

المَدَوْنَةُ الْكُبْرَى

لِلإِمَامِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ الْأَصْبَحِيِّ

الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ١٧٩ هـ

رَوَايَةُ الْإِمَامِ سَخْنُونِ بْنِ سَعِيدِ التَّنُوخِيِّ

عَنِ الْإِمَامِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ قَاسِمٍ

وَبَيْلِهَا

مُقَدِّمَاتُ ابْنِ رُشْدٍ

لِبَيَانِ مَا اقْتَضَتْهُ الْمَدَوْنَةُ مِنَ الْأَحْكَامِ

لِلإِمَامِ الْحَافِظِ

أَبِي الْوَلِيدِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ رُشْدٍ

الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ٥٢٠ هـ

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

المَدَوْنَةُ الْكُبْرَى

لِلإِمَامِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ الْأَصْبَحِيِّ

الْمُتَوَفَّيَّةَ ١٧٩ هـ

رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي
عن الإمام عبد الرحمن بن قاسم

وبَيْلِهَا

مُقَدِّمَاتُ ابْنِ رُشْدٍ

لِبَيَانِ مَا اقْتَضَتْهُ الْمَدَوْنَةُ مِنَ الْأَحْكَامِ

لِلإِمَامِ الْحَافِظِ

أَبِي الْوَلِيدِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ رُشْدٍ

الْمُتَوَفَّيَّةَ ٥٢٠ هـ

الْجُزْءُ الْأَوَّلُ

أضفنا إلى الجزء الأول كتابين أولهما كتاب تزيين الممالك بمناقب سيدنا الإمام مالك للإمام العلامة جلال الدين السيوطي وثانيهما كتاب مناقب سيدنا الإمام مالك للشيخ عيسى بن مسعود الزواوي ووضعنا في آخرهما ترجمة للعلامة سحنون وتعريفاً بالمدونة وسبب تدوينها وما يتعلق بذلك

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

جميع الحقوق محفوظة
لدار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

الطبعة الأولى

١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م

دار الكتب العلمية بيروت - لبنان

ص.ب: ٩٤٢٤/١١ - تلکس: Le 41245 Nasher

هاتف: ٣٦٦١٣٥ - ٦٠٢١٣٣ - ٨٦٨٠٥١ - ٨١٥٥٧٣

فاکس: ٤٧٨١٣٧٣/١٢١٢ - ٠٠/٦٠٢١٣٣ - ٠٠/٩٦١١

كتاب تزيين الممالك
بمناقب سيّدنا الإمام مالك

تأليف
العلامة جلال الدين السيوطي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى ، هذا جزء لطيف ترجمت فيه الإمام مالك بن أنس رضي الله عنه سَمِيَّته : «تزيين الممالك بمناقب الإمام مالك» .

ذكر نسبه : هو إمام الأئمة أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث بن غيمان بفتح الغين المعجمة وسكون التحتية ابن خثيل بضم الخاء المعجمة وفتح المثناة وسكون التحتية ولام ، وقيل : بالجيم ابن عمرو بن الحارث وهو ذو أصبح الذي يُنسب إليه السياط الأصبحية ابن سويد بن عمرو بن سعد بن عوف بن عدي بن مالك بن زيد بن سدد بن حمير الأصغر بن سبأ الأصغر بن كعب بن كهف بن أظلم بن زيد بن سهل بن عمرو بن قيس بن معاوية بن جشم بن عبد شمس بن وائل بن الغوث بن غريب بن زهير بن أنس بن هميسع بن حمير الأكبر بن سبأ الأكبر واسمه عبد شمس ، وإنما سَمِيَ سبأً : لأنه أول من سبى وغزا القبائل ، ابن يعرب : وإنما سَمِيَ يعرب لأنه أول من أقام اللسان العربي ابن يشجب بن قحطان . قال الزبير بن بكار زعم نَسَاب أهل اليمن : أن قحطان هو يظعن بن عامر وهو هود النبي ﷺ ابن شالخ بن أرفخشذ بن سام بن نوح وزعم نَسَاب أهل الحجاز أن قحطان بن الهميسع بن تيم بن قيس بن نبت بن إسماعيل بن إبراهيم الخليل عليه السلام ، قال : وصحب مالك بن أنس من العرب صبية وحلفه في قريش في بني تيم بن مرة ، وقال : الزبير عداؤه من بني تيم إلى عبد الرحمن بن عثمان بن عبيد الله ، قال ابن سعد في الطبقات : أنبأنا أبو بكر بن عبد الله بن أويس أخبرني عم جدي الربيع بن مالك بن أبي عامر وهو عم مالك بن أنس المفتي عن أبيه أنه قال : بينما نحن بطريق مكة في حجٍّ أو عمرة تحت شجرة إذ قال لي

عبد الرحمن بن عثمان بن عبيد الله: يا مالك، قلت: ما تشاء؟ قال: هل لك إلى ما دعانا إليه غيرك فأبيناه عليه؟ قلت: إلى ماذا؟ قال: إلى أن يكون دمنًا دمك وهدنتنا هدنتك، فأجبتة إلى ذلك. فعدادهم اليوم في بني تميم لهذا السبب أخرجه البخاري في تاريخه. قال: حدثني إبراهيم بن المنذر حدثنا أبو بكر يعني الأوسي يعني ابن بلال عن نافع بن مالك بن أبي عامر عن أبيه به، قال البخاري وعبد الرحمن بن عثمان بن عبيد الله: هو ابن أخي طلحة بن عبيد الله القرشي التيمي ونافع بن مالك: هو أبو سهيل.

وأخرج أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله الغافقي في كتابه مسند حديث الموطأ من طريق بكر بن عبد الوهاب قال: حدثنا أبو بكر بن أبي أويس عن سليمان بن بلال عن الربيع بن مالك عن أبيه قال: قال عبد الرحمن بن عثمان التيمي: هل لك أن تغمس يدك معنا فيما نحن فيه أي في الحلف فقلت: لا حاجة لي فيه ونحن قوم من ذي أصبح قال الغافقي: الربيع بن مالك عمّ مالك بن أنس لم يرو عنه إلا سليمان بن بلال قال الغافقي أيضاً من طريق أبي مصعب قال: سمعت الدراوردي يقول قال أبو سهيل بن مالك: نحن قوم من ذي أصبح ليس لأحد علينا عقد ولا عهد. قال الغافقي: وأم الإمام مالك اسمها العالية بنت شريك بن عبد الرحمن بن شريك الأزدي، وقيل: أمه طليحة مولاة عبيد الله بن معمر حكاها القاضي عياض في المدارك قال: وذكر القاضي أبو بكر بن العلاء القشيري أن أبا عامر جد أبي مالك من أصحاب رسول الله ﷺ، وأنه شهد المغازي كلها مع النبي ﷺ خلا بدراناً، وابنه مالك جدّ مالك من كبار التابعين وعلمائهم وهو أحد الأربعة الذين حملوا عثمان ليلاً إلى قبره، لكن قال مرة أبو عامر جدّ مالك الأعلى اسمه عمر وكان في زمن النبي ﷺ ولم يلقه، سمع عثمان بن عفان فهو تابعي مخضرم. قال الحافظ شمس الدين الذهبي في تجريده: ولم أر أحداً ذكره في الصحابة، ونقل الحافظ ابن حجر في الإصابة كلام الذهبي ولم يزد عليه. وقد وقع لنا حديث من رواية مالك عن أبيه عن جده قال الخطيب في كتاب المتفق والمفترق أخبرنا أبو سعد أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الله بن حفص بن الخليل الماليني حدثنا أبو محمد الحسن بن رشيق بمصر حدثنا أحمد بن حفص بن يزيد المعافري المعروف بابن أبي عمرو وكان شيخاً صالحاً حدثنا محمد بن روح القشيري حدثنا يوسف بن هارون الأزدي من أهل الشام عن مالك بن أنس عن أبيه عن جده عن عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ قال: «ثلاث يفرح لهن الجسد فيروبو عليهن: الطيب والثوب اللين وشرب العسل». قال الخطيب: لا أعلم روي عن مالك إلا من هذا الوجه وفيه نظره، وأخرجه الخطيب أيضاً من كتاب الرواة عن

مالك قال: أخبرنا محمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن حسان حدثنا سليمان بن أحمد الطبراني حدثنا يحيى بن أيوب العلاف حدثني محمد بن روح القشيري به وقال: لم يروه عن مالك غير يوسف بن هارون وتفرد به القشيري عنه وأخرجه ابن حبان في الضعفاء وقال هذا لم يأت به عن مالك غير يونس وقد روى عجائب لا تحل الرواية عنه، وأخرجه الدارقطني في غرائب مالك وقال: هذا لا يصح عن مالك ويونس ضعيف.

وقد ذكر الخطيب أن المسمين أنس بن مالك خمسة، الأول: خادم النبي ﷺ المشهور، والثاني: أنس بن مالك الكعبي القشيري صحابي له حديث واحد في السنن، والثالث: والد الإمام مالك هذا وأورد الخطيب له هذا الحديث وظاهر كلامه أنه لم يرو عنه غيره، والرابع: أنس بن مالك شيخ حمصي ذكره أبو بكر أحمد بن محمد بن عيسى البغدادي في تاريخ الحمصيين فقال: وأنس بن مالك حدث عنه الحارث بن عبدة وإبراهيم بن العلاء الزبيري قال الخطيب: ولا أعلم عمّن حدث أنس بن مالك هذا وما رأيت له ذكراً في كتب أهل العلم سوى ما أوردته، والخامس: أنس بن مالك أبو القاسم الكوفي حدث عن عبد الرحمن بن الأسود وحماد بن أبي سليمان وعاصم بن بهدلة وسليمان الأعمش وغيرهم، وروى عنه أبو داود الطيالسي وجبارة بن المغلس الحماني وخلاد بن يحيى وعبد الجبار بن محمد العطاردي وأحاديثه قليلة انتهى.

ذكر تبشير النبي ﷺ بالإمام مالك

قال الترمذي حدثنا الحسن بن الصباح البزار وإسحاق بن موسى الأنصاري قالوا حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن جريج عن أبي الزبير عن أبي صالح عن أبي هريرة رواية: «يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل فلا يجدون أحداً أعلم من عالم المدينة». قال الترمذي هذا حديث حسن وهو حديث ابن عيينة.

وقد روي عن ابن عيينة أنه قال في هذا من عالم المدينة أنه مالك بن أنس، انتهى كلام الترمذي. وقال ابن حبان في صحيحه أخبرنا الحسين بن عبد الله بن يزيد القطان حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن جريج عن أبي الزبير عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «يوشك أن يضرب الرجل أكباد الإبل في طلب العلم فلا يجد عالماً أعلم من عالم المدينة». قال إسحاق بن موسى: فبلغني عن ابن جريج أنه كان يقول نرى أنه مالك بن أنس. وقال الحافظ أبو عبد الله محمد بن محمد الطبراني الرازي نزيل عسقلان في فوائده، أخبرنا عبد الرزاق

عن ابن عيينة عن ابن جريج عن أبي الزبير عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «يوشك الناس أن يضربوا آباط الإبل يطلبون العلم فلا يجدون عالماً أعلم من عالم المدينة». قال النسائي: الصواب ابن جريج عن أبي الزبير عن أبي صالح، وقال الحافظ أبو محمد بن محمد بن إسحاق الحاكم حدثنا أبو عروبة الحسين بن أبي معشر السلمي بحرّان أخبرنا أحمد بن المبارك الإسماعيلي حدثنا أبو مسلم المستملي يعني عبد الرحمن بن يونس حدثنا معن بن عيسى حدثنا زهير بن محمد أبو المنذر حدثني عبيد الله بن عمر عن سعيد بن أبي هند عن أبي موسى الأشعري قال: قال النبي ﷺ: «يخرج ناس من المشرق والمغرب في طلب العلم فلا يجدون عالماً أعلم من عالم المدينة» وقد قلت في معنى هذا الحديث:

| | |
|------------------------|-------------------------|
| قال نبي الهدى حديثاً | من حفه الله بالسكينة |
| يخرج من شرقها وغرب | من طالبي الحكمة المبينة |
| فلا يروا عالماً إماماً | أعلم من عالم المدينة |

فصل ذكره ابن سعد في الطبقة السادسة من تابعي أهل المدينة

وقال: أخبرنا الواقدي قال: سمعت مالك بن أنس يقول: قد يكون الحمل ثلاث سنين وقد حمل ببعض الناس ثلاث سنين يعني نفسه، قال: وسمعت غير واحد يقول: حمل بمالك بن أنس ثلاث سنين قال: وأخبرنا مطرف بن عبد الله اليساري قال: كان مالك بن أنس طويلاً عظيم الهامة، أصلع أبيض الرأس واللحية أبيض شديد البياض إلى الشقرة، وكان لباسه الثياب العذنية الجياد وكان يكره حلق الشارب ويعيه ويراه من المثل. وأخرج الغافقي عن يحيى بن بكير قال: سمعت مالك بن أنس يقول: ولدت سنة ثلاث وتسعين، وذكر محمد بن عبد الحكم وغيره أنه ولد في ربيع الأول سنة أربع وتسعين، وقال أبو مسهر: سنة تسعين، وقيل: سنة خمس وتسعين، وقيل: سنة ست وتسعين. وقيل: سنة سبع وتسعين، وقال ابن سعد: أخبرنا مطرف بن عبيد الله اليساري قال حدثنا مالك بن أنس قال: كنت آتي نافعاً مولى ابن عمر نصف النهار وما يظلني شيء من الشمس، وكان منزله بالبقيع وكان حرّاً فاتحيتُ خروجه فأخرج فأدعه ساعة وأريه أنني لم أره، ثم أتعرض له فأسلم ثم أدعه حتى إذا دخل البلاط أقول: كيف قال ابن عمر في كذا وكذا؟ فيقول قال كذا وكذا فأخنس عنه، وكنت آتي ابن هومز بكرة فما أخرج من

بيته حتى الليل وكان من الفقهاء. وأخرج الغافقي عن ابن أبي يونس قال سمعت خالي مالك بن أنس يقول: إن هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون دينكم لقد أدركت سبعين ممن يقول قال فلان قال رسول الله ﷺ عند هذه الأساطين فما أخذت عنهم شيئاً، وإن أحدهم لو ائتمن على بيت مال لكان به أميناً لأنهم لم يكونوا من أهل هذا الشأن، وقدم علينا ابن شهاب الزهري فزادهم على بابيه.

فصل أخرج أبو نعيم في الحلية والخطيب في رواية مالك عن خلف بن عمر قال: سمعت مالك بن أنس يقول: ما أجبته في الفتيا حتى سألت من هو أعلم مني هل يراني موضعاً لذلك، سألت ربيعة وسألت يحيى بن سعيد فأمراني بذلك فقلت له: يا أبا عبد الله فلو نهوك! قال: كنت أنتهي لا ينبغي لرجل أن يرى نفسه أهلاً لشيء حتى يسأل من هو أعلم منه، قال: ودخلت على مالك فقال لي انظر ما ترى تحت مصلاي؟ فنظرت فإذا أنا بكتاب قال أقرأه فإذا فيه رؤيا رآها له بعض إخوانه، فقال: رأيت النبي ﷺ في المنام في مسجده قد اجتمع الناس عليه فقال لهم: «إني قد خبأت لكم طيباً وعلماً وأمرت مالكا أن يفرقه على الناس». فانصرف الناس وهم يقولون: إذن يتفد مالك ما أمره رسول الله ﷺ، ثم بكى فقامت عنه. وأخرج أبو نعيم عن أبي مصعب قال سمعت مالكا يقول: ما أفتيت حتى شهد لي سبعون شيخاً أنني أهل لذلك، وأخرج أبو نعيم عن سهل بن مزاحم المروزي وكان من أصحاب ابن المبارك من العباد قال: رأيت النبي ﷺ في المنام فقلت يا رسول الله: من نسأل بعدك؟ قال: «مالك بن أنس» وأخرج عن مطرف قال حدثني رجل قال رأيت كأن النبي ﷺ في المسجد قاعد والناس حوله ومالك قائم بين يديه وهو يأخذ منه قبضة قبضة فيدفعها إلى مالك ومالك ينثرها على الناس فأولت العلم وأتباع السنة. وأخرج الخطيب عن إبراهيم بن مهدي قال: سمعت مالكا يقول: لو أعلم أن قلبي يصلح للجلوس على كناسة لذهبت حتى أجلس عليها، وأخرج أبو نعيم عن محمد بن ربح التجيبي قال: رأيت رسول الله ﷺ في النوم فقلت: يا رسول الله قد اختلف علينا مالك والليث فأيهما أعلم؟ فقال: «مالك ورث جدي» أي علمي. وأخرج عن يونس بن عبد الأعلى قال قال الشافعي: إذا جاء الأثر فمالك النجم، وقال مالك وابن عيينة القرينان لولاهما لذهب علم الحجاز وأخرج عن نعيم بن حماد قال سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول: ما بقي على وجه الأرض أحد آمن على حديث رسول الله ﷺ من مالك بن أنس. وأخرج الغافقي عن علي بن المديني قال قال سفيان بن عيينة: رحم الله مالكا ما كان أشد انتقاد مالك للرجال، وأخرج الغافقي عن يحيى بن

معين قال قال سفیان بن عیینة: من نحن عند مالك، إنما كنا نتبع آثار مالك وننظر الشيخ إن كان مالك كتب عنه كتبنا عنه وإلا تركناه وأخرج عن الربيع قال سمعت الشافعي يقول: إذا جاءك الحديث عن مالك فشدّ يدك به قال وكان مالك إذا شك في بعض الحديث طرحه كله. وأخرج عن عبد الرحمن بن مهدي قال: ما أدركت أحداً إلا وهو يخاف هذا الحديث إلا مالك بن أنس وحماد بن سلمة فإنهما كانا يجعلانه من أعمال البرّ، وأخرج البخاري في تاريخه عن ابن المديني عن سفیان قال: مالك إمام، وأخرج عن يحيى بن معين القطان قال: مالك أمير المؤمنين في الحديث، وأخرج الغافقي وابن عبد البر في التمهيد عن ابن وهب قال: لولا مالك والكتب لضللتنا، وأخرج الغافقي عن ابن لهيعة قال قدم علينا محمد بن عبد الرحمن أبو الأسود نعيم بن عروة بن الزبير سنة إحدى وثلاثين ومائة فقلت له: من للرأي بعد ربيعة في الحجاز؟ فقال: الغلام الأصبحي. وأخرج عن أيوب بن سويد قال: حدثني من يصدق عن ربيعة أنه كان إذا رأى مالك بن أنس يقول: قد جاء العاقل، وأخرج أبو نعيم عن نعيم بن حماد قال سمعت ابن نهيك يقول: ما أقدم على مالك في صحة الحديث أحداً، وأخرج الغافقي عن أبي قلابة قال: كان مالك أحفظ أهل زمانه، وأخرج عن ابن مهدي قال: ما رأيت أعقل من مالك. وأخرج عن ابن معين أنه قيل له: رأيت حديث مالك اللقاح واحد ليس يرويه أحد غيره؟ قال: دع مالكاً مالك أمير المؤمنين في الحديث. وقد رواه ابن جريج وأخرج ابن معين أنه قيل له: الليث أرفع أو مالك؟ فقال: مالك. قيل: أليس مالك أعلم أصحاب الزهري؟ قال: بلى، قيل: فعبيد الله نافع أثبت أو مالك؟ قال: مالك ثم قال: مالك أثبت الناس. وأخرج عن ابن مهدي أن رجلاً قال له بلغني أنك قلت مالك أفقه من أبي حنيفة، فقال: ما قلت هذا ولكني أقول كان أعلم من أستاذ أبي حنيفة يعني حماداً. وأخرج عن عبد السلام بن عاصم قال قلت لأحمد بن حنبل الرجل يريد حفظ الحديث فحديث من يحفظ؟ قال: حديث مالك بن أنس. وأخرج عن هارون الإيلي قال: سمعت الشافعي يقول: العلم يعني الحديث يدور على ثلاثة مالك بن أنس، وسفيان بن عيينة، والليث بن سعد. وأخرج أبو نعيم في الحلية عن شعبة قال: أتيت المدينة بعد موت نافع بسنة فإذا الحلقة لمالك بن أنس، وأخرج ابن عبد البر عن حماد بن زيد قال سمعت أيوب يقول: لقد كان لمالك حلقة في زمان نافع، وأخرج أبو نعيم عن عبد الرحمن بن القاسم قال: إنما أفتدي في ديني برجلين مالك في علمه، وسليمان بن القاسم في ورعه. وأخرج أبو نعيم عن الشافعي قال قال لي محمد بن الحسن: صاحبنا أعلم أم صاحبكم؟ يعني مالكاً قلت: المكاره أم الانصاف؟ قال: بل الإنصاف، قلت: فما

الحجة عندهم؟ قال: الكتاب والسنة والإجماع والقياس، قلت: أنشدك الله صاحبنا أعلم بكتاب الله أم صاحبكم؟ قال: أنشدتني بالله فصاحبكم، قلت: فصاحبنا أعلم بسنة رسول الله ﷺ أم صاحبكم؟ قال: صاحبكم، قلت: فصاحبنا أعلم بتأويل الصحابة أم صاحبكم؟ قال: صاحبكم قلت: فبقي شيء غير القياس؟ قال: لا قلت: نعم يدعي القياس أكثر مما تدعون وإنما يُقاس على الأصول. وأخرج عن ابن مهدي قال: سفيان الثوري إمام في الحديث وليس بإمام في السنة، والأوزاعي إمام في السنة وليس بإمام في الحديث، ومالك بن أنس إمام فيهما جميعاً! سئل ابن الصلاح في فتاويه عن معنى هذا الكلام فقال: السنة ههنا ضد البدعة فقد يكون الإنسان عالماً بالحديث ولا يكون عالماً بالسنة، وقال البخاري عن ابن المديني: لمالك نحو ألف حديث، وقال محمد بن إسحاق الثقفي السراج سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن أصح الأسانيد فقال: مالك عن نافع عن ابن عمر، وقال حسين بن عروة عن مالك قدم علينا الزهري فأتيناه ومعه ربيعة فحدثنا نيفاً وأربعين حديثاً، قال ثم أتينا الغد فقال: انظروا كتاباً حتى أحدثكم منه رأيتم ما حدثكم به أمس أي شيء في أيديكم منه، فقال له ربيعة ههنا: من يرد عليك ما حدثت به أمس، قال: ومن هو؟ قال: ابن أبي عامر، قال: هات. فحدثته بأربعين حديثاً منها، فقال الزهري: ما كنت أقول إنه بقي أحد يحفظ هذا غيري. وقال ابن حرب بن إسماعيل قلت لأحمد بن حنبل: مالك أحسن حديثاً عن الزهري أو سفيان بن عيينة؟ قال: مالك أصح حديثاً، قلت فمعمّر فقدم مالكا عليه إلا أن معمراً أكثر حديثاً عن الزهري، وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل قلت لأبي: من أثبت أصحاب الزهري؟ قال: مالك أثبت في كل شيء، وقال أحمد بن صالح المصري عن يحيى بن حسان كنا عند وهيب فذكر حديثاً عن ابن جريج ومالك عن عبد الرحمن بن القاسم فقلت لصاحب لي: اكتب ابن جريج ودع مالكا، وإنما قلت ذلك لأن مالكا كان يومئذ حياً، فسمعها وهيب فقال: يقول دع مالكا ما بين شرقها وغربها أحد آمن عندنا على ذلك من مالك وللعرض على مالك أحب إلي من السماع من غيره وأخرج ابن عبد البر عن عبد الرحمن بن مهدي قال أخبرني وهيب بن خالد وكان من أبصر الناس بالحديث والرجال أنه قدم المدينة قال: فلم أر أحداً إلا تعرف منه وتنكر إلا مالكا ويحيى بن سعيد، وقال ابن معين: كان مالك من حجج الله على خلقه. وقال سفيان بن عيينة: كان مالك لا يبلغ من الحديث إلا صحيحاً ولا يحدث إلا عن ثقات الناس وما أرى المدينة إلا ستخرب بعد موت مالك، وقال أبو المعالي بن ذي رافع المديني في مالك:

ألا إن فقد العلم في فقد مالك فلا زال فينا صالح الحال مالك
فلولاه ما قامت حدود كثيرة ولولاه لاستدت علينا المسالك
عشونا عليه نبتغي ضوء رأيه وقد لزم الفج اللجوج المماحك
فجاء برأي مثله يقتدى به كنظم جمان زينته السبائك

وأخرج ابن عبد البر عن يونس بن عبد الأعلى قال سمعت الشافعي يقول: إذا ذكر العلماء فمالك النجم وما أحداً من على في علم الله من مالك بن أنس.

فصل في جمل من أخباره

أخرج الخطيب عن إبراهيم المزني قال: حججت سنة فأتيت المدينة فحدّثني إسماعيل بن جعفر الخياط قال: نزلت بي مسألة فأتيت مالكا فسألته فقال: انصرف حتى أنظر في مسألتك فانصرفت وأنا متهاون بعلمه، وقلت: هذا الذي تضرب إليه المطي لم يحسن مسألتي، فأتاني آت في منامي فقال: أنت المتهاون بعلم مالك أما أنه لو نزل بمالك أدق من الشعر وأصلب من الصخر لقوي عليه باستعانه عليه بما شاء الله، لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم. وأخرج الخطيب عن أسد بن الفرات قال كنت أنا وصاحب لي يلزم مالكا فلما أردنا الخروج إلى العراق أتينا مودعين له فقلنا له: أوصنا فالتفت إلى صاحبي فقال: أوصيك بالقرآن خيراً، والتفت إليّ وقال: أوصيك بهذه الأمة خيراً، قال أسد: فما مات صاحبي حتى أقبل على القراءة والصلاة، وولي أسد القضاء. وأخرج عن نجاد الترمذي قال كنت عند مالك وعنده محمد والمأمون يسمعان منه الحديث فلما فرغا قال أحدهما إمّا المأمون وإمّا محمد: يا أبا عبد الله أأمرني أن أكتبه بماء الذهب؟ قال: لا تكتبه بماء الذهب ولكن اعمل بما فيه، وأخرج عن حسين بن عروة عن مالك قال جاءني الربيع بألف دينار في كيس مختومة، ثم عاد إليّ فقال: إن أمير المؤمنين يحب أن تعادله تصحبه إلى مدينة السلام، فقال: أما أن الكيس على حاله لم أحركه، وقال رسول الله ﷺ: «والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون». فاعفوه. وأخرج الخطيب وابن عبد البر عن الهيثم بن جميل قال: شهدت مالكا سئل عن ثمان وأربعين مسألة، فقال في اثنتين وثلاثين منها: لا أدري.

وأخرج أبو نعيم في الحلية والخطيب عن المشني بن سعد القصير قال سمعت مالكا يقول: ما بت ليلة إلا رأيت رسول الله ﷺ، وأخرج ابن سعد عن إسماعيل بن عبد الله بن أبي أويس قال: كان مالك يعمل في نفسه ما لا يلزمه الناس، وكان يقول: لا يكون

العالم عالماً حتى يعمل في نفسه بما لا يفتي به الناس يحتاط لنفسه ما لو تركه لم يكن عليه فيه إثم، وقال ابن سعد أخبرنا الواقدي قال: لما دعي مالك بن أنس وسر وسمع منه وقبل قوله شفق الناس له وحسدوه ورموه بكل شيء، فلما ولي جعفر بن سليمان على المدينة سعوا به إليه وكثروا عليه عنده وقالوا: لا يرى أيمان بيعتكم هذه بشيء، وهو يأخذ بحديث رواه عن ثابت بن الأحنف في طلاق المكره أنه لا يجوز، فغضب جعفر بن سليمان فدعى بمالك وحده وضربه بالسياط ومدت يدها حتى انخلع كتفاه وارتكب منه أمراً عظيماً، فوالله ما زال مالك بعد ذلك الضرب في رفعة عند الناس وعلو من أمره وإعظام الناس له، وكأنما كانت تلك السياط حلياً حلي بها. قال وكان مالك يأتي المسجد ويشهد الصلوات والجمعة والجنائز، ويعود المرضى ويقضي الحقوق ويجلس في المسجد، ويجتمع له أصحابه ثم ترك الجلوس في المسجد وكان يصلي ثم ينصرف إلى منزله وترك شهود الجنائز وكان يأتي أصحابه فيعزيهم ثم ترك ذلك كله، فلم يكن يشهد الصلوات في المسجد ولا يأتي أحداً يعزيه ولا يقضي له حقاً، واحتمل الناس ذلك كله له وكانوا أرغب ما كانوا فيه وأشدّه له تعظيماً حتى مات على ذلك، وكان ربما كلم في ذلك فقال: ليس كل الناس يقدر أن يتكلم بعذره، قال وكان مالك يجلس في منزله على ضجاع له ونمارق مطرحة يمنية ويسرة في سائر البيت لمن يأتيه من قريش والأنصار والناس، وكان مجلسه مجلس وقار وحلم وكان رجلاً مهيباً نبيلاً ليس في مجلسه شيء من المراء واللغط ولا رفع صوت، وكان الغرباء يسألونه عن الحديث ولا يجيب إلا الحديث بعد الحديث وربما أذن لبعضهم فقرأ عليه، وكان له كاتب قد نسخ كتبه يقال له: حبيب، يقرأ للجماعة فليس أحد ممن يحضروه ويدنو ولا ينظر في كتابه ولا يستفهم هبة لمالك وإجلالاً له، وكان حبيب إذا قرأ فأخطأ فتح عليه مالك وكان ذلك قليلاً.

وأخرج أبو نعيم في الحلية عن أبي داود قال ضرب جعفر بن سليمان مالك بن أنس في طلاق المكره، قال ابن وهب وحمل على بغير فقال: ألا من عرفني فقد عرفني ومن لم يعرفني فأنا مالك بن أنس بن أبي عامر الأصبحي، وأنا أقول: طلاق المكره ليس بشيء، فبلغ جعفر بن سليمان أنه ينادي على نفسه بذلك فقال: أدركوه أنزلوه. وأخرج الخطيب عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير بن العوام قال قال لي مالك: اعتزلت أنت وعبد الله بن عبد العزيز؟ قلت: نعم قال: عجلتم ليس هذا أوانه، قال ثم لقيت مالكا بعد عشر سنين قال: يا أبا محمد اعتزلتم؟ قلت: نعم قال: هذا أوانه فلزم مالك بيته واعتزل، وأخرج أبو نعيم في الحلية عن الحارث بن مسكين عن عمرو بن زيد شيخ

من أهل مصر صديق لمالك قال قلت لمالك: يا أبا عبد الله يأتيك ناس من بلدان شتى قد امتطوا مطاياهم وأنفقوا نفقاتهم يسألونك عما جعل الله عندك من العلم تقول لا أدري؟ فقال أبو عبد الله: يأتيني الشامي من شامه، والعراقي من عراقه، والمصري من مصره، فيسألوني عن الشيء لعلّي أن يبدو لي فيه غير ما أحببت، قال عمرو: فأخبرت الليث بن سعد بقول مالك هذا. فبكى ثم قال: مالك والله أقوى عليه من الليث، والليث والله أضعف فيه من مالك. وأخرج عن إسحاق بن عيسى قال قال مالك: كلما جاءنا رجل أخذى من رجل تركنا ما نزل به جبريل على محمد ﷺ وسجد له، وأخرج عن ابن وهب قال سمعت مالكا يقول: إن حقاً على من طلب العلم أن يكون له وقار وسكينة وخشية وأن يكون متبعاً لأكثر من مضي قبله، وأخرج عن الشافعي قال: كان مالك إذا جاءه بعض أهل الأهواء قال: أما أنا فلإني على بينة من ديني وأما أنت فشاك اذهب إلى شاك مثلك فخاصمه، وأخرج عن الطرسوسي قال كنت عند مالك فدخل عليه رجل فقال: ما تقول فيمن قال القرآن مخلوق؟ فقال مالك: زنديق اقتلوه، فقال يا أبا عبد الله: إنما أحكي كلاماً سمعته، قال: لم أسمعه من أحد إنما سمعته منك، وأخرج عن حفص بن عبد الله قال كنا عند مالك فجاء رجل فقال: يا أبا عبد الله ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ [طه: ٥] كيف استوى؟ فقال: كيف غير معقول والاستواء غير مجهول والإيمان به واجب والسؤال عنه بدعة، وأظنك صاحب بدعة وأمر به فأخرج.

وأخرج عن عثمان قال سأل رجل مالكا عن مسألة فقال له: قال رسول الله ﷺ كذا، فقال له الرجل: رأيت قال مالك: ﴿فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم﴾ [النور: ٦٣]. وأخرج عن خالد بن نزار قال سمعت مالكا يقول لفتى من قريش: تعلم الأدب قبل أن تتعلم العلم. وأخرج عن ابن وهب قال قال مالك: لا يبلغ أحد ما يريد من هذا العلم حتى يضربه الفقر ويؤثره على كل حال، وأخرج عن معن بن عيسى قال: كان مالك إذا أراد أن يجلس للحديث اغتسل وتبخر وتطيب، فإذا رفع أحد صوته في مجلسه زبره وقال: قال الله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي﴾ [الحجرات: ٢] فمن رفع صوته عند حديث رسول الله فكانما رفع صوته فوق صوت رسول الله ﷺ، وأخرج الخطيب في رواية مالك عن إسحاق بن إبراهيم الموصلي قال سمعت مالك بن أنس يقول: من الناس من يرى أنه بحر وصوفة تسره، وأخرج عن الزبير بن حبيبة قال: كنت أرى مالكا إذا دخل الشهر أحيا أول ليلة فيه يفعل ذلك في كل شهر، فكنت أظنه إنما يفعل ذلك إنه يحب أن يفتح الشهر

بالعمل من ذلك. وأخرج عن إسماعيل بن أبي أويس قال أخبرني بنت مالك: أن أباهما كان يحيي ليلة الجمعة، وأخرج عن سعيد بن الجهم قال: كان مالك إذا صلى الصبح جلس في مجلسه لا يتكلم ولا يكلمه أحد حتى تطلع الشمس، فإذا طلعت اتصل إلى حلقتة فقال: السلام عليكم ثم يقبل على طليب يعني صاحباً له وهو يمينه فيقول: كيف أصبح أبو خالد؟ فيقول: بخير أصلحك الله فكان هذا شأنه في كل يوم، وأخرج عن سعيد بن بشير بن ذكوان قال: كان مالك إذا سئل عن مسألة يظن أن صاحبها غير متعلم وأنه يريد المغالطة زجره بهذه الآية يقول: قال الله تعالى: ﴿وَلَلْبَسْنَا عَلَيْهِمْ مَا يَلْبَسُونَ﴾ [الأنعام: ٩] وأخرج عن موسى بن أبي علقمة الفروي قال كنا نجلس عند مالك وابنه يحيى يدخل ويخرج ولا يجلس فيقبل علينا مالك فيقول: إن مما يهون علي أن هذا الشأن لا يورث وأن أحداً لم يخلف أباه في مجلسه إلا عبد الرحمن بن القاسم، وأخرج عن هارون بن علي الحضرمي قال سئل مالك عن السفلة فقال: إن لم يكن طالب العلم فهو سفلة لأنه روي عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا استرذل الله عبداً حظر عنه العلم»، انتهى. وأخرج عن يعقوب بن إسحاق الحضرمي القاري قال: سألت مالك بن أنس فقلت: الماء يموت قال: نعم يشربه الرجل ويبوله فيموت.

وأخرج أبو نعيم والخطيب في الرواة عن إبراهيم بن عبد الله بن قريم الأنصاري قاضي المدينة قال: مرّ مالك على ابن أبي حازم وهو يحدث فجازه فقيل له فقال: لم أجد موضعاً أجلس فيه فكرهت أن آخذ حديث رسول الله ﷺ وأنا قائم، وأخرج أبو نعيم عن ابن أبي أويس قال كان مالك إذا أراد أن يحدث تواضعاً وجلس على صدر فراشه وسرح لحيته وتمكّن في الجلوس موقراً بوقار وهيبة ثم حدّث. فقيل له في ذلك، قال: أحب أن أعظم حديث رسول الله ﷺ فلا أحدث إلا وأنا على الطهارة إجلالاً لحديث رسول الله ﷺ، وأخرج عن معن بن عيسى قال كان مالك يتقي في حديث رسول الله ﷺ الباء والتاء ونحوهما، وأخرج الغافقي عن سعيد بن عفير قال سمعت مالك بن أنس يقول: أمّا حديث رسول الله ﷺ، فأحب أن يؤتى به على لفظه، وأخرج عن مطرف بن عبد الله قال: كان مالك إذا حدّث عن رسول الله ﷺ اغتسل وتطيّب ولبس ثياباً جدداً ثم يحدث، وأخرج عن إسماعيل بن أبي أويس قال: كان مالك إذا جلس للحديث يقول: ليليني منكم أولو الأحلام والنهي فربما قعد القصي عن يمينه، وأخرج أبو نعيم عن ابن وهب قال سمعت مالكا يقول: إن عندي لأحاديث ما حدّثت بها قط ولا سمعت مني ولا لأحدت بها حتى أموت وأخرج عن الشافعي قال: قيل لمالك: عند ابن عينة أحاديث

ليست عندك، قال: وأنا أحدث عن الزهري بكل ما سمعت أذن أريد أن أطيل وأخرج عن ابن وهب قال: لو شئت أن أملاً الواحاً من قول مالك لا أدري فعلت، وأخرج عن عبد الرحمن بن مهدي قال جاء رجل إلى مالك يسأله عن شيء أياماً فلم يجبه فقال: يا أبا عبد الله إني أريد الخروج فأطرق طويلاً ثم رفع رأسه فقال: ما شاء الله يا هذا إنما أنا أتكلم فيما احتسب فيه الخير وليس أحسن مسألتك هذه، وأخرج عن ابن مهدي قال سأل رجل مالكا عن مسألة فقال: لا أحسنها، فقال إنما ضربت إليك من كذا وكذا لأسألك عنها فقال له مالك: إذا رجعت إلى مكانك فأخبرهم أنني قلت لا أحسنها، وأخرج الخطيب عن إبراهيم بن هارون الليثي وكان من جلساء مالك قال: كان مالك لا يحضر مجلسه لغط ولا لغو وكان مهيباً إذا سُئل عن الشيء فأجاب سائله لم يراجعه ولم يقل له من أين رأيت، وأخرج عن الخطيب قال عمرو بن عثمان بن أبي تبة والزهري قال دخل شاعر على مالك بن أنس فمدحه بقوله:

يدع الجواب فلا يراجع هيبة والسائلون نواكس الأذقان
أدب الوقار وعز سلطان التقى فهو المطاع وليس ذا سلطان

وأخرج أبو نعيم عن خالد بن خدّاش قال ودعت مالك بن أنس فقلت أوصني قال: تقوى الله وطلب الحديث من أهله، وأخرج عن ابن وهب قال قال مالك: العلم نور يجعله الله حيث شاء، ليس بكثرة الرواية، وأخرج عن ابن وهب قال قيل لمالك: ما تقول في طلب العلم؟ قال: حسن جميل ولكن انظر الذي يلزمك من حين تصبح إلى حين تمسي فالزمه، وأخرج عن الحارث بن مسكين وعبد الله بن يوسف قال سئل مالك عن الداء العضال قال: يحدث في الدين. وأخرج عن مطرف قال قال لي مالك: ما تقول الناس في؟ قلت أما الصديق فيثني، وأما العدو فيقع قال ما زال الناس هكذا لهم صديق وعدوّ ولكن نعوذ بالله من تتابع الألسنة كلها، وأخرج ابن عبد البر عن مطرف قال سمعت مالكا يقول: قلما كان رجلاً صادقاً لا يكذب إلا متع بعقله ولم يصبه ما أصاب غيره من الهرم والخرف، وأخرج ابن عبد البر عن طريق مصعب بن عبد الله الزهري عن أبيه قال كنت جالسا مع مالك في مسجد رسول الله ﷺ إذ أتاه رجل فقال: أيكم أبو عبد الله مالك، فقالوا هذا فقال: والله لقد رأيت الباردة رسول الله ﷺ جالسا في هذا الموضع فقال: «هاتوا مالكا» فأتي بك ترتعد فرائصك فقال: «ليس عليك بأس يا أبا عبد الله» وكنّا وقال: «اجلس» فجلست فقال: «افتح حجرك» ففتحت فملأه مسكاً مشوراً وقال: «ضمه إليك وبثه في أمّتي». فبكى مالك طويلاً وقال: الرؤيا تسر ولا تضر وإن

صدقت رؤياك فهو العلم الذي أودعني الله، وأخرج الخطيب عن أبي جعفر الأزهرى وكان جليساً لمالك أن مالكا سئل عن حديث فأبى أن يحدث به، قال: لقد سمعت من ابن شهاب مثل هذا الكتاب لكتاب المناسك وهو أكبر كتبه، ما تحدثت منه بشيء وكان يقول إنما نتكلم فيما نرجو بركته.

فصل في الرواة عنه مرتباً

وهم على حروف المعجم ملخصاً من الكتاب الذي ألفه الحافظ أبو بكر الخطيب البغدادي في ذلك، وعددهم ألف رجل إلا سبعة:

الألف:

- ١ - أحمد بن إسماعيل أبو حذافة السهمي المدني . ٢ - أحمد بن محمد بن الوليد الأزرقى المكي . ٣ - أحمد بن عبد الله بن يونس اليربوعي . ٤ - أحمد بن نصر بن مالك الخزاعي البغدادي الشهيد . ٥ - أحمد بن أبي بكر أبو مصعب الزهري . ٦ - أحمد بن منصور بن إسماعيل الحراني . ٧ - أحمد بن حاتم بن مخشي البصري . ٨ - أحمد بن حاتم بن يزيد أبو جعفر البغدادي الطويل . ٩ - أحمد بن أبي طيبة الجرجاني . ١٠ - أحمد بن يحيى بن المنذري الكندي الأحول الكوفي . ١١ - أحمد بن إبراهيم أبو علي الموصلي . ١٢ - أحمد بن الفرغ الطائي . ١٣ - أحمد بن يزيد أبو العوام الرياحي البغدادي . ١٤ - أحمد بن عصام الموصلي . ١٥ - أحمد بن أبي سعيد بن أبي علقمة . ١٦ - أحمد بن هيثم الأسدي . ١٧ - أحمد بن إبراهيم بن أبي سكينه الكلبي . ١٨ - أحمد بن يزيد الورتنيسي . ١٩ - أحمد بن زراره المدني . قال الخطيب إن لم يكن أبا مصعب فلا أعرفه . ٢٠ - أحمد بن حكم العبدي . ٢١ - أحمد بن إبراهيم بن موسى . ٢٢ - أحمد بن علي ابن أخت عبد القدوس . ٢٣ - أحمد بن موسى أحد المجهولين . ٢٤ - أحمد بن بكر بن خالد السلمي . ٢٥ - أحمد بن عبد الصمد الأنصاري الزرقى ، ٢٦ - أحمد بن خالد الهاشمي . ٢٧ - أحمد بن خالد الكرمانى . ٢٨ - أحمد بن أبي حميد العبسي . ٢٩ - أحمد بن محمد صاحب بيت الحكمة . ٣٠ - أحمد بن سليمان الحراني . ٣١ - أحمد بن مهران الهمداني . ٣٢ - أحمد بن عمار بن نصير الشامي . ٣٣ - أحمد بن جنيد الحنظلي . ٣٤ - أحمد بن سليمان بن حميد الأسدي . ٣٥ - أحمد بن نصر بن زراره . ٣٦ - أحمد بن محمد الزرقى . ٣٧ - أحمد بن سليمان الأرضي . ٣٨ - أحمد بن أبي مقاتل . ٣٩ - إبراهيم بن طهمان الهروي . ٤٠ - ومات قبله إبراهيم بن محمد أبو المدونة الكبرى/ج ١/م ٢

- إسحاق الفزاري . ٤١ - إبراهيم بن المختار الرازي . ٤٢ - إبراهيم بن إسحاق الطالقاني .
 ٤٣ - إبراهيم بن حماد بن أبي حازم الزهري . ٤٤ - إبراهيم بن رستم الخراساني .
 ٤٥ - إبراهيم بن عمر بن أبي الوزير . ٤٦ - إبراهيم بن زيد التنيسي . ٤٧ - إبراهيم بن
 إسحاق الصيني الكوفي . ٤٨ - إبراهيم بن هراسة أبو إسحاق الشيباني الكوفي .
 ٤٩ - إبراهيم بن علي التيمي المغربي . ٥٠ - إبراهيم بن حمزة الزبيدي المدني أو
 إبراهيم بن المنذر الحزامي . ٥١ - إبراهيم بن يوسف البلخي . ٥٢ - إبراهيم بن محمد بن
 علي بن الربيع السلمي الكوفي . ٥٣ - إبراهيم بن بشير المكي . ٥٤ - إبراهيم بن حيان
 الأنصاري . ٥٥ - إبراهيم بن عبد الله بن قديم الأنصاري . ٥٦ - إبراهيم بن مهدي
 المصيبي . ٥٧ - إبراهيم بن رجاء أبو موسى . ٥٨ - إبراهيم بن سليمان أبو إسحاق
 الزيّات البلخي . ٥٩ - إبراهيم بن حبيب بن الشهيد البصري . ٦٠ - إبراهيم بن طلحة بن
 عمر التيمي . ٦١ - إبراهيم بن زكرياء من أهل عبد شمس . ٦٢ - إبراهيم الإمام إمام
 المصيصة . ٦٣ - إبراهيم بن عيسى بن سيلان . ٦٤ - إبراهيم بن القاسم النيسابوري .
 ٦٥ - إبراهيم بن أدهم الزاهد . ٦٦ - إبراهيم بن عبيد الله شيخ مجهولين .
 ٦٧ - إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي . ٦٨ - إبراهيم الحجري المصري .
 ٦٩ - إبراهيم بن نوح . ٧٠ - إبراهيم بن عبد السلام المخزومي . ٧١ - إبراهيم بن عيسى
 الخزاعي . ٧٢ - إبراهيم بن محمد أبو أسلم . ٧٣ - إبراهيم بن إسحاق قاضي مصر .
 ٧٤ - إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير الأنصاري المقري المدني . ٧٥ - إسماعيل بن
 إبراهيم بن عليّة . ٧٦ - إسماعيل بن عياش الحمصي . ٧٧ - إسماعيل بن عمر أبو منذر
 الواسطي . ٧٩ - إسماعيل بن داود المدني . ٨٠ - إسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة
 الكوفي . ٨١ - إسماعيل بن جرير بن عبد الحميد الضبي الرازي . ٨٢ - إسماعيل بن
 مسلمة بن قضيب الحارثي البصري . ٨٣ - إسماعيل بن رجاء الحصني .
 ٨٤ - إسماعيل بن أبي أويس المدني . ٨٥ - إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي والد
 البخاري صاحب الصحيح . ٨٦ - إسماعيل بن سليمان بن أبي المجالد المصيبي .
 ٨٧ - إسماعيل بن يحيى بن عبيد الله التيمي . ٨٨ - إسماعيل بن إبراهيم أبو سعيد الأقرع
 البغدادي . ٨٩ - إسماعيل بن القاسم أبو العتاهية الشاعر . ٩٠ - إسماعيل بن داود
 الجوزي البغدادي . ٩١ - إسماعيل بن أبي إسماعيل المؤدّب البغدادي .
 ٩٢ - إسماعيل بن رشيد الطبري . ٩٣ - إسماعيل بن يزيد الدولابي . ٩٤ - إسماعيل بن
 إبراهيم الترجماني . ٩٥ - إسماعيل بن جعفر الخياط المدني . ٩٦ - إسماعيل بن موسى
 الفزاري . ٩٧ - إسماعيل بن إبراهيم أبو النضر العجلي . ٩٨ - إسماعيل بن يوسف

الثقفي . ٩٩ - إسماعيل بن يعقوب التيمي المدني . ١٠٠ - إسحاق بن سليمان أبو يحيى الرازي . ١٠١ - إسحاق بن محمد بن عبد الله بن أبي فروة المدني . ١٠٢ - إسحاق بن عيسى أبو يعقوب الطباع البغدادي . ١٠٣ - إسحاق بن إبراهيم أبو يعقوب الحنيني . ١٠٤ - إسحاق بن محمد بن عبد الله المسيبي . ١٠٥ - إسحاق بن يوسف الأزرق الواسطي . ١٠٦ - إسحاق بن عيسى ابن بنت داود بن أبي هند البصري . ١٠٧ - إسحاق بن عبد الله أبو يعقوب الجزري . ١٠٨ - إسحاق بن يوسف الأقطس . ١٠٩ - إسحاق بن الفرات بن الجعد أبو نعيم التجيبي . ١١٠ - إسحاق بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسن بن علي بن أبي طالب . ١١١ - إسحاق بن بشر أبو حذيفة البخاري . ١١٢ - إسحاق بن محمد البيروتي . ١١٣ - إسحاق بن أبي يحيى الكلبي . ١١٤ - إسحاق بن عبد الواحد القرشي الموصللي . ١١٥ - إسحاق بن منصور بن حيان الأسدي الكوفي . ١١٦ - إسحاق بن إبراهيم التيمي الموصللي ابن حبيب المدني . ١١٧ - إسحاق بن الصلت . ١١٨ - إسحاق بن موسى الموصللي مولى ابن مخزوم . ١١٩ - إسحاق روى الموطأ وتوفي . ١٢٠ - أيوب بن معبد بن شداد العبدي . ١٢١ - أيوب بن سويد قاضي مرو . ١٢٢ - أيوب بن صالح بن مسلمة بن عمران . ١٢٣ - أبو سليمان المخزومي المدني . ١٢٤ - أيوب بن عمارة الأنصاري المدني قال الخطيب روى الموطأ . ١٢٥ - أيوب بن هانيء الجعفي . ١٢٦ - أسد بن موسى الأموي يعرف بأسد السنة . ١٢٧ - أسد بن عمرو بن عامر أبو المنذر القاضي الكوفي . ١٢٨ - أسد بن الفرات صاحب المسائل الأسدية . ١٢٩ - أشهب بن عبد العزيز المصري . ١٣٠ - أصرم بن حوشب قاضي همدان . ١٣١ - أنس بن عياض أبو ضمرة الليثي . ١٣٢ - أمية بن خالد القيسي . ١٣٣ - أزهد بن بسطام . ١٣٤ - أشعث بن عطف أبو النضر الأسدي . ١٣٥ - آدم بن أبي أياس الخراساني . ١٣٦ - أزد بن جميل بن موسى . ١٣٧ - إسرائيل بن روع الساحلي . ١٣٨ - أسامة بن زيد الليثي .

الباء:

١٣٩ - بشر بن عمرو بن الحكم الزهراني . ١٤٠ - بشر بن المفضل بن لاحق البصري . ١٤١ - بشر بن الولد الكندي . ١٤٢ - بشر بن السوي الأفوه . ١٤٣ - بشر بن يزيد الافريقي . ١٤٤ - بشر بن الحارث أبو نصر الزاهد . ١٤٥ - بشر بن القاسم الخراساني . ١٤٦ - بكر بن بكر التنيسي . ١٤٧ - بهلول بن حسان بن سنان التنوخي . ١٤٨ - بهلول بن عبيد المغربي الناهدي . ١٤٩ - بهلول بن صالح التجيبي .

- ١٥٠ - بهلول بن عمر الصيرفي الكوفي المعروف بالمجنون . ١٥١ - بكر بن عبد الله بن الشرود الصنعاني . ١٥٢ - بكر بن سليم الصواف . ١٥٣ - بكر بن صدقة الجدي . ١٥٤ - بقية بن الوليد . ١٥٥ - بشار بن قيراط النيسابوري . ١٥٦ - بحار الترمذي . ١٥٧ - بسطام بن جعفر الأزدي الموصلي . ١٥٨ - برير المفتي .

الثاء:

- ١٥٩ - ثابت بن محمد الكوفي الزاهد .

الجيم:

- ١٦٠ - جعفر بن عوف الكوفي . ١٦١ - جعفر بن محمد الساعدي . ١٦٢ - جويرة بن أسماء الضبي . ١٦٣ - جرير بن عبد الحميد الضبي . ١٦٤ - جارود بن يزيد النيسابوري . ١٦٥ - جابر بن مرزوق الجدي . ١٦٦ - جميل بن يزيد .

الحاء:

- ١٦٧ - حماد بن سلمة . ١٦٨ - حماد بن زيد . ١٦٩ - حماد بن خالد أبو عبيد الله الخياط . ١٧٠ - حماد بن مسعدة البصري . ١٧١ - حماد بن أسامة . ١٧٢ - حماد بن قيراط النيسابوري . ١٧٣ - حفص بن ميسرة الصنعاني . ١٧٤ - حفص بن عمر الدري . ١٧٥ - حفص بن عمرو الأيلي . ١٧٦ - حفص يحيى السرخسي . ١٧٧ - حفص بن عمر الحوصي . ١٧٨ - حفص بن سليم أبو مقاتل السمرقندي . ١٧٩ - الحكم بن عبد الله أبو مطيع البلخي . ١٨٠ - الحكم بن عبد الله أبو معاذ البلخي . ١٨١ - الحكم بن المبارك أبو صالح الحارثي . ١٨٢ - الحكم بن نافع أبو اليمان . ١٨٣ - الحكم بن عبدة . ١٨٤ - الحكم بن عتبة . ١٨٥ - الحسن بن سوار . ١٨٦ - الحسن بن زياد اللؤلؤي صاحب أبي حنيفة . ١٨٧ - الحسن بن عمرو بن يوسف السدوسي . ١٨٨ - الحسن بن الحسين بن الحسن بن عطية الصوفي . ١٨٩ - الحسن بن المهلب الشيباني الكوفي . ١٩٠ - الحسن بن يحيى الخشني . ١٩١ - الحسن بن يعقوب البخاري . ١٩٢ - الحسن بن سعيد الرهاوي . ١٩٣ - الحسن بن زيد بن الحسن بن علي بن أبي طالب . ١٩٤ - الحسين بن الوليد النيسابوري . ١٩٥ - الحسين بن الحسن بن عطية السوقي . ١٩٦ - الحسين بن عروة البصري . ١٩٧ - الحسين بن عبيد الله العجلي . ١٩٨ - الحسين أبو علي الهاشمي . ١٩٩ - الحسين بن مصعب . ٢٠٠ - الحسين بن

علوان الكوفي . ٢٠١ - حجاج بن منهال . ٢٠٢ - حجاج بن محمد الترمذي الأعور -
 ٢٠٣ - حجاج بن سليمان بن أفلح . ٢٠٤ - حجاج بن الخباز المدني . ٢٠٥ - حمزة بن
 زياد الطوسي . ٢٠٦ - حمزة بن يزيد الهروي . ٢٠٧ - حاتم بن سالم القزاز . ٣٠٨ - حاتم
 السقطي البلخي . ٢٠٩ - حاتم بن عثمان المعافري . ٢١٠ - الحارث بن منصور
 الواسطي . ٢١١ - الحارث بن أسد البغدادي . ٢١٢ - حسان بن غالب بن نجيح أبو
 القاسم البصري . ٢١٣ - حميد بن عبد الرحمن الرواسي . ٢١٤ - حميد بن الأسود
 البصري . ٢١٥ - حبيب بن زريق . ٢١٦ - حبيب بن إبراهيم . ٢١٧ - حجين بن المثنى .
 ٢١٨ - حباب بن جبلة . ٢١٩ - حرب بن محمد الطائي . ٢٢٠ - حكام بن سليم الرازي .
 ٢٢١ - حبوب بن صالح المصري . ٢٢٢ - حرملة بن عبد العزيز الجهني .

الخاء:

٢٢٣ - خالد بن مخلد الغطفاني . ٢٢٤ - خالد بن نزار الأيلي . ٢٢٥ - خالد بن
 عبد الرحمن الخراساني . ٢٢٦ - خالد بن خدّاش المهلي . ٢٢٨ - خالد بن عثمان بن
 العثماني . ٢٢٨ - خالد بن القاسم المدائني . ٢٢٩ - خالد بن إسماعيل الأنصاري .
 ٢٣٠ - خالد بن إسماعيل المخزومي . ٢٣١ - خالد بن يزيد أبو الوليد المكي .
 ٢٣٢ - خالد العبدي البصري . ٢٣٣ - خالد بن حميد الحميري . ٢٣٤ - خالد بن سليمان
 أبو معاذ البلخي . ٢٣٥ - خالد بن نجيح المصري . ٢٣٦ - خالد بن سالم الشامي .
 ٢٣٧ - خالد بن عبد الله الطحّان الواسطي . ٢٣٨ - خلف بن هشام البزاز المقرئ .
 ٢٣٩ - خلف بن أيوب البجلي . ٢٤٠ - خلف بن موسى البلخي . ٢٤١ - خلف بن خليفة
 الأشجعي . ٢٤٢ - خلف بن محرز الهذلي . ٢٤٣ - خلف بن عمر . ٢٤٤ - خلاد بن
 يحيى المكي . ٢٤٥ - خلاد بن يزيد الأرقط البصري . ٢٤٦ - خليل بن دعلج البصري .
 ٢٤٧ - خصيب بن ناصح المصري . ٢٤٨ - خدّاش بن الدحداح البصري .
 ٢٤٩ - خارجة بن مصعب السرخسي . ٢٥٠ - خليل بن كريس .

الدال:

٢٥١ - داود بن عبد الله الجعفري . ٢٥٢ - داود بن إبراهيم القزويني .
 ٢٥٣ - داود بن مهران البغدادي . ٢٥٤ - داود بن سليمان بن فليح . ٢٥٥ - داود بن
 الزبرقان . ٢٥٦ - داود بن سعيد المدني . ٢٥٧ - داود بن منصور قاضي المصيصة .
 ٢٥٨ - داود بن عبد الجبار . ٢٥٩ - دعلب بن علي الخزاعي الشاعر .

للذال:

٢٦٠ - ذؤيب بن ثمامة السهمي . ٢٦١ - ذو النون بن إبراهيم المصري .

الراء:

٢٦٢ - ربيعة بن أبي عبد الرحمن . ٢٦٣ - ربيعة بن عبد الله بن موسى المدني .
٢٦٤ - ربيعة بن عبد الله بن يعقوب . ٢٦٥ - روع بن القاسم . ٢٦٦ - روح بن عبادة .
٢٦٧ - ربيع بن الدكين الفزاري . ٢٦٨ - رواد بن الجراح .

الزاي:

٢٦٩ - زيد بن الحباب . ٢٧٠ - زيد بن أبي أنيسة . ٢٧١ - زيد بن يحيى
الدمشقي . ٢٧٢ - زيد بن أبي الزرقاء الموصلي . ٢٧٣ - زيد بن الحسن المصري .
٢٧٤ - زيد بن عون الفيومي . ٢٧٥ - زياد بن يونس المصري . ٢٧٦ - زياد بن سعد
المكي . ٢٧٧ - زياد بن الهيثم . ٢٧٨ - زياد بن عبد الله البكائي . ٢٧٩ - زكريا بن يحيى
النسوي . ٢٨٠ - زكريا بن يحيى الكناني . ٢٨١ - زكريا بن نافع الأزرق .
٢٨٢ - زكريا بن فريد الكندي . ٢٨٣ - زهير بن عباد الرياشي . ٢٨٤ - زهير بن معاوية أبو
خيثمة . ٢٨٥ - زهير بن محمد التميمي . ٢٨٦ - زافر بن سليمان . ٢٨٧ - الزبير بن
خبيب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير بن العوام . ٢٨٨ - زيد بن شعيب المصري .

السين:

٢٨٩ - سفيان الثوري . ٢٩٠ - ومات قبله سفيان بن عيينة . ٢٩١ - سفيان بن بشر
الأسدي . ٢٩٢ - سفيان بن مسكين . ٢٩٣ - سعيد بن كثير بن عفير . ٢٩٤ - سعيد بن
منصور . ٢٩٨ - سعيد بن عيسى بن تليد . ٢٩٩ - سعيد بن الجهم المصري .
٣٠٠ - سعيد بن عبد الرحمن الجهمي . ٣٠١ - سعيد بن سالم القراع . ٣٠٢ - سعيد بن
سلام العطار . ٣٠٣ - سعيد بن بشير بن ذكوان الدمشقي . ٣٠٤ - سعيد بن بشير
المصري . ٣٠٥ - سعيد بن هاشم الفيومي . ٣٠٦ - سعيد بن موسى الأزدي .
٣٠٧ - سعيد بن الصباح النيسابوري . ٣٠٨ - سعيد بن عمرو بن الزبير . ٣٠٩ - سعيد بن
عيسى الأجلشع . ٣١٠ - سعيد بن معن المدائني . ٣١١ - سعيد بن عثمان المعافري .
٣١٢ - سعيد بن عبد الله الدهان البصري . ٣١٣ - سعيد بن سلم بن قتيبة .
٣١٤ - سعدويه الواسطي . ٣١٥ - سليمان بن بلال المدني . ٣١٦ - سليمان بن داود أبو
داود الطيالسي . ٣١٧ - سليمان بن داود أبو الربيع الزهراني . ٣١٨ - سليمان بن مهران

الكلابي . ٣١٩ - سليمان بن داود العسفاني . ٣٢٠ - سليمان بن زيد الإسكندراني .
 ٣٢١ - سليمان بن عيسى السجزي . ٣٢٢ - سليمان بن زيد . ٣٢٣ - سليمان أبو المثنى
 المدني . ٣٢٤ - سليمان بن أبي مطهر النيسابوري . ٣٢٥ - سهل بن صالح .
 ٣٢٦ - سهل بن قدامة . ٣٢٧ - سهل بن إسماعيل الرازي . ٣٢٨ - سهل بن زياد الناهك
 الرازي . ٣٢٩ - سهل بن صغير الخلاطي . ٣٣٠ - سهل بن المغيرة البغدادي .
 ٣٣١ - سالم بن سالم البلخي . ٣٣٢ - سالم بن قتيبة . ٣٣٣ - سالم بن المغيرة الأزدي .
 ٣٣٤ - سالم بن عبد الحميد بن صغير الأنصاري . ٣٣٥ - سعد بن عبد الله المعافري .
 ٣٣٦ - سلمة بن العبار الدمشقي . ٣٣٧ - سلمة بن الفضل بن الأبرش الرازي .
 ٣٣٨ - سويد بن عبد العزيز . ٣٣٩ - سويد بن سعد الحدثاني . ٣٤٠ - سودة بن عبد الله
 الأنصاري . ٣٤١ - سودة بن إبراهيم الأنصاري . ٣٤٢ - سلمى بن عبد الله أبو بكر
 الهذلي . ٣٤٣ - سواد بن عمارة اللخمي الرملي . ٣٤٤ - سارية بن موسى .
 ٣٤٥ - سكين بن عبد العزيز الكوفي . ٣٤٦ - سليم بن مسلم المكي . ٣٤٧ - سلام بن
 واقد . ٣٤٨ - سالم الخواص .

الشين:

٣٤٩ - شعبة بن الحجاج . ٣٥٠ - ومات قبله شريك بن عبد الله النخعي القاضي .
 ٣٥١ - شعيب بن حرب . ٣٥٢ - شعيب بن إسحاق الدمشقي . ٣٥٣ - شعيب بن يحيى
 التجيبي . ٣٥٤ - شعيب بن الليث بن سعد . ٣٥٥ - شابة بن هوار . ٣٥٦ - شجرة بن
 عيسى التونسي قاضي القيروان . ٣٥٧ - شبل بن عباد . ٣٥٨ - شجاع بن الوليد .

الصاد:

٣٥٩ - صالح بن مالك الخوارزمي . ٣٦٠ - صالح بن بيان السيرافي .
 ٣٦١ - صالح بن عبد الله الترمذي . ٣٦٢ - صالح بن عبد الله القيرواني . ٣٦٣ - صالح بن
 بهلول الإفريقي . ٣٦٤ - صباح بن عبد الله البصري . ٣٦٥ - صباح بن محارب .
 ٣٦٦ - صدقة بن عبد الله السمين . ٣٦٧ - صخر بن محمد بن حاجب . ٣٦٨ - صلت بن
 محمد الحارثي . ٣٦٩ - صفوان بن سليم القماني .

الضاد:

٣٧٠ - أبو عاصم الضحاك بن مخلد . ٣٧١ - الضحاك بن عثمان بن عبد الله
 الخزامي . ٣٧٢ - ضمرة بن ربيعة الرملي .

الطاء:

٣٧٣ - طاهر بن مدرار الكوفي . ٣٧٤ - طاهر بن حماد بن عمرو النصيبى .
 ٣٧٥ - طلحة بن يحيى بن النعمان بن أبي عياش الزرقى . ٣٧٦ - طلق بن غنام .

العين:

٣٧٧ - عبد الله بن المبارك . ٣٧٨ - عبد الله بن عون بن أطربان . ٣٧٩ - عبد الله بن إدريس الكوفي . ٣٨٠ - عبد الله بن إبراهيم الغفاري . ٣٨١ - عبد الله بن عمر بن أبي الوزير الطائفي . ٣٨٢ - عبد الله بن عبد الحكم بن أعين المصري . ٣٨٣ - عبد الله بن عمرو بن غانم قاضي إفريقية . ٣٨٤ - عبدان المروزي . ٣٨٥ - عبد الله بن عبد الوهاب الحجبى . ٣٨٦ - عبد الله بن عثمان المعافري . ٣٨٧ - عبد الله بن عباد بن أخت حماد بن سلمة . ٣٨٨ - عبد الله بن عنبسة . ٣٨٩ - عبد الله بن عبد الرحمن الجزري . ٣٩٠ - عبد الله بن الربيع . ٣٩١ - عبد الله بن نافع الجمحي . ٣٩٢ - عبد الله بن نافع الصائغ . ٣٩٣ - عبد الله بن نافع بن ثابت بن عبد الله بن الزبير بن العوام . ٣٩٤ - عبد الله بن وهب . ٣٩٥ - عبد الله بن إدريس الجعفري . ٣٩٦ - عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب . ٣٩٧ - عبد الله بن عمرو بن أبي أمية البصري . ٣٩٨ - عبد الله بن أبي أمية النحاس . ٣٩٩ - عبد الله بن عبد الله أبو إدريس المدني . ٤٠٠ - عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد الكلبي من ولد أسامة بن زيد . ٤٠١ - عبد الله بن يزيد أبو عبد الرحمن المقرئ . ٤٠٢ - عبد الله بن جعفر والد علي بن المدني . ٤٠٣ - عبد الله بن علي بن مهران أبو أيوب الإفريقي . ٤٠٤ - عبد الله بن الزبير شيخ مجهول . ٤٠٥ - عبد الله بن الحارث بن المخزومي . ٤٠٦ - عبد الله بن مسلمة القعنبي . ٤٠٧ - عبد الله بن يوسف التنيسي . ٤٠٨ - عبد الله بن خالد الموصلي . ٤٠٩ - عبد الله بن عمر بن القاسم العمري . ٤١٠ - عبد الله بن عمرو الواقدي . ٤١١ - عبد الله بن سليمان الرملي . ٤١٢ - عبد الله بن رافع المدني . ٤١٣ - عبد الله بن داود الخريبي . ٤١٤ - عبد الله بن داود التمار . ٤١٥ - عبد الله بن نمير الكوفي . ٤١٦ - عبد الله بن سعيد بن عبد الملك بن مروان . ٤١٧ - عبد الله بن الواصل بن سليم . ٤١٨ - عبد الله بن الوليد العدني . ٤١٩ - عبد الله بن محمد الفروي . ٤٢٠ - عبد الله بن محمد بن داود الهاشمي . ٤٢١ - عبد الله بن سلمة المدني . ٤٢٢ - عبد الله بن مسلم بن رشيد . ٤٢٣ - عبد الله بن محمد بن ربيعة القدامي . ٤٢٤ - عبد الله بن محمد بن عمارة بن القداح الأنصاري . ٤٢٥ - عبد الله بن مطيع البكري . ٤٢٦ - عبد الله بن واقد

- أبو قتادة الحراني . ٤٢٧ - عبد الله بن لهيعة . ٤٢٨ - عبد الله بن محمد النفيلي ..
- ٤٢٩ - عبد الله بن عون الخراز البغدادي . ٤٣٠ - عبد الله بن محمد بن حيدر الأسود البصري . ٤٣١ - عبد الله بن الجراح القهستاني . ٤٣٢ - عبد الله بن صالح كاتب الليث . ٤٣٣ - عبد الله بن كامل اللخمي . ٤٣٤ - عبد الله بن أيوب بن أبي علاج الموصللي . ٤٣٥ - عبد الله بن محمد أبو عبد الله الحراني . ٤٣٦ - عبد الله بن سوار العنبري . ٤٣٧ - عبد الله بن محمد الملقاطي القيرواني . ٤٣٨ - عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي وهو أكبر منه . ٤٣٩ - عبد الرحمن بن مهدي . ٤٤٠ - عبد الرحمن بن القاسم المصري . ٤٤١ - عبد الرحمن بن محمد المحاربي . ٤٤٢ - عبد الرحمن بن عمرو الحراني . ٤٤٣ - عبد الرحمن بن زياد الجصاص . ٤٤٤ - عبد الرحمن بن إبراهيم بن عبد الله . ٤٤٥ - عبد الرحمن بن أبي الزناد المدني . ٤٤٦ - عبد الرحمن بن عبد الله أبو سعيد مولى بني هاشم . ٤٤٧ - عبد الرحمن بن يحيى بن سعيد العذري . ٤٤٨ - عبد الرحمن بن غزوان أبو نوح قران . ٤٤٩ - عبد الرحمن بن أشرس . ٤٥٠ - عبد الرحمن بن قيس الزعفراني . ٤٥١ - عبد الرحمن بن واقد الواقدي . ٤٥٢ - عبد الرحمن بن عبد الملك بن شيبه الخزامي . ٤٥٣ - عبد الرحمن بن مقاتلة أبو سهل خال القعني . ٤٥٤ - عبد الرحمن بن عثمان أبو بحر البكر اوي . ٤٥٥ - عبد الرحمن بن المغيرة الخزامي . ٤٥٦ - عبد الرحمن بن محمد التيمي . ٤٥٧ - عبد الرحمن بن سلام الجمحي . ٤٥٨ - عبد الرحمن بن إسحاق مولى بني هاشم . ٤٥٩ - عبد الرحمن بن ريس بن حميد الملائي . ٤٦٠ - عبد الرحمن بن يونس الأفطس . ٤٦١ - عبد الرحمن بن بجير الحميري . ٤٦٢ - عبد الرحمن بن عبد العزيز الحجبي المكي . ٤٦٣ - عبد الرحمن بن عبد ربه اليشكري . ٤٦٤ - عبد الرحمن بن إبراهيم الراسبي . ٤٦٥ - عبيد الله بن عمر بن حفص بن عمر بن الخطاب . ٤٦٦ - عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي . ٤٦٧ - عبيد الله بن محمد بن حفص ابن عائشة البصري . ٤٦٨ - عبيد الله بن سفيان بن رواحة . ٤٦٩ - عبيد الله بن النضر . ٤٧٠ - عبيد الله بن عمرو الأمدي . ٤٧١ - عبيد بن حبان الجبيلي . ٤٧٢ - عبيد بن حسان . ٤٧٣ - عبيد بن هشام الحلبي . ٤٧٤ - عبيد بن أبي قرة البغدادي . ٤٧٥ - عبيد بن عبد الرحمن اليماني . ٤٧٦ - عبد العزيز بن أبي حازم المدني . ٤٧٧ - عبد العزيز بن محمد الدراوردي . ٤٧٨ - عبد العزيز بن عبد الله الأوسي . ٤٧٩ - عبد العزيز بن يحيى المدني . ٤٨٠ - عبد العزيز بن يحيى الهاشمي . ٤٨١ - عبد العزيز بن حصين الخراساني . ٤٨٢ - عبد العزيز بن خالد .

- ٤٨٣ - عبد العزيز بن أبي رضاء. ٤٨٤ - عبد العزيز بن القاسم. ٤٨٥ - عبد العزيز بن أبان القرشي. ٤٨٦ - عبد الملك بن جريج وهو أكبر من عبد الملك بن عبد العزيز بن الماجشون. ٤٨٧ - عبد الملك بن عبد العزيز أبو نصر التمار. ٤٨٨ - عبد الملك بن بديل. ٤٨٩ - عبد الملك بن زياد النصيبي. ٤٩٠ - عبد الملك بن قريب الأصمعي. ٤٩١ - عبد الملك بن حبيب. ٤٩٢ - عبد الملك بن يحيى بن هلال القونوي. ٤٩٣ - عبد الملك بن صالح. ٤٩٤ - عبد الملك بن الحكم. ٤٩٥ - عبد الحميد بن سليمان أخو فليح. ٤٩٦ - عبد الحميد بن أبي أويس أخو إسماعيل. ٤٩٧ - عبد الرحمن بن بحر. ٤٩٨ - عبد الرحمن بن عبد الحميد أبو يحيى الحماني. ٤٩٩ - عبد الحميد بن عبد الرحمن بن فروة العجلي. ٥٠٠ - عبد السلام بن عمر البصري. ٥٠١ - عبد السلام بن محمد المرادي. ٥٠٢ - عبد السلام بن صالح أبو الصلت الهروي. ٥٠٣ - عبد السلام بن سلمة بن يزداد. ٥٠٤ - عبد الوهاب بن عطاء الخفاف. ٥٠٥ - عبد الوهاب بن نافع السلمي. ٥٠٦ - عبد الوهاب بن موسى الزهري. ٥٠٧ - عبد الوهاب بن حبيب بن مهران النيسابوري. ٥٠٨ - عبد الكريم بن روح بن عنبسة. ٥٠٩ - عبد الكريم بن هارون. ٥١٠ - عبد الأعلى بن مسهر. ٥١١ - عبد الأعلى بن حماد. ٥١٢ - عبد الرحمن بن سليمان الرازي. ٥١٣ - عبد الرحيم بن خالد. ٥١٤ - عبد الكريم بن عبد المجيد الحنفي. ٥١٥ - عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد. ٥١٦ - عبد الرزاق بن همام. ٥١٧ - عبد الجبار بن سعيد المساحقي. ٥١٨ - عبد المنعم بن بشير المصري. ٥١٩ - عبد الصمد بن حسان المروزي. ٥٢٠ - عبد العظيم بن حبيب بن رعيان الحمصي. ٥٢١ - عبد الأحد بن أبي زرارة القتبالي. ٥٢٢ - عبد الحكم بن أعين المصري. ٥٢٣ - عبد الحكم بن ميسرة المروزي. ٥٢٤ - عبد المتعال بن صالح. ٥٢٥ - عبد المؤمن بن علي الزعفراني. ٥٢٦ - عباد بن كثير. ٥٢٧ - عباد بن صميد. ٥٢٨ - عبيدة بن عثمان الثقفي. ٥٢٩ - عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب. ٥٣٠ - عمر بن عصام المدني. ٥٣١ - عمر بن هارون البلخي. ٥٣٢ - عمر بن راشد. ٥٣٣ - عمر بن عبد الوهاب الرياحي. ٥٣٤ - عمر بن إبراهيم الكردي. ٥٣٥ - عمر بن عبد الواحد الدمشقي. ٥٣٦ - عمر بن زياد الباهلي. ٥٣٧ - عمر بن أيوب الموصللي. ٥٣٨ - عمر بن محمد بن فليح المدني. ٥٣٩ - عمر بن حبيب البصري. ٥٤٠ - عمر بن أبي بكر الرملي. ٥٤١ - عمر بن يحيى بن عمر بن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف. ٥٤٢ - عمر بن سعد أبو داود الجعفري. ٥٤٣ - عمر بن

حماد بن أبي حنيفة الكوفي . ٥٤٤ - عمر بن أيوب المدني . ٥٤٥ - عمر بن نعيم بن
 ميسرة الرازي . ٥٤٦ - عمر بن عبد العزيز بن عبد الله العمري . ٥٤٧ - عمر بن سهل
 المازني ابن عثمان بن عمر بن فارس البصري . ٥٤٨ - عثمان بن عمر الليثي .
 ٥٤٩ - عثمان بن خالد العثماني . ٥٥٠ - عثمان بن عمرو بن ساج الحراني .
 ٥٥١ - عثمان بن عقبة بن كثير بن دينار الحمصي . ٥٥٢ - عثمان بن عبد الله بن عمر
 العثماني . ٥٥٣ - عثمان بن عبد الرحمن الطرائقي . ٥٥٤ - عثمان بن الحكم الجذامي .
 ٥٥٥ - عثمان بن عمارة . ٥٥٦ - عثمان بن عبد الله الشامي . ٥٥٧ - عثمان بن محمد بن
 ربيعة الرأي . ٥٥٨ - عثمان بن عبد الله القرشي النصيبي . ٥٥٩ - علي بن قتيبة الدفاعي .
 ٥٦٠ - علي بن زياد الإسكندراني المحتسب . ٥٦١ - علي بن عبد الحميد المفتي .
 ٥٦٢ - علي بن يونس البلخي . ٥٦٣ - علي بن الحكم الأنصاري . ٥٦٤ - علي بن
 الحسين الشامي . ٥٦٥ - علي بن عبد الله الجعفري . ٥٦٦ - علي بن الحسن .
 ٥٦٧ - علي بن محمد المدايني . ٥٦٨ - علي بن محمد بن أبي بكر الأسدي .
 ٥٦٩ - علي بن ثابت الجزري . ٥٧٠ - علي بن عبيد الله بن محمد بن عمر .
 ٥٧١ - علي بن أبي طالب . ٥٧٢ - علي بن الربيع الفزاري . ٥٧٣ - علي بن يوسف
 البصري . ٥٧٤ - علي بن الجعد الجوهري . ٥٧٥ - علي بن قربن سهل .
 ٥٧٦ - علي بن سالم الجمحي . ٥٧٧ - علي بن مهران . ٥٧٨ - علي بن جرير
 الأبيوردي . ٥٧٩ - علي بن معبد بن سداد . ٥٨٠ - علي بن سعيد الترمذي .
 ٥٨١ - علي بن سعيد المؤذن . ٥٨٢ - علي بن الجارود بن يزيد النيسابوري .
 ٥٨٣ - علي بن عين الغساني . ٥٨٤ - علي بن هارون الذهبي . ٥٨٥ - علي بن إسحاق
 الحنظلي . ٥٨٦ - علي بن يونس المدني . ٥٨٧ - علي بن زيد بن علي بن الحسين بن
 علي بن أبي طالب . ٥٨٨ - عيسى بن موسى بن حميد العدوي . ٥٨٩ - عيسى بن
 يونس بن أبي إسحاق السبيعي . ٥٩٠ - عيسى بن ميمون المكي . ٥٩١ - عيسى بن
 نيار بن عيسى بن موسى غنجار . ٥٩٢ - عيسى بن مسلم الصفار . ٥٩٣ - عيسى بن
 واقد . ٥٩٤ - عيسى بن خالد اليماني . ٥٩٥ - عيسى ابن فاطمة الرازي . ٥٩٦ - عمرو بن
 الحارث بن يعقوب المدني . ٥٩٧ - عمرو بن الهيثم بن قطن البغدادي . ٥٩٨ - عمرو بن
 أبي سعيد العبقرى . ٥٩٩ - عمرو بن أبي سلمة أبو حفص التنيسي . ٦٠٠ - عمرو بن
 خالد الحراني . ٦٠١ - عمرو بن عبد الرحمن . ٦٠٢ - عمرو بن الأزهر . ٦٠٣ - عمرو بن
 مرزوق الباهلي . ٦٠٤ - عمرو بن عثمان بن أبي تباغة الزهري . ٦٠٥ - عمرو بن
 الربيع بن طارق الهلالي . ٦٠٦ - عباس بن أبي شملة بن راشد المدني . ٦٠٧ - عباس بن

الوليد المزني . ٦٠٨ - عباس بن محمد المرادي . ٦٠٩ - عاصم بن علي الواسطي .
 ٦١٠ - عاصم بن مهجع البصري . ٦١١ - عاصم بن عبد العزيز الأشجعي .
 ٦١٢ - عاصم بن أبي بكر الزهري . ٦١٣ - عقبة بن خالد السكوني . ٦١٤ - عقبة بن
 علقمة البيروتي . ٦١٥ - عقبة بن حسان الهجري . ٦١٦ - عقبة بن مسلم الحضرمي .
 ٦١٧ - عتبة بن عبد الله المروزي . ٦١٨ - عتبة بن حماد الدمشقي . ٦١٩ - عدي بن
 الفضل أبو حاتم البصري . ٦٢٠ - عمارة بن عبد الله السهمي . ٦٢١ - عامر بن صالح أبو
 الحارث الزبيدي . ٦٢٢ - عمران بن أبان الواسطي . ٦٢٣ - عمير بن بكار الهمداني .
 ٦٢٤ - عتيق بن يعقوب الزبيدي . ٦٢٥ - عنيف بن سالم الموصللي . ٦٢٦ - عنيسة بن
 خارجة الغافقي .

الغين:

٦٢٧ - غسان بن عبيد الأزدي .

الفاء:

٦٢٨ - أبو نعيم الفضل بن دكين . ٦٢٩ - الفضل بن غانم أبو علي البغدادي .
 ٦٣٠ - الفضل بن العباس الخراساني . ٦٣١ - الفضل بن يحيى الأنباري .
 ٦٣٢ - الفضل بن المختار البصري . ٦٣٣ - الفضل بن منصور . ٦٣٤ - فضيل بن
 عياض . ٦٣٥ - فضيل بن صالح أبو الوليد المعافري . ٦٣٦ - فرات بن زهير .
 ٦٣٧ - فرات بن خالد الرازي . ٦٣٨ - فليح بن سليمان . ٦٣٩ - فهر بن حبان .
 ٦٤٠ - فيض بن إسحاق الرقي . ٦٤١ - فطر بن حماد بن واقد البصري . ٦٤٣ - فياض بن
 أبي السمح المصري . ٦٤٣ - فياض بن محمد الرقي . ٦٤٤ - فطيس السبائي .

القاف:

٦٤٥ - القاسم بن يزيد الجرمي . ٦٤٦ - القاسم بن مبرور الأثلي .
 ٦٤٧ - القاسم بن يحيى يلقب بالقصير . ٦٤٨ - قيس بن الربيع الأسدي . ٦٤٩ - قتيبة بن
 سعيد . ٦٥٠ - قرة بن سليمان .

الكاف:

٦٥١ - كامل بن طلحة الجحدري . ٦٥٢ - كثير بن الوليد . ٦٥٣ - كارج بن رحمة

الزاهد .

اللام:

- ٦٥٤ - الليث بن سعد. ٦٥٥ - ليث بن خالد الخراساني وهو من أقرانه.
٦٥٦ - ليث بن سليمان. ٦٥٧ - لهب بن بكر الديلي.

الميم:

- ٦٥٨ - محمد بن شهاب الزهري وهو من شيوخه. ٦٥٩ - محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذؤيب المدني. ٦٦٠ - محمد بن عبد الله بن أحمد الزبيري.
٦٦١ - محمد بن إدريس الشافعي. ٦٦٢ - محمد بن النعمان بن شبل البصري.
٦٦٣ - محمد بن إسماعيل بن أبي فديك. ٦٦٤ - محمد بن سليمان بن معاذ القرشي.
٦٦٥ - محمد بن سليمان بن أبي داود الحراني. ٦٦٦ - محمد بن عبد الرحمن بن غزوان الخزاعي.
٦٦٧ - محمد بن سليمان بن حبيب المعروف بكون. ٦٦٨ - محمد بن حرث الفهري.
٦٦٩ - محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب. ٦٧٠ - محمد بن أبي الضحاك الخواص.
٦٧١ - محمد بن عبد الرحمن الصنعاني. ٦٧٢ - محمد بن قطن المهري.
٦٧٣ - محمد بن صالح. ٦٧٤ - محمد بن عبد الله بن سعد العثماني. ٦٧٥ - محمد بن خالد بن غنمة.
٦٧٦ - محمد بن عاصم المصري محمد بن خالد بن أمية الخراساني.
٦٧٧ - محمد بن خليل الحنفي. ٦٧٨ - محمد بن طلحة بن الطويل المدني.
٦٧٩ - محمد بن خالد الجندي. ٦٨٠ - محمد بن صدقة الفدكي. ٦٨١ - محمد بن صالح بن فيروز المروزي. ٦٨٢ - محمد بن تميم بن بشر أحد المجهولين.
٦٨٣ - محمد بن عبد الملك القعنبي الشاعر. ٦٨٤ - محمد بن عبد الله الخراساني.
٦٨٥ - محمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة. ٦٨٦ - محمد بن الحسن بن زياد المدني.
٦٨٧ - محمد بن عبد الله بن سنان الحارثي. ٦٨٨ - محمد بن ربيع.
٦٨٩ - محمد بن عبد الله الرقاشي والد أبي قلابة. ٦٩٠ - محمد بن عبد الله بن عمر العمري.
٦٩١ - محمد بن إبراهيم بن أبي سكين. ٦٩٢ - محمد بن القاسم الأسدي.
٦٩٣ - محمد بن عمر بن الوليد بن لاحق التميمي. ٦٩٤ - محمد بن إبراهيم بن دينار صندل.
٦٩٥ - محمد بن أيوب الرقي. ٦٩٦ - محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق. ٦٩٧ - محمد بن غياث السرخسي.
٦٩٨ - محمد بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسن بن علي بن أبي طالب.
٦٩٩ - محمد بن جعفر بن إبراهيم الهاشمي الجعفري. ٧٠٠ - محمد بن زهير.
٧٠١ - محمد بن حازم أبو معاوية الضرير. ٧٠٢ - محمد بن أبي الأسود البصري.

- ٧٠٣ - محمد بن عبد الله الغايي . ٧٠٤ - محمد بن جعفر غندر . ٧٠٥ - محمد بن جعفر الوركاني . ٧٠٦ - محمد بن الحسن الأزدي . ٧٠٧ - محمد بن جهضم البصري . ٧٠٨ - محمد بن مخير الرعيني . ٧٠٩ - محمد بن أسامة المدني . ٧١٠ - محمد بن أبان أبو سهل بن عامر مجهول . ٧١١ - محمد بن سلمة المخزومي . ٧١٢ - محمد بن عيسى المروزي . ٧١٣ - محمد بن مروان السدي . ٧١٤ - محمد بن الأشعر اللخمي . ٧١٥ - محمد بن أسماء بن عبيد أخو جويرية . ٧١٦ - محمد بن إسحاق اللؤلؤي . ٧١٧ - محمد بن مخلع بن نهبان . ٧١٨ - محمد بن موسى بن غزية الأنصاري . ٧١٩ - محمد بن النضير البكري . ٧٢٠ - محمد بن مقاتل العباداني . ٧٢١ - محمد بن يونس . ٧٢٢ - محمد بن الحجاج المصغر . ٧٢٣ - محمد بن مصعب الفرقاني . ٧٢٤ - محمد بن نور المكي . ٧٢٥ - محمد بن المستام الحراني . ٧٢٦ - محمد بن المبارك الصوري . ٧٢٧ - محمد بن معاوية النيسابوري . ٧٢٨ - محمد بن زياد الأسدي . ٧٢٩ - محمد بن سليمان بن فليح المدني . ٧٣٠ - محمد بن عبد الرحمن بن شروس الصنعاني . ٧٣١ - محمد بن معاوية الطرابلسي . ٧٣٢ - محمد بن سعيد مولى سفينة . ٧٣٣ - محمد بن عمرو بن الجراح . ٧٣٤ - محمد بن السكين بن الرحال الكوفي . ٧٣٥ - محمد بن يحيى أبو غسان . ٧٣٦ - محمد بن أبي بلال البغدادي . ٧٣٧ - محمد بن بلال التيمي . ٧٣٨ - محمد بن رمح بن المهاجر . ٧٣٩ - محمد بن عبد الرحمن بن رواد . ٧٤٠ - محمد بن عزيز الزهري . ٧٤١ - محمد بن مناذر البصري . ٧٤٢ - محمد بن مزاحم أبو وهب المروزي . ٧٤٣ - محمد بن عبيد القرشي . ٧٤٤ - محمد بن أبي الخطيب الأنطاكي . ٧٤٥ - محمد بن المغيرة المخزومي . ٧٤٦ - محمد بن بكير الحضرمي . ٧٤٧ - محمد بن فضيل بن عياض الزاهد . ٧٤٨ - محمد بن أبي عثمان القرشي . ٧٤٩ - محمد بن عبد الله بن المستنفر . ٧٥٠ - محمد بن عدي بن عدي بن أبي بكر الزهري . ٧٥١ - محمد بن عمر بن الوليد الشكري . ٧٥٢ - محمد بن عيسى بن الطباع البغدادي . ٧٥٣ - محمد بن حبان أبو الأحوص البغوي . ٧٥٤ - محمد بن عثمان بن محمد بن ربيعة الرأي . ٧٥٥ - محمد بن يحيى الإسكندراني . ٧٥٦ - محمد بن حرب بن سليم المكي . ٧٥٧ - محمد بن حرب بن قطن بن قبيصة الهلالي . ٧٥٨ - محمد بن علي بن أبي خدّاش الموصللي . ٧٥٩ - محمد بن سلمة الحراني . ٧٦٠ - محمد بن عليم . ٧٦١ - محمد بن خالد بن حرملة . ٧٦٢ - محمد بن عطاء القرشي . ٧٦٣ - محمد بن حميد أبو سفيان العمري . ٧٦٤ - محمد بن إسحاق بن يسار صاحب السيرة . ٧٦٥ - محمد بن عبد الله المصيصي .

٧٦٦ - محمد بن مخلد الرعيني . ٧٦٧ - محمد بن مخلد العبدى . ٧٦٨ - موسى بن طارق أبو قرة . ٧٦٩ - موسى بن سليمان أبو سليمان الجوزجاني . ٧٧٠ - موسى بن جعفر بن إبراهيم الحضرمي . ٧٧١ - موسى بن سلمة خال سعيد بن أبي مريم . ٧٧٢ - موسى بن محمد الأنصاري . ٧٧٣ - موسى بن أعين الجزري . ٧٧٤ - موسى بن عقبة المدني . ٧٧٥ - موسى بن إبراهيم المروزي . ٧٧٦ - موسى بن إبراهيم الخراساني . ٧٧٧ - موسى بن إبراهيم مجهول . ٧٧٨ - موسى بن داود الضبي . ٧٧٩ - موسى بن محمد بن عطاء المقدسي . ٧٨٠ - موسى بن أبي علقمة المدني . ٧٨١ - موسى بن أبي بكر التيمي . ٧٨٢ - منصور بن سلمة الخزاعي . ٧٨٣ - منصور بن يعقوب بن أبي هريرة . ٧٨٤ - منصور بن إسماعيل التلي . ٧٨٥ - منصور بن عبد الرحمن . ٧٨٦ - مالك بن إبراهيم النخعي . ٧٨٧ - مالك بن سليمان الهروي . ٧٨٨ - مالك بن سلام . ٧٨٩ - مالك بن سعد بن الحسن . ٧٩٠ - معافى بن عمران الموصلي . ٧٩١ - معافى بن عمران الحمصي . ٧٩٢ - معافى بن محمد الأزدي . ٧٩٣ - مخلد بن يزيد الحراني . ٧٩٤ - مخلد بن أبان البناء . ٧٩٥ - مخلد أبو خدّاش . ٧٩٦ - مروان بن محمد الموصلي . ٧٩٧ - مغيرة بن الحسن الهاشمي . ٧٩٨ - مغيرة بن عبد الرحمن المخزومي . ٧٩٩ - مغيرة بن صفلاب . ٨٠٠ - مقاتل بن إبراهيم البلخي . ٨٠١ - مقاتل بن سليمان الخراساني . ٨٠٢ - مهدي بن إبراهيم البلقاوي . ٨٠٣ - مهدي بن هلال الرواسي . ٨٠٤ - مصعب بن عبد الله الزبيري . ٨٠٥ - مصعب بن إبراهيم الواسطي . ٨٠٦ - مبارك بن مجاهد . ٨٠٧ - مبارك بن عبد الله أبو أمية . ٨٠٨ - مسعدة بن اليسع . ٨٠٩ - مسعدة بن صدقة . ٨١٠ - مفضل بن صدقة النخعي . ٨١١ - مفضل بن فضالة المصري . ٨١٢ - محرز بن عون البغدادي . ٨١٣ - محرز بن سلمة العدني . ٨١٤ - معلى بن منصور الرازي . ٨١٥ - معلى بن الفضل البصري . ٨١٦ - معن بن عيسى القزاز . ٨١٧ - مطرف بن عبد الله اليساري . ٨١٨ - مسلمة بن ثابت أو مكّي بن إبراهيم البلخي . ٨١٩ - منبه بن عثمان الدمشقي . ٨٢٠ - معدل بن علي العبّري . ٨٢١ - مسكين بن بكير الحراني . ٨٢٢ - معمر بن راشد . ٨٢٣ - معمر بن مخلد السروجي . ٨٢٤ - مسلم بن خالد الزنجي . ٨٢٥ - مجاعة بن النزير . ٨٢٦ - مسيب بن شريك . ٨٢٧ - معاوية بن هشام القصار . ٨٢٨ - معاوية بن يسار . ٨٢٩ - معاوية بن عبد الله الأسواني . ٨٣٠ - مرداس بن محمد الأشعري . ٨٣١ - مهران بن أبي عمر الرازي . ٨٣٢ - مبشر بن إسماعيل الحلبي . ٨٣٣ - منجاب بن الحارث . ٨٣٤ - مثنى بن

سعيد القصير. ٨٣٥ - منيع بن ماجد الصنعاني. ٨٣٦ - مرزوق بن محمد.
٨٣٧ - الماضي بن محمد.

النون:

٨٣٨ - أبو حنيفة النعمان بن ثابت والنعمان بن عبد السلام الأصبهاني. ٨٣٩ - ابن شبل البصري. ٨٤٠ - نوح بن أبي مريم أبو عصمة الجائع. ٨٤١ - نوح بن يزيد المؤدب. ٨٤٢ - نوح بن ميمون. ٨٤٣ - النضر بن عبيد الله أبو غالب الأزدي. ٨٤٤ - النضر بن شبل. ٨٤٥ - النضر بن طاهر البصري. ٨٤٦ - نصر بن ثابت الخراساني. ٨٤٧ - نصر بن زيد المجدر. ٨٤٨ - نصر بن عيسى. ٨٤٩ - نصر بن سلام المدني. ٨٥٠ - نوفل بن الفرات. ٨٥١ - نبيه بن سعد اللخمي. ٨٥٢ - نعيم بن حماد المروزي.

الواو:

٨٥٣ - ورقاء بن عمر الشكري. ٨٥٤ - وهب ومات قبله. ٨٥٥ - وهيب بن خالد وهو من أقرانه. ٨٥٦ - وكيع بن الجراح. ٨٥٧ - الوليد بن مسلم الدمشقي. ٨٥٨ - وثيمة بن موسى بن الفرات البصري.

الهاء:

٨٥٩ - الهيثم بن عدي الطائي. ٨٦٠ - الهيثم بن جميل. ٨٦١ - الهيثم بن خارجة. ٨٦٢ - الهيثم بن خالد الكوفي. ٨٦٣ - الهيثم بن حبيب الخراساني. ٨٦٤ - الهيثم بن يمان. ٨٦٥ - هشام بن عبيد الله الرازي. ٨٦٦ - هشام بن عبد الملك أبو الوليد الطيالسي. ٨٦٧ - هشام بن مهران. ٨٦٨ - هشام بن عمار الدمشقي. ٨٦٩ - هشام بن سليمان المكي. ٨٧٠ - هشام بن عبد الله بن عكرمة المخزومي. ٨٧١ - هارون بن عبد الله الزهري. ٨٧٢ - هارون بن سعيد المصيبي. ٨٧٣ - هارون بن علي الحضرمي. ٨٧٤ - هارون الرشيد أمير المؤمنين. ٨٧٥ - هاشم بن القاسم. ٨٧٦ - هشيم بن بشير. ٨٧٧ - هياج بن بسطام. ٨٧٨ - هلال بن خالد.

الياء:

٨٧٩ - يحيى ولده. ٨٨٠ - يحيى بن سعيد الأنصاري وهو من شيوخه. ٨٨١ - يحيى بن سعيد القطان. ٨٨٢ - يحيى بن أيوب المصري. ٨٨٣ - يحيى بن سليم الطائفي. ٨٨٤ - يحيى بن زكريا بن زائدة. ٨٨٥ - يحيى بن نصر بن حاجب

القرشي . ٨٨٦ - يحيى بن عبد الله بن بكر . ٨٨٧ - يحيى بن يحيى النيسابوري .
 ٨٨٨ - يحيى بن يحيى الأندلسي . ٨٨٩ - يحيى بن عبد الصمد الصنعاني .
 ٨٩٠ - يحيى بن ثابت الجندي . ٨٩١ - يحيى بن المبارك الصنعاني . ٨٩٢ - يحيى بن
 صالح الوعاطي . ٨٩٣ - يحيى بن نعيم بن داود بن أبي عبد الله المدني .
 ٨٩٤ - يحيى بن سلام البصري . ٨٩٥ - يحيى بن السكن البصري . ٨٩٦ - يحيى بن
 غيلان . ٨٩٧ - يحيى بن قزعة . ٨٩٨ - يحيى بن أبي عمرو العدني . ٨٩٩ - يحيى بن
 عمر العدني . ٩٠٠ - يحيى بن عبد الملك القرشي . ٩٠١ - يحيى بن أبي بكير قاضي
 كرمان . ٩٠٢ - يحيى بن محمد المحاربي . ٩٠٣ - يحيى بن عنبسة البغدادي .
 ٩٠٤ - يحيى بن حسان التنيسي . ٩٠٥ - يحيى بن خلف الطرسوسي . ٩٠٦ - يحيى بن
 يوسف الزهري . ٩٠٧ - يحيى بن سلمة بن قعنب القعني . ٩٠٨ - يحيى بن راشد .
 ٩٠٩ - يحيى بن عباد البصري . ٩١٠ - يحيى بن الضرير الرازي . ٩١١ - يحيى بن
 محمد الشجري . ٩١٢ - يحيى بن سلمان بن فراس الخزاعي . ٩١٣ - يحيى بن حسين
 العلوي . ٩١٤ - يحيى بن صالح الحريري . ٩١٥ - يحيى بن عبد الحميد الحماني .
 ٩١٦ - يحيى بن الزبير بن عباد بن عبد الله بن الزبير . ٩١٧ - يحيى بن كثير المدني .
 ٩١٨ - يحيى بن سعيد الأموي . ٩١٩ - يحيى بن عبد الله بن سهل . ٩٢٠ - يحيى بن
 سليمان الجعفي . ٩٢١ - يحيى بن سباق . ٩٢٢ - يوسف بن الحسن . ٩٢٣ - يوسف بن
 أبي يوسف القاضي . ٩٢٤ - يوسف بن يونس الأفطس . ٩٢٥ - يوسف بن عمرو بن يزيد
 المصري . ٩٢٦ - يوسف بن عدي أخو زكريا . ٩٢٧ - يعقوب بن الوليد المدني .
 ٩٢٨ - يعقوب بن إبراهيم أبو يوسف القاضي صاحب أبي حنيفة . ٩٢٩ - يعقوب بن
 إسحاق الحضري القاري . ٩٣٠ - يعقوب بن محمد بن عيسى الزهري .
 ٩٣١ - يعقوب بن عبد الوهاب الزبيري . ٩٣٢ - يعقوب بن عبد العزيز بن المغيرة
 الزهري . ٩٣٣ - يعقوب بن إسحاق بن أبي عباد القلزمي . ٩٣٤ - يزيد بن عبد الله بن
 الهاد وهو من شيوخه . ٩٣٥ - يزيد بن أبي حكيم العدني . ٩٣٦ - يزيد بن هارون
 الواسطي . ٩٣٧ - يزيد بن سعيد أبو خالد الإسكندراني . ٩٣٨ - يزيد بن مروان الخلال
 البغدادي . ٩٣٩ - يزيد بن نفيل الباهلي . ٩٤٠ - يزيد بن مخلد الهروي .
 ٩٤١ - يونس بن عبيد الله العميري . ٩٤٢ - يونس بن هارون الأردني . ٩٤٣ - يونس بن
 يحيى أبو نباتة المدني ٩٤٤ - يونس بن عبد الله بن سالم الخياط . ٩٤٥ - يعيش بن
 هشام القصار .

- الكنى :

٩٤٦ - أبو بكر بن شعيب بن الهيثم العبدي . ٩٤٧ - أبو بكر بن مقاتل . ٩٤٨ - أبو بكر العمري . ٩٤٩ - أبو بكر شيخ لمحمد بن عابد الدمشقي . ٩٥٠ - أبو أسلم الحمصي . ٩٥١ - أبو معاذ . ٩٥٢ - أبو عروة الزبيري . ٩٥٣ - أبو بكر بن أبي زيد الزويري . ٩٥٤ - أبو قرة الإخميمي . ٩٥٥ - أبو جعفر الإزميري . ٩٥٦ - أبو الخطاب المقرئ . ٩٥٧ - أبو عثمان الأموي . ٩٥٨ - أبو سليمان الفهري . ٩٥٩ - ابن أشرس المعادي العمري قاضي طرسوس . ٩٦٠ - بنت الإمام مالك واسمها أم أبيها هذا أورده الخطيب في كتابه ، وقد فاته جماعة كثيرون منهم : منصور بن مزاحم وروايته عنه في صحيح مسلم . وعبد الله بن رجاء المكي وروايته عنه في سنن ابن ماجه . والغازي بن قيس الأندلسي أحد الأئمة المشاهير بالعلم والقرآن والصلاح وهو أول من أدخل الأندلس الموطأ وقرأه نافع ترجمه الحميدي في تاريخ الأندلس ، وجماعة آخرهم الذهبي في تاريخ الإسلام . وابن كثير في تايخه ورأيت في آخر نسخة من طبقات عبد الملك بن حبيب ما نصّه أُملي أبو إسحاق محمد بن القاسم بن شعبان في صفر سنة ٣٥٠ خمسين وثلاثمائة قال : الذي انتهى إلينا أنهم رَوَوْا عن مالك بن أنس من أهل الأندلس مما حفظنا سوى رجال شذّوا عنّا منهم معاوية بن صالح وسعيد بن عبدوس وسكان طليطلة ومولى الحكم توفي سنة ٢٠٨ ثمان ومائتين ، ومحمد بن سعيد بن بشير بن سراقيل المعافري من أهل باجة ولي القضاء وكان رجلاً صالحاً وبعده تضرّب الأمثال مات سنة ١٩٨ ، وعبد الرحمن بن عبد الله من أهل بسطة وأبو عبد الله زياد بن عبد الرحمن اللخمي من أهل قرطبة عرض عليه القضاء فلم يقبله وذلك في سنة ١٩٣ ، وحفص وحسان ابنا عبد السلام السلمي من أهل سرقسط مات حفص بعد المائتين وحسان قبله وأبو هند عبد الرحمن بن هند الأصبحي من أهل طليطلة وسعيد بن أبي هند منها ويحيى بن مضر القيسي وفرغوس بن العباس الثقفي من أهل قرطبة مات سنة عشر ومائتين ، وأبو محمد يحيى بن يحيى المصمودي وداود بن جعفر مولى هشام وإبراهيم بن محمد بن قان وزياد سبط ابن عبد الله الأنصاري قاضي طليطلة ، ومحمد بن يحيى السناني وأبو محمد الغازي بن قيس من الموالي وكان يحفظ الموطأ حفظاً ومحمد بن عبد الله المطحاطي ومحمد بن إبراهيم بن مزين وأبو سليمان داود بن عثمان التيمي ووبرة بن داود بن منصور وأبو حبيب حصين بن الحصين الجذامي وأبو الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح بن مسلم الكندي وعبيد بن ناضرة بن يزيد وأبو الفضل زهرة بن سعيد بن عبد الله بن هشام وموسى بن ربيعة .

وعقد أبو الحسن بن فهر باباً في كتاب فضائل مالك فيمن أخذ عنه من التابعين وأئمة المسلمين وحديث عنه ممن توفي قبله وبقي بعده فذكر فيه ممن لم يذكره الخطيب جماعة: هشام بن عروة، وزيد بن أسلم، وأبو النضر سلام مولى عمر بن عبيد الله بن معمر التيمي، وأبو سهيل نافع بن مالك عمّه، وعبد الله بن دينار المدني، وجعفر بن محمد بن علي بن الحسين، ومحمد بن عجلان، ومحمد بن عبد الرحمن أبو الأسود، ومحمد بن مطرف أبو غسان، وموسى بن جعفر بن محمد، ومحمد بن جعفر بن أبي كثير، ونافع بن أبي نعيم القاري، وعثمان بن عيسى بن أبي كنانة، وعبد الله بن حكيم الداهري، وعمرو بن دينار، وهشام بن يوسف، ويحيى بن أبي كثير اليمامي، والمغيرة بن الأقمر، وسليمان بن مهران الأعمش، وأيوب السختياني، وعمرو بن أبي قيس، وعبد الله بن دينار الحمصي، ويونس بن يزيد الإيلي، وعبد الله بن العلاء بن زيد الدمشقي، وعيسى بن يونس الرملي، وعمر بن الحكم الجذامي، ونافع بن يزيد المصري، وحيوة بن شريح الحضرمي، وسليمان بن يزيد التجيبي، وسعد بن الحكم بن أبي مريم، ومحمد بن عباد بن زياد المعافري، وهاشم بن عبد الله التجيبي أمير برقة، ومحمد بن عبد الله بن جريج البرقي، وعبد الله بن أبي حسان، وعبد الرحمن بن يزيد اليحصبي، وسويد بن محمد المغربي، وعيسى بن عمرو المعافري، وزرارة بن عبد الله الإفريقي، وزكريا بن محمد بن الحكم اللخمي، والحارث بن أسد الإفريقي، ومحمد بن الحكم ومحمد بن عبد الأعلى الكندي، ومحمد بن عبد الله بن قيس الكناني قاضي إفريقية، ويحيى بن زكريا بن محمد التجيبي وبهلول بن راشد الإفريقي، وعلي بن زياد العبسي أبو الحسين من أهل تونس وهو الذي أدخل الموطأ المغرب. ثم ذكر الجماعة الذين ذكرهم ابن شعبان وكنى الغازي بن قيس أبا المنذر، وقال زياد بن عبد الرحمن اللخمي: إنه أول من أدخل الفقه الأندلس على مذهب مالك وكانوا قبل ذلك يتفقهون للأوزاعي، قلت وكثير من الذين بدأ بهم من شيوخه وأقرانه، قال وروى عنه من الخلفاء المنصور والمهدي والرشيد والأمين والمأمون ومعاوية بن أبي عبيد الله وذم المهدي، وذكر القاضي عياض: إنه ألف كتاباً في رواية مالك ذكر فيه نيلاً على ألف اسم وثلاثمائة اسم، وعقد لهم باباً في المدارك فذكر فيه زيادة على ما تقدّم ذكره: يزيد بن عبد الله بن قسيط الليثي، وعمرو بن الحارث المصري وهما من شيوخه وابنه محمد بن الإمام مالك، وحفيده أحمد بن محمد بن مالك، وإبراهيم بن محمد الشافعي المكي، وحماد بن أبي حنيفة وعباد بن عباد المهلي، ومحمد بن عمران الطلحي ومحمد بن أبي سبرة، وعثمان بن الضحاك بن عثمان الخزامي والضحاك بن عثمان بن الضحاك وهو الأصغر،

وتقدم الضحاك الأكبر وهو والد عثمان المذكور وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم والقطان بن خالد المخزومي، وأبو عون عبد الله بن عون بن أرطاة البصري، وزكريا بن منظور، وحفص بن غياث، وزيد بن شعيب، وعبد الله بن فروخ، وأسود بن عامر شاذان، وإدريس بن يحيى الخولاني، وبشر بن آدم البغدادي، وبكار بن عبد الله بن الزبير وبكر بن عبد الله المصري، وثابت بن يعقوب بن هرمز وجعفر بن زيد السهمي، والحسن بن محمد الأشنب والحسن بن محمد العبدي السدوسي، والحسن بن علي الحلواني والحسن بن رافع البصري ومحمد بن واقد الصفار، ومحمد بن سواد الجرجاني وحماد بن عبد الملك البرقي وحفص بن أبي حفص الهروي، وحفص بن عمر بن عبد الطنافسي وحبيب بن أبي حبيب كاتبه، والحارث بن حمزة بن زياد الطرسوسي وحظلة بن عامر السعدي وخلف بن جرير بن فضالة القيرواني، وخلف بن حجاج الأزرق ورباح بن زيد اليماني، ورباح بن ثابت القروي وزيد بن داود مدني، وزيد بن بشر نزل بإفريقية، والزبير بن بكار وزهير بن أبي الأزهر ورفعة بن عبد الله، وذكرار بن حبيب وزهرة بن معبد وطفيل بن عبد الله الأنصاري، وضريم بن إسماعيل المصري وكثير بن هشام وليث بن عاصم، ونصر بن طريف المصري ونصر بن إبراهيم، ونافع بن يزيد المصري ومحمد بن عمر الواقدي، وغياث بن إبراهيم وغياث بن المسيب وغسان بن مالك وفرح بن مرزوق، وأبو فطر بن محمد الكواري وقاسم بن معن بن عبد الرحمن المسعودي، وقاسم بن الحكم بن أوس المدني، والقاسم بن عبد الله العمري، والقاسم بن نافع المدني، والقاسم بن سليمان المطابقي وقطن بن صالح الدمشقي وقدامة بن شهاب، وقدامة بن محمد وقثم بن عثمان وشريح بن يونس، وشريح بن النعمان وسنان بن عبد الله وسحيم خادمه، وسلامة بن زياد بن يونس والهيثم بن عبد الله القرشي الفقيه، وهشام بن إسحاق بن عمر المصري مات بعد أبيه، وهشام بن يوسف القاضي الصنعاني وهشام بن القاسم بن نصر البغدادي وهشام بن محمد الربيعي، وهانيء بن المتوكل وهارون بن معروف البغدادي وهارون بن صالح الطائي وهارون بن أبي الهمدان، ووليد بن سلمة الطوالي والوليد بن كثير الرازي، ووهب بن المبارك ووهب بن عطية البصري ووهب بن وهب أبو البختری .

قلت الحظ الذي حصل لمالك ممن روى عنه لم يحصل قط لغيره، فإنه روى عنه الأكابر من كل طائفة من حفاظ الحديث والفقهاء خلافت كثيرين، ومن أئمة المذهب المتبوعين: أبو حنيفة والشافعي والأوزاعي وسفيان الثوري، ومن الخلفاء: أمير المؤمنين المنصور والمهدي والهادي والرشيد والأمين والمأمون، ومن أقرانه جماعة، ومن شيوخه

جماعة منهم: الزهري ويزيد بن عبد الله بن الهاد، وربيعه ويحيى بن سيدروس الغافقي، في مسند الموطأ من طريق الزبير بن بكار. قال حدثني محمد بن الضحاك عن مالك بن أنس قال كلمني يحيى بن سعيد الأنصاري فكتبت له أحاديث من أحاديث ابن شهاب، قيل: يا أبا عبد الله سمعها منك؟ قال: كان هو أفقه من ذلك. وروى أيضاً عن أبي ضمرة قال: جاء رجل من أهل الطرق يقال له أبو الوزير فتخطى الناس حتى جلس بين يدي مالك فقال له: يا أبا عبد الله إن هشيماً حدثنا عن يحيى بن سعيد عنك قلنا أوهم هشيم قال: لم يهم، ولكن يحيى بن سعيد لما أراد أن يخرج إلى هؤلاء القوم سألتني أن أكتب له أحاديث فكتبتها له. وأخرج بشر بن محمد الزهراني قال سمعت مالكا يقول: قال لي يحيى بن سعيد الأنصاري اكتب لي مائة حديث من حديث ابن شهاب حتى أرويه عنك عندي فكتبتها ثم دفعها إليه، فقال لي: أروي عنك عن ابن شهاب؟ فقلت له: نعم قلت: أفأفقه منك كان، قال: كان أفقه من ذلك. وأخرج في فضائل مالك قال: قال مالك: ما أحد أخذت عنه إلا وقد سألتني، وأخرج عن ابن وهب قال حدثني مالك قال: قلما رجل كنت أتعلّم منه إلا كان يجيئني فيستفتيني، منهم ابن شهاب وقد سردت ما رواه عن مالك شيوخه في نوع رواية الأكابر عن الأصاغر من شرح الفتيا التي في علم الحديث، وكذا ذكرت أمثلة مما رواه عنه أقرانه في نوع رواية الأقران.

قال الخطيب في كتاب السابق واللاحق: قد روى الزهري عن مالك وروى عنه زكريا بن دريد وبين وفاتهما نيّف مائة وثلاثين سنة، قال الخطيب أبو الفضل العراقي ولا ينبغي التمثيل بزكريا فإنه أحد الكذابين الوضاعين ولا يعرف سماعه من مالك وإن حدث عنه فقد زاد، فادعى أنه سمع من حميد الطويل وروى عنه نسخة موضوعة، فالصواب أن آخر أصحاب مالك إسماعيل السهمي ومات سنة تسع وخمسين ومائتين فبينه وبين الزهري مائة وخمسة وثلاثون سنة، والذي دلّت عليه الأخبار السابقة والآية: أن مالكا صنف كتباً متعددة غير الموطأ وقد تقدم عن أبي جعفر الأزهرى من جلساء مالك أن من أكبر كتبه كتاب المناسك، إلا أنه لم يشتهر له شيئاً غير الموطأ وقد رأيت له تفسيراً لطيفاً مسنداً فيحتمل أن يكون من تأليفه وأن يكون علّق منه. ورأيت لابن وهب كتاب المجالسات عن مالك فيه ما سمع من مالك في مجالسه وهو مجلّد مشتمل على فوائد جمّة من أحاديث وآثار وآداب ونحو ذلك، ثم رأيت القاضي عياضاً قال: في المدارك أوضاع كثيرة وتآليف غير الموطأ مروية عنه أكثرها بأسانيد صحيحة في غير فنّ من العلم، لكن لم يشتهر عنه غير الموطأ وسائر تأليفه إنما رواها عنه من كتب بها إليه وأرسله إليها لو أحاد من أصحابه، ولم يروها الكافة فمن أشهرها: رسالته إلى ابن وهب في القدر

والرد على القدرية وهو من خيار من كتب في هذا الباب الدال على سعة علمه بهذا الشأن، روينا من طريق ابن وهب عنه بإسنادين صحيحين ومنها كتابه في النجوم وحساب دوران الزمان ومنازل القمر وهو كتاب جيد مفيد جداً قد اعتمد الناس عليه في هذا الباب وجعلوه أصلاً. قال سحنون: وهو مما انفرد بروايته عن مالك عبد الله بن نافع وقد سمعته من ابن نافع ومنها: رسالته في الأقضية كتب بها لبعض القضاة عشرة أجزاء رواها عنه عبد الله بن عبد الجليل. ومنها: رسالته إلى ابن غسان محمد بن مطرف في الفتوى رواها عنه خالد بن نزار ومحمد بن مطرف ومنها: رسالته إلى هارون الرشيد في الآداب والمواعظ حدث بها ابن حبيب عن رجاله عن مالك ورواها عنه عبد الله بن نافع الزبيري عن مالك، لكن إسنادها إليه ضعيف، وقد أنكرها كثير من المشايخ وقالوا فيها أحاديث منكورة لو سمع مالك من يحدث بها أدبه وحلف أصبغ بن الفرج ما هي من وضع مالك. ومنها: تفسير غريب القرآن يرويه عنه خالد بن عبد الرحمن المخزومي وينسب إليه أيضاً كتاب السرور رواه ابن القاسم عنه. وذكر الخطيب البغدادي في تاريخه عن أبي العباس السفاح النيسابوري أنه قال: هذه سبعون ألف مسألة لمالك وأشار إلى كتب منضرة عنده كتبها، قاله القاضي في جواباته في أسمة أصحابه التي عند العراقيين.

فصل في وفاته

قال ابن عبد البر: ولد مالك سنة ثلاث وتسعين فيما ذكره ابن بكير، وقال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ولد سنة أربع وتسعين في ربيع الآخر، وفيها ولد الليث بن سعد ولا خلاف أنه مات سنة تسع وسبعين ومائة مرض يوم الأحد، فأقام مريضاً اثنين وعشرين يوماً ومات يوم الأحد لعشر خلون من ربيع الأول، وقال ابن سعد لأربع عشرة خلت منه، وقال مصعب بن عبد الله مات في صفر وصلى عليه عبد الله بن محمد بن إبراهيم الهاشمي أمير المدينة، وحضر جنازته ماشياً وكان أحد من حمل نعشه وترك من الأولاد: يحيى ومحمداً وحماة وأم أبيها وبلغت تركته ثلاثة آلاف دينار وثلاثمائة دينار ونيفاً وحج هارون الرشيد عام موت مالك فوصل ابنه يحيى بخمسمائة دينار. قال سحنون عند عبد الله بن نافع: توفي مالك وهو ابن سبع وثمانين سنة وأقام مفتياً بالمدينة بين أظهرهم ستين سنة، وأخرج أبو نعيم في الحلية عن الإمام محمد بن إدريس الشافعي قال قال لي عمي ونحن بمكة: رأيت في هذه الليلة عجباً، فقلت له: وما هو؟ قال: رأيت كأن قاتلاً يقول: مات الليلة أعلم أهل الأرض، قال الشافعي: فحسبنا ذلك فإذا هو يوم مات مالك بن أنس، وقال القاضي عياض في المدارك رأى

عمر بن سعد الأنصاري ليلة مات مالك قائلاً يقول:

لقد أصبح الإسلام زعزع ركنه غداة ثوى الهادي لدى ملحد القبر
إمام الهدى ما زال للعلم صائناً عليه سلام الله في آخر الدهر

قال: فانتبهت فكتبت البيتين في السراج وإذا الصارخة على مالك. وأخرج الخطيب عن بكر بن سليم الصراف قال دخلنا على مالك في العشية التي قبض فيها فقلنا يا أبا عبد الله كيف تجددك؟ قال: ما أدري ما أقول لكم إلا أنكم ستعاينون غداً من عفو الله ما لم يكن لكم في حساب، قال ثم ما برحنا حتى أغمضناه. وأخرج أبو نعيم عن القواريري قال: كنا عند حماد بن زيد وجاءه نعي مالك فقال رحمه الله كان من الدين بمكان، وأخرج عن القعني قال: أتيت سفيان بن عيينة فرأيت حزيناً فقيل بلغه موت مالك ثم قال سفيان ما ترك على الأرض مثله، وأخرج ابن عبد البر عن يونس بن عبد الأعلى قال: سمعت بشير بن بكر قال: رأيت الأوزاعي في النوم مع جماعة من العلماء في الجنة فقلت أين مالك بن أنس فقيل رفع، فقلت: بماذا قال: بصدقه.

فصل في شرح حال الموطأ وفضله وكيفية تصنيفه

قال الحافظ أبو الفضل بن حجر في مقدمة شرح البخاري: اعلم أن آثار النبي ﷺ لم تكن في عصر أصحابه وكبار تابعيهم مدونة في الجوامع ولا مرتبة لأمرين: - أحدهما أنهم كانوا في ابتداء الحال قد نهوا عن ذلك كما ثبت في صحيح مسلم خشية أن يختلط بعض ذلك بالقرآن العظيم، - والثاني سعة حفظهم وسيلان أذهانهم ولأن أكثرهم كانوا لا يعرفون الكتابة، ثم حدث في آخر عصر التابعين تدوين الآثار وتسويب الأخبار، ولما انتشر العلماء في الأمصار وكثر الابتداع من الخوارج والروافض ومنكري الأقدار، فأول من جمع ذلك الربيع بن صبيح وسعيد بن أبي عروبة وغيرهما فكانوا يضعون كل باب على حدة إلى أن قام كبار أهل الطبقة الثالثة فدوّنوا الأحكام، فصنّف الإمام مالك الموطأ وتوخى فيه القوي من حديث أهل الحجاز ومزجه بأقوال الصحابة وفتاوي التابعين ومن بعدهم، وصنّف ابن جريج بمكة والأوزاعي بالشام وسفيان الثوري بالكوفة وحماد بن سلمة البصري ثم تلاهم كثير من أهل عصرهم في النسخ على منوالهم إلى أن رأى بعض الأئمة أن يفرد حديث النبي ﷺ خاصة، وذلك على رأس المائتين فصنّفوا المسانيد، وقال القاضي أبو بكر بن العربي في شرح الترمذي: الموطأ هو الأصل الأول، وكتاب البخاري هو الأصل الثاني في هذا الباب وعليهما بنى الجميع كمسلم والترمذي، وقال

ابن العربي أيضاً ذكر ابن اللباب: إن مالكا روى مائة ألف حديث جمع منها في الموطأ عشرة آلاف ثم لم يزل يعرضها على الكتاب والسنة ويختبرها بالآثار والأخبار حتى رجعت إلى خمسمائة، وقال الكيا الهراسي في تعليقه في الأصول: إن موطأ مالك كان اشتمل على تسعة آلاف حديث ثم لم يزل ينقي حتى رجع إلى سبعمائة، وأخرج أبو الحسن بن فهر في فضائل مالك عن عتيق بن يعقوب قال: وضع مالك بن أنس الموطأ على نحو من عشرة آلاف حديث فلم يزل ينظر فيه كل سنة ويسقط منه حتى بقي منه هذا ولو بقي قليلاً لأسقطه كله.

فصل

وضع مالك الموطأ وفيه أربعة آلاف حديث أو أكثر ومات وهي ألف حديث ونيف يخلصها عاماً فعاماً بقدر ما يرى أنه أصلح للمسلمين وأمثلة في الدين ذكره القاضي عياض في المدارك. وأخرج ابن عبد البر عن عمر بن عبد الواحد صاحب الأوزاعي قال عرضنا على مالك الموطأ في أربعين يوماً فقال: كتاب ألفته في أربعين سنة أخذتموه في أربعين يوماً ما أقل ما تفقهون فيه. وأخرج أبو نعيم في الحلية عن أبي خلود قال: قدمت على مالك فقرأت الموطأ في أربعة أيام فقال مالك: علم جمعه شيخ في ستين سنة أخذتموه في أربعة أيام لا تفقهتم أبداً، وقال أبو عبد الله محمد بن إبراهيم الكناني الأصبهاني قلت لأبي حاتم الرازي موطأ مالك بن أنس لِمَ سَمِيَ موطأ؟ فقال: شيء قد صنّفه ووطأه للناس حتى قيل موطأ مالك كما قيل جامع سفيان. وقال أبو الحسن بن فهر في كتاب فضائل مالك: أخبرنا أحمد بن إبراهيم بن فراس سمعت أبي يقول سمعت علي بن أحمد الخليجي يقول سمعت بعض المشايخ يقول قال مالك: عرضت كتابي هذا على سبعين فقيهاً من فقهاء المدينة فكلّهم واطّأني عليه فسَمِيَتْهُ الموطأ، قال ابن فهر لم يسبق مالكا أحد إلى هذه التسمية فإن من ألف في زمانه بعضهم سمي بالمخرج وبعضهم بالمصنّف وبعضهم بالمؤلف ولفظة الموطأ بمعنى الممّهّد المنقّح المحرّر المصفّى. وقال القاضي عياض في المدارك روى أبو مصعب أن أبا جعفر قال لمالك ضع للناس كتاباً أحملهم عليه فكلّمه مالك في ذلك فقال: ضعه فما أحد اليوم أعلم منك فوضع الموطأ فلم يفرغ منه حتى مات أبو جعفر، وقال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم لما وضع مالك الموطأ جعل أحاديث زيد بن أسلم في آخر الأبواب فقلت له في ذلك فقال: إنها كالشرح لما قبلها أورده القاضي عياض في المدارك، وأخرج الخطيب في الجامع وابن عبد البر في التمهيد من طريق هارون بن سعيد الإيلي قال: سمعت الشافعي يقول:

ما بعد كتاب الله أنفع من الموطأ. وقال ابن فهر في فضائله حدثنا الحسن بن رشيق حدثنا محمد بن أحمد بن زكريا القطيعي سمعت يونس بن عبد الأعلى يقول قال لي محمد بن إدريس الشافعي: ما على ظهر الأرض كتاب بعد كتاب الله أصح من كتاب مالك، وقال الحافظ بن حجر في نكته قرأت بخط إسماعيل الأنماطي في آخر نسخة من الموطأ رواية يحيى بن بكير بسند ساقه إلى محمد بن الربيع بن سليمان، سمعت يونس بن عبد الأعلى يقول سمعت محمد بن إدريس الشافعي يقول: ما وضع على الأرض كتاب هو أقرب إلى القرآن من كتاب مالك بن أنس يعني الموطأ، وأخرج ابن عبد البر عن يونس بن عبد الأعلى قال قال الشافعي: ما على الأرض بعد كتاب الله أكثر صواباً من موطأ مالك. وأخرج أبو نعيم في الحلية عن الربيع بن سليمان قال سمعت الشافعي يقول ما بعد كتاب الله كتاب أكثر صواباً من موطأ مالك، وأخرج أبو نعيم في الحلية عن أحمد بن حنبل عن كتاب مالك بن أنس فقال ما أحسنه لمن تدين به وأخرج ابن عبد البر عن أحمد بن عيسى بن زيد اللخمي. قال قال لنا عمرو بن أبي سلمة: ما قرأت كتاب الجامع من موطأ مالك بن أنس إلا أتاني آتٍ في المنام فقال لي هذا كلام رسول الله ﷺ، وأخرج ابن عبد البر من طريق ابن عباس بن عبد الله الترفقي قال قال عبد الرحمن بن مهدي: ما كتاب بعد كتاب الله أنفع للناس من الموطأ أو كلام هذا معناه، وأخرج ابن وهب قال: من كتب موطأ مالك فلا عليه أن يكتب من الحرام والحلال شيئاً، وأخرج عن يحيى بن عثمان قال: سمعت سعيد بن أبي مريم وهو يقرأ عليه كتاب موطأ مالك وكان ابناً أخيه قد رحل إلى العراق في طلب العلم فقال سعيد: لو أن ابني أخي مكث بالعراق وهما يكتبان ليلاً ونهاراً ما أتيا بعلم يشبه موطأ مالك أو قال ما أتيا بسنة مجتمع عليها خلاف موطأ مالك بن أنس.

وقال ابن عبد البر أخبرنا عبد الله بن محمد بن يحيى حدثنا محمد بن أحمد بن عمرو القاضي المالكي حدثني المفضل بن محمد بن حرب المدني قال: أول من عمل كتاباً بالمدينة على معنى الموطأ من ذكر ما اجتمع عليه أهل المدينة عبد العزيز عن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون وعمل ذلك كلاماً بغير حديث، قال القاضي: ورأيت أنا بعض ذلك الكتاب وسمعت من حدثني به، وفي موطأ ابن وهب عنه عن عبد العزيز غير شيء قال فأتي به مالك فنظر فيه فقال: ما أحسن ما عمل ولو كنت أنا الذي عملت لبدأت بالآثار ثم سددت ذلك بالكلام، قال ثم إن مالكا عزم على تصنيف الموطأ فصنّفه فعمل من كان بالمدينة يومئذ من العلماء الموطآت فقليل لمالك شغلت نفسك بعمل هذا الكتاب وقد شركك فيه الناس وعملوا أمثاله فقال: اثنوني بما عملوا، فأتي بذلك فنظر فيه

ثم نبذه وقال: لتعلمن أنه لا يرتفع من هذا إلا ما أريد به وجه الله قال فكأنما ألقيت تلك الكتب في الآبار وما سمع لشيء منها بعد ذلك بذكر. وقال ابن عبد البر بلغني عن مطرف بن عبد الله الأصم صاحب مالك أنه قال قال لي مالك بن أنس: ما يقول الناس في موطئي؟ فقلت له الناس رجلان: محب مطرٍ وحاسد مفتري، فقال لي مالك: إن مد بك عمر فتسرى ما يريد الله به. وأخرج أبو الحسن بن فهر في فضائل مالك عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي قال: كنت راقداً في الروضة بين القبر والمنبر فرأيت رسول الله ﷺ قد خرج من القبر متوكئاً على أبي بكر وعمر فمضى ثم رجع فقممت إليه فقلت يا رسول الله من أين أقبلت؟ قال: «مضيت إلى مالك بن أنس فأقممت له الصراط المستقيم». قال: فأتيت مالكا فأصبته يدون الموطأ فأخبرته بما رأيت فبكي. وأخرج عن إسحاق بن راهويه أنه سئل أي الكتابين أحسن؟ كتاب مالك أو كتاب سفيان قال: كتاب مالك.

وقال حدثنا الحسن بن علي بن سفيان وعمر بن محمد بن عراك قالوا: حدثنا أحمد بن مروان حدثنا الحسن بن علي الأشناني سمعت أبا زرعة الرازي يقول: لو حلف رجل بالطلاق على أحاديث مالك التي في الموطأ أنها صحاح لم يحنث ولو حلف على غير حديث مالك لقلت له توقف حتى يتبين له حديث ابن عينة ومعمر وابن جريج وغيرهم. وأخرج عن أبي موسى الأنصاري قال: وقعت النار في منزل رجل فاحترق كل شيء في البيت إلا المصحف والموطأ، وأخرج ابن فهر عن أبي مصعب قال: قال هارون الرشيد لمالك أريد أن أسمع منك الموطأ فقال: نعم يا أمير المؤمنين فقال: متى؟ قال مالك: غداً فجلس هارون ينتظر وجلس مالك في بيته ينتظر فلما أبطأ عليه أرسل إليه فدعاه فقال يا أبا عبد الله ما زلت أنتظرك منذ اليوم فقال مالك: وأنا أيضاً يا أمير المؤمنين لم أزل أنتظرك منذ اليوم إن العلم يؤتى ولا يأتي وأن ابن عمك هو الذي جاء بالعلم فإن رفعتموه ارتفع وإن وضعتموه اتضع. وقال حدثنا الحسن بن علي بن شيبان وعمر بن محمد بن عراك، قال حدثنا أحمد بن مروان حدثنا عمير بن مرداس الدرقى والنضر بن عبد الله الحلولى قالوا حدثنا العثماني القاضي وعبد الله بن رافع قالوا: قدم هارون الرشيد المدينة فوجه البرمكي إلى مالك وقال له: احمل إليّ الكتاب الذي صنفته حتى أسمع منك، فقال للبرمكي: أقرئه السلام وقل له إن العلم يُزار ولا يزور وإن العلم يؤتى ولا يأتي فرجع البرمكي إلى هارون فقال له: يا أمير المؤمنين يبلغ أهل العراق أنك وجهت إلى مالك في أمر فخالفك اعزم عليه حتى يأتيك فإذا بمالك قد دخل عليه وليس معه كتاب وأتاه مسلماً فقال: يا أمير المؤمنين إن الله جعلك في هذا الموضع بعلمك فلا تكن

أنت أول من يضع العلم فيضعك الله، ولقد رأيت من ليس هو في حسبك ولا في أبهتك يعز هذا العلم ويجلّه فأنت أخرى أن تجلّ وتعزّ علم ابن عمك ولم يزل يعدد عليه من ذلك حتى بكى هارون. ثم قال أخبرني الزهري عن خارجة بن زيد قال قال لي زيد بن ثابت: كنت أكتب بني يدي النبي ﷺ في آية ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ﴾ [النساء: ٩٥] وابن أم مكتوم عند النبي ﷺ فقال: يا رسول الله قد أنزل الله من فضل الجهاد ما أنزل وأنا رجل ضرير فهل لي من رخصة؟ فقال النبي ﷺ: «لا أدري». قال زيد بن ثابت وقلمي رطب ما جف حتى غشى النبي ﷺ الوحي ووقع فحذه على فخذي حتى كادت تندق من ثقل الوحي ثم جلى عنه فقال لي: «اكتب يا زيد» غير أولي الضرر» [النساء: ٩٥] فيا أمير المؤمنين حرف واحد نزل به جبريل والملائكة عليهم السلام من مسيرة خمسين ألف عام حتى أنزل على النبي ﷺ أفلا ينبغي لي أن أعزّه وأجلّه. وأخرج عن عمرو بن أبي المجبر الرعيني قال: قدم المهدي أمير المؤمنين فبعث إلى مالك فأتاه فقال لهارون وموسى: اسمعا منه، فبعثا إليه فلم يجبهما فاعلما المهدي، فقال لمالك: لم امتنعت عليهما؟ فقال: يا أمير المؤمنين العلم نضارة يؤتى أهله، فقال: صدق مالك سيرا إليه، فلما سارا إليه قال له مؤدبهما: اقرأ علينا، فقال له مالك: إن أهل هذه المدينة يقرءون على العالم كما تقرأ الصبيان على المعلم فإذا أخطئوا أفتاهم، فرجعوا إلى المهدي فبعث إلى مالك فقال: ساروا إليك فمنعتهم من السماع ولم تقرأ عليهم؟ فقال له مالك: سمعت ابن شهاب يقول جمعت هذا العلم من رجال في الروضة وهم: سعيد بن المسيب وأبو سلمة والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وخارجة بن زيد وسليمان بن يسار ونافع وابن حزم ومن بعدهم أبو الزناد وربيعة ويحيى بن سعيد وابن شهاب، كل هؤلاء يقرأ عليهم ولا يقرءون فقال: في هؤلاء قدوة سيروا إليه فأقرؤا عليه ففعلوا.

وقال ابن سعد في الطبقات أخبرنا الواقدي قال سمعت مالك بن أنس يقول: لما حجّ أبو جعفر المنصور دعاني فدخلت عليه فحدثته وسألني فأجبته فقال: إني عزمت أن أمر بكتابك هذا الذي وضعته يعني الموطأ فينسخ نسخاً ثم أبعث إلى كل مصر من أمصار المسلمين منها بنسخة وأمرهم أن يعملوا بما فيها ولا يتعدونه إلى غيره، ويدعوا ما سوى ذلك من هذا العلم المحدث فإني رأيت أهل العلم رواة أهل المدينة وعلمهم فقلت: يا أمير المؤمنين لا تفعل هذا فإن الناس قد سبقت إليهم أقاويل وسمعوا أحاديث ورووا روايات وأخذ كل قوم مما سبق إليهم وعملوا به ودانوا به من اختلاف الناس وغيرهم وإن يدهم عما قد اعتقدوه شديد، فدع الناس وما هم عليه وما اختار أهل كل بلد منهم.

لأنفسهم فقال: لعمرى لو طاوعتني على ذلك لأمرت به. وأخرج أبو نعيم في الحلية عن عبد الله بن عبد الحكم قال: سمعت مالك بن أنس يقول: شاورني هارون الرشيد في ثلاث: - في أن يعلق الموطأ في الكعبة ويحمل الناس على ما فيه - وفي أن ينقض منبر رسول الله ﷺ ويجعله من جوهر وذهب وفضة - وفي أن يقدم نافع بن أبي نعيم إماماً يصلي بالناس في مسجد رسول الله ﷺ، فقلت: يا أمير المؤمنين أما تعليق الموطأ في الكعبة فإن أصحاب رسول الله ﷺ اختلفوا في الفروع فافترقوا في البلدان وكل عند نفسه مصيب، وأما نقض المنبر فلا أرى أن تحرم الناس أثر رسول الله ﷺ، وأما تقديمك نافعاً يصلي بالناس فإن نافعاً إمام في القراءة لا يؤمن أن تبدر منه في المحراب بادرة فتحفظ عليه، فقال: وفقك الله يا أبا عبد الله. . وأخرج الخطيب في رواة مالك عن إسماعيل بن أبي المجالد قال قال هارون الرشيد لمالك: يا أبا عبد الله نكتب هذه الكتب ونفرقها في آفاق الإسلام فنحمل هذه الأمة على ما فيها، قال: يا أمير المؤمنين رضي الله عنك إن اختلاف العلماء رحمة من الله على هذه الأمة، كل يتبع ما صحَّ عنده وكل على هدى وكل يريد الله. وأخرج عن عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون قال: كنا نجالس ربيعة فلما اعتزل مالك ولزم بيته بلغنا أنه يضع شيئاً من الكتب فكنت إذا لقيته أمزح معه فأقول: قد خلا لك الجو، قال: فوالله ما زال يوماً بيوم يعلو ويعلو أمره وذكره حتى ساد ورأس. وأخرج الخطيب عن أبي سفيان العمري قال: لما كتب مالك الموطأ أرانيه فجعل يعرضه عليّ ويقول: قلت في كسوة المسكين في كفارة اليمين إن كان رجلاً كساه ثوباً أو ما يصلي فيه، وإن كانت امرأة كساه قميصاً ومقنعة أليس هذا حسناً؟ وأخرج الخطيب عن أبي بكر بن أبي بكر الزبيري قال لما قدم الرشيد استقبله الناس مشاة واستقبله مالك في محمل، فقال له: مرحباً بك يا أبا عبد الله وردت علينا كتبك فأمرنا فتياننا بالنظر فيها إلا أنا لم نر فيها ذكراً لعلي وابن عباس، فقال: لم يكونا ببلدي ولم ألق رجالهما. وقال القاضي الفاضل في بعض رسائله: ما أعلم أن لمالك رحلة قط في طلب العلم إلا للرشيد، فإنه رحل بولديه الأمين والمأمون لسماع الموطأ على مالك، وكان أصل الموطأ سماع الرشيد في خزانة المصريين. قال ثم رحل لسماعه السلطان صلاح الدين أيوب فسمعه على ابن طاهر وعوف لا أعلم لهما ثالثاً.

فصل

أطلق جماعة على الموطأ اسم الصحيح، واعترضوا على ابن الصلاح في قوله: أول من صنف في الصحيح المجرد، فزاد المجرد احترازاً عن الموطأ فإن مالكا لم يجرد

فيه الصحيح بل أدخل فيه المرسل والمنقطع والبلاغات، وقال الحافظ مغلطاي: لا فرق بين الموطأ والبخاري في ذلك لوجوده أيضاً في البخاري من التعاليق ونحوها. وقال الحافظ بن حجر: كتاب مالك صحيح عنده وعند من يقلده على ما اقتضاه نظره من الاحتجاج بالمرسل والمنقطع وغيرهما لا على الشرط الذي استقر عليه العمل في حدّ الصحة، قال: والفرق بين ما فيه من المنقطع وبين ما في البخاري: إن الذي في الموطأ هو كذلك ممنوع لمالك غالباً وهو حجة عنده، والذي في البخاري قد حذف إسناده عمداً لأغراض قررت في التعاليق، قال: فيظهر بهذا أن الذي في البخاري من ذلك لا يخرج عن كونه جرّد فيه الصحيح بخلاف الموطأ. ومما قيل في الموطأ أورده ابن عبد البر وعزاه القاضي عياض لسعدون الوريثي:

ويسلك سُبُل الفقه فيه ويطلب
فلا تعد ما تحوي من العلم يشرب
يروح ويغدو جبرئيل المقرب
بسنته أصحابه قد تأدّبوا
وكل امرئ منهم له فيه مذهب
ومنه صحيح في المجس وأجرب
بليل عماء ما دري أين يذهب
فما بعده إن فات للحق مطلب
فإن الموطأ الشمس والعلم كوكب
وفيه لسان الصدق بالحق يعرب
فليس لها في العالمين مكذب
بأن الموطأ بالعراق مجنب
فذاك من التوفيق بيت مخيب
تعالیه من بعد المنية أعجب
بأفضل ما يجزي اللبيب المهذب
كذا فعل من يخشى الإله ويرهب
فأضحت به الأمثال في الناس تضرب
وإذ كان يرضى في الإله ويغضب
بمنعبق طيب عواليه تسكب

أقول لمن يروي الحديث ويكتب
إن أحببت أن تدعي لدى الحق عالماً
أترك داراً كان بين بيوتها
ومات رسول الله فيها وبعده
وفرقت شمل العلم في تابعيهم
فحصله بالسبك للناس مالك
ولو لم يلح نور الموطأ لمن سرى
فبادر موطأ مالك قبل موته
ودع للموطأ كل علم تريده
هو العلم عند الله بعد كتابه
لقد أعربت آثاره بنبالها
ومما به أهل الحجاز تفاخروا
ومن لم يكن كتب الموطأ بيته
أتعجب منه إذا علا في حياته
جزى الله عنا في موطأ مالك
لقد حصل التحصيل في كل ما روى
لقد فاق أهل العلم حياً وميتاً
وما فاقهم إلا بتقوى وخشية
فلا زال يسقي قبره كل عارض

قال أبو بكر الأبهري: جملة ما في الموطأ من الآثار عن النبي ﷺ وعن الصحابة والتابعين ألف وسبعمائة وعشرون حديثاً، والموقوف ستمائة وثلاثة عشر، ومن التابعين مائتان وخمسة وثلاثون، وقال ابن حزم في كتاب مراتب الديانة: أحصيت ما في الموطأ فوجدت فيه من المسند خمسمائة ونيف، وفيه ثلاثمائة ونيف مرسل، وفيه نيف وسبعون حديثاً قد ترك مالك نفسه العمل بها، وفيه أحاديث ضعيفة وهنّها جمهور العلماء. وقال الحافظ أبو سعيد العلائي: روى الموطأ عن مالك جماعة كثيرة وبيّن رواياتهم اختلاف من تقديم وتأخير وزيادة ونقص وأكثرها رواية القعني، ومن أكبرها وأكثرها زيادات رواية أبي مصعب فقد قال ابن حزم: في موطأ أبي مصعب زيادة على سائر الموطآت نحو مائة حديث. وقال الغافقي في مسند الموطأ: اشتمل كتابنا هذا على ستمائة حديث وستة وستين حديثاً وهو الذي انتهى إلينا من مسند موطأ مالك، قال: وذلك أني نظرت الموطأ من ثنتي عشرة رواية رويت عن مالك وهي: رواية عبد الله بن وهب وعبد الرحمن بن القاسم وعبد الله بن مسلمة القعني وعبد الله بن يوسف التنيسي ومعن بن عيسى وسعيد بن عفير ويحيى بن عبد الله بن بكير وأبي مصعب أحمد بن أبي بكر الزهري ومصعب بن عبد الله الزبيري ومحمد بن المبارك الصوري وسليمان بن بريد ويحيى بن يحيى الأندلسي، فأخذت الأكثر من رواياتهم وذكرت اختلافهم في الحديث والألفاظ وما أرسله بعضهم أو وقفه وأسند غيرهم وما كان من المرسل اللاحق بالمسند، قال: وعدد رجال مالك الذين روى عنهم في هذا المسند وسماهم خمسة وتسعون رجلاً: ابن شهاب روى عنه مائة حديث منها سبعة عشر حديثاً اختلفوا فيها وتسعة مرسلات وثلاثة موقوفات. نافع ستة وثمانين اختلفوا في إحدى عشر. أبو الزناد أربعة وستين اختلفوا في خمسة عشر. هشام بن عروة أربعة وأربعين اختلفوا في عشرة وثلاثة مرسلات. يحيى بن سعيد تسعة وثلاثين اختلفوا في ستة وخمسة مرسلات وثلاثة موقوفات. عبد الله بن دينار ثلاثين اختلفوا في تسعة. زيد بن أسلم ثمانية وعشرين اختلفوا في ثلاثة وحديثان مرسلان وحديثان موقوفان. إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ثمانية عشر اختلفوا في ثلاثة وحديث موقوف. عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ثمانية عشر اختلفوا في حديثين وحديث موقوف. سالم أبو النضر: أربعة عشر اختلفوا في اثنين وحديثان مرسلان. سمى مولى أبي بكر بن عبد الرحمن: ثلاثة عشر اختلفوا في حديث. سهيل بن أبي صالح: أحد عشر اختلفوا في اثنين. العلاء بن عبد الرحمن: أحد عشر اختلفوا في اثنين وحديث مرسل. أبو الزبير المكي: ثمانية، أبو حازم سلمة بن دينار: ثمانية اختلفوا في حديث. عبد الرحمن بن القاسم: ثمانية. جعفر بن محمد بن علي بن الحسين ٩٦ - سبعة اختلفوا

في واحد وحديث مرسل. حميد الطويل: ستة. سعيد المقبري: ستة اختلفوا في حديث
وحديث موقوف. ربيعة بن أبي عبد الرحمن: خمسة اختلفوا في حديث. أبو الأسود
محمد بن عبد الرحمن: أربعة اختلفوا في حديث. محمد بن يحيى بن حبان: أربعة.
أيوب السختياني: أربعة منها حديث مرسل. عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي صعصعة:
ثلاثة. عمرو بن يحيى المازني: ثلاثة. نعيم المجرم: ثلاثة. يزيد بن حفصة: ثلاثة،
يزيد بن الهاد: ثلاثة. حميد بن قيس: ثلاثة أحدها موقوف. محمد بن عبد الله بن أبي
صعصعة: حديثين. محمد بن عمرو بن حلحلة: حديثين. خبيب بن عبد الرحمن:
حديثين. صفوان بن سليم: حديثين. صالح بن كيسان: حديثين أحدهما موقوف.
ضمرة بن سعيد: حديثين. عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك: حديثين. عبد الله بن
عبد الرحمن أبو طوالة: حديثين. عبد ربه بن سعد بن قيس: حديثين. عامر بن
عبد الله بن الزبير حديثين. علقمة بن أبي علقمة حديثين. موسى بن عقبة حديثين.
موسى بن ميسرة: حديثين. موسى بن أبي مريم: حديثين اختلفوا في حديث. أبو بكر بن
نافع حديثين. محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم: حديثاً. محمد بن أبي بكر
الثقفي: حديثاً. محمد بن أبي أمامة بن سهل بن حنيف: حديثاً. محمد بن عمرو بن
علقمة: حديثاً. محمد بن عمرو بن عمار بن حزم: حديثاً. إبراهيم بن عقبة: حديثاً.
إبراهيم بن أبي عبله: حديثاً مرسلأ. إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص: حديثاً.
إسماعيل بن أبي حكيم: حديثاً. أيوب بن حبيب: حديثاً. زيد بن أبي أنيسة: حديثاً.
زيد بن أبي رباح: حديثاً. زياد بن سعد: حديثاً. زياد بن أبي زياد: حديثاً مرسلأ.
سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة: حديثاً. سعيد بن عمرو بن شرحبيل: حديثاً.
سلمة بن صفوان: حديثاً. شريك بن عبد الله بن أبي نمر: حديثاً. صفي مولى ابن
أفلح: حديثاً. طلحة بن عبد الملك: حديثاً. عبد الله بن الفضل: حديثاً. أبو ليلى بن
عبد الله بن سهل: حديثاً. عبيد الله بن عبد الرحمن: حديثاً. عبد الله بن عبد الله:
حديثاً. عبد الرحمن بن حرمة: حديثاً. عبد الرحمن بن أبي عمرة: حديثاً مرسلأ اختلفوا
فيه. عبد المجيد بن سهيل: حديثاً. عبد الكريم بن مالك الجوزي: حديثاً. عمرو بن
أبي عمرو: حديثاً. عمرو بن الحارث: حديثاً. قطن بن وهب: حديثاً. موسى بن أبي
تميم: حديثاً. مخزومة بن سليمان: حديثاً. مسور بن رفاعه: حديثاً اختلفوا فيه. نافع أبو
سهيل: حديثاً. هلال بن أسامة: حديثاً اختلفوا فيه. هاشم بن هاشم: حديثاً. وهب بن
كيسان: حديثاً. وليد بن عبد الله: حديثاً مرسلأ اختلفوا فيه. يونس بن يوسف: حديثاً.
يزيد بن يونس: حديثاً. الثقة عنده حديثين. البلاغ خمسة، فذلك ستمائة وستة وستون

حديثاً منها سبعة وتسعون اختلفوا فيها وسبعة وعشرون مرة وخمسة عشر موقوفة، قال: وعدة من روى له فيه من رجال الصحابة خمسة وثمانون رجلاً، ومن نسائهم ثلاث وعشرون امرأة، ومن التابعين ثمانية وأربعون رجلاً، كلهم من أهل المدينة إلا سبعة رجال وهم: أبو الزبير من أهل مكة وحميد الطويل وأبو أيوب السخيتاني من أهل البصرة وعطاء بن عبد الله من أهل خراسان وعبد الكريم من أهل الجزيرة إبراهيم بن أبي عبلة من أهل الشام، هذا كله كلام الغافقي ومراده بما اختلفوا فيه ما كان عند بعض رواة الموطأ دون بعضهم، وبالمرسل ما كان لاحقاً بالسند ما به شرط كتابه ولم يدخل فيه شيئاً من سائر المراسيل وبالموقوف ما كان حكمه حكم الموضوع دون سائر الموقوفات كما هو شرط كتابه أيضاً.

فصل عقد القاضي عياض في المدارك باباً في ذكر رواية الموطأ فسمي منهم نيماً
وستين رجلاً وهم: يحيى بن يحيى الليثي. يحيى بن بكير. أبو مصعب. سويد بن سعيد. عبد الله بن وهب. عبد الرحمن بن القاسم. مصعب الزبيري. سعيد بن عفير. معن بن عيسى. عبد الله بن مسلمة القعنبي. محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة. الإمام الشافعي. مطرف بن عبد الله. عبد الله بن عبد الحكم. بكار بن عبد الله الزبيري أخو مصعب. يحيى بن يحيى النيسابوري. زياد بن عبد الرحمن الأندلسي. شيطون بن عبد الله الأندلسي. محمد بن شروع الصنعاني. أبو قرة. موسى بن طارق السكسي. أبو حذافة السهمي البغدادي. أحمد بن منصور الحراني التلي. قتيبة بن سعيد. عتيق بن يعقوب بن الزبيري. أسد بن الفرات القروي. إسحاق بن عيسى الطباع. بربر المفتي للبغدادي. حفص بن عبد السلام الأندلسي وأخوه حسان. حبيب بن أبي حبيب كاتبه خلف بن جرير بن فضالة القروي. خالد بن نزار الأيلي. الغازي بن قيس الأندلسي فرغوس بن عباس الأندلسي. محرز المدني. وراد بن هارون بن عبد الله الهديري. سعيد بن عبد الحكم الأندلسي. سعيد بن أبي هند الأندلسي. سعيد بن عبدوس الأندلسي. عبد الأعلى بن مسهر الدمشقي. عبد الرحيم بن خالد المصري. إسماعيل بن أبي أويس وأخوه أبو بكر. علي بن زياد التونسي. عباس بن ناصح الأندلسي. عيسى بن شجرة التونسي. أيوب بن صالح المدني، سكن الرملة. عبد الرحمن بن هند الطليطلي. عبد الرحمن بن عبد الله الأسبيوني الأندلسي. عباد بن حيان الدمشقي. سعيد بن داود بن سعيد بن أبي زبير مدني.

قال القاضي: فهؤلاء الذين حققنا أنهم رَووا الموطأ عنه ونصّ على ذلك أصحاب

الأثر والمتكلمون في الرجال، وقد ذكروا أيضاً أن محمد بن عبد الله الأنصاري البصري أخذ الموطأ عنه كتابة، وإسماعيل بن عبد الحق أخذ عنه مناوله وأما أبو يوسف القاضي فرواه عن رجل عنه، وذكروا أيضاً: أن الرشيد وبنه الأمين والمأمون والمؤمن أخذوا عنه الموطأ، وقد ذكر عن المهدي والهادي أنهما سمعا منه ورويا عنه وأنه كتب الموطأ للمهدي، ولا مريّة أن رواة الموطأ أكثر من هؤلاء ولكن إنما ذكرنا منهم من بلغنا نصاً سماعه له منه وأخذه له عنه، أو من اتصل بإسنادنا له فيه عنه والذي اشتهر من نسخ الموطأ مما رويته أو وقفت عليه وكان في روايات شيوخنا، أو نقل منه أصحاب اختلاف الموطآت نحو عشرين نسخة وذكر بعضهم أنها ثلاثون نسخة، وقد رأيت الموطأ رواية محمد بن حميد بن عبد الرحيم بن شروس الصنعاني عن مالك وهو غريب لم يقع لأصحاب اختلاف الموطآت، فلهذا لم يذكروا منه شيئاً هذا كله كلام القاضي. قلت: وذكر الخطيب ممن روى الموطأ إسحاق بن موسى الموصلي مولى بني مخزوم، ثم وقفت على كتاب ألفه الحافظ شمس الدين بن ناصر الدين الدمشقي في رواة الموطأ سمّاه: «إيجاب السالك برواة الموطأ عن الإمام مالك»، فرأيت ذكر فيه أن الحافظ ثقة الدين أبا القاسم بن عساكر بلغ برواة الموطأ عن مالك إحدى وعشرين رجلاً ونظمهم في أبيات أولها:

رواة موطأ مالك إن عددتهم فعشرون عد الضابطون وواحد

قال الحافظ بن ناصر الدين: فتبعت زيادة على ما ذكره فوق لي ثمانية وخمسون سواهم من الرواة فبلغوا تسعاً وسبعين، فذكر زيادة على من تقدم ذكرهم: عبد الرحمن بن مهدي. محمد بن المبارك بن يعلى القرشي الصوري. والوليد بن السائب القرشي. محمد بن صدقة الفدكي. سليمان بن برد بن نجيح التجيبي. جويرية بن أسماء. أشهب بن عبد العزيز. عقبة بن حمّاد. عمر بن عبد الواحد السلمي. يحيى بن الإمام مالك. فاطمة ابنة الإمام مالك. الماضي بن محمد بن مسعود الغافقي. إسحاق بن إبراهيم الحنيني. محمد بن النعمان بن شبل الباهلي. عبيد الله بن محمد العيشي. ذو النون المصري. يحيى بن سعيد القطان. روح بن عبادة. مروان بن أحمد الأسدي. يحيى بن قرعة المكي. سعد بن عبد الحميد الحكمي. محمد بن معاوية الحضرمي. أبو نعيم الفضل بن دكين. أبو الوليد الطيالسي. عبد الله بن نافع الزبيري. عبد الله بن يوسف التنيسي. محمد بن بشير المغافري الناجي. يحيى بن صالح الوحاظي. يحيى بن مضر الشبسي. محمد بن يحيى السباي، هذا ما ذكره الحافظ بن

ناصر الدين ثم نظم التسعة والسبعين في أبيات فقال :

مطرف وابن وهب وابن مهدي
كذاك زبيري فدكي بن بردي
أخوه وابن طارق مع سويد
سعيد أشهب الزهري عمه
ويحيى مالك كالأخت فدي
وعيشي وذو النون بن هند
ومروان بن قزعة مثل سعد
هشام كابن نافع الأسد
فزد حكم بن بربر عنه عدي
وحسان وحفص ابنان شد
وغازي وابن صالح كالمجد
وبكار بن موسى وابن هند
وعيسى التونسي أسد بمجد
على التونسي الأنشون أدي
فتى إسماعيل خاتم من يؤدي

موطأ مالك يرويه معن
ومصعب شافعي صوري وليد
ويحيى وابن يحيى وابن ويس
جويرية بن قاسم قعنبي
كذا الشيباني عتبة وابن قيس
وماضي والحنين وابن شبل
وحافداً عني القطان روح
كذاك الحضرمي وأبو نعيم
وتنيسي عبيد فتى شروس
ويحيى الحنظلي خلف حبيب
وطباع وفرغوس وناجي
عتيق خالد الأيلي زياد
فتى عبدوس محرز عبد الأعلى
وتلي وابن ناصح والوحاظي
فتى نصر بن خالد وابن يحيى

فصل في مراتب رواة الموطأ وتفاوتهم في الثبوت

قال الخليل في الإرشاد قال أحمد بن حنبل : كنت سمعت الموطأ من بضعة عشر رجلاً من حفاظ أصحاب مالك فأعدته على الشافعي لأنه وجدته أقومهم . وأخرج ابن عدي في مقدمة الكامل من طريق صالح بن أحمد بن حنبل قال : سمعت أبي يقول : سمعت الموطأ من محمد بن إدريس الشافعي لأنني رأيته فيه ثبناً وقد سمعته من جماعة قبله ، قال العلماء : هذا تصريح من الإمام أحمد بأن أجل من روى عن مالك وأسهم هو الشافعي . وقال ابن خزيمة : سمعت نصر بن مرزوق يقول سمعت يحيى بن معين يقول وسألته عن رواة الموطأ عن مالك فقال : أثبت الناس في الموطأ عبد الله بن مسلمة القعنبي وعبد الله بن يوسف التنيسي بعده ، قال الحاف بن حجر : وهكذا أطلق ابن المدني والنسائي أن القعنبي أثبت الناس في الموطأ وذلك محمول على أهل عصره ، فإنه

عاش بعد الشافعي بضع عشرة سنة قال: ويحتمل أن يكون تقديمه عند من قدمه باعتبار أنه سمع كثيراً من الموطأ من لفظ مالك بناء على أن السماع من لفظ الشيخ أنقن من القراءة عليه. وقال العجلي: قرأ مالك بن أنس على القعني نصف الموطأ وقرأ هو على مالك النصف الباقي، وقال أبو الحسن الميمون: سمعت القعني يقول: اختلفت إلى مالك ثلاثين سنة ما من حديث في الموطأ إلا لو شئت قلت سمعته مراراً، ولكن اقتصرت بقراءتي عليه لأن مالكا كان يذهب إلى أن قراءة الرجل على العالم أثبت من قراءة العالم عليه. وقال الحنيني: كنا عند مالك بن أنس فجاء رجل فقال: قدم ابن قعنب فقال مالك: قوموا بنا إلى خير أهل الأرض. وقال يحيى بن معين مرة: ما بقي على أديم الأرض أحد أوثق من الموطأ من عبد الله بن يوسف التنيسي، وقال عبد الله بن الحسين المصيصي: سمعت عبد الله بن يوسف التنيسي يقول: سماعي الموطأ عرض الحنيني عرضه عليه مرتين سمعت أنا وأبو مسهر. وقال ابن عدي حدثنا محمد بن يحيى بن آدم حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال: كان ابن بكير يقول في عبد الله بن يوسف التنيسي متى سمع من مالك ومن رآه عند مالك يوهم ما لا يجوز له، فخرجت فلقيت أبا مسهر فسألني عن عبد الله بن يوسف فقلت: في عافية، فقال أبو مسهر: سمع معي الموطأ من مالك سنة ست وستين فرجعت إلى مصر فجاءني أبو بكر مسلماً فأخبرته بقول أبي مسهر فلم يقبل فيه شيئاً بعد. قال ابن عدي والبخاري: مع شدة استقصائه اعتمد عليه وسمع منه الموطأ، وقال أبو حاتم: أثبت أصحاب مالك وأوثقهم معن بن عيسى، وقال أبو إسحاق بن موسى الأنصاري سمعت معنًا يقول: كل شيء من الحديث في الموطأ سمعته من مالك إلا ما استثنيت أني سألته عنه. وقال بعض الفضلاء: اختار أحمد بن حنبل في مسنده رواية عبد الله بن يوسف، وأبو داود رواية القعني، والنسائي رواية قتبية بن سعيد، قلت: يحيى بن يحيى هذا ليس هو صاحب الرواية المشهورة اهـ. وهو يحيى بن يحيى بن بكر بن عبد الرحمن التميمي الحنظلي النسابوري أبو زكريا قال فيه أحمد بن حنبل: ما أخرجت خراسان بعد ابن المبارك مثل يحيى بن يحيى، وقال إسحاق بن راهويه: يحيى بن يحيى أثبت من عبد الرحمن بن مهدي، وقال أيضاً: ما رأيت مثل يحيى ولا رأى يحيى مثل نفسه، وقال أيضاً: مات يحيى بن يحيى يوم مات وهو إمام لأهل الدنيا. وقال الحسن بن سفيان: كنا إذا رأينا رواية ليحيى بن يحيى عن يزيد بن زريع قلنا: ريحانة أهل خراسان عن ريحانة أهل العراق. وقال ابن جان: كان من سادات أهل زمانه علماً وديناً وفضلاً ونسكاً واثقاً، مات في صفر سنة ست وعشرين ومائتين وأوصى بشباب بدنه لأحمد بن حنبل، فكان أحمد يحضر

الجماعات في تلك الثياب رواه عنه البخاري ومسلم في الصحيحين . وأما يحيى بن يحيى صاحب الرواية المشهورة : فهو يحيى بن يحيى بن كثير بن رسلاس أبو محمد الليثي الأندلسي أصله من البربر، ورحل إلى مالك فلازمه وسمّاه مالك عاقل الأندلس لأنه كان في مجلس مالك فقال قائل : هذا الفيل، فخرجوا لرؤيته ولم يخرج فقال له مالك : لم لا تخرج لتنظر الفيل وهو لا يكون في بلادك؟ فقال له : لم أرحل لأبصر الفيل وإنما رحلت لمشاهدتك وأتعلّم من علمك وهديك، فأعجبه ذلك وسمّاه عاقل الأندلس، وإليه انتهت الرئاسة بالفقه بالأندلس وبه انتشر مذهب مالك هناك وتفقه به جماعة لا يحصون، وعرض عليه القضاء فزهد فيه وامتنع منه فجعلت رتبته عند ولادة الأمر وصار أعلى قدراً من القضاء .

قال الحميدي في تاريخ الأندلس سمعت الحافظ أبا محمد علي بن أحمد يقول : مذهبان انتشرا في بدء أمرهما بالرئاسة والسلطان - مذهب أبي حنيفة فإنه لما ولي قضاء القضاة أبو يوسف كانت القضاة من قبله فكان لا يولي قضاء البلاد من أقصى المشرق إلى أقصى أعمال إفريقية إلا أصحابه المتهيين إلى مذهبه، - ومذهب مالك فإن يحيى بن يحيى كان مكيئاً عند السلطان مقبول القول في القضاة فكان لا يلي قاضٍ في أقطارنا إلا بمشورته واختياره، ولا يشير إلا على أصحابه ومن كان على مذهبه والناس سراع إلى الدنيا والرئاسة فأقبلوا على ما يرجون بلوغ أغراضهم به، وكذلك جرى الأمر في إفريقية لما ولي القضاء بها سحنون بن سعيد ثم نشأ الناس على ما انتشر قلت : وهذا هو السبب في اشتهاار الموطأ ببلاد الغرب من رواية يحيى بن يحيى دون غيره . مات يحيى بن يحيى في رجب سنة أربع وثلاثين ومائتين، وأما ابن وهب فذكر الحافظ مغلطاي أنه والقعنبي عند المحدثين أوثق وأتقن من جميع من روى عن مالك وتعقبه الحافظ ابن حجر، فقال : قد قال غير واحد في ابن وهب إنه كان غير جيّد التحمّل فكيف ينقل هذا للرجل أنه أوثق وأتقن أصحاب مالك؟ وقال : ابن بكير بن وهب أفقه من ابن القاسم . وقال يونس بن عبد الأعلى : عرض على ابن وهب القضاء فحثّ نفسه ولزم بيته فاطلع عليه رشيد بن سعد وهو يتوضأ في صحن داره فقال له : يا أبا محمد لم لا تخرج إلى الناس تقضي بينهم بكتاب الله وسنة رسوله؟ فرفع رأسه إليه وقال : إلى ههنا انتهى عقلك، أما علمت أن العلماء يحشرون مع الأنبياء وأن القضاة يحشرون مع السلاطين، وأما سويد بن سعيد ففيه كلام وضعه البخاري والنسائي، قال الذهبي : كان صاحب حديث وحفظ لكنه عمّر وعمي فربما لقن ما ليس من حديثه وهو صادق في نفسه صحيح الكتاب . وقال ابن عدي : روى سويد عن مالك الموطأ فيقال إنه سمعه خلف حائط

فضعف في مالك أيضاً وهو إلى الضعف أقرب. وأما سعد بن عفير فتكلم فيه الجوزجاني وردّ عليه ابن عدي وقال: لم أجد له بعد استقصائي ما ينكر عليه سوى حديثين عن مالك: أحدهما تفرد به عنه وليس في الموطأ، والآخر في الموطأ مرسلاً عن جعفر بن محمد عن أبيه أن النبي ﷺ غسل في قميص فرواه هو موصولاً عن عائشة، قال: وكلا الحديثين يرويهما عنه ابنه عبيد الله ولعل البلاء من عبيد الله فإنه ضعيف. قال بعض العلماء: البخاري إذا وجد حديثاً يؤثر عن مالك لا يكاد يعدل عنه إلى غيره حتى أنه يروي في الصحيح عن عبد الله بن محمد بن أسماء عن عمّه جويرة عن مالك.

فصل

صنّف ابن عبد البر كتاباً في وصل ما في الموطأ من المرسل والمنقطع والمعضل، قال: وجميع ما فيه من قوله بلغني ومن قوله عن الثقة عنده مما لم يسنده أحد وستون حديثاً كلها مسندة من غير طريق مالك إلا أربعة لا تعرف، - أحدها أني لا أنسى ولكن أنسى، - والثاني أن رسول الله ﷺ أرى أعمار الناس قبله أو ما شاء الله من ذلك فكأنه تقاصر أعمار أمته أن لا يبلغوا من العمل مثل ما بلغ غيرهم في طول العمر فأعطاه الله ليلة القدر خير من ألف شهر، - والثالث قول معاذ: آخر ما أوصاني به رسول الله ﷺ أن قال: «حسن خلقك للناس» - والرابع إذا أنشئت بحرية ثم تشاءمت فتلك عين غديقة.

فصل

قال القاضي عياض في المدارك: لم يعتن بكتاب من كتب الحديث والعلم اعتلعه الناس بالموطأ، فمن شرحه ابن عبد البر في التمهيد والاستذكار وأبو الوليد بن الصّفار وسمّاه الموعب، والقاضي محمد بن سليمان بن خليفة وأبو بكر بن سابق الصقلي وسمّاه المسالك، وابن أبي صفرة والقاضي أبو عبد الله بن الحاج وأبو الوليد بن العوّاد وأبو محمد بن السيد البطليوسي النحوي وسمّاه المقتبس، وأبو القاسم بن الجد الكاتب وأبو الحسن الإشيلي وابن شريحيل أبو عمرو الطليطلي والقاضي أبو بكر بن العربي وسمّاه القبس، وعاصم النحوي ويحيى بن مزيد وسمّاه المستقصى، ومحمّد بن أبي زمنين وسمّاه المقرب، وأبو الوليد الباجي وله ثلاثة شروح: المنتقى والإيماء والاستيفاء، وممن ألف في شرح غريبه: البرقي وأحمد بن عمران الأخفش وأبو القاسم العثماني المصري، وكذا ألف في رجاله: القاضي أبو عبد الله الخدار وأبو عبد الله بن مفرج والبرقي وأبو عمرو الطليطلي، وممن ألف مسند الموطأ: قاسم بن أصبغ وأبو القاسم الجوهري وأبو الحسن القاسبي في كتابه الملخص، وأبو ذر الهروي وأبو الحسن علي بن حبيب السجلماسي

والمطرز وأحمد بن قهزاء والفارسي والقاضي ابن مفرج وابن الأعرابي وأبو بكر أحمد بن سعيد بن موضح الإخميمي، وألف القاضي إسماعيل شواهد الموطأ، وألف أبو الحسن الدارقطني كتاب اختلاف الموطآت، وللقاضي أبي الوليد الباجي أيضاً كتاب اختلاف الموطآت، وألف مسند الموطأ رواية القعني أبو عمرو الطليطلي وإبراهيم بن نصر السرقسطي، ولابن جوصا جمع الموطأ، ولأبي بكر بن ثابت الخطيب كتاب أطراف الموطأ، ولابن عبد البرّ كتاب التقيي في مسند حديث الموطأ ومرسله، ولأبي عبد الله بن عيشون الطليطلي توجيه الموطأ، ولحازم بن محمد بن حازم السافر عن آثار الموطأ في أربعين جزءاً، ولأبي محمد بن يربوع كتاب في الكلام على أسانيده سماء: «تاج الحلية وسراج البصير»، هذا كله كلام القاضي.

خاتمة

بلغني في هذه الأيام أن ثمّ من أنكر رواية الإمام أبي حنيفة عن الإمام مالك، وعلّل ذلك بأنه أكبر سنّاً منه ولهذا لا يقال: فكم روى الأئمة عمّن أكبر سنّاً منه؟ وقد روى عن الإمام مالك من هو أكبر سنّاً من الإمام أبي حنيفة وأقدم وفاة كالزهري وربيعة وهما من شيوخ مالك فإذا روى عنه شيوخه فلا يستبعد أن يروي عنه أبو حنيفة الذي هو من أقرانه، ورواية أبي حنيفة عن مالك ذكرها الدارقطني في كتاب الذبائح وابن خسرو البلخي في مسند أبي حنيفة، والخطيب البغدادي في كتاب الرواة عن مالك، وذكرها من المتأخرين الحافظ مغلطي في نكته على علوم الحديث لابن الصلاح، والشيخ سراج الدين البلقيني في محاسن الاصطلاح، وقال الشيخ بدر الدين الزركشي في نكته على ابن الصلاح: صنّف الدارقطني جزءاً من الأحاديث التي رواها أبو حنيفة، قال: وقال الحنفية: أجلّ من روى عن مالك أبو حنيفة انتهى. قلت: وهذه العبارة تدل على أنه روى عن مالك عدة أحاديث والذي وقفت أنا عليه حديثان فقط: - أحدهما في مسند أبي حنيفة لابن خسرو - والآخر في الرواة عن مالك للخطيب، ولم أقف على الجزء الذي صنّفه الدارقطني ووقفت على كتاب فيما رواه الأكابر عن مالك لابن مخلد، فرأيت فيه ما رواه الزهري وشعبة وابن جريج والأوزاعي والسفيانان وجماعة آخرون من الأكابر، ثم وقفت على مسند أبي حنيفة لأبي الضياء الذي جمعه من خمسة عشر مسنداً فرأيت أنه أورد فيه من رواية أبي حنيفة عن مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر قال: إذا صليت الفجر والمغرب ثم أدركتهما فلا تعدّهما فهذا ثابت، وقد سررت بوجوده كثيراً وأسأل الله أن يمنّ عليّ بالوقوف على مؤلّف الدارقطني في ذلك، وقد قلت:

وروى الإمام الأعظم النعمان عن
وهما الإمامان القرينان للذا
عدداً أحاديثاً رواها الدارقط —
وهو الإمام الواسع الحفظ الذي
منها حديث في النكاح مخرج
وكذا حديث في الذبائح قد روى
وكذا حديث في الصلاة رأيته
وعن الإمام قد رواه آخر
ورواية الآباء عن الأبناء من
وكذا الصحابة قد روي عن بعضهم
وروى أبو بكر هو الصديق عن
وروى صحابي جليل قدوة
ولقد روى الزهري وهو إمامهم
علم الحديث كمثّل بحر زاهر
لا يرضه من لم يرش بقطرة
الصمت أولى من تكلمه بلا

شيخ الأئمة مالك نجم السنن
بهما الهداية والفخار مدى الزمن
ني في كتاب مفرد وله الإذن
هو عمدة الحفاظ وهو المؤتمن
في مسند البلخي وقيت المحن
هذا الخطيب وإنه لهو الزكن
في مسند لأبي الضيا حسن يسن
مقارب في السن أو ذاك الأسن
هذا القبيل وفيه تأليف حسن
بعض وذلك شائع وله علن
مولاه وهو بلال وهو أخو الخدن
عن تابعي في البخاري ذي اللسن
عن مالك تلميذه في غير فن
فادم له تعب القريحة والبدن
منه وينكر ما رواه أولو الفطن
علم وأجدر بالسلامة والمنن

وفي تاريخ ابن النجار من طريق إسماعيل بن إسحاق القاضي قال قال القعني
سمعت مالك بن أنس يقول: رأيت نصرة الحلم أحب إليّ وأعزّ من نصرة الناس. ثم
بحمد الله وعونه وحسن توفيقه آمين.

كتاب
مناقب سيّدنا الإمام مالك

تأليف
العلامة الشيخ عيسى بن مسعود الزواوي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين منتهى حمد الحامدين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين ورضي الله عن الصحابة أجمعين والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد، فإنه لما جعل الله العلم أفضل الأعمال وبه تُنال أفضل الأحوال وترفع الدرجات وتضاعف الحسنات، ولا تصح الطاعة إلا به ولا اجتناب المعاصي إلا بعد حصوله، وشرف العلماء وكرمهم، وأعلى منازلهم وعظمتهم، وجعلهم سادة خلقه وهداة إلى معرفة حقه وكان أفضل العلماء طراً وأعظمهم عند الله منزلة وقدرًا، من اصطفاه بنبوته واجتياه لرسالته نبينا محمد ﷺ، وأمره بالتبليغ إلى من أرسل إليه، والبيان لما أنزل عليه، فبادر ممثلاً لطاعته وقام بأعباء رسالته فبلغ ونصح وبين وأوضح وأكمل الله به الدين، وأتم النعمة وشهد له بالتبليغ أفضل الأمة، فقبضه الله سبحانه إليه واختار له ما لديه وترك الشريعة غراء والملة بيضاء والجادة ميثاء، فقام أصحابه بشريعته أحسن القيام وجاهدوا أنفسهم في اتباعه جهد الكرام ففازوا باتباعه، ثم مضوا بسبيلهم وقد علم التابعون سيرهم وأحوالهم وضبطوا أقوالهم وأفعالهم وعرفوا سيرهم وأخبارهم، فسلكوا سبيلهم واتبعوا أمرهم ففازوا بما حازوا من فضائلهم واهتدوا لما سلكوا سبيل أوائلهم.

ثم اختلفت الآراء بالعراق وكثر بينهم الشقاق وقل الاتفاق، وصارت العلماء ما بين محدث لا رأي له، وذو فقه لا سنة معه، ووقع في الدين الزلل وظهر فيه الخلل وعمي إليه الطريق وعسر فيه التحقيق، فقيض الله له من كريم هديه وأطيب موطنه مالكا إماماً مهدياً وعالماً مرضياً وحافظاً لودعيّاً وناقداً منتقياً، فنظر إلى الحالين وملك الطريقين فجمع بين تصحيح الرواية وتحقيق الدراية، وغاص على درر المعاني واستخرجها ونقح

أَمّهات أصوله واستنتجها وأسّس قواعد العلم وأحكمها، وألّف فرائده ونظمها ونظر في مبهرجه فسبكه وفي خفي إبريزه فأبرزه وجمع من أشتاته ما تفرّق، ووصل من أوصاله ما تمزّق وأظهر من عيوبه ما خفي وبَيّن من طرفه ما عَمي، وصَحّح من سقيمته ما أمكن وأطرى من غليله ما تَعَيّن ومَهّد من قواعده ما تَوَعّر وقَيّد من شوارده ما تَعَسّر، وأسّس أصوله ورَتّب فصوله وأَوْضَح السبيل للسالكين وفتح الباب للمؤلفين، واقتدى الناس به واتبعوه واستحسنوا طريقه فسلكوه ففاتهم بالتقدّم وبفضل العالم على المتعلّم، فصارت العلماء به اتباعاً والفضل له إجماعاً لقول النبي ﷺ: «من سنّة سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة ولا يتقص ذلك من أجورهم شيئاً». فإن قيل: كيف قلتم إن مالكا فتح الباب للمؤلفين، وقد ألّف قبله جماعة كعبد الملك بن جريج وسعيد بن أبي عروبة وعبد العزيز بن أبي سلمة وأبي بكر بن محمد وأبي حنيفة على الخلاف في المتقدّم منهم إلى ذلك؟ قلنا: أولئك لم تكن تآليفهم على مثل الموطأ في الجمع بين الحديث والأثر والفقه وصحيح النظر وترتيب الكتب ووضع التراجم وحسن السياق في التأليف وترتيب التصنيف، هذا مما لم يسبق مالكا أحداً إليه ولا وقع نظر غيره قبله عليه فلذلك ظهر تأليفه واشتهر وشاع ذكره وانتشر مع ما قرنه الله به من التوفيق وسعادة مؤلفه بحسن نيّته على التحقيق، وجد في أثره طائفة نجباء وأئمة فضلاء وأخيار علماء فأحسنوا وأجادوا وبنوا على قواعده وشادوا وصاروا قادة في العلم وسادوا، ثم تقاصرت الهمم وتناكلت الشيم وتناقضت الحكم وتراكت الظلم ونزل الناس عن درجة الاجتهاد إلى درك التقليد وعز حفظ العلم عن تحصيله بالكتاب وتحصينه بالتجليد، وقلّ من يقتدي به وتطمئن القلوب إلى كلامه. فاعتمد الناس على تقليد من عرف بالعدل واشتهر قديماً بالعلم والفضل، وركن كل أحد إلى ما بلغه واقتصر على ما رآه أو سمعه وليس كل نقاد بصيراً ولا كل متصدّ خبيراً، بيد أن الوقت لا يخلو عن مميّز أو فطن متحرر متحيّز رأيت أن أنبه على بعض فضائل هذا الإمام وأذكرها وأعرف بعظيم منزلته وأشهرها، وأجلب من ذلك ما اشتهر في صدر الأمة وتفرق في كتب الأئمة ليكون ذلك تذكرة للغافلين ونصيحة للمؤمنين وحجة للموفقين، ويعرف فضله من جهل قدره ويتنبّه من يظن غيره ويعلم منزلته من جهل مكانته، وأذكر شيئاً من خصائص مذهبه وعموم نفعه وسداد رأيه وحسن سياسته وكمال مروءته وتمام معرفته ورياسته ومعرفته بأحوال الناس وعوائدهم وتصرفهم في المعاملات ومقاصدهم، وتعظيمه للنبي ﷺ وصحبه وقيامه بالحق وقوله به وذبه عن الشريعة وتعظيمه لها ودرئه المفساد عنها وتحصينه حوزتها، وتشديده في سد أبواب المفساد ودرئها واتساعه في فتح أبواب المصالح وتيسرها وصحة دينه وكثرة اتصافه ووفور

عقله وكمال أوصافه، كل ذلك على وجه الإيجاز والاختصار دون التطويل والإكثار وكلما أذكر من ذلك وأورده وأسنده إلى الأئمة وأسرده، فمن كتب العلماء نقلته ومن أفاويلهم جمعته لكن تركت الاعتزاء إليها اختصاراً، وحذفت الأسانيد استكثاراً إذ ليس فيما نقلته شيء غريب ولا أمر مستنكر عجيب، فإن فضل هذا الإمام أشهر وذكره أسمى وأظهر لكن رجوت من الله بذلك المثوبة وعليه توكلتي وبه المعونة، فأقول: وبالله التوفيق.

فصل

لا خفاء ولا مرية عند أحد من العلماء ولا من ينسب إلى الفضلاء، أن طيبة مدينة رسول الله ﷺ مهبط الوحي ودار الهجرة ومعدن الرسالة وفيها ظهر الحق وانتصر وقام الدين واشتهر، ومنها فتحت البلاد وتواصلت الأمداد وبها تربة رسول الله ﷺ، وفيها ذاته الكريمة وقبره الشريف عند الله وقبرا صاحبيه الكريمين على الله أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، وفيها منبره ومسجده المؤسس على التقوى وفيها أتربة أكثر أصحابه والأخير من عشيرته وأشياعه والشهداء من المهاجرين الأولين وأنصار الدين والإيمان من قبلهم، وفيها كان الحق ناصعاً والدين خالصاً وعلى أنقابها ملائكة لا يدخلها الطاعون ولا الدجال ولا يصبر على لأوائها وشذتها أحد إلا كان رسول الله ﷺ له شفيعاً أو شهيداً يوم القيامة. وقد قال عليه الصلاة والسلام: «من استطاع أن يموت بالمدينة فليمت بها فلإني شفيع لمن مات به». وقال عليه الصلاة والسلام: «المدينة حرم ما بين غير إلى ثور فمن أحدث فيها حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً». وقال عليه الصلاة والسلام: «إن الإيمان ليأرز إلى المدينة كما تأرز الحية إلى جحرها». وبها أمر رسول الله ﷺ فكان مثواه بها حياً وميتاً والصلاة في مسجدها خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، وافتتحت بالقرآن وافتتحت سائر البلاد بالسيف عنوة أو صلحاً، ودعا رسول الله ﷺ بالبركة فيها وفي تمرها وصاعها ومذها وقال: «إنها تنفي خبثها وينصع طيبها» وقال: «ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على حوضي» وقال: «اللهم حبب إلينا المدينة كحبنا مكة أو أشد وصححها وبارك لنا في صاعها ومذها وانتقل حماها فاجعلها بالبحفة»، وقال في جبلها أحد: «هذا جبل يحبنا ونحبه»، وقال: «اللهم إن إبراهيم عبدك وخليتك ونيبك وإني عبدك ونيبك وإنه دعاك لمكة وإني أدعوك للمدينة بمثل ما دعاك لمكة ومثله معه»، وقال: «لا يخرج أحد منها رغبة عنها إلا أبدلها خيراً منه»، وقال: «تفتح اليمن فيأتي قوم ييسون فيتحلّمون بأهلهم ومن أطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون وتفتح الشام

فيلتقي قوم يسون (يقال بست الناقة وأبستها إذا سقتها وزجرتها وقلت لها بس بس بكر الباء وفتحها يسون) فيتحملون بأهلهم ومن أطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون». وقال: «اللهم إن إبراهيم حرم مكة وإنني أحرّم ما بين لابتيها» فهي حرم الله ومستقر رسول الله ﷺ وأفضل بلاد الله وبها الخيرة من عباد الله وبها ثبت الدين واستقر ومنها تفرّق وانتشر وأمر أهلها يسند ومنهم ستمد وفيها كانت الخلافة بعد النبوة وقلوب المسلمين متفقة وكلمتهم متحدة وبها كانت السبعة الفقهاء من التابعين المشهورين بالفضل والعلم المخصوصين بهذا الاسم بحيث لا بدعة تذكر ولا سنة تنكر، وهم: سعيد بن المسيب القرشي . وسليمان بن يسار . والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق . وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام . وعروة بن الزبير بن العوام . وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود . وخارجة بن زيد بن ثابت الأنصاري . وفيها كانت السنّة متواترة يروها جيل عن جيل وتنقلها جماعة عن جماعة وخلف عن سلف، ولم يكن ذلك في غيرها من سائر البلدان ولم يزل بها الدين قائماً والسنّة معلومة والعلماء متوافرين، إلى أن أنبت الله فيهم في أقرب عصر وأقرب مضوء بالمدينة قبل تمام المائة سنة من الهجرة النبوية من أنفسهم وأنفسهم مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي المدني، نشأ بينهم غلاماً عاقلاً حافظاً ثباً ضابطاً متقناً برّاً تقياً، فتعلّم منهم وجمع علومهم وحفظ آراءهم ونقل آثارهم وعرف مذاهبهم وأحكم قواعدهم وأخذ العلم عن نحو من مائة شيخ انتقاهم وارتضاهم جملة، فما لبث فيهم إلا وقد تبين فضله واشتهر علمه ونبل قدره وعظمت منزلته وعرفت مكانته وظهرت سيادته، فأقروا بفضله وأذعنوا لعلمه فساد جميع أقرانه وفاق أهل زمانه، وسمي: عالم المدينة وإمام دار الهجرة، واشتهر خبره في الأمصار وانتشر في سائر الأقطار وضربت إليه أكباد الإبل وارتحل الناس إليه من كل مصر وأتوه من كل قطر، فجلس لتدريس العلم وهو ابن سبعة عشر سنة وأشياخه متوافرون فمتع الله المسلمين بطول حياته، فعاش قريباً من تسعين سنة ومكث يفتي الناس ويعلمهم نحواً من سبعين سنة وشهد له التابعون بالفقه والحديث واحتاج إليه معلّموه وسألوه عن أمر دينهم.

قال رضي الله عنه: فلا رجل كتبت عنه إلا كان يأتيني فيستفتيني، واشتهرت عنه رواية العلم في الأقطار ونقل عنه إلى سائر الأمصار، فروى عنه أهل الحجاز وأهل اليمن وأهل العراق وخراسان والشام ومصر وإفريقية والأندلس، روى عنه من الأئمة المشهورين والعلماء المذكورين: محمد بن شهاب الزهري إمام السنّة. وربيع بن أبي عبد الرحمن فقيه أهل المدينة. ويحيى بن سعيد الأنصاري. وموسى بن عقبة، هؤلاء كلهم أشياخه.

وسفيان بن سعيد الثوري إمام أهل العراق. وسفيان بن عيينة عالم أهل مكة. وأمير المؤمنين هارون الرشيد العباسي. ومسلم بن خالد الزنجي شيخ الشافعي. وعبد الملك بن جريج. وعبد الرحمن بن عمر. والأوزاعي إمام أهل الشام والليث بن سعد إمام أهل مصر. ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب القرشي أحد علماء المدينة. ومحمد بن إدريس الشافعي. وأبو حنيفة النعمان بن ثابت الإمام. وصاحبه أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم القاضي. ومحمد بن الحسن الشيباني. وعبد الرحمن بن مهدي شيخ الإمام أحمد بن حنبل. ويحيى بن يحيى النيسابوري شيخ مسلم بن الحجاج. وأبورجاء قتيبة بن سعيد البلخي شيخ البخاري ومسلم رحمهما الله. وعبد الله بن وهب القرشي المصري. وعبد الرحمن بن القاسم المصري. وعبد الله بن عبد الحكم المصري. وأشهب بن عبد العزيز العامري المصري. ومحمد بن إسحاق بن يسار صاحب التيسير. ووکیع بن الجراح الكوفي. ويحيى بن سعيد القطان البصري. وعبد الله بن يوسف التنيسي شيخ البخاري. وعمر بن عبد العزيز بن عبد الله العمري. وعبد الرزاق بن همام الصغاني. والفضيل بن عياض الزاهد. وأبو نعيم الفضل بن دكين الكوفي وأبو مسهر عبد الأعلى بن مسهر الدمشقي. وعبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون المدني. وعبد الله بن المبارك الخراساني. وشريك بن عبد الله النخعي القاضي. وعبد الملك بن الماجشون المدني. وسمرة بن عيسى. وقيل: ابن عبد الله قاضي القيروان. وأبو بسطام شعبة بن الحجاج العتكي. وأبو سلمة حماد بن سلمة بن دينار البصري. وأبو إسماعيل حماد بن زيد بن درهم البصري. وأبو نصر بشر بن الحارث الزاهد. وإبراهيم بن أدهم الخراساني. وأبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن الحارث بن ماء السماء القيرواني. والوليد بن مسلم الشامي. وأبو الفيض ذو النون بن إبراهيم المصري. وأسد بن الفرات الإفريقي. وعبد الله بن غانم قاضي إفريقية. وعبد الله بن رياء التونسي. وزیاد بن عبد الرحمن الأندلسي. ويحيى بن يحيى الأندلسي. وعبد الله بن مسلمة العقبي البصري.

وجمع كثير غير هؤلاء يزيدون على ألف شيخ ممن أخذ عنهم العلم وروى عنه الحديث خلاف من لم يأخذ عنهم ممن لا يحاط بهم كثرة، ولا يحصون عدة تأول فيه التابعون وتابعوهم أنه العالم الذي بشر به النبي ﷺ في الحديث الذي رواه الترمذي وغيره. قال الشيخ أبو محمد بن أبي زيد: وهو حديث لا شك فيه وهو قوله عليه الصلاة والسلام: «ينقطع العلم فلا يبقى عالم أعلم من عالم المدينة». وفي حديث آخر: «ليس على ظهر الدنيا أعلم منه فيضرب الناس إليه أكباد الإبل». وفي حديث آخر: «يوشك

الناس أن يضربوا أكباد الإبل فلا يجدون عالماً أعلم من عالم المدينة». قال ابن عيينة: كانوا يرونه مالكاً. قال ابن مهدي: يعني التابعين وتأول ذلك فيه أيضاً عبد الملك بن جريج وسفيان بن عيينة وعبد الرحمن بن مهدي ووكيع بن الجراح والأوزاعي. وقال ابن عبد الرزاق: كنا نرى أنه مالك ولم يعرف هذا الاسم غيره ولا ضربت أكباد الإبل إلى أحد مثل ما ضربت إليه، قال أبو مصعب: كان الناس يزدحمون على باب مالك ويقتتلون عليه من الزحام يعني لطلب العلم. وقال أبو مصعب: رأيت هنا معن بن عيسى جالساً على عتبة باب مالك وما ينطق مالك بشيء إلا كتبه، واستفتاه زيد بن أسلم أحد أشياخه في مسألة من أمر دينه وكان شيخه ربيعة يرجع إليه في غير شيء، واجتمع الناس عليه وتركوا ربيعة على جلاله قدره وكانوا يسألون مالكا أن يحدثهم عن ربيعة وربيعة حاضر بمسجد رسول الله ﷺ فيقول لهم من أراد ربيعة فيها هو ذاك ربيعة فيشير إليه في ناحية المسجد.

وقال يحيى بن سعيد القطان: دخلت المدينة سنة أربع وأربعين ومائة ومالك أسود الرأس واللحية، والناس حواليه سكوت لا يتكلم أحد منهم هية له ولا يفتي أحد في مسجد رسول الله ﷺ غيره، فجلست بين يديه فسألته فحدثني فاستزدته فزادني ثم غمزني أصحابه فسكت. وقال أبو هرمرز لخادمته وقد أخبرته أن مالكا بالباب: أدخله فإن ذلك عالم الناس، وقال مطرف: كان سفيان بن عيينة يجلس في حلقة مالك يسمع الحلال والحرام والحديث المعمول به لا يتكلم بحرف وإذا خرج حلق لنفسه، وكان سفيان الثوري يتبعه في الحج فما فعل مالك فعل مثله، واستدعاه أمير المدينة إلى الحضور مع معلميه في المشورة فامتنع حتى شاور في ذلك من شاور من التابعين وأمره أن يحضر ورأوه لذلك أهلاً، قال رضي الله عنه: ما جلست للفتيا والحديث حتى شهد لي سبعون شيخاً. وقال حماد بن زيد لرجل جاءه في مسألة اختلف الناس فيها: يا أخي إن أردت السلامة لدينك فسل عالم المدينة وصر إلى قوله فإنه حجة مالك إمام الناس. وقال حماد بن سلمة: لو قيل لي اختر لأمة محمد ﷺ إماماً يأخذون عنه دينهم لا بدّ من ذلك لرأيت مالكاً لذلك موضعاً ورأيت ذلك صلاحاً للأمة. وقال الليث بن سعد: علم مالك علم تقي مالك أمان لمن أخذ به من الآثام، وقال ابن معين قال سفيان بن عيينة: من نحن عند مالك؟ إنما كنا نتبع آثار مالك وننظر إن كان أخذ عن شيخ كتبنا عنه وإلا تركناه. وقال رجل لسفيان بن عيينة: يا أبا محمد رجل أراد أن يسأل عن مسألة رجلاً من أهل العلم ليكون له حجة بينه وبين الله، فقال: كان مالك ممن يجعله الرجل حجة بينه وبين الله، فقيل له: قد مضى مالك، فقال: هيهات هيهات هدى الناس.

وروي عن جعفر بن محمد الصادق: أنه دخل عليه قوم من أهل الكوفة في مرضه الذي توفي فيه فسألوه أن ينصب لهم رجلاً يرجعون بعده إليه في أمر دينهم، فقال: عليكم بقول أهل المدينة فإنها تنفي خبثها كما ينفي الكير خبث الحديد، عليكم بآثار من مضى فإنني أعلمكم إنني متبع غير مبتدع عليكم، بفقهاء أهل الحجاز، عليكم بالميمون المعين المبارك في الإسلام المتبع آثار رسول الله ﷺ، فقد امتحنته فوجدته فقيهاً فاضلاً متبعاً مريداً لا يميل به الهوى ولا تزدرية الحاجة ولا يروي إلا عن أهل الفضل من أصحاب رسول الله ﷺ، فإن اتبعتموه أخذتم بحظكم من الإسلام وإن خالفتموه ضللتكم وهلكتم، أستم تقولون: إنني هيماء من العلم غير محتاج إلى أحد من الخلق فإنه قد أخذ عني كل ما يحتاج إليه فلا يميل بكم الهوى فتهلكوا، أي أحذركم عذاب الله يوم القيامة ﴿يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾ [الشعراء: ٨٨ و ٨٩].

أحذركم فقد أرشدتكم إلى رجل نصّبته لكم فإنه أمين مولود في زمانه، قالوا: من هو بيته لنا؟ قال: ذلك مالك بن أنس، عليكم بقول مالك ثم رفع يديه إلى السماء وقال: اللهم إني بريء من ظنهم وتخرصهم ومن رواة السوء منهم، اللهم إنك تعلم أنه قد قيل عن عيسى ابن مريم ما لم يقل وروي عن مالك ما لم يكن، وقيل عن عزيز ما لم يقل وروي عنه ما لم يكن، وقيل عن علي بن أبي طالب ما لم يقل وروي عنه ما لم يكن، فممن روى عني ما لم أقل فعليه لعنة الله ولعنة اللاعنين والملائكة والناس أجمعين، رأيت هذا معزياً إلى كتاب أبي نعيم. ولما نعي مالك إلى ابن عيينة قال: والله ما خلف على وجه الأرض مثله، ولما قدم أسد بن القرات من إفريقية على مالك المدينة وسمع منه الموطأ وكان أصحاب مالك يهابون مالكا أن يسألونه، وكانوا يقولون لأسد: سله عن كذا سله عن كذا سله عن كذا، فسأله ذات يوم عن مسألة فأجابه ثم سأله فقال له: هذه سلسلة بنت سلسة إن أردت هذا فعليك بالعراق، فخرج إلى العراق وكان عنده محمد بن الحسن، فلما نعي مالك بالعراق ارتجت له العراق فتقدم أسد على تركه ومفارقتها، وأجمع رأيهم على الرجوع إلى مذهبه لما رأى من تعظيم أهل العراق له وعظم مصيبتهم بموته، فجمع أسئلة كثيرة من أهل العراق فأتى راكباً إلى أصحاب مالك فسأل عنها ابن القاسم فأجابه عنها برأي مالك وعلى أصوله فخرج بها أسد إلى إفريقية، فحصلت له بها سيادة في العلم ونيل قدره حتى جمع له ابن الأغلب أمير إفريقية بين القضاء وإمرة صقلية وهو أول من جمع له بين القضاء والإمرة. وقال ابن وهب: لقيت ثلثمائة وستين عالماً ولولا مالك بن أنس والليث بن سعد لضللت في العلم.

وقال أحمد بن حنبل: رحمة الله على مالك، القلب يسكن إلى حديثه وإلى فتياه

حقيق أن يسكن إليه، مالك عندنا حجة لأنه شديد الاتباع للآثار التي تصح عنده، وكاف عبد الرحمن بن القاسم يقول: إنما أقتدي في ديني برجلين مالك بن أنس في علمه وسليمان بن القاسم في ورعه. وقال عبد الله بن المبارك: ما رأيت أحداً ممن كتب عنه علم رسول الله ﷺ أهيب في نفسي من مالك، ولا أشد إعظماً لحديث رسول الله ﷺ من مالك، ولا أشح على دينه من مالك فلو قيل لي: اختر للأمة إماماً، لاخترت لهم مالكاً وقال ابن مهدي: ما أدركت أحداً إلا وهو يخاف هذا الحديث إلا مالك بن أنس، وحماد بن سلمة فإنهما كانا يجعلانه من أعمال البر، وقال يحيى بن سعيد القطان: مالك أثبت القوم مالك رحمة لهذه الأمة. وقال ابن أبي حازم للدراوردي: أسألك برَبِّ هذه البنية رأيت أعلم من مالك؟ قال: اللهم لا، وقال أبو قدامة: مالك أحفظ أهل زمانه، وقال حسين بن عروة، قال مالك: قدم علينا الزهري فأتيناه ومعنا ربيعة فحدثنا نيفاً عن أربعين حديثاً ثم أتينا من الغد فقال: انظروا كتاباً حتى أحدثكم منه، أرأيتم ما حدثكم أمس أي شيء في أيديكم منه؟ فقال له ربيعة: ههنا من يرد عليك ما حدثت به أمس، قال: ومن هو؟ قال: ابن أبي عامر، قال: هات، فحدثته بأربعين حديثاً منها، قال: ما كنت أظن أنه بقي من يحفظ هذا الحفظ غيري. وقال عتيق بن يعقوب سمعنا مالكاً يقول: حدثني ابن شهاب بضعة وأربعين حديثاً ثم قال: إيه أعد علي فأعدت عليه أربعين وسقطت البضع، وقال ابن أبي مريم لابن معين: سفيان أرفع عندكم أو مالك؟ قال: مالك، قلت: أليس مالك أعلى أصحاب الزهري؟ قال: نعم، قلت: فعبيد الله أثبت في نافع أو مالك؟ قال: مالك أثبت الناس، وقال أبو عبد الله بن الحباب: حفظ مالك مائة ألف حديث، وقال ابن مهدي: ما رأيت أثبت عقلاً من مالك، وقال الليث بن سعد: والله ما على وجه الأرض أحب إليّ من مالك. قال الراوي عنه: وأحسبه قال اللهم زد من عمري في عمره، قال: وما أقول ذلك إلا احتياطاً للعين.

وكان الأوزاعي معظماً لمالك وإذا ذكره يقول: قال عالم العلماء، قال عالم أهل المدينة، قال مفتي الحرمين، وقال ابن عيينة: إن بالمدينة من بورك له في عقله يعني مالكاً. وقال ابن المبارك: ما رأيت رجلاً ارتفع مثل ما ارتفع مالك من رجل لم يكن له من كثير صوم ولا صلاة إلا أن تكون سريرة، وقال عبد الرحمن بن مهدي: ما أدركت أحداً من علماء الحجاز إلا معظماً لمالك، وإن الله لا يجمع أمة محمد في حرمه وحرمة نبيه إلا على هدى. وقال ابن إسحاق: مالك ملك لنفسه صحة مالك رضي مالك كثير الانتفاع مذهبه الآثار ذكر ذلك عنه الشيخ أبو محمد بن أبي زيد، وقال ابن القاسم: قال مالك: كنا نختلف إلى ربيعة فما يحب منا إلا أربعة - أكبرنا عجلته المنية يعني كثير بن

فرقد، - والثاني غر بنفسه وأضاع علمه يعني عبد الرحمن بن عطاء - والثالث شغل نفسه بالأغاليط، وربما قال: أفسدته الملوك يعني عبد العزيز الماجشون، وسكت عن الرابع فكننا نرى أنه يعني نفسه، قال أحمد بن صالح: ولم يكن فيهم مثل مالك.

وقال ابن لهيعة: قدم علينا أبو الأسود سنة إحدى وثلاثين ومائة، فقلنا له: من للرأي بعد ربيعة بالحجاز؟ فقال الغلام الأصيح وأبو الأسود: هذا محمد بن عبد الرحمن ابن عم عروة بن الزبير وكان عروة رباه وكان يقال له يتيم عروة وهو من جملة شيوخ مالك رضي الله عنهما، وقيل لعبد الرحمن بن مهدي: بلغنا أنك تقول: مالك أعلم من أبي حنيفة، فقال: ما قلته، بل أقول: أعلم من أستاذ أبي حنيفة يعني حماد بن أبي سليمان، وقال عبد الرحمن بن مهدي: أيضاً مالك أفقه من الحكم وحماد، وقال عبد الرحمن بن مهدي: أيضاً سفيان الثوري إمام في الحديث وليس بإمام في السنة، والأوزاعي إمام في السنة وليس بإمام في الحديث، ومالك إمام فيهما جميعاً، وقال الشافعي: لولا مالك وسفيان لذهب علم الحجاز، وقال ابن وهب سمعت منادياً ينادي: ألا لا يفتي الناس إلا مالك بن أنس وابن أبي ذئب. وقال الشافعي قال لي محمد بن الحسن: أيما أعلم صاحبنا أم صاحبكم؟ يعني مالكا وأبا حنيفة، قلت: على الإنصاف، قال: نعم، قلت: أنشدك الله من أعلم بكتاب الله صاحبنا أم صاحبكم؟ قال: اللهم صاحبكم، قلت: من أعلم بالسنة صاحبنا أم صاحبكم؟ قال: اللهم صاحبكم، قلت: فأنشدك الله من أعلم بأقوال رسول الله ﷺ والمتقدمين صاحبنا أم صاحبكم؟ قال: صاحبكم، فقلت: فلم يبق إلا القياس ولا يكون إلا على هذه الأشياء، فاتفق رأي الشافعي ومحمد بن الحسن على تقديم مالك على أبي حنيفة في معرفة الكتاب والسنة والآثار وقد شاهدهما محمد بن الحسن وروى عنهما، وكان محمد بن الحسن يقول: سمعت من مالك سبعمئة حديث ونيفاً إلى الثمانمئة لفظاً وكان أقام عنده، وكان محمد بن الحسن إذا وعد الناس أن يحدثهم عن مالك امتلأ موضعه وكثر عليه الناس، وإذا حدث عن غيره لم يأت به إلا الفقير فقال لهم: لو أراد أحد أن يعيكم بأكثر مما تفعلون ما قدير إذا حدثتكم عن أصحابكم إنما يأتي الفقير، أعرف فيكم الكرامة، وإذا حدثتكم عن مالك امتلأ علي الموضع، وقال إبراهيم بن طهمان: أتيت المدينة ثم قدمت الكوفة فأتيت أبا حنيفة فسلمت عليه فقال عمر: كنت هناك فسمعت له فقال: هل كتبت عن مالك بن أنس شيئاً؟ قلت: نعم، قل: حدثني بما كتبت عنه، فأتيته به فدعا بقرطاس ودواة فجعلت أُملي عليه وهو يكتب.

وقال أبو داود السجستاني: سمعت أحمد بن حنبل يقول: مالك أتبع من سفيان، وقال أبو زرعة: سمعت أحمد بن حنبل سئل عن سفيان ومالك إذا اختلفا في الرأي، فقال: مالك

أكبر في قلبي، قلت: فمالك والأوزاعي؟ قال: مالك أحب إلي وإن كان الأوزاعي من الأئمة، قيل: فمالك وإبراهيم النخعي؟ قال: هذا كأنه سبع ضعه مع أهل زمانه، وقال أحمد بن حنبل: إذا لم يكن في الحديث إلا الرأي فرأي مالك. وقال أبو عبد السلام بن عاصم قلت لأحمد بن حنبل: يا أبا عبد الله رجل يريد أن يحفظ حديث رجل بعينه؟ قال: يحفظ حديث مالك، فقلت: برأي من؟ قال: رأي مالك، وكان ربيعة بن أبي عبد الرحمن إذا رأى مالكا قال: جاء العاقل، وقال عبد الرحمن بن مهدي: ما رأيت محدثاً أحسن عقلاً من مالك.

وقال المروزي: كنت عند حماد بن زيد فنعني له مالك، فقال: أتتحقق عندكم ذلك؟ فقالوا: جاءت بذلك كتب التجار، فقال: اللهم أحسن علينا الخلافة بعده، وقال القعني: كنا عند حماد بن زيد فجاءه نعي مالك فقال: رحم الله أبا عبد الرحمن والله ما خلف مثله، وقال سعيد بن عبد الجبار: كنا عند سفيان بن عيينة فأتاه نعي مالك فقال: والله مات سيد المسلمين، وقال الشافعي: إذا ذكر الحديث فمالك النجم، وما أحد آمن على علم من مالك يريد بقوله فمالك النجم يعني قوله تعالى: ﴿وبالنجم هم يهتدون﴾ [النحل: ١٦] والله أعلم. وقال الشافعي أيضاً: إذا جاء الحديث عن مالك فشدد به يدك، وقال: مالك أمير المؤمنين في الحديث، وقال: مالك إذا شك في بعض الحديث تركه كله، وقال عبد الرحمن بن مهدي: ما أقدم على مالك في الحديث أحداً، وقال يحيى بن سعيد: كان مالك إماماً في الحديث. وقال سفيان بن عيينة: كان مالك لا يبلغ من الحديث إلا صحيحاً ولا يحدث إلا عن ثقات الناس وما أرى المدينة إلا ستخرب بعده. وقال حسان: كنا عند وهيب فذكر حديثاً عن ابن جريج ومالك بن أنس، فقلت لصاحب لي: اكتب ابن جريج ودع مالكا وإنما قلت ذلك لأن مالكا حي، فقال وهيب: تقول دع مالكا ما بين شرقها وغربها آمن على ذلك عندنا من مالك والعرض على مالك أحب إلي من السماع من غيره. وقال يحيى بن سعيد: ما في القوم أصح حديثاً من مالك، يعني بالقوم: الثوري وابن عيينة، قال: ومالك أحب إلي من معمر، وقال البخاري: كان مالك إماماً روى عنه يحيى بن سعيد الأنصاري. وقيل لأحمد بن حنبل: مالك أحسن حديثاً عن الزهري أم سفيان بن عيينة؟ قال: مالك أصح حديثاً، قيل: فمعمر؟ فقدم مالكا عليه إلا أن معمرأ أكثر حديثاً عن الزهري، وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل: قلت لأبي أيما أثبت أصحاب الزهري؟ قال: مالك أثبت في كل شيء، وقال عمر بن علي: أثبت من روى عن الزهري ممن لا يختلف فيه مالك بن أنس، وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم سمعت أبي يقول: مالك بن أنس ثقة أهل الحجاز وهو أثبت

أصحاب الزهري وإذا خالف أهل الحجاز مالك حكم بقول مالك، نعني الرجال نعني الحديث وهو أنقل حديثاً من الثوري والأوزاعي وأقوى في الزهري من ابن عيينة وأقوى من معمر وابن أبي ذئب.

وسئل علي بن المديني: من أثبت أصحاب نافع؟ قال: مالك وإتقانه وأيوب وفضله وعبيد الله وحفظه، وقال عبد الملك بن عبد الحميد الميموني الرقي سمعت أحمد بن حنبل غير مرة يقول: كان مالك أثبت الناس في الحديث ولا تبالي أن تسأل عن رجل روى عنه لا سيما المديني، وقال يحيى بن معين: لا تبالي أن تسأل عن رجال مالك كل من حدث عنه ثقة إلا رجلاً أو رجلين. وقال خالد بن جرّاد الأسلمي: ما رأيت رجلاً أنزع إلى كتاب الله عز وجل من مالك، وقال ابن وهب: وذكر اختلاف الأحاديث والروايات لولا أنني لقيت مالكا والليث لضللت، وقال عبد الرحمن بن مهدي: إذا رأيت حجازياً يحب مالكا فهو صاحب سنة. وقال وهيب بن خالد: أتينا الحجاز فما سمعنا حديثاً إلا عُرف ونكر إلا حديث مالك، وقال أيوب بن سويد الرملي: ما رأيت أحداً أجود حديثاً من مالك، وقال علي بن المديني: لم يكن بالمدينة أعلم بمذهب تابعيهم من مالك. وقال يحيى بن معين: كان مالك من حجج الله على خلقه، وقال سفيان بن عيينة: ما كان أشد انتقاد مالك للرجال وأعلنه بشأنهم، وقال الشافعي رضي الله عنه: ما في الأرض كتاب بعد كتاب الله عز وجل أنفع من موطأ مالك، وقال عمر بن أبي سلمة: ما قرأت كتاب الجامع من موطأ مالك إلا أتاني آت في المنام فقال لي: هذا كلام رسول الله ﷺ حقاً، وقال عبد الرحمن بن مهدي: ما كتاب بعد كتاب الله أنفع للناس من الموطأ أو نحو هذا، وقال أبو عمار: سألت أحمد بن حنبل عن كتاب مالك فقال: ما أحسنه لمن تدبر به، وقال ابن وهب: من كتب موطأ مالك فلا عليه أن لا يكتب من الحلال والحرام شيئاً. وقال يحيى بن عثمان: سمعت زيد بن أبي مريم وهو يقرأ عليه موطأ مالك وكان ابناً أخيه رجلاً إلى العراق في طلب العلم، يقول: لو أن ابني أخي مكث بالعراق عمريهما يكتبان ليلاً ونهاراً ما أتيا بعلم يشبه موطأ مالك. أو قال: ما أتيا بسنة يجتمع عليها خلاف موطأ مالك، وقال مطرف: قال لي مالك: ما يقول الناس في موطأتي؟ قلت له: الناس رجالان محب مطرٍ وحاسد مفتر، فقال: إن مد بك العمر فستري ما يريد به الله.

قال المفضل بن محمد بن حرب المديني: أول من عمل كتاباً بالمدينة على معنى الموطأ من ذكر ما اجتمع عليه أهل المدينة - عبد العزيز بن سلمة الماجشون وعمله كلاماً بغير حديث، فأتي به مالك فنظر فيه فقال ما أحسن ما عمل ولو كنت أنا عملت لبدأت

بالآثار ثم سددت ذلك بالكلام، فعزم مالك على تصنيف الموطأ فعمل من كان يومئذ من العلماء الموطآت، فقليل لمالك: تتعب نفسك بهذا الكتاب وقد تشركك فيه الناس وعملوا أمثاله، فقال: ائتوني بما عملوا، فأتي بذلك فنظر فيه ثم نبذه. وقال: لتعلمن أنه لا يرتفع من هذا إلا ما أريد به وجه الله فكأنما ألقيت تلك الكتب في الآبار وما ذكر منها شيء بعد ذلك. وروي أن مالكا لما أراد أن يؤلف فبقي متفكراً في أي اسم يسمي به تأليفه، قال: فتمت فرأيت النبي ﷺ فقال لي: «وطىء للناس هذا العلم» فسمى كتابه بالموطأ وقال محمد بن ربح: حججت مع أبي وأنا صبي لم أبلغ الحلم فتمت في مسجد النبي ﷺ بين القبر والمنبر، فرأيت النبي ﷺ قد خرج من القبر متكئاً على أبي بكر وعمر رضي الله عنهما فسلمت عليهم فردوا عليّ السلام، فقلت يا رسول الله: أين أنت ذاهب؟ فقال: «أقيم لمالك الصراط المستقيم»، فانتهبت فأتيت أنا وأبي مالكا فوجدنا الناس مجتمعين عليه وقد أخرج لهم الموطأ أول ما خرج. وقال عبد الله بن يحيى القيسي الأندلسي، وكان صاحباً لابن وضاح وكان نعم الرجل مؤتمن على ما يقول، قال: رأيت في منامي النبي ﷺ يمشي في طريق وأبا بكر خلفه وعمر خلف أبي بكر ومالك بن أنس خلف عمر وسحنوناً خلف مالك، قال ابن وضاح: وذكرت ذلك لسحنون فسرّ به، وقال المشني بن سعيد القصير: سمعت مالكا يقول: ما بت ليلة إلا رأيت رسول الله ﷺ، ورأى سفيان بن عيينة كأن النبي ﷺ أعطى خاتمه مالكا، وقال مصعب بن عبد الله الزهري: سمعت أبي يقول: كنت جالسا مع مالك في مسجد النبي ﷺ، فدخل رجل فقال: أيكم أبو عبد الله مالك؟ فقالوا: هذا، فسلم عليه واعتنقه وقبله بين عينيه وضّمّه إلى صدره. وقال: رأيت البارحة رسول الله ﷺ في هذا الموضع فقال: «هاتوا مالكا» فأتي بك ترعد فرائصك فقال: «ليس بك بأس يا أبا عبد الله» وكناك وقال: «اجلس» فجلست، فقال: «افتح حجرك» ففتحته فملاه مسكاً مثوراً وقال: «فبته في أمّتي». فبكي مالك طويلاً وقال: الرؤيا تسر ولا تضر إن صدقت رؤياك فهو هذا العلم الذي أودعني الله. وذكر عبد الرحمن بن أبي حاتم عن بشر بن أبي بكر أنه قال: رأيت في النوم أني دخلت الجنة فرأيت الأوزاعي وسفيان الثوري ولم أر مالكا فقلت: فأين مالك؟ قالوا: وأين مالك؟ فقال: فما زال يقول: وأين مالك رفع مالك حتى سقطت قلنسوته، وقال أيضاً عن محمد بن ربح أنه قال: رأيت النبي ﷺ في المنام منذ أربعين سنة، فقلت: يا رسول الله مالك والليث يختلفان في المسألة فأيهما أعلم؟ فقال النبي ﷺ: «مالك مالك ورث جدي» يعني إبراهيم عليه السلام، وقال ابن الدراوردي: رأيت في النوم كأن قائلا يقول

لي: لو سئل مالك عما هو في الدقة مثل الشعر وفي الشدة مثل الصخر لم يزل موفقاً ما كان يقول الكلام الذي كان يقوله.

وقال عبد الله بن يوسف حدثني خلف بن عمر قال كنت عند مالك وقال ابن دكين سمعت الشافعي يقول: قالت لي عمتي ونحن بمكة: رأيت في هذه الليلة عجباً، فقلت لها: وما هو؟ قالت: رأيت كأن قائلاً يقول: مات الليلة أعلم أهل الأرض، فحسبنا ذلك وإذا هو يوم مات مالك بن أنس فاتاه ابن أبي كثير قارئ المدينة فناوله رقعة فنظر فيها ثم وضعها تحت غطاءه، ثم قام من عنده فذهبت أقوم من عنده فقال لي: اثبت يا خلف، فناولني الرقعة وإذا فيها رأيت الليلة في المنام كأنه يقال لي: هذا رسول الله ﷺ في المسجد فأتيت فإذا ناحية من القبر قد انفرجت وإذا رسول الله ﷺ جالس والناس يقولون: أعطنا يا رسول الله من لنا، فقال لهم: «إني قد كنزت تحت المنبر كنزاً وقد أمرت مالكا أن يقسمه فيكم فاذهبوا إلى مالك». فانصرف الناس وبعضهم يقول لبعض: ما ترون مالكا فاعلأ؟ فقال بعضهم: ينفذ ما أمر به رسول الله ﷺ، فرق مالك وفكر وقمت وقال الحارث بن مسكين قال يحيى بن حسان: سأل مالكا رجل عن مسألة فطلبه بجوابها ورده مرات فانصرف مغموماً فرأى النبي ﷺ في نومه فقال له: «عد إلى مالك فلو كانت مسألتك أشد من الصخر وأرق من الشعر لجعل الله لمالك فيها مخرجاً لكثرة قوله ما شاء الله». قال أبو محمد: وكان مالك إذا سئل عن مسألة أو فعل فعلاً أو دخل بيتاً أو داراً قال: ما شاء الله لقوله تعالى: ﴿ولولا إذ دخلت جنتك قلت ما شاء الله﴾ [الكهف: ٣٩]. قال يونس بن عبد الأعلى سمعت بشر بن بكر قال: رأيت الأوزاعي في المنام مع جماعة من العلماء في الجنة؟ فقلت: وأين مالك بن أنس؟ فقليل: رفع، قلت: بماذا؟ قيل: بصدقه. وقال ابن القاسم: كنا عند مالك في مرضه الذي توفي فيه فدخل ابن الدراوردي فقال: يا أبا عبد الله رأيت البارحة رؤيا تسمعها مني، كنت أرى رجلاً ينزل من السماء عليه ثياب بيض ويده طومار ينشره ما بين السماء والأرض فيصيح ثلاث مرات هذه براءة مالك من النار، ثم استأذن عليه رسول الأمير فقال: يا أبا عبد الله مؤذن المسجد رأى البارحة رؤيا تسمعها منه. فقص مثل ذلك، فقال مالك: الله المستعان أو ما شاء الله وكان المؤذن قد أذن في مسجد رسول الله ﷺ ثمانين سنة. وقال سهل بن مزاحم المروزي: رأيت رسول الله ﷺ في المنام فقلت: يا رسول الله من نسأل بعدك؟ فقال: «مالك بن أنس» رأيت هذا معزياً إلى كتاب أبي نعيم. وقال الدراوردي: رأيت في المنام أني دخلت مسجد النبي ﷺ فرأيت رسول الله ﷺ يعظ الناس، إذ دخل مالك بن أنس فلما أبصره رسول الله ﷺ قال: «إليّ إليّ» فأقبل حتى دنا منه فسل عليه السلام خاتمه من

خنصره فوضعه في خنصر مالك رضي الله عنه، وقال عبد الله بن عمر بن خالد من أهل الإسكندرية: رأى رجل في المنام أن الناس اجتمعوا في جبانة الإسكندرية يرمون في غرض فكلهم يخطيء الغرض فإذا رجل رمى ويصيب القرطاس، فقلت: من هذا؟ فقالوا: هذا مالك بن أنس، وقال الزهري بن جبلة: كنت أنا عند مالك فرأيت النبي ﷺ جالساً عند الاسطوانة المخلقة وأنا معه إذ أتاه رجل فسأله عن مسألة فقال له: «أنت مالكاُ فاسأله فما على وجه الأرض أعلم منه» فلما أصبحت أتيت مالكاُ فأخبرته.

ورأى بعض الصالحين مالكاُ بعد موته في منامه فقال له: ما فعل الله بك؟ قال: غفر لي، قال: بم؟ قال: بكلمة سمعتها من عثمان كان إذا رأى ميتاً قال لا إله إلا هو الحي القيوم الذي لا يموت فأدمتها فأدخلني الله بها الجنة. وفي مالك وموطئه قال أبو عثمان الأرجواني:

غدوا لجلايب الهوى قد تجلبوا
رأيت إلينا السفن في البحر تركب
فلا يعد ما تحوي من العلم يثرب
يروح ويغدو جبرئيل المقرب
بسنته أصحابه قد تأدبوا
فكل امرئ منهم له فيه مذهب
ومنه صحيح في المجس وأجرب
وتصحيحها فيه دواء مجرب
وفي قلة التفسير بالعلم معطب
حقيقة علم الدين تحظى وترغب
فما بعده إن فات للعلم مطلب
فإن الموطأ الشمس والعلم كوكب
وفيه لسان الصدق بالحق معرب
ولم لا يطيب الفرغ والأصل طيب
فما لهما في العالمين مكذب
بأن الموطأ بالعراق محبب
تراه بآثار الموطأ يعصب
فذاك من التوفيق بيت مخيب
لأمسوا وما منهم على الأرض مذنب

لقد بان للناس الهدى غير أنهم
فلو حدثت في بلدة الغير بدعة
فمن رام أن ينجو بمهجة نفسه
أأترك داراً كان بين بيوتها
وكان رسول الله فيها وبعده
وفرق سبل العلم في تابع لهم
فحصله بالسبك للناس مالك
فأبرا بتصحيح الرواية داءه
ولم يؤت هذا العلم إلا من أهله
أيا طالباً للعلم إن كنت تطلب
فبادر موطأ مالك قبل فوته
ودع للموطأ كل علم تريده
هو الحق عند الله بعد كتابه
هو الأصل طاب الفرع منه لطيه
لقد أعربت آثاره بعنانها
ومما به أهل الحجاز تفاخروا
وكل كتاب بالعراق مؤلف
ومن لم تكن كتب الموطأ بيته
ولو بالموطأ يعمل الناس كلهم

بأفضل ما يجزى اللبيب المهذب
 كذا فعل من يخشى الإله فيرغب
 غلاماً وكهلاً ثم إذ هو أشيب
 تعالىه من بعد المنية أعجب
 فأضحت به الأمثال في الناس تضرب
 وإذا كان يرضى في الإله ويغضب
 بمسوق لقد ظلت عزاليه تسكب
 فيصبح فيها وهو ريان مشعب
 ولكن حق العلم أولى وأوجب

جزى الله عنا في الموطأ مالكا
 فقد أحسن التحصيل في كل ما روى
 لقد رفع الرحمن بالعلم قدره
 أتعجب منه إذ علا في حياته
 لقد فاق أهل العلم شرقاً ومغرباً
 وما فاتهم إلا بتقوى وخشية
 فلا زال يسقي قبره كل عارض
 ويسقي قبوراً حوله دون سقيه
 وما بي بخل إن سقا لها كسقيه

وقال فيه أبو عبد الله الحميدي الأندلسي :

أشار ذوو الأبواب يعنون مالكا
 موطأ فيه للرواة المسالك
 يقدم في تلك المسالك مالكا
 وأوضح ما قد كان لولاه حالكا
 على أنه في العلم خص بذلك
 ولم يقتبس من نوره كان هالكا

إذا قيل من يحمي الحديث وأهله
 إليه كفاهها علم دين محمد
 ووقت دروس العلم شرقاً ومغرباً
 ونظم بالتصنيف اشتات نشره
 وقد جاء في الآثار من ذاك شاهد
 فمن كان ذا طعن على علم مالك

وقال فيه أبو المعالي المالكي ابن رافع المدني :

فلا زال فينا صالح الحال مالك
 ويهدي كما تهدي النجوم الشوابك
 ولولاه لاستدت علينا المسالك
 وقد لذب الغبي اللجوج المماحك
 كنظم جمان زينته السبائك

ألا إن فقد العلم في فقد مالك
 يقيم سبيل الحق سراً وجهرة
 فلولاه ما قامت حقوق كثيرة
 عشونا إليه نبتغي ضوء رأيه
 فجاء برأي مثله يقتدى به

فصل

قال المؤلف لطف الله به : هذا وشهد لهذا الإمام أئمة العلم وتضافروا عليه بالنظر والعظم وتوافقوا فيه من كل مصر واشتهر به في كل عصر. وأما رفعة قدره مع الخلفاء وعظم منزلته عند الأمراء ورجوعهم إلى رأيه دون غيره من الآراء وتقديمهم له على من سواه، ونفوذ كلمته في العامة وانقيادهم له بالطاعة وكمال سيادته عند الكافة فقد كان له

في ذلك المقام الأترف والمحل الرفيع الأشرف بحيث أنه لم يكن في وقته من يساويه ولا من يقرب منه فيساميه. ولا طمع فيه أحد معه فيياريه، فكانت الخلفاء تقتدي بعلمه والأمراء تستضيء برأيه والعامّة متقادة إلى قوله، وكان يأمر فيمثل أمره بغير سلطان ويقول فلا يستل عن دليل قوله ولا يطلب ببرهان ويأبى بالجواب فلا يجترئ على مراجعته إنسان، فلذلك قال فيه شاعرهم:

يأبى الجواب فما يراجع هيبة والسائلون نواكس الأذقان
أدب الوقار وعز سلطان التقى فهو المطاع وليس ذا سلطان

وكانت الملوك تسأله أن يرأسلهم فلا يرضى بذلك، وتعرض عليه أن يقضي لهم فيعرض عن ذلك، وكانوا مع ذلك يسألونه ويتعلمون منه ويأتونه ولا يستنطقون عنه ويجلسون إليه ويتمثلون إليه بين يديه ويأمرون نوابهم باستشارته ولا يقضى أمر دون مشورته.

قال ابن قتيبة: نمي إلى أبي جعفر المنصور أمير المؤمنين: إن العلماء يطعنون عليه ويتكلمون فيه فبعث إلى مالك ليلاً فأتاه خائفاً منه، فدخل إليه بين صفوف الرجال معتدين بالسلاح قائمين عن يمينه وعن يساره حتى خلص إليه، فوجده في بيته جالساً ليس معه غيره، قال مالك: فجعل يدينني حتى جلست قريباً منه ثم استدانني حتى مست ركبتي ركبته، فقال: ما هذا الذي يبلغنا عنكم معاشر الفقهاء وأنتم أحق الناس بالطاعة وأعرفهم بما يلزم من حق الأئمة. فقال: فقلت: يا أمير المؤمنين إن الله تعالى يقول في كتابه: ﴿يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوماً بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين﴾ [الحجرات: ٦]. فجرى بينهما كلام ومذاكرة إلى أن ذكر له مالك: أنه لما بعث إليه ليلاً وطلبه خاف منه القتل على نفسه، فقال أبو جعفر: حاشا لله يا أبا عبد الله أن أثلم ركناً للمسلمين فإن لم أكن بالذي أبنيه لهم فلست بهادمه لهم، ولكن إن أردت ما عندنا فاذهب معي إلى مدينة السلام فلا أقدم أحداً عليك أو نحو هذا، فقال له مالك: إن تكن عزيمة من أمير المؤمنين فلا سبيل إلى مخالفته وإن تكن غير ذلك فقد قال رسول الله ﷺ: «والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون». فقال له المنصور: فلا أحمل عليك شيئاً تكرهه، فبينما هما في أثناء الكلام خرج عليهما بعض أولاد المنصور فلما رأى مالكا رجع كالفرع، فقال المنصور: أتدري مم فزع؟ قال مالك: قلت: لا يا أمير المؤمنين، قال: لأنه لم ير أحداً جلس مني هذا المجلس غيرك، فلما انصرف مالك أجازته المنصور بجائزة سنية قيل أنها ثلاث صرر كل صرة ألف دينار، فلما خرج مالك

قال ولد المنصور لأبيه: أتدني رجلاً من رعيتك حتى يجلس منك هذا المجلس؟ فقال له المنصور: يا بني والله ما على وجه الأرض اليوم رجل يستحيا منه إلا مالك بن أنس وسفيان الثوري. قال مالك: ووجدت المنصور أعلم الناس بكتاب الله وسنة رسول الله ﷺ وأثار من مضى، هذا معنى ما ذكره ابن قتيبة دون لفظه.

وذكر عبد الرحمن بن أبي حاتم عن أبي خليل يعني عتبة بن حمّاد الفزاري الدمشقي قال قال مالك: قال لي جعفر يوماً: أعلى ظهرها أحد أعلم منك؟ قلت: بلى، قال: فسّمهم لي، قلت: لا أحفظ أسمائهم، قال: قد طلبت هذا الشأن في زمن بني أمية وقد عرفته، أما أهل العراق، فأهل كذب وباطل وزور وأما أهل الشام، فأهل جهاد ليس عندهم كبير علم، وأما أهل الحجاز ففيهم بقية العلم وأنت عليم الحجاز فلا تردن على أمير المؤمنين قوله؟ قال مالك ثم قال لي: قد أردت أن أجعل هذا العلم علماً واحداً أكتب به إلى أمراء الأجناد وإلى القضاة فيعملون به فمن خالفه ضربت عنقه، فقلت: يا أمير المؤمنين أو غير ذلك أن النبي ﷺ كان في هذه الأمة فكان يبعث السرايا وكان يخرج فلم يفتح من البلاد كثيراً حتى قبضه الله عز وجل، ثم قام أبو بكر رضي الله عنه فلم يفتح من البلاد كثيراً، ثم قام عمر رضي الله عنه بعدهما، ففتحت البلاد على يديه فلم يجد بداً أن يبعث أصحاب محمد ﷺ معلّمين، فلم يزل يؤخذ عنهم كابرًا عن كابر إلى يومنا هذا فإن ذهبت تولهم عما يعرفون إلى ما لا يعرفون، رأوا ذلك كفرًا فأقرّ أهل كل بلد على ما فيها من العلم وخذ هذا العلم لنفسك، فقال لي: ما أبعدت هذا القول اكتب هذا العلم لمحمد. وقال الشافعي: بعث أبو جعفر المنصور إلى مالك لما قدم فقال له: إن الناس قد اختلفوا في العراق فضع للناس كتاباً نجمعهم عليه فوضع الموطأ. وقال غيره: إن أبا جعفر لما قال لمالك ضع كتاباً في العلم نجمع الناس عليه، قال له: مع ذلك اجتنب فيه شواذ ابن عباس وشذوذ ابن عمر ورخص ابن مسعود، فقال له مالك: ما ينبغي لك يا أمير المؤمنين أن تحمل الناس على قول رجل واحد يخطيء ويصيب وإنما الحق من رسول الله ﷺ، وقد تفرقت أصحابه في البلدان وقلّد أهل كل بلد من صار إليهم فأقر أهل كل بلد على ما عندهم، فانظر إنصاف مالك رضي الله عنه وضحة دينه وحسن نظره للمسلمين ونصيحته لأمر المؤمنين ولو كان غيره من الأغبياء المقلدين والعتاة المتعصبين والحسدة المتدينين لظن أن الحق فيما هو عليه، أو مقصور على من ينسب إليه وأجاب أمير المؤمنين إلى ما أراد وأثار بذلك الفتنة وأدخل الفساد. ولقد قال ابن القاسم قلت يوماً لمالك: يا أبا عبد الله ليس بعد أهل المدينة أحد أعلم باليوع من أهل مصر، فقال: ومن أين علموا ذلك؟ قلت: منك يا أبا عبد الله، فقال: وأنا ما علمتها

فكيف يعلمونها؟ وقال مالك: قدم علينا أبو جعفر أمير المؤمنين سنة خمسين ومائة فدخلت عليه، فقال لي: يا مالك كثير شيك، قلت: يا أمير المؤمنين من أتت عليه السنون كثر شييه، فقال لي: يا مالك ما لي أراك تعتمد على قول ابن عمر من بين أصحاب رسول الله ﷺ؟ قلت: يا أمير المؤمنين كان آخر من بقي عندنا من أصحاب رسول الله ﷺ فاحتاج الناس إليه فسألوه وتمسكوا بقوله، فقال: يا مالك عليك بما تعرف أنه الحق عندك ولا تقلدن علياً وابن عباس أو نحو هذا. وقال مالك: دخلت على أبي جعفر مراراً وكان لا يدخل عليه أحد من الهاشمين وغيرهم إلا قبل يده ولم أقبل يده قط، وروي أن أبا جعفر المنصور أمير المؤمنين قال لمالك: ما تقول في مالي؟ قال: خير مال، قال فقال له: انصرف إن شئت، ثم قال لأبي حنيفة: ما تقول في مالي؟ قال: يا أمير المؤمنين أنت أعلم به، فقال له: انصرف إن شئت، وقال لابن أبي ذئب: ما تقول في مالي؟ فقال له: شر مال، فقال له: انصرف إن شئت. ثم مكث مدة ثم أرسل إلى مالك بمال وقال لرسوله: إن لم يقبله فاضرب عنقه فقبله مالك وسلم، فأرسل إلى ابن أبي ذئب بمال وقال لرسوله: إن قبله فاضرب عنقه، فردّه ابن أبي ذئب وسلم، وأرسل إلى أبي حنيفة بمال وقال لرسوله قل له: أمير المؤمنين يأمرك تضعه حيث ترى فإن قبله فحسبه وإن ردّه فحسبه، فقال أبو حنيفة للرسول: أمير المؤمنين يعرف من أين جمعه وهو يعرف أين يضعه، ثم أرسل إليهم الثلاثة وقال لمالك: إني أريد أن أوليك القضاء، فقال له: لا أصلح لذلك لأنني محدود، وقال لأبي حنيفة مثل ذلك فقال له أبو حنيفة: لا أصلح لذلك لأنى مولى ولا يصلح أن يقضي بين الناس إلا ذو شرف في قومه، وقال لابن أبي ذئب مثل ذلك فقال: لا أصلح لذلك لأنى قرشي ومن كان شريكك في نسبك فلا يصلح أن يكون شريكك في سلطانك وإنما قالوا ذلك رضي الله عنهم واعتذروا به هروباً منهم عن القضاء ورغبة عنه خوفاً على أديانهم. وأما قول مالك إني محدود: فإنما أراد بذلك السياط التي ضربه بها جعفر بن سليمان الهاشمي أمير المدينة من جهة أبي جعفر المنصور سنة سبع وأربعين ومائة، لما أفتى أن يمين المكره لا يلزم فلما سمع به أبو جعفر حمله إلى العراق على قبة ثم قال لمالك بعد ذلك: اقتص منه فإنه قد ظلمك، فقال له: يا أمير المؤمنين ليس لي عليه قصاص لأنى جعلته في حلّ لأنه من قرابة رسول الله ﷺ، فاستحييت أن آتي يوم القيامة متعلقاً برجل من قرابة رسول الله ﷺ أطلبه بمظلمة، وكانت تلك السياط على مالك عند الناس كالحلل المنشورة لما علموا أنه أفتى بحق وضرب بباطل، عفا عن هذه المظلمة تعظيماً لجانب رسول الله ﷺ ولتعظيم أمير المؤمنين له وتمكينه من القصاص من نائبه وابن عمه. وقد قيل: إن أبا جعفر هو الذي نهى مالكا عن حديث ليس على مكره طلاق ثم دسّ إليه من سأله عنه فحدّثه به على

رؤوس الناس فضربه بالسياط، وإن كتف مالك انخلعت حينئذ رضي الله عنه.

وذكر القاضي أبو الفضل عياض بسنده: إن أبا جعفر المنصور ناظر مالكا في مسجد رسول الله ﷺ، فقال له مالك: يا أمير المؤمنين لا ترفع صوتك في هذا المسجد فإن الله عز وجل آذب قوماً فقال: ﴿لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي﴾ [الحجرات: ٢] الآية ومدح قوماً فقال: ﴿إن الذين يغضون أصواتهم عند رسول الله أولئك الذين امتحن الله قلوبهم للتقوى﴾ [الحجرات: ٣] الآية وذم قوماً فقال: ﴿إن الذين ينادونك من وراء الحجرات أكثرهم لا يعقلون﴾ [الحجرات: ٤] الآية، وإن حرمة ميتاً كحرمة حياً فاستكان لها أبو جعفر وقال: يا أبا عبد الله استقبل القبلة وادعوثم استقبل رسول الله ﷺ فقال: ولم تغرب وجهك عنه وهو وسيلتك ووسيلة أبيك آدم عليه السلام يوم القيامة بل استقبله واستشفع به يشفعه الله. قال الله تعالى: ﴿ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاؤك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله تواباً رحيماً﴾ [النساء: ٦٤]. وقال حسين بن عروة: لما حج المهدي بعث إلى مالك بألف دينار وقال: إن أمير المؤمنين يريد أن تصحبه إلى مدينة السلام، فقال مالك: قال رسول الله ﷺ: «والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون» والمال عندي على حاله، وقال إبراهيم بن حماد الزهري المدني سمعت مالكا يقول: قال لي المهدي: يا أبا عبد الله ضع كتاباً أحمل الأمة عليه، فقلت: يا أمير المؤمنين أما هذا السقع وأشار بيده إلى المغرب فقد كفيتكه، وأما الشام ففيهم الرجل الذي علمته يعني الأوزاعي، وأما أهل العراق فهم أهل العراق. وقال أبو مصعب: لما قدم المهدي المدينة استقبله مالك وغيره من أشرف المدينة على أميال من المدينة، فلما أبصر المهدي لمالك وعلى مالك ثياب سود عدنية انحرف إليه المهدي وعانقه وسلّم عليه وسأله، فالتفت إليه مالك فقال: يا أمير المؤمنين إنك تدخل الآن المدينة فيمن يقوم عن يمينك وعن يسارك وهم أولاد المهاجرين والأنصار، فسلم عليهم فإنه ما على وجه الأرض قوم خير من أهل المدينة ولا بلد خير من المدينة، فقال له: لم يا أبا عبد الله؟ قال: لأنه لا يعرف قبر نبي على وجه الأرض غير قبر محمد ﷺ، ومن كان قبر محمد ﷺ عندهم ينبغي أن يعلم فضلهم على غيرهم، ففعل المهدي ما أمره به مالك فلما دخل المدينة ونزل وجهه إلى مالك ببغلة ليركب ويأتيه، فردّ مالك البغلة وقال: إني لأستحي من الله أن أركب في مدينة فيها جثة رسول الله ﷺ، وأتاه ماشياً وكانت به علة فاتكأ على المغيرة بن عبد الرحمن المخزومي وعلى حسن بن أبي زيد العلوي وعلي ابن علي اليميني وكانوا من علماء المدينة وأشرفها، فقال المهدي: سبحان الله رد البغلة إجلالاً لرسول الله ﷺ، فقيض الله له هؤلاء فوالله لو دعوتهم أنا إلى هذا ما

أجابوني إليه، فقال له المغيرة: نحن يا أمير المؤمنين قد افتخرنا على أهل المدينة لما اتكأ مالك علينا. ولما قدم هارون الرشيد أمير المؤمنين بعث إلى مالك فلم يأتَه فقال له أبو يوسف: يبلغ أهل العراق أنك بعثت إلى مالك فلم يأتك ابعث إليه من يأتيك به كرهاً أو نحو هذا، فبعث إليه الرشيد مرة ثانية فأتاه مالك، فقال له الرشيد: يا ابن أبي عامر أبعث إليك فتخالفني، فقال: يا أمير المؤمنين أخبرني الزهري عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه قال: كنت أكتب الوحي بين يدي النبي ﷺ فنزلت ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء: ٩٥] وابن أم مكتوم عند النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله إني رجل ضرير وقد أنزل الله تعالى في فضل الجهاد ما قد علمت، فقال النبي ﷺ: «لا أدري» وقلمي رطب ما جفَّ حتى وقع فخذ النبي ﷺ على فخذي ثم أغمي عليه ثم جلس ﷺ فقال: «يا زيد اكتب» ﴿غَيْرِ أُولِي الضَّرَرِ﴾ [النساء: ٩٥]. يا أمير المؤمنين حرف واحد بعث به جبريل والملائكة من مسيرة خمسة آلاف عام ألا ينبغي أن أعزّه وأجلّه بأن الله تعالى رفعك وجعلك في هذا الموضع بعلمك، فلا تكن أول من يضع عزّ العلم فيضع الله عزّك. فقال له الرشيد: تأتينا حتى نتعلّم عليك ونسمع منك، قال: أصلحك الله إن العلم يؤتى ولا يأتي، قال: نأتي وتمنع الناس حتى ننصرف، قال: إذا منع العلم من العامة لم ينفع الله به الخاصة ولا العامة، قال له: فتقرأ علي إذا أتيت؟ قال له: ما قرأت على أحد منذ كذا وكذا ولا أقرأ على أحد بعد ذلك، قال: فتجعل من يقرأ ونحن نسمع، قال: ذلك لك فذهب الرشيد إلى منزل مالك وتعلّم منه وسمع عليه وكان القارئ له معن بن عيسى الفزاري. ولما دخل الرشيد إلى منزل مالك أجلسه معه على منصته التي يجلس عليها لسمع الحديث، ثم قال: يا أمير المؤمنين ما أدركت أهل بلدنا إلا وهم يحبون أن يتواضعوا لله فنزل الرشيد عن المنصة وجلس بين يدي مالك رضي الله عنه تواضعاً لعلمه وانقياداً لقوله. وقال أبو مصعب: سأل هارون الرشيد مالك بن أنس وهو في منزل مالك ومعه بنوه أن يقرأ عليهم، فقال: ما قرأت على أحد منذ زمن وإنما يقرأ علي، فقال له: اخرج الناس عني حتى أقرأ أنا عليك، فقال له: إذا منع العام لبعض الخاص لم ينتفع الخاص فأمر معن بن عيسى فقرأ عليه.

وقال عبد الله بن عبد الحكم سمعت مالكا يقول: شاورني هارون الرشيد أن يعلق الموطأ في الكعبة ويحمل الناس على ما فيه، وفي أن ينقض منبر النبي ﷺ ويجعله من جوهر وذهب وفضة، وفي أن يقدم نافع بن أبي نعيم إماماً يصلي بالناس في مسجد رسول الله ﷺ، فقلت: يا أمير المؤمنين أما تعليق الموطأ في الكعبة فإن أصحاب رسول الله ﷺ اختلفوا في الفروع وتفرقوا في الآفاق وكل عند نفسه مصيب، وأما نقض

منبر النبي ﷺ واتخاذك إياه من جوهر وذهب وفضة فلا أرى أن تحرم الناس أثر النبي ﷺ، وأما تقديمك نافعاً إماماً في مسجد رسول الله ﷺ فنافع إمام في القراءة لا يؤمن أن تبدر منه بادرة في المحراب فيحفظ عليه، فقال: وفقك الله يا أبا عبد الله. وحج هارون الرشيد فقدم المدينة فبعث إلى مالك بخمسمائة دينار في كيس، فلما قضى نسكه وانصرف وقدم المدينة بعث إلى مالك أن أمير المؤمنين يحب أن يرسل مالكا إلى مدينة السلام، فقال مالك لرسوله: إن الكيس بخاتمه وقد قال رسول الله ﷺ: «والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون» فرحل الرشيد وتركه. وقال عبد الله بن حسن بن داود بن حسن كنت مع عبد الملك بن صالح إذ كان أميراً على المدينة ومعه جماعة من الطالبين والعباسيين، فقال لنا: ما عندكم في آل محمد ومن هم؟ قلنا: أصلح الله الأمير أنتم، فقال: في هذا اختلاف يا هذا ادع لي مالكا فلما دخل أجلسه إلى جنبه، ثم قال له: يا أبا عبد الله من آل محمد؟ قال له مالك: أمته، ثم تلا ﴿ادخلوا آل فرعون أشد العذاب﴾ [غافر: ٤٦] ثم عدل الأمير كتاب الله ثم أخذ نعليه وقال: وفقك الله أيها الأمير فوالله ما كلمه أحد هيبة له ولو تكلم بذلك غيره لما أفناه. وقال بكار بن عبد الله الزهري: استعمل الرشيد محمد بن عبد الله بن سليمان الربيعي على المدينة وصرف عنها عبد الملك بن صالح في أول سنة ثلاث وسبعين ومائة، وأمره أن لا يقطع أمراً دون مالك فلما جلس للناس أتاه مالك يعني فيمن أتى فاستدناه وأكرمه، فلما نهض مالك نهضنا معه. فقال له الربيعي: نهض أبا عبد الله من غير وصية؟ فقال له مالك: ولم يعلم ما تقدم به إليه أمير المؤمنين إذا عرض لك أمر فيه كسر فائتد وعاير على نظرك بنظر غيرك فإن العيار يذهب عيب الرأي كما تظهر الناس عيب الذهب. وقال أبو مصعب: كنا نكون عند مالك فلا يكلم ذا ذا ولا يلتفت ذا إلى ذا والناس مائلون برؤسهم هكذا، وكانت السلاطين تهابه وهم قاعدون يستمعون، وكان يقول في المسألة لا أو نعم فلا يقال له من أين قلت هذا؟ وقال محمد بن عمر الواقدي: كان مالك يجلس في منزله على ضجاع له ونمارقه مطرحة يمنة ويسرة في سائر البيت لمن يأتي من قریش والأنصار والناس، وكان مجلسه مجلس حلم ووقار وكان رجلاً مهيباً نبهياً ليس في مجلسه شيء من المراء واللفظ، وكان الغرباء يسألونه عن الحديث والحديثين أو قال الحديث بعد الحديث وربما أذن لبعضهم فقراً عليه، وكان له كاتب قد نسخ كتبه يقال له حبيب يقرأ للجماعة فليس أحد ممن حضره يدنو منه ولا ينظر في كتابه ولا يستفهمه هيبة له وإجلالاً، وكان حبيب إذا أخطأ في القراءة فتح عليه مالك وكان ذلك قليلاً.

وقال الطبري سمعت إسماعيل بن موسى الفزاري يقول: دخلت على مالك وسألته أن يحدثني فحدثني اثني عشر حديثاً ثم أمسك، فقلت له: زدني أكرمك الله وكان له

سرداب فقام على رأسه فأمرهم فأخرجوني من داره. وقيل لمالك: إنك تدخل على السلاطين وهم يظلمون ويجورون. فقال: رحمك الله فأين التكلم بالحق؟ وقيل له: إن الناس يقولون إنك تدع الخروج إلى المسجد وتأتي الأمراء وهذا إنما كان في آخر عمره لما أيس وكبر، فقال: أما تركي الخروج إلى المسجد فأني أضعف عن ذلك وأما إتياني الأمراء فبالحمل مني على نفسي فإنه ربما استشير بعض من لا ينبغي أن يستشار. وقال عبد الرحمن بن مهدي كنا عند مالك فجاءه رجل فقال: يا أبا عبد الله جئتك من مسيرة ستة أشهر حملني أهل بلادي مسألة أسألك عنها، فقال سل: فسأله فقال: لا أحسن، فقطع بالرجل وكأنه قد جاء إلى من يعلم كل شيء، قال: وأي شيء أقول لأهل بلادي إذا رجعت إليهم؟ قال: تقول لهم قال مالك بن أنس: لا أحسن. وقال ابن أبي أويس سمعت مالكا يقول: إن الرجل إذا سئل عن مسألة فلم يجب واندفعت عنه فإنما هي بلية صرفها الله تعالى عنه، وقال ابن وهب قال مالك سمعت ابن هرمز يقول: ينبغي للعالم أن يورث جلساءه من بعده لا أدري حتى يكون أصلاً في أيديهم فإذا سئل أحدهم عما لا يعلم قال: لا أدري، وقال ابن أبي أويس: ما كان يتهياً لأحد بالمدينة أن يقول: قال رسول الله ﷺ إلا رجلاً مشهوراً بطلب العلم وإلا حبسه مالك، فإذا سئل فيه قال صحيح ما ذكره عن النبي ﷺ ثم يخرج، وقد كان ابن كنانة وابن أبي حازم والدراوردي وغيرهم يسمعون معه من مشايخ فتركوا الحديث عنهم هية لمالك فلما مات فشا ذلك فيهم. وقال عبد الرحمن بن عبد العزيز العمري قال مالك: ربما وردت علي مسألة فتمنعني الطعام والنوم، قلت: ولم يا أبا عبد الله؟ فوالله ما كلامك عند الناس إلا كنقش في حجر قال: فمن حق أن يكون هكذا أن يكون هكذا. وقال ابن أبي أويس: كنت عند مالك فجاءه رجل فقال: أليس قد أمر النبي ﷺ بدفن الشعر والأظفار؟ فغضب وأمر بضربه وسجنه، فقيل له: إنه جاهل، فقال: يقول: قال النبي ﷺ وقد قال النبي ﷺ: «من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار»، ثم قال إن دفن الشعر والأظفار بدعة، فقد أعطى النبي ﷺ شيئاً من شعره للمهاجرين والأنصار وكان عند أنس بن مالك شيء من ذلك، وقال يحيى بن خلف البغوي: كنت عند مالك فجاءه رجل فقال له: ما تقول فيمن قال القرآن مخلوق؟ قال: زنديق كافر فاقتلوه، فقال: يا أبا عبد الله ليس هو كلامي إنما هو كلام، قال: لم أسمعه من أحد إنما سمعته منك.

وقال الشيخ أبو محمد بن أبي زيد قال رجل لمالك: يا أبا عبد الله ﴿الرحمن على العرش استوى﴾ [طه: ٥] كيف استوى؟ قال: الاستواء غير مجهول والكيف غير معقول

والسؤال عنه بدعة والإيمان به واجب وأراك صاحب بدعة وأمر بإخراجه. وقال سحنون: أخبرني بعض أصحاب مالك أنه كان عنده جالساً فأتى رجل فقال: يا أبا عبد الله مسألة فسكت، ثم قال: مسألة فسكت، ثم أعاد عليه فرفع رأسه كالمجيب له. فقال له السائل: ﴿الرحمن على العرش استوى﴾ كيف استواؤه؟ قال: فطأطأ مالك رأسه ساعة ثم رفعها، فقال: سألت عن غير مجهول وتكلمت في غير معقول ولا أراك إلا امرأ سوء أخرجوه، وسأله جبريل بن عبد الحميد القاضي عن حديث وهو قائم فأمر بحبسه فقيل له: أنه قاض، قال: القاضي أحق من أدب. وسأله هشام بن القاري عن حديث وهو واقف فضربه عشرين سوطاً ثم أشفق، فحدثه عشرين حديثاً فقال هشام: وددت لو زادني سيّاطاً ويزيدني حديثاً فهذه كانت حال هذا الإمام رضي الله عنه مع الملوك وخلفائهم ومنزلته عند العامة وعلمائهم.

فصل

وأما تقواه لربه ومعرفته بعظيم قدر نبيه وصحبه وآله وتعظيمه لشريعته وأتباعه لسنّته ونصيحته لأئمّته، وإنفاذ همته وكمال مروءته وكمال هيئته ووفور هيئته، فقد كان من ذلك على غاية من التحفظ وفي نهاية التيقّظ مبرزاً في ذلك بالتقدم معروفاً به وبالعلم والتوسم، وفيما ذكرناه دلالة ظاهرة عليه لكن نزيد ذلك تأكيداً بما نضيف إليه، فمن ذلك ما روي عن عبد العزيز بن الماجشون أنه قال وقد ذكر مالك: والله ما علمناه إلا بصلاح وعفاف. وقال ابن وهب: كان أعلم الناس يزيد ومالك ينقص كل سنة من حديثه. وقال أبو عبد الله بن الفرات: وضع مالك في الموطأ عشرة آلاف حديث فلا زال ينقيها حتى صارت إلى ما هي عليه الآن. وقال أحمد بن أبي الحواري سمعت بعض أصحابنا يقول: كان مالك إذا قيل له إن هذا الحديث لم يحدث به غيرك تركه، وإذا قيل له هذا حديث يحتاج به أهل البدع تركه، قال الشيخ أبو عمر بن عبد البر: معلوم أن مالكا كان من أشدّ الناس تركاً لشذوذ العلم وأشدّهم انتقاداً للرجال وأقلّهم تكلفاً وأنقنهم حفظاً ولذلك صار إماماً. وقال ابن وهب قيل لأخت مالك: ما كان يشغل مالكا في بيته؟ قالت: المصحف والتلاوة، وقال يحيى بن معين: بلغنا عن مالك أنه قال: عجباً من شعبة هذا الذي ينقي الرجال وهو يحدث عن عامر بن عبد الله، وقال مالك: أي رجل معمر لو سلم من خصلة، قالوا: ما هي يا أبا عبد الله؟ قال: يفسّر القرآن عن قتادة. وقال مالك: وقد سئل عن أيوب السخيتاني ما أحدثكم عن أحد إلا وأيوب أفضل منه، وقد حج حجتين فلم.

أكتب أنا عنه ولم أسمع منه غير أنه كان إذا ذكر النبي ﷺ بكى حتى أرحمه، فلما رأيت منه ما رأيت وإجلاله للنبي ﷺ كتبت عنه. وقال مصعب بن عبد الله: كان مالك إذا ذكر النبي ﷺ يتغير لونه ويصفر حتى يصعب ذلك على جلسائه، فقيل له في ذلك فقال: لو رأيتم ما رأيتم لما أنكرتم علي ما ترون، لقد كنت أرى محمد بن المنكدر وكان سيد القراء لا يكاد يسئل عن حديث أبداً إلا يبكي حتى نرحمه، ولقد كنت أرى جعفر بن محمد وكان كثير الدعابة والتبسم فإذا ذكر عنده النبي ﷺ اصفر، وما رأيته يحدث عن رسول الله ﷺ إلا على طهارة، ولقد اختلفت إليه زماناً فما كنت أراه إلا على ثلاث خصال: إما مصلياً وإما صامتاً وإما يقرأ القرآن، ولا يتكلم فيما لا يعنيه وكان من العلماء والعباد الذين يخشون الله عز وجل، ولقد كان عبد الرحمن بن القاسم يذكر النبي ﷺ فينظر إلى لونه كأنه نرف منه الدم وقد جف لسانه وفمه هية لرسول الله ﷺ، ولقد كنت أرى عامر بن عبد الله بن الزبير إذا ذكر عنده النبي ﷺ بكى حتى لا يبقى في عينيه دموع، ولقد رأيت الزهري وكان من أهدأ الناس وأقربهم فإذا ذكر عنده النبي ﷺ فكأنه ما عرفك ولا عرفته، ولقد كنت آتي صفوان بن سليم وكان من المتعبدين المجتهدين، فإذا ذكر النبي ﷺ بكى فلا يزال يبكي حتى يقوم الناس عنه. ولما كثر على مالك الناس قيل له: لو جعلت مستملياً يسمعهم فقال قال الله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي﴾ [الحجرات: ٢] وحرمة حياً وميتاً سواء.

وقال إبراهيم بن عبد الله بن أبي مريم الأنصاري قاضي المدينة: أتى أبو حازم مالك بن أنس وهو يحدث فجأوزه وقال: إني لم أجد موضعاً أجلس فيه فكرهت أن آخذ حديث رسول الله ﷺ وأنا قائم، وقال مطرف: كان مالك إذا أتى الناس إليه خرجت إليهم الجارية فتقول لهم يقول لكم الشيخ: تريدون الحديث أو المسائل؟ فإن قالوا: المسائل، خرج إليهم، وإن قالوا: الحديث دخل مغتسله فاغتسل وتطيب ولبس ثياباً جدداً ولبس تاجه وتعمم ووضع على رأسه رداءه، وتلقى له منصته فيخرج فيجلس عليها وعليه الخشوع ولا يزال يبخر بالعود حتى يفرغ من حديث رسول الله ﷺ. وقال غيره: ولم يكن يجلس على تلك المنصة إلا إذا حدث عن رسول الله ﷺ، قال ابن أبي أويس فقيل له في ذلك فقال: أحب أن أعظم حديث رسول الله ﷺ ولا أحدث به إلا على طهارة متمكناً، وكان يكره أن يحدث في الطريق أو وهو قائم أو مستعجل، وقال: أحب أن أعظم حديث رسول الله ﷺ. وقال عبد الله بن المبارك: كنت عند مالك وهو يحدثنا فلدغته عقرب ستة عشر مرة وهو يتغير لونه ويصفر ولا يقطع حديث رسول الله ﷺ، فلما تفرق الناس عنه قلت له: يا أبا عبد الله لقد رأيت اليوم منك عجباً، قال: نعم إنما

صبرت إجلالاً لحديث رسول الله ﷺ، وقال ابن مهدي: مشيت يوماً مع مالك إلى العقيق فسألته عن حديث فأنتهرنني وقال لي: كنت في عيني أجل من أن تسأل عن حديث رسول الله ﷺ ونحن نمشي، وقال يحيى بن سليمان بن فضلة اليميني سمعت مالكا يقول: لا أوتى برجل يفسر كتاب الله غير عالم بلغات العرب إلا جعلته نكالا. وقال يحيى بن معين: كان مالك من حجج الله على خلقه، قال القاضي أبو الفضل عياض رحمه الله: وكان مالك لا يركب في المدينة دابة ويقول: أستحي من الله أن أطأ تربة فيها رسول الله ﷺ بحافر دابة. وروي أنه وهب للشافعي كراعاً كثيراً كان عنده فقال له الشافعي: أمسك منها دابة، فأجابه بمثل هذا قال المؤلف لطف الله به: ومما يؤيد أن مالكا لم يكن يركب بالمدينة، أن رواية سيرته وأخباره قد ذكروا جميع صفاته وأحواله وملابسه حتى نعاله وجملة تركته ولم أعلم أحداً ذكر له دابة لركوبه، ولا في تركته والله أعلم بصحة ذلك من سقمه، وأفتى رحمه الله فيمن قال: تربة المدينة رديئة بأن يضرب ثلاثين وأمر بحبسه ولو كان له قدر، وقال: ما أحوجه إلى ضرب عنقه تربة دفن فيها النبي ﷺ يزعم أنها غير طيبة.

وقال أبو عبد الرحمن: كنا عند مالك فحدثنا أبو الزبير عن جابر أنه قال: نحننا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية سبعين بدنة، فقال له رجل: يا أبا عبد الله هذه السبعون بدنة كم كانت تساوي؟ قال: تساوي كل بدنة عشرة دنانير، فقال مالك: جروه، فجروه برجله وضرب ثم قال: يا جاهل يا قليل الدين قال النبي ﷺ: «لا تسبوا أصحابي فلو أن أحداكم أنفق ملء الأرض ذهباً ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه» فإذا لم يبلغوا ما أنفق أصحابه فالنبي ﷺ أحرى أن لا يقوم بشيء مما أنفق، ولا يقوم بشيء من نوقه ولا غيرها لأن النبي ﷺ أجل من ذلك. وقال رضي الله عنه: من شتم النبي ﷺ قتل، ومن شتم أصحابه أذب، وقال أيضاً: من شتم أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ أبا بكر أو عمر أو عثمان أو معاوية أو عمرو بن العاصي، وإن قال: كانوا على ضلال قتل وإن شتمهم بهزاً من مشاتمة الناس نكل نكالا شديداً. وقال ابن حبيب من اتباعه: من غدا من البيعة إلى بغض عثمان والبراءة منه أذب أدباً شديداً، ومن بادر إلى بغض أبي بكر وعمر فالعقوبة عليه أشد ويكرر ضربه ويطال سجنه حتى يموت ولا يبلغ به القتل. وقال سحنون: من كفر أحداً من أصحاب النبي ﷺ علياً أو عثمان أو غيرهما أوجع ضرباً، وروي عن سحنون أنه قال: من قال في أبي بكر وعمر وعثمان وعلي أنهم كانوا على ضلالة وكفر قتل، ومن شتم غيرهم من الصحابة بمثل هذا نكل النكال الشديد. وروي عن مالك: من سب أبا بكر جلد ومن سب عائشة قتل، قيل له: لم؟ قال: من رماها فقد خالف.

القرآن، وقال رضي الله عنه: من انتقص أحداً من أصحاب النبي ﷺ فليس له في الفيء حق قد قسم الله الفيء في ثلاثة أصناف فقال: ﴿للفقراء المهاجرين﴾ [الحشر: ٨] آية ثم قال: ﴿والذين تبوءوا الدار والايمان من قبلهم﴾ [الحشر: ٩] الآية وهؤلاء هم الأنصار، ثم قال: ﴿والذين جاؤا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالإيمان﴾ [الحشر: ١٠] فمن بغضهم فلا حق له في فيء المسلمين. وقال أبو عروة رجل من ولد الزبير: كنا عند مالك فذكر أن رجلاً نقص أصحاب رسول الله ﷺ فقراً مالك هذه الآية ﴿محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار﴾ إلى قوله ﴿ليغضب بهم الكفار﴾ [الفتح: ٢٩] فقال مالك: من أصبح في قلبه غيظاً على أحد من أصحاب رسول الله ﷺ فقد أصابته الآية. وقال رضي الله عنه: لا يحل المقام بأرض يسب فيها سلف هذه الأمة فروى أشهب وابن وهب عنه أنه قال: بلغني أن عمر بن عبد العزيز قال: من سب رسول الله ﷺ وولاه الأمر من بعده بسنتنا الآخذ بها تصديقاً بكتاب الله عز وجل، واستعمالاً لطاعته وقوة على دينه ليس لأحد تبديلها ولا تغييرها ولا النظر في رأي من خالفها، واتبع غير سبيل المؤمنين ولاه الله ما تولى وأصلاه جهنم وساءت مصيراً. وقال الحسن بن إسماعيل الضمري وأبو مصعب سمعت مالكا يقول: من ادعى إلى نسب النبي ﷺ وذكر أنه من ولد علي أو جعفر أو عقيل أو العباس أو أحد من بني هاشم يضرب ضرباً وجيعاً، ويطاف به حتى يشتهر عند الناس ثم يحبس حبساً طويلاً حتى تظهر منه توبة فإذا لم يفعل به هكذا فهو استخفاف بنسب رسول الله ﷺ. قال ابن وهب: سئل مالك عن تخليل أصابع الرجلين في الوضوء فقال: ليس ذلك على الناس، فتركته حتى خف الناس فقلت له: عندنا في ذلك سنة، قال: وما هي؟ قلت: حدثنا الليث بن سعد وعمر بن الحارث وابن لهيعة عن يزيد بن عمرو المعافري عن أبي عبد الرحمن الحلبي عن المسور بن سداد القرشي، قال: رأيت رسول الله ﷺ يدلك بخنصره ما بين أصابع رجليه، فقال: إن هذا الحديث حسن وما سمعت به قط إلا الساعة، ثم سمعته بعد ذلك سئل فأمر بتخليل الأصابع وقال له إسحاق بن عيسى: إني أرى الرجل على غير السنة أجادله؟ قال: لا ولكن تخبره بالسنة فإن قبل وإلا اسكت عنه. وكان رضي الله عنه يعيب المرء والجدال في الدين ويقول: أو كلما جاء رجل أجدل من رجل يريد أن يرد ما جاء به جبريل إلى النبي ﷺ؟ وقال أشهب سمعت مالكا يقول: كلما جاء رجل أجدل من رجل تركنا ما نحن عليه إذا لا نزال في طلب الدين.

وسئل عن القدرية فقال: قوم سوء لا تجالسوهم ولا تصلوا وراءهم وإن جامعوكم في سفر فأخرجوهم، وقال سحنون: كان ابن غانم يكره مجالستهم وقال: أرأيت لو جلس

أحد إلى أحد سارره في كمة بضاعة أما تحترز منه؟ فدينك أولى أن تحترز به. وقال مالك قال عمر بن عبد العزيز: من جعل دينه غرضاً للخصومات فقد أكثر الفعل، قال مالك: وأراه يعني أصحاب الأهواء. قال مالك: وكان هنا رجل ما بقي دين إلا دخل فيه يعني من برأء الإسلام، فقال: لم أر شيئاً مستقيماً فقال له رجل: أخبرك لم لم تعرف المستقيم لأنك لا تتقي الله والله يقول: ﴿ومن يتق الله يجعل له مخرجاً﴾ [الطلاق: ٢]. قال سحنون: بلغني أن القائل له ذلك القاسم بن محمد، وقال أشهب سمعت مالكا يقول: إياكم والبدع، قيل: يا أبا عبد الله وما البدع؟ قال: أهل البدع الذين يتكلمون في أسماء الله وصفاته وكلامه وعلمه وقدرته ولا يسكتون عما سكت عنه الصحابة والتابعون لهم بإحسان. وقال إسحاق بن عيسى قال مالك: من طلب الدين بالكلام تزندق ومن طلب المال بالكيماة أفلس ومن طلب غريب الحديث كذب، قال عبد الرحمن بن مهدي دخلت عن مالك وعنده رجل يسأله عن القرآن فقال: لعلك من أصحاب عمرو بن عبيد لعن الله عمرأ فإنه ابتدع هذه البدع من الكلام، ولو كان الكلام علماً لتكلم فيه الصحابة والتابعون كما تكلموا في الأحكام والشرائع ولكنه باطل يدل على باطل. وقال ابن وهب قال لي مالك: لا تحملن أحداً على ظهرك ولا تمكّن الناس من نفسك أد ما سمعت وحسبك ولا تقلد الناس قلادة سوء، قال وسمعت مالكا يقول: الدنو من الباطل هلكة والقول في الباطل يصد عن الحق، ولا خير في شيء من الدنيا بفساد دين المرء أو مروءته ولا تأس على الناس فيما أحل الله لهم. وقال الشافعي رضي الله عنه: كان مالك إذا أتاه بعض أهل الأهواء قال له: أما أنا فعلى بينة من ديني وأما أنت فشاك فاذهب إلى شاك مثلك فخاصمه، وقال بشر بن عمران الزهري سمعت مالكا يقول: لو أن العبد ارتكب الكبائر بعد أن لا يشرك بالله شيئاً ثم نجا من هذه الأهواء والبدع والتناول لأصحاب رسول الله ﷺ لأرجو أن يكون في أعلى درجة الفردوس مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقاً. وقال ابن أبي أويس سمعت مالكا يقول: ما قلت الآثار في قوم إلا ظهر فيهم الأهواء ولا قلت العلماء إلا ظهر في الناس الجفاء، وقال مالك رحمه الله: إياكم وأصحاب الرأي فإنهم أعداء السنة، وقال ابن وهب: كنا عند مالك فذكرت السنة فقال مالك: السنة سفينة نوح من ركبها نجا ومن تخلف عنها غرق. وقال خالد بن خدّاش ودعت مالكا فقلت: أوصني يا أبا عبد الله، قال: عليك بتقوى الله وطلب العلم من عند أهله، وقال إسماعيل بن أويس سمعت خالي مالكا يقول: إن هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون دينكم، فقد أدركت سبعين عند هذه الأساطين وأشار بيده إلى مسجد رسول الله ﷺ، فلم آخذ عنهم شيئاً وإن أحدهم لو

اتمن على بيت مال لكان أميناً. وكان يقدم علينا ابن شهاب الزهري فيزدحم على بابه وقال أشهب سمعت مالكا يقول: أدركت بالمدينة مشايخ أبناء مائة أو أكثر فبعضهم قد حدث حديثه وبعضهم لم أحدث بأحاديث عنهم لأنهم لم يكونوا ثقة فيما حملوا إلا أنهم حملوا شيئاً لم يعقلوه.

وقال ابن وهب قال مالك: العلم نور يجعله الله حيث يشاء ليس بكثرة الرواية، وقال مالك رضي الله عنه: ما كان في كتاب الله أو فيما أحكمته السنة عن رسول الله ﷺ فهو حق لا شك فيه، وما كان من اجتهاد الرأي فالله أعلم به، وكان إذا سأل الرجل عن شيء من الأهواء يقول له اقرأ ﴿ألم يكن﴾ [البينة: ١] فيقرأ إلى قوله تعالى: ﴿وذلك دين القيمة﴾ [البينة: ٥] فيضرب بيده على منكب الرجل ويقول: ما أمر الناس بهذا. وقال سعيد بن سليمان: ما سمعت مالكا يفتي بشيء إلا تلا هذه الآية: ﴿إن نظن إلا ظناً وما نحن بمستيقنين﴾ [الجاثية: ٣٢]. وقال رضي الله عنه: لم يكن من أمر الناس ولا من مضى من سلفنا والذين يقتدى بهم أن يقال: هذا حلال وهذا حرام وهذا الافتراء على الله عز وجل أما سمعت قوله تعالى: ﴿قل أرأيتم ما أنزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراماً وحلالاً قل الله أذن لكم أم على الله تفترون﴾ [يونس: ٥٩] لأن الحلال ما أحله الله ورسوله، والحرام ما حرّمه الله ورسوله ويؤيده السنة، والأمر الذي لا اختلاف فيه والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا. وقال رضي الله عنه: سئل كعب الأحبار: من أرباب العلم الذين هم أهله؟ قال: الذين يعملون بعلمهم، فقال: صدقت، قال: فمن نفاه عن صدورهم بعد أن علموه؟ قال: الطمع، قال: صدقت، وسئل مالك رضي الله عنه: هل يقدم في الحديث ويؤخر والمعنى واحد؟ فقال: أما ما كان من قول رسول الله ﷺ فإني أكره ذلك وأن يزداد فيه أو ينقص، وأما ما كان من غير قوله فلا أرى به بأساً إذا اتفق المعنى. وقيل لمالك أيضاً: رأيت حديث النبي ﷺ أيزاد فيه الألف والواو والمعنى واحد؟ فقال: أرجو أن يكون خفيفاً، وقال غيره: أو قد يكون ذلك نقصاً من الكاتب قيل أو يؤخذ ممن لا يحفظ الأحاديث وهو ثقة؟ قال: لا، قيل: فيأتي بكتب قد سمعها؟ قال: لا يؤخذ منه أخاف أن يزداد في كتبه. قال معن بن عيسى سمعت مالكا يقول: لا يؤخذ العلم من أربعة ويؤخذ من سواهم، - لا يؤخذ من مبتدع يدعو إلى بدعة - ولا من سفيه معلن بسفاهه - ولا عمن يكذب في حديث الناس وإن كان يصدق في حديث رسول الله ﷺ - ولا عمن لا يعرف هذا الشأن. وقال ابن وهب قال مالك: لا يبلغ أحد ما يريد من هذا العلم حتى يضربه الفقر ويؤثره عى كل حاجة، وقال مطرف سمعت مالكا يقول: قلما كان رجل صادق لا يكذب إلا متع بعقله ولم يصبه ما أصابه غيره من الهرم.

والخرف، وقيل: أرأيت من أخذ بحديث حدّث به ثقة عن أحد من الصحابة أترأه في سعة مال؟ لا والله حتى يصيب الحق وما الحق إلا واحد قولان مختلفان لا يكونان صواباً. وذكر عن ابن المسيب نحوه قال مالك رضي الله عنه: ليس يسلم رجل يحدث بجميع ما يسمع ولا يكون إماماً أبداً، ثم قال: يلبسون الحق بالباطل، وقال: الذي عليه الناس هو المنهج وقد يكون الشيء حسناً وغيره أقوى منه، وقال: إذا قل الكلام أصيب الجواب وإذا كثر الكلام كان من صاحبه فيه الخطأ، وقال: كان ابن هرمز قليل الكلام وكان يسد على أهل الأهواء، وكان أعلم الناس بما اختلفوا فيه من ذلك وكذا كان عبد الرحمن بن القاسم.

وقال إسحاق بن محمد الفزاري: كنا عند مالك فأتني على رجل ومالك ساكت، فقلت: يا أبا عبد الله ما لك لا تتكلّم؟ فقال: متعت بك كان يقال نعم الرجل فلان لولا أنه يتكلم كلام شهر في يوم، وقال مالك: إذا رأيت هذه الأمور التي فيها الشكوك فخذ من ذلك بالذي هو أرفق. وقال سليمان بن يسار من أهل هذه البلدة: إن سعيد بن المسيّب كان إذا كثر الكلام واللغظ والمراء في المسجد أخذ نعليه وقام، وكان مالك رضي الله عنه يكره العجلة في الفتيا وربما ردد السائل وكثيراً ما يقول: لا أدري، وقال: جنة العالم لا أدري فإذا أخطأها أصابت مقاتله، وقال: من إذلاله للعلم أن يجيب كل من سألته، وقال: لا تجوز الفتيا إلا لمن علم ما اختلف الناس فيه، قيل له: اختلاف أهل الرأي؟ قال: لا اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ ويعلم الناس والمنسوخ من القرآن والحديث، وقال: ينبغي للناس أن يأمرُوا بطاعة فإن عصوا كانوا شهوداً على من عصاه، قيل: يأمر الرجل بالمعروف من يعلم أنه لا يصلي معه ولا يخافه كالجار والأجير؟ وقال مالك: مر ما بدا لك من الناس ومن الناس من يرى قرية فيطيع، قال الله تعالى: ﴿فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى﴾ [طه: ٤٤] قيل: يأمر الرجل بالمعروف وينهى عن المنكر؟ قال: إن رجا أن يطيعه فليفعّل. وقال سعيد بن جبير: لو كان المرء لا يأمر بمعروف ولا ينهى عن منكر حتى لا يكون فيه شيء ما أمر أحد بمعروف ولا نهى عن منكر، قال مالك: ومن الذي ليس فيه شيء، وقال مطرف قال لي مالك: ما يقول الناس في؟ قلت: أما الصديق فيثني وأما العدو فيقع، قال: ما زال الناس هكذا لهم صديق وعدو ولكن نعوذ بالله من تتابع الألسنة كلها. وقال رحمه الله: من لم يعدّ كلامه من عمله كثر كلامه، ويقال: إن من علم أن كلامه من عمله قل كلامه ولم يكونوا يهدرون الكلام هدرأً ومن الناس من يتكلم بكلام شهر في ساعة. وقال رضي الله عنه: إذا لم يكن للإنسان في نفسه خير لم يكن للناس فيه خير، وقال رضي الله عنه: الفظاظ مكرهة

لقلوله تعالى: ﴿ولو كنت فظاً غليظ القلب لانفضوا من حولك﴾ [آل عمران: ١٥٩] وقال: ﴿فقلوا قولاً لنا لعله يتذكر أو يخشى﴾ [طه: ٤٤] وقال مالك رضي الله عنه قال سعيد بن عباد: صل صلاة امرء مودع يظن أن لن تعود، وأظهر اليأس عما في أيدي الناس فإنه الغنى وإياك وطلب الحاجات فإنه الفقر الحاضر وقد علمت أنه لا بد لك من قول فإياك وما يتعذر منه. وقال مالك: من أكثر الكلام ومراجعة الناس ذهب بهاؤه، وقال رضي الله عنه: لا ينبغي أن تتكلم بشيء تستحي منه ولا تمشي في حاجة تستحي فيها، ولقد سمعت ربيعة يقول: سأل رجل أبا بكر الصديق رضي الله عنه أن يمشي معه في حاجة، فلما سار في الطريق قال للصديق: خذ بنا في غيره فإن على طريقنا مجلس قوم استحي منهم، فقال أبو بكر: تصحني في أمر تستحي منه والله لا مشيت معك أبداً.

وقال مالك رضي الله عنه في لباس الصوف الغليظ وغيره: لا خير في لبسه إلا في سفر كما لبسه النبي ﷺ لأنه شهرة، وأنه لقيح بالرجل أن يعرف دينه بلباسه، وقال: ينبغي للقاضي أن لا يترك مجالسة أهل العلم وكلما نزلت به نازلة ردها إليهم وشاورهم، قيل له: فإن كان عالماً؟ قال: أترأه أعلم من عمر بن الخطاب؟ وقد كان تنزل به النوازل فيجمع أصحاب النبي ﷺ فيسألهم ثم يقطع هو أمر الخصوم، ولم يزل أصحاب النبي ﷺ على هذا يسأل بعضهم بعضاً عما ينزل بهم وهكذا القضاة وهذا العمل المعمول به الذي لا يسع أحداً غيره، ولم يزل أهل العلم والفضل يبلدنا على هذا، وقال مالك رضي الله عنه: حق على من طلب العلم أن يكون له وقار وسكينة وخشية، والعلم حسن لمن رزق خيره وهو قسم من الله فلا تمكن الناس من نفسك، وإن من سعادة المرء أن يوفق للخير وإن من شقاوة المرء أن لا يزال يخطيء ويذل وإهانة للعلم أن يتكلم الرجل بالعلم عند من لا يطيعه. وكان مالك رضي الله عنه يلبس الثياب العدنية الجياد والخرسانية والمصرية المرتفعة ويتطيب بطيب جيد ويقول: ما أحب لأحد أنعم الله عليه إلا أن يرى أثر نعمته عليه وخصوصاً أهل العلم ينبغي لهم أن يظهروا مرواتهم في ثيابهم إجلالاً للعلم. وقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: إني لأحب أن أنظر إلى القارئ أبيض الثياب، وقال ابن أبي أويس: كان مالك من أحسن الناس خلقاً مع أهله وولده، ويقول: في ذلك مرضاة لربك ومثراة في مالك ومنساة في أجلك وقد بلغني ذلك عن بعض أصحاب النبي ﷺ وكره رضي الله عنه أن يسئل الرجل عما أدخل بيته من طعام وغيره. وقال مطرف بن عبد الله اليساري: كان مالك رضي الله عنه طويلاً عظيم الهامة أصلع أبيض الرأس واللحية شديد البياض إلى الشقرة، وكان لباسه الثياب العدنية الجياد وكان يكره حلق الشارب ويراه مثلة، وقال عبد الله بن يوسف التنيسي: كنا عند مالك

فدخل رجل قد حلق رأسه وشاربه فقال له: يا هذا لو أخذك الشيطان ونكل بك ما بلغ بك في عقوبتك أكثر مما فعلت بنفسك، وكان رضي الله عنه لا يصبغ شبيه فبعث إليه بعض أمراء المدينة فقيل له: لم لا تصبغ يا أبا عبد الله؟ فقال لرسوله: قل لصاحبك ما بقي عليه من العدل إلا أن أصبغ أو نحو هذا. وقال رضي الله عنه: ينبغي لأهل العلم أن يخلوا أنفسهم من المزاح وخصوصاً إذا ذكر العلم، وقال رضي الله عنه: ينبغي للعالم أن لا يتولى شراء حوائجه من السوق بنفسه وإن كان يقع عليه في ذلك نقص في ماله فإن العامة لا يعرفون قدره أو نحو هذا. وقال ابن أبي أويس: حضر رجل من الأشراف مجلس مالك وعليه ثوب حرير فتكلم بكلام لحن فيه، فقال الشريف: ترى ما كان لأبوي هذا درهمان ينفقانهما عليه يعلمانه النحو، فسمعه مالك فقال: لأن يعرف ما يحل لك لبسه مما يحرم عليك خير له من ضرب زيد عبد الله وضرب عبد الله زيدا. قال ابن أبي أويس: من اعتقد أن لحن مالك لقله علمه بالعربية فذلك لقصور علمه، وإنما كان حافظاً يروي الحديث كما سمعه وإن كان ملحوناً لأنه قيل له في ذلك فقال: كان ربيعة يلحن أي ينقل الحديث كما سمعه، وإن كان ملحوناً لأنه قيل له في ذلك يوماً فقال: لو شئت أن لا ألحن لفعلت. وقد روي أن مالكا رضي الله عنه ما جالس سفيهاً قط، وهذه خصلة لا تُعرف لأحد غيره، وقال عبد الله بن يوسف: كنا عند مالك بن أنس فقال له رجل من أهل نصيبين: يا أبا عبد الله عندنا قوم يقال لهم الصوفية يأكلون كثيراً فإذا أكلوا أخذوا في القصائد ثم يقومون فيرقصون، فقال مالك: هم مجانين، فقال له: لا، قال: هم صبيان؟ قال: لا، هم مشايخ عقلاء، قال مالك: ما سمعنا أن أحداً من أهل الإسلام يفعل هكذا، قال الرجل: بل يأكلون ثم يقومون فيرقصون نوباً ويلطم بعضهم رأسه وبعضهم وجهه، فضحك مالك وقام إلى منزله فقال أصحاب مالك للرجل: يا هذا أدخلت والله مشقة على صاحبنا لقد جالسناه نيفاً وثلاثين سنة فما رأيناه ضحك إلا هذا اليوم، وقال إسماعيل بن عبد الله بن أبي أويس حدثني أبي قال: سمع مالك بن أنس رجلاً ينشد بصوت أشج:

لك الخير هل في وطئهن حرام
عذاب الثنايا إن لثمت أثم
على الخد من عينيه بيض توام
ببطن منى والمحرمون نيام

أقول لمفت بين مكة والصفاء
وهل في ذوات الحجل مهضومة الحشا
فقال لي المفتي وسالت دموعه
ألا ليتني قبلت ذاك عشية

فصل

قال المؤلف لطف الله به قد بان بما أوردناه من السنة وكلام التابعين وعلماء الأئمة ومن مزاوله كلام هذا الإمام في العلم والحكمة تقدّمه في الفضل، وتقديره في الغاية وسيادته في العلم وحيازته قصب السباق، وقد اختلف الناس في مولده كثيراً فقال ابن كنانة: ولد سنة ثلاث وتسعين، وقال محمد بن عبد الحكم سنة أربع وتسعين - وقال أبو رفاعه عمار بن وثمة بن موسى ولد سنة أربع وتسعين في ربيع الآخر وتوفي لعشر خلون من ربيع الأول سنة تسع وسبعين ومائة من يوم الأحد ومات يوم الأحد لتمام اثنين وعشرين يوماً من مرضه، وقال الواقدي: عاش مالك تسعين سنة فعلى هذا يكون مولده سنة تسعين، وقيل: ولد سنة خمس وتسعين، وقال سحنون عن ابن نافع: توفي مالك وهو ابن سبع وثمانين سنة ولم يختلف أنه توفي في سنة تسع وسبعين ومائة. قال الحافظ أبو عمر بن عبد البر: ولا أعلم في نسبه اختلافاً بين أهل العلم بالأنساب أنه مالك بن أنس بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث بن عثمان بن حيثل بن عمرو بن الحارث وهوذا الأصبح، إلا أن بعضهم قال في عثمان غيمان بالغين المعجمة والياء باثنين من أسفلها وفي حثيل خثيل وحسيل وكان حليفاً لبني تيم بن مرة من قریش، وقال البخاري: هو حليف ابن عبد الرحمن بن عثمان بن عبيد الله أخي طلحة بن عبيد الله التيمي القرشي. قال المؤلف لطف الله به: وشر هذا الخلق وقع في نسبه ما وقع، فقال ابن إسحاق: أنه مولى، وقال غيره من المتأخرين: إنه قرشي وهذا وهم ممن قاله غير ما ذكر أبو عمر، وقد رد مالك على أبي إسحاق قوله في وقته حتى قيل: إنه ربما خرج له لكونه نسبه مولى وردّ عليه أيضاً. وأما من قال: إنه قرشي النسب فهو غلط ظاهر يعرفه كل أحد ممن له دراية بمعرفة الأنساب والناس وإنما علّة هذه الأغاليط أن تحدث في فن لا تعرفه ولا تحسنه ولا تعرف ما يروى منه ولا ما يدعه ولذلك قال مالك رضي الله عنه: لكل علم رجال وإنما يؤخذ كل علم عن أهله. وأما أمّه فقيل: اسمها العالية بنت شريك بن عبد الرحمن بن شريك من الأزد حملت به فمكث في بطنها ستين وقيل ثلاث سنين، وخلف من الولد رضي الله عنه ورحمه أربعة: يحيى ومحمداً وحماة وأم أبيها فأما يحيى وأم أبيها فلم يوص بهما إلى أحد كانا مالكين لأنفسهما وأمّا محمد وحماة فوصى بهما إلى إبراهيم بن حبيب رجل من أهل المدينة. وأوصى: أن يكفن في ثياب بيض ويصلى عليه بموضع الجنائز فصلّى عليه عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم بن محمد بن علي بن عبد الله بن العباس، وكان والياً على المدينة من قبل أبيه محمد بن إبراهيم وحضر جنازته ماشياً،

وكان أحد من حمل نعشه وغسله ابن كنانة وسعيد بن داود وكتبه حبيب وابنه يحيى يصبان الماء، ونزل في قبره جماعة وترك من الناص ألفي دينار وستمائة دينار وتسعة عشر ديناراً وترك دراهم وكان الذي اجتمع لورثته ثلاثة آلاف دينار وثلاثمائة دينار ونيفاً وخلفه في خلفته عثمان بن عيسى بن كنانة. وحج الرشيد سنة توفي مالك فوصل ولده يحيى بخمسمائة دينار ووصل جميع الفقهاء بصلات سنية، ورثاه الناس لما مات بمرات جمّة منها قول امرأة فيه:

| | |
|-----------------------------|------------------------------|
| بكيت بدمع وأكف فقد مالك | ففي فقدته ضاقت عليّ المسالك |
| وما لي لا أبكي عليه وقد بكت | عليه الثريا والنجوم الشوابك |
| حلفت بما أهدت قريش وحللت | صبيحة عشر حين تقضى المناسك |
| لنعم وعاء الفقه والعلم مالك | إذا عد مفقوداً من الناس مالك |

فصل

قال المؤلف لطف الله به: وأما بلد مالك هذا الإمام رضي الله عنه وأرضاه فقد تقدّم من كلام النبوة والشواهد البيّنة ما دلّ على امتيازها بالفضل، واختصاص أهلها بالعلم والأمانة والعدل ومعلوم أنها معدن الرسالة ودار الخلافة وبها حطت الرفعة رحالها وألقت فجرانها وهدت انشطانها ومدت أوطانها، وأزمت فيها وأينعت ودامت بها واستقرت وفيها كان بعد النبي الصديق شيخ الإيمان ومعدن التحقيق، ثم الخليفة الموفق للصواب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب الذي مهّد سياسة الأمة وأقام بدعوته منهج السنّة، وملك بسيفه ملك القياصرة وشنت بجيشه شمل الأكاسرة فدخل الناس في الدين أفواجا بعدما تلاطم الكفر أمواجاً، ثم تلاه الخليفة عثمان فسار بسيرته في العدل والإحسان، وكان يقضي بحضرة الصحابة ويعدل في الأجانب ويحسن إلى القرابة فانتشرت بالمدينة الأحكام، وعرفت منهم مسير الحكّام والصحابة بها متوافرون ونقله العلم عنهم متوارثون، حتى نشأ بها هذا الإمام المنتخب لإحياء السنّة المجتبي لهداية الأمة فلذلك يرى إجماعهم حجة والافتداء بهم عصمة واتباعهم سنّة، وقال: لما قيل له إن أهل العراق يقولون السنن عندنا بالعراق ومتى كان العراق لقد أشرف رسول الله ﷺ على الثنية لما قفل من غزوة حنين في نحو من اثني عشر ألفاً مات منها بالمدينة نحو من عشرة آلاف وتفرقت ألفتان في سائر البلدان، ممن أرى أن يؤخذ بقولهم بعد موت رسول الله ﷺ وأصحابه هؤلاء عنهم أو من مات عنهم الاثنان والثلاثة، قال الشيخ أبو محمد وقال ربّيع: ألف عن ألف خير من واحد عن واحد، وقيل لمالك إن شريحاً قال: لا حبس

على فرائض الله عز وجل، فقال: إنما تكلم شريح فيها يريد المدينة فيرى أحباس الصحابة وينبغي للمرء أن لا يتكلم إلا فيما أحاط به خبراً، وناظر أبا يوسف لما قدم المدينة في مقدار الصاع والمد والأحباس وصفة الأذان فظهر على أبي يوسف ورجع أبو يوسف إلى قوله لما تبين له أنه الحق وأن معرفة ذلك بالمدينة أمر مشهور متواتر مع قرب عهدهم بالصحابة وزمان الرسالة، وقال مالك: لو رأى صاحبي ما رأيت لرجع كما رجعت يعني أبا حنيفة وفضل علماء المدينة في معرفة الحديث والسنة وعمل الصحابة وسلف الأمة أمر لا ينكره منكر ولا يعارض فيه معارض. وقد قال عبد الله بن عباس: لما أراد عمر أن يخطب الناس بعرفة يريد في قصة الرحم، فقال له عبد الرحمن بن عوف: يا أمير المؤمنين لا تفعل ذلك يومك هذا فإن الموسم يجمع رعاك الناس وغوعاهم وإنهم هم الذين يغلبون على مجلسك فأخشى إن قلت فيهم اليوم مقالة أن يطيروا بها ولا يضعوها على مواضعها، أمهل حتى تقدم المدينة فإنها دار الهجرة والسنة وتخلص بعلماء الناس وأشرفهم فتقول ما قلت ههنا فيقبلوا مقاتلتك ويضعوها مواضعها، فقال عمر: والله لئن قدمت المدينة لأكلمن بها في الناس في أول مقام أقومه، وكان من كان بغير المدينة من الصحابة إذا شك في أمر لم يقطع فيه حتى يقدم المدينة فسأل عنه، فعل ذلك ابن مسعود وابن عمر وأبو هريرة وغيرهم وقال سليمان بن موسى: إذا كان فقه الرجل حجازياً وأدبه عراقياً فقد كمل. وقال سفيان بن عيينة: من أراد الإسناد والحديث المعروف التي تسكن إليه القلوب فعليه بحديث أهل المدينة، وقال يونس بن عبد الأعلى قال الشافعي: إذا وجدت متقدمي أهل المدينة على كل شيء فلا يدخل عليك شك أنه الحق، وكل ما جاءك من غير ذلك فلا تلتفت إليه فإنك تقع في اللجج وتقع في البحار. وقال عبد الرحمن بن مهدي: السنة المتقدمة من سنة أهل المدينة خير من الحديث يعني حديث أهل العراق، وقال عبد الله بن عبد الحكم سمعت مالكا يقول: إذا جاوز الحديث الحرتين ضعفت شجاعته وقال ابن وهب سمعت مالكا يقول: كان عمر بن عبد العزيز يكتب إلى الأمصار يعلمهم السنن والفقه ويكتب إلى أهل المدينة يسألهم عما مضى وأن يعلموه بما عندهم وكتب إلى أبي بكر بن حزم أن يجمع السنن ويكتب بها إليه، فتوفي ابن عمر وقد كتب ابن حزم كتاباً ولم يبعث بها إليه بعد وكان أبو بكر بن حزم على قضاء المدينة ووليها أميراً، فقال له يوماً قائل: ما أدري كيف أصنع بهذا الاختلاف؟ فقال له أبو بكر: يا أخي إذا وجدت أهل المدينة مجتمعين على أمر فلا تشك أنه الحق.

وقال ابن وهب قال لي مالك: لم يكن بالمدينة قط إمام أخبر بحرتين مختلفين، وقال مالك رضي الله عنه: ما رواه الناس مثل ما رويانا فنحن وهم فيه سواء وما طلقناهم

فيه فنحن أعلم به منهم، وسئل عبد الرحمن بن مهدي أي الحديث أصح؟ فقال: حديث أهل الحجاز، قيل: ثم من؟ قال: حديث أهل البصرة، قيل: ثم من؟ قال: حديث أهل الكوفة، قالوا: والشام؟ فنفض يده. قال المؤلف لطف الله به: قد علم كل أحد بمستقر العادة وطريق العرب الجادة أن كل أهل بلد أعلم بعوائد أهل بلدهم وأحوال سلفهم وسنن آبائهم وقضايا حكاهم دون من سواهم من غير بلدهم ومن يأتي بعد زمانهم، هذا ما لا ينازع فيه منصف ولا يقوم بغيره حجة لمتكلف وعلم أن المدينة معدن العلم وينبوع الحكمة ودار السنّة، وأن مالكا نشأ بها قبل تمام المائة سنة والعهد قريب من عصر النبوة في خير القرون وثلاثة من الصحابة بعد ينظرون، وهم أبو الطفيل وعامر بن واثلة وإنه إنما مات سنة يوم مائة أو نحوها، ومحمود بن الربيع بن سراقبة الأنصاري الخزرجي لأنه مات سنة تسع وتسعين، وقيل سنة ست وتسعين، ومحمود بن لبيد بن رافع الأنصاري الأشعري لأنه مات سنة ست وتسعين فاشتغل مالك بالعلم في حال صغره وبذل جهده في طلبه وبالع في تحصيله وتصدى لتدريسه والفتوى فيه مدة عمره مع طول حياته ووفور عقله وقوة حفظه وشدة حرصه في تعلمه وتعليمه، وقد شهد له به جلة شيوخه وحفاظ زمانه فكيف يعتقد مع هذا كله من له نسب أو دراية وقلب أن غيره ممن لم يسكن هذه البلدة أعرف منه بالسنّة والأحكام وأدري بالحلال والحرام هذا مما لا تسيغه العقول ولا تقتضيه القواعد والأصول، مع أنا لا ننكر أنه قد يعزب عن أهل المدينة بعض السنّة وشذّ عنهم ما ينفرد به بعض الصحابة عن الجملة، وإنما كلامنا عن المهيح والطريق الجادة المشرح، أما غير أهل المدينة من سائر البلدان فلم تكن السنّة بها قصة متواترة وإنما كان يخرج إليهم من المدينة آحاد العلماء معلمين أن بعض الصحابة مؤمرين أو غزاة أو مجاهدين، فلذلك كثر الرواة بالعراق وشاع بهم الخلاف وقلّ الوفاق واختلفت فيه الأهواء وتباينت الآراء، وكثرت الفتن ودامت المحن وتفرقت الشيع وتراكت البدع وقد أخبر بذلك المصطفى وأنذر به وكفى.

قال عبد الله بن عمر: رأيت رسول الله ﷺ يشير إلى المشرق ويقول: «ها إن الفتنة ههنا من حيث يطلع قرن الشيطان». وقال كعب الأحبار لعمر بن الخطاب رضي الله عنه لما أراد الخروج إلى العراق: لا تخرج إليها يا أمير المؤمنين فإن بها تسعة أعشار السحر وبها فسقة الجن وبها الداء العضال، قال مالك: والداء العضال الفساد في الدين يريد مالك رحمه الله أن ذلك مراد كعب في قوله هذا وإلا فالداء العضال هو الذي تعيى الأطباء عن معالجته، وكذلك أعيت أمراء العراق وكثر فساد الخلفاء والملوك في إصلاح أهله ورفع مفاسده فكان ما أشار إليه رسول الله ﷺ من ذلك، فكان منشأ الفتنة في هله

الأمة من العراق لأن منها ثارت قتلة عثمان وإن كان معهم في ذلك بعض أهل مصر وهي أول فتنة وقعت في هذه الأمة بين الإسلام، وبها وقعت الملاحم العظام بين المسلمين كوقعة الجمل وصفين، ومنها خرجت الخوارج وفيها اعتزلت المعتزلة وظهرت القدرية وقامت الجهمية وبها كان المختار بن أبي عبيد الكذاب والحجاج بن يوسف ومقتل الحسين بن علي وتشيع الشيعة، ومبدأ دين القرامطة المجوس في هذه الأمة وظهور شهادة الزور في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حتى قال: والله لا يوسر رجل من المسلمين بغير عدول. ومن قضائه رضي الله عنه بدأ فيهم الفساد وكثر الطعن منهم على الولاة فاشتكى أهل الكوفة منهم سعد بن أبي وقاص إلى عمر بن الخطاب، وقال: إنه لا يحسن أن يصلي فعزله عنهم وولى عمار بن ياسر وناهيك من عمار فاشتكوه إليه وقالوا: إنه غير كاف ولا عالم بالسياسة ولا يدري علام استعملته، فعزله وولى عليهم أبا موسى الأشعري بعدما طلبوه منه فما أقام عليهم إلا سنة فشكوه وطلبوا عزله وقالوا: إن غلامه تجر في حبسنا فعزله عنهم وأعياه أمرهم حتى قال: من غد يرمي من مائة ألف لا يرضون بوال ولا يرضى عليهم وال، قال واستشار فيمن يولي عليهم وقال: ما تقولون في تولية رجل ضعيف مسلم أو رجل قوي مسدد؟ فقال له المغيرة بن شعبة: وقد كان عزله عن البصرة أما الضعيف المسلم فإسلامه لنفسه وضعفه عليك وأما القوي المسدد فسداده لنفسه وقوته للمسلمين، فولاه عليهم وقال: يا مغيرة ليأمنك الأبرار وليخفك الفجار ثم كان من شأنهم ما ذكرناه من قتل عثمان، ثم لما خرج إليهم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه لقي من اختلافهم عليه شذائد وآثار، وباتفاقهم عنه مفاصد وخرجت عليه الخوارج منهم وتكاسلت بقيتهم عن النهوض معه إليهم وتخاذلوا عن نصرته واستهانوا لخلافته وضاق ذرعه منهم واشتد غضبه عليهم حتى قال: اللهم إني قد مللت منهم وملوا مني، اللهم ابدلني خيراً منهم وابدلهم شراً مني، فأجاب الله تعالى دعوته فيهم بعد حين وسلط عليهم شراً من الشياطين، ثم بعد ذلك قامت منهم طائفة بدعوة الحسين فراسلوا له وبعثوا إليه لبياعوه، فبعث إليهم ابن عمه مسلم بن عقيل بن أبي طالب فبايعه منهم خلق كثير وجم غفير نحو من عشرين ألفاً، فلما قدم عليهم الحسين خذلوه ونكثوا بيعته وأسلموه فلما قتل مع أهل بيته وفات الأمر في نصرته ندموا على خذلانهم له وتركهم القيام معه، فعادوا في طلب دمه وراموا نصرته بعد عدمه فقاموا مع المختار بن أبي عبيد الكذاب وفتحوا للبغي أكبر الأبواب فلم تزل فتنهم تتشعب وعامتهم تتشعب حتى سَلَطَ الله عليهم الحجاج بن يوسف الثقفي فسامهم الخسف وأوردهم العسف، ومكث فيهم عشرين سنة يحكم فيهم بخلاف كتاب الله تعالى ولا يراقب فيهم

خمة الله . وقال لهم : إن رسول الله ﷺ قد أوصى بالأنصار أن يتقبل من محسنهم ويتجاوز عن مسيئهم واني أفعل فيكم بخلاف وصيته فيهم فلا أقبل من محسنكم ولا أتجاوز عن مسيئكم ، فقتل خيارهم وعلماءهم وأذل رؤساءهم وأشرافهم واستباح أموالهم وأفسد أحوالهم حتى أخذ الله أخذة الظالمين ، وطهر منه الأرض وأراح المسلمين فلهذا الفتن بالعراق وأشباهاها وضعف السنة بها وقتلتها وغلبه الرأي على أهلها كانت مذمومة عند أهل المدينة وعلماء السنة حتى كان يقال بالمدينة : اتركوا أحاديث أهل العراق منزلة أحاديث أهل الكتاب فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم .

وقدم أنس بن مالك من العراق فدخل عليه أبو طلحة الأنصاري وأبي بن كعب فقرب لهما طعاماً قد مسته النار فأكلوا منه ، فقام أنس فتوضأ فقال له أبو طلحة وأبي بن كعب : ما هذا يا أنس أعراقي؟ فقال أنس : ليتني لم أفعل . وسأل ربيعة بن أبي عبد الرحمن سعيد بن المسيب ، كم في إصبع من أصابع المرأة؟ فقال سعيد : عشر من الإبل ، فقال له : كم في إصبعين؟ فقال له : عشرون ، فقال له : كم في ثلاثة؟ فقال له : ثلاثون ، فقال له : كم في أربعة؟ قال : عشرون ، فقال ربيعة حين عظم جرحها واشتدت مصيبتها نقص عقلها فقال له سعيد : أعراقي أنت؟ فقال له ربيعة : بل عالم مستبث أو جاهل متعلم فقال له سعيد : هي السنة يا ابن أخي فانظر حال أهل العراق عند أهل المدينة في عصر الصحابة والتابعين ، فما ظنك بهم بعد انقراض الصحابة والتابعين ولذلك لما صارت الخلافة إلى بني العباس وسكنوا العراق وكانوا علماء أرادوا إظهار السنة بالعراق ، ونقل علماء المدينة إليها وطلبوا ربيعة بن عبد الرحمن ويحيى بن سعيد الأنصاري وغيرهما ، وارتحل إليهم هشام بن عروة وعبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون ومحمد بن إسحاق صاحب التيسير والمغازي ، ومن حينئذ بدأ ظهور السنة بالعراق ونشأ فيهم علم الحديث فطلبوه وبحثوا عنه . قال ابن حبيب قال لي مطرف : لم يخل نفسه خليفة من خلفاء بني العباس بالعراق من مدني سيقضونه قضاء العراق ويتخذونه وزيراً ومشيراً بالسنة إذا أرادوا العمل بها ، ولقد بعث أبو العباس ساعة ولي إلى ربيعة بن أبي عبد الرحمن وألزمه نفسه وزيراً ومشيراً وتأفف من ذلك واستغفاه كراهة للعراق ، فأعفاه وانصرف إلى المدينة فقيل له : كيف رأيت العراق وأهلها؟ قال : رأيت قوماً حلالنا حرامهم وحرامنا حلالهم ، وتركت بها أكثر من أربعين ألفاً يكيدون هذا الدين ، قال ابن حبيب وقال لي مطرف أخبرني مالك أن ربيعة قال له لما بعث إليه أبو العباس : إن بلغك أنني أفتيت بفتيا أو تحدثت بحديث ما كنت بالعراق فاعلم أنني مجنون . قال الشيخ أبو محمد وقال ربيعة : كان النبي الذي بعث إلينا غير النبي الذي بعث إليهم ، وقال وكيع :

ولله لكان النبي الذي بعث بالحجاز ليس بالنبي الذي بعث إلى أهل العراق. قال الشيخ أبو محمد: وقدم حماد بن زيد المدينة وكان سيداً فراح إلى مالك فقال: يا أبا عبد الله حللنا المدينة فما أتانا أحد من أصحابك، فقال له مالك: أنا أمرتهم بذلك، فقال له: ولم؟ قال: لأنكم يا أهل العراق تحبون أن تكتبوا عمن لا شهادة له عندنا فكذلك انكم تفعلون في بلدكم فرجع حماد فأسقط عامة علمهم. وقال مالك لرجل من أهل الكوفة: كم يأخذ أولونا عن أوليكم فكذلك لا يأخذ آخروننا عن آخريكم. وقال عبد الرحمن بن مهدي: لا تكاد أن تهجم على إسماعيل بن أسانيد أهل الكوفة لا تجد له أصلاً إلا هجمت، وقال مالك: هي دار الضرب يضربون بالليل ما ينفقون. وقال الشيخ أبو محمد: استأذن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عمر بن عبد العزيز في الخروج إلى العراق فقال له عمر: إذا قدمت العراق فاقهرهم ولا تستقرهم وعلمهم ولا تتعلم منهم وحدّثهم ولا تسمع حديثهم. وقال ابن شهاب: يخرج الحديث من عندنا شبراً فيعود في العراق ذراعاً ومثل هذا وأشباهه من كلام المدنيين في ذم العراق كثير، ومع ذلك فلا ننكر أنه كان بالعراق علماً في الدين ورواية في السنة ولا ندعي العصمة لإمامنا ونفي الصواب عن غير علمائنا، لكننا ندعي الفضل له والترجيح لمذهبه ونقول: إنه أقوم قيلاً وأهدى سبيلاً وقد استدللنا لذلك بما فيه مقنع وبلاغ لمن ينصف ويعرف الحق على نفسه فيعترف.

فصل

وأما غير أهل العراق من سائر البلدان كاليمن والشام ومصر وإفريقية والأندلس فكُلّهم معترف بفضل علماء المدينة وحبّة أصولهم، وتقدّم حديثهم على حديث غيرهم لا ينازعون في ذلك ولا يعادون فيه وليس عندهم من الرأي والخلاف على أهل المدينة ما عند أهل العراق من ذلك، والسبب في خلاف أهل العراق لأهل المدينة: أن أول ما عظم جمع المسلمين وكثر عددهم في صدر الإسلام بالعراق نبذوا البصرة والكوفة في أول خلافة عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه، ونصروهما وعظمت جيوش المسلمين بهما وكثر جمعهم فيهما وفتح فيهما سائر بلاد العراق وخراسان وما وراء ذلك، وأول ما انتقلت الخلافة من المدينة إليها وكانت بها أكابر من أصحاب رسول الله ﷺ، كأمير المؤمنين علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وسعد بن أبي وقاص وأبي موسى الأشعري والمغيرة بن شعبة وعمّار بن ياسر وأنس بن مالك وغيرهم من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين. ولم يك مثل ذلك في غير العراق من البلدان كاليمن والشام ومصر وإفريقية والأندلس، وكان هذا السبب في قوّة نفوس أهل العراق حتى خالفوا أهل

للمدينة في كثير من العلم ظناً منهم أن السنة قد انتقلت إليهم وصارت عندهم، وعلموا ممن صار إليهم من الصحابة وإنه وجيه لولا أنه مرجوح لما قدمناه ومحجوج بما قرّرناه ولأن من صار إلى العراق من الصحابة إنما كان جزءاً من جلّ وبعضاً من كلّ وأفراداً من جمع ورشاشاً من نبع، وانتقال الخلافة إليهم إنما كان في حيزي افتراق من جماعة المسلمين وفتن عظيمة بين الموحدين وشتات جعل بين قلوبهم واشتغالهم بكثرة جسد فيهم، ولا يرد علينا ما وقع بالمدينة من قتل عثمان ولا من سرف ابن عقبة من القضبان لأن ذلك لم يكن من أهل المدينة ولا فيما بينهم ولا دام فيهم ولا فرق جمعهم، وإنما كان بغياً عليهم وظلماً ممن أساء إليهم والله يشبههم بفضلهم ولا يضيع أجرهم بعدله وهو العليم الحكيم، فإن قيل: فقد خالف الشافعي مالكا وليس من أهل العراق، وشاع مذهبه وانتشر في الآفاق قلنا: الشافعي رضي الله عنه إمام في العلم مقدّم في الفضل لا ينكر ذلك عارف ولا يخالف فيه متناصف وذلك شيخه وإمامه والسنة مذهبه وقوامه، ومن شهد لمالك في التقدّم بمعرفة الكتاب والسنة وفصله على غيره من الأئمة ومخالفته له في بعض المسائل لا يقدح في إمامة مالك ولا في فضل الشافعي، وإنما مخالفة الشافعي لمالك كمخالفة ابن القاسم وأشهب وابن وهب له وكمخالفة أبي يوسف ومحمد بن الحسن لأبي حنيفة، ومخالفة المزني وغيره من أصحاب الشافعي وذلك لا يقدح في فضيلة التابع ولا في إمامة المتبوع لأن كل واحد منهم مجتهد في نفسه قائم بما يخالف فيه بحجته، وقد خالف مالك بن أنس عمر بن الخطاب في غير شيء من أحكامه مع جلالة قدر عمر وسيادته ورسوخه في العلم وإمامته، ولا يظن من له أدنى عقل أو ينسب إلى شيء من يقين وفضل أن مالكا يبلغ قدر عمر ولا قريباً من عمر ولا أن مخالفته له في بعض المسائل مما يقدح في إمامة واحد منهما أو يحطّ شيئاً من عظم رتبتهما، فإن قيل: ليست مخالفة الشافعي لمالك كمخالفة غيره من أصحابه له ولا كمخالفة صاحبي أبي حنيفة، لأن مذهب مالك وسائر أصحابه غير الشافعي مذهب واحد يحكم تارة بقول هذا وتارة بقول هذا وذلك مذهب أبي حنيفة وصاحبيه.

وأما أصحاب الشافعي وأتباعه فلا يرجعون إلى قول مالك في شيء ولا يرجعون عليه بحال، قلنا: هذا لا يدلّ على نقص مالك ولا فضل الشافعي وليس هو من مالك ولا من الشافعي وإنما هو من أتباع الشافعي الذين قلّدوه واقتصروا على قوله، ولا ينظرون في رأي سواه ولا تعرفوا بغير مذهبه ولو نظروا في قول الإمامين وتعرّفوا بالمذهبيين لشهدوا بما شهد به إمامهم وعرفوا الفضل لمن عرفه له أسلافهم، ولو قدحت مخالفة الشافعي مالكا وتقليد أصحاب الشافعي له دون مالك في مالك لقدحت مخالفة أحمد بن حنبل للشافعي

وتقليد أصحاب أحمد له دون الشافعي لأن أحمد بن حنبل أحد تلامذة الشافعي، كما أن الشافعي أحد تلامذة مالك وقد خالف أحمد بن حنبل الشافعي في كثير من المسائل وقلده أصحابه فيها واقتصر على قوله ومذهبه كما اقتصر أتباع الشافعي على قول الشافعي ومذهبه دون غيره، وإنما أتباع الشافعي في ذلك كأتباع ابن القاسم المالكية الذين يقدمون قوله على قول مالك ولا يعدلون عنه لقول مالك إلا إذا لم يجدوا فيه نقلاً عنه ولا أصلاً يُقاس عليه منه وكبعض المتأخرين المقلّدين لأتباع الأتباع عند عدم نصوص الأصول، ويعتقدون في ذلك على التاريخ بالتدرّج ويتركون أقوال الأئمة المجتهدين من علماء الأمة كأبي حنيفة والشافعي، حتى لو قيل لأحد من المتأخرين المالكيين من العلماء المقلّدين قال محمد بن إدريس الشافعي وأبو حنيفة الكوفي: كذا، وقال اللخمي أو ابن بشير من رواية كذا كذا إن الحق فيما قال اللخمي أو ابن بشير لا فيما قاله الإمام العالم المجتهد الكبير، وكذلك لو قيل لشافعي متأخر قال إمام الحرمين أو الغزالي من رواية كذا وقال مالك بن أنس كذا، كذا إن الحق في قول الغزالي أو الكوفي لا في قول الإمام المدني، هذا ومثله من التقليد جحود وإنكار لفضل الأئمة ومحض جحود فعلي العاقل المنصف أن يميّز بعقله ويعرف الفضل لأهله ويضع كل أحد في محله ولا يطرد التقليد فيزّل ولا يتبع الهوى فيضلّ، وأن الهادي رسول الله والمقصود طاعة الله ولا حول ولا قوة إلا بالله.

فصل

قال المؤلف لطف الله به: وأما حسن نظر هذا الإمام لهذه الأمة وسداد رأيه فيها وتوسعه في تفتح أبواب المصالح لهم وشدة نصيبه في سدّ أبواب المفسدات عنهم ومعرفته بأحوالهم وقوة خبرته بتصرفاتهم في معاملاتهم، فهو في ذلك على أوضح المناهج وأحسن ما يكون لهم من المخرج وأقرب ما تصلح به أحوالهم وأشدّ ما تنضبط به أفعالهم وأوفق ما تقوم به سياستهم وأشدّ ما تمكن به حراستهم. وقد كنت نويت أني أذكر شيئاً من ذلك وأنبّه عليه وأعرّف ببعضه وأشير إليه، ثم رأيت أن ذكر ذلك يستدعي بسطاً وتطويلاً وشرحاً وتعليلاً وتقرير أصول وتهذيب فصول ورداً على المخالفين واحتجاجاً على المناظرين، ونخرج عن غرضنا الذي أردناه بهذه العجالة والمعنى الذي لأجله وضعنا هذه الرسالة فاقصرنا على ذلك خوف الاستطالة، وتركناه خشية الملالة لكن من أراد ذلك بأدلته واعتباره ببسط أسئلته فليتأمل مذهبه مع مذاهب مخالفيه وليحقّق نظره في بيان الحكم ومعانيه، ليقصد ذلك في أحكام المياه والنجاسات والمطاعم والعبادات والإيمان

والمعاقبات والبيوع والمعاملات والأقضية والجنايات والتعزير والعقوبات، فإنه يجد مذهبه في حكم الماء والمطاعم وما يتعلق بالنجاسة على التوسعة والتيسير والتساهل من غير تعسير، ومن الإيمان جاريًا على مقتضى الأسباب والمقاصد وتقيد عند إطلاقها بالعرف والعوائد فتعقد عند العقود بكل قول أو فعل يفيد المقصود، ويشدد في سدّ أبواب الربا والمحرمات ويمنع فتح كل باب يؤدي إلى الممنوعات، ويوسع في باب الغرر أكثر من غيره ويقيد ذلك بالعرف عند أهله ويستفهم الخصم في المحاكمة ويسأله عن سبب المخاصمة، ونشهد عنده العوائد كاليّنة ولا يمنع دعوى غير بيّنة وشدد على ذي الشر والنكايّة، وليس للتعزير عنده نهاية ويتجافى على ذي الذلّة والعلّة لا سيما من كان من ذوي المروءة والعفّة، ويتعبّد بالألفاظ في العبادة ولا تتغير عنده العادة.

قال الفقير إلى رحمة مولاه عيسى بن مسعود بن منصور الزواوي لطف الله به: نجز ما أردناه من ذكر ما حضرنا من فضائل هذا الإمام وكمل جميعه على الوفاء والتمام، فلاحث مشرقة في أفق المعالي كبدر التمام وانتظمت لآلئ حسن عقدها أحسن انتظام وتبسم عرف نسيمها فأبرأ من السقام، وتلألأ بدر اتساق محاسنها فاذهب الظلام، فالحمد لله على تمام ما ألفناه من حسن الكلام وصلى الله على سيدنا محمد نبيّه وعبدّه وآله وصحبه أفضل الصلاة والسلام.

بسم الله الرحمن الرحيم

ترجمة سحنون بن سعيد التنوخي والتعريف بالمدونة

هذه نُبذُ اختُصِرَتْ مِنْ كتاب معالم الإيمان في تاريخ القيروان للعلامة ابن ناجي في ترجمة سحنون والتعريف بالمدونة وسبب تدوينها وما يتعلق بذلك، أما التعريف بسحنون: فهو أبو سعيد سحنون بن سعيد بن حبيب التنوخي اسمه عبد السلام قال عياض: سمي سحنون باسم طائر حديد النظر لحدته وأصله شامي من حمص وفد أبوه في جند حمص إلى إفريقية، سمع من علي بن زياد والعباس بن أشرس والبهلول بن راشد وعبد الله بن غانم ومعاوية الصمادحي ثم رحل للمشرق سنة ١٨٨ فسمع من: ابن القاسم وابن وهب وأشهب وابن عبد الحكم وشعيب بن الليث ويوسف بن عمر، وبالمدينة: من ابن نافع ومعن بن عيسى وأنس بن عياض وابن الماجشون والمغيرة ومطرف وغيرهم، وبالشام: من الوليد بن مسلم وأيوب بن سعيد، وبمكة: من ابن عيينة وعبد الرحمن بن مهدي، ووكيع بن الجراح وحفص بن غياث ويزيد بن هارون ويحيى بن سليمان وأبي داود الطيالسي وأبي إسحاق الأزرق، وحجّ مع ابن القاسم وابن وهب وأشهب في مرّة واحدة وكان زميل ابن وهب على راحلته. ثم قدم القيروان سنة ١٩١ فأظهر علم المدينة بالمغرب وكان أوّل من أظهره، ومات مالك وسحنون ابن ثمانية عشر سنة أو تسعة عشر، قال: كنت عند ابن القاسم وأجوبة مالك ترد عليه فقال لي: ما يمنعك من السماع منه؟ قال: قلة الدراهم، وقال: مرة ألجأ إليه الفقر فلولا لأدركت مالكا، قال عياض: فإن صح هذا فله رحلتان وإلا فما قاله ابنه أصح، فإنه سمع ممن مات قبل سنة ١٨٨ من المدنيين كابن نافع لأن ابنه قال: خرج إلى مصر أول سنة ١٧٨ في حياة مالك ومات مالك وسحنون ابن ثمانية عشر إلى آخر ما تقدّم.

وقد اجتمعت في سحنون مسائل الفقه البارع والورع الصادق والصرامة في الحق

والزهد في الدنيا والتخشُّن في الملبس والمطعم، ولا يقبل من أحد شيئاً ولا يهاب الملوك شديد على أهل البدع انتشرت إمامته وأجمع أهل عصره على تقدّمه وفضله، رقيق القلب، غزير الدمعة، ظاهر الخشوع متواضعاً قليل التصنّع كريم الإخلاص حسن الأدب. وسئل أشهب: من قدم إليكم من المغرب؟ قال: سحنون، قيل له: فأسد، قال: سحنون والله أفقه منه بتسع وتسعين مرة وما قدم إلينا من المغرب مثله. قال ابن القاسم لابن راشد: قل لسحنون يقعد بالعلم أولى به من الجهاد وأكثر ثواباً فما قدم إلينا من إفريقية مثل سحنون وابن غانم، وقال حمديس: لقيت أناساً بالمدينة وبمصر وبغداد من أصحاب مالك والله ما رأيت فيهم مثل سحنون علماً وعملاً، وقال عمر بن يزيد: إن قلت سحنون أفقه أصحاب مالك كلهم إني لصادق، وقال يونس بن عبد الأعلى: هو سيد أهل المغرب، فقال له حمديس القطان: أولم يكن سيد أهل المشرق والمغرب نبياً خبيراً فاضلاً؟ وقال ابن وضاح: كان سحنون يروي تسعاً وعشرين سماعاً وما رأيت في الفقه مثله في المشرق. وقال محمد بن حارث: كان مذهب مالك بإفريقية قبل سحنون والعمل به قليل، ولما قدم سحنون انتشر وجمع مع ذلك فضل الدين والعقل والورع والعفاف والانقباض، فبارك الله فيه للمسلمين فمالت إليه الوجوه وأحبته القلوب وصار زمانه كأنه مبتدأ. وكان سراج القيروان وابنه أكثرهم تأليفاً، وابن عبدوس فقيهما، وابن غانم عاقلها، وجبله بن حمود زاهدا وحمديس أصلهم في السنة وأغيرهم للبدعة، وسعيد بن الحداد لسانها وفصيحتها، وابن مسكين أرواهم للكتب والحديث وأشدّهم وقاراً. وقال محمد بن سحنون: لما عزمتم على الحجّ قال لي أبي: يا بني إنك تقدم على طرابلس ومكة والمدينة ومصر وفيها أصحاب مالك فاجهد جهدك فإن قدمت علي بلفظة خرجت من دماغ مالك ليس عند شيخك أصلها فاعلم أنه كان مفراطاً اهـ.

وقال القاسبي: يشق علي مخالفة مالك، وسحنون راوده الأمير أبو العباس أحمد بن الأغلب حولاً كاملاً على أن يوليه القضاء فأبى، ثم اشترط عليه شروطاً فقبلها الأمير فتولى القضاء سنة ٢٣٤ وأقام قاضياً ستة أعوام، ولم يأخذ على ذلك أجراً وسنه إذ ذاك أربع وسبعون ولم يزل فيها إلى أن مات وكان قبله ابن أبي الجواد وعزل. وقال سليمان: حججت فرأيت أهل مصر يتمنون أن يكون بين أظهرهم وأول القضاء فرق أهل البدع من الجامع، وكانوا فيه خلقاً كثيراً من الصفرية والإباضية والمعتزلة وأدب جماعة منهم لمخالفتهم أمره، واطفأهم وأمرهم أن لا يجلسوا في حلقة وهو أول من جعل في الجامع إماماً يصلي بالناس إذ كان للأمراء، وأول من جعل الودائع عند الأمناء وكانت قبل في بيوت القضاة، وكان يجلس في بيت من الجامع بناه لنفسه إذ رأى كثرة الناس فكان لا

يحضره عنده إلا الخصمان ومن يشهد بينهما، وكان قضاة المالكية يحكمون فيها اهـ.

ولما ولي أحمد بن الأغلب الإمارة وأخذ الناس بالمحنة بخلق القرآن وخطب بالقيروان ففر سحنون قيل: سأل الأمير سحنوناً عن القرآن بحضرة ابن أبي الجواد قاضيه، قال سحنون: أما شيء أبدته من نفسي فلا، ولكني سمعت ممن تعلمت منه وأخذت عنه كلهم يقولون: القرآن كلام الله غير مخلوق، فقال ابن أبي الجواد: كفر أقتله بالسيف راحة. وقيل: القائل علي بن حميد ومحمد بن أحمد الحضرمي وقصة محنته مشهورة طويلة بالأصل فانظرها إن شئت، وكان يقول: ما أقبح العالم أن يؤتى إلى مجلسه فلا يوجد فيه، فيقال هو عند الأمير أو الوزير أو القاضي فإن هذا وشبهه شيء من علماء بني إسرائيل لأنهم يحدّثونهم من الرخص ما يحبّون مما ليس عليه العمل إلخ، ثم قال: فوالله ما أكلت لهم لقمة ولا شربت لهم شربة ولا لبست لهم ثوباً ولا ركبت لهم دابة، وقال أيضاً: إذا تردد الرجل إلى القاضي ثلاث مرات فلا تجوز شهادته وكان يقول: رد دائق مما حرم الله أفضل من سبعين ألف حجة يتبعها مثلها عمرة مبرورة، وسبعين ألف فرس في سبيل الله وسبعين ألف بدنة للبيت وعق سبعين ألف رقة مؤمنة من ولد إسماعيل، ووافقه على ذلك عبد الجبار وقال: أفضل من ملء الأرض ذهباً، قال ابن ناجي: لأن رد الدائق مظلمة واجب وما ذكره إنما هو تطوّع والأصل أن التطوع وإن كثّر لا يقوم مقام الفرض وإن قلّ. ولد سنة ١٦٠ وتوفي في رجب سنة ٢٤٠، وصلى عليه محمد بن الأغلب في مصلى باب نافع ولم يصلوا عليه رجال ابن الأغلب قالوا: لأننا كنا نكفره وكان يكفّرنا وكان أكثرهم معتزلة وحزن لموته أهل القيروان وبكى عليه مشايخ الأندلس الذين كانوا يقرؤون عليه وقبره بباب نافع بالقيروان مشهور. قال ابن ناجي: وفضل سحنون أكثر مما ذكرنا اهـ باختصار جداً اهـ. وقد تخرج عليه جماعة لا يحصون كثرة وأشهرهم: ولده محمد وكان إمام الناس بعد أبيه، ألف تأليف تبلغ نحو المائتين وكان يقول له أبوه: إياك أن يغلط قلمك فتعذر فلا تعذر. قال المزني صاحب الإمام الشافعي: والله ما رأيت أعلم منه على حداثة سنّه، ولما ألف كتاب الإمامة ووصل إلى بغداد كتب بماء الذهب وأهدي للخليفة. توفي سنة ٢٥٦ وعمره أربع وخمسون ورثي بنحو مائة قصيدة منها:

وأصبح من بعد ابن سحنون واهيا
لقد كان بحراً واسع العلم طاميا
وقد أصبح المفضال في الترب ثاويا
وأصبح منه جانب العز خاليا
وحق لمن بالغرب أن يك باكيا

لقد مات رأس العلم وانهدّ ركنه
فمن لرواة العلم بعد محمد
ومن لرواة العلم والرأي والحج
لقد فجّع الإسلام موت محمد
بكى كل من بالغرب عند وفاته

وأما سبب تأليف المدونة:

فهو أبو عبد الله أسد بن الفرات بن سنان مولى بني سليم أصله من أبناء جند خراسان نيسابوري، ولد بنجران سنة ١٤٢، قام أبوه محمد بن الأشعث سنة ١٤٤ سمع من علي بن زياد ولقي أبا يوسف ومحمد بن الحسن وابن أبي زائدة وابن شريك وغيرهم، سمع على هيثم بن بشير سنة ١٢٠ وسمع من ابن القاسم ومالك، وقال المالكي: خرج أسد للمشرق سنة ١٧٢، قيل: لما فرغ من سماع مالك قال له: زدني، فقال له: حسبك ما للناس، وكان مالك إذا سئل عن مسألة كتبها أصحابه فيصير لكل واحد سماع مثل سماع ابن القاسم، فرأى أسد أمراً يطول عليه ويفوته ما رغب فيه من لقي الرجال والرواة فرحل إلى العراق. وقال سليمان: سأل مالكا يوماً عن مسألة فأجابه ثم أخرى فأجابه ثم أخرى فأجابه ثم أخرى فقال له: حسبك يا مغربي إن أحببت الرأي فعليك بالعراق فارتحل إلى محمد بن الحسن ولازمه، وكان يخصه بمجلس وحده ليلاً ثم رجع إلى مصر ولازم ابن القاسم، وقال: أيها الناس إن كان مالك قد مات فهذا مالك، ولا زال يسأل ابن القاسم وهو يجيبه حتى دُونَ ستين باباً وسَمَّاهَا الأسدية. وقيل: إن ابن القاسم ترك لأسد في سؤاله ختمة، فلما عزم على الرحيل إلى إفريقية قام عليه أهل مصر فسأله أن ينسخوا كتاب الأسدية فأبى، فقدموه إلى القاضي فقال لهم القاضي: ما لكم عليه حق، رجل سأل رجلاً فاسألوه كما سأله وها هو بين أظهركم، ثم توسلوا بالقاضي له فأعطاه إياهم فنسخوها. قال المالكي: ثم ارتحل أسد إلى القيروان وأمره ابن القاسم أن ينسخ الأسدية ويرسلها إليه، ولما وصل إلى القيروان وإن أظهرها وسمعتها الناس وكان سحنون ومحمد بن رشيد يكتبانها، فلما سمع أسد بذلك شَحَّ بقبي على سحنون كتاب القسم فأبى أن يعطيه، فتحيل سحنون حتى أتمَّ ثم سافر سحنون إلى ابن القاسم فسأله عن أسد فأخبره بما نشر من علمه في جميع الآفاق فسَرَّ بذلك ابن القاسم، ثم قرأ سحنون عليه الأسدية وأجابه عنها ورجع عن بعضها، فلما فرغ كتب ابن القاسم كتاباً إلى أسد بأن يردَّ مدونته على مدونة سحنون فشاور أسد بعض أصحابه فأشاروا عليه بعدم ذلك، منها: إنه تلميذك وأنت أدركت مالكا وأبا حنيفة فلماذا أظهر مذهب أبي حنيفة. قال ابن ناجي قال شيخنا البرزلي: الصواب ما فعله أسد لأنه سمع من ابن القاسم أجوبتها مشافهة والرفع على الخط مختلف فيه بين أهل العلم فلا يترك شيء مجمع عليه لشيء مختلف فيه اهـ. ثم انتشرت مدونة سحنون وعَوَّل الناس عليها، وقيل: إن ابن القاسم لما بلغه امتناع أسد من ذلك دعا أن لا ينتفع بها أحد فكان الأمر كذلك اهـ. قال المالكي: كان أسد إمام العراقيين بالقيروان مشهوراً بالفضل والدين ودينه ومذهبه السنة، يقول: القرآن كلام الله ليس بمخلوق، ثم إن أسداً أمره زيادة الله أن يتوجه إلى صقلية وهو أمير الجيش

ففتحها وتوفي بها سنة ٢١٣، وقيل: ٢١٧، وقبره ومسجده بصقلية، قلت: وصقلية من بلاد إيطاليا.

بيان من اختصر المدونة أو شرحها أو علق عليها

شرح محمد بن سحنون منها أربعة كتب منها: كتاب المراجعة واختصرها أبو محمد عبد الله بن أبي زيد النفزي نسباً القيرواني مولداً من أبي بكر بن اللباد وعليه كان اعتماده في الفقه، قال الشيرازي: يعرف بمالك الأصغر ويقطب المذهب، ويقال: لولا الشيخان والمحمدان والقاضيان لذهب المذهب، فالشيخان: ابن أبي زيد وأبو بكر الأبهري، وقيل: القاسبي، والمحمدان: محمد بن سحنون ومحمد بن المواز المصري، والقاضيان: أبو محمد عبد الوهاب وأبو الحسن بن القصّار البغداديان. وانتشر من تأليفه: «الرسالة» في سائر بلاد المسلمين وتنافسوا في اقتنائها حتى كتبت بالذهب، وأول نسخة نسخت منها في بغداد بيعت بحلقة أبي بكر الأبهري بعشرين ديناراً اهـ. توفي يوم الاثنين عند الزوال في ٣٠ من شعبان ٣٨٦ وعاش ستاً وسبعين سنة.

واختصرها أبو القاسم خلف بن القاسم الأزدي المعروف بابن البراذعي ويكنى أيضاً بأبي سعيد، وهي التي غلبت عليه في وقتنا من كبار أصحاب ابن أبي زيد والقاسبي في اختصاره المدونة اختصار أبي محمد بن أبي زيد، إلا أنه جاء به على نسق المدونة وحذف ما زاده ابن أبي زيد قاله القاضي عياض. قال ابن ناجي: ما ذكره من كونه تبعه غير صحيح وكثيراً ما يختصر ما في مختصر أبي محمد مما هو معروف، وإنما هو مبين لاختصاره. قال عياض: وقد ظهرت بركة هذا الكتاب على طلبة الفقه وتيمّنوا بتدريسه وحفظه وعليه معول أكثرهم بالغرب والأندلس، قال ابن ناجي: يعني في زمانه، وأما في زماننا فما المعول إلا عليه شرقاً وغرباً ومن ينظر مدونة سحنون الذي هذا اختصارها يعلم فضيلة البراذعي في اختصاره. وشرح هذا الكتاب أناس كثيرون منهم ابن ناجي، قلت: وهذا المختصر هو المعروف بتهذيب البراذعي في جزء كبير علق عليها تعليقاً مفيداً جداً أبو حفص عمر بن محمد العطار من المجتهدين المبرزين، ومنها: تعليق أبي إسحاق إبراهيم بن حسن بن يحيى المعافري التونسي من طلبة أبي بكر بن عبد الرحمن، وأبي عمران الفاسي توفي سنة ٤٤٣ ودفن بباب تونس، ومنها: تعليق أبي القاسم عبد الخالق بن عبد الوارث التميمي المعروف بالسيوري آخر طبقة من علماء إفريقية وخاتمة أئمة القيروان، أخذ عن أبي بكر بن عبد الرحمن وأبي عمران الفاسي وغيرهما وعنه أخذ اللخمي.

فائدة: قال ابن ناجي: كان يكتب بالشرع ويلبس ويأكل بالورع وهو مذهب سحنون، كان يملك من الزيتون بالساحل ١٢٠٠٠ زيتونة ويعمد إلى شجرة منها فيخدمها ويقوم بها ويقول: أنا فيها مساقى فيأخذ نصفها والآخر للفقراء. وقال أحمد بن نصر الداودي: العكس أولى وهو الأكل بالشرع والتكسب بالورع لأن الأكل ضروري لا بد منه والكسب اختياري. توفي سنة ٤٦٠ ودفن بداره بالقيروان. ومنها: تعليق أبي الحسن علي بن محمد الربيعي المعروف باللخمي أصله من القيروان، ونزل صفاقس تفقه بابن محرز والسيوري وعنه المازري وهو مقدم بتخريج الخلاف في المذهب واستقراء الأقوال، وربما ظهر له فخالف المذهب فيما ترجع عنده توفي بصفاقس سنة ٤٧٨ وقبره مزار هناك، قلت: وهذا التعليق هو المعروف بالتبصرة محاذٍ للمدونة في التراجم والمعاني، ومنها: تعليق أبي محمد عبد الحميد المعروف بابن الصائغ قيرواني سكن سوسة أدرك في حالة الصغر أبا بكر بن عبد الرحمن، وأبا عمران الفاسي وتفقه على أبي حفص العطار وابن محرز والتونسي، وبه تفقه أبو عبد الله المازري وأصحابه يفضلونه على اللخمي، قلت: وتعليقه هذا أكمل فيه الكتابة التي بقيت على التونسي، ومنها: شرح أبي الحسن علي بن محمد بن عبد الحق الزرويلي المعروف بالصغير بضم الصاد وفتح الغين وكسر الياء المشددة. قال ابن الخطيب في الإحاطة: وكان ربة آدم اللون خفيف العارضين يلبس أحسن زي ويدرس بجامع الأجدع من فاس، يقعد على كرسي عالي ليسمع القريب والبعيد على انخفاض كان في صوته، وكان حسن الاقراء وقوراً صبوراً ثباتاً وكان أحد الأقطاب الذين تدور عليهم الفتيا بالمغرب فيحسن التوقيع عليها على طريق الاختصار، ولآه السلطان أبو الربيع القضاء بفاس وشد عضده فجرى على الصراط المستقيم. قلت: وهذا الشرح يبلغ نحو الاثني عشر جزءاً وهو آخر من شرحها توفي سنة ٧١٩، ومن أحسن شروحها شرح سند بن عنان المصري وهو المعروف الطراز.

فائدة: الأمهات أربع: المدونة والموازية والعنتية والواضحة، فالمدونة لسحنون، والعنتية للعنتي، والموازية لمحمد بن المواز، والواضحة لابن حبيب، ويقال: إن الدواوين سبعة الأربعة الأول والمختلطة والمبسوطة والمجموعة، فالمجموعة لابن عبدوس، والمبسوطة للقاضي إسماعيل، والمختلطة لابن القاسم اه خرشي كبير، ولا يخفى ما في عدها سبعة من التسامح لأن المدونة هي نفس المختلطة، وإنما ذكرنا تلك الفائدة لوقوع تلك الألفاظ في كلامه رحمه الله اه عدوي.

فائدة: إذا أطلق الكتاب فإنما يريدونها لصيرورته عندهم علماً بالغلبة عليها

كالقرآن عند هذه الأمة، وكتاب سيبويه عند النحويين حق، قال مشايخهم: إنها بالنسبة إلى غيرها من كتب المذهب كالفاتحة في الصلاة تجزىء عن غيرها ولا يجزىء غيرها عنها اهـ. قال ابن خلدون: وأهل المغرب جميعاً مقلدون لمالك رحمه الله، وقد كان تلامذته افترقوا بمصر والعراق فكان بالعراق منهم: القاضي إسماعيل وطبقته مثل ابن خوزير منداد وابن اللبان والقاضي أبي بكر الأبهري والقاضي أبي الحسين بن القصار والقاضي عبد الوهاب ومن بعدهم، وكان بمصر: ابن القاسم وأشهب وابن عبد الحكم والحرث بن مسكين وطبقتهم، ورحل من الأندلس عبد الملك بن حبيب فأخذ عن ابن القاسم وطبقته وبث مذهب مالك في الأندلس ودون فيه كتاب الواضحة، ثم دون العتيبي من تلامذته كتاب العتيبية، ورحل من إفريقية أسد بن الفرات وكتب عن أصحاب أبي حنيفة أولاً، ثم انتقل إلى مذهب مالك وكتب عن ابن القاسم في سائر أبواب الفقه وجاء إلى القيروان بكتابه، وسمى الأسدية نسبة إلى أسد بن الفرات فقرأ بها سحنون على أسد ثم ارتحل إلى المشرق ولقي ابن القاسم وأخذ عنه وعارضه بمسائل الأسدية، فرجع عن كثير منها وكتب سحنون مسائلها ودونها وأثبت ما رجع عنه وكتب لأسد أن يأخذ بكتاب سحنون، فأنف من ذلك فترك الناس كتابه واتبعوا مدونة سحنون على ما كان فيها من اختلاط المسائل في الأبواب، فكانت تسمى المدونة والمختلطة، وعكف أهل القيروان على هذه المدونة، وأهل الأندلس على الواضحة والعتيبة، ثم اختصر ابن أبي زيد المدونة والمختلطة في كتابه المسمى بالمختصر، ولخصه أيضاً أبو سعيد البراذعي من فقهاء القيروان في كتابه المسمى بالتهذيب، واعتمده المشيخة من أهل إفريقية وأخذوا به وتركوا ما سواه، وكذا اعتمد أهل الأندلس كتاب العتيبة وهجروا الواضحة وما سواها، ولم تزل علماء المذهب يتعاهدون هذه الأمهات بالشرح والإيضاح والجمع، فكتب أهل إفريقية على المدونة ما شاء الله أن يكتبوا مثل ابن يونس واللخمي وابن معمر التونسي وابن بشير وأمثالهم. وكتب أهل الأندلس على العتيبة ما شاء الله أن يكتبوا مثل ابن رشد وأمثاله، وجمع ابن أبي زيد جميع ما في الأمهات من المسائل والخلاف والأقوال في كتاب النوادر ما اشتمل على جميع أقوال المذهب، وفرع الأمهات كلها في هذا الكتاب ونقل ابن يونس معظمه في كتاب على المدونة، وزخرت بحار المذهب المالكي في الأفقين إلى انقراض دولة قرطبة والقيروان، ثم تمسك بها أهل المغرب بعد ذلك إلى أن جاء كتاب أبي عمرو بن الحاجب لخص فيه طرق أهل المذهب في كل باب، وتعدد أقوالهم في كل مسألة فجاء كالبرنامج للمذهب، وكانت الطريقة المالكية بقيت في مصر من لدن الحرث بن مسكين وابن المبشر وابن اللهيث وابن رشيق وابن شاس، وكانت في الإسكندرية في بني عوف وبني سند وابن عطاء الله ولم أدر عمن أخذها أبو عمرو بن

الحاجب لكونه جاء بعد انقراض دولة العبيدين وذهب فقه أهل البيت، وظهور فقهاء السنة من الشافعية والمالكية، ولما جاء كتابه إلى المغرب آخر المائة السابعة عكف عليه الكثير من طلبة المغرب وخصوصاً أهل بجاية لما كان كبير مشيختهم أبو علي ناصر الدين الزواوي هو الذي جلبه إلى المغرب، فإنه كان قرأ على أصحابه بمصر ونسخ مختصره ذلك فجاء به وانتشر بقطر بجاية في تلاميذه، ومنهم انتقل إلى سائر الأمصار المغربية وطلبة الفقه بالمغرب لهذا العهد يتداولون قراءته ويتدارسون له لما يؤثر عن الشيخ ناصر الدين من الترغيب فيه. وقد شرحه جماعة من شيوخهم كابن عبد السلام وابن راشد وابن هارون وكلهم من مشيخة أهل تونس، وسابق حلبتهم في الإجازة في ذلك ابن عبد السلام وهم مع ذلك يتعاهدون كتاب التهذيب في دروسهم، والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم اهـ.

قلت: ثم صنف خليل بن إسحاق مختصره المشهور فتلقاه الناس بالقبول وعكفوا عليه شرقاً وغرباً، وشرح بنحو مائة شرح لاختصاره وجمعه للمعاني الجمة مع بلاغة تركيبه، يقال: إنه مكث في تأليفه نحو عشرين سنة ومنها شرحه التوضيح على الحاجية. وأما ابن القاسم: ففي ابن خلكان وفي الديباج وحسن المحاضرة وغيرهم هو أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم بن خالد جنادة العتقي بالولاء الفقيه المالكي، جمع بين الزهد والعلم وتفقه بالإمام مالك رضي الله عنه ونظرائه. وصحب مالكا عشرين سنة، وانتفع به أصحاب مالك بعد موت مالك وهو صاحب المدونة في مذهبهم وهي من أجل كتبهم، وعنه أخذ سحنون وكانت ولادته في سنة اثنتين، وقيل: في سنة ثلاث وثلاثين ومائة، وقيل: ثمان وعشرين وتوفي ليلة الجمعة لسبع ماضين من صفر سنة إحدى وتسعين ومائة بمصر، ودفن خارج باب القرافة الصغرى قبالة قبر أشهب بالقرب من السور، وجنادة بضم الجيم وفتح النون وبعد الألف دال مهملة مفتوحة ثم هاء ساكنة، والعتقي بضم العين وفتح المثناة من فوق وبعدها قاف هذه النسبة إلى العتقاء وهم جماعة من قبائل شتى كانوا يقطعون الطريق على من أراد النبي ﷺ، فبعث إليهم النبي ﷺ فأوتي بهم أسرى فأعتقهم فقبل لهم: العتقاء، وكان عبد الرحمن المذكور مولى زيد بن الحارث العتقي وكان زيد من حجر حمير، ولما فتح عمرو بن العاص رضي الله عنه الإسكندرية رجع إلى الفسطاط اختط الناس بها خططهم، ثم جاء العتقاء بعدهم فلم يجدوا موضعاً يختطون فيه عند أهل الراية، فشكوا ذلك إلى عمرو فقال لهم معاوية بن خديج وكان يتولى أمر الخطط. أرى لكم أن تظهروا على هذه القبائل فتخذون منزلاً وتسمونه الظاهر، ففعلوا ذلك فقبل لهم: أهل الظاهر، ذكر هذا أبو عمر محمد بن يوسف بن

يعقوب التجيبي في كتاب خطط مصر وهي فائدة غريبة يحتاج إليها فأحببت ذكرها اهـ.
 بتصرف وفي حسن المحاضرة قال ابن حبان: كان ابن القاسم حبراً فاضلاً تفقه على
 مذهب مالك وفرع على أصوله، وكان زاهداً صبوراً مجانباً للسلطان وروى عن ابن عيينة
 وغيره وروى عنه أصبغ وسحنون وآخرون اهـ. وأما الإمام أشهب. ففي ابن خلكان: هو
 أبو عمرو أشهب بن عبد العزيز بن داود بن إبراهيم القيسي ثم الجعدي الفقيه المالكي
 المصري، تفقه على الإمام مالك رضي الله عنه ثم على المدنيين والمصريين، قال الإمام
 الشافعي رضي الله عنه: ما رأيت أفقه من أشهب لولا طيش فيه، وكانت المناوبة بينه
 وبين ابن القاسم وانتهت الرئاسة إليه بمصر بعد ابن اقسام وكانت ولادته بمصر سنة
 ١٥٠. وقال أبو جعفر الجرار في تاريخه: ولد سنة ١٤٠ وتوفي سنة ٢٠٤ بعد الشافعي
 شهر، وقيل: بثمانية عشر يوماً ودفن بالقرافة الصغرى بجوار قبر ابن القاسم، ويقال: إن
 اسمه مسكين وأشهب لقبه. والأول أصح وكان ثقة فيما روى عن مالك رضي الله عنه،
 وقال القضاعي: كان لأشهب رئاسة في البلد ومال جزيل وكان من أنظر أصحاب مالك،
 قال الشافعي رضي الله عنه: ما نظرت أحداً من المصريين مثله لولا طيش فيه، ولم يدرك
 الشافعي رحمه الله تعالى بمصر من أصحاب مالك سوى أشهب وابن عبد الحكم وكان
 يخضب عنفقه، وقال محمد بن عاصم المعافري: رأيت في المنام كأن قائلاً يقول لي:
 يا محمد، فأجبته فقال:

ذهب الذين يقال عند فراقهم ليت البلاد بأهلها تتصدع
 قال: وكان أشهب مريضاً، فقلت: ما أخوفني أن يموت أشهب فمات في مرضه
 ذلك، وفي حسن المحاضرة: إن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم كان يفضل أشهب
 على ابن القاسم اهـ.

المِدْقَةُ الْكُبْرَى

لِلإِمَامِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ الْأَصْبَحِيِّ

المتوفى سنة ١٧٩ هـ

رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي
عن الإمام عبد الرحمن بن قاسم

وَكَلِيلُهَا

مُقَدِّمَاتُ ابْنِ رُشْدٍ

لِبَيَانِ مَا اقْتَضَتْهُ الْمَدَوْنَةُ مِنَ الْأَحْكَامِ

لِلإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ

أَبْنَى الْوَلِيدِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ رُشْدٍ

المتوفى سنة ٥٢٠ هـ

الجزء الأول

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين

كتاب الوضوء

ما جاء في الوضوء

قال سحنون: قلت لعبد الرحمن بن القاسم: رأيت الوضوء أكان مالك يوقت فيه واحدة أو اثنتين أو ثلاثاً؟ قال: لا إلا ما أسبغ ولم يكن مالك يوقت، وقد اختلفت الآثار في التوقيت. قال ابن القاسم: لم يكن مالك يوقت في الوضوء مرة ولا مرتين ولا ثلاثاً. وقال: إنما قال الله تبارك وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦] فلم يوقت تبارك وتعالى واحدة من ثلاث، قال ابن القاسم: ما رأيت عند مالك في الغسل والوضوء توقيتاً لا واحدة ولا اثنتين ولا ثلاثاً، ولكنه كان يقول: يتوضأ أو يغتسل ويسبغهما جميعاً. قال ابن وهب عن مالك بن أنس عن عمرو بن يحيى بن عمار بن أبي حسن المازني عن أبيه يحيى أنه سمع جده أبا حسن يسأل عبد الله بن زيد بن عاصم، وكان من أصحاب رسول الله ﷺ وهو جد عمرو بن يحيى: هل تستطيع أن تريني كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ قال عبد الله: نعم، قال: فدعا عبد الله بوضوء فأفرغ على يديه فغسل يديه مرتين مرتين ثم تمضمض واستنثر ثلاثاً ثم غسل وجهه ثلاثاً ثم غسل يديه إلى المرفقين مرتين مرتين، ثم مسح رأسه بيديه فأقبل وأدبر بهما بدأ من مقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما حتى رجع بهما إلى المكان الذي منه بدأ ثم غسل رجليه، قال مالك: وعبد العزيز بن أبي سلمة أحسن ما سمعنا في ذلك وأعمه عندنا في مسح الرأس هذا. قال سحنون: وذكر ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب أن عطاء بن يزيد الليثي أخبره أن حمران مولى عثمان بن عفان أخبره أن عثمان بن عفان دعا يوماً

بوضوء، فتوضأ فغسل كفيه ثلاث مرات ثم تميمض واستنثر ثلاث مرات ثم غسل وجهه ثلاث مرات ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاث مرات ثم غسل يده اليسرى أيضاً إلى المرفق ثلاث مرات ثم مسح رأسه وأذنيه ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعب ثلاث مرات ثم غسل رجله اليسرى إلى الكعب ثلاث مرات، وأخبرنا أن رسول الله ﷺ توضأ نحو وضوئي هذا، ثم قال رسول الله ﷺ: «من توضأ نحو وضوئي هذا ثم قام فركع ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه». قال ابن وهب عن ابن شهاب وكان علماؤنا بالمدينة يقولون: هذا الوضوء أسبغ ما توضأ به أحد للصلاة. قال سحنون عن علي بن زياد عن سفيان الثوري عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس أنه قال: ألا أخبركم بوضوء رسول الله ﷺ، قال: فدعا بماء فأراهم مرة مرة فجعل في يده اليمنى ثم صب بها على يده اليسرى فتوضأ مرة مرة. حدثنا وكيع عن علي بن سفيان عن عبد الله بن جابر أنه بلغه عن إبراهيم النخعي قال: حدثني من رأى عمر بن الخطاب يتوضأ مرتين مرتين، قال سحنون عن وكيع عن سفيان عن عبد الله بن جابر قال: سألت الحسن البصري عن الوضوء فقال: يجزئك مرة أو مرتان أو ثلاث، قال وكيع عن سفيان عن جابر بن يزيد الجعفي عن الشعبي قال: يجزئك مرة إذا أسبغت، قال سحنون عن ابن وهب أن رسول الله ﷺ تميمض واستنثر من غرفة واحدة.

في الوضوء بماء الخبز والنبذ والإدام والماء الذي يقع فيه الخشاش وغير ذلك

قال: وقال مالك: لا يتوضأ من الماء الذي يبل فيه الخبز، قلت: فما قوله في الفول والعدس والحنطة وما أشبه ذلك؟ قال: إنما سألناه عن الخبز وهذا مثل الخبز. قال ابن القاسم: وأخبرنا بعض أصحابنا أن سائلاً سأل مالكا عن الجلد يقع في الماء فيخرج مكانه أو الثوب هل ترى بأساً أن يتوضأ بذلك الماء؟ قال: فقال مالك: لا أرى به بأساً، قال فقال له: فما بال الخبز؟ فقال له مالك: أرايت إذا أخذ رجل جلد فأنقعه أياماً في ماء أتوضأ بذلك الماء وقد ابتل الجلد في ذلك الماء؟ فقال: لا، فقال مالك: هذا مثل الخبز ولكل شيء وجه. قال: وقال مالك: لا يتوضأ بشيء من الأنبذة ولا العسل الممزوج بالماء، قال: والتميم أحب إلي من ذلك، قال: وقال مالك: لا يتوضأ من شيء من الطعام والشراب ولا يتوضأ بشيء من أبوال الإبل ولا من ألبانها، قال: ولكن أحب

إليّ أن يتمضمض من اللبن واللحم ويغسل الغمر إذا أراد الصلاة. قال: وقال مالك: لا يتوضأ بماء قد توضأ به مرة ولا خير فيه، قلت: فإن أصاب ما قد توضأ به مرة ثوب رجل؟ قال: إن كان الذي توضأ به طاهر فإنه لا يفسد عليه ثوبه، قلت: فلو لم يجد رجل إلّا ماء قد توضأ به مرة أيتيمم أم يتوضأ بما قد توضأ به مرة؟ قال: يتوضأ بذلك الماء الذي قد توضأ به مرة أحبّ إليّ إذا كان الذي توضأ به طاهراً. قال: وقال مالك في النخاعة والبصاق والمخاط يقع في الماء، قال: لا بأس بالوضوء منه، قال: وقال مالك: كل ما وقع من خشاش الأرض في إناء فيه ماء أو في قدر فيه طعام فإنه يتوضأ بذلك الماء ويؤكل ما في القدور وخشاش الأرض الزنبور والعقرب والصرار والخنفساء وبنات وردان وما أشبه هذا من الأشياء. قال: وقال مالك: في بنات وردان والعقرب والخنفساء وخشاش الأرض ودواب الماء مثل السرطان والضفدع ما مات من هذا في طعام أو شراب فإنه لا يفسد الطعام ولا الشراب. قال: وقال مالك: لا أرى بأساً بأبوال ما يؤكل كل لحمه مما لا يأكل الجيف وأروائها إذا أصاب الثوب، قال ابن القاسم: وأرى أنه إن وقع في الماء فإنه لا ينجسه. قال: وسئل مالك عن حيتان ملحت فأصببت فيها ضفادع قد ماتت، قال: لا أرى بأكلها بأساً لأن هذا من صيد البحر.

في الوضوء بسؤر الدواب والدجاج والكلاب

قال وسألت مالكا عن سؤر الحمار والبغل فقال: لا بأس به، قلت: أرايت إن أصاب غيره؟ قال: هو وغيره وسواه، قال: وقال مالك: لا بأس بعرق البرذون والبغل والحمار، قال وقال مالك: في الإناء يكون فيه الماء يلغ فيه الكلب يتوضأ به رجل؟ قال: قال مالك: إن توضأ به وصلى أجزأه، قال: ولم يكن يرى الكلب كغيره، قال: وقال مالك: إن شرب من الإناء ما يأكل الجيف من الطير والسباع لم يتوضأ به، قال: وقال مالك: إن ولغ الكلب في إناء فيه لبن فلا بأس بأن يؤكل ذلك اللبن، قلت: هل كان مالك يقول يغسل الإناء سبع مرات إذا ولغ الكلب في الإناء في اللبن وفي الماء؟ قال: قال مالك: قد جاء هذا الحديث وما أدري ما حقيقته، قال: وكأنه كان يرى أن الكلب كأنه من أهل البيت وليس كغيره من السباع، وكان يقول: إن كان يغسل ففي الماء وحده وكان يضعفه، وكان يقول: لا يغسل من سمن ولا لبن ويؤكل ما ولغ فيه من ذلك وأراه عظيماً أن يعمد إلى رزق من رزق الله فيلقى الكلب ولغ فيه. قلت: أرايت إن شرب من اللبن ما يأكل الجيف من الطير والسباع والدجاج التي تأكل التبن أيؤكل اللبن أم لا؟ قال:

أما ما تيقنت أن في منقاره قدراً فلا يؤكل، وما لم تره في منقاره فلا بأس به وليس هو مثل الماء لأن الماء يطرح ولا يتوضأ به. قال سحنون: أخبرني ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن يحيى بن سعيد وبكير بن عبد الله بن الأشج أنهما كانا يقولان: لا بأس أن يتوضأ الرجل بفضل سؤر الحمير والبغال وغيرهما من الدواب، وقال ابن شهاب: مثله في الحمار، وقال عطاء بن أبي رباح وربيعه بن أبي عبد الرحمن وأبو الزناد في الحمار والبغل مثله، وتلا عطاء قول الله تعالى: ﴿والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة﴾ [النخل: ٨] وقاله مالك من حديث ابن وهب.

قال علي بن زياد عن مالك: في الذي يتوضأ بماء قد ولغ فيه الكلب ثم صلى، قال: لا أرى عليه إعادة وإن علم في الوقت ولا غيره، قال علي وابن وهب عن مالك: ولا يعجبني الوضوء بفضل الكلب إذا كان الماء قليلاً، قال: ولا بأس به إذا كان الماء كثيراً كهيئة الحوض يكون فيه ماء كثير أو بعض ما يكون فيه من الماء الكثير. قال ابن وهب عن ابن جريج: إن رسول الله ﷺ ورد ومعه أبو بكر وعمر على حوض فخرج أهل الحوض فقالوا: يا رسول الله إن الكلاب والسباع تلغ في هذا الحوض، فقال: لها ما أخذت في بطونها ولنا ما بقي شراباً وطهوراً. وأخبرنا عبد الرحمن بن زيد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة بهذا عن رسول الله ﷺ، وقد قال عمر: لا تخبرنا يا صاحب الحوض فإننا نرد على السباع وترد علينا فالكلب أيسر مؤنة من السباع والهر أيسرهما لأنه مما يتخذ الناس. قال ابن القاسم وقال مالك: لا بأس بلعاب الكلب يصيب الثوب وقاله ربيعة، وقال ابن شهاب: لا بأس إذا اضطرتت إلى سؤر الكلب أن يتوضأ به، وقال مالك: يؤكل صيده فكيف يكره لعابه؟ قلت: فالدجاج المخلاة التي تأكل الجيف إن شربت من إناء فتوضأ به رجل أعاد ما دام في الوقت فإن مضى فلا إعادة عليه، قال: نعم وإن كانت الدجاج مقصورة فهي بمنزلة غيرها من الحمام وما أشبه ذلك لا بأس بسؤرها؟ قال: نعم، قال: وقد سألتنا مالكا عن الخبز من سؤر الفأرة، قال: لا بأس به، قال: فقلنا له: هل يغسل بول الفأرة يصيب الثوب؟ قال: نعم، قال: وسألنا مالكا عن الدجاج والأوز تشرب في الإناء أيتوضأ به؟ قال: لا إلا أن تكون مقصورة لا تصل إلى التبن وكذلك الطير التي تأكل الجيف، قال ابن القاسم: ولا أرى يتوضأ به وإن لم يجد غيره وليتيمم إذا علم أنها تأكل التبن، قال: وقال مالك: وإن كانت مقصورة فلا بأس بسؤرها. قال: وسألت ابن القاسم عن خرد الطير والدجاج التي ليست بمخللة تقع في الإناء فيه الماء ما قول مالك فيه؟ قال: كل ما لا يفسد الثوب فلا يفسد الماء، وأن ابن

مسعود ذرق عليه طائر فنفضه بإصبعه من حديث وكيع عن سفيان بن عيينة عن عاصم عن أبي عثمان النهدي. قال ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن يحيى بن سعيد أنه كان يكره فضل الدجاج، قال ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب في الإوز والدجاج مثله، وقال الليث بن سعد مثله، وقال مالك: إذا كانت بمكان تصيب فيه الأذى فلا خير فيه وإذا كانت بمكان لا تصيب فيه الأذى فلا بأس به، قال وكيع عن حنظلة بن أبي سفيان الجحامي: رأيت طائراً ذرق على سالم بن عبد الله فمسحه عنه من حديث ابن وهب.

استقبال القبلة للغائط والبول

قال وقال مالك: إنما الحديث الذي جاء لا تستقبل القبلة لغائط ولا لبول إنما يعني بذلك فيافي الأرض ولم يعن بذلك القرى والمدائن، قال: فقلت له: رأيت مراحيض تكون على السطوح؟ قال: لا بأس بذلك ولم يعن بالحديث هذه المراحيض. قلت: أيجامع الرجل امرأته مستقبل القبلة في قول مالك؟ قال: لا أحفظ عن مالك فيه شيئاً وأرى أنه لا بأس به لأنه لا يرى بالمراحيض بأساً في المدائن والقرى وإن كانت مستقبل القبلة، قلت: كان مالك يكره استقبال القبلة واستدبارها لبول أو لغائط في فيافي الأرض، قال: نعم الاستقبال والاستدبار سواء. قال ابن وهب عن مالك بن أنس عن إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن رافع بن إسحق أنه سمع أبا أيوب يقول: قال رسول الله ﷺ: «إذا ذهب أحدكم لغائط أو لبول فلا يستقبل القبلة بفرجه ولا يستدبرها». قال ابن وهب وذكر عن حمزة بن عبد الواحد المدني يحدث عن عيسى بن أبي عيسى الحنط عن الشعبي في استقبال القبلة لغائط أو لبول، قال: إنما ذلك في الفلوات فإن لله عبادة يصلون له من خلقه فأما حشوشكم هذه التي في بيوتكم فإنها لا قبله لها.

الاستنجاء من الريح والغائط

قال وقال مالك: لا يستنجى من الريح ولكن إن بال أو تغوط فليغسل مخرج الأذى وحده فقط إن بال فمخرج البول الإحليل وإن تغوط فمخرج الأذى فقط. قال ابن القاسم قلت لمالك: فمن تغوط فاستنجى بالحجارة ثم توضأ ولم يغسل ما هنالك بالماء حتى صلى؟ قال: تجزئه صلاته وليغسل ما هنالك بالماء فيما يستقبل، قال مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن طحلاء عن عثمان بن عبد الرحمن: إن أباه أخبره أنه سمع عمر بن الخطاب يتوضأ بالماء وضوءاً لما تحت إزاره، قال مالك: يريد الاستنجاء بالماء. قال ابن

وهب عن الليث بن سعد عن أبي معشر عن محمد بن قيس قاضي عمر بن عبد العزيز: إن المغيرة بن شعبة اتبع النبي عليه السلام في غزوة تبوك بإداوة من ماء حين تبرز فأخذ الإداوة منه، وقال: «تأخر عني» ففعلت فاستنجدى بالماء. قال ابن وهب عن مسلمة بن علي عن الأوزاعي عن عائشة قالت: إن رسول الله ﷺ كان يفعله، وقالت: إنه شفاء من الباسور، قال ابن وهب عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم عن عبد الرحمن بن رافع التنوخي عن عبد الله بن مسعود قال: كنا مع رسول الله ﷺ ليلة الجن فسمعهم يستفتونه عن الاستنجاء فسمعتهم يقول: «ثلاثة أحجار» فقالوا: فكيف بالماء؟ قال رسول الله ﷺ: «هو أطهر وأطيب».

في الوضوء من مس الذكر

قلت: فهل ينتقض وضوءه إذا غسل دبره فمس الشرج؟ قال: قال مالك: لا ينتقض وضوءه من مس شرج ولا رفع ولا شيء مما هنالك إلا من مس الذكر وحده بباطن الكف، فإن مسه بظاهر الكف أو الذراع فلا ينتقض وضوءه، قلت: فإن مسه بباطن الأصابع؟ قال: أرى باطن الأصابع بمنزلة باطن الكف، قال لأن مالكا قال لي: إن باطن الأصابع وباطن الكف بمنزلة واحدة. قال: وبلغني أن مالكا قال في مس المرأة فرجها أنه لا وضوء عليها. وقال مالك فيمن مس ذكره في غسله من الجنابة قال: يعيد وضوءه إذا فرغ من غسله من الجنابة إلا أن يكون قد أمر يديه على مواضع الوضوء منه في غسله فأرى ذلك مجزياً عنه. قال ابن القاسم وعلي بن زياد وابن وهب وابن نافع عن مالك عن عبد الله بن بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أنه سمع عروة بن الزبير يقول: دخلت على مروان بن الحكم فتذاكرنا ما يكون منه الوضوء، فقال مروان: ومن مس الذكر الوضوء؟ فقال عروة: ما علمت ذلك، فقال مروان أخبرني بسرة بنت صفوان أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ». قال عروة: ثم أرسل مروان إلى بسرة رسولاً يسألها عن ذلك فأتاه عنها بمثل الذي قال، وقالوا كلهم عن مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول: إذا مس رجل فرجه فقد وجب عليه الوضوء، وقالوا أيضاً عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه أنه كان يغتسل ثم يتوضأ قال فقلت له: ما يجزيك الغسل من الوضوء؟ قال: بلى ولكني أحياناً أمس ذكرني فاتوضأ. وذكروا أيضاً عن مالك عن إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص عن المصعب بن سعد عن سعد أنه كان يقول: الوضوء من مس الذكر، وذكروا أيضاً عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عروة أنه كان يقول: من مس ذكره فقد وجب عليه الوضوء.

الوضوء من النوم ما بين

قال: وقال مالك: من نام في سجوده فاستثقل نوماً وطال ذلك أن وضوءه منتقض. قال: ومن نام نوماً خفيفاً الخطرة ونحوها لم أر وضوءه منتقضاً، قال: وقال مالك فيمن نام على دابته قال: إن طال ذلك به انتقض وضوءه وإن كان شيئاً خفيفاً فهو على وضوئه. قال: فقلت له: أرايت إن نام الذي على دابته قدر ما بين المغرب والعشاء؟ قال: أرى أن يعيد الوضوء في مثل هذا وهذا كثير، قال: وهو عندي بمنزلة القاعد. قال: وقال مالك: من نام وهو محتب في يوم الجمعة وما أشبه ذلك فإن ذلك خفيف ولا أرى عليه الوضوء لأن هذا لا يثبت، قال: فإن نام وهو جالس بلا احتباء؟ قال: هذا أشد لأن هذا يثيب وعلى هذا الوضوء إن كثر ذلك وطال. قال مالك: عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن تفسير هذه الآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطْهَرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ [المائدة: ٦] إن ذلك إذا قمتم من المضاجع يعني النوم. قال مالك: عن زيد بن أسلم أن عمر بن الخطاب قال: إذا نام أحدكم وهو مضطجع فليتوضأ، قال ابن وهب عن حيوة بن شريح عن أبي صخر حميد بن زياد عن يزيد بن قسيط أن أبا هريرة كان يقول: ليس على المجتبي النائم ولا على القائم النائم وضوء. قال ابن وهب وقال عطاء بن أبي رباح ومجاهد: إن الرجل إذا نام راکعاً أو ساجداً فعليه الوضوء، قال ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال: إن السنة فيمن نام راکعاً أو ساجداً فعليه الوضوء. قال علي بن زياد عن سفيان عن سعيد بن إياس الجريري عن أبي خالد بن علاق العبسي عن أبي هريرة قال: من استحق نوماً فقد وجب عليه الوضوء، قال ابن وهب: وأن ربيعة بن أبي عبد الرحمن كانت في يده مروحة وهو جالس فسقطت من يده المروحة وهو ناعس فتوضأ، وقال قال ابن أبي سلمة: من استثقل نوماً فعليه الوضوء على أي حال كان.

ما جاء في سلس البول والمذي والدود والدم يخرج من الدبر

قال: وسألت ابن القاسم عن الذكر يخرج منه المذي هل على صاحبه منه الوضوء؟ قال: قال مالك: إن كان ذلك من سلس من برد أو ما أشبه ذلك قد استنكحه ودام به فلا

أرى عليه الوضوء، وإن كان ذلك من طول عزبة أو تذكر فخرج منه أو كان إنما يخرج منه المرة بعد المرة فأرى أن ينصرف فيغسل ما به ويعيد الوضوء، قلت: فالدود يخرج من الدبر؟ قال: لا شيء عليه عند مالك. وقال إبراهيم النخعي مثله من حديث ابن وهب عن أشهل عن شعبة، قلت: فإن خرج من ذكره بول لم يتعمده؟ قال: عليه الوضوء لكل صلاة إلا أن يكون ذلك شيئاً قد استنكحه فلا أرى عليه الوضوء لكل صلاة. قال: وقال مالك في سلس البول: إن أذاه الوضوء واشتد عليه البرد فلا أرى عليه الوضوء، قلت: فإن خرج من فرج المرأة دم؟ قال: عليها الغسل عند مالك إلا أن تكون مستحاضة فعليها الوضوء لكل صلاة، قال: وقال لي مالك: المستحاضة والسلس البول يتوضآن لكل صلاة أحب إليّ من غير أن أوجب ذلك عليهما وأحب أن يتوضأ لكل صلاة. قال: وسئل مالك عن الذي يصيبه المذي وهو في الصلاة أو في غير الصلاة فيكثر ذلك عليه أترى أن يتوضأ؟ قال: فقال مالك: أما من كان ذلك منه من طول عزبة أو تذكر فإني أرى عليه أن يتوضأ، وأما من كان ذلك منه من استنكاح قد استنكحه من أبردة أو غيرها فكثير ذلك عليه فلا أرى عليه وضوء وإن كان قد أبقن أنه خرج ذلك منه فليكيف ذلك بخرقه أو بشيء وليصل ولا يعيد الوضوء. قال: وسمعت مالكا يذكر قول الناس في الوضوء حتى يقطر أو يسيل، قال: فسمعتة وهو يقول: قطراً قطراً استنكاراً لذلك، قال: قلت لابن القاسم: فهل حدّ في هذا حدّاً أنه مذي ما لم يقطر أو يسيل؟ قال: ما سمعته حدّ لنا في هذا حدّاً ولكنه قال: يتوضأ. قال: وقد ذكر لنا مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر بن الخطاب قال: إني لأجده ينحدر مني مثل الخريزة فإذا وجد أحدكم ذلك فليغسل فرجه وليتوضأ وضوءه للصلاة قال مالك: يعني المذي، قال ابن وهب عن عمر بن محمد العمري أن عمر بن الخطاب قال: إني لأجده ينحدر مني في الصلاة على فخذي كخرز اللؤلؤ فما انصرف حتى أقضي صلاتي. قال مالك بن أنس عن الصلت بن زيد أنه قال: سألت سليمان بن يسار عن البلل أجده فقال سليمان: أنضح ما تحت ثوبك بالماء واله عنه. قال ابن وهب عن القاسم بن محمد أنه قال في الرجل يجد البلة قال: إذا استبريت وفرغت فارشش بالماء، وقال ابن وهب عن ابن المسيب أنه قال في المذي: إذا توضأت فانضح بالماء ثم قل هو الماء. قال ابن وهب عن يونس بن يزيد وعمر بن الحارث عن ابن شهاب أنه قال: بلغني أن زيد بن ثابت كان يسلس البول منه حين كبر فكان يداري ما غلب من ذلك وما غلبه لم يزد على أن يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يصلي. قال مالك عن أبي النضر حدثه عن سليمان بن يسار عن المقداد بن الأسود: أن علي بن أبي طالب أمر أن يسأل له رسول الله ﷺ عن أحدنا يخرج منه المذي ماذا عليه؟ فإن عندي ابتته وأنا

استحي أن أسأله، قال المقداد: فسألته فقال: إذا وجد أحدكم ذلك فليغسل فرجه وليتوضأ وضوءه للصلاة. قال علي بن زياد قال مالك: ليس على الرجل غسل أثنيه من المذي عند وضوئه منه إلا أن يخشى أن يكون قد أصاب أثنيه منه شيء إنما عليه غسل ذكره، قال مالك: المذي عندنا أشد من الودي لأن الفرج يغسل عندنا من المذي والودي عندنا بمنزلة البول. قال ابن وهب عن عقبة بن نافع قال: سئل يحيى بن سعيد عن الرجل يكون به الباسور لا يزال يطلع منه فيرده بيده، قال: إذا كان ذلك لازماً في كل حين لم يكن عليه إلا غسل يده فإن كثر ذلك عليه وتتابع لم نر عليه غسل يده وكان ذلك بلاء نزل عليه فيعذر به بمنزلة القرحة.

في وضوء المجنون والسكران والمغمى عليه إذا أفاقوا

قال وسألت مالكا عن المجنون يخفق؟ قال: أرى عليه الوضوء إذا أفاق، قلت لابن القاسم: فإن خفق قائماً أو قاعداً؟ قال: لا أحفظ عن مالك فيه شيئاً ولكني أرى أن يعيد الوضوء، قلت: فمن ذهب عقله من لبن سكر منه أو نبيذ؟ قال: لم أسأل عنه مالكا ولكن فيه الوضوء، قال: وقال مالك: من أغمي عليه فعلية الوضوء، قال: فقليل لمالك: فالمجنون أعليه الغسل إذا أفاق؟ قال: لا، ولكن عليه الوضوء. قال: وكان مالك يأمر من أسلم من المشركين بالغسل، قال: وقد يتوضأ من هو أيسر شأناً ممن فقد عقله بجنون أو بإغماء أو بسكر وهو النائم الذي ينام ساجداً أو مضطجعا لقول الله تبارك وتعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦] وقد قال زيد بن أسلم: إنما تفسير هذه الآية إذا قمتم إلى الصلاة من المضاجع يعني من النوم.

ما جاء في الملامسة والقبلة

قال: وقال مالك في المرأة تمس ذكر الرجل، قال: إن كانت مسته لشهوة فعليها الوضوء وإن كانت مسته لغير شهوة لمرض أو نحوه فلا وضوء عليها، قال: فإذا مسّت المرأة الرجل للذة فعليها الوضوء، قال: وكذلك إذا مسّ الرجل المرأة بيده للذة فعليها الوضوء من فوق ثوب كان أو من تحته فهو بمنزلة واحدة، قال: وعليه الوضوء قال: والمرأة بمنزلة الرجل في هذا، قال: وإن جسّها للذة فلم ينعظ فعليها الوضوء. قلت لابن

القاسم: فإن قبلته المرأة على غير فيه على جبهته أو ظهره أو يده أ تكون هي الملامسة دونه في قول مالك؟ قال: نعم إلا أن يلتذ لذلك الرجل أو ينعظ فإن التذ لذلك أو انعظ فعليه الوضوء، قال: فإن هو لامسها أيضاً أو قبلها على غير الفم والتذت هي لذلك فعليها أيضاً الوضوء وإن لم تلتذ لذلك أو تشتهي فلا وضوء عليها، قال مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه أنه كان يقول: الوضوء من قبله الرجل امرأته ومن جسها بيده، قال مالك: وبلغني عن عبد الله ابن مسعود أنه كان يقول: من قبله الرجل امرأته الوضوء. وعن سعيد بن المسيب وعائشة وابن شهاب وربيعه وعبد الله بن يزيد بن هرمز وزيد بن أسلم ويحيى بن سعيد ومالك بن أنس والليث بن سعد وعبد العزيز ابن أبي سلمة مثله من حديث ابن وهب، قال علي بن زياد عن سفيان أن إبراهيم النخعي، كان يرى في القبلة الوضوء.

في الذي يشك في الوضوء والحدث

قال: وقال مالك: وفيمن شك في بعض وضوئه يعرض له هذا كثيراً قال: يمضي ولا شيء عليه وهو بمنزلة الصلاة، قال: وقال مالك فيمن توضأ فشك في الحدث فلا يدري أحدث بعد الوضوء أم لا أنه يعيد الوضوء بمنزلة من شك في صلاته فلا يدري أثلاثاً صلى أم أربعاً فإنه يلغي الشك. قال ابن القاسم: وقول مالك في الوضوء مثل الصلاة ما شك فيه من مواضع الوضوء فلا يتيقن أنه غسله فليبلغ ذلك وليعد غسل ذلك الشيء، قلت لابن القاسم: رأييت من توضأ فأيقن بالوضوء ثم شك بعد ذلك فلم يدري أحدث أم لا وهو شك في الحدث؟ قال: إن كان ذلك يستنكحه كثيراً فهو على وضوئه وإن كان لا يستنكحه فليعد وضوءه وهو قول مالك، وكذلك كل مستنكح مبتلي في الوضوء والصلاة.

ما جاء في الوضوء بسؤر الحائض والجنب والنصراني

قال: وقال مالك: لا بأس بالوضوء بسؤر الحائض والجنب وفضل وضوئهما إذا لم يكن في أيديهما نجس، قال: وقال مالك: لا يتوضأ بسؤر النصراني ولا بما أدخل يده فيه. قال علي بن زياد عن مالك قال في الوضوء: من فضل غسل الجنب وشرابه أو الاغتسال به أو شربه، قال: فقال: لا بأس بذلك كله، بلغنا أن رسول الله ﷺ كان يغتسل هو وعائشة من إناء واحد، قال: وفضل الحائض عندنا في ذلك بمنزلة فضل الجنب. قال

ابن وهب قال: قال نافع عن ابن عمر: أنه كان يتوضأ بسور البعير والبقرة والشاة والبرذون والفرس والحائض والجنب.

ما جاء في تنكيس الوضوء

قال: وسألت مالكا عن نكس وضوءه فغسل رجله قبل يديه ثم وجهه ثم صلى، قال: صلاته مجزئة عنه، قال: قلت له: أترى أن يعيد الوضوء؟ قال: ذلك أحب إلي، قال: ولا ندري ما وجوبه. قال ابن وهب قال: بلغني عن سعيد بن أبي سعيد المقبري ونعيم بن عبد الله بن عمر المجرم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا توضأ أحدكم فليبدأ بميامنه». وذكر وكيع بن الجراح عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود أنهما قالا: ما نبالي بدأنا بأيسارنا أو بأيماننا.

فيمن نسي المضمضة والاستنشاق ومسح الأذنين ومن

فرق وضوءه أو غسله متعمداً أو نسي بعضه

قال: وقال مالك فيمن توضأ فغسل وجهه ويديه ثم ترك أن يمسح برأسه وترك غسل رجله حتى جف وضوءه وطال ذلك، وقال: إن كان ترك ذلك ناسياً بنى على وضوئه وإن تطاول ذلك، قال: وإن كان ترك ذلك عامداً استأنف الوضوء. قال ابن وهب عن يحيى بن أيوب عن عبد الرحمن بن حرملة أن رجلاً جاء إلى سعيد بن المسيب فقال: إني اغتسلت من الجنابة ونسيت أن أغسل رأسي، قال: فأمر رجلاً من أهل المجلس أن يقوم معه إلى المطهرة فيصب على رأسه دلواً من ماء. قال: وقال مالك: ومن ترك المضمضة والاستنشاق وداخل أذنيه في الغسل من الجنابة حتى صلى، قال: يتمضمض ويستنشق لما يستقبل وصلاته التي صلى تامة، قال: ومن ترك المضمضة والاستنشاق ومسح داخل الأذنين في الغسل من الجنابة والذي ترك ذلك في الوضوء فهما سواء ولیمسح داخلهما فيما يستقبل، قال ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه قال: لو نسيه لم يكن من الوضوء، قال ابن وهب قال الليث بن سعد وقال يحيى بن سعيد: لو نسي ذلك حتى صلى لم يقل له عد لصلاتك ولم تر أن ذلك ينقص صلاته، قال ابن وهب وقال ابن شهاب وعطاء بن أبي رباح وعبيد الله بن عمر أنه لا يعيد إلا مما ذكر الله في كتابه، قال ابن وهب وقاله مالك والليث بن سعد مثله، قال ابن وهب عن يونس عن ربيعة أنه كان يقول: إن تفريق الغسل مما يكره وأنه لم يكن

غسلاً حتى يتبع بعضه بعضاً فأیما رجل یفرق غسله متحريراً لذلك فإن ذلك ليس بغسل، وقال مالك واللیث بن سعد مثله.

ما جاء في مسح الرأس

قال مالك: المرأة في مسح الرأس بمنزلة الرجل تمسح على رأسها كلها وإن كان معقوصاً فلتمسح على ضفرها ولا تمسح على خمار ولا غيره، قال: وقال مالك: الأذنان من الرأس ويستأنف لهما الماء وكذلك فعل ابن عمر. قال: وقد قال لي مالك: في الحناء تكون على الرأس فأراد صاحبه أن يمسح على رأسه في الوضوء قال: لا یجزئه أن يمسح على الحناء حتى ينزعها فيمسح على شعره. قال: وقال مالك: في المرأة يكون لها الشعر المرخي على خديها من نحو الدلائین أنها تمسح عليهما بالماء ورأسها كله مقدمه ومؤخره، ورواه ابن وهب أيضاً وكذلك الذي له شعر طويل من الرجال. قال ابن وهب عن عمرو بن الحارث وابن لهيعة عن بكير بن عبد الله عن أم علقمة مولاة عائشة عن عائشة: أنها كانت إذا توضأت تدخل يدها تحت الوقاية وتمسح برأسها كله. قال ابن وهب قال: وبلغني عن جويرية زوج النبي ﷺ وصفية امرأة ابن عمر وسعيد بن المسيب وابن شهاب ويحيى بن سعيد ونافع مثل ذلك، وقال مالك: في المرأة تمسح على خمارها أنها تعيد الصلاة والوضوء.

ما جاء فيمن عجزه الوضوء أو نسي بعض وضوئه أو غسله

قال: وقال مالك فيمن توضأ ففرغ من بعض الوضوء وبقي بعضه فقام لأخذ الماء فقال: إن كان قريباً فأرى أن يني على وضوئه وإن تطاول ذلك وتبعد أخذه الماء وجف وضوءه فأرى أن يعيد الوضوء من أوله قال ابن القاسم: أيما رجل اغتسل من جنابة أو حائض اغتسلت فبقيت لمعة من أجسادهما لم يصبها الماء أو توضأ فبقيت لمعة من مواضع الوضوء حتى صليا ومضى الوقت، قال: إن كان إنما ترك اللمعة عامداً أعاد الذي اغتسل غسله والذي توضأ وضوءه وأعادوا الصلاة وإن كانوا إنما تركوا ذلك سهواً فليغسلوا تلك اللمعة وليعيدوا الصلاة، فإن لم يغسلوا ذلك حين ذكروا ذلك فليعيدوا الوضوء والغسل وهو قول مالك. قال سحنون وقال ربيعة بن أبي عبد الرحمن في تبعض الغسل مثل ذلك، وقال ابن المسيب في الذي ترك رأسه ناسياً في الغسل مثل ذلك، وقال مالك

في الذي ينسى أن يمسح برأسه فذكره وهو في الصلاة وفي لحيته بلل، قال: لا يجزئه أن يمسح بذلك البلل، قال: ولكن ليأخذ الماء لرأسه وليبتدىء الصلاة بعدما يمسح برأسه، قلت: فهل كان مالك يأمر بأن يغسل رجليه بعدما يمسح برأسه؟ قال: إن كان ناسياً وخف وضوءه فلا يكون عليه إلا مسح رأسه.

في مسح الوضوء بالمنديل

قال: وقال مالك: لا بأس بالمسح بالمنديل بعد الوضوء، قال ابن وهب عن زيد بن الحباب عن أبي معاذ عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة: إن رسول الله ﷺ كانت له خرقة يتنشف بها بعد الوضوء.

جامع الوضوء وتحريك اللحية

قال: وقال مالك: من كان على وضوء فذبح فلا ينتقض لذلك وضوءه، وقال فيمن توضأ ثم حلق رأسه: أنه ليس عليه أن يمسح رأسه بالماء ثانية، قال ابن القاسم وقال عبد العزيز بن أبي سلمة: هذا من لحن الفقه، قال: وسمعت مالكا يذكر قول الناس في الوضوء حتى يقطر أو يسيل، قال فسمعتة وهو يقول: قطراً قطراً إنكاراً لذلك. قال: وقال مالك: وقد كان بعض من مضى يتوضأ بثلاث المد، قال: وقال مالك: تحرك اللحية في الوضوء من غير تخليل قال ابن وهب: إن ربيعة بن أبي عبد الرحمن كان ينكر تخليل اللحية، وقال: يكفيها ما مر عليها من الماء، وقال القاسم بن محمد: أغرف ما يكفيني من الماء فأغسل به وجهي وأمره على لحيتي، من حديث ابن وهب عن حيوة بن شريح عن سليمان بن أبي زينب. وابن القاسم: لست من الذين يخللون لحاهم، وقال إبراهيم النخعي: يكفيها ما مر عليها من الماء من حديث وكيع عن الفضيل عن منصور. قال وكيع وقال ابن سيرين: ليس من السنة غسل اللحية وأن ابن عباس لم يكن يخلل لحيته عند الوضوء من حديث ابن وهب عن عبد الجبار بن عمر.

ما جاء في القيء والحجامة والقلس والوضوء منها

قال: وقال مالك: القيء قيآن إما ما يخرج بمنزلة الطعام فكان لا يرى ما أصاب الجسد من ذلك بنجس، وما تغير عن حال الطعام فأصاب جسده أو ثوبه غسله. قال:

وقال مالك: في موضع المحاجم قال: يغسله ولا يجزيه أن يمسحه، قال مالك: وإن مسح موضع المحاجم ثم صلى ولم يغسل ذلك أنه يعيد مادام في الوقت. قال ابن وهب عن ابن لهيعة عن بكير بن عبد الله عن القاسم بن محمد: أنه كان لا يتوضأ من القيء ولا يرى منه الوضوء، قال ابن وهب: وأخبرني رجال من أهل العلم عن علي بن أبي طالب ويحيى بن سعيد وربيع بن أبي عبد الرحمن وأبي الزناد وزيد بن أسلم وعبد العزيز بن أبي سلمة مثله. قال ابن وهب: وبلغني عن يحيى بن سعيد ومجاهد وطاوس وربيع بن أبي عبد الرحمن في القلس مثله، قال مالك: ولقد رأيت ربيعة بن أبي عبد الرحمن بعد المغرب يقلس في المسجد مراراً فلا ينصرف حتى يصلي. قال ابن وهب: وقد قال ابن عباس وابن عمرو الحسن في الحجامه يغسل موضع المحاجم فقط، قال ابن وهب قال: وقال يحيى بن سعيد: في العرق يقطع والمحاجم مثله، وقال ابن شهاب في الحجامه مثله وربيع بن أبي عبد الرحمن مثله.

في القرحة تسيل

قال: وقال مالك: كل قرحة إذا تركها صاحبها لم يسل منها شيء وإذا نكأها شيء سال منها، فإن تلك ما سال منها يغسل منه الثوب وإن سال على جسده غسله إلا أن يكون الشيء اليسير مثل الدم الذي يقتله ولا ينصرف، وما كان من قرحة يسيل لا يجف وهي تمصل فإن تلك يجعل عليها خرقة ويدارها ما استطاع، وإن أصاب ثوبه لم أر بأساً أن يصلي به ما لم يتفاحش ذلك وإن تفاحش ذلك فأحب إلي أن يغسله ولا يصلي به، قال ابن القاسم: والقريح والصدید عند مالك بمنزلة الدم. قال: وقال مالك فيمن كانت به قرحة فنكأها فسال الدم أو خرج الدم هو نفسه سال من غير أن ينكأها، قال: هذا يقطع الصلاة إن كان الدم قد سال والقريح فيغسل ذلك عنه ولا ييني ويستأنف ولا ييني إلا في الرعاف وحده، قال: إن كان ذلك الدم الذي خرج من هذه القرحة دمياً يسيراً فليمسحه وليفتله وليمض على صلاته. قال ابن وهب: إن عمر بن الخطاب صلى والجرح يشعب دمياً، قال يونس بن يزيد عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه قال: أما الشيء اللازم من جرح يمصل أو أثر براغيث فصل بثوبك، وإذا تفاحش منظره ذلك أو تغير ريحه فاغسله وليس به بأس ما لم يتفاحش منظره ويظهر ريحه مادمت تداري ذلك، قال ابن وهب قال يونس: قال ابن شهاب في الجراح يمصل قال: تداري ما عليك من ذلك ثم تصلي، قال ابن وهب قال يونس قال أبو الزناد: أما الذي لا يبرح فلا غسل فيه، قال ابن وهب وقد قال عروة بن الزبير وعطاء بن أبي رباح مثله في الدمل والقرحة. قال ابن وهب: إن أبا

هريرة وابن المسيب وسالم بن عبد الله كانوا يخرجون أصابعهم من أنوفهم مختضبة دماً فيقتلونه ويمسحونه ثم يصلون ولا يتوضؤون، قال ابن وهب: وبلغني أن ابن المسيب وعطاء بن أبي رباح وربيعة ومحمد بن كعب القرظي فيما يخرج من الفم من الدم لا يرون فيه وضواً، وقال سالم ويحيى بن سعيد مثله.

ما جاء في الصلاة والوضوء والوطء على أرواث الدواب

قال: وقال مالك: معنى قول النبي عليه السلام: «في الدرع يطهره ما بعده» وهذا في القشب اليابس. قال ابن القاسم: كان مالك يقول: دهره في الرجل يطأ بخفه على أرواث الدواب ثم يأتي المسجد أنه يغسله ولا يصلي فيه قبل أن يغسله، ثم كان آخر ما فارقتاه عليه أن قال: أرجو أن يكون واسعاً، قال: وما كان الناس يتحفظون هذا التحفظ. وقال مالك فيمن وطئ بخفيه أو بنعليه على دم أو على عذرة قال: لا يصلي فيه حتى يغسله، قال: وذا وطئ على أرواث الدواب وأبوالها؟ قال: فهذا يدلكه ويصلي به وهذا خفيف. قال ابن وهب عن الحارث بن نبهان عن رجل عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: «إذا جاء أحدكم إلى المسجد فإن كان ليلاً فليدلك نعليه وإن كان نهراً فلينظر إلى أسفلهما». قال ابن وهب قال الليث بن سعد وسمعت يحيى بن سعيد يقل: نكره أن يصلي ببول الحمير والبغال والخيول وأرواثها ولا نكره ذلك من الإبل والبقر والغنم، وقاله ابن شهاب وعطاء وعبد الرحمن بن القاسم ونافع وأبو الزناد وسالم ومجاهد في الإبل والبقر والغنم. وقال مالك: إن أهل العلم لا يرون على من أصابه شيء من أبوال البقر والإبل والغنم وإن أصاب ثوبه فلا يغسله، ويرون على من أصابه شيء من أبوال الدواب الخيل والبغال والحمير أن يغسله والذي فرق بين ذلك أن تلك تشرب ألبانها وتؤكل لحومها، وإن هذه لا تشرب ألبانها ولا تؤكل لحومها وقد سألت بعض أهل العلم عن هذا فقالوا لي هذا. قال ابن وهب عن عمر بن قيس عن عطاء قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يمشون خفاة فما وطؤوا عليه من قشب رطب غسلوه وما وطؤوا عليه من قشب يابس لم يغسلوه. قال وكيع عن سفيان بن عيينة عن سليمان بن مهران عن شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود قال: كنا نمشي مع رسول الله ﷺ فلا يتوضأ من موطئ قال وكيع عن عيسى بن يونس عن محمد بن مجاشع التغلبي عن أبيه عن كهيل قال: رأيت علي بن أبي طالب يخوض طين المطر ثم دخل المسجد فصلى ولم يغسل رجله. قال: وقال مالك: لا بأس بطين المطر وماء المطر المستنقع في السكك والطرق

وما أصاب من ثوب أو خف أو نعل أو جسد فلا بأس بذلك، قال: فقلنا له: إنه يكون فيه أرواث الدواب وأبوالها والعذرة، قال: لا بأس بذلك مازالت الطرق هذا فيها وكانوا يخوضون المطر وطينه ويصلون ولا يغسلونه.

في الدم وغيره يكون في الثوب يصلي به الرجل

قال: وقال مالك في الرجل يصلي وفي ثوبه دم يسير من دم حيضة أو غيره فيراه وهو في الصلاة قال: يمضي على صلاته ولا يبالي ألا ينزعه ولو نزعه لم أرَ به بأساً، وإن كان دمًا كثيراً كان دم حيضة أو غيره نزعه واستأنف الصلاة من أولها بإقامة، ولا يبني على شيء مما صلى وإن رأى بعدما فرغ أعاد ما دام في الوقت والدم كله عندي سواء دم الحيضة وغيره، ودم الحوت عند مالك مثل جميع الدم، قال: ويغسل قليل الدم وكثيره من الدم كله وإن كان دم ذباب رأيت أن يغسل. قلت: فإن كان في نافلة فلما صلى ركعة رأى في ثوبه دمًا كثيراً أيقطع أم يمضي؟ فإن قطع أكون عليه قضاء أم لا؟ قال: يقطع ولا أرى عليه قضاء إلا أن يجب أن يصلي، قال: فقل لمالك: فدم البراغيث؟ قال: إن كثرت ذلك وانتشر فأرى أن يغسل، قال: والبول والرجيع والاحتلام والمذي وخبر الطير التي تأكل الجيف والدجاج التي تأكل التبن فإن قليل خربثها وكثيره سواء، إن ذكر وهو في الصلاة وهو في ثوبه أو إزاره نزع وقطع الصلاة واستأنفها من أولها بإقامة جديدة كان مع الإمام أو وحده فإن صلاها أعادها ما دام في الوقت فإن ذهب الوقت فلا إعادة عليه، قال: فقلت له: فإن رأى في ثوبه دمًا ما قبل أن يدخل في الصلاة فنسي حتى دخل في الصلاة؟ قال: هو مثل هذا كله يفعل فيه كما يفعل فيما فسرت لك في هذا، قال: وأرواث الدواب الخيل والبغال والحمير أرى أن يفعل فيها كما يفعل في البول والرجيع والمذي يكون في الثوب؟ قال: ولا بأس ببول ما يؤكل لحمه مثل البعير والشاة والبقرة. قال: وقال مالك في المني يصيب الثوب فيجف فيحته قال: لا يجزيه ذلك حتى يغسله. قال: وقال مالك: ومن صلى وفي جسده دنس فهو بمنزلة من هو في ثوبه يصنع به كما يصنع من صلى وفي ثوبه دنس. قال: وقال مالك في دم البراغيث يكون في الثوب متفرقاً قال: إذا تفاحش ذلك غسله فإن كان غير متفاحش فلا أرى به بأساً، قال مالك: ودم الذباب يغسل، قال: وما رأيت مالكا يفرق بين الدماء ولكنه يجعل دم كل شيء سواء، وذلك أني كنت سألت ابن القاسم عن دم القراد والسماك والذباب فقال: ودم السمك أيضاً يغسل.

قال: وقال مالك في الثوب يكون فيه النجس قال: لا يطهره شيء إلا الماء وكذلك، قال: فقلت لمالك: فالقطرة من الدم تكون في الثوب أيمجه بفيه أي يقلعه من ثوبه وينزعه؟ قال: يكرهه لثوبه ويدخله في فيه فكره ذلك، قال: وقال مالك في الثوب يصيبه البول أو الاحتلام فيخطيء موضعه ولا يعرفه قال: يغسله كله، قلت له: فإن عرف تلك الناحية؟ قال: يغسل تلك الناحية منه، قلت: فإن شك فلم يستيقن أصابه أو لم يصبه؟ قال: ينضحه بالماء ولا يغسله وذكر النضح، فقال: هو الشآن وهو من أمر الناس، قال: وهو طهور ولكل ما شك فيه، قلت: أرايت ما تطاير عليّ من البول قدر رؤوس الإبر هل تحفظ من مالك فيه شيئاً؟ قال: أما هذا بعينه مثل رؤوس الإبر فلا ولكن قول مالك: يغسل قليل البول وكثيره، قال سحنون عن ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال: بلغنا أن رسول الله ﷺ وجد في ثوبه دمًا في الصلاة فانصرف. قال ابن وهب وقال ابن شهاب: القيح بمنزلة الدم في الثوب وهو نجس، وقاله مجاهد والليث بن سعد مثله يغسله بالماء. قال ابن وهب عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن عيسى بن طلحة عن أبي هريرة أن خولة بنت يسار قالت: يا رسول الله أفرأيت إن لم يخرج الدم من الثوب؟ قال: «يكفيك الماء ولا يضرك أثره». قال مالك بن أنس عن هشام بن عروة عن أبيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب أن عمر بن الخطاب غسل الاحتلام من ثوبه، قال ابن وهب عن الليث بن سعد عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه قال فيمن أصاب ثوبه بول أو رجيع أو ساقه أو بعض جسده حتى صلى وفرغ قال: إن كان مما يكون من الناس فإنه يعيد صلاته وإن كان قد فات الوقت فلا يعيد. وقال ابن شهاب فيمن صلى بثوب فيه احتلام مثل قول ربيعة بن أبي عبد الرحمن ويونس، وقال ربيعة في دم البراغيث يكون في الثوب: إذا تفاحشت منظرته أو تغير ريحه فاغسله ولا بأس به ما لم يتفاحش منظره ويظهره ريحه فلا بأس مادمت تداري ذلك. قال وكيع عن أفلح بن حميد عن أبيه قال: عرسنا مع ابن عمر بالأبواء ثم سرنا حين صلينا الفجر حتى ارتفع النهار فقلت لابن عمر: إني صليت في إزارى وفيه احتلام ولم أغسله، فوقف عليّ ابن عمر فقال: انزل فاطرح إزارك وصل ركعتين وأقم الصلاة ثم صل الفجر ففعلت. قال سحنون: وإنما ذكرت هذا حجة على من زعم أنه لا يعيد في الوقت، وقال ابن عمر وأبو هريرة في الثوب تصيبه الجنابة فلا يعرف موضعها يغسل الثوب كله من حديث ابن وهب،

في المسح على الجبائر والظفر المكسي

قال: وسألت ابن القاسم عن المسح على الجبائر فقال: قال مالك: يمسح عليها،

قال ابن القاسم: فأرى إن هو ترك المسح على الجبائر أن يعيد الصلاة أبداً، قال: وقال مالك: ولو أن رجلاً جنباً أصابه كسر أو شجة وكان ينكب عنها الماء لموضع الجبائر فإنه إذا صح ذلك كان عليه أن يغسل ذلك الموضع الذي كانت عليه الجبائر أو الشجة، قلت: فإن صح ولم يغسل ذلك الموضع حتى صلى صلاة أو صلوات؟ قال: إن كان في موضع لا يصيبه الوضوء إنما هو في المنكب أو الظهر، فأرى أن يعيد كل ما صلى من حين كان يقدر على أن يمسح بالماء لأنه بمنزلة من بقي في جسده موضع لم يصبه الماء في جنابة اغتسل منها حتى صلى صلوات أنه يعيد الصلوات كلها وإنما عليه أن يمس ذلك الموضع بالماء فقط. قال: وقال مالك في الظفر يسقط قال: لا بأس أن يكسي الدواء ثم يمسح عليه، قلت لابن القاسم: والمرأة بهذه المنزلة؟ قال: نعم هي مثله. قال: ابن وهب وقد قال: يمسح على الجبائر الحسن البصري وإبراهيم النخعي ويحيى بن سعيد وربيع بن أبي عبد الرحمن، وقال ربيعة: والشجة في الوجه يجعل عليها الدواء ويمسح عليها، وقال مالك في القرطاس أو لشيء يجعل على الصدغ من صداع أو من وجع به أنه يمسح عليه من رواية ابن وهب.

ما جاء في وضوء الأقطع

قال ابن القاسم: قال مالك فيمن قطعت رجلاه إلى الكعبين قال: إذا توضأ غسل بالماء ما بقي من الكعبين وغسل موضع القطع أيضاً، قلت لابن القاسم: أيتقى من الكعبين شيء؟ قال: نعم إنما يقطع من تحت الكعبين ويبقى الكعبان في الساقين، وقد قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَأَرْجُلُكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦]. ولقد وقفت مالكاً على الكعبين اللذين إليهما حد الوضوء الذي ذكر الله في كتابه فوضع لي يده على الكعبين اللذين في أسفل الساقين فقال لي: هذان هما، قلت: فإن هو قطعت يده من المرفقين أيغسل ما بقي من المرفقين ويغسل موضع القطع؟ قال: لا يغسل موضع القطع ولم يبق من المرفقين شيء فليس عليه أن يغسل شيئاً من يديه إذا قطعتا من المرفقين، قلت: وكيف لم يبق من المرفقين شيء؟ قال: لأن القطع قد أتى على جميع الذراعين والمرفقان في الذراعان فلما ذهب المرفقان مع الذراعين لم يكن عليه أن يغسل موضع القطع، قال: وأما الكعبان فهما باقيان في الساقين فلذلك غسل موضع القطع، قلت: وهذا قول مالك أيضاً، قال: سألت مالكاً عن الذراعين؟ قال ابن القاسم: والتيمم هو في ذلك مثل الوضوء. قال ابن القاسم: إلا أن يكون بقي شيء من المرفقين في العضدين يعرف ذلك الناس ويعرفه العرب فإن كان كذلك فليغسل ما بقي من المرفقين.

في غسل بول الجارية والغلام

قال: وقال مالك في الجارية والغلام بولهما سواء إذا أصاب بولهما ثوب رجل أو امرأة غسل ذلك وإن لم يأكلا الطعام، قال: وأما الأم فأحب إلي أن يكون لها ثوب سوى ثوبها الذي ترضع فيه إذ كانت تقدر على ذلك، وإن لم تكن تقدر على ذلك فلتصل في ثوبها ولتدار البول عنها جهدها ولتغسل ما أصاب من البول ثوبها جهدها.

ما جاء في الذي يبول قائماً

قال: وقال مالك في الرجل يبول قائماً قال: إن كان في موضع رمل أو ما أشبه ذلك لا يتطير عليه منه شيء فلا بأس بذلك، وإن كان في موضع صفا يتطير عليه فأكره له ذلك وليسل جالساً. قال سحنون عن علي بن زياد عن سفيان عن الأعمش عن أبي وائل عن حذيفة بن اليمان عن النبي عليه السلام: أنه بال قائماً ومسح على خفيه.

الوضوء من ماء البئر تقع فيه الدابة والبرك

قال: وسمعت مالكا وسئل عن جباب انطابلس التي يكون فيها ماء السماء تقع فيه الشاة أو الدابة فتموت فيه؟ قال: لا أحب لأحد أن يشرب منه ولا يغتسل به، فقيل له: أتسقى منه البهائم؟ قال: لا أرى بذلك بأساً. قال ابن القاسم وقال مالك في البئر من آبار المدينة تقع فيه الوزغة أو الفأرة وقال: يستقي منها حتى تطيب وينزفون منها على قدر ما يظنون أنها قد طابت ينزفون منها ما استطاعوا. قال مالك: وكره للجنب أن يغتسل في الماء الدائم إذا كان غديراً يشبه البرك. قلت: أ رأيت ما كان في الطريق من الغدر والآبار والحياض أو في الفلوات يصيبها الرجل قد أثنى وهو لا يدري من أي شيء أثنى أيتوضأ منها أم لا؟ قال: قال مالك: إذا كانت البئر قد أثنى من الحمأة أو نحو ذلك فلا بأس بالوضوء منها. قال: وهذا مثل ذلك. قال ابن وهب: قال وسمعت مالكا وسئل عن رجل أصابته السماء حتى استنقع ذلك الماء القليل أيتوضأ من ذلك الماء؟ قال: نعم يتوضأ منه، قيل له: فإن جف ذلك الماء؟ قال: يتيمم بذلك الطين، قيل له: يخاف أن يكون فيه زبل؟ قال: لا بأس به، قال: وسئل مالك عن مواجل أرض برقة تقع فيه الدابة فتموت فيه؟ قال: لا يتوضأ به ولا يشرب منه، قال: ولا بأس أن تسقى منه الماشية، قال: والعسل تقع فيه الدابة فتموت فيه؟ قال: إن كان ذلك ذائباً فلا يؤكل ولا يباع ولا بأس أن يعلف النحل ذلك العسل الذي ماتت فيه الدابة. قال ابن وهب عن ابن لهيعة

عن خالد بن أبي عمران أنه سأل القاسم وسالماً عن الماء الذي لا يجري تموت فيه الدابة أيشرب منه ويغسل منه الثياب، فقالا أنزله إلى نظرك بعينك فإن رأيت ماء لا يدنسه ما وقع فترجو أن لا يكون به بأس. قال سحنون وقال عليّ قال مالك: من توضأ بماء وقعت فيه ميتة تغيّر لونه أو طعمه وصلى أعاد، وإن ذهب الوقت وإن لم يتغير لون الماء ولا طعمه أعاد مادام في الوقت، وقال ابن شهاب وربيع بن عبد الرحمن: كل ماء فيه فضل عما يصيبه من الأذى حتى لا يغير ذلك طعمه ولا لونه ولا رائحته لا يضره ذلك. قال ربيعة: إن تغير لون الماء أو طعمه نزع منه قدر ما يذهب الرائحة عنه، قال سحنون: إنما هذا في البثر. قال ابن وهب عن أنس بن عياش عن الحارث بن عبد الرحمن عن عطاء بن ميناء عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا يبول أحدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ منه أو يشرب». قال ابن وهب: بلغني عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «ثم يغتسل فيه».

في عرق الحائض والجنب والدواب

قال: وقال مالك: لا بأس بالثوب يعرق فيه الجنب ما لم يكن في جسده نجس فإن كان في جسده نجس فإنه يكره ذلك لأنه إذا عرق فيه ابتل موضع النجس الذي في جسده، وقال: لا بأس بعرق الدواب وما يخرج من أنوفها ورواه ابن وهب. قال: وكذلك الثوب يكون فيه النجس ثم يلبسه أو ينام فيه فيعرق فهو بتلك المنزلّة، قال: إلا أن يكون في ليل لا يعرق فيها فلا بأس أن ينام في ذلك الثوب الذي فيه النجاسة. قال ابن وهب أخبرني ابن لهيعة والليث وعمرو بن الحارث عن يزيد بن أبي حبيب عن سويد بن قيس عن معاوية بن جريج قال سمعت معاوية بن أبي سفيان يقول: إن أم حبيبة سُئلت هل كان رسول الله ﷺ يصلي في الثوب الذي كان يجمع فيه؟ فقالت: نعم إذا لم يرفيه أذى. قال مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يعرق في الثوب وهو جنب ثم يصلي فيه. قال ابن وهب عن مسلمة بن علي عن هشام بن حسان عن عكرمة مولى ابن عباس أن ابن عباس قال: لا بأس بعرق الجنب والحائض في الثوب، وقاله مالك. قال وكيع عن جرير عن المغيرة أو غيره عن إبراهيم: إنه كان لا يرى بتنخع الدابة الذي يخرج منها بأساً. قال ابن وهب: إن أبا هريرة كان يركب فرساً عرياً، وقال الليث بن سعد: لا بأس بعرق الدواب، وقال ابن وهب وقال مالك: لا بأس بعرق الدواب، وما يخرج من أنوفها.

في الجنب ينغمس في النهر انغماساً ولا يتدلك

قال: وقال مالك في الجنب يأتي النهر فينغمس فيه انغماساً وهو ينوي الغسل من

الجنابة ثم يخرج، قال: لا يجوزته إلا أن يتدلك وإن نوى الغسل لم يجزه إلا أن يتدلك، قال: وكذلك الوضوء أيضاً، قلت: أرايت إن أمر يديه على بعض جسده ولم يمرهما على جميع جسده؟ قال: قال مالك: لا يجوزته ذلك حتى يمرهما على جميع جسده كله ويتدلك.

في اغتسال الجنب في الماء الدائم

قال: وسمعت مالكا يكره للجنب أن يغتسل في الماء الدائم، قال: وقد جاء في الحديث: «لا يغتسل الجنب في الماء الدائم» قال: وقال مالك: لا يغتسل الجنب في الماء الدائم، قلت لابن القاسم: فما تقول في هذه الحياض التي تسقى منها الدواب لو أن رجلاً اغتسل فيها وهو جنب أفسدها في قول مالك أم لا؟ قال: نعم إلا أن يكون غسل يديه قبل دخوله فيها وغسل فرجه وموضع الأذى منه فلا يكون بذلك بأس لأن الحائض تدخل يدها في الإناء، والجنب يدخل يده في الإناء فلا يفسد ذلك الماء، قال: فجميع جسده بمنزلة يده قال ابن وهب في الحائض تدخل يدها في اناء؟ قال: لا بأس به. قال: وقال مالك في الجنب يدخل في القصيرة يغتسل فيها من الجنابة، قال: لا خير في ذلك، قال: وإن كان غير جنب فلا بأس بذلك. قال: وسألت مالكا عن البئر القليلة الماء أو ما أشبه ذلك يأتيها الجنب وليس معه ما يغرف به وفي يديه قدر؟ قال: يحتال لذلك حتى يغسل يده ثم يغرف منها فيغتسل، قال: فأدرته، فجعل يقول لي: يحتال لذلك وكره أن يقول لي يغتسل فيها وجعل لا يزيدني على ذلك. قال: وقد جاء الحديث: «أنه نهى الجنب عن الغسل في الماء الدائم»، قال ابن القاسم: ولو اغتسل فيه لم أر ذلك ينجسه إذا كان ماء معيناً ورأيت ذلك مجزياً عنه. قال سحنون عن أنس بن عياض عن الحارث بن عبد الرحمن عن عطاء بن ميناء عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا يبول أحدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ منه أو يشرب». قال: وبلغني عن أبي هريرة أنه قال: ثم يغتسل فيه، قال ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن بكير بن عبد الله أن أبا السائب مولى هشام بن زهرة حدثه أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب». فقالوا: كيف يفعل أبا هريرة؟ قال: يتناوله تناوياً، قال علي بن زياد قيل لمالك: فإذا اضطر الجنب؟ قال: يغتسل فيه إنما كره ذلك له إذا وجد منه بدءاً فأما إذا اضطر إليه فلا بأس بأن يغتسل فيه إذا كان الماء كثيراً يحمل ذلك، ورواه ابن وهب أيضاً قال ابن وهب قال الليث عن يحيى بن سعيد قال: سألت عن البئر والفسقية أو الحوض يكون ماء ذلك كله كثيراً راكداً غير جار وهو يغتسل

فيه الجنب أو الجائض هل يكره لأحد أن يتنفع بمائها إن فعل ذلك جاهل من جنب أو حائض؟ قال يحيى: أما البثر المعين فإني لا أرى اغتسال الجنب والحائض فيها بمائع مرافقها من الناس وأما الفسقية أو الحوض فإني لا أرى أن يتنفع أحد بمائها ما لم يكن ماؤها كثيراً.

في الغسل من الجنابة والمرأة توطأ ثم تحيض بعد ذلك والماء يتضح في الإناء

قال ابن القاسم: كان مالك يأمر الجنب بالوضوء قبل الغسل من الجنابة، قال مالك: فإن هو اغتسل قبل أن يتوضأ أجزاءه ذلك، قال: وقال مالك في المتوضئ يغتسل من الجنابة ويؤخر غسل رجليه حتى يفرغ من غسله ثم يتنحى ويغسل رجليه في مكان طاهر، قال: يجزئه ذلك، قال: وقال مالك في الماء الذي يكفي الجنب، قال: ليس الناس في هذا سواء، قال: وقال مالك في الحائض والجنب لا تنتقض شعرها عند الغسل ولكن تضره بيديها، قال: وقال مالك في الجنب يغتسل فيتضح من غسله في إنائه، قال: لا بأس به ولا تستطيع الناس الامتناع من هذا، وقال الحسن وابن سيرين وعطاء وربيعه وابن شهاب مثل قول مالك، إلا ابن سيرين قال: إنا لنرجو من سعة رحمة ربنا ما هو أوسع من هذا، قال: وسئل مالك عن الرجل يغسل جسده ولا يغسل رأسه وذلك لخوف من امرأته ثم يدع غسل رأسه حتى يجف جسده ثم تأتي امرأته لتغسل رأسه هل يجزئه ذلك من غسل الجنابة؟ قال: وليستأنف الغسل، قال: وقال مالك في المرأة تصيبها الجنابة ثم تحيض أنه لا غسل عليها حتى تطهر من حيضتها. قال ابن وهب عن يونس عن ربيعة وأبي الزناد أنهما قالوا: إن مسها ثم حاضت قبل أن تغتسل فليس عليها غسل حتى تطهر إن أحببت من الحيضة، وقاله بكير ويحيى بن سعيد وقد قال ربيعة في أول الكتاب في تبويض الغسل أن ذلك لا يجزئه. قال مالك ويحيى بن عبد الله وابن أبي الزناد أن هشام بن عروة أخبرهم عن أبيه عن عائشة: أن رسول الله ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة، ثم يغمس يديه في الماء فيخلل بأصابعه حتى يستبري البشرة أصول شعر رأسه ثم يفيض على رأسه ثلاث غرفات من الماء بيديه ثم يفيض الماء بعد بيديه على جلده. قال ابن وهب عن أسامة بن زيد أن سعيد بن أبي سعيد المقبري حدثه أنه سمع أم سلمة تقول: جاءت امرأة إلى رسول الله عليه الصلاة والسلام فقالت: يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي فكيف أصنع إذا اغتسلت؟ قال: «حفني على رأسك ثلاث حفنات ثم اغمزيه على أثر كل حفنة يكفيك».

قال مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أنه سأل أباه عبد الله بن عمر عن الرجل يجنب فيغتسل ولا يتوضأ؟ قال: وأي وضوء أطهر من الغسل ما لم يمسه فرجه.

في مجاوزة الختان الختان

قال: وقال مالك: إذا مسّ الختان الختان فقد وجب الغسل، قال ابن القاسم: إنما ذلك إذا غابت الحشفة فأما أن يمسه وهو زاهق إلى أسفل ولم تغب الحشفة فلا يجب الغسل لذلك. قال: وسألت مالكا عن الرجل يجامع امرأته فيما دون الفرج فيقضي خارجاً من فرجها فيصل الماء إلى داخل فرجها أترى عليها الغسل؟ فقال: لا إلا أن تكون التذت يريد بذلك أنزلت. قال ابن وهب عن عياض بن عبد الله القرشي وابن لهيعة عن أبي الزبير المكي عن جابر بن عبد الله قال: وأخبرتني أم كلثوم عن عائشة أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن الرجل يجامع أهله ثم يكسل هل ترى عليه من غسل؟ وعائشة جالسة فقال عليه السلام: «إني لأفعل ذلك أنا وهذه ثم نغتسل». قال مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب أن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعائشة كانوا يقولون: إذا مسّ الختان الختان فقد وجب الغسل، قال ابن وهب عن الحارث بن نبهان عن محمد بن عبد الله عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن رسول الله عليه السلام: أنه سئل ما يوجب الغسل؟ فقال: «إذا التقى الختانان وغابت الحشفة فقد وجب الغسل أنزل أو لم ينزل». قال ابن وهب عن سعيد بن أبي أيوب قال: كان يزيد بن أبي حبيب وعطاء بن دينار ومشايخ من أهل العلم يقولون: إذا دخل من ماء الرجل شيء في قبل المرأة فعليها الغسل وإن لم يلتق الختانان، وقاله الليث وقال مالك: إذا التذت يريد بذلك أنزلت.

وضوء الجنب قبل أن ينام

قلت: هل كان مالك يأمر من أراد أن ينام أو يطعم إذا كان جنباً بالوضوء؟ قال: أما النوم فكان يأمره أن لا ينام حتى يتوضأ جميع وضوئه للصلاة غسل رجليه وغيره من ليل كان أو نهار. قال: وأما الطعام فكان يأمره بغسل يده إذا كان الأذى قد أصابهما ويأكل وإن لم يتوضأ؟ قال: وقال مالك: لا ينام الجنب حتى يتوضأ ولا بأس أن يعاود أهله قبل أن يتوضأ، قال: ولا بأس أن يأكل قبل أن يتوضأ. قال: وأما الحائض فلا بأس أن تنام قبل أن تتوضأ وليس الحائض في هذا بمنزلة الجنب. قال ابن وهب عن الليث بن سعد ويونس بن يزيد عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة أنها قالت: كان

رسول الله ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ للنوم وضوءه للصلاة قبل أن ينام، قال: وأخبرني رجال من أهل العلم أن عمر بن الخطاب وأبا سعيد الخدري سألا رسول الله ﷺ عن ذلك، فأمرهما بالوضوء. قال ابن وهب: وكان عبد الله بن عمرو بن العاص وعائشة وابن المسيب وربيعة ويحيى بن سعيد ومالك يقولون: إذا أراد الجنب أن يطعم غسل كفيه فقط.

في الذي يجد الجنابة في لحافه

قال وقال مالك: من انتبه من نومه فرأى بطلاً على فخذه، وفي فراشه، قال: ينظر فإن كان مذيأً توضأ ولم يكن عليه الغسل وإن كان منياً اغتسل، قال: والمذي في هذا يُعرف من المنى، قال: وهو بمنزلة الرجل في اليقظة إذا لعب امرأته إن أمذى توضأ وإن أمنى اغتسل. قال: وقد يكون الرجل يرى في منامه أنه يجامع فلا يمني ولكنه يمني وهو في النوم مثل من لعب امرأته في اليقظة، قال: وقد يكون الرجل يرى في منامه أنه يجامع في منامه فلا ينزل وليس الغسل إلا من المنى، قال: وقال مالك: والمرأة في هذا بمنزلة الرجل في المنام في الذي يرى.

في المسافر يريد أن يطأ أهله وليس معه ماء

قلت: رأيت المسافر يكون على وضوء ولا يكون على وضوء أراد أن يطأ أهله أو جاريته وليس معه ماء؟ قال: وقال مالك: لا يطأ المسافر امرأته ولا جاريته إلا ومعه ماء، قال ابن القاسم: وهما سواء، قال: فقلت لمالك: فالرجل يكون به الشجة أو الجرح لا يستطيع أن يغسله بالماء أله أن يطأ أهله؟ قال: نعم، ولا يشبه هذا المسافر لأن صاحب الشجة يطول أمره إلى أن يبرأ أو المسافر ليس بتلك المنزلة. قال ابن القاسم: ولم يكن محمل المسافر عندنا ولا عند مالك إلا أنه كان على غير وضوء الذي ينهيه عن الوطء. قال ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب أنه قال: لا يجامع الرجل امرأته بمفاضة حتى يعلم أن معه ماء، قال ابن وهب عن رجال من أهل العلم عن علي بن أبي طالب وابن مسعود وابن عمر وأبي الخير المري ويحيى بن سعيد وابن أبي سلمة ومالك أنهم كانوا يكرهون ذلك.

في الجنب يغتسل ولا ينوي الجنابة

قال: وقال مالك: من أصابته جنابة فاغتسل للجمعة ولم ينو به غسل الجنابة أو

اغْتَسَلَ مِنْ حَرِّ يَجِدُهُ لَا يَنْوِي بِهِ غَسْلَ الْجَنَابَةِ أَوْ اغْتَسَلَ عَلَى أَيْ وَجْهِ كَانَ مَا لَمْ يَنْوِي بِهِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ لَمْ يَجْزِهِ ذَلِكَ مِنْ غَسْلِ الْجَنَابَةِ، قَالَ: وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ رَجُلٍ صَلَّى نَافِلَةً بَلَا تَجْزِيهِ مِنْ فَرِيضَةٍ، قَالَ مَالِكٌ: وَإِنْ تَوَضَّأَ يَرِيدُ صَلَاةَ نَافِلَةٍ أَوْ قِرَاءَةَ مَصْحَفٍ أَوْ يَرِيدُ بِهِ طَهْرَ صَلَاةٍ فَذَلِكَ يَجْزِيهِ، قَالَ مَالِكٌ: وَإِنْ تَوَضَّأَ مِنْ حَرِّ يَجِدُهُ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ وَلَا يَنْوِي الْوُضُوءَ لِمَا ذَكَرْتَ لَكَ فَلَا يَجْزِيهِ مِنْ وَضُوءٍ لِلصَّلَاةِ وَلَا مِنْ مَسِّ الْمَصْحَفِ وَلَا النَّافِلَةِ وَنَحْوِهِ. قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: لَا يَكُونُ الْوُضُوءُ عِنْدَ مَالِكٍ إِلَّا بَنِيَّةً، قُلْتُ: فَلِإِنْ تَوَضَّأَ وَبَقِيَ رِجْلِيهِ فَخَاضَ نَهْرًا أَوْ مَسَحَ بِيَدَيْهِ رِجْلِيهِ فِي الْمَاءِ إِلَّا أَنَّهُ يَنْوِي بِتَخْوِيفِهِ غَسْلَ رِجْلِيهِ؟ قَالَ: لَا يَجْزِيهِ هَذَا، قَالَ ابْنُ وَهْبٍ قَالَ وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ عَمْرِو بْنِ رِبْعَةَ أَنَّهُ قَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ نَهْرًا فَاغْتَسَلَ فِيهِ وَلَا يَعْمَلُ غَسْلَ الْجَنَابَةِ لَمْ يَجْزِ ذَلِكَ عَنْهُ حَتَّى يَعْمَدَ بِالْغُسْلِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ وَإِنْ صَلَّى أَرَى أَنْ يَعِيدَ الصَّلَاةَ. قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: وَبَلَّغَنِي عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قَالَ: لَا يَطْهَرُهُ ذَلِكَ حَتَّى يَذْكُرَ غُسْلَهُ مِنَ الْجَنَابَةِ، قَالَ ابْنُ وَهْبٍ وَقَالَ مَالِكٌ وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ مِثْلَهُ، وَقَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ.

في مرور الجنب في المسجد

قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ قَالَ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَمُرَّ الْجَنْبُ فِي الْمَسْجِدِ عَابِرَ سَبِيلٍ، قَالَ: وَكَانَ زَيْدٌ يَتَأَوَّلُ هَذِهِ الْآيَةَ فِي ذَلِكَ وَلَا جَنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ وَكَانَ يُوسَعُ فِي ذَلِكَ، قَالَ مَالِكٌ: وَلَا يَعْجِبُنِي أَنْ يَدْخُلَ الْجَنْبُ فِي الْمَسْجِدِ عَابِرَ سَبِيلٍ وَلَا غَيْرَ ذَلِكَ وَلَا أَرَى بِأَسَاءَ أَنْ يَمُرَّ فِيهِ مَنْ كَانَ عَلَى غَيْرِ وَضُوءٍ وَيَقْعُدُ فِيهِ.

في اغتسال النصرانية من الجنابة والحیضة

قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: لَا يَجْبِرُ الرَّجُلَ الْمُسْلِمَ امْرَأَتَهُ النَّصْرَانِيَّةَ عَلَى أَنْ تَغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ فِي النَّصْرَانِيَّةِ: تَكُونُ تَحْتَ الْمُسْلِمِ فَحَيْضٌ فَتَطْهَرُ أَنَّهَا تُجْبِرُ عَلَى الْغُسْلِ مِنَ الْحَيْضَةِ لِيَطَّأَهَا زَوْجُهَا مِنْ قَبْلِ أَنْ الْمُسْلِمُ لَا يَطَّأُ امْرَأَتَهُ حَتَّى تَطْهَرَ مِنَ الْحَيْضِ وَأَمَّا الْجَنَابَةُ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَطَّأَهَا وَهِيَ جَنْبٌ.

في الرجل يصلي ولا يذكر جنابته

قَالَ: وَسَأَلْتُ مَالِكَاً عَنِ الرَّجُلِ تَصْيِيهِ الْجَنَابَةَ وَلَا يَعْلَمُ بِذَلِكَ حَتَّى يَخْرُجَ إِلَى السُّوقِ فَيَرَى الْجَنَابَةَ فِي ثَوْبِهِ وَقَدْ كَانَ صَلَّى قَبْلَ ذَلِكَ؟ قَالَ: يَنْصَرِفُ مَكَانَهُ فَيَغْتَسِلُ

ويغسل ما في ثوبه ويصلي تلك الصلاة وليذهب إلى حاجته . قال : وقال مالك في الجنب يصلي بالقوم وهو لا يعلم بجنبته فيصلّي بهم ركعة أو ركعتين أو ثلاثاً ثم يذكر أنه جنب، قال : ينصرف ويستخلف من يصلي بالقوم ما بقي من الصلاة وصلاة القوم خلفه تامة، قال : وإن فرغ من الصلاة ولم يذكر أنه جنب حتى فرغ فصلاة من خلفه تامة وعليه أن يعيد هو وحده، وإن كان الإمام حين صلى بهم كان ذاكرة للجنباة فصلاة القوم كلهم فاسدة . قال : ومن علم بجنبته ممن خلفه ممن يقتدي به والإمام ناس لجنبته فصلاته فاسدة، قال : وإن كان صلى بالقوم بعدما ذكر الجنباة جاهلاً أو مستحياً فقد أفسد على القوم صلاتهم . قال ابن القاسم : وكل من صلى بقوم فدخل عليه ما ينقض صلاته فتمادى بهم فصلاتهم منتقضة وعليهم الإعادة متى علموا، وقد صلى عمر بن الخطاب بالناس وهو جنب ثم قضى الصلاة ولم يأمر الناس بالقضاء . قال علي عن سفيان عن المغيرة عن إبراهيم النخعي قال : إذا صلى الإمام على غير وضوء أعاد ولم يعيدوا .

في الثوب يصلي فيه وفيه النجاسة

قال : وسمعت مالكا عن الدم يكون في الثوب أو الدنس فيصلّي به ثم يعلم بعد ذلك بعد اصفرار الشمس؟ قال : إن لم يذكر حتى اصفرت الشمس فلا إعادة عليه، قال : وجعل مالك وقت من صلى وفي ثوبه دنس إلى اصفرار الشمس وفرق بينه وبين الذي يسلم قبل مغيب الشمس، والمجنون يفيق قبل مغيب الشمس، والحائض تطهر قبل مغيب الشمس، كان يقول : النهار كله حتى تغيب الشمس وقت لهؤلاء، وأما من صلى وفي ثوبه دنس فوقته إلى اصفرار الشمس هذا وحده جعل له مالك إلى اصفرار الشمس وقتاً والذي يصلي إلى غير القبلة مثله، قلت : فإن كان الدنس في جسده؟ قال : سمعت مالكا يقول : الدنس في الجسد وفي الثوب سواء، وقد قال مالك : يعيد ما كان في الوقت، قال ربيعة وابن شهاب مثله . قال : وقال مالك : من صلى على موضع نجس عليه الإعادة مادام في الوقت بمنزلة من صلى وفي ثوبه دنس، قلت : فإن كانت النجاسة إنما هي في موضع جبهته فقط أو موضع كفيه أو موضع قدميه فقط أو موضع جلوسه فقط؟ قال : أرى عليه الإعادة مادام في الوقت وإن لم تكن النجاسة إلا في موضع الكفين وحده أو موضع الجبهة وحدها أو موضع القدمين أو موضع جلوسه وحده . قال : وقال مالك : من كان معه ثوب واحد وليس معه غيره وفيه نجس، قال : يصلي به وإذا أصاب ثوباً غيره وأصاب ماء فغسله أعاد ما دام في الوقت، فإذا مضى الوقت فلا إعادة عليه، قلت : فإن

كان معه ثوب حرير وثوب نجس بأيهما تحب أن يصلي؟ قال: يصلي بالحرير أحب إليّ ويعيد إن وجد غيره مادام في الوقت وكذلك بلغني عن مالك أنه قال، لأن رسول الله ﷺ نهى عن لباس الحرير.

في الصلاة بالحقن

قال: وسألت مالكا عن الرجل يصيبه الحقن؟ قال: إذا أصابه من ذلك شيء خفيف رأيت أن يصلي، وإن أصابه من ذلك ما يشغله عن صلاته فلا يصلي حتى يقضي حاجته ثم يتوضأ ويصلي، قلت: فإن أصابه غيثان أو قرقرة في بطنه ما قول مالك فيه إذا كان يشغله في صلاته؟ قال: لا أحفظ من مالك فيه شيئا والقرقرة عند مالك بمنزلة الحقن، قلت: أرايت إذا أعجله عن صلاته أهو مما يشغله؟ قال: نعم، قلت: فإن صلى على ذلك وفرغ أترى عليه إعادة؟ قال: إذا شغله فأحب إليّ أن يعيد، قلت له: في الوقت وبعد الوقت؟ قال: إذا كان عليه الإعادة فهو كذلك يعيد وإن خرج الوقت، وقد بلغني ذلك عن مالك ثم قال: قال عمر بن الخطاب: لا يصلي أحدكم وهو ضام بين وركبيه. قال يحيى بن أيوب عن يعقوب بن مجاهد أن القاسم بن محمد وعبد الله بن محمد حدثاه أن عائشة حدثتهما قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يقوم أحدكم إلى الصلاة بحضرة الطعام ولا وهو يدافعه الأخبثان الغائط والبول». وذكر مالك أن رسول الله ﷺ قال: «إذا وجد أحدكم الغائط فليبدأ به قبل الصلاة». وذكر عن عطاء: إن كان الذي به شيء لا يشغله عن الصلاة صلى به، وإن ابن عمر قال: ما كنت أبالي أن يكون في جانب ردائي إذا كنت مدافعا لغائط أو لبول من حديث ابن وهب عن السدي عن التيمي عن عبد الله، وذكر عن ابن مسعود مثل قول ابن عمر.

في الصلاة بوضوء واحد

قال: وقال مالك: لا بأس أن يقيم الرجل على وضوء واحد يصلي به يومين أو أكثر من ذلك. قال ابن وهب عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم عن أبي غطيف الهذلي أن عبد الله بن عمر قال له: إن كان لكافي وضوئي لصلاة الصبح صلواتي كلها ما لم أحدث، قال ابن وهب عن سفيان بن سعيد عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه عن رسول الله ﷺ: أنه صلى يوم فتح مكة الصلوات كلها بوضوء واحد ومسح على خفيه، فقال عمر: رأيتك صنعت شيئا ما كنت تصنعه؟ فقال: «عمداً صنعته يا عمر».

في الصلاة بثياب أهل الذمة

قال: وقال مالك: لا يُصَلِّي في ثياب أهل الذمة التي يلبسونها، قال: وأما ما نسجوا فلا بأس به، قال: مضي الصالحون على هذا، قال: وقال مالك: لا أرى أن يُصَلِّي بخفي النصرانيّ اللذين يلبسهما حتى يُغسلا. قال وكيع عن الفضيل بن عياض عن هشام بن حسان عن الحسن: أنه كان لا يرى بأساً بالشوب ينسجه المجوسي يلبسه المسلم.

في غسل النصراني إذا أسلم

قال ابن القاسم: قلت لمالك: إذا أسلم النصراني هل عليه الغُسل؟ قال: نعم، قلت لابن القاسم: متى يغتسل أقبل أن يسلم أو بعد أن يسلم؟ قال: ما سألته إلا ما أخبرتك، ولكن أرى إن هو اغتسل للإسلام وقد أجمع على أن يسلم فإن ذلك يجزئه لأنه إنما أراد بذلك الغسل لإسلامه، قلت: فإن أراد أن يسلم وليس معه ماء أيتيم أم لا؟ قال: نعم يتيم، قلت: أتَحْفَظُه عن مالك؟ قال: لا ولكن هذا رأيي والنصرانيّ عندي جنب فإذا أسلم أو تيمم ثم أدرك الماء فعليه الغُسل. قال ابن القاسم: وإذا تيمم النصرانيّ للإسلام نوى بتيممه ذلك تيمم الجنابة أيضاً، قال: وكان مالك يأمر من أسلم من المشركين بالغُسل. قال ابن وهب وابن نافع عن عبد الله بن عمر عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ بعث سرية قبل نجد فأسروا ثمامة بن أثال، فأوتي به إلى رسول الله ﷺ فكان يأتيه كل غداة ثلاث عدوات يعرض عليه الإسلام فأسلم، ثم أمره رسول الله ﷺ أن يذهب إلى حائط أبي طلحة فيغتسل.

فيمن صلى في موضع نجس أو تيمم

قال: وقال مالك: من صلى على الموضع النجس أعاد مادام في الوقت، قلت لابن القاسم: فلو كان بولاً فجف؟ قال: إنما سألت عن الموضع النجس فإن جف أعاد، فقلت له: فمن تيمم به أعاد؟ قال: يعيد مادام في الوقت وهو مثل من صلى بثوب غير طاهر، قال ابن وهب وقد قال ربعة وابن شهاب في الثوب: يعيد مادام في الوقت.

ما جاء في الرعاف

قال: وقال مالك: ينصرف من الرعاف في الصلاة إذا سال شيء أو قطر قليلاً كان

أو كثيراً فيغسله عنه ثم يني على صلاته، قال: وإن كان غير قاطر ولا سائل فيفتله بأصابعه ولا شيء عليه، قال: وقد كان سالم بن عبد الله يدخل أصابعه في أنفه وهو في الصلاة فيخرجها وفيها دم فيفتلها ولا ينصرف، مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال لأصحابه: ما تقولون في رجل رفع فلم ينقطع عنه الدم؟ فسكت القوم، قال سعيد: يومئذ إيماء، قال: وقال مالك فيمن رفع خلف الإمام ثم ذهب يغسل الدم عنه أنه يصلي في بيته أو حيث أحب. قال ابن القاسم: قول مالك عندي حيث أحب أي أقرب المواضع منه حيث يغسل الدم عنه، وذلك إذا كان الإمام قد فرغ من صلاته إلا أن تكون الجمعة فإنه يرجع إلى المسجد لأن الجمعة لا تكون إلا في المسجد. قال: وقال مالك: فيمن رفع بعدما ركع أو بعدما رفع رأسه من ركوعه أو سجد سجدة من الركعة، رجع فغسل الدم عنه وألغى الركعة بسجديتها وابتدأ القراءة قراءة تلك الركعة من أولها. قال: وسألت مالكا عن الرجل يعرف قبل أن يسلم الإمام وقد تشهد وفرغ من تشهده؟ قال: ينصرف فيغسل الدم ثم يرجع، فإن كان الإمام قد انصرف قعد فتشهد وسلم، فإن رفع بعدما سلم الإمام ولم يسلم هو سلم وأجزأت عنه صلاته. قال: وقال مالك: في الرجل يكون مع الإمام يوم الجمعة فيرفع بعدما صلى مع الإمام ركعة بسجديتها، قال: يخرج ويغسل الدم عنه ثم يرجع إلى المسجد فيصلح ما بقي عليه من صلاة الجمعة ركعة وسجديتها، قال ابن القاسم: وإذا رجع والإمام لم يفرغ لأنه في التشهد جالس جلس معه، فإذا جلس الإمام قضى الركعة التي بقيت عليه وإن جاء وقد ذهب الإمام صلى ركعة بسجديتها. قال: وقال مالك: فإن هو صلى مع الإمام ركعة بسجديتها ثم ركع أيضاً مع الإمام الركعة الثانية وسجد معه سجدة من الركعة الثانية ثم رفع، قال: يخرج فيغسل الدم عنه ثم يرجع فيصلح ركعة بسجديتها ويلغى الركعة الثانية التي لم تتم مع الإمام بسجديتها أدرك الإمام أو لم يدركه، قال: وكذلك لو أنه رفع بعدما صلى مع الإمام ركعة وسجد معه سجدة ثم ذهب يغسل الدم عنه ثم يرجع قبل أن يركع الإمام الركعة الثانية، قال: يلغى الركعة الأولى ولا يعتد بالركعة التي لم يتم سجودها حتى رفع ولا يسجد السجدة التي بقيت عليه.

قال: وقال مالك: كل من رفع في صلاته فإنه يقضي في بيته أو حيث أحب حيث غسل الدم عنه أقرب المواضع إليه. قال ابن القاسم: وذلك إذا علم أنه لا يدرك مع الإمام شيئاً مما بقي عليه من الصلاة إلا الجمعة فإنه لا يصلي ما بقي عليه إذا هو رفع إلا في المسجد لأن الجمعة لا تكون إلا في المسجد، قال: وقال مالك: وإن هو افتتح مع الإمام الصلاة يوم الجمعة فلم يركع معه أو ركع وسجد إحدى السجدين ثم رفع ثم

ذهب يغسل الدم عنه فلم يرجع حتى فرغ الإمام من الصلاة، قال: يتبدي الظهر أربعاً، قال: وقال مالك: إذا هو رجع بعد ركعة بسجديها يوم الجمعة فخرج فغسل الدم عنه ثم رجع وقد فرغ الإمام من الركعة الثانية، قال: يصلي الركعة الباقية بقراءة، قال: وإن هو سها عن قراءة السورة التي مع القرآن في الركعة التي يقضي سجد للسهو قبل السلام، قلت له: فإن سها عن قراءة أم القرآن في الركعة التي يقضي؟ قال: يسجد لسهوه قبل السلام ثم يسلم ثم يقوم فيصلّي الظهر أربعاً؟ قال: وقال مالك: وهذا الذي رجع يوم الجمعة وقد بقيت عليه ركعة ثم رجع يصلّيها وقد فرغ الإمام من صلاته. قال: يجهر بالقراءة كما كان الإمام يفعل، قال: وقال مالك فيمن رجع مع الإمام في الظهر بعدما صلى معه ركعة فخرج فغسل الدم عنه ثم جاء وقد صلى الإمام ركعتين وبقيت له ركعة، قال: يتبع الإمام فيما يصلي الإمام ولا يصلي ما فاتته به الإمام حتى يفرغ الإمام، فإذا فرغ الإمام قام ففرض ما فاتته مما صلى الإمام وهو غائب عن الإمام. قال: وقال مالك: مَنْ قاء عامداً أو غير عامد في الصلاة استأنف ولم يبين وليس هو بمنزلة الرعاف عنده لأن صاحب الرعاف يبيّن وهذا لا يبيّن. قال مالك عن نافع عن ابن عمر: أنه كان إذا رجع انصرف فتوضأ ثم رجع فبني على ما صلى ولم يتكلم، قال ابن وهب قال: وبلغني عن سعيد بن المسيب وسالم وابن عباس وطاوس وعروة بن الزبير ويحيى بن سعيد مثله، قال يحيى: ما نعلم عليه وضوء وهذا الذي عليه الناس. قال عليّ عن سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة بن قيس: أنه أمّ قوماً فرجع فأشار إلى رجل فتقدم فذهب فتوضأ ثم رجع فصلّى ما بقي من صلاته وحده، قال وكيع عن علي عن مغيرة عن إبراهيم قال: البول والريح يعيد منهما الوضوء والصلاة.

ما جاء في هيئة المسح على الخفين

قال: وقال مالك: يُمسح على ظهور الخفين وبطونهما ولا يتبع غصونهما والغضون الكسر الذي يكون في الخفين على ظهور القدمين ومسحهما إلى موضع الكعبين من أسفل وفوق، قال ابن القاسم ولم يحدّ لنا في ذلك حدّاً قال ابن القاسم: أرانا مالك المسح على الخفين فوضع يده اليمنى على أطراف أصابعه من ظاهر قدمه ووضع اليسرى من تحت أطراف أصابعه من باطن خفه فأمرهما وبلغ اليسرى حتى بلغ بهما إلى عقبيه فأمرهما إلى موضع الوضوء وذلك أصل الساق حذو الكعبين. قال: وقال مالك: وسألت ابن شهاب فقال: هكذا المسح، قلت: فإن كان في أسفل الخفين طين أي مسح ذلك

الطين عن الخفين حتى يصل الماء إلى الخفين؟ قال: هكذا قوله. قلت: فهل يجزىء عند مالك باطن الخف من ظاهره أو ظاهره من باطنه؟ قال: لا ولكن لو مسح رجل ظاهره ثم صلى لم أر عليه الإعادة إلا في الوقت لأن عروة بن الزبير كان يمسح ظهورهما ولا يمسح بطونهما، أخبرنا بذلك مالك وأما في الوقت فأحب إلي أن يعيد مادام في الوقت. قال ابن وهب عن رجل من رعين عن أشياخ لهم عن أبي أمامة الباهلي وعبادة بن الصامت أنهما رأيا رسول الله ﷺ مسح أسفل الخفين وأعلاهما. قال ابن وهب أن ابن عباس وعطاء بن أبي رباح قالوا: لا يُمسح على غضون الخفين، وأن ابن عمر قال: يُمسح أعلاهما وأسفلهما من حديث ابن وهب عن أسامة بن زيد عن نافع عن ابن عمر، قال: وقال مالك: في الخرق يكون في الخف، قال: إن كان قليلاً لا يظهر منه القدم فليمسح عليه وإن كان كثيراً فاحشاً يظهر منه القدم فلا يُمسح عليه. قال: وقال لي مالك: في الخفين يقطعهما أسفل من الكعبين المحرم وغيره لا يمسح عليهما من أجل أن بعض مواضع الوضوء قد ظهر، قال: وقال مالك في رجل لبس خفيه على طهر ثم أحدث فمسح على خفيه ثم لبس خفين آخرين فوق خفيه أيضاً فأحدث؟ قال: يمسح عليهما عند مالك، قال ابن القاسم: لأن الرجل إذا توضأ فغسل رجله ولبس خفيه ثم أحدث فمسح على خفيه ولم ينزعهما فيغسل رجله، قال: فإذا لبس خفين على خفين وقد مسح على الداخلين فهو قياس القدمين والخفين. قال: وقال مالك: في الرجل يلبس الخفين على الخفين؟ قال: يمسح على الأعلى منهما، قال ابن القاسم: كان يقول مالك في الجوربين يكونان على الرجل وأسفلهما جلد مخروز وظاهرهما جلد مخروز أنه يُمسح عليهما. قال: ثم رجع فقال: لا يُمسح عليهما. قلت: أليس هذا إذا كان الجلد دون الكعبين ما لم يبلغ بالجلد الكعبين؟ قال: وقال مالك: وإن كان فوق الكعبين فلا يُمسح عليهما، قلت: فإن لبس جرموقين على خفين ما قول مالك في ذلك؟ قال: أما في قول مالك الأول إذا كان الجرموقان أسفلهما جلد حتى يبلغا مواضع الوضوء مسح على الجرموقين، فإن كان أسفلهما ليس كذلك لم يمسح عليهما وينزعهما ويمسح على الخفين وقوله الآخر لا يمسح عليهما أصلاً وقوله الأول أعجب إلي إذا كان عليهما جلد كما وصفت لك. قال ابن القاسم: وإن نزع الخفين الأعلى للذين مسح عليهما ثم مسح على الأسفل مكانه أجزأه ذلك وكان على وضوئه، فإن أصر ذلك استأنف الوضوء مثل الذي يتزع خفيه يعني وقد مسح عليهما فإن غسل رجله مكانه أجزأه ذلك وكان على وضوئه فإن أصر ذلك استأنف الوضوء، قال: وليس يأخذ مالك بحديث ابن عمر في تأخير المسح.

قال: وقال مالك: والمرأة في المسح على الخفين والرأس بمنزلة الرجل سواء في جميع ذلك إلا أنهما إذا مسحت على رأسها لا تنقض شعرها، قلت: أرايت مَنْ توضأ فليس خفيه ثم أحدث فمسح عليهما ثم لبس خفين آخرين فوق خفيه هل تحفظ عن مالك أنه يمسح على هذين الظاهرين أيضاً؟ قال: لا أحفظه عن مالك ولكن لا أرى أن يمسح عليهما، ويجزئه المسح على الداخلين، قال: ومثل ذلك أنه إذا توضأ أو غسل رجله ثم لبس خفيه لم يكن عليه أن يمسح على خفيه، قال: وقال مالك في الرجل يتوضأ ويمسح على خفيه ثم يمكث إلى نصف النهار ثم ينزع خفيه، قال: إن غسل رجله مكانه حين ينزع خفيه أجزاء وإن أخر غسل رجله ولم يغسلهما حين ينزع الخفين أعاد الوضوء كله، قال: وقال مالك فيمن نزع خفيه من موضع قدميه إلى الساقين وقد كان مسح عليهما حين توضأ: إنه ينزعهما ويغسل رجله بحضرة ذلك وإن أخر ذلك استأنف الوضوء، قال: وإن خرج العقب إلى الساق قليلاً والقدم كما هي في الخف فلا أرى عليه شيئاً، قال: وكذلك إن كان واسعاً فكان العقب يزول ويخرج إلى الساق وتجول القدم إلا أن القدم كما هي في الخفين فلا أرى عليه شيئاً. قال ابن القاسم فيمن تيمم وهو لا يجد الماء فصلى ثم وجد الماء في الوقت فتوضأ به أنه لا يجزئه أن يمسح على خفيه وينزعهما ويغسل قدميه إذا كان أدخلهما غير طاهرتين، قال: وسألت مالكا عن المرأة تخضب رجلها بالحناء وهي على وضوء فتلبس خفيها لتمسح عليهما إذا أحدثت أو نامت أو انتقض وضوءها؟ قال: لا يعجبني ذلك، قال سحنون: إن مسحت وصلت لم يكن عليها إعادة لا في وقت ولا غيره. قلت لابن القاسم: فإن كان رجل على وضوء فأراد أن ينام أو يبول؟ فقال: ألبس خفيّ كيما إذا أحدثت مسحت عليهما، قال: سألت مالكا عن هذا في النوم فقال: هذا لا خير فيه والبول عندي مثله. قلت لابن القاسم: أرايت المستحاضة أتمسح على خفيها؟ قال: نعم لها أن تمسح على خفيها، قال: وقال مالك: لا يمسح المقيم على خفيه. قال: وقد كان قبل ذلك يقول: يمسح عليهما، قال: ويمسح المسافر وليس لذلك وقت. قال ابن وهب وقال عطاء ويحيى بن سعيد ومحمد بن عجلان والليث بن سعد: يغسل رجله إذا نزع خفيه وقد مسح عليهما، قال ابن وهب عن عمرو بن الحارث وابن لهيعة والليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد الله بن الحكم البلوي أنه سمع على ابن رباح اللخمي يخبر عن عقبة بن عامر الجهني قال: قدمت على عمر بن الخطاب بفتح من الشام وعليّ خفان فنظر إليهما فقال: كم لك مدّ لم تنزعهما؟ قال: قلت: لبستهما يوم الجمعة واليوم الجمعة ثمان، قال: قد أصبت. قال ابن وهب: وسمعت زيد بن الحباب يذكر عن عمر بن الخطاب أنه قال: لو

لبست الخفين ورجلاي طاهرتان وأنا على وضوء لم أبال أن لا أنزعهما حتى أبلغ العراق أو أقضي سفري.

ما جاء في التيمم

قال: وقال مالك: التيمم من الجنابة والوضوء سواء والتيمم ضربة للوجه وضربة لليدين يضرب الأرض بيديه جميعاً ضربة واحدة، فإن تعلق بهما شيء نقضهما نقضاً خفيفاً ثم مسح بهما وجهه ثم يضرب ضربة أخرى بيديه فيبدأ باليسرى على اليمنى فيمرّها من فوق الكف إلى المرفق، ويمرّها أيضاً من باطن المرفق إلى الكف ويمرّها أيضاً اليمنى على اليسرى وكذلك واران ابن القاسم بيديه وقال: هكذا أرانا مالك ووصف لنا.

قال ابن وهب عن محمد بن عمرو عن رجل حدثه عن جعفر بن الزبير عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبي أمامة الباهلي أن رسول الله ﷺ قال: «في التيمم ضربة للوجه وأخرى للذراعين» قال: وقال مالك: لا يتيمم في أول الوقت مسافر ولا مريض ولا خائف إلا أن يكون المسافر على إياس من الماء، فإذا كان على إياس من الماء يتيمم وصلى في أول الوقت وكان ذلك له جائزاً ولا إعادة عليه. وإن قدر على الماء، والمريض والخائف يتيممان في وسط الوقت وإن وجد المريض أو الخائف الماء في ذلك الوقت فعليهما الإعادة وإن وجد المسافر الماء بعد ذلك فلا إعادة عليه. وإن تيمم المسافر في أول الوقت وهو يعلم أنه يصل إلى الماء في الوقت ثم صلى؟ قال ابن القاسم: فأرى أن يعيد هذا في الوقت إذا وجد الماء في الوقت، قال: وقال مالك في المسافر والمريض والخائف لا يتيممون إلا في وسط الوقت، قال: فإن تيمموا فصلوا ثم وجدوا الماء في الوقت؟ قال: أما المسافر فلا يعيد، وأما المريض والخائف الذي يعرف موضع الماء إلا أنه يخاف أن لا يبلغه فعليه أن يعيد إن قدر على الماء في وقت تلك الصلاة. قال ابن وهب وأخبرني ابن لهيعة عن بكر بن سوادة الجذامي عن رجل حدثه عن عطاء بن يسار أن رجلين احتلما في عهد رسول الله ﷺ وكانا في السفر، فالتمسا ماء فلم يجدها فتيما ثم صليا ثم وجدا الماء قبل أن تطلع الشمس فاغتسلا ثم أعاد أحدهما الصلاة ولم يعد الآخر فذكر ذلك لرسول الله عليه السلام فقال: للذي أعاد «لك الأجر مرتين» وقال للآخر: «تمت صلاتك» قال ابن وهب: قال وأخبرني الليث بن سعد عن معاذ بن محمد الأنصاري وغيره أن رسول الله ﷺ قال للذي أعاد صلاته: «لك مثل سهم جمع» وقال للذي لم يعد: «أجزت عنك صلاتك وأصبحت السنة». قال: وقال مالك فيمن كان معه ماء وهو مسافر فنسي أن معه ماء ثم تيمم فصلى ثم ذكر أن معه ماء وهو في الوقت، قال: أرى أن يعيد ما كان في

الوقت فإذا ذهب الوقت لم يعده قال: وسألت مالكا عن الرجل تغيب له الشمس وقد خرج من قريته يريد قرية أخرى وهو فيما بين القريتين على غير وضوء وهو غير مسافر؟ قال: إن طمع أن يدرك الماء قبل مغيب الشفق مضى إلى الماء وإن كان لا يطمع بذلك تيمم وصلى، قال: وقال مالك: ومن ذلك أن من المنازل ما يكون على الميل والميلين لا يطمع أن يدركها قبل مغيب الشفق فإذا كان لا يدركها حتى يغيب الشفق تيمم وصلى. قال مالك: وإن كان مسافراً وهو على يقين من الماء أنه يدركه في الوقت فليؤخره حتى يدرك الماء، فإن لم يكن على يقين من الماء أنه يدركه في الوقت؟ قال: تيمم، قال: والصلوات كلها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح أيضاً تيمم لها في وسط الوقت إلا أن يكون على يقين أنه يدرك الماء في الوقت فليؤخر ذلك، وإن كان لا يطمع أن يدرك الماء في الوقت فليتييمم في وسط الوقت ويصلي. قال مالك عن نافع قال: أقبلت أنا وعبد الله بن عمر من الجرف حتى إذا كنا بالمريد نزل عبد الله بن عمر فتيمم فمسح بوجهه ويديه إلى المرفقين ثم صلى، قال نافع: وكان ابن عمر يتيمم إلى المرفقين، قال: وقال مالك: التيمم إلى المرفقين وإن تيمم إلى الكوعين أعاد التيمم والصلاة ما دام في الوقت فإن مضى الوقت لم يعد الصلاة وأعاد التيمم، قلت: أيتيمم في الحضر إذا لم يجد الماء في قول مالك؟ قال: نعم، قال: وسألنا مالكا عن كان في القبائل مثل المعافر أو أطراف الفسطاط فخشى إن ذهب يتوضأ أن تطلع عليه الشمس قبل أن يبلغ الماء؟ قال: يتيمم ويصلي. قال: وسألنا مالكا عن المسافر يأتي البئر في آخر الوقت فهو يخشى إن نزل يتزع بالرشا ويتوضأ يذهب وقت تلك الصلاة؟ قال: فليتييمم وليصل، قلت لابن القاسم: أفيعيد الصلاة بعد ذلك في قول مالك إذا توضأ؟ قال: لا، قلت: فإن كان هذا الرجل في الحضر أتراه في قول مالك بهذه المنزلة في التيمم؟ قال: نعم. قال ابن القاسم: وقد كان مرة من قوله في الحضري أنه يعيد إذا توضأ، قلت: رأيت من كان في السجن فلم يجد الماء أيتيمم؟ قال: نعم، قلت: وهو قول مالك. قال: قد أخبرتك أن مالكا قال في الرجل في الحضر يخاف أن تطلع عليه الشمس إن ذهب إلى النيل وهو في المعافر أو في أطراف الفسطاط أنه يتيمم ولا يذهب إلى الماء فهذا مثل ذلك، وقال ابن القاسم: من تيمم في موضع النجاسة من الأرض موضع قد أصابه البول أو القذر فليعد ما دام في الوقت، قلت له: هذا قول مالك؟ قال: قد كان مالك يقول: من توضأ بماء غير طاهر أعاد ما دام في الوقت فكذلك هذا عندي، قال ابن القاسم: سألت مالكا عن الرجل يجد الماء وهو على غير وضوء ولا يقدر عليه وهو في بئر أو في موضع لا يقدر عليه؟ قال: يعالجه ما لم يخف فوات الوقت فإذا خاف فوات الوقت

تيمم وصلى، قلت: أرأيت إن تيمم رجل فيمم وجهه في موضع ويتيمم يديه في موضع آخر؟ قال: إن تباعد ذلك فليبتدئ التيمم وإن لم يتطاول ذلك وإنما ضرب لوجهه في موضع ثم قام إلى موضع آخر قريب من ذلك فضرب ليديه أيضاً وأتم تيممه فإنه يجزئه، قلت: هذا قول مالك قال: هو عندي مثل الوضوء، قلت له: فإن نكس التيمم فيمم يديه قبل وجهه ثم وجهه بعد يديه؟ قال: إن صلى أجزأه ويعيد التيمم لما يستقبل، قلت: وهذا قول مالك قال: هو مثل الوضوء.

وقال مالك في الجنب: لا يجد الماء فيتيمم ويصلي ثم يجد الماء بعد ذلك، قال: يغتسل لما يستقبل وصلاته الأولى تامة، وقاله سعيد بن المسيب وابن مسعود وقد كان يقول غير ذلك ثم رجع إلى هذا أنه يغتسل وذكره عن ابن مسعود سفيان بن عيينة، قال: وقال مالك في المجذور والمحضوب إذا خافا على أنفسهما وقد أصابتهما جنابة أنهما يتيممان لكل صلاة أحداً في ذلك أو لم يحدثا يتيممان للجنابة ولا يغتسلان، قلت: أرأيت المجروح الذي قد كثرت جراحاته في جسده حتى أتت على أكثر جسده كيف يفعل في قول مالك؟ قال: هو بمنزلة المجذور والمحضوب إذا كان لا يستطيع أن يمس الماء جسده تيمم وصلى، قلت: فإن كان بعض جسده صحيحاً ليس فيه جروح وأكثر جسده فيه الجراحة؟ قال: يغسل ما صح من جسده ويمسح على مواضع الجراحة إن قدر على ذلك وإلا فعلى الخرق التي عصب بها، قلت: هذا قول مالك؟ قال: نعم. قال ابن وهب عن ابن جريح عن مجاهد قال: للمجدور وأشباهه رخصة أن لا يتوضأ ويتلو ﴿وإن كنتم مرضى أو على سفر﴾ [المائدة: ٦] قال: وذلك مما لا يخفى من تأويل القرآن. قال ابن وهب قال ابن أبي سلمة وبلغني أن ابن عباس أفتى مجذوراً بالتيمم. قلت: أرأيت إن غمرت جسده ورأسه الجراحات إلا اليد والرجل أيغسل تلك اليد والرجل ويمر الماء على ما عصب من جسده أم يتيمم؟ قال: لا أحفظ من مالك في هذا شيئاً وأرى أن يتيمم إذا كان هكذا، وقال لي مالك: إذا خاف الجنب على نفسه الموت في الثلج والبرد ونحوه إن هو اغتسل أجزأه التيمم قال ابن وهب عن جرير بن حازم عن النعمان بن راشد عن زيد بن أبي أنيسة الجزري قال: كان رجل من المسلمين في غزوة خيبر أصابه جدري فأصابته جنابة فغسله أصحابه فتهرأ لحمه فمات فذكر ذلك رسول الله ﷺ فقال: «قتلوه قتلهم الله قتلوه قتلهم الله أما كان يكفيهم أن ييمموه بالصعيد» قال ابن وهب عن الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب وغيره: أن رسول الله ﷺ أمر عمرو بن العاص على جيش فसार وأنه احتلم في ليلة باردة فخاف على نفسه إن هو اغتسل بالماء البارد أن يموت، فتيمم وصلى بهم وأنه ذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال له

رسول الله: «ما أحبُّ أنك تركت شيئاً مما فعلت ولا فعلت شيئاً مما تركت» قال: وسُئِلَ مالك عن الحصباء أيتيم عليها وهو لا يجد المدر؟ قال: نعم، وقيل لمالك: في الجبل يكون عليه الرجل وهو لا يجد المدر أيتيم عليه؟ قال: نعم، وقد قال مالك في الطين يكون ولا يقدر الرجل على تراب يتيم عليه وكيف يصنع؟ قال: يضع يديه على الطين ويخفف ما استطاع ثم يتيم.

في التيمم على اللبد في الثلج والطين الخضخاض

قال: وسُئِلَ مالك عن اللبد أيتيم عليه إذا كان الثلج ونحوه؟ فأنكر ذلك وقال: لا يقيم عليه في قول مالك، قلت لابن القاسم: فأين يتيم في قول مالك إذا كان الثلج وقد كره له أن يتيم على لبد وما أشبه ذلك من الثياب؟ قال: بلغني عن مالك أنه أوسع له في أن يتيم على الثلج، وقال عليّ عن مالك أنه يتيم على الثلج، قال: وسألت ابن القاسم عن الطين الخضخاض كيف يتيم عليه في قول مالك؟ قال: إن لم يكن ماء تيمم ويجفف يديه، قال: ولم أسأله عن الخضخاض من الطين ولكني أرى ما لم يكن ماء وهو طين، قال مالك: إنما يضع يديه وضعا خفيفا ويتيم، قال ابن وهب عن معاوية بن صالح قال سمعت يحيى بن سعيد يقول: لا بأس بالصلاة على الصفا وفي السبخة ولا بأس بالتيمم بهما إذا لم يوجد تراب وهما بمنزلة التراب. وقال يحيى بن سعيد: ما حال بينك وبين الأرض فهو منها. قال: وقال مالك في رجل تيمم ودخل في الصلاة ثم اطلع عليه رجل معه ما؟ قال: يمضي في صلاته ولا يقطعها فإن كان الماء في رحله قال يقطع صلاته ويتوضأ ويعيد الصلاة، قال: وإن فرغ من صلاته ثم ذكر أن الماء كان في رحله فنسيه أو جهله أعاد الصلاة في الوقت. قال: وسألت مالكا عن الجنب لا يجد الماء إلا بثمن؟ قال: إن كان قليل الدراهم رأيت أن يتيم وإن كان موسعا عليه يقدر رأيت أن يشتري ما لم يكثر عليه في الثمن فإن رفعوا عليه في الثمن يتيم وصلى. قال: وقال مالك: فيمن كان معه ماء وهو يخاف العطش إن توضأ به؟ قال: يتيم ويبقى ماء، قال ابن وهب: وقد قال ذلك علي بن أبي طالب والزهري وربيع بن أبي عبد الرحمن وعطاء بن أبي رباح، قلت: أرأيت الجنب إذا نام وقد تيمم قبل ذلك أو أحدث بعدما تيمم للجنباة ومعه من الماء قدر ما يتوضأ به هل يتوضأ به أم يتيم؟ قال: قال مالك: يتيم ولا يتوضأ بما معه من الماء إلا أنه يغسل بذلك الماء ما أصابه من الأذى فأما الوضوء فليس نراه على الجنب إذا كان معه من الماء قدر ما يتوضأ به في أول

ما تيمم في المرة الأولى ولا في الثانية وهو ينقض تيممه لكل صلاة، ويعود إلى حال الجنابة ولا يجزئه الوضوء ولكنه ينتقض جميع التيمم وتيمم للجنابة كما صلى. قال: وقال مالك: في رجل تيمم وهو جنب ومعه ماء قدر ما يتوضأ به؟ قال: يجزئه التيمم ولا يتوضأ. قال: وإن أحدث بعد ذلك فأراد أن يتنفل فليتيمم ولا يتوضأ لأنه حين أحدث انتقض تيممه الذي كان تيمم للجنابة ولم ينتقض موضع الوضوء وحده فإذا جاء وقت صلاة أخرى مكتوبة فكذاك أيضاً ينتقض تيممه أحدث أو لم يحدث، قال ابن وهب: وبلغني عن ابن شهاب في رجل أصابته جنابة في سفر فلم يجد من الماء إلا قدر وضوئه، قال ابن شهاب: تيمم صعيداً طيباً، وقال ذلك عطاء بن أبي رباح وابن أبي سلمة.

قلت لابن القاسم: أرأيت المسافرين والمرضى إذا لم يكونوا على وضوء فخسف بالشمس أو بالقمر هل كان مالك يرى أن يتيمموا ويصلوا؟ قال: لا أحفظ من مالك في ذلك شيئاً، ولكن أرى ذلك لهم. قال ابن القاسم من قول مالك! من أحدث خلف الإمام في صلاة العيدين قال: لا يقيم، وقال مالك: لا يصلي الرجل على الجنابة بالتيمم إلا المسافر الذي لا يجد الماء، قال: وكان لا يرى بأساً أن يتيمم من لا يجد الماء في السفر فيمس المصحف يقرأ حزبه. قال وقال مالك في المسافر لا يكون معه ما يتيمم ويقرأ حزبه ويمس المصحف، قلت لابن القاسم: إذا مر بالسجدة أيسجدها؟ قال: نعم يسجدها، قال: وقال مالك فيمن تيمم للفريضة فصلى ركعتين نافلة قبل أن يصلي الفريضة؟ قال: فليعد التيمم لأنه لما صلى النافلة قبل المكتوبة انتقض تيممه للمكتوبة فعليه أن يتيمم للفريضة. قلت: فما قوله في المسافر يكون جنباً في صلاة الصبح وهو لا يجد الماء فيتيمم للصلاة المكتوبة ثم يصلي ركعتي الفجر قبل المكتوبة أينتنقض تيممه؟ قال: قال مالك: وسألته عن ذلك فقال: يعيد التيمم لصلاة الصبح أيضاً بعد ركعتي الفجر. قلت: أرأيت من تيمم وهو جنب من نوم ولا ينوي به تيمم الصلاة ولا ينوي به تيمماً لمس المصحف أيجوز له أن يتنفل بهذا التيمم أو يمس المصحف بهذا التيمم؟ قال: لا، قال: وقال مالك: لا يصلي مكتوبتين بتيمم واحدة، ولا نافلة ومكتوبة بتيمم واحد إلا أن تكون نافلة بعد مكتوبة. فلا بأس بذلك وإن تيمم فصلى مكتوبة ثم ذكر مكتوبة أخرى كان نسيها فليتيمم لها أيضاً ولا يجزئه ذلك التيمم لهذه الصلاة. قال ابن وهب قال: أخبرني جرير بن حازم عن الحسن بن عمار عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس أنه قال: لا يصلي بالتيمم إلا صلاة واحدة، قال: الحكم وقال إبراهيم النخعي مثله، قال ابن وهب: وأخبرني رجال من أهل العلم عن المسيب ويحيى بن

سعيد وربيعه بن أبي عبد الرحمن وعطاء بن أبي رباح وابن أبي سلمة والليث بن سعد مثله، قال: وقال مالك في المتيمم يؤم المتوضئين؟ قال: يؤمهم المتوضيء أحب إلي وإن أمها المتيمم رأيت صلاتهم مجزئة عنهم، قال ابن وهب: وقال مثل قول مالك في المتيمم لا يؤم المتوضئين، قال: يؤمهم المتوضيء أحب إلي، قال علي بن أبي طالب وعبد الله بن عمرو وربيعه بن أبي عبد الرحمن وعطاء بن أبي رباح وقال: قال مالك مثله، قال مالك: وإن أمهم المتيمم كانت الصلاة مجزئة، قال: وسألت مالكا عن الرجل يكون في السفر فتصيه الجنابة ولا يعلم بجنابته وليس معه ماء فتييم يريد بتيممه الوضوء ويصلي الصبح ثم يعلم أنه قد كان جنبا قبل صلاة الصبح أتجزئه صلاته بذلك التيمم؟ قال: لا وعليه أن يتيمم ويعيد الصبح لأن تيممه ذلك كان للوضوء لا للغسل، قلت: رأيت المسافر يكون على وضوء أو لا يكون على وضوء فأراد أن يطأ امرأته أو جاريته وليس معه ماء؟ قال: قال مالك: لا يطأ المسافر امرأته ولا جاريته إلا ومعه من الماء ما يكفيهما جميعاً، قال ابن القاسم: وهما سواء.

في امرأة طهرت في وقت صلاة فتيمنت فأراد زوجها أن يطأها

قال ابن القاسم: قلت لمالك: أرأيت امرأة طهرت من حيضتها في وقت صلاة فتيمنت وصلت وأراد زوجها أن يمسه؟ قال: لا يفعل حتى يكون معه من الماء ما يغتسلان به جميعاً، قلت لابن القاسم: أرأيت المرأة إذا كانت حائضاً في السفر كرات القصة البيضاء ولم تجد الماء فتيمنت وصلت لزوجها أن يجامعها؟ قال: لا، قلت: لم؟ قال: لا يجامعها زوجها إلا أن يكون معه من الماء ما يغتسلان به جميعاً، قلت: أرأيت إن كان معه من الماء ما يغتسل به هو وحده فأراد أن يجامعها؟ قال: لا ليس ذلك له ولا لها، قلت له: ولم لا يكون ذلك له؟ قال: ليس لها ولا له أن يدخل على أنفسهما إذا لم يكن معهما ماء أكثر من حدث الوضوء، فإن وقع الجماع فقد أدخل على أنفسهما أكثر من حدث الوضوء وهو الغسل وهو قول مالك لي. قلت: أرأيت المرأة أليس هي على جنابة إلا أنها متيممة فإذا كان مع الرجل قدر ما يغتسل به هو وحده ألا ترى أنه لم يدخل عليها أكثر مما كانت فيه لأنها كانت في جنابة؟ قال: لا لأن ذلك لم يكن لها منه بد وقد تيممت فكان التيمم طهراً لما كانت فيه فليس للزوج أن يدخل عليها ما ينقض ذلك، قلت: وتحفظ هذا عن مالك؟ قال: نعم، كذلك قال مالك. قال: وقال مالك: إذا كان الرجل والمرأة على وضوء فليس لواحد منهما أن يقبل صاحبه إذا لم يجد الماء لأن ذلك

ينقض وضوءهما وليس لهما أن ينقضا وضوءهما إلا أن يكون معهما ماء إلا ما لا بدّ لهما منه من الحدث ونحوه.

في الحائض والمستحاضة

قلت: أرايت إذا حاضت المرأة أول ما حاضت فتمادى بها الدم؟ قال: تقعد فيما بينها وبين خمس عشرة ليلة، قال سحنون عن نافع عن عاصم بن عمر عن أبي بكر بن عمر عن سالم بن عبد الله سئل: كم تترك الصلاة المستحاضة؟ قال سالم: تترك الصلاة خمس عشرة ليلة، قال: ثم تغتسل وتصلي، قال ابن نافع عن عبد الله بن عمرو عن ربيعة ويحيى بن سعيد وعن أخيه عبد الله أنهما كانا يقولان: أكثر ما تترك المرأة الصلاة للحیضة خمسة عشرة ليلة ثم تغتسل وتصلي، وقد رواه علي بن زياد عن مالك يقال: إنها تقيم قدر أيام لداتها ثم هي ومستحاضة بعد ذلك تصلي وتصوم ويأتيها زوجها أبداً إلا أن ترى دمًا تستكره لا تشك فيه أنه دم حيضة، وقد قيل: إنها تقعد أيام لداتها عن مالك لأنه أقصى ما تحبس النساء الدم خمس عشرة ليلة. قلت: أرايت ما رأت المرأة من الدم أول ما تراه في قول مالك أهو حيض إذا كانت قد بلغت؟ فقال: نعم، قلت: أرايت المرأة إذا رأت الدم بعد أيام حيضتها بأيام قبل أن يأتي وقت حيضتها المستقبلة أيكون ذلك حيضاً؟ قال: إذا كان بين الدمين من الأيام ما لا يضاف بعض الدم إلى بعض جعل هذا المستقبل حيضاً. قلت: أرايت المرأة إذا كانت تحيض في شهر عشرة أيام وفي شهر ستة أيام وفي شهر ثمانية أيام مختلفة الحيضة فصارت مستحاضة كم تحسب أيام حيضتها إذا تمادى بها الدم أنظهر بثلاث؟ قال: لا أحفظ عن مالك في هذا شيئاً ولكنها تستظهر على أكثر أيامها التي كانت تحيضها. وقال ابن القاسم: إذا كانت المرأة تحيض خمسة عشرة يوماً كل شهر ثم رأت الدم وصارت مستحاضة أنها لا تستظهر بشيء إذا تمادى بها الدم من بعد الخمسة عشر فهي مستحاضة مكانها تغتسل وتصلي ويأتيها زوجها. وقال ابن القاسم: وكل امرأة كانت أيامها أقل من خمسة عشر يوماً فإنها تستظهر بثلاث ما بينها وبين خمسة عشر مثل التي أيامها اثنا عشر تستظهر بثلاث، ومثل التي أيامها ثلاثة عشر تستظهر بيومين والتي أيامها أربعة عشر تستظهر بيوم والتي أيامها خمسة عشر فلا تستظهر بشيء وتغتسل وتصلي ويأتيها زوجها ولا تقيم امرأة في حيض أكثر من خمسة عشر باستظهار كان أو غيره. قال ابن القاسم: وكان مالك يوقت في دم الحيض أكثر دهره إذا تمادى بها الدم أنها تقعد خمسة عشر يوماً، فإن انقطع عنها فيما بين ذلك ألغت الأيام التي لم تر فيها الدم مثل ما فسرت لك واحتسبت بأيام الدم، فإذا استكملت خمس عشرة

ليلة من أيام الدم اغتسلت وصلت وصنعت ما تصنع المستحاضة، ثم رجع فقال: أرى أن تستظهر بثلاثة أيام بعد أيام حيضتها ثم تصلي وترك قوله الأول خمسة عشر. قال: وقال مالك في المرأة وترى الصفرة أو الكدرة في أيام حيضتها أو في غير أيام حيضتها فذلك حيض وإن لم تر ذلك دماً؟ قال: وإذا دفعت دفعة فتلك الدفعة حيض، وقال وقال مالك في المرأة ترى الدم فلا تدفع إلا دفعة في ليل أو في نهار إن ذلك عنده حيض فإن انقطع عنها الدم ولم تدفع إلا تلك الدفعة اغتسلت وصلت، قلت: فهل حد مالك في هذا متى تغتسل؟ قال: لا ولكنه قال: إذا علمت أنها أظهرت اغتسلت إن كانت ممن ترى القصة البيضاء فحين ترى القصة وإن كانت لا ترى القصة فحين ترى الجفوف تغتسل وتصلي، قال ابن القاسم: والجفوف عندي أن تدخل الخرقه فتخرجها جافة، قال مالك: وإن رأت بعد ذلك بيوم أو يومين أو ثلاثة أو نحو ذلك من الأيام الدم إذا كان الدم الثاني قريباً من الدم الأول فهو مضاف إلى الدم الأول، وذلك كله حيضة واحدة وما كان بين ذلك من الأيام طهر وإن كانت ما بين الدمين متباعد فالدم الثاني حيض ولم يوقت كم ذلك إلا قدر ما يعلم أنها حيضة مستقبله ويعلم أن ما بينها من الأيام ما يكون طهراً. قال: وقال مالك: إذا رأت المرأة الدم يوماً ثم انقطع عنها يومين ثم رآته يوماً بعد اليومين ثم انقطع عنها يوماً أو يومين ثم رآته بعد ذلك يوماً أو يومين، قال: إذا اختلط هكذا حسبت أيام الدم وألغت ما بين ذلك من الأيام التي لم تر فيها دماً فإذا استكملت من أيام الدم قدر أيامها التي كانت تحيضها استظهرت بثلاثة أيام، فإن اختلط عليها أيضاً أيام الاستظهار حسبت أيام الدم وألغت أيام الطهر التي فيما بين الدمين حتى تستكمل ثلاثة أيام من أيام الدم، فإذا استكملت ثلاثة أيام من أيام الدم بعد أيام حيضتها اغتسلت وصلت وكانت مستحاضة بعد ذلك والأيام التي استظهرت بها هي فيها حائض وهي مضافة إلى الحيض إن رأت الدم فيها بعد ذلك، وإن لم تره والأيام التي كانت تلغيها فيما بين الدم التي كانت لا ترى فيها ما تصلي فيها ويأتيها زوجها وتصومها وهي فيها طاهر، وليست تلك الأيام بطهر تعتد به في عدة من طلاق لأن الذي قبل تلك الأيام من الدم والتي بعد تلك الأيام قد أضيف بعضها إلى بعض تجعل حيضة واحدة، وكان ما بين ذلك من الطهر ملغى ثم تغتسل بعد الاستظهار وتصلي وتتوضأ لكل صلاة إن رأت الدم في تلك الأيام، وتغتسل كل يوم إذا انقطع عنها الدم من أيام الطهر وإنما أمرت أن تغتسل لأنه لا تدري لعل الدم لا يرجع إليها ولا تكف عن الصلاة بعد ذلك، وإن تطاول بها الدم الأشهر إلا أن ترى في ذلك دماً لا تشك وتستيقن أنه دم حيضه فلتكف عن الصلاة. ويكون لها ذلك عدة من طلاق، وإن لم تستيقن لم تكف عن الصلاة ولم يكن لها ذلك عدة وكانت عدتها عدة المستحاضة

ويأتيها زوجها في ذلك وتصلي وتصوم. قلت: أرايت قول مالك دماً تنكره كيف هذا الدم الذي تنكره؟ قال: إن النساء يزعمن أن دم الحيض لا يشبه دم المستحاضة لريحه ولونه، قال: وإذا رأت ذلك إن كان ذلك يعرف فلتكف عن الصلاة وإلاً فلتصل، قال: وكأني رأيت مالكا فيما ينحو ويذهب إليه من قوله أنه إنما يريد بهذا أن تصلي المستحاضة أبداً، لأنه يقول: إن لم يعرف ذلك ولم تر ما تنكره من الدم صلت، قال: وقال مالك: في امرأة رأت الدم خمسة عشر يوماً ثم رأت الطهر خمسة أيام ثم رأت الدم أياماً ثم رأت الطهر سبعة أيام؟ قال: هذه مستحاضة، قال ابن القاسم: سألت مالكا عن المستحاضة ينقطع عنها الدم وقد كانت اغتسلت قبل ذلك؟ قال: فقال لي مرة: لا غسل عليها ثم رجع عن ذلك، فقال: أحب إلي أن تغتسل إذا انقطع عنها الدم وهو أحب بقوله إلي. قلت: فما يقول مالك في الحائض تحيض بعد أن طلع الفجر وقد كانت حين طلع الفجر طاهراً هل عليها إعادة صلاة الصبح إذا طهرت؟ قال: لا إعادة عليها إذا طهرت وإن نسيت الظهر فلم تصلها حتى دخلت وقت العصر ثم حاضت فلا إعادة عليها للظهر ولا للعصر، قال: وإن نسيت المغرب فلم تصلها حتى دخل وقت العشاء ثم حاضت فلا إعادة عليها لا المغرب ولا العشاء. قال: وقال مالك في الحائض لتشد عليها إزارها ثم شأنه بأعلاها، قلت: ما معنى قول مالك ثم شأنه بأعلاها؟ قال: سئل مالك عن الحائض أيجامعها زوجها فيما دون الفرج فيما بين فخذيهما؟ قال: لا ولكن شأنه بأعلاها. قال: قوله عندنا شأنه بأعلاها أن يجامعها في أعلاها إن شاء في أعكانها وإن شاء في بطنها وإن شاء فيما شاء مما هو أعلاها. قال مالك عن زيد بن أسلم أن رجلاً قال: يا رسول الله ما يحل لي من امرأتي وهي حائض؟ قال: «لتشد عليها إزارها ثم شأنك بأعلاها». قال مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه أرسل إلى عائشة: هل يباشر الرجل امرأته وهي حائض؟ فقالت: ليشد إزارها على أسفلها ثم ليباشرها إن شاء، قلت: أرايت امرأة كان حيضتها خمساً خمساً فرأت الطهر في أربع أوجب مالك لزوجها أن يكف عنها حتى يمر اليوم الخامس؟ قال: لا وليصحبها إن شاء، قال: وقال مالك في امرأة صلت ركعة من الظهر أو بعض العصر ثم حاضت؟ قال: لا تقضي هذه الصلاة التي حاضت فيها.

ما جاء في النفاء

قال ابن القاسم: كان مالك يقول في النفاء: أقصى ما يمسكها الدم ستون يوماً ثم رجع عن ذلك آخر ما لقيناه، فقال: أرى أن يسأل عن ذلك النساء وأهل المعرفة فتجلس أبعد ذلك، قال ابن نافع عن عاصم عن أبي بكر بن عمر عن سالم بن عبد الله أنه سئل

عن النفساء كم أكثر ما تترك الصلاة إذا لم يرتفع عنها الدم؟ فقال: تترك الصلاة شهرين فذلك أكثر ما تترك الصلاة ثم تغتسل وتصلّي. قال: وقال مالك في النفساء: متى ما رأت الطهر بعد الولادة وإن أقرب فإنها تغتسل وتصلّي فإن رأت بعد ذلك بيوم أو يومين أو ثلاثة أو نحو ذلك دمًا مما هو قريب من دم النفاس كان مضافاً إلى دم النفاس وألغت ما بين ذلك من الأيام التي لم ترَ فيها دمًا، فإن تباعد ما بين الدمين كان الدم المستقبل حيضاً وإن كانت رأت الدم قرب دم النفاس كانت نفساء، فإن تمادى بها الدم أقصى ما تقول النساء أنه دم نفاس وأهل المعرفة بذلك كانت إلى ذلك نفساء وإن زادت على ذلك كانت مستحاضة. قال ابن القاسم: وقد كان حدًا لنا قبل اليوم في النفساء ستين يوماً ثم رجع عن ذلك آخر ما لقيناه فقال: أكره أن أحد فيه حدًا ولكن يسأل عن ذلك أهل المعرفة فتحمل على ذلك. قال ابن وهب قال: سألنا مالكاً عن النفساء كم تمكث في نفاسها إذا طال بها الدم حتى تغتسل وتصلّي؟ قال: ما أحد في ذلك حدًا وقد كنت أقول في المستحاضة قولاً، وقد كان يقال لي: إن المرأة لا تقيم حائضاً أكثر من خمسة عشر يوماً ثم نظرت في ذلك فأريت أن احتاط لها فتصلّي، وليس ذلك عليها أحب إليّ من أن تترك الصلاة وهي عليها فأريت أن تستظهر بثلاث فهذه المستحاضة أرى اجتهد العالم لها في ذلك سعة، ويسأل أهل المعرفة بهذا فيحملها عليه لأن النساء ليس حالهن في ذلك حالاً واحداً، فاجتهد العالم في ذلك يسعها. قال: وقال مالك في النفساء: ترى الدم يومين وينقطع عنها يومين حتى يكثر ذلك عليها؟ قال: تلغى الأيام التي لم ترَ فيها الدم وتحسب الأيام التي رأت فيها الدم حتى تستكمل أقصى ما تجلس له النساء من غير سقم ثم هي مستحاضة بعد ذلك، قال: وترك قوله في النفاس أقصاه ستون يوماً وقال تسأل النساء عن ذلك، قال ابن وهب عن مخزومة بن بكير عن أبيه أنه يقال: أيما امرأة كانت تهراق الدماء عند النفاس ثم رأت الطهر فلتطهر ولتصل فإن رأت دمًا بعد ذلك فلا تصلّي ما رأت دمًا فإن أصبحت يوماً وهي ترى الدم فلا تصم فإن انقطع عنها الدم إلى صلاة الظهر من ذلك اليوم فلتطهر.

ما جاء في المرأة الحامل تلد ولداً ويبقى في بطنها آخر

قال ابن القاسم في المرأة الحامل: تلد ولداً ويبقى في بطنها آخر فلا تضعه إلا بعد شهرين والدم يتمادى بها فيما بين الولدين؟ قال: ينتظر أقصى ما يكون النفاس بالنفساء ولزوجها عليها الرجعة. وقد قيل فيها أن حالها حال الحامل حتى تضع الولد الثاني، قلت: وهل تستظهر الحامل إذا رأت الدم وتمادى بها بثلاث كم تستظهر

الحائض؟ قال: ما علمت أن مالكا قال في الحامل تستظهر بثلاثة لا قديماً ولا حديثاً. قال ابن القاسم: ولو كانت الحامل تستظهر عنده بثلاث لقال إذا رأت الحامل الدم وتمادى بها جلست أيام حيضتها ثم استظهرت، قال أشهب: إلا أن تكون استراحت من حيضتها شيئاً من أول ما حملت هي على حيضتها فإنها تستظهر قال: وقال مالك في النفساء: ترى الدم يومين والظهر يومين فتماذى بها هكذا أياماً، قال مالك: إذا انقطع الدم اغتسلت وصلت وجامعها زوجها وإذا رأت الدم أمسكت عن الصلاة حتى تبلغ أقصى ما تجلس إليه النساء. قال لي أشهب: وقد سألنا مالكا عن الحامل ترى الدم؟ قال: هي مثل غير الحامل تمسك أيام حيضتها كما تمسك التي هي غير حامل، قال: ثم سمعته بعد ذلك يقول: ليس أول الحمل كآخره مثل رواية ابن القاسم، قال لي أشهب: والرواية الأولى أحسن ما حبس الحمل من حيضتها مثل الذي حبس الرضاع والمرض وغير ذلك ثم تحيض فإنها تقعد حيضة واحدة.

في الحامل ترى الدم على حملها

قلت: رأيت الحامل ترى الدم في حملها كم تمسك عن الصلاة؟ قال: قال مالك: ليس أول الحمل كآخره إن رأت الدم في أول الحمل أمسكت عن الصلاة وما يجتهد لها فيه وليس في ذلك حد، وقال ابن القاسم: إن رأت ذلك في ثلاثة أشهراً ونحو ذلك تركت الصلاة خمسة عشر يوماً ونحو ذلك فإن جاوزت الستة أشهر من حملها ثم رآته تركت الصلاة ما بينها وبين العشرين يوماً أو نحو ذلك. قال ابن وهب عن الليث بن سعد وابن لهيعة عن بكير بن عبد الله عن أم علقمة مولاة عائشة عن عائشة أنها سئلت عن الحامل ترى الدم أتصلي؟ قالت: لا تصلي حتى يذهب عنها الدم. قال ابن وهب قال: وأخبرني رجال من أهل العلم عن ابن شهاب وربيعة بن أبي عبد الرحمن ويحيى بن سعيد وابن أبي سلمة مثله، وقاله الليث بن سعد، وقال مالك: وإذا طال عليها الدم فهي بمنزلة المستحاضة تصلي وذلك أحسن ما سمعت، قال ابن وهب وقال الليث بن سعد وقال ربيعة بن أبي عبد الرحمن: لا تصلي بدم الولد لا قبل ولا بعد. قال ابن وهب عن بكر بن مضر قال: قال يحيى بن سعيد: إذا رأت الحامل الدم أو الصفرة أو الكدرة لم تصل حتى ينقطع ذلك عنها، وقد بلغنا عن عائشة أنها كانت تلقن بذلك النساء. قال ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب أنه قال في المرأة: ترى الصفرة أو الكدرة أو كالغسالة؟ قال: لا أرى مادامت ترى من الترية شيئاً إن كانت الترية عند الحيضة أو الحمل.

وقد كمل كتاب الوضوء بحمد الله وعونه وحسن توفيقه والحمد لله على كل حال.

بسم الله الرحمن الرحيم
وصلّى الله على سيدنا محمد نبيّه الكريم وعلى آله وصحبه وسلم

كتاب الصلاة الأول

ما جاء في وقت الصلاة

قال سحنون قال ابن القاسم: قال مالك: أحبّ ما جاء في وقت صلاة الظهر إليّ قول عمر بن الخطاب أن صلوا الظهر والفيء ذراع قال ابن القاسم قال مالك: وأحبّ إليّ أن يصلي الناس الظهر في الشتاء والصيف والفيء ذراع، قال: وإنما يقاس الظل في الشتاء والصيف لأنه ما دام في نقصان فهو غدوة بعد فإذا مدّ ذاهباً فمن ثم يقاس ذراع من ذلك الموضع فإذا كان الفيء ذراعاً صلوا الظهر حين بقي الفيء ذراعاً، قال مالك: وقد كان ابن عمر ربما ركب في السفر بعدما يفيء الفيء ذراعاً فيسير الميلين والثلاثة قبل أن يصلي الظهر، قال ابن القاسم: ما رأيت مالكاً يحد في وقت العصر قامتين ولكنه فيما رأيته يصف كان يقول: والشمس بيضاء نقية. قال سحنون عن ابن القاسم عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب كتب إلى عماله: إن أهم أموركم عندي الصلاة فمن حفظها وحافظ عليها حفظ دينه من ضيعها فهو لما سواها أضيع، ثم كتب: أن صلوا الظهر إذا كان الفيء ذراعاً إلى أن يكون ظل أحدكم مثله والعصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية قدر ما يسير الراكب فرسخين أو ثلاثة، قال مالك: ووقت المغرب إذا غابت الشمس للمقيمين وأما المسافرون فلا بأس أن يمدوا الميل ونحوه ثم ينزلون ويصلون، وقد صلى رسول الله ﷺ حين أقام له جبريل الوقت في اليومين جميعاً المغرب في وقت واحد حين غابت الشمس، وقد كان ابن عمر يؤخرها في السفر قليلاً. قال ابن القاسم: وسألنا مالكاً عن الحرس في الرباط يؤخرون صلاة العشاء إلى ثلث الليل فأنكر ذلك إنكاراً شديداً وكأنه كان يقول: يصلون كما تصلي الناس وكأنه يستحب وقت الناس الذين يصلون فيه

العشاء الأخيرة يؤخرون بعد مغيب الشفق قليلاً، قال: وقد صلى رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر فلم يؤخروا هذا التأخير. قلت: فما وقت صلاة الصبح عند مالك؟ قال: الإغلاس والنجوم بادية مشتبكة، قلت: فما آخر وقتها عنده؟ قال: إذا أسفر، وقد قال عمر في كتابه إلى أبي موسى الأشعري أن صل الصبح والنجوم بادية مشتبة، قال ابن القاسم: ولم أر مالكاً يعجبه هذا الحديث الذي جاء: إن الرجل ليصلي الصلاة وما فاتته ولما فاتته من وقتها أعظم أو أفضل من أهله وماله. وقال: وذلك أنه كان يرى هذا أن الناس يصلون في الوقت بعدما يدخل ويتمكن ويمضي منه بعضه الظهر والعصر والعشاء والصبح فهكذا رأيته يذهب إليه ولم أجترأ على أن أسأله عن ذلك، قال مالك: وقد صلى الناس قديماً وعرف وقت الصلوات. قال: وقال مالك: ويغسل في السفر في الصبح، فقلت له: هل يقرأ فيها ﴿وبالسماء ذات البروج﴾ [البروج: ١] و﴿سبح﴾ [الأعلى: ١] وما أشبههما؟ قال: إني لأرجو أن يكون ذلك واسعاً وإلا كريات يعجلون الناس.

ما جاء في الأذان والإقامة

قال ابن القاسم قال مالك: الأذان الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله، قال: ثم يرجع بأرفع من صوته بها أول مرة فيقول: أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله، قال: فهذا قول مالك في رفع الصوت، ثم حيّ على الصلاة حيّ على الصلاة حيّ على الفلاح حيّ الفلاح، الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله، قال: وإن كان الأذان في صلاة الصبح في سفر أو حضر؟ قال: الصلاة خير من النوم مرتين بعد حيّ على الفلاح، قال: وأخبرني ابن وهب عن عثمان بن الحكم عن ابن جريج قال: حدثني غير واحد من آل أبي محذورة أن أبا محذورة قال قال لي رسول الله ﷺ: «اذهب فأذن عند المسجد الحرام»، قال: قلت: كيف أؤذن يا رسول الله؟ قال: فعلمني الأولى: «الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله»، ثم قال: «ارجع وامد من صوتك أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله حيّ على الصلاة حيّ على الصلاة حيّ على الفلاح حيّ على الفلاح الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم (في الأولى من الصبح) الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله». قال ابن جريج وقال عطاء: ما علمت تأذين من مضى يخالف تأذينهم اليوم وما علمت تأذين أبي محذورة يخالف تأذينهم اليوم وكان أبو محذورة

يؤذن على عهد النبي ﷺ حتى أدركه عطاء وهو يؤذن ابن وهب وقال الليث ومالك، قال ابن القاسم والإقامة: الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله حيّ على الصلاة حيّ على الفلاح قد قامت الصلاة الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله، وأخبرني ابن وهب قال بلغني عن أنس ابن مالك أن رسول الله ﷺ أمر بلالاً أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة ابن وهب وقال لي مالك مثله، قلت: فما قوله في التطريب في الأذان؟ قال: ينكره وما رأيت أحداً من مؤذني أهل المدينة يطربون، قال ابن القاسم: وسألت مالكا عن المؤذن يدور في أذانه ويلتفت عن يمينه وشماله فأنكره، وبلغني عنه أيضاً أنه قال: إن كان يريد بذلك أن يسمع فنعمة وإلا فلا ولم يعرف الإدارة، قلت: ولا يدور حتى يبلغ حيّ على الصلاة حيّ على الفلاح؟ قال: لا يعرف هذا الذي يقول الناس يدور ولا هذا الذي يقول الناس يلتفت يميناً وشمالاً، قال ابن القاسم: وكان مالك ينكره إنكاراً شديداً إلا أن يكون يريد أن يسمع، قال: فإن لم يرد به ذلك فكان ينكره إنكاراً شديداً أن يكون هذا من حدّ الأذان ويراه من الخطأ وكان يوسع أن يؤذن كيف تيسر عليه، قال ابن القاسم: ورأيت المؤذنين بالمدينة يؤذنون ووجوههم إلى القبلة. قال ورأيت يري أن ذلك واسع يصنع كيف يشاء، قال ابن القاسم: ورأيت مؤذني المدينة يقيمون عرضاً يخرجون مع الإمام وهم يقيمون، قال: وقال مالك: لا يتكلم أحد في الأذان ولا يردّ على من سلم عليه، قال: وكذلك الملبّي لا يتكلم في تلبية ولا يرد على أحد سلم عليه، قال: وأكره أن يسلم أحد على الملبّي حتى يفرغ من تليته. قلت لابن القاسم: فإن تكلم في أذانه أيتدّئه أم يمضي؟ قال: يمضي، وأخبرني سحنون عن علي عن سفيان عن مغيرة عن إبراهيم قال: يكره للمؤذن أن يتكلم في أذانه أو يتكلم في إقامته، وقال مالك: لا يؤذن إلا من احتلم قال لأن المؤذن إمام ولا يكون من لم يحتلم إماماً، قال مالك: وكان مؤذن النبي ﷺ أعمى وكان مالك لا يكره أن يكون الأعمى مؤذناً وإماماً، قال: وقال مالك: ليس على النساء أذان ولا إقامة قال: وإن أقامت المرأة فحسن. ابن وهب عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه قال: ليس على النساء أذان ولا إقامة ابن وهب. وقاله أنس بن مالك وسعيد بن المسيب وابن شهاب وربيعة وأبو الزناد ويحيى بن سعيد، ابن وهب وقال مالك: والليث مثله، قال ابن القاسم وقال مالك: لم يبلغني أن أحداً أذن قاعداً وأنكر ذلك إنكاراً شديداً، وقال: إلا من عذر يؤذن لنفسه إذا كان مريضاً. قال: وقال مالك: لا بأس أن يؤذن رجل ويقيم غيره، قال: وقال مالك: في وضع المؤذن إصبعه في أذنيه في الأذان قال: ذلك واسع إن شاء فعل وإن شاء ترك، قال: وكان مالك يكره التطريب في الأذان كراهية شديدة، قال ابن القاسم: ورأيت

المؤذنين بالمدينة لا يجعلون أصابعهم في آذانهم، قلت لابن القاسم: هل الإقامة عند مالك في وضع اليدين في الأذنين بمنزلة الأذان؟ قال: لا أحفظ منه شيئاً وهو عندي مثله، قال: وقال مالك في مؤذن أذن فأخطأ فأقام ساهياً، قال: لا يجزئه ويتدىء الأذان من أوله. قال: وقال مالك: إذا أذن المؤذن وأنت في الصلاة المكتوبة فلا تقل مثل ما يقول وإذا أذن وأنت في النافلة فقل مثل ما يقول، قال مالك: ومعنى الحديث الذي جاء إذا أذن المؤذن فقل مثل ما يقول إنما ذلك إلى هذا الموضع أشهد أن محمداً رسول الله فيما يقع بقلبي ولو فعل ذلك رجل لم أر بأساً، ابن وهب عن مالك ويونس عن يزيد عن ابن شهاب أن عطاء بن يزيد الليثي أخبره أن أبا سعيد الخدري قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا سمعتم المؤذن يؤذن فقولوا مثل ما يقول المؤذن» ابن وهب عن ابن لهيعة قال يزيد بن أبي حبيب مثله، قلت لابن القاسم: إذا قال المؤذن حيّ على الفلاح ثم قال الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله أيقول مثله؟ قال: هو من ذلك في سعة أي إن شاء فعل وإن شاء لم يفعل، قال ابن وهب قلت لمالك: أ رأيت إن أبطأ المؤذن فقلت مثل ما يقول وعجلت قبل المؤذن؟ قال: أرى ذلك يجزئ وأراه واسعاً، قال وقال مالك: يؤذن المؤذن على غير وضوء ولا يقيم إلّا على وضوء. علي بن زياد عن سفيان عن منصور عن إبراهيم أنهم كانوا لا يرون بأساً أن يؤذن الرجل على غير وضوء، قال وقال لي مالك: يؤذن المؤذن في السفر ركباً وقيماً وهو نازل ولا يقيم وهو راكب، ابن وهب عن عمر بن محمد العمري أنه رأى سالم بن عبد الله في السفر حين يرى الفجر ينادي بالصلاة على البعير فإذا نزل أقام ولا ينادي في غيرها من الصلوات إلّا الإقامة، قال: وكان ابن عمر يفعل ذلك قال وكان ابن عمر لا يزيد على واحدة في الإقامة قال وكان سالم يفعل ذلك، قال ابن القاسم وقال مالك: لا ينادي لشيء من الصلوات قبل وقتها إلّا الصبح وحدها، وقد قال رسول الله ﷺ: «إن بلالاً ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم». قال: وكان ابن مكتوم رجلاً أعمى لا ينادي حتى يقال له أصبحت أصبحت قال مالك: لم يبلغنا أن صلاة أذن لها قبل وقتها إلّا الصبح ولا ينادي لغيرها قبل دخول وقتها ولا الجمعة. قلت لابن القاسم: أ رأيت مسجداً من مساجد القبائل اتخذوا له مؤذنين أو ثلاثة أو أربعة هل يجوز لهم ذلك؟ قال: لا بأس بذلك عندي، قلت: هل تحفظ عن مالك؟ قال: نعم لا بأس به. قال: وسُئل مالك عن القوم يكونون في السفر أو في مسجد الحرس أو في المركب فيؤذن لهم مؤذنان أو ثلاثة؟ قال: لا بأس بذلك. قال: وسألنا مالكا عن الإمام إمام المصير يخرج إلى الجنابة فيحضر الصلاة أيصلي بأذان وإقامة أو بإقامة وحدها؟ قال: لا بل بالأذان والإقامة، قال: وقال مالك: والصلاة بالمزدلفة

بأذنين وإقامتين للإمام وأما غير الإمام فيجزئهم إقامة إقامة للمغرب إقامة وللعشاء إقامة، قال مالك: ويعرفه أيضاً أذانان وإقامتان، قال مالك: وكل ما كان من صلاة الأئمة فأذان وإقامة لكل صلاة وإن كان في حضر فإذا جمع الإمام صلاتين فأذانان وإقامتان. قال: وقال مالك: كل شيء من أمر الأمراء إنما هو بأذان وإقامة، قال: وقال مالك: وليس الأذان إلا في مساجد الجماعة ومساجد القبائل بل والمواضع التي تجمع فيها الأئمة، فأما ما سوى هؤلاء من أهل السفر والحضر فالإقامة تجزئهم في الصلوات كلها الصبح وغير الصبح وقال وإن أذنوا فحسن. ابن وهب عن عبد الله بن عمر وأسامة بن زيد عن نافع أن عبد الله بن عمر كان لا يؤذن في السفر بالأولى ولكنه كان يقيم الصلاة ويقول: إنما الثوب بالأولى في السفر مع الأمراء الذين معهم الناس ليجتمع الناس إلى الصلاة. قال ابن وهب وسألت مالكا عن صلي بغير إقامة ناسياً؟ قال: لا شيء عليه، قال: قلت: فإن تعمد؟ قال: فليستغفر الله ولا شيء عليه، ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب أنه قال: إن نسي الإقامة فلا يعد الصلاة، ابن وهب وقاله ربيعة ويحيى بن سعيد والليث، علي عن سفيان قال منصور وسألت إبراهيم قلت: نسيت أن أقيم في السفر؟ قال: تجزئك صلاتك. قال ابن القاسم وقال مالك فيمن دخل المسجد وقد صلى أهله، قال: لا تجزئه إقامتهم وليقم أيضاً لنفسه إذا صلى، قال: ومن صلى في بيته فلا تجزئه إقامة أهل المصر. ابن وهب عن حيوة بن شريح عن زهرة بن معبد القرشي أنه سمع سعيد بن المسيب ومحمد بن المنكدر يقولان: إذا صلى الرجل وحده فليؤذن بالإقامة سراً في نفسه، ابن وهب عن عطاء ومجاهد قالوا: من جاء المسجد وقد فرغ من الصلاة فليقم، ابن وهب وقاله مالك ابن القاسم وقال مالك: من نسي صلوات كثيرة تجزئة أن يقضيها بإقامة إقامة بلا أذان ولا يصليها إن كانت صلاتين بإقامة واحدة ولكن يصلي كل صلاة بإقامة إقامة، قال: وقال مالك: لا بأس بإجارة المؤذنين. قال: وسألت مالكا عن الرجل يستأجر الرجل يؤذن في مسجده ويصلي بأهله يعمره بذلك؟ قال: لا بأس به، قال وكان مالك يكره إجارة قسام القاضي، قال وقال مالك: لا بأس بما يأخذه المعلم اشترط ذلك أو لم يشترط، قال: وإن كان اشترط على تعليم القرآن شيئاً معلوماً كان ذلك جائزاً ولم أر به بأساً. قال وقال مالك: إذا فرغ المؤذن من الإقامة انتظر الإمام قليلاً قدر ما تستوي الصفوف ثم يكبر ويتدىء القراءة ولا يكون بين القراءة والتكبير شيء، وقد كان عمر وعثمان يوكلان رجالاً لتسوية الصفوف فإذا أخبروهما أن قد استوت كبر، قال وكان مالك لا يوقت للناس وقتاً إذا أقيمت الصلاة يقومون عند ذلك ولكنه كان يقول: ذلك على قدر طاقة الناس فمنهم القوي ومنهم الضعيف.

في الإحرام للصلاة

قال: وقال مالك: تحريم الصلاة التكبير وتحليلها التسليم، قال ابن القاسم قال مالك: ولا يجزئ من السلام من الصلاة إلا السلام عليكم ولا يجزئ من الإحرام في الصلاة إلا الله أكبر، قال وكان مالك لا يرى هذا الذي يقول الناس سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك وكان لا يعرفه، ابن وهب عن سفيان بن عيينة عن أيوب عن قتادة بن دعامة عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين. قال: وقال مالك: ومن كان وراء الإمام ومن هو وحده ومن كان إماماً فلا يقل: سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك ولكن يكبروا ثم يتدووا القراءة، وسألت ابن القاسم عن افتتح الصلاة بالعجمية وهو لا يعرف العربية ما قول مالك فيه؟ فقال: سئل مالك عن الرجل يحلف بالعجمية فكرة ذلك وقال: أما يقرأ أما يصلي إنكاراً لذلك أي ليتكلم بالعربية لا بالعجمية، قال: فما يدرية أن الذي قال أهو كما قال أي الذي حلف به أنه هو الله ما يدرية أنه هو الله أم لا، قال وقال مالك: أكره أن يدعو الرجل بالأعجمية في الصلاة، قال: ولقد رأيت مالكا يكره للأعجمي أن يحلف بالعجمية ويستثقله، قال: وأخبرني مالك أن عمر بن الخطاب نهى عن رطانة الأعاجم وقال إنها خب. قال وكيع عن سفيان الثوري عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد ابن الحنفية عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم». قال سحنون عن علي بن زياد عن سفيان عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص قال: قال عبد الله بن مسعود: تحريم الصلاة التكبير وانقضاؤها التسليم، قال وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر الشعبي قال: مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وانقضاؤها التسليم.

فيمن دخل مع الإمام في الصلاة فنسي تكبيرة الافتتاح

قال: وقال مالك فممن دخل مع الإمام في صلاته فنسي تكبيرة الافتتاح، قال: إن كان كبر للركوع ينوي بذلك تكبيرة الافتتاح أجزأته صلاته، وإن لم ينو بتكبيرة الركوع تكبيرة الافتتاح فليمض مع الإمام حتى إذا فرغ الإمام أعاد الصلاة، قال: فإن هو لم يكبر للركوع ولا للافتتاح مع الإمام حتى ركع الإمام ركعة وركعها معه ثم ذكر ابتداء الإحرام وكان الآن داخلاً في الصلاة فليتم بقية الصلاة مع الإمام ثم يقضي ركعة إذا سلم الإمام، قال وقال مالك: إن دخل مع الإمام فنسي تكبيرة الافتتاح وكبر للركوع ولم ينو بها تكبيرة

الافتتاح مضى في صلاته ولم يقطعها فإذا فرغ من صلاته مع الإمام أعادها، قال: فإن كان وحده قطع وإن كان قد صلى من صلاته ركعة أو ركعتين ثم إنه لم يكن كبر للافتتاح قطع أيضاً، قال: وإنما ذلك لمن خلف الإمام وحده. قال: وقال مالك فيما بلغني أنه قال: إنما أمرت من خلف الإمام بما أمرته به لأنني سمعت أن سعيد بن المسيب قال: يجزئ الرجل مع الإمام إذا نسي تكبيرة الافتتاح تكبيرة الركوع، قال: وكنت أرى ربيعة بن أبي عبد الرحمن يعيد الصلاة مراراً فأقول له مالك يا أبا عثمان؟ فيقول: إني نسيت تكبيرة الافتتاح، فأنا أحب له في قول سعيد أن يمضي لأنني أرجو أن يجزئ عنه وأحب له في قول ربيعة أن يعيد احتياطاً وهذا في الذي مع الإمام. قال: وقال مالك: إذا نسي الإمام تكبيرة الافتتاح وكبر للركوع وكبر من خلف الإمام تكبيرة الافتتاح ثم صلوا معه حتى فرغوا، قال: يعيد الإمام ويعيدون، قلت لابن القاسم: فإن نسي الإمام تكبيرة الافتتاح وكبر للركوع ينوي بذلك تكبيرة الافتتاح؟ قال: لا يجزئ عنهم ويعيد الإمام مالك يعيد. قال سحنون: لأن رسول الله ﷺ قال: «التحريم التكبير»، ولا ينبغي للرجل أن يتبدى الصلاة بالركوع قبل القيام وذلك يجزئ من كان خلفه لأن قراءة الإمام وفعله كان يحسب لهذا لأنه أدرك معه الركعة فحمل عنه الإمام ما مضى إذا نوى بتكبيرة الافتتاح. قال: وقال مالك: مَنْ كبر للافتتاح خلف الإمام وهو يظن أن الإمام قد كبر ثم كبر الإمام بعد ذلك فمضى معه حتى فرغ من صلاته، قال: أرى أن يعيد صلاته إلا أن يكون علم فكبر بعدما كبر الإمام فإن كان كبر بعدما كبر الإمام أجزأته صلاته، قال: فقلت لمالك: أرايت هذا الذي كبر قبل الإمام للافتتاح ثم علم أن الإمام قد كبر بعده أيسلم ثم يكبر بعد الإمام؟ قال: لا بل يكبر بعد الإمام ولا يسلم.

القراءة في الصلاة

قال: وقال مالك: لا يقرأ في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم في المكتوبة لا سراً في نفسه ولا جهراً، قال: وقال مالك: وهي السنة وعليها أدركت الناس، قال: وقال مالك في قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الفريضة، قال: الشأن ترك قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الفريضة قال: لا يقرأ سراً ولا علانية لا إمام ولا غير إمام، قال: وفي النافلة إن أحب فعل وإن أحب ترك ذلك واسع، قال: وقال مالك: ولا يتعوذ الرجل في المكتوبة قبل القراءة ولكن يتعوذ في قيام رمضان إذا قرأ، قال: ولم يزل القراء يتعوذون

في رمضان إذا أقاموا. قال مالك: ومن قرأ في غير صلاة تعوذ قبل القراءة إن شاء. قال: وقال مالك في الرجل إذا صلى وحده صلاة الجهر: أسمع نفسه فيها وفوق ذلك قليلاً ولا يشبه المرأة في الجهر الرجل، قال: وقال مالك في المرأة تصلي وحدها صلاة يجهر فيها بالقراءة، قال: تسمع المرأة نفسها قال: وليس شأن النساء الجهر إلا الأمر الخفيف في التلبية وغير ذلك. قال: وقال مالك: ليس العمل عندي أن يقرأ الرجل في الركعة الأخيرة من المغرب بعد أم القرآن بهذه الآية ﴿ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا﴾ [آل عمران: ٨].

ما جاء في ترك القراءة في الصلاة

قال: وقال مالك: ليس العمل على قول عمر حين ترك القراءة فقالوا له إنك لم تقرأ، فقال: كيف كان الركوع والسجود؟ قالوا: حسن، قال: فلا بأس إذن، قال مالك: وأرى أن يعيد من فعل هذا وإن ذهب الوقت قال: وكان مالك لا يرى ما قرأ الرجل به في الصلاة في نفسه ما لم يحرك به لسانه قراءة، قال: وكذلك بلغني عنه قال: وقال مالك في رجل ترك القراءة في ركعتين من الظهر أو العصر أو العشاء الآخرة قال: لا تجزئه الصلاة وعليه أن يعيد. قال: وكان مالك يقول: من ترك القراءة في جلّ ذلك أعاد وإن قرأ في بعضها وترك بعضها أعاد أيضاً، قال: وذلك أيضاً إذا قرأ في ركعتين وترك القراءة في ركعتين فإنه يعيد الصلاة من أيّ الصلوات كانت. قلت لابن القاسم: فإن ترك القراءة في ركعة من المغرب والصبح؟ قال: إنما كشفنا مالكا عن الصلوات ولم نكشفه عن المغرب والصبح. قال ابن القاسم: والصلوات عند مالك محمل واحد فإذا قرأ في ركعة من الصبح وترك ركعة أعاد، قال وإن كان مالك يستحب أن يعيد إذا ترك القراءة في ركعة واحدة في خاصة نفسه من أي الصلوات كانت، وقد كان قبل مرته الآخرة يقول ذلك وقد قاله لي غير عام واحد، ثم قال: أرجو أن تجزئه سجدتا السهو قبل السلام وما هو عندي بالبين. قال: وقال مالك: وإن قرأ بأم القرآن في صلاته كلها وترك ما سوى ذلك من القرآن فلم يقرأ مع أم القرآن شيئاً في صلاته، قال: يجزئه ويسجد سجدتي السهو قبل السلام. قال مالك: وإن هو ترك قراءة السورة مع أم القرآن في الركعتين الأوليين سجد للوهم، وإن هو قرأ سورة مع أم القرآن في الركعتين الأخيرين فليس عليه سجدتا الوهم، قلت: فإن هو ترك قراءة السورة التي مع أم القرآن في الركعتين الأوليتين عامداً ماذا عليه في قول مالك أيسجد للوهم؟ قال: لم نكشف مالكا عن هذا ولم نجترأ عليه

بهذا، قال ابن القاسم: ولا أرى عليه إعادة ويستغفر الله ولا سجود سهو عليه لأنه لم يسه. قلت: أرايت إن قرأ في أول ركعة من الصبح ولم يقرأ في الركعة الأخرى، قال: يعيد الصلاة أيضاً، قال: وقال مالك: من نسي قراءة أم القرآن حتى قرأ السورة فإنه يرجع فيقرأ أم القرآن ثم يقرأ سورة أيضاً بعد قراءته أم القرآن. قال: وقال مالك: لا يقضي قراءة نسيها من ركعة في ركعة أخرى، قال: وقال مالك فيمن ترك قراءة سورة من إحدى الركعتين الأوليين ساهياً وقد قرأ فيها بأم القرآن: إنه يسجد لسهوه، قال: وإن قرأ في الركعتين الآخرين بأم القرآن وسورة في كل ركعة ساهياً فلا سهو عليه، قال: وقال ابن القاسم: قول مالك قديماً أن أم القرآن تجزئ من غيرها من القرآن ولا يجزئ من أم القرآن ما سواها من القرآن، قال: فلما سألناه قلنا له: أم القرآن تجزئ من غيرها من القرآن ولا يجزئ غير أم القرآن من أم القرآن؟ قال: لا أدري ما هذا أو كأنه إنما كره ومسألته. قال: وسألنا عن الرجل ينسى في الركعتين الأوليين أن يقرأ مع أم القرآن بسورة سورة؟ قال: يسجد لسهوه وقد أجزأت عنه صلاته، قلنا: فإن ترك أم القرآن في الركعتين وقد قرأ بغير أم القرآن؟ قال: يعيد صلاته، فعرفنا في هذا أن أم القرآن تجزئ من غيرها وإن غيرها لا يجزئ منها.

قال: وكان مالك يقول زماناً في رجل ترك القراءة في ركعة في الفريضة: إنه يلغي تلك الركعة بسجديتها ولا يعتد بها ثم كان آخر قوله أن قال: يسجد لسهوه إذا ترك القراءة في ركعه وأرجو أن تكون مجزئة عنه وما هو عندي بالبين، قال: وإن قرأ في ركعتين وترك في ركعتين أعاد الصلاة أيضاً. قال: وسألت مالكا غير مرة عن نسي أم القرآن في ركعه؟ قال: أحب إلي أن يلغي تلك الركعة ويعيدها، وقال لي: حديث جابر هو الذي أخذ به أنه قال: كل ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلم تصلها إلا وراء أمام، قال: فأنا أخذ بهذا الحديث قال: ثم سمعته آخر ما فارقت عليه يقول: لو سجد سجدين قبل السلام هذا الذي ترك أم القرآن يقرأ بها في ركعة لرجوت أن تجزئ عنه ركعته التي ترك القراءة فيها على تكره منه وما هو عندي بالبين. قال: وفيما رأيت منه أن القول الأول هو أعجب إليه، قال ابن القاسم وهو رأيي قال: وقال مالك: أطول الصلوات قراءة صلاة الصبح والظهر، قال ابن وهب عن مالك عن حميد الطويل عن أنس بن مالك قال: قمت وراء أبي بكر وعمر وعثمان فكلهم لم يكن يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم إذا افتتحوا الصلاة، قال مالك: وعلى ذلك الأمر عندنا. قال ابن وهب عن سفيان بن عيينة عن أيوب عن قتادة عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يفتتحون بالحمد لله رب العالمين، قال ابن وهب عن سفيان بن عيينة عن حميد الطويل عن أنس بن مالك مثل

ذلك. قال ابن وهب عن عيسى بن يونس عن حسين المعلم عن بديل بن ميسرة عن أبي الجوزاء عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يفتح الصلاة بالحمد لله رب العالمين، قال ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال: أخبرني محمود بن ربيع عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن». قال ابن وهب عن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن أنه سمع أبا السائب يحدث عن أبي هريرة أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج هي خداج هي خداج غير تمام». قال ابن وهب عن يحيى بن أيوب عن المشنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبيد الله بن عمرو بن العاص عن النبي ﷺ وخيثة مثله، قال مالك بن أنس عن أبي نعيم وهب بن كيسان أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصل إلا وراء إمام، قال وكيع عن الأعمش عن خيثة، قال: حدثني من سمع عمر بن الخطاب يقول: لا تجزئ صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وبشيء معها. قال وكيع عن ابن عون قال: سمعت إبراهيم يقول: لو صليت خلف إمام علمت أنه لم يقرأ شيئاً لأعدت صلاتي، قال: وكيع عن عيسى بن يونس عن أبي إسحاق عن الشعبي أن عمر بن الخطاب صلى المغرب فلم يقرأ فيها فأعاد الصلاة وقال: لا صلاة إلا بقراءة.

في رفع اليدين في الركوع والإحرام

قال: وقال مالك: لا أعرف رفع اليدين في شيء من تكبير الصلاة لا في خفض ولا في رفع إلا في افتتاح الصلاة يرفع يديه شيئاً خفيفاً والمرأة في ذلك بمنزلة الرجل، قال ابن القاسم: وكان رفع اليدين عند مالك ضعيفاً إلا في تكبيرة الإحرام. قلت لابن القاسم: وعلى الصفا والمروة وعند الجمرتين وبعرفات وبالموقف وفي المشعر وفي الاستسقاء وعند استلام الحجر؟ قال: نعم، إلا في الاستسقاء بلغني أن مالكا رُوي رافعاً يديه وكان قد عزم عليهم الإمام فرفع مالك يديه فجعل بطونهما مما يلي الأرض وظهورهما مما يلي وجهه، قال ابن القاسم وسمعت يقول: فإن كان الرفع فهكذا مثل ما صنع مالك. قلت لابن القاسم: قوله إن كان الرفع فهكذا في أي شيء يكون هذا الرفع؟ قال: في الاستسقاء وفي مواضع الدعاء، قلت لابن القاسم: فعرفة من مواضع الدعاء؟ قال: نعم والجمرتان والمشعر، قال: ولقد سألت مالكا عن الرجل يمر بالركن فلا يستطيع أن يستلمه أيرفع يديه حين يكبر إذا حاذى الركن أم يكبر ويمضي؟ قال: بل يكبر ويمضي ولا يرفع يديه، قال ابن وهب وابن القاسم عن مالك عن ابن شهاب عن

سالم بن عبد الله عن أبيه أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح التكبير للصلاة. قال وكيع عن سفیان الثوري عن عاصم عن عبد الرحمن بن الأسود وعلقمة قالاً: قال عبد الله بن مسعود: ألا أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ، قال: فصلي ولم يرفع يديه إلا مرة، قال وكيع عن ابن أبي ليلى عن عيسى أخيه والحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة ثم لا يرفعها حتى ينصرف. قال وكيع عن أبي بكر بن عبد الله بن قطاف النهشلي عن عاصم بن كليب عن أبيه أن علياً كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة ثم لا يعود، قال: وكان قد شهد معه صفين وكان أصحاب ابن مسعود يرفعون في الأولى ثم لا يعودون وكان إبراهيم النخعي يفعل.

الدب في الركوع

قال: وقال مالك: من جاء والإمام راكع فليركع إن خشي أن يرفع الإمام رأسه إذا كان قريباً يطمع إذا ركع فدب راکعاً أن يصل إلى الصف، قال: قلت: يا أبا عبد الله: فإن هو لم يطمع أن يصل إلى الصف فركع؟ قال: أرى ذلك مجزئاً عنه. قلت لابن القاسم: أرايت لو أن رجلاً جاء والإمام راكع في صلاة العيدين أو في صلاة الخسوف أو في صلاة الاستسقاء فأراد أن يركع وهو لا يطمع أن يصل إلى الصف أيفعل في قول مالك أم لا؟ قال: لا أحفظ من مالك في هذا شيئاً ولكنه عندي بمنزلة المكتوبة، قال: فالمكتوبة أعظم من هذا وأرى أن يفعل، قال سحنون عن ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال: أخبرني أبو أمامة بن سهل بن حنيف أنه رأى زيد بن ثابت دخل المسجد والإمام راكع، فمشى حتى إذا أمكنه أن يصل إلى الصف وهو راكع كبر فركع ثم دب وهو راكع حتى وصل الصف، قال ابن وهب قال: وأخبرني رجال من أهل العلم عن القاسم بن محمد وعبد الله بن مسعود وابن شهاب مثله.

في الركوع والسجود

قال: وقال مالك في الركوع والسجود: إذا أمكن يديه من ركبته وإن لم يسبح فذلك مجزئ عنه وكان لا يوقت تسبيحاً. قال: وقال مالك: تكبير الركوع والسجود كله سواء يكبر للركوع إذا انحط للركوع في حال الانحطاط، ويقول سمع الله لمن حمده في حال رفع رأسه وكذلك في السجود يكبر إذا انحط ساجداً في حال الانحطاط وإذا رفع

رأسه من السجود ويكبر في حال الرفع، وإذا قام من الجلسة الأولى لم يكبر في حال القيام حتى يستوي قائماً وكان يفرق بين تكبيرة القيام من الجلسة الأولى وبين تكبيرة الركوع والسجود. قال ابن القاسم: وأخبرني بعض أهل العلم أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عماله يأمرهم أن يكبروا كل ما خفضوا ورفعوا في الركوع والسجود إلا في القيام من التشهد بعد الركعتين لا يكبر حتى يستوي قائماً مثل قول مالك. قال: وقال مالك في الركوع والسجود قدر ذلك أن يمكن في ركوعه يديه من ركبتيه وفي سجوده جبهته من الأرض، فإذا تمكن مطمئناً فقد تم ركوعه وسجوده وكان يقول: إلى هذا تمام الركوع والسجود، قلت لابن القاسم: أرايت من كانت في جبهته جراحات وقروح لا يستطيع أن يضعها على الأرض وهو يقدر على أن يضع أنفه أيسجد على أنفه في قول مالك أم يومئ؟ قال: بل يومئ إيماء، قال: وقال مالك: السجود على الأنف والجبهة جميعاً قلت لابن القاسم: أتحفظ عنه إن هو سجد على الأنف دون الجبهة شيئاً قال: لا أحفظ عنه في هذا شيئاً قلت: فإن فعل أتري أنت عليه الإعادة؟ قال: نعم في الوقت وغيره.

قال: وسألت مالكا عن الرجل ينكس رأسه في الركوع أم يرفع رأسه؟ فكره مسألتني وعابه على من فعله، قال: وقال مالك: هذا يسألني عن الرجل ابن يضع بصره في الصلاة، قال: وبلغني عنه أنه قال: يضع بصره أمام قبلته وأنكر أن ينكس رأسه إلى الأرض، قال ابن القاسم وابن وهب وعلي عن مالك بن أنس عن ابن شهاب عن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب قال: كان رسول الله ﷺ يكبر كلما خفض ورفع فلم تزل تلك صلاته حتى قبضه الله، وذكر أبو هريرة وأبو سعيد الخدري عن النبي عليه السلام مثله. قال: وقال مالك: إذا فرغ الإمام من قراءة أم القرآن فلا يقل هو آمين ولكن يقول ذلك من خلفه، وإذا قال: سمع الله لمن حمده فلا يقل هو آمين ولكن يقول ذلك من خلفه، وإذا قال: سمع الله لمن حمده فلا يقل هو اللهم ربنا لك الحمد ولكن يقول ذلك من خلفه، وإذا صلى الرجل وحده فقال: سمع الله لمن حمده فليقل اللهم ربنا ولك الحمد أيضاً، قال: وإذا قرأ وهو وحده فقال: ولا الضالين فليقل آمين. قال مالك: ويخفي من خلف الإمام آمين ولا يقول الإمام آمين ولا بأس للرجل إذا صلى وحده أن يقول آمين. قلت لابن القاسم: هل كان مالك يأمر الرجل بأن يفرق أصابعه على ركبتيه في الركوع ويأمره أن يضمهما في السجود؟ قال: ما رأيته يحد في هذا حداً وسمعتة يسئل عنه وكان يكره الحد في ذلك ويراه من البدع. ويقول: يسجد كما يسجد الناس ويركع كما يركعون. قال: وقال مالك: إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده لم يقل اللهم ربنا

ولك الحمد وليقل من خلفه اللهم ربنا ولك الحمد، ولا يقول من خلف الإمام سمع الله لمن حمده ولكن يقول اللهم ربنا ولك الحمد. قال ابن القاسم وقال لي مالك مرة: اللهم ربنا لك الحمد ومرة اللهم ربنا ولك الحمد، قال: وقال: وأحبهما إليّ اللهم ربنا ولك الحمد.

في الذي ينعس خلف الإمام وما يكره من الدعاء في الركوع

قال ابن القاسم: الذي أرى وأخذ به في نفسي في الذي ينعس خلف الإمام في الركعة الأولى أنه لا يتبع الإمام فيها، وإن كان يدركه قبل أن يرفع رأسه من سجودها وليسجد مع الإمام ويلغي تلك الركعة ويقضيها إذا قضى الإمام صلاته، وإنما يتبع الإمام عندي بالركعة في الثانية والثالثة والرابعة إذا طمع أن يدركه قبل أن يرفع رأسه من سجودها، وأما الأولى فلا تشبه عندي الثانية في هذا ولا الثالثة وهذا رأيي ورأى من أرضاه. قال: وقال مالك في السجود والركوع: في قول الناس في الركوع سبحان ربي العظيم وبحمده وفي السجود سبحان ربي العظيم وبحمده وفي السجود سبحان ربي الأعلى، قال: لا أعرفه وأنكره ولم يحد فيه دعاء موقوتاً ولكن يمكن يديه من ركبتيه في الركوع ويمكن جبهته وأنفه من الأرض في السجود، وليس لذلك عنده حد وكان مالك يكره الدعاء في الركوع ولا يرى به بأساً في السجود، قلت لابن القاسم: أرايت مالكا حين كره الدعاء في الركوع وكان يكره التسبيح في الركوع؟ فقال: لا.

ما جاء في جلوس الصلاة

قال: وقال مالك: الجلوس فيما بين السجدين مثل الجلوس في التشهد يفضي باليتية إلى الأرض وينصب رجله اليمين ويثني رجله اليسرى، وإذا نصب رجله اليمنى جعل باطن الابهام على الأرض لا ظاهر الابهام، قال مالك: وإذا نهض من بعد السجدين من الركعة الأولى فلا يرجع جالساً ولكن ينهض كما هو القيام. قال: وقال مالك: ما أدركت أحداً من أهل العلم إلا وهو ينهي عن الإقعاء ويكرهه، قال: وقال مالك في سجود النساء في الصلاة وجلوسهن وتشدهن كسجود الرجال وجلوسهم وتشدهم ينصبن اليمين ويثني اليسرى ويقعدن على أوراكنهن كما تقعد الرجال في ذلك كله، قال ابن وهب وقد كان رسول الله ﷺ يأمر بذلك، وقال من حديث ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو بن عطاء عن أبي حميد الساعدي: قال: رأيت رسول الله ﷺ يفضي بوركه اليسرى إلى الأرض في جلوسه الأخير في الصلاة

ويخرج قدميه من ناحية واحدة. قال مالك عن مسلم بن أبي مريم عن علي بن عبد الرحمن المعافري أنه قال: رأيي عبد الله بن عمر وأنا أعبت بالحصباء في الصلاة فلما انصرفت نهاني وقال: اصنع كما كان رسول الله ﷺ يصنع، قلت: وكيف كان رسول الله ﷺ يصنع؟ قال: كان إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض أصابعه كلها وأشار بإصبعه التي تلي الإبهام ويضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى، وقال: هكذا كان يفعل ﷺ.

ما جاء في هيئة السجود

قلت لابن القاسم: فما قول مالك في سجود الرجل في صلاته هل يرفع بطنه عن فخذه ويجافي بضيعة؟ قال: نعم ولا يفرج ذلك التفريج ولكن تفريجاً متقارباً، قلت: أيجوز في المكتوبة أن يضع ذراعيه على فخذه؟ قال: قال مالك: لا إنما ذلك في النوافل لطول السجود فأما في المكتوبة وما خف من النوافل فلا، قال: وقال مالك: كره أن يفرش الرجل ذراعيه في السجود، قال: وقال مالك: يوجه يديه إلى القبلة، قال: ولم يحد لنا أين يضعهما. قال سحنون قال ابن وهب أخبرني عبد الله بن لهيعة أن أبا الزبير المكي حدثه عن جابر بن عبد الله قال: سمعت رسول الله ﷺ يأمر أن يعتدل الرجل في السجود ولا يسجد الرجل باسطاً ذراعيه كالكلب. قال سحنون وذكر ابن وهب أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يسجد إلى جنبه وقد اعتم على جبهته، فحسر رسول الله ﷺ عن جبهته من حديث ابن لهيعة وعمرو بن الحارث عن بكير بن سودة عن صالح بن حيوان الشيباني. قال ابن وهب: وذكر أن رسول الله ﷺ كان إذا سجد يرى بياض إبطيه من حديث ابن وهب عن ابن أبي ذئب عن شعبة مولى ابن عباس عن ابن عباس.

الاعتماد في الصلاة والاتكاء ووضع اليد على اليد

قال: وسألت مالكا عن الرجل يصلي إلى جنب حائط فيتكىء على الحائط؟ فقال: أما في المكتوبة فلا يعجبني وأما في النافلة فلا أرى به بأساً، قال ابن القاسم: والعصا تكون في يده عندي بمنزلة الحائط، قال وقال مالك: إن شاء اعتمد وإن شاء لم يعتمد وكان لا يكره الاعتماد، قال: وذلك على قدر ما يرتفق به فلينظر ارفق ذلك به فيصنعه، قال: وقال مالك: في وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة؟ قال: لا أعرف ذلك في الفريضة وكان يكرهه ولكن في النوافل إذا طال القيام فلا بأس بذلك يعين به نفسه، قال

سحنون عن ابن وهب عن سفيان الثوري عن غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ، أنهم رأوا رسول الله ﷺ واضعاً يده اليمنى على اليسرى في الصلاة.

في السجود على الثياب والبسط والمصليات والخمرة والثوب تكون فيه النجاسة

قال: وقال مالك: أرى أن لا يضع الرجل كفيه إلا على الذي يضع عليه جبهته، قال: وإن كان حراً أو برداً فلا بأس بأن يسبط ثوباً يسجد عليه ويجعل كفيه عليه، قال: وقال مالك: بلغني أن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر كانا يفعلان ذلك، قال: وقال مالك: تبدي المرأة كفيها في السجود حتى تضعهما على ما تضع عليه جبهتها، قال: وقال مالك: فيمن سجد على كور العمامة قال: أحب إلي أن يرفع عن بعض جبهته حتى يمس بعض جبهته الأرض، قلت له: فإن سجد على كور العمامة؟ قال: أكرهه فإن فعل فلا إعادة عليه. قال: وقال مالك: ولا يعجبني أن يحمل الرجل الحصاء أو التراب من موضع الظل إلى موضع الشمس يسجد عليه، قال: وكان مالك يكره أن يسجد الرجل على الطنافس وبسط الشعر والثياب والإدام وكان يقول: لا بأس أن يقوم عليها ويركع عليها ويقعد عليها ولا يسجد عليها ولا يضع كفيه عليها، وكان لا يرى بأساً بالحصر وما أشبهها مما تنبت الأرض أن يسجد عليها وأن يضع كفيه عليها. قال: وقال مالك: لا يسجد على الثوب إلا من حر أو برد كئاناً كان أو قطناً، قال مالك: وبلغني أن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر كانا يسجدان على الثوب من الحر والبرد ويضعان أيديهما عليه، قلت لابن القاسم: فهل يسجد على اللبد والبسط من الحر والبرد؟ قال: ما سألنا مالكا عن هذا، ولكن مالكا كره الثياب فإن كانت من قطن أو كتان فهي عندي بمنزلة البسط واللبود فقد وسع مالك أن يسجد على الثوب من حر أو برد، قلت: أفترى أن يكون اللبد بتلك المنزلة؟ قال: نعم، قال: وقال مالك في الحصيرة يكون في ناحية منها قدر ويصلي الرجل على الناحية الأخرى لا بأس بذلك، قال: وقال مالك: لا بأس بالرجل يقوم في الصلاة على أحلاس الدواب التي قد حلت بها مثل اللبود التي في السروج ويركع عليها ويسجد على الأرض، ويقوم على الثياب والبسط وما أشبه ذلك من المصليات وغير ذلك ويسجد على الخمرة والحصيرة وما أشبه ذلك ويضع يديه على الذي يضع عليه جبهته. قال وسألنا مالكا عن الفراش يكون فيه النجس هل يصلي عليه المريض؟ قال: إذا جعل فوقه ثوباً طاهراً فلا بأس بالصلاة عليه إذا بسط عليه ثوباً طاهراً

كثيفاً، سحنون قال: قال ابن وهب: أخبرني رجل عن ابن عباس أن النبي عليه السلام كان يتقي بفضول ثيابه برد الأرض وحرها، وذكر أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يسجد إلى جنبه وقد اعتم على جبهته فحسر رسول الله ﷺ عن جبهته من حديث ابن وهب عن ابن لهيعة وعمر بن الحارث عن بكير بن سودة عن صالح بن حيوان الشيباني .

في صلاة المريض

قال ابن القاسم قال مالك في المريض الذي لا يستطيع أن يسجد وهو يقدر على الركوع قائماً ويقدر على الجلوس ولا يقدر على السجود والركوع جميعاً ويقدر على القيام والجلوس، أنه إذا قدر على القيام والركوع والجلوس قام فقرأ ثم ركع وجلس فأوماً للسجود جالساً على قدر ما يطيق وإن كان لا يقدر على الركوع قام فقرأ وركع قائماً فأوماً للركوع ثم يجلس ويسجد إيماءً. قال ابن القاسم: والذي بجبهته وأنفه من الجراح ما لا يستطيع معه السجود يفعل كما يفعل الذي يقدر على القيام والركوع والجلوس كما فسرت لك، قال ابن القاسم: وسأل شيخ مالكا وأنا عنده عن الذي يكون بركبتيه ما يمنعه من السجود والجلوس عليهما في الصلاة؟ فقال له: افعل من ذلك ما استطعت وما يسر عليك فإن دين الله يسر، قال ابن القاسم في الذي يفتح الصلاة جالساً ولا يقوى إلا على ذلك: فيصح بعد في بعض صلاته أنه يقوم فيما بقي من صلاته وصلاته مجزئة عندي وكذلك لو افتتحها قائماً ثم عرض له ما يمنعه من القيام صلى ما بقي من صلاته جالساً. وقال في المريض الذي لا يستطيع تحويله إلى القبلة لمرض به أو جراح: أنه لا يصلي إلا إلى القبلة ويحتال له في ذلك فإن هو صلى إلى غير القبلة أعاد ما دام في الوقت وهو في هذا بمنزلة الصحيح، قال: وقال مالك: فإن لم يستطع المريض أن يصلي متربعا صلى على قدر ما يطيق من قعود أو على جنبه أو على ظهره ويستقبل به القبلة، وقال مالك في المريض لا يستطيع الصلاة قاعداً، قال: يصلي على قدر ما يطيق من قعوده فإن لم يستطع أن يصلي قاعداً فعلى جنبه أو على ظهره يجعل رجله مما يلي القبلة ووجهه مستقبل القبلة. قلت لابن القاسم: أرايت إن كان يقدر على الجلوس هذا المريض إذا رفدوه أيصلي جالساً مفوداً أحب إليك أم يصلي مضطجعا؟ قال: بل يصلي جالساً ممسوكاً أحب إلي ولا يصلي مضطجعا ولا يستند لحائض ولا جنب. قال: وسألت مالكا عن الرجل يقدر على القيام ولا يقدر على الركوع والسجود كيف يصلي؟ قال: يومئ برأسه قائماً للركوع على قدر طاقته ويمد يديه إلى ركبتيه فإن كان يقدر على السجود سجد وإن لم يكن يقدر على السجود ويقدر على الجلوس أوماً للسجود جالساً،

ويتشهد ويسلم جالساً في وسط صلاته وفي آخر صلاته إن كان يقدر على الجلوس فإن كان لا يقدر إلا على القيام صلى صلاته كلها قائماً يومئذ للركوع والسجود قائماً ويجعل إيماءه للسجود أخفض من إيماءه لركوعه.

قال: وسألنا مالكا عن الرجل لا يستطيع أن يسجد لرمد بعينه أو قرحة بوجهه أو صداع يجده وهو يقدر على أن يومئ جالساً ويركع قائماً ويقوم قائماً أيضاً إذا كان لا يقدر على السجود؟ قال: لا ولكن ليقم فيقرأ أو يركع ويقعد ويثني رجله ويومئ إيماء لسجوده ويفعل في صلاته كذلك حتى يفرغ، قلت لابن القاسم: كيف الإيماء بالראس دون الظهر؟ قال: بل يومئ بظهره وبرأسه، قلت: هو قول مالك؟ قال: نعم، قال ابن القاسم وقال مالك: إذا صلى المضطجع الذي لا يقدر على القيام فليومئ برأسه إيماء ولا يدع الإيماء وإن كان مضطجعاً قال: وقال مالك في المريض الذي يستطيع السجود أنه لا يرفع إلى جبهته شيئاً ولا ينصب بين يديه وسادة ولا شيئاً من الأشياء يسجد عليه، قلت لابن القاسم: فإن كان لا يستطيع السجود على الأرض وهو إذا جعلت له وسادة استطاع أن يسجد عليها إذا رفع له عن الأرض شيء؟ قال: لا يسجد عليه في قول مالك ولا يرفع له شيء يسجد عليه إن استطاع أن يسجد على الأرض وإلا أوماً إيماء، قال ابن القاسم: فإن رفع إليه شيء وجهه ذلك لم يكن عليه إعادة وكذلك بلغني عن مالك، قال وقال مالك في إمام صلى يقوم يركع ويسجد ويقوم وخلفه مرضى لا يقدر على السجود ولا الركوع إلا إيماء وقوم لا يقدر على القيام وهم يصلون بصلاتهم يومئون قعوداً، قال: تجزئهم صلاتهم، قال: وكان مالك يكره للرجل أن يقدح الماء من عينيه فلا يصلي إيماء إلا مستلقياً، قال كان يكرهه ويقول: لا ينبغي له أن يفعل ذلك وقال ابن القاسم في الذي يقدح الماء من عينيه: فيؤمر بالاضطجاع على ظهره فيصل في تلك الحال على ظهره فلا يزال كذلك اليومين ونحو ذلك، قال: سئل عنه مالك فكرهه وقال: لا أحب لأحد أن يفعله، قال ابن القاسم ولو فعله رجل فصلى على حاله تلك؟ رأيت أن يعيد الصلاة متى ما ذكر في الوقت وغيره علي عن سفيان عن أبي إسحق الهمداني عن يزيد بن معاوية العبسي قال: دخل عبد الله بن مسعود على أخيه عتبة بن مسعود وهو يصلي على سواك فأخذه من يده ورمى به، وقال: أوم برأسك إيماء واجعل ركوعك ارفع من سجودك، مالك عن نافع أن ابن عمر كان يقول: إذا لم يستطع المريض السجود أوماً برأسه إيماء ولم يرفع إلى جبهته شيئاً. مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها قالت: صلى رسول الله ﷺ في بيته وهو شاك فصلى جالساً. ابن وهب عن عمر بن قيس عن ابن شهاب أن رسول الله ﷺ نهى أن يصلي على عود، ابن

وهب وقال غيره عن ابن شهاب أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ لم يستطع أن يسجد أو مأ برأسه إيماء».

صلاة الجالس

قال: وسألت مالكا عن صلاة الجالس إذا تشهد في الركعتين فأراد أن يقوم في الركعة الثالثة أكبر ينوي تكبيرة القيام أم يقرأ ولا يكبر؟ قال: بل يكبر ينوي بذلك القيام قبل أن يقرأ، قال: وقال مالك: لا بأس بالاحتباء في النوافل للذي يصلي جالسا بعقب تربعه، قال ابن القاسم قال مالك: وقد بلغني أن سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير كانا يفعلان ذلك، قال وقال مالك في الرجل يصلي قاعداً، قال: جلوسه في موضع الجلوس بمنزلة جلوس القائم يفضي بإليته إلى الأرض وينصب رجله اليمنى ويثني رجله اليسرى، قلت: أرايت من صلى قاعداً وهو يقدر على القيام أيعيد في قول مالك؟ قال: نعم عليه الإعادة وإن ذهب الوقت، قال: وقال مالك: من افتتح الصلاة نافلة جالسا وأراد أن يرجع قائما لم أر بذلك بأساً، قلت: فإن افتتح لصلاة قائما وأراد أن يجلس؟ قال: بلغني عن مالك أنه قال: لا بأس به قال: ولا أرى أنا به أيضاً بأساً. قال مالك: ولا بأس أن يصلي النافلة محتبياً وأن يصلي النافلة على دابته في السفر حيثما توجهت به، وحدثني عن علي بن زياد عن سفيان عن الحسن بن عمرو الفقيمي عن أبيه قال: كان سعيد بن جبير يصلي قاعداً محتبياً فإذا بقي عليه عشر آيات قام قائماً فقرأ أو ركع، قال ابن وهب: وقد كان جابر بن عبد الله وعروة بن الزبير وعطاء بن أبي رباح يصلون في النافلة محتبين، ابن وهب وقال لي مالك بن أنس: لا بأس بذلك.

الصلاة على المحمل

قال: وسمعت مالكا وعبد العزيز بن أبي سلمة قال: ولم أسمع من عبد العزيز غير هذه المسألة وحدها يقولان في صلاة الجالس في المحمل: قيامه تربع فإذا ركع ركع متربعا فوضع يديه على ركبتيه فإذا رفع رأسه من ركوعه قال لي مالك: يرفع يديه عن ركبتيه، قال: ولا أحفظ هذا الحرف رفع يديه عن ركبتيه عن عبد العزيز بن أبي سلمة ثم رجع إلى قولهما جميعاً، قالوا: فإذا أهوى إلى الإيماء للسجود ثنى رجله وسجد إلا أن يكون لا يقدر أن يثني رجله عند الإيماء للسجود فيوميء متربعا. قال مالك: والمحمل أشده عندي يشتد عليه أن يثني رجله من تربعه عند سجوده فلا أرى بأساً إذا شق ذلك

عليه أن يومئ لسجوده متربعا، قال: وسألت مالكا عن المريض الشديد الذي لا يستطيع الجلوس يصلي في محمله المكتوبة؟ قال: لا يعجبني ويصلي على الأرض، قال مالك: ومن خاف على نفسه السباع واللصوص وغيرها فإنه يصلي على دابته إيماء حيثما توجهت دابته، وكان أحب إليه إن أمن في الوقت أن يعيد ولم يكن يراه مثل العدو، قال: وقال لي مالك: لا يصلي على دابته التطوع إلا من هو مسافر ممن يجوز له قصر الصلاة فأما من خرج فرسخاً أو فرسخين أو ثلاثة فإنه لا يصلي على دابته تطوعاً، قال: وقال مالك: ولا يصلي على دابته في الحضر وإن كان وجهه إلى القبلة، قال: ولا يصلي مضطجعاً إلا مريض، قال: ولا يتنفل على دابته إلا في السفر الذي تقصر في مثله الصلاة. قال: وقال مالك: يتنفل الرجل في السفر ليلاً أو نهاراً على دابته حيثما توجهت به، قال: وكذلك على الأرض يتنفل ليلاً أو نهاراً في السفر. قال: وقال مالك: يصلي المسافر ركعتي الفجر على الراحلة ويوتر أيضاً عليها في السفر، قال: وقال مالك: لا يصلي أحد في غير سفر تقصر في مثله الصلاة على دابته للقبلة ولا يسجد عليها سجدة تلاوة للقبلة ولا لغير القبلة. قال: وقال مالك فيمن قرأ سجدة وهو على دابته مسافر، قال: يومئ إيماء، وكيع عن سفيان عن عمر شيخ من الأنصار قال: رأيت أنس بن مالك يصلي على طنفسة متربعا متطوعاً وبين يديه خمرة يسجد عليها. وحدث عن علي عن سفيان عن رجل عن إبراهيم النخعي قال: صلاة الجالس متربعا فإذا أراد أن يسجد ثنى رجله، وأخبرني عن ابن وهب عن مالك بن أنس ويحيى بن عبد الله عن عمرو بن يحيى والمازني عن سعيد بن يسار عن عبد الله بن عمر قال: رأيت رسول الله ﷺ يصلي على حمار متوجهاً إلى خير وهو يسير. قال ابن وهب: وأخبرني غير واحد عن جابر بن عبد الله وعامر بن ربيعة وأنس بن مالك عن رسول الله ﷺ: أنه كان يصلي السجدة بالليل في السفر على ظهر راحلته حيث توجهت به إلى غير القبلة.

الإمام يصلي بالناس قاعداً

قال: وقال مالك: لا ينبغي لأحد أن يؤم في النافلة قاعداً. قال: ومن نزل به شيء وهو إمام قوم حتى صار لا يستطيع أن يصلي بهم إلا قاعداً، فليستخلف غيره يصلي بالقوم ويرجع هو إلى الصف فيصلّي بصلاة الإمام مع القوم. قال: وسألنا مالكا عن المريض الذي لا يستطيع القيام يصلي جالساً ويصلي بصلاته ناس؟ قال: لا ينبغي لأحد أن يفعل ذلك، وحدثني عن علي عن سفيان عن جابر بن يزيد عن الشعبي أن رسول الله ﷺ قال: «لا يؤم الرجل القوم جالساً».

في الإمام يصلي بالناس على أرفع مما عليه أصحابه

قال: وقال مالك: لو أن إماماً صلى يقوم على ظهر المسجد والناس خلفه أسفل من ذلك، قال مالك: لا يعجبني ذلك. وقال: وكره مالك أن يصلي الإمام على شيء وهو أرفع مما يصلي عليه ومن خلفه مثل الدكان الذي يكون في المحراب ونحوه من الأشياء، قلت: فإن فعل؟ قال: عليهم الإعادة وإن خرج الوقت لأن هؤلاء يعشون إلا أن يكون على دكان يسير الارتفاع مثل ما كان عندما بمصر فأرى صلاتهم تامة. وأخبرني عن علي عن سفيان عن إبراهيم النخعي قال: يكره أن يكون مكان الإمام أرفع من مكان أصحابه.

الصلاة أمام القبلة بصلاة الإمام

قال: وقال مالك: ومن صلى في دور أمام القبلة بصلاة الإمام وهم يسمعون تكبير الإمام فيصلون بصلاته ويركعون بركوعه ويسجدون بسجوده، فصلاتهم تامة وإن كانوا بين يدي الإمام، قال: ولا أحبّ لهم أن يفعلوا ذلك. قال ابن القاسم قال مالك: وقد بلغني أن داراً لآل عمر بن الخطاب وهي أمام القبلة كانوا يصلون بصلاة الإمام فيها فيما مضى من الزمان، قال مالك: وما أحبّ أن يفعله أحد ومن فعله أجزأه.

في الصلاة فوق ظهر المسجد بصلاة الإمام

قال: وقال مالك: لا بأس في غير الجمعة أن يصلي الرجل بصلاة الإمام على ظهر المسجد والإمام في داخل المسجد. قال: وكان آخر ما فارقنا مالكا أنه كره أن يصلي الرجل خلف الإمام بصلاة الإمام على ظهر المسجد، قال: ولا يعجبني هذا من قوله وقوله الأول به أخذ. قلت: ما قول مالك في صلاة الرجل على قعيقعان وعلى أبي قبيس بصلاة الإمام في المسجد الحرام؟ قال: لم أسمع فيه شيئاً ولا يعجبني. قال: وقال الإمام يصلي في السفينة يصلي على السقف والقوم تحته، قال: لا يعجبني، قال: وإن صلى الإمام أسفل والناس فوق السقف فلا بأس بذلك إذا كان إمامهم قدامهم. قال: فقلنا لمالك كيف يجمع هؤلاء الذين أمامهم فوق السقف؟ قال: يصلي الذين فوق السقف بإمام والذين أسفل بإمام آخر، قال: وقال مالك في القوم يكونون في السفن يصلي بعضهم بصلاة بعض وإمامهم في إحدى السفائن وهم يصلون بصلاته وهم في غير سفينته، قال: فإن كانت السفن بعضها قرية من بعض فلا بأس بذلك، قال: وقال مالك: لو أن دوراً محجوراً عليها صلى قوم فيها بصلاة الإمام في غير الجمعة فصلاتهم تامة إذا كان لتلك

الدور كوى أو مقاصير يرون منها ما يصنع الناس والإمام، فيركعون بركوعه ويسجدون بسجوده فذلك جائز وإن لم يكن لها كوى ولا مقاصير يرون منها ما تصنع الناس والإمام إلا أنهم يسمعون الإمام فيركعون بركوعه ويسجدون بسجوده فذلك جائز. قال: وسألنا مالكا عن النهر الصغير يكون بين الإمام وبين قوم وهم يصلون بصلاة الإمام؟ قال: لا بأس بذلك إذا كان النهر صغيراً، قال: وإذا صلى رجل بقوم فصلى بصلاة ذلك الرجل قوم آخرون بينهم وبين ذلك الإمام طريق فلا بأس بذلك، قال: وذلك أني سألته عن ذلك فقلت له: إن أصحاب الأسواق يفعلون ذلك عندنا في حوانيتهم، فقال: لا بأس بذلك. قال سحنون وأخبرني ابن وهب عن سعيد بن أبي أيوب عن محمد بن عبد الرحمن: أن أزواج النبي ﷺ كنَّ يصلين في بيوتهن بصلاة أهل المسجد. قال سحنون: وأخبرني ابن وهب عن رجال من أهل العلم عن عمر بن الخطاب وأبي هريرة وعمر بن عبد العزيز وزيد بن أسلم وربيعة مثله، إلا أن عمر بن الخطاب قال: ما لم تكن الجمعة. قال سحنون: وأخبرني ابن وهب عن ابن أبي ذئب عن صالح مولى التؤمة قال: صليت مع أبي هريرة فوق ظهر المسجد بصلاة الإمام وهو أسفل وقاله إبراهيم النخعي.

في الصلاة خلف هؤلاء الولاة

قلت: أفكان مالك يقول تجزئنا الصلاة خلف هؤلاء الولاة والجمعة خلفهم؟ قال: نعم، قلت: فإن كانوا قوماً خوارج غلبوا أكان مالك يأمر بالصلاة خلفهم والجمعة خلفهم؟ قال: كان مالك يقول: إذا علمت أن الإمام من أهل الأهواء فلا تصل خلفه ولا يصلي خلف أحد من أهل الأهواء، قلت: أفسألته عن الحرورية؟ قال: ما يختلف يومئذ يومئذ عندي أن الحرورية وغيرهم سواء. قال ابن وهب عن رجال من أهل العلم عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن عبيد الله بن عدي بن الخيار قال: دخلت على عثمان بن عفان وهو محصورة فقلت له إنك إمام العامة وقد نزل بك ما ترى وأنه يصلي لنا إمام فتنه وأنا نتخرج من الصلاة خلفه، فقال عثمان: فلا تفعل فإن الصلاة أحسن ما يعمل الناس فإذا أحسن الناس فأحسن معهم وإذا أسأؤوا فاجتنب إساءتهم.

الصلاة خلف أهل الصلاح وأهل البدع وإمامة الرجل في داره وإمامة من لا يحسن القرآن

قال: وقال مالك: يتقدم القوم أعلمهم إذا كانت حالته حسنة قال وإن للسن حقاً،

قال: قلت له فاقروهم؟ قال: قد يقرأ من لا. قال: يريد بقوله من لا: من لا يرضى حاله، قال: وقال مالك: يقال أولى بمقدم الدابة صاحب الدابة وأولى بالإمامة صاحب الدار إذا صلوا في منزلة إلا أن يأذنوا في ذلك، ورأيت يرى ذلك الشأن ويستحسنه. قلت لابن القاسم فما قول مالك فيمن صلى وهو يحسن القرآن خلف من لا يحسن القرآن؟ قال: قال مالك: إذا صلى الإمام بقوم فترك القراءة انتقضت صلاته وصلاة من خلفه وأعادوا، وإن ذهب الوقت قال: فذلك الذي لا يحسن القرآن أشد عندي من هذا لأنه لا ينبغي لأحد أن يأتى بمن لا يحسن القرآن. قال: وسألت مالكا عن الصلاة خلف الإمام القدري؟ قال: إن استيقنت أنه قدري فلا تصل خلفه، قال: قلت: ولا الجمعة؟ قال: ولا الجمعة إن استيقنت، قال: وأرى إن كنت تتقيه وتخافه على نفسك أن تصلي معه وتعيدها ظهراً قال مالك: فأهل الأهواء مثل أهل القدر. قال: ورأيت مالكا إذا قيل له في إعادة الصلاة خلف أهل البدع يقف ولا يجيب في ذلك، قال ابن القاسم: وأرى في ذلك الإعادة في الوقت. قال: وسُئل مالك عن صلى خلف رجل يقرأ بقراءة ابن مسعود؟ قال: يخرج ويدعه ولا يأتى به، قال: وقال مالك: لا ينكح أهل البدع ولا ينكح إليهم ولا يسلم عليهم ولا يصلى خلفهم ولا تشهد جنازتهم، قال: وقال مالك: من صلى خلف رجل يقرأ بقراءة ابن مسعود فليخرج وليتركه، قلت: فهل عليه أن يعيد إذا صلى خلفه في قول مالك؟ قال ابن القاسم: إن قال لنا يخرج فأرى أنه يعيد في الوقت وبعده.

في الصلاة خلف السكران والصبي والعبد والأعمى والإمام يصلي بغير رداء

قال: وقال مالك: لا يؤم السكران ومن صلى خلفه أعاد، قال: وقال مالك: لا يؤم الصبي في النافلة لا الرجال ولا النساء، قال: وقال مالك: لا تؤم المرأة، قال: وقال مالك في الأعرابي: لا يؤم المسافرين ولا الحضريين وإن كان أقرأهم، قال وكيع عن الربيع بن صبيح عن ابن سيرين قال: خرجنا مع عبيد الله بن معمر ومعنا حميد بن عبد الرحمن وأناس من وجوه الفقهاء فمررنا بأهل ماء فحضرت الصلاة فأذن أعرابي وأقام الصلاة، قال: فتقدم حميد بن عبد الرحمن بن عوف قال: فلما صلى ركعتين، قال: من كان هنها من أهل البلد فليتم الصلاة وكره أن يؤم الأعرابي. قال: وقال مالك: لا يكون العبد إماماً في مسجد الجماعة ولا مساجد العشائر ولا الأعياد، قال: ولا يصلي العبد بالقوم الجمعة، قال ابن القاسم: فإن فعل أعاد وأعادوا لأن العبد لا جمعة عليهم

ولا بأس أن يؤم العبد في السفر إذا كان أقرأهم أن يؤم قوماً من غير أن يتخذ إماماً راتباً. قال: وقال مالك: أكره أن يتخذ ولد الزنا إماماً راتباً، وقال مالك: لا بأس أن يؤم العبد في رمضان النافلة، قال: وقال مالك: أكره أن يؤم الخصي بالناس فيكون إماماً راتباً، قال: وكان على طرسوس خصي فاستخلف على الناس من يصلي بهم فبلغ ذلك مالكا فاعجبه، قال: وقال مالك: لا بأس أن يتخذ الأعمى إماماً راتباً وقد أم على عهد رسول الله ﷺ أعمى وهو ابن أم مكتوم، قال: وقال مالك: أولاهم بالإمامة أفضلهم في أنفسهم إذا كان هو أفقههم قال: وللسن حق، فقل له فأكثرهم قرأناً؟ قال: قد يقرأ من لا أي من لا يكون فيه خير. قال: وقال مالك: أكره للإمام أن يصلي بغير رداء إلا أن يكون إمام قوم في سفر أو رجلاً أم قوماً في صلاة في موضع اجتمعوا فيه أو في داره، فأما إمام مسجد جماعة أو مساجد القبائل فأكره ذلك وأحب إلي أن لو جعل عمامة على عاتقه إذا كان مسافراً أو صلى في داره، قال ابن وهب قال: سمعت معاوية بن صالح يذكر عن ابن المسيب أن النبي ﷺ قال: «فليؤمهم أفقههم». قال: فذلك أمير أمره رسول الله ﷺ. قال ابن وهب: وقد كان سالم مولى أبي حذيفة يؤم المهاجرين الأولين وأصحاب رسول الله ﷺ من الأنصار في مسجد قباء فيهم أبو بكر وعمر وأبو سلمة وزيد وعامر بن ربيعة، قال ابن وهب وقال مالك: يؤم القوم أهل الصلاح والفضل منهم. قال ابن وهب عن علي بن زياد عن سفيان عن المغيرة عن إبراهيم قال: كانوا يكرهون أن يؤم الغلام حتى يحتلم، قال ابن وهب عن ابن أبي ذئب عن مولى لبني هاشم أخبره عن علي بن أبي طالب أنه قال: لا تؤم المرأة، وقال إبراهيم النخعي: لا تؤم في الفريضة وقاله يحيى بن سعيد وربيع بن أبي عبد الرحمن وابن شهاب. قال ابن وهب عن عثمان بن الحكم عن ابن جريج عن عمر بن عبد العزيز قال: لا يؤم من لم يحتلم وقاله عطاء بن أبي رباح ويحيى بن سعيد، قال ابن وهب عن مالك عن يحيى بن سعيد: إن رجلاً كان لا يعرف ولده كان يؤم قوماً بالعقيق فنهاه عمر بن عبد العزيز، قال وكيع عن هشام بن عروة عن أبي بكر بن أبي مليكة أن عائشة كان يؤمها مدبر لها يقال له ذكوان أبو عمرو.

الصلاة بالإمامة بالرجل الواحد أو الاثنين

قلت: ما قول مالك في الرجل يصلي الظهر لنفسه فيأتي رجل فيصلّي بصلاته والرجل الأول لا ينوي أن يكون له إماماً هل تجزئه صلاته؟ قال: بلغني عن مالك أنه رأى صلاته تامة إذا قام عن يمينه يأتهم به وإن كان الآخر لا يعلم به. قلت: أرايت لو أن رجلاً

صلى الظهر وحده فأتى رجل فقام عن يمينه يأتى به؟ قال: صلاته مجزئة تامة، قلت له وإن لم ينو هذا أن يكون إماماً لصاحبه؟ قال: ذلك مجزئ عنه نوى أو لم ينو. قال: وقال مالك: في رجلين و غلام صلوا قال: يقوم الإمام أمامهما ويقوم الرجل والصبي وراءه إذا كان الصبي يعقل الصلاة لا يذهب ويتركه، قال: وقال مالك: إذا كانوا ثلاثة نفر فصلوا تقدمهم إمامهم وإن كانوا رجلين قام أحدهما عن يمين الإمام، وإن كانا رجلين وامرأة صلى أحد الرجلين عن يمين الإمام وقامت المرأة من ورائهما. قال: وقال مالك: في رجلين صلياً فقام الذي ليس بإمام عن يسار الإمام، قال: إن علم بذلك قبل أن يفرغ من صلاته أداره إلى يمينه وإن لم يعلم بذلك حتى فرغ فصلاته تامة، قلت لابن القاسم من أين يديره في قول مالك أمن بين يديه أم من خلفه؟ قال: من خلفه. قال: وقال مالك فيمن أدرك الإمام ساجداً وقد سجد الإمام سجدة وهو في السجدة الأخرى، قال: يكبر ويسجد وإن لم يدرك إلا سجدة واحدة فلا يقف ينتظر حتى يرفع الإمام رأسه من سجوده ولا يسجد ما فات به الإمام ولا يقضيه، قال: وسألت مالكا عن الرجل يصلي بامرأته المكتوبة في بيته؟ قال: لا بأس بذلك، قلت: فأين تكون؟ قال: خلفه.

في إعادة الصلاة مع الإمام ومن صلى في بيته لنفسه فسمع إقامة الصلاة في المسجد

قال ابن القاسم: أخبرني مالك عن محمد بن محمد حين كانت بنو أمية يؤخرون الصلاة أنه كان يصلي في بيته ثم يأتي المسجد فيصلّي معهم فكلّم في ذلك فقال: أصلي مرتين أحب إليّ من أن لا أصلي شيئاً، قال: وقال مالك: إذا جاء الرجل المسجد وقد صلى وحده في بيته فليصل مع الناس إلا المغرب، فإنه إن كان قد صلاها ثم دخل المسجد فأقام المؤذن صلاة المغرب فليخرج. قلت لابن القاسم: فإن جهل ذلك فصلّى مع الإمام المغرب ثانية؟ قال: أحب إليّ أن يشفع صلاته الآخرة بركعة وتكون الأولى التي صلى في بيته صلاته، وقد بلغني عن مالك، قلت: أي شيء يقول مالك في الصبح إذا صلاها في بيته ثم أدركها مع الإمام أيعيدها؟ قال: نعم وهو قوله يعيد الصلوات كلها إلا المغرب، قال: وقال مالك: كل من صلى في بيته ثم أقيمت الصلاة وهو في السجد أعاد إلا المغرب، قلت لابن القاسم: فإن هو مرّ بالمسجد فسمع الإقامة وقد صلى في بيته أيدخل مع الإمام أم لا؟ قال: ليس ذلك عليه بواجب إلا أن يشاء، قلت: أليس هو قول مالك؟ قال: لم أسمع منه. قلت: أرايت لو أن رجلاً دخل المسجد فافتتح الظهر

فلما صلى من الظهر ركعة أقيمت عليه الظهر؟ قال: يضيف إليها ركعة ثم يسلم ويدخل مع الإمام، قلت: فإن كان قد صلى ثلاث ركعات؟ قال: يضيف إليها رابعة ثم يسلم ويدخل مع الإمام، قلت: أفتجعل الأولى نافلة؟ قال: لا ولكن قد صلى الظهر أربعاً ثم دخل في الجماعة، قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن أقيمت الصلاة حين افتتح الظهر ولم يركع منها ركعة؟ قال: يقطع ويدخل مع الإمام، قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم، قلت: فإن دخل المسجد فافتتح صلاة المغرب فأقيمت الصلاة؟ قال: يقطع ويدخل مع الإمام، قلت: فإن كان قد صلى ركعة؟ قال: يقطع ويدخل مع الإمام، قلت: فإن كان قد صلى ركعتين؟ قال: يتم الثالثة ويخرج من المسجد ولا يصلي مع القوم، قلت: فإن كان قد صلى ثلاث ركعات؟ قال: يسلم ويخرج من المسجد ولا يصلي مع القوم، قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم قلت لابن القاسم: أرأيت من قطع صلاته قبل أن يركع ممن قد أمرته أن يقطع صلاته، مثل الرجل يفتتح الصلاة فتقام عليه الصلاة قبل أن يركع أيقطع بتسليم أم بغير تسليم؟ قال: يقطع بتسليم عند مالك. قال: وسألنا مالكا عن رجل افتتح الصلاة وحده في بيته ثم أقيمت الصلاة فسمعها وهو يعلم أنه يدركها؟ قال: يمضي على صلاته ولا يقطع صلاته بعدما دخل فيها، قال مالك: وإن صلى رجل وحده في بيته ثم أتى المسجد فأقيمت الصلاة فلا يتقدمهم لأنه قد صلاها في بيته وليصل معهم ولا يتقدمهم، قال: فإن فعل أعاد من خلفه صلاتهم لأنه لا يدري أيتهم صلاته، وإنما ذلك إلى الله يجعل أيتهم شاء صلاته فكيف تجزئهم صلاة رجل لا يدري أهي صلاته أم لا ولأنه قد جاء حديث آخر أن الأولى هي صلاته وأن الآخرة هي نافلة فكيف يعتدون بصلاة رجل هي له نافلة. قال سحنون عن ابن وهب عن عياض بن عبد الله القرشي قال: لا أعلم أن إبراهيم بن عبيد بن رفاعه حدثه قال: قال رسول الله ﷺ: «سيكون بعدي أئمة يضيعون الصلوات ويتبعون الشهوات فإن صلوا الصلاة لوقتها فصلوا معهم وإن لم يصلوا الصلاة لوقتها فصلوا الصلاة لوقتها واجعلوا صلاتكم معهم نافلة». قال سحنون عن ابن وهب عن رجال من أهل العلم عن ابن مسعود وأبي ذر وأبي الدرداء عن رسول الله ﷺ بذلك، قال سحنون عن ابن القاسم عن مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول: من صلى المغرب ثم أدركها مع الإمام فلا يعد لها غير ما صلاها.

ترك إعادة الصلاة مع الإمام

قال: وقال مالك: كل من صلى في جماعة وإن لم يكن معه إلا واحدة فلا يعيد

تلك الصلاة في جماعة أخرى، قال: وقال مالك في رجل يصلي يجمع الصلاة هو وآخر معه في فريضة، قال: لا يعيد صلاته تلك في جماعة ولا غيرها إلا هو ولا صاحبه. قال: وإن أقيمت صلاة وهو في المسجد وقد صلاها هو وآخر جماعة أو مع أكثر من ذلك فلا يعيد وليخرج من المسجد. قال سحنون: لأن الحديث إنما جاء فيمن صلى في بيته وحده ثم أدركها في جماعة، وحديث النبي ﷺ في محجن الثقفى إنما صلى في أهله فأمره النبي ﷺ أن يعيد في جماعة.

في المسجد تجمع الصلاة فيه مرتين

قال: وقال مالك في مسجد على طريق من طرق المسلمين ليس له إمام راتب، أتى قوم فجمعوا فيه الصلاة مسافرين أو غيرهم ثم أتى قوم من بعدهم، فلا بأس أن يجمعوا فيه أيضاً وإن أتى كذلك عدد ممن يجمع فلا بأس بذلك. قلت لابن القاسم: رأيت مسجداً له إمام راتب إن مر به قوم فجمعوا فيه صلاة من الصلوات ألبإمام أن يعيد تلك الصلاة فيه بجماعة؟ قال: نعم، وقد بلغني ذلك عن مالك، قلت: فلو كان رجل هو إمام مسجد قوم ومؤذنه أذن وأقام فلم يأت به أحد فصلى وحده ثم أتى أهل ذلك المسجد الذين كانوا يصلون فيه؟ قال: فليصلوا أفاذاً ولا يجمعون لأن إمامهم قد أذن وصلى، قال: وهو قول مالك، قلت: رأيت إن أتى هذا الرجل الذي أذن في هذا المسجد وصلى وحده إلى مسجد آخر فأقيمت عليه فيه الصلاة أيعيد مع الجماعة أم لا في قول مالك؟ قال: لا أحفظ عن مالك فيه شيئاً ولكن لا يعيد لأن مالكاً قد جعله وحده جماعة. قال: وقال مالك: إذا أتى الرجل المسجد وقد صلى أهله فطمع أن يدرك جماعة من الناس في مسجد آخر وغيره فلا بأس أن يخرج إلى تلك الجماعة، قال: وإذا أتى قوم وقد صلى أهل المسجد فلا بأس أن يخرجوا من المسجد فيجمعوا وهم جماعة إلا أن يكون المسجد الحرام أو مسجد الرسول فلا يخرجون، وليصلوا وحداناً لأن المسجد الحرام أو مسجد الرسول أعظم أجراً لهم من صلاتهم في الجماعة، قال ابن القاسم: وأرى مسجد بيت المقدس مثله. قال سحنون عن ابن القاسم عن مالك عن عبد الرحمن بن المجبر قال: دخلت مع سالم بن عبد الله مسجد الجحفة وقد فرغوا من الصلاة فقالوا: ألا تجمع الصلاة؟ فقال سالم: لا تجمع صلاة واحدة في مسجد واحد مرتين. قال ابن وهب وأخبرني رجال من أهل العلم عن ابن شهاب ويحيى بن سعيد وربيعه والليث مثله.

الصلاة في المواضع التي تجوز فيها الصلاة

قال: وسألت مالكا عن الرجل يصلي وأمامه جدار مرحاض؟ قال: إذا كان مكانه طاهر فلا بأس به، قال: وقال مالك: لا بأس بالصلاة على الثلج، قلت لابن القاسم هل كان مالك يوسع أن يصلي الرجل وبين يديه قبر يكون سترة له؟ قال: كان مالك لا يرى بأساً بالصلاة في المقابر، وهو إذا صلى في المقبرة كانت القبور أمامه وخلفه وعن يمينه وعن يساره. قال: وقال مالك: لا بأس بالصلاة في المقابر، قال وبلغني: أن بعض أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يصلون في المقبرة، قال: وقال مالك في الصلاة في الحمامات، قال: إذا كان موضعه طاهراً فلا بأس بذلك. قال: وسألت مالكا عن مريض الغنم يصلي فيها؟ قال: لا بأس بذلك، قلت لابن القاسم أتحتفظ عن مالك في مريض البقر شيئاً؟ قال: لا ولا أرى به بأساً. قال سحنون عن ابن وهب عن سعيد بن أبي أيوب عن حدثه عن عبد الله بن مغفل صاحب رسول الله ﷺ أنه قال: نهى رسول الله ﷺ أن يصلى في معاطن الإبل وأمر أن يصلى في مراح الغنم والبقر.

الصلاة في المواضع التي تكره فيها الصلاة

قال: وسألت مالكا عن أعطان الإبل في المناهل يصلى فيها؟ قال: لا خير فيها، قال: وأخبرني ابن القاسم عن مالك عن نافع: أن عمر بن الخطاب كره دخول الكنائس والصلاة فيها. قال مالك: وأنا أكره الصلاة في الكنائس لنجاستها من أقدامهم وما يدخلون فيها والصور التي فيها، فقليل له يا أبا عبد الله إنا ربما سافرنا في أرض باردة فيجئنا الليل ونغشى قري لا يكون لنا فيها منزل غير الكنائس تكننا من المطر والثلج والبرد؟ قال: أرجو إذا كانت الضرورة أن يكون في ذلك سعة إن شاء الله ولا يستحب النزول فيها إذا وجد غيرها. قال: وكان مالك يكره أن يصلي أحد على قارعة الطريق لما يمر فيها من الدواب فيقع في ذلك أبوالها وأروائها قال: وأحب إلي أن يتنحى عن ذلك. قلت: أكان مالك يكره أن يصلي الرجل إلى قبله فيها تماثيل؟ قال: كره الكنائس لموضع التماثيل فهذا عنده لا شك أشد من ذلك. قال ابن القاسم: وسألت مالكا عن التماثيل وتكون في الأسرة والقباب والمنار وما أشبهها؟ قال: هذا مكروه وقال لأن هذه خلقت خلقاً، قال: وما كان من الثياب والبسط والوسائد فإن هذا يمتن، قال: وقد كان أبو سلمة بن عبد الرحمن يقول ما كان يمتن فلا بأس به وأرجو أن يكون خفيفاً ومن تركه غير محرم له فهو أحب إلي. قال: وسألنا مالكا عن الخاتم يكون فيه التماثيل أيلس

ويصلي به؟ قال: لا يُلِّس ولا يُصلى به، قال: وقال مالك: لا يُصلى في الكعبة ولا في الحجر فريضة ولا ركعتا الطواف الواجبين ولا الوتر ولا ركعتا الفجر، فأما غير ذلك من ركوع الطواف فلا بأس به. قال: وبلغني عن مالك أنه سئل عن رجل صلى المكتوبة في الكعبة؟ قال: يعيد ما كان في الوقت، وقال مالك: وهو مثل من صلى إلى غير القبلة يعيد ما كان في الوقت. وذكر ابن وهب أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة في سبع مواطن: في المقبرة والمزبلة والمجزرة ومحجة الطريق والحمام وظهر بيت الله الحرام ومعاظن الإبل. قال: من حديث ابن وهب عن يحيى بن أيوب عن زيد بن جبيرة عن داود بن الحصين عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى عن ذلك كله.

ما تعاد منه الصلاة في الوقت

قال: وقال مالك: من صلى ومعه جلد ميتة لم يدبغ أو شيء من لحوم الميتة أو عظامها، قال: يعيد الصلاة ما دام في الوقت قال: فإن مضى الوقت لم يعد، قال: وقال مالك: لا يعجبني أن يصلي على جلود الميتة وإن دبغت ومن صلى عليها أعاد ما دام في الوقت، قال: وأما جلود السباع فلا بأس أن يُصلى عليها وتُلْبَس إذا ذكيت. قال: ولا أرى أن يصلي على جلد الحمار وإن ذكي. قال ابن القاسم: ووقفنا مالكا على الكيمخت فكان يأبى الجواب فيه ورأيت تركه أحب إليه غير مرة ولا مرتين، قال ابن وهب وقد قال ربيعة وابن شهاب فيمن صلى بثوب غير طاهر أنه بعدما كان في الوقت، قال: وقال مالك: في أصواف الميتة وأوبارها وأشعارها: أنه لا بأس بذلك، قال: وكل شيء إذا أخذ من الميتة وهي حية فلا يكون نجسا فهي إذا ماتت أيضاً فلا بأس به أن يؤخذ ذلك منها ولا يكون ميتة، قلت لابن القاسم: فهل تغسل الأصواف والأوبار والأشعار في قول مالك فيما أخذ من الميتة؟ قال: استحسن ذلك مالك، قال مالك: وأكره القرن والعظم والسن والظلف من الميتة وأراه ميتة وإن أخذ منها القرون وهي حية كرهها أيضاً، قال: وأكره أتياب الفيل أن يدهن فيها وأن يمتشط بها، وأكره أن يتجر بها أحد وأن يشتريها أو يبيعها لأنني أراها ميتة، قلت لابن القاسم ما قول مالك في اللبن في ضرع الميتة؟ قال ابن القاسم: لا يصلح ذلك ولا يحل، قال: وقال مالك: لا ينتفع بعظام الميتة ويتجر بها ولا يوقد بها الطعام ولا الشراب ولا يمتشط بها ويدهن فيها. قال: وقال مالك فيمن توضأ وصلى بماء غير طاهر وهو يظن أنه طاهر ثم علم، قال: يعيد ما دام في الوقت، فإن مضى الوقت لم يعد ويغسل ما أصاب ذلك الماء من جسده وثيابه، قال سحنون: وقد فسرت في كتاب الوضوء.

فيمن صلى إلى غير القبلة

قال: وقال مالك في رجل صلى إلى غير القبلة وهو لا يعلم ثم علم وهو في الصلاة، قال: يبتدىء الصلاة من أولها ولا يدور في صلاته إلى القبلة ولكن يقطع ويبتدىء الإقامة قال: وقال مالك فिमّن استدبر القبلة أو شرق أو غرب فصلى وهو يظن أن تلك القبلة ثم تبين له أنه على غير القبلة؟ فقال: يقطع ما هو فيه ويبتدىء الصلاة، قال: فإن فرغ من صلاته ثم علم في الوقت فعليه الإعادة، قال: وإن مضى الوقت فلا إعادة عليه، قال: وقال مالك: لو أن رجلاً صلى فأنحرف عن القبلة ولم يشرق ولم يغرب فعلم بذلك قبل أن يقضي صلاته، قال: ينحرف إلى القبلة ويبنى على صلاته ولا يقطع صلاته، قال ابن وهب عن الحارث بن نبهان عن محمد بن عبد الله عن عطاء عن جابر بن عبد الله، قال: صلينا ليلة في غيم وخفيت علينا القبلة و علمنا علماً فلما أصبحنا نظرنا فإذا نحن قد صلينا إلى غير القبلة، فذكرنا ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «أحسبتم» ولم يأمرنا أن نعيد. قال ابن وهب وأخبرنا رجال من أهل العلم عن سعيد بن المسيب وابن شهاب وربيعة وعطاء وابن أبي سلمة أنهم قالوا: يعيد في الوقت فإذا ذهب الوقت لم يعد، قال ابن وهب وقاله مكحول الدمشقي وقال لي مالك مثله.

في المغمى عليه والمعتوه والمجنون والذمي يسلم والذين ينهدم عليهم البيت

قال: وقال مالك في المجنون والمغمى عليه وإن أغمى عليه أياماً ثم يفيق، والحائض تطهر والذمي يسلم إن كان ذلك في النهار، قضوا صلاة ذلك اليوم وإن كان في الليل قضوا صلاة تلك الليلة، وإن كان في ذلك ما يقضي صلاة واحدة قضوا الأخرى منهما. قال: وسئل مالك عن الذين ينهدم عليهم البيت فلا يقدرّون على الصلاة حتى يذهب النهار كله ثم يخرجون؟ قال: أرى أن يقضوا كلما فاتهم من الصلاة لأن مع هؤلاء عقولهم وإن ذهب الوقت. قال: وقال مالك: فिमّن أغمى عليه في الصبح حتى طلعت الشمس، قال: فلا إعادة عليه وإن لم يكن أغمى عليه إلا في وقت صلاة الصبح وحدها من حين انفجر الصبح إلى أن طلعت الشمس، قال: وقال مالك فिमّن أغمى عليه في وقت صلاة فلم يفق حتى ذهب وقتها ظهراً كانت أو عصرًا والظهر والعصر وقتها إلى مغيب الشمس، فلا إعادة عليه، وكذلك المغرب والعشاء وقتها الليل كله. قلت لابن القاسم أرايت من أغمى عليه بعدما انفجر الصبح وصلى الناس صلاة الصبح إلا أنه وقت

الصباح فلم يفق حتى طلعت الشمس أيقضي الصبح أم لا؟ فقال: لا يقضي الصبح، قلت لابن القاسم أتحمظه عن مالك؟ قال: نعم. قال: وسألت مالكا عن المعتوه يصيبه الجنون فيقيم في ذلك السنين أو الأشهر ثم يبرأ بعلاج أو بغيره؟ قال: يقضي الصيام ولا يقضي الصلاة، قلت لابن القاسم فإن كان من حين بلغ مطبقاً جنوباً ثم أفاق بعد دهر أيقضي الصيام أيضاً في قول مالك؟ قال: لم أسأله عن هذا بعينه وهو رأيي أن يقضيه. قلت لابن القاسم أرايت من خنق في وقت صلاة الصبح بعدما انفجر الصبح فلم يفق من خنقه ذلك حتى طلعت الشمس هل يكون عليه قضاء هذه الصلاة؟ قال: لا، قلت: وهو قول مالك قال: هو رأيي لأن مالكا قال في المجنون إذا أفاق قضى الصيام ولم يقض الصلاة. قال ابن وهب عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار وبشر بن سعيد وعبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدركها ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغيب الشمس فقد أدركها». قال ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة عن رسول الله ﷺ مثله، قال ابن وهب بلغني عن أناس من أهل العلم أنهم كانوا يقولون: إنما ذلك للحائض تطهر عند غروب الشمس أو بعد الصبح أو النائم أو المريض يفيق عند ذلك؟ قال مالك عن نافع: أن ابن عمر أغمي عليه وذبح عقله فلم يقض صلاته. قال ابن وهب عن رجال من أهل العلم عن ابن شهاب وربيعة ويحيى بن سعيد أنهم قالوا: يقضي ما كان في الوقت فإذا ذهب الوقت فلا يقضي.

صلاة الحرائر والإماء

قال: وقال مالك: إذا صلت المرأة وشعرها باد أو صدرها أو ظهرها أو ظهور قدميها فلتعد الصلاة ما دامت في الوقت، قال: وبلغني عن مالك في المرأة تصلي متنقبة بشيء، قال: لا إعادة عليها وذلك رأيي والتلثم مثله ولا أرى أن تعيد. قال: وقال مالك: إذا كانت الجارية بالغة أو قد راهقت لم تصل إلا وهي مسترة بمنزلة المرأة الحرة، قال: وقال مالك في الأمة تصلي بغير قناع؟ قال: ذلك ستها، قال: وكذلك المكاتب والمديرة والمعتق بعضها، قال: وأما أمهات الأولاد فلا أرى أن يصلين إلا بقناع كما تصلي الحرة بدرع أو قرقل بستر ظهور قدميها. قلت: والجارية التي لم تبلغ المحيض الحرة ومثلها قد أمرت بالصلاة وقد بلغت اثنتي عشرة سنة أو إحدى عشرة سنة تؤمر أن تستر من نفسها في الصلاة ما تستر الحرة البالغ من نفسها في الصلاة؟ قال: نعم. قال: وقال مالك: في أم الولد تصلي بغير قناع؟ قال: أحب إلي أن تعيد ما دامت في الوقت ولست أراه واجباً عليها

كوجوبه على الحرة، قال: وقال مالك: لا تصلي الأمة إلا وعلى جسدها ثوب تستر به جسدها، قلت: رأيت السراري اللاتي لم يلدن كيف يصلين في قول مالك؟ قال: هن إماء يصلين كما تصلي الأمة التي لم يتسررها سيدها، قال: وقال مالك: في امرأة صلت وقد انكشفت قدمها أو شعرها أو صدور قدميها أنها تعيد ما دامت في الوقت. قال سحنون عن ابن وهب عن يزيد بن عياض عن رجل من الأنصار عن مجاهد أن رسول الله ﷺ قال: «لا تقبل صلاة امرأة بلغت المحيض إلا بخمار». قال وكيع عن عمر بن ذر عن عطاء في المرأة لا يكون لها إلا الثوب الواحد، قال: تنزر به قال: يعني إذا كان صغيراً، قال وكيع عن الربيع بن صبيح عن الحسن قال: إذا حاضت لم تقبل لها صلاة إلا بخمار، قال وكيع عن سفيان عن خصيف عن مجاهد قال: إذا حاضت الجارية لم تقبل لها صلاة إلا بخمار. قال وكيع عن شريك عن جابر عن عامر في أم الولد تصلي؟ قال: إن اختمرت فحسن، قال ابن وهب عن يزيد بن عياض عن حسين بن عبد الله أن ابن عباس قال: ليس على الإماء خمار في الصلاة وقال ذلك ربيعة وقاله إبراهيم النخعي.

في صلاة العريان والمكفت ثيابه والمحرم

قال: وقال مالك: في العراة لا يقدر على الثياب، قال: يصلون أفذاذاً يتباعد بعضهم عن بعض ويصلون قياماً، قال: وإن كانوا في ليل مظلم لا يتبين بعضهم بعضاً صلوا جماعة وتقدمهم إمامهم، قال: وقال مالك في العريان يصلي قائماً يركع ويسجد ولا يومئ إيماء ولا يصلي قاعد وإن كانوا جماعة في نهار صلوا أفذاذاً، وإن كانوا في ليل مظلم لا ينظر بعضهم إلى عورة بعض صلوا جماعة وتقدمهم إمامهم وإن كان ينظر بعضهم إلى عورة بعض صلوا أفذاذاً. قال: وسئل مالك عن الذي يصلي محلول الإزار وليس عليه سراويل ولا إزار؟ قال: قال مالك: لا بأس بذلك وهو عندي أستر من الذي يصلي متوشحاً بثوب واحد.

الصلاة في السراويل

قلت: فما قول مالك فيمن صلى متزراً وسراويل وهو يقدر على الثياب؟ قال: لا أحفظ عن مالك فيه شيئاً ولا أرى أن يعيد لا في الوقت ولا في غيره. قال: وسألت مالكا فيمن صلى محتزماً أو جمع شعره بوقاية أو شمركية؟ قال: إن كان ذلك لباسه قبل ذلك وهيئته أو كان يعمل عملاً فيشمر لذلك العمل فدخل في صلاته كما هو، فلا بأس أن يصلي بتلك الحال وإن كان إنما فعل ذلك ليكفت به شعراً أو ثوباً فلا خير فيه. قال

سحنون ووكيع عن علي بن زياد عن سفيان عن مخول بن راشد عن رجل عن أبي رافع قال: نهى رسول الله ﷺ أن يصلي الرجل وشعره معقوص، وكره ذلك علي بن أبي طالب وعمر قد حلّ شعر رجل كان معقوصاً في الصلاة حلاً عفيفاً، وكره ذلك ابن مسعود وقال: إن الشعر يسجد معك ولك بكل شعرة أجر، وقال أبان بن عثمان: مثل الذي يصلي عاقصاً شعره مثل المكتوف.

في الرجل يقضي بعد سلام الإمام

قال: وقال مالك فيمن أدرك من صلاة الإمام ركعة وقد فاتته ثلاث ركعات فسلم الإمام، قال: ينهض إذا نهض بغير تكبيرة لأن الإمام هو الذي حبسه وقد كبر هو حين رفع رأسه من السجود ولولا الإمام لقام بتكبيرته التي كبر حين رفع رأسه من السجود، ولكن لم يستطع أن يخالف الإمام فيجلس معه وليس ذلك له بجلوس إلا أنه لم يستطع أن يخالف الإمام، فإذا نهض نهض بغير تكبيرة فإذا كان ذلك جلوساً له فإذا نهض نهض بتكبيرة وذلك إذا أدرك مع الإمام ركعتين، وجلوسه مع الإمام في آخر صلاة الإمام ذلك وسط صلاته فإذا أسلم الإمام نهض بتكبيرة. قال: وقال مالك في الرجل يأتي والإمام جالس في الصلاة فيكبر للإحرام، قال: يقوم إذا فرغ الإمام بتكبيرة فإن قام بغير تكبيرة أجزاء، قال: وقال مالك فيمن أدرك من صلاة الإمام ركعة في الظهر أو العصر أو العشاء فإنه يقرأ خلف الإمام بأم القرآن وحدها فإذا سلم الإمام وقام يقضي ما فاتته يقرأ بأم القرآن وسورة، فإذا ركع وسجد جلس فتشهد لأن ذلك وسط صلاته والذي جلس مع الإمام لم يكن له ذلك بجلوس إنما حبسه الإمام في ذلك الجلوس، فإذا قام من جلسته التي هي وسط صلاته قرأ بأم القرآن وسورة ثم يركع ويسجد ثم يقوم فيقرأ بأم القرآن وحدها ثم يرجع ويسجد ويتشهد ويسلم. قال: وقال مالك فيمن أدرك ركعة من المغرب خلف الإمام: إن صلاته تصير جلوساً كلها، قال مالك عن نافع أن ابن عمر كان إذا فاتته شيء من الصلاة التي مع الإمام التي يعلن فيها بالقراءة، فإذا سلم الإمام قام ابن عمر فقرأ يجهر لنفسه فيما يقضي جهراً، قال مالك: وعلى ذلك الأمر عندنا يقضي ما فاتته على نحو ما فاتته. قال مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب قال: ما صلاة يجلس فيها كلها، ثم قال سعيد: هي المغرب إذا فاتك منها ركعة مع الإمام، قال مالك: وكذلك سنة الصلاة كلها. قال وكيع عن ابن عون قال قلت لمجاهد فاتتني ركعتان مع الإمام ما أقرأ فيهما؟ قال: اجعل آخر صلاتك أول صلاتك، قال وكيع عن حماد بن سلمة عن قتادة عن ابن سيرين عن ابن مسعود قال: اجعل آخرها أولها. قال: وكيع عن حماد عن قتادة

عن الحسن عن علي قال: اجعل صلاتك آخر صلاتك، قال ابن القاسم وقال مالك: ما أدرك مع الإمام فهو أول صلاته إلا أنه يقضي مثل الذي فاته، قال سحنون: مثل ما صنع ابن عمر ومجاهد وابن مسعود.

في صلاة النافلة

قال: وقال مالك: لا بأس أن يصلي القوم جماعة النافلة في نهار أو ليل، قال: وكذلك الرجل يجمع الصلاة النافلة بأهل بيته وغيرهم لا بأس بذلك، قال: وقال مالك في من أتى المسجد وقد صلى القوم فيه المكتوبة فأراد أن يتطوع قبل المكتوبة، قال: فلا أرى بذلك بأساً، قلت لابن القاسم فما قوله فيمن نسي صلاة فذكرها فأراد أن يتطوع قبلها؟ قال: لا يتطوع قبلها وليبدأ بها، قلت: أليس هنا مثل الأول؟ قال: لا لأن ذلك عليه بقية من الوقت، قلت: هل كان مالك يوقت قبل الظهر للنافلة ركعات معلومات أو بعد الظهر أو قبل العصر أو بعد المغرب فيما بين المغرب والعشاء أو بعد العشاء؟ قال: لا، قال: وإنما يوقت في هذا أهل العراق. قلت: فمن دخل في نافلة فقطعها عامداً أكان مالك يرى عليه قضاءها؟ قال: نعم، قلت: فإن لم يقطعها عامداً؟ قال: فلا قضاء عليه عند مالك. قال: وقال مالك فيمن افتتح التطوع فقطعها متعمداً، قال: عليه قضاؤها إلا أن يكون إنما قطعها عليه الحدث مما يغلبه فليس عليه قضاؤها، قلت: أرايت إن أحدث متعمداً في التطوع؟ قال: هذا هو قطعها متعمداً فعليه القضاء، قلت: فإن أحدث مغلوباً؟ قال: فلا قضاء عليه، قال: وقال مالك في الرجل يفتتح الصلاة النافلة فتقام عليه الصلاة والمكتوبة قبل أن يركع هو شيئاً، قال: إن كان ممن يخف عليه الركعتان مثل الرجل الخفيف يقدر أن يقرأ فيهما بأم القرآن وحدها في كل ركعة ويدرك الإمام، رأيت أن يفعل وإن كان رجلاً ثقیلاً لا يستطيع أن يخفف رأيت أن يقطع بسلام ويدخل في الصلاة. قال: فقلت لمالك ما هذا الذي وسعت له في أن يصلي الركعتين ثم يصلي مع الإمام أهو على أن يدرك الإمام قبل أن يفتتح الصلاة أم يدركه قبل أن يركع؟ قال: بل يدركه قبل أن يركع، قلت: فهل عليه في قول مالك قضاء ما قطع؟ قال: لم يقل لنا قط أن عليه القضاء، قال: ولا يكون عليه لأنه لم يقطعها متعمداً بل جاء ما قطعها عليه ويكون قطعه بسلام فإن لم يقطعها بسلام أعاد الصلاة. قال: وسألت مالكا عن الرجل يوتر في المسجد ثم يريد أن يتنفل في المسجد؟ قال: لم يترك قليلاً ثم يقوم فيتنفل ما بدا له، قلت: فإن أوتر في المسجد ثم انقلب إلى بيته أيركع إن شاء؟ قال: نعم، قال: وكان مالك يكره إذا أخذ المؤذن في الإقامة أن يتنفل أحد، ويذكر أن رسول الله ﷺ خرج

إلى المسجد في صلاة الصبح وقد أقيمت الصلاة وقوم يركعون ركعتي الفجر، فقال رسول الله ﷺ: «صلاتان معاً» يريد بذلك فيما رأيت من مالك نهياً. قال: وقال مالك: من أسلم إذا كان وحده أو وراء الإمام فلا بأس أن يتنفل في موضعه أو حيث أحب من المسجد إلا يوم الجمعة، قال: وسألت ابن القاسم هل فسر لكم مالك لم كره للإمام أن يتنفل في موضعه؟ قال: لا إلا أنه قال: عليه أدركت الناس، قال: وكان مالك يكره للرجل إذا دخل المسجد فأراد القعود أن يقعد ولا يركع ركعتين، فأما إن دخل مجتازاً لحاجته فكان لا يرى بأساً أن يمر في المسجد ولا يركع، قال: وذكر مالك عن زيد بن ثابت صاحب النبي عليه السلام وسالم بن عبد الله أنهما كانا يخرقان المسجد لحاجتهما ولا يركعان. وقال مالك: وبلغني عن زيد بن ثابت أنه كره أن يمر مجتازاً ولا يركع، قال: وقال مالك: وأرى ذلك واسعاً أن لا يركع ورأيت لا يعجبه ما كره زيد بن ثابت من ذلك قال ابن القاسم: ورأيت مالكا يفعل ذلك يخرقه مجتازاً فلا يركع، قلت لابن القاسم فهل مساجد القبائل بمنزلة مسجد الجماعة؟ قال: لم أسأله عن ذلك وذلك كله سواء. قال: وقال مالك في صلاة الليل والنهار النافلة مثني مثني، قال مالك عن نافع وربيعة: إن ابن عمر كان إذا دخل المسجد فوجد الإمام قد فرغ من الصلاة ولم يصل قبل المكتوبة شيئاً، قال ابن وهب وقاله سعيد بن المسيب وعطاء بن أبي رباح والليث بن سعد، قال ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن بكير بن عبد الله عن عبد الله بن أبي سلمة عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، حدثه أنه سمع عبد الله بن عمر يقول: صلاة الليل والنهار مثني مثني يريد التطوع. ابن وهب وقاله علي بن أبي طالب وابن شهاب ويحيى بن سعيد والليث بن سعد وقد صلى رسول الله ﷺ النافلة بالمرأة واليتيم مثني مثني.

في الإشارة في الصلاة

قلت: هل كان مالك يكره الإشارة في الصلاة إلى الرجل ببعض حوائجه؟ قال: ما علمت أنه كرهه ولست أرى بأساً إذا كان خفياً، قال: وقد كان مالك لا يرى به بأساً أن يرد الرجل إلى الرجل جواباً بالإشارة قال: فذلك وهذا سواء، قال: وقال مالك فيمن سلم عليه وهو في صلاة فريضة أو نافلة فليرد عليه إشارة بيده أو برأسه، قلت: رأيت من عطس فشتمه رجل وهو في صلاة فريضة أو نافلة أيرد إشارة؟ قال: لا أرى أن يرد عليه، قلت: فما قول مالك فيمن سلم على المصلي أكان يكره للرجل أن يسلم على المصليين؟ قال: لا لم يكن يكره ذلك لأنه قال: من سلم عليه وهو يصلي فليرد إشارة فلو كان يكره

ذلك لقال أكره أن يسلم على المصلي . قال ابن وهب عن هشام بن سعد عن نافع قال : سمعت عبد الله بن عمر قال : خرج رسول الله ﷺ إلى قباء فسمعت به الأنصار فجاءوا يسلمون عليه ، قال : فقلت لبلال أو لصهيب كيف رأيت رسول الله ﷺ يرد عليهم وهم يسلمون عليه وهو يصلي ؟ قال : يشير بيده .

التصفيق والتسبيح في الصلاة

قال ابن القاسم : كان مالك يضعف التصفيق للنساء ويقول : قد جاء حديث التصفيق ولكن قد جاء ما يدل على ضعفه ، قوله من نابه في صلاته شيء فليسبح وكان يرى التسبيح للرجال والنساء جميعاً ، قلت لابن القاسم أرأيت لو أن رجلاً صلى في بيته فاستأذن عليه رجل فسبح به يريد أن يعلمه أنه في الصلاة ما قول مالك فيه ؟ قال : قوله من نابه في صلاته شيء فليسبح وهذا قد سبح قال : وقال مالك : وإن أراد الحاجة وهو في صلاته فلا بأس أن يسبح أيضاً .

الضحك والعطاس في المسجد

قال : وقال مالك فيمن قهقهه في الصلاة وهو وحده ، قال : يقطع ويستأنف وإن تبسم فلا شيء عليه وإن كان خلف الإمام فتبسم فلا شيء عليه ، وإن قهقهه مضى مع الإمام فإذا فرغ الإمام أعاد صلاته فإن تبسم فلا شيء عليه . قال : وقال مالك : فيمن عطس وهو في الصلاة ، قال : لا يحمد الله قال : فإن فعل ذلك ففي نفسه . قال : ورأيته يرى إن ترك ذلك خير له . قال ابن القاسم : ورأيت مالكا إذا أصابه الثأوب يضع يده على فيه وينفث في غير صلاة ، قال : ولا أدري ما فعله في الصلاة ، قال : وأخبرني ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب أن رسول الله ﷺ كان يصلي بالناس وبين أيديهم حفرة فأقبل رجل وفي عينيه شيء قبيح البصر فطفق القوم يرمقونه وهو مقبل نحوهم حتى إذا بلغ الحفرة سقط فلما انصرف رسول الله ﷺ قال : من ضحك منكم فليعد الصلاة وقاله الليث بن سعد . قال وكيع عن العمري عن نافع عن ابن عمر قال : إذا سلم على أحدكم وهو في الصلاة فليشر بيده ، قال وكيع عن العمري عن أبيه عن عاصم الأحول عن معاذ عن عائشة زوج النبي عليه السلام : أنها أومت إلى نسوة وهي في صلاة أن كلن .

البصاق في المسجد

قال : وقال مالك : لا أرى أن يبصق الرجل على حصير المسجد ويدلكه برجله ولا

بأس أن يبصق تحت الحصر، وإن كان المسجد محصباً فلا بأس أن يحضر الحصباء فيبصق فيه ويدفنه ولا بأس أن يبصق تحت قدميه وأمامه أو عن يساره أو عن يمينه، ويكره أن يبصق أمامه في حائط القبلة ولكن يبصق أمامه في الحصباء ويدفنه. قال: وقال مالك: إذا كان عن يمينه رجل وعن يساره رجل في الصلاة فليبصق أمامه ويدفنه، قلت: فهل كان يكره أن ابصق تحت قدمي ثم أحكه برجلي إذا كان المسجد غير محصب وأحكه بها؟ قال: سألت عن الحصر ابصق عليه تحت قدمي ثم أحكه فكره ذلك، قال ابن القاسم فالمسجد إذا لم يكن محصباً لا يقدر على دفن البصاق بمنزلة الحصر، قال: وكان مالك يكره أن يبصق الرجل عن يمينه وأمامه إذا كان لا يدفنه إذا كان مع الناس في صلاة أو وحده، وكان لا يرى بأساً أن يبصق الرجل عن يساره أو تحت قدمه إذا كان وحده أو مع إمام إذا لم يكن عن يساره أحد ويدفنه. قال: وكيع عن شعبة عن القاسم بن مهران عن أبي رافع عن أبي هريرة قال: رأى رسول الله ﷺ قال شعبة: نخاعة أو نخامة في قبلة المسجد فحكها قال شعبة مرة أو مرتين أو أمرني فحتها، ثم قال: «أحب أحدكم أن يتنخم أو يبصق في وجهه إذا صلى أحدكم فلا يبصق في القبلة بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن يساره فإن لم يجد فليتفل هكذا» وعركه شعبة بيده في ثوبه. قال وكيع عن هشام الدستوائي عن قتادة عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «التفل في المسجد خطيئة وكفارته أن يواريه». وقال ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال: أخبرني حميد بن عبد الرحمن بن عوف سمع أبا هريرة وأبا سعيد الخدري يقولان قال رسول الله ﷺ: «لا يتنخم أحدكم في القبلة ولا عن يمينه وليبصق عن يساره أو تحت رجله اليسرى».

في صلاة الصبيان

قال: وقال مالك: تؤمر الصبيان بالصلاة إذا أثغروا، قال سحنون عن ابن وهب عن غير واحد عن عبد الله بن عمرو بن العاص وسبرة الجهنني صاحب النبي عليه السلام أن رسول الله ﷺ قال: «مروا الصبيان بالصلاة لسبع سنين واضربوهم عليها لعشر سنين وفرقوا بينهم في المضاجع». في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص.

في قتل البرغوث والقملة في الصلاة

قال: وقال مالك: أكره قتل البرغوث والقملة في المسجد، قال: وقال مالك: من

أصاب قملة وهو في الصلاة فلا يقتلها في المسجد ولا يلقيها فيه ولا وهو في غير الصلاة، فإن كان في غير المسجد فلا بأس أن يطرحها، قال سحنون عن وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر في الرجل تدب عليه القملة في الصلاة، قال: ليدعها.

القنوت في الصبح والدعاء في الصلاة

قال: وقال مالك في الرجل يقنت في الصبح قبل الركوع ولا يكبر للقنوت، قال: وقال مالك في القنوت في الصبح: كل ذلك واسع قبل الركوع وبعد الركوع، قال مالك: والذي أخذ به في خاصة نفسي قبل الركوع، قال: وقال مالك فيمن نسي القنوت في صلاة الصبح، قال: لا سهو عليه. قال مالك: وليس في القنوت دعاء معروف ولا وقوف موقت، قال مالك: ولا بأس أن يدعو الرجل بجميع حوائجه في المكتوبة حوائج دنياه وآخرته في القيام والجلوس والسجود، قال: وكان يكره في الركوع. قال وأخبرني مالك عن عروة بن الزبير قال: بلغني عنه أنه قال: إني لأدعوا الله في حوائجي كلها في الصلاة حتى في الملح، قلت لابن القاسم: فهل يجهر بالدعاء في القنوت إماماً كان أو غير إمام؟ قال: لا يجهر، قلت: وهو قول مالك؟ قال: هو رأيي، قال ابن وهب عن سعيد بن أبي أيوب عن خالد بن يزيد عن أبي رافع أن رسول الله ﷺ قال: «سلوا الله حوائجكم البتة في صلاة الصبح». قال ابن وهب قال لي مالك: لا بأس بأن يدعي الله في الصلاة على الظالم ويدعو الآخرين، وقد دعا رسول الله ﷺ في الصلاة لأناس ودعا على آخرين. قال ابن وهب عن معاوية بن صالح عن عبد القاهر عن خالد بن أبي عمران قال: بينما رسول الله ﷺ يدعو على مضر إذ جاءه جبريل فأومأ إليه أن اسكت فسكت، فقال: يا محمد إن الله لم يبعثك سبأاً ولا لعناً وإنما بعثك رحمة ولم يبعثك عذاباً ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون، قال: ثم علمه هذا القنوت اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك ونخضع لك ونخلع ونترك من يكفرك، اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخاف عذابك الجد إن عذابك بالكافرين ملحق. قال وكيع عن فطر عن عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ قنت في الفجر، قال وكيع عن المبارك بن فضالة عن الحسن قال أخبرني أنس بن مالك وأبو رافع أنهما صليا خلف عمر الفجر فقنت بعد الركوع، قال وكيع عن سفيان عن عبد الأعلى عن التغلبي عن أبي عبد الرحمن السلمي أن علياً كبر حين قنت في الفجر وكبر حين ركع قال وكيع عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن عبد الرحمن بن سويد الكاهلي أن علياً قنت في الفجر: اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونثني عليك الخير ولا نكفرك، ونخضع ونخلع

ونترك من يفجرك اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك إن عذابك بالكافرين ملحق، وأن ابن مسعود والحسن وأبا موسى الأشعري وأبا بكرة وابن عباس وعبد الرحمن بن أبي ليلى قالوا: القنوت في الفجر سنة ماضية وأن ابن سيرين والربيع بن خثيم قنئا قبل الركعة، وعبيدة السلماني قبل الركوع، والبراء بن عازب قبل الركعة، وأبا عبد الرحمن السلمي كل هؤلاء في الصبح من حديث ابن وهب.

في إعادة الصلاة من أولها ومن النفخ ومن الحدث إذا انصرف ثم تبين له أنه لم يحدث

قال ابن القاسم: قلنا لمالك في الرجل يكون في الصلاة فيظن أنه قد أحدث أو رغب فينصرف ليغسل الدم عنه أو ليتوضأ ثم تبين له بعد ذلك أنه لم يصبه من ذلك شيء؟ قال: يرجع فيستأنف الصلاة ولا يني قال: فإن قول مالك عندنا: إن الإمام إذا قطع صلاته متعمداً أفسد على من خلفه الصلاة أو كان على طهر فصلى بهما فأحدث فتمادى وصلى بهم فإنه يفسد عليهم، قال: وقال مالك: من أحدث بعدما تشهد قبل أن يسلم إعادة الصلاة.

فيمن صلى الظهر وظن أنه العصر أو يوم الخميس وظن إنه الجمعة

قال: وقال مالك: لو أن رجلاً أتى المسجد القوم في الظهر فظن أنهم في العصر فصلى ينوي العصر إن صلاته فاسدة وعليه الإعادة للعصر، قال ابن القاسم قال مالك: ولو أن إماماً أتى المسجد فظن أن الناس لم يصلوا الظهر فأقيمت الصلاة فصلى بهم الظهر وهم يريدون العصر كانت الصلاة للإمام الظهر ويقىمون الصلاة فيصلى بهم العصر. قال: وبلغني عن مالك أنه قال في رجل أتى المسجد يوم الخميس وهو يظن أنه يوم الجمعة فدخل المسجد والإمام في الظهر فافتتح معه الصلاة ينوي الجمعة، فصلى الإمام الظهر أربعاً قال: أراها مجزئة عنه لأن الجمعة ظهر وإن أتى المسجد يوم الجمعة وهو يظن أنه يوم الخميس فأصاب الإمام في الصلاة فدخل معه في الصلاة وهو ينوي الظهر فصلى الإمام الجمعة، قال: يعيد صلاته وذلك رأيي.

فيمن انفلتت دابته وهو في الصلاة أو نفخ أو نظر في كتاب أو سلم من ركعتين ساهياً

قال: وقال مالك: فيمن صلى فانفلتت دابته منه، قال: إن كانت عن يمينه قريباً مشى إليها قليلاً أو عن يساره أو أمامه فأرى أن ينيي فإن تباعد ذلك رأيت أن يطلب دابته ويستأنف الصلاة، قال: وقال مالك: في النفخ في الصلاة، قال: لا يعجبني فأراه بمنزلة الكلام، قال ابن القاسم: وأرى من نفخ متعمداً أو جاهلاً أن يعيد صلاته بمنزلة من تكلم متعمداً فإن كان ناسياً سجد سجدي السهو. قلت لابن القاسم أرأيت إن قام في فريضة أو نافلة فنظر إلى كتاب بين يديه ملقى فجعل يقرأ فيه هل يفسد ذلك عليه صلاته؟ قال: إن كان ذلك عامداً ابتداء الصلاة وإن كان ناسياً سجد لسهوه. قال: وقال مالك في الرجل يسلم من ركعتين ساهياً ثم يلتفت فيتكلم، قال: إن كان شيئاً خفيفاً رجع فبنى وسجد سجدي السهو، قال: وإن كان متباعداً ذلك أعاد الصلاة، فقلت لمالك: وما حد ذلك أهو أن يخرج من المسجد؟ قال: ما أحد فيه حداً فإن خرج ابتداءً، ولكن إذا تباعد ذلك وإن لم يخرج وأطال في القعود والكلام وما أشبه ذلك أعاد ولم يبن، وقد تكلم رسول الله ﷺ ساهياً وبنى على صلاته ودخل فيما نسي بتكبير وسجد للسهو بعد السلام، قلت لابن القاسم: فإن انصرف حين سلم فأكل أو شرب ولم يطل ذلك أييني أم يستأنف؟ قال: هذا عندي يبتدىء، قلت: أتحمظه عن مالك؟ قال: لا. قال علي بن زياد عن سفيان عن منصور عن إبراهيم في إمام نسي الظهر فصلى بقوم الظهر وهم يرون أنها العصر؟ قال: أجزأت عنه ويعيدون هم العصر، قال وكيع عن سفيان عن أبي حصين عن سعيد بن جبير، قال: ما أبالي نفخت في الصلاة أو تكلمت قال وكيع عن سفيان عن الحسن بن عبيد الله عن أبي الضحى عن ابن عباس قال: النفخ في الصلاة كلام.

صلاة الرجل وحده خلف الصفوف

قال: وقال مالك: من صلى خلف الصفوف وحده فإن صلاته تامة مجزئة عنه ولا يجزئ إليه أحداً، قال مالك: ومن جئ أحداً إلى خلفه ليقيمه معه لأن الذي جئ به وحده فلا يتبعه، وهذا خطأ ممن فعله ومن الذي جئ به. قال: وقال مالك: ومن دخل المسجد وقد قامت الصفوف قام حيث شاء إن شاء خلف الإمام وإن شاء عن يمين الإمام وإن شاء عن يسار الإمام، قال: وكان مالك يعجب ممن يقول يمشي حتى يقف حذو الإمام وإن كانت طائفة في الصف عن يمين الإمام أو حذوه في الصف الثاني أو الأول فلا بأس أن

تقف طائفة عن يسار الإمام في الصف ولا تلتصق بالطائفة التي عن يمين الإمام، قلت: فهل كان مالك يرى بأساً أن يقف الرجل وحده خلف الصف فيصلي بصلاة الإمام؟ قال: لا بأس بذلك وهو الشأن عنده، قال ابن القاسم فقلت لمالك أفيجذب إليه رجلاً من الصف؟ قال: لا وكره ذلك. قال: وقال مالك: لا بأس بالصفوف بين الأساطين إذا ضاق المسجد. قال علي بن زياد عن سفيان الثوري عن يحيى بن هانيء عن عبد الحميد بن محمود قال: صليت مع أنس بن مالك فألجئنا إلى ما بين السواري فتقدم أنس بن مالك وقال: قد كنا نتقي هذا على عهد رسول الله ﷺ. قال وكيع عن سفيان عن أبي إسحق الهمداني عن معد يكرب عن ابن مسعود أنه كان يكره الصلاة بين السواري.

في صلاة المرأة بين صفوف الرجال

قلت لابن القاسم: إذا صلت المرأة وسط الصف بين الرجال أتفسد على أحد من الرجال صلاته في قول مالك؟ قال: لا أرى أن تفسد على أحد من الرجال وعلى نفسها، قال: وسألنا مالكا عن قوم أتوا المسجد فوجدوا رجبة المسجد قد امتلأت من النساء وقد امتلأ المسجد من الرجال فصلى رجال خلف النساء بصلاة الإمام؟ قال: صلاتهم تامة ولا يعيدون، وقال ابن القاسم: فهذا أشد من الذي صلى في وسط النساء.

جامع الصلاة

قال: وقال مالك: إذا كان الرجل في صلاة فأتاه رجل فأخبره بخبر وهو في الصلاة فريضة أو نافلة وجعل ينصت له ويستمع، قال: إذا كان شيئاً خفيفاً فلا بأس به، قلت: فهل كان مالك يكره للنساء الخروج إلى المسجد أو إلى العيدين أو إلى الاستسقاء؟ قال: أما الخروج إلى المساجد فكان يقول لا يمنعن وأما الاستسقاء والعيدين فإننا لا نرى به بأساً أن تخرج كل امرأة متجالدة. قال: وسئل مالك عن الصبيان يؤتى بهم إلى المساجد؟ فقال: إن كان لا يعبث لصغره ويكف إذا نهى فلا أرى بهذا بأساً، قال: وإن كان يعبث لصغره فلا أرى أن يؤتى به إلى المسجد. قال ابن القاسم: قلت لمالك في الصبي يأتي إلى أبيه وهو صغير وهو في صلاة مكتوبة؟ قال: فلينه عنه إذا كان في المكتوبة ولا بأس به في النافلة، قال: وقال مالك: يتصدق بثمان ما يجمر به المسجد يخلق به أحب إلي من تجمير وتخليقه. قال: وقال مالك: لا أكره الصلاة نصف النهار إذا استوت الشمس في وسط السماء لا في يوم جمعة ولا في غيره، قال: ولا أعرف هذا النهي، قال: وما

أدركت أهل الفضل والعباد إلّا وهم يهجرون ويصلون في نصف النهار في تلك الساعة ما يتقون شيئاً في تلك الساعة.

في الإمام يتعايا في الصلاة وفيمن كان بين أسنانه طعام فأشغله أو التفت في الصلاة وفي الذي يضم رجليه أو يفرقهما في الصلاة

قال: وقال مالك: فيمن كان خلف الإمام فوقف الإمام في قراءته فليفتح عليه من هو خلفه، قال: وإن كانا رجلين في صلاتين هذا في صلاة وهذا في صلاة ليسا مع إمام واحد، فلا يفتح عليه ولا ينبغي لأحد أن يفتح على أحد ليس معه في صلاة قال ابن وهب عن غير واحد عن عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ صلى بالناس يوماً الصبح فقراً ﴿تبارك الذي نزل الفرقان على عبده﴾ [الفرقان: ١] فأسقط آية، فلما فرغ قال: «أفي المسجد أبي بن كعب» قال: نعم، ها أناذا يا رسول الله، قال: «فما منعك أن تفتح عليّ حين أسقطت؟» قال: خشيت أنها نسخت، قال: «فإنها لم تنسخ» قال: وقال مالك: فيمن كان بين أسنانه طعام فابتلعه في صلاته أن ذلك لا يكون قاطعاً لصلاته، قال: وسئل مالك عن التفت في الصلاة أيكون ذلك قطعاً لصلاته؟ قال: لا. قال وكيع عن الربيع عن الحسن قال: إن التفت عن يمينه وعن شماله فقد مضت صلاته وإن استدبر القبلة استقبل صلاته. قال ابن وهب عن طلحة بن عمرو عن عطاء عن أبي هريرة قال: ما التفت عبد في صلاته قط إلّا قال الله له أنا خير لك مما تلتفت إليه، قلت لابن القاسم فإن التفت بجميع جسده؟ فقال: لم أسأل مالكا عن ذلك وذلك كله سواء. قال: وسألنا مالكا عن الذي يروح رجليه في الصلاة؟ قال: لا بأس بذلك، قال: وسألناه عن الذي يقرن قدميه في الصلاة؟ فعاب ذلك ولم يره شيئاً. قال: والذي يقرن بين قدميه إنما هو اعتماد عليها لا يعتمد على أحدهما هذا معنى يقرن قدميه، قال: وأخبرنا أنه كان بالمدينة من يفعل ذلك فعيب عليه ذلك، قال: وقال مالك: كره أن يصلي الرجل وفي فيه دينار أو درهم أو شيء من الأشياء، قال ابن القاسم: فإن فعل فلا أرى عليه إعادة، قال: وكان مالك يكره للرجل أن يصلي وفي كفه الخبز والشيء يكون في كفه من الطعام أو غيره شبيهاً بما يُحشى به الكم، قال: وسمعت مالكا يكره أن يفرقع الرجل أصابعه في الصلاة. قال ابن وهب عن ابن أبي ذئب عن شعبة مولى ابن عباس قال: صليت إلى جنب ابن عباس ففرقت أصابعي، قال: فلما صلى قال: لا أم لك تفرقع أصابعك وأنت في الصلاة.

في البنيان على ظهر المسجد وهل يورث وفي التراب يكثر في جبهة المصلي وفي الانصراف من الصلاة

قال: وسألنا مالكا عن المسجد بينه الرجل وبينه فوقه بيتاً يرتفق به؟ قال: ما يعجبني ذلك، قال: وقد كان عمر بن عبد العزيز إمام هدى وقد كان بيت فوق ظهر المسجد مسجد النبي عليه السلام فلا تقربه فيه امرأة وهذا إذا بنى فوقه صار مسكناً يجمع فيه ويأكل فيه. قال مالك: ولا يورث المسجد. قال ابن القاسم: وإنما هو مثل الأحباس والمسجد حبس. قلت لابن القاسم أرأيت ما كان من المساجد بناها رجل للناس على ظهر بيته أو بناها وبنى تحتها بنياناً هل يورث ذلك؟ قال: أما البنيان على ظهر المسجد فقد أخبرتك أن مالكا كره ذلك، وأما ما كان تحت المسجد من البنيان فإنه لا يكرهه والمسجد عند مالك لا يورث إذا كان قد أباحه صاحبه للناس ويورث البنيان الذي بني تحت المسجد. قال: وقال مالك: إذا كثر التراب في جبهته في الصلاة فلا بأس أن يسمح ذلك وكذلك في كفيه، قال: وقال مالك: لا بأس بالسدل في الصلاة وإن لم يكن عليه قميص الإزار ورداء فلا أرى بأساً أن يسدل، قال مالك: ورأيت بعض أهل الفضل يفعل ذلك، قال مالك: ورأيت عبد الله بن الحسن يفعل ذلك، قال ابن القاسم وسألت مالكا عن سجود الشكر يبشر الرجل ببشارة فيخرج ساجداً؟ فكره ذلك، قال: وقال مالك: انصراف الرجل عن يمينه وعن يساره في الصلاة سواء ذلك كله حسن، قلت لابن القاسم أكان مالك يعرف التسبيح في الركعتين الآخرين؟ قال: لا، قال: وقال مالك في الإمام إذا مر وهو يقرأ يذكر النار في الصلاة فيتعوذ رجل خلف الإمام، قال: لترك ذلك أحب إلي وإن تعوذ فسرأ.

في التزويق والكتاب في الصحف والحجر يكون في القبلة

قلت: أكان مالك يكره أن يكون في القبلة مثل هذا الكتاب الذي كتب في مسجدكم بالفسطاط؟ قال: سمعت مالكا وذكر مسجد المدينة وما عمل فيه من التزويق في قبلته وغيره، فقال: كره ذلك الناس حين فعلوه وذلك لأنه يشغل الناس في صلاتهم ينظرون إليه فيلهيهم، قال مالك: ولقد بلغني أن عمر بن عبد العزيز لما ولي الخلافة أراد نزعها. فقليل له: إن ذلك لا يخرج كبير شيء من الذهب فتركه. قال: وسئل مالك عن المصحف يكون في القبلة أيصلي إليه وهو في القبلة؟ قال مالك: إن كان إنما جعل ليصلي إليه فلا خير فيه وإن كان إنما هو موضعه ومعلقه فلا أرى بذلك بأساً. قال:

وحدثني مالك أن عبد الله بن عمر كان يكره أن يصلي الرجل إلى هذه الحجارة التي
توضع في الطريق لشبهها بالأنصاب، قال: فقلنا لمالك أفتركه ذلك؟ قال: أما الحجر
الواحد فإني أكرهه وأما الحجارة التي لها عدد فلا أرى بذلك بأساً.

كمل كتاب الصلاة الأول بعون الله وتوفيقه.

بسم الله الرحمن الرحيم
وصلى الله على سيدنا محمد نبيه الكريم وعلى آله وصحبه وسلم

كتاب الصلاة الثاني

ما جاء في سجود القرآن

قال سحنون قال عبد الرحمن بن القاسم قال مالك بن أنس: سجود القرآن إحدى عشر سجدة ليس في المفصل منها شيء ﴿المص﴾ [الأعراف: ٢٠٦] والرعد [١٥] والنحل [٤٩] ﴿وبني إسرائيل﴾ [الإسراء: ١٠٧] ومريم [٥٨] والحج أولها [١٨] والفرقان [٦٠] والهدد [النمل: ٢٥] ﴿والم تنزيل﴾ [السجدة: ١٥] وص [٢٤] وحم تنزيل [فصلت: ٣٧]. قال ابن القاسم وسألت مالكا عن حم تنزيل أين يسجد فيها ﴿إن كنتم إياه تعبدون﴾ أو ﴿يسأمون﴾ [فصلت: ٣٨] لأن القراءة اختلفوا فيها قال: السجدة في ﴿إن كنتم إياه تعبدون﴾ [فصلت: ٣٧] قال ابن القاسم: وسمعت الليث بن سعد يقوله وأخبرني بعض أهل المدينة عن نافع القاريء مثله. قال: وقد قال ابن عباس والنخعي ليس في الحج إلا سجدة واحدة، قال: وقال مالك: لا أحب لأحد أن يقرأ سجدة إلا سجدها في صلاة أو في غيرها وإن كان في غير إبان صلاة أو على غير وضوء لم أحب له أن يقرأها وليتعددها إذا قرأها، قال فقلت له فإن قرأها بعد العصر أو بعد الصبح أيسجدها؟ قال: إن قرأها بعد العصر والشمس بيضاء نقية لم يدخلها صفرة رأيت أن يسجدها، وإن دخلتها صفرة لم أر أن يسجدها وإن قرأها بعد الصبح ولم يسفر فأرى أن يسجدها فإن أسفر فلا أرى أن يسجدها، ثم قال: ألا ترى أن الجنائز يُصلى عليها ما لم تتغير الشمس أو تسفر بعد صلاة الصبح وكذلك السجدة عندي. قال: وقال مالك: لا بأس أن يقرأ الرجل السجدة بعد الصبح ما لم يسفر وبعد العصر ما لم تتغير الشمس ويسجدها، فإذا أسفر أو تغيرت الشمس فأكره له أن يقرأها فإذا قرأها إذا أسفر وإذا

اصفرت الشمس لم يسجدها. قال: وسألت مالكا عن الذي يقرأها في ركعة فيسهو أن يسجدها حتى يركع ويقوم؟ قال مالك: أرى أن يقرأها في الركعة الثانية ويسجدها وهذا في النافلة فأما في الفريضة فلا يقرأها، فإن هو قرأها فلم يسجدها ثم ذكر في الركعة الثانية لم يعد قراءتها مرة أخرى. قال: وسألنا مالكا عن قرأ سجدة في صلاة نافلة ثم نسي أن يسجدها حتى ركع؟ قال: أحب إلي أن يقرأها في الركعة الثانية ثم يسجدها، قال: وقال مالك: لا أحب للإمام أن يقرأ في الفريضة بسورة فيها سجدة لأنه يخلط على الناس صلاتهم. قال: وسألنا مالكا عن الإمام يقرأ السورة في صلاة الصبح فيها سجدة؟ فكره ذلك. وقال: أكره للإمام أن يعتمد سورة فيها سجدة فيقرأها لأنه يخلط على الناس صلاتهم فإذا قرأ سورة فيها سجدة يسجدها، قلت: وهذا قول مالك: قد كره للإمام هذا فكيف بالرجل وحده إذا أراد أن يقرأ سورة فيها سجدة ويسجد في المكتوبة أكان يكره ذلك له؟ فقال: لا أدري وأرى أن لا يقرأها وهو الذي رأيت مالكا يذهب إليه، قلت: رأيت من قرأ سجدة في نافلة فسها أن يسجدها في ركعته التي قرأها فيها حتى ركع الركعة الثانية فذكر السجدة وهو راكع؟ قال: يتم ركوعه وسجوده في الركعة الثانية ولا شيء عليه إلا أن يدخل في نافلة فإذا أقام إليها قرأها وسجد.

قال: وقال مالك: من قرأ سجدة في الصلاة فإنه يكبر إذا سجدها ويكبر إذا رفع رأسه منها، قال: وإذا قرأها وهو في غير صلاة فكان يضعف التكبير قبل السجود وبعد السجود، ثم قال: أرى أن يكبر وقد اختلف قوله فيه إذا كان في غير صلاة. قال ابن القاسم: وكل ذلك واسع وكان لا يرى السلام بعدها، وقال ابن القاسم فيمن قرأ سجدة تلاوة فركع بها قال: لا يركع بها عند مالك في صلاة ولا في غير صلاة، قال: وقال مالك: أكره للرجل أن يقرأ السورة فيخطر السجدة وهو على وضوء، إذا قرأ السورة وهو على وضوء فلا يدع أن يقرأ السجدة. قال: وكان مالك يكره للرجل أن يقرأ السجدة وحدها ألا يقرأ قبلها ولا بعدها شيئا فيسجدها وهو في صلاة أو في غير صلاة. قال: وكان مالك يحب للرجل إذا كان على غير وضوء فقرأ سورة فيها سجدة أن يخطر فيها. قلت لابن القاسم رأيت إن قرأها على غير وضوء أو قرأها في صلاة فلم يسجدها حتى قضى صلاته أو قرأها في الساعات التي ينهي فيها عن سجودها هل تحفظ من مالك فيه شيئا؟ قال: كان مالك ينهي عن هذا والذي أرى أنه لا شيء عليه. قال: وكان مالك يستحب له إن قرأها في إبان صلاة أن لا يدع سجودها وكان لا يوجبها وكان قوله: إنه لا يوجبها وكان يأخذ في ذلك بقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه. قال: وقال مالك: إذا قرأ السجدة من ليس لك بإمام من رجل أو صبي أو امرأة وهو قريب منك وأنت تسمع

فليس عليك السجود. قال: وقال مالك فيمن سمع السجدة من رجل فسجدها الذي تلاها: إنه ليس على هذا الذي سمعها أن يسجدها إلا أن يكون جلس إليه، ولقد سمعته ينكر هذا أن يأتي قوم فيجلسون إلى رجل يقرأ القرآن لا يجلسون إليه لتعليم قال: وكان مالك يكره أن يجلس الرجل متعمداً مع القوم ليقرأ لهم القرآن وسجود القرآن فيسجد بهم، وقال: لا أحب أن يفعل هذا ومن قعد إليه فعلم أنه إنما يريد قراءة سجدة قام عنه ولم يجلس معه قال: ولو أن رجلاً إلى جانب رجل لم يجلس إليه فقرأ ذلك الرجل سجدة وصاحبه يسمع فليس على الذي يسمعها أن يسجدها، قلت: أرايت إن جلس إليه قوم فقرأ ذلك الرجل سجدة فلم يسجدها الذي قرأها هل يجب على هؤلاء أن يسجدوا؟ قال: نعم، قال: وسألت مالكا عن هذا الذي يقرأ في المسجد يوم الخميس أو نحو ذلك؟ فأنكره وقال: أرى أن يقام ولا يترك. قال ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن عثمان بن عفان أنه قال: إنما السجدة على من استمعها، قال: سحنون عن ابن وهب قال: قال ابن عمر: وقد كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا القرآن فيقرأ السجدة فيسجد ونسجد معه وذلك في غير صلاة. قال من حديث ابن وهب عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر، قال ابن وهب عن هشام بن سعد وحفص بن ميسرة عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار قال: بلغني أن رجلاً قرأ آية من القرآن فيها سجدة عند رسول الله ﷺ، فسجد الرجل فسجد معه النبي ﷺ، ثم قرأ آخر آية أخرى فيها سجدة وهو عند النبي ﷺ فانتظر الرجل أن يسجد رسول الله ﷺ فلم يسجد فقال الرجل: يا رسول الله قرأت السجدة فلم تسجد؟ فقال رسول الله: «كنت إماماً فلو سجدت سجدت معك».

ما جاء في غير الطاهر يحمل المصحف

قال: وقال مالك: لا يحمل المصحف غير الطاهر الذي ليس على وضوء لا على وسادة ولا بعلاقة، قال: وقال مالك: ولا بأس أن يحمل المصحف في الثابوت والغرارة والخرج ونحو ذلك من هو على غير وضوء، وكذلك اليهودي والنصراني لا بأس أن يحملها في الثابوت والغرارة والخرج، قلت لابن القاسم أترأه إنما أراد بهذا لأن الذي يحمل المصحف على الوسادة إنما أراد حملان المصحف لا حملان ما سواه، والذي يحمله في الثابوت والغرارة ونحو ذلك إنما أراد به حملان ما سوى المصحف، لأن ذلك مما يكون فيه المتاع مع المصحف، قال: نعم، قال: وقال مالك: لا بأس أن يحمل النصراني الغرارة والصندوق وفيهما المصحف، قال: وقد أمر سعد بن أبي وقاص الذي

كان يمسك عليه المصحف حين احتك فقال له سعد: لعلك مسست ذكرك؟ قال: نعم.
قال له: قم فتوضاً فقام فتوضاً ثم رجع.

في سترة الإمام في الصلاة

قال: وقال مالك: الخط باطل قال: وقال مالك: ومن كان في سفر فلا بأس أن يصلي إلى غير سترة وأما في الحضر فلا يصلي إلا إلى سترة، قال ابن القاسم: إلا أن يكون في الحضر بموضع يأمن أن لا يمر بين يديه أحد مثل الجنائز يحضرها فتحضر الصلاة خارجاً وما أشبه ذلك، فلا بأس أن يصلي إلى غير سترة. قال: وقال مالك: إذا كان الرجل خلف الإمام وقد فاتته شيء من صلاته فسلم الإمام وسارية عن يمينه أو عن يساره فلا بأس أن يتأخر إلى السارية عن يمينه أو عن يساره إذا كان ذلك قريباً يستتر بها، قال: وكذلك إذا كانت أمامه فيتقدم إليها ما لم يكن ذلك بعيداً، قال: وكذلك إذا كان ذلك وراءه فلا بأس أن يتقهقر إذا كان ذلك قليلاً، قال: وإن كانت سارية بعيدة منه فليصل مكانه وليدراً ما يمر بين يديه ما استطاع. قال: وقال مالك: السترة قدر مؤخرة الرجل في حلة الرمح، قال: فقلنا لمالك إذا كان السوط ونحوه؟ فكرهه وقال: لا يعجبني هذا. قال وكيع بن الجراح عن شريك عن ليث عن الحكم أن رسول الله ﷺ صلى إلى الفضاء، قال وكيع عن مهدي بن ميمون قال: رأيت الحسن يصلي في الجبانة إلى غير سترة، قال ابن وهب: وقد سئل رسول الله ﷺ في يوم غزوة تبوك ما يستتر المصلي؟ فقال: «مثل مؤخرة الرجل يجعله بين يديه». قال ابن وهب وقال مالك: وذلك نحو من عظم الذراع وإني لأحب أن يكون في جلة الرمح أو الحربة وما أشبه ذلك، وقال رسول الله ﷺ: «إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن من ستريته فإن الشيطان يمر بينه وبينها». قال من حديث ابن وهب عن داود بن قيس عن نافع بن جبير بن مطعم وقد كان ابن عمر يصلي إلى بعيده وقد صلى رسول الله ﷺ إلى بعيده، من حديث وكيع عن شريك بن عبد الله عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر.

في المرور بين يدي المصلي

قال: وقال مالك: لا أكره أن يمر الرجل بين يدي الصفوف والإمام يصلي بهم قال: لأن الإمام سترة لهم، قال: وكان سعد بن أبي وقاص يدخل المسجد فيمشي بين الصفوف والناس في الصلاة حتى يقف في مصلاه يمشي عرضاً بين الناس، قال مالك:

وكذلك من رعف أو أصابه حقن فليخرج عرضاً ولا يرجع إلى عجز المسجد، قال: ولو ذهب يخرج إلى عجز المسجد لبال قبل أن يخرج. قال: وقال مالك: لا يقطع الصلاة شيء من الأشياء مما يمر بين يدي المصلي، قال: وقال مالك: إذا كان رجل يصلي وعن يمينه رجل وعن يساره رجل فأراد الذي عن يمينه أخذ ثوب من الذي عن يساره وأراد أن يناوله من بين يدي المصلي، قال مالك: لا يصلح ذلك، قلت لابن القاسم فإن ناول المصلي نفسه الثوب أو البو؟ قال: رجل؟ قال: قال: لا يصلح أيضاً عند مالك، لأنه يرى البو قال أو الثوب إذا ناوله هو نفسه مما يمر بين يدي المصلي فلا يصح أن يمر بين يدي المصلي لأنه يكره أن يمر بين يدي المصلي بالثوب أو إنسان أو بو قال أو غير ذلك من الأشياء هو بمنزلة واحدة. قال مالك بن أنس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عباس قال: جئت راكباً على أتان وقد ناهزت الحلم فإذا النبي ﷺ يصلي بالناس بمنى، فسرت على الأتان بين يدي بعض الصف ثم نزلت فأرسلتها ترتع فدخلت في الصف مع الناس فلم ينكرها ذلك عليّ أحد، قال ابن وهب وقال مالك: سمعت أن الإمام سترة لمن خلفه وإن لم يكونوا إلى سترة. قال ابن وهب عن صخر بن عبد الله بن حرملة بن عمرو بن محرز المدلجي قال: سمعت عمر بن عبد العزيز يحدث أن رسول الله ﷺ قال: «لا يقطع الصلاة شيء» قال ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن بكر بن سوادة الجذامي عن عبد الله بن أبي مريم عن قبيصة بن ذؤيب: أن قطعاً أراد أن يمر بين يدي رسول الله ﷺ وهو يصلي فحبسه رسول الله ﷺ برجله.

في جمع الصلاتين ليلة المطر

قال: وقال مالك: يجمع بين المغرب والعشاء في الحضر وإن لم يكن مطر إذا كان طين وظلمة، ويجمع أيضاً بينهما إذا كان المطر، وإذا أرادوا أن يجمعوا بينهما في الحضر إذا كان مطر أو طين أو ظلمة يؤخرون المغرب شيئاً ثم يصلونها ثم يصلون العشاء الآخرة قبل مغيب الشفق، قال: وينصرف الناس وعليهم أسفار قليل، قال: وإنما أريد بذلك الرفق بالناس ولولا ذلك لم يجمع بهم، قلت لابن القاسم فهل يجمع في الطين والمطر في الحضر بين الظهر والعصر كما يجمع بين المغرب والعشاء في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا يجمع بين الظهر والعصر في الحضر ولا نرى ذلك مثل المغرب والعشاء، قال: وقال مالك فيمن صلى في بيته المغرب في ليلة المطر فجاء المسجد فوجد القوم قد صلوا العشاء الآخرة فأراد أن يصلي العشاء، قال: لا أرى أن يصلي العشاء وإنما جمع الناس للرفق بهم وهذا لم يصل معهم فأرى أن يؤخر العشاء حتى

يغيب الشفق ثم يصلي بعد مغيب الشفق، قلت: فإن وجدهم قد صلوا المغرب ولم يصلوا العشاء الآخرة فأراد أن يصلي معهم العشاء وقد كان صلى المغرب في بيته لنفسه؟ قال: لا أرى بأساً أن يصلي معهم. قال ابن وهب عن عمرو بن الحارث أن سعيد بن هلال حدثه أن ابن قسيط حدثه: إن جمع الصلاتين بالمدينة في ليلة المطر المغرب والعشاء سنة، وإن قد صلاها أبو بكر وعمر وعثمان على ذلك وجمعهما إن العشاء تقرب إلى المغرب حين يُصلى المغرب وكذلك أيضاً يصلون بالمدينة. قال ابن وهب عن عبد الله بن عمر وسعيد بن المسيب والقاسم وسالم وعروة بن الزبير وعمر بن عبد العزيز ويحيى بن سعيد وربيعه وأبي الأسود مثله، قال سحنون: وإن النبي عليه الصلاة والسلام جمعهما جميعاً.

في جمع المريض بين الصلاتين

قال: وقال مالك في المريض الذي يخاف أن يغلب على عقله: إنه يصلي الظهر والعصر إذا زالت الشمس ولا يصليهما قبل ذلك، ويصلي المغرب والعشاء إذا غابت الشمس ويصلي العشاء مع المغرب. ورأى مالك له في ذلك سعة إذا كان يخاف أن يغلب على عقله. قال: وقال مالك في المريض إذا كان أرقق به أن يجمع بين الصلوات جمع بين الظهر والعصر في وسط وقت الظهر إلا أن يخاف أن يغلب على عقله فيجمع قبل ذلك بعد الزوال، ويجمع بين المغرب والعشاء عند غيوبة الشفق إلا أن يخاف أن يغلب على عقله فيجمع قبل ذلك عندما تغيب الشمس، وإنما ذلك لصاحب البطن أو ما أشبهه من المريض أو صاحب العلة الشديدة التي تضربه أن يصلي في وقت كل صلاة ويكون هذا أرقق به أن يجمعهما لشدة ذلك عليه. قال سحنون: وقد ذكر ابن عباس أن رسول الله ﷺ جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء في غير سفر ولا خوف، وقد جمع رسول الله ﷺ بينهما في السفر وسعد بن مالك وأسامة بن زيد وسعيد بن زيد، فالمريض أولى بالجمع لشدة ذلك عليه ولخفته على المسافر، وإنما الجمع رخصة لتعب السفر ومؤنته إذا جدَّ به السير، فالمريض أتعب من المسافر وأشدَّ مؤنة لشدة الوضوء عليه في البرد، ولما يخاف عليه منه لما يصيبه من بطن منخرق أو علة يشتد عليه بها التحرك والتحويل، ولقلة من يكون له عوناً على ذلك فهو أولى بالرخصة وهي به أشبه منها بالمسافر، وقد جمع النبي ﷺ بين المغرب والعشاء في المطر للرفق بالناس سنة من رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان والخلفاء، فالمريض أولى بالرفق لما يخاف عليه من غير وجه.

في جمع المسافرين بين الصلاتين

قال: وقال مالك: لا يجمع الرجل بين الصلاتين في السفر إلا أن يجد به السير، فإذا جد به السير جمع بين الظهر والعصر ويؤخر الظهر حتى يكون في آخر وقتها ثم يصلّيها، ثم يصلّي العصر في أول وقتها ويؤخر المغرب حتى تكون في آخر وقتها قبل مغيب الشفق ثم يصلّيها في آخر وقتها قبل مغيب الشفق، ثم يصلّي العشاء في أول وقتها بعد مغيب الشفق. قال: وقال مالك في المسافر في الحج وما أشبهه من الأسفار: أنه لا يجمع بين الصلاتين إلا أن يجد به السير، فإن جد به السير في السفر وأراد أن يجمع بين الصلاتين إذا خاف فوات أمره، قال مالك: فأحب ما فيه إلي أن يجمع بين الظهر والعصر في آخر وقت الظهر وأول وقت العصر يجعل الظهر في آخر وقتها والعصر في أول وقتها إلا أن يرتحل بعد الزوال فلا أرى بأساً أن يجمع بينهما تلك الساعة في المنهل قبل أن يرتحل والمغرب والعشاء في آخر وقت المغرب قبل أن يغيب الشفق يصلّيها، فإذا غاب الشفق صلى العشاء ولم يذكر في المغرب والعشاء مثل ما ذكر في الظهر والعصر عند الرحيل من المنهل. قال ابن وهب عن عمرو بن الحارث وغيره عن أبي بكر بن المنكدر عن علي بن حسين أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد السفر يوماً جمع بين صلاة الظهر والعصر، وإذا أراد السفر ليلاً جمع بين المغرب والعشاء. قال ابن وهب عن جابر بن إسماعيل عن عقيل عن ابن شهاب عن أنس بن مالك عن رسول الله ﷺ مثله إذا عجل به السير، وقال: يؤخر الظهر إلى أول وقت العصر فيجمع بينهما، ويؤخر المغرب حتى يجمع بينهما وبين العشاء حتى يغيب الشفق. قال سحنون عن علي بن زياد عن سفيان الثوري عن عاصم عن أبي عثمان النهدي قال: خرجت مع سعد بن مالك وافدين إلى مكة فكان يؤخر من الظهر ويعجل من العصر، ويؤخر من المغرب ويعجل من العشاء ويصلّيها. قال وكيع عن سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي أن أسامة بن زيد وسعيد بن زيد جمعا بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء في السفر. قال مالك عن نافع عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ كان إذا عجل به السير جمع بين المغرب والعشاء. قال مالك: وعلى ذلك الأمر عندنا في الجمع بين الصلاتين لمن جد به السير. قال مالك عن ابن شهاب أنه قال: سألت سالم بن عبيد الله هل يجمع بين الظهر والعصر في السفر؟ فقال: نعم لا بأس بذلك، ألم تر إلى صلاة الناس بعرفة؟ قال مالك عن داود بن الحصين أن الأعرج أخبره قال: كان رسول الله ﷺ يجمع بين الظهر والعصر في سفره إلى تبوك. قال مالك عن أبي الزبير أن أبا الطفيل عامر بن واثلة أخبره أن معاذ بن جبل أخبره قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام غزوة تبوك فكان يجمع بين

الظهر والعصر جميعاً، والمغرب والعشاء جميعاً، حتى إذا كان يوماً آخر الصلاة ثم خرج فصلي الظهر والعصر جميعاً، ثم دخل ثم خرج بعد ذلك فصلي المغرب والعشاء جميعاً

في قصر الصلاة للمسافر

قال: وقال مالك في الرجل يريد سفرًا: أنه يتم الصلاة حتى يبرز عن بيوت القرية، فإذا برز قصر الصلاة وإذا رجع من سفره قصر الصلاة حتى يدخل بيوت القرية أو قربها، قلت لمالك: فإن كان على ميل قال: يقصر الصلاة، قال ابن القاسم: ولم يحد لنا في القرب حدًا. قال: وقال مالك في الذي يريد الخروج إلى سفر فيواعد عليه أحدًا، ويقول للذي واعد لإجعل طريقك بي ويكون بين موضعهما ما لا تقصر في مثله الصلاة، فيخرج هذا فاصلاً من مصره يريد أن يتخذ صاحبه طريقاً ويريد تقصير الصلاة، قال مالك: إن كان حين خرج من مصره وعزم على السير في سفره وسار معه صاحبه أو لم يسر، فإني أرى أن يقصر الصلاة من حين يجاوز بيوت القرية التي خرج منها، وإن كان مسيره إنما هو بمسير صاحبه إن سار صاحبه معه سار وإلا لم يبرح، فلا يقصر حتى يجاوز منزل صاحبه فاصلاً لأنه من ثم يصير مسافراً، قال ابن القاسم: وأنا أرى في الذي يتقدم القوم للخروج إلى موضع تقصر في مثله الصلاة، ينتظرهم في الطريق حتى يلحقوا به إنه إن كان فاصلاً على كل حال ينفذ لوجهه سار معه من ينتظر أو لم يسر، فأنا أرى أن يقصر الصلاة من حين يجاوز بيوت القرية، وإن كان إنما تقدمهم وهو لا يبرح إلا بهم ولا يستطيع مفارقتهم إن أقاموا أقام، فإنه يتم حتى يلحقوه وينفذوا لسفرهم موجهين، وهذا قول مالك أيضاً. وقال مالك في رجل نسي الظهر وهو مسافر فذكرها وهو مقيم، قال: يصلي ركعتين، وإن ذكر صلاة الحضر في السفر صلى أربعاً، وقال ذلك ابن وهب عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، وقاله الحسن من حديث وكيع عن سفيان عن أبي الفضل عن الحسن. قال: وقال مالك فيمن خرج مسافراً بعد زوال الشمس: إنه يصلي ركعتين، فإن كانت الشمس قد زالت وهو في بيته إذا لم يذهب الوقت فلنما يصلي ركعتين، قال: وذهاب الوقت غروب الشمس، وإن كان قد ذهب الوقت قبل أن يخرج في سفره فإنه يصلي أربعاً، قال: والوقت في هذا للظهر والعصر النهار كله إلى غروب الشمس، فإن خرج بعدما غربت الشمس صلى أربعاً، قال: ووقت المغرب والعشاء الليل كله، قال مالك: فإن هو قدم من سفره ولم يكن صلى الظهر فليصل أربع ركعات إذا قدم قبل غروب الشمس، وكذلك العصر أيضاً فإن قدم بعدما غربت الشمس صلى ركعتين. قال:

وقال مالك: والمسافر في البر والبحر سواء إذا نوى إقامة أربعة أيام أتم الصلاة وصام. قال: وبلغني أن مالكا قال في النواتية يكون معهم الأهل والولد في السفينة هل يتمون الصلاة أم يقصرون؟ قال: يقصرون إذا سافروا. قال: وقال مالك فيمن طلب حاجة على بريدين، فقليل له هي بين يديك على بريدين، فلم يزل كذلك حتى سار مسيرة أيام وليال: إنه يتم الصلاة ولا يقصر، فإذا أراد الرجعة إلى بلده قصر الصلاة إذا كان بينه وبين بلده أربعة برد فصاعداً. قال: وسألت ابن القاسم عن السعاة هل يقصرون الصلاة؟ فقال: لا أدري ما السعاة، ولكن قال مالك في الرجل يدور في القرى وليس بين منزله وبين أقصاها أربعة برد، فيما يدور من دوره أربعة برد وأكثر، قال: إذا كان فيما يدور فيه ما يكون أربعة برد قصر الصلاة، وكذلك مسألتك عندي مثل هذا. قال ابن القاسم وسألت مالكا عن رجل أراد مكة من مصره فأراد أن يسير يوماً ويقيم يوماً حتى يأتي مكة؟ قال: يقصر الصلاة من حين يخرج من بيته حتى يأتي مكة. قال: وقال مالك في الرجل يخرج يريد الصيد إلى مسيرة أربعة برد، قال: إن كان ذلك عيشه قصر الصلاة، وإن كان إنما خرج متلذذاً فلم أر يستحب له قصر الصلاة، وقال: أنا لا أمره أن يخرج، فكيف أمره أن يقصر الصلاة؟ قال ابن القاسم: كان مالك يقول قبل اليوم: يقصر الصلاة في مسيرة يوم وليلة ثم ترك ذلك، وقال مالك: لا يقصر الصلاة إلا في مسير ثمانية وأربعين ميلاً، كما قال ابن عباس في أربعة برد. قال مالك في رجل افتتح الصلاة وهو مسافر، فلما صلى ركعة بداله في الإقامة، قال: يضيف إليها ركعة أخرى ويجعلها نافلة، ثم ينتدئ الصلاة صلاة مقيم، ولو بدا له بعدما فرغ، قال مالك: لم أر عليه الإعادة واجبة، فإن أعاد فحسن وأحب إليّ أن يعيد. قال: وقال مالك في رجل خرج مسافراً فلما مضى فرسخاً أو فرسخين أو ثلاثة رجع إلى بيته في حاجة بدت له، قال: يتم الصلاة إذا رجع حتى يخرج فاصلاً الثانية من بيته ويجاوز بيوت القرية ثم يقصر. قال: وقال مالك فيمن خرج من إفريقية يريد مكة وله بمصر أهل فأقام عندهم صلاة واحدة أنها يتمها. قال: وقال مالك في رجل دخل مكة فأقام بها بضع عشرة ليلة فأوطنها، ثم بدا له أن يخرج إلى الجحفة فيعتمر منها، ثم يقدم مكة فيقيم بها اليوم واليومين ثم يخرج منها أيقصر الصلاة أم يتم؟ قال: بل يتم لأن مكة كانت له موطناً، قال لي ذلك مالك، قال: وأخبرني من لقيه قبلي أنه قال له ذلك. ثم سئل بعد ذلك عنها فقال: أرى أن يقصر الصلاة وقوله الآخر الذي لم أسمع منه أعجب إليّ.

قال ابن القاسم: قلت لمالك: الرجل المسافر يمر بقرية من قراه في سفر، وهو لا يريد أن يقيم بقرية تلك إلا يومه وليلته، وفيها عبيده وبقرة وجواره وليس له بها أهل ولا

ولد؟ قال: يقصر الصلاة إلا أن يكون نوى أن يقيم فيها أربعة أيام، أو يكون فيها أهله وولده، فإن كان فيها أهله وولده أتم الصلاة وإن أقام أربعة أيام أتم الصلاة، قلت: رأيت إن كانت هذه القرية التي فيها أهله وولده مر بها في سفره وقد هلك أهله وبقي فيها ولده أتم الصلاة أم يقصر؟ قال: يقصر، قال: إنما محمل هذا عند مالك إذا كانت له مسكناً أتم الصلاة وإن لم تكن له مسكناً لم يتم الصلاة. قال مالك: وإذا أدرك المسافر صلاة مقيم أو ركعة منها أتم الصلاة، وإذا صلى المقيم خلف المسافر فإذا أسلم المسافر أتم هو ما بقي عليه. قال مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه: أن عمر بن الخطاب كان إذا قدم مكة صلى ركعتين، ثم قال لأهل مكة: يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإننا قوم سفر. قال وكيع عن ابن أبي ليلى عن عبد الكريم البصري عن ابن جعدان، أن رسول الله ﷺ صلى بمكة ركعتين ثم قال: «إنا قوم سفر فأتّموا الصلاة» قال ابن وهب عن عبد الله بن نافع مولى ابن عمر عن أبيه أن عبد الله بن عمر كان يتم بمكة فإذا خرج إلى منى وعرفة قصر. قال مالك عن ابن شهاب أن رجلاً من آل خالد بن أسيد سأل عبد الله بن عمر فقال: يا أبا عبد الرحمن إنا نجد صلاة الخوف وصلاة الحضر في القرآن ولا نجد صلاة السفر في القرآن؟ فقال له ابن عمر: يا ابن أخي إن الله بعث إلينا محمداً ولا نعلم شيئاً فإنما نفعل كما رأيناه يفعل. قال مالك عن نافع: إن ابن عمر كان يصلي وراء الإمام بمكة ومنى أربعاً فإذا صلى لنفسه صلى ركعتين. قال: وقال مالك في مسافر صلى أربعاً أربعاً في سفره كله: إنه يعيد ما دام في الوقت، وهذا إذا كان في السفر كما هو يعيد ركعتين ركعتين ما كان من الصلوات مما هو في وقتها، فأما ما مضى وقته من الصلوات فلا إعادة عليه. قال سحنون عن ابن وهب عن ابن لهيعة عن عبد الرحمن بن جساس عن لهيعة بن عقبة عن عطاء بن يسار قال: إن ناساً قالوا: يا رسول الله كنا مع فلان في سفر فأبى إلا أن يصلي لنا أربعاً أربعاً، فقال رسول الله ﷺ: «إذا والذي نفسي بيده تصلون». قال سحنون: وقد كانت عاتشة تتم الصلاة في السفر. قلت لابن القاسم: ولو صلى في سفره أربعاً أربعاً حتى رجع إلى بيته؟ قال: يعيد ما كان في وقته من الصلوات، قلت: لِمَ وقد رجع إلى بيته وإنما يعيد أربعاً وقد صلاها في السفر أربعاً؟ قال: لأن تلك الصلاة لا تجزئ عنه إذا كان في الوقت لأنه يقدر على إصلاح تلك الصلاة قبل خروج الوقت، قلت له: فهذا قول مالك؟ قال: هذا رأيي لأنه أمره أن يعيد في السفر ما كان في الوقت، فكَذلك إذا دخل الحضر وهو في وقتها فليعدها أربع ركعات لأنها كانت غير صحيحة حين صلاها في السفر. قلت: رأيت مسافراً افتتح الصلاة المكتوبة بنوي أربع ركعات، فلما صلى ركعتين بدا له فسلم؟ قال: لا يجزئه في قول

مالك، قلت: من أي وجه؟ قلت: لا يجزئه في قول مالك، قال: لأن صلاته على أول نيته.

قال: وقال مالك: في مسافر صلى بمسافرين فسبحوا به بعد ركعتين وقد كان قام يصلي فتمادى بهم وجهل، فقال: أرى أن يقعدوا فتشهدوا ولا يتبعوه، وقال ابن القاسم: يقعدون حتى يصلي ويتشهد ويسلم فيسلمون بسلامه ويعيد هو الصلاة مادام في الوقت، وكذلك قال لي مالك. قال: وقال مالك: ومن أدرك من صلاة مقيم تشهد أو السجود ولم يدرك الركعة وهو مسافر، إنه يصلي ركعتين لأنه لم يدرك صلاة الإمام. قال: وقال مالك: صلاة الأسير في دار الحرب أربع ركعات إلا أن يسافر به فيصلّي ركعتين. قال: وقال مالك: لو أن عسكرياً دخل دار الحرب فأقام في موضع واحد شهر أو شهرين أو أكثر من ذلك، فإنهم يقصرون الصلاة قال: ليس دار الحرب كغيرها، قال: وإذا كانوا في غير دار الحرب فنووا إقامة أربعة أيام أتموا الصلاة، قلت له: وإن كانوا في غير قرية ولا مصر أكان مالك يأمرهم أن يتموا؟ قال: نعم، قلت: أرأيت إن أقاموا على حصن حاصروه في أرض العدو شهرين أو ثلاثة أيقصرون الصلاة؟ قال: قال مالك: نعم يقصرون الصلاة. قال وكيع بن الجراح عن أبي حمزة قال قلت لابن عباس: إنا نطيل المقام بخراسان في الغزو، قال: صل ركعتين، وإن أقمت عشر سنين من حديث وكيع عن المثني بن سعيد الضبيعي عن أبي حمزة. قال: قال مالك: إن عائشة قالت: فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فأتت صلاة الحضر، وأقرت صلاة السفر على الفريضة الأولى. قال ابن وهب عن عبد الله بن عمر عن نافع: إن ابن عمر كان إذا سافر قصر الصلاة وهو يرى البيوت، وإذا رجع قصر الصلاة حتى يدخل البيوت، وأن رسول الله ﷺ قصر الصلاة، وأن ابن عباس قصر الصلاة، وأن ابن عمر قصر الصلاة إلى ذات النصب وهي من المدينة على أربعة برد، وأن ابن عباس وابن عمر قصر الصلاة في أربعة برد من حديث ابن وهب عن أسامة بن زيد عن عطاء بن أبي رباح. قال ابن وهب عن يحيى بن أيوب عن حميد الطويل عن رجل عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ أقام سبع عشرة ليلة يصلي ركعتين وهو محاصر للطائف، وقال: وكان عثمان بن عفان وسعيد بن المسيب يقولان: إذا أجمع المسافر على مقام أربعة أيام أتم الصلاة. قال ابن وهب عن أسامة بن زيد عن نافع: أن ابن عمر كان في السفر يروح أحياناً كثيرة وقد زالت الشمس ثم لا يصلي حتى يسير أميالاً لم يطل الفياء. قال ابن وهب عن يحيى بن أيوب عن المثني بن سعيد أنه سمع سالم بن عبد الله وسأله رجل فقال: إن أجدنا يخرج في السفينة يحمل أهله ومتاعه وداجته ودجاجه أيتّم الصلاة؟ قال: قال: لا إذا خرج فليقصر الصلاة وإن

المدونة الكبرى ج ١ / م ١٤

خرج بذلك. قال ابن وهب عن رجال من أهل العلم عن ابن شهاب وربيعة وعطاء بن أبي رباح مثله. وقال ابن شهاب ويحيى بن سعيد: في الأسير في أرض العدو أنه يتم الصلاة ما كان محبوساً. قال علي بن زياد عن سفيان عن داود بن أبي هند عن أبي حرب بن أبي الأسود الدؤلي قال: خرج علي بن أبي طالب من البصرة فرأى خصاً فقال: لولا هذا الخص لصليت ركعتين، يعني الخص أنه لم يخرج من البصرة.

الصلاة في السفينة

قال: وقال مالك: في الرجل يصلي في السفينة وهو يقدر على أن يخرج منها، قال: أحب إلي أن يخرج منها وإن صلى فيها أجزأه، قال: وقال مالك: ويجمعون الصلاة في السفينة يصلي بهم إمامهم، قال: وقال مالك: إذا قدر على أن يصلي في السفينة قائماً فلا يصلي قاعداً. قال: وقيل لمالك في القوم يكونون في السفينة فهم يقدرون على أن يصلوا جماعة تحت سقفها ويحنون رؤوسهم، وإن خرجوا إلى صدرها صلوا أفذاذاً ولا يحنون رؤوسهم أي ذلك أحب إليك؟ قال: أحب إلي أن يصلوا أفذاذاً على صدرها، ولا يصلوا جماعة ويحنون رؤوسهم، قال: وقال مالك: ويدورون إلى القبلة كلما دارت السفينة عن القبلة إن قدروا، قلت لابن القاسم: فإن لم يقدرُوا أن يدوروا مع السفينة؟ قال: تجزئهم صلاتهم عند مالك قال: وكان مالك يوسع لصاحب السفينة أن يصلي حيثما كان وجهه مثل ما وسع للمسافر على الدارة والمحمل ابن وهب أن أبا أيوب الأنصاري وأنس بن مالك وجابر بن عبد الله وأبا سعيد الخدري وأبا الدرداء وغيرهم: كانوا يصلون في السفينة ولو شأوا أن يخرجوا إلى الجبل لفعلوا. قال علي بن زياد قال مالك في الذي ركب البحر فيسير يوماً أو أكثر من ذلك يقصر الصلاة، فلقيته ربح فردته إلى المكان الذي خرج منه وحبسته أياماً: إنه يتم الصلاة ما حبسته الريح في المكان الذي خرج منه، قال سحنون: يريد إن كانت له مسكناً أتم الصلاة وإن لم تكن له مسكناً قصر الصلاة.

ما جاء في ركعتي الفجر

قال ابن القاسم: وقال مالك فيمن صلى ركعتي الفجر قبل طلوع الفجر: فعليه أن يصليهما إذا طلع الفجر ولا يجزئهما ما كان صلى قبل الفجر، قال: وسألت مالكا عن الرجل يأتي في اليوم المغيم المسجد فيتحرى طلوع الفجر فيصل ركعتي الفجر؟ فقال: أرجو أن لا يكون بذلك بأس، قال: فقيل لمالك: فإن تحرى فعلم أنه ركعهما قبل طلوع

الفجر؟ فقال: أرى أن يعيدهما بعد طلوع الفجر. قال: وسألنا مالكا عن الرجل يدخل المسجد بعد طلوع الصبح ولم يركع ركعتي الفجر فتقام الصلاة أيركعهما؟ فقال: لا وليدخل في الصلاة، فإذا طلعت الشمس فإن أحب أن يركعهما فعل، وقد خرج رسول الله ﷺ لصلاة الصبح بعد الإقامة وقوم يصلون ركعتي الفجر، فقال: «أصلتان معاً» يريد بذلك نهياً عن ذلك، قال: فقلت لمالك: فإن سمع الإقامة قبل أن يدخل المسجد، أو جاء والإمام في الصلاة أترى له أن يركعهما خارجاً أو يدخل؟ قال: إن لم يخف أن يفوته الإمام بالركعة فليركع خارجاً قبل أن يدخل فهو أحب إليّ، ولا يركعهما في شيء من أفنية المسجد التي تصلى فيها الجمعة اللاصقة بالمسجد، وإن خاف أن تفوته الركعة مع الإمام فليدخل المسجد وليصل معه، فإذا طلعت الشمس فإن أحب أن يركعهما فليفعل. قال: وسألنا مالكا عن ركعتي الفجر ما يقرأ فيهما؟ فقال مالك: الذي أفعل أنا لا أزيد على أم القرآن وحدها، ألا ترى إلى قول عائشة زوج النبي ﷺ؟ إن كان رسول الله ﷺ ليخفف ركعتي الفجر، حتى أني لأقول أقرأ فيهما بأم القرآن أم لا؟ قال: وقال مالك في الرجل يفوته حزه أو يتركه حتى ينفجر الصبح، فيصليه فيما بين انفجار الصبح وصلاة الصبح، قال مالك: ما هو عندي من عمل الناس، فأما من تغلبه عيناه فيفوته حزه وركوعه الذي كان يصلي به فأرجو أن يكون خفيفاً أن يصلي في تلك الساعة، وأما غير ذلك فلا يعجبني أن يصلي بعد انفجار الصبح إلا الركعتين. قال: ولا بأس أن يقرأ الرجل السجدة بعد انفجار الصبح ويسجدها، وقد صلى عمر بن الخطاب بقية حزه بعد انفجار الصبح. قال: وقال مالك: ولا أرى بالكلام بأساً فيما بين ركعتي الفجر إلى صلاة الصبح، وهو الذي لم يزل عليه أمر الناس أنه لا بأس بالكلام بعد ركعتي الفجر حتى يصلي الصبح، فبعد ذلك يكره الكلام إلى طلوع الشمس. قال: وسمعت مالكا يتكلم بعد ركعتي الفجر قبل صلاة الصبح. قال: وحدثنا مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبد الله عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: إن النبي ﷺ كان يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة ثم يضطجع على شقه الأيمن، فإن كنت يقظانة حدثني حتى يأتي المؤذن فيؤذنه بالصلاة، وكذلك بعد طلوع الفجر. قال: وحدثني مالك أن سالم بن عبد الله كان يتحدث بعد طلوع الفجر إلى أن تقام صلاة الفجر، قال لي مالك: وكل من أدركت من علمائنا يفعل ذلك. قال: ولقد رأيت مالكا يجلس في مجلسه بعد الفجر فيتحدث ويسأل حتى تقام الصلاة، ثم يترك الكلام إلى طلوع الشمس أو قرب طلوعها، قال مالك: وإنما يكره الكلام بعد الصبح، قال: ولقد رأيت نافعاً مولى ابن عمر وموسى بن ميسرة وسعيد بن أبي هند يجلسون بعد

أن يصلوا الصبح، ثم يتفرقون للذكر ما يكلم أحد منهم صاحبه يريد بذلك اشتغالاً بذكر الله. قلت لابن القاسم: أكان مالك يكره الضجعة التي بين ركعتي الفجر وبين صلاة الصبح التي يرون أنهم يفصلون بها؟ قال: لا أحفظ عنه فيها شيئاً، وأرى إن كان يريد بذلك فصل الصلاة فلا أحبه وإن كان يفعل ذلك لغير ذلك فلا بأس بذلك. قلت: أرايت ركعتي الفجر إذا صلاهما الرجل بعد انفجار الصبح وهو لا ينوي بهما ركعتي الفجر؟ قال: لا يجزيان عنه، وكذلك قال مالك.

ما جاء فيمن نسي الوتر أو نام عنه فاتتبه قبل أن تطلع الشمس

قال ابن القاسم: وقال مالك: من نسي الوتر أو نام عنه فاتتبه وهو يقدر على أن يوتر ويصلي الركعتين ويصلي الصبح قبل أن تطلع الشمس فعل ذلك كله، يوتر ثم يصلي ركعتي الفجر وصلاة الصبح، وإن كان لا يقدر إلا على الوتر وصلاة الصبح، صلى الوتر وصلاة الصبح وترك ركعتي الفجر، وإن كان لا يقدر إلا على الصبح وحدها إلى أن تطلع الشمس، صلى الصبح وترك الوتر وركعتي الفجر ولا قضاء عليه في الوتر ولا في ركعتي الفجر، إلا أن يشاء أن يصلي ركعتي الفجر بعدما تطلع الشمس. قال مالك: وذلك أنه بلغني أن عبد الله بن عمر والقاسم بن محمد قضياهما بعد طلوع الشمس، فمن أحب أن يقضيهما بعد طلوع الشمس فليفعل من غير أن أراهما واجبتين عليه. قال: وقال مالك: الوتر واحدة والذي أقر به وأقرأ به فيها في خاصة نفسي: ﴿قل هو الله أحد﴾ [الإخلاص: ١] و﴿قل أعوذ برب الفلق﴾ [الفلق: ١] و﴿قل أعوذ برب الناس﴾ [الناس: ١] في الركعة الواحدة مع أم القرآن: قال ابن القاسم: وكان لا يفتي به أحداً ولكنه كان يأخذ به في خاصة نفسه. قال: وأخبرني ابن وهب أن رسول الله ﷺ قرأ في ركعة الوتر بقل هو الله أحد والمعوذتين، ومن حديث حيوة بن شريح عن أبي عيسى الخراساني عن عبد الكريم بن طارق عن الحسن بن أبي الحسن. سحنون عن عبد الله بن نافع قال: أخبرني حسين بن عبد الله بن ضميرة عن أبيه عن جده أنه قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ في الركعة الأخيرة من الوتر بقل هو الله أحد والمعوذتين يجمعهن في ركعة الوتر، قال عبد الله بن نافع فسألني مالك عن ذلك؟ فحدثت به مالكاً فأعجبه. قال: وقال مالك: لا ينبغي لأحد أن يوتر بواحدة ليس قبلها شيء لا في حضر ولا في سفر، ولكن يصلي ركعتين ثم يسلم ثم يوتر بواحدة. قال: وقال مالك: لا بأس بأن يوتر على راحلته حيثما كان وجهه في السفر. ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن

سالم بن عبد الله بن عمر أن عبد الله بن عمر قال: كان رسول الله ﷺ يسبح على راحلته قبل أيما وجه توجه، ويوتر عليها غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة. قال ابن القاسم وسألت مالكا عن الرجل تكون له صلاة بعد العشاء الآخرة وهو في سفره في محمله أو على دابته، أيستحب له أن يؤخر وتره حتى يركع على دابته أو في محمله بعد أن يفرغ من حربه أو لعله أن يطول صلاته من الليل، أم يركع ركعتين ويوتر على الأرض؟ قال: أحب إلي أن يركع ركعتين ويوتر على الأرض ويركب دابته فيتنفل عليها ما شاء وقد أجزأ عنه وتره. قال: وقال مالك: من أوتر قبل أن يصلي العشاء الآخرة ناسياً فليصل العشاء الآخرة وليوتر، قلت لابن القاسم: فإن أتى في رمضان والقوم في الوتر فصلى معهم جاهلاً حتى فرغ من الوتر ولم يكن صلى العشاء الآخرة كيف يصنع في قول مالك؟ قال: يضيف ركعة أخرى إلى صلاته ثم يقوم فيصلي العشاء ثم يعيد الوتر، قال: وإن هو لم يضيف ركعة أخرى إلى الوتر الذي صلى مع القوم حتى سلم الإمام ومضى وتناول ذلك، أو يكون قد خرج من المسجد، فإنه لا يضيف الركعة إلى الوتر إلا إذا كان بحضرة ذلك، ولكن فليصل العشاء ثم ليعد الوتر، قلت: أرايت من صلى العشاء الآخرة على غير وضوء ثم انصرف إلى بيته فتوضأ وأوتر ثم ذكر أنه صلى العشاء على غير وضوء؟ قال: يعيد العشاء ثم يعيد الوتر وإن كان ذلك في آخر الليل، قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم هذا قوله. قال: وكان مالك يستحب إذا دخل الرجل في صلاة الصبح وقد كان نسي الوتر وتر ليلته أن يقطع ثم يوتر ثم يصلي الصبح، قال: وكذلك إن كان خلف أمام قطع وأوتر وصلى الصبح، وإن كان في فضل الجماعة فإنما أرى أن يقطع ويوتر لأن الوتر سنة، فهو إن ترك فضل الجماعة في هذا الموضع صلى صلاة هي سنة ثم صلى الصبح. قال ابن القاسم وقد أسكت عبادة بن الصامت المؤذن بعد إقامة الصلاة صلاة الصبح، قال ابن القاسم للوتر أسكته. قال: وقد سمعت مالكا يرخص فيه يقول: إذا دخل الرجل مع الإمام فلا يقطع وليمض ولكن الذي كان يأخذ به هو في نفسه خاصة أن يقطع وإن كان خلف الإمام فيما رأيته وقفته عليه فرأيت ذلك أحب إليه. وقال مالك: لم أسمع أحداً قط قضى الوتر بعد صلاة الصبح، قال: وليس هو كركعتي الفجر في القضاء. قال: وقال مالك: من ترك الوتر حتى ينفجر الصبح فإنه يوتر، قال: وإن صلى الصبح فلا يوتر بعد ذلك، قلت: أرايت لو سها في الوتر فلما صلى ركعة الوتر أضاف إليها أخرى كيف يصنع أيعيد وتره أم يجزئه هذا الوتر ويسجد السهوة؟ قال: يسجد سجدة لسهوه ويجتري بوتره يعمل في السنن كما يعمل في الفرائض، وقد سن رسول الله ﷺ الوتر واحدة. قال: وسمعت مالكا وسئل عن رجل سها فلم يدرك أهو في الشفع أم في الوتر؟

قال: قال مالك: يسلم ويسجد لسهوه ثم يقوم فيوتر بركعة، قلت: ولم؟ قال: ذلك قال لأنه قد أيقن بالشفع وشك في الوتر فأمره مالك أن يلغي ما شك فيه، قلت: أرأيت إذا شك فلم يدر أفي أول الركعة هو أم في الركعة الثانية أم في ركعة الوتر كيف يصنع؟ قال: يني على اليقين لأن مالكا قال: من شك فليين على اليقين، فهذا في أول الشفع فليضف إليها ركعة ثم يسلم ويسجد لسهوه ثم يقوم فيوتر بواحدة. قال سحنون عن علي بن زياد عن سفيان عن المغيرة عن إبراهيم قال: إذا طلعت الشمس فلا قضاء عليه للوتر، وإذا صلى الفجر فلا قضاء عليه للوتر. سحنون عن علي بن زياد عن سفيان عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي بن أبي طالب قال: ليس الوتر بحتم كالمكتوبة، ولكنها سنة سنّها رسول الله ﷺ، ابن وهب عن يونس بن يزيد أنه سأل ابن شهاب عن نسي الوتر حتى صلى الصبح، قال: قد ضيع وفرط في سنة سنّها رسول الله ﷺ، فليستغفر الله وليستعتب فإنما الوتر بالليل وليس بالنهار. ابن وهب وقاله ابن نافع وابن قسيط وعطاء ويحيى بن سعيد وإبراهيم النخعي. قال ابن وهب عن ابن لهيعة عن خالد بن ميمون الصفدي عن الحسن أن رجلاً قال: يا رسول الله أوتر بعد الفجر؟ فقال له في الثالثة: «أوتر» قال سحنون: يعني بعد ثلاث مرات كلمه وأجابه أن أفعل.

ما جاء في قضاء الصلاة إذا نسيها

قال: وقال مالك: من ذكر صلاة نسيها وهو في صلاة المكتوبة، قال: إن كان وحده فذكرها حين افتتح الصلاة فليقطع وليصل التي نسي ثم يصلي هذه التي كان فيها، قال: وإن كان إنما ذكرها بعدما صلى من هذه التي كان فيها ركعة فليضف إليها أخرى ثم ليقطع، وإن ذكرها بعدما صلى ثلاثاً فليضف إليها ركعة رابعة ثم ليقطع، قال ابن القاسم: ويقطع التي دخل فيها إذا ذكر التي نسي بعد ثلاث ركعات أحب إليّ، وليصل التي نسي ثم يصلي هذه التي ذكر فيها، قال: وقال مالك: إن كان ذكر صلاة ونسيها بعدما صلى الظهر والعصر، قال: إذا ذكر ذلك قبل أن تغيب الشمس وهو يقدر على أن يصليها ثم يصلي الظهر والعصر، فليصل التي نسي ثم ليصل الظهر ثم العصر. قال: ووقت الظهر والعصر في ذلك النهار كله، وإن كان لا يقدر إلا على أن يصلي التي نسي وإحدى الصلاتين، صلى التي نسي ثم العصر، قال: وإن كان يقدر على التي نسي ويصلي الظهر وركعة من العصر صلى التي نسي ثم الظهر ثم العصر. قال: وإن كان خلف الإمام ثم ذكر صلاة نسيها، قال: يتمادى مع الإمام ولا يقطع حتى يفرغ فإذا فرغ صلى التي نسي ثم أعاد التي صلى مع الإمام إلا أن يكون قد صلى قبلها فيدرك وقتها

ووقت التي صلى مع الإمام فليصلهما جميعاً. قلت: وكذلك إن كانت المغرب وهو وراء الإمام فذكر وهو فيها صلاة قد كان نسيها؟ قال: يصلي مع الإمام فإذا سلم الإمام سلم معه ولم يضيف إليها ركعة أخرى، ثم يقضي التي نسي ثم يعيد المغرب، وكذلك قال مالك في المغرب، قلت له: وهذا قول مالك؟ قال: نعم المغرب وغيرها سواء. قال مالك: إذا كان خلف الإمام صلى مع الإمام حتى إذا فرغ صلى التي نسي، ثم أعاد المغرب ووقت المغرب والعشاء في هذا الليل كله. قلت: رأيت من نسي صلاة مكتوبة فذكرها وهو في نافلة يصليها؟ قال: إذا لم يكن صلى منها شيئاً قطعها، وإن كان صلى ركعة أضاف إليها أخرى ثم يسلم. قال: وقد كان مالك يقول أيضاً: يقطع وأحب إلي أن يضيف إليها أخرى. وقال مالك: قال رسول الله ﷺ: «من نسي صلاة فليصلها حين يذكرها» قال: ومن ذكر صلاة نسيها فليصلها إذا ذكرها في أية ساعة كانت من ليل أو نهار عند مغيب الشمس أو عند طلوعها، قال: وإن بدا حاجب الشمس فيصلها، قال: وإن غاب بعض الشمس فليصلها إذا ذكرها ولا ينتظر، وذلك أن رسول الله ﷺ قال: «من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها». قال مالك: فوقتها حين ذكرها فلا يؤخرها عن ذلك.

فيمن نسي صلاة ثم ذكرها في وقت صلاة

قال: وقال مالك: من نسي صلاة أو صلاتين أو ثلاثاً ثم ذكرهن قبل صلاة الصبح، قال: إذا كانت يسيرة صلاهن قبل الصبح، وإن فات وقت الصبح، وإن كانت صلوات كثيرة بدأ بالصبح ثم صلى ما كان نسي، وإن كان صلى الصبح ثم ذكر صلوات كثيرة صلى ما نسي، فإن فرغ من ذلك وعليه بقية من الوقت صلى الصبح وإن لم يفرغ مما نسي حتى فات وقت الصلاة فلا يعيد الصبح وقد مضى وقتها. قال: وقال مالك: ومن نسي صلوات كثيرة أو ترك صلوات كثيرة فليصل على قدر طاقتة. وليذهب إلى حوائجه، فإذا فرغ من حوائجه صلى أيضاً ما بقي عليه حتى يأتي على جميع ما نسي أو ترك ويقيم لكل صلاة، ويصلي صلاة النهار بالليل ويسر ويصلي صلاة الليل بالنهار ويجهر بصلاة الليل في النهار. قال ابن القاسم: والذي كتبت فيه أنه نسي صلوات كثيرة فذكر ذلك وهو في صلاة الصبح؟ قال: لا أحفظه من مالك إلا أن مالكاً قال: إذا نسي صلوات كثيرة فذكرها في وقت صلاة قبل أن يصليها صلى التي هو في وقتها، وكذلك إذا ذكرها وهو فيها أنه يمضي عليها. قال ابن القاسم وقال مالك: إذا طلعت الشمس فأكره الصلاة حتى ترتفع في التطوع.

فيمن نسي صلاة فذكرها في آخر وقتها

قال: وقال مالك في الرجل ينسى الصبح والظهر فلا يذكرهما إلا في آخر وقت الظهر، قال: يبدأ بالصبح وإن خرج وقت الظهر. قلت: وكذلك إن نسي الظهر والعصر إلى آخر وقت العصر. أو عند المغيب، وهو لا يقدر على أن يصلي إلا صلاة واحدة، قال: يبدأ بالظهر وإن غابت الشمس ثم يصلي العصر، قلت: وإن كان قد صلى العصر ونسي الظهر فذكر ذلك وليس عليه من النهار إلا قدر ما يصلي صلاة واحدة؟ قال: يصلي الظهر وليس عليه إعادة العصر، قلت: فإن صلى الظهر وقد بقي عليه من النهار ما يصلي ركعة من العصر؟ قال: يعيد العصر، قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم، قلت: فإن هو قدر على ذلك فصلى الظهر وغابت الشمس؟ قال: لا يعيد العصر، قلت: وكذلك إن نسي المغرب والعشاء فلم يذكرهما إلا عند طلوع الفجر وهو لا يقدر على أن يصلي قبل طلوع الفجر إلا إحداهما؟ قال: يبدأ بالمغرب وإن طلع الفجر ثم العشاء ثم الصبح، وكذلك إن نسي العشاء والصبح فلم يذكرهما إلا قبل طلوع الشمس وهو لا يقدر على أن يصلي إلا إحداهما، قال: يبدأ بالعشاء وإن طلعت الشمس ثم يصلي الصبح بعد ذلك، قلت: فإن هو نسي صلوات صلاتين أو ثلاثاً أو أربعاً؟ قال: إذا نسي صلوات يسيرة بدأ بها كلها قبل الصلاة التي حضر وقتها، وإذا كانت كثيرة بدأ بالصلاة التي حضر وقتها ثم قضى ما كان نسي، قال: وهذا قول مالك؟ قال ابن القاسم: وإنما الذي قال مالك في اليسيرة: الصلاة أو الصلاتين أو الثلاث أو ما قرب. قال وكيع عن شريك عن المغيرة عن إبراهيم النخعي مثل قول مالك أنه يقضي متتابعاً الأول فالأول متتابعاً، قال: وقال مالك في رجل نسي الصبح من يومه أو من غير يومه ثم ذكر بعدما كان قد صلى الظهر والعصر، قال: يصلي الصبح ثم يعيد الظهر والعصر، قال: فإن لم يكن في النهار إلا قدر ما يصلي الصلاة الواحدة جعلها العصر، فإن كان ذكر الصبح التي نسي بعدما غابت الشمس فلا يعيد الظهر ولا العصر ويبدأ بالصبح ثم ليصل المغرب، وإن صلى المغرب والعشاء ثم ذكر صلاة نسيها قبل ذلك صلى التي نسي ثم أعاد المغرب والعشاء والليل كله وقت لهما، وإن لم يكن في الليل إلا قدر ما يصلي صلاة واحدة جعلها العشاء وإن كان في الليل قدر ما يصلي صلاة واحدة وركعة من الأخرى، صلاهما جميعاً بعد التي نسي والصبح كذلك أيضاً إن أدرك أن يصلي التي نسي، والصبح قبل طلوع الشمس أو ركعة من الصبح صلاهما جميعاً إذا كان إنما ذكر التي نسي بعدما صلى الصبح. قلت: فلو أن رجلاً نسي الصبح والظهر من يومه فلم يذكرهما إلا بعد أيام، فذكر الظهر ولم يذكر الصبح فصلى الظهر فلما كان في بعض الظهر ذكر الصبح أنه قد كان نسيها أيضاً؟

قال: يفسد عليه الظهر ويصلي الصبح ثم يصلي الظهر، قال: وإن كان ذكرها وقد فرغ من الظهر صلى الصبح ولم يعد الظهر، لأنه حين فرغ من الظهر فكأنه صلاها حين نسيها.

في إمام ذكر صلاة نسيها في الصلاة

وقال في إمام ذكر صلاة نسيها، قال ابن القاسم قال مالك: أرى أن يقطع ويعلمهم ويقطعوا ولم يره مثل الحدث، قال ابن القاسم: قلت فإن لم يذكر حتى فرغ من صلاته أيعيد من خلفه؟ قال: لا أرى عليهم إعادة ولكن يعيد هو بعد قضاء ما نسي، قال سحنون وقد كان يقول: ويعيدون هم في الوقت، وقاله في كتاب الحج وهما يحملان جميعاً. قلت: أرايت من نسي صلاة ثم ذكرها فلما ذكرها صلى صلوات وهو ذاكر لتلك الصلاة التي نسيها ولم يصلها؟ قال: لا أحفظ من مالك في هذا شيئاً، ولكن قال مالك: من نسي صلاة فذكرها فليصلها ثم ليعد كل صلاة هو في وقتها، قال: فأرى ذلك بهذه المنزلة وإن كان صلى عمداً إذا ذهب الوقت فإنما عليه أن يصلي الذي نسي وكل صلاة هو في وقتها، وقد أساء فيما تعمد ولا أحفظ عن مالك في العمد شيئاً. قال: وقال مالك فيمن نسي الصبح أو نام عنها حتى بدا حاجب الشمس، قال: يصلها ساعته تلك إذا ذكرها، وإن نسي العصر حتى غاب بعض الشمس أو نام عنها ذكرها فليصلها مكانه ولا يؤخرها إلى مغيب الشمس، وكذلك من نسي غيرها من الصلوات هو بمنزلتها. قال مالك بن أنس عن زيد بن أسلم: أن رسول الله ﷺ قال: «إذ رقد أحدكم عن الصلاة أو نسيها ثم فزع إليها فليصلها كما كان يصلها إذا صلاها لوقتها». قال مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب: أن رسول الله ﷺ قال: «من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها فإن الله يقول: ﴿أقم الصلاة لذكري﴾» [طه: ١٤] قال ابن وهب قال يونس سمعت ابن شهاب يقرأها للذكرى. قال ابن وهب عن سفيان عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب قال: أقم الصلاة للذكرى قال: إذا ذكرتها. علي بن زياد عن سفيان الثوري عن المغيرة عن إبراهيم قال: صل المكتوبة متى نسيها إذا ما ذكرتها في وقت أو غير وقت. قال ابن وهب عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال: من نسي صلاة فلم يذكرها إلا وهو وراء الإمام، فإن سلم الإمام فليصل الصلاة التي نسيها ثم ليصل بعدها الصلاة الأخرى، وقاله مالك والليث ويحيى بن عبد الله مثله من حديث ابن وهب، قال مالك: على ذلك الأمر عندنا في كل من نسي صلاة فلم يذكرها إلا وهو في صلاة غيرها وهو مع إمام أو وحده، قال: فإن الصلاة التي ذكرها فيها تفسد عليه ولا تجزئه حتى يصلها بعد الصلاة

التي نسي، فإن كان مع الإمام فذكر وهو في العصر أنه نسي الظهر، مضى مع الإمام حتى يفرغ فيصلي هو الظهر ثم يعيد العصر، وإن كان وحده فذكرها وهو في شفع سلم فصلى الظهر ثم العصر بعد، فإن كان لم يذكرها إلّا وهو في وتر من صلاته شفعة بركة أخرى ثم يسلم ثم يصلي الظهر ثم العصر.

ما جاء في السهو في الصلاة

قال: وقال مالك: لو أن إماماً صلى بقوم ركعتين فسلم فسبحوا به فلم يفقه، فقال له رجل من خلفه ممن هو معه في الصلاة إنك لم تتم فأتّم صلاتك، فالتفت إلى القوم فقال: أحق ما يقول هذا؟ فقالوا: نعم، قال: يصلي بهم الإمام ما بقي من صلاتهم ويصلون معه بقية صلاتهم الذين تكلموا والذين لم يتكلموا، قال: ويفعلون في ذلك مثل ما فعل النبي ﷺ يوم ذي اليمين، وبذلك الحديث يأخذ مالك، وكل من فعل في صلاته مثل ما فعل النبي ﷺ يومئذ وفعل من خلفه مثل ما فعل من كان خلف النبي يومئذ، فصلاتهم تامة يفعلون كما فعل من كان خلف النبي يومئذ يوم ذي اليمين. قال مالك: ولو أن رجلاً صلى وحده وقوم إلى جنبه ينظرون إليه. فلما سلم قالوا له: إنك لم تصل إلا ثلاث ركعات، قال: لا يلتفت إلى ما قالوا له، ولكن ينظر إلى يمينه فيمضي عليه ولا يسجد لسهوه، فإن كان يستيقن أنه لم يسه وأنه قد صلى أربعاً لم يلتفت إلى ما قالوا ولميمض على صلاته ولا سهو عليه. قال ابن القاسم: وإذا صلى وحده ففرغ عند نفسه من الأربع فقال له رجل إلى جنبه: إنك لم تصل إلّا ثلاثاً، والتفت الرجل إلى آخر فقال له: أحق ما يقول هذا؟ فقال: نعم، قال: يعيد الصلاة ولم يكن ينبغي له أن يكلمهما ولا يلتفت إليهما. قال: وقال مالك: لو أن رجلاً صلى المكتوبة أربعاً فظن أنه صلى ثلاثاً فأضاف إليها ركعة. فلما صلى الخامسة بسجديها ذكر أنه قد كان أتم صلاته، قال: يرجع ويجلس ويضيف إليها ركعة أخرى ثم يسلم ويسجد لسهوه بعد السلام، قال: وإن كان لم يصل من الخامسة إلّا أنه ركع وسجد سجدة رجع أيضاً فجلس وسلم وسجد لسهوه. قلت: أرايت إماماً سها فصلى خمساً فتبعه قوم ممن خلفه يقتدون به وقد عرفوا سهوه وقوم سهوا بسهوه وقوم قعدوا فلم يتبعوه؟ قال: يعيد من اتبعه عامداً، وقد تمت صلاة الإمام وصلاة من اتبعه على غير تعمد، وصلاة من قعد ولم يتبعه ويسجد الإمام لسهوه ومن سها بسهوه سجدين بعد السلام، ويسجد معه من لم يتبعه على سهوه ولا يخالف الإمام، قال ابن القاسم: لأن رسول الله ﷺ قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به» فعلى من خلف الإمام ممن لم يتبعه وقعد أن يسجد مع الإمام في سهوه وإن لم يسه.

قال: وقال ابن شهاب فيمن لم يسه مع الإمام وقد سها الإمام فسجد: فعليه أن يسجد مع الإمام لأن رسول الله ﷺ قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به». من حديث ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب. قال: وقال مالك فيمن افتتح الصلاة فقرأ أو ركع ونسي السجود ثم قام فقرأ وركع ثانية، قال: إن ذكر أنه لم يسجد قبل أن يركع الثانية فليسجد سجدة واحدة ليقيم وليبتدئ في القراءة قراءة الركعة الثانية، وإن هو لم يذكر حتى يركع الركعة الثانية فليبلغ الركعة الأولى ويمضي في هذه الركعة الثانية ويجعلها الأولى. قلت: ما معنى قول مالك حتى يركع، أهو إذا ركع في الثانية فقد بطلت الأولى أم حتى يرفع رأسه من الركعة الثانية؟ قال: بل حتى يرفع رأسه من الركعة الثانية. قال: وقال مالك فيمن افتتح الصلاة فقرأ أو ركع وسجد سجدة ونسي السجدة الثانية حتى قام فقرأ أو ركع الركعة الثانية ورفع منها رأسه، قال: يلغى الركعة الأولى وتكون أول صلاته الركعة الثانية، وكذلك كل ركعة من الصلاة لم تتم بسجديتها حتى يركع بعدها ألغى الركعة التي قبلها التي سجد فيها سجدة واحدة لأنها لم تتم بسجديتها، وإن ذكر أنه ترك سجدة من الركعة الأولى قبل أن يركع الثانية وقد قرأ أو قبل أن يرفع رأسه من الركعة التي تليها، فليرجع ويسجد السجدة التي نسيها ثم يبتدئ في القراءة التي قرأ من الركعتين.

فيمن تكلم في صلاته أو شرب أو قام من أربعة

قال: وقال مالك: من تكلم في صلاته ناسياً بنى على صلاته، ثم سجد بعد السلام وإن كان مع الإمام فإن الإمام يحمل ذلك عنه، ابن وهب وقد قال ربيعة وابن هرمز ويعقوب بن سعيد: ليس على صاحب الإمام سهو فيما نسي معه من تشهد أو غيره، وقد تكلم رسول الله ﷺ في صلاته وهو الإمام وسجد لسهوه بعد السلام لأن الكلام زيادة من حديث مالك عن داود بن الحصين أن أبا سفيان مولى ابن أبي أحمد أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول: صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة العصر فسلم في ركعتين، فقام ذو اليمين فقال: أقصرت الصلاة يا رسول الله أم نسيت؟ فقال رسول الله ﷺ: «كل ذلك لم يكن» فقال: قد كان بعض ذلك يا رسول الله، فأقبل رسول الله ﷺ على الناس فقال: «أصدق ذو اليمين» فقالوا: نعم، فقام رسول الله ﷺ فأتم ما بقي من الصلاة، ثم سجد سجدة واحدة بعد السلام وهو جالس. قلت: رأيت إن شرب في صلاته ساهياً ولم يكن سلم أيتلى أم يني؟ قال: لم أسمع من مالك فيها شيئاً، إلا أنه بلغني أن قوله قديماً أنه يتم الصلاة ويسجد لسهوه. قال: وقال مالك فيمن سها عن سجدة من ركعة أو عن ركعة أو عن

سجدتي السهو إذا كانتا قبل السلام: فإنه إن كان قريباً رجع فبني، وإن كان قد ذهب وتباعد فإنه يستأنف ولا يبني. قال: وقال مالك فيمن سها فلم يدر أثلاثاً صلى أو أربعاً ففكر قليلاً فاستيقن أنه صلى ثلاثاً، قال: لا سهو عليه. قال: وقال مالك فيمن سها في الرابعة فلم يجلس مقدار التشهد حتى صلى خامسة، قال: يرجع فيجلس فيتشهد ويسلم ثم يسجد لسهوه وقد تمت صلاته. قال ابن وهب عن مالك بن أنس وهشام بن سعد أن زيد بن أسلم حدثهما عن عطاء بن يسار، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا شك أحدكم في صلاته فلا يدرى كم صلى أثلاثاً أم أربعاً فليقم فليصل ركعة ثم يسجد سجدة قبل السلام». ابن وهب وأخبرني جرير بن حازم عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود: أن رسول الله ﷺ صلى خمس ركعات ثم سجد سجدة وهو جالس ولم يعد لذلك صلاته. ابن وهب قال مالك: وبلغني أن ابن مسعود صلى الظهر أو العصر ساهياً خمس ركعات فسجد سجدة السهو بعد السلام لسهوه ولم يعد لذلك صلاته. قال علي عن سفيان عن الحسين عن عبيد الله عن إبراهيم عن علقمة: أنه صلى بهم الظهر خمساً أو العصر، فقيل له: صليت خمساً، فقال له: وتقول أنت ذلك يا أعور؟ قال: قلت: نعم، فقام فسجد سجدة ثم قال: هكذا فعل رسول الله ﷺ ابن وهب عن مالك والليث وعمر بن الحارث أن ابن شهاب أخبرهم عن عبد الرحمن الأعرج: أن عبد الله ابن بحنه حدثه أن رسول الله ﷺ قام في اثنتين من الظهر فلم يجلس، فلما قضى صلاته سجد سجدة ثم يكبر في كل سجدة وهو جالس قبل أن يسلم، وسجد سجدة معهما الناس معه مكان ما نسي من الجلوس. قال سحنون: فلهذه الأحاديث يسجد في الزيادة بعد السلام وفي النقصان قبل السلام. قال وكيع عن سفيان الثوري عن خصيف عن أبي عبيدة قال قال عبد الله بن مسعود: إذا قام أحدكم في قعود أو قعد في قيام أو سلم في الركعتين فليتم ثم ليسلم، ثم ليسجد سجدة ثم يشهد فيهما ويسلم، قال سحنون: وإنما ذكرت هذا الحديث لأن ابن مسعود رأى أن السلام لا يقطع الصلاة على السهو. قال وكيع عن الربيع بن صبيح عن الحسن بن رجل صلى المغرب أربعاً، قال: تجزئه ويسجد سجدة لسهوه، قلت: رأيت لو أن رجلاً افتتح الصلاة فقرأ وركع وسجد سجدة ونسي السجدة الثانية حتى قام فقرأ ونسي أن يركع في الثانية وسجد للثانية سجدة، أضيف شيئاً من هذا السجود الثاني إلى الركعة الأولى؟ قال: لا، قلت له: لم؟ قال: لأن نيته في هذا السجود إنما كانت لركعة ثانية فلا يجزئه أن يجعلها لركعته الأولى، ولكن يسجد سجدة فيضيفها إلى ركعته الأولى فتصير ركعة وسجدة، قلت: فإن قام بعدما ركع في الأولى وسجد سجدة فقرأ وركع فذكر وهو راکع أنه لم يسجد الركعة الأولى إلا

سجدة واحدة؟ قال: يسجد السجدة التي بقيت عليه من الركعة الأولى ما لم يرفع رأسه من الركوع. قال: وكان مالك يقول: إذا ركع وقد نسي سجدة من الركعة التي قبلها ترك ركوعه هذا الذي هو فيه وخر ساجداً لسجدة التي نسي من الركعة التي قبلها قبل هذا الركوع ما لم يرفع رأسه، وكان يقول عقد الركعة رفع الرأس من الركوع.

قال: وقال مالك فيمن صلى نافلة ثلاث ركعات ساهياً: فإنه يضيف إليها ركعة أخرى ويسجد لسهوه إذا فرغ من الرابعة، وإن ذكر قبل أن يركع في الثالثة قعد وسلم وسجد بعد السلام، قال: ابن القاسم: وأرى سجوده في النافلة إذا صلى ثلاثاً وبني عليها فصلين أربعاً فسجدتاه قبل السلام لأنه نقصان. قال: وقال مالك في السهو في التطوع والمكتوبة: سواء في ذلك، قال: وقال مالك: والسهو على الرجال والنساء سواء. قال ابن وهب عن ابن لهيعة أن عبد الرحمن الأعرج حدثه أن رسول الله ﷺ قال: «في كل سهو سجدة» وقال سعيد بن المسيب وابن شهاب وعطاء بن أبي رباح سجدة السهو وفي النوافل كسجدة السهو في المكتوبة، قال ابن وهب وقال ذلك مالك والليث ويحيى بن سعيد. قال ابن القاسم وقال مالك: إذا نسي الرجل التشهد في الصلاة حتى سلم، قال: إن ذكر ذلك وهو في مكانه سجد لسهوه وإن لم يذكر ذلك حتى يتناول فلا شيء عليه إذا ذكر الله، قال: وليس كل الناس يعرف التشهد، وقاله مالك قال ابن القاسم: وكذلك سهوه عن التشهدين جميعاً إلا يراه بمنزلة غيره من الصلوات فيما يسهو عنه. قال: والتكبير قال فيه مالك: إن نسي تكبيرة واحدة أو نحو ذلك رأته خفيفاً ولم ير عليه شيئاً، وإن نسي أكثر من ذلك أمره مالك أن يسجد لسهوه وقبل السلام. قال: وقال مالك: من وجب عليه سجود السهو بعد السلام فترك أن يسجد بهما نسي ذلك فليسجد بهما ولو بعد شهر متى ما ذكر ذلك، وإن كان إنما هو سهو وجب عليه أن يسجد بهما قبل السلام فنسي ذلك حتى قام من مجلسه ذلك وتباعد. قال: فليعد صلاته، قال: وإن كان ذكر أنه لم يسجد لسهوه بحضرة ما سلم وسهوه الذي وجب عليه قبل السلام فليسجد بهما وليسلم، وتجزئان عنه بمنزلة رجل قام من أربع ثم ذكر فليرجع جالساً وليسلم وليسجد لسهوه، قلت: فإن كان سهوه سهواً يكون السجود فيه قبل السلام مثل أن ينسى بعض التكبير أو ينسى سمع الله لمن حمده مرة أو مرتين، أو والله أكبر أو التشهدين فنسي أن يسجد حتى طال ذلك، وأكثر من الكلام، وانتقض وضوءه؟ قال: أما التشهدان أو التكبيرة والاثنان وسمع الله لمن حمده مرة أو مرتين. فإذا انتقض وضوءه أو طال كلامه فلا أرى عليه سجوداً ولا شيئاً، قلت: فما بال الذي يكون سجوده بعد السلام؟ قال: لأن ذلك ليس من الصلاة وهو بعد السلام، وأما هذا فقد سلم فصار السلام فصلاً إذا طال الكلام

أو انتقض وضوءه لأن السجود دائماً كان عليه قبل السلام. قال مالك: وأما الذي ينسى سمع الله لمن حمده ثلاثاً أو أكثر أو من التكبير مثل ذلك فأرى عليه الإعادة إذا طال كلامه أو قام فأكثر من ذلك. قال سحنون: وقد سجد علقمة بعد الكلام سجدي السهو وقال هكذا صنع بنا عبد الله بن مسعود. قال وكيع وقال الحسن ما كان في المسجد. قال ابن القاسم: من سها سهوين أحدهما يجب عليه قبل السلام والآخر بعد السلام، قال: يجزئه عنهما جميعاً أن يسجد قبل السلام، قال وقلت لمالك أنه يلينا قوم يرون خلاف ما ترى في السهو، يرون أن ذلك عليهم بعد السلام فيسهو أحدهم سهواً يكون عندنا سجود ذلك السهو قبل السلام، ويراه الإمام بعد السلام فيسجد بنا بعد السلام؟ قال: اتبعوه فإن الخلاف أشر. قلت لابن القاسم: فإن وجب على رجل سجود السهو بعد السلام فسجدهما قبل السلام؟ قال: لا أحفظ من مالك فيه شيئاً وأرجو أن يجزىء عنه على القول في الإمام الذي يرى خلاف ما يرى من خلفه. قال: وقال مالك فيمن نسي الجلوس من ركعتين حتى نهض عن الأرض قائماً واستقل عن الأرض: فليتماد قائماً ولا يرجع جالساً وسجوده لسهوه قبل السلام. قال سحنون قال ابن وهب: وقد قام النبي عليه السلام من اثنتين، وعمر وابن مسعود وسجدوا كلهم للسهو، قال: ثم سمعته يقول بعد ذلك في الإمام إذا جعل موضع سمع الله لمن حمده الله أكبر أو موضع الله أكبر سمع الله لمن حمده، قال: «أرى أن يرجع فيقول الذي كان عليه فإن لم يرجع حتى يمضي سجد سجدي السهو قبل السلام». قال ابن القاسم: والرجل في خاصة نفسه عندي مثل الإمام. قال: وقال مالك: من نسي سمع الله لمن حمده، قال أرى ذلك خفيفاً بمنزلة من نسي تكبيرة أو نحوها. قال: وقال مالك في كل سهو يكون بعد السلام فيسجده الرجل بعد سلامه ثم يحدث في سجوده: أنه لا تنقض صلاته وقد تمت صلاته ولا شيء عليه، إلا أنه يتوضأ ويقضي سجدي السهو بعد السلام، وقال مالك: ولو مكث أياماً وقد ترك سجدي السهو اللتين بعد السلام قضاهما، وإن انتقض وضوءه وقضاهما، قلت: لم يكون عليه قضاؤهما إذا أحدث ومالك يقول إذا أحدث في الصلاة لم يبين واستأنف؟ قال: لأن مالكاً يقول: ليستا من الصلاة فلما لم تكونا من الصلاة كان عليه أن يتوضأ ويسجدهما. قال ابن القاسم فيمن كان عليه سجود السهو بعد السلام فلما سجد لسهوه وأحدث، قال: يتوضأ ويسجد لسهوه وقد تمت صلاته وإن لم يعدهما أجزأتا عنه، قال: فإن نسي سجود السهو أعاد ذلك وحده ولم يعد الصلاة، قلت لابن القاسم: رأيت من صلى إيماء فسها في الصلاة يسجد لسهوه إيماء؟ قال: نعم، قلت: أتحفظه عن مالك؟ قال: لا أحفظه. قال: وقال مالك في إمام سها في أول ركعة من صلاته وسهوه ذلك بعد

السلام، ثم دخل معه رجل في الركعة الثانية أو الثالثة أو الرابعة فلما سلم الإمام سجد الإمام لسهوه: أنه يقوم فيصلي ما بقي عليه مما سبقه به الإمام، فإن شاء قام حين سلم الإمام قبل أن يفرغ من سجود السهو وإن شاء انتظره ولا يسجد معه، وهذا قول مالك، قال ابن القاسم: وأحب إلي أن يقوم لأن الإمام قد انقضت صلاته حين سلم، ولو أحدث الإمام بعد الصلاة أجزأت عنه ثم سجد هذا لسهوه إذا فرغ مما سبقه به الإمام، ولا يسجد لسهوه حتى يقضي الذي بقي عليه من صلاته وليس له أن يترك سجدي السهو بعد ذلك وقد وجبتا عليه، وسواء إن كان الإمام إنما سها وهو خلفه أو سها الإمام قبل أن يدخل هذا في صلاته، لأنه حين دخل في صلاة الإمام فقد وجب عليه ما وجب على الإمام، قال: فإن كان سهو الإمام قبل السلام وقد بقيت على هذا ركعة من صلاته فإنه إذا سجد الإمام لسهوه قبل السلام سجد معه، فإذا سلم الإمام قام فقضى ما بقي عليه من صلاته وسلم وليس عليه أن يعيد سجدي السهو اللتين سجدهما مع الإمام قبل سلامه هو لنفسه ولا بعد سلامه، وقد أجزأتا عنه السجدتان اللتان سجدهما مع الإمام، علي بن زياد عن سفيان عن يونس عن الحسن والمغيرة عن إبراهيم أنهما قالوا في الرجل تفوته من صلاة الإمام ركعة وقد سها فيها الإمام فإنه يسجد مع الإمام سجدي السهو ثم يقضي الركعة بعد ذلك، قال سفيان: وإن كان سجود الإمام بعد السلام، فإنه يسجد معه ثم يقوم فيقضي. قلت: رأيت هذا الذي فاته بعض صلاة الإمام فسلم الإمام وعليه سجدة السهو بعد السلام فسجدهما الإمام، فأمر مالك هذا أن يجلس حتى يسلم الإمام من سهوه ثم يقوم فيقضي، أيتشهد في جلوسه كما يتشهد الإمام في سهوه وهو يلبث حتى يفرغ الإمام ولم يقم؟ قال: لا ولكن يدعو، قلت وهذا قول مالك؟ قال: نعم. قال: وقال مالك فيمن نسي التشهد، قال: أرى ذلك خفيفاً، قال: وإن سلم ثم ذكر ذلك وهو قريب فرجع فتشهد مكانه وسلم وسجد لم أرَ بذلك بأساً، قال: ولم يكن يراه نقضاً من الصلاة، قال: وإن تباعد ذلك لم أرَ أن يسجد.

قال: وقال مالك فيمن أسر فيما يجهر فيه أو جهر فيما يسر فيه، قال: يسجد سجدي السهو، قال: فقلنا لمالك فلو قال بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين الآية أو نحو ذلك ثم صمت؟ قال: هذا خفيف ولا سهو عليه. قال سحنون: وقد قاله إبراهيم النخعي يسجد إذا أسر فيما يجهر فيه أو جهر فيما يسر فيه. قال: وقال مالك فيمن صلى وحده فجهر فيما يسر فيه، قال: إن كان جهر جهرًا خفيفاً لم أرَ بذلك بأساً، قلت: فإن هو أسر فيما يجهر فيه؟ قال: يسجد سجدي السهو قبل السلام إلا أن يكون شيئاً خفيفاً، قلت: فإن جهر فيما يسر فيه هل عليه سجدة السهو؟ قال: نعم،

قلت: فما قول مالك في هذا الذي صلى وحده فأسر فيما يجهر فيه أو جهر فيما يسر فيه، هل عليه سجدة السهو؟ قال: نعم، قال: وقال مالك فيمن سلم ساهياً قبل أن يتشهد في الركعة الرابعة، قال: يرجع فيتشهد ثم يسلم ويسجد لسهوه، قلت لابن القاسم: أبعد السلام أو قبل السلام؟ قال: بل بعد السلام، قلت له: فإن هولم يجلس إلا أنه لما رفع رأسه من آخر السجدة سلم ساهياً وظن أنه قد قعد مقدار التشهد؟ قال: يرجع فيتشهد ثم يسجد لسهوه أيضاً بعد السلام، قلت وهذا قول مالك؟ قال: نعم، قال: وسألنا مالكا عن رجل سلم من ركعتين ساهياً؟ قال: يسجد لسهوه ذلك بعد السلام، وقد فعله النبي ﷺ وقاله ابن مسعود. قال: وقال مالك: ليس في سجدي السهو سهو. قال: وقال مالك فيمن سها في سجدي السهو فلم يدر واحدة سجدة أو اثنتين: إنه يسجد أخرى لأن واحدة قد أيقن بها ولا شيء عليه غير ذلك، ويتشهد ويسلم ولا سجود لسهوه سجدي السهو. قال: وقال مالك في رجل فاتته ركعة مع الإمام فسها الإمام فسجد لسهوه بعدما سلم، قال: هذا الذي بقيت عليه ركعة لا يسجد حتى يتم بقية صلاته ثم يسجد لسهوه. قلت: أرأيت لو أن رجلاً دخل مع الإمام في سجوده الآخر في آخر صلاته، وعلى الإمام سجدة السهو بعد السلام أو قبل السلام فسجد الإمام سجود السهو قبل السلام أو بعد السلام؟ قال: لا يسجد معه لا قبل ولا بعد، ولا يقضيه لأنه لم يدرك من الصلاة شيئاً، وإنما يجب ذلك على من أدرك من الصلاة ركعة أو أكثر. قال: وقال مالك فيمن فاتته بعض صلاة إمام فظن أن الإمام قد سلم فقام يقضي، فلما صلى ركعة وسجدتها سلم الإمام فعلم بذلك؟ قال: يرجع فيصلّي تلك الركعة بسجديها ولا يعتد بما صلى قبل سلام الإمام، ولو ركع ولم يسجد قبل أن يسلم الإمام رجع فقرأ وابتدأ القراءة من أولها، ثم أتمّ صلاته وسجد سجدي السهو قبل السلام، فقلت لمالك: أرأيت لو علم وهو قائم قبل أن يسلم الإمام؟ قال: يرجع فيجلس مع الإمام قبل أن يسلم الإمام، فإذا سلم الإمام قام فقضى، قلت: أفعلية سجود السهو؟ قال: لا لأنه قد رجع إلى الإمام قبل أن يسلم الإمام فقد حمل ذلك عنه الإمام، قلت له: فلو لم يعلم حتى سلم الإمام وهو قائم أيرجع فيقعد بقدر ما قام؟ قال: لا ولكن ليمض وليتدىء في القراءة ويسجد سجدي السهو قبل السلام، قلت: أرأيت من شك في سلامه فلم يدر أسلم أم لم يسلم في آخر صلاته هل عليه سجدة السهو؟ قال: لا. قلت: ولم والسلام من الصلاة؟ قال: لأنه إن كان قد سلم فسلامه لغير شيء، فإن كان لم يسلم فسلامه هذا يجزئه ولا شيء عليه غير ذلك. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: لا أحفظ هذا عن مالك. قلت: أرأيت من ذكر سهواً عليه من صلاة فريضة وذلك السهو بعد السلام، ثم ذكر ذلك

وهو في الصلاة المكتوبة أو النافلة هل تفسد عليه صلاته هذه التي ذكر ذلك السهو فيها؟ قال: لا، قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم، لأن السهو لا يفسد عليه صلاته التي ترك السهو فيها الذي وجب عليه إذا كان ذلك بعد السلام، وإن كان قبل السلام أفسدها وكذلك قال لي مالك. قلت: أرايت من ذكر سهواً عليه بعد السلام وهو في فريضة أو تطوع، أيفسد عليه شيء من صلاته هذه؟ قال: لا يفسد عليه شيء، وإذا فرغ مما هو فيه سجد للسهو الذي كان عليه، قلت: فإن كان سهوه قبل السلام؟ قال: إن كان قريباً من صلاته التي صلى رجع إلى صلاته إن كانت فريضة ونقض ما كان فيه بعد سلام، وإن كان تباعد ذلك من طول القراءة في هذه التي دخل فيها أو ركع ركعة انتقضت صلاته التي كان عليه فيها السهو قبل السلام، وإن كانت هذه التي هو فيها نافلة مضى في نافلته ثم أعاد الصلاة التي كان سها فيها، وإن كانت فريضة انتقضت فريضته التي هو فيها وأعاد التي سها فيها ثم صلى الصلاة التي انتقضت عليه وهذا قول مالك، قلت: فإن كان حين ذكر التي كان عليه فيها سجود السهو قبل السلام ذكر ذلك في فريضة وهو منها على وتر، أينصرف أم يضيف إليها ركعة فينصرف على شفع، قال: يضيف إليها ركعة أخرى وينصرف على شفع أحب إليّ، وكذلك قال مالك، قلت: أرايت إن كان عليه سهو من نافلة قبل السلام أو بعد السلام فذكر ذلك قبل أن يتباعد وهو في نافلة أخرى أيقطع ما هو فيه أم لا؟ قال: لا إلا أن يكون لم يركع منها ركعة فيرجع فيسجد لسهوه الذي كان عليه قبل السلام، ويتشهد ويسلم ثم يصلي نافلته التي كان فيها يتبدى بها إن شاء، وإن كان سهوه بعد السلام فلا يقطع نافلته التي دخل فيها ركع أو لم يركع إلا أنه إذا فرغ منها سجد لسهوه ذلك. قلت: أرايت الرجل يفتح الصلاة النافلة ركعتين فيسهو فيزيد ركعة؟ قال: قال مالك: يضيف إليها ركعة حتى تكون أربعاً وسواء كان نهاراً أو ليلاً ويسجد لسهوه قبل السلام لأنه نقصان، قلت: فإن سها حين صلى الرابعة عن السلام حتى صلى خامسة؟ قال: لم أسمع منه فيه شيئاً، ولا أرى أن يصلي السادسة ولكن يرجع فيجلس ويسلم ثم يسجد لسهوه، لأن النافلة إنما هي أربع في قول بعض العلماء، وأما في قول مالك فركعتان وقد أخبرتك فيه بقول مالك إذا سها حتى يصلي الثالثة، قال: ولم أسمع به يقول في أكثر من أربع شيئاً وأرى أن يسجد سجدين قبل السلام إذا صلى خامسة في نافلة، قال: وقال مالك: إذا صلى ركعتين نافلة ثم قام يقرأ إلا أنه لم يركع؟ قال: يرجع فيجلس ويسلم ويسجد لسهوه بعد السلام قلت: فإن لم يذكر إلا بعدما ركع قال قد اختلف فيه قول مالك ولكن أحب إليّ أن يرجع ما لم يرفع رأسه من الركوع قلت: أرايت لو صلى الفريضة فلما صلى أربع ركعات قام فصل خامسة ساهياً قال: هذا يجلس ولا

يزيد شيئاً ويسلم ويسجد لسهوه قلت: وهذا قول مالك قال: نعم قلت: أكان مالك يفرق بين الفريضة في هذا وبين النافلة قال: نعم.

ما جاء في التشهد والسلام

قال: وقال مالك: لا أعرف في التشهد بسم الله الرحمن الرحيم، ولكن يبدأ بالتحيات لله، قال: وكان يستحبّ تشهد عمر بن الخطاب. قلت لابن القاسم: بأيهم يبدأ إذا قعد بالتشهد أم بالدعاء في قول مالك؟ قال: بالتشهد قبل الدعاء، وتشهد عمر التحيات لله الزاكيات لله الطيبات، الصلوات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. قلت لابن القاسم: رأيت الإمام كيف يسلم؟ قال: واحدة قبالة وجهه ويتيامن قليلاً، قال: فقلت له: فالرجل في خاصة نفسه؟ قال: واحدة ويتيامن قليلاً، قال: ومن كان خلف الإمام إن كان على يساره أحد ردّ عليه. قال: وسلام الرجال والنساء من الصلاة سواء. قال: وقال مالك: إذا كان خلف الإمام فليسلم عن يمينه ثم يرد على الإمام، قال: فقلت: كيف يرد على الإمام أعليك السلام أم السلام عليكم؟ قال: كل ذلك واسع وأحب إليّ السلام عليكم، قلت: وأي شيء يقول مالك فيمن كان خلف الإمام فسلم رجل عن يساره فيرد عليه أفيسمعه؟ قال: يسلم سلاماً يسمع نفسه ومن يليه ولا يجهر ذلك الجهر، قال: وقال مالك في الإمام إذا سها فسلم ثم سجد لسهوه ثم يسلم، قال: سلامه من بعد سجود السهو كسلامه قبل ذلك في الجهر، ومن خلفه يسلمون ومن بعد سجود السهو كما يسلمون قبل ذلك في الجهر. قال: وقال مالك في إمام مسجد الجماعة أو مسجد من مساجد القبائل، قال: إذا سلم فليقم ولا يقعد في الصلوات كلها، قال: وأما إذا كان إماماً في السفر أو إماماً في فئائه ليس بإمام جماعة فإذا سلم فإن شاء تنحى وإن شاء أقام، وقد سلم النبي واحدة وأبو بكر وعمر وعثمان وعمر بن عبد العزيز وعائشة وأبو وائل وهو شقيق وأبو رجاء العطاردي والحسن. مالك عن نافع: أن ابن عمر كان يسلم عن يمينه ثم يرد على الإمام وبه يأخذ مالك اليوم، قال مالك: فإن كان على يساره أحد رد عليه، قال ابن وهب عن سعيد بن أبي أيوب عن زهرة بن معبد أنه رأى سعيد بن المسيب يسلم عن يمينه ويساره ثم يرد على الإمام، وكان مالك يأخذ به ثم تركه. قال ابن وهب عن يونس بن يزيد: أن أبا الزناد أخبره قال: سمعت خارجة بن زيد بن ثابت يعيب على الأئمة قعودهم بعد التسليم، وقال: إنما كانت الأئمة ساعة تسلم تنقطع مكانها. قال ابن وهب وبلغني عن ابن شهاب أنها السنة. قال

ابن وهب وقال ابن مسعود: يجلس على الرضف خير له من ذلك. قال ابن وهب: وبلغني عن أبي بكر الصديق: أنه كان إذا سلم لمكانه على الرضف حتى يقوم، وأن عمر بن الخطاب قال: جلوسه بعد السلام بدعة.

في الإمام يحدث ويقدم غيره

قلت: رأيت الإمام إذا أحدث فقدم غيره، أكون هذا الذي قدم إماماً للقوم قبل أن يبلغ موضع الإمام الأول الذي كان يصلي بالقوم؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً، إلا أن مالكا قال: إن أحدث فله أن يستخلف غيره. قلت: رأيت إن قال: يا فلان تقدم فتكلم أكون هذا خليفة وترى صلاتهم تامة أم تراه إماماً أفسد صلاته عامداً؟ قال: هذا لما أحدث خرج من صلاته، فله أن يقدم ويخرج فإن تكلم لم يضرهم ذلك لأنه في غير صلاة، قلت: فإن خرج ولم يستخلف أكون للقوم أن يستخلفوا أم يصلوا وحداناً وقد خرج الإمام الأول من المسجد وتركهم؟ قال: أرى أن يتقدمهم رجل منهم فيصلي بهم بقية صلاتهم. وهو قول مالك، قلت: فإن صلوا وحداناً؟ قال: لم أسمع من مالك ولا يعجبني ذلك، وصلاتهم تامة والإمام إذا أحدث أو رجع فإلذي ينبغي له أن يخرج مكانه وإنما يضرهم أن لو تمالى فصلى بهم، فأما إذا لم يفعل وخرج فإنه لم يضر أحداً فإن تكلم وكان فيما بيني عليه أبطل على نفسه، وإن كان فيما لا بيني عليه فهو في غير صلاة بالحدث أو غيره مما لا بيني عليه. قال: وقال مالك في إمام أحدث فقدم رجلاً قد فاتته ركعة، قال: إذا صلى بهم هذا المقدم ركعة جلس في ركعته لأنها ثانية للإمام الذي استخلفه، وإنما يصلي بهم هذا المستخلف بقية صلاة الإمام الأول ويجتزئ بما قرأ الإمام الأول، وقد قاله الشعبي تجزئه قرائته إن كان قرأ وتكبيره إن كان كبير من حديث وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر الشعبي، قلت: فإذا صلى بهم تمام صلاة الذي استخلفه كيف يصنع في قول مالك؟ قال: يقعد فيتشهد ثم يقوم فيقعدون حتى يتم صلاته ثم يسلم بهم وهذا قول مالك، قلت: رأيت إماماً أحدث وهو راع فاستخلف رجلاً كيف يصنع المستخلف؟ قال: يرفع بهم هذا المستخلف رأسه وتجزئهم الركعة.

في غسل يوم الجمعة

قال: وقال مالك فيمن اغتسل يوم الجمعة للجمعة غداة الجمعة ثم غدا إلى المسجد وذلك رواحه ثم انتقض وضوءه، قال: يخرج يتوضأ ويرجع ولا ينتقض غسله، قال مالك: وإن هو اغتسل للرواح للجمعة ثم تغدى أو نام، قال: فليعد غسله حتى يكون

غسله متصلاً بالرواح، قلت له: أرأيت إن غدا للرواح وقد اغتسل ثم خرج من المسجد في حوائجه ثم رجع، هل ينتقض عليه غسله؟ قال: لم أحفظ من مالك فيه شيئاً، وقال وأرى إن خرج إلى شيء قريب أن يكون على غسله وإن طال غسله، قال: وقال مالك: لا بأس بأن يغتسل غسلًا واحداً للجمعة وللجنازة ينوبهما جميعاً، وقد قاله ابن عمر وعمر بن عبد العزيز ويزيد بن أبي حبيب وابن أبي سلمة من حديث ابن وهب. قال: وقال مالك: ليس على النساء ولا على العبيد ولا على الصبيان جمعة فمن شهدا منهنم فليغتسل. قال ابن وهب عن مالك: إن صفوان بن سليم حدثه عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري عن رسول الله ﷺ أنه قال: «الغسل يوم الجمعة واجب على كل مسلم». قال سحنون عن علي بن زياد عن سفيان عن سعيد بن إبراهيم عن عبد الرحمن بن محمد بن ثوبان عن رجل من أصحاب النبي ﷺ من الأنصار قال: قال رسول الله ﷺ: «حق على كل مؤمن أن يغتسل يوم الجمعة ويتسوك ويمس من طيب إن كان عنده». قال علي بن زياد عن سفيان عن يونس عن الحسن قال: إذا أحدث الرجل يوم الجمعة بعد الغسل يتوضأ، قال: ابن وهب، وقاله عطاء بن أبي رباح وابن شهاب.

فيمن زحمه الناس يوم الجمعة

قلت: أرأيت إن هو زحمه الناس يوم الجمعة بعدما ركع مع الإمام الركعة الأولى فلم يقدر أن يسجد حتى ركع الإمام الركعة الثانية؟ قال: لا أرى أن يسجد، وليركع مع الإمام هذه الركعة الثانية ويلغي الركعة الأولى ويضيف إليها أخرى وهو قول مالك، قال مالك: من أدرك الركعة الثانية يوم الجمعة فزحمه الناس من بعدما ركع فلم يقدر على السجود حتى فرغ الإمام من صلاته، قال: يعيد الظهر أربعاً، قلت: أرأيت إن هو زحمه الناس يوم الجمعة بعدما ركع مع الإمام الأولى فلم يقدر على أن يسجد حتى ركع الإمام الركعة الثانية؟ قال: لا أرى أن يسجد وليركع مع الإمام الركعة الثانية ويلغي الأولى. قال: وقال مالك: وإن زحمه الناس يوم الجمعة بعدما ركع الإمام وقد ركع معه ركعة فلم يقدر على أن يسجد معه حتى سجد الإمام وقام، قال: فليتبعه ما لم يخف أن يركع الإمام الركعة الثانية، قال ابن القاسم: فلو خاف أن يركع الإمام الركعة الثانية ألغى التي فاتته ودخل مع الإمام فيما يستقبل قلت: أرأيت إن هو صلى مع الإمام ركعة بسجديتها يوم الجمعة ثم زحمه الناس في الركعة الثانية فلم يقدر على أن يركعها مع الإمام حتى فرغ الإمام من الصلاة؟ قال: يبني على صلاته ويضيف إليها ركعة أخرى وهو قول مالك. قال ابن القاسم وقال مالك: إن زحمه الناس فلم يستطع السجود إلا على ظهر

أخيه أعاد الصلاة، قيل له: في الوقت وبعده؟ قال: يعيد ولو بعد الوقت وكذلك قال مالك.

فيمن أدرك ركعة يوم الجمعة

قال ابن القاسم: أخبرني عبد الله بن عمر عن نافع عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من أدرك ركعة من الجمعة فليضف إليها أخرى أو ليصل إليها أخرى». قال: وقال مالك: فيمن فاتته ركعة يوم الجمعة ثم سلم الإمام من صلاته، قال: يقوم فيقضي ركعة يقرأ فيها بسورة الجمعة يستحب ذلك له مالك من غير أن يراه واجباً عليه، ويأمره بالجهر فيها بالقراءة. وقال مالك: من أدرك الجلوس يوم الجمعة صلى أربعاً، قال علي عن سفيان عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله بن مسعود قال: من أدرك ركعة يوم الجمعة فقد أدرك الجمعة ومن فاتته ركعتان فليصل أربعاً. قال علي عن سفيان عن أشعث عن نافع عن ابن عمر قال: من أدرك من الجمعة ركعة أضاف إليها أخرى، وإن أدركهم جلوساً صلى أربعاً. قال علي عن سفيان عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن الأسود وعلقمة قالا: إذا أدرك الركعة من الجمعة أضاف إليها أخرى وإن أدركهم جلوساً صلى أربعاً، قال وكيع عن ياسين الزيات عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى ومن فاتته الركعتان فليصل أربعاً» أو قال الظهر أو قال الأولى. قال سحنون عن علي عن سفيان عن أبي سلمة مولى الشعبي عن الشعبي قال: إذا أدرك ركعة من الجمعة أضاف إليها أخرى وإن أدركهم جلوساً صلى أربعاً. قال علي عن سفيان عن مغيرة عن إبراهيم النخعي عن رجل قال: إذا سمعت الإمام حين قال سمع الله لمن حمده فصل أربعاً؟ قال علي: يعني من الركعة الأخيرة.

ما جاء في خروج الإمام يوم الجمعة

قال: وقال مالك: من افتتح الصلاة يوم الجمعة فلم يركع حتى خرج الإمام، قال: يمضي على صلاته ولا يقطع ومن دخل بعدما خرج الإمام فليجلس ولا يركع، وإن دخل فخرج الإمام قبل أن يفتتح هو الصلاة فليقعد ولا يصلي. قال ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب، قال: أخبرني ثعلبة بن أبي مالك القرظي أن جلوس الإمام على المنبر يقطع الصلاة وأن كلامه يقطع الكلام، وقال: إنهم كانوا يتحدثون حين يجلس عمر بن الخطاب على المنبر حتى يسكت المؤذن، فإذا قام عمر على المنبر لم يتكلم

أحد حتى يقضي خطبتيه كليهما، فإذا نزل عن المنبر وقضى خطبتيه كليهما تكلموا. قال وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي: أنه كان يكره الصلاة يوم الجمعة والإمام يخطب، قال وكيع عن ليث عن مجاهد مثله، قال وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء مثله.

ما جاء في استقبال الإمام يوم الجمعة والإنصات

قال ابن القاسم: رأيت مالكا والإمام يوم الجمعة على المنبر قاعد ومالك متحلق في أصحابه قبل أن يأتي الإمام وبعدما جاء يتحدث ولا يقطع حديثه ولا يصرف وجهه إلى الإمام، ويقبل هو وأصحابه على حديثهم كما هم حتى يسكت المؤذن، فإذا سكت المؤذن وقام الإمام للخطبة تحول هو وجميع أصحابه إلى الإمام فاستقبلوه بوجوههم، قال ابن القاسم: وأخبرني مالك أنه رأى بعض أهل العلم ممن مضى يتحلق في يوم الجمعة ويتحدث، فقلت لمالك: متى يجب على الناس أن يستقبلوا الإمام بوجوههم؟ قال: إذا قام يخطب وليس حين يخرج. قال: وقال مالك: لا بأس بالكلام بعد نزول الإمام عن المنبر إلى أن يفتتح الصلاة. قال ابن وهب عن جرير بن حازم عن ثابت البناني عن أنس بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ ينزل من المنبر يوم الجمعة فيكلمه الرجل في الحاجة فيكلمه ثم يتقدم إلى مصلاه فيصلي، قال: وسألنا مالكا عن الرجل يقبل على الذكر والإمام يخطب؟ فقال: إن كان شيئا خفيفا سراً في نفسه فلا بأس به، قال: وأحب إلي أن ينصت ويستمع. قال مالك: ويجب على من لم يسمع الإمام من الأنصات مثل ما يجب على من يسمعه، قال: وإنما مثل ذلك مثل الصلاة يجب على من لم يسمع الإمام فيها من الأنصات مثل ما يجب على من يسمعه، قال: وقال مالك فيمن عطس والإمام يخطب؟ فقال يحمد الله في نفسه سراً، قال: ولا يشمت أحد العاطس والإمام يخطب. قال ابن وهب قال: كان ابن عمر وابن المسيب وأنس بن مالك وعروة بن الزبير وسالم وإسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص وربيعة يحتبون والإمام يخطب على المنبر، قال: وقال مالك: لا بأس بالاحتباء يوم الجمعة والإمام يخطب. قال: ورأيت مالكا يتحدث وحوله حلقة والإمام جالس على المنبر والمؤذنون في الأذان، قال: وإنما يستقبل الناس الإمام بوجوههم إذا أخذ في الخطبة ليس حين يجلس على المنبر والمؤذنون في الأذان، قال: وقال مالك: لا يتكلم أحد في جلوس الإمام بين خطبتيه، قال: ولا بأس بالكلام إذا نزل عن المنبر إلى أن يدخل في الصلاة. قال سحنون عن ابن وهب عن مسلمة بن علي عن عبد الرحمن بن

يزيد عن ابن شهاب: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قعد الإمام على المنبر يوم الجمعة فاستقبلوه بوجوهكم واصغوا إليه بأسماعكم وارمقوه بأبصاركم». قال سحنون عن ابن وهب عن مسلمة بن علي عن عمر بن عبد العزيز قال: الإمام إذا قعد يوم الجمعة على المنبر استقبله أهل المسجد بوجوههم. ابن وهب وقال لي مالك بن أنس: السنة أن يستقبل الناس الإمام يوم الجمعة وهو يتكلم. قال سحنون عن علي عن سفيان: أن ابن عمر وشريحاً والنخعي كانوا يحتبون يوم الجمعة ويستقبلون الإمام بوجوههم إذا قعد على المنبر يخطب. قال سحنون عن وكيع عن واصل الرقاشي قال: رأيت مجاهداً وطاوساً وعطاء يستقبلون الإمام يوم الجمعة بوجوههم والإمام يخطب.

ما جاء في الخطبة

قال: وقال مالك: الخطب كلها خطبة الإمام في الاستسقاء والعيدين ويوم عرفة والجمعة، يجلس فيما بينها يفصل فيما بين الخطبتين بالجلوس، وقبل أن يتدبّر الخطبة الأولى يجلس ثم يقوم يخطب ثم يجلس أيضاً ثم يقوم يخطب، هكذا قال لي مالك. قال: وقال مالك: إذا صعد الإمام المنبر في خطبة العيدين جلس قبل أن يخطب ثم يقوم فيخطب، قال: وأما في الجمعة فإنه يجلس حتى يؤذن المؤذن. قال ابن القاسم قال لي مالك: يجلس في كل خطبة قبل أن يخطب مثل ما يصنع في الجمعة. قال ابن القاسم: وسألت مالكا إذا صعد الإمام يوم الجمعة على المنبر هل يسلم على الناس؟ قال: لا وأنكر ذلك. قال: وسمعتة يقول: من سنة الإمام ومن شأن الإمام أن يقول إذا فرغ من خطبته: يغفر الله لنا ولكم. فقلت: يا أبا عبد الله فإن الأئمة يقولون اليوم اذكروا الله يذكركم، قال: وهذا حسن وكأنني رأيته يرى الأول أصوب. قال: وقال مالك: بلغني أن عمر بن الخطاب أراد أن يتكلم بكلام يأمر الناس فيه ويعظهم وينهاهم، فصعد المنبر فقعده عليه حتى ذهب الذهاب إلى قباء وإلى العوالي فأخبرهم بذلك، فأقبل الناس ثم قام عمر فتكلم بما شاء الله. قال: وقال مالك: لا بأس أن يتكلم الإمام في الخطبة على المنبر إذا كان في أمر أو نهى. قال: وقال مالك في الإمام يريد أن يأمر الناس يوم الجمعة وهو على المنبر في خطبته بالأمر ينهاهم عنه أو يعظهم به، قال: لا بأس بذلك ولا نراه لاغياً. قال: ولقد استشارني بعض الولاة في ذلك فأشرت عليه به. قال ابن القاسم: وكل من كلمه الإمام فرد على الإمام فلا أراه لاغياً، قال: ولا أحفظ عن مالك فيه شيئاً. قال سحنون عن ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب أنه قال: بلغنا أن رسول الله ﷺ كان يبدأ فيجلس على المنبر، فإذا سكت المؤذن قام فخطب الخطبة

الأولى ثم جلس شيئاً يسيراً، ثم قام فخطب الخطبة الثانية حتى إذا قضاها استغفر الله ثم نزل فصلى، قال ابن شهاب: وكان إذا قام أخذ عصاً فتوكأ عليها وهو قائم على المنبر، ثم كان أبو بكر وعمر وعثمان يفعلون ذلك. ابن وهب وقال مالك: وذلك مما يستحب للأئمة أصحاب المنابر أن يخطبوا يوم الجمعة ومعهم العصي يتوكؤون عليها في قيامهم وهو الذي رأينا وسمعنا.

ما جاء في المواضع التي يجوز أن تصلى فيها يوم الجمعة

قال: وقال مالك في الدور التي حول المسجد والخوانيت التي حول المسجد التي لا يدخل فيها إلا بإذن، لا تصلى فيها الجمعة وإن أذن أهلها في ذلك للناس يوم الجمعة، قال: فلا تصلى فيها الجمعة وإن أذنوا، وقال مالك: وما كان حول المسجد من أفنية الخوانيت وأفنية الدور التي تدخل بغير إذن فلا بأس بالصلاة فيها يوم الجمعة بصلاة الإمام، قال: وإن لم تتصل الصفوف إلى تلك الأفنية فصلى رجل في تلك الأفنية فصلاته تامة إذا ضاق المسجد، قال: وقال مالك: ولا أحب لأحد أن يصلي في تلك الأفنية إلا من ضيق المسجد، قال ابن القاسم: وإن صلى أجزاءه، قال مالك: وإن كان الطريق بينهما فصلى في تلك الأفنية بصلاة الإمام ولم تتصل الصفوف إلى تلك الأفنية فصلاته تامة. قال: وإن صلى رجل في الطريق وفي الطريق أرواث الدواب وأبوالها؟ قال مالك: صلاته تامة، ولم يزل الناس يصلون في الطريق من ضيق المساجد وفيها أرواث الدواب وأبوالها، قلت: وكذلك قول مالك في جميع الصلوات إذا ضاق المسجد بأهله، قال: هو قول مالك. قال: وقال مالك فيمن صلى يوم الجمعة على ظهر المسجد بصلاة الإمام، قال: لا ينبغي ذلك لأن الجمعة لا تكون إلا في المسجد الجامع، قلت: فإن فعل؟ قال: يعيد وإن خرج الوقت أربعاً، قال: وقال مالك: لا بأس بذلك في غير الجمعة أن يصلي الرجل بصلاة الإمام على ظهر المسجد والإمام في داخل المسجد. قال: وسألت مالكا عن إمام الفسطاط يصلي بناحية العسكر يوم الجمعة واستخلف من يصلي بالناس في المسجد الجامع الجمعة، أين ترى أن نصلي أمع الإمام حيث صلى في العسكر أم في المسجد الجامع؟ قال: أرى أن يصلوا في المسجد الجامع وأرى الجمعة للمسجد الجامع والإمام قد تركها في موضعها. قال سحنون عن ابن وهب عن سعيد بن أبي أيوب عن محمد بن عبد الرحمن: أن أزواج النبي ﷺ كن يصلين في بيوتهن بصلاة أهل المسجد. قال ابن وهب وأخبرني رجال من أهل العلم عن عمر بن الخطاب وأبي هريرة

وعمر بن عبد العزيز وزيد بن أسلم وربيعة مثله، إلا أن عمر قال: ما لم تكن الجمعة. قال ابن وهب قال مالك وحدثني غير واحد ممن أثق به: إن الناس كانوا يدخلون حجر أزواج النبي ﷺ بعد وفاة النبي عليه الصلاة والسلام ويصلون فيها الجمعة، وكان المسجد يضيق على أهله فيتوسعون بها وحجر أزواج النبي ﷺ ليست من المسجد، ولكنها شارة إلى المسجد ولا بأس بمن صلى في أفنية المسجد ورحابه التي تليه، فإن ذلك لم يزل من أمر الناس لا يعيبه أهل الفقه ولا يكرهونه، ولم يزل الناس يصلون في حجر أزواج النبي ﷺ حتى بني المسجد. قال ابن وهب وقال لي مالك: فأما من صلى في دار مغلقة لا تدخل إلا بإذن، فإني لا أراها من المسجد ولا أرى أن تصلى الجمعة فيها.

فيمن تجب عليه الجمعة

قال: وقال مالك في القرية المجتمعة التي قد اتصلت دورها كان عليها وال أولم يكن، قال: أرى أن يجمعوا الجمعة، قلت: فهل حد مالك في عظم القرية حداً؟ قال: لا، إنه قال: مثل المناهل التي بين مكة و المدينة مثل الروحاء وأشباهاها. قال: وقد سمعته غير مرة يقول في القرى المتصلة البنيان التي يكون فيها الأسواق يجمع أهلها، وقد سمعته غير مرة يقول في القرية المتصلة البنيان يجمع أهلها ولم يذكر الأسواق. قال: وقد سأله أهل المغرب عن الخصوص المتصلة وهم جماعة واتصال تلك الخصوص كاتصال البيوت، وقالوا ليس لنا وال؟ قال: يجمعون الجمعة وإن لم يكن لهم وال. قال: وقال مالك في أهل مصر أو قرية يجمع في مثلها الجامع مات وليهم ولم يستخلف فبقي القوم بلا إمام؟ قال: إذا حضرت صلاة الجمعة قدموا رجلاً منهم فخطب بهم وصلى الجمعة. قال مالك: وكذلك القرى التي ينبغي لأهلها أن يجمعوا فيها الجمعة لا يكون عليهم وال، فإنه ينبغي لهم أن يقدموا رجلاً فيصلي بهم الجمعة يخطب ويصلي. وقال مالك: إن لله فرائض في أرضه لا ينقصها شيء إن وليها وال أو لم يلها نحواً من هذا يريد الجمعة. قال: وقال مالك فिमّن كان على ثلاثة أميال من المدينة: أرى أن يشهدوا الجمعة وقال مالك: وإنما أبعد العوالي وبين المدينة ثلاثة أميال قال وإن كانت زيادة فزيادة يسيرة قال: فأرى ذلك عليه، قال: وقد كان أبو هريرة في كهف جبل بذى الحليفة فكان ربما تخلف ولم يشهد الجمعة. قلت: ما قول مالك إذا اجتمع الأضحى والجمعة أو الفطر والجمعة فصلّى رجل من أهل الحضر العيد مع الإمام ثم أراد أن لا يشهد الجمعة، هل يضع ذلك عنه شهوده صلاة العيد ما وجب عليه من إتيان الجمعة؟ قال: لا وكان يقول: لا يضع

ذلك عنه ما وجب عليه من إتيان الجمعة، قال مالك: ولم يبلغني أن أحداً أذن لأهل العوالي إلا عثمان، ولم يكن مالك يرى الذي فعل عثمان، وكان يرى: إن من وجبت عليه الجمعة لا يضعها عنه إذن الإمام وإن شهد مع الإمام قبل ذلك من يومه ذلك عيداً وبلغني ذلك عن مالك. قال سحنون عن ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب، فقال: بلغني أن النبي ﷺ جمع أهل العوالي في مسجده يوم الجمعة فكان يأتي الجمعة من المسلمين من كان بالعقيق ونحو ذلك، قال مالك: والعوالي على ثلاثة أميال. قال سحنون عن ابن وهب عن الليث بن سعد: أن عمر بن عبد العزيز كتب إماماً قرية اجتمع فيها خمسون رجلاً فليؤمهم رجل منهم، وليخطب عليهم يوم الجمعة وليقصر بهم الصلاة. قال ابن وهب قال ابن شهاب: إنا لنرى الخمسين جماعة إذا كانوا بأرض منقطعة ليس قريها إمام. قال ابن وهب عن رجال من أهل العلم عن سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وعلي بن حسين وابن عمر مثله، وذكر ابن وهب عن القاسم بن محمد عن النبي ﷺ قال: «إذا اجتمع ثلاثون بيتاً فليؤمروا عليهم رجلاً منهم يصلي بهم الجمعة».

في البيع والشراء يوم الجمعة والعمل فيه

قال: عبد الرحمن بن القاسم: وقال مالك: إذا قعد الإمام يوم الجمعة على المنبر فأذن المؤذنون فعند ذلك يكره البيع والشراء، قال: وإن اشترى رجل أو باع في تلك الساعة ففسخ ذلك البيع. قال: وكره مالك للمرأة أو العبد والصبي من لا تجب عليه الجمعة البيع والشراء في تلك الساعة من أهل الإسلام. قلت لابن القاسم: فهل يفسخ ما اشترى أو باع هؤلاء الذين لا تجب عليهم الجمعة في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا يفسخ شراء من لا تجب عليه الجمعة ولا بيعه وهو رأيي، قلت: فإن كان اشترى من تجب عليه الجمعة من صبي أو مملوك؟ قال: فالبيع مفسوخ، ثم احتج مالك بالذي اشترى الطعام من نصراني أو يهودي، وقد اشتراه النصراني على كيل فباعه من المسلم قبل أن يكتاله النصراني أو اليهودي، قلت: فبيعه غير جائز؟ قال: نعم كذلك قال مالك، ثم قال: إذا اشترى أو باع من تجب عليه الجمعة ممن لا تجب عليه الجمعة فالبيع منتقض. قال: وقال مالك: لا ينبغي للإمام أن يمنع أهل الأسواق من البيع يوم الجمعة. قال: وقال مالك: وإذا أذن المؤذن وقعد الإمام على المنبر منع الناس من البيع والشراء الرجال والعبيد والنساء. قال مالك: وبلغني أن بعض أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يكرهون أن يترك الرجل العمل يوم الجمعة، كما تركت اليهود والنصارى العمل في السبت والأحد. قال ابن وهب عن ابن أبي ذئب أن عمر بن عبد العزيز كان يمنع الناس

من البيع إذا نودي بالصلاة يوم الجمعة. قال ابن وهب عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب قال: يحرم النداء للبيع حين يخرج الإمام يوم الجمعة، وقال ذلك عطاء بن أبي رباح وزيد بن أسلم قال: ابن وهب عن أبي الزناد عن أبيه أنه قال: يفسخ، قال ابن وهب وقال مالك: يفسخ.

في الإمام يحدث يوم الجمعة

قال ابن القاسم: وقال مالك في الإمام يخطب يوم الجمعة فيحدث بين ظهرائي خطبته: أنه يأمر رجلاً يتم بهم الخطبة ويصلي بهم، فإن أحدث بعدما فرغ من خطبته فكذلك أيضاً يستخلف رجلاً يصلي بهم الجمعة ركعتين، قلت: فإن قدم رجلاً لم يشهد الخطبة؟ قال: بلغني عن مالك أو غيره من أهل العلم أنه كره ذلك أن يصلي بهم أحد ممن لم يشهد الخطبة، فإن فعل فأرجو أن تجزئهم صلاتهم. قلت لابن القاسم: فلو أن إماماً صلى يقوم فأحدث فخرج فمضى ولم يستخلف؟ قال: لم أسأل مالكا عن هذا. قال ابن القاسم: أرى أن يقدموا رجلاً فيصلي بهم بقية صلاتهم، قلت: فإن صلوا وحداناً حين مضى إمامهم لما أحدث ولم يستخلف هل يجزئهم أن يصلوا لأنفسهم ولا يستخلفوا في بقية صلاتهم؟ قال: أما الجمعة فلا تجزئهم، وأما غير الجمعة فإن ذلك مجزئ عنهم إن شاء الله لأن الجمعة لا تكون إلا بإمام. قال: وقال مالك في الإمام يحدث يوم الجمعة وهو يخطب، قال: يستخلف رجلاً يتم بهم بقية الخطبة ويصلي بهم ولا يتم هو بهم بعدما أحدث بقية الخطبة. وقال ابن القاسم في الإمام يخطب يوم الجمعة فيحدث في خطبته أو بعدما فرغ منها قبل أن يحرم أو بعدما أحرم: إن ذلك كله سواء، ويقدم من يتم بالقوم بقية ما كان عليه من الخطبة أو من الصلاة، فإن جهل ذلك أو تركه عامداً قدم القوم لأنفسهم من يتم ذلك بهم وصلاتهم مجزئة، قال ابن القاسم: ويقدمون من شهد الخطبة أحب إليّ، فإن قدموا من لم يشهد الخطبة فصلى بهم أجزاء عنهم صلاتهم ولا يعجبني أن يتعمدوا ذلك ولا يتقدم بهم، قال: وقال مالك في الإمام يحدث يوم الجمعة فيقدم رجلاً جنباً ناسياً لجنابته أو ذاكرةً لها فيصلي بهم: إن الجمعة في هذا وغير الجمعة سواء، فإن كان ناسياً فصلى بهم تمت صلاتهم ولم يعيدوا، وإن كان ذاكرةً لها فصلى بهم فسدت عليهم صلاتهم، وإن هو خرج بعدما دخل المحراب قبل أن يعمل من الصلاة شيئاً فقدم رجلاً أو قدموه لأنفسهم فصلى بهم تمت صلاتهم ولم يعيدوا. قال: وقال مالك: في الإمام يحدث فيقدم مجنوناً في حال جنونه أو سكراناً في صلاة الجمعة أو غيرها: إنه بمنزلة من لم يقدم فإن صلى بهم فسدت صلاتهم ولم تجزهم، قال: وقال

مالك في الإمام يحدث يوم الجمعة فيخرج ولا يستخلف، فيتقدم رجل من عند نفسه بالقوم ولم يقدموه هم ولا إمامهم: إن ذلك مجزئ عنهم وهو بمنزلة من قدمه الإمام. أو من خلفه، والجمعة في هذا وغيرها سواء. قال: وقال مالك في الإمام يحدث يوم الجمعة فيستخلف من لم يدرك الإحرام معه وقد أحرم الإمام، ومن خلفه فيحرم هذا الداخل بعدما يدخل: إن صلاتهم منتقضة ولا تجوز وهم بمنزلة القوم يحرمون قبل إمامهم، فلا تجوز صلاتهم ولا تجوز صلاة هذا المستخلف على صلاة الجمعة أيضاً لأنه قد صار وحده، ولا يجمع صلاة الجمعة واحد ويعيدون كلهم صلاة الجمعة. قال: وقال مالك فيمن خطب فأحدث فاستخلف رجلاً، قال: يصلي بالناس ركعتين. قال ابن القاسم: ومن أحدث يوم الجمعة والإمام يخطب، قال: قال مالك: ينصرف بلا إذن، وإنما ذلك الإذن كان في حرب رسول الله ﷺ، ولم يبلغني أن ذلك كان في الجمعة.

في خطبة الجمعة والصلاة

قال ابن القاسم: وبلغني عن مالك أنه قال في إمام خطب الناس فلما فرغ من خطبته قدم وال سواء فدخل المسجد؟ قال: لا يصلي بهم بالخطبة الأولى خطبة الإمام الأول ولكن يتدئ لهم الخطبة هذا القادم. وقال ابن القاسم في إمام يقصر في بعض الخطبة أو ينسى بعضها أو يدهش، فيصلي بالناس: إنه إن خطب بهم ما له من كلام الخطبة قدر وبال أجزأت عنهم صلاتهم، وإن كان إنما هو الكلام الخفيف مثل الحمد لله ونحوه أعادوا الخطبة والصلاة. وقال مالك في الإمام يوم الجمعة يجهل فيصلي قبل الخطبة ثم يخطب: إنه يصلي بالناس ثانية وتجزئ عنهم الخطبة ويلغي ما صلى قبل الخطبة. قال: وقال مالك في خطبة الإمام يوم الجمعة يمسك بيده عصا، قال مالك: وهو من أمر الناس القديم، قلت له عمود أعمر المنبر يعني مالك أم عصا سواء؟ قال: لا بل عصا سواء. وقال مالك في إمام يصلي يوم الجمعة أربعاً عامداً أو جاهلاً وقد خطب قبل ذلك: إنه يلغي صلاته تلك ويعيد الصلاة ركعتين، ولا يعتد بما صلى قبل ذلك وتكفيه خطبته الأولى. قلت لابن القاسم: ما قول مالك فيمن صلى الظهر في بيته يوم الجمعة قبل أن يصلي الإمام يوم الجمعة؟ قال: أرى أنه لا تجزئه صلاته ولا تجزئ أحدًا صلى الظهر يوم الجمعة قبل الإمام ممن تجب عليه الجمعة، لأن الظهر لا يكون إلا لمن فاتته الجمعة، قال: وهذا تجب عليه الجمعة. وقال مالك في الأمير المؤمر على بلد من البلدان يخرج في عمله مسافراً: أنه إن مر بقرية من قرأه تجمع في مثلها الجمعة، وكذلك إن مر بمدينة من مدائن عمله جمع بهم الجمعة، وإن جمع في قرية لا

يجمع فيها أهلها لصغرها فلا يجزئها، وإنما كان للإمام أن يجمع في القرى التي يجمع في مثلها إذا كانت في عمله وإن كان مسافراً لأنه إمامهم، قال: ومن صلى مع هذا الإمام الجمعة في الموضع التي لا تكون فيه جمعة، فإنما هي لهم ظهر ويعيدون صلاتهم ولا يجزئهم ما صلوا معه ويعيد الإمام أيضاً، ولا يعتد بتلك الصلاة وإن صلاها بهم، قال: وقال ابن نافع عن مالك تجزئ الإمام. قال: وقال مالك: لا يصلي العبد بالناس العيد ولا الجمعة لأن العبد لا جمعة عليه ولا عيد. وقال ابن القاسم في الإمام يخطب فيهرب الناس عنه ولا يبقى معه إلا الواحد والاثنان، ومن لا عدد له من الجماعة وهو في خطبته أو بعدما فرغ منها: إنهم إن لم يرجعوا إليه فيصلي بهم الجمعة صلى أربعاً ولم يصل بهم الجمعة، ولا تجمع الجمعة إلا بجماعة وإمام وخطبة. وقال ابن القاسم في الإمام يؤخر الخروج إلى الجمعة ويأتي من ذلك ما يستنكر: إنهم يجمعون لأنفسهم إن قدروا على ذلك، فإن لم يقدروا على ذلك صلوا فرادى لأنفسهم الظهر أربعاً ويتنفلون صلاتهم معه. وقال ابن القاسم: وأخبرني مالك بن أنس أن القاسم بن محمد في زمان الوليد بن عبد الملك كان يفعله، وأنه كلم في ذلك فقال: لأن أصلي مرتين أحب إليّ من أن لا أصلي شيئاً. عليّ بن زياد عن سفيان بن أيوب عن ابن أبي العالبة قال: أخر عبيد الله بن زياد الصلاة، فلقيت ابن أخي أبي ذرّ عبد الله بن الصامت قال: فسألته فضرب فخذي ثم قال: سألت أبا ذرّ فقال لي: سألت خليلي يعني النبي فضرب فخذي ثم قال: «صل الصلاة لوقتها فإن أدركتك فصل معهم ولا تقل إني صليت فلا أصلي» عليّ عن سفيان عن الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق عن أبي عبيدة، أنهما كانا يصليان الظهر في المسجد يوم الجمعة إذا أمسى الإمام بالصلاة، ويصليان العصر إذا أمسى الإمام ثم يصليان معه بعد إذا كان يؤخرها. قال ابن القاسم وقال مالك: بلغني أن النبي عليه السلام كان إذا صلى الجمعة انصرف ولم يركع في المسجد، قال: وإذا دخل بيته ركع ركعتين. قال مالك: وينبغي للأئمة اليوم إذا سلموا من صلاة الجمعة أن يدخل الإمام منزله ويركع ركعتين ولا يركع في المسجد. قال: ومن خلف الإمام إذا سلموا فأحب إليّ أن ينصرفوا أيضاً ولا يركعوا في المسجد قال: وإن ركعوا فذلك واسع. قال: وقال ابن القاسم: أحب إليّ أن يقرأ في صلاة الجمعة. ﴿فهل أتاك حديث الغاشية﴾ [الغاشية: ١] مع سورة الجمعة، قلت لابن القاسم فأيتها قبل؟ قال: سورة الجمعة قبل عندي، وذلك أن مالكا قال في رجل فاتته ركعة من صلاة الجمعة: فقال أحب إليّ إذا أقام يقضي أن يقرأ فيها سورة الجمعة من غير أن يرى ذلك واجباً عليه، فهذا علمت أن سورة الجمعة تبدأ قبل في الركعة الأولى.

ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال: بلغني أنه لا جمعة إلا بخطبة فمن لم يخطب صلى الظهر أربعاً. وكيع عن سفيان عن خصيف عن سعيد بن جبير قال: كانت الجمعة أربعاً فحطت ركعتان للخطبة. وكيع عن سفيان عن الزبير بن عدي: أن إماماً صلى الجمعة ركعتين فلم يخطب فقام الضحاك فصلى أربعاً. ابن القاسم وقال مالك: ليس على النساء والعبيد والمسافرين جمعة، فمن شهدا منهم فليصلاها. علي عن سفيان عن هارون بن عنترة السعدي عن شيخ يقال له حميد عن امرأة منهم قالت: جاءنا عبد الله بن مسعود يوم الجمعة ونحن في المسجد فقال: إذا صليتين في بيوتكن فصلين أربعاً، وإذا صليتين في المسجد فصلين ركعتين، وما عام إلا والذي بعده شرمه ولن تؤتوا إلا من قبل أمرائكم، ولبئس عبد الله أنا إن أنا كذبت. ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب أنه قال: ليس على الأمير جمعة في سفر إلا أن يجمع أن يقيم بقرية من سلطانه فتحضره بها الجمعة، ابن وهب وقال ذلك مالك ويحيى بن سعيد وعمر بن عبد العزيز. مالك: أن عمر بن الخطاب كان يجمع بأهل مكة الجمعة وهو في السفر. وقال مالك: وليس على الإمام المسافر الجمعة إلا أن ينزل بقرية من عمله تجب فيها الجمعة فيجمع بأهلها، لأن الإمام إذا نزل بقرية من عمله تجب فيها الجمعة لا ينبغي له إن وافق الجمعة أن يصلحها خلف عامله، ولكنه يجمع بأهلها ومن معه من غيرهم، قال: وإذا جهل الإمام المسافر فجمع بأهل قرية، لا تجب فيها الجمعة، فلا جمعة له ولا لمن جمع معه، وليعد أهل تلك القرية ومن حضرها معه ممن ليس بمسافر الظهر أربعاً. وكيع عن إبراهيم بن يزيد عن عون بن عون بن عبد الله بن عتبة عن ابن مسعود قال: ليس على المسلمين جمعة في سفرهم ولا يوم نفرهم. وكيع عن سفيان عن أبي إسحق عن الحرث عن علي بن أبي طالب أنه قال: لا جمعة في سفر.

في القوم تفوتهم الجمعة فيريدون أن يجمعوا الظهر أربعاً

قال: وقال مالك في قوم أتوا الجمعة ففاتهم الجمعة، أترى أن يجمعوا الظهر أربعاً في مسجد سوى مسجد الجماعة؟ فقال: لا ويصلون أفذاذاً، قال مالك: ومن كان في السجن أو مسافر ممن لا تجب عليهم الجمعة والمرضى يكونون في بيت فلا بأس أن يجمع هؤلاء، قال: وقال مالك: يجمع الصلاة يوم الجمعة أهل السجن والمسافرون ومن لا تجب عليهم الجمعة يصلي بهم إمامهم ظهراً أربعاً، ومن تجب عليهم الجمعة لا يجمعونها ظهراً أربعاً إذا فاتتهم وكيع عن الفضل بن دلهم عن الحسن في قوم تفوتهم الجمعة في مصر، قال: لا يجمعون الصلاة.

التخطي يوم الجمعة

قال: وقال مالك: إنما يكره التخطي إذا خرج الإمام وقعد على المنبر. فمن تخطى حينئذ فهو الذي جاء فيه الحديث، فأما قبل ذلك فلا بأس به إذا كانت بين يديه فرج وليتفرق في ذلك. قال سحنون عن ابن وهب عن ابن لهيعة أن أبا النضر حدثه عن بشر بن سعيد أنه قال: دخل رجل ورسول الله ﷺ على المنبر يوم الجمعة، فأقبل يتخطى رقاب الناس حتى دنا من رسول الله ﷺ، فسلم عليه ثم جلس، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته التفت إليه فقال: «أشهدت الصلاة معنا» فقال: نعم، أولم ترني يا رسول الله حين سلمت عليك؟ قال فقال رسول الله ﷺ: «رأيتك تتخطى رقاب الناس». وقال رسول الله ﷺ: «آخر صنع مثل ذلك: «ما صليت ولكنك آتيت وأذيت». قال سحنون: يعني أبطأت وأذيت الناس.

ما جاء في جمعة الحاج

قال: وقال مالك: لا جمعة في أيام منى كلها بمنى ولا يوم الترويه بمنى ولا يوم عرفة، قال: فقلت لمالك: فالرجل يدخل مكة فيقيم بها أربعة أيام قبل يوم الترويه، ثم يحبس كره يوم الترويه بمكة حتى يصلي أهل مكة الجمعة أترى على هذا الرجل جمعة؟ قال: نعم عليه الجمعة معهم لأنه قد صار مقيماً وهو كرجل من أهل مكة، وقال مالك: وإن كان لم يقيم أربعة أيام فلا جمعة عليه لأنه مسافر وليس بمقيم، قال مالك: ولا يخرج إلى منى يصلي الجمعة. قال ابن وهب عن عبد الله بن عمر وأسماء بن زيد عن نافع أن ابن عمر قال: لا جمعة على مسافر. قال ابن وهب وأخبرني رجال من أهل العلم عن أبي بكر بن عبد الرحمن والقاسم بن محمد وعروة بن الزبير وزيد بن أسلم وعمر بن عبد العزيز ويحيى بن سعيد وابن شهاب مثله. قال سحنون وقال ابن مسعود: ليس على المسلمين جمعة في سفرهم ولا يوم نفرهم.

ما جاء في صلاة الجمعة في وقت العصر

قلت لابن القاسم: رأيت لو أن إماماً لم يصل بالناس الجمعة حتى دخل وقت العصر؟ قال: يصلي بهم الجمعة ما لم تغب الشمس، وإن لا يدرك بعض العصر إلا بعد الغروب.

ما جاء في صلاة الخوف

قلت: وما قول مالك في صلاة المغرب في الخوف؟ قال: يصلي الإمام بالطائفة الأولى ركعتين ثم يتشهد بهن ويقوم، فإذا قام ثبت قائماً وأتم القوم لأنفسهم ثم يسلمون، وتأتي الطائفة الأخرى فيصلّي بهم ركعة ثم يسلموا ولا يسلمون هم، فإذا سلم الإمام قاموا وأتموا ما بقي عليهم من صلاتهم بقراءة، قال: والطائفة الأولى الذين صلوا ما بقي عليهم من صلاتهم والإمام قائم يقرؤون بأمر القرآن فقط في تلك الركعة التي صلوها بغير إمام، والطائفة الأخرى التي لم يصل بهم الإمام فإن الإمام لا يقرأ في تلك الركعة التي يصلونها مع الإمام إلا بأمر القرآن، ويقرؤون هم كما يقرأ الإمام ويقضون لأنفسهم بأمر القرآن وسورة في الركعتين. قال: وقال مالك: لا يصلي صلاة الخوف ركعتين إلا من كان في سفر ولا يصلّيها من هو في حضر، قال: فإن كان خوف في حضر صلوا أربع ركعات على سنة صلاة الخوف ولم يقصروها. قال: وقال مالك: لا يصلي أهل السواحل صلاة الخوف ركعتين، ولكن يصلونها أربعاً مثل صلاة أهل الإسكندرية وعسقلان وتونس. قلت لابن القاسم فإن كان الإمام مسافراً والقوم أهل حضر ليسوا بمسافرين أفيصلي بهم الإمام صلاة الخوف؟ قال: لا أرى أن يصلي بهم صلاة الخوف لأنه وحده، فإن جهل حتى صلى بهم صلى ركعة ثم يقوم فيثبت قائماً وأتموا لأنفسهم ثلاث ركعات، ثم تأتي الطائفة الأخرى فيصلون خلفه ركعة ثم يسلم ثم يقومون فيصلون لأنفسهم ثلاث ركعات، قلت: فإن كان في القوم أهل حضر ومسافرون فوق الخوف كيف يصلون؟ قال: أرى إن صلى بهم مسافر صلى بهم ركعة ثم يثبت قائماً، ثم يصلي من كان خلفه من المسافرين ركعة ثم يسلمون وينصرفون تجاه العدو، ويصلي من كان خلفه من أهل الحضر ثلاث ركعات ثم ينصرفون إلى العدو، ثم تأتي الطائفة الأخرى فيكبرون خلفه فيصلّي بهم ركعة ثم يتشهد ويسلم، فمن كان خلفه من المسافرين صلى ركعة وسلم ومن كان خلفه من أهل الحضر صلوا ثلاث ركعات، وإن كان إمامهم من أهل الحضر صلى بكل طائفة منهم ركعتين كانوا مسافرين أو حضريين، ثم يتشهد ويقوم فيثبت قائماً ويتمون لأنفسهم ركعتين، ثم جاءت الطائفة الأخرى فصفا خلفه ثم يصلي بهم ركعتين ثم يتشهد ويسلم بهم ثم قاموا فأتموا لأنفسهم وهو قول مالك.

ما جاء في صلاة المسابقة

قال: وقال مالك: إذا اشتد الخوف فلم يقدرُوا على أن يصلوا إلا رجالاً أو ركباً وجوههم إلى غير القبلة فليفعِلُوا، قلت: فإن انكشف الخوف عنهم وهم في الوقت؟

قال: فلا إعادة عليهم، قال: وليصلوها ركعتين إن كانوا مسافرين يؤمّن للركوع والسجود على دوابهم وعلى أقدامهم ويقروّون، قلت: فالرجالة إذا كانوا في خوف شديد أيؤمّنون؟ قال: نعم هو قوله، قال: وقال مالك: إذا كان خوفاً شديداً قد أخذت السيوف مأخذها، فليصلوا إيماء يؤمّن برؤوسهم إن لم يقدرُوا على السجود والركوع حيث وجوههم، وإن كانوا يركضون ويسعون صلوا على قدر حالاتهم. قال مالك عن نافع أن ابن عمر كان يقول: وإن كان خوفاً هو أشد من ذلك صلوا رجلاً قياماً على أقدامهم أو ركباناً مستقبلين القبلة أو غير مستقبليها. قال ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب أنه قال: السنة في صلاة الخوف إذا اشتد الخوف أن يصلوا إيماء برؤوسهم، فإن كان خوفاً أكثر من ذلك صلوا رجلاً قياماً أو ركباناً يسرون ويركضون، أو راجل يمشي أو يسعى صلى كل على جهته يؤمّن برؤوسهم بالركوع والسجود.

في السهو في صلاة الخوف

قلت لابن القاسم: رأيت إن سها الإمام في صلاة الخوف في أول صلاته كيف تصنع الطائفة الأولى والثانية؟ قال: تصلي الطائفة الأولى مع الإمام ركعة ويثبت الإمام قائماً، فإذا صلت هي لنفسها بقية صلاتهم سجدوا للسهو، فإن كان نقصاناً سجدوا قبل السلام ثم يسلمون وإن كان زيادة سلموا ثم سجدوا، فإذا جاءت الطائفة الأخرى صلوا مع الإمام الركعة التي بقيت للإمام ثم يثبت الإمام جالساً ويقومون هم فيتمون لأنفسهم، فإذا فرغوا سجد بهم الإمام للسهو، قلت وهذا قول مالك؟ قال: هذا تفسير حديث يزيد بن رومان الذي كان يأخذ به مالك أولاً، ثم رجع إلى حديث القاسم فقال: هو أحب إليّ وحديث القاسم: أن تفعل الطائفة الأخرى كما فعلت تلك في الأولى سواء، إلّا أنه إنما اختلف قول مالك في الحديثين في الطائفة الآخرة في سلام الإمام، يسلم الإمام في حديث القاسم ويكون القضاء بعد ذلك، فلذلك أمروا في حديث القاسم أن يسجدوا معه السجدة إن كانت السجدة قبل السلام، وإن كانتا بعد السلام فإذا قضوا ما عليهم سجدوهما بعد فراغهم من صلاتهم. قلت لابن القاسم: رأيت في قول مالك إذا صليت إحدى الطائفتين مع الإمام الركعة الأولى أنتصرف أم تتم؟ قال: بل تتم، قال مالك في القوم يكونون أهل إقامة فينزل بهم الخوف: إنهم لا يصلون صلاة الخوف ركعتين ويصلونها أربعاً على سنتها على سنة صلاة الخوف ركعتين لكل طائفة. قال مالك عن يزيد بن رومان أنه حدثه عن صالح بن خوات، عمن صلى مع رسول الله ﷺ يوم ذات الرقاع صلاة الخوف: إن طائفة صفت معه وصفت طائفة وجاه العدو، فصلّى بالتّي

معه ركعة ثم ثبت قائماً فأتَمُّوا لأنفسهم ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو، فجاءت الطائفة الأخرى فصلّى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ثم ثبت جالساً حتى أتموا لأنفسهم ثم سلم بهم، وحديث القاسم: أنه سلم بالطائفة الأخرى ثم قامت تقضي لأنفسها. قال وكيع عن سفيان عن إبراهيم في قوله: فإن خفتم فرجالاً أو ركبناً، قال: ركبناً حيثما كان وجهه يومئذ إيماء.

ما جاء في صلاة الخسوف

قال ابن القاسم وقال مالك: لا يجهر بالقراءة في صلاة الخسوف، قال: وتفسير ذلك أن النبي ﷺ لو جهر بشيء فيها لعرف ما قرأ. قال: والاستفتاح في صلاة الخسوف في كل ركعة من الأربع بالحمد لله رب العالمين، قال: ولا أرى للناس إماماً كان أو غيره أن يصلوا صلاة الخسوف بعد زوال الشمس، وإنما ستنها أن تصلي ضحوة إلى زوال الشمس وكذلك سمعت. قال سحنون وقد روى ابن وهب عن مالك: أنها تصلي في وقت كل صلاة وإن كان بعد زوال الشمس. قلت لابن القاسم: هل تحفظ عن مالك في السجود في صلاة الخسوف أنه يطيل في السجود كما يطيل في الركوع؟ قال: لا إلا أن في الحديث ركع ركوعاً طويلاً، قال ابن القاسم: وأحب إلي أن يسجد سجوداً طويلاً ولا أحفظ طول السجود عن مالك، قلت: فهل يوالي بين السجدين في قول مالك في صلاة الخسوف ولا يقعد بينهما؟ قال: نعم، وذلك لأنه لو كان بينهما قعود لذكر في الحديث، قلت: فهل كان مالك يرى أن صلاة الخسوف سنة لا تترك مثل صلاة العيدين سنة لا تترك؟ قال: نعم، قلت: هل يصلي أهل القرى وأهل العمود والمسافرون صلاة الخسوف في قول مالك؟ قال: نعم، قال: وقال مالك في المسافرين يصلون صلاة الخسوف جماعة إلا أن يعجل بالمسافرين السير، قال: وإن كان رجلاً مسافراً صلى صلاة الخسوف وحده على ستنها. قال مالك: وإن صلوا صلاة الخسوف جماعة أو صلاها رجل وحده فبقيت الشمس على حالها لم تنجل، قال: يكفيهم صلاتهم لا يصلون صلاة الخسوف ثانية ولكن الدعاء ومن شاء تنفل، وإنما السنة في صلاة الخسوف فقد فرغوا منها. قلت: رأيت من أدرك الركعة الثانية من الركعة الأولى في صلاة الخسوف وقد فرغ الإمام، هل على الذي فاتته الركعة الأولى في صلاة الخسوف أن يقضي شيئاً؟ قال: تجزئه الركعة الثانية التي أدركها من الركعة الأولى التي فاتته، كما يجزئ من أدرك الركوع في الصلاة من القراءة إذا فاتته القراءة وكذلك قال لي مالك، قال: وأنا أرى في الركعة الثانية أنها بمنزلة الركعة الأولى إذا فاتته أول الركعة من الركعة الثانية وأدرك الأخيرة، أن يقضي

ركعتين بسجدةٍتين ويجزىء عنه . قال : وقال مالك : وأرى أن تصلي المرأة صلاة الخسوف في بيتها ، قال : ولا أرى بأساً أن تخرج المتجالات من النساء في صلاة خسوف الشمس .

قلت : أريت الإمام إذا سها في صلاة خسوف الشمس عليه سجدة السهو في قول مالك؟ قال : نعم . قال : وقال مالك في صلاة خسوف القمر : يصلون ركعتين ركعتين كصلاة النافلة ويدعون ولا يجمعون ، وليس في خسوف القمر سنة ولا جماعة كصلاة خسوف الشمس . قال ابن القاسم : وأنكر مالك السجود في الزلازل . قال سحنون عن ابن القاسم عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار ، أن عبد الله بن عباس قال : خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فصلى رسول الله ﷺ والناس معه ، فقام قياماً طويلاً نحواً من سورة البقرة ثم ركع ركوعاً طويلاً ، ثم رفع رأسه فقام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول ، ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول ، ثم سجد ثم قام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول ، ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول ، ثم رفع فقام قياماً طويلاً وهو دون الركوع الأول ، ثم رفع رأسه فسجد ثم انصرف وقد تجلت الشمس ، فقال : « إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك بهما فاذكروا الله » . قالوا يا رسول الله رأيناك تناولت شيئاً في مقامك هذا ثم رأيناك تكعكت؟ فقال : « إني رأيت الجنة أو أريت الجنة فتناولت منها عتقوداً ولو أخذته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا ، ورأيت النار فلم أر كالיום منظراً ورأيت أكثر أهلها النساء » . قالوا : يا رسول الله بيم؟ قال : « بكفرهن » قيل : يكفرن بالله؟ قال : « يكفرن العشير ويكفرن الإحسان لو أحسنت إلى إحداهن الدهر كله ثم رأت منك شيئاً قالت ما رأيت منك خيراً قط » . قال مالك : وإنما يعني بقوله في الركعة الثانية فقام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول يعني : القيام الذي يليه ، قال : وكذلك قوله في الركوع الآخر إنما يعني دون الركوع الذي يليه ، قال ابن وهب قال مالك : ولم يبلغنا أن رسول الله ﷺ صلى إلّا في خسوف الشمس ، ولم يعمل أهل بلدنا فيما سمعنا وأدركنا إلّا بذلك . قال : وما سمعنا أن خسوف القمر يجمع له الإمام ، قال ابن وهب وقال عبد العزيز بن أبي سلمة : ونحن إذا كنا فرادى نصلي هذه الصلاة في خسوف القمر لقول رسول الله ﷺ ، فإذا رأيتم ذلك بهما فافزعوا إلى الصلاة ، وفي حديث عائشة فإذا رأيتموهما فافزعوا إلى الصلاة .

ما جاء في صلاة الاستسقاء

قال وسألت مالكا عن الذي يخرج إلى المصلى في صلاة الاستسقاء فيصلي قبل

الإمام أو بعده أترى بذلك بأساً؟ فقال: لا بأس بذلك، قال: وقال مالك في صلاة الاستسقاء إنما تكون ضحوة من النهار لا في غير ذلك الحين من النهار وذلك ستهها، قلت لابن القاسم: هل يخرج بالمنبر في صلاة الاستسقاء؟ قال: أخبرنا مالك: أنه لم يكن للنبي ﷺ منبر يخرج به إلى صلاة العيدين، ولا لأبي بكر ولا لعمر، وأول من أحدث له منبر في العيدين عثمان بن عفان منبر من طين أحدثه له كثير بن الصلت. قلت لابن القاسم: ويجلس الإمام فيما بين الخطبتين في صلاة الاستسقاء؟ قال: وقال مالك: نعم، فيما بين كل خطبتين جلسة، قلت: فهل قبل الخطبة جلسة كما يصنع الإمام يوم الجمعة، ومثل ما أمر به مالك في خطبة العيدين؟ قال: نعم، قال: وليس يخرج في صلاة الاستسقاء بمنبر، ولكن يتوكأ الإمام على عصا قال: وهو قول مالك. قال: وقال مالك: يجهر بالقراءة في صلاة الاستسقاء قال: وهي السنة. قال: وقال مالك: لا أرى أن يمنع اليهود والنصارى إذا أرادوا أن يستسقوا. قال: وسألت مالكا هل يستسقى في العام الواحد مرتين أو ثلاثاً؟ قال: لا أرى بذلك بأساً، قلت: هل كان يأمر مالك بأن يخرج بالحوض من النساء والصبيان في الاستسقاء؟ قال: لا أرى أن يؤمر بخروجهن، ولا يخرج الحوض على حال، فأما النساء والصبيان فإن خرجوا فلا أمنعهم أن يخرجوا، وأما من لم يعقل من الصبيان الصلاة فلا يخرجوا ولا يخرج إلا من كان منهم يعقل الصلاة. قال: وقال مالك في صلاة الاستسقاء: يخرج الإمام فإذا بلغ المصلى صلى بالناس ركعتين يقرأ فيهما ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ [الأعلى: ١] ﴿والشمس وضحاها﴾ [الشمس: ١] ونحو ذلك، ويجهر بالقراءة ثم يسلم ثم يستقبل الناس ويخطب عليهم خطبتين يفصل بينهما بجلسة، فإذا فرغ من خطبته استقبل القبلة مكانه وحول رداء قائماً يجعل الذي على يمينه على شماله والذي على شماله على يمينه حين يستقبل القبلة، ولا يقلبه فيجعل الأسفل الأعلى والأعلى الأسفل ويحول الناس أرديتهم كما يحول الإمام فيجعلون الذي على أيمنهم على أيسارهم والذي على أيسارهم على أيمنهم، ثم يدعوا الإمام قائماً ويدعون وهم قعود فإذا فرغ من الدعاء انصرف وانصرفوا، قال: ويحول القوم أرديتهم وهم جلوس والإمام يحول رداءه وهو قائم، قال: والإمام يدعو وهو قائم والناس يدعون وهم جلوس. قال: وقال مالك: ليس في الاستسقاء تكبير في الخطبة ولا في الصلاة، قال: ويحول الرداء في الاستسقاء مرة واحدة. قلت لابن القاسم: أرايت إن أحدث الإمام في خطبة الاستسقاء أيقدم غيره أم يمضي؟ قال: لا أحفظ عن مالك في ذلك شيئاً، قال: وأراه خفيفاً أن يمضي، قلت: فهل يطيل الإمام الدعاء في الاستسقاء أم لا في قول مالك؟ قال: لا أحفظ من مالك في ذلك شيئاً ولكن وسطاً من ذلك. قال: وقال مالك: في

صلاة الاستسقاء: يجهر الإمام بالقراءة، قال وكل صلاة فيها خطبة يجهر فيها الإمام بالقراءة. قال مالك: عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم أنه سمع عباد بن تميم المازني يقول: سمعت عبد الله بن زيد المازني يقول: خرج رسول الله ﷺ إلى المصلى فاستسقى وحول رداءه حين استقبل القبلة. قال ابن وهب قال ابن أبي ذئب في الحديث فقرأ فيهما. قال سحنون عن ابن وهب عن الليث عن يزيد بن أبي حبيب قال: لم يؤذن لرسول الله ﷺ في الاستمطار. قال ابن وهب عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن عباد بن تميم: أن رسول الله ﷺ صلى في الاستسقاء ركعتين فجهر فيهما بالقراءة، قال مالك: لا بأس بالصلاة النافلة قبل صلاة الاستسقاء وبعدها.

في صلاة العيدين

قال ابن القاسم وقال مالك في الغسل في العيدين، قال: أراه حسناً ولا يوجب كوجوب الغسل يوم الجمعة. قال: والذي أدركت عليه الناس وأهل العلم ببلدنا أنهم كانوا يغدون إلى المصلى عند طلوع الشمس، قلت لابن القاسم: أمن المسجد أم من داره؟ قال: لا أحفظه وذلك عندي سواء. قال ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال: أخبرني سعيد بن المسيب: أن الاغتسال يوم الفطر والأضحى قبل أن يخرج إلى المصلى حسن، قال ابن وهب عن رجال من أهل العلم عن عبد الله بن عمر وابن عباس وعلي بن أبي طالب وعروة بن الزبير وأبي سلمة بن عبد الرحمن ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان وأبي عبد الرحمن الجيلي مثله، قال: وأن ابن عمر كان يغتسل ويتطيب. قال: وقال مالك: والتكبير إذا خرج لصلاة العيدين يكبر حين يخرج إلى المصلى، وذلك عند طلوع الشمس فيكبر في الطريق تكبيراً أسمع نفسه ومن يليه، وفي المصلى إلى أن يخرج الإمام فإذا خرج الإمام قطع، قلت لابن القاسم: فهل يكبر إذا رجع؟ قال: لا، قلت: وهو قول مالك؟ قال: نعم هو قوله. قال ابن القاسم: ألا ترى أنه قال: إذا خرج الإمام قطع، قلت لابن القاسم: فهل ذكر لكم مالك التكبير كيف هو؟ قال: لا، قال: وما كان مالك يجد في هذه الأشياء حداً والتكبير في العيدين جميعاً سواء. قال ابن وهب عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر: أنه كان يجهر بالتكبير يوم الفطر إذا غدا إلى المصلى حتى يخرج الإمام فيكبر بتكبيره. قال ابن وهب عن رجال من أهل العلم عن سعيد بن المسيب وبكير بن عبد الله بن الأشج وابن شهاب ويحيى بن سعيد وأبي الزناد ومحمد بن المنكدر ومسلم بن أبي مريم وابن حجرية وابن أبي سلمة، كلهم يقولون ذلك ويفعله في العيدين. قال: وقال مالك: بلغني أن النبي ﷺ

كان يخرج من طريق إلى صلاة العيدين ويرجع في طريق أخرى، قال مالك: واستحسن ذلك ولا أراه لازماً للناس. قال: وقال مالك: وقت خروج الإمام يوم الأضحى و الفطر وقت واحد. قال مالك: وأحب للإمام في الأضحى والفطر أن يخرج بقدر ما إذا بلغ إلى المصلي حلت الصلاة. قال: وسألت مالكا عن العيدين والإماء والنساء، هل يؤمرون بالخروج إلى العيدين وهل يجب عليهم الخروج إلى العيدين كما يجب على الرجال الأحرار؟ قال: لا، قال: فقلنا لمالك فمن شهد العيدين من النساء والعييد ممن لا يجب عليهم الخروج، فلما صلوا مع الإمام أرادوا الانصراف قبل الخطبة يتعجلون لحاجات ساداتهم ولمصلحة بيوتهم؟ قال: لا أرى أن ينصرفوا إلا بانصراف الإمام، قال: فقلت لمالك فالنساء في العيدين إذا لم يشهدن العيدين؟ قال: إن صلين فليصلين مثل صلاة الإمام، يكبرن كما يكبر الإمام ولا يجمع بهن الصلاة أحد وليس عليهن ذلك إلا أن يشأن ذلك، فإن صلين صلين أفذاذاً على سنة صلاة الإمام يكبرن سبعاً وخمساً، وإن أردن أن يتركن فليس ذلك عليهن بواجب وكان يستحب فعل ذلك لهن. قال: وقال مالك: ويقرأ في صلاة العيدين ﴿الشمس وضحاها﴾ [الشمس: ١] و﴿سبح باسم ربك الأعلى﴾ [الأعلى: ١] ونحوهما. قال ابن القاسم وصلاة الاستسقاء عندي مثله. قال: وأخبرني مالك: أن مروان بن الحكم أقبل هو وأبو سعيد الخدري إلى المصلي يوم العيد، فذهب مروان ليصعد المنبر فأخذ أبو سعيد بردائه ثم قال له: الصلاة، قال: فاجتذبه مروان جبذة شديدة، ثم قال له: قد ترك ما هنالك يا أبا سعيد، فقال له أبو سعيد: أما ورب المشارق لا تأتون بخير منها، قال داود بن قيس إن عياض بن عبد الله حدثه أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول: كان رسول الله ﷺ يخرج يوم العيدين فيصلي فيبدأ بالركعتين، ثم يسلم فيقوم قائماً فيستقبل الناس بوجهه يعلمهم ويأمرهم بالصدقة، فإن أراد أن يضرب على الناس بعثاً ذكره وإلا انصرف. قال سحنون عن ابن وهب عن رجال من أهل العلم عن ابن عباس وجابر بن عبد الله وعبد الله بن عمر وأنس بن مالك: أن رسول الله ﷺ كان يصلي قبل الخطبة.

قال: وقال مالك: وتكبير العيدين سواء التكبير قبل القراءة في الأولى سبعاً وفي الآخرة خمساً في كلتا الركعتين التكبير قبل القراءة. قال: وقال مالك: ولا يرفع يديه في شيء من تكبير العيدين إلا في الأولى قال: وقال مالك فيمن فاتته صلاة العيدين مع الإمام: إن شاء صلى وإن شاء لم يصل، قال: ورأيت يستحب أن يصلي، قال: وإن صلى فليصل مثل صلاة الإمام ويكبر مثل تكبيره في الأولى والآخرة. قال سحنون عن

ابن وهب عن كثير بن عبد الله المزني يحدث عن أبيه عن جده أنه قال: رأيت رسول الله ﷺ كبر في الأضحى سبعا وخمسا قبل القراءة وفي الفطر مثل ذلك. قال: ابن وهب عن عائشة أن النبي ﷺ: كبر في الفطر والأضحى سبعا وخمسا سوى تكبيرة الركوع قال: وأخبرني غير واحد: أن أبا هريرة وجماعة من أهل المدينة على سبع في الأولى وخمس في الآخرة. قال مالك عن نافع قال: شهدت الفطر والأضحى مع أبي هريرة فكبر في الأولى سبعا قبل القراءة، وفي الآخرة خمسا قبل القراءة، قال مالك: وعلى ذلك الأمر عندنا. قال: وقال مالك: من أدرك الجلوس من صلاة العيدين، قال: يكبر التكبير كما يكبر الإمام ويقضي إذا سلم الإمام بالتكبير أحب إليّ، قلت: أفيكبر في قول مالك أول ما يفتتح التكبيرة كله تكبير الركعة الأولى؟ قال: إذا هو أحرم جلس، فإذا قضى الإمام صلاته قام فكبر ما بقي عليه من التكبير ثم صلى ما بقي عليه كما صلى الإمام. قال: وقلت لمالك: إنا نكون في بعض السواحل فنكون في مسجد على الساحل يصلي بنا إمامنا صلاة العيد في ذلك المسجد، فهل يكره للرجل أن يصلي قبل العيد في ذلك المسجد إذا أتى وهو ممن يصلي معهم صلاة العيد في ذلك المسجد؟ قال: لا بأس بذلك. قال: وإنما كره مالك أن يصلي في المصلي قبل صلاة العيد وبعدها شيئا. قال فقلت لمالك: فإن رجعت من المصلي أصلي في بيتي؟ قال: لا بأس بذلك، قال: وإنما كان يكره مالك الصلاة في المصلي يوم الأضحى والفطر قبل صلاة العيد وبعدها، فأما في غير المصلي فلم يكن يرى بذلك بأسا. قال ابن وهب عن عبد الجبار بن عمر عن ربيعة وأبي الزناد وإسحق بن عبد الله البجلي: أن رسول الله ﷺ لم يكن يصلي في المصلي يوم العيد لا قبل الصلاة ولا بعدها. ابن وهب عن أنس بن مالك: أن رسول الله ﷺ لم يكن يصلي قبل صلاة العيد ولا بعدها شيئا. قال ابن وهب: وبلغني عن جرير بن عبد الله البجلي صاحب رسول الله ﷺ: أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة في العيدين قبل الإمام. قال ابن وهب عن يونس وقال ابن شهاب: لم يبلغني أن أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ كان يسبح يوم الفطر ولا يوم الأضحى قبل الصلاة ولا بعدها. قال مالك عن نافع: أن ابن عمر كان لا يصلي يوم الفطر قبل صلاة العيد ولا بعدها، قال مالك: وذلك أحب إليّ. قال: وقال مالك في الإمام إذا نسي التكبير في أول ركعة من صلاة العيدين حتى قرأ، قال: إن ذكر قبل أن يركع عاد فكبر وقرأ وسجد سجدي السهو بعد السلام، قال: وهو قول مالك، قال: وإن لم يذكر حتى ركع مضى ولم يكبر ما فاتته من الركعة الأولى في الركعة الثانية وسجد سجدي السهو قبل السلام، قال: وهذا قول مالك. قال: وقال مالك في أهل القرى يصلون صلاة العيدين كما يصلي الإمام

ويكبرون مثل تكبيره، ويقوم إمامهم فيخطب بهم خطبتين، قال: وأحب ذلك إلى أن يصلي أهل القرى صلاة العيدين. قلت: أرأيت الإمام إذا أحدث يوم العيد قبل الخطبة بعدما صلى يستخلف أم يخطب بهم على غير وضوء؟ قال: أرى أن لا يستخلف وأن يتم بهم الخطبة. قال: وقال مالك: لا يصلي في العيدين في موضعين ولا يصلون في مسجدهم، ولكن يخرجون كما خرج النبي ﷺ قال ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال: كان رسول الله ﷺ يخرج إلى المصلى، ثم استن بذلك أهل الأمصار. قال ابن وهب عن مالك عن نافع عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ كان يخرج إلى العيدين من طريق ويرجع من طريق أخرى. قال ابن القاسم: وكان يستحب مالك للإمام أن يخرج أضحيتة فيذبحها أو ينحرها في المصلى يبرزها للناس إذا فرغ من خطبته، قال: وكان مالك يستحب للرجل أن يطعم قبل أن يغدو يوم الفطر إلى المصلى، قال: وليس ذلك في الأضحى. قال ابن وهب عن وكيع عن سفيان الثوري عن جعفر بن برقان أن عمر بن عبد العزيز كتب من استطاع منكم أن يمشي إلى العيدين فليفعل. قال ابن وهب عن الليث بن سعد عن عبد الرحمن بن مسافر عن ابن شهاب قال: قال سعيد بن المسيب: من سنة الفطر المشي والأكل قبل الغدو والاعتسال.

في التكبير أيام التشريق

قلت لابن القاسم: كيف التكبير أيام التشريق في قول مالك؟ قال: سألناه عنه فلم يحد لنا فيه حداً، قال: قال ابن القاسم: وبلغني عنه أنه كان يقول: الله أكبر الله أكبر الله أكبر ثلاثاً. قال: وقال مالك فيمن أدرك بعض صلاة الإمام في أيام التشريق فسلم ثم كبر: إن هذا لا يكبر حتى يقضي ما فاته به الإمام، فإذا قضى صلاته كبر، قال: وقال مالك: وإن نسي الإمام التكبير أيام التشريق بعدما سلم الإمام من صلاته وذهب وتباعد، فلا شيء عليه وإن كان قريباً فقد فكبر. قلت لابن القاسم: فإن ذهب فلم يكبر والقوم جلوس هل كان مالك يأمرهم أن يكبروا؟ قال: نعم، قلت: وهل كان يرى على النساء ومن صلى وحده وأهل القرى وأهل البوادي والمسافرين وغيرهم من المسلمين التكبير أيام التشريق؟ قال: نعم، قال: وقال مالك: من نسي التكبير أيام التشريق في دبر الصلاة، قال: إن كان قريباً رجع فكبر، وإن كان قد ذهب وتباعد فلا شيء عليه. قال: وقال مالك في التكبير أيام التشريق، قال: يكبر النساء والصبيان والعييد وأهل البادية والمسافرون وجميع المسلمين. قال: وسئل مالك عن التكبير في أيام التشريق في غير دبر الصلوات؟ فقال: قد رأيت الناس يفعلون ذلك، وأما الذين أدركتهم واقتدى بهم فلم

يكونوا يكبرون إلا في دبر الصلوات، قال: وأول التكبير دبر صلاة الظهر من يوم النحر، وآخر التكبير في الصبح في آخر أيام التشريق يكبر في صلاة الصبح ويقطع في الظهر، قال: وهذا قول مالك. قال ابن وهب عن عبد الله بن لهيعة عن بكير بن عبد الله بن الأشج أنه سأل أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن التكبير في أيام التشريق؟ فقال: يبدأ بالتكبير في أيام الحج دبر صلاة الظهر من يوم النحر إلى دبر صلاة الصبح من آخر أيام التشريق. قال بكير وسألت غيره فكلهم يقول ذلك، قال ابن وهب عن يحيى بن سعيد وابن أبي سلمة مثله. قال علي بن زياد عن مالك قال: الأمر عندنا أن التكبير خلف الصلوات بعد النحر أن الإمام والناس يكبرون: الله أكبر الله أكبر ثلاثاً، في دبر كل صلاة مكتوبة وأول ذلك دبر صلاة الظهر من يوم النحر، وآخر ذلك دبر صلاة الصبح من آخر أيام التشريق، وإنما يأتى الناس في ذلك بإمام الحج بالناس بمنى، قال: وذلك على كل من صلى في جماعة أو وحده من الأحرار والعبيد والنساء، يكبرون في دبر كل صلاة مكتوبة مثل ما كبر الإمام.

في الصلاة بعرفة

قال: وقال مالك: لا يجهر الإمام بالقراءة بعرفة في الظهر ولا في العصر، ولا يصلي الظهر أربعاً ولا العصر أربعاً ويصليهما ركعتين ركعتين. قال: وقال مالك: ويتم أهل عرفة وأهل منى بمنى، ومن لم يكن من أهل عرفة فليقصر الصلاة بعرفة، ومن لم يكن من أهل منى فليقصر الصلاة بمنى. قلت: أرايت إن كان الإمام من أهل عرفة؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً، قال: ولا أحب أن يكون الإمام من أهل عرفة فإن كان من أهل عرفة أتم الصلاة بعرفة. قال: وقال مالك: أذان المؤذن يوم عرفة إذا خطب الإمام وفرغ من خطبته وقعد على المنبر فأذن المؤذن، فإذا فرغ من أذانه أقام فإذا أقام نزل الإمام فصلى بالناس، فإذا صلى بالناس أذن أيضاً للعصر وأقام ثم صلى العصر أيضاً. قال: وقال مالك في الإمام يخطب بعرفة: أنه يقطع التلبية إذا راح ولا يلبي إذا خطب، ويكبر بين ظهراني خطبته. قال: وأما الناس فيقطعون إذا راحوا إلى الصلاة أيضاً. قال: والإمام يوم الفطر يكبر بين ظهراني خطبته، قال: ولم يوقت لنا مالك في ذلك وقتاً، قال: وقال مالك: كل صلاة فيها خطبة يجهر فيها الإمام بالقراءة. قلت لابن القاسم: فعرفة فيها خطبة ولا يجهر فيها الإمام بالقراءة؟ قال: خطبته تعليم للناس. قال: وأما الاستسقاء فيجهر فيها بالقراءة لأن فيها خطبة وأما الخسوف فلا يجهر فيها لأنه لا خطبة فيها وهو قول مالك. قلت لابن القاسم: أليس عرفة خطبة فيها والإمام لا يجهر فيها بالقراءة؟ قال: لأن

خطبة عرفة إنما هي تعليم للحاج وليس للصلاة. قال مالك عن هشام بن عروة عن أبيه: أن رسول الله ﷺ صلى الصلاة بمنى ركعتين، وكان أبو بكر يصليها ركعتين وأن عمر بن الخطاب صلاها بمنى ركعتين. قال: وأخبرني مالك عن نافع عن ابن عمر: أنه كان حين يكون بمكة يتم فإذا خرج إلى منى وعرفة قصر الصلاة. قال ابن وهب عن حنظلة بن أبي سفيان الجمحي قال: سألت القاسم وسالمًا وطاوسًا فقلت: أأنتم الصلاة بمنى وعرفة؟ فقالوا لي: صل بصلاة الإمام ركعتين، قال فقلت للقاسم: إني من أهل مكة، فقال لي: قد عرفتكَ. قال ابن وهب وقال ربيعة: يقصر الصلاة لأنه بمنزل سفر وهي صلاة إمامهم. قال سحنون عن أنس بن عياض عن جعفر بن محمد عن أبيه: أن رسول الله ﷺ جمع بين الظهر والعصر بعرفة ولم يسبح بينهما، وصلى المغرب والعشاء فجمع ولم يسبح بينهما، وأن أبا بكر وعمر وعثمان وابن عمر جمعوا بين المغرب والعشاء بالمزدلفة، وقد صلى عمر بن الخطاب بأهل مكة فقصر الصلاة، ثم قال لأهل مكة: أتموا صلاتكم فإنما قوم سفر، قال: ولم يفعل ذلك بمنى ولا بعرفة. قال وكيع عن ابن أبي ليلى عن عبد الكريم البصري عن ابن جدعان: أن رسول الله ﷺ صلى بمكة ركعتين ثم قال: «إنا قوم سفر فأتوا الصلاة». ولم يقل ذلك رسول الله ﷺ بمنى ولا بعرفة. قال: وأخبرني وكيع عن إبراهيم بن يزيد عن عون بن عبد الله بن عتبة عن ابن مسعود قال: ليس على المسلمين جمعة في سفرهم ولا يوم نفرهم.

كمل كتاب الصلاة الثاني بحمد الله وعونه وحسن توفيقه.

بسم الله الرحمن الرحيم
وصلى الله على سيدنا محمد نبيه الكريم وعلى آله وصحبه وسلم

كتاب الجنائز

ما جاء في القراءة على الجنائز

قلت لعبد الرحمن بن القاسم: أي شيء يقال على الميت في قول مالك؟ قال: الدعاء للميت، قلت: فهل يقرأ على الجنائز في قول مالك؟ قال: لا، قلت: فهل وقت لكم مالك ثناء على النبي وعلى المؤمنين؟ فقال: ما علمت أنه قال إلا الدعاء للميت فقط. قال ابن وهب عن داود بن قيس أن زيد بن أسلم حدثه: أن رسول الله ﷺ قال في الصلاة على الميت: «أخلصوه بالدعاء» قال ابن وهب عن رجال من أهل العلم عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن عمر وفضالة بن عبيد وأبي هريرة وجابر بن عبد الله وواثلة ابن الأسقع والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وابن المسيب وربيعه وعطاء بن أبي رباح ويحيى بن سعيد: أنهم لم يكونوا يقرؤون في الصلاة على الميت. قال ابن وهب وقال مالك: ليس ذلك بمعمول به ببلدنا إنما هو الدعاء، أدركت أهل بلدنا على ذلك. قال ابن وهب عن الليث بن سعد عن إسماعيل بن رافع المدني، أن رسول الله ﷺ كان يقول إذا صلى على الميت: «اللهم إنه عبدك وابن عبدك وابن أمتك أنت هديته للإسلام وأنت قبضت روحه وأنت أعلم بسرّه وعلايته جثنا لنشفع له فشفعنا فيه، اللهم إني أستجير بحبل جوارك له إنك ذو وفاء ذمة وقه من فتنة القبر وعذاب جهنم». قال ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن أبي حمزة بن سليم عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن عوف بن مالك الأشجعي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «اللهم اغفر له وارحمه واعف عنه وعافه وأكرم نزله ووسع مدخله واغسله بماء وثلج وبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله داراً

خيراً من داره، وأهلاً خيراً من أهله وزوجاً خيراً من زوجته، وقه من فتنة القبر وعذاب النار». قال عوف فتمنيت أن لو كنت أنا الميت لدعاء رسول الله ﷺ. قال ابن وهب عن مالك عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه أنه سأل أبا هريرة كيف تصلي على الجنازة؟ فقال: أنا لعمر الله أخبرك، أتبعها من أهلها فإذا وضعت كبرت وحمدت الله وصليت على نبيه ثم أقول: اللهم إنه عبدك وابن عبدك وابن أمتك، كان يشهد أن لا إله إلا أنت وأن محمداً عبدك ورسولك وأنت أعلم به، اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه وإن كان مسيئاً فتجاوز عن سيئاته، اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده. قال مالك: هذا أحسن ما سمعت في الدعاء على الجنازة وليس فيه حد معلوم. قال سحنون عن أنس بن عياض عن إسماعيل بن رافع المدني عن رجل قال: سمعت إبراهيم النخعي يقول، كان ابن مسعود يقول إذا أتيت بالجنازة استقبل الناس فقال: أيها الناس إنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كل مائة أمة ولن تجتمع مائة لميت فيجتهدون له بالدعاء إلا وهب الله ذنوبه لهم وإنكم جئتم شفعاء لأخيكم فاجتهدوا له بالدعاء»، ثم استقبل القبلة فإن كان رجلاً قام عند وسطه، وإن كانت امرأة قام عند منكبها ثم قال: «اللهم إنه عبدك وابن عبدك أنت خلقتَه وأنت هديته للإسلام، وأنت قبضت روحه وأنت أعلم بسرّه وعلايته جئنا شفعاء له، اللهم إنا نستجير بحبل جوارك له إنك ذو وفاء وذمة، اللهم أعذه من فتنة القبر وعذاب جهنم، اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه وإن كان مسيئاً فتجاوز عن سيئاته، اللهم نور له في قبره وألحقه بنبيه»، قال: يقول هذا كلما كبر، وإذا كانت التكبيرة الآخرة قال مثل ذلك ثم يقول: «اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما صليت وباركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم صل على أسلافنا وأفرادنا، اللهم اغفر للمسلمين والمسلمات، والمؤمنين والمؤمنات، الأحياء منهم والأموات»، ثم ينصرف قال إسماعيل قال إبراهيم: كان ابن مسعود يعلم الناس هذا في الجنائز وفي المجالس، قال: وقيل له: أكان رسول الله ﷺ يقف على القبر إذا فرغ منه؟ قال: نعم، كان إذا فرغ منه وقف عليه ثم قال: «اللهم نزل بك صاحبنا وخلف الدنيا وراء ظهره ونعم الزوال به أنت، اللهم ثبت عند المسألة منطقَه، ولا تبتله في قبره بما لا طاقة له به، اللهم نور له في قبره وألحقه بنبيه».

رفع الأيدي في التكبير على الجنائز

قال: وقال مالك بن أنس: لا ترفع الأيدي في الصلاة على الجنائز إلا في أول

تكبيرة. قال ابن القاسم: وحضرته غير مرة يصلي على الجنائز فما رأيته يرفع يديه إلا في أول تكبيرة. قال ابن القاسم: وكان مالك لا يرى رفع الأيدي في الصلاة على الجنائز إلا في أول مرة. قال ابن وهب وأن عبد الله بن الخطاب والقاسم بن محمد وعمر بن عبد العزيز وعروة بن الزبير وعطاء بن أبي رباح وموسى بن نعيم وابن شهاب وربيعة ويحيى بن سعيد، كانوا إذا كبروا على الجنائز رفعوا أيديهم في كل تكبيرة. قال ابن وهب وقال لي مالك: إنه ليعجبني أن يرفع يديه في التكبيرات الأربع.

في المشي أمام الجنائز وسبقها إلى المقبرة

قلت لمالك: فالمشي أمام الجنائز؟ قال: قال مالك: المشي أمام الجنائز هو السنة، قال: وقال مالك: لا بأس أن يسبق الرجل الجنائز ثم يقعد ينتظرها حتى تلحقه. قال مالك عن ابن شهاب: إن رسول الله ﷺ كان يمشي أمام الجنائز والخلفاء كلهم هلم جرا أبو بكر وعمر وعثمان وابن عمر، قال ابن شهاب: من خطأ السنة المشي خلف الجنائز. قال مالك عن محمد بن المنكدر، أن ربيعة بن عبد الله بن الهدير التيمي أخبره، أنه رأى عمر بن الخطاب يقدم الناس أمام الجنائز في جنازة زينب بنت جحش زوج النبي عليه السلام. قال مالك عن هشام بن عروة أنه قال: ما رأيته أبي قط في جنازة إلا إمامها، قال: ثم يأتي البقيع فيجلس حتى يمروا عليه. قال ابن وهب عن أسامة بن زيد عن محمد بن عمرو بن علقمة عن واقد بن عمرو بن سعيد بن معاذ عن مسعود بن الحكم عن علي بن أبي طالب أنه قال: قام رسول الله ﷺ مع الجنائز حتى توضع، وقام الناس معه ثم قعد بعد ذلك فأمرهم بالقعود. قال ابن وهب وأخبرني غيره عن علي بن أبي طالب: إنما فعل ذلك رسول الله ﷺ مرة وكان يتشبه بأهل الكتاب فلما نهى انتهى.

ما جاء في حمل سرير الميت

قال ابن القاسم قلت لمالك: من أي جوانب السرير أحمل الميت، وبأي ذلك أبدأ؟ فقال: ليس في ذلك شيء مؤقت، أحمل من حيث شئت إن شئت من قدام وإن شئت من وراء، وإن شئت أحمل بعض الجوانب ودع بعضها، وإن شئت فاحمل وإن شئت فدع، ورأيت يري أن الذي يذكر الناس فيه أن يبدأ باليمين بدعة. قال ابن وهب عن الحارث بن نبهان عن منصور عن عبيدة بن نسطاس عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن ابن مسعود قال: أحملوا الجنائز من جوانبها الأربع فإنها السنة، ثم إن شئت فتطوع وإن شئت فدع.

في الصلاة على الجنازة في المسجد

قال: وقال مالك: أكره أن توضع الجنازة في المسجد، فإن وضعت قرب المسجد للصلاة عليها فلا بأس أن يُصلى من المسجد عليها بصلاة الإمام الذي يصلي عليها إذا ضاق خارج المسجد بأهله. قال: وقال مالك: ولا بأس بالجلوس عند القبر قبل أن توضع الجنازة عن أعناق الرجال، وقد فعل ذلك عروة بن الزبير.

الصلاة على قاتل نفسه

قال: وقال مالك: يُصلى على قاتل نفسه ويصنع به ما يُصنع بموتى المسلمين وإثمهم على نفسه، قال: وسُئل مالك عن امرأة خنقت نفسها؟ قال مالك: صلوا عليها وإثمها على نفسها. قال ابن وهب وقال: وقال مثل قول مالك عطاء بن أبي رباح. قال: علي بن زياد عن سفيان عن عبد الله بن عون عن إبراهيم النخعي قال: السنة أن يُصلى على قاتل نفسه.

الصلاة على من يموت من الحدود والقود

قال: وقال مالك: كل من قتله الإمام على قصاص أو قتلة في حد من الحدود، فإن الإمام لا يُصلى عليه ولكن يُغسل ويحنط ويكفن ويُصلى عليه الناس غير الإمام. قلت: فما قول مالك فيمن ضربه السلطان الحد مائة جلدة فمات من ذلك؟ قال: لا أحفظ هذا عن مالك ولكن أرى أن يُصلى عليه الإمام. قلت: لِمَ؟ قال: لأن حده هو الجلد، ولم يكن القتل وإنما مات من مرض أصابه من وجع السياط فأرى أن يصلى عليه. قال: وقال مالك: يصلى على المرجوم أهله والناس، ولا يُصلى عليه الإمام لأنه قال: من قتله الإمام على حد من الحدود فلا يُصلى عليه الإمام وليصل عليه أهله. قلت: أليس معنى قول مالك يُصلى عليه أهله أن تصلي الناس كلهم سوى الإمام؟ قال: نعم هو تفسيره عندي. قال مالك: وسمعت ربيعة يقول في الذي يقتل قوداً أن الإمام لا يصلي عليه ويصلي عليه أهله وبه يأخذ مالك. قلت: رأيت من قتل في قصاص أيغسل ويكفن ويصلى عليه في قول مالك؟ قال: نعم، إلا أن الإمام لا يُصلى عليه. قال ابن وهب، وقال مثل قول مالك ابن شهاب وربيع بن أبي عبد الرحمن.

في الصلاة على الأعمى والصغير

قلت: رأيت الصغير إذا صار في سهمان رجل من المسلمين، أو اشتراه فمات

أُصلي عليه في قول مالك؟ قال: قال مالك: إن كان أجاب إلى الإسلام أو علم فتشهد صلى عليه وإلا لم يصل عليه. قال: فقيل لمالك: إن الذي اشتراه صغيراً إنما اشتراه ليُجعله على دينه يدخله في الإسلام؟ قال مالك: إن كان أجاب إلى الإسلام بشيء يعرف وإلا لم يصل عليه، قال ابن القاسم: وذلك إن كان كبيراً يعقل الإسلام ويعرف ما أجاب إليه، قلت: فإن كان صغيراً؟ قال: قال مالك: لا يصلى على الصغير فالصغير الذي يشتري ومن نية صاحبه أن يدخله في الإسلام فمات قبل ذلك لا يصلى عليه. قال: وسمعت مالكا يُسأل عن العبدین النصرانیین یزوج أحدهما من صاحبه سيدهما فيولد لهما ولد فأراد سيدهما أن يجبره على الإسلام أیكون ذلك له؟ قال مالك: ما علمت بذلك أي لا يجبره قلت: كيف الإسلام الذي إذا أجابت إليه الجارية حل وطؤها والصلاة عليها؟ قال: قال مالك: إذا شهدت أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله وصلت، فقد أجابت أو أجابت بأمر يعرف أنها قد دخلت في الإسلام، قال: وسألت مالكا عن المسلمين يصيبون السبي من العدو فيبايعون، فيشتري الرجل منهم الصبي ونيته أن يدخله الإسلام وهو صغير فيموت، أترى أن يصلى عليه قال: لا إلا أن يكون قد دخل في الإسلام، وقال غيره: هو معن بن عيسى يصلى عليه. قلت لابن القاسم: أرأيت من نزل بهم أهل الشرك بساحلنا فباعوهم منا وهم صبيان. فماتوا قبل أن يتكلموا بالإسلام بعدما اشتريناهم، هل تحفظ من مالك فيه شيئاً؟ قال: نعم، لا يصلى عليهم حتى يجيئوا إلى الإسلام. وقال فيمن اشتري جارية من السبي: إنها لا تجامع حتى تجيب إلى الإسلام، إلا أن تكون من أهل الكتاب فيجامعها بعد الاستبراء إن أحب. قال ابن وهب عن محمد بن عمرو عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة أنه سمع بالمدينة أن رسول الله ﷺ ركب إلى بني النجار فرأى جنازة على خشبة، فقال: «ما بال هذا؟» فقيل: عبد لنا كان عبد سوء مسخوط جافياً، قال: «أكان يصلي» قالوا: نعم، قال: «أكان يقول محمد رسول الله ﷺ» قالوا: نعم، قال: «لقد كادت الملائكة تحول بيني وبينه أرجعوا فأحسنوا غسله وكفنه ودفنوه».

الصلاة على السقط ودفنه

وقال مالك: لا يصلى على الصبي ولا يرث ولا يورث، ولا يُسمى ولا يُغسل ولا يحنط حتى يستهل صارخاً وهو بمنزلة من خرج ميتاً. قال ابن القاسم: وسألت مالكا عن السقط أيدفن في الدار؟ فكره ذلك. مالك. قال حدثني ابن شهاب أن السنة أن لا

يُصلى على المنفوس حتى يستهل صارخاً حين يولد. قال ابن وهب قال يونس وقال ابن شهاب: لا يُصلى على السقط ولا بأس أن يُدفن مع أمه.

في الصلاة على ولد الزنا

قلت: هل يصنع بأولاد الزنا إذا ماتوا صغاراً أو كباراً ما يُصنع بأولاد الرشدة؟ قال: نعم، قلت: أهو قول مالك؟ قال: نعم. قال ابن وهب عن محمد بن عمر عن سفيان يرفع الحديث إلى النعمان بن أبي عياش قال: صلى رسول الله ﷺ على امرأة هلك من نفاس ولدها، وعن ابن عمر مثله. قال ابن وهب عن رجال من أهل العلم عن ابن عباس وربيعة بن أبي عبد الرحمن مثله.

في الصلاة على الغلام المرتد

قلت: رأيت الغلام إذا ارتد من قبل أن يبلغ الحلم، أتؤكل ذبيحته ويصلى عليه إن مات في قول مالك؟ قال: لا يُصلى عليه ولا تؤكل ذبيحته.

الصلاة على بعض الجسد

قال: وقال مالك: لا يصلى على يد ولا رأس ولا على رجل ويصلى على البدن، قال ابن القاسم: ورأيت قوله أنه يصلى على البدن إذا كان الذي بقي أكثر البدن بعد أن يغسل، قلت: ما يقول مالك إذا اجتمع الرأس والرجلان بغير بدن؟ قال: لا أرى أن يصلى إلا على جلّ الجسد وهذا عندي قليل.

في اتباع الجنائز بالنار وفي تقليد أظفاره وحلق العانة

قال ابن القاسم قال مالك: أكره أن يتبع الميت بمجمرة أو تقلم أظفاره أو تحلق عانته، ولكن يترك على حاله، قال: وأرى ذلك بدعة ممن فعله. قال مالك عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة: أنه نهى أن تتبع جنازة بنار تحمل معه بعد موته. قال ابن وهب عن رجال من أهل العلم عن عائشة وعمرو بن العاصي وسعيد بن المسيب وغيرهم مثله، وقالت عائشة: لا يكون آخر زاده أن يتبعوه بنار.

في الذي يفوته بعض التكبير

قال: وسألت مالكا عن الرجل يأتي الجنائز وقد فاته الإمام ببعض التكبير أيكبر

حين يدخل أم ينتظر حتى يفرغ الإمام فيكبر؟ قال: بل ينتظر حتى يفرغ الإمام ويدخل بتكبير الإمام يقضي ما فاته إذا فرغ الإمام، قلت: كيف يقضي في قوله أيتبع بعض ذلك بعضاً؟ قال: نعم يتبع بعض ذلك بعضاً، كذلك قال لي مالك. قال علي بن زياد عن سفيان عن المغيرة عن الحارث بن يزيد العكلي قال: إذا انتهيت إلى الإمام وقد كبر تكبيرة على الجنائزة فلا تكبر، وأقم حتى يكبر الثانية فكبر إنما ينزلونه بمنزلة الركعة. قال ابن وهب عن ابن أبي ذئب عن قارظ بن شيبه عن ابن المسيب أنه كان يقول: يني على ما بقي من التكبير على الجنائزة. قال ابن وهب عن رجال من أهل العلم عن علي بن أبي طالب وابن شهاب وعطاء بن أبي رباح وابن أبي سلمة ومحمد بن عبد الرحمن مثله.

في الجنائزة توضع ثم يؤتى بأخرى بعدما يكبر على الأولى

قلت: أرأيت لو أتى بجنائز فوضع بعضها وقدم بعضها ليصلى عليها، ثم قدم بعد ذلك ما وضع؟ قال: لا ينبغي ذلك وليس بحسن، قلت: فلو صلى على جنازة فلما فرغ من الصلاة عليها أتى بجنائزة أخرى فتحيت الجنائزة الأولى فوضعت، ثم صلى الناس على هذه التي جاءوا بها؟ قال: هذا خفيف وأرجو أن لا يكون بها بأس. قال: قال مالك في الجنائزة إذا صلى عليها فإذا كبروا بعض التكبير أتى بجنائزة أخرى فوضعت؟ قال: يستكملون التكبير على الأولى ثم يتدوون التكبير على الثانية، ولا يدخلون الجنائزة الثانية في صلاة الجنائزة الأولى. قال: وقال مالك في الصلاة على الجنائزة إذا صلوا عليها ثم جاء قوم بعدما صلوا عليها؟ قال: لا تعاد الصلاة ولا يصلى عليها بعد ذلك أحد، قال فقلنا لمالك: والحديث الذي جاء أن النبي عليه السلام صلى عليها وهي في قبرها؟ قال قال مالك: قد جاء هذا الحديث وليس عليه العمل.

جنائز الرجال والنساء

قال مالك: إذا اجتمعت جنائز الرجال والنساء، جعل الرجال مما يلي الإمام والنساء مما يلي القبلة. قال فقلت له: فإن كانوا رجالاً كلهم؟ فقال: في أول ما لقيته يجعلون واحداً خلف واحد يبدأ بأهل السن والفضل، فيجعلون مما يلي الإمام، ثم سمعته بعد ذلك يقول: أرى ذلك واسعاً إن جعل بعضهم خلف بعض أو جعلوا صفاً واحداً، ويقوم الإمام وسط ذلك ويصلي عليهم وإن كانوا غلماناً ذكوراً ونساء جعل الغلمان مما يلي الإمام والنساء من خلفهم مما يلي القبلة، وإن كن نساء صنع بهن كما يصنع بالرجال، كل ذلك واسع بعضهم خلف بعض أو صفاً واحداً. قال مالك: بلغني أن

عثمان بن عفان وعبد الله بن عمر وأبا هريرة كانوا يصلون على الجنائز بالمدينة إذا اجتمع الرجال والنساء، فيجعلون الرجال مما يلي الإمام والنساء مما يلي القبلة. قال ابن وهب عن علي بن أبي طالب ووائلته بن الأسقع وعمر بن عبد العزيز وسعيد بن المسيب والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله مثله، قال ابن وهب عن أسامة بن زيد عن نافع مولى ابن عمر قال: وضعت جنازة أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب من فاطمة بنت رسول الله ﷺ وهي امرأة عمر بن الخطاب، وابن لها يقال له زيد فصفاً جميعاً والإمام يومئذ سعيد بن العاصي، فوضع الغلام مما يلي الإمام وفي الناس ابن عباس وأبو هريرة وأبو سعيد الخدري وأبو قتادة فقالوا هي السنة.

في الصلاة على قتلى الخوارج والقدرية والإباضية

قلت: أرايت قتلى الخوارج أيصلى عليهم أم لا؟ فقال، قال مالك: في القدرية والإباضية لا يصلى على موتاهم ولا يتبع جنازهم ولا تعاد مرضاهم، فإذا قتلوا فذلك أحرى عندي أن لا يصلى عليهم.

في الشهيد وكفنه ودفنه والصلاة عليه

قال وقال مالك: من مات في المعركة فلا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه، ويدفن بشيابه قال: ورأيت يستحب أن يترك عليه خفاه وقلنسوته، قال: ومن عاش فأكل أو شرب أو عاش حياة بينة ليس كحال من به رمق وهو في غمرة الموت، فإنه يغسل ويكفن ويصلى عليه ويكون بمنزلة الرجل تصيبه الجراح فيعيش أياماً ويقضي حوائجه ويشترى ويبيع ثم يموت فهو وذلك سواء. قال وقال مالك: ما علمت أنه يزداد في كفن الشهيد أكثر مما عليه شيئاً. قال وقال مالك: لا ينزع من الشهيد الفرو، وقال: وما علمت أنه ينزع مما عليه شيء. قال ابن القاسم: تفسير قول مالك أنه لا يدفن معه السلاح لا سيفه ولا رمحه ولا درعه، ولا شيء من السلاح وإن كان للدرع لباساً. قلت: فهل يحنط الشهيد في قول مالك؟ قال: قول مالك من لا يغسل لا يحنط ألا تسمع الحديث عن النبي ﷺ: «زملوهم بشيابههم». قلت: أرايت من قتله العدو بحجر أو بعضاً أو خنقوه خنقاً حتى مات، أيصنع به ما يصنع بالشهيد من ترك الغسل وغيره؟ قال من قول مالك: أنه من قتل في المعركة فهو شهيد وقد تقتل الناس بالألوان من القتل، فكلهم شهيد فكل من قتله العدو أي قتله كانت صبراً أو غيره في معركة أو غير معركة فأراه مثل الشهيد في المعركة.

قلت: أرايت لو أن أهل الحرب أغاروا على قرية من قرى أهل الإسلام فدفَعَ أهل الإسلام عن أنفسهم فقتلوا، أَيْصنع بهم ما يصنع بالشهيد في قول مالك؟ قال: نعم. قال ابن وهب عن الليث بن سعد أن ابن شهاب حدّثه عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك أن جابر بن عبد الله أخبره، أن رسول الله ﷺ كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في قبر واحد، ثم يقول: «أيهم أكثر أخذاً للقرآن؟» فإذا أشير له إلى أحدهما قدّمه في اللحد وقال: «أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة»، وأمر بدفنهم بدمائهم ولم يصلّ عليهم ولم يغسلوا. قال ابن وهب عن ابن أبي ذئب، قال: صلى على ثابت بن شماس بن عثمان يوم أحد بعد أن عاش يوماً وليلة.

شهيد اللصوص

قال وقال مالك: ومن قتل مظلوماً أو قتله اللصوص في المعركة فليس بمنزلة الشهيد، يغسّل ويكفّن ويحطّ ويصلّى عليه، وكذلك كل مقتول أو غريق أو مهدوم عليه إلا الشهيد وحده في سبيل الله فإنه يصنع بهذا وحده ما يصنع بالشهداء، لا يغسلون ولا يكفّنون إلا بثيابهم ولا يحنطون ولا يصلّى عليهم ولكن يدفنون، قلت: ويصنع بقبورهم ما يصنع بقبور الموتى من الحفر واللحد؟ قال: نعم، قلت: وهو قول مالك؟ قال: نعم، وهو رأيي. قال ابن القاسم: وهذه قبور الشهداء بالمدينة قد حفر لهم ودفنوا. قلت: أرايت إن بغى قوم من أهل الإسلام على أهل قرية من المسلمين فأرادوا حريمهم فدافعوهم أهل القرية عن أنفسهم فقتل أهل القرية، أترى في قول مالك أن يصنع بهم ما يصنع بالشهيد؟ قال: لا أحفظ عن مالك فيه شيئاً، ولا أراهم بمنزلة الشهيد وهم بمنزلة من قتله اللصوص.

في الصلاة على اللص القاتل

قلت: ما قول مالك في هؤلاء الذين كبروا إذا قتلوا، أَيْصلى عليهم أم لا؟ قال: نعم يصلّى عليهم. قلت: أَيْصلي عليهم الإمام؟ قال: لا، قلت وهو قول مالك؟ قال: لا، ولكنه رأيي لأنه إذا كان حقاً على الإمام إذا أتى بهم إليهم قتلهم أو جاهدتهم حتى ينبغي له أن يبعث من يقتلهم حين خربوا الطريق وقطعوا السبيل وقتلوا، فمن قتلهم من الناس فلا أرى للوالي أن يصلّي عليهم لأنهم قتلوهم على حد من الحدود فرضه الله في كتابه، وليصلّي عليهم أولياؤهم. قال سحنون: وقد ثبتنا آثار هذا في رجم المرجوم.

في غسل الميت

قال: وقال مالك: ليس في غسل الميت حد يغسلون وينقون. وقال مالك: ويجعل على عورة الميت خرقة إذا أرادوا غسله ويفضى بيده إلى فرجه الذي يغسله إن احتاج إلى ذلك، ويجعل على يده خرقة إذا أفضى بها إلى فرجه وإن احتاج إلى ترك الخرقة ومباشرة الفرج بيده كان ذلك واسعاً. قلت: هل يوضأ الميت وضوء الصلاة في قول مالك إذا أرادوا غسله؟ قال: لم يحد لنا مالك في ذلك حداً، وإن وضى فحسن وإن غسل فحسن. قلت: هل تحفظ من مالك أنه يغسل رأس الميت بالكافور؟ وقال: لا إلا ما جاء في الحديث. قال ابن القاسم قال مالك: يعصر بطن الميت عصراً خفيفاً. قال ابن وهب عن يحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد قال: إذا غسل الميت فطهر فذلك له غسل وطهور، قال: والناس يغسلون الميت ثلاث مرات كل ذلك يجزىء عند الغسلة الواحدة، وما فوق ذلك مما تيسر من غسل فهو يكفي ويجزىء. قال مالك: وأحب إلي أن يغسل ثلاثاً كما قال رسول الله ﷺ: «ثلاثاً وخمساً بماء وسدر، ويجعل في الآخرة كافوراً إن تيسر ذلك». هذه رواية ابن وهب.

غسل الرجل امرأته والمرأة زوجها

قال: وسألته عن الرجل يغسل امرأته في الحضر وعنده نساء يغسلنها؟ فقال: نعم، قلت: والمرأة تغسل زوجها وعندها رجال؟ فقال: نعم، فقلت له: أيستر كل واحد منهما عورة صاحبه؟ قال: نعم، وليفعل كل واحد منهما بصاحبه كما يفعل بالموتى يستر عليهم عورتهم. قال ابن القاسم: لو مات الرجل عن امرأته وهي حامل فوضعت قبل أن يغسل؟ لم يكن بأس أن تغسله وإن كانت عدتها قد انقضت وليس يعتبر في هذا بالعدة ولا يلتفت إليها، ولو كان ذلك إنما هو للعدة ما غسل الرجل امرأته لأنه ليس في عدة منها. قال ابن القاسم: وأم الولد عندي بمنزلة الحرة تغسل سيدها ويغسلها سيدها. قلت: أرايت الرجل إذا طلق امرأته بطلقة يملك الرجعة فمات أتغسله؟ قال: لا. وقال: ولقد سئل مالك عن المرأة يطلقها زوجها واحدة واثنين وهو يملك رجعتها فتستأذن زوجها أن تبيت في أهلها ولم يراجعها؟ فقال: ليس إذنه بإذن وما له ولها لا قضاء له عليها حتى يراجعها فهذا مما يدل على الذي مات عنها وهي مطلقة واحدة أنها لا تغسله، وقد غسلت أسماء بنت عميس امرأة أبي بكر الصديق. قال ابن وهب، وذكر عبد الله بن يزيد عن رجل عن عبد الكريم عن أم عطية: أن أم عطية غسلت أبا عطية حين توفي. قال سحنون، وذكر ابن نافع: أن علي بن أبي طالب غسل فاطمة بنت النبي ﷺ.

الرجل يموت في السفر وليس معه إلا نساء والمرأة كذلك

قال: وقال مالك في الرجل يموت في السفر وليس معه إلا نساء أمه أو أخته أو عمته أو خالته، وذات رحم محرم منه فإنهن يغسلنه ويسترنه، قال: وكذلك المرأة تموت في السفر مع الرجال ومعها ذو رحم محرم منها يغسلها من فوق الثوب، وهذا إذا لم يكن نساء وفي المسألة الأولى إذا لم يكن رجال. قال وقال مالك: إذا مات الرجل مع النساء وليس معهن رجل ولا منهن ذات محرم منه تغسله، يَمْنَنُ بالصعيد فيمسحن بوجهه ويديه إلى المرفقين يضربن بأكفهن الأرض ثم يمسحن بأكفهن على وجه الميت، ثم يضربن بأكفهن الأرض ثم يمسحن بأكفهن على يدي الميت إلى المرفقين، قال: وكذلك المرأة تموت مع الرجال إلا أن الرجال لا ييممون المرأة إلا على الكوعين فقط، ولا يبلغوا بها إلى المرفقين.

في غسل المرأة الصبي

وقال مالك: لا بأس أن تغسل المرأة الصبي إذا كان ابن سبع سنين وما أشبه.

في غسل الميت المجروح

قال: وسُئِلَ مالك عن الذي تصيبه القروح فيموت وقد غمرت القروح جسده، وهم يخافون غسله أن يتزلع. قال: يصب عليه الماء صباً على قدر طاقتهم، قلت: أليس قول مالك لا ييمم بالصعيد ميت إلا رجل مع نساء أو امرأة مع رجل؟ فأما مجروح أو أجرب أو مجذور أو غير ذلك ممن بهم الداء، فلا ييممون ويغسلون ويحنطون على قدر ما لا يتزلعون منه ولا يتفسخون؟ قال: نعم.

المسلم يغسل الكافر

قال ابن القاسم قال مالك: لا يغسل المسلم والده إذا مات الوالد كافراً، ولا يتبعه ولا يدخله قبره إلا أن يخشى أن يضيع فيواريه. قال ابن القاسم: وبلغني عن مالك أنه قال في كافر مات بين المسلمين وليس عندهم كفار، قال: يلفونه في شيء ويوارونه. قال ابن وهب قال الليث قال ربيعة: عليهم أن يواروه ولا يستقبلوا به القبلة ولا قبلتهم، وقال يحيى بن سعيد مثله.

في الحنوط على الميت

قال ابن القاسم: وسألت مالكا عن المسك والعنبر للميت؟ فقال: لا بأس بذلك، وقال ابن القاسم: يجعل الحنوط على جسد الميت فيما بين أكفان الميت ولا يجعل من فوقه. قال وقال مالك في المحرم: لا بأس أن يحنط إذا كان الذي يحنطه غير محرم، ولا تحنطه امرأته بالطيب. وقال ابن وهب عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب قال: إن السنة إذا حنط الميت يذّر حنوطه على مواضع السجود منه السبعة. قال ابن وهب عن عطاء بن أبي رباح قال: أحب الحنوط إليّ الكافور، ويجعل منه في مراقه وإبطيه ومراجع رجليه مع بطنه ورفغيه وما هنالك، وفي أنفه وفمه وعينه وأذنيه ويجعل الكافور يابساً، وأن ابن عمر حنط سعيد بن زيد فقالوا: يأتوك بمسك؟ فقال: نعم، وأي شيء أطيب من المسك. وعن عطاء بن أبي رباح وسعيد بن المسيب مثله.

في ولاية الميت إذا اجتمعوا في الصلاة على الجنائز

قلت لابن القاسم: أيهم أولى بالصلاة الجدة أم الأخ؟ قال: الأخ، قال ابن القاسم قال مالك: إنما ينظر في هذا إلى من هو أقعد بالميت فهو أولى بالصلاة عليه. قال: وقال مالك: العصبية أولى بالصلاة على الميتة من زوجها، وزوجها أولى بالدخول بها في قبرها من عصبتها. وقال مالك: الوالي وإلى المصر أو صاحب الشرط إذا كانت الصلاة إليه أولى بالصلاة على الميتة من وليها، والقاضي إذا كان هو يلي الصلاة. قلت: رأيت صاحب الشرط إذ ولاه الوالي الشرط وهو مستخلف على الصلاة حين ولاه الشرط؟ قال: نعم هو عندي كذلك، وكذلك كل بلدة كان ذلك عندهم، وأن ابن عمر بن الخطاب وابن شهاب وربيعة وعطاء وبكير بن الأشج ويحيى بن سعيد: كانوا لا يرون لزوم المرأة إذا توفيت حقاً أن يصلى عليها وثم أحد من أقاربها.

خروج النساء وصلاتهن على الجنائز

قلت: هل يصلين النساء على الجنائز في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: هل كان مالك يوسع للنساء أن يخرجن مع الجنائز؟ قال: نعم، قال مالك: لا بأس أن تشيع المرأة جنازة ولدها ووالدها ومثل زوجها وأخيها وأختها، إذ كان ذلك مما يعرف أنه يخرج مثلها على مثله، قال فقلت: وإن كانت شابة؟ قال: نعم وإن كانت شابة، قال: فقلت له: فنكره لها أن تخرج على غير هؤلاء ممن لا ينكرها الخروج عليهم من قرابتها؟ قال:

نعم، قلت له: تصلي النساء على الرجل إذا مات معهن وليس معهن رجل؟ قال: نعم، ولا تؤمهن واحدة منهن ولا يصلين واحدة واحدة أذاذاً وليكن صفواً.

في السلام على الجنابة

قال: وقال مالك في السلام على الجنائز: يسمع نفسه وكذلك من خلف الإمام يسمع نفسه وهو دون سلام الإمام تسليمه واحدة للإمام وغيره. وقال مالك في السلام على الجنابة: يسلم الإمام واحدة قدر ما يسمع من يليه، ويسلم من وراءه واحدة في أنفسهم وإن اسمعوا من يليهم لم أرَ بذلك بأساً. ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن أبي إمامة بن سهيل بن حنيف عن رجال من أصحاب رسول الله ﷺ: أنه يسلم تسليمًا خفيفاً حين ينصرف، والسنة أن يفعل من وراءه مثل ما فعل أمامه. وقال القاسم بن محمد: سلم إذا فرغت من الصلاة رويداً، وقال يحيى بن سعيد خفيفاً، سحنون عن عليّ عن سفيان عن إبراهيم عن مجاهد عن ابن عباس أنه كان يقول: يسلم تسليمه خفية، منصور عن إبراهيم مثل ذلك عن يمينه،

في تجصيص القبور

وقال مالك: أكره تجصيص القبور والبناء عليها وهذه الحجارة التي يبني عليها. قال ابن وهب عن ابن لهيعة عن بكر بن سودة قال: إن كانت القبور لتسوى بالأرض. قال ابن وهب عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي زمعة البلوي صاحب النبي عليه السلام: أنه أمر أن يصنع ذلك بقبوره إذا مات، قال سحنون: فهذه آثار في تسويتها فكيف بمن يريد أن يبني عليها.

في إمام الجنابة يحدث

قلت: أرايت رجلاً صلى على جنازة فلما كبر بعض التكبير أحدث؟ قال: يأخذ بيد رجل فيقدمه فيكبر ما بقي على هذا الذي قدّمه قلت: يجب عليه إن هو توضأ وقد بقي بعض التكبير من الصلاة على هذه الجنابة أن يرجع فيصلّي؟ قال: إن شاء رجع فصلّي ما أدرك، وقضى ما فاتة وإن شاء ترك ذلك.

الصلاة على الجنابة بعد الصبح وبعد العصر

وقال مالك: لا بأس بالصلاة على الجنابة بعد العصر ما لم تصفر الشمس، فإذا

اصفرت الشمس فلا يصلى على الجنازة إلا أن يكونوا يخافون عليه فيصلى عليها. قال: فقلت لمالك: يا أبا عبد الله أرأيت إن غابت الشمس بأي ذلك يدؤون أبا المكتوبة أم بالجنازة؟ قال: أي ذلك فعلوا فحسن. قال: وقال مالك: لا بأس بالصلاة على الجنازة بعد الصبح ما لم يسفر، فإذا أسفر فلا يصلى عليها إلا أن يخافوا عليها، فلا بأس إن خافوا عليها أن يصلوا عليها بعد الإسفار. قال ابن القاسم عن مالك عن نافع عن ابن عمر: أنه كان يصلى على الجنازة بعد العصر وبعد الصبح إذا صليتا لوقتتهما. قال ابن وهب عن رجال من أهل العلم عن عطاء بن أبي رباح وسعيد بن المسيب وابن عباس مثله. قال ابن وهب عن حرملة بن عمر أن سليمان بن حميد حدثه، أنه كان مع عمر بن عبد العزيز بخنصرة قال: فشهدنا جنازة العصر فنظر عمر بن عبد العزيز فرأى الشمس قد اصفرت فجلس حتى إذا غربت الشمس أمر المؤذن فأقام الصلاة فصلى المغرب، ثم صلى على الجنازة ثم ركب وانصرف. قال ابن وهب وقال مالك: إن صلوا عليها بعد المغرب فهو أصوب، وإن صلوا عليها قبل المغرب لم أرَ بذلك بأساً، وقال ابن وهب وقال يحيى بن سعيد مثله. قلت: أيقر بطن الميتة إذا كان جنينها يضطرب في بطنها؟ قال: لا. قال سحنون: وسمعت أن الجنين إذا استوقن بحياته وكان معقولاً معروف الحياة فلا بأس أن يقر بطنها ويستخرج الولد.

كامل كتاب الجنائز بحمد الله وعونه وحسن توفيقه.

بسم الله الرحمن الرحيم
وصلّى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

كتاب الصيام

باب في السحور ومن أكل بعد طلوع الفجر

قال سحنون، قلت لعبد الرحمن بن القاسم: ما الفجر عند مالك؟ فقال: سألنا مالكا عن الشفق ما هو فقال: الحمرة. قال مالك: وإنه ليقع في قلبي وما هو إلا شيء فكرت فيه منذ قريب، أن الفجر ويكون قبله بياض ساطع فذلك لا يمنع الصائم من الأكل، فكما لا يمنع الصائم ذلك البياض من الأكل حتى يتبين الفجر المعترض في الأفق، فكذلك البياض الذي يبقى بعد الحمرة لا يمنع مصلياً أن يصلي العشاء. قلت: أرأيت لو أن رجلاً تسحر وقد طلع الفجر وهو لا يعلم بطلوع الفجر ثم نظر فإذا الفجر طالع؟ قال: قال مالك: إن كان صومه ذلك تطوعاً مضى في صيامه ولا شيء عليه. وليس له أن يفطر، فإن أفطره فعليه القضاء، قال: وإن كان صومه هذا من نذر أوجبه على نفسه مثل قوله: لله عليّ أن أصوم عشرة أيام، فإن كان نواها متتابعات وليست أياماً بأعيانها فصام بعض هذه الأيام ثم تسحر في يوم منها في الفجر وهو لا يعلم، فإنه يمضي على صيامه ويقضي ذلك اليوم ويصله بالعشرة الأيام، فإن لم يصل هذا اليوم بالعشرة الأيام قضاهها كلها متتابعات ولم يجزه ما صام منها، قال: وإن أفطر ذلك اليوم الذي تسحر فيه في طلوع الفجر متعمداً فعليه أن يستأنف الصوم. قال: فإن تسحر بعد طلوع الفجر في أول يوم منها وهو لا يعلم وهي هذه الأيام التي ليست بأعيانها وقد نواها متتابعات، فإنه إن شاء أفطر واستأنف صيام عشرة أيام من ذي قبل لأنها ليست أياماً بأعيانها، ولا أحب له أن يفطره فإن أفطره فإنما عليه عشرة أيام يفعل ذلك اليوم في هذه العشرة الأيام أحدها قضاء ذلك اليوم، قلت: فإن كانت أياماً بأعيانها نذرنا فقال: لله

عليّ أن أصوم هذه العشرة الأيام بعينها، أو شهراً بعينه، أو سنة بعينها، فصام بعضها ثم تسحر بعد طلوع الفجر وهو لا يعلم أو أكل ناسياً؟ فقال: يمضي على صومه ذلك ويقضي يوماً مكانه. قال ابن القاسم: ومن أكل في رمضان وهو لا يعلم بالفجر أو ناسياً لصومه وقد علم بالفجر فعليه قضاء يوم مكانه، قال: وإن كان أكل في قضاء رمضان ناسياً فأحب أن يفطر يومه ذلك، أفطره وقضى يوماً مكانه وأحب إليّ أن يتمه ويقضي يوماً مكانه. قال: ومن أكل في صيام ظهار أو قتل نفس بعدما طلع الفجر وهو لا يعلم أو ناسياً لصومه، مضى وقضى ذلك اليوم ووصله بصيامه فإن ترك أن يصله بصيامه استأنف الصيام. قلت: ما قول مالك فيمن شك في الفجر في رمضان فلم يدرك أكل فيه أو لم يأكل؟ قال قال مالك: عليه قضاء يوم مكانه، قلت: وكان مالك يكره للرجل أن يأكل إذا شك في الفجر؟ قال: نعم. قال سحنون: وإنما لم يكن عليه أن يقضي في التطوع لأن ابن وهب حدثني عن سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن عبد الله بن عمر عن القاسم بن محمد أنه قال: إن كان في فريضة فليصم ذلك اليوم وليقضه يوماً مكانه، وإن كان في تطوع فليصم ذلك اليوم ولا يقضيه. قال: وإن ربيعة قال فيمن أكل في رمضان ناسياً: أنه يتم صومه ويقضي يوماً مكانه. قال ابن وهب وحدثني سفيان الثوري عن زياد بن علاقة عن بشر بن قيس قال: كنا عند عمر بن الخطاب فأتى بسويق فأصابنا منه وحسبنا أن الشمس قد غابت، فقال المؤذن: قد طلعت الشمس، فقال عمر: فاقضوا يوماً مكانه. قال: وإن مالكا حدث أن زيد بن ثابت حدثه أن خالد بن أسلم حدثه عن عمر بن الخطاب: أنه أفطر يوماً في رمضان في يوم ذي غيم ورأى أنه قد أمسى وقد غربت الشمس، ثم جاءه رجل فقال: يا أمير المؤمنين قد طلعت الشمس، فقال عمر: الخطب يسير وقد اجتهدنا. قال مالك: يريد بالخطب القضاء، قال سحنون: وإنما رأيت أن يقضي الواجب لما حدثنا به، قال وأن يحيى بن سعيد قال في رمضان مثله، وقال فيمن أكل ووطىء ناسياً أنه يتم صومه ويقضي يوماً مكانه.

في الذي يرى هلال رمضان وحده

قلت: أرايت من رأى هلال رمضان وحده أيرد الإمام شهادته؟ فقال: نعم، قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم، قلت: أفيصوم هذا الذي رأى هلال رمضان وحده إذا رد الإمام شهادته؟ فقال: نعم، قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم، قلت: فإن أفطر أكون عليه الكفارة مع القضاء في قول مالك؟ قال: نعم، قلت: فإن رآه وحده أوجب عليه أن يعلم الإمام في قول مالك؟ قال: نعم، لعل غيره قد رآه معه فتجوز شهادتهما. قلت:

أرأيت استهلال رمضان، هل تجوز فيه شهادة رجل واحد في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا تجوز فيه شهادة رجل واحد وإن كان عدلاً، قلت: فشهادة رجلين؟ قال: هي جائزة في قول مالك. قلت: أرأيت هلال شوال؟ قال: كذلك أيضاً لا تجوز فيه أقل من شهادة رجلين، وتجوز شهادة الشاهدين إذا كانا عدلين. قال: وكذلك قال مالك، قلت: أرأيت العبيد والإماء والمكاتبين وأمهات الأولاد هل تجوز شهادتهم في استهلال رمضان وشوال؟ قال: ما وقفنا مالك على هذا، وهذا مما لا شك فيه أن العبيد لا تجوز شهادتهم في الحقوق ففي هذا بعد أن تجوز فيه. قال: وقال مالك: في الذين قالوا إنه يصام بشهادة رجل واحد؟ قال: قال مالك: أرأيت إن أغمي عليهم هلال شوال كيف يصنعون أيفطرون أم يصومون واحداً وثلاثين، فإن أفطروا وخافوا أن يكون ذلك اليوم من رمضان، قلت: أرأيت هلال ذي الحجة؟ قال: سمعت مالكا يقول في الموسم إنه قال: يقام بشهادة رجلين إذا كانا عدلين. قال ابن وهب عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن ابن شهاب قال: إذا شهد شاهدان في رؤية هلال رمضان صيم بشهادتهما. قال ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن يحيى بن سعيد: أن عمر بن الخطاب أجاز شهادة رجلين على رؤية هلال رمضان. وقال يحيى بن سعيد فيمن رأى هلال رمضان وحده: إنه يصوم لأنه لا يفرق بذلك جماعة ولا يصام بشهادته. قال ابن مهدي عن سفيان عن منصور عن أبي وائل، قال: كتب إلينا عمر أن الأهلة بعضها أكبر من بعض فإذا رأيتم الهلال نهائراً فلا تفطروا حتى تمسوا، إلا أن يشهد رجلان مسلمان أنهما أهلاه بالأمس عشية. قال ابن وهب، وأخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر: إن ناساً رأوا هلال الفطر نهائراً فأتى عبد الله بن عمر صيامه إلى الليل، وقال: لا حتى يرى من حيث يرى بالليل. قال ابن وهب وأخبرني رجال من أهل العلم عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود ومروان بن الحكم وعطاء بن أبي رباح مثله، قال ابن مسعود: وإنما مجراه في السماء ولعله أبين ساعتئذ وإنما الفطر من الغد من يوم يرى الهلال، قال ابن وهب وقال لي مالك بن أنس: من رأى هلال شوال نهائراً فلا يفطر ويتم يومه ذلك، وإنما هو هلال الليلة التي تأتي، وقال ابن القاسم عن مالك مثله، قال سحنون: وروى ابن نافع وأشهب عن مالك أنه سُئل عن هلال رمضان إذا رُوي أول النهار يصومون ذلك اليوم؟ فقال: لا يصومون، قيل له: هو عندك بمنزلة الهلال يرى بالعشي؟ قال: نعم هو مثله. قال ابن مهدي عن ابن المبارك عن ابن جريج عن عمرو بن دينار: أن عثمان بن عفان أبي أن يجيز شهادة هشام بن عتبة وحده على هلال رمضان. قال ابن مهدي عن سفيان عن أبي إسحاق عن الحارث بن نبهان

عن علي بن أبي طالب قال: إذا شهد رجلان مسلمان على رؤية الهلال فصوموا أو قال فافطروا.

في القبلة والمباشرة والحقنة والسعوط والحجامة وصب الدهن في الأذن للصائم

قلت: يقبل الصائم أو يباشر في قول مالك؟ قال قال مالك: لا أحب للصائم أن يقبل أو يباشر، قلت: أرأيت من قبل في رمضان فأنزل، أياكون عليه الكفارة في قول مالك؟ فقال: نعم والقضاء كذلك، قال مالك، قلت: أرأيت إن كان من المرأة مثل ما كان من الرجل أياكون عليها القضاء والكفارة في قول مالك؟ فقال: نعم إن طوعته فالكفارة عليها، وإن أكرهها فالكفارة عليه عنه وعنهما، وعلى المرأة القضاء على كل حال. قلت: أرأيت إن قبل الرجل امرأته قبله واحدة فأنزل ما قول مالك في ذلك؟ فقال قال مالك: عليه القضاء والكفارة، قلت: أكان مالك يكره للصائم القبلة؟ فقال: نعم. قال ابن وهب عن ابن أبي ذئب أن شعبة مولى ابن عباس حدثه، أن ابن عباس كان ينهي الصائم عن المباشرة. قال ابن وهب وأخبرني رجال من أهل العلم عن ابن عمرو وابن شهاب وعطاء بن أبي رباح مثله. قال ابن وهب عن يحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد، أنه قال في رجل باشر امرأته في رمضان بعد الفجر أو في قضاء رمضان، قال: إن كان باشرها متلذذاً بذلك فإنه يقضيه، وقاله ربيعة، ابن وهب عن ابن لهيعة عن خالد بن يزيد عن عطاء بن أبي رباح، أنه قال في الرجل يقبل أهله في رمضان أو يلاعبها حتى ينزل الماء الدافق أن عليه الكفارة، قال سحنون: وروى ابن وهب وأشهب عن مالك في رجل قبل امرأته في رمضان أو غمزها أو باشرها حتى أمذى في رمضان، قال: أرى أن يصوم يوماً مكانه، وإن لم يمد فلا أرى عليه شيئاً. قال ابن وهب عن مالك والليث أن نافعاً حدثهما أن ابن عمر كان ينهي عن القبلة والمباشرة للصائم في رمضان وغيره. وقال أشهب عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن قصير مولى نجيب أنه أخبره أنه سمع عبد الله بن عمرو بن العاص يقول: كنا عند رسول الله ﷺ فجاءه شاب فقال: أأقبل وأنا صائم؟ قال: لا، ثم جاءه شيخ فقال: أأقبل وأنا صائم؟ فقال: نعم، فنظر بعضهم إلى بعض، فقال رسول الله ﷺ: «قد علمت لم نظر بعضكم إلى بعض إن الشيخ يملك نفسه». قال وقال أبوهريرة وأبو أيوب الأنصاري وابن عباس مثل قول النبي ﷺ في الشاب والشيخ. قلت: أرأيت من جامع امرأته نهراً في رمضان فيما دون الفرج حتى أنزل، أترى عليه القضاء والكفارة في قول مالك؟ قال: نعم.

قال: وسألت مالكا عن المباشرة يباشر الرجل امرأته في رمضان فيجد اللذة؟ فقال: إن أنزل الماء الدافق فعليه القضاء والكفارة، وإن أمدى فعليه القضاء ولا كفارة عليه، وإن أنعظ وحرك ذلك منه لذة وإن لم يمد رأيت عليه القضاء وإن كان لم ينزل ذلك منه ميتاً أو لم يحرك ذلك منه لذة ولم ينعظ فلا أرى عليه شيئاً. قلت: فلو أن رجلاً احتقن في رمضان؟ فقال: كرهه مالك ورأى أن عليه في ذلك القضاء، قال ابن القاسم: ولا كفارة عليه وقد بلغني ذلك عن مالك، قلت: أرايت من احتقن في رمضان أو في صيام واجب عليه أيكون عليه القضاء والكفارة في قول مالك؟ قال: قال مالك: عليه القضاء، قال ابن القاسم: ولا كفارة عليه. قلت: أفكان مالك يكره الحقنة للصائمة؟ قال: نعم. قال: وسُئل مالك عن الفتائل تجعل للحقنة؟ قال: أرى ذلك خفيفاً ولا أرى عليه فيه شيئاً، قال مالك: وإن احتقن بشيء يصل إلى جوفه فأرى عليه القضاء، قال ابن القاسم: ولا كفارة عليه، وقال أشهب مثل ما قال ابن القاسم في الحقنة والكحل وصب الدهن في الأذن والاستسعاط، وقال: إن كان في صيام واجب فريضة أو نذر، فإنه يتمادى في صيامه وعليه القضاء ولا كفارة عليه إن كان في رمضان. قلت لابن القاسم: فهل كان مالك يكره السعوط للصائم؟ قال: نعم، قلت: فهل كان مالك يكره الكحل للصائم؟ فقال قال مالك: هو أعلم بنفسه، منهم من يدخل ذلك حلقه ومنهم من لا يدخل ذلك حلقه، فإن كان ممن يدخل ذلك حلقه فلا يفعل، قلت: فإن فعل أترى عليه القضاء والكفارة؟ فقال قال مالك: إذا دخل حلقه وعلم أنه قد وصل الكحل إلى حلقه فعليه القضاء، قلت: أفيكون عليه الكفارة؟ قال: لا كفارة عليه عند مالك، قلت: أرايت الصائم يكتحل بالصبر والذرور والإثمد وغير هذا في قول مالك؟ قال: قال مالك: هو أعلم بنفسه إن كان يصل إلى حلقه فلا يكتحل. قلت: فهل كان مالك يكره أن يصب في أذنيه الدهن في رمضان؟ فقال: إن كان يصل ذلك إلى حلقه فلا يفعل، قال ابن القاسم وقال مالك: فإن وصل إلى حلقه فعليه القضاء، قلت: أرايت من صب في أذنيه الدهن من وجع؟ فقال قال مالك: إن كان يصل إلى حلقه فعليه القضاء، قال ابن القاسم: ولا كفارة عليه وإن لم يصل إلى حلقه فلا شيء عليه. قال ابن وهب، وأخبرني الحارث بن نبهان عن يزيد بن أبي خالد عن أيوب عن أنس بن مالك: أن رسول الله ﷺ لم يكره الكحل للصائم وكره له السعوط أو شيئاً يصبه في أذنيه. قال ابن وهب: قال مالك فيمن يحتقن أو يستدخل شيئاً من وجع، قال: أما الحقنة فإني أكرهها للصائم، وأما السبور فإني أرجو أن لا يكون به بأس، قال ابن وهب، والسبور الفتيلة. قال ابن وهب وأخبرني محمد بن عمرو عن ابن جريج قال: قال عطاء بن أبي رباح في الذي يستدخل الشيء،

قال: لا يبدل يوماً مكانه وليس عليه شيء. قلت: أرايت من قطر في إحليله دهناً وهو صائم أيكون عليه القضاء في قول مالك؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً وهو عندي أخف من الحقنة، ولا أرى فيه شيئاً. قلت: أرايت من كانت به جائفة فداواها بدواء مائع أو غير مائع ما قول مالك في ذلك؟ فقال: لم أسمع منه في ذلك شيئاً، قال: ولا أرى عليه قضاء ولا كفارة، قال: لأن ذلك لا يصل إلى مدخل الطعام والشراب، ولو وصل ذلك إلى مدخل الطعام والشراب لمات من ساعته. قال وقال مالك: إنما كره الجحامة للصائم لموضع التعزير، ولو احتجم رجل فسلم لم يكن عليه شيء. ابن وهب عن هشام بن سعد وسفيان الثوري عن زيد بن أسلم، أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاث لا يفطر منهن الصائم القيء والحجامة والحلم». ابن وهب، وذكر ابن عباس: أن رسول الله ﷺ احتجم وهو صائم.

في ملامسة الصائم ونظره إلى أهله

قلت: أرايت إن لامس رجل امرأته فأنزل أعليه القضاء والكفارة؟ فقال: نعم. عليه القضاء والكفارة عند مالك، قلت: وإن هي لامسته عالجت ذكره بيدها حتى أنزل أيكون عليه القضاء والكفارة في قول مالك؟ قال: نعم عليه القضاء والكفارة عند مالك إذا أمكنها من ذلك حتى أنزل، فعليه القضاء والكفارة. قال ابن القاسم: وسألت مالكا عن الرجل ينظر إلى أهله في رمضان على غير تعمد فيمضي؟ قال: أرى أن يقضي يوماً مكانه. قال مالك: وقد كان رجال من أهل الفضل ممن مضى وأدركناهم وأنهم ليتجنبون دخول منازلهم نهائراً في رمضان خوفاً على أنفسهم واحتياطاً من أن يأتي من ذلك بعض ما يكرهون، قلت: أرايت من نظر إلى امرأته في رمضان فأنزل، عليه القضاء والكفارة في قول مالك؟ قال: إن تابع النظر فأنزل فعليه القضاء والكفارة، قلت: فإن لم يتابع النظر إلا أنه نظر فأنزل ما عليه في قول مالك؟ قال: عليه القضاء ولا كفارة عليه.

في ذوق الطعام ومضغ العلك والشيء يدخل في حلق الصائم

قلت: أكان مالك يكره أن يذوق الصائم الشيء مثل العسل والملح وما أشبهه وهو صائم ولا يدخله جوفه؟ فقال: نعم لا يذوق شيئاً، قال: ولقد سألت عن الرجل يكون في فيه الجفر فيداويه في رمضان ويمج الدواء؟ فقال: لا يفعل ذلك، ولقد كره مالك للذي يعمل الأوتار أوتار العقب أن يمر ذلك في فيه يمضغه أو يملسه بفيه. قال ابن القاسم:

وكره مالك للصائم مضغ العلك ومضغ الطعام للصبي، قلت: رأيت الصائم يدخل حلقه الذباب أو شيء يكون بين أسنانه مثل فلقة الحبة أو نحوها فيبتلعها مع ريقه؟ قال مالك: لا شيء عليه، قال مالك: وكذلك لو كان في الصلاة لم يقطع عليه أيضاً صلاته ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب: أنه كره للصائم مضغ العلك وكره ذلك عطاء بن أبي رباح.

في القيء للصائم

قلت: رأيت القيء في رمضان ما قول مالك فيه؟ فقال قال مالك: إن ذرعه القيء في رمضان فلا شيء عليه، وإن استقاء فعليه القضاء. ابن وهب قال، وأخبرني حيوة بن شريح عن بكر بن عمرو المعافري عمن يثق به، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا ذرعه القيء لم يفطر وإذا استقاء طائعا أفطر». ابن وهب عن الحارث بن نبهان عن عطاء بن عجلان عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا ذرع الرجل القيء وهو صائم فإنه يتم صيامه ولا قضاء عليه وإن استقاء فقاء فإنه يعيد صومه». قال أشهب، وقاله ابن عمر وعروة بن الزبير. وقال أشهب: إن كان صومه تطوعاً فاستقاء فإنه يفطر وعليه القضاء، وإن تمادى ولم يفطر فعليه القضاء، وإن كان صيامه واجباً فعليه أن يتم صيامه وعليه القضاء، وإن ذرعه القيء فلا شيء عليه. قلت: رأيت من تقيأ في صيام الظهر يستأنف أم يقضي يوماً يصله بالشهرين؟ قال: يقضي يوماً يصله بالشهرين.

في المضمضة والسواك للصائم

قلت: رأيت من تميمض فسبقه الماء فدخل حلقه أعليه القضاء في قول مالك؟ فقال: إن كان في رمضان أو في صيام واجب عليه فعليه القضاء ولا كفارة عليه، وإن كان في تطوع فلا قضاء عليه. قلت: رأيت إن كانت هذه المضمضة لوضوء صلاة أو لغير وضوء صلاة فسبقه الماء فدخل عليه، أهو سواء في قول مالك؟ قال: نعم، قلت: فهل كان مالك يكره أن يتمضمض الصائم عن عطش يجده أو من حرّ يجده؟ قال: قال مالك: لا بأس بذلك وذلك يعينه على ما هو فيه، قال: ويغتسل أيضاً، قلت: فإن دخل حلقة من هذه المضمضة التي من الحر أو من العطش شيء، فعليه عند مالك إن كان صياماً واجباً مثل رمضان أو غيره القضاء ولا كفارة عليه، وإن كان تطوعاً فلا كفارة عليه ولا قضاء؟ قال: نعم. قلت: ما قول مالك في السواك أول النهار وفي آخره؟ قال قال

مالك: لا بأس به في أول النهار وفي آخره قلت: رأيت الرجل يستاك بالسواك الرطب أو غير الرطب يبله بالماء؟ فقال قال مالك: أكره الرطب، فأما غير الرطب فلا بأس به وإن بله بالماء، قال قال مالك: لا أرى بأساً بأن يستاك الصائم في أي ساعة شاء من ساعات النهار، إلا أنه لا يستاك بالعود الأخضر. ابن وهب عن سفيان الثوري، أن عاصم بن عبيد الله بن عمر حدثه عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه. أنه قال: ما أحصي ولا أعد ما رأيت رسول الله ﷺ يتسوك وهو صائم.

الصيام في السفر

قال ابن القاسم، قال مالك: الصيام في رمضان في السفر أحب إليّ لمن قوي عليه، قال: فقلت لمالك: فلو أن رجلاً أصبح في السفر صائماً في رمضان ثم أفطر متعمداً من غير علة ماذا عليه؟ قال: القضاء مع الكفارة مثل من أفطر في الحضر. قال: وسألت مالكا عن هذا غير مرة ولا عام، فكل ذلك يقول بي عليه الكفارة وذلك أني رأيته أو قاله لي، إنما كانت له السعة في أن يفطر أو يصوم فإذا صام فليس له أن يخرج منه إلا بعذر من الله، فإن أفطر متعمداً كانت عليه الكفارة مع القضاء. قال فقلت لمالك: فلو أن رجلاً أصبح في حضر رمضان صائماً ثم سافر فأفطر؟ قال: ليس عليه إلا قضاء يوم ولا أحب أن يفطر، فإن أفطر فليس عليه إلا قضاء يوم، قلت: ما الفرق بين هذا الذي صام في السفر ثم أفطر وبين هذا الذي صام في الحضر ثم سافر من يومه ذلك فأفطره عند مالك؟ قال قال لنا مالك: أو فسر لنا عنه لأن الحاضر كان من أهل الصوم فخرج مسافراً فصار من أهل الفطر، فمن ههنا سقطت عنه الكفارة ولأن المسافر كان مخيراً في أن يفطر وفي أن يصوم فلما اختار الصيام وترك الرخصة صار من أهل الصيام، فإن أفطر فعليه ما على أهل الصيام من الكفارة، وقد قال المخزومي وابن كنانة وأشهب في الذي يكون في سفر في رمضان ثم يفطر: إن عليه القضاء ولا كفارة عليه، إلا أن أشهب قال: إن تأول أن له الفطر لأن الله قد وضع عنه الصيام. قال أشهب: وإن أصبح صائماً في السفر ثم دخل على أهله نهراً فأفطر، فعليه القضاء والكفارة ولا يعذر أحد في هذا. وقال المخزومي: رأي ابن كنانة فيمن أصبح في الحضر صائماً ثم خرج إلى السفر فأفطر يومه ذلك: إن عليه القضاء والكفارة لأن الصوم وجب عليه في الحضر، وقد روى أشهب حديث النبي ﷺ حين أفطر وهو بالكديد حين قيل له إن الناس قد أصابهم العطش. قال ابن القاسم: فقلت لمالك: لو أن رجلاً أصبح صائماً متطوعاً ثم سافر فأفطر أعليه قضاء ذلك اليوم؟ قال: نعم، قال: فقلت: فإن غلبه مرض أو حرّ أو عطش أو أمر اضطره إلى

الفطر من غير أن يقطعه متعمداً؟ قال: ليس عليه إذا كان هكذا قضاء. وقال: من صام في السفر في رمضان فأصابه أمر يقطعه عن صومه فليس عليه إلا القضاء، ومن أصبح صائماً في السفر متطوعاً فأصابه مرض ألجأه إلى الفطر فلا قضاء عليه، وإن أفطره متعمداً فعليه القضاء. قلت: أرأيت من أصبح مسافراً ينوي الفطر في رمضان ثم دخل بيته قبل طلوع الشمس فنوى الصيام؟ قال: لا يجزئه، قلت: وهو قول مالك؟ قال: نعم. قال: وقال مالك: إذا علم أنه يدخل بيته من سفره في أول النهار فليصبح صائماً وإن لم يصبح صائماً أصبح ينوي الإفطار ثم دخل بيته وهو مفطر فلا يجزئه الصوم وإن نواه، وعليه قضاء هذا اليوم. قلت: هل كان مالك يكره لهذا أن يأكل في بقية يومه هذا؟ قال: لا يكره له أن يأكل في بقية يومه هذا قال: وقال مالك: من دخل من سفره وهو مفطر في رمضان فلا بأس عليه أن يأكل في بقية يومه. قلت لابن القاسم: أرأيت من أصبح في بيته وهو يريد السفر في يومه ذلك فأصبح صائماً، ثم خرج مسافراً فأكل وشرب في السفر؟ قال قال مالك: إذا أصبح في بيته فلا يفطر يومه ذلك وإن كان يريد السفر، لأن من أصبح في بيته قبل أن يسافر وإن كان يريد السفر من يومه فليس ينبغي له أن يفطر. قال مالك: بلغني أن عمر بن الخطاب: كان إذا علم أنه داخل المدينة من أول يومه وكان في سفر صام فدخل وهو صائم. ابن وهب عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر: أنه أقبل في رمضان حتى إذا كان بالروحاء فقال لأصحابه: ما أرانا إلا مصبحي المدينة بالغداة وأنا صائم غداً فمن شاء منكم أن يصوم صام ومن شاء أفطر، قلت: فإن أفطر بعدما خرج؟ قال: قال مالك: عليه القضاء ولا كفارة عليه. ابن وهب، وأخبرني الحارث بن نبهان عن أبان بن أبي عياش عن أنس بن مالك قال: وإن كانوا ليرون أن من صام أفضل، قال أنس: ثم غزونا حينئذ مع رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «من كان له ظهر أو فضل فليصم». ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن أبي الأسود عن عروة بن الزبير عن أبي مرواح عن حمزة بن عمرو الأسلمي، أنه قال: يا رسول الله إني أجد بي قوة على الصيام في السفر فهل علي جناح؟ فقال رسول الله ﷺ: «هي رخصة من الله فمن أخذ بها فحسن ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه». ابن وهب قال أخبرني رجال من أهل العلم عن أبي سعيد الخدري وجابر بن عبد الله وعبد الله بن عباس وعائشة: أن رسول الله ﷺ صام في السفر وأفطر.

في صيام آخر يوم من شعبان

قلت: أرأيت رجلاً أصبح في أول يوم من رمضان ينوي الفطر ولا يعلم أن يومه

ذلك من رمضان، ثم علم مكانه قبل أن يأكل ويشرب؟ قال قال مالك: يكف عن الأكل والشرب ويقضي يوماً مكانه، قلت: فإن أفطره بعدما علم؟ قال قال مالك: لا أرى عليه الكفارة وعليه القضاء لذلك اليوم إلا أن يكون أكل فيه وهو يعلم ما على من أفطر في رمضان متعمداً وجرأة على ذلك، فأرى عليه القضاء مع الكفارة. قلت: وأول النهار في هذا الرجل وآخره سواء عند مالك، إن كان لم يعلم أن يومه من رمضان إلا بعدما ولى النهار، فقال: ذلك عند مالك سواء. قلت: فلو أن رجلاً أصبح صائماً في أول يوم من رمضان وهو لا يعلم أنه من رمضان؟ فقال: قال مالك: لا يجزئه من صيام رمضان وعليه قضاؤه، وقال مالك: لا ينبغي أن يصام اليوم الذي من آخر شعبان الذي يشك فيه أنه من رمضان قلت: فلو أن قوماً أصبحوا في أول يوم من رمضان فأفطروا ثم جاءهم الخبر أن يومهم ذلك من رمضان، أيدعون الأكل والشرب في قول مالك؟ قال: نعم ويقضون يوماً مكانه ولا كفارة عليهم، قلت: فلو أكلوا وشربوا بعدما جاءهم الخبر أن يومهم من رمضان أيكون عليهم الكفارة؟ قال: لا كفارة عليهم، قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم، إلا أن يكونوا أكلوا جرأة على ما فسرنا لك. أشهب، عن الدراوردي عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «لا تقدموا الشهر بيوم ولا بيومين إلا أن يوافق ذلك صوماً كان يصومه أحدكم، صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين ثم أفطروا». مالك، عن نافع وعبد الله بن دينار عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم فاقدروا له». ابن وهب عن يحيى بن أيوب عن عبد الرحمن بن عطاء عن ربيعة، أنه قال في الرجل يصوم قبل أن يرى الهلال من رمضان بيوم، ويقول: إن كان الناس قد رأوه كنت قد صمته، قال ربيعة: لا يعتد بذلك اليوم وليقضه لأنه صام على الشك. وقال ربيعة في رجل جاءه الخبر بعدما انتصف النهار أن هلال رمضان قد رؤي وصام الناس ولم يكن هو أصاب طعاماً ولا شرباً ولا امرأته؟ قال: يصوم ذلك اليوم ويقضيه.

في الذي يصوم متطوعاً ويفطر من غير علة

قلت: رأيت من أصبح صائماً متطوعاً، فأفطر متعمداً أيكون عليه القضاء في قول مالك؟ قال: نعم، قلت: رأيت لو أن رجلاً أصبح يوم الأضحى أو يوم الفطر صائماً فقليل له أن هذا اليوم لا يصلح فيه الصوم فأفطر أيكون عليه قضاؤه في قول مالك أم لا؟ قال: لا يكون عليه قضاؤه عند مالك.

في رجل أصبح صائماً ينوي قضاء يوم من رمضان ثم ذكر في النهار أنه قد كان قضاؤه

قلت: أرأيت لو أن رجلاً أصبح صائماً ينوي به قضاء يوم من رمضان، ثم ذكر في النهار أنه قد كان قضى ذلك اليوم قبل ذلك وذكر أنه لا شيء عليه من رمضان أيجوز له أن يفطر؟ فقال: لا يجوز له أن يفطر وليتم صومه. قال أشهب: ولا أحب له أن يفطر وإن أفطر فلا شيء عليه ولا قضاء عليه، إنما هو بمنزلة رجل شك في الظهر فأخذ يصلي ثم ذكر أنه قد كان صلى، فإنه ينصرف على شفع أحب إليّ وإن قطع فلا شيء عليه. قلت لابن القاسم: أكان مالك يكره أن يعمل الرجل في صيامه في النافلة ما يكره له في الفريضة؟ قال: نعم. ابن وهب عن مالك وعبد الله بن عمر ويونس بن يزيد عن ابن شهاب قال: بلغني أن عائشة وحفصة أصبحتا صائمتين متطوعتين فأهدي لهما طعام فأفطرتا عليه، فدخل عليهما رسول الله ﷺ قالت عائشة فقالت حفصة: وبدرتني بالكلام وكانت بنت أبيها يا رسول الله إني أصبحت أنا وعائشة صائمتين متطوعتين فأهدي لنا طعام فأفطرتنا عليه، فقال رسول الله ﷺ: «اقضيا مكانه يوماً آخر». ابن وهب وقال عبد الله بن عمر في الذي يصبح صائماً متطوعاً ثم يفطر بطعام أو غيره من غير ضرورة؟ ذلك الذي يلعب بصومه.

فيمن التبت عليه الشهور فصام رمضان قبل دخوله أو بعده

قلت: أرأيت الأسير في أرض العدو إذا التبت عليه الشهور فصام شهراً ينوي به رمضان فصام قبله؟ قال: بلغني عن مالك ولم أسمع منه أنه قال: إن صام قبله لم يجزه وإن صام بعده أجزه. قلت: أرأيت لو أن رجلاً التبت عليه الشهور مثل الأسير والتاجر في أرض الحرب وغيرهما فصام شهراً تطوعاً لا ينوي به رمضان فكان الشهر الذي صامه رمضان؟ فقال: لا يجزه وعليه أن يستقبل قضاء رمضان، لأن مالكا قال: لو أن رجلاً أصبح في أول يوم من رمضان وهو لا يعلم أنه من رمضان فصامه متطوعاً، ثم جاءه الخبر أنه من رمضان، قال: لا يجزه وعليه أن يعيده. وقال سحنون: وقد ذكر لنا عن ربيعة ما يشبه هذا وهذا من ذلك الباب. وقد قال أشهب مثل قول ابن القاسم سواء. قال أشهب: لأنه لم ينو به رمضان وإنما نوى به التطوع.

في الجنب والحائض في رمضان

قال ابن القاسم، قال مالك: لا بأس أن يتعمد الرجل أن يصبح جنباً في رمضان،

قلت: أرايت إن طهرت امرأة من حيضتها في رمضان في أول النهار وفي آخره، أئدع الأكل والشرب في قول مالك بقية نهارها؟ قال: لا ولتأكل ولتشرب وإن قدم زوجها من سفر وهو مفطر فليطأها، وهذا قول مالك. قلت: فإن كانت صائمة فحاضت في رمضان أئدع الأكل والشرب في قول مالك في بقية يومها؟ فقال: لا، قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم. قال: وسألت مالكا عن المرأة ترى الطهر في آخر ليلتها من رمضان؟ فقال: إن رآته قبل الفجر اغتسلت بعد الفجر وصيامها مجزىء عنها، وإن رآته بعد الفجر فليست بصائمة ولتأكل ذلك اليوم، قال: وإن استيقظت بعد الفجر فشكت أن يكون كان الطهر ليلاً قبل الفجر فلتتمض على صيام ذلك اليوم ولتقصر يوماً مكانه، قلت: لم جعل مالك عليها القضاء ههنا؟ قال: لأنه يخاف أن لا تكون طهرت إلا بعد الفجر، فإن كان طهرها بعد الفجر فلا بد من القضاء لأنها أصبحت حائضاً. قال ابن وهب عن أفلح بن حميد أن القاسم بن محمد حدثه. عن عائشة زوج النبي ﷺ: أن رسول الله ﷺ واقع أهله ثم نام فلم يغتسل حتى أصبح فاغتسل وصلى ثم صام يومه ذلك.

في المغمى عليه في رمضان والنائم نهاره كله

قلت: أرايت رجلاً أغمى عليه نهاراً في رمضان ثم أفاق بعد ذلك بأيام، أيقضي صوم ذلك اليوم الذي أغمى عليه فيه أم لا؟ فقال: قال مالك: إن كان أغمى عليه من أول النهار إلى الليل، رأيت أن يقضي يوماً مكانه، وإن أغمى عليه وقد قضى أكثر النهار أجزأه ذلك، قال: فقلت له: فلو أنه أغمى عليه بعد أن أصبح ونيته الصيام إلى انتصاف النهار ثم أفاق بعد ذلك أيجزئه صيامه ذلك اليوم؟ قال: نعم يجزئه، قلت: أرايت المغمى عليه أياماً هل يجزئه صوم اليوم الذي أفاق فيه إن نوى أن يصومه حين أفاق في قول مالك؟ فقال: لا يجزئه وعليه قضاؤه لأن من لم يبيت الصيام فلا صيام له. قلت: أرايت إن أغمى عليه ليلاً في رمضان وقد نوى صيام ذلك اليوم فلم يفق إلا عند المساء من يومه ذلك، هل يجزئه صيامه في قول مالك؟ فقال: لا. قلت: فإن أفاق بعدما أضحى، أيجزئه صوم يومه ذلك؟ فقال: لا أرى أن يجزئه. قال ابن القاسم: وقد بلغني عن بعض من مضى من أهل العلم أنه قال: إن أغمى عليه في رمضان قبل الفجر فلم يفق إلا بعد الفجر لم يجزه صيامه ذلك. قال ابن القاسم: والمغمى عليه لا يكون بمنزلة النائم، ولو أن رجلاً نام قبل الفجر وقد كان سهر ليلته كلها فنام نهاره كله وضرب على أذنه النوم حتى الليل أجزأ عنه صومه، ولو أغمى عليه من

مرض حتى يفارقه عقله قبل الفجر حتى يمسي لم يجز عنه صومه، هذا أحسن ما سمعت. قلت: فإن أصبح في رمضان ينوي الصوم ثم أغمي عليه قبل طلوع الشمس فلم يفتق إلا عند غروب الشمس أيجزئه صومه في قول مالك أم لا؟ فقال قال مالك: لا يجزئه لأنه أغمي عليه أكثر النهار. قال سحنون وقال أشهب مثل ما قال ابن القاسم عن مالك، وقال: قولنا أن من أغمي عليه أكثر النهار إن عليه القضاء احتياطاً واستحساناً، ولو أنه اجتزأ به ما عنف ولرجوت ذلك له إن شاء الله. قلت: ما قول مالك فيمن بلغ وهو مجنون مطبوق فمكث سنين ثم إنه أفاق؟ فقال قال مالك: يقضي صيام تلك السنين ولا يقضي الصلاة.

فمن أكل في رمضان ناسياً

قلت: أرأيت من أكل أو شرب أو جامع امرأته في رمضان ناسياً، أعليه القضاء في قول مالك؟ قال: نعم ولا كفارة عليه. قلت: أرأيت من أكل أو شرب أو جامع امرأته في رمضان ناسياً فظن أن ذلك يفسد عليه صومه، فأفطر متعمداً لهذا الظن بعدما أكل ناسياً أيكون عليه الكفارة في قول مالك؟ قال ابن القاسم: لا كفارة عليه وعليه القضاء، وذلك أني سمعت مالكا وسُئل عن امرأة رأت الطهر ليلاً في رمضان فلم تغتسل حتى أصبحت، فظنت أن من لم يغتسل قبل طلوع الفجر فلا صوم له فأكلت، فقال: ليس عليها إلا القضاء. قال: وسمعت مالكا وسأله رجل عن رجل كان في سفر فدخل إلى أهله ليلاً فظن أنه من لم يدخل في نهار قبل أن يمسي أنه لا يجزئه صومه وأن له أن يفطر فأفطر؟ فقال مالك: عليه القضاء ولا كفارة عليه. قال: وسُئل مالك عن عبد بعثه سيده يرعى إبلاً له أو غنماً، فخرج يمشي على مسيرة ميلين أو ثلاثة يرعى فظن أن ذلك سفر وذلك في رمضان فأفطر؟ فقال: ليس عليه إلا القضاء ولا كفارة عليه. قال ابن القاسم: وكل ما رأيت مالكا يسأل عنه من هذه الوجوه على التأويل، فلم أره يجعل فيه الكفارة إلا امرأة ظنت، فقالت: حيضتي اليوم وكان ذلك أيام حيضتها فأفطرت في أول نهارها وحاضت في آخره، فقال: عليها القضاء والكفارة. قال مالك: ولو أن رجلاً أكل في أول النهار من رمضان ثم مرض في آخره مرضاً لا يستطيع الصوم معه، لكان عليه القضاء والكفارة جميعاً. قلت: أرأيت من أصبح في رمضان صائماً فأكل ناسياً أو شرب ناسياً أو جامع ناسياً فظن أن ذلك يفسد صومه فأكل متعمداً؟ قال: قال مالك في الحائض إذا طهرت من الليل ولم تغتسل إلا بعد الفجر فظنت أن ذلك لا يجزئ عنها فأفطرت: أنه لا كفارة عليها. قال: وسُئل مالك عن رجل قدم في الليل من سفره فظن عليه أنه من لم يقدم

نهاراً قبل الليل أن الصيام لا يجزئه فأفطر ذلك اليوم؟ قال: سمعت مالكا يقول: ليس عليه إلا قضاء ذلك اليوم، قال والذي سألت عنه يشبه هذا.

في صيام الصبيان

قال: وسألت مالكا عن الصبيان متى يؤمرون بالصيام؟ فقال: إذا حاضت الجارية واحتلم الغلام، قال: ولا يشبه الصيام في هذا الصلاة.

فيمن أكل أو شرب في صيامه مكرهاً

قلت: أرأيت من أصبح في رمضان صائماً فأكره فصب في حلقه الماء، أكون صائماً أو يكون عليه القضاء والكفارة في قول مالك؟ قال: عليه القضاء ولا كفارة عليه، قلت: فإن فعل هذا به في التطوع؟ فقال: لا قضاء عليه عند مالك. قلت: فإن صب في حلقه الماء في صيام نذر واجب عليه ماذا يوجب عليه في قول مالك؟ قال: عليه القضاء. قلت: فإن صب في حلقه الماء في صيام من تظاهر أو قتل نفس أو كفارة أيجزئه أم يستأنف؟ قال: يقضي يوماً مكانه ويصله. قلت: أرأيت إن صب في حلقه الماء في صيام متتابع عليه أيعيد صومه أم يقضي مكانه في قول مالك؟ قال ابن القاسم: يقضي يوماً مكانه ويصله بالشهرين. قلت: أرأيت إن كره الصائم فصب في حلقه الماء أو شيء وكان نائماً، أكون عليه القضاء والكفارة؟ فقال: عليه القضاء ولا كفارة عليه. قلت: فلو أن امرأة جومعت وهي نائمة في رمضان نهاراً؟ فقال: عليها القضاء عند مالك ولا كفارة عليها.

صيام الحامل والمرضع والشيخ الكبير

قلت: أرأيت الحامل والمرضع إذا خافتا على ولديهما فأفطرتا؟ فقال: تطعم المرضع وتفطر وتقضي إن خافت على ولدها، قال: وقال مالك: إن كان صبيها يقبل غير أمه من المرضع وكانت تقدر على أن تستأجر له أو له مال تستأجر له به فلتصم ولتستأجر له، وإن كان لا يقبل غير أمه فلتفطر ولتقض ولتطعم من كل يوم أفطرته مداً لكل مسكين، وقال مالك في الحامل: لا إطعام عليها ولكن إذا صحت قويت قضت ما أفطرت. قلت: ما الفرق بين الحامل والمرضع؟ فقال: لأن الحامل هي مريضة، والمرضع ليست بمريضة. قلت: أرأيت إن كانت صحيحة إلا أنها تخاف إن صامت أن

تطرح ولدها؟ قال: إذا خافت أن تسقط أفطرت وهي مريضة، لأنها لو أسقطت كانت مريضة. قال سحنون عن ابن وهب عن ابن لهيعة أن خالد بن أبي عمران حدثه، أنه سأل القاسم وسالماً عن أدركه الكبر فضعف عن صيام رمضان فقالا: لا صيام عليه ولا فدية. قال ابن وهب وقد كان مالك يقول في الحامل: تفطر وتطعم ويذكر أن ابن عمر قاله. قال أشهب: وهو أحب إليّ وما أرى ذلك واجباً عليها لأنه مرض من الأمراض.

في صيام المرأة تطوعاً بغير إذن زوجها

قال وقال مالك في المرأة تصوم من غير أن تستأذن زوجها. قال: ذلك يختلف من الرجال من يحتاج إلى أهله، وتعلم المرأة أن ذلك شأنه فلا أحب لها أن تصوم إلا أن تستأذنه، ومنهن من تعلم أنه لا حاجة له فيها فلا بأس بأن تصوم.

في صيام قضاء رمضان في عشر ذي الحجة وأيام التشريق

قلت: ما قول مالك أيقضي الرجل رمضان في العشر؟ فقال: نعم، قلت: وهو قول مالك؟ قال: نعم. قلت: ففي أيام التشريق؟ فقال: أما في اليومين الأولين بعد يوم النحر فلا، وأما في اليوم الثالث من بعد يوم النحر؟ فقال: إذا نذره رجل فليصمه ولا يقضي فيه رمضان ولا يتبدى فيه صيام من ظهار أو قتل نفس أو ما أشبه هذا. إلا أن يكون قد صام قبل ذلك فمرض ثم صح وقوي على الصيام في هذا اليوم، وفي أيام النحر فإنه لا يصوم أيام النحر ويتبدى في هذا اليوم الآخر من أيام التشريق فيبني على صيامه الذي كان قد صامه. قال: وكذلك قتل النفس وأما قضاء رمضان فإنه لا يصومه فيه. قال ابن وهب عن سفيان الثوري عن الأسود بن قيس عن أبيه عن عمر بن الخطاب أنه قال: ما أيام أحب إليّ أن أقضي فيها شهر رمضان من هذه الأيام لعشر ذي الحجة. قال ابن وهب عن ابن لهيعة وحيوة بن شريح عن خالد بن أبي عمران، أنه سأل القاسم وسالماً عن رجل عليه يوم من رمضان أيقضيه في العشر؟ فقال: نعم ويقضيه يوم عاشوراء.

في الذي يوصي أن يقضى عنه صيام واجب

قلت: أرايت لو أن رجلاً أفطر في رمضان من عذر ثم صح أو رجع من سفره ففطر ولم يصمه حتى مات، وقد صح شهراً وقدم فأقام في أهله شهراً فمات وأوصى أن يطعم

عنه؟ فقال: قال مالك: يكون ذلك في ثلثه، يبدأ على أهل الوصايا والزكاة تبدأ على هذا. قلت: فالتعق في الظهار وقتل النفس أن أوصى بهما مع هذا الطعام بأيهما يبدأ في قول مالك؟ قال: التعق في الظهار وقتل النفس يبدأ على كفارة الأيمان، كذلك قال لي مالك. قلت: أرايت لو أن رجلاً قال: لله علي أن أطعم ثلاثين مسكيناً وكان قد فرط في قضاء رمضان فأوصى بهما جميعاً. بأيهما يبدأ؟ قال: يبدأ بالطعام لقضاء رمضان الذي فرط فيه، قلت: وهذا قول مالك؟ قال: قال مالك: يبدأ بالذي هو أكد، قال ابن القاسم: وقضاء رمضان هو عندي أكد. قال: ولقد سألتنا مالكا عن الذي يكون عليه الصيام من رمضان وصيام الهدي بأيهما يبدأ في صيامه؟ فقال: بالهدي إلا أن يرهقه رمضان آخر فيقضي رمضان ثم يقضي صيام الهدي بعد ذلك قال: وقال مالك: الزكاة إذا أوصى بها تبدأ على كل شيء مما في كتاب الله عز وجل من عتق أو غيره، إلا المدبر في الصحة وحده فإنه يبدأ على الزكاة ولا يفسخ الزكاة التدبير. قلت: أرايت إن فرط رجل في قضاء رمضان ثم مات ولم يوص به؟ فقال: قال مالك: ذلك إلى أهله إن شاؤوا أطعموا عنه وإن شاؤوا تركوا، ولا يجبرون على ذلك ولا يقضى به عليهم، قال: وكل شيء مما أوجب عليه من زكاة أو غيره ثم لم يوص بها لم تجبر الورثة على أداء ذلك إلا أن يشاءوا. قلت: وكم يطعم لرمضان إن أوصى بذلك؟ قال: قال مالك: مداً عن كل يوم لكل مسكين، قلت: أفيجزئ أن يطعم مسكيناً واحداً ثلاثين مداً؟ فقال: لا يجزئه إلا أن يطعم ثلاثين مسكيناً مداً مداً، قلت: وهذا قول مالك؟ فقال: نعم، قلت: فإن كان إنما صح أياماً؟ فقال: قال مالك: فبقدر الأيام التي صح فيها يجب عليه الطعام. قال: وقال مالك: والمسافر والمريض في هذا سواء.

جامع الصيام

قلت: ما قول مالك في كل صيام في القرآن أم لا؟ فقال: أما ما كان من صيام الشهور فهو متتابع لأن الله عز وجل يقول: ﴿فصيام شهرين متتابعين﴾ [النساء: ٩٢ والمجادلة: ٤] وما كان من صيام الأيام التي في القرآن مثل قوله في قضاء رمضان: ﴿فعدة من أيام أخر﴾ [البقرة: ١٨٤ - ١٨٥] قال: فأحب إلي أن يتابع بين ذلك فإن لم يفعل أجزأه. قلت: فإن صام رجل كفارة اليمين متفرقاً أيجزئه في قول مالك؟ فقال: نعم، قال: وقال مالك: وإن فرق صيام ثلاثة أيام في الحج أجزأه، قال مالك: وإن صام يوم التروية ويوم عرفة ويوماً من آخر أيام التشريق أجزأه. قلت: أرايت صيام جزاء الصيد والمتعة أيتابع بينه في قول مالك أم يفرقه إن أحب؟ فقال مالك: أحب إلي أن يتابع، فإن

فرق لم يكن عليه شيء وأجزأه عنه. وقال ربيعة: لو أن رجلاً فرق قضاء رمضان لم آمره أن يعيد، وأن ابن عباس وعمر بن العاص وعروة بن الزبير وعطاء بن أبي رباح وأبا عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل قالوا: لا بأس بأن يفرق قضاء رمضان إذا أحصيت العدة. قال أشهب: وأن ابن عمرو وعلي بن أبي طالب وابن عمر وسعيد ابن المسيب: كرهوا أن يفرق قضاء رمضان. قال: وقال مالك: من أسلم في رمضان فليس عليه قضاء ما مضى منه وليصم ما بقي، قلت: أرأيت اليوم الذي أسلم؟ فقال: قال مالك: أحب إلي أن يقضيه ولست أرى عليه قضاءه واجباً.

في الذي ينذر صياماً متتابعاً بعينه أو بغير عينه

قال ابن القاسم قال مالك: من نذر أن يصوم أياماً أو شهراً أو شهرين ولم يسم أياماً بأعيانها ولا شهراً بعينه، فقال: يصوم عدد ذلك إن شاء فرقه وإن شاء تابعه، قال: فقلت لمالك: فليس عليه أن يتابعه وإن قال شهراً أو شهرين؟ فقال: ليس عليه أن يتابعه، والشهور عندي مثل الأيام وهو في سعة من تفرقته أو متابعته إلا أن ينويه متتابعاً، قلت: فإن نذر سنة؟ قال: قال مالك: أرى أن يصوم سنة على وجهها ليس فيها رمضان ولا أيام الذبح ولا أيام الفطر. قال فقلنا لمالك: فإن نذر سنة بعينها أفعليه أن يقضي رمضان ويوم الفطر وأيام الذبح؟ قال: لا وإنما عليه أن يصوم ما كان منها يصام ويفطر منها ما كان يفطر، قال: وإنما مثل ذلك عندي بمنزلة الذي يقول: لله علي أن أصلي اليوم فليس عليه في الساعات التي لا تحل الصلاة فيها قضاء. قال ابن القاسم: وأنا أرى في الذي نذر سنة بغير عينها أن يصوم اثني عشر شهراً ليس فيها يوم الفطر ولا أيام الذبح ولا رمضان، قال: ويصوم اثني عشر شهراً ما كان منها من الأشهر فعلى الأهلة، وما كان منها يفطر مثل رمضان ويوم الفطر وأيام الذبح أفطره وقضاه، ويجعل الشهر الذي يفطر فيه ثلاثين يوماً، إلا أن ينذر سنة بعينها فيصوم منها ما كان يصام، ويفطر منها ما كان يفطر ولا قضاء عليه في شيء مما كان يفطر فيه، إلا أن يكون نوى قضاءه وما مرض فيه حتى ألجىء إلى الفطر فلا قضاء عليه فيه، لأن مالكاً قال فيمن نذر أن يصوم شهراً بعينه فمرض. فلا قضاء عليه لأن الحبس إنما أتى من الله عز وجل ولم يكن من سببه، فكذلك السنة بعينها. قال فقلنا له: فلو أن رجلاً ابتداء صياماً عليه من نذر نذره صوم أشهر متتابعات أو غيره متتابعات، فصام في وسط الشهر فكان الشهر تسعة وعشرين يوماً أيقضي ما أفطر منه أم يستكمل الشهر بما صام منه ثلاثين يوماً؟ قال: بل يستكمل الشهر تاماً

حتى يكمل عدد ثلاثين يوماً، وما صام للأهلة. فذلك على الأهلة وإن كانت تسعة وعشرين يوماً. قلت: أرأيت إن نذر صيام أشهر غير متتابعات أله أن يجعلها على غير الأهلة في قول مالك كلها؟ فقال: نعم، وإن كانت متتابعات أيضاً إلا أن يكون نذر شهوراً بأعيانها فليصمها بأعيانها. قلت: فإن نذر أن يصوم سنة بعينها؟ فقال: يصومها، قلت: فإن أفطر منها شهراً؟ قال: يقضيه، قلت: فإن كان الشهر الذي أفطره تسعة وعشرين أيقضي تسعة وعشرين أم ثلاثين يوماً؟ فقال: يقضي تسعة وعشرين عدد الشهر الذي أفطره، قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم، قال: فقلت لمالك: فرمضان ويوم الفطر وأيام النحر الثلاثة، كيف يصنع فيها وإنما نذر سنة بعينها عليه قضاؤها أم ليس عليه قضاؤها إذا كانت لا يصلح الصيام فيها؟ فقال: أولاً لا قضاء عليه إلا أن يكون نوى أن يصومهن. قال: ثم سئل عن ذي الحجة من نذر صيامه أترى عليه أن يقضي أيام الذبيح؟ فقال: نعم عليه القضاء إلا أن يكون نوى حين نذر أن لا قضاء لها، قال: وأحبّ قوله إلي الأول، أنه يصام ما كان يصام ويفطر ما كان يفطر ولا قضاء عليه إلا أن يكون نوى قضاء ذلك اليوم. قال ابن القاسم: وأما آخر أيام التشريق اليوم الذي ليس من أيام الذبيح فأرى أن يصومه ولا يدعه. قال مالك: وكذلك لو أن رجلاً نذر أن يصوم ذا الحجة فعليه قضاء أيام الذبيح إلا أن يكون نوى حين نذر أن لا يقضيها، قال: ونزلت برجل وأنا عنده قاعد فأفاته بذلك. قال: وقال مالك: ومن نذر شهر بعينه، فمرض فيه فلا قضاء عليه إذا كان الله هو الذي منعه، إلا أن يكون أفطر ذلك وهو يقوى على صيامه فعليه قضاء عدد تلك الأيام. قلت: أرأيت إن نذر صيام شهر بعينه فأفطره أأتمره أن يقضيه متتابعاً؟ فقال: إن قضاء متتابعاً فذلك أحبّ إليّ، فإن فرقه فأرجو أن يكون مجزئاً عنه لأن رمضان لو قضاه متفرقاً أجزأه، قلت: أتحفظ هذا عن مالك؟ قال: لا. قلت: أرأيت لو أن رجلاً قال: لله عليّ أن أصوم غداً فأفطره، أكون عليه كفارة يمين مع القضاء؟ فقال: لا، فقلت: وهو قول مالك؟ فقال: نعم، قال: وتفسير ذلك أنه من نذر نذر ولم يجعل له مخرجاً فكفارته كفارة يمين وهذا قد جعل لنذره مخرجاً للصيام، قلت: وهذا التفسير فسرّه لكم مالك؟ فقال: نعم، هو قوله. قلت: أرأيت من قال لله عليّ أن أصوم شهراً، يصومه متتابعاً أو متفرقاً؟ قال: قال مالك: إن لم ينو متتابعاً فرقه إن شاء. قلت: أرأيت لو أن رجلاً قال: لله عليّ أن أصوم المحرم فمرض المحرم أو أفطره متعمداً؟ فقال: قال مالك: إن أفطره متعمداً فعليه قضاؤه وإن مرضه لم يكن عليه قضاؤه. قلت: فإن قال لله عليّ أن أصوم المحرم فأفطر منه يوماً وصام ما بقي؟ قال: يقضي يوماً مكان اليوم الذي أفطره إلا أن يكون أفطره من مرض، قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم. قلت: أرأيت لو

أن رجلاً قال: لله عليّ أن أصوم شهراً متتابعاً فأفطر يوماً بعد صيام عشرة أيام من غير مرض؟ قال: يبتدىء ولا ييني، قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم. قلت: أرأيت لو أن رجلاً قال: لله عليّ أن أصوم كل خميس يأتي فأفطر خميساً واحداً من غير علة؟ فقال: قال مالك: عليه القضاء، قال: ورأيت مالكا يكره هذا كراهية شديدة الذي يقول لله عليّ أن أصوم يوماً بوقته. قلت: أرأيت من قال لله عليّ أن أصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان، فقدم فلان ليلاً أكون عليه صوم أم لا؟ فقال: أرى عليه صوم صبيحة تلك الليلة فيما يستقبل، قلت: وتحفظ هذا عن مالك؟ فقال: لا ولكن الليل من النهار. قلت: أرأيت إن قدم فلان نهاراً وقد أكل فيه الحالف أكون عليه قضاء ذلك اليوم؟ قال: لا، قلت: وهذا قول مالك؟ قال: لا وهو رأيي. قلت: فإن قدم فلان بعدما أصبح وهو ينوي الإفطار أعليه قضاء هذا اليوم؟ فقال: لا يقضيه في رأيي لأنه لما أصبح وهو ينوي الإفطار لم يجزه ولم يكن عليه القضاء، لأن فلاناً لم يقدم إلّا وقد جاز لهذا الرجل الإفطار. قلت: أرأيت إن قال: لله عليّ أن أصوم غداً فيكون غداً الأضحى أو الفطر وهو يعلم بذلك أو لا يعلم، أكون عليه قضاؤه في قول مالك؟ قال ابن القاسم: لا صيام عليه فيه، لأنه إن كان لا يعلم أن غداً النحر أو الفطر فذلك أبعد من أن يلزمه ذلك أو يجب عليه، قال: وإن كان يعلم أن الفطر غداً أو النحر فذلك أيضاً لا يلزمه، لأن النبي عليه السلام نهى عن صيامهما فلا نذر لأحد فيما نهى عنه النبي ﷺ، ولا يلزمه ذلك وهو رأيي والذي استحسنته، قلت: فهل يلزمه قضاؤه بعد ذلك إذا كان صومه لا يلزمه؟ فقال: لا قضاء عليه فيه بعد ذلك، قلت: فلم لا يقضيه؟ قال: لأنه أوجب على نفسه صياماً فجاء المنع من غير فعله، جاء المنع من الله عز وجل فكل منع جاء من الله عز وجل فلا قضاء عليه وإن جاء المنع منه فعليه القضاء. قال ابن القاسم: ورأيي والذي استحسنته أن من نذر صوم سنة بعينها أو شهراً بعينه أو يوماً بعينه، صام من ذلك ما يصام وأفطر من ذلك ما يفطر، ولم يكن عليه لما أفطر قضاء إلّا أن يكون نوى عندما نذر أن عليه قضاء ما أفطر من ذلك. قال: وإن كان نذر سنة أو شهراً بغير عينه صام سنة ليس فيها رمضان ولا يوم الفطر ولا أيام النحر، وكان عليه اثنتا عشر شهراً وهذا الذي ذكرت لك قول مالك. وكذلك من نذر شهراً فإن عليه صيام شهر كامل وهذا رأيي.

قال مالك: وأما الذي نذر سنة بعينها بمنزلة من نذر صلاة يوم بعينه، فهو يصلي ما كان من اليوم يصلي منه ولا يصلي في الساعات التي لا يصلي فيها ولا شيء فيها ولا قضاء عليه، قال: وإن جاء المنع منه فعليه القضاء. قلت: أرأيت إن قال: لله عليّ أن أصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان أبداً فقدم فلان يوم الاثنين أعليه أن يصوم هذا اليوم فيما

يستقبل أبدأ في قول مالك؟ فقال: نعم عليه أن يصومه في رأيي. قلت: أرأيت لو أن امرأة قال: لله علي أن أصوم سنة ثمانين أتقضي أيام حيضتها؟ فقال: لا تقضي أيام حيضتها لأن الحيضة عندي مثل المرض، قال: ولو أنها مرضت السنة كلها لم يكن عليها قضاء. قال: ولقد سمعت مالكا غير مرة يُسأل عن المرأة تجعل على نفسها أن تصوم الاثنين والخميس ما بقيت فتحيض فيها أو تمرض أو تسافر؟ فقال مالك: أما الحيضة والمرض فلا أرى عليها فيهما قضاء، وأما السفر فقال مالك: فإني لا أدري ما هو. قال ابن القاسم: وكأنني رأيته يستحب القضاء فيه. قلت: أرأيت امرأة قالت لله علي أن أصوم غداً فحاضت قبل الغد، أكون عليها قضاء هذا اليوم في قول مالك؟ فقال: لا، قال مالك: لأن الحبس جاء من غيرها، قلت: فإن قالت: لله علي أن أصوم أيام حيضتي أتقضيها أم لا؟ فقال: لا تقضيها. قال ابن القاسم: وقال مالك: من نذر صياماً أو كان عليه صوم واجب أو نذر صيام ذي الحجة، فلا ينبغي له أن يصوم أيام الذبح الثلاثة ولا يقضي فيها صياماً واجباً عليه من نذر أو رمضان، ولا يصومها أحد إلا المتمتع الذي لم يجد الهدي فذلك يصوم اليومين الآخرين، ولا يصوم يوم النحر أحد وأما آخر أيام التشريق فيصام إن نذره رجل، أو نذر صيام شهر ذي الحجة فأما أن يقضي به رمضان أو غيره فلا يفعل. قال مالك: ومن نذر صيام شهرين ليسا بأعيانهما فإن شاء صام للأهلة، وإن شاء صام ستين يوماً لغير الأهلة، وإن شاء صام بعض شهر بالأيام ثم صام بعد ذلك شهراً للأهلة. ثم يكمل ثلاثين يوماً بعد هذا الشهر بالأيام التي صامها قبل الشهر، فيصير عليه شهر بالأيام وشهر بالأهلة قال ابن وهب عن ابن لهيعة وعمر بن الحرث عن يزيد بن أبي حبيب، أن أياس بن حارثة حدثه أن أمه نذرت أن تصوم سنة، فاستفتى لها سعيد بن المسيب، فقال: تصوم ثلاثة عشر شهراً فإن رمضان فريضة وليس من نذرها، قال: ويومان في السنة الفطر والأضحى.

في الكفارة في رمضان

قلت: ما حد ما يفطر الصائم من المخالطة في الجماع في قول مالك؟ فقال: مغيب الحشفة يفطره ويفسد حجه ويوجب الغسل ويوجب حده. قلت: وكيف الكفارة في قول مالك؟ فقال: الطعام لا يعرف غير الطعام ولا يأخذ مالك بالعتق ولا بالصيام، قلت: وكيف الطعام عند مالك؟ فقال: مدأ مدأ لكل مسكين، قلت: فهل يجزئه في قول مالك أن يطعم مدين مدين لكل مسكين فيطعم ثلاثين مسكيناً؟ فقال: لا يجزئه ولكن يطعم ستين مسكيناً مدأ مدأ لكل مسكين. قلت: فما قول مالك فيمن أكره امرأته في رمضان

فجامعها نهاراً ما عليها وماذا عليه في قول مالك؟ قال: عليه القضاء والكفارة وعليه الكفارة أيضاً وعليها أيضاً هي القضاء. قال: وكذلك الحج أيضاً عليه أن يحجها إن هو أكرهها ويهدي عنها. قلت: فما قول مالك فيمن جامع امرأته أياماً في رمضان؟ فقال: عليه لكل يوم كفارة وعليها مثل ذلك أن كانت طاووته، وإن كان أكرهها فعليه أن يكفر عنها وعن نفسه عليها قضاء عدد الأيام التي أفطرتها. قلت: فإن وطئها في يوم مرتين ما قول مالك في ذلك؟ فقال: عليه كفارة مرة واحدة. قال ابن وهب عن الليث عن يحيى بن سعيد: إن الرجل إذا وقع على امرأته نهاراً في رمضان وهي طائعة فعليهما الكفارة. قلت: أ رأيت إن جامع رجل امرأته نهاراً في رمضان طاووته ثم حاضت من يومها ما قول مالك في ذلك؟ فقال: عليها القضاء والكفارة. قال ابن وهب عن ابن لهيعة عن أبي صخر عن داود بن عامر بن سعد بن أبي وقاص: أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ، فقال: إني أفطرت يوماً في رمضان متعمداً، فقال له رسول الله: «أعتق رقبة أو صم شهرين متتابعين أو أطعم ستين مسكيناً». قال أشهب بن الليث بن سعد أن يحيى بن سعيد حدثه عن عبد الرحمن بن القاسم عن محمد بن جعفر بن الزبير، قال عن عائشة حدثت عن رجل أتى إلى رسول الله ﷺ فقال: احترقت احترقت، قال: «بِم» قال: وطئت امرأتي نهاراً في رمضان، فقال له رسول الله ﷺ: «تصدق بصدقة». فقال: ما عندي شيء، فأمره أن يمكث فجاءه بعرق فيه طعام فأمره أن يتصدق به. قال مالك والليث عن ابن شهاب، حدثهما عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة: أن رجلاً أفطر في رمضان فأمره رسول الله ﷺ أن يكفر بعق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً. قلت: ما قول مالك فيمن كان عليه صيام رمضان فلم يقضه حتى دخل عليه رمضان آخر؟ فقال: يصوم هذا رمضان الذي دخل فيه، فإذا أفطر قضى ذلك الأول فأطعم مع هذا الذي يقضيه مداً لكل يوم، إلا أن يكون كان مريضاً حتى دخل عليه رمضان آخر فلا شيء عليه من الطعام، وإن كان مسافراً حتى دخل عليه رمضان آخر فلا شيء عليه أيضاً إلا قضاء رمضان الذي أفطره لأنه لم يفطر. قال: وإن صح من مرضه أياماً قبل أن يدخل عليه رمضان المقبل، فعليه أن يطعم عدد الأيام التي صح فيها إذا قضى رمضان الذي أفطره، وكذلك المسافر إن كان قدم من سفره فأقام أياماً فلم يصم حتى دخل، دخل عليه رمضان آخر فإن عليه أن يطعم عدد الأيام التي فرط فيها، قلت: فمتى يطعم المساكين؟ قال: إذا أخذ في رمضان الذي أفطره في سفره أو في مرضه، قلت: ففي أوله أو في آخره؟ فقال: كل ذلك سواء، قلت: فإن لم يطعم المساكين فيه حتى مضى قضاؤه؟ فقال: يطعمهم، وإن مضى قضاؤه لرمضان يطعم بعد ذلك، قلت:

ولا يسقط عنه الطعام إذا هو قضى رمضان فلم يطعم فيه؟ فقال: لا يسقط عنه الطعام على كل حال، قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم.

قال أشهب عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه، أنه كان يقول: من كان عليه صيام من رمضان ففطر فيه وهو قوي على الصيام حتى يدخل عليه رمضان آخر، أطعم مكان كل يوم مداً من حنطة وكان عليه القضاء، قال مالك: بلغني عن سعيد بن جبير مثل ذلك. قال أشهب عن ابن لهيعة، أنه سأل عطاء بن أبي رباح عن ثوانى في قضاء أيام من رمضان كانت عليه حتى أدركه رمضان آخر؟ قال: يصوم رمضان الآخر إذا فرغ من صيامه صيام الأول، ثم أطعم لكل يوم مسكيناً مداً. قلت: أرأيت لو أن رجلاً أصبح ونيته الإفطار في رمضان ولم يأكل ولم يشرب حتى غابت الشمس، أو مضى أكثر النهار أعليه القضاء والكفارة؟ فقال: نعم، قلت: وهذا قول مالك؟ فقال: نعم، قلت: وإن أصبح ينوي الإفطار في رمضان، ثم نوى الصيام بعد طلوع الشمس؟ قال ابن القاسم: عليه القضاء والكفارة. قلت: أرأيت إن نوى الإفطار في رمضان يومه كله إلا أنه لم يأكل ولم يشرب؟ فقال: قد قال مالك في ذلك شيئاً فلا أدري الكفارة قال والقضاء، أو القضاء ولا كفارة وأحبّ ذاك إلى أن يكون القضاء فيه مع الكفارة. قلت: أرأيت لو أن رجلاً أصبح ينوي الإفطار في رمضان متعمداً، غير أنه لم يأكل ولم يشرب ثم بدا له الرجوع إلى الصيام بعدما نوى الإفطار؟ قال: بلغني عن مالك أنه قال: عليه القضاء والكفارة، وقال: ولم أسمع منه، قال ابن القاسم: وعليه القضاء. قلت: أرأيت من أفطر من رمضان متعمداً ثم مرض من يومه مرضاً لا يستطيع الصوم معه أتسقط عنه الكفارة؟ فقال قال مالك: لا تسقط عنه الكفارة، قال: وكذلك قال المخزومي وقال في الحائض مثل ذلك. قلت: أرأيت لو أن مسافراً أصبح ينوي الصوم في رمضان ثم دخل من يومه إلى أهله فأفطر وذلك في أول النهار أو في آخره؟ قال: قال مالك: عليه القضاء والكفارة، وإن أفطر أيضاً وهو في سفره أو في أهله لأنه قد أوجب على نفسه صيام ذلك اليوم. قلت: أرأيت لو أن جارية حاضت في رمضان أو غلاماً احتلم في رمضان فأفطر ببقية ذلك رمضان، أيعيدان ذلك رمضان أيكون عليهما الكفارة في قول مالك؟ فقال: نعم، قلت: لكل يوم كفارة عند مالك أو كفارة واحدة تجزئهما لما أفطرا في رمضان كله؟ فقال: سئل مالك عن السفه بعد أن يحتلم يفطر في سفهه في رمضان أياماً؟ فقال: عليه لكل يوم أفطره كفارة، كفارة مع القضاء. قال ابن القاسم: وسئل مالك عن رجل أصبح في يوم من رمضان ينوي الفطر فيه متعمداً فيه لفطره، فلما أصبح ترك الأكل وأتم صيامه؟

فقال: لا يجزئه ذلك اليوم، قال ابن القاسم: وبلغني عنه أن عليه الكفارة، وقال أشهب: عليه القضاء ولا كفارة عليه.

في الذي يصوم في رمضان وهو ينوي به قضاء رمضان آخر

قلت: ما يقول مالك فيمن كان عليه صيام رمضان فلم يقضه حتى دخل عليه رمضان آخر، فصام هذا الداخل ينوي به قضاء الذي عليه؟ فقال: قال لنا مالك في رجل كان عليه نذر مشى وكان ضرورة لم يحج، فجهل فمشى في حجة ينوي بحجته هذه قضاء نذره وحجة الإسلام؟ فقال: قال لنا مالك: أراها لنذره وعليه حجة الإسلام، قال ابن القاسم: وأما أنا فأرى في مسألتك أن ذلك يجزئه وعليه قضاء رمضان الآخر، لأن بعض أهل العلم قد رأى أن ذلك الحج يجزئه لفريضته وعليه النذر، ورأى الذي أخذ به في الحج أن يقضي الفريضة، لأنه إذا اشتراكا بدأ الفريضة والنذر فأولاهما بالقضاء أوجبهما عند الله، وأما الصيام فذلك يجزئه.

في قيام رمضان

قال: وسألت مالكا عن قيام الرجل في رمضان أمتع الناس أحب إليك أم في بيته؟ فقال: إن كان يقوى في بيته فهو أحب إليّ وليس كل الناس يقوى على ذلك، وقد كان ابن هرمز ينصرف فيقوم بأهله، وكان ربيعة وعدد غير واحد من علمائهم ينصرف ولا يقوم مع الناس، قال مالك: وأنا أفعل مثل ذلك. قال مالك: بعث إليّ الأمير وأراد أن ينقص من قيام رمضان الذي كان يقومه الناس بالمدينة، قال ابن القاسم: وهو تسعة وثلاثون ركعة بالوتر ست وثلاثون ركعة والوتر ثلاث، قال مالك: فنهيته أن ينقص من ذلك شيئا، وقلت له: هذا ما أدركت الناس عليه وهذا الأمر القديم الذي لم تزل الناس عليه. قال: وسألته عن الرجل يقوم بالناس بإجارة في رمضان؟ فقال: لا خير في ذلك، قلت لابن القاسم: فكيف الإجارة في الفريضة؟ فقال: ذلك أشد عندي من ذلك، قلت: وهو قول مالك؟ قال: إنما سأله عن رمضان وهذا عندي أشد من ذلك. قال ابن وهب عن مالك أن ابن شهاب أخبره: أن رسول الله ﷺ كان يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمر بعزيمة، وكان يقول: «من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه». فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك، وأبو بكر وصدر من خلافة عمر. قال ابن وهب عن مالك والليث، أن ابن شهاب أخبرهما عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد

القاري: أن عمر بن الخطاب جمع الناس على أبي بن كعب في قيام رمضان، قال: ثم خرجت مع عمر ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم، فقال عمر: نعمت البدعة هذه والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون، يريد آخر الليل وكانوا يقومون أوله. قال ابن وهب عن عبد الله بن عمر عن نافع قال: لم أدرك الناس ألا وهم يقومون تسعة وثلاثين ركعة يوترون منها بثلاث. قال ابن وهب عن عبد الله بن عمر بن حفص، قال: أخبرني غير واحد: أن عمر بن عبد العزيز أمر القراء أن يقوموا بذلك ويقرؤوا في كل ركعة عشر آيات. قال ابن وهب قال مالك: حدثني عبد الله بن أبي بكر قال: كان الناس ينصرفون من الوتر فيبادر الرجل بسحوره خشية الصبح. ابن القاسم قال مالك، وحدثني عبيد الله بن أبي بكر قال سمعت أبي يقول: كنا ننصرف في رمضان من القيام فنستعجل الخدم بالطعام مخافة الفجر. قال: وسمعت مالكا يقول: الأمر في رمضان الصلاة وليس بالقصص بالدعاء ولكن الصلاة.

في القراءة في رمضان وصلاة الأمير خلف القاري

قال: وسألت مالكا عن القراء في رمضان يقرأ كل رجل منهم في موضع سوى موضع صاحبه؟ فأنكر ذلك، وقال: لا يعجبني. ولم يكن ذلك من عمل الناس، وإنما اتبع هؤلاء فيه ما خف عليهم ليوافق ذلك ألحان ما يريدون وأصواتهم، والذي كان عليه الناس يقرأ الرجل خلف الرجل من حيث انتهى الأول، ثم الذي بعده على مثل ذلك، قال: وهذا الشأن وهو أعجب ما فيه إلي. قال: وقال مالك: ليس ختم القرآن في رمضان بسنة للقيام. قال: وسئل مالك عن الألحان في الصلاة؟ فقال: لا يعجبني وأعظم القول فيه، وقال: إنما هذا غناء يتغنون به ليأخذوا عليه الدراهم. قال ابن القاسم: قلت لمالك في الرجل يصلي النافلة يشك في الحرف وهو يقرأ وبين يديه مصحف منشور، أينظر في المصحف ليعرف ذلك الحرف؟ فقال: لا ينظر في ذلك الحرف ولكن يتم صلاته ثم ينظر في ذلك الحرف. قال: وقال مالك: لا بأس بقيام الإمام بالناس في رمضان في المصحف. وقال مالك في الأمير يصلي خلف القاري في رمضان: أنه لم يكن يصنع ذلك فيما خلا ولو صنع ذلك لم أر به بأساً. قلت لابن القاسم: لم وسع مالك في هذا وكره للذي ينظر في الحرف؟ قال: لأن هذا ابتداء النظر في أول ما قام به. قال: وقال مالك: لا بأس بأن يؤم الإمام بالناس في المصحف في رمضان وفي النافلة، قال ابن القاسم: وكره ذلك في الفريضة. قال ابن وهب قال ابن شهاب: كان خيارنا يقرؤون في

المصاحف في رمضان، وذكروا أن غلام عائشة كان يؤمها في المصحف في رمضان، وقال مالك والليث مثله. وقال ربيعة في ختم القرآن في رمضان لقيام الناس: ليست بسنة، ولو أن الرجل أم الناس بسورة حتى ينقضي الشهر لأجزأ ذلك عنه، فإني لأرى أن قد كان يؤم الناس من لم يجمع القرآن. قال ابن وهب عن الليث عن يحيى بن سعيد، أنه سئل عن صلاة الأمير خلف القاري؟ قال: ما بلغنا أن عمر وعثمان كانا يقومان في رمضان مع الناس في المسجد. قال: وعن ربيعة أنه قال في أمير بلدة من البلدان: يصلح له في قيام رمضان أن يصلي مع الناس في القيام يؤمه رجل من رعيته؟ فقال: لا يصنع ذلك الإمام وليصل في بيته إلا أن يأتي فيقوم بالناس.

في التنفل بين الترويحيتين

قال: وسألت مالكا عن التنفل فيما بين الترويحيتين؟ قال: لا بأس بذلك إذا كان يركع ويسجد ويسلم، فأما من يقوم ويحرم ويقرأ ويتنظر الناس حتى يقوموا فيدخل معهم فلا يعجبني ذلك من العمل، ولكن إن كان يركع فلا بأس بذلك. ومعنى قوله، حتى يدخل معهم: أي يثبت قائماً حتى إذا قاموا دخل معهم بتكبيرته التي كبرها أو يحدث لذلك تكبيرة أخرى. قال ابن وهب عن ابن لهيعة عن ابن الهادي، قال: رأيت عامر بن عبد الله بن الزبير وأبا بكر بن حزم ويحيى بن سعيد يصلون بين الأشفاع. قال: وحدثنا سحنون عن ابن وهب عن خالد بن حميد عن عقيل عن ابن شهاب، وسئل عن ذلك فقال: إن قويت على ذلك فافعله. قال: ابن وهب وقال مالك: لا أرى به بأساً وما علمت أن أحداً كرهه.

في قنوت رمضان ووتره

قال: وقال مالك في الحدث الذي يذكره: ما أدركت الناس إلا وهم يلعنون الكفرة في رمضان، قال: ليس عليه العمل ولا أرى أن يعمل به ولا يقنت في رمضان لا في أوله ولا في آخره، ولا في غير رمضان ولا في الوتر أصلاً قال مالك: والوتر آخر الليل أحب إليّ لمن يقوى عليه. قلت لمالك: ولقد كنت أنا أصلي معهم مرة فإذا جاء الوتر انصرفت فلم أوتر معهم انتهى.

وتم كتاب الصيام بحمد الله وعونه وحسن توفيقه، والحمد لله رب العالمين ويليهِ كتاب الاعتكاف.

بسم الله الرحمن الرحيم
وصلى الله على سيدنا محمد نبيه الكريم وعلى آله وسلم

كتاب الاعتكاف بغير صوم

وسئل ابن القاسم: أيكون الاعتكاف بغير صوم في قول مالك؟ فقال: لا يكون إلا بصوم، وقال ذلك القاسم بن محمد ونافع، لقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَأَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تَبَاشَرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] فقليل لابن القاسم: ما قول مالك في المعتكف أن أفطر متعمداً أيتنقض اعتكافه؟ فقال: نعم، قلت: فإن أصابه مرض لا يستطيع معه الصوم فخرج؟ قال: فإذا صح بنى على ما اعتكف. قال: وإن هو صح فلم يبن على ما كان اعتكف وفرط فليستأنف ولا يبن عليه. قلت: أرأيت إن هو صح من مرضه ذلك بعدما مضى من النهار بعضه وقوي على الصيام وكان في أول النهار لا يقوى على الصيام، أيدخل المسجد حين يقوى على الصيام أم يؤخر ذلك حتى تغيب الشمس ثم يدخل المسجد قبل مغيب الشمس ثم يبن؟ فقال: لا يؤخر ذلك، بل يدخل حين يقوى على ذلك. ومما يبين ذلك، أن مالكا قال في الحائض إذا طهرت في أول النهار: أنها ترجع إلى المسجد في أي ساعة ظهرت ولا تؤخر ذلك، ثم تبني على ما مضى من اعتكافها. قال مالك: ومثل ذلك المرأة يكون عليها صيام شهرين متتابعين في قتل نفس، فتحيض ثم تطهر فتبني على ما مضى من صيامها ولا تؤخر ذلك، فالمریض مثل الحائض إذا صح. قال ابن القاسم: ومما يبين لك ذلك لو أن رجلاً اعتكف بعض العشر الأواخر ثم مرض فصح قبل الفطر بيوم، فإنه يخرج ولا يثبت يوم الفطر في معتكفه لأنه لا يكون اعتكافاً إلا بصيام، ويوم الفطر لا يصام فيه فإذا مضى يوم الفطر عاد إلى معتكفه، قيل: وهو قول مالك؟ قال: من هذا الموضع قل لي لك في يوم الفطر وقولي لك ومما يبين ذلك في قول مالك. قال ابن نافع، قال مالك في المعتكف في العشر الأواخر من رمضان يمرض ثم يصبح قبل الفطر: أنه يرجع إلى معتكفه فيبني على ما مضى، فإن

غشيه العيد قبل أن يفرغ من أيام اعتكافه فإنه يفطر ذلك اليوم ويخرج إلى العيد مع الناس ولا يرجع إلى بيته، ولكن يكون في المسجد ذلك اليوم ولا يعتد به فيما بقي عليه. وسئل ابن القاسم عن المعتكف إذا أكل ناسياً نهاراً؟ فقال: يقضي يوماً مكانه ويصله باعتكافه، قيل له: أتحفظ هذا عن مالك؟ فقال: قد سمعته من مالك ولا أحفظ كيف سمعته من مالك.

في المعتكف يطأ امرأته في ليل أو نهار

قلت: رأيت إن جامع ليلاً أو نهاراً في اعتكافه ناسياً أفسد اعتكافه؟ قال: نعم ينتقض ويتبدى وهو مثل الظهار إذا وطئ فيه قلت: رأيت من دخل في اعتكافه فأغمي عليه أو جن بعدما اعتكف أياماً؟ فقال: إذا صح بنى على اعتكافه ووصل ذلك بالأيام التي اعتكفها، فإن هو لم يصلها استأنف ولم يبين، قلت: أتحفظه عن مالك؟ فقال: قال مالك في المغمى عليه والمجنون: أنه مرض من الأمراض وهذا مثله.

في المعتكف يقبل أو يباشر أو يلمس أو يعود مريضاً أو يتبع جنازة

قلت لابن القاسم: رأيت المعتكف إذا قبل أو لمس أفسد ذلك اعتكافه؟ فقال: نعم، قلت: وهذا قول مالك؟ قال: بلغني عنه في القبلة أنه قال: تنقض اعتكافه. قال ابن القاسم: واللمس عندي مثل القبلة. وحدثني سحنون عن ابن وهب عن عمرو بن قيس ويزيد بن عياض عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير، أنهما سمعا عائشة تقول: السنة في المعتكف أن لا يمس امرأته ولا يباشرها، ولا يعود مريضاً ولا يتبع جنازة ولا يخرج إلا لحاجة الإنسان، ولا يكون اعتكافه إلا في مسجد جماعة ومن اعتكف فقد وجب عليه الصوم، وكانت عائشة إذا اعتكفت فدخلت بيتها للحاجة لم تسلم عن المريض ألا وهي مارة، قالت عائشة: وأن رسول الله عليه السلام لم يكن يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان من حديث الليث عن ابن شهاب عن عروة وعمرة وعن عائشة. قال: وحدثني سحنون عن ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب أنه قال: إن أصاب المعتكف أهله فعليه أن يستقبله وعليه أن يجلد بعقوبة، قال ابن شهاب: وإن أحدث ذنباً مما نهى عنه في اعتكافه، فإن ذلك يقطع عنه اعتكافه حتى يستقبله من أوله، وعن عطاء بن أبي رباح مثله إلا العقوبة. قال سحنون عن ابن وهب عن سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس قال: إذا أفطر المعتكف أعاد اعتكافه يعني

به النساء. قال سحنون عن ابن وهب عن يحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد، أنه قال في معتكف مرض فخرج من المسجد قال: إذا صح بيني على ما مضى من اعتكافه ولا يأتني ذلك إذا لم يتعمد له، وقال بذلك عطاء بن أبي رباح وعمرو بن دينار. قال مالك: وبلغني أن رسول الله ﷺ أراد العكوف ثم رجع ولم يعتكف، حتى إذا أفطر من رمضان اعتكف عشراً من شوال. قال وحدثني عن ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب وربيعة، أنهما قالوا: إذا حاضت المعتكفة رجعت إلى بيتها، فإذا ظهرت رجعت إلى المسجد حتى تقضي اعتكافها الذي جعلت عليها، وقال عطاء بن أبي رباح وعمرو بن دينار مثله، وقالوا: أية ساعة ظهرت فترجع إلى المسجد ساعتئذ. وحدثنا سحنون عن ابن وهب عن عبد العزيز عن موسى بن معبد، قال: سألت القاسم وسالماً عن امرأة جعلت على نفسها أن تعتكف شهراً، فاعتكفت تسعة وعشرين يوماً ثم حاضت فرجعت إلى منزلها فجامعها زوجها؟ فقالوا: لا علم لنا بهذا فاسأل سعيد بن المسيب. ثم أعلمنا، قال فسألته فقال: أتيا حداً من حدود الله وأخطأ السنة، وعليها أن تستأنف شهراً، فقالا مثل ما قال.

في خروج المعتكف واشترائه

قال ابن القاسم: وسألت مالكا عن المعتكف أخرج من المسجد يوم الجمعة للغسل؟ فقال: نعم لا بأس بذلك. قال: وسئل مالك عن المعتكف تصيبه الجنابة أيغسل ثوبه إذا خرج فاغتسل؟ فقال: لا يعجبني ذلك ولكن يغتسل ولا يتتظر غسل ثوبه وتجفيفه، وإني لأحب للمعتكف أن يتخذ ثوباً غير ثوبه إذا أصابته جنابة أن يأخذه ويدع ثوبه. قال: وسألت مالكا عن المعتكف أخرج ويشتري لنفسه طعامه إذا لم يكن له من يكفيه؟ فقال قال لي مالك مرة: لا بأس بذلك، ثم قال بعد ذلك لا أرى ذلك له، قال: وأحب إلي إذا أراد أن يدخل اعتكافه أن يفرغ من حوائجه. قلت لابن القاسم: رأيت للمعتكف إذا خرج لحاجته المكث بعد قضاء حاجته شيئاً أم لا؟ قال: لا يمكث بعد قضاء حاجته شيئاً. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم. قلت لابن القاسم: رأيت معتكفاً أخرج في حد عليه أو خرج فطلب حداً له أو خرج يقتضي ديناً له أو أخرجه غريم له، أيفسد اعتكافه في هذا كله؟ فقال: نعم، فقال: أتحمظه عن مالك؟ فقال: لا، وقال مالك: لم أسمع أن أحداً من أهل العلم يذكر أن في الاعتكاف شرطاً لأحد، وإنما الاعتكاف عمل من الأعمال كهيئة الصلاة والصيام والحج، فمن دخل في شيء من ذلك فإنما يعمل فيه بما مضى من السنة في ذلك وليس له أن يحدث في ذلك غير ما مضى عليه الأمر بشرط يشترطه أو بأمر يبتدعه، وإنما الأعمال في هذه الأشياء بما مضى فيها من

السنة، وقد اعتكف رسول الله ﷺ وعرف المسلمون سنة الاعتكاف. وقال مالك: المعتكف مقبل على شأنه لا يعرض لغيره مما يشغل به نفسه من التجارات أو غيرها. قلت: أرايت المعتكف يسكر ليلاً ثم يذهب ذلك عنه قبل أن ينفجر الصبح، أيفسد ذلك عليه اعتكافه؟ قال: نعم. قال سحنون وحديث ابن شهاب وعطاء بن أبي رباح دليل على هذا في الذنب الذي أحدثه في اعتكافه. قال ابن وهب عن يونس عن يزيد، أنه سأل ابن شهاب عن رجل اعتكف وشرط أن يطلع إلى قريته اليوم واليومين ويطلع على أهله ويسلم عليهم أو لحاجة؟ قال: لا شرط في الاعتكاف في السنة التي مضت. قال سحنون عن ابن وهب عن محمد بن عمر، وعن ابن جريج عن عطاء أنه قال: لا يبيع المعتكف ولا يتتاع ولا بأس أن يأمر إنساناً فيقول ابتع لي كذا وكذا.

في عيادة المعتكف المرضى وصلاته على الجنائز

قال: وسألت مالكا عن المعتكف، أيصلي على الجنائز وهو في المسجد؟ فقال: لا يعجبني أن يصلي على الجنائز وإن كان في المسجد. قال ابن نافع قال مالك: وإن انتهى إليه زحام الناس الذين يصلون على الجنازة وهو في المسجد، فإنه لا يصلي عليها ولا يعود مريضاً معه في المسجد إلا أن يصلي إلى جنبه فيسلم عليه. قال: وقال مالك: لا يعود المعتكف مريضاً ممن هو في المسجد معه، ولا يقوم إلى رجل يعزیه بمصيبة ولا يشهد نكاحاً يعقد في المسجد يقوم إليه في المسجد، ولكن لو غشيه ذلك في مجلسه لم أرَ بأساً. قال: ولا يقوم إلى الناكح فيهنثه، ولا بأس أن ينكح المعتكف ولا يشغل في مجالس العلم. قال: فقل له أف يكتب العلم في المسجد؟ فكره ذلك. قال سحنون وقال ابن نافع في الكتاب: إلا أن يكون الشيء الخفيف والترك أحب إليه. قال ابن وهب عن مالك، وسئل عن المعتكف يجلس في مجلس العلماء ويكتب العلم؟ فقال: لا يفعل ذلك إلا أن يكون الشيء الخفيف والترك أحب إلي. قال سحنون عن ابن وهب عن محمد بن عمر، وعن ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح أنه قال: لا بأس أن تنكح المرأة وهي معتكفة ويقول إنما هو كلام.

في اشتراء المعتكف وبيعه

قيل لابن القاسم: ما قول مالك في المعتكف يشتري ويبيع في حال اعتكافه؟ فقال: نعم، إذا كان شيئاً خفيفاً لا يشغله من عيش نفسه.

في تقليم المعتكف أظفاره وأخذه من شعره

قال ابن القاسم وقال مالك: لا يقص المعتكف أظفاره ولا يأخذ من شعره في المسجد، ولا يدخل إليه حجام يأخذ من شعره وأظفاره، قال فقلنا له: إنه يجمع ذلك فيحززه حتى يلقيه؟ قال: فقال: لا يعجبي وإن جمعه، قال: ولا بأس أن يتطيب المعتكف وأن ينكح وينكح، فقل لابن القاسم: أكان مالك يكره للمعتكف حلق الشعر وتقليم الأظفار؟ فقال: لا إلا أنه إنما كره ذلك لحرمة المسجد.

في صعود المعتكف المنار للأذان

قيل لابن القاسم: هل كان مالك يكره للمعتكف أن يصعد المنار للأذان؟ قال: نعم، قد اختلف قوله في المؤذن. قال مالك: أكره للمؤذن المعتكف أن يرقى على ظهر المسجد، قال: ولا بأس أن يعتكف في رحاب المسجد. قال: وقد اختلف قول مالك في صعود المؤذن المعتكف المنار، فقال مرة لا، ومرة قال: نعم، وجل ما قال فيه الكراهية وذلك رأيي.

في الاستثناء في اليمين بالاعتكاف

قيل لابن القاسم: أرايت لو أن رجلاً قال: إن كلمت فلاناً فعليّ اعتكاف شهر إن شاء الله ما قول مالك في ذلك فقال قال مالك في ذلك: لا ثنيا في عتق ولا في طلاق ولا مشي ولا صدقة فهذا عندي مما يشبه هذا. وقال لي مالك: لا ثنيا إلا في اليمين بالله، قال فهذا يستدل أن ثنيه في اعتكافه ليس بشيء. قيل لابن القاسم: أرايت إن قال إن كنت دخلت دار فلان فعليّ اعتكاف شهر، فذكر أنه كان دخل هل يكون عليه في قول مالك أن يعتكف؟ فقال: نعم.

في اعتكاف العبد والمكاتب والمرأة تطلق أو يموت عنها زوجها

قلت: أرايت من أذن لعبده أو لامرأته أو لأمته في الاعتكاف، فلما أخذوا فيه أراد قطع ذلك عليهم؟ فقال: ليس ذلك له، قيل هذا قول مالك؟ قال: نعم هذا قوله. قلت: أرايت العبد إذا جعل على نفسه الاعتكاف فمنعه سيده ثم أعتق أو أذن له سيده أكون عليه أن يقضيه؟ قال: نعم، قيل وهذا قول مالك؟ فقال: سمعت مالكا وسئل عن أمة

نذرت شيئاً إلى بيت الله وصدقة مالها، فقال مالك: لسيدها أن يمنعها، فإن عتقت يوماً كان ذلك عليها أن تفعل ما نذرت من مشي أو صدقة، قال ابن القاسم قال مالك: وذلك إن كان مالها في يدها الذي حلفت عليه، قال ابن القاسم: ولا أعلمه إلا وقد قال لي أو قد بلغني عنه في العبد أو الأمة، نذراً من نذر يوجبانه على أنفسهما أنهما إذا اعتقا لزمهما ذلك إلا أن يكون السيد أذن لهما أن يفعلا ذلك في حال رقهما فيجوز لهما ذلك. قلت لابن القاسم: رأيت المكاتب إذا نذر الاعتكاف ألسيده أن يمنع؟ قال: إن كان شيئاً يسيراً يعلم أنه ليس يدخل فيه على سيده ضرر ولم يكن له أن يمنعه، وإن كان ذلك كثيراً يكون فيه تركاً لسعابته كان لسيده أن يمنعه من ذلك لأن هذا ضرر على سيده، قلت وتحفظ هذا عن مالك؟ فقال: لا. قال ابن القاسم: ومن ضرر هذا المكاتب على سيده أن لو أجزت له اعتكافه أشهراً فعجز فيها لم أستطع أن أخرجه من اعتكافه. قلت لابن القاسم: ما قول مالك في المرأة تعتكف في مسجد الجماعة؟ فقال: نعم، قيل: أعتكف في قول مالك في مسجد بيتها؟ فقال: لا يعجبني ذلك، وإنما الاعتكاف في المساجد التي توضع لله. وقال مالك في المطلقة والمتوفى عنها زوجها وهي معتكفة، قال: تمضي على اعتكافها حتى تفرغ منه، ثم ترجع إلى بيت زوجها وتعتد فيه ما بقي من عدتها. قال سحنون عن ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ربيعة أنه قال: إن سبق الطلاق الاعتكاف فلا تعتكف، وإن هي طلقت وهي في معتكفها اعتدت في معتكفها ما كانت فيه، غير أنها إن حاضت قبل أن تقضي اعتكافها خرجت فإذا ظهرت رجعت حتى تقضي اعتكافها. وقال ابن شهاب وجابر بن عبد الله: إذا طلقت فلا تعتكف في المسجد حتى تحل، مثل ما قال ربيعة: إن سبق الطلاق الاعتكاف فلا تعتكف.

في قضاء الاعتكاف

قلت لابن القاسم: رأيت المعتكف إذا انتقض اعتكافه عليه القضاء في قول مالك؟ قال: نعم.

في إيجاب الاعتكاف والجوار وموضع الاعتكاف

قلت لابن القاسم: ما الذي يجب به الاعتكاف في قول مالك؟ فقال: إذا دخل معتكفه ونوى أياماً لزمه ما نوى، قال مالك: وإن نذر أياماً يعتكفها لزمه ما نذر. قال مالك: والاعتكاف والجوار سواء، إلا من نذر مثل جوار مكة يجاور النهار وينقلب الليل إلى أهله، قال: فمن جاور هذا الجوار الذي ينقلب به الليل إلى منزله فليس عليه في

جواره الصيام، قلت: أكان مالك يلزم الرجل إذا جاور مكة إذا نوى أن يجاور أن يلزمه الجوار بالنية؟ فقال: لا إلا أن يكون نذر ذلك. فإن نذر جواراً ولم يرد الاعتكاف وإنما أراد أن يجاور كما وصفت لك، ينقلب الليل إلى أهله مثل ما يصنع المجاور لمكة لزمه ذلك. قال ابن القاسم: وإنما جوار مكة أمر يتقرب به إلى الله مثل الرباط والصيام، قلت: فلو أن رجلاً نذر جوار المسجد مثل جوار مكة في غير مكة؟ فقال: يلزمه ذلك في أي البلدان كان إذا كان ساكناً في ذلك البلد، وإن لم يكن ساكناً فيه فقد قال ابن القاسم في رسم حلف: إن نذر صوماً في مثل العراق وشبهه مما ليس فيه قرية فإنه يصوم بمكانه الذي نذره فيه. قال: وقال مالك: كل من نذر أن يصوم في ساحل من السواحل مثل الإسكندرية أو عسقلان أو بيت المقدس وهو من أهل مكة أو المدينة، فقال: كل ساحل أو موضع يتقرب بإتيانه إلى الله فأنا أرى أن يصوم ذلك الصيام بذلك الموضع الذي نذره، وإن كان من أهل مكة أو المدينة. قال سحنون عن ابن وهب عن النعمان بن سالم قال: كان على جدتي نذر جوار سنة لمكة، فسألت عائشة فقالت: إنه لا جوار إلا بالصيام استأذني زوجك فإن أذن لك فجاوري. قال ابن القاسم وقال مالك: ليعتكف المعتكف في عجز المسجد، قال: فقلنا لمالك: أعتكف أهل السواحل في سواحلهم وأهل الثغور في ثغورهم؟ فقال: إن الأزمنة مختلفة، من الزمان زمان يؤمن فيه لكثرة الجيوش ويأمن الناس فيعتكف المعتكف رجاء بركة الاعتكاف، قال: وقد تكون ليال يستحب فيها الاعتكاف، قال فقيل له: فإن اعتكف المعتكف في الثغور أو في السواحل وجاءه الخوف، أيترك ما هو فيه من اعتكافه ويخرج؟ قال: نعم، فقيل له: فإذا أمن أيتبدى أم يبنى؟ فقال: بل يبنى وهذا آخر ما قاله، وقد كان قال قبل ذلك: يتبدى ثم رجع إلى هذا القول فقال: يبنى وهو أحب إليّ، قال: وإن كان في زمن الخوف، فلا يعتكف ولا يدع ما خرج له من الغزو ويشغل بغيره من الاعتكاف. قال سحنون عن ابن وهب عن ابن لهيعة عن عمارة بن غزية عن يحيى بن سعيد: أن رسول الله ﷺ اعتكف في قبة تركية في المسجد، قال مالك: ولم أسمع أنه اضطرب بناء بيات فيه، ولم أره إلا في رحبة المسجد. قال عقبة بن نافع عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن: أنه كان يكره الاعتكاف في مساجد الموادين، لأن أهلها رصدة وعدة لها في ليلهم ونهارهم فلا اعتكاف أفضل مما هم فيه.

في المعتكف يموت ويوصي أن يطعم عنه

قلت: رأيت من أوجب على نفسه اعتكافاً فمات قبل أن يعتكف فأوصى أن يطعم

عنه؟ فقال: يطعم عنه في رأيي ويطعم عدد الأيام مساكين لكل مسكين مدّ مد. قلت: أرايت لو أن مريضاً لا يستطيع الصيام أوجب على نفسه اعتكافاً أياماً فمات قبل أن يصح، أيطعم عنه أم لا وقد أوصى فقال: أطعموا عني عن اعتكافي الذي نذرت إن كان قد لزمني؟ فقال: لا شيء عليه ولا يطعم عنه شيء لأنه لم يجب عليه شيء.

في نذر الاعتكاف

قلت: أرايت الرجل إذا قال: لله علي أن أعتكف يوماً أيكون ذلك يوماً دون ليلته؟ فقال: لا وذلك أن مالكاً قال: أقلّ الاعتكاف يوم وليلة، قال سحنون وقاله عبد الله بن عمر وذكره ابن نافع. قال ابن القاسم: بلغني ذلك عنه فسألته عنه فأنكره، وقال: أقلّ الاعتكاف عشرة أيام ولم يره فيما دون ذلك، قال ابن القاسم: ولا أرى اعتكافاً دون عشرة أيام قلت لابن القاسم أرايت إن قال الله عليّ أن أعتكف ليلة؟ فقال: عليه أن يعتكف يوماً وليلة، قال: وهذا حين أوجب على نفسه الليلة وجب عليه النهار، قلت: ما قول مالك فيمن قال لله عليّ أن أعتكف شهراً أله أن يقطعه؟ فقال ابن القاسم: لا ليس له أن يقطعه. قلت: أرايت إن قال الله عليّ أن أعتكف ثلاثين يوماً أله أن يفرق ذلك في قول مالك؟ فقال: لا، قيل: ويكون عليه أن يعتكف في هذا الليل مع النهار؟ فقال: نعم. قلت: أرايت إن قال رجل: لله عليّ أن أعتكف شعبان فمضى شعبان وهو مريض أو فرط فيه، أو كانت امرأة قد نذرت ذلك فحاضت في شعبان؟ قال: أما التي حاضت فإنها تصل قضاء بما اعتكفت قبل ذلك فإن لم تصل استأنفت، قال: وأما الرجل المريض فلا قضاء عليه إن تمادى به المرض حتى يخرج الشهر مثل من نذر صوم فمرضه. قال: ولقد سئل مالك عن رجل نذر حج عام بعينه أو صيام شهر بعينه، فمرضه أو حبسه أمر من الله لم يطق ذلك فيه؟ فقال: لا قضاء عليه لهما، فالاعتكاف مثله والذي فرط عليه القضاء شهراً كاملاً مكان شعبان. قلت: أرايت إن قال الله عليّ أن أعتكف آخر أيام التشريق؟ فقال: قال مالك: من نذر أن يصوم آخر أيام التشريق فليصمه، قال ابن القاسم: وأرى الاعتكاف بهذه المنزلة. قلت: فلو نذر أن يعتكف أيام النحر؟ قال: لا أرى عليه اعتكافاً لأنه نذر ما قد نهى النبي عليه السلام عن صيامه، ولا اعتكاف إلا بصوم. قلت: أرايت إن قال رجل لله عليّ أن أعتكف في مسجد الفسطاط شهراً فاعتكفه بمكة أيجزئه ذلك؟ قال: نعم ولا يخرج إلى مسجد الفسطاط ولا يأتيه، وليعتكف في موضعه ولا يجب على أحد أن يخرج إلا إلى مكة والمدينة وإيلياء. قلت: أرايت إن قال الرجل لله عليّ أن أعتكف في مسجد الرسول شهراً أيجزئه أن يعتكف في مسجد

الفسطاط؟ فقال: لا يجزئه قلت: وهذا قول مالك؟ فقال: قال مالك: من نذر أن يأتي مسجد الرسول يصلي فيه، فليأته للحديث الذي جاء فيه، قال: وهذا لما نذر الاعتكاف فيه فقد نذر أن يأتيه.

في خروج المعتكف وطعامه ودخول أهله عليه وعمله

قال سحنون عن ابن القاسم عن مالك عن ابن شهاب عن عمرة بنت عبد الرحمن، أن عائشة زوج النبي كانت إذا اعتكفت لا تسلم عن المريض إلا وهي تمشي ولا تقف. قال مالك: ولا يأتي المعتكف حاجة ولا يخرج إليها ولا يعين أحداً أن يخرج لحاجة الإنسان، ولو كان خارجاً لشيء لكان أحق ما يخرج إليه عيادة المريض والصلاة على الجنائز واتباعها قال مالك: لا يكون المعتكف معتكفاً حتى يجتنب ما يجتنب المعتكف من عيادة المريض والصلاة على الجنائز واتباعها ودخول البيت إلا لحاجة الإنسان، ومما يدل على ذلك: أن رسول الله ﷺ كان إذا اعتكف لم يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان. قال مالك: وسألت ابن شهاب عن الرجل المعتكف هل يذهب لحاجته تحت سقف بيت؟ فقال: نعم لا بأس بذلك.

في المعتكف هل يجوز له أن يعتكف في غير مسجد الجماعة وهل يجوز له أن يبيت في غير المسجد

قال مالك: والأمر الذي لا اختلاف فيه أنه لا ينكر الاعتكاف في كل مسجد تجمع فيه الجمعة قال: ولا أراه كره الاعتكاف في المساجد التي لا تجمع فيها الجمع إلا كراهية أن يخرج المعتكف من مسجده الذي اعتكف فيه إلى الجمعة أو يدعها، قال: فإن كان مسجداً لا تجمع فيه الجمعة ولا يجب على صاحبه إتيان الجمعة في مسجد سواء، فأني لا أرى بأساً في الاعتكاف فيه لأن الله تبارك وتعالى قال في كتابه: ﴿وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] فعم الله المساجد كلها ولم يخص منها شيئاً. قال مالك: فمن هنالك جاز له أن يعتكف في المساجد التي لا تجمع فيها الجمعة إذا كان لا يجب عليه أن يخرج إلى المساجد التي تجمع فيها الجمع. وقال مالك: لا يبيت المعتكف إلا في المسجد الذي اعتكف فيه، إلا أن يكون خبأؤه في رحبة من رحاب المسجد، وقال مالك: ومما يدل على ذلك، أنه لا يبيت إلا في المسجد قول عائشة: أن النبي كان إذا اعتكف لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان. قال ابن القاسم قال مالك: وسألت ابن

شهاب هل يعود المعتكف مريضاً ويشهد جنازة؟ فقال: لا. قال ابن نافع وقال مالك: إذا شهد المعتكف جنازة أو عاد مريضاً أو أحدث سفرأ أو بعض ما يخرج من اعتكافه، فمن صنع ذلك متعمداً فقد وجب عليه الابتداء ولا ينفعه أن يكون اشترطه عند دخوله.

في المعتكف يخرج السلطان لخصومة أو لغير ذلك كارهاً

قال ابن نافع وقال مالك في المعتكف: إن أخرجه قاض أو إمام لخصومة أو لغير ذلك كارهاً، فأحب إلي أن يستأنف اعتكافه وإن بنى على ما مضى من اعتكافه أجزاء ذلك عنه، ولا ينبغي للقاضي ولا للإمام أن يخرج معتكفاً لخصومة ولا لغير ذلك حتى يفرغ من اعتكافه، إلا أن يتبين للإمام أنه إنما اعتكف للوإذ فراراً من الحق فيرى في ذلك رأيه. قال ابن نافع: وسئل مالك عن المعتكف أيدخل الأسواق ليشترى ما يصلحه من عشاءه ومما لا بد له منه؟ فقال: لا يخرج المعتكف من المسجد ليشترى طعاماً ولا غير ذلك، ولكنه يعد قبل أن يدخل ما يصلحه. قال: ولا أرى للذي لا يقوى أن يعتكف ولا يعتكف إلا من كان مكفياً حتى لا يخرج إلا لحاجة الإنسان لغائط أو لبول، فإن اعتكف وهو غير مكفي فلا أرى بذلك بأساً أن يخرج يشتري طعامه ثم يرجع ولا يقف مع أحد ولا يحدثه. قال مالك: والمعتكف مشغول باعتكافه ولا يعرض لغيره مما يشغل به نفسه من التجارات أو غيرها، ولا بأس أن يأمر المعتكف بضيعة وضيعة أهله ومصلحته وبيع ماله أو شيء لا يشغله في نفسه، كل ذلك لا بأس به إذا كان خفيفاً أن يأمر بذلك من يكفيه إياه. قال مالك: ولم يبلغني أن أبا بكر ولا عمر ولا عثمان ولا أحداً من سلف هذه الأمة ولا ابن المسيب، ولا أحداً من التابعين ولا أحداً ممن أدركت ممن أقتدي به اعتكف، ولقد كان ابن عمر من المجتهدين وأقام زماناً طويلاً فلم يبلغني أنه اعتكف، إلا أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، ولست أرى الاعتكاف حراماً فقل لم تراهم تركوه؟ فقال: أراه لشدة الاعتكاف عليهم لأن ليله ونهاره سواء. وقد نهى رسول الله عن الوصال، فقالوا له: إنك تواصل؟ فقال: «إني لست كهيتكم إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني». وقد قالت عائشة حين ذكرت القبلة عن رسول الله وهو صائم فقالت: وأيكم أملك لإربه من رسول الله، وأنهم لم يكونوا يقوون من ذلك على ما كان يقوى عليه رسول الله ﷺ، وقال مالك: أكره للمعتكف أن يخرج لحاجة الإنسان في بيته، ولكن ليتخذ مخرجاً في غير بيته وداره قريباً من المسجد، وذلك أن خروجه إلى بيته ذريعة إلى النظر إلى امرأته وأهله وإلى النظر في ضيعته ليشغل بهم، وقد كان من مضى ممن كان يعتكف ممن يقتدي به يتخذ بيتاً قريباً من المسجد سوى بيته، فأما الرجل

القريب المجتاز فإنه إذا اعتكف خرج لحاجته حيث تيسر عليه، ولا أحبّ له أن يتباعد، وكان أبو بكر بن عبد الرحمن اعتكف فكان يذهب لحاجته تحت سقيفة في حجرة مغلقة في دار خالد بن الوليد، ثم لا يرجع حتى يشهد العيد يوم الفطر مع المسلمين. قال: وبلغني ذلك عن بعض أهل الفضل الذين مضوا، أنهم لا يرجعون حتى يشهدوا العيد مع الناس وهو الذي أرى، فقليل لمالك: أذهب إلى بيته فيلبس ثيابه؟ قال: لا ولكن يؤتى بثيابه إلى المسجد. قال ابن وهب قال مالك: وبلغني أن النبي ﷺ كان حين يعتكف في وسط الشهر يرجع إلى أهله حين يمسي من اعتكافه، قال: وإنما يجلس حتى يصبح من اعتكف في العشر الأواخر، وتلك السنة أن يشهد العيد من مكانه ثم يرجع إلى أهله. قال: وقال مالك في حديث أبي سعيد الخدري في الاعتكاف: إن ذلك يعجبني وعلى ذلك رأيت أمر الناس، أن يدخل الذي يريد الاعتكاف في العشر الأواخر حين تغرب الشمس من ليلة إحدى وعشرين ويصلي المغرب فيه، ثم يقيم فيخرج حتى يفرغ من العيد إلى أهله وذلك أحب الأمر إليّ فيه. قال: وسُئِلَ مالك عن المعتكف، أتأتيه امرأته في المسجد فتأكل معه وتحديثه وتصلح رأسه؟ فقال قال مالك: لا أرى بذلك بأساً ما لم يمسه أو يتلذذ بشيء منها وذلك في الليل والنهار، قال: وحدثنا سحنون عن ابن القاسم عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة أنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا اعتكف يدني إلى رأسه فأرجله، وكان لا يدخل البيت إلاّ لحاجة الإنسان. وقال مالك: لا بأس أن يتحدث المعتكف مع من يأتيه من غير أن يكثر. قال سحنون وقال ابن نافع: إن كان المعتكف حكماً فلا أرى أن يحكم بين أحد وهو معتكف إلاّ بالشيء الخفيف. قال سحنون قال ابن نافع: وسُئِلَ مالك عن المعتكف يدخل البيت لحاجة الإنسان فتلقاه صبيه فيقبله أو يشرب ماء وهو قائم؟ قال مالك: لا أحبّ ذلك له وأجوز أن يكون من ذلك من سعة. وقال مالك: أكره للمعتكف أن يخرج من المسجد فيأكل ويشرب بين يدي الباب، ولكن ليأكل في المسجد فإن ذلك له واسع. قال سحنون قال ابن القاسم: وسُئِلَ مالك عن المعتكف يكون بيته قريباً من المسجد جداً أفيأكل فيه؟ قال: لا يأكل المعتكف ولا يشرب إلاّ في المسجد، ولا يخرج من المسجد إلاّ لحاجة الإنسان لغائط أو بول، فقليل له: أياكل في رحبة المسجد؟ فقال: نعم رحبة المسجد متصلة بالمسجد يصلي فيها، فقليل له أفوق ظهر المسجد؟ فقال: لا يأكل المعتكف فوق ظهر المسجد ولا يقبل فوقه. قال سحنون: قال ابن وهب، قلت لمالك: أفيقيم المعتكف المؤذن الصلاة مع المؤذنين أصحابه؟ فكره ذلك وقال: إنه يقيم الصلاة

ثم يمشي إلى الإمام وذلك عمل . قال سحنون قال ابن نافع، وقال مالك: لا يمشي المعتكف إلى ناس في المسجد ليصلح بينهم، ولا لينكح امرأة هو لنفسه ولا لينكحها غيره، فإن جاؤه في معتكفه فنكح أو أنكح أو أصلح بين قوم فلا بأس إذا كان خفيفاً.

انتهى كتاب الاعتكاف بحمد الله وحسن توفيقه والحمد لله رب العالمين.

وهذا ما جاء في ليلة القدر

قال سحنون وقال ابن وهب قال مالك: وسمعت من أثق به يقول: إن رسول الله ﷺ أرى أعمار الناس قبله وما شاء الله من ذلك، فكأنه تقاصر أعمار أمته أن لا يبلغوا من العمل الذي بلغه غيرهم من طول العمر، فأعطاه الله ليلة القدر خير من ألف شهر. قال مالك: وبلغني أن ابن المسيب كان يقول: من شهد العشاء ليلة القدر فقد أخذ بحظه منها. قال سحنون: قال ابن وهب ومالك في حديث النبي عليه الصلاة والسلام: «التمسوا ليلة القدر في التاسعة والسابعة والخامسة». قال: أرى والله أعلم أنه أراد بالتاسعة من العشر الأواخر ليلة إحدى وعشرين، وبالسابعة ليلة ثلاث وعشرين، وبالخامسة ليلة خمس وعشرين. قال وحدثنا سحنون عن ابن القاسم عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال: تحروا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان. قال حدثنا عن ابن القاسم عن مالك عن أبي النضر، أن عبد الله بن أنيس الجهني قال: يا رسول الله إني رجل شاسع الدار فمرني بليلة أنزل بها، فقال له رسول الله ﷺ: «أنزل ليلة ثلاث وعشرين من رمضان».

وهنا قد تم كتاب الصيام والاعتكاف وليلة القدر بحمد الله وعونه وحسن توفيقه.

بسم الله الرحمن الرحيم
وصلّى الله على سيدنا محمد نبيّه الكريم وعلى آله وسلم

كتاب الزكاة الأول

في زكاة الذهب والورق

قلت لعبد الرحمن بن القاسم: ما قول مالك فيما زاد على المائتين من الدراهم يؤخذ منه فيما قلّ أو أكثر بحساب ذلك؟ فقال: نعم ما زال على المائتين قلّ أو أكثر ففيه ربع عشرة، قلت: فما قول مالك في رجل له عشرة دنانير ومائة درهم؟ فقال: عليه الزكاة. قلت: فما قوله في رجل له مائة درهم وتسعة دنانير قيمة التسعة دنانير مائة درهم؟ فقال: لا زكاة عليه فيها، قال: وقال مالك: إنما ينظر في هذا إلى العدد إذا تكافأ كل دينار بعشرة دراهم قلت والدنانير أو كثرت، إنما يجعل كل دينار بعشرة دراهم على ما كانت عليه الدراهم في الزمان الأول، فإن كانت تسعة دنانير وعشرة دراهم ومائة درهم وُجبت فيها الزكاة، فأخذ من الفضة ربع عشرها ومن الدنانير ربع عشرها وهكذا جميع هذه الوجوه، ولا تقام الدنانير بالدراهم. قال سحنون قال أشهب: وإن زكاة العين يجمع فيها الذهب والفضة كما يجمع في زكاة الماشية الضأن إلى المعز والجواميس إلى البقر، والبحت إلى الإبل العرب، قال سحنون: وهي في البيع أصناف مختلفة ولكنها تجمع في الزكاة. قال: والعشرة دراهم بالدينار أبداً، والدينار بعشرة دراهم في الزكاة أبداً لقول رسول الله ﷺ: «ليس فيما دون خمس أواق من الورق زكاة» والأوقية من الفضة أربعون درهماً، ولقول رسول الله ﷺ في عشرين ديناراً «نصف دينار» فعلم أن الدينار بعشرة دراهم سنة ماضية. قال: وقال مالك: من كان عنده دنانير وتبر مكسور. يكون وزن التبر عشرين ديناراً كانت فيه الزكاة وأخذ من الدنانير عشرها ومن التبر كذلك وكذلك الدراهم والتبر. قال: وقال مالك: من كان له دنانير وُجبت فيها الزكاة، فأراد أن يخرج ما وُجب عليه من

زكاة الدنانير دراهم بقيمتها فلا بأس بذلك. قلت: أرأيت الدنانير تكون عند الرجل عشرة دنانير فيتجر فيها فتصير عشرين ديناراً بربحها قبل الحول بيومين، أيزكيها إذا حال الحول؟ قال: نعم، قلت: ولم وليس أصل الدنانير نصاباً؟ قال: لأن ربح الدنانير ههنا من المال بمنزلة غذاء الغنم منها التي ولدتها، ولم يكن أصلها نصاباً فوجبت فيها الزكاة بالولادة، فكذلك هذه الدنانير تجب فيها الزكاة بالربح فيها. قلت: فإن كانت له عشرة دنانيرة حال عليها الحول عنده فاشتري بخمسة منها سلعة وأنفق الخمسة الباقية. ثم باع السلعة بعد ذلك بأيام أو بعد سنة أو ستين بخمسة عشر ديناراً؟ قال: إنه يزكي الخمسة عشر ديناراً نصف دينار، وإنما ذلك بمنزلة رجل كانت له عشرون ديناراً فاقترضها رجلاً ثم اقتضى منها خمسة بعد سنة، ثم اقتضى الخمسة عشر الباقية بعد ذلك بأيام أو سنة أو ستين، فإنه يزكيها ساعة يقتضيها نصف دينار، قلت: فإن أنفق خمسة من العشرة ثم اشترى سلعة بالخمسة الباقية فباعها بعد أيام أو بعد سنين بخمسة عشر ديناراً؟ فقال: لا شيء عليه حتى يبيعها بعشرين ديناراً.

قال سحنون: وقد احتج من يخالف في هذه العشرة التي حال عليها الحول فاشتري سلعة بخمسة وأنفق خمسة، أو أنفق خمسة واشترى سلعة بخمسة وباعها بخمسة عشر، إن ذلك كله سواء لأنه مال واحد وأصل واحد حال على جميعه الحول، ولو كانت العشرة لم يحل عليها الحول حتى اشترى بخمسة منها سلعة ثم أنفق الخمسة، أو أنفق الخمسة ثم اشترى بالخمسة الباقية سلعة لم يكن عليه في ثمن السلعة شيء إلا أن يبيعها بعشرين، لأن ما أنفق قبل الحول لا يحسب فكما لا يحسب ما أنفق قبل الحول فكذلك لا يترك أن يحسب ما أنفق بعد الحول قبل الشراء أو بعد الشراء. قال: وسألت مالكا عن الذهب يكون للرجل عشرة دنانير فيبيعها بعد ما حال عليها الحول بمائتي درهم هل ترى فيها زكاة؟ فقال: نعم ساعة إذ ولا يؤخر ذلك، قال أشهب: وإنما ذلك بمنزلة رجل كانت عنده ثلاثون ضائنة حلوباً، أو عشرين من الجواميس أو أربعة من البخت، فباع الضأن بعد الحول وقبل أن يأتيه المصدق بأربعين من المعز وهي من غير ذوات الدر، أو باع الجواميس بثلاثين من البقر أو باع البخت بخمسة من العراب، فإن الساعي يأخذ الزكاة منها لأنها إبل كلها وبقر كلها وغنم كلها، وستتها في الزكاة أن لا يفرق بينها وإن كانت في البيوع مختلفة. قال أشهب عن محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا صدقة في شيء من الزرع والنخل والكرم حتى يكون خمسة أوسق ولا في الرقة حتى تبلغ مائتي درهم». قال أشهب عن

ابن لهيعة عن أخبره عن صفوان بن سليم، أن رسول الله ﷺ قال: «في كل مائتي درهم خمسة دراهم وفي كل عشرين مثقالاً ذهباً نصف مثقال». قال ابن وهب، وأخبرني جرير بن حازم الأزدي والحارث بن نبهان عن الحسن بن عمارة عن أبي إسحاق الهمداني عن عاصم بن ضمرة، والحارث الأعور عن علي بن أبي طالب عن رسول الله ﷺ، قال: «هاتوا إلي ربع العشر من كل أربعين درهماً درهماً وليس عليك شيء حتى يكون لك مائتا درهم، فإذا كان لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم وليس عليك شيء حتى يكون لك عشرون ديناراً، فإذا كانت لك وحال عليها الحول ففيها نصف دينار، فما زاد فبحسب ذلك». قال: فلا أدري أعلي يقول بحسب ذلك أم رفعه إلى النبي عليه الصلاة والسلام، إلا أن جرير قال: في الحديث عن النبي: وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول». قال ابن مهدي عن سفيان عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي بن أبي طالب قال: في كل مائتي درهم خمسة دراهم فما زاد فبحسب ذلك. قال ابن مهدي وذكر سفيان وشعبة عن المغيرة عن إبراهيم بمثل قول علي فيما زاد.

في المال يشتري به صاحبه بعد الحول قبل أن يؤدي زكاته

قال: وقال مالك: ولو أن رجلاً كانت عنده عشرون ديناراً فحال عليها الحول فابتاع بها سلعة ولم يكن أخرج زكاتها فأقامت السلعة بعد الحول عنده حتى حال عليها حول آخر ثم باعها بأربعين ديناراً بعد الحول، قال: يزكي عشرين ديناراً للسنة الأولى نصف دينار، ثم يزكي للسنة الثانية تسعة وثلاثين ديناراً ونصف دينار، قلت: ولم لا يزكي الأربعين كلها للسنتين؟ فقال: لا، لأن المال إذا أخذ منه نصف دينار نقص، فإنما يزكي ما بعد نقصانه لأن النصف حين أعطاه المساكين فكأنه إنما أعطاه حين حال عليه الحول، فصارت عليه الزكاة فيما بقي للسنة الثانية. قال أشهب: وإن كان عنده عرض يكون قيمته نصف دينار أو أكثر، زكى الأربعين للسنة الأولى ديناراً أو زكى للحول الأول نصف دينار لأن التفريط يحسب عليه شبه الدين وله عرض يحتمل دينه، قال: وقال لي مالك: وإن اشترى سلعة بالعشرين ديناراً بعد الحول ولم يكن زكى العشرين حتى مضى الحول، ثم باع السلعة بعد ذلك بستة أشهر بثلاثين ديناراً؟ فقال: لا زكاة عليه إلا في العشرين الدينار، ويستقبل بالتسعة والعشرين الدينار والنصف حولاً من يوم حال الحول على العشرين. قلت: رأيت لو كانت لرجل مائة دينار وحال عليها الحول فاشترى بها خادماً فمات الخادم أعليه الزكاة في الدنانير؟ فقال: نعم، لأنه حين اشترى الخادم بعدما حال

الحول على المائة ضمن الزكاة، قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم، قلت: فإن حال الحول وهي عنده ففرط في زكاتها حتى ضاعت؟ قال: عليه الزكاة وإن كان لم يفرط فلا زكاة عليه فيها، قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم.

زكاة الحلبي

قال: وقال مالك في كل حلبي هو للنساء اتخذته للبس. فلا زكاة عليهنّ فيه، قال فقلنا لمالك: فلو أن امرأة اتخذت حلبياً تكريه فتكتسب عليه الدراهم مثل العجيب وما أشبهه تكريه للعرائس لذلك عملته؟ فقال: لا زكاة فيه. قال: وما انكسر من حلبيهنّ فحبسه ليعدنه أو ما كان للرجل فلبسه أهله وأمّهات أولاده وخدمه والأصل له، فلا زكاة عليه فيه وما انكسر منه مما يريد أن يعيده لهيئته فلا زكاة فيه عليه. قال: وما ورث الرجل من أمه أو من بعض أهله من حلبي، فحبسه للبيع أو لحاجة إن احتاج إليه يرصده. لعله يحتاج إليه في المستقبل ليس يحبسه للبس؟ فقال: أرى عليه فيما فيه من الذهب والورق الزكاة إن كان فيه ما يزكي، أو كان عنده من الذهب والورق ما تتم به الزكاة، قال: ولا أرى عليه في حلبيّة السيف والمصحف والخاتم زكاة. قال: وقال مالك فيمن اشترى حلبياً للتجارة وهو ممن لا يدير التجارة، فاشترى حلبياً فيه الذهب والفضة والياقوت والزبرجد واللؤلؤ فحال عليه الحول وهو عنده، فقال: ينظر إلى ما فيه من الورق والذهب فيزكيه. ولا يزكي ما كان فيه من اللؤلؤ والزبرجد والياقوت حتى يبيعه، فإذا باعه زكاة ساعة يبيعه إن كان قد حال عليه الحول، قال: وإن كان ممن يدير ماله في التجارات إذا باع اشترى قوم ذلك كله في شهره الذي يقوم فيه ماله، فزكى لؤلؤه وزبرجد، وياقوته وجميع ما فيه. إلّا التبر الذهب والفضة، فإنه يزكي وزنه ولا يقومه. وقد روى ابن القاسم وعلي بن زياد وابن نافع أيضاً: إذا اشترى رجل حلبياً أو ورثه فحبسه للبيع كلما احتاج إليه باع وللتجارة زكاة. قال وروى أشهب فيمن اشترى حلبياً للتجارة معهم وهو مربوط بالحجارة ولا يستطيع نزع: فلا زكاة عليه فيه حتى يبيعه، وإن كان ليس بمربوط فهو بمنزلة العين يخرج زكاته في كل عام. وقال أشهب وابن نافع في روايتهما: أنه بمنزلة العرض يشترى للتجارة، وهو ممن يدير أو لا يدير يزكي قيمة في الإدارة ويزكي ثمنه إذا باع زكاة واحدة إذا بلغ ما تجب فيه الزكاة إذا كان ممن لا يدير، قلت: فإن كان ممن يدير ماله في التجارة فاشترى آنية من آنية الفضة أو الذهب وزنها أقلّ من قيمتها، أيزكي قيمتها أم ينظر إلى وزنها؟ فقال: ينظر إلى وزنها ولا ينظر إلى قيمتها، قلت: وإن كانت قيمة هذه الأنية ألف درهم للصياغة التي فيها ووزنها خمسمائة درهم؟ فقال: إنما ينظر إلى وزنها ولا

ينظر إلى الصياغة، قلت: فهل تحفظ هذا عن مالك؟ قال: قال مالك: كل من اشترى حلياً للتجارة ذهباً أو فضة فإنه يزنه ويخرج ربع عشره ولم يقل يقومه. قال ابن القاسم، ومما يدل ذلك على هذا: إنه لو اشترى إناء مصوغاً فيه عشرة دنائير وقيمته بصياغة عشرون ديناراً ولا مال له غيره فحال عليه الحول، إنه لا زكاة عليه فيه إلا أن يبيعه بما تجب فيه الزكاة، فإن باعه بما تجب فيه الزكاة وقد حال على الإناء عنده الحول زكاه ساعة يبيعه، لأن هذا عندي بمنزلة ما لا تجب فيه الزكاة فحال عليه الحول فربح فيه فباعه بما تجب فيه الزكاة فإنه يزكيه مكانه، قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم. قال مالك: إن عبد الرحمن بن القاسم حدثه عن أبيه القاسم بن محمد: أن عائشة زوج النبي ﷺ كانت تلي بنات أخيها يتامى في حجرها لهنّ الحلى فلا تخرج منه الزكاة. قال أشهب عن سليمان بن بلال: أن يحيى بن سعيد حدثه أن إبراهيم بن أبي المغيرة أخبره أنه سأل القاسم بن محمد عن زكاة الحلى؟ فقال القاسم: ما أدركت وما رأيت أحداً صدقه. قال ابن وهب قال يحيى: فسألت عمرة عن صدقة الحلى؟ فقالت: ما رأيت أحداً يصدقه ولقد كان لي عقد قيمته اثنتا عشرة مائة فما كنت أصدقه. قال أشهب عن ابن لهيعة عن عمارة بن غزية، حدثه عن ربيعة أن عبد الله بن مسعود وأنس بن مالك كانا يقولان: ليس في الحلى زكاة إذا كان يعار ويتنفع به. قال أشهب قال ابن لهيعة، وأخبرني عميرة بن أبي ناجية عن زريق بن حكيم أنه قال: كان عندي حلى فسألت ابن المسيب عن زكاته؟ فقال: إن كان مصوغاً يلبس فركه. قال أشهب عن ابن لهيعة، وأخبرني خالد بن يزيد عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله أنه قال: ليس في الحلى زكاة إذا كان يعار ويلبس ويتنفع به. قال أشهب عن المنذر بن عبد الله، أن هشام بن عروة حدثه عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت عميس، أنه كان لها حلى فما تكن تزكية، قال هشام: ولم أر عروة يزكي الحلى. قال ابن وهب وأخبرني رجال من أهل العلم عن جابر بن عبد الله وأنس بن مالك وعبد الله بن مسعود والقاسم بن محمد وسعيد بن المسيب وربيعه وعمرة ويحيى بن سعيد وغيره، قالوا: ليس في الحلى زكاة. قال ابن مهدي عن هشام عن قتادة عن سعيد والحسن وعمر بن عبد العزيز قالوا: زكاة الحلى أن يعار ويلبس. ابن مهدي عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: إن كان الحلى إذا كان يوضع كنزاً، فإن كان مال يوضع كنزاً ففيه الزكاة وأما حلى تلبسه المرأة فلا زكاة فيه.

في زكاة أموال العبيد والمكاتبين

قلت: ما قول مالك في أموال المكاتبين والعبيد وأمهات الأولاد، أعليهم صدقة في

عبيدهم وفي حروثهم وفي ناضهم وفيما يديرون للتجارة زكاة؟ فقال: لا، قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم هو قول مالك. قال: وقال مالك: ليس عليهم إذا عتقوا وأموالهم في أيديهم زكاة، حتى يحول الحول على أموالهم التي في أيديهم من يوم عتقوا. قال: وقال مالك: ليس في مال العبد والمكاتب والمدبر وأم الولد والمدبرة زكاة، لا في أموالهم ولا في مواشيهم ولا في حروثهم. قال: وقال مالك: ليس في أموال العبد زكاة لا على السيد ولا على العبد. قلت: أرأيت إن قبض الرجل مال عبده، أيزكيه مكانه أم حتى يحول الحول عليه؟ فقال: لا زكاة على السيد فيه حتى يحول عليه الحول من يوم قبضه. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم. قلت: أرأيت المكاتب أعليه عشر فيما أخرجت الأرض؟ قال: لا، قلت: وليس عليه في شيء من الأشياء زكاة؟ قال: نعم، قال مالك: ليس عليه في شيء من الأشياء زكاة، قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم هذا قوله. قلت: فهل يؤخذ من عبيد المسلمين إذا اتجروا أو مكاتبهم الزكاة؟ فقال: لا، قلت: وهو قول مالك؟ قال: نعم. قلت: أرأيت العبد أو المكاتب أ يكون في شيء من أموالهم الزكاة في ماشية أو في حرث أو في ناض في قول مالك؟ فقال: لا. قال ابن وهب عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه قال: ليس على العبد ولا على المكاتب زكاة في أموالهما. قال ابن وهب وأخبرني رجال من أهل العلم عن جابر بن عبد الله وسليمان بن يسار وابن شهاب وعطاء بن أبي رباح وعبد الرحمن الأعرج وعمر بن عبد العزيز، ويحيى بن سعيد وعبد الله بن أبي سلمة وابن قسيط مثله، وحدثني عن ابن مهدي قال: حدثنا حماد بن سلمة عن يونس بن عبيد عن الحسن قال: ليستأذن مولاه فإن أذن له زكاه. قال: ابن مهدي عن صخر بن جويرية عن نافع عن عبد الله بن عمر قال: ليس على العبد في ماله زكاة، ولا يصلح له أن يعطي شيئاً من ماله إلا بإذن سيده، ولا يتصدق إلا أن يأكل بالمعروف أو يكتسي أو ينفق على أهله إن كان له أهل. قال ابن مهدي وأخبرني رجال من أهل العلم، أن عبد الله بن عمر وعمر بن عبد العزيز وعطاء بن أبي رباح وسعيد بن جبير وسعيد بن المسيب أنهم قالوا: ليس على المكاتب في ماله زكاة. قال ابن مهدي، قال أبو عوانة عن أبي الجهم أنه سأل ابن المسيب فقال: لا، ثم سألت ابن جبير فقال: لا، فقلت: إن عنده وفاء وفضلاً؟ فقال: وإن كان عنده فضل من ذا وأشار بيده يعني ما بين السماء والأرض. قال ابن مهدي عن سفيان الثوري عن عمرو بن ميمون عن أبيه، إن جدته مرت على مسروق بالسلسلة وهي مكاتبه فلم يأخذ منها شيئاً.

في زكاة مال الصبيان والمجانين

قلت: هل في أموال الصبيان والمجانين زكاة؟ قال: سألت مالكا عن أموال الصبيان فقال: في أموالهم الصدقة وفي حروثهم وفي ناضهم وفي ماشيتهم وفيما يديرون للتجارة. قال ابن القاسم: والمجانين عندي بمنزلة الصبيان. قال أشهب عن ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن رسول الله ﷺ أنه قال: «ضربوا بأموال اليتامى» أو قال: «أتجروا بأموال اليتامى لا تأكلها الزكاة». قال أشهب عن مالك بلغني أن عمر بن الخطاب قال: مثل ذلك سواء. ابن وهب عن ابن لهيعة عن عقيل عن ابن شهاب: أن عمر بن الخطاب قاله، أشهب عن مالك وسفيان بن عيينة، أن عبد الرحمن بن القاسم حدثهما عن أبيه أنه قال: كانت عائشة تليني أنا وأخا لي يتيمن في حجرها فكانت تخرج من أموالنا الزكاة. قال أشهب عن سليمان بن بلال، أن عبد الرحمن بن الحارث حدثه أنه سمع القاسم بن محمد يقول: كنا يتامى في حجر عائشة وكانت لنا عندها أموال، فكانت تقارض أموالنا فتخرج من ربح أموالنا الزكاة. قال أشهب عن الليث، إن نافعاً حدثه. أن ابن عمر كان يكون عنده أموال لليتامى فيخرج زكاة أموالهم من أموالهم. قال أشهب قال أبو الزناد، وحدثني الثقة أن ابن عمر أتى بمال يتيمن من أخواله من بني جمح وهو موسى بن عمر بن قدامة، فأبى أن يقبله إلا أن يكون يؤدي زكاة ماله كل عام فأبوا فأبى. قال ابن وهب عن يزيد بن عياض عن عمرو بن شعيب، أن رسول الله ﷺ قال: «اضربوا لليتامى في أموالهم ولا تضعوها فتذهب بها الزكاة». قال ابن وهب وأخبرني رجال من أهل العلم أن علي بن أبي طالب وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وجابر بن عبد الله وربيعة وعطاء كانوا يقولون ذلك، تخرج من مال اليتيم الزكاة. قال ابن وهب عن أشهب عن ابن لهيعة أن سليمان بن يسار وابن شهاب قالا في مال المجنون الزكاة. قال ابن مهدي عن سفيان الثوري عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن لأبي رافع، قال: باع لنا علي بن أبي طالب أرضاً بثمانين ألفاً فأعطاناها فإذا هي تنقص فقال إني كنت أزيكها. قال ابن مهدي عن شعبة بن الحجاج، أن الحكم قال: ولي علي بن أبي طالب مال ابن أبي رافع فكان يزكيه. قال ابن مهدي عن أبي عوانة عن الحكم بن عيينة أن عمر وعلياً وعائشة كانوا يزكون أموال اليتامى. قال ابن مهدي عن إسرائيل بن يونس عن عبد العزيز بن رفيع عن مجاهد قال: قال عمر بن الخطاب: أتجروا بأموال اليتامى وأعطوا صدقتها.

زكاة السلع

قال: وقال مالك: إذا كان الرجل إنما يشتري النوع الواحد من التجارة أو الأنواع

وليس ممن يدير ماله في التجارة، فاشتري سلعة أو سلعاً كثيرة يريد بيعها فبارت عليه ومضى الحول فلا زكاة عليه فيها، وإن مضى لذلك أحوال حتى يبيع فإذا باع زكى زكاة واحدة، وإنما مثل هذا مثل الرجل يشتري الحنطة في زمان الحصاد فيريد البيع في غير زمان الحصاد ليربح فتبور عليه فيحبسها فلا زكاة عليه فيها. وقال علي بن زياد قال مالك: الأمر عندنا في الرجل يكون له عند الناس من الدين ما تجب فيه الزكاة فيغيب عنه سنين ثم يقبضه، إنه ليس عليه فيه إذا قبضه إلا زكاة واحدة، قال والدليل على ذلك أنه ليس على الرجل في الدين يغيب عنه سنين ثم يقبض إنه ليس عليه إلا زكاة واحدة، وفي العروض يبتاعها للتجارة فيمسكها سنين ثم يبيعها إنه ليس عليه إلا زكاة واحدة، إنه لو وجب على رب الدين أن يخرج زكاته قبل أن يقبضه لم يجب عليه أن يخرج في صدقة ذلك الدين إلا ديناً يقطع به لمن يلي ذلك على الغرماء يتبعهم به إن قبض كان له وإن تلف كان منه، من أجل أن السنة أن تخرج صدقة كل مال منه، ولا على رب العرض أن يخرج في صدقته إلا عرضاً لأن السنة أن تخرج صدقة كل مال منه، وإنما قال رسول الله ﷺ: «الزكاة في العين والحرث والماشية فليس في العروض شيء حتى تصير عيناً». قلت: أرأيت لو أن رجلاً كانت عنده دابة للتجارة فاستهلكها رجل فضمن قيمتها فأخذ منه رب الدابة سلعة بقيمتها التي وجبت له، أ يكون عليه في قيمة هذه السلعة التي للتجارة الزكاة؟ فقال: إن كان نوى بالسلعة التي أخذ التجارة، زكى ثمنها ساعة يبيعها إن كان الحول قد حال على أصل هذا المال من يوم زكى أصل هذا المال وهو ثمن الدابة لمستهلكة، وإن كان حين أخذ السلعة بقيمة الدابة المستهلكة لم ينو بها التجارة ونوى بها القنية فلا شيء عليها فيها، قال: وإن باعها حتى يحول الحول على ثمنها من يوم باعها، وإن كان أخذ في قيمة الدابة المستهلكة دنانير أو دراهم وقد حال الحول على الأصل، زكى الدنانير والدرهم ساعة يقبضها، وإن لم يكن حال الحول ثم اشترى بتلك الدنانير والدرهم سلعة فإن نوى بها التجارة فهي للتجارة، وإن نوى بها حين اشتراها القنية فهي على القنية لا زكاة عليه في ثمنها إذا باعها حتى يحول على ثمنها الحول، قلت: وهذا قول مالك؟ فقال: قول مالك في البيع مثل هذا، ورأيت أنا هذه المسألة في الاستهلاك مثل قول مالك في البيع.

قلت: فلو أن رجلاً كانت عنده سلعة للتجارة فباعها بعدما حال عليها الحول بمائة دينار؟ فقال: إذا قبض المائة زكاها مكانه، قلت: فإن أخذ بالمائة قبل قبضها ثوباً قيمته عشرة دنانير؟ فقال: لا شيء عليه في الثوب حتى يبيعه، قلت: فإن باع الثوب بعشرة دنانير؟ قال: لا شيء عليه فيها وقد سقطت الزكاة عنه إلا أن يكون له مال قد جرت فيه

الزكاة إذا أضافه كان فيهما الزكاة، قلت: فإن باعها بعشرين ديناراً؟ فقال: يزكي يخرج ربع عشرها نصف دينار، قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم. قلت: أرأيت عبد اشتراه رجل للتجارة فكاتبه فمكث عنده سنين يؤدي فاقترض منه مالاً، ثم عجز فرجع رقيقاً فباعه مكانه أيؤدي من ثمنه زكاة التجارة أم هو لما رجع إليه رقيقاً صار فائدة؟ فقال: إذا عجز ورجع رقيقاً رجع على الأصل فكان للتجارة ولا تنقض الكتابة ما كان ابتاعه له لأن ملكه لم يزل عليه، وإنما مثل ذلك عندي مثل ما لو أنه باع عبداً له من رجل فأفلس المشتري، فأخذ عبده أو أخذ عبداً من غريمه في دينه فإنه يرجع على الأصل ويكون للتجارة كما كان. قال: وكذلك لو أن رجلاً اشترى داراً للتجارة فأجرها سنين ثم باعها بعد ذلك، فإنها ترجع إلى الأصل ويزكيها على التجارة ساعة يبيع. قلت: أرأيت الرجل يتكاري الأرض للتجارة ويشترى الحنطة فيزرعها يريد بذلك التجارة؟ قال: قال مالك في هذا: إذا اكترى الرجل الأرض واشترى حنطة فزرعها يريد بذلك التجارة، فإذا حصد زرعه أخرج منه العشران، كان مما يجب فيه العشر أو نصف العشران كان مما يجب فيه نصف العشر، فإن مكثت الحنطة عنده بعدما حصدته وأخرج منه زكاة حصاده حولاً ثم باعه، فعليه الزكاة يوم باعه، وإن كان باعه قبل الحول فلا زكاة عليه فيه حتى يحول الحول عليه من يوم أدى زكاة حصاده، قال: وإن كان تكاري الأرض وزرعها بطعامه، فحصده وأدى زكاته حين حصده ورفع طعامه فأكل منه وفضلت منه فضلة فباعها، كانت فائدة ويستقبل بها حولاً من يوم نض الثمن في يديه. قال: وإن كانت الأرض له فزرعها للتجارة، فإنه إذا رفع زرعه وحصده زكاه مكانه ولم يكن عليه إذا باع في ثمنه زكاة حتى يحول عليه الحول من يوم قبض ثمنه. قلت: أرأيت من اكترى أرضاً للتجارة فاشترى حنطة وهو ممن يدير التجارة فزرع الأرض، أيكون عليه عشر ما أخرجت الأرض؟ فقال: نعم، قلت: فإن هو أخرج عشر ما أخرجت الأرض فحال عليه الحول أيزكي زكاة التجارة وهو ممن لا يدير ماله في التجارة؟ فقال: لا حتى يبيع الحنطة بعد الحول، فإذا باع زكى الثمن مكانه، قلت: فمن أين تحسب السنة أمن يوم اشترى الحنطة للتجارة واكترى الأرض أو من يوم أدى زكاة الزرع؟ فقال: من يوم أدى زكاة الزرع، قلت: فإن هو باع الحنطة من قبل أن يحول عليها الحول من يوم أدى زكاة عشر ما أخرجت الأرض؟ فقال: ينتظر به حتى تأتي السنة من يوم أخرج العشر، قلت: فإن كان هذا يدير ماله في التجارة؟ فقال: إذا رفع زرعه زكى العشر ويستقبل من يوم زكى الزرع سنة كاملة، فإذا جاءت السنة فإن كان له مال سوى هذا الناض ناض في سنته هذه زكى هذه الحنطة، وإن لم يبيعها وهذا مخالف للذي لا يدير ماله لأن الذي يدير ماله هذه الحنطة في يده للتجارة

وعنده مال ناض غير هذه الحنطة، فلما حال الحول على هذه الحنطة لم يكن له بد من أن يقوم هذه الحنطة قلت: أرايت لو أن رجلاً اشترى عروضاً للتجارة فبدا له، فجعل ذلك الجمال بيته واقتناه أتسقط عنه زكاة التجارة؟ فقال: نعم، قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم. قال ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه قال: إن بار عليه العرض ولم يخلص إليه ماله فليس عليه صدقة حتى يخلص إليه، وإنما فيه إذا خلس العرض والدين صار عيناً ناضاً صدقة واحدة. وقال عطاء بن أبي رباح ويحيى بن سعيد مثل قول ربيعة بن أبي عبد الرحمن.

في زكاة الذي يدير ماله

قال: وقال مالك: إن كان رجل يدير ماله في التجارة، فكلما باع اشترى مثل الحنطين والبزازين والزياتين ومثل التجار الذين يجهزون الأمتعة وغيرها إلى البلدان، قال: فليجعلوا لزكاتهم من السنة شهراً، فإذا جاء ذلك الشهر قوّموا ما عندهم مما هو للتجارة وما في أيديهم من الناض فزكوا ذلك كله، قال: فقلت لمالك: فإن كان له دين على الناس؟ قال: يزكيه مع ما يزكي من تجارته يوم يزكي تجارته إن كان ديناً يرتجى اقتضاؤه، قال فقلت له: فإن جاءه عام آخر ولم يقتضه؟ فقال: يزكي أيضاً ومعنى قوله في ذلك، أن العروض والدين سواء، لأن العروض لو بارت عليه وهو ممن يقوم يدير التجارة زكى العرض السنة الثانية، فالدين والعرض في هذا سواء فلو لم يكن على الدين شيء في السنة الثانية لم يكن على العرض في السنة الثانية شيء لأنه لا زكاة في عرض على من لا يدير التجارة حتى يبيع ولا في دين حتى يقبض، فلما كان الذي يدير التجارات الذي لا يشتري إلاّ باع، يزكي عروضه التي عنده فكذلك يزكي دينه الذي يرتجى قضاءه قال: وقال مالك: إذا كان الرجل يدير ماله في التجارة، فجاء يومه الذي يقوم فيه وله دين من عروض أو غير ذلك على الناس لا يرجوه؟ فقال: إذا كان لا يرجوه لم يقومه وإنما يقوم ما يرتجيه من ذلك. قال مالك: ويقوم الرجل الحائط إذا اشتراه للتجارة إذا كان ممن يدير ماله. قال ابن القاسم: ولا يقوم الثمر لأن الثمر فيه زكاة الثمر فلا يقومه مع ما يقوم من ماله، قال سحنون: لأنه غلة بمنزلة خراج الدار وكسب العبد، وإن اشترى رقابها للتجارة وبمنزلة غلة الغنم ما يكون من صوفها ولبنها وسمنها وإن كان رقابها للتجارة أو للبقية. قلت: أرايت رجلاً كان يدير ماله للتجارة ولا ينض له شيء فاشترى بجميع ما عنده حنطة، فلما جاء شهره الذي يقوم فيه كان جميع ماله الذي يتجر فيه حنطة، فقال: أنا أؤدي إلى المساكين ربع عشر هذه الحنطة كيلاً ولا أقوم؟ فقال قال لي مالك: إذا كان

الرجل يدير ماله في التجارة ولا ينض له شيء إنما يبيع العرض بالعرض، فهذا لا يقوم ولا شيء عليه ولا زكاة ولا تقويم حتى ينض له بعض ماله. قال: وقال مالك: من باع العرض والعين فذلك الذي يقوم. قال سحنون، وكذلك روى ابن وهب عن مالك في الذي لا ينض له شيء إنما يبيع العرض بالعرض. قلت: أرأيت إن كان يدير ماله للتجارة فحالت عليه أحوال لا ينض له منه شيئاً ثم باع منها بدرهم واحد ناض؟ فقال: إذا نض مما في يديه من العروض بعد الحول وإن كان درهماً واحداً، فقد وجبت فيه الزكاة ويقوم العرض مكانه حين نض هذا الدرهم فيزكيه كله. ويستقبل الزكاة من ذي قبل، قلت: فإن أتت السنة من ذي قبل وليس عنده من الناض شيء، وماله كله في العرض وقد كان في وسط السنة وفي أولها وفي آخرها قد كان ينض له، إلا أنه لما حال الحول ذلك اليوم لم يكن عنده من الناض شيء فكان جميع ما في يديه عرضاً؟ قال: يقوم ويزكي لأن هذا قد كان يبيع في سنته بالعين والعرض، قلت: فإن هو باع من ذي قبل بالعرض ولم ينض له شيء حتى أتى الحول وجميع ما عنده عرض، أيقوم؟ فقال: لا يقوم لأن هذا لم ينض له شيء في سنته هذه، وإنما كان رجل يبيع العرض بالعرض فلا تقويم عليه ولا زكاة حتى ينض له مما في يديه شيء من يوم زكى إلى أن يحول الحول من ذي قبل، قلت: فإن باع بعد الحول فنض له وإن درهم واحد زكاة؟ قال: نعم، قلت: ويكون هذا اليوم الذي زكى فيه وقته، ويستقبل حولاً من ذي قبل ويلغي الوقت الأول؟ فقال: نعم لأن مالكا قال لي: لا يقوم على من يبيع العرض بالعرض ولا ينض له شيء. قال ابن وهب عن الليث بن سعد وعمر بن الحارث عن يحيى بن سعيد عن أبي عمرو بن حماس عن أبيه حماس: أنه كان يبيع الجلود والقرون فإذا فرغ منها اشترى مثلها، فلا يجتمع عنده أبداً ما تجب فيه الزكاة، فمر به عمر بن الخطاب وعليه جلود يحملها للبيع، فقال له: زك مالك يا حماس، فقال: ما عندي شيء تجب فيه الزكاة، فقال: قوم مالك، فقوم ما عنده ثم أدى زكاته. قال سحنون، قال عمر بن الحارث وقال يحيى بن سعيد: إنما هذا للذي يدير ماله فلو أنه كان لا يقوم ماله لم يزك أبداً، وأما الذي تكسد سلعته فلا زكاة عليه، قال سحنون: يعني حتى يبيع، وقال: قال ذلك مالك بن أنس رضي الله عنهما.

زكاة القرض وجميع الدين

قلت: أرأيت لو أني أقرضت رجلاً مائة دينار وقد وجبت عليّ زكاتها ولم أخرج زكاتها حتى أقرضتها، فمكثت عند الذي أقرضتها إياه سنتين ثم ردها ماذا يجب عليّ من زكاتها؟ فقال: زكاة عامين، وهي الزكاة التي كانت وجبت عليك وزكاة عام بعد ذلك

أيضاً وهو قول مالك. قلت: أ رأيت ديناً لي على رجل أقرضته مائة دينار فأقام الدين عليه أعواماً فاقترضت منه ديناراً واحداً، أ ترى أن أزكي هذا الدينار؟ فقال: لا، قلت فإن اقترضت منه عشرين ديناراً؟ فقال: تزكي نصف دينار، قلت: فإن اقترضت ديناراً بعشرين ديناراً؟ فقال: تزكي من الدينار ربع عشره، قلت: فإن كان قد أ تلف العشرين كلها ثم اقترض ديناراً بعدما أ تلفها؟ فقال: نعم يزكيه، وإن كان قد أ تلف العشرين، لأنه لما اقترضت العشرين صار مالاً تجب فيه الزكاة، فما اقترضت بعد هذا فهو مضاف إلى العشرين وإن كانت العشرون قد تلفت، قلت: ولم لا يزكي إذا اقترضت ما دون العشرين؟ فقال: لأننا لا ندري لعله لا يقتضي غير هذا الدينار، والزكاة لا تكون في أقل من عشرين ديناراً، قلت: أ ليس يرجع هذا الدينار إليه على ملكه الأول وقد حال عليه الحول، فلم لا يزكيه؟ فقال: لأن الرجل لو كانت عنده مائة دينار فمضى لها حول، لم يفرط في زكاتها حتى ضاعت كلها إلا تسعة عشر ديناراً لم يكن عليه فيها زكاة لأنها قد رجعت إلى ما لا زكاة فيه، فكذلك هذا الدين حين اقترضت منه ديناراً قلنا لا زكاة عليك حتى تقبض ما تجب فيه الزكاة، لأننا لا ندري لعلك لا تقتضي غيره فتزكي من مال لا تجب فيه الزكاة، وإن اقترضت ما تجب فيه الزكاة زكاة ثم يزكي ما اقترضت من الدين من قليل أو كثير. قلت: أ رأيت إن كانت عنده عشرون ديناراً وله مائة دينار دين على الناس، أ يزكي العشرين إن كان الدين قد حال عليه الحول ولم يحل على العشرين الحول؟ فقال: لا، قلت: فإن اقترضت من الدين أقل من عشرين ديناراً أ يزكيه مكانه؟ قال: لا، قلت: لم؟ قال: لأن العشرين التي عنده ليست من الدين وهي فائدة لم يحل عليها الحول، قلت: فإن حال الحول على العشرين التي عنده وقد كان اقترضت من الدين أقل من عشرين ديناراً؟ فقال: يزكي العشرين الدينار الآن وما اقترضت من الدين جميعاً، قلت: فإن كان عنده العشرون ولم يقتض من الدين شيئاً حتى حال الحول على العشرين، ثم اقترضت من الدين ديناراً واحداً أ يزكي الدينار الذي اقترضت؟ فقال: نعم، قلت: فإن تلفت العشرون بعد الحول فاقترضت بعدها ديناراً أ يزكيه؟ قال: نعم، قلت: وما الفرق بين ما اقترضت من الدين وبين الفائدة جعلت ما اقترضت من الدين تجب فيه الزكاة، يزكي كل ما اقترضت بعد ذلك وإن كان الذي اقترضت أولاً قد تلف وجعلته في الفائدة إن تلفت قبل أن يحول عليها الحول، ثم اقترضت من الدين شيئاً لم يزكه إلا أن يكون قد اقترضت من الدين ما تجب فيه الزكاة؟ فقال: لأن الفائدة ليست من الدين إنما تحسب الفائدة عليه من يوم ملكها، وما اقترضت من الدين يحسب عليه من يوم ملكه وقد كان ملكه لهذا الدين قبل سنة فهذا فرق ما بينهما، قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم. قال ابن القاسم: ولو أن رجلاً كانت له مائة

دينار فأقامت في يديه ستة أشهر ثم أخذ منها خمسين ديناراً فابتاع بها سلعة فباعها بثمان إلى أجل، فإن بقيت الخمسون حتى يحول عليها الحول زكاها ثم اقتضى بعد ذلك من ثمن تلك السلعة من قليل أو كثير زكاة، وإن كانت الخمسون قد تلفت قبل أن يحول عليها الحول وتجب فيها الزكاة، فلا زكاة عليه فما اقتضى حتى يبلغ ما اقتضى عشرين ديناراً، فإن بقيت الخمسون في يديه حتى يزكيها ثم أنفقها بعد ذلك فأقام دهرأ ثم اقتضى من الدين ديناراً فصاعداً فإنه يزكيه، لأن هذا الدينار من أصل مال قد وجبت فيه الزكاة وهي الخمسون التي حال عليها فزكاها، فالدين على أصل تلك الخمسين لأنه حين وجبت الزكاة في الخمسين صار أصل الدين وأصل الخمسين واحداً في وجوب الزكاة ويفترقان في أحوالهما، فإنما مثل ذلك مثل الرجل يبيع السلعة بمائة دينار ولا مال له غيرها، فتقيم سنة في يدي المشتري ثم يقتضي منها عشرين ديناراً فيخرج منها نصف دينار ثم يستهلكها ثم يقتضي بعد ذلك من ذلك الدين شيئاً، فما اقتضى من قليل أو كثير فعليه فيه الزكاة لأن أصله كله كان واحداً.

قال: وكل مال كان أصله واحداً أقرضت بعضه أو ابتعت ببعضه سلعة، فبعثها بدين وتبقى بعض المال عندك وفيما أبقى ما تجب فيه الزكاة فلم تتلفه حتى زكته، فهو والمال الذي أقرضت أو ابتعت به سلعة فبعت السلعة بدين فهو أصل واحد يعمل فيه كما يعمل فيه لو ابتاع له كله، فإذا اقتضى مما ابتاع به كله عشرين ديناراً وجب فيه نصف دينار، وما اقتضى بعد ذلك من قليل أو كثير ففيه الزكاة وإن كان قد استهلك العشرين التي اقتضى، قال: وهو قول مالك. قال ابن القاسم: وكل مال كان أصله واحداً فأسلفت بعضه أو ابتعت ببعضه سلعة وأبقى منه في يديك ما لا تجب الزكاة فيه فحال عليه الحول وهو في يديك ثم أتلفته، فإنه يضاف ما اقتضيت إلى ما كان في يديك مما لا زكاة فيه، فإذا تم ما اقتضيت إلى ما كان في يديك مما أنفقت بعد الحول، فإنه إذا تم عشرين ديناراً فعليك فيه الزكاة. ما اقتضيت بعد ذلك من قليل أو كثير فعليك فيه الزكاة. قال: وكل مال كان أصله واحداً فابتعت ببعضه أو أسلفت ببعضه وأبقى في يديك ما لا تجب فيه الزكاة ثم استهلكته قبل أن يحول عليه الحول، فإنه لا يضاف شيء من مالك كان خارجاً من دينك إلى شيء منه، وما اقتضيت منه قبل أن يحول عليه الحول فاستهلكته قبل أن يحول عليه الحول فهو كذلك أيضاً لا يضاف إلى ما بقي لك من دينك، ولكن ما حال عليه الحول في يديك مما تجب فيه الزكاة فيه فإنه يضاف إلى دينك، فإن كان الذي في يديك مما تجب فيه الزكاة فإنك تركي ما اقتضيت من قليل أو كثير من دينك، وإن كنت قد استهلكته وإن كان مما لا تجب فيه الزكاة مما حال عليه الحول فاستهلكته بعد الحول

فإنك لا تزكي ما اقتضيت حتى يتم ما اقتضيت وما استهلك بعد الحول عشرين ديناراً فتخرج زكاتها، ثم ما اقتضيت بعد ذلك من قليل أو كثير فعليك فيه الزكاة. قلت: ما قول مالك في الدين يقيم على الرجل أعواماً لكم يزكيه صاحبه إذا قبضه؟ فقال: لعام واحد، قلت: وإن كان الدين مما يقدر على أخذه فتركه أو كان مفلساً لا يقدر على أخذه منه فأخذه بعد أعوام أهذا عند مالك سواء؟ قال: نعم عليه زكاة عام واحد إذا أخذه وهذا كله عند مالك سواء. قلت: أ رأيت لو أن رجلاً كانت له دنائير على الناس فحال عليها الحول فأراد أن يؤدّي زكاتها من ماله قبل أن يقبضها؟ فقال: لا يقدم زكاتها قبل أن يقبضها. قال: وقد قال لي مالك في رجل اشترى سلعة للتجارة فحال عليها الحول قبل أن يبيعها فأراد أن يقدم زكاتها، قال: فقال مالك: لا يفعل ذلك، فقال فقلت له: إن أراد أن يتطوّع بذلك؟ قال: يتطوّع في غير هذا ويدع زكاته حتى يبيع عرضه، والدين عندي مثل هذا، قال ابن القاسم: وإن قدم زكاته لم تجزئه، قال: فأريت الدين مثل هذا. قال أشهب عن القاسم بن محمد عن عبد الله بن دينار حدّثه عن عبد الله بن عمر أنه قال: ليس في الدين زكاة حتى يقبض فإذا قبض فإنما فيه زكاة واحدة لما مضى من السنين. قال أشهب قال: وأخبرني ابن أبي الزناد وسليمان بن بلال والزنجي مسلم بن خالد، أن عمراً مولى المطلب حدثهم أنه سأل سعيد بن المسيب عن زكاة الدين فقال: ليس في الدين زكاة حتى يقبض، فإذا قبض فإنما فيه زكاة واحدة لما مضى من السنين. قال ابن القاسم: وابن وهب وعلي بن زياد وابن نافع وأشهب عن مالك عن يزيد بن خصيفة، أنه سأل سليمان بن يسار عن رجل له مال وعليه دين مثله أعليه زكاة؟ فقال: لا. قال ابن وهب عن نافع وابن شهاب أنه بلغه عنهما مثل قول سليمان. قال ابن وهب عن يزيد بن عياض عن عبد الكريم بن أبي المخارق عن الحكم بن عتيبة عن علي بن أبي طالب مثله. قال ابن وهب عن عمرو بن قيس عن عطاء بن أبي رباح، أنه كان يقول: ليس في الدين زكاة وإن كانت في ملاء حتى يقبضه صاحبه. قال سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال: ليس في الدين إذا لم يأخذه صاحبه زماناً ثم أخذه أن يزكيه إلا مرة واحدة. قال ابن مهدي عن الربيع بن الحسن مثله، قال أشهب قال مالك: والدليل على أن الدين يغيب أعواماً ثم يقبضه صاحبه فلا يؤخذ منه إلا زكاة واحدة، العروض تكون عند الرجل للتجارة فتقيم أعواماً ثم يبيعها فليس عليه في أثمانها إلا زكاة واحدة، فكذلك الدين وذلك أنه ليس عليه أن يخرج زكاة الدين أو العروض من مال سواه ولا يخرج زكاة من شيء عن شيء غيره.

زكاة الفوائد

قلت: أرأيت إن كانت عند رجل خمسة دنائير فلما كان قبل الحول بيوم. أفاد عشرين ديناراً بميراث أو بصدقة أو بهبة أو بغير ذلك إذا لم يكن ذلك من ربح المال؟ فقال: لا زكاة عليه فيها، قلت: لِمَ قال: لأن هذا المال الذي أفاد بهبة أو بما ذكرت ليس من ربح المال، فليس عليه فيه الزكاة حتى يحول عليه الحول من يوم أفاد هذا المال الذي وُجبت فيه الزكاة، فإذا حال الحول عليه من يوم أفاد هذا المال جمع بعضه إلى بعض فزكى ذلك المال، لأنه لما أفاد الذي ذكرت بهبة أو بما ذكرت صار كأنه أفاد ذلك المال كله، لأن الأول لم تكن فيه زكاة وليس هذا المال الثاني من ربح المال الأول، والأول لا زكاة فيه والمال الثاني فيه الزكاة لأنها عشرون ديناراً فصاعداً، قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم. قال: وقال مالك: إذا كان عند رجل دنائير تجب فيها الزكاة فمكثت عنده ستة أشهر ثم أفاد بعد ذلك ذهباً، تجب فيها الزكاة أو لا تجب فيها الزكاة لم يصفها إلى ذهبه الأولى التي كانت فيها الزكاة، وزكى الذهب الأولى على حولها وذهبه الأخرى على حولها إذا كانت الذهبان في كل واحد منهما عشرون ديناراً، وإن كانت الذهب الآخرة ليس فيها عشرون ديناراً زكاها أيضاً على حولها ولم يصفها إلى الأولى، فكلمها مضى للأولى سنة من حين يزكيها زكاها على حيالها إذا حال عليها الحول. وكل ما مضى للذهب الثانية سنة من يوم أفادها زكاها أيضاً على حيالها إذا حال عليها الحول من يوم زكاها، فعلى هذا يكون سبيل الذهبين لا يجتمعان أبداً، يزكي كل واحدة من الذهبين على ما وجب عليه من وقتها حتى ترجع الذهبان جميعاً إلى ما لا زكاة فيه، قال: فإذا رجعتا جميعاً هاتان الذهبان إلى ما لا زكاة فيه اجتمع الذهبان جميعاً وبطل ما كان قبل ذلك من وقتها عنده، وخطبهما واستقبل بهما حولاً مستقبلاً كأنه ذهب أفادها مكانه فيصير سبيلها سبيل ذهب أفادها لا زكاة فيها، قال: وإن أفاد إليها ذهباً أخرى ليس من ربحها، تكون هذه الفائدة وما بقي في يديه من الذهب الأولى يبلغ ما تجب فيه الزكاة ضمها إليها واستقبل بها حولاً من يوم أفاد الآخرة، ثم لا زكاة عليه فيهما حتى يحول الحول عليه، وفيما في يديه كله ما تجب فيه الزكاة إلا أن يكون تجر في بقية المال الأول فيتم به عشرين ديناراً فيزكيه إذا حال عليه الحول من يوم كان زكاه حين رجع المال إلى ما لا زكاة فيه، ولا ينتظر به إلى أن يحول عليه الحول من يوم ربحه فيه، والربح ههنا كما وصفت لك هو مخالف للفائدة، قال: وهذا الربح لا تبالي من أي بقية المالكين كان، من الأول أو الآخر الذي كان لهما وقت لكل مال على حدته، فهو يوجب عليه الزكاة في جميع المال وهما على وقتها إذا ربح فيهما أو في أحدهما ما تجب فيه الزكاة.

قلت: أرأيت لو أن رجلاً أفاد مالاً تجب فيه الزكاة، فلما مضى لذلك ستة أشهر أفاد أيضاً مالاً إن جمعه إلى ماله الأول لم تجب فيه الزكاة، فتجر في المال الثاني بعد ستة أشهر من يوم أفاد المال الثاني فربح فيه حتى صار بربحه إلى ما تجب فيه الزكاة؟ قال: ويضم المال الأول إلى المال الثاني لأنه كأنه رجل كانت له خمسة دنانير فائدة فمضت لها ستة أشهر، فلما مضت لها ستة أشهر أفاد أيضاً خمسة دنانير فتجر في المال الثاني فربح فيه خمسة عشر ديناراً، فإنه يضيف المال الأول إلى المال الثاني، فإذا حال الحول على المال الثاني من يوم أفاده زكى المال الأول والمال الآخر جميعاً، لأن الفائدة الآخرة كأنها كانت خمسة عشر ديناراً من يوم أفادها والخمسة الدنانير الزائدة التي فيها فضل، فإن كان إنما تجر في المال الأول وهو خمسة دنانير فربح فيه خمسة عشر ديناراً فصارت بربحه تجب فيه الزكاة، فإنه يحتسب من يوم أفاد المال الأول سنة فيزيكه، ويحتسب للمال الثاني من يوم أفاده سنة فيزيكه، فيزكي المالين كل مال على حiale إذا كان الربح في المال الأول كما وصفت لك في صدر هذا الباب، فإن كان الربح في المال الثاني أضاف المال الأول إلى المال الثاني فزكى المال الأول مع الثاني لأن الأول لم تجب فيه الزكاة، وإنما يزيكه يوم يزكي المال الثاني كما وصفت لك، قال وهذا كله قول مالك. قلت: فما قول مالك فيمن أفاد مائة دينار فأقرض منها خمسين ديناراً، فضاعت الخمسون الأخرى في يديه مكانها قبل أن يحول عليها الحول عنده، ثم اقتضى من الخمسين الدينار عشرة دنانير بعدما حال عليها الحول من يوم ملكها؟ فقال: قال مالك: لا شيء عليه في هذه العشرة الدنانير التي اقتضاها، قلت: فإن أنفق هذه العشرة الدنانير التي اقتضاها ثم اقتضى عشرة أخرى بعدها؟ فقال: يزكي هذه العشرة الدنانير التي اقتضاها الساعة والعشرة التي أنفقها، قلت: لم يزكي العشرين جميعاً وقد أنفق إحداهما قبل أن يقتضي الثانية، ولم لا توجب عليه الزكاة في العشرة الأولى حين اقتضاها وأوجب عليه الزكاة في العشرة الثانية والعشرة الأولى حين اقتضى العشرة الثانية؟ فقال: لأن المال كان أصله مائة دينار فتلفت الخمسون التي كانت بقيت عنده قبل أن يحول عليها الحول، وأقرض الخمسين منها فحال عليها الحول، فلما اقتضى من الخمسين الدين بعد الحول عشرة دنانير، قلنا لا ترك ولا شيء عليك فيها الساعة لأننا لا ندرى، لعل الدين لا يخرج منه أكثر من هذه العشرة الدنانير، فنحن إن أمرناه أن يزكي هذه العشرة الأولى حين خرجت، يخشى أن نأمره أن يزكي ما لا تجب عليه فيه الزكاة لأن الدين لا يزكى حتى يقتضى، قلت: ألا ترى أن الدين لو ضاع كله أو نوى وقد حالت عليه أحوال عند الذي هو عليه لم يكن على رب المال فيه زكاة، فكذلك إذا اقتضى منه

ما لا تجب فيه الزكاة لم يزك ذلك حتى يقتضي ما تجب فيه الزكاة: فلما اقتضى العشرة الثانية وجبت عليه الزكاة في العشرة الأولى وفي هذه الثانية، وإن كان قد أتلف العشرة الأولى لأنها قد حال عليها الحول من يوم ملكها قبل أن ينفقها مع مال له أيضاً قد حال عليه الحول قبل أن ينفقه وهي هذه العشرة التي اقتضى، ألا ترى أن هذه العشرة الثانية التي اقتضى ليست بفائدة وإنما هي من مال قد كان له قبل أن ينفق العشرة الأولى، فلا بد من أن تضاف العشرة الأولى التي أنفقها إلى هذه العشرة الثانية لأن الحول قد حال عليهما من يوم ملكهما فلا بد من أن يزكيهما؟ قال: وأما الخمسون التي أنفقها قبل أن يحول عليها الحول عنده، فلا يلتفت إلى تلك لأنه أخرجها من ملكه قبل أن يحول عليها الحول وقبل أن تجب الزكاة عليه فيها فلا يلتفت إلى تلك، قلت: فما خرج من بعد هذه العشرين من هذا الدين الخمسين وإن درهماً واحداً زكاه؟ قال: نعم لأن هذا الدرهم الذي اقتضى من هذه الخمسين قد حال عليه الحول ووجبت فيه الزكاة، وهو مضاف إلى مال عنده قد وجبت فيه الزكاة وهي تلك العشرين التي زكاهها، قلت: رأيت لو أنه حين أقرض الخمسين الدينار بقيت الخمسون الأخرى في يده لم تضع منه حتى زكاهها فأنفقها بعدما زكاهها مكانه، ثم اقتضى من الخمسين الدينار ديناراً واحداً مكانه بعدما زكى الخمسين التي كانت عنده وبعدها أنفقها. أو اقتضى الدينار بعد ذلك بيسير؟ فقال: يزكي هذا الدينار ساعة اقتضاه، قلت: ولم وإنما اقتضى ديناراً واحداً وقد زعمت في المسألة الأولى أنه لا يزكي حتى يقتضي عشرين ديناراً؟ فقال: لا تشبه هذه المسألة الأولى، لأن هذه قد بقيت الخمسون في يديه حتى زكاهها، والأولى لم تبقى الخمسون في يديه حتى يزكها فهذا لما بقيت الخمسون في يديه حتى زكاهها كانت بمنزلة ما لو كانت المائة سلفاً كلها، ثم اقتضى الخمسين بعد الحول فزكاهها ثم أنفقها، فلا بد له من أن يزكي كل شيء يقتضي من ذلك الدين، وإن درهماً واحداً لأنه يضاف إلى الخمسين التي زكاهها، قال: وإن كان قد أنفقها لأن الزكاة لما وجبت عليه في الخمسين الدينار التي كانت عنده وجبت عليه الزكاة في كل مال يملكه من الناض مما أفاد قبل الخمسين مما تجب فيه الزكاة أو لا تجب، فهو لما زكى الخمسين الدينار إنما امتنع من أن يزكي الدين لأنه لا يدرى أيخرج أم لا يخرج، فلما خرج منه شيء وإن درهماً واحداً لم يكن له بد من أن يزكيه، قلت: وأصل هذا عند مالك أن كل مال أفدته مما لا تجب فيه الزكاة ثم أفدت بعده ما تجب فيه الزكاة أو لا يبلغ أن يكون فيه الزكاة، إلا أن يجمع بعضه إلى بعض فتجب فيه الزكاة إن جمع، فإنما يضاف الأول إلى الآخر فيزكي إذا حال عليه الحول من يوم أفاد الفائدة الأخيرة؟ قال: نعم، قلت: وكذلك لو أنه أفاد عشرة دنائير فأقرضها

رجلاً ثم أفاد بعدها بسنة خمسين ديناراً فحال الحول على الخمسين عنده، فزكى الخمسين ثم أتلفها ثم اقتضى من العشرة الدنانير ديناراً واحداً زكاة لأنه يضاف هذا الدينار إلى الخمسين التي أفادها بعد العشرة فزكاها؟ قال: نعم، قلت: وأصل هذا في قول مالك أنك تنظر أبداً إذا أفاد الرجل ما تجب فيه الزكاة فأقام عنده حولاً فزكاها، ينظر إلى كل مال كان له قبل أن يقيد هذا المال الذي وجبت فيه الزكاة من الديون التي على الناس ومما قد كان بيده من الناض مما لا تجب فيه الزكاة إذا كان ذلك في ملكه قبل أن يقيد هذا المال الذي وجبت فيه الزكاة، فيضيفه إلى هذا المال الذي وجبت فيه الزكاة فيما كان في يديه من ذلك، زكاة مكانه مع هذا المال الذي وجبت فيه الزكاة وما كان من دين أخرته حتى تقبضه فتزكيه، فكل شيء تقبضه منه ولو درهماً واحداً فتخرج ربع عشرة لأنه إنما امتنع من أن يزكى هذا الدرهم الذي اقتضى من دينه يوم زكى ماله الذي وجبت فيه الزكاة، لأنه لم يكن في يديه فلما صار في يديه قلنا زكه مكانك الساعة، لأن الزكاة قد كانت وجبت فيه يوم زكيت مالك؟ قال: نعم.

قلت: فلو أنه أفاد دنانير أو دراهم تجب فيها الزكاة، ثم أفاد بعدها بستة أشهر دراهم أو دنانير لا تجب فيها الزكاة فحال الحول على المال الذي تجب فيه الزكاة عنده فزكاها ثم أنفقه مكانه، ثم حال الحول على المال الذي لا تجب فيه الزكاة أيزكيه الساعة أم لا في قول مالك؟ فقال: لا زكاة عليه، قلت: ولم وقد زكى المال الأول الذي أنفقه يوم زكاه وهذا المال الثاني في يديه؟ فقال: لأن هذا المال فائدة بعد المال الأول، والمال الأول إذا كان مما تجب فيه الزكاة لا يضاف إلى هذا المال الثاني، ويكون المال الأول على حوله والمال الثاني على حوله، إن كان مما تجب فيه الزكاة أو لم يكن مما تجب فيه فهو سواء وهو على حوله لا يضاف إلى المال الأول، فإذا جاء حول المال الأول زكاه ثم إذا جاء حول المال الثاني نظرنا، فإن كان يبلغ ما تجب فيه الزكاة زكاه وإن كان مما لا تجب فيه الزكاة نظرنا، فإن كان له مال قد أفاده قبله أو معه معاً، والمال الذي أفاد قبله أو معه لم يتلفه وهو إذا أضيف هذا المال إلى مال أفاد قبله أو معه معاً، يبلغ أن تجب فيه الزكاة ضم ذلك كله بعضه إلى بعض فزكاها إلا أن يكون قد زكى المال الذي أفاد قبله أو معه، فيزكى هذا وحده وإن لم يكن في يديه مما أفاد قبله أو معه مما إذا أضيفت هذه الفائدة إليه يبلغ جميعه ما تجب فيه الزكاة، لم يكن عليه في هذه الفائدة زكاة. قلت: فإن كان في يديه مال قد أفاده بعده فهو إذا أضاف هذه الفائدة إليه تبلغ ما يجب فيه الزكاة، وليس في يديه شيء مما أفاد قبلها أضاف إلى ما أفاد بعدها فيزكيهما أم لا في قول مالك؟ فقال: لا يضاف إلى ما أفاد بعدها فيزكيهما مكانهما، ولكنها تضاف إلى ما

أفاد بعدها فإذا حال الحول على الفائدة الآخرة من يوم أفادها، نظرنا إلى كل مال بيده من يوم أفاد الفائدة الآخرة وقبل ذلك، فيجمع بعضه إلى بعض فإن كان مما تجب فيه الزكاة زكاهما جميعاً إلا أن يكون منه شيء قد زكاه على حوله قبل أن تجب الزكاة في هذه الفائدة الآخرة فلا يزكيه مع هذه الآخرة، لأنه لا يزكي مال واحد في حول واحد مرتين، ولكنه في الإضافة يضاف بعضه إلى بعض كل مال في يديه قبل الفائدة الآخرة، فيزكي الفائدة الآخرة وما لم يزك مما بيده قبل الفائدة الآخرة إلا ما قد زكاه على حوله إذا كان جميع ما كان في يديه من الفائدة التي قد حال عليها الحول وما قبل ذلك مما تجب فيه الزكاة، ولا يلتفت إلى ما في يديه مما لم يحل عليه الحول من الفوائد التي أفاد بعد هذه الفائدة التي حال عليها الحول حتى يحول الحول على الفوائد التي بعدها أيضاً. قلت: وهذا الذي سألتك عنه قول مالك؟ والذي كان يأخذ به في الزكاة؟ قال: نعم.

قلت: أرايت لو أن رجلاً أفاد عشرين ديناراً فلما مضى لها ستة أشهر أفاد عشرة دنانير، فمضت سنة من يوم أفاد العشرين الدينار فزكى العشرين، فصارت العشرون الدينار إلى ما لا زكاة فيها ثم حال على الفائدة الحول أيزكيها أيضاً؟ فقال: إن كانت العشرون التي أخرج زكاتها بقيت في يديه إلى يوم حال الحول على العشرة أو بقي منها ما إذا أضفته إلى العشرة تجب الزكاة في جميعه، زكى العشرة وحدها ولم يزك العشرين التي أخرج زكاتها ولا ما بقي منها لأنه لا يزكي مال واحد في عام واحد مرتين، قلت له: ثم يزكيهما على حولهما جميعاً حتى يرجعا إلى ما لا زكاة فيه إذا اجتمعا؟ قال: نعم، قلت: فإن تجر في أحد هذين المالين بعدما رجعا إلى ما لا زكاة فيهما إذا جمعا، فربح في أحد هذين المالين فصار بربحه ما تجب فيه الزكاة؟ فقال: يزكيهما جميعاً على حوليهما، كان الربح في المال الأول أو في الآخر فهو سواء إذا كانت الزكاة قد جرت فيهما جميعاً. قلت: فلو أن رجلاً كانت له مائة دينار، فلما حال عليها الحول زكى المائة الدينار، ثم إنه أقرض منها خمسين ديناراً وتلفت الخمسون الدينار الباقية التي بقيت عنده قبل أن يحول عليها الحول، ثم اقتضى من الخمسين التي أقرضها عشرة دنانير؟ فقال: لا يزكي هذه العشرة حتى يقتضي عشرة دنانير، إلا أن يكون عنده مال قد حال عليه الحول إذا أنت أضفته إلى هذه العشرة التي اقتضى يبلغ ما يجب فيه كله الزكاة فيزكيهما جميعاً إلا أن يكون قد زكى الذي كان عنده قبل أن يقتضي هذه العشرة فلا يكون عليه أن يزكي إلا هذه العشرة وحدها، قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم. قلت: فلو أن رجلاً كانت له مائة دينار أقرضها كلها رجلاً فأقامت عند الرجل سنين، ثم إنه أفاد عشرة دنانير فحال على

العشرة الدنانير الحول، أيزكي هذه العشرة حين حال عليها الحول مكانه أم لا؟ فقال: لا زكاة عليه في هذه الفائدة العشرة الساعة، لأنه ليس في يديه مال تجب فيه الزكاة. قال ابن القاسم: ألا ترى لو أنه اقتضى من المائة الدينار الدين بعدما حال عليه الحول عشرة دنانير، لم يكن عليه زكاة في العشرة حتى يقتضي عشرين ديناراً إذا لم يكن عنده مال سوى العشرة التي اقتضى. فكذا هذه العشرة التي أفاد، قلت: فإذا اقتضى من المائة الدينار الدين عشرة دنانير بعدما حال على هذه العشرة الفائدة الحول؟ فقال: يزكي العشرة التي اقتضى والعشرة الفائدة جميعاً ويصير حولهما واحداً، قلت: ولم أمرته أن يزكي العشرة الفائدة حين اقتضى العشرة من المائة الدين؟ قال: لأن العشرة الفائدة حين حال عليها الحول عنده وله مائة دينار دين، وجبت الزكاة في هذه العشرة إن خرج دينه أو خرج من دينه ما إن أضافه إلى هذه العشرة يبلغ ما تجب فيه الزكاة، وإنما منعنا أن نلزمه الزكاة في العشرة التي أفاد بعدما حال عليها عنده الحول. لأننا لا ندرى أ يخرج من ذلك الدين شيء أم لا، فلما خرج من الدين ما إن أضفته إلى هذه العشرة الفائدة التي حال عليها الحول وجبت فيها الزكاة، وكان وقت ما خرج من الدين والعشرة الفائدة التي أتمها ما خرج من الدين اللذين يصير حولهما واحداً يوم زكاهما، ثم ما اقتضى من ذلك الدين بعد ذلك زكاة كل ما اقتضى منه شيئاً، ويصير كل ما اقتضى من المائة الدين على حوله من يوم يزكيه شيئاً بعد شيء، فتصير أحوال كل ما اقتضى من الدين وأحوال العشرة الفائدة على ما وصفت لك وهو قول مالك، ولو أنه استهلك الفائدة بعد أن حال عليها الحول، ثم اقتضى بعد ذلك من الدين عشرة دنانير، وجبت عليه في الفائدة الزكاة وإن كان قد استهلكها أو استنفقها قبل أن يقتضي هذه العشرة إذا كان الحول قد حال عليها قبل أن يستهلكها أو يستنفقها. قلت: أ رأيت إن كاتب عبده على دنانير أو إبل أو بقر أو غنم فلم يقبضها منه حتى حال عليها الحول عند المكاتب؟ فقال: لا يزكيها حتى يقبضها من مكاتبه ويحول عليها الحول عنده بعدما قبضها. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم. قال: وقال مالك: كل فائدة أفادها رجل من كتابة أو من دية وجبت له أو من غير ذلك إذا كانت فائدة، فليس على صاحبها فيها زكاة حتى يحول الحول عليها من يوم قبضها.

قال مالك: ولو أن رجلاً ورث مالا عن أبيه فلم يقبضه حتى حالت عليه أحوال كثيرة ثم قبضه بعد ذلك؟ قال: يستقبل به سنة من ذي قبل وليس عليه فيه شيء للسنين الماضية لأنه لم يكن قبضه، قال: وكذلك لو أن رجلاً ورث داراً عن أبيه فأقامت الدار في يده سنين فباعها، فمكث الثمن عند المشتري سنين ثم قبض الثمن فليس عليه فيه زكاة حتى يحول الحول عن الثمن من يوم قبضه؟ قال: وعلى هذا محمل الفوائد كلها

إنما تجب الزكاة عليه بعد سنة من يوم يقبض وهو قول مالك. قال: وقال مالك: كل سلعة كانت لرجل من ميراث أو هبة أو صدقة أو اشتراها لقنية من دار أو غيرها من السلع، فأقامت في يديه سنين أو لم تقم ثم باعها بنقد أو إلى أجل فمطل بالنقد أو باعها إلى أجل، فلما حل الأجل مطل بالمال سنين أو أخره بعدما حل الأجل سنين. ثم قبض الثمن، فإنه يستقل حوالاً من يوم قبضه ولا يحتسب بشيء كان قبل ذلك، ولو كان إنما أسلف ناضاً كان في يديه أو باع سلعة كان اشتراها للتجارة فمكث عند المتسلف أو المشتري سنين، ثم قبضه فإنه يزكي المال يوم قبضه زكاة واحدة مكانه. ولقد سألت مالكا عن الرجل تكون له على الرجل الذهب وهو ممن لو شاء أن يأخذها منه أخذها منه، فتقيم عنده الأحوال ثم يهبها له أترى على صاحبها الواهب فيها الزكاة؟ فقال: ليس على الواهب ولا على الذي وهب له فيها الزكاة، حتى يحول الحول عليها في يد الموهوب له. قال سحنون: وهذا إذا كان الموهوب له ليس له مال غيرها، فأما إن لو كان له من العروض ما فيه وفاء بها، كانت عليه زكاتها وهبت له أو لم توهب له، لأن ضمانها عليه حتى يؤديها، وزكاتها عليه إن كان له مال وإن لم يكن له مال، فلا زكاة عليه فيها لو بقيت في يديه ولم توهب له، فلما وهبت له وصارت له صارت فائدة وجبت له الساعة فيستقبل بها حوالاً. قال سحنون وقال غيره: إن عليه فيها الزكاة كان له مال أو لم يكن له مال إذا وهبت له. قلت: أرأيت ما ورث الرجل من السلع مثل الثياب والدواب والطعام والعروض كلها ما عدا الحلوى والذهب والفضة، فنوى به التجارة حين ورثه أو وهب له أو تصدق به عليه فنوى به التجارة يوم قبضه، فحال عليه الحول ثم باعه أ يكون عليه فيه الزكاة؟ فقال: لا، قلت: لم؟ فقال: لا تكون للتجارة هذه السلع حتى يبيعها، فإذا باعها استقبل بها حوالاً من يوم باعها لأنه يوم باعها صارت للتجارة ولا تكون للتجارة بنيتها إلا ما ابتاع للتجارة، قلت: فإن كان ورث حلياً مصوغاً من الذهب والفضة فنوى به التجارة حين ورثه فحال عليه الحول أيزكيه؟ فقال: نعم، والفضة والذهب في هذا مخالفان لما سواهما من العروض، لأنه إذا نوى بهما التجارة صار بمنزلة العين، قلت: وهذا قول مالك؟ فقال: نعم. قلت: فلو ورث آنية من آنية الذهب والفضة أو وهبت له أو تصدق بها عليه، أ يكون سبيلها سبيل الحلوى؟ فقال: لا، ولكن الآنية إذا وهبت له أو تصدق بها عليه أو ورثها، نوى بها التجارة أو لم ينو إذا حال عليها الحول زكى وزنها، قلت: وما فرق بين الآنية في هذا والحلى؟ فقال: لأن مالكا كره اتخاذ الآنية من الذهب والفضة، ولم يكره الحلوى، فما كره اتخاذ آنية من الذهب والفضة صارت بمنزلة التبر المكسور، فعليه إذا حال عليها الحول فيها الزكاة نوى بها التجارة أو لم ينو. قال مالك:

والسنة عندنا أنه ليس على وارث زكاة في مال ورثه في دين ولا عرض ولا عين ولا دار ولا عبد ولا وليدة، حتى يحول على ثمن ما باع من ذلك أو قبض من العين الحول من يوم قبضه ونض في يديه لأنه فائدة، وأرى غلة الدور والرقيق والدواب وإن ابتاع لغلة فائدة لا تجب في شيء من ذلك زكاة حتى يحول عليه الحول من يوم قبضه. قال مالك: ومن أجز نفسه فإن إجارته أيضاً فائدة، ومهر المرأة أيضاً على زوجها فائدة لا يجب فيه عليها الزكاة حتى تقبضه ويحول عليه الحول من يوم تقبض، وما فضل بيد المكاتب بعد عتقه من ماله فهو مثله لا زكاة عليه فيه حتى يحول عليه الحول من بعد عتقه. قلت: أرأيت المرأة إذا تزوجت على إبل بأعيانها فلم تقبضها حتى حال عليها الحول عند الزوج ثم قبضتها بعد الحول؟ فقال: أرى عليها زكاتها لأنها لو ماتت ضمنتها، وليس هذه مثل التي تغير أعيانها لأن التي ليست بأعيانها لم تجر فيها الزكاة لأنها لا تعرف وأنها مضمونة على الزوج، وقد قال مالك في المرأة تتزوج بالعبد بعينه تعرفه ثم لا تقبضه حتى يموت العبد على من ضمانه؟ فقال: على المرأة. قلت: أرأيت المرأة إذا تزوجت على دنانير فلم تقبضها حتى حال عليها الحول عند الزوج ثم قبضتها بعدما حال عليها الحول على الدنانير عند الزوج، أعلوها أن تزكيتها إذا قبضتها أم تستقبل بها حولاً من يوم قبضتها؟ قال: بل تستقبل بها حولاً من يوم قبضتها لأنها فائدة، قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم.

قلت: وما قول مالك في مهر النساء إذا تزوجن على ما تجب فيه الزكاة من الدنانير والإبل والبقر والغنم، فلم تقبضها حتى حال عليها عند الزوج أحوال؟ قال: إذا قبضت فلا شيء عليها حتى يحول عليها الحول من يوم تقبض، قال: ومهرها إنما هو فائدة من الفوائد. قال ابن القاسم، وقال مالك في قوم ورثوا داراً فباعها لهم القاضي ووضع ثمنها على يدي رجل حتى يقسم ذلك بينهم، فأقامت الذهب في يدي الموضوعة على يديه سنين ثم دفعت إليهم، أترى عليهم فيها الزكاة؟ فقال: لا أرى عليهم فيها الزكاة حتى يحول عليهم عندهم الحول من يوم قبضوها. ثم سُئل أيضاً عن الرجل يرث المال بالمكان البعيد، فيقيم عنده الثلاث سنين هل يزكيه إذا قبضه؟ فقال: إذا قبضه لم يزكه حتى يحول عليه الحول من يوم قبضه، فقيل له: فلو بعث رسولاً مستأجراً أو غير مستأجر فقبضه الرسول؟ فقال: رسوله بمنزلته يحسب له حولاً من يوم قبضه رسوله. قال: وكذلك الأموال تكون للرجل ديناً فيأمر من يتقاضاها له وهو عنها غائب، فكل ما اقتضاه وكيله فإنه يحسب له حولاً من يوم قبضه. قال: وكذلك ما ورث الصغير عن أبيه من العين، فقبضه وصيه فمن حين قبضه وصيه يحسب له سنة من يوم قبضه الوصي. قلت:

أرأيت لو ورث ماشية تجب فيها الزكاة فحال عليها الحول قبل أن يقبضها وهي في يدي الوصي أو في يدي غير الوصي أعليه فيها الزكاة؟ قال: نعم عليه فيها الزكاة، وفيما ورث من ثمرة ولو أقام ذلك عنده سنين لا يعلم به أصلاً، فإن الساعي يزكيها في كل عام وبأخذ زكاتها كل سنة وليس هذا مثل العين في هذا، قلت له: فما فرق ما بين الماشية والثمار وبين الدنانير والدراهم في الزكاة؟ فقال لي: لأن السنة إنما جاءت في الضمار وهو المال المحبوس في العين، وأن السعاة يأخذون الناس بزكاة مواشيهم وثمارهم ولا يأخذونهم بزكاة العين ويقبل منهم قولهم في العين فلو كانت الماشية والثمار لرجل وعليه دين يقترق ماشية مثلها أو ثمار مثلها أو غير ذلك لم يمنعه ذلك من أن يؤدي زكاة ماشيته أو ثماره، ولو كانت لرجل دنانير أو دراهم أو ذهب أو فضة وعليه دين وليس له غيرها، كان دينه فيها كائناً ذلك الدين ما كان عيناً أو عرضاً ولم تكن عليه الزكاة، والذي يرث الدنانير لا تصير في ضمانه حتى يقبضها. قال: وسألت مالكا عن الرجل يشتري الغنم للتجارة فيجزها بعد ذلك بأشهر، كيف ترى في ثمن أصوافها أيكون زكاة الصوف مع رقابها؟ قال: لا بل الصوف فائدة يستقبل به حولاً من يوم يبيعه وينض المال في يديه، وليس عليه يوم باع الصوف زكاة في ثمنه، والغنم إن باعها قبل أن يحول عليها الحول حسب من يوم زكى الثمن الذي اشتراها به. فهي خلاف الصوف، فإن أقامت في يديه حتى يحول عليها الحول ويأتيه المصدق زكى رقابها ولم تكن عليه زكاة التجارة فيها، فإن باعها بعدما زكى رقابها حسب من يوم أخذت منه زكاة الماشية فأكمل به سنة من يومئذ ثم يزكي أثمانها، والصوف وإنما هو فائدة من الغنم والغنم إنما اشتريت من مال التجارة فلذلك افترقا. قال مالك: وكذلك كراء المساكن إذا كان اشتراها للتجارة، وكراء العبيد بهذه المنزلة وكذلك ثمن النخل قال: وقال مالك في الرجل يبتاع النخل للتجارة فتثمر النخل ويكون فيها ثمر فتحرص وتجد وتؤخذ منها الصدقة، ثم يبيع رب الحائط بعد ذلك الرقاب أنه يزكي ثمن الحائط حين باعه إذا كان قد حال على ثمنه الحول الذي ابتاع به الحائط، فقليل له: فالثمرة إذا باعها؟ فقال: لا زكاة فيها حتى يحول على ثمن الثمرة الحول من يوم باع الثمرة وقبض الثمن، فيصير حول الثمرة على حدة وحول المال الذي اشترى به النخل على حدة. ومما يبين تلك ذلك أيضاً، أن صاحب الحائط الذي اشتراه للتجارة لو كان ممن يدير ماله في التجارة وله شهر، يقوم فيه يقوم الرقاب ولم يقوم الثمرة، لأن الثمرة إذا قومت سقط منها زكاة الخرص والخرص أملك بها، ولا يصلح أن يطرح من الثمرة زكاة الخرص لمكان زكاة التجارة فإذا صارت الثمرة بحال ما وصفت لك لم يكن بد من تحويل الوقت في الزكاة في الثمرة والنخل وهما جميعاً للتجارة، فكذاك

الغنم الأولى التي وصفت لك إذا حال عليها الحول. قال ابن القاسم وابن وهب عن مالك، عن محمد بن عقبة مولى الزبير بن العوام أنه سأل القاسم بن محمد عن مكاتب له قاطعه بمال عظيم، هل عليه فيه زكاة؟ فقال له القاسم: إن أبا بكر الصديق لم يكن يأخذ من مال زكاة حتى يحول عليه الحول. قال القاسم بن محمد: وكان أبو بكر إذا أعطى الناس أعطياتهم، يسأل الرجل هل عندك من مال وجبت عليك فيه الزكاة؟ فإن قال: نعم، أخذ من عطائه زكاة مال ذلك، وإن قال: لا، أسلم إليه عطائه ولم يأخذ منه شيئاً. قال مالك بن أنس، وحدثني محمد بن حسين عن عائشة بنت قدامة عن أبيها أنه قال: كنت إذا جئت عثمان بن عفان أخذ عطائي سألني: هل عندك من مال وجبت عليك فيه الزكاة؟ فإن قلت: نعم، أخذ من عطائي زكاة ذلك المال، وإن قلت: لا، أسلم إلي عطائي. قال مالك: وقال ابن شهاب: أول من أخذ من الأعطية الزكاة معاوية بن أبي سفيان. قال ابن وهب عن عمر بن محمد وعبد الله بن عمر عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان يقول: من استفاد مالاً فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول. قال ابن وهب وأخبرني رجال من أهل العلم، أن عثمان وعلياً وربيعه ويحيى بن سعيد وسالم بن عبد الله وعائشة كانوا يقولون ذلك. قال ابن مهدي عن سفيان الثوري عن أبي إسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي بن أبي طالب قال: ليس في المال المستفاد زكاة حتى يحول عليه الحول، فإذا حال عليه الحول ففي كل مائتي درهم خمسة دراهم فما زاد فبالحساب. قال: وكذلك قال ابن عمر وعائشة مثل قول علي: لا تجب في مال زكاة حتى يحول عليه الحول.

زكاة المديان

قلت: رأيت الرجل تكون له الدنانير فيحول عليها الحول وهي عشرون ديناراً، وعليه دين وله عروض أين يجعل دينه؟ فقال: في عروضه، فإن كانت وفاء دينه زكى هذه العشرين الناضية التي حال عليها الحول عنده. قلت: رأيت إن كانت عروضه ثياب جسده وثوبي جمعته وسلاحه وخاتمه وسرجه وخادماً تخدمه وداراً يسكنها؟ فقال: أما خادمه وداره وسلاحه وسرجه وخاتمه، فهي عروض يكون الدين فيها، فإن كان فيها وفاء الدين زكى العشرين التي عنده، قال: وهو قول مالك، وأصل هذا فيما جعلنا من قول مالك أنه ما كان للسلطان أن يبيعه في دينه فإنه يجعل دينه في ذلك، ثم يزكي ما كان عنده بعد ذلك من ناض، وإذا كان على الرجل الدين فإن السلطان يبيع داره وعروضه كلها ما كان من خادم أو سلاح أو غير ذلك، إلا ما كان من ثياب جسده مما لا بد له منه

ويترك له ما يعيش به هو وأهله الأيام. قلت: أرأيت ثوبي جمعته أبيع عليه السلطان ذلك في دينه؟ فقال: إن كانا ليس لهما تلك القيمة فلا يبيعهما، وإن كان لهما قيمة باعهما. قلت: أتحفظ هذا عن مالك؟ فقال: لا، ولكن هذا رأيي. قلت: أرأيت من له مال ناض وعليه من الدين مثل هذا المال الناض الذي عنده، وله مدبرون قيمتهم أو قيمة خدمتهم مثل الدين الذي عليه؟ فقال: يجعل الدين الذي عليه في قيمة المدبرين، قلت: قيمة رقابهم أم قيمة خدمتهم؟ فقال: قيمة رقابهم ويزكي الدنانير الناضة التي عنده، قلت: وهذا قول مالك؟ قال: هذا رأيي. قلت: فإن كانت له دنانير وعليه من الدين مثل الدنانير وله مكاتبون؟ فقال: ينظر إلى قيمة الكتابة. قلت: وكيف ينظر إلى قيمة الكتابة؟ فقال: يقال ما قيمة ما على هذا المكاتب من هذه النجوم على محلها بالعاجل من العروض، ثم يقال ما قيمة هذه العروض بالنقد لأن ما على المكاتب لا يصلح أن يباع إلا بالعرض إذا كان دنانير ودراهم، فينظر إلى قيمة المكاتب الآن بعد التقويم فيجعل دينه فيه لأنه مال له، لو شاء أن يتعجله تعجله وذلك أنه لو شاء أن يبيع ما على المكاتب بما وصفت لك فعل، فإذا جعل دينه في قيمة ما على المكاتب زكى ما في يديه من الناض إن كانت قيمة ما على المكاتب مثل الدين الذي عليه، قال: وكانت الدنانير التي في يديه هذه الناضة تجب فيها الزكاة، فإن كانت قيمة ما على المكاتب أقل مما عليه من الدين جعل فضل دينه فيما في يديه من الناض، ثم ينظر إلى ما بقي بعد ذلك، فإن كان ذلك مما تجب فيه الزكاة زكاه. وإن كان مما لا تجب فيه الزكاة لم يكن عليها فيها شيء، قلت: وهذا قول مالك في هذه المسألة في المكاتب؟ فقال: لم أسمع منه هذا كله، ولكن قال مالك: لو أن رجلاً كانت له مائة دينار في يديه وعليه دين مائة دينار وله مائة دينار، أرأيت أن يزكي المائة الناضة التي في يديه ورأيت ما عليه من الدين في الدين له إن كان ديناً يرتجيه وهو على مليء، قلت: فإن لم يكن يرتجيه؟ فقال: لا يزكيه فمسألة المكاتب عندي على مثل هذا، لأن كتابة المكاتب في قول مالك لو أراد أن يبيع ذلك بعرض مخالف لما عليه كان ذلك له، وهو مال للسيد كأنه عرض في يديه لو شاء أن يبيعه باعه، قلت: أرأيت إن كان عليه دين وله عبيد قد أبقوا وفي يديه مال ناض، أيقوم العبيد الإباق فيجعل الدين فيهم؟ قال: لا، قلت: لم قال: لأن الإباق لا يصلح بيعهم ولا يكون دينه فيهم، قلت: أتحفظ هذا عن مالك؟ قال: لا ولكن هذا رأيي. قلت: فما فرق ما بين الماشية والثمار والحبوب والدنانير في الزكاة؟ فقال: لأن السنة إنما جاءت في الضمار وهو المال المحبوس في العين، وأن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان وعمر بن عبد العزيز كانوا يبعثون الخراص في وقت الثمار فيخرصون على الناس لإحصاء الزكاة، ولما للناس في

ذلك من تعجيل منافعهم بشمارهم الأكل والبيع وغير ذلك، ولا يؤمرون فيه بقضاء ما عليهم من دين ليحصل أموالهم، وكذلك السعاة يبعثونهم يأخذون من الناس مما وجدوا في أيديهم ولا يسألونهم عن شيء من الدين. وقد قال أبو الزناد: كان من أدركت من فقهاء المدينة وعلمائهم ممن يرضى وينتهي إلى قولهم، منهم سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وأبو بكر وخارجة بن زيد بن ثابت وعبيد الله بن عبد الله وسليمان بن يسار في مشيخة سواهم من نظرائهم أهل فقه وفضل، وربما اختلفوا في الشيء فأخذ يقول أكثرهم أنهم كانوا يقولون: لا يصدق المصدق إلا ما أتى عليه لا ينظر إلى غير ذلك، وقال أبو الزناد وهي السنة، قال أبو الزناد: وإن عمر بن عبد العزيز ومن قبله من الفقهاء يقولون ذلك. قال ابن وهب: وقد كان عثمان بن عفان يصيح في الناس هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليقضه حتى تحصل أموالكم فتؤدون منها الزكاة، فكان الرجل يحصي دينه ثم يؤدي مما بقي في يديه إن كان ما بقي تجب فيه الزكاة. قال ابن مهدي عن أبي عبد الرحمن عن طلحة بن النضر، قال: سمعت محمد بن سيرين يقول: كانوا لا يرصدون الثمار في الدين وينبغي للعين أن ترصد في الدين. قال ابن مهدي عن حماد بن يزيد عن أيوب عن محمد بن سيرين قال: كان المصدق يجيء فأينما رأى زرعاً قائماً أو إبلأً قائمة، أو غنماً قائمة أخذ منها الصدقة. قلت: أرأيت لو أن رجلاً كانت في يديه مائة دينار ناضئة فحال عليها الحول وعليه مائة دينار مهر لامرأته، أ يكون عليه فيما في يديه الزكاة؟ فقال: لا، قلت: وهو قول مالك؟ فقال قال لي مالك: إذا أفلس زوجها حاصت الغرماء، فإن مات زوجها حاصت الغرماء فهو دين وهذا مثله.

قلت: أرأيت لو أن رجلاً كانت عنده مائة دينار فحال عليها الحول وعليه زكاة وقد كان فرط فيها، لم يؤديها من زكاة المال والماشية وما أنبت الأرض، أ يكون عليه فيما في يديه الزكاة؟ فقال: لا يكون عليه فيما في يديه الزكاة، إلا أن يبقى في يديه بعد أن يؤدي ما كان فرط فيه من الزكاة ما تجب فيه الزكاة عشرون ديناراً فصاعداً، فإن بقي في يديه عشرون ديناراً فصاعداً زكاه، قلت: وهذا قول مالك؟ فقال: هذا رأيي وذلك لأن مالكا قال لي في الزكاة: إذا فرط فيها الرجل ضمنها وإن أحاطت بماله فهذا عندي مثله. قلت: أرأيت رجلاً له عشرون ديناراً قد حال عليها الحول وعليه عشرة دراهم لامرأته نفقة شهر قد كان فرضها عليه القاضي قبل أن يحول الحول بشهر؟ فقال: يجعل نفقة المبرأة في هذه العشرين الدينار، فإذا انحطت فلا زكاة عليه فيها. قلت: أرأيت إن لم يكن فرض له القاضي، ولكنها أنفقت على نفسها شهراً قبل الحول ثم أتبعه بنفقة الشهر وعند

الزوج هذه العشرون الدينار؟ فقال: تأخذ نفقتها ولا يكون على الزوج فيها زكاة، قلت: ويلزم الزوج ما أنفقت من مالها وإن لم يفرض لها القاضي؟ فقال: نعم إذا كان الزوج موسراً، فإن كان الزوج غير موسر فلا يضمن لها ما أنفقت، فمساءلتك أنها أنفقت وعند الزوج عشرون ديناراً فالزوج يتبع بما أنفقت يقضي لها عليه بما أنفقت من مالها، فإذا قضى لها بذلك عليه حطت العشرون الدينار إلى ما لا زكاة فيها فلا يكون عليه زكاة، قلت: وهذا قول مالك؟ قال: قال مالك: أيما امرأة أنفقت على نفسها وزوجها في حضر أو في سفر وهو موسر، فما أنفقت فهو في مال الزوج إن اتبعته على ما أحب أو كره الزوج مضموناً عليه، فلما اتبعه به كان ذلك ديناً عليه فجعلته في هذه العشرين فبطلت الزكاة عنه. قلت: أرايت إن كانت هذه النفقة التي على هذا الزوج الذي وصفت لك إنما هي نفقة والدين أو ولد؟ فقال: لا تكون نفقة الوالدين والولد ديناً أبطل به الزكاة عن الرجل، لأن الوالدين والولد إنما تلزم النفقة لهم إذا ابتغوا ذلك، وإن أنفقوا ثم طلبوه بما أنفقوا لم يلزمه ما أنفقوا وإن كان موسراً والمرأة تلزمه ما أنفقت قبل أن تطلبه بالنفقة إن كان موسراً. قلت: فإن كان القاضي قد فرض للأبوين نفقة معلومة فلم يعطهما ذلك شهراً وحال الحول على ما عند هذا الرجل بعد هذا الشهر أتجعل نفقة الأبوين ههنا ديناً فيما في يديه إذا قضى به القاضي؟ قال: لا. قال أشهب: أحط عنه به الزكاة وألزمه ذلك إذا قضى به القاضي عليه في الأبوين، لأن النفقة لهما إنما تكون إذا طلبا ذلك ولا يشبهان الولد، ويرجع على الأب بما تداين به الولد أو أنفق عليه إذا كان موسراً، ويحط بذلك عنه الزكاة كانت بفريضة من القاضي أو لم تكن لأن الولد لم تسقط نفقتهم عن الوالد إذا كان له مال من أول ما كانوا حتى يبلغوا، والوالدين قد كانت نفقتهم ساقطة فإنما ترجع نفقتهم بالفضة والحكم من السلطان والله أعلم.

قلت لابن القاسم: أرايت رجلاً كانت عنده دنائير قد حال عليها الحول تجب فيها الزكاة، وعليه إجارة أجراء قد عملوا عنده قبل أن يحول على ما عنده الحول، أو كراء إبل أو دواب أيجعل ذلك الكراء والإجارة فيما في يديه من الناض ثم يزكي ما بقي؟ فقال: نعم إذا لم يكن له عروض، قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم. قال: وسألت مالكا عن العامل إذا عمل بالمال قراضاً سنة فربح ربحاً، وعلى العامل المقارض دين فاقسماه بعد الحول وأخذ العامل ربحه، هل ترى على العامل في حظه زكاة وعليه دين؟ فقال: لا، إلا أن تكون له عروض فيها وفاء بدينه فيكون دينه في العروض ويكون في ربحه هذا الزكاة، قال: فإن لم تكن له عروض فلا زكاة عليه في ربحه إذا كان الدين يحيط بربحه

كله، وقال غيره فيه الزكاة. قال ابن وهب وسفيان بن عيينة، أن ابن شهاب حدثهما عن السائب بن زيد، أن عثمان بن عفان كان يقول: هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤده، حتى تحصل أموالكم فتؤدون منها الزكاة. قال أشهب عن ابن لهيعة عن عقيل عن ابن شهاب عن السائب بن زيد، قال: سمعت عثمان بن عفان على المنبر وهو يقول: هذا شهر زكاتكم الذي تؤدون فيه زكاتكم، فمن كان عليه دين فليقض دينه فإن فضل عنده ما تجب فيه الزكاة فليؤد زكاته، ثم ليس عليه شيء حتى يحول عليه الحول. قال ابن القاسم وابن وهب وأشهب عن مالك، أن يزيد بن خصيفة حدثه أنه سأل سليمان بن يسار عن رجل له مال وعليه دين مثله، أعليه زكاة؟ قال: لا. قال ابن وهب وأخبرني غير واحد عن ابن شهاب ونافع مثل قول سليمان بن يسار. قال ابن مهدي عن أبي الحسن عن عمرو بن حزم، قال: سئل جابر بن يزيد عن الرجل يصيب الدراهم وعليه دين أكثر منها؟ فقال: لا زكاة عليه حتى يقضي دينه.

زكاة القراض

قلت: رأيت الرجل يأخذ مالاً قراضاً على أن الزكاة على رب المال زكاة الربح، ورأس المال أو زكاة الربح ورأس المال على العامل أيجوز هذا في قول مالك؟ قال: لا يجوز لرب المال أن يشترط زكاة المال على صاحبه، ألا ترى أن العامل لو لم يربح في المال إلا ديناراً واحداً وكان القراض أربعين ديناراً فأخرج ذلك الدينار في الزكاة، لذهب عمله باطلاً فلا يجوز هذا، قال: ولو اشترط صاحب المال على العامل أن عليه زكاة الربح لم يكن بذلك بأس، ويجوز للعامل أن يشترط على رب المال زكاة الربح، لأن ذلك يصير جزءاً مسمى كأنه أخذه على أن له خمسة أجزاء من عشرة ولرب المال أربعة أجزاء من عشرة، وعلى رب المال الجزء الباقي يخرج من الربح عنها للزكاة. قال: وكذلك إذا اشترط العامل في المساقاة الزكاة على رب الأصل فيكون ذلك جائزاً، لأن ذلك يصير جزءاً مسمى وهو خمسة أجزاء من عشرة، ولرب المال أربعة أجزاء من عشرة أجزاء والجزء الفاضل في الزكاة، وقد قيل أيضاً أنه لا خير في اشتراط زكاة الربح من أحدهما على صاحبه ولا في المساقاة أيضاً، لأن مال القراض ربما كان أصله لا تجب فيه الزكاة، وإن كان أصله تجب فيه الزكاة وربما اغترقه الدين فأبطل الزكاة والمساقاة ربما لم يخرج الحائط إلا أربعة أوسق وربما أخرج عشرة، فتختلف الأجزاء فيصير العامل على غير جزء مسمى. قال: وسئل مالك عن الرجل يدفع المال إلى الرجل قراضاً فيتجر به إلى بلد فيحول عليه الحول أترى أن يخرج زكاته المقارض؟ قال: لا حتى يؤدي إلى

الرجل رأس ماله وربحه. قلت: أرايت هذا المقارض إذا أخذ ربحه وإنما عمل في المال شهراً واحداً، فكان ربحه الذي أخذ أقل من عشرين ديناراً أو عشرين ديناراً فصاعداً؟ فقال: لا زكاة عليه فيه ويستقبل بما أخذ من ربحه سنة من ذي قبل بمنزلة الفائدة، وإنما تكون الزكاة على العامل في القراض إذا عمل به سنة من يوم أخذه، فيكون في المال الزكاة كانت حصة العامل من ذلك ما تجب فيه الزكاة أو لا تجب فهو سواء، يؤدي الزكاة على كل حال إذا عمل به سنة وهو قول مالك. قال مالك: ولو حال على العامل من يوم قبض المال حول وأخذ ربحه وعليه من الدين ما يغترق حصته من المال، فإنه لا زكاة عليه فيه حال عليه الحول في ذلك أو لم يحل. قال ابن القاسم: وإن كان على رب المال دين يغترق رأسه ماله وربحه، لم يكن على العامل أيضاً في حصته زكاة وإن كان قد حال الحول على المال من يوم أخذه، لأن أصل المال لا زكاة فيه حين كان الدين أولى به. وقال ابن القاسم: في الرجل يساقي نخلة فيصير للعامل في الثمر أقل من خمسة أوسق حظه من ذلك فيكون عليه فيه الصدقة. قال: وسألت مالكا عن الرجل يزكي ماله ثم يدفعه إلى رجل يعمل به قراضاً فيعمل فيه سبعة أشهر أو ثمانية أو أقل من الحول، فيقتسمان فيدفع العامل إلى رب المال رأس ماله وربحه ويأخذ هو ربحه، وفيما صار للعامل ما يكون فيه الزكاة أو لا يكون فيحول على رب المال وربحه الحول فيؤدي الزكاة، هل ترى على العامل في المال فيما بقي في يديه مما أخذ من ربحه زكاة؟ فقال مالك: إذا قاسمه قبل أن يحول على العامل الحول من يوم زكاة ربه ودفع العامل إلى رب المال رأس ماله وربحه. قال: يستقبل العامل بما في يديه سنة مستقبلة لأنها في هذا الوجه فائدة، فلا تجب عليها الزكاة إلا أن يحول عليها الحول عنده من يوم قبض ربحه وفيه ما تجب فيه الزكاة. قال: وسألنا مالكا عن الحر يأخذ من العبد المأذون له في التجارة مالاً قراضاً فيعمل فيه سنة، فيقاسمه فيصير في يدي الحر العامل ربح فيه الزكاة هل ترى عليه في ربحه الزكاة؟ فقال: لا حتى يحول عليه الحول عنده، لأن أصل المال كان للعبد ولا زكاة في أموال العبيد، فلما لم يكن في أصل المال الذي عمل فيه هذا المقارض الزكاة، كان ربحه فائدة فلا زكاة عليه فيه حتى يحول عليه الحول.

في زكاة تجارة المسلمين

قلت: أكان مالك يرى أن يؤخذ من تجار المسلمين إذا أتجروا الزكاة؟ فقال: نعم، قلت: أفي بلادهم أم إذا خرجوا من بلادهم؟ فقال: في بلادهم وغير بلادهم سواء، من كان عنده مال تجب فيه الزكاة زكاة، قلت: فيسألهم إذا أخذ منهم الزكاة هذا

الذي يأخذ عما في بيوتهم من ناضهم فيأخذ زكاته مما في أيديهم؟ فقال: ما سمعت من مالك في هذا شيئاً، وأرى إن كان الوالي عدلاً أن يسألهم عن ذلك، وقد فعل ذلك أبو بكر الصديق، قلت: أفيسأل عن زكاة أموالهم الناض إذا لم يتجروا؟ فقال: نعم إذا كان عدلاً، وقد فعل ذلك أبو بكر الصديق كان يقول للرجل إذا أعطاه عطاء: هل عندك من مال قد وجبت عليك فيه الزكاة؟ فإن قال: نعم أخذ من عطائه زكاة ذلك المال، وإن قال لا: أسلم إليه عطاءه ولا أرى أن يبعث في ذلك أحداً، وإنما إلى أمانة الناس إلا أن يعلم أحد أن لا يؤدي فتؤخذ منه، ألا ترى أن عثمان بن عفان كان يقول: هذا شهر زكاتكم. قلت: ما قول مالك أين ينصب هؤلاء الذين يأخذون العشور من أهل الذمة والزكاة من تجار المسلمين؟ فقال: لم أسمع منه فيه شيئاً، ولكني رأيته فيما يتكلم به أنه لا يعجبه أن ينصب لهذه المكوس أحد. قال ابن القاسم، وأخبرني يعقوب بن عبد الرحمن من بني القارة حليف لبني زهرة عن أبيه: أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عامل المدينة أن يضع المكس فإنه ليس بالمكس ولكنه البخس، قال الله تعالى: ﴿ولا تبخسوا الناس أشياءهم ومن أتك بصدقة فاقبلها منه ومن لم يأتك بها فالله حسيبه والسلام﴾ [الأعراف: ٨٥ وهود: ٨٥ والشعراء: ١٨٣] قلت: أليس إنما تؤخذ من تجار المسلمين في قول مالك الزكاة في كل سنة مرة، وإن تجروا من بلد إلى بلد وهم خلاف أهل الذمة في هذا؟ فقال: نعم. قال: ومن تجروا من لم يتجر فإنما عليه الزكاة في كل سنة مرة. قلت: أرأيت لو أن رجلاً خرج من مصر بتجارة إلى المدينة، أيقوم عليه ما في يديه فتؤخذ منه الزكاة؟ فقال: لا يقوم عليه ولكن إذا باع أدى الزكاة. قال: ولا يقوم على أحد من المسلمين، قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم. قلت: وأهل الذمة لا يقوم عليهم أيضاً، فإذا باعوا أخذ منهم العشر؟ فقال: نعم، قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم. قلت: أرأيت لو أن رجلاً من المسلمين قدم بتجارة، فقال هذا الذي معي مضاربة أو بضاعة أو عليّ دين أو لم يحل عليّ ما عندي الحول أصدق ولا يحلف في قول مالك؟ قال: نعم، يصدق ولا يحلف.

تعشير أهل الذمة

قلت: أرأيت النصراني إذا أاجر في بلدة من أعلاها إلى أسفلها ولم يخرج من بلاده إلى غيرها؟ فقال: لا يؤخذ منهم شيء ولا يؤخذ من كرومهم ولا من زروعهم ولا من ماشيتهم ولا من نخلهم شيء، فإذا خرج من بلدة إلى غيرها من بلاد المسلمين تاجراً لم يؤخذ منه مما حمل قليل ولا كثير حتى يبيع، فإن أراد أن يرد متاعه إلى بلاد أو يرتحل به إلى بلاد أخرى فذلك له، وليس لهم أن يأخذوا منه شيئاً إذا خرج من عندهم بحال ما

دخل عليهم ولم يبع في بلادهم شيئاً ولم يشتري عندهم شيئاً، فإن كان قد اشترى عندهم شيئاً بمال ناض كان معه أخذ منه العشر مكانه من السلعة التي اشترى حين اشترى. قلت: رأيت إن هو باع ما اشترى بعدما أخذ منه العشر حين كان اشتراه، أيؤخذ من ثمنه أيضاً العشر؟ قال: لا ولو أقام عندهم سنين بعد الذي أخذوا منه أول مرة يبيع ويشتري لم يكن عليه شيء. قلت: وكذلك إن أراد الخروج من بلادهم بما قد اشترى في بلادهم بعد أن أخذوا العشر منه مرة واحدة وقد اشترى وباع مراراً بعدما أخذوا منه العشر فأراد الخروج، لم يكن لهم عليه شيء فيما اشترى مما يخرج به من بلادهم؟ فقال: نعم، قلت: وإن دخل عليهم بغير مال ناض إنما دخل عليهم بلادهم بمتاع متى يؤخذ منه؟ فقال: إذا باعه: قلت: فإذا باعه أخذ منه العشر مكانه من ثمن المتاع؟ قال: نعم، قلت: فإن اشترى بعد ذلك وباع فسيبيله سبيل المسألة الأولى في الناض الذي دخل به؟ فقال: نعم، قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم. قال: وسئل مالك عن النصراني يكرى إبله من الشام إلى المدينة، أيؤخذ منه في كرائه العشر بالمدينة إذا دخلها؟ قال: لا، قلت: فإن أكرى من المدينة إلى الشام راجعاً، أيؤخذ منه العشر بالمدينة إذا أكرها؟ فقال: نعم، قلت: فما يؤخذ من أهل الحرب إذا نزلوا بالتجارة؟ فقال: يؤخذ منهم ما صالحوا عليه في سلعهم ليس في ذلك عنده عشر ولا غيره. قلت: رأيت الذمي إذا خرج بمتاع إلى المدينة فباع بأقل من مائتي درهم، أيؤخذ منه العشر؟ فقال: نعم، قلت: فيؤخذ منه مما قلّ أو كثر؟ فقال: نعم، قلت: وهذا قول مالك فقال: نعم. قال: وقال مالك: إذا تجر الذمي عبيد أهل الذمة أخذ منهم كما يؤخذ من ساداتهم. قال: وقال مالك: إذا تجر الذمي أخذ منه العشر من كل ما يحمل إذا باعه من ثمنه، براً كان أو غيره من العروض على ما فسر لك. قال ابن وهب عن ابن لهيعة، ويحيى بن أيوب عن عمارة بن غزية، حدثهما عن ربيعة أن عمر بن الخطاب قال لأهل الذمة الذين كانوا يتجرون إلى المدينة: إن تجرتم في بلادكم فليس عليكم في أموالكم زكاة، وليس عليكم إلا جزيتكم التي فرضنا عليكم، وإن خرجتم وضربتم في البلاد وأدرتم أموالكم أخذنا منكم وفرضنا عليكم كما فرضنا جزيتكم، فكان يأخذ منهم من كل ما جلبوا من الطعام نصف العشر كلما قدموا به من مرة، ولا يكتب لهم براءة كما يكتب للمسلمين إلى الحول، فيأخذ منهم كلما جاؤوا وإن جاؤوا في السنة مائة مرة ولا يكتب لهم براءة بما أخذ منهم، قال ابن وهب وكذلك قال لي مالك، وقال سحنون، وقد روى علي بن زياد في تجار أهل الحرب العشر. وقال ابن نافع مثل قول ابن القاسم، إنما هو ما راضاهم عليه المسلمون وليس في ذلك حد معلوم.

ما جاء في الجزية

قلت: أرأيت نصارى بني تغلب أيؤخذ منهم في جزيتهم الصدقة مضاعفة؟ فقال: ما سمعت من مالك في هذا شيئاً أحفظه، قال: ولو كانت الصدقة تؤخذ من نصارى بني تغلب مضاعفة عند مالك ما جهلناه ولكن لا نعرفه، قال: وما سمعت أحداً من أصحابه يذكر هذا، قلت: أفتحفظ عن مالك أنه قال تؤخذ الجزية من جماجم نصارى بني تغلب؟ فقال: ما سمعت من قوله في هذا شيئاً وتؤخذ منهم الجزية، قال أشهب: وعلى كل من كان على غير الإسلام أن تؤخذ منهم الجزية ﴿عن يدهم صاغرون﴾ [التوبة: ٢٩] وقد قال الله تبارك وتعالى ذلك في أهل الكتاب، وقال رسول الله ﷺ فيمن لا كتاب له: سنوابهم سنة أهل الكتاب، وذلك السنة والأمر الذي ليس فيه اختلاف عند أحد من أهل المدينة. قال سحنون منه قول ابن القاسم ومنه قول غيره والمعنى كله واحد. قلت: أرأيت النصراني إذا اعتقه المسلم أيكون على هذا المعتقد النصراني الجزية؟ فقال: لا، قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم هو قول مالك، قال مالك: ولو جعلت عليه الجزية لكان العتق إذا أضر به ولم ينفعه العتق شيئاً. قلت: أرأيت النصراني إذا أعتق عبده النصراني أتكون على العبد المعتقد وهو نصراني الجزية أم لا؟ فقال: نعم تجعل عليه الجزية، وقد سمعت مالكا وهو يقول: تؤخذ من عبيد النصارى إذا تجروا في بلاد المسلمين من بلد إلى بلد العشر. قلت: أرأيت النصراني تمضي السنة به فلم تؤخذ منه جزية حتى أسلم أتؤخذ جزية هذه السنة وقد أسلم أم لا؟ قال: سمعت مالكا وقد سئل عن أهل حصن هادنوا المسلمين ثلاث سنين على أن يعطوا المسلمين في كل سنة شيئاً معلوماً فأعطوهم سنة واحدة ثم أسلموا، قال مالك: أرى أن يوضع عنهم ما بقي عليهم ولا يؤخذ منهم شيء، ولم أسمع من مالك شيئاً في مسألتك وهو عندي مثله لا أرى أن يؤخذ منهم شيء، قلت: أرأيت هذا المال الذي هادناهم عليه أيخمس أم ماذا يصنع به؟ قال: ما سمعت فيه شيئاً وأراه مثل الجزية. قلت: أرأيت إن أسلم الذمي، أتسقط الجزية عن جمجمته وعن أرضه في قول مالك أم لا؟ قال: قال مالك: إن كانت أرضه أرض صلح سقطت الجزية عنه وعن أرضه وتكون أرضه له، قال: وإن كانوا أهل عنوة لم يكن له أرضه ولا ماله ولا داره وسقطت عنه الجزية. قال ابن مهدي عن سفيان عن إسماعيل بن أبي خالد، وعن هشام عن إسماعيل عن الشعبي، في مسلم أعتق عبداً من أهل الذمة قال: ليس عليه الجزية وذمته ذمة مولاة. قال أشهب، وقد بلغني عن علي بن أبي طالب أنه قال في النصراني يعتق: لا جزية عليه ولم يفسر من أعتقه. قال ابن القاسم عن مالك، أنه بلغه: أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عماله أن يضعوا الجزية عمن أسلم من أهل الجزية حين

يسلمون، قال مالك: وهي السنة التي لا اختلاف فيها. قال ابن وهب: وكان ابن عمر وابن عباس ومالك وغير واحد يكرهون بيع أرض العنوة. وقال ابن شهاب: إذا أسلم الرجل من أهل العنوة لم تكن له أرضه. قال ابن وهب عن أبي ذئب، أن عمر بن عبد العزيز قال لنصارى كلب وتغلب. لا نأخذ منكم الصدقة وعليكم الجزية، فقالوا: أتجعلنا كالعبيد؟ قال: لا نأخذ منكم إلا الجزية. قال: فتوفي عمر وهم على ذلك رحمه الله قال ابن وهب عن ابن لهيعة عن عمر بن عبد الله مولى غفرة أن الأشعث بن قيس. اشترى من أهل سواد الكوفة أرضاً لهم فاشتروا عليه رضا عمر بن الخطاب، فجاءه الأشعث فقال: يا أمير المؤمنين إني اشتريت أرضاً بسواد الكوفة واشتروا عليّ إن أنت رضىت، فقال عمر: ممن اشتريت؟ فقال: من أهل الأرض، فقال: عمر: كذبت وكذبوا ليست لك ولا لهم. قال ابن مهدي عن سفيان عن هشام عن الحسن، وعن داود بن أبي هند عن محمد بن سيرين: أن عمر نهى أن يشتري رقيق أهل الذمة وأرضهم. قال ابن مهدي عن سفيان عن منصور، وجابر بن عبد الله بن معقل الأنصاري قال: لا نشترى أرضاً من دون الجبل إلا من بني صليتا وأهل الحيرة فإن لهم عهداً. قال ابن وهب عن محمد بن عمر، وعن ابن جريج أن رجلاً أسلم على عهد عمر بن الخطاب فقال: ضعوا الجزية عن أرضي، فقال عمر: لا إن أرضك أخذت عنوة. قال: ابن مهدي عن سفيان عن مغيرة عن أبي الحكم عن إبراهيم: أن رجلاً من أهل السواد أسلم، فقال: ارفع عن أرضي الخراج، فقال عمر: إن أرضك أخذت عنوة، فقال له الرجل: إن أرض كذا وكذا لتطبيق أكثر مما عليها من الخراج، فقال عمر: ليس عليهم سبيل إنما صالحناهم.

أخذ الإمام الزكاة من المانع زكاته

قال: وسألت مالكا عن الرجل يعلم الإمام أنه لا يؤدي زكاة ماله الناض، أتري أن يأخذ منه الإمام الزكاة؟ فقال: إذا قتل علم ذلك أخذ منه الزكاة. قلت: رأيت قوماً من الخوارج غلبوا على بلد من البلدان فلم يؤدوا زكاة مواشيهم أعواماً، أيأخذ منهم الإمام إذا كان عدلاً زكاة تلك السنين إذا ظفر بهم؟ فقال: نعم، قلت: وهذا قول مالك؟ فقال: نعم، قلت: وزكاة الثمار والحب بهذه المنزلة؟ قال: أرى أن يكون مثل هذا، وإنما سمعت مالكا يقول في زكاة الماشية وقد قال غيره: إلا أن يقولوا قد أدينا ما قبلنا لأنهم ليسوا بمنزلة من فرّ بزكاته، وإنما هؤلاء خرجوا على التأويل إلا صدقة العام الذي ظفر بهم فيه فإنها تؤخذ منهم.

تعجيل الزكاة قبل حلولها

قلت: أرأيت الرجل يعجل زكاة ماله في الماشية وفي الإبل أو في المال لسنة أو لستين، أيجوز ذلك، قال: لا، قلت: وهذا قول مالك؟ فقال: نعم، قال: وقال لي مالك: إلا أن يكون قرب الحول أو قبله بشيء يسير فلا أرى بذلك بأساً، وأحب إلي أن لا يفعل حتى يحول عليه الحول. قلت: أرأيت الرجل يعجل صدقة ماشيته لستين ثم يأتيه المصدق، يأخذ منه صدقة ماشيته أم يجزئه ما عجل من ذلك؟ فقال لي مالك: لا يجزئه ما عجل من ذلك، ويأخذ منه المصدق زكاة ما وجب عليه من ماشيته، قال أشهب وقال مالك: وإن الذي أداها قبل أن يتقارب ذلك فلا تجزئه، وإنما ذلك بمنزلة الذي يصلي الظهر قبل أن تزول الشمس، وقال الليث لا يجوز ذلك. قال مالك عن نافع: إن ابن عمر كان يبعث بزكاة الفطر إلى الذي تجمع عنده قبل الفطر بيومين أو بثلاثة. قال أشهب عن الليث، أن عبد الرحمن بن خالد الفهمي حدثه عن ابن شهاب عن ابن المسيب: أن رسول الله ﷺ أمر الناس أن يخرجوا زكاة يوم الفطر قبل أن يخرجوا إلى الصلاة، فإذا أمر رسول الله بإخراجها يوم الفطر قبل الخروج إلى الصلاة، فلا يخرج يوم الفطر حتى يطلع الفجر.

دفع الزكاة إلى الإمام العدل أو غير العدل

قال: وقال مالك: إذا كان الإمام يعدل لم يسع الرجل أن يفرق زكاة ماله الناض ولا غير ذلك، ولكن يدفع زكاة الناض إلى الإمام ويدفعه الإمام، وأما ما كان من الماشية وما أنبت الأرض فإن الإمام يبعث في ذلك. قلت: أرأيت قوماً من الخوارج غلبوا على بلدة فأخذوا الصدقات والخراج ثم قتلوا، أتؤخذ الجزية والصدقات منهم مرة أخرى؟ قال: لا أرى ذلك أن تؤخذ منهم ثانية. قال ابن وهب عن سفيان عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه، أن أبا سعيد الخدري وسعد بن مالك وأبا هريرة وعبد الله بن عمر قالوا كلهم: يجزىء ما أخذوا وإن فعلوا. قال ابن مهدي عن سفيان عن منصور عن إبراهيم، قال: يحتسب بما أخذ العاشر. قال ابن مهدي عن قيس بن الربيع عن سالم الأفطس عن سعيد بن جبير مثله. قال ابن مهدي عن عبد الوارث بن سعيد عن عبد العزيز بن رفيع عن أنس بن مالك والحسن قالوا: ما أعطيت في الجسور والطرق فهي صدقة ماضية، قال الحسن: ما استطعت أن تحبسها عنهم حتى تضعها حيث أمرك الله تعالى فافعل.

في المسافر تحل عليه الزكاة في السفر

قال: وسئل مالك عن المسافر تجب عليه الزكاة وهو في سفره، أيقسمها في سفره

في غير بلده. وإن كان ماله وراءه في بلده؟ قال: نعم. قيل له: إنه قد يخاف أن يحتاج في سفره ولا قوت معه؟ قال: أرى أن يؤخر ذلك حتى يقدم بلده، قيل له: فإن وجد من يسلفه حتى يقدم إلى بلاده، أترى أن يقسم زكاته؟ فقال: نعم هو أحب إليّ. قال: وسألنا مالكاً عن الرجل يكون من أهل مصر فيخرج إلى المدينة بتجارة وهو ممن يدير التجارة وله مال ناض بمصر ومال بالحجاز؟ فقال: لا أرى بأساً أن يزكي بموضعه الذي هو به ما معه وما خلفه بمصر، قال: فقلنا له: فإن كان ماله خلفه بمصر وهو يجد من يسلفه زكاته حيث هو؟ قال: فلتسلف وليؤد حيث هو، قال فقلنا له: فإن كان يحتاج وليس معه قوت ذلك، قال: فليؤخر ذلك حتى يقدم بلده، وقد كان يقول يقسم في بلاده. وقد قال بعض كبراء أصحاب مالك وهو أشهب: إن كان ماله وراءه في بلاده وكان يقسم في بلاده عاجلاً عند حولها وما أشبه ذلك، فلا أرى أن يقسمها في سفره. وأرى أن ذلك أفضل إلا أن يكون بأهل الموضع الذي هو به حاجة مفدحة ونازلة شديدة، فأحب إليّ له أن يؤدي زكاة ماله في مكانه الذي هو به إن كان يجد ذلك، إلا أن يخاف أن تؤدي زكاة ماله ببلده فلا أرى ذلك عليه.

إخراج الزكاة من بلد إلى بلد

قلت: أرايت صدقة الإبل والبقر والغنم وما أخرجت الأرض من الحب والقطنية أو الثمار، أنتقل هذه الزكاة من بلد إلى بلد في قول مالك؟ قال: سئل مالك عن قسم الصدقات أين تقسم؟ فقال: في أهل البلد التي تؤخذ فيها الصدقة، وفي مواضعها التي تؤخذ منهم فإن فضل عنهم فضل نقلت إلى أقرب البلدان إليهم، ولو أن أهل المدن كانوا أغنياء وبلغ الإمام عن بلد آخر حاجة نزلت بهم أصابتهم سنة ذهبت مواشيهم أو ما أشبه ذلك فنقلت إليهم بعض تلك الصدقة، رأيت ذلك صواباً لأن المسلمين أسوة فيما بينهم إذا نزلت بهم الحاجة. قال: فقلنا له: فلو أن رجلاً من أهل مصر حلت زكاته عليه وماله بمصر وهو بالمدينة، أترى أن يقسم زكاته بالمدينة؟ فقال: نعم. قال: ولو أن رجلاً لم يكن من أهل المدينة أراد أن يقسم زكاته فبلغه عن أهل المدينة حاجة، فبعث إليهم من زكاة ماله ما رأيت بذلك بأساً، قلت: ورأيت صواباً. قال: وقال مالك: تقسم الصدقة في مواضعها، فإن فضل عنهم شيء فأقرب البلدان إليهم وقد نقل عمر بن الخطاب. قال سحنون قال أشهب، وابن القاسم ذكر عن مالك: أن عمر بن الخطاب كتب إلى عمرو بن العاص وهو بمصر عام الرمادة، يا غوثاه يا غوثاه للعرب جهز إليّ عيراً يكون أولها عندي وآخرها عندك، تحمل الدقيق في البعاء فكان عمر يقسم ذلك بينهم على ما

يرى، ويوكل على ذلك رجالاً ويأمرهم بحضور نحر تلك الإبل، ويقول: إن العرب تحب الإبل فأخاف أن يستحيوها، فلينحروها وليأندموا بلحومها وشحومها وليلبسوا العباء الذي أتى فيها بالدقيق.

زكاة المعادن

قال: وقال مالك في زكاة المعادن: إذا أخرج منها وزن عشرين ديناراً أو وزن مائتي درهم أخذت منه الزكاة مكانه ولم يؤخر، وما خرج منها بعد ذلك أخذ منه بحساب ذلك مما خرج ربع عشره إلا أن ينقطع نيل ذلك الغار، ثم يعمل في طلبه أو يتدىء في شيء آخر ثم يدرك، فلا شيء عليه حتى يكون فيما يصيب وزن عشرين ديناراً أو وزن مائتي درهم، قال: وإنما مثل ذلك مثل الزرع إذا رفع من الأرض خمسة أوسق أخذ منه، فما زاد فبحساب ذلك. قلت: أرأيت معادن الذهب والفضة أيؤخذ منها الزكاة؟ فقال قال مالك: نعم. قال: وقال مالك في المعادن: ما نيل منها بعمل ففيه الزكاة، فقليل له: فالندرة توجد في المعادن من غير كبير عمل؟ قال: أرى فيها الخمس، فقليل له: إنه قد تكلف فيها عمل؟ قال: ودفن الجاهلية يتكلف فيه عمل، فإذا كان العمل خفيفاً ثم وجد هذا الذي وصفت لك من الندرة وهي القطعة التي تندر من الذهب والفضة، فإني أرى فيها الخمس ولا أرى فيها الزكاة. قال: وقال مالك: وما نيل من المعدن بعمل يتكلف فيه، وكانت فيه المؤنة حتى أصاب مثل الذي وصفت لك من الندرة فإنما فيه الزكاة. قال: وقال مالك: ما نيل من المعدن مما لا يتكلف فيه عمل أو تكلف فيه عمل يسير فأصيب فيه مثل هذه الندرة، ففيه الخمس وما تكلف فيه العمل والمؤنة والطلب ففيه الزكاة. قال أشهب، وقال في المعدن: يوجد فيه الذهب النابت لا عمل فيه، فقال لي: كلما كان من المعادن ففيها الزكاة، إلا ما لم يتكلف فيها من المؤنة ففيها الخمس، فكذاك ما وجد فيه من الذهب نابتاً لا عمل فيه يكون ركازاً ففيه الخمس. قلت: أرأيت المعادن تظهر في أرض العرب؟ فقال: ما زالت المعادن تظهر في أرض العرب ويعمل فيها الناس. وتكون زكاتها للسلطان، وقد ظهرت معادن كثيرة بعد الإسلام فما رأيت ذلك عند مالك يختلف وما كان منها في الجاهلية، قال: ولو اختلف ذلك عند مالك في أرض العرب أو عند أحد منهم لعلمنا ذلك من قوله إن شاء الله، وما شأن ما ظهر في الجاهلية وما ظهر في الإسلام إلا شأن واحدة. قال: وبلغني عن مالك، أنه سئل عن معادن البربر التي ظهرت في أرضهم؟ فقال: أرى ذلك للسلطان يليها ويقطع بها لمن يليها ويأخذ منها الزكاة. قلت: أرأيت قول مالك تؤخذ الزكاة من المعدن مما خرج منه؟ فقال: قال مالك: ذلك بعدما يخرج ذهبه أو فضته، قلت: فالذي يؤخذ منه خمسة الذي يناله بغير

عمل؟ فقال: ذلك إنما هو فضة كله يؤخذ منه خمسة إذا خرج. قال: وقال لي مالك: يؤخذ مما خرج من المعدن وإن كان الذي خرج له عليه دين لم ينظر في دينه، وأخذت منه الزكاة إذا كان يبلغ ما يخرج له مائتي درهم أو عشرين ديناراً فصاعداً، قال: وهو مثل الزرع. قلت: أرايت ما خرج من المعدن لم جعل مالك فيه الزكاة، وهو إن كان مغنماً إنما كان ينبغي أن يكون فيه الخمس، وإن كان إنما فيه الزكاة فإنما هو فائدة، فإنه ينبغي أن لا يؤخذ منه شيء حتى يحول الحول عليه من يوم أفاده؟ فقال: قال مالك: إنما هو مثل الزرع إذا حصد كانت فيه الزكاة مكانه إذا كان فيه ما تجب فيه الزكاة، ولا ينتظر به شيئاً إذا حصد. قال: وكذلك المعدن إذا خرج منه ما يبلغ أن تكون فيه الزكاة، زكى مكانه ولم ينتظر به حتى يحول عليه الحول من يوم أفاده. وقال أشهب: إنها لما كانت ذهباً وفضة وكانت تعتمل كما يعتمل الزرع وكان أصله النبات كنبات الزرع جعلته بمنزلة الزرع، وقد قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١] فكما كان يكون في الزرع زكاته إذا حصد وإن لم يحل عليه الحول إذا بلغ ما فيه الزكاة كان في المعدن الزكاة مكانه حين أخرجه وصفاه، وإن كان لم يحل عليه الحول من يوم إخراجيه أو من يوم عمل فيه إذا بلغ ما تجب فيه الزكاة مع ما فيه من الآثار. قلت: أرايت زكاة المعدن أتفرق في الفقراء كما تفرق الزكاة أم تصير مثل الجزية؟ فقال: بل تفرق في الفقراء كما تفرق الزكاة، قلت: وهذا قول مالك. قال: لما قال مالك فيما أخرج من المعادن الزكاة ومحملة كمحمل الزرع، علمنا أنه في الفقراء وهو مثل الزكاة محمله كمحمل الزكاة. قال أشهب وابن وهب ابن القاسم عن مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، وغير واحد من علمائهم حدثوه: أن رسول الله ﷺ قطع لبلال بن الحارث المزني معادن من معادن القبلية، وهي من ناحية الفرغ فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلا الزكاة إلى اليوم. قال أشهب عن ابن أبي الزناد، أن أباه حدثه: أن عمر بن عبد العزيز كان يأخذ من المعادن ربع العشر، إلا أن تأتي ندرة فيكون فيها الخمس كان يعد الندرة الركزة فيخمسها، لأن رسول الله ﷺ قال: «في الركاز الخمس». قال أبو الزناد: والركزة أن يصيب الرجل الندرة من الذهب أو الفضة يقع عليها ليس فيها كبير مؤنة. قال أشهب عن سفيان، قال سمعت عبد الله بن أبي بكر يذكر أن عمر بن عبد العزيز كان يأخذ من المعادن من كل مائتي درهم خمسة دراهم.

معادن أرض الصلح وأرض العنوة

قلت: أرايت المعادن تظهر في أرض صالح عليها أهلها؟ قال: أما ما ظهر فيها من

المعادن فتلك لأهلها، لهم أن يمنعوا الناس أن يعملوا فيها وإن أرادوا أن يأذنوا للناس كان ذلك لهم، وذلك أنهم صالحوا على أرضهم فهي لهم دون السلطان. قال: وما افتتحت عنوة فظهر فيها معادن، فذلك إلى السلطان يصنع فيها ما شاء ويقطع بها لمن يعمل فيها، لأن الأرض ليست للذين أخذوا عنوة.

في الركاز

قلت: أرأيت لو أن رجلاً أصاب ركازاً في أرض العرب، أيكون للذي أصابه في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: أرأيت من أصاب ركازاً وعليه دين أيخمس أم لا؟ فقال: أرى أن يخمس ولا يلتفت إلى دينه، قال: وقال مالك: ما نيل من دفن الجاهلية بعمل وغير عمل فهو سواء وفيه الخمس. قال: وقال مالك: أكره حفر قبور الجاهلية والطلب فيها، ولست أراه حراً فما نيل فيها من أموال الجاهلية ففيه الخمس. قال: وبلغني عن مالك أنه قال: إنما الركاز ما أصيب في أرض مثل الحجاز واليمن وفيافي البلدان من دفن الجاهلية فهو ركاز وفيه الخمس، ولم يجعله مثل ما أصيب في الأرض التي صالح أهلها وأخذت عنوة. قلت: أرأيت ما أصيب في أرض العرب، أليس إنما فيه الخمس في قول مالك، ويأخذوا للذين أصابوه أربعة أخماسه؟ قال: نعم، قلت: أليس الركاز في قول مالك ما قلّ منه أو أكثر من دفن الجاهلية فهو ركاز كله وإن كان أقل من مائتي درهم؟ قال: نعم، قلت: ويخرج خمسه وإن كان الذي وجده فقيراً؟ قال: نعم، قلت: وإن كان فقيراً وكان الركاز قليلاً أيسعه أن يذهب بجميعه لمكان فقره؟ قال: لا.

الركاز يوجد في أرض الصلح وأرض العنوة

قال: وبلغني أن مالكا قال: كل كثر وجد من دفن الجاهلية في بلاد قوم صالحوا عليها، فأراه لأهل تلك الدار الذين صالحوا عليها وليس هو لمن أصابه، وما أصيب في أرض العنوة فأراه لجماعة مسلمي أهل تلك البلاد الذين افتتحوها وليس هو لمن أصابه دونهم، قال ابن القاسم: وهو بين لأن ما في داخلها بمنزلة ما في خارجها، فهو لجميع مسلمي أهل تلك البلاد ويخمس. قلت: وأرض الصلح في قول مالك أن جميعه للذين صالحوا على أرضهم لا يخمس ولا يؤخذ منهم شيء؟ فقال: نعم. قلت: وأرض العنوة يكون أربعة أخماسه للذين افتتحوها وخمسه يقسم في مواضع الخمس؟ قال: نعم. قال مالك: وذلك أنهم دخلوها بصلح فليس لأحد أن يأخذ منها شيئاً مما وجد فيها. قلت:

وإن أصابه في دار رجل في أرض الصلح أيكون لربّ الدار في قول مالك؟ فقال: قال مالك: هو للذين صالحوا على الأرض، قال ابن القاسم: إن كان ربّ الدار هو الذي أصابه وكان من الذين صالحوا فهو له، وإن كان ربّ الدار من غير الذين صالحوا فهو للذين صالحوا على تلك الأرض، وليس لربّ الدار من ذلك شيء. وما وُجد في أرض العنوة فهو لأهل تلك الدار الذين افتتحوها وليس هو لمن وجده، ومما يبين ذلك لك أن عمر بن الخطاب قال في السفطين الذين وجدا من كنز النخير جان حين قدم بهما عليه، فأراد عمر أن يقسمهما في المدينة فرأى عمر أن الملائكة تدفع في صدره عنهما في المنام، فقال: ما أرى هذا يصلح لي فردّهما إلى الجيش الذين أصابوه، وقد كان ذلك السفطان إنما هو كنز دلّ عليه بعدما فتحت البلاد وسكن الناس واتخذوا الأهلين، فكتب عمر أن يباعا فيعطاه المقاتلة والعيال. قال: وقال مالك: من أصاب في أرض الحرب من دفن الجاهلية شيئاً فأراه بين جماعة الجيش الذين معه لأنه إنما نال ذلك بهم. قال سحنون، وفي حديث عمر دليل على أن ما أصيب في أرض العنوة أنه ليس لمن أصابه وإنما هو للذين فتحوا البلاد. قال ابن مهدي عن هشيم بن بشير عن مجالد، وإسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي: أن رجلاً وجد ألفاً وخمسمائة درهم في خربة فأتى بها علي بن أبي طالب، فقال: إن كانت قرية تحمل خراج تلك القرية فهم أحقّ بها، وإلا فالخمس لنا وسائر ذلك لك وسأطيب لك البقية.

في الجوهر واللؤلؤ والنحاس يوجد في دفن الجاهلية

قال ابن القاسم، كان مالك يقول في دفن الجاهلية: ما يصاب فيه من الجوهر والحديد والرصاص والنحاس واللؤلؤ والياقوت وجميع الجواهر فيه الخمس، ثم رجع فقال: لا أرى فيه شيئاً لا زكاة ولا خمساً، ثم كان آخر ما فارقه عليه أن قال: الخمس فيه. قال ابن القاسم: وأحبّ ما فيه إليّ أن يؤخذ منه الخمس من كل شيء يصاب فيها من دفن الجاهلية، قال سحنون: وإنما اختلف قوله في الجوهر والحديد والرصاص والنحاس، وأما ما أصيب من الذهب والفضة فيه فإنه لم يختلف قوله فيه قط أنه ركاز وفيه الخمس.

زكاة اللؤلؤ والجوهر والمسك

والعنبر والفلوس ومعادن الرصاص والنحاس

قلت: رأيت معادن النحاس والرصاص والزرنيخ والحديد وما أشبه هذه المعادن؟

فقال: قال مالك: لا يؤخذ من هذه المعادن شيء ولا أرى أنا فيها شيئاً، قال: وليس في الجوهر واللؤلؤ والعنبر زكاة. قلت: أرأيت لو كانت عند رجل فلوس في قيمتها مائتا درهم فحال عليها الحول ما قول مالك في ذلك؟ قال: لا زكاة عليه فيها وهذا مما لا اختلاف فيه، إلا أن يكون ممن يدير فتحمل محمل العروض. قال: وسألت مالكا عن الفلوس تباع بالدنانير أو بالدرهم نظرة أو تباع الفلوس بالفلسين؟ فقال مالك: إني أكره ذلك وما أراه مثل الذهب والورق في الكراهية. قال أشهب عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن عباس كان يقول: ليس في العنبر زكاة إنما هو شيء دسره البحر. قال أشهب، والزنجي مسلم بن خالد حدث أن عمرو بن دينار حدثه عن ابن عباس أنه كان يقول: ليس في العنبر زكاة. قال أشهب عن داود بن عبد الرحمن المكي يقول، قال ابن عباس: ليس في العنبر خمس لأنه إنما ألقاه البحر. قال أشهب: وقد أخطأ من جعل في معادن الحديد والرصاص والصفر والزرنيخ وما أشبهها من المعادن زكاة أو خمساً، لأنه ليس بركاز ولا من دفن الجاهلية، وإنما قال رسول الله: «في الركاز الخمس». قال أشهب: أخبرنا به مالك بن أنس والليث بن سعد وسفيان بن عيينة عن ابن شهاب عن ابن المسيب، وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «في الركاز الخمس». قال أشهب عن ابن أبي الزناد، أن عبد الرحمن بن الحارث حدثه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن رجلاً من مزينة سأل رسول الله فقال: يا رسول الله الكثر من كنوز الجاهلية تجده في الآرام وفي الخرب؟ فقال رسول الله فيه: «وفي الركاز الخمس». قال أشهب وقال مالك: سمعت أهل العلم يقولون في الركاز إنما هو دفن الجاهلية ما لم يطلب بمال ولم يتكلف فيه كبير عمل، فأما ما طلب بمال أو تكلف فيه كبير عمل فأصيب مرة وأخطيء مرة، فليس هو بركاز وهو الأمر عندنا. قال ابن وهب عن أسامة بن زيد الليثي، أنه سمع القاسم بن محمد يقول: ليس في اللؤلؤ زكاة إلا ما كان منه للتجارة. قال ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب، أنه قال في اللؤلؤ والياقوت والخرز مثل ذلك، وقال مثل قول ابن شهاب عبد الله بن عمرو بن العاص.

زكاة الخضر والفواكه

قال: وقال مالك: الفواكه كلها الجوز واللوز والتين، وما كان من الفواكه كلها مما ييس ويدخر ويكون فاكهة فليس فيها زكاة ولا في أثمانها، حتى يحول على أثمانها الحول من يوم تقبض أثمانها. قال مالك: والخضر كلها القضب والبقل والقرط والقصيل والبطيخ والقتاء وما أشبه هذا من الخضر، فليس فيها زكاة ولا في أثمانها حتى يحول

على أثمانها الحول. قال مالك: وليس في التفاح والرمان والسفرجل وجميع ما أشبه هذا زكاة. قال مالك: وليس الزكاة إلا في العنب والتمر والزيتون والحب الذي ذكرت لك والقطنية. قال ابن وهب، وأخبرني إسحاق بن يحيى بن طلحة عن موسى بن طلحة مثله. قال ابن وهب، وأخبرني غير واحد عن عطاء بن السائب عن موسى بن طلحة بن عبيد الله التيمي، أن رسول الله ﷺ قال: «ليس في الخضر زكاة» قال ابن وهب، وأخبرني سفيان الثوري عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن عمر بن الخطاب مثله. قال ابن وهب، وقال عبد الجبار بن عمر عن ربيعة: ليس في الجوز واللوز والجلوز والفاكهة اليابسة والرطبة والتوابل كلها زكاة. قال وأخبرني عن غير واحد من أهل العلم، عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن عمرو بن العاص وابن شهاب وعطاء بن أبي رباح وعطاء الخراساني، أنه قال: ليس في البقل والبطيخ والتوابل والزعفران والقضب والعصفر والكرفس والأترج والتفاح والخريز والتين والرمان والفرسك والقثاء وما أشبه ذلك زكاة، وبعض سمي ما لم يسم بعض وقاله الليث ومالك. قال سفيان بن عيينة عن عمرو بن عثمان عن موسى بن طلحة: أن معاذ بن جبل أخذ الصدقة من كذا وكذا ولم يأخذ من الخضر صدقة.

في قسم الزكاة

قلت: رأيت زكاة مالي إن لم أجد إلا صنفاً واحداً مما ذكر الله في القرآن أيجزني أن أجعلها فيهم؟ فقال قال مالك: إن لم يجد إلا صنفاً واحداً أجزأه أن يجعلها فيهم. قال مالك: وإذا كنت تجد الأصناف كلها الذين ذكر الله في القرآن وكان منها صنف واحد هم أحوج، أثر أهل الحاجة حيث كانت حتى تسد حاجتهم، وإنما يتبع في ذلك في كل عام أهل الحاجة حيث كانت وليس في ذلك قسم مسمى. قال: وسألناه عن الرجل تكون له الدار والخادم هل يعطي من الزكاة؟ فقال: إن الدور تختلف فإن كانت داراً ليس في ثمنها فضل إن بيعت اشترى من ثمنها داراً وفضلت فضلة يعيش فيها، رأيت أن يعطي ولا يبيع مسكنه، وإن كانت داره داراً في ثمنها ما يشتري به مسكناً وتفضل له فضلة يعيش فيها لم يعط منها شيئاً أو الخادم كذلك. قال: وسألنا مالكا عن الرجل يكون له أربعون درهماً أيعطي من الزكاة؟ فقال: رب رجل يكون له أربعون درهماً وهو أهل لأن يعطي من الزكاة يكون له عيال وعدد. ورب رجل تكون عياله عشرة أو شبه ذلك فلا تكون له الأربعون درهماً شيئاً فأرى أن يعطي مثل هذا. قلت: رأيت رجلاً له ألف درهم وعليه ألفا درهم ديناً وله دار وخادم ثمنها ألفا درهم أيعطي من الغارمين وتحل له الصدقة؟ فقال: لا ويكون دينه في عروضه وخادمه وداره، قلت: فإن أدى الألف الذي عنده في

دينه وبقيت عليه الألف، وبقيت داره وخادمه أيكون من الغارمين والفقراء؟ فقال: نعم إذا لم يكن في الخادم والدار فضل عن دار تغنيه وخادم يغنيه كان من الغارمين والفقراء، قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم، قال: وقال مالك: أرى أن يؤثر بالزكاة أهل الحاجة حيث كانوا. قلت: فهل كان مالك يقول ويرضخ لمن سوى أهل الحاجة من الذين لا يستحقون الزكاة؟ فقال: ما علمت أنه قال يرضخ لهؤلاء. قلت: هل يرفع من الزكاة إلى بيت المال شيء في قول مالك؟ قال: لا ولكن تفرق كلها ولا يرفع منها شيء، وإن لم يجد من يفرق عليه في موضعها الذي أخذها فيه فأقرب البلدان إليه.

قال ابن القاسم، ولقد حدثني مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال: كنت مع ابن زرارة باليمامة حين بعثه عمر بن عبد العزيز مصداً قال: وكتب إليه في أول سنة أن أقسم نصفها، ثم كتب إليه في السنة الثانية أن أقسمها كلها ولا تحبس منها شيئاً، قال: فقلت لمالك: فالشأن أن تقسم في مواضعها إلا أن تكون كثيرة فيصرفها إلى أقرب المواضع إليه؟ فقال: نعم. قال: ولقد بلغني أن طاوساً بعث مصداً وأعطى رزقه من بيت المال، قال فوضعه في كوة في منزله، قال: فلما رجع سأله أين ما أخذت من الصدقة؟ قال: قسمته كله، قالوا: فأين الذي أعطيناك؟ قال: ها هو ذا في بيتي موضوع في كوة فذهبوا فأخذوه. قال ابن القاسم، وبلغني أن عمر بن الخطاب بعث معاذاً مصداً فلم يأت بشيء. قال مالك: ووجه قسم المال أن ينظر الوالي إلى البلد التي فيها هذا المال ومنها جبي، فإن كانت البلدان متكافئة في الحال أثر به أهل ذلك البلد فيقسم عليهم ولم يخرج إلى غيرهم، إلا أن يفضل عنهم فضلة فتخرج إلى غيرهم، فإن قسم في بلاده أثر الفقراء على الأغنياء، قال: وإن بلغه عن بعض البلدان حاجة وفاته نزلت بهم من سنة مستهم أو ذهب أموالهم وزرعهم وقحط السماء عليهم، فإن للإمام أن ينظر إلى أهل ذلك البلد الذين جبي فيهم ذلك المال فيعطيه من ويخرج جل ذلك المال إلى أهل ذلك البلد الذين أصابهم الحاجة، وكذلك بلاد الإسلام كلهم حقهم في هذا الفيء واحد يحمل هذا الفيء إليهم من غير بلادهم إذا نزلت بهم الحاجة. قال مالك: والصدقات كذلك كلها في قسمتها مثل ما وصفت لك. قال أشهب عن مسلم بن خالد الزنجي، أن عطاء بن السائب حدثه عن سعيد بن جبير عن علي بن أبي طالب أنه كان يقول في هذه الأئمة: ﴿إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها﴾ [التوبة: ٦٠] الآية كلها، إنما هو علم أعلمه الله، فإذا أعطيت صنفاً من هذه التسمية التي سماها الله أجراً وإن كان صنفاً واحداً. قال أشهب قال الزنجي وحدثني سعيد بن أبي صالح عن ابن عباس، أنه كان يقول مثل ذلك. قال ابن وهب عن يونس بن يزيد،

أنه سأل ابن شهاب عن قول الله : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ ﴾ [التوبة : ٦٠] . قال : لا نعلمه نسخ من ذلك شيء إنما الصدقات بين من سمى الله فأسعدهم بها أكثرهم عدد أو أشدهم حاجة . قال ابن وهب عن يونس بن يزيد ، أنه سأل ابن شهاب عن الصدقة أيستعمل عليها غني أو يخص بها فقير؟ فقال : لا بأس أن يستعمل عليها من استعمل من أولئك ، ونفقة من استعمل عليها من أولئك في عمله من الصدقة . قال ابن مهدي عن حفص بن غياث عن الحجاج بن أرطاة عن المنهال بن عمرو ، عن زر بن جيس عن حذيفة قال : إذا وضعتها في صنف واحد أجزأك . ابن مهدي عن سليمان عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير قال : إذا وضعت الصدقة في صنف واحد أجزأك . قال ابن مهدي عن سفيان عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء مثله . قال ابن مهدي عن شعبة عن الحكم ، قال قلت لإبراهيم : أضع زكاة مالي في صنف من هذه الأصناف ، قال : نعم . قال ابن مهدي عن إسرائيل بن يونس عن جابر عن الشعبي ، قال : لم يبق من المؤلفة قلوبهم أحد إنما كانوا على عهد رسول الله ﷺ ، فلما استخلف أبو بكر انقطع الرشا . قال : وبلغني عن عمر بن عبد العزيز فيمن له الدار والخادم والفرس أن يعطي من الزكاة .

ما لا يقسم الرجل عليه زكاة ماله من أقاربه

قلت : أرأيت زكاة مالي من لا ينبغي لي أن أعطيها إياه في قول مالك؟ قال : قال مالك : لا تعطها أحداً من أقاربك ممن تلزمك نفقته ، قال : فقلت له : فمن لا تلزمني نفقته من ذوي قرابتي وهو محتاج إليها؟ فقال : ما يعجبني أن يلي ذلك هو بالدفع إليهم ، وما يعجبني لأحد أن يلي قسم صدقته لأن المحمدة تدخل فيه ، والثناء وعمل السر أفضل والذي أرى أن ينظر إلى رجل ممن يثق به فيدفع ذلك إليه فيقسمه له ، فإن رأى ذلك الرجل الذي من قرابته الذي لا يلزمه نفقته هو أهل لها أعطاه كما يعطي غيره من غير أن يأمره بشيء من ذلك ، ولكن يكون الرجل الذي دفع إليه ليفرق هو الناظر في ذلك على وجه الاجتهاد ، قلت : فمن تلزمني نفقته في قول مالك؟ فقال : الولد ولد الصلب دنية تلزمه نفقتهم الذكور حتى يحتلموا فإذا احتلموا تلزمه نفقتهم ، والنساء حتى يتزوجن ويدخل بهن أزواجهن فإذا دخل بهن أزواجهن فلا نفقة لهن عليه ، فإن طلقها بعد البناء أو مات عنها فلا نفقة لها على أبيها؟ قلت : فإن هو طلقها قبل البناء بها؟ فقال : هي على نفقتها . ألا ترى أن النفقة واجبة على الأب حتى يدخل بها ، لأن نكاحها في يد الأب ما لم يدخل بها زوجها . قلت : فولد الولد؟ فقال : لا نفقة لهم على جدهم ، وكذلك لا

يلزمهم النفقة على جدهم ولا يلزم المرأة النفقة على ولدها، وإنما يلزم الأب وحده. النفقة على ولده وإن لم يكن لوالدها مال وهي موسرة لم تلزم النفقة على ولدها ويلزمها النفقة على أبويها، وإن كانت ذات زوج وإن كره ذلك زوجها قال مالك. قال والزوج تلزمه نفقة أمراته وخادم واحدة لامراته ولا يلزمه من نفقة خدمها أكثر من نفقة خادم واحدة، ويلزمه نفقة أخ ولا ذوي قرابة ولا ذي رحم محرم منه. قلت: فالذين لا يجوز له أن يعطيهم من زكاة ماله، هم هؤلاء الذين ذكرت الذين تلزمه نفقتهم؟ فقال: نعم، قلت: ومن وراء هؤلاء من قرابته فهم زكاته والأجنبيون سواء؟ قال: نعم على ما فسر لك، إذا رأى الذي دفع إليه زكاته أن يعطيهم أعطاهم. قلت: أتعطي المرأة زوجها من زكاتها؟ فقال: لا، قلت: أتحفظه عن مالك؟ قال: لا وهذا أبين من أن أسأل مالكا عنه. قال وقال مالك: لا يعطي أهل الذمة من الزكاة شيئا. قال سحنون، وأما قول الله تعالى ﴿على الوارث مثل ذلك﴾ فإن ذلك في الضرر على الوارث مثل ذلك أن لا يضار، وقد قال ذلك ابن شهاب وقاله مالك. قال أشهب: وقد كان ابن عباس وغيره من أهل العلم يرون أن إعطاء المراء قرابته من زكاته بوجه الصحة على وجه ما يعطي غيره من زكاة ماله مجزئ عنه. قال: وكان ابن المسيب وطاوس يكرهان ذلك، وكان مالك أكثر شأنه فيه الكراهية.

في العتق من الزكاة

قال: وقال مالك: من اشترى من زكاة ماله رقبة فأعتقها كما يعتق الوالي، أن ذلك جائز ويجزئه من زكاته ويكون ولاؤه لجميع المسلمين. قلت: وكان مالك يقول: يشتري الوالي من الزكاة رقبا فيعتقهم، فقال: نعم ويكون ولاؤهم لجميع المسلمين. قال: وحضرت مالكا يشير بذلك على من يقسم الصدقة، قال مالك: ويجوز للمرء أن يعمل في زكاة نفسه كما يجوز للوالي أن يعمل في زكاة المسلمين، قلت: فإن اشتراه من زكاة ماله وأعتقه من نفسه؟ فقال: لا يجزئه ولم أسمع هذا من مالك، ولكنه لا يجوز وعليه الزكاة ثانية، قال سحنون: لأن الولاء له فكانها زكاة لم يخرجها، وإنما إخراجها أن يكون ولاؤها لهم.

أعطاء المكاتب وابن السبيل من الزكاة

قال: وقال مالك: لا يعجبني أن يعان بها المكاتبون، قال: وما علمت أنه كان في

هذا البلد أحد أفندي به في ديني يفعله أو قال يراه، ولا بلغني أن أبا بكر ولا عمر ولا عثمان فعلوا ذلك. قال: وقال مالك: يعطى من الزكاة ابن السبيل وإن كان غنياً في بلده إذا احتاج، وإنما مثل ذلك مثل الغازي في سبيل الله يعطى منها وإن كان غنياً. قلت: فالحاج المنقطع به؟ فقال: قال مالك: هو ابن السبيل يعطى من الزكاة، قلت: والحاج عند مالك ابن السبيل وإن كان غنياً في بلده؟ فقال: نعم، وقد قال: رسول الله ﷺ: «لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة، لغاز في سبيل الله، أو لعامل عليها، أو لغارم، أو لرجل اشتراها بماله، أو لرجل له جار مسكين فتصدق على المسكين فأهدى للمسكين إلى الغني».

تكفين الميت وإعطاء اليهودي والنصراني والعبد من الزكاة

قال: وقال مالك: لا تجزئه أن يعطي من زكاته في كفن ميت لأن الصدقة إنما هي للفقراء والمساكين ومن سمي الله، فليست للأموات ولا لبنيان المساجد. قال: وقال مالك: ولا يعطى من الزكاة مجوسي ولا نصراني ولا يهودي ولا عبد، وكما لا يعتق في الكفارات غير المؤمنين فكذلك لا يطعم منها غير المؤمنين، وقد قال: لا يعتق في الكفارات إلا مؤمنة وعطاء مؤمنة صحيحة. وقال نافع وربيعة: لا يطعم من الزكاة نصراني ولا يهودي ولا عبد، إلا أن نافعا لم يذكر اليهودي ولا العبد.

الرجل يعطي مكان زكاة الذهب والورق عرضاً

قلت: أرايت إن أعطى زكاة ماله وقد وجبت عليه وهي ألف درهم كانت عنده حال عليها الحول، فأعطى مكان زكاتها حنطة أو شعيراً أو عرضاً من العروض قيمته ربع عشر هذه الألف درهم؟ فقال: قال مالك: لا يعطي عروضاً ولكن يعطي ورقاً وقيمة ذلك ذهباً. قال سحنون قال ابن وهب، وقد كره غير واحد اشتراء صدقة ماله، منهم عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر وجابر بن عبد الله، وقال يحيى: من الناس من يكره اشتراء صدقته.

الرجل يكون له الدين على

الرجل فيتصدق به عليه ينوي بذلك زكاة ماله

قلت: أرايت الرجل يكون لي عليه الدين فيجب عليّ الزكاة، فأصدق عليه بذلك

الدين وهو من الفقراء أنوي به أنه من زكاة مالي؟ فقال: قال مالك: فيما بلغني لا يعجبني ذلك، وقال غيره لأنه تاو إذا كان على فقير فلا يجزئه أن يعطي تاوياً وهو عليه بعده، ولو جاز هذا لجاز للرجل أن يعطي في زكاة ماله أقل من قيمة ما وجب عليه، لأن ما على الفقير لا قيمة له وإن كانت له قيمة فقيمتة دون.

قسم خمس الركاز

قلت: أرأيت لو أن رجلاً أصاب ركازاً وله أقارب فقراء، منهم من يضمه الحاكم نفقته ومنهم من لا يضمه الحاكم نفقته، أيجعل خمس هذا الركاز فيهم أم لا؟ فقال: لا يخضهم بذلك ولكن يعطيهم كما يعطي غيرهم من الفقراء فقراء موضعه، وذلك أن مالكاً كره أن يعطي الرجل زكاته أقاربه الذين لا يضمن نفقتهم لمكان محمدتهم إياه، وقضاء مذمة كانت عليه ودفع صلات كانوا يرتجونها منه، فلو صح ذلك عنده ولم يكن بذلك بأساً، قال: وإنما كان يقول لنا مالك: إنما أخاف بذكر هذه الأشياء يحمدونه عليها. قال ابن القاسم: فهذا الخمس إن كان لا يدفع به شيئاً مما وصفته لك من مذمة ولا يتخذ به محمداً إلا على وجه الاجتهاد لهم كاجتهاده في غيرهم، فلا أرى بذلك بأساً. قال: فأما ولد أو والد فلا يعجبني ذلك، لأن نفقتهم تلزمه فهو إذا أعطاهم دفع عن نفسه بعطيتهم نفقتهم، وإن كانوا أغنياء فغيرهم أحق بذلك منهم. وقد قال غيره: إذا أعطاهم كما يعطي غيرهم من الأبعد على غير إثارة جاز، لأن الخمس فيء وليس هو مثل الزكاة التي لا تحل لغني، والفيء يحل للغني والفقير إلا أن الفقير يؤثر على الغني. قلت لابن القاسم: أرأيت هذا الخمس لم لا يعطيه ولده ولا ولده الذين يضمن نفقتهم فيغنيهم بذلك ويدفع عنهم نفقتهم، وهذا الخمس إنما هو عندك فيء وهؤلاء فقراء؟ فقال: ينبغي له أن ينظر إلى من هو أفقر من هؤلاء الذين يضمن هو نفقتهم فهم أولى بذلك، لأن الوالدين لو كانا فقيرين أحدهما له من ينفق عليه والآخر ليس له من ينفق عليه، بدأ بهذا الذي ليس له من ينفق عليه فكذلك هذا الرجل. وقد سئل مالك وأنا قاعد عنده، عن رجل محتاج له أب موسر أترى أن يعطي من القسم شيئاً؟ قال: إن كان لا يناله معروف أبيه فلا أرى به بأساً، قال ابن القاسم: وإن كان يناله معروف والده فغيره من أهل الحاجة ممن لا يناله معروف أحد أولى بذلك، قلت: أي شيء هذا القسم؟ قال: هو الزكاة. قلت لابن القاسم: ما قول مالك في هذا الفيء أيساوي بين الناس فيه أم يفضل بعضهم على بعض؟ قال: قال مالك: يفضل بعضهم على بعض ويبدأ بأهل الحاجة حتى يغنموا منه. قلت لابن القاسم: أرأيت جزية جماجم أهل الذمة وخراج الأرضين ما كان منها

عنة وما صالح عليها أهلها، ما يصنع بهذا الخراج؟ قال: قال مالك: هذا جزية، قال ابن القاسم: والجزية عند مالك فيما يعلم من قوله فيء كله، قلت لابن القاسم: فمن يعطي هذا الفيء وفيمن يوضع؟ قال: قال مالك: على أهل كل بلد افتتحوها عنة أو صالحوا عليها هم أحق به يقسم عليهم، يبدأ بفقرائهم حتى يغنوا ولا يخرج منهم إلى غيرهم، إلا أن ينزل بقوم حاجة فينقل إليهم بعدما يعطي أهلها، يريد ما يغنيهم على وجه النظر والاجتهاد. قال ابن القاسم، وكذلك كتب عمر بن الخطاب: لا يخرج في قوم عنهم إلى غيرهم، ورأيت مالكا يأخذ بالحديث الذي كتب به عمر إلى عمار بن ياسر وصاحبيه إذ ولاهم العراق حين قسم لأحدهم نصف شاة وللآخرين ربعاً ربعاً، فكان في كتاب عمر بن الخطاب إليهم: إنما مثلي ومثلكم في هذا المال كما قال الله عز وجل في والي اليتيم: ﴿فمن كان غنياً فليستعفف ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف﴾ [النساء: ٦]. قال: وسألته عن الرجل يوصي بالنفقة في سبيل الله، قال: يبدأ بأهل الحاجة الذين في سبيل الله، قال: وكلمته في غير شيء فرأيت قوله أنه يبدأ في جميع ذلك بالفقراء. قال ابن القاسم قال مالك: يبدأ بالفقراء في هذا الفيء فإن بقي شيء كان بين الناس كلهم بالسوية، إلا أن يرى الوالي أن يحسبه لنوايب تنزل به من نوايب أهل الإسلام، فإن كان ذلك رأيت ذلك له، قال ابن القاسم: والناس كلهم سواء عريهم ومولاهم، وذلك أن مالكا حدثني أن عمر بن الخطاب خطب الناس فقال: يا أيها الناس إني عملت عملاً وأن صاحبي عمل عملاً، ولئن بقيت إلى قابل لألحقن أسفل الناس أعلاهم. قال: وقال مالك: بلغني أن عمر بن الخطاب قال: ما من أحد من المسلمين إلا وله في هذا المال حق، أعطيه أو منعه حتى لو كان راعياً أو راعية بعدن، قال: ورأيت مالكا يعجبه هذا الحديث. قال ابن القاسم: وسمعت مالكا يقول: قد يعطي الوالي الرجل المال يجيزه لأمر يراه فيه على وجه الدين أي وجه الدين من الوالي يجيزه لقضاء دينه بجائزة أو لأمر يراه قد استحق الجائزة، فلا بأس على الوالي بجائزة مثل هذا ولا بأس أن يأخذها هذا الرجل. قلت لابن القاسم: أيعطي المنفوس من هذا المال؟ قال: نعم. قال: وأخبرني مالك، إن عمر بن الخطاب مرّ ليلة فسمع صبيّاً يبكي فقال لأهله: ما لكم لا ترضعونه؟ قال: فقال أهله: إن عمر بن الخطاب لا يفرض للمنفوس حتى يظم وإنا فطمناه، قال فولى عمر وهو يقول: كدت والذي نفسي بيده أن اقتله بفرض للمنفوس من ذلك اليوم مائة درهم. قلت لابن القاسم: فإن كان المنفوس والده غنياً أيبدأ بكل منفوس والده فقير؟ قال: نعم، قلت له: أفكان يعطي النساء من هذا المال فيما سمعت من مالك؟ قال: سمعت مالكا يقول: كان عمر بن الخطاب يقسم للنساء حتى إن كان ليعطيهن المسك، قلت

لابن القاسم: ويبدأ بالفقيرة منهن قبل الغنية؟ قال: نعم. قلت: أرايت قول مالك يستوي بين الناس في هذا الفيء الصغير والكبير والمرأة والرجل فيه سواء. قال تفسيره: أنه يعطي كل إنسان قدر ما يغنيه، الصغير قدر ما يغنيه والكبير قدر ما يغنيه والمرأة قدر ما يغنيها، هذا تفسير قوله عندي يسوي بين الناس في هذا المال. قلت له: فإن فضل الآن بعدما استغنى أهل الإسلام من هذا المال فضل؟ قال: ذلك على وجه اجتهاد الإمام إن رأى أن يحبس ما بقي لنوائب أهل الإسلام حبسه، وإن رأى أن يفرقه على أغنيائهم فرقه وهذا قول مالك، قلت لابن القاسم: وهذا الفيء حلال للأغنياء؟ قال: نعم، قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم.

ولقد حدثني مالك، أنه أتني بمال عظيم من بعض النواحي في زمان عمر بن الخطاب، قال فصب في المسجد فبات عليه جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ، منهم عثمان وعلي وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص يحرسونه، فلما أصبح كشف عنه انطاع أو مسوح كانت عليه فلما أصابتها الشمس اثقلت وكان فيها تيجان، قال فبكى عمر فقال له عبد الرحمن بن عوف يا أمير المؤمنين: ليس هذا حين بكاء إنما هذا حين شكر، فقال: إني أقول إنه ما فتح هذا على قوم قط إلا سفكوا دماءهم وقطعوا أرحامهم، ثم قال لابن الأرقم: أرحني منه أي أقسمه فقسمه. قال ابن القاسم، وسمعت مالكا يقول قال عمر بن الخطاب لابن الأرقم: اكتب لي الناس، قال: قد كتبتهم ثم جاءه بالكتاب، قال: فقال له: هل كتبت الناس؟ فقال: نعم قد كتبت المهاجرين والأنصار والمهاجرين من العرب والمحررين يعني المعتقين، قال: إرجع فاكتب فلعلك قد تركت رجلاً لم تعرفه، أراه أن لا يترك أحداً فهذا ما يدل لك أن عمر كان يقسم لجميع المسلمين. قال ابن القاسم: وسمعت مالكا وهو يذكر: أن عمر بن الخطاب كتب إلى عمرو بن العاص وهو بمصر في زمان الرمادة. قال فقلنا لمالك: وما زمان الرمادة أكانت سنة أو سنتين؟ قال: بل سنتين. قال ابن القاسم: بلغني أنها كانت ست سنين. قال: فكتب إليه واغوثاه واغوثاه، قال فكتب إليه عمرو بن العاص: لبيك لبيك لبيك، قال: فكان يبعث إليه بالبعير عليها الدقيق في العباء، فكان يقسمها عمر فيدفع الجمل كما هو إلى أهل البيت، فيقول لهم: كلوا دقيقه والتحفوا العباء وانتحروا البعير فائتدوا بشحمه وكلوا لحمه. قال ابن القاسم: سمعت مالكا وهو يذكر، أن رجلاً رأى فيما يرى النائم في خلافة أبي بكر: أن القيامة قد قامت وإن الناس قد حشروا، قال فكأنه ينظر إلى عمر بن الخطاب قد فرع الناس ببسطه، قال فقلت في منامي. بم فضل عمر بن الخطاب الناس؟ قال: فقل لي: بالخلافة وبالشهادة وبأنه لا يخاف في الله لومة

لائم، قال: فأتى الرجل حين أصبح فإذا أبو بكر وعمر قاعدان جميعاً فقصص عليهما الرؤيا، فلما فرغ منها انتهره عمر ثم قال له: قم أحلام نائم فقام الرجل، فلما توفي أبو بكر وولي عمر أرسل إليه ثم قال له: أعد عليّ الرؤيا التي رأيتها، قال: أو ما كنت رددتها عليّ قال: فقال له: أو ما كنت تستحي أن تذكر فضلي في مجلس أبي بكر وهو قاعد؟ قال: فقصصها الرجل عليه فقال بالخلافة، قال عمر: هذه أولتهن يريد قد نلتها، ثم قال: وبالشهادة فقال عمر: وأنى ذلك لي والعرب حولي، ثم قال بلى وإن الله على ذلك لقادر، قال: وبأنه لا يخاف في الله لومة لائم، فقال عمر: والله ما أبالي إذا قعد الخصمان بين يدي على من دار الحق فأديره. قال ابن القاسم: سمعت مالكا يقول: اختصم قوم في أرض قرب المدينة فرفعوا ذلك إلى عثمان بن عفان، قال: فركب معهم عثمان لينظر فيما بينهم، قال فلما ركب وسار قال له رجل من القوم يا أمير المؤمنين أتركب في أمر قد قضى فيه عمر بن الخطاب، قال فردّ عثمان دابته وقال مالك: ما كنت لأنظر في أمر قد قضى فيه عمر. قلت لابن القاسم: هل يجبر الإمام أحداً على أخذ هذا المال إذا أبى أخذه؟ قال: لا. قال: وسمعت مالكا يذكر: أن عمر بن الخطاب كان يدعو حكيم بن حزام يعطيه عطاءه، قال فيأبى ذلك حكيم ويقول: قد تركته على عهد من هو خير منك، يريد النبي ﷺ، فيقول عمر: أني أشهدكم عليه. قال ابن القاسم: فلم يجبر عمر هذا على أخذ هذا المال. قال: وسمعت مالكا: إنما تركه حكيم لحديث سمعه من رسول الله ﷺ، الحديث الذي جاء «إن خيراً لأحدكم أن لا يأخذ من أحد شيئاً» قالوا: ولا منك يا رسول الله قال: «ولا مني».

وهنا انتهى وتمّ كتاب الزكاة الأوّل، بحمد الله وعونه وحسن توفيقه، وبليته إن شاء الله تعالى كتاب الزكاة الثاني من المدوّنة الكبرى.

بسم الله الرحمن الرحيم
وصلى الله على سيدنا محمد نبيه الكريم وسلم

كتاب الزكاة الثاني

ما جاء في زكاة الإبل

قال: وقال مالك في الساعي إذا أتى الرجل فأصاب له خمساً وعشرين من الإبل ولم يجد فيها بنت مخاض ولا ابن لبون ذكر: أن على ربّ الإبل أن يشتري للساعي بنت مخاض على ما أحب أو كره إلا أن يشاء ربّ الإبل أن يدفع إليه منها ما هو خير من بنت مخاض، فليس للمصدق أن يردّ ذلك إذا طابت بذلك نفس صاحب الإبل وهو قول مالك. قلت: أرأيت إن أراد ربّ المال أن يدفع ابن لبون ذكراً إذا لم يكن في المال بنت مخاض ولا ابن لبون؟ قال: ذلك إلى الساعي إن أراد أخذه أخذه، وإلا ألزمه بالبة مخاض وليس له أن يمتنع من ذلك. قال مالك في الإبل، مثل أن يكون للرجل مائتا بعير فيكون فيها خمس بنات لبون أو أربع حقائق، فقال لي مالك: إذا كانت السنان جميعاً في الإبل كان المصدق مخيراً في أي السنين شاء أن يأخذ أخذاً، إن شاء خمس بنات لبون وإن شاء أربع حقائق، فإذا لم يكن إلا سناً واحداً لم يكن للساعي غيرها، ولم يجبر ربّ المال على أن يشتري له السنّ الأخرى، قال مالك: وإذا لم يكن في الإبل السنان جميعاً فالساعي مخير في أي ذلك شاء كان على ربّ المال أن يأتيه به على ما أحبّ ربّ المال أو كره يجبر على ذلك، قال: والساعي مخير في ذلك إن شاء أخذ أربع حقائق وإن شاء خمس بنات لبون، وكذلك قال مالك. قلت: هل كان مالك يأمر بأن يعاد في الغنم بعد عشرين ومائة من الإبل إذا أخذ منها حقتان فزادت؟ فقال: لم يكن مالك يقول: يرجع في الغنم إذا صارت الفريضة في الإبل لم يرجع إلى الغنم، إلا أن ترجع الإبل إلى أقل من فريضة الإبل فيرجع إلى الغنم، ألا ترى أن رسول الله ﷺ قال: «فما زاد على

عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقه». وهو ﷺ ابتداءً الفرض من خمس، وقاله عمر بن الخطاب. قال أشهب وقال عمر: في أربع وعشرين من الإبل فدونها الغنم في كل خمس شاة، فإنما قال فدونها الغنم، ثم قال: وفيما فوق ذلك إلى خمس وثلاثين بنت مخاض، فإن لم يكن فيها ابنة مخاض فابن لبون ذكر، وفيما فوق ذلك إلى خمس وأربعين ابنة لبون، حتى انتهى إلى عشرين ومائة في تسمية أسنان الزكاة، قال: فما زاد على عشرين ومائة من الإبل، ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة ولم يقل: فما زاد على ذلك ففي كل خمس شاة إلى أربع وعشرين كما ابتداءً به الصدقة. قال سحنون، وقاله النبي ﷺ، وهو الذي ابتداءً تبين الفريضة وستتها. قلت: أليس إنما يأخذ مالك في صدقة الإبل والغنم بما في كتاب عمر الذي زعم مالك أنه قرأه؟ قال: نعم، قلت: رأيت قولهم في عشرين ومائة حقتان فما زاد على ذلك ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقه، إنما يعني بالزيادة ما زاد على عشرين ومائة فيها الحقتان في الإبل كما هي؟ فقال: لا ولكن تسقط الحقتان ويرجع إلى أصل الإبل، وتلغي الفريضة الأولى الحقتان اللتان وجبتا فيها إذا زادت على عشرين ومائة واحدة فصاعداً، ويرجع إلى الأصل فيأخذ من كل أربعين ابنة لبون ومن كل خمسين حقه، قلت: فإن زادت على عشرين ومائة واحدة؟ فقال: المصدق مخير إن شاء أخذ ثلاث بنات لبون وإن شاء أخذ حقتين، قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم. قال ابن القاسم، وكان ابن شهاب يخالف مالكاً في هذه المسألة ويقول: إذا زادت واحدة على عشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون إلى أن تبلغ ثلاثين ومائة، وفي ثلاثين ومائة حقه وابتنا لبون، ففي ثلاثين ومائة يتفق قول ابن شهاب ومالك ويختلفان فيما بين إحدى وعشرين ومائة إلى تسعة وعشرين ومائة، لأن مالكاً يجعل المصدق مخيراً إن شاء أخذ حقتين وإن شاء أخذ ثلاث بنات لبون. وابن شهاب كان يقول: ليس المصدق مخيراً ولكنه يأخذ ثلاث بنات لبون، لأن فريضة الحقتين قد انقطعت. قال ابن القاسم: رأيي على قول ابن شهاب لأن ذلك قد ثبت عن النبي ﷺ، وعن عمر بن الخطاب إذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقه، فأرى فيها ثلاث بنات لبون على كل حال كانت ثلاث بنات لبون في الإبل أو لم تكن كان فيها السنان جميعاً أو لم تكن إلا إحداهما أو لم يكونا فيها جميعاً فذلك عندي سواء كله وعلى ربّ الإبل أن يأتيه بثلاث بنات لبون على ما أحب، أو كره، وليس للساعي أن يأخذ إلا ثلاث بنات لبون وإن أراد أخذ الحقتين فليس له ذلك. قال: وقال مالك: إذا كانت الإبل ثلاثين ومائة ففيها حقه وابتنا لبون، في الخمسين منها حقه وفي الثمانين منها بنتا لبون، فإذا كانت

أربعين ومائة فبنت لبون وحقتان في الأربعين بنت لبون وفي المائة حقتان، فإذا كانت خمسين ومائة ففيها ثلاث حقاق في كل خمسين حقه، فإذا كانت ستين ومائة ففيها أربع بنات لبون في كل أربعين بنت لبون، فإذا كانت سبعين ومائة فحقة وثلاث بنات لبون، فإذا كانت ثمانين ومائة فحقتان وابنتا لبون، فإذا كانت تسعين ومائة فثلاث حقاق وبنت لبون في كل خمسين حقة وفي الأربعين بنت لبون، فإذا كانت مائتين كان فيها أربع حقاق أو خمس بنات لبون، فلما اجتمع فيها السنان كان المصدق الآن بالخيار إن شاء أخذ الحقاق وإن شاء أخذ بنات لبون إذا كانت في الإبل، فإن لم يجد إلا حقاقاً أخذها وإن لم يجد إلا بنات لبون أخذها، وإن لم يجد واحداً من السنين كان الساعي مخيراً أي ذلك شاء كان على رب المال أن يأتيه به على ما أحب أو كره. قلت: أرأيت إن لم يجد المصدق في الإبل السن التي وجبت فيها، يأخذونها ويأخذ من رب المال زيادة دارهم أو غير ذلك تمام السن التي وجبت له؟ فقال: لا، قلت: له: فهل يأخذ أفضل منها ويرد على صاحب المال دراهم قدر ما زاد على السن الذي وجب له؟ فقال: لا. قال أشهب ألا ترى أن المصدق اشترى التي أخذ بالتي وجبت له وبالدراهم التي زاد. قال ابن وهب: وقال مالك في الرجل يشتري من الساعي شيئاً من الصدقة: فإن ذلك لا يصلح وإن سمي له سنّاً من الأسنان، لأنه لا يدري ما نحوها وهيئتها، قال: وذلك قبل أن يخرج الساعي.

قال أشهب: وإذا اشترى الرجل الصدقة التي عليه بدين إلى أجل لم يصلح لأنه دين بدين. قال أشهب، وقد قال ابن أبي الزناد، أن أباه حدثه: أن عمر بن عبد العزيز كان يكتب في عهود عماله على السعاة خصلاً كانت تكتب في عهود العمال قبله. قال أبو الزناد: كنا نتحدث أن أصلها كان من عمر بن الخطاب، فكان منها أن ينهاهم أن يبيعوا من أحد فريضة أو شاة تحل عليه بدين قليل أو كثير، قلت له: وهذا قول مالك؟ فقال: نعم هو قوله، وذلك أنه نهى أن يأخذ المصدق فيها دراهم من ربها أو يشتريها ربها من المصدق. قال أشهب، وأن رسول الله ﷺ قال: «العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه». قال ابن وهب عن ابن لهيعة عن عمارة بن غزية عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم الأنصاري، أخبره أن هذا كتاب رسول الله ﷺ لعمر بن حزم، فريضة الإبل ليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة فإذا بلغت خمساً ففيها شاة إلى تسع، فإذا بلغت عشرين ففيها شاتان إلى أربع عشرة، فإذا بلغت خمس عشرة ففيها ثلاث شياه إلى تسع عشرة، فإذا بلغت عشرين ففيها أربع شياه إلى أربع وعشرين، فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها ابنة مخاض، فإن لم توجد ابنة مخاض فابن لبون ذكر فما فوق ذلك

إلى خمس وأربعين ففيها ابنة لبون، فما زاد إلى ستين ففيها حقه طروقة الفحل، فما زاد إلى خمس وسبعين ففيها جذعة، فما زاد إلى تسعين ففيها ابنتا لبون، فما زاد إلى ستين ففيها حقه طروقة الفحل، فما زاد على ذلك ففي كل خمسين حقه وفي كل أربعين ابنة لبون. قال سحنون، وأخبرني عن ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب أنه قال: نسخة كتاب رسول الله ﷺ الذي كتب في الصدقة، وهي عند آل عمر بن الخطاب قال: أقرأنيها سالم بن عبد الله بن عمر فوعيتها على وجهها، وهي التي نسخ عمر بن عبد العزيز من سالم وعبيد الله ابني عبد الله بن عمر حين أمر على المدينة، فأمر عماله بالعمل بها ثم ذكر نحو هذا الحديث. قال ابن وهب عن الليث بن سعد عن عبيد الله بن أبي جعفر عن محمد بن عبد الرحمن، قال: نهى عمر بن الخطاب أن يشتري الرجل فريضته من الإبل أو صدقته من الغنم، وقاله عبد الله بن عمر وجابر بن عبد الله. قال أشهب قال مالك: وقاله عبد الله بن عمر لرجل سألته عن ذلك، فقال: لا تشتريها ولا تعد في صدقتك، ولكن سلمها واقترب من غنم جارك وابن عمك مثلها مكانها. قال أشهب قال مالك: وأحب إليّ أن يترك المرء شراء صدقته وإن كان قد دفعها وقبضت منه. قلت: أرايت لو أن رجلاً كانت عنده خمس من الإبل فلما كان قبل الحلول بيوم هلكت منهن واحدة، ثم نتجت منهن واحدة من يومها فحال الحول وهي خمس من الإبل بالتي نتجت؟ فقال: فيها شاة، قلت: وهذا قول مالك؟ فقال: نعم. قال: وقال مالك: إذا كانت الإبل لرجل ببعض البلدان وهي شتى، قال: فقلنا لمالك: ما الشتى؟ فقال: هي الإبل التي لم تبلغ فريضة الإبل مثل الخمسة والعشرة والخمسة عشر والعشرين، قال: فيأتيه الساعي فيجد عنده ضأناً ومعزاً أو يجد عنده ضأناً ولا يجد عنده معزاً، أو يجد عنده معزاً ولا يجد عنده ضأناً؟ فقال: ينظر المصدق في ذلك فإن كان أهل تلك البلدة إنما أموالهم الضأن وهي جل أغنامهم وما يكسبون كانت عليهم الضأن فيما وجب في الإبل يأتون بها، وإن لم يجد صاحب الإبل إلا معزاً فعليه أن يأتي بالضأن، قال: وإذا كانت أموالهم المعزى ووجد المصدق عند صاحب الإبل ضأناً، لم يكن له على صاحب الضأن إلا المعزى ولم يكن للمصدق أن يأخذ من الضأن إلا أن يرضي بذلك صاحب الضأن فيعطيه الضأن، وإنما عليه أن يأتي بالمعزى، قال: وإذا بلغت الفريضة أن تؤخذ من الإبل فقد خرجت من أن تكون شتقاً.

ما جاء في زكاة البقر

قلت لابن القاسم: أياخذ مالك بالحديث الذي يذكر عن طاوس عن معاذ في

البقر؟ قال: نعم. قلت: أرأيت الذي جاء في البقر في أربعين منه أيؤخذ فيها الذكر والأنثى؟ قال: أما الذي جاء في الحديث فإنه يأخذ المسنة وليس له أن يأخذ إلا أنثى، قلت: والذي جاء في ثلاثين تبع أهو ذكر؟ قال: نعم، قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم. قال أشهب عن سليمان بن بلال قال: أخبرني يحيى بن سعيد أن طاوس اليماني حدثه. قال: بعث رسول الله ﷺ معاذاً فأمره أن يأخذ من البقر الصدقة، من كل ثلاثين بقرة تبعاً ومن كل أربعين بقرة مسنة، ومن كل ستين تبعين، ومن كل سبعين تبعاً وبقرة مسنة على نحو هذا الحديث. قال أشهب عن الزنجي مسلم بن خالد، أن إسماعيل بن أمية حدثه، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يؤخذ من بقر شيء حتى تبلغ ثلاثين فإذا بلغت ثلاثين ففيها تابع جذع أو جذعة حتى تبلغ أربعين فإذا بلغت أربعين ففيها بقرة مسنة». قال ابن مهدي عن سفيان الثوري، ومحمد بن جابر عن أبي إسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي بن أبي طالب بمثل ما فعل معاذ في ثلاثين تبع وفي كل أربعين مسنة. قال ابن مهدي عن سفيان عن ابن أبي ليلي عن الحكم بن عتيبة، أن معاذ سأل النبي ﷺ عن الأوقاص؟ فقال: «ليس فيها شيء». قال ابن مهدي وقال سفيان ومالك: إن الجواميس من البقر. قال ابن مهدي عن عبد الوارث بن سعيد عن رجل عن الحسن مثله. قال ابن وهب عن ابن لهيعة عن عمارة بن غزية عن عبد الله بن أبي بكر، أخبره أن هذا كتاب رسول الله ﷺ لعمر بن حزم فرائض البقر، ليس فيما دون ثلاثين من البقر صدقة فإذا بلغت ثلاثين ففيها عجل تابع جذع إلى أن تبلغ أربعين، فإذا بلغت أربعين ففيها بقرة مسنة إلى أن تبلغ سبعين، فإذا بلغت سبعين ففيها بقرة مسنة وعجل جذع حتى تبلغ ثمانين، فإذا بلغت ثمانين ففيها مستان ثم على نحو هذا بعدما كان من البقر إن زاد أو نقص فعلى نحو فرائض أولها. قال ابن وهب وأخبرني رجال من أهل العلم، أن رسول الله ﷺ حين بعث معاذاً أمره بهذا وأن معاذاً صدق البقر كذلك. قال ابن وهب وقال الليث ومالك: سنة الجواميس في السعاية وسنة البقر سواء.

في زكاة الغنم

قال: وقال مالك: إذا كانت الغنم ربي كلها أو ماخضاً كلها أو أكولة كلها أو فحولاً كلها، لم يكن للمصدق أن يأخذ منها شيئاً، وكان على رب المال أن يأتيه بجذعة أو ثنية مما فيها وفاء من حقه فيدفعها إلى المصدق، وليس للمصدق إذا أتاه بما فيه وفاء أن يقول لا أقبلها، قلت: وهل كان مالك يقول: يأخذ ما فوق الثني أو ما تحت الجذع من الضأن؟ فقال: قال مالك: لا يأخذ إلا الجذع أو الثني إلا أن يشاء رب المال أن يعطيه ما

هو أفضل من ذلك. قلت: والجذع من الضأن والمعزى في أخذ الصدقة سواء؟ قال: قال مالك: نعم. قلت: رأيت الذي يؤخذ في الصدقة من الغنم الجذع أهو في الضأن والمعز سواء؟ قال: نعم. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم. قال: وقال مالك: لا يأخذ تيساً والتيس هو دون الفحل، إنما من ذوات العوار والهرمة والسخال، قال: فقلت لمالك: ما ذوات العوار؟ قال: ذات العيب. قال: وقال مالك: إن رأى المصدق أن يأخذ من ذوات عوار أو التيس أو الهرمة إذا كان ذلك خيراً له أخذها. قلت: هل يحسب المصدق العمياء والمريضة البين مرضها، والعرجاء التي لا تلحق الغنم على رب الغنم ولا يأخذها؟ قال: نعم، قلت: وهذا قول مالك قال: قال مالك: يحسب على رب الغنم كل ذات عوار ولا يأخذ منها المصدق والعمياء من ذوات العوار ولا تؤخذ. قلت: وإن كانت الغنم كلها قد جربت؟ قال: على رب المال أن يأتيه بشاة فيها وفاء من حقه، قلت: وكذلك ذوات العوار إذا كانت الغنم ذوات عوار كلها؟ قال: نعم. قال: وقال مالك: لا يأخذ المصدق من ذوات العوار إلا أن يشاء المصدق أن يأخذ إذا رأى في ذلك فضلاً وخيراً. قال: وقال مالك: إذا كانت عجاجيل أو فصلاناً كلها أو سخالاً كلها، وفي عدد كل صنف منها ما يجب فيه الصدقة فعلى صاحب الأربعين من السخال أن يأتي بجذعة أو ثنية من الغنم، وعلى صاحب الثلاثين من البقر إذا كانت عجولاً كلها أن يأتي بتبيع ذكر، وإن كانت فصلاناً كلها خمسة وعشرين فعليه أن يأتي بانبه مخاض، ولا يؤخذ من هذه الصغار شيء. قال أشهب، لأن عمر بن الخطاب قال: يأخذ الجذعة والثنية ولا يأخذ المخاض ولا الأكله ولا الربى ولا فحل الغنم، وذلك عدل بين غذاء المال وخياره. قال مالك: وكما إذا لم يكن عنده إلا بزل اشترى له من السوق ولم يعطه منها، فكذلك إذا كان عنده الدون اشترى له من السوق فمرة يكون ذلك خيراً مما عنده ومرة يكون شراً مما عنده. قال ابن القاسم: قال مالك: ليس في الأوقاص من الإبل والبقر والغنم شيء، وإنما الأوقاص فيها من واحد إلى تسعة ولا يكون في العقد وقص يريد بالعقد عشرة، وقد سأل معاذ النبي ﷺ عن الأوقاص؟ فقال: «ليس فيها شيء».

قلت: أرأيت لو أن رجلاً له ثلاثون من الغنم توالدت قبل أن يأتيه المصدق بيوم، فصارت أربعين أترى أن يزيكها عليه الساعي أم لا؟ فقال: يزيكها عليه لأنها قد صارت أربعين حين أتاه، قلت: ولم وقد كان أصلها غير نصاب؟ فقال: لأنها توالدت فإذا توالدت فأولادها منها فلا بد من الزكاة، وإن كانت غير نصاب لأنها لما زادت بالأولاد كانت كالنصاب وهو قول مالك، قلت: هل كان مالك يعرف أن المصدق يجمع الغنم ثم يفرقها فيختار رب المال أي الفريقين شاء، ثم يأخذ هو من الفرقة الأخرى؟ فقال: لم

يعرفه وأنكره. قال: وقال مالك: قد كان محمد بن مسلمة الأنصاري لا تساق إليه شاة وفيها وفاء من حقه إلا أخذها. قال: وقال مالك: من كانت له غنم أو بقر أو إبل بل يعمل عليها ويعلفها، ففيتها الصدقة إن بلغت ما تجب فيها الصدقة، وكان مالك يقول: العوامل وغير العوامل سواء. قال ابن وهب عن ابن لهيعة عن عمارة بن غزية عن عبد الله بن أبي بكر، أنه أخبره أن هذا كتاب رسول الله ﷺ لعمر بن حزم في صدقة الغنم: «ليس في الغنم صدقة حتى تبلغ أربعين شاة فإذا بلغت أربعين شاة ففيها شاة إلى عشرين ومائة فإذا كانت إحدى وعشرين ومائة ففيها شاتان إلى مائتي شاة فإذا كانت مائتي شاة ففيها ثلاث شياه إلى ثلثمائة شاة فما زاد ففي كل مائة شاة ولا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة ولا يخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس إلا أن يشاء المصدق وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية». قال ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن سالم وعبد الله ابني عبد الله بن عمر عن رسول الله ﷺ بنحو ذلك. قال ابن وهب عن يحيى بن أيوب، أن هشام بن عروة أخبره عن عروة بن الزبير، أن رسول الله ﷺ قال في أول ما أخذ الصدقة للمصدقين: «لا تأخذوا من حرزات الناس شيئاً» قال: ابن وهب قال مالك: وقد نهى عن ذلك عمر بن الخطاب قال ابن وهب عن مالك عن ثور بن زيد الديلي عن ابن لعبد الله بن سفيان الثقفي عن جده سفيان بن عبد الله، أن عمر بن الخطاب بعثه مصداقاً فكان يعد على الناس بالسخل. ولا يأخذه، فقالوا: تعدّ علينا بالسخل ولا تأخذه منا، فلما قدم على عمر ذكر ذلك له، فقال عمر: نعم يعد عليهم بالسخلة يحملها الراعي ولا يأخذها ولا يأخذ الربي التي وضعت ولا الأكلة ذات اللحم السمينة ولا الماخض الحامل ولا فحل الغنم، ويأخذ الجذعة والثنية وذلك عدل بين غداء المال وخياره.

في زكاة الغنم التي تشتري للتجارة

قلت: أرأيت لو أن رجلاً اشترى غنماً للتجارة فبارت عليه وأقامت عنده سنين، أيقومها كل سنة فيزكيها زكاة التجارة أم يزكيها زكاة السائمة كلما حال عليها الحول عنده وجاء المصدق؟ فقال: بل يزكيها زكاة السائمة كلما حال عليها الحول عنده وجاء المصدق أخذ منها صدقة السائمة، قلت: فإن أخذ منها المصدق اليوم زكاة السائمة وباعها صاحبها من الغد أعليه في ثمنها زكاة؟ فقال: لا شيء عليه في ثمنها حتى يحول الحول من يوم زكاها المصدق، فإذا حال عليها الحول من يوم زكاها المصدق زكى ثمنها، وهذا كله قول مالك، فعلى هذا فقس جميع ما يرد عليك من هذه الوجوه إن شاء الله جل وعز.

في زكاة ماشية القراض

قال: وقال مالك: وإن رجلاً أخذ مالا قراضاً فاشتري به غنماً فحال الحول على الغنم وهي عند المقارض، فإن الزكاة على رب المال في رأس ماله ولا يكون على العامل شيء.

في زكاة ماشية الذي يدير ماله

قلت: أرايت من كان يدير ماله في التجارة فاشتري غنماً للتجارة فحال عليها الحول، وجاء شهره الذي يزكي فيه ماله ويقوم فيه ما عنده من السلع، أيقوم هذه الغنم التي اشتراها مع سلعة التي عنده أم لا؟ فقال: لا يقوم الغنم مع السلع لأن في رقابها الزكاة زكاة الماشية، فلا تقوم مع هذه السلع وإنما يقوم ما في يديه من السلع التي ليس في رقابها زكاة مثل العروض والرقيق والدواب والطعام والثياب، لأنني إذا قومت الغنم فجاء حولها أردت أن أسقط عنها الزكاة، فلا ينبغي أن أسقط عنها زكاة السائمة وهي غنم فاصرفها إلى زكاة التجارة فتقيم سنين هكذا وللغنم فريضة في الزكاة وسنة قائمة. قال: ولقد سألت مالكا عن الرجل يبتاع الغنم بالذهب للتجارة بعدما زكى الذهب بثلاثة أشهر أو بأربعة أشهر متى يزكي الغنم؟ فقال: يستقبل بها حولا من يوم ابتاعها وإن كان اشتراها للتجارة، فهذا يدل على ما قبله أن الغنم إذا اشترت خرجت من زكاة المال وصارت إلى زكاة الماشية، ولو لم تكن الغنم إذا اشترت تخرج من زكاة المال إلى زكاة الغنم لكان ينبغي لهذا إذا كان عنده مال فمضى للمال عنده ستة أشهر ثم اشترى به غنماً أن يزكي الغنم إذا مضى لها ستة أشهر، لأن المال قد مضى له ستة أشهر عنده فلما قال لنا مالك يستقبل بالغنم حولا من يوم اشتراها، وأسقط مالك عنه ما كان من شهور الدنانير علمنا أن الغنم إذا اشترت خرجت من زكاة المال وصارت إلى زكاة الغنم على كل حال، وإن كان المال يدار ولم أحفظ عن مالك أنه قال لي إن كان ممن يدير وإن كان ممن لا يدير. قلت: أرايت حين أمرته أن لا يقوم الغنم مع عروضه التي عنده، أرايت إن هو باع الغنم قبل أن يأتيه المصدق أسقط عنه زكاة الماشية وزكاة التجارة؟ فقال: لا ولكن تسقط عنه زكاة الماشية ويرجع في زكاتها إلى زكاة الذهب التي ابتاعها بها، فهو يزكيها من يوم أفاد الذهب ويرجع إلى أصل الذهب فيزكي ثمنها من يوم أفاد الذهب أو زكاها، قال: وهذا قول مالك، قال: وهذا مما يبين لك أن الغنم قد خرجت حين اشتراها من شهر زكاتها إذا حال عليها الحول وصار شهرها على حدة.

في زكاة الضأن والمعز والبقر والجواميس إذا جمعت

قلت: رأيت الرجل يكون عنده المعز والضأن، يكون عنده من الضأن سبعون ومن المعز ستون؟ قال: عليه شاتان يأخذ من المعز واحدة ومن الضأن واحدة. قلت: فإن كانت الضأن سبعين والمعز خمسين؟ قال: يأخذ من الضأن ولا يأخذ من المعز، لأنه إنما عليه شاة وإنما يأخذ من الأكثر، فانظر فإذا كان للرجل ضأن ومعز فإن كان في كل واحدة إذا افترقت ما يجب فيه الزكاة أخذ من كل واحدة، فإن كان في واحدة ما تجب فيه الزكاة والأخرى لا تجب فيها الزكاة، أخذ مما تجب فيه الزكاة ولم يأخذ من الأخرى، مثل أن يكون له سبعون ضائنة وستون معزة فجميعها مائة وثلاثون ففيها شاتان، فالسبعون لو كانت وحدها كانت فيها شاة، والستون لو كانت وحدها كانت فيها شاة. قال: وإذا كانت سبعين ضائنة وخمسين معزة فجميعها مائة وعشرون فإنما فيها شاة واحدة، فالقليلة تبع للكثيرة في هذا لأنها إنما فيها شاة واحدة، فتؤخذ من الضأن وهي الأكثر ولو كانت ستين من هذه وستين من هذه أخذ المصدق من أيهما شاء، ومثل ذلك الرجل يكون له مائة شاة وعشرون شاة ضائنة وأربعون معزة ففيها شاتان، في الضأن واحدة وفي المعز واحدة، ولو كانت ثلاثين معزة كان عليه في الضأن شاتان ولم يكن عليه في المعز شيء، لأنها لو كانت وحدها لم يكن عليه فيها شيء، وكذلك إذا كانت له ثلاث مائة ضائنة وتسعون معزة فإنما عليه ثلاث شياه من الضأن ولم يكن عليه في المعز شيء، لأنها في هذا الموضع وقص ولو لم يكن عنده معز ولم ينقص من الثلاث شياه شيء، ولا يكون في المعز شيء حتى تبلغ مائة فيكون فيها شاة، وكذلك لو كانت ثلاثمائة ضائنة وخمسين ضائنة وخمسين معزة كان على رب الغنم أربع شياه، يكون عليه ثلاث ضائنات ويكون الساعي مخيراً في الرابعة إن شاء أخذ من الضأن وإن شاء أخذ من الماعز لأن هذه الشاة اعتدلت فيها الضأن والمعز، وإن كانت الضأن ثلاثمائة وستين والمعز أربعين أخذ الأربعة من الضأن، لأن الأربعة من الضأن إنما تمت بالماعز وكانت مثل من كانت له ستون ضائنة وأربعون معزة، فإنما يؤخذ من الأكثر وهي الستون، ولو كانت الماعز ستين والضأن ثلاثمائة وأربعين أخذ ثلاث ضائنات ومعزة، وإن كانت مائتي ضائنة ومائة معزة أخذ ثلاث شياه ضائنتين ومعزة، وإن كانت ثلاثمائة وخمسين ومائتي ضائنة ومائة معزة أخذ من الضأن اثنتين ومن المعز واحدة، وإن كانت تسعين ومائة ضائنة وستين ومائة معزة أخذ ضائنتين ومعزة، وإن كانت له مائة وخمسة وسبعون ضائنة ومائة وخمسة وسبعون معزة أخذ منها ثلاثاً ضائنة ومعزة، وكان المصدق مخيراً في الثالثة إن شاء أخذ الشاة الثالثة من المعز وإن شاء أخذها من الضأن. فكذاك الذي تكون له الإبل العراب،

والبخت على ما فسرنا في الغنم وكذلك الذي تكون له البقر الجواميس والبقر الآخر غير الجواميس، مثل أن يكون له عشرون من الجواميس وعشرة من الأخرى فعليه تبيع من الجواميس ولو كانت أربعين جاموساً وثلاثين من البقر الأخرى، أخذ من الجواميس ستة ومن الأخرى تبيعاً ولو كانت أربعين جاموساً ومن الأخرى عشرين أخذ تبيعين من الجواميس واحداً ومن الأخرى آخر، وإن كان عشرون من الجواميس وعشرون من الأخرى، فالمصدق مخير إن شاء أخذ من هذه وإن شاء أخذ من هذه، وإن كانت ثلاثين وثلاثين أخذ من هذه تبيعاً ومن هذه تبيعاً فعلى هذا أخذ هذا الباب إن شاء الله.

في زكاة ماشية المديان

قال: وقال مالك: فيمن كان عليه دين وله ماشية يجب فيها الزكاة، والدين يحيط بقيمة الماشية ولا مال له غير هذه الماشية: إن عليه الزكاة فيها ولا تبطل الزكاة عنه فيها للدين الذي عليه إبلًا كانت أو بقرًا أو غنماً قال ابن القاسم: وليس لأرباب الدين أن يمنعوا المصدق أن يأخذ صدقته من أجل دينهم، قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم هو قوله قلت: أرأيت لو أن رجلاً كانت له غنم قد حال عليها الحول وجاءه المصدق وعليه من الدين غنم مثلها بصفتها وأسنانها، أو كانت إبلًا وعليه من الدين إبل مثلها، أو كانت بقرًا وعليه من الدين بقر مثلها؟ فقال: قال مالك: عليه فيها الزكاة ولا يضع عنه ما عليه من الدين الزكاة في الماشية، وإن كان الدين مثل الذي عنده. قلت: فإن رفع الرجل من أرضه حباً أو تمرًا وعليه من الدين حب مثل ما رفع من الحب أو تمر مثل ما رفع؟ فقال: قال مالك: لا يضع دينه زكاة ما رفع من الحب والتمر، وإنما يضع عنه من الدنانير والدراهم بحال ما وصفت لك. قلت: فإن كان لرجل عبد فمضى يوم الفطر والعبد عنده وعليه من الدين مثله بصفته؟ قال: لا زكاة عليه إذا لم يكن له مال، قال سحنون: وقد قيل إنه بمنزلة الحب والتمر وأن عليه الزكاة.

قال ابن القاسم قال: والأموال الناضية مخالفة لهذا الذي ذكرت لك من الماشية والتمر والحب، لأن الدنانير إذا كانت لرجل فحال عليها الحول وعليه دين ثياب أو حيوان أو حب أو ما كان من العروض أو الناض، فإنه يحسب دينه في الناض الذي عنده، فإن بقي بعد دينه الذي عليه ما تجب فيه الزكاة زكاة، وإلا لم يكن عليه شيء، قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم. قلت: وما الفرق بين العين وبين الماشية والثمار؟ فقال: لأن السنة إنما جاءت في الضمار وهو المال المحبوس في العين، وأن السعة يأخذون الناس

بزكاة مواشيهم وثمارهم، ولا يأخذونهم بزكاة العين ويقبل منهم قولهم في العين. قال أشهب: ألا ترى أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان والخلفاء الماضين، كانوا يبعثون الخراص في الثمار أول ما تطيب فيخرسون على الناس لإحصاء الزكاة ولما للناس في ذلك من تعجيل منافعهم بثمارهم للأكل والبيع، ولا يؤمرون فيه بقضاء ما عليهم من الدين ثم يخرص عليهم، وكذلك في المواشي تبعث السعاة وقد كان عثمان بن عفان يصيح في الناس هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليقضه حتى تحصل أموالكم فتؤدّون منها الزكاة، فكان الرجل يحصي دينه ثم يؤدي مما بقي في يديه إن كان ما بقي في يديه تجب فيه الزكاة. قال ابن مهدي عن أبي عبد الرحمن عن طلحة بن النضر قال: سمعت محمد بن سيرين يقول: كانوا لا يرصدون الثمار في الدين وينبغي للعين أن ترصد في الدين. قال ابن مهدي عن حماد بن زيد عن أيوب عن ابن سيرين قال: كان المصدق يجيء فأين ما رأى زرعاً قائماً أو إبلاً قائماً أو غنماً قائمة أخذ منها الصدقة.

في زكاة ثمن الغنم إذا بيعت

وسألت ابن القاسم: عن الرجل يكون له الغنم تجب في مثلها الزكاة فيحول عليها الحول فيبيعها قبل أن يأتي المصدق؟ فقال: لا زكاة عليه فيها للمصدق، ولكن يزكي الثمن مكانه لأن الحول قد حال على الغنم وإنما يحسب للمال من يوم أفاد الغنم، ثم يحسب للمال من ذي قبل سنة من يوم زكى المال، ثم تجب فيه الزكاة أيضاً إن كان عشرين ديناراً فصاعداً، قال: وهذا قول مالك. قلت: أرأيت لو كانت لرجل أربعون شاة فحال عليها الحول فاستهلكها رجل بعدما حال عليها الحول قبل أن يأتيه المصدق فأخذ قيمتها دراهم؟ فقال: يزكي الدراهم مكانه لأن الحول قد حال على الغنم، قلت: فإن أخذ في قيمة غنمه إبلاً؟ فقال: يستقبل بالإبل حولاً من ذي قبل ولا شيء عليه حتى يحول الحول على الإبل من ذي قبل، قال: وتكون عليه زكاة القيمة إن كانت القيمة تبلغ ما يجب فيه الزكاة لأنه إذا قبض الإبل صار قابضاً للدين، قال: لا لأن مالكا قال لي في رجل كانت عنده دراهم فابتاع بها سلعة للتجارة ثم باعها بعد الحول بذهب، تجب في مثلها الزكاة فلم يقبض تلك الذهب حتى أخذ بها عرضاً من العروض للتجارة، قال: لا زكاة عليه حتى يبيع العروض وينض ثمنها في يده، وكذلك الإبل والبقر إذا أخذت من قيمة الغنم، قلت: وكذلك إن أخذ قيمتها بقر؟ قال: نعم لا شيء عليها فيها، قلت: فإن أخذ في قيمتها غنماً فكانت أقل من أربعين؟ فقال: لا شيء فيها، قلت: فإن أخذ

قيمتها غنماً عددها أربعون فصاعداً؟ فقال: لا شيء عليه فيها أيضاً، وقد كان عبد الرحمن يقول: عليه في الغنم التي أخذ الزكاة، وقوله لا زكاة عليه هو أحسن وكأنه باع الغنم بغيره والتمن لغو. قال: وسألنا مالكاً عن الرجل يرث الغنم ويبتاعها فتقيم عنده حولاً ثم يبيعها؟ فقال قال لي مالك: إن كان ورثها أو اشتراها لقنية ولم يشتريها للتجارة، فلا شيء عليه في ثمنها حتى يحول عليها الحول من يوم قبض ثمنها إذا كان المصدق لم يأت وقد حال عليها الحول فباعها، فلا زكاة عليه فيها ولا في ثمنها حتى يحول على ثمنها الحول. قال: ولا أرى عليه للشاة التي كانت وجبت عليه في زكاتها إلا أن يكون باعها فراراً من الساعي، فإن كان باعها فراراً من الساعي فعليه الشاة التي كانت وجبت عليه، وهو أحسن من القول الذي روى عنه وأوضح. قال ابن القاسم: ثم قال لي مالك بعد ذلك غير مرة: أرى عليه في ثمنها زكاة إن كان باعها بعدما حال عليها الحول كان اشتراها القنية أو ورثها، قال: ومعنى القنية السائمة فأرى في ثمنها الزكاة يوم باعها مكانه ولا ينتظر أن يحول الحول على ثمنها، قال فقلت له: فإن باعها بعد ستة أشهر من يوم ورثها أو ابتاعها؟ فقال: أرى أن يحتسب بما مضى من الشهور ثم يزكي الثمن، قال: فرددتها عليه عاماً بعد عام فثبت على قوله هذا ولم يختلف فيه، وهذا قوله الذي فارقه عليه آخر ما فارقه عليه وهو أحبّ قوله إليّ. قلت: أرأيت لو كانت عندي أربعة من الإبل فحال عليها الحول فبعيتها بعدما حال عليها الحول، أ يكون علي زكاة في ثمنها يوم بعيتها؟ فقال: لا، قلت: وهي مخالفة عندك للتي كانت تجب فيها الزكاة إذا بعيتها بعد الحول قبل أن أركبها؟ قال: نعم وهو قول مالك. قلت: أرأيت إن كانت هذه الإبل تجب فيها الزكاة، فلما حال عليها الحول صدقتها ثم بعتها بدنانير بعدما أخذت مني صدقتها بأشهر متى أركب ثمنها؟ فقال: حتى يحول على الدنانير الحول من يوم زكيت الإبل، قال: وهو قول مالك، قال فقلت لمالك: أرأيت الرجل يكون عنده الذهب فيبتاع بها غنماً أو إبلأ أو بقرأ متى يزكها؟ قال: حتى يحول على الغنم الحول من يوم اشتراها والإبل أو البقر، ولم يجعلها مثل الغنم التي تباع بالدنانير.

في تحويل الماشية في الماشية

قال ابن القاسم قلت لمالك: فالغنم تجب في مثلها الزكاة تباع بالإبل أو البقر، والبقر تباع بالغنم؟ قال: ليس في شيء من هذه زكاة حتى يحول عليها الحول من يوم اشترى الإبل أو البقر والغنم التي صارت في يديه، وإنما شراؤه الإبل بالغنم وإن مضى للغنم عنده ستة أشهر بمنزلة ما لو كان عنده ذهب أو ورق فأقامت عنده ستة أشهر، ثم

اشترى بها إبلًا أو غنماً أو بقراً، فإنه يستقبل بالماشية من يوم اشتراها حولاً، ولا ينظر في هذا إلى اليوم الذي أفاد فيه الدنانير والدرهم وإنما ينظر في هذا إلى يوم اشترى فيه الماشية بالدنانير والدرهم فيحسب من ذلك اليوم حولاً ثم يزكي، قال مالك: لأن الحول الأول قد انتقض. قال مالك: وإن اشترى بالغنم بعدما مضى لها ستة أشهر من يوم أفادها غنماً فعليه زكاة الغنم كما هي. قلت: أرأيت إن كانت الغنم التي أفاد لما مضى لها عنده ستة أشهر باعها وكانت عشرين ومائة فباعها بثلاثين شاة؟ فقال: لا زكاة عليه فيها إذا حال عليها الحول، قلت له: فإن باعها بأربعين؟ فقال: إذا مضى لها ستة أشهر من يوم اشتراها زكاها بشاة واحدة، وذلك أن هذه الستة الأشهر أضيفت إلى الستة الأشهر التي كانت الغنم الأولى عنده فيها فزكى هذه التي عنده، لأن كل من باع غنماً بغنم وإن كانت مخالفة لها فكأنها هي، لأن ذلك مما إذا أفيد ضم بعضه إلى بعض ثم زكى زكاة واحدة، وهو مما يجمع في الصدقة ولو باعها بإبل لم يكن عليه زكاة، واستقبل بها حولاً لأنهما صنفان لا يجتمعان في الزكاة، فلما كانا لا يجتمعان في الزكاة انتقض حولي الأولى وصارت هذه الثانية فائدة شراء كرجل كانت عنده دنانير، يجب فيها الزكاة فأقامت عنده ستة أشهر فاشترى بها إبلًا يجب فيها الزكاة أو غنماً، فإنه ينتقض حول الدنانير لأن الدنانير وما اشترى مما لا يجمع بعضه إلى بعض في الزكاة، فلما كان لا يجمع بعضه إلى بعض انتقض حول الدنانير وصار ما اشترى من الإبل والبقر والغنم فائدة شراء يستقبل بها حولاً من يوم اشتراها. قال ابن القاسم: وقال مالك فيمن كانت له نصاب إبل، فباعها قبل الحول بنصاب غنم: إنه لا يزكي الغنم حتى يحول على الغنم الحول من يوم اشتراها، وليس عليه في الإبل شيء إذا لم يحل الحول على الإبل، قال: فإذا حال الحول على الإبل فباعها بنصاب ماشية يريد بذلك الهرب من الزكاة أخذ منه المصدق زكاة الإبل، قلت: فإن كانت زكاة الغنم أفضل وخيراً للمصدق؟ قال: لا يأخذ من الغنم شيئاً ولكن يأخذ من الإبل، لأن الغنم إنما تجب فيها الزكاة من يوم اشتراها، فإن ذهب المصدق يأخذ من الغنم شيئاً لم تجب له الزكاة فيها ولا يأخذ منها حتى يحول عليها الحول من يوم اشتراها، قلت: لِمَ إذاً باعها بعد الحول وهي مما تجب فيها الزكاة هذه الإبل بنصاب من الغنم، ولم يكن فاراً أسقطت عنه الزكاة، قال: لأن حولها عند مالك هو إتيان المصدق وليس الحول. قلت: أرأيت لو باعها بدنانير بعدما حال عليها الحول ولم يكن فاراً، أكانت تجب عليه في الدنانير الزكاة ساعة باعها؟ قال: نعم وهذا قول مالك. قال ابن القاسم: والدنانير مخالفة لما سواها مما بيعت به هذه الإبل. قلت: أرأيت إن أقام ثمن هذه الإبل على المشتري ولم يكن قبضه البائع أعواماً ثم

قبضه؟ فقال: يزكيه زكاة واحدة وهي التي كانت وجبت عليه حين باع الإبل وهو قول مالك. قلت: فإن كان قد أخذ الثمن ثم أقرضه فمكث سنتين ثم أخذه؟ قال: يزكيه الآن زكاة سنتين.

في زكاة فائدة الماشية

قال: وقال مالك: من كانت له ماشية إبل أو بقر أو غنم ورثها بعدما حال عليها الحول عند الميت، ثم جاء المصدق فليس له على من ورثها شيء حتى يحول عليها الحول عند من ورثها من ذي قبل، فإذا مر بها الساعي وهي عند من ورثها لم يفرقوها أخذ منها الصدقة عنهم وكانوا بمنزلة الخلطاء يترادون فيها إذا كان الورثة غير واحد، فمن كان شاؤه تجب فيها الصدقة فهو خليط لمن تجب عليه الصدقة ولمن هو أكثر غنماً منه، ومن لم يكن شاؤه تجب فيها الصدقة فليس هو بخليط ولا غرم عليه، قال مالك: وكذلك الإبل والبقر. قال مالك: وإن كانوا فرقوها أخذ من كل واحد منهم صدقته على حساب ما يؤخذ من الرجل إذا لم يكن خليطاً إذا كان في ماشية كل واحد منهم ما تجب فيه الصدقة. قال مالك: ومن ورث غنماً فكانت عنده فجاءه المصدق قبل أن يحول عليها الحول من يوم ورثها، فليس عليه فيها شيء وليس عليه شيء فيما يستقبل حتى يمر به الساعي من عام قابل فيصدقته مع ما يصدق. قلت: رأيت إذا مر الساعي قبل أن يستكمل السنة فاستكمل السنة بعدما مر به الساعي أوجب عليه أن يصدقها؟ فقال: لا يجب عليه أن يصدقها إلا أن يأتي الساعي من السنة المقبلة. قلت: وهو قول مالك؟ قال: نعم. قال: وقال مالك: من كان له نصاب ماشية من غنم فأفاد قبل أن يحول عليها الحول إبلًا، يجب في مثلها الزكاة أو لا يجب في مثلها الزكاة، إنما عليه أن يزكي الغنم وحدها وليس عليه أن يضيف الإبل إلى الغنم، ولكن إن كانت الإبل مما تجب في مثلها الزكاة زكاها إذا مضى لها سنة من يوم أفاد الإبل، قال: وإنما تضاف الغنم إلى الغنم والبقر إلى البقر والإبل إلى الإبل، إذا كان الأصل الذي كان عند ربه قبل أن يفيد هذه الفائدة نصاب ماشية، فإنه يضيف ما أفاد من صنفها إليها إذا كان الأصل نصاباً فيزكي جميعها، وإن لم يفد الفائدة قبل أن يحول الحول إلا بيوم زكاه مع النصاب الذي كان له. قال: وقال مالك فيمن أفاد ماشية وله نصاب ماشية، أفادها بعد الحول قبل أن يأتيه المصدق: أنه يزكي ما أفاد بعد الحول مع ماشيته إذا كان ذلك قبل أن يأتيه المصدق، فإن أتاه المصدق وماشيته مائتا شاة وشاة فنزل به الساعي فهلكت منها شاة قبل أن يسعى عليه وبعدمها نزل به، فإنه يزكي على ما بقي ولا يزكي على ما مات منها، قلت: فلو

كانت عنده ثلاثون شاة فورث قبل أن يأتيه الساعي بيوم عشرة من الغنم؟ فقال: لا زكاة عليه في شيء من هذه حتى يحول الحول من يوم أفاد العشرة، قلت: لِمَ؟ فقال لي: لأن هذه الثلاثين لم تكن نصاباً، ولأن الفائدة لم تكن ولادة الغنم، وإنما الفائدة ههنا غنم غير هذه ولا تشبه هذه الفائدة ما ولدت الغنم لأن كل ذات رحم فولدها بمنزلتها. قلت: أرايت لو أن رجلاً كانت له نصاب ماشية تجب فيها الزكاة، فلما كان قبل الحول بيوم رجعت إلى ما لا زكاة فيها، ثم أفاد من يومه ذلك ما إن ضمنه إليها كانت فيها الزكاة؟ فقال: لا زكاة فيها، قلت: لِمَ؟ قال: لأن الفائدة ليست منها، ولأنها لما رجعت إلى ما لا زكاة فيها قبل أن يحول عليها الحول، فكأنه لم يكن له في الأصل غيرها. قلت: فإن لم يكن هلك منها قبل الحول شيء ولكنها حال عليها الحول فزكاها، ثم هلك بعضها فرجعت إلى ما لا زكاة فيها ثم أفاد قبل الحول من يوم زكاها ما إن جمعها إليها وجبت فيها الزكاة، أبيضمنها إليها ويزكي جميعها أم لا؟ فقال: لا زكاة عليه فيها إذا انتقصت الأولى مما تجب فيه الزكاة بعدما زكاها أو قبل أن يزكيها، ولكنه يضم الأولى إلى الفائدة الآخرة ثم يستقبل بهما حولاً من يوم أفاد الفائدة الآخرة، فإن جاء الحول وفيهما ما تجب فيها الزكاة زكاهما، وإن حال الحول وفيهما ما لا تجب فيه الزكاة ثم أفاد فائدة أخرى، ضم المالين جميعاً إلى الفائدة الآخرة واستقبل بهذا المال كله حولاً من يوم أفاد الفائدة الآخرة، وكذلك الدنانير والدرهم والإبل والبقر، قلت: وهذا قول مالك؟ فقال: نعم.

قلت: أرايت لو أن رجلاً قتل والده ف قضى له على عاقلة القاتل بمائة من الإبل فلم يقبضها إلا بعد أعوام، أيزكيها ساعة قبضها أم ينتظر حتى يحول عليها الحول من يوم قبضها؟ فقال: بل ينتظر حتى يحول عليه الحول من يوم قبضها، قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم. قلت: أرايت المرأة إذا تزوجت على إبل بأعيانها خمسين من الإبل فلم تقبضها حتى حال عليها الحول عند الزوج ثم قبضتها بعد الحول؟ فقال: عليها أن تزكيها وليست التي بأعيانها كالتى بغير أعيانها، لأن التي بغير أعيانها إنما ضمانها على الزوج وهذه التي بأعيانها قد ملكها بأعيانها يوم عقدوا النكاح وضمنانها منها وهذا رأيي، قال: وذلك أني سألت مالكا عن الرجل يتزوج المرأة بعبدين تعرفهما عنده فوجب النكاح ثم هلك الرأسان قبل أن يقبضهما ممن هلاكهما أمن الزوج أم من المرأة؟ فقال: بل من المرأة. قلت: أرايت إن تزوجته على إبل بأعيانها أو على غنم بأعيانها أو على نخل بأعيانها فأثمرت النخل عند الزوج، وحال الحول على الماشية عند الزوج ثم قبضت المرأة ذلك من الزوج بعد الحول؟ فقال: عليها زكاتها حين تقبض ولا تؤخر حتى يحول الحول من يوم تقبض، وليس الإبل وما ذكرت إذا كانت بأعيانها مثل الدنانير، لأن هذه

الإبل وما ذكرت إذا كانت بأعيانها فتلفها من المرأة إن هي تلفت. قلت: أفتحفظ عن مالك أنه جعل عليها زكاتها إذا هي قبضتها، ولا يأمرها أن تنتظر بها حولاً مثل ما أمر في الدنانير؟ فقال: لا أحفظه عن مالك، ولكن مالكاً قال لي: إذا ورث الرجل غنماً زكاهها إذا حال الحول عليها، ولم يقل لي قبض أو لم يقبض. قال: وقال مالك في القوم يرثون الغنم وقد أقامت عند أبيهم حولاً: إنه لا زكاة على أبيهم فيها وإنهم لا تجب عليهم فيها زكاة حتى يمر بها حول، فإذا مر بها حول كانوا بمنزلة الخلطاء ولم يقل قبضوا أو لم يقبضوا. وقال لي مالك في الدنانير، إذا هلك رجل وأوصى إلى رجل فباع تركته وجمع ماله، فكان عند الوصي ما شاء الله: إنه لا زكاة عليهم فيما اجتمع عند الوصي ولا فيما باع لهم ولا فيما نض في يديه من ذلك حتى يقتسموا ويقبضوا. ثم يحول الحول بعدما قبضوا. قال ابن القاسم: وهذا إذا كانوا كباراً. فإن كانوا صغاراً كان الوصي قابضاً لهم وكانت عليهم الزكاة من يوم نض ذلك في يد الوصي، قلت: فإن كانوا كباراً وصغاراً فلا يكون على الصغار زكاة أيضاً فيما نض في يد الوصي حتى يقاسم لهم الكبار، فإذا قاسم لهم الكبار كان الوصي لهم قابضاً لحصّتهم فيستقبل بحصّتهم حولاً من يوم قاسم الكبار، ويستقبل الكبار أيضاً حولاً من يوم قبضوا؟ فقال: نعم، قلت: وهذا قول مالك؟ قال: لم أسمع من مالك ولكن قال مالك: ليس على الكبار زكاة حتى يقتسموا ويقبضوا، فإذا كانت المقاسمة بين الصغار والكبار كان ذلك مالاً واحداً أبداً حتى يقتسموا، لأنه ما تلف منه من شيء فهو من جميعهم فلا يكون قبض الوصي قبضاً للصغار إلا بعد المقاسمة إذا كان في الورثة كبار، فعلى هذا فقس كل فائدة يفيدها صغير أو كبير أو امرأة من دنانير أو دراهم. قلت: أرأيت لو أن رجلاً ورث مائة دينار غائبة عنه فحال عليها أحوال كثيرة قبل أن يقبضها وهي عند الوصي. ثم قبضها، أعليه فيها الزكاة لما مضى؟ فقال: لا شيء عليه فيها ويستقبل بها حولاً من يوم قبضها، إلا أن يكون وكلّ بقبضها أحد فإن كان وكلّ بقبضها أحداً فزكاتها تجب عليه من يوم قبضها الوكيل، وإن لم تصل إليه بعد قبض الوكيل حتى حال عليها الحول فعليه فيها الزكاة، قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم.

قلت: فلو ورث رجل ماشية تجب فيها الزكاة فحال عليها الحول قبل أن يقبضها وهي في يد الوصي، أعليه فيها الزكاة؟ فقال: نعم، قلت: فما فرق بين هذه الغنم والدنانير؟ فقال: لا تشبه الغنم الدنانير، لأن الغنم لو كانت لرجل وعليه دين يغترقها زكى الغنم، والدنانير إذ كانت لرجل وعليه دين يغترقها وليس له غيرها كان دينه فيها ولم يكن عليه الزكاة، والذي ورث الدنانير لا تصير الدنانير في ضمانه حتى يقبضها، فإنما تكون عليه فيما ورث من الدنانير زكاة إذا صارت الدنانير في ضمانه ويحول عليها بعد ذلك حول، فأما ما لم تصر في ضمانه فلا زكاة عليه فيها، ومما يبيّن لك أيضاً الفرق بينهما: أن

الرجل لو ورث مالا ناضاً غائباً عنه لم يكن ينبغي أن يزكي عليه وهو غائب عنه، خوفاً أن يكون صاحبه الذي ورثه مدياناً أو يرهقه دين قبل محل السنة، والغنم لو ورثها وهي غائبة عنه أو حاضرة ثم لحقه دين لم يضع الدين عنه ما يجب فيها من الزكاة، فهذا يدلُّك أيضاً وهو رأيي. قال ابن وهب عن الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد وربيعة أنهما قالاً: ليس في الإبل المفترقة صدقة إلا أن تضاف إلى إبل فيها الصدقة. وقال يحيى بن سعيد: أما زكاة الإبل والبقر والغنم فإنما تصدق جميعاً في زمان معلوم وإن كان اشترى بعضها قبل ذلك بشهر.

في الرجل يموت بعدما حال الحول على ماشيته ولم يأت المصدق ويوصي بزكاتها

قلت: أرايت من له ماشية تجب فيها الزكاة فحال عليها الحول ولم يأت المصدق، فهلك رب الماشية وأوصى بأن يخرج صدقة الماشية فجاءه الساعي، أله أن يأخذ صدقة الماشية التي أوصى بها الميت؟ فقال: ليس للساعي أن يأخذ من الورثة الصدقة، ولكن على الورثة أن يفرقوها في المساكين وفيمن تحل لهم الصدقة الذين ذكر الله. قلت: لم لا يكون للمصدق أن يأخذ من الورثة الصدقة وقد أوصى بها الميت؟ فقال: لأن مالكا قال: إذا جاء المصدق وقد هلك رب الماشية فلا سبيل للمصدق على الماشية وإن كان الحول قد حال عليها قبل أن يموت ربها، قال مالك: وليست مثل الدنانير والدرهم فلما أوصى الميت بأن تخرج صدقتها، فإنما وقعت وصيته للذين ذكر الله في كتابه، الذين تحل لهم الصدقة [التوبة: ٦٠] وليس لهذا العامل عليها سبيل. قلت: أكان مالك يجعل هذه الوصية في الثلث؟ فقال: نعم. قلت: فابتدأ وصيته هذه في الماشية على الوصايا في قول مالك؟ فقال: لا، فقلت: لم؟ قال: لأن الزكاة لم تجب عليه إلا بإتيان الساعي، ولا يكون ذلك على من ورث وذلك أن المشتري والموهوب له والوارث كل مفيد، فلا زكاة عليهم في فائدة إلا أن يضاف ذلك إلى إبل أو بقر أو غنم تجب فيها الصدقة، تضاف الغنم إلى الغنم والبقر إلى البقر والإبل إلى الإبل، ولا تضاف الإبل إلى البقر ولا إلى الغنم ولا تضاف الغنم إلى الإبل والبقر، ولا تضاف البقر إلى الإبل والغنم، فإذا مات الرجل قبل أن يأتية الساعي وأوصى بها فليست بمبداء، وإنما تكون مبداء في قول مالك ما قد وجب على الميت قبل موته مما فرط فيه، مثل الدنانير يموت الرجل وعنده دنانير أو درهم قد وجبت فيها الزكاة فرط فيها، فليس على الورثة أن يؤدوا عن الميت زكاة الدنانير التي وجبت عليه إلا أن يتطوعوا بذلك أو يوصي بذلك الميت ولم يفرط في زكاة عليه، فإن أوصى بذلك الميت كان ذلك في رأس ماله مبدأ على ما سواه

من الوصايا وغيره. قال: فقلت لمالك: فالرجل يهلك ويترك عليه زكاة وعق رقبة من ظهار أو قتل نفس، وقد أوصى الميت بأن يؤدى جميع ذلك بأيّهم يبدأ إذا لم يحمل الثلث جميع ذلك؟ فقال: يبدأ بالزكاة ثم بالعق الواجب من الظهار وقتل النفس، ولا يبدأ أحدهما على صاحبه ويبديان جميعاً على العتق والتطوع، والعتق التطوع بعينه يبدأ على ما سواه من الوصايا.

الدعوى في الفائدة

قال: وسألت مالكا عن الرجل يأتيه المصدق وفي ماشيته ما تجب في مثلها الزكاة، فيقول إنما أفدتها منذ شهرين أو نحو ذلك أو أقل من ذلك؟ فقال مالك: إذا لم يجد أحداً يعلم ذلك غيره كان القول قوله وصدقه فيما قال ولم يأخذ منه شيئاً.

في دفع الصدقة إلى الساعي

قلت: رأيت مصدقاً يعدل على الناس فأتى المصدق إلى رجل له ماشية تجب في مثلها الزكاة، فقال له الرجل قد أدّيت صدقتها إلى المساكين؟ فقال: لا يقبل قوله هذا، لأن الإمام عدل فلا ينبغي لأحد أن يمنعه صدقتها، قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم إذا كان الوالي مثل عمر بن عبد العزيز. قلت: رأيت إذا حال الحول على ماشية الرجل عنده، أوجب عليه أن يزكّيها أو ينتظر الساعي حتى يأتي؟ فقال: إن خفي عليه ذلك فليضعها موضعها إذا كان الوالي ممّن لا يعدل، وإن كان من أهل العدل انتظره حتى يأتي، ولا ينبغي له أن يخرجها وإن كان ممّن لا يعدل وخاف أن يأتوه ولا يقدر على أن يخفيها عنهم فليؤخر ذلك حتى يأتوه. قال: وقال مالك: إذا خفي لربّ الماشية أمر ماشيته عن هؤلاء السعاة ممّن لا يعدل فليضعها مواضعها إن قدر على ذلك، فإن أخذوها منه أجزأه، قال: وأحبّ أن يهرب بها عنهم إن قدر على ذلك. قال: وأخبرني مالك أن ابن هرمز كان إذا جاءت غنم الصدقة المدينة امتنع من شراء اللحم من السوق تلك الأيام. قال ابن مهدي عن سفيان الثوري عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه أن أبا سعيد الخدري وسعد بن مالك وأبا هريرة وعبد الله بن عمرو قالوا كلهم: يجزي ما أخذوا وإن فعلوا. قال ابن مهدي وقال إبراهيم النخعي وسعيد بن جبير: يحتسب بما أخذ العاشر. قال ابن مهدي: وقال أنس والحسن: ما أعطيت في الطرق والجسور فهو صدقة. قال ابن وهب عن ابن لهيعة والليث بن سعد عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال، عمّن حدّثه عن أنس بن مالك أنه قال: أتى رجل من بني تميم إلى رسول الله، فقال يا رسول الله: إذا أدّيت الزكاة إلى رسولك فقد برئت منها إلى الله ورسوله؟ فقال له رسول

الله ﷺ: «نعم إذا أدّيتها إلى رسولي فقد برئت منها ولك أجرها وإثمها على من بدلها». قال ابن وهب، وأخبرني من أثق به عن رجال من أهل العلم، أن رسول الله ﷺ قال: «أما والله لولا أن الله قال: ﴿خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكّيهم بها﴾ [التوبة: ١٠٣] ما تركتها عليكم جزية تؤخذون بها من بعدي ولكن أدّوها إليهم فلکم برّها وعليهم إثمها ثلاث مرّات». قال ابن وهب: وأخبرنا رجال من أهل العلم: أن عبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو بن العاص وجابر بن عبد الله وسعد بن أبي وقاص وحذيفة وأنس بن مالك وأبا قتادة وأبا سعيد الخدري وأبا هريرة وعائشة وأم سلمة ومحمد بن كعب ومجاهداً وعطاء والقاسم وسالماً وابن المنكدر وربيعة وعروة بن الزبير ومكحولاً والقعقاع بن حكيم، كلّهم يأمر بدفع الزكاة إلى السلطان ويدفعونها إليهم.

في زكاة ماشية الخطاء

قلت: ما الذي يكون الناس به في الماشية خلطاء؟ فقال: سألنا مالكا عن أهل القرية تكون لهم أغنام فإذا كان الليل انقلبت إلى دُور أصحابها والدُور مفترقة تبيت عندهم يحتلبونها ويحفظونها، فإذا كان النهار غداً بها رعاؤها أو راع واحد يجمعونها من بيوت أهلها. فانطلقوا بها إلى مراعيها فرعوها بالنهار وسقوها، فإذا كان الليل راحت إلى أربابها على حال مما وصفت لك أفترى هؤلاء خلطاء؟ فقال: نعم وإن افترقوا في المبيت والحلاب إذا كان الدلو والمراح والراعي واحد، وإن افترقوا في الدُور فأراهم خلطاء. قلت لابن القاسم: رأيت إن فرّقها الدلو فكان هؤلاء يسقون على ماء يمنعون منه أصحابهم وأصحابهم على ماء يمنعونهم منه؟ فقال: سمعت مالكا يقول: إذا كان الدلو والمراح والراعي واحداً، وإن تفرّقوا في المبيت والحلاب فهم خلطاء، قال: والراعي عندي وإن كانوا رعاة كثيرون يتعاونون فيها فهم بمنزلة الراعي الواحد، وأما ما ذكرت من افتراق الدلو إذا كانت مجتمعة فذلك عندي بمنزلة المراح، مثل قول مالك لي: هي مجتمعة وإن فرّقها الدلو بحال ما وصفت. قلت: فإن كان راعي هؤلاء أجرة عليهم خاصة، وراعي هؤلاء الآخرين أجرة عليهم خاصة إلا أن المسرح يجمعهم فيخلطون الغنم ويجمعون في حفظها؟ فقال: قال مالك: هي بمنزلة الراعي الواحد إن كان أربابها جمعوها أو أمروهم بجمعها فجمعوها حتى كان المراح والدلو والمسرح واحد فهم خلطاء وهو قول مالك. قلت: رأيت إن اختلطوا في أول السنة وافترقوا في وسطها واختلطوا في آخر السنة؟ فقال: إذا اجتمعوا قبل انقضاء السنة بشهرين فهم خلطاء عند مالك، وقد وصفت لك ذلك في أول الكتاب. وإنما ينظر مالك في ذلك إلى آخر السنة ولا ينظر إلى أولها، قلت: فإن جمعها الدلو في أول السنة وفرّقها في وسط السنة وجمعها في آخر

السنة؟ فقال: هذا بمنزلة ما وصفت لك من اجتماعهم وافتراقهم، وإنما ينظر مالك إلى آخر السنة ولا ينظر إلى أولها. قلت: أرأيت إن اجتمعت في آخر السنة لأقل من شهرين لأنني سمعتك تذكر شهرين ونحوهما؟ فقال: إنما سألت مالكا عن الشهرين؟ فقال: أراهم خلطاء، ولم أسأله عن أقل من ذلك، وأنا أرى أنهم خلطاء في أقل من الشهرين ما لم يتقارب الحول ويهربا فيه إلى أن يكونا خليطين فراراً من الزكاة، وما نرى أنه نهى عن مثله في حديث عمر بن الخطاب. قلت: والفحل إن فرّقها في بعض السنة وجمعها في آخرها بمنزلة ما وصفت في قول مالك؟ فقال: نعم إذا كان الدلو والمراح واحد. قلت: أرأيت إن جمع هذه الغنم الدلو والفحل والراعي وفرّقها المبيت هذه في قرية وهذه في قرية أخرى، أتراهم خلطاء في قول مالك؟ فقال: نعم كذلك قال لي فيها مالك، وترى هذه الغنم وإن فرّقتها هذه القرى في مراح واحد؟ فقال: نعم هي بمنزلة المراح الواحد، وقد قال لي مالك: وإن فرّقها المبيت فهم خلطاء. قلت: فأرى مالكا قد ضَعَفَ المبيت؟ فقال: نعم كذلك قال مالك، قلت: فإن جمعها المراح والراعي والمبيت والفحل وفرّقها الدلو؟ فقال ابن القاسم: وكيف يفرّقها الدلو؟ قلت: يكون جميعها في مراحها وراعيها وفحلها واحداً في موضع واحد، حتى إذا كان يوم سقيها أخذ هؤلاء ماشيتهم فسقوها على مائهم، وأخذ هؤلاء ماشيتهم فسقوها على مائهم ثم جمعوها بعد ذلك، فكانوا في جميع الأشياء كلها خلطاء لا تفترق الغنم إلا في يوم ورودها، فقال: أراهم على ما قال لي مالك في المراح أنهم خلطاء، وهذا أهون عندي من تفرقة المبيت فأراهم خلطاء. قلت: فأين قولهم في الدلو والفحل والمراح والراعي؟ فقال إنما أريد بهذا الحديث فيما يُظَنّ ليعرف به أنهم خلطاء وأنهم متعاونون وأن أمرهم واحد ولم يريدوا بهذا الحديث إذا انخرم منه شيء أن لا يكونوا خلطاء، قلت: أفتحفظ هذا التفسير من مالك؟ قال: لا، ولكن هذا رأيي، وقال مالك: الخليطان في البقر بمنزلة الخليطين في الغنم. قال: وسألت مالكا عن الخليطين يتخالطان بغنمهما قبل أن يحول الحول بشهرين أو ثلاثة، أيكونان خليطين أم لا يكونان خليطين إلا أن يتخالطا من أول السنة؟ فقال: نعم هما خليطان وإن لم يتخالطا إلا قبل أن يأتيهما الساعي بشهرين أو نحو ذلك، وقد يتخالط الناس قبل محل السنة بشهرين أو ما أشبه هذا، فإذا خلطوا رأيتهم خلطاء ويأخذ منهم المصدق الزكاة زكاة الخلطاء إذا أتاهم وهم خلطاء، وإن كان ذلك بعد شهرين من يوم خلطوا.

قلت: أرأيت الخليطين إذا بلغت إبلهما عشرين ومائة، يأخذ منها المصدق حقتين؟ فقال: نعم، قلت: فإن كان لأحدهما خمسة من الإبل وللآخر خمسة عشر ومائة من الإبل كيف يترادان؟ قال: ينظر إلى قيمة الحقتين كم ذلك فإن كان قيمتهما مائتي درهم نظر إلى الخمس التي لأحد الرجلين من الإبل ما هي من الجميع، فوجدناها ربع

السدس وهو نصف جزء من اثني عشر جزءاً فتقسم قيمة الحقتين على أربع وعشرين جزءاً، فما أصاب جزءاً من أربعة وعشرين جزءاً من قيمة الحقتين فهو على صاحب الخمسة، وما أصاب ثلاثاً وعشرين جزءاً من أربع وعشرين جزءاً من قيمة الحقتين فهو على صاحب الخمسة عشر ومائة، فعلى هذا الحساب يتراد الخليفة، قال: وهذا قول مالك. قال: وقال مالك: إذا كان لرجل تسع من الإبل والخليفة خمس كانت على صاحب الخمس شاة وعلى صاحب التسع شاة، وكان يقول: لو أمرتهما يترادان لغرم صاحب الخمسة أقل من شاة، ثم رجع فقال لا أرى ذلك. قال مالك: وأراهما خليطين يترادان وإن صار على صاحب الخمسة أقل من شاة، لأن ذلك تفسير قول عمر بن الخطاب، قال مالك: وإنما يكونان خليطين إذا كان في ماشية كل واحد منهما ما تجب فيه الزكاة، فإن كان في ماشية أحدهما ما تجب فيه الزكاة ولم يكن في ماشية الآخر ما تجب فيه الزكاة، فليسا بخليطين إنما ينظر المصدق إلى الذي في ماشيته ما تجب فيه الزكاة فيأخذ منه الزكاة ويترك الذي ليس له ما تجب فيه الزكاة، ولا يحسب المصدق ماشية الذي لم تبلغ ما تجب فيه الصدقة عليه ولا على صاحبه ولا يعرض لهما. قال: فقلت لمالك: فإن كانت غنمها كلها لا تجب فيها الصدقة، فتعدى المصدق فأخذ منها شاة وفي جميعها إذا اجتمعت ما تجب فيها الصدقة، أتراها على الذي أخذت من غنمه خاصة أو على عدد الغنم؟ قال: بل أراها على عدد الغنم يترادان فيها على عدد غنمها، قلت: فإن كانوا ثلاثة لواحد أربعون وللآخر خمسون وللآخر واحدة فأخذ الساعي منهم شاة وهم خلطاء؟ فقال: من كان منهم له دون الأربعين فلا شيء عليه والشاة على صاحب الأربعين والخمسين على تسعة أجزاء وكذلك قال مالك: قلت: فإن أخذ الساعي شاة صاحب الشاة في الصدقة؟ قال: يرجع بها على شريكه على صاحب الخمسين بخمسة أتساعها، وعلى صاحب الأربعين بأربعة أتساعها فيأخذها منهما، قلت: فإن كانا خليطين لواحد عشرة ومائة وللآخر إحدى عشرة فأخذ الساعي شاتين؟ فقال: يلزم كل واحد منهما على قدر ما لكل واحد منهما من الغنم، وإنما ذلك بمنزلة ما لو كان لكل واحد منهما عشرون عشرون فصارت أربعين فأخذ منها شاة، فهي عليهما جميعاً ألا ترى أن صاحب العشرة ومائة لولا خلط صاحب إحدى عشرة لم تكن عليه إلا شاة واحدة، فدخلت المضرة عليه منه كما دخلت على صاحبي الأربعين، أدخل كل واحد منهما على صاحبه المضرة فلزمهما جميعاً، فكذلك لزم هذين، وأن الثلاثة الذين لأحدهم أربعون وللآخر خمسون وللآخر واحدة لم يدخل صاحب الواحدة عليهما مضرة، لأن كل واحد منهما لو كان وحده كان عليه فرض الزكاة، فلما خلط لم يكن عليهما إلا شاة فلم تدخل عليهما من صاحب الشاة مضرة، وكذلك لو كانا اثنين لواحد أربعون وللآخر ثلاثون فأخذ

المصدق منهما شاة، فإنما هي على صاحب الأربعين وليس على صاحبه شيء لأن الفرض كان على صاحب الأربعين ولم يدخل عليه بصاحبه مضرة.

قلت: أرأيت الرجل يتزوج المرأة على إبل أو بقر أو غنم بأعيانها فتمكث في يد الزوج حتى يحول على الماشية الحول قبل أن يدفع ذلك إلى المرأة، ثم يطلقها قبل البناء بها وقبل أن يأتيهم الساعي؟ فقال: إذا أتاهم المصدق فإنه إن أصابها مجتمعة وفيها ما تجب فيه الزكاة في حظ كل واحد منهما أخذ منها زكاة الخليطين وإن أصابها وفي حظ الزوج ما لا تجب فيه الزكاة وفي حظ المرأة ما لا تجب فيه الزكاة، وهي إذا اجتمعت كان فيها الزكاة وهي مجتمعة فلا سبيل للساعي عليهما، وإن كان الزوج والمرأة قد اقتسماها قبل أن يأتيهما الساعي ولم يفرقاها نظر، فإن كان في حظ أحدهما ما تجب فيه الزكاة والآخر ما لا تجب فيه حظها الزكاة، لقلة عدد ما أخذ من الغنم لارتفاع قيمتها وفضلها على الأخرى لقلة قيمة الأخرى، زكى المصدق الذي تجب فيه عدد ماشيته الصدقة ولم يزك ماشية الآخر. قال: وإنما كان على الزوج الزكاة فيما رجع إليه من هذه الماشية، ولم يجعل ما رجع إليه منها فائدة لأنه كان له فيها شريك، ويستدل على شركته في الغنم أن الغنم لو ماتت قبل أن يطلق امرأته ثم طلقها، لم يلزمها غرم شيء من الغنم، ولو مات بعضها وبقي بعض كان له نصف ما بقي، ولو نمت أضعاف عددها قبل أن يطلقها ثم طلقها أخذ نصف جميع ذلك، فإنما أخذ ذلك بالشرك الذي كان له فيها قبل أن يطلقها كأنهما كانا شريكين. قال: وكذلك قال لي مالك فيما أصدق الرجل المرأة من العروض والحيوان والدنانير أنه شريك لها في ذلك في النماء والنقصان، إلا ما باعت من ذلك أو اشترت للتجارة من صداقها أو لغير ما تجهزت به من صداقها، فإن ذلك لها نماؤه وعليها نقصانه إن نقص أو تلف، قال: والمسألة الأولى عنده مثل هذا.

قلت: أرأيت إن كان رجل خليطاً لرجل في غنم وله غنم أخرى ليس له فيها خليط؟ قال: سألنا مالكا عنها فقلنا له: ما تقول في رجل له أربعون شاة مع خليط له وخليطه أيضاً أربعون شاة، وله في بلاد أخرى أربعون شاة ليس له فيها خليط؟ فقال: يضم غنمه التي ليس له فيها خليط إلى غنمه التي له فيها خليط، فيصير في جميع غنمه خليطاً يصير عليه ثلثا شاة في الثمانين، ويصير على صاحبه ثلث شاة في الأربعين، وهكذا يتراجعان في هذا الوجه كله. قال أشهب: قال عمر بن الخطاب: وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية، ذكره أشهب عن الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب. قال ابن القاسم وأخبرنا مالك أنه قرأه في كتاب عمر بن الخطاب فهما خليطان. قال ابن وهب وأشهب عن ابن لهيعة عن عمارة بن غزيرة عن عبد الله بن أبي بكر، أنه أخبره أن هذا في كتاب رسول الله ﷺ لعمر بن حزم في صدقة

الغنم، ولا يجمع بين مفترق ولا يفرّق بين مجتمع خشية الصدقة، ولا يخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس إلا أن يشاء المصدّق، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية. قال ابن وهب: وإن يونس بن يزيد ذكره عن ابن شهاب عن سالم وعبيد الله ابني عبد الله بن عمر، عن رسول الله ﷺ بنحو ذلك. قال ابن وهب: وإن الليث أخبره أنه سمع يحيى بن سعيد يقول: الخليطان في المال لا يفرّق بينهما في الصدقة، وهو ما اجتمع على الفحل والراعي والحوض، وإن الليث ومالكاً قالوا: الخليطان في الإبل والبقر والغنم سواء. قال ابن وهب: وإن مالكاً قال: إذا كان الحوض والدلو والراعي والمراح والفحل واحداً فهما خليطان. قال ابن وهب عن مالك قال: لا تجب الصدقة على الخليطين حتى يكون لكل واحد منهما ما تجب فيه الصدقة، فإن كان لأحدهما مالاً تجب فيه الصدقة كانت الصدقة على الذي له ما تجب فيه الصدقة ولم يكن على الآخر شيء، وإن كان لأحدهما ألف شاة أو أقلّ ولآخر أربعون شاة أو أكثر كانا خليطين يتراذان الفضل بينهما بالسوية. قال ابن وهب: وإن أبا بكر عبد الله بن يزيد بن هرمز وعبد العزيز بن أبي سلمة قالوا مثل قول مالك. قال ابن وهب: وقال مالك: تفسير لا يفرّق بين مجتمع ولا يجمع بين مفترق خشية الصدقة، إنما يعني بذلك أصحاب المواشي وذلك أن ينطلق النفر الثلاثة الذين لكل واحد منهم أربعون شاة، وقد وجب على كل واحد منهم في غنمه الصدقة فيجمعونها إذا أظلمهم المصدّق لثلاث يكون عليهم فليها إلا شاة واحدة فهوا عن ذلك. قال مالك: وتفسير ولا يفرّق بين مجتمع، أن الخليطين يكون لكل واحد منهما مائة شاة وشاة فيكون عليهما في ذلك ثلاث شياه، فإذا أظلمهما المصدّق فرّقا غنمهما فلم يكن على كل واحد منهما إلا شاة، فهوا عن ذلك فليل لا يفرّق بين مجتمع ولا يجمع بين مفترق خشية الصدقة وهذا الذي سمعت في ذلك.

في الغنم يحول عليها الحول فيذبح صاحبها منها ويأكل ثم يأتيه الساعي

قال: وقال مالك: لو أن رجلاً كانت عنده غنم فحال عليها الحول فذبح منها وأكل، ثم إن المصدّق أتاه بعد ذلك وقد كان حال الحول عليها قبل أن يذبح: إنه لا ينظر إلى ما ذبح ولا إلى ما أكل بعدما حال عليها الحول، وإنما يصدّق المصدّق ما وجد في يديه ولا يحاسبه بشيء مما مات أو ذبح فأكل. قال ابن وهب عن ابن أبي ذئب: ألا ترى أن ابن شهاب قال: إذا أتى المصدّق فإنه ما هجم عليه زكّاه، وإن جاء وقد هلك الماشية فلا شيء له. قال ابن وهب: وقال ابن شهاب: ألا ترى أنها إذا ثنيت لا يكون إلا من بقيّة المال، أو لا ترى إلى حديث ابن أبي الزناد عن أبيه عن السبعة أنه قال: كانوا يقولون: لا يصدّق المصدّق إلا ما أتى عليه لا ينظر إلى غير ذلك.

في الذي يهرب بماشيته عن الساعي

قال: وسألنا مالكا عن الرجل يهرب بماشيته من الساعي وشاؤه ستون شاة، فتقيم ثلاث سنين وهي على حالها، ثم يفيد بعد ذلك مائتي شاة فيضمها إليها فتقيم بذلك سنتين أو ثلاثاً، ثم يأتي وهو يطلب التوبة ويخبر بالذية صنع من فراه عن الساعي ويقول ما ترون عليّ أن أؤدي؟ فقلت لمالك: ما الذي ترى عليه؟ فقال: يؤدي عن كل عام زكاة ما كان عنده من الغنم، ولا يؤدي عما أفاد أخيراً في العامين الآخرين لما مضى من السنين، وذلك أني رأيت مالكا إنما قال ذلك له، لأن الذي فر كان ضامناً لها لو هلكت ماشيته كلها بعد ثلاث سنين، ولم يضع عنه الموت ما وجب عليه من الزكاة لأنه ضمنها حين هرب بها، وأن الذي يهرب لو هلكت ماشيته وجاءه المصدق بعد هلاكها لم يكن عليه شيء، فكما كان الذي هرب بها ضامناً لما هلك منها فما أفاد إليها فليس منها، وكما كان الذي لم يهرب لم يضمن ما مات منها فما ضم إليها فهو منها وهو أمر بين وقد نزلت هذه المسألة واختلفنا فيها، فسألنا مالكا عنها غير مرة فقال فيها هذا القول، وهو أحب ما فيها إليّ. قلت: رأيت من هرب بماشيته من المصدق وقد حال عليها الحول وقد تموت كلها، أ يكون عليه زكاتها لأنه هرب بها من المصدق؟ فقال: نعم. قلت: وهذا قول مالك؟ فقال: نعم.

زكاة الماشية يغيب عنها الساعي

قال ابن القاسم، قلنا لمالك: لو أن إماماً شغل فلم يبعث المصدق سنين كيف يزكي إذا جاء؟ قال: يزكي السنين الماضية كل شيء وجده في أيديهم من الماشية لما مضى من السنين على ما وجد بين أيديهم. وقال مالك: إذا كانت غنم لرجل فغاب عنها الساعي خمس سنين فوجدها حين جاءها ثلاثاً وأربعين، أخذ منها أربع شياه لأربع سنين وسقطت عن ربها سنة، لأنه حين أخذ منها أربع شياه لأربع سنين صارت إلى أقل مما فيه الزكاة فلا زكاة عليه فيها، وإن كانت قبل ذلك مائتين من الغنم لم يضمن له شيئاً مما تلف منها. قلت: رأيت إن كانت خمساً من الإبل فمضى لها خمس سنين لم يأتها فيها الساعي فأتاه بعد الخمس سنين؟ فقال: عليه خمس شياه، قلت: لم يكن عليه خمس شياه ولم تجعل في الغنم حين صارت إلى ما لا زكاة فيها شيئاً؟ فقال: لأن الإبل في هذا خلاف الغنم، الإبل زكاتها من غيرها الإبل ههنا، إنما زكاتها في الغنم والغنم إنما زكاتها منها، فلما رجعت الغنم إلى ما لا زكاة فيها حين أخذ المصدق منها ما أخذ لم يكن له عليها سبيل، وهذا كله قول مالك. قلت: فلو كانت لرجل ألف شاة. قضى لها خمس سنين لم يأتها المصدق فيها وهي ألف شاة على حالها، فلما كان قبل أن يأتها

المصدق بيوم هلكت فلم يبقَ منها إلا تسع وثلاثون شاة؟ فقال: ليس عليه فيها شيء. قلت: وكذلك الإبل والبقر إذا رجعت إلى ما لا زكاة فيها فلا شيء للمصدق، وإن كان بقي منها ما تجب فيه الزكاة زكى هذه البقية التي وجد للسنين الماضية حتى تصير إلى ما لا زكاة فيها، ثم يكف عنها ولا يكون له عليها سبيل إذا رجعت إلى ما لا زكاة فيها؟ قال: نعم، قلت: وهذا قول مالك؟ فقال: نعم. قال: وقال مالك: وإن كانت الغنم في أول عام غاب عنها المصدق وفي العام الثاني والثالث والرابع أربعين ليست بأكثر من أربعين في هذه الأعوام الأربعة، فلما كان في العام الخامس أفاد غنماً أو اشتراها فصارت ألف شاة فأثاه المصدق وهي ألف شاة؟ فقال: يزكى هذه الألف للأعوام الماضية كلها الخمس سنين ولا يلتفت إلى يوم أفادها وكذلك البقر والإبل، قال مالك: لأن الفتنة نزلت حين نزلت فأقام الناس ست سنين لا سعاة لهم، فلما استقام أمر الناس بعث الولاة السعاة فأخذوا مما وجدوا في أيدي الناس لما مضى من السنين، ولم يسألوهم عما كان في أيديهم قبل ذلك مما مات في أيديهم ولا مما أفادوه فيها، فبهذا أخذ مالك، قال: وهو الشأن. قلت: أرأيت لو كانت لرجل خمس وعشرون من الإبل قد مضى لها خمسة أحوال لم يأتها فيها المصدق؟ فقال: يأخذ منها إذا جاءه ابنة مخاض وست عشرة شاة، للسنة الأولى ابنة مخاض وللجنة الثانية أربع شياه وللجنة الثالثة أربع شياه وللجنة الرابعة أربع شياه وللجنة الخامسة أربع شياه فذلك ست عشرة شاة، قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم. قلت: فإن كانت له عشرون ومائة من الإبل فمضى لها خمس سنين لم يأتها فيها المصدق، ثم جاءه كم يأخذ؟ فقال: يأخذ منها لأول سنة حقتين وللجنة الثانية حقتين وللجنة الثالثة حقتين وللجنة الرابعة حقتين وللجنة الخامسة حقتين فذلك عشر حقا، قلت: فإن كانت إحدى وتسعين من الإبل فمضى لها خمس سنين ثم جاءه المصدق، كم يأخذ منها؟ فقال: يأخذ لأول سنة حقتين وللجنة الثانية بنتي لبون وللجنة الثالثة بنتي لبون وللجنة الرابعة بنتي لبون وللجنة الخامسة بنتي لبون فيصير ثمانين بنت لبون وحقتين، قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم. قال ابن القاسم: فعلى هذا فيقس جميع زكاة الماشية إذا غاب عنها الساعي. قال أشهب وابن نافع: ألا ترى أن ابن أبي الزناد يخبر عن أبيه أنه حدثه قال: كان من أدركت من فقهاء المدينة وعلمائهم ممن يرضى وينتهي إلى قوله منهم، سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وأبو بكر بن عبد الرحمن وخارجة بن زيد بن ثابت وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود وسليمان بن يسار في مشيخة سواهم من نظرائهم أهل فقه وفضل وربما اختلفوا في الشيء، فأخذ يقول أكثرهم وأفضلهم رأياً، قال أبو الزناد: فكان الذي وعيت عنهم على هذه الصفة، أنهم كانوا يقولون: لا يصدق المصدق إلا ما أتى عليه لا ينظر إلى غير ذلك. قال أشهب: قال أبو

الزناد: وهي السُّنة والأمر عندنا أن المصدق لا يصدق إلا ما أتى عليه ووجد عنده من الماشية يوم يقدم على المال، لا يلتفت إلى شيء سوى ذلك. قال أشهب: قال أبو الزناد: وكان عمر بن عبد العزيز ومَن كان قبله من الفقهاء يقولون ذلك.

في إبان خروج السَّعة

قال: وقال مالك: سُنَّة السَّعة أن يبعثوا قبل الصيف وحين تطلع الثريا ويسير الناس بمواشيهم إلى مياههم، قال مالك: وعلى ذلك العمل عندنا، لأن ذلك رفق بالناس في اجتماعهم على الماء وعلى السَّعة لاجتماع الناس.

في زكاة الماشية المغصوبة

قلت: أرأيت لو أن رجلاً غُصِبَت ماشيته أو ظلمها ثم رُدَّت عليه بعد أعوام، أيكون عليه الزكاة لتلك الأعوام أو لعام واحد، أم لا زكاة عليه فيها ويستقبل بها حولاً؟ فقال: إذا غصبها أو ظلمها ثم رُدَّت عليه بعد أعوام، لم يزكها إلا زكاة عام لعام لواحد. قال أشهب وابن القاسم أيضاً: إنه وإن غصبها فلم تزل ماله، فما أخذت السَّعة منها أجزاً عنه، فأرى إذا رُدَّت عليه ولم يأخذ السَّعة منها شيئاً أن يزكها لما مضى من السنين على ما توجد عليه عنده، وليس هو بمنزلة المال العين ألا ترى أنهما يختلفان في غير هذا، يختلفان في الذي عليه الدين أولاً ترى أيضاً لو أن امرأ غُصِبَ حائضه فأثمر سنين في يدي متغصبه ثم رُدَّ عليه وما أثمر، لكانت عليه صدقة ما رُدَّ عليه، فكذلك صاحب الماشية عليه صدقة ماشيته إذا رُدَّت عليه لما مضى من السنين لأنه ماله بعينه والصدقة تجزىء فيه، وليست بمنزلة العين إذا اغتصبه عاد ليس بمال له وصار المتغصّب غارماً لما اغتصب. قال سحنون: والعين هو الضمار الذي يردّ زكاته الدين فهذا فرق ما بينهما وقد قاله عبد الرحمن أيضاً.

ما أخذ الساعي في قيمة زكاة الماشية

قال: وسمعت مالكا قال في رجل أجبر قوماً وكان ساعياً على أن يأخذ منهم دارهم فيما وجب عليهم من صدقاتهم؟ فقال: أرجو أن تجزي عنهم إذا كان فيها وفاء لقيمة ما وجب عليهم وكانت عند محلها، وإنما أجزأ ذلك لأن الليث بن سعد ذكره عن يحيى بن سعيد أنه كان يقول: من الناس مَن يكره اشتراء صدقة ماله، ومنهم مَن لا يرى به بأساً. قال سحنون: فكيف بمن أكره.

في اشتراء الرجل صدقته

قال: وقال مالك: لا يشتري الرجل صدقة حائطه ولا زرعه ولا ماشيته. قال سحنون: ألا ترى أن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر وجابر بن عبد الله كرهوا ذلك.

في زكاة النخل والثمار

قلت: رأيت النخل والثمار كيف تؤخذ منها صدقتها؟ فقال: إذا أثمر وجد أخذ منها المصدق عشرة إن كان يشرب سيقاً أو تسقيه السماء بعلاً، وإن كان مما يشرب بالغرب أو دالية أو سانية فيه نصف العشر، قلت: وهذا قول مالك؟ فقال: نعم. قلت: فالكرم أي شيء يؤخذ منه؟ فقال: خرصه زبيياً، قلت: وكيف يخرص زبيياً؟ فقال: قال مالك: يخرص عنباً ثم يقال ما ينقص من هذا العنب إذا تزبب فيخرص نقصان العنب، وما يبلغ أن يكون زبيياً فذلك الذي يؤخذ منه. قال: وكذلك النخل أيضاً يقال ما في هذا الرطب، ثم يقال ما فيه إذا جف وصار تمرأ، فإذا بلغ تمره خمسة أوسق فصاعداً كانت فيه الصدقة. قلت: وهذا كله الذي سألتك عنه في الثمار هو قول مالك؟ قال: نعم. قلت: فإن كان لا يكون هذا النخل تمرأ ولا هذا العنب زبيياً؟ فقال: يخرص، فإن كان في تمره خمسة أوسق أخذ من ثمنه، وإن بيع بأقل مما تجب فيه الزكاة بشيء كثير أخذ منه العشر، وإن كان مما تسقي السماء والعيون والأنهار ففيه العشر من الثمن، وإن كان مما يسقيه السواني ففيه نصف العشر. قال: وإن كان إذا خرص لا يبلغ خرصه خمسة أوسق وكان ثمنه إذا بيع أكثر مما يجب فيه الزكاة بأضعاف، لم يؤخذ منه شيء وكان فائدة لا تجب على صاحبه فيه زكاة حتى يحول على ثمنه الحول من يوم يقبضه، قلت: وهذا قول مالك؟ فقال: نعم. قال: وسئل مالك عن نخل يكون بلحاً لا يزهي هذا شأنها، كذلك يُباع ويؤكل أترى فيها الزكاة؟ فقال: نعم إذا بلغ خرصها خمسة أوسق، فقليل له: في ثمرها أو في ثمنها؟ فقال: بل في ثمنها وليس في ثمرها. قال: وسألت مالكا عن الرجل يكون حائطه برنياً يأكله، أيؤخذ منه أم يؤذي من وسط التمر؟ فقال: بل يؤخذ منه ولا يؤخذ من وسط التمر، قال: فقلت لمالك: رأيت إن كان كله جعروراً أو مصران الفارة أيؤخذ منه أو من وسط التمر؟ فقال: بل يؤخذ منه ولا يؤخذ من وسط التمر، ولا يلزمه أن يشتري له أفضل مما عنده، قال: وإنما رأيت مالكا يأمر بأن يؤخذ من وسط التمر إذا كان الحائط أصنافاً من التمر، فقال: يؤخذ من وسط التمر. قال أشهب عن الليث بن سعد وابن لهيعة، إن بكيراً حدثهم عن بسر بن سعيد: أن رسول الله ﷺ فرض الزكاة فيما سقت السماء والبلع، وفيما سقت العيون العشر، وفيما سقت السواني نصف العشر. قال ابن وهب عن محمد بن عمرو عن عبد الملك بن عبد العزيز عن ابن

شهاب، قال: أمر رسول الله ﷺ عتاب بن أسيد حين استعمله على مكة، فقال: «أخرص العنب كما تخرص النخل ثم خذ زكاتها من الزبيب كما تأخذ زكاة التمر من النخل». قال ابن وهب: وأخبرني عبد الجليل بن حميد اليحصبي، أن ابن شهاب حدثه، قال: حدثني أبو أمامة بن سهل بن حنيف في الآية التي قال الله: ﴿وَلَا تَتِمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧] قال: هو الجعرور ولون حبيق، فنهى رسول الله ﷺ أن يؤخذ في الصدقة. قال ابن وهب عن محمد بن عمرو عن ابن جريج: إن عمر بن عبد العزيز كتب أن يؤخذ البرني من البرني ويؤخذ اللون من اللون، ولا يؤخذ البرني من اللون وأن يؤخذ من الجرين ولا يضمونها الناس. ابن وهب عن سفيان الثوري عن إسماعيل بن أمية عن محمد بن يحيى بن حبان عن يحيى بن عمارة عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «لا صدقة في حب ولا تمر حتى يبلغ خمسة أوسق».

في الرجل يخرص عليه نخله ثم يموت قبل أن يجد

قلت: رأيت رجلاً خرصت عليه ثمرة كرمه أو نخلة فمات قبل أن يبلغ، أو يجد، وقد خرصت عليه عشرة أوسق فمات قبل بلوغ الثمرة، فصار في ميراث الورثة في حظ كل واحد منهم ما لا تجب فيه الصدقة؟ فقال: إذا خرصت فقد وجبت فيها الزكاة، ولا ينظر في هذا إلى موت الرجل ولا إلى حياته، لأنها إذا خرصت فقد وجبت فيها الصدقة، قلت: فمتى تخرص؟ فقال: إذا أزهرت وطابت وحل بيعها خرصت، وأما قبل أن تزهي فلا تخرص. قلت: فإن مات ربها قبل أن تخرص وبعد أن أزهرت وحل بيعها، فمات ربها فصار في حظ الورثة لكل واحد منهم ما لا تجب فيه الزكاة؟ فقال: إذا أزهرت وطابت وحل بيعها وإن لم تخرص، فقد وجبت فيها الزكاة مات ربها أو لم يمت فالزكاة لازمة في الثمرة، وإن لم يصير لكل وارث إلا وسق وسق، وإنما ينظر في هذا إلى الثمرة إذا أزهرت وطابت ولا ينظر إلى الخرص، فإذا أزهرت وطابت ثم مات صاحبها فقد وجبت فيها الصدقة ولا يلتفت إلى ما يصير للورثة، قلت: وجميع هذا قول مالك؟ فقال: نعم. قلت: فإن مات رب النخل والكرم قبل أن يزهي الرطب ويطيب العنب، فصار لكل وارث ما لا تجب فيه الصدقة؟ فقال: لا شيء عليهم إلا من بلغت حصته ما تجب فيها الصدقة، قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم.

ما جاء في الخرص

قلت: رأيت الكرم متى يخرص؟ فقال: إذا تاب وحل بيعه خرص، قلت: وهذا

قول مالك؟ قال: نعم، قلت: والنخل متى يخرص؟ فقال: إذا أزهرت وطابت وحلّ بيعها خرصت، وأما قبل أن تزهر فلا يخرص. قلت: أرايت من لم يبلغ ما في نخله خمسة أوسق أيخرص أم لا؟ فقال: قال مالك: لا يخرص، قلت: هل يترك الخراص لأصحاب الثمار مما يخرصون شيئاً لمكان ما يأكلون أو لمكان الفساد؟ فقال: قال مالك: لا يترك لهم شيء من الخرص وإن لم يكن في الخرص إلا خمسة أوسق أخذ من الخمسة ولم يترك لهم شيء، قلت: فإن خرص الخراص أربعة أوسق فجذّ فيه صاحب النخل خمسة أوسق؟ فقال: قال مالك؟ أحبّ إليّ أن يؤدّي زكاته، قال: لأن الخراص اليوم لا يصيبون فأحبّ إليّ أن يؤدّي زكاته قبل أن يؤكل أول شيء منها، قال: وكذلك في العنب. قال ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب: قال: كان رسول الله ﷺ يبعث عبد الله بن رواحة فيخرص ثمار النخل حين يطيب أول شيء منه قبل أن يؤكل شيء منه، ثم يخير اليهود أيأخذونها بذلك الخرص أو يدفعونها إليه. قال ابن شهاب: وإنما كان رسول الله ﷺ أمر بالخرص، لكي تُحصى الزكاة قبل أن تؤكل الثمرة وتفرّق فكانوا على ذلك.

زكاة الزيتون

قال ابن القاسم: وقال مالك بن أنس: والزيتون لا يخرص ويؤمن عليه أهله كما يؤمنون على الحبّ، فإذا بلغ ما رفعوا منه خمسة أوسق لكل إنسان منهم أخذ من زيته، فإن كان زيتوناً لا يكون فيه زيت وليس فيه زيت مثل زيتون مصر ففي ثمنه على حساب ما فسرت لك في النخل والكرم، قلت: فإن كان هذا الزيتون مما يكون فيه الزيت فباع الزيتون قبل أن يعصر؟ قال: يؤخذ من صاحبه زيت مثل عشر ما كان يخرج منه من الزيت أو نصف العشر يأتي به، كذلك إن باع نخله رطباً إذا كان نخلاً يكون تمرّاً أو كرمه عنباً إذا كان كرمه يكون زبيباً، فعليه أن يأتي بزكاة ذلك تمرّاً أو زبيباً. قال: وهذا إذا كان نخلاً أو عنباً أو زيتوناً يكون زبيباً وتمرّاً وزيتاً، فأما ما لا يكون زبيباً ولا تمرّاً ولا زيتاً فإنما عليه عشر ثمنه أو نصف عشر ثمنه إذا بلغ خمسة أوسق، وهذا مخالف للذي يكون تمرّاً أو زبيباً أو زيتاً. قال ابن مهدي عن سفيان الثوري عن عمرو بن عثمان عن موسى بن طلحة: قال: عندنا كتاب معاذ بن جبل عن النبي ﷺ: أنه إنما أخذ من الحنطة والشعير والزبيب والتمر. قال ابن مهدي عن سفيان الثوري عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر مثله وزاد فيه والسلت. قال ابن مهدي عن عمران عن ليث عن طائوس عن ابن عباس مثله، وزاد فيه والزيتون عن نفسه. قال ابن وهب عن عمران عن عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري بمثل قول ابن عباس. قال ابن مهدي عن سفيان عن الأوزاعي عن الزهري أنه قال: في الزيتون زكاة.

زكاة الخلطاء في الثمار والزروع والأذهاب

قال: وقال مالك بن أنس في الشركاء في النخل والزروع والكرومات والزيتون والذهب والورق والماشية: لا يؤخذ من شيء منه الزكاة حتى يكون لكل واحد منهم ما تجب فيه الزكاة، وإن كان مما يخرص فخمسة أوسق في حظ كل واحد منهم، وإن كان مما لا يخرص فخمسة أوسق، فإن صار في حظ كل واحد منهم ما لا تجب فيه الزكاة لم يلزمه الزكاة.

في زكاة الثمار المحبسة والإبل والأذهاب

قال: وقال مالك: تؤدى الزكاة عن الحوائط المحبسة لله، وعن الحوائط المحبسة على قوم بأعيانهم أو بغير أعيانهم. فقلت لمالك: فرجل جعل إبلًا له في سبيل الله فحبس رقابها وحمل على نسلها، أتؤخذ منه الصدقة كما تؤخذ من الإبل التي ليست محبسة؟ فقال: نعم فيها الصدقة. قلت لمالك: أو قيل له فلو أن رجلاً حبس مائة دينار موقوفة يسلفها الناس ويردونها على ذلك جعلها حبساً هل ترى فيها زكاة؟ فقال: نعم أرى فيها زكاة. قلت له: فلو أن رجلاً جعل مائة دينار في سبيل الله تُفَرَّق أو على المساكين، فحال عليها الحول هل تؤخذ منها الزكاة؟ فقال: لا هذه كلها تُفَرَّق وليست مثل الأولى، وكذلك البقر والإبل والغنم إذا كانت في سبيل الله تُفَرَّق أو تُباع فتقسم أثمانها فيدركها الحول قبل أن تُفَرَّق فلا يؤخذ منها زكاة لأنها تُفَرَّق ولا تترك مسيلة، وهو رأي في الإبل إذا أمر أن تُباع ويُفَرَّق ثمنها مثل قول مالك في الدنانير. قال ابن وهب عن ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر: أنه قال في النخل التي هي صدقة رقابها: إن فيها الصدقة تخرص كل عام مع النخل، قال أشهب: وقال مالك بن أنس ذلك. قال: وقد تصدق عمر بن الخطاب وغيره من أصحاب رسول الله ﷺ، فالصدقة تؤخذ من صدقاتهم.

في جمع الثمار بعضها إلى بعض في الزكاة

قال: وقال مالك: يجمع الثمر كله في الزكاة بعضه إلى بعض، ويجمع العنب كله بعضه إلى بعض. قال: وقال مالك: وإن كانت كرومه متفرقة في بلدان شتى جمع بعضها إلى بعض، قال: وكذلك الغنم وجميع الماشية، قال: وكذلك الحب.

في الرجل يجد نخله أو يحصد زرعه قبل أن يأتيه المصدق ثم يتلف

قلت: أرايت النخل يجد الرجل منها خمسة أوسق فصاعداً، أو الأرض يرفع منها

خمسة أوسق من الحبّ فصاعداً، فضاع نصف ذلك أو جميعه قبل أن يأتي المصدّق؟ قال: سألت مالكا عنها فقال: ذلك في ضمانه حتى يؤدّيه وإن تلف، ولا يضع عنه التلف شيئاً مما وجب عليه إذا كان قد جدّه وأدخله منزله أو حصده فأدخله منزله، قلت: أرايت حين حصد الزرع وجد التمر ولم يدخله بيته إلا أنه في الأنادر وهو في عمله فضاع، أو يلزمه ذلك؟ فقال: لا، قلت: فإن درسه وجمعه في أندره، وجد النخل وجمعه وجعله في جرينه، ثم عزل عشره ليفرقه على المساكين فضاع قبل أن يفرقه؟ فقال: لا شيء عليه إن لم يأت منه تفريط. قال: وقال مالك في الرجل يُخرج زكاة ماله عند محلّها ليفرقها فتضيع منه: أنه إن لم يفرط فلا شيء عليه فهذا يجمع لك كل شيء. قلت: أرايت الحنطة والشعير والتمر والسلت إذا أخرج زكاته قبل أن يأتيه المصدّق فضاع ذلك أهو ضامن؟ قال: نعم كذلك قال مالك في هذا، وقال في المال: أنه إن لم يفرط فضاع المال أنه لا يضمن، وقال في الماشية: ما ضاع منها قبل أن يأتيه المصدّق أنه لا يضمن، قال: وكذلك قال مالك في هذا. قلت: فما باله ضمنه في الحنطة والشعير والسلت والتمر ما ضاع من زكاته قبل أن يأتيه المصدّق؟ قال: قال مالك: إذا ضاع ذلك ضمنه لأنه قد أدخله بيته قال ابن القاسم: فالذي أرى أنه إذا أخرجه وأشهد عليه فتأخّر عنه المصدّق فلا ضمان عليه، وقد بلغني أن مالكا قال في ذلك: إذا لم يفرط في الحبوب فلا ضمان عليه. قال سحنون وقد قاله المخزومي: إذا عزله وجسه للسلطان فكأن الله الذي غلبه عليه ولم يتلفه هو، فلا شيء عليه لأنه لم يكن عليه أكثر مما صنع وليس إليه دفعه.

في زكاة الزرع

قلت: أرايت إن استأجرت أرضاً من أرض الخراج، أعلي من العشور شيء وهل فيما أخرجت الأرض من عشر؟ قال: قال مالك: نعم فيها العشر على المتكاري الزارع. قال: وقال مالك بن أنس: من كان عليه في أرضه الخراج أو زرع في أرض غيره وهي أرض خراج، فعليه الزكاة مما خرج له من الأرض ولا يضع الخراج عنه زكاة ما أخرجت الأرض. قال مالك: ومن زرع زرعاً في أرض اكترها، فزكاة ما أخرجت الأرض على الزارع وليس على رب الأرض من زكاة ما أخرجت الأرض شيء. قلت: أرايت لو أن رجلاً أخرجت أرضه طعاماً كثيراً تجب فيه الزكاة فباعه، ثم أتى المصدّق أله أن يأخذ من المشتري شيئاً أم لا؟ فقال: لا، ولا سبيل له على المشتري، ولكن يأخذ من البائع العشر أو نصف العشر طعاماً. قال ابن القاسم: فإن لم يجد المصدّق عند البائع شيئاً ووجد المصدّق الطعام بعينه عند المشتري، أخذ المصدّق منه الصدقة ورجع المشتري على البائع بقدر ذلك من الثمن. قال سحنون: وقد قال بعض كبار أصحاب مالك: ليس

على المشتري شيء لأن البائع كان البيع له جائزاً وهو عندي أحسن. قلت: رأيت إن باع رجل أرضه وزرعه في الأرض زرع قد بلغ، على من زكاته؟ قال: على البائع وهذا قول مالك. قلت: فإن باع أرضه وفيها زرع أخضر اشترطه المشتري على من زكاته؟ قال: على المشتري وذلك قول مالك. قلت: رأيت إن أكرت أرضي من ذمي أو منحتها ذمياً فزرعها، أكون علي من العشر شيء في قول مالك؟ قال: لا شيء عليك لأن العشر إنما هو زكاة، وإنما الزكاة على من زرع وليس عليك أنت في ذلك شيء إذا لم تزرع، ألا ترى أنك لو لم تزرع لم يكن عليك شيء. قلت: رأيت لو أني منحت أرضاً وأجرتها من عبد فزرعها العبد، أكون على العبد من عشرها شيء أم علي في قول مالك؟ فقال: لا شيء عليك ولا على العبد. قلت: رأيت الصبي إذا منح أرضاً فزرعها أو زرع أرض نفسه، أكون عليه العشر في قول مالك؟ قال: نعم لأن الصغير في ماله الزكاة. قال ابن وهب عن سفيان الثوري ومعاوية بن صالح ويحيى بن أيوب وسعيد بن أبي أيوب عن عمر بن عبد العزيز أنه قال: من أخذ أرضاً بجزيتها لم يمنعه أن يؤدي عشورها ما يؤدي من الجزية، عليه أن يعطي عشر ما زرع وإن أعطى الجزية. قال ابن وهب: قال يحيى: وقال ربيعة: زكاة الزرع على من زرع وإن تكارى من عربي أو ذمي. قال ابن وهب: وقال يحيى بن سعيد مثله: وقال يونس: وقال ابن شهاب: لم يزل المسلمون في عهد رسول الله ﷺ وبعده يعاملون على الأرض ويستكرونها، ثم يؤدون الزكاة مما خرج منها فترى أرض الجزية على نحو ذلك.

في زكاة الزرع الأخضر يموت صاحبه ويوصي بزكاته

قلت: رأيت إن مات الميت والزرع أخضر فأوصى أن يؤدوا زكاته؟ فقال: تجعل زكاته في ثلثه ولا تبدأ على ما سواها من الوصايا، لأنها ليست بزكاة واجبة عليه وإنما هي وصية، قال: ولا تضع وصيته حين أوصى الميت أن يؤدوا الزكاة عنه فأدوها لا يضع ذلك عن الورثة أن تؤخذ منهم الزكاة، لأنه كان رجل استثنى عشر زرعه لنفسه وما بقي لورثته. قلت: فإن كان في حظ الموصى لهم ما يجب فيه الزكاة أيزكي عليهم؟ قال: نعم. قلت: فإن كان في حظ كل وارث منهم وحده ما تجب فيه الزكاة زكى عليهم؟ قال: نعم. قلت: وإن لم يكن في حظ كل وارث وحده ما تجب فيه الزكاة لم يكن عليه شيء؟ فقال: نعم وإنما مثل ذلك مثل ما لو قال: عشر مالي لفلان فإنما هي وصية جعل صاحب العشر شريكاً للورثة. قلت: فهل ترجع المساكين الذين أوصى لهم الميت بزكاة زرعه على الورثة بما أخذ منهم المصدق إذا كان الثلث يحمل أن يرجع عليهم؟ فقال: لا، قلت: لم؟ قال: لأن المساكين لما قاسموا الورثة، صار الذي أخذوه كأنه شيء بعينه

أوصى لهم به، فلما استحقَّ المصدَّق بعضه لم يرجعوا به على الورثة لأن الميت لو أوصى شيء بعينه لرجل فاستحقَّ لم يرجع على الورثة بقيمة ذلك الشيء. قلت: رأيت المساكين لم جعلت المصدَّق يأخذ منهم وهم إنما يصير لكل واحد مدَّ أو مدَّان مدَّان، فلم أمرت المصدَّق أن يأخذ منهم وأمرته أن لا يأخذ من الورثة وما في يد كل وارث أكثر مما في يد كل مسكين؟ فقال: لأن الرجل أوصى بشمر حائطه قبل أن يبلغ، أو يزرع أرضه قبل أن يبلغ، أو أوصى به كله للمساكين لم تسقط زكاته، وإن لم يصر لكل مسكين إلا مدَّ واحد، والورثة لا يشبهون المساكين في هذا، لأن الورثة حين ورثوه وهو أخضر كأنهم هم زرعه، فإذا لم يبلغ حظ كل واحد منهم ما تجب فيه لم يكن عليهم فيه شيء، والمساكين الذين صار لهم إنما هو مال الميت والميت رجل واحد، فحظَّ المساكين على أصل المال كما كان عند الميت فإذا كان في ذلك ما تجب فيه الزكاة أخذ المصدق منه، لأن الوصية إنما هي مال للميت، وإنما يبيِّن ذلك لك أيضاً، لو أن رجلاً قال: ثمرة حائطي ستين أو ثلاثة للمساكين أخذت منه الصدقة ولا يشبه هذا ما أوصى به لرجل بعينه ولا ما يرثه الرجل بعينه، قال: لأن الذي أوصى به لرجل بعينه قبل أن يبدو صلاح الزرع، صار بمنزلة الورثة لأنه عليه العمل مع الورثة فقد استحقَّ ذلك يوم مات الميت، والزرع أخضر والمساكين إنما يستحقُّون ذلك بعد بلوغه وسقيه وعمله بمنزلة الحبس، فحظَّ المساكين من ذلك هو على الأصل. كما كان على الميت حتى يقبضوه. قال: وقد كانت أحباس عمر بن الخطاب وأصحاب النبي عليه السلام تؤخذ منها الزكاة.

في زكاة الزرع الذي قد أفرك واستغنى عن الماء يموت صاحبه

قلت: رأيت إن زرع رجل زرعاً فأفرك واستغنى عن الماء، فمات ربُّ هذا الزرع ما قول مالك فيه؟ فقال: قال مالك: قد وجبت فيه الزكاة إذا أفرك واستغنى عن الماء إذا كان فيه خمسة أوسق فصاعداً أوصى به الميت أو لم يُوص. قال مالك: وإذا مات ولم يفرك ولم يستغن عن الماء، فليست عليه فيه الزكاة والزكاة على من ورثه تؤخذ منهم على قدر مواريتهم، فمن كانت حصته تبلغ خمسة أوسق فصاعداً أخذت منه على حساب ذلك، ومن كانت حصته لا تبلغ خمسة أوسق فلا زكاة عليه فيه، لأنه لو كان هو زارعه فلم يبلغ ما يرفع خمسة أوسق لم يكن عليه فيه شيء.

جمع الحبوب والقطاني بعضها إلى بعض في الزكاة

قال: وقال مالك: القمح والشعير والسلت هذه الثلاثة الأشياء يضم بعضها إلى

بعض في الزكاة، والأرز والذرة والدخن لا تضم إلى الحنطة ولا إلى الشعير ولا إلى السلت. ولا يضم بعضها إلى بعض، ولا يضم الأرز إلى الذرة ولا إلى الدخن، ولا تضم الذرة أيضاً إلى الأرز ولا إلى الدخن، ولا يضم الدخن إلى الذرة ولا إلى الأرز، ولا يؤخذ من الأرز ولا من الذرة ولا من الدخن زكاة حتى يكون في كل واحد منها خمسة أوسق، والقمح والسهل والشعير يؤخذ من جميعها إذا بلغ ما فيها خمسة أوسق يؤخذ من كل واحد منها بحساب ما فيه، والقطاني كلها الفول والعدس والحمص والجلبان واللوبياء وما ثبتت معرفته عند الناس أنه من القطاني، فإنه يضم بعضه إلى بعض فإذا بلغ جميعه خمسة أوسق أخذ من كل واحد منها بحصته من الزكاة. قال ابن وهب عن ابن لهيعة عن عمار بن غزيرة، أن عبد الله بن أبي بكر أخبره أن هذا كتاب رسول الله ﷺ لعمر بن حزم «في النخل والزرع قمحه وسلته وشعيره فيما سقى من ذلك كله بالرشا نصف العشر وفيما سقى بالعين أو كان عثرياً تسقيه السماء أو بعللاً لا يسقى العشر من كل عشرة واحد». قال: وليس في ثمر النخل صدقة حتى يبلغ خرصها خمسة أوسق، فإذا بلغت خمسة أوسق وجبت فيها الصدقة كما كتبنا صدقة البعل والسقي. قال ابن وهب عن عمر بن قيس عن عطاء بن أبي رباح: أنه كان يرى في القطنية الزكاة. قال ابن وهب: قال يحيى بن أبي أيوب: إن يحيى بن سعيد حدثه قال: كتب عمر بن عبد العزيز أن يؤخذ من الحمص والعدس الزكاة، وقال يحيى بن سعيد: وإن ناساً ليرون ذلك. قال ابن وهب: قال الليث: قال ربيعة: لا نرى بأخذ الزكاة من القطنية بأساً، وذلك لأنها تجري في أشياء مما يدخر بمنزلة القمح والذرة والدخن والأرز. قال ابن وهب عن إسماعيل بن عياش عن ابن المسيب قال: قال الله ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١]. قال ابن المسيب: هي الزكاة المفروضة وإن ناساً ليرون ذلك.

في زكاة الفجل والجلجلان

قلت: أرايت الفجل هل فيه زكاة؟ قال: قال مالك: فيه الزكاة إذا بلغ حبه خمسة أوسق أخذ من زيته. قلت: فالجلجلان هل فيه الزكاة؟ قال: قال مالك: إذا كان يعصر أخذ من زيته إذا بلغ ما رفع منه من الحب خمسة أوسق، قال: وإن كان قوم لا يعصرونه وذلك شأنهم إنما يبيعونه حباً للذين يزيتوه للادّهان ويحملونه إلى البلدان، فأرجو إذا أخذ من حبه أن يكون خفيفاً.

في إخراج المحتاج زكاة الفطر

قلت: أرايت من تحل له زكاة الفطر أيؤديها في قول مالك؟ قال: نعم. قلت:

فالرجل يكون محتاجاً أ يكون عليه صدقة الفطر؟ قال: قال لي مالك: إن وجد فيؤدّ، قال: فقلنا له: فإن وجد من يسلفه؟ قال: فليتسلف وليؤدّ. قلت: أرأيت هذا المحتاج إن لم يجد من يسلفه ولم يكن عنده شيء حتى مضى لذلك أعوام ثم أيسر، أيؤدي عمّا مضى عليه من السنين صدقة الفطر أم لا؟ فقال: لا، قلت: وهذا قول مالك؟ قال: هذا رأيي. قال: وقال مالك: من آخر زكاة الفطر حتى مضى لذلك سنون فإنه يؤدي ذلك كله.

في إخراج زكاة الفطر قبل الغدوّ إلى المصلّي

قلت: متى يستحبّ مالك إخراج زكاة الفطر؟ فقال: قبل الغدوّ إلى المصلّي، قال: فإن أخرجها قبل ذلك بيوم أو يومين لم أرَ بذلك بأساً. قال مالك: ويستحبّ للرجل أن يأكل قبل غدوّه إلى المصلّي يوم الفطر. قال: وأخبرني مالك قال: رأيت أهل العلم يستحبّون أن يُخرجوا صدقة الفطر إذا طلع الفجر من يوم الفطر من قبل أن يغدوا إلى المصلّي، قال مالك: وذلك واسع إن شاء أن يؤدي قبل الصلاة أو بعدها. قال مالك: وأخبرني نافع أن ابن عمر كان يبعث بزكاة الفطر إلى الذي تجمع عنده قبل الفطر بيومين أو ثلاثة.

في إخراج المسافرين زكاة الفطر

قلت: ما قول مالك فيمن هو من أهل إفريقية وهو بمصر يوم الفطر أين يؤدي زكاة الفطر؟ قال: قال مالك: حيث هو، قال مالك: وإن أدّى عنه أهله بإفريقية أجزأه.

في إخراج الرجل زكاة الفطر عن عبده المكاتب وغيره

قال: وقال مالك: على الرجل أن يؤدي زكاة الفطر عن مكاتبه ولا يؤدي المكاتب عن نفسه. قلت: أرأيت العبد المعتق نصفه ونصفه رقيق كيف تؤدى عنه زكاة الفطر؟ قال: سألت مالكا عنها فقال: يؤدي الذي له نصفه نصف صدقة الفطر عن نصفه، وليس على العبد أن يؤدي النصف الآخر. قال: فقلنا له: لم لا يؤدي عن نصفه الآخر وهذا النصف حرّ؟ فقال: لأنه لا زكاة عليه في ماله، فلما كان لا زكاة عليه في ماله لم يكن عليه زكاة الفطر. قال: وسألنا مالكا عن العبد يكون بين الرجلين كيف يُخرجان عنه زكاة الفطر؟ فقال: يُخرج كل واحد منهما نصف صدقة الفطر، قلت: فإن كان لأحدهما سدس العبد وللآخر خمسة أسداسه، أفعلى الذي له السدس سدس الصدقة وعلى الذي

له خمسة أسداسه خمسة أسداس الصدقة؟ قال: نعم، قلت: وهذا قول مالك؟ قال: قال مالك: يؤدي كل واحد منهما عمّا يملك من العبد بقدر ما له فيه من الرق. قلت: أرايت من كان له عبد أعمى أو مجنون أو مجذوم أيؤدي عنهم زكاة الفطر؟ فقال: نعم، قلت: وهذا قول مالك؟ قال: سئل مالك عن أهل البلاء من العبيد، هل يعتقون على ساداتهم لما أصابهم من البلاء مثل الجذام والعمى ونحوه؟ فقال: لا يعتقون، فلما قال لنا مالك لا يعتقون علمنا أن عليهم فيهم صدقة الفطر، ولم نشك في ذلك ولم نسأله عنه بعينه لأننا سمعناه يقول في عبيده: عليه فيهم الصدقة إلا في المشركين منهم. قلت: أرايت المكاتب من يؤدي عنه زكاة الفطر؟ قال: قال مالك: يؤدي عنه سيده. قلت: ولم قال مالك يؤدي عنه سيده والمكاتب لا يلزم بنفقته سيده؟ قال: لأنه عبده بعد.

في إخراج الرجل زكاة الفطر عن رقيقه الذي اشترى للتجارة

قلت: هل عليّ في عبيدي الذين اشتريت للتجارة زكاة الفطر؟ قال: نعم، قلت: وهو قول مالك؟ قال: نعم إن كانوا مسلمين. قال: وقال لي مالك: من كان عنده رقيق للتجارة مسلمون فعليه فيهم صدقة الفطر. قلت: أرايت لو أن رجلاً اشترى عبداً للتجارة ولا يساوي مائتي درهم، أتكون عليه فيه زكاة الفطر؟ قال: نعم، قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم.

في إخراج زكاة الفطر على العبد الأبق

قال: وقال مالك في العبد الأبق: إذا كان قريباً يرجو حياته ورجعته فليؤد عنه زكاة الفطر، وإن كان قد طال ذلك ويش منه فلا أرى أن يؤدي عنه.

في إخراج زكاة الفطر عن رقيق القراض

قال: وسألنا مالكا عن الرجل يدفع إلى الرجل مالاً قراضاً فيشتري به رقيقاً فيحضر الفطر، على من زكاتهم أم على المال أم على صاحب المال؟ فقال: بل على صاحب المال. قال: وقال مالك: نفقة عبيد المقارضة من مال القراض. وقال أشهب بن عبد العزيز: وإذا بيع رقيق القراض نظر، فإن كان فيهم فضل نظر كم ذلك الفضل فإن كان يكون ربع المال أو ثلثه وقراضهم على النصف فقد صار للعامل نصف ربع العبد وهو ثمنه أو نصف ثلثه وهو سدس العبد، فيكون عليه من زكاة الفطر بقدر الذي صار له من العبد لأنه قد كان به شريكاً يومئذ.

في إخراج زكاة الفطر عن العبد المخدم والجراح والمرهون

قلت: أرأيت الموصي بربقته لرجل وبخدمته لآخر على مَنْ زكاة الفطر فيه؟ قال: أرى ذلك على الذي أوصى له بربقته إذا قبل ذلك. وإنما هو عندي بمنزلة ما لو أن سيده أخدمه رجلاً فأرى صدقة الفطر على سيده الذي أخدمه. قلت: أرأيت العبد يجني جنابة عمداً فيها نفسه فلم يقتل حتى مضى يوم الفطر والعبد عند سيده، أعليه فيه صدقة الفطر؟ قال: نعم، قلت: وهذا قول مالك؟ قال: هذا رأيي، وذلك أن مالكا قال لي في هذا: النفقة على سيده فعلى هذا قلت لك وهو رأيي. قال: وقال مالك في العبد المرهون: نفقته على سيده الذي رهنه، وزكاة الفطر أيضاً على سيده الذي رهنه.

في إخراج زكاة الفطر عن العبد يُباع يوم الفطر

قلت: أرأيت لو أن رجلاً باع عبده يوم الفطر بعدما أصبح على مَنْ زكاة الفطر؟ فقال: سألت مالكا عنها فقال لي غير مرة: أراه على الذي ابتاعه إن كان ابتاعه يوم الفطر، ثم رجع عنه فقال: أراه على البائع ولا أرى على المبتاع فيه شيئاً لأن الزكاة قد وجبت على البائع قبل أن يبيعه، قال: وهو أحبّ قوله إليّ. قال: وسألت مالكا عن الرجل يبيع عبده يوم الفطر، على مَنْ زكاته أعلى البائع أم على المشتري؟ فقال: على البائع.

في إخراج زكاة الفطر عن العبد الذي يُباع بالخيار

قلت: أرأيت لو أن رجلاً باع عبده قبل يوم الفطر بيوم، على أن البائع بالخيار ثلاثة أيام أو المشتري بالخيار ثلاثة أيام فمضى يوم الفطر والعبد في يد المشتري ثم رده بعد يوم الفطر بالخيار الذي كان له، على مَنْ صدقة الفطر في هذا العبد؟ فقال: على البائع رده بالخيار أو أمضى البيع، قلت: لم؟ قال: لأن العبد لو مات في هذه الثلاثة الأيام كان من البائع لأن ضمانه عندنا من البائع، فلما كانت نفقته على البائع رأيت صدقة الفطر فيه على البائع، قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم. قال: وقال مالك: الضمان في الثلاثة الأيام هي من البائع أيهما كان له الخيار. قال: وقال مالك في الجارية تُباع فيتواضعانها للحضنة: إن النفقة على البائع حتى تخرج من الاستبراء، قال: والاستبراء عندي بمنزلة الخيار في هذا العبد الذي ذكرت. قال ابن القاسم: وصدقة الفطر في هذه الجارية ينبغي أن تكون في قول مالك على البائع، لأن مالكا قال: كل مَنْ ضمن الرجل نفقته فعليه فيه زكاة الفطر.

في إخراج زكاة الفطر عن العبد يُباع بيعاً فاسداً

قلت: أرأيت لو اشترى رجل عبداً بيعاً فاسداً فمضى يوم الفطر وهو عند المشتري، ثم رده على سيده بعد يوم الفطر على من زكاة الفطر؟ فقال: على مشتريه لأن ضمانه كان من مشتريه يوم الفطر، ونفقتة عليه فعليه زكاة الفطر، قلت: وهذا قول مالك؟ قال: هذا رأيي. قلت: فلو أنه رده يوم الفطر على من صدقة الفطر؟ قال: على المشتري الذي رده، قلت: وهذا قول مالك؟ قال: هذا رأيي، مثل ما قال في البيع لأنه إذا باع عبده يوم الفطر فزكاته على البائع عند مالك.

في إخراج زكاة الفطر عن العبد الموروث

قلت: أرأيت لو ورث رجل عبداً فلم يقبضه حتى مضى يوم الفطر، أعلى الذي ورثه فيه زكاة الفطر أم لا؟ فقال: نعم، لأن نفقته كانت عليه، قال: وهذا رأيي، قال: ولو كانوا فيه شركاء كان على كل واحد منهم قدر حصته.

في إخراج زكاة الفطر عن الذي يسلم يوم الفطر

قال: وقال مالك: من أسلم قبل طلوع الفجر من يوم الفطر استحَبَّ له أن يؤدي زكاة الفطر، قال: والأصحى عندي أبين، أن ذلك عليه يعني الأضحية.

في إخراج زكاة الفطر عن المولود يوم الفطر

قال: وقال مالك: لا تؤدى الزكاة عن الحبل، قال: وإن وُلِدَ له يوم الفطر أو ليلة الفطر فعليه فيه الزكاة. قال: ومن أراد أن يعق عن ولده فإنه إن وُلِدَ له بعد انشقاق الفجر لم يحتسب بذلك اليوم وحسب سبعة أيام سواء بلياليهن ثم يعق يوم السابع ضحى، قال: وهي السنة في الضحايا والعقائق والنسك، قال: فإن وُلِدَ قبل طلوع الفجر احتسب بذلك اليوم لأنه قد وُلِدَ قبل طلوع الفجر.

في إخراج زكاة الفطر عمن يموت ليلة الفطر

قلت: أرأيت إذا انشق الفجر يوم الفطر وعند رجل ممالك وأولاد صغار وزوجة وأبوان. قد ألزم نفقتهم، وخادم أهله فماتوا بعدما انشق الفجر يوم الفطر، أعلى فيه صدقة الفطر أم تسقط عنه صدقة الفطر فيهم لما ماتوا؟ فقال: بل عليهم فيه صدقة

الفطر. قلت: أرأيت إن مات عبد لرجل قبل انشقاق الفجر من ليلة الفطر أتكون عليه فيه صدقة الفطر في قول مالك؟ قال: نعم يلزمه ذلك، قلت: وهذا قول مالك؟ قال: سُئِلَ مالك عن رجل كان عنده ولد أو عبد أو نحو هذا ممّن يلزم الرجل نفقته، فمات بعدما انشقّ الفجر يوم الفطر؟ فقال: عليه صدقة الفطر. قلت: أرأيت لو أن رجلاً مات بعدما انشقّ الفجر من يوم الفطر، أيكون على ولده صدقة الفطر عنه في ماله؟ قال: يؤمرون ولا يجبرون عليه، مثل زكاة ماله مثل الرجل يموت بعد الحول قبل أن يؤدّي زكاته، أنهم يؤمرون ولا يجبرون فإن أمر بإخراجها أخرجت وكانت من رأس المال إذا مات ليلة الفطر وهو بمنزلة الرجل تحلّ زكاة ماله وهو مريض، أو يأتيه مال غائب فيؤمر بإخراج زكاته، فقال مالك: يكون من رأس المال ولا يكون من الثلث إذا كان مثل هذا مما لم يفطر فيه، وكذلك صدقة الفطر وإنما يكون في ثلث ماله كلما فطر فيه في حياته حتى يوصي به فيكون في ثلثه، كذلك سمعت مالكا يقول. قال: وقال مالك: والزكاة في الثلث إذا أوصى بذلك مبدأة على العتق وغيره إلا التدبير في الصحة، وهي مبدأة على التدبير في المرض. قال فقلنا لمالك: فلو أن رجلاً مرض مرضاً فجاءه مال كان غائباً عنه، أو حلت زكاة مال له يعرف ذلك وهو مريض فأمر بآداء زكاته أترى إن ذلك في ثلثه؟ فقال: لا إذا جاء مثل هذا البيان وإن كان مريضاً فأراه من رأس المال.

فيمن لا يلزم الرجل إخراج زكاة الفطر عنه

قال: وقال مالك: لا يؤدّي الرجل عن عبيده النصارى صدقة الفطر. قال: وقال مالك: لا يؤدّي الرجل صدقة الفطر عن امرأته النصرانية ولا عن أمّ ولده النصرانية، ولا يؤدّي زكاة الفطر إلا عمّن يحكم عليه بنفقتهم من المسلمين. قلت: أرأيت عبيد عبيدي أعليّ فيهم صدقة الفطر أم لا في قول مالك؟ قال: لا.

فيمن يلزم الرجل إخراج زكاة الفطر عنه

قال: وقال لي مالك: كلّ من كان ولده جارية فعلى أبيها صدقة الفطر فيها حتى تنكح، فإذا نكحت فلا صدقة عليه فيها. قال: والنكاح عند مالك الدخول إلا أن يدعي الزوج إلى الدخول بها فلا يفعل فنلزمه النفقة، فإذا لزم الزوج النفقة صارت صدقة الفطر في هذه الجارية على الزوج، كذلك قال مالك: قال: والغلمان حتى يحتلموا، قال: ومن كان من هؤلاء له مال ورثه أو وهب له فلا يبيّه أن ينفق عليه منه وأن يؤدّي عنه زكاة الفطر من ماله ويحاسبه في ذلك بنفقته إذا بلغ، فيأخذ ذلك من ماله إذا بلغ ويضحي عنه من ماله. قال مالك: ويؤدّي الزوج عن امرأته من ماله صدقة الفطر وإن كان لها مال

فليس على المرأة أن تؤدّي عن نفسها إذا كان لها زوج، إنما صدقة الفطر فيها على زوجها لأن نفقتها على زوجها. قال مالك: ويؤدّي الرجل عن خادم امرأته التي لا بدّ لها من صدقة الفطر، قلت: فلو أن رجلاً تزوّج امرأة على خادم بعينها ودفعها إليها والجارية بكر أو ثيب، فمضى يوم الفطر والخادم عند المرأة ثم طلقها بعد ذلك قبل البناء بها، على من زكاة هذه الخادم؟ فقال: عليها إن كان الزوج قد منع من البناء بها لأنه مضى يوم الفطر وهي لها، قلت: وهذا قول مالك؟ قال: هذا رأيي. قلت: أرايت إن كانت هذه المرأة التي تزوّجها على هذه الخادم بعينها هي بكر في حجر أبيها ولم يحولوا بين الزوج وبينها، وهذه الخادم ممّن لا بدّ للمرأة منها فمضى يوم الفطر والخادم عند المرأة، ثم طلقها الزوج بعد يوم الفطر قبل أن يبنى بها على من زكاة هذا الخادم؟ فقال: على الزوج، قلت: لم؟ قال: لأنها هي وخادمها نفقتهما على الزوج حين لم يحولوا بين الزوج وبين البناء بها، والخادم لمّا لم يكن لها منها بدّ كانت نفقتها أيضاً على الزوج، فلما كانت نفقة الخادم على الزوج كانت زكاة الفطر في هذه الخادم على الزوج، لأنه كان ضامناً لنفقتها، قلت: فلو أنهم كانوا منعوا الزوج من البناء بها والمسألة على حالها؟ فقال: لا شيء على الزوج في الخادم ولا في المرأة في زكاة الفطر، على المرأة أن تزكي زكاة الفطر عن هذه الخادم وعن نفسها، قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم وهو رأيي، قال: لأن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس، على كل حرّ أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين ذكره نافع عن ابن عمر.

في إخراج زكاة الفطر عن أبويه

قال: وقال مالك: يؤدّي الرجل عن أبويه إذا ألزم نفقتهما زكاة الفطر. قال: وسألت مالكا عن الأبوين إذا كان على الابن أن يتفق عليهما لحاجتهما أتلتزمه أداء زكاة الفطر عنهما؟ فقال: نعم.

في إخراج زكاة الفطر عن عبيد ولده الصغار

قلت: أرايت عبيد ولدي الصغار، أعليّ فيهم صدقة الفطر إذا لم يكن لولده الصغار مال؟ فقال: إذا حبسهم لخدمة ولده لم يكن له بدّ من أن يتفق على العبيد، فإذا لزمت نفقتهم لزمه أن يؤدّي صدقة الفطر عنهم إلّا أن يؤاجرهم فيُخرج صدقة الفطر عنهم من إجارتهم، وصدقة ولده أيضاً إن شاء أخرجها من إجارة عبيده إن كانت للعبيد إجارة، قلت: وهذا قول مالك؟ قال: قال لنا مالك: كلّ من تلزم الرجل نفقته فعليه فيه زكاة الفطر، فمن ههنا أوجبت على هذا الرجل صدقة الفطر عن عبيد ولده الصغار إذا

كانوا كما ذكرت، فإذا حبس عبيد ولده كما ذكرت لزمته نفقتهم وتكون نفقتهم وزكاة فطهرهم من مال ولده لأنهم أغنياء، ألا ترى أن من له عبد فهو مال تسقط به النفقة عن أبيه لأن له بيع العبد على ولده وإنفاق ثمنه عليه. قلت: فإن كان لولده الصغار عبيد فأبى أن ينفق عليهم؟ فقال: يجبره السلطان على بيعهم أو الإنفاق عليهم. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم. قال: وقال مالك: من كان له عبيد فأبى أن ينفق عليهم، أجبره السلطان على بيعهم أو الإنفاق عليهم، فأرى عبيد ولده الصغار بهذه المنزلة لأنه الناظر لهم والحائز الأمر عليهم وبيعه جائز عليهم.

في إخراج زكاة الفطر عن اليتيم

قال: وقال مالك: يؤدى الوصي زكاة الفطر عن اليتامى الذين عنده من أموالهم وإن كانوا صغاراً، ويؤدى عن مماليتهم أيضاً. قلت: أرايت لو أن يتيماً في حجرى لست له بوصي وله في يدي مال أنفق عليه من ماله؟ قال: أرى أن يرفع ذلك إلى السلطان فينظر له السلطان، قال: فإن لم يفعل فأنفق عليه من ماله وبلغ الصبي نظر إلى مثل نفقة الصبي في تلك السنين، فصدق الرجل في ذلك. قال: فإن قال قد أدت صدقة الفطر عنه في هذه السنين أيصدق على ذلك؟ قال: نعم في رأيي، قلت: فإن كانوا في حجر الوالدة فهم بهذه المنزلة؟ قال: نعم.

في إخراج القمح والذرة والأرز والتمر في زكاة الفطر

قلت: ما الذي تؤدى منه زكاة الفطر في قول مالك؟ قال: القمح والشعير والذرة والسلت والأرز والدخن والزبيب والتمر والأقط. قال: وقال مالك: لا أرى لأهل مصر أن يدفعوا إلا القمح لأن ذلك جُلّ عيشهم، إلا أن يغلو سعرهم فيكون عيشهم الشعير فلا أرى بأساً أن يدفعوا شعيراً. قال مالك: وأما ما ندفع نحن بالمدينة فالتمر.

في إخراج القطنية والدقيق والتين والعروض في زكاة الفطر

قلت: أرايت من كانت عنده أنواع القطنية يجرئه أن يؤدى من ذلك زكاة الفطر؟ قال: قال مالك: لا يجرئه ذلك، قلت: فإن كان في الذي دفع من هذه القطنية إلى المساكين قيمة صاع من حنطة أو قيمة صاع من شعير أو قيمة صاع من تمر؟ قال: لا يجرئه عند مالك. قال: وقيل لمالك: فالدقيق والسويق؟ قال: لا يجرئه، قلت: فالتين؟ قال: بلغني عن مالك أنه كرهه. قال: وأنا أرى أنه لا يجرئه أداء كل شيء من القطنية

مثل اللوبيا أو شيء من هذه الأشياء التي ذكرنا أنها لا تجزىء، وإن كان ذلك عيش قوم فلا بأس أن يؤدوا من ذلك ويجزئهم. قال: وقال مالك: ولا يجزىء الرجل أن يعطي مكان زكاة الفطر عرضاً من العروض، قال: وليس كذلك أمر النبي ﷺ، وأن مالكا أخبرني أن زيد بن أسلم حدثه عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح العامري، أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول: كنّا نُخرج زكاة الفطر صاعاً من طعام أو صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر أو صاعاً من أقط أو صاعاً من زبيب. قال ابن مهدي عن سفيان الثوري عن أبي إسحاق عن الحرث عن علي بن أبي طالب: قال: صاعاً من طعام صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر أو صاعاً من زبيب. قال ابن مهدي عن حماد بن زيد عن أيوب عن أبي رجاء: قال: سمعت ابن عباس يقول في صدقة الفطر صاعاً من طعام. قال ابن مهدي عن أبي عوانة عن عاصم الأحول، قال: قال أبو العالية ومحمد بن سيرين وعامر: صاعاً صاعاً. قال: وقال ابن سيرين: إن أعطى برّاً قُبِلَ منه، وإن أعطى تمرّاً قُبِلَ منه، وإن أعطى سلتاً قُبِلَ منه، وإن أعطى شعيراً قُبِلَ منه، وإن أعطى زبيباً قُبِلَ منه. قال ابن مهدي: وقال عامر وابن سيرين عن الصغير والكبير والحرّ والمملوك.

في قسم زكاة الفطر

قلت: أرايت زكاة الفطر هل يبعث فيها الوالي من يقبضها؟ فقال: قال مالك وسألناه عنها سرّاً فقال لنا: أرى أن يفرّق كل قوم زكاة الفطر في مواضعهم، أهل القرى حيث هم في قراهم وأهل العمود حيث هم وأهل المدائن في مدائنهم، قال: ويفرّقونها هم ولا يدفعونها إلى السلطان إذا كان لا يعدل فيها. قال: وقد أخبرتك في قول مالك: إذا كان الإمام يعدل لم يسع أحد أن يفرّق شيئاً من الزكاة ولكن يدفع ذلك إلى الإمام. قلت: أرايت الوالي لو كان عدلاً كيف يصنع بزكاة الفطر إذا رُفِعَتْ إليه، أيفرّقها في المدينة حيث هو أم يردّ زكاة كل قوم إلى مواضعهم؟ قال: قال مالك: لا يدفع أهل القرى إلى المدائن إلّا أن لا يكون معهم أحد يستوجبها فيدفعها إلى أقرب القرى إليه ممّن يستوجبها، وإنما يقسم زكاة الفطر أهل كل قرية في قريتهم إذا كان فيها مساكين ولا يخرجونها عنهم. قال: وقال مالك: لا بأس أن يعطي الرجل صدقة الفطر عنه وعن عياله مسكيناً واحداً. قال: وقال مالك: لا يعطي أهل الذمة ولا العبيد من صدقة الفطر شيئاً.

في الذي يُخرج زكاة الفطر ليؤدّيها فتلف

قال ابن القاسم: من أخرج زكاة الفطر عند محلها فضاعت منه، رأيت أنه لا شيء عليه وزكاة الأموال وزكاة الفطر عندنا بهذه المنزلة إذا أخرجها عند محلها فضاعت أنه لا

شيء عليه . قلت : أرأيت إن أخرجت زكاة الفطر لأوذيها فأهريقته أو تلفته ، أكون علي ضمانها في قول مالك أم لا ؟ قال : قال مالك : مَنْ أخرج زكاة ماله ليدفعها عند محلها فذهب منه فلا شيء عليه . وقال مالك : ومما يبين لك ذلك أنه لا شيء عليه ، أنه لو لم يتهياً له دفعها بعدما أخرجها فرجع إلى منزله فوجد ماله قد سرق ألم يكن ليضع عنه ما سرق من ماله إخراج ما أخرج من زكاته ليدفعها ، قال مالك : فلذلك رأيت أن لا شيء عليه في الذي أخرج إذا ضاعت ، قال مالك : هذا في زكاة الأموال ، وزكاة الفطر عندي بهذه المنزلة إذا أخرجها عند محلها . قال : وقال مالك : إن كان إنما أخرجها بعد إبانها وقد كان فرط فيها فأخرجها بعد إبانها فضاعت قبل أن يوصلها أنه ضامن لها .

وهنا قد تمَّ وكَمُلَ كتاب الزكاة الثاني

من المدونة الكبرى بحمد الله وعونه وحسن توفيقه ويليهِ كتاب الحج الأول

بسم الله الرحمن الرحيم
وصلّى الله على سيّدنا محمد نبيّه الكريم وعلى آله وسلّم

كتاب الحجّ الأول

ما جاء في القرآن والغسل للمحرم

قلت لابن القاسم: أيّ ذلك أحبّ إلى مالك القرآن أم الإفراد بالحج أم العمرة؟ قال: قال مالك: الإفراد بالحج أحبّ إليّ. قلت لابن القاسم: هل يوسع مالك في ترك الغسل للرجل أو المرأة إذا أراد الإحرام؟ قال: لا إلّا من ضرورة. قال: وقال مالك: والنفساء تغتسل والحائض تغتسل إذا أرادت الإحرام ولا تدع الغسل إلّا من ضرورة، وكان مالك يستحبّ الغسل ولا يستحبّ أن يتوضأ من يريد الإحرام ويدع الغسل. قال مالك: إن اغتسل بالمدينة وهو يريد الإحرام ثم مضى من فوره إلى ذي الحليفة فأحرم، قال: أرى غسله مجزئ عنه، قال: وإن اغتسل بالمدينة غدوة ثم أقام إلى العشي ثم راح إلى ذي الحليفة فأحرم؟ قال: لا يجزئه الغسل، قال: وإنما يجوز الغسل بالمدينة لرجل يغتسل ثم يركب من فوره، أو رجل يأتي ذا الحليفة فيغتسل إذا أراد الإحرام.

ما جاء في التلبية

قلت لابن القاسم: هل كان مالك يقول يذكر المحرم شيئاً سوى التلبية إذا أراد الإحرام، أم تجزئه التلبية وينوي بها ما يريد من حج أو عمرة ولا يقول اللهم إني محرم بحجة أو بعمرة؟ قال: كان مالك يقول: تجزئه التلبية ينوي بها الإحرام الذي يريد ولا يقول اللهم إني محرم بحجة، وكان ذلك أحبّ إليه من أن يتكلم بحج أو بعمرة. قلت لابن القاسم: متى يلبي في قول مالك أفي دبر صلاة مكتوبة أم في دبر صلاة نافلة، أو إذا استوت به راحلته بذئ الحليفة أو إذا انطلقت به؟ قال: يلبي إذا استوت به راحلته في فناء المسجد. قلت لابن القاسم: رأيته لو كنت فيما بين الظهر والعصر فأردت أن

أحرم، لم أمرني مالك أن أصلي ركعتين وهو يأمرني أن أحرم إذا استوت بي راحلتي، ولا يأمرني أن أحرم في دبر الصلاة؟ قال: كان مالك يستحب أن يصلي نافلة إذا أراد الإحرام إذا كان في ساعة يصلي فيها، قلنا له: ففي هذه النافلة حد؟ قال: لا. قلنا له: فلو صلى مكتوبة ليس بعدها نافلة أيحرم بعدها؟ قال: نعم. قلنا له: فلو جاء في إبان ليس فيه صلاة بعد الصبح أو في بعد العصر وقد صلى الصبح أو العصر؟ قال: لا يبرح حتى يحل وقت صلاة فيصلّيها ثم يحرم إذا استوت به راحلته، إلا أن يكون رجلاً مراهقاً يخاف فوات حجّه أو رجلاً خائفاً أو ما أشبه هذا من العذر، فلا أرى بأساً أن يحرم وإن لم يصل. قلت لابن القاسم: أرايت إن توجه ناسياً للتلبية من فناء المسجد أيكون في توجهه محرماً؟ قال ابن القاسم: أراه محرماً بنيتّه فإن ذكر من قريب لبي ولا شيء عليه، وإن تناول ذلك منه أو تركه حتى فرغ من حجّه رأيت أن يهريق دمأ. وقال مالك: يدهن المحرم عند الإحرام وبعد حلاقة رأسه بالزيت وما أشبهه، وبالبان السّمح وهو البان غير المطيب، وأما كل شيء يبقى ريحه فلا يعجبني. قلت لابن القاسم: هل كان مالك يوسع في ثوبه إذا كانا غير جديدين إذا أراد الإحرام أن لا يغسلهما؟ قال: قال مالك: عندي ثوب قد أحرمت فيه حججاً وما غسلته ولم يكن يرى بذلك بأساً.

ما يكره من اللباس للمحرم

قلت لابن القاسم: هل كان مالك يكره الثوب المصبوغ بالعصفر للرجال والنساء أن يحرموا فيه؟ قال: قال مالك: أكره الثوب المفدّم بالعصفر للرجال والنساء أن يحرموا في ذلك لأنه ينتفض. قال: وكرهه أيضاً للرجال في غير الإحرام، قلت لابن القاسم: أي الصبغ كان يكرهه مالك؟ قال: الورد والزعفران والعصفر المفدّم الذي ينتفض، ولم يكن يرى بالمشق والمورد بأساً.

ما يجوز للمحرم لبسه

قلت لابن القاسم: أكان مالك يرى بأساً أن يحرم الرجل في البركانات والطيالسة الكحلية؟ قال: لم يكن يرى مالك بشيء من هذا بأساً. قلت لابن القاسم: ما قول مالك أين إحرام الرجل؟ قال: قال مالك: إحرام الرجل في وجهه ورأسه. قال: وكره مالك للمحرم أن يغطي ما فوق الذقن، قلت: فإن فعل؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً، ولا أرى عليه شيئاً لما جاء عن عثمان بن عفان. قلت لابن القاسم: أرايت ما كان من المصبوغ بالورد والزعفران فغسل حتى صار لا ينتفض ولونه فيه، هل كان مالك يكرهه؟ قال: نعم كان يكره هذا الذي ذكرت من الثياب المصبوغة بالورد والزعفران وإن كان قد

غسل، إلا أن يكون قد ذهب لونه فلم يبق فيه من لونه شيء فلا بأس به، قال: وإن غسله فغلبه لونه ولم يخرج ولم يجد ثوباً غيره صبغه بالمشق ثم يحرم فيه إذا لم يجد غيره. قلت لابن القاسم: هل كان مالك يكره للمحرم أن يغسل رأسه بالخطمي؟ قال: نعم كان يكرهه. قال: وقال مالك: لا أحب للمحرم أن يغمس رأسه في الماء خشية أن يقتل الدواب، وإن أصابته جنابة صب على رأسه الماء وحركه بيده ولا أحب أن يغمس رأسه. قال ابن القاسم: ولا أرى بأساً إن وجد المحرم حراً أن يصب على رأسه الماء. قلت لابن القاسم: أكان مالك يقول يحرم الرجل من الوقت أي ساعة يشاء إن شاء من ليل أو نهار؟ قال: نعم إلا في وقت لا صلاة فيه، فليتنظر حتى يدخل وقت صلاة ثم يحرم بعد صلاة إن شاء مكتوبة وإن شاء نافلة، قال: وأحب إلي أن يحرم دبر كل صلاة تطوع بعدما تستوي به راحلته. قلت لابن القاسم: أكان مالك يكره للرجل أن يحرم من قبل أن يأتي الميقات؟ قال: نعم، قلت: فإن أحرم قبل الميقات أكان يلزمه مالك الإحرام؟ قال: نعم، قلت: وكان مالك يكره أن يحرم الرجل بالحج قبل أشهر الحج؟ قال: نعم، قلت: فإن أحرم قبل أشهر الحج بالحج أكان يلزمه ذلك الإحرام؟ قال: نعم. قلت لابن القاسم: أكان مالك يستحب لمن جاء مكة ليلاً أن لا يدخل حتى يصبح؟ قال: قال مالك: ذلك واسع، قال: وكان يستحب أن يدخل نهاراً. قلت لابن القاسم: كيف كان استلام الأركان عند مالك؟ قال: قال مالك: لا يستلم الركنان اللذان يليان الحجر بيد ولا يقبلان، ويستلم الركن اليماني باليد ويضع اليد التي استلم بها على الفم من غير أن يقبل يده، ولا يقبل الركن اليماني بفيه ويستلم الحجر الأسود باليد، ويضع اليد التي استلم بها على الفم من غير تقبيل أيضاً، ولا يقبل اليد في استلام الحجر الأسود ولا في الركن اليماني، وإنما توضع على الفم من غير تقبيل أو يقبل الحجر الأسود بالفم وحده، فمن لم يستطع أن يستلم الحجر الأسود فإذا حاذاه كبر ومضى. قال: فقيل لمالك: فهذا الذي يقوله الناس إذا حاذوه إيماناً بك وتصديقاً بكتابك، فأنكر ذلك ورأى أن ليس عليه العمل، وقال: إنما يكبر ويمضي ولا يقف.

في رفع اليدين عند استلام الحجر الأسود

قلت لابن القاسم: أفكان يأمره بأن يرفع يديه عند استلام الحجر الأسود إذا لم يستطع أن يستلمه فكبر هل يرفع في هذا التكبير يديه؟ قال: قال مالك: يكبر ويمضي ولا يرفع يديه. قلت لابن القاسم: فما قول مالك فيمن لم يستطع أن يستلم الركن اليماني لزحام الناس، أيكبر ويمضي أم لا يكبر؟ قال: يكبر ويمضي. قلت: أكان مالك يأمر بالزحام على الحجر الأسود عند استلامه؟ قال: نعم ما لم يكن مؤذياً. قلت لابن

القاسم: متى يقطع التلبية في قول مالك؟ قال: إذا راح إلى المسجد، يريد إذا زالت الشمس وراح يريد الصلاة قطع التلبية. قال: ووقفناه على ذلك فأخبرنا بما أخبرتك، فكان مما ثبت به هذا عندنا وعلمنا أنه رأيه، أنه قال: لا يلبي الإمام يوم عرفة على المنبر ويكبر بين ظهراني خطبته. قال: ولم يوقت لنا في تكبيره وقتاً، قال: وكان مالك قبل ذلك يقول: يقطع المحرم التلبية إذا راح إلى الموقف، وكان يقول يقطع إذا زاغت الشمس، فلما وقفناه عليه قال: إذا راح إلى المسجد قطع، يريد إذا كان رواحه بعد زوال الشمس. قلت لابن القاسم: أكان مالك يأمر بالتكبير إذا قطع المحرم التلبية؟ قال: ما سألته عن هذا ولا أرى بأساً أن يكبر. قلت لابن القاسم: رأيت الصلاة بالمشعر الحرام أيكبر في دبرها في المغرب والعشاء والصبح؟ قال: لا. قلت لابن القاسم: متى يقطع الذي فاتته الحج التلبية؟ قال: إذا دخل الحرم، قلت: وهذا قول مالك؟ قال: هذا رأي لأنها قد صارت عمرة. قال: وقال مالك: والمحرم بالحج لا يقطع التلبية حتى يروح إلى الصلاة يوم عرفة، إلا أنه إذا دخل المسجد الحرام أول ما يدخل فطاف بالبيت يقطع التلبية حتى يسعى بين الصفا والمروة، ثم يرجع إلى تلبيته حتى يروح يوم عرفة إلى الصلاة. قال: وإن لبي إذا دخل حول البيت الحرام لم أر ذلك ضيقاً عليه، ورأيت في سعة. قال ابن القاسم، قال مالك: لا بأس أن يلبي في السعي بين الصفا والمروة وذلك واسع. قلت لابن القاسم: أكان مالك يكره له إذا دخل في الطواف الأول يوم يدخل مكة وهو مفرد بالحج، أو قارن، أن يلبي من حين يتبدى الطواف بالبيت إلى أن يفرغ من سعيه بين الصفا والمروة؟ قال نعم من غير أن يراه ضيقاً عليه إذا لبي. قال: وكان مالك إذا أفتى بهذا يقول: لا يلبي من حين يتبدى الطواف إلى أن يفرغ من سعيه بين الصفا والمروة، يقول على إثر ذلك: وإن لبي فهو في سعة، قال: وإذا فرغ من سعيه بين الصفا والمروة عاد إلى التلبية. قال ابن القاسم: قال مالك: والمحرم بالعمرة من ميقاته يقطع التلبية إذا دخل الحرم ثم لا يعود إليها، والذي يحرم من غير ميقاته مثل الجعرانة والتنعيم يقطعون إذا دخلوا بيوت مكة. قال: فقلت له: أو المسجد؟ قال: أو المسجد كل ذلك واسع. قلت لابن القاسم: رأيت المحصر بمرض في حجته من أين يقطع التلبية إذا فاتته الحج؟ قال ابن القاسم: قال مالك: لا يقطع التلبية حتى يدخل أول الحرم، قال: وقال مالك: ولا يحلّه من إحرامه إلا البيت وإن تطاول ذلك به سنين. قلت لابن القاسم: فإن هو تطاول به مرضه حتى جاء في حج قابل فخرج فوافى الحج وهو في إحرامه الذي كان أحصر فيه وحج به قابلاً؟ قال: يجزئه من حجة الإسلام، قلت لابن القاسم: ويكون عليه الدم في هذا؟ قال: لا دم عليه في هذا، وهذا قول مالك. قال: قال مالك: والمحصور بعدو يحل بموضعه الذي حصر فيه وإن كان في غير الحرم، ويحلّ أو يقصر ولا بدّ له

من الحلق أو التقصير. قلت لابن القاسم: أكان مالك يأمر بالهدي إذا أحصر بعدو أن ينحر هديه الذي هو معه؟ قال: نعم. قال: وقلت لمالك: فإن كان المحصور بعدو ضرورة أيجزئه ذلك من حجة الإسلام؟ قال: لا يجزئه وعليه حجة الإسلام من قابل. قلت لابن القاسم: أرأيت هذا المحصور بعدو إن كان قد قضى حجة الإسلام ثم أحصر فصَدَّ عن البيت، أ يكون عليه قضاء هذه الحجة التي صدَّ عنها؟ قال: لا، قلت: وكذلك إن صدَّ عن العمرة بعدو حصره؟ قال: نعم لا قضاء عليه، قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم. قلت: فإن أحصر بعدو قبل أن تمضي أيام الحج ويفوت الحج؟ قال: لا يكون محصوراً وإن حصره العدو حتى يفوته الحج. قلت: فإن أحصر فصار إن حلَّ لم يدرك الحج فيما بقي من الأيام، أ يكون محصوراً أو يحلَّ مكانه ولا ينتظر ذهاب الحج؟ قال: نعم هو الآن محصور، قلت: وهذا قول مالك؟ قال: ما أدري، أوقفته عليه وهو رأيي. قلت لابن القاسم: أيلبّي القارن والحاج في قول مالك في المسجد الحرام؟ قال: والحاج في قول مالك في المسجد الحرام؟ قال: نعم. قلت لابن القاسم: متى يقطع التلبية المجمع في الحج؟ قال: يفعل كما يفعل الحاج في جميع أمره، ولا يقطع إلا كما يقطع الحاج، قال وهو قول مالك. قلت لابن القاسم: هل كان مالك يكره أن يلبي الرجل وهو لا يريد الحج؟ قال: نعم كان يكرهه ويراه خرقاً لمن فعله. قلت لابن القاسم: ألبس في قول مالك من لبى يريد الإحرام فهو محرم إن أراد حجاً فحجَّ وإن أراد عمرة فعمرة؟ قال: نعم.

قلت لابن القاسم: ما حدّ ما ترفع المرأة المحرمة صوتها عند مالك في التلبية؟ قال: قدر ما تسمع نفسها. قلت لابن القاسم: أرأيت الصبي إذا كان لا يتكلم فحجَّ به أبوه أيلبّي عنه أول ما يحرم في قول مالك؟ قال: لا ولكن يجردّه، قال مالك ولا يجردّه إذا كان صغيراً هكذا حتى يدنو من الحرم. قال مالك: والصبيان في ذلك مختلفون، منهم الكبير قد ناهز ومنهم الصغير ابن سبع سنين وثمان سنين الذي لا يجتنب ما يؤمر به، فذلك يقرب من الحرم ثم يحرم والذي قد ناهز فمن الميقات لأنه يدع ما يؤمر بتركه. قال مالك: والصغير الذي لا يتكلم إذا جردّه أبوه، يريد بتجريد الإحرام فهو محرم ويجنبه ما يجنب الكبير، قال: وإذا طافوا فلا يطوفنَّ به أحد لم يطف طوافه الواجب، لأنه يدخل طوافين في طواف، طواف الصبي وطواف الذي يطوف به، قلت لابن القاسم: فما الطواف الواجب عند مالك؟ قال: طوافه الذي يصل به السعي بين الصفا والمروة. قال ابن القاسم فقلنا لمالك: يسعى بهذا الصبي بين الصفا والمروة من لم يسع بينهما السعي الذي عليه؟ قال: السعي بين الصفا والمروة في هذا أخفَّ عندي من الطواف بالبيت، ويجزئه ذلك إن فعل ولا بأس به. قال ابن القاسم: وإنما كره مالك أن يجمعه لنفسه

وللصبي في الطواف بالبيت، لأن الطواف بالبيت عنده كالصلاة وأنه لا يطوف أحد إلا وهو على وضوء، والسعي بين الصفا والمروة ليس بتلك المنزلة، قد يسعى من ليس على وضوء. قال ابن القاسم قال مالك: ولا يرمي عن الصبي من لم يكن رمى عن نفسه، يرمي عن نفسه وعن الصبي في فور واحد حتى يرمي عن نفسه فيفرغ من رميه عن نفسه ثم يرمي عن الصبي، وقال: ذلك والطواف بالبيت سواء ولا يجوز ذلك حتى يرمي عن نفسه ثم عن الصبي. قال ابن القاسم: قال مالك فيمن دخل مراهقاً وهو محرم بالحج أو قارن أو متمتع: أنه إن خاف إن طاف بالبيت أن يفوته الحج، قال: يمضي لوجهه ويدع الطواف بالبيت إن كان مفرداً بالحج أو قارناً، وإن كان متمتعاً أردف الحج أيضاً ومضى لوجهه ولا يطوف بالبيت ويصير قارناً ويقضي حجّه ولا شيء عليه، وليس يرى قضاء للعمرة في جميع هذا ولا يكون عليه دم لما ترك من طوافه بالبيت حين دخل مكة لأنه كان مراهقاً. قال: قال مالك: إن دخل غير مراهق مفرداً بالحج أو قارناً فلم يطف بالبيت حتى مضى إلى عرفات، فإنه يهريق دماً لأنه فرط في الطواف حين دخل مكة حتى خرج إلى عرفات. قلت لابن القاسم: فإن دخل غير مراهق معتمراً أو قارناً فلم يطف بالبيت حين دخل مكة حتى خرج إلى عرفات ففرض المعتمر الحج وخرج إلى عرفات ومضى القارن ولم يطف حتى خرج إلى عرفات؟ قال: يكونان قارنين جميعاً ويكون عليهما دم القران، ويكون على القارن أيضاً دم آخر لما أخر من طوافه حين دخل مكة، وليس على المعتمر غير دم القران لأن له أن يضيف الحج إلى العمرة ما لم يطف بالبيت. قلت لابن القاسم: هل الوصي إذا خرج بالصبي بمنزلة الأب؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً أحفظ، إلا أنه لا ينبغي للوصي أن يحج بالصبي من مال الصبي إلا أن يكون لذلك وجه يخاف عليه الضيعة وليس له من يكفله، فإن كان بهذه المنزلة رأيت أن يضمن ما أنفق على الصبي من ماله ويجوز له إخراجه إذا خاف عليه الضيعة ولم يجد من يكفله، فإذا جاز له أن يخرج وينفق على الصبي من ماله جاز له أن يحرمه. قلت: فالوالدة في الصبي أ تكون بمنزلة الوالد؟ قال: نعم. قلت لابن القاسم: رأيت إن حج به والده أينفق عليه من مال الصبي؟ قال: لا أحفظه عن مالك، ولا ينبغي لوالده أن يحج الصبي من مال الصبي إلا أن يخشى عليه مثل ما خشي الوصي فيجوز ما أنفق على الصبي، فإن لم يخف عليه ضيعة ووجد من يكفله لم يكن له أن يخرج فينفق عليه من مال الصبي، فإن فعل كان ضامناً لما أكرى له وما أنفق في الطريق إلا قدر نفقته التي كان ينفقها عليه إن لو لم يشخص به.

قال: والأُم إذا خافت على الصبي الضيعة كانت بمنزلة الأب والوصي في جميع ما وصفت لك. قلت لابن القاسم: فإن كان هذا الصبي لا يتكلم فأحرمه من ذكرت لك من

أب أو وصي أو أم أو من هو في حجره من غير هؤلاء من الأجنيبين أو الأقارب؟ قال: قال مالك: الصبي الذي رفع إلى النبي ﷺ من المحقة، إنما رفعته امرأة فقالت: ألهذا حج؟ فقال النبي ﷺ: «نعم ولك أجر». قال مالك: ولم يذكر أن معه والدًا. قال ابن القاسم: فإذا أحرمت أمه في هذا الحديث جاز الإحرام، فأرى كل من كان الصبي في حجره يجوز له ما جاز للأم. قال ابن القاسم: وسئل مالك عن الذكور الغلمان الصغار يحرم بهم وعليهم الأسورة وفي أرجلهم الخلاخل؟ قال: لا بأس بذلك. قلت لابن القاسم: أفكان مالك يكره للصبيان الذكور الصغار حلي الذهب؟ قال: نعم قد سألت عنه غير مرة فكرهه. قلت لابن القاسم: أهل مكة في التلبية كغيرهم من الناس في قول مالك؟ قال: نعم، قال: وقال مالك: أحب إلي أن يحرم أهل مكة إذا أهل هلال ذي الحجة. قال: وكان مالك يأمر أهل مكة وكل من أنشأ الحج من مكة أن يؤخر طوافه الواجب وسعيه بين الصفا والمروة حتى يرجع من عرفات، قال: وإن أحب أن يطوف بالبيت تطوعاً بعدما أحرم قبل أن يخرج فليطف، ولكن لا يسعى بين الصفا والمروة حتى يرجع من عرفات، فإذا رجع طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة، ويكون هذا الطواف الذي وصل به السعي بين الصفا والمروة هو الطواف الواجب. قلت لابن القاسم: أرايت الأخرس إذا أحرم فأصاب صيداً أيحكم عليه كما يحكم على غيره؟ قال: نعم، قلت: أتحتفظه عن مالك؟ قال: لا. قلت لابن القاسم: أرايت من أهل بالحج فأضاف إليه عمرة في قول مالك أتلتزمه العمرة؟ قال: قال مالك: لا ينبغي له أن يفعل، قلت لابن القاسم: فإن فعل فما قول مالك فيه أتلتزمه العمرة أم لا؟ قال: بلغني عنه أنه قال: لا تلتزمه، قال ابن القاسم: ولا أرى العمرة تلتزمه ولم يكن ينبغي له أن يفعل، ولا أرى عليه دم القران وقد سمعت ذلك عن مالك. قلت لابن القاسم: أي شيء يجزي في دم القران عند مالك؟ قال: شاة وكان يجيزها على تكبّره، يقول إن لم يجد وكان يقول الذي يستحب فيه قول ابن عمر. قال ابن القاسم: وكان مالك إذا اضطر إلى الكلام قال تجزئ عنه الشاة، قال ابن القاسم: وقول ابن عمر الذي كان يستحبّه مالك فيما استيسر من الهدى البقرة دون البعير، قال ابن القاسم: وكان مالك يكره أن يقول الرجل طواف الزيارة، قال وقال مالك: وناس يقولون زرنا قبر النبي عليه السلام، قال: فكان مالك يكره هذا ويعظمه أن يقال إن النبي يُزار. قلت لابن القاسم: فما قول مالك فيمن أحرم بالحج أكان يكره له أن يحرم بالعمرة بعدما أحرم بالحج من لدن أن أحرم بالحج حتى يفرغ من حجه ويحل؟ قال: نعم كان يكرهه له، قلت: فإن أحرم بالعمرة بعدما طاف بالبيت أول ما دخل مكة أو بعدما خرج إلى منى أو في وقوفه بعرفة أو أيام التشريق؟ قال: كان مالك يكرهه، قلت: أفتحفظ عن مالك أنه كان يأمره برفض العمرة إن أحرم في هذه الأيام التي ذكرت لك؟

قال: لا أحفظ أنه أمره برفضها، قلت: أفتحفظ أنه قال تلزمه؟ قال: لا أحفظ أنه قال تلزمه، قلت: فما رأيك؟ قال: أرى أنه قد أساء فيما صنع حين أحرم بالعمرة بعد إحرامه بالحج قبل أن يفرغ من حجه، ولا أرى العمرة تلزمه وهو رأيي وقد بلغني ذلك عن مالك، قلت لابن القاسم: ويكون عليه العمرة مكان هذه التي أحرم بها في أيام الحج بعد فراغه بهذه التي زعمت أنها لا تلزمه؟ قال: لا أرى عليه شيئاً. قلت لابن القاسم: أرايت من أحرم بالعمرة ثم أضاف الحج إلى العمرة أيلزمه الحج في قول مالك؟ قال: نعم والسنة إذا فعل أن يلزمه الحج. قلت لابن القاسم: فما قول مالك إن أحرم بالعمرة فطاف لها ثم أحرم بالحج؟ قال: تلزمه الحجة ويصير قارناً وعليه دم القران، قلت: فإن أضاف الحج إلى العمرة بعدما سعى بين الصفا والمروة لعمرة؟ قال: قال مالك: يلزمه الحج ويصير غير قارن، ولا يكون عليه دم القران ويكون عليه دم لما أخر من حلاق رأسه في عمرته، ويكون عليه دم لمتعته إن كان حل من عمرته في أشهر الحج، وإن كان إحلاله من عمرته قبل أشهر الحج لم يكن عليه دم لأنه غير متمتع.

قال ابن القاسم: وقال مالك: فمن تمتع من أهل مكة في أشهر الحج أو قرن فلا هدي عليه. قال ابن القاسم: لا يقرن الحج والعمرة أحد من داخل الحرم، قال: وكان مالك يقول: لا يحرم أحد بالعمرة من داخل الحرم. قال ابن القاسم: والقران عندي مثله، لأنه يحرم بالعمرة من داخل الحرم. قال ابن القاسم وكان مالك يقول: إحرام أهل مكة بالحج ومن دخل بعمرة من داخل الحرم. قال مالك: ولو أن رجلاً من أهل الآفاق دخل في أشهر الحج بعمرة فحلّ وعليه نفس، فأحب أن يخرج إلى ميقاته فيحرم منه بالحج كان أحب إليّ، قال: ولو أنه أقام حتى يحرم من مكة كان ذلك له. قلت لابن القاسم: أرايت لو أن مكياً أتى الميقات أو جاوز الميقات إلى مصر أو إلى المدينة في تجارة أو غيرها، فأقام بمصر أو بالمدينة ما شاء الله من غير أن يتخذ المدينة أو مصر وطناً يسكنها، فرجع إلى مكة وهي وطنه فقرن الحج والعمرة؟ قال: قال مالك: يجوز قرانه ولا يكون عليه دم القران. قلت لابن القاسم: أرايت من أحرم من وراء الميقات إلى مكة مثل أهل قديد وعسفان وممر الظهران، أهم عند مالك بمنزلة أهل مكة ولا يكون عليهم إن قرنوا الحج والعمرة دم القران؟ قال: وقال مالك: إن قرنوا فعليهم دم القران، ولا يكونوا بمنزلة أهل مكة إن قرنوا في أشهر الحج فعليهم دم القران. قال: وقال مالك: والذين لا دم عليهم إن قرنوا أو تمتعوا في أشهر الحج إنما هم أهل مكة وذو طوى لا غيرهم، قال: ولو أن أهل منى الذين يسكنون منى أو غيرهم من سكان الحرم قرنوا الحج والعمرة من موضع يجوز لهم أن يقرنوا الحج والعمرة منه، أو دخلوا بعمرة ثم أقاموا بمكة حتى حجوا كانوا متمتعين وليسوا كأهل مكة وأهل ذي طوى في هذا. قلت لابن القاسم: فما

قول مالك من أين يهل أهل قديد وعسفان ومّر الظهران؟ قال: قال مالك: من منازلهم. قال: وقال مالك: ميقات كل من كان دون الميقات إلى مكة من منزله. قال: وقال مالك: ومن جاوز الميقات ممن يريد الإحرام جاهلاً ولم يحرم منه فليرجع إلى الميقات إن كان لا يخاف فوات الحج فليحرم من الميقات ولا دم عليه، فإن خاف فوات الحج أحرم من موضعه وعليه لما ترك من الإحرام من الميقات دم، قال مالك: وإن كان قد أحرم حين جاوز الميقات وترك الإحرام من الميقات فليمض ولا يرجع، مُراهقاً كان أو غير مُراهق وليهرق دمًا، قال: وليس لمن تعدّى الميقات فأحرم أن يرجع إلى الميقات فينقض إحرامه. قلت: فأهل القرى الذين بين مكة وذي الحليفة عند مالك بمنزلة أهل الآفاق؟ قال: لا أحفظه عن مالك ولكنهم عندي بمنزلة أهل الآفاق لأن مواقيتهم من منازلهم. قلت: أرأيت من جاوز الميقات إلى مكة فأحرم بعدما تعدّى الميقات فوجب عليه الدم، أيجزئه مكان هذا الدم طعام أو صيام في قول مالك؟ قال: لا يجزئه الطعام ويجزئه الصيام إن لم يجد الهدى، قال ابن القاسم: وقال مالك: وإنما يكون الصيام أو الطعام مكان الهدى في فدية الأذى أو في جزاء الصيد، وأما في دم المتعة إذا لم يجد فصيام ولا يكون موضع دم المتعة طعام.

قال: وقال مالك: كل هدي وجب على رجل من أجل عجز عن المشي أو وطئ أهله أو فاته الحج أو وجب عليه الدم لشيء تركه من الحج، يجبر بذلك الدم ما ترك من حجه فإنه يهدي، فإن لم يجد هدياً صام، ولا يرى الطعام موضع هذا الهدى ولكن يرى مكانه الصيام، قلت لابن القاسم: فكيف يصوم مكان هذا الهدى؟ قال: يصوم ثلاثة أيام وسبعة تحمل محمل هدي المتمتع، وإنما يجعل له مالك في هذا كله أن يصوم مكان هذا الهدى إذ هو لم يجد الهدى. قلت لابن القاسم: أرأيت من كان وراء الميقات إلى مكة فتعدّى وهو يريد الحج فأحرم بعد ما جاوز منزله إلى مكة وتعدّاه أترى عليه شيئاً؟ قال: أرى أن يكون عليه الدم، قال لأن مالكا قال لي في ميقات أهل عسفان وقديد وتلك المناهل: إنها من منازلهم، فلما جعل مالك منازلهم لهم ميقاتاً رأيت إن هم تعدّوا منازلهم فقد تعدّوا ميقاتهم، إلا أن يكونوا تقدّموا لحاجة وهم لا يريدون الحج فبدا لهم أن يحجّوا فلا بأس أن يُحرموا من موضعهم الذي بلغوه، وإن كانوا قد جازوا منازلهم فلا شيء عليهم. قال مالك: وكذلك لو أن رجلاً من أهل مصر كانت له حاجة بعسفان فبلغ عسفان وهو لا يريد الحج، ثم بدا له أن يحجّ من عسفان فليحجّ من عسفان ولا شيء عليه لما ترك من الميقات، لأنه جاوز الميقات وهو لا يريد الحج ثم بدا له بعدما جاوز أن يحجّ، فليحجّ وليعتمر من حيث بدا له وإن كان قد جاوز الميقات فلا دم عليه. قلت لابن القاسم: ما قول مالك في مكّي أحرم من مكة بالحج فحضر بمرض، أو رجل دخل

مكة معتمراً ففرغ من عمرته ثم أحرم بالحج من مكة فحصر فبقيا محصورين حتى فرغ الناس من حجّهم؟ قال: قال مالك: يخرجان إلى الحلّ فيلبيان من الحلّ، ويفعلان ما يفعل المعتمر ويحلان وعليهما الحج من قابل والهدي مع حجّهما قابلاً. قال ابن القاسم: قلت لك لو أن رجلاً فاته الحج فوجب عليه الهدي أين يجعل هذا الهدي؟ قال: في حجّه من قابل الذي يكون قضاء لهذا الحج الفائت. قال: فقلت لمالك: فإن أراد أن يقدّم هذا الدم قبل حجّ قابل خوفاً من الموت؟ قال: يجعله في حجّ قابل. قلت لابن القاسم: أليس إنما يهريقه في حجّ قابل في قول مالك بمنى؟ قال: نعم، قلت: فإن فاته أن ينحره بمنى اشتراه فساقه إلى الحلّ ثم قلّده وأشعره في الحلّ إن كان مما يقلّد ويشعر، ثم أدخله مكة فنحره بها أيجزى عنه؟ قال: نعم. قلت لابن القاسم: أرايت من أحرم بالحج ففاته الحج فأقبل من السنة المقبلة حاجاً يريد قضاء الحج الفائت، أله أن يقرن ويضيف إلى هذه الحجة التي هي قضاء لحجّته عمرة؟ قال: لا ولكن يفرد كما كان حجّه الذي أفسده مفرداً، قلت لابن القاسم: فإن كان قارناً فأفسد حجّه أو فاته الحج، ما قول مالك فيه إن أراد أن يفرّق القضاء فيقضي العمرة وحدها ويقضي الحجة وحدها ولا يجمع بينهما؟ قال: قال مالك: يقضيهما جميعاً قارناً كما أفسدهما قارناً، قال ابن القاسم: ولا يفرّق بينهما. قال ابن القاسم: قال مالك في مكّي أحرم بحجّة من الحرم ثم أحصر، أنه يخرج إلى الحلّ فيلبّي من هناك لأنه أمر من فاته الحج وقد أحرم من مكة، أن يخرج إلى الحلّ فيعمل فيما بقي عليه ما يعمل المعتمر ويحلّ.

قلت لابن القاسم: أرايت لو أن رجلاً دخل مكة معتمراً في أشهر الحج أو في غير أشهر الحج فأراد الحج من عامه أله أن يعتمر بعد عمرته تلك عمرة أخرى قبل أن يحجّ؟ قال: قال مالك: لا يعتمر بعد عمرته حتى يحجّ. قلت لابن القاسم: أرايت من اعتمر في غير أشهر الحج، لم لا يكون له أن يعتمر بعد عمرته؟ قال: لأن مالكا كان يقول: العمرة في السنة إنما هي مرة واحدة، قال: وقال مالك: لو اعتمر للزمته. قلت لابن القاسم: تلزمه إن اعتمر في قول مالك عمرة أخرى إن كان دخل بالأولى في أشهر الحج أو في غير أشهر الحج؟ قال: نعم. قلت لابن القاسم: أرايت لو أن مكياً أحرم بعمرة من مكة ثم أضاف إليها حجّة؟ قال: يلزمه جميعاً ويخرج إلى الحلّ من قبل أن الحرم ليس بميقات للمعتمرين، قلت: ويصير قارناً في قول مالك؟ قال: نعم ولكنه مكّي فليس على المكّي دم القران. قال ابن القاسم: من أهل بعمرة من مكة لزمه الإحرام وكان عليه أن يخرج إلى الحلّ يدخل منه مهلاً على إحرامه ذلك لا يفسخه ولا يجذّده، ولو أن رجلاً بمكة حلف بالمشي إلى بيت الله فحنت وهو بمكة وهو من أهلها أو غير أهلها، فعليه أن

يخرج من الحرم إلى الحل ويدخل مهلاً إما بحج أو بعمره. قال ابن القاسم: فإن هو أحرم بحجة بعدما سعى بين الصفا والمروة لعمرته وقد كان خرج إلى الحل فليس بقارن، وعليه دم لما أخر من حلاق رأسه في العمرة لأنه قد كان قضى عمرته حين سعى بين الصفا والمروة فلم يكن بقي عليه إلا الحلاق، فلما أحرم بالحج لم يستطع أن يحلق فأخر ذلك فصار عليه لتأخير الحلاق دم، وهو قول مالك هذا الآخر في المكي وغيره ممن تمتع الذي يحرم بالحج قبل أن يقصر بعدما سعى بين الصفا والمروة لعمرته يقول عليه الدم لتأخير الحلاق. قلت لابن القاسم: هذا قد عرفنا قول مالك فيمن أدخل الحج على العمرة، فما قوله فيمن أدخل العمرة على الحج كيف يصنع؟ قال: ليس ذلك بشيء وليس عليه في ذلك شيء، ولا تلزمه العمرة في قول مالك فيما سمعت عنه وهو رأيي. قلت لابن القاسم: أرايت لو أن رجلاً أحرم بالحج أو بالعمرة من الميقات ثم لم يدخل الحرم وهو غير مراهق، أو دخل الحرم ولم يطف بالبيت وهو غير مراهق حتى خرج إلى عرفات؟ قال: أما قول مالك ولم يدخل الحرم فلا أحفظه من قول مالك، ولكن أرى أنه إن كان غير مراهق أن يكون عليه الدم، وإن كان مراهقاً فلا دم عليه لأن مالكاً قال فيمن دخل مكة معتمراً أو مفرداً بالحج فخشي إن طاف أو سعى، أن يفوته الوقوف بعرفة فترك ذلك وخرج إلى عرفات وفرض الحج هذا المعتمر، ومضى هذا الحاج كما هو إلى عرفات ولم يطف بالبيت أنه لا دم عليه لأنه كان مراهقاً. قال ابن القاسم: فرأيت هذا الذي لم يدخل الحرم مثل هذا الذي ترك الطواف بعد دخول الحرم إذا كان مراهقاً لا دم عليه، وإن كان غير مراهق وهو يقدر على الدخول والطواف فتركه عليه الدم. قلت لابن القاسم: أرايت لو أن مكياً أحرم بالحج من خارج الحرم أو متمتعاً بالعمرة أحرم بالحج من خارج الحرم، أيكون عليه الدم لما ترك من الإحرام من داخل الحرم؟ قال: لا يكون عليه الدم. قلت: وإن هو مضى إلى عرفات ولم يدخل الحرم، أيكون عليه الدم لما ترك من أن يعود إلى الحرم بعد إحرامه إذا كان مراهقاً؟ قال: لا يكون عليه الدم، قال: وهذا رجل زاد ولم ينقص لأنه كان له أن يحرم من الحرم لأنه كان مراهقاً، فلما خرج إلى الحل فأحرم منه زاد ولم ينقص. قلت له: أفيطوف هذا المكي إذا أحرم من التنعيم إذا دخل الحرم قبل أن يخرج إلى عرفات بالبيت، ويسعى بين الصفا والمروة ويكون خلاف من أحرم من أهل مكة من الحرم، لأن من أحرم من الحل وإن كان من أهل مكة إذا دخل الحرم وقد أحرم من الحل فلا بد له من الطواف بالبيت، وإذا طاف سعى بين الصفا والمروة؟ قال: نعم، وهو قول مالك. قال: وقال مالك: إذا أحرم المكي أو المتمتع من مكة بالحج، فليؤخر الطواف حتى يرجع إلى مكة من عرفات، فإذا رجع طاف وسعى بين الصفا والمروة. قال: فقلنا لمالك: فلو أن هذا المكي لما أحرم بالحج من مكة أو هذا

المتمتع طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة قبل خروجه إلى عرفات؟ قال: فإذا رجع من عرفات فليطف بالبيت وليسّع بين الصفا والمروة، ولا يجزئه طوافه الأول ولا سعيه بين الصفا والمروة، قال: فقلنا لمالك: فلو أن هذا المتمتع لم يسّع بين الصفا والمروة حين رجع من عرفات حتى خرج إلى بلاده أ يكون عليه الهدي؟ قال: قال مالك: نعم وذلك أيسر شأنه عندي، وقال مالك: وإذا فات هكذا رأيت السعي الأول بين الصفا والمروة يجزئه ويكون عليه الدم. قلت لابن القاسم: أين المواقيت عند مالك؟ قال: ذو الحليفة لأهل المدينة ومن مر من غير أهل المدينة بالمدينة من أهل العراق، وأهل اليمن وغيرهم من أهل خراسان وأهل الشام وأهل مصر ومن ورائهم من أهل المغرب، فميقاتهم ذو الحليفة ليس لهم أن يتعدوها. قال مالك: ومن مر من أهل الشام أو أهل مصر ومن ورائهم بذئ الحليفة فأحب أن يؤخر إحرامه إلى الجحفة فذلك له واسع، ولكن الفضل له في أن يهمل من ميقات النبي ﷺ إذا مر به، وأهل اليمن من يللم وأهل نجد من قرن، قال مالك: ووقت عمر بن الخطاب ذات عرق لأهل العراق. قال مالك: وهذه المواقيت لمن مر بها من غير أهلها فميقاتهم من هذه المواقيت. قال: فقلنا لمالك: فلو أن رجلاً من أهل العراق مر بالمدينة فأراد أن يؤخر إحرامه إلى الجحفة؟ قال مالك: ليس له ذلك إنما الجحفة ميقات أهل مصر وأهل الشام ومن ورائهم، وليست الجحفة للعراقي ميقاتاً فإذا مر بذئ الحليفة فليحرم منها. قال ابن القاسم: قال لي مالك: وكل من مر بميقات ليس هو له بميقات فليحرم منه، مثل أن يمر أهل الشام وأهل مصر قادمين من العراق فعليهم أن يحرموا من ذات عرق، وإن قديموا من اليمن فمن يللم، وإن قديموا من نجد فمن قرن، وكذلك جميع أهل الآفاق من مر منهم بميقات ليس له فليهمل من ميقات أهل ذلك البلد، إلا أن مالكا قال غير مرة في أهل الشام وأهل مصر: إذا مروا بالمدينة فأرادوا أن يؤخروا إحرامهم إلى الجحفة فذلك لهم، ولكن الفضل في أن يحرموا من ميقات المدينة، قال ابن القاسم: لأنها طريقهم. قال ابن القاسم: قال مالك: لو أن نصرانياً أسلم يوم الفطر رأيت عليه زكاة الفطر، ولو أسلم يوم النحر كان عندي بيناً أن يضحي. قلت لابن القاسم: أ رأيت من أراد حاجة إلى مكة أنه أن يدخل مكة بغير إحرام؟ قال: قال مالك: لا أحب لأحد من الناس أن يقدم من بلده إلى مكة فيدخلها من غير إحرام، قال مالك: ولا يعجبني قول ابن شهاب في ذلك. قال مالك: وأنا أرى ذلك واسعاً في مثل الذي صنع ابن عمر، حين خرج إلى قديد فبلغه خبر الفتنة فرجع فدخل مكة بغير إحرام، فلا أرى بمثل هذا بأساً. قال: وقال مالك: ولا أرى بأساً لأهل الطائف وأهل عسفان وأهل جدة الذين يختلفون بالفاكهة والحنطة، وأهل الحطب الذين يحتطبون ومن أشبههم لا أرى بأساً أن يدخلوا مكة بغير إحرام لأن ذلك يكبر عليهم. قال ابن

القاسم: وما رأيت قوله حين قال هذا القول إلّا وأرى أن قوله في أهل قديد وما هي مثلها من المناهل، إذا لم يكن شأنهم الاختلاف ولم يخرج أحدهم من مكة فيرجع لأمر كما صنع ابن عمر، ولكنه أراد مكة لحاجة عرضت له من منزله في السنة ونحوها مثل الحوائج التي تعرض لأهل القرى في مدائنهم: أنهم لا يدخلوها إلّا بإحرام وما سمعته ولكنه لما فسر لي ما ذكرت لك رأيت ذلك.

قلت لابن القاسم: رأيت لو أن قارناً دخل مكة في غير أشهر الحج فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة في غير أشهر الحج، ثم حجّ من عامه أيكون عليه دم القران أم لا؟ قال: قال مالك: عليه دم القران وهو رأيي. قلت لابن القاسم: لم أو ليس قد طاف لعمرته في غير أشهر الحج وحلّ منها إلّا أن الحلاق بقي عليه؟ قال: لم يحل منها عند مالك ولكنه على إحرامه كما هو، ولا يكون طوافه الذي طاف حين دخل مكة لعمرته ولكنه طوافه ذلك لهما جميعاً، وهذا قد أحرم بهما جميعاً ولا يحلّ من واحدة منهما دون الأخرى، ولا يكون إحلاله من عمرته إلّا إذا حلّ من حجّته، قال: وهو إن جامع فيهما فعليه حجة وعمرة مكان ما أفسد. قلت لابن القاسم: رأيت أهل مكة إن قرنوا من المواقيت أو من غير ذلك أو تمتعوا، هل عليهم دم القران في قول مالك؟ قال: قال لي مالك: القران ودم المتعة واحد، ولا يكون على أهل مكة دم القران ولا دم المتعة أحرموا من الميقات أو من غير الميقات. قلت لابن القاسم: رأيت لو أن أهل المناهل الذين بين مكة والمواقيت قرنوا أو تمتعوا، أيكون عليهم في قول مالك الدم بما تمتعوا أو قرنوا؟ قال: نعم وإنما الذين لا يكون عليهم هدي إن قرنوا أو تمتعوا أهل مكة نفسها وأهل ذي طوى. قال: فأما أهل منى فليسوا بمنزلة أهل مكة، وإنما أهل مكة الذين لا متعة عليهم ولا دم قران إن قرنوا أهل مكة القرية نفسها وأهل ذي طوى، قال: فأما أهل منى فليسوا بمنزلة أهل مكة. قلت لابن القاسم: ما قول مالك فيمن تعدّى الميقات ثم جمع بين الحج والعمرة؟ قال: عليه دم لترك الميقات في رأيي، وهو قارن وعليه دم القران. قلت لابن القاسم: رأيت لو أن رجلاً أهلّ من الميقات بعمرة فلما دخل مكة أو قبل أن يدخلها أحرم بحجة أضافها إلى عمرته، أيكون عليه دم لتركه الميقات في الحج؟ قال: لا، قلت: لم وقد جاوز الميقات ثم أحرم بالحج؟ قال: لأنه لم يجاوز الميقات إلّا محرماً، ألا ترى أنه جاوزه وهو محرم بعمرة، ثم بدّأ له فأدخل الحج، قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم هو قوله. قلت لابن القاسم: رأيت إن تعدّى الميقات ثم أهلّ بعمرة بعدما تعدّى الميقات، ثم دخل مكة أو قبل أن يدخلها أحرم بالحج أترى عليه للذي ترك من الميقات في العمرة دماً؟ قال: نعم، لأن مالكا قال لي: من جاوز الميقات وهو يريد الإحرام فجاوزته متعمداً فأحرم بعد ذلك، ولم يقل لي بعد ذلك في حج ولا عمرة إن

عليه دماً، قال ابن القاسم: فلهذا رأيت على هذا دماً وإن كان يريد العمرة ولا يشبه عندي الذي جاء من عمل الناس في الذين يخرجون من مكة ثم يعتمرون من الجعرانة والتنعيم، لأن ذلك رخصة لهم في العمرة وإن لم يبلغوا موافقتهم، فأما من أتى من بلده فجاوز الميقات متعمداً بذلك فأرى عليه الدم كان في حج أو عمرة. قلت لابن القاسم: رأيت من أحرم بالحج فجامع فأفسد حجّه، ثم أصاب بعد ذلك الصيد وحلق من الأذى وتطيب؟ قال: قال مالك: يلزمه في جميع ما يصيب مثل ما يلزم الصحيح الحج، قلت: فإن تأول فجعل وظن أن ليس عليه إتمام ما أفسد لما لزمه من القضاء وتطيب ولبس وقتل الصيد مرة بعد مرة عامداً لفعله، أترى أن الإحرام قد سقط عنه ويكون عليه فدية واحدة لهذا أو لكل شيء فعله فدية؟ قال: عليه فدية واحدة تجزئه ما عدا الصيد وحده فإن لكل صيد جزء. قلت لابن القاسم: رأيت لو أن رجلاً من أهل مصر دخل مكة بغير إحرام متعمداً أو جاهلاً ثم رجع إلى بلده، أيكون عليه لدخول الحرم بغير إحرام حجة أو عمرة؟ قال: لا يكون عليه شيء ولكنه رجل عصي وفعل ما لم يكن ينبغي له. قال ابن القاسم: إنما تركت أن أجعل عليه أيضاً حجة أو عمرة لدخوله هذا للذي قال ابن شهاب، إن ابن شهاب كان لا يرى بأساً أن يدخل بغير إحرام، قال: وإنما قال مالك: لا يعجبني أن يدخل بغير إحرام ولم يقل إن فعله فعليه كذا وكذا.

قلت لابن القاسم: رأيت العبد السيد أن يدخله مكة بغير إحرام أو الجارية في قول مالك؟ قال: قال مالك: نعم يدخلهما بغير إحرام ويخرجهما إلى منى وعرفات وهما غير محرمين، قال مالك: ومن ذلك الجارية يريد بيعها أيضاً فيدخلها بغير إحرام فلا بأس بذلك. قلت لابن القاسم: رأيت إن أدخله سيده مكة بغير إحرام ثم أذن له فأحرم من مكة، أيكون على العبد دم لما ترك من الميقات؟ قال: لا، قلت: وهذا قول مالك؟ قال: هذا رأيي. قلت لابن القاسم: رأيت النصراني يسلم بعدما دخل مكة ثم يحج عامه، أيكون عليه لترك الوقت في قول مالك دم أم لا؟ قال: قال مالك في النصراني يسلم عشية عرفة فيحرم بالحج: إنه يجزئه من حجة الإسلام ولا دم عليه لتركه الوقت، والعبد يعتقه سيده عشية عرفة: أنه إن كان غير محرم فأحرم بعرفة أجزأه ذلك من حجة الإسلام ولا شيء عليه لتركه الوقت. قال مالك: وإن كان قد أحرم قبل أن يعتقه سيده فأعتقه عشية عرفة فإنه على حجّه الذي كان وليس له أن يجدد إحراماً سواه، وعليه حجة الإسلام ولا يجزئه حجة هذا الذي أعتق فيه من حجة الإسلام. قلت: رأيت الصبي يحرم بحجة قبل أن يحتلم وهو مراهق، ثم احتلم عشية عرفة ووقف أو قبل عشية عرفة بعدما أحرم أيجزئه من حجة الإسلام؟ قال: قال مالك: لا يجزئه من حجة الإسلام إلا أن يكون لم يحرم قبل أن يحتلم، ثم أحرم عشية عرفة بعد احتلامه أو احتلم قبل ذلك

فأحرم بعدما احتلم، فإن ذلك يجزئه من حجة الإسلام ولا يجوز له أن يجدد إحراماً بعد احتلامه، ولكن يمضي على إحرامه الذي احتلم فيه ولا يجزئه من حجة الإسلام، قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم هذا قوله، قال: قال لي مالك: والجارية مثله إذا أحرمت قبل المحيض. قلت له: أي أيام السنة كان مالك يكره العمرة فيها؟ قال: لم يكن يكره العمرة في شيء من أيام السنة كلها إلا لأهل منى الحاج، كان يكره لهم أن يعتمروا في يوم النحر وأيام التشريق حتى تغيب الشمس من آخر أيام التشريق. قال: فقلنا له: أرأيت من تعجل في يومين أو من خرج في آخر أيام التشريق حين زالت الشمس فوصل إلى مكة ثم خرج إلى التنعيم ليحرم؟ قال: لا يحرم أحد من هؤلاء حتى تغيب الشمس من آخر أيام التشريق، ونهاهم عن ذلك، قال: وإن قفلوا إلى مكة فلا يحرموا حتى تغيب الشمس من آخر أيام التشريق، قال: وإنما سألناه عن ذلك حين رأينا بعض من يفعل ذلك ويزعم أن بعض أهل العلم أفتاهم بذلك. قال: فقلنا لمالك: أفرأيت أهل الآفاق أيحرمون في أيام التشريق بالعمرة؟ قال: لا بأس بذلك وليسوا كأهل منى الذين حجوا، لأن هذا إنما يأتي من بلاده وإحلاله بعد أيام منى وليس هو من الحاج، قال ابن القاسم: وهو عندي سواء كان إحلاله بعد أيام منى أو في أيام منى وليس هو من الحاج. قلت لابن القاسم: أرأيت رجلاً أهلاً بالحج فجامع، ثم أهلاً بعدما أفسد حجته بإحرام يريد قضاء الذي أفسد وذلك قبل أن يصل إلى البيت ويفرغ من حجته الفاسدة؟ قال: هو على حجته الأولى ولا يكون ما أحدث من إحرامه نقضاً لحجته الفاسدة، قلت: وهذا قول مالك؟ قال: هذا رأيي، قلت: أفيكون عليه قضاء الإحرام الذي جدد؟ قال: لا، قلت: أفتحفظه عن مالك؟ قال: لا وهو رأيي. قلت لابن القاسم: أرأيت لو أن رجلاً أحرم بالحج ففاته الحج، فلما فاته الحج أحرم بحجة أخرى أتلفه أم لا؟ قال: لا تلزمه وهو على إحرامه الأول. وليس له أن يردف حجاً على حج، إنما له أن يفسخها في عمرة أو يقيم على ذلك الحج إلى قابل فيكون حجّه تاماً.

قلت لابن القاسم: أرأيت لو أن رجلاً أهلاً بالحج فجامع امرأته في حجته فأفسد حجته، ثم أصاب صيداً بعد صيد وليس الثياب مرة بعد مرة وتطيب مرة بعد مرة في مجالس شتى، وحلق للأذى مرة بعد مرة وفعل مثل هذه الأشياء ثم جامع أيضاً مرة بعد مرة؟ قال: قال مالك: عليه لكل شيء أصاب مما وصفت، الدم بعد الدم للطيب كلما تطيب به فعليه الفدية وإن بلغ عدداً من الفدية، وإن لبس الثياب مرة بعد مرة فكذلك أيضاً وإن أصاب الصيد حكم عليه بجزء كل صيد أصابه. قال: وقال مالك: والجماع خلاف هذا ليس عليه في الجماع إلا دم واحد، وإن أصاب النساء مرة بعد مرة امرأة واحدة كانت أو عدداً من النساء، فليس عليه في جماعه إياهن إلا كفارة واحدة دم واحد.

قال: قال مالك: وإن هو أكرههن فعليه الكفارة لهن عن كل واحدة منهن كفارة كفارة، وعن نفسه في جماعه إياهن كلهن كفارة واحدة، قال: وعليه أن يحججن إذا كان أكرههن وإن كان قد طلقهن وتزوجن الأزواج بعده فعليه أن يحججن، قال مالك: وإن كان لم يكرههن ولكنهن طاوعن فعليهن على كل واحدة الكفارة والحج من قابل، وعليه هو كفارة واحدة في جميع جماعه إياهن. قلت لابن القاسم: فما حجة مالك في أن جعل عليه في كل شيء أصابه مرة بعد مرة كفارة بعد كفارة إلا في الجماع وحده؟ قال: لأن حجه من ذلك الوجه فسد، فلما فسد من وجه الجماع لم يكن عليه من ذلك الوجه إلا كفارة واحدة، فأما سوى الجماع من لبس الثياب والطيب وإلقاء الثفت وما أشبه هذا فليس من هذا الوجه فسد حجه، فعليه لكل شيء يفعله من هذا كفارة بعد كفارة. وسألت ابن القاسم عن الرجل يكون له أهل بمكة وأهل ببعض الآفاق، فيقدم مكة معتمراً في أشهر الحج؟ قال: قال مالك: هذا من مشبهات الأمور والاحتياط في ذلك أعجب إلي. قال ابن القاسم: كأنه رأى أن يهريق دماً لمتعته، قال: وذلك رأيي. وسألت ابن القاسم عن الرجل يدخل معتمراً في أشهر الحج ثم ينصرف إلى بلد من البلدان ليس إلى البلدة التي بها أهله، ثم يحج من عامه ذلك أيكون متمتعاً أم لا؟ قال: قال مالك: إذا كان من أهل الشام أو أهل مصر، فرجع من مكة إلى المدينة ثم حج من عامه فإنه على تمتعه وعليه دم المتعة، إلا أن يكون انصرف إلى أقي من الآفاق تباعد من مكة ثم حج من عامه فهذا لا يكون متمتعاً. قلت لابن القاسم: أرايت من كان من أهل المواقيت ومن وراءهم إلى مكة اعتمروا في أشهر الحج، ثم أقاموا حتى حجوا من عامهم أيكون عليهم دم المتعة؟ قال: قال مالك: نعم عليهم دم المتعة. قال: وقال مالك: لو أن رجلاً من أهل منى أحرم بعمره في أشهر الحج ثم لم يرجع إلى منى حتى حج من عامه، أن عليه دم المتعة فإن هو رجع إلى منى سقط عنه دم المتعة لأنه قد رجع إلى منزله. قلت لابن القاسم: أرايت المكي إذا أتى المدينة ثم انصرف إلى مكة فقرن الحج والعمره، أيكون عليه دم القران؟ قال: قال مالك: لا يكون عليه دم القران لأنه من أهل مكة، وإن كان أهلاً من الميقات فإنه لا يكون عليه دم القران. قلت لابن القاسم: أرايت رجلاً أحرم بالعمره في أشهر الحج وساق معه الهدى فطاف لعمرته وسعى بين الصفا والمروة، أيؤخر الهدى ولا ينحره حتى يوم النحر ويثبت على إحرامه أم ينحره ويحل؟ قال: قال مالك؟ ينحره ويحل ولا يؤخره إلى يوم النحر، قال: ولا يجزئه من دم المتعة هذا الهدى إن أخره إلى يوم النحر، لأن هذا الهدى قد وجب على هذا الذي ساقه أن ينحره، قال مالك: وليحل إذا طاف لعمرته وينحر هديه. قلت لابن القاسم: فمتى ينحر هذا المتمتع هديه هذا في قول مالك؟ قال: إذا سعى بين الصفا والمروة نحره، ثم يحلق أو يقصر ثم يحل

فإذا كان يوم التروية أحرم، قال: وكان مالك يستحب أن يحرم في أول العشر. قال ابن القاسم: وقد قال مالك في هذا الذي تمتع في أشهر الحج وساق معه الهدي، أنه إن أخر هديه وحل من عمرته فنحره يوم النحر عن تمتعه، قال مالك: فأرجو أن يكون مجزئاً عنه، قال: وقد فعل ذلك أصحاب النبي ﷺ، قال مالك: ولكن الذي قلت لك من أنه ينحره ولا يؤخره أحب إليّ. قلت لابن القاسم: ففي قول مالك إذا هو تركه حتى ينحره يوم النحر أثبت حراماً أم يحل؟ قال: قال مالك: بل يحل ولا يثبت حراماً، كذلك قال مالك وإن أخر هديه. قلت لابن القاسم: ما قول مالك في هذا الذي تمتع بالعمرة فساق الهدي معه في عمرته هذه فعطب هديه قبل أن ينحره؟ قال: هذا الهدي عند مالك هدي تطوع، فلا يأكل منه وليتصدق به لأنه ليس بهدي مضمون لأنه ليس عليه بدله، قال ابن القاسم: وإن أكل منه كان عليه بدله وليحل إذا سعى بين الصفا والمروة ولا يثبت حراماً لمكان هديه الذي ساق معه، لأن هديه الذي ساقه معه لا يمنعه من الإحلال ولا يجزئه من هدي المتعة. قلت لابن القاسم: أرأيت إن استحق رجل هذا الهدي الذي ساقه هذا المعتمر في عمرته في أشهر الحج لمتعة أ يكون عليه البذل؟ قال: نعم أرى أن يجعل ثمنه في هدي، لأن مالكاً سئل عن رجل أهدي بدنة تطوعاً فأشعرها وقلدها وأهداها، ثم علم بها عيباً بعد ذلك؟ قال: يرجع بقيمة العيب فيأخذها، فقيل له: فما يصنع بقيمة العيب؟ قال: يجعله في شاة فيهديها فهذا عندي مثله.

تفسير ما يجوز منه الأكل بعد الهدي بعد محلها أو قبل محلها إذا عطبت وما لا يجوز

قلت لابن القاسم: أرأيت الهدي الذي يكون مضموناً أي هدي هو عند مالك؟ قال: الهدي الذي إذا هلك أو عطب أو استحق، كان عليه أن يبدله فهذا مضمون، قلت: فإن لم يعطب ولم يستحق حتى نحره أياكل منه في قول مالك؟ قال: نعم يأكل منه. قال: وقال مالك: يؤكل من الهدي كله إلا فدية الأذى وجزاء الصيد وما نذره للمساكين، قال: وقال مالك: يأكل من هديه الذي ساقه لفساد حجّه أو لفوات حجّه، أو هدي تمتع أو تطوع ومن الهدي كله إلا ما سميت لك. قال ابن القاسم: قال مالك: كل هدي مضمون إن عطب فليأكل منه صاحبه وليطعم منه الأغنياء والفقراء ومن أحب، ولا يبيع من لحمه ولا من جلده ولا من جلالة ولا من خطمه ولا من قلائده شيئاً، وإن أراد أن يستعين بذلك في ثمن بدنة من الهدي فلا يفعل ولا يبيع منه شيئاً. قال مالك: ومن الهدي المضمون ما إن عطب قبل أن يبلغ محله جاز له أن يأكل منه، وهو إن بلغ محله لم يكن له أن يأكل منه وهو جزاء الصيد وفدية الأذى ونذر المساكين، فهو إذا عطب قبل

أن يبلغ محله جاز لك أن تأكل منه لأن عليك بدله، وإذا بلغ محله أجزأك عن الذي سقت له، ولا يجزئك إن أكلت منه ويصير عليك البدل إذا أكلت منه. قال: وقال مالك: وما سقت من الهدي وهو مما لا يجوز في الهدي حين قلّدت وأشعرته فلم يبلغ محله حتى صار مثله، يجوز لو ابتدء به مثل الأعرج البين العرج، ومثل الدبرة العظيمة تكون به، ومثل البين المرض ومثل الأعرج الذي لا ينقى، وما أشبه هذا من العيوب التي لا تجوز فلم يبلغ محله حتى ذهب ذلك العيب عنه وصار صحيحاً، يجزئه لو ساقه أول ما ساقه بحاله هذه فإنه لا يجزئه وعليه البدل إن كان مضموناً. قال: قال مالك: وما ساق من الهدي مما مثله يجوز فلم يبلغ محله حتى أصابته هذه العيوب، عرج أو عور أو مرض أو دبر أو عيب من العيوب التي لو كانت ابتداء به لم يجز في الهدي، فإنه جائز عنه وليس عليه بدله. قال مالك: والضحايا ليست بهذه المنزلة ما أصابها من ذلك بعدما تُشترى فإن على صاحبها بدله.

قلت لابن القاسم: أكان مالك يُجيز للرجل أن يبدل أضحيته بخير منها؟ قال: نعم. قلت: أكان مالك يُجيز للرجل أن يبدل هديه بخير منه؟ قال: لا قلت: فبهذا يظن أن مالكاً فرّق بين الضحايا والهدي في العيوب إذا حدث؟ قال: نعم. قال: ولقد سألت مالكاً عن الرجل يشتري الضحية فتذهب فيجدها بعد أن تذهب أيام الدم، هل عليه أن يذبحها؟ قال: لا وإنما يذبح من هذه البدن التي تشعر وتقلّد الله، فتلك إذا ضلّت ولم توجد إلّا بعد أيام منى نُجِرت بمكة، وإن أُصيبت خارجاً من مكة بعد أيام منى سيقّت إلى مكة فُنِجرت بمكة. قال مالك: وإن لم توقف هذه البدن بعرفة فوُجِدَت أيام منى سيقّت إلى مكة فُنِجرت بها، قال: وإن كانت قد وقفت بعرفة ثم وُجِدَت في أيام منى نُجِرت بمنى. قال: ولا يُنحر بمنى إلّا ما وقف بعرفة، قال: فإن أُصيبت هذه التي وقف بها بعرفة بعد أيام منى نحرّت بمكة ولم تنحر بمنى، لأن أيام منى قد مضت. قلت له: أيّ هدي عند مالك ليس بمضمون؟ قال: التطوّع وحده. قلت: فصِف لي التطوّع في قول مالك؟ قال: كل هدي ساقه الرجل ليس لشيء وجب عليه من جزاء أو فدية أو فساد حج أو فوات حج، أو لشيء تركه من أمر الحج أو تلذّذ به من أهله في الحج أو غير ذلك أو لمتعة أو لقران، ولكنه ساقه لغير شيء وجب عليه أو يجب عليه في المستقبل فهذا التطوّع. قلت لابن القاسم: أيّ هدي يجب عليّ أن أقف به بعرفة في قول مالك؟ قال: كل هدي لا يجوز لك أن تنحره إن اشتريته في الحرم حتى تخرجه إلى الحلّ فتدخل الحرم، أو تشتريه من الحلّ فتدخله الحرم فهذا الذي يوقف به بعرفة، لأنه إن فات هذا الهدي الوقوف بعرفة لم ينحره حتى يخرج به إلى الحلّ إذا كان إنما اشترى في الحرم. قلت: أرايت إن كان اشترى هذا الهدي في الحلّ وساقه إلى الحرم وأخطأه الوقوف به

بعرفة، أخرجته إلى الحلّ ثانية أم لا في قول مالك؟ قال: لا يخرج به إلى الحلّ ثانية، قلت: فأين ينحر كل هدي أخطأه الوقوف بعرفة أو اشتراه بعدما مضى يوم عرفة وليلة عرفة ولم يقف به في قول مالك؟ قال: قال مالك: ينحره بمكة ولا ينحره بمنى. قال: وقال مالك: لا ينحر بمنى إلّا كل هدي وقف به بعرفة، فأما ما لم يقف به بعرفة فنحره بمكة لا بمنى. قلت لابن القاسم: أيّ الأسنان تجوز في الهدي والبدن والضحايا في قول مالك؟ قال: الجذع من الضأن والثني من المعز والثني من الإبل والبقر، ولا يجوز من البقر والإبل والمعز إلّا الثني فصاعداً، قال مالك: وقد كان ابن عمر يقول: لا يجوز إلّا الثني من كل شيء. قال: ولكن النبي عليه السلام قد رخص في الجذع من الضأن، وأنا أرى ذلك أنه يجزئ الجذع من الضأن في كل شيء من الضحية والهدي. قلت لابن القاسم: فما البدن عند مالك؟ قال: هي الإبل وحدها، قلت: فالذكور والإناث عند مالك بدن كلها؟ قال: نعم وتعجب مالك ممّن يقول لا يكون إلّا في الإناث. قال مالك: وليس هكذا قال الله تبارك وتعالى في كتابه: ﴿وَالْبَدَنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ﴾ [الحج: ٣٦] ولم يقل ذكراً ولا أنثى. قلت لابن القاسم: فالهدي من البقر والغنم والإبل هل يجوز من ذلك الذكر والأنثى في قول مالك؟ قال: نعم. قلت لابن القاسم: أرايت لو أن رجلاً قال لله عليّ بدنة أتكون في قول مالك من غير الإبل؟ قال: قال مالك: ممّن نذر بدنة فإنما البدن من الإبل، إلّا أن لا يجد بدنة من الإبل فتجزئه بقرة، فإن لم يجد بقرة فبيع من الغنم الذكور في ذلك والإناث سواء. قلت لابن القاسم: فلو قال الله عليّ هدي في قول مالك ما يجب عليه؟ قال: لم أسمع من مالك في هذا شيئاً ولكن إن لم يكن له نيّة فالشاة تجزئه لأنها هدي.

تفسير فدية الأذى والمتداوي ومن لبس الثياب

قلت لابن القاسم: أرايت ما كان من فدية الأذى من حلق رأس أو احتاج إلى دواء فيه طيب فتداوى به، أو احتاج إلى لبس الثياب فلبس أو نحو هذا مما يحتاج إليه ففعله، أيحكم عليه كما يحكم في جزاء الصيد؟ قال: لا في قول مالك، قال ولا يحكم عليه إلّا في جزاء الصيد وحده. قال مالك: وهذا الذي أمارت الأذى عنه أو تداوى بدواء فيه طيب أو لبس الثياب أو فعل هذه الأشياء، مُخَيّر أن يفعل أي ذلك شاء مما ذكر الله في كتابه، فمّن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك، قلت: فإن أراد أن ينسك فأين ينسك؟ قال: حيث شاء من البلاد، قلت: فإن أراد أن ينسك بمنى أعليه أن يقف بنسكه هذا بعرفة؟ قال: لا، قلت: ولا يخرج به إلى الحلّ إن اشتراه بمكة أو بمنى، وينحره بمنى إن شاء يوم النحر من غير أن يقف به بعرفة، ولا يخرج به إلى الحلّ

وينحره بمكة إن أحبَّ حيث شاء؟ قال: نعم، قلت: وجميع هذا قول مالك؟ قال: نعم. قلت لابن القاسم: أرايت من ليس الثياب فتطيب في إحرامه من غير أذى ولا حاجة به إلى الطيب من دواء ولا غيره إلا أنه فعل هذا جهالةً وحمقاً، أ يكون مُحَيَّرًا في الصيام والصدقة والنسك مثل ما يُخَيَّر من فعله من أذى؟ قال: نعم، قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم. قال ابن القاسم: قال مالك: لو أن رجلاً دخل مكة في أشهر الحج بعمره وهو يريد سكنها والإقامة بها، ثم حجَّ من عامه رأيتَه متمتعاً وليس هو عندي مثل أهل مكة، لأنه إنما دخل يريد السكنى ولعلَّه يبدو له فأري عليه الهدى. قلت لابن القاسم: أرايت لو أن رجلاً أحرم بعمره من أهل الآفاق في غير أشهر الحج وحلَّ منها في غير أشهر الحج، ثم اعتمر بعمره أخرى من التنعيم في أشهر الحج ثم حجَّ من عامه، أ يكون عليه دم المتعة في قول مالك؟ قال: نعم وأرى أن يكون ذلك عليه، وهو عندي مثل الذي أخبرتك من قوله في الذي يقدم ليسكن مكة، فلما جعل مالك عليه الدم رأيت على هذا دم المتعة لأن هذا عندي لم تكن إقامته الأولى سكنى، وقد أحدث عمره في أشهر الحج وهو عندي أبين من الذي قال مالك في الذي يقدم ليسكن. قلت لابن القاسم: أفتجعله بعمرته هذه التي أحدثها من مكة في أشهر الحج قاطعاً لما كان فيه، وتجزئه عمرته هذه التي في أشهر الحج من أن يكون بمنزلة أهل مكة، وإن كان إنما اعتمر من التنعيم؟ قال: نعم. قلت لابن القاسم: أرايت من غسل يديه وهو محرم بالأشنان المطيب أعليه كفارة أم لا في قول مالك؟ قال: قال مالك: إن كان بالريحان وما أشبهه غير المطيب الغاسول وما أشبهه، فأراه خفيفاً وأكره أن يفعله أحد، ولا أرى على من فعله فدية، فإن كان طيب الأشنان بالطيب فعليه فدية أي ذلك شاء فعل. قال: فقلنا لمالك: فالأشنان وما أشبهه غير المطيب الغاسول وما أشبهه يغسل به المحرم يديه؟ قال: لا بأس بذلك. قلت لابن القاسم: أرايت من غسل رأسه بالخطمي وهو محرم أعليه الفدية في قول مالك؟ قال: نعم، قلت: فأَيُّ الفدية شاء؟ قال: نعم. قال: وقال مالك: من دخل الحمام وهو محرم فتدلك فعليه الفدية. قال: وقال مالك: من دهن عقيبه وقدميه من شقوق وهو محرم فلا شيء عليه، وإن دهنهما من غير علة أو دهن ذراعيه وساقيه ليحسنهما لا من علة فعليه الفدية. قال ابن القاسم: وسُئِلَ مالك عن الصدغين يلصق عليهما مثل ما يصنع الناس إذا فعل ذلك المحرم؟ قال: قال مالك: عليه الفدية. قال: وسُئِلَ مالك عن القروح تكون بالمحرم فيلصق عليها خرقاً؟ قال مالك: أرى إن كانت الخرق صغاراً فلا شيء عليه، وإن كانت كباراً فعليه الفدية. قلت: أرايت من كان عليه هدي من جزاء صيد فلم ينحره حتى مضت أيام التشريق فاشتره في الحرم ثم خرج به إلى الحل، أ يدخل محرمًا لمكان هذا الهدى أم يدخل حلالاً؟ قال: قال مالك: يدخل

حلالاً. قال: وقال مالك: ولا بأس أن يبعث بهديه هذا مع حلال من الحرم، ثم يقف هو في الحلّ فيدخله مكة فينحره عنه.

تفسير ما يجوز في الصيام في الحج وما لا يجوز

قلت لابن القاسم: رأيت الصيام في الحج والعمرة في أي المواضع يجوز الصيام في قول مالك؟ قال: الصيام في الحج والعمرة عند مالك إنما هو في هذه الأشياء التي أصف لك، إنما يجوز الصيام لمن تمتع بالعمرة إلى الحج وإن لم يجد هدياً صام قبل يوم النحر ثلاثة أيام وسبعة إذا رجع، فإن لم يصمها قبل يوم النحر صامها أيام التشريق يفطر يوم النحر الأول ويصومها فيما بعد يوم النحر، فإن لم يصمها في أيام التشريق فليصمها بعد ذلك إذا كان معسراً، وفي جزاء الصيد قال الله تعالى: ﴿أو عدل ذلك صياماً﴾ [المائدة: ٩٥] وفي فدية الأذى ﴿ففدية من صيام أو صدقة أو نسك﴾ [البقرة: ١٩٦]. قال: وقال مالك: كل من وجب عليه الدم من حجٍّ فائت أو جامع في حجه أو ترك رمي الجمار أو تعدى الميقات فأحرم أو ما أشبه هذه الأشياء الذي يجب فيها الدم، فهو إن لم يجد الدم صام. قلت لابن القاسم: فكم يصوم هذا الذي وجب عليه الدم في هذه الأشياء التي ذكرت لك إذا لم يجد الدم في قول مالك؟ قال: ثلاثة أيام في الحج ثم سبعة إذا رجع، قال ابن القاسم: وقد قال لي مالك في الذي يمشي في نذر فيعجزانه، يصوم متى ما شاء ويقضي متى شاء في غير حج فكيف لا يصوم في غير حج. قال ابن القاسم: وكل ما كان من نقص في حج من رمي جمرة أو ترك النزول بالمزدلفة فهو مثل العجز، إلا الذي يصيب أهله في الحج فإن ذلك عليه أن يصوم في الحج. قلت: فالذي يفوته الحج أيصوم الثلاثة الأيام في الحج إذا لم يجد هدياً؟ قال: نعم يصوم في الحج. قلت لابن القاسم: أليس إنما يجوز له في قول مالك أن يصوم مكان هذا الهدي الذي وجب عليه في الجماع وما أشبهه إذا كان لا يجد الهدي، فإذا وجد الهدي قبل أن يصوم لم يجز له أن يصوم؟ قال: نعم وهو قول مالك. قلت: رأيت المتمتع إذا لم يصم حتى مضت أيام العشر وكان معسراً ثم وجد يوم النحر من يسلفه أنه أن يصوم أم يتسلف؟ قال: قال مالك: يتسلف إن كان موسراً ببلده ولا يصوم، قلت: فإن لم يجد من يسلفه ولم يصم حتى رجع إلى بلده وهو يقدر ببلده على الدم أيجزئه الصوم أم لا؟ قال: قال لي مالك: إذا رجع إلى بلده وهو يقدر على الهدي فلا يجزئه الصوم وليبعث بالهدي، قال: قال لي مالك: وإن كان قد صام قبل يوم النحر يوماً أو يومين في صيام التمتع، فليصم ما بقي في أيام التشريق. قلت لابن القاسم: وكذلك الذي جامع أو ترك الميقات وما أشبههم، أيجزئهم أن يصوموا مثل ما يجزئ المتمتع بعض صيامهم

قبل العشر وبعض صيامهم بعد العشر، ويجزئهم أن يصوموا في أيام النحر بعد يوم النحر الأول؟ قال: نعم. قلت: وكل شيء صنعه في العمرة من ترك الميقات أو جامع فيها أو ما أوجب به مالك عليه الدم في الحج وما يشبه هذا، فعليه إذا فعله في العمرة الدم أيضاً، فإن كان لا يجد الدم صام ثلاثة أيام وسبعة بعد ذلك في قول مالك؟ قال: نعم، قلت: وإن وجد الهدي قبل أن يصوم لم يجزه الصيام؟ قال: نعم، قلت: ولا يجزئ في شيء من هذا الهدي الذي ذكرت لك من الجماع وما أشبهه في قول مالك مما جعلته مثل دم المتعة الطعام؟ قال: نعم لا يجزئه الطعام. قلت: وليس الطعام في شيء من الحج والعمرة في قول مالك إلا فيما ذكرت لي ووصفته لي في هذه المسائل؟ قال: نعم، قلت: فأين موضع الطعام في قول مالك في الحج والعمرة، صفه لي في أي المواضع يجوز له الطعام في الحج والعمرة؟ قال: قال مالك: ليس الطعام في الحج والعمرة إلا في هذين الموضعين في فدية الأذى وجزاء الصيد فقط، ولا يجوز الطعام إلا في هذين الموضعين. قلت: هل في الحج والعمرة في شيء مما تركه أن يفعله المحرم هدي لا يجوز فيه إلا الهدي وحده ولا يجوز فيه طعام ولا صيام؟ قال: قال مالك: كل شيء يكون فيه الهدي لا يجده الحاج والمعتمر فالصيام يجزئ موضع هذا الهدي، وما كان يكون موضع الهدي صيام أو طعام فقد فسّرت له من قول مالك قبل هذه المسألة.

هدي التطوع يعطب قبل محله ما يصنع به

قلت لابن القاسم: رأيت هدي التطوع إذا عطب كيف يصنع به صاحبه في قول مالك؟ قال: قال مالك: يرمي بقلائدها في دمه إذا نحرها ويخلي بين الناس وبينها ولا يأمر أحد أن يأكل منها لا فقيراً ولا غنياً، فإن أكل أو أمر أحداً من الناس يأكلها أو يأخذ شيئاً من لحمها كان عليه البدل، قلت لابن القاسم: فما يصنع بخطمها وبجلالها؟ قال: يرمي به عندها ويصير سبيل الجلال والخطم سبيل لحمها، قلت: أتحفظه عن مالك؟ قال: نعم. قلت: فإن كان ربها ليس معها ولكنه بعثها مع رجل فعطبت أياكل منها في قول مالك هذا الذي بعثت معه كما يأكل الناس؟ قال: سبيل هذا المبعوثة معه سبيل صاحبها، ألا يأكل منها كما تأكل الناس، إلا أنه هو الذي ينحرها أو يأمر بنحرها ويفعل بها كما يفعل بها ربها أن لو كان معها وإن أكل لم أر عليه ضماناً، قال ابن القاسم: ولا يأمر ربها هذا المبعوثة معه هذه الهدية إن هي عطبت أن يأكل منها، فإن فعل فهو ضامن. قال ابن القاسم: ألا ترى أن صاحب الهدي حين جاء إلى النبي عليه السلام فقال: يا رسول الله ما أصنع بما عطب منها؟ فقال: «انحرها وألّقي قلائدها في دمه وخلّ بين الناس وبينها». قلت لابن القاسم: رأيت كل هدي يجب عليّ في حج أو عمرة أو غير

ذلك، أيجوز لي في قول مالك أن أبعثه مع غيري؟ قال: نعم. قلت لابن القاسم: رأيت من أهل بعمرة من الميقات فلما طاف بالبيت وسعى بعض السعي بين الصفا والمروة أحرم بالحج، أ يكون قارناً وتلزمه هذه الحجة في قول مالك؟ قال: قال لنا مالك: من أحرم بعمرة فله أن يلبي بالحج ويصير قارناً ما لم يطف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة. قلت لابن القاسم: رأيت إن بدأ بالطواف بالبيت في قول مالك، ولم يسع بين الصفا والمروة أو فرغ من الطواف بالبيت وسعى بعض السعي بين الصفا والمروة، ثم أحرم بالحج أليس يلزمه قبل أن يسعى؟ قال: الذي كان يستحب مالك أنه إذا طاف بالبيت لم يجب له أن يردف الحج مع العمرة، قال ابن القاسم: وأنا أرى أن لا يفعل، فإن فعل قبل أن يفرغ من سعيه رأيت أن يمضي على سعيه ويحل، ثم يستأنف الحج وإنما ذلك له ما لم يطف بالبيت ويركع فإذا طاف وركع فليس له أن يدخل الحج على العمرة وهو الذي سمعت من قول مالك. قلت لابن القاسم: رأيت إن كان هذا المعتمر قد طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة في عمرته، ثم فرض الحج بعد فراغه من السعي بين الصفا والمروة؟ قال: قال مالك: لا يكون بهذا قارناً، وأرى أن يؤخر حلاق شعره ولا يطوف بالبيت حتى يرجع من منى إلا أن يشاء أن يطوف تطوعاً، لا يسعى بين الصفا والمروة حتى يرجع من منى، قال: وعلى هذا الذي أحرم بالحج بعدما سعى بين الصفا والمروة في عمرته دم لتأخير الحلاق، لأنه لما أحرم بالحج لم يقدر على الحلاق، فلما أحر الحلاق كان عليه الدم، قلت: فهذا الدم كيف يصنع به في قول مالك؟ قال: قال مالك: يشعره ويقلده ويقف به بعرفة مع هدي تمتعه، فإن لم يقف به بعرفة لم يجزه إن اشتراه من الحرم إلا أن يخرج به إلى الحل فيسوقه من الحل إلى مكة فيصير منحره بمكة، قلت لابن القاسم: ولم أمره مالك أن يقف بهذا الهدي الذي جعله عليه لتأخير الحلاق بعرفة، وهو إن حلق من أذى لم يأمره بأن يقف بهديه؟ قال: قال مالك: ليس من وجب عليه الهدي بترك الحلاق، مثل من وجب عليه النسك من إمطة الأذى لأن الهدي إذا وجب من ترك الحلاق فإنما هو الهدي، وكل ما هو هدي فسيبيله سبيل هدي المتمتع فيه والصيام إن لم يجد ثلاثة أيام في الحج وسبعة بعد ذلك، ولا يكون فيه الطعام، وأما نسك الأذى فهو فيه مخير إن شاء الله أطعم وإن شاء صام وإن شاء نسك، والصيام فيه ثلاثة أيام والنسك فيه شاة والطعام فيه ستة مساكين، مدين مدين بمد النبي ﷺ وهذا فرق ما بينهما. قلت لابن القاسم: رأيت من دخل مكة معتمراً في غير أشهر الحج ثم اعتمر في أشهر الحج من مكة ثم حج من عامه أ يكون متمتعاً؟ قال: نعم، قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم. قلت لابن القاسم: رأيت لو أن مكياً قدم من أفاق من الآفاق فقرن الحج والعمرة أ يكون قارناً في قول مالك؟ قال: قال لي مالك: لا

يكون عليه الهدي، وهو قارن يفعل ما يفعل القارن إلا أنه مكّي فلا دم عليه. قلت لابن القاسم: فلو أن هذا المكّي أحرم بعمره فلما طاف لها بالبيت وصلى الركعتين أضاف الحج إلى العمرة؟ قال: قد أخبرتك أن مالكا كان لا يرى لمن طاف وركع أن يردف الحج مع العمرة، وأخبرت أن رأيي على ذلك أن يمضي على سعيه ويحل ثم يستأنف الحج وإنما ذلك له ما لم يطف بالبيت ويركع، فإذا طاف وركع فليس له أن يدخل الحج على العمرة. قال ابن القاسم: ولو دخل رجل بعمره فأضاف الحج ثم أحصر بمرض حتى فاته الحج، فإنما يخرج إلى الحل ثم يرجع فيطوف ويحل ويقضي الحج والعمرة قابلاً قارناً.

تفسير من أفسد حجّه من أين يقضيه والعمرة كذلك

قلت لابن القاسم: رأيت من أفسد حجّه أو عمرته بإصابة أهله من أين يقضيهما؟ قال: قال مالك: من حيث أحرم بهما إلا أن يكون إحرامه الأول كان من أبعد من الميقات، فليس عليه أن يحرم الثانية إلا من الميقات. قلت لابن القاسم: فإن تعدّى الميقات في قضاء حجّته أو عمرته فأحرم؟ قال: أرى أن يجزئه من القضاء وأرى أن يهريق دماً، قلت: أتحمّله عن مالك؟ قال: لا إلا أن مالكا قال لي في الذي يتعدّى الميقات وهو ضرورة ثم يحرم، أن عليه الدم فليس يكون ما أوجب على نفسه مما أفسده أوجب مما أوجب الله عليه من الفريضة، ومما يبيّن ذلك: أن من أفطر في قضاء رمضان متعمداً أنه لا كفارة عليه وليس عليه إلا القضاء. قلت لابن القاسم: رأيت إن تعدّى الميقات فأحرم بعدما جاوز الميقات بالحج وليس بضرورة، أعليه الدم في قول مالك؟ قال: نعم إن كان جاوز ميقاته حلالاً وهو يريد الحج ثم أحرم فعليه الدم. قلت: رأيت إذا خرج الرجل في العيدين أيكبر من حين يخرج من بيته في يوم الأضحى ويوم الفطر؟ قال: نعم، قلت: حتى متى يكبر؟ قال: يكبر حتى يبلغ المصلّى ويكبر في المصلّى حتى يخرج الإمام، فإذا خرج الإمام قطع التكبير، قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم. قلت: والأضحى والفطر في هذا التكبير سواء عند مالك؟ قال: نعم، قلت: ولا يكبر إذا رجع من المصلّى إلى بيته؟ قال: نعم لا يكبر، قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم، قلت: فإذا كبر الإمام بين ظهراني خطبته أيكبر بتكبيره؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئاً، وإن كبر فحسن وليكبر في نفسه، قال وهو رأيي. قال ابن القاسم: سألت مالكا أو سئل عن الرجل يأتي في صلاة العيدين وقد فاته ركعة وبقيت ركعة، كيف يقضي التكبير إذا سلّم الإمام؟ قال: يقضي سبعا على ما فاته، قال: فقيل لمالك: فلو أن رجلاً أدرك الإمام في تشهده في العيدين، أيستحب أن يدخل معه بإحرام أم يقعد حتى إذا فرغ

الإمام قام فصلّى؟ قال: بل يحرم ويدخل مع الإمام، فإذا فرغ صلّى وكبّر ستّاً وخمساً، فقليل له: فلو أنه جاء بعدما صلّى الإمام وفرغ من صلاته، أترى أن يصلّى تلك الصلاة في المصلّى؟ قال: نعم لا بأس لمن فاتته، ويكبر ستّاً وخمساً وإن صلّى وحده. قال مالك: ولو أن إماماً نسي التكبير في العيدين حتى قرأ وفرغ من قراءته في الركعة الأولى ولم يركع، رأيت أن يُعيد التكبير ويُعيد القراءة ويسجد سجدي السهو بعد السلام، وإن نسي حتى ركع مضى ولم يقض تكبير الركعة الأولى في الركعة الثانية ويسجد سجدي السهو قبل السلام، وكذلك في الركعة الثانية إن نسي التكبير حتى يركع مضى ولم يقض تكبير الركعة ومضى ويسجد سجدي السهو قبل السلام، قال: وإن نسي التكبير في الركعة الثانية حتى فرغ من القراءة، إلا أنه لم يركع بعد رجوع فكبر ثم قرأ ثم ركع وسجد لسهوه بعد السلام. قال ابن القاسم وإنما قال لنا مالك: من نسي التكبير كما فسّرت لك ولم يقل لنا الركعة الثانية من الأولى، ولكن كل ما كتبت من هذه المسائل فهو رأيي.

فيمن اعتمر في رمضان وسعى بعض السعي فهل عليه شؤال قبل تمام سعيه

قلت لابن القاسم: أرايت لو أن رجلاً اعتمر في رمضان وطاف بالبيت في رمضان وسعى بعض السعي بين الصفا والمروة في رمضان، فهل هلال شؤال وقد بقي عليه بعض السعي بين الصفا والمروة؟ قال مالك: هو متمتع إلا أن يكون قد سعى جميع سعيه بين الصفا والمروة في رمضان، فأما إذا كان بعض سعيه بين الصفا والمروة في شؤال فهو متمتع إن حجّ من عامه. قلت لابن القاسم: فإن كان قد سعى جميع السعي ثم هل هلال شؤال قبل أن يحلق؟ قال: إذا فرغ من سعيه بين الصفا والمروة فهل هلال شؤال قبل أن يحلق إلا أنه قد فرغ من سعيه بين الصفا والمروة، ثم حجّ من عامه ذلك فليس بمتمتع، قلت: وهذا قول مالك؟ قال: هذا رأيي لأن مالكا قال لنا: إذا فرغ الرجل من سعيه بين الصفا والمروة فلبس الثياب، فلا أرى عليه شيئاً وإن كان لم يقصر. قال ابن القاسم: وسُئِلَ مالك عن الرجل يزاحمه الناس في طوافه في الأشواط الثلاثة التي يرمل فيها؟ قال: قال مالك: يرمل على قدر طاقته. قلت: هل سمعت مالكا يقول: إذا اشتد الزحام ولم يجد مسلكاً أنه يقف؟ قال: ما سمعته، قال ابن القاسم: ويرمل على قدر طاقته. قال ابن القاسم: وسُئِلَ مالك عن رجل نسي أن يرمل أو جهل في أول طوافه بالبيت أو جهل أو نسي أن يسعى في بطن الوادي بين الصفا والمروة؟ قال هذا خفيف ولا أرى عليه شيئاً. قال ابن القاسم: وقد كان مالك قال مرة عليه الدم، ثم رجع عنه بعد ذلك إلى هذا أنه لا دم عليه، سألناه عنه مراراً كثيرة كل ذلك يقول لا دم عليه. قال

مالك: ويرمل من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود. قال: وقال مالك: إن شاء استلم الحجر كلما مرّ وإن شاء لم يستلم، قال مالك: ولا أرى بأساً أن يستلم الحجر من لا يطوف يستلمه وإن لم يكن من طواف.

تفسير ما يبدأ به الرجل إذا دخل في الطواف

قلت لابن القاسم: رأيت الرجل أول ما يدخل مكة فابتدأ الطواف أول ما يدخل مكة، كيف يطوف أيطوف بالبيت ولا يستلم الركن أو يبدأ فيستلم الركن؟ قال: قال مالك: الذي يدخل مكة أول ما يدخل يبتدئ باستلام الحجر ثم يطوف، قلت: فإن لم يقدر على استلام الحجر كبر ثم طاف بالبيت ولا يستلمه كما مرّ به في قول مالك؟ قال: ذلك واسع في قوله إن شاء استلم وإن شاء ترك، قلت: فإن ترك الاستلام أيترك التكبير أيضاً كما ترك الاستلام في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا يدع التكبير كلما حاذاه كبر. قلت لابن القاسم: رأيت هذا الذي دخل مكة فطاف بالبيت الطواف الأول الذي أوجبه مالك الذي يصل به السعي بين الصفا والمروة فأمر مالك بأن يستلم إلا أن لا يقدر فيكبر، قلت: رأيت ما طاف بعد هذا الطواف أيتدئ باستلام الركن في كل طواف يطوفه بعد ذلك؟ قال: ليس عليه أن يستلم في ابتداء طوافه إلا في الطواف الواجب، إلا أن يشاء ولكن لا يدع التكبير كلما مرّ بالحجر في كل طواف يطوفه من واجب أو تطوّع. قلت: فالركن اليماني أيستلمه كلما مرّ به في الطواف الواجب أو التطوّع؟ قال: قال مالك: ذلك واسع إن شاء استلمه وإن شاء تركه، قلت: أفيكبر إن ترك الاستلام؟ قال: قال مالك: يكبر كلما مرّ به إذا ترك استلامه. قال ابن القاسم: سألت مالكا عن هذا الذي يقول الناس عند استلام الحجر إيماناً بك وتصديقاً بكتابك فأنكره، قلت لابن القاسم: أفيزيد على التكبير أم لا عند استلام الحجر والركن اليماني؟ قال: لا يزيد على التكبير في قول مالك. قلت لابن القاسم: رأيت إن وضع الخدين والجبّة على الحجر الأسود؟ قال: أنكره مالك وقال هذا بدعة. قلت لابن القاسم: رأيت من طاف في الحجر أيعتدّ به أم لا؟ قال: قال مالك: ليس ذلك بطواف، قلت: فيلغيه في قول مالك وبينني على ما كان طاف، قال: نعم. قال ابن القاسم: سألنا مالكا عن الركن هل يستلمه من ليس في طواف؟ قال: لا بأس بذلك. قلت لابن القاسم: رأيت من طاف بالبيت أول ما دخل مكة ثم صلى الركعتين فأراد الخروج إلى الصفا والمروة، أيرجع فيستلم الحجر قبل أن يخرج إلى الصفا والمروة في قول مالك أم لا؟ قال: قال مالك: نعم يرجع فيستلم الحجر ثم يخرج، قلت: فإن لم يفعل أيرى عليه مالك لذلك شيئاً؟ قال: لا. قلت: رأيت إن طاف بالبيت بعدما سعى بين الصفا والمروة فأراد أن يخرج إلى منزله، أيرجع إلى الحجر فيستلمه كلما أراد الخروج؟ قال: ما سمعت من مالك في هذا شيئاً

وما أرى ذلك عليه، إلا أن يشاء أن يستلمه فذلك له. قلت لابن القاسم: أي موضع يقف الرجل من الصفا والمروة؟ قال: قال مالك: أحب إلي أن يصعد إلى أعلاها في موضع يرى الكعبة منه. قال: فقلنا لمالك: إذا دعا أيقعد على الصفا والمروة؟ قال مالك: ما يعجبني ذلك إلا أن يكون به علة. قلت لابن القاسم: فإلى أين؟ قال: ما سألتنا مالكاً عنهن إلا كما أخبرتك. قال ابن القاسم: وأنا أرى أن النساء مثل الرجال إنهن يقفن قياماً إلا أن يكون بهن ضعف أو علة، إلا أنهن إنما يقفن في أصل الصفا والمروة في أسفلها وليس عليهن صعود عليهما، إلا أن يخلو فيصعدن. قلت: فهل كان مالك يذكر على الصفا والمروة دعاءً موقوتاً؟ قال: لا، قلت: فهل ذكر لكم مقدار كم يدعو على الصفا والمروة، قال: رأيته كأنه يستحب المكث في دعائه عليهما. قلت لابن القاسم: فهل كان مالك يستحب أن ترفع الأيدي على الصفا والمروة؟ قال: رفعاً خفيفاً ولا يمد يديه رافعاً، قال: والذي رأيته مالكاً يستحب أن يترك رفع الأيدي في كل شيء، قلت لابن القاسم: إلا في ابتداء الصلاة؟ قال: نعم إلا في ابتداء الصلاة، قال: إلا أنه قال في الصفا والمروة إن كان فرفعاً خفيفاً، وقال مالك في الوقوف بعرفات: إن رفع أيضاً فرفعاً خفيفاً. قلت لابن القاسم: فهل يرفع يديه في المقامين عند الجمرتين في قول مالك؟ قال: لا أدري ما قوله فيه ولا أرى أن يفعل. قال ابن القاسم: وسئل مالك عن الإمام إذا أمر الناس بالدعاء وأمرهم أن يرفعوا أيديهم في مثل الاستسقاء، والأمر الذي ينزل بالمسلمين مما يشبه ذلك؟ قال: فليرفعوا أيديهم إذا أمرهم، قال: وليرفعوا رفعاً خفيفاً، قال: وليجعلوا ظهور أكفهم إلى وجوههم وبطونهم إلى الأرض. قال ابن القاسم: وأخبرني بعض من رأى مالكاً في المسجد يوم الجمعة ودعا الإمام في أمر، وأمر الناس أن يرفعوا أيديهم فرأى مالكاً فعل ذلك، رفع يديه ونصبهما وجعل ظاهرهما مما يلي السماء. قال ابن القاسم: قال مالك: أكره للرجل إذا انصرف من عرفات أن يمر في غير طريق المأزمين، قال: وأكره للناس هذا الذي يصنعون يقدمون أبنتهم إلى منى قبل يوم التروية، وأكره لهم أيضاً أن يتقدموا هم أنفسهم قبل يوم التروية إلى منى، قال: وأكره لهم أن يتقدموا إلى عرفة قبل يوم عرفة هم أنفسهم أو يقدموا أبنتهم. قال مالك: وأكره البنيان الذي أحدثه الناس بمنى، قال وما كان بعرفة مسجد منذ كانت عرفة، وإنما أحدث مسجدها بعد بني هاشم بعشر سنين. قال مالك: وأكره بنيان مسجد عرفة لأنه لم يكن فيه مسجد منذ بعث الله نبيه. قال فقلنا لمالك: فالإمام أين كان يخطب؟ قال: في الموضع الذي يخطب فيه ويصلي بالناس فيه، كان يتوكل على شيء ويخطب. قلت لابن القاسم: فتحفظ عن مالك أنه كره أن يقدم الناس أثقالهم من منى أو يقدم الرجل ثقله من منى؟ قال: لا أحفظه عن مالك ولا أرى به بأساً.

قلت لابن القاسم: كيف الأبطح في قول مالك إذا رجع الناس امن منى، وأي موضع هو الأبطح؟ قال: قال مالك: إذا رجع الناس من منى نزلوا الأبطح فصلّوا به الظهر والعصر والمغرب والعشاء، إلّا أن يكون رجل أدركه وقت الصلاة قبل أن يأتي الأبطح فيصلّي الصلوات حيث أدركه الوقت، ثم يدخل مكة بعد العشاء. قلت لابن القاسم: فمتى يدخل مكة هذا الذي صلّي بالأبطح الظهر والعصر والمغرب والعشاء، أهني أول الليل أم في آخر الليل؟ قال: قال مالك: يصلّي هذه الصلوات التي ذكرت لك ثم يدخل، قال وأرى أنه يدخل أول الليل. قلت لابن القاسم: فأين الأبطح عند مالك؟ قال: لم أسمع منه أين هو، ولكن الأبطح معروف هو أبطح مكة حيث المقبرة. قال: وكان مالك يستحبّ لمن يقتدي به، أن لا يدع أن ينزل بالأبطح وكان يوسع لمن لا يقتدي به إن دخل مكة ترك النزول بالأبطح، قال: وكان يفتي به سرّاً وأما في العلانية فكان يفتي بالنزول بالأبطح لجميع الناس. قال: وقال مالك: من قرن الحج والعمرة أجزأه طواف واحد عنهما وهي السنّة. قلت لابن القاسم: أرايت من دخل مكة معتمراً مراهقاً فلم يستطع الطواف بالبيت خوفاً أن يفوته الحج، فمضى إلى عرفات وفرض الحج فرمى الجمرة، أيلحق رأسه أم يؤخّر حلاق رأسه حتى يطوف بالبيت لمكان عمرته في قول مالك؟ قال: قال مالك: هذا قارن وليحلق إذا رمى الجمرة ولا يؤخّر حتى يطوف بالبيت. قلت لابن القاسم: أرايت رجلاً دخل مكة معتمراً فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة، ونسي الركعتين اللتين على أثر الطواف حتى انصرف إلى بلاده ووطىء النساء؟ قال: يركعهما إذا ذكرهما وليهد هدباً، قلت: فإن ذكر أنه لم يكن طاف بالبيت إلّا ستاً كيف يفعل؟ قال: يُعيد الطواف بالبيت ويصلّي الركعتين ويسعى بين الصفا والمروة ويمرّ موسى على رأسه ويقضي عمرته ويهدي، قلت: فإن كان حين دخل مكة طاف بالبيت وسعى، ثم أردف الحج فلما كان بعرفة ذكر أنه لم يكن طاف بالبيت إلّا ستاً كيف يفعل؟ قال: هذا قارن يعمل عمل القارن. قلت لابن القاسم: هل كان مالك يكره الحلاق يوم النحر بمكة؟ قال: قال مالك: الحلاق يوم النحر بمنى أحبّ إليّ، فإن حلق بمكة أجزأه ولكن أفضل ذلك أن يحلق بمنى. قال: وقال مالك في الذي تضرّ بدنته يوم النحر: إنه يؤخّر حلاق رأسه ويطلبها، قلت: أنهاره كله ويومه كذلك؟ قال: قال مالك: لا ولكن فيما بينه وبين أن تزول الشمس، فإن أصابها وإلّا حلق رأسه. قلت: أرايت إن كانت هذه البدنة مما عليه بدلها أو كانت مما لا بدل عليه أذلك سواء؟ قال: نعم ذلك سواء عند مالك لا يحرم أن عليه شيئاً، وهو بمنزلة من لم يهد يفعل ما يفعل من لم يهد من وطء النساء والإفاضة وحلق رأسه ولبس الثياب، كذلك قال مالك. قلت لابن القاسم: أرايت ما وقفه غيري من الهدي أيجزئي في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا يجزئ إلّا ما

وقفته أنت لنفسك. قلت لابن القاسم: هل توقف الإبل والبقر والغنم في قول مالك؟ قال: نعم، قلت: فهل يُبَات ما وقف به من الهدى بعرفة في المشعر الحرام؟ قال: إن بات به فحسن وإن لم يبت فلا شيء عليه. قلت: فهل يخرج الناس بالهدى يوم التروية كما يخرجون إلى منى ثم يدفعون بها كما يدفعون إلى عرفات؟ قال: لم أسمع من مالك أكثر من أن يقف بها بعرفة، ولا يدفع بها قبل غروب الشمس، قال: فإن دفع بها قبل غروب الشمس فليس ذلك بوقف. قلت: فإن عاد بها فوقفها قبل انفجار الصبح بعرفة، أ يكون هذا وقفاً؟ قال: نعم هو عندي وقف، وذلك أن مالكا قال لي في الرجل يدفع قبل أن تغرب الشمس من عرفة، قال: إن أدرك أن يرجع فيقف بعرفة قبل أن يطلع الفجر كان قد أدرك الحج، وإن فاته أن يقف بعرفة قبل طلوع الفجر فقد فاتته الحج، فعليه الحج قابلاً وكذلك الهدى، إلا أن الهدى يُساق إلى مكة فينحر بها ولا ينحر بمنى. قلت: أ رأيت ما اشترى من الهدى بعرفات فوقفه بها أليس يجزئ في قول مالك؟ قال: نعم. قلت لابن القاسم: من أين يستحب مالك للمعتمرين وأهل مكة أن يحرموا بالحج؟ قال: من المسجد الحرام.

قلت لابن القاسم: متى يقلد الهدى ويشعر ويجل في قول مالك؟ قال: قبل أن يحرم صاحبه يقلد ويشعر ويجل، ثم يدخل المسجد فيصلّي ركعتين ولا يحرم في دبر الصلاة في المسجد، ولكن إذا خرج فركب راحلته في فناء المسجد فإذا استوت به لبي ولم ينتظر أن يسير وينوي بالتلبية الإحرام إن حجّ فحج، وإن عمرة فعمرة وإن كان قارناً فإن مالكا قال لي: إذا كان قارناً فوجه الصواب فيه أن يقول لبيك بعمرة وحجة يبدأ بالعمرة قبل الحجة، قال: ولم أسأله أتكلم بذلك أم ينوي بقلبه العمرة ثم الحجة إذا هو لبي، إلا أن مالكا قال: النية تكفي في الإحرام ولا يسمي عمرة ولا حجة، قال: وأرى في القارن أيضاً أن النية تجزئه ويقدم العمرة في نيته قبل الحج، قال: وقال مالك: فإن كان ماشياً فحين يخرج من المسجد ويتوجه للذهاب فيحرم ولا ينتظر أن يظهر بالبيداء. قلت لابن القاسم: أ رأيت من قلّد وهو يريد الذهاب مع هديه إلى مكة، أ يكون بالتقليد أو بالإشعار أو بالتجليل محرماً في قول مالك؟ قال: لا حتى يحرم، قال ابن القاسم: يقلد ثم يشعر ثم يجلل في رأيي وكل ذلك واسع. قلت لابن القاسم: أ رأيت من ضفر أو عقص أو لبد أو عقد، أ يأمره مالك بالحلاق؟ قال: نعم، قلت: لم أمرهم مالك بالحلاق؟ قال: للسنة. قلت: وما معنى هذا القول عندكم ولا تشبهوا بالتليد؟ قال: معناه أن السنة جاءت فيمن لبد فقد وجب عليه الحلاق، فقل له من عقص أو ضفر فليحلق ولا تشبهوا أي لا تشبهوا علينا فإنه مثل التليد. قلت لابن القاسم: هل ذكر لكم مالك كم تأخذ المرأة من شعرها في الحج أو العمرة؟ قال: نعم الشيء القليل، قال:

ولتأخذ من جميع قرون رأسها، قال: قال مالك: ما أخذت من ذلك فهو يكفيها، قلت: فإن أخذت من بعض القرون وأبقت بعضها أيجزئها في قول مالك؟ قال: لا. قلت: وكذلك لو أن رجلاً قصر من بعض شعره وأبقى بعضه أيجزئه في قول مالك؟ قال: لا، قلت: فإن قصر أو قصرت بعضها وأبقى بعضاً ثم جامعها؟ قال: لا أحفظ عن مالك فيه شيئاً وأرى عليهما الهدي. قلت: فكم حدّ ما يقصر الرجل من شعره في قول مالك؟ قال: ما سمعت من مالك فيه حدّاً وما أخذ من ذلك يجزئه. قلت لابن القاسم: أكان مالك يرى طواف الصدر واجباً؟ قال: لا ولكنه كان لا يستحبّ تركه، وكان يقول إن ذكره ولم يتباعد فليرجع، ويذكر أن عمر بن الخطاب ردّ رجلاً من مرّ الظهر إن خرج ولم يطف طواف الوداع. قلت: فهل حدّ لكم مالك أنه يرجع من مرّ الظهران؟ قال: لا لم يحدّ لنا مالك أكثر من قوله إن كان قريباً.

قلت لابن القاسم: أرايت من طاف لعمرته وهو على غير وضوء ثم ذكر ذلك بعدما حلّ منها بمكة أو ببلاده؟ قال: قال مالك: يرجع حراماً كما كان يطوف بالبيت وهو كمن لم يطف، وإن كان قد حلق بعد ما طاف لعمرته على غير وضوء فعليه أن ينسك أو يصوم أو يطعم، قلت: فإن كان قد أصاب النساء وتطيّب وقتل الصيد؟ قال: عليه في الصيد ما على المحرم لعمرته التي لم يحلّ منها، قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم. قلت: فإن وطئ مرة بعد مرة أو لبس الثياب مرة بعد مرة أو أصاب صيداً بعد صيد أو تطيّب مرة بعد مرة؟ قال: أما الثياب والوطء فليس عليه إلا مرة واحدة، لكل ما لبس مرة واحدة ولكل ما وطئ مرة واحدة لأن اللبس إنما هو منه على وجه النسيان، ولم يكن بمنزلة من ترك شيئاً ثم عاد إليه لحاجة إنما كان لبسه فوراً واحداً دائماً وليس عليه فيه إلا كفارة واحدة، وأما الصيد والطيب فعليه لكل ما فعل من ذلك فدية فدية. قال ابن القاسم: قال مالك: إذا لبس المحرم الثياب يريد بذلك لبساً واحداً فليس عليه في ذلك إلا كفارة واحدة، وإن لبس ذلك أياماً إذا كان لبساً واحداً أراد. قلت لابن القاسم: فإن كانت نيّته حين لبس الثياب أن يلبسها إلى بريّه فجعل يجعلها بالليل ويلبسها النهار حتى مضى لذلك من لباسه ثيابه عشرة أيام: ليس عليه في هذا عند مالك إلا كفارة واحدة. قال: والذي ذكرت لك من أمر المعتمر الذي طاف على غير وضوء ولبس الثياب لا يشبه هذا، لأنه لبس الثياب يريد بذلك لبساً واحداً فليس عليه في ذلك إلا كفارة واحدة. قلت لابن القاسم: أرايت هذا الذي جعلت عليه في قول مالك إذا لبس الثياب لبساً واحداً جعلت عليه كفارة واحدة، أهو مثل الأذى؟ قال: نعم، قلت: فإن لم يكن به أذى ولكن نوى أن يلبس الثياب جاهلاً أو جرأة أو حمقاً في إحرامه عشرة أيام، فلبس بالنهار ثم خلع بالليل ثم لبس أيضاً لمّا ذهب الليل؟ قال: ليس عليه أيضاً في قول مالك إلا كفارة واحدة لأنه على

نَبَّهَ التي نَوَى في لبس الثياب. قلت لابن القاسم: أَرَأَيْتَ الطَّيِّبَ إِذَا فَعَلَهُ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ وَنَبَّهَ أَنْ يَتَعَاجَلَ بِدَوَاءٍ فِيهِ الطَّيِّبُ مَا دَامَ فِي إِحْرَامِهِ حَتَّى يَبْرَأَ مِنْ جِرْحِهِ أَوْ قَرَحَتِهِ؟ قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ، قَالَ مَالِكٌ: فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ وَلَمْ تَكُنْ نَبَّهَ عَلَى مَا فَسَّرْتَ لَكَ فَعَلَيْهِ لِكُلِّ مَرَّةٍ الْفَدْيَةُ. قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: سَأَلَ رَجُلٌ مَالِكاً وَأَنَا عِنْدَهُ قَاعِدٌ فِي أُخْتٍ لَهُ أَصَابَتْهَا حُمَى بِالْجَحْفَةِ، فَعَالَجُوهَا بِدَوَاءٍ فِيهِ طَيِّبٌ ثُمَّ وَصَفَ لَهُمْ شَيْءٌ آخَرَ فَعَالَجُوهَا بِهِ، ثُمَّ وَصَفَ لَهُمْ شَيْءٌ آخَرَ فَعَالَجُوهَا بِهِ وَكُلُّ هَذِهِ الْأَدْوِيَةِ فِيهَا طَيِّبٌ وَكَانَ ذَلِكَ فِي مَنْزِلٍ وَاحِدٍ، قَالَ: فَسَمِعْتُ مَالِكاً وَهُوَ يَقُولُ: إِنْ كَانَ عِلَاجُكُمْ إِيَّاهَا أَمْرًا قَرِيبًا بَعْضُهُ مِنْ بَعْضٍ وَفِي فَوْرٍ وَاحِدٍ فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا فَدْيَةٌ وَاحِدَةٌ.

قلت لابن القاسم: أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَفْرَدَ بِالْحَجِّ فَطَافَ بِالْبَيْتِ الطَّوَّافِ الْوَاجِبِ عِنْدَ مَالِكٍ أَوَّلَ مَا دَخَلَ مَكَّةَ، وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ وَضُوءٍ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى عُرَفَاتٍ فَوَقَّفَ الْمَوَاقِفَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَكَّةَ يَوْمَ النَّحْرِ فَطَافَ طَوَّافَ الْإِفَاضَةِ عَلَى وَضُوءٍ، وَلَمْ يَسْعَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حَتَّى رَجَعَ إِلَى بِلَادِهِ وَقَدْ أَصَابَ النِّسَاءَ وَلَيْسَ الثِّيَابُ وَأَصَابَ الصَّيْدَ وَالطَّيِّبَ؟ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: يَرْجِعُ إِنْ كَانَ قَدْ أَصَابَ النِّسَاءَ فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَيَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَعْتَمِرَ وَيَهْدِي بَعْدَ مَا يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَلَيْسَ عَلَيْهِ فِي لِبْسِ الثِّيَابِ شَيْءٌ، لِأَنَّهُ لَمَّا رَمَى الْجِمْرَةَ وَهُوَ حَاجٌّ حَلَّ لَهُ لِبْسُ الثِّيَابِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِي لِبْسِ الثِّيَابِ شَيْءٌ، وَهُوَ إِذَا رَجَعَ إِلَى مَكَّةَ رَجَعَ وَعَلَيْهِ الثِّيَابُ حَتَّى يَطُوفَ وَلَا يَشْبَهُ هَذَا الْمُعْتَمِرَ لِأَنَّ الْمُعْتَمِرَ لَا يَحُلُّ لَهُ لِبْسُ الثِّيَابِ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ سَعْيِهِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَقَالَ فِيمَا تَطَيَّبَ بِهِ هَذَا الْحَاجُّ هُوَ خَفِيفٌ لِأَنَّهُ إِنَّمَا تَطَيَّبَ بَعْدَمَا رَمَى جِمْرَةَ الْعَقْبَةِ فَلَا دَمَ عَلَيْهِ، وَأَمَّا مَا أَصَابَ مِنَ الصَّيْدِ فَعَلَيْهِ لِكُلِّ صَيْدٍ أَصَابَهُ الْجِزَاءُ، قُلْتُ: وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَفِيحُلُّ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حِينَ رَجَعَ؟ قَالَ: لَا لِأَنَّهُ قَدْ حَلَّقَ بِنَمْنٍ وَهُوَ يَرْجِعُ حَلَالًا إِلَّا مِنَ النِّسَاءِ وَالطَّيِّبِ وَالصَّيْدِ حَتَّى يَطُوفَ وَيَسْعَى ثُمَّ عَلَيْهِ عِمْرَةٌ بَعْدَ سَعْيِهِ وَيَهْدِي، قُلْتُ: فَهَلْ يَكُونُ عَلَيْهِ لَمَّا آخَرَ مِنَ الطَّوَّافِ بِالْبَيْتِ حِينَ دَخَلَ مَكَّةَ وَهُوَ غَيْرُ مُرَاقٍ دَمَ أَمْ لَا فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟ قَالَ: لَا يَكُونُ عَلَيْهِ فِي قَوْلِ مَالِكٍ دَمٌ لَمَّا آخَرَ مِنَ الطَّوَّافِ الَّذِي طَافَ حِينَ دَخَلَ مَكَّةَ عَلَى غَيْرِ وَضُوءٍ، وَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ خَفِيفًا لِأَنَّهُ لَمْ يَتَعَمَّدْ ذَلِكَ وَهُوَ عِنْدِي بِمَنْزِلَةِ الْمُرَاقِ، قَالَ وَقَدْ جَعَلَ مَالِكٌ عَلَى هَذَا الْحَاجِّ الْعِمْرَةَ مَعَ الْهَدْيِ، وَجَلَّ النَّاسُ يَقُولُونَ: لَا عِمْرَةَ عَلَيْهِ فَالْعِمْرَةُ مَعَ الْهَدْيِ تَجْزِئُهُ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ وَهُوَ رَأْيِي. قُلْتُ لِابْنِ الْقَاسِمِ: أَرَأَيْتَ مَنْ آخَرَ طَوَّافَ الزِّيَارَةِ حَتَّى مَضَتْ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ؟ قَالَ: سَأَلْتُ مَالِكاً عَمَّنْ آخَرَ طَوَّافَ الزِّيَارَةِ حَتَّى مَضَتْ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ، قَالَ: إِنْ عَجَّلَهُ فَهُوَ أَفْضَلُ وَإِنْ أَخَّرَهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ. قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: بَلَّغْنِي أَنَّ بَعْضَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانُوا يَأْتُونَ مُرَاقِينَ فَيَنْفِذُونَ لِحَجَّتِهِمْ وَلَا يَطُوفُونَ

ولا يسعون، ثم يقدمون منى ولا يفيضون من منى إلى آخر أيام التشريق فيأتون فينيخون بإبلهم عند باب المسجد ويدخلون فيطوفون بالبيت ويسعون ثم ينصرفون، فيجزئهم طوافهم ذلك لدخولهم مكة وإفاضتهم ولوداعهم البيت. قلت: أرأيت من دخل مكة بحجة، فطاف في أول دخوله ستة أشواط ونسي الشوط السابع فصلّى الركعتين وسعى بين الصفا والمروة؟ قال: إن كان ذلك قريباً فليعد وليطف الشوط الباقي ويركع ويسعى بين الصفا والمروة، قال: وإن طال ذلك أو انتقض وضوءه استأنف الطواف من أوله، ويصلّي الركعتين ويسعى بين الصفا والمروة، قلت: فإن هو لم يذكر هذا الشوط الذي نسيه من الطواف بالبيت إلّا في بلاده أو في الطريق، وذلك بعدما وقف بعرفات وفرغ من أمر الحج إلّا أنه لم يسع بين الصفا والمروة إلّا بعد طوافه بالبيت ذلك الطواف الناقص؟ قال: قال مالك: يرجع ويطوف بالبيت سبوعاً، ويصلّي الركعتين ويسعى بين الصفا والمروة ويفعل كما وصفت لك قبل هذه المسألة، فإن كان قد جامع بعدما رجع فعل كما وصفت لك قبل هذه المسألة. قلت لابن القاسم: أكان مالك يكره التزويق في القبلة؟ قال: نعم كان يكرهه ويقول يشغل المصلّين. قال مالك: وكان عمر بن عبد العزيز قد كان هم أن يقلع التذهيب الذي في القبلة، فقليل له إنك لو جمعت ذهبه لم يكن شيئاً، فتركه قال مالك: وأكره أن يكون المصحف في القبلة ليصلّي إليه فإذا كان ذلك موضعه حيث يعلّق فلا أرى بأساً.

قلت لابن القاسم: أرأيت لو أن رجلاً دخل مكة فطاف بالبيت أول ما دخل مكة لا ينوي بطوافه هذا فريضة ولا تطوعاً ثم يسعى بين الصفا والمروة؟ قال: لا أرى أن يجزئه سعيه بين الصفا والمروة إلّا بعد طواف ينوي به طواف الفريضة، قال: فإن فرغ من حجه ورجع إلى بلاده وتباعد أو جامع النساء رأيت ذلك مجزئاً عنه، ورأيت عليه الدم والدم في هذا عندي خفيف، قال: قال: وإن كان لم يتباعد رأيت أن يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة، قلت: أتحفظ هذا عن مالك؟ قال: لا ولكنه رأيي، لأن مالكا قال في الرجل يطوف طواف الإفاضة على غير وضوء، قال: أرى عليه أن يرجع من بلاده فيطوف طواف الإفاضة إلّا أن يكون قد طاف تطوعاً بعد طوافه الذي طافه للإفاضة بغير وضوء، قلت: فإن كان قد طاف بعده تطوعاً أجزاء من طواف الإفاضة؟ قلت: وطواف الإفاضة عند مالك واجب؟ قال: نعم. قلت لابن القاسم: أرأيت من طاف بعض طوافه في الحجر فلم يذكر حتى رجع إلى بلاده؟ قال: قال مالك: ليس ذلك بطواف فليرجع في قول مالك وهو مثل من لم يطف. قلت لابن القاسم: هل سألت مالكا عمّن طاف بالبيت منكوساً ما عليه؟ قال: لا أرى ذلك يجزئه. قلت لابن القاسم: أرأيت من طاف بالبيت محمولاً من غير عذر؟ قال: لا أحفظ عن مالك فيه شيئاً، ولكن مالكا قال: من طاف

محمولاً من عذر أجزأه. قال ابن القاسم: وأنا أرى أن يُعید هذا الذي طاف من غير عذر محمولاً، قال: فإن كان قد رجع إلى بلاده رأيت أن يهريق دماً. قلت: رأيت من طاف بالبيت في حج أو عمرة طوافه الواجب فلم يستلم الحجر في شيء من ذلك أكون لذلك عليه شيء أم لا؟ قال: لا شيء عليه، قلت وهذا قول مالك؟ قال: نعم. قلت لابن القاسم: هل تجزئ المكتوبة من ركعتي الطواف في قول مالك؟ قال: لا.

القراءة وإنشاد الشعر والحديث في الطواف

قلت: فهل كان يكره مالك الحديث في الطواف؟ قال: كان يوسع في الأمر الخفيف من ذلك. قلت: فهل كان مالك يوسع في إنشاد الشعر في الطواف؟ قال: لا خير فيه وقد كان مالك يكره القراءة في الطواف، فكيف الشعر؟ وقال مالك: ليس من السنة القراءة في الطواف، قلت: فإن باع أو اشترى في طوافه؟ قال: لا أحفظ من مالك فيه شيئاً ولا يعجبني. قلت: فما يقول فيمن كان في الطواف فوضعت جنازة فخرج فصل عليها قبل أن يتم طوافه؟ قال: قال مالك: لا يخرج الرجل من طوافه إلى شيء من الأشياء إلا إلى الفريضة. قال ابن القاسم: ففي قوله هذا ما يدلنا على أنه يستأنف ولا يبيني، ولقد سألنا مالكا عن الرجل يطوف بعض طوافه فيذكر نفقة له قد كان نسيها فيخرج فيأخذها ثم يرجع؟ قال: يستأنف ولا يبيني. قلت لابن القاسم: هل يؤخر الرجل ركعتي الطواف حتى يخرج إلى الحل؟ قال: قال مالك: إن طاف بالبيت في غير إبان صلاة فلا بأس أن يؤخر صلاته، وإن خرج إلى الحل فليركعهما في الحل وتجزئانه ما لم ينتقض وضوءه، فإن انتقض وضوءه قبل أن يرفعهما وقد كان طوافه هذا طوافاً واجباً فليرجع حتى يطوف بالبيت ويصلي الركعتين، لأن من انتقض وضوءه بعد الطواف قبل أن يصلي الركعتين رجع فطاف لأن الركعتين من الطواف يوصلان بالطواف، قال مالك: إلا أن يتباعد ذلك فليركعهما ولا يرجع وليهد هدياً. قلت لابن القاسم: أي شيء أحب إلى مالك الطواف بالبيت أم الصلاة؟ قال ابن القاسم: لم يكن مالك يُجيب في مثل هذا، وأما الغرباء فالطواف أحب إليهم. قلت لابن القاسم: رأيت رجلاً طاف سبوعاً فلم يركع الركعتين حتى دخل في سبوع آخر؟ قال: قال مالك: يقطع الطواف الثاني ويصلي الركعتين، قلت: فإن هو لم يصل الركعتين حتى طاف بالبيت سبوعاً تاماً من بعد سبوعه الأول، أيضاً لكل سبوع ركعتين؟ قال: نعم يصلي ركعتين لكل سبوع ركعتين لأنه أمر قد اختلف فيه. قلت لابن القاسم: هل يكره مالك أن يطوف الرجل بالبيت وعليه خُفاه أو نعلاه؟ قال: لا لم يكن يكره ذلك، قلت: فهل كان مالك يكره أن يدخل البيت بالنعلين أو الخفين؟ قال: نعم، قلت: فهل يكره أن يدخل الحجر بنعليه أو خُفيه؟ قال: لا أحفظ

من مالك فيه شيئاً ولا أرى به بأساً. قال ابن القاسم: وكان مالك يكره أن يصعد أحد منبر النبي عليه السلام بخفين أو نعلين الإمام وغير الإمام. قلت: رأيت من طاف بالبيت وفي ثوبه نجاسة أو جسده الطواف الواجب أيعيد أم لا؟ قال: لا أرى أن يعيد وهو بمنزلة من قد صلى بنجاسة فذكر بعد مضي الوقت، قال: وبلغني ذلك عمّن أتق به.

قلت: رأيت الركن اليماني أيسلمه كلما مرّ به أم لا في قول مالك؟ قال: ذلك واسع إن شاء استلم وإن شاء ترك، قال: ويستلم ويترك عند مالك. قلت: فهل يستلم الركنين الآخرين في قول مالك أو يكبر إذا حاذاهم؟ قال: قال مالك: لا يستلمان، قال ابن القاسم ولا يكبر. قلت: رأيت من دخل فطاف بالبيت أول ما دخل في حج أو عمرة فنسي أن يرمل الأشواط الثلاثة، أيقضي الرمل في الأربعة الأشواط الباقية؟ قال: قال مالك: من طاف أول ما دخل فلم يرمل، رأيت أن يعيد إن كان قريباً وإن تباعد لم أر أن يعيد ولم أر عليه لترك الرمل شيئاً، ثم خفف الرمل بعد ذلك ولم ير إعادة عليه أصلاً. قلت: رأيت رجلاً نسي أن يرمل حتى طاف الثلاثة الأشواط ثم ذكر وهو في الشوط الرابع كيف يصنع؟ قال: يمضي ولا شيء عليه لا دم ولا غيره. قلت: رأيت من رمل الأشواط السبعة كلها أيكون عليه شيء في قول مالك؟ قال: لا. قلت: رأيت من طاف في سقائف المسجد بالبيت؟ قال: قال مالك: من طاف وراء زمزم من زحام الناس فلا بأس بذلك، قال ابن القاسم: وإن كان يطوف في سقائف المسجد فراراً من الشمس يطوف في الظل؟ قال: لا أدري ما قول مالك في هذا، قال: ولا يعجبني ذلك وأرى على من فعل ذلك لغير زحام أن يعيد الطواف. قلت: رأيت من رمل في سعيه كله بين الصفا والمروة حتى فرغ من سعيه، أيجزئه ذلك في قول مالك؟ قال: يجزئه وقد أساء، قلت: رأيت إن بدأ بالمروة وختم بالصفا كيف يصنع في قول مالك؟ قال: يزيد شوطاً واحداً أو يلغي الشوط الأول حتى يجعل الصفا أولاً والمروة آخراً، قلت: رأيت إن ترك السعي بين الصفا والمروة في حج أو عمرة فاسدة حتى رجع إلى بلده، كيف يصنع في قول مالك؟ قال: يصنع فيهما كما يصنع من ترك السعي بين الصفا والمروة في حجه التأم أو عمرته التامة، قلت: فإن كان إنما ترك من السعي بين الصفا والمروة شوطاً واحداً في حج صحيح أو فاسد أو عمرة صحيحة أو فاسدة؟ قال: قال مالك: يرجع من بلده وإن لم يترك إلا شوطاً واحداً من السعي بين الصفا والمروة، قلت له: هل يجزئ الجنب أن يسعى بين الصفا والمروة في قول مالك إذا كان قد طاف بالبيت وصلى الركعتين طاهراً؟ قال: إن سعى جنباً أجزأه في رأيي.

قلت لابن القاسم: أيصعد النساء على الصفا والمروة؟ قال: قال مالك: يقفن في

أصل الصفا والمروة، وكان يستحب للرجال أن يصعدوا على أعلى الصفا والمروة موضعاً يرون البيت منه. قال ابن القاسم: وإنما تقف النساء في الزحام في أصل الصفا والمروة، ولو كنَّ في أيام لا زحام فيها كان الصعود لهنَّ على الصفا والمروة أفضل. قلت: هل كان مالك يكره أن يسعى أحد بين الصفا والمروة راكباً من رجل أو امرأة؟ قال: قال مالك: لا يسعى أحد بين الصفا والمروة راكباً إلا من عذر، قال وكان ينهى عن ذلك أشدَّ النهي. قلت لابن القاسم: فإن طاف راكباً هل كان يأمره مالك بالإعادة؟ قال: أرى إن لم يفت ذلك أن يعيد، قلت لابن القاسم: فإن تطاول ذلك هل ترى عليه دماً؟ قال: نعم. قلت: ما قول مالك فيمن جلس بين ظهرائي سعيه بين الصفا والمروة من غير علة؟ قال: قال مالك: إذا كان ذلك شيئاً خفيفاً فلا شيء عليه، قال ابن القاسم: وأنا أرى إن تطاول ذلك عليه حتى يصير تاركاً للسعي الذي كان فيه أن يستأنف ولا يبيني. قلت له: فإن لم يرمل في بطن المسيل بين الصفا والمروة هل عليه شيء؟ قال: لا شيء عليه كذلك قال مالك. قلت: أرايت من سعى بين الصفا والمروة فضلى على جنازة قبل أن يفرغ من سعيه أو اشترى أو باع أو جلس يتحدث، أيني في قول مالك أم يستأنف؟ قال: لا ينبغي له أن يفعل ذلك ولا يقف مع أحد يحدثه، قلت: فإن فعل شيئاً من ذلك؟ قال: لا أدري ما قول مالك فيه، ولكن إن كان خفيفاً لم يتطاول ذلك أجزأه أن يبيني. قال: ولقد سألنا مالكا عن الرجل يصيبه الحقن أو الغائط وهو يسعى بين الصفا والمروة؟ قال: يذهب فيتوضأ ثم يرجع فيبيني ولا يستأنف. قال: وقال مالك: إذا طاف المعتمر بالبيت وسعى ولم يقصر، قال فأحب إليَّ أن يؤخر لبس الثياب حتى يقصر، فإن لبس الثياب قبل أن يقصر فلا شيء عليه وإن وطئ قبل أن يقصر فأرى أن يهريق دماً. قلت لابن القاسم: حتى متى يجوز للرجل أن يؤخر في قول مالك الطواف والسعي بين الصفا والمروة؟ قال: إلى الموضع الذي يجوز له أن يؤخر الإفاضة إليه، قلت: أرايت إن هو أخر الإفاضة والسعي بين الصفا والمروة بعدما انصرف من منى أياماً ولم يطف بالبيت ولم يسع؟ قال: قال مالك: إذا تطاول ذلك رأيت أن يطوف بالبيت ويسعى ورأيت عليه الهدى، قلت: فما حد ذلك؟ قال: إنما قال لنا مالك: إذا تطاول ذلك، قال وكان مالك لا يرى بأساً إن هو أخر الإفاضة حتى ينصرف من منى إلى مكة وكان يستحب التعجيل.

قلت: أرايت لو أن حاجاً أحرم بالحج من مكة فأخر الخروج يوم التروية واللييلة المقبلة فلم يبيت بمنى وبات بمكة، ثم غدا من مكة إلى عرفات أكان مالك يرى عليه لذلك شيئاً؟ قال: كان مالك يكره له ذلك ويراه قد أساء، قلت: فهل كان يرى عليه لذلك شيئاً؟ قال ابن القاسم: لا أرى عليه شيئاً، قلت: وكان مالك يكره أن يدع الرجل البيوتة بمنى مع الناس ليلة عرفة؟ قال: نعم، قلت: كما كره أن يبيت ليالي أيام منى إذا

رجع من عرفات في غير منى؟ قال ابن القاسم: نعم كان يكرههما جميعاً، ويرى أن ليالي منى في الكراهية أشدَّ عنده، ويرى أن مَنْ ترك المبيت ليلة من ليالي منى بمنى أن عليه دماً ولا يرى في ترك المبيت بمنى ليلة عرفة دماً. قلت له: وهل كان يرى على مَنْ بات في غير منى ليالي منى الدم أم لا؟ قال: قال مالك: إن بات ليلة كاملة في غير منى أو جلَّها في ليالي منى فعليه دم، وإن كان بعض ليلة فلا أرى عليه شيئاً، قلت: واللييلة التي تبيت الناس بمنى قبل خروجهم إلى عرفات إن ترك رجل البيتوتة فيها، هل يكون عليه دم لذلك في قول مالك؟ قال: لا ولكنه كان يكره له ترك ذلك. قلت: هل كان مالك يستحب للرجل مكاناً من عرفات أو منى أو المشعر الحرام ينزل فيه؟ قال: لم أسمع من مالك في هذا شيئاً، قال ابن القاسم: وينزل حيث أحب. قلت له: متى يؤذن المؤذن بعرفة أقبل أن يأتي الإمام أو بعد ما يجلس على المنبر أو بعدما يفرغ من خطبته؟ قال: سئل مالك عن المؤذن متى يؤذن يوم عرفة أبعد فراغ الإمام من خطبته أو وهو يخطب؟ قال: ذلك واسع إن شاء والإمام يخطب وإن شاء بعد أن يفرغ من خطبته، قلت له: فهل سمعتم منه يقول إنه يؤذن المؤذن والإمام يخطب أو بعد فراغه من الخطبة أو قبل أن يأتي الإمام أو قبل أن يخطب؟ قال: ما سمعت منه في هذا شيئاً ولا أظنهم يفعلون هذا، وإنما الأذان والإمام يخطب أو بعد فراغ الإمام من خطبته، قال: قال مالك: ذلك واسع. قلت: رأيت الصلاة في عرفة يوم عرفة في قول مالك، بأذان واحد وإقامتين أم بأذنين وإقامتين؟ قال: بل بأذنين وإقامتين لكل صلاة أذان وإقامة، وكذلك المشعر الحرام أذانان وإقامتين، كذلك قال مالك أذان وإقامة لكل صلاة، قال لي مالك في صلاة عرفة والمشعر الحرام هذا، قال: وقال مالك: كل شأن الأئمة لكل صلاة أذان وإقامة.

قال: ولقد سئل مالك عن إمام خرج إلى جنازة فحضرت الظهر أو العصر وهو في غير المسجد في الصحراء أتكفيه الإقامة؟ قال: بل يؤذن ويقيم، قال وليس الأئمة كغيرهم ولو كانوا ليس معهم إمام أجزأتهم الإقامة. قلت لابن القاسم: رأيت الإمام إذا صلى يوم عرفة الظهر بالناس ثم ذكر صلاة نسيها قبل ذلك كيف يصنع؟ قال: يقدّم رجلاً يصلي بهم العصر ويصلي الصلاة التي نسيها ثم يُعيد هو الظهر ثم يصلي العصر، قلت: فإن ذكر صلاة نسيها وهو يصلي بهم الظهر قبل أن يفرغ منها؟ قال: قال مالك: تنتقض صلاته وصلاتهم جميعاً. قال ابن القاسم: وأرى أن يستخلف رجلاً فيصلّي بهم الظهر والعصر ويخرج هو فيصلّي لنفسه الصلاة التي نسي، ثم يصلي الظهر والعصر، قلت له: فإن ذكر صلاة نسيها وهو يصلي بهم العصر؟ قال: ينتقض به وبهم العصر، ويستخلف رجلاً يصلي بهم العصر ويصلي هو الصلاة التي نسيها، ثم يصلي الظهر ثم العصر وأحب إليّ أن يعيدوا ما صلّوا معه في الوقت، وإنما هم بمنزلته ما ينتقض عليهم في

رأيت ينتقض عليه، لأن مالكا سئل عن الإمام يصلي جُنْباً أو على غير وضوء؟ فقال: إن أتم بهم صلاتهم قبل أن يذكر أعاد ولم يعيدوا، وإن ذكر في صلاته قَدَمَ رجلاً فبني بهم وانتقضت صلاته ولم تنتقض صلاتهم. وقال مالك، في هذا الذي نسي إذا ذكر في صلاته انتقضت صلاتهم وصلاته ولم يجعله مثل مَنْ صَلَّى بغير وضوء أو جُنْباً، فذكر وهو في الصلاة قال: فرّق مالك بينهما فكذلك أرى أن يُعيدوا ما صلّوا في الوقت. قال ابن القاسم: ولقد سألتني رجل عن هذه المسألة ما يقول فيها مالك وكان من أهل الفقه؟ فأخبرته أن مالكا يرى أن تنتقض عليهم كما تنتقض عليه فلا أعلمه إلا قال لي: كذلك قال لي مالك مثل الذي عندي عنه وهذا مخالف لما في كتاب الصلاة وهذا آخر قوله. قلت له: فإذا فرغ الناس من صلاتهم قبل الإمام أيدفعون إلى عرفات قبل الإمام أو ينتظرون حتى يفرغ الإمام من صلاته ثم يدفعون إلى عرفات بدفعه؟ قال: لم أسمع هذا من مالك، ولكن أرى أنهم يدفعون ولا ينتظرون الإمام لأن خليفته موضعه، فإذا فرغ من الصلاة دفع بالناس إلى عرفة ودفع الناس بدفعه.

أرأيت مَنْ دفع من عرفات قبل أن تغيب الشمس ما عليه في قول مالك؟ قال: إن رجع إلى عرفات قبل انفجار الصبح فوقف بها ثم حجّه، قال ابن القاسم: ولا هدي عليه وهو بمنزلة الذي يأتي مقاوتاً، قال مالك: وإن لم يعد إلى عرفات قبل انفجار الصبح فيقف بها فعليه الحج قابلاً، والهدي ينحره في حج قابل هو كمَنْ فاتته الحج. قلت: أرأيت إن دفع حين غابت الشمس قبل دفع الإمام، أيجزئه الوقوف في قول مالك؟ قال: لا أحفظه من مالك، وأرى ذلك يجزئه لأنه إنما دفع وقد حلّ له الدفع، ولدفع بدفع الإمام كانت السنّة وكان ذلك أفضل. قلت: أرأيت مَنْ أغمى عليه قبل أن يأتي عرفة فوقف به بعرفة وهو مغمى عليه حتى دفعوا من عرفات وهو بحاله مغمى عليه؟ قال: قال مالك: ذلك يجزئه. قلت: أرأيت إن أتى الميقات وهو مغمى عليه فأحرم عنه أصحابه أيجزئه؟ قال: إن أفاق فأحرم قبل أن يقف بعرفات أجزاء حجّه، وإن لم يفق حتى وقفوا به بعرفات وأصبحوا من ليلتهم لم يجزه حجّه، قلت: فإن أفاق قبل انفجار الصبح فأحرم فوقف أيجزئه حجّه في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن مرّ به أصحابه بالميقات مغمى عليه فأحرموا عنه ثم أفاق بعدما جاوزوا به الميقات فأحرم حين أفاق، أكون عليه الدم لترك الميقات؟ قال: لا أحفظ هذا عن مالك ولكن أرجو أن لا يكون عليه شيء وأرجو أن يكون معذوراً. قلت: أرأيت إن كان أصحابه أحرموا عنه بحجة أو عمرة أو قنونا عنه، فلما أفاق أحرم بغير ذلك؟ قال: ليس الذي أحرم عنه أصحابه بشيء وإنما إحرامه هذا الذي ينويه هو، قلت: أتحفظ عن مالك؟ قال: لا وهو رأيي. قلت: فما قول مالك فيمن وقف بعرفات وهو جُنْب من احتلام أو على غير وضوء؟ قال: قد أساء ولا

شيء عليه في وقوفه جنباً أو على غير وضوء، وهذا رأيي ولأن يقف طاهراً أفضل وأحب إليّ. قلت لابن القاسم: أرايت الرجل يكون حاجاً أو معتمراً فنوى رفض إحرامه، أيكون بنيته رافضاً لإحرامه ويكون عليه القضاء أم لا يكون رافضاً بنيته، وهل يكون عليه لما نوى من الرفض إن لم يجعله رافضاً أم لا في قول مالك؟ قال: ما رأيت مالكا ولا غيره يعرف الرفض، قال: وهو على إحرامه ولا أرى عليه شيئاً. قلت: أرايت من ترك أن يقف بعرفات متعمداً حتى دفع الإمام، أيجزئه أن يقف ليلاً في قول مالك؟ قال: لا أعرف قوله، وفكن أرى أن يجزئه أن يقف ليلاً وقد أساء، قلت: ويكون عليه الهدي؟ قال ابن القاسم: نعم عليه الهدي.

قلت: أرايت من قرن الحج والعمرة فجامع فيهما فأفسدهما أيكون عليه دم القران أم لا؟ قال: نعم يكون عليه دم القران الفاسد وعليه أن يقضيهما قابلاً قارناً وليس له أن يفرق بينهما، قال: وقال لي مالك: وعليه من قابل هديان هدي لقرانه وهدي لفساد حجّه بالجماع قلت: فإن قضاها مفترقين قضى العمرة وحدها والحجة وحدها، أيجزئانه في قول مالك أم لا وكيف يصنع بدم القران إن فرقهما؟ قال: أرى أن لا تجزئانه وعليه أن يقرن قابلاً بعد هذا الذي فرّق وعليه الهدي إذا قرن هدي القران وهدي الجماع الذي أفسد به الحج الأول، سوى هدي عليه في حجته الفاسدة يعمل فيها كما كان يعمل لو لم يفسدها، وكل من قرن بين حج وعمرة فأفسد ذلك بإصابة أهله أو تمتع بعمرة إلى الحج فأفسد حجّه لم يضع ذلك عنه الهدي فيهما جميعاً وإن كانا فاسدين. قلت: أرايت من جامع يوم النحر بعد رمي جمرة العقبة قبل أن يحلق، أيكون حجّه تاماً وعليه الهدي في قول مالك؟ قال: نعم وعليه عمرة أيضاً عند مالك ينحر الهدي فيها الذي وجب عليه، قلت له: وما يهدي في قول مالك؟ قال: بدنة، قلت: فإن لم يجد؟ قال: فبقرة، فإن لم يجد فشاة من الغنم، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام وسبعة بعد ذلك، قلت له: فهل يفرّق بين الأيام الثلاثة والسبعة في هذه الحجّة؟ قال: نعم إن شاء فرقها وإن شاء جمعها، لأنه إنما يصومها بعد أيام منى إذا قضى عمرته، وقد قال مالك فيمن كان عليه صيام من تمتع إذا لم يجد الهدي: أن يصوم أيام النحر بعد اليوم الأول من أيام النحر، قلت: وهل لمن ترك الصيام في تمتعه بالحج إلى يوم النحر أن يصوم الثلاثة الأيام بعد يوم النحر ويصل السبعة بها؟ قال: قال مالك: قال الله تبارك وتعالى: ﴿وسبعة إذا رجعت﴾ [البقرة: ١٩٦] فإذا رجع من منى فلا بأس أن يصوم. قال ابن القاسم: يريد أقام بمكة أو لم يقم، وكذلك أيضاً من صام أيام التشريق ثم خرج إلى بلاده جاز له أن يصل السبعة بالثلاثة، وصيام الهدي في التمتع إذا لم يجد هدياً لا يشبه صيام من وطئ بعد رمي الجمرة ممن لم يجد هدياً لأن قضاءها بعد أيام منى، فإنما يصوم إذا قضى والتمتع إنما

يصوم بعد إحرامه بالحج . قلت : أرأيت من مر بعرفة ماراً ولم يقف بها بعدما دفع الإمام ، أيجزئه ذلك من الوقوف أم لا ؟ قال : قال مالك : من جاء ليلاً وقد دفع الإمام ، أجزأه أن يقف قبل طلوع الفجر ولم تكشفه عن أكثر من هذا ، وأنا أرى إذا مر بعرفة ماراً ينوي بمروره بها وقوفاً أن ذلك يجزئه . قلت : أرأيت من دخل مكة بغير إحرام مر بالميقات فلم يحرم حتى دخل مكة فأحرم من مكة بالحج ، هل عليه شيء في قول مالك ؟ قال : إن كان جاوز الميقات وهو يريد الإحرام فترك ذلك حتى دخل مكة لحج فأحرم من مكة ، فعليه دم لترك الميقات وحجّه تام وقد كان ابن شهاب يوسع له في أن يدخل مكة حلالاً وإن كان جاوز الميقات حتى دخل مكة وهو لا يريد الإحرام فأحرم من مكة فلا دم عليه لترك الميقات لأنه جاوز الميقات وهو لا يريد الإحرام ، وقد أساء حين دخل الحرم حلالاً من أي الأفاق كان وكان مالك يكره ذلك ، قلت : فهل يرى مالك عليه لدخوله الحرم حلالاً حجاً أو عمرةً أو هدياً . قال : كان لا يرى عليه في ذلك شيئاً . قلت : أرأيت من وقف بعرفة فأحرم بحجة أخرى أو بعمرة ، أو لما رمى جمرة العقبة أحرم بحجة أو بعمرة أخرى ؟ قال ابن القاسم : من أحرم بعرفة بحجة أخرى على حجته فقد أخطأ ولا يلزمه إلا الحجة التي كان فيها ، فإن أحرم بعمرة فليست له عمرة وقد أخبرتك أن مالكا قال : من أردف العمرة إلى الحج لم يلزمه ذلك وكان على حجّه . قلت لابن القاسم : قد أعلمتنا أن مالكا كره العمرة في أيام التشريق كلها حتى تغيب الشمس من آخر أيام التشريق لأهل الموسم ، أفرأيت من أحرم منهم في أيام التشريق هل يلزمه في قول مالك أم لا يلزمه ؟ قال : لا أدري ما قول مالك في هذا ، ولا أرى أن يلزمه إلا أن يحرم في آخر أيام التشريق بعدما يرمي الجمار ويحلّ من إفاضة فإن ذلك يلزمه .

قلت : ما قول مالك فيمن صلى المغرب والعشاء قبل أن يأتي المزدلفة ؟ قال : قال مالك : أما من لم تكن به علة ولا بدأته وهو يسير بسير الناس فلا يصلي إلا بالمزدلفة ، قال ابن القاسم : فإن صلى قبل ذلك فعليه أن يعيد إذا أتى المزدلفة ، لأن النبي ﷺ قال : « الصلاة أمامك » . قال : ومن كانت به علة أو بدأته فلم يستطع أن يمضي مع الناس أمهل حتى إذا غاب الشفق صلى المغرب ثم صلى العشاء ، فجمع بينهما حيثما كان وقد أجزأه . قلت : ما قول مالك إن أدرك الإمام المشعر الحرام قبل أن يغيب الشفق أيصلي أم يؤخر حتى يغيب الشفق ؟ قال : هذا ما لا أظنه يكون ، قلت : ما يقول إن نزل ؟ قال : لا أعرف قول مالك فيه ، ولا أحب لأحد أن يصلي حتى يغيب الشفق لأن الصلاتين يجمع بينهما فتؤخر المغرب هناك إلى العشاء . قلت : أرأيت من ترك الوقوف بالمزدلفة غداة النحر أ يكون عليه في قول مالك شيء أم لا ؟ قال : قال مالك : من مر بالمزدلفة ماراً ولم ينزل بها فعليه الدم ، ومن نزل بها ثم دفع منها بعدما نزل بها ، وإن كان دفعه منها في وسط

الليل أو في أوله أو في آخره وترك الوقوف مع الإمام فقد أجزأه ولا دم عليه. قلت: فهل كان مالك يستحب أن لا يتعجل الرجل وأن يقف مع الإمام فيدفع بدفع الإمام؟ قال: نعم، قلت: والنساء والصبيان هل كان يستحب لهم أن يؤخروا دفعهم حتى يكون مع دفع الإمام من المشعر الحرام وأن يقفوا معه بالموقف في المشعر الحرام؟ قال: قال مالك: كل ذلك واسع إن شاؤوا أن يتقدموا تقدموا وإن شاؤوا أن يتأخروا تأخروا. قلت: أرايت من لم يقف بالمشعر الحرام وقد دفع الإمام أيقف بعد دفع الإمام أم لا؟ قال: قال مالك: من ذهب إلى عرفات فوقف بها ليلاً ثم أتى المزدلفة وقد طلعت الشمس، فلا وقوف بالمشعر الحرام بعد طلوع الشمس، قال ابن القاسم: فإن أتى قبل طلوع الشمس فليقف إن كان لم يسفر، ثم ليدفع قبل طلوع الشمس، قلت: فهل يكون من لم يقف مع الإمام حتى دفع الإمام ممن بات بالمشعر الحرام بمنزلة هذا، يقفون إن أحبوا بعد دفع الإمام قبل طلوع الشمس؟ قال: إنما قال لنا مالك: الذي ذكرت لك في الذي لم يبت بالمشعر الحرام ولم يدرك وقوف الإمام وإنما مر بالمشعر الحرام بعد أن طلعت الشمس، فلم ير له مالك وقوفاً واستحسن أن لا يسفر أن يقف، فأما من بات مع الإمام فلا أرى أن يتخلف عن الإمام ولا يقف بعده. قال: وقلنا لمالك: لو أن الإمام أسفر بالوقوف بالمشعر الحرام فلم يدفع؟ قال: فليدفعوا وليتركوا الإمام واقفاً. قال: وكان ينهى أن يقف أحد بالمشعر الحرام إلى طلوع الشمس والإسفار، ويرى أن يدفع كل من كان بالمشعر الحرام قبل طلوع الشمس وقبل الإسفار. قلت: أرايت من وقف بالمشعر الحرام قبل صلاة الصبح وبعدما انفجر الصبح أيكون هذا وقوفاً في قول مالك؟ قال: إنما الوقوف عند مالك بعد انفجار الصبح وبعد صلاة الصبح، فمن وقف قبل أن يصلّي الصبح وإن كان بعد انفجار الصبح فهو كمن يقف. قلت: أرايت من لم يدفع من المشعر الحرام حتى طلعت الشمس أيكون عليه شيء في قول مالك أم لا؟ قال: لا شيء عليه عند مالك، إلا أنه قد أساء حين أخر الدفع منها إلى طلوع الشمس. قلت: أرايت من أتى به إلى المزدلفة وهو مغمي عليه أيجزئه ولا يكون عليه الدم في قول مالك؟ قال: نعم لا دم عليه، لأن مالكا قال: إن وقفوا به بعرفة وهو مغمي عليه حتى دفعوا منها وهو مغمي عليه أجزأه ولا دم عليه، قلت: من أين كان يستحب مالك أن يدخل الداخل مكة؟ قال: كان يستحب مالك لمن دخل مكة من طريق المدينة أن يدخل من كداء، قال: وأرى ذلك واسعاً من حيثما دخل. قلت: فهل كان يستحب للرجل إذا طاف بالبيت وأراد الخروج إلى الصفا والمروة أن يخرج من باب من أبواب المسجد يأمره به مالك؟ قال: لا لم يكن يجد في هذا شيئاً.

قلت: فما يقول مالك فيمن حلق قبل أن يرى الجمرة؟ قال: قال مالك: عليه

الفدية. قلت: فما يقول مالك فيمن حلق قبل أن يذبح؟ قال: لا شيء عليه وهو يجزيه، قلت: فما يقول مالك فيمن ذبح قبل أن يرمي؟ قال: يجزئه ولا شيء عليه، قال مالك: إن هو ذبح قبل أن يطلع الفجر أعاد ذبيحته، قال: وقال مالك: وإن رمى قبل أن يطلع الفجر أعاد الرمي، قال: وقال مالك: إذا طلع الفجر فقد حلّ النحر والرمي بمنى، قال: وقال مالك: وجه النحر والذبح ضحوة. قلت: ومن كان من أهل الأفاق متى يذبحون ضحايهم في قول مالك؟ قال: قال مالك: إذا صلى الإمام وذبح، قلت: فإن ذبح قبل ذبح الإمام؟ قال: يُعيد في قول مالك، قال: وقال مالك: سُنّة ذبح الإمام أن يذبح كبشه في المصلّى. قلت: ما قول مالك فيمن ترك رمي جمرة العقبة يوم النحر حتى إلى الليل؟ قال: قال مالك: مَنْ أصابه مثل ما أصاب صفية حين احتبست على ابنة أخيها فأتت بعدما غابت الشمس من يوم النحر رمت، ولم يبلغنا أن ابن عمر أمرها في ذلك بشيء، قال مالك: وأما أنا فأرى إذا غابت الشمس من يوم النحر، فأرى على مَنْ كان في مثل حال صفية يوم النحر ولم يرم حتى غابت الشمس أن عليه الدم. قال: وقال مالك: مَنْ ترك رمي جمرة العقبة حتى تغيب الشمس من يوم النحر فعليه دم. قال: وقال مالك في المريض الذي يرمي عنه: أنه إذا صحّ في أيام التشريق فرمى الرمي الذي رمى عنه في الأيام الماضية أن عليه الدم ولا يسقط عنه ما رمى الدم الذي وجب عليه. قلت: وكان مالك يرى أن يرمي ما رمى عنه إذا صحّ في آخر أيام التشريق؟ قال: نعم. قلت: حتى متى يؤقت مالك لهذا المريض إذا صحّ أن يُعيد الرمي؟ قال: إلى مغيب الشمس من آخر أيام التشريق. قلت: أرايت مَنْ ترك بعض رمي جمرة العقبة من يوم النحر ترك حصاة أو حصاتين حتى غابت الشمس؟ قال: قال مالك: يرمي ما ترك من رميه ولا يستأنف جميع الرمي، ولكن يرمي ما نسي من عدد الحصا، قلت: فعليه في هذا دم؟ قال ابن القاسم: قد اختلف قوله في هذا وأحبّ إلى أن يكون عليه دم، قلت: فيرمي ليلاً في قول مالك هذا الذي ترك من رمي جمرة العقبة شيئاً أو ترك الجمرة كلها؟ قال: نعم يرميها في قول مالك ليلاً، قلت: فيكون عليه الدم؟ قال: كان مالك مرة يرى ذلك عليه ومرة لا يرى ذلك عليه، قلت: فإن ترك رمي جمرة من الجمار في اليوم الذي يلي يوم النحر ما عليه في قول مالك؟ قال: قد اختلف قول مالك مرة يقول مَنْ نسي رمي الجمار حتى تغيب الشمس فليرم ولا شيء عليه، ومرة قال لي يرمي وعليه دم، قال: وأحبّ إلي أن يكون عليه الدم، قلت: وكذلك في اليوم الذي بعده؟ قال: نعم. قال: وقال مالك: إن ترك حصاة من الجمار أو جمرة فصاعداً أو الجمار كلها حتى تمضي أيام منى، قال: أما في حصاة فليهرق دماً، وأما في جمرة أو الجمار كلها فبدنة، فإن لم يجد فبقرة، قلت لابن القاسم: فإن لم يجد فشاة في قول مالك؟ قال: نعم، قلت: فإن لم يجد فصيام؟ قال:

نعم، قال: وقال لي مالك: إذا مضت أيام التشريق فلا رمي لمن لم يكن رمى. قلت: أرأيت إن كان رمى الجمار الثلاثة خمساً خمساً كيف يصنع إن ذكر في يومه؟ قال: يرمي الأولى التي تلي مسجد منى بحصاتين، ثم يرمي الجمرة التي تليها بسبع ثم العقبة بسبع وهو قول مالك، قلت: ولا دم عليه في قول مالك؟ قال: نعم لا دم عليه إن رمى من يومه ذلك. قلت: فإن لم يكن ذكر ذلك إلا من الغد أيرمي الأولى بحصاتين والجمرتين بسبع سبع؟ قال: نعم، قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم، قلت: وعليه دم في قول مالك؟ قال: نعم في رأيي وقد أخبرتك باختلاف قوله. قلت: فإن كان قد رمى من الغد ثم ذكر قبل أن تغيب الشمس أنه قد كان نسي حصاة من الجمرة التي تلي مسجد منى بالأمس؟ قال: يرمي التي تلي مسجد منى بالأمس بالحصاة التي نسيها، ثم الجمرة الوسطى ليومه الذهاب بالأمس بسبع، ثم العقبة بسبع ثم يُعيد رمي يومه لأن عليه بقية من وقت يومه وعليه دم للأمس، قال: فإن ذكر بعد ما غابت الشمس من اليوم الثاني رمى الجمرة التي تلي مسجد منى بحصاة واحدة، وهي التي كان نسيها بالأمس ثم الوسطى والعقبة بسبع سبع لليوم الذي ترك فيه الحصاة من الجمرة التي تلي مسجد منى، ولا يعيد الرمي لليوم الثاني بعده إذا لم يذكر حتى غابت الشمس، وعليه لليوم الذي ترك فيه الحصاة من الجمرة التي تلي المسجد الدم؟ قال: فإن لم يذكر الحصاة التي نسي إلا بعد رمي يومين وذلك آخر أيام التشريق فذكر ذلك قبل أن تغيب الشمس، أعاد رمي الحصاة التي نسي وأعاد رمي الجمرتين الوسطى التي بعدها والعقبة لذلك اليوم، وأعاد رمي يومه الذي هو فيه لأن عليه بقية من وقت الرمي في يومه، ولا يعيد رمي اليوم الذي بينهما لأن وقت رميه قد مضى. قلت: أرأيت إن رمى جمرة العقبة من فوقها؟ قال: قال مالك: يرميها من أسفلها أحب إليّ. قال ابن القاسم: قال مالك تفسير حديث القاسم بن محمد أنه كان يرمي جمرة العقبة من حيث تيسر، قال مالك: معناه من حيث تيسر من أسفلها، قال مالك: وإن رماها من فوقها أجزأه. قلت: وكان مالك يقول: يكبر مع كل حصاة يرمي بها؟ قال: نعم، قلت: وكان مالك يقول يوالي بين الرمي حصاة بعد حصاة ولا ينتظر بين كل حصاتين شيئاً؟ قال: نعم يرمي رمياً يترى بعضه خلف بعض يكبر مع كل حصاة تكبيرة، قلت: فإن رمى ولم يكبر مع كل حصاة أيجزئه الرمي؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئاً وهو يجزئ عنه. قلت: فإن سبّح مع كل حصاة؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئاً والسنة التكبير. قلت: من أين يرمي الجمرتين في قول مالك؟ قال: يرمي الجمرتين جميعاً من فوقها والعقبة من أسفلها عند مالك.

قلت: أرأيت إن رمى بسبع حصيات جميعاً في مرة واحدة؟ قال: قال مالك: لا أرى ذلك يجزئه، قلت: فأني شيء عليه في قول مالك؟ قال: قال مالك: يرمي ست

حصيات بعد رميه هذا. وتكون تلك الحصيات التي رماهن جميعاً موقع حصاة واحدة. قلت: أرأيت إن نسي حصاة من رمي الجمار الثلاث فلم يدر من أيتها ترك الحصاة؟ قال: قال لي مالك مرة: إنه يُعيد على الأولى حصاة ثم على الجمرتين جميعاً الوسطى والعقبة سبعاً سبعاً. قال: ثم سأله بعد ذلك عنها فقال: يُعيد رمي يومه ذلك كله على كل جمرة بسبع سبع، قال ابن القاسم: وقوله الأول أحب إليّ لأنه لا يشك أنه إذا استيقن أنه إنما ترك الحصاة الواحدة من جمرة جعلناها كأنه نسيها من الأولى فبنى على اليقين وهذا قوله الأول وهو أحبّ قوله إليّ. قلت: أرأيت إن وضع الحصاة وضعاً أيجزئه ذلك في قول مالك؟ قال: لا أحفظ من مالك فيه شيئاً ولا أرى ذلك يجزئه، قلت: فإن طرحها طرحاً؟ قال: كذلك أيضاً لا أحفظه من مالك ولا أرى أن يجزئه، قلت: فإن رمى فسقطت حصاة في محمل رجل أو حجره فنفضها الرجل فسقطت في الجمرة؟ أو لمّا وقعت في المحمل أو في حجر الرجل طارت فوقعت في الجمرة؟ قال: إنما سألنا مالكاً فقلنا: الرجل يرمي الحصاة فتقع في المحمل؟ قال: يُعيد تلك الحصاة، قلت: فإن رمى حصاة فوقعت قرب الجمرة؟ قال: إن وقعت في موضع حصى الجمرة وإن لم تبلغ الرأس أجزأه، قلت: وتحفظه عن مالك؟ قال: هذا قوله. قال ابن القاسم: فأرى من رمى فأصاب حصاته المحمل ثم مضت حتى وقعت في الجمرة، أن ذلك يجزئه ولا تشبه عندي التي تقع في المحمل ثم ينفضها صاحب المحمل، فإن تلك لا تجزئه. قلت: أرأيت إن نفذ حصاه فأخذ ما بقي عليه من حصى الجمرة مما قد رمى به فرمى بها هل تجزئه؟ قال: قال مالك: تجزئه. قال: وقال مالك: ولا ينبغي أن يرمي بحصى الجمار لأنه قد رمى به مرة، قال ابن القاسم: ونزلت بي فسألت مالكاً عنها فقال لي مثل ما قلت لك، وذلك أنه كانت سقطت مني حصاة فلم أعرفها، فأخذت حصاة من حصى الجمار فرميت بها فسألت مالكاً فقال: إنه يكره أن يرمي بحصاة قد رمى بها مرة، قال: فقلت له: قد فعلت فهل عليّ شيء؟ قال: لا أرى عليك في ذلك شيئاً. قلت: أرأيت إن لم يقيم عند الجمرتين هل عليه في قول مالك شيء؟ قال: لا أحفظ عن مالك فيه شيئاً، قال ابن القاسم: ولست أرى عليه شيئاً. قلت: فهل كان مالك يأمر بالمقام عند الجمرتين؟ قال: نعم، قلت: هل كان مالك يأمر برفع اليدين في المقامين عند الجمرتين؟ قال: لم يكن يعرف رفع اليدين هناك. قلت لابن القاسم: أرأيت من رمى جمرة العقبة قبل أن تطلع الشمس بعدما انفجر الصبح أيجزئه؟ قال: نعم، قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم، قلت: والرجال والنساء والصبيان في قول مالك في هذا سواء؟ قال: نعم. قلت: أرأيت من رمى الجمار الثلاث قبل الزوال من آخر أيام التشريق هل يجزئه ذلك في قول مالك؟ قال: قال مالك: من رمى الجمار في الأيام الثلاثة قبل زوال الشمس فليُعد الرمي

ولا رمي إلا بعد الزوال في أيام التشريق كلها. قلت: أرأيت حصى الجمار في قول مالك مثل أي شيء هو؟ قال: كان مالك يستحب أن يكون أكبر من حصى الخذف قليلاً، قلت: هل كان مالك يقول يؤخذ الحصى من المزدلفة؟ قال: كان مالك يقول خذ من حيث شئت. قلت: فهل يرمي الجمار راكباً أو ماشياً؟ قال: قال مالك: أما الشأن يوم النحر فيرمي جمرة العقبة راكباً كما يأتي على دابته يمضي كما هو يرمي، وأما في غير يوم النحر فكان يقول يرمي ماشياً. قلت: فإن ركب في رمي الجمار في الأيام الثلاثة أو مشى يوم النحر إلى جمرة العقبة فرماها ماشياً هل عليه لذلك شيء؟ قال: ليس عليه لذلك شيء.

قلت: وكيف يصنع المريض في الرمي في قول مالك؟ قال: قال مالك: إن كان ممن استطاع حمله ويطيق الرمي ويجد من يحمله فليحمل حتى يأتي الجمرة فيرمي، وإن كان ممن لا استطاع حمله ولا يقدر على من يحمله أو لا يستطيع الرمي رمى عنه، وليتحرر حين رميهم فيكبر سبع تكبيرات لكل حصاة تكبيرة، قال مالك: وعليه الهدى لأنه لم يرم وإنما رمى عنه. قلت: فلو أنه صحّ في آخر أيام الرمي، أيرمي ما رمى عنه في قول مالك؟ قال: قال لي مالك: نعم، قلت: ويسقط عنه الدم؟ قال: لا، قال مالك: عليه الدم كما هو. قلت: فإن كانوا رموا عنه جمرة العقبة وحدها، ثم صحّ من آخر النهار قبل مغيب الشمس فرمى عليه في قول مالك الهدى أم لا؟ قال: لا هدى عليه في رأيي، لأنه صحّ في وقت الرمي ورمى عن نفسه في وقت الرمي، قلت: فإن كان إنما يصحّ ليلاً؟ قال: يرمي ما رمى عنه ليلاً ولا يسقط عنه الدم عند مالك لأن وقت رمي ذلك اليوم قد ذهب. قلت: أرأيت الصبي أيرمي عنه الجمار؟ قال: قال مالك: أما الصغير الذي ليس مثله يرمي فإنه يرمى عنه، قال: وأما الكبير الذي قد عرف الرمي فإنه يرمي عن نفسه، قلت: فإن ترك الذي يقوى على الرمي أو تركوا أن يرموا عن الذي لا يقدر على الرمي، أعليهم الدم لهما جميعاً في قول مالك؟ قال: نعم. قال مالك: ومن رمى عن صبي لم يرم عنه مع رميه حتى يرمي الجمار كلها عن نفسه، ثم يرمي عن الصبي وكذلك الطواف لا يطوف به حتى يطوف لنفسه ثم يطوف بالصبي. قلت: ما قول مالك في الصبي إذا أحرم به؟ قال: قال مالك: يجتنب به ما يجتنب الكبير، وإن احتاج إلى شيء من الدواء أو الطيب صنع ذلك به وفدى عنه. قال: ويطاف بالصبي الذي لا يقوى على الطواف محمولاً ويسعى به، ولا تصلّى عنه ركعتا الطواف إذا لم يكن يعقل الصلاة، قلت لابن القاسم: فهل يسعى الذي يطوف بالصبي في المسيل بين الصفا والمروة ويرمل في الأشواط الثلاثة بالبيت؟ قال: أرى أن يفعل ذلك بالصبي إذا طافوا به وسعوا به بين الصفا والمروة، قال مالك: ويسعى لنفسه والصبي معه بين الصفا والمروة

سعيًا واحدًا، يحمله في ذلك ويجزئهما جميعاً. قلت: فإن أصاب الصبي صيداً أيحكم عليه في قول مالك؟ قال: نعم، قلت: فيلزم ذلك والده أم يؤخر حتى يكبر الصبي في كل شيء وجب على الصبي من الدم في الحج؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئاً، والذي استحب من ذلك أن يكون على والده لأن والده هو الذي أحجّه فلزم الصبي الإحرام بفعل الوالد، فعلى الوالد ما يصيب هذا الصبي في حجّه. قال: ولو لم يكن ذلك على الوالد ثم مات الصبي قبل البلوغ بطل كل ما أصاب الصبي في حجته وهذا لا يحسن. قلت: فهل يصوم الوالد في جزاء الصيد والفدية عن الصبي؟ قال: لا، قلت: فيطعم؟ قال: نعم، له أن يطعم أو يهدي أي ذلك شاء.

قلت: أرأيت المجنون إذا أحجّه والده أ يكون بمنزلة الصبي في قول مالك؟ قال: نعم، قلت: أرأيت المغمى عليه في رمي الجمار في قول مالك أسبيله سبيل المريض؟ قال: نعم. قلت: أرأيت المريض هل يرمي في كفّ غيره فيرمي عنه هذا الذي رمى في كفّه في قول مالك؟ قال: لا أعرف هذا ولم أسمع من مالك فيه شيئاً ولا من أحد من أهل المدينة، قال: ولا أرى ذلك لأن مالكا قد وصف لنا كيف يرمي عن المريض ولم يذكر لنا هذا. قلت: فهل يقف عند الجمرتين الذي يرمي عن المريض يقف عن المريض؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئاً، ولكن أرى أن يقف الذي يرمي عن المريض في المقامين عند الجمرتين، قلت: فهل يتحّن هذا المريض حال وقوفهم عنه عند الجمرتين فيدعو كما يتحّن حال رميهم عنه فيكبر؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئاً، ولكن ذلك حسن مثل التكبير في رميهم عنه عند الجمار يتحّن ذلك في الوقوف فيدعو. قلت: أرأيت الرجل إذا قصر يأخذ من جميع شعره أم يجزئه بعضه دون بعض؟ قال: يأخذ من شعر رأسه كله ولا يجزئه إلا أن يأخذ من جميعه. قلت: فإن جامع في عمرته بعدما أخذ بعض شعره وبقي بعضه لم يأخذ منه أ يكون عليه أم لا؟ قال: يكون عليه الهدي. قلت: والنساء والصبيان في ذلك بمنزلة الرجال؟ قال: نعم. قال: قال مالك: من وطئ النساء ولم يقصر من شعره في عمرته فعليه الهدي فهذا عندي مثله.

وهنا انتهى وتم هذا كتاب الحج الأول من المدونة الكبرى،

والحمد لله رب العالمين على عونه وحسن توفيقه. ويليهِ كتاب الحج الثاني.

بسم الله الرحمن الرحيم
وصلّى الله على محمد نبيّه وعلى آله وسلّم

كتاب الحج الثاني

قلت لابن القاسم أرايت لو أن محرماً عبث بذكره فأنزل يُفسد ذلك حجّه؟ قال: قال مالك: إذا كان راكباً فهزّته دابّته فترك ذلك استلذاً منه له حتى أنزل، فقد أفسد حجّه أو تذكّر فأدام ذلك في نفسه تلذّذاً منه بذلك وهو محرم حتى أنزل، قال: قال مالك: قد أفسد حجّه وعليه الحج قابلاً. قلت: فإن كانت امرأة ففعلت ما تفعل شرّار النساء في إحرامها من العبث بنفسها حتى أنزلت، أتراها قد أفسدت حجّها في قول مالك؟ قال: نعم في رأيي. قال: وقال مالك: إن هو لمس أو قبّل أو باشر فأنزل فعليه الحج قابلاً وقد أفسد حجّه، وإن نظر فأنزل الماء ولم يدم ذلك فجاءه ماء دافق فأهراقه ولم يتبع النظر تلذّذاً بذلك فحجّه تامّ وعليه الدم، قال: وإن أدام النظر واشتهى بقلبه حتى أنزل فعليه الحج قابلاً والهدي وقد أفسد حجّه. قال مالك: ومَن قبّل أو غمز أو باشر أو جسّ أو تلذّذ بشيء من أهله فلم ينزل ولم تغب الحشفة منه في ذلك منها فعليه بذلك الدم وحجّه تامّ. قلت لابن القاسم: أرايت لو أن محرماً بحج أحصر بعد وفي بعض المناهل، هل يثبت حراماً حتى يذهب يوم النحر أو ييأس من أن يبلغ مكة في أيام الحج أم يحلّ ويرجع؟ قال: فإذا أحصر بعد وغالب لم يعجل برجوع حتى ييأس، فإذا يش حلّ مكانه ورجع ولم ينتظر، فإن كان معه هدي نحره وحلق وحلّ ورجع إلى بلاده وكذلك في العمرة أيضاً. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: هذا قوله. قال: وقال مالك فيمن حصر بعد ونحر إن كان معه هدي وحلق وقصر ورجع لا قضاء عليه إلا أن يكون ضرورة، ويحلّ مكانه حيث حصر حيثما كان من البلاد وينحر هديه هناك ويحلق هناك أو يقصر ويرجع إلى بلاده، قلت: فإن أحرّ الحلاق حتى يرجع إلى بلاده؟ قال: يحلق ولا شيء عليه. قال ابن القاسم: ومَن حصر فيش من أن يصل إلى البيت بفتنة نزلت أو لعدو

غلب على البلاد، وحال بينه وبين الذهاب إلى مكة خاف على نفسه فهو محصور، وإن كان عدوًّا يرجوا أن ينكشف قريباً رأيت أن يتلوّم، فإن انكشف ذلك وإلّا صنع ما يصنع المحصور ورجع إلى بلاده. قلت: كيف يصنع الأقرع الذي ليس على رأسه شعر إذا أراد الحلاق في حج أو عمرة؟ قال: قال مالك: يمرّ موسى على رأسه، قلت: فإن حلق الرجل رأسه عند الحلاق بالنورة؟ قال: لا أحفظه عن مالك وأرى ذلك مُجزئاً عنه. قلت: هل كان مالك يكره أن يغسل الرجل رأسه بالخطمي إذا حلّ له الحلاق قبل أن يحلق؟ قال: لا لم يكن يكره ذلك له، وكان يقول هو الشأن أن يغسل رأسه بالخطمي قبل الحلاق. قال مالك: وسمعت ذلك من بعض أهل العلم أنه لا بأس به، قلت: هل كان مالك يكره للمحرم والصائم الحلال أن يغطسا في الماء ويغيبا رؤوسهما في الماء؟ قال: نعم كان مالك يكره ذلك لهما. قلت: فهل كان يرى عليهما شيئاً إن فعلا ذلك؟ قال: كان يرى على المحرم إذا غيّب رأسه في الماء أن يطعم شيئاً وهو رأيي. قال: وقال مالك في الصائم إن لم يدخل حلقه شيء فلا شيء عليه. قال: وقال مالك: أكره للمحرم أن يغسل ثوبه إلا أن تصيبه جنابة فيغسله بالماء وحده، ولا يغسله بالحوض خشية أن يقتل الدواب. قال مالك: ولا أرى للمحرم أن يغسل ثوب غيره خشية أن يقتل الدواب. قال مالك: ولا يحلق المحرم رأس الحلال، قلت: فإن فعل هل عليه في قول مالك لذلك شيء أم لا؟ قال: قال مالك: يفتدي، قال ابن القاسم: وأما أنا فأرى أن يتصدّق بشيء من طعام لموضع الدواب التي في الثياب والرأس. قلت لابن القاسم: ما قول مالك في محرم قلم أظفار حلال؟ قال: قال مالك: لا بأس بذلك، قلت: فإن قلم أظفار حرام؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً، ولكن المحرم الذي قلمت أظفاره لا ينبغي له أن يقلّم أظفاره وهو محرم، فإن كان الذي قلمت أظفاره أمره بذلك فعلى الذي قلمت أظفاره الفدية لأنه أمره بذلك، وإن كان إنما فعل به ذلك حلال أو حرام أكرهه أو وهو نائم، فأرى على الذي فعل ذلك به الفدية عنه، وقد بلغني عن مالك أنه قال ذلك في النائم.

قلت: أرايت لو أن حجّاماً محرماً حجماً حلالاً فحلق موضع المحاجم، أ يكون على هذا الحجّام شيء أم لا في قول مالك لما حلق من موضع محاجم هذا الحلال؟ قال: قال مالك: إن حلق الشعر من موضع يستيقن أنه لم يقتل من الدواب شيئاً فلا شيء عليه، قلت: فإن كان هذا الحجّام وهو محرم حلق محرماً؟ قال: لا ينبغي لهذا المحرم أن يحلق موضع المحاجم من المحرم، فإن اضطر المحرم إلى الحجامة فحلق فعليه الفدية. قلت: ولا يكره لهذا الحجّام أن يحجم المحرم المحرمين ويحلق منهم مواضع المحاجم إذا أيقن أنه لا يقتل من الدواب شيئاً؟ قال: لا أكره له ذلك إذا كان المحرم المحتجم إنما احتجم لموضع الضرورة، قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم. قلت: فإن

كان هذا الحَجَّام محرماً فدعاه محرم إلى أن يسوي شعره أو يحلق الشعر من قفاه ويعطيه على ذلك جُفلاً، والحجَّام يعلم أنه لا يقتل شيئاً من الدواب في حلقه الشعر من قفاه، أكره للحجَّام أن يفعل ذلك؟ قال: نعم لأن المحرم الذي سأل الحجَّام ذلك لا ينبغي له أن يفعل ذلك فأكره للحجَّام أن يُعينه على ذلك، قلت: فإن فعل؟ قال: لا أرى على الحجَّام شيئاً وارى على الآخر الفدية، قلت: أتحمظه عن مالك؟ قال: لا ولكنه رأيي. قلت: أرأيت إن أخر الرجل الحلاق حتى يرجع من منى ولم يحلق أيام التشريق، أكون عليه لذلك الدم أم لا في قول مالك، وكيف بمن حلق في الحل ولم يحلق في الحرم في أيام منى أواخر الحلاق حتى يرجع إلى بلاده؟ قال: أما الذي أخر حتى رجع إلى مكة فلا شيء عليه، وأما الذي ترك الحلاق حتى يرجع إلى بلاده ناسياً أو جاهلاً فعليه الهدي ويقصر أو يحلق، وأما الذي حلق في الحل في أيام منى فلا أرى عليه شيئاً. قلت: أرأيت إن أحصر بعدو وليس معه هدي أيلحق ويحل مكانه ولا يكون عليه هدي في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: أرأيت المحصر بمرض يكون معه الهدي أبيعث به إذا أحصر في قول مالك أم يؤخره حتى إذا صح ساق هديه معه؟ قال: يحبسه حتى ينطلق به معه إلا أن يصيبه من ذلك مرض يتناول عليه ويخاف على الهدي، فليبعث بهديه وينتظر هو حتى إذا صح مضى، قال مالك: ولا يحل هو دون البيت، وعليه إذا حل إن كان قد فاته الحج هدي آخر ولا يجزئه الهدي الذي بعث به عن الهدي الذي وجب عليه من فوات الحج، قال مالك: وإن لم يبعث بهديه وفاته الحج فلا يجزئه أيضاً ذلك الهدي من فوات حجّه، قال مالك: وإنما يكون هدي فوات الحج مع حجة القضاء.

قال: وقال لي مالك: لو أن امرأة دخلت بعمره ومعها هدي فحاضت بعدما دخلت مكة قبل أن تطوف بالبيت أوقفت هديها معها حتى تطهر ولا ينبغي لها أن تنحر هديها وهي حرام، ولكن تحبسه حتى إذا طهرت طافت بالبيت وسعت بين الصفا والمروة ثم نحر هديها وقصرت من شعرها ثم قد حلت، قال مالك: فإن كانت ممن تريد الحج وخافت الفوات ولا تستطيع الطواف لحيضتها، أهلت بالحج وسأقت هديها معها إلى عرفات فأوقفته ولا تنحره إلا بمنى، وأجزأ عنها هديها من قرانها وسيلها سبيل من قرن. قلت: هل كان مالك يكره أن يتطيّب الرجل إذا رمى جمرة العقبة قبل أن يفيض؟ قال: نعم، قلت: فإن فعل أترى عليه الفدية؟ قال: قال مالك: لا شيء عليه لما جاء فيه، قلت: هل كان مالك يوجب على المحرم إذا حل من إحرامه أن يأخذ من لحيته وشاربه وأظفاره؟ قال: لم يكن يوجب له ولكن كان يستحب له إذا حلق أن يقلّم وأن يأخذ من شاربه ولحيته، وذكر مالك أن ابن عمر كان يفعله. قلت: أرأيت لو أن رجلاً حراماً أخذ من شاربه ما يجب عليه في قول مالك؟ قال: قال مالك: من تنف شعرة أو شعرات يسيرة

فأرى عليه أن يطعم شيئاً من طعام ناسياً كان أو جاهلاً، وإن نتف من شعره ما أماط به عنه الأذى فعليه الفدية. قال مالك: ومن قصّ أظفاره ناسياً أو جاهلاً فليفتد. قلت: رأيت إن كان إنما قلّم ظفراً واحداً؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولكن إن كان أماط به عنه الأذى فليفتد، وإن كان لم يُمِطْ به عنه أذى فليطعم شيئاً من طعام، قلت: فهل حدّ لكم مالك فيما دون إمطة الأذى كم ذلك الطعام؟ قال: لم أسمعه يحدّ أقلّ من حفنة في شيء من الأشياء، قال: لأن مالكا قال لنا في قملة حفنة من طعام، وفي ثلاث قملات حفنة من طعام أيضاً، قال ابن القاسم: والحفنة يد واحدة. قال: وقال مالك: لو أن محرماً ما جعل في أذنيه قطنة لشيء وجده فيهما، رأيت أن يفتدي كان في القطنة طيب أو لم يكن. قال ابن القاسم: وسألنا مالكا عن الرجل يتوضأ وهو محرم فيمّر يديه على وجهه أو يخلّل لحيته في الوضوء أو يدخل يده في أنفه لشيء ينزعه من أنفه، أو يمسح رأسه أو يركب دابةً فيحلق ساقيه الإكاف أو السرج؟ قال: قال مالك: ليس عليه في ذلك شيء، قال: وهذا خفيف ولا بدّ للناس من هذا. قلت: رأيت قول مالك في القارن إذا حلق رأسه من أذى أهو في الفدية والمفرد بالحج سواء؟ قال: قال مالك: هو سواء كالمفرد بالحج في الفدية. قلت: رأيت الطعام في الأذى والصيام أيكون بغير مكة؟ قال: نعم حيث شاء من البلدان، قلت: رأيت جزاء الصيد أيكون بغير مكة؟ قال: قال مالك: كلّ من ترك شيئاً من نسكه يجب به عليه الدم وجزاء الصيد أيضاً، فإن ذلك لا ينحر ولا يذبح إلا بمكة أو بمنى، وإن وقف به بعرفة نحر بمنى، فإن لم يوقف بعرفة سبق من الحلّ ونحر بمكة، قلت له: وإن كان قد وقف به بعرفة ولم ينحره بمنى أيام النحر نحره بمكة ولا يخرج به إلى الحلّ ثانية؟ قال: نعم، قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم. قلت: رأيت إن أراد أن يحكم عليه بالطعام في جزاء الصيد أو بالصيام؟ قال: قال مالك: يحكم عليه في جزاء الصيد في الموضع الذي أصاب فيه الصيد، قال: فقليل له: فإن حكم عليه في الموضع الذي أصاب فيه الصيد بالطعام فأراد أن يطعم في غير ذلك المكان؟ قال مالك: لا أرى ذلك، وقال يحكم عليه بالطعام بالمدينة ويطعمه بمصر إنكاراً لمن يفعل ذلك، يريد بقوله إن هذا ليس يجرّئه إذا فعل هذا، وأما الصيام في جزاء الصيد فحيثما شاء من البلاد والنسك كذلك. قلت لابن القاسم: فالطعام في الفدية من الأذى في قول مالك، أيكون حيث شاء من البلاد؟ قال: نعم، قلت: والصيام أيضاً؟ قال: نعم، قال ابن القاسم: لأن الطعام كفّارة بمنزلة كفّارة اليمين.

قلت له: رأيت إن رمى الحاج جمرة العقبة فبدأ يقلّم أظفاره وأخذ من لحيته وشاربه واستحدّ وأطلى بالنورة قبل أن يحلق رأسه؟ قال: قال مالك: لا بأس بذلك. قال: رأيت إن قلّم أظفار يده اليوم وهو حرام، ثم قلّم ظفر يده الأخرى من الغد، أيكون

عليه فدية واحدة في قول مالك أو فديتان؟ قال: عليه فديتان في قول مالك. قال: وقال مالك في رجل لبس الثياب وتطيّب وحلق شعر رأسه وقلم أظفاره في فور واحد: لم يكن عليه إلا فدية واحدة لذلك كله، فإن فعل شيئاً بعد شيء كان عليه في كل شيء فعله من ذلك كفارة كفارة. قال: فقال لمالك رجل من أهل المدينة: يا أبا عبد الله إننا نزلنا بالجحفة ومعى أختي فأصابتها حمى فوصف لي دواء فيه طيب فعالجتها به، ثم وصف لي دواء آخر فيه طيب فعالجتها به، ثم عالجتها بشيء آخر فيه طيب وذلك في موضع واحد؟ قال: إذا كان ذلك قريباً بعضه من بعض وكان في موضع واحد فلا أرى عليها إلا فدية واحدة لذلك كله. قال: وقد يتعالج الرجل المحرم يوصف له الألوان من الأدوية في كلها الطيب فيقدمها كلها ثم يتعالج بها كلما يتعالج بواحد منها ثم يدع ثم يعالج بآخر بعده حتى يتعالج بجميعها كلها فإنما عليه فدية واحدة لذلك كله. قلت: فما قول مالك في الظفر إذا انكسر؟ قال: يقلمه ولا شيء عليه، قلت: فإن أصابت أصابعه القروح فاحتاج إلى أن يداوي تلك القروح وهو لا يقدر على أن يداوي تلك القروح إلا أن يقلم أظفاره؟ قال: أرى عليه في هذا الفدية، قال: وقال مالك؟ والكفارة في الأظفار فدية كال كفارة في إمطة الشعر من الأذى. قلت: أرايت لو أن محرماً دلّ على صيد محرماً أو حلالاً فقتله هذا المدلول عليه، أيكون على الدالّ شيء في قول مالك أم لا؟ قال: قال مالك: يستغفر الله ولا شيء عليه. قلت: أرايت لو أن نفرًا اجتمعوا على قتل صيد وهم مُحْرَمُونَ، ما عليهم في قول مالك؟ قال: قال مالك؟ على كل واحد منهم الجزاء كاملاً، قلت: وكذلك قول مالك لو أن محلّين اجتمعوا على قتل صيد في الحرم، أيكون على كل واحد منهم الجزاء كاملاً؟ قال: نعم هم بمنزلة المحرمين، قلت: وكذلك قول مالك لو أن محرماً وحلالاً قتلوا صيداً في الحرم؟ قال: قال مالك: على كل واحد منهما الجزاء كاملاً، قلت: فهل كان يزيد على هذا المحرم لإحرامه شيئاً؟ قال: ما علمت أنه كان يزيد عليه شيئاً فوق الجزاء. قلت: فلو أن محرمين اجتمعوا على قتل صيد فجرحوه جرحه كل واحد منهم جرحاً؟ قال: قال مالك: من جرح صيداً وهو محرم فغاب الصيد عنه وهو مجروح فعليه الجزاء كاملاً. قال: وقال مالك في محرم أمر غلامه أن يرسل صيداً كان معه فأخذه الغلام فظن أن مولاه قال له اذبحه فذبحه الغلام، فقال مالك: على سيده الجزاء، قلت: فهل يكون على العبد أيضاً إن كان محرماً الجزاء في قول مالك؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأرى على العبد الجزاء، ولا يضع، ذلك عنه خطؤه، قلت: ولو أطاعه بذبحه لرأيت أيضاً عليهما الجزاء جميعاً. قال ابن القاسم: كنت عند مالك سنة خمس وستين ومائة، فأتي بنفر اتهموا في دم فيما بين الأبواء والجحفة وهم محرمون فردّوا إلى المدينة فحبسوا، فأتي أهلهم إلى مالك يسألونه عن أمرهم ويخبرونه

أنهم قد حصروا عن البيت وأنهم قد مُنعوا وإن ذلك يشتد عليهم، فقال مالك: لا يحلّهم إلا البيت ولا يزالون مُحَرِّمين في حبسهم حتى يخرجوا فيقتلوا أو يحلّوا فيأتوا البيت فيحلّوا بالبيت.

قلت لابن القاسم: ما قول مالك فيمن قرن الحج والعمرة فأصاب صيداً وهو محرم قارن؟ قال: قال مالك: عليه جزاء واحد، قلت له: ما قول مالك فيما أصاب المحرم من الصيد كيف يحكم عليه؟ قال: سألتنا مالكاً عن الرجل يصيب الصيد وهو محرم فيريد أن يحكم عليه بالطعام أيقوم الصيد دراهم أم طعاماً؟ قال: الصواب من ذلك أن يقوم طعاماً ولا يقوم دراهم، ولو قوّم الصيد دراهم ثم اشترى بها طعاماً لرجوت أن يكون واسعاً، ولكن الصواب من ذلك أن يحكم عليه بالطعام، فإن أراد أن يصوم نظر كم ذلك الطعام من الإمداد فيصوم مكان كل مدّ يوماً، وإن زاد ذلك على شهرين أو ثلاثة. قلت له: فإن كان في الطعام كسر المدّ؟ قال: ما سمعت من مالك في كسر المدّ شيئاً ولكن أحبّ إليّ أن يصوم له يوماً. وقال ابن القاسم: ولم يقل لنا مالك إنه نظر إلى جزاء الصيد من النعم فيقوم هذا الجزاء من النعم طعاماً، ولكنه قال ما أعلمتك. قلت: وكيف يقوم هذا الصيد طعاماً في قول مالك، أحيّ أم مذبوح أم ميت؟ قال: بل يقوم حيّاً عند مالك على حاله التي كان عليها حين أصابه، قال: قال مالك: ولا ينظر إلى فراهيته ولا إلى جماله، ولكن إلى ما يساوي من الطعام بغير فراهية ولا جمال، وشبه ذلك بفراهية البازي لا ينظر إلى قيمة ما يُباع به أو لو صيد لفراهيته. قال ابن القاسم: وقال مالك: إن الفاره من الصيد والبراة وغير الفاره إذا أصابه الحرام في الحكم سواء، قلت: فكيف يحكم عليه إن أراد أن يحكم عليه بالنظر من النعم؟ قال: لقلنا لمالك أيحكم بالنظر في الجزاء من النعم بما قد مضى وجاءت به الآثار، أم يستأنف الحكم فيه؟ قال: بل يستأنف الحكم فيه، قلت لابن القاسم: فإنما فيه الاجتهاد عند مالك إذا حكم عليه في الجزاء، قال: نعم، قال مالك: ولا أرى أن يخرج مما جاء فيه الاجتهاد عن آثار من مضى. قال: وقال مالك: لا يحكم في جزاء الصيد من الغنم والإبل والبقرة إلا بما يجوز في الضحايا والهدايا من الشئ فصاعداً، إلا من الضأن فإنه يجوز الجذع وما أصابه المحرم مما لم يبلغ أن يكون مما يجوز في الضحايا والهدي من الإبل والبقرة والغنم فعليه فيه الطعام والصيام. قال مالك: ولا يحكم بالجفرة ولا بالعناق ولا يحكم بدون المسن.

قلت: ما قول مالك فيمن طرد صيداً فأخرجه من الحرم أيكون عليه الجزاء أم لا؟ قال: لا أحفظ الساعة عنه فيه شيئاً وأرى عليه الجزاء. قلت: ما قول مالك فيمن رمى صيداً من الحلّ والصيد في الحرم فقتله؟ قال: قال مالك: عليه جزاء ما قتل، وكذلك لو

أن رجلاً في الحرم والصيد في الحلّ فرماه فقتله؟ قال: نعم عليه أيضاً جزاؤه، قلت: فإن رمى صيداً في الحلّ وهو في الحلّ فأصابه في الحرم هرب الصيد إلى الحرم فأتبعته الرمية فأصابته في الحرم؟ قال: قال مالك: من أرسل كلبه على صيد في الحلّ وهو في الحلّ أيضاً إذا كان ذلك قرب الحرم فطلبه الكلب حتى أدخله الحرم فأصابه في الحرم، فعلى صاحب الكلب الذي أرسله الجزاء لأنه غرر فأرسل كلبه على صيد قرب الحرم، قال ابن القاسم: فأرى الرمية بمنزلة الكلب الذي أرسله قرب الحرم، قال: ولم أسمع في مسألتك في الرمية بعينها شيئاً من مالك، ولكن ذلك عندي مثل الذي يرسل كلبه قرب الحرم. قلت: فقول مالك في الذي يرسل بازه قرب الحرم مثل قوله في الذي يرسل كلبه قرب الحرم؟ قال: نعم. قلت: فما قول مالك إن أرسل كلبه وليس بقريب من الحرم فطلبه الكلب حتى أدخله الحرم فقتله؟ قال: قال مالك: لا شيء على الذي أرسل كلبه لأنه لم يغرر بالإرسال، قال مالك: ولا يؤكل ذلك الصيد، قلت: وكذلك البازي في قوله؟ قال: نعم. قلت: فما قول مالك إن أرسل كلبه أو بازه قرب الحرم والصيد وهو جميعاً في الحلّ فأخذ الكلب الصيد في الحلّ؟ قال: لا شيء عليه عند مالك لأنه قد سلم مما كان غرر به. قلت: أرايت إن أرسل كلبه على صيد في الحلّ قرب الحرم وهو في الحلّ أيضاً فطلبه الكلب حتى أدخله الحرم ثم أخرجه من الحرم أيضاً فأخذه في الحلّ، أ يكون على صاحبه الجزاء في قول مالك أم لا، وكيف إن قتله بعدما أخرجه إلى الحلّ أ يحلّ أكله في قول مالك أم لا؟ قال: لم أسمع من مالك في مسألتك هذه شيئاً، ولكن أرى أن لا يأكله وأن يكون عليه في الجزاء، لأنه لما دخل الحرم والكلب في طلبه من فوره ذلك حتى أخرجه إلى الحلّ، فكأنه أرسله في الحرم لأنه إنما أرسله قرب الحرم مغرراً. قلت: أرايت إن أرسل كلبه أو بازه في الحلّ وهو بعيد من الحرم فطلب الكلب أو الباز الصيد حتى أدخله الحرم ثم أخرجه من الحرم طالباً له فقتله في الحلّ، أ يؤكل أم لا في قول مالك، وهل يكون على صاحبه الجزاء أم لا؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولا أرى أن يؤكل، ولا على الذي أرسل الكلب أو البازي الجزاء لأنه لم يغرر في قرب الحرم. قلت: أرايت لو أن محرماً ذبح صيداً أو أرسل كلبه على صيد فقتله أو بازه فقتله أ يأكله حلال أو حرام؟ قال: قال مالك: لا يأكله حلال ولا حرام لأنه ميتة ليس بذكي، قال وهو مثل ذبيحته، قلت فما ذبح للمحرم من الصيد وإن ذبحه رجل حلال، إلّا أنه إنما ذبحه من أجل هذا المحرم أمره المحرم بذلك أو لم يأمره؟ قال: قال مالك: ما ذبح للمحرم من الصيد فلا يأكله حلال ولا حرام، وإن كان الذي ذبحه حلالاً أو حراماً فهو سواء لا يأكله حلال ولا حرام، لأنه إنما جاء ذبحه لهذا المحرم ومن أجله، قال مالك: وسواء إن كان أمره هذا المحرم أن يذبحه له أو لم

يأمره، فهو سواء إذا كان إنما ذبح الصيد من أجل هذا المحرم فلا يؤكل. قال ابن القاسم: وكان مالك لا يأخذ بحديث عثمان بن عفان حين قال لأصحابه: كلوا وأبى أن يأكل، وقال عثمان لأصحابه إنما صيد من أجلي قلت: ما قول مالك في محرم ذبح صيداً فأدّى جزاءه ثم أكل من لحمه، أ يكون عليه جزاء آخر أم قيمة ما أكل من لحمه؟ قال: قال مالك: لا قيمة عليه ولا جزاء في لحمه، وإنما لحمه جيفة غير ذكي، فإنما أكل حين أكل منه لحم ميتة وما لا يحل. قلت: أرأيت ما أصاب المحرم من بيض الطير الوحشي ما عليه لذلك في قول مالك؟ قال: قال مالك: على المحرم إذا كسر بيض الطير الوحشي، أو الحلال في الحرام إذا كسره عشر ثمن أمه كجنين الحرّة من دية أمه، قلت: وسواء في قول مالك إن كان فيه فرخ أو لم يكن فيه فرخ؟ قال: نعم ما لم يستهلّ الفرخ من بعد الكسر صارخاً، فإن استهلّ الفرخ من بعد الكسر صارخاً فعليه الجزاء كاملاً كجزاء كبير ذلك الطير، وأنا أرى ذلك، قال: وإنما شبه مالك البيض بجنين الحرّة، فلو أن رجلاً ضرب بطن المرأة فألقت جنيناً ميتاً لم يكن عليه إلا عشر دية أمه إذا خرج ميتاً، فإن خرج حياً فاستهلّ صارخاً فالدية كاملة فعلى الجنين فقس البيض في كل ما يرد منه عليك، قلت لابن القاسم: ويكون في الجنين قسامة إذا استهلّ صارخاً في قول مالك؟ قال: نعم، قلت: فإن لم يستهلّ صارخاً فلا قسامة فيه؟ قال: نعم، قلت: فإن كسر البيضة فخرج الفرخ حياً يضطرب ما عليه في قول مالك؟ قال: قال مالك: من ضرب بطن امرأة فألقت جنيناً حياً يضطرب فمات قبل أن يستهلّ صارخاً، فإنما فيه عشر دية أمه، وكذلك البيض عندي هو مثله إنما فيه عشر ثمن أمه، وإن خرج الفرخ منه حياً فإنما فيه عشر ثمن أمه إلا أن يستهلّ صارخاً ففيه ما في كباره.

قلت: أرأيت لو أن محرماً ضرب بطن عنز من الظباء فألقت جنيناً ميتاً وسلّمت الأم؟ قال: عليه في جنينها عشر قيمة أمه، قال: ولم أسمع في جنين العنز من الظباء من مالك شيئاً، ولكنه في رأيي مثل جنين الحرّة. قلت: فما قول مالك في جنين الحرّة لو ضرب رجل بطن امرأة فألقت جنينها ميتاً ثم ماتت بعده؟ قال: قال مالك: إن عليه عشر دية أمه للجنين ودية كاملة للمرأة، قلت: وكذلك العنز من الظباء إن ضربها فألقت جنينها ثم ماتت بعدما طرحت جنينها؟ قال: نعم، هكذا أرى أن يكون عليه في جنين العنز عشر ثمن أمه ويكون أيضاً عليه في العنز الجزاء كاملاً. قلت: فما قول مالك في الحرّة يضرب الرجل بطنها فتطرح جنينها حياً فيستهلّ صارخاً ثم يموت وتموت الأم؟ قال: قال مالك: عليه إن كان ضربها خطأ للمرأة ودية للجنين كاملة تحمل العاقلة ذلك وفي الجنين قسامة، قلت: وكذلك إن ضرب بطن هذه العنز فألقت جنينها حياً فاستهلّ صارخاً ثم مات وماتت أمه، أنه ينبغي أن يكون عليه جزاء الأم وجزاء الجنين كاملاً؟ قال: نعم،

قلت: ويحكم في هذا الجنين في قول إذا استهل صارخاً كما يحكم في كبار الطباء؟ قال: قال مالك: يحكم في صغار كل شيء أصابه المحرم من الصيد والطيور الوحشي مثل ما يحكم في كباره، وشبههم بالأحرار صغار الأحرار وكبارهم في الدية سواء قال فكذلك الصيد. قلت: فهل ذكر لكم مالك في جراحات الصيد أنه يحكم فيها إذا هي سلمت نفسها من بعد الجراحات، كما يحكم في جراحات الأحرار أو مثل جراحات العبيد ما نقص من أثمانها؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئاً وما أرى فيها شيئاً إذا استيقن أنها سلمت، قلت: فما ترى أنت في جراحات هذا الصيد إذا هو سلم؟ قال: لا أرى عليه شيئاً إذا هو سلم من ذلك الجرح. قلت: أرايت إذا ضرب الرجل المحرم فسطاطاً فتعلق بأطنابه صيد فعطب، أكون على الذي ضرب الفسطاط الجزاء في قول مالك أم لا؟ قال: لا أحفظه من مالك ولكن لا شيء عليه لأنه لم يصنع بالصيد شيئاً إنما الصيد هو الذي فعل ذلك بنفسه، قال: وإنما قلته لأن مالكاً قال في الرجل يحفر البئر في الموضع الذي يجوز له أن يحفر فيه فيقع فيه إنسان فيهلك، أنه لا دية له على الذي حفر البئر في موضع يجوز له أن يحفر، وكذلك هذا إنما ضرب فسطاطه في موضع لا يمنع من أجل الصيد. قلت: وكذلك من حفر بئراً للماء وهو محرم فعطب به صيد؟ قال: كذلك أيضاً لا شيء عليه في رأيي. قلت: وكذلك أيضاً إن رأني الصيد وأنا محرم ففزع مني فأحصر فانكسر من غير أن أفعل به شيئاً فلا جزاء علي؟ قال: أرى عليك الجزاء إذا كان إنما كان عطبه ذلك أنه نفر من رؤيتك، قلت: أرايت إذا فزع الصيد من رجل وهو محرم فحصر الصيد في حصره ذلك أكون عليه الجزاء في قول مالك؟ قال: نعم، قلت: أرايت إن نصب محرم شركاً للذئب أو للسبع خافه على نفسه أو على غنمه أو على دابته فوقع فيه صيد ظبي أو غيره فعطب، هل تحفظ فيه عن مالك شيئاً؟ قال: لا أحفظ عن مالك فيه شيئاً، ولكن أرى أن يضمن لأنه فعل شيئاً ليصيد به فعطب به الصيد، قلت له: وإنما فعله للسباع لا للصيد فكيف يكون عليه الجزاء وقد كان جائزاً له أن يفعله للسبع وللذئب؟ قال: لأن مالكاً قال: لو أن رجلاً حفر في منزله بئراً للسارق أو عمل في داره شيئاً ليتلف به السارق، فوقع فيه إنسان سوى السارق رأيت ضامناً للدية، قلت: وهل يرى مالك أن يضمن دية السارق إن وقع فيه فمات؟ قال: قال مالك: نعم يضمنه.

قلت: ما قول مالك فيمن أحرم وفي بيته صيد؟ قال: لا شيء عليه ولا يرسله، قلت: فإن أحرم وفي يديه صيد؟ قال: قال مالك: يرسله، قلت: فإن أحرم والصيد معه في قفص؟ قال: قال مالك: يرسله، قلت: وكذلك إن أحرم وهو يقود صيد؟ قال: نعم يرسله إذا كان يقوده. قلت: فالذي في بيته الصيد لم قال مالك لا يرسله إذا أحرم؟ قال: لأن ذلك أسيره وقد كان ملكه قبل أن يحرم فأحرم وليس هو في يده، قال: وقال مالك:

إنما يجب عليه أن يرسل من الصيد إذا هو أحرم ما كان في يديه حين يحرم فأرى ما في قفصه أو ما يقوده بمنزلة هذا. قال: وقال مالك: إذا أحرم أرسل كل صيد كان معه، فالذي في قفصه والذي في يده في غير قفص والذي يقوده سواء عندنا، قلت: فكل صيد صاده المحرم فعليه أن يرسله؟ قال: قال مالك: نعم عليه أن يرسله، قلت: فإن لم يرسله حتى أخذه حلال أو حرام من يده فأرسله أبيضمان له شيئاً أم لا في قول مالك؟ قال: لا يبيضمان له شيئاً في رأيي لأنهما إنما فعلا في الصيد ما كان يؤمر هذا الذي صاده أن يفعله ويحكم عليه بإرساله، قلت: فلو أن الصيد كان قد ملكه وهو حلال ثم أحرم وهو في يديه فأتى حلال أو حرام فأرسله من يده أبيضمان له أم لا؟ قال: أرى أن لا يبيضمان له شيئاً لأن مالكاً قال: وإن رجلاً أخذ صيداً فأقلت منه الصيد فأخذه غيره من الناس، قال: قال مالك: إن كان ذلك بحدثان ذلك رأيت أن يرده على سيده الأول، وإن كان قد ذهب ولحق بالوحش واستوحش فهو لمن صاده، ولم ير مالك أن ملكه ثابت عليه إذا فات ولحق بالوحش، فهذا المحرم حين أحرم ينبغي له أن يرسل ولا يجوز له أخذه إذا أرسله حتى يحل من إحرامه، فهو إذا ألزمته أن يرسله ولم أجز له أن يأخذه بعدما يرسله حتى يحل من إحرامه، فقد زال ملكه عنه حين أحرم فلا شيء على من أرسله من يده بعد إحرامه لأن ملكه زال عن الصيد بإحرامه، أو لا ترى أنه لو حبسه معه حتى يحل من إحرامه وجب عليه أن يرسله أيضاً، وإن كان قد حل أو لا ترى أن ملكه قد زال عنه أو لا ترى أنه لو بعث به إلى بيته بعد أن أحرم وهو في يده ثم حل من إحرامه لم يجز له أن يحبسه بعدما حل وكان عليه أن يرسله، فهذا الدليل على أن ملكه قد زال عنه وقد اختلف الناس في هذا أن يرسله أو لا يرسله، فقال بعض الناس: يرسله وإن حل من إحرامه لأنه كأنه صاده وهو حرام، وقال بعض الناس: لا يرسله وليحبسه لأنه قد حل من إحرامه ولا شيء عليه، قال: والذي أخذ به أن يرسله. وكذلك المحرم الذي صاد الصيد وهو حرام لم يجب له فيه الملك، فليس على من أرسل هذا الصيد من يدي هذين ضمان لهما. قلت لابن القاسم: أرايت إن صاد محرم صيداً فأتاه حلال أو حرام ليرسله من يديه فتنازعا فقتلاه بينهما ما عليهما في قول مالك؟ قال: عليهما في رأيي إن كانا حرامين الجزاء على كل واحد منهما، وإن كان الذي نازعه حلالاً فعلى المحرم الجزاء ولا قيمة لهذا المحرم على الحلال لأن هذا المحرم لم يملك هذا الصيد، قلت: وكذلك إن أحرم وهو في يده قد كان صاده وهو حلال؟ قال: نعم هو مثل الأول، ولا ينبغي أن يضمن له شيئاً لأنه زال ملكه عن الصيد الذي هو في يده حين أحرم، قلت: فهل يضمنان هذا الجزاء لهذا المحرم إذا نازعه في الصيد الذي هو في يده حتى قتلاه؟ قال: لا أحفظ من مالك في هذا شيئاً، ولكن لا أرى أن يضمنوا له الجزاء لأنهما إنما أرادا أن

يرسلا الصيد من يده فنازعهما فمنعهما ما لم يكن ينبغي له أن يمنعهما فمات الصيد من ذلك، فلا يضمنان له شيئاً لأن القتل جاء من قبله. قلت: فلو أن باز الرجل أفلت منه فلم يقدر على أخذه بحضرة ذلك حتى فات بنفسه ولحق بالوحش، أكان مالك يقول هو لمن أخذه؟ قال: نعم. قلت: فهل تحفظ عنه في النحل شيئاً إن هي هربت من رجل ففادت من فورها ذلك ولحقت بالجبال، أتكون لمن أخذاها؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً، ولكن إن كان أصل النحل عند أهل المعرفة وحشية فهي بمنزلة ما وصفت لك من الوحش في رأيي. قال: وقال مالك في النحل يخرج من جبح هذا إلى جبح هذا ومن جبح هذا إلى جبح هذا، قال: إن علم ذلك واستطاعوا أن يردّوها إلى أصحابها ردّوها، وإلا فهي لمن ثبتت في أجباحه، قال مالك: وكذلك حمام الأبرجة. قال: وسُئِلَ مالك عن الحكمين إذا حكما في جزاء الصيد فاختلفا، أيؤخذ بأرفقهما أم يبتدئ الحكم بينهما؟ قال: يبتدئ الحكم فيه غيرهما حتى يجتمعا على أمر واحد، كذلك قال مالك، قلت: فهل يكون الحكمان في جزاء الصيد غير فقيهين إذا كانا عدلين في قول مالك؟ قال: لا يكونان إلا فقيهين عدلين، قلت: أرايت إن حكما فأخطأ حكماً خطأ فيما فيه بدنة بشاة أو فيما فيه بقرة بشاة أو فيما فيه شاة بيدنة، أينقض حكمهما ويستقبل الحكم في هذا الصيد؟ قال: نعم، قلت: أتحفظه عن مالك؟ قال: لا. قلت: فإن حكم حكمان في جزاء صيد أصابه محرم فحكما عليه فأصابا الحكم وكان أمرهما أن يحكما عليه بالجزاء من النعم ففعلا، ثم بدا له أن ينصرف إلى الطعام أو الصيام بعدما حكما عليه بالنظر من النعم وأن يحكم عليه غيرهما أو هما؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئاً، ولكني أرى له ذلك أن يرجع إلى أيّ ذلك شاء، قلت: فهل يكون الحكمان في جزاء الصيد دون الإمام في قول مالك؟ قال: نعم من اعترض من المسلمين ممن قبله معرفة من ذوي العدل والعلم بالحكم في ذلك لذي أصحاب الصيد، فحكما عليه فذلك جائز عليه.

قلت لابن القاسم: أرايت المحرم إذا قتل سباع الوحش من غير أن تبتدئه؟ قال: قال مالك: لا شيء عليه في ذلك، قال ابن القاسم: قال مالك: لا شيء عليه وذلك في السباع والنمور التي تعدو وتفترس، فأما صغار أولادها التي لا تعدو ولا تفترس فلا ينبغي للمحرم قتلها، وقال مالك: لا بأس أن يقتل المحرم السباع يبتدئها وإن لم تبتدئه. قلت: فهل يكره مالك للمحرم قتل الهرّ الوحشي والثعلب؟ قال: نعم، قلت: والضبع؟ قال: نعم، قلت: فإن قتل الضبع كان عليه الجزاء في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: فإن قتل الثعلب والهرّ أ يكون عليه الجزاء في قول مالك أم لا؟ قال: قال مالك: نعم عليه الجزاء في الثعلب والهرّ، قلت: فإن ابتدأني الثعلب والهرّ والضبع وأنا محرم فقتلتها، أعليّ في قول مالك لذلك شيء أم لا؟ قال: لا شيء عليك وهذا رأيي. قلت: أرايت سباع الطير

ما قول مالك فيها للمحرم؟ قال: كان مالك يكره قتل سباع الطير كلها وغير سباعها للمحرم، قلت: فإن قتل محرم سباع الطير، أكان مالك يرى عليه فيها الجزاء؟ قال: نعم. قلت: فإن عدت عليه سباع الطير فخافها على نفسه فدفعها عن نفسه فقتلها، أ يكون عليه الجزاء في قول مالك؟ قال: لا شيء عليه وهو رأيي، وكذلك لو أن رجلاً عدا على رجل فأراد قتله فدفعه عن نفسه فقتله، لم يكن عليه شيء فكذلك سباع الطير. قلت: هل كان مالك يكره أكل كل ذي مخلب من الطير؟ قال: لم يكن مالك يكره أكل شيء من الطير سباعها وغير سباعها، قلت: والغراب لم يكن مالك يرى به بأساً؟ قال: نعم لا بأس به عنده، قلت: وكذلك الهدد عنده والخطاف؟ قال: جميع الطير لا بأس بأكلها عند مالك. قلت: فهل كان يوسع في أكل الحيات والعقارب؟ قال: لم يكن يرى بأكل الحيات بأساً، قال: ولا يؤكل منها إلا الذكي، قال: ولا أحفظ في العقرب من قوله شيئاً، أو لكن أرى أنه لا بأس به. قلت له: وهل يكره مالك أكل سباع الوحش؟ قال: نعم، قلت: أفكان مالك يرى الهر من السباع؟ قال: قال مالك: لا أحب أن يؤكل الهر الوحشي ولا الأهلي ولا الثعلب. قلت: فهل تحفظ عن مالك أنه كره أكل شيء سوى سباع الوحش، من الدواب والخيل والبغال والحمير وما حرم الله في التنزيل من الميتة والدم ولحم الخنزير؟ قال: كان ينهى عما ذكرت، فمنه ما كان يكرهه ومنه ما كان يحرمه. قال: وكان مالك لا يرى بأساً بأكل القنفذ واليربوع والضب والطرب والأرنب وما أشبه ذلك، قال: ولا بأس بأكل الوبر عند مالك. قلت لابن القاسم: أ رأيت الضب واليربوع والأرنب وما أشبه هذه الأشياء، إذا أصابها المحرم؟ قال: قال مالك: عليه الجزاء يحكم فيها قيمتها طعاماً، فإن شاء الذي أصاب ذلك أطعم كل مسكين مداً وإن شاء صام لكل مديوماً وهو عند مالك بالخيار. قلت: فما قول مالك في حمام الحرم يصيده المحرم؟ قال مالك: لم أزل أسمع أن في حمام مكة شاة شاة، قال مالك: وحمام الحرم بمنزلة حمام مكة فيها شاة شاة. قلت: فما على من أصاب بيضة من حمام مكة وهو محرم أو غير محرم في الحرم في قول مالك؟ قال: عشر دية أمه، وفي أمه شاة، قلت: فما قول مالك في غير حمام مكة إذا أصابه المحرم؟ قال: حكومة، ولا يشبه حمام مكة ولا حمام الحرم. قال: وكان مالك يكره للمحرم أن يذبح الحمام إذا أحرم الوحشي وغير الوحشي، لأن أصل الحمام عنده طير يطير. قال: فقيل لمالك: إن حماماً عندنا يقال لها الرومية لا تطير إنما تتخذ للفراخ؟ قال: لا يعجبني لأنها تطير، ولا يعجبني أن يذبح المحرم شيئاً مما يطير، قال: فقلنا لمالك: أفيدح المحرم الإوز والدجاج؟ قال: لا بأس بذلك، قلت لابن القاسم: أليس الإوز طيراً يطير، فما فرق بينه وبين الحمام؟ قال: قال مالك: ليس أصله مما يطير وكذلك الدجاج ليس أصله مما يطير. قال: فقلت

لمالك: فما أدخل مكة من الحمام الإنسي والوحشي، أترى للحلال أن يذبحه فيها؟ قال: نعم لا بأس بذلك، وقد يذبح الحلال في الحرم الصيد إذا دخل به من الحل، فكذلك الحمام في ذلك وذلك أن شأن أهل مكة يطول وهم محلّون في ديارهم فلا بأس أن يذبحوا الصيد، وأما المحرم فإنما شأنه الأيام القلائل وليس شأنهما واحداً. قال: وسُئِلَ مالك عن الجراد يقع في الحرم؟ قال: لا يصيده حلال ولا حرام، وقال مالك: ولا أرى أيضاً أن يُصاد الجراد في حرم المدينة. قال ابن القاسم: كان مالك لا يرى ما قتل من الصيد في حرم المدينة أن فيه جزاء، ولا جزاء فيه ولكن ينهى عن ذلك، وقال: لا يحلّ ذلك له لنهي رسول الله ﷺ عنه. قال مالك: ما أدركت أحداً اقتدي به يرى بالصيد يدخل به الحرم عن الحلّ بأساً، إلّا عطاء بن أبي رباح قال ثم ترك ذلك وقال لا بأس به. قلت: فما قول مالك في دبسي الحرم؟ قال: لا أحفظ من مالك في ذلك شيئاً، إلّا أن مالكا قال في حمام مكة شاة، وإن كان الدبسي والقمرى من الحمام عند الناس ففيه ما في حمام مكة وحمام الحرم، قال ابن القاسم: وأنا أرى فيه شاة. قال ابن القاسم: واليمام مثل الحمام ولم أسمع من مالك فيه شيئاً، قال: وقال مالك: في حمام الحرم شاة، قال ابن القاسم: قال مالك: وإنما الشاة في حمام مكة وحمام الحرم، قال مالك: وكلّ ما لا يبلغ أن يحكم فيه مما يصيبه المحرم بشاة ففيه حكومة صيام أو طعام.

قلت: أرايت من قال لله عليّ أن أهدي هذا الثوب أي شيء عليه في قول مالك؟ قال: قال مالك: يبيعه ويشترى بثمنه هدياً فيهديه، قلت: من أين يشتريه في قول مالك؟ قال: من الحلّ فيسوقه إلى الحرم، فإن كان في ثمنه ما يبلغ بدنة فبدنة وإلّا فبقرة وإلّا فشاة، ولا يشتري إلّا ما يجوز في الهدى الثني من الإبل والبقر والمعز والجدع من الضأن. قلت لابن القاسم: فما قول مالك في هذا الثوب إذا كان لا يبلغ أن يكون في ثمنه هدي؟ قال: بلغني عن مالك ولم أسمع منه أنه قال: يبعث بثمنه فيدفع إلى خزان مكة فينفقونه على الكعبة، قال ابن القاسم: وأحبّ إليّ أن يتصدّق بثمنه ويتصدّق به حيث شاء. ألا ترى أن ابن عمر كان يكسو جلال بدنه الكعبة، فلما كسيت الكعبة هذه الكسوة تصدّق بها. قلت: فإن لم يبيعه وبعثوا بالثوب نفسه؟ قال: لا يعجبني ذلك لهم ويُبَاع هناك ويشترى بثمنه هدي، ألا ترى أن مالكا قال: يباع الثوب والحمار والعبد والفرس وكلّ ما جعل من العروض هكذا، قال: وقال مالك: إذا قال ثوبي هدي فباعه واشترى بثمنه هدياً وبعثه ففضل من ثمنه شيء، بعث بالفضل إلى خزان الكعبة إذا لم يبلغ الفضل أن يكون فيه هدي. قال ابن القاسم: وأحبّ إليّ أن يتصدّق به. قال: وقال مالك: ومن قال لرجل حراماً أهديك إلى بيت الله إن فعلت كذا وكذا فحنت، فعليه أن يهدي هدياً، وإن قال: لا بل له هي هدي إن فعلت كذا وكذا فحنت أهداها كلها إن

كانت ماله كله. قال: وقال مالك: وإن قال لشيء يملك من عبد أو دار أو دابة أو ثوب أو عرض من العروض هو يهديه، فإنه يبيعه ويشتري بثمنه هدياً فيهديه. قال: وإن قال لما لا يملك من عبد غيره أو مال غيره أو دار غيره وهو يهديه، فلا شيء عليه ولا هدي عليه فيه. قال ابن القاسم: وأخبرني من أثق به عن ابن شهاب أنه كان يقول في هذه الأشياء مثل قول مالك سواء. قال مالك: ولا بأس بصيد البحر كله للمحرم، وصيد الأنهار والغدر والبرك، فإن أصاب من طير الماء شيئاً فعليه الجزاء. قال: وقال مالك: يؤكل كل ما في البحر الطافي وغير الطافي من صيد البحر كله ويصيده المحرم، قال: وقال مالك: الضفادع من صيد البحر، قال: وقال مالك: ترس الماء من صيد البحر. وسئل مالك عن ترس الماء إذا مات ولم يذبح أيؤكل؟ فقال: إني لأراه عظيماً أن يترك ترس الماء فلا يؤكل إلا بركة. قال: وقال مالك: في جرة فيها صيد وما أشبهه وجد فيها ضفادع ميتة، فقال لا بأس بذلك لأنها من صيد الماء، قلت: فما يقول مالك في ترس الماء هذه السلحفاة التي في البراري؟ قال: ما سألت مالكا عنها، وما أشك أنها إذا كانت في البراري أنها ليست من صيد البحر وأنها من صيد البر، فإذا ذكيت أكلت ولا تحل إلا بركة ولا يصيدها المحرم. قلت: أرايت المحرم إذا صاد طيراً فنتفه ثم حبسه حتى نسل فطار؟ قال: بلغني عن مالك أنه قال: إذا نسل فطار فلا جزاء عليه، قلت: أرايت لو أن محرماً أصاب صيداً خطأً أو عمداً وكان أول ما أصاب الصيد أو قد أصابه قبل ذلك؟ قال: قال مالك: يحكم عليه في هذا كله.

قال: وقال مالك: ليس على من قطع شجر الحرم جزاء يحكم فيه، إلا أن مالكا يكره له ذلك ويأمره بالاستغفار. قلت له: أرايت من وجب عليه الجزاء فذبحه بغير مكة؟ قال: قال مالك: لا يجزئه ما كان من هدي إلا بمنى أو بمكة، قلت: فإن أطعم لحمه المساكين وذلك يبلغ سبع عدد قيمة الصيد من الأمداد لو أطعم الأمداد؟ قال: لا يجزئه في رأيي. قلت له: أرايت إن وجب عليه جزاء صيد فقوم عليه طعاماً فأعطى المساكين ثمن الطعام دراهم أو عرضاً؟ قال: لا يجزئه في رأيي. قلت: أرايت ما كان من هدي واجب من نذر أو جزاء صيد أو هدي تمتع أو فساد حج أو ما أشبه ذلك، سرق من صاحبه بعدما قلده بمنى أو في الحرم أو قبل أن يدخله الحرم؟ قال: قال مالك: كل هدي واجب ضل من صاحبه أو مات قبل أن ينحره، فلا يجزئه وعليه البدل. قال: وكل هدي تطوع مات أو ضل سرق فلا بدل على صاحبه. قلت: أرايت إن ذبح هدياً واجباً عليه فسرق منه بعدما ذبحه أيجزئه في قول مالك؟ قال: نعم يجزئه في رأيي. قال مالك: يؤكل من الهدي كله إلا ثلاثاً، جزاء الصيد والفدية وكل هدي نذره للمساكين، ويأكل ما وراء ذلك من الهدي. قال مالك: وإن كان أكل من هدي جزاء الصيد أو الفدية فعليه

البدل، وإن كان الذي أكل قليلاً أو كثيراً فعليه بدله، قلت: فإن أطعم من جزاء الصيد أو الفدية يهودياً أو نصرانياً أيجزئه ذلك في قول مالك؟ قال: قال لي مالك: لا يطعم من جزاء الصيد ولا من الفدية يهودياً ولا نصرانياً ولا مجوسياً، قلت: فإن أطعم هؤلاء اليهود أو النصارى أ يكون عليه البدل؟ قال: أرى أن عليه البدل، لأن رجلاً لو كانت عليه كفارة فأطعم المساكين فأطعم فيه يهودياً أو نصرانياً لم يجزه ذلك. قلت: فنذر المساكين إن أكل أ يكون عليه البدل؟ قال: لم يكن هدي نذر المساكين عند مالك بمنزلة جزاء الصيد ولا بمنزلة الفدية في ترك الأكل منه، إلا أن مالكا كان يستحب أن يترك الأكل منه، قلت له: فإن كان قد أكل منه أ يكون عليه البدل في قول مالك؟ قال: لا أدري ما قول مالك فيه، وأرى أن يطعم المساكين قدر ما أكل ولا يكون عليه البدل. قلت: أ رأيت إن أطعم الأغنياء من جزاء الصيد أو الفدية أ يكون عليه البدل أم لا في قول مالك؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئاً، أو أرجو أن يجزىء إذا لم يكن تعمّد ذلك. قلت: أ رأيت الصيام في كفارة الصيد أمتناع في قول مالك أم لا؟ قال: قال مالك: يجزئه إن لم يتابع وإن تابع فذلك أحب إليّ. قال وكان مالك يقول في الرجل يطأ بغيره على ذباب أو ذر أو نمل فيقتلهم، أرى أن يتصدّق بشيء من طعام. قال: وقال مالك: إن طرح الحلمة أو القراد أو الحمنان أو البرغوث عن نفسه لم يكن عليه شيء، قال: وإن طرح الحمنان والحلم والقراد عن بغيره فعليه أن يطعم. قال مالك: إن طرح العلقة عن بغيره أو دابّته أو دابة غيره أو عن نفسه فلا شيء عليه. قلت: أ رأيت البيض بيض النعام إذا أخذه المحرم فشواه، أ يصلح أكله لحلال أو لحرام في قول مالك؟ قال: لا يصلح أكله لحلال أو لحرام في رأيي، قال: وكذلك لو كسره فأخرج جزاءه لم يصلح لأحد أن يأكله بعد ذلك في رأيي. قلت: أ رأيت المحرم إذا أصاب الصيد والنساء والطيب ونحو هذا في مواضع مختلفة؟ فأنفلت وترك إحرامه، فأصاب الصيد والنساء والطيب ونحو هذا في مواضع مختلفة؟ قال: أما ما أصاب من الصيد فيحكم عليه جزاء بعد جزاء لكل صيد، وأما اللباس والطيب كله فعليه لكل شيء لبسه وتطيّب كفارة واحدة، وأما جماع النساء فإنما عليه في ذلك كفارة واحدة وإن فعله مراراً. قلت: أ رأيت فمن أصاب الصيد بعدما رمى جمرة العقبة في الحلّ، أ يكون عليه الجزاء في قول مالك أم لا؟ قال: نعم عليه الجزاء عند مالك، قلت: فإن كان قد طاف طواف الإفاضة إلا أنه لم يأخذ من شعره فأصاب الصيد في الحلّ، ماذا عليه في قول مالك؟ قال: لا شيء عليه. قال: وقال مالك: المعتمر إذا أصاب الصيد في الحل فيما بين الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة فإن عليه الجزاء، فإن أصابه بعد سعيه بين الصفا والمروة قبل أن يحلق رأسه في الحلّ فلا جزاء عليه. قلت له: أ فيتصدّق من جزاء الصيد على أب أو أخ أو ولد أو ولد أو زوجة أو

مكاتبه أو مدبرة أو أم ولد؟ قال: لا يتصدق على أحد ممن ذكرت من جزاء الصيد شيئاً، قال: لأنه لا ينبغي له أن يعطي هؤلاء من زكاة ماله عند مالك، فكذلك جزاء الصيد أيضاً عندي. قلت: أفيتصدق من جزاء الصيد أو من الهدى الواجب أو التطوع على فقراء أهل الذمة؟ قال: لا يتصدق بشيء من الهدى على فقراء أهل الذمة عند مالك.

قلت: أي الطعاو يقوم في جزاء الصيد إن أراد أن يقوموه عليه، أحنطة أم شعير أم تمر؟ قال: حنطة عند مالك، قلت: فإن قوموه شعيراً أيجزئه في قول مالك؟ قال: إذا كان ذلك طعام ذلك الموضع أجزأه، قلت: وكم يتصدق على كل مسكين في قول مالك من الشعير أمداً أم مدين؟ قال: قال مالك: مداً مداً مثل الحنطة، قلت: فإن قوموه عليه تمرأ أيجزئه؟ قال: لم أسمع من مالك في ذلك شيئاً، ولكن أرى إن كان ذلك طعام تلك البلدة أجزأه ويتصدق على كل مسكين بمدّ مد وهو عندي مثل زكاة الفطر. قلت: فهل يقوم عليه حمص أو عدس أو شيء من القطاني إن كان ذلك طعام القوم الذين أصابوا الصيد بينهم؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً، وأرى أن يجزىء فيه ما يجزىء في كفارة الأيمان بالله، ولا يجزىء في تقويم الصيد ما لا يجزىء أن يؤدى في كفارة اليمين، قلت: أفيقوم عليه أقطاً أو زيبياً؟ قال: هو مثل ما وصفت لك في كفارة الأيمان. قلت: ما قول مالك في الطعام في جزاء الصيد وفدية الأذى، يطعم بالمدّ الهشامي أو بمدّ النبي عليه السلام؟ قال: بمدّ النبي عليه السلام، وليس يطعم بالهشامي إلا في كفارة الظهار وحده. قلت: أرأيت إن حكم عليه في جزاء الصيد بثلاثين مداً فأطعم عشرين مسكيناً فلم يجد العشرة تمام الثلاثين، أيجزئه أن يصوم عشرة أيام مكان ذلك اليوم؟ قال: لا إنما هو طعام كله أو صيام كله في رأيي، كما قال الله تبارك وتعالى وهو مثل الظهار، لأنه لا يجزئه أن يصوم في النهار شهراً ويطعم ثلاثين مسكيناً، إنما هو الصيام أو الطعام، قلت له: فهل له أن يذبح جزاء إذا لم يجد تمام المساكين؟ قال: نعم يجزئه إذا أنفذ بقيته على المساكين. قلت: أرأيت جزاء الصيد وما كان من الهدى عن جماع وهدى ما نقص من حجه أيشعره ويقلّده؟ قال: نعم إلا الغنم، قال: وهذا قول مالك، ولا ينحره إذا كان في الحج إذا أدخله في الحج عند مالك إلا يوم النحر بمنى، قال: فإن لم ينحره يوم النحر بمنى نحره بمكة بعد ذلك ويسوقه إلى الحل إن كان اشتراه في الحرم، قال ابن القاسم: وإذا أدخله من الحل معه إلى مكة ونحره بمكة أجزأ ذلك عنه. قال وقال مالك: وما كان من هدي في عمرة، نحره بمكة إذا حلّ من عمرته إذا كان ذلك الهدى من شيء نقصه من عمرته فوجب عليه، أو هدي نذر أو هدي تطوع أو جزاء صيد فذلك كله سواء، ينحره إذا حلّ من عمرته وإن لم يفعل لم ينحره إلا بمكة أو بمنى، إلا ما كان من هدي الجماع في العمرة فإنه لا ينحره إلا في قضائها أو بعد قضائها بمكة. قلت: أرأيت من

فاته أن يصوم ثلاثة أيام في الحج وهو متمتع بالعمرة إلى الحج ومضت أيام النحر، أيجزئه أن يهريق دماً موضع الدم الذي لزمه أم لا يجرئه في قول مالك إلا الصيام، قال: قال مالك: يجرئه أن يهريق دماً، قال: قال مالك: وذلك إن كان لم يصم حتى قدر على الدم فإنه لا يجرئه الصيام، وإن كان ذلك بعد الحج وإن كان في بلاده، قلت: فهل يبلغ شيء من هدي جزاء الصيد في قول مالك دمين؟ قال: لا ليس شيء من الصيد إلا وله نظير من الغنم، قلت: فإن أصاب شيئاً من الصيد نظيره من الإبل؟ فقال: احكم علي من النعم ما يبلغ أن يكون مثل البعير أو مثل قيمة البعير، قال: لم أسمع من مالك في هذا شيئاً، قال: ولا أرى أن يحكم عليه إلا بنظير ما أصاب من الصيد إن كان من الإبل فمن الإبل، وإن كان من الغنم فمن الغنم، وإن كان من البقر فمن البقر، وكذلك قال الله تبارك وتعالى: ﴿فجزاء مثل ما قتل من النعم﴾ [المائدة: ٩٥] فإنما ينظر إلى مثله من النعم في نحوله وعظمه. قلت: أرأيت من أحصر بمرض ومع هدي أينحره قبل يوم النحر أم يؤخره إلى يوم النحر، وهل له أن يبعث به ويقيم هو حراماً؟ قال: إن خاف على هديه لطول مرضه بعث به فنحر بمكة وأقام على إحرامه، قال: وإن كان لا يخاف على الهدى وكان أمراً قريباً حبسه حتى يسوقه معه، قال وهذا رأيي.

قلت: أرأيت من فاته الحج، متى ينحر هدي فوات الحج في قول مالك؟ قال: في القضاء من قابل، قلت: فإن بعث به قبل أن يقضي حجه أيجزئه؟ فقال: سألت مالكا عن هذا، فقال: لا يقدم هديه ولا ينحره إلا في حج قابل، قال: فقلت لمالك: فإنه يخاف الموت؟ قال: وإن خاف الموت فلا ينحره إلا في حج قابل. قلت: فإن اعتمر بعد ما فاته حجه فنحر هدي فوات حجه في عمرته هل يجرئه؟ قال: أرى أن يجرئه في رأيي، وإنما رأيت ذلك لأنه لو هلك قبل أن يحج أهدي عنه لمكان ذلك ولو كان ذلك لا يجرئه إلا بعد القضاء ما أهدي عنه بعد الموت. قال ابن القاسم: وقد بلغني أن مالكا قد كان خفقه ثم استقله بعد، وأنا أحب أن يفعل إلا بعد فإن فعل وحج أجراً عنه. قلت: أرأيت المحصر بمرض إذا أصابه أذى فحلق رأسه فأراد أن يفتدي، أينحر هدي الأذى الذي أطاق عنه بموضعه حيث هو أم يؤخر ذلك حتى يأتي مكة في قول مالك؟ قال: قال مالك: ينحره حيث أحب. قلت: أرأيت إن أفرد رجل الحج فجامع في حجه فأراد أن يقضي، أله أن يضيف العمرة إلى حجته التي هي قضاء لحجته التي جامع فيها في قول مالك؟ قال: لا في رأيي، قلت: فإن أضاف إليها عمرة أتجرئه حجته من حجته التي أفسد أم لا في قول مالك حين أضاف إليها العمرة؟ قال: لم أسمع من مالك في هذا شيئاً، ولا أرى أن يجرئه إلا أن يفرد الحج كما أفسده، قال: لأن القارن ليس حجه تاماً كتمام المفرد إلا بما أضاف إليه من الهدى، قال: وقال مالك: يقلد الهدى كله ويشعر.

قال: وفدية الأذى إنما هو نسك ولا يقلد ولا يشعر، قال: ومن شاء قلّد وجعله هدياً ومن شاء ترك، قال: والإشعار في الجانب الأيسر، والبقر تقلّد وتشعر إن كانت لها أسنمة وإن لم تكن لها أسنمة فلا تشعر، والغنم لا تقلّد ولا تشعر والإشعار في الجانب الأيسر من أسنمتها. قال: وسألت مالكا عن الذي يجهل أن يقلّد بدنته أو يشعرها من حيث ساقها حتى نحرها وقد أوقفها، قال: تجزئه. قلت: هل كان مالك يكره أن يقلّد بالأوتار؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئاً ولا أرى لأحد أن يفعله. قال ابن القاسم: بلغني عن مالك أنه قال: تشعر في أسنمتها عرضاً، قال: وسمعت أنا مالكا يقول: تشعر في أسنمتها في الجانب الأيسر، قال: ولم أسمع منه عرضاً.

قال مالك: لا يقطع أحد من شجر الحرم شيئاً، فإن قطع فليس عليه كفارة إلا الاستغفار. قال: وقال مالك: كل شيء أنبتته الناس في الحرم من الشجر مثل النخل والرمان وما أشبههما، فلا بأس بقطع ذلك كله، وكذلك البقل كله مثل الكراث والخس والسلق وما أشبه ذلك، قال: وقال مالك: ولا بأس بالسنا والإذخر أن يقطع في الحرم. قال مالك: ولا بأس بالرعي في حرم مكة وحرم المدينة في الحشيش والشجر، قال: وقال مالك: أكره للحلال والحرام أن يحتشأ في الحرم مخافة أن يقتلا الدواب، والحرام في الحل مثل ذلك فإن سلما من قتل الدواب إذا احتشأ فلا شيء عليهما، وأنا أكره ذلك. قال: وقال مالك: مرّ النبي ﷺ في بعض مغازيه ورجل يرعى غنماً له في حرم المدينة وهو يخط شجرة، فبعث إليه فارسين ينهيانه عن الخط، قال: وقال النبي عليه السلام: «هشوا وارعوا». قال: فقلنا لمالك: ما الهش؟ قال: يضع المِحْجَن في الغصن فيحرّكه حتى يسقط ورقه ولا يحبط ولا يعضد، ومعنى العضد الكسر، قلت: فهل يقطع الشجر اليابس في الحرم؟ قال: لا يقطع في الحرم من الشجر شيء ييس أو لم ييس، قلت: هو قول مالك؟ قال: هو قوله. قال: وقال مالك: بلغني أن عمر بن الخطاب لما وليّ حجّ ودخل مكة، أخرّ المقام إلى موضعه الذي هو فيه اليوم وقد كان ملصقاً بالبيت في عهد رسول الله ﷺ وعهد أبي بكر وقبل ذلك، وكانوا قدّموه في الجاهلية مخافة أن يذهب به السيل، فلما وليّ عمر أخرج أخيوطة كانت في خزانة الكعبة قد كانوا قاسوا بها ما بين موضعه وبين البيت إذ قدّموه مخافة السيل، فقاسه عمر فأخّره إلى موضعه اليوم فهذا موضعه الذي كان في الجاهلية وعلى عهد إبراهيم. قال: وسار عمر في أعلام الحرم وأتبع رعاة قدماء كانوا مشيخة بمكة كانوا يرعون في الجاهلية حتى تتبّع أنصاب الحرم فحدّده، فهو الذي حدّد أنصاب الحرم ونصبه. قال: وقال مالك: وبلغني أن الله تبارك وتعالى لما أن أراد أن يُري إبراهيم موضع المناسك، أوحى إلى الجبال أن تنحني له فنيّخت له حتى أراه مواضع المناسك، فهو قول إبراهيم في كتاب

الله تبارك وتعالى : ﴿ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا ﴾ [البقرة : ١٢٨] قال : وقال مالك : مَنْ قَتَلَ بَازِيًّا مُعَلِّمًا وَهُوَ مُحَرَّمٌ كَانَ عَلَيْهِ جَزَاؤُهُ غَيْرَ مُعَلِّمٍ ، قَالَ مَالِكُ : وَعَلَيْهِ قِيَمَتُهُ مُعَلِّمًا لِصَاحِبِهِ .

قلت : فما قول مالك في المرأة تريد الحج وليس لها ولي؟ قال : تخرج مع مَنْ تثق به من الرجال والنساء . قال : قال مالك : مَنْ بَعَثَ مَعَهُ بِهَدْيٍ فَلْيَأْكُلْ مِنْهُ الَّذِي بَعَثَ بِهِ مَعَهُ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ هَدِيًّا نَذَرَهُ صَاحِبُهُ لِلْمَسَاكِينِ أَوْ جِزَاءَ الصَّيْدِ أَوْ فِدْيَةَ الْأَذَى ، فَلَا يَأْكُلُ هَذَا الْمَبْعُوثُ مَعَهُ شَيْئًا مِنْهُ . قلت لابن القاسم : أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ الْمَبْعُوثُ مَعَهُ مُسْكِينًا؟ قال : لَا أَرَى بِأَسَاءَ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ إِنْ كَانَ مُسْكِينًا . قلت لابن القاسم : أَيْجُوزُ فِي جِزَاءِ الصَّيْدِ ذَوَاتُ الْعَوَارِ؟ قال : لَا ، قلت : وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ؟ قال : نَعَمْ ، قلت : فَالْفِدْيَةُ أَيْجُوزُ فِيهَا ذَوَاتُ الْعَوَارِ؟ قال : لَا ، قلت : أَيْجُوزُ فِيهَا الْجَذَعُ مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْمَعْزِ؟ قال : لَا يَجُوزُ فِي الْفِدْيَةِ إِلَّا مَا يَجُوزُ فِي الضَّحَايَا وَالْهَدْيِ ، قلت : وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ؟ قال : نَعَمْ . قلت : فَجُلُودُ الْهَدْيِ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَفِي الْأَضْحَايِ كُلِّ ذَلِكَ سَوَاءٌ؟ قال : نَعَمْ جُلُودُهَا بِمَنْزِلَةِ لَحْمِهَا يَصْنَعُ بِجُلُودِهَا مَا يَصْنَعُ بِلَحْمِهَا ، قلت : وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ؟ قال : نَعَمْ . قال : وَقَالَ مَالِكُ : لَا يُعْطَى الْجَزَارُ عَلَى جِزْرِ الْهَدْيِ وَالضَّحَايَا وَالنَّسِكِ مِنْ لَحْمِهَا وَلَا مِنْ جُلُودِهَا شَيْئًا مِنْهَا ، قلت لابن القاسم : وَكَذَا خَطْمُهَا وَجَلَالُهَا عِنْدَكَ؟ قال : نَعَمْ . قلت : أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا قَدِمَ مَكَةَ مَفْرَدًا بِالْحَجِّ وَطَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الطَّائِفِ فِي حَاجَةٍ لَهُ قَبْلَ أَيَّامِ الْمَوْسَمِ ثُمَّ أَحْصَرَ ، أَيْجُزُّهُ طَوَافُهُ الْأَوَّلُ عَنْ إِحْصَارِهِ؟ قال : لَا يَجُزُّهُ ذَلِكَ الطَّوَافُ ، قال : وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ . قال مالك : وَكَذَلِكَ لَوْ أَنَّهُ لَمَّا دَخَلَ مَكَةَ طَافَ وَسَعَى بَيْنَ الصِّفَا وَالْمَرَّةِ ثُمَّ أَحْصَرَ بِمَكَةَ ، فَلَمْ يَشْهَدْ الْمَوْسَمَ مَعَ النَّاسِ لَمْ يَجُزَّهُ طَوَافُهُ الْأَوَّلُ مِنْ إِحْصَارِهِ ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ طَوَافًا آخَرَ يَحِلُّ بِهِ ، قلت : فَإِذَا طَافَ طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ مَا فَاتَهُ الْحَجَّ لِيَحِلَّ بِهِ أَيْسَعَى بَيْنَ الصِّفَا وَالْمَرَّةِ أَمْ لَا؟ قال : نَعَمْ عَلَيْهِ أَنْ يَسْعَى بَيْنَ الصِّفَا وَالْمَرَّةِ ، قال : وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ . قال : وَكَذَلِكَ قَالَ مَالِكُ فِيمَنْ أَحْصَرَ بِمَرَضٍ فَقَاتَهُ الْحَجَّ فَقَدِمَ مَكَةَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَسْعَى بَيْنَ الصِّفَا وَالْمَرَّةِ ، قال : وَلَيْسَ لِأَحَدٍ مِمَّنْ أَحْصَرَ بِمَرَضٍ أَنْ يَحِلَّ إِلَّا بَعْدَ السَّعْيِ بَيْنَ الصِّفَا وَالْمَرَّةِ ثُمَّ يَحِلُّ . قلت : أَرَأَيْتَ مَنْ أَخَّرَ الْحِلَّاقَ فِي الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ حَتَّى خَرَجَ مِنَ الْحَرَمِ إِلَى الْحِلِّ ، فَمَضَتْ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيْكُونُ عَلَيْهِ لَذَلِكَ دَمٌ أَمْ لَا فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟ قال : قَالَ مَالِكُ : مَنْ أَخَّرَ الْحِلَّاقَ مِنَ الْحَاجِّ حَتَّى رَجَعَ إِلَى مَكَةَ حَلَّقَ بِمَكَةَ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، قال : وَإِنْ نَسِيَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى بِلَادِهِ ، فَإِنْ مَالَكًا قَالَ : يَحِلُّ وَعَلَيْهِ الْهَدْيُ وَهُوَ رَأْيِي . قلت : فَمَا قَوْلُ مَالِكٍ فِيمَنْ أَحْصَرَ بَعْدَمَا وَقَفَ بِعَرَفَةَ؟ قال : قَالَ مَالِكُ : مَنْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ ثُمَّ نَسِيَ أَيَّامَ رَمَى الْجِمَارِ كُلِّهَا حَتَّى ذَهَبَتْ أَيَّامُ مَنْى ، قال : فَإِنْ حَبَّجَهُ تَامَ وَعَلَيْهِ أَنْ يَهْدِيَ بَدَنَةً ، قال : وَإِذَا وَقَفَ بِعَرَفَةَ فَقَدْ تَمَّ حَبَّجُهُ وَعَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ ، وَلَا يَحِلُّ مِنْ إِحْرَامِهِ حَتَّى يَطُوفَ طَوَافَ

الإفاضة وعليه لكل ما ترك من رمي الجمار ولترك المزدلفة ولترك المبيت ليالي منى بمنى هدي واحد يجزئه من ذلك كله.

قلت: أرايت إذا حجَّ رجل وامرأته فجامعها متى يفترقان في قول مالك في قضاء حجَّتهما؟ قال: قال مالك: إذا حجَّاً قابلاً أفترقا من حيث يحرمان ولا يجتمعان حتى يحلَّا، قلت: أرايت إن جامع امرأته يوم النحر بمنى قبل أن يرمي جمرَةَ العقبة؟ قال: قال مالك: قد أفسد حجَّه. قلت: أرايت إن ترك رمي جمرَةَ العقبة يوم النحر حتى زالت الشمس، أو كان قريباً من مغيب الشمس وهو تارك لرمي جمرَةَ العقبة فجامع امرأته في يومه هذا؟ قال: قال لي مالك: مَنْ وطئ يوم النحر فقد أفسد حجَّه إذا كان وطئه قبل رمي الجمرَةِ وعليه حجَّ قابل، ولم يقل لي مالك قبل الزوال ولا بعده وذلك كله عندي سواء. لأن الرمي له إلى الليل. وقال مالك: مَنْ وطئ بعد يوم النحر في أيام التشريق ولم يكن رمي الجمرَةِ، قال: فحجَّه مجزئ عنه ويعتمر ويهدي، قال ابن القاسم: إلَّا أن يكون أفاض قبل أن يطأ فإن كان أفاض قبل أن يرمي في يوم النحر وغيره ثم وطئ بعد الإفاضة وقبل الرمي، فإنما عليه الهدى وحجَّه تام ولا عمره عليه. قلت: أرايت مَنْ قرن الحج والعمر فطاف بالبيت أول ما دخل مكة وسعى بين الصفا والمروة، ثم جامع أيكون عليه الحج والعمره قابلاً أم الحج وحده؟ قال: لا بل يكون عليه الحج والعمره، قلت: وهو قول مالك؟ قال: نعم، قلت: ولم لا تكون عمرته قد تمت حين طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة؟ قال: لأن ذلك الطواف وذلك السعي لم يكن للعمرة وحدها، وإنما كان للحج والعمره جميعاً فذلك لا يجزئه من العمره، ألا ترى أنه لو لم يجمع ثم مضى على القرآن صحيحاً لم يكن عليه إذا رجع من عرفات أن يسعى بين الصفا والمروة لحجَّته وأجزأه السعي الأول بين الصفا والمروة، فهذا يستدلُّ على أن السعي بين الصفا والمروة في أول دخوله إذا كان قارناً إنما هو للحج والعمره جميعاً ليس للعمرة وحدها. قلت: أرايت مَنْ تمتَّع بالعمرة في أشهر الحج ثم حلَّ من عمرته فأحرم ثم جامع في حجَّته، أيسقط عنه دم المتعة أم لا؟ قال: لا يسقط عنه دم المتعة عندي وعليه الهدى. قلت: أرايت لو أن رجلاً طاف طواف الإفاضة ونسي ركعتين حتى جامع امرأته، أو طاف ستة أشواط أو خمسة أشواط ففطن أنه قد أتمَّ الطواف، فصلى ركعتين ثم جامع ثم ذكر أنه إنما طاف أربعة أو خمسة، أو ذكر في الوجه الآخر أنه قد أتمَّ الطواف ولم يصل الركعتين؟ قال: هذا يمضي فيطوف بالبيت سعياً يصلي الركعتين، ثم يخرج إلى الحل فيعتمر وعليه هدي، قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم. قلت: أرايت رجلاً أحرم بعمره فجامع فيها ثم أحرم بالحج بعدما جامع في عمرته أيكون قارناً أم لا؟ قال: لا يكون قارناً، ولا أحفظ عن مالك فيه شيئاً ولا يردف الحج على العمره الفاسدة.

قلت: أرأيت لو أن محرماً دهن رأسه بالزيت غير المطيب أ يكون عليه الدم أم لا؟ قال: قال مالك: عليه الفدية مثل فدية الأذى. قلت: أرأيت إن دهن رأسه بالزئبق وبالبنان أو بالبنفسج أو شيرج الجلجلان أو بزيت الفجل وما أشبهه ذلك، أهو عند مالك بمنزلة واحدة في الكفارة المطيب وغير المطيب منه إذا آذنه به؟ قال: نعم ذلك كله عنده في الكفارة سواء. قال: وقال مالك: من دهن شقوقاً في يديه أو رجله بزيت أو بشحم أو ودك فلا شيء عليه، وإن دهن ذلك بطيب كانت عليه الفدية. قلت له: هل يجوز مالك للمحرم بأن يأتمد بدهن الجلجلان في طعامه، قال: نعم، قال ابن القاسم: هو مثل السمن عندي، قلت: وكذلك زيت الفجل؟ قال: نعم. قلت له: أرأيت إن أراد أن يأتمد ببعض الآذهان المطيبة مثل البنفسج والزئبق أكان مالك يكره له ذلك؟ قال: كان مالك يكره أن يستسعط المحرم بالزئبق والبنفسج وما أشبهه، فإذا كره له أن يستسعط به فهو يكره له أن يأكله. قلت له: وكان مالك لا يرى بأساً للمحرم أن يستسعط بالسمن والزيت؟ قال: نعم لم يكن يرى بذلك بأساً لأنه لا بأس أن يأكله. قال ابن القاسم: وسألت مالكا عن الرجل المحرم يجعل في شرابه الكافور، أيشربه المحرم؟ فكرهه وقال: لا خير فيه، قلت له: أكان مالك يكره للمحرم شم الطيب وإن لم يمسه بيده؟ قال: نعم، قلت: فإن شمه تعمّد ذلك ولم يمسه بيده أكان مالك يرى عليه الفدية في ذلك؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولا أرى عليه فيه بأساً. قلت: فهل كان مالك يكره للمحرم أن يمرّ في مواضع العطارين؟ قال: سئل مالك عنه فكرهه، ورأى مالك أن يقام العطارون من بين الصفا والمروة أيام الحج، قال: وكان مالك يكره للمحرم أن يتجر بالطيب، يريد بذلك إذا كان قريباً منه يشمه أو يمسه، قلت له: فهل كان مالك يكره للمحرم شم الياسمين والورد والخليل والبنفسج وما أشبه هذا؟ قال: كان مالك يكره للمحرم شم الرياحين، وهذا كله من الرياحين ويقول من فعله فلا فدية عليه فيه. قال: وكان مالك يكره للمحرم أن يتوضأ بالريحان أو يشمه، ويقول إن شمه رأبته خفيفاً ولا شيء عليه فيه، فإن توضأ به فلا فدية عليه. قال: وكان لا يرى بأساً أن يتوضأ بالحرص. قال: وكان مالك يكره الدقة التي فيها الزعفران، قلت: فإن أكلها أيفتدي في قول مالك؟ قال: نعم. قلت له: هل كان مالك يكره للمحرم أن يحرم في ثوب يجد فيه ريح المسك أو الطيب؟ قال: سألتنا مالكا عن الرجل يكون في تابوته المسك فتكون فيه ملحفته فيخرجها ليحرم فيها وقد علق بها ريح المسك؟ قال مالك: لا يحرم فيها حتى يغسلها أو ينشرها حتى يذهب ريحها. قلت: هل كان مالك يكره للمحرم أن يبدل ثيابه التي أحرم فيها؟ قال: لا بأس أن يبيعها وأن يبدلها. قلت: ما قول مالك فيمن أكل طعاماً قد مسّته النار فيه والورس والزعفران؟ قال: قال مالك: إذا مسّته النار فلا بأس به، وإن لم تمسه النار فلا خير فيه. قلت لابن

القاسم: أ رأيت المحرم يمسّ الطيب لا يشمه، أ يكون عليه الفدية في قول مالك؟ قال: نعم، قلت: وسواء إن كان هذا كالطيب يلصق بيده أو لا يلصق بيده؟ قال: لم أسمع من مالك في هذا شيئاً إلا أن مالكا قال لنا: إذا مسّ الطيب فعليه الفدية. قال: وقال مالك في الذين يمسّهم خلوق الكعبة؟ قال: أرجو أن يكون ذلك خفيفاً ولا يكون عليهم شيء، لأنهم إذا دخلوا البيت لم يكادوا أن يسلموا من ذلك. قلت: فهل كان مالك يكره أن تخلق الكعبة في أيام الحج؟ قال: ما أحفظ عن مالك فيه شيئاً وأرى أن لا تخلق. قلت: أ رأيت إن تعمّد المحرم شمّ الطيب ولم يمسّه أ تكون عليه الفدية في قول مالك؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولا أرى فيه شيئاً.

قلت: ما قول مالك في المحرم يكتحل؟ قال: قال مالك: لا بأس أن يكتحل المحرم من حرّ يجده في عينيه، قلت: بالإثم وغير الإثم من الأكحال الصبر والمروء وغير ذلك؟ قال: نعم لا بأس للرجل عند مالك إذا كان من ضرورة يجدها إلا أن يكون فيه طيب فإن كان فيه طيب افتدى، قلت: فإن اكتحل الرجل من غير حرّ يجده في عينيه وهو محرم لزينة؟ قال: كان مالك يكره له أن يكتحل لزينة، قلت له: فإن فعل واكتحل لزينة؟ قال: أرى أن تكون عليه الفدية، قلت: فالمرأة؟ قال: قال مالك: لا تكتحل المرأة لزينة، قلت: أفتكتحل بالإثم في قول مالك لغير زينة؟ قال: قال مالك الإثم هو زينة فلا تكتحل المحرمة به، قلت: فإن اضطرت إلى الإثم من وجع تجده في عينها فاكتحلت، أ يكون عليها في قول مالك الفدية؟ قال: لا فدية عليها، كذلك قال مالك لأن الإثم ليس بطيب ولأنها إنما اكتحلت به لضرورة ولم تكتحل به لزينة، قلت: فإن اكتحلت بالإثم لزينة أ يكون عليها الفدية في قول مالك؟ قال: نعم كذلك قال مالك. قلت لابن القاسم: فما بال الرجل والمرأة جميعاً إذا اكتحلا بالإثم من ضرورة لم يجعل عليهما مالك الفدية، وإذا اكتحلا لزينة جعل عليهما الفدية؟ قال: ألا ترى أن المحرم لو دهن يديه أو رجليه بالزيت في قول مالك للزينة كانت عليه الفدية، وإن دهن شقوقاً في يديه أو رجليه بالزيت لم يكن عليه الفدية، فالضرورة عند مالك مخالفة لغير الضرورة في هذا وإن كان الإثم ليس بطيب فهو مثل الزيت عند مالك، لأن الزيت ليس بطيب. قلت: أ رأيت إن أصاب المحرم الرمد فداواه بدواء فيه طيب مراراً أ تكون عليه كفارة واحدة في قول مالك أم كفارة لكل مرة؟ قال: بل كفارة واحدة لجميع ما داوى به رمده ذلك، قال: فإن انقطع رمده ذلك ثم رمد بعد ذلك فداواه فعليه فدية أخرى، لأن هذا وجه غير الأول وأمر مبتدأ وكذلك قال لي مالك. قلت: وكذلك القرحة تكون في الجسد فداويها بدواء فيه طيب مراراً؟ قال: نعم في قول مالك، إذا أراد أن يداويها حتى تبرأ فليس عليه إلا فدية واحدة، قلت: فإن ظهرت به قرحة أخرى في جسده فداواها بذلك

الدواء الذي فيه الطيب؟ قال: عليه كفارة مستقبلة لهذه القرحة الحادثة لأن هذا دواء تداوى به مبتدأ فيه طيب، قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم. قلت: أريت إن شرب المحرم دواء فيه طيب أتكون عليه الفدية أم لا في قول مالك؟ قال: عليه الفدية في قوله، قال: وهذا رأيي، قال: وذلك أني سألت عن الرجل المحرم يشرب الشراب فيه الكافور فكرهه، قال ابن القاسم: وهو عندي بمنزلة الزعفران يأكله بالملح وما أشبهه، فقد كرهه وجعل مالك عليه الفدية وهو رأيي.

قلت لابن القاسم: أريت من ربط الجبائر على كسر أصابه وهو محرم؟ قال: قال مالك: عليه الفدية. قلت: أريت كل ما تداوى به القارن مما احتاج إليه من الطيب، أتكون عليه كفارة واحدة أم كفارتان في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا يكون على القارن فيه شيء فيه الأشياء مما تطيب به أو نقص من حجّه، إلّا كفارة واحدة ولا تكون عليه كفارتان. قلت: فما قول مالك فيمن غسل رأسه ولحيته بالخطمي أتكون عليه الفدية؟ قال: نعم، قلت: وكذلك إن خضب رأسه أو لحيته بالحناء أو الوشمة؟ قال: نعم، قلت: وكذلك إن كانت امرأة فحضبت يديها أو رجلها أو رأسها؟ قال: نعم عليها عند مالك الفدية، قلت: وإن طرفت أصابعها بالحناء؟ قال: قال مالك: عليها الفدية. قلت: فلو أن رجلاً خضب إصبعاً من أصابعه بالحناء لجرح أصابه أتكون عليه الفدية في قول مالك؟ قال: إن كانت رقعة كبيرة فعليه الفدية، وإن كانت صغيرة فلا شيء عليه عند مالك، قلت: أكان مالك يرى الحنء طيباً؟ قال: نعم. قلت: فإن داوى جراحاته بدواء فيه طيب برقعة صغيرة أتكون عليه الفدية في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: فما فرق ما بين الحنء والطيب؟ إذا كان الحنء إنما هو شيء قليل الرقعة ونحوها فلا فدية فيه ولا طعام ولا شيء، وقد جعل مالك الحنء طيباً فإذا كان الدواء فيه طيب فعليه الفدية، وإن كان ذلك قليلاً، قال: لأن الحنء إنما هو طيب مثل الريحان وليس بمنزلة المؤنث من الطيب إنما هو شبه الريحان لأن المذكر من الطيب إنما تختضب به للزينة فلذلك لا يكون بمنزلة المؤنث من الطيب. ولقد قال مالك في المحرم يشم الريحان: أكره ذلك كله ولا أرى فيه فدية إن فعل. قلت: وهل كان مالك يكره للمرأة المحرمة القفازين؟ قال: نعم، قلت: فإن فعلت أتكون عليها الفدية في قول مالك؟ قال: نعم، قلت: وكذلك البرقع للمرأة؟ قال: نعم. قلت: هل كان مالك يكره للمحرم أن يصب على رأسه وجسده الماء من حرّ يجده؟ قال: لا بأس بذلك للمحرم عند مالك، قلت: وإن صب على رأسه وجسده من الماء من غير حرّ يجده؟ قال: لا بأس به أيضاً عند مالك. قلت: وكان مالك يكره للمحرم دخول الحمام؟ قال: نعم لأن الحمام ينقي وسخه، قال مالك: ومن فعله فعليه الفدية إذا تدلّك وأنقى الوسخ. قلت: فهل كان مالك يكره

للمحرم أن يغيب رأسه في الماء؟ قال: نعم، قلت: لمَ كره له مالك أن يغيب رأسه في الماء؟ قال: قال مالك: أكره له ذلك لقتل الدواب. قلت لابن القاسم: هل كان مالك يكره للمحرم أن يدخل منكبيه في القباء من غير أن يدخل يديه في كمّيه ولا يزره عليه؟ قال: نعم، قلت: أفكان يكره له أن يطرح قميصه على ظهره يتردى به من غير أن يدخل فيه؟ قال: لا. قلت: ولمَ كره له أن يدخل منكبيه في قبائه إذا لم يدخل يديه ولم يزره؟ قال: لأن ذلك الدخول في القباء لباس له فلذلك كرهه. قلت: فهل كان مالك يوسع في الخَزَّ للحلال أن يلبسه؟ قال: كان مالك يكره الخَزَّ للرجال لموضع الحرير. قلت: هل كان مالك يكره للمحرم أن يحرم في العصب عصب اليمن، أو في شيء من ألوان الثياب غير الزعفران والورس؟ قال: لم يكن مالك يكره شيئاً ما خلا الورس والزعفران والمعصر المفدّم الذي ينتفض. قلت: فهل كان مالك يكره للصبيان الذكور لبس الخَزَّ كما يكرهه؟ قال: لم أسمع منه في الخَزَّ شيئاً، ولكن قال لنا مالك: أكره لبس الحرير والذهب للصبيان الذكور، كما أكرهه للرجال وأرجو أن يكون الخَزَّ للصبيان خفيفاً. قلت: أرايت هذه الثياب الهروبة أيحرم فيها الرجال؟ قال: لم أسمع من مالك فيها شيئاً، وأنا أرى إن كانت إنما صبغها بالزعفران فلا تصلح، وإن كان بغير الزعفران فلا بأس بها لأن الممشق قد وسع فيه. قال: وقال مالك: إذا احتاج الرجل المحرم إلى لبس الثياب فلبس خَفَيْنَ وقلنسوة وقميصاً وسراويل وما أشبه هذا من الثياب؟ قال: إن كانت حاجته إلى هذه الثياب جميعاً في فور واحد ثم لبسها واحداً بعد واحد وكانت حاجته إليها قبل أن يلبسها احتاج إلى الخَفَيْنَ لضرورة، والقميص لضرورة والقلنسوة لضرورة وما أشبه هذا لضرورة، فلبسها في فور واحد فإنما عليه في هذه الثياب كلها كفارة واحدة، قال: فإن كانت حاجته إلى الخَفَيْنَ فلبس الخَفَيْنَ، ثم احتاج بعد ذلك إلى القميص فلبس القميص، فعليه لبس القميص كفارة أخرى لأن حاجته إلى القميص إنما كانت بعد ما وجبت عليه الكفارة في الخَفَيْنَ، وعلى هذا فقس جميع أمر اللباس. قلت لابن القاسم: ما قول مالك هل يتوشّح المحرم؟ قال: نعم لا بأس به ما لم يعقد ذلك. قال: فقلنا لمالك فهل يحتبي المحرم؟ قال: نعم لا بأس بذلك، قلت: أرايت إن عقد المحرم على عنقه ثوبه الذي يتوشّح به، أ تكون عليه الفدية في قول مالك؟ قال: قال مالك إن ذلك ذلك مكانه فحلّه أو صاح به رجل فحلّه فلا شيء عليه، وإن تركه حتى تطاول ذلك وانتفع به فعليه الفدية. قلت: فهل كان مالك يكره للمحرم أن يخلّل عليه كساءه؟ فقال: سئل مالك عن ذلك؟ فقال: أكره للمحرم أن يخلّل عليه كساءه، قلت: فإن خلّل أكان مالك يرى عليه الفدية؟ قال ابن القاسم: هو عندي مثل العقد يعقد إزاره أو يلبس قميصه، أنه

إن ذكر ذلك مكانه فنزعه أو صاح به أحد فنزعه فلا شيء عليه، وإن طال ذلك حتى ينتفع به فعليه الفدية.

قلت: رأيت لو أن محرماً غطى وجهه أو رأسه ما قول مالك فيه؟ قال: قال مالك: إن نزعه مكانه فلا شيء عليه، وإن تركه لم ينزعه مكانه حتى انتفع بذلك افتدى، قلت: وكذلك المرأة إذا غطت وجهها؟ قال: نعم، إلا أن مالكا كان يوسع للمرأة أن تسدل رداءها من فوق رأسها على وجهها إذا أرادت سترأ، فإن كانت لا تريد سترأ فلا تسدل. قال مالك: وما جرّ النائم على وجهه وهو محرم من لحافه فاستنبه فنزعه فلا فدية عليه فيه، ولم أره يشبه عنده المستيقظ وإن طال ذلك عليه وهو نائم. قلت: فهل كان يأمرها مالك إذا أسدلت رداءها أن تجافيه عن وجهها؟ قال: ما علمت أنه كان يأمرها بذلك، قلت: وإن أصاب وجهها الرداء؟ قال: ما علمت أن مالكا ينهي عن أن يصيب الرداء وجهها إذا أسدلته. قلت: فهل كان يكره للمحرمة أن ترفع خمارها من أسفل إلى رأسها على وجهها؟ قال: لم أسمع من مالك في هذا شيئاً ولا يشبه هذا السدل، قال: لأن هذا لا يثبت إذا رفعته حتى تعقده، قال فعليها إن فعلت الفدية. قلت: رأيت إن غطى وجهه المحرم من عذر أو من غير عذر فنزعه مكانه أهو عند مالك سواء؟ قال: قال مالك: من غطى رأسه ناسياً أو جاهلاً فنزعه مكانه فلا شيء عليه، قال: وإن تركه حتى ينتفع به فعليه الفدية، قلت: وفديتهما إذا وجبت عليهما عند مالك سواء؟ قال: نعم. قلت: هل كان مالك يكره للمرأة المحرمة لبس الحرير والخزّ والعصب؟ قال: قال مالك: لا بأس به للمحرمة. قال: فهل كان مالك يكره أن أعصب على الجراح خرقه وأنا محرم؟ قال: لم يكن يكرهه إذا كانت به جراح، وكان يرى عليه إذا فعل ذلك الفدية. قلت: رأيت المحرم إذا عصب رأيه من صداع أو حرّ أو جرح أو خراج، أو عصب على شيء من جسده من جرح أو خراج، أكان عليه الفدية في قول مالك؟ قال: نعم، قلت: والجسد والرأس عند مالك سواء؟ قال: نعم. قلت: رأيت إن عصب على بعض جسده من غير علة؟ قال: عليه الفدية أيضاً عند مالك، قال: ويفتدى بما شاء، إن شاء بطعام وإن شاء بصيام وإن شاء بنسك، قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم. قلت: هل كان مالك يكره للمحرمة وغير المحرمة لبس القباء؟ قال: نعم كان يكره لبس القباء للجواري، وأفناني بذلك وقال إنه يصفهنّ ويصف أعجازهنّ. قلت: فهل كان مالك يكره للنساء الحرائر؟ قال: أخبرتك بقول مالك في الإماء، فإذا كرهه للإماء فهو للحرائب أشد كراهة عنده. قلت: فهل كان مالك يكره للمحرمة لبس السراويل وغير المحرمة؟ قال: لم يكن يرى بلبس السراويل للمحرمة بأساً، قال ابن القاسم: فغير المحرمة عندي أخرى. قلت: فهل كان مالك يكره للمحرمة أن تحرم في الحليّ أو تلبسه بعدما تحرم؟ قال: لم يكن مالك يكره للمحرمة

لبس الحليّ. قلت له: أرأيت المرأة تغطي ذقنها أعليها لذلك شيء في قول مالك أم لا؟ قال: ذلك للرجل المحرم في قول مالك لا بأس به، فكيف للمرأة، قلت: فذقن المرأة في ذلك وذقن الرجل سواء؟ قال: نعم في رأيي. قلت: أرأيت المحرمة تتبرقع وتجافيه عن وجهها هل يكرهه مالك؟ قال: نعم، قلت: ويرى فيه الكفارة إن فعلت؟ قال: نعم.

الكفارة في فدية الأذى

قلت لابن القاسم: إحرام الرجل في وجهه ورأسه عند مالك سواء؟ قال: نعم، قلت: وإحرام المرأة في وجهها؟ قال: نعم. قلت: أرأيت الطعام في فدية الأذى كم يكون عند مالك؟ قال: لستة مساكين مدين مدين لكل مسكين، قلت: وهو من الشعير والحنطة من أي ذلك شاء؟ قال: إذا كان ذلك طعام البلد في قول مالك أجزأه أن يعطي المساكين منه، قال: وإن أعطاهم شعيراً إذا كان ذلك طعام تلك البلدة إذا أطعم منه فإنما يطعم مدين مدين، قلت: فهل يجزئه في قول مالك أن يغذي ويعشي ستة مساكين؟ قال: لا أرى أن يجزئه ولا أحفظ عن مالك فيه شيئاً، وإنما رأيت أن لا يجزئه، لأن النبي ﷺ قال: «النسك شاة أو إطعام ستة مساكين مدين مدين أو صوم ثلاثة أيام» فلا أرى أن يجزئه أن يطعم وهو في كفارة اليمين لا بأس أن يطعم، وكفارة اليمين إنما هو مدّ لكل مسكين فهو يغذي فيها ويعشي وهذا هو مدّان مدّان فلا يجزئه أن يغذي ويعشي، قلت: أكان مالك يكره أن يزّر المحرم الطيلسان على نفسه؟ قال: نعم.

في لبس المحرم الجوربين والنعلين والخفين وحمله على رأسه وتغطية رأسه وهو نائم

قلت: هل كان مالك يكره للمحرم لبس الجوربين؟ قال: نعم. قلت: أرأيت المحرم إذا لم يجد النعلين ووجد الخفين فقطعهما من أسفل الكعبين؟ قال: قال مالك: لا شيء عليه، قلت: فإن كان يجد النعلين واحتاج إلى لبس الخفين لضرورة بقدميه وقطعهما من أسفل الكعبين؟ قال: قال مالك: يلبسهما ويفتدي، قلت: لم جعل عليه في هذا إذا كان بقدميه ضرورة الفدية، وترك أن يجعل على الذي لا يجد فيه نعليه الفدية؟ قال: لأن هذا كان إنما يلبس الخفين لضرورة فإنما هذا يشبه الدواء، والذي لا يجد النعلين ليس بمُتداوٍ وقد جاء في ذلك الأثر. قلت: هل كان مالك يكره للمحرم أن يحمل على رأسه الأطباق والغلال والغرائر والأخرجة وما أشبه هذا؟ قال: سألنا مالكاً عن المحرم يحمل على رأسه خرجه فيه زاده مثل هذه الرجالة أو جرابه؟ قال: لا بأس بذلك،

وأما أن يحمل لغير منفعة للناس يتطوَّع لهم به أو يؤاجر نفسه يحمل على رأسه فلا خير فيه، وإن فعل فعليه الفدية وإنما رخص له لحاجته إليه، كما رخص له في حمل منطقتيه لنفسه يُحرِّز فيها نفقته ولم يرخص له في حمل منطقة غيره. قلت: أرأيت إن كان هذا المحرم يشتري البزَّ بمكَّة فيحمله على رأسه أو يبيع البزَّ أو القسط؟ قال: ما سمعت من مالك في هذا شيئاً، وما أحبُّ لهذا أن يفعل هذا لأن هؤلاء ليسوا بمنزلة أولئك الذين سألتنا مالكا عنهم، فهؤلاء يتجرون فلا ينبغي لهم أن يتجروا بما يغطوا به رؤوسهم في إحرامهم. قلت: أرأيت محرماً ما غطاه رجل وهو نائم فغطى وجهه ورأسه فاستنبه وهو مغطى كذلك، فكشف عن وجهه كيف يصنع في قول مالك؟ قال: الكفارة على الذي غطاه وليس على هذا النائم شيء، قلت: أرأيت إن كان هذا المحرم نائماً فتقلب على جراد أو دباً فقتله، أو على صيد أو على فرخ حمام أو غير ذلك من الصيد فقتله، أتكون عليه الكفارة أم لا في قول مالك؟ قال: نعم عليه الكفارة عند مالك. قلت: أرأيت محرماً طيب وهو نائم ما عليه في قول مالك؟ قال: أرى الكفارة على مَنْ طيبه، ويغسل هذا المحرم عنه الطيب ولا شيء عليه. قلت: أرأيت محرماً حلق رأسه وهو نائم؟ قال: أرى الكفارة على مَنْ حلقه ولا شيء عليه. قلت: أرأيت الصبي إذ أحرمه أبوه فأصاب الصبي الصيد ولبس القميص وأصاب الطيب، على مَنْ الفدية والجزاء في قول مالك؟ قال: على الأب في رأيي. قلت: أرأيت إن كان للصبي مال، أعلى الأب أن يخرج جزاء ذلك الصيد وتلك الفدية من مال الصبي أم لا في قول مالك، أم ذلك على الأب؟ قال: بل على الأب لأنه هو الذي حجَّ به إذا كان صغيراً لا يعقل.

في الذي يحلف بالمشي إلى بيت الله فيحنت

قلت: أرأيت الرجل يقول عليّ المشي إلى بيت الله إن كلَّمت فلاناً فكلمه ما عليه في قول مالك؟ قال: قال مالك: إذا كلمه وجب عليه أن يمشي إلى مكة، قلت: ويجعلها في قول مالك إن شاء حجة وإن شاء عمرة؟ قال: نعم، قلت: فإن جعلها عمرة فحت متى يمشي؟ قال: حتى يسعى بين الصفا والمروة، قلت: فإن ركب قبل أن يحلق بعدما سعى في عمرته هذه التي حلف فيها أ يكون عليه شيء في قول مالك؟ قال: لا وإنما عليه المشي حتى يفرغ من السعي بين الصفا والمروة عند مالك، قلت: فإن جعلها حجة فإلى أي موضع يمشي في قول مالك؟ قال: حتى يقضي طواف الإفاضة، كذلك قال مالك، قلت: فإذا قضى طواف الإفاضة أيركب راجعاً إلى منى في قول مالك؟ قال: نعم، قلت: أرأيت إن جعل المشي الذي وجب عليه في حجه فمشى حتى لم يبق عليه إلَّا طواف الإفاضة، فأخَّر طواف الإفاضة حتى رجع من منى أيركب في رمي الجمار وفي

حوائجه من منى في قول مالك؟ قال: لا يركب في رمي الجمار، قال: وقال مالك: لا بأس أن يركب في حوائجه، قال ابن القاسم: وأنا لا أرى به بأساً، وإنما ذلك بمنزلة أن لو مشى فيما قد وجب عليه من حج أو عمرة فأتى المدينة فركب في حوائجه أو رجع من الطريق في حاجة له ذكرها فيما قد مشى، فلا بأس أن يركب فيه وهذا قول مالك للذي أحب وأخذ به، قلت له: ما قول مالك فيه إذا هو خرج ماشياً في مشي وجب عليه، أله أن يركب في المناهل في حوائجه في قول مالك؟ قال: نعم. قال ابن القاسم: لا أرى بذلك بأساً ليس حوائجه في المناهل من مشيه. قلت له: ما قول مالك إن طلب حاجة نسيها أو سقط بعض متاعه أيرجع فيها راكباً؟ قال: لا بأس به، قلت: وهل يركب إذا قضى طواف الإفاضة في رمي الجمار بمنى؟ قال: نعم وفي رجوعه من مكة إلى منى إذا قضى طواف الإفاضة، قلت: أرأيت إن هو ركب في الإفاضة وحدها وقد مشى حجّه كله أوجب عليه لذلك في قول مالك دم، أم يجب عليه العودة ثانية حتى يمشي ما ركب؟ قال: أرى أن يجزئه ويكون عليه الهدي، قال: لأن مالكا قال لنا: لو أن رجلاً مرض في مشيه فركب الأميال أو البريد أو اليوم، ما رأيت عليه الرجوع ثانية لمشيئه ذلك ورأيت أن يهدي هدياً ويجزى عنه. وقال مالك: لو أن رجلاً دخل مكة حاجاً في مشي عليه، فلما فرغ من سعيه بين الصفا والمروة خرج إلى عرفات راكباً وشهد المناسك وأفاض راكباً؟ قال مالك: أرى أن يحجّ الثانية راكباً حتى إذا دخل مكة وطاف وسعى خرج ماشياً حتى يفيض، فيكون قد ركب ما مشى ومشى ما ركب ولم يره مثل الذي ركب في الطريق الأميال من مرض. قلت: أرأيت إن مشى هذا الذي حلف بالمشي فحنت فعجز عن المشي كيف يصنع في قول مالك؟ قال: يركب إذا عجز فإذا استراح نزل فمشى، فإذا عجز عن المشي ركب أيضاً حتى إذا استراح نزل، ويحفظ المواضع التي مشى فيها والمواضع التي ركب فيها، فإذا كان قابلاً خرج أيضاً فمشى ما ركب وركب ما مشى وأهراق لما ركب دماً، قلت: وإن كان قد قضى ما ركب من الطريق ماشياً أيكون عليه الدم في قول مالك؟ قال: نعم، قال مالك: عليه الدم لأنه فرق في مشيه، قلت: فإن هو لم يتم المشي في المرة الثانية أعليه أن يعود الثالثة في قول مالك؟ قال: ليس عليه أن يعود بعد المرة الثانية وليهرق دماً ولا شيء عليه، قلت: فإن كان هو حين مضى في المرة الأولى إلى مكة مشى وركب فعلم أنه إن عاد الثانية لم يقدر على أن يتم ما ركب ماشياً؟ قال: قال مالك: إذا علم أنه لا يقدر أن يمشي المواضع التي ركب فيها في المرة الأولى، فليس عليه أن يعود ويجزئه الذهاب الأول إن كانت حجة فحجة، وإن كانت عمرة فعمرة، ويهريق لما ركب دماً وليس عليه أن يعود. قلت: فإن كان حين حلف بالمشي فحنت يعلم أنه لا يقدر على أن يمشي الطريق كله إلى مكة في ترداده إلى مكة،

أيركب في أول مرة ويهدي ولا يكون عليه شيء غير ذلك في قول مالك؟ قال: قال مالك: يمشي ما أطاق ولو شيئاً، ثم يركب ويهدي بمنزلة الشيخ الكبير والمرأة الضعيفة. قال: وقال مالك في رجل حلف بالمشي إلى بيت الله فحنت فمشى في حج ففاته الحج، قال مالك: يجزئه المشي الذي مشى ويجعلها عمرة، ويمشي حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة وعليه قضاء الحج قابلاً ركباً، والهدي لفوات الحج ولا شيء عليه غير ذلك. قلت: أ رأيت إن حنت فلزمه المشي فخرج فمشى فعجز ثم ركب وجعلها عمرة، ثم خرج قابلاً ليمشي ما ركب وليركب ما مشى فأراد أن يجعلها قابلاً حجة، أله ذلك أم ليس له أن يجعلها إلا عمرة أيضاً في قول مالك لأنه قد جعل المشي الأول في عمرة، قال: قال مالك: نعم يجعل المشي الثاني إن شاء حجاً وإن شاء عمرة، ولا يبالي وإن خالف المشي الأول إلا أن يكون نذر المشي الأول في حج. فليس له أن يجعل الثاني في عمرة، وإن كان الأول نذره في عمرة فليس له أيضاً أن يجعل المشي الثاني في الحج، قال وهذا الذي قال لي مالك، قلت له: وليس له أن يجعل المشي الثاني ولا الأول في فريضة في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: أ رأيت إن هو مشى حين حنت فعجز عن المشي فركب ثم رجع من قابل ليقضي ما ركب فيه ماشياً فقوي على أن يمشي الطريق كله، أوجب عليه أن يمشي الطريق كله أو يمشي ما ركب ويركب ما مشى؟ قال: ليس عليه أن يمشي الطريق كله، ولكن عليه أن يمشي ما ركب ويركب ما مشى، قال وهذا قول مالك. قلت: أ رأيت إن حلف بالمشي فحنت وهو شيخ كبير قد يش من المشي؟ قال: قال مالك: يمشي ما أطاق ولو نصف ميل ثم يركب ويهدي، ولا شيء عليه بعد ذلك، قلت: فإن كان مريضاً هذا الحالف فحنت كيف يصنع في قول مالك؟ قال: أرى إن كان مريضاً قد يش من البرء فسيبيله سبيل الشيخ الكبير، وإن كان مريضاً مرضاً يطمع بالبرء منه وهو ممن لو صحَّ كان يجب عليه المشي ليس بشيخ كبير ولا امرأة ضعيفة فلينتظر حتى إذا برأ أو صحَّ مشى، إلا أن يكون يعلم أنه وإن برأ وصحَّ لم يقدر على أن يمشي أصلاً الطريق كله، فليتمش ما أطاق ثم يركب ويهدي ولا شيء عليه في رأيي. قلت: أ رأيت إذا عجز عن المشي فركب كيف يحصي ما ركب في قول مالك، أ يحصي عدد الأيام أم يحصي ذلك في ساعات النهار والليل، أم يحفظ المواضع التي ركب فيها من الأرض، فإذا رجع ثانية مشى ما ركب ويركب ما مشى؟ قال: إنما يأمر مالك بأن يحفظ المواضع التي ركب فيها من الأرض ولا يلتفت إلى الأيام والليالي، فإن عاد ثانية مشى تلك المواضع التي ركب فيها، قلت: ولا يجزىء عند مالك أن يمشي يوماً ويركب يوماً، أو يمشي أياماً ويركب أياماً فإذا عاد ثانية قضى عدد تلك الأيام التي ركب فيها؟ قال: لا يجزئه عند مالك، لأن هذا إذا كان هكذا يوشك أن يمشي في

المواضع الواحد المرتين جميعاً ويركب في الموضع الواحد المرتين جميعاً. فلا تمّ المشي إلى مكة، فليس قول مالك على عدد الأيام وإنما هو على عدد المواضع من الأرض، قلت: والرجال والنساء في المشي سواء؟ قال: نعم. قلت: رأيت إن قال عليّ المشي إلى بيت الله حافياً راجلاً، أعليه أن يمشي وكيف إن انتعل؟ قال: ينتعل وإن أهدى فحسن وإن لم يهد فلا شيء عليه وهو خفيف. قلت: هل يجوز لهذا الذي حلف بالمشي فحنت فمشى وجعلها عمرة أن يحجّ حجة الإسلام من مكة؟ قال: قال مالك: نعم يحجّ من مكة وتجزئه من حجة الإسلام، قلت: ويكون متمتعاً إن كان اعتمر في أشهر الحج، قال: نعم. قلت: رأيت إن قرن الحج والعمرة يريد بالعمرة عن المشي الذي وجب عليه وبالحج حجة الفريضة، أيجزئه ذلك عنهما في قول مالك؟ قال: لا يجزئ ذلك عندي من حجة الإسلام، قلت: ويكون عليه دم القران في قول مالك؟ قال: نعم، قلت: ولم لا يجزئه من حجة الإسلام في قول مالك؟ قال: لأن عمل العمرة والحج في هذا واحد ولا يجزئه من فريضة ومن شيء أوجبه على نفسه. قال: ولقد سئل مالك عن رجل ان عليه مشي فمشى في حجّه وهو ضرورة يريد بذلك وفاء نذر يمينه وأداء الفريضة عنه، قال لنا مالك: لا تجزئه من الفريضة وهي للنذر الذي وجب عليه من المشي، وعليه حجة الفريضة قابلاً وقالها غير مرة.

في الشركة في الهدى والضحايا

قلت لابن القاسم: هل يشترك في جزاء الصيد إذا وجب عليه في جزاء الصيد شاة فشارك بسبع بعير، أو شارك في سبع بعير في فدية وجبت عليه، أو شارك في هدي التطوع أو في شيء من الهدى أو البدن تطوعاً أو فريضة؟ قال: قال مالك: لا يشترك في شيء من الهدى ولا البدن ولا النسك في الفدية، ولا في شيء من هذه الأشياء كلها. قلت: فلو أن رجلاً لزمه الهدى هو وأهل بيته، وكان ذلك الذي لزم كل واحد منهم شاة شاة فأراد أن يشتري بعيراً فيشركهم جميعهم فيه عمّا وجب عليهم من الهدى؟ قال: لا يجزئهم في رأيي، قلت: فأهل البيت والأجنبيون في الهدى والبدن والنسك عند مالك سواء؟ قال: نعم كلهم سواء لا يشترك في النسك ولا في الهدى عنده وإن كانوا أهل بيت واحد، قلت: والهدي التطوع لا يشترك فيه أيضاً عند مالك؟ قال: نعم. قلت: فإن كان الرجل يشتري الهدى التطوع فيريد أن يشرك أهل بيته في ذلك لم يجزه في قول مالك؟ قال: نعم لا يجوز في قول مالك أن يشترك في شيء من الهدى لا في تطوعه، ولا في واجبه ولا في هدي نذر ولا في هدي نسك ولا جزاء الصيد، قلت: فالضحايا هل يشترك فيها في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا يشترك فيها إلا أن يشتريها رجل فيذبحها عن

نفسه وعن أهل بيته، فأما سوى هؤلاء من الأجنيبين فلا يشتركون. قلت: فإن كانوا أهل بيت أكثر من سبعة أنفس أيجزىء عن جميعهم شاة أو بعير أو بقرة؟ قال: يجزىء البعير والبقرة والشاة في الضحايا إذا ضحى بها عن نفسه وعن أهل بيته، وإن كانوا أكثر من سبعة أنفس. قلت: فلو أن رجلاً اشتراها فأراد أن يذبحها عن نفسه وعن ناس أجنيبين معه ولا يأخذ منهم الثمن ولكن يتطوع بذلك؟ قال مالك: لا ينبغي ذلك وإنما ذلك لأهل البيت الواحد. قال: ولقد سئل مالك عن قوم كانوا رفقاء في الغزو في بيت واحد، فحضر الأضحى وكانوا قد تخرجوا نفقتهم فكانت نفقتهم واحدة، فأرادوا أن يشتروا من تلك النفقة كبشاً على جميعهم؟ فقال: لا يجزئهم ذلك وإنما هؤلاء عندي شركاء أخرج كل واحد منهم من الدراهم قدر نصيبه في الكبش فلا يجوز ذلك.

في الاستثناء في الحلف بالمشي إلى بيت الله وغير ذلك

قلت: رأيت من قال عليّ المشي إلى بيت الله إلّا أن يبدو لي، أو إلّا أن أرى خيراً من ذلك، ما عليه في قول مالك؟ قال: عليه المشي وليس استثناءه في هذا بشيء في رأيي، لأن مالكا قال: لا استثناء في المشي إلى بيت الله. قلت: رأيت إن قال عليّ المشي إلى بيت الله إن شاء فلان؟ قال: هذا لا يكون عليه مشي إلّا أن يشاء فلان، قال: وليس هذا باستثناء وإنما هذا مثل الطلاق، أن يقول الرجل: امرأتي طالق إن شاء فلان، أو غلامي حرّ إن شاء فلان، فلا يكون عليه شيء حتى يشاء فلان ولا استثناء في طلاق ولا عتاق ولا مشي ولا صدقة. قلت: رأيت إن قال عليّ المشي إلى بيت الله ينوي مسجداً من المساجد، أتكون له نيّة في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: رأيت إن قال عليّ المشي إلى بيت الله وليست له نيّة ما عليه في قول مالك؟ قال: عليه المشي إلى مكة إذا لم تكن له نيّة، قلت: رأيت إن قال عليّ المشي إلى الصفا والمروة، قال: لا أحفظ عن مالك فيه شيئاً، ولا أرى أنا أن يلزمه المشي، قلت: رأيت إن قال عليّ المشي إلى المسجد الحرام؟ قال: قال مالك: عليه المشي إلى بيت الله. قلت: رأيت إن قال عليّ المشي إلى الحرم؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئاً ولا أرى عليه شيئاً. قلت: رأيت إن قال عليّ المشي إلى منى أو إلى عرفات أو إلى ذي طوى؟ قال: أرى أن من قال عليّ المشي إلى ذي طوى أو منى أو عرفات أو غير ذلك من مواضع مكة أن لا يكون عليه شيء، ولا يكون المشي إلّا على من قال إلى مكة أو إلى بيت الله أو المسجد الحرام أو الكعبة، فما عدا أن يقول الكعبة أو إلى البيت أو المسجد أو مكة أو الحجر أو الركن أو الحجر فذلك كله لا شيء عليه، قلت: فإن سمى بعض ما سميت لك من هذه الأشياء، لزمه المشي. قلت: رأيت إن قال إن كلمتك فعليّ السير إلى مكة أو عليّ

الذهاب إلى مكة، أو عليّ الانطلاق إلى مكة أو عليّ أن آتي مكة أو عليّ الركوب إلى مكة؟ قال: أرى أنه لا شيء عليه إلّا أن يكون أراد أن يأتيها حاجّاً أو معتمراً فيأتيها ركباً، إلّا أن يكون نوى أن يأتيها ماشياً وإلّا فلا شيء عليه أصلاً، قال سحنون: رجع عنها، وقال: ذلك عليه وهي في كتب صحيحة، قال: وقد كان ابن شهاب لا يرى بأساً أن يدخل مكة بغير حج ولا عمرة، ويذكر أن رسول الله ﷺ دخلها غير محرم. قلت لابن القاسم: أرايت إن قال عليّ المشي ولم يقل إلى بيت الله؟ قال: إن كان نوى مكة مشى، وإن لم يكن نوى فلا شيء عليه، قلت: وإن قال عليّ المشي إلى بيت الله ونوى مسجداً من المساجد كان ذلك له في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: أرايت قوله عليّ حجة أو لله عليّ حجة أهو سواء في قول مالك وتلزمه الحجة؟ قال: نعم، قال: وقال مالك؟ من قال لله عليّ أن آتي المدينة أو بيت المقدس أو المشي إلى المدينة أو إلى بيت المقدس، فلا شيء عليه إلّا أن يكون نوى بقوله ذلك أن يصلي في مسجد المدينة أو مسجد بيت المقدس، فإن كانت تلك نيته وجب عليه الذهاب إلى بيت المقدس أو إلى المدينة ركباً ولا يجب عليه المشي، وإن كان حلف بالمشي ولا دم عليه. قال: وقال مالك: وإن قال لله عليّ المشي إلى مسجد بيت المقدس أو مسجد المدينة، وجب عليه الذهاب إليهما وأن يصلي فيهما. قال: وإذا قال عليّ المشي إلى مسجد المدينة أو مسجد بيت المقدس فهذا مخالف لقوله، عليّ المشي إلى المدينة وعليّ المشي إلى بيت المقدس، فهو إذا قال عليّ المشي إلى بيت المقدس لا يجب عليه الذهاب إلّا أن ينوي الصلاة فيه، وإذا قال عليّ المشي إلى مسجد المدينة أو إلى مسجد بيت المقدس وجب عليه الذهاب ركباً والصلاة فيهما وإن لم ينو الصلاة فيهما، وهو إذا قال عليّ المشي إلى هذين المسجدين فكأنه قال لله عليّ أن أصلي في هذين المسجدين.

في حمل المحرم نفقته في المنطقة أو نفقة غيره

قلت لابن القاسم: ما قول مالك في المنطقة للمحرم التي فيها نفقته؟ قال: قال مالك: لا بأس للمحرم بالمنطقة التي يكون فيها نفقته، قلت: ويربطها في وسطه؟ قال: قال مالك: يربطها من تحت إزاره ولا يربطها من فوق إزاره، قلت: فإن ربطها من فوق الإزار افتدى؟ قال: لم أسمع من مالك في الفدية شيئاً ولكني أرى أن تكون عليه الفدية لأنه قد احتزم من فوق إزاره، قال: قال مالك: إذا احتزم المحرم فوق إزاره بحبل أو خيط فعليه الفدية. قلت: هل كان مالك يكره أن يدخل السيور في الثقب التي في المنطقة ويقول بعقده؟ قال: قال مالك: يشدّ المحرم المنطقة التي فيها نفقته على وسطه ويدخل السيور في الثقب، ولا بأس بذلك. قلت: هل كان يكره أن يجعل في المنطقة في عضده

أو فخذ؟ قال: نعم لم يكن يوسع أن يجعل منطقة نفقته إلا في وسطه، قلت: فإن جعلها في عضده أو فخذ أو في ساقه، أتكون عليه الفدية في قول مالك؟ قال: لم أسمع منه في الفدية شيئاً إلا الكراهية لذلك، قال ابن القاسم: وأرجو أن يكون خفيفاً ولا تكون عليه الفدية. قال: ولقد سُئِلَ مالك عن المحرم يحمل نفقة غيره في منطقته ويشدها على بطنه؟ قال: لا خير في ذلك، وإنما وسع له أن يحمل نفقة نفسه ويشدها على وسطه لموضع الضرورة، ولا يجوز له أن يربط نفقة غيره ويشدها في وسطه، قلت: فإن فعل أتكون عليه الفدية في قول مالك؟ قال: لم أسمع من مالك في الفدية في هذا شيئاً، قال: وأنا أرى يكون عليه الفدية في هذا لأنه إنما أرخص له في أن يحمل نفقة نفسه، قال: والذي أرى لو أن محرماً كانت معه نفقة في هميان قد جعله في وسطه وشده عليه فاستودعه رجل نفقته فجعلها مع نفقته في هميانه ذلك وشد الهميان على وسطه، أنه لا يرى عليه شيئاً لأن أصل ما شد الهميان على وسطه لنفسه لا لغيره.

فيما قال إن كلّمتم فلاناً فأنا محرم بحجة أو بعمره فحنث متى يحرم

قلت: رأيت لو أن رجلاً قال إن كلّمتم فلاناً فأنا محرم بحجة أو عمره؟ قال مالك: أما الحجة فإن حنث قبل أشهر الحج لم تلزمه حتى تأتي أشهر الحج فيحرم بها إذا دخلت أشهر الحج، إلا أن يكون نوى أو قال في يمينه أنا محرم حين أحنث فأرى ذلك عليه حين حنث وإن كان في غير أشهر الحج، قال: وقال مالك: وأما العمره فإنني أرى الإحرام يجب عليه فيها حين حنث، إلا أن يجد من يخرج معه ويخاف على نفسه، ولا يجد من يصحبه فلا أرى عليه شيئاً حتى يجد أنساً وصحابة في طريقه، فإذا وجدهم فعليه أن يحرم بالعمره، قلت: فمن أين يحرم أمن الميقات أم من موضعه الذي حنث فيه في قول مالك؟ قال: من موضعه ولا يؤخره إلى الميقات عند مالك، ولو كان له أن يؤخر إلى الميقات في الحج لكان له أن يؤخر ذلك في العمره. ولقد قال لي مالك: يحرم بالعمره إذا حنث إلا أن يجد من يخرج معه ويستأنس به، فإن لم يجد أخره حتى يجد فهذا يدلّك في الحج أنه من حيث حنث إذ جعله مالك في العمره غير مرة من حيث حنث، إلا أن يكون نوى من الميقات أو غير ذلك فهو على نيّته. قلت: رأيت إن قال رجل حين أكلّم فلاناً فأنا محرم يوم أكمله فكلمه؟ فقال: أرى أن يكون محرماً يوم يكلمه، قال ابن القاسم: وقال مالك في الرجل يحلف بالمشي إلى بيت الله فيحنث، قال مالك: يمشي من حيث حلف إلا أن يكون له نيّة فيمشي من حيث نوى. قلت لابن القاسم: رأيت إن قال يوم أفعل كذا وكذا فأنا محرم بحجة أهو في قول مالك مثل الذي قال يوم أفعل كذا وكذا فأنا محرم بحجة؟ قال: نعم هو سواء في قوله، قلت لابن

القاسم: أرايت إن قال إن فعلت كذا وكذا فأنا أحجّ إلى بيت الله؟ قال: قال: أرى قوله إن فعلت كذا وكذا فأنا أحجّ إلى بيت الله أنه إذا حنث فقد وجب عليه الحج، وهو بمنزلة قوله فعليّ حجة إن فعلت كذا وكذا، قلت: وهذا مثل الذي يقول إن فعلت كذا وكذا فأنا أمشي إلى بيت الله أنه إذا حنث فقد وجب عليه الحج وهو بمنزلة قوله فعليّ حجة، وهذا مثل الرجل يقول إن فعلت كذا وكذا فأنا أمشي إلى مكة أو فعليّ المشي إلى مكة فهمما سواء، وكذلك قوله فأنا أحجّ أو فعليّ الحج هو مثل قوله فأنا أمشي أو عليّ المشي، قلت: وهذا قول مالك. قال: قال مالك: من قال عليّ المشي إلى بيت الله إن فعلت كذا وكذا، أو أنا أمشي إلى بيت الله إن فعلت كذا وكذا فحنث، أن عليه المشي وهما سواء، قال: ورايت أن قوله أنا أحجّ له أو فعليّ الحج على هذا، قلت: وكذلك قوله أنا أهدي هذه الشاة إن فعلت كذا وكذا فحنث أيكون عليها أن يهديها في قول مالك؟ قال: نعم عليه أن يهديها في قول مالك إذا حنث، لا أن يكون بموضع بعيد فيبيعها ثم يشتري بئمنها بمكة شاة ويخرجها إلى الحلّ، ثم يسوقها إلى الحرم عند مالك إذا حنث. قلت لابن القاسم: ما قول مالك في الرجل يقول أنا أحجّ بفلان إلى بيت الله إن فعلت كذا وكذا فحنث؟ قال: قال مالك: إذا قال الرجل أنا أحمل فلاناً إلى بيت الله فلاني أرى أن ينوي، فإن كان إنما أراد تعب نفسه وحمله على عنقه فأرى أن يحجّ ماشياً ويهدي شيء عليه في الرجل ولا بحجة، وإن لم ينو ذلك فليحجّ راكباً وليحجّ بالرجل معه ولا هدي عليه، فإن أبى الرجل أن يحجّ فلا شيء عليه في الرجل وليحجّ هو راكباً. قال ابن القاسم: وقوله أنا أحجّ بفلان إلى بيت الله عندي أوجب من الذي يقول أنا أحمل فلاناً إلى بيت الله لا يريد بذلك على عنقه، لأن إحججه الرجل إلى بيت الله من طاعة الله فأرى ذلك عليه، إلّا أن يأبى الرجل فلا يكون عليه في الرجل شيء. قال ابن القاسم: قال لنا مالك في الرجل يقول أنا أحمل هذا العمود إلى بيت الله أو هذه الطنفسة أو ما أشبه من هذه الأشياء، أن حجّ ماشياً ويهدي لموضع ما جعل على نفسه من حملان تلك الأشياء وطلب مشقة نفسه، وليضع المشقة عن نفسه ولا يحمل تلك الأشياء وليهد.

قلت لابن القاسم: لو أن رجلاً قال: إن فعلت كذا وكذا فعليّ أن أهدي دوري أو رقيقتي أو أرضي أو دوابي أو غنمي أو بقري أو إيلي أو درايمي أو دنانيري أو ثيابي أو عروضي لعروض عنده، أو قمحي أو شعيري فحنث كيف يصنع في قول مالك؟ وهل هذا كله عنده سواء إذا حلف به أم لا؟ قال: هذا كله عند مالك سواء إذا حلف فحنث أخرج ثمن ذلك كله فبعث به فاشترى له به هدايا، إلّا الدراهم والدنانير فإنها بمنزلة الثمن يبعث بذلك ليشتري بها بدن كما وصفت لك. قال: وقال مالك: إذا قال الرجل إن فعلت كذا وكذا فإن عليّ أن أهدي مالي فحنث، فعليه أن يهدي ثلث ماله ويجزئه ولا

يهدي جميع ماله، قال: وكذلك لو قال عليّ أن أهدي جميع مالي أجزأه من ذلك الثلث في قول مالك؟ قال: نعم. قال: وقال مالك: إذا قال الرجل إن فعلت كذا وكذا فعليّ الله أن أهدي بعيري وشاتي وعبدي وليس له مال سواهم فحنت، وجب عليه أن يهديهم ثلاثتهم بعيره وشاته وعبده يبيعهم ويهدي ثمنهم، وإن كانوا جميع ماله فليهدهم، قلت: فإن لم يكن له إلا عبد واحد ولا مال له سواه، فقال الله عليّ أن أهدي عبدي هذا إن فعلت كذا وكذا فحنت؟ قال: قال مالك: يجوزته أن يهدي ثلثه، قلت: وكذا ثمنه في هدي ولم يكن له مال سواه، قلت: فإن لم يكن له مال سوى هذا العبد، فقال إن فعلت كذا وكذا فله عليّ أن أهدي جميع مالي فحنت؟ قال: قال مالك: يجوزته أن يهدي ثلثه. قلت: وكذلك لو قال الله عليّ أن أهدي جميع مالي أجزأه من ذلك الثلث؟ قال: نعم. قلت: فإذا سمّي فقال الله عليّ أن أهدي شاتي وبعيري وبقرتي فعّدّ ماله، حتى سمّي جميع ماله، فعليه إذا سمّي أن يهدي جميع ما سمّي وإن أتى ذلك على جميع ماله في قول مالك؟ قال: نعم، قلت: فإن لم يُسمّ، ولكن قال الله عليّ أن أهدي جميع مالي فحنت فإنما عليه أن يهدي ثلث ماله في قول مالك؟ قال: نعم، قلت: ما فرق ما بينهما عند مالك إذا سمّي فأتى على جميع ماله أهدي جميعه، وإذا لم يُسمّ وقال جميع مالي أجزأه الثلث؟ قال: قال مالك: إنما ذلك مثل الرجل يقول: كل امرأة أنكحها فهي طالق فلا شيء عليه، وإن سمّي قبيلة أو امرأة بعينها لم يصل له أن ينكحها، وكذلك هذا إذا سمّي لزمه وكان أوكد في التسمية. قلت: فلو قال الله عليّ أن أهدي بعيري هذا وهو بإفريقية أبيعه ويبعث ثمنه ليشتري به هدي من المدينة أو من مكة في قول مالك؟ قال: قال مالك: الإبل يبعث بها إذا جعلها الرجل هدياً يقلدها ويشعرها، ولم يقل لنا مالك بلد من البلدان بعد ولا قرب، ولكنه قال: إذا قال بعيري أو إبلي هذه هدي أشعرها وقلدها وبعث بها. قال ابن القاسم: وأنا أرى ذلك لازماً من كل بلد، إلا من بلد يخاف بعدها وطول السفر أو التلف في ذلك، فإذا كان هكذا رجوت أن يجوزته أن يبيعها ويبعث بأثمانها فيشتري له بها هدي من المدينة أو من مكة أو من حيث أحب. قلت: فإن لم يحلف على إبل بأعيانها، ولكن قال الله عليّ أن أهدي بدنة إن فعلت كذا وكذا فحنت؟ قال: يجوزته عند مالك أن يبعث بالثمن فيشتري البدنة من المدينة أو من مكة فتوقف بعمره ثم تنحر بمنى، فإن لم توقف بعرفة أخرجت إلى الحلّ إن كانت اشترت بمكة ونحرت بمكة إذا ردت من الحلّ إلى الحرم، قال مالك: وذلك دين عليه وإن كان لا يملك ثمنها. قلت: فلو قال الله عليّ أن أهدي بقري هذه فحنت وهو بمصر أو بإفريقية ما عليه في قول مالك؟ قال: البقر لا يبلغ من هذا الموضع فعليه أن يبيع بقرته هذه ويبعث بالثمن يشتري بثمنها هدي من حيث يبلغ، ويجوزته عند مالك أن يشتري له من المدينة أو من مكة أو من

حيث أحب من البلدان إذا كان الهدي الذي يشتري يبلغ من حيث يشتري . قلت: أرأيت إن قال الله عليّ أن أهدي بقري هذه وهو بإفريقية فباعها وبعث بثمانها، أيجزئه أن يشتري بثمانها بعيراً في قول مالك؟ قال: يجزئه أن يشتري بها إبلاً فيهديها، لأنني لما أجزت البيع لبعد البلد صارت البقر كأنها دنانير أو دراهم، فلا أرى بأساً أن يشتري بالثمن بعيراً وإن قصر عن البعير فلا بأس بأن يشتري غنماً، قال: ولا أحب أن يشتري غنماً إلا أن يقصر الثمن عن البعير والبقر. قلت: فلو قال الله عليّ أن أهدي غنمي هذه أو بقري هذه فحنث، وذلك في موضع يبلغ البقر والغنم منه، وجب عليه أن يبيعها بأعيانها هدياً ولا يبيعها ويشتري مكانها في قول مالك؟ قال: نعم.

قال: قال مالك: وإذا حلف بصدقة ماله فحنث، أو قال مالي في سبيل الله فحنث أجزأه من ذلك الثلث، قال: وإن كان سمى شيئاً بعينه وإن كان ذلك الشيء جميع ماله، فقال إن فعلت كذا وكذا فله عليّ أن أتصدق على المساكين بعدي هذا وليس له غيره، أو قال فهو في سبيل الله وليس له غيره، فعليه أن يتصدق به إن كان حلف بالصدقة، وإن كان قال هو في سبيل الله فليجعله في سبيل الله، قلت: أبيعث به في سبيل الله في قول مالك أو يبيعه ويبعث بثمانه؟ قال: بل يبيعه فيدفع ثمنه إلى من يغزو في سبيل الله من موضعه إن وجد، فإن لم يجد فليبعث بثمانه، قلت: فإن حنث ويمينه بتصدقته على المساكين أبيععه في قول مالك ويتصدق بثمانه على المساكين؟ قال: نعم. قلت: فإن كان فرساً أو سلاحاً أو سروجاً أو أداة من أداة الحرب؟ فقال: إن فعلت كذا وكذا فهذه الأشياء في سبيل الله يسميها بأعيانها، أبيعها أم يجعلها في سبيل الله في قول مالك؟ قال: بل يجعلها في سبيل الله بأعيانها إن وجد من يقبلها إذا كان سلاحاً أو دواب أو أداة الحرب، إلا أن يكون بموضع لا يبلغ ذلك الموضع الذي فيه الجهاد ولا يجد من يقبله منه ولا من يبلغه له، فلا بأس بأن يبيع ذلك ويبعث بثمانه في سبيل الله، قلت: أفيجعل ثمنه في مثله أو يعطيه دراهم في سبيل الله في قول مالك؟ قال: لا أحفظ عن مالك فيه شيئاً، وأراه أن يجعل في مثله من الأداة والكراع. قلت: ما فرق بين هذا وبين البقر إذا جعلها هدياً جاز له أن يبيعها ويشتري بأثمانها الإبل إذا لم يبلغ؟ قال: لأن البقر والإبل إنما هي كلها للأكل، وهذه إذا كانت كراعاً أو سلاحاً فإنما هي قوة على أهل الحرب ليس للأكل فينبغي أن يجعل ثمنه في مثله. قلت: فإن كان حلف بصدقة هذه الخيل وهذا السلاح وهذه الأداة، باعه وتصدق به في قول مالك؟ قال: نعم، قلت: وكذلك إن كانت يمينه أن يهديه باعه وأهدى ثمنه في قول مالك؟ قال: نعم، قلت: فإذا حلف الرجل؟ فقال: إن فعلت كذا وكذا فمالي في سبيل الله، فإنما سبيل الله عند مالك في مواضع الجهاد والرباط؟ قال مالك: سبل الله كثيرة وهذا لا يكون إلا في الجهاد، قال

مالك فليعط في السواحل والثغور، قال: فقيل لمالك: أفيعطي في جده؟ قال: لا ولم ير جده مثل سواحل الروم والشام ومصر، قال: فقيل له: إنه كان بجدة أي خوف؟ فقال: إنما كان ذلك مرة ولم ير جده من السواحل التي هي مرابط. قال: وقال مالك: إذا حلف بالصدقة وفي سبيل الله وبالهدي، فهذه الثلاثة الأيمان سواء إن كان لم يُسم شيئاً من ماله بعينه صدقة أو هدياً أو في سبيل الله أجزأه من ذلك الثلث، وإن كان سمى وأتى في التسمية على جميع ماله وجب عليه أن يبعث بجميع ماله إن كان في سبيل الله أو في الهدي، وإن كان في صدقة تصدق بجميع ماله. قلت: فلو قال إن فعلت كذا وكذا فأنا أهدي عبدي هذا أو أهدي جميع مالي فحنت، ما عليه في قول مالك؟ قال: أرى أن يهدي عبده الذي سمى وثلث ما بقي من ماله، قلت: وكذلك هذا في الصدقة وفي سبيل الله؟ قال: نعم. وقال مالك: من قال لله عليّ أن أهدي بدنة فعليه أن يشتري بغيراً فينحره، فإن لم يجد بغيراً فبقرة فإن لم يجد بقرة فبسع من الغنم. قلت: أرايت إن كان يجد الإبل فاشتري بقرة فنحرها وقد كانت وجبت عليه بدنة أيجزئه في قول مالك؟ قال: قال مالك: فإن لم يجد الإبل اشترى البقر، قال: قال لي مالك: والبقر أقرب شيء من البدن. قال ابن القاسم: وإنما ذلك عندي إن لم يجد بدنة أي إذا قصرت النفقة فلم تبلغ نفقته بدنة وسع له أن يهدي من البقر، وإن لم يبلغ نفقته البقر اشترى الغنم، قال: ولا يجزئه في قول مالك أن يشتري البقر إذا كان عليه بدنة، إلا أن لا يبلغ نفقته بدنة لأنه قال: فإن لم يجد فهو إن بلغت نفقته فهو يجد. قال ابن القاسم: وكذلك قال سعيد بن المسيب وخارجة بن زيد وقطيع من العلماء، ومنهم أيضاً سالم بن عبد الله قالوا: فإن لم يجد بدنة فبقرة، قلت: فإن لم يجد الغنم أيجزئه الصيام؟ قال: لا أعرف الصيام فيما نذر عن نفسه إلا أن يحب أن يصوم فإن أيسر يوماً ما كان عليه ما نذر على نفسه، فإن أحب الصيام فعشرة أيام. قال: ولقد سألتنا مالكا عن الرجل ينذر عتق رقبة إن فعل الله به كذا وكذا، أترى أن يصوم إن لم يجد رقبة؟ قال: قال لي مالك: ما الصيام عندي يجزئه إلا أن يشأ أن يصوم، فإن أيسر يوماً ما أعتق فهذا عندي مثله. قال: ولقد سألتنا مالكا عن الرجل يقول مالي في رتاج الكعبة؟ قال: قال مالك: لا أرى عليه في هذا شيئاً لا كفارة يمين ولا يخرج فيه شيئاً من ماله، قال مالك: والرتاج عندي هو الباب، فأنا أراه خفيفاً ولا أرى فيه شيئاً، قال: قاله لنا غير مرة. قلت لابن القاسم: أرايت من قال مالي في الكعبة أو في كسوة الكعبة أو في طيب الكعبة أو في حطيم الكعبة، أو أنا أضرب به حطيم الكعبة أو أنا أضرب به الكعبة أو أنا أضرب به أستار الكعبة؟ قال: ما سمعت من مالك في هذا شيئاً. وأنا أرى أنه إذا قال مالي في كسوة الكعبة أو في طيب الكعبة أن يهدي ثلث ماله فيدفع إلى الحجة، وأما إذا قال مال في حطيم الكعبة أو في الكعبة أو

في رتاج الكعبة فلا يكون عليه شيء، لأن الكعبة لا تُنْقَضُ فُتْبْنِي بِمال هذا ولا ينقض الباب فيجعل مال هذا فيه. قال وسمعت مالكا يقول: رتاج الكعبة هو الباب، قال: وكذلك إذا قال مالي في حطيم الكعبة لم يكن عليه شيء، وذلك أن الحطيم لا يُبْنِي فُتْجَعْلُ نفقة هذا في بنيانه. قال ابن القاسم: وبلغني أن الحطيم فيما بين الباب إلى المقام، قال وأخبرني به بعض الْحَجَّبة. قال: وَمَنْ قال أنا أضرب بمالي حطيم الكعبة، فهذا يجب عليه الحج أو العمرة ولا يجب عليه في ماله شيء، وكذلك لو أن رجلاً قال أنا أضرب بكذا وكذا الركن الأسود فإنه يحجّ أو يعتمر ولا شيء عليه إذا لم يرد حملان ذلك الشيء على عنقه، قال ابن القاسم فكَذلك هذه الأشياء.

قلت لابن القاسم: أَرَأَيْتَ ما يبعث به إلى البيت من الهدايا، من الثياب والدراهم والدنانير والعروض، أُنْذَفَعُ إلى الْحَجَّبة في قول مالك؟ قال: بلغني عن مالك فيمن قال لشيء من ماله هو هدي قال: يبيعه ويشترى بثمنه هدياً، فإن فضل شيء لا يكون في مثله هدي ولا شاة، رأيت أن يدفع إلى خزان الكعبة يجعلونه فيما يحتاج إليه من شأن الكعبة. ولقد سمعت مالكا، وذكر أنهم أرادوا أن يشتركوا مع الْحَجَّبة في الخزانة، فأعظم ذلك وقال: بلغني أن النبي ﷺ هو الذي دفع المفاتيح إلى عثمان بن طلحة رجل من بني عبد الدار، فكانه رأى هذه ولاية من النبي ﷺ فأعظم أن يشرك معهم. قال ابن القاسم: أَرَأَيْتَ مَنْ قال الله عليّ أن أنحر بدنة أين ينحرها؟ قال: بمكة. قلت: وكذلك إذا قال الله عليّ هدي؟ قال: ينحره أيضاً بمكة، قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم. قلت: فإن قال الله عليّ أن أنحر جزوراً أين ينحره أو الله عليّ جزور أين ينحره؟ قال: ينحره في موضعه الذي هو فيه، قال لي مالك ولو نوى موضعاً فلا ينحره إلا بموضعه ذلك، قال ابن القاسم: كان الجزور بعينه أم بغير عينه ذلك سواء، قال: فقلت لمالك: فإن نذره لمساكين البصرة أو مصر وكان من غير أهل البصرة وغير أهل مصر؟ قال: نعم، قال مالك: وإن نذره لمساكين البصرة ومصر، فلينحرها بموضعها وليتصدق بها على المساكين عنده إذا كانت بعينها أو بغير عينها، أو نذر أن يشتريه من موضعه فيسوقه إلى مصر. قال: قال مالك: وسوق البدن إلى غير مكة من الضلال، قلت لابن القاسم: أَرَأَيْتَ مَنْ ساق معه الهدى يؤم البيت متى يقلّده ويشعره؟ قال: سُئِلَ مالك عن الرجل من أهل الشام أو أهل مصر يشتري بدنة بالمدينة يريد أن يقلّدها ويُشعرها بذئ الحليفة ويؤخر إحرامه إلى الجحفة؟ قال: لا يعجبني ذلك إذا كان يريد الحج أن يقلّده ويشعره إلا عندما يريد أن يحرم، إلا أن يكون رجلاً لا يريد أن يحجّ فلا أرى بأساً أن يقلّده بذئ الحليفة. قال: وبلغني أن مالكا سُئِلَ عن رجل بعث بهدي تطوّع مع رجل حرام، ثم بدا له بعد ذلك أن يحجّ فحجّ وخرج فأدرك هديه؟ قال: قال مالك: أرى إن أدركه قبل أن ينحر رأيت أن

يوقفه حتى يحلّ، وإن لم يدركه فلا أرى عليه شيئاً. قلت لابن القاسم: ما كان مالك يكره القطع من الأذنان في الضحايا والهدي؟ قال: كان يوسع فيها إذا كان الذي بأذنها قطعاً قليلاً مثل السّمنة في الأذن، قلت: وكذلك الشّق في الأذن؟ قال: نعم كان يوسع إذا كان في الأذن الشيء القليل مثل السمة ونحوها، قلت: فإن كان القطع من الأذن شيئاً كثيراً؟ قال: لم يكن يجزها إذا كانت مقطوعة الأذن أو قد ذهب من الأذن الشيء الكثير، قال: وإنما كان يوسع فيما ذكرت لك من السمة أو ما هو مثل السمعة. قلت: فما قول مالك في الخصي أهدي؟ قال: نعم، قلت: وكذلك الضحايا؟ قال: نعم. قلت: ما قول مالك في الذي قد ذهب بعض عينه أيجوز في الضحايا والهدي والبدن والنسك؟ قال: قال مالك: بلغني عنه أنه وسع في الكوكب يكون في العين إذا كان يصبر بها ولم يكن على الناظر. قلت: رأيت المريض أيجوز في الهدي والضحايا أم لا؟ قال: الحديث الذي جاء: «العرجاء البين عرجها والمريضة البين مرضها». وقال: لا تجوز البين مرضها ولا البين عرجها وبهذا الحديث يأخذ مالك في العرجاء والمريضة. قلت: رأيت من ساق هدياً تطوّعاً فغط في الطريق أو ضلّ أعليه البدل في قول مالك؟ قال: لا، قلت: فإن أصابه بعدما ذهبت أيام النحر أينحرها في قول مالك؟ قال: نعم، قلت: فإن كانت أضحية ضلّت منه فأصابها قبل يوم النحر أو في أيام النحر أينحرها في قول مالك؟ قال: نعم إلا أن يكون ضحّى فلا شيء عليه، وإن أصابها يوم النحر إذا كان قد ضحّى ببذلها وهذا قول مالك، قلت: فإن أصابها بعدما ذهبت أيام النحر أيدبحها؟ قال: لا ولكن يصنع بها ما شاء، قلت: فما فرق ما بينها وبين الهدي في قول مالك؟ قال: لأن الهدي يشعر ويقلد فلا يكون له أن يصرفه إلى غير ذلك، والضحايا لا تشعر ولا تقلد وهو إن شاء أبدلها بخير منها، والهدي والبدن ليست بهذه المتزلة. قلت: رأيت إن ساق هدياً واجباً من جزاء الصيد أو غير ذلك مما وجب عليه فضل في الطريق فأبدله فنحر البدل يوم النحر ثم أصاب الهدي الذي ضلّ منه بعد أيام النحر، أينحره أم لا في قول مالك؟ قال: قال مالك: ينحره أيضاً، قلت: ولم ينحره في قول مالك وقد أخرج بدله؟ قال: لأنه قد كان أوجبه فليس له أن يرده في ماله. قلت: فإن اشترى هدياً تطوّعاً فلما قلّده وأشعره أصاب به عوراً أو عمى كيف يصنع في قول مالك؟ قال: قال مالك: يمضي به هدياً ويرجع على صاحبه بما بين الصحة والداء فيجعله في هدي آخر إن بلغ ما رجع به على البائع أن يشتري به هدياً، قلت: فإن لم يبلغ ما رجع به على البائع أن يشتري به هدياً؟ قال: قال مالك: يتصدّق به. قلت: رأيت هذا الهدي الذي قلّده وأشعره وهو أعمى عن أمر وجب عليه وهو مما لا يجوز في الهدي، لم أوجبه مالك وأمره أن يسوقه؟ قال: قول مالك عندي لو أن رجلاً اشترى عبداً وبه طيب فأعتقه عن أمر وجب عليه وهو أعمى مما

لا يجوز في الرقاب الواجبة، ثم ظهر على العيب الذي به فإنه يرجع على بائعه بما بين الصحة والذاء فيستعين به على رقبة أخرى، ولا تجزئه الرقبة الأولى التي كان بها العيب عن الأمر الواجب الذي كان عليه، وليس له أن يرى الرقبة الأولى رقيقاً بعد عتقها وإن لم تجزه عن الذي أعتقها عنه، قال مالك: وإن كان العيب مما تجوز به الرقبة، جعل ما يسترجع لذلك العيب في رقبة أو في قطعة مكاتب يتم به عتقه، وإن كانت تطوعاً صنع به ما شاء، فالبدنة إذا أصاب بها عيباً لم يستطع أن يردها تطوعاً كانت أو واجبة، وهي إن كانت واجبة فعليه بدلها ويستعين بما يرجع به على البائع في ثمن بدنته الواجبة عليه، قلت: وإن كانت بدنته هذه التي أصاب بها العيب تطوعاً لم يكن عليه بدلها وجعل ما أخذ من بائعه لعيبها الذي أصابه بها في هدي آخر؟ قلت: فإن لم يبلغ هدياً آخر تصدق به على المساكين. قلت: أرأيت إن جنى على هذا الهدي رجل ففقأ عينه أو أصابه بشيء يكون له أرش فأخذه صاحبه ما يصنع به في قول مالك؟ قال: أرى ذلك بمنزلة الذي رجع بعيب أصابه في الهدي بعدما قلده. قلت: والضحايا لو أن رجلاً جنى عليها فأخذها صاحبها لجنايتها أرشاً كيف يصنع بها إن أصاب بها عيباً حين اشتراها أصابها عمياء أو عوراء كيف يصنع؟ قال: الضحايا في قول مالك ليست بمنزلة الهدي، الضحايا إذا أصاب بها عيباً ردها وأخذ ثمنها فاشتري به بدلها، قلت: وكذلك إن جنى على هذه الضحايا جانٍ أخذ صاحبها منه عقل ما جنى، وأبدل هذه الضحية واشتري غيرها ولا يذبح هذه التي دخلها بالعيب.

(انتهى وتمّ كتاب الحج الثاني من المدونة الكبرى).

والحمد لله على ذلك كما هو أهله. (ويليه) كتاب الحج الثالث

بسم الله الرحمن الرحيم
وصلّى الله على سيّدنا محمد وآله وصحبه وسلّم

كتاب الحج الثالث

قلت لابن القاسم: أرأيت كل هدي قلّده رجل من جزاء صيد أو نذر أو هدي القران أو غير ذلك من الهدى الواجب أو التطوع، إذا قلّده وأشعره وهو صحيح يجوز في الهدى ثم عطب بعد ذلك أو عمي أو أصابه عيب، فحمله صاحبه أو ساقه حتى أوقفه بعرفة فنحره بمنى؟ قال: قال مالك: يجرّئه، قلت: فلو ساقه إلى منى وقد فاتته الوقوف بعرفة أيجزئه أن ينحره بمنى أو حتى يرده إلى الحلّ ثانية فيدخله الحرم في قول مالك؟ قال: إن كان قد أدخله من الحلّ فلا يخرججه إلى الحلّ ثانية، ولكن يسوقه إلى مكة فينحره بمكة. قال: وقال مالك: كل هدي فاتته الوقوف بعرفة فمحلّه مكة ليس له محل دون ذلك وليس منى له بمحل، قلت: فإن فاتته الوقوف بهذا الهدى فساقه من منى إلى مكة فعطب قبل أن يدخل مكة؟ قال: لا يجرّئه وهذا لم يبلغ محلّه عند مالك. قلت: أرأيت من اشترى أضحية عن نفسه ثم بدّا له بعد أن نواها أضحية لنفسه أن يشرك فيها أهل بيته، أيجوز له ذلك عند مالك؟ قال: نعم في رأيي، ولم أسمع من مالك فيه شيئاً لأنه كان يجوز له أن يشركهم أولاً، قال: والهدي عند مالك مخالف للضحايا. قلت: أرأيت البقرة أو الناقة أو الشاة إذا نتجت وهي هدي، كيف يصنع بولدها في قول مالك؟ قال: يحمل ولدها معها إلى مكة، قلت: أعليها أم على غيرها؟ قال: إن كان له محمل يحمله على غيرها عند مالك، وإن لم يكن له محمل غير أمه حملة على أمه، قلت: فإن لم يكن في أمه ما يحمله عليها كيف يصنع بولدها؟ قال ابن القاسم: أرى أن يتكلّف حملة، قلت: فهل يشرب من لبن الهدى في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا يشرب من لبن الهدى شيء من الأشياء ولا ما فضل عن ولدها. قلت: أرأيت إن شرب من لبنها ما عليه في قول مالك؟ قال: لا أحفظ فيه من مالك شيئاً، ولا يكون عليه فيه شيء لأنه قد

جاء عن بعض مَنْ مضى فيه رخصة إذا كان ذلك بعد ريّ فصليهما. قلت لابن القاسم: أرأيت إن بعث بهدي تطوعاً، وأمرت الذي بعث به معه إن هو عطب أن يخلي بين الناس وبينه، فعطب فتصدق به أبيض منه أم لا في قول مالك؟ قال: لا أحفظ من مالك فيه شيئاً، ولكني لا أرى على هذا ضماناً وأراه قد أجزأ صاحبه، لأن صاحبه لم يتصدق به وإنما هذا كأنه رجل عطب هديه تطوعاً فخلي بين الناس وبينه، فأتى رجل أجنبي فقسمه بين الناس وجعل يتصدق به على المساكين، فلا يكون على صاحبه الذي خلى بين الناس وبينه شيء، ولا أرى على الذي تصدق به شيئاً ولا ضمان عليه، لأن الآخر قد خلى بين الناس وبينه، قلت: أرأيت إن احتاج إلى ظهر هديه كيف يصنع في قول مالك؟ قال: إذا احتاج إلى ظهر الهدي ركه، قلت: فإن ركه أيزل إذا استراح أم لا في قول مالك؟ قال ابن القاسم: لا أرى عليه النزول لأن رسول الله ﷺ قال: «اركبها ويعحك» في الثانية أو في الثالثة، وإنما استحسّن الناس أن لا يركبها حتى يحتاج إليها فإن احتاج إليها ركبها. قلت: أرأيت إذا أطعم الأغنياء من جزاء الصيد أو الفدية أكون عليه البذل أم لا في قول مالك؟ قال: أرى أن يكون عليه البذل لأن مالكا قال: إن أعطى زكاته الأغنياء وهو يعرفهم لم يجزه فكذلك هذا، قلت: أرأيت إن لم يعلم أنهم أغنياء؟ قال: لا أدري ما قول مالك، ولكني أرى إذا اجتهد فأخطأ فأعطى منه الأغنياء فلا أرى ذلك مجزئاً عنه في الزكاة والجزاء والفدية، ولا يضع عنه خطؤه ما أوجب الله عليه من ذلك للمساكين والفقراء من جزاء الصيد وما يشبهه. قلت: أرأيت إن كنّا رفقاء وقد سقنا كلنا الهدي كل واحد منا قد ساق هديه وقلده، فلما كان النحر وقع الخطأ بيننا فنحر هدي صاحبي ونحرت هديه أيجزى عناً في قول مالك؟ قال: نعم يجزى عندي في قول مالك، لأن الهدي إذا أشعر وقلد فمن نحره بعد أن يبلغ محله فهو مجزى عن صاحبه، قلت: فإن كانت ضحايا فأخطؤا فنحر هذا أضحية هذا ونحر هذا أضحية هذا أيجزى عنهم ذلك في قول مالك أم لا؟ قال: لا يجزى ذلك في قول مالك، قلت: فما فرق ما بين الضحايا والهدي في قول مالك؟ قال: لأن الهدي إذا أشعر وقلد لم يرجع لصاحبه في حال، والضحايا لصاحبها أن يبدلها بخير منها فهذا فرق ما بينهما.

كيف ينحر الهدي

قلت: كيف ينحر الهدي في قول مالك؟ قال: قال لنا مالك: قياماً، قلت: أمعقولة أم مصفوفة يديها؟ قال: قال لنا مالك: الشأن أن ينحر قياماً ولا أقوم على حفظ ذلك الساعة في المعقولة إن امتنعت، ولا أرى بأساً أن تنحر معقولة إن امتنعت. قلت: أفتنحر الإبل في قول مالك؟ قال: نعم، قلت: فالبقر في قول مالك كيف يصنع بها أتنحر أم

تذبح؟ قال: قال مالك: تذبح، قلت: أيا أمر بها بعد أن تذبح أن تنحر؟ قال: لا، قلت: وكذلك الإبل إذا نحرها لا يأمر مالك بذبحها بعد نحرها؟ قال: نعم لا يأمر بذبحها بعد نحرها.

إذا ذبح الضحية أو الهدى غير صاحبه أو يهودي أو نصراني

قلت: فهل يكره مالك للرجل أن ينحر هديه غيره؟ قال: نعم كراهية شديدة، وكان يقول: لا ينحر هديه إلا هو بنفسه، وذكر أن النبي ﷺ فعل ذلك هو بنفسه، قلت: فالضحايا أيضاً كذلك؟ قال: نعم. قلت: فإن ذبح غيري هدي أو أضحيتي أجزأني ذلك في قول مالك إلا أنه كان يكرهه؟ قال: نعم. قلت: فهل كان يكره مالك أن يذبح النسك والضحايا والهدى نصراني أو يهودي؟ قال: نعم، قلت: فإن ذبحها نصراني أو يهودي أجزأت في قول مالك وقد أساء فيما صنع؟ قال: قال مالك: لا يجزئه، وعليه أن يبذلها وكذلك قال مالك في الضحايا والهدى عندي مثله. قلت: فإن ذبح يقول باسم الله والله أكبر اللهم تقبل من فلان بن فلان؟ قال: قال مالك: إذا قال ذلك فحسن، وإن لم يقل ذلك وسمى الله أجزأه ذلك. قلت لابن القاسم: ما قول مالك فيمن نحر هديه بمنى قبل طلوع الفجر يوم النحر من جزاء صيد أو متعة أو نذر أو غير ذلك؟ قال: قال مالك: إذا حل الرمي فلقد حل الذبح ولكن لا ينحر حتى يرمي. قال: قال مالك: ومن رمى بعدما طلع الفجر قبل أن تطلع الشمس ثم نحر هديه فقد أجزأه، ومن رمى قبل الفجر أو نحر لم يجزئه ذلك وعليه الإعادة. قلت: فمن سوى أهل منى هل يجزئهم أن ينحروا قبل صلاة العيد ونحر الإمام في قول مالك؟ قال: لا يجزئهم إلا بعد صلاة العيد ونحر الإمام. قلت: وأهل البوادي كيف يصنعون في قول مالك، الذين ليس عندهم إمام ولا يصلون صلاة العيد جماعة؟ قال: يتحرون أقرب أئمة القرى إليهم فينحرون بعده. قلت: أرأيت أهل مكة من لم يشهد الموسم منهم متى يذبح أضحيته في قول مالك؟ قال: هم مثل أهل الآفاق في ضحاياهم إذا لم يشهدوا الموسم، قال: وقال مالك: كل شيء في الحج إنما هو هدي وما ليس في الحج إنما هو أضاحي. قلت: فلو أن رجلاً اشترى بمنى يوم النحر شاة أو بقرة أو بعير أو لم يوقفه بعرفة ولم يخرجها إلى الحل فدخله الحرم وينوي به الهدى، وإنما أراد بما اشترى أن يضحي أيجوز له أن يذبحه قبل طلوع الشمس أو يؤخره وتكون أضحية تذبح إذا ذبح الناس ضحاياهم في الآفاق في قول مالك أم كيف يصنع؟ قال: يذبحها ضحوة وليست بضحية، لأن أهل منى ليس عليهم أضحية في رأيي. قلت: أرأيت من أوقف هديه من جزاء صيد أو متعة أو غير ذلك، أوقفه بعرفة ثم قَدِمَ به مكة فنحره بمكة جاهلاً وترك منى متعمداً، أيجزئه ذلك في قول مالك ويكون

قد أساء أم لا يجزئته؟ قال: قال مالك: في الهدي الواجب إذا أوقفه بعرفة فلم ينحره بمنى أيام منى ضلّ منه فلم يجده إلا بعد أيام منى، قال: لا أرى أن يجزىء عنه، وأرى عليه أن ينحر هذا وعليه الهدي الذي كان عليه كما هو. قال: وقد أخبرني بعض من أثق به عن مالك أنه كان يقول قبل الذي سمعت منه: أنه أصاب الهدي الذي ضلّ منه أيام منى بعدما أوقفه بعرفة، أصابه بعد أيام منى أنه ينحره بمكة ويجزىء عنه، قال ابن القاسم: وقوله الأول الذي لم أسمعه منه أحب إليّ من قوله الذي سمعت منه، وأرى في مسألتك أن يجزىء عنه إذا نحره بمكة. قلت: هل بمكة أو بعرفات في أيام التشريق جمعة أم هل يصلّون صلاة العيد أم لا في قول مالك؟ قال: لا أدري ما قول مالك في هذا، إلا أن مالكا قال لنا في أهل مكة: إذا وافق يوم التروية يوم الجمعة أنه يجب عليهم الجمعة، ويجب على أهل مكة صلاة العيد، ويجب على من أقام بها من الحاج ممّن قد أقام قبل يوم التروية أربعة أيام أجمع على مقامها، أنه يصلّي الجمعة إذا زالت الشمس وهو بها إذا أدركته الصلاة قبل أن يخرج إلى منى.

مَنْ لَا تَجِبُ عَلَيْهِمُ الْجُمُعَةُ

قال: وقال مالك: لا جمعة بمنى يوم التروية ولا يوم النحر ولا أيام التشريق ولا يصلّون صلاة العيد، قال: ولا جمعة بعرفة يوم عرفة.

مَا نَحَرَ قَبْلَ الْفَجْرِ

قلت: أرأيت ما كان من هدي ساقه رجل فنحره ليلة النحر قبل طلوع الفجر، أيجزئته أم لا وكيف إن كان الهدي لمتعة أو لقران، هل يجزئته أو لجزاء صيد أو من فدية أو من نذر أيجزئته ذلك من الذي كان وجب عليه إذا نحره قبل طلوع الفجر في قول مالك أم لا؟ وهل هدي المتعة في هذا وهدي القران كغيرهما من الهدايا أم لا في قول مالك؟ قال: قال مالك: الهدايا كلها إذا نحرها صاحبها قبل انفجار الصبح يوم النحر لم تجزه، وإن كان قد ساقها في حجّه فلا تجزئته وإن هو قد نسك الأذى فلا يجزئته أن ينحره إلا بمنى بعد طلوع الفجر، والسنة أن لا ينحر حتى يرمي ولكن إن نحره بعد انفجار الصبح قبل أن يرمي أجزأه. قلت: أرأيت الهدايا هل تذبح إلى أيام النحر أم لا في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا تذبح الضحايا والهدايا إلا في أيام النحر نهائراً ولا تذبح ليلاً، قال ابن القاسم: وتؤول مالك هذه الآية ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ [الحج: ٢٨] قال: فإنما ذكر الله الأيام في هذا ولم يذكر الليالي. قال: وقال مالك: من ذبح الضحية بالليل في ليالي أيام الذبح أعاد بضحية أخرى.

قلت: أرايت لو أن رجلاً قلّد هديه فضّل منه وقد قلّده وأشعره فأصابه رجل وهو ضالّ فأوقفه بعرفة فأصابه ربّه الذي قلّده يوم النحر أو بعد ذلك، أيجزئه ذلك التوقيف أم لا؟ قال: يجزئه في رأيي، قلت: ولم يجزئه وهو لم يوقفه؟ وقد قال مالك فيما يوقف التجار أنه لا يجزئ عمّن اشتراه؟ قال: قال مالك: ما أوقف التجار فليس مثل هذا، لأن هذا لا يرجع في ماله إن أصابه، وعليه أن ينحره، وما أوقف التجار إن لم يصيبوا من يشتره ردّوه فباعوه وجاز ذلك لهم فليس توقيف التجار هذا مما يوجب هدياً وهذا قد وجب هدياً فهذا فرق ما بينهما. قلت: أرايت لو أن رجلاً نحر هديه من جزاء الصيد أو متعة أو هدي قران أو فوت حج أو نسك في فدية الأذى، أيجزئه أن يطعم مساكين أهل الذمّة؟ قال: قال مالك: لا يطعم مساكين أهل الذمّة، قلت: فإن أطعم مساكين أهل الذمّة منها ما عليه؟ قال: أرى إن أطعم من جزاء صيد أو فدية فعليه البدل في رأيي، وإن كان أطعم من هدي غير هذين فهو خفيف عندي، ولا أرى عليه في ذلك القضاء ولا أحفظه عن مالك وقد أساء فيما صنع. قلت: أرايت المكسور القرن هل يجوز في الهدى والضحايا عند مالك؟ قال: قال مالك: المكسورة القرن جائزة إذا كان قد برأ، وإذا كان القرن يدمى فلا يصلح. قلت: فما قول مالك هل يجوز المجروح والدبر في الهدى؟ قال: قال مالك: لا يجزئ الدبر من الإبل في الهدى وذلك في الدبرة الكبيرة، قال ابن القاسم: فأرى المجروح بتلك المنزلة إذا كان جرحاً كبيراً. قال: وقال مالك: لو أن قوماً أخطؤا في ضحاياهم فذبح هؤلاء ضحايا هؤلاء وهؤلاء ضحايا هؤلاء، أنه يضمن كل واحد منهم لصاحبه أضحيته التي ذبحها بغير أمره. قال: ولا يجزئهم من الضحايا وعليهم أن يشتروا ضحايا فيضخّوا عن أنفسهم. قال: وقال مالك: إذا لم يكن مع الرجل هدي فأراد أن يهدي فيما يستقبل، فله أن يحرم ويؤخّر الهدى، وإذا كان معه الهدى فليس له أن يقلّده ويشعره ويؤخّر الإحرام، وإنما يحرم عندما يقلّده ويشعره بعد التقليد والإشعار وكذلك قال لي مالك. قال: وسُئِلَ مالك عن الرجل لا يجد نعلين ويجد دراهم أهو ممّن لا يجد نعلين حتى يجوز له لبس الخفّين ويقطعهما من أسفل الكعبين؟ قال: نعم، قال فقلنا له: أرايت إن وجد نعلين فسام صاحبهما بهما ثمناً كثيراً؟ قال: أما ما يشبه ثمن النعال أو فوق ذلك قليلاً فإني أرى ذلك عليه أن يشتري، وأما ما يتفاحش من الثمن في ذلك مثل أن يسام بالنعلين الثمن الكثير، فإني لا أرى ذلك عليه أن يشتري وأرجو أن يكون في سعة.

قال: وسُئِلَ مالك عن رجل دخل مكة حاجاً أو معتمراً فطاف بالبيت ونسي ركعتي الطواف، وسعى بين الصفا والمروة وقضى جميع حجّه أو عمرته، فذكر ذلك في بلده أو بعدما خرج من مكة؟ قال: إن ذكر ذلك بمكة أو قريباً منها بعد خروجه، رأيت أن يرجع فيطوف ويركع ركعتي الطواف ويسعى بين الصفا والمروة، قال: فإذا فرغ من سعيه بعد

رجعته، فإن كان في عمرة لم يكن عليه شيء إلا أن يكون قد لبس الثياب وتطيب، وإن كان في حج وكانت الركعتان هما للطواف الذي طاف حين دخل مكة الذي وصل به السعي بين الصفا والمروة وكان قريباً رجع فطاف وركع ركعتين وسعى وأهدى، وإن كانتا في الطواف الآخر وكان قريباً رجع فطاف وركع ركعتين إذا كان وضوءه قد انتقض ولا شيء عليه، فإن كان قد بلغ بلده وتباعد ركع الركعتين ولا يبالي من أي الطوافين كانتا وأهدى وأجزأتا عنه ركعته. قلت لابن القاسم: أرأيت إذا دخل مراهقاً فلم يطف بالبيت حتى خرج إلى عرفة، فلما زار البيت لطواف الإفاضة طاف طواف الإفاضة ونسي الركعتين ركعتي الطواف وسعى بين الصفا والمروة، ثم فرغ من أمر الحج ثم ذكر بعدما خرج وهو قريب من مكة أو بمكة؟ قال: يرجع فيطوف ويصلي الركعتين ويسعى بين الصفا والمروة، قلت: ويكون عليه الدم في قول مالك؟ قال: لا، لأن هاتين الركعتين إنما تركهما من طواف هو بعد الوقوف بعرفة، وذلك الأول إنما تركهما من طواف هو قبل الخروج إلى عرفة، فذلك الذي جعل مالك فيه دماً وهذا رجل مراهق فلا دم عليه للطواف الأول، لأنه دخل مراهقاً فلا دم عليه لما أخر من الركعتين بعد الطواف الذي بعد الوقوف بعرفة لأنه قد قضاه. قلت لابن القاسم: أرأيت إذا لم يذكر هاتين الركعتين من الطواف الأول الذي قبل الوقوف، أو من الطواف طواف الإفاضة دخل مراهقاً ولم يكن طاف قبل ذلك بالبيت فذكر ذلك بعدما بلغ بلاده أو تباعد من مكة؟ قال: قال مالك: يمضي ويركع الركعتين حيث ذكرهما، وليهرق لذلك دماً ومحل هذا الدم مكة. قلت لابن القاسم: أرأيت إذا وقفت هدياً بعرفة فضل مني فوجده رجل فنحره بمنى لأنه يراه هدياً، أيجزئ عني في قول مالك إذا أصبته وقد نحره؟ قال: بلغني عن مالك أنه قال: يجزئه إذا نحره الذي نحره من أجل أنه رآه هدياً، قال: وأنا أرى ذلك ولم أسمع من مالك. قلت لابن القاسم: أرأيت العبد إذا أذن له سيده بالحج فأحرم فأصاب النساء وتطيب وأصاب الصيد وأماط عن نفسه الأذى، أ يكون عليه الجزاء أو الفدية أو الهدي لما أصاب كما يكون على الحر المسلم أم لا في قول مالك؟ وهل يكون ذلك على سيده أم عليه؟ قال: قال مالك: على العبد الفدية لما أصابه من الأذى مما احتاج فيه العبد إلى الدواء أو إمطة الأذى، قال: وليس له أن يطعم أو ينسك من مال سيده إلا أن يأذن له سيده، فإن لم يأذن له سيده في ذلك صام، قال ابن القاسم: ولا أرى لسيده أن يمنعه الصيام. قال ابن القاسم: وأنا أرى أن كل ما أصاب العبد من الصيد خطأ لم يعمد له، أو فوات حج أصابه لم يتخلف له عامداً، أو كل ما أصابه خطأ مما يجب عليه فيه الهدي، أن سيده لا يمنعه من الصيام في ذلك إن لم يهد عنه سيده أو يطعم عنه، لأنه أذن له بالحج ولأن الذي أصابه خطأ لم يتعمده، فليس للسيد أن يمنعه من الصيام إلا أن يهدي أو يطعم

عنه، وإن كان أصاب ما وجب عليه به الهدي عمداً أو الفدية عمداً، فليس عليه أن يمنعه من أن يفتدي بالنسك وبالصدقة، وليس عليه أن يمنعه من الصيام إذا كان ذلك مُضِراً به في عمله، فإن لم يكن مُضِراً به في عمله لم أر أن يمنع، لأن رسول الله ﷺ قال: «لا ضرر ولا ضرار». ومما يبين ذلك: أن العبد إذا ظاهر من امرأته فليس له إلى امرأته سبيل حتى يكفر، فليس له أن يصوم إلا برضا سيده إذا كان ذلك مُضِراً به في عمله، لأنه هو الذي أدخل الظهار على نفسه فليس له أن يدخل على سيده ما يضره، وليس له أن يمنعه الصيام إذا لم يكن مُضِراً به في عمله، وكذلك قال مالك في الظهار مثل الذي قلت لك. قلت: فالذي أصاب الصيد متعمداً أو وطئ النساء أو صنع في حجه ما يوجب عليه الدم أو الإطعام أو الصيام، إنما ذلك مثل الظهار في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: رأيت إذا أذن السيد لعبده في الإحرام، ألسيده أن يمنعه ويحلّه في قول مالك؟ قال: قال مالك: ليس لسيده أن يحلّه بعدما أذن له في الإحرام. قلت لابن القاسم: ما قول مالك في رجل كبر فيئس أن يبلغ مكة لكبره وضعفه، أله أن يحجّ أحداً عن نفسه ضرورة كان هذا الشيخ أو غير ضرورة؟ قال: قال مالك: لا أحبه ولا أرى أن يفعل.

باب في الوصية بالحج

قلت لابن القاسم: ما قول مالك فيمن مات وهو ضرورة فلم يُوصَ أن يحجّ عنه، أيحجّ عنه أحد يتطوع بذلك عنه ولد أو والد أو زوجة أو أجنبي من الناس؟ قال: قال مالك: يتطوع عنه بغير هذا يهدي عنه أو يتصدق عنه أو يعتق عنه. قلت لابن القاسم: ما قول مالك في رجل أوصى عند موته بأن يحجّ عنه ضرورة أحب إليك أن يحجّ عن هذا الميت أم قد حجّ؟ قال: قال مالك: إذا أوصى بذلك أنفذ ذلك ويحجّ عنه من قد حجّ أحب إليّ، قال ابن القاسم: وأحبّ له إذا أوصى أن ينفذ ما أوصى به، ولا يستأجر له إلا من قد حجّ وكذلك سمعت أنا منه، قال ابن القاسم: فإن جهلوا فاستأجروا من لم يحجّ أجزأ عنه. قلت: رأيت إن أوصى هذا الميت فقال يحجّ عني فلان بثلثي، وفلان ذلك وارث أو غير وارث كيف يكون هذا في قول مالك؟ قال: قال مالك: إن كان وارثاً دفع إليه قدر كرائته ونفقته وودّ ما بقي على الورثة، وإن كان غير وارث دفع الثلث إليه فحجّ به عن الميت، فإن فضل من المال عن الحج شيء فهو له يصنع به ما شاء، قلت: لم جعل مالك لهذا الرجل ما فضل عن الحج؟ قال: سألنا مالكا عن الرجل يدفع إليه النفقة ليحجّ عن الرجل فيفضل عن حجه من النفقة فضل لمن تراه؟ قال مالك: إن استأجره استئجاراً فله ما فضل، وإن كان أعطى على البلاغ ردّ ما فضل. قلت لابن القاسم: فسّر لي ما الإجارة وما البلاغ؟ فقال: إذا استؤجر بكذا وكذا ديناراً على أن يحجّ عن فلان فهذه

إجارة له ما زاد وعليه ما نقص، وإذا قيل له هذه دنائير تحجّ بها عن فلان على أن علينا ما نقص على البلاغ، أو يقال له خذ هذه الدنانير فحجّ منها عن فلان فهذه على البلاغ ليست إجارة، قال ابن القاسم: والناس يعرفون كيف يأخذون إن أخذوا على البلاغ فهو على البلاغ، وإن أخذوا على أنهم ضمنوا الحج فقد ضمنوا الحج. قلت لابن القاسم: ما قول مالك في رجل دفع إليه مال ليحجّ به عن ميت من بعض الأفاق فاعتمر عن نفسه وحجّ عن الميت من مكة؟ قال: أرى أن ذلك مجزئ عنه إلا أن يكون اشترط على الذي يحجّ عن الميت أن يحجّ في أفق من الأفاق أو من المواقيت، فأرى ذلك عليه ضامناً ويرجع ثانية فيحجّ عن الميت. قال سحنون: ثم رجع ابن القاسم عنها فقال: عليه أن يحجّ عنه ثانية وهو ضامن، قلت: فإن قرن وقد أخذ مالا ليحجّ به عن الميت فاعتمر عن نفسه وحجّ عن الميت؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأراه ضامناً للمال، لأنه أخذ نفقتهم وأشرك في عملهم غير ما أمروه به. قال ابن القاسم: في رجل حجّ عن الميت واعتمر عن نفسه، فعليه الهدي، قلت: رأيت لو حج رجل عن ميت فأغى عليه أو ترك من المناسك شيئاً يجب عليه فيه دم؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئاً ولكن أرى أن تجزئ الحجة عن الميت إذا كان هذا الحاج عن الميت لو كانت الحجة عن نفسه أجزأته، فكذلك إذا حجّ عن الميت وكذلك قال مالك فيمن حجّ عن نفسه فأغى عليه أن ذلك مجزئ عنه. قلت: رأيت إذا دفعوا وصية هذا الميت إلى عبد ليحجّ عن هذا الميت أيجزئ عن هذا الميت؟ قال: لا ولم أسمع من مالك فيه شيئاً، ولكن العبد لا حجّ له فمن ثم رأيت أن لا يحجّ عن هذا الميت وكذلك الصبيان. قلت: فالمرأة تحجّ عن الرجل والرجل عن المرأة؟ قال: لا بأس بذلك، قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم، قلت: فالمكاتب والمعقّ بعضه وأم الولد والمدير عندك في هذا بمنزلة العبد لا يحجّون عن ميت أوصى؟ قال: نعم، قلت: فمن يضمن هذه النفقة التي حجّ بها هذا العبد عن الميت؟ قال: الذي دفع إليهم المال. قلت: رأيت لو هلك رجل فأوصى أن يحجّ عنه فأنفذ الوصي ذلك ثم أتى رجل فاستحقّ رقبة الميت، هل يضمن الوصي أو الحاج عن الميت المال وكيف بما قد بيع من مال الميت فأصابه قائماً بعينه؟ قال: أرى إن كان الميت حراً عند الناس يوم بيع ماله فلا يضمن له الوصي شيئاً ولا الذي حجّ عن الميت، ويأخذ ما أدرك من مال الميت وما أصاب مما قد باعوا من مال الميت قائماً بعينه، فليس له أن يأخذه إلا بالثمن ويرجع هو على من باع تلك الأشياء فيقبض منه ثمن ما باع من مال عبده، قال: لأن مالكا قال لي في رجل شهد عليه أنه مات فباعوا رقيقه ومتاعه وتزوجت امرأته، ثم أتى الرجل بعد ذلك قال: إن كانوا شهدوا بزور ردّت إليه امرأته وأخذ رقيقه حيث وجدهم أو الثمن الذي به يبيعوا إن أحبّ ذلك، قال مالك: وإن كانوا

شبه عليهم وكانوا عدولاً رُدَّتْ إليه امرأته وما وجد من متاعه أو رقيقه لم يتغير عن حاله وقد بيع أخذه بعد أن يدفع الثمن إلى مَنْ ابتاعه، وليس له أن يأخذ ذلك حتى يدفع الثمن إلى مَنْ ابتاعه، وما تحوّل عن حاله ففات أو كانت جارية وُطِئَتْ فحملت من سيدها أو أَسْتَقَتْ فليس له إلا الثمن وإنما له الثمن على مَنْ باع الجارية، فأرى أن يفعل في العبد مثل ذلك. قال ابن القاسم: وأنا أرى التدبير والعنق والكتابة فوطاً فيما قال لي مالك، والصغير إذا كبر أيضاً فوطاً فيما قال لي مالك، لأن مالكاً قال: إذا لم تتغير عن حالها فهذه قد تغيرت عن حالها، والذي أراد مالك تغيير بدنهما. قلت لابن القاسم: فكيف تبيّن شهود الزور هنها من غير شهود الزور وكيف نعرفهم في قول مالك؟ قال: إذا أتوا بأمر يشبه أن يكون إنما شهدوا بحق، مثل ما لو حضروا معركة فصرع فظنوا إليه في القتلى، ثم جاء بعد ذلك أو طعن فظنوا إليه في القتلى، ثم جاء بعد ذلك أو صعق به فظنوا أنه قد مات فخرجوا على ذلك، ثم جيء بعدهم أو أشهدهم قوم على موته فشهدوا بذلك عند القاضي، فهؤلاء يعلم أنهم لم يتعمدوا الزور فهذا وما أشبهه، وأما الزور في قول مالك فهو إذا لم يأتوا بأمر يشبه وعرف كذبهم، قال: وقال مالك: إذا شهدوا بزور ردّ إليه جميع ماله حيث وجده، قال ابن القاسم: وأنا أرى إذا كانوا شهود زور أنه يردّ إليه ما أعتق من رقيقه وما دبر وما كوتب وما كبر وأمّ الولد وقيمة ولدها أيضاً. قال مالك: ويأخذ المشتري ولدها بالقيمة، وكذلك قال لي مالك في الذي يباع عليه بشهادة زور: أنه يأخذها ويأخذ قيمة ولدها أيضاً إذا شهدوا على سيدها بزور أنه مات عنها فباعوها في السوق، وقد قال لي مالك في الجارية المسروقة أن صاحبها يأخذها ويأخذ قيمة ولدها وهو أحبّ قوله إليّ، قال ابن القاسم قال مالك: وإنما يأخذ قيمة ولدها يوم يحكم فيهم، ومن مات منهم فلا قيمة له.

قلت لابن القاسم: رأيت مَنْ حجّ عن ميت وإنما أخذ المال على البلاغ ولم يؤاجر نفسه فأصابه أذى فوجبت عليه الفدية على مَنْ تكون هذه الفدية؟ قال: لا أحفظ عن مالك فيه شيئاً ولكن أرى أن تكون هذه الفدية في مال الميت. قلت لابن القاسم: رأيت إن هو أغمي عليه أيام منى فرمى عنه الجمار في أيام منى، على مَنْ يكون هذا الهدى أفي مال الميت أم في مال هذا الذي حجّ عن الميت؟ قال: كل شيء لم يتعمده هذا الحاج عن الميت فهو في مال الميت مثل الفدية وما ذكرت من الإغماء وما يشبه ذلك، قال وكل شيء يتعمده فهو في ماله إذا كان إنما أخذ المال على البلاغ، وإن كان أجيراً فكل شيء أصابه فهو في ماله من خطأ أو عمد. قلت لابن القاسم: رأيت إن أخذ هذا الرجل مالاً ليحجّ به عن الميت على البلاغ أو على الإجارة فصده عدو عن البيت؟ قال: إن كان أخذه على البلاغ ردّ ما فضل عن نفقته ذاهباً وراجعاً، وإن كان أخذه على

الإجارة ردّ المال وكان له من إجارته بحساب ذلك إلى الموضع الذي صدّ عنه، قلت: وهذا قول مالك؟ قال: هذا رأيي، وقد قال مالك في رجل استؤجر ليحجّ عن ميت فمات قبل أن يبلغ، فسُئِلَ عنه فقال: أرى أن يحاسب فيكون له من الإجارة بقدر ذلك من الطريق ويردّ ما فضل. قلت لابن القاسم: أرايت إن دفع إلى رجل مالاً ليحجّ به عن ميت فأحصر بمرض وقد كان أخذ المال على البلاغ أو على الإجارة؟ قال: قال مالك: أما إذا أخذه على البلاغ فلا شيء عليه وله نفقته في مال الميت ما أقام مريضاً لا يقدر على الذهاب، وإن أقام إلى حج قابل أجراً ذلك عن الميت، فإن لم يقم إلى حج قابل وقوي على الذهاب إلى البيت قبل ذلك فله نفقته. قلت لابن القاسم: أرايت هذا الذي حجّ عن الميت إن سقطت منه النفقة كيف يصنع؟ قال: لا أحفظ من مالك في هذه المسألة بعينها شيئاً، ولكن أرى إن كان إنما أخذ ذلك على البلاغ فإنه حيث سقطت نفقته يرجع ولا يمضي ويكون له عليهم ما أنفق في رجعته، وإن مضى ولم يرجع فقد سقطت عنهم نفقته وهو متطوّر في الذهاب ولا شيء عليهم في ذهابه إلا أن يكون أحرم ثم سقطت منه النفقة فليَمْضِ ولينفق في ذهابه ورجعته، ويكون ذلك على الذي دفع إليه المال ليحجّ به عن الميت لأنه لما أحرم لم يستطع الرجوع، قال: وهذا إذا أخذ المال على البلاغ فإنما هو رسول لهم، قال وإذا أخذه على الإجارة فسقط فهو ضامن للحج أحرم أو لم يحرم. قلت لابن القاسم: أرايت لو أن رجلاً مات فقال حجّوا عني بهذه الأربعين ديناراً، فدفعوها إلى رجل على البلاغ ففضلت منها عشرون؟ قال: أرى أن يرّد إلى الورثة ما فضل عنه، وإنما ذلك مثل ما لو قال رجل اشتروا غلام فلان بمائة دينار فأعتقوه عني فاشتروه بثمانين ديناراً، قال: قال مالك: يرّد ما بقي إلى الورثة فعلى هذا رأيت أمر الحج، وإن كان قال أعطوا فلاناً أربعين ديناراً يحجّ بها عني فاستأجروه بثلاثين ديناراً فحجّ وفضلت عشرة؟ قال: أرى أيضاً أن تردّ العشرة ميراثاً بين الورثة، لأنّي سمعت من مالك غير مرة يقول، وسألته عن الرجل يوصي أن يشتري له غلام فلان بمائة دينار فيعتق عنه فتشتريه الورثة بثمانين لمن ترى العشرين؟ قال مالك: أرى أن تردّ إلى الورثة فيقسمونها على فرائض الله، فرأيت أنا الحج إذا قال ادفعوها إلى رجل بعينه على هذا، وسمعت مالكاً وقد سُئِلَ عن رجل دفع إليه رجل أربعة عشر ديناراً يتكاري بها في المدينة من يحجّ عن ميت له، فتكاري بعشرة كيف يصنع بالأربعة؟ قال: يردها إلى من دفعها إليه ولم يرها للذي حجّ عن الميت. قلت لابن القاسم: هل كان مالك يوسع أن يعتمر أحد عن أحد إذا كان يوسع في الحج؟ قال: نعم ولم أسمع منه، وهو رأيي إذا أوصى بذلك. قلت لابن القاسم: ما قول مالك فيمن حجّ عن ميت، أيقول ليّيك عن فلان أم النية تجزئه؟ قال: النية تجزئه. قلت لابن القاسم: أرايت من أصاب صيداً في

حجّه، لقال: احكموا عليّ بجزائه فحكم عليه بجزائه فأراد أن يؤخّر الجزاء إلى حج قابل أو إلى بعد ذلك حتى يحلّ أو حتى يجعل ذلك في عمرة، هل يجوز له ذلك في قول مالك؟ قال: نعم يجوز له أن يهدي هديه هذا متى شاء، إن شاء أهداه وهو حلال وإن شاء أهداه وهو حرام، ولكن إن قلّده وهو في الحج لم ينحره إلّا بمنى، وإن قلّده وهو معتمر أو بعث به نحر بمكة. قلت لابن القاسم: أرايت من أوصى فقال حجّوا عني حجة الإسلام، وأوصى بعق نسمة بعينها وأوصى أن يشتروا عبداً بعينه فيعتق عنه وعق عبداً في مرضه فبثله، ودبر عبداً وأوصى بعق عبد له آخر وأوصى بكتابة عبد له آخر وأوصى بزكاة بقيت عليه من ماله وأقرّ بديون الناس في مرضه؟ قال ابن القاسم قال مالك: الديون مبدأة كانت لمن يجوز له إقراره له أو لمن لا يجوز له إقراره، ثم الزكاة ثم العتق بتلا والمدبر جميعاً معاً لا يبدأ أحدهما قبل صاحبه، قال مالك: ثم النسمة بعينها والذي أوصى أن تشتري له بعينها جميعها لا يبدأ أحدهما قبل صاحبه، قال: ثم المكاتب ثم الحج، قلت: فإن كانت الديون لمن يجوز له إقراره وأخذها، وإن كانت لمن لا يجوز له إقراره رجعت ميراثاً، إلّا أنه يبدأ بها قبل الوصايا ثم الوصايا في ثلث ما بقي بعدها. قلت لابن القاسم: أرايت لو أن رجلاً قال أحجّوا فلاناً حجة في وصيته ولم يقل عني أعطى من الثلث شيئاً في قول مالك؟ قال: يعطى من الثلث قدر ما يحجّ به إن حجّ فإن أبي أن يحج فلا شيء له ولا يكون له أن يأخذ المال ثم يقعد ولا يحج، فإن أخذ المال ولم يحج أخذ منه ولم يترك له إلّا أن يحج. قلت لابن القاسم: هل تحجّ المرأة عن الرجل في قول مالك؟ قال: نعم كان يجيزه مالك ولم يكن يرى له بذلك بأساً.

قال: وسمعت مالكا يقول في رجل أوصى بأن يمشي عنه، قال: لا أرى أن يمشي عنه وأن يهدي هديين فإن لم يجد فهدي واحد. قال: ولقد سألتنا مالكا عن امرأة أوصت بأن يحجّ عنها إن حمل ذلك ثلثها، فإن لم يحمل ذلك الثلث أعتق به رقبة إن وجدوها بذلك الثمن فحمل الثلث أن يحجّ عنها؟ قال: أرى أن يعتق عنها رقبة ولا يحجّ عنها. قلت: وهل يجوز أن يدفعوا إلى عبد أو صبي بأن يحجا عن الميت في قول مالك؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئاً ولا أرى أن يجوز، وأرى أن دفعوا ذلك إلى عبد أو صبي ضمنوا ذلك في رأيي إلّا أن يكون عبداً ظنوا أنه حرّ ولم يعرفوه، قلت: أرايت إن أوصى أن يحجّ عنه هذا العبد بعينه أو هذا الصبي بعينه؟ قال: لم أسمع من مالك في ذلك شيئاً، ولكن أرى أنه يدفع ذلك إليهما فيحجان عن الرجل إذا أذن السيد للعبد أو أذن الوالد للولد، ولا ترد وصيته ميراثاً لأن الحج برّ وإن حجّ عنه صبي أو عبد، لأن حجة الصبي والعبد تطوّع فالميت لو لم يكن ضرورة فأوصى بحجّه تطوعاً أنفذت ولم ترد وصيته إلى الورثة فكذلك هذا. قلت: أرايت الصبي إذا لم يكن له أب وأذن له الولي أن

يحج عن الميت أيجوز له إذنه؟ قال: لا أرى بذلك بأساً إلا أن يخاف عليه في ذلك ضيعة أو مشقة من السفر فلا أرى أن يجوز ذلك، ولم أسمع من مالك في ذلك شيئاً وإنما قلته لأن الولي إن أذن له أن يتجر وأمره بذلك جاز ذلك، ولو خرج في تجارة من موضع إلى موضع بإذن الولي لم يكن بذلك بأس، قال: فإذا كان ذلك جائزاً فجائز له أن يحج عن الميت إذا أوصى إليه الميت بذلك إذا أذن له الولي وكان قوياً على الذهاب، وكان ذلك نظراً له ولم يكن عليه في ذلك ضرر، قلت: أرايت إن لم يأذن له الولي؟ قال: يوقف المال حتى يبلغ الصبي، فإن حج به الصبي وإلا رجع ميراثاً، قلت: تحفظه عن مالك؟ قال: لا. قال ابن القاسم: وهذا الذي أوصى أن يحج عنه هذا الصبي علمنا أنه إنما أراد التطوع ولم يرد الفريضة، قال: ولو أنه كان ضرورة وقصد قصد رجل بعينه، فقال: يحج عني فلان فأبى فلان أن يحج عنه؟ قال: يعطي ذلك غيره، قال: وهذا قول مالك. قال ابن القاسم: وليس التطوع عندي بمنزلة الفريضة، قال: وهذا إذا أوصى بحجة تطوعاً أن يحج بها عنه رجل بعينه فأبى ذلك الرجل أن يحج عنه ردت إلى الورثة. قال: ومثل ذلك مثل رجل قصد قصد مسكين بعينه، فقال تصدقوا عليه بمائة دينار من ثلثي فمات المسكين قبل الموصى أو أبى أن يقبل الوصية، فإن الوصية ترجع ميراثاً للورثة، أو قال اشتروا عبد فلان فأعتقوه عني في غير عتق عليه واجب فأبى أهله أن يبيعوه، فإن الوصية ترجع ميراثاً للورثة.

قلت: أرايت امرأة أهلت بالحج بغير إذن زوجها وهي ضرورة، ثم إن زوجها حللها ثم أذن لها من عامها فحجّت أتجزئها حجتها التي وجبت عليها من التي حللها زوجها منها وعن حجة الإسلام؟ قال: أرجو ذلك ولا أحفظه عن مالك. قلت: فالعبد والأمة يحرمان بغير إذن سيدهما فيحللهما السيد ثم يعتقان، فيحجبان عن الذي حللهما السيد وعن حجة الإسلام، أتجزئهما هذه الحجة منهما جميعاً؟ قال: لا، قلت: وهذا قول مالك؟ قال: هذا رأيي لأنني سمعت مالكا يقول في عبد نذر إن أعتق الله رقبتة، أن عليه المشي إلى بيت الله في حج، قال: يحج حجة الإسلام ثم النذر بعدها فهذا حين أحرم فقد نذرهما فلا تجزئه حجته حين أعتق عنهما. قلت: أرايت السيد يأذن لعبده أو لأمتة أو الزوج لزوجته بالإحرام فأراد أن يحلّهم بعد ذلك، أله ذلك في قول مالك؟ قال: لا، قلت: وإن خاصموه قضى لهم عليه أن لا يحلّهم في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: أرايت إن باع عبده أو أمتة وهما محرمان أيجوز بيعه أم لا؟ قال: نعم في قول مالك يجوز بيعه إياهما، وليس للذي اشتراهما أن يحلّهما ويكونان على إحرامهما، قلت: فإن لم يعلم بإحرامهما أترأه عيباً يردّهما به إن أحب؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً، وأراه عيباً يردّهما به إن لم يكن أعلمه بإحرامهما إلا أن يكون ذلك قريباً. قلت: أرايت إن

أحرم العبد بغير إذن سيده فحلله من إحرامه ثم أذن له في أن يحج قضاء عن حجته التي حلله منها بعدما مضى عليه ذلك، أتجزئه من التي حلله منها في قوله مالك؟ فقال: نعم في رأيي، قلت: ويكون على العبد الصيام أو الهدي أو الطعام لموضع ما حلله السيد من إحرامه؟ قال: إن أهدى عنه السيد أو أطعم عنه أجزأه وإلا صام هو وأجزأه، قلت: وهذا قول مالك؟ قال: هذا رأيي. قلت: أرأيت الرجل يهمل بحجة فتفوته أيهل منها حين فاتته بالعمرة إهلالاً مستقبلاً في قول مالك أم لا؟ قال: يمضي على إهلاله الأول ولا يهمل بالعمرة إهلالاً مستقبلاً ولكن يعمل فيها عمل العمرة وهو على إهلاله الأول ويقطع التلبية إذا دخل الحرم، لأن الحج قد فاتة فصار عمله فيما بقي منها في قول مالك مثل عمل العمرة. قلت: أرأيت رجلاً حج ففاته الحج فجامع بعدما فاتته الحج وتطيب وأصاب الصيد ما عليه في قول مالك؟ قال: عليه في كل شيء صنعه من ذلك مثل ما على الصحيح الحج، ألا إنه يهريق دماً دم الفوات في حجة القضاء وما أصاب من الصيد وتطيب ولبس فيها فليهرقه متى ما شاء، والهدي عن جماعه قبل أن يفوته الحج أو بعد أن فاتته هدي واحد ولا عمرة عليه، ولو كان يكون عليه عمرة إذا وطىء بعد أن فاتته الحج لكان عليه عمرة إذا وطىء وهو في الحج ثم فاتته الحج، لأن الذي فاتته الحج قد صار إلى عمرة فعليه هديان هدي لوطئه وهدي لما فاتته، وكذلك قال لي مالك. قلت لابن القاسم: أرأيت الرجل يحرم بالحج فيفوته الحج، أله أن يثبت على إحرامه ذلك في قول مالك إلى قابل أم لا؟ قال: قال مالك: من أحرم بالحج ففاته الحج فله أن يثبت على إحرامه إلى قابل إن أحب ذلك، قال مالك: وأحب إلي أن يمضي لوجهه فيحل من إحرامه ذلك ولا ينتظر قابلاً، قال: وإنما له أن يثبت على إحرامه إلى قابل ما لم يدخل مكة، فإن دخل مكة فلا أرى له أن يثبت على إحرامه وليمض إلى البيت فليطف به وليسع بين الصفا والمروة وليحل من إحرامه، فإذا كان قابلاً فليقض الحج الذي فاتته وليهرق دماً، قلت لابن القاسم: فإن ثبت على إحرامه بعدما دخل مكة حتى حج بإحرامه ذلك قابلاً، يجزئه من حجة الإسلام أم لا؟ قال: نعم. قلت لابن القاسم: أرأيت من أهل بحجة ففاته فأقام على إحرامه حتى إذا كان من قابل في أشهر الحج حل منها، حج من عامه أيكون متمتعاً في قول مالك أم لا؟ قال: لا أحفظ من مالك في هذا شيئاً، ولكن لا أرى لأحد فاتته الحج فأقام على إحرامه حتى يدخل في أشهر الحج أن يفسخ حجته في عمرة فإن فعل رأيته متمتعاً. قلت لابن القاسم: أرأيت المرأة إذا أحرمت بغير إذن زوجها ثم حللها، والعبد إذا أحرم بغير إذن سيده ثم حلله فأعتقه، ثم حج العبد بعدما أعتقه عن التي حلله سيده وعن حجة الإسلام؟ قال: لا تجزئه، وإذا حجت المرأة إذا أذن لها زوجها عن حجة الإسلام وعن الحجة التي حللها منها زوجها؟ قال: تجزئها

هذه الحجة عنهما جميعاً، قال: لأن المرأة حين فرضت الحج فحللها زوجها منها إن كانت فريضة فهذه تجزئها من تلك، وهذه قضاء تلك الفريضة وهي تجزئها من الفريضة التي عليها، قال: وإن كانت حين حللها زوجها إنما حللها من تطوع، فهذه قضاء عن ذلك التطوع الذي حللها زوجها منه. قال: والعبد ليس مثل هذه حين أعتق، لأن العبد حين حلله سيده إنما حلله من تطوع، فإن أعتق ثم حج حجة الإسلام ينوي به عن الحجة التي أحلّه منها سيده، وحجة الفريضة فلا تجزئه حجة واحدة من تطوع وواجب وتكون حجة هذا العبد التي حجّها بعد عتقه إذا نوى بها عنهما جميعاً عن التي حلله سيده منها، وعليه حجة الفريضة مثل ما قال مالك في الذي يحلف بالمشي إلى بيت الله فيحنت وهو ضرورة فيمشي في حجة الفريضة ينوي بذلك نذر، وحجة الفريضة لم تجزه من حجة الفريضة وأجزأته من نذره وكان عليه حجة الفريضة فمسألة العبد عندي مثل هذا. قلت لابن القاسم: أرايت لو أن مكياً قرن الحج والعمرة من ميقات من المواقيت، أيكون عليه دم القران في قول مالك أم لا؟ قال: لا يكون عليه دم القران.

قلت لابن القاسم: أرايت من أتى وقد فاتته الحج في قول مالك متى يقطع التلبية قال: إذا دخل الحرم، قلت لابن القاسم أرايت من أتى وقد فاتته الحج، أيرمل بالبيت ويسعى في المسيل بين الصفا والمروة في قول مالك؟ قال: نعم، قال: وقال مالك: وكذلك من اعتمر من الجعرانة أو التنعيم، فإذا طاف بالبيت فأحب إلي أن يرمل، وإذا سعى بين الصفا والمروة فأحب إلي أن يسعى ببطن المسيل. قلت: أفكان مالك يخفف ويوسع لهذا الذي اعتمر من الجعرانة أو التنعيم أن لا يرمل وأن لا يسعى ببطن المسيل بين الصفا والمروة؟ قال: كان يستحب لهما أن يرملا وأن يسعيا ويأمرهما بذلك، ولم أره يوجب عليهما الرمل بالبيت كما يوجب ذلك على من حج أو اعتمر من المواقيت، وأما السعي بين الصفا والمروة فكان يوجب عليه على من اعتمر من التنعيم وغير ذلك. قلت لابن القاسم: أرايت طواف الصدر إن تركه رجل، هل عليه فيه عند مالك طعام أو دم أو شيء من الأشياء؟ قال: لا إلا أن مالكا كان يستحب له أن لا يخرج حتى يطوف طواف الوداع، قلت لابن القاسم: فلو أنه طاف طواف الوداع ثم اشترى وباع بعدما طاف أيعود فيطوف طواف الوداع أم لا؟ قال: سألت مالكا عن الرجل يطوف طواف الوداع ثم يخرج من المسجد الحرام ليشتري بعض جهازه أو طعامه، يقيم في ذلك ساعة يدور فيها ثم يخرج ولا يعود إلى البيت؟ قال: لا شيء عليه ولا أرى عليه في هذا عودة إلى البيت، قال: فقلت له: فلو أن كريهم أراد بهم الخروج في يوم فبرز بهم إلى ذي طوى فطافوا طواف الوداع، ثم أقام كريهم بذي طوى يومه وليلته وبات بها، أكنت ترى عليهم أن يرجعوا فيطوفوا طواف الوداع؟ قال: لا وليخرجوا. قال: فقلت لمالك: أرايت إذ هم

بذي طوى بعدما خرجوا يقصرون الصلاة أم يتمون وقد رحلوا من مكة إلى ذي طوى وهم على رحيل من ذي طوى إلى بلادهم؟ قال: يتمون بذي طوى حتى يخرجوا منها إلى بلادهم، لأن ذا طوى عندي من مكة. قلت لابن القاسم: أرايت من أقام بمكة بعد طواف الوداع يوماً أو بعض يوم؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأنا أرى أن يعود فيطوف. قلت لابن القاسم: أرايت طواف الصدر أهو على النساء والصبيان والعبيد في قول مالك؟ قال: نعم هو على كل واحد. قلت لابن القاسم: أرايت من خرج من مكة ولم يطف طواف الوداع؟ قال: قال مالك: إن كان ذلك قريباً رجع إلى مكة فطاف طواف الوداع، وإن كان قد تباعد يمضي ولا شيء عليه. قلت لابن القاسم: فهل قال لكم مالك أنه يعود من مَرَّ الظهران إن هو ترك طواف الوداع؟ قال: لم يجد لنا مالك في ذلك شيئاً، وأرى إن كان لا يخشى فوات أصحابه ولا منعاً من كربه أن يقيم عليه فأرى أن يعود، وإن خاف أن لا يقيم عليه الكرى أو أن يفوته أصحابه فأرى أن يمضي ولا شيء عليه.

قلت لابن القاسم: ما قول مالك في امرأة طافت طواف الإفاضة ثم حاضت، أخرج من قبل أن تطوف طواف الوداع؟ قال: نعم، قلت: فإن كانت لم تطف طواف الإفاضة ثم حاضت أخرج؟ قال: قال مالك لا تخرج حتى تطوف طواف الإفاضة، قال: وقال مالك: يحبس عليها كريها أقصى ما كان يمسك النساء الدم، ثم تستظهر بثلاث ولا يحبس عليها كريها أكثر من ذلك. قال: وقال مالك: وفي النفاء أيضاً يحبس عليها كريها أكثر ما يمسك النساء دم النفاس من غير سقم، ثم لا يحبس عليها بعد ذلك إذا كانت لم تطف طواف الإفاضة. قلت لابن القاسم: أ يكون على أهل مكة إذا حجّوا طواف الوداع أم لا؟ قال: لا أحفظه عن مالك ولا أرى عليهم طواف الوداع. قال: وسألنا مالكا عن الرجل يفرغ من حجّه فيريد العمرة من التعميم أو من الجعرانة، أعليه أن يطوف طواف الوداع؟ قال: قال مالك: لا أرى ذلك عليه، قال: وقال مالك: وإن هو خرج إلى ميقات من المواقيت مثل الجحفة وغيرها من المواقيت ليعتمر منها، فأرى عليه إذا أراد الخروج أن يطوف طواف الوداع. قلت لابن القاسم: وكل من دخل مكة حاجاً يريد أن يستوطنها، أ يكون عليه طواف الوداع؟ قال: لا وهذا سبيله سبيل أهل مكة. قلت لابن القاسم: أرايت من حج من أهل مَرَّ الظهران أ يكون عليه طواف الوداع أم لا إذا خرج في قول مالك؟ قال: أرى أن عليه طواف الوداع، لأن مالكا قال فيمن أراد الخروج من مكة إلى سفر من الأسفار، أنه يطوف طواف الوداع إذا أراد الخروج، قال: فأرى هذا بمنزلة المكي إذا أراد الخروج. قلت: وأهل عرفات عندك بهذه المنزلة في طواف الوداع في قول مالك؟ قال: نعم، ولم أسمع من مالك في هذا شيئاً وهو رأيي، وليس من يخرج

من مكة إلى منزله يريد الإقامة إن كان منزله قريباً بمنزلة مَنْ خرج إلى موضع قريب ثم يعود. قلت: أرأيت العمرة هل فيها طواف الوداع في قول مالك؟ قال: نعم إذا أقام ثم أراد الخروج طاف طواف الوداع، قال: وقد قال مالك في المكي إذا أراد الخروج إلى سفر من الأسفار، أنه يطوف طواف الوداع فهذا مثله، فإن خرج مكانه فلا شيء عليه ويجزئه طوافه ذلك عند مالك. قلت: وكذلك مَنْ فاته الحج ففسخه في عمرة أو أفسد حجّه فكذلك أيضاً عليهم طواف الصدر؟ قال: نعم مثل قول مالك في المكي إذا أراد الخروج إذا أقام هذا أفسد حجّه بمكة، لأن عمله قد صار إلى عمل عمرة فإن خرج مكانه فلا شيء عليه.

قلت لابن القاسم: أرأيت مَنْ تعدّى الميقات فأحرم بعدما تعدّى الميقات ثم فاته الحج، أ يكون عليه لترك الميقات في قول مالك الدم، قال: لا أحفظه عن مالك ولكن لا أرى عليه الدم. قلت: فإن تعدّى الميقات ثم جامع ففسد عليه حجّه، أ يكون عليه الدم لترك الميقات؟ قال: نعم، قلت: ما فرق ما بينهما؟ قال: لأن الذي فاته الحج إنما أسقطت عنه الدم لترك الميقات لأن عليه قضاء هذه الحجة، قلت: والذي جامع أيضاً عليه قضاء حجّته، قال: لا يشبه الذي فاته الحج الذي جامع في تركه الميقات، لأن الذي فاته الحج كان عمله في الحج فلما فاته الحج كان عمله عمل عمرة، فلا أرى عليه الدم لأنه لم يقم على الحج الذي أحرم عليه إنما كان الدم وجب عليه لترك الميقات، فلما حال عمله إلى عمل العمرة سقط عنه الدم، وأما الذي جامع في حجّه فهو على عمل الحج حتى يفرغ من إحرامه، فلذلك ثبت الدم عليه لأنه لم يخرج من إحرامه إلى إحرام آخر مثل الذي فاته الحج فهذا فرق ما بينهما. قلت لابن القاسم: أرأيت مَنْ قلّد هديه أو بدنته ثم باعه؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئاً، ولكن إن كان يعرف موضعه ردّ ولم يجز البيع فيه، فإن ذهب ولم يعرف موضعه كان عليه أن يشتري مكانه بدنة بثمنه إلا أن لا يجد بثمنه فعليه أن يزيد على ثمنه لأنه قد ضمنه حتى يشتري بدنة، وليس له أن ينقص من ثمنه وإن أصاب بدنة بأقل من ثمنه. قلت لابن القاسم: ما قول مالك فيمن دلّ على صيد وهو محرم أو أشار أو أمر بقتله، هل عليه في قول مالك لذلك شيء أم لا؟ قال: لا شيء عليه إلا أن يكون الذي أمره بقتله عبده فيكون عليه جزاء واحد إلا أنه قد أساء، وعلى الذي قتله إن كان محرماً الجزاء وإن كان حلالاً فلا شيء عليه إلا أن يكون في الحرم. قلت لابن القاسم: أرأيت إن أفسد المحرم وكر الطير أ يكون عليه شيء أم لا؟ قال: لا شيء عليه إن لم يكن في الوكر فراخ أو بيض، قلت: فتحفظه عن مالك؟ قال: لا، قلت: فإن كان في الوكر فراخ أو بيض فأفسد الوكر؟ قال: أرى عليه في البيض ما يكون على المحرم وفي الفراخ، وذلك من قبل أنه لما أفسد الوكر فقد عرّض الفراخ

والبيض للهلاك، قلت: أتحمظه عن مالك؟ قال: لا. قلت لابن القاسم: أرايت من أرسل كلبه على صيد في الحرم فأشلاه رجل آخر فأخذ الصيد، أ يكون على المشلى شيء أم لا؟ قال: لا أحفظ عن مالك فيه شيئاً ولكن إن انشلى الكلب فأشلاه الرجل الذي أشلاه، فأرى على الذي أشلاه الجزاء أيضاً، قلت: فإن أرسل كلباً على ذئب في الحرم فأخذ صيداً أ يكون عليه الجزاء أم لا؟ قال: قال مالك: من غرّر بقرب الحرم فأرسل كلبه على صيد في الحلّ قرب الحرم فأخذه في الحرم كان عليه الجزاء، قال: وأرى من أرسل كلبه في الحرم على ذئب فأخذ صيداً، فسيب له من غرّر بقرب الحرم فعليه الجزاء. قلت لابن القاسم: أرايت لو أن محرماً أمسك صيداً فقتله حرام أو حلال أمسكه له حتى قتله أو أمسكه ولم يرد أن يمسكه للقتل فقتله القاتل؟ قال: إن أمسكه وهو لا يريد القتل إنما يريد أن يرسله فعدا عليه حرام فقتله فعلى القاتل جزاؤه، وإن قتله حلال فعلى الذي أمسكه جزاؤه لأن قتله من سببه، وإن أمسكه لأحد يريد قتله فقتله فإن كان الذي قتله حرام فعليهما جميعاً جزاآن، قال: وإن قتله حلال فعلى المحرم جزاؤه، وليس على الحلال جزاء وليستغفر الله العظيم.

وهنا انتهى وتمّ كتاب الحج الثالث من المدوّنة الكبرى.

ويليه إن شاء الله تعالى كتاب الجهاد.

بسم الله الرحمن الرحيم
وصلّى الله على سيّدنا محمد نبيّه وسلّم

كتاب الجهاد

الدعوة قبل القتال

قلت لعبد الرحمن بن القاسم: هل كان مالك يأمر بالدعوة قبل القتال؟ قال: نعم كان يقول لا أرى أن يقاتل المشركون حتى يدعوا، قلت: ولا يبيتون حتى يدعوا؟ قال: نعم، قلت: وسواء إن غزوناهم نحن أو أقبلوا هم إلينا غزاة فدخلوا بلادنا، لا نقاتلهم نحن في قول مالك حتى ندعوهم؟ قال: قد أخبرتك بقول مالك ولم أسأله عن هذا وهذا كله سواء عندي. قلت: وكيف الدعوة في قول مالك؟ قال: لم أسمع من مالك فيها شيئاً، ولكن ندعوهم إلى الله ورسوله فيسلموا أو يعطوا الجزية، وذكر عن مالك أيضاً أما مَنْ قارب الدوب فالدعوة مطروحة عنهم لعلمهم بما يدعون إليه وما هم عليه من البغض والعداوة للدين وأهله من طول معارضتهم للجيوش ومحاربتهم لهم، فلتطلب غرتهم ولا يحدث لهم الدعوة إلاّ تحذيراً وأخذ العدة لمحاربة المسلمين ومنعاً لما رجاء المسلمون من الظهور عليهم، وأما من بعد وخيف أن لا تكون ناحيته ناحية مَنْ أعلمتك، فإن الدعوة أقطع للشك وأبرّ للجهاد يبلغ ذلك بك وبه ما بلغ وبها تنال علم ما هم عليه من الإجابة لك. ابن وهب: ولعله أن لا يكون عالماً وإن ظننت أنه عالم، الليث بن سعد وابن لهيعة وعميرة بن أبي ناجية ويحيى بن أيوب، عن يحيى بن سعيد أنه قال: لا بأس بابتغاء عورة العدو بالليل والنهار، لأن دعوة الإسلام قد بلغتهم، وقد كان رسول الله بعث إلى خيبر فقتلوا أميرهم ابن أبي الحقيق غيلة، وإلى صاحب بني لحيان من قتله غيلة، وبعث نفرأ فقتلوا آخرين إلى جانب المدينة من اليهود منهم ابن الأشرف. قال يحيى بن سعيد: وكان عمر بن عبد العزيز يأمر أمراء جيوشه أن لا ينزلوا بأحد من العدو إلاّ دعوهم، قال ابن يحيى: ولعمري إنه لحقيق على المسلمين أن لا ينزلوا بأحد من العدو

في الحصون مَن يطمعون به ويرجون أن يستجيب لهم إلا دعوه، فأما مَن إن جلست بأرضك أتوك وإن سرت إليهم قاتلوك، فإن هؤلاء لا يدعون ولا يدعى مثلهم ولو طمع بهم لكان ينبغي للناس أن يدعوه. قال: وأخبرني القاسم بن عبد الله عن حسين بن عبد الله عن أبيه عن جده علي بن أبي طالب، أنه لم يكن يقاتل أحداً من العدو حتى يدعوه ثلاث مرات. قلت لابن القاسم: وكان يفرق بين الروم في قتالهم وبين القبط؟ قال: نعم، قال: ولا يقاتلوا حتى يدعوا، وقال أيضاً: لا يبيتوا حتى يدعوا. قلت: أكان مالك يرى أن يدعوا قبل أن يقاتلوا ولا يرى أن الدعوة قد بلغت؟ قال: نعم. قال ابن القاسم: وقال مالك في قتال السلافة تدعوه إلى أن يتقي الله ويدع ذلك، فإن أبى فقاتله وإن عاجلك عن أن تدعوه فقاتله، قال: وكذلك أهل الحرب إن عاجلوك عن أن تدعوه فقاتلهم، قال ابن القاسم: وإن طلبت السلافة الطعام أو الثوب أو الأمر الخفيف فأرى أن يعطوا ولا يقاتلوا، كذلك سمعته من مالك. قال ابن القاسم: وسأل مالكا رجلاً من المغرب فقال: يا أبا عبد الله إننا نكون في حصوننا فيأتينا قوم يكابروننا يريدون أنفسنا وأموالنا وحرمانا، أو قال أموالنا وأهلينا؟ قال: ناشدوهم الله في ذلك فإن أبوا وإلا فالسيف. قال: وسُئِلَ مالك عن قوم أتوا إلى قوم في ديارهم فأرادوا قتالهم وأخذ أموالهم؟ قال: قال مالك: ناشدوهم الله فإن أبوا فالسيف. ابن وهب عن عقبة بن نافع عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه قال: إن كان عدواً لم تبلغه الدعوة ولا أمر النبوة، فإنهم يدعون ويعرض عليهم الإسلام والحق، وتسير إليهم الأمثال وتضرب لهم العبر وتُتلى عليهم القرآن، حتى إذا بلغ العذر في دعائهم وأبو طلبت غرتهم والتمست غفلتهم، وكان الدعاء مَن أعذر في ذلك إليهم بعد الأعذار تحذيراً لهم. مالك عن حميد الطويل عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ حين خرج إلى خيبر أتاها ليلاً، وكان إذا جاء قوماً ليلاً لم يغر حتى يصبح، فلما أصبح خرجت عليه يهود خيبر بمساحيهم ومكاتلهم فلما رأوا قالوا: محمد والله محمد والخميس، فقال رسول الله ﷺ: «الله أكبر الله أكبر خربت خيبر إنا إذا نزلنا بساحة قوم» ﴿فساء صباح المنذررين﴾ [الصفّات: ١٧٧]. ابن وهب عن خالد بن حميد المهري، أن إسحق بن أبي سليمان الأنصاري حدّثهم، أنه سأل ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن رجل عرض له لص ليغصبه ماله، فرماه فترع عينه هل عليه دية؟ قال: لا ولا نفسه، قلت لربيعة: عمن تذكر هذا؟ فقال: كان سعد بن أبي وقاص وعبد الرحمن بن عوف يخبران عن رسول الله ﷺ أنه قال: «مَن قتل دون ماله فأفضل شهيد قتل في الإسلام بعد أن يتعوذ بالله وبالإسلام ثلاث مرات فإن قتل اللص فشرّ قتيل قتل في الإسلام». وقال إسحق: وكان مسلم بن أبي مريم يرى هذا، ابن وهب، عن عمر بن محمد بن زيد عن عاصم بن عبيد الله عن سعيد بن زيد

عن عمرو بن نفيل، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَاتَلَ دُونَ مَالِهِ حَتَّى يَقْتَلَ فَهُوَ شَهِيدٌ». ابن وهب عن جرير بن حازم عن يحيى بن عتيق قال: قلت للحسن: يا أبا سعيد إنا نخرج تجاراً فيعرض لنا قوم يقطعون علينا السبيل من أهل الإسلام؟ قال: أيها الرجل قاتل عن نفسك وعن مالك. ابن وهب، قال أشهل بن حاتم عن عبد الله بن عون عن محمد بن سيرين، أنه قال: ما علمت أن أحداً من الناس ترك قتال مَنْ يريد نفسه وماله آثماً، وكانوا يكرهون قتال الأمراء. ابن وهب، عن جرير بن حازم عن أيوب السختياني عن محمد بن سيرين أنه قال: ما علمت أن أحداً ترك قتال الحرورية واللصوص تحرجاً إلا أن يجبن الرجل فكذلك المسكين لا يُلام. ابن وهب، عن محمد بن عمرو عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا وَلَا رَاصِداً بِالطَّرِيقِ». ابن وهب، عن مالك وعبد الله بن عمر ويونس وأسماء بن زيد وغيرهم، أن نافعاً أخبرهم عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا»، هذه الآثار كلها لابن وهب.

الجهاد مع هؤلاء الولاة

قال: وقال مالك: لا أرى بأساً أن يجاهد الروم مع هؤلاء الولاة. قال ابن القاسم: وكان فيما بلغني عنه ولم أسمع منه أنه كان يكره قبل ذلك جهاد الروم مع هؤلاء، حتى لما كان زمن مرعش وصنعت الروم ما صنعت، قال: لا بأس بجهادهم، قال ابن القاسم: وأما أنا فقد أدركته وهو يقول: لا بأس بجهادهم مع هؤلاء الولاة. قال ابن القاسم، قلت لمالك: يا أبا عبد الله إنهم يفعلون ويفعلون؟ فقال: لا بأس على الجيوش وما يفعل الناس، فقال: ما أرى به بأساً، ويقول لو ترك هذا أي لكان ضراراً على أهل الإسلام، ويذكر مرعش وما فعل بهم وجراءة الروم على أهل الإسلام وأنه لو ترك مثل هذا لكان ضراراً على أهل الإسلام.

الغزو بالنساء

قال ابن القاسم: سألنا مالكا عن الرجل يغزو بأهله إلى الرباط على بعض السواحل، فقال: لا بأس بذلك. قلت: فهل كشفتموه عن الرجل يدرّب في أرض العدو غازياً بأهله معه، أو يغزو بالنساء مع الرجال في دار الحرب؟ فقال: ما كشفناه عن أكثر مما قلت لك في الرباط، ولا أرى أن يخرج بالنساء إلى دار الحرب. قلت: أرأيت النساء هل يدرّب بهنّ في أرض العدو في الغزو؟ قال: ما سمعت من مالك فيهنّ شيئاً، ولكن سمعت مالكا يقول في السواحل: لا بأس أن يخرج الرجل بأمرأته إلى السواحل

مثل الإسكندرية وما أشبهها. قال ابن القاسم: وإن غزا المسلمون في عسكر لا يخاف عليهم لقلتهم، لم أر بأساً أن يخرج بالنساء في ذلك. ابن وهب عن أنس بن عياض عن جعفر بن محمد عن أبيه عن يزيد بن هرمز، أن نجدة كتب إلى ابن عباس يسأله عن خمس خلال؟ فقال ابن عباس: إن الناس يقولون إن ابن عباس يكتاتب الحرورية، ولولا أني أخاف أن أكنم علماً لم أكتب إليه، وقال ابن جريج في حديثه، قال ابن عباس: ولولا أني أردته عن بين يقع فيه ما كتبت إليه ولا نعمة عين، فكتب إليه نجدة: أما بعد فأخبرني هل كان رسول الله يغزو بالنساء وهل كان يضرب لهنّ بسهم، وهل كان يقتل الصبيان، وأخبرني متى ينقضي يتم اليتيم، وعن الخمس لمن هو؟ فكتب إليه ابن العباس: قد كان رسول الله يغزو بالنساء فيداوين المرضى، ويجزين من الغنيمة ولم يسهم لهنّ، وأنه لم يقتل الصبيان، وكتبت إليّ تسألني متى ينقضي يتم اليتيم، ولعمري إن الرجل لتتبت لحيته وإنه لضعيف الأخذ لنفسه ضعيف الإعطاء منها، فإذا أخذ لنفسه من صالح ما يأخذ الناس فقد انقطع عنه اليتيم.

في قتل النساء والصبيان في أرض العدو

قلت لابن القاسم: هل كان مالك يكره قتل النساء والصبيان والشيخ الكبير في أرض الحرب؟ قال: نعم. قلت: فهل كان مالك يكره قتل الرهبان المحبسين في الصوامع والديارات؟ قلت: رأيت الراهب هل يقتل؟ قال: سمعت مالكا يقول: لا يقتل الراهب، قال مالك: وأرى أن يترك لهم من أموالهم ما يعيشون به لا يأخذوا منهم أموالهم كلها فلا يجدون ما يعيشون به فيموتون. ابن وهب عن ابن لهيعة عن عبد ربه بن سعيد عن سلمة بن كهيل عن شقيق بن سلمة عن جرير بن عبد الله البجلي، قال: كان رسول الله ﷺ إذا بعث سرية قال: «باسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله لا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا الولدان». مالك عن ابن شهاب، أن ابناً لكعب بن مالك الأنصاري أخبره قال: نهى رسول الله ﷺ النفر الذين قتلوا ابن أبي الحقيق عن قتل النساء والولدان. مالك وغيره عن نافع، أن رسول الله ﷺ رأى في بعض مغازيه امرأة مقتولة فأنكر ذلك ونهى عن قتل النساء والصبيان. ابن وهب عن ابن أبي الزناد عن أبيه، قال حدثني المرقع بن صيفي أن جدّه رباح بن ربيع أخا حنظلة الكاتب أخبره، أنه خرج مع رسول الله ﷺ في غزوة غزاها كان على مقدمة فيها خالد بن الوليد، فمرّ رباح وأصحاب رسول الله ﷺ على امرأة مقتولة مما أصابت المقدمة، فوقفوا عليها ينظرون إليها ويعجبون من خلقها حتى لحقهم رسول الله ﷺ على ناقة له فانفرجوا عن المرأة، فوقف عليها رسول الله ﷺ ثم قال: «هاه ما كانت هذه تقاتل»، قال: ثم نظر في وجوه القوم فقال لأحدهم: «الحق بخالد بن الوليد فلا يقتلن ذرية ولا عسيفاً». مالك عن يحيى بن

سعيد، أن أبا بكر الصديق بعث جيشاً إلى الشام فخرج يمشي مع يزيد بن أبي سفيان وكان على ربع من الأرباع، فقال يزيد لأبي بكر: إما أن تركب وإما أن أنزل؟ فقال له: ما أنت بنازل وما أنا براكب أحتسب خطاي هذه في سبيل الله، فقال: إنك ستجد قوماً قد فحصوا عن أواسط رؤوسهم من الشعر فاضرب ما فحصوا عنه بالسيف، وستجد قوماً زعموا أنهم حبسوا أنفسهم لله تعالى فدعهم وما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم له، وإني موصيك بعشر: لا تقتلن امرأة، ولا صبيّاً، ولا كبيراً هرمّاً، ولا تقطعن شجراً مثمراً، ولا تخربن عامراً، ولا تعقرن شاة، ولا بعيراً إلا لمأكله، ولا تحرقن نخلاً ولا تغرقنه، ولا تغلل، ولا تجبن، وذكر عن عمر بن الخطاب أنه قال: لا تقتلوا هرمّاً ولا امرأة ولا وليداً وتوقوا قتلهم إذا التقى الزحفان، وعند حمة النهضات، وفي شئ الغارات. قلت لابن القاسم: هل كان مالك يكره أن تحرق قراهم وحصونهم بالنيران أو تغرق بالماء؟ قال: قال مالك: لا بأس أن تحرق قراهم وحصونهم بالنيران وتغرق بالماء وتخرب. قال سحنون: وأصل ما جاء عن أبي بكر في النهي عن قطع الشجر وخراب العامر، أن ذلك لم يكن من أبي بكر رحمه الله عليه نظراً للشرك وأهله. والحيطة لهم ولا ذباً عنهم، ولكن أراد النظر للإسلام وأهله والحيطة لهم والتوهين للشرك، ولأنه رجا أن يصير ذلك للمسلمين، وإن خرابه وهن على المسلمين الذي رجاه من كونه للمسلمين، لأن خرابه ضرر على الإسلام وأهله ولم يرد به نظراً لأهل الشرك ومنع نواحيه، وكل بلد لا رجاء للمسلمين في الظهور عليها والمقدرة فوهن ذلك وضرورة على أهل الشرك، وهو أصل قول مالك وأصل هذا الملك، وقد اختلف عن مالك في الرهبان، فقال مالك: فيهم التدبير والنظر والبغض للدين والحب له، والذب عن النصرانية فهم أنكى ممن يقاتل بدينه، وأضر بالمسلمين، والأكثر والغالب أنهم لا يقتلون يعني الرهبان والشيخ الكبير. ابن وهب وذكر مخزومة بن بكير عن أبيه قال: سألت عبد الرحمن بن القاسم ونافعاً مولى ابن عمر عن شجر العدو: هل تقطع وهل تهدم بيوتهم؟ قال: نعم. قلت لابن القاسم: فقطع الشجر المثمر وغير المثمر أكان مالك يرى به بأساً؟ قال: قال مالك: يقطع الشجر في بلادهم المثمر وغير المثمر ولا بأس بذلك، قلت: وهل كان يرى حرق قراهم وحصونهم وقطع شجرهم وخراب بلادهم أفضل من ترك ذلك؟ قال: لا أدري، ولكني سمعته يقول: لا بأس بذلك وكان يتأول هذه الآية ﴿ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فبإذن الله وليخزي الفاسقين﴾ [الحشر: ٥] ويتأول هذه الآية إذا ذكر قطع الشجر وخراب بلادهم، وقد ذكر مالك أن رسول الله ﷺ قطع نخل بني النضير. ابن وهب عن الليث بن سعد عن نافع عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ أحرق نخل بني النضير وهي البويرة، ولها يقول حسان بن ثابت:

وهان على سراة بني لؤي حريق بالبويرة مستطير

فأنزل الله تبارك وتعالى ﴿ ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فبإذن الله وليخزي الفاسقين ﴾ [الحشر: ٥]. ابن وهب عن ابن لهيعة عن عبد الجليل بن عبيد اليحصبي أنه سمع ابن شهاب يقول: إن رسول الله ﷺ، أمر أسامة بن زيد حين بعثه إلى الشام أن يسير حتى يأتي ابني فيحرق ويهريق دماً، ففعل ذلك أسامة بن يزيد. ابن وهب عن عمرو بن الحارث، أن بكيراً حدثه قال: سمعت سليمان بن يسار يقول: أمر رسول الله ﷺ أسامة بن زيد على جيش فأمره أن يحرق في ابني. قلت: أرأيت إن سبوا رجالاً ونساءً وذراري فلم يجدوا لهم حمولة ولم يقروا على إخراجهم هل سمعت فيهم شيئاً من ذلك؟ قال: سمعت مالكاً وسُئِلَ عن قتل الأسارى؟ قال: أما كل من خِيفَ منه فأرى أن يُقْتَلَ، قلت: أرأيت إن أخذ الإمام أسارى؟ هل سمعت مالكاً يقول إن ذلك إلى الإمام إن شاء أن يضرب رقابهم وإن شاء استحياهم وجعلهم فيثاً؟ قال: سمعته يقول: أما من خِيفَ منه فإنه يُقْتَلَ، قال: أرأيت مالكاً فيما وقفته عليه يفر من قتل الذين لا يخاف منهم مثل الكبير والصغير. قال سحنون: ألا ترى إلى ما نال المسلمين من أبي لؤلؤة، فإذا كان الأسير من أبغض للذين وعادى عليه وأحب له وخِيفَ عليه أن لا تؤمن غيلته، فهو الذي يقتل وأما غير ذلك فهم الحشوة ولهم قوتل المشركون، وهم كالأموال وفيهم الرغبة وبهم القوة على قتال أهل الشرك، وقد ذكر عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر بن الخطاب أنه قال: كتب عمر بن الخطاب إلى أمراء الجيوش يأمرهم أن يقتلوا من الكفار كل من قد جرت عليهم المواسي، ولا تسبوا إلينا من علوهم أحداً وكان يقول: لا يحمل إلى المدينة من علوهم أحد فلما أصيب عمر بن الخطاب قال: من أصابني؟ قالوا: غلام المغيرة بن شعبة، فقال: نهيتكم أن تحملوا إلينا من هؤلاء الأعلاج أحداً فعصيتُموني، ولقد سُئِلَ مالك عن الرجل من الروم يلقاه المسلمون فيقول: إنما جئت أطلب الأمان، فيقال له: كذبت ولكننا حين أخذناك اعتلت علينا بهذا. قال: قال مالك: وما يدرهم هذه أمور مشككة، قال مالك: فأرى أن يردَّ إلى مأمنه.

قلت: أرأيت الرجل من أهل الحرب يدخل إلى بلاد الإسلام بغير أمان فيأخذه رجل من أهل الإسلام، أ يكون له أم يكون فيثاً لجميع المسلمين؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً، إلا أن مالكاً قال فيما وجد على ساحل البحر من سواحل المسلمين من العدو فزعموا أنهم تجار وما أشبه ذلك، أن ذلك لا يقبل منهم ولا يكونون لأهل قرية إن سقطوا إليهم، ولكن ذلك إلى والي المسلمين يرى فيهم رأيه، وأنا أرى أن ذلك فيء للمسلمين ويجتهد فيه الوالي. قلت: أرأيت الرومي يحل بساحلنا تاجراً فينزل من غير أن يعطى أماناً، فيقول ظننت أنكم لا تتعرضون لمن جاءكم تاجراً حتى يبيع تجارته وينصرف

عنكم، أئعدّر بهذا ولا يكون فيئاً؟ قال: سمعت مالكاً وسأله أهل المصيصة فقال: إنا نخرج في بلاد الروم فنلقى العليج منهم مقبلاً إلينا، فإذا أخذناه قال إنما جئت أطلب الأمان أترى أن نصدّقه؟ قال: وقال مالك: هذه أمور مشككة وأرى أن يردّ إلى مأمنه، فأرى هؤلاء مثله إما قبلت ما قالوا وإما رددتهم إلى مأمنهم. وروى ابن وهب عن مالك في قوم من العدوّ يوجدون قد نزلوا بغير إذن من المسلمين على ضفة البحر في أرض المسلمين، فيزعمون أنهم تجّار وأن البحر لفظهم هنا ولا يعرف المسلمون تصديق ذلك، إلّا أن مراكبهم قد انكسرت بهم ومعهم السلاح، أو يشكون العطش الشديد فينزلون للماء بغير إذن المسلمين؟ قال مالك: ذلك إلى الإمام يرى فيههم رأيه، ولا أرى لمن أخذهم فهم خمساً لا وال ولا غيره. قال ابن وهب: قال مالك: ولا يكون الخمس إلّا فيما أوجفت عليه الخيل والركاب، خمس رسول الله ﷺ قريظة وقسم النضير بين المهاجرين وثلاثة من الأنصار، سهل بن حنيف وأبي دجانة والحرث بن الصمة. ابن وهب وابن لهيعة عن يحيى بن سعيد: ليس للعدوّ المحارب إذا قدر عليه المسلمون في نفسه قضاء، ولا أمرهم يقضون في أمره ما أحبوا. ليس للعدوّ أن ينزلوا بأرض المسلمين للتجارة ولا يقبل منهم، إلّا أن يكونوا رُسلًا بعثوا في أمر فيما بين المسلمين وعدوهم، فأما من أخذه المسلمون فزعم أنه جاء للتجارة أو مستأمناً بعدما أخذ فلا أمان له. ابن وهب، قال ابن لهيعة، وقال ربيعة بن أبي عبد الرحمن: إن كانوا من أرض متجر قد أمنوا بالتجارة فيههم والاختلاف إليهم فهم على منزلة أمان يشربون من الماء ويقضون حاجاتهم، وإن كانوا من أرض عدوّ ولم يكن بينكم ولا بينهم ذمة ولم تكن التجارة منكم ولا منهم فيما بينكم وبينهم فلم يكن لهم عذر بقولهم إنا جئنا تجّاراً إلّا أن تكون تجارة بين المسلمين وعدوهم بحبل قد ثبت وأمر قد جرى، ولو ترك أشباه هذا من العدو لم تزل عين من العدو مُطلّة على المسلمين يحذرونهم ويطمعون بضعفهم. وقال ابن القاسم: ولقد سألت مالكا عن الروم ينزلون بساحل المسلمين معهم التجارات بأمان فيبيعون ويشترّون ثم يركبون البحر راجعين إلى بلادهم، فإذا أمعنوا في البحر رمتهم الريح إلى بعض بلدان المسلمين غير البلاد التي كانوا أخذوا فيها الأمان؟ قال: قال مالك: لهم الأمان أبداً ما داموا في تجرهم حتى يرجعوا إلى بلادهم ولا أرى لهم أن يهاجوا.

ما جاء في قتل الأسارى

ابن وهب، عن ابن لهيعة وعمر بن مالك عن عبيد الله بن أبي جعفر عن حنش بن عبد الله: أن رسول الله ﷺ قتل سبعين أسيراً بعد الإثخان من يهود، وقتل عقبه بن معيط أنبي به أسيراً يوم بدر فذبحه، فقال: «مَن للصبيّة؟» قال: النار. ابن وهب، عن الليث بن

سعد عن يزيد بن أبي حبيب، حدّثه أن عمر بن عبد العزيز أُتِيَ بأسير من الخزر فقال له عمر: لاقتلُك، قال له الأسير: إذاً لا ينقص ذلك من عدد الخزر شيئاً. فقتله عمر بن عبد العزيز ولم يقتل أسيراً في خلافته غيره فيما بلغنا. قال الليث: وكان أبو عبيدة وعياض بن عقبة بن نافع يقتلان الأسارى إذا أُتِيَ بهم في أرض الروم. مخزومة بن بكير، عن أبيه عن نافع مولى ابن عمر قال: قتل رسول الله ﷺ حُيَيَّ بن أخطب صبراً بعد أن ربط. مخزومة، عن أبيه عن عبد الرحمن بن القاسم قال: قتل رسول الله ﷺ الزبير صاحب بني قريظة صبراً.

في قسم الغنائم

قلت: رأيت إذا غَنِمَ المسلمون غنيمة هل يكره مالك لهم أن يقسموا ذلك في بلاد الحرب؟ قال: الشأن عند مالك أن يقسم في بلاد الحرب ويُبَاع، ثم قال: وكان يحتج فيه مالك يقول هم أولى برخصته، قال: وقال مالك: تقسم الغنائم وتباع في دار الحرب، وقال مالك: هو الشأن. قال سحنون: ألا ترى أن الطوائف والجيوش ليس سيرتهم سيرة السرايا، إنما سيرتهم على الإظهار وعلى غير الاختفاء وأنهم في اجتماعهم وكثرتهم إذا نزلوا بموضع فكانهم غلبوا عليه وظهروا عليه، وهم الذين يبعثون السرايا وإليهم ترجع فليس يخاف عليهم أمر ولا يتعقب فيهم خوف وهم أمراء يقيمون الحدود ويقسمون الفيء. وذكر ابن وهب عن مسلمة عن الأوزاعي أنه قال في قسم الغنيمة في أرض الحرب قبل خروجهم منها، قال: لم يقفل رسول الله ﷺ من غزوة أصاب فيها مغنماً إلا خمسة وقسمه قبل أن يقفل. قال: ومن ذلك غزوة بني المصطلق وخيبر وحُنين، ثم لم يزل المسلمون على ذلك بعده ووغلت جيوشهم في أرض الشرك في خلافة عمر بن الخطاب إلى خلافة عمر بن عبد العزيز في البر والبحر، ثم هلم جراً في أرض الشرك حتى هاجت الفتنة. ابن وهب، عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب أن عمر بن الخطاب كتب إلى سعد بن أبي وقاص يوم افتتح العراق: أما بعد فقد بلغني كتابك تذكر أن الناس قد سألوك أن تقسم بينهم مغانمهم وما أفاء الله عليهم، فإذا جاءك كتابي هذا فانظر ما أجلب الناس عليك في العسكر من كراع أو مال، فاقسمه بين من حضر من المسلمين واترك الأرضين والأنهار بعمالها ليكون ذلك في أعطيات المسلمين، فإنك لو قسمتها بين من حضر لم يكن لمن بقي بعدهم شيء.

في الرجل يعرف متاعه وعبيده قبل أن يقعوا في القسم

قلت: رأيت ما كان من أموال أهل الإسلام من عبيد أو غير ذلك وساداتهم غُيب،

أيقسمون ذلك في قول مالك؟ قال: قال مالك: ما علموا أنه لأهل الإسلام فلا يقسموه، وإن كانت ساداتهم غُيِّياً كان أهل الشرك أحرزوهم أو بقوا إليهم فذلك سواء لا يقسمون شيئاً من ذلك إذا هم عرفوا أصحابه، فإن لم يعرفوا أصحابه اقتسموه. قال: وقال مالك: كل مال يُعرف لأهل الإسلام وإن غاب صاحبه عنه، فإنه لا يُباع في المقاسم إذا عرف صاحبه وإذا لم يُعرف قسم. قلت: أرأيت ما أحرز المشركون إلى بلادهم من عروض أهل الإسلام ثم غنمه المسلمون فصار في سهمان رجل، أياكون هذا الرجل أولى به بالثمن أم لا في قول مالك؟ وكيف بما أحرزوا من أموال أهل الذمة، أهم وأهل الإسلام في ذلك كله سواء؟ وكيف إن أحرزوا إحرازاً من أهل الذمة فأسلموا على الدار وأهل الذمة في أيديهم أيتهم أيتهم رقيقاً لهم أم يردون إلى ذمتهم ولا يكونون رقيقاً كلهم في قول مالك؟ قال: قال مالك في الذمي إذا سباه أهل الحرب ثم غنمه المسلمون: أنه لا يكون فيئاً، فأرى إن هم أسلموا على الدار وفي أيديهم ناس من أهل الذمة أسارى، أنهم يكونون رقيقاً ولا لهم أن يردوا إلى ذمتهم، وإنما أهل ذمتنا كعبيدنا إذا هم أسلموا عليها. قال: وأما ما ذكرت لك من أموال أهل الذمة فهم في ذلك وأهل الإسلام سواء إن أدركوا أموالهم قبل أن تقسم كانوا أولى بها بغير شيء، وإن أدركوها بعد القسمة أخذوها بالثمن، قلت: فإن عرف أهل الإسلام أنها أموال أهل الذمة، لم يقسموها في الغنيمة ويردونها إليهم إذا عرفوهم؟ قال: نعم، قال ابن القاسم: وهذا قول مالك، قال: وأما ما ذكرت من أموال أهل الإسلام، فقد أخبرتك بما قال فيه مالك أنه قال: إن أدركه قبل القسم أخذه بغير ثمن، وإن أدركه بعدما قسم كان أولى به بالثمن، فإن عرف أنه مال لأهل الإسلام رده إلى أهله ولم يقسموه إن عرفوا أهله، وإن لم يعرفوا أهله فليقسموه وأموال أهل الذمة مثله. ابن وهب، عن مسلم بن عدي عن زيد بن واقد عن مكحول، أنه قال في رجل من أهل الذمة أصابه العدو وماله أحرزوه ثم أصابه المسلمون بعد ذلك: أنه يرد إلى ذمته وأهله وماله. ابن وهب عن مسلمة بن عدي عن زيد بن ثابت عن حماد أنه قال: سمعت ابن حرب عن تميم بن طرفة الطائي قال: أصاب المسلمون ناقه لرجل من المسلمين اشتراها بعضهم، فقال رسول الله ﷺ لصاحبها: «أنت أحقُّ بها بالثمن». مسلمة بن عدي عن عبد الملك بن ميسرة عن طاوس عن عبد الله بن عباس قال: وجد رجل من المسلمين بغيراً له في المغانم، فقال له رسول الله ﷺ: «إن وجدته في المغنم فخذها وإن وجدته قد قسم فأنت أحقُّ به بالثمن إن أردته». قلت: أرأيت إن عرفوا أنه مال للمسلمين ولم يعرفوا من أهله، أيقسمونه في المغانم أم يكون لجماعة المسلمين، وهل سمعت من مالك في هذا شيئاً؟ قال ابن القاسم: بلغني عن مالك أنه قال: إن عرفوا أهله رده إلى أهله، وإن لم يعرفوا أهله قسم بينهم فأموال أهل الذمة مثله. ابن وهب،

عن عبد الله بن عمر وغيره عن نافع: أن فرساً وغلماً لعبد الله بن عمر أخذها العدو فأخذهما المسلمون فردّوهما إلى عبد الله بن عمر ولم يكونا قسماً. ابن وهب، وأخبرني ابن لهيعة عن عبد الله بن موسى، إن رجاء بن حيوة حدّثه أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي عبيدة بن الجراح أو معاوية بن أبي سفيان يقول: ما أحرز العدو من أصول المسلمين ثم غنمها المسلمون من العدو، فما اعترفه المسلمون من أموالهم قبل أن يقسم فهو مردود إليهم. قال ابن وهب: وأخبرني ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر عن زيد بن ثابت مثله. ابن وهب، عن ابن لهيعة عن بكير بن الأشج وابن أبي عمران عن سليمان بن يسار مثله. ابن وهب عن رجال من أهل العلم عن أبي بكر الصديق وعبادة بن الصامت ويحيى بن سعيد وربيع بن أبي عبد الرحمن أنهم كانوا يقولون مثل ذلك. ابن وهب عن إسماعيل بن عياش عن الحسن عن عبد الملك بن ميسرة عن طاوس عن ابن عباس قال: وجد رجل من المسلمين بغيراً له في المغنم قد كان أصابه المشركون، فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له فقال: «إن وجدته في المغنم فخذها وإن وجدته قد قسم فأنت أحق به بالثمن إن أردته».

قلت لابن القاسم: رأيت العبد إذا أبق إليهم أو أسروه أهو سواء عند مالك؟ قال: قال مالك: هو سواء، قلت: فإن أدركهما أدرك هذا الذي أبق أو هذا الذي أسره أهل الحرب بعدما قسما في الغنمة لم يأخذهما إلا بالثمن؟ قال: نعم. قلت: رأيت لو أن رجلاً أبق منه عبده أو ليس يؤمر من أخذه أن يرده على سيده في قول مالك؟ قال: نعم، قلت: فما بال هذا الذي أبق إلى دار الحرب لم لا يؤمر من صار العبد في يديه أن يرده إلى سيده؟ قال: هذا حين أبق إلى دار الحرب قد أحرزوه. قال ابن القاسم: بلغني عن مالك أنه قال: ما أحرز أهل الشرك من أموال أهل الإسلام فأتوا به لبيعه، قال مالك: لا أحب لأحد أن يشتريه منهم. قلت: رأيت إن أحرز أهل الشرك جارية لرجل من المسلمين فغنمها المسلمون فصارت في سهمان رجل فأعتقها أو اتخذها أم ولد؟ قال ابن القاسم: تمضي على عتقها وتكون أم ولد لمن ولدت منه فلا تردّ على صاحبها الأول، قلت: رأيت إن صارت في سهمان رجل من المسلمين فعلم أنها لرجل من المسلمين، أيحلّ له أن يطأها في قول مالك؟ قال: لا ولم أسمع من مالك فيه شيئاً، ولكني سمعته يسأل عن الرجل يصيب الجارية أو الغلام في المغنم ثم يعلم بعد ذلك أنه لرجل من المسلمين؟ قال: إن علم فليرده إليه، يريد بقوله هذا يعرضه عليه حتى يأخذه أو يتركه، فهذا يدلّك على أنه لا يطؤها. قلت: رأيت إن اشتراها رجل من العدو الذين أحرزوها أيحلّ له أن يطأها؟ قال: إن علم أنها للمسلمين فلا أحبّ له أن يطأها في بلاد الحرب اشتراها أو في بلاد الإسلام.

في الرجل يدخل بلاد الحرب فيشتري عبيد أهل الإسلام

قلت: أرايت لو أن عبيداً للمسلمين أحرزهم أهل الحرب فدخل رجل من المسلمين بلادهم بأمان، فاشترى أولئك العبيد منهم أياكون لساداتهم أن يأخذوهم من هذا الذي اشتراهم بغير ثمن أم لا؟ قال: قال مالك: لا يأخذوهم إلا بالثمن الذي ابتاعهم به، قلت: وكذلك العبيد لو كانوا هم الذين أبقوا إلى بلاد الحرب فاشتراهم هذا الرجل؟ قال: قال مالك في العبيد إذا وقعوا في الغنم واقتسموا أن الأبق وغير الأبق سواء ليس لساداتهم أن يأخذوهم إلا بالثمن. قلت: أرايت لو أن أهل الحرب أحرزوا عبيداً للمسلمين ثم دخل رجل أرض الحرب بأمان فوهبهم أهل الحرب لهذا الرجل أو باعوههم منه ثم خرج بهم إلى بلاد المسلمين، أياكون لساداتهم أن يأخذوهم من هذا الرجل بغير شيء في قول مالك؟ قال: إن كانوا وهبوه له ولم يكافئ عليهم فذلك لهم، وأما ما ابتاعه فليس لهم أن يأخذوهم إلا أن يدفعوا إليه الثمن الذي ابتاع به المشتري، وكذلك إن كافأ عليهم لم يكن لساداتهم أن يأخذوهم إلا بعد غرم المكافأة التي كافأ بها وهو قول مالك. قلت: أرايت إن كان قد باعه هذا الذي اشتراه من أرض الحرب من رجل آخر أو باعه هذا الذي وهب له؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئاً، وأرى أن ينفذ البيع ويرجع صاحبه بالثمن على الذي وهب له فيأخذ منه ما أخذ منه. قال ابن القاسم: وقال غيره: ينقض البيع ويرد إلى صاحبه بعد أن يدفع إليه الثمن، ويرجع به على الموهوب له فيأخذ منه ما أخذ، قال ابن القاسم: وأما الذي ابتاعه فأرى له الثمن الذي بيع به لصاحب العبد المستحق له بعد أن يدفع الثمن الذي ابتاعه به المشتري إن أحب. قلت: أرايت إن اشتريت رجلاً من المسلمين حرّاً، اشتريته من المشركين أسيراً في أيديهم بغير أمره، أياكون لي أن أرجع عليه بالثمن الذي اشتريته به في قول مالك، قال: نعم على ما أحب أو كره. قلت: أرايت إن اشتريت أمّ ولد لرجل من المسلمين من أرض الحرب قد كانوا أسروها؟ قال: قال مالك: أرى أن يتبع سيدها بالثمن الذي اشتراها به على ما أحب أو كره، قال: لأن مالكا قال لي في أمّ ولد المسلم، إذا سبها العدو ثم اشتراها رجل من المغنم، ثم يأخذها سيدها بأقيمتها أم بالثمن الذي اشتراها به؟ قال: قال مالك: بل بالثمن الذي اشتراها به وإن كان أكثر من قيمتها، قال مالك: ويجبر سيدها، على أخذها، قال مالك: ولو لم يكن عند سيدها ثمن، رأيت أن تدفع إليه ولا تقرّ في يد هذا يظاً أمّ ولد رجل أو ينظر منها ما لا يحلّ له، ويتبع بثمنها سيدها ديناً عليه. قال: وقال مالك في أمّ ولد رجل سبها العدو ثم بيعت في المقاسم فاشترها رجل فاعترفها سيدها؟ قال: أرى لمشتريها على سيدها الثمن الذي اشتراها به، كان ذلك أكثر من قيمتها أو أقل، وأرى إن لم يجد عنده شيئاً أن يقبضها سيدها ويكتب ذلك ديناً عليه، ولا ينبغي أن

ترك أم ولد رجل عند رجل لعله أن يخلو بها أو يرى منها ما لا ينبغي له. ابن وهب عن إسماعيل بن عياش عن عطاء بن أبي رباح، أنه قال في حرائر أصابهن العدو فابتاعهن رجل، فلا تصبهن ولا تسترقهن ولكن تعطيهن أنفسهن بالثمن الذي أخذهن به ولا يزداد عليهن، قال ابن وهب: وقال ذلك عبد الكريم، قال: وإن كانت من أهل الذمة فكذا ذلك. ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن عطاء بن أبي رباح أنه قال: من ابتاع أسيراً من المسلمين حرّاً من العدو فهو حرّ وعليه ما اشتراه به. يونس بن يزيد، أنه سأل ابن شهاب عن رجل عرف أم ولده في أرض الروم وقد خمست، وأعطى أهل النفل نفلهم وأعطى القوم الذين هي لهم؟ قال: أرى إن قد أحرزها العدو حين عادت فيئاً للمسلمين، فرى أن يأخذها بقيمة عدل من أجل ما فيها من الرق، ولو كانت عتقت رأيت أن لا تؤخذ فيها فدية ولا يسترق أحداً عتقه الله من المسلمين حين نفاه الله عنهم. الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد، أنه قال في امرأة من أهل الذمة سبأها العدو ثم اشتراها منهم رجل من المسلمين فأراد أن يطأها، قال: لا يطؤها ولكن له الثمن الذي أعطى بها وهي على أمرها أي دينها.

في الذمّة والمسلمة يأسرها العدو ثم يغنمهما المسلمون وأولادهما

قلت: أرأيت المرأة من أهل الذمة يأسرها العدو فتلد عندهم أولاداً، ثم يغنمها المسلمون أيكون أولادها فيئاً أم لا يكون فيئاً؟ قال ابن القاسم: أرى أولادها بمنزلتها لا يكونون فيئاً، وإنما هي بمنزلة الحرّة المسلمة تُسبى فتلد الأولاد فإن أولادها بمنزلتها. قلت: أرأيت المرأة المسلمة تُسبى فتلد عند أهل الحرب فتغنم ومعها أولاد صغار أو كبار، والأمة تُسبى فتلد عندهم فتغنم ومعها أولاد صغار أو كبار؟ قال ابن القاسم: أما الحرّة المسلمة فما سبيت به من ولد صغير فهو بمنزلتها وهو يتبع لها، وما كان من ولد كبير قد بلغ وقاتل واحتلم فأراه فيئاً، وأما ما سبيت به الأمة من ولد كبير أو صغير فهو لسيدها ولا يكون شيء من ولدها فيئاً وهذا رأيي. قال سحنون: ورواه علي بن زياد عن مالك في الولد الصغير يُسبى مع الحرّة كما قال ابن القاسم.

في الحربي يسلم وفي يديه عبيد لأهل الإسلام

قلت: أرأيت لو أن عبيداً للمسلمين أسرهم أهل الحرب ثم دخل إلينا رجل من أهل الحرب بأمان والعبيد معه، أيعرض له ويؤخذ العبيد منه أم لا في قول مالك؟ قال: لا يؤخذون منه وهو رأيي. قلت: أرأيت إن دخل بهم هذا الحربي مستأمناً فأسلم عندنا؟ قال: هو حين أسلم قد صار من المسلمين فليس لسيدهم أن يأخذهم من قبل أنه كان

ممتنعاً من المسلمين حتى أسلم، وهو بمنزلة مَنْ أسلم من أهل الحرب على أموال في أيديهم للمسلمين قد أحرزها عبيداً كانت الأموال أو غير ذلك، فليس لأهل الإسلام أن يأخذوا من أيديهم شيئاً من ذلك بالثمن ولا بالقيمة، وإن كانوا قد تباعوا ذلك بينهم، ومن أسلم منهم على شيء اشتراه أو أحرزه هو لنفسه من بلاد المسلمين فهو أولى به. قلت: أسمعت هذ من مالك؟ قال: لا إلا ما أخبرتك في أم الولد. قلت: أرأيت الحربي يدخل دار الإسلام بأمان ومعه عبيد لأهل الإسلام قد كان أهل الحرب أحرزوهم، يأخذهم ساداتهم بالقيمة أم لا؟ قال: لا أرى ذلك لهم، قلت: وإن باعوه من رجل من المسلمين أو من أهل الذمة يأخذهم سيدهم بالثمن؟ قال: لا أرى ذلك له، لأنهم قد كانوا هؤلاء العبيد في يد الحربي الذي نزل بأمان وسيدهم لا يقدر على أخذهم منه ولا يكون لسيدهم أن يأخذهم بعد البيع، قلت: أتحتفظ هذا عن مالك؟ قال: لا ولكنه رأيي ولا يشبه الذي اشتري من دار الحرب، لأن الذي اشتري في دار الحرب لو وهبه لأحد من المسلمين في دار الحرب ثم خرج به إلى بلاد الإسلام أخذه صاحبه بلا ثمن، وإن هذا الذي خرج به ودخل علينا بأمان هو عبده، ولو وهبه لأحد لم يأخذه سيده على حال لأن سيده لم يستطع أن يأخذه من الذي كان في يديه، فكذلك لا يأخذه من الذي وهب له. قلت: أرأيت ما غنم أهل الشرك من أموال أهل الإسلام ثم أسلموا عليه، أكون لهم ولا يرد ذلك إلى ساداتهم في قول مالك؟ قال: نعم هم أحق بما أسلموا عليه، وهو عندنا بين ثابت أن ما أسلموا عليه فهو لهم دون أربابهم. ابن وهب عن ابن لهيعة عن أبي الأسود عن عروة بن الزبير، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أسلم على شيء فهو له». قال سحنون: وكذلك لو أسلموا على ناس من أهل ذمتنا كانوا رقيقاً لهم وأهل ذمتنا كغيرنا.

في الحربي يسلم ثم يغنم المسلمون أهله وولده

قلت: أرأيت إن أسلم في بلاد الحرب رجل منهم ثم خرج إلينا وترك ماله وولده في دار الحرب، فغزا المسلمون بلادهم فغنموهم ومال هذا المسلم؟ قال ابن القاسم: ماله وولده وأهله فيء للمسلمين. قال ابن القاسم: سألت مالكا عن رجل من المشركين أسلم ثم غزا المسلمون تلك الدار فأصابوا أهله وولده؟ قال مالك: أهله وولده فيء للمسلمين. قال ابن وهب: وقال ربيعة بن أبي عبد الرحمن في رجل اشترى عبداً من الفبيء؟ قال: فذل سيده على ماله في أرض العدو أو لغيره عتق العبد أو لم يعتق أو كان كافراً لم يسلم؟ قال ربيعة: إن كان حراً مسلماً أو أقام على دينه، أو كان عبداً فذلك المال مال حرب ليس للعبد ولا لسيده، وليس للجيش الذي كان معهم إذا قفلوا قبل أن يدله، وإن كان إنما دلّه في غزوة أخرى فإنما ذلك فيء للجيش الذي خرج فيهم، فإن

كان دلّه بعد أن اشتراه وقفل بقفول الجيش الذي كانوا سبوه، فهو على ذلك الجيش الذين كان فيهم ومال لعبد في ذلك، ومال غيره من الروم بمنزلة سواء هو على ذلك الجيش، وإن كان إنما وجد المال ودلّ عليه بعد أن سبى العبد فقد انقطع المال منه وأبين.

في التاجر يدخل بلاد الحرب فيشتري عبد المسلم فيعتقه

قلت: لو أن عبيداً لأهل الإسلام حازهم أهل الشرك، فدخل رجل من المسلمين أرض الحرب بأمان فاشتراهم فأعتقهم، وأغار أهل الشرك على بلاد المسلمين فحازوا رقيقاً لأهل الإسلام، ثم غنمهم المسلمون بعد ذلك فلم يعلموا بهؤلاء الرقيق أنهم كانوا لأهل الإسلام، فقسموهم وصاروا في سهمان الرجال فأعتقوهم، ثم أتى ساداتهم بعد ذلك أيتقض العتق ويردّوهم رقيقاً إلى ساداتهم في الوجهين جميعاً في قول مالك أم لا؟ قال ابن القاسم: في الوجهين جميعاً إن أعتقوهم فالعتق جائز لا يردّون ولا يكونون ساداتهم أحقّ بهم بالثمن، وإنما يكون ساداتهم أحقّ بالثمن ما لم يدخلهم العتق، وكذلك الذي اشتراه من أرض العدو ما لم يعتقهم المشتري، فإنه يقال لسيد العبد ادفع إليه الثمن الذي اشتراه به وخذ عبدك، وإلا فلا شيء لك وليس للذي اشتراه من أرض الحرب أن يأبى ذلك على سيد العبد، لو أوصى بذلك سيد العبد وإنما الخيار في ذلك إلى سيد العبد، ألا ترى أن مشتريه كان ضامناً لو مات في يديه وإن سيده لم يكن يلزمه أخذه، فلذلك ثبتت عتاقته ولم يرد، وكذلك سمعت فيه عن بعض من مضى وهو الذي أخذ به. وكذلك لو أن جارية وطئت فحملت، كانت أم ولد للذي اشتراها من أرض العدو، أو وقعت في سهمانه وهو بمنزلة العتق إذا ثبت ولا يرد، وكذلك سمعت عن أهل العلم.

في الذمي ينقض العهد ويهرب إلى دار الحرب فيغنمه المسلمون

قلت: لو أن قوماً من أهل الذمة حاربوا وقطعوا الطريق وأخافوا السبيل وقتلوا فأخذهم الإمام أياً كان أم يحكم عليهم بحكم أهل الإسلام إذا حاربوا؟ قال: أما إذا خرجوا حراباً محاربين يتلصصون، فإنه يحكم عليهم بحكم أهل الإسلام إذا حاربوا، وأما إذا خرجوا ومنعوا الجزية ونقضوا العهد وامتنعوا من أهل الإسلام من غير أن يظلموا، فهؤلاء فيء وهذا إذا كان الإمام يعدل فيهم. قلت: لو أن الذمي إذا هرب ونقض العهد ولحق بدار الحرب، ثم ظفر به المسلمون بعد ذلك أيرد إلى جزيته ولا يقع في المقاسم؟ قال: أراهم فيئاً إذا حاربوا ونقضوا العهد من غير ظلم يركبون به فأراهم فيئاً. قال ابن

القاسم: وإن كان ذلك من ظلم ركبوا به فأرى أن يردّوا إلى ذمتهم ولا يكونوا فيثاً. قلت: أتحمّله عن مالك؟ قال: أما ما ذكرت لك من الحرابة من أهل الذمة فهو قول مالك أحفظه عنه، وأما الذين امتنعوا من الجزية ونقضوا العهد والإمام يعدل فيهم، فلقد مضت في هذا السنة من الماضين فيمن نقض من أهل الذمة العهد أنهم يسبوا، منها الإسكندرية قاتلهم عمرو بن العاصي الثانية وسلطيس قوتلت ثانية وسُيِّت. وقال أشهب: لا يعود الحرّ إلى رقّ أبداً ويردّون إلى ذمتهم ولا يكونون فيثاً. ابن وهب، قد ذكر الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب في بلهيت وسلطيس، أنهم سبوا بعد أن نقضوا حتى دخل سبيهم المدينة، سباهم عمرو بن العاص في زمان عمر بن الخطاب.

في عبد أهل الحرب يخرج إلينا تاجراً ليسلم ومعه مال لمولاه أيخمس؟

قلت: أرأيت لو أن عبداً لرجل من أهل الحرب دخل إلينا بأمان فأسلم ومعه مال لمولاه، أيكون حرّاً ويكون المال له في قول مالك؟ قال: أراه للعبد ولا أرى فيه تخميساً وليس الخمس إلّا فيما أوجف عليه. ابن وهب عن ابن لهيعة عن عقيل عن ابن شهاب، أن المغيرة بن شعبة نزل وأصحاب له بإيلة فشرّبوا خمرًا حتى سكرُوا، وناموا ومعهم وهم يومئذ كفّار قبل أن يسلم المغيرة بن شعبة، فقام إليهم المغيرة فذبّحهم جميعاً ثم أخذ ما كان لهم من شيء، فسار به حتى قدّم على رسول الله ﷺ، فأسلم المغيرة بن شعبة ودفع المال إلى رسول الله ﷺ وأخبره الخبر، فقال رسول الله ﷺ: «إنا لا نخمس مال أحد غصباً»، فترك رسول الله ﷺ ذلك المال في يد المغيرة بن شعبة. ابن وهب عن عمر بن الحارث والليث بن سعد عن بكير بن الأشج، أن المغيرة بن شعبة أتى إلى رسول الله ﷺ وقد قتل أصحابه، وجاء بغنائمهم فترك رسول الله ﷺ ذلك المال للمغيرة وهو كافر وهم كفّار. الليث عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، أنه قال في قبضي فرّ من أرض العدو بمال وعليه الجزية، قال: المال مال الذي فرّ به وإن جاء مسلماً فالمال ماله وهو من المسلمين. ابن وهب، عن عقبة بن نافع عن يحيى بن سعيد أنه قال: مَنْ أسره العدو فائتمنوه على شيء من أموالهم فليؤدّ أمانته إلى مَنْ ائتمنه، وإن كان مرسلًا يقدر على أن يتخلّص منهم ويأخذ من أموالهم ما قدر عليه ما لم يؤتمن عليه فليفعل.

في عبيد أهل الحرب يسلمون

في دار الحرب أيسقط عنهم مُلكُ ساداتهم أم لا؟

قلت لابن القاسم: أرأيت لو أن عبيداً لأهل الحرب أسلموا في دار الحرب،

أيسقط عنهم مُلكُ ساداتهم أم لا في قول مالك؟ قال: لا أحفظ عن مالك فيه شيئاً، ولا أرى أن يسقط مُلكُ ساداتهم عنهم إلا أن يخرجوا إلينا إلى بلاد الإسلام، فإن خرجوا سقط عنهم مُلكُ ساداتهم، ألا ترى أن بلالاً أسلم قبل مولاه فاشتراه أبو بكر فاعتقه، وكانت الدار يومئذ دار الحرب لأن أحكام الجاهلية كانت ظاهرة يومئذ، فلو كان إسلام بلال أسقط مُلكَ سيده عنه لم يكن ولاؤه لأبي بكر، ولكن إذا ما صنع في اشترائه إياه إنما هو فداء فليس هو هكذا. ولكنه مولاه، وأما الذين خرجوا إلى دار الإسلام بعدما أسلموا وتركوا ساداتهم في دار الشرك، فهؤلاء قد أعتقهم النبي ﷺ بخروجهم إلى دار الإسلام، وهم عبيد لأهل الطائف الذين نزلوا على النبي عليه السلام فأسلموا وساداتهم في حصن الطائف على الشرك، فأعتقهم الإسلام وخروجهم إلى دار الإسلام وكذلك فعل النبي ﷺ. قلت: أما بلال فإنما أعتقه أبو بكر قبل الهجرة قبل أن تظهر أحكام النبي عليه الصلاة والسلام، فليس لك في هذا حجة وإنما كانت تكون لك حجة على من خالفك إن لو كان هذا بعد هجرة النبي ﷺ وظهور أحكامه، قال: هي حجة حتى يأتي ما ينقضها ولا نعرف أنه جاء ما ينقض ذلك. قال ابن القاسم: ولو خرج العبيد مسلمين من دار الحرب وساداتهم مسلمون في دار الحرب، ثم خرج ساداتهم بعد ذلك ردّوا إليهم وكانوا عبيداً ولم يعتقوا، ولو دخل المسلمون دار الحرب فأصابوا عبيداً مسلمين وساداتهم مشركون، كانوا أحراراً ولا يُردّون إلى ساداتهم إن أسلم ساداتهم بعد ذلك، لأنهم حين دخل إليهم أهل الإسلام فكأنهم خرجوا إليهم. وقد ذكر عن النبي عليه السلام: «إذا خرج العبد قبل مولاه فأسلم ثم أسلم مولاه بعد ذلك لم يُردّ إليه إلا أن يكون إسلام ساداتهم قبل».

في العبد من أهل الحرب يسلم في دار الحرب فيشتريه رجل من المسلمين من سيده

قلت: أرايت لو أن عبداً لرجل من المشركين في دار الحرب أسلم فدخل إليهم رجل من المسلمين بأمان فاشتراه، أ يكون رقيقاً له أم لا في قول مالك؟ قال: لا أحفظ قول مالك في هذه المسألة بعينها، ولكني أراه رقيقاً، لأنه لو أسلم عبد الحربي في دار الحرب ولم يسلم سيده وهو في دار الحرب والعبد في يده، كان رقيقاً ما لم يخرج إلينا، فإذا باعه قبل خروجه إلينا فهو رقيق مثل ما صنع مولى بلال وشراء أبي بكر بلالاً، قال: ولأن مالكا قال في عبد من عبيد المسلمين سباه أهل الشرك، فاشتراه منهم رجل من المسلمين: إنه رقيق، فكذلك العبد إذا أسلم في دار الحرب ومولاه حربي أنه رقيق، إن اشتراه منه أحد من المسلمين فهو رقيق له ولو أسلم عليه سيده في دار الحرب قبل أن

يخرج إلينا كان رقيقاً له . قال أشهب : إذا أسلم العبد في دار الحرب سقط عنه مُلك سيده أقام بدار الحرب أو خرج إلينا ، وإن اشترى في دار الحرب فهو كرجل من المسلمين اشترى في دار الحرب يتبع بما اشترى به .

في عبيد أهل الحرب يسلمون في دار الحرب فيغنمهم المسلمون

قلت : أرأيت لو أن جيشاً من المسلمين غزوه فغنموا أولئك العبيد الذين أسلموا وهم في دار الحرب بعدوهم في أيدي ساداتهم ؟ قال : لم أسمع من مالك في ذلك شيئاً ، وأرى أنهم أحرار لأنهم أسلموا ، وليس لأحد من المسلمين عليهم ملك يردون إليه ، فهؤلاء أحرار حين غنمهم أهل الإسلام لأن أهل الإسلام حين حازوهم إليهم فكأنهم أخرجوهم إلينا ، ألا ترى أنهم يخرجونهم أحراراً ، فكذلك إذا حازوهم أهل الإسلام وغنموهم فهم أحرار ، وكذلك قال الأوزاعي : هو حرّ وهو آخرهم .

في استرقاق العرب إذا سبوا

قلت : أرأيت العرب إذا سبوا هل عليهم الرقّ في قول مالك ؟ قال : ما سمعت من مالك فيه شيئاً أقوم عليه لك ، وهم في منزلة الأعاجم .

في الحربي المستأمن يموت ويترك مالاً ما حال ماله

قلت : أرأيت لو أن رجلاً من أهل الحرب دخل إلينا بأمان فمات عندنا وترك مالاً ما ، حال ماله هذا أ يكون فيئاً أم يردّ إلى ورثته ؟ قال : يردّ إلى ورثته وهو قول مالك . قال : وقد سُئل مالك عن رجل من أهل الحرب دخل إلينا بأمان فقتله رجل من المسلمين ؟ قال مالك : يدفع دّيته إلى ورثته في بلاد الحرب ، فهذا يدلّك على مسألتك أن ماله لورثته ، قال مالك : وتدفع دّيته وماله إلى حكامهم ، وأهل النظر لهم حتى كأنهم كانوا تحت أيديهم ماتوا عندهم .

في محاصرة العدو وفيهم المسلمون أسارى

قلت : أرأيت لو أن رجالاً من المشركين في حصن من حصونهم حاصروهم أهل الإسلام ، وفيهم قوم من المسلمين أسارى في أيديهم أبحرق هذا الحصن وفيه هؤلاء الأسارى أو يفرق هذا الحصن ؟ قال : سمعت مالكا وسُئل عن قوم من المشركين في البحر في مراكبهم أخذوا أسارى من المسلمين ، فأدركهم أهل الإسلام أرادوا أن

يحرقوهم ومراكبهم بالنار ومعهم الأسارى في مراكبهم، قال: قال مالك: لا أرى أن تلقى عليهم النار ونهى عن ذلك. وقال مالك: يقول الله تبارك وتعالى في كتابه لأهل مكة: ﴿لو تزيلوا لعذبنا الذين كفروا منهم عذاباً أليماً﴾ [الفتح: ٢٥] أي إنما صرف النبي عن أهل مكة لما كان فيهم من المسلمين ولو تزيل الكفار عن المسلمين لعذب الذين كفروا أي هذا تأويله والله أعلم. سحنون، عن الوليد عمن سمع الأوزاعي يقول في القوم من المسلمين يلقون سفينة من سفن العدو فيها سبي من المسلمين؟ قال: يكف عن تحريقها ما كان فيها من أسارى المسلمين أحد. قلت لابن القاسم: رأيت لو كان في الحصن الذي حصره أهل الإسلام ذراري المشركين ونسأؤهم وليس فيهم من أهل الإسلام أحداً، ترى أن ترسل عليه النار فيحرق الحصن وما فيه أو يغرقوه؟ قال: لا أقوم على حفظه وأكره هذا ولا يعجبني. قلت: أليس قد أخبرتني أن مالكا قال: لا بأس أن تحرق حصونهم ويغرقوا، قال: إنما ذلك إذا كانت خاوية ليس فيها ذراري وذلك جائز، وإن كان فيها الرجال المقاتلة فأحرقوهم؟ قال: لا بأس بذلك. ابن وهب عن أسامة بن زيد عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن عبد الله بن عباس أن الصعب بن جثامة قال: يا رسول الله إن الخيل في غشم الغارة تصيب من أولاد المشركين؟ فقال رسول الله ﷺ: «هم منهم أو هم مع الآباء»، أخبرنا هشام بن سعد عن ابن شهاب مثله. قال ابن وهب عن إسماعيل بن عياش: قال: سمعت أشياء يقولون: إن رسول الله ﷺ رمى أهل الطائف بالمنجنيق، ف قيل له: يا رسول الله إن فيها النساء والصبيان، فقال رسول الله ﷺ: «هم من آبائهم».

في تحريق العدو مراكب المسلمين

قلت: رأيت السفينة إذا أحرقتها العدو وفيها أهل الإسلام، أكان مالك يكره لهم أن يطرحوا أنفسهم في البحر، وهل تراهم قد أعانوا على أنفسهم؟ قال: بلغني أن مالكا سئل عنه فقال: لا أرى به بأساً إنما فرّوا من الموت إلى الموت. وقال ربيعة بن أبي عبد الرحمن: أيما رجل يفرّ من النار إلى أمر يعرف أن فيه قتله، فلا ينبغي له إذا كان إنما يفرّ من موت إلى موت أيسر منه، فقد جاء ما لا يحلّ له، وإن كان إنما يجتهد في ذلك رجاء النجاة منه ويقيم لعله أن يرى قرية أو يكون الأسر أرجى عنده أن يخلوه إلى الإسلام وأهله من الإقامة في النار، فكان متحملاً لأمر عظيم يرجو النجاة فيه فلا جناح عليه وإن عطب فيه. قال ابن وهب: وبلغني عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه قال: إن صبر فقد أكرم إن شاء الله تعالى، وإن اقتحم فقد عُوفي ولا بأس إن شاء الله. ابن وهب، وسئل ربيعة عن قوم كانوا في سفينة فانخرقت أثقل الرجل نفسه بسلحه فيغرق، أم يعوم

فيلتمس النجاة بالغأ ما بلغ أرايت إن كان بقرب عدو فهو يخاف أن يؤسر إن عام؟ قال ابن وهب: قال ربيعة: كلاهما لا أحبهما ولكن ليثبت في مركبه حتى يقضي الله.

في قسم الفيء وأرض الخراج والخمس

قلت: أرايت الفيء كيف يقسم وهل سمعت من مالك فيه شيئاً؟ قال: قال مالك: الفيء والخمس سواء يجعلان في بيت المال. قال: وبلغني عمن أثق به أن مالكا قال: ويعطي الإمام أقرباء رسول الله على قدر ما يرى ويجتهد، وأما جزية الأرض فإنه لا علم لي بها ولا أدري كيف كان يصنع، فيها، إلا أن عمر بن الخطاب قد أقر الأرض، فلم يقسمها بين الناس الذين افتتحوها، وكنت أرى لو أن نزل هذا بأحد سأل أهل تلك البلدة وأهل العلم والأمانة كيف كان الأمر فيه، فإن وجد علماً يشفيه وإلا اجتهد في ذلك هو ومن حضره من المسلمين. قال ابن القاسم وأخبرني من أثق به عن مالك، أنه قال في المال الذي يقسم في وجوه مختلفة ينظر في البلد الذي فيه ذلك المال وفي غيره من البلدان، فإن رأى غيره من البلدان والبلد الذي فيه المال متكافئين في الحاجة، بُدئ به بالذي فيه المال وأعطاهم بقدر ما يسعهم ويغنيهم، فإن فضل فضل أعطاه غيرهم أو يوقفه إن رأى ذلك لنواب أهل الإسلام، فإن كان في غير البلدة من هو أشد حاجة منهم فقد يأتي على بعض أهل البلدان بعض الزمان وبهم حاجة شديدة من الجدوبة وهلاك المواشي والحرث وقلة المال، فإذا كان على ذلك أعطى أهل ذلك البلد الذي فيه المال من ذلك المال، وينقل أكثر ذلك المال إلى البلد الذي فيه الجدوبة والحاجة، وكذلك حق أهل الإسلام إنما هم أهل الإسلام وإن تفرقوا في البلدان والمنازل لا يقطع ذلك حقهم. قلت: أرايت الفيء الذي قال مالك يجعل الفيء والخمس في بيت المال، أي فيء هذا؟ قال ما أصيب من العدو فخمس، وكل أرض افتتحتها أهل الإسلام بصلح فهذا فيء لأن المسلمين لم يكن لهم أن يقتسموها وأهلها على ما صالحوا عليه فهذا فيء، وكل أرض افتتحوها عنوة فتركت لم تقسم ولو أرادوا أن يقسموها لقسموها فتركوها لأهل الإسلام، فهذا الذي قال مالك يجتهد الإمام فيها ومن حضره من المسلمين، وأما الجماجم في خراجهم فلم يبلغني عن مالك فيه شيء إلا أنني أرى الجماجم تبعاً للأرض إذا كانوا عنوة أو صلحاً. ابن وهب، عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب، أن عمر بن الخطاب كتب إلى سعد بن أبي وقاص يوم افتتح العراق: أما بعد، فقد بلغني كتابك تذكر أن الناس قد سألوك أن تقسم بينهم مغانمهم وما أفاء الله عليهم، فإذا أتاك كتابي هذا فانظر ما أجلب الناس عليك إلى العسكر من كراع أو مال، فاقسمه بين من حضر من المسلمين واترك الأرضين والأنهار لعمالها ليكون ذلك في أعطيات المسلمين، فإنك لو

قسمتها بين مَنْ حضر لم يكن لَمَنْ بقي بعدهم شيء. قلت لابن القاسم: فما قول مالك في هذا الفيء أيسوى بين الناس فيه أم يفضل بعضهم على بعض؟ قال: قال مالك: يفضل بعضهم على بعض، ويبدأ بأهل الحاجة حتى يغنوا منه.

في قسم الفيء من الجزية وجائزة الإمام

قلت: رأيت جزية جماجم أهل الذمة وخراج الأرضين ما كان منها عنوة وما صالح أهلها عليها، ما يصنع بهذا الخراج؟ قال: قال مالك: هذه جزية والجزية عند مالك فيما يعلم من قوله فيء كله. قال سحنون: وقد أعلمتك ما قال مالك في العنوة، قلت لابن القاسم: فَمَنْ يعطى هذا الفيء وفيمن يوضع؟ قال: قال مالك: في أهل كل بلدة افتتحوها عنوة أو صالحوا عليها هم أحقُّ بها، يقسم عليهم ويبدأ بفقرائهم حتى يغنوا ولا يخرج عنهم إلى غيرهم إلا أن ينزل بقوم حاجة، فينقل منهم إليهم بعد أن يعطي أهلها يريد ما يغنيهم على وجه النظر والاجتهاد، قال ابن القاسم: وبذلك كتب عمر بن الخطاب: لا يخرج فيء قوم إلى غيرهم، قال: ورأيت مالكا يأخذ بالحديث الذي كتب به عمر بن الخطاب إلى عمّار بن ياسر وصاحبيه إذ ولّاهم العراق، حين قسم لأحدهم نصف شاة وللآخرين ربعاً ربعاً، فكان في كتاب عمر إليهم: إنما مثلي ومثلكم في هذا المال كما قال الله جلّ ثناؤه في وليّ اليتيم ﴿فَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٦]. قال ابن القاسم قال مالك: يبدأ بالفقراء في هذا الفيء، فإن فضل شيء كان بين جميع المسلمين كلهم بالسواء، إلّا أن يرى الوالي أن يحبسهُ لنوائب من النوائب أهل الإسلام، فإن كان كذلك رأيت ذلك له، قال ابن القاسم: والناس في ذلك سواء عربيّهم ومولاهم، وذلك أن مالكا حدّثني أن عمر بن الخطاب خطب الناس فقال: أيها الناس إني عملت عملاً وإن صاحبي عمل عملاً، وإن بقيت إلى قابل لألحقن أسفل الناس بأعلاهم. قال مالك: وبلغني أن عمر بن الخطاب قال: ما من أحد من المسلمين إلّا وله في هذا المال حق، أعطيه وأمنعه حتى لو كان راعياً أو راعية بعدن. قال: ورأيت مالكا يعجبه هذا الحديث وكان مالك يقول: قد يعطي الوالي الرجل يجيزه لأمر يراه فيه على وجه الدين أي على وجه الدين من الوالي يجيزه لقضاء دينه بجائزة أو لأمر يراه قد استحقَّ الجائزة، فلا بأس على الوالي بجائزة مثل هذا ولا بأس أن يأخذها هذا الرجل، قلت: أيعطي المنفوس من هذا المال؟ قال: نعم قد أخبرني مالك أن عمر بن الخطاب مرّ ليلة فسمع صبيّاً يبكي، فقال لأهله: ما لكم لا ترضعونه؟ فقال أهله: إن عمر بن الخطاب لا يفرض للمنفوس حتى يظطم وإنّا فظطمانه، قال: فولّى عمر وهو يقول كدت والذي نفسي بيده أن أقتله، ففرض للمنفوس من ذلك

اليوم مائة درهم، قلت: فإن كان هذا المنفوس والده غني أليس يبدأ بكل منفوس والده فقير في قول مالك؟ قال: نعم في رأيي. قلت: أفكان يعطي النساء من هذا المال فيما سمعت من مالك؟ فقال: سمعت مالكا يقول: كان عمر بن الخطاب يقسم للنساء حتى أن كان ليعطيهن المسك، ومجمل ما رأيت من قول مالك أنه يبدأ بالفقيرة منهن قبل الغنية؟ قال: نعم. قلت: أرايت ما قول مالك يسوي بين النساء في هذا الفيء، أرايت الصغيرة والكبيرة والمرأة والرجل أهم فيه سواء؟ قال: إنما تفسيره أن يعطي كل إنسان بقدر ما يغنيه، الصغير بقدر ما يغنيه، والكبير بقدر ما يغنيه، والمرأة بقدر ما يغنيها، هذا تفسير قوله عندي يسوي بين الناس في هذا المال، قلت: فإن فضل بعدما استغنى أهل الإسلام من هذا المال فضل؟ فقال: ذلك على وجه اجتهاد الإمام، إن رأى أن يحبس ما بقي لنواصب أهل الإسلام حبسه، وإن رأى أن يفرقه على أغنيائهم فرقه وكذلك قال مالك. قلت: أهذا الفيء حلال للأغنياء؟ فقال: نعم، قلت: وهذا قول مالك؟ قال ابن القاسم: ولقد حدثني مالك أنه أتني بمال عظيم من بعض النواحي في زمن عمر بن الخطاب، قال فصبب في المسجد فبات عليه جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ منهم عثمان وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص يحرسونه، فلما أصبح كشف عنه أنطاع أو مسح كانت عليه فلما أصابته الشمس انفلقت وكانت فيه تيجان، فبكى عمر بن الخطاب، فقال له عبد الرحمن بن عوف: يا أمير المؤمنين ليس هذا حين بكاء إنما هذا حين شكر، فقال: إني أقول ما فتح الله هذا على قوم قط إلا سفكوا عليه دماءهم وقطعوا أرحامهم، ثم قال لابن الأرقم: اكتب لي الناس فكتبهم ثم جاء بالكتاب، فقال له: هل كتبت الناس؟ قال: نعم قد كتبت المهاجرين والأنصار والمهاجرين من العرب والمحررين يعني المعتقين، قال: فقال له عمر: ارجع فاكتب فلعلك تركت رجلاً لم تعرفه، أراد أن لا تترك أحداً ففي هذا ما يدل أن عمر كان يقسم لجميع الناس. قال: وسمعت مالكا يذكر أن عمر بن الخطاب كتب إلى عمرو بن العاص وهو بمصر في زمن الرمادة، قال: فقلنا لمالك: وزمن الرمادة أكانت سنة أو سنتين؟ فقال: بل كانت ست سنين، قال: فكتب إليه، واغوثاه واغوثاه، قال فكتب إليه عمرو بن العاص: لبيك لبيك لبيك، قال: فكان يبعث إليه بالبعير عليه الدقيق في العباء قال فيقسمها عمر بن الخطاب فيدفع الحمل ببعيره كما هو إلى أهل البيت فيقول لهم: كلوا دقيقه والتحفوا العباءة وانحروا البعير واثتمدوا شحمه وكلوا لحمه.

باب السلب

قلت: أرايت الرجل يقتل القتيل، هل يكون سلبه لمن قتله؟ قال: قال مالك: لم

يبلغني أن ذلك كان إلا يوم حُنين، قال مالك: وإنما ذلك إلى الإمام يجتهد فيه في النفل. قلت: أرأيت النفل هل يصلح للإمام أن ينفل بعدما صارت الغنيمة في يديه، أو هل يصلح له أن ينفل من قبل أن يغنموا، يقول من جاء بشيء فله ثلثه أو خمسه أو نصفه أو ما أشبه ذلك، قال: سئل مالك عن النفل أ يكون في أول مغنم؟ قال: ذلك على وجه الاجتهاد من الإمام، ليس عندنا في ذلك أمر معروف إلا الاجتهاد من الإمام، قال: ولم يبلغني أن رسول الله ﷺ نفل في مغازيه كلها، وقد بلغني أنه نفل في بعضها، وإنما ذلك على وجه الاجتهاد من الإمام في أول مغنم وفيما بعده. قلت: ففي قول مالك هذا أنه لا بأس بأن ينفل الإمام في الغنيمة بعدما صارت غنيمة وصارت في يديه؟ قال: نعم على وجه الاجتهاد منه، ولا يكون ذلك إلا في الخمس، كذلك قال لي مالك لا نفل إلا في الخمس. قلت: أرأيت هذا الذي نفله الإمام للناس أهو من الخمس أم هو من جملة الغنيمة؟ قال ابن القاسم: سمعت مالكا يقول: النفل من الخمس مثل قول سعيد بن المسيب، قلت: قبل أن يغنموا أو بعد أن يغنموا أهو من الخمس في قول مالك؟ قال: أما ما نفل الإمام بعد الغنيمة من الخمس فذلك جائز عند مالك، وأما ما نفل قبل الغنيمة فذلك عنده لا يجوز. ابن وهب عن سعيد بن عبد الرحمن الجعفي عن صالح بن محمد بن زائدة الليثي، أن مكحولاً حدثهم أن رسول الله ﷺ إنما نفل من نفل يوم خيبر من الخمس. ابن وهب، قال مالك وأخبرني أبو الزناد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: إنما كان الناس يعطون النفل من الخمس، قال: قال مالك: وذلك أحسن ما سمعت: ابن وهب عن سليمان بن بلال وغيره عن يحيى بن سعيد، أنه سمع ابن المسيب يقول ذلك. قال ابن وهب وأخبرني مالك ورجال من أهل العلم، عن نافع عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله بعث سرية فيها عبد الله بن عمر فغنموا إبلاً كثيرة فكانت سهمانهم اثنتي عشر بعيراً أو أحد عشر بعيراً ونفلوا بعيراً بعيراً. وابن وهب عن ابن لهيعة عن سليمان بن موسى أنه قال: لا نفل في عين ولا فضة. ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب أنه قال: بلغنا أن من الأنفال السلب والفرس، وقد بلغنا أن رسول الله كان ينفل بعض من كان يبعث من السرايا فيعطيههم النفل خاصة لأنفسهم سوى قسم عاقمة الجيش. مالك عن ابن شهاب عن القاسم بن محمد، أنه سمع رجلاً يسأل عبد الله بن عباس عن الأنفال، فقال عبد الله بن عباس: الفرس من النفل والسلب من النفل، ثم أعاد المسألة فقال الأنفال التي قال الله تبارك وتعالى ما هي؟ قال القاسم بن محمد: فلم يزل يسأله حتى كاد أن يخرج به فقال ابن عباس أتدرون ما مثلي ومثل هذا مثل ضبيع الذي ضربه عمر بن الخطاب.

في ندبة الإمام إلى القتال بجعل

قلت: أرأيت إن قال الإمام من يقاتل في موضع كذا فله كذا وكذا، ومن يقتل من العدو رجلاً وجاء برأسه فله كذا وكذا، أو بعث سرية في وجه من الوجوه فقال ما غنمتم من شيء فلكم نصفه؟ قال: سمعت مالكا يكره هذا كراهة شديدة، ويكره أن يقال لهم قاتلوا ولكم كذا وكذا، ويقول: أكره أن يقاتل أحد على أن يجعل له جعل وكرهه كراهة شديدة أن يسفك دم نفسه على مثل هذا، وقال مالك: ما نفل رسول الله إلا من بعد ما برد القتال، فقال: «من قتل قتيلاً تقوم له عليه بيعة فله سلبه وفي رسول الله أسوة حسنة»، فكيف يقال بخلاف ما قال رسول الله ﷺ وسن؟ ولم يبلغنا أن النبي ﷺ قال ذلك ولا عمل به بعد حنين، ولو أن رسول الله ﷺ سن ذلك أو أمر به فيما بعد حنين، كان ذلك أمراً ثابتاً قائماً ليس لأحد فيه قول، ثم كان أبو بكر الصديق رضي الله عنه بعد رسول الله ﷺ يبعث الجيوش، فلم يبلغنا أنه فعل ذلك، ثم كان عمر بن الخطاب بعده فلم يبلغنا أيضاً أنه فعل ذلك. قلت: أرأيت لو أن قوماً من المسلمين أسارى في بلاد الشرك أو تجاراً استعان بهم صاحب تلك البلاد على قوم من المشركين ناووه من أهل مملكته أو من غير أهل مملكته، أترى أن يقاتلوا معه أم لا؟ قال: سمعت مالكا يقول في الأسارى يكونون في بلاد المشركين فيستعين بهم الملك على أن يقاتلوا معه عدوه ويُجاء بهم إلى بلاد المسلمين؟ قال: قال مالك: لا أرى أن يقاتلوا على هذا ولا يحل لهم أن يسفكوا دماءهم على مثل ذلك، قال مالك: وإنما يقاتل الناس ليدخلوا في الإسلام من الشرك، فأما أن يقاتلوا الكفار ليدخلوهم من الكفر إلى الكفر ويسفكوا دماءهم في ذلك، فهذا مما لا ينبغي ولا ينبغي لمسلم أن يسفك دمه على هذا.

في السهمان

قلت: فكم يجب للفرس في الغنيمة؟ قال: سهمان للفرس وسهم لفارسه عند مالك فذلك ثلاثة أسهم، قلت: فالبراذين؟ قال: قال مالك: إذا أجازها الوالي فسهمانها كسهمان الخيل لها سهمان وللفراس سهم. قلت: أرأيت البغل والحمار أراجل هو أم لا؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئاً وما أشك أنه راجل، قلت: أرأيت البعير؟ قال: ما سمعت فيه شيئاً، وما أشك أنه راجل، ولقد غزا رسول الله ﷺ بالإبل فلم يعلم أنه قسم إلا للخيل. قلت: أرأيت إن حملوا الخيل معهم في السفن فلقوا العدو فغنموا، بكم يضرب للفراس؟ قال: يضرب له ثلاثة أسهم، للفرس سهمان وللفراس سهم وهو قول مالك. قلت: أرأيت لو أن قوماً عسكروا في أرض العدو وفيهم أصحاب خيل ورجالة فسروا رجالة فغنموا غنائم وهم رجالة، أيكون للفراس أن يضرب بسهمي الفرس وهم

رجالة؟ قال: نعم وذلك أن مالكا قال لي في السرية إذا خرجت من العسكر فغنمت: إن ذلك بين أهل العسكر وبين أهل السرية بعد خروج الخمس، ولم يذكر راجلاً من فارس فهذا بينهم لا شك فيه أن للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهم، قلت: فيكم يضرب إن كان معه فرسان في قول مالك؟ قال: قال مالك: يضرب له بسهم فرس ولا يُزاد على ذلك. قال مالك وخلافه، بلغني أن الزبير بن العوام شهد مع رسول الله ﷺ بفرسين يوم حُنين فلم يسهم له إلاّ بسهم فرس واحد. قلت: أرايت من دخل من أرض المسلمين على فرس فنفق فرسه في أرض العدو فلقى العدو راجلاً، أو دخل راجلاً فاشترى في بلاد العدو فرساً فلقى العدو فارساً كيف يضرب له وهل سمعت من مالك فيه شيئاً؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئاً، ولكني سمعت مالكا يقول: إذا دخل الرجل أرض العدو غازياً فمات قبل أن يلقى المسلمون عدواً وقبل أن يغنموا غنيمة ثم غنم المسلمون بعد ذلك أنه لا شيء لمن مات قبل الغنيمة، قال مالك: وإن لقوا العدو فقاتل معهم ثم مات قبل أن يغنموا ثم غنموا بعدما فرغوا من القتال وقد مات الرجل قبل أن يغنموا، إلاّ أنه قد قاتل معهم أو كان حياً، قال مالك: أرى أن يضرب له بسهم، فالفرس إن نفق بمنزلة إن اشتراه فشهد به القتال، فإنما له من يوم اشتراه وإن مات قبل أن يلقى العدو فلا شيء له. ابن وهب، عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ كان يسهم للفرس سهمين ولل فارس سهماً. ابن وهب، عن يحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد وصالح بن كيسان: أن رسول الله ﷺ قسم للفارس يوم حُنين سهمين سهمين، وقسم يوم النضير لسته وثلاثين فرساً سهمين سهمين. ابن وهب عن أسامة بن زيد عن مكحول، حدّثه: أن رسول الله ﷺ أسهم للفرس سهمين ولل فارس سهماً. ابن وهب عن مخزومة بن بكير عن أبيه عن عمر بن عبد العزيز: أن السهمين فريضة فرضها رسول الله للفرس وسهماً للراجل. ابن وهب، وأخبرني سفيان بن سعيد الثوري عن عمرو بن ميمون عن عمر بن عبد العزيز أنه قال: إذا بلغت البراذين مبلغ الخيل فألحقها بالخيّل. ابن وهب عن سفيان الثوري عن هشام بن حسان عن الحسن أنه قال: الخيل والبراذين سواء في السهمين.

في سهمان النساء والتجار والعبيد

قلت: أرايت الصبيان والعبيد والنساء هل يُضرب لهم في الغنيمة بسهم إذا قاتلوا في قول مالك؟ قال: لا، قلت: أفيرضخ لهم في قول مالك؟ قال: سألنا مالكا عن النساء هل يرضخ لهنّ من الغنيمة؟ قال: ما سمعت أحداً أرضخ للنساء، والصبيان عندي بمنزلة النساء، وقد قال مالك في العبيد: ليس لهم سهم. قلت: أرايت التجار إذا خرجوا في عسكر المسلمين، أيرضخ لهم أم لا؟ قال: سمعت مالكا يقول في الأجير: إنه شهد

القتال أعطي سهمه، وإن لم يقاتل فلا شيء له، وكذلك التجار عندي إذا علم منهم مثل ما علم من الأجراء. قلت: فالعبد إذا قاتل يضرب له بسهم أم لا؟ قال: لا يضرب له بسهم وقد قال ليس للعبيد في القسمة شيء. ابن وهب عن ابن لهيعة عن خالد بن أبي عمران عن عمر بن عبد العزيز أنه كتب: أن يعزل العبيد من أن يقسم لهم شيء. ابن وهب قال: وبلغني عن يحيى بن سعيد أنه قال: ما نعلم للعبيد قسماً في المغانم وإن قاتلوا أو أعانوا. ابن وهب عن ابن لهيعة عن خالد بن عمران أنه سأل القاسم وسالماً، عن الصبي يغزى به أو يولد والجارية والمرأة الحرة؟ فقالا: لا نرى لهؤلاء من غنائم المسلمين شيئاً. ابن وهب عن حرملة بن عمران التجيبي، أن تميم بن فرع المهري حدثه أنه كان في الجيش الذين افتتحوا الإسكندرية في المرة الأخيرة، قال: فلم يقسم لي عمرو بن العاص من الفيء شيئاً، قال وكنت غلاماً لم أحتلم حتى كاد يكون بين قومي وبين ناس من قريش في ذلك ثائرة، فقال بعض القوم: فيكم ناس من أصحاب رسول الله ﷺ فسلوهم، فسألوا أبا بصرة الغفاري وعقبة بن عامر الجهني صاحبي رسول الله ﷺ، فقالا: انظروا فإن كان أنبت الشعر فأقسموا له، قال: فنظر إليّ بعض القوم فإذا أنا قد أنبت فقسم لي.

في سهمان المريض والذي يضل في أرض العدو

قلت: رأيت الرجل يخرج غازياً فلا يزال مريضاً حتى شهد القتال وتحرّز الغنيمة، أيكون له فيها سهم أم لا؟ قال مالك: نعم له سهمه. قال ابن القاسم، وبلغني عن مالك أنه قال في الفرس إذا رهص: أنه يضرب له بسهم وهو بمنزلة الرجل المريض. قال ابن القاسم: قال مالك في القوم يغزون في البحر يسرون يوماً فتضربهم الرياح فتفرقهم الرياح، وتردّ الرياح بعضهم إلى بلاد المسلمين ويمضي بعضهم إلى أرض العدو فيلقون العدو فيغنمون؟ قال مالك: إن كان إنما ردّتهم الرياح وليس هم رجعوا، فلهم سهمانهم في الغنيمة مع أصحابهم. قلت: رأيت إن غزا المسلمون أرض العدو فضل منهم رجل فلم يرجع إليهم حتى لقي العدو المسلمون فقاتلوهم فغنموا ثم رجع الرجل إليهم أيكون له في الغنيمة؟ قال: قد أخبرتك بقول مالك في الذين ردّتهم الرياح وهم في بلاد المسلمين فجعل لهم سهمانهم في الغنيمة التي غنمها أصحابهم، فهذا الذي ضل في بلاد العدو أخرى أن يكون له في الغنيمة نصيب.

في الجيش يحتاجون إلى الطعام والعلف بعد أن يجمع في المغنم

قلت: رأيت الطعام والعلف في بلاد المشركين إذا جمع في الغنائم فيحتاج رجل

إليه، يأكل منه بغير إذن الإمام في قول مالك؟ قال: قال مالك: سُنَّةُ الطعام والعلف في أرض العدو أنه يؤكل وتعلف الدواب منه، ولا يستأمر فيه الإمام ولا غيره. قال مالك: والطعام هو لِمَن أخذه يأكله ويتنفع به وهو أحق به، قال مالك: والبقر والغنم أيضاً لِمَن أخذها يأكل منها ويتنفع بها. ابن وهب، عن عمرو بن الحريث عن بكير بن سواد الجذامي حدّثه، أن زياد بن نعيم حدّثه أن رجلاً من بني ليث حدّثه، أن عمّه حدّثه: أنهم كانوا مع رسول الله ﷺ في غزوة، فكان النفر يصيبون الغنم العظيمة ولا يصيب الآخرون إلا شاة، فقال رسول الله ﷺ: «لو أنكم أطعتم إخوانكم»، قال: فرميناهم بشاة شاة حتى كان الذي معهم أكثر من الذي معنا، قال بكر: فما رأيت أحداً قطّ يقسم الطعام كله ولا ينكر أخذه، ولكن يستمتع أخذه به ولا يُباع، فأما غير الطعام من متاع العدو فإنه يقسم ابن وهب عن الحرث بن نبهان عن محمد بن سعيد عن مكحول، قال: قال معاذ بن جبل: قد كان الناس في زمن رسول الله ﷺ يأكلون ما أصابوا من البقر والغنم ولا يبيعونها، وإن رسول الله ﷺ أصاب غنماً يوم حُتَيْن فقسمها وأخذ الخمس منها، وقد كان رسول الله ﷺ إذا أصابوا البقر والغنم لم يقسم للناس إذا كانوا لا يحتاجون إليها. وقال يحيى بن سعيد عن مكحول، إن شرحبيل بن حسنة باع غنماً وبقرًا فقسمه بين الناس، فقال معاذ بن جبل: لم يُسيء شرحبيل إذ لم يكن المسلمون محتاجين أن يذبحوها فتردّ على أصحابها يبيعونها فيكون ثمنها من الغنيمة في الخمس إذا كان المسلمون لا يحتاجون إلى لحومها ليأكلوها. ابن وهب عن إسماعيل بن عياش عن أسيد بن عبد الرحمن، عن رجل حدّثه عن هانئ بن كلثوم أن عمر بن الخطاب كتب إلى صاحب جيش الشام يوم تخلف: أن دع الناس يأكلون ويعلفون، فمَن باع شيئاً من ذلك بذهب أو فضة فقد وجب فيه خمس الله وسهام المسلمين. سحنون، عن أنس بن عياض عن الأوزاعي عن أسيد بن عبد الرحمن عن خالد بن الدريك عن ابن محيريز، قال: سمعت فضالة بن عبيد يقول: مَن باع طعاماً أو علفاً بأرض الروم مما أصاب منها بذهب أو فضة فقد وجب فيه حق الله وهي للمسلمين. قلت: رأيت لو أصابوا بقرًا كثيراً فأخذ الناس حاجاتهم وفضل فضلة من الغنم والبقر فجمعها الوالي وضمّها إلى الغنائم، ثم احتاج الناس إلى اللحم أو بعضهم أيكون لِمَن احتاج إلى اللحم أن يأخذ من تلك البقر أو تلك الغنم بمنزلة الطعام بغير أمر الوالي، أو تراه واسعاً له في قول مالك ولا يكون البقر والغنم من الغنائم؟ قال: سمعت مالكا يقول في البقر والغنم: إنها بمنزلة الطعام يذبحونها ويأكلونها بغير أمر الإمام، ولم أسمع من مالك إذا حازها الإمام شيئاً، قال ابن الهاشم: ولا أرى به بأساً قلت: هل وسع مالك في شيء من الغنيمة ما خلا الطعام والشراب أن يؤخذ؟ قال: وسُئِلَ مالك عن جلود البقر والغنم يجدها المسلمون في

الغنائم؟ قال: قال مالك: لا أرى به بأساً إذا احتاجوا إليها أن يحتذوا منها نِعَلاً ويجعلوها منها على أكتافهم، أو يجعلوها منها حزاماً أو يصلحوا منها أخفافهم، أو يتخذوا منها أخفافاً إن احتاجوا إليها. قلت: أرايت السلاح يكون في الغنيمة فيحتاج رجل من المسلمين إلى سلاح يقاتل به، يأخذه فيقاتل به بغير إذن الإمام؟ قال: سمعت مالكا يقول في البراذين تكون في الغنيمة فيحتاج رجل من المسلمين إلى دابة يركبها يقاتل عليها ويقفل عليها، قال: يركبها يقاتل عليها ويركبها حتى يقفل إلى أهله، يريد أرض الإسلام إن احتاج إلى ذلك ثم يردّها إلى الغنيمة، قلت: فإن كانت الغنيمة قد قسمت؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئاً، وأرى إن كانت قد قسمت أن يبيعها ويتصدق بثمانها، فالسلاح إذا احتاج أن يقاتل به بهذه المنزلة. قلت: أرايت إن احتاج رجل إلى شيء من ثياب الغنيمة ألبسه؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئاً، ولا أرى بأساً أن يلبسه حتى يقدم به موضع الإسلام، فإذا قَدِمَ موضع الإسلام رده وهو بمنزلة البراذين. قال سحنون: وقد روى علي بن زياد عن ابن وهب أن مالكا قال: لا يتنفع بدابة ولا بسلاح ولا بثوب، ولو جاز ذلك لجاز أن يأخذ الدنانير فيشتري بها، وقال بعض الرواة ما قال ابن القاسم واستحسنوه ورأوه صواباً. قلت لابن القاسم: أرايت إن حاز الإمام هذه الثياب وهذه الجلود فاحتجج إليها بعدما حازها الإمام، أ يكون لهم أن ينتفعوا بها كما كان لهم ذلك قبل أن يحوزها الإمام؟ قال: نعم ابن وهب عن مسلمة عن زيد بن واقد عن مكحول وسليمان بن موسى قالا: لا يتقي الطعام بأرض العدو ولا يستأذن فيه الأمير، ولا يتقيه أن يأخذه من سبق إليه، فإن باع إنسان شيئاً من الطعام بذهب أو فضة فلا تحلّ له، وهو حينئذ من المغانم وذكر أن هذا الخبر من الطعام هو السُّنة والحق. ابن وهب عن مسلمة عن سعيد بن عبد العزيز التنوخي عن رجل من قريش قال: لما حاصر رسول الله ﷺ خير جاع بعض الناس، فسألوا رسول الله ﷺ أن يعطيهم، فلم يجدوا عنده شيئاً فافتتحوا بعض حصونها فأخذ رجل من المسلمين جراباً مملوئاً شحمًا، فبصر به صاحب المغانم وهو كعب بن زيد الأنصاري فأخذه، فقال الرجل: لا والله لا أعطيكه حتى أذهب به إلى أصحابي، فقال: أعطنيه أقسمه بين الناس، فأبى وتنازعا، فقال رسول الله ﷺ: «خل بين الرجل وبين جرابه» فذهب به إلى أصحابه.

في العلف والطعام

يفضل منه مع الرجل فضلة بعدما يقدم بلده

ابن وهب عن ابن لهيعة عن حيوة بن شريح عن خالد بن أبي عمران عن القاسم وسالم، أنهما سألا عن الرجل يجد في منازل الروم الطعام والودك الذي يغنم فيحمل منه

حتى يقدم به إلى أهله فيأكله في القرار؟ فقالوا: لا بأس بذلك، فقيل لهما: أفیحلّ له بيعه؟ فكرها بيعه؟ قلت: أرايت الرجل يأخذ العلف في دار الحرب فيعلف دابته فيفضل منه فضلة بعدما خرج إلى دار الإسلام؟ قال: سمعت مالكا يسأل عن الطعام يأخذه الرجل في دار الحرب فيخرج ومعه منه فضلة، قال مالك: لا أرى بأساً إذا كان شيئاً سيراً، قلت: أرايت إن كان شيئاً له بال؟ قال: إذا كان له بال تصدّق به. قلت: أرايت الرجل يقرض الطعام في دار الحرب مما أصابه في دار الحرب أيكون هذا قرضاً أم لا؟ قال: سألت مالكا عن الرجل يكون في أرض العدو مع الجيش فيصيب الطعام، فيكون في الطعام فضل فيسأله بعض من لم يصب طعاماً أن يبيع منه؟ قال: قال مالك: لا ينبغي له ذلك، وقال: إنما سنة العلف أن يعلف فإن كان استغنى عن شيء أعطاه أصحابه، فهذا يدلّك على أن القرض ليس بقرض ولا أرى القرض يحلّ فيه، فإن نزل وأقرض لم يكن على الذي أقرض شيء. ابن وهب عن جرير بن حازم عن أشعث بن سوار بن أبي محمد قال: سألت عبد الله بن أبي أوفى وكان ممن بايع تحت الشجرة يوم الحديبية، وهو ممن أسلم، عن الطعام هل كان يقسم في المغانم؟ فقال: كنّا على عهد رسول الله ﷺ لا نقسم طعاماً إذا أصبناه في المغانم. ابن وهب، عن عطاء بن أبي خالد القرشي عن رجل حدّثه عن سعيد بن المسيب، أنه سئل عن الطعام يأخذه في أرض العدو من العسل والدقيق وغير ذلك؟ فقال: لا بأس به. ابن وهب عن عمرو بن الحرث عن رجل من أهل الأردن، حدّثه عن القاسم مولى عبد الرحمن عن بعض أصحاب النبي ﷺ أنه قال: كنّا نأكل الجزر في أرض العدو ولا نقسمه، حتى أن كنّا لنرجع إلى رحالنا وأخرجتنا منه مملوءة. ابن وهب عن ابن لهيعة عن يحيى بن سعيد أنه قال: قد رأينا الناس في الغزو وما الطعام إلّا لمن أخذه، فإذا كان ذلك كان الذي عليه أمر الناس فمن أخذه أكله وأطعمه أهله إلّا أن يكون بالجيش إليه حاجة بادية، فإنه يكره أن يذهب به إلى أهله وبالناس إليه من الحاجة ما بهم، فإن لم تكن بهم حاجة إليه فليأكله وليطعمه أهله ولا يبيع منه شيئاً. ابن وهب عن مسلمة بن علي عن زيد بن واقد قال، قال القاسم بن مخيمر: أما شيء اصطنعت من عيدان أرض الروم أو فخارها فلا بأس أن تخرج به، وأما شيء تجده مصنوعاً فلا تخرج به، وقال مكحول في المصنوع مثله إلّا أن يشتريه من المقسم. قال ابن وهب: وقال زيد بن واقد وقال سليمان بن موسى: لا بأس أن يحمل الرجل طعاماً إلى أهله من أرض العدو، وقد كان الناس فيما أدركنّا وما لم ندرك فيما بلغنا عنهم يحملون القديد حتى يقدموا به إلى أهلهم فلا ينهاون عن ذلك ولا يُعاب عليهم إلّا أن يُباع، فإن بيع بعد أن يخرج به فإن وقع في أهله صار مغنماً. ابن وهب عن ابن لهيعة عن خالد بن أبي عمران، أنه سأل القاسم بن محمد وسالم بن

عبد الله عن الرجل يصيد الطير في أرض العدو والحيات، أيبيعه ويأكل ثمنه؟ قالوا: نعم، وسألتهما عن رجل يكون له غلام يعمل الفخار في أرض العدو فيبيعه أيجل له ثمن ما باع منها؟ قالوا: نعم، قلت: وإن كثر حتى بلغ مالا كثيرا؟ قالوا: نعم، وإن كثر. قال ابن القاسم: ولقد سألتنا مالكا عن القوم يكونون في الغزو فيصيب بعضهم القمح وآخرون العسل وآخرون اللحم، فيقول الذين أصابوا اللحم للذين أصابوا العسل أو أصابوا القمح أعطونا مما معكم ونعطيكم مما معنا يتبادلون ولو لم يعطوهم لم يعطوهم شيئا؟ قال: قال مالك: ما أرى به بأسا في الطعام والعلف، إنما هذا كله للأكل فلا أرى به بأسا أن يبدل بعضهم لبعض بحال ما وصفت لك، قال: قال مالك: والعلف كذلك. قلت: أرايت ما اتخذ الرجل في بلاد الحرب من سرج تحته أو سهم يراه أو مشجب صنعه أو ما يشبه ذلك، ما عليه في قول مالك؟ قال: هو له ولا شيء عليه فيه، ولا يخمس ولا يرفعه إلى مقسم وهذا قول مالك. ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن بكير بن سودة، أنه قال: أرايت الناس ينقلبون بالمشاجب والعيدان لا يُباع في المقسم لنا منه شيء. سحنون: معناه إذا كان يسيرا وقد قيل إنه يأخذ إجارة ما عمل فيه، والباقي يصير فيئا إذا كان له قدر.

في عرقبة البهائم والدواب وتحريق السلاح والطعام في أرض العدو

قلت: أرايت البقر والغنم والدواب والطعام والسلاح والأمتعة من متاع الروم ودوابهم وبقرهم وطعامهم، وما ضعف عنه أهل الإسلام من أمتعات أنفسهم وما قام عليهم من دوابهم، كيف يصنع بهذا كله في قول مالك؟ قال: قال مالك: يعرقبون الدواب أو يذبحونها، قال: وكذلك البقر والغنم، قال: وأما الأمتعات والسلاح فإن مالكا قال: تحرق، قلت: فالدواب والبقر والغنم هل تحرق بعدما عرقت؟ قال: ما سمعته يقول تحرق، ولقد قال مالك في الرجل تقف عليه دابته: إنه يعرقها أو يقتلها ولا يتركها للعدو ينتفعون بها.

في الاستعانة بالمشركون على قتال العدو

قلت: هل كان مالك يكره أن يستعين المسلمون بالمشركون في حروبهم؟ قال: سمعت مالكا يقول: بلغني أن رسول الله ﷺ قال: «لن أستعين بمشرك»، قال: ولم أسمعه يقول في ذلك شيئا، قال ابن القاسم: ولا أرى أن يستعينوا بهم يقاتلون معهم إلا أن يكونوا نواتية أو خداما، فلا أرى بذلك بأسا. ابن وهب عن الفضيل بن أبي عبد الله

عن عبد الله بن نيار الأسلمي عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي ﷺ، أنه قالت: خرج رسول الله ﷺ قبل بدر، فلما كان بحرة الوبرة أدركه رجل قد كانت تذكر منه جرأة ونجدة، ففرح به أصحاب رسول الله حين رأوه، فلما أدركه قال: يا رسول الله جئت لأتبعك وأصير معك، فقال له رسول الله: «تؤمن بالله ورسوله»، قال: لا، قال: «فارجع فلن أستعين بمشرك»، قالت عائشة: ثم مضى حتى إذا كان بالشجرة أدركه الرجل، فقال له كما قال أول مرة، فقال له النبي كما قال أول مرة، فقال: لا، قال: «فارجع فلن أستعين بمشرك»، قالت: فرجع له وأدركه بالبيداء، فقال له كما قال أول مرة، فقال: «أتؤمن بالله ورسوله»؟ قال: نعم، قال رسول الله ﷺ: «فانطلق». قال ابن وهب وذكر جرير بن حازم أن ابن شهاب قال: إن الأنصار قالوا يوم أُحُد: ألا نستعين بحلفائنا من يهود؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا حاجة لنا فيهم».

في أمان المرأة والعبد والصبي

قلت: رأيت أمان المرأة والعبد والصبي هل يجوز في قول مالك؟ قال: سمعت مالكا يقول أمان المرأة جائز، وما سمعته يقول في العبد والصبي شيئا أقوم بحفظه، وأنا أرى أمانهما جائز، إلا أنه جاء في الحديث أنه يُجبر على المسلمين أدناهم إذا كان الصبي يعقل الأمان. سحنون، وقال غيره: إن رسول الله ﷺ إنما قال في أم هانئ وفي زينب: «قد أمنت من أمنت يا أم هانئ»، وفيما أجاز من جوار زينب أنه إنما كان من بعد ما نزل الأمان، وقد يكون الذي كان من إجارته ذلك إنما هو النظر والحيلة للدين وأهله، ولم يجعل ما قال يجبر على المسلمين أدناهم أمراً يكون في يدي المسلمين، فيكون ما فعل يلزم الإمام ليس له الخروج من فعله، ولكن الإمام المقدم ينظر فيما فعل فيكون إليه الاجتهاد في النظر للمسلمين. ابن وهب عن إسماعيل بن عياش قال: سمعت أشياخنا يقولون: لا جوار للصبي ولا للمعاهد، وإن أجارا فالإمام مُخَيَّر فإن أحب أمضى جوارهما، وإن أحب ردّه فإن أمضى فهو ماضٍ وإن لم يَمْضِ فليبلغه إلى مأمنه. ابن وهب عن الحرث بن نبهان عن محمد بن سعيد بن عبادة بن نسي عن عبد الرحمن بن غنم الأشعري قال: كتب إلينا عمر بن الخطاب فقرأ علينا كتابه إلى سعيد بن عامر بن حذيم ونحن محاصروا قيسارية: إن من آمنه منكم حرّاً وعبد من عدوكم فهو آمن حتى تردّه إلى مأمنه، أو يقيم فيكون على الحكم في الجزية، وإذا آمنه بعض من تستعينون به على عدوكم من أهل الكفر فهو آمن حتى تردّه إلى مأمنه أو يقيم فيكم، وإن نهيتهم أن يؤمن أحد أحداً فجهل أحد منكم أو نسي أو لم يعلم أو عسى فأمن أحداً منهم، فليس لكم عليه سبيل من أجل أنكم نهيتموه فردّه إلى مأمنه إلا أن يقيم فيكم، ولا تحملوا

إساءتكم على الناس فإنما أنتم جند من جنود الله، وإن أشار أحدكم منكم إلى رجل منهم أن هلم أنا أقاتلك، فجاء على ذلك ولم يفهم ما قيل له فليس لكم عليه سبيل حتى تردوه إلى مأمنه إلا أن يقيم فيكم، وإذا أقبل الرجل إليكم منهم مطمئناً فأخذتموه فليس لكم عليه سبيل إن كنتم علمتم أنه جاءكم متعمداً، فإن شككتهم فيه وظننتم أنه جاءكم أحداً لم يعلمكم بنفسه حتى قدرتم عليه، فليس له أمان ولا ذمة فاحكموا عليه بما ترون أنه أفضل للمسلمين. قال ابن وهب، وقال الليث والأوزاعي في النصراني يغزو مع المسلمين فيعطي لرجل من المشركين أماناً، قالوا: لا يجوز على المسلمين أمان مشرك ويرد إلى مأمنه.

في تكبير المرابطة على البحر

قلت: رأيت التكبير الذي يكبره هؤلاء الذين يرابطون على البحر أكان مالك يكرهه؟ قال: سمعت مالكا يقول: لا بأس به، قال: وسئل مالك عن القوم يكونون في الحرس في الرباط فيكبرون بالليل ويضطربون ويرفعون أصواتهم، فقال: أما التطريب فلا أدري وأنكره، وقال: أما التكبير فلا أرى به بأساً.

الديوان

قلت رأيت الديوان ما قول مالك فيه؟ قال: أما مثل ديوان مصر والشام وأهل المدينة ومثل دواوين العرب، فلم ير مالك به بأساً وهو الذي سألناه عنه. قلت: رأيت الرجلين يتنازعان في اسم في العطاء مكتوب فأعطى أحدهما صاحبه مالاً على أن يبرأ من الاسم إلى صاحبه أيجوز ذلك؟ قال: قال مالك في رجل زيد في عطائه فأراد أن يبيع تلك الزيادة بعرض: أنه لا يجوز ذلك، فكذلك ما اصطلحا عليه أنه غير جائز لأنه إن كان الذي أعطى الدراهم قد أخذ غير اسمه فلا يجوز شراؤه، وإن كان الذي يعطي الدراهم هو صاحب الاسم، فقد باع أحدهما الآخر شيئاً لا يجب له، وإن كان الآخر هو صاحب الاسم فلا يجوز ذلك له لأنه لا يدري ما باع أقليلاً أم كثيراً بقليل، فلا يدري ما تبلغ حياة صاحبه فهذا الغرر لا يجوز. قال سحنون: قال الوليد بن مسلم سمعت أبا عمرو الأوزاعي يقول: أوقف عمر بن الخطاب وأصحاب رسول الله ﷺ هذا البلد وخراج الأرض للمجاهدين، ففرض منه للمقاتلة والعيال والذرية فصار ذلك سنة لمن بعده، فمن افترض فيه ونيته الجهاد فلا بأس بذلك. قال سحنون: حدثني الوليد بن مسلم وحدثنا أيضاً عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن القاسم بن أبي عبد الرحمن عن رجل قال:

عُرِضَتْ عَلَيَّ الْفَرِيضَةُ فَقُلْتُ: لَا أَفْرُضُ حَتَّى أَلْقَى أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ، فَلَقِيتُ أَبَا ذَرٍّ فَسَأَلْتُهُ؟ فَقَالَ: افْتَرَضَ فَإِنَّهُ الْيَوْمَ مَعُونَةٌ وَقُوَّةٌ، فَإِذَا كَانَ ثَمَنًا عَنْ دِينِ أَحَدِكُمْ فَاتْرَكُوهُ. سَحَنُونَ، قَالَ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ وَحَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ قَتَادَةَ عَنْ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ مِثْلَهُ، وَأَخْبَرَنِي ابْنُ لَهِيْعَةَ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَمْرٍو الْمَعَاوِي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحِيرِيزٍ أَنَّ أَصْحَابَ الْعِطَاءِ أَفْضَلُ مِنَ الْمُتَطَوِّعِينَ لَمَّا يَرْوَعُونَ. سَحَنُونَ، وَقَالَ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ مَكْحُولًا يَقُولُ: رَوَعَاتُ الْبَعُوثِ تَنْفِي رَوَعَاتِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ. سَحَنُونَ، قَالَ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ وَأَخْبَرَنِي مُسْلِمَةُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ خَالِدِ بْنِ حَمِيدٍ مِثْلَهُ.

في الجعائل

قُلْتُ أَرَأَيْتَ الْجَعَائِلَ هَلْ سَمِعْتَ مِنْ مَالِكٍ فِيهَا شَيْئًا؟ قَالَ: قَالَ مَالِكُ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ، قَالَ: وَأَخْبَرَنَا مَالِكُ أَنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ كَانُوا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْجَعَائِلَ فِي الْبَعُوثِ أَيْجُوزُ هَذَا أَمْ لَا فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟ قَالَ: سَأَلْنَا مَالِكًا عَنْ هَذَا فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ، لَمْ يَزَلِ النَّاسُ يَتَجَاعَلُونَ بِالْمَدِينَةِ عِنْدَنَا يَجْعَلُ الْقَاعِدَ لِلخَارِجِ، قَالَ: فَقُلْنَا لِمَالِكٍ: وَيَخْرُجُ لَهُمُ الْعِطَاءُ؟ قَالَ مَالِكُ: رَبَّمَا خَرَجَ لَهُمْ وَرَبَّمَا لَمْ يَخْرُجْ لَهُمْ، قُلْتُ: فَهَذَا الَّذِي ذَكَرَ مَالِكُ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ، فَالْجَعَائِلُ بَيْنَهُمْ لِأَهْلِ الدِّيْوَانِ مِنْهُمْ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: فَلَوْ جَعَلَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الدِّيْوَانِ لِرَجُلٍ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الدِّيْوَانِ شَيْئًا عَلَى أَنْ يَغْزُو عَنْهُ؟ قَالَ: مَا سَمِعْتُ مِنْ مَالِكٍ فِيهِ شَيْئًا وَلَا يَعْجِبُنِي. قَالَ: وَلَقَدْ سَأَلْنَا مَالِكًا عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي عَسْكَانَ وَمَا أَشْبَهَهَا غَازِيًا وَلَا فَرَسًا مَعَهُ، فَيَسْتَأْجِرُ مِنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِهِا فَرَسًا يُغَيِّرُ عَلَيْهِ أَوْ يُرَابِطُ عَلَيْهِ؟ فَكَّرَهُ ذَلِكَ وَلَمْ يَعْجِبْهُ أَنْ يَعْمَدَ رَجُلٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَعَهُ فَرَسٌ فَيُؤَاجِرُهُ، قِيلَ لِمَالِكٍ: فَالْقَوْمُ يَغْزُونَ فَيَقَالُ لَهُمْ مَنْ يَتَقَدَّمُ إِلَى الْحِصْنِ وَمَا أَشْبَهَهُ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي يَتَعَبُ فِيهَا نَفْسُهُ وَلَهُ كَذَا وَكَذَا، فَأَعْظَمَ ذَلِكَ وَابْتَدَأْنَا فِيهِ بِالْكَرَاهِيَةِ مِنْ أَنْ يِقَاتِلَ أَحَدٌ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ هَذَا، أَوْ يَسْفِكُ فِيهِ دَمَهُ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الَّذِي قُلْتُ لِي إِنَّ مَالِكًا كَرِهَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَكُونَ بِعَسْكَانٍ فَيُؤَاجِرُ فَرَسَهُ مَنْ يَحْرُسُ عَلَيْهِ، لَا يَشْبَهُ الَّذِي جَعَلَ لَغَيْرِهِ عَلَى الْغَزْوِ؟ فَقَالَ: هَذَا أَيْسَرُ عِنْدِي فِي الْفَرَسِ مِنْهُ فِي الرَّجُلِ، أَلَا تَرَى أَنَّ مَالِكًا قَالَ: يَكْرَهُ لِلرَّجُلِ أَنْ يُؤَاجِرَ فَرَسَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَهُوَ إِذَا آجَرَ نَفْسَهُ هُوَ أَشَدُّ كَرَاهِيَةً، أَلَا تَرَى أَنَّ مَالِكًا قَدْ كَرِهَ لِلَّذِي يُعْطِيهِ الْوَالِي عَلَى أَنْ يَقْدَّمَ لِلْحِصْنِ فَيُعَاضُ فَكَّرَهُ لَهُ عَلَى هَذَا الْجَعْلِ فَهَذَا يَدْلُكَ، قُلْتُ: فَلِمَ جَوَّزَ مَالِكُ لِأَهْلِ الْعِطَاءِ يَتَجَاعَلُونَ بَيْنَهُمْ؟ قَالَ: ذَلِكَ وَخِدْمَاتُهُمْ لِأَنَّهَا مَبَاعِثُ مُخْتَلِفَةٌ، وَإِنَّمَا أُعْطُوا أُعْطِيَاتِهِمْ عَلَى هَذَا وَمَا أَشْبَهَهُ فَأَهْلُ الدِّيْوَانِ عِنْدِي مُخَالِفُونَ لِمَنْ سِوَاهُمْ. قَالَ: وَالَّذِي يُؤَاجِرُ نَفْسَهُ فِي الْغَزْوِ إِنْ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ فِي قَوْلِ مَالِكٍ وَهُوَ رَأْيِي أَنَّهُ لَا يَجُوزُ، وَأَمَّا أَهْلُ الدِّيْوَانِ فِيمَا بَيْنَهُمْ فَلَيْسَ تِلْكَ إِجَارَةٌ، إِنَّمَا تِلْكَ جَعَائِلُ لِأَنَّ سَدَّ الثُّغُورِ عَلَيْهِمْ وَبِهَذَا مَضَى

أمر الناس. ابن وهب عن ابن لهيعة عن بكر بن عمرو المعافري عن عكرمة عن ابن عباس أنه كان يقول: لا بأس بالطوى من مأحوز إلى مأحوز إذا ضمنه الإنسان. ابن وهب عن ابن لهيعة عن يحيى بن سعيد قال في الطوى: لو أن رجلاً قال لرجل: خذ بعثي وأخذ بعثك وأزيدك ديناراً أو بعيراً أو شاة فلا بأس به، وقال الليث مثله. ابن وهب عن عبد الرحمن بن شريح قال: يكره من الطوى أن يعقد الرجلان الطوى قبل أن يكتبا في البعثين اللذين يتطاويان فيهما، وذلك أن يقول الرجل للرجل قبل الطوى اكتب في بعث كذا وكذا وأنا أكتب في بعث كذا وكذا ثم يتعاقدان على ذلك، وأما الطوى بعد الكتابة فلم أسمع أحداً ينكر ذلك، إلا الرجل الذي يقف نفسه ينتقل من مأحوز إلى مأحوز التماس الزيادة في الجعل. ابن وهب عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن عكرمة، أنه كان يقول: لا نرى بأساً بالطوى من مأحوز إلى مأحوز. سحنون، قال الوليد وحديثي أبو عمرو الأوزاعي وابن جابر وسعيد بن عبد العزيز التنوخي عن مكحول: أنه كان لا يرى بالجعل في القبيلة بأساً. قال ابن جابر: سمعت مكحولاً وهو يقول: إذا هويت المغزى فاكتبت فيه ففرض لك فيه جعل فخذ، وإن كنت لا تغزو إلا على جُعلٍ مسمى فهو مكروه. قال ابن جابر: فكان مكحول إذا خرجت البعوث أوقع اسمه في المغزى بهواه، فإن كان له فيه جعل لم يأخذه وإن كان عليه أداه. قال الوليد: وحديثي ابن لهيعة عن ابن ميسرة عن علي بن أبي طالب، أنه قال في جُعيلة الغازي: إذا جعل رجل على نفسه غزواً فجعل له فيه جُعل فلا بأس به، وإن كان إنما يغزو من أجل الجُعل فليس له أجر. ابن وهب عن ابن لهيعة عن حيوة بن شريح عن حصين بن علي الأصبحي عن الصحابة، أنهم قالوا: يا رسول الله أفئتنا عن الجاعل والمجتعل في سبيل الله، فقال: «للجاعل أجر ما احتسب وللمُجتعل أجر الجاعل والمجتعل». ابن وهب عن الليث بن سعد، أن قيس بن خالد المدلجي يحدث عن عبد الرحمن بن وعلة الشيباني أنه قال: قلت لعبد الله بن عمر: إنا نتجاعل في الغزو فكيف ترى؟ قال عبد الله بن عمر: أما أحذكم إذا أجمع على الغزو فعرضه الله رزقاً فلا بأس بذلك، وأما أحذكم إن أعطى درهماً عزا وإن منع درهماً مكث فلا خير في ذلك. حيوة بن شريح عن زرعة بن معشر عن تبع، أن الأمداد قالوا له: ألا تسمع ما يقول لنا الربطاء، يقولون: ليس لكم أجر لأخذكم الجعائل، فقال: كذبوا والذي نفسي بيده إني لأجدكم في كتاب الله كمثلاً أم موسى أخذت أجرها وآتاها الله ابنها. ابن وهب عن حُيي بن عبد الله عن أبي عبد الرحمن الجبلي، وعمرو بن بكر عن تبع مثله. سحنون عن الوليد قال: أخبرني أبو بكر عن عبد الله بن أبي مريم عن عطية بن قيس الكلابي قال: خرج على الناس بعث في زمن عمر بن الخطاب غرم فيه القاعد مائة دينار.

باب الجزية

قلت: أرايت الأمم كلها إذا رضوا بالجزية على أن يقرّوا على دينهم أيعطون ذلك أم لا في قول مالك؟ قال: قال مالك في مجوس البربر إن الجزية أخذها منهم عثمان بن عفّان، قال: قال مالك في المجوس ما قد بلغك عن عبد الرحمن بن عوف أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «سَنُوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ فَالْأُمَمُ كُلُّهَا فِي هَذَا بِمَنْزِلَةِ الْمَجُوسِ عِنْدِي». قال ابن القاسم: ولقد قال مالك في الفزازنة وهم جنس من الحبشة سُئِلَ عَنْهُمْ مَالِكٌ؟ فَقَالَ: لَا أَرَى أَنْ يُقَاتِلُوا حَتَّى يَدْعُوا إِلَى الْإِسْلَامِ، فَفِي قَوْلِ مَالِكِ هَذَا لَا أَرَى أَنْ يُقَاتِلُوا حَتَّى يَدْعُوا فِي قَوْلِهِ هَذَا إِنَّهُمْ يَدْعُونَ إِلَى الْإِسْلَامِ فَإِنْ لَمْ يَجِيبُوا دَعْوَا إِلَى إِعْطَاءِ الْجِزْيَةِ وَأَنْ يَقْرَءُوا عَلَى دِينِهِمْ، فَإِنْ أَجَابُوا قَبْلَ ذَلِكَ مِنْهُمْ فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى قَوْلِ مَالِكِ فِي الْأُمَمِ كُلِّهَا إِذْ قَالَ فِي الْفَزَارَةِ أَنَّهُمْ يَدْعُونَ فَكَذَلِكَ الصَّقَالِبَةُ وَالْأَبْرَ وَالتُّرْكُ وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْأَعَاجِمِ مِمَّنْ لَيْسُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ. ابن وهب عن مسلمة عن رجل عن أبي صالح السَّمَّانِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى مَنْذُرِ بْنِ مَارِي، أَخِي بَنِي عَبْدِ اللَّهِ مِنْ غُظَفَانَ عَظِيمِ أَهْلِ هَجْرٍ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى الْإِسْلَامِ، فَرَضِي بِالْإِسْلَامِ وَقَرَأَ كِتَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَهْلِ هَجْرٍ، فَمِنْ بَيْنِ رَاضٍ وَكَارِهٍ فَكُتِبَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ: إِنِّي قَرَأْتُ كِتَابَكَ عَلَى أَهْلِ هَجْرٍ، فَأَمَّا الْعَرَبُ فَدَخَلُوا فِي الْإِسْلَامِ، وَأَمَّا الْمَجُوسُ وَالْيَهُودُ فَكَرَهُوا الْإِسْلَامَ وَعَرَضُوا الْجِزْيَةَ، وَانْتَظَرْتُ أَمْرَكَ فِيهِمْ، فَكُتِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِلَى عِبَادِ اللَّهِ الْأَسْدِيِّينَ فَإِنْكُمْ إِذَا أَقَمْتُمُ الصَّلَاةَ وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ وَنَصَحْتُمُ اللَّهَ وَلِرَسُولِهِ وَآتَيْتُمْ عَشْرَ النَّخْلِ وَنِصْفَ عَشْرِ الْحَبِّ وَلَمْ تَمَجَّسُوا أَوْلَادَكُمْ، فَإِنْ لَكُمْ مَا أَسْلَمْتُمْ عَلَيْهِ غَيْرَ أَنْ بَيْتَ النَّارِ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ، فَإِنْ أُبَيْتُمْ فَعَلَيْكُمْ الْجِزْيَةُ». فَقَرَأَ عَلَيْهِمْ فَكَرِهَتْ الْيَهُودُ وَالْمَجُوسُ الْإِسْلَامَ وَأَحْبَبُوا الْجِزْيَةَ، فَقَالَ مُنَافِقُو الْعَرَبِ: زَعَمَ مُحَمَّلٌ أَنَّهُ إِنَّمَا بَعَثَ يُقَاتِلُ النَّاسَ كُلَّاهُ حَتَّى يَسْلَمُوا وَلَا يَقْبَلُ الْجِزْيَةَ إِلَّا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَلَا نَرَاهُ إِلَّا وَقَدْ قَبِلَ مِنْ مُشْرِكِي أَهْلِ هَجْرٍ مَا رَدَّ عَلَى مُشْرِكِي الْعَرَبِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرَّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥]. ابن وهب عن يحيى بن عبد الله بن سالم، قال: هذا كتاب أخذته من موسى بن عقبة فيه: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدِ النَّبِيِّ رَسُولِ اللَّهِ إِلَى مَنْذُرِ بْنِ سَاوِي، هَلَمْ أَنْتَ فَإِنِّي أَحْمَدُ اللَّهَ إِلَيْكَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، أَمَا بَعْدُ: فَإِنْ كِتَابَكَ جَاءَنِي وَسَمِعْتُ مَا فِيهِ فَمَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا وَاسْتَقْبَلَ قِيَلَتَنَا وَأَكَلَ ذَبَائِحَنَا فَإِنَّ ذَلِكَ الْمُسْلِمَ الَّذِي لَهُ ذِمَّةُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَهُوَ آمِنٌ وَمَنْ أَبَى فَعَلَيْهِ الْجِزْيَةُ.

في الخوارج

قلت: أرايت قتل الخوارج ما قول مالك فيهم؟ قال: قال لي مالك في الإباضية

والحرورية وأهل الأهواء كلهم: أرى أن يستتابوا فإن تابوا وإلا قتلوا. قال ابن القاسم، وقال مالك في الحرورية وما أشبههم: إنهم يقتلون إذا لم يتوبوا إذا كان الإمام عدلاً، وهذا يدلُّك على أنهم إن خرجوا على إمام عدل يريدون قتاله ويدعون إلى ما هم عليه يدعو إلى الجماعة والسُّنة، فإن أبو قوتلوا. قال: ولقد سألت مالكا عن أهل العصية الذين كانوا بالشام؟ قال مالك: أرى الإمام أن يدعوهم إلى الرجوع إلى مُناصفة الحق بينهم، فإن رجعوا وإلا قوتلوا. قلت: أرايت الخوارج إذا خرجوا فأصابوا الدماء والأموال ثم تابوا ورجعوا؟ قال: بلغني أن مالكا قال: الدماء موضوعة عنهم، وأما الأموال فإن وجدوا شيئاً عندهم بعينه أخذوه، وإلا لم يتبعوا بشيء من ذلك إذا كانت لهم الأموال لأنهم إنما استهلكوها على التأويل وهو الذي سمعت، قلت: فما فرق ما بين المحاربين والخوارج في الدماء؟ قال: لأن الخوارج خرجوا على التأويل، والمحاربين خرجوا فسقاً وخلوعاً على غير تأويل، وإنما وضع الله عن المحاربين إذا تابوا حد الحرابة حق الإمام، وأنه لا يوضع عنهم حقوق الناس وإنما هؤلاء الخوارج قاتلوا على دين يرون أنه صواب. قلت: أرايت قتل الخوارج أيسلِّي عليهم أم لا؟ قال: قال لي مالك في القدرية والإباضية: لا يصلِّي على موتاهم ولا تشهد جنازتهم ولا تُعَادُ مرضاهم، فإذا قتلوا فأحرى أن لا يُصلِّي عليهم. ابن وهب عن سفيان بن عُيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد، قال: ذكرت الخوارج واجتهادهم عند ابن عباس وأنا عنده، فسمعتة يقول: ليسوا بأشدَّ اجتهداً من اليهود والنصارى ثم هم يضلُّون. ابن وهب عن محمد بن عمرو عن ابن جريج عن عبد الكريم: إن الحرورية خرجت فنازعوا علياً وفارقوه وشهدوا عليه بالشرك. ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال: أخبرني أبو سلمة عن عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري قال: بينا نحن عند رسول الله ﷺ وهو يقسم قسماً، إذ أتاه ذو الخويصرة وهو رجل من بني تميم، فقال يا رسول الله: اعدل، فقال رسول الله ﷺ: «ويلك ومَن يعدل إذا لم أعدل لقد خبت وخسرت إن لم أعدل»، فقال عمر: ائذن لي يا رسول الله فيه أضرب عنقه، فقال: «دعه فإن له أصحاباً يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية ينظر إلى نصله فلا يوجد فيه شيء، ثم ينظر إلى رصافه فلا يوجد فيه شيء، ثم ينظر إلى نضبه فلا يوجد فيه شيء وهو القدح، ثم ينظر إلى قذذه فلا يوجد فيه شيء سبق الفرث والدم، آيتهم رجل أسود إحدى عضديه مثل ثدي المرأة أو مثل البضعة تدردر، يخرجون على خير فرقة من الناس». قال أبو سعيد: فاشهد أني سمعت هذا من رسول الله ﷺ، وأشهد أن علي بن أبي طالب قاتلهم وأنا معه، فأمر بذلك الرجل فالتمس فوجد فأُتي به حتى نظرت إليه على نعت رسول الله ﷺ الذي نعت. ابن وهب عن عمرو بن

الحارث عن بكير بن الأشج عن بسر بن سعيد عن عبيد الله بن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ، أن الحرورية لما خرجت وهي مع علي بن أبي طالب فقالوا: لا حكم إلا الله، فقال علي: كلمة حق أريد بها باطل، إن رسول الله ﷺ وصف ناساً إني لأعرف صفتهم في هؤلاء، ويقولون الحق بألسنتهم لا يجاوز هذا منهم، وأشار إلى خلقه من أبغض خلق الله إليه، منهم أسود إحدى يديه كطي شاة أو حلمة ثدي، فلما قاتلهم علي بن أبي طالب، قال: انظروا فنظروا فلم يجدوا شيئاً، فقال: ارجعوا والله وتالله ما كذبت ولا كذبت مرتين أو ثلاثاً، ثم وجدوه في خربة فأتوا به حتى وضعوه بين يديه، قال عبد الله: أنا حاضر ذلك من أمرهم وقول علي فيهم. قال بكير بن الأشج وحدثني رجل عن ابن جبير أنه قال: رأيت ذلك الأسود. عمرو بن الحارث عن بكير بن الأشج، أن رجلاً حدثه عن ابن عباس أنه قال: أرسلني علي إلى الحرورية لأكلهم، فلما قالوا: لا حكم إلا لله، فقلت أجل صدقتم لا حكم إلا لله وإن الله قد حكم في رجل وامرأة، وحكم في قتل الصيد، فالحكم في رجل وامرأة وصيد أفضل من الحكم في الأمة ترجع به وتحقق دماءها ويلم شعثها، فقال ابن الكوى: دعوهم فإن الله قد أنبأكم أنهم قوم خصمون. ابن وهب عن عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن أبيه، عن عبد الله بن عمر وذكر الحرورية، فقال: قال رسول الله ﷺ: «يمرقون من الإسلام مروق السهم من الرمية». ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب، قال: هاجت الفتنة الأولى فأدركت رجلاً ذوي عدد من أصحاب رسول الله ﷺ ممن شهد بدرًا مع رسول الله ﷺ، فبلغنا أنهم كانوا يرون أن يهدر أمر الفتنة، فلا يقيمون فيه على رجل قاتل في تأويل القرآن قصاصاً فيمن قتل، ولا حد في سبي امرأة سبيت، ولا نرى بينها وبين زوجها ملأعنة، ولا نرى أن يقذفها أحد إلا جلد الحد، ونرى أن تُرد إلى زوجها الأول بعد أن تعتد فتتقضي عدتها من زوجها الآخر، ونرى أن ترث زوجها الأول. ابن وهب، وذكر عن ابن شهاب قال: لا يضمن مال ذهب إلا أن يوجد شيء بعينه فيرد إلى أهله. مالك عن عمه أبي سهيل بن مالك، قال: سألني عمر بن عبد العزيز وأنا معه ما ترى في هؤلاء القدريّة؟ قال: فقلت استبهم فإن قبلوا ذلك وإلا فأعرضهم على السيف، قال عمر: وأنا أرى ذلك، قال مالك: ورأيي على ذلك. أسامة بن زيد عن أبي سهيل بن مالك أن عمر بن عبد العزيز قال له: ما الحكم في هؤلاء القدريّة؟ قال: قلت يستابون، فإن تابوا قبل ذلك منهم، وإن لم يتوبوا قتلوا على وجه البغي، قال عمر: ذلك رأيي فيهم ويحكم فأين هم عن هذه الآية ﴿فإنكم وما تعبدون ما أنتم عليه بفاتنين إلا من هو صال الجحيم﴾ [الصافات: ١٦١ - ١٦٣].

تم كتاب الجهاد من المدونة الكبرى، بحمد الله تعالى وعونه ويليهِ كتاب الصيد

بسم الله الرحمن الرحيم
وصلّى الله على سيّدنا محمد نبيّه الكريم وعلى آله وسلّم

كتاب الصيد من المدوّنة الكبرى

قلت لابن القاسم: صف لي الباز المعلّم والكلب المعلّم في قول مالك؟ قال: قال مالك: هو الذي يفقه إذا زجر ازدجر وإذا أشلى أطاع، قلت: أرايت إذا أرسل كلبه ونسي التسمية؟ قال: قال مالك: كله وسَمَّ الله، قلت: وكذلك في الباز والسهم؟ قال: نعم كذلك هذا عند مالك. قلت: أرايت إن ترك التسمية عمداً في شيء من هذا؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئاً، ولقد سألته عن تفسير حديث عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة المخزومي حين قال لغلامه: سَمَّ الله ويحك مرتين أو ثلاثاً، فيقول الغلام قد سميت ولا يسمعه التسمية؟ فقال مالك: لا أرى ذلك على الناس إذ أخبر الذابح أنه قد سمى الله، قال ابن القاسم: ومن ترك التسمية عمداً على الذبيحة، لم أر أن تؤكل الذبيحة وهو قول مالك، قال: والصيد عندي مثله. قال: وأما الرجل يذبح في خاصّة نفسه فيأخذ بحديث عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة المخزومي فلا أرى به بأساً. قلت: أرايت المسلم والمجوسي إذا أرسل الكلب جميعاً فأخذ الصيد فقتله، أيؤكل في قول مالك؟ قال: ما سمعت منه فيها شيئاً إلّا أنني سمعت مالكا يقول في كلب المسلم: إذا أرسله المجوسي فأخذ فقتل أنه لا يؤكل وأرى هذا أنه لا يؤكل. قلت: أرايت إن أرسلت كلبى على صيد فتواريا مني جميعاً، فأخذه الكلب فقتله ثم وجدته أأكله أم لا؟ قال: قال مالك: إذا أصابه ميتاً وفيه أثر كلبه أو أثر سهمه أو أثر بازه، وقد أنفذت هذه الأشياء مقاتله فليأكله إذا لم يفرط في طلبه ما لم يبت، قال مالك: فإن بات فلا يأكله، وإن كان الذي به قد أنفذ مقاتله فلا يأكله لأنه قد بات عنه، وإن أدركه من يومه ميتاً وفيه أثر كلبه فليأكله. قلت: أرايت إن توارى الصيد والكلب أو الباز عنه، فرجع الرجل إلى بيته ثم طلبه بعد ذلك فأصابه من يومه ذلك أياكله أم لا؟ قال: لم أسمع من مالك في هذا شيئاً، ولكن أرى أن

لا يأكله لأنه قد تركه ورجع إلى بيته، ألا ترى أنه لا يدري لعلّه لو كان في الطلب ولم يفرط أنه كان يدرك ذكاته قبل أن يموت، فهو لما رجع إلى بيته فقد فرط فلا يأكله لموضع ما فرط في ذكاته، ألا ترى أنه لو أدركه ولم ينفذ الكلب مقاتله فتركه حتى يقتله الكلب لم يأكله، فهذا حين رجع إلى بيته بمنزلة هذا الذي أدركه كلبه ولم ينفذ مقاتل الصيد فتركه حتى قتله الكلب فلا يأكله، لأنه لعلّه لو كان في الطلب أدركه قبل أن ينفذ الكلب مقاتله، ولعلّه إنما أنفذ الكلب مقاتله بعد أن جرحه وبعد أن أخذه، فلو كان هو في الطلب لعلّه كان يدركه قبل أن ينفذ الكلب مقاتله. قال: ولقد سئل مالك عن الرجل يرسل كلبه أو بازه على الصيد فيدركه وبه من الحياة ما لو شاء أن يذكيه ذكاه، ولم ينفذ الكلب أو الباز مقاتله فيشتغل بإخراج سكينه من جرحه، أو لعلّها أن تكون مع رجل خلفه فينتظره حتى يأتيه، أو مع غلامه فلا يخرج السكين ولا يدركه من كان معه السكين حتى يقتل الكلب الصيد أو الباز أو يموت، وإن عزل الكلب أو البازي عنه؟ قال مالك: لا يأكله لأنه قد أدركه حيّاً، ولو شاء أن يذكيه ذكاه إلا أن يكون أدركه وقد أنفذت الكلب أو البزاة مقاتله، فلا بأس بأن يأكله لأن ذكاته ههنا ليست بذكاة. قال: ولقد سألت مالكا عن الصيد يدركه الرجل وقد أنفذت الكلاب مقاتله أو الباز، فيفرط في ذكاته ويتركه حتى يموت أيأكله؟ قال مالك: نعم لا بأس بذلك وليأكله. قلت: أرايت الذي توارى عني فأصبت من الغد وقد أنفذت مقاتله بسهمي، أو أنفذت مقاتله بزاتي أو كلاي لم قال مالك لا يأكله إذا بات، وقال كلّه ما لمن بيت؟ قال: لم أرَ لمالك حجة ههنا أكثر من أنها السنة عنده، قلت: أرايت السهم إذا أصبته فيه قد أنفذ مقاتله إلا أنه بات عني لم قال مالك لا يأكله؟ قال: في السهم بعينه سألنا مالكا أيضاً، إذا بات وقد أنفذ السهم مقاتله، فقال: لا يأكله. قلت: أرايت إن أرسل كلبه فأخذ الصيد فأكل منه أكثره أو أقله فأصاب بقيته، أيأكله في قول مالك أم لا؟ قال: قال مالك: يأكله ما لم بيت. قلت: أرايت الكلب إذا كان كلما أرسله على صيد أخذه فأكل منه أو جعل أن يأكل ما أخذ، أهذا معلّم في قول مالك؟ قال: نعم، قلت: أرايت إن أدركه وقد أنفذ الكلب مقاتله أو سهمه، أو الباز فأدركه على تلك الحال يضطرب أيده حتى يموت أو يذكيه؟ قال: يفري أوداجه، فذلك أحسن عند مالك، وإن تركه حتى يموت أكله ولا شيء عليه، ولقد سئل مالك عن الرجل يدرك الكلب أو الباز على صيده فيريد أن يذكيه فلا يستطيع؟ فقال مالك: إن هو غلبه عليه ولم يأت التفريط منه حتى فات بنفسه فليأكله، وإن هو لو شاء أن يعزله عزله عنه فذكاه فلم يعزله حتى مات فلا يأكله. قلت: أرايت إن كنت لا أقدر أن أخلص الصيد من كلبتي أو من بازي، وأنا أقدر على أن أذكيه تحته أتركه أم أذكيه؟ قال: قال مالك: ذكّه، قلت: أرايت إن لم أذكّه في مسألتي هذه أأكله أم لا في قول مالك؟

قال: قال مالك: لا تأكله. قلت: أرأيت إن أدركته وقد فرى الكلب أوداجه أو فراه سهمي أو بازي؟ قال: هذا قد فرغ من ذكاته كلها وكذلك قال مالك. قلت: أرأيت إن أدرك الصيد والكلاب تنهشه وليس معه ما يذكيه به، فتركه حتى قتلت الكلاب أياكله أم لا في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا يأكله. قلت: أرأيت إن أدركه حيًّا فذهب أن يذبحه من غير أن يفرط ففات بنفسه، أياكله أم لا في قول مالك؟ قال: نعم يأكله عند مالك.

في صيد الطير المَعْلَم

قلت: أرأيت الفهد وجميع السباع إذا عَلِمَتْ أهي بمنزلة الكلاب في قول مالك؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً، ولكنها عندي بمنزلة الكلاب. قلت: أرأيت جميع سباع الطير إذا علمت أهي بمنزلة البزاة؟ قال: لا أدري ما مسألتك هذه، ولكن البزاة والعقبان والزمامجة والشذائقات والسفاة والصقور وما أشبه هذا، فلا بأس بهذا عند مالك. قلت: أرأيت الرجل يرسل كلبه على الصيد فيأخذ غيره، أياكله أم لا؟ قال: قال مالك: لا يأكله، قلت: أرأيت إن نسي التسمية عند الإرسال أياكل؟ قال: قال مالك يسمي الله إذا أكل، قلت: أرأيت إن ترك التسمية عمداً؟ قال: هذا بمنزلة الذبيحة إذا نسي التسمية فهو كمن نسي التسمية على الذبيحة، وإذا ترك التسمية عمداً عند الإرسال فهو كمن ترك التسمية عمداً عند الذبيحة لا يأكله. قلت: أرأيت إن أرسل كلبه على جماعة صيد ولم يرد واحداً منها دون الآخر فأخذها كلها أو أخذ بعضها. قال: سألنا مالكا عن الذي يرسل بازه على جماعة من الطير وهو ينوي ما أخذ منها، فيأخذ أحدها أو يرمي جماعة من الطير ينو بها فيصيب واحداً منها؟ قال مالك: يأكله، فهذا يدلُّك على أنه إن أرادها كلها فلا بأس بأكلها كلها، وإن أصاب واحداً فلا بأس بأكله. قال: وقال مالك: إذا أصاب في رميته اثنين منها أكلهما. قال: ولقد سألناه عن الجماعتين من الطير تكونان في الهواء بعضها فوق بعض، فيرمي وهو يريد الجماعتين جميعاً يريد ما أصاب منهما أكله؟ قال: قال لي مالك: ما أصاب من الجماعتين جميعاً أكله. قال: وقال مالك: وإن أرسل كلبه على جماعة من الصيد ونوى واحداً منها بعينه فأصاب غيره فلا يأكله، قلت: أرأيت الكلاب غير السلاقة إذا علمت، أهي بمنزلة السلاقة في قول مالك؟ قال: قال مالك: السلاقة وغيرها إذا عَلِمَتْ فهي سواء. قلت: أرأيت الكلب غير المَعْلَم إذا أرسلته فصاد أأكله أم لا؟ قال: لا تأكله إلا أن يكون معلماً أو تدرك ذكاته فتذكيه، وهو قول مالك. قلت: أرأيت إن أرسلت كلبني من يدي وكان معي أو كان يتبعني، فأثرت الصيد فأشليت الكلب عليه، وليس الكلب في يدي ولكنه بحال ما وصفت لك فأنشلى الكلب فأخذ الصيد فقتله، أأكله أم لا؟ قال: كان مالك مرة يقول إذا كان الكلب معه وأثار الرجل

الصيد فأشلى الكلب فخرج الكلب في طلب الصيد بإشلاء الرجل ولم يكن الكلب هو الذي خرج في طلب الصيد، ثم أشلاه سيده بعد ذلك؟ قال مالك: لا بأس، قال: وأما إن كان الكلب هو الذي خرج في طلبه ثم أشلاه سيده بعد ذلك، قال مالك: فلا يأكله، قال: وكان هذا قوله الأول ثم رجع عن ذلك فقال: لا يأكله إلا أن يكون في يده ثم أرسله بعد أن أثار الصيد، قال: وقوله الأول أحب إليّ، وإذا كان الكلب إنما خرج في طلب الصيد بإشلاء سيده أكله، وإن كان في غير يده لأن الكلب هنها إذا خرج بإشلاء سيده فكان السيد هو الذي أرسله من يده. قلت: أرايت صيد الصبي إذا لم يحتلم، أيؤكل إذا قتلت الكلاب صيده؟ قال: قال مالك: ذبيحة الصبي تؤكل إذا أطاق الذبح وعرفه، فكذلك صيده عندي بمنزلة الذبح. قلت: أرايت إن أرسلت كلباً معلماً على صيد فأعانه عليه كلب غير معلّم أأكله أم لا؟ قال: قال مالك: إذا أعانه عليه غير معلّم لم يؤكل. قلت: أرايت إن أرسلت بازي على صيد فأعانه عليه باز غير معلّم؟ قال: قال مالك: لا يؤكل. قلت: أرايت إن أرسلت كلبى على صيد ونويت ما صاد من الصيد سوى هذا الصيد، ولست أرى شيئاً من الصيد غير هذا الواحد، فأخذ الكلب صيداً وراء ذلك لم أره حين أرسلت الكلب فقتله أأكله أم لا؟ قال: قال مالك في الرجل يرسل كلبه على جماعة من الصيد ونوى إن كان وراءها جماعة أخرى، فما أخذ منها فقد أرسله عليها ذلك نيته ولا يعلم أن وراء هذه الجماعة جماعة أخرى من الصيد، فأصاب صيداً وراء ذلك من الجماعة التي لم يكن يراها حين أرسل الكلب، قال: قال مالك: يأكله، وإن كان إنما أرسله على هذه الجماعة ووراءها جماعة أخرى لم ينو الجماعة التي وراءها فلا يأكله إن أخذ من الجماعة التي لم ينوها، وإن رآها أو لم يرها. قلت: أرايت إن أفلت الكلب من يدي على صيد فزجرته بعدما انفلت من يدي؟ قال: قال مالك في الكلب يرى الصيد فيخرج فيعدو في طلبه، ثم يليه صاحبه فينشلي: أنه لا يؤكل لأنه خرج بغير إرسال صاحبه. قلت: أرايت الكلب إذا أرسلته على الصيد فأدركه فقطع يده أو رجله فمات من ذلك، أو قتله الكلب بعد ذلك أيؤكل اليد والرجل وجميع الصيد أم لا؟ قال: سئل مالك عن الرجل يدرك الصيد فيضرب عنقه فيخزله أو يضرب وسطه فيخزله نصفين؟ قال مالك: يؤكل هذا كله، فقيل لمالك: فإن قطع يداً أو رجلاً؟ قال: لا يأكل اليد ولا الرجل، وليؤكّل ما بقي منه وليأكله، فإن فات بنفسه قبل أن يذكيه من غير تفريط فليأكله ولا يأكل اليد ولا الرجل، فكذلك مسألتك في الكلاب إذا قطعت والبزاة مثل هذا. قلت: أرايت إن ضرب عجزه فأبان العجز، أيأكل الشقين جميعاً في قول مالك؟ قال: نعم، قال: وكذلك الباز إذا ضرب الصيد فأطار جناحه أو رجله لم يؤكل ما أبان من الطير من جناح أو رجل بحال ما وصفت لك، فإن خزلهما أكلهما جميعاً؟ قال:

نعم على قول مالك في الضرب الذي وصفت لك. قلت: أرأيت النصراني واليهودي أيؤكل صيدهما في قول مالك إذا قتلت الكلاب الصيد؟ قال: قال مالك: تؤكل ذبائحهما، وأما صيدهما فلا يؤكل وتلا هذه الآية ﴿تَنَالَهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾ [المائدة: ٩٤] ولم يذكر الله بهذا اليهود ولا النصارى. قال ابن القاسم: ولا يؤكل صيدهما. قال سحنون: قال ابن وهب: لا بأس بأكل صيدهما، وقاله علي بن زياد، فأنا لا أرى به بأساً لأن الله تبارك وتعالى قال: ﴿وَطَعَامَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٥] قلت: أرأيت ما صاد المجوسي من البحر أيؤكل في قول مالك؟ قال: نعم، قلت: أرأيت ما صاد في البر أيؤكل في قول مالك؟ قال: لا إلا أن تدرك ذكاة ما اصطاده إذا لم ينفذ المجوسي مقاتله.

في الدواب تخرج من البحر فتحيا الثلاثة الأيام ونحوها أتؤكل بغير ذكاة

قلت: أرأيت الدواب التي تخرج من البحر، فتحيا اليوم واليومين والثلاثة والأربعة، أتؤكل بغير ذكاة؟ قال: بلغني أن مالكا سُئِلَ عن ترس البحر أيدكى؟ فقال مالك: وإني لأعظم هذا من قول من يقول لا يؤكل إلا بذكاة.

في صيد المرتد وذبح النصارى لأعيادهم

قلت: أرأيت النصراني إذا ذبح وسمّى باسم المسيح، أو أرسل كلبه أو بازه أو سهمه وسمّى باسم المسيح أيؤكل أم لا؟ قال: سمعت مالكا يكره كل ما ذبحوا لأعيادهم وكنائسهم، إذا ذبحوا لكنائسهم قال مالك: أكره أكلها. قال: وبلغني عنه أنه تلا هذه الآية ﴿وَمَا أَهْلَ بِهِ لغير الله﴾، وكان يكرهها كراهية شديدة، قال: وما سمعت من مالك في مسألتك إذا سمّوا المسيح شيئا. قال: وأراهم إذا سمّوا المسيح بمنزلة ذبحهم لكنائسهم فلا أرى أن تؤكل. قلت: أرأيت كلب المجوسي إذا علّمه المجوسي فأخذه مسلم وأرسله، أياكل ما قتل؟ قال: نعم، قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم.

قلت أرأيت الغلام إذا كان أبواه من أهل الذمة أحدهما مجوسي والآخر نصراني، أتؤكل ذبيحته وصيده أم لا؟ قال: قال مالك: الولد تبع للأب في الحرية فأرى الوالد إذا كان نصرانياً أن تؤكل ذبيحته، ولا يؤكل صيده إلا أن يكون قد تمجس وتركه على ذلك فلا تؤكل ذبيحته. قلت: أرأيت ما قتلت الحبالا من الصيد أيؤكل أم لا؟ قال: قال مالك: لا يؤكل إلا ما أدركت ذكاته من ذلك، قال: فليل لمالك: فإن كانت في الحبالا

حديدية فأنفذت الحديدية مقاتل الصيد؟ قال: قال مالك: لا يؤكل منه إلا ما أدركت ذكاته، قلت: فهذا الذي قد أنفذت الحبالات مقاتله، إن أدركه لم يكن له ذكاة في قول مالك؟ قال: نعم لا ذكاة له. قلت: أرأيت الصيد صيد المرتد أيؤكل؟ قال: قال مالك: ذبيحته لا تؤكل فكذلك صيده مثل قول مالك في ذبيحته، أنها لا تؤكل. قلت: أرأيت صيد السمك أحتاج فيه إلى التسمية كما يحتاج في صيد البر إلى التسمية عند الإرسال؟ قال: لا ولم أسمع من مالك فيه شيئاً، ولكن صيد البحر مُذَكَّى كله عند مالك، فإنما يحتاج إلى التسمية ما يذكي، ألا ترى أن المجوسي يصيده فيكون حلالاً. قلت: أرأيت ما طفا على الماء من حيتان البحر ودواب البحر أيؤكل في قول مالك؟ قال: لا أدري ما الدواب، ولكني لم أسمع مالكا يكره شيئاً من دواب البحر ولم يكن يرى بالطافي بأساً. قلت: أرأيت الرجل يأخذ الطير من طير الماء فيذبحه فيجد في بطنه حوتاً، يأكله أم لا؟ قال: قال مالك في الحوت يوجد في بطنه الحوت: لا بأس بأكله فكذلك ما في بطن الطير لا بأس به.

ما جاء في أكل الجراد

قلت: أرأيت الجراد إذ وجدته ميتاً يتوطؤه غيري، أو أتوطؤه فيموت أيؤكل أم لا في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا يؤكل، قلت: فإن صدت الجراد فجعلته في غرارة فيموت في الغرارة أيؤكل أم لا؟ قال: قال مالك: لا يؤكل إلا ما قطعت رأسه وتركته حتى تطبخه أو تقليه أو تسلقه، وإن أنت طرحته في النار أو سلقته أو قليته وهو حي من غير أن تقطع رأسه، فذلك حلال أيضاً عند مالك، ولا يؤكل الجراد إلا بما ذكرت من هذا. قلت: أرأيت إن أخذ الجراد فقطع أجنحتها وأرجلها فرفعها حتى تسلقها أو تقليها فتموت، يأكلها أم لا في قول مالك؟ قال: لم أسمع من مالك في هذا شيئاً، إلا أنه إذا قطع أرجلها وأجنحتها فتموت فلا بأس بأكلها، لأنها قد تموت من قبل فعله بها من قطع أرجلها وأجنحتها فهو بمنزلة قطع رؤوسها، قلت: فحين أخذها وأدخلها غرائره أليس إنما ماتت من فعله؟ قال: لم أر عند مالك القتل إلا بشيء يفعل به بحال ما وصفت لك. قال ابن القاسم: ولقد سألنا مالكا عن خنزير الماء فلم يكن يجيبنا فيه، ويقول أنتم تقولون خنزير، قال ابن القاسم: إني لأتقيه ولو أكله رجل لم أره حراماً.

في الرجل يدرك الصيد وقد أخذته الكلاب فيذكيه وهي تنهشه حتى يموت

قلت: أرأيت الرجل يدرك كلابه وقد أخذت الصيد وهو يقدر على أن يخلصه منها فتركها تنهشه ويذكيه وهو في أفواهها، فتنهشه وهو يذكيه حتى يموت أيؤكل أم لا؟ قال:

قال مالك: لا يؤكل لأنني أخاف أن يكون إنما مات من نهشها، قال ابن القاسم: إلا أن يكون قد استيقن أنه قد ذكاه وحياته فيه مجتمعة قبل أن تنفذ مقاتله الكلاب فلا بأس بأكله، لأن مالكاً قال في الذي يذبح ذبيحته فتسقط في الماء بعدما ذبحها، أو تردى من جبل أنه لا بأس بأكلها، قال: وقال لي مالك في الذي يذبح ذبيحته فيقطع منها بضعة قبل أن ترهق نفس الذبيحة، قال مالك: بش ما صنع، وأكل تلك البضعة حلال فهذا يدل على أن الذي ترك الكلاب تصنع بصيدها ما صنعت أنه بش ما صنع وأكلها حلال إذا كان ذكاه وهو يستيقن بحياته قبل أن تنفذ الكلاب مقاتله. قلت: رأيت الرجل يرسل كلبه أو بازه على الصيد فيطلبه ساعة ثم يرجع الكلب، ثم يعود في الطلب فيأخذ الصيد فيقتله، أيؤكل أم لا وهل ترى رجوعه عن صيده قطعاً لإرساله أم لا؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً، وأرى إن كان إنما ضلّ عنه صيده فعطف الكلب أو الباز كما تصنع الجوارح إذا ضلّ عنها صيدها، طلبته يميناً وشمالاً وعطفت كل ذلك في الطلب، فهي على إرسالها ما دامت بهذه الحال، فأما إن مرّ الكلب بكلب مثله فوقف يشمه، ومرّ على جيفة فوقف يأكل منها أو ما أشبه هذا، أو يكون الطير عجز عن صيده فيسقط على موضع أو عطف راجعاً لما عجز عن صيده، فهذا تارك لما أرسل فيه وقد خرج من الإرسال الأول، فإن كان لما عطف راجعاً تاركاً للطلب أبصر ذلك الصيد فطلبه أو لما رجع عاجزاً عن صيده تاركاً للطلب نظر إليه بعد ذلك فطلبه، فهذا ابتداء منه وليس بإرسال، وكذلك هذا في الكلاب ولم أسمع هذا من مالك. قلت: رأيت الصيد إذا رماه رجل فأثخنه حتى صار لا يستطيع الفرار، فرماه آخر بعد ذلك فقتله أيؤكل أم لا؟ قال: قال مالك: لا يؤكل، قلت: فقد صار هذا عندك بمنزلة الشاة لا تؤكل إلا بذكاة؟ قال: نعم لأن هذا قد صار أسيره، قلت: فهل يضمّنه هذا الذي رماه فقتله للأول أم لا؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً أو أراه ضامناً. قلت: رأيت الرجل يرمي الصيد وهو في الجوّ فيصبيه فيقع إلى الأرض فيدركه ميتاً، فينظر فإذا سهمه لم ينفذ مقاتله أيأكله في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا يأكله لأنه لا يدري من أيّ ذلك مات أمن السقطة أم من السهم؟ قال: وقال مالك: وكذلك الصيد يكون في الجبل فيرميه الرجل فيتردى من الجبل فيموت، قال: قال مالك: لا يأكله إلا أن يكون قد أنفذ مقاتله بالرمية. قلت: رأيت الرجل يطلب الصيد فيخرجه حتى يدخله دار قوم، فيأخذه أهل الدار أو يأخذه الذي طلبه في دار القوم، لمن يكون؟ وكيف إن قال ربّ الدار دخل الصيد داري قبل أن يقع لي ملكك أيّها الطالب، فقد صار ما في داري لي وقال الطالب أخذته قبل أن يقع في ملكك يا صاحب الدار، لأن ما دخل دارك ليس بملك لك وإن كان لا مالك له ما القول في هذا؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً إلا أنني أرى إن كان الكلاب أو الرجل هو الذي اضطره ورهقه لأخذه

فأراه له، وإن كان لم يضطره وذلك بعيد لا يدري أتأخذه الكلاب أو الطارد في مثل ذلك أم لا وهو من الصيد بعيد، فأرى الصيد لصاحب الدار ولا أرى لصاحب الكلب ولا للطارد شيئاً، وقد سمعت مالكا يقول في الجبال التي تنصب: أن ما وقع فيها فأخذه رجل أجني أن صاحب الجبال أحق به. قلت: أرأيت إن تعمدت صيداً فرميته وسميت وأصبت غيره، أكله أم لا؟ وكيف إن أنفذت الذي سميت عليه وأصبت آخر وراءه لم أتعمده؟ قال: قال مالك: لا تأكل إلا الذي تعمدت وحده. قلت: أرأيت إن رميت صيداً وتعمدته ونويت آخر إن كان وراءه فأصابه سهمي أنه مما أرمي ولست أرى وراءه شيئاً أو أصبت هذا الذي رميت فأنفذته وأصاب السهم آخر وراءه، أو أصاب سهمي الذي وراءه وأخطأه أأكله أم لا؟ قال: قد أخبرتك أن مالكا سُئِلَ عن الرجل يرسل كلبه على جماعة من الصيد فيطلبها، فيكون خلفها جماعة أخرى فيأخذ من تلك التي كانت من وراءه ولا يأخذ من الجماعة الأولى فيقتله؟ قال مالك: إن كان حين أرسله ينوي إن كان خلفها جماعة أخرى فيأخذ من تلك التي كانت وراءه، ولا يأخذ من الجماعة الأولى فليأكله وإلا فمسألتك وهذه سواء.

في الرجل يرمي الصيد بمِعراض

أو حجر أو عصا أو غير ذلك فأنفذ مقاتله أو لم ينفذه

قلت: أرأيت ما أصاب بحجر أو ببندقية فخرق أو بضع أو بلغ المقاتل، أيؤكل أم لا في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا يؤكل، وقال مالك: ليس ذلك بخرق وإنما ذلك رض. قلت: أرأيت ما كان من معراض أصاب به فخرق ولم ينفذ المقاتل فمات، أيؤكل أم لا في قول مالك؟ قال: نعم وهو بمنزلة السهم إذا لم يصبه به عرضاً، قال: وقال مالك: إذا خرق المعراض أكل. قلت: أرأيت إن رميت صيداً بعود أو بعصا فخرقته أيؤكل أم لا؟ فقال: هو مثل المعراض إنه يؤكل. قلت: وكذلك إن رمى برمحه أو بمطرده أو بحرته فخرق أيأكله؟ قال: نعم هذا كله سواء.

في الإنسية من الإبل وغير ذلك لم يقدر على أخذها فرماها فذكاها

قلت: أرأيت ما ندّ من الإنسية من الإبل والبقر والغنم، فلم يستطع أن يؤخذ أيدكي بما يذكى به الصيد من الرمي وغيره في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا يؤكل ما ندّ منها إلا أن يؤخذ فيذكى كما تذكى الإبل والبقر والغنم. قلت: أرأيت ما أخذ من الصيد فذجن في أيدي الناس، ثم استوحش وندّ أيدكي بما يذكى به الصيد من الرمي

وغير ذلك؟ قال: نعم إذا نذ ولحق بالوحش صار منها، قال مالك: وتذكى بما يذكى به الصيد، قلت: فلم قال مالك في هذا أنه يذكى بما يذكى به الصيد، وقال فيما نذ من الإنسي أنه لا يذكى بما يذكى به الإنسي، أرأيت هذا الصيد أليس قد كان إذا كان داجناً سبيله في الذكاة سبيل الإنسي، فلما استوحش جعلت سبيله سبيل الوحشي في الذكاة، فلم لا يكون أيضاً سبيل ما نذ من الإنسية واستوحش في الذكاة سبيل الوحشي؟ قال: قال مالك: هذا الإنسي إذا استوحش فإنما على أصله، وأصله لا يؤكل إلا بالذبح أو النحر، والوحشي إذا استوحش فهو على أصله، وأصل الصيد أنه يذكى بالرمي والذبح وغير ذلك.

في رجل رمى صيداً بسكين أو غير ذلك فبضع منه وقتله

قلت: أرأيت إن رميت صيداً بسكين أو بسيف فأصبتة فقتلته، وقد بضع السيف أو السكين منه إلا أنه لم ينفذ مقاتله، آكله في قول مالك أم لا؟ قال: إن مات قبل أن يدركه بغير تفريط فكله عند مالك، قال: وقال مالك: من رمى صيداً بسكين فقطع رأسه، قال: إن كان رماه حين رميته اصطياده فلا أرى بأكله بأساً، وإن كان رماه حين رماه وليس من نيته اصطياده فلا يأكله. قلت: أرأيت إن رميت حجراً وأنا أظنه حجراً فإذا هو صيد، فأصبتة وأنفذت مقاتله آكله أم لا؟ قال: لا ألا ترى أن مالكاً قال في الذي يرمي الصيد بسكين فيقطع رأسه وهو لا ينوي اصطياده: إنه لا يأكله، فهذا الذي رمى حجراً لم ينو اصطياده هذا الصيد الذي أصاب فلا يأكله، قلت: وكذلك إن رمى صيداً وهو يظنه سباعاً أو خنزيراً فأصاب ظبياً أنه لا يأكله؟ قال: نعم مثل ما أخبرتك لأنه حين رمى لم يرد برميته الاصطياد فلا يأكله. قلت: لم كره مالك هذا الذي رمى ظبياً وهو يظنه سباعاً؟ فقال: لا يأكله، أرأيت لو أن رجلاً أتى إلى شاة له فضربها بالسكين وهو لا يريد قتلها ولا ذبحها، فأصاب حلقها ففرى الحلق والأوداج أيأكلها في قول مالك؟ قال: لا يأكلها لأنه لم يرد بها الذبح، لأن مالكاً قال: لا تؤكل الإنسية بشيء مما يؤكل به الوحشي من الضرب والرمي، فهذا والذي سألت عنه من إرساله على الصيد وهو يظن أنه سبع فهو سواء لا يؤكل واحد منهما لأنه إذا لم يرسله على صيد فلم يرد الذكاة، وكذلك إذا ضرب شاته بسيفه وهو لا يريد ذكاتها ففرى أوداجها فلا يأكلها. قلت: أرأيت إن طلب الكلاب الصيد أو البزاة فلم تزل في الطلب حتى مات من غير أن تأخذه الكلاب أو البزاة مات قبل أن يأخذه أيؤكل؟ قال: لا يؤكل. قلت: أرأيت إن أخذته الكلاب فقتلته ولم تدمه، أيؤكل أم لا في قول مالك؟ وكيف إن صدمته الكلاب فقتلته ولم تدمه أيؤكل أم لا؟ وكيف إن أدركت الصيد فجعلت أضربه بسيفي ولا يقطع السيف حتى مات من ذلك

أَيُؤْكَلُ أَمْ لَا؟ وهل السيف في هذا إذا لم يقطع والكلاب إذا لم تنيب وتدمي بمنزلة واحدة لا يؤكل شيء من ذلك في قول مالك؟ قال: لا يؤكل شيء من ذلك كله في قول مالك، لأن السيف إذا لم يقطع فهو عندي بمنزلة العصا لا تأكله، وأما الكلاب إذا صدمت فقتلت ولم تنيب فهو عندي بمنزلة العصا، ولا أرى أن يجوز من قتل الكلاب إلا ما يجوز من قتلك بيدك، وما مات من الصيد من طلب الكلاب أو مات من عضها ولم تنيبه فلا يؤكل وهذا قول مالك. قلت: أرايت إذا نذ صيد قد كان دجن عندي فهرب مني فصاده غيري لَمَنْ يَكُونُ؟ قال: قال مالك: إذا أخذه هذا الآخر بحدثان ما هرب من الأول، ولم يلحق بالوحش ولم يستوحش فهو للأول، وإن كان قد استوحش ولحق بالوحش ولم يأخذه الآخر بحدثان ما هرب من الأول فهو لَمَنْ أَخَذَهُ، قلت: وكذلك البزاة والصقور والظباء وكل شيء؟ قال: كذلك قال لي مالك في البزاة والصقور والظباء وكل شيء. قلت: أرايت إن ضربت فخذ الصيد أو يده أو رجله فتعلقت فمات؟ قال: قال مالك: إن كان قد أبانها أو كانت متعلقة بشيء من الجلد أو اللحم لا يجري فيها دم ولا روح، ولا تعود لهيئتها أبداً فلا يؤكل ما تعلّق منها على هذه الصفة، وليذكه وليأكله، وليطرح ما تعلق به إلا أن يكون مما لو ترك عاد لهيئته يوماً، فلا بأس بأكله. قلت: أرايت إن ضرب عنق الصيد فأبانه أياكله أم لا؟ قال: قال مالك: يأكل الرأس وجميع الجلد، قلت: فإن ضرب خطمه فأبانه أياكله أم لا؟ قال: هو مثل اليد والرجل عندي، لا يأكله ولم أسمع من مالك فيه شيئاً ولا أرى أن يؤكل الخطم. قلت: أرايت لو أن رجلاً ضرب عنق شاة بالسيف فأبانها، وهو يريد الذكاة أياكلها أم لا؟ قال: قال مالك في رجل ذبح شاة وهو يريد المذبح فأخطأ فذبح من العنق أو من القفا: إنها لا تؤكل، قال: فكذلك هذا الذي ضرب عنقها وهو يريد الذبح فأخطأ، لا يؤكل. قلت: فهل يكره مالك أكل شيء من الطير؟ قال: لا، قلت: أرايت الأرنب والضبّ ما قول مالك فيهما؟ قال: قال مالك: لا بأس بأكل الضبّ والأرنب والوبر والظرائب والقنفذ. قلت: أرايت الضبع والثعلب والذئب هل يحلّ مالك أكلها؟ قال: قال مالك: لا أحبّ أكل الضبع ولا الذئب ولا الثعلب ولا الهرّ الوحشي ولا الإنسي ولا شيئاً من السباع، قال: وقال مالك: ما فرس وأكل اللحم فهو من السباع ولا يصلح أكله لنهي رسول الله ﷺ عن ذلك. قال سحنون: كان ابن القاسم يكره صيد النصراني، وأنا لا أرى بأكل صيد النصراني بأساً.

كمل كتاب الصيد من المدونة الكبرى والحمد لله كثيراً وبليه كتاب الذبائح

بسم الله الرحمن الرحيم
وصلّى الله على محمد نبيّه وعلى آله وسلّم

كتاب الذبائح

قلت لابن القاسم: أرايت اليربوع والخلد هل يحلّ أكله في قول مالك؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئاً، ولا أرى به بأساً إذا ذكّي وهو عندي مثل الوبر، وقد قال مالك في الوبر: إنه لا بأس به. قلت: أرايت هوامّ الأرض كلها خشاشها وعقاربها ودودها وحيّاتها، وما أشبه هذا من هوامها أيؤكل في قول مالك؟ قال: سمعت مالكا يقول في الحيّات إذا ذكّيت في موضع ذكاتها: إنه لا بأس بأكلها لمن احتاج إليها، قال: ولم أسمع من مالك في هوامّ الأرض شيئاً، إلّا أني سمعت مالكا يقول في خشاش الأرض كله: أنه إذا مات في الماء أنه لا يفسد الماء والطعام، وما لم يفسد الماء والطعام فليس بأكله بأس إذا أخذ حياً فصنع به ما يصنع بالجراد، وأما الضفادع فلا بأس بأكلها وإن ماتت لأنها من صيد الماء، كذلك قال مالك. قال: ولقد سئل مالك عن شيء يكون في المغرب يقال له الحلزون يكون في الصحارى يتعلّق بالشجر أيؤكل؟ قال: أراه مثل الجراد ما أخذ منه حياً فسلق أو شوي فلا أرى بأكله بأساً، وما وجد منه ميتاً فلا يؤكل. قلت: أرايت الحمار الوحشي إذا دُجن وصار يُعمل عليه كما يُعمل على الأهلي؟ قال: قال مالك: إذا صار بهذه المنزلة فلا يؤكل، قال ابن القاسم: وأنا لا أرى بأساً. قلت: أرايت الجلالة من الإبل والبقر والغنم، هل يكره مالك لحومها؟ قال: قال مالك: لو كرهتها لكرهت الطير التي تأكل الجيف، قال مالك: لا بأس بالجلالة قلت: أرايت الطير كله أليس لا يرى مالك بأكله بأساً، الرخم والعقبان والنسور والحدأ والغربان وما أشبهها؟ قال: نعم، قال مالك: لا بأس بأكلها كلها ما أكل الجيف منها وما لم يأكل، ولا بأس بأكل الطير كله. قلت: أرايت الرجل يذبح بالمرؤة أو بالعود أو بالحجر أو بالعظم ومعه السكين أيجوز ذلك؟ قال: قال مالك: إذا احتاج الرجل إلى الحجر والعود والعظم وما

سواه من هذه الأشياء فذبح بها، إن ذلك يجزئه، قال ابن القاسم: فإذا ذبح بها من غير أن يحتاج إليها لأن معه سكناً فليأكله إذا فرى الأوداج، قلت: ويجيز مالك الذبح بالعظم؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن ذبح فقطع الحلقوم ولم يقطع الأوداج، أو فرى الأوداج ولم يقطع الحلقوم، أيأكله؟ قال: قال مالك: لا يأكله إلا باجتماع منهما جميعاً، لا يأكل إن قطع الحلقوم ولم يفر الأوداج، وإن فرى الأوداج ولم يقطع الحلقوم فلا يأكله أيضاً، ولا يأكله حتى يقطع جميع ذلك الحلقوم والأوداج.

قلت: أرأيت المريء هل يعرفه مالك؟ قال: لم أسمع مالكا يذكر المريء. قلت: هل يُنحر أو يُذبح ما يُنحر في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا يُنحر ما يُذبح ولا يُذبح ما يُنحر. قلت: قال ابن القاسم: فقلت لمالك: فالبقر إن نُحِرَت أترى أن تؤكل؟ قال: نعم وهي خلاف الإبل إذا ذُبِحَت، قال مالك: والذبح فيها أحب إليّ لأن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً﴾ [البقرة: ٦٧]، قال: فالذبح أحب إليّ، فإن نُحِرَت أكلت. قال: والبعير إذا ذبح لا يؤكل إذا كان من غير ضرورة لأن سُنته النحر، قلت: وكذلك الغنم إن نُحِرَت لم تؤكل في قول مالك؟ قال: نعم، إذا كان ذلك من غير ضرورة. قلت: وكذلك الطير ما نُحِرَ منه لم يؤكل في قوله؟ قال: لم أسأله عن الطير وكذلك هو عندي لا يؤكل. قلت: أرأيت إن وقع في البئر ثور أو بعير أو شاة، ولا يستطيعون أن ينحروا البعير ولا يذبحوا البقرة ولا الشاة؟ قال: قال مالك: ما اضطروا إليه في مثل هذا فإن ما بين اللبّة والمذبح منحر ومذبح، فإن ذُبح بجائر وإن نُحِرَ فجائر، قلت: ولا يجوز في غير هذا. قال ابن القاسم: قلنا لمالك: فالجنب والجوف والكتف؟ قال: قال مالك: لا يؤكل إذا لم يكن في الموضع الذي ذكرت لك ما بين اللبّة والمذبح ويُترَك يموت. قلت: أرأيت مالكا هل كان يأمر أن تُوجّه الذبيحة إلى القبلة؟ قال: قال مالك: نعم تُوجّه الذبيحة إلى القبلة، قال مالك: وبلغني أن الجزّارين يجتمعون على الحفرة يدورون بها فيذبحون الغنم حولها، قال: فبعثت في ذلك لينهى عن ذلك، وأمرت أن يأمرهم أن يوجّهوا بها إلى القبلة. قلت: هل كان مالك يكره أن يبدأ الجزّار بسلخ الشاة قبل أن ترهق نفسها؟ قال: نعم كان يكره ذلك ويقول: لا تتخع ولا تقطع رأسها ولا شيء من لحمها حتى ترهق نفسها، قلت: فإن فعلوا بها ذلك؟ قال: قال مالك: لا أحبّ لهم أن يفعلوا ذلك بها، قال: فإن فعلوا ذلك بها أَكَلْتُ وأَكَل ما قطع منها. قلت: أرأيت النخع عند مالك أهو قطع المخ الذي في عظام العنق؟ قال: نعم، قلت: وكسر العنق من النخع؟ قال: نعم إذا انقطع النخاع في قول مالك. قلت: أرأيت إن سبقته يده في ذبيحته فقطع رأسها، أيأكلها أم لا في قول مالك؟ قال: قال مالك: يأكلها إذا لم يتعمّد ذلك، قلت: فإن تعمد ذلك لم يأكله في قول مالك؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً،

وأرى إن كان أضجعها ليدبحها فذبحها فأجاز على الحلقوم والأوداج، وسمى الله ثم تمادى فقطع عنقها، فأرى أن تؤكل لأنها بمنزلة ذبيحة ذُكِّيت، ثم عَجَلَ فاحترز رأسها قبل أن تموت فلا بأس بأكلها وكذلك قال لي مالك في التي تقطع رأسها قبل أن تموت. قال سحنون: اختلف قول ابن القاسم فيها فمرة قال لا تؤكل إذا تعمَّد، ثم رجع فقال لي تؤكل وإن تعمَّد. قلت: أرايت إن وجَّه ذبيحته لغير القبلة أياكل؟ قال: نعم يأكل وبش ما صنع. قلت: كيف التسمية عند مالك على الذبيحة؟ قال: باسم الله والله أكبر. قلت: هل كان مالك يكره أن يُذكر على الذبيحة، صلى الله على رسول الله بعد التسمية، أو يقول محمد رسول الله بعد التسمية؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً وذلك موضع لا يذكر هنالك إلا اسم الله وحده. قلت: أرايت الضحايا هل يُذكر عليها اسم الله، ويقول بعد التسمية اللَّهُمَّ تقبل من فلان، قال: قال مالك: يقول على الضحايا باسم الله والله أكبر فإن أحبَّ قال: اللَّهُمَّ تقبل مِنِّي وإلا فإن التسمية تكفيه. قال: فقلت لمالك: فهذا الذي يقول الناس اللَّهُمَّ منك وإليك؟ فأنكره، وقال: هذا بدعة. قلت: أرايت المرأة تذبح من غير ضرورة أتؤكل ذبيحتها في قول مالك؟ قال: نعم تؤكل. قال: ولقد سألت مالكا عن المرأة تضطر إلى الذبيحة وعندها الرجل النصراني أتأمره أن يذبح لها؟ قال: لا ولكن تذبح هي. قلت: أفتحل ذبائح نساء أهل الكتاب وصبيانهم؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئاً، ولكن إذا حلَّ ذبائح رجالهم فلا بأس بذبائح نسائهم وصبيانهم إذا أطاقوا الذبح، قلت: أرايت ما ذبحوا لأعيادهم وكنائسهم أيؤكل؟ قال: قال مالك: أكرهه ولا أحرِّمه، وتأول مالك فيه أو فسقاً أهلٍ لغير الله به وكان يكرهه كراهية شديدة من غير أن يحرِّمه. قلت: أرايت مالكا هل كان يكره للمسلم أن يمكِّن أضحيتيه أو هديه من أحد من النصراني أو اليهود أن يذبحه؟ قال: كان مالك يكره أن يمكِّن أضحيتيه أو هديه من أحد من الناس أن يذبحه له، ولكن يليها هو بنفسه. قال مالك: وإن ذبح النصراني أضحية المسلم بأمر المسلم أعاد أضحيتيه، قال ابن القاسم: واليهودي مثله. قيل لابن القاسم: فهل يباع لحمها؟ قال: لا لأنها ذبحت على نسك، فلا يُباع النسك وإن لم يجز كمثل الهدى الذي يعطى قبل أن يبلغ محله فينحر، لا يباع منه شيء وإن كان عليه بدله لأنه نسك. قلت: فإن ذبحها من يحلَّ ذبحه من المسلمين أيجزئه في قول مالك؟ قال: قال مالك: يجزئه وبشما صنع والشأن أن يليها هو نفسه أعجب إلى مالك. قلت: أرايت ما ذبحت اليهود من الغنم فأصابوه فاسداً عندهم لا يستحلُّونه لأجل الرثة وما أشبهها التي يحرِّمونها في دينهم، أيحلَّ أكله للمسلمين؟ قال: كان مالك مرة يُجيزه فيما بلغني، ثم لم أزل أسمع يكرهه بعد، فقال: لا يؤكل. قال ابن القاسم: ورايت مالكا يستثقل ذبائح اليهود والنصارى ولا يحرِّمها، قال ابن القاسم: ورأيي أن ما ذبحت اليهود مما لا

يستحلّونه أن لا يؤكل. قلت: هل كان مالك يكره ذبائح اليهود والنصارى من أهل الحرب؟ قال: أهل الحرب والذين عندنا من النصارى واليهود عند مالك سواء في ذبائحهم، وهو يكره ذبائحهم كلهم من غير أن يحرمها، ويكره شراء اللحم من مجازرهم ولا يراه حراماً. قال مالك: وبلغني أن عمر بن الخطاب كتب إلى البلدان ينهاهم أن يكون النصارى واليهود في أسواقهم صيارفة أو جزّارين، وأن يُقاموا من الأسواق، فإن الله تبارك وتعالى قد أغنانا بالمسلمين. قال: فقلت لمالك: ما أراد بقوله يُقامون من الأسواق؟ قال: لا يكونون صيارفة ولا جزّارين ولا يبيعون في أسواق المسلمين في شيء من أعمالهم، قال مالك: وأرى أن يكلم من عندهم من الولاة في ذلك أن يقيمهم. قلت: أرايت الرجل المسلم يرتدّ إلى اليهودية أو النصرانية أتحلّ ذبيحته في قول مالك؟ قال: لا، قلت: أرايت ذبيحة الأخرس، أتؤكل؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئاً ولا أرى بها بأساً قلت: إذا تردّت الذبيحة من جبل أو غير ذلك، فاندقّ عنقها أو اندقّ منها ما يعلم أنها لا تعيش من ذلك، أتؤكل أم لا في قول مالك؟ قال: قال مالك: ما لم يكن قد نخعها ذلك قال فلا بأس به، قال: وقال لي مالك في الشاة التي تُخرق بطنها فتشقّ أمعاؤها فتموت: إنها لا تؤكل لأنها ليست تذكيه، لأن الذي صنع السبع بها كان قتلاً لها، وإنما الذي فيها من الحياة خروج نفسها لأنها لا تحيا على حال. قلت: أرايت الأزلام هل سمعت من مالك فيها شيئاً؟ قال: قال مالك: الأزلام قِداح كانت تكون في الجاهلية، قال: في واحد أفعل وفي الآخر لا تفعل، والآخر لا شيء فيه، قال: فكان أحدهم إذا أراد سفراً أو حاجة ضرب بها، فإن خرج الذي فيه افعل فعل ذلك وخرج، وإن خرج الذي فيه لا تفعل ترك ذلك ولم يخرج، وإن خرج الذي لا شيء فيه أعاد الضرب.

كَمُلَ كتاب الذبائح من المدوّنة الكبرى

وبليه كتاب الضحايا

بسم الله الرحمن الرحيم
وصلّى الله على سيّدنا محمد نبيّه الكريم وعلى آله وصحبه وسلّم

كتاب الضحايا

قلت لابن القاسم: أرأيت ما دون الثنيّ من الإبل والبقر والمعز هل يجزىء في شيء من الضحايا والهدايا في قول مالك؟ قال: لا، إلّا الضأن وحدها فإن جذعها يجزىء.

قلت: أرأيت الضحية هل تجزىء من ذبحها قبل أن يصليّ الإمام في قول مالك؟ قال: لا.

قلت: أرأيت أهل البوادي وأهل القرى في هذا سواء؟ قال: سمعت مالكا يقول في أهل القرى الذين ليس لهم إمام: إنهم يتحرّون صلاة أقرب الأئمة إليهم وذبحه. قال ابن القاسم: فإن تحرّى أهل البوادي النحر فأخطؤوا فذبحوا قبل الإمام لم أر عليهم إعادة إن تحرّوا ذلك ورأيت ذلك مجزئاً عنهم.

قلت: أرأيت إن ذبحوا بعد الصلاة قبل أن يذبح الإمام أيجزئهم ذلك في قول مالك؟ قال: لا يجزئهم ذلك ولا يذبحون إلّا بعد ذبح الإمام عند مالك، وهذا في المدائن.

قلت: أرأيت إن كانت مكسورة القرن هل تجزىء في الهدايا والضحايا في قول مالك؟ قال: قال مالك: نعم إن كانت لا تدمى.

قلت: ما معنى قوله إن كانت لا تدمى أرأيت إن كانت مكسورة القرن قد بدا ذلك وانقطع الدم وجفّ أيسلح هذا أم لا في قول مالك؟ قال: نعم، إذا برأت، إنما ذلك فيما إذا كانت تدمى بحدثان ذلك.

قلت: لمّ كرهه مالك إذا كانت تدمى؟ قال: لأنه رآه مرضاً من الأمراض.

قلت: رأيت الإمام أينبغي له أن يُخرج أضحيته إلى المصلّى فإن صَلَّى ذبحها مكانه كيما تذبح الناس؟ قال: قال مالك: هذا أوجه الشأن أن يُخرج أضحيته إلى المصلّى فيذبحها في المصلّى.

قلت: رأيت الجرباء هل تجزى؟ قال: إنما قال: مالك في المريضة البين مرضها أنها لا تجزى، قال: وقال مالك: في الحمرة أنها لا تجزى.

قلت: لابن القاسم وما الحمرة؟ قال: البشمة، قال: لأن ذلك قد صار مرضاً فالجرب إن كان مرضاً من الأمراض لم تجز.

قلت: رأيت الهدي التطوع أيجزى أن أسوقه عن أهل بيتي في قول مالك، قال: قال مالك: لا يشترك في الهدي وإن كان تطوعاً.

قلت: رأيت الرجل يشتري الأضحية فيريد أن يبدلها؟ أ يكون له ذلك في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا يبدلها إلا بخير منها.

قلت: فإن باعها فاشتري دونها ما يصنع بها وما يصنع بفضلة الثمن؟ قال: قال مالك: لا يجوز أن يستفضل من ثمنها شيئاً. وذكرت له الحديث الذي جاء في مثل هذا فأنكره، وقال: يشتري بجميع الثمن شاة واحدة.

قلت: فإن لم يجد بالثمن شاة مثلها كيف يصنع؟ قال: أرى أن يزيد من عنده حتى يشتري مثلها. قال: ولم أسمع من مالك.

قلت: هل سألت مالكا عن الرجل يتصدق بثلث أضحيته أحب إليه أم يشتري أضحية؟ قال: قال مالك: لا أحب لمن كان يقدر على أن يضحي أن يترك ذلك، قال: فقلت لمالك أفتجزى الشاة الواحدة عن أهل البيت؟ قال: «نعم»، قال مالك: ولكن إذا كان يقدر فأحب إليّ أن يذبح عن كل نفس شاة وإن ذبح شاة واحدة عن جميعهم أجزاءه. قال: وسألته عن حديث أبي أيوب الأنصاري وحديث ابن عمر، فقال: حديث ابن عمر أحب إليّ لمن كان يقدر.

قلت: هل على الرجل أن يضحي عن امرأته في قول مالك؟ قال: قال مالك: ليس ذلك عليه، قال ابن القاسم: وسمعت مالكا يقول: ليس الأضحية بمنزلة النفقة.

قلت: رأيت الأضحية إذا ولدت ما يصنع بولدها في قول مالك؟ قال: كان مرة يقول: إن ذبحه فحسن وإن تركه لم أر ذلك عليه واجباً، لأن عليه بدل أمه إن هلك، فلما عرضته على مالك قال: امح وارك منها إن ذبحه معها فحسن. قال ابن القاسم: ولا

أرى ذلك عليه بواجب.

قلت: رأيت البدنة إذا أشعرت ثم نتجت أيدبح سخلها معها؟ قال: «نعم»، وإنما فرق بين البدنة والضحية، أن البدنة لو أصابها عوار أو نقص لم يكن عليه بدلها، وأن الشاة لو أصابها عوار أو نقص لم يجزه أن يضحي بها، ومع ذلك أيضاً أن الشاة هو يبيعها ويبدلها ويذبح غيرها وأن البدنة لم يجز له أن يبيعها ولا أن يحبسها ولا أن يبدلها فهذا فرق ما بينهما.

قلت: رأيت الأضحية يصلح له أن يجزّ صوفها قبل أن يذبحها؟ قال: قال مالك: «لا».

قلت: رأيت جلد الضحية أو صوفها أو شعرها هل يشتري به متاعاً للبيت أو يبيعه في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا يشتري به شيئاً ولا يبيعه ولكن يتصدق به أو ينتفع به. ولقد سألناه عن الرجل يبدل جلد أضحيته بجلد آخر أجود منه، قال مالك: لا خير فيه، قال: ولو أجزت له هذا لأجزت له أن يبدله بقلنسوة أو ما أشبهها.

قلت: رأيت لبن الأضحية ما يصنع به؟ قال: سمعت من مالك فيه شيئاً، إلا أن مالكا قد كره لبن البدنة، وقد جاء في الحديث ما علمت أنه لا بأس أن يشرب منها بعد ريّ فصيلها. قال ابن القاسم: وأرى إن كانت الضحية ليس لها ولد أن لا يأكله إلا أن يكون ذلك مُضِراً بها فليحلبه وليتصدق به، ولو أكله لم أر عليه بأساً وإنما رأيت أن يتصدق به لأن مالكا قال لا يجزّ صوفها، وصوفها قد يجوز أن ينتفع به بعد ذبحها فهو لا يجوز له جزّه قبل ذبحها وينتفع به، فكذلك لبنها عندي ما لم يذبحها لا ينبغي له أن ينتفع به.

قلت: رأيت العين إذا كان فيها نقص هل يجوز في الضحايا والهدايا؟ قال: قال مالك: إذا كان البياض أو الشيء اليسير ليس على الناظر وإنما هو على غيره فلا بأس بذلك.

قلت: رأيت الأذن إذا قطع منها؟ قال: قال مالك: إذا كان إنما قطع منها شيء اليسير أو أثر ميسم أو شق في الأذن يكون يسيراً فلا بأس به، وإن كان قد جذعها أو قطع جلّ أذنيها فلا أرى ذلك.

قلت: ولم يوقت لكم في الأذن نصفاً من ثلث؟ قال: ما سمعته.

قلت: رأيت العرجاء التي لا تجوز؟ صفها لي في قول مالك، قال: العرجاء البين

عرجها هذا الذي سمعت من مالك، وكذلك جاء الحديث عن النبي ﷺ، ففي هذا ما يدلّك على ما يجوز منها. قال: قال مالك: إلّا أن يكون الشيء الخفيف الذي لا ينقص مشيها ولا تعب عليها فيه وهي تسير بسير الغنم من غير تعب، فأرى ذلك خفيفاً كذلك بلغني عن مالك.

قلت: أرأيت إن اشتريت أضحية وهي سمينة، فعجفت عندي أو أصابها عُمى أو عور، أيجزئني أن أضحي بها في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا يجزئك، وقال مالك: إذا اشتري أضحية فأصابها عنده عيب أو اشتراها بذلك العيب لم يجزه، فهي لا تجزئه إذا كان أصابها ذلك بعد الشراء.

قلت: لِمَ قال مالك هذا في الضحايا؟ وقال في الهدي إنه يجزئه إذا اشتراها صحيحة ثم عميت أن ينحرها ولا شيء عليه في الهدي الواجب والتطوع.

قلت: فما فرق ما بين الضحايا والهدي، قال: لأن الأضحية لم تجب عليه كما وجب عليه الهدي ألا ترى أن الهدي إذا ضلّ منه ثم أبدله بغيره ثم وجده بعد ذلك نحره ولم يكن ما أبدل مكانه يضع عنه نحره، قال: وإن الضحية لو ضلّت منه ثم أبدلها بغيرها ثم أصابها لم يكن عليه ذبحها وكانت مالاً من ماله فهذا فرق ما بينهما.

قلت: أرأيت إن لم يبدل أضحيته هذه التي ضاعت حتى مضت أيام النحر ثم أصابها بعد أيام النحر كيف يصنع بها في قول مالك؟ قال: لم أسمع من مالك فيها شيئاً، ولكن أرى أن لا شيء عليه فيها لأن مالكاً قال إذا وجدها وقد ضحى ببدلها: إنه لا شيء عليه فيها، فلو كانت واجبة عليه لكان عليه أن يذبحها إذا أصابها وإن كان قد أبدلها وقد مضت أيام النحر فليس على أحد أن يضحي بعد أيام النحر وهو بمنزلة رجل ترك الأضحية.

قلت: وكذلك لو اشتراها فلم يضح بها حتى مضت أيام النحر ولم تضلّ منه؟ قال: هذا والأول سواء وهذا رجل قد أئتم حين لم يضح بها.

قلت: أرأيت إن سرقت أضحيته أو ماتت أعليه البدل؟ قال: قال مالك: إذا ضلّت أو ماتت أو سرقت فعليه أن يشتري أضحية أخرى.

قلت: أرأيت إن أراد ذبح أضحيته فاضطربت فانكسرت رجلها أو اضطربت فأصاب السكين عينها فذهب عينها أيجزئه أن يذبحها وإنما أصابها ذلك بحضرة الذبح؟ قال: لم أسمع من مالك في هذا إلّا ما أخبرتك وأرى أن لا يجزىء عنه.

قلت: أرأيت الشاة تُخلَق خلقاً ناقصاً؟ قال: قال مالك: لا يجرىء إلا أن تكون جلهاء أو سكاء، والسكاء التي لها أذنان صغيران. قال ابن القاسم: ونحن نسَمِّيها الصمعاء، قال: وأما إن خلقت بغير أذنين خلقاً ناقصاً فلا خير في ذلك.

قلت: أرأيت إن ذبح رجل أضحيته عني بغير إذني أيجزئي ذلك أم لا؟ قال: ما سمعت من مالك في هذا شيئاً إلا أنني أرى إن كان مثل الولد وعياله الذين إنما ذبحوها له ليكفوه مؤونتها فأرى ذلك مجزئاً عنه وإن كان على غير ذلك لم يجز.

قلت: أرأيت إن غلطنا فذبح صاحبي أضحيته وذبحت أنا أضحيته أيجزىء عنا في قول مالك أم لا؟ قال: بلغني أن مالكا قال لا يجرىء ويكون كل واحدٍ منهما ضامناً لأضحية صاحبه.

قلت: أرأيت المسافر هل عليه أن يضحي في قول مالك؟ قال: قال مالك: المسافر والحاضر في الضحايا واحد.

قلت: أفعلى أهل منى أن يضحوا في قول مالك؟ قال: قال لي مالك: ليس على الحاج أضحية وإن كان من ساكن منى بعد أن يكون حاجاً.

قلت: فالتناس كلهم عليهم الأضاحي في قول مالك إلا الحاج؟ قال: «نعم».

قلت: فهل على العبيد أضاحي في قول مالك؟ قال: سُئِلَ مالك عن الأضحية عن أمهات الأولاد فقال: ليس ذلك عليهن، فالعبيد أخرى أن لا يكون ذلك عليهم، والعبيد مما لا اختلاف فيه أنه ليس عليهم أضحية.

قلت: أرأيت ما في البطن هل يُضحي عنه في قول مالك؟ قال: «لا».

قلت: أرأيت أيام النحر كم هي؟ قال: ثلاثة أيام، يوم النحر، ويومان بعده، وليس اليوم الرابع من أيام الذبح وإن كان الناس بمنى فإنه ليس من أيام الذبح.

قلت: أفضحي ليلاً؟ قال: قال مالك: لا يضحي ليلاً ومن ضحي ليلاً في ليالي أيام النحر أعاد أضحيته.

قلت: فإن نحر الهدايا ليلاً أعيدها أم لا؟ قال: قال مالك: من نحر هديه ليلة النحر أعادها ولم تجزه.

قلت: فإن نحرها في ليالي أيام النحر أيجزئه ذلك؟ قال: أرى عليه الإعادة وذلك أن مالكا قال لي واحتج بهذه الآية ﴿ليذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم

من بهيمة الأنعام ﴿ [الحج: ٢٨] فإنما ذكر الله الأيام ولم يذكر الليالي، قال: ابن القاسم وإنما ذكر الله هذا في كتابه في الهدايا في أيام منى.

قلت: أرأيت كل من تجب عليهم الجمعة أعلمهم أن يجمعوا في صلاة العيدين في قول مالك؟ قال: «نعم».

قلت: فأهل منى لا الجمعة عليهم ولا صلاة عيد، قال: «نعم» لا الجمعة عليهم وليس عليهم صلاة العيد عند مالك.

قلت: أرأيت الأبرجة هل يُصاد حمامها أو ينصب لها أو يُرمى؟ قال: سئل مالك عن حمام الأبرجة إذا دخلت حمام هذا البرج في حمام هذا البرج أو حمام هذا في حمام هذا، قال مالك: إن كان يستطيع أن يردّ حمام كل واحد منهما إلى برجه ردّ وإن كان لا يستطيع لم أرّ عليهم شيئاً، فأرى أن لا يُصاد منها شيء، ومن صاده فعليه أن يردّه أو يعرفه ولا يأكله.

قلت: أرأيت الأجباح إذا نصبت في الجبال فيدخلها النحل لمن يكون النحل؟ قال: قال مالك: هي لمن وضع الأجباح.

قلت: أرأيت إن صاد طيراً في رجله سباقان بازاً أو عصفوراً أو غير ذلك أو صاد ظبياً في أذنه قرط أو في عنقه قلادة؟ قال: يعرفه وينظر فإن كان إنما كان هروبه من صاحبه ليس بهروب انقطاع ولا توخّش فعليه أن يردّه إلى صاحبه وإن كان هروباً قد ندّ وتوخّش فليس لصاحبه الأول عليه سبيل وهو لمن أخذه. وكذلك قال مالك غير مرة ولا مرتين.

قلت لابن القاسم: فإن اختلفا فقال الذي صاده: لا أدري متى ذهب منك؟ وقال الذي هو له: إنما ذهب منذ يوم أو يومين، فإن القول قول الذي صاده وعلى الذي هو له البيّنة.

قلت: أرأيت إن قتلت بازاً معلماً ما عليّ في الغرم لصاحبه أو في الكفارة فيما بيني وبين خالقي إذا كنت محرماً؟ قال: يكون عليك لصاحبه قيمته معلماً ويكون عليك في الفدية قيمته غير معلّم ولكن عدله في كثرة لحمه كما يقوم غيره من الوحشية ولا يكون عليك قيمته مقطوعاً.

قلت: وهذا قول مالك؟ قال: «نعم».

قلت: أرأيت الكلاب هل يجيز مالك بيعها؟ قال مالك: لا يجوز بيعها.

قلت: ولا السلالقة؟ قال: «نعم» لا يجيز بيعها سلوقية ولا غيرها.

قلت: أفيجيز مالك بيع الهر؟ قال: «نعم».

قلت: أفيجيز بيع السباع أحياء النمر والفهود والأسد والذئب وما أشبهها؟ قال: ما سمعت من مالك فيها شيئاً؟ ولكن إن كانت تُشترى وتُزكى لجلودها، فلا أرى بأساً لأن مالكا قال: إذا زُكيت السباع فلا أرى بالصلاة على جلودها ولا بلبسها بأساً. قال ابن القاسم: وإذا زُكيت لجلودها لم يكن ببيع جلودها بأس.

قلت: أرأيت كلب الدار إذا قتله رجل أ يكون عليه قيمته؟ قال: قال مالك: كلاب الدور تقتل ولا تترك فكيف يكون على هذا قيمة؟

قلت: فكلب الزرع وكلب الماشية وكلب الصيد إن قتلها أحد أ يكون عليه القيمة؟ قال: «نعم». قال ابن القاسم: سمعت مالكا يقول في نصراني باع خمراً بدينار إنه كره للمسلم أن يتسلف ذلك الدينار منه وكره أن يبيعه بذلك الدينار شيئاً أو يعطيه فيه دراهم ويأخذ ذلك الدينار منه. قال مالك: ولا يأكل من طعام اشتراه النصراني بذلك الدينار. قال مالك: ولا بأس أن تقتضي ذلك الدينار من دين لك عليه.

قلت: فما فرق بين الدين إذا قضاني الدينار وإذا وهبه لي أو اشتريته منه لم يجز؟ قال: قال مالك: لأن الله تبارك وتعالى قد أمر أن تؤخذ الجزية منهم.

قلت: أرأيت صيد الحرم حمامه وغير حمامه إذا خرج من الحرم أ يُصَاد أم لا؟ قال: ما سمعت أن مالكا كان يكره في حمام مكة أنه إذا خرج من الحرم أنه يكرهه، ولا أرى أنا به بأساً أن يصيده الحلال في الحل.

قلت: أرأيت إن رمى صيداً في الحل وهو في الحرم فأصابه فقتله أ يأكله أم لا؟ قال: قال مالك لا يأكله.

قلت: وكذا إن كان الرجل في الحل والصيد في الحرم؟ قال: هذا لا شك فيه أنه لا يؤكل عند مالك وعليه جزاؤه.

قلت: والأول الذي رمى من الحرم والصيد في الحل أ يكون عليه الجزاء في قول مالك أم لا؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئاً، وأرى عليه الجزاء.

قلت: أرأيت ما صيد في الحل فأدخل الحرم أ يؤكل في قول مالك أم لا؟ قال:

«نعم».

قلت: أرأيت الشجرة يكون أصلها في الحرم وغصونها في الحلّ فيقع طير على غصنها الذي في الحلّ فرماه رجل أأكله أم لا؟ قال: سئِلَ مالك عنها فأبى أن يُجيب فيها، قال ابن القاسم: ولا أرى أنا به بأساً ويؤكل ذلك الصيد إذا كان الغصن الذي عليه الطير واقعاً قد خرج من الحرم فصار في الحلّ. قال سحنون: أنا أُحرِّمُ أكله ولا أرى أن يؤكل لأن أصله في الحرم ولأنه مستأنس به.

كمل كتاب الضحايا من المدونة الكبرى والحمد لله كثيراً ويليهِ كتاب العقيدة

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد
نبيه الكريم وعلى آله وسلم

كتاب العقيقة

ما جاء في العقيقة بالعصفور

قال: وقال ابن القاسم سُئِلَ مالك عن العقيقة بالعصفور، فقال: ما يعجبني ذلك وما تكون الذبائح إلا من الأنعام. قال: والعقيقة مستحبة لم تزل من عمل المسلمين وليست بواجبة ولا سنة لازمة ولكن يستحب العمل بها، وقد عَقَّ عن حسن وحسين ابني فاطمة بنت رسول الله ﷺ وليس يجزىء فيها من الذبائح إلا ما يجزىء في الضحية، لا يجزىء فيها عوراء ولا عرجاء ولا جرباء ولا مكسورة ولا ناقصة ولا يجز صوفها ولا يبيع جلدها ولا شيئاً من لحمها. يتصدق منها وسبيل العقيقة في جميع وجوهها وقت ذبحها وقت ذبح الضحية ضحى في اليوم السابع من مولد الصبي الذكر والأنثى فيه سواء يعق عن كل واحد بشاة شاة.

وقد سُئِلَ مالك عن الرجل يولد له الولدان في بطن واحد أيعق عنهما بشاة واحدة؟ فقال: بل شاة شاة عن كل واحد منهما.

كمل كتاب العقيقة من المدونة الكبرى بحمد الله وعونه
ويليه كتاب النذور الأول

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد نبيه وعلى آله
وسلم

كتاب النذور الأول

في الرجل يحلف بالمشي إلى بيت الله ثم يحنث

قلت لابن القاسم: أرايت الرجل يقول على المشي إلى بيت الله إن كلمت فلاناً
فكلمه ما عليه في قول مالك؟ قال: قال مالك: إذا كلمه فقد وجب عليه أن يمشي إلى
مكة.

قلت: ويجعلها في قول مالك إن شاء حجة وإن شاء عمرة؟ قال: نعم.

قلت: فإن جعلها عمرة فحتى متى يمشي؟ قال: حتى يسعى بين الصفا والمروة.

قلت: فإن ركب قبل أن يحلق بعدما سعى في عمرته التي حلف فيها أيكون عليه
شيء في قول مالك؟ قال: لا، وإنما عليه المشي حتى يفرغ من السعي بين الصفا
والمروة عند مالك.

قلت: فإن جعلها حجة فإلى أي المواضع يمشي في قول مالك؟ قال: حتى يطوف
طواف الإفاضة، كذلك قال مالك: .

قلت: فإذا قضى طواف الإفاضة أيركب راجعاً إلى منى في قول مالك؟ قال: نعم.

قلت: أرايت إن فعل المشي الذي وجب عليه في حجه فمشى حتى لم يبق عليه
إلا طواف الإفاضة فأخر طواف الإفاضة حتى يرجع من منى، أيركب في رمي الجمار وفي
حوائجه بمنى في قول مالك أم لا؟ قال: قال مالك: لا يركب في رمي الجمار. قال
مالك: ولا بأس أن يركب في حوائجه.

قال ابن القاسم: وأنا لا أرى به بأساً وإنما ذلك عندي بمنزلة ما لو مشى فيما قد وجب عليه من حج أو عمرة. فأتى المدينة فركب في حوائجه أو رجع من الطريق في حاجة له ذكرها فيما قد مشى. قال فلا بأس أن يركب فيها وهذا قول مالك الذي نحب ونأخذ به.

قال: وحدثني عبد الله بن لهيعة عن عمارة بن غزية أنه سمع رجلاً يسأل سالم بن عبد الله عن رجل جعل على نفسه المشي مائة مرة إلى الكعبة، فقال سالم: ليمش مائة مرة.

قال ابن وهب عن يحيى بن سعيد أنه قال في رجل نذر أن يمشي إلى بيت الله عشر مرات من إفريقية، قال: أرى أن يوفي بنذره وذلك الذي كان يقوله الصالحون ويأمرون به ويجدون في أنفسهم إذا قالوا غير ذلك لمن نذر نذراً أوجبه على نفسه غير وفاء الذي جعل على نفسه.

قال ابن وهب: وسئل مالك عن الذي يحلف بنذور مسماة إلى بيت الله أن لا يكلم أخاه أو أباه بكذا وكذا نذراً لشيء لا يقوى عليه. ولو تكلف ذلك كل عام لعرف أنه لا يبلغ عمره ما جعل على نفسه من ذلك. فقل له هل يجزئه من ذلك نذر واحد أو نذور مسماة؟ فقال: ما أعلمه يجزئه من ذلك إلا الوفاء بما جعل على نفسه فليمش ما قدر عليه من الزمان وليتقرب إلى الله بما استطاع من الخير، وقاله الليث بن سعد.

قال ابن وهب وقال مالك: سمعت أهل العلم يقولون في الرجل والمرأة يحلفان بالمشي إلى بيت الله الحرام، إنه من مشى لم يزل يمشي حتى يسعى بين الصفا والمروة فإذا سعى فقد فرغ إن كان معتمراً وإن كان حاجاً لم يزل يمشي حتى يفرغ من المناسك كلها، وذلك الذي عليه، فإذا فرغ من الإفاضة فقد فرغ وتم نذره. قال الليث: ما رأيت الناس إلا على ذلك.

قلت: ما قول مالك فيه إذا هو خرج ماشياً في مشي وجب عليه، أنه أن يركب في المناهل في حوائجه؟ قال: قال مالك: نعم. قال: وقال مالك: لا بأس أن يركب في حوائجه. قال ابن القاسم: لا أرى بذلك بأساً وليس حوائجه في المناهل من مشيه. قلت له: ما قول مالك إذا ذكر حاجة نسيها أو سقط بعض متاعه أيرجع فيها ركباً؟ قال: لا بأس بذلك.

قلت له: ما قول مالك إذا ذكر حاجة نسيها أو سقط بعض متاعه أيرجع فيها ركباً؟ قال: لا بأس بذلك.

قلت: وهل يركب إذا قضى طواف الإفاضة في رمي الجمار بمنى؟ قال: نعم، وفي رجوعه من مكة إذا قضى طواف الإفاضة إلى منى.

قلت: أرأيت إن هو ركب في الإفاضة وحدها وقد مشى في حجه كله، أوجب عليه لذلك في قول مالك دم أو تجب عليه العودة ثانية حتى يمشي ما ركب؟ قال: أرى أن يجزئه ويكون عليه الهدى، قال: لأن مالكا قال لنا: لو أن رجلاً مرض في مشيه فركب الأميال أو البريد أو اليوم ما رأيت عليه الرجوع ثانية لركوبه ذلك ورأيت أن يهدي هدياً ويجزى عنه. قال: وقال مالك: لو أن رجلاً دخل مكة حاجاً في مشي عليه فلما فرغ من سعيه بين الصفا والمروة خرج إلى عرفات ركباً وشهد المناسك وأفاض ركباً، قال مالك: أرى أن يحج الثانية ركباً حتى إذا دخل مكة وطاف وسعى، خرج ماشياً حتى يفيض فيكون قد ركب ما مشى ومشى ما ركب. قيل لمالك: أفترى عليه أن يهدي؟ قال: إني أحب ذلك من غير أن أوجه عليه، ولم أره مثل الذي ركب في الطريق الأميال من مرض.

قال ابن وهب: وأخبرني يعقوب بن عبد الرحمن الزهيري وحفص بن ميسرة عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال: إذا قال الإنسان عليّ المشي إلى الكعبة، فهذا نذر فليمش إلى الكعبة. قال: وقال الليث مثله، قال: وأخبرني مالك عن عبد الله بن أبي حبيبة. قال: قلت لرجل وأنا يومئذ حديث السن: ليس على الرجل يقول عليّ المشي إلى بيت الله ولا يسمي نذراً شيء فقال لي رجل: هل لك أن أعطيك هذا الجرو لجرو قشاء هو في يده وتقول: عليّ مشي إلى بيت الله؟ فقلت: فمكثت حيناً حتى عقلت، فقيل لي إن عليك مشياً. فجئت سعيد بن المسيب فسألته عن ذلك فقال: عليك مشي فمشيت. قال ابن وهب: قال: وأخبرني ابن لهيعة عن أبي الأسود إن أهل المدينة يقولون ذلك.

قال ابن وهب عن يونس عن ربيعة مثله، قال ابن مهدي عن عبد الله بن المبارك عن إسماعيل بن أبي خالد عن إبراهيم. قال: وسألته عن رجل قال: إن دخلت على أبي كذا وكذا شهراً فعليّ المشي إلى الكعبة فاحتمله أصحابه فأدخلوه على أبيه فقال: احتملني أصحابي قال: ليمشي إلى الكعبة. قال سحنون: وإنما ذكرت لك هذا حجة على من زعم أن من حلف على شيء بالمشي أن لا يفعله من طاعة أو معصية ففعله أنه لا شيء عليه، وإني لأقول إن فعل المكروه ليس بشيء وإنه ليس بحادث. قال سحنون وقد ذكر سفيان بن عيينة عن إسماعيل بن أبي خالد قال: سُئِلَ إبراهيم عن رجل حلف

بالمشي أن لا يدخل على رجل فاحتمل، فأدخل عليه قال عليه يعني المشي. قال
سحنون: وإنما كتب هذا أيضاً حجة ولا نأخذ به.

في الرجل يحلف بالمشي فيحنت من أين يحرم ومن أين يمشي أو يقول إن كلمته فأنا محرم بحجة أو بعمرة

قال: وقال مالك في الرجل يحلف بالمشي إلى بيت الله فيحنت. قال مالك:
يمشي من حيث حلف إلّا أن تكون له نية فيمشي من حيث نوى. قال ابن مهدي عن
عبد الرحمن بن إسحاق قال: سألت سالم بن عبد الله عن امرأة نذرت أن تمشي إلى بيت
الله ومنزلها بمران فتحولت إلى المدينة؟ قال: لترجع فلتمش من حيث حلفت. قال ابن
وهب عن الليث عن يحيى بن سعيد كتب إليه يقول ما نرى الإحرام على من نذر أن
يمشي من بلد إذا مشى من ذلك البلد حتى يبلغ المنهل الذي وقت له.

قلت: أرايت رجلاً قال: إن كلمت فلاناً فأنا محرم بحجة أو بعمرة؟ قال: قال
مالك: أما الحجة فإن حنت قبل أشهر الحج لم تلزمه حتى تأتي أشهر الحج فيحرم بها
إذا أدخلت أشهر الحج إلّا أن يكون نوى في نفسه أنا محرم من حين أحنث فأرى ذلك
عليه حين يحنت وإن كان ذلك في غير أشهر الحج. قال مالك: وأما العمرة فإني أرى
الإحرام يجب عليه فيها حين يحنت إلّا أن لا يجد من يخرج معه ويخاف على نفسه ولا
يجد من يصحبه فلا أرى عليه شيئاً حتى يجد إنساً وصحابة في طريقه، فإذا وجدهم
فعليه أن يحرم بعمرة.

قلت: فمن أين يحرم أمن الميقات أم من موضعه الذي حلف فيه في قول مالك؟
قال: من موضعه ولا يؤخر إلى الميقات عند مالك، ولو كان له أن يؤخر إلى الميقات في
الحج لكان له أن يؤخر ذلك في العمرة. ولقد قال لي مالك يحرم بالعمرة إذا حنت إلّا
أن لا يجد من يخرج معه ولا من يستأنس به فإن لم يجد آخر حتى يجد. فهذا يدلّك
الحج أنه من حيث حلف إذ جعله مالك في العمرة غير مرة من حيث حلف إلّا أن يكون
نوى من الميقات أو غير ذلك فهو على نيته.

قلت: أرايت إن قال رجل حين أكلم فلاناً فأنا محرم يوم أكمله فكلمه؟ قال: أرى
أن يكون محرماً يوم يكلمه.

قلت: أرايت إن قال يوم أفعل كذا وكذا فأنا أحرم بحجة أهو مثل الذي قال يوم
أفعل كذا وكذا فأنا محرم بحجة؟ قال: «نعم» هو سواء عند مالك.

قلت: أرأيت إن قال: إن فعلت كذا وكذا فأنا أحج إلى بيت الله؟ قال: أرى قوله فأنا أحج إلى بيت الله أنه إذا حنث فقد وجب عليه الحج وهو بمنزلة قوله فعليّ حجة إن فعلت كذا وكذا وهو مثل قوله إن فعلت كذا وكذا فأنا أمشي إلى مكة، أو فعليّ المشي إلى مكة، فهما سواء وكذلك قوله فأنا أحج، أو فعليّ الحج، هو مثل فأنا أمشي، أو فعليّ المشي إلى مكة. قال: وقال مالك: من قال عليّ المشي إلى بيت الله إن فعلت أو أنا أمشي إلى بيت الله إن فعلت فحنث إن عليه المشي وهما سواء. قال: وكذلك قوله فأنا أحج أو فعليّ الحج.

قلت: أرأيت قوله على حجة أو لله عليّ حجة أهما سواء وتلزمه الحجة؟ قال: نعم. قال ابن مهديّ عن يزيد بن عطاء عن مطرف عن فضيل عن إبراهيم قال: إذا قال إن فعلت كذا وكذا فهو محرم فحنث فإذا دخل شوال فهو محرم وإذا قال يوم أفعل كذا وكذا فهو محرم فيوم يفعله فهو محرم. قال ابن مهدي عن المغيرة عن إبراهيم قال: إذا قال: فعل كذا وكذا فهو محرم بحجة فليحرم إن شاء من عامه وإن شاء متى تيسر عليه، وإن قال يوم أفعل ففعل ذلك فهو يومئذ محرم. قال ابن مهدي عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي مثله.

في الذي يحلف بالمشي فيعجز عن المشي

قلت: أرأيت إن مشى هذا الذي حلف بالمشي فحنث فعجز عن المشي كيف يصنع في قول مالك؟ قال: يركب إذا عجز فإذا استراح نزل فمشى، فإذا عجز عن المشي ركب أيضاً، حتى إذا استراح نزل ويحفظ المواضع التي مشى فيها والمواضع التي ركب فيها، فإذا كان قابلاً خرج أيضاً فمشى ما ركب وركب ما مشى وإهراق لما ركب دماً.

قلت: فإن كان قد قضى ما ركب من الطريق ماشياً، أيكون عليه الدم في قول مالك؟ قال: قال مالك: نعم عليه الدم لأنه فرق مشيه.

قلت: فإن لم يتم المشي في المرة الثانية، أعليه أن يعود في الثالثة في قول مالك؟ قال: ليس عليه أن يعود في المرة الثالثة وليهرق دماً ولا شيء عليه.

قلت: فإن كان حين مضى في مرّته الأولى إلى مكة مشى وركب، فعلم أنه إن عاد في الثانية لم يقدر على أن يتم ما ركب ماشياً؟ قال: إذا علم أنه لا يقدر أن يمشي في المواضع التي ركب فيها في المرة الأولى، فليس عليه أن يعود ويجزئه الذهاب في

الأولى إن كانت حجة، فحجة وإن كانت عمرة، فعمرة، ويهرق لما ركب دماً وليس عليه أن يعود.

قلت: فإن كان حين حلف بالمشي فحنت يعلم أنه لا يقدر على أن يمشي الطريق كله إلى مكة، في ترداده إلى مكة مرتين، أيركبُ في أول مرة ويهدي ولا يكون عليه شيء غير ذلك في قول مالك؟ قال: نعم. قال: وقال مالك: يمشي ما أطاق، ولو شيئاً، ثم يركب ويهدي ويكون بمنزلة الشيخ الكبير والمرأة الضعيفة.

قلت: أرأيت إن حلف بالمشي فحنت وهو شيخ كبير قد يش من المشي ما قول مالك فيه؟ قال: قال مالك: يمشي ما أطاق ولو نصف ميل، ثم يركب ويهدي، ولا شيء عليه بعد ذلك.

قلت: فإن كان هذا الحالف مريضاً فحنت كيف يصنع في قول مالك؟ قال: أرى إن كان مريضاً قد يش من البرء، فسيب له سبيل الشيخ الكبير، وإن كان مرضه مرضاً يطمع بالبرء منه، وهو ممن لو صحَّ كان يجب عليه المشي ليس بشيخ كبير ولا امرأة ضعيفة فليستظر حتى إذا صحَّ وبرأ مشى إلا أن يكون يعلم أنه إن برأ وصح لا يقدر على أن يمشي أصلاً الطريق كله، فليمش ما أطاق ثم يركب ويهدي ولا شيء عليه وهذا رأيي.

قلت: أرأيت إن عجز عن المشي فركب، كيف يحصي ما ركب في قول مالك؟ أعدد الأيام أم يحصي ذلك في ساعات النهار والليل أم يحفظ المواضع التي يركب فيها من الأرض، فإذا رجع ثانية مشى ما ركب وركب ما مشى؟ قال: إنما يأمره مالك بأن يحفظ المواضع التي ركب فيها من الأرض ولا يلتفت إلى الأيام والليالي، فإن عاد الثانية مشى تلك المواضع التي يركب فيها من الأرض.

قلت: ولا يجزئه عند مالك أن يركب يوماً ويمشي يوماً أو يمشي أياماً ويركب أياماً، فإذا أعاد الثانية قضى عدد الأيام التي ركب فيها؟ قال: لا يجزئه عند مالك لأن هذا إذا كان هكذا يوشك أن يمشي في المكان الواحد المرتين جميعاً ويركب في المكان الواحد مرتين جميعاً، فلا يتم المشي إلى مكة فليس معنى قول مالك على عدد الأيام وإنما هو على عدد المواضع من الأرض.

قلت: والرجال والنساء في المشي سواء في قول مالك؟ قال: نعم، قلت: أرأيت إن هو مشى حين حنت فعجز عن المشي فركب، ثم رجع من قابل ليقضي ما ركب فيه ماشياً. فقوي على مشي الطريق كله، أوجب عليه أن يمشي الطريق كله أم يمشي ما

ركب ويركب ما مشى؟ قال: ليس عليه أن يمشي الطريق كله، ولكن عليه أن يمشي ما ركب ويركب ما مشى. قال: وهذا قول مالك.

قلت: أرايت إن حنث فلزمه المشي فخرج فمشى فعجز، ثم ركب وجعلها عمرة، ثم خرج قابلاً ليمشي ما ركب ويركب ما مشى، فأراد أن يجعلها قابلاً حجة، أله ذلك أم ليس له أن يجعلها إلا عمرة أيضاً في قول مالك لأنه جعل المشي الأول في عمرة؟ قال: قال لي مالك، نعم يجعل المشي الثاني إن شاء حجة وإن شاء عمرة ولا يبالي وإن خالف المشي الأول إلا أن يكون نذر المشي الأول في حج، فليس له أن يجعل المشي الثاني في عمرة، وإن كان نذر الأول في عمرة، فليس له أن يجعل المشي الثاني في حج، وهذا الذي قال لي مالك.

قلت: وليس له أن يجعل في قول مالك المشي الثاني ولا المشي الأول في فريضة؟ قال: نعم. ليس ذلك له.

قال ابن وهب عن مالك بن أنس عن عبادة بن أذينة قال: خرجت مع جدة لي كان عليها مشي، حتى إذا كنا ببعض الطريق عجزت، فأرسلت مولى لها إلى ابن عمر يسأله وخرجت معه. فسأل ابن عمر فقال: مرها فلتركب كذا ثم لتمش من حيث عجزت. قال مالك وقاله سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن.

قال ابن وهب عن سفيان الثوري عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن ابن عباس مثل قول ابن عمر. قال ابن عباس: وتنحر بدنة قال ابن وهب عن سفيان الثوري عن المغيرة عن إبراهيم مثل قول ابن عباس، قال: ولتهدي قال سفيان والليث: ولتهدي مكان ما ركبت. قال ابن مهدي عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: يمشي فإذا عجز ركب فإذا كان عام قابلاً حج فمشى ما ركب ويركب ما مشى، قال ابن مهدي عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن ابن عباس مثل ذلك، وذكر غيره عن إسماعيل عن ابن عباس قال: الهدي بدنة. قال ابن وهب عن سفيان عن المغيرة عن إبراهيم في رجل نذر أن يمشي إلى بيت الله فمشى ثم أعيا. قال: ليركب وليهد لذلك هدياً، حتى إذا كان قابلاً فليركب ما مشى وليمش ما ركب، فإن أعيا في عامه الثاني ركب. وقال سعيد بن جبيرة يركب ما مشى ويمشي ما ركب. فبلغ الشعبي قول سعيد فأعجبه ذلك. وقال علي بن أبي طالب يمشي ما ركب فإذا عجز ركب واهدى بدنة. وقال الحسن وعطاء مثل قول علي، وإنما ذكرت قول علي والحسن وعطاء حجة لقول مالك، لأنه لم ير إن عجز في الثانية أن يعود في الثالثة مع قول إبراهيم أنه إن عجز في الثانية ركب، ولم يذكر أنه

يعود في الثالثة، وقد قال يعود في الثانية بقول مالك الذي ذكرت لك ولم يقولوا إن عجز في الثانية أن يمشي في الثالثة.

في الرجل يحلف بالمشي حافياً فيحنت

قلت: أرايت إن قال عليّ المشي إلى بيت الله حافياً راجلاً، أعليه أن يمشي وكيف إن انتعل؟ قال: قال مالك: ينتعل، وإن أهدي فحسن، وإن لم يهد فلا شيء عليه وهو خفيف. قال ابن وهب عن عثمان بن عطاء الخراساني عن أبيه أن امرأة من أسلم نذرت أن تحج حافية ناشرة شعر رأسها، فلما رآها رسول الله ﷺ استتر بيده منها. وقال: ما شأنها. قالوا: نذرت أن تحج حافية ناشرة رأسها. فقال رسول الله ﷺ: مروها فلتختمر ولتنتعل ولتمش.

قال: ونظر النبي عليه الصلاة والسلام في حجة الوداع إلى رجلين نذرا أن يمشيا في قران، فقال لهما: حلا قرانكما وامشيا إلى الكعبة وأوفيا نذركما.

قال: ونظر النبي عليه الصلاة والسلام إلى رجل يمشي القهقري إلى الكعبة فقال: مروه فليمش لوجهه.

وقال ربيعة: لو أن رجلاً قال عليّ المشي إلى الكعبة حافياً، لقليل له إلبس نعلين وامش فليس لله حاجة بحفائك، وإذا مشيت منتعلاً فقد وفيت نذكرك وقاله يحيى بن سعيد.

في الرجل يحلف بالمشي فيحنت فيمشي ليحج فيفوته الحج

قال: وقال مالك في رجل حلف بالمشي إلى بيت الله فحنت فمشى في حج ففاته الحج. قال مالك: يجزئه المشي الذي مشى ويجعلها عمرة ويمشي حتى يسعى بين الصفا والمروة وعليه قضاء الحج عاماً قابلاً ركباً والهدي لفوات الحج ولا شيء عليه غير ذلك.

في الرجل يحلف بالمشي فيحنت فيمشي في حج ثم يريد أن يمشي في حجة الإسلام من مكة أو يجمعهما جميعاً عند الإحرام

قلت: هل يجوز لهذا الذي حلف بالمشي فحنت فمشى فجعلها عمرة أن يحج حجة الإسلام من مكة؟ قال مالك: نعم يحج من مكة ويجزئه من حجة الإسلام.

قلت: ويكون متمتعاً إن كان اعتمر في أشهر الحج؟ قال: نعم.

قلت: رأيت إن قرن الحج والعمرة يريد بالعمرة عن المشي الذي وجب عليه وبالحج حجة الفريضة أيجزئه ذلك عنهما جميعاً؟ قال: لا يجزئه ذلك من حجة الإسلام.

قلت: ويكون عليه دم القران؟ قال: نعم.

قلت: ولم لا يجزئه من حجة الإسلام؟ قال: لأن عمل العمرة والحج في هذا واحد فلا يجزئه من فريضة ولا من مشي أوجه على نفسه. قال: ولقد سُئِلَ مالك عن رجل كان عليه مشي، فمشى في حجة وهو ضرورة يريد بذلك وفاء نذر يمينه وأداء الفريضة عنه، فقال لنا مالك: لا يجزئه من الفريضة وهو للنذر الذي كان عليه من المشي وعليه حجة الفريضة قابلاً وقالها غير مرة. قال سحنون قال المخزومي: يجزئه من الفريضة وعليه النذر.

في الرجل يقول أنا أحج بفلان إلى

بيت الله إن فعلت كذا وكذا فحنت

قلت: ما قول مالك في الرجل يقول أنا أحج بفلان إلى بيت الله إن فعلت كذا وكذا فحنت؟ قال: قال مالك: إذا قال الرجل أنا أحمل فلاناً إلى بيت الله فإني أرى أن ينوي، فإن كان أراد تعب نفسه وحمله على عنقه فأرى أن يحج ماشياً ويهدي ولا شيء عليه في الرجل، ولا يحجه وإن لم ينو ذلك فليحج راكباً وليحج بالرجل معه ولا هدي عليه. فإن أبى الرجل أن يحج فلا شيء عليه في الرجل وليحج هو راكباً.

قال سحنون: وروى علي بن زياد عن مالك وإن كان نوى أن يحمله إلى مكة يحجه من ماله، فهو ما نوى ولا شيء عليه هو إلا إحجاج الرجل إلا أن يأبى.

قال ابن القاسم: وقوله أنا أحج بفلان إلى بيت الله عندي أوجب عليه من الذي يقول أنا أحمل فلاناً إلى بيت الله، لا يريد بذلك على عنقه لأن إحجاجه الرجل إلى بيت الله من طاعة الله، فأرى ذلك عليه إلا أن يأبى الرجل فلا يكون عليه في الرجل شيء.

قال: قال لنا مالك في الرجل يقول أنا أحمل هذا العمود إلى بيت الله أو هذه الظنفسة أو ما أشبه هذا من الأشياء إنه يحج ماشياً ويهدي لموضع ما جعل على نفسه من حملان تلك الأشياء، وطلب مشقة نفسه، فليضع المشقة عن نفسه ولا يحمل تلك الأشياء وليهد.

قال ابن وهب عن الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد أنه قال في امرأة قالت في جارية ابنها إن وطئها فأنا أحملها إلى بيت الله، فوطئها ابنها. قال: تحج وتحج بها وتذبح ذبْحاً لأنها لا تستطيع حملها، قال ابن مهدي خلاف قول مالك عن أبي عوانة عن المغيرة عن إبراهيم قال: إذا قال أنا أهدي فلاناً على أشفار عيني. قال: يحججه ويهدي بدنة.

الاستثناء في المشي إلى بيت الله

قلت: أ رأيت مَنْ قال عليّ المشي إلى بيت الله، إلّا أن يبدو إليّ، أو إلّا أن أرى خيراً من ذلك ما عليه؟ قال: عليه المشي، وليس استثناءه هذا بشيء، لأن مالكا قال لا استثناء في المشي إلى بيت الله، وهو قول أشهب.

قلت: أ رأيت إن قال عليّ المشي إلى بيت الله إن شاء فلان؟ قال: هذا لا يكون عليه المشي إلّا أن يشاء فلان. وليس هذا باستثناء، وإنما مثل ذلك مثل الطلاق، أن يقول الرجل امرأتي طالق إن شاء فلان، أو غلامي حرّ إن شاء فلان، فلا يكون عليه شيء حتى يشاء فلان، ولا استثناء في طلاق ولا في عتاق ولا في مشي ولا صدقة.

في الرجل يحلف بالمشي إلى بيت الله وينوي مسجداً

قلت: أ رأيت إن قال عليّ المشي إلى بيت الله، ونوى مسجداً من المساجد، أ تكون له نيته في قول مالك؟ قال: نعم.

قلت: أ رأيت إن قال عليّ المشي إلى بيت الله، وليست له نيّة ما عليه في قول مالك؟ قال: عليه المشي إلى مكة إذا لم يكن له نيّة.

قلت: أ رأيت إن قال عليّ المشي ولم يقل إلى بيت الله؟ قال: إن كان نوى مكة مشى، وإن كان لم ينو ذلك فلا شيء عليه.

قلت: أ رأيت إن قال عليّ المشي إلى بيت الله، ونوى مسجداً من المساجد كان له ذلك في قول مالك؟ قال: نعم.

قال ابن وهب عن يونس عن يزيد وقال ربيعة بن أبي عبد الرحمن في الذي يحلف بالمشي إلى بيت الله وينوي مسجداً من المساجد أن له نيته. وروى ابن وهب عن مالك مثل قول ربيعة وقال الليث مثله.

في الرجل يحلف بالمشي إلى بيت المقدس أو المدينة أو عسقلان

قال ابن القاسم وقال مالك: من قال عليّ المشي إلى مسجد الرسول أو مسجد بيت المقدس قال: فليأتها راكباً ولا مشي عليه: ومن قال عليّ المشي إلى بيت الله فهذا الذي يمشي.

قال: ومن قال عليّ المشي إلى غير هذه الثلاثة مساجد، فليس عليه أن يأتيه مثل قوله عليّ المشي إلى مسجد البصرة أو مسجد الكوفة فأصلي فيها أربع ركعات. قال: فليس عليه أن يأتيهما وليصل في موضعه حيث هو أربع ركعات.

قال ابن القاسم قال مالك: فيمن قال: عليّ المشي إلى مسجد بيت المقدس فعليه أن يأتي مسجد بيت المقدس راكباً فليصل فيه قال ابن القاسم: ومن قال عليّ المشي إلى بيت المقدس أو إلى المدينة فلا يأتيهما أصلاً إلا أن يكون أراد الصلاة في مسجديهما فيأتها راكباً. ومن قال من أهل المدينة أو من أهل مكة ومن أهل بيت المقدس لله عليّ أن أصوم بعسقلان أو الإسكندرية شهراً، فعليه أن يأتي عسقلان أو الاسكندرية فيصوم بها شهراً كما نذر. قال: وكل موضع يتقرب فيه إلى الله بالصيام فإني أرى أن يأتيه وإن كان من أهل المدينة أو مكة.

قال ابن القاسم: ومن نذر أن يرباط فذلك عليه وإن كان من أهل المدينة ومكة.

قال وهو قول مالك قال: وقال مالك: مَنْ قال: لله عليّ أن آتي المدينة أو بيت المقدس أو المشي إلى المدينة أو المشي إلى بيت المقدس فلا شيء عليه إلا أن يكون نوى بقوله ذلك أن يصلي في مسجد المدينة أو مسجد بيت المقدس. فإن كانت تلك نيته وجب عليه الذهاب إلى المدينة أو إلى بيت المقدس راكباً، ولا يجب عليه أن يمشي وإن كان حلف بالمشي ولا دم عليه.

قال: وقال مالك: وإن قال: لله عليّ المشي إلى مسجد بيت المقدس أو مسجد المدينة وجب عليه الذهاب إليهما وأن يصلي فيهما.

قال: وإذا قال: عليّ المشي إلى مسجد المدينة ومسجد بيت المقدس فهذا مخالف لقوله: عليّ المشي إلى المدينة أو عليّ المشي إلى بيت المقدس، هذا إذا قال: عليّ المشي إلى بيت المقدس لا يجب عليه الذهاب إلا أن ينوي الصلاة فيه. وإذا قال:

عليّ المشي إلى مسجد المدينة أو إلى مسجد بيت المقدس، وجب عليه الذهاب راكباً والصلاة فيهما، وإن لم ينو الصلاة وهو إذا قال: عليّ المشي إلى هذين المسجدين فكأنه قال: لله عليّ أن أصلي في هذين المسجدين.

في الرجل يحلف بالمشي إلى الصفا والمروة أو منى أو عرفة أو شيء من الحرم ثم يحنث

قلت: رأيت إن قال: عليّ المشي إلى الصفا والمروة؟ قال: لا أحفظ عن مالك فيه شيئاً، ولا يلزمه المشي.

قلت: رأيت إن قال: عليّ المشي إلى منى أو إلى عرفات أو إلى ذي طوى؟ قال: إن قال: عليّ المشي إلى ذي طوى وإلى منى أو إلى عرفات أو إلى غير ذلك من مواضع مكة، رأيت أن لا يكون عليه شيء.

قلت: رأيت الرجل يقول: عليّ المشي إلى بيت الله، أو إلى الكعبة أو إلى الحرم أو إلى الصفا أو إلى المروة أو إلى الحطيم أو إلى الحجر أو إلى المسجد أو إلى قعيقعان أو إلى جبال الحرم أو إلى بعض مواضع مكة، فحنث أوجب ذلك عليه أم لا؟ قال: لا أدري ما هذا كله، إنما سمعت من مالك يقول: من قال: عليّ المشي إلى بيت الله أو عليّ المشي إلى مكة أو المشي إلى الكعبة إن هذا يجب عليه. وأنا أرى أن من حلف بالمشي إلى غير مكة أو الكعبة أو المسجد أو البيت أن ذلك لا يلزمه مثل قوله: عليّ المشي إلى الصفا أو إلى المروة أو إلى غير ذلك من جبال مكة أو إلى الحرم ونحو هذا أو إلى منى أو إلى المزدلفة أو إلى عرفات فإن ذلك لا يلزمه.

قلت: رأيت إن قال: عليّ المشي إلى الحرم؟ قال: ما سمعت من مالك في هذا شيئاً، ولا أرى فيه عليه شيئاً.

قلت: رأيت إن قال: عليّ المشي إلى المسجد الحرام؟ قال: قال مالك: عليه المشي إلى بيت الله.

قال ابن القاسم: ولا يكون المشي إلا على من قال: مكة أو بيت الله أو المسجد الحرام أو الكعبة فما عدا أن يقول: الكعبة أو البيت أو المسجد أو مكة أو الحجر أو الركن أو الحجر فذلك كله لا شيء عليه. فإن سمي بعض ما سميت لك من هذا لزمه المشي.

في الرجل يحلف إن فعلت كذا وكذا فعلي أن أسير أو أذهب أو انطلق إلى مكة

قلت: أرايت إن قال: إن كلمتك فعلي أن أسير إلى مكة، أو قال: علي الذهاب إلى مكة أو علي الانطلاق إلى مكة أو علي أن آتي مكة أو علي الركوب إلى مكة؟ قال: أرى أن لا شيء عليه إلا أن يكون أراد بذلك أن يأتيها حاجاً أو معتمراً فيأتيها ركباً إلا أن يكون نوى أن يأتيها ماشياً وإلا فلا شيء عليه أصلاً.

قال: وقد كان ابن شهاب لا يرى بأساً أن يدخل مكة بغير حج ولا عمرة ويذكر أن رسول الله ﷺ دخلها غير محرم.

قلت: أرايت إن قال علي الركوب إلى مكة؟ قال: أرى ذلك عليه.

قال سحنون وقد اختلف في هذا القول وكان أشهب يرى عليه في هذا كله إتيان مكة حاجاً أو معتمراً. قال ابن القاسم في كتاب الحج في الذي قال: علي الركوب إلى مكة خلاف هذا. إنه لا شيء عليه وهذا أحسن من ذلك.

في الرجل يقول للرجل أنا أهديك إلى بيت الله

قال: وقال مالك من قال لرجل أنا أهديك إلى بيت الله إن فعلت كذا وكذا فحنث فعليه أن يهدي عنه هدياً.

قال: وقال مالك: إن قال لرجل: أنا أهديك إلى بيت الله إن فعلت كذا وكذا فحنث فإنه يهدي عنه هدياً ولم يجعله مالك مثل يمينه إذا حلف بالهدي في مال غيره.

قال ابن القاسم: فأخبرني بعض من أثق عن ابن شهاب أنه قال فيها مثل قول مالك.

قال ابن وهب عن سفيان الثوري عن منصور عن الحكم بن عيينة عن علي بن أبي طالب قال في رجل قال لرجل أنا أهديك إلى بيت الله، قال علي بن أبي طالب: يهدي. قال ابن وهب عن سفيان عن عبد الكريم الجزري عن عطاء قال يهدي شاة.

في الرجل يحلف بهدي مال غيره

قلت: أرايت الرجل يحلف بمال غيره فيقول: دار فلان هذه هدي أو عبد فلان

هدي أو يحلف بشيء من مال غيره من الأشياء أنه هدي فيحنت؟ قال: قال مالك: لا شيء عليه.

قال ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب أنه قال: إذا قال الرجل لعبده أو لأمته أو داره أنت هدي ثم حنت أنه يشتري بثمانه هدياً ثم يهديه ولا يراه فيما سوى ذلك فيما لا يملك بيعه ولا يصلح أن يقول فيه ذلك القول.

قال: ابن مهدي عن بشر بن منصور عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء قال: سرقت إبل للنبي: وطردت وفيها امرأة، فنجت على ناقة منها حتى أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إني جعلت على نفسي نذراً إن الله أنجاني على ناقة منها حتى أتيتك أن أنحرها. قال: «بش ما جزيتها لا نذر في معصية ولا فيما لا يملك ابن آدم».

قال ابن مهدي عن حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن الحصين عن النبي ﷺ قال: «لا وفاء لنذر في معصية ولا فيما لا يملك ابن آدم».

في الرجل يحلف بالهدي أو يقول على بدنة

قلت: رأيت إن قال عليّ الهدي إن فعلت كذا وكذا فحنت؟ قال: قال مالك: عليه الهدي. قلت: أمن الإبل أم من البقر أم من الغنم؟ قال: قال لي مالك: إن نوى شيئاً فهو ما نوى وإلا فبدنة، فإن لم يجد بدنة فبقرة. فإن لم يجد وقصرت نفقته فأرجو أن يجزئه شاة. قلت: لم أو ليس الشاة بهدي؟ قال: كان مالك يزحف بالشاة كرهاً. قال مالك: والبقر أقرب شيء إلى الإبل. قال ابن مهدي عن حماد عن قتادة عن حلاس بن عمرو عن ابن عباس قال بدنة أو بقرة أو كبش. قال ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن قيس بن سعد عن عطاء عن ابن عباس قال: لا أقل من شاة. قال: وقال سعيد بن جبيرة البقر والغنم من الهدي.

قلت: رأيت إن حلف فقال عليّ بدنة فحنت؟ قال: قال مالك: البدن من الإبل فإن لم يجد فبقرة فإن لم يجد فسبع من الغنم قال: وقال مالك: من قال لله عليّ أن أهدي بدنة فعليه أن يشتري بغيراً فينحره فإن لم يجد بغيراً فبقرة فإن لم يجد بقره فسبعاً من الغنم. قلت: رأيت إن كان يجد الإبل فاشتري بقره فنحرها وقد كانت وجبت عليه بدنة أيجزئه في قول مالك؟ قال: قال لنا مالك: فإن لم يجد الإبل اشترى البقر. قال مالك: والبقر أقرب شيء إلى الإبل. قال ابن القاسم: وإنما ذلك عندي إن لم يجد بدنة

أي إذا قصرت النفقة فإن لم يبلغ نفقته بدنة وسع له أن يهدي من البقر، فإن لم تبلغ نفقته البقر اشترى الغنم. قال: ولا يجزئه عند مالك أن يشتري البقر إذا كانت عليه بدنة، إلا أن لا تبلغ نفقته بدنة لأنه قال: فإن لم يجد فهو إذا بلغت نفقته فهو يجد. قال ابن القاسم: وكذلك قال سعيد بن المسيب وخارجة بن زيد وقطيع من العلماء منهم أيضاً سالم بن عبد الله قال: وقالوا: فإن لم يجد بدنة فبقرة. قلت: فإن لم يجد الغنم أيجزئه الصيام قال: لا أعرف الصيام فيما نذر على نفسه إلا أن يجب أن يصوم فإن أيسر يوماً ما كان عليه ما نذر على نفسه فإن أحب الصيام فعشرة أيام.

قال: ولقد سألت مالكا عن الرجل ينذر عتق رقبة إن فعل الله به كذا وكذا فأراد أن يصوم إن لم يجد رقبة قال لي مالك: ما الصيام عندي بمجزئ إلا أن يشاء أن يصوم فإن أيسر يوماً ما أعتق فهذا عندي مثله. قال ابن وهب عن سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: ليست البدن إلا من الإبل. وقال طاوس والشعبي وعطاء ومالك بن أنس وخارجة بن زيد بن ثابت وسالم بن عبد الله وعبد الله بن محمد البدنة تعدل سبعة من الغنم.

في الرجل يحلف بالهدي أو ينحر بدنة أو جزوراً

قلت: أرأيت من قال: علي أن أنحر بدنة أين ينحرها؟ قال: بمكة. قلت: وكذلك إذا قال: لله علي هدي؟ قال: ينحره أيضاً بمكة. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم. قلت: فإن قال: لله علي أن أنحر جزوراً أين ينحرها؟ أو قال لله علي جزور أين ينحرها؟ قال: ينحرها في موضعه الذي هو فيه قال مالك: ولو نوى موضعاً لم يكن عليه أن يخرجها إليه ولينحرها بموضعه ذلك. قال ابن القاسم: كانت الجزور بعينها أو بغير عينها فذلك سواء. قال: فقلنا لمالك: وإن نذرنا لمساكين أهل البصرة أو أهل مصر فلينحرها بموضعه وليتصدق بها على المساكين من عنده إذا كانت بعينها أو بغير عينها أو نذر أن يشتريها من موضعه فيسوقها إلى مصر. قال: وسوق البدن إلى غير مكة من الضلال. قال ابن وهب عن مالك عن نافع عن ابن عمر أنه قال: من نذر بدنة فليقلدها وليشعرها ولا محل له دون مكة. قال ابن مهدي عن قيس بن الربيع عن جابر الجعفي عن عطاء عن ابن عباس في رجل جعل عليه بدنة قال: لا أعلم مهراق الدماء إلا بمكة أو منى قال: وقال الحسن والشعبي وعطاء مكة، وقال سعيد بن المسيب البدن من الإبل ومحلها إلى البيت العتيق.

في الرجل يحلف بهدي الشيء من ماله بعينه وهو ممّا يهدى أو لا يهدى

قال: وقال مالك: من حلف فقال: داري هذه هدي أو بعيري هذا أو دابتي هذه هدي فإن كان ذلك الذي حلف عليه ممّا يهدى أهدها بعينه إن كان يبلغ وإن كان ممّا لا يهدى باعه واشترى بثمنه هدياً. قال: وقال مالك: وإن قال: لا بل له هي هدي إن فعلت كذا وكذا فحنت أهدها كلها وإن كانت ماله كله. قال مالك: وإن قال لشيء ممّا يملك من عبد أو دابة أو فرس أو ثوب أو عرض من العروض هو يهديه فإنه يبيعه ويشتري بثمنه هدياً فيهديه وإن قال لما لا يملك من عبد غيره أو مال غيره أو دار غيره فلا شيء عليه ولا هدي عليه فيه.

قال ابن القاسم وأخبرني من أثق به عن ابن شهاب أنه كان يقول في هذه الأشياء مثل قول مالك سواء.

قلت: رأيت مَنْ قال: عليّ أن أهدي هذا الثوب أي شيء عليه في قول مالك؟ قال: يبيعه ويشتري بثمنه هدياً يهديه. قلت له: فما قول مالك في هذا الثوب إذا كان لا يبلغ أن يكون في ثمنه هدي؟ قال: بلغني عن مالك ولم أسمع منه أنه قال: يبعث بثمنه فيدفع إلى خزان مكة ينفقونه على الكعبة. قال ابن القاسم: وأحبّ إليّ أن يتصدّق بثمنه ويتصدّق به حيث شاء. ألا ترى أن ابن عمر كان يكسو بجلال بدنه الكعبة فلما كسيت الكعبة هذه الكسوة تصدّق بها.

قلت: فإن لم يبيعه وبعثوا بالثوب بعينه؟ قال: لا يعجبني ذلك لهم ويباع هناك ويشتري بثمنه هدي قال: ألا ترى أن مالكا قال: يباع الثوب والحمار والعبد والفرس وكل ما جعل من العروض هكذا؟ قال: وقال مالك: إذا قال: ثوبي هذا هدي فباعه واشترى بثمنه هدياً وبعثه ففضل من ثمنه شيء بعث بالفضل إلى خزان مكة إذا لم يبلغ الفضل أن يكون فيه هدي. قال ابن القاسم وأحبّ إليّ أن يتصدّق به.

قلت: رأيت ما بعث به إلى البيت من الهدايا من الثياب والدراهم والدنانير والعروض أيدفع إلى الحجة في قول مالك؟ قال: بلغني عن مالك فيمن قال لشيء من ماله هو هدي قال: يبيعه ويشتري بثمنه هدياً، فإن فضل شيء لا يكون في مثله هدي ولا شاة رأيت أن يدفع إلى خزان الكعبة يجعلونه فيما تحتاج إليه الكعبة. قال: ولقد سمعت مالكا وذكروا له أنهم أرادوا أن يشركوا مع الحجة في الخزانة فأعظم ذلك. قال: وبلغني

أن النبي ﷺ هو الذي دفع المفاتيح إلى عثمان بن طلحة رجل من بني عبد الدار، فكأنه رأى هذه ولاية من النبي ﷺ فأعظم أن يشرك معهم. قلت: أرأيت لو أن رجلاً قال: إن فعلت كذا وكذا فعليّ أن أهدي دوري أو رقيقتي أو دوابي أو غنمي أو أرضي أو بقري أو إبلي أو دراهمي أو دنانيري أو ثيابي أو عروضي لعروض عنده أو قمحي أو شعيري فحنت كيف يصنع في قول مالك؟ وهل هذا عند مالك كله سواء إذا حلف أم لا؟ قال: هذا عند مالك كله سواء إذا حلف فحنت أخرج ثمن ذلك كله فبعث به فاشترى له به هدياً إلا الدراهم والدنانير فإنها بمنزلة الثمن بيعت بذلك فيشتري به بدن كما وصفت لك والإبل والبقر والغنم إن كانت من موضع تبلغ وإلا فهي عندي تباع قال ابن مهدي عن سلام بن مسكين قال: سألت جابر بن زيد عن امرأة عمياء كانت تعولها امرأة تحسن إليها فأذنتها بلسانها فجعلت على نفسها هدياً ونذراً أن لا تنفعها بخير ما عاشت فندمت المرأة فقال: مرها فلتهد مكان الهدي بقرة وإن كانت المرأة معسرة فلتهد ثمن شاة ومرها فلتصم مكان النذر.

قال ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن إبراهيم في رجل نذر أن يهدي داره قال: يهدي بثمنها بدنأ، وقال عطاء يشترى به ذبائح فيذبحها بمكة فيتصدق بها. وقال ابن جبير يهدي بدنأ من حديث عبد الله بن المبارك، وقال ابن العباس في امرأة جعلت دارها هدياً تهدي ثمنها من حديث عبد الله بن المبارك عن مسعر عن ابن هبيرة، قال ابن وهب قال: أخبرني يونس بن يزيد وغيره عن ابن شهاب أنه قال: إذا قال الرجل لعبد أو لأمته أو داره أنت هدي ثم حنت أنه يشترى بثمنه هدياً ثم يهديه ولا يراه فيما سوى ذلك فيما لا يملك بيعه ولا يصح فيه ذلك القول. قلت لابن القاسم: أرأيت إن قال: أنا أهدي هذه الشاة إن فعلت كذا وكذا فحنت أكون عليه أن يهديها في قول مالك؟ قال: نعم، عليه أن يهديها عند مالك، إذا حنت إلا أن يكون بموضع بعيد فيبيعها ويشترى بثمنها بمكة شاة يخرجها إلى الحل ثم يسوقها إلى الحرم عند مالك إذا حنت. قلت: فإن قال: لله عليّ أن أهدي بعيري هذا وهو بإفريقية أبيعته وبيعت بثمنه يشترى به هدياً من المدينة أو من مكة في قول مالك؟ قال: قال مالك: الإبل يبعث بها إذا جعلها الرجل هدياً يقلدها ويشعرها ولم يقل لنا من بلد من البلدان بعد ولا قرب ولكنه إذا قال بعيري أو إبلي هدي أشعرها وقلدها وبعث بها. قال ابن القاسم: فأنا أرى ذلك له لازماً من كل بلد إلا من بلد يخاف بعده وطول السفر والتلف في ذلك، فإذا كان هذا هكذا رجوت أن يجزئه أن يبيعها وبيعت بأثمانها فيشتري له بها هدي من المدينة أو من مكة أو من حيث أحب. قلت: فإن لم يحلف على إبل بأعيانها، ولكن قال: لله عليّ أن أهدي بدنة إن فعلت كذا

وكذا فحنت؟ قال: يجرئه عند مالك أن يبعث بالثمن فيشتري له البدنة من المدينة أو من مكة فتوقف بعرفة ثم ينحرها بمنى وإن لم توقف بعرفة أخرجت إلى الحل إن كانت اشترت بمكة ونحرت بمكة إذا أردت من الحل إلى الحرم. قال مالك: وذلك دين عليه وإن كان لا يملك ثمنها.

قلت: فلو قال: لله علي أن أهدي بقري هذه فحنت وهو بمصر أو بإفريقية ما عليه في قول مالك؟ قال: البقر لا تبلغ من هذا الموضع، فعليه أن يبيع بقره هذه ويبعث بالثمن فيشتري بثلثها هدي من حيث يبلغ ويجزئه عند مالك أن يشتري له من المدينة أو من مكة أو من حيث أحب من البلدان إذا كان الهدي الذي يشتري يبلغ من حيث اشترى.

قلت: أرأيت إن قال: لله علي أن أهدي بقري هذه وهو بإفريقية فباعها وبعث بثلثها أيجزئه أن يشتري بثلثها بعيراً في قول مالك؟ قال: نعم، يجرئه أن يشتري بها إبلاً فيهدبها، قال لأنني لما أجزت له البيع لبعده البلد صارت البقر كأنها دنائير أو دراهم، فلا أرى بأساً أن يشتري بالثمن بعيراً وإن قصر عن البعير فلا أرى بأساً أن يشتري بقره، قال: ولا أحب له أن يشتري غنماً إلا أن يقصر الثمن عن البعير والبقرة. قلت: فلو قال: لله علي أن أهدي غنمي هذه أو بقري هذه فحنت وذلك في موضع يبلغ الغنم والبقر وجب عليه أن يبعثها بأعيانها هدياً ولا يبيعها ويشتري في مكانها في قول مالك؟ قال: نعم.

في الرجل يحلف بهدي جميع ماله أو بشيء بعينه وهو جميع ماله

قال: وقال مالك: إذا قال الرجل: إن فعلت كذا وكذا فله علي أن أهدي مالك فحنت، فعليه أن يهدي ثلث ماله ويجزئه ولا يهدي جميع ماله. قلت: وكذلك لو قال: لله علي أن أهدي جميع مالي أجزأه من ذلك الثلث في قول مالك؟ قال: نعم. قال: وقال مالك: إذا قال الرجل: إن فعلت كذا وكذا فله علي أن أهدي بعيري وشاتي وعبدي وليس له مال سواهم فحنت، وجب عليه أن يهديهم ثلاثهم بعيره وشاته وعبده فيبيعهم ويهدي ثمنهم وإن كان جميع ماله.

قلت: فإن لم يكن له إلا عبد واحد ولا مال له سواء، فقال: لله علي أن أهدي عبدي هذا إن فعلت كذا وكذا فحنت؟ قال مالك: عليه أن يهدي عبده يبيعه ويهدي ثمنه

وإن لم يكن له مال سواه. قلت: فإن لم يكن له مال سوى هذا العبد؟ فقال: إن فعلت كذا وكذا فللَّه عليَّ أن أهدي جميع مالي؟ قال مالك: يجزئه من ذلك الثلث. قلت: فإذا سماه فقال: لله عليَّ أن أهدي شاتي وبغيري وبقرتي فعد ذلك حتى سمي جميع ماله فعليه إذا سمي أن يهدي جميع ما سمي وإن أتى ذلك على جميع ماله في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: فإن لم يسم، ولكن قال لله عليَّ أن أهدي جميع مالي فحنث فإنما عليه أن يهدي ثلث ماله في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: فما فرق بينهما عند مالك إذا سمي فأتى على جميع ماله أهدي جميعه وإن لم يسم. فقال: جميع مالي أجزأه من ذلك الثلث. قال: قال مالك: إنما ذلك عندي بمنزلة الرجل يقول: كل امرأة أنكحها فهي طالق فلا شيء عليه، وإذا سمي قبيلة أو امرأة بعينها لم يصلح له أن ينكحها، فكذلك إذا سمي لزمه وكان أوكد في التسمية. قلت: فلو قال: إن فعلت كذا وكذا فأنا أهدي عبدي هذا وأهدي جميع مالي فحنث ما عليه في قول مالك؟ قال ابن القاسم: يهدي ثمن عبده وثلث ما بقي من ماله. قلت: وكذلك هذا في الصدقة في سبيل الله؟ قال: نعم. قال ابن وهب عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه قال: من قال مالي صدقة كله فليصدق بثلث ماله. قال ابن شهاب: ولا نرى أن يتصدق الرجل بماله كله فينخلع ممَّا رزقه الله، ولكن بحسب المرء أن يتصدق بثلث ماله.

في الرجل يحلف بصدقة ماله أو شيء بعينه هو جميع ماله في سبيل الله أو المساكين

قال: وقال مالك: إذا حلف بصدقة ماله فحنث أو قال: مالي في سبيل الله فحنث أجزأه من ذلك الثلث. قال: وإن كان سمي شيئاً بعينه وإن كان ذلك الشيء جميع ماله فقال: إن فعلت كذا وكذا فللَّه عليَّ أن أتصدق على المساكين بعبدي هذا وليس له مال غيره أو قال فهو في سبيل الله وليس له مال غيره فعليه أن يتصدق به إن كان حلف بالصدقة وإن كان قال فهو في سبيل الله فليجعله في سبيل الله.

قلت: ويبحث به في سبيل الله في قول مالك أو يبيعه ويبحث بثلثه؟ قال: بل يبيعه ويدفع ثمنه إلى من يغزو به في سبيل الله من موضعه إن وجد وإن لم يجد فليبحث بثلثه. قلت: فإن حنث ويمينه بصدقته على المساكين أبيعها في قول مالك ويتصدق بثلثه على المساكين؟ قال: نعم، قلت: فإن كان فرساً أو سلاحاً أو سرجاً أو أداة من أداة الحرب فقال: إن فعلت كذا وكذا فهذه الأشياء في سبيل الله يسميها بأعيانها أبيعها أم يجعلها

في سبيل الله في قول مالك؟ قال: بل يجعلها في سبيل الله بأعيانها إن وجد من يقبلها إن كانت سلاحاً أو دواب أو أداة من أداة الحرب إلا أن يكون بموضع لا يبلغ ذلك الموضع الذي فيه الجهاد ولا يجد من يقبله منه ولا من يبلغه له فلا بأس بأن يبيعه كله ويبعث بثمنه فيجعل ذلك الثمن في سبيل الله. قلت: ويجعل ثمنه في مثله أم يعطيه دراهم في سبيل الله في قول مالك؟ قال: لا أحفظ عن مالك فيه شيئاً وأرى أن يجعلها في مثلها من الأداة والكراع.

قلت: ما فرق ما بين هذا وبين البقر إذا جعلها هدياً جاز له أيبيعها ويشتري بأثمانها إبلاً إذا لم تبلغ؟ قال: لأن البقر والإبل إنما هي كلها للأكل وهذه إذا كانت كراعاً أو سلاحاً فإنما هي قوة على أهل الحرب ليست للأكل فينبغي أن يجعل الثمن في مثله في رأيي. قلت: فإن كان حلف بصدقة هذه الخيل وهذه السلاح وهذه الأداة باعه وتصدق به في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: وكذلك إن كانت يمينه أن يهديه باعه وأهدى ثمنه في قول مالك؟ قال: نعم، قال: وقال مالك: إذا حلف بالصدقة أو في سبيل الله أجزاء من ذلك الثلث أو بالهدي فهذه الثلاثة، الأيمان سواء إن كان لم يسم شيئاً من ماله بعينه صدقة أو هدي أو في سبيل الله أجزاء من ذلك الثلث. قلت: وإن سمى وأتى في التسمية على جميع ماله وجب عليه أن يبعث بجميع ماله كان في سبيل الله أو في الهدى وإن كان في صدقة تصدق بجميع ماله.

قلت: أرأيت إن قال: مالي في المساكين صدقة كم يجزئه من ذلك في قول مالك؟ قال: قال مالك: يجزئه الثلث. قلت: وإذا قال: داري أو ثوبي أو دوابي في سبيل الله صدقة وذلك الشيء ماله كله؟ قال: قال مالك: يتصدق به وإن كان ذلك الشيء ماله كله ولا يجزئه بعضه من بعض ولا يجزئه منه الثلث. وقال مالك: من سمى شيئاً بعينه وإن كان ذلك الشيء ماله كله فقال: هذا صدقة أو في سبيل الله أو في المساكين فليخرجه كله. قلت: أرأيت إن قال: فرسي في سبيل الله أيضاً مع ذلك ومالي في سبيل الله؟ قال: يخرج الفرس في سبيل الله وثلث ما بقي من ماله بعد الفرس. قلت: ولم جعل مالك ما سمي بعينه جعله أن ينفذه كله وما لم يسم بعينه جعل الثلث يجزئه؟ قال: كذلك قال مالك: قلت: أرأيت إن قال: ثلث مالي في المساكين صدقة؟ قال: يخرج ما قال يتصدق به كله. قلت: أرأيت إن قال: نصف مالي في المساكين صدقة؟ قال: يخرج نصف ماله أو قال نصف مالي أو ثلاثة أرباع مالي أو أكثر يخرجه ما لم يقل مالي كله وذلك أن مالكا قال: من قال: الشيء من ماله بعينه هو صدقة إن فعلت كذا وكذا أو

جزء من ماله أخرج ذلك الجزء وما سمي من ماله بعينه. قلت: وإذا حلف الرجل فقال إن فعلت كذا وكذا فمالي في سبيل الله فإنما سبيل الله عند مالك موضع الجهاد والرباط؟ قال: وقال مالك: سبيل الله كثيرة وهذا لا يكون إلا في الجهاد قال مالك: فليعط في السواحل والثغر. قال: فقلنا لمالك: أيعطى في جدة؟ قال: لا ولم ير جدة مثل سواحل الروم والشام ومصر قال: فقليل له أنه قد كان في جدة أي خوف فقال: إنما كان ذلك مرة ولم يكن يرى جدة من السواحل التي هي مرابط قال ابن وهب عن ابن لهيعة عن عبد الله بن أبي جعفر عن محمد بن عبد الرحمن أن رجلاً تصدق بكل شيء له في زمن النبي ﷺ فقال له رسول الله ﷺ: «قد قبلت صدقتك» فأجاز الثلث. قال ابن وهب عن مخرمة بن بكير عن أبيه عن عمرو بن شعيب أنه قال: أعطى رجل ماله في زمن رسول الله ﷺ فقال له رسول الله ﷺ: «أبقيت للوارث شيئاً فليس لك ذلك ولا يصلح لك أن تستوعب مالك».

في الرجل يقول مالي في رتاج الكعبة أو حطيم الكعبة

قال: وسألت مالكا عن الرجل يقول: مالي في رتاج الكعبة قال: قال مالك: لا أرى عليه في هذا شيئاً إلا كفارة يمين ولا يخرج فيه شيئاً من ماله. قال: وقال مالك: والرتاج عندي هو الباب قال: فأنا أراه خفيفاً ولا أرى عليه فيه شيئاً وقاله لنا غير عام.

قلت: أريت من قال: مالي في الكعبة أو في كسوة الكعبة أو في طيب الكعبة أو في حطيم الكعبة أو أنا أضرب به الكعبة أو أنا أضرب به الكعبة أو أنا أضرب به أستار الكعبة؟ قال: ما سمعت من مالك في هذا شيئاً وأراه إذا قال: مالي في كسوة الكعبة أو في طيب الكعبة أن يهدي ثلث ماله فيدفعه إلى الحجة وأما إذا قال: مالي في حطيم الكعبة أو في الكعبة أو في رتاج الكعبة قال: لا أرى عليه شيئاً لأن الكعبة لا تتقضى فتبنى بمال هذا ولا ينقض الباب فيجعل مال هذا فيه قال: وسمعت مالكا يقول رتاج الكعبة هو الباب قال: وكذلك إذا قال: مالي في حطيم الكعبة لم يكن عليه شيء وذلك أن الحطيم لا يبنى فيجعل نفقة هذا في بنيانه.

قال ابن القاسم: وبلغني أن الحطيم ما بين الباب إلى المقام أخبرني بذلك بعض الحجة. قال: ومن قال: أنا أضرب بمالي حطيم الكعبة فهذا يجب عليه الحج أو العمرة ولا يجب عليه في ماله شيء. قال: وكذلك لو أن رجلاً قال: أنا أضرب بكذا وكذا الركن الأسود أنه يحج أو يعتمر ولا شيء عليه إذا لم يرد حملان ذلك الشيء على عنقه. قال ابن القاسم: وكذلك هذه الأشياء.

قال ابن وهب عن ابن لهيعة وعمر بن الحارث عن بكير بن الأشج عن سليمان بن يسار أن رجلاً قال: عليّ نذر إن كلمتك أبداً وكل شيء لي في رتاج الكعبة فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب، فقال: كلم أخاك فلا حاجة للكعبة في شيء من أموالكم. قال ابن مهدي عن إسرائيل عن إبراهيم بن مهاجر عن صفية بنت شيبة عن عائشة وسألها رجل وقال: إني جعلت مالي في رتاج الكعبة إن أنا كلمت عمي فقالت له: لا يجعل مالك في رتاج الكعبة وكلم عمك.

الرجل يحلف أن ينحر ابنه عند مقام إبراهيم أو عند الصفا والمروة

قلت: أرايت من يحلف فيقول: أنا أنحر ولدي إن فعلت كذا وكذا فحنت؟ قال: سمعت مالكا بعد عنها فقال: إني أرى أن أخذ فيه بحديث ابن عباس ولا أخالفه والحديث الذي جاء عن ابن عباس أنه يكفر عن يمينه مثل كفارة اليمين بالله. ثم سئل مالك بعد ذلك عن الرجل أو المرأة تقول أنا أنحر ولدي. قال مالك: أنا أرى أن أنويه فإن كان أراد بذلك وجه الهدى أن يهدي ابنه لله رأيت عليه الهدى وإن كان لم ينو ذلك ولم يردّه فلا أرى عليه شيئاً لا كفارة ولا غيره وذلك أحب إليّ من الذي سمعت أنا منه. قلت: والذي سمعت أنت من مالك أنه قال: إذا قال: أنا أنحر ولدي لم يقل عند مقام إبراهيم أنه يكفر يمينه فإن قال أنا أنحر ولدي عند مقام إبراهيم أن عليه هدياً مكان ابنه قال: نعم. قلت: وإنما فرق مالك بينهما عندك في الذي سمعت أنت منه لأنه إذا قال عند مقام إبراهيم أنه قد أراد الهدى وإن لم يقل عند مقام إبراهيم فجعله مالك في الذي سمعت أنت منه يميناً لأنه لم يرد الهدى وفي جوابه ما يشعر أنه نواه ودّينه فإن لم تكن له نية لم يجعل عليه شيئاً وإن كانت له نية في الهدى جعل عليه الهدى. قال: نعم.

قلت: أرايت إن قال: أنا أنحر ابني بين الصفا والمروة؟ قال: مكة كلها منحر عندي وأرى عليه فيه الهدى ولم أسمع من مالك ولكن في هذا كله يراد به الهدى ألا ترى ليس هو عندي مقام إبراهيم لأن رسول الله ﷺ قال: عند المروة هذا المنحر وكل طرق مكة وفجاجها منحر فهذا إذا ألزمه لقوله عند المقام الهدى فهو عند المنحر أخرى أن يلزمه. قلت: أرايت قال: إن أنا أنحر ابني بمنى؟ قال: قد أخبرتك عن مالك بالذي قال عند مقام إبراهيم أن عليه الهدى فمني عندي منحر وعليه الهدى. قلت: أرايت إن قال: أنا أنحر أبي أو أمي إن فعلت كذا وكذا؟ قال: هو عندي مثل قول مالك في الابن سواء.

قال: ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن قتادة بن دعامة عن عكرمة عن ابن عباس في رجل نذر أن ينحر ابنه عند مقام إبراهيم أنه سُئل عنه فقال رضي الله عن إبراهيم يذبح كبش.

قال ابن وهب قال مالك: قال ابن عباس في الذي يجعل ابنه بدنة قال: يهدي ديتة مائة من الإبل قال: ثم ندم بعد ذلك فقال ليتني كنت أمرته أن يهدي كبشاً قال الله تبارك وتعالى في كتابه: ﴿وفديناه بذبح عظيم﴾ [الصافات: ١٠٧]. قلت: أرايت من يجب عليه اليمين فيفتدي من يمينه بمال أيجوز هذا؟ قال: قال لي مالك: كل من لزمته يمين فافتدى منها بمال فذلك جائز.

الرجل يحلف بالله كاذباً

قال ابن القاسم: قلت لمالك إن حلف فقال: والله ما لقيت فلاناً أمس ولا يقين له في لقيه ليس في معرفته حين حلف أنه لقيه بالأمس أو لم يلقه ثم فكر بعد في يمينه فعلم أنه لقيه بالأمس أتكون عليه كفارة اليمين في قول مالك: قال: قال مالك: ليس عليه كفارة اليمين في هذا.

قلت: لم وهذا قد أيقن أنه لقيه وقد حلف أنه لم يلقه ولم يحلف حين حلف على أمر ظنه، إنما حلف بيمينه التي حلف بها على غير يقين كان في نفسه؟ فقال: هذه اليمين التي تصف أعظم من أن يكون فيها كفارة أو يكفرها كفارة عند مالك، لأن هذه اليمين لا يكون فيها لغو اليمين لأنه لم يحلف على أمر يظنه كذلك فينكشف على غير ذلك فيكون ذلك لغو اليمين وإنما حلف هذا بهذه اليمين جرأة وتفخماً على اليمين على غير يقين منه لشيء فهو إن انكشفت له يمينه أنه كما حلف بها برّ وإن انكشفت يمينه أنه على غير ما حلف به فهو آثم ولم يكن لغو اليمين فكان بمنزلة من حلف عامداً للكذب فليستغفر الله فإن هذه اليمين أعظم من أن يكون فيها كفارة أو يكفرها شيء، وقد قال رسول الله عليه السلام: «من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه حرّم الله عليه الجنة».

قال سحنون: وقال ابن عباس في هذه الآية إن الذين يشتركون بعهد الله وإيمانهم ثمناً قليلاً أولئك لا خلاق لهم في الآخرة، فهذه اليمين في الكذب واقتطاع الحقوق، فهي أعظم من أن يكون فيها كفارة. قال ابن مهدي عن العوام بن حوشب عن إبراهيم السكسكي عن ابن أبي أوفى في رجلاً حلف على سلعة فقال: والله لقد أعطي بها كذا وكذا ولم يعط فزلت هذه الآية: ﴿إن الذين يشتركون بعهد الله وإيمانهم ثمناً قليلاً﴾ [آل عمران: ٧٧].

في لغو اليمين واليمين التي تكون فيها الكفارة

قلت: رأيت قول الرجل لا والله ويلى والله أكان مالك يرى ذلك من لغو اليمين؟ قال: لا وإنما اللغو عند مالك أن يحلف على الشيء يظن أنه كذلك كقوله: والله لقد لقيت فلاناً أمس وذلك يقينه، وإنما لقيه قبل ذلك أو بعده فلا شيء عليه وهذا اللغو. قال مالك: ولا يكون اللغو في طلاق ولا عتاق ولا صدقة ولا مشي ولا يكون اللغو إلا في اليمين بالله ولا يكون الاستثناء أيضاً إلا في اليمين بالله. قال مالك: وكذلك الاستثناء لا يكون في طلاق ولا عتاق ولا مشي إلا في اليمين بالله وحدها أو نذر لا يسمى له مخرجاً. فمن حلف بطلاق أو عتاق أو مشي أو غير ذلك من الأيمان سوى اليمين بالله وذلك يقينه ثم استيقن أنه على غير ما حلف فإنه حانث عند مالك ولا ينفعه. قال: وكذلك إن استثنى في شيء من هذا فحنث لزمه ما حلف عليه.

قال ابن وهب عن الثقة أن ابن شهاب ذكر عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها كانت تتأول هذه الآية ﴿لَا يَأْخُذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥] فتقول: هو الشيء يحلف عليه أحدكم لم يرد فيه إلا الصداق فيكون على غير ما حلف عليه فليس فيه كفارة. وقاله مع عائشة عطاء وعبيد بن عمير بن وهب. وقال مثل قول عائشة ابن عباس ومحمد بن قيس ومجاهد وربيعة ويحيى بن سعيد ومكحول. وقاله إبراهيم النخعي من حديث المغيرة. قال سحنون وقاله الحسن البصري من حديث الربيع بن صبيح. قال سحنون وقاله عطاء بن أبي رباح من حديث أيوب بن أبي ثابت، وقال: قال مالك: إنما تكون الكفارة في اليمين في هاتين اليمينين فقط في قول الرجل والله لأفعلن كذا وكذا فيفعل، ولا يفعل، فيكفر، ولا يفعل أو يقول والله لا أفعل كذا وكذا فيفعل، فيكفر يمينه ويفعله وأما ما سوى هاتين اليمينين من الأيمان كلها فلا كفارة فيها عند مالك وإنما الأيمان بالله عند مالك أربعة أيمان لغو اليمين ويمين غموس وقوله والله لا أفعل والله لأفعلن وقد فسرت لك ذلك كله وما يجب فيه شيئاً شيئاً.

قال ابن مهدي عن حماد بن زيد عن غيلان بن جرير وعن أبي بردة عن أبي موسى قال: أتيت رسول الله ﷺ في رهط من الأشعرين نستحمله فقال: والله لا أحملكم والله ما عندي ما أحملكم عليه ثم أتى بابل فأمر لنا بثلاث ذود فلما انطلقنا قال: أتينا رسول الله عليه السلام نستحمله فحلف أن لا يحملنا ثم حملنا والله لا يبارك لنا ارجعوا بنا إلى رسول الله ﷺ، فأتيناه فأخبرناه، فقال: ما أنا حملتكم بل الله حملكم إني والله إن

شاء الله لا أحلف على يمين فأرى خيراً منها إلا أتيت الذي هو خير.

قال: وكان أبو بكر لا يحلف على يمين فيحدث فيها حتى نزلت رخصة الله، فقال: لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا تحللتها وأتيت الذي هو خير، وقال مثل قول مالك إن الأيمان أربعة يمينان تكفران ويمينان لا تكفران.

قال إبراهيم النخعي من حديث سفيان الثوري عن أبي معشر وذكره عبد العزيز بن مسلم عن أبي حصين عن أبي مالك، قال مالك عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من حلف على يمين فأرى خيراً منها فليكفر عن يمينه وليفعل الذي هو خير».

قال ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن سنان بن سعد الكندي عن أنس بن مالك عن رسول الله ﷺ أنه قال: من حلف على يمين فأرى خيراً منها فليفعل الذي هو خير وليكفر عن يمينه. قال مالك: والكفارة بعد الحنث أحب إليّ.

قال ابن وهب عن عبد الله بن عمر عن نافع قال: كان عبد الله بن عمرو بما حنث ثم كفر وربما قدم الكفارة ثم يحنث.

في الحالف بالله أو اسم من أسماء الله

قلت: رأيت إن حلف الرجل باسم من أسماء الله أتكون أيماناً في قول مالك مثل أن يقول والعزیز والسمیع والعليم والخبير واللطيف هذه وأشباهاها في قول مالك كل واحدة منها يمين؟ قال: نعم. قلت: رأيت إن قال: والله لا أفعل كذا وكذا هذه يمين؟ قال: نعم. هي يمين عند مالك. قلت: رأيت إن قال: تالله لا أفعل كذا وكذا أو لأفعلن كذا وكذا؟ قال: لم أسمع من مالك فيها شيئاً وهي يمين يكفرها. قلت: رأيت إن قال: وعزة الله وكبرياء الله وقدره الله وأمانة الله؟ قال: هذه عندي أيمان كلها وما أشبهها ولم أسمع من مالك فيها شيئاً. قلت: رأيت إن قال لعمر الله لا أفعل كذا وكذا أتكون هذه يميناً في قول مالك؟ قال: نعم. أراها يميناً ولم أسمع من مالك فيها شيئاً.

قال ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن غير واحد عن الحسن قال: بالله وتالله يمين واحدة.

الرجل يحلف بعهد الله وميثاقه

قلت: رأيت إن قال على عهد الله وذمته وكفالاته وميثاقه؟ قال: قال مالك: هذه

أيمان كلها إلا الذمة فإنني لا أحفظها من قوله . قال مالك : إذا حلف بهذه فعليه في كل واحدة يمين . قال : قال مالك : فإن قال على عشر كفالات كان عليه عشرة أيمان . قال مالك : وكذلك لو قال عليّ عشرة موثيق أو عشرة نذور أو أكثر من ذلك أو قل لزمه عند مالك عدد ما قال إن قال عشراً فعشر كفارات وإن قال أكثر من ذلك . فأكثر وإن قال أقل فأقل .

قلت : أرأيت قوله على عهد الله أو ميثاق الله ، وقوله ميثاق الله وعهد الله أيكون هذا في الوجهين جميعاً في قول مالك أيماً؟ قال : نعم . قال : وأخبرني ابن أبي ذئب عن ابن شهاب أنه قال : من عاهد الله على عهد فحنت فليتصدق بما فرض الله في اليمين ، وقاله ابن عباس وعطاء بن أبي رباح ويحيى بن سعيد .

قال ابن وهب عن سفيان الثوري عن فراس عن الشعبي قال : إذا قال على عهد الله فهي يمين قال ابن مهدي عن قيس بن الربيع عن الأعمش عن إبراهيم مثل ذلك .

الرجل يحلف يقول أقسم أو أحلف أو أشهد أو أعزم

وليكنمه . ابن القاسم : إلا أن يكون أراد بقوله أشهد أي أشهد بالله يميناً مثل ما يقول أشهد بالله فهي يمين . قلت : أرأيت إن قال أحلف أن لا أكلم فلاناً أتكون هذه يميناً في قول مالك؟ قال : سألت مالكا عن الرجل يقول أقسمت أن لا أفعل كذا وكذا قال مالك : إن كان أراد بقوله أقسمت أي بالله فهي يمين لأن المسلم لا يقسم إلا بالله وإلا فلا شيء عليه . فهذا الذي قال : أحلف أن لا أكلم فلاناً إن كان إنما أراد أي أحلف بالله فذلك عليه وهي يمين وإلا فلا شيء عليه لأن مالكا قال في قوله أقسمت إن لم يرد بالله فلا يمين عليه .

قلت : أرأيت إن قال : أشهد أن لا أفعل كذا وكذا أتكون هذه يميناً في قول مالك؟ قال : لا إلا أن يكون أراد أشهد أي أشهد بالله فإن كان أراد بها اليمين فهي يمين . قلت : أرأيت إن قال : أعزم أن لا أفعل كذا وكذا أتكون هذه يميناً في قول مالك؟ قال : لم أسمع من مالك فيه شيئاً وليست بيمين . قلت : أرأيت إن قال : أعزم بالله أن لا أفعل كذا وكذا؟ قال : هذا لا شك فيه أنه يمين عندي .

قلت : أرأيت إن قال الرجل أعزم عليك بالله إلا ما أكلت فأبى أن يأكل أيكون على العازم أو المعزم عليه كفارة في قول مالك؟ قال : لم أسمع من مالك فيه شيئاً إلا أنني لا

أرى على كل واحد منهما شيئاً. قال: لأن هذا بمنزلة قوله أسألك بالله لتفعلن كذا وكذا فيأبى فلا شيء على واحد منهما.

قال ابن مهدي عن إسرائيل عن جابر عن رجل عن محمد بن الحنفية. قال: إذا أقسم الرجل ولم يذكر الله فليس بشيء حتى يذكر الله. قال ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن قال: أقسمت وحلفت ليستا يمين حتى يحلف يقول بالله قال ابن مهدي عن إسرائيل عن إبراهيم بن المهاجر عن إبراهيم قال: إذا قال: أقسمت عليك فليس بشيء وإذا قال الرجل: أقسمت بالله فهي يمين يكفرها.

قال ابن وهب عن عبد الله بن عمر عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يرى القسم يميناً يكفرها إذا حنث. قال ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن القاسم بن محمد مثله. قال ابن وهب عن سفيان بن عيينة عن أبي نجيح عن مجاهد في قول الله وأقسموا بالله جهد أيمانهم. قال: هي يمين. قال ابن مهدي عن يزيد بن إبراهيم قال: سمعت الحسن سئل عن رجل قال: أشهد أن لا أفعل كذا وكذا قال: ليس بيمين. قال ابن مهدي عن همام عن قتادة أنه قال في أشهد قال: أرجو أن لا تكون يميناً.

الرجل يحلف يقول عليّ نذر أو يمين

قلت: أريت إن قال: عليّ نذر؟ قال: هي يمين عند مالك. قلت: وسواء في قول مالك إن قال: لله عليّ نذر أو قال: عليّ نذر هو سواء عند مالك؟ قال: نعم، قلت: أريت إن قال: عليّ نذر إن فعلت كذا وكذا فحنث وهو ينوي بنذره ذلك صوماً أو صلاة أو حجاً أو عمرة أو غير ذلك أو عتقاً؟ قال: قال مالك: ما نوى بنذره ممّا يتقرب به إلى الله فذلك له لازم وله نيته. قال: وقال مالك: وإن لم تكن له نيّة فكفارته كفارة يمين.

قلت: أريت إن قال: عليّ نذر ولم يقل كفارة يمين أيجعلها كفارة يمين في قول مالك؟ قال: نعم، كذلك قال مالك. قلت: أريت إن قال: عليّ يمين إن فعلت كذا وكذا ولم يرد اليمين حين حلف ولا غير ذلك لم يكن له نيّة في شيء؟ قال: أرى عليه اليمين وما سمعت من مالك فيه شيئاً وإنما قوله عليّ يمين كقوله على عهد الله أو على نذر.

قال ابن وهب عن يحيى بن عبد الله بن سالم عن إسماعيل بن رافع عن خالد بن يزيد عن عقبة بن عامر الجهني أنه قال: أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول من نذر نذراً

ولم يسمه فكفارته كفارة يمين. وقال مالك والليث إن كفارته كفارة يمين إذا لم يسم لنذره مخرجاً من صوم أو حج أو صلاة. قال سحنون وقاله ابن عباس وجابر بن عبد الله ومحمد بن علي والقاسم بن محمد وعطاء الشعبي ومجاهد وطاوس والحسن، وقال ابن مسعود يعتق رقبة وأبو سعيد الخدري والنخعي كفارة يمين.

الذي يحلف بما لا يكون يميناً

قلت: رأيت إن قال: هو يهودي أو مجوسي أو نصراني أو كافر بالله أو بريء من الإسلام، إن فعل كذا وكذا أكون هذه أيماناً في قول مالك؟ قال: لا، ليست هذه أيماناً عند مالك وليستغفر الله ممّا قال. قلت: رأيت إن قال: عليّ حرام إن فعلت كذا وكذا أترى هذا يميناً؟ قال: لا تكون في الحرام يمين. قال لي مالك: لا يكون الحرام يميناً في شيء من الأشياء لا في طعام ولا في شراب ولا في أم ولد إن حرّمها على نفسه، ولا خادمه ولا عبده ولا فرسه ولا في شيء من الأشياء إلا أن يحرم امرأته فيلزمه الطلاق، إنما ذلك في امرأته وحدها.

قلت: رأيت قوله لعمرى أكون هذه يميناً؟ قال: قال مالك: لا تكون يميناً. قلت: رأيت إن حلف الرجل بحد من حدود الله كقوله هوزانٍ هوسارق، إن فعل كذا وكذا؟ قال: ليس عليه في هذا شيء عند مالك. قلت: رأيت إن حلف شيء من شرائع الإسلام، كقوله والصيام والصلاة والحج لا أفعل كذا وكذا فيفعله أكون هذه أيماناً في قول مالك؟ قال: ما سمعت عن مالك فيها شيئاً ولا أحد يذكره عنه ولا أرى في شيء من هذه يميناً.

قلت: رأيت إن قال الرجل أنا كافر بالله إن فعلت كذا وكذا أكون هذه يميناً في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا تكون هذه يميناً ولا يكون كافراً حتى يكون قلبه مضمراً على الكفر وبشما قال.

قلت: رأيت إن قال: هو يأكل الخنزير أو لحم الميتة أو يشرب الدم أو الخمر إن فعل كذا وكذا أكون شيء من هذا يميناً عند مالك أم لا؟ قال: لا يكون ذلك يميناً لأن مالكا قال: من قال أنا أكفر بالله فلا يكون يميناً فكذلك هذا.

قال: ابن وهب عن سفيان بن عيينة عن داود بن أبي هند عن الشعبي عن مسروق قال: ألى رسول الله ﷺ فعوتب في التحريم فأمر بالكفارة في اليمين. قال مالك عن زيد بن أسلم قال: حرم رسول الله ﷺ أم إبراهيم فقال: أنت عليّ حرام والله ما

أمسك فأنزل الله في ذلك ما أنزل. قال ابن لهيعة عن عبد ربه عن سعيد عن داود بن أبي هند عن الشعبي أن رسول الله ﷺ حرم وحلف فأمره الله أن يكفر عن يمينه. قال ابن مهدي عن عبد الواحد بن زياد عن عبيد المكتب قال: سألت إبراهيم النخعي عن رجل قال: الحلال عليّ حرام أن أكل من لحم هذه البقرة، قال: أله امرأة؟ قال: قلت له، نعم، قال: لولا امرأته لأكل من لحمها قلت: أرايت لو أن رجلاً قال عليه لعنة الله أو عليه غضب الله إن فعل كذا وكذا أيكون هذا يميناً في قول مالك أم لا؟ قال مالك: لا يكون يميناً. قلت: أرايت إن قال: أحرمة الله الجنة وأدخله النار إن فعل كذا وكذا أيكون هذا يميناً في قول مالك؟ قال: لا يكون هذا يميناً. قلت: أرايت الرجل يقول للرجل وأبي وأبيك وحياتي وحياتك وعيشي وعيشك؟ قال مالك: هذا من كلام النساء وأهل الضعف من الرجال فلا يعجبني هذا وكان يكره الأيمان بغير الله تعالى.

قلت: فهل كان مالك يكره للرجل أن يحلف بهذا أن يقول والصلاة لا أفعل كذا وكذا أو شيئاً مما ذكرت لك؟ قال: كان يكره ذلك لأنه كان يقول من حلف فليحلف بالله وإلا فلا يحلف وكان يكره اليمين بغير الله. قال: ولقد سألنا مالكا عن الرجل يقول رغم أنفي لله. فقال: ما يعجبني ذلك.

قال ابن القاسم قال مالك: ولقد بلغني أن عمر بن عبد العزيز قال رغم أنفي لله الحمد لله الذي لم يمتني حتى قطع مدة الحجاج بن يوسف. قال مالك: وما يعجبني أن يقول أحد رغم أنفي لله قال مالك: من كان حالفاً فليحلف بالله.

قال ابن لهيعة عن خالد بن يزيد عن عطاء بن أبي رباح أنه قال في رجل قال عليه لعنة الله إن لم يفعل كذا وكذا قال: لا أرى عليه يميناً. قال مالك: وقال عطا في رجل قال: أخزاه الله إن فعل كذا وكذا ثم فعله قال: ليس عليه شيء. قال الشعبي في رجل قال قطع الله يده أو رجله أو صلبه يحلف بالشيء يدعو به على نفسه فحنث قال: ليس عليه كفارة.

قال ابن مهدي عن يزيد بن أبي عطا عن أبي إسحاق عن مصعب بن سعد عن أبيه قال: حلفت باللات والعزى فأتيت النبي ﷺ فقلت: إني حديث عهد بالجاهلية فحلفت باللات والعزى. قال: قل لا إله إلا الله وحده لا شريك له ثلاثاً واستغفر الله ولا تعد. قال ابن مهدي عن عبد الله بن المبارك عن ابن أبي ذئب عن سمع ابن المسيب جاءه رجل فقال: إني حلفت بيمين قال: ما هي؟ قال: قلت: الله لا إله إلا هو قلت: لا. قال: قلت: عليّ نذر قلت: لا. قال: قلت: أكفرت بالله؟ قال: نعم. قال: فقل آمنت

بالله فإنها كفارة لما قلت. قال: ابن مهدي عن عبد الله بن أبي جعفر الزهري عن أم بكر بنت المسور بن مخزومة الزهري أن المسور دخل فألزمه جعفر يقول كفرت بالله أو أشركت بالله فقال المسور بن مخزومة: سبحان الله لا أكفر بالله ولا أشرك بالله، وضربه وقال: استغفر الله، قل آمنت بالله ثلاث مرات.

قال ابن مهدي عن أبي عوانة عن ليث عن عطاء وطاوس ومجاهد في الرجل يقول على غضب الله قال: لم يكونوا يرون عليه كفارة يرون أنه أشد من ذلك. قال: رجال من أهل العلم إن نافعاً حدثهم عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ سمع عمر يقول لا وأبي فقال رسول الله ﷺ: «إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت». قال: وقال ابن عباس لرجل حلف بالله، والله لأن أحلف بالله مائة ثم آثم أحب إلي من أن أحلف بغيره مرة ثم أبر.

قال ابن وهب عن سفيان بن عيينة عن مسعر بن كرام عن وبرة عن همام بن الحارث أن عبد الله بن مسعود كان يقول: لأن أحلف بالله كاذباً أحب إلي من أن أحلف بغيره صادقاً.

الاستثناء في اليمين

قلت: رأيت إن قال رجل عليّ نذر إن كلمت فلاناً إن شاء الله؟ قال مالك في هذه الأشياء عليه وهذا مثل الحلف بالله عند مالك. قال ابن القاسم: الاستثناء في اليمين بالله جائز وهي يمين كفارتها كفارة اليمين بالله، فأراها بمنزلة اليمين بالله والاستثناء فيها جائز ولغو اليمين يكون أيضاً فيها، وكذلك العهد والميثاق الذي لا شك فيه.

قلت: رأيت إن قال: والله لا أفعل كذا وكذا إن شاء الله ثم فعله؟ قال: قال مالك: إن كان أراد بذلك الاستثناء فلا كفارة عليه وإن كان أراد قول الله في كتابه ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غداً إلا أن يشاء الله ولم يرد الاستثناء فإنه يحث. قلت: رأيت إن حلف على يمين ثم سكت ثم استثنى بعد السكوت؟ قال: لا ينفعه وكذلك قال لي مالك إلا أن يكون الاستثناء نسقاً متتابعاً فقلنا لمالك: فلو أنه لم يذكر الاستثناء حين ابتداء اليمين فلما فرغ من اليمين ذكر فنسقها بها وتدارك اليمين بالاستثناء بعد انقضاء يمينه إلا أنه قد وصل الاستثناء باليمين، قال مالك: إن كان نسفها بها فذلك لها استثناء، وإن كان بين ذلك صمات، فلا شيء له. ونزلت بالمدينة فأفتى بها مالك. قال ابن وهب وقال مالك: وإن استثنى في نفسه ولم يحرك لسانه لم يتنفع بذلك.

قال مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر قال: من قال: والله ثم قال: إن شاء الله ولم يفعل الذي حلف عليه لم يحنث. قال ابن وهب وأخبرني رجال من أهل العلم عن ابن مسعود وابن عباس وابن قسيط وعبد الرحمن بن القاسم وزيد بن أسلم وابن شهاب وطاوس وعطاء بن أبي رباح ومجاهد مثله. وقال عطاء: ما لم يقطع اليمين وتبرك.

قال ابن مهدي عن أبي عوانة عن الأعمش عن إبراهيم قال: إذا حلف الرجل فله أن يستثنى ما كان الكلام متصلاً. قال ابن مهدي عن المغيرة عن إبراهيم في رجل حلف واستثنى في نفسه قال: فليس بشيء. قال ابن مهدي عن أبي عوانة عن الأبرش عن إبراهيم في رجل حلف واستثنى في نفسه قال: ليس بشيء. قال ابن مهدي عن هشيم عن محمد الضبي قال: سألت إبراهيم في رجل حلف واستثنى في نفسه، قال: لا حتى يجهر بالاستثناء كما جهر باليمين.

قلت: أرايت لو أن ذمياً حلف بالله أن لا يفعل كذا وكذا فحنث بها بعد إسلامه أتجب عليه الكفارة أم لا في قول مالك؟ قال: لا كفارة عليه عند مالك.

النذور في معصية أو طاعة

قال ابن القاسم في النذر: إنه من نذر أن يطيع الله في صلاة أو صيام أو عتق أو حج أو غزو أو رباط أو صدقة أو ما أشبه ذلك وكل عمل يتقرب به إلى الله، فقال: عليّ نذر أن أحج أو أصلي كذا وكذا أو أعتق أو أتصدق بشيء يسميه في ذلك فإن ذلك عليه ولا يجزئه إلا الوفاء لله به. كان ذلك النذر تطوعاً جعله على نفسه أو يميناً فحنث في ذلك فذلك واجب.

قال: وإن كان حلف فقال عليّ نذر إن لم أعتق رقبة أو إن لم أحج إلى بيت الله أو ما أشبه ذلك مما سميت لك حلف به فقال: إن لم أفعل كذا وكذا فعليّ نذر إن لم أعتق رقبة فهو مخير إن أحب أن يفعل ما نذر من الطاعة، فليفعل ولا كفارة عليه، وإن أحب أن يترك ذلك ويكفر عن يمينه كفر، وإن كان لنذره ذلك أجل مثل أن يقول عليّ نذر إن لم أحج العام أو عليّ نذر إن لم أغز العام أو إن لم أصم رجب في هذا العام أو إن لم أركع في هذا اليوم عشر ركعات فإن فات الأجل في هذا كله قبل أن يفعله فعليه الحنث، ويكفر عن يمينه بكفارة اليمين إلا أن يكون جعل لنذره مخرجاً، فعليه ذلك المخرج إذا حنث وتفسير ذلك أن يقول عليّ نذر صدقة دينار أو عتق رقبة أو صيام شهر إن لم أحج العام أو إن لم أغز العام أو ينوي ذلك وما أشبه ذلك فإن فات الأجل الذي وقت إليه ذلك

الفعل فقد يسقط عنه ذلك الفعل ووجب عليه ما نذر له مما سمي وإن لم يجعل لنذره مخرجاً فهو على ما فسرت لك يكفر كفارة يمين.

قال: ومن نذر في شيء من معاصي الله تبارك وتعالى فقال: عليّ نذر إن لم أشرب الخمر أو إن لم أقتل فلاناً أو إن لم أزن بفلانة أو ما كان من معاصي الله فإنه يكفر نذره في ذلك إذا قال: إن لم أفعل فالكفارة كفارة اليمين إن لم يجعل لنذره مخرجاً يسميه ولا يركب معاصي الله، وإن كان جعل لنذره مخرج شيء مسمى من مشي إلى بيت الله أو صيام أو ما أشبه ذلك، فإنه يؤمر أن يفعل ما سمي من ذلك ولا يركب معاصي الله، فإن اجتراً على الله عز وجل وفعل ما قال من المعصية فإن النذر يسقط عنه، كان له مخرج أو لم يكن وقد ظلم نفسه والله حسيبه.

قال: وقوله لا نذر في معصية مثل أن يقول عليّ نذر أن أشرب الخمر، أو قال عليّ نذر شرب الخمر فيها بمنزلة واحدة فلا يشربها ولا كفارة عليه لأنه لا نذر في معصية، وقد كذب ليس شرب الخمر مما ينذر الله ولا يتقرب به إلى الله. قال: فإن قال: عليّ نذر أن أشرب الخمر فلا يشربها ولا كفارة عليه وهو على بر إلا أن يجترأ على الله فيشربها فيكفر يمينه بكفارة يمين إلا أن يكون جعل له مخرجاً سماه وأوجه على نفسه من عتق أو صدقة أو صيام أو ما أشبه ذلك، فيكون ذلك عليه مع ما سمي من ذلك إن كان شربها.

قال: وإن قال: عليّ نذر أن أفعل كذا وكذا بشيء ليس لله بطاعة ولا معصية، مثل أن يقول: لله عليّ أن أمشي إلى السوق أو إلى بيت فلان، أو أن أدخل الدار، أو ما أشبه ذلك من الأعمال التي ليست لله بطاعة ولا لله في فعلها معصية، فإنه إن شاء فعل وإن شاء ترك، فإن فعل فلا وفاء فيه، وإن لم يفعل فلا نذر فيه عليه ولا شيء لأن الذي ترك من ذلك ليس لله فيه طاعة فيكون ما ترك من ذلك حقاً لله تركه فهذا كله قول مالك.

قال ابن وهب عن مالك عن طلحة بن عبد الملك عن القاسم عن عائشة عن النبي ﷺ أنه قال: «من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه».

قال ابن وهب: قال: وأخبرني رجال من أهل العلم وابن عمرو بن العاصي وطاوس وزيد بن أسلم ومصعب بن عبد الله الكناني وعمرو بن الوليد بن عبدة أن رسول الله ﷺ دخل المسجد يوم الجمعة فخطب فجاءت منه التفاتة فإذا هو بأبي إسرائيل، رجل من بني عامر بن لؤي قائماً في الشمس، فقال: ما شأن أبي إسرائيل فأخبروه فقال: «استظل وتكلم واقعد وصل وأتم صومك». وقال طاوس في الحديث فنهاه عن البدع وأمره بالصيام والصلاة.

قال ابن وهب عن مالك بن أنس عن حميد بن قيس وثور بن زيد الديلمي أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً قائماً في الشمس فقال: ما بال هذا؟ قالوا: نذر أن لا يتكلم ولا يستظل ولا يجلس وأن يصوم. فقال رسول الله ﷺ: «مروه فليتكلم وليجلس وليستظل وليتم صيامه». قال مالك: ولم يبلغنا أن النبي ﷺ أمره بكفارة وقد أمره أن يتم ما كان لله طاعة وأن يترك ما كان لله معصية.

قلت: رأيت الرجل يقول: والله لأضربن فلاناً أو لأقتلن فلاناً؟ قال: يكفر، يمينه ولا يفعل فإن فعل ما حلف عليه فلا كفارة عليه. قلت: رأيت إن حلف فقال: امرأته طالق أو عبده حرّ أو عليه المشي إلى بيت الله إن لم أقتل فلاناً أو إن لم أضرب فلاناً؟ قال: أما المشي فليمش ولا يضرب فلاناً ولا يقتله، وأما العتق والطلاق فإنه ينبغي للإمام أن يعتق عليه ويطلق ولا ينتظر فيه وهذا قول مالك، وإن قتله أو ضربه في هذا كله قبل أن يطلق عليه الإمام أو يعتق أو يحنث نفسه بالمشي إلى بيت الله فلا حنث عليه.

قلت: رأيت الرجل يقول لامرأته والله لأطلقنك، إن طلق فقد برّ وإن لم يطلق فلا يحنث، إلا أن يموت الرجل أو المرأة وهو بالخيار إن شاء طلق وإن شاء كفر عن يمينه. قلت: ويجبر على الكفارة وأن يطلق في قول مالك؟ قال: لا. قلت: ولا يحال بينه وبين امرأته في قول مالك قبل أن يكفر؟ قال: لا. قلت: أفيكون بهذا مولياً في قول مالك؟ قال: لا.

قال ابن مهدي عن حماد بن زيد عن ابن لعبد الله بن قتادة عن معمر عن الزهري قال: سألت سعيد بن المسيب عن رجل نذر أن لا يكلم أخاه أو بعض أهله قال: يكلمه ويكفر عن يمينه. قال ابن مهدي عن عبد الله بن المبارك عن معمر عن الزهري قال: سمعت ابن المسيب ورجالاً من أهل العلم يقولون إذا نذر الرجل نذراً ليس فيه معصية الله، فليس فيه كفارة إلا الوفاء به.

قال ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن أبي جمرة قال: قالت امرأة لابن عباس: إني نذرت أن لا أدخل على أخي حتى أبكي على أبي فقال: قال ابن عباس: لا نذر في معصية الله كفري عن يمينك وادخلي عليه. قلت: وما كفارته؟ قال: كفارة يمين.

قال ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن أبي جمرة أن رجلاً أتى ابن عباس وفي أنفه حلقة فضة فقال: إني نذرت أن أجعلها في أنفي. فقال: ألقها ولم يذكر فيها كفارة. قال ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن ثابت البناني قال: سألت ابن عمر قلت: إني نذرت أن لا أدخل على أخي. فقال: لا نذر في معصية كفر عن يمينك وادخل على أخيك.

قال ابن مهدي عن هشيم عن المغيرة عن إبراهيم في رجل حلف أن لا يصل رحمه . قال : يكفر عن يمينه ويصل رحمه . قال ابن مهدي عن أبي عوانة عن المغيرة عن إبراهيم قال : كل يمين في معصية الله فعليه الكفارة .

الرجل يحلف على أمر أن لا يفعله أو ليفعله

قلت : أرأيت إن قال : والله لأضرب فلاناً ولم يوقت لذلك أجلاً أو وقت في ذلك أجلاً . قال : أرى إذا لم يوقت في ذلك أجلاً فليكفر عن يمينه ولا يضرب فلاناً ، وإن وقت لذلك أجلاً فلا يكفر حتى يمضي الأجل ، لأنني سألت مالكا عن الذي يقول لامرأته أنت طالق واحدة إن لم أتزوج عليك فأراد أن لا يتزوج عليها . قال مالك : يطلقها تطليقة ويرتجعها ولا شيء عليه ، ولأنني سمعت مالكا يقول في الذي يقول لامرأته أنت طالق تطليقة إن لم أتزوج عليك إلى شهر . قال مالك : هو على برّ فليطأها ، فإذا كان على برّ فليس له أن يحنث نفسه قبل أن يحنث ، لأنه إنما يحنث حين يمضي الأجل ، وإن الذي لم يوقت الأجل إنما هو على حنث من يوم يحلف ، ولذلك قيل له كفر .

قلت : أرأيت إن قال : والله لا أضرب فلاناً؟ قال : هذا لا يحنث حتى يضرب فلاناً . وأصل هذا كله في قول مالك أن من حلف على شيء ليفعله فهو على حنث حتى يفعله لأننا لا ندري أيفعله أم لا . قال : ألا ترى أنه لو قال لامرأته : أنت طالق إن لم أدخل دار فلان أو إن لم أضرب فلاناً فإنه يحال بينه وبين امرأته ، ويقال له : افعل ما حلفت عليه وإلا دخل عليك الإيلاء ، فهذا يدل على أنه حنث حتى يبرّ لأننا لا ندري أيفعل ما حلف عليه أم لا .

قال : ومن حلف على شيء أن لا يفعله فهو على برّ حتى يفعله ، ألا ترى أنه لو حلف بالطلاق أن لا يدخل دار فلان أنه لا يحال بينه وبين امرأته ، وكذلك قال مالك : فهذا يدل على أنه على برّ حتى يحنث وهذا كله قول مالك .

الرجل يحلف في الشيء الواحد يردّد فيه الأيمان

قلت : أرأيت لو أنه قال لأربع نسوة له والله لا أجامعكنّ فجامع واحدة منهن أكون حائشاً في قول مالك؟ قال : نعم قلت له : فله أن يجامع البواقي قبل أن يكفر؟ قال : قد كان له أن يجامعهنّ كلهنّ قبل أن يكفر وإنما تجب عليه كفارة واحدة عند مالك في جماعهنّ كلهنّ أو في جماع واحدة منهنّ .

قلت: أريت إن قال: والله لا أدخل دار فلان، والله لا أكلم فلاناً والله لا أضرب فلاناً ففعل ذلك كله، ماذا يحب عليه في قول مالك؟ قال: يجب عليه ثلاثة أيمان، في كل واحدة، كفارة يمين. قلت: فإن قال: والله لا أدخل دار فلان ولا أكلم فلاناً ولا أضرب فلاناً ففعلها كلها؟ قال: عليه كفارة واحدة عند مالك. قلت: فإن فعل واحدة من هذه الخصال؟ قال: إذا فعل واحدة من هذه الخصال الثلاث فقد حنث وليس عليه فيما فعل منها بعد ذلك شيء. قلت: لم أحثته في الشيء الواحد من هذه الأشياء في قول مالك؟ قال: لأنه كأنه قال: والله لا أقرب شيئاً من هذه الأشياء.

قلت: أريت إن قال: والله لا أجامعك والله لا أجامعك أيكون عليه كفارة يمين واحدة في قول مالك؟ قال: نعم، قلت: أريت الرجل يحلف أن لا يدخل دار فلان ثم يحلف بعد ذلك في مجلس آخر أن لا يدخل دار فلان لتلك الدار بعينها التي حلف عليها أول مرة؟ قال: قال مالك: إنما عليه كفارة واحدة. قلت: فإن نوى يمينين أو لم تكن له نية؟ قال: إذا لم تكن له نية فهي يمين واحدة وإن كانا يمينين فكفارتان مثل ما ينذرهما الله عليه فأرى ذلك عليه ولم أسمع هذا هكذا من مالك.

قلت: أريت الرجل يحلف بالله أن لا أفعل كذا وكذا ثم يحلف على ذلك الشيء بعينه أيضاً بحج أو عمرة أن لا يفعله ثم يفعله؟ قال: يحنث في ذلك ويلزمه ذلك كله. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم. قلت: أريت إن قال: والله لا أكلم فلاناً والله لا أكلم فلاناً والله لا أكلم فلاناً وفلان هذا إنما هو في أيمانه رجل واحد، ثم قال: إنما أردت ثلاثة أيمان أيكون عليه كفارات ثلاث أم كفارة واحدة في قول مالك؟ قال: إنما قال مالك: من حلف مراراً بالله فليس عليه إلا كفارة واحدة.

قال ابن القاسم: فإن قال: أردت بأيماني هذه ثلاث أيمان لله علي كالنذور ورأيت ذلك عليه لأن مالكاً قال: من قال: لله علي نذور ثلاثة أو أربعة فهذه ثلاثة أيمان أو أربعة فكذلك هذا إذا قال: أردت ثلاثة أيمان لله علي كالنذور فيكون ذلك عليه. قلت: أريت إن قال: أردت ثلاثة أيمان ولو لم يقل: لله علي أيكون ذلك عليه؟ قال: نعم. قلت: أريت إن نوى باليمين الثانية غير اليمين الأولى وباليمين الثالثة غير اليمين الأولى والثانية أيكون عليه ثلاثة أيمان؟ قال: لا يكون عليه أبداً إلا يمين واحدة، لا أن يريد بها مجمل النذور ثلاثة أيمان يكون ذلك عليه كما وصفت لك.

قال: ابن مهدي عن هشام عن قتادة عن الحسن قال: إذا حلف على يمين واحدة في شيء في مقاعد شتى فعليه كفارة واحدة. قال ابن مهدي: عن عبد الله بن المبارك

عن عبد الله عن عطاء في رجل حلف عشرة أيمان ثم حنث. قال: إن كان في أمر واحد فكفارة واحدة. قال ابن مهدي عن عبد الله بن المبارك عن هشام بن عروة عن أبيه في رجل حلف في أمر واحد مرتين أو ثلاثاً، قال عروة: فعليه كفارة واحدة. قال ابن مهدي عن عبد الواحد بن زياد عن ابن جريج عن عطاء في الرجل يحلف على الشيء الواحد أيماناً شتى قال: عليه لكل يمين كفارة. قال ابن مهدي عن عبد الله بن المبارك عن ابن جريج قال: إذا حلف على أمر واحد لقوم شتى وحلف عليه أيماناً ينوي يميناً واحدة بالله ففي ذلك كفارة واحدة، وإن حلف على أمر واحد أيماناً شتى فكفارتهم شتى إن حنث.

الكفارة قبل الحنث

قلت: أرأيت إن حلف بالله فأراد أن يكفر قبل الحنث أيجزى ذلك عنه أم لا؟ قال: أما قولك يجزى عنه فإنما لم نوقف مالكاً عليه، إلا أنه كان يقول: لا تجب عليه الكفارة إلا بعد الحنث، قال مالك: ولا أحب لأحد أن يكفر قبل الحنث، فاختلقتا في الإيلاء أيجزى عنه إذا كفر قبل الحنث فسالنا مالكاً عن ذلك فقال: أعجب إلى أن لا يكفر إلا بعد الحنث، فإن فعل أجزأ ذلك عنه/واليمين بالله أيسر من الإيلاء وأراها مجزئة عنه إن هو كفر قبل الحنث. قلت: أرأيت إن حلف فصام وهو معسر قبل أن يحنث فحنث وهو موسر؟ قال: إنما سألنا مالكاً فيمن كفر قبل الحنث فرأى أن ذلك مجزى عنه وكان أحب إليه أن يكفر بعد الحنث، والذي سألت عنه مثله وهو مجزى عنه وإنما وقفنا مالكاً عن الكفارة قبل الحنث في الإيلاء فقال: بعد الحنث أحب إلي وأراه مجزئاً عنه إن فعل فأما الأيمان بالله في غير الإيلاء فلم نوقف مالكاً عليه، وقد بلغني عنه أنه قال: إن فعل رجوت أن يجزى عنه.

قال مالك عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من حلف على يمين فرأى خيراً منها فليكفر عن يمينه وليفعل».

قال ابن وهب عن عبد الله بن عمر عن نافع قال: كان عبد الله بن عمر ربما حنث ثم يكفر وربما قدم الكفارة ثم حنث. قال ابن وهب وسمعت مالكاً يقول: الحنث قبل الكفارة أحب إلي وإن كفر ثم حنث لم أر عليه شيئاً.

الرجل يحلف أن لا يفعل شيئاً حيناً أو زماناً أو دهرأ

قلت: أرأيت إن قال: والله لأقضيئك حقك إلى حين، كم الحين عند مالك؟ قال:

قال مالك: الحين سنة. قلت: وكم الزمان؟ قال: سنة قلت: وكم الدهر؟ قال: بلغني عنه في الدهر ولم أسمع منه أنه قال أيضاً سنة. وقال ربيعة الحين سنة والزمان سنة. قال: وذكر ابن وهب عن مالك أنه شك في الدهر أن يكون سنة، فأما الحين والزمان فقال: سنة وقال ربيعة بن أبي عبد الرحمن ومالك قال: الله تبارك وتعالى: ﴿تؤتي أكلها كل حين بإذن ربها ويضرب الله الأمثال للناس﴾ [إبراهيم: ٢٥] فهو سنة. قال ابن مهدي عن أبي الأحوص عن عطاء بن السائب عن رجل منهم قال: قلت لابن عباس: إني حلفت أن لا أكلم رجلاً حيناً فقال ابن عباس: تؤتي أكلها كل حين بإذن ربها الحين سنة.

كفارة العبد عن يمينه

قلت: أرأيت العبد إذا حنث في يمينه بالله أيجزئه أن يكسو عنه السيد أو يطعم؟ قال: قال مالك: الصوم أحب إليّ وإن أذن له سيده فاطعم أو كسا أجزأه وما هو عندي بالبين وفي قلبي منه شيء والصيام أحب إليّ قال ابن القاسم: وأرجو أن يجزىء عنه إن فعل وما هو عندي بالبين، وأما العتق فإنه لا يجزئه قلت: كم يصوم العبد في كفارة اليمين. قال: مثل صيام الحرّ.

قلت: والعبد في جميع الكفارات مثل الحرّ في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: أرأيت من حلف فحنث في اليمين بالله وهو عبد فاعتق فأيسر فأراد أن يعتق عن يمينه أيجزئه أم لا؟ قال: هو مجزىء عنه ولم أسمع من مالك وإنما منع العبد أن يعتق وهو عبد لأن الولاء كان لغيره. قال ابن مهدي عن سفيان الثوري عن ليث بن أبي أسلم عن مجاهد قال: ليس على العبد إلا الصوم والصلاة.

كفارة اليمين أو إطعام كفارة اليمين

قال ابن القاسم: وسئل مالك عن الحنطة في كفارة اليمين أتغربل؟ قال: إذا كانت نقية من التراب والتبن فأراها تجزىء، وإن كانت مغلوثة بالتبن فإنها لا تجزىء، حتى يخرج ما فيها من التبن والتراب.

قلت: أرأيت كم إطعام المساكين في كفارة اليمين؟ قال: قال مالك: مد مد لكل مسكين. قال مالك: وأما عندنا ههنا فليكفر بمد النبي عليه الصلاة والسلام في اليمين بالله مد مد، وأما أهل البلدان فإن لهم عيشاً غير عيشنا فأرى أن يكفروا بالوسط من عيشهم، يقول الله: ﴿من أوسط ما تطعمون أهليكم﴾ [المائدة: ٨٩]. قلت: ولا ينظر

فيه في البلدان إلى مد النبي ﷺ فيجعله مثل ما جعله في المدينة. قال: هكذا فسر لنا مالك كما أخبرتك وأنا أرى إن كفر بالمد مد النبي ﷺ فإنه يجزىء عنه حيثما كفر به. قلت: وما يظن أن مالكا أراد بهذا في الكفارة؟ قال: أراد به القمع، قلت: ولا يجزىء أن يعطي العروض مكان هذا الطعام وإن كان مثل ثمنه؟ قال: نعم، لا يجزىء عند مالك. قلت: أيجزىء أن يغديهم ويعشيهم في كفارة اليمين بالله؟ قال: قال مالك: إن غدي وعشي أجزأه ذلك. قال: وسألنا مالكا عن الكفارة أغداء وعشاء أم غداء بلا عشاء وعشاء بلا غداء؟ قال: بل غداء وعشاء. قلت: كيف يطعم، أيطعمهم قفارا أو يطعمهم الخبز والملح أو الخبز والإدام؟ قال: بلغني عن مالك أنه قال: الخبز والزيت.

قلت: أرأيت إن غدي الفطيم من الكفارة أيجزىء عنه؟ قال: سألت ابن وهب عن مالك هل يعطى الفطيم من الكفارة؟ قال: نعم، قال مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يكفر عن يمينه بإطعام عشرة مساكين لكل مسكين منهم مد من حنطة. قال: وكان يعتق المرار إذا وكد اليمين.

قال ابن وهب: وأخبرني رجال من أهل العلم عن عبد الله بن عباس وعبد الله بن عياش بن أبي ربيعة وزيد بن ثابت ويحيى بن سعيد وغيرهم من أهل العلم في إطعام المساكين مد من حنطة لكل مسكين. قال: وقال ذلك أبو هريرة وابن المسيب وابن شهاب. قال ابن وهب وقال مالك بن أنس: سمعت أن إطعام الكفارات في الأيمان مد بمد النبي ﷺ لكل إنسان، فإن إطعام الظهار لا يكون إلا شعباً لأن إطعام الأيمان فيه شرط ولا شرط في إطعام الظهار. قال مالك: عن يحيى بن سعيد عن سليم بن يسار أنه قال: أدركت الناس وهم إذا أعطوا المساكين في كفارة اليمين بالمد الأصغر أو أن ذلك مجزىء عنهم. وقال ابن القاسم وسالم مد مد.

قال ابن مهدي عن حماد بن زيد عن أيوب عن أبي مرثد المدني عن ابن عباس قال: مد من حنطة فإن في ربه ما يأتدمه. قال ابن مهدي عن ابن المبارك عن عبد الله بن لهيعة عن خالد بن أبي عمران أنه سأل القاسم وسالماً فقالا: غداء وعشاء. قال ابن مهدي عن زمعة بن صالح عن ابن طاوس عن أبيه قال: قدر ما يمسك أهل بيته غداء وعشاء. قال ابن مهدي عن الربيع بن صبيح عن الحسن قال: إذا اجتمع عشرة مساكين فاطعمهم خبزاً مادوماً بلحم أو بسمن أو بلبن. وقال الحسن وابن سيرين: وإن شاء أطعمهم خبزاً ولحماً أو خبزاً ولبناً أو خبزاً وزيتاً. قال ابن وهب عن مالك بن أبي عمران إنه سأل القاسم فقال: غداء وعشاء.

قلت: رأيت الرجل يحلف باليمين بالله في أشياء شتى فيحنت أيجزئه أن يطعم عشرة مساكين عن هذه الأيمان كلها في قول مالك؟ قال: سُئل مالك وأنا أسمع عن رجل كان عليه كفارة يمينين فيطعم عشرة مساكين عن يمين واحدة ثم أراد من الغد أن يطعم عن الأخرى فلم يجد غيرهم أيطعمهم عن اليمين الأخرى؟ قال: ما يعجبني ذلك وليتمس غيرهم. قلت: فإن لم يجد غيرهم حتى مضت أيام؟ قال: وإن مضت لهم أيام فهو الذي سألنا مالكا عنه فلا يفعل.

قال ابن مهدي عن سفيان الثوري عن جابر قال: سألت الشعبي عن الرجل يردّد على المسكينين أو الثلاثة فيكرهه ابن مهدي عن محمد بن عبد الله عن يعقوب بن قيس الشعبي في رجل ظاهر من امرأته، فسُئل هل يعطي أهل البيت فقراءهم عشرة إطعام ستين مسكيناً. قال: لا إطعام ستين مسكيناً كما أمركم الله الله أعلم بهم وأرحم.

إعطاء الذمي والغني والعبد وذوي القرابة من الطعام

قلت: رأيت أهل الذمة أيطعمهم من الكفارة؟ قال: لا يطعمهم منها ولا من شيء من الكفارات ولا العبيد وإن أطعمهم لم يجز عنه. قلت: رأيت إن أكسى أو أطعم عبد رجل محتاج أيجزى عنه أم لا في قول مالك؟ قال: لا يجزى عنه لأن مالكا قال: لا يجزى أن يطعم عبداً. قلت: ويجزى أن يطعم في الكفارات أم ولد رجل فقير؟ فقال: لا يجزى لأنها بمنزلة العبد. قلت: رأيت إن أطعم غنياً وهو لا يعلم ثم علم؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولا يجزئه لأن الله تبارك وتعالى قال في كتابه عشرة مساكين، وهذا الغني ليس بمسكين فقد تبين له أنه أعطاه غير أهله الذين فرض الله لهم الكفارة فهو لا يجزئه.

قلت: رأيت من له المسكن والخادم أيعطي من كفارة اليمين أم لا؟ فقال: سألت مالكا عن الرجل يعطي منها من له المسكن والخادم، فقال: أما من له المسكن الذي لا فضل في ثمنه والخادم التي تكف وجه أهل البيت التي لا فضل في ثمنها فأرى أن يعطي من الزكاة، وأرى كفارة اليمين بهذه المنزلة لأن الله تبارك اسمه قال في الإطعام في الكفارة عشرة مساكين فالأمر فيهما واحد في هذا. وقال في الزكاة: ﴿إنما الصدقات للفقراء والمساكين﴾ [التوبة: ٦٠]. فهم ههنا مساكين وههنا مساكين. قلت: رأيت إن أطعم ذا رحم محرم أيجزئه في الكفارة في قول مالك؟ قال: سألنا مالكا عن الرجل تجب عليه الكفارة أيعطيها ذا قرابة إليه ممن لا تلزمه نفقتهم؟ قال: ما يعجبني ذلك. قلت: فإن

أعطاهم أيجزته ذلك أم لا؟ قال: أرى إن كان فقيراً أجزأه. قلت: وجميع الكفارات في هذا سواء. قال: الذي سألت مالكاً إنما هو عن كفارة اليمين وأراها كلها هي والزكاة سواء لأنه محمل واحد. قال: وأخبرني ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر عن نافع أنه قال: لا يطعم نصراني في كفارة يمين. قال: وقال ربيعة وغيره من أهل العلم: إنه لا يعطى منها يهودي ولا نصراني ولا عبد شيئاً. وقال الليث مثله.

قال ابن مهدي عن إسرائيل عن مهدي عن ليث عن مجاهد قال: لا يتصدق إلا على أهل دينه. قال ابن مهدي عن إسرائيل عن جابر عن الحكم قال: لا يتصدق عليهم، وقال الحكم: لا يجزىء إلا مساكين مسلمين. قال ابن مهدي عن حماد بن زيد قال: سألت أيوب عن الأخ يعطيه من كفارة اليمين؟ قال: أمن عياله؟ قلت: لا. قال: نعم. قلت: فما تعلم أحداً من القرابة لا يعطى؟ قال: الغني قلت: فالأب؟ قال: لا يعطى، قال سحنون: وقد كره ابن المسيب ومالك إعطاء القريب من الزكاة.

تخيير التكفير في كفارة اليمين

قلت: رأيت من حنث في اليمين بالله أهو مخيّر في أن يكسو أو يطعم أو يعتق في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: فإن لم يقدر على شيء صام؟ قال: نعم. قلت: وهل يجوز له أن يصوم وهو يقدر على أن يطعم أو يكسو أو يعتق؟ قال: لا، يجزئه أن يصوم وهو يقدر على شيء. قال: وأخبرني ابن وهب عن عثمان بن الحكم الجذامي عن يحيى بن سعيد. أنه قال في كفارة الأيمان إن شاء أطعم وإن شاء أعتق، وإن شاء كسا، فإن لم يجد شيئاً من هذه الثلاث صام ثلاثة أيام. وقال ابن شهاب مثله وقال ابن المسيب مثله وغيره من أهل العلم وقالوا كل شيء في القرآن أو أو فصاحبه مخير أي ذلك شاء فعل.

قال ابن مهدي عن سفيان عن ليث عن مجاهد عن ابن عباس قال: كل شيء في القرآن أو فهو مخيّر وما كان فمن لم يجد يبدأ بالأول فالأول وقاله عطاء بن أبي رباح وقال أبو هريرة إنما الصيام لمن لم يجد في كفارة اليمين.

الصيام في كفارة اليمين

قلت: رأيت الصيام في كفارة اليمين أمتابع في قول مالك أم لا؟ قال: إن تابع فحسن وإن لم يتابع أجزأ عنه عند مالك. قلت: رأيت إن أكل في صيام كفارة اليمين أو

شرب ناسياً؟ قال: قال مالك: يقضي يوماً مكانه قلت: أرايت إن صامت امرأة في كفارة اليمين فحاضت؟ قال: تبني عند مالك. قلت: أرايت إن صام في كفارة اليمين في أيام التشريق؟ قال: لا يجزئ عنه إلا أن يصوم آخر يوم منها فعسى أن يجزئه وما يعجبني أن يصومه، فإن صامه أجراً عنه، لأنني سمعت مالكا يقول فيمن نذر صيام آخر يوم من أيام التشريق فليصمه ومن نذر صيام أيام النحر فلا يصمها. قال مالك: ولا أحب لأحد أن يتدء صياماً وإن كان واجباً عليه في آخر أيام التشريق. قال مالك عن حميد عن مجاهد عن أبي بن كعب أنه كان يقرأ فصيام ثلاثة أيام متتابعات.

قال سفیان عن ليث عن مجاهد قال: كل صيام في القرآن متابع إلا قضاء رمضان. قال ابن مهدي عن أبي عوانة عن المغيرة عن إبراهيم قال: في قراءة عبد الله فصيام ثلاثة أيام متتابعات.

قال ابن وهب عن سفیان بن عيينة عن ابن أبي نجيح قال: سئل طاوس عن صيام كفارة اليمين قال: تفرق. فقال مجاهد: يا أبا عبد الرحمن - في قراءة ابن مسعود - فصيام ثلاثة أيام متتابعات، قال: فهي متتابعات. قال ابن مهدي عن الحجاج عن عطاء إنه كان لا يرى بتفريقهن بأساً، وقال إبراهيم النخعي إذا كان على المرأة شهران متتابعان فأفطرت من حيض فلا بد من الحيض فإنها تقضي ما أفطرت.

كفارة الموسر بالصيام

قلت: أرايت من كان ماله غائباً عنه أيجزئه أن يكفر كفارة اليمين بالصيام؟ قال: لا، ولكن يتسلف. قلت: أتحمظه عن مالك؟ قال: لا. قلت: أرايت إن حث في يمينه فأراد أن يكفر وله مال وعليه دين مثله أيجزئه أن يصوم في قول مالك؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً. ولكن إذا كان عليه من الدين مثل جميع ما في يديه، ولا مال له غيره أجزأه الصوم. قلت: أرايت إن كانت له دار يسكنها أو خادم أيجزئه الصوم في قول مالك. في كفارة اليمين؟ قال: لا يجزئه.

قلت: أرايت من كان عليه ظهار وله دار أو خادم أيجزئه الصوم أم لا؟ قال: لا يجزئه وإنما جعل الله الصوم لمن لم يجد كفارة اليمين كما جعل الصيام في الظهار لمن يجد رقبة. قال ابن مهدي عن سفیان عن جابر عن الحكم في رجل عليه رقبة وله رقبة ليس له غيرها قال: يعتقها.

كفارة اليمين بالكسوة

قلت: رأيت الرجال كم يكسوه في قول مالك؟ قال: ثوباً ثوباً. قلت: فهل تجزئ العمامة وحدها؟ قال: لا يجزئ إلا ما تحل فيه الصلاة لأن مالكاً قال في المرأة: لا يجزئ أن يكسوها في كفارة اليمين إلا ما يحل لها الصلاة فيه الدرع والخمار.

قال ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال: ثوباً لكل مسكين في كفارة اليمين. قال ابن وهب عن رجال من أهل العلم عن مجاهد وسعيد بن المسيب ويحيى بن سعيد وغيرهم من أهل العلم مثله. قال ابن مهدي عن سفيان وشعبة عن المغيرة وإبراهيم قال: ثوباً جامعاً. قال سفيان عن يونس عن الحسن قال: ثوبان قال ابن مهدي عن سفيان عن داود بن أبي هند عن سعيد بن المسيب قال: عمامة يلف بها رأسه وعباءة يلتحف بها. قال سحنون: إذا كتبت هذا كقول مالك ثوبان للمرأة لأنه أدنى ما يصلى به.

كفارة اليمين بالعتق

قلت: رأيت المولود والرضيع هل يجزيان في عتق كفارة اليمين؟ قال: وقال مالك: من صلى وصام أحب إليّ وإن لم يجد غيره وكان ذلك من قصر النفقة رأيت أن يجزئ. قال مالك: والأعجمي الذي قد أجاب الإسلام عندي كذلك وغيره أحب إليّ فإن لم يجد غيره أجزأ عنه.

قلت: وما وصفت لي من الرقاب في كفارة الظهار هو يجزئ في اليمين بالله؟ قال: سألت مالكاً عن العتق في الرقاب الواجبة وما أشبهها فمحملها كلها عندي سواء كفارة اليمين وكفارة الظهار وغيرهما سواء يجزئ في هذا ما يجزئ في هذا. قلت: رأيت أقطع اليد والرجل أيجزئ عند مالك؟ قال: سُئل مالك عن الأعرج فكرهه مرة وأجازه مرة وآخر قوله أنه قال: إذا كان عرجاً خفيفاً فإنه جائز وإن كان عرجاً شديداً فلا يجزئ وإلا قطع اليد لا شك فيه أنه لا يجزئ.

قلت: رأيت المدبر والمكاتب وأم الولد والمعتق إلى سنين هل تجزئ في الكفارة قال: لا يجزئ عند مالك في الكفارة شيء من هؤلاء. قلت: فإن اشترى أباه أو ولده أو ولد ولده أو أحداً من أجداده أيجزئ أحد من هؤلاء في الكفارة؟ قال: سألت مالكاً عنه فقال: لا يجزئ في الكفارة أحد ممن يعتق عليه إذا ملكه من ذوي القرابة لأنه إذا اشتراه

لا يقع له عليه ملك إنما يعتق باشرائه إياه. قال مالك: ولا أحبّ له أن يعتق في عتق واجب إلا ما كان يملكه بعد ابتياع ولا يعتق عليه.

قلت: أرايت الرجل يقول للرجل أعتق عني عبدك في كفارة اليمين أو كفر عني فيعتق عنه أو يطعم عنه أو يكسو؟ قال: ذلك يجزئه عند مالك. قلت: فإن هو كفر عنه من غير أن يأمره؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئاً أو أراه يجزىء ألا ترى أن الرجل يموت وعليه كفارة من ظهار أو غير ذلك فيكفر عنه أهله أو غيرهم فيجوز ذلك. قلت: وهذا قول مالك أن هذا يجزئه في الميت؟ قال: نعم في الميت هو قوله. قلت: أرايت إن اشترى الرجل امرأته وهي حامل منه أتجزىء عنه في شيء من الكفارات إذا أعتقها قبل أن تضع حملها في قول مالك؟ قال: لا تجزىء عنه لأن مالكا جعلها أم ولد بذلك الحمل حين اشتراها.

قال ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب أنه قال في المدبر لا يجزىء. قال ابن وهب وقال عبد الجبار عن ربيعة لا يجزىء المكاتب ولا أم الولد في شيء من الرقاب الواجبة وقاله الليث. وقال ابن شهاب ويحيى بن سعيد وربيعه بن أبي عبد الرحمن وعطاء في الموضع تجزىء في الكفارة.

قال ابن وهب عن مالك وسفيان بن عيينة عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن رجلاً من الأنصار أتى إلى رسول الله ﷺ بوليذة سوداء فقال: يا رسول الله إن عليّ رقبة مؤمنة فإن كنت ترى هذه مؤمنة أعتقتها فقال لها رسول الله ﷺ: أتشهدين أن لا إله إلا الله؟ قالت: نعم، قال: أتشهدين أن محمداً رسول الله؟ قالت: نعم، قال: فتوقنين بالبعث بعد الموت؟ قالت: نعم، قال: أعتقتها.

قال ابن وهب عن مالك عن هلال بن أسامة عن عطاء بن يسار عن عمر بن الحكم أنه أتى إلى النبي ﷺ فقال: إن لي جارية كانت ترعى غنماً فقدت شاة من الغنم فسألته عنها فقالت: أكلها الذئب، فأسفت وكنت من بني آدم فلطمت وجهها وعليّ رقبة فأعتقتها فقال لها رسول الله ﷺ: «أين الله؟» فقالت: هو في السماء. ثم قال: من أنا؟ قالت: أنت رسول الله، قال: فأعتقها. قال ابن وهب وقال مالك: أحسن ما سمعت في الرقبة الواجبة أنه لا يشتريها الذي يعتقها بشرط على أن يعتقها لأن تلك ليست برقبة تامة وفيها شرط يوضع عنه من ثمنها للشرط. قال ابن وهب: قال مالك: ولا بأس أن يشرط للتطوع. قال ابن وهب: قال مالك: وبلغني أن عبد الله بن عمر سئل عن الرقبة الواجبة

هل تشتري بشرط؟ فقال: لا. وقال الحسن والشعبي: لا يجزئ الأعمى وقاله النخعي أيضاً. وقال عطاء: لا يجزئ أشل ولا أعرج ولا صبي لم يولد في الإسلام من حديث بشر بن منصور عن جريج عن عطاء.

قال ابن مهدي وقال سفيان عن المغيرة عن إبراهيم وجابر عن الشعبي قال: لا تجزئ أم ولد في الواجب. قال ابن مهدي عن ابن المبارك عن الأوزاعي قال: سألت إبراهيم النخعي عن الموضع أتجزئه في كفارة الدم قال: نعم. قال ابن وهب عن عبد الجبار عن ربيعة أنه قال: لا يجزئ عنه إلا مؤمنة وقال عطاء: لا تجزئ إلا مؤمنة صحيحة. وقال يحيى بن سعيد لا يجوز أشل ولا أعمى. وقال ابن شهاب لا يجوز أعمى ولا أبرص ولا مجنون.

تفريق كفارة اليمين

قلت: رأيت إن كسا وأعتق وأطعم عن ثلاثة أيمان ولم ينو الإطعام عن واحدة من الأيمان ولا الكسوة ولا العتق إلا أنه نوى بذلك الأيمان كلها؟ قال: يجزئه عند مالك لأن هذه الكفارات كلها إنما هي عن الأيمان التي كانت بالله فذلك يجزئه. قلت: وكذلك إذا أعتق رقبة ولم ينو به عن أي أيمانه يعتقها، إلا أنه نوى بعقدها عن إحدى هذه الأيمان وليست بعينها، وقد كانت أيمانه تلك كلها بأشياء مختلفة إلا أنها كلها بالله أتجزئه في قول مالك؟ قال: نعم.

قلت: رأيت إن أطعم خمسة مساكين وكسا خمسة، أيجزئه؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئاً ولا يجزئه لأن الله تبارك وتعالى قال في كتابه: ﴿إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام﴾ [المائدة: ٨٩]. فلا يجزئ أن يكون بعض من هذا وبعض من هذا لا يجزئ إلا أن يكون نوعاً واحداً.

الرجل يعطي المساكين قيمة كفارة يمينه

قلت: رأيت إن أعطى المساكين قيمة الثياب أيجزئ أم لا؟ قال: لا يجزئ عند مالك. قال ابن مهدي عن سفيان عن جابر قال: سألت عامر الشعبي عن رجل حلف على يمين فحنث هل يجزئ عنه أن يعطي ثلاثة مساكين أربعة دراهم؟ قال: لا يجزئ عنه إلا أن يطعم عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم.

بنيان المساجد وتكفين الأموات من كفارة اليمين

قلت: أ رأيت إن أعطى من كفارة يمينه في ثياب أكفان الموتى أو في بناء المساجد أو في قضاء دين أو في عتق رقبة أيجزئه في قول مالك؟ قال: لا يجزئه عند مالك ولا يجزئه إلا ما قال الله: ﴿فإطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة﴾ [المائدة: ٨٩]. فلا يجزىء إلا ما قال الله ثم قال: ﴿وما كان ربك نسياً﴾ [مريم: ٦٤]. قلت: أ رأيت إن وهبت له كفارته أو تصدق بها عليه أو اشتراها أكان مالك يكره له ذلك؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئاً ولكن مالكاً كان يكره للرجل أن يشتري صدقة التطوع فهذا أشد الكراهية وذلك رأيي. قلت: وقد كان يكره أن يقبل الرجل صدقة التطوع؟ قال: نعم، وقد جاء هذا عن عمر بن الخطاب وهذا مثلي في كتاب الزكاة.

الرجل يحلف أن لا يأكل طعاماً فيأكل بعضه أو يشتريه أو يحوله عن حاله تلك إلى حال آخر فيأكله

قلت: أ رأيت إن قال: والله لا آكل هذا الرغيف فأكل نصفه أبحث في قول مالك. قال: قال مالك: نعم. قلت: أ رأيت إن حلف ليأكل هذه الرمانة فأكل نصفها وترك نصفها أبحث أم لا قال: يبحث. قلت: وهذا قول مالك قال: نعم. قلت: أ رأيت إن حلف ليأكلن هذا الرغيف اليوم فأكل اليوم نصفه وغداً نصفه. قال: أراه حائشاً ولم أسمع من مالك في هذه الأشياء شيئاً ولكننا نحمل الحنث على من وجدنا حائشاً في حال. قلت: أ رأيت الرجل يحلف أن لا يأكل هذا الدقيق فأكل خبزاً خبز من ذلك الدقيق أبحث أم لا في قول مالك أو حلف أن لا يأكل هذه الحنطة أو من هذه الحنطة فأكل سويقاً عمل من تلك الحنطة أو خبزاً خبز من تلك الحنطة أو الحنطة بعينها صحيحة أو أكل الدقيق بعينه أبحث أم لا في هذا كله في قول مالك. قال: ابن القاسم هذا حانث في هذا كله لأن هذا كهذا يؤكل.

قلت: أ رأيت إن حلف أن لا يأكل من هذا الطلع فأكل منه يسراً أو رطباً أو تمرأ أبحث في قول مالك؟ قال: إن كان نيته أن لا يأكل من الطلع بعينه وليس نيته على غيره فلا شيء عليه وإن لم تكن له نية فلا يقربه. قلت: أتحمظه عن مالك؟ قال: لا. قلت: أ رأيت إن حلف أن لا يأكل من هذا اللبن فأكل من جنبه أو من زبده؟ قال: هذا مثل الأول إن لم تكن له نية، كما أخبرتك فهو حانث. قلت: أ رأيت إن حلف فقال: والله لا

أكل من هذه الحنطة فزرعت فأكل من حب خرج منها؟ قال: قال مالك في الذي حلف أن لا يأكل من هذا الطعام فبيع فاشترى من ثمنه طعاماً آخر. قال مالك: لا يأكل منه إذا كان على وجه المن وإن كان بكرامية الطعام لخبثه ورداءته أو سوء صنعته قال مالك: فلا أرى بأساً فقس مسألتك في الزرع على هذا إن كان على وجه المن فلا يأكل ممّا يخرج منه وإن كان لرداءة الحب فلا بأس أن يأكل ممّا يخرج منها.

قلت: أرايت إن حلف أن لا يشرب هذا السوق فأكله أيعنث؟ قال: إن كان إنما كره شربه لأذى يصيبه منه مثل المغص يصيبه عليه أو النفخ أو الشيء، فلا أراه حائثاً إن هو أكله، وإن لم تكن له نية فإن أكله أو شربه حنث. قلت: أرايت إن قال والله لا أكل هذا اللبن فشربه أيعنث في قول مالك أم لا؟ قال: قد أخبرتك في هذه الأشياء إن لم تكن له نية حنث وإن كانت له نية فله نية.

قلت: أرايت إن حلف أن لا يأكل سمناً فأكل سويقاً ملتوتاً بسمن فوجد فيه طعم السمن أو ريح السمن؟ قال: هذا مثل ما أخبرتك إن كانت له نية في ذلك السمن الخالص وحده بعينه فله نية ولا يعنث وإن لم تكن له نية فهو حائث وقد فسرت لك. قلت: فإن لم يجد ريح السمن ولا طعمه في السويق؟ قال: لا يراد من هذا ريح ولا طعم وهو على ما أخبرتك وفسرت لك. قلت: أرايت إن حلف أن لا يأكل خلافاً فأكل مرقاً فيه خل؟ قال: لم أسمع من مالك في هذا شيئاً ولا أرى فيه حنثاً إلا أن يكون أراد أن لا يأكل طعاماً داخله الخل.

قال ابن مهدي عن المغيرة عن إبراهيم قال: سئل عن رجل قال: كل شيء يلبسه من غزل امرأته فهو يهديه أبيب غزلها ويشترى به ثوباً فيلبسه؟ قال: إبراهيم: لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها.

**الرجل يحلف أن لا يهدم البشر فيهدم منها حجراً
أو يحلف أن لا يأكل طعامين فيأكل أحدهما**

قلت: أرايت الرجل يحلف أن لا يهدم هذه البشر فيهدم منها حجراً واحداً؟ قال: قال مالك: هو حائث إلا أن يكون له نية في هدمها كلها.

قلت: أرايت إن قال: والله لا أكل خبزاً وزيتاً أو قال: والله لا أكلت خبزاً وجبناً فأكل أحدهما أيعنث في قول مالك أم لا ولا نية له؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً

إلا أن مالكا قال: من حلف أن لا يأكل شيئين فأكل أحدهما أو قال: لا أفعل فعلين ففعل أحدهما حنث، فإن كان هذا الذي قال: لا أكل خبزاً وزيتاً أو خبزاً أو جبناً لم تكن له نية فقد حنث وإن كانت له نية أن لا يأكل خبزاً بزيت أو خبزاً بجبن وإنما كره أن يجمعهما لم يحنث.

الذي يحلف أن لا يأكل طعاماً فذاقه أو أكل ما يخرج منه

قلت: رأيت إن حلف أن لا يأكل طعاماً فذاقه، ولا يشرب شراب كذا وكذا فذاقه، أيحنت أم لا في قول مالك؟ قال ابن القاسم: إن لم يكن يصل إلى جوفه لم يحنث. قلت: رأيت إن قال: والله لا أكلت من هذه النخلة بשרاً أو قال: والله لا أكلت بשר هذه النخلة فأكل من بلحها أيحنت أم لا؟ قال: لا يحنث. قلت: رأيت إن قال: والله لا أكل لحماً ولا نية له فأكل حيتاناً. قال: بلغني عن مالك أنه قال: هو حانث لأن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه: ﴿وهو الذي سخر لكم البحر لتأكلوا منه لحماً طرياً﴾ [النحل: ١٤]. قال مالك: إلا أن يكون له نية فله ما نوى.

قلت: رأيت إن حلف أن لا يأكل رؤوساً فأكل رؤوس السمك أو حلف أن لا يأكل بيضاً فأكل بيض السمك أو بيض الطير سوى الدجاج أيحنت أم لا في قول مالك؟ قال ابن القاسم: إنما ينظر إلى الذي جرت يمينه ما هو فيحمله عليه لأن للأيمان بساطاً فيحمل الناس على ذلك فإن لم يكن ليمينه كلام يستدل به على ما أراد بيمينه ولم تكن له نية لزمه في كل ما يقع عليه ذلك الاسم الحنث وقد أخبرتك في اللحم أنه إن أكل الحيتان حنث إن لم تكن له نية وإنما اللحم عند الناس ما قد علمت.

قلت: رأيت إن حلف أن لا يأكل لحماً فأكل شحماً أيحنت أم لا في قول مالك؟ قال: بلغني عن مالك أنه قال: من حلف أن لا يأكل لحماً فأكل شحماً فإنه يحنث. قلت: فشحم الثروب وغيرها من الشحوم سواء في هذا؟ قال: الشحم كله عند مالك من اللحم إلا أن يكون له نية أن يقول إنما أردت اللحم بعينه. قال مالك: ومن حلف أن لا يأكل شحماً فأكل لحماً فلا شيء عليه ومن حلف أن لا يأكل اللحم فأكل الشحم حنث فلا يأكل الشحم لأن الشحم من اللحم.

قال ابن مهدي عن أبي عوانة عن المغيرة عن إبراهيم قال: من حلف أن لا يأكل الشحم فليأكل اللحم ومن حلف أن لا يأكل اللحم فلا يأكل الشحم لأن الشحم من اللحم.

الرجل يحلف أن لا يكلم فلاناً فسلم عليه في صلاة أو غير صلاة وهو لا يعلم أو علم

قلت: أريت لو أن رجلاً حلف أن لا يكلم فلاناً فصلى الحالف يقوم والمحلوف عليه فيهم فسلم من صلاته عليهم أيحنت أم لا؟ قال: لا يحنت، قال: وقد بلغني ذلك عن مالك. قلت: أريت لو صلى الحالف خلف المحلوف عليه وقد علم أنه أمامهم فرد عليه السلام حين سلم من صلاته؟ قال: قال مالك: وهذا لا حنت عليه وليس مثل هذا كلاماً.

قلت: أريت إن حلف أن لا يكلم فلاناً فمر يقوم وهو فيهم، فسلم عليهم وقد علم أنه فيهم أو لم يعلم؟ قال: قال مالك: هو حانت إلا أن يحاشيه. قلت: علم أو لم يعلم؟ قال: نعم. قلت: أريت لو أن رجلاً حلف أن لا يكلم فلاناً فسلم على قوم وهو فيهم؟ قال: قال مالك: يحنت إلا أن يكون حاشاه. قال مالك: وإن مر في جوف الليل فسلم عليه وهو لا يعرف حنت.

الرجل يحلف أن لا يكلم فلاناً فيرسل إليه رسولاً أو يكتب إليه كتاباً

قلت: أريت لو أن رجلاً حلف أن لا يكلم فلاناً، فأرسل إليه رسولاً أو كتب إليه كتاباً؟ قال: قال مالك: إن كتب إليه كتاباً حنت وإن أرسل إليه رسولاً حنت، إلا أن يكون له نية على مشافهته. قلت: أريت إن كان في الكتاب له نية على المشافهة؟ قال: قال مالك: في هذا مرة إن كان نوى فله نيته ثم رجع بعد ذلك فقال: لا أرى أن أنويه في الكتاب وأراه في الكتاب حائثاً. قال مالك: وإن كتب إليه فأخذ الكتاب قبل أن يصل إلى المحلوف عليه فلا أرى عليه حثاً وهو آخر قوله.

الرجل يحلف أن لا يساكن رجلاً

قلت: أريت الرجل يحلف أن لا يساكن فلاناً، فسكن في دار فيها مقاصير، فسكن هذا في مقصورة وهذا في مقصورة أيحنت أم لا؟ قال: إن كانا في دار واحدة وكل واحد منهما في منزله والدار تجمعهما فأراه حائثاً في مسألتك، وكذلك سمعت مالكا يقول: وإن كانا في بيت واحد رفيقين فحلف أن لا يساكنه فانتقل عنه إلى منزل في الدار يكون

مدخله ومخرجه ومرافقه في حوائجه ومنافعه على حدة، فلا حنث عليه إلا أن يكون نوى الخروج من الدار، لأنني سمعت مالكا يقول وسأله رجل عن امرأة له وأخت له كانتا ساكتتين في منزل واحد وحجرة واحدة فوق بينهما ما يقع بين النساء من الشر، فحلف الرجل بطلاق امرأته أن لا يساكن إحداهما صاحبتهما، فتكاري منزلاً سفلاً وعلواً ولكل منزل منهما مرفقه على حدة مرحاضه ومغتسله ومطبخه ومدخله ومخرجه على حدة إلا أن سلم العلوي في الدار يجمعهما باب الدار يدخلان منه ويخرجان منه. قال مالك: لا أرى عليه حنثاً إذا كانا كذا معتزلين هكذا.

قلت: أرايت إن قال: والله لا أساكنك فسكننا في قرية أيحنت أم لا؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئاً ولا أراه يحنت إلا إن كان معه في دار. قلت: وكذلك لو ساكنه في مدينة من المدائن؟ قال: نعم لا حنث عليه إلا أن يساكنه في دار. قلت: أرايت إن حلف أن لا يساكنه فزاره؟ قال: قال مالك: ليست الزيارة سكنى، قال مالك: وينظر في ذلك إلى ما كانت عليه أول يمينه فإن كان إنما ذلك لما يدخل بين العيال والصبيان والنساء فذلك عندي أخف، وإن كان إنما أراد التنحي عنه فهو عندي أشد.

الرجل يحلف أن لا يسكن دار رجل

قلت: أرايت إن حلف أن لا يسكن هذه الدار وهو فيها ساكن متى يؤمر بالخروج في قول مالك؟ قال: قال مالك: يخرج ساعة يحلف، فإن كانت يمينه في جوف الليل، قال: قال مالك: فأرى أن يخرج تلك الساعة فراجع ابن كناية فيها فقال له: ألا ترى له أن يمكث حتى يصبح؟ قال مالك: إن كان نوى ذلك وإلا انتقل تلك الساعة. فرأيت حين راجعه ابن كنانة راجعه فيها مراراً فلم يجبه على هذا ولم يسأله إن أقام حتى يصبح فرأيت يراه حائثاً إن أقام حتى يصبح إن لم يكن له نية أنه حائث وذلك رأيي. فقلت لمالك: فإن كانت له نية حتى يصبح أقيم يلتمس مسكناً بعد ما أصبح؟ قال: قال مالك: يتعجل ما استطاع، قيل له أنه لا يجد مسكناً، قال: هو يجده ولكنه لعله أن لا يجده إلا بالغلاء أو الموضع الذي لا يوافقه فليستقل ولا يقيم وإن كان إلى مثل هذه المواضع فليستقل إليه حتى يجد على مهل فإن لم ينتقل رأيت حائثاً.

قلت: أرايت إن ارتحل بعياله وولده وترك متاعه؟ قال مالك: لا يترك متاعه قلت: فإن ترك متاعه أيحنت في قول مالك أم لا؟ قال: نعم. قلت: والرحلة عند مالك أن ينتقل بكل شيء له؟ قال: نعم. قلت: أرايت إن حلف أن لا يسكن دار فلان هذه،

فباعها فلان أيحنت إن سكن أم لا؟ قال: أرى أن لا يسكن هذه الدار إذا سماها بعينها وإن خرجت من ملك واحد بعد واحد إلا أن يكون أراد ما دامت في ملك المحلوف عليه فإن سكن حنت فهذا حين حلف أن لا يسكن دار فلان هذه فإن كان أراد أن لا يسكن هذه الدار فلا يسكنها أبداً فإن سكنها حنت. قال: وإن كان أراد ما دامت لفلان فإن خرجت من ملك فلان فلا بأس عليه في سكنها.

قلت: فإن قال والله لا أسكن دار فلان فباعها فلان؟ قال: أرى أنه لا يحنت إن سكنها إلا أن يكون نوى أن لا يسكنها وإن خرجت من ملكه. قلت: أرأيت إن حلف أن لا يسكن دار فلان فسكن داراً بين فلان ورجل آخر أيحنت أم لا؟ قال: نعم يحنت لأنني سمعت مالكا يقول في رجل قال لامرأته أنت طالق إن كسوتك هذين الثوبين ونيتي أن لا يكسوها إياهما جميعاً فكساها أحدهما أنها قد طلقت عليه.

قلت: أرأيت إن قال لامرأته إن سكنت هذه الدار وهي فيها ساكنة فأنت طالق؟ قال: تخرج فإن تمادت في سكنها يحنت. فكذاك اللباس والركوب إذا كانت راكبة أو لابسة فإن هي ثبتت على الدابة أو لم تنزع اللباس مكانها من فورها فهي طالق.

الرجل يحلف أن لا يدخل بيتاً أو لا يسكن بيتاً

قلت: أرأيت إن قال: والله لا أسكن بيتاً ولا نية له وهو من أهل القرى أو من أهل الحاضرة فسكن بيتاً من بيوت الشعر أترأه حائثاً في قول مالك؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً إلا أنه إن لم تكن له نية فهو حائث لأن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الَّذِينَ يَخْلَفُونَ أَثَرَالَهُمْ قُلْ إِنَّهُمْ لَمَّا كَانُوا مِنْكُمْ لَمَنِ احْتَمَلُوا مِنْ ثَمَرِهِمْ حَقَّهُ لِمَنِ اتَّبَعُوا وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النحل: ٨٠]. فقد سماها الله بيتاً. قال: ولقد سألت مالكا عن الرجل يحلف بطلاق امرأته ماله مال ولا مال له يعلمه فيكون قد وقع له ميراث بأرض قبل يمينه. قال مالك: إن كان لم ينو حين حلف أنه ماله مال يعلمه فأرى أنه قد حنت وإن كان نوى حين نوى أنه ماله مال يعني ما لا يعلمه لم يحنت.

الرجل يحلف أن لا يدخل على رجل بيتاً

قلت: أرأيت رجلاً حلف أن لا يدخل على رجل بيتاً، فدخل عليه في المسجد أيحنت أم لا؟ قال: لا يحنت، قلت: وهذا قول مالك؟ قال: قد بلغني عن مالك أنه قال: لا حنت على هذا وليس على هذا حلف. قلت: أرأيت لو أن رجلاً حلف أن لا

يدخل على فلان بيتاً فدخل الحالف على جار له بيته فإذا فلان المحلوف عليه في بيت جاره ذلك أيحنت أم لا؟ قال: نعم، يحنت.

قلت: أرايت إن حلف أن لا يدخل على فلان بيتاً فدخل بيتاً فدخل عليه فلان ذلك البيت؟ قال: قال مالك: لا يعجبني في هذا بعينه. قال ابن القاسم: وأرى إن دخل عليه فلان ذلك البيت أن لا يكون حائثاً إلا أن يكون نوى أن لا يجامعه في بيته ذلك، فإن كان نوى ذلك فقد حنت. قلت: أرايت قول مالك في هذه المسألة لا يعجبني أخاف الحنت في ذلك؟ قال: نعم، يخاف مالك الحنت.

الرجل حلف أن لا يدخل داراً بعينها أو بغير عينها

قلت: أرايت لو أن رجلاً حلف أن لا يدخل هذه الدار فهدمت حتى صارت طريقاً أو خربة من الخرائب يذهب الناس فيها يخرقونها ذاهبين وجائين؟ قال: أرى إذا تهدمت وخربت حتى تصير طريقاً فدخلها لم يحنت قلت: فلو بنيت بعد ذلك داراً؟ قال: لا يدخلها لأنها حين بنيت بعد فقد صارت داراً. قلت: أرايت إن كان حلف أن لا يدخل دار فلان فدخل بيت فلان المحلوف عليه وإنما فلان ساكن في ذلك البيت بكراء أيحنت أم لا؟ قال: أرى المنزل منزل الرجل بكراء كان فيه أو بغير كراء ويحنت هذا الحالف إن دخلها.

قلت: أرايت إن حلف أن لا يدخل دار فلان فقام على ظهر بيت منها أيحنت أم لا؟ قال: يحنت. قلت: أرايت إن قال: والله لا أدخل من باب هذه الدار فحول بابها فدخل من بابها هذا المحدث أيحنت أم لا؟ قال: يحنت. قلت: أتحمظه عن مالك؟ قال: لا، وهو رأيي إلا أن يكون كره الدخول من ذلك الباب لضيق أو لسوء ممر أو ممر على أحد ولم يكره دخول الدار بعينها، فإن هذا إذا حول الباب ودخل لم يحنت.

قلت: أرايت إن قال: والله لا أدخل من هذا الباب فأغلق ذلك الباب وفتح له باب آخر فدخل من ذلك الباب الذي فتح أيحنت أم لا؟ قال: يحنت إلا أن يكون نوى أن لا يدخل من هذا الباب وإنما أراد ذلك الباب بعينه ولم يرد دخول الدار، فإن لم تكن هذه نيته فهو حائث لأن نيته هنها وإنما وقعت على أن لا يدخل هذه الدار. قلت: أرايت من حلف أن لا يدخل دار فلان فاحتمله إنسان فأدخله أيحنت أم لا؟ قال: قال مالك وغيره من أهل العلم: إنه لا يحنت. قلت: أرايت إن قال احتملوني فأدخلوني ففعلوا؟ قال: هذا حائث لا شك فيه.

الرجل يحلف أن لا يأكل طعام رجل

قلت: أرأيت إن قال: والله لا أكل من طعام فلان، فباع فلان طعامه ثم أكل من ذلك الطعام؟ قال: فإنه لا يحنث إلا أن يحلف لا أكلت من هذا الطعام بعينه فإنه لا يأكل منه وإن خرج من ملك فلان ذلك الرجل فإن أكل منه حنث وإن انتقل من ملك رجل إلى ملك آخر إلا أن يكون نوى ما دام في يده. قلت: أرأيت إن قال: والله لا أكل من طعام فلان ولا ألبس من ثياب فلان ولا أدخل دار فلان فاشتري هذا الحالف هذه الأشياء من فلان فأكلها أو لبسها أو دخلها بعد الاشتراء؟ قال: ليس عليه شيء إلا أن يكون نواه بعينه أن لا يأكله. قلت: فإن وهب هذا المحلوف عليه هذه الأشياء للحالف أو تصدق بها عليه فقبلها وأكلها أو لبس أو دخل الدار أيحنث أم لا في قول مالك؟ قال: ما يعجبني وما سمعت من مالك فيه شيئاً ولكني إنما كرهته لك لأن هذا إنما يكره لوجه المن.

قال ابن القاسم: ألا ترى أنه إذا وهب له الهبة من الواهب عليه وإن اشترى منه فلا منة للبائع عليه ولا يعجبني هذا وأراه حائشاً إن كان إنما كره منه إن فعل. قال ابن القاسم: وبلغني عن مالك أنه سُئل عن رجل حلف أن لا يأكل لرجل طعاماً فدخل ابن الحالف على المحلوف عليه فأعطاه خبزاً ثم خرج به الصبي إلى منزل أبيه فتناوله أبوه منه فأكل منه وهو لا يعلم، فسُئل مالك عن ذلك فقال: أراه حائشاً. قلت: أرأيت إن حلف أن لا يأكل من طعام يشتريه فلان فأكل من طعام اشتراه فلان وآخر معه أيحنث أم لا في قول مالك؟ قال: أراه حائشاً. قلت: أرأيت إن حلف أن لا يأكل هذا الرغيف فأكره عليه فأكله؟ قال: لا يحنث في رأبي. قلت: فإن أكره فحلف أن لا يأكل كذا وكذا فأكله أيحنث أم لا؟ قال: لا يحنث عند مالك والمكره عند مالك على اليمين ليس يمينه بيمين.

الرجل يحلف أن لا تخرج امرأته إلا بإذنه أو لا يأذن لامرأته أن تخرج

قلت: أرأيت إن حلف أن لا تخرج امرأته من الدار إلا برأيه فأذن لها حيث لا تسمع فخرجت بعد الإذن أيحنث أم لا؟ قال: بلغني أن مالكا سُئل عن رجل حلف أن لا تخرج امرأته إلا بإذنه، فسافر فخاف أن تخرج بعده فقال: أشهدوا أنني قد أذنت لها إن خرجت فهي على إذني، فخرجت قبل أن يأتيها الخبر، قال مالك: ما أراه إلا قد حنث. وقال مالك: ليس الذي أراد ولم أسمعه أنا من مالك ولكن بلغني ذلك عنه وهو رأبي وكذلك مسألتك.

قلت: أرايت إن حلف رجل أن لا يأذن لامراته أن تخرج إلا في عيادة مريض فأذن لها فخرجت في عيادة مريض، ثم عرضت لها حاجة غير العيادة وهي عند المريض فذهبت فيها أيحنت الزوج أم لا؟ قال: لا يحنت. قلت: أرايت إن حلف لامراته أن لا تخرج إلا في عيادة مريض فخرجت من غير أن يأذن لها إلى الحمام أو إلى غير ذلك أيحنت أم لا؟ قال: لا يحنت في رأيي لأن الزوج لم يأذن لها إلى حيث خرجت إلا أن يعلم بذلك فيتركها، فإن هو حين يعلم بذلك لم يتركها فإنه لا يحنت. قلت: وإن لم يعلم حتى فرغت من ذلك ورجعت؟ قال: لا حنت عليه في رأيي. قال سحنون: وقد ذكر عن ربيعة شيئاً مثل هذا أنه حانت في العيادة إذا أقرها لأنه قد كان يقدر على ردّها فلما تركها كأنه أذن لها في خروجها.

الرجل يحلف ليقضين فلاناً حقه غداً أو ليأكلن طعاماً غداً

قلت: أرايت لو أن رجلاً قال لرجل: والله لأقضينك حقك غداً، فمجل له حقه اليوم أيحنت أم لا في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا يحنت إن عجل له حقه قبل الأجل وإنما يحنت إذا أخر حقه بعد الأجل. قلت: فإن قال: والله لأكلن هذا الطعام غداً فأكله اليوم أيحنت أم لا؟ قال: نعم هو يحنت. قلت: أتحمظه عن مالك؟ قال: لا. قلت: لم أحنته في هذا ولم تحنته في الأول؟ قال: لأن هذا حلف على الفعل في ذلك اليوم والأول إنما أراد القضاء ولم يرد ذلك اليوم بعينه إنما أراد أن لا يتأخر ذلك اليوم وكذلك قال مالك فيه.

الرجل يحلف أن لا يشتري ثوباً فاشترى ثوب وشيء

قلت: أرايت لو أن رجلاً حلف أن لا يشتري ثوباً فاشترى ثوب وشيء أو غيره؟ قال: إن كانت له نية فله نيته فيما بينه وبين الله وإن كانت عليه نيّة واشترى ثوباً حنت إن كان حلف بالطلاق أو بالعراق أو بشيء مما يقضي عليه القاضي به. قال ابن القاسم: لو أن رجلاً حلف أن لا يدخل داراً سماها فدخلها بعد ذلك وقال: إنما نويت شهراً قال: إن كانت عليه نيّة لم يقبل قوله وإن كان فيما بينه وبين الله وجاء مستفتياً فله نيّة فمسألتك مثل هذه.

الرجل يحلف أن لا يلبس ثوباً

قلت: أرايت إن حلف أن لا يلبس هذا الثوب، وهو لابس فتركه عليه بعد اليمين؟

قال: بلغني عن مالك ولم أسمع منه أنه قال في رجل حلف أن لا يركب هذه الدابة وهو عليها، قال: أرى إن كان نزل عنها مكانه وإلا فهو حائن فمسألتك مثل هذا. قلت: أرايت لو أن رجلاً حلف أن لا يلبس غزل فلانة، فلبس ثوباً غزله فلانة وأخرى معها؟ قال: أراه حائناً في رأبي. قلت: أرايت إن حلف أن لا يلبس هذا الثوب ألقطعه قباء أو قميصاً أو سراويل أو جبة؟ قال: هو حائن إلا أن يكون إنما حلف لضيق فيه كره أن يلبسه على ذلك الحال أو لسوء عمله فكره لبسه لذلك فحوّله فهذا له نيّة فإن لم تكن له نيّة حنث.

قلت: أرايت لو أن رجلاً حلف أن لا يلبس هذا الثوب وهو قميص أو قباء أو ملحفة فاتزر به أو لف به رأسه، أو طرحه على منكبيه أ يكون حائناً في قول مالك؟ وهل يكون هذا لبساً عند مالك؟ قال: سأل رجل مالكا عن رجل حلف بطلاق امرأته البتة أن لا يلبس لها ثوباً فأصابته هراقة الماء فقام من الليل فتناول ثوباً عند رأسه فإذا هو ثوب امرأته وهو لا يعلم فوضعه بيديه على مقدم فرجه فقال مالك: لا أرى هذا لبساً. فقيل لمالك: فلو أداره عليه؟ فقال مالك: لو أداره عليه لرأيت لبساً فأما مسألتك فأراه لبساً وأراه حائناً وما سمعت من مالك فيه شيئاً. قلت: أرايت إن حلف أن لا يلبس من غزل فلانة فلبس ثوباً غزله فلانة وأخرى معها؟ قال: أراه حائناً في رأبي.

الرجل يحلف أن لا يركب دابة رجل فيركب دابة عبده

قلت: أرايت لو أن رجلاً حلف أن لا يركب دابة رجل فركب دابة لبعده أيحنث أم لا؟ قال: سمعت مالكا يقول في العبد يشتري أرقاء لو اشتراهم سيده لعنقوا عليه، قال مالك: يعتقون على سيدهم فإن كان العبد هو الذي اشتراهم لنفسه فإنهم أحرار على السيد إذا كانوا ممن يعتقون على السيد فمسألتك مثل هذا عندي أنه حائن إلا أن يكون للحالف نيّة لأن ما في يدي العبد لسيدته ألا ترى أن ما في يديه من الأرقاء الذين يعتقون على السيد أنهم أحرار قبل أن يأخذهم منه السيد. وقال أشهب لا حنث عليه في دابة عبده ألا ترى أنه لو ركب دابة لابنه كان يجوز له اعتصارها لم يحنث فكذلك هذا.

الرجل يحلف ما له مال وله دين وعروض

قلت: أرايت رجلاً حلف ما له مال وله دين على الناس وعروض وغير ذلك ولا شيء له غير ذلك الدين أيحنث أم لا في قول مالك؟ قال: يحنث عند مالك لأنني سمعت

مالكاً وسُئِلَ عن رجل أعاره رجل ثوباً فحلف بطلاق امرأته أنه لا يملك إلا ثوبه وله ثوبان مرهونان أترى عليه حثاً؟ قال: إن كان في ثوبيه المرهونين كفاف لدينه فلا أرى عليه حثاً وكانت تلك نيته مثل أن يقول ما أملك ما أقدر عليه يريد بقوله ما أملك ما أقدر إلا على ثوبي هذين فإن لم تكن له نية هكذا أو كان في الثوبين فضل رأيت أن يحث فمسألتك مثل هذا.

قال ابن القاسم: وإن لم تكن له نية وليس في الثوبين وفاء فأرى أنه يحث. قلت: أرايت إن حلف بالله ما له مال وليست له دنائير ولا دراهم ولا شيء من الأموال التي تجب فيها الصدقة وله شوار بيته وخادم وفرس أيحث أم لا في قول مالك؟ قال: ما سمعت من مالك في هذا شيئاً وما أشك أنه حاث لأنني لا أحصي ما سمعت من مالك يقول من قال: ما لي مال وله عروض ولا قرض له أنه يحث، فهذا يدل على أنه قد جعل العروض كلها أموالاً إلا أن يكون للحالف نية فتكون له نيته، ألا ترى أن في الحديث الذي ذكروا عن النبي عليه السلام يوم خير أن فيه لم يغنم ذهباً ولا ورقاً إلا الأموال المتاع والخرثي.

الرجل يحلف أن لا يكلم رجلاً أياماً فيكلمه فيحث ثم يكلمه أيضاً

قلت: أرايت لو أن رجلاً حلف لرجل والله لا أكلمك عشرة أيام فكلمه في هذه العشرة فأحثه ثم كلمه بعد ذلك مرة أخرى؟ قال: لا حث عليه عند مالك بعد الحث الأول وإن كلمه في العشرة الأيام. قال: وكذلك إن كان كلمه في هذه العشرة أيام قبل أن يكفر مراراً لم يكن عليه إلا كفارة واحدة في قول مالك؟ قال: نعم.

الرجل يحلف للرجل إن علم أمراً ليخبرنه فعلماه جميعاً

قلت: أرايت لو أن رجلاً حلف لرجل إن علم أمر كذا وكذا ليخبرنه أو ليعلمنه ذلك فعلماه جميعاً أترى الحالف إن لم يعلم المحلوف له أو يعلمه حاثاً في قول مالك أو يقول إذا علم المحلوف له فلا شيء على الحالف؟ قال: لم أسمع من مالك في هذا شيئاً بعينه وأنا أرى أن علمهما لا يخرج من يمينه حتى يخبره أو يعلمه، ولقد سُئِلَ مالك عن رجل أسر إليه رجل سراً فاستحلفه على ذلك ليكتمنه ولا يخبر به أحداً فأخبر المحلوف له رجلاً بذلك السر، فانطلق ذلك الرجل فأخبر الحالف فقال: إن فلاناً أخبرني بكذا وكذا فقال الحالف: ما كنت أظن أخبر بهذا غيري ولقد أخبرني به فظن الحالف أن

يمينه لا شيء عليه فيها إن أخبر هذا لأن هذا قد علم. قال: قال مالك: أراه حائشاً. قلت: أرايت إن حلف إن علم كذا وكذا ليعلمن فلاناً وليخبرنه فعلم بذلك فكتب إليه بذلك أو أرسل إليه رسولاً أيراً أم لا؟ قال: لم أسمع من مالك شيئاً وأراه باراً.

الرجل يحلف أن لا يتكفل بمال أو برجل

قلت: أرايت إن حلف أن لا يتكفل بمال أبداً فتكفل بنفس رجل أتحته أم لا؟ قال: الكفالة عند مالك بالنفس هي الكفالة بالمال إلا أن يكون قد اشترط وجهاً بلا مال فلا يحث. قلت: أرايت إن حلفت أن لا أتكفل لرجل بكفالة أبداً فتكفلت لوكيل له بكفالة عن رجل ولم أعلم أنه وكيل للذي حلفت له؟ قال: إذا لم تعلم بذلك ولم يكن هذا الذي تكفلت له من سبب الذي حلفت له مثل ما وصفت لك قبل في صدر الكتاب فلا حث عليك.

الرجل يحلف ليضربن عبده مائة

قلت: أرايت لو أن رجلاً حلف ليضربن عبده مائة سوط فجمعها فضربه بها ضربة واحدة؟ قال مالك: لا يجزئه ذلك ولا يخرج منه يمينه. قلت: أرايت إن قال: والله ليضربن عبده مائة ضربة فضربه ضرباً خفيفاً؟ قال: ليس الضرب إلا ما هو الضرب الذي يؤلم. قلت: أرايت هذا الذي حلف ليضربن عبده مائة جلدة أن أخذ سوطاً له رأسان أو أخذ سوطين فجعل يضربه بهما فضربه خمسين بهذا السوط الذي له رأسان أو بهذين السوطين أيجزئه من يمينه؟ قال: سألت مالكا عن الرجل الذي يجمع سوطين فيضرب بهما قال: قال مالك: لا يجزئه ذلك.

الرجل يحلف أن لا يشتري عبداً أو لا يضربه أو لا يبيعه سلعة

قلت: أرايت إن حلف أن لا يشتري عبداً فأمره غير فاشترى له عبداً أيحث أم لا في قول مالك؟ قال: نعم. يحث عند مالك. قلت: أرايت إن حلف أن لا يضرب عبده فأمر غيره فضربه أيحث أم لا؟ قال: هذا حائش إلا أن يكون له نية حين حلف أن لا يضربه هو نفسه. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: هذا رأيي. قلت: أرايت إن حلف ليضربن عبده فأمر غيره فضربه؟ قال: هذا بار إلا أن يكون يمينه أن يضربه هو نفسه. قلت: وكذلك لو حلف أن لا يبيع سلعة فأمر غيره فباعها أيحث أم لا في قول مالك؟

قال: نعم. قلت: ولا تدينه في شيء من هذا في قول مالك؟ قال: ما سمعت مالكاً يدينه ولا أرى ذلك له.

الرجل يحلف أن لا يبيع سلعة رجل فأعطاه إياها غير الرجل

قلت: أرايت لو أن رجلاً حلف أن لا يبيع لفلان شيئاً، وأن المحلوف عليه دفع إلى رجل سلعة ليبيعها، فدفعها هذا الرجل إلى الحالف ليبيعها له ولم يعلم الحالف أنها للمحلوف عليه، فباعها أيحنت أم لا في قول مالك؟ قال: إن كان الذي دفع السلعة إلى الحالف من سبب المحلوف عليه أو من ناحيته فإني أرى أنه قد حنت لأنني سمعت مالكاً يقول في الرجل يحلف أن لا يبيع سلعته من رجل فباعها من غيره فإذا هذا المشتري إنما اشتراها للمحلوف عليه. قال: قال مالك: إن كان المشتري من سبب المحلوف عليه أو من ناحيته فأراه حائثاً وإلا فلا حنت عليه. قال: فقيل لمالك: إنه قد يقدم إليه وقال له الحالف: إن عليّ يميناً أن لا أبيع من فلان فقال المشتري: إنما اشتريت لنفسي فباعه على ذلك فلما وجب البيع قال المشتري: ادفع السلعة إلى فلان المحلوف عليه فإني إنما اشتريتها له. قال: قال مالك: لزمه البيع. قلت: فإن الحالف يقول: فإني قد تقدمت إليه في ذلك؟ قال: لا ينفعه ذلك، قال: فقيل لمالك أترى عليه الحنت؟ قال: قال مالك: إن كان المشتري من سبب المحلوف عليه أو من ناحيته فقد حنت ولم ير ما يقدم إليه ينفعه. قال: فقلت لابن القاسم ما معنى قوله من سبب المحلوف عليه أو من ناحيته؟ قال: الصديق الملائف أو من هو في عياله أو هو من ناحيته ولم يفسره لنا هكذا ولكننا علمنا أنه هو كذا.

الرجل يحلف لغريمه ليقضيه حقه فيقضيه نقصاً

قلت: أرايت الرجل يحلف ليدفعن إلى فلان حقه وهو دراهم فقضاه نقصاً؟ قال: قال مالك: لو كان فيها درهم واحد ناقص لكان حائثاً. قال: وإن كان فيها شيء بار لا يجوز فإنه حائث. قلت: أرايت إن حلف رجل لغريم له أن لا يفارقه حتى يستوفي منه حقه فأخذ منه حقه فلما افترقا أصاب بعضها نحاساً أو رصاصاً أو نقصاً بين نقصانها أيحنت في قول مالك أم لا؟ قال: هو حائث لأنني سألت مالكاً عن الرجل يحلف بطلاق امرأته ليقضيه حقه إلى أجل، فيقضيه حقه ثم يذهب صاحب الحق بالذهب فيجد فيها زائفاً أو ناقصاً بين نقصانها فيأتي به بعد ذلك وقد ذهب الأجل. قال مالك: أراه حائثاً لأنه لم يقضه حقه حين وجد فيما اقتضى نقصاناً أو زائفاً قلت: وكذلك إن استحقها مستحق؟

قال: نعم، يحنث في رأيي. قلت: أرايت إن أخذ بحقه عرضاً من العروض؟ قال مالك: إذا كان عرضه ذلك يساوي ما أعطاه به وهو قيمته لو أراد أن يبيعه بابه لم أر عليه شيئاً ثم استقله وقوله الأول أعجب إليّ إذا كان يساوي.

الرجل يحلف أن لا يفارق غريمه حتى يقضيه فيفرّ منه

قلت: أرايت إن حلفت أن لا أفارق غريمي حتى أستوفي حقي فيفرّ مني أو أفلت أحنث في قول مالك أم لا؟ قال: قال مالك: إن كان إنما غلبه غريمه وإنما نوى أن لا يفارقه مثل أن يقول: لا أخلي سبيله ولا أتركه إلّا أن يفرّ مني فلا شيء عليه. قال: وسمعت مالكا يقول في رجل قال لامرأته: أنت طالق إن قبلتك فقبلته من خلفه وهو لا يدري. قال: لا شيء عليه إن كانت غلبته ولم يكن منه في ذلك استرخاء، فتكلم مالك في ذلك فقال: ومثل ذلك أن يقول الرجل لامرأته: إن صافحتك فأنت طالق فينام فتصافحه وهو نائم أنه لا شيء عليه ولو قال: إن ضاجعتني أو قبلتني فهذا كله خلاف للقول الأول، وهو حانث والذي حلف لغريمه أن لا يفارقه فغضب نفسه فربط فهذا يحنث إلّا أن يقول: نويت إلّا أن أغلب عليه أو أغضب عليه. قال: والذي حلف لغريمه أن لا يفارقه حتى أستوفي حقي منه فأحاله على غريم له قال: لا أراه يبر في ذلك.

الرجل يحلف لغريمه ليقضيه رأس الهلال حقه

قلت: أرايت إن حلف لأقضي فلاناً ماله رأس الهلال أو عند رأس الهلال؟ قال: قال مالك: ليلة ويوم من رأس الهلال. قال: قلت لمالك: وإلى رمضان؟ قال: إذا انسلخ شعبان ولم يقضه حنث لأنه إنما جعل القضاء فيما بينه وبين رمضان. قال: وقال مالك: عند رأس الهلال وإذا استهلّ الشهر بمنزلة واحدة له ليلة ويوم من أول الشهر وإلى استهلال الشهر مثل قوله إلى رمضان وإن لم يقضه ما بينه وبين استهلال الشهر حنث.

الرجل يحلف ليقضين فلاناً فيهبه له أو يتصدق به

قلت: أرايت إن حلف ليقضين فلاناً حقه رأس الهلال، فوهب له فلان ذلك دينه للحالف أو تصدّق به عليه أو اشتري صاحب الدين به من الحالف سلعة من السلع؟ قال: قال مالك في هذه المسألة بعينها: إن كانت تلك السلعة هي قيمة ذلك الدين أن لو أخرجت إلى السوق أو أصاب بها ذلك الثمن فقد برّ ولا شيء عليه، ثم سمعته بعد ذلك

يكرهه ويقول لا ولكن ليقضيه دنانيه. قال مالك: إذا كانت السلعة تساوي ذلك فلم لا يعطيه دنانيه.

قال ابن القاسم وقوله الأول أعجب إليّ قال: وإنما رأيت مالكا كرهه خوفاً من الذريعة. قال: والهبة والصدقة لا تخرج الحالف من يمينه ولا وضیعة الذي له الدين إن وضع ذلك عن الذي عليه الدين لم يخرج ذلك عن يمينه. قال: قلت: وإن حلف ليقضيه دنانيه أو ليقضيه حقه فإن ذلك سواء ويخرجه من يمينه أن يدفع فيه غرضاً إذا كان ذلك الغرض يساوي تلك الدنانير إذا كانت نيته على وجه القضاء ولم تكن على الدنانير بأعيانها فإذا كانت يمينه على الدنانير بأعيانها فهو حاث إلا أن يدفع إليه الدنانير بأعيانها. قلت: أرأيت إن مات هذا المحلوف عليه كيف يصنع الحالف؟ قال: قال مالك: يدفع ذلك إلى ورثته ويبرّ في يمينه أو إلى وصيه أو إلى من يلي ذلك منه أو إلى السلطان فلا شيء عليه إذا أدى ذلك إلى أحد من هؤلاء.

الرجل يحلف أن لا يهب لرجل شيئاً فيعيّره أو يتصدّق عليه

قلت: أرأيت إن حلف رجل أن لا يهب لفلان هبة فتصدّق عليه بصدقة أيحنت أم لا؟ قال: قال مالك: في كل ما ينفع به الحالف المحلوف عليه أنه يحنت، كذلك قال مالك: وكل هبة كانت لغير الثواب فهي على وجه الصدقة. قلت: أرأيت إن حلفت أن لا أهب لرجل هبة فأعرته دابة أأحنت في قول مالك أم لا؟ قال: نعم، في رأيي إلا أن تكون تلك نيتك لأن أصل يمينك ههنا على المنفعة.

الرجل يحلف أن لا يكسو امرأته

قلت: أرأيت لو أن رجلاً حلف أن لا يكسو امرأته فأعطاها دراهم اشترت بها ثوباً أيحنت أم لا؟ قال: نعم، يحنت عند مالك، وقد بلغني عن مالك أنه سُئل عن رجل حلف أن لا يكسو امرأته فافتك لها ثياباً كانت رهنأ قال مالك: أراه حاثاً.

قال ابن القاسم: وقد عرضت هذه المسألة على مالك فأنكرها وقال امحها وأبى أن يجيب فيها بشيء. قال ابن القاسم: ورأيي فيها أنه ينوي فإن كانت له نية أن لا يهب لها ثوباً ولا يتناعه لها فلا أرى عليه شيئاً، وإن لم يكن له نية رأته حاثاً وأصل هذا عند مالك إنما هو على وجه المنافع والمنع، ولقد قال مالك في الرجل يحلف أن لا يهب لفلان ديناراً أو لرجل أجنبي فكساه ثوباً فقال مالك: أرى هذا حاثاً لأنه حين كساه فقد وهب له

الدينار، فقيل لمالك: أفرأيت إن كانت له نية؟ قال: لا أنويه في هذا ولا أقبل له نيته. فقيل لمالك: فلو حلف أن لا يهب لامرأته ديناراً فكساها؟ قال: قال مالك: كنت أنويه فإن قال: إنما أردت الدنانير بأعيانها رأيت ذلك له وإن لم تكن له نية حنث ورأيت محمل ذلك عنده حين كلم في ذلك لأن الرجل قد يكره أن يهب لامرأته الدينار وهو يكسوها ولعله إنما يكره أن يعطيه إياها من أجل الفساد أو يخدع فيه، فهذا يدلّك على محمل هذه الأشياء عند مالك على وجه النفع والمنّ.

قلت: وهل الذي حلف أن لا يعطي فلاناً دنانير إن أعطاه فرساً أو عرضاً من العروض أهو بمنزلة الكسوة عند مالك يحنثه في ذلك؟ قال: نعم، قلت: رأيت محمل هذه الأيمان عند مالك على المنّ والنفع كيف تأويل المنّ؟ قال: لو أن رجلاً وهب لرجل شاة وقال له الواهب: ألم أفعل بك كذا وكذا فقال: إياي تريد امرأته طالق البتة إن شربت من لبنها أو أكلت من لحمها. قال: قال مالك: إن باعها فاشتري من ثمنها شاة أخرى أو طعاماً كائناً ما كان فأكله حنث.

قلت: فإن اشترى بثمان تلك الشاة كسوة أيحنت أيضاً في قول مالك؟ قال: نعم، يحنث لأن هذا على وجه المنّ فلا ينبغي له أن ينتفع من ثمن الشاة بقليل ولا كثير، لأن يمينه إنما وقعت جواباً لما قال صاحبه، فصارت على جميع الشاة ولم يرد اللبن وحده لأن يمينه على أن لا ينتفع منها بشيء، لأن يمينه إنما جرّها من صاحبه عليه. قلت: فإن أعطاه شاة أخرى أو عرضاً من العروض من غير ثمن تلك الشاة؟ قال: لا بأس به إذا لم يكن ثمناً لها يبدلها به فلا بأس بذلك إلا أن يكون نوى أن لا ينتفع منه بشيء أبداً. قلت: فإن حلف أن لا يكسو فلاناً ثوباً فأعطاه ديناراً أيحنت أم لا؟ قال: قد أخبرتك عن مالك أنه إذا حلف أن لا يعطي فلاناً ديناراً فكساه أنه حانث، فالذي حلف أن لا يكسو فلاناً ثوباً فأعطاه ديناراً أبين أنه حانث وأقرب في الحنث وقد بلغني ذلك عن مالك.

الرجل يحلف أن لا يفعل أمراً حتى يأذن له فلان

قلت: رأيت لو أن رجلاً حلف بالله أن لا يدخل دار فلان لرجل سماه إلا أن يأذن له فلان لرجل سماه آخر، أو حلف بالعتق أو بالطلاق، فيموت فلان المحلوف عليه فيدخل الحالف دار فلان المحلوف عليه بإذن أيحنت أم لا؟ قال: يحنث. قلت: أينتفع بإذن الورثة إذا أذنوا له؟ قال: لا لأن هذا ليس بحق يورث. قلت: رأيت لو أن رجلاً حلف أن لا يعطي فلاناً حقه إلا أن يأذن له فلان، فمات الذي اشترط إذنه المحلوف عليه، أيورث هذا الإذن أم لا؟ قال: لا يورث، قلت: أفتراه حائثاً؟ قال: إن قضاه فهو

حادث. قلت: أتخفظه عن مالك؟ قال: لا، إنما الذي سمعت من مالك أنه يورث ما كان حقاً للميت وخلفاً له فهذا يورث لأنه كان حقاً للميت.

الرجل يحلف للسلطان أن لا يرى أمراً إلا رفعه إليه فيعزل السلطان أو يموت

قلت: أرأيت لو أن رجلاً حلف لأمر من الأمراء أنه لا يرى كذا وكذا إلا رفعه إليه تطوعاً باليمين فعزل ذلك الأمير أو مات كيف يصنع في يمينه؟ قال: سئل مالك عن الوالي يأخذ على القوم الأيمان أن لا يخرجوا إلا بإذنه فيعزل، قال: أرى لهم أن لا يخرجوا حتى يستأذنوا هذا الذي بعده فما كان من هذه الوجوه من الوالي على وجه النظر ولم يكن من الوالي على وجه الظلم فذلك عليهم أن يرفعوه إلى من بعده إذا عزل.

الرجل يحلف ليقضين فلاناً حقه إلى أجل فيموت المحلوف له أو الحالف قبل الأجل

قلت: أرأيت من حلف لأقضين فلاناً حقه رأس الشهر، فغاب فلان عنه؟ قال: قال مالك: يقضي وكيله أو السلطان فيكون ذلك مخرجاً له من يمينه. قال مالك: وربما أتى السلطان فلم يجده أو يحجب عنه أو يكون بقرية ليس فيها سلطان فإن خرج إلى السلطان سبقه ذلك الأجل. قال مالك: فإذا جاء مثل هذا فأرى إن كان أمراً بيناً يعذر به فأرى إن ذهب به إلى رجال عدول فأشهدهم على ذلك والتمسه فعلموا ذلك واجتهد في طلبه فلم يجده بأن تغيب عنه أو سافر عنه وقد بعد عنه السلطان أو حجب عنه، فإذا شهد له الشهود العدول على حقه أنه جاء به بعينه على شرطه لم أر عليه شيئاً.

قلت: أرأيت لو أن رجلاً حلف ليوفين فلاناً حقه إلى أجل كذا وكذا، فحل الأجل وغاب فلان ولفلان المحلوف عليه وكيل في ضيعته ولم يוכלه المحلوف له يقبض دينه ففضاه هذا الحالف أترى ذلك يخرج من يمينه؟ قال: قال لي مالك: ذلك يخرج من يمينه وإن لم يكن مستخلفاً على قبض الدين، إلا أنه وكيل المحلوف له فذلك يخرج من قال ابن القاسم: ولقد سألت مالكا عن الرجل يحلف للرجل بالطلاق أو بالعاق في حق عليه ليقضينه إلى أجل يسميه إلا أن يشاء أن يؤخره فيموت صاحب الحق قبل أن يحل الأجل فتريد الورثة أن يؤخروه بذلك أترى ذلك له مخرجاً؟ قال: نعم، ونزلت هذه بالمدينة فقال فيها مالك مثل ما قلت لك. قال مالك: ولو كان له ولد صغار لم يبلغ أحد

منهم فأوصى إلى وصي وليس عليه دين فأخره الوصي قال: ذلك جائز. قال مالك: فإذا كان عليه دين أو كان له ولد كبار لم أر ذلك للوصي لأنه حينئذ إنما يؤخره في مال ليس يجوز قضاؤه فيه.

قلت: أيجوز أن يؤخر الغرماء ولا يحنث؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً، أرى فيه ذلك جائزاً إذا كان دينهم لا يسعه مال الميت وابرؤوا ذمة الميت. قلت: أرأيت إن حلف ليأكلن هذا الطعام غداً، أو ليلبسن هذه الثياب أو ليركبن هذه الدواب غداً فماتت الدواب وسرق الطعام والثياب قبل غده؟ قال: لا يحنث لأن مالكا قال لي: لو أنه حلف بطلاق امرأته ليضربن غلامه إلى أجل سماه فمات الغلام قبل الأجل لم يكن عليه في امرأته طلاق، لأنه مات وهو على بر، فكذلك سألتك في الموت، وأما لسرقه فهو حانث إلا أن يكون نوى ألا أن يسرق أو يؤخذ.

قلت: أرأيت إن حلف ليقضين فلاناً حقّه غداً وقد مات فلان وهو لا يعرفه أيعنث أم لا؟ قال: لا يحنث لأن هذا إنما وقعت يمينه على الوفاء. وقال لي مالك في الذي يحلف ليوفين فلاناً حقّه فيموت أنه يعطي ذلك ورثته. قلت: ولم لا يكون هذا على بر وإن مضى الأجل ولم يوف الورثة فلم لا يكون على بر كما قلت عن مالك في الذي يحلف بالطلاق ليضربن عبده إلى أجل يسميه فيموت العبد قبل الأجل؟ قلت: هو على بر ولا شيء عليه من يمينه فلم لا يكون هذا الذي حلف ليوفين فلاناً حقّه بهذه المنزلة؟ قال: لأن هذا أصل يمينه على الوفاء، والورثة هن هنا في الوفاء مقام الميت، ألا ترى أنه إذا وكل وكيلًا بقبض المال أو غاب عنه الذي له الحق فدفع ذلك إلى السلطان أن ذلك مخرج له والذي حلف ليضربن غلامه لا يجوز له أن يضرب غير عبده.

قال ابن القاسم: وأخبرني ابن دينار أن رجلاً كان له يتيم وكان يلعب بالحمامات وأن وليه حلف بالطلاق وليذبحن حماماته وهو في المسجد أو في موضع من المواضع، فقام مكانه حين حلف ومعه جماعة إلى موضع الحمامات ليذبحها فوجدها ميتة كلها، كان الغلام قد سجنها فماتت وظن وليه حين حلف أنها حية فأخبرني أنه لم يبق عالم بالمدينة إلا رأى أنه لا حنث عليه لأنه لم يفرط وإنما حلف على وجه إن أدركها حية ورأى أهل المدينة أن ذلك وجه ما حلف عليه. قال ابن القاسم: وهو رأيي. قلت: أرأيت إن حلف ليضربن فلاناً بعنق رقيقه فحبست عليه الرقيق ومنعته من البيع ليسراً ويحنث، فمات المحلوف عليه والحالف صحيح؟ قال: إن لم يضرب لذلك أجلاً فالرقيق أحرار في قول مالك حين مات المحلوف عليه من رأس المال إن كان المحلوف

عليه قد حيي قدر ما لو أراد أن يضربه ضربه. قلت: فإن مات المحلوف عليه وقد كان حياً قدر ما لو أراد أن يضربه ضربه فمات المحلوف عليه والحالف مريض فمات الحالف من مرضه ذلك. قال: أرى أنهم يعتقدون من الثلث لأن الحنث وقع والحالف مريض وكل حنث وقع في مرض، فهو من الثلث إن مات الحالف من ذلك المرض وكل حنث وقع في الصحة عند مالك فهو من رأس المال. وقال مالك: إذا مات الحالف قبل الأجل فلا حنث عليه لأنه كان على بر. قال لي مالك: وإن حلف رجل بعق رقيقه أو طلاق امرأته ليقضين فلاناً حقه إلى رمضان، فمات في رجب أو في شعبان الحالف، قال مالك: فلا حنث عليه في رقيقه ولا في نسائه لأنه مات على بر.

قال: وأخبرني من أثق به وهو سعيد بن عبد الله بن عبد العزيز بن أبي سلمة أنه قال مثله. قلت: فإن لم يقضِ ورثة الميت ذلك الحق إلا بعد الأجل أ يكون الميت حائناً في قول مالك؟ قال: لا يحنث، وهو حين مات حل أجل الدين. قال: وإنما اليمين ههنا على التقاضي عجل ذلك أو أخره فقد سقط الأجل وليس على الورثة يمين ولا حنث في يمين صاحبهم. ولقد سألت مالكا عن الرجل يقول لامرأته غلامي حر لوجه الله إن لم أضربك إلى سنة، فتموت امرأته قبل أن توفي السنة، هل عليه في غلامه حنث أم لا؟ قال: لا، لأنه على بر إذا ماتت امرأته قبل أن توفي الأجل، قال: قلت: ويبيع الغلام وإن مضى الأجل وهو عنده ولم يعتق في قول مالك؟ قال: نعم.

تم كتاب النذور والأيمان من المدونة الكبرى وبه تم الجزء الأول، ويليه الجزء الثاني وأوله كتاب طلاق السنة.

فهرس الجزء الأول
من المدونة الكبرى

الفهرس

كتاب تزئين الممالك بمناقب سيدنا الإمام مالك للسيوطي

| | |
|----|---|
| ٥ | نسبه |
| ٧ | ذكر تبشير النبي ﷺ بالإمام مالك |
| ٨ | ذكره ابن سعد في الطبقة السادسة من تابعي أهل المدينة |
| ١٢ | جُمِلَ من أخباره |
| ١٧ | الرواة عنه |
| ٣٨ | وفاته |
| ٣٩ | شرح حال الموطأ وفضله وكيفية تصنيفه |
| ٥٠ | ترتيب رواية الموطأ وتفاوتهم في الثبوت |
| ٥٤ | خاتمة |

كتاب مناقب سيدنا الإمام مالك للزواوي

| | |
|----|--|
| ٥٩ | خطبة الكتاب |
| ٦١ | فصل في فضل المدينة المنورة |
| ٧٣ | فصل في بيان فضل ورفعة قدر الإمام مالك |
| ٨١ | فصل في تقواه ومعرفته بعظيم قدر نبيه وصحبه وآله . . . إلخ |
| ٩٠ | فصل في اختلاف الناس في مولده |
| ٩١ | فصل في بلد الإمام مالك |

- ٩٦ فصل في السبب في خلاف أهل العراق لأهل المدينة
فصل في بيان حُسن نظر الإمام مالك لهذه الأمة وسداد رأيه
٩٨ فيها... إلخ
٩٩ خاتمة

ترجمة سحنون والتعريف بالمدونة

- ١٠١ نُبذ مختصرة من كتاب معالم الإيمان في تاريخ القيروان
١٠٤ سبب تأليف المدونة
١٠٥ بيان من اختصر المدونة أو شرحها أو علّق عليها

المدونة الكبرى

كتاب الوضوء

- ١١٣ ما جاء في الوضوء
في الوضوء بماء الخبز والنبذ والإدام والماء الذي يقع فيه الخشاش
وغير ذلك ١١٤
في الوضوء بسؤر الدواب والدجاج والكلاب ١١٥
استقبال القبلة للغائط والبول ١١٧
الاستنجاء من الريح والغائط ١١٧
في الوضوء من مسّ الذّكر ١١٨
الوضوء من النوم ١١٩
ما جاء في سلس البول والمذي والدود والدم يخرج من الدّبر ١١٩
في وضوء المجنون والسكران والمُغمى عليه إذا أفاقوا ١٢١
ما جاء في الملامسة والقُبلة ١٢١
في الذي يشكّ في الوضوء والحدث ١٢٢
ما جاء في الوضوء بسؤر الحائض والجُنُب والنصراني ١٢٢
ما جاء في تنكيس الوضوء ١٢٣
فيمن نسي المضمضة والاستنشاق ومسح الأذنين ومن فرّق وضوءه أو غسله
متعمداً أو نسي بعضه ١٢٣
ما جاء في مسح الرأس ١٢٤
ما جاء فيمن عجزه الوضوء أو نسي بعض وضوئه أو غسله ١٢٤
في مسح الوضوء بالمنديل ١٢٥

- جامع الوضوء وتحريك اللحية ١٢٥
- ما جاء في القيء والحجامة والقلس والوضوء منها ١٢٥
- في القرحة تسيل ١٢٦
- ما جاء في الصلاة والوضوء والوطء على أرواث الدواب ١٢٧
- في الدم وغيره يكون في الثوب يصلّي به الرجل ١٢٨
- في المسح على الجبائر والظفر المكسي ١٢٩
- ما جاء في وضوء الأقطع ١٣٠
- في غسل بول الجارية والغلام ١٣١
- ما جاء في الذي يبول قائماً ١٣١
- الوضوء من ماء البئر تقع فيه الدابة والبرك ١٣١
- في عرق الحائض والجنب والدواب ١٣٢
- في الجنب ينغمس في النهر انغماساً ولا يتدلّك ١٣٢
- في اغتسال الجنب في الماء الدائم ١٣٣
- في الغسل من الجنابة والمرأة توطأ ثم تحيض بعد ذلك والماء
يتنضح في الإناء ١٣٤
- في مجاوزة الختان الختان ١٣٥
- وضوء الجنب قبل أن ينام ١٣٥
- في الذي يجد الجنابة في لحافه ١٣٦
- في المسافر يريد أن يطأ أهله وليس معه ماء ١٣٦
- في الجنب يغتسل ولا ينوي الجنابة ١٣٦
- في مرور الجنب في المسجد ١٣٧
- في اغتسال النصرانية من الجنابة والحيضة ١٣٧
- في الرجل يصلّي ولا يذكر جنابته ١٣٧
- في الثوب يصلّي فيه وفيه النجاسة ١٣٨
- في الصلاة بالحقن ١٣٩
- في الصلاة بوضوء واحد ١٣٩
- في الصلاة بثياب أهل الذمة ١٤٠
- في غسل النصراني إذا أسلم ١٤٠
- فيمن صلّى في موضع نجس أو تيمّم ١٤٠
- ما جاء في الرعاف ١٤٠

- ١٤٢ ما جاء في هيئة المسح على الخُفَّين
- ١٤٥ ما جاء في التيمّم
- ١٤٨ في التيمّم على اللبد في الثلج والطين الخضخاض
- ١٥٠ في امرأة طهرت في وقت صلاة فتيّممت فأراد زوجها أن يطأها
- ١٥١ في الحائض والمستحاضة
- ١٥٣ ما جاء في النفساء
- ١٥٤ ما جاء في المرأة تلد ولدًا ويبقى في بطنها آخر
- ١٥٥ في الحامل ترى الدم على حملها

كتاب الصلاة الأول

- ١٥٦ ما جاء في وقت الصلاة
- ١٥٧ ما جاء في الأذان والإقامة
- ١٦١ في الإحرام للصلاة
- ١٦١ فيمن دخل على الإمام في الصلاة فنسي تكبيرة الافتتاح
- ١٦٢ القراءة في الصلاة
- ١٦٣ ما جاء في ترك القراءة في الصلاة
- ١٦٥ في رفع اليدين في الركوع والإحرام
- ١٦٦ الذبّ في الركوع
- ١٦٦ في الركوع والسجود
- ١٦٨ في الذي ينعس خلف الإمام وما يكره من الدعاء في الركوع
- ١٦٨ ما جاء في جلوس الصلاة
- ١٦٩ ما جاء في هيئة السجود
- ١٦٩ الاعتماد في الصلاة والاتكاء ووضع اليد على اليد
- ١٧٠ في السجود على الثياب والبسط والمصلّيات والخمرة والثوب تكون فيه النجاسة
- ١٧١ في صلاة المريض
- ١٧٣ صلاة الجالس
- ١٧٣ الصلاة على المحمل
- ١٧٤ الإمام يصلي بالناس قاعدًا
- ١٧٥ في الإمام يصلي بالناس على أرفع مما عليه أصحابه
- ١٧٥ الصلاة أمام القبلة بصلاة الإمام
- ١٧٥ في الصلاة فوق ظهر المسجد بصلاة الإمام

- ١٧٦ في الصلاة خلف هؤلاء الولاة
- الصلاة خلف أهل الصلاح وأهل البدع وإمامة الرجل في داره وإمامة
- ١٧٦ مَنْ لا يُحسِن القرآن
- ١٧٧ في الصلاة خلف السكران والصبي والعبد والأعمى والإمام يصلي بغير رداء
- ١٧٨ الصلاة بالإمامة بالرجل الواحد أو الاثنين
- في إعادة الصلاة مع الإمام وَمَنْ صَلَّى في بيته لنفسه فسمع
- ١٧٩ إقامة الصلاة في المسجد
- ١٨٠ ترك إعادة الصلاة مع الإمام
- ١٨١ في المسجد تجمع الصلاة فيه مرتين
- ١٨٢ الصلاة في المواضع التي تجوز فيها الصلاة
- ١٨٢ الصلاة في المواضع التي تُكره فيها الصلاة
- ١٨٣ ما تُعاد منه الصلاة في الوقت
- ١٨٤ فيمَنْ صَلَّى إلى غير القبلة
- ١٨٤ في المَغْمَى عليه والمعتوه والمجنون والذمي يسلّم والذين ينهدم عليهم البيت
- ١٨٥ صلاة الحرائر والإماء
- ١٨٦ في صلاة العريان والمكفت ثيابه والمحرم
- ١٨٦ الصلاة في السراويل
- ١٨٧ في الرجل يقضي بعد سلام الإمام
- ١٨٨ في صلاة النافلة
- ١٨٩ في الإشارة في الصلاة
- ١٩٠ التصفيق والتسبيح في الصلاة
- ١٩٠ الضحك والعطاس في المسجد
- ١٩٠ البُصاق في المسجد
- ١٩١ في صلاة الصبيان
- ١٩١ في قتل البرغوث والقملة في الصلاة
- ١٩٢ القنوت في الصبح والدعاء في الصلاة
- في إعادة الصلاة من أولها ومن النفخ ومن الحدث إذا انصرف
- ١٩٣ ثم تبيّن له أنه لم يحدث
- فيمَنْ صَلَّى الظهر وظن أنه العصر أو يوم الخميس وظن
- ١٩٣ أنه الجمعة

- فيمَن انفلتت دأبته وهو في الصلاة أو نفخ أو نظر
 في كتاب أو سلّم من ركعتين ساهياً ١٩٤
 صلاة الرجل وحده خلف الصفوف ١٩٤
 في صلاة المرأة بين صفوف الرجال ١٩٥
 جامع الصلاة ١٩٥
 في الإمام يتعايا في الصلاة وفيمن كان بين أسنانه طعام فأشغله
 أو التفت في الصلاة وفي الذي يضمّ رجله أو يفرقهما في
 الصلاة ١٩٦
 في البنيان على ظهر المسجد وهل يورث وفي التراب يكثّر في
 جبهة المصلّي وفي الانصراف من الصلاة ١٩٧
 في التزويق والكتاب في الصحف والحجر يكون في القبلة ١٩٧

كتاب الصلاة الثاني

- ما جاء في سجود القرآن ١٩٩
 ما جاء في غير الطاهر يحمل المصحف ٢٠١
 في سترة الإمام في الصلاة ٢٠٢
 في المرور بين يدي المصلّي ٢٠٢
 في جمع الصلاتين ليلة المطر ٢٠٣
 في جمع المريض بين الصلاتين ٢٠٤
 في جمع المسافر بين الصلاتين ٢٠٥
 في قصر الصلاة للمسافر ٢٠٦
 الصلاة في السفينة ٢١٠
 ما جاء في ركعتي الفجر ٢١٠
 ما جاء فيمن نسي الوتر أو نام عنه فانتبه قبل أن
 تطلع الشمس ٢١٢
 ما جاء في قضاء الصلاة إذا نسيها ٢١٤
 فيمن نسي صلاة ثم ذكرها في وقت الصلاة ٢١٥
 فيمن نسي صلاة فذكرها في آخر وقتها ٢١٦
 في إمام ذكر صلاة نسيها في الصلاة ٢١٧
 ما جاء في السهو في الصلاة ٢١٨
 فيمن تكلم في صلاته أو شرب أو قام من أربعة ٢١٩

| | |
|-----|---|
| ٢٢٦ | ما جاء في التشهد والسلام |
| ٢٢٧ | في الإمام يحدث ويقدم غيره |
| ٢٢٧ | في غسل يوم الجمعة |
| ٢٢٨ | فيمن زحمه الناس يوم الجمعة |
| ٢٢٩ | فيمن أدرك ركعة يوم الجمعة |
| ٢٢٩ | ما جاء في خروج الإمام يوم الجمعة |
| ٢٣٠ | ما جاء في استقبال الإمام يوم الجمعة والإنصات |
| ٢٣١ | ما جاء في الخطبة |
| ٢٣٢ | ما جاء في المواضع التي يجوز أن تصلى فيها يوم الجمعة |
| ٢٣٣ | فيمن تجب عليه الجمعة |
| ٢٣٤ | في البيع والشراء يوم الجمعة والعمل فيه |
| ٢٣٥ | في الإمام يحدث يوم الجمعة |
| ٢٣٦ | في خطبة الجمعة والصلاة |
| ٢٣٨ | في القوم تفوتهم الجمعة فيريدون أن يجمعوا الظهر أربعاً |
| ٢٣٩ | التخطي يوم الجمعة |
| ٢٣٩ | ما جاء في جمعة الحاج |
| ٢٣٩ | ما جاء في صلاة الجمعة في وقت العصر |
| ٢٤٠ | ما جاء في صلاة الخوف |
| ٢٤٠ | ما جاء في صلاة المسابقة |
| ٢٤١ | في السهو في صلاة الخوف |
| ٢٤٢ | ما جاء في صلاة الخسوف |
| ٢٤٣ | ما جاء في صلاة الاستسقاء |
| ٢٤٥ | في صلاة العيدين |
| ٢٤٨ | في التكبير أيام التشريق |
| ٢٤٩ | في الصلاة بعرفة |

كتاب الجنائز

| | |
|-----|--|
| ٢٥١ | ما جاء في القراءة على الجنائز |
| ٢٥٣ | رفع الأيدي في التكبير على الجنائز |
| ٢٥٣ | في المشي أمام الجنازة وسبقها إلى المقبرة |

- ٢٥٤ ما جاء في حمل سرير الميت
- ٢٥٤ في الصلاة على الجنازة في المسجد
- ٢٥٤ الصلاة على قاتل نفسه
- ٢٥٤ الصلاة على مَنْ يموت من الحدود والقود
- ٢٥٥ في الصلاة على الأعجمي والصغير
- ٢٥٦ الصلاة على السَّقَط ودفنه
- ٢٥٦ في الصلاة على ولد الزنا
- ٢٥٦ في الصلاة على الغلام المرتد
- ٢٥٦ الصلاة على بعض الجسد
- ٢٥٧ في اتباع الجنازة بالنار وفي تقليم أظفاره وحلق العانة
- ٢٥٧ في الذي يفوته بعض التكبير
- ٢٥٧ في الجنازة توضع ثم يؤتى بأخرى بعدما يكبر على الأولى
- ٢٥٨ جناز الرجال والنساء
- ٢٥٨ في الصلاة على قتلى الخوارج والقدرية والإباضية
- ٢٥٩ في الشهيد وكفنه ودفنه والصلاة عليه
- ٢٥٩ شهيد اللصوص
- ٢٦٠ في الصلاة على اللص القتل
- ٢٦٠ في غسل الميت
- ٢٦١ غسل الرجل امرأته والمرأة زوجها
- ٢٦١ الرجل يموت في السفر وليس معه إلا نساء والمرأة كذلك
- ٢٦١ في غسل المرأة الصبي
- ٢٦٢ في غسل الميت المجروح
- ٢٦٢ المسلم يغسل الكافر
- ٢٦٢ في الحنوط على الميت
- ٢٦٢ في وفاة الميت إذا اجتمعوا في الصلاة على الجنازة
- ٢٦٣ خروج النساء وصلاتهن على الجنائز
- ٢٦٣ في السلام على الجنازة
- ٢٦٣ في تجصيص القبور
- ٢٦٤ في إمام الجنازة يحدث
- ٢٦٤ الصلاة على الجنازة بعد الصبح وبعد العصر

كتاب الصيام

- باب في السحور ومَن أكل بعد طلوع الفجر ٢٦٥
- في الذي يرى هلال رمضان وحده ٢٦٦
- في القبلة والمباشرة الحقنة والسعوط والحجامة وصبّ الدهن في الأذن للصائم ٢٦٨
- في ملازمة الصائم ونظره إلى أهله ٢٧٠
- في ذوق الطعام ومضع العلك والشيء يدخل في حلق الصائم ٢٧٠
- في القيء للصائم ٢٧١
- في المضمضة والسواك للصائم ٢٧١
- الصيام في السفر ٢٧٢
- في صيام آخر يوم من شعبان ٢٧٣
- في الذي يصوم متطوعاً ويفطر من غير علة ٢٧٤
- في رجل أصبح صائماً ينوي قضاء يوم من رمضان ثم ذكر
في النهار أنه قد كان قضاؤه ٢٧٥
- فيمن التبتست عليه الشهور فصام رمضان قبل دخوله أو بعده ٢٧٥
- في الجُنُب والحائض في رمضان ٢٧٥
- في المَغْمَى عليه في رمضان والنائم نهاره كله ٢٧٦
- فيمن أكل في رمضان ناسياً ٢٧٧
- في صيام الصبيان ٢٧٨
- فيمن أكل أو شرب في صيامه مُكْرَهاً ٢٧٨
- صيام الحامل والمُرضِع والشيخ الكبير ٢٧٨
- في صيام المرأة تطوعاً بغير إذن زوجها ٢٧٩
- في صيام قضاء رمضان في عشر ذي الحجة وأيام التشريق ٢٧٩
- في الذي يوصي أن يُقضى عنه صيام واجب ٢٧٩
- جامع الصيام ٢٨٠
- مَن الذي ينذر صياماً متتابعاً بعينه أو بغير عينه ٢٨١
- في الكفارة في رمضان ٢٨٤
- في الذي يصوم في رمضان وهو ينوي به قضاء رمضان آخر ٢٨٧
- في قيام رمضان ٢٨٧
- في القراءة في رمضان وصلاة الأمير خلف القارئ ٢٨٨
- في التنقل بين الترويحتين ٢٨٩

٢٨٩ في قنوت رمضان ووتره

كتاب الاعتكاف بغير صوم

٢٩١ في المعتكف يظاً امرأته في ليل أو نهار
في المعتكف يقبّل أو يباشر أو يلمس أو يعود مريضاً أو

٢٩١ يتبع جنازة

٢٩٢ في خروج المعتكف واشترطه

٢٩٣ في عيادة المعتكف المرضى وصلاته على الجنائز

٢٩٣ في اشتراء المعتكف وبيعه

٢٩٤ في تقليص المعتكف أظفاره وأخذه من شعره

٢٩٤ في صعود المعتكف المنار للأذان

٢٩٤ في الاستثناء في اليمين بالاعتكاف

٢٩٤ في اعتكاف العبد والمكاتب والمرأة تطلق أو يموت عنها زوجها

٢٩٥ في قضاء الاعتكاف

٢٩٥ في إيجاب الاعتكاف والجوار وموضع الاعتكاف

٢٩٦ في المعتكف يموت ويوصي أن يطعم عنه

٢٩٧ في نذر الاعتكاف

٢٩٨ في خروج المعتكف وطعامه ودخول أهله عليه وعمله

في المعتكف هل يجوز له أن يعتكف في غير مسجد الجماعة

٢٩٨ وهي يجوز له أن يبيت في غير المسجد

٢٩٩ في المعتكف يُخرج السلطان لخصومة أو لغير ذلك كارهاً

٣٠١ وهذا ما جاء في ليلة القدر

كتاب الزكاة الأول

٣٠٢ في زكاة الذهب والورق

٣٠٤ في المال يشتري به صاحبه بعد الحول قبل أن يؤدّي زكاته

٣٠٥ زكاة الحلي

٣٠٦ في زكاة أموال العبيد والمكاتبين

٣٠٨ في زكاة مال الصبيان والمجانين

٣٠٨ زكاة السلع

٣٦١ في زكاة الذي يدير ماله

| | |
|-----|---|
| ٣١٢ | زكاة القرض وجميع الدين |
| ٣١٦ | زكاة الفوائد |
| ٣٢٥ | زكاة المديان |
| ٣٢٩ | زكاة القراض |
| ٣٣٠ | في زكاة تجارة المسلمين |
| ٣٣١ | تعشير أهل الذمة |
| ٣٣٣ | ما جاء في الجزية |
| ٣٣٤ | أخذ الإمام الزكاة من المانع زكاته |
| ٣٣٥ | تعجيل الزكاة قبل حلولها |
| ٣٣٥ | دفع الزكاة إلى الإمام العدل أو غير العدل |
| ٣٣٥ | في المسافر تحلّ عليه الزكاة في السفر |
| ٣٣٦ | إخراج الزكاة من بلد إلى بلد |
| ٣٣٧ | زكاة المعادن |
| ٣٣٨ | معادن أرض الصلح وأرض العنوة |
| ٣٣٩ | في الركاز |
| ٣٣٩ | الركاز يوجد في أرض الصلح وأرض العنوة |
| ٣٤٠ | في الجوهر واللؤلؤ والنحاس يوجد في دفن الجاهلية |
| ٣٤٠ | زكاة اللؤلؤ والجوهر والمِسْك والعنبر والفِلوس ومعادن الرصاص والنحاس |
| ٣٤١ | زكاة الخضر والفواكه |
| ٣٤٢ | في قسم الزكاة |
| ٣٤٤ | ما لا يقسم الرجل عليه زكاة ماله من أقاربه |
| ٣٤٥ | في العتق من الزكاة |
| ٣٤٥ | إعطاء المكاتب وابن السبيل من الزكاة |
| ٣٤٦ | تكفين الميت وإعطاء اليهودي والنصراني والعبد من الزكاة |
| ٣٤٦ | الرجل يعطي مكان زكاة الذهب والورق عرضاً |
| | الرجل يكون له الدين على الرجل فيتصدّق به عليه ينوي بذلك |
| ٣٤٦ | زكاة ماله |
| ٣٤٧ | قسم خمس الركاز |

كتاب الزكاة الثاني

| | |
|-----|----------------------|
| ٣٥١ | ما جاء في زكاة الإبل |
|-----|----------------------|

- ٣٥٤ ما جاء في زكاة البقر
- ٣٥٥ في زكاة الغنم
- ٣٥٧ في زكاة الغنم التي تُشترى للتجارة
- ٣٥٨ في زكاة ماشية القراض
- ٣٥٨ في زكاة ماشية الذي يدير ماله
- ٣٥٩ في زكاة الضأن والمعز والبقر والجواميس إذا جمعت
- ٣٦٠ في زكاة ماشية المديان
- ٣٦١ في زكاة ثمن الغنم إذا بيعت
- ٣٦٢ في تحويل الماشية في الماشية
- ٣٦٤ في زكاة فائدة الماشية
- في الرجل يموت بعدما حالّ الحول على ماشيته ولم يأتِه المصدق
- ٣٦٧ ويوصي بذكاتها
- ٣٦٨ الدعوى في الفائدة
- ٣٦٨ في دفع الصدقة إلى الساعي
- ٣٦٩ في زكاة ماشية الخطاء
- في الغنم يحول عليها الحول فيذبح صاحبها منها ويأكل ثم يأتِيه
- ٣٧٣ الساعي
- ٣٧٤ في الذي يهرب بماشيته عن الساعي
- ٣٧٤ زكاة الماشية يغيب عنها الساعي
- ٣٧٦ في إبان خروج السّعة
- ٣٧٦ في زكاة الماشية المغصوبة
- ٣٧٦ ما أخذ الساعي في قيمة زكاة الماشية
- ٣٧٧ في اشتراء الرجل صدقته
- ٣٧٧ في زكاة النخل والثمار
- ٣٧٨ في الرجل يخرص عليه نخله ثم يموت قبل أن يجد
- ٣٧٨ ما جاء في الخرص
- ٣٧٩ زكاة الزيتون
- ٣٨٠ زكاة الخطاء في الثمار والزرع والأذهب
- ٣٨٠ في زكاة الثمار المحبسة والإبل والأذهب
- ٣٨٠ في جمع الثمار بعضها إلى بعض في الزكاة

في الرجل يجد نخله أو يحصد زرعه قبل أن يأتيه المصدق

- ثم يتلف ٣٨٠
- في زكاة الزرع ٣٨١
- في زكاة الزرع الأخضر يموت صاحبه ويوصي بركاته ٣٨٢
- في زكاة الزرع الذي قد أفرك واستغنى عن الماء يموت صاحبه ٣٨٣
- جمع الحبوب والقطاني بعضها إلى بعض في الزكاة ٣٨٣
- في زكاة الفجل والجلجلان ٣٨٤
- في إخراج المحتاج زكاة الفطر ٣٨٤
- في إخراج زكاة الفطر قبل الغدو إلى المصلّى ٣٨٥
- في إخراج المسافر زكاة الفطر ٣٨٥
- في إخراج الرجل زكاة الفطر عن عبده المكاتب وغيره ٣٨٥
- في إخراج الرجل زكاة الفطر عن رقيقه الذي اشترى للتجارة ٣٨٦
- في إخراج زكاة الفطر على العبد الأبق ٣٨٦
- في إخراج زكاة الفطر عن رقيق القراض ٣٨٦
- في إخراج زكاة الفطر عن العبد المخدّم والجراح والمرهون ٣٨٧
- في إخراج زكاة الفطر عن العبد يُباع يوم الفطر ٣٨٧
- في إخراج زكاة الفطر عن العبد الذي يُباع بالخيار ٣٨٧
- في إخراج زكاة الفطر عن العبد يُباع بيعاً فاسداً ٣٨٨
- في إخراج زكاة الفطر عن العبد الموروث ٣٨٨
- في إخراج زكاة الفطر عن الذي يسلم يوم الفطر ٣٨٨
- في إخراج زكاة الفطر عن المولود يوم الفطر ٣٨٨
- في إخراج زكاة الفطر عنّ يموت ليلة الفطر ٣٨٨
- فيمن لا يلزم الرجل إخراج زكاة الفطر عنه ٣٨٩
- فيمن يلزم الرجل إخراج زكاة الفطر عنه ٣٨٩
- في إخراج زكاة الفطر عن أبويه ٣٩٠
- في إخراج زكاة الفطر عن عبيد ولده الصغار ٣٩٠
- في إخراج زكاة الفطر عن اليتيم ٣٩١
- في إخراج القمح والذرة والأرز والتمر في زكاة الفطر ٣٩١
- في إخراج القطنية والدقيق والتين والعروض في زكاة الفطر ٣٩١
- في قسم زكاة الفطر ٣٩٢

٣٩٢ في الذي يُخرج زكاة الفطر ليؤديها فتتلف

كتاب الحج الأول

٣٩٤ ما جاء في القرآن والغسل للمُحرم

٣٩٤ ما جاء في التلبية

٣٩٥ ما يكره من اللباس للمحرم

٣٩٥ ما يجوز للمُحرم لبسه

٣٩٦ في رفع اليدين عند استلام الحجر الأسود

تفسير ما يجوز منه الأكل بعد الهدي بعد محلها أو قبل

٤١٠ محلها إذا عطبت وما لا يجوز

٤١٢ تفسير فدية الأذى والتمتدادي ومن لبس الثياب

٤١٤ تفسير ما يجوز في الصيام في الحج وما لا يجوز

٤١٥ هدي التطوع يعطى قبل محله ما يصنع به

٤١٧ تفسير من أفسد حجّه من أين يقضيه والعمرة كذلك

فيمَن اعتمر في رمضان وسعى بعض السعي فهل عليه شؤال قبل

٤١٨ تمام سعيه

٤١٩ تفسير ما يبدأ به الرجل إذا دخل في الطواف

٤٢٦ القراءة وإنشاد الشعر والحديث في الطواف

كتاب الحج الثاني

٤٦٤ الكفارة في فدية الأذى

في لبس المحرم الجوربين والنعلين والخفين وحمله على رأسه وتغطية رأسه

٤٦٤ وهونائم

٤٦٥ في الذي يحلف بالمشي إلى بيت الله فيحنت

٤٦٨ في الشركة في الهدي والضحايا

٤٦٩ في الاستثناء في الحلف بالمشي إلى بيت الله وغير ذلك

٤٧٠ في حمل المحرم نفقته في المنطقة أو نفقة غيره

٤٧١ فيما قال إن كلمت فلاناً فأنا محرم بحجة أو بعمرة فحنت متى يحرم

كتاب الحج الثالث

٤٨٠ كيف ينحر الهدي

٤٨١ إذا ذبح الضحية أو الهدي غير صاحبه أو يهودي أو نصراني

- ٤٨٢ مَن لَا تَجِبُ عَلَيْهِمُ الْجُمُعَةُ
 ٤٨٢ مَا نُجِرَ قَبْلَ الْفَجْرِ
 ٤٨٥ بَابُ فِي الْوَصِيَّةِ بِالْحَجِّ

كتاب الجهاد

- ٤٩٦ الدَّعْوَةُ قَبْلَ الْقِتَالِ
 ٤٩٨ الْجِهَادُ مَعَ هَؤُلَاءِ الْوَلَاةِ
 ٤٩٨ الْغَزْوُ بِالنِّسَاءِ
 ٤٩٩ فِي قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ
 ٥٠٢ مَا جَاءَ فِي قَتْلِ الْأَسَارَى
 ٥٠٣ فِي قِسْمِ الْغَنَائِمِ
 ٥٠٣ فِي الرَّجُلِ يَعْرِفُ مَتَاعَهُ وَعَبِيدَهُ قَبْلَ أَنْ يَقَعُوا فِي الْقِسْمِ
 ٥٠٦ فِي الرَّجُلِ يَدْخُلُ بِلَادَ الْحَرْبِ فَيَشْتَرِي عَبِيدَ أَهْلِ الْإِسْلَامِ
 ٥٠٧ فِي الذَّمِّ وَالْمُسْلِمَةِ يَأْسِرُهُمَا الْعَدُوُّ ثُمَّ يَغْنَمُهُمَا الْمُسْلِمُونَ وَأَوْلَادُهُمَا
 ٥٠٧ فِي الْحَرْبِيِّ يَسْلَمُ وَفِي يَدَيْهِ عَبِيدٌ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ
 ٥٠٨ فِي الْحَرْبِيِّ يَسْلَمُ ثُمَّ يَغْنَمُ الْمُسْلِمُونَ أَهْلَهُ وَوَلَدَهُ
 ٥٠٩ فِي التَّاجِرِ يَدْخُلُ بِلَادَ الْحَرْبِ فَيَشْتَرِي عَبْدَ الْمُسْلِمِ فَيَعْتِقَهُ
 ٥٠٩ فِي الذَّمِّ يَنْقُضُ الْعَهْدَ وَيَهْرَبُ إِلَى دَارِ الْحَرْبِ فَيَغْنَمُ الْمُسْلِمُونَ
 فِي عَبْدِ أَهْلِ الْحَرْبِ يَخْرُجُ إِلَيْنَا تَاجِرًا لِيَسْلَمَ وَمَعَهُ مَالٌ لِمَوْلَاهُ
 ٥١٠ أَيَخْمَسُ
 فِي عَبِيدِ أَهْلِ الْحَرْبِ يَسْلَمُونَ فِي دَارِ الْحَرْبِ أَيْسَقُطُ عَنْهُمْ مُلْكُ
 ٥١٠ سَادَاتِهِمْ أَمْ لَا
 فِي الْعَبْدِ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ يَسْلَمُ فِي دَارِ الْحَرْبِ فَيَشْتَرِيهِ رَجُلٌ
 ٥١١ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ سَيِّدِهِ
 ٥١٢ فِي عَبِيدِ أَهْلِ الْحَرْبِ يَسْلَمُونَ فِي دَارِ الْحَرْبِ فَيَغْنَمُهُمُ الْمُسْلِمُونَ
 ٥١٢ فِي اسْتِرْقَاقِ الْعَرَبِ إِذَا سَبَوْا
 ٥١٢ فِي الْحَرْبِيِّ الْمُسْتَأْمَنُ يَمُوتُ وَيَتْرَكُ مَالًا مَا حَالَ مَالَهُ
 ٥١٢ فِي مُحَاصَرَةِ الْعَدُوِّ وَفِيهِمُ الْمُسْلِمُونَ أَسَارَى
 ٥١٣ فِي تَحْرِيقِ الْعَدُوِّ مَرَاقِبِ الْمُسْلِمِينَ
 ٥١٤ فِي قِسْمِ الْفِيءِ وَأَرْضِ الْخِرَاجِ وَالْخُمْسِ
 ٥١٥ فِي قِسْمِ الْفِيءِ مِنَ الْجَزْيَةِ وَجَائِزَةِ الْإِمَامِ

| | |
|-----|---|
| ٥١٦ | باب السلب |
| ٥١٨ | في ندبة الإمام إلى القتال بجعل |
| ٥١٨ | في السهمان |
| ٥١٩ | في سهمان النساء والتجار والعبيد |
| ٥٢٠ | في سهمان المريض والذي يضل في أرض العدو |
| ٥٢٠ | في الجيش يحتاجون إلى الطعام والعلف بعد أن يجمع في المغنم |
| ٥٢٢ | في العلف والطعام يفضل منه مع الرجل فضلة بعدما يقدم بلده |
| ٥٢٤ | في عرقبة البهائم والدواب وتحريق السلاح والطعام في أرض العدو |
| ٥٢٤ | في الاستعاضة بالمشركين على قتال العدو |
| ٥٢٥ | في أمان المرأة والعبد والصبي |
| ٥٢٦ | في تكبير المراقبة على البحر |
| ٥٢٦ | الديوان |
| ٥٢٧ | في الجعائل |
| ٥٢٩ | باب الجزية |
| ٥٢٩ | في الخوارج |

كتاب الصيد

| | |
|-----|---|
| ٥٣٤ | في صيد الطير المعلم |
| | في الدواب تخرج من البحر فتحيا الثلاثة الأيام ونحوها أتوكل |
| ٥٣٦ | بغير ذكاة |
| ٥٣٦ | في صيد المرتد وذبح النصارى لأعيادهم |
| ٥٣٧ | ما جاء في أكل الجراد |
| | في الرجل يدرك الصيد وقد أخذته الكلاب فيذكيه وهي تنهشه |
| ٥٣٧ | حتى يموت |
| | في الرجل يرمي الصيد بمعرّاض أو حجر أو عصاً أو غير ذلك |
| ٥٣٩ | فأنفذ مقاتله أو لم ينفذه |
| | في الإنسانية من الإبل وغير ذلك لم يقدر على أخذها فرماها |
| ٥٣٩ | فذكّاها |
| ٥٤٠ | في رجل رمى صيداً بسكين أو غير ذلك فبضع منه وقتله |

كتاب الذبائح

كتاب الضحايا

كتاب العقيدة

٥٥٤ ما جاء في العقيدة بالعصفور

كتاب النذور الأول

- ٥٥٥ في الرجل يحلف بالمشي إلى بيت الله ثم يحنث
- ٥٥٨ في الرجل يحلف بالمشي فيحنث من أين يحرم ومن أين يمشي أو يقول إن كلمته فأنا محرم بحجة أو بعمرة
- ٥٥٩ في الذي يحلف بالمشي فيعجز عن المشي
- ٥٦٢ في الرجل يحلف بالمشي حافياً فيحنث
- ٥٦٢ في الرجل يحلف بالمشي فيحنث فيمشي ليحج فيفوته الحج
- ٥٦٢ في الرجل يحلف بالمشي فيحنث فيمشي في حج ثم يريد أن يمشي في حجة الإسلام من مكة أو يجمعهما جميعاً عند الإحرام
- ٥٦٢ في الرجل يقول أنا أحج بفلان إلى بيت الله إن فعلت كذا وكذا فيحنث
- ٥٦٣ الاستثناء في المشي إلى بيت الله
- ٥٦٤ في الرجل يحلف بالمشي إلى بيت الله وينوي مسجداً
- ٥٦٥ في الرجل يحلف بالمشي إلى بيت المقدس أو المدينة أو عسقلان
- ٥٦٦ في الرجل يحلف بالمشي إلى الصفا والمروة أو منى أو عرفة أو شيء من الحرم ثم يحنث
- ٥٦٧ في الرجل يحلف إن فعلت كذا وكذا فعلي أن أسير أو أذهب أو أنطلق إلى مكة
- ٥٦٧ في الرجل يقول للرجل أنا أهديك إلى بيت الله
- ٥٦٧ في الرجل يحلف بهدي مال غيره
- ٥٦٨ في الرجل يحلف بالهدي أو يقول على بدنة
- ٥٦٩ في الرجل يحلف بالهدي أو ينحر بدنة أو جزوراً
- ٥٧٠ في الرجل يحلف بهدي الشيء من ماله بعينه وهو مما يهدي أو لا يهدي
- ٥٧٢ في الرجل يحلف بهدي جميع ماله أو بشيء بعينه وهو جميع ماله

- في الرجل يحلف بصدقة ماله أو شيء بعينه هو جميع ماله
 ٥٧٣ في سبيل الله أو المساكين
 ٥٧٥ في الرجل يقول مالي في رتاج الكعبة أو حطيم الكعبة
 الرجل يحلف أن ينحر ابنه عند مقام إبراهيم أو عند الصفا
 ٥٧٦ والمروة
 ٥٧٧ الرجل يحلف بالله كاذباً
 ٥٧٨ في لغو اليمين واليمين التي تكون فيها الكفارة
 ٥٧٩ في الحالف بالله أو اسم من أسماء الله
 ٥٧٩ الرجل يحلف بعهد الله وميثاقه
 ٥٨٠ الرجل يحلف يقول أقسم أو أحلف أو أشهد أو أعزم
 ٥٨١ الرجل يحلف يقول عليّ نذر أو يمين
 ٥٨٢ الذي يحلف بما لا يكون يميناً
 ٥٨٤ الاستثناء في اليمين
 ٥٨٥ النذور في معصية أو طاعة
 ٥٨٨ الرجل يحلف على أمر أن لا يفعله أو ليفعله
 ٥٨٨ الرجل يحلف في الشيء الواحد يردّد فيه الأيمان
 ٥٩٠ الكفارة قبل الحنث
 ٥٩٠ الرجل يحلف أن لا يفعل شيئاً حيناً أو زماناً أو دهرأ
 ٥٩١ كفارة العبد عن يمينه
 ٥٩٢ كفارة اليمين أو إطعام كفارة اليمين
 ٥٩٣ إعطاء الذمي والغني والعبد وذوي القرابة من الطعام
 ٥٩٤ تخيير التكفير في كفارة اليمين
 ٥٩٤ الصيام في كفارة اليمين
 ٥٩٥ كفارة الموسر بالصيام
 ٥٩٦ كفارة اليمين بالكسوة
 ٥٩٦ كفارة اليمين بالعتق
 ٥٩٨ تفريق كفارة اليمين
 ٥٩٨ الرجل يعطي المساكين قيمة كفارة يمينه
 ٥٩٩ بنیان المساجد وتكفين الأموات من كفارة اليمين

- الرجل يحلف أن لا يأكل طعاماً فيأكل بعضه أو يشتريه أو
يحوّله عن حاله تلك إلى حال آخر فيأكله ٥٩٩
- الرجل يحلف أن لا يهدم البئر فيهدم منها حجراً أو يحلف
أن لا يأكل طعامين فيأكل أحدهما ٦٠٠
- الذي يحلف أن لا يأكل طعاماً فذاقه أو أكل ما يخرج منه ٦٠١
- الرجل يحلف أن لا يكلم فلاناً فسلم عليه في صلاة أو
غير صلاة وهو لا يعلم أو علم ٦٠٢
- الرجل يحلف أن لا يكلم فلاناً فيرسل إليه رسولاً أو يكتب
إليه كتاباً ٦٠٢
- الرجل يحلف أن لا يسكن رجلاً ٦٠٢
- الرجل يحلف أن لا يسكن دار رجل ٦٠٣
- الرجل يحلف أن لا يدخل بيتاً أو لا يسكن بيتاً ٦٠٤
- الرجل يحلف أن لا يدخل على رجل بيتاً ٦٠٤
- الرجل حلف أن لا يدخل داراً بعينها أو بغير عينها ٦٠٥
- الرجل يحلف أن لا يأكل طعام رجل ٦٠٦
- الرجل يحلف أن لا تخرج امرأته إلا بإذنه أو لا يأذن
لامرأته أن تخرج ٦٠٦
- الرجل يحلف ليقض فلاناً حقه غداً أو ليأكلن طعاماً غداً ٦٠٧
- الرجل يحلف أن لا يشتري ثوباً فاشترى ثوب وشيء ٦٠٧
- الرجل يحلف أن لا يلبس ثوباً ٦٠٧
- الرجل يحلف أن لا يركب دابة رجل فيركب دابة عبده ٦٠٨
- الرجل يحلف ما له مال وله دين وعروض ٦٠٨
- الرجل يحلف أن لا يكلم رجلاً أياماً فيكلمه فيحنث ثم
يكلمه أيضاً ٦٠٩
- الرجل يحلف للرجل إن علم أمراً ليخبرته فعلماه جميعاً ٦٠٩
- الرجل يحلف أن لا يتكفل بمال أو برجل ٦١٠
- الرجل يحلف ليضربن عبده مائة ٦١٠
- الرجل يحلف أن لا يشتري عبداً أو لا يضربه أو لا يبيعه
سلعة ٦١٠
- الرجل يحلف أن لا يبيع سلعة رجل فأعطاه إياها غير الرجل ٦١١

- الرجل يحلف لغريمه ليقضيته حقه فيقضيه نقصاً ٦١١
- الرجل يحلف أن لا يفارق غريمه حتى يقضيه فيفر منه ٦١٢
- الرجل يحلف لغريمه ليقضيته رأس الهلال حقه ٦١٢
- الرجل يحلف ليقضين فلاناً فيهبه له أو يتصدق به ٦١٢
- الرجل يحلف أن لا يهب لرجل شيئاً فيعيّره أو يتصدق عليه ٦١٣
- الرجل يحلف أن لا يكسو امرأته ٦١٣
- الرجل يحلف أن لا يفعل أمراً حتى يأذن له فلان ٦١٤
- الرجل يحلف للسلطان أن لا يرى أمراً إلا رفعه إليه فيعزل ٦١٥
- السلطان أو يموت ٦١٥
- الرجل يحلف ليقضين فلاناً حقه إلى أجل فيموت المحلوف له أو ٦١٥
- الحالف قبل الأجل ٦١٥

المِدْوَنَةُ الْكُبْرَى

لِلإِمَامِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ الْأَصْبَحِيِّ
الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ١٧٩ هـ

رَوَايَةُ الْإِمَامِ سَخْنُونِ بْنِ سَعِيدِ التَّنُوخِيِّ
عَنِ الْإِمَامِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ قَاسِمٍ

وَكَلِيلَهَا

مُقَدِّمَاتُ ابْنِ رُشْدٍ

لِبَيَانِ مَا اقْتَضَتْهُ الْمَدْوَنَةُ مِنَ الْأَحْكَامِ

لِلإِمَامِ أَحْمَدَ الْخِطَّابِ

أَبْنَى الْوَلِيدِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ رُشْدٍ

الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ٥٢٠ هـ

الْجُزْءُ الثَّانِي

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

جميع الحقوق محفوظة
لدار الكتب العلمية
بيروت - لبنان
الطبعة الأولى

١٤١٥هـ - ١٩٩٤م

دار الكتب العلمية بيروت - لبنان

ص.ب: ٩٤٢٤/١١ - تلکس: Le 41245 Nasher

هاتف: ٣٦٦١٣٥ - ٦٠٢١٣٣ - ٨٦٨٠٥١ - ٨١٥٥٧٣

فاکس: ٤٧٨١٣٧٣/١٢١٢ - ٠٠/٩٦١١/٦٠٢١٣٣

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب طلاق السنة

طلاق السنة

قال سحنون قلت لعبد الرحمن بن القاسم: هل كان مالك يكره أن يطلق الرجل امرأته ثلاث تطليقات في مجلس واحد؟ قال: نعم، كان يكرهه أشد الكراهية، ويقول: طلاق السنة أن يطلق الرجل امرأته تطليقة واحدة طاهراً من غير جماع، ثم يتركها حتى يمضي لها ثلاثة قروء ولا يتبعها في ذلك طلاقاً فإذا دخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد حلت للأزواج وبانت من زوجها الذي طلقها.

قلت: فإن أراد أن يطلقها ثلاث تطليقات عند كل طهر أو حيضة تطليقة؟ قال: قال مالك: ما أدركت أحداً من أهل بلدنا يرى ذلك ولا يفتي به ولا أرى أن يطلقها ثلاث تطليقات عند كل طهر طلقة، ولكن تطليقة واحدة ويمهل حتى تنقضي العدة كما وصفت لك. قلت: فإن هو طلقها ثلاثاً أو عند كل طهر واحدة حتى طلق ثلاث تطليقات أيلزمه ذلك في قول مالك؟ قال: نعم، قلت: هل كان مالك يكره أن يطلق الرجل امرأته في طهر قد جامعها فيه أم لا؟ قال: نعم، كان يكرهه ويقول: إن طلقها فيه فقد لزمه. قلت: وتعتد بذلك الطهر الذي طلقها فيه؟ قال: نعم. قلت: وإن لم يبق منه إلا يوم واحد؟ قال: نعم، إذا بقي من ذلك الطهر شيء ثم طلقها فيه وقد جامعها فيه اعتدت به في إقائها في العدة، كذلك قال مالك يعتد به ولا يؤمر برجعته كما يؤمر الذي يطلق امرأته وهي حائض؟

قال ربيعة ويحيى بن سعيد في امرأة طلقت ثم حاضت قالوا: يعتد بذلك الطهر

وإن لم تمكث إلا ساعة أو يوماً حتى تحيض. قال يونس وقال ابن شهاب نحوه أشهب عن بعض أهل العلم عن الحسن بن عمار عن الحكم بن عتيبة عن أبي الأحوص عن عبد الله بن مسعود أنه قال: من أراد أن يطلق للسنة فليطلق امرأته طاهراً في غير جماع تطليقة، ثم ليدعها فإن أراد أن يرتجعها فذلك له فإن حاضت ثلاث حيض كانت بائناً، وكان خاطباً من الخطاب، فإن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً﴾ [الطلاق: ١]. وقال ابن مسعود وإن أراد أن يطلقها ثلاثاً فليطلقها طاهراً تطليقة في غير جماع ثم ليدعها حتى إذا حاضت وطهرت طلقها تطليقة أخرى ثم ليدعها حتى إذا حاضت وطهرت طلقها أخرى فهذه ثلاث تطليقات وحيضتان وتحيض أخرى فتتقضي عدتها. أشهب عن القاسم بن عبد الله أن يحيى بن سعيد حدثه عن ابن شهاب أنه قال: إذا أراد الرجل أن يطلق امرأته للعدة كما أمر الله تعالى فليطلقها إذا طهرت من حيضها طليقة واحدة قبل أن يجامعها، ثم لتعتد حتى تنقضي عدتها فتحيض ثلاث حيض، فإذا هو فعل ذلك فقد طلقها كما أمره الله فإنه لا يدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً وهو يملك الرجعة ما لم تحض ثلاث حيض. أشهب عن مالك بن أنس أن عبد الله بن دينار حدثه أنه سمع ابن عمر قرأ ﴿يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لقبل عدتهن﴾ [الطلاق: ١].

طلاق الحامل

قلت: أرأيت الحامل إذا أراد زوجها أن يطلقها ثلاثاً كيف يطلقها؟ قال: قال مالك: لا يطلقها ثلاثاً ولكن يطلقها واحدة متى شاء ويمهلها حتى تضع جميع ما في بطنها. قال مالك: وإن وضعت واحداً وبقي في بطنها آخر فللزوجة عليها الرجعة حتى تضع آخر ما في بطنها من الأولاد، وقد قال مالك في طلاق الحامل للسنة أن يطلقها واحدة ثم يدعها حتى تضع حملاً. قال ذلك عبد الله بن مسعود وجابر بن عبد الله وغيرهما وقاله ابن المسيب وربيعة والزهري.

قلت: أرأيت إن طلقها ثلاثاً وهي حامل في مجلس واحد أو مجالس شتى أيلزمه ذلك أم لا؟ قال: قال مالك: يلزمه ذلك وكره له مالك أن يطلقها هذا الطلاق، وأخبرني عن أشهب عن القاسم بن عبد الله أن يحيى بن سعيد حدثه أن ابن شهاب حدثه أن ابن المسيب حدثه أن رجلاً من أسلم طلق امرأته على عهد رسول الله ﷺ ثلاث تطليقات، فقال له بعض أصحابه إن لك عليها رجعة، فانطلقت امرأته حتى وقفت على

رسول الله ﷺ، فقالت: إن زوجي طلقني ثلاث تطليقات في كلمة واحدة فقال لها رسول الله ﷺ: «قد بُنِتَ منه ولا ميراث بينكما». وأخبرني سحنون عن ابن وهب عن ابن لهيعة أن يزيد بن أبي حبيب حدثه عن ابن عمر أنه سُئل عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات في مجلس واحد، فقال ابن عمر: عصي ربه وخالف السنة وذهبت امرأته. ابن وهب عن ابن لهيعة أن يزيد بن أبي حبيب حدثه عن سليمان بن عبد الملك بن الحرث السلمي أن رجلاً أتى ابن عباس فقال له: يا أبا عباس إن عمي طلق امرأته ثلاثاً، فقال له ابن عباس: إن عمك عصي الله فأندمه الله وأطاع الشيطان فلم يجعل له مخرجاً، فقال: أترى أن يحلها له رجل؟ فقال ابن عباس: من يخادع الله يخدعه الله.

عدة الصبية والتي قد يشت من المحيض والمستحاضة

قلت: أرايت التي لم تبلغ المحيض متى يطلقها زوجها؟ قال: قال مالك: يطلقها متى شاء للأهله أو لغير الأهله، ثم عدتها ثلاثة أشهر وكذلك التي قد يشت من المحيض، قال مالك: والمستحاضة يطلقها زوجها متى شاء وعدتها سنة. قال ابن القاسم: كان في ذلك يطؤها أو لا يطؤها وله عليها الرجعة حتى تنقضي السنة فإذا انقضت السنة فقد حلت للأزواج إلا أن يكون لها رية فتنتظر حتى تذهب الرية. فإذا ذهب الرية فقد مضت السنة فليس عليها من العدة قليل ولا كثير وقد حلت للأزواج. قال مالك: وهي مثل الحامل يطلقها زوجها متى شاء إلا أن يعرف لها قرء فيتحرى ذلك فيطلقها عنده. ابن وهب عن يونس بن يزيد وابن أبي ذئب عن ابن شهاب أنه قال: يطلق المستحاضة زوجها إذا طهرت للصلاة. ابن وهب ويونس بن يزيد عن ابن شهاب أنه قال في المرأة تطلق وقد أدبر عنها المحيض أو شك فيه فقال: إن تبين أنها قد يشت من المحيض فعدها ثلاثة أشهر، كما قضى الله، وقد كان يقال يستقبل بطلاقها الأهله فهو أسد لمن أراد أن يطلق من قد يش من المحيض، فإن طلق بعد الأهله أو قبلها اعتدت من حين طلقها ثلاثة أشهر ثلاثين يوماً كل شهر، وإن مضت ثلاثة أشهر قبل أن تحل فقد حلت ابن وهب. قال يونس وقال ربيعة تعتد ثلاثين يوماً من الأيام.

طلاق الحائض والنفساء

قلت: أرايت إن قال رجل لامرأته وهي حائض أنت طالق للسنة، أيقع عليها الطلاق وهي حائض أم حتى تطهر؟ قال: إذا قال الرجل لامرأته، وهي حائض أنت طالق

إذا طهرت إنها طالق مكانها ويجبر الزوج على رجعتها فكذلك مسألتك. قلت: وكذا لو قال لامراته أنت طالق ثلاثاً للسنة؟ قال: قول مالك إنهن يقعن مكانه عليها حين تكلم بذلك كلهن فإن كانت طاهراً أو حائضاً فلا سبيل له إليها حتى تنكح زوجاً غيره. سحنون عن ابن وهب عن مالك ابن أبي ذئب أن نافعا أخبرهما عن عبد الله بن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض، فسأل عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ، فقال: «مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد ذلك وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء».

قال ابن أبي ذئب في الحديث عن رسول الله ﷺ فهي واحدة. سحنون عن أشهب عن الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا سئل عن طلاق المرأة امرأته حائضاً قال: لأحدهم أما أنت طلقت امرأتك مرة أو مرتين فإن رسول الله ﷺ أمرني أن أراجعها ثم أمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن أردت أن أطلقها طلقها حين تطهر قبل أن أجامعها، وإن كنت طلقها ثلاثاً فقد حرمت عليك حتى تنكح زوجاً غيرك وعصيت الله فيما أمرك به من طلاق امرأتك.

طلاق النفساء والحائض ورجعتها

قلت: رأيت الرجل يطلق امرأته وهي حائض أو نفساء أيجيزه مالك قبل أن يراجعها؟ قال: قال مالك: من طلق امرأته وهي نفساء أو حائض أجبر على رجعتها إلا أن تكون غير مدخول بها فلا بأس بطلاقها وإن كانت حائضاً أو نفساء. ابن وهب وأشهب عن ابن لهيعة عن بكير عن سليمان بن يسار أنه قال: إذا طلقت المرأة وهي نفساء لم تعتد بدم نفاسها واستقبلت ثلاثة قروء وقاله ابن شهاب وعبد الرحمن بن القاسم بن محمد وابن قسيط وأبو بكر بن حزم ونافع مولى ابن عمر.

قلت: متى يطلقها إن أراد أن يطلقها بعدما أجبرته على رجعتها؟ قال: يمهلهما حتى تمضي حيضتها التي طلقها فيها ثم تطهر، ثم تحيض ثم تطهر ثم يطلقها إن أراد وكذلك قال النبي عليه الصلاة والسلام. قلت: والنفساء؟ قال: يجبر على رجعتها فإن أراد أن يطلقها فإذا طهرت من دم نفاسها أمهلها حتى تحيض أيضاً ثم تطهر ثم يطلقها إن أراد ويحسب عليها ما طلقها في دم النفاس أو في دم الحيض. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم. قلت: فإن طلقها في دم النفاس أو في دم الحيض فلم يرتجعها حتى انقضت العدة. قال: لا سبيل له عليها وقد حلت للأزواج. قلت: رأيت إن طلقها في طهر قد جامعها

فيه هل يأمره مالك بمراجعتها كما يأمره بمراجعتها في الحيض؟ قال: لا يؤمر بمراجعتها وهو قرء واحد وإنما كان الصواب أن يطلق في طهر لم يجامع فيه. قال: ولو أن رجلاً طلق امرأته في دم حيضتها فأجبر على رجعتها فارتجعها فلما طهرت جهل فطلقها الثانية في طهرها من بعدما طهرت قبل أن تحيض الثانية لم يجبر على رجعتها، ولو طلقها وهي حائض فلم يعلم بها حتى حاضت حيضتين وطهرت أجبر على رجعتها على ما أحب أو كره، كما كان يجبر إن لو كانت في دم حيضتها يجبر على ذلك ما لم تنقصر عدتها وهذا قول مالك.

قلت: أرايت المرأة إذا هي طهرت من حيضتها ولم تغتسل بعد، ألزوجها أن يطلقها قبل أن تغتسل أم حتى تغتسل في قول مالك؟ قال: لا يطلقها حتى تغتسل، وإن رأت القصة البيضاء، قال: وسألته عن تفسير قول ابن عمر فطلقوهن لقبل عدتهن، قال: يطلقها في طهر لم بمسها فيه.

قال ابن القاسم: ولا ينبغي أن يطلقها إلا وهو يقدر على جماعها، فهي وإن رأت القصة البيضاء قبل أن تغتسل فهو لا يقدر على جماعها بعد ولو طلقها بعدما رأت القصة قبل أن تغتسل لم يجبر على رجعتها. قلت: أرايت إن كانت مسافرة ورأت القصة البيضاء ولم تجد الماء فتيمنت؟ ألزوجها أن يطلقها الآن في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: ولم وهو لا يقدر على جماعها؟ قال: لأن الصلاة قد حلت لها وهي قبل أن تغتسل بعدما رأت القصة البيضاء لم تحل لها الصلاة فهي إذا حلت لها الصلاة جاز لزوجها أن يطلقها أيضاً.

في المطلقة واحدة هل تزين لزوجها وتشوف

قلت: أرايت إن طلق امرأته تطليقة يملك الرجعة هل تزين له وتشوف له؟ قال: كان قوله الأول لا بأس أن يدخل عليها ويأكل معها إذا كان معها من يتحفظ بها، ثم رجع عن ذلك فقال لا يدخل عليها ولا يرى شعرها ولا يأكل معها حتى يراجعها. قلت: هل يسهه أن ينظر إليها أو إلى شيء من محاسنها تلذذاً وهو يريد رجعتها في قول مالك؟ قال: لم أسمع من مالك في هذا شيئاً وليس له أن يتلذذ بشيء منها، وإن كان يريد رجعتها حتى يراجعها، وهذا على الذي أخبرتك أنه كره له أن يخلو معها أو يرى شعرها أو يدخل عليها حتى يراجعها ابن وهب عن عبد الله بن عمر ومالك بن أنس عن نافع أن ابن عمر طلق امرأته في مسكن حفصة زوج النبي ﷺ، وكان طريقه في حجرتها فكان يسلك

الطريق الأخرى من أديار البيوت إلى المسجد كراهية أن يستأذن عليها، حتى راجعها قال مالك: وإن كان معها فلينتقل عنها. قال مالك: قد انتقل عبد الله بن عمر وعروة بن الزبير وقال عبد العزيز إن الرجل إذا طلق امرأته واحدة فقد حرم عليه فرجها ورأسها أن يراها حاسرة أو يتلذذ بشيء منها حتى يراجعها.

عدة النصرانية والأمة والحرّة التي قد بلغت المحيض ولم تحض

قلت: رأيت المرأة من أهل الكتاب إذا كانت تحت رجل مسلم فطلقها بعدما بنى بها كم عدتها عند مالك وكيف يطلقها؟ قال: عدتها عند مالك مثل عدة الحرّة المسلمة، وطلاقها عند مالك كطلاق الحرّة المسلمة وتجبر على العدة عند مالك. قلت: رأيت لو أن نصرانية تحت نصراني أسلمت المرأة ثم مات الزوج قبل أن يسلم وهي في عدتها أنتقل إلى عدة الوفاة في قول مالك؟ قال: لا، تنتقل إلى عدة الوفاة وهي على عدتها التي كانت عليها ثلاث حيض.

قلت: كم عدة الأمة المطلقة إذا كانت ممن لا تحيض من صغر أو كبر ومثلها يوطأ وقد دخل بها في قول مالك؟ قال: ثلاثة أشهر. ابن وهب وأشهب عن سفيان بن عيينة أن صدقة بن يسار حدثه أن عمر بن عبد العزيز سأل في امرأته على المدينة في كم يتبين الولد في البطن، فاجتمع له على أنه لا يتبين حتى يأتي عليه ثلاثة أشهر، فقال عمر لا يرى لأمه إذا لم تحض إن كانت قد يشت من المحيض إلا ثلاثة أشهر. الليث بن سعد أن أيوب بن موسى حدثه عن ربيعة أنه قال: تستبرأ الأمة إذا طلقت وقد قعدت عن المحيض بثلاثة أشهر والتي تطلق ولم تحض تستبرأ بثلاثة أشهر، والأمة التي تباع ولم تحض تستبرأ منه بثلاثة أشهر إذا خشي منه الحمل أو كان مثلها يحمل ابن وهب.

قال الليث: حدثني يحيى بن سعيد إن التي لم تحض من الإماء إذا طلقت تعتد بثلاثة أشهر إلا أن تعرك عركتين يعلم الناس أن قد استبرأت رحمها قبل ذلك فإن انقضت الثلاثة الأشهر إلا سيراً ثم حاضت حيضة اعتدت بحيضة أخرى والتي تباع منهن تعتد ثلاثة أشهر إلا أن تحيض حيضة قبل ذلك، والمتوفى عنها زوجها من الإماء اللاتي لم يحضن تعتد أربعة أشهر وعشراً إلا أن تحيض حيضة قبل شهرين وخمسة أيام فذلك يكفيها. قال أشهب عن رشد بن الأوزاعي حدثه عن ابن شهاب أنه قال: عدة الأمة البكر التي لم تحض ثلاثة أشهر، وقال سليمان بن بلال سمعت ربيعة ويحيى بن سعيد يقولان عدة الحرّة والأمة اللتين لم يبلغا المحيض والتي قد يشت من المحيض ثلاثة أشهر إذا طلقها زوجها أو باعها رجل كان نصيبها.

قال ابن وهب وقال عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز وابن شهاب ويكير بن الأشج في عدة الأمة التي يشتر من الحيض والتي لم تبلغ الحيض ثلاثة أشهر، وقال مالك: مثله. قلت: أرأيت المرأة إذا بلغت ثلاثين سنة ولم تحض قط أو عشرين سنة ولم تحض قط فطلقها زوجها تعتد بالشهور أم لا، وكم عدتها في قول مالك؟ قال: سألت مالكا عنها فقال تعتد بالشهور وهي ممن دخل في كتاب الله في هذه الآية واللاتي لم يحضن أعدتهن ثلاثة أشهر [الطلاق: ٤]. وإن بلغت ثلاثين سنة إذا كانت لم تحض قط. قلت: أرأيت إن بلغت عشرين سنة ولم تحض أعتد بالشهور؟ قال: نعم، قال: وكل من لم تحض قط طلقها زوجها وهي بنت عشرين سنة أو أقل من ذلك أو أكثر فلإنما تعتد بالشهور وهي ممن دخل في كتاب الله في هذه الآية لم يخرج منها، بعد قول الله تبارك وتعالى واللاتي لم يحضن، فهي إذا كانت لم تحض قط فهي في هذه الآية حتى إذا حاضت خرجت من هذه الآية، فإن ارتفع عنها الدم وقد حاضت مرة أو أكثر من ذلك وهي في سن من حيض، فعليها أن تعتد سنة كما ذكرت لك وهذا قول مالك. قلت: أرأيت لو كانت صغيرة لا تحيض فطلقها زوجها فاعتدت شهرين ثم حاضت كيف تصنع في قول مالك؟ قال: ترجع إلى الحيض وتلغي الشهور. قلت: أرأيت إن كانت قد يشتر من الحيض فطلقها زوجها فاعتدت بالشهور فلما اعتدت شهرين حاضت؟ قال مالك: يسئل عنها النساء وينظر فإن كان مثلها تحيض رجعت إلى الحيض وإن كان مثلها لا تحيض لأنها قد دخلت في سن من لا تحيض من النساء فرأت الدم قال مالك: ليس هذا بحيض ولتخص على الشهور ألا ترى إن بنت سبعين سنة وبنت ثمانين سنة وتسعين إذا رأت الدم لم يكن ذلك حيضاً. قلت: أرأيت الرجل إذا طلق امرأته ولم تحض قط وهي بنت ثلاثين سنة فكانت عدتها عند مالك بالشهور كما وصفت لك، قلت: أرأيت إن حاضت بعدما اعتدت بشهرين؟ قال: تنتقل إلى عدة الحيض. قلت: فإن ارتفع الحيض عنها؟ قال: تنتقل إلى عدة السنة كما وصفت لك تسعة أشهر من يوم انقطع الدم عنها ثم ثلاثة أشهر، وعدتها من الطلاق إنما هي الأشهر الثلاثة التي لم بعد التسعة والتسعة إنما هي استبراء. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إذا طلق الرجل امرأته ومثلها تحيض فارتفع حيضتها؟ قال: قال مالك: تجلس سنة من يوم طلقها زوجها. فلإذا مضت فقد حلت قلت: فإن جلست سنة فلما قعدت عشرة أشهر رأت الدم؟ قال: ترجع إلى الحيض. قلت: فإن انقطع الحيض عنها قال: ترجع إذا انقطع الدم عنها فتعتد أيضاً سنة من يوم ما انقطع الدم عنها من الحيضة التي قطعت عليها عدة السنة. قلت: فإن اعتدت أيضاً بالسنة ثم رأت الدم؟ فقال: تنتقل إلى عدة الدم. قلت: فإن انقطع عنها

أولت
الأعمال
التي يصنع
عند
الطلاق

الدم؟ قال: تنتقل إلى السنة. قلت: فإن رأت الدم؟ قال: إذا رأت الدم المرة الثالثة فقد انقطعت عدتها لأنها قد حاضت ثلاث حيض وإن لم تر الحيضة الثالثة وقد تمت السنة فقد انقضت عدتها بالسنة وهو، قول مالك.

قلت: لم قال مالك: عدة المرأة التي طلقها زوجها وهي ممن تحيض فرفعتها حيضتها؟ قال: تعتد سنة؟ قال: قال مالك: تسعة أشهر للريبة والثلاثة الأشهر هي بعد الريبة فالثلاثة الأشهر هي العدة التي تعتد بعد التسعة التي كانت للريبة. قال: قال مالك: وكل عدة في طلاق وإنما العدة بعد الريبة وكل عدة في وفاة فهي قبل الريبة والريبة بعد العدة وذلك إن المرأة إذا هلك عنها زوجها فأعتدت أربعة أشهر وعشراً فإن استرأبت نفسها أنها تنتظر حتى تذهب الريبة عنها، فإذا ذهب الريبة فقد حلت والعدة هي الشهور الأربعة الأول وعشرة أيام. قال مالك بن أنس عن يحيى بن سعيد ويزيد بن قسيط حدثاه عن ابن المسيب أنه قال: قال عمر بن الخطاب أيما امرأة طلقت فحاضت حيضة أو حيضتين ثم رفعتها حيضتها فإنها تنتظر تسعة أشهر فإن بان بها حمل فذلك، وإلا اعتدت بعد التسعة ثلاثة أشهر ثم حلت. ابن وهب عن عمرو بن الحارث أن يحيى بن سعيد حدثه أنه سمع سعيد بن المسيب يقول قضى عمر بن الخطاب بذلك قال عمرو فقلت ليحيى أتحسب في تلك السنة ما حل من حيضتها؟ قال: لا ولكنها تأتف السنة حتى توفي الحيضة. ابن وهب. عن ابن لهيعة أن ابن هبيرة أخبره عن أبي تميم الجشاني أن عمر بن الخطاب قضى في المرأة تطلق فتحيض حيضة أو حيضتين ثم ترتفع حيضتها أن تربص سنة تسعة أشهر استبراء للرحم وثلاثة أشهر كما قال الله تبارك وتعالى.

في الرجل يشتري الأمة فترتفع حيضتها

قلت: أرايت لو أن رجلاً اشترى جارية وهي ممن تحيض فرفعتها حيضتها؟ قال: تعتد ثلاثة أشهر من يوم اشتراها فإن استرأبت قال: ينظر بها تسعة أشهر، فإن حاضت فيها وإلا فقد حلت، قلت: ولا يكون على سيدها أن يستبرئها بثلاثة أشهر بعد التسعة الأشهر التي جعلها استبراء من الريبة؟ قال: ليس عليه أن يستبرئ بثلاثة أشهر بعد تسعة أشهر الريبة، لأن الثلاثة الأشهر قد دخلت في هذه التسعة ولا تشبه هذه الحرة، لأن هذه لا عدة عليها وإنما عليها الاستبراء، فإذا أمضت التسعة فقد استبرأت ألا ترى أنه إنما على سيدها إذا كانت ممن تحيض حيضة واحدة فهذا إنما هو استبراء ليعلم به ما في رحمها ليس هذه عدة فالتسعة الأشهر إذا مضت فقد استبرئ رحمها فلا شيء عليه بعد ذلك. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم.

في المطلقة يختلط عليها الدم

قلت: أرايت المطلقة إذا طلقها زوجها فرأت الدم يوماً أو يومين أو ثلاثاً، ورأت الطهر يومين أو ثلاثاً أو خمساً، ثم رأت الدم بعد ذلك يوماً أو يومين، فصار الدم والطهر يختلط عليها بحال ما وصفت لك؟ قال: قال مالك: إذا اختلط عليها بحال ما وصفت كانت هذه مستحاضة إلا أن يقع ما بين الدمين من الطهر ما في مثله يكون طهراً فإذا وقع بين الدمين ما في مثله يكون طهراً اعتدت به قرأ وإن اختلط عليها الدم بحال ما وصفت ولم يقع بين الدمين ما في مثله طهر، فإنها تعتدّ عدة المستحاضة سنة كاملة ثم قد حلت للأزواج. قال: فقلت: وما عدة الأيام التي لا تكون بين الدمين طهراً؟ فقال: سألت مالكا فقال: الأربعة الأيام والخمسة وما قرب فلا أرى ذلك طهراً وإن الدم بعضه من بعض إذا لم يكن بينهما من الطهر إلا الأيام اليسيرة الخمسة ونحوها.

ابن وهب عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب أن عمر بن الخطاب قال: عدة المستحاضة سنة كاملة ثم قد حلت للأزواج. قال ابن لهيعة وقال لي يزيد بن أبي حبيب عدة المستحاضة سنة. وحدثني ابن المسيب أنه قال: عدة المستحاضة سنة.

في المطلقة ثلاثاً أو أربعة يموت زوجها وهي في العدة

قلت: أرايت إن طلق امرأته ثلاثاً وهو في مرضه ثم مات وهي في العدة، أتعنت عدة الوفاة تستكمل في ذلك ثلاث حيض أم لا؟ قال: قال مالك: ليس عليها أن تعتدّ عدة الوفاة إنما عليها أن تعتدّ عدة الطلاق ولها الميراث. قلت: فإن طلقها واحدة أو اثنتين وهو صحيح أو مريض ثم مات وهي في العدة أنتقل إلى عدة الوفاة؟ قال: نعم، ولها الميراث.

ابن وهب عن الليث بن سعد أن بكير بن عبد الله حدثه عن سليمان بن يسار أنه قال: يقال إنما آخر الأجلين أن يطلق الرجل المرأة تطليقة أو تطليقتين ثم يموت قبل أن تنقضي عدتها من طلاق فتعتد من وفاته، فأما الرجل يطلق امرأته البتة ثم يموت وهي في عدتها فإنما هي على عدة الطلاق.

ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن يحيى بن سعيد بذلك قال عمرو وقال يحيى ذلك أمر الناس وهذه المطلقة واحدة أو اثنتين.

ابن وهب عن يزيد بن عياض عن عمر بن عبد العزيز مثله وقال: ترثه ما لم تحرم

عليه بثلاث تطليقات أو فدية، فإن كانت حُرمت عليه فلا ميراث لها وهذا في طلاق الصحيح. ابن وهب قال عمر بن عبد العزيز لا عدة عليها إلا عدة الطلاق أو عدة الفدية. قال بكير وقال مثل قول سليمان بن يسار وفي آخر الأجلين عبد الله بن عباس وابن شهاب.

في عدة المتوفى عنها زوجها

قلت: أريت إذا بلغها وفاة زوجها من أين تعتد أم من يوم يبلغها أم من يوم مات الزوج؟ قال: قال مالك: من يوم مات الزوج. قلت: فإن لم يبلغها حتى انقضت عدتها أيكون عليها من الأحداد شيء أم لا؟ قال: قال مالك: لا أحداد عليها إذا لم يبلغها إلا من بعدما تنقضي عدتها. وقال مالك فيمن طلق امرأته وهو غائب فلم يبلغها طلاقه حتى انقضت عدتها إنه إن ثبت على طلاقه إياها بيّنة كانت عدتها من يوم طلق وإن لم يكن إلا قوله لم يصدق واستقبلت عدتها ولا رجعة عليها وما أنفقت من ماله بعدما طلقها قبل أن تعلم فلا غرم عليها لأنه فرط.

ابن وهب عن عبد الله بن عمر عن نافع أن عبد الله بن عمر قال: تعتد المطلقة والمتوفى عنها زوجها من يوم طلق ومن يوم توفي عنها زوجها. ابن وهب عن رجال من أهل العلم عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وعمر بن عبد العزيز وابن شهاب وابن قسيط وأبي الزناد وعطاء بن أبي رباح ويحيى بن سعيد مثله قال يحيى وعلى ذلك عظم أمر الناس. ابن وهب عن ابن لهيعة عن عبد الله بن أبي جعفر عن بكير عن سليمان بن يسار أنه قال: إذا قال الرجل لامرأته قد طلقك منذ كذا وكذا لم يقبل قوله واعتدت من يوم يعلمها بالطلاق إلا أن يقيم على ذلك بيّنة فإن أقام بيّنة كان من يوم طلقها وقاله ابن شهاب.

باب الأحداد وأحداد النصرانية

قلت: هل على المطلقة أحداد؟ قال: قال مالك: لا أحداد على مطلقة مبتوتة كانت، أو غير مبتوتة، وإنما الأحداد على المتوفى عنها زوجها وليس على المطلقة شيء من الأحداد. سحنون عن ابن وهب عن يونس أنه سأل ربيعة عن المطلقة المبتوتة ما تجتنب من الحلي والطيب قال: لا تجتنب شيئاً من ذلك. ابن وهب عن رجال من أهل العلم عن عبد الله بن عمر وأبي الزناد وعطاء بن أبي رباح مثله وقال عبد الله بن عمر

تكتحل وتتطيب وتزين تغيط بذلك زوجها. قلت: هل على النصرانية أحداد في الوفاة إذا كانت تحت مسلم في قول مالك؟ قال: نعم، عليها الأحداد كذلك قال لي مالك. قلت: ولم جعل مالك عليها الأحداد وهي مشركة؟ قال: قال مالك: إنما رأيت عليها الأحداد لأنها من أزواج المسلمين، فقد وجبت عليها العدة. سحنون عن ابن نافع عن مالك لا أحداد عليها لأن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلاث» قلت: أرأيت والنصرانية ليست مؤمنة.

أحداد الأمة وما ينبغي لها أن تجتنب من الثياب والطيب

قلت: وكذلك أمة قوم مات عنها زوجها أيكون عليها الأحداد في قول مالك؟ قال: نعم عليها الأحداد، وتعتد حيث كانت تبيت عند زوجها وتكون النهار عند أهلها اعتدت في ذلك المسكن الذي كانت تبيت فيه مع زوجها، وإن كانت في غير مسكن مع زوجها ولا تبيت معه إنما كانت في بيت موالها وفيه تبيت إلا أن زوجها يغشاها حيث أحب ولم تكن معه في مسكن، فعليها أن تعتد في بيت موالها حيث كانت تبيت وتكون وليس لموالها أن يمنعوها تعتد فيه. قال: وهذا من الأحداد ولا من المبيت في الموضع الذي تعتد فيه وإن باعوها فلا يبيعوها إلا ممن لا يخرجها من الموضع الذي قول مالك. قال يونس، قال ابن شهاب تعتد في بيتها الذي طلقت فيه.

قلت: فهل يكون لهم أن يخرجوها إلى السوق للبيع في العدة بالنهار؟ قال: نعم. قلت: سمعته من مالك؟ قال ابن القاسم: قال مالك: هي تخرج في حوائج أهلها بالنهار فكيف لا تخرج للبيع؟ قلت: فإن أرادوا أن يزينوها للبيع؟ قال ابن القاسم: قال مالك: لا يلبسوها من الثياب المصبغة ولا من الحلبي شيئاً لا يطيبوها بشيء من الطيب، وأما الزيت فلا بأس به ولا يصنعوا بها ما لا يجوز للحاد أن تفعله بنفسها.

قلت: فلو أن رجلاً باع أمة وهي في عدة من وفاة زوجها أو طلاقه ولم يبين أتراه عيباً فيها؟ قال: نعم هو عيب يجب به الرد. قال: ولا بأس أن يلبسوها من الثياب ما أحبوا رقيقه وغلظه، فقلنا لمالك في الحاد هل تلبس الثياب المصبغة من هذه الدكن والصفير والمصبغات بغير لورس والزعفران والعصفر؟ قال: لا تلبس شيئاً منه لا صوفاً ولا قطناً ولا كتناً صبغ بشيء من هذا إلا أن تضطر إلى ذلك من برداً ولا تجد غيره، وقال ربيعة بن أبي عبد الرحمن تتقي الأمة المتوفى عنها زوجها من الطيب ما تتقي الحره. سحنون عن ابن وهب عن الليث بن سعد وأسامة بن زيد عن نافع أن عبد الله بن عمر

قال: إذا توفي عن المرأة زوجها لم تكتحل ولم تطيب ولم تختضب ولم تلبس المعصفر ولم تلبس ثوباً مصبوغاً إلا برداً ولا تتزين بحلي ولا تلبس شيئاً تريد به الزينة حتى تحل، وبعضهم يزيد على بعض رجال من أهل العلم عن ابن المسيب وعروة بن الزبير وعمرة بنت عبد الرحمن وابن شهاب وربيعة وعطاء بن أبي رباح ويحيى بن سعيد أن المتوفى عنها زوجها لا تلبس حلياً ولا ثوباً صبيغ بشيء من الصباغ، وقال عروة: لا أن تصبغه بسواد، وقال عطاء: لا تمس بيدها طيباً مسياً. وقال ربيعة: تتقي الطيب كله وتحذر من اللباس ما فيه طيب وتتقي شهرة الثياب ولا تحنط بالطيب ميتاً، قال ربيعة: ولا أعلم الآن على الصبية المتوفى عنها زوجها أن تجتنب ذلك.

قلت: فهل كان مالك يرى عصب اليمن بمنزلة هذا المصبوغ بالدكنة والحمرة والخضرة والصفرة أم يجعل عصب اليمن مخالفاً لهذا؟ قال: رقيق عصب اليمن بمنزلة هذه الثياب المصبغة وأما غليظ عصب اليمن فإن مالكاً وسع فيه ولم يره بمنزلة المصبوغ. سحنون عن ابن وهب عن ابن لهيعة عن محمد بن عبد الرحمن عن القاسم بن محمد عن عائشة زوج النبي عليه الصلاة والسلام أنها قالت: قال النبي ﷺ: «لا يحل لمؤمنة تحذ على ميت فوق ثلاثة أيام إلا على زوج فإنها تعتد أربعة أشهر وعشراً لا تلبس معصفاً ولا تقرب طيباً ولا تكتحل ولا تلبس حلياً وتلبس إن شاءت ثياب العصب». قلت: أرايت الصبية الصغيرة هل عليها أحداد في قول مالك؟ قال: نعم.

عدة الأمة وأم الولد والمكاتب والمديرة من الوفاة وأحداهن

قلت: والأمة وأم الولد والمكاتب والمديرة من الوفاة إذا مات عنهن أزواجهن في الأحداد في العدة والحره سواء؟ قال: نعم، في قول مالك إلا أن أمد عدة الحره ما قد علمت وأمد عدة الأمة ما قد علمت على النصف من عدة الحرائر، وأم الولد والمكاتبه بمنزلة الأمة في أمر عدتها في قول مالك؟

قلت: أرايت الحاد هل تلبس الحلي في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا ولا خاتماً ولا خلخالين ولا سواراً ولا قرطاً، قال مالك: ولا تلبس خزاً ولا حريراً مصبوغاً ولا ثوباً مصبوغاً بزعفران ولا عصفر ولا خضرة ولا غير ذلك. قال: فقلنا لمالك: فهذه الجباب التي يلبسها الناس للشتاء التي تصبغ بالدكن والخضر والصففر والحممر وغير ذلك هل تلبسه الحاد؟ قال: ما يعجبني أن تلبس الحاد شيئاً من هذه إلا أن لا تجد غير ذلك فتضطر إليه. قال مالك: ولا خير في العصب إلا الغليظ منه فلا بأس بذلك. قال مالك:

ولا بأس أن تلبس من الحرير الأبيض.

قلت: فهل تدهن الحادة رأسها بالزئبق أو بالخبز أو بالبنفسج؟ قال: قال مالك: لا تدهن الحاد إلا بالحل الشيرج أو بالزيت ولا تدهن بشيء من الأدهان المزينة. قال مالك: ولا تمتشط بشيء من الحناء ولا الكتم ولا شيء مما يختمر في رأسها. قال مالك: إن أم سلمة زوج النبي ﷺ كانت تقول تجمع الحاد رأسها بالسدر. قال: وسئلت أم سلمة أتمشط بالحناء؟ فقالت: لا ونهت عنه. قال مالك: ولا بأس أن تمتشط بالسدر وما أشبهه مما لا يختمر في رأسها.

قلت: فهل تلبس الحاد البياض الجيد الرقيق منه؟ فقال: نعم، قال: فقلنا لمالك: فهل تلبس الحاد الشطوي والقصي والفرقي والرقيق من الثياب؟ فلم ير بذلك بأساً ووسع في البياض كله للحاد رقيقه وغليظه. قلت: أرايت الحاد أنكتحل في قول مالك لغير زينة؟ قال: قال مالك: لا تكتحل الحاد إلا أن تضطر إلى ذلك، فإن اضطرت فلا بأس بذلك وإن كان فيه طيب ودين الله يسر.

قلت: أرايت الحاد إذا لم تجد إلا ثوباً مصبوغاً ألبسه ولا تنوي به الزينة أم لا تلبسه؟ قال: إذا كانت في موضع تقدر على بيعه والاستبدال به لم أر لها أن تلبسه، وإن كانت في موضع لا تجد البديل فلا بأس أن تلبسه إذا اضطرت إليه لعري يصيبها وهذا رأيي لأن مالكا قال في المصبوغ كله الجباب والكتان والصوف الأخضر والأحمر والأصفر إنها لا تلبسه إلا أن تضطر له، فمعنى الضرورة إلى ذلك إذا لم تجد البديل، فإن كانت في موضع تجد البديل فليست مضطرة إليه.

سحنون عن ابن وهب عن عبد الله بن عمرو ومالك بن أنس والليث أن نافعا حدثهم عن صفية بنت أبي عبيد حدثته عن حفصة أو عائشة أو عن كليهما عن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله ورسوله أو تؤمن بالله واليوم الآخر تحذ على ميت فوق ثلاثة أيام إلا على زوجها». سحنون عن ابن القاسم عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن محمد بن نافع أن زينب بنت أبي سلمة أخبرته هذه الأحاديث الثلاثة أخبرته أنها دخلت على أم حبيبة زوج النبي ﷺ حين توفي أبو سفيان أبوها فدعت أم حبيبة بطيب فيه صفرة خلوق أو غيره فدهنت منه جارية ثم مست بعارضتها، ثم قالت: والله ما لي بالطيب من حاجة غير أنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحذ على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً».

قال حميد: قالت زينب: ثم دخلت على زينب بنت جحش حين توفي أخوها فدعت بالطيب فمست منه ثم قالت: أما والله ما لي حاجة بالطيب غير أنني سمعت رسول الله ﷺ يقول على المنبر: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحدد على ميت فوق ثلاث ليالٍ إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً»، قال حميد: قالت زينب: سمعت أمي أم سلمة زوج النبي ﷺ تقول جاءت رسول الله ﷺ امرأة فقالت: يا رسول الله إن ابنتي توفي زوجها وقد اشتكت عينها أفتكحلها؟ قال رسول الله ﷺ: لا، قالت يا رسول الله إنها قد اشتكت عينها أفتكحلها؟ قال: لا مرتين أو ثلاثاً. كل ذلك يقول لا. قال رسول الله: «إنما هي أربعة أشهر وعشر وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول». قال حميد: فقلت لزينب: وما ترمي بالبعرة على رأس الحول؟ فقالت كانت المرأة في الجاهلية إذا مات زوجها دخلت حفشاً ولبست شريابها ولم تمس طيباً ولا شيئاً حتى تمر بها سنة، ثم تؤتي بدابة حماراً أو شاة أو طائر فتفرض به فقل ما تفرض بشيء إلا مات ثم تخرج فتعطي بعة فترمي بها من وراء ظهرها ثم تراجع بعدما شاءت من الطيب وغيره.

الأحاديث في عدة النصرانية والإمام من الوفاة وامرأة الذمي

قلت: رأيت النصرانية تكون تحت المسلم فيموت عنها زوجها أيكون عليها الأحاديث كما يكون على المسلمة؟ قال: سألنا مالكا عنها فقال: نعم، عليها الأحاديث لأن عليها العدة. قال مالك: هي من الأزواج وهي تجبر على العدة.

قلت: وكذلك المدبرة والأمة وأم الولد والصبية الصغيرة إذا مات عنهن أزواجهن هل عليهن الأحاديث مثل ما على الحرة الكبيرة المسلمة البالغة؟ قال: وقال مالك: عليهن الأحاديث مثل ما على المسلمة الحرة البالغة؟ قلت: رأيت امرأة الذمي إذا مات عنها زوجها وقد دخل بها أو لم يدخل بها أعليها عدة أم لا؟ قال: قال مالك: إن أراد المسلم أن يتزوجها فإن لم يكن دخل بها الذمي فلا عدة عليها، ولتزوجها إن أحب مكانه، قال: ولم ير مالك أن لها عدة في الوفاة ولا في الطلاق إن كان قد دخل عليها زوجها إلا أن عليها الاستبراء ثلاث حيض ثم تنكح.

ابن وهب عن ابن لهيعة عن محمد بن عبد الرحمن أنه سمع القاسم بن محمد يخبر عن زينب بنت أبي سلمة أخبرته بأن أمها أم سلمة زوج النبي أخبرتها أن ابنة نعيم بن عبد الله العدوي أتت رسول الله ﷺ فقالت: إن ابنتي توفي عنها زوجها وكانت

تحت المغيرة المخزومي وهي محد وهي تشتكي عينها أفكتحل؟ قال: لا، ثم صمت ساعة، ثم قالت ذلك أيضاً وقالت إنها تشتكي عينها فوق ما نظرت أفكتحل؟ قال: لا، ثم قال: لا يحل لمسلمة أن تحد فوق ثلاثة أيام إلا على زوج. ثم قال: أولستن كنتن في الجاهلية تحد المرأة سنة تجعل في بيت وحدها على دينها ليس معها أحد لا تطعم وتسقى حتى إذا كان رأس السنة أخرجت ثم أتيت بكلب أو دابة فإذا أمسكتها ماتت الدابة فخفف الله ذلك عنكن وجعل أربعة أشهر وعشراً. قال سحنون: فلما قال رسول الله ﷺ: «لا يحل لمسلمة» فالأمة من المسلمات وهي ذات زوج.

في عدة الإماء

قلت: أرأيت الأمة تكون تحت الرجل فيطلقها تطليقة يملك بها الرجعة أو طلاقاً بائناً فاعتدت حيضة واحدة ثم أعتقت أو اعتدت بشهر ثم أعتقت أنتتقل إلى عدة الحرائر في قول مالك أم تبني على عدتها؟ قال: قال مالك: تبني على عدتها ولا تنتقل إلى عدة الحرائر. قلت: وسواء كان الطلاق يملك فيه الرجعة أم لا؟ قال: نعم، ذلك سواء عند مالك تبني ولا تنتقل إلى عدة الحرائر. قلت: أرأيت الأمة إذا مات عنها زوجها فلما اعتدت شهراً أو شهرين اعتقها سيدها أنتتقل إلى عدة الحرائر أم تبني على عدة الأماء وكيف هذا في قول مالك؟ قال: قال مالك: تبني على عدتها ولا ترجع إلى عدة الحرائر.

في عدة أم الولد

قلت: ما قول مالك في عدة أم الولد إذا مات عنها زوجها أو طلقها؟ قال مالك: عدتها إذا توفي عنها زوجها أو طلقها بمنزلة عدة الأمة. قلت: أرأيت إن كانت أم ولد لرجل زوجها من رجل فهلك الزوج والسيد ولا يعلم أيهما هلك أولاً؟ قال: لم أسمع من مالك في هذا شيئاً وأرى أن تعتد بأكثر العديتين أربعة أشهر وعشراً مع حيضة في ذلك لا بد منها.

سحنون وهذا إذا كان بين الموتين أكثر من شهرين وخمس ليال وإن كان بين الموتين أقل من شهرين وخمس ليال اعتدت أربعة أشهر وعشراً.

قلت: أرأيت إن جهل ذلك فلم يعلم أيهما مات أولاً الزوج أم السيد أتورثها من زوجها أم لا؟ قال: قال مالك: لا ميراث لها من زوجها حتى يعلم أن سيدها مات قبل زوجها. ابن وهب عن ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر عن ابن شهاب أن عثمان بن

عفان وعبد الله بن عمر وزيد بن ثابت قالوا: طلاق العبد تطليقتان إن كانت امرأته حرة أو أمة وعدة الأمة حيضتان إن كان زوجها عبداً أو حراً. وقال ابن شهاب وابن المسيب وعطاء بن أبي رباح ويحيى بن سعيد عدة الأمة حيضتان. وقال سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وعطاء بن أبي رباح وابن قسيط والحسن البصري عدة الأمة إذا توفي عنها زوجها شهران وخمس ليال.

قلت: رأيت عدة أم الولد والمكاتبة والمدبرة إذا طلقهن أزواجهن أو ماتوا عنهن كم عدتهن في قول مالك؟ قال: بمنزلة عدة الأمة في جميع ذلك.

في أم الولد يموت عنها سيدها أو يعتقها

قلت: رأيت أم الولد إذا مات عنها سيدها كم عدتها؟ قال: قال مالك: عدتها حيضة قال: فقلت لمالك: فإن هلك وهي في دم حيضتها؟ قال: لا يجزئها ذلك إلا بحيضة أخرى. قال: فقلت لمالك: فلو كان غاب عنها زماناً أو حاضت حيضاً كثيرة ثم هلك في غيبته؟ قال: لا يجزئها حتى تحيض حيضة بعد وفاته ولو كان يجزئ ذلك أم الولد لأجزأ الحرة إذا حاضت حيضاً كثيرة وزوجها غائب فطلقها، وإنما جاء الحديث عدة أم الولد حيضة إذا هلك عنها سيدها فإنما تكون هذه الحيضة بعد الوفاة كان غائباً أو اعتزلها أو هي عنده أو مات وهي حائض فذلك كله لا يجزئها إلا أن تحيض حيضة بعد موته.

قلت: ما فرق بين أم الولد في الاستبراء وبين الأمة وقد قال مالك في الأمة إذا اشتراها الرجل في أول الدم أجزأتها تلك الحيضة، فما بال استبراء أمهات الأولاد إذا مات عنهن ساداتهن وهن كذلك لا يجزئهن مثل ما تجزئ هذه الأمة التي اشترت؟ قال: لأن أم الولد قد اختلفوا فيها، فقال بعض العلماء عليها أربعة أشهر وعشر وقال بعضهم ثلاث حيض وليست الأمة بهذه المنزلة لأن أم الولد هنها عليها العدة وعدتها هذه الحيضة بمنزلة ما تكون عدة الحرائر ثلاث حيض وكذلك هذا أيضاً.

قلت: رأيت أم الولد إذا كانت لا تحيض فأعتقها سيدها أو مات عنها؟ قال مالك: عدتها ثلاثة أشهر. قلت: رأيت أم الولد إذا زوجها سيدها فمات عنها سيدها أيكون على زوجها أن يستبرئ أو يصنع بها ما شاء في قول مالك؟ قال: لا، قلت: أيكون للسيد أن يزوجه أم ولده أو جارية كان يطؤها قبل أن يستبرئها؟ قال: قال مالك: لا يجوز له أن

يزوجها حتى يستبرئها، قال مالك: ولا يجوز النكاح إلا نكاح يجوز فيه الوطء، إلا في الحيض أو ما أشبهه، فإن الحيض يجوز النكاح فيه وليس له أن يطأها وكذلك دم النفاس.

قلت: أرايت إن زوّج أم ولده ثم مات الزوج عنها؟ قال: قال مالك: تعتد عدّة الوفاة من زوجها شهرين وخمسة أيام ولا شيء عليها غير ذلك. قلت: فإن انقضت عدتها من زوجها فلم يصبها سيدها حتى مات السيد، هل عليها حيضة أم لا هل هي بمنزلة أمهات الأولاد إذا هلك عنهن ساداتهن أم لا في قول مالك؟ قال: لم أسمع في هذا من قول مالك شيئاً إلا أنني أرى أن عليها العدة بحيضة وإن كان سيدها ببلد غائب يعلم أنه لا يقدم البلد الذي هي فيه، فأرى العدة بحيضة عليها ومما يبين ذلك عندي أن لو أن زوجها هلك عنها ثم انقضت عدتها ثم أتت بعد ذلك بولد ثم زعمت أنه من سيدها رأيت أن يلحق به إلا أن يكون يدعي السيد أنه لم يطأها بعد الزوج فيبرأ فذلك بمنزلة ما لو كانت عنده فجاءت بولدها فانتفى منه وادّعى الاستبراء، ولو أن أم ولد رجل هلك عنها زوجها فاعتدت وانقضت عدتها وانتقلت إلى سيدها ثم مات سيدها عنها فجاءت بولد بعد ذلك لما يشبه أن يكون الولد من سيدها، قال: إذا ادّعت أنه منه لحق به لأنها أم ولده وقد أغلق عليها بابه وخلا بها إلا أن يقول السيد: لم أمسها بعد موت زوجها فلا يلحق به الولد.

في أم الولد هل لها أن تواعد أحداً في العدة أو تبيت عن بيتها

قلت: أرايت أم الولد إذا مات عنها سيدها ماذا عليها؟ قال: قال مالك: حيضة فقلت لمالك: فهل عليها أحداد في وفاة سيدها؟ قال مالك: ليس عليها حداد، قال مالك: ولا أحب لها أن تواعد أحداً ينكحها حتى تحيض حيضتها. فقلت: فهل تبيت عن بيتها؟ قال: بلغني عن مالك أنه قال: لا تبيت إلا في بيتها.

قلت: أرايت أم الولد إذا مات عنها سيدها فجاءت بولد بعد موته لمثل ما تلد له النساء أيلزم ذلك الولد سيدها أم لا؟ قال: قال مالك: يلزم ذلك الولد سيدها.

في الأمة يموت عنها سيدها فتأتي بولد يشبه أن يكون منه فتدعي أنه من سيدها أيلزمه ذلك أم لا؟

قلت: وكل ولد جاء به أم ولد الرجل أو أمة لرجل أقرّ بوطنها وهو حي لم يمت

فالولد لازم وليس له أن ينتفي منه إلا أن يدعي الاستبراء فينتفي منه. قلت: ولا يكون عليه اللعان في قول مالك؟ قال: نعم، كذلك قال مالك. قلت: وكذلك لو أقر بوطء أمته ثم مات فجاءت بولد لمثل ما تلد له النساء جعلته ابن الميت وجعلتها به أم ولد؟ قال: نعم، وهو قول مالك.

قلت: وكذلك إن أعتق جارية قد كان وطئها أو أعتق أم ولده فجاءت بولد لمثل ما تلد له النساء من يوم أعتقها أيلزمه ذلك الولد أم لا في قول مالك؟ قال: يلزمه الولد عند مالك إذا ولدت لمثل ما تلد له النساء إلا أن يدعي أنه استبرأ قبل أن تعتق فلا يلزمه الولد ولا يكون بينهما اللعان وهو قول مالك. قلت: ولم دفع مالك اللعان فيما بينها وبين والد الصبي وهذه حرّة؟ فقال: لأن هذا الحمل ليس من نكاح إنما هذا حبل ملك يمين وليس في حبل ملك اليمين لعان في قول مالك إنما يلزمه أن ينتفي منه بلا لعان وذلك إذا ادّعى الاستبراء، مالك عن نافع حدثه عن ابن عمر أنه قال: عدة أم الولد إذا هلك عنها سيدها حيضة، قال مالك: قال يحيى بن سعيد وقال القاسم بن محمد: عدتها حيضة إذا توفي عنها سيدها.

أشهب عن يحيى بن سليم أن هشام بن حسان حدثه أنه سمع الحسن البصري يقول عدة السرية حيضة إذا مات عنها سيدها وأن زيد بن ثابت قال: تستبرئ الأمة رحمها إذا مات عنها سيدها بحيضة واحدة ولدت منه أو لم تلد.

الليث بن سعد عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه قال: في عدة أمهات الأولاد من وفاة ساداتهن ما كن نعلم لهن عدة إلا الاستبراء، وقد بلغنا ما بلغك ولا نعلم الجماعة إلا على الاستبراء.

أشهب عن ابن لهيعة عن أبي الأسود، قال نافع: وقد أعتق ابن عمر أم ولد فلما حاضت حيضة زوجها قال سليمان بن يسار: عدة أم الولد من سيدها إذا مات عنها حيضة إلا أن تكون حاملاً فحتى تضع وإن أعتقها فحيضة.

في الرجل يواعد المرأة في عدتها

قال: وسمعت مالكا يقول أكره أن يواعد الرجل في وليته أو في أمته أن يزوجهما منه وهما في عدة من طلاق أو وفاة. وحدثني سحنون عن ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال: لا يواعدها تنكحه ولا يعطيها شيئاً ولا يعطيها حتى يبلغ الكتاب أجله، فهو

انقضت عدتها والقول المعروف التعريض والتعريض أنك لنافقة وأنك لا لي خير وإني بك لمعجب وإني لك لمحب وأن يقدر أمر يكن قال: فهذا التعريض لا بأس به. قاله ابن شهاب وابن قسيط وعطاء ومجاهد وغيرهم، وقال بعضهم لا بأس أن يهدي لها.

سحنون عن ابن وهب عن محمد بن عمر وعن ابن جريج قال: قلت لعطاء أيواعد وأياها بغير عملها فإنها مالكة لأمرها؟ قال: أكرهه. قال ابن جريج وقال عبد الله بن عباس في المرأة المتوفى عنها زوجها التي يواعدها الرجل في عدتها ثم تتم له. قال: خير له أن يفارقها.

قال ابن وهب، قال مالك في الرجل يخطب المرأة في عدتها جاهلاً بذلك ويسمي الصداق ويواعدها. قال: فراقها أحب إليّ دخل بها أو لم يدخل بها وتكون تطليقة واحدة من غير أن يستثني فيما بينهما ثم يدعها حتى تحل، ثم يخطبها مع الخطاب. وقال أشهب عن مالك في الذي يواعد في العدة ثم يتزوج بعد العدة إنه يفرق بينهما دخل بها أم لم يدخل بها.

عدة المطلقة تتزوج في عدتها

قلت: رأيت المرأة يطلقها زوجها طلاقاً بائناً بخلع فتتزوج في عدتها فعلم بذلك ففرق بينهما. قال: كان مالك يقول الثلاث حيض تجزئ من الزوجين جميعاً من يوم دخل بها الآخر وقول قد جاء عن عمر ما قد جاء يريد أن عمر قال: تعتد بقية عدتها من الأول ثم تعتد عدتها من الآخر قال: وأما في الحمل فإن مالكا قال: إذا كانت حاملاً أجزأ عنها الحمل من عدة الزوجين جميعاً.

قلت: هل يكون للزوج الأول أن يتزوجها في عدتها من الآخر في قول مالك إن كانت قد انقضت عدتها من الأول؟ قال: لا، قلت: رأيت المرأة يطلقها زوجها طلاقاً يملك الرجعة فتتزوج في عدتها فيراجعها زوجها الأول في العدة من قبل أن يفرق بينهما وبين الآخر أو بعدما فرق بينهما وبين الآخر؟ قال: قال لي مالك: رجعة الزوج إذا راجعها وهي في العدة رجعة وتزويج الآخر باطل ليس بشيء إذا كانت لم تنقض عدتها منه إلا أن الزوج إذا راجعها لم يكن له أن يطأها حتى يستبرئها من الماء الفاسد بثلاث حيض إن كان قد دخل بها الآخر.

قال سحنون: قلت لغيره فهل يكون هذا متزوجاً في العدة قال: نعم، ألا ترى أنه

يصيب في العدة وإن كان لزوجها فيها الرجعة إن لم يستحدث زوجها لها ارتجاعاً يهدم به العدة بانت وكانت يوم تبين قد حلت لغيره من الرجال كما تحل المبتوتة سواء بغير طلاق استحدثه بعد ما بانت استحدث له عدة فهي مطلقة وهي زوجة تجري في عدة فمن أصابها في العدة أو تزوجها كان متزوجاً في عدة تبين وتحل للرجال، وذلك الذي نقم من المتزوج في عدة. قلت لابن القاسم: أرايت إذا تزوجت المرأة في عدتها من وفاة زوجها ففرق بينها وبين زوجها؟ قال: أرى أن تعتد أربعة أشهر وعشراً من يوم توفي زوجها تستكمل فيه ثلاث حيض إذا كان الذي تزوجها قد دخل بها، فإن لم تستكمل ثلاث حيض انتظرت حتى تستكمل الثلاث حيض.

قلت: فإن كانت مستحاضة أو مرتابة؟ قال: تعتد أربعة أشهر وعشراً من يوم مات الزوج الأول وتعتد سنة من يوم فسخ النكاح بينها وبين الزوج الآخر. قلت لابن القاسم: أرايت من تزوج في العدة فأصاب في غير العدة؟ قال: قال مالك: وعبد العزيز هو بمنزلة من تزوج في العدة ومس في العدة ألا ترى أن الوطء بعد العدة إنما حبسه له النكاح الذي نكحها إياه حيث نهى عنه؟ قال سحنون: وقد كان المخزومي وغيره يقولون لا يكون أبداً ممنوعاً إلا بالوطء في العدة. قلت لابن القاسم: فإن كان زوجها قد غاب عنها ستين ثم نعي لها فتزوجت، فقدم زوجها الأول وقد دخل بها زوجها الآخر؟ قال: قال مالك: ترد إلى زوجها الأول ولا يقربها زوجها الأول حتى تنقضي عدتها من زوجها الآخر. قلت: فإن كانت حاملاً من زوجها الآخر؟ قال: فلا يقربها زوجها الأول حتى تضع ما في بطنها.

قلت: فإن مات زوجها الأول قبل أن تضع؟ قال: إن وضعت ما في بطنها بعد مضي الأربعة الأشهر وعشر من يوم مات الزوج الأول فقد حلت للأزواج وانقضت عدتها، وإن وضعت قبل أن تستكمل أربعة أشهر وعشراً من يوم مات زوجها الأول فلا تنقضي عدتها من زوجها الأول إذا وضعت ما في بطنها من زوجها الآخر إلا أن تكون قد استكملت أربعة أشهر وعشراً من يوم مات زوجها الأول. قال: وكذلك قال مالك في هذه المسائل كلها وكذلك قضى عمر بن عبد العزيز، أخبرنا الليث بن سعد في التي ردت إلى زوجها وهلك زوجها الأول وهي حامل من زوجها الآخر. قال ابن القاسم: وهو قول مالك في أمر هذا الزوج الغائب وأمر الزوج الذي تزوجها في العدة في الوفاة عنها وفي حملها على ما وصفت لك. قلت لغيره: فرجل توفي عن أم ولده ورجل أعتق أم ولد به ورجل أعتق جارية كان يصيها فتزوجن قبل أن تمضي الحيضة فأصبن بذلك النكاح.

قال: يسلك بهن مسلك المتزوج في العدة إذا أصاب وإذا لم يصب.

قلت: فلو أن رجلاً زوّج عبده أمتة أو غيره ثم طلقها لزوج وقد كان دخل بها فأصابها سيدها في عدتها، هل يكون كالناكح في عدة؟ قال: نعم، وقد قاله مالك قال: وقال من وطئ وطء شبهة في عدة من نكاح بنكاح أو ملك كان كالمصيب بنكاح في عدة من نكاح ألا ترى أن الملك يدخل في النكاح حتى يمنع من وطء الملك ما يمنع به من وطء النكاح؟ قال: وأين ذلك؟ قال: رجل طلق أمة البتة ثم اشتراها، قال مالك: لا تحل له بالملك حتى تنكح زوجاً غيره كما حرم على النكاح من ذلك. وقال عبد الملك: قال مالك في الرجل يتوفى عن أم ولده فتكون حرة وعدتها حيضة فتزوجها رجل في حيضتها إنه متزوج في عدتها، قال عبد الملك فانظر في هذا فمتى ما وجدت ملكاً قد خالطه نكاح بعده في البراءة أو ملكاً دخل على نكاح بعده في البراءة فذلك كله يجري مجرى المصيب في العدة.

قال سحنون: وقد روى ابن وهب عن مالك أيضاً في أم الولد أنه ليس مثل المتزوج في العدة. سحنون. قال ابن وهب قال مالك في التي تتزوج في عدتها ثم يصيبها زوجها في العدة ثم يستبرئها زوجها أنه لا يطؤها بمالك يمينه وقد فرق عمر بن الخطاب بينهما وقال: لا يجتمعان أبداً. قال مالك: وكل امرأة لا تحل أن تنكح ولا تمس بنكاح فإنه لا يصلح أن تمس بملك اليمين فأحرم في النكاح حرم بملك اليمين والعمل عندنا على قول عمر بن الخطاب.

قلت: أرايت إن طلق الرجل امرأته وعدتها بالشهور فتزوجت في عدتها ففرق بينها وبينه أيجزئها أن تعتد منهما جميعاً ثلاثة أشهر مستقبلة؟ قال: نعم. ابن وهب عن ابن أبي الزناد عن أبيه قال: حدثني سليمان بن يسار أن رجلاً نكح امرأة في عدتها فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب، فجلدهما وفرق بينهما وقال: لا يتناكحان أبداً وأعطى المرأة ما أمهرها الرجل بما استحل من فرجها. ابن وهب عن عبد الرحمن بن سليمان الهجري عن عقيل بن خالد عن مكحول أن علي بن أبي طالب قضى بمثل ذلك سواء. ابن وهب وقال مالك: وقد قال عمر أيما امرأة نكحت في عدتها فإن كان زوجها الذي تزوجها لم يدخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من الأول ثم كان خاطباً من الخطاب فإن كان دخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من الأول ثم اعتدت من الآخر ثم لم ينكحها أبداً قال ابن المسيب ولها مهرها بما استحل منها.

المطلقة تنقضي عدتها ثم تأتي بولد بعد العدة وتقول هو من زوجي ما بينها وبين خمس سنين

قلت: أريت إذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً أو طلاقاً يملك الرجعة، فجاءت بولد لأكثر من سنين أيلزم الزوج الولد أم لا؟ قال: يلزمه الولد في قول مالك إذا جاءت بالولد في ثلاث سنين أو أربع سنين أو خمس سنين قال ابن القاسم: وهو رأيي في الخمس سنين، قال: كان مالك يقول ما يشبه أن تلد له النساء إذا جاءت به يلزم الزوج.

قلت: أريت إن طلقها فحاضت ثلاث حيض وقالت قد انقضت عدتي فجاءت بالولد بعد ذلك لتمام أربع سنين من يوم طلقها فقالت المرأة قد طلقتني فحضت ثلاث حيض وأنا حامل ولا علم لي بالحمل وقد تهراق المرأة الدم على الحمل فقد أصابني ذلك، وقال الزوج: قد انقضت عدتك وإنما هذا الحمل حادث ليس مني أيلزم الولد الأب أم لا؟ قال: يلزمه الولد إلا أن ينفيه بلعان. قلت: أريت إن جاءت به بعد الطلاق لأكثر من أربع سنين جاءت بالولد لست سنين وإنما كان طلاقها طلاقاً يملك الرجعة أيلزم الولد الأب أم لا؟ قال: لا يلزم الولد الأب ههنا على حال لأننا نعلم أن عدتها قد انقضت وإنما هذا حمل حادث. قلت: ولم جعلته حملاً حادثاً أريت إن كانت مسترابة كم عدتها؟ قال: وقد قال مالك: عدتها تسعة أشهر ثم تعتد ثلاثة أشهر ثم قد حلت إلا أن تستراب بعد ذلك فتتظر حتى تذهب ربتها.

قلت: أريت إن استرابت بعد السنة فانتظرت ولم تذهب ربتها؟ قال: تنتظر إلى ما يقال إن النساء لا يلدن لأبعد من ذلك إلا أن تنقطع ربتها قبل ذلك. قلت: فإن قعدت إلى أقصى ما تلد له النساء ثم جاءت بالولد بعد ذلك لسته أشهر فصاعداً فقالت المرأة هو ولد الزوج وقال الزوج ليس هذا يا بني. قال: القول قول الزوج ليس هو له بآبنا لأننا قد علمنا أن عدتها قد انقضت وهذا الولد إنما هو حمل حادث. قلت: ويقيم على المرأة الحد؟ قال: نعم، قلت: أتحتفظ هذا كله عن مالك؟ قال: لا. قلت: أريت إن جاءت بالولد بعد انقطاع هذا الرية لأقل من ستة أشهر أيلزم الولد الأب أم لا؟ قال: لا يلزمه.

قلت: فإن جاءت به بعد الرية التي ذكرت بثلاثة أشهر أو أربعة؟ قال: نعم، لا يلزمه ذلك. قلت: وهذا قول مالك قال: قال مالك: إذا جاءت بالولد لأكثر مما تلد له النساء لم يلحق الأب.

قلت: أريت إذا هلك الرجل عن امرأته فاعتدت أربعة أشهر وعشراً ثم جاءت

بالولد لأكثر من ستة أشهر فيما بينها وبين ما تلد لمثله النساء من يوم هلك زوجها؟ قال: الولد للزوج ويلزمه. قلت: ولم قد أقرت بانقضاء العدة؟ قال: هذا والطلاق سواء يلزم الأب الولد وإن أقرت بانقضاء العدة إلا أن للأب في الطلاق أن يلاعن إذا ادّعى الاستبراء قبل الطلاق. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم.

قلت: أرايت إن طلق امرأته تطليقة يملك الرجعة بولد لأكثر مما تلد لمثله النساء ولم تكن أقرت بانقضاء العدة، أيلزم الزوج هذا الولد أم لا؟ قال: لا يلزمه الولد وهو قول مالك. قال ابن القاسم: والمطلقة الواحدة التي تملك فيها الرجعة هنها والثلاث في قول مالك سواء في هذا الولد إذا جاءت به لأكثر مما تلد لمثله النساء. سحنون عن أشهب عن الليث بن سعد عن ابن عجلان أن امرأة له وضعت له ولدًا في أربع سنين وأنها وضعت مرة أخرى في سبع سنين.

في امرأة الصبي الذي لا يولد لمثله تأتي بالولد

قلت: أرايت امرأة الصبي إذا كان مثله يجامع ولا يولد لمثله فظهر بامرأته حمل أيلزمه أم لا؟ قال: لا يلزمه إذا كان لا يحمل لمثله وعرف ذلك. قلت: فإن مات هذا الصبي عنها فولدت بعد موته بيوم أو بشهر، هل تنقضي عدتها بهذا الولد؟ قال: لا تنقضي عدتها إلا بعد أربعة أشهر وعشر من يوم مات زوجها ولا ينظر في هذا إلى الولادة لأن الولد ليس ولد الزوج.

قلت: ويقيم عليها الحد؟ قال: نعم، إذا كان لا يولد لمثل هذا الزوج. قال: فإنما الحمل الذي تنقضي به العدة الحمل الذي يثبت نسبه من أبيه إلا أن حمل الملاعنة تنقضي به عدة الملاعنة وإن مات زوجها في العدة ولا تنتقل إلى عدة الوفاة، وكذلك كل حامل طلقها زوجها فمات في العدة فإنها لا تنتقل إلى عدة الوفاة إذا كان طلاقها بائناً. وقال في الصبي الذي لا يحمل من مثله ومثله يقوى على الجماع فيدخل بامرأته ثم يصالح عنه أبوه أو وصيه أنه لا عدة على المرأة ولا يكون لها نصف الصداق ولا يكون عليها في وطئه غسل إلا أن تلتذ بذلك يريد تنزل.

في امرأة الخصي والمجبوب تأتي بالولد

قلت: هل يلزم الخصي والمجبوب الولد إذا جاءت به امرأته؟ قال: سئل مالك عن

الخصي هل يلزمه الولد؟ قال: قال مالك: أرى أن يُسئل أهل المعرفة بذلك ما كان يولد لمثله لزمه الولد وإلا لم يلزمه.

في المرأة تتزوج في عدتها ثم تأتي بولد والرجلين يتزوجان المرأة فيطأها في طهر واحد

قلت: أريت امرأة طلقها زوجها طلاقاً بائناً أو طلاقاً يملك الرجعة فلم تقرّ بانقضاء عدتها حتى مضى لها ما تلد لمثله النساء إلا خمسة أشهر، فتزوجت ولم تقرّ بانقضاء العدة أيجوز النكاح لها أم لا؟ قال: إن قالت إنما تزوجت بعد انقضاء عدتي فالقول قولها، ولكنها إن كانت مسترابة فلا تنكح حتى تذهب الريبة عنها أو يمضي لها من الأجل أقصى ما تلد لمثله النساء.

قلت: فإن مضى لها من الأجل أقصى ما تلد لمثله النساء إلا أربعة أشهر، فتزوجت فجاءت بولد بعدما تزوجت الزوج الثاني بخمسة أشهر، أيلزمه الأول أم الآخر؟ قال: أرى أن لا يلزم الولد أحداً من الزوجين من قبل أنها وضعت لأكثر مما يلد لمثله النساء من يوم طلقها الأول ووضعت لخمسة أشهر من يوم تزوجها الآخر فلا يلزم الولد واحداً منهما، ويفرق بينها وبين زوجها الآخر لأنه تزوجها حاملاً ويقام عليها الحد وهذا رأيي.

قلت: أريت لو أن رجلين وطئا أمة بملك اليمين في طهر واحد أو تزوج رجلان امرأة في طهر واحد، وطئها أحدهما بعد صاحبه ثم تزوجها الثاني وهو يجهل أن لها زوجاً، فجاءت بولد؟ قال: أما إذا كان ذلك في ملك اليمين فإن مالكا قال يدعي لها القافة، قال: وأما في النكاح فإذا اجتمعا عليها في طهر واحد فالولد للأول لأنه بلغني عن مالك أنه سُئل عن امرأة طلقها زوجها فتزوجت في عدتها قبل أن تحيض فدخل بها زوجها الثاني فوطئها واستمر بها الحمل فوضعت. قال: قال مالك: الولد للأول ولم أسمعه من مالك ولكني قد أخذته عنه ممن أثق به. قال مالك: وإن كان تزوجها بعد حيضة أو حيضتين من عدتها فالولد للآخر إن كانت ولدته لتمام ستة أشهر من يوم دخل بها الآخر، فإن كانت ولدته لأقل من ستة أشهر فهو للأول وكذلك قال مالك.

في إقرار الرجل بالطلاق بعد أشهر

قال عبد الرحمن بن القاسم: قال مالك: في الرجل يكون في سفر فيقدم فيدعي

أنه طلق امرأته واحدة أو اثنتين منذ سنة . قال مالك : لا يقبل قوله في العدة إلا أن يكون على أصل قوله عدول ، فإن لم يكن إلا قوله لم يقبل قوله واستأنفت العدة من يوم أقر وإن مات ورثته وإن ماتت لم يرثها إذا كانت قد حاضت في ذلك ثلاث حيض من يوم أقر على نفسه ولا رجعة له عليها وإن أقر بالبتة لم يصدق في العدة ولم يتوارثا ، وقد بينا قول سليمان بن يسار في مثل هذا .

امرأة الذمي تسلم ثم يموت الذمي ثم تنتقل إلى عدة الوفاة وفي تزويجها في العدة

قلت : أرأيت لو أن ذمية أسلمت تحت ذمي فمات الذمي وهي في عدتها أنتقلت إلى عدة الوفاة في قول مالك؟ قال : قال مالك : لو طلقها البتة لم يلزمها من ذلك شيء فهذا يدل على أنها لا تنتقل إلى عدة الوفاة . قلت : ولا يكون لها من المهر شيء إن لم يكن دخل بها حتى مات في عدتها أو لم يموت؟ قال : نعم ، لا شيء لها من مهرها وهو قول مالك وقد قال الله تبارك وتعالى : ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً﴾ [البقرة : ٢٣٤] . فإنما أراد بهذا المسلمين ولم يرد بهذا من على غير الإسلام .

قلت : أرأيت إن توفي عنها زوجها فكانت في عدة الوفاة فتزوجت زوجاً في عدتها وظهر بها حمل؟ قال : قال مالك : إن كان دخل زوجها بها قبل أن تحيض فالولد للأول وإن كان بعد حيضة أو حيضتين فالولد للآخر إذا ولدته لتمام ستة أشهر من يوم دخل بها زوجها . قال ابن القاسم : وأرى أنه إن كان دخل بها قبل أن تحيض فالعدة وضع الحمل كان أقل من أربعة أشهر وعشر أو أكثر وكان الولد للأول وإن كان بعد حيضة أو حيضتين وقد ولدته لسته أشهر من يوم دخل بها الآخر فالعدة وضع الحمل وهو آخر الأجلين والولد ولد الآخر؟

قال ابن القاسم : قال مالك : في امرأة تزوجت في عدتها قال : إن كان دخل بها قبل أن تحيض حيضة أو حيضتين فالولد للأول ، وإن كان بعدما حاضت حيضة أو حيضتين فالولد للآخر إذا أتت به لتمام ستة أشهر من يوم دخل بها . قال ابن القاسم : وإن جاءت به لأقل من ستة أشهر من يوم دخل بها الآخر كان للأول . سحنون . وقال غيره كان من تزوجها في العدة إذا فرق بينهما وقد دخل بها لم يتناكحا أبداً ألا ترى أنه لو أسلم وهي في العدة كانت زوجة له وإذا لم يسلم حتى تنقضي عدتها بانته منه ولم يكن له إليها سبيل مثل الذي يطلق وله الرجعة فتتزوج امرأته قبل أن ترتجع فهي متزوجة في عدة .

في عدة المرأة ينعي لها زوجها فتزوّج تزويجاً فاسداً ثم يقدم أين تعتد

قلت: أرايت لو أن امرأة ينعي لها زوجها فتزوّجت ودخل بها زوجها الآخر ثم قدم زوجها الأول؟ قال: قال مالك: تُردّ إلى زوجها الأول ولا يكون للزوج الآخر خيار ولا غير ذلك ولا تترك مع زوجها الآخر. قال مالك: ولا يقربها زوجها الأول حتى تحيض ثلاث حيض إلا أن تكون حاملاً حتى تضع حملها، وإن كانت قد يشست من المحيض فثلاثة أشهر. وقال مالك: وليست هذه بمنزلة امرأة المفقود وذلك أنها كذبت وعجلت ولم يكن عذار من تربص ولا تفريق من إمام.

قلت: فهل يكون على هذه في البيوتة عن بيتها مثل ما يكون على المطلقة؟ قال: سألت مالكا عن الرجل ينكح أخته من الرضاة أو أمه أو ذات محرم من الرضاة والنسب وجهل ذلك ولم يكن يعلمه ثم علم بذلك بعدما دخل بها ففسخ ذلك النكاح أين تعتد؟ قال: فقال لي مالك: تعتد في بيتها التي كانت تسكن فيه كما تعتد المطلقة، لأن أصله كان نكاحاً يدرأ عنهما به الحد ويلحق الولد فيه. قال مالك: فأرى أن يسلك بها سبيل النكاح الحلال. قال مالك: وهو أحب ما فيه إليّ.

قال ابن القاسم: فما سألت عنه من هذه التي تزوجت وقدم زوجها أنها تعتد في بيتها الذي كانت تسكن فيه مع زوجها الآخر ويحال بينها وبين زوجها الآخر وبين الدخول عليها حتى تنقضي عدتها فتد إلى زوجها الأول. قال ابن القاسم: فإن قال قائل هذه لها زوج ترد إليه وتلك لا زوج لها وإذا فسخ نكاحها فسخ بغير طلاق فهي لا تعتد من طلاق زوج وإنما تعتد من ميسس يلحق فيه الولد، وكذلك هذه أيضاً إنها تعتد من ميسس يلحق فيه الولد وإن كانت ذات زوج ولا يلحق فيه الطلاق.

في عدة الأمة تزوّج بغير إذن سيدها وعدة النكاح الفاسد

قلت: كم عدة الأمة إذا تزوّجت بغير إذن مولاهما إذا فرقت بينهما؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً إلا أن مالكا قال: كل نكاح فاسد لا يترك أهله عليه على حال فإنه إذا فرق بينهما اعتدت عدة المطلقة فأرى هذه بهذه المنزلة تعتد عدة المطلقة ولما جاء فيها مما قد أجازته بعض الناس إذا أجازته السيد.

قلت: فالنكاح الفاسد إذا دخل بها زوجها إلا أنه لم يطأها أو تصادقا على ذلك،

ثم فرقت بينهما كم تعتد المرأة؟ قال: كما تعتد المطلقة من النكاح الصحيح ولا يصدق على العدة للخلوة لأنه لو كان ولد لثبت نسبه إلا أن ينفيه بلعان، وأرى أن لا صداق لها لأنها لم تطلبه ولم تعده وكذلك قال مالك: وتعاض من تلذذه بها إن كان تلذذ منها بشيء قال مالك: ولا يكون في هذا صداق ولا نصف صداق.

المفقود تزوج امرأته ثم يقدم والتي تطلق فتعلم الطلاق ثم ترتجع فلا تعلم

قلت: أريت المرأة ينعي لها زوجها فتعتد منه ثم تتزوج والمرأة يطلقها زوجها فتعلم بالطلاق ثم يراجعها في العدة وقد غاب عنها فلم تعلم بالرجعة حتى تنقضي العدة فتتزوج وامرأة المفقود تعتد أربع سنين بأمر السلطان ثم أربعة أشهر وعشراً فتتكح أهولاء عند مالك محملهن محمل واحد؟ قال: لا، أما التي ينعي لها فهذه يفرق بينها وبين زوجها الثاني وترد إلى زوجها الأول بعد الاستبراء، وإن ولدت منه أولاداً وأما امرأة المفقود والتي طلقت ولم تعلم بالرجعة فإنه قد كان مالك يقول مرة: إذا تزوجتا ولم يدخل بهما زوجها فلا سبيل إليهما، ثم إن مالكا وقف قبل موته بعام أو نحوه في امرأة المطلق إذا أتى زوجها فقال مالك: زوجها الأول أحق بها، قال: وسمعت أنا منه في المفقود أنه قال: هو أحق بها ما لم يدخل بها زوجها الثاني، وأرى أنا فيهما جميعاً أن زوجها إذا أدركاهما قبل أن يدخل بهما زوجها هؤلاء الآخران فالأولان أحق وإن دخلا فالآخران أحق.

قال سحنون وقال أشهب مثل قوله، واختار مثل ما اختار هو، وقال المغيرة وغيره بقول مالك الأول وقالوا: لا توارث امرأة زوجين توارث زوجها ثم ترجع إلى زوج غيره، وقال مالك: وليس استحلال الفرج بعد الاعذار من السلطان بمنزلة عقد النكاح وقد جاء زوجها ولم يمت ولم يطلق.

قلت: أريت إن قدم زوجها الأول بعد الأربع سنين وبعد الأربعة أشهر والعشر أتردها إليه في قول مالك ويكون أحق بها؟ قال: نعم. قلت: أفنكون عنده على تطليقتين؟ قال: لا ولكنها عنده على ثلاث تطليقات عند مالك وإنما تكون عنده على تطليقتين إذا هي رجعت إليه بعد زوج.

قلت: أريت المفقود إذا ضرب السلطان لامرأته أربع سنين، ثم اعتدت أربعة أشهر وعشراً أيكون هذا الفراق تطليقة أم لا؟ قال: إن تزوجت ودخل بها فهي تطليقة،

قلت: فإن جاء زوجها حياً قبل أن تنكح بعد الأربعة أشهر وعشر أتمنعها من النكاح؟ قال: نعم، وهي امرأته على حالها وبعدما نكحت قبل أن يدخل بها يفرق بينها وبين زوجها الثاني وتقيم على زوجها الأول.

قال سحنون: فإن تزوجت بعد الأربعة أشهر وعشر ثم جاء موته أنه قد مات بعد أربعة أشهر وعشر أثرته أم لا؟ قال: إن انكشف أن موته بعد نكاحها وقبل دخوله بها ورثت زوجها الأول لأنه مات وهو أحق بها، فهو كمجيئه أن لو جاء أو علم أنه حي وفرق بينها وبين الآخر واعتدت من الأول من يوم مات، لأن عصمة الأول لم تسقط وإنما تسقط بدخول الآخر بها وكذلك لو مات الزوج الآخر قبل دخوله بها فورثته ثم انكشف أن الزوج الأول مات بعده أو قبله بعد نكاحه أو جاء أن الزوج الأول حي بطل ميراثها مع هذا الزوج وردت إلى الأول إن كان حياً وأخذت ميراثه إن كان ميتاً، فإن انكشف أن موته بعدما دخل بها الآخر فهي زوجة الآخر ولا يفرق بينهما لأنه استحل الفرج بعد الاعذار من السلطان وضرب المدد والمفقود حين فقد انقطعت عصمة المفقود وإنما موته في تلك الحال كمجيئه لو جاء ولا ميراث لها من الأول، وإن انكشف أنها تزوجت بعد ضرب الأجل وبعد الأربعة الأشهر والعشر بعد موت المفقود، في عدة وفاته ودخل بها الآخر في تلك العدة فرق بينها وبين الآخر ولم يتناكحا أبداً وورث الأول وإن لم يكن دخل بها فرق بينهما وورث الأول وكان خاطباً من الخطاب إن كانت عدتها من الأول قد انقضت، لأن عمر بن الخطاب فرق بين المتزوجين في العدة في العمد والجهل وقال: لا يتناكحان أبداً وهذا المسلك يأخذ بالذي طلق وارتجع فلم تعلم بالرجعة حتى انقضت العدة وتزوجت زوجاً في موتها وفي ميراثها وفي فسخ النكاح وإن انكشف أن موت المفقود وانقضاء عدة موته قبل تزويج الآخر ورثت المفقود وهي زوجة الأخير كما هي.

قال: وقال مالك في امرأة المفقود إذا ضرب لها أجل أربع سنين ثم تزوجت بعد أربعة أشهر وعشر ودخل بها ثم مات زوجها هذا الذي تزوجها ودخل بها ثم قدم المفقود فأراد أن يتزوجها بعد ذلك أنها عنده على تطليقتين إلا أن يكون طلقها قبل ذلك.

ضرب أجل المفقود

قلت: أرايت امرأة المفقود أتعتد الأربع سنين في قول مالك بغير أمر السلطان؟ قال: قال مالك: لا، قال مالك: وإن أقامت عشرين سنة ثم رفعت أمرها إلى السلطان نظر فيها وكتب إلى موضعه الذي خرج إليه فإذا يش منه ضرب لها من تلك الساعة أربع

سنين . فقيل لمالك : هل تعتد بعد الأربع سنين عدة الوفاة أربعة أشهر وعشراً من غير أن يأمرها السلطان بذلك؟ قال : نعم ، ما لها وما للسلطان في الأربعة أشهر وعشر التي هي العدة .

وحدثنا سحنون عن ابن القاسم عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قال : أيما امرأة فقدت زوجها فلم تدر أين هو فإنها تنتظر أربع سنين ثم تعتد أربعة أشهر وعشراً ثم تحل . سحنون عن ابن وهب عن عبد الجبار بن عمر عن ابن شهاب أن عمر بن الخطاب ضرب للمفقود من يوم جاءت امرأته أربع سنين ثم أمرها أن تعتد عدة المتوفى عنها زوجها ثم تضع في نفسها ما شاءت إذا انقضت عدتها ، وقال ربيعة ابن أبي عبد الرحمن المفقود الذي لا يبلغه السلطان ولا كتاب سلطان فيه قد أضلّ أهله وإمامه في الأرض فلا يدري أين هو وقد تلوّموا في طلبه والمسألة عنه فلم يوجد فذلك الذي يضرب الإمام فيما بلغنا لامرأته الأجل ثم تعتد بعدها عدة الوفاة يقولون : إن جاء زوجها في عدتها أو بعد العدة ما لم تنكح فهو أحق بها وإن نكحت بعد العدة ودخل بها فلا سبيل له عليها .

حدثني سحنون عن ابن القاسم عن مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب قال في المرأة يطلقها زوجها وهو غائب ثم يراجعها فلا تبلغها رجعتة إياها وقد بلغها طلاقها فتزوّج أنه إن دخل زوجها الآخر قبل أن يدركها زوجها الأول فلا سبيل لزوجها الأول الذي طلقها إليها . قال مالك : وعلى هذا الأمر عندنا في هذا وفي المفقود . قال مالك : وقد بلغني أن عمر بن الخطاب قال : فإن تزوجت ولم يدخل بها الآخر فلا سبيل لزوجها الأول إليها . قال مالك : وهذا أحبّ ما سمعت إليّ في هذا وفي المفقود ومع هذا إن جل الآثار عن عمران إنما فوّت التي طلق في المدخول بها .

النفقة على امرأة المفقود من مال المفقود

قلت : رأيت المفقود أينفق على امرأته من ماله في الأربع سنين؟ قال : قال مالك : أينفق على امرأة المفقود في الأربع سنين . قلت : ففي الأربعة أشهر وعشر بعد الأربع سنين؟ قال : لا ، لأنها معتدة . قلت : أينفق على ولده الصغار وبناته في الأربع سنين في قول مالك؟ قال : قال مالك : نعم قلت : أينفق على ولده الصغار وبناته في الأربعة أشهر وعشر التي جعلتها عدة لامرأته؟ قلت : رأيت المفقود إن كان له ولد صغار ولهم مال أينفق عليهم من مال أبيهم؟ قال : لا ينفق عليهم من مال أبيهم لأن مالاً قال : إذا كان للصغير مال لم يجبر الأب على نفقته .

قلت: أرايت إن أنفقت على ولد المفقود وعلى امرأته من مال المفقود أربع سنين يأخذ منهم كفيلاً في ذلك في قول مالك؟ قال: لا، قلت: فإن علم أنه قد مات قبل ذلك أو قد أنفق على أهله وولده في الأربع سنين. قال: قال مالك في امرأة المفقود إذا أنفقت من ماله في الأربع سنين التي ضرب لها السلطان أجلاً لها ثم أتى العلم بأنه قد مات قبل ذلك غرمت ما أنفقت من يوم مات لأنها قد صارت وارثاً ولم يكن فيه تفريط ونفقتها من مالها. قلت: فإن مات قبل السنين التي ضرب السلطان أجلاً للمفقود أترد ما أنفقت من يوم مات؟ قال: نعم وكذلك المتوفى عنها زوجها ترد ما أنفقت بعد الوفاة.

قلت: أرايت ما أنفق على ولد المفقود ثم جاء علمه أنه مات قبل ذلك؟ قال: هو مثل ما قال مالك في المرأة أنهم يردون ما أنفقوا بعد موته سحنون. ومعناه إذا كان لهم أموال.

في ميراث المفقود

قال: وقال مالك: لا يقسم ميراث المفقود حتى يأتي موته أو يبلغ من الزمان ما لا يحيا إلى مثله فيقسم ميراثه من يوم يموت وذلك اليوم يقسم ميراثه. قلت: أرايت إن جاء موته بعد الأربعة أشهر وعشر من قبل أن تنكح أتورثها منه في قول مالك أم لا؟ قال: نعم ترثه عند مالك.

قلت: فإن تزوجت بعد أربعة أشهر وعشر ثم جاء موته أنه مات بعد الأربعة أشهر وعشر؟ قال: إن جاء أن موته بعد نكاح الآخر وقبل أن يدخل بها هذا الثاني ورثته وفرق بينهما واستقبلت عدتها من يوم مات، وإن جاء أن موته بعدما دخل بها زوجها الثاني لم يفرق بينهما ولا ميراث لها منه إلا أن يكون يعلم أنها قد تزوجت بعد موته في عدة منه فإنها ترثه ويفرق بينهما، وإن كان قد دخل بها لم تحل له أبداً، وإن تزوجت بعد انقضاء عدتها من موته لم يفرق بينهما وبين زوجها الثاني وورثت زوجها المفقود وهذا كله الذي سمعت من مالك.

قلت: أرايت المفقود إذا هلك ابن له في السنين التي هو فيها مفقود أيورث المفقود من ابنه هذا في قول مالك؟ قال: لا يرثه عند مالك. قلت: فإذا بلغ هذا المفقود من السنين ما لا يعيش إلى مثلها فجعلته ميتاً أتورث ابنه الذي مات في تلك السنين من هذا المفقود في قول مالك؟ قال: لا يرثه عند مالك وإنما يرث المفقود ورثته الأحياء يوم جعلته ميتاً. قال: وهذا قول مالك. قلت: أرايت إن مات ابن المفقود أيقسم ماله بين

ورثته ساعتئذ ولا يورث المفقود منه ويوقف حظ الأب منه خوفاً من أن يكون المفقود حياً وما قول مالك في هذا؟ قال: يوقف نصيب المفقود فإن أتى كان أحق به وإن بلغ من السنين ما لا يحيا إلى مثلها ردّ إلى الذين ورثوا ابنه الميت يوم مات ويقسم بينهم على مواريتهم. قال مالك: لا يرث أحد أحداً بالشك.

في العبد يفقد

قلت: أرأيت لو أن عبداً لي فقد وله أولاد أحرار فأعتقته بعدما فقد العبد أيجر ولاء ولده الأحرار من امرأة حرة أم لا؟ قال: لا يجزى ولاء ولده الأحرار من امرأة حرة لأننا لا ندري إن كان يوم أعتقه حياً أم لا ألا ترى أن مالكا قال في المفقود إذا مات بعض ولده أنه لا يرث المفقود من مال ولده هذا الميت شيئاً إذا لم يعلم حياة المفقود يوم يموت ولده هذا لأننا لا ندري لعل المفقود يوم يموت ولده هذا كان ميتاً. ولكن يوقف قدر ميراثه فكذلك الولاء على ما قال لي مالك في الميراث إن سيد العبد لا يجزى الولاء حتى يعلم أن العبد يوم أعتقه السيد حي.

قلت: أرأيت العبد الذي فقد فأعتقه سيده إذا مات ابن له حر من امرأة حرة أوقف ميراثه أم لا في قول مالك؟ قال: أحسن ما جاء فيه وما سمعت من مالك أنه يؤخذ من الورثة حميل بالمال إن جاء أبوهم دفعوا حظهم من هذا المال بعدما يتلوم للأب ويطلب. قلت: فإذا فقد الرجل الحي فمات بعض ولده أعطى ورثة الميت المال بحميل بنصيب المفقود وأنصبايهم؟ قال: لا، ولكن يوقف نصيب المفقود. قلت: ما فرق ما بينهما؟ قال: لأن مالكا قال: لا يورث أحد بالشأن والحر إذا فقد فهو وارث هذا الابن الميت إلا أن يعلم أن الأب المفقود قد مات قبل هذا الابن وأما العبد الذي أعتق فإنما ورثه هذا الابن الحر من الحرية وأمه دون الأب لأنه عبد حتى يعلم أن العبد قد مسه العتق قبل موت الابن، والعبد لما فقد لا يدري أمسه العتق أم لا لأننا لا ندري لعله كان ميتاً من يوم أعتقه سيده، فلذلك رأيت أن يدفع المال إلى ورثته ابن العبد ويؤخذ بذلك منهم حميل، ورأيت في ولد الحر أن يوقف نصيب المفقود ولا يعطى ورثة ابنه الميت نصيب المفقود بحمالة، فهذا فرق ما بينهما وهو قول مالك أنه لا يورث أحد بالشك فلذلك رأيت أن يدفع المال إلى ورثة ابن العبد ويؤخذ منهم بذلك حميل، ورأيت في ولد الحر أن يوقف نصيب المفقود ألا ترى في مسألتك في ابن العبد أن ورثته الأحرار كانوا ورثته إذا كان أبوهم في الرق فهم ورثته على حالتهم حتى يعلم أن الأب قد مسه العتق.

قلت: أرايت قول مالك لا يرث أحد بالشك أليس ينبغي أن يكون معناه أنه من جاء يأخذ المال بوراثه يدعيها فإن شككت في وراثته وخفت أن يكون غيره وارثاً دونه لم أعطه المال حتى لا أشك أنه ليس للميت من يدفع هذا عن الميراث الذي يريد أخذه؟ قال: إنما معنى قول مالك لا أورث أحداً بالشك إنما هو في الرجلين يهلكان جميعاً ولا يدري أيهما مات أولاً وكل واحد منهما وارث صاحبه إنه لا يرث واحد منهما صاحبه وإنما يرث كل واحد منهما ورثته من الأحياء.

قلت: فأتت تورث ورثة كل واحد منهما بالشك لأنك لا تدري لعل الميت هو الوارث دون هذا الحي. قال: الميتان في هذا كأنهما ليسا بوارثين وهما للذان لا يورث مالك بالشك، وأما هؤلاء الأحياء فإنما ورثناهم حيث طرحنا الميتين فلم يورث بعضهما من بعض فلم يكن بد من أن يرث كل واحد منهما ورثته من الأحياء فالعبد عنده إذا لم يكن يدري أمسه العتق أو لا فهو بمنزلة الميتين لا أورثه حتى أستيقن أن العتق قد مسه.

القضاء في مال المفقود ووصيته وما يصنع بماله إذا كان في يد الورثة

قلت: أرايت ديون المفقود إلى من يدفعونها؟ قال: يدفعونها إلى السلطان. قلت: ولا يجزئهم أن يدفعوها إلى ورثته؟ قال: لا، لأن الورثة لم يرثوه بعد. قلت: أرايت المفقود إذا فقد وماله في يدي ورثته أينزعه السلطان منهم ويوقفه؟ قال مالك: يوقف مال المفقود إذا فقد، فالسلطان ينظر في ذلك ويوقفه ولا يدع أحداً يفسده ولا يبذره.

قلت: أرايت المفقود إذا كان ماله في يد رجل قد كان المفقود دابته أو استودعه إياه أو قارضه به أو أعاره متاعاً أو أسكنه في داره وأجره إياها أو ما أشبه هذا أينزع السلطان هذه الأشياء من يد من هي في يده أم لا يعرض لهم السلطان؟ قال: أما ما كان من إجارة فلا يعرض لها حتى تتم الإجارة، وأما ما كان من عارية فإن كان لها أجل فلا يعرض لها حتى يتم الأجل وما كان من دار سكنها فلا يعرض لمن هي في يده حتى تتم سكنها، وما استودعه أو دابته أو قارضه فإن السلطان ينظر في ذلك ويستوثق من مال المفقود ويجمعه له ويجعله حيث يرى لأنه ناظر لكل غائب ويوقفه وكذلك الإجازات والسكنى وغيرها إذا انقضت آجالها صنع فيها السلطان مثل ما وصفت لك ويوقفها ويحرزها على الغائب.

قلت: وإن كان قد قارض رجلاً إلى أجل ثم فقد؟ قال: القراض لا يصلح فيه

الأجل عند مالك وهذا قراض فاسد لا يحل، فالسلطان يفسخ هذا القراض ولا يقره ويصنع في ماله كله مثل ما وصفت لك ويوكل رجلاً بالقيام في ذلك أو يكون في أهل المفقود رجل يرضاه فيؤكله فينظر في ذلك القاضي للغائب. قلت: ولم قلت في العارية إذا كان لها أجل أن السلطان يدعها إلى أجلها في يد المستعير؟ قال: لأن المفقود نفسه لو كان حاضراً فأراد أن يأخذ عاريته قبل محل الأجل لم يكن له ذلك عند مالك لأنه أمر أوجبه على نفسه فليس له أن يرجع فيه، فلذلك لا يعرض فيه السلطان لأن المفقود نفسه لم يكن يستطيع رده ولأنه لو مات لم يكن للورثة أن يأخذوها منه.

فيمن استحق شيئاً من مال المفقود

قلت: أرأيت لو أن رجلاً باع خادماً له ثم فقد فاعترفت الخادم في يد المشتري وللمفقود عروض أيعدى على العروض فيأخذ الثمن الذي دفعه إلى المفقود من هذه العروض؟ قال: نعم، عند مالك لأن مالكا يرى القضاء على الغائب. قلت: أرأيت المفقود إذا اعترف متاعه رجل فأراد أن يقيم البيّنة أيجعل القاضي للمفقود وكيلًا؟ قال: لا أعرف هذا من قول مالك، إنما يقال لهذا الذي اعترف هذه الأشياء أقم البيّنة عند القاضي، فإن استحققت أخذت وإلا ذهبت.

قلت: أرأيت لو أن رجلاً أقام البيّنة أن المفقود أوصى له بوصية أتقبل بيّنته؟ قال: نعم، عند مالك، فإن جاء موت المفقود وهذا حي أجزت له الوصية إذا حملها الثلث وإن بلغ المفقود من السنين ما لا يحيا إلى مثلها وهذا حي أجزت له الوصية. قلت: وكذلك إن أقام رجل البيّنة أن المفقود أوصى إليه قبل أن يفقد؟ قال: أقبل بيّنته، وإذا جعلت المفقود ميتاً جعلت هذا وصياً. قلت: فكيف تقبل بيّنته وهذا لم يجب له شيء بعد وإنما يجب لهما ذلك بعد الموت؟ قال: يقبلها القاضي لأن هذا الرجل يقول: أخاف أن تموت بيّنتي. قلت: فإن قبل بيّنته ثم جاء موت المفقود بعد ذلك أتامرهما بأن يعيدا البيّنة إن قد أجزتهما تلك البيّنة؟ قال: قد أجزتهما تلك البيّنة.

قلت: أرأيت إذا ادّعت امرأة أن هذا المفقود كان زوجها أتقبل بيّنتها أم لا؟ قال: نعم، تقبل منها البيّنة لأن مالكا يرى القضاء على الغائب.

الأسير يفقد والمرأة يتزوجها الرجل في العدة فيقبلها أو يباشرها في العدة

قلت: أرأيت الأسير يفقد في أرض العدو، أهو بمنزلة المفقود في قول مالك؟

قال: لا، والأسير لا تتزوج امرأته إلا أن ينعى أو يموت، قال: فقل لمالك: وإن لم يعرفوا موضعه ولا موقفه بعدما أسر؟ قال: ليس هو بمنزلة المفقود ولا تتزوج امرأته حتى يعلم موته أو ينعى.

قلت: ولم قال مالك في الأسير إذا لم يعرفوا أين هو أنه ليس بمنزلة المفقود؟ قال: لأنه في أرض العدو، وقد عرف أنه قد أسر ولا يستطيع الوالي أن يستخبر عنه في أرض العدو فليس هو بمنزلة من فقد في أرض الإسلام. قلت: أريت الأسير يكرهه بعض ملوك أهل الحرب أو يكرهه أهل الحرب على النصرانية أتبين منه امرأته أم لا؟ قال: قال لي مالك: إذا تنصر الأسير فإن عرف أنه تنصر طائعاً فرق بينه وبين امرأته، وإن أكره لم يفرق بينه وبين امرأته، وإن لم يعلم أنه تنصر مكرهاً أو طائعاً فرق بينه وبين امرأته وماله في ذلك كله يوقف عليه حتى يموت فيكون في بيت مال المسلمين أو يرجع الإسلام. وقال ربيعة وابن شهاب إن تنصر ولا يعلم أمكره أو غيره فرق بينه وبين امرأته وأوقف ماله وإن أكره على النصرانية لم يفرق بينه وبين امرأته وأوقف ماله وينفق على امرأته من ماله.

قلت: أريت لو أن رجلاً تزوج امرأة في عدتها فلم يجامعها ولكنه قبل وباشر وجس ثم فرق بينهما أيحل له أن ينكحها بعد ذلك؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً إلا أنني أرى أن النكاح في الأشياء كلها مما يحرم بالوطء كان نكاحاً حلالاً أو على وجه شبهة فإنه إذا قبل فيه أو باشر أو تلذذ لم تحل لابنه ولا لأبيه، والتلذذ هنا في التي تنكح في عدتها بمنزلة الوطء، لأنه هو نفسه لو وطئها وقد تزوجها في عدتها لم تحل له أبداً فهو في تحريم الوطء هنا بمنزلة الذي يتزوج امرأة حراماً بوجه شبهة، فالوطء فيه والجس والقبلة تحرم على آبائه وعلى أبنائه فكذا هذا لأن وطأة تحريم على نفسه فالقبلة والجسة والمباشرة تحمل محمل التحريم أيضاً لأنه حين كان يطؤها فيحرم عليه وطؤها في المستقبل أبداً، فكذا إذا قبلها فيما نهاه الله عنه من نكاحها في العدة تحرم عليه قبلتها فيما يستقبل، فأمرهما واحد وإنما نهى الله تبارك وتعالى حيث حرم نكاحها في العدة لئلا توطأ ولا تقبل ولا يتلذذ بشيء منها حتى تنقضي عدتها. فمن ركب شيئاً من ذلك فقد واقع التحريم. قال: ولقد سألنا مالكا عن الرجل يتزوج المرأة في عدتها فلا يمسه في العدة ولا يقربها في العدة ولكنه دخل بها بعد العدة قال: وقال مالك: يفسخ هذا النكاح وما هو بالتحريم البين وقد بينا آثار هذا وما أشبهه.

فيمن لا عدة عليها من الطلاق وعليها العدة من الوفاة

قلت: هل تعتد امرأة الخصي أو المجهوب إذا طلقها زوجها؟ قال: أما امرأة الخصي فأرى عليها العدة في قول مالك.

قال أشهب: لأنه يصيب ببقية ما بقي من ذكره وأراه يحصن امرأته ويحصن هو بذلك الوطء. قال ابن القاسم وأما المجهوب فلا أحفظ الساعة عن مالك في عدة الطلاق شيئاً إلا أنه إن كان ممن لا يمس امرأة فلا عدة عليها في الطلاق وأما في الوفاة فعليها أربعة أشهر وعشر على كل حال. قلت: أرايت الصغيرة إذا كان مثلها لا يوطأ فدخل بها زوجها فطلقها هل عليها عدة من الطلاق وعليها في الوفاة العدة؟ قال مالك: لا عدة عليها من الطلاق. وقال مالك: وعليها في الوفاة العدة لأنها من الأزواج، وقد قال الله: ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً﴾ [البقرة: ٢٣٤].

عدة المرأة تنكح نكاحاً فاسداً

قلت: أرايت المرأة يموت عنها زوجها ثم يعلم أن نكاحها كان فاسداً هل عليها الأحداد؟ قال: قال مالك: لا أحداد عليها ولا عدة وفاة وعليها ثلاث حيض استبراء لرحمها ولا ميراث لها ويلحق ولدها بأبيه ولها الصداق كله الذي سمي لها الزوج ما قدم إليها وما كان منه مؤخرأ فجميعه لها.

في عدة المطلقة والمتوفى عنهن أزواجهن في بيوتهن والانتقال من بيوتهن إذا خفن على أنفسهن

قلت: أرايت المطلقة والمتوفى عنها زوجها إن خافت على نفسها أيكون لها أن تتحول في عدتها في قول مالك؟ قال: قال مالك: إذا خافت سقوط البيت فلها أن تتحول وإن كانت في قرية ليس فيها مسلمون وهي تخاف عليها اللصوص وأشباه ذلك ممن لا يؤمن عليها في نفسها فلها أن تتحول أيضاً، وأما غير ذلك فليس لها أن تتحول.

قلت: أرايت إن كانت في مصر من الأمصار فخافت من جارها على نفسها ولها جار سوء، أيكون لها أن تتحول أم لا في قول مالك؟ قال: الذي قال لنا مالك: إن المبتوتة والمتوفى عنها زوجها لا تنتقل إلا من أمر لا تستطيع القرار عليه. قلت: فالمدينة والقرية عند مالك يفرقان؟ قال: المدينة ترفع ذلك إلى السلطان وإنما سمعت من مالك ما أخبرتك. قال: وقال لي مالك لا تنتقل المتوفى عنها زوجها ولا المبتوتة إلا من شيء

لا تستطيع القرار عليه. قلت: أف يكون عليها أن تعتد في الموضع الذي تحولت إليه من الخوف في قول مالك؟ قال: نعم.

قلت: أ رأيت امرأة طلقها زوجها فكانت تعتد في منزله الذي طلقها فيه فانهدم ذلك المسكن. فقالت المرأة أنا أنتقل إلى موضع كذا وكذا أعتد فيه، وقال الزوج لا بل أنقلك إلى موضع كذا وكذا فتعتدين فيه القول قول من؟ قال: ينظر في ذلك، فإن كان الذي قالت المرأة لا ضرر على الزوج فيه في كثرة كراء ولا سكنى كان القول قولها وإن كان على غير ذلك كان القول قول الزوج.

قال ابن وهب قال مالك وسعيد بن عبد الرحمن ويحيى بن عبد الله بن سالم إن سعيد بن إسحق بن كعب بن عجرة حدثهم عن عمته زينب ابنة كعب بن عجرة أن الفريضة بنت مالك بن سنان وهي أخت أبي سعيد الخدري أخبرتها أنها أتت رسول الله ﷺ تسأله أن ترجع إلى أهلها في بني خدرة فإن زوجها خرج في طلب أعبد له ابقوا حتى إذا كان طرف القدم أدركهم فقتلوه، قالت: سألته أن يأذن لي أن أرجع إلى أهلي، فإن زوجي لم يتركني في مسكن يملكه ولا نفقة، قالت: فقلت: يا رسول الله أئذن لي أن أنتقل إلى أهلي قالت: قال: نعم، فخرجت حتى إذا كنت في الحجرة أو في المسجد دعاني أو أمرني فدعيت له، قال: كيف قلت: قلت: فرددت عليه القصة التي ذكرت من شأن زوجي فقال: امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله، قالت الفريضة: فاعتددت أربعة أشهر وعشراً قالت: فلما كان عثمان بن عفان أرسل إليّ فسألني فأخبرته فاتبع ذلك وقضى به.

قلت: أ رأيت إن انهدم المسكن فقال الزوج أنا أسكنك في موضع كذا وكذا وليس ذلك بضرر وقالت المرأة أنا أسكن في موضع آخر ولا أريد منك الكراء؟ قال: ذلك لها قلت: أتحمظه عن مالك؟ قال: لا، وهو مثل الأول. قلت: أ رأيت إن انهدم المنزل الذي كانت تعتد فيه فانتقلت منه إلى منزل آخر أ يكون لها أن تخرج من هذا المنزل الثاني قبل أن تستكمل بقية عدتها؟ قال ابن القاسم: ليس لها أن تخرج من المنزل الثاني حتى تستكمل عدتها إلا من علة.

في المطلقة تنتقل من بيت زوجها الذي طلقها

فيه فتطلب الكراء من زوجها

قلت: أ رأيت امرأة طلقها البتة فغلبت زوجها فخرجت فسكنت موضعاً غير

بيتها الذي طلقها فيه، ثم طلبت من زوجها كراء بيتها الذي سكنته وهي في حال عدتها؟ قال: لا كراء لها على الزوج لأنها لم تعتد في بيتها الذي كانت تكون فيه. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: لم أسمع من مالك. قلت: أرأيت إن أخرجها أهل الدار في عدتها أيكون ذلك لأهل الدار أم لا؟ قال: نعم، ذلك لأهل الدار إذا انقضى أجل الكراء. قلت: فإذا أخرجها أهل الدار أيكون على الزوج أن يتكاري لها موضعاً في قول مالك؟ قال: نعم، على الزوج أن يتكاري لها موضعاً تسكن فيه حتى تنقضي عدتها. قال: وقال مالك: وليس لها أن تبيت إلا في الموضع الذي يتكراه لها زوجها. قلت: فإن قالت المرأة حين أخرجت أنا أذهب أسكن حيث أريد ولا أسكن حيث يكتري لي زوجي أيكون ذلك لها أم لا؟ قال ابن القاسم: نعم، ذلك لها وإنما كانت تلزم السكنى في منزلها الذي كانت تسكن، فإذا أخرجت منه فإنما هو حق لها على زوجها. فإذا تركت ذلك فليس لزوجها حجة أن يبلغها إلى منزل لم يكن لها سكنى، وإنما عدتها في المنزل الذي تريد أن تسكن فيه والمنزل الذي يريد أن يسكنها فيه زوجها في السنة سواء.

ابن وهب عن مالك عن نافع أن ابنة لسعيد بن زيد كانت تحت عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان فطلقها البتة فانطلقت فأنكر ذلك عليها عبد الله بن عمرو بن الخطاب. ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن مروان سمع بذلك في امرأة فأرسل إليها فردّها إلى بيتها وقال سنأخذ بالعصمة التي وجدنا الناس عليها، وقال يونس: قال ابن شهاب: كان ابن عمر وعائشة يشددان فيها وينهيان أن تخرج أو تبيت في غير بيتها. قال ابن شهاب وكان ابن المسيب يشدد فيها. مالك قال عبد الله بن عمر وسعيد بن المسيب وسليمان بن يسار لا تبيت المبتوتة إلا في بيتها.

قلت: أرأيت كل من خرجت من بيتها في عدتها الذي تعتد فيه وغلبت زوجها أيجبرها السلطان على الرجوع إلى بيتها حتى تتم عدتها فيه في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: أرأيت الأمير إذا هلك عن امرأته أو طلقها وهي في دار الإمارة أخرج أم لا؟ قال: ما دار الإمارة في هذا أو غير دار الإمارة إلا سواء وينبغي للأمير القادم أن لا يخرجها من بيتها حتى تنقضي عدتها. قلت: أتحفظ هذا عن مالك؟ قال: قال مالك في رجل حبس أداراً له على رجل ما عاش، فإذا انقضى فهي حبس على غيره فمات في الدار هذا المحبس عليه أولاً والمرأة في الدار فأراد الذي صارت الدار إليه المحبس عليه من بعد هذا الهالك أن يخرج المرأة من الدار. قال: قال مالك: لا أرى أن يخرجها حتى تنقضي عدتها فالذي سألت عنه من دار الإمارة أليس من هذا؟ ابن وهب عن عبد الرحمن بن أبي

الزناد عن هشام بن عروة عن أبيه قال: دخلت على مروان فقلت: إن امرأة من أهلك طلقت فمررت عليها آنفاً وهي تنتقل فعبت ذلك عليها فقالوا أمرتنا فاطمة بنت قيس بذلك وأخبرتنا أن رسول الله ﷺ أمرها أن تنتقل حين طلقها زوجها إلى ابن أم مكتوم فقال مروان: أجل هي أمرتهم بذلك فقال عروة: قلت: وأما والله لقد عابت ذلك عائشة أشد العيب فقالت: إن فاطمة كانت في مكان وحش فخيف على ناحيتها فلذلك أرخص لها رسول الله ﷺ. ابن وهب عن ابن لهيعة عن محمد بن عبد الرحمن أنه سمع القاسم بن محمد يقول: خرجت عائشة زوج النبي ﷺ بأم كلثوم من المدينة إلى مكة في عدتها وقتل زوجها بالعراق فقيل لعائشة في ذلك فقالت: إني خفت عليها أهل الفتنة وذلك ليالي فتنة أهل المدينة بعدما قتل عثمان بن عفان. قال محمد وكانت عائشة تنكر خروج المطلقة في عدتها حتى تحل. ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن القاسم أن عائشة زوج النبي ﷺ انتقلت بأم كلثوم حين قتل طلحة وكانت تحته من المدينة إلى مكة قال: وذلك أنها كانت فتنة.

في عدة الصبية الصغيرة من الطلاق والوفاء في بيتها والبدوية تنتقل إلى أهلها

قلت: رأيت الصبية الصغيرة إذا كانت مثلها يجامع فبنى بها زوجها فجامعها ثم طلقها البتة، فأراد أبواها أن ينقلها لتعتد عندهما وقال الزوج: لا بل تعتد في بيتها؟ قال: تعتد في بيتها في قول مالك ولا ينظر إلى قول الأبوين ولا إلى قول الزوج وقد لزمها العدة في بيتها حيث كانت تكون يوم طلقها زوجها. قلت: فإن كانت صبية صغيرة مات عنها زوجها فأراد أبواها الحج أو النقلة إلى غير تلك البلاد ألهم أن يخرجوها؟ قال: ليس لهم أن يخرجوها لأن مالكا قال: لا تنتقل المتوفى عنها زوجها لتعتد في بيتها إلا البدوية فإن مالكا قال فيها وحدها أنها تتوي مع أهلها حيث انتوى أهلها.

وحدثني سحنون عن ابن وهب عن مالك وسعيد بن المسيب والليث عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يقول في المرأة البدوية يتوفى عنها زوجها أنها تتوي مع أهلها حيث انتوى أهلها. عبد الجبار عن ربيعة مثله قال ربيعة: وإذا كانت في موضع خوف أنها لا تقيم فيه.

قال مالك: إذا كانت في قرار فانتوى أهلها لم تنتو معهم فإن كانوا في بادية فانتوى أهلها انتوت معهم قبل أن تنقضي عدتها وإن تبدي زوجها فتوفى فإنها ترجع ولا تقيم تعتد

في البادية. قلت: وقال مالك في البدوي يموت أن امرأته تنتوي مع أهلها وليس تنتوي مع أهل زوجها.

قلت: أرايت المرأة التي لم يدخل بها زوجها ومات عنها وهي بكر بيتت أبويها أو ثيب مالكة أمرها أين تعتد؟ قال: حيث كانت تكون يوم مات زوجها. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم.

في عدة الأمة والنصرانية في بيوتهما

قلت: أرايت الأمة التي مات عنها زوجها التي ذكرت أن مالكا قال: تعتد حيث كانت تبيت إن أراد أهلها الخروج من تلك البلاد والنقلة منها إلى غيرها ألهم أن ينقلوها أو يخرجوها؟ قال ابن القاسم: نعم، ذلك لهم وتستكمل بقية عدتها في الموضع الذي ينتقلون إليه وهي بمنزلة البدوية إذا انتجع أهلها. قال: وهذا قول مالك، قال يونس قال ابن شهاب في أمة طلقت قال: تعتد في بيتها الذي طلقت فيه. وقال أبو الزناد أن تحمل أهلها تحملت معهم.

قلت: أرايت المشركة اليهودية والنصرانية إذا كان زوجها مسلماً فمات عنها فأرادت أن تنتقل في عدتها أيكون ذلك لها في قول مالك؟ أم لا؟ قال: قال لنا مالك: تجبر على العدة فإن أرادت أن تنكح قبل انقضاء عدتها منعت من ذلك وأجبرت على العدة. قال: قال مالك: وعليها الأحداد أيضاً فأرى أن تجبر على أن لا تنتقل حتى تنقضي عدتها لأنه قد أجبرها على العدة وعلى الأحداد.

قال ابن القاسم: سبيلها في كل شيء من أمرها في العدة مثل الحرة المسلمة تجبر على ذلك.

وحدثني سحنون عن ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب أنه قال في رجل طلق امرأته فأراد أن يعزلها في بيت من داره أو طلقها عند أهلها قال: ترجع إلى بيتها فتعتد فيه. وحدثني سحنون عن ابن وهب عن يحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد أنه قال: ترجع إلى بيتها فتعتد فيه وتلك السنة. وقال: وبلغني عن عثمان بن عفان مثله.

في خروج المطلقة بالنهار والمتوفى عنها زوجها وسفرهما

قلت: هل كان مالك يوقت لهم في المتوفى عنها زوجها إلى أي حين من الليل لا

يسعها أن تقيم خارجاً من حجرتها أو بيتها أبعد ما تغيب الشمس أم ذلك واسع لها في قول مالك حتى تريد النوم أن تتخذ عند جيرانها أو تكون في حوائجها، وهل ذكر لكم مالك متى تخرج في حاجتها أيسعها أن تدلج في حاجتها أو تخرج في السحر أو في نصف الليل إلى حاجتها؟ قال: قول مالك والذي بلغني عنه أنها تخرج بسحر قرب الفجر وتأتي بعد المغرب ما بينها وبين العشاء.

وحدثني سحنون عن ابن القاسم عن مالك عن يحيى بن سعيد قال: بلغني أن السائب بن يزيد بن خباب توفي وأن امرأته أم مسلم أتت ابن عمر فذكرت له حرثاً لها بقناة وذكرت له وفاة زوجها أ يصلح لها أن تبيت فيه فنهاها، فكانت تخرج من بيتها بسحر فتصبح في حرثها وتظل فيه يومها ثم ترجع إذا أمست. حدثني سحنون عن ابن وهب عن أسامة بن زيد والليث عن نافع أن ابنة عبد الله بن عباس حين توفي عنها واقد بن عبد الله بن عمر كانت تخرج بالليل فتزور أباه وتمرّ على عبد الله بن عمر وهي معه في الدار فلا ينكر مالك عليها ولا تبيت إلا في بيتها.

قلت: أ رأيت المطلقة تطليقة يملك زوجها فيها الرجعة أو مبتوتة أيكون لها أن تخرج بالنهار؟ قال: قال مالك: نعم تخرج بالنهار وتذهب وتجيء ولا تبيت إلا ببيتها الذي كانت تسكنه حين طلقت قلت: فالمطلقات المبتوتات وغير المبتوتات والمتوفى عنهن أزواجهن في الخروج بالنهار والمبيت بالليل عند مالك سواء؟ قال: نعم.

حدثني سحنون عن ابن وهب عن الليث عن سعد وأسامة عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول إذا طلقت المرأة البتة فإنها تأتي المسجد والحق هو لها ولا تبيت إلا ببيتها حتى تنقضي عدتها. حدثني سحنون عن ابن وهب عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله أن خالته أخبرته أنها طلقت فأرادت أن تجذ نخلها فزجرها رجال عن أن تخرج، فأتت رسول الله ﷺ فقال: فلا تجذي نخلك فإنك عسى أن تصدقي وتفعلني معروفاً.

وقالت عائشة: تخرج ولا تبيت إلا ببيتها وقال القاسم تخرج إلى المسجد. قلت: أ رأيت الرجل يطلق امرأته تطليقة يملك الرجعة أيكون له أن يسافر بها؟ قال: قال مالك: لا إذن له في خروجها حتى يراجعها فإذا لم يكن له إذن في خروجها فلا يكون له أن يسافر بها إلا أن يراجعها. قلت: أ رأيت المتوفى عنها وهي صرورة أو المطلقة وهي صرورة فأرادت أن تحج في عدتها مع ذي محرم؟ قال: قال مالك: ليس لها أن تحج الفريضة في عدتها من طلاق أو وفاة.

حدثني سحنون عن ابن وهب عن عمر بن الحارث بن بكير بن عبد الله الأشج حدثه أن ابنة هبار بن الأسود توفي عنها زوجها فأرادت أن تحج وهي في عدتها فسألت سعيد بن المسيب فنهاها ثم أمرها غيره بالحج فخرجت فلما كانت على البيداء صرعت فانكسرت.

في مبيت المطلقة والمتوفى عنها زوجها وهل يجوز لها أن تبيت في الدار

قلت: رأيت إذا طلقت المرأة تطليقة يملك الرجعة، هل تبيت عن بيتها؟ قال: قال مالك: لا تبيت عن بيتها. قال: فقلت لمالك: فإن استأذنت زوجها في ذلك؟ قال: لا إذن لزوجها في ذلك حتى يراجعها ولا تبيت إلا في بيتها.

حدثني سحنون عن ابن وهب عن ابن لهيعة عن خالد بن أبي عمران أنه سأل القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله عن المطلقة واحدة أو اثنتين أعود مريضاً أو تبيت في زيارة فكرها لها المبيت وقال لا نرى عليها بأساً أن تعود كما كانت تصنع قبل تطليقة إياها.

قلت: رأيت المطلقة واحدة يملك الزوج الرجعة أو المبتوتة هل تبيت واحدة منهما في عدة من طلاق أو وفاة في الدار في الصيف من الحر؟ قال: قول مالك والذي يعرف من قوله أن لها أن تبيت في بيتها وفي أسطوانها في الصيف من الحر وفي حجرتها وما كان من حوزها الذي يغلق عليه باب حجرتها.

قلت: فإن كان في حجرتها بيوت وإنما كانت تسكن معه بيتاً منها ومتاعها في بيت من ذلك البيوت وفيه كانت تسكن أيا كان لها أن تبيت في غير ذلك البيت الذي كانت تسكن فيه؟ قال: لا تبيت إلا في بيتها وأسطوانها وحجرتها الذي كانت تصيف فيه في صيفها وتبيت فيه في شتائها ولم يعن بهذا القول تبيت في بيتها المتوفى عنها والمطلقة أنها لا تبيت إلا في بيتها الذي فيه متاعها، إنما هو وجه قول مالك أن جميع المسكن الذي هي فيه من حجرتها وأسطوانها وبيتها التي تكون فيه لها أن تبيت حيث شاءت في ذلك. قلت: فلو كانت مقصورة هي فيها في الدار وفي الدار مقاصير لقوم آخرين والدار تجمعهم كلهم أيا كان لها أن تبيت في حجر هؤلاء ترك حجرتها والدار تجمع جميعهم في قول مالك؟ قال: ليس لها ذلك ولا تبيت إلا في حجرتها وفي الذي في يدها من الذي وصفت لك وليس لها أن تبيت في حجر هؤلاء لأنها لم تكن ساكنة في هذه الحجر يوم طلقها زوجها، وهذه الحجر في يد غيرها وليست في يدها.

حدثني سحنون عن ابن وهب عن محمد بن عمرو عن ابن جريج عن إسماعيل بن كثير عن مجاهد قال: استشهد رجال يوم أُحد فأَيَم منهم نساؤهم وهنَّ متجاورات في دار، فجئن رسول الله ﷺ وقلن: إنا نستوحش بالليل فنبيت عند إحدانا حتى إذا أصبحنا تبادرنا إلى بيوتنا فقال رسول الله ﷺ: «تحدثن عند إحداكن ما بدا لكن حتى إذا أردتنَّ النوم فلتؤوب كل امرأة إلى بيتها».

قلت: أرايت المطلقة ثلاثاً أو واحدة بائناً أو واحدة يملك الرجعة وليس لها ولزوجها إلا بيت واحد البيت الذي كانا يكونان فيه؟ قال: قال مالك: يخرج عنها ولا يكون معها في حجرتها تغلق الحجرة عليه وعليها، والمبتوتة والتي يملك الرجعة في هذا سواء. قال: وقال مالك: وإذا كانت دار جامعة لا بأس أن يكون معها في الدار تكون هي في بيت وهو في بيت آخر. قال مالك: وقد انتقل عبد الله بن عمرو وعروة بن الزبير. سحنون عن ابن وهب عن ابن لهيعة أن يزيد بن أبي حبيب حدثه أن عمر بن الخطاب كان يبعث إلى المرأة بطلاقها ثم لا يدخل عليها حتى يراجعها. وقال ربيعة يخرج عنها ويقرها في بيتها لا ينبغي أن يأخذها غلق ولا يدخل عليها إلا بإذن في حاجة، إن كان له فالمكث له عليها في العدة واستبواؤه إياها فهو أحق بالخروج عنها.

في رجوع المطلقة والمتوفى عنهن أزواجهن إلى بيوتهن يعتدن فيها

قلت: ما قول مالك في المرأة يخرج بها زوجها زائراً إلى مسيرة يوم أو يومين أو ثلاثة فيهلك هناك زوجها أترجع إلى منزلها فتعتد فيه أم تعتد في موضعها الذي مات فيه زوجها؟ قال: قال مالك: ترجع إلى موضعها فتعتد فيه. قلت: فإن كان سافر بها مسيرة أكثر من ذلك؟ قال: سألت مالكا غير مرة عن المرأة يخرج بها زوجها إلى السواحل من الفسطاط يرباط بها ومن نيته أن يقيم بها خمسة أشهر أو ستة، ثم يريد أن يرجع أو يخرج إلى الريف أيام الحصاد، وهو يريد الرجوع إذا فرغ ولم يكن خروجه إلى الموضع خروج انقطاع للسكنى، أو يكون مسكنه بالريف فيدخل بالفسطاط بأهله في حاجة يقيم بها أشهر، ثم يريد أن يرجع إلى مسكنه بالريف. قال: قال مالك: إن مات رجعت إلى مسكنها حيث كانت تسكن في هذا كله، ولا تقيم حيث توفي. فقيل لمالك: فلو أن رجلاً انتقل إلى بلد فخرج بأهله ثم هلك؟ قال: هذه تفذ إن شاءت إلى الموضع الذي انتقلت إليه فتعتد فيه، وإن شاءت رجعت. فقيل له فالرجل يخرج إلى الحج فيموت في

الطريق، قال: إن كان موته قريباً من بلده ليس عليها في الرجوع كبير مؤنة رجعت، وإن كان قد بعدت وتباعد فلتنفذ فإذا رجعت إلى منزلها فلتعتد بقية عدتها فيه.

قلت: رأيت إن خرج بها إلى موضع من المواضع انتقل بها إليه فهلك زوجها في بعض الطريق وهي إلى الموضع الذي خرجت إليه أقرب أو إلى الموضع الذي خرجت منه أقرب فمات زوجها، أ تكون مخيرة في أن ترجع إلى الموضع الذي انتقلت منه، أو في أن تمضي إلى الموضع الذي انتقلت إليه، أم لا في قول مالك؟ قال: نعم، أرى أن تكون بالخيار إن أحببت أن تمضي مضت وإن أحببت أن ترجع رجعت وسكنت وكذلك بلغني عن مالك.

قلت: رأيت إن خرج بها إلى منزله في بعض القرى، والقرية منزله فهلك هناك؟ قال: إن كان خرج بها على ما وصفت لك من جداد يجده أو حصاد يحصده أو لحاجة فإنها ترجع إلى بيتها الذي خرج بها الزوج منه فتعتد فيه ولا تمكث في هذا الموضع، فإن كان منزلاً لزوجها فلا تقيم فيه إلا أن يكون خرج بها حين خرج بها يريد سكناه والمقام فيه، فتعتد فيه ولا ترجع. وقال ربيعة إن كان بمنزلة السفر أو بمنزلة الظعن فالرجوع إلى مسكنها أمثل. سحنون عن ابن وهب عن حيرة بن شريح أن أبا أمية حسان حدثه أن سهل بن عبد العزيز توفي وهو عند عمر بن عبد العزيز بالشام ومعه امرأته فأمر عمر بن عبد العزيز امرأة سهل أن ترحل إلى مصر قبل أن يحل أجلها فتعتد في داره بمصر. ابن وهب عن عمر بن الحارث عن بكير بن الأشج قال: سألت سالم بن عبد الله عن المرأة يخرج بها زوجها إلى بلد فيتوفى عنها أترجع إلى بيته أو إلى بيت أهلها؟ فقال سالم: تعتد حيث توفي عنها زوجها أو ترجع إلى بيت زوجها حتى تنقضي عدتها. ابن وهب عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن يزيد بن محمد عن القاسم بن محمد بهذا قال يونس وقال ربيعة: ترجع إلى منزلها إلا أن يكون المنزل الذي توفي فيه زوجها منزل نقلة أو منزل ضيعة لا تصلح ضيعتها إلا مكانها.

قلت: فإن سافر بها فطلقها واحدة أو اثنين أو ثلاثاً وقد سافر بها أو انتقل بها إلى موضع سوى موضعه فطلقها في الطريق؟ قال: الطلاق لا أقوم على أني سمعته من مالك، ولكنه مثل قوله في الموت وكذلك أقول لأن الطلاق فيه العدة مثل ما في الموت. قلت: والثلاث والواحدة في ذلك سواء؟ قال: نعم. قلت: رأيت إن سافر فطلقها تطليقة يملك الرجعة أو صالحها أو طلقها ثلاثاً أو كان انتقل بها من موضع إلى موضع وقد بلغت الموضع الذي أراد إلا مسيرة اليوم أو اليومين أو أقل من ذلك، فأرادت المرأة أن ترجع

إلى الموضع الذي خرجت منه وبينها وبين الموضع الذي خرجت منه شهر وليس معها ولي ولا ذو محرم، أيكون ذلك لها في قول مالك أم لا؟ قال: إن كان الموضع الذي خرج إليه موضعاً لا يريد سكناه مثل الحج أو المواجيز وما وصفت لك من خروجه إلى منزله في الريف، إن كانت قرية من موضعها الذي خرجت منه رجعت إلى موضعها، وإن كانت قد تباعدت، لم ترجع إلا مع ثقة وإن كانت إنما انتقل بها فكان الموضع الذي خرجت إليه على وجه السكنى والإقامة فإن أحببت أن تنفذ إلى الموضع الذي خرجت إليه، فذلك لها وإن أحببت أن ترجع فذلك لها إن أصابت ثقة ترجع معه لأن الموضع الذي انتقلت إليه مات قبل أن يتخذ مسكناً.

قلت: فإن كان مات قبل أن يتخذ مسكناً فلم جعلت المرأة بالخيار في أن تمضي إليه فتعتد فيه وأنت تجعله حين مات الميت قبل أن يسكنه غير مسكن، فلم لا تأمرها أن ترجع إلى موضعها الذي خرجت منه وتجعلها بمنزلة المسافرة؟ قال: لا تكون بمنزلة التي خرج بها مسافراً لأنه لما خرج بها منتقلاً فقد رفض سكناه في الموضع الذي خرج منه وصار الموضع الذي خرج منه ليس بمسكن ولم يبلغ الموضع الذي خرج إليه فيكون مسكناً له، فصارت المرأة ليس وراءها لها مسكن ولم تبلغ أمامها المسكن الذي أرادت فهذه امرأة مات زوجها وليس في مسكن، فلها أن ترجع إن أرادت إذا أصابت ثقة أو تمضي إلى الموضع الذي أرادت إن كان قريباً وإن كان بعيداً فلا تمضي إلا مع ثقة.

قلت: أرايت إن قالت المرأة لا أتقدم ولا أرجع ولكن أعتد في موضعي الذي أنا فيه، أو أنصرف إلى بعض المدائن أو القرى فاعتد فيها أيكون ذلك لها؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئاً، ويكون ذلك لها فيه لأنها امرأة ليس لها منزل، فهي بمنزلة امرأة مات زوجها أو طلقها ولا مال له، وهي في منزل قوم فأخرجوها فلها أن تعتد حيث أحببت، أو بمنزلة رجل خرج من منزل كان فيه فنقل المرأة إلى أهلها فتكاري منزلاً يسكنه، فلم يسكنه حتى مات فلها أن تعتد حيث شاءت لأنها لا منزل لها إلا أن تريد أن تنتجع من ذلك انتجاعاً بعيداً فلا أرى ذلك لها.

قلت: أرايت المرأة تخرج مع زوجها حاجة من مصر فلما بلغت المدينة طلقها زوجها أو مات عنها، أتنفذ لوجهها أو ترجع إلى مصر، وهذا كله قبل أن تحرم أو بعدما أحرمت؟ قال: سئل مالك عن المرأة تخرج من الأندلس تريد الحج فلما بلغت إفريقية توفي زوجها. قال: قال مالك: إذا كان مثل هذا فأرى أن تنفذ لحجها لأنها قد تباعدت من بلادها، فالذي سألت عنه هو مثل هذا. قلت له: فالطلاق والموت في مثل هذا

سواء؟ قال: نعم سواء عندي.

سحنون عن مالك عن ابن لهيعة عن عمران بن سليم قال: حجت معنا امرأة توفي عنها زوجها قبل أن توفي عدتها، فلما بلغت المدينة انطلقت إلى عبد الله بن عمر فقالت: إني حججت قبل أن أقضي عدتي فقال لها: لولا أنك قد بلغت هذا المكان لأمرتك أن ترجعي.

قلت: أرأيت إن لم تكن تمضي في المسير في حجها إلا مسيرة يوم أو يومين أو ثلاثة فهلك زوجها أو طلقها، أترى أن ترجع عن حجها وتعتد في بيتها أم لا؟ قال: قال مالك: إذا كان أمراً قريباً وهي تجد ثقات ترجع معهم، رأيت أن ترجع إلى منزلها وتعتد فيه، فإن تباعد ذلك وسارت مضت على حجها. سحنون عن ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب أنه قال في امرأة طلقت وهي حاجة قال: تعتد وهي في سفرها.

قال ابن القاسم في تفسير قول مالك: في اللاتي ردهنَّ عمر بن الخطاب من البيداء إنما هنَّ من أهل المدينة وما قرب منها، قال: فقلت لمالك: فكيف ترى في ردهنَّ؟ قال مالك: ما لم يحرمنَّ فأرى أن يرددنَّ، فإذا أحرمنَّ فأرى أن يمضين لوجههن وبش ما صنعن، وأما التي تخرج من مصر فهلك زوجها بالمدينة ولم تحرم قال: قال مالك: هذه تنفذ لحجها وإن كانت لم تحرم.

قلت: أرأيت إن سافر بامرأته والحاجة لامرأته إلى الموضع الذي تريد إليه المرأة والزوج لخصومة لها في تلك البلدة أو دعوى قبل رجل أو مورث لها أرادت قبضه، فلما كان بينها وبين الموضع الذي تريد إليه مسيرة يوم أو يومين أو ثلاثة هلك زوجها عنها ومعها ثقة أترجع معه إلى بلدها أم تمضي للحاجة لوجهها التي خرجت إليها أو ترجع إلى بلادها وتترك حاجتها؟ قال: قال مالك: إن هي وجدت ثقة ترجع إلى بيتها وإن لم تجد ثقة تنفذ إلى موضعها حتى تجد ثقة فترجع معه إلى موضعها فتعتد فيه بقية عدتها إن كان موضعها الذي تخرج إليه تدركه قبل انقضاء عدتها. قلت: فإن خرج بامرأته من موضع إلى موضع بعيد فسافر بها مسيرة الأربعة الأشهر والخمسة الأشهر، ثم إنه هلك وبينها وبين بلادها الأربعة الأشهر والخمسة الأشهر؟ قال: إنه إذا كان بينها وبين بلادها التي خرجت منها ما إن هي رجعت انقضت عدتها قبل أن تبلغ بلادها فإنها تعتد حيث هي أو حيثما أحبت ولا ترجع إلى بلادها.

قلت: أرأيت المرأة من أهل المدينة إذا اكرت إلى مكة تريد الحج مع زوجها،

فلما كانت بذى الحليفة أو بممل أو الروحاء لم تحرم بعد، هلك زوجها أو طلقها ثلاثاً، فأرادت الرجوع، كيف يصنع الكري بكرائها أيلزم المرأة جميع الكراء ويكون لها أن تكري الإبل في مثل ما اكرتها أم يكون لها أن تفاسخ الجمال ويلزمها من الكراء قدر ما ركبت في قول مالك أم ماذا يكون عليها؟ قال: قال مالك: أرى الكراء قد لزمها، فإن كانت قد أحرمت نفذت وإن كانت لم تحرم وكانت قريبة رجعت واكرت ما اكرت في مثل ما اكرته وترجع. قلت: أرايت إن هلك زوجها بذى الحليفة وقد أحرمت وهي من أهل المدينة أترجع أم لا؟ قال: قال مالك: إذا أحرمت لم ترجع.

في نفقة المطلقة وسكناها

قلت: أرايت المطلقة واحدة أو اثنتين أو ثلاثاً أيلزمها السكنى والنفقة في قول مالك أم لا؟ قال: قال مالك: السكنى تلزمه لهن كلهن فأما النفقة فلا تلزم الزوج في المبتوتة ثلاثاً، كان طلاقه إياها أو صلحاً إلا أن تكون حاملاً فتلزمه النفقة، والنفقة لازمة للزوج في كل طلاق يملك فيه الزوج الرجعة حاملاً كانت امرأته أو غير حامل، لأنها تعد امرأته على حالها حتى تنقضي عدتها وكذلك قال مالك، وقال مالك: وكل نكاح كان حراماً نكح بوجه شبهة مثل أخته من الرضاعة أو غيرها مما حرم الله عليه إذا كان على وجه شبهة ففرق بينهما فإن عليه نفقتها إذا كانت حاملاً. فإن لم تكن حاملاً فلا نفقة عليه وتعتد حيث كانت تسكن.

قلت: فهل يكون لها على الزوج السكنى وإن أبى الزوج ذلك؟ قال: قال لي مالك: تعتد حيث كانت تسكن، ففي قول مالك هذا إن لها على زوجها السكنى لأن مالكا قال: تعتد حيث كانت تسكن لأنه نكاح يلحق فيه الولد فسيبيلها في العدة سبيل النكاح الصحيح وهذا قول مالك. قلت: ولم جعلتم السكنى للمبتوتة وأبطلتم النفقة في العدة؟ قال: كذلك جاء الأثر عن رسول الله ﷺ، أخبرنا ذلك مالك عن النبي ﷺ أنه قال: «المبتوتة لا نفقة لها». سحنون عن ابن القاسم عن مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب فأرسل إليها وكيله بشعير فسخطه، فقال والله ما لك علينا من شيء فجاءت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له فقال: «ليس لك عليه نفقة».

في سكنى التي لم يبين بها وسكنى النصرانية

قلت: أرايت النصرانية تحت المسلم هل لها على زوجها إذا طلقها السكنى مثل ما

يكون عليه في المسلمة الحرة؟ قال: نعم، وهذا قول مالك. قلت: أرايت الصبية التي قد دخل بها ومثلها يجامع فجامعها أو لم يجامعها حتى طلقها، فأبت طلاقها أيلزمه السكنى لها في قول مالك أم لا؟ قال: إذا ألزمت الجارية العدة لمكان الخلوة بها فعلى الزوج السكنى عند مالك. قلت: فإن خلا بها في بيت أهلها ولم يبين بها إلا أنهم أخلوه وإياها ثم طلقها قبل البناء بها، وقال: لم أجامعها، وقالت الجارية ما جامعي أتجعل عليها العدة أم لا؟ قال: عليها العدة لهذه الخلوة. قلت: فهل على الزوج سكنى. قال: لا، قلت: وهذا قول مالك. قال: هذا رأيي أنه لا سكنى عليه لأن الجارية قد أقرت بأنه لا سكنى لها على الزوج.

قلت: أرايت إن خلا بها هذه الخلوة في بيت أهلها فادّعت الجارية أنه قد جامعها وأنكر الزوج ذلك؟ قال: القول قول الزوج ولا سكنى عليه وإنما عليه نصف الصداق، فلذلك لا يكون عليه السكنى وإنما تكون عليه السكنى إذا وجب عليه الصداق كاملاً، فحيثما وجب الصداق كاملاً وجب السكنى. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم. قلت: فإن أقر الزوج بوطئها وجحدت الجارية ولم يخل بها أو خلا؟ قال: قد أقر الزوج بالوطء فعليه الصداق كاملاً إن أحببت أن تأخذه أخذته وإن أحببت أن تدع النصف فهي أعلم. قال: وإن كان لم يخل بها وادعى أنه غشيها وأنكرت ذلك ولم يعرف دخوله لم يكن عليها عدة، قال ابن القاسم: وإنما طرحت عنها العدة لأنه اتهم حيث لم يعرف لها دخول وطلقها أن يكون مضاراً يريد حبسها فلا عدة عليها ولا تكون العدة إلا بخلوة تعرف أو اهتداء في البناء بها. قال: وهذا قول مالك.

في عدة الصبية التي لا يجامع مثلها وسكنها من الطلاق والوفاء

قلت: أرايت الصبية التي لا يجامع مثلها وهي صغيرة ودخل بها زوجها فطلقها البتة، أتكون لها السكنى في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا عدة عليها ولذلك لا سكنى لها. قلت: فإن مات عنها زوجها وقد دخل بها وهي صبية صغيرة؟ قال: لها السكنى لأنه قد دخل بها وإن كان لم يكن مثلها يجامع، لأن عليها العدة فلا بد أن تعتد في موضعها حيث مات عنها زوجها، فإن كان لم يدخل بها وهي في بيت أهلها ومات عنها فلا سكنى لها على زوجها إلا أن يكون الزوج اكترى لها منزلاً لا تكون فيه وادي الكراء فمات وهي في ذلك الموضع فهي أحق بذلك السكنى، وكذلك الكبيرة إذا مات عنها قبل أن يبين بها زوجها ولم يسكنها الزوج مسكناً به ولم يكثر لها مسكناً نسكن فيه فأدى الكراء ثم

مات عنها فلا سكنى لها على الزوج تعتد في موضعها عدة الوفاة وإن كان قد فعل ما وصفت لك فهي أحق بذلك السكنى حتى تنقضي عدتها، وإن كانت في مسكنها حين مات عنها ولم يكن دخل بها فعليها أن تعتد في بيتها عدة الوفاة ولا سكنى لها على الزوج، وكذلك الصغيرة عليها أن تعتد في موضعها ولا سكنى لها على الزوج إذا لم يكن الزوج قد فعل مثل ما وصفت لك. قال: وهذا قول مالك.

قلت: أرأيت الصبية الصغيرة التي لا يجامع مثلها إذا دخل بها ثم طلقها أياكون لها السكنى على الزوج أم لا في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا عدة عليها فإذا قال مالك: لا عدة عليها فلا سكنى لها، قال مالك: ليس لها إلا نصف الصداق.

في سكنى الأمة ونفقتها من الطلاق ونفقة امرأة العبد حرة كانت أو أمة

قلت: أرأيت الأمة إذا طلقها زوجها فأبى طلاقها أياكون لها السكنى على زوجها أم لا؟ قال: قال مالك: تعتد في بيت زوجها إذا كانت تبيت عنده، فإن كانت إنما كانت لا تبيت عنده قبل ذلك فعليه السكنى قلت: أرأيت إن كانت تبيت عند أهلها قبل أن يطلقها البتة أياكون لها عليه السكنى؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئاً إلا أنه قال: تعتد عند أهلها حيث كانت تبيت ولم أسمع به يذكر السكنى أن على الزوج في هذه شيئاً بعينها، ولا أرى أنا على زوج هذه السكنى لأنها إذا كانت تحت زوجها لم يسكنوها معه ولم يبوؤوها معه بيتاً فتكون فيه مع الزوج، فلا سكنى لها على الزوج، ولا سكنى على الزوج في هذه لأنها إذا كانت تحته ثم لو أرادوا أن يغرموه السكنى لم يكن ذلك لهم إلا أن يبوؤوها معه مسكناً يخلوها معه فيه، وإنما حالها اليوم بعدما طلقها كحالها قبل أن يطلقها في ذلك ولم أسمع هذا من مالك. قال: وسئل مالك عن العبد يطلق زوجته وهي حرة أو أمة وهي حامل أعليه لها نفقة أم لا؟ قال: قال مالك: لا نفقة لها عليه إلا أن يعتق وهي حامل فينفق على الحرة ولا ينفق على الأمة إلا أن تعتق الأمة بعدما أعتق وهي حامل فينفق عليها في حملها لأن الولد ولده.

وقال ربيعة في الحرّ تحته الأمة أو الحرة تحت العبد فيطلقها وهي حامل، قال: ليس لها عليه نفقة. وقال يحيى بن سعيد إن الأمة إذا طلقت وهي حامل إنها وما في بطنها لسيدها وإنما تكون النفقة على الذي يكون له الولد وهي من المطلقات ولها متاع بالمعروف على قدر هبة زوجها. سحنون عن ابن القاسم عن مالك عن يحيى بن سعيد

عن سعيد بن المسيب أنه سأل عن المرأة يطلقها زوجها وهي في بيت بكراء على من الكراء؟ قال سعيد على زوجها قال: فإن لم يكن عنده قال: فعلوها. قال: فإن لم يكن عندها قال: فعلى الأمير.

في نفقة المختلعة والمبارئة والملاعة والمولى منها وسكناها

قلت: رأيت الملاعة أو المولى منها إذا طلق السلطان على المولى أو لاعن بينه وبين امرأته فوقع الطلاق بينهما أيكون على الزوج السكنى والنفقة إن كانت المرأة حاملاً في قول مالك أم لا؟ قال: قال مالك: عليه السكنى فيهما جميعاً، وقال في النفقة إن كانت هاته التي آلى منها ففرق بينهما السلطان حاملاً كانت أو غير حامل، كانت لها النفقة على الزوج ما كانت حاملاً أو حتى تنقضي عدتها إن لم تكن حاملاً، لأن فرقة الإمام فيها غير بائن وهما يتوارثان ما لم تنقض العدة، وأما الملاعة فلا نفقة لها على الزوج إن كانت حاملاً لأن ما في بطنها ليس يلحق الزوج ولهما جميعاً السكنى.

قلت: رأيت المختلعة والمبارئة أيكون لهما السكنى أم لا في قول مالك؟ قال: نعم لهما السكنى في قول مالك ولا نفقة لهما إلا أن يكونا حاملين. سحنون عن ابن وهب عن ابن لهيعة عن ابن بكير عن سليمان بن يسار أنه قال: إن المفتدية من زوجها لا تخرج من بيتها حتى تنقضي عدتها ولا نفقة لها إلا أن تكون حاملاً. قال مالك: الأمر عندنا أنها مثل المبتوتة لا نفقة لها. سحنون عن ابن وهب عن موسى بن علي أنه قال: قال ابن شهاب عن المختلعة والمبارئة والموهوبة لأهلها أين يعتدّن قال: يعتدّن في بيوتهن حتى يحللن. قال: خالد بن أبي عمران وقال القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وسليمان بن يسار.

قلت: رأيت المختلعة والمبارئة أيكون لهما السكنى والنفقة في قول مالك؟ قال: إن كانتا حاملين فلهما النفقة والسكنى في قول مالك وإن كانتا غير حاملين فلهما السكنى ولا نفقة لهما. ابن وهب عن يونس عن ربيعة أنه قال: المبارئة مثل المطلقة في المكث لها ما لها وعليها ما عليها.

في نفقة المتوفى عنها زوجها وسكناها

قلت: رأيت المتوفى عنها زوجها، أيكون لها النفقة والسكنى في العدة في قول

مالك في مال الميت أم لا؟ قال: قال مالك: لا نفقة لها في مال الميت، ولها السكنى إن كانت الدار للميت وإن كان عليه دين والدار دار الميت كانت أحق بالسكنى من الغرماء وتباع للغرماء وتشترط السكنى على المشتري وهذا قول مالك، وإن كانت داراً بكراء فنقد الزوج الكراء فهي أحق بالسكنى، وإن كان لم ينقد الكراء وإن كان موسراً فلا سكنى لها في مال الميت إذا كانت في دار بكراء على حال إلا أن يكون الزوج قد نقد الكراء.

قلت: رأيت إن كان الزوج قد نقد الكراء فمات وعليه دين، من أولى بالسكنى المرأة أو الغرماء؟ قال: إذا نقد الكراء فالمرأة أولى بالسكنى من الغرماء، قال: هذا قول مالك. قال: رأيت هذه المتوفى عنها زوجها إذا لم تجعل لها السكنى على الزوج إذا كان موسراً وكانت في دار بكراء ولم يكن نقد الكراء أ يكون للمرأة أن تخرج حيث أحبّت أم تعتد في ذلك البيت وتؤدي كراءه؟ قال: لا يكون لها أن تخرج منه، قال مالك: تعتد في ذلك البيت ويكون عليها الكراء وليس لها أن تخرج إذا رضي أهل الدار بالكراء إلا أن يكروها كراء لا يشبه كراء ذلك المسكن، فلها أن تخرج إذا أخرجها أهل ذلك المسكن. قال: قال مالك: إذا خرجت فتكثر مسكناً ولا تبيت إلا في هذا المسكن الذي اكرته حتى تنقضي عدتها.

قال سحنون: ألا ترى أن سعداً قال: فإن لم تكن عند الزوج في الطلاق فعليها؟ قلت: فإذا خرجت من المسكن الثاني فاكرت مسكناً ثالثاً أ يكون عليها أيضاً أن لا تبيت عنده وأن تعتد فيه؟ قال: لم أسمع هذا من مالك وأرى أن يكون ذلك عليها. قلت: رأيت إن طلقها تطليقة بائنة أو ثلاث تطليقات فكانت في سكنى الزوج ثم توفي الزوج؟ قال: لم أسمع من مالك في هذا شيئاً إلا أن حالها عندي مخالف لحال المتوفى عنها زوجها لأنه حق قد وجب لها على الزوج في حياته وليس موته بالذي يضع عنه حقاً قد كان وجب عليه وأن المتوفى عنها إنما وجب لها الحق في مال زوجها بعد وفاته وهي وارث والمطلقة البتة ليست بوارث. قال ابن القاسم: وهذا الذي بلغني ممن أثق به عن مالك أنه قاله.

قال سحنون وقد قال ابن نافع عن مالك أنهما سواء إذا طلق ثم مات أو مات ولم يطلق وهي أعدل قال ابن القاسم: والمتوفى عنها لم يجب لها على الميت سكنى إلا بعد موته، فوجب السكنى لها ووجب الميراث لها معاً فتبطل سكنها. قال ابن القاسم وهذه التي طلقها زوجها ثم توفي وهي في عدتها قد لزم الزوج سكنها في حال حياته، فصار

ذلك ديناً في ماله. قال: ألا ترى أن المتوفى عنها زوجها إذا كانت في منزل الميت أو كانت في دار بكراء وقد نقد الميت كراء تلك الدار كانت أولى بذلك من ورثة الميت ومن الغرماء عند مالك؟ فهذا يدلّك على أن مالكا لم يبطل سكنها الذي وجب لها من الميراث مع سكنها معاً ويدلّك على أنه ليس بدين على الميت ولا مال له تركه الميت، ولو كان مالاً تركه الميت لكان الورثة يدخلون معها في السكنى ولكان أهل الدين يحاصونها به، ومما يدلّك على ذلك لو أن رجلاً طلق امرأته البتة وهي في بيت بكراء فأفلس قبل أن تنقضي عدتها كان أهل ذلك الدار أحق بمسكنهم وأخرجت المرأة منه ولم يكن سكنها حوزاً على أهل الدار فليس السكنى مالاً. ابن لهيعة عن ابن الزبير عن جابر بن عبد الله أنه سُئل عن المرأة الحامل يتوفى عنها زوجها هل لها من نفقة؟ قال: جابر لا حسبها ميراثها. سحنون عن ابن وهب عن رجال من أهل العلم عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف وسليمان بن يسار وابن المسيب وعمره بنت عبد الرحمن وعبد الله بن أبي سلمة وربيعه مثله.

قال ابن وهب قال ابن المسيب إلا أن تكون مرضعاً فإن أرضعت أنفق عليها بذلك مضت السنة. وقال ربيعة يكون في حيضها من مالها. وقال ابن شهاب مثله نفقتها على نفسها في ميراثها كانت حاملاً أو غير حامل.

قلت: رأيت المطلقة والمتوفى عنها زوجها حتام تنقطع السكنى عنها إذا قالت لم تنقض عدتي؟ قال: حتى تنقضي الرية وتنقضي العدة وهذا قول مالك. ابن وهب عن صالح بن أبي حسان عن ابن المسيب أنه كان يقول في المرأة الحامل يطلقها زوجها واحدة أو اثنتين ثم تمكث أربعة أشهر أو خمسة أو أدنى أو أكثر ما لم تضع ثم يموت زوجها فكان يقول قد انقطع عنها النفقة حين مات وهي وارث معتدة.

سكنى الأمة وأم الولد

قلت: رأيت الأمة إذا اعتقت تحت العبد فاختارت فراقه، أيكون لها السكنى على زوجها أم لا في قول مالك؟ قال: إن كانت قد بوئت مع زوجها موضعاً فالسكنى على الزوج لازم ما دامت في عدتها، وإن كانت غير مبرأة معه وكانت في بيت ساداتها اعتدت هنالك ولا شيء لها على الزوج من السكنى.

قلت: رأيت إن أخرجها ساداتها فسكنت موضعاً، أترى لها السكنى مع زوجها أم لا؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً، إلا أن مالكا قال لي: تعدد حيث كانت تسكن

إذا طلقت، فهذا طلاق ولا يلزم العبد شيء عند مالك إذا لم تكن تبيت عنده، وإن أخرجها أهلها بعد ذلك نهوا عن ذلك وأمروا أن يقرّوها حتى تنقضي عدتها. قلت: فهل يجبرون على أن لا يخرجوها؟ قال: نعم.

قلت: فإن انهدم المسكن فتحولت فسكنت في موضع آخر بكراء، أكون على زوجها شيء من السكنى أم لا؟ قال: قال مالك: إذا كانت لا تبيت عند زوجها فإنها تعتد حيث كانت تبيت ولا شيء عليه من سكنها، وإنما يلزم الزوج ما كان يلزمه حين طلقها فما حدث بعد ذلك لم يلزم الزوج منه شيء. قال: وإن أعتق الزوج وهي في العدة؟ قال: إذا أعتق وهي في العدة لم أر السكنى عليه. قال: قال لي مالك في العبد تكون تحته المرأة فيطلقها وهي حامل قال: لا نفقة لها عليه.

قلت: فإن أعتق قبل أن تضع حملها؟ قال: عليه نفقتها لأنه ولده. قال مالك: ولو أن عبداً طلق امرأته وهي حامل وقد كانت تسكن معه كان لها السكنى ولا نفقة لها للحمل الذي بها، سحنون وهذا في الطلاق البائن. قلت: أرأيت إن كانت في مسكن بكراء هي أكثرته، فطلقها زوجها فلم تطلب زوجها بالكراء حتى انقضت عدتها، ثم طلبته بالكراء بعد انقضاء العدة قال ذلك لها؟ قلت: وكذلك إن كانت تحت زوجها لم يفارقها فطلبت منه كراء المسكن الذي أكثرته بعد انقضاء الكراء أو السكنى؟ قال: نعم، ذلك لها تتبعه بذلك إن كان موسراً أيام سكنته وإن كان في تلك الأيام عديماً فلا شيء لها عليه.

في الرجل يطلق امرأته وهو معسر ثم يوسر قبل أن تنقضي عدتها أتتبعه بالنفقة والسكنى

قلت: أرأيت إن طلقها وكان عديماً أكون لها أن تلزمه بكراء السكنى؟ قال: لا يكون ذلك لها، لأن مالكا سئل عن المرأة يطلقها زوجها وهي حامل وهو معسر، أعليه نفقتها قال: لا إلا أن يوسر في حملها فتأخذه بما بقي وإن وضعت قبل أن ييسر فلا نفقة لها في شيء من حملها. قلت: أرأيت السكنى إن أيسر بشيء من بقية السكنى؟ قال: هو مثل الحمل إن أيسر في بقية منه أخذ بكراء السكنى فيما يستقبل.

قلت: أرأيت أم الولد إذا أعتقها سيدها أو مات عنها سيدها؟ قال: عدتها حيضة. قلت: وهل يكون لها في هذه الحيضة السكنى أم لا؟ قال: نعم، وهو قول مالك، قال: قال مالك: إذا أعتق الرجل أم ولد له وهي حامل منه فعليه نفقتها وكل شيء كانت فيه.

تحبس له فعليه سكنها إذا كان من العدد والاستبراء والريية، وليس شبه السكنى النفقة لأن المبتوتة والمصالحة لهما السكنى ولا نفقة لهما، فكذاك أم الولد لها السكنى ولا نفقة لها إلا أن تكون حاملاً. قلت: أ رأيت أم الولد إذا أعتقها سيدها وهي حامل أيكون لها النفقة في قول مالك؟ قال: قال مالك: نعم، قال لي مالك وكذلك الحر تكون تحته الأمة فيطلقها البتة وهي حامل فلا يكون عليه نفقتها ثم تعتق قبل أن تضع فعليه أن ينفق عليها بعدما عتقت حتى تضع حملها لأنه إنما ينفق على ولده منها.

سكنى المرتدة

قلت: أ رأيت المرتدة أ تكون لها النفقة والسكنى إن كانت حاملاً ما دامت حاملاً؟ قال: نعم، لأن الولد يلحق بأبيه، فمن هناك لزمته النفقة وإن كانت غير حامل يعرف ذلك لم تؤخر واستتييت فإن تابت وإلا ضرب عنقها، فلا أرى لها عليه نفقة بهذه الاستتابة، لأنها قد بانث منه فإن رجعت إلى الإسلام كانت تطليقة بانه ولها السكنى.

في سكنى امرأة العنين والذي يتزوج أخته من الرضاعة والمستحاضة

قلت: أ رأيت الذي لم يستطع أن يطأ امرأته ففرق السلطان بينهما، أيكون لها على زوجها السكنى ما دامت في عدتها؟ قال: نعم. قلت: أ رأيت من تزوج أخته من الرضاعة ففرقت بينهما أيكون لها السكنى أم لا؟ قال: قال مالك: تعتد حيث كانت تسكن فلما قال لي مالك ذلك علمت أن لها النفقة على زوجها ولها السكنى لأنها محبوسة عليه لأجل مائة وإن كان ولد لحق به. قلت: أ رأيت المستحاضة إذا طلقها زوجها ثلاثاً أو خالعتها، أيكون لها السكنى في قول مالك في التسعة الأشهر الاستبراء وإنما عدتها ثلاثة أشهر بعد التسعة؟ قال: قال مالك لها: السكنى في الاستبراء وفي العدة، وهذا أيضاً ممّا يدلّك على تقوية ما أخبرتك أن على الزوجين إذا أسلم أحدهما ففرق ما بينهما أن لها السكنى. سحنون ولقد قال عبد الملك: إنما عدة المستحاضة سنة سنة وليست مثل المرتابة لأن عدة المستحاضة سنة سنة.

استبراء أم الولد والأمة يعتقان ثم يريدان التزويج

قلت: أ رأيت أمة كان يطؤها سيدها فلم تلد منه، فمات عنها أو أعتقها، هل عليها

في قول مالك شيء أم لا؟ قال: قال مالك: نعم، عليها حيضة إلا أن يكون أعتقها وقد استبرأها، فلا يكون عليها حيضة في ذلك، فتتكدح مكانها إن أحببت وهذا قول مالك لأنها لو كانت أمة كان لسيدها أن يزوجه بعد أن يستبرئها وهي أمة له، ويجوز للزوج أن يطأها مكانه ويجوز للزوج أن يطأها باستبراء السيد وهذا قول مالك.

قال ابن القاسم: والعنق عند مالك بمنزلة هذا والبيع ليس كذلك إن باعها وقد استبرأها فلا بدّ للمشتري من الاستبراء لأنها خرجت من ملك إلى ملك، وكذلك لو مات عنها وهي أمة وقد استبرأها قبل أن يموت لم تجزها تلك الحيضة لأنها تخرج من ملك إلى ملك. وقال لي مالك: وأم الولد لو استبرأها سيدها ثم أعتقها لم يجز لها أن تتكدح حتى تحيض حيضة، وليست كالأمة يكون السيد يطؤها ثم يستبرئها ويعتقها بعد الاستبراء أنه يجوز لها أن تتزوج بغير حيضة، والعنق إنما يخرج من ملك إلى حرية فلا يكون عليها الاستبراء لأنها قد استبرئت بمنزلة السيد حين استبرأ فتزوجها بعدما استبرأ وإنما جاز للزوج أن يطأها بالاستبراء وأجزأ ما استبرأ السيد لأنها لم تصر للزوج ملكاً، فإذا أعتق بعد الاستبراء جاز لها أن تتزوج وإن كانت حرة كما كان يجوز للسيد أن يزوجه وهي أمة قبل أن يعتقها إلا أنها حين استبرأها السيد كان له أن يزوجه، فإذا أعتقها لم يمنعها العنق من التزوج ويجزئها ذلك الاستبراء.

في المكاتب يشتري امرأته فيموت عنها أو يعجز فيصير رقيقاً فيموت كم عدتها؟

قلت: أرايت مكاتباً اشترى امرأته وقد كانت ولدت منه أو لم تلد فعجز فرجع رقيقاً أو مات عنها ماذا عليها من العدة أو من الاستبراء؟ قال: إن كان لم يطأها بعد اشتراؤه إياها فإن مالكا قال لي مرة بعد مرة عدتها حيضة، ثم رجع فقال أحب إلي أن تكون حيزتين، وتفسير ما قال لي مالك في ذلك أن كل فسخ يكون في النكاح فعلى المرأة عدتها التي تكون في الطلاق إلا أن يطأها بعد الاشتراء، فإن وطئها بعدما اشتراها فقد انهضمت عدة النكاح وصارت إلى الاستبراء استبراء الإماء لأنها وطئت بملك اليمين.

قال: ابن القاسم وقوله الآخر أحب ما فيه إلي أنها تعتد حيزتين إذا لم يطأها حتى أعتقها أو توفي عنها، فإن وطئها فعليها الاستبراء بحيضة. قلت: من أي وقت يكون عليها حيزتان إذا هو لم يطأها أمن يوم استبرائها أم من يوم مات عنها أو عتق قال: لا بل من يوم اشتراها قلت: أعتد وهي في ملكه؟ قال: نعم، ألا ترى أن هذه العدة إنما

جعلت مثل العدة في الطلاق وقد تعتد الأمة من زوجها وهي في ملك سيدها؟ قلت: أرأيت إذا مات عنها هذا المكاتب أو عجز بعدما اشتراها وحاضته عنده حيضتين فصارت الأمة لسيد المكاتب أيكون عليه أن يستبرئ في هذه الأمة وقد قال المكاتب إنه لم يطأها من بعد الشراء؟ قال: نعم، على سيدها أن يستبرئها بحيضة، وإن هي خرجت حرة ولم يطأها المكاتب بعد الشراء فلا استبراء عليها ولا بأس أن تنكح مكاتبها لأنها خرجت من ملك إلى حرية، ولم تخرج من ملك إلى ملك وقد قال مالك في رجل تزوج أمة فلم يدخل بها حتى اشتراها أنه يطؤها بملك يمينه ولا استبراء عليها.

في العبد المأذون له في التجارة يعتق وله أم ولد قد ولدت منه قبل أن يعتق أو أعتق وفي بطنها ولد منه

قلت: أرأيت العبد المأذون له في التجارة إذا اشترى جارية فوطئها بملك اليمين بإذن السيد أو بغير إذن السيد فولدت منه، ثم أعتق العبد بعد ذلك فتبعته كما يتبعه ماله، أتكون بذلك المولود أم ولد؟ قال: قال مالك: لا تكون به أم ولد، وله أن يبيعها وكل ولد ولدته قبل أن يعتق أو أعتقه سيده وأمته حامل منه لم تضعه فإن ما ولدته قبل أن يعتقه سيده وما في بطن أمته رقيق كلهم للسيد، ولا تكون بشيء منهم أم ولد لأنهم عبيد، وإنما أمهم بمنزلة ماله لأنه إذا اعتقد سيده تبعه ماله.

قال ابن القاسم: إلا أن يملك العبد ذلك الحمل الذي في بطن جاريته منه بعد حرته قبل أن تضعه فتكون به أم ولد. قال: فقلت لمالك: فلو أن العبد حيث أعتقه سيده أعتق جاريته وهي حامل منه؟ قال: قال لي مالك: لا عتق له في جاريته وحدودها وحرمتها وجراحها جراح أمة حتى تضع ما في بطنها، فيأخذ سيده وتعتق الأمة إذا وضعت ما في بطنها بالعتق الذي أعتقها به العبد المعتق ولا تحتاج الجارية هنأ إلى أن يجدد لها عتقاً. قال مالك: ونزل هذا ببلدنا وحكم به. قال ابن القاسم: وسأله بعض أصحابه ابن كنانة بعدما قال لي هذا القول بأعوام، أرأيت المدبر إذا اشترى جارية فوطئها ثم حملت ثم عجل سيده عتقه وقد علم أن ماله يتبعه أترى ولده يتبع المدبر؟ قال: لا، ولكنها إذا وضعت كان مدبراً على حال ما كان عليه الأب قبل أن يعتقه السيد والجارية للعبد تبع لأنها ماله.

قلت: وتصير ملكاً له ولا تكون بهذا الولد أم ولد؟ قال: قد اختلف قول مالك في هذا بمنزلة ما اختلف في المكاتب وجعله في هذه الجارية بمنزلة المكاتب في جاريته.

قال ابن القاسم: والذي سمعت من مالك؟ أنه قال: تكون أم ولد إذا ولدته في التدبير أو في الكتابة. فقلت لمالك: وإن لم يكن لها يوم تعتق ولد حي؟ قال: وإن لم يكن لها يوم تعتق ولد حي. قلت: ما حجة مالك في التي في بطنها ولد من هذا العبد الذي أعتقه سيده؟ فقال: المعتق هي حرة لم جعلها في جراحها وحدودها بمنزلة الأمة وإنما في بطنها ولد للسيد وهي إذا وضعت ما في بطنها كانت حرة باللفظ الذي أعتقها به العبد المعتق قال: لأن ما في بطنها ملك للسيد فلا يصلح أن تكون حرة وما في بطنها رقيق، فلما لم يجز هذا وقفت ولم تنفذ لها حريتها حتى تضع ما في بطنها، ومما يبين لك أن العبد إذا كاتبه سيده وله أمة حامل منه أن ما في بطنها رقيق ولا يدخل في كتابة المكاتب إلا أن يشترطه المكاتب.

تمّ وكمل كتاب طلاق السنة من المدونة الكبرى ويليه كتاب الأيمان بالطلاق وطلاق المريض

بسم الله الرحمن الرحيم
وصلى الله على سيدنا محمد نبيه الكريم

كتاب الأيمان بالطلاق

قلت لابن القاسم: أرأيت إن طلق رجل امرأته فقال له رجل ما صنعت قال: هي طالق هل ينوي إن قال: إنما أردت أن أخبره أنها طالق بالتطليقة التي كنت طلقته؟ قال: نعم، ينوي ويكون القول قوله. قلت: أرأيت إن قال رجل لامرأته: إن دخلت الدار فأنت طالق، أو إن أكلت أو شربت أو لبست أو ركبت أو قمت أو قعدت فأنت طالق ونحو هذه الأشياء، أتكون هذه أيماناً كلها؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن قال لها إذا حضت أو إن حضت فأنت طالق؟ قال: ليس هذه يميناً لأن هذا يلزم الطلاق الزوج مكانه حين تكلم به من ذلك وكذلك قال مالك.

فيمن قال لامرأته أنت طالق إن شئت أو لعبدك أنت حر إذا قدم فلان

قلت: أرأيت لو قال رجل لامرأته أنت طالق إذا شئت؟ قال: قال مالك: إن المشيئة لها وإن قامت من مجلسها ذلك توقف، فتقضي أو تترك فإن هي تركته فجامعها قبل أن توقف أو تقضي فلا شيء لها وقد بطل ما كان في يديها من ذلك.

قال ابن القاسم: وإنما قلت لك في الرجل الذي يقول لامرأته أنت طالق إن شئت أن ذلك بيدها حتى توقف وإن تفرقا من مجلسهما لأن مالكا قد ترك قوله الأول في التملك ورجع إلى أن قال ذلك بيدها حتى توقف، فهو أشكل من التملك لأن مالكا كان يقول مرة إذا قال الرجل لغلامه أنت حر إذا قدم أبي أو أنت حر إن قدم أبي كان يقول هما مفترقان قوله إذا قدم أبي أشد وأقوى عندي من قوله إن قدم أبي ثم رجع، فقال:

هما سواء إذا وأن، فعلى هذا رأيت قوله إذا شئت فأنت طالق أو إن شئت فأنت طالق على قوله إذا قدم أبي فأنت حر وإن قدم أبي فأنت حر.

قلت: أرأيت إن قبلته أ يكون هذا تركاً لما كان جعل لها من ذلك؟ قال: نعم وهو رأيي ولم أسمع من مالك. قلت: وكذلك إن قال: أمرك بيدك فهو مثل هذا؟ قال: نعم، وإنما الذي سمعت من مالك في أمرك بيدك.

فيمن قال لها إن فعلت كذا فأنت طالق وقال لها ثانية

قلت: أرأيت لو أن رجلاً قال لامرأته: إذا دخلت الدار فأنت طالق، ثم قال لها بعد ذلك: إذا دخلت الدار فأنت طالق، والدار التي حلف عليها هي دار واحدة فدخلت الدار كم يقع عليها؟ قال: يقع عليها تطليقتان، إلا أن يكون نوى بقوله في المرة الثانية إذا دخلت الدار فأنت طالق يريد بذلك الكلام الأول ولم يرد به تطليقة ثانية، لأن مالكا قال: لو أن رجلاً قال لامرأته: إن كلمت فلاناً فأنت طالق، ثم قال لها بعد ذلك: إن كلمت فلاناً فأنت طالق، أنه إن أراد بالكلام الثاني اليمين الأولى فكلمه فإنما تلزمه تطليقة، وإن كان لم يرد بالكلام الثاني اليمين الأولى فكلمه فهما تطليقتان ولا يشبه هذا عند مالك الأيمان بالله، مثل الذي يقول والله لا أفعل كذا وكذا ثم يقول بعد ذلك والله لا أفعل كذا وكذا لذلك الشيء بعينه أنه إنما تجب عليه كفارة واحدة ولا يشبه هذا الطلاق في قول مالك. قال ابن القاسم: وفرق ما بين ذلك لو أن رجلاً قال: والله والله والله لا أكلم فلاناً فكلمه إنما تجب عليه كفارة واحدة وإذا قال: أنت طالق أنت طالق أنت طالق إن كلمت فلاناً أنها طالق ثلاثاً إن كلمه إلا أن يكون نوى بقوله أنت طالق أنت طالق أنت طالق واحدة وإنما أراد بالبقية أن يسمعها فهذا فرق ما بينهما.

فيمن قال لامرأته أنت طالق إن كنت تحبيني أو إن كنت قلت كذا

قلت: أرأيت إن قال الرجل لامرأته: أنت طالق إن كنت تحبيني، أو قال: أنت طالق إن كنت تبغضيني، قال: قال مالك: وسأله رجل عن امرأة وقع بينها وبين زوجها كلام فقالت: فارقني فقال الزوج: إن كنت تحبين فراقني فأنت طالق ثلاثاً، فقالت المرأة: فإني أحب فراقك، فقالت بعد ذلك: ما كنت إلا لاعبة وما أحب فراقك. قال: قال مالك: أرى أن يفارقها ويعتزلها ولا يقيم عليها يصدقها مرة ويكذبها مرة هذا لا يكون ولا يقيم عليها.

قلت: ليس هذه مسألتني إنما مسألتني أنه قال: إن كنت تبغضيني فأنت طالق، فقالت: لا أبغضك وأنا أحبك. قال ابن القاسم: إنه لا يجبر على فراقها ويؤمر فيما بينه وبين الله أن يفارقها لأنه لا يدري أصدقته أم كذبت فآحسن ذلك أن لا يقيم على امرأة لا يدري كيف هي تحته أحلال أم حرام. قلت: رأيت الرجلين يقول أحدهما لصاحبه: امرأته طالق إن لم تكن قلت لي كذا وكذا، ويقول الآخر: امرأته طالق إن كنت قلت لك كذا وكذا قال: قال مالك: يدينان جميعاً.

فيمن قال لامرأته أنت طالق إذا حضت أو إذا حاضت فلانة

قلت: رأيت إن قال رجل لامرأته: أنت طالق إذا حاضت فلانة لامرأة له أخرى أو أجنبية إذا كانت ممن تحيض؟ قال: أرى إنها طالق ساعة تكلم بذلك، لأن هذا أجل من الأجال في قول مالك قلت: فإن قال أنت طالق إذا حضت، فأوقعت عليه الطلاق في قول مالك مكانه فاعتدت المرأة فلم ترَ حيضاً في عدتها، فاعتدت اثني عشر شهراً ثم تزوجها بعد انقضاء عدتها زوجها الحالف فحاضت عنده أيقع عليها بهذه الحيضة طلاق أم لا في قول مالك؟ قال: لا يقع عليها في قول مالك بهذه الحيضة طلاق، لأن الطلاق الذي أوقعه مالك عليها حين حلف إنما هو بهذه الحيضة وقد أحثته في يمينه بهذه الحيضة ولا تحثه بها مرة أخرى.

فيمن قال أنت طالق إن لم أطلقك أو إن أكلت هذا الرغيف فأنت طالق

قلت: فإن قال لها: أنت طالق إن لم أطلقك؟ قال: يقع الطلاق عليها مكانه حين تكلم بذلك، وقد قال مالك: لا تطلق إلا أن ترفعه إلى السلطان وتوقفه. قلت: رأيت لو أن رجلاً قال لامرأته إن أكلت هذا الرغيف فأنت طالق، فطلقها واحدة فتزوجت زوجاً غيره فأكلت نصف الرغيف في ملك الزوج الثاني ثم طلقها الزوج الثاني فتزوجها الزوج الأول الحالف فأكلت نصف الرغيف الباقي عنده أيقع عليها الطلاق في قول مالك؟ قال: يقع عليه الطلاق في قول مالك إذا أكلت من ذلك الرغيف ما بقي من طلاق ذلك الملك الذي حلف فيه لم يقع عليه إن أكلت الرغيف في ملك الحالف أو بعض الرغيف طلاق، لأنه إنما كان حالفاً بطلاق ذلك الملك، فإذا ذهب طلاقه فقد ذهب ما قد كان به حالفاً وصار بمنزلة من لا يمين عليه. قال: وسئل مالك عن رجل كان بينه وبين رجل شر، وكان لأحد الرجلين أخ فلقي أخوه الرجل الذي نازع أخاه. فقال: قد بلغني الذي كان بينك وبين أخي أمس وامرأته طالق البتة إن لم يكن لو كنت حاضرًا لفقات عينك. قال مالك: أراه حائثاً لأنه حلف على شيء لا يبر فيه ولا في مثله.

فيمَن قال أنت طالق إن قدم فلان أو إن كان كلم فلان فلاناً ثم شك في كلامه إياه

قلت: أرايت إن قال لها أنت طالق إن قدم فلان أو إذا قدم فلان؟ قال: لا تطلق عليه حتى يقدم فلان فيما أخبرتك من قول مالك. قلت: ولم لا تطلقون عليه وأنتم لا تدرون لعل فلاناً يقدم فيكون هذا قد طلق امرأته وقد وطئها بعد الطلاق وأنتم تطلقون بالشك؟ قال: ليس هذا من الشك وليس هذا وقت هوأت على كل حال وإنما تطلق المرأة على الرجل الذي يشك في يمينه فلا يدري أبرّ فيها أم حنث وهذا لم يحنث بعد، إنما يحنث بقدم فلان وإنما ذلك لو أن رجلاً قال امرأته طالق إن كان كلم فلاناً ثم شك بعد ذلك، فلا يدري أكلمه أم لا، فهذا الذي تطلق عليه امرأته عند مالك لما شك في يمينه الذي حلف بها، فلا يدري لعله في يمينه حانث فلما وقع الشك طلقت عليه امرأته لأن يمينه قد خرجت منه وهو لا يتيقن أنه فيها بار، فكل يمين لا يعلم صاحبها أنه فيها بار ويمينه بالطلاق فهو حانث، وهذا الآخر لا يشبه الذي قال: أنت طالق إن قدم فلان لأنه على برّ وهو يستيقن أنه لم يحنث بعد وإنما يكون حنثه بقدم فلان ولم يطلق إلى أجل من الأجال.

فيمَن قال لها إذا حبلى فأنت طالق أو بعد قدوم فلان بشهر

قلت: أرايت إن قال لامرأته إذا حبلى فأنت طالق؟ قال: لا يسمع من وطئها فإذا وطئها مرة واحدة فأرى أن الطلاق قد وقع عليها، لأنه بعد وطئه أول مرة قد صارت بمنزلة امرأة قال لها زوجها إن كنت حاملاً فأنت طالق، ولا يدري أبها حمل أم لا. وقد قال مالك في هذه هي طالق لأنه لا يدري أبها حمل أم لا. وكذلك قال مالك في امرأة قال لها زوجها إن لم تكوني حاملاً فأنت طالق ثلاثاً إنها تطلق مكانها لأنه لا يدري أحامل هي أم لا فأرى مسألتك على مثل هذا من قول مالك. قلت: أرايت إن قال لها أنت طالق بعد قدوم فلان بشهر؟ قال مالك: إذا قدم فلان وقع الطلاق عليها مكانه ولا ينتظر بها الأجل الذي قال.

فيمَن قال لها إذا حملت ووضعت فأنت طالق

قلت: أرايت إن قال لامرأته وهي غير حامل إذا حملت فوضعت فأنت طالق؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً، وأنا أرى إن كان وطئها في ذلك الطهر أنها طالق مكانها ولا

ينتظر بها أن تضع ولا أن تحمل . قال : وقال مالك لا تحبس ألف امرأة لامرأة واحدة ، ويكون أمرها في الحمل غير أمرهن ، ولأني سمعت مالكا يقول في الرجل يقول لامرأته إن لم يكن بك حمل فأنت طالق . قال : قال مالك : هي طالق حين تكلم ولا يستأنى بها للنظر ، والذي يقول لامرأته إذا وضعت فأنت طالق بمنزلتها ولا يستأنى بها للنظر إن كان بها حمل أم لا ، لأنها لو هلكت قبل أن يستبين أن بها حمل أو ليس بها حمل لم ينبغ له أن يرثها ، وكذلك كانت حجة مالك في الذي يقول لامرأته إن لم يكن بك حمل فأنت طالق .

فقال ابن أبي حزم يا أبا عبد الله لم لا يستأنى حتى يعلم أحامل هي أم لا ؟ فقال : أرأيت إن استؤنى بها فماتت قبل أن يتبين حملها أيرثها أم لا ؟ قال : لا ، قال : فكيف أوقف امرأة على زوج لو ماتت لم يرثها فالذي سألت عنه عندي مثل هذا .

فيمن قال أنت طالق إذا مت أو مات فلان أو كلما حضت أو كلما جاء يوم أو جاءت سنة

قلت : أرأيت رجلاً قال لامرأته أنت طالق إذا مت ؟ قال مالك : لا تطلق عليه لأنه إنما طلقها بعد موته . قلت : فإن قال : إذا مات فلان فأنت طالق ؟ قال مالك : تطلق عليه حين تكلم بذلك .

قلت : أرأيت إن قال لامرأته أنت طالق كلما حضت حيضة ؟ قال : قال مالك في الذي يقول لامرأته كلما حضت حيضة فأنت طالق إنها طالق الساعة ، فأرى مسألتك أنها طالق الساعة ثلاث تطليقات . قلت : أرأيت إن قال لها : أنت طالق كلما جاء يوم أو كلما جاء شهر أو كلما جاءت سنة ؟ قال : أرى أنها طالق ثلاثاً حين تكلم بذلك ، لأن مالكا قال : من طلق امرأته إلى أجل هو آت إنما هو طلاق حين تكلم بذلك .

قلت : أرأيت إن طلقها عليه ثلاثاً بهذا القول ، ثم تزوجها بعد زوج ، أيقع عليه من يمينه تلك شيء أم لا ؟ قال : لا شيء عليه من يمينه تلك عند مالك ، لأن يمينه التي كانت بالطلاق في ذلك الملك قد ذهب ذلك الملك فذهب طلاقه كله ، وإنما كان حالفاً بطلاق ذلك الملك الذي قد ذهب وذهب طلاقه .

قلت : أرأيت إن قال لها أنت طالق قبل موتك بشهر متى يقع الطلاق ؟ قال : يقع الطلاق مكانه حين تكلم بذلك . قلت : فإن قال لامرأته وهي حامل إذا وضعت فأنت طالق ؟ قال : قال مالك : أراها طالقاً حين تكلم به .

قلت: أرايت إن قال لامرأة أجنبية أنت طالق غداً؟ ثم تزوجها قبل غد أيقع الطلاق عليها أم لا؟ قال: لا يقع الطلاق عليها إلا أن يكون أراد بقوله ذلك إن تزوجتك فأنت طالق غدا فإن أراد بقوله ذلك إن تزوجها فتزوجها فهي طالق مكانها.

قال ابن القاسم: فقلت لمالك فرجل قال لامرأته ونزلت هذه المسألة بالمدينة وكان بين رجل وامرأته منازعة، فسألته الطلاق فقال: إن لم يكن بك حمل فأنت طالق أفترى أن يستأني بها حتى يتبين أنها حامل أم لا؟ قال مالك: بل أراها طالقاً حين تكلم بذلك ولا يستأني بها.

قال ابن القاسم: أخبرني بعض جلساء مالك أنه قيل له: لِمَ طلقت عليه حين تكلم قبل أن يعلم أنها حامل؟ قال: أرايت لو استأنيت بها حتى أعلم أنها حامل فماتت أكان الزوج يرثها؟ فقيل له: لا قال: فكيف أترك رجلاً مع امرأة لو ماتت لم يرثها،

وأخبرني محمد بن دينار أن مالكا سُئل عن رجل قال لامرأته وكانت تلد منه جوارى، فحملت فقال لها إن لم يكن في بطنك غلام فأنت طالق البتة، فإنك قد أكثرت من ولادة الجوارى. قال: أراها طالقاً الساعة ولا ينتظر بها أن تضع. قلت لابن القاسم: فإن ولدت غلاماً هل ترد إليه؟ قال: لا، لأن الطلاق قد وقع، وإنما ذلك عند مالك بمنزلة قوله إن لم تمطر السماء في شهر كذا وكذا في يوم كذا وكذا فأنت طالق البتة. قال مالك: تطلق عليه الساعة لأن هذا من الغيب، فإن مطر في ذلك اليوم الذي سمى لم ترد إليه. قال مالك: ولا يضرب له في ذلك أجل إلى ذلك اليوم لينظر أ يكون فيه المطر أم لا.

قال ابن القاسم: وأخبرني بعض جلسائه أنه قيل لمالك ما تقول في رجل يقول إن لم يقدم أبي إلى يوم كذا وكذا فامرأتي طالق البتة؟ قال مالك: لا يشبه هذا المطر لأن هذا يدعي أن الخبر قد جاءه، أو الكتاب بأن والده سيقدم وليس هذا كمن حلف على الغيب ولم أسمع من مالك، ولكن قد أخبرني به من أثق به من أصحابه والذين بالمدينة.

قلت: أرايت إن قال لها أنت طالق إن لم أدخل هذه الدار، وإن لم أعتق عبدي فلاناً أيقع الطلاق عليه ساعة تكلم بذلك؟ قال: لا يقع عليها في قول مالك الطلاق حين تكلم بذلك، ولكن يحال بينه وبين وطئها، ويقال له افعل ما حلفت عليه، فإن لم يفعل ورفعت أمرها إلى السلطان ضرب لها السلطان أجل الإيلاء أربعة أشهر من يوم ترفع أمرها إلى السلطان، ولا ينظر إلى ما مضى من الشهور والسنين من يوم حلف ما لم ترفعه إلى

السلطان، وليس يضرب السلطان لها أجل الإيلاء في قول مالك إلا في هذا الوجه وحده لأن كل إيلاء وقع في غير هذا الوجه من غير أن يقول إن لم أفعل كذا وكذا حلف بالله أن لا يطأها أو بمشي أو بنذر صيام أو عتاقه أو طلاق امرأة له أخرى أو بعثت رقبة عبده أو حلف لغريم له أن لا يطأ امرأته حتى يقضيه.

قال مالك: فهذا كله وما أشبهه هو مول منها من يوم حلف وليس من يوم ترفعه إلى السلطان وليس يحتاج في هذا إلى أن ترفعه إلى السلطان، لأن هذا إذا وطئ قبل أن ترفعه إلى السلطان ولا إيلاء عليه فقد بر، والوجه الآخر هو وإن وطئ فيه قبل أن ترفعه إلى السلطان، فإن ذلك لا تسقط عنه اليمين إلا التي حلف عليها إذا كان لم يفعلها فهذا فرق ما بينها.

قلت: وما حجتك حين قلت في الرجل الذي قال لامرأته إن لم أطلقك فأنت طالق أنها طالت ساعتئذ، وقد قلت عن مالك في الذي يقول لامرأته إن لم أدخل هذه الدار فأنت طالق أن يحال بينه وبينها ويضرب له أجل الإيلاء من يوم ترفعه إلى السلطان فلم لا تجعل الذي قال إن لم أطلقك فأنت طالق مثل هذا الذي قال: إن لم أدخل الدار فأنت طالق وما فرق بينهما؟ قال: لأن الذي حلف على دخول الدار إن دخل سقط عنه الطلاق ولأن الذي حلف بالطلاق ليطلقن ليس برّه إلا في أن يطلق في كل وجه يصرفه إليه لا بدّ بأن يطلق عليه مكانه حين تكلم بذلك.

قلت: أرايت إن قال إن كلمت فلاناً فأنت طالق ثم قال: إن كلمت فلاناً لآخر فأنت طالق فكلمهما جميعاً كم يقع عليه من الطلاق أو اثنان؟ قال: يقع عليه اثنان ولا ينوي وإنما ينوي في قول مالك لو أنه قال: إن كلمت فلاناً فأنت طالق، ثم قال: إن كلمت فلاناً فأنت طالق لفلان ذلك بعينه ومسألتك لا تشبه هذه. قلت: أرايت جوابك هذا هو قول مالك؟ قال: نعم هو قول مالك، قال مالك: ولو أن رجلاً حلف بعثت عبد له أن لا يكلم رجلاً فباعه فكلم الرجل ثم اشتراه أو وهب له أو تصدق به عليه فقبله أنه إن كلم الرجل حنث، لأن اليمين لازمة له لم تسقط عنه حين كلم الرجل والعبد في غير ملكه. قال مالك: ولو ورثه هذا الحالف ثم كلم الرجل الذي حلف بعثت هذا العبد أن لا يكلمه لم أر عليه حثاً لأنه لم يدخله على نفسه وإنما جره إليه الميراث. قال: فقلت لمالك: فلو فلس هذا الحالف فباعه السلطان عليه ثم كلم فلاناً ثم أيسر يوماً ما فاشتراه. قال مالك: إن كلمه حنث، وأرى بيع السلطان العبد في التفليس بمنزلة بيع السيد إياه طائعاً.

وسُئِلَ مالك عن امرأة من آل الزبير حلفت بعق جارية لها أن لا تكلم فلاناً، ثم أن الجارية وقعت إلى أبيها ثم مات أبوها فورثتها ابنته الحالفة وأخوة لها، فباعوا الجارية فاشتريتها في حصتها أترى إن تكلم فلاناً ولا تحنث؟ قال: أرى إن كانت الجارية هي قدر ميراثها من أبيها أو الجارية أقل من ذلك فلا أرى عليها حنثاً واشتراؤها إياها عندي في هذا الموضع بمنزلة مقاسمتها إختوها، وإن كانت الجارية أكثر من ميراثها فإنها إن كلمته حنثت.

قلت: أرايت إن قال رجل لامرأته أنت طالق إن دخلت هذه الدار، فطلقها تطليقتين، ثم تزوجت زوجاً ثم مات عنها، فرجعت إلى زوجها الحالف فدخلت الدار كم تطلق أو واحدة أم ثلاثاً في قول مالك؟ قال: قال مالك: تطلق واحدة ولا تحل له إلا بعد زوج لأنها رجعت إليه على بقية طلاق ذلك الملك، وإنما كان حالفاً بالتطليقتين اللتين طلق وبهذه التي بقيت له فيها يحنث ولا يحنث بغيرها، وليس عليه شيء مما يحنث به في يمينه إلا هذه التطليقة الباقية.

فيمين قال لها أنت طالق إذا حضت أو طهرت

قلت: أرايت إن قال لامرأته أنت طالق إذا حضت؟ قال: هي طالق الساعة وتعتد بطهرها الذي هي فيه من عدتها، وهذا قول مالك. قلت: فإن قال لها وهي حائض إذا طهرت فأنت طالق؟ قال: قال مالك: هي طالق الساعة ويجبر على رجعتها. قال مالك: وإذا قال لها وهي حامل إذا وضعت فأنت طالق، فهي طالق الساعة.

قلت: أرايت إن قال لامرأته أنت طالق يوم أدخل دار فلان فدخلها ليلاً، أيقع عليها الطلاق في قول مالك؟ قال: أرى أن الطلاق واقع عليه إن دخلها ليلاً أو نهاراً إلا أن يكون أراد بقوله يوم أدخل النهار دون الليل، فإن كان أراد النهار دون الليل، فالقول قوله وينوي في ذلك لأن النهار من الليل والليل من النهار في هذا النحو من قول مالك إذا لم تكن له نية. قال: وكذلك إن قال ليلة أدخل دار فلان فأنت طالق فدخلها نهاراً. قال: هو مثل ما وصفت لك إلا أن يكون أراد الليل دون النهار، قال مالك: وقد قال الله تبارك وتعالى في كتابه: ﴿والفجر وليال عشر﴾ [الفجر: ١]. فقد جعل الله الأيام مع الليالي،

فيمين قال أنت طالق إن دخلت

دار فلان ودار فلان فدخل إحداهما

قلت: أرايت لو أن رجلاً قال امرأتي طالق إن دخلت دار فلان ودار فلان فدخل

إحداهما أتطلق عليه امرأته في قول مالك؟ قال: تطلق عليه امرأته إذا دخل في إحدى الدارين. قلت: فإن دخل الدار الأخرى بعد ذلك أتطلق عليه في قول مالك أم لا؟ قال: لا تطلق عليه في قول مالك لأنه قد حنث في يمينه بالذي حلف به فلا يقع عليه شيء بعد ذلك.

الشك في الطلاق

قلت: أرأيت لو أن رجلاً طلق امرأته فلم يدر كم طلقها أطلقة واحدة أم اثنتين أم ثلاثاً، كم يكون هذا في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره.

قال ابن القاسم: وأرى إن ذكر وهي في العدة أنه لم يطلق إلا واحدة أو اثنتين أنه يكون أملك بها فإن انقضت العدة قبل أن يذكر فلا سبيل له إليها وإن ذكر بعد انقضاء العدة أنه إنما كانت تطليقة أو تطليقتين فهو خاطب من الخطاب وهو مصدق في ذلك.

قلت: أتحمظه عن مالك؟ قال: لا. قلت: أرأيت إن لم يذكر كم طلقها ففرقت بينهما ثم تزوجها زوج بعد انقضاء عدتها ثم طلقها هذا الزوج الثاني أو مات عنها أتحل للزوج الذي لم يدر كم طلقها؟ قال: تحل له بعد هذا الزوج لأنه إن كان إنما طلقها واحدة رجعت عنده على اثنتين، وإن كان إنما طلقها هذا الزوج اثنتين رجعت إليه على واحدة وإن كان إنما طلقها ثلاثاً فقد أحلها هذا الزوج، فإن طلقها هذا الزوج أيضاً تطليقة فانقضت عدتها أو لم تنقض عدتها لم يحل له أن ينكحها إلا بعد زوج، لأنه لا يدري لعل طلاقه إياها كان تطليقتين فقد طلق أخرى فهذا لا يدري لعل الثلاث إنما وقعت بهذه التطليقة التي طلق، فإن تزوجت بعد ذلك زوجاً آخر فمات أو طلقها فانقضت عدتها فتزوجها الزوج الأول فطلقها أيضاً تطليقة، إنه لا يحل له أن ينكحها إلا بعد زوج أيضاً، لأنه لا يدري لعل الطلاق الأول إنما كان تطليقة واحدة، والطلاق الثاني إنما كان تطليقة ثانية، وإن هذه الثالثة فهو لا يدري لعل هذه هي التطليقة الثالثة، فلا يصلح له أن ينكحها حتى تنكح زوجاً غيره.

قلت: فإن نكحت زوجاً غيره ثم طلقها أو مات عنها هذا الزوج الثالث ثم تزوجها الزوج الأول أيضاً؟ قال: فإنها ترجع إليه أيضاً، على تطليقة أيضاً بعد الثلاثة الأزواج إلا أن يبت طلاقها وهي تحته في أي النكاح كان، فإن بت طلاقها فيه ثم تزوجت بعد زوجاً ثم رجعت إليه رجعت على طلاق مبتدأ.

فيمَن قال لها أنت طالق إن دخلت الدار فقالت قد دخلتها

قلت: أرايت إن قال الرجل لامرأته إن دخلت الدار فأنت طالق ثلاثاً فقالت المرأة: قد دخلت الدار وكذبها الزوج؟ قال: أما في القضاء فلا يقضي عليه بطلاقها ويستحب للزوج أن لا يقيم عليها، لأنه لا يدري لعلها قد دخلت.

قال: وكذلك قال لي مالك في رجل قال لامرأته وسألها عن شيء فقال لها: إن لم تصدقيني أو إن كتمتني فأنت طالق فأخبرته. فقال مالك: أرى أن يفارقها ولا يقيم عليها، قال مالك: وما يدريه أصدقت أم لا؟ قال ابن القاسم: وسمعت الليث يقول مثل قول مالك فيها.

قلت: أرايت إن قالت: قد دخلت الدار فصدقها الزوج ثم قالت المرأة بعد ذلك: كنت كاذبة؟ قال: إذا صدقها الزوج فقد لزمه ذلك في رأيي. قلت: أرايت إن لم يصدقها وقالت: قد دخلت ثم قالت بعد ذلك: كنت كاذبة؟ قال: أرى أنه ينبغي له أن يجتنبها فيما بينه وبين الله ولا يقيم عليها وأما في القضاء فلا يلزمه ذلك.

في الشك في الطلاق أيضاً

قلت: أرايت إذا شك الرجل في يمينه فلا يدري بطلاق حلف أم بعثق أم بصدقة؟ قال: كان يبلغنا عن مالك أنه قال في رجل حلف ببحث فلا يدري بأي ذلك كانت يمينه، بصدقة أم بطلاق أم بعثق أم بمشي قال مالك: إنه يطلق امرأته ويعتق عبده ويتصدق بثلث ماله ويمشي إلى بيت الله. قلت: ويجبر على الطلاق والعتق والصدقة في قول مالك؟ قال: لا يجبر على شيء من هذا، لا على الطلاق ولا على العتق ولا على الصدقة ولا على المشي ولا في شيء من هذا إنما يؤمر فيما بينه وبين الله في الفتيا. قلت: وكذلك لو حلف بطلاق امرأته فلا يدري أحنث أم لم يحنث أكان مالك يأمره أن يفارقها قال: نعم. قلت: أرايت إن كان هذا الرجل موسوساً في هذا الوجه؟ قال: ابن القاسم فلا أرى عليه شيئاً.

فيمَن قال لامرأته قد طلقتك من قبل أن أتزوجك

قلت: أرايت لو أن رجلاً قال لامرأته قد طلقتك من قبل أن أتزوجك، أيقع عليه

شيء من الطلاق أم لا؟ قال: أرى أنه لا شيء عليه. قلت: وكذلك لو قال: قد طلقته وأنا مجنون أو وأنا صبي؟ قال: إن كان يعرف بالجنون فلا شيء عليه، وكذلك قوله: قد طلقته وأنا صبي أنه لا يقع عليه به الطلاق.

قلت: أرأيت إن طلق بالعجمية وهو فصيح بالعربية أتطلق عليه امرأته في قول مالك؟ قال: لم أسمع من مالك في الطلاق بالعجمية شيئاً، وأرى ذلك يلزمه إذا شهد عليه العدول ممن يعرف بالعجمية أنه طلاق بالعجمية. قلت: أرأيت الرجل إن قال لامرأته يدك طالق أو رجلك طالق أو إصبعك طالق؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً، وأرى أنه إذا طلق يداً أو رجلاً أو ما أشبه ذلك فهي طالق كلها وكذلك الحرية.

فيمن قال لها أنت طالق بعض تطليقة أو قال بينكن تطليقة

قلت: أرأيت إن قال لامرأته أنت طالق بعض تطليقة؟ قال: لم أسمعه من مالك وأرى أن تجبر عليه التطليقة فتكون تطليقة كاملة قد لزمته. قلت: أرأيت إن قال لأربع نسوة له بينكن تطليقة أو تطليقتان أو ثلاث أو أربع؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئاً، ولكني أرى أنه إذا قال بينكن أربع تطليقات أو دون الأربع، إنها تطليقة على كل واحدة منهن، وإن قال بينكن خمس تطليقات إلى أن يبلغ ثمان، فهي اثنتان اثنتان، فإن قال تسع تطليقات فقد لزم كل امرأة منهن ثلاث تطليقات، ولم أسمع هذا من مالك ولكنه رأيي. ابن وهب عن يونس بن يزيد أنه سأل ابن شهاب عن رجل قال لامرأته أنت طالق سدس تطليقة قال: نرى أن يوجع من قال ذلك جلدًا وجيعاً وتكون تطليقة تامة وهو أملك بها.

قال ابن يونس قال ربيعة من قال لامرأته أنت طالق بعض تطليقة فهي تطليقة تامة، وإن سليمان بن حبيب المحاربي أخبر أن عمر بن عبد العزيز قال له لا تقبل السفهاء سفههم إذا قال السفية لامرأته أنت طالق نصف تطليقة فاجعلها واحدة، وإن قال: واحدة ونصفاً فاجعلها اثنين، وإن قال اثنين ونصفاً فاجعلها البتة.

فيمن قال إحدى نسائي طالق أو قال واحدة فانسبها

قلت: أرأيت لو أن رجلاً قال: إحدى امرأتي طالق ثلاثاً: ولم ينو واحدة منهما بعينها أيكون له أن يوقع الطلاق على أيتهما شاء؟ قال: قال مالك: إذا لم ينو حين تكلم بالطلاق واحدة بعينها طلقنا عليه جميعاً، وذلك أن مالكا قال في رجل له امرأتان أو أكثر

من ذلك قال: امرأة من نسائي طالق ثلاثاً إن فعلت كذا وكذا ففعله. قال: إن كان نوى واحدة بعينها حين حلف طلقت عليه وقال وإلاّ طلقن جميعاً بما حلف به وإن كان نوى واحدة منهن فنسي طلقن عليه جميعاً.

قلت: وما حجة مالك في هذا؟ قال: لأن الطلاق ليس يختار فيه في قول مالك. وقال ابن القاسم: حدثني يحيى بن عبد الله بن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب أن عمر بن عبد العزيز قضى به في رجل من أهل البادية كان يسقي على مائه، فأقبلت ناقة له فنظر إليها من بعيد فقال إحدى امرأتيه طالق البتة إن لم تكن فلانة، الناقة له، فأقبلت ناقة غير تلك الناقة فقدم الإعرابي المدينة فدخل على أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وهو عامل لعمر بن عبد العزيز على المدينة وعمر يومئذ الخليفة فقص عليه قصيته فأشكل عليه القضاء فيها، فكتب إلى عمر في ذلك، فكتب إليه عمر إن كان نوى واحدة منهما حين حلف فهو ما نوى وإلاّ نطلقهما عليه جميعاً.

قلت: فإن قال إحداهما طالق، وقال قد نويت هذه بعينها وعليه بينة أنه حلف منهما أصدق في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: أرايت إن طلق إحدى امرأتيه ثلاثاً فنسيها أيلزمه الطلاق فيهما جميعاً أم لا في قول مالك؟ قال مالك: يلزمه الطلاق فيهما جميعاً. قلت: فهل يقال له طلق من ذي قبل التي لم يطلق أو يقال له طلقهما جميعاً من ذي قبل؟ قال: وما سألنا مالكا عن هذا ولكن مالكا قال: تطلقان عليه جميعاً. قلت: أرايت إن قال: إحداكما طالق؟ قال: قال مالك: تطلقان عليه جميعاً إذا لم ينو واحدة منهما. قلت: والاستثناء في قول مالك في الطلاق؟ قال: ذلك باطل والطلاق لازم.

من قال أنت طالق إن شاء الله أو إن شاء فلان أو إن شاء هذا الحجر

قلت: أرايت إن قال: فلانة طالق إن شاء فلان، أ يكون هذا استثناء وتوقع الطلاق عليها مكانه ولا تلتفت إلى مشيئة فلان أم لا؟ قال: ليس قوله أنت طالق إن شاء فلان مثل قوله: أنت طالق إن شاء الله، إنما الاستثناء في قول مالك أن يقول أنت طالق إن شاء الله، فالطلاق فيه لازم، وأما إذا قال: إن شاء فلان فلا يطلق حتى يعرف أيشاء فلان أم لا؟ قلت: أرايت إن قال: أنت طالق إن شاء فلان وفلان ميت أيقع الطلاق عليها الساعة في قول مالك؟ قال: لا أرى أن يطلق لأننا نعرف أن الميت لا يشاء قد انقطعت مشيئته ولا يشاء أبداً.

قلت: فإن قال: أنت طالق إن شاء فلان فمات فلان قبل أن يشاء، وقد علم أولم يعلم بذلك حتى هلك، أتطلق مكانها حين مات الذي جعلت إليه المشيئة في قول مالك أم لا؟ قال: هو عندي بمنزلة من قال ذلك للميت الذي قد انقطعت مشيئته إن لم يشأ حتى مات فلا طلاق عليه. قلت: أرايت إن قال لها أنت طالق إن شاء الله أتطلق مكانها؟ قال: نعم. في قول مالك. قال مالك: لا ثنيا في الطلاق.

قلت: أرايت إن قال لها أنت طالق إن شاء هذا الشيء لشيء لا يشاء شيئاً، مثل الحجر والحائط؟ قال: أرى أنه لا شيء عليه لأنه جعل المشيئة إلى من لا يعلم له مشيئة ولا يستطيع الناس علم مشيئته فجعل المشيئة إليه فلا طلاق عليه. قلت: أرايت لو أن رجلاً قال لامرأة كلما تزوجتك فأنت طالق ثلاثاً فتزوجها فطلقها ثلاثاً، ثم تزوجها بعد زوج، أتطلق ثلاثاً أيضاً في قول مالك؟ قال: نعم، قال مالك: إذا قال كلما فاليمين لازمة له كلما تزوجها بعد زوج. قلت: أرايت إذا قال تزوجتك ومتى ما تزوجتك وإن تزوجتك أهذه بمنزلة كلما في قول مالك؟ قال: قال مالك: إن تزوجتك أو إذا تزوجتك فلا يكون على مرة واحدة ومتى ما تزوجتك فلا يكون إلا على مرة واحدة، إلا أن يريد بذلك مثل ما قوله كلما تزوجتك، فإن أراد بقوله متى ما كلما فهو كما نوى، وإن لم ينو شيئاً فهو على أول مرة ولا شيء عليه غيره وهذا كله قول مالك.

قلت: أرايت إن قال لامرأة ليست له بامرأة أنت طالق يوم أكلمك أو يوم تدخلين الدار أو يوم أطوك أيقع الطلاق إذا تزوجها فكلما أو وطئها أو دخلت الدار؟ قال: قال مالك: لا يقع الطلاق إلا أن يكون أراد بقوله ذلك إن تزوجتها ففعلت هذا فأنت طالق إذا كان أراد ما وصفت لك.

فيمن قال كل امرأة أتزوجها فهي طالق

قلت: أرايت لو أن رجلاً قال كل امرأة أتزوجها فهي طالق؟ قال: قال مالك: لا شيء عليه وليتزوج أربعاً قال: قال مالك: وكذلك لو كان هذا في يمين أيضاً قال: إن دخلت الدار فكل امرأة أتزوجها فهي طالق فدخل الدار فليتزوج ما شاء من النساء ولا يقع الطلاق عليه لأنه عم فقال كل امرأة. قال مالك: وكذلك لو كنَّ عنده ثلاث نسوة أو امرأتين، كان له أن يتزوج اثنتين تمام الأربعة، فإن طلق منهن شيئاً فله أن يتزوج إن شاء، وهذا كمن لم يحلف. قال مالك: وكذلك لو كانت تحته امرأتان فقال إن دخلت هذه الدار فكل امرأة أتزوجها طالق فدخل الدار، كان له أن يتزوج ولا يكون عليه في

للمرأتين اللتين تزوج شيئاً وهو كمن لم يحلف. قال مالك: وكذلك لو قال: كل امرأة أتزوجها فهي طالق، أو قال: إن دخلت الدار فكل امرأة أتزوجها طالق فدخل الدار إنهما سواء لا يكون عليه شيء وهو كمن لم يحلف. وقال مالك: فإن قال: كل امرأة أتزوجها إن دخلت هذه الدار هي طالق فتزوج امرأة ثم دخل الدار. إنه لا شيء عليه في امرأته التي تزوج وليتزوج فيما يستقبل ولا شيء عليه لأنه كمن لم يحلف.

من قال كل امرأة أتزوجها فهي طالق إلا من موضع كذا

قلت: رأيت إن قال كل امرأة أتزوجها من الفسقاط فهي طالق؟ قال: يلزمه في قول مالك أن لا يتزوج من غير الفسقاط. قلت: رأيت إن قال: كل امرأة أتزوجها فهي طالق إلا من قرية كذا وكذا ويذكر قرية صغيرة؟ قال: أرى أن ذلك لا يلزمه إذا كانت تلك القرية ليس فيها من يتزوج. قلت: رأيت إن قال كل امرأة أتزوجها فهي طالق إلا فلانة وسمى امرأة بعينها ذات زوج أو لا زوج لها؟ قال: بلغني أنه قال: لا أرى عليه شيئاً، قال: وهو بمنزلة رجل قال: إن لم أتزوج فلانة فكل امرأة أتزوجها فهي طالق وهو رأيي؟

قلت: رأيت إن قال: إن لم أتزوج من الفسقاط فكل امرأة أنكحها فهي طالق؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأرى أن لا يتزوج إلا من الفسقاط وإلا لزمه الحنث. قلت: رأيت إن قال: كل امرأة أتزوجها إلى أربعين سنة أو ثلاثين سنة فهي طالق؟ قال: سألت مالكا عن غلام ابن عشرين سنة أو نحو ذلك حلف في سنة ستين ومائة أن كل امرأة ينكحها إلى سنة مائتين فهي طالق، قال مالك: ذلك عليه إن تزوج طلقت عليه. قال ابن القاسم: وهذا قد حلف على أقل من أربعين سنة ورأيي والذي بلغني عن مالك أنه لا يتزوج إلا أن يخاف على نفسه العنت وذلك أن يكون لا يقدر على مال فيتسرر منه فيخاف على نفسه العنت فيتزوج.

قلت: رأيت إن قال وهو شيخ كبير إن تزوجت إلى خمسين سنة فكل امرأة أتزوجها فهي طالق وقد علم أنه لا يعيش إلى ذلك الأجل؟ قال: ما سمعت من مالك ولكن سمعت من أئق به يحكي عن مالك أنه قال: إذا ضرب من الأجل أجلاً يعلم أنه لا يعيش إلى ذلك الأجل، فهو كمن عم النساء فقال كل امرأة أتزوجها فهي طالق ولم يضرب أجلاً فلا يكون يمينه شيئاً ولا يلزمه من يمينه طلاق بهذا القول إن تزوج. وقال

في الذي يحلف فيقول: كل امرأة أتزوجها إلى مائتي سنة فيمينه باطل وله أن يتزوج متى ما شاء.

من قال كل امرأة أتزوجها من موضع كذا أو ما عاشت فلانة فهي طالق

قلت: أريت إن قال: كل امرأة أتزوجها من الفسقاط أو قال: كل امرأة أتزوجها من همدان أو من مراد أو من بني زهرة أو من الموالي فهي طالق فتزوج امرأة من الفسقاط أو من مراد؟ قال: تطلق عليه في قول مالك. قلت: أريت إن تزوجها بعدما طلقت عليه؟ قال: ترجع اليمين عليه ويقع عليه الطلاق إن تزوجها ثانية. قلت: فإن تزوجها ثلاث مرات فبانت منه بثلاث تطليقات ثم تزوجها بعد زوج أيقع عليه الطلاق أيضاً في قول مالك؟ قال: نعم، يقع الطلاق عليها كلما تزوجها وإن بعد ثلاث تطليقات كذلك قال مالك. قال: ولقد سئل مالك عن رجل من العرب كانت تحته امرأة من الموالي فعاتبه بنو عمه في تزويجه الموالي، فقال: كل امرأة أتزوجها من الموالي فهي طالق ثلاثاً، فقضى أنه طلق المرأة التي كانت تحته، ثم أراد أن يتزوجها فسأل عن ذلك مالكا فقال مالك: لا تتزوجها وأراها قد دخلت في اليمين وإن كانت تحته يوم حلف لأنها من الموالي فلا يتزوجها.

قلت: ولا شيء عليه ما لم يطلقها في قول مالك؟ قال: نعم لا شيء عليه ما لم يطلقها. قلت: أريت لو أن رجلاً قال: كل امرأة أتزوجها ما عاشت فلانة فهي طالق؟ قال: قال مالك: كل امرأة يتزوجها ما عاشت فلانة فهي طالق وهذه التي حلف عليها في حياتها هي امرأته. قال: قال مالك: إن كانت نيته أنه إنما أراد بها ما عاشت فلانة، أي ما كانت عندي، فكل امرأة أتزوجها فهي طالق أنه يدين ذلك وتكون له نيته وليس له أن يتزوج ما كانت تحته، فإذا فارقتها كان له أن يتزوج وإن لم تكن له نية فلا يتزوج حتى تموت امرأته التي حلف أن لا يتزوج ما عاشت طلقها أو كانت تحته وهذا من وجه ما فسر لك أنه ليس له أن يتزوج إلا أن يخاف العنت فإن خاف العنت تزوج.

قلت: أريت لو أن رجلاً قال لامرأته كل امرأة أتزوجها عليك فهي طالق، تطلق امرأته تطليقة أو تطليقتين أو ثلاثاً، ثم تزوج امرأة ثم تزوج امرأته التي حلف لها أن لا يتزوج عليها فتزوجها بعد زوج أو قبل زوج إن كان الطلاق تطليقة أيقع على الأجنبية التي تزوج من الطلاق شيء أم لا؟ قال: قال مالك: إذا طلق امرأته التي حلف أن لا يتزوج

عليها ثلاثاً ثم تزوج امرأة ثم تزوج امرأته التي حلف عليها أنه لا شيء عليه في التي تزوج ولا في امرأته التي حلف لها وإن كان طلاقه إياها واحدة فانقضت عدتها ثم تزوج امرأة ثم تزوجها عليها، قال مالك: فإنما يطلق أيتها كانت فيها اليمين ما بقي من ذلك الطلاق شيء. قلت: أرايت إن قال لامرأته كل امرأة أتزوجها عليك فهي طالق فطلقها ثلاثاً، ثم تزوجها بعد زوج ثم تزوج عليها؟ قال: قال مالك: لا تلزمه اليمين.

قلت: لِمَ قال: لأن طلاق ذلك الملك الذي كان حلف فيه قد ذهب كله، ألا ترى أنه قال: كل امرأة أتزوجها عليك فهي طالق، فلما ذهب ملك المرأة التي تحتها فلا يمين عليه وكذلك المسألة الأولى؟ قلت: فإذا هو طلقها تطليقة ثم تزوجها ثم تزوج عليها. قال: تطلق التي تزوج عليها في قول مالك، فإن طلقها تطليقة ثم تزوج امرأته، قال: قال مالك: تطلق عليه الأجنبية. قلت: لِمَ وإنما قال: كل امرأة أتزوجها عليك فهو إنما تزوج أجنبية ثم تزوجها على الأجنبية؟ قال: قال مالك: يلزمه الطلاق، تزوجها قبل الأجنبية أو تزوج الأجنبية قبلها ما بقي من طلاق امرأته التي كانت في ملكه شيء.

قلت: أرايت إن كانت نيته حين حلف أن لا يتزوج عليها، كانت نيته أن لا يتزوج عليها ولكن أراد أن يتزوجها على غيرها إلا أن تكون عليه يمين؟ قال: لم أر مالكاً ينويه في شيء من هذا. قال مالك: ما بقي من طلاق ذلك الملك شيء فهو سواء إن تزوجها هي على الأجنبية أو تزوج الأجنبية عليها، لأنه عند ملك ما بقي من طلاق تلك المرأة شيء فإنما أراد أن لا يجمع بينهما. قلت: أرايت إن قال: كل امرأة أتزوجها عليك فأمرها بيدك فطلقها واحدة ثم تزوجها بعد انقضاء عدتها ثم تزوج عليها في هذا الملك الثاني؟ قال: قال مالك: إذا تزوج عليها في الملك الثاني فأمر التي تزوج عليها في يدها ما بقي من طلاق ذلك الملك الذي حلف فيه شيء. قلت: وكذلك إن تزوج أجنبية بعدما طلق التي قال لها كل امرأة أتزوجها عليك فأمرها بيدك ثم تزوج هذه التي جعل لها ما جعل أياًكون أمر الأجنبية في يدها أم لا وإنما تزوجها على الأجنبية ولم يتزوج الأجنبية عليها؟ قال: قال مالك: إن هو تزوجها على الأجنبية أو تزوج الأجنبية عليها فذلك سواء، وذلك في يدها إذا بقي من طلاق الملك الذي قال لها فيه أمر كل امرأة أتزوجها عليك شيء.

قلت: وسواء إن شرطوا ذلك عليه في عقدة النكاح أو هو كان الذي شرط لها بعد عقدة النكاح أهو سواء في قول مالك؟ قال: نعم، هو سواء عند مالك. ابن وهب عن مالك بن أنس ويونس بن يزيد عن ابن شهاب عن ابن المسيب وحميد بن عبد الرحمن

وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود وسليمان بن يسار أخبروه كلهم عن أبي هريرة أنه قال: استفتيت عمر بن الخطاب عن رجل طلق امرأته تطليقة واحدة أو تطليقتين ثم تركها حتى تحل ثم تنكح زوجاً غيره ويموت عنها أو يطلقها فيخطبها زوجها الأول الذي طلقها فينكحها على كم تكون؟ قال عمر: تكون عنده على ما بقي من طلاقها، وقال يونس في الحديث فإذا طلقها ثلاث تطليقات لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ثم إن نكحها بعدما استقبل الطلاق كاملاً من أجل أنه لم يبقَ له من الطلاق شيء. ابن وهب عن مسلمة بن علي عن رجل عن عمر بن شعيب أن أبي بن كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمرو بن العاص قالوا: هي عنده على ما بقي من الطلاق إذا طلقها واحدة أو اثنتين.

فيمن شرط أن لا يتزوج عليها فإن فعل فأمرها ببيدها

قلت: أرأيت لو أن امرأة شرطت على زوجها أن لا يتزوج عليها، فإن فعل فأمر نفسها في يدها فتزوج عليها فطلقت امرأته نفسها ثلاثاً أليكون ذلك لها إن أنكر الزوج الثلاث؟ قال: قال مالك: في هذه المسألة بعينها إن ذلك لها ولا ينفع الزوج إنكاره. قلت: وسواء كان قد دخل بها أو لم يدخل بها حتى تزوج عليها؟ قال: الذي حملنا عن مالك أن ذلك شرط لها دخل بها أو لم يدخل بها، لأنها حين شرطت إنما شرطت ثلاثاً فلا تبالي أدخل بها حين تزوج عليها أو لم يدخل بها، لها أن تطلق نفسها ثلاثاً فإن طلقت نفسها واحدة فإن كانت مدخولاً بها كان الزوج أملك بها وإن كانت غير مدخول بها كانت بائناً لواحدة.

قلت: أرأيت إن طلقت نفسها واحدة، أليكون لها أن تطلق نفسها أخرى بعد ذلك ويقول ما ملكتك إلا في واحدة؟ قال: نعم. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم، قلت: أرأيت إن ملكها أمرها فقالت: قد قبلت نفسي؟ قال: قال مالك: هي البتة إلا أن ينكرها الزوج قلت: فما فرق ما بين قد قبلت أمري وقد قبلت نفسي؟ قال: لأن قولها قد قبلت أمري إنما قبلت ما جعل لها من الطلاق، فتسأل عن ذلك كم طلقت نفسها، وللزوج أن ينكرها في أكثر من تطليقة إن كانت أرادت بقولها قد قبلت أمري الطلاق، وإذا قالت: قد قبلت نفسي فقد بينت إنما قبلت جميع الطلاق حين قبلت نفسها فهي ثلاث إلا أن ينكرها الزوج، ولا يحتاج ههنا إلى أن تسأل المرأة كم أردت من الطلاق لأنها قد بينت في

قولها: قد قبلت نفسي. قال مالك: ولو قالت بعد أن تقول: قد قبلت نفسي أو اخترت نفسي إنما أردت بذلك واحدة لم يقبل قولها.

قلت: أرايت إذا ملكها فقالت قد قبلت أمري، ثم قالت بعد ذلك لم أرد بذلك الطلاق، أياكون القول قولها ولا يلزم الزوج من الطلاق شيء؟ قال: نعم، قلت: أرايت إذا ملكها الزوج فقالت: قد قبلت أمري، ثم قالت: بعد ذلك لم أرد بقولي قد قبلت أمري طلاقاً فصدقتها في قول مالك، أياكون لها أن تطلق نفسها وقد قامت من مجلسها الذي ملكها الزوج فيه أمراً؟ قال: نعم، ذلك لها في قول مالك. قلت: وإن بعد شهر أو شهرين؟ قال: نعم. قال: وقال مالك: ولا يخرج ذلك من يدها إلا السلطان أو ترك هي ذلك لأنها قد كانت قبلت ذلك، قلت: وكيف يخرجها السلطان من يدها؟ قال: يوقفها السلطان، فإذا أن تقضي وإما أن ترد ما جعل لها من ذلك. قلت: ويكون للزوج أن يطأها قبل أن يوقفها السلطان؟ قال: إن أمكنته من ذلك فقد بطل ما كان في يدها من ذلك وقد رده حين أمكنته من الوطء. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم. قلت: وإن غضبها نفسها فهي على أمرها حتى يوقفها السلطان؟ قال: نعم، ولم أسمع من مالك.

قلت: أرايت إن قال لها أمرك بيدك فطلقت نفسها واحدة، فقال الزوج: لم أرد أن تطلق نفسها واحدة وإنما ملكتها في ثلاث تطليقات إما أن تطلق نفسها جميع الثلاث وإما أن تقيم عندي بغير طلاق؟ قال مالك: ليس له في هذا قول. والقول قولها في هذه التطليقة وقد لزم التطليقة الزوج إنما يكون للزوج أن يناكرها إذا زادت على الوحدة وعلى الاثنين. قلت: أرايت إذا قال الرجل لامرأته قد ملكتك الثلاث تطليقات، فقالت: أنا طالق ثلاثاً؟ فقال: ذلك لها في قول مالك. قلت: أرايت إذا قال لها أمرك بيدك إذا جاء غد، أتجعله وقتاً أم تجعله بمنزلة قوله أمرك بيدك إذا قدم فلان؟ قال: قوله أمرك بيدك إذا جاء غد عند مالك وقت وليس ذلك بمنزلة قوله أمرك بيدك إذا جاء فلان. قلت: أرايت إذا قال لها أمرك بيدك، أمرك بيدك أمرك بيدك فطلقت نفسها ثلاثاً؟ قال: يُسأل الزوج عما أراد، فإن كان إنما أراد به واحدة حلف فتكون واحدة ويحلف، وإن كان أراد الثلاث فهي ثلاث، وإن لم تكن له نية فالقضاء ما قضت، فإن قضت واحدة فذلك لها وإن قضت اثنتين فذلك لها وإن قضت ثلاثاً فذلك لها.

قلت: أرايت إن قال لها أمرك بيدك وأراد الزوج ثلاث تطليقات، فطلقت نفسها واحدة أياكون ذلك لها؟ قال: نعم، قال: إذا وقفت فطلقت نفسها واحدة لم يكن لها أن تطلق نفسها بعد ذلك. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: هذا رأيي. قلت: أرايت إن

طلقت نفسها واحدة ولم توقف، أيكون لها أن تطلق بعد الواحدة الأخرى أو تمام الطلاق؟ قال: إذا طلقت نفسها واحدة بعدما تزوج عليها وإن لم توقف على حقها فليس لها أن تطلق بعد ذلك غيرها، لأنها قد تركت ما بعد الواحدة وقضت هي بالذي كان لها بالطلاق الذي طلقت نفسها به وإنما توقف حتى تقضي أو ترد إذا هي لم تقض شيئاً، فأما إذا فعلت وطلقت نفسها واحدة فهي بمنزلة من وقفت فطلقت نفسها فليس لها أن تطلق بعد ذلك.

قلت: أرأيت إن تزوج عليها امرأة فلم تقض، ثم تزوج عليها بعد ذلك أخرى، أيكون لها أن تطلق نفسها أم لا؟ قال: قال مالك: لها أن تطلق نفسها ثلاثاً إن أحببت أو واحدة أو اثنتين وتحلف بالله ما كانت تركت الذي كان من ذلك حين تزوج عليها، وأنها إنما رضيت بنكاح تلك الواحدة ولم ترض أن يتزوج عليها أخرى. قال مالك: ويكون لها أن تقول إنما تركته أن يتزوج هذه الواحدة ولم أقض لعله يعتب فيما بقي فلذلك لم أقض. قال: فيكون لها إذا حلفت على ذلك أن تقضي إذا هو تزوج عليها ثانية، قلت: أرأيت إن تزوج عليها فلم تقض ثم طلق التي تزوج عليها، ثم تزوجها بعينها فقضت امرأته بالطلاق على نفسها أيكون ذلك لها والزوج يقول إنما تزوجت عليك من قد رضيت بها مرة؟ قال: بلغني عن مالك أنه قال لها أن تطلق نفسها لأنها وإن كانت رضيت بها مرة فلم ترض بها بعد ذلك. قلت: أرأيت لو أن رجلاً قال لامرأته إن لم أتزوج عليك اليوم فأنت طالق ثلاثاً، فتزوج عليها نكاحاً فاسداً؟ قال: أرى أن تطلق عليه امرأته لأن مالكا قال في جارية قال لها سيدها إن لم أبيعك فأنت حرة لوجه الله، فباعها فإذا هي حامل منه قال مالك: تعتق عليه لأنه لا بيع له فيها حين كانت حاملاً، فهذا يشبه مسألتك في النكاح. قلت: فإن تزوج عليها أمة؟ قال: آخر ما فارقنا عليه مالكا أنه قال: نكاح الأمة على الحرية جائز إلا أن للحرية الخيار إذا تزوج عليها الأمة. إن شاءت أن تقيم أقامت، وإن شاءت أن تفارق فارقته، ونزلت هذه بالمدينة فقال مالك فيها مثل ما وصفت لك. قلت: وتكون الفرقة تطليقة؟ قال: نعم، قال مالك: وإن رضيت أن تقيم فالمبيت بينهما بالسوية يساوي بينهما في القسم ولا يكون للحرية الثلاثن والأمة الثلث.

من قال كل امرأة أتزوجها من الفسقاط طالق

قلت: أرأيت إن قال: كل امرأة أتزوجها من أهل الفسقاط فهي طالق ثلاثاً، فتزوج امرأة من أهل الفسقاط فبنى بها أيكون عليه مهر ونصف مهر أم مهر واحد؟ قال: عليه

مهر واحد في قول مالك. قلت: فما حجة مالك حين لم يجعل لها إلا مهراً واحداً؟ قال: قال مالك: هي عندي بمنزلة رجل حلف بالطلاق فحنت فلم يعلم فوطيء أهله بعد حنته، ثم علم أنه لا شيء عليه إلا المهر الأول الذي سمى لها. قلت: أ يكون عليها عدة الوفاة إن دخل بها ثم مات عنها في قول مالك؟ قال: لا وإنما عليها ثلاث حيض.

قلت: أرأيت لو أن رجلاً قال: كل امرأة أتزوجها من الفسقاط طالق فوكل رجلاً يزوجه فزوجه امرأة من الفسقاط، أنطلق عليه أم لا؟ قال: نعم. قلت: فإن وكله فزوجه بعد يمينه ولم يسم له موضعاً فزوجه من الفسقاط، فقال الزوج إني قد حلفت في كل امرأة أتزوجها من الفسقاط بالطلاق، وإني إنما وكلتك أن تزوجني من لا تطلق علي؟ قال: ينظر في ذلك إلى قول الزوج والنكاح له لازم إلا أن يكون قد ناه عن نساء أهل الفسقاط. قال: وقال مالك في الرجل يحلف أن لا يبيع سلعة كذا وكذا فيوكل غيره ببيعها إنه حانث. قال ابن القاسم: وهذا عندي مثله.

قلت: أرأيت رجلاً قال لرجل أخبر امرأتي بطلاقها متى يقع عليه الطلاق أيوم أخبرها أم يوم قال له أخبرها؟ قال: يقع الطلاق في قول مالك يوم قال له أخبرها في قول مالك. قلت: فإن لم يخبرها؟ قال: فالطلاق واقع في قول مالك وإن لم يخبرها لأن مالكا قال في رجل أرسل رسولا إلى امرأته يعلمها أنه قد طلقها فكنمها الرسول ذلك قال: لا ينفعه وقد لزمه الطلاق. قال: وسمعت مالكا وسئل عن رجل يكتب إلى امرأته بطلاقها فيبدو له فيحبس الكتاب بعدما كتب، قال مالك: إن كان كتب حين كتب يستشير وينظر ويختار فذلك له والطلاق ساقط عنه ولو كان حين كتب مجمعا على الطلاق فقد لزمه الحنث وإن لم يبعث بالكتاب فكذلك الرسول حين يبعثه بالطلاق. قلت: أرأيت إن كان حين كتب الكتاب غير عازم على طلاقها، فأخرج الكتاب من يده أتجعله عازماً على الطلاق لخروج الكتاب من يده أم لا؟ قال: لا أحفظ من مالك في هذا شيئاً وأرى حين أخرج الكتاب من يده أنها طالق إلا أن يكون إنما أخرج الكتاب من يده إلى الرسول وهو غير عازم فذلك له يرده إن أحب ما لم يبلغها الكتاب.

طلاق السكران والأخرس والمبرسم والمكره والسفيه والصبي والمعتوه

قلت: أرأيت الأخرس، هل يجوز طلاقه ونكاحه وشراؤه وبيعه وتحده إذا قذف

وتحد قاذفه وتقتصص له في الجراحات وتقتصص منه؟ قال: نعم هذا جائز فيما سمعت من مالك، وبلغني عنه إذا كان هذا كله يعرف من الآخرس بالإشارة وبالكتاب يستيقن ذلك منه فإن ذلك لازم للآخرس. قلت: أرايت الآخرس إذا أعتق أو طلق أيجوز ذلك في قول مالك؟ قال: أرى إن ما أوقف على ذلك وأشير إليه به فعرفه إن ذلك لازم له يقضي به عليه. قلت: وكذلك إن كتب بيده الطلاق والحرية؟ قال: قد أخبرتك أن مالكاً قال: يلزمه ذلك في الإشارة فكيف لا يلزمه في الكتاب.

قلت: أرايت المبرسم أو المحموم الذي يهذي إذا طلق أيجوز طلاقه؟ قال: سمعت مالكاً وسئل عن رجل مبرسم طلق امرأته بالمدينة، فقال مالك: إن لم يكن معه عقله حين طلق فلا يلزمه من ذلك شيء. قلت: أيجوز طلاق السكران؟ قال: نعم، طلاق السكران جائز. قلت لابن القاسم ومخالعة السكران جائزة؟ قال: نعم، ومخالعته. قلت: أرايت طلاق المكره ومخالعته؟ قال مالك: لا يجوز طلاق المكره فمخالعته مثل ذلك عندي.

قلت: وكذلك نكاح المكره وعتق المكره لا يجوز في قول مالك؟ قال: نعم، كذلك قال مالك. قلت: أرايت المجنون هل يجوز طلاقه؟ قال: إذا طلق في حال يخفق فيه فطلاقه غير جائز وإذا طلق إذا انكشف عنه فطلاقه جائز وهو قول مالك. قلت: أرايت المعتوه هل يجوز طلاقه؟ قال: لا يجوز طلاقه في قول مالك على حال، لأن المعتوه إنما هو مطبق عليه ذاهب العقل. قلت: والمجنون عند مالك الذي يخفق أحياناً ويفيق أحياناً ويختنق مرة وينكشف عنه مرة؟ قال: نعم، قلت: والمعتوه والمجنون والمطبق في قول مالك واحد؟ قال: نعم، قلت: والسفيه؟ قال: السفيه الضعيف العقل في مصلحة نفسه المطال في دينه فهذا السفيه.

قلت: فهل يجوز طلاق السفيه في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: أيجوز طلاق الصبي في قول مالك؟ قال: قال لي مالك لا يجوز طلاق الصبي حتى يحتلم. قلت: أرايت لو أن نصرانية تحت نصراني أسلمت المرأة فطلقها زوجها بعدما أسلمت وهي في عدتها وزوجها على النصرانية، أيقع طلاقه عليها في قول مالك؟ قال: لا يقع طلاقه عليها في قول مالك، ولا يقع طلاق المشرك على امرأته في قول مالك. قال مالك: وطلاق المشرك ليس بشيء. قلت: أرايت طلاق المشركين هل يكون طلاقاً إذا أسلموا في قول مالك؟ قال مالك: ليس بطلاق.

مَنْ حَلَفَ بِطُلَاقٍ عَلَى شَيْءٍ فَوَجَدَهُ خُلَافاً أَوْ أَنْ لَا يَكْلِمُ فَلَاناً فَكَلِمَهُ نَاسِياً

سَحْنُونُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ وَهَبٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدٍ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنْ رَجُلٍ قَالَ: هَذَا فَلَانٌ فَقَالَ رَجُلٌ لَيْسَ بِهِ، قَالَ امْرَأَتُهُ طَالِقٌ ثَلَاثاً إِنْ لَمْ يَكُنْ فَلَاناً، أَوْ قَالَ إِنْ كَلِمَ فَلَاناً فَامْرَأَتُهُ طَالِقٌ ثَلَاثاً، فَكَلِمَهُ نَاسِياً قَالَ: نَرَى أَنْ يَقَعَ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ. ابْنُ وَهَبٍ عَنْ يُونُسَ أَنَّهُ سَأَلَ رِبِيعَةَ عَنْ رَجُلٍ ابْتِاعَ سَلْعَةً فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ بِكُمْ أَخَذْتَهَا فَأَخْبِرْهُ فَقَالَ لَمْ تَصْدَقْنِي فَطُلِّقْ امْرَأَتَهُ إِنْ لَمْ يَخْبِرْهُ فَقَالَ: بِكُمْ؟ فَقَالَ: بِدِينَارٍ وَدَرَاهِمِينَ ثُمَّ أَنَّهُ ذَكَرَ فَقَالَ: أَخَذْتَهَا بِدِينَارٍ وَثَلَاثَةِ دَرَاهِمٍ. قَالَ رِبِيعَةُ: أَرَى إِنْ خَطَأَهُ بِمَا نَقَصَ أَوْ زَادَ سِوَاءَ قَدْ طُلِّقَ امْرَأَتُهُ الْبَتَّةَ.

قَالَ سَحْنُونُ وَحَدِيثُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي الْبُدُويِّ الَّذِي حَلَفَ عَلَى نَاقَةٍ لَهُ فَأَقْبَلَتْ أُخْرَى وَلَهُ امْرَأَتَانِ أَنْ عُمَرَ قَالَ: إِنْ لَمْ يَكُنْ نَوَى وَاحِدَةً مِنْهُمَا فَهُمَا طَالِقَتَانِ، وَقَالَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ فِي رَجُلٍ قَالَ: إِنْ كَانَ هَذَا الشَّيْءُ كَذَا وَكَذَا وَهُوَ عِلْمُهُ أَنَّهُ كَذَلِكَ فَكَانَ عَلَى غَيْرِ مَا قَالَ يَلْزِمُهُ ذَلِكَ فِي الطَّلَاقِ إِنْ كَانَ حَلَفَ بِالطَّلَاقِ. ابْنُ وَهَبٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدٍ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنْ رَجُلٍ اتَّهَمَ امْرَأَتَهُ عَلَى مَالٍ ثُمَّ سَأَلَهَا الْمَالَ فَجَحَدَتْهُ، فَقَالَ: إِنْ لَمْ أَكُنْ دَفَعْتُ إِلَيْكَ الْمَالَ فَأَنْتِ طَالِقٌ الْبَتَّةَ. قَالَ: تَرَى هَذَا حَلَفَ عَلَى سِرِّيَّةٍ لَمْ يَطْلُعْ عَلَيْهَا أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ غَيْرِهِ وَغَيْرَهَا فَأَرَى أَنْ يُوَكَّلَا إِلَى اللَّهِ وَيَحْمِلَا مَا تَحْمِلَا. وَقَالَ رِبِيعَةُ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَلَى ذَلِكَ. وَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ وَعَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لَامْرَأَتِهِ أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَذَلِكَ عَلَيْهِ، وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ مِثْلَهُ وَقَالَ اللَّيْثُ لَا اسْتِثْنَاءَ فِي الطَّلَاقِ. ابْنُ لَهْيَعَةَ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَيَّاسِ بْنِ مَعَاوِيَةَ الْمَزْنِيِّ أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لَامْرَأَتِهِ أَنْتِ طَالِقٌ أَوْ لَعْبَدَهُ أَنْتِ حُرٌّ إِنْ فَعَلْتَ كَذَا وَكَذَا فَبَدَأَ بِالطَّلَاقِ أَوْ الْعَتَقِ فَقَالَ: هِيَ يَمِينٌ إِنْ بَرَّ فِيهَا وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَلَا نَرَى ذَلِكَ عَلَى مَا أَضْمَرُ.

ابْنُ وَهَبٍ عَنِ السَّرِيِّ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ بِذَلِكَ ابْنُ وَهَبٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ أَنَّهُ سَأَلَ رِبِيعَةَ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لَجَارِيَةِ امْرَأَتِهِ إِنْ ضَرَبْتَهَا فَأَنْتِ طَالِقٌ الْبَتَّةَ ثُمَّ رَمَاهَا بِحَجَرٍ فَشَجَّهَا فَقَالَ رِبِيعَةُ أَمَا أَنَا فَأَرَاهَا قَدْ طُلِّقَتْ وَقَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ مِثْلَهُ. ابْنُ وَهَبٍ عَنْ يُونُسَ أَنَّهُ سَأَلَ رِبِيعَةَ عَنِ الَّذِي يَقُولُ إِنْ لَمْ أَضْرِبْ فَلَاناً فَعَلَيَّْ كَذَا وَكَذَا وَأَنْتِ طَالِقٌ الْبَتَّةَ قَالَ رِبِيعَةُ يَنْزِلُ بِمَنْزِلَةِ الْإِيلَاءِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ حَلَفَ بِطُلَاقِهَا الْبَتَّةَ لِيَضْرِبَنَّ مُسْلِماً، وَلَيْسَ لَهُ عَلَى ذَلِكَ الرَّجُلِ وَتَرٍ وَلَا أَدَبٍ وَإِنْ ضَرَبَهُ إِيَّاهُ لَوْ ضَرَبَهُ خَدِيعَةً مِنْ ظَلَمٍ

فإن حلف على ضرب رجل بهذه المنزلة فرق بينه وبين امرأته لا ينتظر به ولا نعمة عين. قال ربيعة وإن حلف بالبتة ليشربن خمرأ أو بعض ما حرم الله عليه، ثم رفع ذلك إلى الإمام رأيت أن يفرق بينهما.

ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب أنه قال في رجل قال: إن لم أفعل كذا وكذا فامرأته طالق ثلاثاً قال ابن شهاب: إن سمي أجلاً أراد أو عقد عليه قلبه حمل ذلك في دينه وأمانته واستحلف إن اتهم وإن لم يجعل ليمينه أجلاً ضرب له أجل الإيلاء، فإن أنفذ ما حلف عليه فسيبيل ذلك وإن لم ينفذ ما حلف عليه فرق بينه وبين امرأته صاغراً قمياً، فإنه فتح ذلك على نفسه في اليمين الخاطئة التي كانت من نزغ الشيطان. ابن وهب عن الليث عن ربيعة أنه قال: في رجل قال لامرأته إن لم أخرج إلى إفريقية فأنت طالق ثلاثاً، قال ربيعة: ليكف عن امرأته ولا يكون منها بسبيل فإن مرت به أربعة أشهر نزل بمنزلة المولى وعسى أن لا يزال مولياً حتى يأتي إفريقية وبقيء في أربعة أشهر.

من حلف لامرأته بالطلاق

وقال ربيعة بن أبي عبد الرحمن في الذي يحلف بطلاق امرأته البتة ليزوجن عليها أنه يوقف عنها حتى لا يطأها ويضرب له أجل المولى أربعة أشهر، قال الليث: نحن نرى ذلك أيضاً. ابن وهب وأخبرني من أثق به أن عطاء بن أبي رباح قال في رجل قال لامرأته أنت طالق ثلاثاً إن لم أنكح عليك، قال: إن لم ينكح عليها حتى يموت أو تموت توارثاً قال: وأحب إلي أن يبر في يمينه قبل ذلك. ابن وهب عن الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد أنه قال: إن مات لم ينقطع عنه ميراثه. ابن وهب عن يحيى بن عبد الله بن سالم عن عمر بن الخطاب قال: من طلق امرأته إن هو نكحها أو سمي قبيلة أو فخذاً أو قرية أو امرأة بعينها فهي طالق إذا نكحها. ابن وهب عن مالك بن أنس قال: كان ابن عمر يرى أن الرجل إذا حلف بطلاق امرأة قبل أن ينكحها ثم أتم أن ذلك عليه إذا نكحها. قال مالك: وبلغني أن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمرو بن مسعود والقاسم وابن شهاب وسليمان بن يسار كانوا يقولون إذا حلف الرجل بطلاق امرأة قبل أن ينكحها ثم أتم فإن ذلك لازم له.

ابن وهب عن رجال من أهل العلم عن عمر بن عبد العزيز وسليمان بن حبيب المحاربي وربيع بن أبي عبد الرحمن ومكحول وزيد بن أسلم ويحيى بن سعيد وعطاء بن أبي رباح وأبي بكر بن حزم مثله، وإن ابن حزم فرق بين رجل وامرأة، قال لها

مثل ذلك، قال مالك: وبلغني أن عبد الله بن مسعود كان يقول إذا نص القبيلة بعينها أو المرأة بعينها فذلك عليه وإذا عم فليس عليه شيء. وأخبرني عيسى بن أبي عيسى الحنات أنه سمع عامر الشعبي يقول ليس بشيء، هذه يمين لا مخرج فيها إلا أن يسمى امرأة بعينها أو يضرب أجلاً. ابن وهب وأخبرني يونس بن يزيد عن ربيعة بنحو ذلك في الطلاق والعتاقة. قال ربيعة: وإن ناساً ليرون ذلك بمنزلة التحريم إذا جمع تحريم النساء والأرقاء ولم يجعل الله الطلاق إلا رحمة، والعتاقة إلا أجراً. فكان في هذا هلكة لمن أخذه.

قال ابن وهب: وأخبرني رجال من أهل العلم عن عروة بن الزبير وعبد الله بن خارجة بن يزيد وربيعة أنه لا بأس أن ينكح إذا قال: كل امرأة أنكحها فهي طالق، قال ربيعة إنما ذلك تحريم لما أحل الله. ابن وهب وأخبرني الليث بن سعد وغيره عن يحيى بن سعيد أن رجلاً من آل عمر بن الخطاب كانت عنده امرأة فتزوج عليها وشرط للمرأة التي تزوج على امرأته أن امرأته طالق إلى أجل سماه لها، وأنهم استفتوا سعيد بن المسيب فقال لهم: هي طالق حين تكلم به وتعتد من يومها ذلك ولا تنتظر الأجل الذي سمى طلاقها عنده. ابن وهب وأخبرني رجال من أهل العلم عن ابن شهاب ويحيى بن سعيد وربيعة بذلك. وقال ابن شهاب وليس بينهما ميراث وليس لها نفقة إلا أن تكون حاملاً ولا تخرج من بيتها حتى تنقضي عدتها. ابن وهب وأخبرني عبد الجبار بن عمر عن ابن شهاب وربيعة عن ابن المسيب بنحو ذلك. ابن وهب وحديث عطاء بن خالد المخزومي عن أبيه أنه سأل ابن المسيب عن ذلك، فقال له هذا القول. وقال: لو مس امرأته بعد أن تزوج ثم أتيت به وكان لي من الأمر شيء لرجمته بالحجارة.

ابن وهب عن مسلمة بن علي عن زيد بن واقد عن مكحول، أنه قال في رجل قال لامرأته إن نكحت عليك امرأة فهي طالق، قال: فكلما تزوج عليها فهي طالق قبل أن يدخل بها فإن ماتت امرأته أو طلقها فإنه يخطب من طلق منهن مع الخطاب وأخبرني شبيب بن سعيد التميمي عن يحيى بن أبي أنيسة الجزري يحدث عن عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب عن عبد الرحمن بن جابر عن جابر بن عبد الله عن عمر بن الخطاب وجاءه رجل من بني جعثم بن معاوية فقال: يا أمير المؤمنين إني طلق امرأتي في الجاهلية اثنتين ثم طلقتهما منذ أسلمت تطليقة، فماذا ترى، فقال عمر: ما سمعت في ذلك شيئاً وسيدخل عليك رجلان فاسألهما، فدخل عبد الرحمن بن عوف، فقال عمر: قص عليه قصتك، فقص عليه فقال عبد الرحمن هدم الإسلام ما كان قبله في الجاهلية هي عندك على طلفتين بقيتا، ثم دخل علي بن أبي طالب فقال له عمر: قص عليه

قصتك ففعل، فقال علي بن أبي طالب: هدم الإسلام ما كان قبله في الجاهلية وهي عندك على تطليقتين بقيتا. وبلغني عن ربيعة بن عبد الرحمن أنه سُئل عن نصراني طلق امرأته وفي حكمهم أن الطلاق بتات ثم أسلما فأراد أن ينكحها قال ربيعة: نعم، فذلك لهما ويرجع على طلاق ثلاث بنكاح الإسلام مبتدئاً. ابن وهب وقال لي مالك في طلاق المشركين نساءهم ثم يتنكحون بعد إسلامهم قال: لا يعد طلاقهم شيئاً.

طلاق المكره والسكران

قال: وأخبرني ابن وهب عن رجال من أهل العلم عن علي بن أبي طالب وعمر بن الخطاب وابن عباس وعطاء بن أبي رباح وعبد الله بن عبيد بن عمير ومجاهد وطاوس وغيرهم من أهل العلم أنهم كانوا لا يرون طلاق المكره شيئاً، وقال ذلك عبد الرحمن بن القاسم ويزيد بن قسيط. وقال عطاء: قال الله تبارك وتعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً﴾ [آل عمران: ٢٨]. وقال ابن عبيد اللهي إنهم قوم فتانون. ابن وهب عن حيوة عن محمد بن العجلان أن عبد الله بن مسعود قال: ما من كلام يدرأ عني سوطين من سلطان إلا كنت متكلماً به. وقال عمرو بن عبد الله بن الزبير وعمر بن عبد العزيز في طلاق المكره إنه لا يجوز، وقال مالك: وبلغني عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار أنهما سُئلا عن طلاق السكران إذا طلق امرأته أو قتل فقالا: إن طلق جاز طلاقه وإن قتل قتل. ابن وهب عن مخزمة بن بكير عن أبيه قال عبد الله بن مقسم: سمعت سليمان بن يسار يقول طلق رجل من آل البحرني امرأته قال: حسبت أنه قال: عبد الرحمن وقد قيل لي أنه هو المطلب بن أبي البحرني طلق امرأته وهو سكران فجلده عمر بن الخطاب الحد وأجاز طلاقه.

ابن وهب عن رجال من أهل العلم عن القاسم بن محمد وسالم وابن شهاب وعطاء بن أبي رباح ومكحول ونافع وغير واحد من التابعين مثل ذلك يجيزون طلاق السكران. وقال بعضهم وعتقه. ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب أنه قال: لا نرى طلاق الصبي يجوز قبل أن يحتلم، قال: وإن طلق امرأته قبل أن يدخل بها فإنه قد بلغنا أن في السنة أن لا تقام الحدود إلا على من احتلم أو بلغ الحلم والطلاق حد من حدود الله قال الله تبارك وتعالى: ﴿فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾ فلا نرى أوثق من الاعتصام بالسُّنن ابن وهب عن رجال من أهل العلم عن عبد الله بن عباس وربيعه مثله وأن عقبة بن عامر الجهني كان يقول لا يجوز طلاق الموسوس. ابن وهب عن رجال من

أهل العلم عن علي بن أبي طالب وسعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وابن شهاب وربيعة ومكحول أنه لا يجوز طلاق المجنون ولا عتاقه، وقال ابن شهاب: إذا كان لا يعقل فلا يجوز طلاق المجنون ولا المعتوه وقال ربيعة المجنون الملبس بعقله الذي لا تكون له إفاقة يعمل فيها برأي وقال يحيى بن سعيد ما نعلم على مجنون طلاقاً في جنونه ولا مريض مغمو لا يعقل، إلا أن المجنون إذا كان يصح من ذلك ويرد إليه عقله فإنه إذا عقل وصح جاز عليه أمره كله كما يجوز على الصحيح. وقال ذلك مكحول في المجنون.

في الأمة تحت المملوك تعتق

قلت لعبد الرحمن بن القاسم: أرايت لو أن أمة أعتقت وهي تحت مملوك أو حر؟ قال: قال مالك: إذا عتقت تحت حرّ فلا خيار لها وإذا كانت تحت عبد فلها الخيار. ابن لهيعة عن محمد بن عبد الرحمن عن القاسم بن محمد أن عائشة أخبرته أن بريرة كانت تحت مملوك قال لها رسول الله ﷺ: «أنت أملك بنفسك إن شئت أقمّت مع زوجك وإن شئت فارقته ما لم يمسك». ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر عن الفضل بن حسن الضمري قال: سمعت رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ يتحدثون عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إذا أعتقت الأمة وهي تحت العبد فأمرها بيدها فإن هي قرت حتى يطأها فهي امرأته لا تستطيع فراقه». وقال ربيعة ويحيى بن سعيد وإن مسها ولم تعلم بعقتها فإنها بالخيار حتى يبلغها. قلت: فإن اختارت نفسها أ يكون فسحاً أم طلاقاً؟ قال: قال مالك: يكون طلاقاً. وقال مالك: إن طلقت نفسها واحدة فهي واحدة بائنة، وإن طلقت نفسها اثنتين فهما اثنتان بائنتان، وهي في التطليقتين تحرم عليه حتى تنكح زوجاً غيره لأن ذلك جميع طلاق العبد. قال: وذكر مالك عن ابن شهاب أن زبراء طلقت نفسها ثلاثاً.

قلت: ولم جعل مالك خيارها تطليقة بائنة؟ قال: لأن كل فرقة من قبل السلطان فهي تطليقة بائنة عند مالك، وإن لم يأخذ عليها مالا ألا ترى أن الزوج إذا لم يستطع امرأته فضرِب له أجل سنة ففرق بينهما أنها تطليقة بائنة. يونس عن ابن شهاب أنه قال: إن خيرت فقالت قد فارقته أو طلقته فهي أملك بأمرها، وقد بانت منه، وأخبرني رجال من أهل العلم عن ربيعة ويحيى بن سعيد وعطاء بن أبي رباح مثله. وقال يحيى وعطاء وإن عتق زوجها قبل أن يحل أجلها لم تكن له عليها رجعة إلا أن تشاء المرأة ويخطبها مع الخطاب.

قلت: رأيت إذا قالت هذه الأمة حين أعتقت قد اخترت نفسي أتجعل هذا الخيار واحدة أم اثنتين أم ثلاثاً إذا لم تكن لها نية؟ قال: أما إذا لم تكن لها نية فهي واحدة بائنة، لأن مالكا كان مرة يقول ليس لها أن تطلق نفسها أكثر من واحدة وكان يقول خيارها واحدة، ثم رجع إلى القول الذي قد أخبرتك فأرى إذا لم يكن لها نية أنها واحدة بائنة إلا أن تنوي اثنتين أو ثلاثاً فيكون لها ذلك. قال ابن القاسم: وقد سألت مالكا عن الأمة يطلقها العبد تطليقة ثم تعتق فتختار نفسها قال: هما تطليقتان ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره قلت: رأيت الأمة إذا اعتقت وهي تحت عبد فاخترت فراقه عند غير السلطان، أيجوز ذلك في قول مالك؟ قال: نعم، قلت: ويكون فراقها تطليقة؟ قال: ذلك إلى الجارية إن فارقه بالبتات فذلك لها وإن فارقه تطليقة فذلك لها. قلت: لم قال مالك لها أن تفارقه بالبتات؟ قال: لحديث زبراء حين عتقت وهي تحت عبد، فقالت لها حفصة: إن لك الخيار ففارقه ثلاثاً. قلت: رأيت إذا أعتقت الأمة وهي تحت عبد فلم تخبر حتى أعتق زوجها، أ يكون لها الخيار في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا خيار لها إذا أعتق زوجها قبل أن تختار. يونس بن يزيد عن ربيعة أنه قال في الأمة تكون تحت العبد فيعتقان جميعاً، قال: لا نرى لها شيئاً من أمرها، وقاله مجاهد وقاله ابن شهاب في المكاتب والمكاتب يعتقان جميعاً بكلمة واحدة قال ليس لها خيار إن أعتقهما بكلمة واحدة معاً. ابن وهب عن يحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد أنه قال: ما نعلم الأمة تخير، وهي تحت الحر إنما تخير الأمة فيما علمنا إذا كانت تحت عبد ما لم يمسه. وأخبرني رجال من أهل العلم عن عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وسعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وعطاء بن أبي رباح والأوزاعي وغيرهم من أهل العلم مثله.

قلت: رأيت الأمة إذا أعتقت وهي حائض فاخترت نفسها أكره لها ذلك أم لا؟ قال: لا أقوم على حفظ قول مالك فيها وأكره ذلك لها، إلا أن تختار نفسها فيجوز ذلك لها قلت: رأيت الأمة تكون تحت العبد فأعتقت فلم يبلغها إلا بعد زمان، وقد كان العبد يطؤها بعد العتق ولم تعلم بالعتق أ يكون لها الخيار في قول مالك؟ قال: نعم، كذلك قال مالك. قلت: والخيار لها إنما هو في مجلسها الذي علمت فيه بالعتق في قول مالك؟ قال: نعم، لها الخيار ما لم يطأها من بعدما علمت. قلت: وإن مضى يوم أو يومان أو شهر أو شهران فلها الخيار في هذا كله إذا لم يطأها من بعد العلم في قول مالك؟ قال: نعم، إذا وقفت في هذا الذي ذكرت لك وقوفاً للخيار فيه ومنعته نفسها وكذلك قال مالك.

قال ابن القاسم: وإن كان وقوفها ذلك وقوف رضا بالزوج كانت قد رضيت به فلا خيار لها بعد أن تقول رضيت بالزوج. قلت: أرأيت إن وقفت سنة فلم تقل قد رضيت ولم تقل إنما وقفت للخيار، ولم يطأها الزوج في هذا كله أيكون لها أن تختار؟ قال: يُسئل عن وقوفها لماذا وقفت. فإن قالت وقفت لأختار، كان القول قولها؟ وإن كانت وقفت وقوف رضا بالزوج فلا خيار لها. قلت: وتحلف أنها لم تقف لرضاها لزوجها؟ قال: لا، لأن مالكا قال لي في النساء لا يحلفن في التملك. قلت: أرأيت إن كانت أمة جاهلة لم تعلم أن لها الخيار إذا أعتقت وهي تحت عبد فكان يطؤها وقد أعلمت بالعتق إلا أنها تجهل أن لها الخيار إذا أعتقت، أيكون لها أن تختار في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا خيار لها إذا علمت فوطئها بعد علمها بالعتق جاهلة كانت أو عالة، وقال مالك في الأمة تحت العبد يعتق بعضها لأنه لا خيار لها. وقال أبو الزناد في الأمة تكون تحت العبد فيعتق بعضها قال: لا خيار لها. مخرمة بن بكير عن أبيه عن عبد الرحمن بن القاسم وابن قسيط أنهما قالوا لو أن أمة أعتقت تحت عبد فلم تشعر بعتقها حتى أعتق العبد لم تستطع أن تفارقه. وأخبرني يونس أنه سأل ابن شهاب عن الأمة تمتق تحت العبد قبل أن يدخل بها وقد فرض لها، فتختار نفسها. قال: لا أرى لها الصديق والله أعلم من أجل أنها تركته ولم يتركها وإنما قال الله: ﴿وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن﴾ [البقرة: ٢٣٧] فليس هو مفارقاً لها ولكن هي فارقته بحق لحق فاخترت نفسها عليه فليست عليها عدة ولا نرى لها شيئاً ولا نرى لها متاعاً، وكان الأمر إليها في السنة. وقال ربيعة ويحيى بن سعيد مثله.

طلاق المريض

قلت: أرأيت إذا طلق رجل امرأته وهو مريض قبل البناء بها؟ قال: قال مالك: لها نصف الصداق ولها الميراث إن مات من مرضه ذلك. قلت: فهل يكون على هذه عدة الوفاة أو عدة الطلاق؟ قال: قال مالك: لا عدة عليها لا عدة وفاة ولا عدة طلاق. قال مالك: وإن طلقها طلاقاً بائناً وهو مريض وقد دخل بها كان عليها عدة الطلاق ولها الميراث، وإن كان طلاقاً يملك رجعتها فمات وهي في عدتها من الطلاق انتقلت إلى عدة الوفاة وإن انقضت عدتها من الطلاق قبل أن يهلك فهلك بعد ذلك فلها الميراث ولا عدة عليها من الوفاة. قلت: هل ترث امرأة أزواجاً كلهم يطلقها في مرضه، ثم تتزوج زوجاً والذين طلقوها كلهم أحياء ثم ماتوا من قبل أن يصحوا من مرضهم ذلك وهي تحت

زوج أتورثها من جميعهم أم لا في قول مالك؟ قال: لها الميراث من جميعهم قال مالك: وكذلك لو طلقها واحدة البتة وهو مريض وتزوجت أزواجاً بعد ذلك كلهم يطلقها ورثت الأول إذا مات من مرضه ذلك.

قلت: أرأيت لو أن رجلاً طلق امرأته وهو مريض ثلاثاً أو واحدة يملك الرجعة فيها، ثم بر أو صح من مرضه ذلك، ثم مرض بعد ذلك فمات من مرضه الثاني. قال: قال مالك: إن طلقها واحدة ورثته إن مات وهي في عدتها، وإن كان طلاقه إياها البتة لم ترثه إن مات في عدتها إذا صح فيما بين ذلك صحة بيّنة معروفة. قال: وإن طلقها واحدة وهو مريض ثم صح ثم مرض ثم طلقها وهو مريض في مرضه الثاني طلاقه أخرى أو البتة لم ترثه إلا أن يموت وهي في عدتها من الطلاق الأول. قال: قال مالك: لأنه في الطلاق ليس بفار قال مالك: إلا أن يرتجعها ثم يطلقها وهو مريض فترثه وإن انقضت عدتها لأنه قد صار بالطلاق الآخر فاراً من الميراث لأنه حين ارتجعها صارت بمنزلة سائر أزواجه اللاتي لم يطلق.

قلت: أرأيت إن طلقها في مرضه ثلاثاً ثم ماتت المرأة والزوج مريض بحاله، ثم مات الزوج بعد موت المرأة من مرضه ذلك، أيكون للمرأة من الميراث شيء أم لا في قول مالك؟ قال: لا شيء للمرأة من الميراث في قول مالك لأنها هلكت قبله، فلا ميراث للأموال من الأحياء ولا يرثها إن كان طلقها البتة أو واحدة فانقضت عدتها. قلت: أرأيت إذا قال لامرأته وهو صحيح أنت طالق إذا قدم فلان فقدم الرجل يحلف بطلاق امرأته إن دخلت بيتاً، فتدخله هي وهو مريض فتطلق، ثم يموت من مرضه ذلك أثرته؟ قال مالك: نعم ترثه، قال: فقلت لمالك إنما هي التي دخلت، قال: وإن لأن كل طلاق يقع والزوج مريض فيموت من مرضه ذلك أنها ترثه. قلت: أرأيت إن مرض رجل فقال: قد كنت طلقتم امرأتي في صحتي؟ قال: قال مالك: إنها ترثه وهو فار، وعليها العدة عدة الطلاق من يوم أقر بالطلاق إذا أقر بطلاق بائن وإن أقر بطلاق يملك فيه الرجعة فمات قبل انقضاء العدة انتقلت إلى عدة الوفاة وورثت، وإن انقضت عدتها من يوم أقر بما أقر به فلها الميراث ولا عدة عليها.

قلت: أرأيت إذا قرب الرجل لضرب الحدود أو لقطع يد أو رجل أو لجلد الفرية أو لجلد حد في الزنا فطلق امرأته فضرب أو قطعت يده فمات من ذلك أثرته في قول مالك؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً إلا أن مالكا قال في الرجل يحضر الزحف أو يحبس للقتل إن ما صنع في تلك الحال في ماله أنه بمنزلة المريض. قال ابن القاسم: فأما ما

سألت عنه من قطع اليد والرجل وضرب الحدود فلم أسمع من مالك فيه شيئاً إلا أنني أرى أنه ما كان من ذلك يخاف منه الموت على الرجل كما خيف على الذي حضر القتال فأراه بمنزلة المريض. قلت: أرايت إن طلق رجل امرأته وهو في سفينة في لج البحر أو النيل أو في الفرات أو الدجلة أو بطائح البصرة؟ قال: سُئل مالك عن أهل البحر إذا غزوا فيصيبهم النوء والريح الشديدة فيخافون الغرق فيعتق أحدهم على تلك الحال أنراه في الثلث؟ قال مالك: ما أرى هذا يشبه الخوف ولا أراه في الثلث. وأراه من رأس المال وكذلك قال مالك. قال سحنون وقد روى عن مالك أن أمر راكب البحر في الثلث. قلت: أرايت إن طلقها وهو مقعد أو مفلوج أو أجذم أو أبرص أو مسلول أو محموم حمى ربع أو به قروح أو جراحة؟ قال: سُئل مالك عن أهل البلايا مثل المفلوج والمجذوم وما أشبه هؤلاء في أموالهم إذا أعطوهم وتصدقوا بها في حالاتهم. قال: ما كان من ذلك أمر يخاف على صاحبه منه فلا يجوز له إلا في الثلث. وما كان من ذلك لا يخاف على صاحبه منه فرب مفلوج يعيش زماناً ويدخل ويخرج ويركب ويسافر، ورب مجذوم يكون ذلك منه جذاماً يابساً يقبل ويدبر ويسافر فهؤلاء وما أشبههم يجوز قضاؤهم في أموالهم من جميع المال ومنهم من يكون ذلك منه قد أضناه فيكون ذلك مرضاً من الأمراض قد ألزمه البيت والفراش يخاف عليه منه، فهذا لا يجوز قضاؤه إلا في ثلثه وفسر لي مالك هذا القول شبيهاً بما فسرت لك، فكل من لا يجوز قضاؤه في جميع ماله فطلق في حاله تلك فلامراته الميراث منه إن مات من مرضه ذلك.

قلت: أرايت لو أن رجلاً طلق امرأته في مرضه فزوّجت أزواجاً وهو مريض فلما حضرته الوفاة أوصى إليها بوصايا، أيكون لها الميراث والوصية جميعاً؟ قال: أرى لها الميراث ولا وصية لها لأنه لا وصية لوارث في قول مالك، وهذه وارثه. قلت: أرايت لو أن رجلاً طلق امرأته في مرضه فقتلته امرأته خطأ أو عمدًا؟ قال: أرى إن قتلته خطأ أن لها الميراث في ماله، ولا ميراث لها من الدية والدية على عاقلتها، وإن قتلته عمدًا فلا ميراث لها من ماله وعليها القصاص إلا أن يعفو عنها الورثة، فإن عفا عنها الورثة على مال أخذوه منها فلا ميراث لها منه أيضاً. قلت: أرايت لو أن رجلاً نكح امرأة في مرضه، ثم طلقها ثم مات من مرضه ذلك؟ قال: قال مالك: لا يقرّ على نكاحه ولا ميراث لها وإن لم يطلقها فلا صداق لها إلا أن يكون دخل بها، فإن كان دخل بها فلها الصداق في ثلث ماله، مبدأ على الوصايا ولا ميراث لها.

قلت: أرايت إن كان سمي لها من الصداق أكثر من صداق مثلها، أيكون لها

الصدّاق الذي سمى في قول مالك أم صدّاق مثلها؟ قال: يكون لها صدّاق مثلها ويكون مهرها مبدأ على الوصايا وعلى العتق. قلت: أفترض به مع الغرماء؟ قال: جعله مالك في الثلث فكل شيء يكون في الثلث فالدين مبدأ عليه في قول مالك. قلت: أرايت لو أن مريضاً ارتدّ في مرضه عن الإسلام فقتل على رده أترثه امرأته وورثته أم لا؟ قال ابن القاسم: لا يرثه ورثته المسلمون. قال مالك: ولا يتهم أحد عند الموت أن يفرّ بميراثه عن ورثته بالشرك بالله تعالى. قلت: أرايت إن قذفها في مرضه فلاعن السلطان بينهما فوقع الفرقة فمات من مرضه ذلك أترثه في قول مالك؟ قال: لم أسمع من مالك وأرى أنها ترثه.

في طلاق المريض أيضاً

قلت: أرايت المريض إذا طلق امرأته في مرضه قبل البناء بها ثم تزوجها في مرضه ذلك؟ قال: لا أرى له نكاحاً إلّا أن يدخل بها فيكون بمنزلة من نكح وهو مريض ودخل. قال ابن شهاب: فحدثني طلحة بن عبد الله بن عوف أن عبد الرحمن عاش حتى حلت تماضر وهو حي فورثها عثمان بن عفان من عبد الرحمن بعدما حلّت للأزواج. قال ابن شهاب: وحدثني طلحة أنه قال لعثمان بن عفان بم ورثتها من عبد الرحمن بن عوف وقد عرفت أن عبد الرحمن لم يطلقها ضراراً ولا فراراً من كتاب الله؟ قال عثمان: أردت أن تكون سنة يهاب الناس الفرار من كتاب الله. قال ابن شهاب: وبلغنا أن عثمان أمير المؤمنين قد كان ورث أم حكيم بنت قارظ من عبد الله بن مكمل وطلقها في وجعه ثم توفي بعدما حلت. مالك عن ابن شهاب عن طلحة بن عبد الله بن عوف وكان أعلمهم بذلك وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أن عبد الرحمن طلق امرأته وهو مريض فورثها عثمان بعد انقضاء عدتها. مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنها كانت آخر ما بقي له من الطلاق. عمرو بن الحرث عن يحيى بن سعيد بذلك قال: قيل لعثمان: أتتهم أبا محمد؟ قال: لا، ولكن أخاف أن يستن به رجال من أهل العلم عن علي بن أبي طالب وأبي بن كعب وربيعة وابن شهاب بذلك قال ربيعة وإن نكحت بعده عشرة أزواج ورثتهم جميعاً وورثته أيضاً. سفيان بن سعيد عن المغيرة بن مقسم عن إبراهيم بن يزيد أن عمر بن الخطاب قال في الرجل يطلق امرأته وهو مريض قال: ترثه ولا يرثها، وقال ربيعة مثله والليث أيضاً مثله يزيد بن عياض عن عبد الكريم بن أبي المخارق عن مجاهد بن جبير أنه كان يقول إذا طلق الرجل امرأته وهو مريض قبل أن يدخل بها فلها ميراثها منه وليس لها إلّا نصف الصدّاق. مخزومة بن بكير عن أبيه قال: يقال إذا طلق

الرجل امرأته ثلاث تطليقات قبل أن يمسيها وقد فرض لها فطلقها وهو وجع أنها تأخذ نصف صداقها وترثه. قال: قال ربيعة: إذا طلق وهو مريض ثم صح صحة يشك فيها، قال: إن صحَّ صحة حتى يملك ماله انقطع ميراثها وإن تماثل ونكس من مرضه ورثته امرأته. يونس بن يزيد أنه سأل ابن شهاب عن رجل يكون به مرض لا يعاد منه رمد أو جرب أو ريح أو لقوة أو فتق أيجوز طلاقه؟ قال ابن شهاب: إن بت الطلاق فيما ذكرت من الوجع فإنها لا ترثه، قال يونس ثم قال ربيعة إنهما يتوارثان إذا كان مريض مخوف. يونس عن ربيعة أنه قال في رجل أمر امرأته أن تعتد وهو صحيح، ثم مرض وهي في عدتها ثم مات قبل أن صح وقد انقضت عدتها قبل أن يموت وكيف إن أحدث لها طلاقاً في مرضه أو لم يحدث أثره وتعتد منه؟ قال: لا ميراث، لها إلا أن يكون راجعها ثم طلقها، فإن راجعها ثم طلقها في مرضه، فلها الميراث، وإن انقضت عدتها إذا مات من ذلك المرض وليس عليها عدة إلا ما حلت منه من الطلاق.

وقال عبد الرحمن بن القاسم: بلغني عن بعض أهل العلم في رجل تزوج امرأة ودخل بها ثم تزوج أخرى فلم يدخل بها فطلق إحداها تطليقة، ثم هلك الرجل قبل أن تنقضي عدتها ولم يعلم أيتهما المطلقة المدخول بها أم التي لم يدخل بها قال: أما التي قد دخل بها فصداقها لها كاملاً ولها ثلاثة أرباع الميراث، وأما التي لم يدخل بها فلها ثلاثة أرباع الصداق وربع الميراث لأنها إن كانت التي لم يدخل بها هي المطلقة فلها نصف الصداق ثم تقاسم الورثة النصف الصداق الآخر بالشك، لأنها تقول صاحبي المطلقة ويقول الورثة بل أنت المطلقة فتنازعا النصف الباقي فلا بد من أن يقسما بينهما، وأما الميراث فإن التي قد دخل بها تقول لصاحبتها رأيت لو كنت أنا المطلقة حقاً واحدة ألم يكن لي نصف الميراث فأسلميه إليّ فيسلم إليها، ثم يكون النصف الباقي بينهما نصفين لأنه لا يدري أيتهما طالق، ولأنهما يتنازعا به بينهما فلا بد من أن يقسم بينهما، وإن كان طلقها البتة فإنه يكون للتي قد دخل بها الصداق كاملاً ونصف الميراث، ويكون للأخرى التي لم يدخل بها ثلاثة أرباع الصداق ونصف الميراث لأن الميراث إنما وقع بطلاق البتة، وقالت كل واحدة منهما هولي وأنت المطلقة، ولم تكن للورثة الحجة عليها لأن الميراث أيتهما حلت به فهو لها كله وكانت أحق به من الورثة فلا بد من أن يقسم بينهما، وأما الصداق فإن التي قد دخل بها قد استوجبت صداقها كلها وأما التي لم تدخل بها فلها النصف إن كانت هي المطلقة لا شك فيه وتقاسم الورثة الباقي بالشك، فكلماً يرد عليك من هذا الوجه ففسه على هذا وهو كله رأيي، وإن طلقها واحدة فانقضت عدتها التي دخل بها قبل أن يموت فهو مثل ما وصفت لك في البتة.

قلت: أرأيت إن تزوج امرأة وأمها في عقدة مفترقة ولا يعلم أيتهما أول وقد دخل بهما أو لم يدخل بهما حتى مات ولا يعلم أيتهما أول؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولكن إن كان قد دخل بهما فلا بد من الصداق الذي سمي لكل واحدة منهما ولا ميراث لهما وإن كان لم يدخل بهما فلا بد من صداق واحدة فيما بينهما يتوازعانه بينهما، والميراث فيما بينهما، وإن كان صداقهما الذي سمي مختلفاً صداق واحدة أكثر من صداق أخرى لم يعط النساء أقل من الصداقين ولا أكثر الصداقين، ولكن النصف من صداق كل واحدة الذي سمي لها لأن المنازعة في الأقل من الصداقين أو الأكثر من الصداقين صار بين النساء وبين الورثة. قلت: وكذلك إن مات وترك خمس نسوة ولا يعلم أيتهن الخامسة؟ قال: نعم.

في الشهادات

قلت لابن القاسم: أرأيت لو أن رجلين شهدا على رجل أنه طلق إحدى نسائه هؤلاء الأربع، وقالوا نسيناها؟ قال: أرى شهادتهما لا تجوز إذا كان منكراً ويحلف بالله ما طلق واحدة منهن. قلت: أرأيت إن قالوا نشهد أنه قال إحدى نسائي طالق؟ يقال للزوج إن كنت نويت واحدة بعينها فذلك لك، وإلا طلقن عليك كلهن قال: ولم أسمع هذا من مالك ولكنه رأيي. قلت: أرأيت إن شهد شاهد على رجل بتطبيقه وشهد آخر على ثلاث؟ قال: قال مالك: يحلف على البتات فإن حلف لزمته بتطبيقه وإن لم يحلف سجن حتى يحلف وكان مرة يقول إذا لم يحلف طلقت عليه البتة، وسمعت منه ثم رجع إلى أن قال: يسجن حتى يحلف. قلت: واحدة لازمة في قول مالك إن حلف وإن لم يحلف؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن شهد أحدهما على رجل أنه قال لامرأته أنت طالق إن دخلت الدار وأنه قد دخل الدار، وشهد الآخر أنه قال لامرأته أنت طالق إن كلمت فلاناً وأنه قد كلمه أطلق عليه أم لا؟ قال: قال مالك: لا تطلق عليه وفي قول مالك يلزم الزوج اليمين أنه لم يطلق ويكون بحال ما وصفت لك إن أبي اليمين سجن، وفي قوله الأول إن أبي اليمين طلقت عليه. قال مالك: وكذلك هذا في الحرية مثل ما وصفت لك في الطلاق وأيمانه اليمين في الحرية وفي الطلاق سواء يسجن. قال مالك: وإن شهد عليه واحد أنه طلقها يوم الخميس بمصر في رمضان، وشهد الآخر أنه طلقها يوم الجمعة بمكة في ذي الحجة أنها طالق، وكذلك هذا في الحرية، قال: وإذا شهد أحدهما أنه قال في رمضان إن دخلت دار عمرو بن العاص فامرأتي طالق وشهد الآخر أنه قال في ذي

الحجة: إن دخلت دار عمرو بن العاص فامرأتي طالق، وشهدا عليه أنه قد دخلها من بعد ذي الحجة فهي طالق ولا تبطل شهادتهما لاختلاف المواضع التي شهدا فيها على يمينه، وتطلق عليه امرأته إذا شهدا عليه بالدخول أو شهد عليه بالدخول غيرهما إذا كان دخوله بعد ذي الحجة، لأن اليمين إنما لزمته بشهادتهما جميعاً.

فإن شهدا عليه جميعاً في مجلس واحد أنه قال إن دخلت دار عمرو بن العاص فامرأتي طالق، وشهد أحدهما أنه دخلها في رمضان وشهد الآخر أنه دخلها في ذي الحجة؟ قال: لم أسمع في هذا من مالك شيئاً وأرى أن تطلق عليه لأنهما قد شهدا على دخوله وإنما حثته بدخوله، فقد شهدا على الدخول فهو حائض وإنما مثل ذلك عندي مثل ما لو أن رجلاً حلف بطلاق امرأته أن لا يكلم إنساناً، فاستأذنت عليه امرأته فزعمت أنه كلم ذلك الرجل فأقامت عليه شاهدين فشهد أحدهما أنه رآه يكلمه في السوق وشهد الآخر أنه رآه يكلمه في المسجد فشهادتهما جائزة عليه وكذا هذا في العتاقة، وإنما الطلاق حق من الحقوق وليس هو حداً من الحدود. قلت: أرايت إن شهد عليه أحدهما أنه قال لامرأته أنت طالق البتة، وشهد الآخر أنه قال لامرأته: أنت علي حرام؟ قال: لم أسمع من مالك في هذا شيئاً وأرى شهادتهما جائزة وأراها طالقاً لأنهما جميعاً شهدا على الزوج بكلام هو طلاق كله، وإنما مثل رجل شهد فقال: أشهد أنه قال لامرأته أنت طالق ثلاثاً، وقال الشاهد الآخر أشهد أنه قال لامرأته أنت طالق البتة فذلك لازم للزوج وشهادتهما جائزة. قلت: أرايت إن شهد أحدهما بخلية وشهد الآخر ببريئة أو بائن؟ قال: ذلك جائز على الزوج وتطلق عليه. قال: وقال مالك: وقد تختلف الشهادة في اللفظ ويكون المعنى واحداً، فإذا كان المعنى واحداً رأيتها شهادة جائزة.

قلت: أرايت لو أن شاهداً شهد فقال: أشهد أنه طلق ثلاثاً البتة، وقال الآخر: أشهد أنه قال: إن دخلت الدار فهي طالق، وأنه قد دخلها وشهد معه على الدخول رجل آخر؟ فقال: لا تطلق هذه عليه هذا شاهد على فعل وهذا شاهد على إقرار. ابن لهيعة عن خالد بن أبي عمران أنه سأل سليمان بن يسار عن رجل شهد عليه رجل أنه طلق امرأته بإفريقية ثلاثاً، وشهد آخر أنه طلقها بمصر ثلاثاً، وشهد آخر أنه طلقها بالمدينة ثلاثاً لا يشهد رجل منهم على شهادة صاحبه هل يفعل بهم شيئاً؟ قال: لا. قلت: فهل تنتزع منه امرأته؟ قال: نعم. يونس عن ربيعة أنه قال في نفر ثلاثة شهدوا على رجل بثلاث تطليقات يشهد كل رجل منهم على واحدة ليس معه صاحبه، فأمر الرجل أن يحلف أو يفارق، فإن أبي أن يحلف وقال إن كانت على شهادة تقطع حقاً فأنفذها. قال:

أرى أن يفرق بينه وبينها وأن تعتد عدتها من يوم يفرق بينهما وذلك لأنني لا أدري عن أي شهادات نفر نكل، فعدتها من اليوم الذي نكل فيه. يونس عن أبي الزناد وابن شهاب في رجل شهد عليه رجال مفترقون على طلاق واحد بثلاث وآخر باثنين وآخر بواحدة. قالوا: ذهب منه بتطليقتين.

قلت: أتجوز الشهادة على الشهادة في الطلاق في قول مالك؟ قال: نعم، قلت: وتجوز شهادة الشاهد في قول مالك؟ قال: لا تجوز إلا شاهدان على شاهد. قول مالك ولا يجوز أن يشهد شاهد على شاهد ويحلف المدعي مع الشاهد على شهادة ذلك الشاهد الذي أشهده؟ قال: لا يحلف في قول مالك لأنها ليست بشهادة رجل تامة إنما هي بعض شهادة فلا يحلف معها المدعي قلت: وتجوز الشهادة على الشهادة في قول مالك في الحدود والفرية؟ قال: قال لي مالك الشهادة على الشهادة جائزة في الحدود والطلاق والفرية وفي كل شيء من الأشياء، الشهادة على الشهادة فيه جائزة في قول مالك وكذلك قال لي مالك. قلت: فهل تجوز شهادة الأعمى في الطلاق؟ قال: نعم، إذا عرف الصوت. قال ابن القاسم: فالرجل يسمع جاره من وراء حائط ولا يراه يسمعه يطلق امرأته فيشهد عليه وقد عرف صوته. قال: قال مالك شهادته جائزة، وقال ذلك علي بن أبي طالب والقاسم بن محمد وشريح الكندي والشعبي وعطاء بن أبي رباح ويحيى بن سعيد وربيعه وإبراهيم النخعي ومالك والليث. قلت: أرايت المحدود في القذف أتجوز شهادته في الطلاق؟ قال: قال مالك: نعم، تجوز شهادته إذا ظهرت توبته وحسنت حاله، قال: وأخبرني بعض إخواننا أنه قيل لمالك في الرجل الصالح الذي هو من أهل الخير يقذف فيجلد فيما يقذف أتجوز شهادته بعد ذلك وعدالته وقد كان من أهل الخير قبل ذلك؟ قال: إذا ازداد درجة إلى درجته التي كان فيها قال: ولقد كان عمر بن عبد العزيز عندنا هنها رجلاً صالحاً عدلاً. فلما ولي الخلافة ازداد وارتفع وزهد في الدنيا وارتفع إلى فوق ما كان فيه فذلك هذا.

يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال: أجاز عمر بن الخطاب شهادة من تاب من الذين جلدوا في المغيرة بن شعبة، وأجازها عبد الله بن عبيد وعمر بن عبد العزيز والشعبي وسليمان بن يسار وابن قسيط وابن شهاب وربيعه ويحيى بن سعيد وسعيد بن المسيب وشريح وعطاء بن أبي رباح.

قلت: أرايت أهل الذمة هل تجوز شهادة بعضهم على بعض في شيء من الأشياء في قول مالك؟ قال: لا، وقال عبد الله بن عمرو بن العاص وعطاء بن أبي رباح والشعبي

لا تجوز شهادة ملة على ملة، وقال عبد الله بن عمر لا تجوز شهادة أهل الملل بعضهم على بعض وتجاوز شهادة المسلمين عليهم، قلت: أتجاوز شهادة نساء أهل الذمة في الولادة في قول مالك؟ قال: لا، قلت: أرايت لو أن رجلين شهدا على رجل أنه أمرهما أن يزوجه فلانة، وأنهما قد زوجه وهو يجحد؟ قال: قال مالك: لا تجوز شهادتهما عليه لأنهما خصمان في قول مالك. قلت: وكذلك إن شهدا أنه أمرهما أن يبيعا له بيعاً وأنهما قد فعلا والرجل ينكر ذلك. قال: نعم، لا تجوز شهادتهما عليه في قول مالك لأنهما خصمان. قلت: أرايت إن قال: قد أمرتهما أن يتاعا لي عبد فلان، وأنهما لم يفعلا، وقال: قد فعلنا قد ابتعناه لك؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأرى أن القول قولهما أنهما قد ابتاعا العبد لأنه قد أقر أنه أمرهما بذلك فالحقول قولهما. قلت: أرايت إن شهد أحدهما أنه قالت له امرأته طلقني على ألف درهم، وأنه قد طلقها وشهد الآخر أنها قالت له طلقني على عهدي فلان وأنه قد طلقها؟ قال: قد اختلفا فلا تجوز شهادتهما في قول مالك. قلت: أرايت شهادة النساء في الطلاق؟ قال: قال مالك: لا تجوز شهادة النساء في شيء من الأشياء إلا في حقوق الناس، الديون والأموال كلها حيث كانت، وفي القسامة إذا كانت خطأ لأنها مال وفي الوصايا إذا كن إنما يشهدن على وصية مال. قال: ولا تجوز على العتق ولا على شيء إلا ما ذكرت لك مما هو مال مما يغيب عليه النساء من الولادة والاستهلال والعيوب وآثار هذا مكتوب في كتاب الشهادات. قلت: أرايت الاستهلال أتجاوز فيه شهادة النساء أم لا في قول مالك؟ قال: قال مالك: شهادة امرأتين في الاستهلال جائزة. قلت: أرايت كم يقبل في الشهادة على الولادة من النساء؟ قال: قال مالك: شهادة امرأتين. قلت: ولا تقبل شهادة المرأة الواحدة على الولادة؟ قال: قال مالك: لا تقبل امرأة واحدة في شيء من الأشياء مما تجوز فيه شهادة النساء وحدهن. قلت: أرايت لو أن قوماً شهدوا على رجل أنه أعتق عبده هذا والعبد ينكر والسيد ينكر؟ قال: لا أقوم على حفظ قول مالك وأراه حراً لأنه ليس له أن يرق نفسه.

في السيد يشهد على عبده بطلاق امرأته

قال عبد الرحمن بن القاسم في الرجل يشهد على عبده أنه طلق امرأته أيجوز شهادة سيده والعبد ينكر؟ قال: لا تجوز شهادته لأنه يفزع عبده ويزيد في ثمنه وهو متهم ولم أسمعه من مالك. قلت: وسواء إن كانت الأمة للسيد أو لغير السيد؟ قال: نعم سواء. قال: وقال مالك في رجل شهد على عبده أنه طلق امرأته هو ورجل آخر والعبد ينكر أن

شهادته. لا تجوز لأنه زيد في ثمنه فهو متهم فلا تجوز شهادتهما ولم أسمعه من مالك. قلت: وسواء كانت الأمة له أو لغيره أو كانت حرة؟ قلت: أرأيت رجلاً قال لامرأته أنت طالق إن كنت دخلت دار فلان ثم أقر بعد ذلك عند شهود أنه قد دخل دار فلان، ثم قال: قد كنت كاذباً فشهد عند القاضي عليه به الشهود قال يطلقها عليه بذلك السلطان. قلت: ولا ينفعه إنكاره بعد الإقرار؟ قال: نعم، لا ينفعه إنكاره بعد الإقرار. قال: وقال لي مالك لو أن رجلاً أقر أنه قد فعل شيئاً أو فعل به ثم حلف بعد ذلك بطلاق امرأته البتة أنه ما فعل ذلك ولا فعل به ثم قال: كنت كاذباً وما أقررت بشيء فعلته صدق واحلف ولم يكن عليه شيء ولو أقر بعدما شهد عليه الشهود بأنه فعله لزمه الحنث.

قلت: أرأيت إن لم يشهد عليه الشهود وكفوا عن الشهادة عليه أيسعه فيما بينه وبين الله أن تقيم معه امرأته وقد كان كاذباً في مقالته قد دخلت دار فلان؟ قال: نعم، يسعه أن يقيم عليها فيما بينه وبين خالقه. قلت: وهذا كله قول مالك؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن لم يسمع هذا الإقرار منه أحد إلا امرأته، ثم قال لها كنت كاذباً أيسعها أن تقيم معه؟ قال: لا أرى أن تقيم معه إلا أن لا تجد بينة ولا سلطاناً يفرق بينهما، وهي بمنزلة امرأة قال لها زوجها أنت طالق ثلاثاً وليس لها عليه شاهد فجحدها. قلت: أرأيت إذا قال لها أنت طالق ثلاثاً فجحدها؟ قال: قال مالك: لا تتزين له ولا يرى لها شعراً ولا صدرأً ولا وجهاً إن قدرت على ذلك، ولا يأتيها إلا وهي كارهة ولا تطاوعه. قلت: فهل ترفعه إلى السلطان؟ قال: قال مالك: إذا لم يكن لها بينة ما ينفعها أن ترفعه إلى السلطان قلت: لا ينفعها أن ترفعه إلى السلطان وليس لها أن تستحلفه؟ قال: قال مالك: لا يستحلف الرجل إذا ادّعت المرأة الطلاق عليه، إلا أن تقيم شاهداً واحداً، فإذا أقامت شاهداً حلف الزوج على دعواها وكانت امرأته. وقال مالك في الرجل يطلق امرأته في السفر ثم يشهد عليه بذلك رجال ثم يقدم قبل قدوم القوم فيدخل على امرأته فيصيبها ثم يقدم الشهود فيسألون عنه فيخبرون بقدومه ودخوله على امرأته فيرفعون ذلك إلى الإمام ويشهدون عليه، فينكر ذلك وهم عدول ويقر بالوطء بعد قدومه. قال: قال مالك: يفرق بينهما ولا شيء عليه.

الليث عن يحيى بن سعيد مثله قال يحيى ولا ضرب. جرير بن حازم عن عيسى بن عاصم الأزدي عن شريح الكندي مثله ولم يحدهما. يونس عن ربيعة مثله. قلت لابن القاسم: ولم لم يحلفه مالك إذا لم يكن لها شاهد؟ قال: لأن ذلك لو جاز للنساء على أزواجهن لم تشأ امرأة أن تتعلق بزوجهما بشهرة في الناس إلا فعلت ذلك. قلت: وإذا أقامت شاهداً واحداً لم لا تحلف المرأة مع شاهدها ويكون طلاقاً في قول

مالك؟ قال: لا. ولا تحلف المرأة في الطلاق مع شاهدها. قال: قال مالك: لا يحلف من له شاهد فيستحق بيمينه مع الشاهد في الطلاق ولا في الحدود ولا في النكاح ولا في الحرية، ولكن في حقوق الناس يحلف مع شاهده، وكذلك في الجراحات كلها خطئها وعمدها يحلف مع شاهده بيمين واحد فيستحق ذلك إن كان عمداً اقتصر وإن كان خطأ أخذ الدية، وفي النفس تكون القسامة مع شاهده خطأ كان القتل أو عمداً ويستحق مع ذلك القتل أو الدية ولا يقسم في العمد إلا الاثنان فصاعداً من الرجال.

يونس عن ابن شهاب أنه قال في رجل طلق امرأته البتة عند رجلين وامراته حاضرة. ثم أقبل فوجدها عندها فأتيا السلطان فأخبراه وهما عدلان فأنكر الرجل وامراته ما قالا. قال ابن شهاب نرى أن يفرق بينهما بشهادة الرجلين ثم تعدت حتى تحل ثم لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره. عقبة بن نافع قال سئل يحيى بن سعيد عن الرجل يطلق امرأته ويشهد على طلاقه ثم يكتم هو والشهود ذلك حتى تنقضي عدتها ثم تحضره الوفاة فيذكر الشهاء طلاقه إياها. قال: يعاقبون ولا تجوز شهادتهم إذا كانوا حضوراً ولا امرأته الميراث. قلت: أرأيت إن ادعى رجل قبل امرأة النكاح وأنكرت المرأة أ يكون له عليها اليمين وإن أبت اليمين جعلته زوجها؟ قال: لا أرى إباءها اليمين مما يوجب له النكاح عليها ولا يكون النكاح إلا ببينة لأن مالكا قال في امرأة تدعى على زوجها أنه قد طلقها قال: لا أرى أن يحلف إلا أن تأتي بشاهد واحد. قلت: فإن أتت بشاهد واحد فأبى أن يحلف أتطلق عليه أم لا؟ قال: لا، ولكن أرى أن يسجن حتى يحلف أو يطلق؟ فقلنا لمالك فإن أبى أن يحلف، قال فأرى أن يحبس أبداً حتى يحلف أو يطلق ورددناها عليه في أن يمضي عليه الطلاق فأبى. قال ابن القاسم: وقد بلغني عنه أنه قال: إذا طال ذلك من سجنه خلي بينه وبينها وهو رأيي وإن لم يحلف فلما أبى مالك أن يحلف الزوج إذا ادعت المرأة قبله الطلاق إلا أن تأتي المرأة بشاهد واحد، فكذاك النكاح عندي إذا ادعى قبلها نكاحاً لم أر له عليها اليمين.

قلت: أرأيت إن أقام الزوج على المرأة شاهداً واحداً أنها امرأته، وأنكرت المرأة ذلك، أيستحلفها له مالك ويحبسها كما صنع بالزوج في الطلاق؟ قال: لا أحفظها عن مالك ولا أرى أن تحبس ولا أرى إباءها اليمين وإن أقام الزوج شاهداً واحداً أنه يوجب له النكاح عليها، ولا يوجب له النكاح عليها إلا بشاهدين. قلت: أرأيت إن ادعت المرأة على زوجها أنه طلقها وقالت استحلفه لي؟ قال مالك: لا نحلفه لها إلا أن تقيم المرأة شاهداً واحداً. قلت: أرأيت إذا لم يكن لها شاهد أتخليها وإياه في قول مالك؟ قال:

نعم. قلت: أرأيت المرأة تدّعي طلاق زوجها فتقيم عليه امرأتين أيحلف لها أم لا؟ قال: قال مالك: إن كانتا ممن تجوز شهادتهما عليه أي في الحقوق رأيت أن يحلف الزوج وإلا لم يحلف. قلت: أرأيت إن أقامت شاهداً واحداً على الطلاق؟ قال: قال مالك: يحال بينه وبينها حتى يحلف. قلت: فالذي وجبت عليه اليمين في الطلاق يحال بينه وبين امرأته حتى يحلف في قول مالك أم لا؟ قال: نعم، في قول مالك.

تمّ وكمل كتاب الأيمان بالطلاق وطلاق المريض من المدونة الكبرى ويليهِ كتاب النكاح الأول.

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب النكاح الأول

نكاح الشغار

قلت لعبد الرحمن بن القاسم: أ رأيت إن قال: زوجني مولاتك وأزوجك مولاتي ولا مهر بينهما، أهذا من الشغار عند مالك؟ قال: نعم. قلت: أ رأيت إن قال: زوجني ابنتك بمائة دينار على أن أزوجك ابنتي بمائة دينار؟ قال: سئل مالك عن رجل قال: زوجني ابنتك بخمسين ديناراً على أن أزوجك ابنتي بمائة دينار فكرهه مالك ورآه من وجهه الشغار. قلت: أ رأيت إن قلت لرجل زوجني أمتك بلا مهر وأنا أزوجك أمتي بلا مهر؟ قال: قال مالك: الشغار بين العبيد مثل الشغار بين الأحرار وأرى أن يفسخ وإن دخل بها، فهذا يدلك على أن مسألتك شغار. ألا ترى أنه لو قال: زوجني أمتك بلا مهر على أن أزوجك أمتي بلا مهر، أو قال: زوج عبيدي أمتك بلا مهر على أن أزوج عبيدك أمتي بلا مهر أن هذا كله سواء وهو شغار كله. قلت: أ رأيت نكاح الشغار إذا وقع فدخل بالنساء وأقاما معهما حتى ولدتا أولاداً أ يكون ذلك جائزاً أم يفسخ؟ قال: قال مالك: يفسخ على كل حال. قلت: وإن رضي النساء بذلك فهو شغار عند مالك؟ قال: نعم.

قلت: أ رأيت نكاح الشغار أيقع عليها طلاقه قبل أن يفرق بينهما، أم يكون بينهما الميراث. أم يكون فسخ السلطان نكاحهما طلاقاً؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً، وقد أخبرتك أن كل ما اختلف الناس فيه من النكاح حتى أجازوه قوم وكرهه قوم، فإن أحب ما فيه إليّ أن يلحق فيه الطلاق ويكون فيه الميراث، وقد روى القاسم وابن وهب وعلي بن زياد عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار، والشغار أن يزوّج الرجل ابنته لرجل على أن يزوجه الآخر ابنته وليس بينهما صداق. ابن

وهب عن عبد الله بن عمر بن حفص عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «لا شغار في الإسلام». ابن وهب عن ابن أبي الزناد عن أبيه قال: كان يكتب في عهود السعاة أن ينهوا أهل عملهم عن الشغار، والشغار أن ينكح الرجل امرأة وينكحه الآخر امرأة بضع إحداهما بضع الأخرى بغير صداق وما يشبه ذلك. قال ابن وهب وسمعت مالكا يقول في الرجل ينكح الرجل المرأة على أن ينكحه الآخر امرأة ولا مهر لواحدة منهما ثم يدخلها بهما على ذلك. قال مالك: يفرق بينهما قال: وقال مالك: وشغار العبدین مثل شغار الحرین لا ينبغي ولا يجوز.

قال سحنون والذي عليه أكثر رواة مالك أن كل عقد كانا مغلوبين على فسخه ليس لأحد إجازته، فالفسخ فيه ليس بطلاق ولا ميراث فيه، وقد ثبت من نهي رسول الله ﷺ عن الشغار وما لا يحتاج فيه إلى حجة.

قلت: أرأيت لو قال: زوجني ابنتك بمائة دينار على أن أزوجه ابنتي بمائة دينار أن دخلا أيفرق بينهما؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئا وأرى أن لا يفرق بينهما إن دخلا، وأرى أن يفرض لكل واحدة صداق مثلها لأن هذين قد فرضا والشغار الذي نهى عنه هو الذي لا صداق فيه. قلت: أرأيت إن كان صداق كل واحدة أقل مما سميا؟ قال: يكون لهما الصداق الذي سميا إن كان الصداق أقل مما سميا قلت: ولم أجزته حين دخل كل واحد منهما بامرأته؟ قال: لأن كل واحد منهما تزوج امرأته بما سميا من الدنانير وبضع الأخرى، والبضع لا يكون صداقا، فلما اجتمع في الصداق ما يكون مهرأ وما لا يكون مهرأ أبطلنا ذلك كله وجعلنا لها صداق مثلها، ألا ترى أنه لو تزوجها بمائة دينار وثمر لم يبدُ صلاحه إن أدركته قبل أن يدخل بها ففسخت هذا النكاح، فإن دخل بها قبل أن يفسخ كان لها مهر مثلها ولم يلتفت إلى ما سمياه من الدنانير والثمرة التي لم يبدُ صلاحها وجعل لها مهر مثلها إلا أن يكون مهر مثلها أقل مما نعهدها فلا ينقص منه شيئا، ألا ترى لو أن رجلاً تزوج امرأة بمائة دينار نقداً وبمائة دينار إلى موت أو فراق، ثم كان صداق مثلها أقل من المائة لم ينقص من المائة فهذا مثله عندي ألا ترى أن الرجل إذا خالع امرأته على حلال وحرام أبطل الحرام وأجيز منه الحلال ولم يكن للزوج غير ذلك فإن كان إنما خالعها على حرام كله، مثل الخمر والخنزير والربا، فالخلع جائز ولا يكون للزوج منه شيء ولا يتبع المرأة منه شيء وإن كان خالعها على ثمر لم يبدُ صلاحه أو عبد لها أبق أو جنين في بطن أمه أو البعير الشارد جاز ذلك وكان له أخذ الجنين إذا وضعت أمه وأخذ الثمر وطلب العبد الأبق والبعير الشارد وكذلك بلغني عن مالك وهو رأيي.

قلت: أرأيت إن قال: زوجني ابنتك بمائة دينار على أن أزوجه ابنتي بلا مهر، ففعلاً ووقع النكاح على هذا ودخل كل واحد منهما بامرأته؟ قال: أرى أن يجاز نكاح الذي سمى لها المهر ويكون لها مهر مثلها ويفسخ نكاح التي لم يسم لها صداق دخل بها أو لم يدخل بها. قال: وقال مالك: والشغار إذا دخل بها فسخ النكاح ولا يقيم على النكاح على حال دخل بها أو لم يدخل، ويفرض لها صداق مثلها ويفرق بينهما، قال مالك: وشغار العبيد كشغار الأحرار. قال: فقلنا لمالك: فلو أن رجلاً زوّج ابنته رجلاً بصداق مائة دينار على أن زوجه الآخر ابنته بصداق خمسين ديناراً؟ قال مالك: لا خير في ذلك ورآه من وجه الشغار. قال ابن القاسم: ويفسخ هذا النكاح ما لم يدخلها، فإن دخلها لم يفسخ وكان للمرأتين صداق مثلهما. قلت: أرأيت هاتين المرأتين أيجعل لهما الصداق الذي سميا، أم يجعل لهما صداق مثلهما لكل واحدة منهما صداق مثلها؟ قال: قال لي مالك في الشغار يفرض لكل واحدة منهما صداق مثلها إذا وطئها، فأرى هذا أيضاً من الوجه الذي يفرض لهما صداق مثلهما ولا يلتفت إلى ما سميا. قال سحنون: إلا أن يكون ما سميا أكثر فلا ينقصا من التسمية.

إنكاح الأب ابنته بغير رضاها

قلت: أرأيت إن ردّت الرجال رجلاً بعد رجل تجبر على النكاح أم لا؟ قال: لا تجبر على النكاح ولا يجبر أحد أحداً على النكاح عند مالك إلا الأب في ابنته البكر وفي ابنه الصغير وفي أمته وعبدته والولي في يتيمة. قال: ولقد سألت رجل مالكا وأنا عنده، فقال له: إن لي ابنة أخ وهي بكر وهي سفيهة وقد أردت أن أزوجه من يحصنها ويكفلها فأبى. قال مالك: لا تزوّج إلا برضاها قال: إنها سفيهة في حالها قال مالك: وإن كانت سفيهة فليس لك أن تزوجه إلا برضاها. قلت: أرأيت إذا زوّج الصغيرة أبوها بأقل من مهر مثلها أيجوز ذلك عليها في قول مالك؟ قال: سمعت مالكا يقول يجوز عليها إنكاح الأب، فأرى أنه إن زوجه الأب بأقل من مهر ومثلها أو بأكثر فإن ذلك جائز إذا كان إنما زوجه على وجه النظر لها. قال: ولقد سألنا مالكا امرأة ولها ابنة في حجرها وقد طلق الأم زوجها عن ابنة له منها، فأراد الأب أن يزوجه من ابن أخ له فأبى فأتت، الأم إلى مالك فقالت له إن لي ابنة وهي موسرة مرغوب فيها وقد أصدقت صداقاً كثيراً فأراد أبوها أن يزوجه من ابن أخ له معدماً لا شيء له افترى أن أتكلّم؟ قال: نعم إني لأرى لك في ذلك متكلماً. قال ابن القاسم: فأرى أن إنكاح الأب إياها جائز عليها إلا أن يأتي من ذلك ضرر فيمنع من ذلك.

قلت: أرأيت لو أن رجلاً زوّج ابنته بكرةً فطلقها زوجها قبل أن يبنى بها أو مات عنها أيكون للأب أن يزوّجها البكر في قول مالك؟ قال: نعم، قلت: وإن بنى بها فطلقها أو مات عنها؟ قال: قال مالك: إذا بنى بها فهي أحق بنفسها. قال ابن القاسم: ولها أن تسكن حيث شاءت إلا أن يخاف عليها الضيعة والمواضع السوء أو يخاف عليها من نفسها وهواها فيكون للأب أو للولي أن يمنعه من ذلك. قلت: أرأيت إن زنت فحدث أو لم تحد أيكون للأب أن يزوّجها كما يزوّج البكر في قول مالك؟ قال: نعم في رأيي. قلت: فإن زوّجها تزويجاً حراماً فدخل بها زوجها فجامعها ثم طلقها أو مات عنها ولم يتباعد ذلك أيكون للأب أن يزوّجها كما يزوّج البكر في قول مالك؟ قال: أرى أنه ليس له أن يزوّجها كما يزوّج البكر لأنها إنما افتضها زوج وإن كان نكاحاً فاسداً، ألا ترى أنه نكاح يلحق فيه الولد ويدراً به الحد؟ قال مالك: وتعتد منه في بيت زوجها الذي كانت تسكن فيه وجعل العدة فيه كالعدة في النكاح الحلال، فهذا يدلّك على خلاف الزنا في تزويج الأب إياها. قلت: أرأيت الجارية يزوّجها أبوها وهي بكر فيموت عنها زوجها أو يطلقها بعدما دخل بها، فقالت الجارية ما جامعي وكان الزوج أقرّ بجماعها أيكون للأب أن يزوّجها كما يزوّج البكر ثانية أم لا في قول مالك؟ قال: سألت مالكا عن الرجل يتزوّج المرأة ويدخل بها ويقيم معها، ثم يفارقها قبل أن يمسه فترجع إلى أبيها أهي في حال البكر في تزويجه إياها ثانية أم لا يزوّجها أبوها إلا برضاها؟ قال: قال مالك: أما التي قد طالت إقامتها مع زوجها وشهدت مشاهد النساء، فإن تلك لا يزوّجها إلا برضاها وإن لم يصبها زوجها وأما إذا كان الشيء القريب فإني أرى له أن يزوّجها. قال: فقلت لمالك فالسنة؟ قال: لا أرى أن يزوّجها وأرى أن السنة طول إقامة، فمسألتك هكذا إذا أقرت أنه لم يطأها وكان أمراً قريباً جاز إنكاح الأب عليها، لأنها تقول أنا بكر وتقرّ بأن صنيع الأب جائز عليها، ولا يضرها ما قال الزوج من وطئها وإن كان قد طالت إقامتها فلا يزوّجها إلا برضاها أقرت بالوطء أو لم تقرّ.

قلت: أرأيت المرأة الثيب التي قد ملكت أمرها إذا خاف الأب عليها الفضيحة من نفسها أو الولي أيكون له أن يضمها إليه وإن أبت أن تنضم إليه؟ قال: نعم تجبر على ذلك وللولي أو الأب أن يضمها إليهما وهذا رأيي. قلت: أرأيت إذا احتلم الغلام أيكون للوالد أن يمنعه أن يذهب حيث شاء؟ قال: قال مالك: إذا احتلم الغلام فله أن يذهب حيث شاء وليس للوالد أن يمنعه. قال ابن القاسم: إلا أن يخاف من ناحيته سفهاً فله أن يمنعه.

في رضا البكر والثيب

قلت: رأيت البكر إن قال لها: أنا أزوجك من فلان فسكتت، فزوجها وليها، أكون هذا رضاً منها بما صنع الولي؟ قال: قال مالك: نعم، هذا من البكر رضا، وكذلك سمعت من مالك. قال سحنون: وقال غيره من رواة مالك وذلك إذا كانت تعلم أن سكوتها رضا. قلت: فالثيب أكون إذن سكوتها؟ قال: لا، إلا أن تتكلم وتستخلف الولي على إنكاحها. قلت: أتخفظه عن مالك؟ قال: نعم هذا قول مالك. قلت: رأيت الثيب إذا قال لها والدها إني مزوجك من فلان، فسكتت فذهب الأب فزوجها من ذلك الرجل، أكون سكوتها ذلك تفويضاً منها إلى الأب في إنكاحها من ذلك الرجل أم لا؟ قال: تأويل الحديث الأيم أحق بنفسها إن سكوتها لا يكون رضاً والبكر تستشار في نفسها، وإذن صماتها، وإن السكوت إنما يكون جائزاً في البكر إن قال الولي إني مزوجك من فلان فسكتت، ثم ذهب فزوجها منه فأنكرت أن التزويج لازم لها ولا ينفعها إنكارها بعد سكوتها، وكذلك قال مالك في البكر على ما أخبرتك.

ابن وهب قال أخبرني السري بن يحيى عن الحسن البصري أنه حدثه أن رسول الله ﷺ زوج عثمان بن عفان ابنته ولم يستشرهما. ابن وهب وأخبرني يحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد أنه قال: لا يكره على النكاح إلا الوالد، فإنه يزوج ابنته إذا كانت بكرًا. قال ابن القاسم: ولقد سمعت أن مالكا كان يقول في الرجل يزوج أخته الثيب أو البكر ولا يستأمرها، ثم تعلم بذلك فترضى، فبلغني أن مالكا مرة كان يقول إن كانت المرأة بعيدة عن موضعه فرضيت إذا بلغها لم أر أن يجوز وإن كانت معه في البلد فبلغها ذلك فرضيت جاز ذلك، فسألنا مالكا ونزلت بالمدينة في رجل زوج أخته ثم بلغها فقالت: ما وكلت ولا أرضى ثم كلمت في ذلك ورضيت. قال مالك: لا أراه نكاحاً جائزاً ولا يقام عليه حتى يستأنف نكاحاً جديداً إن أحببت.

قال: وسألنا مالكا عن الرجل يزوج ابنه الكبير المنقطع عنه، أو الابنة الثيب وهي غائبة عنه أو هو غائب عنها فيرضيان بما فعل أبوهما. قال مالك: لا يقام على ذلك النكاح ولو رضيا لأنهما لو ماتا لم يكن بينهما ميراث قلت: رأيت الجارية البالغة التي حاضت وهي بكر لا أب لها زوجها وليها بغير أمرها فبلغها فرضيت أو سكتت فيكون سكوتها رضا؟ قال: لا يكون سكوتها رضا ولا يزوجه حتى يستشيرها، فإن فعل وزوجه بغير مشورتها وكان حاضراً معها في البلد فأعلمها حين زوجها فرضيت رأيت جائزاً وإن كان على غير ذلك من تأخير إعلامها بما فعل من تزويجه إياها أو بعد الموضع عنه فلا

يجوز ذلك وإن أجازته. قال سحنون: فهذا قول مالك الذي عليه أصحابه. ابن القاسم وابن وهب وعلي بن زياد عن مالك عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير عن عبد الله بن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «الايام أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها». قال مالك: وذلك الأمر عندنا في البكر اليتيمة، وقالوا عن مالك أنه بلغه أن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وسليمان بن يسار كانوا يقولون في البكر يزوجه أبوها بغير إذنها أن ذلك لازم لها، وقالوا عن مالك إنه بلغه أن القاسم وسالماً كانا ينكحان بناتهما الإبكار ولا يستأمرانهن قال مالك: وذلك الأمر عندنا في الإبكار. ابن نافع عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبي الزناد عن السبعة أنهم كانوا يقولون الرجل أحق بلإنكاح ابنته البكر بغير أمرها وإن كانت ثيباً فلا جواز لأبيها في إنكاحها إلا بإذنها وهم سعيد بن المسيب والقاسم بن محمد وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن شهاب وعروة بن الزبير وخارجة بن زيد بن ثابت وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود وسليمان بن يسار مع مشيخة سواهم من نظرائهم أهل فقه وفضل.

ابن وهب عن شبيب بن سعيد التميمي عن محمد بن عمرو بن علقمة يحدث عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال: «اليتيمة تستأمر في نفسها فإن سككت فهو إذنها وإن أبت فلا جواز عليها». قال ابن وهب وأخبرني رجال من أهل العلم عن عمر بن عبد العزيز وابن شهاب أن رسول الله ﷺ قال: «كل يتيمة تستأمر في نفسها فما أنكرت لم يجز عليها وما صمتت عليه وأقرت جاز عليها وذلك إذنها»، وقال مالك لا تزوّج اليتيمة التي يولى عليها حتى تبلغ ولا يقطع عنها ما جعل لها من الخيار وأمر نفسها أنه لا جواز عليها حتى تأذن للحديث الذي جاء عن رسول الله ﷺ في ذلك وكيع عن الفزاري عن الأشعث بن سوار عن ابن سيرين عن شريح قال: «تستأمر اليتيمة في نفسها فإن معصت لم تنكح وإن سككت فهو إذنها». قال سحنون ويدل على أن اليتيمة إذا شوورت في نفسها أنها لا تكون إلا بالغاً لأن التي لم تبلغ لا إذن لها فكيف يشاور من ليس له إذن.

في وضع الأب بعض الصداق ودفع الصداق إلى الأب

قلت: رأيت إن زوج ابنته وهي بكر، ثم حط من الصداق، أيجوز ذلك على ابنته في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا يجوز للأب أن يضع من صداق ابنته البكر شيئاً إذا

لم يطلقها زوجها؟ قال ابن القاسم: وأرى أن ينظر في ذلك فإن كان ما صنع الأب على وجه النظر مثل أن يكون الزوج معسراً بالمهر فيخفف عنه وينظره فذلك جائز على البنت، لأنه لو طلقها ثم وضع الأب النصف الذي وجب لابنته من الصداق، إن ذلك جائز على البنت فأما أن يضع من غير طلاق ولا وجه النظر لها فلا أرى أن يجوز ذلك له. ابن وهب عن مالك عن يونس وغيرهما عن ربيعة أنه كان يقول الذي بيده عقدة النكاح هو السيد في أمته والأب في ابنته البكر. ابن وهب قال مالك: وسمعت زيد بن أسلم يقول ذلك. ابن وهب عن مالك ويونس قال ابن شهاب الذي بيده عقدة النكاح فهي البكر التي يعفو وليها فيجوز ذلك ولا يجوز عفوها هي. قال ابن شهاب وقوله تبارك وتعالى: ﴿إِلَّا أَنْ يَعْفُو﴾. فالعفو إليها إذا كانت امرأة ثيباً فهي أولى بذلك ولا يملك ذلك عليها ولي لأنها قد ملكت أمرها، فإن أرادت أن تعفو فتضع له من نصفها الذي وجب لها عليه من حقها جاز ذلك لها، وإن أرادت أخذه فهي أملك بذلك. ابن وهب عن رجال من أهل العلم عن ابن عباس ومحمد بن كعب القرظي مثل قول ابن شهاب في المرأة الثيب. قال ابن وهب وقال ابن عباس مثل قول ابن شهاب في البكر وقال مالك: لا أراه جائزاً لأبي البكر أن يجوز وضيعة إلا إذا وقع الطلاق وكان لها نصف الصداق، ففي ذلك تكون الوضيعة، فأما قبل الطلاق فإن ذلك لا يجوز لأبيها وكذلك فيما يرى موقعه من القرآن.

قلت: رأيت الثيب إذا زوجها أبوها برضاها فدفع الزوج الصداق إلى أبيها أيجوز ذلك أم لا؟ قال: سئل مالك عن رجل زوج امرأته وهي ثيب فدفع الزوج الصداق إلى أبيها ولم ترض، فزعم الأب أن الصداق قد تلف من عنده. قال: قال مالك: يضمن الأب الصداق. قلت: رأيت إن كانت بكرًا لا أب لها زوجها أخوها أو جدها أو عمها أو وليها برضاها فقبض الصداق، أيجوز ذلك على الجارية أم لا؟ قال: لا يجوز ذلك على الجارية إلا أن يكون وصياً، فإن كان وصياً فإنه يجوز قبضه على الجارية لأنه الناظر لها ومالها في يديه، ألا ترى أنها لا تأخذ مالها من الوصي وإنما هو في يديه، وإن كانت قد طمئت وبلغت فذلك في يد الوصي عند مالك تتزوج ويؤنس منها الرشد والإصلاح لنفسها في مالها. قلت: وما سألتك عنه من أمر البكر أهو قول مالك؟ قال: نعم، قال ابن القاسم: وإنما رأيت مالكاً يضمن الصداق الأب الذي قبض في ابنته الثيب، لأنها لم توكله بقبض الصداق وأنه كان متعدياً حين قبض ولم يدفعه إليها حين قبضه، فيبرأ منه بمنزلة مال كان لها على رجل فقبضه الأب بغير أمرها فلا يبرأ الغريم والأب ضامن للمرأة أن تتبع الغريم.

في إنكاح الأولياء

قلت: أكان مالك يقول إذا اجتمع الأولياء في نكاح المرأة أن بعضهم أولى من بعض؟ قال: قال مالك: إن اختلف الأولياء وهم في القعدد سواء نظر السلطان في ذلك، قال وإن كان بعضهم أقعد من بعض فالأقعد أولى بإنكاحها عند مالك. قلت: فالأخ أولى أم الجد؟ قال: الأخ أولى من الجد عند مالك. قلت: فابن الأخ أولى أم الجد في قول مالك؟ قال: ابن الأخ أولى. قلت: فمن أولى بإنكاحها الابن أم الأب؟ قال: قال مالك: الابن أولى بإنكاحها وبالصلاة عليها.

ابن وهب عن ابن شهاب أنه سأل عن المرأة لها أخ وموالي فخطبت فقال: أخوها أولى بها من مواليتها. قلت: فمن أولى بإنكاحها والصلاة عليها ابن ابنها أم الأب قال: الابن أولى. قلت: أرايت ما يذكر من قول مالك في الأولياء أن الأقعد أولى بإنكاحها ليس هذا إذا قوّضت إليهم، فقالت زوجوني أو خطبت فرضيت فاختلف الأولياء في إنكاحها وتشاحوا على ذلك؟ قال: نعم، إنما هذا إذا خطبت ورضيت وتشاح الأولياء في إنكاحها فإن للأقرب فالأقرب أن ينكحها دونهم. قلت: أرايت المرأة يكون أولياؤها حضوراً كلهم وبعضهم أقعد بها من بعض، منهم العم والأخ والجد وولد الولد والولد نفسه، فزوجها العم، فأنكر ولدها وسائر الأولياء تزويجها، وقد رضيت المرأة؟ قال: ذلك جائز على الأولياء عند مالك. قال: وقال مالك في المرأة الثيب لها الأب والأخ، فيزوجها الأخ برضاها وأنكر الأب ذلك أذلك له؟ قال مالك: ليس للأب ههنا قول إذا زوجها الأخ برضاها لأنها قد ملكت أمرها. قال: وقال لي مالك: أرايت المرأة لو قال الأب لا أزوجه لا يكون ذلك له. قلت: أرايت البكر إذا لم يكن لها أب وكان لها من الأولياء من ذكرت لك من الأخوة والأعمام والأجداد وبنو الأخوة، فزوجها بعض الأولياء وأنكر التزويج سائر الأولياء أيجوز هذا النكاح في قول مالك؟ قال: سألت مالكا عن قول عمر بن الخطاب أو ذي الرأي من أهلها من ذو الرأي من أهلها؟ قال مالك: الرجل من العشيرة أو ابن العم أو المولى وإن كانت المرأة من العرب، فإن إنكاحه إياها جائز. قال مالك: وإن كان ثم من هو أقعد منه فإنكاحه إياها جائز إذا كان له الصلاح والفضل إذا أصاب وجه النكاح فكذلك مسألتك.

قال سحنون، وقال ابن نافع عن مالك إن ذا الرأي من أهلها الرجل من العصبية قال سحنون: وأكثر الرواة يقولون: لا يزوجه ولي وثم أولى منه حاضر فإن فعل وزوج نظر السلطان في ذلك، وقال آخرون للأقرب أن يرد أو يجيز إلا أن يتناول مكثها عند الزوج

وتلد منه أولاداً لأنه لم يخرج العقد من أن يكون وليه ولي وهذا في ذات المنصب والقدر والولاية، وقال بعض الرواة ويدل على ذلك من الكتاب ومن سنة رسول الله ﷺ أن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه: ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلْيُغْنِ أَجَلُهُنَّ فَلَا تَعْضِلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضُوا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣١] فالعضل من الولي وأن النكاح يتم برضا الولي المزوج ولا يتم إلا به، ولقول رسول الله ﷺ «الأيام أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها» وقال أيضاً رسول الله ﷺ: «واليتيمة تستأذن في نفسها» وقال عليها السلام في الحديث المحفوظ عنه: «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل» فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له فكان معناه من لا ولي له ويكون أيضاً أن يكون لها ولي فيمنعها إعضالاً لها، فإذا منعها فقد أخرج نفسه من الولاية بالعضل، وقال رسول الله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار» فإذا كان ضرر حكم السلطان أن ينفي الضرر ويزوج فكان ولياً. كما قال رسول الله ﷺ.

قلت: أرايت إن كان في أولياء هذه الجارية وهي بكر أخ وجد وابن أخ أيجوز تزويج ذي الرأي من أهلها إياها؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأراه جائزاً إذا أصاب وجه النكاح. قلت: أرايت البكر أيجوز لذي الرأي أن يزوجه إذا لم يكن الأب؟ قال: قال مالك: في تأويل حديث عمر ما أخبرتك فتأويل حديث عمر يجمع البكر والثيب ولم يذكر لنا مالك بكرة من ثيب، ولم نشك أن البكر والثيب إذا لم يكن للبكر والد ولا وصي سواء. قلت: أرايت الرجل يغيب عن ابنته البكر أيجوز للأولياء أن يزوجه؟ قال: قال مالك: إذا غاب غيبة منقطعة مثل هؤلاء الذين يخرجون في المغازي فيقيمون في البلاد التي خرجوا إليها مثل الأندلس أو إفريقية، أو طنجة، قال: فأرى أن يرفع أمرها إلى السلطان فينظر لها ويزوجه، ورواه علي بن زياد عن مالك. قلت: أفيكون للأولياء أن يزوجه بغير أمر السلطان؟ قال: هكذا سمعت مالكا يقول يرفع أمرها إلى السلطان. قلت: أرايت إن خرج تاجراً إلى إفريقية أو إلى نحوها من البلدان وخلف بنات أبنكاراً فأردن النكاح ورفعن ذلك إلى السلطان أينظر السلطان في ذلك أم لا؟ قال: إنما سمعت مالكا يقول في الذي يغيب غيبة منقطعة فأما من خرج تاجراً وليس يريد المقام بتلك البلاد، فلا يهجم السلطان على ابنته البكر فيزوجه وليس لأحد من الأولياء أن يزوجه، قال: وهو رأيي لأن مالكا لم يوسع في أنه تزوج ابنة الرجل إلا أن يغيب غيبة منقطعة. قلت: أرايت إن كانت ثيباً فخطب الخاطب إليها نفسها، فأبى والدها أو وليها أن يزوجه فرفعت ذلك إلى السلطان وهو دونها في الحسب والشرف إلا أنه كفف في الدين فرضيت

به وأبى الولي؟ قال: يزوجه السلطان ولا ينظر إلى قول الأب والولي إذا رضيت به وكان كفواً في دينه قال: وهذا قول مالك. قلت: أرأيت إن كان كفواً في الدين ولم يكن كفواً في المال، فرضيت به وأبى الولي أن يرضى، أيزوجه منه السلطان أم لا؟ قال: لم أسمع منه في ذلك شيئاً إلا أنني سألت مالكا عن نكاح الموالي في العرب، فقال: لا بأس بذلك ألا ترى إلى ما في كتاب الله تبارك وتعالى ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣].

قلت: أرأيت إن رضيت بعبد وهي امرأة من العرب وأبى الأب أو الولي أن يزوجه وهي ثيب أيزوجه منه السلطان أم لا؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً إلا ما أخبرتك. قال: ولقد قيل لمالك إن بعض هؤلاء القوم فرقوا بين عربية ومولى، فأعظم ذلك إعظاماً شديداً، وقال أهل الإسلام كلهم بعضهم لبعض أكفاء لقول الله في التنزيل ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ وقال غيره ليس العبد ومثله إذا دعيت إليه إذا كانت ذات المنصب والموضع والقدر مما يكون الولي في مخالفتها عاصلاً لأن للناس مناحج قد عرفت لهم وعرفوا بها.

قلت: أرأيت البكر إذا خطبت إلى أبيها فامتنع الأب من إنكاحها أول ما خطبت إليه، وقالت الجارية وهي بالغة زوجني فأنا أحب الرجال، ورفعت أمرها إلى السلطان أكون رد الأب الخاطب الأول إعضالاً لها وترى للسلطان أن يزوجه إذا أبى الأب؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً إلا أنني أرى إن عرف عضل الأب إياها وضرورته إياها، لذلك ولم يكن منعه ذلك نظراً إليها رأيت السلطان إن قامت الجارية بذلك وطلبت نكاحه أن يزوجه السلطان إذا علم أن الأب إنما هو مضار في رده وليس بناظر لها لأن النبي ﷺ قال: «لا ضرر ولا ضرار»، وإن لم يعرف فيه ضرراً لم يهجم السلطان على ابنته في إنكاحها حتى يتبين له الضرر. قلت: أرأيت البكر إذا رد الأب عنها خاطباً واحداً أو خاطبين، وقالت الجارية في أول من خطبها للأب زوجني فإني أريد الرجال وأبى الأب، أكون الأب في أول خاطب رد عنها معضلاً لها؟ قال: أرى أنه ليس يكره الآباء على إنكاح بناتهم الأبكار إلا أن يكون مضاراً أو معضلاً لها فإن عرف ذلك منه وأرادت الجارية النكاح، فإن السلطان يقول له إما أن تزوج وإما زوجتها عليك. قلت: وليس في هذا عندك حد في قول مالك في رد الأب عنها الخاطب الواحد أو الاثنين؟ قال: لا نعرف من قول مالك في هذا حد إلا أن نعرف ضرورته وإعضاله.

في إنكاح المولى

قلت: أرايت مولى النعمة أيجوز أن يزوج؟ قال: نعم، في قول مالك. قال: وقال مالك: يزوجه من نفسه ويلي عقد نكاح نفسه إذا رضيت. قلت: فإن كان إنما أسلم على يديه والدها أو جدها أو أسلمت هي على يديه أيجوز له أن يزوجه؟ قال: أما التي أسلمت على يديه فإنها تدخل فيما فسر لك في قول مالك في إنكاح الدنيئة، فيجوز إنكاحه إياها. قال: وأما إذا سلم أبوها وتقادم ذلك حتى يكون لها من القدر والغنى والآباء والإسلام وتنافس الناس فيها فلا يزوجه وهو والأجنبي سواء.

قلت: أرايت ولي النعمة يزوج مولاته ولها ذورحم أعمام أو بنو أخوة أو أخوة إلا أنه لا أب لها، فزوجها وهي بكر برضاها أو ثيب برضاها؟ قال: هذا عندي من ذي الرأي من أهلها أنه أن يزوجه إذا كان له الصلاح والحال، لأن مالكا قال المولى الذي له الحال في العشرة له أن يزوج العربية من قومه إذا كن له الموضع والرأي. قال مالك: وأراه من ذوي الرأي من أهلها إذا لم يكن لها أب ولا وصي.

قال سحنون: وقد بينا قول الرواة في مثل هذا قبل هذا من قول مالك. قال ابن وهب وأخبرني الضحاك بن عثمان عن عبد الجبار عن الحسن أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل نكاح المرأة إلا بولي وصادق وشاهدي عدل». ابن وهب عن سفيان الثوري عن أبي إسحق الهمداني عن أبي بردة عن أبي موسى الأشعري أن رسول الله ﷺ قال: «لا نكاح لامرأة بغير إذن ولي». ابن وهب عن عمرو بن قيس عن عطاء بن أبي رباح عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ مثله سواء في الولي. ابن وهب عن أبي جريح عن سليمان بن موسى عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين أن رسول الله ﷺ قال: «لا تنكح امرأة بغير إذن وليها، فإن نكحت فنكاحها باطل ثلاث مرات فإن أصابها فلها مهرها بما أصاب منها، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له». ابن وهب عن ابن جريح أن عبد الحميد بن جبير بن شيبه حدثه أن عكرمة بن خالد حدثه قال: جمع الطريق ركبا فقلت امرأة أمرها غير ولي فأنكحها رجلا منهم ففرق عمر بن الخطاب بينهما وعاقب الناكح والمنكح.

ابن وهب عن عمرو بن الحارث أن يزيد بن حبيب حدثه أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى أيوب بن شرحبيل أيما رجل نكح امرأة بغير إذن وليها فانتزع منه المرأة وعاقب الذي أنكحها. ابن وهب عن ابن لهيعة عن محمد بن زيد بن المهاجر التيمي أن رجلا من

قريش أنكح امرأة من قومه ووليها غائب فبنى بها زوجها ثم قدم وليها فخاصم في ذلك إلى عمر بن عبد العزيز فردّ النكاح ونزعها منه. ابن وهب عن ابن لهيعة وعمر بن الحارث عن بكير بن الأشج أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: قال عمر بن الخطاب لا تنكح المرأة إلا بإذن وليها أو ذي الرأي من أهلها أو السلطان، ويذكر مالك عمن حدثه عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب مثله. قال ابن وهب قال مالك في المرأة يفرق بينها وبين زوجها دخل بها أو لم يدخل إذا زوجها بغير وليّ إلا أن يجيز ذلك الولي أو السلطان إن لم يكن لها ولي فإن فرق بينهما فهي طلقه وأما المرأة الوضيعة مثل المعتقة والسوداء والمسالمة فإذا كان نكاحها ظاهراً معروفاً، فذلك أخف عندي من المرأة لها الموضع.

قلت: أرايت الوصيّ أوصى أيجوز أن يزوج البكر إذا بلغت والأولياء ينكرون والجارية راضية؟ قال: قال مالك: لا نكاح للأولياء مع الوصي والوصي ووصي الوصي أولى من الأولياء. قلت: أرايت إن رضيت الجارية ورضي الأولياء والوصي ينكر؟ فقال: قال مالك: لا نكاح لها ولا لهم إلا بالوصي فإن اختلفوا في ذلك نظر السلطان فيما بينهم. قلت: أرايت المرأة الثيب إن زوّجها الأولياء برضاها والوصي ينكر؟ قال: ذلك جائز عند مالك ألا ترى أن مالكا قال لي في الأخ يزوّج أخته الثيب برضاها والأب ينكر أن ذلك جائز على الأب، قال مالك: وما للأب ومالها وهي مالكة أمرها والوصي أيضاً في الثيب أن أنكح برضاها والأولياء ينكرون جاز إنكاحه إياها وليس الوصي أو وصي الوصي فيها بمنزلة الأجنبي قال لي مالك: ووصي الوصي أولى بوضع الأبكار أن يزوجهن برضاهن إذا بلغن من الأولياء.

قلت: أرايت إن كان وصي وصي وصي أيجوز فعله بمنزلة الوصي؟ قال: نعم في رأيي وإنما سألتنا مالكا عن وصي الوصي ولم نشك أن الثالث مثلهما والرابع وأكثر من ذلك. قلت: فإن زوجها ولي ولها وصي زوجها أخ أو عم برضاها وقد حاضت ولها وصي أو وصي وصي؟ قال: نكاح العم والأخ لا يجوز وليس للأولياء في إنكاحها مع الأوصياء قضاء وإن لم يكن لها وصي ولا ولي فحاضت واستخلفت ولها فزوجها فذلك جائز وهذا كله قول مالك وما لم تبلغ المحيض فلا يجوز لأحد أن يزوجه إلا الأب وهذا قول مالك. ابن وهب عن يونس عن ربيعة أنه قال: لا ينبغي للولي أن ينكح دون الوصي، فإن أنكحها الوصي إذا رضيت دون الولي جاز وإن أنكحها الولي دون الوصي ورضيت لم يجز دون الإمام وليس للولي مع الوصي قضاء. ابن وهب عن معاوية بن صالح أنه سمع

يحيى بن سعيد يقول الوصي أولى من الولي ويشاور الولي في ذلك. قال: فالوصي العدل مثل الوالد.

ابن وهب عن أشهل بن حاتم عن شعبة عن سماك بن حرب أن شريحاً أجاز إنكاح وصي والأولياء ينكرون وقال الليث بن سعد مثله الوصي أولى من الولي. قلت: أرأيت الصغار أينكحهم أحد من الأولياء؟ قال: قال مالك: أما الغلام فيزوجه الأب والوصي ولا يجوز أن يزوجه أحد إلا الأب أو الوصي ولا يجوز أن يزوجه أحد من الأولياء غير الوصي أو الأب ووصي الوصي أيضاً. قال مالك: إنكاحه الغلام الصغير جائز وأما الجارية فلا يجوز أن يزوجه إلا أبوها ولا يزوجه أحد من الأولياء ولا الأوصياء حتى تبلغ المحيض فإذا بلغت المحيض فزوجها الوصي برضاها جاز ذلك وكذلك إن زوجها وصي الوصي برضاها، فذلك جائز وهذا قول مالك. وقال مالك: لا يجوز للقاضي ولا لأحد أن يزوج صغيرة لم تحض إلا الأب، فأما الغلام فللوصي أن يزوجه قبل أن يحتلم. ابن وهب عن مخزومة عن أبيه قال: سمعت ابن قسيط واستفتي في غلام كان في حجر رجل فأنكحه ابنته أيجوز إنكاحه وليته قال نعم وهما يتوارثان. ابن وهب وقال ذلك نافع مولى ابن عمر أنه جائز وهما يتوارثان. ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال: أرى هذا جائزاً وإن كره الغلام إذا احتلم.

قلت: أرأيت الولي أو الوالد إذا استخلف من يزوج أيجوز هذا في قول مالك؟ قال: نعم، قلت: أيجوز للأب أن تستخلف من يزوج ابنتها وقد حاضت ابنتها ولا أب للبت؟ قال: قال مالك: لا يجوز إلا أن تكون وصية، فإن كانت وصية جاز لها أن تستخلف من يزوجه ولا يجوز لها هي أن تعقد نكاحها. قلت: وكذلك لو أوصي إلى امرأة أجنبية كانت بمنزلة الأم في إنكاح هذه الجارية في قول مالك؟ قال: نعم، قلت: ولا يجوز للأب وإن كانت وصية أن تستخلف من يزوج ابنتها قبل أن تبلغ الابنة المحيض في قول مالك؟ قال: نعم، لا يجوز ذلك في قول مالك. قلت: أرأيت لو أن امرأة زوجها الأولياء برضاها فزوجها هذا الأخ من رجل وزوجه هذا الأخ من رجل ولم يعلم أيهما أولى؟ قال: قال مالك: إن كانت وكلتهما فإن علم أيهما كان أولى فهو أحق بها، وإن دخل بها أحدهما فالذي دخل بها أحق بها وإن كان آخرهما نكاحاً وأما إذا لم يعلم أيهما أولى ولم يدخل بها واحد منهما فلم أسمع من مالك فيه شيئاً إلا أنني أرى أن يفسخ نكاحهما جميعاً ثم تبتدىء نكاح من أحببت منهما أو من غيرهما.

قلت: أرأيت إن قالت المرأة هذا هو الأولى ولم يعلم ذلك إلا بقولها؟ قال: لا

أرى أن يثبت النكاح وأرى أن يفسخ. ابن وهب عن معاوية بن صالح عن يحيى بن سعيد أنه قال: إن عمر بن الخطاب قضى في الوليين ينكحان المرأة ولا يعلم أحدهما بصاحبه أنها للذي دخل بها وإن لم يكن دخل بها أحدهما فللأول. ابن وهب عن يونس أنه سأل ابن شهاب عن رجل أمر أخاه أن ينكح ابنته وسافر فأتى رجل فخطبها إليه فأنكحها، ثم إن عمها أنكحها بعد ذلك، فدخل بها الآخر منهما. ثم إن الأب قدم والذي زوج ومعه. قال ابن شهاب نرى أنهما ناكحان لم يشعر أحدهما بالآخر فترى أولاهما بها الذي أفضى إليها حتى استوجب مهرها تاماً واستوجب ما تستوجب المحصنة من نكاح الحلال ولو اختصما قبل أن يدخل بها كان أحدهما أحق فيما نرى النكاح الأول، ولكنهما اختصما بعدما استحلّ الفرج بنكاح حلال لا يعلم قبله نكاح.

ابن وهب عن رجال من أهل العلم عن يحيى بن سعيد وربيعة وعطاء ومكحول بذلك قال يحيى فإن لم يعلم أيهما كان قبل فسخ النكاح إلا أن يدخل بها، فإن دخل بها لم يفرق بينهما. قلت: أرايت أمة أعتقها رجلان من وليها منهما في النكاح؟ قال: قال مالك: كلاهما وليان قال: فقلنا لمالك فإن زوجها أحدهما بغير وكالة الآخر فرضي الآخر بعد أن زوجها هذا. قال: قال مالك: نكاحها جائز رضي الآخر أو لم يرص. قلت: أرايت الأخوين إذا زوج أحدهما أخته وردا الآخر نكاحها أيكون له أن يرد؟ قال: لا يكون ذلك له عند مالك وقد أخبرتك من قول مالك أن الرجل من الفخذ يزوج وإن كان ثم من هو أقرب منه فكيف بالأخ وهما في القعد سواء، قال: وسمعت مالكا يقول في الأمة يعتقها الرجلان فيزوجها أحدهما بغير أمر صاحبه إن النكاح جائز. قلت: أرايت إن لم يرص أحدهما؟ قال: ذلك جائز عليه على ما أحب أو كره وقال علي بن زياد قال مالك في الأخ يزوج أخته لأبيه وثم أخوها لأمها وأبيها أن إنكاحه جائز إلا أن يكون أبوها أوصى بها إلى أخيها لأبيها وأمها، فإن كان ذلك فلا نكاح لها إلا برضاها، وإنما الذي لا ينبغي لبعض الأولياء أن ينكح وثم من هو أولى منه إذا لم يكونوا أخوة وكان أخ أو عم وابن عم ونحو هذا إذا كانوا حضوراً. قلت: أرايت الولي إذا رضي برجل ليس لها بكفء، فصالح ذلك الرجل امرأته فبانت منه ثم أرادت المرأة أن تنكحه بعد ذلك فأبى الولي وقال لست لها بكفء؟ قال: قال مالك: إذا رضي به مرة فليس له أن يمتنع منه إذا رضيت بذلك المرأة، وقال ابن القاسم: إلا أن يأتي منه حدث من فسق ظاهر أو لصوصية أو غير ذلك مما يكون فيه حجة لذلك غير الأمر الأول فأرى ذلك للولي. قلت: وكذلك إن كان عبداً؟ قال: نعم: ولم أسمع العبد من مالك وهو رأيي. قلت: أرايت الثيب إذا استخلفت على نفسها رجلاً فزوجها؟ قال: قال مالك: أما المعتقة والمسالمة والمرأة

المسكينة تكون في القرية التي لا سلطان فيها، فإنه رب قرى ليس فيها سلطان فتفوض أمرها إلى رجل لا بأس بحاله أو يكون في الموضع الذي يكون فيه السلطان، فتكون دينية لا خطب لها كما وصفت لك، قال مالك: فلا بأس أن تستخلف على نفسها من يزوجه ويجوز ذلك. قال: فقلت لمالك: فرجال من الموالي يأخذون صبياناً من صبيان العرب من الأعراب تصيبهم السنة فيكفلون لهم صبيانهم ويربونهم حتى يكبروا، فتكون فيهم الجارية فيريد أن يزوجه، قال: أرى أن تزوجه عليها جائز، قال مالك: ومن أنظر لها منه فأما كل امرأة لها مال وغنى وقدر فإن تلك لا ينبغي أن يزوجه إلا الأولياء أو السلطان. قال: فقيل لمالك: فلو أن امرأة لها قدر تزوجت بغير ولي فوّضت أمرها إلى رجل فرضي الولي بعد ذلك، أترى أن يثبتا على ذلك النكاح فوقف فيه، قال ابن القاسم: وأنا أراه جائزاً إذا كان قريباً.

قلت: أرايت إن كان دخل بها؟ قال ابن القاسم: دخوله وغير دخوله سواء إذا أجاز ذلك الولي جاز كما أخبرتك وإن أراد فسخه وكان بحدثنان دخوله رأيت ذلك له ما لم تطل إقامته معها وتلد منه أولاداً، فإذا كان ذلك وكان ذلك صواباً جاز ذلك ولم يفسخ، وكذلك قال مالك قال سحنون وقد قال غير عبد الرحمن وإن أجازته الولي لم يجز لأنه عقدة غير ولي، وقد قال غير واحد من الرواة مثل ما قال عبد الرحمن إن أجازته الولي جاز. قلت: أرايت إن استخلفت امرأة على نفسها رجلاً فزوجها ولها وليان أحدهما أقعد بها من الآخر، فلما علما أجاز النكاح أبعدهما وأبطله أقعدهما بها؟ قال: لا تجوز إجازة إلا بعد وإنما ينظر إلى الأقعد وإلى قوله لأنه هو الخصم دون الأبعد. قلت: أسمعت من مالك؟ قال: لا، قلت: لِمَ أبطلت هذا النكاح وقد أجازته الولي الأبعد وأنت تذكر أن مالكا قال في عقدة النكاح إن عقدها الولي الأبعد وكره ذلك الولي الأقعد أن العقدة جائزة. قال: لا يشبه هذا ذلك لأن ذلك كان نكاحاً عقده الولي فكانت العقدة جائزة، وهذا نكاح عقده غير ولي فإنما يكون فسخه بيد أقعد الأولياء بها لا ينظر في هذا إلى أبعد الأولياء وإنما ينظر السلطان إلى قول أقعدهما إن أجازته أو فسخه وهو قول مالك.

قلت: أرايت إن تزوجت بغير ولي استخلفت على نفسها ولها ولي غائب وولي حاضر والغائب أقعد بها من الحاضر، فقام يفسخ نكاحها هذا الحاضر وهو أبعد إليهما من الغائب؟ قال: ينظر السلطان في ذلك فإن كان غيبة الأقعد قريبة انتظره ولم يعجل. وبعث إليه، وإن كانت غيبته بعيدة نظر فيما ادّعى هذا، فإن كان من الأمور التي كان يجيزها الولي، إن لو كان ذلك الغائب حاضراً أجازته وإن كان من الأمور التي لو كان

الغائب حاضراً لم يجزه أبطله السلطان. قلت: وجعلت السلطان مكان ذلك الغائب وجعلته أولى من هذا الولي الحاضر؟ قال: نعم، قلت: وهذه المسائل قول مالك؟ قال: منها قول مالك وهو رأيي كله. قلت: أرأيت لو أن ولياً قالت له وليته زوجني فقد وكلتك أن تزوجني ممن أحببت، فزوجها من نفسه أيجوز ذلك في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا يزوجه من نفسه ولا من غيره حتى يسمي لها من تريد أن يزوجه منها، وإن زوجها أحداً قبل أن يسميه لها وأنكرت كان ذلك لها، وإن لم يكن بين لها أن يزوجه من نفسه ولا من غيره إلا أنها قالت له زوجني ممن أحببت ولم تذكر له نفسه ولم يذكر لها نفسه فزوجها من نفسه أو من غيره فلا يجوز ذلك وهو قول مالك إذا لم تجز ما صنع.

قال سحنون: وقد قال ابن القاسم: أنه إذا زوجها من غيره ولم يسمه لها فهو جائز. قلت: فإن زوجها من نفسه فبلغها فرضيت بذلك؟ قال: أرى ذلك جائزاً لأنها قد وكلته بتزويجها. قلت: أرأيت المرأة إذا لم يكن لها ولي فزوجها القاضي من نفسه أو ابنه برضاها أيجوز ذلك في قول مالك؟ قال: نعم، يجوز في رأيي لأن القاضي ولي من لا ولي له، ويجوز أمره كما يجوز أمر الولي. قلت: أرأيت إذا كان لها ولي فزوجها القاضي من نفسه أو ابنه ففسخ الولي نكاحه، أ يكون ذلك أم لا؟ قال: لا يكون ذلك للولي في رأيي لأن الحديث الذي جاء عن عمر بن الخطاب أنه قال: لا ينكح المرأة إلا وليها أو ذي الرأي من أهلها أو السلطان، فهذا السلطان فإذا كان أصاب وجه النكاح ولم يكن ذلك منه جوراً رأيته جائز. قلت: أفليس الحديث إنما يزوجه السلطان إذا لم يكن لها ولي؟ قال: لا ألا ترى في الحديث وليها أو ذي الرأي من أهلها أو السلطان، فقد جعل إليهم النكاح بينهم في هذا الحديث. قال ابن القاسم: ولقد سألت مالكا عن المرأة التي يزوجه أخوها ثم أبوها فأنكر أبوها، قال مالك: ما لأبيها وما لها إذا كانت ثيباً وأرى أن النكاح جائز. ابن وهب عن أبي ذئب قال: أرسلت أم قارظ بنت شيبه إلى عبد الرحمن بن عوف وقد خطبت فقال لها عبد الرحمن قد جعلت إلي أمرك؟ فقالت: نعم، فزوجها عبد الرحمن مكانه وكانت ثيباً فجاز ذلك. ابن وهب عن يونس عن ربيعة أنه قال: وولي المرأة إذا ولته بضعها فأنكح نفسه وأحضر الشهاء إذا أذنت له في ذلك فلا بأس به. قال مالك: وذلك جائز من عمل الناس.

إنكاح الرجل ابنه الكبير والصغير وفي إنكاح الرجل الحاضر الرجل الغائب

قلت: أرأيت إن زوج رجل ابنه ابنة رجل والابن ساكت حتى فرغ الأب من

النكاح، ثم أنكر الابن بعد ذلك وقال: لم أمره أن يزوجني ولا أرضى ما صنع، وإنما صمت لأنني علمت أن ذلك لا يلزمني؟ قال: أرى أن يحلف ويكون القول قوله وقد قال مالك في الرجل الذي يزوج ابنه الذي قد بلغ فينكر إذا بلغه، قال: يسقط عنه النكاح ولا يلزمه من الصداق شيء ولا يكون على الأب من الصداق شيء، فهذا عندي مثل هذا وإن كان حاضراً رأيته أو أجنبياً من الناس في هذا سواء إذا كان الابن قد ملك أمره في هذا.

قلت: أرايت الصبي الصغير إذا اعتقه الرجل فزوجه وهو صغير أيجوز عليه ما عقد عليه مولاه من النكاح وهو صغير أم لا؟ قال: لا يجوز ذلك. رأيي، قلت: وكذلك إن أعتق صبية فزوجها؟ قال: نعم، لا يجوز عند مالك أو الجارية التي لا شك فيها لأن الوصي لا يزوجه إن كانت صغيرة حتى تبلغ، وأما الغلام فإن الوصي يزوجه وإن كان صغيراً قبل أن يبلغ فيجوز ذلك عليه عند مالك على وجه النظر له لأنه يبيع له ويشترى له فيجوز ذلك له. قلت: فالصغيرة قد يجوز بيع الوصي وشراؤه عليها، فلم يجيز مالك إنكاحه إياها؟ قال: لأن النبي ﷺ قال: «الأيمن أحق بنفسها والبركر تستأمر في نفسها وإذنها صماتها». فإذا كان لها المشورة لم يجز للوصي أن يقطع عنها المشورة التي جهلت لها في نفسها قال: وكذلك قال لي مالك.

قلت: أرايت الوصي أيجوز له أن ينكح إماء الصبيان وعبيدهم؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأرى إنكاحه إياهم جائزاً على وجه النظر لليتامى وطلب الفضل لهم. قلت: أرايت الرجل هل يجوز له أن ينكح عبيد صبيانهم وإمائهم بعضهم من بعض أو من الأجنيين في قول مالك؟ قال: قال مالك: يجوز أن ينكحهم أنفسهم وهم صغار ويكون ذلك جائزاً فأرى إنكاحه جائزاً على عبيدهم وإمائهم إذا كان ذلك يجوز في ساداتهم ففي عبيدهم وإمائهم يجوز إذا كان على ما وصفت لك من طلب الفضل لهم. قلت: هل يكره الرجل عبده على النكاح؟ قال: قال مالك: نعم يكره الرجل عبده على النكاح ويجوز ذلك على العبد وكذلك الأمة. قلت: أرايت لو أن رجلاً أتى إلى امرأة فقال: إن فلاناً أرسلني يخطبك، وأمرني أن أعقد نكاحه إن رضيت، فقالت قد رضيت ورضي وليها فأنكحه وضمن له الرسول الصداق ثم قدم فلان فقال ما أمرته؟ قال: قال مالك: لا يثبت النكاح ولا يكون على الرسول شيء من الضمان الذي ضمن، وقال غيره يضمن الرسول وهو علي بن زياد. قلت: أرايت إن أمر رجل رجلاً أن يزوجه فلانة بألف درهم، فذهب المأمور فزوجه بألفي درهم، فعلم بذلك قبل أن يبيني بها؟ قال: قال

مالك: يقال للزوج رضيت بالآلفين وإلا فلا نكاح بينكما إلا أن ترضى بالآلف فيثبت النكاح. قلت: فتكون فرقتها تطليقة أم لا؟ قال: نعم، يكون طلاقاً. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم، هو قوله إلا ما سألت عنه من الطلاق فإنه رأيي وقال غيره لا يكون طلاقاً. قلت: فإن لم يعلم الزوج بما زاد المأمور من المهر ولم تعلم المرأة أن الزوج لم يأمره إلا بالآلف وقد دخل بها؟ قال: بلغني أن مالكاً قال لها: الآلف على الزوج ولا يلزم المأمور شيء لأنها صدقته، والنكاح ثابت فيما بينهما، وإنما جحدتها الزوج تلك الآلف الزائدة.

قلت: أريت إن قال الرسول: لا والله ما أمرني الزوج إلا بالآلف وأنا زدت الآلف الأخرى. قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأرى ذلك لازماً للمأمور والنكاح ثابت فيما بينهما إذا كان قد دخل بها. قلت: لم جعلت الآلف الزائدة على المأمور حين قال: لم يأمرني بهذه الزيادة الزوج؟ قال: لأنه أئلف بضعها بما لم يأمره به الزوج فما زاد على ما أمره به الزوج فهو ضامن لما زاد. قلت: فلم لا يلزم الزوج الآلف الأخرى التي زعم المأمور أنه قد أمره بها وأنكرها الزوج؟ قال: لأن المرأة التي هي تركت أن تبين للزوج المهر قبل أن يدخل بها ولو أنه جحد ذلك قبل أن يدخل بها لم يلزمه الآلف إن رضيت، أقامت على الآلف وإن سخطت فرق بينهما ولا شيء عليها وكذلك قال مالك قلت: أريت إن علم الزوج بأن المأمور زوجه على ألفين، فدخل على ذلك وقد علمت المرأة أن الزوج إنما أمر المأمور على الآلف فدخلت عليه وهي تعلم؟ قال: علم المرأة وغير علمها سواء، أرى أن يلزم الزوج في رأيي إذا علم فدخل بها الألفان جميعاً، ألا ترى لو أن رجلاً أمر رجلاً يشتري جارية فلان بالآلف درهم فاشتراها بالآلفي درهم فعلم بذلك فأخرها ووطئها وخلا بها ثم أراد أن لا ينقد فيها إلا ألفاً لم يكن له ذلك وكانت عليه الألفان جميعاً وإن كان قد علم سيدها بما زاد المأمور أو لم يعلم فهو سواء، وعلى الأمر الألفان جميعاً. قلت: أريت الرسول لم لا يلزمه مالك إذا دخل بها الآلف الذي يزعم الزوج أنه زاد على ما أمره به؟ قال: لأنها أدخلت نفسها عليه، ولو شاء تبينت على الزوج قبل أن يدخل بها، والرسول ههنا لا يلزمه شيء وإنما هو شيء جحدته الزوج المأمور ورضيت المرأة بأمانة المأمور وقوله في ذلك. قلت: وسواء إن قال زوجني فلانة بالآلف أو قال زوجني ولم يقل زوجني فلانة بالآلف قال هذا كله سواء في رأيي. قلت: أريت إن قال الرسول: أنا أعطي الآلف التي زدت عليك أيها الزوج وقال الزوج: أنا لا أرضى إنما أمرتك أن تزوجني بالآلف؟ قال: لا يلزم الزوج النكاح في رأيي لأنه يقول: إنما أمرتك أن تزوجني بالآلف درهم فلا أرضى أن يكون نكاحي بالآلفين.

العبد والنصراني المرتد يعقدون نكاح بناتهم

قلت: أرأيت العبيد والمكاتب هل يجوز لهم أن يزوجوا بناتهم أم لا في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا يجوز ذلك لهم، قال مالك: ولا يجوز للعبيد ولا للمكاتب أن يعقدوا نكاح بناتهم ولا أخواتهم ولا أمهاتهم، قال مالك: ولا يجوز أن يعقد النصراني نكاح المسلمة. قال: وسألت مالكا عن النصرانية يكون لها أخ مسلم فخطبها رجل من المسلمين أيعقد نكاحها هذا الأخ؟ قال: قال مالك: أمن نساء أهل الجزية هي؟ قلنا: نعم. قال مالك: لا يجوز له أن يعقد نكاحها وما له وما لها قال الله تبارك وتعالى: ﴿لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأنفال: ٧٢]. قلت: فمن يعقد نكاحها عليها أهل دينها أم غيرهم؟ قال ابن القاسم: أرى أن يعقد النصراني نكاح وليته النصرانية لمسلم إن شاء. قال مالك: ولا تعقد المرأة النكاح على أحد من الناس ولا تعقد النكاح لابنتها ولكن تستخلف رجلاً فيزوجها ويجوز أن تستخلف أجنبياً وإن كان أولياء الجارية حضوراً إذا كانت وصياً لها.

قلت: أرأيت العبد والنصراني والمكاتب والمدير والمعتق بعضه إذا زوج من أحد من هؤلاء ابنته البكر برضاها وابنة النصراني مسلمة؟ قال: قال مالك: لا يجوز هذا النكاح لأن هؤلاء ليسوا ممن يعقدون عقدة النكاح. قال مالك: وإن خل بها فسخ النكاح على كل حال وكان المهر بالمسييس. قلت: أرأيت المرتد هل يعقد النكاح على بناته الأبنكار في قول مالك؟ قال: لا يعقد في رأيي، ألا ترى أن ذبيحته لا تؤكل وأنه على غير الإسلام ولو كان أبوها ذمياً وهي مسلمة لم يجز أن يعقد نكاحها، فالمرتد لا يجوز أيضاً، ألا ترى أن المرتد لا يرثه ورثته من المسلمين ولا من غيرهم عند مالك، فهذا يدل على أن ولايته قد انقطعت حين قال لا يرثه ورثته من المسلمين ولا يرثهم. قلت: أرأيت المكاتب أيجوز أن يأمر من يعقد له تزويج إمامه في قول مالك؟ قال: قال مالك: إن كان ذلك منه على ابتغاء الفضل جاز ذلك وإلا لم يجز إذا رد ذلك السيد. قال: وقال مالك: لا يتزوج المكاتب إلا بإذن سيده.

قال سحنون: وقال بعض الرواة عن مالك ألا ترى أن جميع ما سميت لك ليس ولياً ولا يجوز عقد إلا بولي ولأنه لما لم يكن عاقده الذي له العقد من الأولياء هو ابتداء لم يجز وإنما يجوز إذا كانت المرأة والعبد مستخلفين على إنكاح من يجوز له الاستخلاف على من استخلف عليه مثل الولي يأمر المرأة والعبد بتزويج وليته، فيجوز لهما الاستخلاف على من يعقد ذلك بذلك مضى الأمر وجاءت به الآثار والسنة.

وذكر ابن وهب عن ابن لهيعة عن محمد بن عبد الرحمن القرشي أن رسول الله ﷺ بعث إلى ميمونة يخطبها، فجعلت ذلك إلى أم الفضل فولت أم الفضل عباساً ذلك فأنكحها إياه العباس، ابن وهب عن يونس أنه سأل ابن شهاب عن المرأة هل تلي عقدة مولاتها أو أمتها. قال: ليس للمرأة أن تلي عقدة النكاح إلا أن تأمر بذلك رجلاً.

قال ابن شهاب: يجوز للمرأة ما وليت عليه غير أنه ليس من السنة أن تنكح المرأة المرأة ولكن تأمر رجلاً فينكحها فإن أنكحت امرأة امرأة رد ذلك النكاح. ابن وهب عن مسلمة بن علي أن هشام بن حسان حدثه عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال: لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها فإن الزانية هي التي تزوج نفسها. قال ابن وهب قال مالك في العبد يزوج ابنته الحرة ثم يريد أولياؤها إجازة ذلك. قال: لا يجوز نكاح ولي عقده عبد وأراه مفسوخاً وهو خاطب ذلك أن المرأة أعظم حرمة من أن يلي عقدة نكاحها غير ولي، فإن نكحت فسخ ورد نكاحها والعبد يستخلفه الحر على البضع فيستخلف العبد من يعقد النكاح والمرأة إذا أمرت رجلاً يزوج ابنتها جاز.

في التزويج بغير ولي

قلت: أرايت إذا تزوج الرجل المرأة بغير أمر وليّ بشهود، أ يضرب في قول مالك الزوج والمرأة والشهود والذي زوجها أم لا؟ قال: سمعت مالكا يسأل عنها فقال: أدخل بها؟ فقالوا: لا وأنكر الشهود أن يكونوا حضروا فقالوا: لم يدخل بها فقال: لا عقوبة عليهم إلا أني رأيت منه أن لو دخل عليها لعوقبوا المرأة والزوج والذي أنكح. قلت: والشهود؟ قال ابن القاسم: نعم، والشهود إن علموا.

قلت: أرايت رجلاً تزوج امرأة بغير ولي أ يكره مالك أن يطأها حتى يعلم الولي بنكاحه فيما أجاز وإما رد؟ قال: لم أسمع من مالك في هذا شيئاً إلا أن مالكا في هذا يكره له أن يتقدم على هذا النكاح فكيف لا يكره له الوطء. قلت: أرايت إن كانت امرأة من الموالي ذات شرف تزوجت رجلاً من قريش ذا شرف وغنى ودين بغير ولي إلا أنها استخلفت على نفسها رجلاً فزوجها أ يفسخ نكاحه أم لا؟ قال: أرى إن نكاحه يفسخ إن شاء الولي ثم إن أرادته زوجها منه السلطان. إن أبي وليها أن يزوجه إياه إذا كان الذي دعت إليه صواباً. قلت: حديث عائشة حين زوجت حفصة بنت عبد الرحمن من المنذر بن الزبير أليس قد عقدت عائشة النكاح؟ قال: لا نعرف ما تفسيره إلا أنا نظن أنها

قد وكلت من عقد نكاحها. قلت: أليس وإن هي وكلت ينبغي أن يكون النكاح في قول مالك فاسداً وإن أجازاه والد الجارية؟ قال: قد جاء هذا وهذا حديث لو كان صحبه عمل حتى يصل ذلك إلى من عنه حملنا وأدركنا وعمن أدركوا لكان الأخذ حقاً، ولكنه كغيره من الأحاديث مما لا يصحبه عمل، فقد روي عن النبي عليه الصلاة والسلام في الطيب في الإحرام، وفيما جاء عنه عليه الصلاة والسلام: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق وقد أنزل الله حده على الإيمان وقطعه على الإيمان». وروي عن غيره من أصحابه أشياء ثم لم يستند ولم يقوَ وعمل بغيرها وأخذ عامة الناس والصحابة بغيرها فبقي غير مكذب به ولا معمول به وعمل بغيره مما صحبته الأعمال وأخذ به تابعو النبي ﷺ من الصحابة، وأخذ من التابعين على مثل ذلك من غير تكذيب ولا رد لما جاء. وروي فيترك ما ترك العمل به ولا يكذب به ويعمل بما عمل به ويصدق به والعمل الذي ثبت وصحبته الأعمال قول النبي ﷺ: «لا تتزوج المرأة إلا بولي»، وقول عمر لا تتزوج المرأة إلا بولي، وأن عمر فرق بين رجل وامرأة زوجها غير ولي.

قلت: أرايت إذا تزوجت المرأة بغير ولي ففرق السلطان بينهما، فطلبت المرأة من السلطان أن يزوجه من مكانها أليس يزوجه من مكانها في قول مالك؟ قال: نعم، إذا كان ذلك النكاح صواباً ولا يكون سفهاً أو من لا يرضى حاله. سحنون وهذا إذا لم يكن دخل بها. قلت: فإن لم يكن مثلها في الغنى واليسار؟ قال: يزوجه ولا ينظر في هذا وهذا قول مالك. قلت: وكذلك إن كان دونها في الحسب؟ قال: يزوجه ولا ينظر في هذا إذا كان مرضياً في دينه وحاله وعقله وهذا رأيي. قلت: أرايت إن تزوجت بغير أمر الولي، فرفعت أمرها هي نفسها إلى السلطان قبل أن يحضر الولي، أ يكون لها ما يكون للولي من التفرقة أم لا وقد كانت ولت رجلاً أمرها؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئاً وأرى أن ينظر السلطان في ذلك فإن كان ممن لو شاء الولي أن يفرق بينهما ففرق وإن شاء أن يتركه تركه، وبعث إليه إن كان قريباً فيفرق أو يترك وإن كان بعيداً نظر السلطان في ذلك على قدر ما يرى من اجتهاد أهل العلم في ذلك، فإن رأى الترك خيراً لها تركها وإن رأى الفرة خيراً لها فرق بينها وبينه. سحنون وقد قيل إن الولي إن كان بعيداً لا ينتظر في المرأة بالنكاح إذا أرادت النكاح قدومه، فالسلطان المولى، وينبغي للسلطان أن يفرق بينهما ويعقد نكاحها إذا أرادت عقداً مبتداً ولا ينبغي أن يثبت على نكاح عقده غير ولي في ذات القدر والحال. قلت: أرايت التي تتزوج بغير أمر ولي فأبى الولي ففرق بينهما أ تكون الفرة بينهما عند غير السلطان أم لا؟ قال: أرى أن الفرة في مثل هذا لا تكون

إلا عند السلطان، إلا أن يرضى الزوج بالفرقة. قلت: رأيت لو أن امرأة زوجت نفسها ولم تستخلف عليها من يزوجه فزوجت نفسها بغير أمر الأولياء وهي ممن لا خطب لها أو هي ممن الخطب لها؟ قال: قال مالك: لا يقر هذا النكاح أبداً على حال وإن تطاول وولدت منه أولاداً لأنها هي عقدت عقدة النكاح فلا يجوز ذلك على حال.

قال ابن القاسم: ويدراً الحد عنهما. قلت: رأيت لو أن امرأة زوجها وليها من رجل فطلقها ذلك الرجل ثم خطبها بعد أن طلقها فتزوجته بغير أمر الولي أتستخلف على نفسها رجلاً يزوجه؟ قال: لا يجوز إلا بأمر الولي والنكاح الأول والآخر سواء. قلت: رأيت أم الولد إذا اعتقها سيدها ولها منه أولاد رجال فاستخلفت على نفسها مولى لها يزوجه، فأراد أولادها منه أن يفرقوا بينها وبينه وقالوا: لا نجيز النكاح؟ قال: ليس لهم ذلك في رأيي. لأن المولى ههنا ولي ولأن مالكا قد أجاز نكاح الرجل يزوج المرأة هو من فخذها من العرب وإن كان ثم من هو أقرب إليها وأقعد بها منه، والمولى الذي له الصلاح توليه أمرها وإن كانت من العرب ولها أولياء من العرب قال مالك: وهؤلاء عندي تفسير قول عمر بن الخطاب أو ذو الرأي من أهلها وهم هؤلاء. فالمولى يزوجه وإن كان لها ولد فيجوز على الأولاد وإن أنكروا فهو إن زوجها من نفسه أو من غيره فذلك جائز فيما أخبرتك من قول مالك.

قال سحنون: وقد بينا من قوله وقول الرواة ما دلّ على أصل مذهب مالك. قلت: رأيت الأمة إذا تزوجت بغير إذن مولاه؟ قال: قال مالك: لا يترك هذا النكاح على حال دخل بها أو لم يدخل بها وإن رضي السيد بذلك لم يجز أيضاً إلا أن يتدّى نكاحاً من ذي الولاء بعد انقضاء العدة إن كان قد وطئها زوجها.

النكاح الذي يفسخ بطلاق وغيره

قلت: رأيت كل نكاح يكون لواحد من الزوجين أو الولي أن يفرق بينهما وإن رضي ثبت النكاح ففرق بينهما الذي له الفرقة في ذلك، أيكون فسخاً أو طلاقاً في قول مالك؟ قال: هذا يكون طلاقاً، وكذلك قال مالك: إذا كان إلى أحد من الناس أن يقرّ بالنكاح إن أحبّ فيثبت أو يفرق فتقع الفرقة أنه إن فرق كانت طلاقاً بائنة. قلت: وكل نكاح لا يقر عليه أهله على حال أيكون فسخاً بغير طلاق في قول مالك؟ قال: نعم، قال سحنون: وهو قول أكثر الرواة أن كل نكاح كانا مغلوبين على فسخه مثل نكاح الشغار ونكاح المحرم ونكاح المريض، وما كان صداقه فاسداً فأدرك قبل الدخول والذي عقد

بغير صداق فكأننا مغلوبين على فسخه، فالفسخ في جميع ما وصفنا بغير طلاق وهو قول عبد الرحمن غير مرة، ثم رأى غير ذلك لرواية بلغته والذي كان يقول به عليه أكثر الرواة وما كان فسخه بغير طلاق فلا ميراث فيه، وأما ما عقدته المرأة على نفسها أو على غيرها وما عقد العبد على غيره فإن هذا يفسخ دخل أو لم يدخل بغير طلاق ولا ميراث فيه.

قلت: أرأيت النكاح الذي لا يقرّ عليه صاحبه على حال لأنه فاسد فدخل بها أيكون لها المهر الذي سمي أم يكون لها مهر مثلها؟ قال: لها المهر الذي سمي إذا كان مثل نكاح الأخت والأم من الرضاعة أو النسب، فإن لها ما سمي من الصداق ولا يلتفت إلى مهر مثلها. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم. قلت: أرأيت الذي تزوّجها بغير ولي أيقع طلاقه عليها قبل أن يجيز الولي النكاح، دخل بها أو لم يدخل بها؟ قال: نعم، وقال وبهذا يستدل على الميراث في هذا النكاح لأن مالكا قال: كل نكاح إذا أراد الأولياء وغيرهم أن يجيزوه جاز، فالفسخ فيه تطليقة فإذا طلق هو جاز الطلاق والميراث بينهما في ذلك قلت: أرأيت هذه التي تزوجت بغير ولي إن هي اختلعت منه قبل أن يجيز الولي النكاح على مال دفعته إلى الزوج، أيجوز للزوج هذا المال الذي أخذ منها إن أبى الولي أن يجيز عقدته؟ فقال: نعم، أراه جائزاً لأن طلاقه وقع عليها بما أعطته فالمال جائز.

قلت: أرأيت المرأة إن تزوجت بغير ولي فطلقها بعد الدخول أو قبل الدخول أيقع طلاقه عليها في قول مالك أم لا؟ قال ابن القاسم: أرى أن يقع عليها الطلاق وما طلقها لأن مالكا قال: كل نكاح كان لو أجازة الأولياء أو غيرهم جاز فإن ذلك يكون إذا فسخ طلاقاً وأرى مالك في هذا بعينه أنها تطليقة فكذلك أرى أن يلزمه كما طلق قبل أن يفسخ. قلت: لم جعل مالك الفسخ هنهنا تطليقة وهو لا يدعمها على هذا النكاح إن إراد الولي رده إلا أن يتناول ذلك وتلد منه أولاداً. قال ابن القاسم: فسخ هذا النكاح عند مالك لم يكن على وجه تحريم النكاح ولم يكن عنده بالأمر البين، قال: ولقد سمعت مالكا يقول ما فسخه بالبين ولكنه أحب إليّ. قال: فقلت لمالك: أفترى أن يفسخ وإن أجازة الولي؟ فوقف عنه ولم يمض عنه فعرفت أنه عنده ضعيف. قال ابن القاسم: وأرى فيها أنه جائز إذا أجازة الولي قال: وأصل هذا وهو الذي سمعته من قول من أرمى من أهل العلم أن كل نكاح يختلف الناس فيه ليس بحرام من الله ولا من رسوله أجازة قوم وكرهه قوم أن ما طلق فيه يلزمه مثل المرأة تتزوج بغير ولي أو المرأة تزوج نفسها أو الأمة تتزوج بغير إذن سيدها أنه إن طلق في ذلك البتة لزمه الطلاق ولم تحل له إلا بعد زوج، وكل نكاح كان حراماً من الله ورسوله فإن ما طلق فيه ليس بطلاق

وفسخه ليس فيه طلاق، ألا ترى أن مما بين ذلك أن لو أن امرأة زوجت نفسها فوق ذلك إلى قاض يجيز ذلك، وهو رأي بعض أهل المشرق فقضى به وأنفذه حين أجازه الولي. ثم أتى قاض ممن لا يجيزه أكان يفسخه ولو فسخه لأخطأ في قضائه، فكَذلك يكون الطلاق يلزمه فيه وهذا الذي سمعت ممن أثق به من أهل العلم وهو رأيي.

قال سحنون: وهو الذي قاله لرواية بلغته عن مالك قال: فقلنا لمالك: فالعبد يتزوج بغير إذن سيده إن أجاز سيده النكاح أيجوز؟ قال: قال مالك: نعم قال: فقلنا لمالك فإن فسخه سيده بالبتات أ يكون ذلك لسيده أم يكون واحدة ولا يكون بتاتاً؟ قال: قال مالك: بل هي على ما طلقها السيد على البتات ولا تحل له حتى تتزوج زوجاً غيره. قلت: ولم جعل مالك بيد السيد جميع طلاق العبد إذا تزوج بغير إذن السيد والسيد لو شاء أن يفرق بينهما بتطبيقه وتكون بائنة في قول مالك؟ قال: لأنه لما نكح نكح بغير إذن الولي السيد صار الطلاق بيد السيد، فذلك جاز للسيد أن يبينها منه بجميع الطلاق، وكذلك الأمة إذا اعتقت وهي تحت العبد قال مالك: فلها أن تختار نفسها بالبتات. قلت: لم جعل مالك لها أيضاً أن تختار نفسها بالبتات؟ قال: لأنه ذكر عن ابن شهاب في زبراء أنها قالت: ففارقت ثلاثاً. فهذا الأثر أخذ مالك، فكان مالك مرة يقول ليس لها أن تختار نفسها إذا اعتقت وهي تحت العبد إلا واحدة وتكون تلك الواحدة بائنة.

قال سحنون: وهو قول أكثر الرواة أنه ليس لها أن تطلق نفسها إلا واحدة، والعبد إذا تزوج بغير إذن سيده فرد النكاح، مثل الأمة ليس يطلق عليه إلا بواحدة لأن الواحدة تبينها وتفرغ له عبده. قلت: رأيت في قوله هذا إلا واحدة أ يكون للأمة أن تطلق نفسها واحدة إن شاءت وإن شاءت بالبتات؟ قال: نعم. قلت: فإن طلقت نفسها واحدة أ تكون بائنة في قول مالك؟ قال: نعم، قال: وقال مالك: فكل نكاح يفسخ على كل حال لا يقر على حال إن فسح فإن ذلك لا يكون طلاقاً. قلت: فإن طلق قبل أن يفسخ نكاحه، أيقع طلاقه عليها، وهو إنما هو نكاح لا يقر على حال؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأرى أنه لا يقع طلاقه لأن الفسخ فيه لا يكون طلاقاً. قال: وذلك إن كان ذلك النكاح حراماً ليس مما اختلف الناس فيه، فأما ما اختلف الناس فيه حتى يأخذ به قوم ويكرهه قوم فإن المطلق يلزمه ما طلق فيه وقد فسرت هذا قبل ذلك ويكون الفسخ فيه عندي تطليقة. قلت: رأيت إن قذف امرأته هذا الذي يزوجه تزويجاً لا يقر على حال أيلتعن أم لا؟ قال: نعم، يلتعن في رأيي لأنه يخاف الحمل لأن النسب يثبت فيه. قلت: فإن كان تظاهر منها فإنه لا يكون مظاهراً إلا أن يريد بقوله إني إن تزوجتك من ذي قبل، فهذا

يكون مظاهراً إن تزوجها تزويجاً صحيحاً وهذا رأيي . قلت: أرايت إن آلى منها، أيكون مولياً منها عند مالك؟ قال: هو لو قال لأجنبية والله لا أجامعك، ثم تزوجها أيكون كان مولياً منها عند مالك، لأن مالكا قال: كل من لم يستطع أن يجامع إلا بكفارة فهو مول وأما مسألتك فلا يكون فيها إيلاء لأنه أمر يفسخ فلا يقر عليه، ولكن إن تزوجها بعد هذا النكاح المفسوخ لزمه اليمين بالإيلاء وكان مولياً منها، لقول مالك كل يمين منعه من جماع فهو بها مول، قال: وإنما الظهار بمنزلة الطلاق ولو أن رجلاً قال لامرأة أجنبية أنت طالق فلا يكون طلاقاً إلا أن يريد بقوله إني إن تزوجتك فأنت طالق، ينوي ذلك فهذا إذا تزوجها فهي طالق وكذلك الظهار.

قلت: أرايت العبد إذا تزوج بغير إذن مولاه، أو الأمة التي اعتقت تحت العبد فطلقها قبل أن تختار أو تطلق امرأته قبل أن يجيز السيد نكاحه، أيقع الطلاق أم لا في قول مالك؟ قال: نعم، يقع الطلاق عليهما جميعاً في رأيي واحدة طلق أو البتات . قلت: فإن تزوجت أمة بغير إذن سيدها فطلقها زوجها؟ قال: لا يكون هذا طلاقاً في رأيي . قال ابن القاسم: وأنا أرى أن الطلاق جائز يلزمه لأن كل ما اختلف الناس فيه من نكاح أجازته بعض العلماء وكرهه بعضهم، فإن الطلاق يلزمه فيه مثل الأمة تتزوج بغير إذن سيدها، أو المرأة تزوج نفسها، فهذا قد قال خلق كثيراً أنه إن أجازته الولي، جاز، فلذلك أرى أن يلزمه فيه الطلاق إذا طلق قبل أن يفرق بينهما، ومما يبين لك ذلك نكاح المحرم أنه قد اختلف فيه فأحب ما فيه إلي أن يكون الفسخ فيه تطليقة، وكذلك هؤلاء يكون الفسخ فيه تطليقة، وأما الذي لا يكون فسخه طلاقاً ولا يلحق فيه طلاق إن طلق قبل الفسخ، إنما ذلك النكاح الحرام الذي لا اختلاف فيه، مثل المرأة تتزوج في عدتها، أو المرأة تتزوج على عمتها أو على خالتها أو على أمها قبل أن يدخل بها، فهذا وما أشبهه لأنه نكاح لا اختلاف في تحريمه لا تحرم به المرأة إذا لم يكن فيه مسيس على ولد ولا والد ولا يتوارثان فيه إذا هلك أحدهما ولا يكونان به إذا مسها فيه محصنين، وأما ما اختلف الناس فيه، فالفسخ فيه تطليقة وإن طلق الزوج فيه فهو طلاق لازم على ما طلق، ومما يبين ذلك أنه لو رفع إلى قاض غيره لم يكن له أن يعرض له فيه وأنفذه، لأن قاضياً قبله أجازته وحكم به وهو مما اختلف فيه، ومما يبين ذلك أيضاً أن لو تزوج رجل شيئاً مما اختلف فيه، ثم فسخ قبل أن يدخل بها لم تحل لابنه ولا لأبيه أن يتزوجها، فهذا يدل على أن الطلاق يلزمه فيها .

قلت: أرايت إن تزوج امرأة في عدتها فيفرق بينهما قبل أن يبنى بها، أيصلح لابنه

أو لأبيه أن يتزوجها في قول مالك؟ قال: قال مالك: نعم، قلت: أرأيت العبد يتزوج الأمة بغير إذن سيده ففرق السيد بينهما قبل أن يدخل العبد بها، أيحل له أن يتزوج ابنتها أو أمها؟ قال: كل نكاح لم يكن حراماً في كتاب الله ولا حرمه رسول الله وقد اختلف الناس فيه، فهو عندي يحرم كما يحرم النكاح الصحيح الذي لا اختلاف فيه، والطلاق فيه جائز، وما طلق عليه فيه ثبت عليه والميراث بينهما حتى يفسخ، وهذا الذي سمعت عن أروى. قال سحنون: وقد أعلمتك بقوله في مثل هذا قبل هذا ويقول غيره من الرواة وقد روي عن مالك في الرجل يزوج ابنه البالغ المالك لأمره وهو غائب بغير أمره ثم يأتي الابن فيكره ما صنع الأب. قال مالك: لا ينبغي للأب أن يتزوج تلك المرأة، وقد قال بعض أصحاب مالك في الرجل يتزوج المرأة ولم يدخل بها حتى تزوج ابنتها فعلم بذلك ففسخ نكاح الابنة أنه لا يجوز لابنه أن يتزوج الابنة المفسوخ نكاحها لموضع شبهة عقدة النكاح، لأن أباه نكحها فهو يمنع لأن الله نهى أن ينكح ما نكح أبوه من الحلال، فلما كانت الشبهة من الحلال منع من النكاح أن يبتدئه ابنه لموضع ما أعلمتك من الشبهة، ولما أعلمتك من قول مالك في الأب الذي زوج ابنه أنه يكره للأب أن يتزوج ابنته ولم يجزه له، وليس هو مثل أن يتزوج المرأة ثم يتزوج ابنتها ولم يكن دخل بالأم ولا بالابنة، فإنه يفسخ نكاح الابنة ولا تحرم بذلك الأم لأن نكاح الأم كان صحيحاً فلا يفسده ما وقع بعده من نكاح شبهة الحرام إذا لم تصب الابنة فلا يفسخ العقد الحلال القوي المستقيم.

قلت: أرأيت مالكا هل كان يجيز إنكاح أمهات الأولاد؟ قال: كان مالك يكره إنكاح أمهات الأولاد. قلت: فإن نزل أفسخه أو يجيزه؟ قال: كان يمرضه وقوله أنه كان يكرهه. قلت: فهل كان يفسخه إن نزل؟ قال ابن القاسم: أرى أنه إن نزل أن لا يفسخ ولم أسمع أن مالكا يقول في الفسخ شيئاً. قلت: أرأيت إن تزوج رجل أمة رجل بغير أمره فأجاز مولاها النكاح؟ قال: قال مالك: نكاحه باطل وإن أجازاه المولى. قلت: أرأيت إن أعتقها المولى قبل أن يعلم بالنكاح؟ قال: فلا يصلح أن يثبت على ذلك النكاح وإن أعتقت في رأيي حتى يستأنف نكاحاً جديداً قلت: أرأيت إن فرقتهما فأراد أن ينكحها قبل أن تنقضي عدتها، أيجوز له ذلك أم لا في قول مالك؟ قال: إذا دخل بها ففرق بينهما لم يكن له أن ينكحها، كذلك قال مالك حتى تنقضي عدتها. قلت: ولم وهذا الماء الذي يخاف منه النسب ثابت من هذا الرجل. قال: قال مالك: كل وطء كان فاسداً يلحق فيه الولد ففرق بين المرأة وبين الرجل فلا يتزوجها حتى تنقضي عدتها، وإن كان يثبت نسبة منه فلا يطؤها في تلك العدة قال ابن القاسم: وأرى في هذا الذي

يتزوج الأمة بغير إذن سيدها أنه إن اشتراها في عدتها فلا يطؤها حتى تنقضي عدتها، لا يطؤها بملك ولا بنكاح حتى يستبرئ رحمها إن كان نسب ما في بطنها يثبت منه فلا يطؤها في رأيي على حال في تلك الحال.

قلت: أرايت نكاح الأمة إذا تزوجت بغير إذن سيدها لم لا يجيزه إذا أجاز السيد؟ أرايت لو باع رجل أمتي بغير أمري فبلغني وأجزت ذلك؟ قال: يجوز. قلت: فإن قال المشتري لا أقبل البيع إذا كان الذي باعني باع متعدياً؟ قال: ليس ذلك له ويجوز البيع. قلت: فإن باعت الأمة نفسها بغير إذن سيدها، فأجاز سيدها؟ قال: وهذا وما قبله من مسألتك سواء في رأيي. قلت: فقد أجزته في البيع إذا باعت نفسها فأجاز السيد فلم لا تجيزه في النكاح؟ قال: لا يشبه النكاح هنها البيع، لأن النكاح إنما يجيز العقدة التي وقعت فاسدة فلا يجوز على حال والشراء في العقدة لم يكن فاسداً إنما كانت عقدة بيع بغير أمر أربابها، فإذا رضي الأرباب جاز. قال: والنكاح إنما يجيزون العقدة التي كانت فاسدة فلا يجوز حتى يفسخ. قلت: أرايت الأمة بين الرجلين، أيجوز أن ينكحها أحدهما بغير إذن صاحبه في قول مالك؟ قال: لا، قلت: فإن أنكحها بغير إذن شريكه بمهر قد سماه ودخل بها زوجها فقدم شريكه فأجاز النكاح؟ قال: لا يجوز في رأيي لأن مالكا قال في الرجل لو أنكح أمة رجل بغير أمره فأجاز ذلك السيد لم يجز ذلك النكاح وإن أجاز، وإنما يجوز نكاحها إذا أنكحها جميعاً. قلت: أرايت إن كان قد أنكحها أحدهما بغير إذن صاحبه بصداق سمى، ودخل بها الزوج ثم قدم الغائب، أ يكون له نصف الصداق المسمى أ يكون للغائب مثل صداق مثلها، وللذي زوجها نصف الصداق المسمى؟ قال: أرى الصداق المسمى بينهما إلا أن يكون نصف الصداق المسمى أقل من نصف صداق مثلها.

قلت: أرايت لو أن أمة بين رجلين، زوجها أحدهما بغير إذن صاحبه أيجوز هذا في قول مالك؟ قال: لا يجوز. قلت: فإن أجازته صاحبه حين بلغه؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولا أرى أن يجوز. قلت: أرايت العبد إذا تزوج بغير إذن مولاه، فإن أجاز ذلك المولى أيجوز ذلك أم لا؟ قال: ذلك جائز، كذلك قال مالك قلت: ما فرق بين الأمة والعبد في قول مالك؟ قال: لأن العبد يعقد نكاح نفسه وهو رجل والعاقدة في امرأته ولي، فالأمة يجوز أن تعقد نكاح نفسها فعقدتها نكاح نفسها باطل لا يجوز وإن أجازته السيد. قلت: أرايت إن طلق العبد امرأته قبل إجازة المولى، أيجوز طلاقه؟ فقال: نعم، في رأيي. قلت: إن فسخ السيد نكاحه أ يكون طلاقاً؟ قال مالك: إن طلق عليه السيد

واحدة أو اثنتين أو ثلاثاً فذلك جائز. قلت: إنما طلاق العبيد اثنتين فما يصنع مالك بقوله ثلاثاً؟ قال: كذلك قال إنها تلزم الاثنان، ألا ترى أن في حديث زبراء قالت ففارقته ثلاثاً وإنما كان طلاقه اثنتين. قلت: أرأيت إن تزوج عبده من غير إذنه فقال السيد: لا أجزى، ثم قال: قد أجزت أيجوز أم لا؟ قال: قال مالك: إن كان قوله ذلك لا أجزى مثل قوله لا أرضى إني لست أفعل، ثم كلم في ذلك فأجاز فذلك جائز إذا كان ذلك قريباً، وإن كان أراد بذلك فسخ النكاح مثل ما يقول الرجل قد رددت ذلك وقد فسخته فلا يجوز وإن أجازته إلا بنكاح مستقبل.

قلت: أرأيت إذا تزوج العبد بغير إذن مولاه فأعتقه المولى، أيكون النكاح صحيحاً؟ قال: نعم، في رأيي ولا يكون للسيد أن يؤديه بعد عتقه إياه. قلت: أرأيت العبد ينكح بغير إذن سيده فيبيعه سيده قبل أن يعلم، أيكون للمشتري من الإجازة والرد شيء أم لا؟ قال: قد سمعت عن مالك شيئاً ولست أحقه، وأرى أن هذا السيد الذي اشترى ليس له أن يفرق، فإن كره المشتري العبد رد العبد وكان للبائع إذا رجع إليه العبد أن يجيز أو يفرق وهو رأيي. قلت: أرأيت إن لم يبيعه سيده ولم يعلم بنكاحه حتى مات السيد أيكون لمن ورث العبد أن يرد النكاح أو يجيز؟ قال: نعم، له أن يرد أو يجيز في رأيي. قال: ومما يبين ذلك أنني سألت مالكا عن الرجل يحلف بطلاق امرأته البتة لغريمه ليقضيه حقه إلى أجل، إلا أن يشاء أن يؤخره فيموت الذي له الحق ويرثه ورثته فيريدون أن يؤخروه أيكون ذلك للورثة بحال ما كان للميت الذي استخلفه؟ قال: قال مالك: نعم، هم بمنزلة لهم أن يؤخروه كما كان لصاحبهم أن يؤخره. قال ابن القاسم: ونزلت بالمدينة فأفتى بها مالك وقالها غير مرة. قلت: أرأيت رجلاً زوج أخته وهي بكر في حجر أبيها بغير أمر الأب فأجاز الأب أيجوز النكاح أم لا؟ قال: بلغني أن مالكا قال لا يجوز ذلك إلا أن يكون ابناً قد فوض إليه أبوه أمره، فهو الناظر له والقائم بأمره في ماله ومصلحته وتدبير شأنه فمثل هذا إذا كان هكذا ورضي الأب بنكاحه إذا بلغ الأب ذلك فذلك جائز، وإن كان على غير ذلك لم يجز وإن أجاز الأب وكذلك هذا في أمة الأب. قلت: فالأخ قال: لا أعرف من قول مالك إن فعل الأخ في هذا كفعل الولد وأرى أنا إن كان هذا الأخ من أخيه مثل ما وصفت لك من الولد جاز نكاحه إذا أجازته الأخ. إن كان الناظر لأخيه في ماله مدبراً بماله القائم له في أمره.

قلت: أرأيت إن كان الجد هو الناظر لابنه فزوج ابنة ابنه على وجه النظر لها أيجوز هذا في قول مالك؟ قال: أراه مثل قول مالك في الولد أن هذا جائز. قلت: أرأيت

الصغير إذا تزوج بغير إذن الأب فأجاز الأب نكاحه أيجوز ذلك في قول مالك أم لا؟ قال: لم أسمع ذلك من مالك وأرى ذلك جائزاً وهو عندي كبيعه وشرائه إذا أجاز ذلك له من يليه على وجه النظر له والرغبة فيما يرى له في ذلك. قلت: أرايت الصبي إذا تزوج بغير أمر الأب، ومثله يقوى على الجماع فدخل بها وجامعها؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأرى إن أجازاه الأب جاز وهو عندي بمنزلة العبد والعبد لا يعقد نكاحاً على أحد، وهو إذا عقد نكاح نفسه فأجازاه السيد جاز، فكذلك الصبي هو لا يعقد نكاح أحد وهو إذا عقد نكاح نفسه فأجازاه الولي على وجه النظر له والإصابة والرغبة جاز. قلت: فإن جامعها ففرق الولي بينهما، أيكون عليه من الصداق شيء أم لا؟ قال: لا شيء عليه من الصداق. قال: ولقد سُئل مالك عن رجل بعث يتيماً في طلب عبد له أبق إلى المدينة فأخذه من المدينة فباعه، فقدم صاحب العبد، فأصاب العبد وأصاب الغلام قد أتلف المال؟ قال: قال مالك: يأخذ العبد صاحبه ولا شيء على الغلام من المال الذي أتلف، ولا يكون ذلك عليه ديناً، فكذلك مسألتك ألا يكون هذا مثل ما أفسد أو كسر؟ قال: لا.

قلت: أرايت لو أن رجلاً زوج رجلاً بغير أمره فبلغ ذلك الرجل فأجاز؟ قال: قال مالك: لا يجوز هذا النكاح وإن رضي إذا طال ذلك. قلت: أفيتزوجها ابنه أو أبوه؟ قال: قال مالك: لا يتزوجها ابنه ولا أبوه. قلت: أفيتزوج الذي كان تزوجها وهو غائب ابنتها أو أمها؟ قال: أما ابنتها فلا بأس أن يتزوجها إذا لم يكن دخل بالأم، وأما الأم فلا يتزوجها لأن مالكا كره لأبيه ولابنه أن يتزوجها. قلت: وكذلك أجداده وولد ولده؟ قال: نعم، الأجداد وولد الولد هم آباء وأبناء فلا يصلح ذلك عند مالك.

توكيل المرأة رجلاً يزوجها

قلت: أرايت امرأة وكلت ولياً يزوجها من رجل، فقال الوكيل قد زوجتك وادّعى الزوج أيضاً أن الوكيل قد زوجه وأنكرت المرأة وقالت ما زوجتني وهي مقرة بالوكالة؟ قال: إذا أقرت بالوكالة لزمها النكاح. قلت: فإن أمرت رجلاً أن يبيع عبداً لي فذهب فأتاني برجل فقال: قد بعث عبدك الذي أمرتني ببيعه من هذا الرجل، فقال سيد العبد قد أمرتك ببيعه ولم تبعه وأنت في قول مالك قد بعته كاذب؟ قال: القول قول الوكيل ويلزم الأمر البيع لأنه قد أقر بالوكالة.

قلت: فلو أنه قال لرجل قد وكلتك على أن تقبض حقي الذي لي على فلان، فأتني

الوكيل فقال قد قبضته وضاع مني وقال الأمر قد أمرتك ووكلتك بقبض ذلك ولكنك لم تقبضه أيصدق الوكيل أم لا؟ قال: قال مالك: يقال للغريم أقم البيّنة إنك قد دفعت إلى الوكيل وإلا فاعرم فإن أقام البيّنة أنه قد دفع ذلك إلى الوكيل، كان القول قول الوكيل على التلف، فإن لم يقم الغريم لبيّنة غرم ولم يكن له على الوكيل غرم لأنه أقر أنه قبض ما أمره به. قلت: ولم لا يصدق الوكيل في هذا الموضع وقد أقر له الأمر بالوكالة وقد صدقته في المسائل الأولى؟ قال: لأنه هنها إنما وكله بقبض ماله، ولا يصدق الوكيل على قوله أنه قد قبض المال إلا ببيّنة لأنه إنما توكل بقبض ماله على التوثيق البيّنة وإنما وكله إذا وكله بقبض المال على أن يشهد على قبض المال، فإن لم يشهد فادّعى أنه قبض لم يصدق إلا أن يصدق إلا أن يصدقه الأمر، قال: وهذا مخالف للذي أمر رجلاً أن يبيع عبده لأن هذا لم يتلف للأمر شيئاً.

قلت: فإن كانت المرأة قد وكلته أن يزوجه ويقبض صداقها فقال: قد زوجتك وقبضت صداقك وقد ضاع الصداق مني؟ قال: هذا مصدق على التزويج ولا يصدق على قبض الصداق ولا يشبه هذا البيع، ألا ترى لو أن رجلاً يبيع سلعته كان له أن يقبض الثمن وإن لم يقلل أقبض الثمن وليس للمشتري أن يأبى ذلك عليه، وإن الذي وكل بالتزويج وكلته امرأة بإنكاحها أو رجل وكله في وليته أن يزوج فزوج، ثم أراد قبض الصداق لم يكن ذلك له ولا يلزم الزوج دفع ذلك إليه كان ضامناً فهذا فرق ما بين الوكالة بقبض الصداق وبين البيع، إنما الوكالة في قبض الصداق كالوكالة بقبض الديون فلا أرى أن يخرجها إذا ادّعى تلفاً إلا ببيّنة تقوم له على قبض الصداق.

قلت: أرايت لو أن رجلاً هلك وترك أولاداً أو أوصى إلى امرأته واستخلفها على بضع بناته أيجوز هذا في قول مالك؟ قال: نعم، يجوز وتكون أحق من الأولياء ولكن لا تعقد النكاح وتستخلف هي من الرجال من يعقد النكاح.

النكاح بغير بيّنة

قلت: أرايت إن تزوج رجل بغير بيّنة وأقرّ المزوج بذلك أنه زوجه بغير بيّنة أيجوز أن يشهدا في المستقبل وتكون العقدة صحيحة في قول مالك؟ قال: نعم، كذلك قال مالك: قال: وقال مالك في رجل تزوج امرأة فلما أراد أبوها أن يقبض الصداق قالت: زوجتني بغير شهود فالنكاح فاسد، قال مالك: إذا أقر أنه تزوج فالنكاح له لازم ويشهدان فيما يستقبلان قلت: وسواء إن أقرّا جميعاً أنه زوجها بغير بيّنة أو أقرّا أحدهما؟ قال: نعم،

ذلك سواء عند مالك إذا تزوج بغير بيّنة، فالنكاح جائز ويشهد أن فيما يستقبلان وإنما الذي أخبرتك مما سمعت من مالك أنهما تقاراً ولا بيّنة بينهما.

قلت: أرايت الرجل إذا زوج عبده أمته بغير شهود ولا مهر؟ قال: قال مالك: لا يزوج الرجل عبده أمته إلا بشهود وصدّاق. قلت: فإن زوجه بغير شهود؟ قال: أخبرتك أن مالكا قال في رجل تزوج بغير شهود فقال الرجل بعد ذلك أنكحتني بغير شهود فهو نكاح مفسوخ فقال مالك: إذا أقرّ أنه زوجه قال فليشهد أن فيما يستقبل وهذا إذا لم يكن دخل بها. قلت: فإن زوجه بغير صدّاق؟ قال: إن زوجه على أنه لا صدّاق عليه فهذا النكاح مفسوخ ما لم يدخل بها، فإن دخل بها كان لها صدّاق مثلها ويشتان على نكاحهما. قلت: فإن زوجه ولم يذكر الصدّاق ولم يقل أنه لا صدّاق عليك؟ قال: هذا التفويض وهذا النكاح جائز ويفرض للأمة صدّاق مثلها وهذا رأيي لأن مالكا قال في النساء والنساء يجتمع في الحرائر والإماء.

قلت: أرايت الرجل ينكح بيّنة ويأمرهم أن يكتموا ذلك أيجوز هذا النكاح في قول مالك؟ قال: لا، قلت: فإن تزوج بغير بيّنة على غير استسرار؟ قال: ذلك جائز عند مالك وليشهدان فيما يستقبلان. قلت: لم أبطلت الأول؟ قال: لأن أصل هذا الاستسرار، فهو وإن كثرت البيّنة إذا أمر بكتمان ذلك أو كان ذلك على الكتمان فالنكاح فاسد.

قلت: أرايت إن زوج الرجل ابنته وهي ثيب فأنكرت البنت ذلك فشهد عليها الأب ورجل آخر أنها قد فوضت ذلك إلى أبيها فزوجها من هذا الرجل؟ قال: لا يجوز نكاحه لأنه إنما شهد على فعل نفسه وهو خصم ولقد سمعت أن مالكا سُئل عن رجل وجد مع امرأة في بيت فشهد أبوها وأخوها أن الأب زوجها إياه فقال: لا يقبل قولهما ولا يجوز نكاحه وأرى أن يعاقبا.

قلت: أرايت إن تزوّج رجل مسلم نصرانية بشهداء نصارى أيجوز نكاحه؟ قال: لا أرى أن يجوز نكاحه بشهادة النصارى فإن كان لم يدخل أشهد على النكاح ولزم الزوج النكاح. ابن وهب عن يزيد بن عياض عن إسماعيل بن إبراهيم عن عباد بن سنان عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «ألا أنكحك أمة بنت ربيعة بن الحارث؟» قال: «بلى قد أنكحتها ولم يشهد». ابن وهب عن أبي ذئب أن حمزة بن عبد الله خطب على ابنه إلى سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ابنته فلما أراد أن يزوجه قال له حمزة أرسل إلى أهلك، قال سالم: فزوجه وليس معهما غيرهما. ابن وهب عن الليث عن

يحيى بن سعيد أنه قال: يجوز شهادة الأبداد في النكاح والعتاقة. يونس أنه سأل ابن شهاب عن رجل نكح سراً وأشهد رجلين قال: إن مسها فرق بينهما واعتدت حتى تنقضي عدتها وعوقب الشاهدان بما كتما من ذلك وللمرأة مهرها ثم إن شاءت نكحته حين تنقضي عدتها نكاح علانية. قال يونس وقال ابن وهب مثله. قال يونس قال ابن شهاب: وإن لم يكن مسها فرق بينهما ولا صداق لها ونرى أن ينكلهما الإمام بعقوبة والشاهدين بعقوبة فإنه لا يصلح نكاح السر. وقال يحيى بن عبد الله بن سالم مثله ابن لهيعة عن يعقوب بن إبراهيم المدني عن الضحّاك بن عثمان أن أبا بكر الصديق قال: لا يجوز نكاح السر حتى يعلن به ويشهد عليه، ابن وهب عن شمر بن شمير بن نمير الأموي عن حسين بن عبد الله عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب أن رسول الله ﷺ مرّ هو وأصحابه ببني زريق فسمعوا غناء ولعباً فقالوا: ما هذا فقالوا نكاح فلان يا رسول الله فقال: «كمل دينه هذا النكاح لا السفاح ولا نكاح السر حتى يسمع دف أو يرى دخان».

قال حسين: وحدثني عمرو بن يحيى المازني عن جده أبي حسين أن رسول الله ﷺ كره نكاح السر حتى يضرب بالدف ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى أيوب بن شرحبيل أن مرّ من قبلك أن يظهروا عقدة النكاح بالدف حتى يفرق بين النكاح والسفاح وامنع الذين يضربون بالبرابط والبرابط الأعواد.

النكاح بالخيار

قلت: رأيت إن تزوّج رجل امرأة بإذن الولي وشرطوا الخيار للمرأة أو للزوج أو للولي أو لهم كلهم يوماً أو يومين أيجوز هذا النكاح عند مالك وهل يكون في النكاح خيار؟ قال: أرى أنه لا خيار فيه وأرى إذا وقع في النكاح الخيار فسخ النكاح ما لم يدخل بها لأنهما لو ماتا قبل الخيار ولم يتوارثا. قلت: رأيت إن بنى بها قبل أن يفسخ هذا النكاح أيفسخ أم لا؟ قال: لا يفسخ ويكون لها الصداق الذي سمي لها ولا ترى إلى صداق مثلها.

قلت: رأيت الرجل يتزوج المرأة على أنه بالخيار يوماً أو يومين أو ثلاثاً أو على أن المرأة بالخيار مثل ذلك أيجوز هذا النكاح في قول مالك؟ قال: قال مالك في الذي يتزوّج المرأة بصداق كذا وكذا على أنه إن لم يأتها بصداقها إلى أجل كذا وكذا فلا نكاح بينهما. قال مالك: هذا نكاح فاسد ويفرق بينهما. قلت: دخل أو لم يدخل؟ قال: لم يقل لي مالك دخل بها أو لم يدخل وإن دخل لم أفسخه وجاز النكاح وكذا مسألتك في تزويج الخيار.

قلت: أرايت إن قال: أتزوجك على أحد عبيدي هذين أيهما شئت أنت أو أيهما شئت أنا؟ قال: أما إذا قال: أيهما شاءت المرأة فذلك جائز وأما إن قال أيهما شاء الرجل فلا خير فيه، ألا ترى أن لو باع أحدهما من رجل بعشرة دنانير يختار المشتري أيهما شاء لم يكن بذلك بأس ولو قال أعطيك أنا أيهما شئت لم يكن في ذلك خير وهو قول مالك والنكاح عندي مثله. قال ابن القاسم: وقال الليث قال ربيعة: الصداق ما وقع به النكاح وكذلك قال مالك.

النكاح إلى أجل

قلت: أرايت إذا تزوج امرأة بإذن ولي بصداق قد سماه تزوجها إلى أشهر أو سنة، أو سنتين يصلح هذا النكاح؟ قال: قال مالك: هذا النكاح باطل إذا تزوجها إلى أجل من الأجل فهذا النكاح باطل. قال: وقال مالك وإن تزوجها بصداق قد سماه فشرطوا على الزوج إن أتى بصداقها إلى أجل كذا وكذا من الأجل وإلا فلا نكاح بينهما. قال مالك: هذا النكاح باطل قلت: دخل بها أو لم يدخل؟ قال: قال مالك: هو مفسوخ على كل حال دخل بها أو لم يدخل بها. قال مالك: وإنما رأيت فسخه لأنني رأيت نكاحاً لا يتوارثون عليه أهله.

قال سحنون: هذه المسألة قوله كانت له في تزويج الخيار أنه يفسخ دخل بها أو لم يدخل وكان يقول لأن فساده من قبل عقده ثم رجع فقال إذا دخل جاز ويفسخ قبل الدخول.

قلت: أرايت إن قال أتزوجك شهراً يبطل النكاح أم يجعل النكاح صحيحاً ويبطل الشرط؟ قال: قال مالك: النكاح باطل يفسخ وهذه المتعة وقد ثبت عن رسول الله ﷺ تحريمها. قلت: أرايت إن قال لها إن مضى هذا الشهر فأنا أتزوجك ورضي بذلك وليها ورضيت؟ قال: هذا النكاح باطل ولا يقام عليه. قلت: أرايت لو أن رجلاً تزوج امرأة بثلاثين ديناراً نقداً أو ثلاثين نسيتة إلى سنة؟ قال: قال مالك: لا يعجبني هذا النكاح ولم يقل لنا فيه أكثر من هذا. قال مالك: ليس هذا من نكاح من أدركت، قلت: فما يعجبك من هذا النكاح إن نزل؟ قال: أجيزه وأجعل للزوج إذا أتى بالمعجل أن يدخل عليها وليس لها أن تمنعه نفسها وتكون الثلاثون المؤخرة إلى أجلها. قلت: فإن طال الأجل أو قال في الثلاثين المؤخرة إنها إلى موت أو فراق؟ قال: أما إذا كان إلى موت أو فراق فهو مفسوخ ما لم يدخل بها وكذلك قال مالك وأما إذا كان إلى أجل بعيد فأراه جائزاً ما لم يتفاحش بعد ذلك.

في شروط النكاح

قلت: أرايت إن تزوج امرأة على أن لا يتزوج عليها ولا يتسرر أيفسخ هذا النكاح وفيه هذا الشرط إن أدرك قبل البناء في قول مالك؟ قال: قال مالك: النكاح جائز والشرط باطل. قلت: لم أجاز مالك هذا النكاح وفيه هذا الشرط؟ قال: قال مالك: قد أجاز به سعيد بن المسيب وغير واحد من أهل العلم وليس هذا من الشروط التي يفسد بها النكاح. الليث بن سعد وعمرو بن الحارث عن كثير بن فرقد عن سعيد بن عبيد الله بن السباق أن رجلاً تزوج امرأة على عهد عمر بن الخطاب فشرط لها أن لا يخرجها من أرضها، فوضع عنه عمر الشرط، وقال المرأة مع زوجها. رجال من أهل العلم وليس هذا من الشروط التي يفسد بها النكاح، عن ابن المسيب وعمر بن عبد العزيز وابن شهاب وابن ربيعة وأبي الزناد وعطاء بن أبي رباح ويحيى بن سعيد مثله، ابن وهب عن ابن أبي الزناد عن أبيه قال قد نزل ذلك في زمان عبد الملك بن مروان مع شروط سوى ذلك فقصي بذلك فرأى الفقهاء يومئذ أن قد أصاب القضاء في ذلك ما لم يكن فيه طلاق.

قلت: فأني شيء الشروط التي يفسد بها النكاح في قول مالك؟ قال: ليس لها حد، قال ابن القاسم: وقال مالك: من تزوج امرأة على شروط تلزمه ثم إنه صالحها أو طلقها تطليقة فانقضت عدتها ثم تزوجها بعد ذلك بنكاح جديد قال: قال مالك: يلزمه تلك الشروط ما بقي من طلاق ذلك الملك شيء. قال: وإن شرط في نكاحه الثاني أنه إنما ينكح على أن لا يلزمه من تلك الشروط شيء. قال: وإن شرط في نكاحه الثاني فإن ذلك لا ينفعه، وتلك الشروط له لازمة ما بقي من طلاق ذلك الملك شيء. قلت: أرايت إن قال أتزوجك بمائة دينار، على أن أنقذك خمسين، وخمسون على ظهري؟ قال: إن كان هذا الذي على ظهره يحل بدخول الزوج عندهم فأراه جائزاً وإن كانت لا تحل إلا إلى الموت أو فراق، فأراه غير جائز. فإن أدرك النكاح فسرخ وإن دخل بها ثبت النكاح وكان لها صداق مثلها. قلت: أرايت هذا الذي تزوج على مهر معجل ومنه مؤجل إلى موت أو طلاق فدخل بها أيفسخ هذا النكاح أم يقره إذا دخل بها؟ قال: قال مالك: إذا دخل بها أجزت النكاح وجعلت لها صداق مثلها ولم أنظر إلى الذي سمي من الصداق إلا أن يكون صداق مثلها أقل مما جعل لها فلا ينقص منه شيء.

جد النكاح وهزله

قلت: أرايت إن خطب رجل امرأة ووليها حاضر، فقال: زوجنيها بمائة دينار فقال

الولي قد فعلت وقد كانت فَوَضَّتْ إلى الولي في ذلك الرجل الخاطب وهي بكر والمخطوب إليه والدها، فقال الخاطب: لا أرضى بعد قول الأب أو الولي قد زَوَّجْتُكَ؟ قال: أرى ذلك يلزمه ولا يشبه هذا البيع لأن سعيد بن المسيب قال: ثلاث ليس فيهن لعب هزلهن جد النكاح والطلاب والعناق فأرى ذلك يلزمه.

شروط النكاح أيضاً

قلت: أرايت لو أن رجلاً تزوّج امرأة وشرطت عليه شروطاً وحطت من مهرها لتلك الشروط، أكون لها ما حطت من ذلك أم لا؟ قال: ما حطت من ذلك في عقدة النكاح، فلا يكون لها على الزوج شيء من ذلك وما شرطت على الزوج فهو باطل إلا أن يكون فيه عتق أو طلاق وهذا قول مالك. قلت: أرايت إن كانت إنما حطت عنه بعد عقدة النكاح على أن شرطت عليه هذه الشروط؟ قال: يلزمه ذلك ويكون له المال، قال: فإن أتى شيئاً مما شرطت عليه رجعت في المال فأخذته مثل ما يشترط أن لا يخرجها من مصرها ولا يتسرر عليها ولا يتزوّج قلت: فإن كانت أعطته المال على أن لا يتزوج عليها، فإن تزوج عليها فهي طالق ثلاثاً؟ قال: فإن فعل وقع الطلاق ولم يرجع في المال لأنها اشترت طلاقها بما وضعت عنه.

نكاح الخصي والعبد

قلت: يجوز نكاح الخصي وطلاقه في قول مالك؟ قال: قال مالك: نكاحه جائز وطلاقه جائز، قال: ولقد كان في زمن عمر بن الخطاب خصي كان جاراً لعمر بن الخطاب، قال: فكان عمر يسمع صوت امرأته وضغائها من زوجها هذا الخصي. ابن وهب عن عمر بن الحارث عن بكير بن عبد الله بن سليمان بن يسار أن ابن سندر تزوج امرأة وكان خصياً ولم تعلم فنزعها منه عمر بن الخطاب.

قلت: فالمجنون أيجوز نكاحه أيضاً في قول مالك؟ قال: قال مالك: نعم، نكاحه جائز لأنه يحتاج إلى أشياء من أمر النساء. ابن لهيعة عن عطاء بن أبي رباح أنه قال: إذا دخلت عليه وهي تعلم أنه لا يأتي النساء فلا خصومة لها بعد ذلك. قلت: فالعبد كم يتزوج في قول مالك؟ قال: قال مالك: أحسن ما سمعت أن العبد يتزوج أربعاً، وهو قول مالك أن العبد يتزوج أربعاً. قلت: كم ينكح العبد في قول مالك؟ قال: أربعاً قلت: إن شاء إماء وإن شاء حرائر؟ قال: كذلك قال مالك. قلت: أرايت العبد إذا تزوج

بغير إذن سيده فنقد مهرأً أيكون للسيد أن يأخذ جميع ذلك في قول مالك؟ قال: نعم، قلت: أرايت العبد بين الرجلين ينكح بإذن أحدهما في قول مالك؟ قال: قال مالك: إنه لا يجوز إلا أن يأذنا جميعاً. ابن وهب عن مخرمة بن بكير عن أبيه قال: سمعت ابن قسيط واستفتى في عبد استطاع طولاً أن ينكح حرة فلم يرَ بأساً أن ينكح أمة، ولم يرَ عليه ما على الحر في ذلك، قال بكير: وسمعت عمرو بن شعيب يقول ذلك. ابن وهب عن يونس بن يزيد وغيره عن ابن شهاب أنه قال: لو كان له رغائب الأموال ثم نكح الإمام وترك الحرائر لجاز له ذلك، وهو مع ذلك يصلح له نكاح الحرائر في السنة. قال: فبذلك يرى أنه لا يحرم على المملوك أن ينكح الأمة على الحرة، قال يونس وقال ربيعة يجوز له أن ينكح أمة على حرة. رجال من أهل العلم عن القاسم وسالم وابن شهاب وربيعه ويحيى بن سعيد ومجاهد وابن جبير وكثير من العلماء أنهم قالوا: ينكح العبد أربعاً. ابن أبي ذئب عن ابن شهاب أنه قال: ينكح العبد أربع نصرانيات. جرير بن حازم أنه سمع يحيى بن سعيد عندنا في المدينة في العبد يتزوج بغير إذن سيده إن سيده بالخيار إن شاء أمضاه وإن شاء رده، فإن أمضاه فلا بأس به.

قلت: لابن القاسم: أي شيء يكون الحر فيه والعبد سواء في هذه الأشياء الكفارات والحدود؟ قال: أما الكفارات كلها فإن العبد والحر فيها سواء، وأما حد الفرية فإن على العبد فيه أربعين جلدة، وأما الطلاق فهو ما قد علمت وأما الظهار فكفارته في الظهار مثل كفارة الحر لأن هذا كفارة وكذلك اليمين بالله، وإيلاؤه مثل إيلاء الحر وكفارته في الإيلاء نصف مثل كفارة الحر إلا أنه لا يقدر على أن يعتق، قال مالك: والصيام في كفارة اليمين للعبد أحب إليّ، فإن أطعم فأرجو أن يجرته وكذلك الكسوة ويضرب للعبد إذا فقد عن امرأته سنتين نصف أجل الحر وإذا اعترض عن امرأته فلم يقدر على أن يطأها نصف أجل الحر ستة أشهر. قلت: أرايت المكاتب يتزوج ابنة موله أيجوز ذلك في قول مالك؟ قال: لا أقوم على حفظ قول مالك. قال ابن القاسم: وأرى أنه جائز. قلت: وكذلك العبد يتزوج ابنة موله برضا موله ورضاها؟ قال: هو بمنزلة المكاتب أيضاً وقد كان مالك يستثقله ولست أرى به بأساً. قلت: أرايت المكاتب يشتري امرأته هل يفسد عليه النكاح في قول مالك؟ قال: نعم، ويطؤها بملك اليمين. ويفسد النكاح في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: أرايت إذا زوج الرجل عبده على من المهر؟ قال: على العبد إلا أنه يشترطه السيد على نفسه. ابن وهب عن يونس عن ربيعة أنه قال في العبد ينكح، قال: أما الذي خطب عليه سيده وأنكحه وسمى صداقاً فالصداق على سيده، وأما

رجل أذن في نكاح عبده لقوم خطب إليهم العبد مولاتهم أو جارياتهم فإن الصداق على العبد بمنزلة الدين عليه إن كانت وليدة، فلا يجوز صداقها إلا فيما بلغ ثلث ثمنها وإن كانت حرة فما سمي لها لأن السيد فرط حين أذن في النكاح فحرمها أعظم مما عسى أن يصدق العبد. قلت: أرأيت إن أذن السيد لعبده في النكاح، أ يكون المهر في ذمته أو في رقبته؟ قال: قال مالك: المهر في ذمته. قلت: أرأيت إن تزوج العبد بغير إذن سيده، أ يكون المهر في رقة العبد أم لا؟ قال: لا يكون في رقبته ويأخذ السيد المهر الذي دفعه العبد إليها، وكذلك قال مالك، إلا أنه قد يترك لها قدر ربع دينار.

قلت: أرأيت إن أعتق هذا العبد يوماً من الدهر، هل تتبعه هذه المرأة بالمهر الذي سمي لها؟ قال: نعم، في رأيي إن كان دخل إلا أن يكون السلطان أبطله عنه، وإن أبطله العبد أيضاً فهو باطل. قلت: ولم قلت: إذا أبطله السلطان عنه ثم عتق بعد ذلك أنه لا يلزمه في رأيك وعلى ما قلته؟ قال: بلغني عن مالك أنه قال في العبد إذا أذن بغير إذن سيده أن ذلك ديناً عليه إلا أن يفسخه السلطان. قلت: فإذا فسخه السلطان، ثم عتق العبد بعد ذلك، أيطل الدين عنه بفسخ السلطان ذلك الدين عنه؟ قال: كذلك بلغني عن مالك. قلت: أرأيت كلما لزم ذمة العبد أ يكون للغرماء أن يأخذوا ذلك من العبد بعد أن يأخذ السيد خراجه من العبد إن كان عليه خراج؟ قال: قال مالك: ليس لهم من خراج العبد شيء.

قال ابن القاسم: ولا من الذي يبقى في يدي العبد بعد خراجه قليل ولا كثير قال مالك: وإنما يكون ذلك لهم في مال إن وهب للعبد أو تصدق به عليه أو أوصى له به فقبله العبد، فأما عمله فليس لهم منه قليل ولا كثير وإنما يكون دينهم الذي صار في ذمة العبد في مال العبد إن طرأ للعبد مال يوماً ما بحال ما وصفت لك، وإن أعتق العبد يوماً ما كان ذلك الدين عليه يتبع به. وهذا قول مالك، وكل دين لحق العبد وهو مأذون له في التجارة فهذا الذي يكون في المال في يديه أو كسبه من تجارة بحال ما وصفت لك وليس لهم من عمل يديه وخراجه قليل ولا كثير وإن كان للسيد عليه دين ضرب بدينه مع الغرماء.

قلت: أرأيت العبد إذا اشترته امرأته وقد بنى بها كيف بمهرها وعلى من يكون مهرها؟ قال: على العبد. قلت: ولا يبطل؟ قال: لا يبطل وهذا رأيي، لأن مالكا قال في امرأة داينت عبداً أو رجل داين عبداً ثم اشتراه وعليه دينه ذلك، إن دينه لا يبطل، فكذلك مهر تلك المرأة إذا اشترت زوجها لم يبطل دينها وإن كان لم يدخل بها فلا مهر لها، ألا

ترى أنها وسيده اغتربا فسخ النكاح فلا يجوز ذلك لأن الطلاق بيد العبد فلا يجوز له إخراج ما في يديه ولا ما هو أملك به من سيده بالإضرار. قلت: رأيت المرأة تكتب عبدها، أيجوز أن ينكحها في قول مالك؟ قال: لا يجوز لأن المكاتب عبدها، ألا ترى أنه إن عجز رجع رقيقاً، أو لا ترى أنه في حال الأداء فلا بأس أن يرى شعرها إذا كان وغداً شيئاً لا خطب له، فإن كان له منظر وخطب فلا يرى شعرها وكذلك عبدها. قال: فقلنا لمالك رأيت المرأة يكون لها في العبد شرك أ يصلح أن يرى شعرها؟ قال: لا يصلح له أن يرى شعرها وغداً كان أو غير وغداً. قلت: وما الوغد؟ قال: الذي لا منظر له ولا خطب فذلك الوغد.

في نكاح الحر الأمة

قلت: رأيت كم يتزوج الحر من الإماء في قول مالك؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئاً، وأرى أنه إن خشي على نفسه العنت، فإنه يتزوج ما بينه وبين أربع. قلت: والعبد يتزوج من الإماء ما بينه وبين الأربع في قول مالك وإن لم يخف العنت على نفسه؟ قال: نعم، قلت: أفيجوز أن يتزوج الرجل أمة والده؟ قال: نعم في رأيي إن ذلك جائز. قلت: فإن كان والده عبداً وهو حر فيزوج والده أمة؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولا أرى ذلك. قلت: رأيت الرجل، أيجوز له أن ينكح أمة ابنه؟ قال: لا يجوز له ذلك. قلت: ولم لا يجوز أن يتزوج الرجل أمة ابنه؟ قال: لأنها كأنها له، فمن ههنا كره ذلك ولا حدّ عليه فيها. قلت: رأيت الرجل أيجوز له أن يتزوج أمة امرأته؟ قال: نعم، في رأيي، لأن مالكا قال: من زنى بأمة امرأته رجم.

قلت: ويجوز أن يتزوج أمة أخيه؟ قال: نعم. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: هذا رأيي. قلت: رأيت إن تزوج الرجل أمة ولده فولدت، ثم اشتراها أ تكون أم ولده بذلك الولد أم لا في قول مالك؟ قال: قال مالك: كل من تزوج أمة ثم اشتراها وقد كانت ولدت قبل أن يشتريها أنها لا تكون أم ولد بذلك الولد، إلا أن يشتريها وهي حامل، فتكون بذلك الولد أم ولد، ألا ترى أن الولد الذي ولدته قبل أن يشتريها أنه لسيده الذي باعها، فالذي اشتراها وهي حامل به فتصير بهذا أم ولد ولا تصير بالذي ولد قبل الشراء أم ولد لأنه رقيق، وأما ما سألت عنه من اشتراء الوالد امرأة ابنه وهي حامل فإني لا أراها أم ولد وإن اشتراها وهي منه لأن الولد قد عتق على جده وهو في بطنها، ولا تكون أم ولد إذا اشتراها وهي حامل منه بمن يعتق عليه وهو في بطنها، فأما ما ثبتت فيه الحرية فعتق على من ملكه فاشتراها وهي حامل به فلا تكون به أم ولد، ألا ترى أن سيدها لو أراد بيعها لم

يكن ذلك له لأنه قد عتق عليه ما في بطنها، وقال غيره لا يجوز له شراؤها لأن ما في بطنها قد عتق على أبيه فهو والأجنبيون سواء وأن الأخرى التي لغير أبيه لو أراد بيعها وهي تحت زوجها باعها وكان ما في بطنها رقيقاً، فهذا فرق ما بينهما. قلت: أرأيت الحر، أيصلح له أن يتزوج مكاتبته؟ قال: لا يصلح له ذلك لأن مالكا قال لا يصلح أن يتزوج الرجل أمته ومكاتبته بمنزلة أمته والله أعلم.

إنكاح الرجل عبده أمته

قلت: أرأيت المأذون له في التجارة أو المحجور عليه، إذا كانت له أمة فزوجهها سيدها من عبده ذلك والعبد هو لسيد الأمة، أيجوز هذا التزويج في قول مالك؟ قال: وجه الشأن ينزعها ثم يزوجه إياه بصدق. قلت: فإن زوجها إياه قبل أن ينزعها؟ قال: أراه انتزاعاً وأرى التزويج جائزاً، ولكن أحب إلي أن ينزعها ثم يزوجهها ولذا قلت: إن أراد أن يطأ أمة عبده فإنه ينبغي له أن ينزعها منه. ثم يطأها، فإن وطئها قبل أن ينزعها قال: هذا انتزاع ولكن ينزعها قبل أن يطأها أحب إلي. قلت: أتحتفظ هذا عن مالك؟ قال: أما الوطء إذا أراد أن يطأها فهو قوله. ابن وهب عن محمد بن عمر عن ابن جريج عن عطاء أنه قال: لا يزوج الرجل عبده أمته بغير مهر، قال ابن وهب وقال ذلك مالك.

نكاح الأمة على الحرية ونكاح الحرية على الأمة

قلت: هل تنكح الأمة على الحرية في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا تنكح الأمة على الحرية، فإن فعل ذلك جاز النكاح وكانت الحرية بالخيار، إن أحببت أن تقيم معه أقامت، وإن أحببت أن تختار نفسها اختارت. قال مالك: فإن أقامت كان القسم من نفسه بينهما بالسواء. قلت: فلها أن تختار فراقه بالثلاث؟ قلت: لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولا أرى أن تختار إلا تطليقة وتكون أملك بنفسها، ولا أرى أن تشبه هذه الأمة تعتق تحت العبد فتختار الطلاق لأن الأمة إنما جاء فيها الأثر والناس على غير ذلك، قال مالك: والحر يتزوج الحرية على الأمة لا بأس بذلك إلا أن تكون لم تعلم أن تحتها أمة، فتختار إذا تزوجه على أمة ولم تعلم كذلك قال مالك. ابن لهيعة والليث عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله أنه قال: لا تنكح الأمة على الحرية وتنكح الحرية على الأمة. ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن ابن المسيب أنه قال: إذا تزوج الرجل الحرية على الأمة ولم

تعلم الحرة أن تحته أمة كانت الحرة بالخيار إن شاءت فارقته وإن شاءت قرّت معها وكان لها إن قرّت معها الثلاثان. قال يونس وقال ذلك ابن شهاب.

قلت: أرايت إن كان تحته أمتان علمت الحرة واحدة ولم تعلم الأخرى، أيكون لها الخيار أم لا في قول مالك؟ قال ابن القاسم: نعم، لها الخيار، ألا ترى لو أن حرة تزوّج عليها أمة فرضيت ثم تزوّج عليها أخرى فأنكرت كان ذلك لها وكذلك هذا إذا لم تعلم بالاثنتين وعلمت بالواحدة. قلت: لِمَ جعل مالك الخيار للحرة في هذه المسائل؟ قال: قال مالك: إنما جعلنا لها الخيار لما قالت العلماء قبلي، يريد سعيد بن المسيب وغيره ولولا ما قالوا رأيته حلالاً لأنه حلال في كتاب الله تعالى. ابن وهب عن ابن أبي الزناد عن أبيه قال: أخبرني سليمان بن يسار أن السنة إذا تزوّج الرجل الأمة وعنده حرة قبلها أن الحرة بالخيار إن شاءت فارت زوجها وإن شاءت أقرّت على صرامة فلها يومان وللأمة يوم. قلت: لِمَ جعلتم الخيار للحرة إذا تزوّج الحر الأمة عليها، أو تزوّجها على الأمة والحرة لا تعلم؟ قال: لأن الحر ليس من نكاحه الإماء إلّا أن يخشى العنت، فإن خشي العنت وتزوج الأمة كانت الحرة بالخيار، وللذي جاء فيه من الأحاديث. ابن وهب قال مالك: يجوز للحر أن ينكح أربعاً مملوكات إذا كان على ما ذكر الله في كتاب الله ومَنْ لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات، قال: والطول عندنا المال، فمَنْ لم يستطع الطول وخشي العنت فقد أرحص الله له في نكاح الأمة المؤمنة.

وقال ابن القاسم وابن وهب وعلي قال: لا ينبغي للرجل الحر أن يتزوّج الأمة وهو يجد طولاً لحرة ولا يتزوج أمة إذا لم يجد طولاً لحرة إلّا أن يخشى العنت، وكذلك قال الله تبارك وتعالى وقال ابن نافع عن مالك: لا تنكح الأمة على الحرة إلّا أن تشاء الحرة، وهو لا ينكحها على حرة ولا على أمة وليس عنده شيء ولا على حال إلّا أن يكون ممن لا يجد طولاً وخشي العنت. قال سحنون: وعلى هذا جميع الرواة وهو أحسن. قال مالك: والحرة تكون عنده ليست بطول يمنع به من نكاح أمة إذا خشي العنت لأنها لا تتصرف تصرف المال فينكح بها. مالك أن عبد الله بن عباس وابن عمر سُئلا عن رجل كانت تحته امرأة حرة، فأراد أن ينكح عليها أمة فكرها أن يجمع بينهما. مالك عن يحيى بن سعيد بن المسيب أنه كان يقول: لا تنكح الحرة على الأمة إلّا أن تشاء الحرة، فإن شاءت فلها الثلاثان.

قلت: أرايت إذا لم يخشَ على نفسه العنت وتزوج أمة؟ فقال: كان مالك مرة

يقول ليس له أن يتزوجها إذا لم يخش العنت، وكان يقول إذا كانت تحته حرة فليس له أن يتزوج أمة، فإن تزوجها على حرة فرق بينه وبين الأمة، ثم رجع فقال إن تزوجها خيرت الحرة. قال مالك: ولولا ما جاء فيه من الأحاديث لرأيت حلالاً. قلت: أرأيت العبد إذا تزوج الحرة على الأمة وهي لا تعلم أ يكون لها الخيار إذا علمت؟ قال: قال مالك: لا خيار لها إذا تزوج أمة على حرة، فلا خيار للحرّة وكذلك قال لي مالك في هذه لأن الأمة من نسائه. قال يونس وقال ربيعة: يجوز له أن ينكح أمة على حرة. قال يونس: كذلك وقال ذلك ابن شهاب. قلت: أرأيت العبد كيف يقسم من نفسه بين الحرة وبين الأمة؟ قال: يعدل بينهما في القسم من نفسه. قال: وهو قول مالك.

استسرار العبد والمكاتب في أموالهما ونكاحهما بغير إذن سيدهما

قلت: أرأيت المكاتب أيتسرر في ماله في قول مالك؟ قال: نعم، ولقد سألنا مالكا عن العبد يتسرى في ماله ولا يستأذن سيده. قال: نعم ذلك له، وأخبرني عبد الله بن عمر عن نافع أن عبيد العبد الله بن عمر كانوا يتسررون في أموالهم ولا يستأذنون، فسألت مالكا عن ذلك فقال: لا بأس به. قلت: أرأيت المكاتب والمكاتبه أيجوز لهما أن ينكحا بغير إذن السيد في قول مالك؟ قال: لا. قلت: ولم؟ قال: لأن له فيهما الرق بعد، ولا يجوز لمن عليه رق لغيره أن ينكح إلا بإذن من له الرق فيه فإن نكح فللسيد أن يفسخ ذلك. قلت: أرأيت إن تزوج المكاتب امرأة بغير إذن سيده رجاء الفضل، أترى النكاح جائزاً؟ قال: لا يجوز لأنه إن عجز رجع إلى السيد معيباً لأن تزويج العبد عيب، قال: وقال لي مالك: لا يتزوج المكاتب إلا بإذن سيده، ابن وهب عن رجال من أهل العلم عن ابن شهاب ويحيى بن سعيد وغير واحد من أهل العلم من التابعين أنه لا بأس أن يتسرر المملوك في ماله. وإن لم يذكر ذلك السيد.

الأمة والحرّة يفران من أنفسهما والعبد يفر من نفسه

قلت: أرأيت الرجل يتزوج المرأة وتخبره أنها حرة، فإذا هي أمة قد كان سيدها أذن لها في أن تستخلف على نفسها رجلاً يزوجها، أ يكون له الخيار في قول مالك؟ قال: إن لم يكن دخل بها كان له أن يفارقها ولا يكون عليه من الصداق شيء، وإن هو دخل بها أخذ منها الصداق الذي دفعه إليها وكان لها صداق مثلها، وإن شاء ثبت على نكاحه وكان

الصدّاق الذي سمى . قلت : أرايت لو أن أمة غرت من نفسها رجلاً وزعمت أنها حرة فظهر أنها أمة؟ قال : قال مالك : لا يؤخذ منها المهر . قال ابن القاسم : وأنا أرى إن كان ذلك أكثر من صدّاق مثلها ترك لها صدّاق مثلها وأخذ منها الفضل . قلت : أرايت الأولاد إن كانوا قتلوا وأخذ الأب ديّتهم ، ثم استحقّت الأم؟ قال : قال مالك : على الأب قيمتهم يوم قتلوا والدية للأب .

قال ابن القاسم : وإنما على الأب قيمتهم إذا كان قيمة كل واحد منهم مثل الدية فأدنى ، وإن كانت قيمة كل واحد منهم أكثر من الدية لم يكن على الأب إلاّ الدية التي أخذ ليس على الأب أن يعطى أكثر مما أخذ . قلت : أرايت إن استحق السيد هذه الأمة وفي بطنها جنين؟ قال : الجنين حر وعلى الأب قيمته يوم تلده . قلت : وهذا قول مالك؟ قال : نعم ، لأن مالكا قال عليه قيمتهم يوم يستحقهم سيد الأمة ومن مات منهم قبل ذلك فلا شيء على الأب من قيمتهم . قلت : فإن ضرب رجل بطنها بعدما استحقها سيدها أو قبل أن يستحقها فألقت جنينها ميتاً؟ قال : قال مالك : يأخذ الأب فيه غرة عبداً أو وليدة من الضارب عند مالك ويكون على الأب لسيد الأمة عشر قيمة أمة يوم ضربت إلاّ أن يكون أكثر من قيمة الغرة فلا يكون على الأب إلاّ قيمة الغرة التي أخذ ، لأنه لا يغرم أكثر ممّا أخذ ولا يجعل فيه على الضارب أكثر من الغرة لأنه حر ولا يكون على ضاربه أكثر من غرة ، وكذلك ولدها ما قتل منهم وإنما فيه دية حر إن كانت قيمة أضعاف الدية ويقتل من قتلهم من الأحرار عمداً أو تحمل العاقلة الخطأ فيهم وعلى العاقلة ما جنوا وبينهم القصاص وبين الأحرار الذين جنوا عليهم أو جنوا هم عليهم وهذا قول مالك .

قلت : أرايت إن غرت أمة من نفسها رجلاً فتزوجها ، فولدت له أولاداً ، فمات الرجل ولم يدع مالاّ ثم استحقها سيدها ولدها أحياء أيكون للذي استحق الأمة على الولد شيء؟ قال : بلغني أن مالكا قال : إن كانوا أملياء والأب حي وهو عديم أتبعهم ، ولم أسمع من مالك ، وكذلك الموت عندي بهذه المنزلة وقد قيل إنه ليس على الولد شيء . قلت : فلو كان الولد عدماً أيكون ذلك ديناً عليهم أم لا؟ قال : إن أسروا رأيت ذلك عليهم كما كان يأخذ ذلك منهم إن وجدهم أملياء . قلت : ولم جعل مالك لسيد الأمة أن يتبعهم إذا كانوا أملياء؟ قال : لأن الغرم إنما كان على أبيهم لمكان رقابهم ، فإن لم يوجد عند الأب شيء كان ذلك عليهم إن كانوا أملياء ، والموت إن كان مات الأب ولم يدع مالاّ أتبعهم إذا كانوا أملياء في رأيي . قلت : أرايت إن كان الذي استحق الجارية عم الصبيان؟ قال : يأخذ قيمتهم . قلت : لم؟ قال : لأن مالكا قال إذا ملك الرجل ابن

أخيه أو ابن أخته لم يعتق عليه . قال مالك : وإنما يعتق على الرجل إذا ملك آباءه أو أمهاته أو أجداده أو جداته أو ولده أو ولد ولده أو أخوته ، وإنما يعتق عليه الأجداد والجندات والآباء والأمهات والأولاد وأولاد الأولاد والأخوة والأخوات ذنية ، والأخوة للأب والأم ، والأخوة للأم والأخوة للأب ، من ملك فيه شيئاً من هؤلاء عتق عليه وهم أهل الفرائض ، ولا يعتق عليه بنو أخيه ولا أحد من ذوي المحارم والقربات سوى من ذكرت لك .

قلت : أرأيت إن كان الذي استق الجارية جد الصبيان ؟ قال : لا شيء له من قيمتهم . قلت : أفيمكن له ولاؤهم ؟ قال : لا شيء له من الولاء عند مالك . قلت : ولم لا يجعل له الولاء وغيره لو استحق الجارية أخذ قيمتهم فهذا الجد إذا لم يأخذ قيمتهم لأي شيء لا يكون له ولاؤهم ؟ قال : لأنهم أحرار وإنما أخذت القيمة بالسنة فلا يكون ولاؤهم . قلت : وإذا غرت أمة الأب أو أمة الابن من نفسها والده أو ولده فتزوجها فولدت له أولاداً فاستحقها الأب أو ولده ؟ فقال : لا شيء له من قيمتهم لأن مالكا قال : إذا ملك الرجل أخاه أو أباه أو ولده أو ولد ولده فهو حر . وقال مالك في أم ولد غرت من نفسها رجلاً فتزوجها فولدت له أولاداً ثم أقام سيدها البينة أنها أم ولده ولم يقض له بقيمة الولد حتى مات السيد ، قال : قال مالك : فلا شيء للورثة من قيمة أولاده ، لأنهم عتقوا بعق أمهم قبل أن يقضى على الأب بقيمة الولد حين مات السيد ، فكذاك الذي استحق الجارية التي غرت أباه أو ابنه أنه لا شيء له من قيمة الأولاد لأنهم إذا ملكهم هم عتقوا عليه . فكما قال لي مالك في أم الولد إذا مات عنها سيدها قبل أن يقضى على الذي غرت بقيمة الأولاد أن الأولاد يعتقون بعقها ، فكذاك هذا الذي ملك ابن ابنه أو أخاه في رأيي أنه يعتق بملكه ، لأنه إذا ملكه عتقه عليه .

قلت : أرأيت أم الولد إذا غرت من نفسها رجلاً فولدت أولاداً فاستحقها سيدها أنها أم ولده ؟ قال : قال مالك : أرى لسيد الولد قيمتهم على أبيهم . قال : قلت لمالك : كيف قيمتهم ؟ قال : على قدر الرجاء فيهم والخوف ، لأنهم يعتقون إلى موت سيد أمهم وليس قيمتهم على أنهم عبيد . قال : فقلت لمالك فلو أن سيدهم استحقهم ورفع ذلك إلى السلطان فلم يقوموا حتى مات سيدهم ؟ قال مالك : لا شيء عليه لورثة السيد على أبيهم لأنهم قد عتقوا حين مات سيدهم بعق أمهم قبل أن يقضي بالقيمة . قال : فقلنا لمالك : فلو أن رجلاً منهم قتل ؟ قال : ديته لأبيه دية حر ويكون لسيد الأمة على أبيهم قيمته يوم قتل . قال ابن القاسم : وذلك إذا كانت القيمة أدنى من الدية . فإن كانت أكثر لم يضمن الأب أكثر مما أخذ من الدية . قلت : أرأيت إن كانت مدبرة غرت من نفسها رجلاً فولدت

أولاداً؟ قال: يقوم أولادها على الرجاء والخوف على أنهم يرقون أو يعتقون ليس هم بمنزلة ولد أم الولد وهذا رأيي. قلت: فإن كانت مكاتبه غرت من نفسها فعتقت قبل أن يقوى سيدها على وطئها؟ قال: لا شيء لمولاها على أبي الولد إلا أن يعجز فيرجع رقيقاً، قال: فيكون على الوالد قيمة الوالد لأنهم إن عتقت أمهم عتقوا بعثتها لأنهم في كتابتها، ألا ترى أن مالكا قال في ولد أم الولد التي غرت من نفسها إذا مات سيدها قبل أن يقوموا فلا شيء على أبيهم من قيمتهم، فكذلك والد المكاتبه إذا عتقت. قال: وأرى أن تؤخذ منه قيمتهم فيوضع على يدي رجل، فإن عجزت دفع إلى سيدها وإن أدت كتابتها رد المال إلى أبيهم. قلت: أرايت إن غرت من نفسها عبداً فزعمت أنها حرة فاستخلفت أياكون أولادها أحراراً أم رقيقاً؟ قال: الولد رقيق. قلت: أسمعت من مالك؟ قال: لا. قلت: ولم جعلتهم رقيقاً أيضاً بظن العبد أنها حرة؟ قال: لأنني لا بد لي من أن أجعل الأولاد تبعاً لأحد الأبوين، فأنا قد جعلتهم تبعاً للأم لأن العبد لا يغرم قيمتهم وهذا رأيي.

قلت: أرايت لو أن رجلاً أخبرني أن فلانة حرة ثم خطبتها فزوجنيها غيره فولدت لي أولاداً، ثم استحققت أمة أياكون لي على الذي أخبرني أنها حرة شيء أم لا في قول مالك؟ قال: لا شيء لك عليه إلا أن يكون علم أنها أمة، فقال لك هي حرة وزوجكها. فإذا علم أنها أمة وقال لك هي حرة وزوجكها فولدت لك أولاداً فاستحق رجل رقبته، فإنه يأخذ جاريته ويأخذ منك قيمة الأولاد، ولا ترجع أنت بقيمة الأولاد على الذي غرك وزوجك وأخبرك أنها حرة وهو يعلم أنها أمة لأنه لم يغرك من الأولاد. قال: وأما الصداق فيكون على الزوج ويرجع به الزوج على الذي غره. قلت: أتحفظ عن مالك أنه لا يرجع عليها بقيمة الأولاد؟ قال: لا، أقوم على حفظه الساعة. قلت: والمهر الذي قلت يرجع به على الذي غره أتحفظه عن مالك؟ قال: لا، وهو رأيي. قلت: ولا يكون الرجل غاراً منها إلا بعدما يعلم أنها أمة وزوجها إياه هو نفسه فهو الذي يكون قد غر منها، وأما إن أخبره أنها حرة وقد علم أنها أمة فزوجها غيره فإن هذا لا يكون غاراً ولا يكون عليه شيء؟ قال: نعم. قلت: أرايت إن زوجني، وقال: هي حرة وقد علم أنها أمة. وأخبرني أنه ليس بوليها أهو غار؟ قال: إذا أعلمه أنه ليس بوليها، ثم وجدها على غير ما أخبره فلا شيء عليه من غرم الصداق في رأيي. قلت: أرايت الرجل يتزوج المرأة ويخبرها أنه حر فيظهر أنه عبد ويجيز سيده نكاحه، أياكون لها أن تختار فراقه ما لم

تركه يطؤها بعد معرفتها بأنه عبد؟ ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب أنه قال في عبد انطلق إلى حيٍّ من المسلمين فحدثهم أنه جر فزوجوه امرأة حرة وهو عبد ولم تعلم المرأة بذلك. قال: السنة في ذلك أن يفرق بينهما حين تعلم بذلك، ثم تعتد عدة الحرة المسلمة ويجلد العبد نكالاً لما كذبها وخلبها وأحدث في الدين. قلت: أيكون فراق هذه عند غير السلطان؟ قال: إن رضي بذلك الزوج وهي فنعم وإلا ففرق السلطان بينهما إن أبى الزوج إذا اختارت فراقه. ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب أنه قال: قضى عمر بن الخطاب في فداء الرجل ولده من أمة قوم وذلك أن رجلاً من بني عذرة نكح وليدة انتمت له إلى بعض العرب، فجاء سيدها ليأخذها وقد ولدت العذراء أولاداً. فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب فقضى له في ذلك بالغرم مكان كل إنسان من ولده جارية وبجارية وغلاماً بغلام. قال مالك: وبلغني ذلك عن عمر بن الخطاب أو عن عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنهما.

في عيوب النساء والرجال

قلت: أرأيت لو أن رجلاً زوج ابنته وبها داء قد علمه الأب مما يرد منه الحرائر، فدخل بها زوجها فرجع الزوج على الأب، أيكون للأب أن يرجع على الابنة بشيء مما رجع به الزوج عليه إذا ردها الزوج وقد مسها؟ قال: لم أسمع من مالك ذلك ولا أرى ذلك له. قلت: أرأيت إن تزوج رجل امرأة فأصابها معيبة من أي العيوب يردّها في قول مالك؟ قال: قال مالك: يردّها من الجنون، والجذام والبرص والعيب الذي في الفرج. قلت: أرأيت إن تزوجها وهو لا يعرفها، فإذا هي عمية أو عوراء أو قطعاء أو شلاء أو مقعدة أو ولدت من الزنا؟ قال: قال مالك: لا ترد، ولا ترد من عيوب النساء في النكاح إلا من الذي أخبرتك به. قلت: أرأيت إن كان العيب الذي بفرجها إنما هو قرن، أو حرق نار أو عيب خفيف يقدر معه على الجماع أو عقل يقدر معه على الجماع، أيكون هذا من عيوب الفرج الذي يرد منه في النكاح في قول مالك أم إنما ذلك العيب عند مالك إذا كانت قد خلطت أو نحو ذلك العيوب من عيوب الفرج الذي لا يستطيع الزوج معه الجماع مثل العفل الكثير ونحوه من العيوب التي تكون في الفرج؟ قال: قال مالك: قال عمر بن الخطاب ترد المرأة في النكاح من الجنون والجذام والبرص. قال: قال مالك: وأنا أرى أن داء الفرج بمنزلة ذلك فما كان مما هو عند أهل المعرفة من داء الفرج ردت به في رأيي وقد يكون من داء الفرج ما يجامع معه الرجل، ولكنها ترد منه وكذلك عيوب الفرج.

قلت: أرايت الرجل يتزوج المرأة ويشترط أنها صحيحة فيجدها عمية، أيكون له أن يزوجه بشرطه الذي شرطه أو شلاء أو مقعدة؟ قال: نعم، إن كان اشترط ذلك على من أنكحها، فله أن يرد ولا شيء لها عليه من صداقها إذا لم يبن بها، وإن بنى بها فلها مهر مثلها بالميسر ويتبع هو الولي الذي أنكحها إذا كان قد اشترط ذلك عليه أنه ليست هي عمية ولا قطعاء ولا ما أشبه ذلك، فزوجه على ذلك الشرط، لأن مالكا سُئل عن رجل تزوج امرأة فإذا هي بغية. قال مالك: إن كانوا زوجوه على نسب فله أن يرد إن كانوا لم يزوجه على نسب، فالنكاح لازم له ورواه ابن وهب أيضاً عن مالك. قال مالك: ومن تزوج سوداء أو عمية أو عوراء لم يردها ولا يرد من النساء في النكاح إلا من العيوب الأربع: الجنون والجذام والبرص والعيب الذي في الفرج، وإنما كان على الزوج أن يستخير لنفسه، فإن أنطمأن إلى رجل وكذبه فليس على الذي كذبه شيء إلا أن يكون ضمن ذلك له إن كانت الجارية على خلاف ما أنكحه عليه، وأراه حينئذ مثل النسب الذي زوجه عليه وأراه ضامناً إن كانت على خلاف ما ضمن إذا فارقتها الزوج فلم يرضها. قلت: أرايت إن تزوجت امرأة رجلاً في عدتها غرته ولم تعلم أنها في عدتها؟ قال: بلغني أن مالكا قال في رجل غر من وليته فزوجها في عدتها ودخل بها زوجها، ثم علم بذلك الزوج، قال: قال مالك: أرى النكاح مفسوخاً ويكون المهر على من غره، فكذلك هذه إذا غرت من نفسها إلا أنه يترك لها قدر ما استحلت به. قلت: أرايت لو أن رجلاً تزوج امرأة فانتسب لهم إلى غير أبيه وتسمى لهم بغير اسمه؟ قال: أخبرني من أثق به أن مالكا سُئل عن رجل تزوج امرأة فأصابها بغية. قال: قال مالك: إن كانوا زوجوها منه على نسب فأرى له الخيار وإن كانوا لم يزوجهوا منه على نسب فلا خيار له. قال ابن القاسم: وأرى لها المهر عليه إن دخل بها ويكون ذلك له على من غره إلا أن لا يكون غره منها أحد وهي التي غرت من نفسها فيكون ذلك عليها، وكذلك التي تزوجت على نسب فعرفها فهي بالخيار.

قلت: أرايت إن كان الرجل لقية وتزوجها على نسب ثم علمت بعد أنه لقية؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولكني أرى في المرأة أن لها أن ترده ولا تقبله إذا كان إنما تزوجه على نسب، فكان لقية مثل ما قال مالك في المرأة. قلت: أرايت إن تزوجته وهو محبوب أو خصي وهي لا تعلم بذلك ثم علمت به: أيكون لها الخيار؟ قال: قال مالك: إن تزوجته وهو خصي ولم تعلم بذلك كانت بالخيار إذا علمت إن شاءت أقامت معه وإن شاءت فارقت بالمحبوب أشد. قلت: أرايت المحبوب إذا تزوجه والخصي وهي لا تعلم

فعلمت فاخترت الفراق أ تكون عليها العدة أم لا؟ قال: إن كان الخيار لها في واحدة وتكون بائنة. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم. قلت: أ رأيت إن تزوجت مجبواً الذكر قائم الخصي، فاخترت فراقه وقد دخل بها أتجعل عليها العدة؟ قال: إن كان مثله يولد له فعليها العدة. قال ابن القاسم: ويسأل عن ذلك فإن كان يحمل لمثله لرأيت الولد لازماً له وإن كان يعلم أنه لا يحمل لمثله لم أر أن يلزمه ولا يلحق به الولد. قلت: أ رأيت إن تزوجت مجبواً أو خصياً وهي تعلم؟ قال: فلا خيار لها، كذلك قال مالك. قال: قال مالك: إذا تزوجت خصياً وهي لا تعلم فلها الخيار إذا علمت، فقول مالك، إنها إذا علمت فلا خيار لها. قال: ولم أسمع من مالك فيه شيئاً. قال: ولم أسمع من مالك في العنين إذا تزوجها وهي تعلم أنه عنين شيئاً ولكن هذا رأيي إن كانت علمت أنه عنين لا يقدر على الجماع رأساً وأخبرها بذلك فتزوجها على ذلك على أنه لا يطاق فلا خيار لها.

قلت: أ رأيت امرأة العنين والخصي والمجبوب إذا علمت به ثم تركته فلم ترفعه إلى السلطان وأمكنته من نفسها ثم بدا لها فرفعته إلى السلطان؟ قال: أما امرأة الخصي والمجبوب فلا خيار لها إذا أقامت معه ورضيت بذلك فلا خيار لها عند مالك، وأما العنين فإن لها أن تقول اضربوا له أجلاً سنة لأن الرجل ربما تزوج المرأة فاعترض له دونها ثم يفرق بينهما ثم يتزوج أخرى فيصيبها فتلد منه فنقول هذه تركته وأنا أرجو لأن الرجال بحال ما وصفت لك فلذلك لها إلا أن يكون قد أخبرها أنه لا يجامع وتقدمت على ذلك. فلا قول لها بعد ذلك. قلت: ويكون فراقه تطليقة؟ قال: نعم. ابن وهب عن مالك والليث أن يحيى بن سعيد حدثهما أن ابن المسيب قال: قال عمر بن الخطاب: أيما رجل نكح امرأة بها جنون أو جذام أو برص فمسها فلها صداقها بما استحلت منها من فرجها وكان ذلك لزوجها غرم على وليها. قال مالك: وإنما يكون ذلك لزوجها غرم على وليها إذا كان وليها أنكحها أبوها أو أخوها أو من يرى أنه يعلم ذلك منها، فأما إن كان الذي أنكحها ابن عم أو مولى أو من العشيرة أو السلطان ممن يرى أنه لا يعلم ذلك منها فليس عليه فيها غرم وترد المرأة ما أخذت من صداقها ويترك لها قدر ما يستحل به. قال الليث قال يحيى وأشك في الجنون والعقل، غير أنه ذكر أحدهما ابن وهب عن عامر بن مرة عن ربيعة أنه قال: أما هو إذا علم بدائها ثم وطئها بعد ذلك فقد وجبت له وأما ما ترد به المرأة على الزوج فما قطع عن الزوج منها اللذة مما يكون من داء النساء في أرحامهن والوجع المعضل من الجنون والجذم والبرص وكل ذلك جائز عليه إذا بلغته المسألة وبلغ

عنه الخبر وكان ظاهراً إلا أن يرد من ذلك، إلا الشيء الخفي الذي لا يعلمه إلا المرأة وأوليائها وترد على المغرور الذي تزوجها صداقها إلا أن تعاض المرأة من ذلك بشيء.

قال ابن وهب وأخبرني الثقة أن علي بن أبي طالب قال: يرد من النكاح الجنون والجذام والبرص والقرن. قال ابن وهب وقال عمر بن دينار عن عبد الله بن عباس مثله. ابن وهب عن عبد الأعلى بن سعيد الجيشاني أن محمد بن عكرمة المهدي حدثه أنه تزوج امرأة فدخل بها يوماً وعليها ملحفة فتزعها عنها فإذا هو يرى بياضاً فخذها وضحاً من بياض. فقال: خذي عليك ملحفتك، ثم كلم عبد الله بن يزيد بن حرام فكتب له إلى عمر بن عبد العزيز فكتب عمر أن استحلفه بالله في المسجد أنه ما تلذذ منها بشيء منذ رأى ذلك بها وأحلف أخوتها أنهم لا يعلمون الذي كان بها قبل أن يزوجهما فإن حلفوا فاعط المرأة من صداقها رבעه. مالك بن أنس قال: بلغني عن ابن المسيب أنه قال أيما رجل تزوج امرأة وبه جنون أو ضرر فإنها تخير فإن شاءت قرّت وإن شاءت فارقت. ابن وهب عن مخزومة عن أبيه عن ابن المسيب وابن شهاب مثله، قال مالك: فأرى الضرر الذي أراد ابن المسيب هذه الأشياء التي ترد المرأة منها، ابن وهب عن عميرة بن أبي ناجية ويحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد مثل قول ابن المسيب وابن شهاب أنها تخير إن شاءت والله تعالى أعلم بالحال وإليه المرجع والمآل.

تم كتاب النكاح الأول من المدونة الكبرى ويليه كتاب النكاح الثاني.

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب النكاح الثاني

في النكاح بصدّاق لا يحل

قلت لابن القاسم: أرأيت لو أن رجلاً تزوّج امرأة وجعل مهرها عبداً له على أن زادت المرأة دارها أو زادته مائة درهم؟ قال: لا يجوز هذا النكاح عند مالك وهو مفسوخ. قال: وسمعت مالكا يقول في رجل تزوّج امرأة على أن أعطته خادمها بكذا وكذا درهماً. قال مالك: لا يجوز هذا النكاح وقال مالك: لا يجتمع في صفقة واحدة نكاح وبيع. قال سحنون وقال بعض الرواة في هذه المسألة إذا كان يبقى مما يعطي الزوج ربع دينار فصاعداً فالنكاح جائز. قلت: أرأيت إن كان هذا الذي تزوّج هذه المرأة في صفقة واحدة مع البيع إن كان قد دخل بها أيطل نكاحه أيضاً في قول مالك؟ قال: لم أسمع من مالك في هذا بعينه شيئاً إلا أن مالكا قال في الرجل يتزوّج المرأة على الصداق المجهول على ثمرة نخل قبل أن يبدو صلاحها أو على بغير شارد أو على عبد أبق أو على ما في بطن أمته، أنه إن لم يدخل بها فرق بينهما وإن دخل بها لم يفسخ نكاحهما وثبت وكان لها صداق مثلها. وكان الذي سمى لها من الغرر لزوجها إلا أن تقبض الجنين بعدما ولد أو العبد الأبق بعدما رجع أو البعير الشارد بعدما أخذ ويحول في يديها باختلاف أسواق أو نماء أو نقصان، فيكون لها وتغرم قيمته يوم قبضته لزوجها، وأما الثمرة فعليها مكيلة ما جدت من الثمرة أو حصدت من الحب وما مات من هذا كله قبل أن تقبضه فهو من الزوج وما مات من هذا بعدما قبضته وإن لم يحل باختلاف أسواق ولا نماء ولا نقصان، فهو من امرأة أبداً حتى تردّه لأنه في ضمانها يوم قبضته، ألا ترى أن زيادته لها ونقصانه عليها وهذا في غير الثمرة التي لم يبدأ صلاحها؟

قلت: أرأيت لو أن رجلاً من المسلمين تزوج امرأة على خمر، فدخل بها أو لم يدخل بها أو تطاول زمانه معها حتى ولدت له أولاداً، أتيّز هذا النكاح وتجعل للمرأة صداق مثلها أم لا تبيّزه؟ قال: إذا دخل بها كان لها صداق مثلها، وهو بمنزلة الجنين في بطن أمه أو البعير الشارد أو الثمرة التي لم يبدُ صلاحها وإن لم يدخل بها فسخ نكاحها ولم يثبتا عليه. قلت: أرأيت إن تزوجها على ما تلد غنمه؟ قال: قال مالك في المرأة تتزوج على الجنين أنه إن دخل بها كان لها صداق مثلها وإن لم يدخل بها فسخ نكاحها فأرى ما تلد غنمه بمنزلة الثمرة. قلت: أرأيت إن تزوج رجل امرأة على عبد على أن زادت المرأة ألف درهم؟ قال مالك: لا يجوز هذا النكاح. قلت: ما يقول مالك في رجل نكح امرأة على دراهم بأعيانها؟ فقال: قال لي مالك من باع سلعة بدراهم بأعيانها غائبة لم يصلح ذلك إلا أن يشترط عليه أنها إن تلفت فعليه بدلها، وإن لم يشترط ذلك عليه فلا خير في هذا البيع. قال: والنكاح مثل هذا في رأيي إلا أن يقول أن تزوجك بهذه الدنانير بأعيانها وهي في يده ويدفعها إليها فلا بأس بذلك وكذلك البيع. قلت: فإن وجب النكاح والبيع بها ثم استحق رجل تلك الدنانير في يد المرأة أو البائع؟ قال: البيع والنكاح جائز ويكون على المشتري والزوج دنانير مثلها.

في النكاح بصداق مجهول

قلت: أرأيت رجلاً تزوج امرأة على شوار بيت وخادم أيجوز في قول مالك؟ قال: نعم، قال مالك: ولها خدام وسط والبيت الناس فيه مختلفون إن كانت من الأعراب فبيوت قد عرفوها ولهم شورة قد عرفوها وشورة الحضر لا تشبه شورة البادية. قلت: فإن تزوجها على بيت من بيوت الحضر؟ قال: ذلك جائز إذا كان معروفاً مثل ما وصفت لك في البادية وكذلك قال مالك. قلت: أفيجوز أن يتزوجها على شوار بيت؟ قال: نعم، إذا كان الشوار أمراً معروفاً عند أهل البادية. قلت: أتحمّله عن مالك؟ قال: نعم، ولكل قدره من الشورة.

قلت: أرأيت إن تزوجها على عشرة من الإبل ومائة من الغنم أو مائة من البقر أي الأسنان يجعل لها في قول مالك؟ قال: وسط من ذلك لأن مالكا قال ذلك في الرقيق. قلت: أرأيت إن تزوجها على عبد ولم يصفه وليس بعينه فأراد أن يدفع إليها الزوج قيمة ذلك دنانير أو دراهم؟ قال: قال مالك: عليه عبد وسط، فأرى على الزوج عبداً وسطاً وليس له أن يدفع دنانير ولا دراهم إلا أن تشاء المرأة ذلك. قلت: فإن تزوجها على عرض

من العروض موصوف ليس بعينه ولم يضرب لذلك أجلاً أيجوز في قول مالك هذا النكاح أم لا؟ قال: نعم هو جائز ألا ترى أنه يتزوج على عبد ولا يصفه ولا يضرب له أجلاً وليس بعينه فيكون عليه عبد وسط، حال فكذلك هذا إذا وصفه فذلك جائز وهذا هنها لا يحمل محمل البيوع وهو على النقد، ألا ترى أنه يتزوج المرأة بمائة دينار فلا يسمى أجلاً فتكون نقداً. قلت: أرأيت إن تزوج رجل على عبد ولم يصفه أيجوز هذا النكاح؟ قال: قال مالك: نعم النكاح جائز ويكون عليه عبد وسط. قلت: وكذلك إذا اختلعت منه امرأته على عبد ولم تسمه ولم تصفه أيكون عليها عبد وسط؟ قال: نعم.

في الصداق يوجد به عيب أو يؤخذ به رهن فيهلك

قلت: أرأيت إن تزوجها على قلال من خل بأعيانها فأصابها خمر؟ قال: أراها بمنزلة التي تزوجت على مهر فأصابته بمهرها عيباً أنها تردّه وتأخذ مثله إن كان مما يوجد مثله أو قيمته إن كان مما لا يوجد مثله. قلت: أرأيت إن تزوجت امرأة على صداق مسمى وأخذت به رهناً بقيمة الرهن الذي أخذت مثل صداقها الذي سموا سواء فهلك الرهن عندها؟ قال: قال مالك: إن كان حيواناً فلا شيء عليها والمصيبة من زوجها، وإن كان مما تغيب عليه المرأة فهلك عندها فهو منها. قلت: أرأيت إن تزوجها ولم يفرض لها صداقاً، فأخذت منه رهناً بصداق مثلها فهلك عندها؟ قال: إذا أخذت منه رهناً بمثل صداقها فضايع فهذا والذي سألت عنه سواء. قلت: أرأيت إن تزوجها على غير مهر مسمى، ففرض لها نصف دار له ورضيت بذلك أيكون فيه الشفعة في قول مالك؟ قال: نعم.

في صداق السر

قلت: أرأيت إن سمي في السر مهراً وأعلن في العلانية مهراً؟ قال: قال مالك: يؤخذ بالسر إن كانوا قد أشهدوا على ذلك عدولاً.

في صداق الغرر

قلت: أرأيت إن تزوج رجل امرأة بألف درهم، فإن كانت له امرأة فصداقها ألفان؟ قال: هذا من الغرر وهو مثل البعير الشارد فيما فسرت لك، لأن هذا لا يجوز في البيوع عند مالك. قلت: أرأيت إن تزوجها على ألف درهم فإن أخرجها من الفسقاط فمهرها

ألفان؟ قال: قال مالك: في الرجل يتزوج المرأة بألفين فتضع له ألفاً على أن لا يخرجها من بلدها ولا يتزوج عليها فيريد أن يخرج بها أو يتزوج عليها. قال: ذلك له ولا شيء عليه إن خرج بها أو تزوج عليها وسمعت منه غير عام. قال ابن القاسم: وأخبرني الليث بن سعد أن ربيعة قال: الصداق ما وقع به النكاح ولم ير لها شيئاً ومساءلتك عندي مثله ولأنه إنما فرض لها صداقها ألف درهم، ثم قال لها إن خرجت بك من الفسطاط زدتك ألفاً أخرى فله أن يخرجها ولا شيء عليه، ألا ترى لو أن رجلاً قال لامرأته: إن أخرجتك من هذه الدار فلك ألف درهم فله أن يخرجها ولا شيء عليه. قال لي مالك: ولو فعل ذلك بعد وجوب العقد ولها عليه ألف درهم من صداقها فوضعت ذلك له على أن لا يخرج بها ولا يتزوج عليها أو لا يتسرر فقبل ذلك، قال مالك: له أن يتزوج وأن يخرجها وأن يتسرر عليها، فإن فعل شيئاً من ذلك فلها أن ترجع عليه بما وضعت من ذلك. قال لي مالك: ولا يشبه هذا الأول وإنما ذلك شيء زادوه في الصداق وليس بشيء وإنما وجب النكاح بما سمى لها من الصداق. سحنون وقال علي بن زياد إذا سمت صداق مثلها ثم حطت منه في عقدة نكاحها على ما شرطت عليه فإن ذلك إذا فعله الزوج لا يسقط ما وضعت عنه، وأما إذا زادت على صداقها مثلها فوضعت الزيادة على ما شرطت عليه فتلك الزيادة التي وضعت للشرط باطل. قال سحنون وكذلك أخبرنا ابن نافع عن مالك بمثل ما قال علي بن زياد ورواه أشهب عن مالك.

في الصداق بالعبد يوجد به عيب

قلت: أرأيت إن تزوج رجل امرأة على عبد بعينه فدفعه إليها ثم أصابت المرأة بالعبد عيباً؟ قال: قال مالك: تردّه ولها قيمته وهذا مثل البيوع سواء فإن كان قد فات العبد عندها بعثاقه أو بشيء يكون فوتاً فلها على الزوج قيمة العيب، وإن كان قد دخله عيب مفسد، فالمرأة بالخيار إن شاءت حبست العبد ورجعت بقيمة العيب وإن أحببت ردت العبد وما نقصه العيب عندها ورجعت بالقيمة، والخلع عندي به مثل التزويج سواء للزوج أن يرجع بقيمة العيب وإن كان قد دخله استهلاك عنده أو يرده إن كان بحاله وإن كان دخله عيب مفسد كان بالخيار إن شاء ردّه وردّ ما نقصه العيب وإن شاء حبسه ورجع بقيمة العيب. قلت: أرأيت إن تزوجها على أمة لها زوج ولم يخبرها بذلك أيكون لها أن تردّها وتأخذ قيمتها؟ قال: نعم، لأن مالكا قال في هذا ترد بالعيب، فالأمة إذا كان لها زوج فذلك عيب من العيوب فالنكاح في هذا والبيوع سواء وكذلك الخلع في هذا سواء.

في الرجل يزوج ابنته ويضمن صداقها لها

قلت: أرأيت لو أن رجلاً زوج ابنته وضمن الصداق لها، أيكون للبنت أن تأخذ الأب بذلك الصداق في قول مالك؟ قال: نعم، قلت: ويرجع به الأب على الزوج؟ قال: لا يرجع به الأب على الزوج، لأن ضمانه الصداق عنه في هذا الموضع صلة إمنه له وإنما التزويج في هذا على وجه الصلة والصدقة فلا يرجع عليه بشيء مما ضمن عنه. قلت: أرأيت إن مات الأب قبل أن تقبض البنت صداقها؟ قال مالك: تستوفيه من مال أبيها إذا كانت عقدة النكاح، إنما وقعت بالضمان وإنما مثل ذلك مثل الرجل يقول للرجل بع فلاناً فرسك أو دابتك والتمن لك عليّ فباعه فهو إن هلك الضامن ولم يقبض البائع الثمن فإن ذلك الثمن مضمون في مال الضامن يستوفيه منه إن كان له مال.

قلت: فإن لم يكن له مال أيرجع على مشتري الدابة بشيء أم لا؟ قال: لا يرجع عليه بشيء عند مالك. قال: وقال مالك: وكذلك المرأة لو دخل بها ثم مات الضامن للصداق وليس له مال ولم تقبض شيئاً من صداقها أنه لا شيء لها على الزوج. قلت: فإن لم يكن دخل بالمرأة ولم يدع الميت مالاً؟ قال: فلا سبيل للزوج إلى الدخول حتى يعطيها مهرها. قال: ولقد سألت مالكا عن الرجل يزوج ابنه الصغير في حجره ولا مال للابن، فيموت الأب ولم تقبض المرأة صداقها، فيقول الورثة للابن لم تقبض عطيتك فنحن نقاصك بما تقبض المرأة بمورثك مما ضمن أبوك عنك. قال مالك: تأخذ المرأة صداقها من مال الأب ويدفع إلى الابن ميراثه كاملاً مما بقي ولا يقاصه أخوته بشيء مما تقبض المرأة. قلت: وتحاص الغرماء؟ قال: نعم، تحاص الغرماء عند مالك. قال ابن القاسم: وليس هذه الوجوه فيما حملنا عن مالك وسمعنا منه على وجه حمالة الدين مما يتحمل به ويرجع المتحمل على الذي يحمل عنه. قال: وقال لي مالك: وكذلك الرجل الذي له الشرف يزوج الرجل ويضمن الصداق عنه فهذا لا يتبعه بشيء قال: فقلنا لمالك فالرجل يزوج ابنه ويضمن عنه الصداق والابن قد بلغ فيدفع الأب الصداق إلى المرأة، فطلقها الابن قبل أن يدخل بها لمن ترى نصف الصداق؟ قال مالك: للأب أن يأخذه وليس للابن منه شيء قال مالك: ولو لم ينقدها شيئاً أخذت المرأة نصف الصداق من الأب ولم يتبع الأب الابن بشيء مما أدى عنه. قال ابن القاسم: وإنما هذا مثل الذي زوج ابنه وضمن عنه أو زوج أجنبياً وضمن عنه مثل ما لو أن رجلاً وهب لرجل ذهباً ثم قال لرجل بعه فرسك بالذي وهبت له من الذهب وذلك قبل أن يقبض الموهوب له هبته وهو ضامن لك عليّ حتى أدفعها إليك، فيقبض الرجل الفرس وأشهد على الواهب

بالذهب، فإن هذا الوجه يثبت للبائع على الواهب وإن هلك الواهب قبل أن يقبض البائع الذهب ولم يجد له مالاً فلا يرجع على الموهوب له بشيء من ثمن الفرس، وإنما وجب ثمن الفرس للبائع على الواهب فكذلك الصداق على هذا بني وهذا محمله ابن وهب عن يونس أنه سأل ربيعة عن صداق الولد إذا زوجه أبوه، قال: إن كان ابنه غنياً فعلى ابنه وإن لم يكن له مال فعلى أبيه. قال: ابن وهب قال أبو الزناد حيث وضعه الأب فهو جائز إن جعله على ابنه لزمه فإنما هو وليه. ابن وهب عن الليث عن يحيى بن سعيد أنه قال: إذا نكح الرجل ابنه صغيراً أو كبيراً وليس له مال فالصداق على الأب إن عاش أو مات وإن كان لواحد منهما مال فالصداق عليه في ماله إلا أن يكون الوالد شرط على نفسه الصداق في ماله. قال مالك: إن زوج ابنه صغيراً لا مال له فالصداق على الأب في ماله. ثابت لا يكون على ابنه وإن أيسر، فلا يكون لأبيه أن يأخذ من ماله شيئاً بعد أن ينكحه فإنما ذلك بمنزلة مال أنفق عليه. قال مالك: وإن زوجه بنقد وأجل وهو صغير لا مال له فدفع النقد ثم يحدث لابنه مال فيريد أبوه أن يجعل بقية الصداق المؤجل على ابنه فقال: لا يكون ذلك له وهو عليه كله.

في الرجل يزوج ابنه صغيراً في مرضه ويضمن عنه الصداق

قلت: أرأيت لو أن رجلاً زوج ابنه صغيراً في مرضه وضمن الصداق أيجوز هذا أم لا في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا يجوز أن يضمن عن ابنه وهو مريض لأن ذلك وصية لوارث فلا يجوز. قلت: أفيكون نكاح الابن جائزاً أم لا في قول مالك؟ قال: ذلك جائز عن مالك ويكون الصداق على الابن إن أحب أن يدفع الصداق ويدخل على امرأته وإلا لم يلزمه الصداق ويفسخ النكاح. قلت: أرأيت إن كان صغيراً لا يعرب عن نفسه فأبطلت ما ضمن الأب عنه فقامت المرأة تطلبه بحقها وقالت قد أبطلت مهري الذي ضمن لي الأب فأين تجعل مهري؟ قال ابن القاسم: إن كان له ولي أو وصي نظر في ذلك للوصي بعد موت الأب إن كان للوصي مال فإن رأى أن يجيز ذلك ورأى ذلك وجه غبطة فرأى أن يدفع من ماله دفع وثبت النكاح وإن رأى غير ذلك فسخه. قلت: فإن طلبت المرأة ما ذكرت لك في مرض الأب قبل موته؟ قال: ليس لها في مال الأب شيء، وقد قال مالك فيما يضمن الأب عن ابنه في مرضه لا يعجبني هذا النكاح إذا صح. قلت: أرأيت إن صح الأب الذي زوج ابنه في مرضه وضمن عنه الصداق أيجوز ما ضمن

عنه إذا صح في قول مالك؟ قال: إذا صح فذلك جائز وذلك الضمان عليه لازم له وإن مرض بعدما صح فإن الضمان قد ثبت عليه.

في النكاح بصدّاق أقل من ربع دينار

قلت: رأيت إن تزوجها على عرض قيمته أقل من ثلاثة دراهم أو على درهمين؟ قال: أرى النكاح جائزاً ويبلغ به ربع دينار إن رضي بذلك الزوج، وإن أبى ففسخ النكاح إن لم يكن دخل بها، وإن دخل بها أكمل لها ربع دينار وليس هذا النكاح عندي من نكاح التفويض. قلت: لِمَ أجزته؟ قال: لاختلاف الناس في هذا الصّدّاق، لأنّ منهم من قال ذلك الصّدّاق جائز ومنهم من قال لا يجوز وقد قال بعض الرواة لا يجوز قبل الدخول بدرهمين، وإن أتم الزوج ربع دينار. قلت: فإن فاتت بالدخول؟ قال: فلها صدّاق مثلها لأنّ الصّدّاق الأول لم يكن يصلح العقد به.

قلت: لابن القاسم: رأيت إن طلقها قبل البناء بها، أتجعل لها نصف الدرهمين أم المتعة أم نصف ربع دينار؟ قال: لها نصف الدرهمين. قلت: لِمَ قال: لأنه صدّاق قد اختلف فيه وإن الزوج لو لم يرضَ أن يبلغها ربع دينار لم أجبره على ذلك إلاّ أن يكون قد دخل بها، فهو إذا طلق فليس لها إلاّ نصف الدرهمين لاختلاف الناس في أنه صدّاق، قال: ولا أرى لأحد أن يتزوج بأقل من ربع دينار. قلت: رأيت إن تزوجها على درهمين ولم يبين بها، أيفسخ هذا النكاح أم يقرّ ويرفع بها إلى صدّاق مثلها أو يرفع بها إلى أدنى مما يستحل به النساء في قول مالك وكيف إن كان قد بنى بها ماذا يكون لها من الصّدّاق وهل يترك هذا النكاح بينهما لا يفسخ إذا كان قد بنى بها؟ قال: بلغني عن مالك أنه قال إن أمهر ثلاثة دراهم قبل أن يدخل بها أقرّ النكاح ولم يفسخ، قال ابن القاسم: ورأيت إن كان قد دخل بها أن يجبر على ثلاثة دراهم ولا يفرق بينهما. قلت: رأيت إن تزوجها ولم يفرض لها ولم يبين بها حتى طلقها زوجها ونصف مهر مثلها أقل من المتعة أيكون لها نصف مهر مثلها أم المتعة؟ قال: لم أسمع من مالك في هذا شيئاً إلاّ أن مالكا قال: كل مطلقة لم يفرض لها ولم يبين بها زوجها حتى طلقها فلها المتاع ولا شيء لها من الصّدّاق وكذلك السنة.

باب نصف الصّدّاق

قلت: رأيت الرجل إذا تزوج المرأة ولم يسم لها صدّاقاً قائم سمي لها بعد ذلك

بزمان الصداق وذلك قبل البناء بها، فرضيت بما سمي لها أو رضي به الولي، فطلقها قبل البناء بها وبعدما سمي لها إلا أن التسمية لم تكن في أصل النكاح، أيكون لها نصف هذه التسمية، أم يكون لها المتعة ولا يكون لها من هذه التسمية شيء، لأنها لم تكن في أصل النكاح؟ قال: قال مالك: يكون لها نصف هذه التسمية إذا رضيت بذلك أو رضي به الولي إذا كانت بكرة والولي ممن يجوز أمره عليها وهو الأب في ابنته البكر. قلت: فإن كانت بكرة فقالت قد رضيت وقال الولي لا أرضى والفرض أقل من صداق مثلها؟ قال: الرضا إلى الولي وليس إليها لأن أمرها ليس يجوز في نفسها. قال ابن القاسم: ولو كان الذي فرض الزوج لها هو صداق مثلها فقالت: قد رضيت وقال الولي لا أرضى كان القول قولها ولم يكن للولي ههنا قول، ومما يدل على ذلك أن الرجل إذا نكح على تفويض ففوض للمرأة صداق مثلها لزم ذلك المرأة والولي ولم يكن للمرأة ولا للولي أن يأبيا ذلك.

قلت: فإن قالت لا أرضى وقال الولي قد رضيت؟ قال: القول قول الولي إذا كان ذلك صداق مثلها. قلت: وإن كانت أيما قال الرضا رضاها ولا يلتفت إلى رضا الولي معها وإن كانت بكرة وكان ولياً لا يجوز أمره عليها لم يجز ما فرض لها الزوج، وإن رضيت بذلك الجارية إلا أن يكون أمراً سداداً يعلم أنه يكون مهر مثلها ولا يجوز ما وضعت له إذا طلقها من النصف الذي وجب لها، لأن الوضعية لا تجوز إلا للأب ولا يجوز لها في نفسها ما وضعت له إذا طلقها من النصف الذي وجب لها، لأن الوضعية لا تجوز إلا للأب وحده. قال سحنون: وقد قيل إنها إذا رضيت بأقل من صداق مثلها أنه جائز ألا ترى أن وليها لا يزوجه إلا برضاها فإذا رضيت بصداق وإن كان أقل من صداق مثلها فعلى الولي أن يزوجه، وهي إذا طلقت فوضعت ما وجب لها جاز أيضاً لأنها لا يولى عليها وإنما التي لا يجوز لها أن ترضى بأقل من صداق مثلها التي يولى عليها بوصي ولا تجوز وضيعتها إذا طلقت.

قلت: أرأيت إن تزوج الرجل المرأة فوهبت له صداقها قبل البناء بها، ثم طلقها الزوج أيكون له عليها من الصداق شيء أم لا في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا شيء للزوج عليها من قبل أنها قد ردّت عليه الذي كان له ولها. قلت: فإن كانت إنما وهبت له نصف صداقها، ثم طلقها قبل البناء وقد قبضت النصف الآخر أو لم تقبضه؟ قال: قال مالك: يكون له أن يرجع عليها إن كانت قبضت منه هذا النصف بنصف ذلك النصف، وإن كانت لم تقبض ذلك من الزوج رجعت على الزوج بنصف ذلك النصف. قلت:

أرأيت إن كانت قبضت منه المهر كله فوهبت ذلك للزوج بعدما قبضته أو وهبته قبل القبض، ثم طلقها الزوج قبل البناء بها أ يكون للزوج عليها شيء أم لا؟ قال: قال مالك: ذلك سواء ولا شيء للزوج عليها قبضته ثم وهبته أو وهبته للزوج قبل أن تقبضه، لأن ذلك قد رجع إلى الزوج. قلت: أرأيت إن كان مهرها مائة دينار فقبضت منه أربعين ديناراً أو وهبت له ستين ديناراً قبل أن تقبض الستين أو بعدما قبضت الستين أو قبضت ستين ووهبت أربعين بحال ما وصفت لك ثم طلقها قبل البناء بها؟ قال: قال مالك: يرجع عليها الزوج بنصف ما قبضت منه فيأخذه منها ولا يكون له عليها في الذي وهبت له قليل ولا كثير قبضته أو لم تقبضه.

قلت: أرأيت رجلاً تزوج امرأة على مائة دينار وهي ممن يجوز قضاؤها في مالها فوهبت مهرها لرجل أجنبي قبل أن تقبضه من الزوج وقبل أن يبنى بها الزوج أيجوز ذلك أم لا في قول مالك؟ قال: قال مالك: في هبة المرأة ذات الزوج أنه يجوز ما صنعت في ثلث مالها إن كان ثلث مالها يحمل ذلك جازت هبتها هذه، وإن كان ثلث مالها لا يحمل ذلك لم يجز من ذلك قليل ولا كثير، كذلك قال لي مالك في كل شيء صنعت المرأة ذات الزوج في مالها، قلت: فإن كان ثلث مالها يحمل ذلك؟ قال: ذلك جائز عند مالك إذا كانت ممن يجوز أمرها. قلت: فإن طلقها قبل البناء بها ولم يكن دفع الهبة زوجها إلى هذا الأجنبي، أ يكون للزوج أن يحبس نصف ذلك الصداق إن كانت المرأة معسرة يوم طلقها وإن كانت موسرة يوم طلقها لم يكن للزوج أن يحبس من الصداق شيئاً عن الموهوب له. ولكن يدفع جميع الصداق إلى الموهوب له ويرجع بنصف ذلك على المرأة لأنها مسرة يوم طلقها وإنما كان أولى بنصف الصداق من الموهوب له إذا كانت المرأة معسرة لأنه لم يخرج ذلك من يده، قلت: أرأيت لو أن رجلاً تزوج امرأة فوهبت المرأة مهرها لرجل أجنبي فدفعه الزوج إلى ذلك الأجنبي والمرأة ممن تجوز هبتها وثلثها يحمل ذلك، فطلقها الزوج قبل البناء بها أيرجع على الموهوب له شيء أم لا في قول مالك؟ قال: لا يرجع على الموهوب له في رأيي شيء، ولكن يرجع على المرأة لأنه قد دفع ذلك إلى الأجنبي وكان ذلك جائزاً للأجنبي يوم دفعه إليه لأن الزوج في هذه الهبة حين دفعها إلى الموهوب له على أحد أمرين إما أن تكون المرأة مسرة يوم وهبت هذا الصداق فذلك جائز على الزوج على ما أحب أو كره أو تكون معسرة فأنفذ ذلك الزوج حين دفعه إلى هذا الموهوب له ولو شاء لم يجزه فليس له على هذا الأجنبي قليل ولا كثير وإنما إجازته هبتها مهرها إذا كانت معسرة بمنزلة ما لو تصدقت بمالها كله فأجازه لها. وقال بعض الرواة إنها إذا تصدقت وهي مسرة ثبتت الصدقة على الزوج وصارت صدقة

مقبوضة لأنه لا قول للزوج فيها، وإن هو طلقها قبل القبض وهي معسرة أو مسيرة فهو سواء والمال على الزوج ويتبعها الزوج بالنصف. وقال سحنون في العبد إذا أصدقته المرأة لا عهدة فيه وقال ربيعة إن فيه العهدة، وهل مثل البيوع وقول ربيعة أحب إليّ، وكذلك العبد المصالح به من دم عمد والعبد المقرض مثله لا عهدة ثلاث ولا سنة فيهم.

قلت: فالعبد المقاطع به من كتابة مكاتب أو قطاعة عبد مثل ذلك؟ قال: نعم، وهذا كله على نحو من قول ابن القاسم: وكذلك العبد المسلم فيه والعبد الغائب يشتري على صفة. قلت لابن القاسم: أرايت الذي يتزوج المرأة على الجارية فيدفع إليها الجارية أو لم يدفع إليها الجارية حتى حالت أسواق الجارية أو نمت في بدنّها أو نقصت أو ولدت أولاداً؟ قال: قال لي مالك: ما أصدق الرجل المرأة من الحيوان بعينه تعرفه المرأة فقبضته أو لم تقبضه فحال بأسواق أو مات أو نقص أو نما أو توالد فإنما المرأة والزوج في جميع ذلك شريكان في النماء والنقصان والولادة، وما وهبت المرأة من ذلك أو أعتقت أو تصدقت فإنما يلزمها نصف قيمته للزوج يوم وهبت أو تصدقت أو أعتقت إذا هو طلقها قبل البناء بها فإن نمت هذه الأشياء في يدي الموهوب له أو المتصدق عليه، ثم طلقها بعدما نمت هذه الأشياء في يدي المتصدق عليه أو الموهوب له لم يكن للزوج عليها إلا نصف قيمة هذه الأشياء يوم وهبتها ولا يلتفت إلى نمائها ولا إلى نقصانها في يدي الموهوب له والمتصدق عليه، ولا يكون على المرأة من النماء شيء ولا يوضع عنها للنقصان شيء.

قال سحنون وقد قال بعض الرواة إنما على المرأة قيمتها يوم قبضتها ليس يوم فانت، لأن العمل يوم القبض ولأنها أملك بما أخذت من زوجها ألا ترى أنها لو ماتت كان للزوج أن يدخل بها ولا يكون عليه شيء لأنها ماتت وهي ملك لها ليس للزوج فيها ملك يضمن به شيئاً. قلت: أرايت إن تزوجها على حائط بعينه فأثمر الحائط عند الزوج أو عند المرأة ثم طلقها الزوج والثمر قائم أو قد استهلكته المرأة أو الزوج؟ قال: قال مالك: ولم أسمع منه أن للزوج نصف ذلك كله وللمرأة نصف ذلك كله. قال ابن القاسم: وأنا أرى أن ما استهلك أحدهما من الثمرة فذلك عليه هو ضامن لحصة صاحبه من ذلك وما سقى أحدهما في ذلك كان له بقدر علاجه وعمله، ولم أسمع من مالك هذا وقد قيل إن الغلة للمرأة كانت في يديها أو في يد الزوج لأن الملك ملكها قد استوفته وأنه لو تلف كان منها. قلت: أرايت إن تزوجها على عبد بعينه فلم يدفع إليها العبد حتى اغتله السيد، أ تكون الغلة بينهما إن هو طلقها قبل البناء بحال ما وصفت لي من الثمرة في قول مالك؟ قال: نعم. في رأيي.

قلت: أرأيت إن تزوجها على عبد بعينه أو حيوان بأعيانها، فهلك ذلك العبد أو الحيوان في يدي الزوج قبل أن يدفع ذلك إلى المرأة، فأراد أن يدخل بها ممن مصيبة العبد والحيوان؟ قال: قال مالك: مصيبة الحيوان والعبد من المرأة فإذا كانت المصيبة منها كان له أن يدخل عليها لأنها قد استوفت مهرها بما كانت المصيبة منها. قلت: أرأيت إن تزوجها على عبد بعينه فدفعه إليها فأعتقته ثم طلقها قبل البناء بها؟ قال: قال مالك: عليها نصف قيمة العبد يوم أعتقته. قلت: ميسرة كانت أو معسرة فهو عند مالك في عتق هذا العبد سواء؟ قال: لا أدري ما قول مالك فيه الساعة، ولكن هو عندي حر لا سبيل عليه وللزوج عليها نصف قيمته يوم أعتقته لأنها إن كانت يوم أعتقته ميسرة لم يكن للزوج ههنا كلام، وإن كانت معسرة يوم أعتقته وقد علم بعقها فلم يغير ذلك فالعتق جائز. قلت: فإن علم الزوج فأنكر العتق وهي معسرة؟ قال: يكون للزوج أن ينكر عتقها. قلت: أيجوز من العبد ثلث أم لا؟ قال: لا يجوز من عتقها العبد قليل ولا كثير لأن مالكا قال أيما امرأة أعتقت عبدها وثلث مالها لا يحمله أن لزوجها أن يرد ذلك ولا يعتق منه قليل ولا كثير. قال ابن القاسم: وأنا أرى إن ردّ الزوج عتقها ثم طلقها قبل البناء بها فأخذت نصف العبد أنه يعتق عليها نصف العبد الذي صار لها. قلت: وكذلك لو أن امرأة تزوجت ولها عبد وليس لها مال سواء فأعتقته فردّ الزوج عتقها ثم مات عنها أو طلقها أيعتق عليها في قول مالك حين مات الزوج أو طلقها؟ قال: سمعت مالكا يقول في المفلس إذا ردّ الغرماء عتقه، ثم أفاد مالاً أن العبد يعتق عليه، فأرى هذا العبد الذي أعتقته هذه المرأة فردّ الزوج عتقها ثم مات عنها أو طلقها بمنزلة المفلس في عتق عبده الذي وصفت لك، وقد بلغني ممن أثق به أن مالكا كان يرى أن يعتق ذلك عليها إن مات أو طلقها ولا أدري إن كان يرى أن تجبر على ذلك، ولكنه رأى أن لا تستخدمه ولا تحبسه وذلك كله رأيي أن يعتق بغير قضاء ولا تحبسه.

قلت: أرأيت إن تزوجها على عبد بعينه فلم تقبضه المرأة حتى مات العبد؟ قال: المصيبة من المرأة وكذلك قال لي مالك في البيوع إن المصيبة في الحيوان قبل القبض من المشتري إذا كان حاضراً. قلت: فإن كان تزوجته على عروض بأعيانها ولم تقبضها من الزوج حتى ضاعت عند الزوج؟ قال: المصيبة من الزوج. قلت: وهو قول مالك؟ قال: هذا رأيي لأن مالكا قال ذلك في البيوع إلا أن يعلم هلاك بين فيكون من المرأة. قلت: أرأيت لو أن رجلاً تزوج امرأة على خادم بعينها فولدت عند الزوج أولاداً قبل أن تقبضها المرأة أو قبضتها المرأة فولدت عندها أولاداً أو وهب للخادم مالاً أو تصدق عليها

بصدقات أو اكتسبت الخادم مالا أو أغلت على المرأة غلة فاستهلكتها المرأة أو أغلت على الزوج قبل أن تقبضها المرأة غلة فأتلفها الزوج، ثم طلقها الزوج قبل البناء بها، أيكون للزوج نصف جميع ذلك أم لا؟ قال: نعم، للزوج نصف جميع ذلك، قال وما أتلفت المرأة من غلة الخادم فعليها نصف ذلك وما أتلف الزوج من غلة الخادم أو ما أخذ من مال وهب لها أو تصدق به عليها فكل من أخذ شيئا مما كان للخادم قبل البناء بها فهو ضامن وإنما ضمنت المرأة ذلك لأن الزوج كان ضامنا لنصف الخادم إن لو هلك في يديها إن لو طلقها قبل البناء بها فكما تكون المصيبة منه إذا طلقها فكذلك تكون نصف الغلة له وكذلك هو أيضا إذا أخذ من ذلك شيئا أداه إليها لأن نصفها في ضمان المرأة إن لو هلك في يديها أو طلقها، لأن مالكا قال لو هلك الخادم في يديها قبل أن يطلقها ثم طلقها لم يتبعها بشيء وما ولدت من شيء فله نصفه ولها نصفه إذا طلقها. قلت: وهذا كله قول مالك؟ قال: نعم، كله قول مالك إلا ما فسرت لك من الغلة فإنه رأيي لأن مالكا قال المصيبة منهما فلما قال مالك المصيبة منهما جعلت الغلة لهما بضمانهما فلما جعلهما مالك شريكين في الجارية في النماء والنقصان فكذلك هما في الغلة. قلت: أرأيت الإبل والبقر والغنم وجميع الحيوان والنخل والشجر والكروم وجميع الأشجار إذا تزوجها عليها فاستهلكت الغلة المرأة أو الزوج ثم طلقها قبل البناء بها، أهو بمنزلة ما ذكرت لي في الخادم في قول مالك؟ قال: نعم، في رأيي إلا أنه يقضى لمن أنفق منهما بنفقته التي أنفقها فيه، ثم يكون له نصف ما بقي. قلت: أرأيت إن تزوجها على عبد فجنى العبد جناية أو جنى على العبد ثم طلقها قبل البناء بها؟ قال: أما ما جنى على العبد فذلك بينهما نصفان، وأما ما جنى العبد فإن كان في يد المرأة فدفعته بالجنائية ثم طلقها بعد ذلك فليس للزوج في العبد شيء ولا له على المرأة شيء. قلت: فإن كانت قد حابت في الدفع؟ قال: لا أرى محاباتها تجوز على الزوج في نصفه إلا أن يرضى وإنما يجوز إذا دفعته على وجه النظر فيه. قال: وإذا جنى العبد وهو عند الزوج فليس للزوج الدفع وإنما الدفع إلى المرأة، فإن طلقها قبل أن تدفعه وهو في يديها أو في يدي الزوج فالزوج في نصفه بمنزلتها. قال: فإن كانت المرأة قد فدته ولم تدفعه، قال: فلا يكون للزوج على العبد سبيل إلا أن يدفع إليها نصف ما دفعت المرأة في الجنائية. قلت: وهذه المسائل كلها قول مالك؟ قال: الذي سمعت من مالك فيه أن كل ما أصدق الرجل المرأة من عروض أو حيوان أو خادم أو دار أو غير ذلك فما أو نقص ثم طلقها قبل البناء فله نصف نمائه وعليه نصف نقصانه فمسائلك في الغلات والجنائيات مثل هذا.

قلت: أرأيت إن تزوجها على خادم فطلقها قبل البناء، أيكون له نصف الخادم

حين طلقها أم حين يردها عليه القاضي في قول مالك؟ قال: قال مالك: إنما له نصف ما أدرك منها، قال ابن القاسم: ولا ينظر في هذا إلى قضاء قاض لأنه كان شريكاً لها ألا ترى أنه كان ضامناً لنصفها؟ قلت: أرأيت إن تزوجها بألف درهم فاشتريت منه بالألف الدرهم داره أو عبده ثم طلقها قبل البناء بها بما يرجع عليها في قول مالك؟ قال: قال مالك: يرجع عليها بنصف الدار أو العبد. قلت: فلو أخذت منه الألف فاشتريت بها داراً من غيره أو عبداً من غيره، ثم طلقها قبل البناء بها؟ قال: قال مالك: يرجع عليها بنصف الألف قلت: وشراؤها من الزوج بالألف عبداً أو داراً مخالف لشرائها من غير الزوج إذا طلقها قبل البناء؟ قال: نعم، كذلك قال مالك إلا أن يكون ما اشترت من غير الزوج شيئاً مما يصلحها في جهازها خادماً أو عطراً أو ثياباً أو فرشاً أو أسرة أو وسائل، فأما ما اشترت لغير جهازها فلها نماؤه وعليها نقصانه ومنها مصيبته وهذا قول مالك وما أخذت من زوجها من دار أو عرض من غير ما يصلحه أو يصلحها في جهازها فلا مصيبة عليها في تلفه وهو بمنزلة ما أصدقها إياه له نصف نمائه وعليه نصف نقصانه وكذلك قال مالك. قال ابن وهب وقال ربيعة في رجل تزوج امرأة بمائتي دينار فتصدقت عليه بمائة دينار ثم طلقها قبل أن يبنى بها. قال: لها نصف ما بقي، ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب أنه قال في الرجل ينكح المرأة أو يصدقها ثم يطلقها قبل أن يبنى بها. قال: لها نصف صداقها ويأخذ نصف ما أعطاه وما أدرك من متاع ابتاعوا لها بعينه فله نصفه ولا غرم على المرأة فيه. ابن وهب قال يونس قال ابن وهب يأخذ منها نصف ما دفع إليها إلا أن تكون صرفت ذلك في متاع أو حلي فيأخذ نصفه وإن لبسته. وقال مالك: في المرأة تريد أن تحبس الطيب والحلي، قد صاغته والخادم قد وافقتها إذا طلقها قبل أن يدخل بها وتعطيه عدة ما نقدها. قال مالك: ليس ذلك لها لأنه كان ضامناً وإنما يصير من فعل ذلك به أن يباع عليه ماله وهو كاره.

قلت: أرأيت إن تزوجها على عبد بعينه أو على دار بعينها فاستحق نصف العبد أو نصف الدار أيكون للمرأة أن ترد النصف الذي بقي في يديها وتأخذ من الزوج قيمة الدار وقيمة العبد، أم يكون لها النصف الذي بقي في يديها وقيمة النصف الذي استحق من يديها؟ قال: قال مالك: في البيوع إذا كان إنما استحق من الدار البيت أو الشيء التافه الذي لا ضرر فيه على مشتريه أنه يرجع بقيمة ذلك على بائعه وإن كان استحق أكثر من ذلك مما يكون ضرراً كان المشتري بالخيار إن شاء أن يحبس ما بقي في يده ويرجع بقيمة ما استحق منها. فذلك له وإن أحب أن يرد جميع ذلك ويأخذ الثمن فذلك له،

وأما العبد فهو مخير إذا استحق منه قليل أو كثير أن يردّ ما بقي ويأخذ ثمنه ذلك إن أحبّ، فإن أحبّ أن يحبس ما بقي ويأخذ ثمن ما استحق منه فذلك له فالمرأة عندي بمنزلة ما وصفت لك من قول مالك في البيوع في الدار والعبد.

قال ابن القاسم: قال مالك في العبد والجارية: ليسا بمنزلة الدار لأنه يحتاج إلى العبد أن يظعن به في سفره ويرسله في حوائجه ويطأ الجارية والدار والنخل والأرضون ليست كذلك إذا استحق منها الشيء التافه الذي لا ضرر عليه فيه لزمه البيع ويرجع بما استحق بقدر ذلك من الثمن قال ابن القاسم: والمرأة عندي بمنزلة الذي فسر لي مالك من الدور والرقيق. قلت: وكذلك العروض كلها؟ قال: نعم، إن كانت عروضاً لها عدد أو رقيقاً لها عدد فاستحق منها شيء فحمله محمل البيوع، لأن مالكا قال: أشبه شيء بالبيوع النكاح. قلت: أرايت إن تزوّجها على صداق مسمى ثم زادها بعد ذلك من قبل نفسه في صداقها ثم طلقها قبل البناء بها أو مات عنها؟ قال ابن القاسم: فله نصف ما زادها وهو بمنزلة ما لو وهبه لها تقوم به عليه وإن مات عنها قبل أن تقبضه فلا شيء لها منه لأنها عطية لم تقبض. قلت: أرايت إن تزوّج رجل امرأة على أبيها أو على ذي رحم محرم منها أن يعتق عليها ساعة وقع النكاح في قول مالك؟ قال: قال مالك: يعتق عليها. قلت: فإن طلقها قبل البناء؟ قال: فللزواج نصف قيمته. قلت: فإن كانت المرأة معسرة؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأرى أن لا يرجع الزوج على العبد بشيء ولا يردّه في الرق من قبل أنه بمنزلة رجل كان له على رجل دين ولا مال للغريم إلّا عبيد عنده فأعتق الغريم عبده ذلك فعلم الرجل الذي له الدين فسكت فأراد أن يرجع بعد ذلك في العبد يردّه في الرق لمكان دينه، فليس ذلك له وهذا في الدين هو قول مالك، وهو حين أصدقها إياه قد علم أنه يعتق عليها فلذلك لم أردّه على العبد بشيء وليس هذا بمنزلة رجل أعتق عبداً له وعليه دين ولم يعلم بذلك الذي له الدين فيردّ عتق العبد، فإن هذا له أن يردّ عتق العبد وكذلك قال مالك: وقد أخبرني بعض جلساء مالك أن مالكا استحسن أن لا يرجع الزوج على المرأة بشيء وأحبّ قوله إلّا الأول أنه يرجع عليها بنصف قيمته.

في صداق النصرانية واليهودية

والمجوسية يسلمن ويأبى أزواجهن الإسلام

قال: وقال مالك: في اليهودية والنصرانية والمجوسية تسلم ويأبى زوجها الإسلام وقد أصدقها صداقاً بعضه مقدم وبعضه مؤخر وقد دخل بها، أن صداقها يدفع إليها

جميعه مقدمه ومؤخره وإن لم يكن دخل بها فلا صداق لها لا مقدم ولا مؤخر، وإن كانت أخذته منه رده إليه لأن الفرقة جاءت من قبلها. قال مالك: وهو فسخ بغير طلاق. قال: وكذلك الأمة تعتق تحت العبد وقد أصدقها صداقاً مقدماً ومؤخراً فتختار نفسها أنها إن كانت قد دخل بها دفع إليها جميع الصداق مقدمه ومؤخره وإن كان لم يدخل بها فلا شيء لها من الصداق، وإن كانت أخذت شيئاً رده إليه وفرقه هذه تطليقة. قال: فقلت لمالك فلو أن رجلاً تزوج أمة مملوكة، ثم ابتاعها من سيدها قبل أن يدخل بها لمن ترى الصداق؟ قال: لا أرى لسيدها الذي باعها من صداقها الذي سمي لها قليلاً ولا كثيراً إذا لم يكن دخل بها، وهي في ملك البائع لأن البائع فسخ نكاحها ببيعها إياها، فلا صداق للبائع على زوجها المبتاع، لأن البائع هو الذي رضي بفسخ النكاح حين رضي بالبيع، إلا أن يكون زوجها قد دخل بها في ملك البائع فيكون ذلك الصداق لسيدها الذي باعها إلا أن يشترطه المبتاع بمنزلة مالها.

قال: فقلت لمالك: فلو أن جارية نصفها حر ونصفها مملوك زوجها من له الرق فيها بإذنها كيف ترى في صداقها؟ قال: يوقف بيدها وليس لسيدها أن يأخذها منها وهو بمنزلة مالها. ابن وهب عن يونس أنه سأل ابن شهاب عن الأمة تعتق تحت العبد قبل أن يدخل بها وقد فرض لها فتختار نفسها، قال: لا نرى لها صداقاً والله أعلم من أجل أنها تركته ولم يتركها، وإنما قال الله: ﴿وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم﴾ [البقرة: ٢٣٧] فليس هو فارقها ولكن هي فارقتها بحق لحق فاخترت نفسها عليه فلا أرى لها من الصداق شيئاً ولا نرى لها متاعاً وكان الأمر إليها في السنة. ابن وهب وأخبرني يونس عن ربيعة مثله. ابن وهب عن الليث عن يحيى بن سعيد مثله ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب أنه سئل عن النصرانية تسلم ولم يدخل بها زوجها وقد فرض لها قال: نرى والله أعلم أن الإيمان برأها منه ولا نرى لها صداقاً ولها أشباه في سنن الدين لا يكون للمرأة فيه صداق منهن، الأخت من الرضاة ونكاح المرأة على المرأة لا يحل أن يجمع بينهما. قال ابن وهب: قال يونس: وقال ربيعة: لا صداق لها في الأمة والنصرانية.

صداق الأمة والمرددة والغارة

قلت: أرايت العبد يتزوج الأمة بإذن سيدها، ثم يعتقها سيدها قبل أن يبيني بها وقد فرض لها الزوج؟ قال: قال مالك: إذا أعتقها بعد البناء فمهرها للأمة مثل مالها إلا أن

يشترطه السيد فيكون له وإن أعتقها قبل البناء بها فهو كذلك أيضاً، إلا أن تختار نفسها فلا يكون لها من الصداق شيء وإن كان السيد قد كان قد أخذ من مهرها شيئاً رده لأن فسخ النكاح جاء من قبل السيد حين أعتقها فلا شيء للسيد مما قبض من الصداق إذا اختارت هي الفرقة وعلى السيد أن يرده وهذا قول مالك. قال: وقال مالك: ولو تزوجها حر فباعها منه سيدها قبل أن يدخل بها لم يكن للسيد الذي باعها من الصداق شيء لأنه فسخ النكاح فأرى إن كان قد قبض من صداقها شيئاً رده. قال مالك: وإن كان باعها من غير زوجها فمهرها لسيدها بنى بها زوجها أو لم يبن بها بمنزلة مالها إلا أن يشترطه المبتاع. ابن وهب عن الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد أنه قال في العبد يتزوج الأمة فيسمي لها صداقاً ثم يدخل عليها ويمسها ثم تعتق فتختار نفسها فلها ما بقي من صداقها عليه، ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب أنه قال: إن كان دخل بها فليس لها المتاع ولها صداقها كاملاً.

قلت: أرأيت الأمة إذا زوجها سيدها ولم يفرض لها زوجها مهرأ فاعتقها سيدها، أهي في مهرها والتي قد فرض لها قبل العتق سواء في قول مالك؟ قال: لا، لأن التي فرض لها قبل العتق لو أن السيد أخذ ذلك قبل العتق كان له وإن اشترطه كان له، وإن لم يأخذه فهو مال من مالها يتبعها إذا أعتقت، وأما التي لم يفرض لها حتى أعتقت فهذه كل شيء يفرض لها فإنما هو لا سبيل للسيد على شيء منه لأنه لم يكن ديناً للسيد على الزوج، لو هلك أو طلق قبل البناء ولم يكن مالاً للجارية على أحداً لو طلقها أو مات عنها وإنما يجب بعد الفريضة والدخول فإنما هو شيء تطوع به الزوج لم يكن يلزمه، ألا ترى أنه لو طلق لم يجب عليه شيء ولو مات كذلك أيضاً، فلما رضي بالدخول وبالفريضة قبل الدخول كان هذا شيئاً تطوع به الزوج لم يكن وجب عليه في أصل النكاح. قلت: أرأيت إن أعتق السيد أمته وهي تحت عبد وقد كان السيد قبض صداقها أو اشترطه فاختارت الأمة نفسها؟ قال: يرد السيد ما قبض من المهر وإن كان اشترطه بطل شرطه في رأيي لأن الأمة إذا اختارت نفسها قبل البناء إذا هي عتقت وهي تحت عبد فلا شيء لها من الصداق، كذلك قال مالك لأن فسخ هذا النكاح جاء من قبل السيد حين أعتقها فأرى أن يرد السيد إلى زوجها ما قبض منه. ابن وهب عن مخزومة عن أبيه أنه قال: يقال لو أن رجلاً أنكح وليدته ثم أصدقت صداقاً كان له صداقها إلا ما يستحل به فرجها فإن أحب أن يضع لزوجها بغير أمرها من صداقها كان له ذلك جائزاً يحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد قال ليس بذلك بأس. موسى بن علي عن ابن شهاب أنه قال: نرى والله أعلم أنه

مهرها وأنها أحق به إلا أن يحتاج إليه ساداتها، فمن احتاج إلى مال مملوكه فلا نرى عليه حرجاً في أخذه بالمعروف وفي غير ظلم وليس أحد بقائل إن مال المملوك حرام على سيده بعد الذي بلغنا في ذلك من قضاء رسول الله ﷺ، فإنه بلغنا عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من باع عبداً وله مال فماله للذي باعه إلا أن يشترطه المبتاع».

قلت: أرايت السيد أله أن يمنع الزوج أن يبيني بأتمته حتى يقبض صداقها؟ قال: نعم، وهو قول مالك. قلت: أرايت المرتدة عن الإسلام إذا كان قد دخل بها زوجها قبل أن تستتاب أيكون لها الصداق الذي سمي كاملاً؟ قال: سمعت مالكا يقول في المجوسي إذا أسلم أحد الزوجين ففرق بينهما، أو النصراني إذا أسلمت المرأة ولم يسلم الزوج وقد كان دخل المجوسي أو النصراني بامرأته أن لها الصداق الذي سمي لها كاملاً وكذلك المرتدة. قال مالك: والمرأة تتزوج في عدتها والأمة تغر من نفسها فتزوّج والرجل يزوّج أتمته بشرط أن ما ولدت فهو حر. قال مالك: فهذا النكاح لا يقرّ على حال وإن دخل الزوج بالمرأة ويكون لها المهر الذي سمي لها إلا في الأمة التي غرت من نفسها. قال ابن القاسم: فأرى أن يكون لها صداق مثلها وترد ما فضل ويؤخذ منها. قال ابن القاسم: والحجة في الأمة التي تغر من نفسها أن لها صداق مثلها وذلك أن المال لسيدها فليس الذي صنعت بالذي يبطل ما وجب على الزوج للسيد سيد الأمة من حقه في وطئها وأن الحرة التي تغر من نفسها إنما قلنا إن لها قدر ما يستحل به فرجها لأنها غرت من نفسها فليس لها أن تجرّ إلى نفسها هذا الصداق لما غرت من نفسها وكذلك سمعت من مالك.

في التفويض

قلت: أرايت إن تزوّج امرأة ولم يفرض لها ودخل بها فأرادت أن يفرض لها مهر مثلها من مثلها من النساء أمهاتها وأخواتها أو عماتها أو خالاتها أو جداتها؟ قال: ربما كانت الأختان مختلفتي الصداق. قال: وقال مالك: لا ينظر في هذا إلى نساء قومها ولكن ينظر في هذا إلى نسائها في قدرها وجمالها وموضعها وغناها قال ابن القاسم: والأختان تفتقران ههنا في الصداق قد تكون الأخت لها المال والجمال والشطاط والأخرى لا غنى لها ولا جمال فليس هما عند الناس في صداقهما وتشاح الناس فيهما سواء، قال مالك: وقد ينظر في هذا إلى الرجال أيضاً، أليس الرجل يزوج لقرابته ويغفر قلة ذات يده والآخر أجنبي ميسر يعلم أنه إنما رغب فيه لماله فلا يكون صداقها عند هذين سواء. قلت: أرايت إن تزوج امرأة فلم يفرض لها فأرادت المرأة أن يفرض لها قبل

البناء، وقال الزوج لا أفرض لك إلا بعد البناء، قال: قال مالك: ليس له أن يني بها حتى يفرض لها صداق مثلها إلا أن ترضى منه بدون ذلك، فإن لم ترض إلا بصداق مثلها كان ذلك لها عليه. قلت: أرأيت إن فرض لها بعد العقدة فريضة تراضيا عليها فطلقها قبل البناء بها وتلك الفريضة أقل من صداق مثلها أو أكثر أكون لها نصف ذلك أو نصف صداق مثلها؟ قال: قال مالك: إذا رضيت فليس لها إلا نصف ما سمي إذا كانت قد رضيت به وإن مات كان الذي سمي لها من الصداق جميعه لها وإن ماتت كان ذلك عليه. قال: فقلنا لمالك فالرجل المفوض إليه يمرض فيفرض وهو مريض، فقال: لا فريضة لها إن مات من مرضه لأنه لا وصية لوارث إلا أن يصيبها في مرضه فإن أصابها في مرضه فلها صداقها الذي سمي لها من رأس ماله إلا أن يكون أكثر من صداق مثلها فترد إلى صداق مثلها.

قلت: وأبى مالك أن يجيز فريضة الزوج في المرض إذا كان قد تزوجها بغير فريضة؟ قال: نعم أبى أن يجيزه إلا أن يدخل بها. قلت: أرأيت الثيب الذي زوجها الولي ولم يفرض لها إن رضيت بأقل من صداق مثلها أيجوز هذا والولي لا يرضى؟ قال: قال مالك: ذلك جائز وإن لم يرض الولي. قلت: والبكر إذا زوجها أبوها أو وليها فرضيت بأقل من صداق مثلها؟ قال: قال مالك: لا يكون ذلك لها إلا أن يرضى الأب بذلك، فإن رضي بذلك جاز عليها ولا ينظر إلى رضاها مع الأب وإن كان زوجها غير الأب فرضيت بأقل من صداق مثلها فلا أرى ذلك يجوز لها ولا للزوج، لأنه لا قضاء لها في مالها حتى تدخل بيتها ويعرف من حالها أنها مصلحة في مالها ولا يجوز لأحد أن يعفو عن شيء من صداقها إلا الأب وحده لا وصي ولا غيره. قال ابن القاسم: إلا أن يكون ذلك منه على وجه النظر لها ويكون ذلك خيراً لها فيجوز إذا رضيت مثل ما يعسر بالمهر ويسأل التخفيف ويخاف الولي الفراق ويرى أن مثله رغبة لها، فإذا كان ذلك جاز وأما ما كان على غير هذا ولم يكن على وجه النظر لها فلا يجوز وإن أجازته الولي.

قلت: أرأيت إذا عقد النكاح ولم يفرض لها هل وجب لها في قول مالك حين عقد النكاح صداق مثلها أم لا؟ قال: قال مالك: إنما يجب لها صداق مثلها إذا بنى بها فأما قبل البناء فلم يجب لها صداق مثلها لأنها لو مات زوجها قبل أن يفرض لها وقبل البناء بها لم يكن لها عليه صداق، وكذلك إن طلقها قبل البناء بها أو مات لم يكن لها عليه من الصداق قليل ولا كثير، فهذا يدل على أنه ليس لها صداق مثلها إلا بعد المسيس إذا هو لم يفرض لها. قلت: فإن تراضيا قبل البناء بها أو بعدما بنى بها على صداق مسمى؟ قال:

إذا كان الولي ممن يجوز أمره أو المرأة ممن يجوز أمرها بحال ما وصفت لك فتراضيا على صداق بعد عقدة النكاح قبل المسيس أو بعد المسيس، فذلك جائز عند مالك ويكون صداقها هذا الذي تراضيا عليه، ولا يكون صداقها صداق مثلها، وقال غيره إلا أن يدخل بها فلا تنقص المولى عليها بأب أو وصي من صداق مثلها.

قلت: أرأيت لو أن رجلاً تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقاً؟ قال: النكاح جائز عند مالك ويفرض لها صداق مثلها إن دخل بها وإن طلقها قبل أن يتراضيا على صداق، فلها المتعة وإن مات قبل أن يتراضيا على صداق، فلا متعة لها ولا صداق ولها الميراث. قلت: ولم جوزت هذا ولم تجوز الهبة إذا لم يكونوا سموا الهبة صداقاً؟ قال: أما الهبة عندنا كأنه قال قد زوجتكها فلا صداق ولها الميراث، فهذا لا يصلح ولا يقر هذا النكاح ما لم يدخل بها فإن دخل بها فلها صداق مثلها وثبت النكاح، سحنون وقد كان قال: يفسخ وإن دخل. ابن وهب عن يونس أنه سأل ابن شهاب عن امرأة وهبت نفسها لرجل، قال: لا تحل هذه الهبة فإن الله خص بها نبيه دون المؤمنين، فإن أصابها فعليها العقوبة وأراهما قد أصابا ما لا يحل لهما، فنرى لها الصداق من أجل ما يرى بهما من الجهالة ويفرق بينهما. ابن وهب قال يونس وقال ربيعة يفرق بينهما وتعاض وهبت نفسها أو وهبها أهلها فمساها.

قلت: فإن قالوا قد أنكحناك فلانة بغير صداق فدخل بها أو لم يدخل بها؟ قال: إن دخل بها ثبت النكاح وكان لها صداق مثلها، وإن لم يدخل بها ففرق بينهما فهذا رأيي والذي استحسنت، وقد بلغني ذلك أيضاً عن مالك وقد قيل إنه مفسوخ قبل الدخول وبعد الدخول. ابن وهب عن عبد الله بن عمر ومالك بن أنس وغير واحد أن نافعاً حدثهم عن ابن عمر وزيد بن ثابت أنهما قالوا في الذي يموت ولم يفرض لامرأته أن لها الميراث من زوجها ولا صداق لها، وأخبرني ابن وهب عن رجال من أهل العلم عن عبد الله بن عباس وعمر بن عبد العزيز والقاسم وسالم وابن شهاب وسليمان بن يسار ويزيد بن قسيط وربيعه وعطاء بمثل ذلك، غير أن بعضهم قال عن زيد بن ثابت وابن شهاب وربيعه وغيرهم وعليها العدة أربعة أشهر وعشر. ابن وهب ذكر حديث القاسم وسالم عن ابن لهيعة عن خالد بن أبي عمران. ابن وهب عن مخزومة بن بكير عن أبيه قال: سمعت سليمان بن يسار واستفتي في رجل تزوج امرأة ففوض إليه ولم يشترط عليه شيئاً فمات وقد دخل بها ومساها، قال: لها الصداق مثل المرأة من نساها. ابن وهب عن يونس عن ربيعة قال: إن دخل بها فلها مثل صداق بعض نساها وعليها العدة ولها الميراث. ابن وهب عن يونس

عن ربيعة أنه قال: إذا دخل بها فقد وجبت عليه الفريضة. قال: فإن طلقها وقد بنى بها؟ قال: يجتهد عليه الإمام بقدر منزلته وحالته فيما فوض إليه.

الدعوى في الصداق

قلت: أرأيت لو أن رجلاً تزوج امرأة فطلقها قبل البناء بها، واختلفا في الصداق، فقال الزوج تزوجتك بألف درهم، وقالت المرأة بل تزوجتني بعشرة آلاف؟ قال: القول قول الزوج ويحلف، فإن نكل حلفت المرأة وكان القول قولها لأن مالكا سئل عن الزوج يتزوج المرأة، فهلكت قبل أن يدخل بها فجاء أولياؤها يطلبون الزوج بالصداق وقال الزوج لم أصدقها شيئاً ولم تثبت البينة ما تزوجها عليه لا يدرون تزوجها بصداق أو بتفويض، قال: يحلف الزوج ويكون القول قوله وله الميراث وعلى أهل المرأة البينة على ما ادعوا من الصداق، فأرى في مسألتك أن القول قول الزوج فيما ادعى ويحلفه فإن نكل عن اليمين حلفت وكان القول قولها. قلت: أرأيت إن اختلفا ولم يطلقها وذلك قبل البناء بها، فقالت تزوجتني على ألفين وقال الزوج تزوجتك على ألف؟ قال: القول قول المرأة والزوج بالخيار إن شاء أن يعطي ما قالت المرأة وإلا تحالفا وفسخ النكاح ولا شيء على الزوج من الصداق قال: وهذا قول مالك. قلت: فإن اختلفا بعدما دخل عليها ولم يطلقها فادعت ألفين وقال الزوج تزوجتك على ألف؟ قال: قال مالك: القول قول الزوج. قال ابن القاسم: لأنه قد أمكنته من نفسها.

قلت: أرأيت إذا تزوج الرجل المرأة فدخل بها فادعت أنها لم تقبض من المهر شيئاً، وقال الزوج قد دفعت إليك جميع الصداق؟ قال: قال مالك: القول قول الزوج. قال مالك: وليس يكتب الناس في الصداق البراوات. قلت: أرأيت إن كانوا شرطوا على الزوج في الصداق بعضه معجلاً وبعضه مؤجلاً، فدخل بها الزوج فادعى أنه قد دفع إليها المعجل والمؤجل، وقالت المرأة قبضت المعجل ولم أقبض المؤجل. قال: سئل مالك عن رجل تزوج امرأة بنقد مائة دينار وخادم إلى سنة، فنقدها المائة فشغلت في جهازها وأبطأ الزوج عن دخولها فدخل بها بعد السنة من يوم تزوجها، ثم ادعت المرأة بعد ذلك أن الزوج لم يعطها خادماً وقال الزوج قد أعطيتها الخادم؟ قال مالك: إن كان قد دخل بها بعد مضي السنة فالقول قول الزوج، وإن كان قد دخل بها قبل مضي السنة فالقول قول المرأة فكذلك مسألتك في الصداق المعجل والمؤجل.

قلت: أرأيت إن مات الزوج فادعت المرأة بعد موته أنها لم تقبض الصداق؟ قال

مالك: لا شيء لها إذا كان قد دخل بها. قلت: فإن لم يكن دخل بها؟ قال: فالصداق لها والقول قولها. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم، قلت: أرايت إن ماتا جميعاً الزوج والمرأة ولم يدخل الزوج بالمرأة، فادعى ورثة الزوج أن الزوج قد دفع الصداق، وقال ورثة المرأة أن أمنا لم تقبض شيئاً؟ قال: أرى أن القول قول ورثة المرأة إن لم يكن دخل بها وإن كان قد دخل بها فالقول قول ورثة الزوج؟ قلت: فإن قال ورثة الزوج قد دفع صداقها أو قالوا: لا علم لنا، وقد كان الزوج دخل بالمرأة وقال ورثة المرأة لم تقبض صداقها؟ قال: لا شيء على ورثة الزوج فإن ادعى ورثة المرأة أن ورثة الزوج قد علموا أن الزوج لم يدفع الصداق أحلفوا على أنهم لا يعلمون أن الزوج لم يدفع الصداق، وليس عليهم اليمين إلا في هذا الوجه الذي أخبرتك ومن كان منهم غائب أو أحد يعلم أنه لا يعلم ذلك لم يكن عليه يمين وهذا رأيي.

قلت: أرايت إن طلق الرجل امرأته قبل أن يبنى بها فاختلفا في الصداق فقال الزوج فرضت لك ألفاً وقالت المرأة بل فرضت ألفي درهم؟ قال: القول قول الزوج وعليه اليمين لأن مالكا قال إذا اختلف الزوج والمرأة في الصداق قبل أن يدخل بها ونسي الشهود تسمية الصداق قبل أن يدخل بها كان القول قول المرأة، فإن أحب الزوج أن يدفع إليها ما قالت وإلا حلف وسقط عنه ما قالت وفسخ النكاح، وإن كان قد بنى فاختلفا بعد البناء لم يكن لها إلا ما أقر به الزوج ويحلف الزوج على ما ادّعت المرأة من ذلك. قال ابن القاسم: وأما قبل البناء وبعد البناء إذا اختلفا في الصداق فقول مالك هو الذي فسرته لك. سحنون وأصل هذا كله أن رسول الله ﷺ قال: «إذا اختلف البيعان والسلعة قائمة فالقول قول البائع والمبتاع بالخيار». وقال أيضاً: «إذا اختلف البيعان والسلعة قائمة فالقول قول البائع ويتحالفان ويتفاسخان» فهكذا المرأة وزوجها إذا اختلفا قبل الدخول، فالقول قول المرأة لأنها بائعة لنفسها والزوج المبتاع وإن فات أمرها بالدخول فالقول قول الزوج لأنه فات أمرها بقبضه لها فهي مدعية وهو مقرر لها بدئين فالقول قوله وإن طلقها قبل الدخول فاختلفا، فهي الطالبة له فعليها البيّنة وهو المدعى عليه فالقول قوله فيما يقرّ به ويحلف.

في النكاح الذي لا

يجوز صداقه وطلاقه وميراثه

قلت: أرايت إن تزوجها على أن يشتري لها دار فلان أو تزوجها على دار فلان؟

قال: لا يعجبني هذا النكاح ولا أراه جائزاً وأرى أن يفسخ النكاح إن لم يكن دخل بها، وإن كان دخل بها فرض لها صداق مثلها وجاز النكاح وذلك أني سمعت مالكاً وسئل عن المرأة تزوج بالدار أو الأرض الغائبة أو العبد الغائب. قال: إن كان وصف لها ذلك فالنكاح جائز وإن كان لم يوصف لها ذلك فسخ النكاح إن كان لم يدخل بها، فإن كان دخل بها أعطيت صداق مثلها ولم يفسخ النكاح فمسألتك عندي مثل هذا وأرى أيضاً هذا بمنزلة من تزوج على بغير شارد. وكذلك قال مالك في البعير الشارد أو الثمرة قبل أن يبدو صلاحها إن تزوج عليها فإن لم يكن دخل بها فالنكاح مفسوخ، وإن كان قد دخل بها فالنكاح جائز ولها صداق مثلها، فالدار التي سألت عنها من الغرر لا يدري ما يبلغ ثمنها ولا يدري إما تباع منه أم لا فقد وقعت العقدة على الغرر فتحمل محمل ما وصفت لك من قول مالك في البعير والثمرة، وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر وعن بيع ما ليس عندك.

قلت: أرايت إن وهب رجل ابنته لرجل وهي صغيرة أتجعله نكاحاً في قول مالك؟ قال: قال مالك: الهبة لا تحل لأحد بعد النبي ﷺ وإن كانت هبته إياها ليس على نكاح إنما وهبها له ليحضنها أو ليكفلها، فلا أرى بذلك بأساً قال مالك: ولا أرى لأمها في ذلك قولاً إذا كان إنما فعل ذلك على وجه النظر مثل الرجل الفقير المحتاج. قلت: أرايت إن وهب ابنته لرجل بصداق كذا وكذا أتبطل هذا أم تجعله نكاحاً في قول مالك قال: ما سمعت من مالك في هذا شيئاً ولكنه إذا كان بصداق فهذا نكاح إذا كان إنما أراد بالهبة وجه النكاح وسموا الصداق ابن وهب عن الليث أن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان حدثه أنه سأل ابن المسيب عن رجل بشر بجارية فكرهها، فقال رجل من القوم هبها لي فوهبها له، قال سعيد لم تحل الهبة لأحد بعد رسول الله ﷺ فلو أصدقها حلت له قال وقد قال مالك في الذي يهب السلعة للرجل على أن يعطيه كذا وكذا قال مالك: فهذا بيع فأرى الهبة بالصداق مثل البيع وإنما كره من ذلك الهبة بلا صداق. قلت: أرايت إن تزوجها على حكمه أو على حكمها أو على حكم فلان؟ قال: أرى أن يثبت النكاح فإن رضي بما حكمت أو رضيت بما حكم أو رضيا جميعاً بما حكم فلان جاز النكاح وإلا فرق بينهما، ولم يكن لها عليه شيء بمنزلة التفويض إذا لم يفرض لها صداق مثلها وأبت أن تقبله فرق بينهما ولم يكن لها عليه شيء. قال ابن القاسم وقد كنت أكرهه حتى سمعت من أثق به يذكره عن مالك، فأخذت به وتركت رأبي فيه.

قلت: أي شيء التفويض أو أي شيء الحكم؟ قال: التفويض ما ذكر الله في كتابه

لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهنّ أو تفرضوا لهنّ فريضة فهذا نكاح بغير صداق وهذا التفويض فيما قال لنا مالك. قلت: وإذا تزوّجها بغير صداق، أ يكون للزوج أن يقرض لها أدنى من صداق مثلها؟ قال: لا، قلت: فلا أرى هذا إذاً تفويضاً. قال: إنما التفويض عند مالك أن يقولوا قد أنكحناك ولا يسموا الصداق فيكون لها صداق مثلها إن بنى بها إلّا أن يتراضوا على غير ذلك فيكون صداقها ما ترضوا عليه بحال ما وصفت لك، وأما على حكمه أو على حكمها أو حكم فلان فقد أخبرتك فيه برأيي وما بلغني عن مالك ولست أرى به بأساً.

قال سحنون وقال غيره ما قال عبد الرحمن أول قوله لا يجوز ويفسخ ما لم يفت بدخول لأنهما خرجا من حد التفويض والرضا من المرأة بما فوضت إلى الزوج، وهو الذي جوّزه القرآن، لأن الزوج هو الناكح المفرض، فإذا زال عن الوجه الذي أجز به صار إلى أنه عقد النكاح بالصداق الغرر فيفسخ قبل الدخول، فإن فاتت بالدخول أعطيت صداق مثلها. قلت: أ رأيت إن تزوّجها على حكمها فدخل بها أقرهما على نكاحهما وتجعل لها صداق مثلها في قول مالك؟ قال: نعم أقرهما على نكاحهما ويكون لها صداق مثلها إذا بنى بها وإن كان لم يكن دخل بها فقد أخبرتك فيها برأيي وما بلغني عن مالك. قلت: أ رأيت إن تزوّجها على حكم فلان أو على حكمها أو بمن رضي حكمه أو على حكم أبيها؟ قال: ما سمعت فيه من مالك شيئاً وأرى هذا يجوز ويثبت النكاح وتوقف المرأة فيما حكمت أو بمن رضي حكمه، فإن رضي بذلك الزوج جاز النكاح وإن لم يرخص فرق بينهما ولم يلزمه شيء من الصداق وهو بمنزلة المفوض إليه، ألا ترى أن المفوض إليه إن لم يعط صداق مثلها لم يلزمه النكاح، فهو مرة يلزمها إن أعطاها صداق مثلها ومرة لا يلزمها إن قصر عنه وهذا مثله عندي، وقد سمعت بعض من أثق به يأثره عن مالك أنه أجازة على ما فسرته لك. قال سحنون وهذا مما وصفت لك في أوّل الكتاب.

قلت: أ رأيت كل نكاح كان المهر فيه غرراً لا يصلح إن أدرك قبل أن يبتني بها فرقت بينهما ولم يكن على الزوج من الصداق الذي سمى ولا من المتعة شيء وإن دخل بها جعلت النكاح ثابتاً وجعلت لها مهر مثلها؟ قال: نعم، إذا كان إنما جاء الفساد من قبل الصداق الذي سماوا. قلت: أ رأيت إذا تزوّجها على ما لا يحل مثل البعير الشارد ونحوه فطلقها قبل البناء بها أيقع الطلاق عليها في قول مالك؟ قال: قال مالك: إذا أدرك قبل أن يدخل بها فسخ النكاح قال ابن القاسم: وأرى أن يقع الطلاق عليها دخل أو لم يدخل لأنه نكاح قد اختلف فيه الناس. قال سحنون وهذا قد بيّته في الكتاب الأوّل إن

كَلَّ نِكَاحٍ يَفْسُخُ بِالْغَلْبَةِ فَهُوَ فُسْخٌ بِغَيْرِ طَلَاقٍ فَلَا مِيرَاثَ فِيهِ . قُلْتُ : فَإِنْ طَلَّقَهَا قَبْلَ الْبِنَاءِ بِهَا أَتَكُونُ عَلَيْهِ الْمَتْعَةُ ؟ قَالَ : لَا مَتْعَةٌ عَلَيْهِ فِي رَأْيِي لِأَنَّهُ نِكَاحٌ يَفْسُخُ قُلْتُ : أَرَأَيْتَ إِنْ مِنْ تَزَوُّجٍ بِغَيْرِ إِذْنِ الْوَلِيِّ فَمَاتَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ أَنْ يَعْلَمَ الْوَلِيُّ بِذَلِكَ النِّكَاحِ أَتَوَارِثَانِ فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ قَالَ : لَا أَقُومُ عَلَى حِفْظِهِ السَّاعَةَ إِلَّا أَنْ مَالِكاً قَدْ كَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ لَا يَقَامَ عَلَيْهِ حَتَّى يَبْتَدِئَا نِكَاحاً جَدِيداً ، وَلَمْ يَكُنْ يَحْقُقُ فُسَادَهُ فَأَرَى الْمِيرَاثَ بَيْنَهُمَا . قُلْتُ : وَكَذَلِكَ الَّذِي تَزَوُّجٌ بِشَمْرٍ لَمْ يَبْدُ صِلَا حَهُ إِنْ مَاتَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا أَتَوَارِثَانِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، كَذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ لِأَنَّهُ إِذَا دَخَلَ بِهَا ثَبِتَ نِكَاحُهَا بِعَقْدَةِ النِّكَاحِ الَّتِي تَزَوُّجٌ بِهَا ، لِأَنَّهُ نِكَاحٌ حَتَّى يَفْسُخَ إِنْ أَدْرَكَ قَبْلَ الْبِنَاءِ وَكَذَلِكَ بَلْغَنِي عَنْ أَثَقِ بِهِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَكَذَلِكَ أَيْضاً لَوْ طَلَّقَهَا ثَلَاثاً قَبْلَ أَنْ يَفْسُخَ نِكَاحَهُ لَمْ تَحُلْ لَهُ حَتَّى تَنْكَحَ زَوْجاً غَيْرَهُ ، قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : وَأَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ مِنْ مَالِكٍ وَبَلْغَنِي عَنْهُ مِمَّنْ أَثَقُ أَنْ أَنْظُرَ إِلَى كُلِّ نِكَاحٍ إِذَا دَخَلَ بِهَا فِيهِ لَمْ يَفْسُخْ ، فَإِنْ الْمِيرَاثَ وَالطَّلَاقَ يَكُونُ بَيْنَهُمَا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا ، وَكُلُّ نِكَاحٍ لَا يَقْرَ وَإِنْ دَخَلَ بِهَا لِتَحْرِيمِهِ فَإِنَّهُ لَا طَّلَاقَ فِيهِ وَلَا مِيرَاثَ بَيْنَهُمَا دَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ وَكَذَلِكَ سَمِعْتُ . قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ : فِي الَّتِي تَتَزَوَّجُ بِشَمْرَةٍ لَمْ يَبْدُ صِلَا حَهُ إِنْ دَخَلَ بِهَا أَعْطِيَتْ صَدَاقَ مِثْلِهَا وَإِنْ لَمْ يَفْسُخِ النِّكَاحَ وَالَّتِي تَتَزَوَّجُ بِغَيْرِ وَلِيٍّ كَانَ مَالِكٌ يَغْمِزُهُ وَإِنْ دَخَلَ بِهَا وَيَحِبُّ أَنْ يَبْتَدِئَا فِيهِ النِّكَاحَ ، فَإِذَا قِيلَ لَهُ أَتَرَى أَنْ يَفْرُقَ بَيْنَهُمَا إِذَا رَضِيَ الْوَلِيُّ فَيَقِفُ عَنْ ذَلِكَ وَيَجِبُنْ عَنْهُ وَلَا يَمْضِي فِي فِرَاقِهِ فَمِنْ هُنَالِكَ رَأَيْتُ لَهَا الْمِيرَاثَ ، أَلَا تَرَى أَنَّ الَّتِي لَمْ يَدْخُلَ بِهَا إِنْ أَجَازَهُ الْوَلِيُّ جَازَ النِّكَاحَ ، وَأَنَّ الَّتِي تَزَوَّجَتْ بِشَمْرَةٍ لَمْ يَبْدُ صِلَا حَهُ إِنَّمَا رَأَيْتُ لَهَا الْمِيرَاثَ مِنْ قَبْلِ أَنَّهُ نِكَاحٌ ، إِنْ دَخَلَ بِهَا ثَبِتَ وَهُوَ أَمْرٌ قَدْ اخْتَلَفَ فِيهِ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْفُسْخِ وَالثَّبَاتِ ، فَأَرَاهُ نِكَاحاً أَبَداً يَتَوَارِثَانِ حَتَّى يَفْسُخَ لَمَّا جَاءَ فِيهِ مِنَ الْاِخْتِلَافِ ، وَكُلُّ مَا كَانَ فِيهِ اِخْتِلَافٌ مِنْ هَذِهِ الْوُجُوهِ مِمَّا اخْتَلَفَ النَّاسُ فِيهِ ، فَإِنَّ الْمِيرَاثَ فِيهِ حَتَّى يَفْسُخَهُ مِنْ رَأْيِ فُسْخِهِ ، أَلَا تَرَى لَوْ أَنَّ قَاضِياً مِمَّنْ يَرَى رَأْيَ أَهْلِ الشَّرْقِ أَجَازَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا وَفَرَضَ عَلَيْهِ صَدَاقَ مِثْلِهَا ، ثُمَّ جَاءَ قَاضٍ مِمَّنْ يَرَى فُسْخَهُ وَلَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا لَمْ يَفْسُخْهُ لَمَّا حَكَمَ فِيهِ مِنْ رَأْيِ خِلَافِهِ ، فَلَوْ كَانَ حَرَاماً لَجَازَ لِمَنْ جَاءَ بَعْدَهُ فُسْخَهُ فَمِنْ هُنَالِكَ رَأَيْتُ الْمِيرَاثَ بَيْنَهُمَا وَكَذَلِكَ بَلْغَنِي عَنْ مَالِكٍ .

قُلْتُ : أَرَأَيْتَ الَّتِي تَتَزَوَّجُ بِشَمْرٍ لَمْ يَبْدُ صِلَا حَهُ إِنْ اخْتَلَعَتْ مِنْهُ قَبْلَ الْبِنَاءِ عَلَى مَالٍ ، أَيَجُوزُ لِلزَّوْجِ مَا أَخَذَ مِنْهَا أَمْ يَكُونُ مُرَدُّوْداً ؟ قَالَ : أَرَى ذَلِكَ جَائِزاً لَهُ ، وَلَا أَرَى أَنْ يَرُدَّ مَا أَخَذَ ، وَقَدْ أَخْبَرْتُكَ أَنَّ كُلَّ مَا اخْتَلَفَ النَّاسُ فِيهِ إِذَا كَانَ الْمِيرَاثَ بَيْنَهُمَا فِيهِ وَالطَّلَاقَ يُلْزِمُهُ فِيهِ ، فَأَرَى فِيهِ الْخُلْعَ جَائِزاً وَلَوْ رَأَيْتُ الْخُلْعَ فِيهِ جَائِزاً مَا أَجْزَتِ الطَّلَاقَ فِيهِ . قَالَ

سحنون وقد كان قال لي ابن القاسم كل نكاح كانا مغلوبين على فسخه فالخلع فيه مردود، ويرد عليها ما أخذ منها لأنه لا يأخذ مالها إلا بما يجوز له إرساله من يده وهو لم يرسل من يده إلا ما هي أملك به منه .

في صداق امرأة المكاتب والعبد يتزوجان بغير إذن سيدها

قلت: أرايت لو أن مكاتباً تزوج بغير إذن سيده فدخل بامرأته أيؤخذ المهر منها؟ قال: قال مالك في العبد يترك لامرأته قدر ما تستحل به إذا تزوجها بغير إذن سيده، فكذلك المكاتب عندي . قلت: ويكون للسيد أن يفسخ نكاح المكاتب إذا تزوج بغير إذن سيده في قول مالك؟ قال: نعم، قلت: فإن أعتق المكاتب يوماً ما أترجع المرأة عليه بذلك المهر أم لا؟ قال: لا أحفظ عن مالك فيه شيئاً وأرى إن كان غرها أن تتبعه إذا عتق وإن كان لم يغرها وأخبرها أنه عبد فلا أرى لها شيئاً . وقد قيل إذا أبطله السيد عنه ثم عتق فلا تتبعه به قلت: فإن لم يعلم السيد بتزويجه حتى أدى كتابته؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولكني أرى أنه ليس له أن يفسخ نكاحه، ونكاحه بمنزلة صدقته وهبته والعبد بهذه المنزلة في النكاح، وبلغني عن مالك أنه سئل عن المكاتب يزوج أمته فقال: إذا كان ذلك منه على وجه ابتغاء الفضل رأيت ذلك له وإن كره السيد وإنما يجوز للمكاتب في تزويج إماءته ما كان على وجه النظر والفضل لنفسه ويمنع من ذلك إذا كان ضرراً عليه ويكون عاقداً لنكاح غيره ويعقده رجل بأمره .

في نكاح المريض والمريضة

قلت: أرايت المرأة تتزوج وهي مريضة أيجوز تزويجها أم لا؟ قال: لا يجوز تزويجها عند مالك، قال: فإن تزوجها ودخل بها الزوج وهي مريضة؟ قال: إن ماتت كان لها الصداق إن كان مسها، ولا ميراث له منها، وإن مات هو وقد مسها فلها الصداق ولا ميراث لها، وإن كان لم يمسها فلا صداق لها ولا ميراث . قلت: فإن صحت أثبت النكاح؟ قال: قد اختلف فيه وأحب قوله إلي أن يقيم على نكاحه، ولقد كان مالك مرة يقول يفسخ، ثم عرضته عليه فقال امحه والذي أخذ به في نكاح المريض والمريضة أنهما إذا صحا أقرأ على نكاحهما .

قلت: أرايت إن تزوج في مرضه ودخل بها ففرقت بينهما، أتجعل صداقها في

جميع ماله أم في ثلثه في قول مالك؟ قال: قال مالك: يكون صداقها في ثلثه مبدأ على الوصايا والعق ولا ميراث لها، وإن لم يدخل بها فلا صداق لها ولا ميراث. قلت: فإن صح قبل أن يدخل أيفرق بينهما؟ قال: لا يفرق بينهما دخل أو لم يدخل ويكون عليه الصداق الذي سمي لها وإن كانت المرأة مريضة فتزوّجت في مرضها فإنه لا يجوز هذا النكاح. قلت: وإن صحت فإنه جائز دخل بها أو لم يدخل ولها الصداق الذي سمي. قال: وإن ماتت من مرضها لم يرثها. ابن وهب عن ابن أبي ذئب وغيره عن ابن شهاب أنه قال في الرجل يتزوج المرأة قد يشس له من الحياة أن صداقها في الثلث ولا ميراث لها. ابن وهب عن يونس عن أبي شهاب أنه قال: لا نرى لنكاحه جوازاً من أجل أنه أدخل الصداق في حق الورثة وليس له إلا الثلث يوصي فيه ولا يدخل ميراث المرأة التي تزوّج في ميراث ورثته. وقال ربيعة في صداقها إذا نكحها في مرضه أنه في ثلثه وليس لها ميراث لأنه قد وقف عن ماله فليس له من ماله إلا ما أخذ من ثلثه ولا يقع الميراث إلا بعد وفاته. ابن وهب عن الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد أنه قال: نرى أن لا يجوز لمن تزوّج في مرض صداق إلا في ثلث المال.

في الرجل يريد نكاح المرأة فيقول له أبوه قد وطئها فلا تطأها

قلت: أرايت لو أن رجلاً خطب امرأة فقال له والده إني قد كنت تزوّجتها، أو كانت عند ابنه جارية اشتراها فقال له والده: لا تطأها إني قد كنت وطئتها بشراء أو أراد الابن شراءها، فقال له الأب إني قد وطئتها بشراء فإن اشتريتها فلا تطأها أو لم يرد الابن شيئاً من هذا إلا أنه قد سمع ذلك من أبيه، وكذب الولد الوالد في جميع ذلك. وقال: لم تفعل شيئاً من هذا وإنما أردت بقولك أن تحرمها عليّ، فأراد تزويجها أو شراءها أو وطئها، أتحوّل بينه وبين النكاح وبين أن يطأها في قول مالك إذا اشتراها؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً إلا أن مالكا قال لي في الرضاعة في شهادة المرأة الواحدة أن ذلك لا يجوز ولا تقطع شيئاً إلا أن يكون قد فشا وعرف. قال مالك: وأحب إليّ أن لا ينكح وأن يتورع وشهادة المرأتين في الرضاع لا تجوز أيضاً إلا أن يكون شيئاً قد فشا وعرف في الأهلين والمعارف والجيران فإذا كان كذلك رأيتها جائزة فشهادة الوالد في مسائل التي ذكرت بمنزلة شهادة المرأة في الرضاع لا أراها جائزة على الولد إذا تزوّج أو اشترى جارية إلا أن يكون قد فشا من قوله قبل ذلك وعرف وسمع، وأرى له أن يتورع عن ذلك ولو فعل لم أقض به عليه. قلت: وكذلك أمي إذا لم تزل يسمعونها تقول قد أرضعت فلانة فلما كبرت أردت تزويجها؟ قال: قال مالك: لا يتزوّجها.

في الرجل ينكح المرأة فتدخل عليه غير امرأته

قلت: أرايت لو أن رجلاً تزوج امرأة فأدخلت عليه غير امرأته فوطئها؟ قال: بلغني عن مالك أنه قال في أختين تزوّجهما أخوان، فأخطىء بهما، فأدخل على هذا امرأة هذا وعلى هذا امرأة هذا. قال: قال مالك: ترد هذه المرأة إلى زوجها وهذه إلى زوجها ولا يطاق واحدة منهما زوجها حتى ينقضي الاستبراء، والاستبراء ثلاث حيض ويكون لكل واحدة منهما صداقها على الذي وطئها فكذلك مسألتك. قلت: أرايت المرأة إذا تقحمت وقد علمت أنه ليس بزوجها؟ قال: هذه يقام عليها الحد ولا صداق لها إذا علمت. قلت: أرايت إذا قالت لم أعلم وظننت أنكم قد زوجتموني منه؟ قال: لها الصداق على الرجل ويكون ذلك للذي وطئها على الذي أدخلها عليه إن كان غرة منها أحد.

الأمة ينكحها الرجل

فيريد أن يبوئها سيدها معه

والرجل يزني بالمرأة ويقذفها ثم يتزوّجها

قلت: أرايت إذا تزوّج الرجل الأمة، فقال الزوج: بوئها معي بيتاً وخل بيني وبينها وقال السيد: لا أخليها ولا أبوئها معك بيتاً أو جاء زوجها فقال: أنا أريد الساعة جماعها، وقال السيد هي مشغولة في عملها، أياكون للزوج أن يمنعها من عملها ويخلي بينه وبين جماعها ساعته أو يحال بين الزوج وبين جماعها وتترك في عمل سيدها؟ قال: لم أسمع من مالك يحد في هذا حداً إلا أن مالكاً قال: ليس لسيدها أن يمنعها من زوجها إذا أراد أن يصيبها، وليس للزوج أن يتبوأها بيتاً إلا برضا السيد، ولكن تكون الأمة عند أهلها في خدمتهم وما يحتاجون إليه وليس لهم أن يضروا به فيما يحتاج إليه من جماعها، فأرى في هذا أنها تكون عند أهلها وإذا احتاج إليها زوجها خلوا بينه وبين حاجته إليها، وإن أراد الزوج الضرر بهم دفع عن الضرر بهم.

قلت: أرايت إن باعها السيد في موضع لا يقدر الزوج على جماعها، أياكون للسيد الذي باعها من المهر شيء أم لا؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأرى المهر للسيد على الزوج، إلا أن يطلق فيكون عليه نصف المهر. قلت: ولا ترى السيد قد منعه بضعها حين باعها في موضع لا يقدر الزوج على أخذ بضعها؟ قال: لا، من قبل أن السيد لم يكن يمنع من بيعها. فإذا باعها في موضع قلنا للزوج اطلبها في موضعها وإن

منعوك فخاصم فيها، ولم أسمع من مالك فيها شيئاً. ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب أنه قال في رجل تزوج أمة قوم فأراد أن يضمها إلى بيته فقالوا: لا ندعها وهي خادمتنا. قال: هم أحق بآمتهم إلا أن يكون اشترط ذلك عليهم.

قلت: رأيت الخنثى ما قول مالك فيها، أينكح أم تنكح أم تصلي حاسرة عن رأسها أم تجهر بالتلبية أم ما حالها؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً وما اجترأنا على شيء من هذا. قلت: فهل سمعته يقول في ميراثه شيئاً؟ قال: لا ما سمعناه يقول في ميراثه شيئاً وأحب إليّ أن ينظر في ماله فإن كان يبول من ذكره فهو غلام، وإن كان يبول من فرجه فهي جارية، لأن النسل إنما يكون من موضع المبال وفيه الوطء فيكون ميراثه وشهادته وكل أمره على ذلك. قلت: رأيت الرجل إذا زنى بالمرأة، أيصلح له أن يتزوجها؟ قال: قال مالك: نعم يتزوجها ولا يتزوجها حتى يستبرئ رحمها من مائه الفاسد. قلت: رأيت إن قذف رجل امرأة فضرته حد الفرية أم لم تضربه، أيصلح له أن يتزوجها في قول مالك؟ قال: لم أسمع من مالك هذا ولا أرى به بأساً أن يتزوجها. ابن وهب عن ابن أبي ذئب عن شعبة مولى ابن عباس أنه سمع رجلاً يسأل ابن عباس قال: كنت أتبع امرأة فأصببت منها ما حرم الله عليّ، ثم رزق الله منها توبة فأردت أن أتزوجها، فقال الناس إن الزاني لا ينكح إلا زانية، فقال ابن عباس ليس هذا موضع هذه الآية، أنكحها فما كان فيه من إثم فعليّ.

قال ابن وهب وأخبرني رجال من أهل العلم عن معاذ بن جبل وجابر بن عبد الله وابن المسيب ونافع وعبد الله بن مسعود وعمر بن عبد العزيز وحسين بن محمد بن علي أنهم قالوا لا بأس أن يتزوجها. قال: ابن عباس: كان أوله سفاحاً وآخره نكاحاً ومن تاب تاب الله عليه، وقال جابر وابن المسيب كان أول أمرهما حراماً وآخره حلالاً. قال ابن المسيب ومن تاب تاب الله عليه، قال ابن المسيب لا بأس به إذا هما تابا وأصلحا وكرها ما كانا عليه وقرأ ابن مسعود ﴿وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات ويعلم ما تفعلون﴾ [الشورى: ٢٥] وقرأ ﴿إنما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة ثم يتوبون من قريب فأولئك يتوب الله عليهم فلم يرَ به بأساً﴾ [النساء: ١٧] وقال ذلك يزيد بن قسيط.

في الدعوى في النكاح

قلت: رأيت المرأة تدعي على الرجل النكاح، أو الرجل يدعي على المرأة

النكاح، هل يحلف كل واحد منهما لصاحبه إذا أنكر؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولا أرى أن يحلفا، على هذا أرايت إن نكلت أو نكلت أكننت ألزمهما النكاح من نكل منهما ليس كذلك. قلت: أرايت إن أقمت البيّنة على المرأة أنها امرأتي وأقام رجل البيّنة أنها امرأته ولا يعلم أيهما الأول والمرأة مقرة بأحدهما أو مقرة بهما جميعاً أو منكرة لهما جميعاً؟ قال: إقرارها وإنكارها عندي واحد، ولم أسمع من مالك فيه شيئاً إلا أن الشهود إذا كانوا عدولاً كلهم فسخ النكاحان جميعاً ونكحت من أحبّت من غيرهما أو منهما، وكان فرقتهما تطليقة وإن كانت إحدى البيّتين عادلة والأخرى غير عادلة جعلت النكاح لصاحب العادلة منهما. قلت: وإن كانت واحدة أعدل من الأخرى؟ قال: أفسخهما جميعاً إذا كانوا عدولاً كلهم لأنهما كلتاهما عدلة ولا يشبه هذا عندي البيوع. قلت: لم قال: لأن السلع لو ادّعى رجل أنه اشترى هذه السلعة من هذا الرجل وأقام البيّنة وادّعى رجل آخر أنه اشتراها من ربها وأقام البيّنة. قال: قال مالك: ينظر إلى أعدل البيّتين فيكون الشراء شراؤه. قلت: أرايت إن صدق البائع إحدى البيّتين وإن كذب البيّنة الأخرى؟ قال: لا ينظر إلى قول البائع في هذا.

في ملك الرجل امرأته وملك المرأة زوجها

قلت: أرايت إن ملكت المرأة من زوجها شقصاً أو ملك الزوج ذلك من امرأته يفسد النكاح فيما بينهما أم لا في قول مالك؟ قال: قال مالك: يفسد النكاح فيما بينهما إذا ملك أحدهما من صاحبه قليلاً أو كثيراً وسواء أن ملك أحدهما صاحبه بميراث أو شراء أو صدقة أو هبة أو وصية، كل ذلك يفسد ما بينهما من النكاح. قلت: ويكون هذا فسخاً أو طلاقاً؟ قال: ذلك فسخ في قول مالك ولا يكون طلاقاً. قلت: أرايت العبد إذا اشترته امرأته وقد بنى بها، كيف بمهرها وعلى من يكون؟ قال: يكون على عبدها. قلت: ويبطل؟ قال: لا يبطل، قال: وهذا رأيي لأن مالكاً قال في امرأة داينت عبداً أو رجل داين عبداً ثم اشتراه وعليه دينه ذلك أن دينه لا يبطل، فكذلك مهر تلك المرأة إذا اشترت زوجها لم يبطل دينها وإن كان لم يدخل بها فلا مهر لها. ابن وهب عن يزيد بن عياض عن عبد الكريم عن علقمة بن قيس والأسود بن يزيد أن عبد الله بن مسعود قال: إذا كانت الأمة عند الرجل بنكاح ثم اشتراها، إن اشتراءه إياها يهدم ونكاحه فيطؤها بملكه. قال يزيد: وأخبرني أبو الزناد أنها السنة التي أدركت الناس عليها. ابن وهب قال وأخبرني رجال من أهل العلم عن ابن المسيب ويحيى بن سعيد مثله.

قال ابن وهب: قال ابن أبي ذئب أنه سأل ابن شهاب وعطاء بن أبي رباح عن الرجل تكون الأمة تحته فيبتاعها قالاً يفسخ النكاح البيع. قال: قلت لعطاء: أبيعها؟ قال: نعم. ابن وهب عن مخرمة عن أبيه وابن قسيط أنه يصلح له أن يبيعها ويهبها، قال ذلك عبد الله بن أبي سلمة وقال ينتظر بها حتى يعلم أنها حامل أم لا. ابن وهب عن عثمان بن الحكم ويحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد أنه قال في الحرّ يتزوج الأمة ثم يشتري بعضها أنه لا يطؤها ما دام فيها شرك. قال ربيعة وأبو الزناد إنها لا تحل له بنكاح ولا بتسرر. ابن وهب عن ابن أبي ذئب عن عبد ربه بن سعيد أنه سأل طاوس اليماني عن امرأة تملك زوجها. قال: حرّمت عليه ساعتئذ وإن لم تملك منه إلا قدر ذباب. ابن وهب عن شمر بن نمير عن حسين بن عبد الله عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب بذلك. يونس أنه سأل ابن شهاب عن ذلك قال: إذا ورثت في زوجها شقصاً فرق بينه وبينها فإنها لا تحل له من أجل أن المرأة لا يحل لها أن تنكح عبداً وتعتدّ منه عدة الحرة ثلاثة قروء، قال يونس وقال ربيعة: إذا ورثت زوجها أو بعضه فقد حرمت عليه وإن أعتقته وأحبّت أن ينكحها نكحها ولا تستقر عنده بالنكاح الأول وإن أعتقته. ابن وهب عن مخرمة عن أبيه عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر ونافع أنهما قالاً: لا تنكح المرأة العبد ولها فيه شرك.

قلت: رأيت لو أن امرأة اشترت زوجها أفسد النكاح؟ قال: قال مالك: يفسد النكاح. قلت: ويكون مهرها ديناً على العبد؟ قال: نعم، إذا كان دخل بها. قلت: رأيت إن كانت هذه الأمة غير مأذون لها في التجارة، فاشترت زوجها بغير إذن سيدها فأبى سيدها أن يجير شراءها وردّ العبد أيكوان على نكاحهما أم يبطل نكاحهما في قول مالك؟ قال: لا أرى ذلك، وأراها امرأته وذلك أن الجارية إنما اشترت طلاق زوجها، فلما لم يطلقها الزوج كان ذلك صلحاً منها للسيد على فراق الزوج، فلا يجوز للسيد أن يطلق على عبده ولا للأمة أن تشتريه إلا برضا سيدها.

قال ابن نافع وسئل مالك عن الرجل يزوج عبده أمته ثم يهبها له ليفسخ نكاحه، قال: لا يجوز ذلك له، فإن تبين أنه صنع ذلك ليتزعمها منه وليحلها بذلك لنفسه أو لغير زوجها أو ليحرمها بذلك على زوجها، فلا أرى ذلك له جائزاً ولا أرى أن يحرمها ذلك على زوجها ولا تنزع منه. قلت: رأيت إن ملك من امرأته شقصاً ثم آلى منها أو ظاهر أيكوان عليه لذلك شيء أم لا؟ قال: لا شيء عليه من الظهار ولا يلزمه ذلك والإيلاء له لازم وإن نكحها يوماً ما، قلت: لم؟ قال: لأنها ليست له بزوجة لا هي له بملك يمين

كلها، فيقع عليه الظهار، ألا ترى أنه إنما ملك منها شقصاً إلا أن يتزوجها يوماً ما فيرجع عليه الإيلاء ولا يرجع عليه الظهار. قلت: رأيت العبد يتزوج المرأة بإذن سيده على صداق يضمه سيده ثم يدفعه سيد العبد إلى المرأة فيما ضمن من الصداق برضاها قبل أن يدخل بها، قال: النكاح مفسوخ ويرد العبد إلى سيده. سحنون لأن الفساد دخل من قبلها لأنها أخذت العبد على أن يمسه فلما لم يتم لها رجوع العبد إلى سيده ولو كان دخل بها كان لها عبداً من سماع عيسى، قلت: لابن القاسم: فلو جرحها فأسلمه سيده بجرحها أتحرّم عليه؟ قال: لا، وهو على نكاحه لأنه ليس مالاً من مالها هو لسيدها مال من ماله وهذا إذا كانت زوجته مملوكة.

في الذي لا يقدر على مهر امرأته

قلت: رأيت النقد متى يجب للمرأة أن تأخذ الزوج به كله ويلزم الزوج أن يدفع ذلك كله إليها؟ قال: سألت مالكا عنه فقال: يتلوم للزوج إن كان لا يقدر تلوماً بعد تلوم على قدر ما يرى السلطان، وليس الناس كلهم في التلوم سواء، منهم من يرجى له مال ومنهم من لا يرجى له مال فإذا استقصى التلوم له ولم يقدر على نقدها فرق بينهما، قال: فقلنا لمالك وإن كان يقدر على النفقة؟ قال: نعم، وإن كان يقدر على النفقة، ثم سألناه مرة بعد مرة فقال مثل قوله الذي أخبرتك. قلت: قبل البناء وبعد البناء سواء في قول مالك؟ قال: نعم إلا أن مالكا قال هذا قبل البناء، وأما إذا دخل بها فلا يفرق بينهما وإنما يكون ديناً على الزوج تتبعه به بعد البناء، كذلك قال مالك: إذا أجرى النفقة وأما ما ذكر مالك إنما ذلك قبل البناء. قلت: رأيت المرأة أليس يكون لها أن تلزم الزوج بجميع المهر قبل البناء في قول مالك إذا عقد نكاحها؟ قال: نعم، إن كان مثل نكاح الناس على النقد فأما ما كان من مهر إلى موت أو فراق فإن هذا يفسخ عند مالك إن لم يدخل بها وإن دخل بها كان النكاح جائزاً. وقال مالك مرة يقوم المهر المؤخر بقيمة ما يساوي إذا بيع نقداً ويعطاه، وقال مرة ترد إلى مهر مثلها مما لا تأخير فيه، وهو أحبّ قوله إليّ أن تعطي مهر مثلها ويحسب عليها فيه ما أخذت من العاجل، ويسقط عنه الأجل. قلت: رأيت لو أن رجلاً تزوج امرأة ولم يقدر على مهرها أيفرق بينهما؟ قال: قال مالك: يتلوم له السلطان يضرب له أجلاً بعد أجل فإن قدر على نقدها وإلا فرق بينهما. قال: فقلت لمالك وإن كان يجري لها نفقتها؟ قال مالك: وإن كان يجري لها نفقتها فإنه يفرق بينهما.

قلت: أرايت إذا تزوّج متى يؤخذ بالنفقة على امرأته أحين عقد النكاح أم حتى يدخل؟ قال: قال مالك: إذا دعوه إلى الدخول فلم يدخل لزمته النفقة.

قلت: أرايت إن كانت صغيرة لا تجماع مثلها لصغرها فقالوا له أدخل على أهلك أو أنفق عليها؟ قال: قال مالك: لا ينفق عليها ولا يلزمه أن يدفع الصداق حتى تبلغ حد الجماع. قال مالك: وكذلك الصبي إذا تزوّج المرأة البالغة فدعته إلى أن يدخل بها فلا نفقة لها عليه وليس لها أن تقبض الصداق حتى يبلغ الغلام حد الجماع. قلت: أرايت إن كانت لا يستطيع جماعها وهي رتقاء وكان زوجها رجلاً قد بلغ، أ يكون لها النفقة إذا دعته إلى الدخول ويكون لها أن تقبض المهر أم لا؟ قال: لا، وزوجها بالخيار إن شاء فرق بينهما ولا مهر لها إلّا أن تعالج نفسها بأمر يصل الزوج إلى وطنها ولا تجبر على ذلك. قال: فإن فعلت فهو زوجها ويلزمه الصداق والنفقة إذا دعته إلى الدخول، فإن آبت أن تعالج نفسها لم تكره على ذلك وكان زوجها بالخيار إن شاء فرق بينهما ولا مهر لها وإن شاء أقام عليها. قال: وقال مالك في المريضة إذا دعوه إلى الدخول بها وكان مرضها مرضاً يقدر على الجماع فيه، فإن النفقة له لازمة. قلت: أرايت التي لم يدخل بها أ يكون لها النفقة على زوجها؟ قال: قال مالك: ما منعتة الدخول فلا نفقة لها وإذا دعي إلى الدخول فكان المنع منه أنفق على ما أحب أو كره. قلت: أرايت إن مرضت مرضاً لا يقدر الزوج فيه على جماعها، فدعته إلى البناء بها وطلبت النفقة؟ قال: ذلك لها ولم أسمع من مالك إلّا أنه بلغني ذلك عن مالك ممن أثق به أنه قال ذلك لها إذا كانت مريضة فلا بد له من أن يضمها وينفق عليها وهو رأيي.

قلت: أرايت إن كانت صغيرة لا يجامع مثلها فدعته إلى الدخول بها؟ قال: قال مالك: لا تلزمه النفقة ولا يلزمه أن يدفع الصداق حتى تبلغ حد الدخول بها، وكذلك الصبي لا تلزمه النفقة على امرأته إذا كانت كبيرة، ولا يلزمه دفع المهر إليها حتى يبلغ حد الجماع وهو الاحتلام وكذلك قال مالك. قلت: أرايت إن كانت صغيرة لا يجامع مثلها فأراد الزوج أن يبيني بها، وقال أولياء الصبية لا تمكنك منها لأنك لا تقدر على جماعها؟ قال: قال مالك في رجل تزوّج امرأة وشرطوا عليه أن لا يبيني بها سنة. قال: إن كان إنما شرطوا له ذلك من صغر أو كان الزوج غريباً فهو يريد أن يظعن بها وهم يريدون أن يستمتعوا منها، فذلك لهم والشرط لازم وإلّا فالشرط باطل فهذا يدلك على مسألتك إن ذلك لهم أن يمنعوه حتى تبلغ. ابن وهب عن مخرمة بن بكير عن أبيه قال: يقال أيما رجل تزوّج جارية صغيرة فليس عليه من نفقتها شيء حتى تدرك وتطبق الرجل فإذا

أدركت فعليه نفقتها إن شاء أهلها حتى ييني بها. ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال: ليس للمرأة النكاح عند أبيها نفقة إلا أن يكون وليها خاصم زوجها في الابتداء بها، فأمره بذلك السلطان وفرض لها نفقة فتكون من حيثئذ ولا شيء لها قبل ذلك. قال يونس وقال ابن وهب لا نفقة لها إلا أن يطلبوا ذلك. ابن وهب عن ابن أبي الزناد عن أبيه أنه قال إذا تزوج الرجل المرأة فتركها عشر سنين أو أكثر لم يدعه أهلها إلى البناء بها أو النفقة عليها، فلا نفقة لها حتى يدخل بها أو يدعي إلى النفقة عليها والبناء بها.

قلت: أ رأيت إن تزوج صبي امرأة بالغة زوجه أبوه فلما بلغ حد الجماع وذلك قبل أن يحتلم دعت المرأة إلى الدخول بها والنفقة عليها؟ قال: لا شيء لها حتى يحتلم. كذلك قال مالك حتى يبلغ الدخول والبلوغ عنده الاحتلام. قلت: أ رأيت عروض الزوج هل يباع ذلك في النفقة على المرأة في قول مالك؟ قال: قال مالك: يلزم الزوج النفقة، فإذا كان ذلك يلزمه فلا بد من أن يباع فيه ماله. قلت: أ رأيت العبد إذا لم يقدر على نفقة امرأة حرة كانت أو أمة؟ قال: قال لي مالك تلزمه نفقة امرأته حرة كانت أو أمة. قال: فقلنا له وإن كانت تبيت عند أهلها؟ قال: نعم، هي من الأزواج ولها الصداق وعليها العدة ولها النفقة وقال لنا مالك وكل من لم يقوَ على نفقة امرأته فرق بينهما ولم يقل لنا مالك حرة ولا أمة. قال: قال مالك في رجل تزوج امرأة وهو صحيح، ثم مرض بعد ذلك فقالت المرأة أعطني نفقتي أو ادخل عليّ والزوج لا يقدر على الجماع لمرضه. قال مالك: ذلك للمرأة أن تأخذ نفقتها أو يدخل بها ولا يشبه هذا الصبي ولا الصبية.

قلت: وكذلك إن تزوجها وهي صحيحة ثم مرضت مرضاً لا يستطيع الجماع معه، فقالت المرأة ادخل عليّ أو أعطني نفقتي. فقال الزوج: لا أقدر على الجماع. قال مالك: ذلك لها ويلزم الزوج أن يعطيها نفقتها أو يدخل عليها في رأيي، وإنما ينظر في هذا إلى الصحة إذا وقع النكاح وهما جميعاً يقدران على الوطء حين وقع النكاح فلست ألقت إلى ما أصابها بعد ذلك إلا أن يكون مرضاً قد وقعت المرأة منه في السياق، فهذا الذي لا يدخل عليها إن دعت لأن دخول هذا وغير دخوله سواء. قلت: والصداق في هذا مثل النفقة لها أن تأخذ صداقها من زوجها في هذه المسائل التي سألتك عنها في قول مالك؟ قال: الصداق أوجب من النفقة فلها أن تأخذه بالصداق إذا كانا بالغين في قول مالك. قال: والصداق يلزمه حين تزوجها دخل بها أو لم يدخل، ولها أن تمنعه نفسها حتى تأخذ الصداق منه ومرضها هذا الذي مرضته ليس بمانع بعد الصحة في رأيي ألا ترى أنها لو جذمت بعد تزويجه ثم دعت إلى الدخول وجذامها ذلك لا استطاع معه

الجماع أنه يقال له ادفع الصداق وأنفق وادخل أو طلق.

في نفقة العبيد على نساءهم

قلت: أرايت العبد الذي تكون نفقة امرأته عليه، أتجعل نفقتها في ذمته في قول مالك؟ قال: نعم، قلت: فيبدأ بنفقة المرأة أم بخراج سيده؟ قال: ليس للمرأة من نفقتها في خراج السيد قليل ولا كثير وعمل العبد للسيد، وإنما ينفق عليها العبد من ماله إن كان له وإلا فَرَّقَ بينهما، إلا أن يرضى السيد أن ينفق عبده على امرأته من مال السيد أو من كسبه الذي يكسبه للسيد أو من عمله الذي يعمله للسيد، وهذا رأيي. قلت: ولا يباع العبد في نفقة امرأته إن وجب لها عليه نفقة في قول مالك؟ قال: لا، قلت: أرايت العبد والمكاتب والمدير وأم الولد هل يجبرون على نفقة أولادهم الأحرار في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا يجبر العبد على نفقة ولد له حر ولا عبد وأما أم الولد فلا تجبر على نفقة ولدها لأن الحرية أيضاً لا تجبر على نفقة ولدها. قلت: أرايت المكاتب إذا كان زوجها عبداً هل تجبر على نفقة ولدها الصغار الذين ولدتهم في الكتابة أم لا؟ قال: أما إذا أحدثوا في كتابتها فنفتهم على أهمهم لأنهم كأنهم عبيد لها، ألا ترى أن الرجل يجبر على نفقة عبيده، فإذا كانت هي لا يلزم سيدها نفقتها فهم عندي بمنزلتها ولم أسمع فيها شيئاً. قلت: ولا تشبه هذه الحرية؟ قال: لا.

قلت: أرايت المكاتب إذا كانت كتابته على حدة وكتابة امرأته على حدة، فحدث بينهما أولاد، على من نفقة الولد؟ قال: على الأم، قلت: فنفقة الأم على من؟ قال: على الزوج. قلت: لِمَ جعلت نفقة الأم على الزوج وجعلت نفقة الولد على الأم ولم تجعل نفقة الولد مثل نفقة الأم؟ قال: لأن الولد في كتابة الأم فليس على المكاتب أن ينفق على ولده العبيد وهم لا يرقون برقه ولا يعتقون بعته، وإنما عتقهم في عتق أهمهم ورقهم في رقها فنفتهم عليها، وأما أهمهم فزوجته فلا بد للعبد والمكاتب من أن ينفقا على أزواجهما وإلا فَرَّقَ بينهما. قلت: أفتجعل نفقة هؤلاء الصغار على الأم؟ قال: نعم، قلت: أرايت إن كانت كتابة الأب والأم واحدة، فحدث بينهما ولد على من نفقتهم؟ قال: على الأب ما داموا في كتابتهم، قلت: لِمَ؟ قال: لأنهم تبع لأبيهم في الكتابة ونفقة أهمهم عليه وبرقة وبرق أهمهم يرقون وبعثتهم يعتقون، وأنه لا عتق لواحد من الولد إلا بعتق الوالدين جميعاً. قلت: أسمعت هذه المسائل من مالك؟ قال: لا، قلت: أرايت إن عجز هذا المكاتب عن النفقة على ولده الصغار إذا لم يجد شيئاً يشبه عجزه

عن الكتابة والجنابة؟ قال: لا، قلت: أرايت المكاتب إذا كان له ولد صغار حدثوا في الكتابة أو كاتب عليهم أيجبر المكاتب على نفقتهم؟ قال: نعم، في قول مالك.

قال ابن وهب: قال الليث: كتب إلي يحيى بن سعيد يقول إن الأمة إذا طلقت وهي حامل أنها وما في بطنها لسيدها وإنما تكون النفقة على الذي له الولد، وهي من المطلقات ولها المتاع بالمعروف على قدر هيئة زوجها. قال ابن وهب وقال ربيعة في الحرة تحت العبد والحر تحته الأمة فطلقها وهي حامل قال: ليس لها عليه نفقة، قال مالك: وليس على عبد أن ينفق من ماله على من لا يملك سيده إلا بإذن سيده وذلك الأمر عندنا.

في فرض السلطان النفقة للمرأة على زوجها

قلت: أرايت المرأة إذا خاصمت زوجها في النفقة، كم يفرض لها نفقة سنة أو نفقة شهر بشهر؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً، ولكني أرى ذلك على اجتهد الوالي في عسر الرجل ويسره، وليس كل الناس في ذلك سواء. قلت: أرايت النفقة على الموسر وعلى المعسر كيف هي في قول مالك؟ قال: أرى أن يفرض لها على الرجل على قدر يساره وقدر شأن المرأة وعلى المعسر أيضاً ينظر السلطان في ذلك على قدر حاله وعلى قدر حالها. قلت: فإن كان لا يقدر على نفقتها؟ قال: يتلوم له السلطان فإن قدر على نفقتها وإلا فرق بينهما. قال مالك: والناس في هذا مختلفون، منهم من يطمع له بقوة ومنهم من لا يطمع له بقوة. قلت: أرايت إن فرق السلطان بينهما ثم أيسر في العدة؟ قال مالك: هو أملك برجعتها إن أيسر في العدة وإن هولم ييسر في العدة فلا رجعة له، ورجعته باطلة إذا هولم ييسر في العدة. قلت: هل يؤخذ من الرجل كفيلاً بنفقة المرأة في قول مالك؟ قال: لا يؤخذ منه كفيلاً لأن مالكاً قال في رجل طلق امرأته وأراد الخروج إلى سفر، فقالت أنا أخاف الحمل، فأقم لي حميلاً بنفقتي إن كنت حاملاً. قال مالك: لا يكون على الرجل أن يعطيها حميلاً وإنما لها إن كان الحمل ظاهراً أن تأخذه بالنفقة وإن كان الحمل غير ظاهر، فلا حميل لها عليه، فإن خرج زوجها وظهر حملها بعده فأنفقت على نفسها، فلها أن تطلبه بالنفقة إذا قدم إن كان موسراً في حال حملها، وإنما ينظر إلى يساره في حال ما كان تجب عليه النفقة وإن كان غير غائب فأنفقت على نفسها ولم تطلبه بذلك حتى وضعت حملها فلها أن تتبعه بما أنفقت.

قلت: أرايت إن أراد الزوج سراً فطلبته امرأته بالنفقة، كم يفرض لها شهراً أو

أكثر من ذلك؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً، ولكنني أرى أن ينظر إلى سفره الذي يريد يفرض لها على قدر ذلك. قلت: ويؤخذ منه في هذا حميل أو لا؟ قال: يدفع النفقة إليها ويأتيها بحميل يجريها لها. قلت: فإن كان الزوج حاضراً ففرض عليه السلطان نفقتها شهراً فشهر فأرادت منه حميلاً؟ قال: لا يكون لها أن تأخذ منه حميلاً. قلت: لم؟ قال: لأنه حاضر يقول ما وجب لك عليّ، فأنا أعطيك ولا أعطيك حميلاً. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: هذا رأيي. قلت: أرايت امرأة رجل هو معها مقيم فأقامت معه سنين وقد بنى بها، فادّعت أنه لم ينفق عليها، وقال الزوج قد أنفقت عليها؟ قال: قال مالك: القول قول الزوج ويحلف. قلت: عديماً كان الزوج أو موسراً؟ قال: نعم، إذا كان مقيماً معها وكان موسراً. قلت: أرايت إن كان غائباً فأقام سنين، ثم قدم فقال قد كنت أبعث إليها بالنفقة وأجريها عليها؟ قال: القول قول الزوج إلا أن تكون المرأة رفعت ذلك إلى السلطان، فاستعدت في مغيبه، فإن ذلك يلزم الزوج من يوم رفعت ولا يبرئه إلا أن يأتي بمخرج من ذلك، وإن قال: بعثت إليك لم ينفعه ذلك، وهذا قول مالك.

قلت: أرايت إن كانت موسرة وكان الزوج موسراً أو معسراً فكانت تنفق من مالها على نفسها وعلى زوجها، ثم جاءت تطلب النفقة؟ قال: لا شيء لها في رأيي فيما أنفقت على نفسها إذا كان الزوج في حال ما أنفقت معسراً، وإن كان الزوج موسراً فذلك دين عليه، وأما ما أنفقت على زوجها فذلك دين عليه موسراً كان أو معسراً إلا أن يرى أنه كان منها لزوجها على وجه الصلة. قلت: وكذلك لو أن أجنبياً أنفق على سنة ثم طلب ما أنفق أيكون ذلك له؟ قال: نعم، في رأيي إلا أن يكون رجلاً يعرف أنه إنما أراد به ناحية الصلة والضيافة فلا يكون ذلك له. قلت: فإن كان إنما كان ينفق الخرفان ولحم الدجاج والحمام فكنت آكله وأنا لو كنت أنفق من مالي لم أنفق هذا؟ قال: لا ينظر في هذا الأمر إلى الإسراف، ويرجع عليه بغير السرف إلا أن يكون الذي أنفق عليه صغيراً فجعل ينفق عليه، فإنه لا يرجع عليه بشيء إلا أن يكون له مال يوم كان ينفق عليه، فإنه يرجع عليه في ماله ذلك.

قلت: أرايت فإن تلف المال وكبر الصبي فأفاد مالاً؟ قال: لا يكون له أن يرجع عليه في شيء في رأيي، لأن مالاً سئل عن رجل هلك وترك صبيّاً صغيراً وأوصى إلى رجل فأخذ ماله وأنفق عليه سنة أو سنتين، ثم أتى على الميت دين استغرق ماله كله أفتري على الوصي شيئاً فيما أنفق على الصبي وهو لا يعلم بالدين أو هل يكون على الصبي إن كبر؟ قال مالك: في الصبي لا شيء عليه وإن كبر وأفاد مالاً فيما أنفق عليه

لأنه لم يل ذلك. وقال: في الوصي كذلك لا ضمان عليه فهذا مثله عندي. قال سحنون: وكان المخزومي يقول ذلك على الصبي دين لأن صاحب الدين لم ينفقه على اليتيم فيرى أن ذلك منه حسبة.

قلت: أرأيت إن أنفقت المرأة وزوجها غائب وهو معسر في حال ما أنفقتة، أ يكون ذلك ديناً لها أم لا في قول مالك؟ قال: لا يكون ذلك ديناً عليه كذلك. قال مالك: قلت: ولم؟ قال: لأن الرجل إذا كان معسراً لا يقدر على النفقة فليس لها عليه النفقة إنما لها أن تقيم معه أو يطلقها، كذلك الحكم فيها. قلت: أرأيت إن أنفقت وهو غائب موسر أنضرب بنفقتها مع الغرماء؟ قال: نعم، قلت: أرأيت إن أنفقت على نفسها وعلى ولدها والزوج غائب ثم طلبت النفقة؟ قال: ذلك لها إن كان موسراً يوم أنفقت على نفسها وعلى ولدها إن كانوا صغاراً أو جوارى أبقاراً حضن أو لم يحضن وهذا رأيي. قلت: فهل تضرب بما أنفقت على الولد مع الغرماء؟ قال: لا.

قلت: أرأيت الرجل إذا قوي على نفقة امرأته ولم يقو على نفقة ولدها منه إلا صاغراً يكون هذا عاجزاً عن نفقة امرأته ويفرق بينها وبينه في قول مالك أم لا؟ قال: لا يكون عاجزاً إذا قوي على نفقة امرأته وإن لم يقو على نفقة ولدها منه لأن مالكا قال في الوالد إنه إنما تلزمه النفقة على الولد إذا كان الأب يقدر على غنى أو سعة، وإلا فهو من فقراء المسلمين لا يلزمه من ذلك شيء، وأما المرأة فليست كذلك إن لم يجد ما ينفق فرق بينهما، وهو إذا وجد نفقتها ولم يجد نفقة ولده لم يلزمه نفقتهم كانت المرأة أمهم أو لم تكن أمهم.

قلت: أرأيت إن كان لي على امرأتي دين وهي معسرة، فخاصمتني في نفقتها ف قضى علي بنفقتها، قلت: احسبوا لي نفقتها في ديني الذي لي عليها؟ قال: ما سمعت في هذا شيئاً وأرى إن كانت عديمة أن ينفق عليها ويتبعها بدينه ولا يحسب نفقتها من الدين لأنها لا تقدر على شيء. قلت: أرأيت إن كانت غنية؟ قال: إن كانت غنية قيل للزوج خذ دينك وادفع إليها نفقتها، وإن شئت فخاصمها بنفقتها. قلت: أرأيت إن اختلف الزوج والمرأة في فريضة القاضي في نفقتها وقد مات القاضي أو عزل، فقال الزوج فرض لك كل شهر عشرة دراهم، وقالت المرأة بل فرض لي كل شهر عشرين درهماً؟ قال: القول فيه قول الزوج إن كان يشبه نفقة مثلها، وإلا كان القول قولها إذا كان يشبه نفقة مثلها، فإن كان لا يشبه نفقة مثلها لم يقبل قول واحد منهما وأعطيت نفقة مثلها، فيما تستقبل يفرض لها القاضي نفقة مثلها وما سمعت من مالك في هذا شيئاً.

قلت: أرأيت إن دفع الزوج إلى المرأة ثوباً كساها إياه، فقالت المرأة أهديته إليّ، وقال الزوج بل هو مما فرض القاضي عليّ؟ قال: القول قول الزوج في رأيي إلا أن يكون الثوب من الثياب التي يفرضها القاضي لمثلها فيكون القول قولها. قلت: أرأيت إن فرض لها القاضي نفقة شهر بشهر، فكانت تأخذ نفقة الشهر فتتلفه قبل الشهر، أيكون لها على الزوج شيء أم لا؟ قال: لا شيء لها على الزوج لأن مالكا قال لي كل من دفعت إليه نفقته كانت لازمة له على غيره مثل الابن يدفع عنه والده نفقته إلى أمه، وقد كان طلقها أو المرأة يقيم لها نفقتها فيدفع إليها نفقة سنة فيهلك الابن أو المرأة قبل ذلك. قال: قال مالك: يحاسب الأم أو مَنْ أخذ تلك النفقة بما أنفق من الأشهر ويرد فضل ذلك وذلك ضامن على مَنْ قبضه، فهذا يدل على أنها إن أتلفت أو ضاع منها فلا شيء عليه. قلت: أرأيت إن كساها فخرقته قبل الوقت الذي فرضه السلطان؟ قال: لا شيء عليه. قلت: وكذلك إن سرقت كسوتها؟ قال: نعم، في رأيي لا شيء لها لأنها ضامنة له.

قلت: أرأيت المرأة إذا كان زوجها غائباً وله مال حاضر عرض أو قرص فطلبت المرأة نفقتها، أيفرض لها نفقتها في مال زوجها وهل تكسر عروضه في ذلك في قول مالك؟ فقال: نعم. قلت: فهل يأخذ السلطان من المرأة حميلاً بما دفع إليها حذراً من أن يدعي الزوج عليها حجة؟ قال: لا يؤخذ منها كفيل، لأنه كل من أثبت ديناً على غائب بيينة وله مال حاضر عدى على ماله الحاضر ولم يؤخذ بما دفع إليه من ذلك حميل، وهو قول مالك، وكذلك المرأة إذا قدم الزوج وله حجة طلبها بحجته فكذلك الغريم. قلت: ويكون الزوج وهذا الغريم إذا قدما على حجتهم في قول مالك؟ قال: نعم، في رأيي. قلت: أرأيت إن كان للزوج ودائع وديون على الناس أيفرض للمرأة في ذلك نفقتها أم لا؟ قال: قال مالك: نعم، يفرض لها نفقتها في ذلك ولم أسمع من مالك ولكنه رأيي. قلت: أرأيت إن جحد الذي عليه الدين فقالت المرأة أنا أقيم البيّنة أن لزوجي على هذا ديناً، أتمكنها من ذلك؟ قال: نعم تمكن من ذلك، وكذلك إن لو كان رجل له على رجل دين فغاب المديان فقال الذي له الدين أنا أقيم البيّنة أن لغريمي هذا الغائب على هذا الرجل ديناً، فاقضوني منه حقي أنه يمكن من ذلك وهو رأيي.

قلت: أرأيت إن أتت الزوج غائب ولا مال له في موضعها الذي هي فيه، فقالت افرض لي نفقتي على زوجي حتى إذا قدم أتبعته بما فرضت لي؟ قال: لا يفرض لها ويترك الزوج حتى يقدم وإن كان في مغيبه عنها عديماً لم يكن عليه شيء من نفقتها وإن كان موسراً فرض عليه نفقة مثله لمثلها وهو رأيي. قلت: أرأيت المجوسية إذا أسلم

زوجها، أياكون لها النفقة قبل أن يعرض عليها السلطان الإسلام؟ قال: ليس لها عليه نفقة لأنها لا تترك، إنما يعرض عليها الإسلام، فإن أسلمت كانت امرأته وإلا فرق بينهما.

ابن وهب عن عبد الرحمن بن أبي الزناد وعبد الجبار عن أبي الزناد قال: خاصمت امرأة زوجها إلى عمر بن عبد العزيز وأنا حاضر في أمرته على المدينة، فذكرت له أنه لا ينفق عليها، فدعاه عمر فقال: أنفق عليها وإلا فرقك بينك وبينها، قال أبو الزناد وقال عمر اضربوا له أجلاً شهراً أو شهرين، فإن لم ينفق عليها إلى ذلك فرقك بينهما، قال أبو الزناد قال لي عمر: سل لي سعيد بن المسيب عن أمرهما، قال: فسألته فقال: يضرب له أجل فوقت من الأجل نحواً مما وقت له عمر، قال سعيد فإن لم ينفق عليها إلا ذلك الأجل فرق بينهما، قال فأحببت أن أرجع إلى عمر من ذلك بالثقة، فقلت له: يا أبا محمد: أسنة هذه؟ فقال سعيد وأقبل بوجهه كالمغضب سنة سنة نعم. سنة، قال: فأخبرت عمر بالذي قال فتوجع عمر لزوج المرأة، فأقام لها من ماله ديناراً في كل شهر وأقرها عند زوجها وأحدهما يزيد على صاحبه، مالك وغيره عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول إذا لم ينفق الرجل على امرأته فرق بينهما، وسمعت مالكا يقول كل من أدركت يقولون إذا لم ينفق الرجل على امرأته فرق بينهما. ابن وهب عن الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد أنه قال: إذا تزوج الرجل المرأة وهو غني فاحتاج حتى لا يجد ما ينفق فرق بينهما، وإن وجد ما يغنيها من الخير والزيت وغلظ الثياب لم يفرق بينهما. قال الليث وقال ربيعة: أما العباء والشمال فعسى أن لا يؤمر بكسوتها، وأما غلظ الثياب من الحنفي والأترابي وأشباه ذلك فذلك جائز للمعسر، ولا يلتبس منه غيره وما سد مخمصتها ورفع الجوع عنها، فليس لها غيره وأما الخادم فإن لم تكن عنده قوة على أن يخدمها فإنهما يتعاونان على الخدمة، إنما حق المرأة على زوجها ما كفاها من الثياب والمطعم فأما الخدمة يكف عنها عند اليسر وتعين بقوتها عند العسر. قال سحنون عجزه عن الخدمة كعجزه عن النفقة والفرقة تجب بذلك بينهما إذا عجز عنها.

في العنين

قلت: رأيت العنين متى يضرب له الأجل، أمن يوم تزوجها أم من يوم ترفعه إلى السلطان؟ قال: من يوم ترفعه إلى السلطان، وكذلك قال مالك. قلت: رأيت العنين إذا فرق السلطان بينهما، أياكون أملك بها في العدة؟ قال: قال مالك: لا يكون أملك بها في العدة ولا رجعة له عليها. قلت: رأيت إن قال الزوج العنين قد جامعها وقالت المرأة ما

جامعني؟ قال: سألت مالكا عنها، فقال: قد نزلت هذه ببلدنا وأرسل إليّ فيها الأمير فما دريت ما أقول له، ناس يقولون يجعل معها النساء وناس يقولون يجعل في قبلها الصفرة فما أدري ما أقول. قال ابن القاسم: إلّا أنّي رأيت وجه قوله أن يدين الزوج ذلك ويحلف وسمعت منه غير مرة وهو رأيي. قلت: رأيت العنين إذا لم يجامع امرأته في السنة، وفرق بينهما بعد السنة، أيكون لها الصداق كاملاً أم يكون لها نصف الصداق؟ قال: قال لي مالك: لها الصداق كله كاملاً إذا أقام معها سنة، لأنه قد تلوّم له وقد خلي بها فطال زمانه معها وتغيّر صبغها وخلق ثيابها، وتغير جهازها عن حالة، فلا أرى له عليها شيئاً، وإن كان فراقه إياها قريباً من دخوله رأيت عليه نصف الصداق. قال: قال مالك: وإن ناساً يقولون ليس لها إلّا نصف الصداق. قال مالك: ولكن الذي أرى إن كان قد طال ذلك وتباعد وتلذذ منها وخلا بها أن الصداق لها كاملاً.

ابن وهب عن عمر بن قيس عن عطاء بن أبي رباح عن ابن المسيب أن عمر بن الخطاب قضى في الرجل يبتني بالمرأة فلا يستطيع أن يمسه، أنه يضرب له أجل سنة من يوم يأتيان السلطان، قال: فإن استقرت فهي أولى بنفسها، قال عطاء إذا ذكر أنه يصيبها وتدعي أنه لا يأتيها فليس عليه إلّا يمينه بالله الذي لا إله إلّا هو لقد وطئها ثم لا شيء عليه. ابن وهب عن محمد بن عمرو عن ابن جريج قال: أخبرني أبو أمية عبد الكريم عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود أنهما قالا: ينتظر به من يوم تخاصمه سنة، فإذا مضت سنة اعتدت المطلقة وكانت في العدة أملك بأمرها. ابن وهب قال ابن جريج وسألت عطاء فقال: لها الصداق حين أغلق عليها ينتظر به من يوم تخاصمه سنة فأما ما قبل ذلك فلا هو عفو عنه، ولكن ينتظر به من يوم تخاصمه، فإذا مضت سنة اعتدت وكانت تطليقة وإن لم يطلقها وكانت في العدة أملك بأمرها. ابن وهب عن عبد الجبار بن عمر عن عمر بن خلدة عن ابن المسيب بذلك قال: يضرب له السلطان أجل سنة من يوم ترفع ذلك إلى السلطان، فإن استطاعها وإلّا فرق بينهما. قال عبد الجبار وقال ذلك ربيعة. ابن وهب قال مالك: وبلغني عن سليمان بن يسار أنه قال: أجل المعارض على أهله سنة. مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب أنه قال إذا دخل الرجل بامرأته فاعترض عنها. فإنه يضرب له أجل سنة فإن استطاع أن يمسه وإلّا فرق بينهما.

ابن وهب قال موسى بن علي قال ابن شهاب إن القضاة يقضون في الذي لا يستطيع امرأته بتربص سنة يبتغي فيها لنفسه فإن ألم في ذلك بأهله فهي امرأته، وإن

مضت سنة ولم يمسهما فرق بينه وبينها وتقضي القضاة بذلك من حين تناكره امرأته أو يناكره أهلها. قال ابن شهاب: وإن كانت تحته امرأته فولدت له ثم اعترض عنها فلم يستطع لها فلم أسمع بأحد فرق بين رجل وبين امرأته بعد أن يمسهما فهذا الأمر عندنا.

قلت: أرأيت العنين إذا نكل عن اليمين؟ فقال: يقال للمرأة احلفي فإن حلفت فرق بينهما وإن أبت كانت امرأته وهذا رأيي قلت أرأيت إن فرق السلطان بين العنين وامرأته بعد مضي السنة أ يكون عليها العدة للطلاق في قول مالك؟ قال: نعم، قلت: أرأيت إن كانت عنده جوار وحرائر وهو يصل إليهن ولا يصل إلى هذه التي تزوج، أ يضرب له أجل سنة في قول مالك؟ قال: نعم يضرب له فيها أجل سنة وإن كان يولد له من غيرها كذلك قال مالك. قلت: أرأيت إن وطئها مرة ثم أمسك عنها أ يضرب له أجل سنة في قول مالك؟ قال: لا يضرب له أجل سنة إذا وطئها ثم اعترض عنها عند مالك. قلت: أرأيت العنين بعد سنة إذا فرق بينهما أ يكون تطليقة أو يكون فسخاً بغير طلاق؟ قال: قال مالك: تكون تطليقة. قلت: والخصي أيضاً إذا اختارت فراقه أ تكون تطليقة في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: لِمَ؟ قال: لأنها لو شاءت أن تقيم معه أقامت. وكان النكاح صحيحاً فلما اختارت فراقه كانت تطليقة، ألا ترى أنهما كانا يتوارثان قبل أن تختار فراقه عند مالك.

قلت: أرأيت امرأة العنين والخصي والمجبوب إذا علمت به ثم تركته فلم ترفعه إلى السلطان وأمكنته من نفسها ثم بدا لها فرفعته إلى السلطان؟ قال: أما امرأة الخصي والمجبوب فلا خيار لها إذا أقامت معه ورضيت بذلك فلا خيار لها عند مالك، وأما امرأة العنين فلها أن تقول اضربوا له أجل سنة، لأن الرجل ربما تزوج المرأة فيعرض له دونها ثم يفرق بينهما ثم يتزوج أخرى فيصيبها وتلد منه أولاداً فتقول هذه تركته وأنا أرجو لأن الرجال بحال ما وصفت لك فذلك لها إلا أن يكون قد أخبرها أنه لا يجامع وتقدمت على ذلك فلا قول لها بعد ذلك. قلت: ويكون فراقه تطليقة؟ قال: نعم. قلت: أرأيت العنين، أ يكون له أن يؤجله صاحب الشرط أو لا يكون ذلك إلا عند قاض أو أمير يولي القضاة؟ قال: قال مالك: أرى أن يجاز قضاء أهل هذه المياه. قال ابن القاسم: وإنما هم أمراء على تلك المياه وليسوا بقضاة، فأرى أن صاحب الشرط إن ضرب للعنين أجلاً جاز، وكان ذلك جائزاً. قال ولقد بلغني عن مالك في امرأة فقد زوجها، فضرب لها صاحب المياه الأجل فأخطأ في ضربه الأجل. قال ابن القاسم: أظنه ضرب لها الأجل من يوم فقدته أربع سنين. قال مالك: تستكمل ذلك من يوم يش من خبره أربع سنين ولم يطعن في أنه لا يجوز له ما صنع فهذا يدل على مسألتك. قلت: أرأيت إن

تزوج امرأة فوصل إليها مرة ثم طلقها، ثم تزوجها بعد ذلك لم يصل إليها، يضرب له أجل سنة في قول مالك؟ قال: نعم.

في ضرب الأجل لامرأة المجنون والمجنوم

قلت: فالمجنون المطبق؟ قال: لم أسمع من مالك في هذا شيئاً. قال: وقال لي مالك في المجنون إذا أصابه الجنون بعد تزويجه المرأة أنه يعزل عنها ويضرب له أجل سنة في علاجه، فإن برأ وإلاّ فرق بينهما. قال ابن القاسم: وبلغني عن مالك أنه قال يضرب له أجل سنة. قال: ولم أسمع من مالك. قال: وقال لي مالك والمجنوم البين الجذام يفرق بينه وبين امرأته إذا طلبت ذلك. قلت: فهل يضرب لهذا الأجل مثل أجل المجنون للعلاج؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً إلاّ أني أرى إن كان ممن يرجى برؤه وفي العلاج وقدر على العلاج، فأرى أن يضرب له الأجل، ولم أسمع هذا من مالك.

ابن وهب عن مسلمة عن حدثه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: كتب عمرو بن العاص إلى عمر بن الخطاب في رجل مسلسل بقيود يخافونه على امرأته فقال: أجلوه سنة يتداوى فإن برأ وإلاّ فرق بينه وبين امرأته. ابن وهب عن يونس عن ربيعة أنه قال: إن كانت امرأته يؤذيها ولا يعفيها من نفسه لم توقف عليه ولم تحبس عنده، وإن كان يعفيها من نفسه ولا يرهقها بسوء صحبة لم يجز طلاقه إياها.

في اختلاف الزوجين في متاع البيت

قلت: أرايت إذا تنازعا في متاع البيت الرجل والمرأة جميعاً وقد طلقها أو لم يطلقها أو ماتت أو مات هو؟ قال: قال مالك: ما كان يعرف أنه من متاع الرجال فهو للرجل وما كان يعرف أنه من متاع النساء فهو للنساء، وما كان يعرف أنه من متاع الرجال والنساء فهو للرجل، لأن البيت هو بيت الرجل، وما كان من متاع النساء ولي شراء الرجل وله بذلك بيّنة فهو له ويحلف بالله الذي لا إله إلاّ هو ما اشتراه لها وما اشتراه لإلّ نفسه ويكون أحق به، إلاّ أن تكون لها بيّنة أو لورثتها أنه اشتراه لها. قلت: أرايت ما كان في البيت من متاع الرجال فأقامت المرأة البيّنة أنها اشتريته؟ قال: قال مالك: هو لها. قلت: وورثتها في البيّنة واليمين بمنزلتها؟ قال: نعم، إلاّ أنهم إنما يحلفون على علمهم أنهم لا يعلمون أن الزوج اشترى هذا المتاع الذي يدعى من متاع النساء ولو كانت المرأة حية حلفت على البتات. قلت: وورثة الرجل بهذه المنزلة؟ قال: نعم، قلت: وهذا قول

مالك؟ قال: نعم، قلت: صف لي متاع النساء من متاع الرجال في قول مالك؟ قال: سألت مالكا عن شيء يدل على ما بعده. قلت لمالك: الطست والتور والمنارة، قال: هذا من متاع المرأة وأما القباب والحجال والأسرة والفرش والوسائد والمرافق والبسط فإنه من متاع المرأة عند مالك. قلت: أرايت الحلبي هل تعلم للرجل فيه شيئا؟ قال: لا إلا المنطقة والسيف والخاتم. قلت: أرايت الخدم والغلمان؟ قال: في رأيي أن لا شيء للمرأة من الرقيق ذكورا كانوا أو إناثا لأن الذكور مما يكون للرجال وأن الإناث مما يكون للرجال والنساء، فالرجال أولى بالرقيق ولا شيء للمرأة فيهم لأن البيت بيت الرجل.

قلت: أرايت الإبل والغنم والبقر والدواب؟ قال ابن القاسم: هذا مما لم يتكلم الناس فيه، لأن هذا ليس في البيت وليس من متاع البيت لأن هذا إنما هو لمن يحوزه، لأن الناس إنما اختلفوا في متاع البيت وفيما يكون عندهم في بيوتهم ودورهم، فأما ما كان مما هو في الرعي فهذا لمن حازه. قلت: والدواب التي في المرباط والبراذين والبغال والحمير؟ قال: هذا أيضا لمن حازه لأن هذا ليس من متاع البيت. قلت: والعبد والخدام من متاع البيت؟ قال: أما الخادم فنعم، لأنها من متاع البيت لأنها تخدم في البيت، والعبد للرجل إلا أن تكون للمرأة بيئة على حيازة تعرف لها فيكون لها.

قلت: أرايت إن كان أحدا الزوجين عبداً والآخر حراً؟ فاختلغا في متاع البيت، أو كان أحدهما مكاتباً والآخر عبداً أو أحدهما مكاتباً والآخر حراً؟ قال: هؤلاء كلهم الحران سواء إذا اختلفوا صنع فيما بينهم كما يصنع فيما بين الزوجين. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: هذا رأيي. قلت: وكذلك الزوجان إذا كان أحدهما مسلماً والآخر كافراً فاختلغا في متاع البيت، أهما والحران المسلمان سواء في قول مالك؟ قال: نعم، في رأيي وما سألتنا مالكا عن حر ولا عبد ولا حرّة، ولكن سمعته منه غير عام كما فسرت لك.

قلت: أرايت المختلعة والمبارثة والملاعنة والتي تبين من زوجها بالإيلاء، أهن والمطلقة في المتاع في اختلافها والزوج في قول مالك سواء؟ قال: نعم. قلت: أرايت إن كان ملك رقبة الدار للمرأة فاختلغا في المتاع لمن يجعل مالك ما يكون للرجال والنساء من ذلك؟ قال: لا ينظر في هذا إلى ملك المرأة الدار وإنما ينظر في هذا إلى الرجل لأن البيت بيته وإن كان ملك البيت لغيره. قلت: أرايت إن اختلفا في الدار بعينها؟ قال: الدار دار الرجل، لأن على الرجل أن يسكن المرأة فالدار داره. قلت: أرايت إن كان الزوجان عبيدين، فاختلغا في المتاع؟ قال: محملهما عندي محمل الحرين إذا اختلفا. قلت: أرايت المرأة هل عليها من خدمة نفسها أو خدمة بيتها شيء أم لا في قول مالك؟ قال: ليس عليها من خدمتها ولا من خدمة بيتها شيء.

في القسم بين الزوجات

قلت: أرأيت المرأتين إذا كانتا تحت الرجل، أ يصلح أن يقسم يومين لهذه ويومين لهذه أو شهراً لهذه وشهراً لهذه؟ قال: لم أسمع مالكا يقول إلا يوماً لهذه ويوماً لهذه. قال ابن القاسم: ويكفيك ما مضى من رسول الله ﷺ في هذا وأصحابه ولم يبلغنا عن أحد منهم أنه قسم إلا يوماً ههنا ويوماً ههنا. قال ابن القاسم: وقد أخبرني مالك أن عمر بن عبد العزيز كان ربما غاضب بعض نسائه فيأتيها في يومها فينام في حجرتها، فلو كان ذلك يجوز أن يقسم يومين ههنا ويومين ههنا أو أكثر من ذلك لأقام عمر عند التي هو عنها راضٍ، حتى إذا رضي عن الأخرى وفاها أيامها، فهذا يدل على ما أخبرتك. قلت: أرأيت الرجل يتزوج البكر، كم يكون لها من الحق أن يقيم عندها ولا يحسبه عليها في القسم بين نسائه؟ قال: قال مالك: سبعة أيام. قلت: وذلك بيدها أو بيد الزوج إن شاء فعل وإن شاء لم يفعل؟ قال: ذلك لها حق لازم وليس ذلك بيد الزوج. قال: ولقد كان بعض أصحابنا ذكر عن مالك أنه قال: إنما ذلك بيد الزوج، فكشفت عن ذلك فلم أجده إلا حقاً للمرأة ومما يدل على ذلك قول النبي ﷺ لأم سلمة، وقول أنس بن مالك للبكر سبع وللثيب ثلاث فأخبروك في حديث أنس بن مالك أن هذا للنساء ليس للرجال ومما صنع النبي ﷺ حين خير أم سلمة، فهذا يدل على أن الحق لها ولولا ذلك ما خيرها.

قلت: أرأيت الثيب كم يكون لها؟ قال: ثلاث. قلت: وهو لها مثل ما وصفت في قول مالك؟ قال: نعم. سحنون عن أنس بن عياض أن عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن بن عوف حدثه عن عبد الملك بن الحارث بن هشام. قال: لما تزوج رسول الله ﷺ أم سلمة بنت أبي أمية أقام عندها ثلاثاً، ثم أراد أن يدور فأخذت بثوبه، فقال ما شئت إن شئت زدتك ثم قاصصتك به بعد اليوم، ثم قال رسول الله ﷺ: «ثلاث للثيب وسبع للبكر». مالك عن حميد الطويل عن أنس بن مالك بذلك. ابن وهب عن رجال من أهل العلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص وعطاء وزبان بن عبد العزيز مثله وقال عطاء وزبان هي السنة. قلت: أرأيت إن سافر بإحداهن في ضيعته وحاجته أو حج بإحداهن أو اعتمر بها أو غزا بها، ثم قدم على الأخرى فطلبت منه أن يقيم عندها عدد الأيام التي سافر مع صاحبته؟ قال: قال مالك: ليس ذلك لها ولكن يتتدىء القسم بينهما ويلغى الأيام التي كان فيها مسافراً مع امرأته إلا في الغزو. قال: لم أسمع مالكا يقول فيه شيئاً إلا أنه قد ذكر مالك وغيره أن رسول الله ﷺ كان يسهم بينهن فأخاف في الغزو أن يكون عليه أن يسهم بينهن وأما رأيي فذلك كله عندي سواء الغزو وغيره يخرج بأيهن

شاء إلا أن يكون خروجه بإحداهن على وجه الميل لها على من معها من نسائه، ألا ترى أن الرجل قد تكون له المرأة ذات الولد وذات الشرف وهي صاحبة ماله ومدبرة ضيعته، فإن خرج بها فأصابها السهم ضاع ذلك من ماله وولده ودخل عليه في ذلك ضرر، ولعل معها من ليس لها ذلك القدر ولا تلك الثقة وإنما يسافر بها لخفة مؤنتها ولقلة منفعتها فيما يخلفها له من ضيعته وأمره وحاجته إليها وفي قيامها عليه فما كان من ذلك على غير ضرر ولا ميل فلا أرى بذلك بأساً.

قلت: أرأيت إن سافرت هي إلى حج أو عمرة أو ضيعة لها وأقام زوجها مع صاحبته، ثم قدمت فابتغت أن يقسم لها عدد الأيام التي أقام مع صاحبته؟ قال: قال مالك: لا شيء لها. قلت: أرأيت إن جار متعمداً فأقام عند إحداها شهراً فرفعته الأخرى إلى السلطان وطلبت منه أن يقيم عندها بقدر ما جاربها عند صاحبته، أ يكون ذلك لها أم لا وهل يجبره السلطان على أن يقيم عندها عدد الأيام التي جاربها فيها؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً إلا أنني أرى أن يزجر عن ذلك ويستقبل العدل فيما بينهما فإن عاد نكل. ولقد سألت مالكا عن العبد يكون نصفه حراً ونصفه مملوكاً فيأبى عن سيده إلى بلاد فينقطع عنه عمله الذي كان للسيد فيه، ثم يقدر عليه فيريد السيد أن يحاسبه في الأيام التي غيب نفسه فيها واستأثر بها لنفسه. قال مالك: ليس ذلك عليه وإنما يستقبل الخدمة بينه وبين سيده من يوم يجده، فهذا يبين لك أمر المراتين، وهذا كان أحرى أن يؤخذ منه تلك الأيام التي غيب نفسه فيها لأنه حق للسيد.

قلت: وما علة مالك ههنا حين لم يحسب ذلك على العبد؟ قال: قال مالك: هو إذا عبد كله. قلت: أرأيت لو أن رجلاً كانت عنده امرأة فكرهاها، فأراد فراقها فقالت: لا تفارقني واجعل أيامي كلها لصاحبتي ولا تقسم لي شيئاً أو تزوج عليّ واجعل أيامي كلها للتي تتزوج؟ قال: قال مالك: لا بأس بذلك ولا يقسم لها شيئاً. قلت: أرأيت إن أعطته هذا ثم شحت عليه بعد ذلك، فقالت افرض لي؟ قال: ذلك لها متى ما شحت عليه قسم لها أو يفارقها إن لم يكن له بها حاجة وهذا رأيي. قال: فقلنا لمالك فالمرأة يتزوجها الرجل ويشترط عليها أنه يؤثر من عنده عليها، يقول لها على هذا أتزوجك ولا شرط لك عليّ في مبيتك؟ قال: لا خير في هذا النكاح، وإنما يكون هذا الشرط بعد وجوب النكاح في أن يؤثر عليها فيخيرها في أن تقيم أو يفارقها، فيجوز هنا فأما من اشترط ذلك في عقدة النكاح فلا خير في ذلك. قلت: أرأيت إن وقع النكاح على هذا؟ قال: أفسخه قبل البناء بها وإن بنى بها أجزت النكاح وأبطلت الشرط وجعلت لها ليلتها، قلت: أرأيت إن

كانت عنده زوجتان، فكان ينشط في يوم هذه للجماع ولا ينشط في يوم هذه أيكون عليه في هذا شيء أم لا في قول مالك؟ قال: أرى ما ترك من جماع إحداهما وجامع الأخرى على وجه الضرر والميل أن يكف عن هذه لمكان ما يجد من لذته في الأخرى، فهذا الذي لا ينبغي له ولا يحل، فأما ما كان من ذلك فيما لا ينشط الرجل ولا يعتمد به الميل إلى إحداهما ولا الضرر فلا بأس بذلك. قلت: ففي قول مالك هذا أن الرجل لا يلزمه أن يعدل بينهما في الجماع؟ قال: نعم.

قلت: أرايت القسم بين الأحرار المسلمات والإماء المسلمات وأهل الكتاب سواء قول مالك؟ قال: نعم. قلت: ويقسم العبد بين الأمة والحرّة والذمية من نفسه بالسوية في قول مالك؟ قال: نعم، قلت: أرايت رجلاً صائماً النهار وقائم الليل سرمد العبادة، فخاصمته امرأته في ذلك، أيكون لها عليه شيء أم لا في قول مالك؟ قال: أرى أنه لا يحال بين الرجل وبين ما أراد من العبادة، ويقال له ليس لك أن تدع امرأتك بغير جماع، فأما إن جامعته وإما فرقنا بينك وبينها. قال ابن القاسم: إلّا أني سألت مالكا عن الرجل يكف عن جماع امرأته من غير ضرورة ولا علة؟ قال مالك: لا يترك لذلك حتى يجمع أو يفارق على ما أحبّ أو كره، لأنه مضار، فهذا الذي يدلك على الذي سرمد العبادة إذا طلبت المرأة منه ذلك أن عبادته لا يقطع عنها حقها الذي تزوجها عليه من حقها في الجماع.

قلت: أرايت الصغيرة التي قد جومت والكبيرة والبالغة، أيكون القسم بينهما سواء في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: أرايت من كانت تحته رتقاء أو من بها داء لا يقدر على جماعها مع ذلك الداء، وعنده أخرى صحيحة، أيكون القسم بينهما سواء في قول مالك؟ قال: قال مالك في الحائض والمريضة التي لا يقدر على جماعها أنه يقسم لها ولا يدع يومها وكذلك مسألتك. قلت: أرايت إن كان الرجل هو المريض أيقسم في مرضه بينهما بالسوية؟ قال: سألت مالكا عن المريض يمرض وله امرأتان، فقلت له أيبى عند هذه ليلة وعند هذه ليلة؟ قال مالك: إن كان مرضه مرضاً يقوى على أن يختلف فيما بينهما رأيت ذلك عليه، وإن كان مرضه مرضاً قد غلبه أو يشق عليه ذلك فلا أرى بأساً أن يقيم حيث شاء ما لم يكن ذلك منه ميلاً. قال: فقلنا لمالك: فإن صح أيعدل؟ قال: يعدل فيما بينهما القسم يبتدئه ولا يحسب للتي لم يقم عندها ما أقام عند صاحبته قال: نعم، قلت: أرايت المجنونة والصحيحة في قول مالك في القسم بينهما سواء؟ قال: نعم سواء.

قال ابن القاسم: وقال مالك: ليس للحرائر مع أمهات الأولاد من القسم شيء من الأشياء. قال: ولا بأس أن يقيم الرجل عند أم ولده اليومين والثلاثة ولا يقيم عند الحرة إلا يوماً من غير أن يكون مضاراً. قال مالك: ولقد كان هنها رجل يبلدنا وكان قاضياً وكان فقيهاً وكان له أمهات أولاد وحرة، فكان ربما أقام عند أمهات أولاده الأيام. قال مالك: ولقد أصابه مرض فانتقل إلى أمهات أولاده وترك حرته فلم يرَ أحد من أهل بلادنا بما صنع بأساً. قلت: أرايت الم محبوب ومن لا يقدر على الجماع تكون تحته الحرائر، أيقسم من نفسه بينهن بالسوية في قول مالك؟ قال: نعم، في رأيي لأن مالكا قال له أن يتزوج فإذا كان له أن يتزوج فعليه أن يقسم بالسوية.

كمل كتاب النكاح الثاني من المدونة الكبرى ويليه كتاب النكاح الثالث.

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب النكاح الثالث

الرجل ينكح النسوة في عقدة واحدة

قلت لعبد الرحمن بن القاسم: أيجوز في قول مالك أن يتزوج الرجل امرأتين في عقدة واحدة؟ قال: لا أحفظ عن مالك في هذا شيئاً ولا يعجبني ذلك إلا أن يكون سمي لكل واحدة منهما صداقها على حدة. قلت: أرأيت إن طلق إحداهما أو مات عنها قبل الدخول كم يكون صداقها، أيقوم المهر الذي سمي أم يقسم بينهما على قدر مهریهما؟ قال: لا أرى أن يجوز إلا أن يكون سمي لكل واحدة صداقها. قلت: أرأيت إن تزوج أربع نسوة في عقدة واحدة، وسمى مهر كل واحدة منهن، أ يكون النكاح جائزاً في قول مالك أم لا؟ قال: لا أقوم على حفظ قول مالك فيه الساعة، وأراه جائزاً إلا أن الذي أخبرتك به أنه بلغني من قول مالك إنما كرهه لأنه لا يدري صداق هذه من صداق هذه. قلت: أرأيت إن تزوج حرة وأمة في عقدة واحدة وسمى لكل واحدة صداقها؟ قال: كان مالك مرة يقول يفسخ نكاح الأمة ويثبت نكاح الحرة، ثم رجع فقال إن كانت الحرة علمت بالأمة فالنكاح ثابت نكاحها، ونكاح الأمة، ولا خيار لها وإن كانت لم تعلم فلها الخيار إن شاءت أقامت وإن شاءت فارقت قال سحنون وقد بينا هذا الأصل في الكتاب الأول.

نكاح الأم وابنتها في عقدة واحدة

قلت: أرأيت الرجل يتزوج المرأة وابنتها في عقدة واحدة ويسمي لكل واحدة منهما صداقها ولم يدخل بواحدة منهما؟ قال: قال مالك: ولم أسمع أنا منه، ولكن بلغني أنه

قال: يفسخ هذا النكاح ولا يقر على واحدة منهما، فإن قال أنا أفارق واحدة وأمسك الأخرى، قال: ليس ذلك له لأنه لم يعقد نكاح كل واحدة منهما قبل صاحبتهما. قلت: فإذا فرقت بينهما أيكون له أن يتزوج الأم منهما؟ قال: نعم. قلت: أتحمظه عن مالك؟ قال: لم أسمع من مالك ولكن هذا رأيي أن له أن يتزوج الأم. قلت: ويتزوج البنت؟ قال: لا بأس بذلك. قال سحنون وقد قيل لا يتزوج إلا للشبهة التي في البنت.

قلت: أرأيت إن تزوج امرأة وابنتها في عقدة واحدة وللأم زوج ولم يعلم بذلك، فعلم بذلك أيكون نكاح البنت جائزاً أم لا في قول مالك؟ قال: ذلك لا يجوز لأن من قول مالك كل صفقة وقعت بحلال وحرام، فلا يجوز ذلك عنده في البيوع. قال: وقال مالك: وأشبه شيء بالبيوع النكاح. ابن وهب عن يحيى بن أيوب عن المشني بن الصباح عن عمر بن شعيب عن أبيه رفع الحديث إلى رسول الله ﷺ أنه قال: «أيما رجل نكح امرأة فدخل بها فلا يحل له نكاح ابنتها وإن لم يدخل فلينكحها». رجال من أهل العلم عن زيد بن ثابت وابن شهاب والقاسم وسالم وربيعة مثله إلا أن زياداً قال: الأم مبهمة ليس فيها شرط وإنما الشرط في الربائب.

الرجل يتزوج المرأة ثم يتزوج ابنتها قبل أن يدخل بها

قلت: أرأيت إن تزوج رجل امرأة، فلم يدخل بها ثم تزوج ابنتها بعد ذلك وهو لا يعلم فدخل بالبنت؟ قال: يحرم عليه الأم والبنت جميعاً. قال: وقال مالك: ولا يكون للأم صداق، ويفرق بينهما ثم يخطب البنت إن أحب فأما الأم فقد حرمت عليه أبداً لأنها قد صارت من أمهات نسائه. وإن كان نكاح البنت حراماً فإنه يحمل النكاح الصحيح، ألا ترى أن النسب يثبت فيه وأن الصداق يجب فيه وأن الحدود تدفع فيه فلا بد للحرمة أن تقع كما تقع في النكاح الصحيح. قلت: أرأيت إن تزوج بنتاً وتزوج أمها بعدها فبنى بالأم ولم يبين بالابنة؟ قال: يفرق بينه وبينهما عند مالك ولا تحل له واحدة منهما أبداً لأن الأم قد دخل بها فصارت الربية محرمة عليه أبداً إذ الأم هي من أمهات نسائه ولا تحل له أبداً. ابن وهب عن يونس أنه سأل ابن شهاب عن رجل تزوج امرأة فلم يدخل بها ثم تزوج أخرى فإذا هي ابنتها. قال: نرى أن يفرق بينه وبين ابنتها فإنه نكحها على أمها فإن لم يكن مس ابنتها أقرت عنده أمها، فإن كان مسها فرق بينه وبين أمها لجمعه بينهما، وقد نهى الله عن ذلك ولها مهرها بما استحل منها. قال يونس وقال ربيعة يمسك الأولى فإن دخل بابنتها فارقهما جميعاً لأن هاتين لا تصلح إحداهما مع الأخرى.

قلت: ومحمل الجدات وبنات البنات وبنات البنين هذا المحمل في قول مالك؟ قال: نعم. قال: وقال مالك: كل امرأتين لا يحل لرجل أن يتزوج واحدة بعد واحدة في النكاح الصحيح إذا دخل بالأولى فانظر إذا تزوج واحدة بعد واحدة فاجتمعا في ملكه فوطئ الأولى منهما، ففرق بينه وبين الآخرة جميعاً، وإن وطئ الآخرة منهما فرق بينه وبين الأولى والآخرة جميعاً، ثم إن أراد أن يخطب إحداها فانظر إلى ما وصفت لك من أمر الأم والبنات فاحملهم على ذلك المحمل فإن كان وطئ الأم حرمت البنت أبداً وإن كان وطئ البنت ولم يوطأ الأم لم تحرم عليه الأم، فإن كان نكاح البنت أولاً ثبت معها وفرق بينه وبين الأم، فإن كان نكاح البنت آخراً فرق بينه وبينهما جميعاً، ثم يخطبها بعد ثلاث حيض أو بعد أن تضع حملها إن كان بها حمل.

قلت: أرأيت الرجل يتزوج المرأة فينظر إلى شعرها أو إلى صدرها أو إلى شيء من محاسنها أو نظر إليها تلذذاً أو قبل أو باشر ثم طلق أو ماتت، إلا أنه لم يجامعها، أتحل له ابتتها؟ وقد قال الله عز وجل: ﴿وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم﴾ [النساء: ٢٣]. قال: قال مالك: إذا نظر إلى شيء منها تلذذاً لم يصلح له أن يتزوج ابتتها. قال مالك: وكذلك الخادم إذا نظر إلى ساقها أو معصمها تلذذاً لم تحل له بنت الخادم أبداً، ولا تحل الخادم لأبيه ولا لابنه أبداً. ابن وهب عن يحيى بن أيوب عن ابن جريج برفع الحديث إلى رسول الله ﷺ أنه قال في الذي يتزوج المرأة فيغمزها ولا يزيد على ذلك لا يتزوج ابتتها. قال: وكان ابن مسعود يقول: إذا قبلها فلا تحل له الابنة أبداً.

قال ابن وهب: وكان عطاء يقول: إذا جلس بين فخذيهما فلا يتزوج ابتتها. مخرمة عن أبيه عن عبد الله بن أبي سلمة ويزيد بن قسيط وابن شهاب في رجل تزوج امرأة فوضع يده عليها فكشفها ولم يمسه أنه لا يحل له ابتتها. قلت: أرأيت إن تزوج الأم فدخل بها ثم تزوج البنت ودخل بها؟ قال: قال مالك: يحرم أن عليه جميعاً، وكذلك الجدات وبنات بناتها وبنات بنينها هن بهذه المنزلة بمنزلة الأم والابنة في الحرمة. قلت: فإن تزوج الأم ودخل بها أو لم يدخل بها ثم تزوج البنت بعد ذلك ولم يدخل بالبنت؟ قال: قال مالك: يفرق بينه وبين البنت ويثبت على الأم لأن نكاح الأم لا يفسد إلا بوطء الابنة إذا كان وطئ الابنة بنكاح فاسد، وكذلك إن كان إنما تزوج البنت أولاً فوطئها أو لم يوطأها، ثم تزوج الأم بعد ذلك لم يفسد نكاح البنت إلا أن يوطأ الأم.

قلت: أرأيت إن تزوج امرأة في عدتها فلم يبين بها حتى تزوج أمها أو أختها، أيقران على النكاح الثاني في قول مالك؟ قال: لا يثبت على النكاح الثاني في رأيي لأن

العقدة الأولى كانت باطلاً لأنها لا تحل لابنه وأبيه أن ينكحها. قلت: أرأيت إن تزوج امرأة في عدتها فلم يبين بها حتى تزوج أمها أو أختها أيقران على النكاح الثاني في قول مالك؟ قال: ثبت على النكاح الثاني في رأيي، لأن العقدة الأولى عقدة المرأة التي تزوجها في عدتها ليست بعقدة وليس ذلك بنكاح، ألا ترى أنه إذا لم يبين بها أو يتلذذ منها بشيء حتى يفرق بينهما أن مالكا قال: لا بأس أن يتزوجها والده أو ابنه، فهذا يدلك على مسألتك وعلى قول مالك فيها. قلت: أرأيت إن تزوج الأم وابنتها في عقدة واحدة فدخل بهما جميعاً؟ قال: يفرق بينهما ولا ينكح واحدة منهما أبداً وهذا قول مالك. قلت: فإن كان إنما دخل بالأم أو بالابنة أو لم يدخل بهما جميعاً؟ قال: سمعت من مالك أنه قال: إن كانت عقدتهما واحدة فدخل بالبنت حرمت عليه الأم ولم يتزوجها أبداً وفسخ نكاح البنت أيضاً حتى يستبرئ رحمها، ثم يتزوجها بعد ذلك إن أحب بعد ذلك نكاحاً مستقبلاً. قال: وإن كان دخل بالأم ولم يدخل بالبنت فرق بينهما ويستبرئ رحم الأم ثم ينكحها بعد ذلك ولا ينكح البنت أبداً، وإن كان لم يدخل بواحدة منهما وكانت عقدتهما واحدة فرق بينهما ويتزوج بعد ذلك أيتهما شاء، وهو رأيي لأن عقدتهما كانت حراماً فلا يحرم أن بعد ذلك حين لم يصبهما. ألا ترى أنه لا يرث واحدة منهما إن ماتت ولو طلق واحدة منهما لم يكن ذلك طلاقاً. قال سحنون وقد بينا هذا الأصل في أول الكتاب، قلت: أرأيت لو أن رجلاً تزوج امرأة فلم يبين بها حتى تزوج أمها وهو لا يعلم فبني بالأم، أيفرق بينه وبين الابنة في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: ويكون عليه للابنة نصف الصداق في قول مالك أم لا؟ قال: لا يكون لها عليه من الصداق قليل ولا كثير. قلت: لم وإنما جاءت هذه الفرقة والتحريم من قبل الزوج؟ قال: لأن هذا التحريم لم يتعمده الزوج وصار نكاح البنت لا يقر على حال، فلما فسخ قبل البناء صارت لا مهر لها لا نصف ولا غيره. ابن وهب عن مخزومة عن أبيه قال: سمعت سعيد بن عمار يقول: سألت سعيد بن المسيب وعروة بن عثمان عن رجل كانت له وليدة يطؤها، ثم أنه باعها من رجل فولدت له أولاداً فأراد سيد الجارية الأولى أن ينكح ابنتها من هذا الرجل. قال: فكلهم نهاه عن ذلك ورأوا أنه لا يصلح، وقاله مالك إن بلغه ذلك إلا أنه قال: فأراد الذي باعها أن يشتري ابنتها فبسطها فسأل عن ذلك أبان وابن المسيب وسليمان بن يسار فنهوه عن ذلك، قال وأخبرني الليث عن يحيى بن سعيد مثله.

في الرجل يزني بأم امرأته أو يتزوجها عمداً

قلت: أرأيت إن زنى بأم امرأته أو ابنتها، أتحرم عليه امرأته في قول مالك؟ قال:

قال لنا مالك يفارقها ولا يقيم عليها، وهذا خلاف ما قال لنا مالك في موطنه وأصحابه على ما في الموطأ ليس بينهم فيه اختلاف وهو الأمر عندهم ابن أبي ذئب عن الحارث بن عبد الرحمن أنه سأل ابن المسيب عن رجل كان يبيع امرأته حراماً فأراد أن ينكح ابنتها أو أمها، قال فسئل ابن المسيب فقال: لا يحرم الحرام الحلال، قال ثم سألت عروة بن الزبير فقال: نعم، مثل ما قال ابن المسيب. قال ابن أبي ذئب وقال ذلك ابن شهاب وأخبرني رجال من أهل العلم عن معاذ بن جبل وربيعة وابن شهاب قالوا: ليس لحرام حرمة في الحلال. قلت: فإن تزوج أم امرأته عمداً وهو يعلم أنها أمها أتحرم عليه الابنة في قول مالك؟ قال: أخبرتك أنه كره أن يقيم عليها بعد الزنا، فكيف بهذه التي إنما تزوجها والتزويج في هذا والزنا في أم امرأته التي تحته سواء، لأن الذي يزوج إن عذر بالجهالة فلا حدّ عليه وهو أحرم من الذي زنا لأنه نكاح ويدراً عنه فيه الحد ويلحق به النسب.

قلت: رأيت الصبي إذا تزوج المرأة ولم يجامعها أو جامعها وهو صبي، هل يحل لأبائه أو لأجداده أو لأولاد أولاده في قول مالك؟ قال: لا، لأن الله يقول في كتابه ﴿وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم﴾ [النساء: ٢٣] فلم تحل زوجة الابن على حال من الحالات دخل بها ابن أو لم يدخل بها، وإنما تقع الحرمة عند عقد الابن نكاحها. قال وكذلك امرأة الأب إذا عقد الأب نكاحها حرمت على أولاده وإن لم يدخل بها العقدة لنكاح تقع الحرمة هنها ليس بالجماع إنما تلك الريبة التي لا تقع الحرمة إلا بجماع أمها ولا تقع الحرمة بعقد نكاح أمها. قلت: رأيت الرجل يفسق بامرأة يزني بها أتحد لابنه أو لأبيه؟ قال: سمعت مالكا غير مرة، وسئل عن الرجل الذي يزني بأم امرأته أو يتلذذ بها فيما دون الفرج، فقال أرى أن يفارق امرأته، فكذلك الرجل عندي إذا زنى بأم امرأته لم ينبغ لابنه ولا لأبيه أن يتزوجها أبداً وهو رأيي الذي أخذ به. قلت: أفتتزوج الرجل المرأة التي قد زنى بها هو نفسه في قول مالك؟ قال: نعم، بعد الاستبراء من الماء الفاسد. قلت: ويحل للذي فسق بهذه المرأة أن يتزوج أمهاتها وبناتها؟ قال: سمعت مالكا وسئل عن الذي يزني بختته أو يعبت عليها فيما فوق فرجها، فرأى أن يفارق امرأته فكيف يتزوج من ليس تحته فالذي أمره مالك أن يفارق امرأته من أجلها أيسر من الذي قد زنى بها أن يتزوج أمها أو ابنتها وهو رأيي الذي أخذ به.

قلت: رأيت مالكا هل كان يكره أن يتزوج الرجل المرأة قد قبلها أبوه لشهوة أو ابنه أو لأمها أو باشرها حراماً؟ قال: سمعت منه في الذي يعبت على خنتته فيما دون الفرج

أمالكاً أمره أن يفارق امرأته، فهذا مثله وهذا رأيي الذي آخذ به أن لا يتزوجها وأن ما تلذذ به الرجل من امرأة على وجه الحرام، فلا أحب لأبيه ولا لابنه أن يتزوجها، ولا أحب له أن يتزوج أمها ولا ابنتها وقد أمره مالك أن يفارق من عنده لما أحدث في أمها، فكيف يكون لمن ليست عنده أن يتزوجها.

قلت: فإن جامعها أكان مالك يكره لابنه أو لأبيه أن ينكحها؟ قال: نعم. قلت: أرايت إن زنى الرجل بامرأة ابنه أو بامرأة أبيه أتحرّم على ابنه أو أبيه في قول مالك؟ قال: الذي آخذ به أنه لا ينبغي لرجل أو ابنه أن ينكح امرأة واحدة كما كره مالك أن ينكح الرجل الواحد المرأة وابنتها. قال: وسمعتة وسألته عن رجل زنى بأم امرأته، قال: أرى أن يفارقها والذي سأله عنها سأله سؤال رجل زنى بأم امرأته نزلت به وأنا أرى إذا زنى الرجل بامرأة ابنه أن يفارقها الابن ولا يقيم عليها. مخزومة بن بكير عن أبيه قال: سمعت سليمان بن يسار واستفتي في رجل نكح امرأة ثم توفي ولم يمسه هل تصلح لأبيه؟ قال: لا تصلح لأبيه، قال بكير وقال ذلك ابن قسيط وابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله بذلك. يونس قال ابن شهاب لا تحل لأبيه وإن طلقها. قال يونس وقال ربيعة لا تحل امرأة ملك بضعها رجل لوالد ولا لولد دخل بها أو لم يدخل بها.

في نكاح الأختين

قلت: أرايت إن تزوّج امرأة فلم يبين بها حتى تزوج أختها فبنى بها، أيتهما امرأته في قول مالك؟ قال: الأولى ويفرق بينه وبين الثانية. قلت: ويكون للأخت المدخول بها مهر مثلها أو المهر الذي سمي؟ قال: قال مالك: المهر الذي سمي لها. قال مالك: وكذلك إن تزوّج أخته من الرضاعة ففرّق بينهما بعد البناء، فإن لها المهر الذي سمي. قلت: أرايت لو أن رجلاً تزوّج في عقدة واحدة أختين لم يعلم بذلك ولا هما علمتا بذلك، فعلم قبل البناء بهما أو بعد البناء بهما، أيكون للزوج الخيار في أن يحبس أيتهما شاء في قول مالك؟ قال: لا خيار للزوج في أن يحبس واحدة منهما ولكن يفرق بينه وبينهما، قال وكل امرأتين يجوز له أن ينكح إحداهما بعد صاحبتهما ولا يجوز له أن يجمعهما جميعاً تحته، وأنه إن كان تزوّجهما في عقدة واحدة فبنى بهما أو لم يبين بهما، فسخ نكاحه منهما جميعاً ولا خيار له في أن يحبس واحدة منهما وينكح أيتهما شاء بعد ذلك بعد أن تستبرأ إن كان قد دخل بهما أو بواحدة منهما وهذا قول مالك.

ابن وهب عن يونس أنه سأل ابن شهاب عن رجل تزوج امرأة ولم يدخل بها ثم تزوج أخرى بالشام فدخل بها، فإذا هي أختها، ثم قال لها أنت طالق ثلاثاً، قال ابن

شهاب لا نرى عليه بأساً أن يمسك الأولى منهما، فإن نكاحها كان أول نكاح وللتى طلق مهرها كاملاً وعليها العدة، فإن كانت حاملاً فعليه نفقتها حتى تضع حملها. قال يونس قال ربيعة أما هو تكون الأولى بيده فهي امرأته وقد فارق الآخرة، وأما هو طلق الأولى فالآخرة مفارقة على كل حال. قلت: أرأيت إن تزوج أختين، واحدة بعد واحدة وقد دخل بهما جميعاً؟ قال: قال مالك: يفرق بينه وبين الآخرة ويثبت مع الأولى وكذلك العمة والخالة مما يحل للزوج أن يتزوج واحدة بعد هلاك الأخرى أو طلاقها.

في الأختين من ملك اليمين

قلت: أرأيت الرجل يتزوج المرأة وعنده أختها ملك يمينه وقد كان يطؤها، يصلح له هذا النكاح؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً إلا أن مالكاً قال لي لا ينبغي لرجل أن يتزوج امرأة إلا امرأة يجوز له أن يطأها إذا نكحها. فأرى هذه عندي لا يستطيع إذا تزوجها أن يطأها ولا يقبلها ولا يباشرها حتى يحرم عليه فرج أختها فلا يعجبني أن ينكح الرجل امرأة ينهى عن وطئها أو قبلتها لتحريم أخرى على نفسه ولا يجوز له أن ينكح إلا في الموضع الذي يجوز له فيه الوطء، ولو نكح لم أفرق بينه وبين امرأته ووقفته عنها حتى يحرم أيتهما شاء ولم أسمع مسألتك هذه من مالك ولكنه رأيي. قال سحنون وقد قال عبد الرحمن أن النكاح لا ينعقد وهو أحسن قوله وقد بينا هذا الأصل في كتاب الاستبراء. قلت: أرأيت لو أن رجلاً كان يطأ أمة له فباعها من رجل، ثم تزوج أختها ولم يبين بها حتى استبرأ أختها التي كان يطأ، أيكون له أن يطأ امرأته وقد عادت إليه الأمة التي كان يطأ أم لا يكون له أن يطأ امرأته حتى يحرم عليه فرج الأمة؟ قال: نعم، له أن يطأ امرأته وليس عليه أن يحرم فرج أمة.

قال ابن القاسم وقد قال مالك في الرجل تكون له الأختان من ملك اليمين فيطأ إحداهما قال: قال مالك: لا يطأ الأخرى حتى يحرم عليه فرج التي وطئ، فإن هو باع التي وطئ ثم وطئ التي عنده ثم اشترى التي باع قال: قال مالك: لا بأس أن يقيم على التي وطئ لأنه حين باع التي كان وطئها حل له أن يطأ أختها. فلما وطئ أختها بعد البيع ثم اشترى أختها اشتراها والتي عنده حلال له فلا يضره شراء أختها في وطئ التي عنده. قلت لابن القاسم: إن هذا حين باع أختها وطئ هذه التي بقيت في ملكه وليس هكذا مسألتني إنما مسألتني أنه عقد نكاح أختها التي باعها فلم يطأ أختها التي نكح حتى اشترى أختها التي كان يطأ، وقول مالك إنه وطئ التي كانت في ملكه بعد بيع الأخرى. قال: الوطء ههنا والعقد سواء، لأن التحريم قد وقع بالبيع. قلت: أوقع التحريم بالبيع

في التي باع وأوقع التحليل في التي بقيت عنده في ملكه، فلا يضره وطئها أو لم يطأها إن هو اشترى التي باع فله أن يطأ التي بقيت في ملكه ويمسك عن التي اشترى. قال: نعم، قلت: ويجعلهما كأنهما اشتريا بعدما وطئهما جميعاً؟ قال: نعم. قلت: ولو إن رجلاً كان يطأ جارية فباعها وعنده أختها لم يكن وطئها، ثم اشترى التي كان باع قبل أن يطأ التي عنده كان مخيراً أن يطأ أيتهما شاء، لأن التحليل وقع فيهما قبل أن يطأ التي عنده فله أن يطأ أيتهما شاء؟ قال: نعم هاتان قد اجتمع له التحليل في أيتهما شاء، فإذا وطئ واحدة أمسك عن الأخرى حتى يحرم عليه فرج التي كان وطئ، وهذا رأيي، ولو أن رجلاً كانت عنده أختان فوطئ إحداهما ثم وثب على الأخرى فوطئها قبل أن يحرم عليه فرج التي وطئ أولاً وقف عنهما جميعاً حتى يحرم عليه أيتهما شاء.

قلت: أرايت إن تزوج امرأة فلم يطأها حتى اشترى أختها، أ يكون له أن يطأ امرأته قبل أن يحرم عليه فرج التي اشترى؟ قال: نعم، لا بأس بذلك، ألا ترى لو أن رجلاً اشترى أختاً بعد أخت كان له أن يطأ الأولى منهما وإن شاء الآخرة إلا أن هذا في النكاح لا يجوز له أن يطأ أختها التي اشترى إلا أن يفارق امرأته، فهذا في هذه المسألة مخالف للشراء فكذلك النكاح. قلت: أرايت إن تزوج امرأة فاشترى أختها قبل أن يطأ امرأته فوطئ أختها، أ تمنعه من امرأته حتى يحرم عليه فرج أمته أم لا؟ قال ابن القاسم: يقال له كف عن امرأتك حتى يحرم عليك فرج أمتك. قلت: ولا يفسد هذا نكاحه؟ قال: لا. قلت: لم قال: لأن العقدة وقعت صحيحة فلا يفسده ما وقع بعد هذا من أمر أختها ألا ترى لو أنه تزوج امرأة ثم تزوج أختها فدخل بالثانية أنه يفرق بينه وبين الثانية عند مالك ويثبت على نكاح الأولى، فكذلك مسألتك وإن تزوج أختين في عقدة واحدة وإن سمي لكل واحدة مهرأ كان نكاحه فاسداً عند مالك فكذلك الذي كانت عنده أمة يطؤها فتزوج أختها بعد ذلك فأرى أن يوقف عنها حتى يحرم عليه فرج أختها التي وطئ، ولا أرى أن يفسخ النكاح. قلت: أرايت الرجل يكون عنده أم ولد ثم يزوجه ثم يشتري أختها فيطأها ثم ترجع إليه أم ولده أ يكف عن أختها التي وطئها أم يقيم على وطئها ويمسك عن أم ولده قال بل يقيم على وطئ هذه التي عنده ويمسك عن أم ولده. قلت: فإن ولدت منه الثانية فزوجها ثم رجعتا إليه جميعاً أ يكون له أن يطأ أيتهما شاء ويمسك عن الأخرى؟ قال: نعم، ما لم يطأ التي رجعت إليه أولاً قبل أن ترجع إليه الأخرى.

في وطء الأختين من الرضاة بملك اليمين

قلت: أرايت الرجل يملك الأختين من الرضاة أ يصلح له أن يطأهما في قول

مالك؟ قال: قال مالك: إذا وطئ إحداهما فليمسك عن الأخرى حتى يحرم عليه فرج التي وطئ، ثم إن شاء وطئ الأخرى وإن شاء أمسك عنها. قلت: والرضاع في هذا والنسب في قول مالك سواء؟ قال: نعم.

نكاح الأخت على الأخت في عدتها

قلت: أ يصلح للرجل أن يتزوج امرأة في عدة أختها منه من طلاق بائن في قول مالك؟ قال: نعم، وكذلك لو كن تحته أربع نسوة فطلق إحداهن طلاقاً بائناً فتزوج أخرى في عدتها، قال مالك: ذلك جائز. قلت: أرأيت إن طلق امرأته تطليقة، فقال: الزوج قد أخبرتني أن عدتها قد انقضت وذلك في مثل ما تنقضي فيه العدة، أ يصدق الرجل على إبطال السكنى إن كان أبت طلاقها وإن كان لم يبت طلاقها أ يصدق على قطع النفقة والسكنى عن نفسه وعلى تزويج أختها؟ فقال: لا يصدق لأن مالكا قال في العدة القول قول المرأة. قلت: أرأيت إن كان قد تزوج أختها، فقالت المرأة لم تنقض عدتي، وقال الزوج قد أخبرتني أن عدتك قد انقضت؟ قال: لم أسمع من مالك في هذا شيئاً وقد أخبرتك بقول مالك إن القول قول المرأة في انقضاء عدتها، وأرى أن يفرق بينهما ولا يصدق إلا أن يشهد على قولها أو يأتي بأمر يعرف أن عدتها قد انقضت (مخرمة) بن بكير عن أبيه قال: سمعت يزيد بن عبد الله بن قسيط واستفتي في رجل طلق امرأته فبتها هل يصلح له أن يتزوج أختها وهذه في عدتها منه لم تنقض بعد. قال: نعم، وقال ذلك عبد الله بن أبي سلمة وأخبرني غير واحد عن ابن شهاب مثله، وقال من أجل أنه لا رجعة له عليها وأنه لا ميراث بينهما، وقال عبد العزيز بن أبي سلمة مثله. مالك عن ربيعة عن القاسم بن محمد وعروة بن الزبير أنهما سئلا عن رجل تحته أربع نسوة، فطلق واحدة البتة أينكح إن أراد قبل أن تنقضي عدتها؟ فقالا: نعم، فلينكح إن أحب. وأخبرني رجال من أهل العلم عن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت وسالم بن عبد الله وابن شهاب وربيعه وعطاء ويحيى بن سعيد وسعيد بن المسيب مثله، وقال عثمان إذا طلقت ثلاثاً فإنها لا ترثك ولا ترثها، انكح إن شئت. وقال عطاء لينكح قبل أن تنقضي العدة وهو أبعد الناس منها.

في الجمع بين النساء

قال ابن القاسم وقال مالك فيمن يحل من النساء أن ينكح واحدة بعد واحدة فلا

يحل له أن يجمع في ملك واحد مثل العمة وبنت الأخ، والخالة وبنت الأخت، والأختين فهو إذا تزوج واحدة بعد واحدة وهو لا يعلم ودخل بالآخره منهما قبل أن يدخل بالأولى أو دخل بهما جميعاً، فإنه في هذا كله يفرق بينه وبين الآخره ويشت مع الأولى لأن نكاحها كان صحيحاً، فلا يفسد نكاحها ما دخل ههنا من نكاح عمتها ولا أختها وإن كان قد دخل بالآخره فعليه صداقها الذي سمي لها وإن لم يكن سمي لها صداقاً فعليه صداق مثلها والفرقة بينهما بغير طلاق لأنه لا يقر معها على حال وهذا قول مالك كله.

قال ابن القاسم: العمة وبنات أخيها وبنات أختها وبنات بناتها وبنات بنيتها وإن سفلن بنات الذكور منهن وبنات الإناث فلا يصلح لرجل أن يجمع بينهما بين بنتين منهن لأنهن ذوات محارم، وقد نهى أن يجمع بين ذوات المحارم وكذلك هذا في الرضاع سواء يحمل هذا المحمل، وكذلك هذا في الملك عند مالك، لأن مالكا قال يحرم من الرضاع في الملك ما يحرم من النسب. قلت: رأيت الخالة وبنت الأخت من الرضاعة أيجمع بينهما الرجل في نكاح أو ملك يمين يطوّهن في قول مالك؟ قال: قال مالك: الولادة والرضاعة والملك سواء التحريم فيها سواء في النكاح وفي ملك اليمين سواء لا يصلح له أن يتزوج الخالة وبنت أختها من الرضاعة ولا بأس أن يجمعهما في الملك ولا يجمعهما في الوطء إن وطئ واحدة لم يطأ الأخرى حتى يحرم عليه فرج التي وطئ. ابن لهيعة عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ نهى عن جمع الرجل بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها. ابن لهيعة عن ابن هبيرة عبد الله بن زيد عن علي بن أبي طالب عن رسول الله ﷺ مثله. يونس عن ابن شهاب قال: نرى خالة أبيها وعمه أمها بتلك المنزلة وإن كان ذلك من الرضاع. يونس عن ابن شهاب قال لا يجمع بين المرأة وخالة أبيها ولا حالة أمها ولا عمه أبيها ولا عمه أمها.

وطء المرأة وابنتها من ملك اليمين

قلت: رأيت لو أن رجلاً وطئ جاريته أو جارية ابنه وعنده أمها امرأة له، فولدت الأمة، أتحرم عليه امرأته، وهل تكون الأمة أم ولد له في قول مالك؟ قال: أرى أن يفارق امرأته وأرى أن يعتق الجارية لأنه لا ينبغي له وطؤها بوجه من الوجوه وليس له أن يتبعها في الخدمة وإنما كان له فيها المتاع بالوطء، لأنني سمعت مالكا يقول فيمن زنى بأم امرأته أنه يفارق امرأته، فكيف بمن وطئ بملك وهو لا حدّ عليه فيها فمن لا حدّ عليه فيها أشد في التحريم ممن عليه فيها الحدّ والحجة في أنها تعتق لأن مالكا سئل عن الذي

يطأ أخته من الرضاع وهو يملكها، قال: لا حدّ عليه، وأرى أن تعتق عليه إن حملت لأنه لا يصل إلى وطئها ولا منفعة له فيها من خدمة، وكل من وطئ من ذوات المحارم فحملت فإنها تعتق عليه ولا يؤخر فالذي وطئ ابنة امرأته مما يملكه بمنزلة أخته من الرضاعة ممن يملك سواء، ولو لم تحمل حرمت عليه امرأته لأنه ممن لا حدّ عليه فيها، وهذا مما لا اختلاف فيه، ولقد سمعت مالكا غير مرة يقول يفارق امرأته إذا زنى بأمرها أو بابتها فكيف بهذا. الليث عن يحيى بن سعيد أنه قال: لا يصلح لرجل أن ينكح ابنة ابن امرأته ولا ابنة ابنتها ولا شيء من أولادهما وإن بعدن منه، قال: وبلغني عن عمر بن عبد العزيز أنه كتب إلى أبي بكر بن حازم يقول: تسألني عن الرجل يجمع بين المرأة وابنتها من ملك اليمين، فلا تقرن ذلك لأحد فعله فقد نزل في القرآن النهي، يعني عنه، وإنما استحل من ذلك من استحله لقول الله تبارك وتعالى: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] وقد كان بلغنا أن رجلاً من أسلم سأل عثمان عن ذلك فقال: لا يحل لك، ودخل عليه علي بن أبي طالب وعبد الرحمن بن عوف في رجال من أصحاب رسول الله ﷺ فنهوه عن ذلك وقالوا إنما أحل الله لك ما سمى لك سوى هؤلاء ما ملكت أيمانكم.

إحصان النكاح بغير ولي

قلت لابن القاسم: أرايت إن تزوّج امرأة بغير ولي استخلفت على نفسها رجلاً فزوّجها ودخل بها أياكون هذا نكاح إحصان في قول مالك؟ قال: لا يكون إحصاناً.

إحصان الصغيرة

قلت: أرايت الصبية الصغيرة التي لم تحصن، ومثلها يجامع إذا تزوّجها فدخل بها وجامعها، أياكون ذلك إحصاناً في قول مالك أم لا؟ قال: نعم، تحصنه ولا يحصنها. قلت: أرايت المجنونة والمغلوبة على عقلها إذا تزوّجها فدخل بها وجامعها هل تحصنه في قول مالك؟ قال: نعم في رأيي، ولا يحصنها هو، وقال بعض الرواة يحصنها لأنها بالغ وهي من الحرائر المسلمات ولأن نكاحها حلال.

إحصان الصبي والخصي

قلت: أرايت الصبي إذا لم يحتلم يتزوّج المرأة فيدخل بها ويجامعها ومثله يجامع

أيحصنها؟ قال: لا. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم، قلت: أرأيت هذا الصبي إذا بنى بامرأة وجامعها، هل يجب بجماعها المهر أم لا؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولا أرى ذلك لها ولا عدة عليها إن صالحها أبوه أو وصيه. قلت: أرأيت الخصي القائم الذكر هل يحصن؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولكن قال مالك: هو نكاح وهو يغتسل منه ويقام فيه الحد وإذا تزوج وجامع فذلك إحصان.

قلت: أرأيت الم محبوب والخصي هل يحصنان المرأة؟ قال: نعم في رأيي، لأن المرأة إذا رضيت بأن تتزوج مجبواً أو خصياً قائم الذكر فهو وطء يجب فيه الصداق ويجب بوطء الم محبوب والخصي الحد، فإذا كان هكذا فجماعه في النكاح إحصان وهو نكاح صحيح إلا أن لها أن تختار إن لم تعلم وإن علمت فرضيت فوطئها بعد علمها فهو نكاح. قلت: أرأيت الم محبوب هل يحصنها؟ قال: لا يحصنها إلا الوطء عند مالك والم محبوب لا يطأ. قلت: أرأيت العبد هل يحصن المرأة الحرة؟ قال: نعم. قلت: أرأيت امرأة تزوجت خصياً وهي لا تعلم أنه خصي، فكان يطؤها، ثم علمت أنه خصي فاختارت فراقه، أيكون وطؤه ذلك إحصاناً في قول مالك؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولا أراه إحصاناً له ولا لها ولا يكون الإحصان عند مالك إلا ما يقام عليه ولا خيار فيه.

قال ابن القاسم: وإن أصابها بعد علمها بأنه خصي انقطع خيارها ووجب عليها الإحصان بذلك الوطء. يونس بن يزيد عن ابن شهاب أنه سمع عبد الملك بن مروان يسأل عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود هل تحصن الأمة الحر؟ فقال: نعم، فقال له عبد الملك عمن تروي هذا؟ فقال: أدركنا أصحاب رسول الله ﷺ يقولون ذلك. يونس عن ربيعة أنه قال يحصن الحر بالمملوكة وتحصن الحرة بالعبد لأن الله تبارك وتعالى جعل ذلك تزويجاً تجري فيه العدة والردة والصداق وعدة ما أحل الله من النساء. يونس عن ابن شهاب قال: إن الأمة تحصن الحر، لأن الله قال: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامِي مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ أَنْ يَكُونُوا فَقَرَاءَ يَغْنَمُ اللَّهُ﴾ [النور: ٣٢] فبذلك كان يرى أهل العلم أنه إحصان. ابن لهيعة عن محمد بن عبد الرحمن وبكير بن الأشج عن سعيد بن المسيب وسالم بن عبد الله وسليمان بن يسار مثله. ابن لهيعة عن محمد بن عبد الرحمن عن القاسم بن محمد وعبد الرحمن بن الهدير وكان شيخاً قديماً مرضياً وأبي سلمة بن عبد الرحمن ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان وابن قسيط أنهم كانوا يقولون الحر يحصنه نكاح الأمة والعبد يحصن بنكاحه الحرة. مخزومة عن أبيه عن القاسم بن

محمد وسالم وسليمان بن يسار مثله. ابن وهب عن شمر بن نمير عن حصين بن عبد الله عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب بذلك. مالك قال: بلغني عن القاسم بن محمد أنه كان يقول إذا نكح الحر الأمة فأصابها فقد أحصنته. قال مالك وقال ذلك ابن شهاب قال ابن وهب وقال مالك: الأمر عندنا أن الحرة يحصنها العبد إذا مسها.

إحصان الأمة واليهودية والنصرانية

قلت: هل تحصن الأمة واليهودية والنصرانية الحر في قول مالك؟ قال: نعم، إذا كان نكاحهن صحيحاً قلت: فإن كان النكاح فاسداً أ يكونان به محصنين إذا كانا حرين مسلمين أو حر مسلم على نصرانية أو أمة والنكاح فاسد؟ قال: لا يحصن هذا النكاح وإنما يحصن من النكاح عند مالك ما كان منه يقام عليه. قلت: أ رأيت المسلم يتزوج النصرانية فيطؤها ثم يطلقها أو يموت عنها ثم تزني قبل أن تسلم وهي تحت زوج فيجامعها من بعد الإسلام؟ قال: فإن جامعها من بعد الإسلام أحصنها وإلا لم يحصنها.

قال مالك: وكذلك الأمة لا يحصنها زوجها بجماع كان منه وهي في رقبها وإنما يحصنها إذا جامعها بعدما عتقت. يونس عن ربيعة أنه قال: لا تحصن نصرانية بمسلم إن جاز له نكاحها ولا يحصن من كان على غير الإسلام بنكاحه وإن كانوا من أهل الذمة بين ظهراي المسلمين حتى يخرجوا من دينهم إلى الإسلام ثم يحصنون في الإسلام. قد أقرّوا بالذمة على ما هو أعظم من نكاح الأمهات والبنات على قول البهتان وعبادة غير الرحمن. يونس عن ربيعة أنه قال: لا يحصن العبد ولا الأمة بنكاح كان في رق، فإذا أعتقهما فكأنهما لم يتزوجا قبل ذلك فإذا تزوجا بعد العتاقة وابتنيا فقد حصنا. يونس عن ابن شهاب أنه قال في مملوك تحت أمة فعتقا ثم زنيا بعد ذلك قال: يجلد كل واحدة منهما مائة جلدة فإنهما عتقا وهما متناكحان بنكاح الرق. يونس عن ابن شهاب أنه قال: لم أسمع أحداً من علمائنا يشك في أنه قد أحصن وأنه قد وجب عليه الرجم إذا نكح المسلم الحرّ النصرانية. مخرمة عن أبيه قال: سمعت عبد الله بن أبي سلمة يقول في رجل تزوج نصرانية ثم زنى عليه من رجم قال: نعم، يرجم يونس عن ربيعة أنه قال: إن جاز للمسلم الحر أن ينكح النصرانية أحصن بها.

الدعوى في الإحصان

قلت: أ رأيت الرجل يتزوج المرأة فيدخل بها ثم يطلقها فيقول ما جامعها وتقول المرأة قد جامعني؟ قال: القول قول المرأة في ذلك. قلت: فإن طلقها واحدة؟ قال:

القول قول المرأة في الصداق وعليها العدة ولا يملك الرجعة وهذا قول مالك. قال: وبلغني أن مالكا قيل له أفتنكح بهذا زوجاً كان طلقها البتة إذا طلقها زوجها؟ فقال الزوج: لم أطأها وقالت المرأة قد وطئني. قال: قال مالك: لا أرى ذلك إلا باجتماع منهما على الوطء.

قال ابن القاسم: وأرى أن تدين في ذلك وخلي بينها وبين نكاحه، وأخاف أن يكون هذا من الذي طلقها ضرراً منه في نكاحها.

قلت: فهل يكون الرجل محصناً أم لا؟ قال: لا يكون محصناً ولا تصدق عليه المرأة في الإحصان. سحنون وقال بعض الرواة وإن أخذ منه الصداق لأنه إنما أخذ منه الصداق لما مضى من الحكم الظاهر وهو لم يقرّ بأنه أصابها. قلت: أرايت المرأة تكون محصنة في قول مالك وقد أقرت بالجماع؟ قال: لا تكون محصنة، وكذلك بلغني عن مالك. وقال بعض الرواة لها أن تسقط ما أقرت به من الإحصان قبل أن تؤخذ في زنا، وبعدما أهدت لادعائها الصداق وأنها لو لم تدعه إذا لم يقرّ به الزوج لم يكن لها فلما كان إقرارها بالوطء الذي تزعم أنها إنما أقرت به للصداق كان لها أن تلغي الإحصان الذي أقرت به.

قلت لابن القاسم: أرايت العنين أو الرجل الذي ليس بعنين يدخل بامرأة فيدعي أنه قد جامعها، وأنكرت هي الجماع؟ وقالت ما جامعني ثم طلقها البتة؟ قال: قد أقر لها بالصداق، فقال لها خذي إن شئت وإن شئت فدعي. قلت: فإن زنت المرأة بعد ذلك أتكون محصنة؟ قال: لا تكون محصنة إلا بأمر يعرف به المسيس بعد النكاح. قلت: أرايت المرأة تقيم مع زوجها عشرين سنة، ثم وجدوها تزني. فقال الزوج قد كنت أجامعها. وقالت المرأة: ما جامعني، أتكون محصنة أم لا في قول مالك؟ قال ابن القاسم أراها محصنة.

قال سحنون وكذلك يقول غيره أنها محصنة وليس لها إنكار لأنها إنما تدفع حداً وجب عليها لم يكن منها فيه قبل ذلك دعوى. قلت: أرايت لو أن امرأة طلقها زوجها البتة قبل البناء بها، فتزوجت غيره، فلم يدخل بها حتى مات، فادعت المرأة أنه قد جامعها ولم يبين بها قالت: طرقتني ليلاً فجاءمني أيحلها لزوجها الأول أم لا؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولا أرى أن تصدق في الجماع إن أرادت الرجوع إلى زوجها إلا بدخول يعرف. قلت: فإن زنت أتكون عنده محصنة بقولها ذلك أم لا؟ قال: لا تكون محصنة. قال سحنون: وهذا مثل الأولى لها طرح ما ادعت.

إحصان المرتدة

قلت: أرأيت المسلم يتزوج المرأة ويدخل بها ثم تترد عن الإسلام، ثم ترجع إلى الإسلام، فتزني قبل أن تتزوج من بعد الردة أترجم أم لا ترجم؟ قال: لا أرى أن ترجم، ولم أسمع من مالك، إلا أن مالكاً سُئل عنها إذا ارتدت وقد حجت ثم رجعت إلى الإسلام أيجزئها ذلك الحج؟ قال: لا، حتى تحج حجة مستأنفة، فإذا كان عليها حجة الإسلام حتى يكون إسلامها ذلك كأنه مبتدأ مثل من أسلم كان ما كان من زنا قبله موضوعاً وما كان لله وإنما تؤخذ في ذلك بما كان للناس من الفرقة والسرقة مما لو عملته وهي كافرة، كان ذلك عليها وكل ما كان لله مما تركته قبل ارتدادها من صلاة تركتها أو صيام أفطرته في رمضان أو زكاة تركتها أو زنا زنته فذلك كله عنها موضوع ولتستأنف بعد أن رجعت إلى الإسلام ما كان يستأنف الكافر إذا أسلم.

قال ابن القاسم: وهو أحسن ما سمعت وهو رأيي قال ابن القاسم: والمرتد إذا ارتد وعليه إيمان بالعتق أو عليه ظهار أو عليه إيمان بالله قد حلف بها أن الردة تسقط ذلك عنه. سحنون وقد قال بعض الرواة إن رده لا تطرح إحسانه في الإسلام ولا إيمانه بالطلاق، ألا ترى أنه لو طلق امرأته ثلاثاً في الإسلام ثم ارتد، ثم رجع إلى الإسلام أكان يكون له تزويجها بغير زوج، ولو نكح امرأة قد طلقها زوجها ثلاثاً ثم ارتد ثم رجع إلى الإسلام ما كانت الزوجة تحل لزوجها الذي طلقها ثلاثاً بنكاحه قبل أن يرتد ووطئه إياها. قلت: أرأيت العبدین إذا اعتقا وهما زوجان فلم يجامعها بعد العتق حتى زنيا، أیكونان محصنين أم لا یكونان محصنين؟ قال: لا یكونان محصنين إلا بجماع من بعد العتق، وكذلك قال ابن شهاب وربيعه.

في الإحصان

قلت: أرأيت إن تزوج رجل امرأة بغير ولي، استخلفت على نفسها رجلاً فزوجها ودخل بها، أیكون هذا النكاح إحصاناً في قول مالك أم لا؟ قال: لا یكون إحصاناً. قلت: فهل يحلها وطء هذا الزوج لزوج كان قبله طلقها ثلاثاً في قول مالك؟ قال: لا، إذا فرق بينهما ولا یكون الإحصان إلا في نكاح لا یفرق فيه الولي مع وطء يحل. إلا أن یجیزه الولي أو السلطان، فیطؤها بعد إجازته فیكون إحصاناً بمنزلة العبد إذا وطئ قبل إجازة السيد فليس ذلك بإحصان، ولا تحل لزوج كان قبله إلا أن یجیز السيد فیطؤها بعد ذلك فیكون إحصاناً وتحل بذلك لزوج كان قبله، فكذلك التي تنكح بغير ولي وهو ما لو

أراد السلطان أن يفسخه ففسخه أو الولي لم يكن إحصاناً ولم تحل لزوج كان قبله بهذا النكاح وهذا الذي سمعت من قول مالك ممن أثق به .

قلت: فهل يحلها وطء الصبي لزوج كان قبله إذا جامعها؟ قال: قال مالك: لا يحلها وطء الصبي لزوج كان قبله إذا جامعها، لأن وطء الصبي ليس بوطء، ولأن مالكا قال لي أيضاً لو أن كبيرة زنت بصبي لم يكن عليها الحد ولا يكون وطؤه إحصاناً وإنما يحصن من الوطء ما يجب فيه الحد. قلت: أرايت المجنون والخصي القائم الذكر هل تحل المرأة بجماعهما لزوج كان طلقها قبلهما ثلاثاً في قول مالك؟ قال: نعم، في رأيي لأن هذا وطء كبير. قلت: أرايت المجهول هل يحلها لزوج كان طلقها ثلاثاً؟ قال: لا، لأنه لا يجامع. قلت: أرايت الصبية إذا تزوجها رجل فطلقها ثلاثاً ثم تزوجت آخر من بعده ومثلها يوطأ وذلك قبل أن تحيض، فوطئها الثاني فطلقها أيضاً أو مات عنها، أتحل لزوجها الأول الذي طلقها ثلاثاً بوطء هذا الثاني وإنما وطئها قبل أن تحيض؟ قال: نعم، وهذا قول مالك. قلت: أرايت ما لا تجعلها به محصنة هل تحلها بذلك الوطء وذلك النكاح لزوج كان قد طلقها ثلاثاً في قول مالك؟ قال: لا وكذلك بلغني عن مالك في الإحصان.

قال ابن القاسم: وقال لي مالك في نكاح العبد وكل نكاح كان حراماً يفسخ ولا يترك عليه أهله، مثل المرأة تزوج نفسها والأمة تزوج نفسها والرجل يتزوج أخته من الرضاة أو من ذوات المحارم وهو لا يعلم، أو يتزوج أخت امرأته وهو لا يعلم فيدخل بها، أو عمتها أو خالتها أو ما أشبه ذلك، فإنه لا يحلها بذلك الوطء لزوج كان قد طلقها قبله ثلاثاً ولا يكون ذلك الوطء ولا ذلك النكاح إحصاناً وهو رأيي. قلت: أرايت كل نكاح يكون للأولياء إن شاؤوا أثبتوه وإن شاؤوا ردّوه، وإلى المرأة إن شاءت رضيت وإن شاءت فسخت النكاح مثل المرأة تتزوج الرجل وهو عبد لا تعلم به والرجل يتزوج المرأة وهي جذماء أو برصاء لا يعلم بذلك حتى وطئها فاخترت المرأة فراق العبد واختار الرجل فراق هذه المرأة، أيكون هذا النكاح والوطء مما يحلها الزوج كان قبله؟ قال: قال لي مالك في المرأة تنكح الرجل وهو عبد لا تعلم به ثم علمت به بعدما وطئها فاخترت فراقه أن ذلك الوطء لا يحلها لزوج كان قبله فكذلك مسائلك كلها.

قلت: وهل تكون بذلك الوطء محصنة هذه المرأة؟ قال: لا تكون محصنة به في رأيي، وقد أخبرتك أن مالكا كان يقول لا تكون محصنة إلا بالنكاح الذي ليس إلى أحد ففسخه، فهذا يجزئك لأن مالكا قال: لو تزوج رجل امرأة وقد كان طلقها زوجها ثلاثاً

فوطئها وهي حائض ثم فارقها لم تحل لزوجها الأول. قال ابن القاسم: ولا تكون بمثل هذا محصنة وكذلك الذي تزوج المرأة في رمضان، فيطؤها نهاراً أو يتزوجها وهي محرمة أو هو محرم فيطؤها، فهذا كله لا يحل لزوج كان طلقها ولا يكونان به محصنين، وكذلك كل وطء نهى الله مثل وطء المعتكفة وغير ذلك.

قال سحنون: وقد قال بعض الرواة وهو المخزومي قال الله عز وجل: ﴿لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره﴾ [البقرة: ٢٣٠] وقد نهى الله عن وطء الحائض فلا يكون ما نهى الله عنه يحل ما أمر به. يونس بن يزيد عن ربيعة أنه قال: ليس على الرجل إحسان حتى يتزوج ويدخل بامرأته، ولا على المرأة حتى يدخل بها زوجها. قال ربيعة: الإحصان الإسلام للحرّة والأمة، لأن الإسلام أحصنهن إلّا بما أحلهن به، والإحصان من الحرّة أن لها مهرها وبضعها لا تحل إلّا به والإحصان أن يملك بضعها عليها زوجها وأن تأخذ مهرها ذلك الذي استحل ذلك منها به إن كانت عند زوج أو تأيّم منه وذلك أن تنكح وتوطأ. يونس عن ابن شهاب أنه قال ليس على الذي يتسرر الأمة حين يأتي بفاحشة الرجم ولكن عليه جلد مائة وتغريب عام. يونس عن ابن شهاب أنه قال: ترى الإحصان إذا تزوّج الرجل المرأة ثم مسها أن عليه الرجم إن زنى. قلت لابن القاسم: أرايت لو أن نصرانية تحت مسلم طلقها البتة ثم تزوجها نصراني ثم مات عنها أو طلقها النصراني البتة، هل تحل لزوجها الأول أم لا في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا تحل لزوجها الأول بهذا النكاح. قلت: فإن كان هذا النصراني الذي تزوجها بعد هذا المسلم أسلم يثبت على نكاحه؟ قال: قال مالك: نعم، يثبت على نكاحه، قلت: فهذا إذا أسلم يثبت على نكاحه وهو إن طلقها قبل أن يسلم لم يجعله مالك نكاحاً يحلها به لزوجها الأول؟ قال: نعم، لأنه كان نكاحاً في الشرك لا يحلها لزوجها الأول، المسلم الذي طلقها البتة، وهو إن أسلم وهي نصرانية يثبت على نكاحه الذي كان في الشرك وإن أسلما جميعاً ثبتا على نكاحهما الذي كان في الشرك، وبهذا مضت السنة. قلت: أرايت إن أسلم وهي نصرانية فوطئها بعدما أسلم وقد كان زوجها المسلم طلقها البتة، أيحلها هذا الوطء بعد إسلامه إن هو مات عنها أو طلقها لزوجها الأول في قول مالك؟ قال: نعم.

قلت: أرايت إن تزوجها عبد بعدما طلقها زوجها البتة بغير أمر سيده، فوطئها ثم طلقها، أيحلها وطء هذا العبد لزوجها الأول؟ قال: قال مالك: لا يحلها ذلك لزوجها الأول إلّا أن يجيز السيد نكاحه ثم يطؤها بعدما أجاز السيد نكاحه أو يكون السيد كان أمره بالنكاح فنكح ثم وطئ فلهذه يحلها نكاح العبد ووطؤه لزوج كان قبله طلقها البتة.

قال مالك: وأما إذا تزوج بغير إذن سيده فوطىء فإن وطأها هذا لا يحلها لزوج كان قبله طلقها البتة، قلت: أرأيت العبد إذا تزوج بغير إذن سيده، فطلقها البتة قبل أن يجيز سيده نكاحه وقبل أن يعلم ذلك أيقع طلاقه عليها في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: وكيف يقع الطلاق عليها؟ قال: لأن مالكا قال في الرجل إذا تزوج فكان إلى أحد من الناس أن يجيز ذلك النكاح إن أحب وإن أحب أن يفسخه فسخه، فلم يبلغ ذلك الولي الذي كان ذلك في يده حتى طلق الزوج، إن طلاق الزوج واقع لأن الولي لو فسخ ذلك النكاح كان طلاقاً، فكذلك الزوج إذا طلق وقع طلاقه ولا يحلها وطؤه إياها لزوج كان طلقها قبله ثلاثاً وكذلك العبد، وقال غيره لا يحلها إلا النكاح التام الذي لا وصم فيه ولا قول مع الوطء الحلال. قلت: أرأيت إن تزوج رجل امرأة بغير إذن الولي فدخل بها، وقد كانت تحت زوج قبله طلقها البتة ففرق الولي بينها وبين زوجها هذا الآخر بعدما كان وطئها أو مات عنها أو طلقها البتة أو طلقها واحدة، فانقضت عدتها أيحلها هذا النكاح للزوج الذي طلقها البتة في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا يحلها هذا النكاح وإن وطىء فيه لزوج كان قبله طلقها البتة إلا أن يطأ بعد إجازة الأولياء، فإن وطئها بعد إجازة الأولياء فإن ذلك يحلها لزوجها الذي كان قبله.

قلت: أرأيت كل نكاح فاسد لا يقر على حال، فإن دخل بها زوجها وكان ذلك بإذن الأولياء أيحلها ذلك النكاح إذا دخل بها ففرق بينهما لزوج كان قبله طلقها البتة في قول مالك؟ قال: لا يحلها بذلك لزوجها الذي كان قبله في قول مالك. قلت: أرأيت لو أن صبياً تزوج امرأة بإذن أبيه قد كان طلقها زوجها قبل ذلك البتة فدخل بها هذا الصبي فجامعها ومثله يجامع إلا أنه لم يحتلم فمات عنها هذا الصبي، أيحلها جماعه إياها لزوجها الذي كان طلقها البتة في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا يحلها ذلك لزوجها لأن وطء هذا الصبي ليس بوطء وإنما الوطء ما يجب فيه الحدود. قلت: أتقع بذلك الحرمة فيما بين آبائه وأولاد هذا الصبي وبين وهذه المرأة؟ قال: نعم، بالعقدة تقع الحرمة في قول مالك قبل الجماع قال: وسمعت مالكا يقول في المسلم يطلق النصرانية ثم يتزوجها النصراني ويدخل بها إن ذلك ليس يحلها لزوجها. قال مالك: لأن نكاحهم ليس بنكاح المسلمين. قلت: ولم وهم يثبتون على هذا النكاح إن أسلموا؟ قال: قال مالك: هو نكاح إن أسلموا.

قال ابن القاسم: وابن وهب وعلي عن مالك عن المسور بن رفاعة القرظي عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير عن أبيه أن رفاعة بن سمواً طلق امرأته تميمة بنت وهب

على عهد رسول الله ﷺ ثلاثاً، فنكحها عبد الرحمن بن الزبير، فاعترض عنها فلم يستطع أن يمسه فأراد رفاة أن ينكحها وهو زوجها الذي كان طلقها، قال عبد الرحمن فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فنهاه عن تزويجها، وقال: «لا تحل لك حتى تذوق العسيلة». يونس عن ابن شهاب أنه قال: فمن أجل ذلك لا يحل لمن بت طلاق امرأته أن يتزوجها حتى تتزوج زوجاً غيره ويدخل بها ويمسها. يزيد بن عياض أنه سمع نافعاً يقول إن رجلاً سأل ابن عمر عن التحليل فقال ابن عمر عرفت عمر بن الخطاب لو رأى شيئاً من هذا لرجم فيه.

ابن وهب وأخبرني رجال من أهل العلم منهم ابن لهيعة والليث عن محمد بن عبد الرحمن المرادي أنه سمع أبا مرزوق التجيبي يقول: إن رجلاً طلق امرأته ثلاثاً ثم ندما وكان لهما جار فأراد أن يحلل بينهما بغير علمهما، قال: فلقيت عثمان بن عفان وهو راكب على فرسه، فقلت: يا أمير المؤمنين إن لي إليك حاجة فقف عليّ فقال: إني على عجل فاركب ورائي، ففعل ثم قص عليه الأمر فقال له عثمان لا إلاً بنكاح رغبة غير هذا السنة. يحيى بن أيوب عن عبد الله بن أبي جعفر عن شيخ من الأنصار قديم يقال له أبو عامر عن عثمان بهذا قال عبيد الله فحسبت أنه قال: ولا استهزئ بكتاب الله. وأخبرني رجال من أهل العلم عن علي بن أبي طالب وابن عباس وابن المسيب وطاوس وعبد الله بن يزيد بن هرمز والوليد بن عبد الملك وغيرهم من التابعين مثله. قال ابن المسيب لو فعلت كان عليك إثمهما ما بقيا، قال الوليد كنت أسمع يقال إن الزنا ثلاثة الرجل والمحلل والمرأة، وقال بعضهم اتق الله ولا تكن مسمار نار في كتاب الله، فقلت لمالك: إنه يحتسب في ذلك فقال يحتسب في غير هذا وقال الليث لا ينكح بنكاح رغبة.

في نكاح المشركين وأهل الكتاب وإسلام أحد الزوجين والسبي والارتداد

قلت لعبد الرحمن بن القاسم: أ رأيت إن تزوج نصراني نصرانية على خمر أو على خنزير أو بغير مهر أو اشترط أن لا مهر لها وهم يستحلون ذلك في دينهم فأسلما؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأحب إليّ أن كان قد دخل بها أن يكون لها في جميع هذا صداق مثلها إذا لم تكن قبضت قبل البناء شيئاً كان لها صداق مثلها، فإن كان قد دخل بها وقبضت قبل البناء بها ما كان أصدقها، ولم يكن على الزوج شيء وهم على نكاحهما، فإن كان لم يدخل بها حتى أسلما وقد قبضت ما أصدقها أو لم تقبض، فأرى

أنه بالخيار إن أحب أن يعطيها صداق مثلها ويدخل، فذلك له وإن أبى فرق بينهما ولم يكن لها عليه شيء وكانت تطليقة واحدة، وقال بعض الرواة إن قبضت ما أصدقها ثم أسلما ولم يدخل فلا شيء لها لأنها قد قبضته في حال هو لها ملك.

قلت: أرأيت لو أن ذمياً تزوج مسلمة بإذن الولي ودخل الذمي بها، ماذا يصنع بهذا الذمي وبالمراة وبالولي، أيقام على المراة والذمي الحد ويوجع الولي عقوبة في قول مالك؟ قال: قال مالك: في ذمي اشترى مسلمة فوطئها قال: أرى أن يتقدم إلى أهل الزمة في ذلك أشد التقدم ويعاقبون على ذلك ويضربون بعد التقدم. قال ابن القاسم: فأرى إن كان ممن يعذر بالجهالة من أهل الزمة لم يضرب ولا أرى أن يقام في هذا حد، ولكنني أرى العقوبة إن لم يجهلوا. ابن وهب عن سفيان الثوري عن يزيد بن أبي زياد قال: سمعت زيد بن وهب الجهني يقول: كتب عمر بن الخطاب يقول إن المسلم ينكح النصرانية وينكح النصراني المسلمة.

قال يزيد بن عياض وبلغني عن علي بن أبي طالب أنه قال: لا ينكح اليهودي المسلمة ولا النصراني المسلمة. يونس عن ربيعة أنه قال: لا يجوز لنصراني أن ينكح الحرة المسلمة. مخرمة بن بكير عن أبيه قال: سمعت عبد الله بن أبي سلمة يسأل هل يصح للمسلمة أن تنكح النصراني؟ قال: لا. قال بكير وقال ذلك ابن قسيط والقاسم بن محمد قالوا ولا اليهودي، وسليمان بن يسار وأبو سلمة بن عبد الرحمن قالوا: فإن فعلا ذلك فرق بينهما السلطان. يونس عن ربيعة أنه قال في نصراني أنكحه قوم وهو يخبرهم أنه مسلم، فلما خشي أن يطلع عليه أسلم وقد بنى بها. قال ربيعة يفرق بينهما وإن رضي أهل المرأة لأن نكاحه كان لا يحل وكان لها الصداق ثم إن رجع إلى الكفر بعد الإسلام ضربت عنقه. قلت: أرأيت لو أن مجوسيين أسلم الزوج، أتنقطع العصمة فيما بينه وبين امرأته أم لا تنقطع العصمة حتى توقف المرأة، فإذا أسلمت وإما أن تأبى فتنقطع العصمة بإبائها الإسلام في قول مالك أم كيف يصنع في أمرها؟ قال: قال مالك: إذا أسلم الزوج قبل المرأة وهما مجوسيان وقعت الفرقة بينهما وذلك إذا عرض عليها الإسلام فلم تسلم. قال ابن القاسم: وأرى إذا طال ذلك فلا تكون امرأته، وإن أسلمت وتنقطع فيما بينهما إذا تناول ذلك. قلت: كم يجعل ذلك؟ قال: لا أدري؟ قلت: أشهرين؟ قال: قال: لا أحد فيه حداً وأرى الشهر وأكثر من ذلك قليلاً وليس بكثير. قلت: أرأيت الزوجين المجوسيين إذا أسلمت المرأة أو النصرانيين أو اليهوديين إذا أسلمت المرأة أهم سواء؟ قال: نعم، سواء عند مالك، قال: وقال مالك: والزواج أملك

بالمرأة إذا أسلم وهي في عدتها، فإذا انقضت عدتها فلا سبيل له عليها وإن أسلم بعد ذلك. قلت: وهل يكون إسلام أحد الزوجين طلاقاً إذا بانث منه في قول مالك؟ قال: قال: لا يكون إسلام أحد الزوجين طلاقاً إنما هو فسخ بلا طلاق.

ابن وهب، عن مالك وعبد الجبار ويونس عن ابن شهاب قال: بلغنا أن نساء في عهد رسول الله ﷺ كن يسلمن بأرضهن غير مهاجرات وأزواجهن حين يسلمن كفار منهن ابنة الوليد بن المغيرة وكانت تحت صفوان بن أمية فأسلمت يوم الفتح بمكة وهرب صفوان من الإسلام فركب البحر، فبعث إليه رسول الله ﷺ ابن عمه وهب بن عمير بن خلف برداء رسول الله ﷺ أماناً لصفوان، فدعاه رسول الله ﷺ إلى أن يقدم عليه، فإن أحب أن يسلم أسلم، وإلا سيره شهرين قال: عبد الجبار في الحديث فأدركه وقد ركب في البحر، فصاح به أبا وهب، فقال: ما عندك وماذا تريد فقال: هذا رداء رسول الله ﷺ أماناً لك، فتأتي فتقيم شهرين فإن رضيت أمراً قبلته وإلا رجعت إلى مأمنك، قالوا في الحديث فلما قدم صفوان إلى رسول الله ﷺ بردائه وهو بالأبطح بمكة ناداه على رؤوس الناس وهو على فرسه راكب فسلم عليه ثم قال يا محمد إن هذا وهب بن عمير أتاني بردائك فزعم أنك تدعوني إلى القدوم عليك إن رضيت أمراً قبلته وإلا سيرتني شهرين، فقال له رسول الله ﷺ: «انزل أبا وهب» قال: والله لا أنزل حتى تبين لي. فقال له رسول الله ﷺ: لا بل لك تسير أربعة أشهر» فخرج رسول الله ﷺ قبل هوازن بحنين وسار صفوان مع رسول الله ﷺ ولم يفرق بينه وبين امرأته حتى أسلم صفوان فاستقرت امرأته عنده بذلك النكاح. قال مالك: قال ابن شهاب وكان بين إسلام امرأة صفوان وبين إسلام صفوان نحو من شهر، قالوا عن ابن شهاب وأسلمت أم حكيم بنت الحارث بن هشام يوم الفتح بمكة وهرب زوجها عكرمة بن أبي جهل من الإسلام حتى قدم اليمن، فارتحلت أم حكيم بنت الحارث بن هشام وهي مسلمة حتى قدمت عليه اليمن، فدعته إلى الإسلام فأسلم، فقدمت به على رسول الله ﷺ، فلما رآه رسول الله ﷺ وثب إليه فرحاً وما عليه رداء حتى بايعه. قال فلم يبلغنا أن رسول الله ﷺ فرق بينه وبينها واستقرت عنده بذلك النكاح. ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن عطاء بن أبي رباح أن زينب بنت رسول الله ﷺ كانت تحت أبي العاصي بن الربيع، فأسلمت وهاجرت وكره زوجها الإسلام، ثم إن أبا العاصي خرج إلى الشام تاجراً فأأسره رجال من الأنصار فقدموا به المدينة، فقالت زينب أنه يجير على المسلمين أدناهم. قال: ومن ذلك؟ قالت: أبو العاصي. قال قد أجزنا من أجارت زينب فأسلم وهي في عدتها ثم كان على نكاحه.

مالك ويونس وقرة عن ابن شهاب أنه قال لم يبلغنا أن امرأة هاجرت إلى الله وإلى رسوله وزوجها كافر مقيم بأرض الكفر إلا فرقت هجرتها بينها وبين زوجها الكافر إلا أن يقدم زوجها مهاجراً قبل أن تنقضي العدة وأنه لم يبلغنا أن حداً فرق بينه وبين زوجته بعد أن قدم عليها مهاجراً وهي في عدتها. قال يونس قال ابن شهاب ولكن السنة قد مضت في المهاجرات اللاتي قال الله تبارك وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٌ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمَ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٌ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حَلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحْلُونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة: ١٠] قال فكانت السنة إذا هاجرت المرأة أن يبرأ من عصمتها الكافر وتعتد، فإذا انقضت عدتها نكحت من بدا لها من المسلمين. قلت: أرأيت لو أن رجلاً تزوج امرأة في دار الحرب وهو من أهل الحرب، ثم خرج إلينا بأمان فأسلم، أتنقطع العصمة فيما بينه وبين امرأته أم لا؟ قال: أرى أنهما على نكاحهما ولا يكون افتراقهما في الدارين قطعاً للنكاح.

قلت: أرأيت لو أن نصرانيين في دار الحرب زوجين أسلم الزوج ولم تسلم المرأة؟ قال: هما على نكاحهما في رأيي إلا أنني قد أخبرتك أن مالكاً كره نكاح نساء أهل الحرب للولد، وهذا أكره له أن يطأها بعد الإسلام في دار الحرب خوفاً من أن تلد ولداً فيكون على دين الأم. قلت: أرأيت إن خرجا إلينا بأمان الرجل والمرأة فأسلم أحدهما عندنا؟ قال: سبيلهما في الفرقة والاجتماع كسبيل الذميين إذا أسلم أحد الذميين. قلت: أرأيت الحربي يخرج إلينا بأمان فيسلم وقد خلف زوجة له نصرانية في دار الحرب فطلقها أيقع الطلاق عليها في قول مالك؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأرى أن الطلاق واقع عليها لأن افتراق الدارين ليس بشيء وهي زوجته، فلما كانت زوجته وقع الطلاق عليها. قلت: أرأيت النصراني يكون على النصرانية فيسلم الزوج أ تكون امرأته على حالها؟ قال: نعم، قال: قال مالك: هو بمنزلة مسلم تزوج نصرانية أو يهودية.

قلت: أرأيت إذا كان نصراني تحته مجوسية أسلم الزوج أيعرض على المجوسية الإسلام في قول مالك أم لا؟ قال: أرى إنه يعرض على المرأة الإسلام إذا أسلم زوجها فأرى قبل أن يتناول. قلت: ولم تعرض عليها الإسلام وأنت لا تجيز نكاح المجوسية على حال؟ قال: ألا ترى أن المسلمة لا يجوز أن ينكحها النصراني ولا اليهودي على حال، وهي إذا كانت نصرانية تحت نصراني فأسلمت، إن الزوج أملك بها ما دامت في عدتها، ولو أن نصرانياً ابتداءً نكاح مسلمة كان النكاح باطلاً، فهذا يدل على أن المجوسية يعرض عليها الإسلام أيضاً إذا أسلم الزوج ما لم يتناول ذلك. قلت: وهذا

أيضاً لَمْ قَلْتُمُوهُ إِنْ النِّصْرَانِي إِذَا أَسْلَمْتَ امْرَأَتَهُ أَنَّهُ أَمْلَكَ بِهَا مَا دَامَتْ فِي عِدَّتِهَا وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ نِكَاحٌ مُسَلِّمَةٌ ابْتِدَاءً وَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكُوفَارِ﴾ [الممتحنة: ١٠] قَالَ: جَاءَتْ الْأَثَارُ أَنَّهُ أَمْلَكَ بِهَا مَا دَامَتْ فِي عِدَّتِهَا إِنْ هُوَ أَسْلَمَ وَقَامَتْ بِهِ السَّنَنُ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَلَيْسَ لَهَا قَامَتْ بِهِ السَّنَةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قِيَاسٌ وَلَا نَظَرٌ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ نِصْرَانِيًّا تَزَوَّجَ صَبِيَّةً نِصْرَانِيَّةً زَوْجَهَا أَبُوهَا فَأَسْلَمَ الزَّوْجُ قَالَ: هُمَا عَلَى النِّكَاحِ فِي رَأْيِي.

قُلْتُ: فَإِنْ بَلَغَتِ الصَّبِيَّةُ أَكُونُ لَهَا الْخِيَارُ أَمْ لَا فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟ قَالَ: لَا خِيَارَ لَهَا فِي قَوْلِ مَالِكٍ لِأَنَّ الْأَبَ هُوَ زَوْجُهَا. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الصَّبِيَّ الذَّمِّيَّ يَزَوِّجُهُ أَبُوهُ ذَمِيَّةً أَوْ مَجُوسِيَّةً فَيَسْلُمُ الصَّبِيَّ أَكُونُ إِسْلَامُ الصَّبِيِّ إِسْلَامًا تَقَعُ فِيهِ الْفِرْقَةُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟ قَالَ: لَمْ أَسْمَعْ مِنْ قَوْلِ مَالِكٍ فِيهِ شَيْئًا وَلَا أَرَى الْفِرْقَةَ تَقَعُ بَيْنَهُمَا إِلَّا أَنْ يَثْبِتَ عَلَى إِسْلَامِهِ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَهُوَ مُسْلِمٌ فَتَقَعُ الْفِرْقَةُ بَيْنَهُمَا إِلَّا أَنْ تَسْلُمَ عِنْدَ ذَلِكَ لِأَنَّهُ لَوْ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ قَبْلَ أَنْ يَحْتَلِمَ لَمْ أَقْتُلْهُ بَارْتِدَادَهُ ذَلِكَ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْمَجُوسِيَّ إِذَا أَسْلَمَ الزَّوْجُ قَبْلَ الْبِنَاءِ فَفُرِّقَتْ بَيْنَهُمَا، أَكُونُ نِصْفُ الصَّدَاقِ عَلَى الزَّوْجِ أَمْ لَا؟ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: لَا يَكُونُ عَلَيْهِ شَيْءٌ إِلَّا تَرَى أَنَّ هَذَا فَسَخٌ وَلَيْسَ بِطَلَاقٍ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِذَا وَقَعَتِ الْفِرْقَةُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ بِإِسْلَامِ أَحَدِهِمَا وَذَلِكَ قَبْلَ الْبِنَاءِ بِامْرَأَتِهِ أَنَّهُ لَا شَيْءَ لَهَا مِنَ الصَّدَاقِ وَإِنْ كَانَ قَدْ سُمِيَ لَهَا صَدَاقُهَا وَلَا مَتْعَةٌ لَهَا؟ قَالَ: نَعَمْ لَا صَدَاقَ لَهَا وَلَا مَتْعَةَ لَهَا وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ قَدْ دَخَلَ بِهَا وَهِيَ ذَمِيَّةٌ فَأَسْلَمَتِ الْمَرْأَةُ وَوَقَعَتِ الْفِرْقَةُ وَقَدْ دَخَلَ بِهِمَا، أَوْ كَانَا مَجُوسِيَّيْنِ فَأَسْلَمَ الزَّوْجُ وَوَقَعَتِ الْفِرْقَةُ فَرَفَعَتْهَا حَيْضَتُهَا، أَكُونُ لَهَا السَّكْنَى فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، لِأَنَّ الْمَرْأَةَ حِينَ أَسْلَمَتْ كَانَ لَزَوْجِهَا عَلَيْهَا الرُّجْعَةُ إِنْ أَسْلَمَ فِي عِدَّتِهَا، وَلِأَنَّ الْمَجُوسِيَّ إِذَا أَسْلَمَ أَتْبَعَهُ وَلَدُهُ مِنْهَا، فَأَرَى السَّكْنَى عَلَيْهِ لَهَا لِأَنَّهَا إِنْ كَانَتْ حَامِلًا أَتْبَعَهُ مَا فِي بَطْنِهَا وَإِنَّمَا حَبَسَتْ مِنْ أَجْلِ فَأَرَى ذَلِكَ عَلَيْهِ، لِأَنَّ مَالِكًا قَالَ فِي الَّذِي يَتَزَوَّجُ أُخْتَهُ مِنَ الرِّضَاعَةِ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ فَفُرِّقَ بَيْنَهُمَا، إِنْ لَهَا السَّكْنَى إِنْ كَانَ قَدْ دَخَلَ بِهَا لِأَنَّهَا تَعْتَدُ مِنْهُ، وَإِنْ كَانَ فَسَخًا فَكَذَلِكَ أَيْضًا الَّذِي سَأَلْتَ عَنْهُ لَهَا السَّكْنَى لِأَنَّهَا تَعْتَدُ مِنْ زَوْجِهَا، وَالَّذِي سَأَلْتَ عَنْهُ أَقْوَى مِنْ هَذَا.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ خَرَجَتْ إِلَيْنَا فَأَسْلَمَتْ وَزَوْجُهَا فِي دَارِ الْحَرْبِ أَتَنْكِحُ مَكَانَهَا أَمْ حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا؟ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: إِنْ عَكْرَمَةُ بْنُ أَبِي جَهْلٍ وَصَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةٍ أَسْلَمَ نِسَاؤُهُمَا قَبْلَهُمَا وَهَاجَرْنَ وَهَرَبَ عَكْرَمَةُ إِلَى أَرْضِ الشَّرْكِ، ثُمَّ أَسْلَمَ فَرَدَّهَا إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى نِكَاحِهِ الْأَوَّلِ. قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ وَلَمْ

يلغني أن امرأة هاجرت إلى الله وإلى رسوله وزوجها مقيم في دار الحرب ففرقت الهجرة بينهما، إذا أسلم وهي في عدتها ولكنها امرأته إذا أسلم وهي في عدتها قال ابن القاسم: وأنا أرى لو أن امرأة أسلمت في دار الحرب وهاجرت إلى دار الإسلام أو خرجت بأمان فأسلمت بعدما خرجت وزوجها في دار الحرب، إن إسلامها لا يقطع ما كان لزوجها من عصمتها إن أسلم وهي في عدتها إن أثبت أنه زوجها لأن عكرمة وصفوان قد علم أصحاب النبي عليه السلام أن أولئك النساء كن أزواجهما. قلت: أرايت التي أسلمت وزوجها مقيم في دار الحرب، لم جعلت عليها ثلاث حيض في قول مالك؟ قال: لأن استبراء الحرائر ثلاث حيض، ولأن هذه لها زوج وهو أملك بها إن أسلم في عدتها وليست بمنزلة الأمة التي سببت، لأن الأمة التي سببت صارت أمة فصار استبرأؤها حيضة. قال: وقال مالك: إذا أسلم الزوج في عدة امرأته لم يفرق بينهما إذا أثبت أنها امرأته.

قلت: أرايت الزوجين في دار الحرب إذا خرجت المرأة إلينا فأسلمت أو أسلمت في دار الحرب وذلك كله قبل البناء بها، أيكون لزوجها عليها سبيل إن أسلم من يومه ذلك أو من الغد في قول مالك؟ قال: لا سبيل له عليها في رأيي لأن مالكا قال في الذميين النصرانيين إذا أسلمت المرأة قبل أن يدخل بها زوجها ثم أسلم الزوج بعدها، فلا سبيل له إليها، فالذي سألت عنه من أمر الزوجين في دار الحرب بهذه المنزلة لأن مالكا قال: قال ابن شهاب لم يبلغني أن امرأة أسلمت فهاجرت إلى الله وإلى رسوله وتركت زوجها مقيماً بدار الكفر إن أسلم في عدتها إن عصمتها لا تنقطع وإنها كما هي، فهذا يدل على أن مالكا لا يرى افتراق الدارين شيئاً إذا أسلم وهي في عدتها وإن فرقتهما الداران دار الإسلام ودار الحرب. قلت: أرايت إن أسلمت المرأة وزوجها كافر وذلك قبل البناء بها، أيكون عليه من المهر شيء أم لا في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا شيء لها عليه من المهر. قلت: فإن كان قد بنى بها؟ قال: فلها المهر كاملاً. قلت: أرايت إن أسلمت المرأة وزوجها كافر يعرض على زوجها الإسلام في قول مالك أم لا؟ قال: لا يعرض عليه الإسلام في رأيي ولكنه أسلم وهي في عدتها فهو أحق بها وإن انقضت عدتها فلا سبيل له عليها. قال: وقال مالك في النصرانية تكون تحت النصراني فتسلم فيطلقها في عدتها البتة وهو نصراني قال: قال مالك: لا يلزمها من طلاقه شيء وهو نصراني وإن أسلم وهي في عدتها بعدما طلقها وهو نصراني كانت زوجته وكان طلاقه ذلك باطلاً إلا أن يطلقها بعد أن يسلم وإن انقضت عدتها فتزوجها بعد ذلك كان نكاحه جائزاً وكان الطلاق الذي طلقها وهو نصراني باطلاً. قلت: أرايت الزوجين إذا

سبياً معاً أ يكونان على نكاحهما أم لا؟ فقال عبد الرحمن وأشهب السبأ يفسخ النكاح، وقال أشهب سبياً جميعاً أو مفترقين. مخرمة عن أبيه قال: سمعت ابن قسيط واستفتي في رجل ابتاع عبداً من السبي وامرأته جميعاً قبل أن يفرق بينهما السهمان أ يصلح له أن يفرق بينهما فيطأ الوليدة أو يصلح له أن يفرق بينهما السهمان أن يطأها حتى يفارقها فيطلقها العبد فقال: يفرق بينهما إن شاء ويطؤها. قال بكير وقال ابن شهاب إذا كانا سبيين كافرين فإن الناس يفرقون بينهما ثم يتركها حتى تعتد عدة الأمة، وأخبرني إسماعيل بن عياش أن محمد بن علي قال: السبأ يهدم نكاح الزوجين، وقال الليث مثل ذلك. قال: وقال مالك: في الذين يقدمون علينا من أهل الحرب بالرقيق فيبيعون الرقيق منا فيبيعون العليج والعلجة فيزعم العليج أنها زوجته وتزعم المرأة أنه زوجها. قال: إن زعم ذلك ذلك الذين باعوهما أو علم بصدق قولهما بيينة رأيت أن يقرأ على نكاحهما ولا يفرق بينهما، وإن لم يكن إلا قول العليج والعلجة لم يصدقا وفرق بينهما.

قلت: رأيت إن سبي الزوج قبل ثم سببت المرأة بعد وذلك قبل أن يقسم الزوج أو بعدما قسم أ يكونان على نكاحهما أو تنقطع العصمة بينهما حين سبي أحدهما قبل صاحبه، وهل يجعل السبي إذا سبي أحدهما قبل صاحبه هدماً للنكاح أم لا في قول مالك؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئاً إلا أن الذي أرى أن السبي يفسخ النكاح. قال: وقال مالك في الرجل يتزوج الأمة ثم يطلقها واحدة فيسافر عنها أو يرتجعها في سفره وتنقضي عدتها ولا تبلغها رجعتة ولا يبلغ سيدها فيطؤها بعد انقضاء عدتها ثم يقدم زوجها فيقيم البينة أنه كان ارتجعها في عدتها قال: لا سبيل للزوج إليها إذا وطئها سيدها بالملك وإنما وطؤها بالملك كوطئها بالنكاح. قلت: لو أن نصرانيين في دار الحرب زوجين أسلم الزوج ولم تسلم المرأة؟ قال: هما على نكاحهما في رأيي إلا أنني قد أخبرتك أن مالكاً كره نكاح نساء أهل الحرب للولد، وهذا أكره له أن يطأها بعد الإسلام في دار الحرب خوفاً من أن تلد له ولداً فيكون على دين أمه. قلت: رأيت إن غزى أهل الإسلام تلك الدار فسبوا امرأته هذه، أ تكون رقيقاً؟ قال: نعم تكون رقيقاً وكذلك قال لي مالك. قال: قال مالك: لو أن رجلاً من أهل الحرب أتى مسلماً أو بأمان فأسلم وخلف أهله على النصرانية في دار الحرب فغزى أهل الإسلام تلك الدار فغنموها وغنموا أهله وولده؟ قال مالك: هي وولده في أهل الإسلام، قال: وبلغني عن مالك أنه قال وماله أيضاً في أهل الإسلام فكذلك مسألتك.

سحنون وقال بعض الرواة إن ولده تبع لأبيهم إذا كانوا صغاراً وكذلك ماله هو له لم

يزل ملكه عليه، فإن أدركه قبل القسم أخذه وإن قسم فهو أحق به بالثمن. قلت: فهل تنقطع العصمة فيما بينهما إذا وقع السبي عليهما أم لا في قول مالك؟ قال: لا أقوم على حفظ قول مالك الساعة ولكن في رأيي أن النكاح لا ينقطع فيما بينهما وهي زوجته إن أسلمت وإن أبت الإسلام فرقت بينهما لأنها لا تكون زوجة لمسلم وهي أمة نصرانية على حالها لما جرى فيها من الرق بالسبي ولا تنقطع عصمتها بالسبي، فإن كان في بطنها ولد لذلك المسلم. قال ابن القاسم: رأيته رقيقاً لأنه لو كان مع أمه فسبي هو وأمّه لكان فيئاً وكذلك قال لي مالك فكيف إذا كان في بطنها. قلت: ويكون لها الصداق على زوجها الذي سمى لها وهي مملوكة لهذا الذي صارت إليه في السبي؟ قال: أرى مهرها فيئاً لأهل الإسلام ولا يكون المهر لها ولا لسيدها، لأنها إنما قسمت في السبي لسيدها ولا مهر لها وإنما مهرها فيء لأنه حين سبيت صار مهرها ذلك فيئاً ولم أسمع ذلك من مالك وهو رأيي. قلت: وتجعل المهر فيئاً لذلك الجيش أم لجميع المسلمين؟ قال: بل هو فيء لذلك الجيش.

قلت: أرايت المرأة تسبى ولها زوج ما عليها، أعليها الاستبراء أم العدة؟ قال: لا أحفظ عن مالك فيه شيئاً وأرى عليها الاستبراء ولا عدة عليها. ابن وهب عن حيوة بن شريح عن أبي صخر عن محمد بن كعب القرظي أنه قال: ﴿والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم﴾ سبي أهل الكتاب السبية التي لها زوج بأرضها يسبها المسلمون فتباع في المغانم فتشتري ولها زوج قال: فهي حلال. رجال من أهل العلم عن ابن مسعود ويحيى بن سعيد مثله قال ابن وهب: وبلغني عن أبي سعيد الخدري أنه قال: أصبنا سبياً يوم أوطاس ولهن أزواج فكرهنا أن نقع عليهن فسالنا رسول الله ﷺ عن ذلك فأنزل الله تبارك وتعالى ﴿والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم﴾ [النساء: ٢٤] فاستحللناهن.

نكاح أهل الكتاب وإمائهن

قلت: ما قول مالك في نكاح نساء أهل الحرب؟ قال: بلغني عن مالك أنه كرهه، وقال يضع ولده في أرض الشرك ثم يتنصر أو ينصر فلا يعجبني. قلت فيفسخ نكاحهما؟ قال: إنما بلغني عن مالك أنه كرهه ولا أدري هل يفسخ أم لا، وأنا أرى أن يطلقها ولا يقيم عليها من غير قضاء. ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال: قد أحل الله نساء أهل الكتاب وطعامهم غير أنه لا يحل للمسلم أن يقدم على أهل الحرب من المشركين لكي

يتزوّج فيهم أو يلبث بين أظهرهم. قلت: أفكان مالك يكره نكاح نساء أهل الذمة؟ قال: قال مالك: أكره نكاح نساء أهل الكتاب اليهودية والنصرانية قال: وما أحرمه وذلك أنها تأكل الخنزير وتشرب الخمر ويضاجعها ويقبلها وذلك في فيها وتلد منه أولاداً فتغذي ولدها على دينها وتطعمه الحرام وتسقيه الخمر.

قلت: وكان مالك يحرم نكاح إماء أهل الكتاب نصرانية أو يهودية وإن كان ملكها للمسلم أن يتزوجها حر أو عبد؟ قال: نعم، كان مالك يقول: إذا كانت أمة يهودية أو نصرانية وملكها المسلم أو نصراني فلا يحل لمسلم أن يتزوجها حراً كان هذا المسلم أو عبداً. قال: وقال مالك: ولا يزوّجها سيدها من غلام له مسلم لأن هذه الأمة اليهودية والنصرانية لا يحل لمسلم أن يطأها إلا بالملك حراً كان أو عبداً. ابن وهب عن الليث عن يحيى بن سعيد أنه قال لا ينبغي لأحد من المسلمين أن يتزوج أمة مملوكة من أهل الكتاب، لأن الله قال: ﴿من فتيانكم المؤمنات﴾ [النساء: ٢٥] وقال: ﴿والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم﴾ [المائدة: ٥] وليست الأمة بمحصنة. ابن وهب وقال مالك: لا يحل نكاح أمة يهودية أو نصرانية لأن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم﴾ [المائدة: ٥] وهي الحرة من أهل الكتاب. وقال: ﴿فمن لم يستطع منكم طويلاً أن ينكح المحصنات المؤمنات فما ملكت أيما نكح من فتيانكم المؤمنات﴾ [النساء: ٢٥] فهن الإماء المؤمنات، فإن الله أحل نكاح الإماء المؤمنات ولم يحل نكاح الإماء من أهل الكتاب والأمة اليهودية والنصرانية تحل لسيدها بملك يمينه.

قلت: أرايت الإمام من أهل الكتاب هل يحل وطئهن في قول مالك أم لا؟ قال: لا يحل وطئهن في قول مالك بنكاح ولا بملك اليمين. قال: وقال مالك: ليس للرجل أن يمنع امرأته النصرانية من أكل الخنزير وشرب الخمر والذهاب إلى الكنائس إذا كانت نصرانية. قلت لابن القاسم: أكان مالك يكره نكاح النصرانيات واليهوديات؟ قال: نعم، لهذا الذي ذكرت لك. ابن وهب عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب أن عمر بن عبد العزيز كتب أن لا يطأ الرجل مشركة ولا مجوسية وإن كانت أمة ولكن ليطأ اليهودية والنصرانية. ابن وهب عن رجال من أهل العلم عن عبد الله بن مسعود وابن المسيب وسليمان بن يسار وابن شهاب وعطاء الخراساني وغير واحد من الأشياخ أهل مصر أنهم كانوا يقولون لا يصلح لرجل مسلم أن يطأ المجوسية حتى تسلم. ابن وهب عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب مثله. وقال ابن شهاب ولا يباشرها ولا يقبلها.

قال ابن وهب: وقال مالك: لا يطاء الرجل الأمة المجوسية لأنه لا ينكح الحرة المجوسية، قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا وَلَئِمَّةٌ مِّمَّنْ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ﴾ [البقرة: ٢٢١]. فما حرم الله بالنكاح حرم بالملك. قال ابن وهب: وبلغني ممن أثنى به أن عمار بن ياسر صاحب النبي ﷺ قال: ما حرم الله من الحرائر شيئاً إلا حرم مثله من الإماء. قلت: أرأيت لو أن مجوسياً تزوج نصرانية، أكان مالك يكره هذا المكان الأولاد لأن الله أحل لنا نكاح نساء أهل الكتاب؟ قال ابن القاسم: لا أرى به بأساً ولا أرى أن يمنعوا من ذلك. قلت: فإن تزوج هذا المجوسي نصرانية لمن يكون الولد للأب أم للأم ويكون عليه جزية النصارى أم جزية المجوس؟ قال: يكون الولد للأب في رأيي لأن مالكا قال: ولد الأحرار من حرة تبع للأباء.

قلت: أرأيت نصرانياً تحته نصرانية فأسلمت الأم ولها أولاد صغار، لمن يكون الأولاد وعلى دين من هم؟ قال: قال مالك: هم على دين أبيهم ويتركون مع الأم ما داموا صغاراً تحضنهم. وقال مالك: وكذلك المرأة إن كانت حاملاً فأسلمت ثم ولدت بعدما أسلمت أن الولد للأب وهم على دين الأب ويترك في حضنة الأم. قلت: أرأيت المرأة تسلم ولها أولاد صغار والزوج كافر، فأبى الزوج أن يسلم، أ يكون الولد كافراً أو مسلماً في قول مالك؟ قال: قال مالك: الولد على دين الأب. ابن لهيعة عن ابن الزبير أنه سأل جابر بن عبد الله عن نكاح اليهودية والنصرانية فقال جابر: تزوجناهن زمن فتح الكوفة مع سعد بن أبي وقاص ونحن لا نكاد نجد المسلمات كثيراً فلما رجعنا طلقناهن، وقال جابر نسأوهن لنا حلال ونسأوهن عليهن حرام. ابن لهيعة عن رجل من أهل العلم أن طلحة بن عبيد الله تزوج يهودية بالشام وأن عثمان بن عفان تزوج في خلافته نائلة بنت الفرافصة الكلبية وهي نصرانية، قال وأقام عليها حتى قتل عنها. يونس عن ابن شهاب قال: بلغنا أن حذيفة بن اليمان تزوج في خلافة عمر بن الخطاب امرأة من أهل الكتاب فولدت له وتزوج ابن قارظ امرأة من أهل الكتاب فولدت له خالد بن عبد الله بن قارظ. قال ابن شهاب فنكاح كل مشركة سوى نساء أهل الكتاب حرام ونكاح المسلمات للمشركين حرام. قلت: أرأيت لو أن صبية بين أبويها نصرانيين وزوجها نصرانياً ثم أسلم الأبوان والصبية صغيرة، أ يكون هذا فسخ لنكاح الصبية ويجعل إسلام أبويها إسلاماً لها في قول مالك؟ قال: نعم في رأيي قلت: وكذلك لو أن صبية صغيرة بين أبويه مجوسيين وزوجاه مجوسية فأسلم الأبوان والصبية صغير؟ قال: نعم، هذا يعرض على امرأته الإسلام، فإن أسلمت وإلا فرق بينهما ما لم يتناول في ذلك. قلت: فإن كان الغلام مراهماً والجارية مراهماً ثم أسلم أبواهما والزوج نصراني؟ قال: إذا كانت مراهماً كما وصفت لم يعرض

لها وتركت حتى تحيض، فإن اختارت دينها كانت عليه وكان النكاح جائزاً، كذلك قال مالك، وإذا أسلم أبوها وقد راهقت لم تجبر على الإسلام إذا حاضت إن اختارت دينها التي كانت عليه.

قلت: وكذلك الغلام؟ قال: نعم، إذا كان مراهقاً أو عقل دينه ابن ثلاث عشرة سنة إذا أسلم أبوه فلا يعرض له فإذا احتلم كان على دينه الذي كان عليه إلا أن يسلم. قال: ولقد سئل مالك عن الرجل يسلم وله ولد قد ناهزوا الحلم ولم يحتلموا بنو ثلاث عشرة سنة وما أشبههم، ثم هلك، كيف ترى في ولده كتب إلى مالك بهذا عامل من الأجناد فكتب إليه مالك أن أرجئ ماله فإن احتلم الأولاد فأسلموا فاعطهم الميراث وإن أبوا أن يسلموا إذا احتلموا وثبتوا على دينهم فلا تعرض لهم وذعهم على دينهم واجعل ميراث أبيهم للمسلمين. وكتب إلى مالك أيضاً وأنا عنده قاعد من بلد آخر في رجل أسلم وله ولد صغار فأقرهم أبوهم حتى بلغوا اثنتي عشرة سنة أو شبه ذلك. فأبوا أن يسلموا أترى أن يجبروا على الإسلام؟ فكتب إليه مالك لا تجبرهم وقد قال بعض الرواة يجبروا وهم مسلمون وهو أكثر مذاهب المدنيين.

قلت: أرايت هؤلاء الذين هلك والدهم وقد أسلم وقد عقلوا دينهم أو راهقوا فقالوا حين مات أبوهم مسلماً لا توقفوا علينا هذا المال إلى احتلامنا ولكن نسلم الساعة وادفعوا إلينا أموالنا وورثونا. قال: إذا أسلموا وكان ذلك قبل أن يحتلموا فلا يقبل قولهم حتى يحتلموا وإن أسلموا أو أجابوا كان لهم الميراث، وإن أبوا تركوا، ألا ترى أن مالكا قال في الذي مات وترك بنين حزاورة يوقف المال ولم يقل يعرض عليهم الإسلام، فلو كان يرى لهم الميراث بذلك الإسلام لعرضه عليهم ويعجل الميراث لهم ولم يؤخر المال ويوقفه عليهم ولكنه لم ير ذلك إسلاماً، أو لا ترى أنه قال لي لو أنهم أسلموا ثم رجعوا إلى النصرانية فرأى أنهم يستكروها على الإسلام، ولم ير أن يقبلوا فإن كان ذلك إسلاماً قبلهم. قلت: فإن قالوا وقد عقلوا دينهم وراهقوا وقالوا حين مات أبوهم مسلماً لا نسلم ونحن على النصرانية، أيجوز أن يكون المال فيئاً لأهل الإسلام؟ قال: لا ينظر في قولهم إن قالوا هذا قبل أن يحتلموا فإنه لا يقطع ميراثهم إذا احتلموا أو أسلموا ولا بد أن يوقف المال حتى يحتلموا، وإن قالوا هذا القول لأن مالكا لو رأى إلى قولهم قبل أن يحتلموا نحن نصارى مما يقطع ميراثهم لم يوقف المال عليهم حتى يحتلموا ولقال يعرض عليهم الإسلام فكأنهم قبل أن يحتلموا. قال ابن القاسم: وكل ولد لهذا النصراني إذا أسلم وولده صغار بنو خمس سنين أو نحو ذلك لم يعقلوا دينهم النصرانية فهم مسلمون ولهم الميراث وكذلك يقول أكثر الرواة إنهم مسلمون بإسلام أبيهم.

المجوسي يسلم وتحتة امراًة وابنتها أو تحتة عشر نسوة

قلت: أرأيت الحربي يتزوج عشرة نسوة في عقدة واحدة أو في عقد متفرقة فيسلم
وهن عنده؟ قال: قال مالك: يحبس أربعاً أي ذلك شاء منهن، ويفارق سائرهن ولا يأتي
جنس الأواخر منهن أو الأوائل فنكاحهن هنها في عقدة واحدة أو في عقد متفرقة سواء.
قلت: أرأيت الحربي أو الذمي يسلم وقد تزوج الأم والبنت في عقدة واحدة أو في عقد
متفرقة ولم يبين بهما، أله أن يحبس أيتهما شاء ويفارق الأخرى؟ قال: نعم، قلت: وهذا
قول مالك؟ قال: هذا رأيي. قال: وقال مالك: إلا أن يكون مسهما فإن مسهما جميعاً
فارقهما جميعاً. قال ابن القاسم: وإن مس الواحدة ولم يمس الأخرى لم يكن له أن
يختار التي لم يسم وامرأته هنها التي مس. قال ابن القاسم: وأخبرني من أثق به أن ابن
شهاب قال في المجوسي يسلم وتحتة الأم وابنتها أنه إن لم يكن أصاب واحدة منهما
اختار أيتهما شاء، وإن وطئ إحداهما أقام على التي وطئ وفارق الأخرى وإن مسهما
جميعاً فارقهما جميعاً ولا يحلان له أبداً وهو رأيي.

قلت: أرأيت النصراني إذا تزوج المرأة فماتت قبل أن يبين بها فتزوج أمها ثم
أسلما جميعاً، أيفرقهما على هذا النكاح أم لا، وكيف إن كان هذا رجل من أهل الحرب
ثم أسلم؟ قال: سمعت مالكا سئل عن المجوسي يسلم وعنده امرأتان أم وابنتها، وقد
أسلمتا جميعاً قال: إن كان قد دخل بها جميعاً فارقهما ولم تحل له واحدة منهما أبداً.
قال: وإن كان دخل بإحداهما فإنه يقيم على التي دخل بها ويفارق التي لم يدخل بها.
قلت: فإن كان لم يدخل بواحدة منهما؟ قال ابن القاسم: يحبس أيتهما شاء ويرسل
الأخرى قال ابن القاسم: وبلغني عن ابن شهاب أنه قال: إن دخل بهما جميعاً فارقهما
جميعاً وإن دخل بواحدة ولم يدخل بالأخرى فارق التي لم يدخل بها، وإن لم يدخل
بواحدة منهما اختار أيتهما شاء وذلك رأيي. قلت: فإن حبس الأم وأرسل الابنة، فأراد
ابن الزوج أن يتزوج الابنة التي أرسلها أبوه أيتزوجها أم لا؟ قال: لا يعجبني ذلك.
سحنون وقد قال بعض الرواة إذا أسلم وعنده أم وابنتها ولم يدخل بها لم يجز له أن
يحبس واحدة منهما. ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن عثمان بن محمد بن سويد
أن رسول الله ﷺ قال لقتلان بن سلمة الثقفي حين أسلم وتحتة عشر نسوة خذ منهن
أربعاً وفارق سائرهن. مالك أن ابن شهاب أخبره أن رسول الله ﷺ قال ذلك لرجل من
ثقيف. أشهب عن ابن لهيعة أن أبا وهب الجيشائي حدثه أنه سمع الضحاك بن فيروز

الدليمي يحدث عن أبيه أنه أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إني أسلمت وتحتي اختان فقال له رسول الله ﷺ طلق أيتهما شئت.

نكاح أهل الشرك وأهل الذمة وطلاقهم

قلت: أرأيت نكاح أهل الشرك وطلاقهم إذا أسلموا أتجيزه فيما بينهم في قول مالك؟ قال: كل نكاح يكون في الشرك جائزاً فيما بينهم فهو جائز إذا أسلموا عليه وكان قد دخل بها ولا يفرق بينهما لأن نكاح أهل الشرك ليس كنكاح أهل الإسلام. قلت: فإن كانا أسلمتا قبل أن يدخل بها، أتحملهما على سنة المسلمين في الصداق، فإن كان ذلك مما لا يحل له أخذه مثل الخنزير والخمر رأيت النكاح ثابتاً وكان ذلك كالمسلمة تزوجت بالتفويض وكأنهما في نصرانيتها لم يسم لها من الصداق في أصل النكاح شيئاً؟ فقال: يقال للزوج أعطها صداق مثلها إن أحببت وإلا فرق بينهما، ولم يكن عليه أن يلزم ذلك وما كان في شروطهم من أمر مكروه فإنه يثبت من ذلك ما كان يثبت في الإسلام فيفسخ من ذلك ما كان يفسخ في الإسلام وما كان من شروط لها من طلاق إن تزوج عليها أو شرط في عتق، فإن ذلك لا يلزمه كان ذلك في طلاق فيها أو في غيرها وما كان من شرط فيها أيضاً مثل أن خرج بها أو منعها من أهلها أو أخرجها إلى بلد فهي طالق، فهذا كله يسقط عنه ولا يثبت عليه ومثل ما لو اشترط أن لا نفقة عليه أو عليه من قوتها كذا وكذا أو فساد في صداق فإن هذا وما أشبهه يردان فيه إلى ما يثبت في الإسلام وليست تشبه المسلمة إذا لم يبين بها، لأن المسلمة إذا لم يبين بها فرق بينهم لشروطهم التي لا تحل، لأن العقدة وقعت بما لا يحل فنكاح أهل الشرك إذا وقع بما لا يحل من الشروط ثم أسلمتا لم يكن ذلك فساداً لنكاحهم.

قلت: أرأيت لو أن ذمياً تزوج امرأة ذمي ولم يفارقها الزوج الأول عندهم، فرفعه ورفع زوجته الأولى إلى حكم المسلمين، أترى أن ينظر فيما بينهما في قول مالك؟ قال: قال مالك: إذا تظالم أهل الذمة فيما بينهم منعهم من ذلك حكم المسلمين، وهذا من التظالم فيما بينهما فأرى أن يحكم بينهما ويدفع الظلم عن ظلم منهم ذمي ظلمه أو غير ذمي. قلت: أرأيت الذميين الصغيرين إذا تزوجا بغير إذن الآباء أو زوجهما غير الآباء فأسلمتا بعدما كبرا أيفرق بينهما أو يقرهما على نكاحهما؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأرى نكاحهما جائزاً ولا ينبغي أن يعرض لأهل الذمة إذا أسلموا في نكاحهم، لأن في نكاح أهل الشرك أشر من هذا نكاحهم ليس كنكاح أهل الإسلام، فإذا أسلموا لم

يعرض لهم في نكاحهم إلا أن يكون تزوج من لا تحل له فيفرك بينهما. قلت: أرأيت إن طلق الذمي امرأة ثلاثاً وأبى أن يفارقها وأمسكها فرفعت أمرها إلى السلطان، أترى أن ينظر فيما بينهما أم لا؟ قال: قال مالك: لا يعرض لها في شيء من ذلك. قال: وقال مالك: ولا يحكم بينهما إلا أن يرضيا جميعاً. قال مالك: فإذا رضيا فالقاضي مخير إن شاء حكم وإن شاء ترك، فإن حكم حكم بحكم أهل الإسلام. قال مالك: وأحب إلي أن لا يحكم بينهم. قال مالك: وطلاق أهل الشرك ليس بطلاق، وقال مالك: في النصراني يطلق امرأته ثلاثاً ثم يتزوجها ثم يسلمان أنه يقيم عليها على نكاحهما. قال مالك: ليس طلاقه بطلاق.

قلت: أرأيت أهل الذمة إذا كانوا يستحلون في دينهم نكاح الأمهات والأخوات وبنات الأخ أتخليهم وذلك؟ قال: أرى أنه لا يعرض لهم في دينهم وهم على ما عاهدوا عليه فلا يمنعون من ذلك إذا كان ذلك مما يستحلون في دينهم. قلت: ويمنعوا من الزنا في قول مالك؟ قال: قال مالك: يؤدبوا عليه إن أعلنوا به. يونس عن ربيعة أنه قال: لا تحصن نصرانية بمسلم وإن جاز له نكاحهم، ولا يحصن من كان على غير الإسلام بنكاحه وإن كانوا من أهل الذمة بين ظهري المسلمين حتى يخرجوا من دينهم إلى الإسلام، ثم يحصنون في الإسلام، قد أقروا بالذمة على ما هو أعظم من نكاح الأمهات والبنات على قول البهتان وعبادة غير الرحمن. قلت: أرأيت السباء، هل يهدم نكاح الزوجين في قول مالك؟ قال: سمعت مالكا يقول في هذه الآية ﴿والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم﴾ هي النساء والسبايا اللاتي لهن أزواج بأرض الشرك فقد أحلهن الله لنا.

قال ابن القاسم: فالسبي قد هدم النكاح ألا ترى أن السبي لو لم يهدم النكاح لم يحل لسيدها أن يطأها بعد الاستبراء إذا لم تسلم وكانت من أهل الكتاب وكذلك قال أشهب أيضاً أن السبي يهدم النكاح. قلت: أرأيت لو قدم زوجها بأمان أو سبي وهي في استبرائها، أتكون زوجة الأول أم قد انقطعت العقدة بالسبي؟ قال: قد انقطعت العقدة بالسبي وليس الاستبراء هنها بعدة إنما الاستبراء هنها من الماء الفاسد الذي في رحمها بمنزلة رجل ابتاع جارية فهو يستبرئها بحيضة، ولو كانت عدة لكانت ثلاث حيض فليس لزوجها عليها سبيل. قلت له: سمعت هذا من مالك؟ قال: لا وهو رأيي. قلت: فلو كانت خرجت إلينا مسلمة ثم أسلم زوجها بعدها وهي في عدتها أكنت تردّها إليه على النكاح؟ قال: نعم، هذا الذي بلغنا عن رسول الله ﷺ في اللاتي ردّهن على أزواجهن، وهو

قول مالك وذلك لأن هذه في عدة ولم تبين من زوجها وإنما تبين منه بانقضاء عدتها ولم تصر فيئاً فيكون فرجها حلالاً لسيدها، وهذه حرة وفرجها لم يحل لأحد وإنما تنقطع عدة زوجها بانقضاء العدة. قلت: أرأيت لو أن حربية خرجت إلينا مسلمة أتنكح مكانها؟ قال: لا قلت: فيصنع ماذا؟ قال: تنتظر ثلاث حيض، فإن أسلم زوجها في الحيض الثالث كان أملك وإلا فقد بانت منه، وكذلك جاءت الآثار والسنن في أصحاب النبي عليه الصلاة والسلام وكذلك ذكر مالك أن من أسلم منهم قبل أن تنقضي عدة امرأته وقد أسلمت فهاجرت فأسلم زوجها في عدتها كان أحق بها.

في وطء المسبية في دار الحرب

قلت: أرأيت إذا قسم المغنم في بلاد الحرب فصار لرجل في سهامه جارية، فاستبرأها في بلاد الحرب بحيضة، أبطؤها أم لا في قول مالك؟ قال: لا أقوم على حفظ قوله، ولا أرى به بأساً وفي حديث أبي سعيد الخدري ما يدل ذلك حين استأذنوا النبي عليه السلام في سبي العرب. قلت: أرأيت الرجل يكون عنده ثلاث نسوة في دار الإسلام فخرج إلى دار الحرب تاجراً فتزوج امرأة من أهل الحرب، فخرج وتركها في دار الحرب، فأراد أن يتزوج في دار الإسلام الخامسة. قال: لا يتزوج الخامسة لأنه وإن خرج وتركها لم تنقطع العصمة فيما بينهما.

في وطء السبية والاستبراء

قلت: أرأيت السبي إذا كان من غير أهل الكتاب أيكون لرجل أن يطأ الجارية منهن إذا استبرأها قبل أن تجيب إلى الإسلام إذا صارت في سهامه؟ قال: قال مالك: لا يوطؤها إلا بعد الاستبراء وبعد أن تجيب إلى الإسلام. قلت: أرأيت إن حاضت ثم أجابت إلى الإسلام بعد الحيضة، أيجزئ السيد تلك الحيضة من الاستبراء في قول مالك؟ قال: لم أسمع من مالك وذلك يجزئ لأن مالكا قال: لو أن رجلاً ابتاع جارية وهو فيها بالخيار واستبرئت فوضعت على يديه فحاضت عنده حيضة قبل أن يختار أو حاضت عند هذا الذي وضعت على يديه فيتولاها ممن اشتراها أو استبرأها منه بغير تولية وهي في يديه، وقد حاضت قبل ذلك، إن تلك الحيضة تجزئه من الاستبراء فهذا يدل على ما أخبرتك وتلك الابنة في الاستبراء لأنها قد حاضت في ملكه إلا أنه يمنعها من الوطء دينها الذي هي عليه.

قلت: أرأيت إن اشترى صبية مثلها يجمع أو لا يجمع مثلها وهي في هذا كله لم تحض وهي من غير أهل الكتاب، أو صارت في سهمانه، أيطؤها قبل أن تجيب إلى الإسلام؟ قال: أما من عرفت الإسلام منهم فإني أرى أن لا يطأها حتى يجبرها على الإسلام وتدخل فيه إذا كانت قد عقلت ما يقال لها. قلت: وكيف إسلامها الذي إذا أجابت إليه حل وطؤها والصلاة عليها؟ قال: قال مالك: إذا شهدت أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله أو صلت فقد أجابت أو أجابت بأمر يعرف أنها قد دخلت في الإسلام.

في عبد المسلم وأتمته النصرانيين يزوج أحدهما صاحبه

قلت: أرأيت العبد والأمة يكونان للرجل المسلم وهما نصرانيان أو يهوديان فزوج السيد الأمة من العبد، أيجوز هذا النكاح في قول مالك أم لا؟ قال: قال مالك: يجوز. قلت: فإن أسلم العبد وامراته نصرانية أو يهودية أو هي أمة للسيد أو لغير السيد؟ قال: يحرم على العبد في رأيي كانت يهودية أو نصرانية إلا أن تسلم مكانها مثل المجوسية يسلم زوجها أنها إذا أسلمت مكانها كانت على النكاح لأنه لا ينبغي للعبد المسلم أن ينكح أمة يهودية ولا نصرانية، وكذلك الحر المسلم أنه لا ينبغي له أن ينكح أمة يهودية أو نصرانية. قلت: فإن أسلمت الأمة وزوجها عبد كافر؟ قال: هو أحق بها إن أسلم وهي في عدتها.

الارتداد

قلت: أرأيت المرتد إذا ارتدّ، أتنقطع العصمة فيما بينهما إذا ارتد مكانه أم لا؟ قال: قال مالك: تنقطع العصمة فيما بينهما ساعة ارتد. قلت: فإن ارتدت المرأة؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً إلا أنني أرى إذا ارتدت المرأة أيضاً أن تنقطع العصمة فيما بينهما ساعة ارتدت. قلت: أرأيت إذا ارتد أيجعله مالك طلاقاً أم لا؟ قال: قال مالك: إذا ارتد الزوج كانت طلاقاً بآثمة لا يكون للزوج رجعة إن أسلم في عدتها. قلت: لم قال مالك في هذا أنها بائنة وهو لا يعرف البائنة؟ قال: لأنه قد تركها حين ارتد ولم يكن يقدر حين ارتداده على رجعتها، ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب أنه قال في الأسير إن بلغهم أنه تنصر ولم تقم بينة على أنه أكره، فيرى أن تعتد امرأته ولا ترى له عليها رجعة،

ونرى أن يرجأ ماله وسريته ما لم يتبين، فإن أسلم قبل أن يموت كان المال ماله وإن مات قبل أن يسلم كان في ماله حكم الإمام المجتهد وإن أقامت بيعة على أنه أكره فلا نرى أن يفرق بينه وبين امرأته، ولا نرى إن حدث به حدث وهو بتلك المنزلة إلا أن يورث وارثه الإسلام، فإن الله قال إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان، وقال إلا أن تتقوا منهم تقاة. ابن وهب قال يونس وقال ربعة في رجل أسر فتنصر قال: ماله موقوف على أهله إذا بلغهم أنه تنصر ويفارق امرأته.

قلت: أرأيت المرتد إذا تزوج يهودية أو نصرانية وهو مرتد ثم رجع إلى الإسلام، أيقم على هذا النكاح أم لا؟ قال: قال مالك: إذا ارتد وقعت الفرقة بينه وبين أزواجه إذا كن مسلمات. قال ابن القاسم: وتقع الفرقة بينه وبين أزواجه إذا كن من غير أهل الكتاب، فهذا يدل على أن نكاحه إياهن في حال ارتداده لا يجوز رجع إلى الإسلام أو لم يرجع. ألا ترى أنه لا يقر على امرأته اليهودية أو النصرانية حين ارتد وكذلك لا يجوز نكاحه إياهن في حال ارتداده. قلت: أرأيت المسلم يكون تحت اليهودية فيرتد المسلم إلى اليهودية أيفسد نكاحه أم لا؟ قال: لم أسمع من مالك في هذا شيئاً إلا أنه قال في المرتد تحرم عليه امرأته وأنا أرى في هذا أن تحرم عليه امرأته يهودية كانت أو نصرانية أو ما كانت.

حدود المرتد والمتردة وفرائضهما

قلت: أرأيت من ارتد عن الإسلام أيسقط عنه ما كان قد وجب عليه من النذور وما كان ضيع من الفرائض الواجبة التي وجبت عليه قضاؤها والحدود التي هي لله أو للناس إذا رجع إلى الإسلام أو مرض في رمضان فوجب عليه قضاؤه أيسقط عنه شيء من هذه الأشياء؟ فقال: نعم، يسقط عنه كل ما وجب لله عليه إلا الحدود والفريضة والسرقة وحقوق الناس وما كان عمله كافر في حال كفره ثم أسلم، لم يوضع عنه ومما يبين لك ذلك أنه يوضع عنه ما ضيع من الفرائض التي هي لله أنه لو حج حجة الإسلام قبل ارتداده ثم ارتد ثم رجع إلى الإسلام أن عليه أن يحج بعد رجوعه إلى الإسلام حجة أخرى حجة الإسلام. قال مالك: لأن الله يقول في كتابه: ﴿لئن أشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين﴾ [الزمر: ٦٥] فحجة من عمله وعليه حجة أخرى، فهذا يخبرك أن ما فعل من الفرائض قبل ارتداده لم ينفعه، فكذلك ما صنع قبل ارتداده لا يكون عليه وهو ساقط عنه.

قلت: فإن ثبت على ارتداده أبياتي القتل على جميع الحدود التي عليه إلا الفريضة

فإنه يجلد ثم يقتل؟ قال: نعم. قلت: ويأتي القتل على القصاص الذي هو للناس؟ قال: نعم. قلت: أت حفظ هذا عن مالك؟ قال: نعم. قلت: أ رأيت الرجل المسلم يتزوج المرأة ويدخل بها ثم يرتد عن الإسلام ثم يرجع إلى الإسلام فيزني قبل أن يتزوج من بعد الردة أيرجم أم لا يرجم؟ قال: لا أرى أن يرجم ولم أسمع من مالك، ولكن مالكا سُئل عنه إذا ارتد وقد حج ثم يرجع إلى الإسلام أيجزئه ذلك الحج؟ قال: لا، حتى يحج حجة مستأنفة فإذا كان عليه حجة الإسلام حتى يكون إسلامه ذلك، كأنه مبتدأ مثل من أسلم كان ما كان من زنا قبله موضوعاً عنه، وأما ما كان لله وإنما يؤخذ في ذلك بما كان للناس من الفرية والسرقة مما لو عمله وهو كافر، كان ذلك عليه وكل ما كان لله مما تركه قبل ارتداده من صلاة تركها أو صيام أفطره من رمضان أو زكاة تركها أو زنا زناه فذلك كله عنه موضوع ويستأنف بعد أن يرجع إلى الإسلام ما كان يستأنفه الكافر إذا أسلم. قال ابن القاسم: وهذا ما سمعت وهو رأيي. قال ابن القاسم: والمرتد إذا ارتد وعليه نذر بالعق أو عليه ظهار أو عليه أيمان بالله قد حلف بها أن الردة تسقط عنه. قلت: أ رأيت الرجل المرتد يوصي بوصايا فيقتل على الكفر أ يكون على الأهل الوصايا أم لا؟ قال: قال لي مالك: لا يرثه ورثته فأرى أنه لا شيء لأهل الوصايا ولا تجوز وصية رجل إلا في ماله، وهذا المال ليس هو للمرتد قد صار لجماعة المسلمين ووصاياهم قبل الردة بمنزلة وصيته بعد الردة، ألا ترى أنه لو أوصى بعد الردة بوصية لم تجز وصيته وماله محجوب عنه إذا ارتد.

قلت: أ رأيت إن مرض فارتد فقتل على رده فقامت امرأته فقالت فرّ بميراثه مني؟ قال: بلغني عن مالك أنه قال: لا يتهم ههنا أن يرتد عن الإسلام في مرضه لثلا يرثه ورثته قال: ميراثه للمسلمين. قلت: أ رأيت المرتد إذا مات ابن له على الإسلام وهو على حال ارتداده ثم أسلم، أ يكون له في ميراث ابنه شيء؟ قال: سمعت مالكا يقول والنصراني والعبد إذا مات ابنهما حراً مسلماً أنهما لا يرثانه ولا يحجبان فإن أسلم النصراني بعد موت ابنه أو عتق العبد بعدما مات ابنه فإن كان ذلك قبل أن يقسم ميراث الابن فلا شيء لهما من الميراث وإنما الميراث لمن وجب له يوم مات الميت وكذا المرتد عندي.

وقد تم بحمد الله وعونه وحسن توفيقه كتاب النكاح الثالث من المدونة الكبرى
ويليه كتاب إرخاء الستور.

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب إرخاء الستور

قلت لعبد الرحمن بن القاسم أرأيت إن تزوّج امرأة وخلا بها وأرخى الستور ثم طلقها فقال لم أمسها وصدقته المرأة؟ قال: قال مالك: لها نصف الصداق لأنها صدقته على أنه لم يمسه عليها العدة كاملة ولا يملك زوجها رجعتها لأنه قد أقر أنه لم يمسه. قلت: فإن قال قد جردتها وقبلتها ولم أجامعها وصدقته المرأة؟ قال: قال مالك: لا يكون عليه إلا نصف الصداق إلا أن يكون قد طال مكثه معها يتلذذ بها فيكون عليه الصداق كاملاً، قال مالك: وهذا رأيي وقد خالفني ناس فقالوا: وإن تناول فليس لها إلا نصف الصداق. قال مالك: وكذلك الذي لا يقدر على أهله فيضرب له أجل سنة أن عليه الصداق كاملاً إذا فرق بينهما.

قلت: أرأيت إن قال قد جامعتهما بين فخذيهما ولم أجامعها في الفرج وصدقته المرأة؟ قال: لا يكون عليه إلا نصف الصداق إلا أن يكون مكثه معها كما قال مالك في الوطء. ألا ترى أن مالكاً قال: إلا أن تطول إقامته معها فالذي لم تطل إقامته معها قد ضائع وتلذذ معها وطلب ذلك منها. قلت: أرأيت إن قال الزوج بعدما دخل بها وأرخى الستور، لم أجامعها وقالت المرأة قد جامعني أكون عليه المهر كاملاً أو نصف المهر في قول مالك؟ قال مالك: عليه المهر كاملاً والقول قولها. قلت: فإن كان أخلاها في بيت أهلها وخلا بها فطلقها قبل البناء فقال الزوج: لم أمسها وقالت المرأة قد مسني؟ قال مالك: القول قول الزوج أنه لم يمسه إلا أن يكون دخل بها في بيت أهلها دخول اهتداء والاهتداء هو البناء بها. قلت: فإن كان دخل عليها في بيت أهلها غير دخول البناء فطلقها وقال لم أمسها وقالت المرأة قد مسني فجعلت القول قوله في قول مالك أكون على المرأة العدة في قول مالك أم لا؟ قال: عليها العدة إن كان قد دخل بها وليس معها

أحد. قلت: أرأيت إن دخل بها في بيت أهلها غير دخول البناء. فقال الزوج قد جامعتها وقالت المرأة ما جامعني؟ قال: إن كان خلا بها وأمكن منها وإن لم تكن الخلوة خلوة بناء، رأيت العدة عليها وعليه الصداق كاملاً فإن شاءت المرأة أخذته كله وإن شاءت أخذت نصف الصداق، وأما إذا دخل عليها ومعها النساء فيقعد فيقبل ثم ينصرف، فإنه لا عدة عليها ولها نصف الصداق.

قلت: أرأيت إن وجبت عليها العدة بهذه الخلوة وهي تكذب الزوج في الجماع وهو يدعي الجماع أتجعل له عليها العدة الرجعية أم لا؟ قال: لا رجعة له عليها عند مالك وإن جعلت عليه العدة لأنه لم يبين بها إنما خلا بها في بيت أهلها، وهي أيضاً إن خلا بها في بيت أهلها بهذه الخلوة التي وصفت لك إذا لم يكن معها أحد من النساء فتناكرا الجماع الزوج والمرأة جعلت عليه العدة ولم أصدقها على إبطال العدة، وكان لها نصف الصداق إذا أمكن منها وخلا بها. قلت: أرأيت إن عقد نكاحها فلم يخل بها ولم يجتئها حتى طلقها، فقال الزوج: قد وطئتها من بعد عقدة النكاح، وقالت المرأة ما وطئني أكون عليها العدة أم لا؟ قال: لا عدة عليها. قلت: ويكون عليه الصداق كاملاً؟ قال: قد أقرها بالصداق فإن شاءت أخذت وإن شاءت تركت. قلت: أرأيت إن خلا بها ومعها نسوة فطلقها وقال قد جامعتها وقالت المرأة كذب ما جامعني؟ قال: القول قولها ولا عدة عليها. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم.

قلت: فما قول مالك في الرجل يتزوج المرأة وهي صائمة في رمضان أو صيام تطوع أو صيام نذر أوجبه على نفسها أو صيام كفارة، فبنى بها زوجها نهراً ثم طلقها من يومه أو خلا بها وهي محرمة أو هي حائض فطلقها قبل أن تحل من إحرامها وقبل أن تغتسل من حيضها، فادّعت المرأة في هذا كله أنه قد مسها وأنكر الزوج ذلك وطلبت المرأة الصداق كله؟ وقال الزوج: إنها على نصف الصداق؟ قال: سئل مالك عن الرجل يدخل بامرأته وهي حائض فتدعي المرأة أنه قد مسها وأنكر الزوج ذلك أن القول قولها ويغرم الزوج الصداق إذا أرخيت عليها السور فكل من خلا بامرأته لا ينبغي له أن يجامعها في تلك الحال فادّعت أنه قد مسها فيه كان القول قولها إذا كانت خلوة بناء. قلت: ولم قال مالك: القول قول المرأة. قال: لأنه قد خلا بها وأمكن منها وحل بينه وبينها فالقول في الجماع قولها. قلت: وكذلك قال مالك: في الرجل يغتصب امرأة نفسها فيحتملها فيدخل بها بيتاً والشهود ينظرون إليه، ثم خرجت المرأة فقالت قد غصبني نفسي وأنكر الزوج ذلك أن الصداق لازم للرجل. فقلت: ويكون عليه الحد؟ قال: لا

يكون عليه الحد. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم، قلت: أرأيت الرجل يتزوّج المرأة فيدخل بها ثم يطلقها فيقول ما جامعتها وتقول المرأة قد جامعني؟ قال: القول قول المرأة في ذلك. قلت: فإن طلقها واحدة؟ قال: القول قول المرأة في الصداق وعليها العدة ولا تملك الرجعة وهذا قول مالك. قال: وقد بلغني أن مالكا قيل له أفتنكح بهذا زوجاً كان قد طلقها البتة إذا اطلقها زوجها، فقال الزوج لم أطأها وقالت المرأة قد وطئني؟ قال: قال مالك: لا أرى ذلك إلا باجتماع منهما على الوطء. قال ابن القاسم: وأرى أن يدين في ذلك ويخلي بينها وبين نكاحه، وأخاف أن يكون هذا من الذي طلقها ضرراً منه في نكاحها. قلت: أرأيت الرجل يتزوّج المرأة المطلقة ثلاثاً فيدخل بها فيبيت معها ثم يموت من الغد فتقول المرأة قد جامعني أيحل للزوج الأول أن يتزوّجها ويصدقها في قول مالك أم لا؟ قال: أرى أن المرأة تدين في ذلك فإن أحب أن يتزوّجها فهو أعلم ولا يحال بينه وبين ذلك واليوم في ذلك وما زاد على اليوم سواء إذا كان رجل يطأ فالقول قول المرأة إذا مات الزوج ولا يعلم منه إنكار لوطنها، ولقد استحسّن مالك الذي أخبرتك إذا قال: لم أطأها وقالت قد وطئني أن ذلك لا يحلها لزوجها إلا باجتماع منهما على الوطء، وهذا لا يشبه مسألتك، لأن الزوج ههنا قد أنكر الوطء وفي مسألتك لم ينكر الوطء حتى مات، والذي استحسّن من ذلك مالك ليس بحمل القياس ولولا أن مالكا قاله لكان غيره أعجب إليّ ورأيي على ما أخبرتك قبل هذا. ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب أن شريح الكندي قضى في امرأة بنى بها زوجها ثم أصبح فطلقها فقالت ما مسني وقال ما مسستها فقضى عليه شريح بنصف الصداق وقال: هو حقك وأمرها أن تعتد منه. يونس بن يزيد وغيره عن ربيعة مثله قال ربيعة والستر بينهما شاهد على ما يدعيان وله عليها الرجعة إن قال: قد وطئها، وذكر يونس عن ربيعة أنه كان يقول إن دخل عليها عند أهلها فقال لم أمسها وقالت المرأة مثل ذلك لم يكن لها إلا نصف الصداق، ولم يكن له عليها رجعة، وإن قال: لم أدخل بها وقالت قد دخل بي صدقت عليه وكان لها الصداق كاملاً واعتدت عدة المطلقة.

محمد بن عمرو عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن سليمان بن يسار أن امرأة في إمارة مروان بن الحكم أو أمير قبله أعتق عليها زوجها، قال: ولا أراه إلا قال في بيت أهلها، ثم طلقها وقال: لم أمسها وقالت بلى قد وطئني ثلاث مرات فلم يصدق عليها. ابن أبي الزناد عن أبيه قال: أخبرني سليمان بن يسار بن الحارث بن الحكم تزوّج امرأة اعرابية فدخل عليها فإذا هي حضرية سوداء، فكرهها فلم يكشفها واستحيا أن يخرج مكانه فقال عندها مجلياتها ثم خرج فطلقها، فقال لها نصف الصداق ولم أكشفها وهي

ترد ذلك عليه فرفع ذلك إلى مروان فأرسل إلى زيد بن ثابت فقال يا أبا سعيد رجل كان من شأنه كذا وكذا وهو عدل هل عليه إلّا نصف الصداق، فقال له زيد بن ثابت أرايت لو أن المرأة الآن حملت فقالت هو منه أكنت مقيماً عليها الحد. فقال مروان: لا فقال: زيد لها صداقها كاملاً. رجال من أهل العلم عن علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت وأنس بن مالك وسعيد بن المسيب وربيعه وابن شهاب أن لها الصداق وعليها العدة ولا رجعة له عليها. قال مالك: كان ابن المسيب يقول إذا دخل الرجل على امرأته في بيتها صدق عليها وإذا دخلت عليه في بيته صدقت عليه. قال مالك: وذلك في المسيس.

في الرجعة

قلت: أرايت إن طلق رجل امرأته تطليقة يملك الرجعة ثم قبلها في عدتها الشهوة أو لامسها لشهوة أو جامعها في الفرج أو فيما دون الفرج أو جردها فجعل ينظر إليها وإلى فرجها، هل يكون ذلك رجعة أم لا في قول مالك؟ قال: قال مالك: إذا وطئها في العدة وهو يريد بذلك الرجعة وجهل أن يشهد فهي رجعة وإلا فليست برجعة له. عبد العزيز بن أبي سلمة. قلت: أرايت من قال لامرأته قد راجعتك ولم يشهد إلّا أنه قد تكلم بالرجعة؟ قال: فهي رجعة وليشهد وهذا قول مالك، وقد قال مالك في امرأة طلقها زوجها ثم راجعها ولم يشهد فأراد أن يدخل بها فقالت المرأة: لا تدخل بي حتى تشهد على رجعتي. قال: قال مالك: قد أحسنت وأصاب حين منعه نفسها حتى يشهد على رجعتها.

قلت: أرايت إن قال: قد راجعتك ثم قال بعد ذلك لم أرد رجعتك بذلك القول إنما كنت لاعباً بقولي قد راجعتك، وعليه بذلك بيّنة بقوله قد راجعتك أو لا بيّنة عليه والمرأة والزوج يتصادقان على قوله قد راجعتك، فادعى الزوج أنه لم يرد مراجعتها بذلك القول؟ قال: الرجعة عليه ثابتة إذا كان قبل انقضاء عدتها، وإن انقضت العدة فلا يكون قوله رجعة إلّا أن تقوم على ذلك بيّنة.

قلت: أرايت إذا قال: قد كنت راجعتك أمس وهي في العدة بعد أصدق الزوج أم لا؟ قال: نعم هو مصدق. قلت: أرايت إذا قال قد كنت راجعتك أمس وقد انقضت عدتها أصدق أم لا؟ قال: لا يصدق. قلت: أرايت إذا قال: قد كنت راجعتك في عدتك وهذا بعدما انقضت العدة وأكذبه المرأة فقالت: ما راجعتني، أكون له عليها اليمين في قول مالك؟ قال: قال مالك: إنه لا يصدق عليها إلّا ببيّنة. قال ابن القاسم: ولو أبت اليمين

أو أقرت لم تصدق ولم يكن للرجل عليها الرجعة إلا أن يكون كان يبيت عندها ويدخل عليها في العدة فيصدق على قوله إنه راجعها وإن كان ذلك بعد انقضاء العدة وإن كذبتة فالقول قوله على كل حال، إذا كان هو معها في البيت فالقول قوله بعد مضي العدة أنه قد راجعها في العدة، وقال غيره إذا قال الرجل لامرأته وهي في عدة منه إذا كان غداً قد راجعتك لم تكن هذه رجعة. وقال مالك: ولكن لو قال: قد كنت راجعتك أمس كان مصداقاً إن كانت في عدة منه وإن أكذبتة المرأة لأن ذلك يعد منه مراجعة الساعة. وإذا قال الرجل لامرأته بعد انقضاء العدة قد كنت راجعتك في العدة فليس ذلك له وإن صدقته المرأة، لأنها قد بانت منه في الظاهر، وادعى عليها ما لا يثبت له إلا ببينة، وتتهم في إقرارها له بالمراجعة على تزويجه بلا صداق ولا ولي وذلك ما لا يجوز لها ولا له أن يتزوجها بلا ولي ولا صداق.

قلت: فإن أقام بينة على إقراره قبل انقضاء العدة، أن قد جامعها قبل انقضاء العدة وكان مجيئه بالشهود بعد انقضاء العدة؟ قال: كانت هذه رجعة وكان مثل قوله قد راجعتها إذا ادعى أن وطأه إياها أراد به الرجعة. قلت: أرأيت رجلاً طلق امرأته وهي أمة لقوم، فقال الزوج قد راجعتك في العدة وصدقه السيد وأكذبتة الأمة؟ قال: لم أسمع من مالك في هذا شيئاً ولا يقبل قول السيد في هذا ولا قوله قد راجعتك إلا بشاهدين سوى السيد لأن مالكا قال: لا تجوز شهادة السيد على إنكاح أمته فكذلك رجعتها عندي. قلت: أرأيت إن ارتجع ولم يشهد أتكون رجعته رجعة ويشهد فيما يستقبل في قول مالك؟ قال: نعم، قال مالك: إذا كان إنما ارتجع في العدة وأشهد في العدة. قلت: أرأيت إن ارتجع في العدة وأشهد بعد انقضاء العدة وصدقته المرأة؟ قال: لا يقبل قوله إلا أن يكون يخلو بها ويبيت عندها.

القاسم بن عبد الله عن عبد الله بن دينار حدثه أن ابن عمر لما طلق صفية ابنة أبي عبيد أشهد رجلين، فلما أراد أن يرتجعها أشهد رجلين قبل أن يدخل عليها. وقال ربيعة: من طلق فليشهد على الطلاق وعلى الرجعة. أشهب عن يحيى بن سليم أن هشام بن حسان حدثه أن ابن سيرين أخبره عن عمران بن الحصين أنه سئل عن رجل طلق ولم يشهد فقال: طلق في غير عدة وارتجع في غير عدة بشما صنع ليشهد على ما فعل. القاسم بن عبد الله عن يحيى بن سعيد عن ابن شهاب عن ابن المسيب أنه قال: مَنْ طلق فليشهد على الطلاق وعلى الرجعة. قلت: أرأيت الحامل إذا وضعت ولداً وبقي في بطنها آخر أ يكون الزوج أحق برجعته؟ قال: قال مالك: الزوج أحق برجعته حتى تضع آخر ولد في بطنها. وقاله ابن شهاب وربيعه وعبد الله بن عباس وسعيد بن المسيب وأبو

الزناد وابن قسيط، وقال غيره وإذا طلق الرجل امرأته واحدة أو اثنتين فالرجعة له عليها ما لم تحض الحيضة الثالثة، فقد مضت الثلاث الأقراء التي قال الله لأن الأقراء هي الأطهار وليست بالحيض. قال الله: ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾ [البقرة: ٢٢٨] ولم يقل ثلاث حيض. فإذا طلقها وهي طاهر فقد طلقها في قرء وتعتد فيه، فإذا حاضت حيضة فقد تم قروءها، فإذا طهرت فهو قرء ثانٍ فإذا حاضت الحيضة الثانية فقد تم قروءها الثاني فإذا طهرت فهو قروء ثالث ولزوجها عليها الرجعة حتى ترى أول قطرة من الحيضة الثالثة فقد تم قروءها الثالث وانقضى آخره فانقضت الرجعة عنها وحلت للأزواج. قال: أشهب غير أبي أستحب أن لا يعجل بالتزويج حتى يتبين أن الدم الذي رأت في آخر الحيضة دم حيضة بتماديها فيها لأنه ربما رأت المرأة الدم الساعة والساعتين واليوم ثم ينقطع ذلك عنها فيعلم أن ذلك ليس بحيض، فإن رأت هذا امرأة في الحيضة الثالث فإن لزوجها عليها الرجعة وعليها الرجوع إلى بيتها الذي طلقت فيه حتى تعود إليها الحيضة صحيحة مستقيمة، وقد ذكر ابن أبي ذئب عن ابن شهاب قال قضى زيد بن ثابت أن تنكح في دمها.

قال ابن شهاب وأخبرني بذلك عروة بن الزبير عن عائشة. قال ربيعة وعدتهن من الأقراء الأطهار فإذا مرت بها ثلاثة أقراء فقد حلت وإنما الحيض علم الأطهار فإذا استكملت الأطهار فقد حلت. مالك وسليمان بن بلال أن زيد بن أسلم حدثهما عن سليمان بن يسار عن الليث بن سعد ومالك عن نافع عن سليمان بن يسار أن ابن الأحوص هلك بالشام حتى دخلت امرأته في الدم من الحيضة الثالثة. فقالا قد بانث منه وحلت وقد كان طلقها تطليقة أو تطليقتين، فكتب معاوية إلى زيد يسأله عن ذلك فكتب إليه إذا دخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه وبريء منها ولا ترثه ولا يرثها. مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير أن عائشة أم المؤمنين قالت: انتقلت حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر حين دخلت في الدم من الحيضة الثالثة. فقال ابن شهاب: فذكرت ذلك لعمرة فقالت: صدق عروة وقد جادلها فيه ناس فقالوا: إن الله يقول ﴿ثلاثة قروء﴾، فقالت صدقتم ولا يدرون ما الأقراء إنما الأقراء الأطهار. قال ابن شهاب وسمعت أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث يقول: ما أدركت أحداً من فقهاءنا إلا وهو يقول هذا يريد قول عائشة.

قال مالك: وحدثني الفضل بن أبي عبد الله مولى المهريين أنه سأل القاسم وسالم عن المرأة إذا طلقت فدخلت في الدم من الحيضة الثالثة، فقالا: قد بانث منه وحلت.

أشهب قال مالك وقاله سليمان بن يسار وأبو بكر بن عبد الرحمن وقالوا كلهم ولا ميراث بينهما ولا رجعة له عليها. قال مالك: وقاله ابن شهاب ابن وهب عن ابن لهيعة أن ابن أبي جعفر حدثه عن نافع عن ابن عمرو وزيد بن ثابت مثله. أشهب عن ابن الدراوردي أن ثور بن زيد الديلمى حدثه عن ابن عباس أنه كان يقول: إذا حاضت المطلقة الحيضة الثالثة فقد بانت من زوجها. أشهب عن القاسم بن عبد الله أن عبد الله بن دينار حدثه عن عائشة وابن عمرو وزيد بن ثابت أنهم كانوا يقولون إذا طلق الرجل امرأته وقد حاضت الحيضة الثالثة لم يكن لها عليه رجعة ولا يتوارثان ولم يكن بينهما شيء.

قلت: رأيت إن قال الرجل لامرأته وقد كان طلقها قد راجعتك فقلت مجيبة له قد انقضت عدتي وأكذبها الزوج؟ قال: ينظر في ذلك فإن كان قد مضى من الزمان ما تنقضي في مثله العدة صدقت. وكان القول قولها: قلت: فإن سكنت حتى أشهد على رجعتها ثم قالت بعد ذلك بيوم أو أقل من ذلك إنك أشهدت على رجعتي وإن عدتي قد كانت انقضت قبل أن تشهد على رجعتي؟ قال: لا تصدق قلت: ولم صدقتها في القول الأول؟ قال: لأنها في القول الأول مجيبة له فردت عليه الرجعة وأخبرته أن مراجعتها إياها ليس بشيء وفي مسألتك الآخرة قد سكنت وأمكنته من رجعتها. ثم أنكرت بعد فلا تصدق على الزوج لأن الرجعة قد ثبتت للزوج بسكوته لأن مالكاً قال لي في المرأة تطلق وتزعم أنها قد حاضت ثلاث حيض في شهر أو تزعم أنها قد أسقطت قال: أما الحيض فتسأل النساء فإن كن يحضن لذلك ويظهرن صدقت، وأما السقط فإن الشأن فيه أنهن فيه مأمونات على ذلك ولا نكاد تسقط المرأة إلا علم بذلك الجيران، ولكن الشأن في ذلك أن يصدقن ويكون القول قولها وكذلك قال مالك.

في دعوى المرأة انقضاء عدتها

قلت لأشهب: رأيت رجلاً طلق امرأته طلاقاً أو تطليقتين، ثم قال لها وهي في العدة قد راجعتك، فقلت مجيبة له قد انقضت عدتي؟ قال: هي مصدقة فيما قالت قد انقضت إذا كان ذلك من كلامها نسقاً لكلامه، وكان قد مضى من عدة الأيام من يوم طلقها إلى اليوم الذي قالت فيه قد انقضت عدتي ما تنقضي في مثله عدة بعض النساء إذا كان ادعاؤها ذلك من حيض، وأما إن كان من سقط فقولها جائز وإن كان من بعد طلاقه بيوم أو أقل أو أكثر قال أشهب: وذلك على ذلك أن ذلك إلهين لقول الله: ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾ [البقرة: ٢٢٨] ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن، ففسر أهل العلم أن الذي خلق الله في أرحامهن لا يحل لهن أن يكتمنه

الحیضة والحبل فیجعل العدة إلیهن بما حرم الله علیهن من کتمانها. یونس بن یزید عن ابن شهاب أنه قال: فی قول الله ولا یحل لهن أن یتکمن ما خلق الله فی أرحامهن. قال بلغنا أنه الحبل وبلغنا أنها الحیضة ولا یحل لهن أن یتکمن ذلك لتتقضي العدة ولا یملك الزوج الرجعة إذا كانت له وقاله محمد بن کعب القرظی وعطاء ومجاهد.

ابن وهب عن قبات بن رزین اللخمي عن علي بن رباح قال: کان تحت عمر بن الخطاب امرأة من قریش فطلقها تطليقة أو طلقین وكانت حاملاً فلما أحست بالولد أغلقت الأبواب حتی وضعت، فأخبر بذلك عمر فأقبل مغضباً حتی دخل المسجد فإذا هو بشیخ کبیر فجلس إلیه فقال: اقرأ عليّ ما بعد المائتین من البقرة فذهب یقرأ فإذا فی قراءته ضعف، فقال یا أمیر المؤمنین ههنا غلام حسن القراءة فإن شئت دعوته لك، قال: نعم، فدعاه فقرأ ﴿والمطلقات یتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا یحل لهن أن یتکمن ما خلق الله فی أرحامهن﴾ [البقرة: ٢٢٨] فقال عمر إن فلانة من اللاتی یتکمن ما خلق الله فی أرحامهن وإن الأزواج علیها حرام ما بقیت. أشهب عن فضیل بن عیاض أن لیث بن أبی سلیم حدثه وأن الأعمش عن مسلم بن صبیح عن مسروق عن أبی بن کعب أنه قال: إن من الأمانة أن ائتمنت المرأة علی فرجها. سفیان بن عیینة أن عمرو بن دینار حدثه أنه سمع عیید بن عمیر یقول إن المرأة ائتمنت علی فرجها، قال لی سفیان فی الحیضة والحبل إن قالت حضت أو قالت لم أحض أنا حامل صدقت ما لم تأت بما یعرف فیها أنها کاذبة.

قلت: أرأیت إن طلق الرجل امرأته فادّعت أن عدتها قد انقضت وذلك فی أيام سیرة لا تحيض النساء فیها ثلاث حیض فی مقدار تلك الأيام؟ قال: لا تصدق قلت: وهذا قول مالک؟ قال: قال لی مالک: إذا ادّعت أن عدتها قد انقضت فی مقدار ما تنقضي فیها العدة صدقت فهذا یدلني علی أنه لا یصدقها إذا ادّعت ذلك فی أيام سیرة لا تنقضي العدة فی عدد تلك الأيام. قلت: أرأیت إن طلق الرجل امرأته ثم قالت فی مقدار ما تحيض فیها ثلاث حیض قد دخلت فی الدم من الحیضة الثالثة والزوج یسمعها، ثم قالت بعد ذلك مکانها أنا کاذبة وما دخلت فی الدم من الحیضة الثالثة أیکون للزوج أن یراجعها وقد نظر النساء إلیها فوجدنها غیر حائض، فقال: لا ینظر إلی نظر النساء إلیها وقد بانن منه حین قالت قد دخلت فی الحیضة الثالثة إذا کان فی مقدار ما تحيض له النساء، ولا أری أن یراجعها إلا بکاح جدید، أشهب عن ابن لهیعة أن أبا الأسود حدثه أن حمید بن نافع أن عليّ بن حسین طلق امرأته من أهل العراق فتركها خمسة وأربعین

ليلة، ثم أراد ارتجاعها فقالت قد حضت ثلاث حيض وأنا اليوم حائض لم أطهر من الثالثة، فاختصما إلى أبان بن عثمان ولم يرجعها إليه وليس العمل على أن تستحلف إذا كان ما ادّعت تحيض في مثله.

قلت: أرأيت إن طلق رجل امرأته فلما كان بعد يوم أو يومين أو شهر أو شهرين قالت المرأة قد أسقطت وقد انقضت عدتي ما قول مالك في ذلك؟ قال: قال مالك: في وجه ذلك أن يصدقن النساء في ذلك. قال مالك: وقل من امرأة تسقط إلا وجيرانها يعلمون ذلك، ولكن لا ينظر في ذلك إلى قول الجيران وهي مصدقة فيما قالت من ذلك. قلت: أرأيت إن أكذبها الزوج، أيكون عليها اليمين في أنها قد أسقطت أم لا؟ قال: ليس في مثل ذلك للزوج عليها يمين وهي مصدقة فيما قالت من ذلك لأنهن مأمونات على فروجهن ولو رجعت وصدقت الزوج بما قال لم تصدق ولم يكن له عليها رجعة لأنه قد ظهر أنها قد بانت منه فهما يدعيان ما يردها إليه بلا صداق ولا عقد جديد من ولي فيكون ذلك داعية إلى أن تزوج المرأة نفسها بغير صداق ولا ولي.

قلت: أرأيت إن أسقطت سقطاً لم يتبين بشيء من خلقه، أسقطته علقه أو مضغة أو عظماً أو دماً أنتفضي به العدة أم لا في قول مالك؟ قال: قال مالك: ما أتت به النساء من مضغة أو علقه أو شيء يستيقن أنه ولد فإنه تنقضي به العدة وتكون به الأمة أم ولد. قلت: أرأيت إن طلقها فقالت قد أسقطت وقال الزوج لم تسقطي ولي عليك الرجعة؟ قال مالك: القول قول المرأة وهذا السقط لا يكاد يخفى على النساء ولا جيرانها، ولكن قد جعل مالك في هذا القول قولها. قال: وسألت مالكا عن المرأة يطلقها زوجها فتزعم أنها قد حاضت ثلاث حيض في شهر واحد قال: يسأل النساء عن ذلك فإن كن يحضن لذلك ويظهرن له كانت فيه مصدقة. قلت لغيره أرأيت إن طلق الرجل امرأته فقالت قد انقضت عدتي وحضت ثلاث حيض في شهرين، وقال الزوج قد أخبرتني أمس بأنك لم تحيض شيئا، فصدقته المرأة، هل يقرها معه ويصدقها بالقول الثاني؟ قال: لا، وهو مما وصفت لك أنه داعية إلى أن تزوج نفسها بغير ولي ولا صداق للذي ظهر أنها قد بانت منه، ولكن لو أقام الزوج بيّنة على ما ادّعى من أنها قالت بالأمس أو قبل ذلك من الأيام بمثل ما لا تحيض فيه ثلاث حيض إلى هذا اليوم لم تصدق المرأة بما ادّعت من أن حيضها قد انقضى عنها، وكان لزوجها عليها الرجعة ما بينها وبين أن يمضي بها من الأيام من اليوم الذي قالت إني لم أحض شيئا وقامت لزوجها عليها بذلك البيّنة، فإن لم يرتجع إلى أن يمضي من ذلك اليوم عدد أيام يحاض في مثلها ثلاث حيض فلا رجعة له عليها، وإن رجعت عن قولها إني قد حضت ثلاث حيض.

قلت لأشهب: أرأيت إذا لم يعلم أنه أغلق عليها باباً ولا أرخى عليها ستراً حتى فارقتها، ثم أراد ارتجاعها فأنكرت ذلك وكذبت به بما ادّعى من إصابتها إياها فأقام البيّنة على أنه قد كان يذكر قبل فراقه إياها أنه قد أصابها؟ فقال: لا ينتفع بذلك ولا رجعة له عليها لأنه يتّهم على التقدم بمثل هذا القول إعداداً لما يخاف من أن يفوته بطلاقها قبل البناء بها ليملك بذلك رجعتها، فلا يقبل في ذلك قوله ولا رجعة له عليها وإن صدقته لأنها تتهم في ذلك على مثل ما اتهم عليه، ولها عليه النفقة والكسوة ولها العدة إذا صدقته ولو لم تصدقه لم يكن لها عليه كسوة ولا نفقة ولا عليها عدة، فلو أقام البيّنة بعد طلاقه إياها على أنه قد كان يقول وتقول هي إنه قد خلا بها وأصابها؟ فقال لي: لا يصدقان بذلك ولا يقبل قولها في العدة ولا في الرجعة وعليها العدة ولا رجعة عليها له وعليه لها النفقة والكسوة حتى تنقضي عدتها ولا يتوارثان، ألا ترى أن ربيعة قال إرخاء الستور شاهد عليهما فيما يدّعيان فليس من أرخى الستور ثم ادّعى كمن لا يرخيه ولا يعلم ذلك.

المتعة

قلت: أرأيت المطلقة إذا كان زوجها قد دخل بها وكان قد سمى لها مهراً في أصل النكاح، أيكون لها عليه المتعة في قول مالك؟ قال: نعم. عليه المتعة. قلت: فهل يجبر على المتعة أم لا؟ قال: لا يجبر على المتعة في قول مالك. قال: وقال لي مالك ليس للتي طلقت ولم يدخل بها إذا كان قد سمى لها صداقها متعة، ولا للمبارئة ولا للمفتدية ولا للمصالحة ولا للملاعة متعة قد دخل بها أم لا. قال مالك: وأرى على العبد إذا طلق امرأته المتاع ولا نفقة عليه لها ولا يجبر على المتاع في قول مالك أحد. قلت: أرأيت المطلقة المدخول بها وقد سمى لها صداقها لم يجعل لها مالك المتاع؟ قال: لأن الله تبارك وتعالى قال: ﴿وَلِلْمُطَلَّقاتِ مَتاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٢٤١] فجعل المتاع للمطلقات كلهن المدخول بهنّ وغير المدخول بهنّ في هذه الآية، ثم استثنى في موضع آخر فقال تبارك وتعالى: ﴿وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهنّ فريضة فنصف ما فرضتم﴾ [البقرة: ٢٢٧] ولم يجعل لهنّ المتاع وزعم زيد بن أسلم أنها منسوخة ورأى أهل العلم في المفتدية والمصالحة والمبارئة حين لم يطلقها إلّا على أن أعطته شيئاً أو أبرأته فكأنها اشترت منه الطلاق وخرجت منه بالذي أعطته فلا يكون لها عليه المتاع بأنها هنا تعطيه وتغرم له فكيف ترجع وتأخذ منه، ولقد سئل مالك عن رجل تزوّج امرأة وأصدقها صداقاً فوق بينهما اختلاف قبل البناء بها فتداعيا إلى الصلح فافتدت منه بمال دفعته إليه على أن لا سبيل له عليها ففعلت، ثم قامت عليه بعد ذلك تطلبه بنصف الصداق فقال مالك: لا شيء لها هي لم تخرج من حباله إلّا بأمر غرّمته له فكيف تطلبه بنصف الصداق، وكأنه

رأى وجه ما أدعته إليه أن يتركها من النكاح على أن تعطيه شيئاً تقتدي به منه، ثم إني قدمت المدينة فسألت عنها الليث بن سعد فقال لي مثل قول مالك فيها كان أحدهما يسمع صاحبه. قال ابن القاسم: وأنا أراه حسناً.

قلت: أرايت المتعة في قول مالك أهي لكل مطلقة؟ قال: نعم، إلا التي سمي لها صداقاً فطلقها قبل أن يدخل بها فلا متعة لها. وكذلك قال لي مالك وهذه التي استثنيت في القرآن كما ذكرت لك. قلت: أرايت هذه التي طلقها زوجها قبل أن يدخل بها ولم يفرض لها صداقاً لم لا يجبره مالك على المتعة؟ وقد قال الله تبارك وتعالى في هذه بعينها وجعل لها المتعة فقال: ﴿ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره﴾ [البقرة: ٢٣٦] قال: قال مالك: إنما خفف عندي في المتعة ولم يجبر عليها المطلق في القضاء في رأيي لأني أسمع الله يقول ﴿حقاً على المحسنين وحقاً على المتقين﴾ فلذلك خففت ولم يقض بها، وقال غيره لأن الزوج إذا كان غير متقٍ فليس عليه شيء ولا محسن فلما قيل على المتقي وعلى المحسن متاعاً بالمعروف حقاً بالمعروف ولم يكن عاماً على غير المحسن ولا غير المتقي علم أنه مخفف، وقال ابن أبي سلمة المتاع أمر رغب الله فيه وأمر به ولم ينزل بمنزلة الفرض من النفقة والكسوة وليس تعدى عليه الأئمة كما تعدى على الحقوق وهي ﴿على الموسع قدره وعلى المقتر قدره﴾.

قال ابن قاسم والتي سألت عنها في كتاب الله فلم يقض بها هي بمنزلة هذه الأخرى المدخول بها التي قد سمي لها، ألا ترى أنهما جميعاً في كتاب الله، فكما يقضي عليه في المدخول بها بالمتاع فكذلك لا يقضي عليه في التي لم يدخل بها، وكيف يكون إحداهما أوجب من الأخرى وإنما للفظ فيهما واحد. قال الله: ﴿حقاً على المتقين﴾ [البقرة: ٢٤١] وقال: ﴿حقاً على المحسنين﴾ [البقرة: ٢٣٦] قلت: أرايت التي لم يسم لها زوجها صداقها في أصل النكاح فدخل بها ثم فارقتها بعد البناء بها؟ قال: قال مالك: لها صداق مثلها ولها المتعة. قلت: أرايت إن أغلق بابها عليها وأرخصي ستره عليها وخلا بها وقد سمي لها صداقها قبل النكاح، فطلقها وقال: لم أمسها وقالت المرأة قد مسني؟ قال: أما الصداق فالقول قول المرأة في قول مالك لأنه قد دخل، وأما المتاع فالقول قوله لأنه يقول لم أدخل بها ولأن المتاع لا يقضي عليه به فالقول فيه قوله، لأنه يقول أنا ممن طلق قبل أن يمس وقد فرضت فليس عليّ إلا نصف الصداق ولا تصدق هي عليّ في الصداق وتصدق في المتاع. قلت: أرايت الأمة إذا اعتقت فاختارت نفسها وقد دخل بها أو لم يدخل بها وقد سمي لها الصداق أو لم يسم لها صداقاً. فلم

يدخل بها حتى أعتقت واختارت نفسها أ يكون لها المتاع في قول مالك؟ قال: لا، قلت: أ رأيت الصغيرة إذا طلقت واليهودية والنصرانية والأمة والمديرة والمكاتبية وأمهات الأولاد إذا طلقن أ يكون لهن من المتاع مثل ما للحرّة المسلمة البالغة؟ قال: قال مالك: سيبلهن في الطلاق والمتعة إن طلقت واحدة منهن قبل أن يدخل بها وقد فرض لها فرض كسبيل الحرّة المسلمة وإن لم يفرض لها فكذلك إن دخل بها، وكذلك في أمرهن كلهن سيبلهن كسبيل الحرّة المسلمة البالغة في المتاع والطلاق.

قلت: أ رأيت المختلعة أ يكون لها المتعة إذا اختلعت قبل البناء بها وقد فرض لها أو لم يفرض لها إذا اختلعت قبل البناء بها، أ يكون لها المتعة في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا متعة للمختلعة ولا للمبارثة. قال ابن القاسم: ولم يختلف هذا عندنا دخل بها أو لم يدخل بها سمى لها صداقاً أو لم يسم لها صداقاً. ابن وهب عن عبد الله بن عمر ومالك بن أنس والليث بن سعد وغيرهم أن نافعاً حدثهم أن عبد الله بن عمر كان يقول لكل مطلقة متعة التي تطلق واحدة أو اثنتين أو ثلاثاً إلا أن تكون امرأة طلقها زوجها قبل أن يمسه وقد فرض لها فحسبها نصف ما فرض لها، وإن لم يكن فرض فليس لها إلا متعة وقاله ابن شهاب والقاسم بن محمد وعبد الله بن أبي سلمة مثله. ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ربيعة أنه قال: إنما يؤمر بالمتاع لمن لا ردة له عليها، قال: ولا تحاص الغرماء ليست على من ليس له شيء. ابن وهب عن ابن لهيعة عن بكير بن الأشج أن عبد الله بن عمر قال: ليس من النساء شيء إلا ولها متعة إلا الملاحنة والمختلعة والمبارثة والتي تطلق ولم يبين بها وقد فرض لها فحسبها فريضتها. قال عمرو بن الحارث قال بكير: أدركت الناس وهم لا يرون للمختلعة متعة، وقال يحيى بن سعيد: ما نعلم للمختلعة متعة. يونس بن يزيد أنه سأل ابن شهاب عن الأمة تحت الحر والعبد يطلقها أ لها المتاع؟ فقال: لكل مطلقة في الأرض لها متاع، قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٢٤١] وقد قال ابن عباس في المتعة أعلاها خادم أو نفقة وأدناها كسوة. وقال ابن المسيب مثله وقال ابن يسار وعمر بن عبد العزيز ويحيى بن سعيد وابن شهاب وقد متع ابن عمر امرأته خادماً حين طلقها وعبد الرحمن بن عمر قد متع امرأته حين طلقها خادماً سوداء وفعل ذلك عروة بن الزبير وكان حجيرة يقول على صاحب الديوان متعة ثلاثة دنائير. وقال مالك: ليس لها حد لا في قليل ولا في كثير ولا أرى أن يقضى بها وهي من الحق عليه ولا يعدى فيها السلطان وإنما هو شيء إن طاع به أداه فإن أبى لم يجبر على ذلك.

ما جاء في الخلع

قلت: رأيت النشوز إذا كان من قبل المرأة أيحل للزوج أن يأخذ منها ما أعطته على الخلع؟ قال: نعم، إذا رضيت بذلك ولم يكن منه في ذلك ضرر لها. قلت: ويكون الخلع ههنا تطليقة بائنة في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: رأيت إذا كان الخلع على ما تخاف المرأة من نشوز الزوج. قال: لا يجوز للزوج أن يأخذ منها شيئاً على طلاقها وإنما يجوز له الأخذ على حبسها أو تعطيلها هو صلحاً من عنده من ماله ما ترضى به وتقيم معه على تلك الأثرة في القسم من نفسه وماله وذلك الصلح الذي قال الله تعالى: ﴿ولا جناح عليهما أن يصالحا بينهما صلحاً والصلح خير وأحضرت الأنفس الشح﴾ [النساء: ١٢٨] سحنون ألا ترى أن يونس بن يزيد ذكر عن ابن شهاب عن سعيد ابن المسيب وسليمان بن يسار أن السنة في الآية التي ذكر الله فيها نشوز المرأة وإعراضه عن المرأة أن المرء إذا نشز عن امرأته أو أعرض عنها فإن عليه من الحق أن يعرض عليها أن يطلقها أو تستقر عنده على ما رأت من الأثرة في القسم من نفسه وماله، فإن استقرت عنده على ذلك وكرهت أن يطلقها فلا جناح عليه فيما أثر عليها به من ذلك، وإن لم يعرض عليها الطلاق فصالحها على أن يعطيها من ماله ما ترضى به وتقرّ عنده على تلك الأثرة في القسم من ماله ونفسه صلح ذلك وجاز صلحهما عليه وذلك الصلح الذي قال الله: ﴿ولا جناح عليهما أن يصالحا بينهما صلحاً والصلح خير وأحضرت الأنفس الشح﴾ قال ابن شهاب وذكر لي أن رافع بن خديج تزوج بنت محمد بن سلمة فكانت عنده حتى إذا كبرت تزوج عليها فتاة شابة فأثر الشابة عليها فناشدته الطلاق فطلقها واحدة، ثم أمهلها حتى إذا كادت تحل راجعها ثم عاد فأثر الشابة عليها فناشدته الطلاق فطلقها آخر ثم راجعها، ثم عاد فأثر الشابة أيضاً عليها ثم سألته الطلاق فقال ما شئت إنما بقيت لك تطليقة واحدة فإن شئت استقررت على ما ترين من الأثرة وإن شئت فارقتك؟ قالت: لا بل أستقر على الأثرة فأمسكها على ذلك فكان صلحهما ذلك ولم ير رافع عليه أنها حين رضيت بأن تستقر عنده على الأثرة فيما أثر به عليها. ابن وهب عن عبد الجبار بن عمر عن ابن شهاب أن رافع بن خديج تزوج جارية شابة وعنده بنت محمد بن سلمة وكانت خلعت فأثر الشابة فأشارت عليه رسول الله ﷺ فقال: «يا رافع اعدل بينهما ولا تفارقها» فقال لها رافع في آخر ذلك إن أحببت أن تقري على ما أنت عليه من الأثرة قررت وإن أحببت أن أفارقك فارقتك. قال فتزل القرآن ﴿وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً﴾ [النساء: ١٢٨] قال فرضيت بذلك الصلح وقرت معه ابن وهب عن يونس عن أبي الزناد قال: بلغنا أن أم المؤمنين سوداء بنت زمعة كانت امرأة قد أسنت وكان

رسول الله ﷺ لا يستكثر منها فعرفت ذلك من رسول الله ﷺ وعلمت من حبه من عائشة فتخوفت أن يفارقها به كأنها عند رسول الله ﷺ. فقالت: يا رسول الله أرأيت يومي الذي يصيبني منك فهو لعائشة وأنت مني في حل فقبل ذلك. ابن وهب وذكر يحيى بن عبد الله بن سالم بن هشام بن عروة عن عروة عن عائشة بذلك. يونس أنه سأل ربيعة عن التي تخاف من بعلمها نشوزاً ما يحل لها من صلحها إن رضيت بغير نفقة ولا كسوة ولا قسم، قال ربيعة: ما رضيت به من ذلك جاز عليها.

قال ابن القاسم: وأخبرني الليث بن سعد عن عبيد الله بن أبي جعفر عن عثمان بن عفان أنه قال: الخلع مع الطلاق تطليقتان إلا أن يكون لم يطلق قبله شيئاً فالخلع تطليقة. قلت: أرأيت إن كان لها عبد فسمته ولم تصفه للزوج ولم يره الزوج قبل ذلك فخالعته على ذلك العبد أو تزوج رجل امرأة على مثل هذا أيجوز هذا؟ قال: سمعت مالكا يقول في النكاح إن النكاح مفسوخ إن لم يكن دخل بها وإن كان دخل بها فلها صداق مثلها ويقران على نكاحهما. قلت: فالخلع كيف يكون في هذا؟ قال: الخلع جائز ويأخذ ما خالعهما عليه من العبد مثل الثمر الذي لم يبدُ صلاحه، والعبد الأبق والبعير الشارد إذا صالحها على ذلك كله، إن ذلك له ويثبت الخلع بينهما. قال ابن نافع وقد قاله مالك فيمن خالغ بثمر لم يبدُ صلاحه أو بعبد أبق أو بعير شارد، وقال غيره لأنه فسخ طلاق يخرج به من يده ليس يؤخذ به شيئاً ولا يستحل به فرجها فهو يرسل من يده بالغرر ولا يؤخذ بالغرر وذلك النكاح لا ينكح بما خالغ به. قلت: أرأيت أن قالت: إخلعني على ما ثمر نخلي العام أو على ما تلد غنمي العام ففعل؟ فقال: أرى ذلك جائزاً لأن مالكا أجاز للرجل أن يخالع زوجته على ثمر لم يبدُ صلاحه، إن ذلك جائز ويكون له الثمرة. قلت: أرأيت إن اختلعت منه بثوب هروي ولم تصفه أيجوز؟ قال: ذلك جائز ويكون له ثوب وسط مثل ما قلت لك في العبد. قلت: أرأيت إن اختلعت امرأة من زوجها بدنانير أو بدراهم أو عروض موصوفة إلى أجل من الأجل مجهول أيجوز ذلك في قول مالك؟ قال: نعم، قلت: أرأيت إن خالعهما على مال إلى أجل مجهول أ يكون ذلك حلالاً في قول مالك؟ قال: أرى أن ذلك حلال لأن مالكا قال في البيوع من باع إلى أجل مجهول فالقيمة فيه حالة إن كانت فاتت.

قلت: أرأيت إن خالعهما على أن أعطته عبداً على أن زادها هذا الزوج ألف درهم؟ قال: لم أسمع من مالك في الخلع شيئاً ولكني أرى ذلك جائزاً ولا يشبه الخلع في هذا النكاح، لأنه إن كان في العبد فضل على قيمة ألف درهم فقد أعطته شيئاً من مالها على

أن أخذت منه بضعها وإن كان كفافاً فهي مبارئة لأن مالكا قال: لا بأس أن يتبارأ على أن لا يعطيها شيئاً ولا تعطيه هي شيئاً. وقال مالك: هي تطليقة بائنة وإن كانت ألفاً أكثر من قيمة العبد فإن مالكا سئل عن الرجل يصالح امرأته على أن يعطيها من ماله عشرة دنانير، قال: أراه صلحاً ثابتاً، فقال له بعض أصحابنا فالعشرة التي دفع إليها أيرجع بها على امرأتها؟ قال مالك: لا يرجع بها وهي للمرأة والصلح ثابت. قلت: رأيت إن اختلعت منه على دراهم أدتها إليه فوجدتها زيوفاً، أ يكون له أن يردها إليها أم لا؟ قال: له أن يردها عليها في قول مالك وهذا مثل اليسوع. قلت: رأيت إن خلعتها على عبد أعطته إياه ثم استحق العبد؟ قال: قال مالك: إذا تزوج الرجل المرأة على عبد فاستحق العبد أن للمرأة على الزوج قيمة العبد وكذلك مسألتك في الخلع مثل هذا.

في نفقة المختلعة الحامل وغير الحامل والمبتوتة الحامل وغير الحامل

قلت: رأيت المرأة تختلع من زوجها وهي حامل أو غير حامل، علم بحملها أو لم يعلم هل عليه نفقة؟ قال: إن كانت غير حامل فلا نفقة لها، وإن كانت حاملاً فلم يتبرأ من نفقة حملها فعليه نفقة الحمل. قلت: فإن كانت مبتوتة وهي حامل فعليه نفقتها؟ قال ابن نافع: قال مالك في قول الله تبارك وتعالى ﴿أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن﴾ [الطلاق: ٦] قال: يعني المطلقات اللاتي قد بن من أزواجهن فلا رجعة لهم عليهن، فكل بائن من زوجها وليست حاملاً فلها السكنى ولا نفقة لها ولا كسوة لأنها بائن منه، ولا يتوارثان ولا رجعة له عليها. قال: وإن كانت حاملاً فلها النفقة والكسوة والمسكن حتى تنقضي عدتها. قال مالك: فأما من لم يبين منهن فإنهن نسأوهن يتوارثون ولا يخرجن ما كن في عدتهن ولم يؤمروا بالسكنى لهن لأن ذلك لازم لأزواجهن مع نفقتهن وكسوتهن كن حوامل أو غير حوامل وإنما أمر الله للحوامل اللاتي قد بن من أزواجهن بالسكنى والنفقة، ألا ترى أن رسول الله ﷺ قال للمبتوتة التي لا حمل بها لفاطمة بنت قيس لا نفقة لك. قال مالك: ليس عندنا في نفقة الحامل المطلقة شيء معلوم على غني ولا مسكين في الأفاق ولا في القرى ولا في المدائن لغلاء سعر ولا لرخصة إنما ذلك على قدر يسره وعسره. قال مالك: وإن كان زوجها يتسع بخدمة أخدمها وقال مالك: النفقة على كل من طلق امرأته أو اختلعت منه وهي حامل ولم تتبرأ منه حتى تضع حملها، فإن مات زوجها قبل أن تضع حملها انقضت النفقة عنها.

وقد قال سليمان بن يسار في المفتدية لا نفقة لها إلا أن تكون حاملاً، وقد قال جابر بن عبد الله وأبو أمامة بن سهل بن حنيف وسليمان بن يسار وابن المسيب وعمرة بنت عبد الرحمن وعبد الله بن أبي سلمة وربيعه وغيرهم من أهل العلم في المرأة الحامل يتوفى عنها زوجها لا نفقة لها حسبها ميراثها. وقال عبد الرحمن بن القاسم: سمعت مالكا وسُئل عن رجل تزوج بمكة ثم خرج منها فوكل وكيلاً أن يصالح عنه امرأته، فصالحها الوكيل ثم قدم الزوج. قال: قال مالك: الصلح جائز عليه، قلت: أرأيت إن وكل رجلين على أن يخلعا امرأته فخلعها أحدهما؟ قال: لا يجوز ذلك لأنه لو وكلهما جميعاً يشتريان له سلعة من السلعة أو يبيعان له سلعة من السلع ففعل ذلك أحدهما دون صاحبه إن ذلك غير جائز.

ما جاء في خلع غير مدخول

قلت: أرأيت لو أن رجلاً تزوج امرأة على مهر مائة دينار فدفع إليها المائة فخالعته قبل البناء بها على أن دفعت إليه غلامها، هل يرجع إليها بنصف المائة أم لا؟ قال ابن القاسم: أرى أن ترد المائة كلها وذلك أني سمعت مالكا وسُئل عن رجل تزوج امرأة بمهر مسمى، فافتدت منه بعشرة دنانير تدفعها إليه قبل أن يدخل بها على أن يخلي سبيلها، ففعل ثم أرادت أن تتبعه بنصف المهر، قال: ذلك ليس لها. قال مالك: هو لم يوصر أن يخلي سبيلها حتى يأخذ منها فكيف تتبعه؟ قال: وسمعت الليث يقول ذلك قال ابن القاسم: ولم نسأل إن كان ينقدها أو لم ينقدها. قال ابن القاسم: وسواء عندي نقدها أو لم ينقدها، ومما يبين أن لو كان نقدها ثم دعت إلى متاركتها ومبارأتها ففعل لوجب عليها إن كانت أخذت الصداق أن ترده كله، فهي حين زادته آخراً لا يمسك من المهر شيئاً إن كانت قبضته، لو كان يكون لها أن تتبعه إذا أعطته لكان يكون لها أن تتبعه إذا لم تعطه وهما إذا اصطلحا قبل أن يدخل بها أو يتفرقا على وجه المبرأة من أحدهما لصاحبه، مما لا شك فيه أنها لا تحبس شيئاً مما كان نقدها ولم تتبعه بشيء إن كان لم ينقدها، فهو حين أنه لم يرخص أن يتاركها أو يبارتها حتى أخذ منها أخرى أن لا تتبعه في الوجهين جميعاً، ولكن لو أن رجلاً قد تزوج امرأة وسمى لها صداقها فسألته قبل أن يدخل أن يطلقها على أن تعطيه شيئاً من صداقها كان له ما أعطته من صداقها ورجعت عليه فيما بقي بنصف ما بقي من صداقها إن كان لم ينقدها وإن كان قد نقدها رجع عليها بنصف ما بقي في يديها بعد الذي أعطته من صداقها، وإن كانت إنما قالت طلقني تطليقة ولك عشرة دنانير فإنه إن كان لم يستثن ذلك من صداقها فإنها تتبعه بنصف المهر إن كان لم

ينقدها إياه، ويتبعها بنصف المهر إن كان قد نقدها إياه، سواء الذي أخذ منها أو أخذته منه، وإنما اشترت منه طلاقها، ومما يبين ذلك لك أن لو قالت له طلقني قبل أن يدخل بها ولم تأخذ منه شيئاً أتبعه بنصف الصداق وإن كان لم ينقده إياها وأتبعها بنصف الصداق، وإن كان نقده إياها وإنما اشترت منه طلاقها بالذي أعطته، فكما كان في الخلع إن لم تعطه شيئاً واصطلحا على أن يتفرقا وعلى أن يتتاركا فلم يكن لها شيء من صداقها أعطته أو لم تعطه فكذلك إذا أعطته شيئاً سوى ذلك أجزأ إلا أن يكون لها من صداقها شيء لأنه لم يكن يرض أن يخالعه إلا بالذي زادته من ذلك، وكما كان يكون لو طلقها كان له نصف الصداق قبضته أو لم تقبضه فكذلك يكون لها نصف الصداق عليه إذا اشترت منه طلاقها فهما وجهان بيّان والله أعلم.

قلت: هل يحل للزوج أن يأخذ من امرأته أكثر مما أعطها في الخلع؟ قال: قال مالك: نعم. قال: وقال مالك: لم أزل أسمع من أهل العلم وهو الأمر المجتمع عليه عندنا أن الرجل إذا لم يصل للمرأة ولم يأت إليها ولم تؤت المرأة من قبله وأحببت فراقه فإنه يحل له أن يقبل منها ما افتدت به. وقد فعل ذلك النبي بامرأة ثابت بن قيس بن شماس حين جاءت فقالت: لا أنا ولا ثابت لزوجها، وقالت يا رسول الله كلما أعطاني عندي وافر، فقال النبي ﷺ: «خذ منها» فأخذ منها وترك، وفي حديث آخر ذكره ابن نيهان حين تحاكما إلى رسول الله ﷺ، فقال: «أتريدان إليه حديثه؟» قالت: نعم، وأزيده فأعاد ذلك ثلاث مرات، فقال عند الرابعة: «ردني عليه حديثه وزيديه». وذكر أشهل بن حاتم عن عبد الله بن عون عن محمد بن سيرين قال: جاءت امرأة إلى عمر بن الخطاب تشتكي زوجها فحبست في بيت فيه زبل فباتت فلما أصبحت بعث إليها فقال: كيف بت الليلة؟ فقالت: ما بت ليلة أكون فيها أقر عيناً من الليلة، فسألها عن زوجها فأنثت عليه خيراً وقالت إنه وإنه ولكن لا أملك غير هذا، فأذن لها عمر في الفداء.

سفيان الثوري والحرث عن أيوب بن أبي تميمة عن كثير مولى سمرة نحو هذا الحديث وقد قال عمر لزوجها اخلعها ولو من قرطها. قال مالك: ولم أر أحداً ممن يقتدى به يكره أن تفتدى المرأة بأكثر من صداقها، وقد قال الله: ﴿ولا جناح عليهما فيما افتدت به﴾ [البقرة: ٢٢٩]. قال مالك: وإن مولاة لصفية اختلعت من زوجها بكل شيء لها فلم ينكر ذلك عبد الله بن عمر. وقال ربيعة وأبو الزناد لا جناح عليه أن يأخذ منها أكثر مما أعطها وقال مالك في التي تفتدى من زوجها أنه إذا علم أن زوجها أضربها أو ضيق عليها وأنه لها ظالم مضى عليه الطلاق ورد عليها مالها، وهذا الذي كنت أسمع والذي

عليه الأمر عندنا. يونس عن ابن شهاب أنه قال: إن كانت الإساءة من قبلها فله شرطه وإن كانت من قبله فقد فارقها ولا شرط له. مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يقول إذا لم تؤت المرأة من قبل زوجها حل له أن يقبل منها الفداء. عمرو بن الحارث عن ابن شهاب أنه قال: ترى أن من الحدود التي قال الله أن يكون في العشرة بين المرأة وزوجها إذا استخفت بحق زوجها فنشزت عليه وأساءت عشرته وأحتثت قسمه أو خرجت بغير إذنه أو أذنت في بيته لمن يكره أو أظهرت له البغض، فنرى أن ذلك مما يحل به الخلع ولا يصلح لزوجها خلعهما حتى يؤتى من قبلها، فإذا كانت هي تؤتى من قبله فلا نرى خلعهما يجوز. ابن لهيعة عن ابن الأشج أنه قال: لا بأس بما صالحت عليه المرأة إذا كانت ناشزاً قال بكير: ولا أرى امرأة أبت أن تخرج مع زوجها إلى بلد إلا ناشزة.

قلت: أرايت إن قال لها أنت طالق على عبدك هذا، فقامت من مجلسها ذلك قبل أن تقبل، ثم قالت بعد ذلك خذ العبد وأنا طالق؟ قال: هذا في قول مالك لا شيء لها إلا أن تقول: قد قبلت قبل أن يتفرقا. قلت: أرايت إن قال لها إذا أعطيتي ألف درهم فأنت طالق ثلاثاً أكون ذلك لها متى ما أعطته ألف درهم فهي طالق ثلاثاً؟ قال: قال مالك: من قال لامرأته أمرك بيدك متى ما شئت أو إلى شهر فأمرها بيدها إلى ذلك الأجل إلا أن توقف قبل ذلك فتقضي أو ترد أو يطأها قبل ذلك فيبطل الذي كان في يدها من ذلك بالسوط إذا أمكنته، ولا يكون لها أن تقضي بعد ذلك. قلت: أرايت لو أنها أعطته شيئاً على أن يطلق ويشترط رجعته؟ قال: إذا يمضي عليه الخلع وتكون الرجعة باطلاً لأن شروطه لا تحل، لأن سنة الخلع أن كل من طلق بشيء ولم يشترط شيئاً ولم يسمه من الطلاق كان خلعه والخلع واحدة بائنة لا رجعة له فيها وهي تعدد عدة المطلقة، فإن أراد وأرادت نكاحه إن لم تكن مضت منه قبل ذلك إن كان عبداً تطليقة أو حراً تطليقتان وهي في عدة منه فعلاً لأن الماء ماؤه بوجه الماء المستقيم بالسوط، الحلال ليس بسوط الشبهة. قلت: فإن لم يسميا طلاقاً وقد أخذ منها الفداء وانقلبت إلى أهلها، وقالوا ذاك بذاك؟ فقال: هو طلاق الخلع. قلت: فإذا سميا طلاقاً، قال: إذا يمضي ما سميا من الطلاق. قلت: فإن اشترط أنها إن طلبت شيئاً رجعت زوجاً له؟ قال: لا مردودة لطلاقها ولا يرجع إلا بطلاق جديد، كما ينبغي النكاح من الولي والصداق والأمر المبتدأ وقد قال مالك: شروطه باطلة والطلاق لازم، وقد قال مالك أيضاً فيما يشترط عليها في الخلع إن خالعه واشترط رجعتها أكون له أن الخلع ماض ولا رجعة له عليها؟ قال: الليث قال يحيى بن سعيد كان عثمان بن عفان يقول كل فرقة كانت بين زوج وامرأة بخلع فارقها ولم يسم لها صداقاً فإن فرقتهما واحدة بائنة يخطبها إن شاء، فإن أخذ منها شيئاً على أن يسمى فسمى

فهو على ما سمي إن سمي واحدة فواحدة وإن سمي اثنتين فاثنتين وإن سمي أكثر من ذلك فهو على ما سمي. قال ابن شهاب ولا ميراث بينهما، وقد قال ذلك عثمان بن عفان وسليمان بن يسار وربيعه وابن شهاب وابن قسيط.

قال ابن المسيب: ودعا رسول الله ﷺ ثابت بن قيس وذكر له شأن حبسية وقول رسول الله ﷺ لها تردين إليه حديثه؟ فقالت: نعم، فقال ثابت ويطيب ذلك لي فقال: نعم، قال: قد فعلت، فقال لها رسول الله ﷺ: «اعتدي»، ثم التفت إليه فقال: هي واحدة. قلت: رأيت إن خالعه الزوج وهو ينوي بالخلع ثلاثاً. قال: يلزمه الثلاث في قول مالك. قلت: رأيت إن قالت: أخالك على أن أكون طالقاً تطليقتين، وفعل أتلزمه التطليقتان في قول مالك؟ قال: نعم، قلت: رأيت لو لم يكن للمرأة على الزوج دين ولا مهر. فقال الزوج أخالك على أن أعطيك مائة درهم فقبلت، أيكون هذا خلعاً وتكون تطليقة بائنة لا يملك رجعتها؟ قال: قال مالك: نعم، تكون تطليقة بائنة لا يملك رجعتها. قال: قال مالك: لو لم يعطها الزوج شيئاً فخالعه فهي بذلك أيضاً بائن. وقال غيره فقيل له فالمطلق طلاق الخلع أو واحدة بائنة هي أم واحدة وله عليها الرجعة أو البتة؟ قال: بل البتة لأنه لا تكون واحدة بائنة أبداً إلاً بخلع وإلاً فقد طلقها طلاق البتة لأنه ليس له دون البتة طلاق يمين إلاً بخلع، وصار كمن قال لزوجته التي دخل بها أنت طالق طلاق الخلع، ومن قال ذلك فقد أدخل نفسه في الطلاق البائن ولا تقع في الطلاق البائن إلاً بخلع أو يبلغ به القرض الإقضاء وهي البتة، وقد روى ابن وهب عن مالك وابن القاسم: في رجل طلق امرأته وأعطاه وهو أبو ضمرة أنه قال: إنها طلقة تملك الرجعة وليس بخلع، وروى غيره أنه قال: تبين بواحدة وأكثر الرواة على أنه غير بائن لأنه إنما يختلع بما يأخذ منها فيلزمه بذلك سنة الخلع فأما من لم يأخذ منها فليس بخلع وإنما هو رجل طلق وأعطى فليس بخلع.

قلت: رأيت الخلع والمبارأة عند السلطان أو غير السلطان في قول مالك جائز أم لا؟ قال: لا يعرف مالك السلطان. قال: فقلنا لمالك أيجوز الخلع عند غير السلطان؟ قال: نعم جائز، قلت: رأيت إن اختلعت المرأة من زوجها على أن يكون الولد عند أبيهم أيكون ذلك للأب أم لا يجوز هذا الشرط في قول مالك؟ قال: قال مالك: ذلك للأب والشرط جائز إلاً أن يكون ذلك يضر بالصبي مثل أن يكون يرضع وقد علق أمه فيخاف عليه إن نزع منها أن يكون ذلك مضراً به فليس ذلك له. قال ابن القاسم: وأرى له أخذه إياه منها بشرطه إذا خرج من حد الإضرار به والخوف عليه. قلت: رأيت إن

اختلعت من زوجها على أنه لا سكنى لها على الزوج؟ قال: إن كان إنما شرط عليها أن عليها كراء المسكن الذي تعتد فيه وهي في مسكن بكراء فذلك جائز، وإن كان شرط عليها أن كانت في مسكن الزوج أن عليها كراء المسكن وهو كذا وكذا درهماً كل شهر فذلك جائز وإن كان إنما شرط عليها حين قال ذلك على أنه لا سكنى لك على أن تخرج من منزله الذي تعتد فيه وهو مسكنه فهذا لا يجوز ولا يصلح في قول مالك وتسكن بغير شيء والخلع ماض. قلت: أرأيت إن وقع الشرط فخالعها أن لا سكنى لها عليه على أن تخرج من منزله؟ قال: قال مالك: كل خلع وقع بصفقة حلال وحرام كان الخلع جائزاً ورد منه الحرام. قلت: فهل يكون للزوج على المرأة شيء فيما ردت من ذلك في قول مالك؟ قال: لا قال ابن القاسم: قال مالك في الرجل يكون له على امرأته دين إلى أجل أو يكون للمرأة على الزوج دين إلى أجل، فخالعها على أن يجعل الذي عليه الدين للذي له الدين دينه قبل محل أجل الدين. قال مالك: الخلع جائز والدين إلى أجله ولا يجعل، وقد قيل إن الدين إذا كان عليه إلى أجل فليس بخلع وإنما هو رجل أعطى وطلق، فالطلاق فيه واحدة وهو يملك الرجعة وهذا إذا كان الدين عيناً وهو مما يجوز للزوج أن يعجله قبل محله وأما إن كان الدين عرضاً أو طعاماً أو مما لا يجوز للزوج أن يعجله إلا برضا المرأة ولا تستطيع المرأة قبضه إلا برضا الزوج، فهذا الذي يكون بتعجيله خلعاً ويرد إلى أجله، وإنما طلاقه إياها على أن يعجل ذلك لها فهو لو زادها درهماً أو عرضاً سواه على أن يعجل ذلك لها لم يحل، وكان ذلك حراماً ويرد الدين إلى أجله وأخذ منها ما أعطاها لأنه يقدر على رده، وأن الطلاق قد مضى فلا يقدر على رده ويرد الدين إلى أجله لأنه إنما طلق على أن يحط عنه الضمان الذي كان عليه إلى أجل، فأعطاها الطلاق لأخذ ما لا يجوز له أخذه فالزوم الطلاق ومنع الحرام، ألا ترى لو أنه طلقها على أن تسلفه سلفاً ففعل أن الطلاق يلزمه ويرد السلف لأن رسول الله ﷺ نهى عن سلف جر منفعة.

قلت: أرأيت إن خالغ رجل امرأته على أن أعطته خمرًا؟ قال: الخلع جائز، ولا شيء له من الخمر عليها فإن كان قد أخذ الخمر منها كسرت في يده ولا شيء له عليها. قال: وسمعت مالكا يقول في رجل خالغ امرأته على أن أسلفته مائة دينار سنة، فقال مالك: يرد السلف إليها وقد ثبت الخلع ولا شيء له عليها. قلت: أرأيت إن اختلعت امرأة من زوجها على أن نفقة الزوج عليها أو نفقة الولد؟ قال: سمعت مالكا يقول إذا اختلعت امرأة من زوجها على أن ترضع ولدها منه سنين وتنفق عليه إلى فطامه فذلك جائز وإن ماتت كان الرضاع في مالها والنفقة عليها في مالها وإن اشترط عليها نفقة الولد

بعد الحولين وضرب لذلك أجلاً أربع سنين أو ثلاث سنين، فذلك باطل، وإنما النفقة على الأم والرضاع في الحمل وفي الحولين فأما ما بعد الحول والحولين فذلك موضوع عن المرأة وإن اشترطه عليها الزوج. قال: وأفتى مالك بذلك وقضى به وقد قال المخزومي وغيره إن الرجل يخالغ بالغرر ويجوز له أخذه وأما بعد الحولين غرر ونفقة الزوج غرر فالطلاق يلزم والغرر له يأخذها به، ألا ترى أنه يخالغ على الآبق والجنين والثمر الذي لم يبدُ صلاحه؟ قلت: فهل يكون للزوج عليها فيما شرط عليها من نفقة ولده سنين بعد الرضاع شيء إذا أبطلت شرطه؟ قال: ما رأيت مالكا يجعل له عليها لذلك شيئاً؟ قال: وقلت لمالك: فإن مات الولد قبل الحولين، أ يكون للزوج على المرأة شيء؟ قال: قال مالك: ما رأيت أحداً طلب ذلك، فرددناها عليه فقال: ما رأيت أحداً طلب ذلك. قال: ورأيت مالكا يذهب إلى أنها إنما أبرأته من مؤنة ابنه في الرضاع حتى تفيطه، فإذا هلك قبل ذلك فلا شيء للزوج عليها، قال: فمسألتك التي سألت عنها حين خالغها على شرط أن تنفق على زوجها سنة أو سنتين أرى أن لا شيء له.

قلت: ما الخلع وما المبرأة وما الفدية؟ قال: قال مالك: المبرأة التي تبارى زوجها قبل أن يدخل بها، فتقول خذ الذي لك فتاركني، ففعل فهي طليقة، وقد قال ربيعة: ينكحها إن لم يكن زاد على المبرأة ولم يسم طلاقاً ولا البتة في المبرأة، قال مالك: والمختلعة التي تختلع من كل الذي لها، والمفتدية التي تعطيه بعض الذي لها وتمسك بعضه. قال مالك: وهذا كله سواء. قلت: أ رأيت إن قالت المرأة للزوج: اخلعني على ألف درهم أو بارئني على ألف درهم أو طلقني على ألف درهم أو بألف درهم؟ فقال: أما قول على ألف أو بألف فهو عندنا سواء ولم يسأل عن ذلك مالك، ولكننا سمعنا مالكا يقول في رجل خالغ امرأته على أن تعطيه ألف درهم فأصابها غريمه مفلسة. قال مالك: الخلع جائز والدراهم دين على المرأة يتبعها بها الزوج وإنما ذلك إذا صالحها بكذا وكذا وثبت الصلح.

قال ابن القاسم: والذي سمعت من قول مالك في الرجل يخالغ امرأته أنه إذا ثبت الخلع ورضي بالذي تعطيه له يتبعها به فذلك الذي يلزمه الخلع، فيكون ذلك ديناً عليها، فأما من قال لامرأته إنما أصالحك على أن أعطيتني كذا وكذا تم الصلح بيني وبينك فلم تعطه فلا يلزمه الصلح. قلت لابن القاسم: أ رأيت لو أن رجلاً قال لرجل طلق امرأتك ولك علي ألف درهم، فطلقها، أتجب له الألف درهم على الرجل في قول مالك أم لا؟ قال: قال مالك: الألف واجبة للزوج على الرجل. قلت: أ رأيت إن قالت

بعني طلاقي بألف درهم ففعل، أيجوز ذلك في قول مالك؟ قال: نعم، قلت: أرأيت لو أن امرأة قالت لزوجها اخلعني ولك ألف درهم، فقال: قد خالعتك، أ يكون له الألف عليها وإن لم تقل المرأة بعد قولها الأول شيئاً؟ قال: نعم، قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم، قلت: إذا أتبع الخلع طلاقاً؟ فقال لها بعد فراغها من الصلح أنت طالق. قال: قال مالك: إذا أتبع الخلع بالطلاق ولم يكن بين ذلك سكوت أو كلام يكون قطعاً بين الصلح وبين الطلاق الذي تكلم به، فالطلاق لازم للزوج فإن كان بينهما سكوت أو كلام يكون قطعاً لذلك، فطلقها فلا يقع طلاقه عليها، وقد قال عثمان الخلع مع الطلاق اثنتين. وقد قال ابن أبي سلمة إذا لم يكن بينهما صمات ومن فعل ذلك فقد أخطأ السنة وإنما الخلع واحدة إذا لم يسم طلاقاً. وقال عبد الرحمن بن القاسم وابن قسيط وأبو الزناد في رجل خالع امرأته ثم طلقها في مجلسه ذلك تطليقتين فقالوا تطليقاته باطل قال ابن قسيط طلق ما لا يملك. قال ابن بكير وقاله ابن عبد الله بن أبي سلمة وقال ابن عباس وابن عبد الله بن الزبير والقاسم وسالم وربيعة ويحيى بن سعيد طلق ما لا يملك. قال ربيعة: طلاقه كطلاق امرأة أخرى فليس له طلاق بعد الخلع ولا يعد عليه؟ وقال يحيى وليس يرى الناس ذلك شيئاً.

قلت: أرأيت لو أن امرأة اختلعت من زوجها بألف درهم دفعتهإ إليه، ثم إن المرأة أقامت البيّنة أن زوجها قد كان طلقها قبل ذلك ثلاثاً البتة، أترجع عليه فتأخذ الألف منه أم لا في قول مالك؟ قال: أترجع عليه فتأخذ منه الألف وذلك أن مالكاً سئل فيما بلغني عن امرأة دعت زوجها إلى أن يصالحها، فحلف بطلاقها البتة إن صالحتها فصالحها بعد ذلك قال: قد بانت منه ويردّ إليها ما أخذ منها وكذلك لو خالعتها بمال أخذ منها ثم انكشف أنه تزوّجها وهو محرم أو أخته من الرضاعة أو مثل ذلك مما لا يثبت، فإن هذا كله لا شيء فيه لأنه لم يرسل من يده شيئاً بما أخذ. ألا ترى أنه لم يكن يقدر على أن يثبت على حال. قلت: فلو انكشف أن بها جنوناً أو جذاماً أو برصاً؟ قال: هذا إن شاء أن يقيم على النكاح أقام عليه ألا ترى أنه إذا كان إن شاء أن يقيم على النكاح أقام كان خلعه ماضياً ألا ترى أنه ترك به من المقام على أنها زوجته ما لو شاء أقام عليه، ألا ترى أنه إذا تركها بغير الخلع لما أغرته كان فسخاً بالطلاق. قلت: فإن انكشف أن بالزوج جنوناً أو جذاماً أو برصاً؟ قال: قال: لا يكون له من الخلع شيء. قلت: ومن أين وهو فسخ بطلاق؟ قال: ألا ترى أنها أعطته شيئاً على خروجها من يده ولها أن تخرج من يده بغير شيء، ألا ترى أنه لم يرسل من يده شيئاً بما أخذ إلا وهي أملك بما في يده منه؟

قلت: أرأيت لو أن رجلاً قالت له امرأته قد كنت طلقتي أمس على ألف درهم وقد

كنت قبلت قبل ذلك، وقال الزوج قد كنت طلقتك على ألف درهم ولم تقبلي؟ قال: القول قول المرأة، لأن مالكا قال في رجل ملك امرأته مخليا في بيته وذلك في المدينة فخرج الرجل عنها ثم أتى ليدخل عليها، فأغلقت الباب دونه وقالت قد ملكتني واخترت نفسي، وقال الزوج ملكتك ولم تختاري، فاختلف فيها بالمدينة فسأل الرجل مالكا عن ذلك، فقال: أرى إن القول قولها لأنك قد أقررت بالتملك وأنت تزعم أنها لم تقض فأرى القول قولها. قلت: إنما جعل مالك القول قولها لأنه يرى أن لها أن تقضي وأن يفرقا في مجلسهما. قال: لا ليس لها ذا. قال: وقد أفنى مالك هذا الرجل بما أخبرتك من فتياه قبل أن يقول في التملك بقوله الآخر وإنما أفتاه وهو يقول في التملك بقوله الأول إذا كان يقول إن لها أن تقضي ما قامت في مجلسها. قال: وإنما رجع إلى هذا القول إن لها أن تقضي وإن أقامت من مجلسها في آخر عام فارقاته وكان قوله قبل ذلك إذا تفرقا فلا قضاء لها إذا كان قد أمكنها القضاء في ذلك قبل قيام زوجها.

قلت: أرايت إن تصادقا في الخلع واختلفا في الجعل الذي كان به الخلع، فقالت المرأة خلعتني بهذه الجارية، وقال الزوج بل خلعتك بهذه الدار وهذه الجارية وهذا العبد؟ قال: ما في قول مالك الخلع جائز ولا يكون للزوج إلا ما أقرت به المرأة من ذلك، وتحلف إلا أن يكون له بينة على ما ادعى من ذلك، لأن مالكا قال في رجل صالحته امرأته فيما بينها وبينه ووجب ذلك بينهما على شيء أعطته ثم أنه خرج ليأتي بالشهود فيشهدوا فيما بينهما، فجددت المرأة الصلح وأن تكون أعطته على ذلك شيئا. قال مالك: تحلف المرأة ويثبت الخلع ولا يكون له من المال الذي ادعى شيء ويفرق بينهما لأنه قد أقر بفراقها. قلت: أرايت لو أن رجلا ادعى على أنه خلع امرأته على ألف درهم والمرأة تنكر الخلع، فأقام الرجل شاهداً واحداً أنه خلعتها على ألف درهم، أيحلف مع شاهده ويستحق هذه الألف؟ هنها قول مالك أن ذلك له.

خلع الأب عن ابنه وابنته

قلت: أرايت ما حجة مالك حين قال: يجوز خلع الأب والوصي على الصبي ويكون ذلك تطليقه؟ قال: جَوَزَ ذلك مالك من وجه النظر للصبي، ألا ترى أن إنكاحهما إياه عليه جائز فكذلك خلعهما؟ قال ابن القاسم: وإنه ممن لو طلقها لم يجز طلاقه فلما لم يجز طلاقه كان النظر في ذلك بيد غيره وإنما أدخل جواز طلاق الأب والوصي بالخلع على الصبي حين صاروا عليه مطلقين، وهو لا يقع على الصبي أن يكون ممن نكره لشيء

ولا يجب له ما رأى الأب له أو الوصي من الحظ في أخذ المال له، كما يعقدان عليه وهو ممن لم يرغب ولم يكره لما ير بأن له فيه من الحظ من النكاح في المال من المرأة الموسرة والذي له فيها من نكاحها من الرغبة فينكحانه وهو كاره لما دخل ذلك من سبب المال، فكذاك يطلقان عليه بالمال وسببه.

قلت: فإن كبر اليتيم واحتلم وهو سفيه أو كان عبداً زوجه سيده بغير أمره وذلك جائز عليه أو بلغ الابن المزوج وهو صغير، بلغ الحلم وهو سفيه أو زوج الوصي اليتيم وهو بالغ سفيه بأمرة؟ قال: إن بالغاً عبداً أو يتيماً أو أتيا بالطلاق ويكرهه ويكون ممن لو طلق ووليه أو سيده أو أبوه كارهاً لمضى طلاقه ويلزمه فعله منه لم يكن للسيد في العبد ولا للأب في الابن ولا للوصي في اليتيم أن يخالع عنه لأن الخلع إنما يكون بطلاق وهو ليس إليه طلاق. ابن وهب، وقد قال مالك في الرجل يزوج يتيمة وهو في حجره أنه يجوز له أن ييادي عليه ما لم يبلغ الحلم إن رأى ذلك خيراً لأن الوصي ينظر ليتيمه ويجوز أمره عليه وإنما ذلك ضيعة لليتيم ونظر له، ألا ترى أن مالكا قال لما صار الطلاق بيد اليتيم لم يجوز له صلحه عليه كما أن الطلاق بيد العبد ليس بيد السيد وإن كان قد كان جائزاً للسيد أن يزوجه بلا مبارأة فكل من ليس بيده طلاق فنظر وليه له نظر ويجوز فعله عليه لما يرى له من الغبطة في المال. قلت: فعبده الصغير هل يزوجه؟ قال: ليس ممن له أذن وله أن يزوجه وإذا زوجه لم يكن له أن يطلق عليه إلا بشيء خلع يأخذه، ألا ترى أن مالكا يقول لا يجوز للأب أن يطلق على ابنه الصغير وإنما يجوز له أن يصالح عنه، ويكون تطليقة بائنة وإنما لم يجوز طلاقه لأنه ليس بموضع نظر له في أخذ شيء. وقد تزوج الابن بالتفويض فلا يكون شيء وإنما يدخل الطلاق بالمعنى الذي منه دخل النكاح للغبطة فيما يصير إليه ويصير له، وإن كان قد روي عن مالك في الرجل يزوج وصيفه وصيفته ولم يبلغا جميعاً أن ذلك جائز وإن فرق السيد بينهما على وجه النظر والاجتهاد ما لم يبلغا فذلك جائز لأن الفرقة والاجتماع إليه ما كانا صغيرين. وقال ابن نافع: ولا يجوز من ذلك إلا ما كان على وجه الخلع. قلت: أيجوز للأب أن يخالع عن ابنته الصغيرة في قول مالك؟ قال: قال مالك: ذلك جائز ولا يجوز لأحد أن يزوج صبية صغيرة أو يخلعها من زوجها، ولا يجوز له أن ينكحها إذا كانت صغيرة. فإن بلغت فأنكحها الوصي من الرجل برضاها فذلك جائز، قال مالك: والوصي أولى بإنكاحها إذا هي بلغت من الأولياء، إذا رضيت وليس له أن يجبرها على النكاح كما يجبرها الأب، وليس لأحد من الأولياء أن يجبرها على النكاح إلا الأب واحدة إذا كانت بكراً.

قال مالك: وقد فرق ما بين مبارأة الوصي عن يتيمة ویتيمته أن الوصي لا يزوج یتيمته إلا بإذنها بعد بلوغها فلذلك يبارى عن يتيمة ولا يبارى عن یتيمته إلا برضاها. وقال ابن نافع: قال مالك: لا أرى بأساً أن يبارى الخليفة عن الصبية زوجها إذا كان أبوها هو الذي أنكحها إذا كان ذلك منه على وجه الاجتهاد والنظر لها على وجه المبارأة فيمضي ذلك وليس للصغيرة إذا كبرت أن ينزع عن ذلك وكذلك يتيمة ما لم يبلغ يتيمة الحلم. قلت: أرأيت إن خالعه الأب وهي صبية صغيرة على أن يترك لزوجها مهرها كله. أكون ذلك جائزاً على الصبية في قول مالك؟ قال: نعم، وقال ابن القاسم: قال مالك: إذا زوج الرجل ابنته وهي ثيب من رجل فخلعها الأب من زوجها على أن ضمن الصداق للزوج وذلك بعد البناء فلم ترض الثيب أن تتبع الأب، قال مالك: لها أن تتبع الزوج وتأخذ صداقها من الزوج، ويكون ذلك للزوج على الأب ديناً يأخذه من الأب قال مالك: وكذلك الأخ في هذا هو بمنزلة الأب.

قلت لابن القاسم: وكذلك الأجنبي قال: نعم، ابن وهب عن يونس بن يزيد أنه سأل ربيعة عن بنت الرجل تكون عذراء أو ثيباً أبارى أبوها عنها وهي كارهة. قال: أما هي تكون في حجر أبيها فنعم، وأما هي تكون ثيباً فلا. وقال أبو الزناد: إن كانت بكرأ في حجر أبيها فيكون أمره فيها جائزاً يأخذ لها ويعطي عليها، وقاله يحيى بن سعيد وعطاء بن أبي رباح قال يحيى بن سعيد ولا يجوز أمر الأخ على أخته البكر إلا برضاها، قال يحيى وتلك السنة. ابن وهب عن مخزومة بن بكير عن أبيه عن ابن قسيط وعبد الله بن أبي سلمة وعمرو بن شعيب بنحو ذلك.

في خلع الأمة وأم الولد والمكاتب

قلت: أرأيت إن اختلعت الأمة من زوجها على مال؟ قال: قال مالك: الخلع جائز والمال مردود إذا لم يرض السيد. قلت: أرأيت إن أعتقت الأمة بعد ذلك هل يلزمها ذلك المال؟ قال: لا يلزمها شيء من ذلك. قلت: أرأيت أم الولد إذا اختلعت من زوجها بمال من غير إذن سيدها أيجوز ذلك في قول مالك؟ قال ابن القاسم: لا يجوز ذلك، قال وهي عندي بمنزلة الأمة التي قال مالك فيها أنه لا يجوز خلعه إذا رد ذلك سيدها لا يجوز قال: وقال مالك: أكره أن ينكح الرجل أم ولده، قال مالك: وسمعت ربيعة يقول ذلك. قلت: أرأيت إن أنكحها وهو جاهل، أيفسد نكاحه؟ قال: لم أوقف مالكا على هذا الحد. قال ابن القاسم: ولا أرى أن يفسخ نكاحهما إلا أن يكون من ذلك أمر يبين ضررها بها فأرى أن يفسخ.

قلت: أرأيت المكاتبه إذا أذن لها سيدها أن تختلع من زوجها بمال تعطيه إياه، أيجوز هذا أو أذن لها أن تصدق بشيء من مالها أيجوز هذا؟ قال: قول مالك إنه جائز إذا أذن لها وقال ربيعه تختلع الحرة من العبد ولا تختلع الأمة من العبد إلا بإذن أهلها. ابن وهب عن معاوية بن صالح أنه سمع يحيى بن سعيد يقول إذا افتدت الأمة من زوجها بغير إذن سيدها ردّ الفداء ومضى الصلح.

خلع المريض

قلت: أرأيت إن اختلعت منه في مرضه فمات من مرضه ذلك أترثه في قول مالك أم لا؟ قال: قال مالك: نعم، ترثه. قلت: وكذلك إن جعل أمرها بيدها أو خيرها فطلقت نفسها وهو مريض أترثه في قول مالك؟ قال: قال مالك: نعم ترثه. قلت: ولم وهو لم يفرّ منها إنما جعل ذلك إليها ففرّت بنفسها؟ قال: قال مالك: كل طلاق وقع في مرض فالمرأة للمرأة إذا مات من ذلك المرض وبسببه كان ذلك لها. قلت: أرأيت إن اختلعت المريضة من زوجها في مرضها من جميع مالها، أيجوز هذا في قول مالك أم لا؟ قال: قال مالك: لا يجوز ذلك. قلت: أيرثها؟ قال: قال مالك: لا يرثها. قال ابن القاسم: وابن نافع وأنا أرى إن كان صالحها على أكثر من ميراثه منها، إن ذلك غير جائز وإن كان صالحها على أكثر من ميراثها أو مثله أو أقل من ميراثه منها فإن ذلك جائز. قلت: ولا يتوارثان؟ قال: لا. قلت: أرأيت إن اختلعت المرأة بمالها من زوجها والزوج مريض أيجوز ذلك في قول مالك؟ قال: نعم، ذلك جائز ولها الميراث إن مات ولا ميراث له منها إن ماتت هي. قلت: لم؟ قال: لأن من طلق امرأته في مرضه فهو فار وإن ماتت المرأة لم يرثها الزوج، وإن مات الزوج ورثته المرأة، فلذلك كان ذلك في الصلح أيضاً وما اختلعت به منه فهو له وهو مال من ماله لا ترجع بشيء منه. ابن وهب عن يونس أنه سأل ربيعه عن المرأة هل يجوز لها أن تختلع من زوجها وهي مريضة؟ قال: لا يجوز خلعه ولو جاز ذلك لم تزل امرأة توصي لزوجها حين تستيقن بالموت إلا فعلت.

قال ابن نافع: إن الطلاق يمضي عليه ولا يجوز له من ذلك إلا قدر ميراثه، مثل ما فسر ابن القاسم. قال: وقال ابن نافع قال مالك: ويكون المال موقوفاً حتى يصح أو يموت. قلت: أرأيت إن جعل أمرها بيدها في مرضه فاختارت نفسها فماتت أيرثها في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا يرثها قلت: فإن مات هو أترثه؟ قال: قال مالك: ترثه. قال مالك: وكل طلاق كان في المرض بأي وجه ما كان فإن الزوج لا يرث فيه امرأته إن

ماتت وهي ترثه إن مات. قال مالك: لأن الطلاق جاء من قبله. قلت: فإذا خالعهها برضاها لِمَ جعل مالك لها الميراث؟ قال: لأن مالكا قال: وإذا جعل أمرها بيدها فاخترت نفسها فلها الميراث. قلت: لِمَ جعل مالك لها الميراث؟ قال: لأن مالكا قال: إذا كان السبب من قبل الزوج فلها الميراث.

ما جاء في الصلح

قلت: أرأيت إن صالحها على أن أخرت الزوج بدين لها عليه إلى أجل من الآجال؟ قال: قال مالك: الصلح جائز ولها أن تأخذه بالمال حالاً ولا تؤخره إلى الأجل الذي أخرته إليه عند الصلح. قلت: أرأيت إن صالحها على ثمر لم يبد صلاحه؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً إلا ما أخبرتك من السلف، والذي ذكرته لك أن مالكا قال: كل صفقة وقعت بصلح حرام، فالصلح جائز ويرد الحرام فأرى إذا أعطته ثمراً قبل أن يبدو صلاحه على أن خالعهها فالخلع جائز والثمر للزوج.

قال ابن القاسم: وقد بلغني أن مالكا أجازة وإن صالحها بثمر لم يبد صلاحه أو بعبد أبق أو بجنين في بطن أمه فأجازة مالك وجعل له الجنين يأخذه بعد الوضع والأبق يتبعه والثمرة يأخذها وأنا أراه جائزاً. قال ابن القاسم: ولا يكون للزوج على المرأة إذا رد إليها مالها الذي أخرته على الزوج حين صالحته أو أسلفته إلى أجل، على أن صالحها فرد ذلك عليها مكانه ولم يترك إلى أجله. قال ابن القاسم: ولا يكون للزوج عليها صداق مثلها ولا غير ذلك. قال ابن القاسم: فكذلك عندي أنه لا يكون للزوج على المرأة صداق مثلها في شيء من ذلك مما لا يجوز في الصلح مما يرد على المرأة ويمضي عليه الخلع.

في مصالحة الأب على ابنه الصغير

قلت: أرأيت الصبي أيجوز عليه طلاق الأب؟ قال: قال مالك: لا يجوز عليه طلاق الأب ويجوز صلح الأب عنه ويكون تطليقة. قال مالك: وكذلك الوصي إذا زوج يتيمة عنده صغيراً جاز نكاحه ويجوز أن يصالح امرأته عنه ويكون هذا الصلح من الأب والصلح تطليقة على الصبي وإن طلق الوصي امرأة يتيمة لم يجز. قلت: أيجوز أن ينكح الصبي أو يطلق عليه أحد من الأولياء سوى الأب؟ قال: لم يقل لي مالك أنه يجوز على الصبي في النكاح والصلح عنه إلا الأب أو الوصي. قال ابن القاسم: وأنا أرى إن كان

هذا اليتيم لا وصي له يجعل القاضي له خليفة يقوم بأمره فزوجه أو صالح عليه أرى أن يجوز كما يجوز لوصي الأب.

قلت: فإن كان الأب هو الذي زوج الابن فمات وابنه صغير، ثم صالح عنه الوصي امرأة الصبي، أيجوز هذا الصلح على الصبي ويكون تطليقة؟ قال: نعم، قلت: وهذا قول مالك إن الأب إذا صالح على الصبي امرأة الصبي أو الوصي فذلك تطليقة ثابتة على الصبي إن كبر بعد اليوم فتزوجها وهو صغير ثم كبر فطلقها تطليقتين لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره؟ قال: نعم. قلت: أرايت الجارية أن زوجها أبوها ولم تحض ومثلها يجامع فجامعها زوجها، ثم صالح الأب الزوج على أن ترد صداقها للزوج، أ يكون ذلك جائزاً على الجارية أم لا في قول مالك؟ قال: سمعت مالكا يقول في البنت الصغيرة التي لم تحض وقد دخل بها زوجها أن لأبيها أن يزوجه كما يزوجه ابنته البكر. فمساءلتك في الأب أن صالح عنها زوجها ولم تحض وهي بنت صغيرة بعد أن ذلك جائز عليها وإن كانت قد جومعت لأنه يجوز له أن ينكحها ويجوز إذنه عليها، فكذلك مسألتك أرى أن يجوز صلحه عليها وهو رأيي.

في اتباع الصلح بالطلاق

قلت: أرايت إذا صالحها ثم طلقها في مجلسه من بعد الصلح، أيقع الطلاق عليها في قول مالك أم لا؟ قال: قال مالك: إن كان الطلاق مع إيقاع الصلح فذلك جائز لازم للزوج وإن كان انقطع الكلام الذي كان به الصلح ثم طلق بعد ذلك لم يلزمه. قلت: وكذلك إن صالحها ثم ظاهر منها في عدتها أو آلى منها؟ قال: يلزمه ذلك في الإيلاء ولا يلزمه في الظهار إلا أن يقول إن تزوجتك فأنت علي كظهر أمي، فهذا يلزمه عند مالك إن تزوجها الظهار، وإن كان الكلام قبل ذلك يستدل به على أنه أراد إن تزوجها فهو مظاهر، فهذا يكون إن تزوجها مظاهراً لأن مالكا قال في رجل له امرأتان صالح إحداهما، فقالت له الثانية إنك ستراجع فلانة؟ قال: هي طالق أبداً. فردده مالك مراراً فقال له ما نويت قال له الرجل لم يكن لي نية وإنما خرجت مني مسجلة. قال: أرى إن تزوجتها فهي طالق منك مرة واحدة وتكون خاطباً من الخطاب لأن مالكا جعله حين كان جواباً بالكلام امرأته على أنه إن تزوجها فهي طالق. فكذلك ما أخبرتك به من الظهار إذا كان قبله كلام يدل على أنه أراد ذلك بمنزلة ما ذكرت لك في مسألة الرجل.

قلت: أرايت الرجل إذا قال لامرأته: إذا دخلت الدار فأنت طالق فصالحها ثم

دخلت الدار بعد الصلح مكانها، أيقع الطلاق عليها أم لا؟ قال: إذا وقع الصلح ثم دخلت بعد ذلك فلا يقع الطلاق بدخولها ذلك. قلت: أرأيت إن قال إن لم أقض فلاناً حقه إلى يوم كذا وكذا فامرأته طالق، فلما دخل ذلك الوقت وخاف أن يقع عليه الطلاق دعاها إلى أن يصلحها فراراً من أن يقع الطلاق، فصالحته بذلك وهو يريد رجعتها بعد مضي الوقت، أيجوز له هذا الصلح ولا يكون حائثاً إن لم يقض فلاناً حقه؟ قال: نعم، لا يكون حائثاً ويبين ما صنع كذلك قال مالك. قلت: لم يكون بشما صنع من فر من الحنث؟ قال: سمعت مالكا يقول بشما صنع وقال مالك: ولا يعجبني أن يفعل ذلك، قال: فإن فعل لم أره حائثاً لأنه مضى الوقت وليست له بامرأة. قلت: أرأيت إن تزوجها بعدما مضى الوقت، فلم يقض فلاناً حقه، أيقع عليه الطلاق ويحنث أم لا؟ قال: لا يكون عليه شيء ولا يقع عليها الطلاق.

جامع الصلح

قلت: أرأيت إن صالحها على طعام أو دراهم أو عرض من العروض موصوف إلى أجل من الأجل أيجوز ذلك في قول مالك؟ قال: نعم، قلت: ويجوز أن يأخذ منها بذلك رهناً أو كفيلاً؟ قال: نعم، قلت: ويجوز أن يبيع ذلك الطعام قبل أن يقبضه؟ قال: أكره لأنه عندي محمل البيوع. قلت: أرأيت إن اصططح على دين فباعه منها بعرض إلى أجل من الأجل أيجوز ذلك في قول مالك؟ قال: لا يجوز ذلك لأن هذا دين بدين فلا يجوز وهذا البيع سواء ويرجع فيكون له الدين. قلت: أرأيت إن صالحها على أن أعطته عبداً بعينه، فأعطته ذلك العبد إلى أجل من الأجل، أيجوز ذلك في قول مالك أم لا؟ قال مالك: إذا صالحها على دين له عليها إلى أجل من الأجل على أن أعجلت له ذلك الدين قبل الأجل قال مالك: فالدين إلى أجله والخلع جائز، فكذلك العبد الذي صالحها عليه إلى أجل من الأجل على أن لا تدفع إليه العبد إلا إلى أجل من الأجل، فهو حال والخلع جائز والأجل فيه باطل، لأن مالكا قال لي في كل صفقة وقعت بالصلح فيها حلال وحرام أن الخلع جائز والحلال منها يثبت والحرام باطل والشرط في مسألتك في تأخير العبد لا يصلح والصلح على العبد جائز فطرحننا من هذا ما لا يصلح وجوزنا منه ما يصلح. قلت: أرأيت إن صالحها على عرض موصوف إلى أجل من الأجل، أ يصلح له أن يتبعها منها بدين إلى أجل؟ قال: لا يجوز ذلك في قول مالك لأن هذا مثل البيوع وهذا يصير ديناً بدين.

ما جاء في حضانة الأم

قلت: كم يترك الغلام في حضانة الأم في قول مالك؟ قال: قال مالك: حتى يحتلم، ثم يذهب الغلام حيث شاء. قلت: فإن احتاج الأب إلى الأدب أن يؤدب ابنه؟ قال: قال مالك: يؤدبه بالنهار ويبعثه إلى الكتاب وينقلب إلى أمه بالليل في حضانتها، ويؤدبه عند أمه ويتعاهده عند أمه ولا يفرق بينها وبينه إلا أن تتزوج. قال: فقلت لمالك: إذا تزوجت وهو صغير يرضع أو فوق ذلك فأخذه أبوه أو أولياؤه، ثم مات عنها زوجها أو طلقها أيرد إلى أمه؟ قال: لا، ثم قال لي مالك أرأيت إن تزوجت ثانية أيؤخذ منها ثم إن طلقها زوجها أيرد إليها أيضاً الثالثة ليس هذا بشيء إذا سلمته مرة فلا حق لها فيه. فقيل لمالك: متى يؤخذ من أمه أحيان عقد نكاحها أو حين يدخل بها زوجها؟ قال: بل حين يدخل بها زوجها ولا يؤخذ منها الولد قبل ذلك. قلت: والجارية حتى متى تكون الأم أولى بها إذا فارقتها زوجها أو مات عنها؟ قال: قال مالك: حتى تبلغ النكاح ويخاف عليها، فإذا بلغت النكاح وخيف عليها نظر فإن كانت أمها في حرز ومنعة وتحصين كانت أحق بها أبداً حتى تنكح. وإن بلغت ابنتها ثلاثين سنة أو أربعين سنة ما كانت بكرة فأمها أحق بها ما لم تنكح الأم أو يخف عليها في موضعها، فإن خيف على البنت في موضع الأم ولم تكن الأم في تحصين ولا منعة أو تكون الأم لعلها ليست بمرضية في حالها ضم الجارية أبو أو أولياؤها إذا كان في الموضع التي تصير إليه كفالة وحرز. قال مالك: رب رجل شرير سكير يترك ابنته ويذهب يشرب أو يدخل عليها الرجال بهذا لا تضم إليه أيضاً بشيء. قال ابن القاسم: فأرى أن ينظر السلطان لهذا.

قلت: حتى متى ترك الجارية والغلام عند الجدة والخالة؟ قال: يترك الغلام والجارية عند الجدة والخالة؟ إلى حد ما يتركان عند الأم وقد وصفت لك ذلك إذا كانوا في كفاية وحرز ولم يخف عليهم. قلت: فهل ذكر مالك الكفاية؟ قال: نعم. قال: إذا كانوا في ثقة ولا كفاية فلا تعطى الجدة الولد ولا الوالد إذا كانوا ليسوا بمأمونين ولا يؤخذ الولد إلا من قبل الكفاية لهم، فرب جدة لا تؤمن على الولد ورب والد يكون سكيراً يدع ولده. قلت: وإنما الكفاية التي قال مالك إنما هو مثل ما وصفت لي؟ قال: نعم. قلت: قال مالك: ولا ينبغي أن يضرب الولد وينبغي أن ينظر للولد في ذلك بالذي هو أكفأ وأحرز. قلت: أرأيت إن طلقها زوجها فتزوجت المرأة وله منها أولاد صغار وجدتهم لأهمهم في بعض البلدان وجدتهم لأبيهم مع الصبيان في مصر واحد أو عمتهم أو خالهم معهم في مصر واحد، أيكون لهؤلاء الحضور حق في

الصبيان وجدتهم لأهمهم التي هي أحق بالصبيان من هؤلاء مساكنة في غير بلد الأب؟ قال: الذي سمعت من قول مالك وبلغني أن الجدة أم الأم أولى من الخالة، والخالة أولى من الجدة للأب والجدة للأب أولى من الأخت والأخت أولى من العمة والعمة أولى من بعدها، ولا من غيرهم فأما الجدة أم الأم فإذا كانت بغير بلاد الأب التي هوبها فالخالة أولاها والأب أولى من الأخت والعمة والجدة والخالة أولى من الأب، والذي سألت عنه إذا كانت الجدة للأم في غير بلاد الأب، وتزوجت الأم والخالة بحضرة الصبيان فالحق للخالة في الصبيان لأن الجدة إذا كانت للصبيان غائبة فلا حق لها في الصبيان، لأنها ليست مع الأب في مصر واحدة فهي بمنزلة الميتة، فالحق للخالة لأنها بعد الجدة.

قلت: رأيت إن طلقها فتزوجت وله منها أولاد صغار وقد مات الأب ولهم جدة لأبيهم أو عمة أو خالة أو أخت، من أولى بالصبيان هؤلاء اللاتي ذكرت لك، أم الأولياء الجد والعم وابن العم والعصبة وما أشبههم في قول مالك؟ قال: الذي سمعت من قول مالك الجدة والعمة والأخت إذا كانوا في كفاية كانوا أحق من الأولياء، والجدة للأب أولى من الأخت والأخت أولى من العمة والعمة أولى من الأولياء إذا كانوا يأخذونهم إلى كفاية إلى حضانة. قلت: رأيت إن طلقها والولد صغار فكانوا في حجر الأم، فأراد الأب أن يرتحل إلى بعض البلدان فأراد أن يأخذ أولاده ويخرجهم معهم وإنما كان يزوج المرأة في الموضع الذي طلقها فيه جميعاً من أهل تلك البلدة التي تزوجها فيها وطلقها فيها؟ قال: قال مالك للأب أن يخرج ولده معه إلى أي بلد ارتحل إليه إذا أراد السكنى. قال مالك: وكذلك الأولياء هم في أوليائهم بمنزلة الأب، لهم أن يرتحلوا بالصبيان حيثما ارتحلوا تزوجت الأم أو لم تتزوج إذا كانت رحلة الأب والأولياء رحلة نقلة، وكان الولد مع الأولياء أو مع الوالد في كفاية، ويقال للأم إن شئت فاتبعي ولدك وإن أبيت وأنت أعلم. قال مالك: وإن كان إنما يسافر ويذهب ويجيء فليس بهذا أن يخرجهم معه عن أهمهم لأنه لم ينتقل. قال مالك: وليس للأم أن تنقلهم عن الذي فيه والدهم وأولياؤهم إلا أن يكون ذلك إلى موضع قريب البريد ونحوه حيث يبلغ الأب والأولياء خبرهم. قلت: وتقيم في ذلك الموضع الذي خرجت إليه إذا كان بينهم وبين الأب البريد ونحوه؟ قال: نعم، قلت: حتى متى تكون الأم أولى بولدها إذا فارقها زوجها؟ قال: أما الجواري في قول مالك فحتى ينكحهن ويدخل بهن أزواجهن، وإن حضن فالأم أحق بهن، وأما الغلمان فهي أحق بهم حتى يحتلموا. قال مالك: فإذا بلغوا الأدب أدبهم عند أهمهم. قلت: رأيت الأم إذا طلقها زوجها ومعها صبيان صغار فتزوجت، من أحق بولدها الجدة أو الأب؟ قال: قال مالك: الجدة أم الأم أولى من الأب. قلت: فإن لم تكن أم الأم

وكانت أم الأب؟ قال: هي أولى من الأب إن لم تكن خالة قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم. قلت: وأم الأم جدة الأم أولى بالصبيّة من الأب إذا لم يكن فيما بينها وبين الصبيّة أم أقعد بالصبيّة منها؟ قال: نعم، قلت: فمن أولى بهؤلاء الصبيان إذا تزوّجت الأم أو مات الأب وأخوتهم لأبيهم وأمهم؟ قال: أبوهم. قلت: هذا قول مالك؟ قال: نعم هو قوله. قلت: فمن أولى بهؤلاء الصبيان الأب أم الخالة؟ قال: قال مالك: الخالة أولى بهم من الأب إذا كانوا عندها في كفاية. قلت: فما معنى الكفاية؟ قال: إن يكونوا في حرز وكفاية. قلت: والنفقة على الأب؟ قال: نعم والنفقة على الأب عند مالك. قلت: فمن أولى الأب أم العمة في قول مالك؟ قال: الأب قال وليس بعد الخالة والجدة للأم والجدة للأب أحد أحق من الأب. قلت: فمن أولى العصبّة أم الجدة للأب؟ قال: الذي سمعت أن الجدة أم الأب أولى من العصبّة وأرى الأخت والعمة وبنت الأخ أولى من العصبّة. قلت: ويجعل الجد والعم والأخ وابن الأخ مع هؤلاء النساء مع الأخت والعمة وبنت الأخ بمنزلة العصبّة أم لا؟ قال: نعم، ينزلون مع من ذكرت من النساء بمنزلة العصبّة. قلت: أتحمّله عن مالك؟ قال: لا ألّوهم على حفظه.

قلت: أرايت إن طلقها زوجها وهو مسلم وهي نصرانية أو يهودية ومعها أولاد صغار من أحق بولدها؟ قال: هي أحق بولدها وهي كالمسلمة في ولدها إلّا أن يخاف عليها أن بلغت منهم جارية أن لا يكونوا في حرز. قلت: هذه تسقيهم الخمر وتغذيهم بلحوم الخنازير فلم جعلتها في ولدها بمنزلة المسلمة؟ قال: قد كنت عنده قبل أن يفارقها وهي تغذيهم إن أحببت بلحوم الخنازير وبالخمر، ولكن إن أرادت أن تفعل شيئاً من ذلك منعت من ذلك ولا ينزع الولد منها، وإن خافوا أن تفعل ضمت إلى ناس من المسلمين لئلا تفعله. قلت: أرايت إن كانت مجوسية أسلم زوجها ومعها ولد صغار وأبت أن تسلم، ففرقت بينهما من أحق بالولد؟ قال: الأم أحق. قال: واليهودية والنصرانية والمجوسية في هذا سواء مثل المسلمة. قلت: أرايت إن كانت أمهم أمة وقد عتق الولد وزوجها حر فطلقها زوجها من أحق بالولد؟ قال: الأم أحق به إلّا أن تباع فنظعن إلى بلد غير بلد الأب فيكون الأب أحق به، أو يريد أبوه الانتقال لبلد سواء فيكون أحق به، وهذا قول مالك، والعبد في ولده ليس بمنزلة الحر لا يفرق بين الولد وبين أمه كانت أمة أو حرة لأن العبد ليس له مسكن ولا قرار وربما يسافر به ويظعن ويباع، فهذا الذي سمعت ممن أثق به عن مالك أنه قال. قلت: أرايت العصبّة إذا تزوّجت أمهم، أيكون لهم أن يأخذوا منها الأولاد؟ قال: قال مالك: إذا تزوّجت الأم فالأولياء أولى بالصبيان منها، قال مالك: وكذلك الوصي قال: وقال مالك: الأولياء هم العصبّة. قال مالك:

وهذا كله الذي يكون فيه بعضهم أحق بذلك من بعض إذا كان ذلك إلى غير كفاية أو لم يكن ذلك مأموناً في حاله أو كان في موضع يخاف يخلى إلّا ولا للعودة التي هو فيها مثل البنت قد بلغت تكون عند الأم أو الجدة وتكون غير ثقة في نفسها أو تكون البنت معها في غير حرز ولا تحصين فالأولياء أولى بذلك إذا كانوا يكونون إلى كفاية وحرز، وحصين الوالد كذلك إن كان غير مأمون فربّ والد سفيه يخرج النهار فيكون في سفيهه يضيعها ويخاف عليها عنده ويدخل عليها رجال يشربون فهذا لا يمكن منها.

قلت: رأيت إذ اجتمع النساء في هؤلاء الصبيان وقد تزوّجت الأم ولا جدة لهم من قبل الأم أو لهم جدة من قبل الأم لها زوج أجنبي، من أحقّ بهؤلاء الصبيان وقد اجتمعن الأخوات مختلفات والجدة للأب والجدة مختلفات والعمات مختلفات وبنات الأخوة مختلفات من أولى بهم للصبيان؟ قال ابن القاسم: أقعدهنّ بالأم إذا كانت محرماً من الصبيان فهي أولى بالصبيان بعد الجدة للأم، لأن الجدة للأم والدة وإنما ينظر في هذا إلى الأقعد بالأم منهن إذا كانت محرماً جعلتها أولى بالصبيان. قلت: رأيت مولى النعمة، أيكون من الأولياء إذا تزوّجت الأم؟ قال: هو من الأولياء لأنه وارث ومولى العتاقة وابن العم عند مالك من الأولياء. قلت: رأيت من أسلم على يديه إذا تزوّجت الأم، أيكون أولى بولد هذا الذي أسلم على يديه أم لا؟ قال: قال مالك: ليس هو مولاه ولا ينبغي أن يتنسب إليه. قلت: وإن والاه؟ قال: نعم وإن والاه فلا يجوز ذلك. قلت: رأيت إن كان ولده من هذه المطلقة لا بد لهم من الخدمة لضعفهم عن أنفسهم ومثله يقوى على الخدمة أيجبر على أن يخدمهم؟ قال: نعم، عند مالك والخدمة بمنزلة النفقة إذا قوي على ذلك الأب أخذ به.

قلت: وما حدّ ما يفرق بين الأمهات والأولاد في قول مالك في العبيد؟ قال: قال مالك: لا يفرق بينهما حتى يثغروا إلّا أن يعجل ذلك بالصبي. قال: وذلك عندي حتى يستغني الصبي عن أمه بأكله وحده وشربه ولبسه وقيامه وقعوده ومنامه. قال: قال مالك: إذا أثغر فقد استغنى عنها، قال وجه الاستغناء عن أمه إذا أثغر ما لم يعجل ذلك به. قلت: رأيت الأب والولد هل ينهى مالك عن التفرقة فيما بينهم كما ينهى عن التفرقة بين الأم وولدها؟ قال: قال مالك: لا بأس أن يفرق بين الأب وولده إن كانوا صغاراً وإنما ذلك في الأمهات. قلت: فالجدة أم الأب أو الجدة أم الأب، أيفرق بينها وبينهم وهم صغار ولم يثغروا؟ قال: قال لي مالك ذلك غير مرة وغير عام أنه يفرق بين أم الأم وبينهم وإن كانوا صغاراً في التملك. قال مالك: وإنما ذلك في الأم وحدها. ابن وهب عن

يحيى بن أيوب عن ابن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاصي أن رسول الله ﷺ جاءته امرأة فقالت له أن ابني هذا قد كان بطني له وعاء وحجري له حواء وثديي له سقاء، فزعم أبوه أنه يتزرعه مني فقال لها رسول الله ﷺ: أنت أحق به ما لم تنكحي، قال عمرو بن شعيب وقضى أبو بكر الصديق في عاصم على عمر بن الخطاب أن أمه أحق به ما لم تنكح.

ابن وهب وأخبرني ابن لهيعة عن غير واحد من الأنصار وغيرهم من أهل المدينة أن عمر بن الخطاب طلق امرأته الأنصارية وله منها ابن يقال له عاصم، فتزوجت من بعد عمر يزيد بن مجمع الأنصاري فولدت له عبد الرحمن بن يزيد، وكان لها أم فقبضت عاصماً إليها وهي جدته أم أمه وكان صغيراً فخاصمها عمر إلى أبي بكر الصديق، فقضى لجدته أم أمه بحضانتها لأنه كان صغيراً. ابن لهيعة عن محمد بن عبد الرحمن عن القاسم بن محمد بنحو ذلك، وقالت الجدة إني حضنته وعندي خير له وأرفق به من امرأة غيري. قال: صدقت حضنك خير له فقضى لها به. قال عمر: سمعت وأطعت. مالك وعمرو بن الحارث عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد بنحو ذلك إلا أن مالكا قال كان الغلام عند جدته بقاء وأخبرني من سمع عطاء الخراساني يذكر مثل ذلك وقال أبو بكر ربحها وفراشها خير له منك حتى يكبر. قال عمر بن الحارث في الحديث وكان وصيفاً. ابن وهب عن الليث بن سعد أن يحيى بن سعيد حدثه. قال: المرأة إذا طلقت أولى بالولد الذكر والأنثى ما لم تتزوج فإن خرج الوالد إلى أرض سوى أرضه يسكنها كان أولى بالولد، وإن كان صغيراً وإن هو خرج غازياً أو تاجراً كانت المرأة أولى بولدها إلا أن يكون غزى غزاة انقطاع. قال يحيى والولي بمنزلة الوالد. قلت: أرأيت أم الولد إذا اعتقت ولها أولاد صغار وهي في ولدها بمنزلة المرأة الحرة التي تطلق ولها أولاد صغار. في قول مالك؟ قال: نعم، قلت: أرأيت إن تزوجت الأم فأخذتهم الجدة أو الخالة، أتكون النفقة والكسوة والسكنى على الأب في قول مالك؟ قال: نعم قلت: أرأيت إن لم يكن عند الأب ما ينفق عليهم؟ قال: فهم في قول مالك من فقراء المسلمين ولا يجبر أحد على نفقتهم إلا الأب وحده إذا كان يقدر على ذلك. قلت: أرأيت الأب إذا كان معسراً والأم موسرة، أتجبر الأم على نفقة ولدها وهم صغار؟ قال مالك: لا تجبر الأم على نفقة ولدها. قلت: أرأيت إن طلقها وولدها صغار، أ يكون على الأب أجر الرضاع في قول مالك؟ قال: نعم.

في نفقة الوالد على ولده المالك أمره

قلت: أرأيت المرأة الثيب إن طلقها زوجها أو مات عنها وهي لا تقدر على شيء

وهي عديمة، أي جبر الوالد على نفقتها في قول مالك؟ قال: لا، قلت: أرأيت الزمنى والمجانين من ولده الذكور المحتملين الذين قد بلغوا الحلم وصاروا رجالاً هل تلزم الأب نفقتهم؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأرى أن يلزم الأب ذلك لأن الولد إنما أسقط عن الأب فيه النفقة حين احتلم وبلغ الكسب وقوي على ذلك. ألا ترى أنه قبل الاحتلام إنما ألزم الأب نفقته لضعفه وضعف عقله وضعف عمله، فهؤلاء الذين ذكرت عندي أضعف من الصبيان، ألا ترى أن من الصبيان من هو قبل الاحتلام قوي على الكسب إلا أنه على كل حال على الأب نفقته ما لم يحتلم إلا أن يكون للصبي كسب يستغني به عن الآباء أو يكون له مال ينفق عليه من ماله، فكذلك الزمنى والمجانين بمنزلة الصبيان في ذلك كله، أو لا ترى النساء قد تحضن المرأة وتكبر وهي في بيت أبيها فنفقتها على الأب وهي في هذه الحال أقوى من هذا الزمن أو المجنون وإنما ألزم الأب نفقتها لحال ضعفها في ذلك، فمن كان أشد منها ضعفاً فذلك أحرى أن يلزم الأب نفقته إذا كانت زمانية تلك قد منعت من أين يعود على نفسه مثل المغلوب على عقله والأعمى والزمن الضعيف الذي لا حراك له. قلت: أرأيت إن كانوا قد بلغوا أصحاء ثم أزموا أو جنوا بعد ذلك وقد كانوا أخرجوا من ولاية الأب؟ قال: فلا شيء لهم على الأب، ولم أسمع من مالك فيه شيئاً وإنما قلته على البنت الثيب.

في نفقة الولد على والديه وعيالهما

قلت: أرأيت الصبي الصغير إذا كان له مال وأبواه معسران، أينفق عليهما من مال هذا الابن في قول مالك؟ قال: قال مالك: نعم، ينفق عليهما من مال الولد صغيراً كان أو كبيراً إذا كان له مال وأبواه معسران ذكراً كان أو أنثى متزوجة كانت البكر أو غير متزوجة. قلت: وكذلك إن لم تكن أمها تحت أبيها ولكنه تزوج غير أمها. أينفق على أبيها وعلى امرأة أبيها من مالها؟ قال: نعم، قلت: أرأيت إن كان تحت أبيها حرائر أربعة ليس فيهن أمها، أينفق على أمها وعلى نساته من مالها؟ قال: إنما سمعت مالكا يقول ينفق على الأب من مال الولد ذكراً كان أو أنثى متزوجة أو غير متزوجة وينفق على أهل الأب أيضاً ولم أسأله عن أربع حرائر.

قال ابن القاسم: ولست أرى أن ينفق على أربع حرائر ولا على ثلاث حرائر ولا على أكثر من واحدة. قلت: أرأيت إن كان لي والد معسر وأنا موسر ولوالدي أولاد صغار أنفق عليه وعلى إخوتي الصغار الذين في حجره من مالي وعلى كل جارئة من ولد أبي

في حجره بكر؟ قال: قال لي مالك ينفق على الأب من مال الولد وعلى امرأته ولا أرى أن تلزمه النفقة على اخوته إلا أن يشاء. قال: فقلت لمالك فالمرأة يكون لها الزوج وهو معسر ولها ابن موسر يلزم الابن النفقة على أمه وهو يقول لا أنفق عليها لأن لها زوجاً؟ قال مالك: ينفق عليها ولا حجة له في أن يقول إنها تحت زوج، ولا حجة له في أن قال فليفارقها هذا الزوج حتى أنفق عليها، فلها أن تقيم مع زوجها ويلزم ولدها نفقتها.

قلت: هل يلزم الولد مع النفقة على أبيه والنفقة على زوجة أبيه والنفقة على خادم امرأة أبيه في قول مالك؟ قال: يلزم الولد النفقة على خادم يكون لأبيه إذا كان الأب معسراً والولد موسراً، لذلك فأرى خادم امرأته أيضاً يلزم الولد نفقته لأن خادم امرأة أبيه يخدم الأب، ولأنه لو لم يكن لها خادم كانت الخدمة من النفقة التي تلزمه. قلت: وكلما أنفق على الوالدين من مال الولد إذا أيسر الولدان من بعد ذلك لم يكن ما أنفق من مال الولد ديناً عليهما في قول مالك؟ قال: نعم لا يكون ديناً عليهما. قلت: أرايت الولد هل يجبر على نفقة الوالدين إذا كان معسراً في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا يجبر والد على نفقة ولده ولا ولد على نفقة والدين إذا كانا معسرين.

قلت: أرايت من كان له من الآباء خادم ومسكن، يفرض نفقته على الولد أم لا في قول مالك؟ قال: قال لي مالك يفرض عليه نفقة أبيه وزوجته. قال ابن القاسم: وخادمه تدخل في نفقة أبيه فيكون ذلك على الولد، فأما الدار فلم أسمع من مالك فيه شيئاً إلا أنني أرى إن كانت داراً ليس فيها فضل في قيمتها على مسكن بعينه يكون في ثمن هذه الدار ما يتتاع فيه مسكن يسكنه وفضلة يعيش فيها رأيت أن يعطى نفقته ولا يباع لأن مالكا قال لنا لو أن رجلاً كانت له دار ليس في ثمنها فضل عن اشتراء مسكن يغنيه أن لو باعها. فابتاع غيرها أعطى من الزكاة فصاحب الدار في الزكاة أبعد من الزكاة من الوالد من مال الولد. قلت: أرايت الوالدين إذا كانوا معسرين والولد غائب وله مال حاضر عرض أو قرض، أيعديها على ماله؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأرى أن يفرض لهما نفقتهما في ذلك. قلت: فإن كانت الأم عديمة لا شيء لها وللولد أموال قد تصدق بها عليهم أو وهبت لهم، أيفرض للام نفقتها في مال الولد؟ قال: نعم. ابن وهب عن يونس بن يزيد أنه سأل ربيعة عن الولد هل يمون أباه في عسره ويسره إذا اضطر إلى ذلك؟ قال: ليس عليه ضمان وهو رأي رآه المسلمون أن ينفق عليهم. ابن وهب عن ابن لهيعة أن أبا بشر المدني قال: كان يحيى بن سعيد إذا كان قاضياً فرض على الرجل نفقة أبيه إن شاء وإن أبى. ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب أنه قال في غلام ورث من أمه أو من أبيه مالا قال ابن شهاب: لا يصلح لأمه ولا لأبيه أن يأكلوا من ماله ما استغنيا

عنه إلا أن يحتاج الأب أو الأم فتضع يدها مع يده، وقاله عطاء بن أبي رباح. ابن وهب عن ابن لهيعة عن ابن الزبير عن جابر بن عبد الله أنه قال: لا يأخذ الابن ولا الابنة من مال أبيهما إلا بإذنهما. وقال عطاء بن أبي رباح مثله.

في نفقة المسلم على ولده الكافر

قلت: أرأيت إن أسلم الأبوان وفي حجرهما جوارى أولاد لهما قد حصن، فاخترن الكفر على الإسلام أيجبر الأب على نفقتهم أم لا؟ قال: نعم. قلت: ويجبر الكافر على نفقة المسلم والمسلم على نفقة الكافر؟ قال: إذا كانوا آباء وأولاداً فإننا نجبرهم. قلت: أتحمظه عن مالك؟ قال: بلغني عن مالك ولم أسمع منه أنه سئل عن الأب الكافر إذا كان محتاجاً أو الأم ولها بنون مسلمون هل يلزم الولد نفقة الأبوين وهما كافران؟ قال: نعم.

في نفقة الولد على ولده الأصغر وليست الأم عنده

قلت: أرأيت نفقة الأب على ولده الأصغر، أيجبر الأب أن يدفع ذلك إلى أمهم؟ قال: لم أسمع من مالك يحد في هذا حداً إلا أن المرأة إذا كان معها ولدها أعطيت نفقة ولدها إذا كانت مطلقة مصلحة بولدها عندها وتأخذ نفقتهم. قلت: أرأيت إن دعاها إلى أن تتحول معه من بلد إلى بلد وهي عنده غير مطلقة، ومن موضع إلى موضع، فأبت، أكون لها عليه النفقة في قول مالك؟ قال: نعم وتخرج معه. قلت: فإن كان لها عليه مهر فقالت لا أتبعك حتى تعطي مهري؟ قال مالك: إن كان قد دخل بها خرج بها على ما أحببت أو كرهت وتبعه بمهرها ديناً وليس لها أن تمتنع منه من الخروج من أجل دينها.

فيمن تلزم النفقة

قلت: أرأيت فيمن تلزمي نفقته في قول مالك؟ فقال: الولد ولد الصلب دنية تلزمه نفقته في الذكور حتى يحتلموا، فإذا احتلموا لم تلزم نفقتهم، والنساء حتى يتزوجن ويدخل بهن أزواجهن، فإذا دخل بها زوجها فلا نفقة لها عليه، فإن طلقها بعد البناء أو مات عنها فلا نفقة لها على أبيها. قلت: فإن طلقها قبل البناء؟ قال: فهي على نفقتها ألا ترى أن النفقة واجبة على الأب حتى يدخل بها، لأن نكاحها في يد الأب ما لم يدخل بها زوجها. ابن وهب عن يونس بن يزيد أنه سأل ربيعة عن الوالد هل يضمن مؤنة ولده

والى متى يضمّنهم؟ قال: يضمّن نفقة أبيه حتى يحتلم وابنته حتى تنكح. قلت: فولد الولد؟ قال: لا نفقة لهم على جدهم وكذلك لا تلزم نفقتهم على جدهم ولا يلزم المرأة النفقة على ولدها، وتلزم النفقة على أبويها وإن كانت ذات زوج وإن كره ذلك زوجها كذلك، قال مالك: قال والزوج يلزمه نفقة امرأته وخادم واحدة لامرأته ولا يلزمه من نفقة خدمها أكثر من نفقة خادم واحد ولا يلزم نفقة أخ ولا أخت ولا ذي قرابة ولا ذي رحم محرم منه. قال مالك: وعلى الوارث مثل ذلك أن لا يضار.

قلت: أرأيت الجارية التي لا بد لها من خادم للخدمة، وعندها خادم قد ورثها من أمها أيلزم الأب نفقة خادمها وهي بكر في حجر أبيها؟ فقال: لا أرى أن يلزم الأب نفقة خادمها ويلزمه نفقتها في نفسها. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم، وهو رأيي ويقال للأب إما أنفقت على الخادم وإما بعته، ولا يترك بغير نفقة. وقال ربيعة في امرأة توفي عنها زوجها ولها ولد صغير فأرادت أن تتزوج وتزوي به على عمه أو وصي أبيه وليس للغلام مال. قال: فقال ربيعة: يكون ذلك لها وولدها من أيتام المسلمين يحمله ما يحملهم ويسعه ما يسعهم وولي الأرحام أولى من الأم، بالولد إلا أن تحب الأم الحضانة، فيقضي لها بحضانة ولدها لأن حجرها خير له من حجر غيرها، ولا يضمّن أحد نفقة اليتيم إلا أن يتطول متطول فيصل ما بدا له إلا ما قسم الله لأيتام المسلمين من الحق في الصدقة والفيء. قال: وقال ربيعة في قول الله تبارك وتعالى: ﴿وعلى الوارث مثل ذلك﴾ [البقرة: ٢٣٣] قال الوارث الولي لليتيم ولماله مثل ذلك من المعروف يقول في صحبة الوالدة لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده يقول وعلى الوارث مثل ذلك، يقول فيما ولي الولي إن أقره عند أمه أقره بالمعروف فيما ولي من اليتيم وماله وإن تعاسرا وتراضيا على أن يترك ذلك يسترضعه، حيث أراه الله ليس على الولي في ماله شيء مفروض إلا من احتسب. الليث عن خالد بن يزيد عن زيد بن أسلم أنه قال في قول الله تبارك وتعالى: ﴿والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة﴾ [البقرة: ٢٣٣] إنها تطلق أو يموت عنها زوجها فقال: وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك يقول ليس لها إن تلقى ولدها عليه ولا يجد من يرضعه وليس له أن يضارها فيتزع منها ولدها وهي تحب أن ترضعه وعلى الوارث مثل ذلك فهو ولي اليتيم.

ما جاء في الحكمين

قلت: أرأيت الحكمين إذا حكما من هما وهل يجوز أن يكون في الحكمين المرأة

والعبد والصبي والرجل المحدود ومن هو على غير الإسلام؟ قال: قال مالك: ليست المرأة من الحكماء، فالصبي والعبد من هو على غير الإسلام أبعد أن لا يجوز تحكمهم إلا بالرضا من الرجل والمرأة وإلا بالبعثة من السلطان. قلت: فالحكماء هل يكونان من غير أهل المرأة وأهل الرجل، وكيف إن لم يكن لهما أهل وكيف إن كانا لهما أهل وكانوا إلا موضع فيهم لأبيهم ليسوا من أهل النظر والعدل؟ قال: قال مالك: الأمر الذي يكون فيه الحكماء إنما ذلك إذا فتح ما بين الرجل وامرأته حتى لا يثبت بينهما بينة ولا يستطيع أن يتخلص إلى أمرهما، فإذا بلغا ذلك بعث الوالي رجلاً من أهلها ورجلاً من أهله عدلين فنظر في أمرهما واجتهد، فإن استطاعا الصلح أصلحا بينهما وإلا فرقا بينهما، ثم يجوز فراقهما دون الإمام وإن رأيا أن يأخذ من مالها حتى يكون خلعاً فعلاً، قال: فإذا كان في الأهل موضع كانوا هم أولى لعلمهم بالأمر وتعتيهم به، وأنهم لم يزددهم قرابتهم منهم إذا كان فيهم من الحال التي وصفت لك من النظر والعدالة إلا قوة على ذلك وعلماً به، وأما إذا لم يكن في الأهل أحد يوصف بما يستحق به التحكيم أو كانا ممن لا أهل لهما فإنما معنى ذلك الذي هو عدل من المسلمين.

قلت: فالأهلون إذا اجتمعوا على رجل واحد هل يحكم وهل يكون الأهلون في ولاية العصبية أو ولاية المال أو والي اليتيم إذا كان من غير عصبية أو والي اليتيمة إذا كان كذلك، وهل يكون إلى غير من يلي نفسه من الأزواج والزوجات، أو هل يكون لأحد مع الذي يلي نفسه من الأزواج شرك. فقال: لا شرك للذين أمرهما إليهما من أحد في أمرهما إلا شرك المشورة التي المرء فيها مخير في قبولها وردها، فأما شرك يمنع به صاحبه شيئاً أو يعطيه شيئاً قال فلا وكذلك الأموال من يلي اليتامى من الرجال والمرأة وهو لا يكون إليهم من ذلك إلا ما إليهم من الطلاق والمخالعة. قلت: فإن كان ممن يلي نفسه من الرجل والمرأة أو من الولاية الذين يجوز أمورهم على من يلوا جعلوا ذلك إلى من لا يجوز أن يكون حكماً؟ قال: لا يجوز. قلت: ولم وإنما جعل ذلك إليهم ولاية الأمر أو الزوج والزوجة المالكين لأمرهما؟ قال: لأن ذلك يجري إذا حكم غير أهل الحكومة والرأي من وصفت لك وغيرهم ممن يخالف الإسلام كان على غير وجه الإصلاح، وإنما أراد الله بالحكمين وإرادة ولاية العلم الإصلاح بين الزوج وزوجته وبين الزوجة وزوجها، وأن ذلك يأتي بخاطر أمنها بما لا ينبغي أن يكون فيه الغرر. قلت: فإذا كان ذلك منهم إلى رجل واحد اجتمعوا عليه، هل يكون بمنزلة الحكمين لهما جميعاً؟ قال: نعم، إنما هي من أمورهما التي لو أخذها دون من يحكم فيها كان ذلك لهما جميعاً، فكذاك هي

إلى من جعلها إليه إذا كان يستأهل أن يكون ممن يجعل ذلك إليه ليس بنصراني ولا بعبد ولا صبي ولا امرأة ولا سفيه فهؤلاء لا يجوز منهم اثنان فكيف واحد.

قلت: فلو أن بعض من لا يكون ذلك إليه جعل عن ملا منهما ورضي ففرق بينهما، هل يمضي ذلك أو يكون مردوداً؟ قال: إذاً لا يمضي ولا يكون ذلك طلاقاً لأنهم ليسوا من أهل الحكم واجتهاد الرأي، ولأن ذلك لم يكن على وجه التملك تملك الطلاق ويدلك على ذلك دخول الزوجة فيه بتحكيماها ولا مدخل للزوجة في تملك الطلاق. قلت: فلو قضى الحكماء بغرم على الزوج مع الفرقة أو على المرأة كيف يكون ذلك، وهل يكون ذلك بغير التخليص من المرأة والزوج في تحكيماها حين يحكمان؟ قال: إذا حكم الزوج والمرأة الحكمين في الفرقة والإمسك فقد حكماهما فيما يصلح ذلك بوجه السداد منهما والاجتهاد. قال: قال مالك: إن رأيا أن يأخذا من المرأة ويغرمها مما هو مصلح لها ومخرجها من ملك من أضربها ولا ينبغي أن يأخذا من الزوج شيئاً ويطلقاها عليه. قلت: فهل يكون لهما أن يحكما من الفراق بأكثر مما يخرجانهما من يده وهل يكون إذا أخرجها بواحدة تكون له فيها رجعة؟ قال مالك: لا يكون لهما أن يخرجها من يده بغير طلاق السنة، وهي واحدة لا رجعة له فيها حكما عليهما فيه بمال أو لم يحكما فيه لأن ما فوق واحدة خطأ وليس بالصواب وليس بمصلح لهما أمراً والحكماء إنما يدخلان من أمر الزوج والزوجة فيما يصلح لهما وله جعلاً.

قلت: فلو أنهما اختلفا فطلق أحدهما ولم يطلق الآخر؟ قال: إذا لا يكون ذلك هناك فراق لأن إلى كل واحد منهما ما إلى صاحبه باجتماعها عليه. قلت: فلو أخرجها أحدهما بغرم تغرمه المرأة وأخرجها الآخر بغير غرم؟ قال: إذا لا يكون ذلك منهما اجتماعاً لأنه ليس عليها أن يخرج شيئاً بغير اجتماعهما، ولأنه ليس عليه أن يفارق عليه بغير الذي لم يجتمعا عليه من المال، فإن شاءت أن تمضي له من المال طوعاً منها لا بحكمهما ما سمى عليها أحد الحكمين فقد اجتمعا إذا أمضت المال للزوج على الطلاق لاجتماعهما على الفرقة إذا أبت إعطاء المال، إنما هو تبع في رد ذلك على الزوج بأن يقول لم يجتمعا لي على المال فيلزمها لي ولم يصل إلى ما حكم به منه أحدهما فتنقطع مقالتي، فإذا أمضت هي ذلك فليس مما يشك أحد أن مما اجتمعا عليه الفراق فقد سقط مقال الزوج إذا قبض الذي حكم به أحد الحكمين بطوعها. قلت: فلو حكم واحد بواحدة وحكم الآخر باثنتين؟ قال: إذاً يكونان مجتمعين من ذلك على الواحدة. قلت: فلو طلق واحد اثنتين والآخر ثلاثاً؟ قال: قد اجتمعا على الواحدة فما زاد فهو خطأ لأنهما

لم يدخلها بما زاد على الواحدة أمراً يدخلان به صلاحاً للمرأة وزوجها إلا والواحدة تجزىء من ذلك وكذا لو حكم واحد بواحدة والآخر بالبتة، لأنهما مجتمعان على الواحدة وانظر كلما حكم به أحدهما هو الأكثر مما حكم به صاحبه على أنهما قد اجتمعا منه على ما اصطلاحاً مما هو صلاح للمرأة وزوجها فما فوق ذلك من الطلاق باطل. قلت: وكذلك لو حكما جميعاً واجتمعا على اثنتين أو ثلاث؟ قال: هو كما وصفت من أنهما لا يدخلان بما زاد على الواحدة لهما صلاحاً بل قد أدخلنا مضرّة وقد اجتمعا على الواحدة فلا يلزم الزوج إلا واحدة. قلت: فلو كانت المرأة ممن لم يدخل بها هل يجري أمرها مع الحكمين مجرى المدخول بها وكيف يكون أمرهما في الصداق إن كان قد وصل إليها أو لم يصل إن رأى الحكمان أن يبطلا ما لهما من نصف الصداق إذا طلقاها وقد كان أوصل الصداق إليهما أو حكما عليها برد الصداق كله إليه أو بزيادة. قال: يجري مجرى المدخول بها، قال: وليس لهما أن يبطلا ما يرجع إليه من نصف الصداق، ألا ترى أن مالكا لا يرى أن يؤخذ منه للمدخول بها ويطلقانها عليه وإن حكما عليه برد الصداق كله فهو جائز، ألا ترى أن مالكا يقول في المدخول بها وإن رأيا أن يأخذا منها ويكون خلعا فعلاً.

قلت: فإن قال أحدهما حين حكما برئت منك، وقال الآخر هي خلية؟ فقال: المدخول بها فكأنهما قالا البتة أو ثلاثاً، لأن هذين الاسمين وإن اختلفا ثلاث وهما إذا حكما بثلاث كانت واحدة لما أعلمتك من أنه ليس للزوج ولا للزوجة صلاح في أن يكون الطلاق أكثر مما يخرجانه من يده، لقول مالك فما زاد فهو خطأ وأنهما أدخلنا مضرّة مما زاد على الواحدة والواحدة بينهما. قال مالك: وأما التي لم يدخل بها فهي واحدة، لأن الواحدة تخليها وتبين بها وإن هما نوبا بذلك البتة فهي أيضاً واحدة، ألا ترى أن مالكا يقول في الأمة تعتق تحت العبد وهي مدخول بها فتختار نفسها أكثر من واحدة أن ذلك ليس لها لأن الواحدة تبين بها فليس لها أن تدخل مضرّة إذا كانت الواحدة تملك نفسها دونه، وأنه حل قوله الذي كان يعتمد عليه وهو موطأ في كتبه. قال ربيعة بن عبد الرحمن في المرأة والرجل يتبارآن وكل واحدة منهما مؤد لحق صاحبه قال: هو جائز ما لم تكن المبرأة بينهما على إضرار من الزوج بها، وقد كان لو أعطته مالها طيبة به نفسها كان له سائغاً، فإذا أخذت بذلك نفسها فذلك أجوز ما كان، وإنما كان ما قيل ليقمها حدود الله في حكم الحكمين إذا بعثا إلى الرجل وامراته، فإن رأيا مظلمة جاءت من قبله فرقا بينهما ولم تقر عنده على الظلم وعلى صحبتها بالمنكر، وإن رأيا الميل من قبل المرأة والعداء في صحبتها أمراً زوجها فشد يده بها وأجاز قوله عليها وأتمناه على

غيبها وإن وجداهما كلاهما منكراً لحق صاحبه يسيء الدعة فيما أمره الله من صحبتها، فرقا بينهما على ناحية من بعض ما كان أصدقها يعطيانه إياه، وإن كرهت ولكنه يقال لا يؤتمن أحدهما على صاحبه وليس تعطى أيها الزوج الصداق وقبلك ناحية من الظلم وقد استمتعت بها، وليس لك بامرأة أن يفرق بينك وبينه فتذهبين بنفسك وماله وعندك من الظلم مثل الذي عنده، فيعمل الحكمان في الفداء برأيهما ومشاورتهما قال الله تبارك وتعالى: ﴿فإن خفتن أن لا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما اقتدت به﴾ فذلك إذا اجتمعا في المظلمة وحكم بذلك الحكمان.

قال ربعة: فأما إذا كان الزوج غير ظالم، فكل ما أخذ من امرأته فهو حلال إن كانت محسنة أو مسيئة. قال ربعة: وليس للحكمين أن يبعثا إلا بسلطان، وما قضى به الحكمان فهو جائز في فراق أو بضع أو مال. وقال ربعة: ولا يحرم نكاحها وإن فرقا بينهما الحكمان، فقال ربعة: لا يبعث الحكمين إلا السلطان، فكيف يجاز بحكم المرأة والعبد والصبي والنصراني والمسخوط؟ قال ابن شهاب: إن أرادا بعد أن يبعث الحكمين الخلع فتقاضيا عليه دون الحكمين فإنه يجوز ذلك إذا أتى ذلك من قبل المرأة قال ابن وهب: قال ربعة وقد بعث عثمان بن عفان عبد الله بن عباس ومعاوية بن أبي سفيان يحكمان بين عقيل بن أبي طالب وبين امرأته فاطمة بنت عتبة بن ربعة بن عبد شمس وكان قد تفاقم الذي بينهما، فلما اقتربا من مسكن عقيل بن أبي طالب إذا رائحة طيب وهدوء من الصوت، فقال معاوية: ارجع بنا فإني أرجو أن يكونا قد اصطلحا، قال ابن عباس: أفلا تمضي فتتظر في أمرهما فقال معاوية: فتفعل ماذا؟ فقال ابن عباس: أقسم بالله لئن دخلت عليهما فرأيت الذي أخاف عليهما منهما لأحكمن عليهما بالخلع، ثم لأفرقن بينهما. قال مالك: بلغني أن علي بن أبي طالب قال في الحكمين اللذين قال الله حكماً من أهله وحكماً من أهلها إنه قال لهما أن يفرقا بينهما وأن يجمعا. قال مالك: وأحسن ما سمعت من أهل العلم أنه يجوز أمر الحكمين عليهما والله أعلم.

تمّ وكمل كتاب إرخاء الستور من المدونة الكبرى ويليهِ كتاب التخيير والتملك

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على
سيدنا محمد وعلى آله أجمعين

كتاب التخيير والتملك

قلت لعبد الرحمن بن القاسم: رأيت إذا قال الرجل لامرأته وهي مدخول بها، اختاري نفسك. فقالت: قد اخترت نفسي فناكرها الزوج؟ قال: قال مالك: لا تنفعه المناكرة وهي ثلاث تطليقات. قلت: رأيت إن قال لها اختاري نفسك فقالت: قد قبلت أمري؟ قال: تسأل عما أرادت بقولها قد قبلت أمري فإن قالت: قد قبلت أمري أردت بذلك أني قد قبلت ما جعل لي من الخيار وأني لم أطلق بعد قيل لها فطلقي إن أردت أو ردي، فإن طلقت ثلاثاً لم يكن للزوج أن يناكرها وإن طلقت نفسها واحدة أو اثنتين لم يكن ذلك لها ولم يلزم الزوج من ذلك شيء وإنما يلزم الزوج إذا طلقت نفسها ثلاثاً، لأن الزوج إنما خيرها فإذا خيرها فإنما لها أن تطلق نفسها ثلاثاً أو ترد ذلك، وليس لها أن تطلق واحدة ولا اثنتين وهذا قول مالك.

قلت: فإن قال لها اختاري فقالت: قد قبلت أمري وقالت أردت بذلك الطلاق؟ قال: تسأل عما أرادت من الطلاق. فإن قالت إنما أردت تطليقة واحدة فليس ذلك الطلاق بلازم للزوج وإن كانت أرادت اثنتين فليس ذلك أيضاً بلازم للزوج، وإن كانت أرادت بذلك ثلاثاً لزم الزوج ولم يكن للزوج أن يناكرها وإنما ينظر في الخيار وفي التملك إلى ما قال الزوج، فإن قال اختاري فهذا خيار، وإن قال أمرك بيدك فهذا تملك، وتسأل المرأة عما وصفت لك في التملك وفي الخيار كما وصفت لك أيضاً ولا يكون في الخيار للزوج أن يناكرها ويكون له في التملك أن يناكرها.

قلت: فما فرق ما بين التملك والخيار في قول مالك؟ قال: لأن الخيار قد جعل

لها أن تقيم عنده أو تبين منه وهي لا تبين منه بالواحدة، فلما كانت الواحدة لا تبينها علمنا أنه إذا خيرها وأراد أن تبين منه فإنما ذلك إليها في الثلاث، وأما التملك فهذا لم يجعل لها الخيار في أن تبين منه أو تقيم عنده. إنما جعل لها أن تطلق نفسها واحدة أو اثنتين أو ثلاثاً إلا أن يناكرها، فيعلم أنه لم يجعل لها الخيار كما قال مع يمينه، ويكون أملك بها، ألا ترى أنه لو ملكها فطلقت نفسها واحدة، وقال الزوج كذلك أردت واحدة كان أملك بها فهو في التملك قد جعل لها أن تطلق نفسها طلاقاً يملك الزوج فيه الرجعة، وفي الخيار لم يجعل لها أن تطلق نفسها طلاقاً يملك الزوج فيه الرجعة، ألا ترى أنه إذا ناكرها في الخيار لم يكن ذلك له. قلت: رأيت إن قال الرجل لامرأته اختاري في أن تطلقني نفسك تطليقة واحدة وفي أن تقيمي، فقالت قد اخترت نفسي أكون ذلك ثلاثاً أم لا؟ قال: نزلت بالمدينة وسُئل مالك عنها فقال لزوجها أتحنف بالله ما أردت بقولك ذلك حين قلت: اختاري في واحدة إلا واحدة. قال الزوج: نعم، والله ما أردت إلا واحدة. قال مالك: أرى ذلك لك وهي واحدة وأنت أملك بها.

قلت: وكيف كانت المسألة التي سألوها مالكا عنها؟ قال: سألوها مالكا عن رجل قال لامرأته اختاري في واحدة، فأجابهم بما أخبرتك. قلت: رأيت إن قال لها اختاري تطليقة فقالت: قد اخترتها، أكون ثلاثاً أم واحدة في قول مالك أو قالت قد اخترت نفسي؟ قال: سمعت مالكا يقول إذا قال لها اختاري في تطليقة أنه ليس لها أكثر من تطليقة واحدة. قلت: ويملك رجعتها أم تكون بائناً؟ قال: بل يملك رجعتها. قلت: وكذلك لو ملكها أمرها فطلقت نفسها واحدة أنه يملك رجعتها؟ قال: قال مالك: نعم يملك رجعتها. قلت: رأيت الذي يقول لامرأته اختاري، فقالت قد اخترت تطليقتين؟ قال: قال مالك: لا شيء لها إلا أن تطلق نفسها ثلاثاً، لأن الخيار عند مالك ثلاثاً، فإذا اختارت غير ما جعل لها الزوج فلا يقع ذلك عليها. قلت: وكذلك إذا قال لها اختاري تطليقتين، فاختارت واحدة؟ قال: لا يقع عليها شيء في رأيي. قلت: رأيت إن قال لها طلقي نفسك ثلاثاً، فقالت قد طلقت نفسي واحدة؟ قال: لا يقع عليها شيء. قلت: رأيت إن قال لها اختاري، فقالت قد خلعت سبيلك وهي مدخول بها وأرادت بقولها قد خلعت سبيلك واحدة؟ قال: لا يقع عليها من الطلاق شيء لأن مالكا قال في الذي يخير امرأته وهي مدخول بها فتقضي واحدة أنه لا يقع عليها شيء لأنه إنما خيرها في الثلاث ولم يخيرها في الواحدة ولا في الاثنتين.

قلت: رأيت إن قال لها اختاري اليوم كله فمضى ذلك اليوم ولم تختَر؟ قال: أرى

أنه ليس لها أن تختار إذا مضى ذلك اليوم كله، لأن مالكا قال في قوله الأول إن خيرها فلم تختار حتى تفرقا من مجلسهما فلا خيار لها، فكذلك مسألتك إذا مضى الوقت الذي جعل لها الخيار إليه فلا خيار لها، وأما قوله الآخر فإن لها الخيار وإن مضى ذلك الوقت لأن مالكا قال لي في الرجل يخير امرأته فيفترقان قبل أن تقضي أن لها أن تقضي حتى يوقف أو حتى يجامعها، وقوله الأول أعجب إليّ وأنا أخذ به وهو الذي عليه جماعة الناس. قلت: أرايت إن قال لها إذا جاء غد فقد جعلت لك الخيار؟ قال: توقف الساعة كذلك قال مالك: فتقضي أو ترد، فإن وطئها قبل غد فلا شيء بيدها. قلت: أرايت إن قال لها يوم أتزوجك فاختاري، فتزوجها أياكون لها أن تختار؟ قال: نعم. يكون لها الخيار. قلت: أرايت إن قال لها كلما تزوجتك فلك الخيار، أياكون لها أن تختار كلما تزوجها؟ قال: نعم، لأن مالكا قال في رجل قال لامرأته أنت طالق كلما تزوجتك، قال مالك: كلما تزوجها وقع الطلاق. قلت: ويقع على هذه الطلاق بعد ثلاث تطليقات؟ قال: نعم، لأنه قال كلما تزوجتك.

قلت: أرايت إن قال لامرأته إذا قدم فلان فاختاري؟ قال: قال مالك: وبلغني عنه ولم أسمع منه أنه قال: في رجل قال لامرأته إذا قدم فلان فأنت طالق، أنها لا تطلق حتى يقدم فلان، فإن قدم وقع الطلاق فإن لم يقدم فلان لم يقع الطلاق عليه فمسألتك في الخيار مثل هذا. قلت: ولا يحال بينه وبين وطئها في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: أرايت إن قدم فلان ولم تعلم المرأة بقدمه إلا بعد زمان وقد كان زوجها يطؤها بعد قدوم فلان؟ قال: لها الخيار إذا لم تعلم بقدم فلان حين قدم فلان، ولا يكون جماع زوجها إياها قطعاً لما كان لها من الخيار إذا لم تعلم بقدم فلان. قلت: أرايت لو أن رجلاً خيّر امرأته فلما خيرها خاف أن تختار نفسها فقال لها خذي مني ألف درهم على أن تختاريني فقالت قد فعلت فاختارت زوجها على تلك الألف الدرهم، أيلزم الزوج تلك الألف الدرهم أم لا؟ قال: يلزم الزوج الألف لأن من تزوج امرأة وشرط لها أن لا تزوج عليها ولا يتسرر عليها فإن فعل فأمرها بيدها، ففعل فأرادت أن تطلق نفسها فقال لها زوجها لا تفعلي ولك ألف درهم فرضيت بذلك، أن ذلك لازم للزوج لأنها تركت له شرطها بهذه الألف فكذلك مسألتك. قلت: أرايت إن قال لها اختاري فقالت اخترت نفسي إن دخلت عليّ ضارتي، أياكون هذا قطعاً لخيارها أم لا؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولكنها توقف فتختار أو تترك.

قلت: أرايت إن قال لها وهي مدخول بها اختاري، فقالت قد خلعت سبيلك ولا نية لها؟ قال: هي ثلاث البتة وذلك أني جعلتها ههنا بمنزلة الزوج أن لو كان قال لها

ابتداء منه قد خلعت سبيلك ولا نية له أنها ثلاث البتة وهذا قول مالك. قلت: أرأيت المرأة التي لم يدخل بها زوجها إذا خيرها فقال لها اختاري فقالت قد اخترت نفسي، فقال الزوج لم أرد إلا واحدة، وقالت المرأة قد اخترت نفسي فأنا طالق ثلاثاً؟ قال: قال مالك: في هذا أنها واحدة والقول فيها في الخيار قول الزوج، لأن الزوج لم يبين بها والواحدة تبينها فلما كانت الواحدة تبينها كان الخيار والتمليك في هذه التي لم يدخل بها سواء إذا ناكرها في الخيار ونوى حين خيرها واحدة وإن لم ينو شيئاً حين خيرها فهي ثلاث البتة في التملك وفي الخيار، وكذلك قال مالك في الذي يملك امرأته أمرها ولا نية له في واحدة ولا في اثنتين ولا في ثلاثة فطلقت نفسها ثلاثاً فناكرها أنها طالق ثلاثاً ولا تنفعه منكرته إياها لأنه لم يكن له نية في واحدة ولا في اثنتين حين ملكها. قلت: والمدخول بها وغير المدخول بها إذا ملكها أمرها ولا نية له فطلقت نفسها ثلاثاً ثم يكن له أن يناكرها؟ قال: سمعت مالكا يقول ذلك إذا ملكها أمرها ولا نية له فالقضاء بما قضت وليس له أن يناكرها ولم أسأله عن التي دخل بها والتي لم يدخل بها وهما عندي سواء وليس له أن يناكرها دخل بهما أو لم يدخل. قلت: أرأيت إذا خيرها قبل البناء بها ولا نية له في واحدة ولا في اثنتين ولا في ثلاث فاختارت نفسها أو طلقت نفسها ثلاثاً، لم يكن له أن يناكرها؟ قال: قال مالك: إذا خير الرجل امرأته ولا نية له حين خيرها وذلك قبل البناء بها أنها إن طلقت ثلاثاً أو اختارت نفسها فليس للزوج أن يناكرها، فكذلك التملك عندي في التي لم يدخل بها قال: وقال مالك: ألا ترى إلى حديث ابن عمر قال: القضاء ما قضت إلا أن ينوي فيحلف على ما نوى، ألا ترى أنه إذا كانت له نية كان ذلك له ويحلف على ذلك في التملك، وإذا لم يكن له نية كان التملك والخيار سواء، وليس له أن يناكرها إذا قضت، والتي لم يدخل بها له أن يناكرها في الخيار إذا خيرها إذا كانت نيته حين خيرها في واحدة واثنين.

قلت: أرأيت إن قال: لها اختاري وهي غير مدخول بها فقالت قد خلعت سبيلك؟ قال: تسأل عن نيتها ما أرادت بقولها قد خلعت سبيلك، فإن فهي الثلاث إلا أن يناكرها لأنها غير مدخول بها، لأن مالكا قال في الذي يخير امرأته قبل الدخول بها فتقضي بالبتات أن له أن يناكرها، وإن خيرها ولا نية له فقالت قد خلعت سبيلك وهي غير مدخول بها قال: هي ثلاث لأن الزوج قد جعل إليها ما كان في يديه من ذلك حين خيرها، ولا نية له فلما قالت قد خلعت سبيلك كانت بمنزلة أن لو ابتداء ذلك زوجها من غير أن يملكها فقال لها وهي غير مدخول بها قد خلعت سبيلك ولا نية له أنها ثلاث فهذا يدل على مسألتك. قلت: أرأيت إن قال لها أنت طالق إن شئت أو اختاري أو أمرك بيدك، أ يكون ذلك لها

إن قامت من مجلسها في قول مالك أم لا؟ قال: كان مالك مرة يقول ذلك لها ما دامت في مجلسهما، فإن تفرقا فلا شيء لها. قال: فقيل لمالك فلو أن رجلاً قال لامرأته أمرك بيدك ثم وثب فاراً يريد أن يقطع بذلك عنها ما جعل لها من التملك؟ قال: لا يقطع ذلك عنها الذي جعل لها من التملك، فقيل لمالك: ما حده عندك؟ قال: إذا قعد معها قدر ما يرى الناس أنها تختار في مثله وأن فراره منها لم يرد بذلك فراراً إلا أنه قام على وجه ما يقام له فلا خيار للمرأة بعد ذلك، فكان هذا قوله قديماً ثم رجع فقال: أرى ذلك بيدها حتى توقف قال: فقيل لمالك: كأنك رأيته مثل التي تقول قد قبلت وتفرقا ولم تقض شيئاً؟ قال: نعم، ذلك في يديها إن قالت في مجلسها ذلك قد قبلت أو لم تقبل قد قبلت فذلك في يديها حتى توقف أو توطأ قبل أن تقضي، فلا شيء لها بعد ذلك بقوله اختاري إن ذلك لها في قول مالك مثل ما يكون له في قوله لها أمرك بيدك، وكذلك قال مالك في الخيار وأمرك بيدك أنه سواء في الذي يجعل منه إلى المرأة، وقوله الأول أحب إلي إذا تفرقا فلا شيء لها وهو الذي عليه جماعة الناس.

قال ابن القاسم: وإذا قال الرجل لامرأته أنت طالق إن شئت أن ذلك في يديها وإن قامت من مجلسها ولم أسمع من مالك فيه شيئاً إلا أن تمكنه من نفسها قبل أن تقضي، وأرى أن توقف فيما أن تقضي وإما أن تبطل ما كان في يديها من ذلك، وإنما قلت ذلك لأنه حين قال لها أنت طالق إن شئت كأنه تفويض فؤضه إليها. قلت: أريت إذا خير الرجل امرأته حتى متى يكون لها أن تقضي في قول مالك؟ قال: يكون لها أن تقضي في مثل ما أخبرتك في التملك إلى أن يفترقا، فإن تفرقا فلا شيء لها بعد ذلك. قلت: أريت إن قال لها اختاري فقالت قد اخترت نفسي، فقال: إني لم أرد الطلاق وإنما أردت أن تختاري أي ثوب أشتريه لك من السوق؟ قال: هل كان كلام قبل ذلك يدل على قول الزوج؟ قلت: لا، قال: فهي طالق ثلاثاً لأن مالكا قال في رجل يقول لامرأته أنت مني برة، ولا يكون قبل ذلك كلام كان هذا القول من الزوج جواباً لذلك الكلام أنها طالق ثلاثاً، ولا يدين الزوج في ذلك فذلك مسألتك.

قلت: أريت إن خير رجل امرأته فقالت قد طلقت نفسي، أ تكون واحدة أم ثلاثاً في قول مالك؟ قال: تُسأل المرأة عما طلقت نفسها أ واحدة أم ثلاثاً، فإن قالت إنما طلقت نفسي واحدة. أ تكون واحدة أم لا تكون شيئاً؟ قال: لم يكن ذلك شيئاً في قول مالك. قلت: وكذلك إن قالت طلقت نفسي اثنتين لا يكون ذلك طلاقاً؟ قال: نعم، لا يكون ذلك طلاقاً في قول مالك. قلت: فإن قالت أردت بقولي طلقت نفسي ثلاثاً،

أَيكون القول قولها ولا تجوز منكرة الزوج إياها في قول مالك؟ قال: نعم، قلت: أرأيت إن قال لها اختاري ولم يقل نفسك، أو قال لها اختاري نفسك، فقضت بالوجهين جميعاً أهما سواء في قول مالك أم لا؟ قال: أما في قوله لها اختاري نفسك فقد أخبرتك بقول مالك إن كان قبل ذلك كلام يكون قول الزوج اختاري جواباً لذلك، فالقول قول الزوج وإلا فالقضاء ما قضت المرأة. قلت: فإن قال لها اختاري نفسك، وقد كان قبل ذلك كلام يعلم أن قول الزوج اختاري نفسك جواب لذلك الكلام، أيدين الزوج في ذلك أم لا؟ قال: نعم يدين. قلت: أرأيت إن قال لها اختاري نفسك. فقالت قد قبلت أو قالت قد قبلت أمري أو قالت قد رضيت أو قالت قد شئت؟ قال: قال مالك في الذي يقول لامرأته اختاري فقالت قد قبلت أمري أو قالت قد قبلت ولم تقل أمري أنها تسأل عن ذلك، فيكون القول قولها إنها طلقت نفسها ثلاثاً أو واحدة أو اثنتين، فإن كانت واحدة أو اثنتين فلا يقع عليها شيء، وإن أرادت بذلك ثلاثاً فهي ثلاث وسألت مالكا عن هذا غير مرة فقال مثل ما أخبرتك في قولها قد قبلت ولم تقل أمري أو قالت قد قبلت أمري قال: وكذلك قال لي مالك في الذي يقول لامرأته اختاري فتقول قد اخترت، ولا تقول أمري أو قد اخترت أمري إنها تسأل عما أرادت، فإن قالت لم أرد الطلاق كان القول قولها، وإن قالت أردت واحدة أو اثنتين لم يكن ذلك شيئاً، وإن قالت أردت ثلاثاً فالقول قولها وليس للزوج أن يناكرها.

قلت ابن القاسم: وكل شيء يكون من قبل المرأة لا يستدل به على البتات إلا بقولها لأن له وجوهاً في تصارييف الكلام، فتلك التي تُسأل عما أرادت بذلك القول، قال لي مالك: فالتمليك بهذه المنزلة إلا أن يناكرها فيه إذا قضت بالبتات، ويحلف على نيته إن كانت له نية، فإن لم تكن له نية حين ملكها ثم ندم وأراد أن يناكرها حين قضت بالثلاث، فليس له أن يناكرها لأنني سألت مالكا عن الرجل يقول لامرأته أنه أمرك بيدك، فتقول قد طلقت نفسي البتة ويناکرها، فيقال له أنويت شيئاً فيقول لا ولكن أريد أن أناكرها الآن، قال ليس ذلك له إلا أن يكون نوى حين ملكها في كلامه الذي ملكها، ألا ترى أن ابن عمر قال القضاء ما قضت إلا أن يناكرها فيحلف على ما نوى فهذا في قول ابن عمر له نيته.

قلت: فيم تكون به المرأة بائنة من زوجها إذا خيرها فقضت بأي كلام تكون بائنة ولا تسأل عما أرادت؟ قال: قال مالك: إذا قالت: قد اخترت نفسي أو قد قبلت نفسي أو قد طلقت نفسي ثلاثاً أو قد بنت منك أو قد حرمت عليك أو قد برئت منك أو قد بتت منك، فهذا كله في الخيار والتمليك سواء. قال مالك: لا تُسأل المرأة عن نيتها وهو

البتات إلا أن للزوج أن يناكرها في التملك بحال ما وصفت لك. قلت: أرايت في هذا كله إذا خيرها فقالت لزوجها قد طلقك ثلاثاً أو قد بنت مني أو قد حرمت عليّ أو قالت قد برئت مني أو نحو هذا؟ قال: هذا كله في قول مالك ثلاث ثلاث. قلت: أرايت إن قال اختاري نفسك، فقالت قد فعلت، أتسألها عن نيتها في قول مالك ما أرادت بقولها قد فعلت والزوج قد قال لها اختاري نفسك؟ قال: نعم في قول مالك إنها تُسأل عن نيتها وسواء إن قال لها ههنا اختاري أو اختاري نفسك، فقالت: قد فعلت فإنها تُسأل عما أرادت بقولها قد فعلت.

قلت: أرايت إذا قال الزوج لامرأته اختاري أباك أو أمك؟ قال: سُئل مالك عن رجل كانت له امرأة تكثر عليه مما تستأذنه إلى الحمام أو الخروج إلى الحمام، وأخرى كانت في سفلى لزوجها فكانت تخرج منه إلى غرفة في الدار لجيران لها تغزل فيها، فقال أحد الزوجين لامرأته إما أن تختاريني وإما أن تختاري الحمام وقال الآخر إما أن تختاريني وإما أن تختاري الغرفة، فإنك قد أكثرت عليّ؟ قال: قال مالك: إن لم يكن أراد بذلك طلاقاً فلا أرى عليه طلاقاً، فالذي سألت عنه في الذي قال اختاري أباك أو أمك قال مالك: إن أراد به الطلاق فهو الطلاق وإن لم يرد به الطلاق فلا شيء عليه. قال ابن القاسم: ومعنى قوله إن أراد به الطلاق فهو طلاق إنما يكون طلاقاً إن اختارت الشيء الذي خيرها فيه بمنزلة ما لو خيرها نفسها فإن لم تختَر فلا شيء لها، قال: وسُئل مالك عن رجل قال لامرأته قد أكثرت الذهاب إلى الحمام، فاختاري الحمام أو اختاريني، فقالت قد اخترت الحمام؟ قال: قال مالك: يُسأل الرجل عن نيته، فإن أراد طلاقاً فهو طلاق، وإن لم يرد الطلاق فلا شيء عليه. قلت: أرايت إن قال رجل لرجل خير امرأتي وامرأته تسمع، فقالت المرأة قد اخترت نفسي قبل أن يقول لها الرجل اختاري؟ قال: القضاء ما قضت إلا أن يكون الزوج إنما أراد أن يجعل ذلك إلى هذا الرجل، يقول خيرها إن شئت أو يكون قبل ذلك كلام يستدل به على الزوج إنما أراد بهذا أن يجعل ذلك إلى ذلك الرجل إن أحب أن يخيرها خيرها، وإلا فلا خيار للمرأة، فإن كان كلام يستدل به على هذا فلا خيار للمرأة إلا أن يخيرها الرجل، وإن كان إنما أرسله رسولاً فإنسا هو بمنزلة رجل قال لرجل اعلم امرأتي أنني قد خيرتها، فعلمت بذلك فاختارت فالقضاء ما قضت. قلت: تحفظه عن مالك؟ قال: لا، وهو رأيي. قال سحنون: أخبرني ابن وهب عن موسى بن علي ويونس بن يزيد عن ابن شهاب، قال: أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أن عائشة زوج النبي ﷺ أخبرته قالت: لما أمر رسول الله ﷺ بتخيير أزواجه بدأ بي فقال: إني ذاكر لك أمراً فلا عليك أن لا تعجلي حتى تستأذني

أبويك، قالت: وقد علم أن أبوي لم يكونا ليأمراني بفراقه، قالت: ثم تلا هذه الآية ﴿يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعنن وأسرحن سراحاً جميلاً وإن كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة﴾ [الأحزاب: ٢٨] قالت: فقلت ففي أي هذا أستأمر أبوي فإني أريد الله ورسوله والدار الآخرة، قالت عائشة: ثم فعل أزواج النبي ﷺ مثل ما فعلت، فلم يكن ذلك حين قاله لهنَّ رسول الله ﷺ فاخترنه طلاقاً من أجل أنهن اخترنه. قال: قال مالك: قال ابن شهاب قد خير رسول الله ﷺ نساءه حين أمره الله بذلك، فاخترنه فلم يكن تخييره طلاقاً. قال: وذكر ابن وهب عن زيد بن ثابت وعمر بن الخطاب وعبد الله بن عباس وابن مسعود وعائشة وابن شهاب وربيعة وعمر بن عبد العزيز وسليمان بن يسار وعطاء بن أبي رباح كلهم يقول إذا اختارت نفسها فليس بشيء.

قال: وأخبرني ابن وهب عن عبد الجبار بن عمر عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه قال: خير رسول الله ﷺ نساءه فقررن تحته واخترن الله ورسوله، فلم يكن ذلك طلاقاً، واختارت واحدة منهن نفسها فذهبت. قال ربيعة: فكانت البتة. قلت: أرايت إن قال رجل في المسجد لرجال اشهدوا أنني قد خيرت امرأتي، ثم مضى إلى البيت فوطئها قبل أن تعلم أكون لها أن تقضي إذا علمت وقد وطئها؟ قال: نعم، لها أن تقضي إذا علمت ويعاقب فيما فعل من وطئه إياها قبل أن يعلمها، لأن مالكا قال في الرجل يتزوج المرأة ويشترط لها أن تزوج عليها أو تسرر فأمرها بيدها فتزوج أو تسرر وهي لا تعلم قال: قال مالك: لا ينبغي له أن يطأها حتى يعلمها فتقضي أو تترك. قال ابن القاسم: وأرى إن وطئ قبل أن تعلم كان ذلك بيدها إذا علمت تقضي أو تترك. قال: وقال مالك: وكذلك الأمة تحت العبد إذا أعتقت فتوطأ قبل أن تعلم فإن لها الخيار إذا علمت، ولا يقطع وطؤه خيارها إلا أن يطأها بعد علمها.

قلت: ويحول مالك بين وطء العبد والأمة إذا أعتقت وهي تحته حتى تختار أو تترك؟ قال: نعم، قال مالك: لها أن تمنعه حتى تختار وتستشير، فإن أمكنته بعد العلم فلا خيار لها. قال سحنون: حدثني ابن وهب عن عبد الجبار عن ابن شهاب أن امرأة منهن اختارت نفسها فذهبت وكانت بدوية. قال: وقال ابن وهب سمعت يحيى بن عبد الله بن سالم يحدث عن ربيعة وغيره أن رسول الله ﷺ حين خير أزواجه اختارت امرأة منهن نفسها فكانت البتة. قال: وحدثني ابن وهب عن ابن لهيعة عن خالد بن يزيد ويزيد بن أبي حبيب وسعيد بن أبي هلال عن عمرو بن شعيب بنحو ذلك، قال: واختارت الرجعة إلى أهلها وهي ابنة الضحَّاك العامري. قال: وقال ابن وهب أخبرني رجال من

أهل العلم عن زيد بن ثابت وربيعه بن أبي عبد الرحمن أنهما قالوا إن اختارت نفسها فهي البتة. قال: قال وربيعه لم يبلغنا أثبت من أنها لا تقضي إلا في البتة أو الإقامة على غير تطليقة ليس بين أن تفارق أو تقيم بغير طلاق شيء. قال: وأخبرني ابن وهب عن يونس ابن يزيد عن ابن شهاب إن قال اختاري ثم قال: قد رجعت في أمري وقال ذلك قبل أن تثبت طلاقها وقبل أن يفترقا وقبل أن يتكلم بشيء فقال ليس ذلك إليه ولا له حتى تبين هي، قال: فإن ملك ذلك غيرها فهي بتلك المنزلة وقال الليث مثل قول ربيعة ومالك في الخيار.

قلت: أرأيت إذا قال أمرك بيدك، فطلقت نفسها واحدة، أيملك الزوج الرجعة في قول مالك؟ قال: نعم، إلا أن يكون معه فداء، فإن كان معه فداء فالطلاق بائن. قلت: أرأيت إذا قال رجل لامرأته أمرك بيدك، فقالت قد اخترت نفسي؟ قال: فهي ثلاث تطليقات إلا أن يرد عليها مكانه فيحلف أنه لم يرد إلا ما قال واحدة أو اثنتين. قلت: فأبي شيء تجعل هذا، تملكاً أو خياراً؟ قال: هذا تملك. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم، قلت: وكيف تجعله تملكاً وأنت تجعلها حين قالت قد اخترت نفسي طالقاً ثلاثاً. وهي إذا ملكها الزوج فطلقت نفسها واحدة كانت واحدة؟ قال: ألا ترى إذا ملكها الزوج أمرها فطلقت نفسها أو قالت قد قبلت أمري أو قالت قد قبلت ولم تقل أمري قيل لها ما أردت بقولك قد قبلت أو قد طلقت نفسي أو واحدة أم ثلاثاً أم اثنتين، فإن قالت أردت واحدة أو اثنتين أو ثلاثاً كان القول قولها إلا أن ينكرها الزوج. قلت: فإن جهلوا أن يسألوها في مجلسهم ذلك عن نيتها، ثم سألوها بعد ذلك بيوم أو أكثر من ذلك عن نيتها، فقالت: نويت ثلاثاً، أ يكون للزوج أن ينكرها ذلك عند قولها ويقول ما ملكت إلا واحدة؟ قال: نعم، قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم، قلت: أرأيت إن ملكها أمرها فقالت قد قبلت نفسي؟ قال: قال لي مالك هي الثلاث البتة إلا أن ينكرها الزوج. قال مالك: فتقع تطليقة واحدة ويكون الزوج أملك بها.

قلت: أرأيت إن قال لها أمرك بيدك في أن تطلقي نفسك ثلاثاً، فطلقت نفسها تطليقة؟ قال: لا يجوز لها ذلك لأن مالكا قال إذا قال لها طلقي نفسك ثلاثاً فطلقت نفسها واحدة إن ذلك غير جائز. قلت: وما فرق بين هذا وبين قوله أمرك بيدك، ونوى الزوج ثلاثاً، فطلقت نفسها واحدة إن ذلك لازم للزوج؟ قال: لأن الذي ملك امرأته إنما ملكها في الواحدة والاثنتين والثلاث، فلها أن تقضي في واحدة وفي اثنتين وفي ثلاث إلا أن ينكرها إذا كانت له نية حين ملكها فيحلف، وليس الذي قال لها طلقي نفسك ثلاثاً بهذه المنزلة، لأن الذي قال لامرأته طلقي نفسك ثلاثاً فطلقت واحدة لم يملكها في

الواحدة وإنما ملكها في الثلاث قط، فلا يكون لها أن تقضي في الواحدة لأنها لم تملك في الواحدة وإنما ملكت الثلاث. قلت: أرأيت إن ملكها أمرها في التطليقتين فقضت بتطليقة، قال: تلزمه تطليقة إلا أن يكون قال لها قد ملكتك في تطليقتين يريد بذلك أن طلقي تطليقتين أو كفي ولم يملكها في الواحدة. قلت: أرأيت إن قال لها أمرك بيدك يريد تطليقة، ثم قال لها أمرك بيدك يريد تطليقة أخرى، ثم قال لها أمرك بيدك يريد تطليقة أخرى، فقالت المرأة قد طلقت نفسي واحدة؟ قال: هي واحدة لأن مالكا قال في الرجل يملك امرأته وينوي ثلاث تطليقات أو لا تكون له نية حين ملكها فقضت بتطليقة أنها تطليقة ولا تكون ثلاثاً، ويكون الزوج أملك بها وكذلك مسألتك. قلت: أرأيت إن ملكها الزوج ولا نية له فقالت قد حرمت نفسي أو بتت نفسي؟ قال: قال مالك: هي ثلاث.

قلت: أرأيت إن قال لامرأته: أمرك بيدك ثم قال لها أيضاً أمرك بيدك، قبل أن تقضي شيئاً على ألف درهم، فقالت المرأة قد ملكتني أمري بغير شيء فأنا أقضي فيما ملكتني أولاً، ولا يكون لك عليّ إن قضيت من الألف شيء؟ قال: القول قولها وقول الزوج قد ملكتك على ألف درهم بعد قوله قد ملكتك باطل، لأن هذا ندم منه، لأن مالكا قال في رجل قال لامرأته إن أذنت لك أن تذهبي إلى أمك فأنت طالق البتة، ثم قال بعد ذلك أترين أنني أحنث إن أذنت لك أن تذهبي إلى أمك إلا أن يقضي به عليّ سلطان، فأنت طالق ثلاثاً قال مالك: قد لزمته اليمين الأولى، وقوله إلا أن يقضي به عليّ سلطان في اليمين الثانية ندم منه، واليمين الأولى له لازمة فكذلك مسألتك في التملك. قلت: أرأيت لو ملكها فطلقت نفسها ثلاثاً، فناكرها، أتكون طالقاً بتطليقة؟ قال: نعم، كذلك قال مالك. قال: وقال مالك في رجل قال لامرأته قد ملكتك أمرك فقالت قد اخترت نفسي فناكرها أكون قولها قد اخترت نفسي واحدة في قول مالك؟ قال: نعم، كذلك قال مالك. قلت: أرأيت إذا ملك الرجل امرأته قبل أن يدخل بها، ولا نية له، فطلقت نفسها واحدة ثم طلقت نفسها أخرى ثم طلقت نفسها أخرى، أكون ذلك لها أو تبين بالأولى ولا يقطع عليها من الاثنين شيء في قول مالك؟ قال: إذا كان ذلك نسقاً متتابعاً فإن ذلك يلزم الزوج، لأن مالكا قال: إذا طلق الرجل امرأته قبل البناء بنا فقال لها أنت طالق أنت طالق وكل ذلك نسقاً متتابعاً فإن كل ذلك يلزمه ثلاث تطليقات إلا أن يقول إنما نويت واحدة، فكذلك هي إلا أن تقول إنما أردت واحدة.

قلت: أرأيت إن قال رجل لامرأته قد ملكتك أمرك وهي غير مدخول بها، فقالت

قد خليت سبيلك؟ قال: أرى أن تُسأل عن نيّتها، فإن نوت واحدة بقولها قد خليت سبيلك فهي واحدة وإن أرادت بقولها قد خليت سبيلك اثنتين أو ثلاثاً فالقول قولها، إلّا أن ينكرها إذا كانت له نيّة فيحلف لأن مالكاً قال في الذي يقول لامرأته قد خليت سبيلك أنه يسأل عما نوى بقوله قد خليت سبيلك فإن لم تكن له نيّة فهي ثلاث، فهي حين قالت إذا ملكها قد خليت سبيلك يصير قولها في ذلك بمنزلة قول الزوج إذا قال قد خليت سبيلك ابتداء منه. قلت: أرايت امرأة مدخولاً بها قال لها زوجها قد ملكتك أمرك فقالت قد خليت سبيلك؟ قال: قال مالك في الرجل يقول لامرأته قد خليت سبيلك أنه ينوي ما أراد، فيكون القول قوله، قال: فقلت لمالك: فإن لم تكن له نيّة، قال: فهي البتة لأن المدخول بها الاثنتين بواحدة، وكذلك إذا ملكها أمرها فقالت قد خليت سبيلك إنها توقف، فإن قالت أردت واحدة فذلك لها وإن قالت: أردت البتة فناكرها على نيّة ادعاها كان ذلك له وكان أحقّ بها، وإن قالت لم أنو بقولي قد خليت سبيلك شيئاً كان البتات إذ لم تكن للزوج نيّة حين ملكها، فإن كان له نيّة كان قولها قد خليت سبيلك على ما نوى الزوج من الطلاق إذا حلف على نيّته. قلت: أرايت إن ملك رجل رجلين أمر امرأته فطلق أحدهما ولم يطلق الآخر؟ قال: لم أسمع هذا من مالك، ولكني أرى إن كان إنما ملكها ففرض أحدهما فلا يجوز على الزوج قضاء أحدهما وإن كانا رسولين فطلق أحدهما فذلك جائز على الزوج. قال: وإنما مثل ذلك إذا جعل أمرها بيد رجلين مثل ما لو أن رجلاً أمر رجلين يشتريان له سلعة أو يبيعانها له فباع أحدهما أو اشترى له أحدهما، إن ذلك غير لازم للموكل في قول مالك، فكذلك إن ملكهما أمر امرأته.

قلت: أرايت إن قال رجل لرجلين أمر امرأتي في أيديكما، فطلق أحدهما ولم يطلق الآخر؟ قال: أرى أن الطلاق لا يقع إلّا أن يطلقها جميعاً. قال ابن وهب: قال مالك: في الرجل يجعل أمر امرأته بيد رجلين فيطلق أحدهما إنه لا طلاق عليه حتى يطلقها جميعاً، قال سحنون: قال ابن وهب قال مثل قول مالك عطاء بن أبي رباح. قلت: أرايت لو أن رجلاً حرّاً على أمة ملكها أمرها ولا نيّة له أو ينوي الثلاث ففرضت بالثلاث؟ قال: تطلق ثلاثاً لأن طلاق الحر الأمة ثلاث ولو كان عبداً لزمته تطليقتان لأن ذلك جميع طلاقه. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم. قلت: أرايت لو قال لها حياك الله وهو يريد بذلك التملك، أيكون ذلك تملكاً أو قال لها لأمر حباً بك يريد بذلك الإيلاء أيكون بذلك مولياً أم لا أو أراد به الظهار، أيكون بذلك مظاهراً أم لا وهل تحفظه عن مالك؟ قال: قال مالك: كل كلام نوى به الطلاق أنها بذلك طالق. قلت: ويكون هذا والطلاق سواء؟ قال: نعم. قال: ابن وهب وأخبرني الحارث بن نبهان عن منصور بن

المعتمر عن ابراهيم النخعي أنه قال: ما عني به الطلاق من الكلام أو سماه فهو طلاق. قال: وأخبرني ابن وهب عن سفيان بن عيينة عن طاوس عن أبيه أنه قال: كل شيء أريد به الطلاق فهو طلاق. قلت لابن القاسم: رأيت إذا قال الزوج لامرأته طلقي نفسك، فطلعت نفسها ثلاثاً، فقال الزوج إنما أردت واحدة؟ قال: سمعت مالكا يقول في المرأة يقول لها زوجها طلاقك في يدك فتطلق نفسك ثلاثاً فيقول الزوج إنما أردت واحدة قال مالك: ذلك بمنزلة التملك القول قول الزوج إذا رد عليها وعليه اليمين.

قلت: رأيت إن قال لها طلقي نفسك، فقالت قد اخترت نفسي، أيكون هذا البتات أم لا؟ قال: إذا لم ينكرها فهو البتات. قلت: وكذلك لو قال لها طلقي نفسك فقالت قد حرمت نفسي أو أبنت نفسي أو برئت نفسي منك أو أنا بائة منك أنها ثلاث إن لم ينكرها الزوج في مجلسها، وذلك أن مالكا قال لي في الرجل يقول لامرأته طلاقك في يدك فتقضى بالبتات فينكرها؟ قال مالك: هذا عندي مثل التملك، له أن ينكرها، وإلا فالقضاء ما قضت ويحلف على نيته مثل التملك. ابن وهب عن مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول إذا ملك الرجل امرأته فالقضاء ما قضت إلا أن ينكر عليها فيقول لم أرد إلا تطليقة واحدة، ويحلف على ذلك فيكون أملك بها في عدتها. ابن وهب عن مالك والليث عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن رجلاً من ثقيف ملك امرأته نفسها فقالت: قد فارقتك، فسكت ثم قالت: قد فارقتك فقال بفيك الحجر، ثم قالت قد فارقتك، فقال بفيك الحجر فاختصما إلى مروان فاستحلفه ما ملكها إلا واحدة وردها إليه. قال مالك: قال عبد الرحمن فكان القاسم بن محمد يعجبه هذا القضاء ويراه أحسن ما سمع في ذلك وقال مثله عبد الله بن عمرو بن العاص والليث بن سعد.

في التملك إذا شاءت المرأة أو كلما شاءت

قلت: رأيت إن قال رجل لامرأته أنت طالق ثلاثاً إن شئت فقالت قد شئت واحدة؟ فقال: لا يقع عليها شيء من الطلاق عند مالك لأن مالكا قال في امرأة خيرها زوجها فقالت قد اخترت تطليقة أن ذلك ليس بشيء ولا يقع عليها تطليقة. قلت: رأيت أن لو قال لها أنت طالق واحدة إن شئت فقالت قد شئت ثلاثاً؟ قال: أراها واحدة لأن مالكا قال في رجل ملك امرأته فأقضت بالثلاث فقال: إنما أردت واحدة إنها واحدة، فكذلك مسألتك هذه قلت: رأيت إن قال لها أنت طالق كلما شئت؟ قال: قول مالك أن لها أن

تقضي مرة بعد مرة ما لم يجامعها أو توقف، فإن جامعها أو وقفت فلا قضاء لها بعد ذلك وإنما يكون لها أن تقضي قبل أن يجامعها. قلت: أرايت إن قال لها الزوج أنت طالق كلما شئت، فردت ذلك، أ يكون لها أن تقضي بعدما ردّت؟ قال: إذا تركت ذلك فليس لها أن تقضي بعد ذلك في قول مالك، لأن مالكاً قال في امرأة قال لها زوجها أمرك بيدك إلى سنة فتركت ذلك أنه لا قضاء لها بعد ذلك.

قلت: وتركها ذلك عند السلطان أو عند غير السلطان سواء؟ قال: نعم. قلت: أرايت إن قال لها أنت طالق غداً إن شئت، فقالت أنا طالق الساعة، أ تكون طالقاً الساعة أم لا في قول مالك؟ قال مالك: هي طالق الساعة وقال مالك: من ملك امرأته إلى أجل فلها أن تقضي مكانها. قلت: فإن قال لها أنت طالق الساعة إن شئت، فقالت أنا طالق غداً؟ قال: هي طالق الساعة لأن مالكاً قال من ملك امرأته فقضت بالطلاق إلى أجل فهي طالق مكانها. قلت: أرايت إن قال لها إن دخلت الدار فأنت طالق، فردت ذلك أ يكون ردها ردّاً؟ قال: لا، وهذه يمين في قول مالك، فمتى ما دخلت وقع الطلاق. قلت: وقوله أنت كلما شئت طالق، ليست هذه يمين في قول مالك؟ قال: نعم، ليس هذا بيمين إنما هذا من وجه التملك وليس هذا بيمين في قول مالك.

جامع التملك

قال ابن القاسم: قلت لمالك: أرايت امرأة يقول لها زوجها أمرك بيدك، فتقول قد قبلت نفسي ثم تقول بعد ذلك إنما أردت واحدة أو اثنتين؟ قال: لا يقبل قولها إذا قالت قد قبلت نفسي، فهي البتات إذا لم ينكرها الزوج في ذلك المجلس وتكون به بائنة. قلت: أرايت إن قال لها أمرك بيدك، ثم قال أنت طالق، فقضت هي بتطليقة أخرى أتلزمه التطليقتان أم واحدة؟ قال: تلزمه التطليقتان وإن قضت بالبتات فله أن ينكرها إن كانت له نية أنه ما ملكها إلا واحدة وتكون اثنتين؟ قلت: أرايت إن ملكها أو خيرها ثم طلقها ثلاثاً، ثم تزوّجها بعد زوج، أ يكون لها أن تقضي في قول مالك؟ قال: لا، لأن طلاق ذلك الملك الذي خيرها أو ملكها فيه قد ذهب كله. قلت: أرايت إن ملكها أو خيرها، فلم تقض شيئاً حتى طلقها الزوج تطليقة، فانقضت عدتها ثم تزوّجها بعد ذلك؟ قال: لا يكون لها أن تقضي لأن الملك الذي ملكها فيه قد انقضى، وهذا ملك مستأنف. قلت: ولم وقد بقي من طلاق ذلك الملك الذي ملكها فيه أو خيرها تطليقتان؟ قال: لا يكون لها أن تقضي لأن هذا ملك مستأنف.

قلت: أرأيت إن خيرها فتطاول المجلس بهما يوماً أو أكثر من ذلك، أيكون لها أن تقضي في قول مالك الأول أم لا؟ قال: قال مالك: وسُئِلَ عن ذلك عن طول المجلس إذا ملك امرأته وخيرها ما حد ذلك إذا؟ قال: ما دام في مجلسهما فربما قال الرجل لامرأته مثل هذا ثم ينقطع ذلك عنهما أو يسكتان ويخرجان في الحديث إلى غير ذلك، ويطول ذلك حتى يكون ذلك جل النهار وهما في مجلسهما ما لم يفترقا؟ قال: قال مالك: أما ما كان هكذا من طول المجلس وذهاب عامة النهار فيه ويعلم أنهما قد تركا ذلك وقد خرجا مما كانا فيه إلى غيره ثم تريد أن تقضي فلا أرى لها قضاء. قال ابن القاسم: هذا الذي أخذ به وهو قول مالك الأول.

قلت: أرأيت لو أن رجلاً قال لامرأته أمرك بيدك، ثم قال بعد ذلك قد بدا لي، أيكون له ذلك أم لا في قول مالك؟ قال: ليس له ذلك عند مالك. قلت: أرأيت إن قال لرجل أجنبي أمر امرأتي بيدك، ثم قال بعد ذلك قد بدا لي، أيكون له ذلك في قول مالك أم لا؟ قال: ليس ذلك له عند مالك. قلت: أرأيت إن قاما من مجلسهما ذلك قبل أن تقضي المرأة شيئاً أو يقضي هذا الأجنبي الذي جعل الزوج ذلك إليه، أيكون له أن يطلق أو لها بعد القيام من مجلسهما؟ قال: كان قول مالك الذي كان يفتي به أنها إذا قامت من مجلسها أو قام الذي جعل الزوج ذلك في يده من مجلسه، فلا شيء له بعد ذلك، ثم رجع مالك عن ذلك فقال: أرى ذلك له ما لم يوقفه السلطان أو توطأ. قال ابن القاسم: وقوله الأول أعجب إليّ وبه أخذ وعليه جل أهل العلم.

قلت: أرأيت إن جعل أمر امرأته بيد أجنبي فلم يقض شيئاً حتى قام من مجلسه، أيحال بين الزوج وبين الوطء في قول مالك الآخر حتى يوقف هذا الرجل فيقضي؟ قال: إن كان هذا الرجل الذي جعل الزوج أمرها في يده قد خلى بينه وبينها وخلّا بها، فإذا كان هذا هكذا كان قطعاً لما كان في يد هذا الأجنبي من أمرها، لأنه أمكنه منها. قلت: أرأيت الرجل يجعل أمر امرأته بيد رجل إذا شاء أن يطلقها طلقها؟ قال: إن لم يطلقها حتى يطأها الزوج فليس له أن يطلق بعد ذلك. قلت: أرأيت إن لم يطأها الزوج حتى مرض، فطلقها الرجل من بعدما مرض الزوج، أيلزم الزوج الطلاق أم لا؟ قال: نعم، قلت: فهل ترثه؟ قال: نعم، لأن مالكاً قال في الرجل يقول لامرأته وهو صحيح إن دخلت دار فلان فأنت طالق البتة، فتدخلها وهو مريض قال مالك: ترثه، قال: فقلت لمالك إنما هي التي فعلت ذلك؟ قال: إذا وقع الطلاق وهو مريض ورثته، ألا ترى أن التي تفتدى من زوجها في مرضه أن لها الميراث، فكذلك هذا وهو قول مالك. قلت:

أرأيت إذا قال لها أمرك بيدك إن تزوّجت عليك، ولم يشترطوا ذلك عليه إنما تبرع به من عند نفسه ولم يكن ذلك في أصل النكاح، فتزوج عليها فطلقت نفسها البتة، فقال الزوج إنما أردت مرة واحدة ولم أرد ثلاثاً؟ قال مالك: ذلك له ويحلف قال: ولا يشبه هذا الذي اشترطوا عليه ذلك في أصل النكاح. قلت: وما فرق ما بينهما في قول مالك؟ قال: لأن هذا تبرع به والآخر شرطوا عليه، فلا ينفعها إذا ما شرطوا لها لأنها إن لم تقدر على أن تطلق نفسها إلا واحدة كان له أن يراجعها، والذي تبرع بذلك من غير شرط القول فيه قوله.

قلت: أرأيت إن قال لها أمرك بيدك إلى سنة، هل توقف حين قال لها أمرك بيدك إلى سنة مكانها أم لا يعرض لها؟ قال: قال مالك: نعم توقف متى علم بذلك، ولا تترك امرأة وأمرها بيدها حتى توقف، فإذا أن تقضي وإما أن ترد، فكذلك مسألتك التي ذكرت حين قال لها إذا أعطيتني ألف درهم فأنت طالق، أنها توقف فإذا أن تقضي وإما أن ترد إلا أن يكون وطئها فلا توقف ووطؤه إياها ردّ لما كان في يديها من ذلك، وأصل هذا إنما بني على أن من طلق إلى أجل فهي الساعة طالق، فكذلك إذا جعل أمرها بيدها إلى أجل أنها توقف الساعة فتقضي أو ترد إلا أن تتمكن من الوطء، فيكون ذلك ردّاً لما جعل إليها من ذلك لأنه لا ينبغي للرجل أن يكون تحته امرأة يكون أمرها بيدها وإن ماتا توارثا. قال سحنون قال ابن وهب أخبرني الليث وابن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر عن رجل من أهل حمص أن رسول الله ﷺ قال: «من ملك امرأته أمرها فلم تقبل نفسها فليس هو بشيء» وقاله عبد الله بن عمرو وعلي بن أبي طالب وأبو هريرة وعمر بن عبد العزيز وابن المسيب وعطاء بن رباح. قال: وقال ابن وهب أخبرني يحيى بن أيوب عن المثني بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قال: إنما رجل ملك امرأته أو خيرها ففترقا من قبل أن تحدث إليه شيئاً فأمرها إلى زوجها ابن وهب عن المثني عن عمرو بن شعيب وأن عثمان بن عفان قال ذلك في أم عبد الله بن مطيع، وقال مثل ذلك عمر بن عبد العزيز ويحيى بن سعيد وعبد الله بن مسعود وربيعة وعطاء بن أبي رباح قال يحيى بن سعيد إن من أمر الناس القديم عندنا الذي لم أر أحداً يختلف فيه على هذا.

باب الحرام

قلت: أرأيت الرجل إذا قال لامرأته أنت عليّ حرام، هل تسأله عن نيته أو عن شيء من الأشياء؟ قال: لا يسأل عن شيء عند مالك وهي ثلاث البتة إن كان قد دخل

بها. قلت: أ رأيت إن قال لامرأته أنت عليّ حرام، وقال لم أرد به الطلاق، إنما أردت بهذا القول الظهار؟ قال: سمعت مالكا يقول في الذي يقول لامرأته أنت طالق البتة، ثم زعم أنه إنما أراد بذلك واحدة، إن ذلك لا يقبل منه. قال مالك: وإنما يؤخذ الناس بما لفظت به ألسنتهم من أمر الطلاق، قال ابن القاسم: والحرام عند مالك طلاق فلا يدين في الحرام كما لا يدين في الطلاق. قال: وسمعت مالكا يقول في الذي يقول لامرأته برئت مني، ثم يقول لم أرد بذلك طلاقاً، فقال: إن لم يكن كان سبب أمر كلمته فيه فقال لها ذلك فأراها قد بانت منه إذا ابتدأها بهذا الكلام من غير سبب كلام كان قبله يدل على أنه لم يرد بذلك الطلاق، وإلاّ فهي طالق، فهذا يدل على مسألتك في الحرام أنه لا نية له. قلت: ولو قال لامرأته برئت مني، ثم قال أردت بذلك الظهار، ولم ينفعه قوله، أو بنت مني أو أنت خلية، ثم قال أردت بهذا الظهار لم ينفعه ذلك وكان طلاقاً ههنا أن يكون كان كلام قبله بحال ما وصفت لك في البرية. قلت: أ رأيت إن قال لها أنت عليّ حرام، ينوي بذلك تطليقة أو تطليقتين، أيكون ذلك له في قول مالك؟ قال: قال مالك: إن كان قد دخل بها فهي البتة وليس نيته بشيء، فإن لم يدخل بها فذلك له، لأن الواحدة والاثنين تحرم التي لم يدخل بها والمدخول بها لا يحرمها إلاّ الثلاث. قلت: أ رأيت إن قال كل حال عليّ حرام؟ قال: قال مالك: تدخل امرأته في ذلك إلاّ أن يحاشيها بقلبه فيكون له ذلك وينوي وإن قال لم أنوها ولم أردّها في التحريم إلاّ أني تكلمت بالتحريم غير ذاكر لامرأتي ولا لشيء. قال مالك: أراها قد بانت منه.

قلت: أ رأيت إن قال كل حل عليّ حرام، ينوي بذلك أهله وماله وأمّهات أولاده وجواريه؟ قال: قال مالك: لا يكون عليه شيء في أمّهات أولاده وجواريه ولا في مال قليل ولا كثير ولا كفارة يمين أيضاً ولا تحريم في أمّهات أولاده ولا جواريه ولا في لبس ثوب ولا طعام ولا غير ذلك من الأشياء إلاّ في امرأته وحدها، وهي حرام عليه إلاّ أن يحاشيها بقلبه أو بلسانه، قلت: أ رأيت إذا قال لامرأته قد حرمتك عليّ أو قد حرمت نفسي عليك، أ هو سواء في قول مالك؟ قال: نعم، لأن مالكا قال: إذا قال قد طلقتك أو أنا طالق منك أن هذا سواء وهي طالق. قلت: أ رأيت إن قال قبل الدخول عليها أنت عليّ حرام؟ قال: هي ثلاث في قول مالك إلاّ أن يكون نوى واحدة أو اثنتين فيكون ذلك كما نوى؟ قال مالك: وكذلك الخلية والبرية والبتة التي لم يدخل بها هي ثلاث، إلاّ أن يكون نوى واحدة أو اثنتين إلاّ البتة، فإن البتة التي دخل بها والتي لم يدخل بها ثلاث ثلاث سواء لا ينوي في واحدة منهما. قال مالك: من قال البتة فقد رمى بالثلاث وإن لم يدخل بها.

قلت: أ رأيت إن قال لامرأته أنت علي حرام، ثم قال لم أرد بذلك الطلاق إنما أردت بذلك الكذب، أردت أن أخبرها أنها حرام وليست بحرام؟ قال: قد سئل مالك عما يشبه هذا، فلم يجعل له نية ولم أسمع من مالك، إلا أنه أخبرني بعض من أثق به أن مالكا سئل عن رجل لاعب امرأته، وأنها أخذت بفرجه على وجه التلذذ، فقال لها خل فقالت: لا، فقال: هو عليك حرام، وقال الرجل إنما أردت بذلك مثل ما يقول الرجل أحرم عليك أن تسميه وقال لم أرد بذلك تحريم امرأتي، فوقف مالك فيها وتخوف أن يكون قد حث فيما قال لي من أخبرني بهذا عنه، وقال هذا عندي أخف من الذي سألت عنه، فالذي سألت عنه عندي أشد وأبين أن لا ينوي لأنه ابتداء التحريم من قبل نفسه، وهذا الذي سئل مالك عنه، وقد كان له سبب ينوي به فقد وقف فيه وقد رأى غير مالك من أهل العلم بالمدينة أن التحريم يلزمه بهذا القول ولم أقل لك في صاحب الفرج أن ذلك يلزمه في رأيي، ولكن في مسألتك في التحريم أرى أن يلزمه التحريم ولا ينوي كما قال مالك في برئت مني إن لم يكن لذلك سبب كان هذا التحريم جواباً لذلك الكلام.

قلت: أ رأيت إن قال كل حل علي حرام نوى بذلك اليمين؟ قال ابن القاسم: فيه يمين وإن أكل ولبس وشرب لم يكن عليه كفارة يمين. قال ابن القاسم: أخبرني مالك عن زيد بن أسلم في تفسير هذه الآية ﴿يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبتغي مرضات أزواجك والله غفور رحيم﴾ [الأحزاب: ٥٩] قال قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم أن النبي ﷺ قال في أم إبراهيم جاريته: «والله لا أطوك»، ثم قال بعد ذلك «هي علي حرام» فأنزل الله ﴿يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبتغي مرضات أزواجك إن الذي حرمت ليس بحرام﴾ قال قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم في قوله والله لا أطؤها أن كفر عن يمينك وطأ جاريته وليس في التحريم كانت الكفارة قال: وهذا تفسير هذه الآية قال ابن وهب عن أنس بن عياض عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن أبي طالب أنه كان يقول في الحرام ثلاث تطليقات. قال عبد الجبار عن ربيعة عن علي بن أبي طالب مثله وقال أبو هريرة مثله وقال ربيعة مثله قال: وقال عمر بن الخطاب إنه أتى بامرأة قد فارقتها زوجها اثنتين ثم قال لها أنت علي حرام، فقال عمر: لا أرداها إليك. وقال ربيعة في رجل قال الحلال علي حرام قال هي يمين إذا حلف أنه لم يرد امرأته ولو أفردا كانت طالقاً البتة. وقال ابن شهاب مثل قول ربيعة إلا أنه لم يجعل فيها يميناً، وقال ينكل على أيمان اللبس.

في البائنة والبتة والخلية والبرية والميتة والدم ولحم الخنزير والموهوبة والمردودة

قلت: أرايت إن قال لامراته أنت علي كالميتة أو كالدّم أو كلحم الخنزير ولم ينوبه الطلاق؟ قال: قال مالك: هي البتة وإن لم ينوبه الطلاق. قلت: أرايت إذا قال حبلك على غاربك؟ قال: قال مالك: قد قال عمر ما قد بلغك أنه قد نواه. قال مالك: ولا أرى أن ينوي أحد في حبلك على غاربك لأن هذا لا يقوله أحد وقد أبقى من الطلاق شيئاً. قلت: فإن كانت له نية أو لم تكن له نية هو عند مالك سواء ثلاث البتة؟ قال: نعم، قلت: أرايت إذا قال قد وهبتك لأهلك؟ قال: قال مالك: هي ثلاث البتة إن كان قد دخل بها. قلت: قبلها أهلها أو لم يقبلوها فهي ثلاث؟ قال: نعم، قبلوها أو لم يقبلوها فهي ثلاث، كذلك قال مالك. قال: وقال مالك: في الذي يقول لامراته قد رددتكم إلى أهلك هي ثلاث إن كان دخل بها. قلت: أرايت إن كان أراد بقوله ادخلي واخرجي والحقي واستتري، واحدة بائنة وقد دخل بها أتكون بائنة؟ قال: هي ثلاث لأن مالكا قال في الذي يقول لامراته أنت طالق واحدة بائنة أنها ثلاث البتة. قلت: أرايت إن قال لها أنا منك خلي أو بري أو بائن أو بات، أيكون هذا طلاقاً في قول مالك أم لا، وكم يكون ذلك في قول مالك أو واحدة أم ثلاث؟ قال: هي ثلاث في التي قد دخل بها وينوي في التي لم يدخل بها، فإن أراد واحدة فواحدة وإن أراد اثنتين فثنتان وإن أراد ثلاثاً فثلاث، وإن لم يرد شيئاً، فثلاث ولا ينوي في التي قال لها أنا منك بات دخل بها أو لم يدخل بها وهي ثلاث.

قلت: أرايت إن قالت لزوجها قد والله ضقت من صحبتك فلوددت أن الله فرج لي منك، فقال لها أنت بائن أو خلية أو برية أو بائة، أو قال أنا منك خلي أو بري أو بائن أو بات، ثم قال لم أرد به الطلاق وأردت أنها بائن بيني وبينها فرجة وليس أنا بلاصق بها؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً أقوم على حفظه وأراها طالقة في هذا كله ولا ينوي لأنها لما تكلمت كانت في كلامها كمن طلبت الطلاق، فقال لها الزوج أنت بائن فلا ينوي. قال ابن وهب: ألا ترى لو أنها قالت له طلقني فقال أنت بائن. ثم قال الزوج بعد ذلك لم أرد الطلاق بقولي أنت بائن لم يصدق. فكذلك مسألتك وهذه الحروف عند مالك أنت بائن وبرية وبائة وخلية وأنا منك بري وبات وبائن كلها عند مالك سواء، وسواء إن قال أنت برية أو قال: أنا منك بري كل هذا عند مالك للمدخل بها ثلاث ثلاث وفي التي لم

يدخل بها ينوي يعني إلا البات فإنه لا ينوي فيها دخل أو لم يدخل بحال ما وصفت .

قلت: أرايت رجلاً قال لامرأته أنت طالق تطليقة بائنة، أ تكون بائنة، أم يملك الرجعة؟ قال: قال لي مالك هي ثلاث البتة بقوله بائنة. قلت: أرايت إذا قال الرجل لامرأته أنت خلية، ولم يقل مني أو قال بائن ولم يقل مني أو قال برية ولم يقل مني وليس هذا جواباً لكلام كان قبله، إلا أنه مبتدأ من الزوج، أ يكون طلاقاً وإن لم يقل مني في قول مالك؟ قال: نعم، قلت: أرايت إذا قال: أنا خلي أو أنا بري أو أنا بائن أو أنا بات ولم يقل منك أ تطلق عليه امرأته أم يجعل له نية؟ قال: لم أسمع من مالك في هذا شيئاً إلا أنا أرى أن يكون بمنزلة قوله لامرأته أنت خلية أو برية أو بائن، ولم يقل مني ولو دينته في قول مالك أنا بري أو أنا خلي لدينته فيما إذا قال أنت خلية أو برية إلا أن يكون قبل ذلك كلام يستدل به أنه أراده ويخرج إليه فلا شيء عليه ويدين. قلت: أرايت إن لم يدخل بها فقال: قد وهبتك لأهلك أو قد رددتك إلى أهلك؟ قال: سألنا مالكاً عن قوله قد رددتك إلى أهلك وذلك قبل البناء فقال: ينوي فيكون ما أراد من الطلاق. قال ابن القاسم: فإن لم يكن له نية فهي ثلاث البتة، لأن ما كان عند مالك في هذا إنما يدينه قبل أن يدخل بها مثل الخلية والبرية والحرام واختاري فهذا كله ثلاث إذا لم يكن له نية. قال: وكذلك قبله قد رددتك ولو كانت تكون واحدة إلا أن ينوي ما قال مالك سئل عما نوى ولقال هي واحدة إلا أن ينوي أكثر من ذلك مثل الذي يقول لامرأته أنت طالق فلا ينوي شيئاً. قلت: أرايت إن قال لها قد خلعت سبيلك؟ قال: قال مالك: إذا كان قد دخل بها نوى، فإن نوى واحدة أو اثنتين فالقول قوله ويحلف، وإلا فهي ثلاث ولم أسمع من مالك في التي لم يدخل بها شيئاً، وأنا أرى إن لم ينو بها شيئاً أنها ثلاث دخل أو لم يدخل. قلت: أرايت إن قال لامرأته اعتدي اعتدي ولم يكن له نية، إلا أنه قال لها اعتدي اعتدي ولم يكن له نية؟ قال: هي ثلاث عند مالك، قال مالك: وهذا مثل قوله لامرأته أنت طالق أنت طالق أنت طالق، أنه ينوي في هذا فإن قال أردت اسمعها ولم أرد به الثلاث كان القول قوله، فإن لم يكن له نية فهي ثلاث لا تحل له إلا بعد زوج. قلت: وإن لم تكن امرأته مدخولاً بها هي ثلاث أيضاً؟ قال: قال مالك: إذا كان قوله لها أنت طالق أنت طالق نسقاً واحداً ولم يدخل بها ولم يكن له نية فهي ثلاث لا تحل له إلا بعد زوج. قال ابن القاسم: وقوله اعتدي اعتدي عندي مثله.

قلت: أرايت إن قال رجل لامرأته اعتدي، أتسأله أنوى به الطلاق أم تطلق عليه ولا تسأله عن نيته في قول مالك؟ قال: الطلاق لازم له إلا أنه يسأل عن نيته كم نوى

أواحدة أم اثنتين أم ثلاثاً، فإن لم تكن نية فهي واحدة. قلت: رأيت إن قال: اعتدي اعتدي، ثم قال: لم أرد إلا واحدة وإنما أردت أن أسمعها؟ قال: أرى القول قوله إنها واحدة. قلت: رأيت إن قال لها أنت طالق اعتدي؟ قال: لم أسمع من مالك في هذا شيئاً، وأرى إن لم يكن له نية فهي اثنتان وإن كانت له نية في قوله اعتدي ثم اعتدي أراد أن يعلمها أن عليها العدة أمرها بالعدة فالقول قوله ولا يقع به الطلاق. قلت: رأيت إن قال لأهله إلحقي بأهلك؟ قال: قال مالك: ينوي، فإن لم يكن أراد به الطلاق فلا تكون طالقاً وإن أراد الطلاق فهو ما نوى من الطلاق واحدة أو اثنتين أو ثلاثاً. قلت: رأيت لو أن رجلاً قال لامرأته يا فلانة يريد بقوله يا فلانة الطلاق أن يكون بقوله هذا يا فلانة طالقاً؟ قال: قال مالك: ولم أسمع منه إذا أراد بقوله يا فلانة الطلاق فهي طالق وإن كان إنما أراد أن يقول أنت طالق فأخطأ فقال: يا فلانة ونيته الطلاق إلا أنه لم يرد بقوله يا فلانة بلفظ يا فلانة الطلاق، فليست بطالق وإنما تكون طالقاً إذا أراد بلفظه أنت بما أقول لك من لفظ فلانة طالق فهو طلاق، وإن كان أراد الطلاق فأخطأ فلفظ بحرف ليس من حروف الطلاق، فلا تكون به طالقاً وإنما تكون به طالقاً إذا نوى بما يخرج من فيه من الكلام طالقاً فهي طالق، وإن كان ذلك الحرف ليس من حروف الطلاق، وإن كان أراد الطلاق فقال يا فلانة ما أحسنك وتعالني فأخزأك الله وما أشبه هذا ولم يرد بهذا اللفظ أنك به طالق، فلا طلاق عليه، وكذلك سمعت من يفسره من أصحاب مالك ولم أسمع منه وهو رأيي.

قلت: رأيت إن قال لامرأته اخرجي أو تقنعي أو استتري يريد بذلك الطلاق؟ قال: قال مالك: إذا أراد به الطلاق فهو طلاق، وإن لم يرد به الطلاق لم يكن طلاقاً. قلت: رأيت إن قال: أنت حرة فقال أردت الطلاق فأخطأت فقلت: أنت حرة، أ تكون طالقاً أم لا في قول مالك؟ قال: هذا مثل الكلام الأول الذي أخبرتك به أنه إن أراد بلفظة أنت حرة طالق، فهي طالق وإن أراد الطلاق فأخطأ فقال أنت حرة لم يكن طلاقاً. قلت: رأيت إن قال لامرأته: اخرجي ينوي ثلاثاً أو قال: اقعدني يريد بذلك ثلاث تطليقات؟ قال: في قول مالك أنها ثلاث تطليقات. قلت: رأيت إن قال لها كلي أو اشربي ينوي بذلك الطلاق ثلاثاً أو اثنتين أو واحدة أيقع في قول مالك؟ قال: نعم لأن مالكا قال كل كلام لفظي نوى بلفظه الطلاق فهو كما نوى. قال ابن القاسم: وذلك إذا أردت أنت بما قلت طالق والذي سمعت واستحسننت أنه لو أراد أن يقول لها أنت طالق البتة، فقال: أخزأك الله أو لعنك الله لم يكن عليه شيء لأن الطلاق قد زل من لسانه وخفي منه بما خرج إليه، حتى تكون نيته أنت بما أقول لك من أخزأك الله أو ما أشبهه مما أقول لك

فأنت به طالق، فهذا الذي سمعت أنها تطلق به، فأما من أراد أن يقول لامرأته أنت طالق فزل لسانه إلى غير الطلاق ولم يرد به أنت بما أقول طالق فلا شيء عليه. قلت: أرايت لو أن رجلاً قال لامرأته يا أمة أو يا أخت أو يا عمة أو يا خالة؟ قال: قال مالك: هذا من كلام السفه ولم نره يحرم عليه شيئاً قال ابن القاسم: وسمعت مالكاً وسُئل عن رجل خطب إليه رجل فقال المخطوب إليه للمخاطب هي أختك من الرضاعة. ثم قال بعد ذلك والله ما كنت إلّا كاذباً. قال مالك: لا أرى أن يتزوجها.

قلت: أرايت لو أن رجلاً قال: حكمة طالق وامرأته تسمى حكمة وله جارية يقال لها حكمة؟ قال: لم أرد امرأتي وإنما أردت جاريتي حكمة. قال: سمعت مالكاً وسألناه عن الرجل يحلف للسلطان بطلاق امرأته طائعاً فيقول امرأتي طالق إن كان كذا وكذا لأمر يكذب فيه، ثم يأتي مستفتياً ويزعم أنه إنما أراد بذلك امرأة كانت له قبل ذلك وأنه إنما الغز على السلطان في ذلك قال مالك: لا أرى أن ذلك ينفعه وأرى امرأته طالقاً وإن جاء مستفتياً فإما سألتك إن كان على قوله بينة لم ينفعه قوله إنما أراد جاريته، وإن لم تكن عليه بينة، وإنما جاء مستفتياً لم أرها مثل مسألة مالك ولم أر عليه في امرأته طلاقاً لأن هذا سمي حكمة، وإنما أراد جاريته وليس عليه بينة ولم يقل امرأتي. قلت: أرايت إن قال: أنا منك بائن وأنا منك خلي وأنا منك بري وأنا منك بات وقد كان قبل هذا كلام كان هذا من الرجل جواباً لذلك الكلام. فقال الرجل: لم أرد الطلاق وقال إذا كان قبل ذلك كلام يعلم أن هذا القول جواب للكلام الذي كان أراد كان ذلك الكلام من غير الطلاق، فالقول قول الزوج ولا يكون ذلك عند مالك طلاقاً.

قلت: أرايت إن كان قبل قوله اعتدي كلام من غير طلبها للطلاق، يعلم أنه إنما قال لها اعتدي جواباً لكلامها ذلك أعطاها فلساً أو دراهم، فقالت ما في هذه عشرون، فقال الزوج اعتدي وما أشبه هذا من الكلام أتتويه في قول مالك؟ قال: نعم، ولا يكون هذا طلاقاً إذا لم يرد به الزوج الطلاق، لأن اعتدي ههنا جواب لكلامها هذا الذي ذكرت. قلت: أرايت إن قال لها أنت طالق وليس عليه بينة، ولم يرد الطلاق بقوله: أنت طالق وإنما أراد بقوله ذلك طالق من وثاق؟ قال: لم أسمع من مالك في هذا بعينه شيئاً، ولكن سمعت مالكاً يقول في الذي يقول لامرأته أنت برة، كلام مبتدأ ولم ينبو به الطلاق أنها طالق ولا ينفعه ما أراد من ذلك. وقال في رجل قال لامرأته أنت طالق البتة، فقال والله ما أردت بقولي البتة طلاقها وإنما أردت الواحدة إلّا أن لساني زل فقلت البتة. قال مالك: هي ثلاث البتة. قال مالك: واجتمع رأيي فيها ورأي غيري من فقهاء المدينة إنها ثلاث البتة.

قلت لابن القاسم: ليس هذا مما يشبه مسألتني، لأن هذا لم تكن له نية في البتة، والذي سألتك عنه في الذي قال لها أنت طالق له نية أنها طالق من وثاق؟ قال: نعم، ولكن مسألتك تشبه البرية التي أخبرتك بها. قلت: وهذا أيضاً الذي قال: البتة في فتيا مالك قد كان عليه الشهود فلماذا لم ينوه مالك، والذي سألت عنه من أمر الطلاق ليس على الرجل شهادة وإنما جاء مستفتياً ولم تكن عليه بيّنة. قلت: وسمعت مالكا قال يؤخذ الناس في الطلاق بلفظهم، ولا تنفعهم نياتهم في ذلك إلا أن يكون جواباً لكلام كان قبله، فيكون كما وصفت لك، ومسألتك في الطلاق وهو هذا بعينه، والذي أخبرتك عنه أن مالكا قال يؤخذ الناس في الطلاق بألفاظهم ولا تنفعهم نياتهم وأراها طالقاً. قال: وسمعت مالكا سئل عن رجل قال لامرأته أنت طالق تطليقة ينوي لا رجعة لي عليك فيها؟ قال مالك: إن لم يكن أراد بقوله لا رجعة لي عليك البتة يعني الثلاث فهي واحدة ويملك رجعتها، وقوله لا رجعة لي عليك ونيته باطل. قلت: أرأيت لو أن رجلاً قال لامرأته أنت طالق ينوي ثلاثاً، أتكون واحدة أو ثلاثاً في قول مالك؟ قال: نعم، ثلاث، قال: كذلك قال لي مالك هي ثلاث إذا نوى بقوله أنت طالق ثلاثاً. قلت: أرأيت إن أراد أن يطلقها ثلاثاً، فلما قال لها أنت طالق سكت عن الثلاث وبدا له وترك الثلاث أتجعلها ثلاثاً أم واحدة؟ قال: هي واحدة لأن مالكا قال في الرجل يحلف بالطلاق على أمر أن لا يفعله أراد يحلف بالطلاق البتة، فقال أنت طالق ثلاثاً البتة وترك اليمين لم يحلف بها لأنه بدا له أن لا يحلف. قال مالك: لا تكون طالقاً ولا يكون عليه من يمينه شيء لأنه لم يرد بقوله الطلاق ثلاثاً وإنما أراد اليمين فقطع اليمين عن نفسه، فلا تكون طالقاً، ولا يكون عليه يمين، وكذلك لو قال أنت طالق وكان أراد أن يحلف بالطلاق ثلاثاً فقال أنت طالق إن كلمت فلاناً. وترك الثلاث فلم يتكلم بها، إن يمينه لا تكون إلا بطلقة ولا تكون ثلاثاً. وإنما تكون يمينه بثلاث لو أنه أراد بقوله: أنت طالق بلفظة طالق أراد به ثلاثاً فتكون اليمين بالثلاث وكذلك مسألتك في الأول هي مثل هذا.

قلت: أرأيت إن قال لها أنت طالق ينوي اثنتين، أيكون اثنتين في قول مالك؟ قال: نعم، قلت: أرأيت إن قال لها أنت طالق الطلاق كله؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئاً وأرى أنها قد بانث بالثلاث. قلت: أرأيت إن قال لها أنا منك طالق، أتكون امرأته طالقاً في قول مالك؟ قال: نعم، قلت: أرأيت الرجل يقول لامرأته لست لي بامرأة، أو ما أنت لي بامرأة، أيكون هذا طلاقاً في قول مالك أم لا؟ قال: قال مالك: لا يكون هذا طلاقاً إلا أن يكون نوى به الطلاق. قلت: أرأيت إن قال له رجل لك امرأة فقال ليس لي امرأة ينوي بذلك الطلاق أو لا ينوي؟ قال: قال مالك: إن نوى بذلك الطلاق فهي طالق، وإن

لم ينو بذلك الطلاق فليست بطلاق. قلت: وكذلك لو قال لامرأته لم أتزوجك؟ قال: لا شيء عليه إن لم يرد بذلك الطلاق. قلت: أرأيت إن قال لامرأته لا نكاح بيني وبينك أو لا ملك لي عليك أو لا سبيل لي عليك؟ قال: لا شيء عليه إذا كان الكلام عتاباً إلا أن يكون نوى بقوله هذا الطلاق. قال: وأخبرني ابن وهب عن يونس بن يزيد أنه سأل ابن شهاب عن رجل قال لامرأته أنت سائبة أو مني عتيقة، أو قال ليس بيني وبينك حلال ولا حرام، قال: أما قوله أنت سائبة أو عتيقة، فإني أرى أن يحلف على ذلك ما أراد طلاقاً، فإن حلف وكل إلى الله ودين ذلك وإن أبى أن يحلف وزعم أنه أراد بذلك الطلاق وقف الطلاق عندما أراد واستحلف على ما أراد من ذلك. وأما قوله ليس بيني وبينك حلال ولا حرام فنوى فيه نحو ذلك والله أعلم ونرى أن ينكل من قال مثل هذا بعقوبة موجعة فإنه ليس على نفسه وعلى حكام المسلمين. مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول في الخلية والبرية هي البتة. وقال علي بن أبي طالب وربيعة ويحيى بن سعيد وأبو الزناد وعمر بن عبد العزيز بذلك وأن عمر بن عبد العزيز قضى بذلك في الخلية. وقال ابن شهاب مثل ذلك في البرية وأنها بمنزلة البتة ثلاث تطليقات. وقال ربيعة في البرية أنها البتة إن كان دخل بها وإن كان لم يدخل بها فهي واحدة، قال والخلية والبائنة بمنزلة البرية، قال: وحدثني عبد الله بن عمر عن حدثه عن الحسن البصري أنه قال: قضى علي بن أبي طالب في البائنة أنها البتة.

قال ابن وهب حدثني عياض بن عبد الله الفهري عن أبي الزناد أنه قال في الموهوبة هي البتات. الليث عن يحيى بن سعيد مثله. ابن وهب عن عبد الجبار بن عمر عن ربيعة أنه قال إذا وهبت المرأة لأهلها فهي ثلاث قبلوها أو ردوها إلى زوجها. وقال مالك: قد وهبتك إلى أهلك وقد رددتك إلى أهلك سواء ثلاث البتة التي دخل بها وقاله عبد العزيز بن أبي سلمة إذا قال قد وهبتك لأبيك فقد بنتها وذهب ما كان يملك منها ووهدتك لأهلك ورددتك إلى أهلك وأملك فهذا كله شيء واحد فيصير إلى البتة.

مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد أن عبداً كانت تحته أمة فكلمه أهلها فيها فقال شأنكم بها، فقال القاسم: فرأى الناس ذلك طلاقاً. وقال مالك في الذي يقول لامرأته قد خليت سبيلك هو مثل الذي يقول قد فارقتك. قال: وأخبرني ابن وهب عن يونس أنه سأل ربيعة عن قول الرجل لامرأته لا تحلين لي قال ربيعة يدين لأنه إن شاء قال: أردت التظاهر أو اليمين. ابن وهب عن يحيى بن أيوب عن جريج عن عطاء قال: إذا قال الرجل لامرأته اعتدي فهي واحدة، قال وأخبرني ابن وهب عن رجال من أهل

العلم عن طاوس وابن شهاب وغيرهما مثله وقال ابن شهاب هي واحدة أو ما نوى. ابن وهب عن الليث عن يزيد بن أبي حبيب أن رجلاً سأل سعيد بن المسيب، فقال: إني قلت لامرأتي أنت طالق، ولم أدر ما أردت. قال سعيد بن المسيب لكنني أدري ما أردت هي واحدة، وقاله يحيى بن سعيد بن وهب. وأخبرني الليث عن ابن أبي جعفر عن بكير بن الأشج عن سعيد بن المسيب أنه قال: إذا قال الرجل لامرأته أنت طالق ولم يسم كم الطلاق فهي واحدة إلا أن يكون نوى أكثر من ذلك فهي على ما نوى.

قال ابن وهب قال يونس وربيعه عن قول الرجل لامرأته لا سبيل لي عليك قال: يدين بذلك، وقال عطاء بن أبي رباح في رجل قيل له هل لك من امرأة، فقال والله ما لي من امرأة فقال هي كذبة. وقال عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر وابن شهاب وغيرهم من أهل العلم. ابن وهب عن الحارث بن شهاب عن منصور عن إبراهيم أنه قال ما عني به الطلاق من الكلام أو سماء فهو طلاق (سفيان) بن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه قال: كل شيء أريد به الطلاق فهو طلاق. ابن وهب أنه سأل ابن شهاب عن قول الرجل لامرأته أنت السراح فهي تطليقة إلا أن يكون أراد بذلك بت الطلاق. ابن وهب عن مسلمة بن علي عن محمد بن الوليد الزبيدي عن ابن شهاب أن رسول الله ﷺ قال: «من بت امرأته فإنها لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره». قال الزبيدي قال إن عمر والخلفاء مثل ذلك.

ابن وهب عن ابن لهيعة والليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن عراك بن مالك أن عمر بن الخطاب فرق بين رجل وامرأته، قال لها أنت طالق البتة، وأخبرني ابن يحيى الخزامي عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن عمر بن الخطاب قال لشريح: يا شريح إذا قال لها البتة فقد رمى الغرض الأقصى. مالك وغيره عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن حزم أن عمر بن عبد العزيز قال له لو كان الطلاق ألفاً ما أبقت البتة منه شيئاً، من قال البتة فقد رمى الغاية القصوى. رجال من أهل العلم عن عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس والقاسم بن محمد وابن شهاب وربيعه ومكحول أنهم كانوا يقولون من قال لامرأته أنت طالق البتة فقد بانت منه وهي بمنزلة الثلاث، وقال ربيعة وقد خالف السنة وذهبت منه امرأته. ابن وهب عن حرملة بن عمران أن كعب بن علقمة حدثه أن علي بن أبي طالب كان يعاقب الذي يطلق امرأته البتة.

تم كتاب التخيير والتملك من المدونة الكبرى ويليهِ كتاب الرضاع.

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله
على سيدنا ومولانا محمد وآله وسلم

كتاب الرضاع

ما جاء في حرمة الرضاع

قال سحنون بن سعيد قلت لعبد الرحمن بن القاسم: أتحرّم المصّة والمصتان في قول مالك؟ قال: نعم، قلت: أرايت الوجور والسعوط من اللبن أيحرم في قول مالك؟ قال: أما الوجور فأراه يحرم، وأما السعوط فأرى إن كان قد وصل إلى جوف الصبي فهو يحرم. قلت: أرايت الرضاع في الشرك والإسلام أهو سواء في قول مالك تقع به الحرمة؟ قال: نعم، قلت: ولبن المشركات والمسلمات يقع به التحريم سواء في قول مالك؟ قال: نعم، قلت: أرايت الصبي إذا حقن بلبن امرأة، هل تقع الحرمة بينهما بهذا اللبن الذي حقن به في قول مالك؟ قال: قال مالك في الصائم يحتقن إن عليه القضاء إذا وصل ذلك إلى جوفه، ولم أسمع من مالك في الصبي شيئاً وأرى إن كان له غذاء رأيت أن يحرم وإلا فلا يحرم إلا أن يكون غذاء في اللبن. ابن وهب عن مسلمة بن علي عن رجال من أهل العلم عن عبد الرحمن بن الحارث بن نوفل عن أم الفضل بنت الحرث قالت: سئل رسول الله ﷺ ما يحرم من الرضاع؟ قال: «المصّة والمصتان». ابن وهب وأخبرني رجال من أهل العلم عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وابن عباس، والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وطاوس وقيصة بن ذؤيب وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وربيعه وابن شهاب وعطاء بن أبي رباح ومكحول وابن مسعود وجابر بن عبد الله صاحب النبي ﷺ أن قليل الرضاع وكثيره يحرم في المهد.

قال ابن شهاب: انتهى أمر المسلمين إلى ذلك. ابن وهب عن مالك بن أنس عن ثور بن زيد الدؤلي عن ابن عباس أنه سئل، كم يحرم من الرضاعة؟ فقال: إذا كان في

الحولين فمصة واحدة تحرم، وما كان بعد الحولين من الرضاعة لا يحرم. مالك عن إبراهيم بن عقبة عن ابن المسيب أنه قال ما كان في الحولين وإن كانت مصة واحدة فهي تحرم، وما كان بعد الحولين فإنما هو طعام يأكله. قال إبراهيم وسألت عروة بن الزبير فقال كما قال ابن المسيب. ابن وهب عن إسماعيل بن عياش عن عطاء الخراساني أنه سئل عن سعوط اللبن للصغير وكحله أيحرم؟ قال: لا يحرم شيئاً. قال ابن وهب وكان ربعة يقول في وقت الرضاع في السن وخروج الموضع من الرضاعة، كل صبي كان في المهد حتى يخرج منه أو في رضاعة حتى يستغني عنها بغيرها، فما أدخل بطنه من اللبن فهو يحرم حتى يلفظه الحجر وتقضيه الولاة. وأما إذا كان كبيراً قد أغناه وربى معاه غير اللبن من الطعام والشراب، فلا نرى إلا أن حرمة الرضاعة قد انقطعت وأن حياة اللبن عنه قد وقعت فلا نرى للكبير رضاعاً. قال ابن وهب وقال لي مالك على هذا جماعة من قبلنا لابن وهب هذه الآثار.

ما جاء في رضاع الفحل

قلت: أرأيت لو أن امرأة رجل ولدت منه فأرضعت ابنه عامين، ثم فطمته، ثم أرضعت بلبنها بعد الفصال صبيّاً، أيكون هذا الصبي ابن الزوج وحتى متى يكون اللبن للفحل بعد الفصال؟ قال: أرى لبنها للفحل الذي درت لولده. قلت: أتحمّله عن مالك؟ قال: قد بلغني ذلك عنه. قلت: أرأيت إن كانت ترضع ولدها من زوجها فطلقها، فأنقضت عدتها فتزوّجت غيره ثم حملت من الثاني فأرضعت صبيّاً، لمن اللبن الزوج الأول أم للثاني الذي حملت منه؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئاً وأرى اللبن لهما جميعاً إن كان لم ينقطع من الأول. قال سحنون وقاله ابن نافع عن مالك. قلت: أرأيت لو أن امرأة تزوّجها رجل، فحملت منه فأرضعت وهي حامل صبيّاً، أيكون اللبن للفحل؟ قال: نعم، قلت: ويجعل اللبن للفحل قبل أن تلد؟ قال: نعم. قلت: من حين حملت؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت الرجل يتزوّج المرأة فترضع صبيّاً قبل أن تحمل درت له فأرضعته ولم تلد قط وهي تحت زوج، أيكون اللبن للزوج أم لا في قول مالك؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئاً وأرى أنه للفحل وكذلك سمعت من مالك والماء يغيل اللبن ويكون فيه غذاء. وقد قال رسول الله ﷺ: «لقد هممت أن أنهي عن الغيلة والغيلة أن يطأ الرجل امرأته وهي ترضع لأن الماء يغيل اللبن، ويكون فيه غذاء وكذلك بلغني عن مالك، وهو رأيي، وقد بلغني عن مالك أن الوطء يدر اللبن ويكون منه استئزال اللبن فهو يحرم. قال: وقال مالك في الغيلة وذلك أنه قيل له وما الغيلة؟ قال: ذلك أن يطأ الرجل امرأته

وهي ترضع وليست بحامل لأن الناس قالوا إنما الغيلة أن يغتال الصبي بلبن قد حملت به أمه عليه فيكون إذا أرضعته بذلك اللبن قد اغتاله. قال مالك: ليس هذا هو إنما تفسير حديث النبي عليه السلام أن ترضعه وزوجها يطؤها، ولا حبل بها لأن الوطء يغيل اللبن. قلت: أفكرهه مالك؟ قال: لا، ألا ترى أن النبي عليه السلام قال: «لقد هممت أن أنهى عنه ثم ذكرت الروم وفارس تفعله» فلم ينه عنه النبي عليه السلام.

ما جاء في رضاع الكبير

قلت: هل يرى مالك الرضاع الكبير يحرم شيئاً أم لا؟ قال: لا، قلت: أرايت الصبي إذا فصل، فأرضعته امرأة بلبنها بعدما فصل، أكون هذا رضاعاً أم لا في قول مالك؟ قال: قال مالك: الرضاع حولان وشهر أو شهران بعد ذلك. قلت: فإن لم تفصله أمه وأرضعته ثلاث سنين، فأرضعته امرأة بعد ثلاث سنين والأم ترضعه لم تفصله بعد؟ قال مالك: لا يكون ذلك رضاعاً ولا يلتفت في هذا إلى رضاع أمه، إنما ينظر في هذا إلى الحولين وشهر أو شهرين بعدهما. قال ابن القاسم: ولو أن أمه أرضعته ثلاث سنين أو أربع سنين أكان يكون ما كان من رضاع غيرها هذا الصبي بعد ثلاث سنين أو أربع سنين رضاعاً ليس هذا بشيء؟ قال: ولكن لو أرضعته امرأة في الحولين والشهر والشهرين لحرم بذلك كما لو أرضعته أمه. قلت: أرايت إن فصلته قبل الحولين أرضعته سنة ثم فصلته، فأرضعته امرأة أجنبية قبل تمام الحولين وهو فطيم، أكون ذلك رضاعاً أم لا؟ قال: لا يكون ذلك رضاعاً إذا فصلته قبل الحولين وانقطع رضاعه واستغنى عن الرضاع، فلا يكون ما أرضع بعد ذلك رضاعاً.

قلت: أرايت إذا فصلته أمه بعد تمام الحولين فأرضعته امرأة بعد الفصال بيوم أو يومين، أكون ذلك رضاعاً أم لا في قول مالك؟ قال ابن القاسم: ما كان من رضاع بعد الحولين باليوم واليومين وما أشبهه مما لم يستغن فيه بالطعام عن الرضاع حتى جاءت امرأة فأرضعته، فأراه رضاعاً لأن مالكاً قد رأى الشهر والشهرين بعد الحولين رضاعاً إلا أن يكون قد أقام بعد الحولين أياماً كثيرة مفطوماً واستغنى عن اللبن وعاش بالطعام والشراب، فأخذته امرأة فأرضعته فلا يكون هذا رضاعاً لأن عيشه قد تحول عن اللبن وصار عيشه في الطعام قلت: أليس قد قال مالك: ما كان بعد الحولين بشهر أو شهرين فهو رضاع؟ قال: إنما قال ذلك في الصبي إذا وصل رضاعه بعد الحولين بالشهر والشهرين ولم يفصل. قال ابن القاسم: وأرى إذا فصل اليوم واليومين ثم أعيد إلى اللبن فهو رضاع. قلت: فإن لم يعد إلى اللبن، ولكن امرأة أتت فأرضعته مصة أو مصتين وهو

عند أمه على فصاله لم تعده إلى اللبن؟ قال مالك: المصة والمصتان تحرم، لأن الصبي لم يشغل عن عيش اللبن بعد وأنت تعلم أنه لو أعيد إلى اللبن كان له قوة في غذائه وعيش له، فكل صبي كان بهذه المنزلة إذا شرب اللبن كان ذلك عيشاً له في الحولين وقرب الحولين فهو رضاع، وإنما الذي قال مالك: الشهر والشهرين ذلك إذا لم ينقطع الرضاع عنه.

ابن وهب عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «لا رضاع بعد الفطام». وأخبرني رجال من أهل العلم عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وابن مسعود وابن عباس وابن عمر وأبي هريرة وأم سلمة وابن المسيب وعروة وربيعة مثله. ابن وهب وأخبرني مالك وغيره أن رجلاً أتى أبا موسى الأشعري فقال إني مصصت من امرأتي من ثديها فذهب في بطني، فقال أبو موسى لا أراها إلا وقد حرمت عليك، فقال له ابن مسعود: انظر ما تفتي به الرجل، فقال أبو موسى ما تقول أنت؟ فقال ابن مسعود: لا رضاع إلا ما كان في الحولين، فقال أبو موسى لا تسألوني ما دام هذا الخبر بين أظهركم. قال ابن وهب وقال غير مالك أن ابن مسعود قال له إنما أنت رجل مداوى لا يحرم من الرضاعة إلا ما كان في الحولين ما أنبت اللحم والعظم. وأخبرني مالك عن ابن دينار قال: جاء رجل إلى ابن عمر وأنا معه عند دار القضاء يسأله عن رضاعة الكبير، فقال ابن عمر جاء رجل إلى عمر بن الخطاب فقال كانت لي جارية وكنت أطؤها فعمدت امرأتي فأرضعتها، فدخلت عليها فقالت لي دونك فقد والله أرضعتها. قال: فقال عمر: أرجعها وأت جارتك فإنما الرضاع رضاع الصغير.

في تحريم الرضاعة

قلت: رأيت المرأة وخالتها من الرضاعة أجمع بينهما في قول مالك؟ قال: لا. قلت: وهل الملك والرضاع والتزويج سواء الحرمة فيها واحدة؟ قال: نعم، قلت: والأحرار والعبيد في حرمة الرضاع سواء في قول مالك؟ قال: نعم، قلت: رأيت امرأة أبيه من الرضاعة أو امرأة ولده من الرضاعة أهما في التحريم بمنزلة امرأة الأب من النسب وامرأة الابن من النسب في قول مالك؟ قال: نعم. ابن وهب عن مالك بن أنس عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي عليه السلام، أخبرته أن النبي ﷺ قال: «يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة». ابن وهب عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة عن عائشة أخبرتها أن رسول الله ﷺ كان عندها

وأنها سمعت صوت رجل يستأذن في بيت حفصة زوج النبي عليه السلام، فقالت عائشة فقلت يا رسول الله هذا رجل يستأذن في بيت حفصة. قال: أراه فلاناً لعم لحفصة من الرضاعة، فقالت عائشة يا رسول الله لو كان فلان لعم لها من الرضاعة حياً دخل عليّ قال رسول الله ﷺ: «نعم إن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة». ابن وهب عن الليث وابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن عراك بن مالك عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي ﷺ أخبرته أن عمها من الرضاعة يسمى أفلح استأذن عليها فحجبتها، فأخبرت رسول الله ﷺ. فقال لها: «لا تحتجبي منه فإنه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب». ابن وهب عن رجال من أهل العلم عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن عمرو بن العاصي عن رسول الله ﷺ مثله في حرمة الرضاعة.

في حرمة لبن البكر والمرأة الميتة

قلت: أرايت لبن الجارية البكر التي لم تنكح قط. إن أرضعت به صبياً أتقع الحرمة أم لا في قول مالك؟ قال: نعم تقع به الحرمة. قال: وقال مالك في المرأة التي قد كبرت وأسنت، أنها إن درت فأرضعت فهي أم، فكذلك البكر. قال: وبلغني أن مالكا سُئل عن رجل أرضع صبية ودرّ عليها. قال مالك: ويكون ذلك؟ قالوا: نعم قد كان قال مالك: لا أراه يحرم وإنما أسمع الله تبارك وتعالى يقول: ﴿وَأُمَّهَاتِكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] فلا أرى هذا أما قلت: أرايت لبن الجارية البكر التي لا زوج لها، أيكون رضاعها رضاعاً إذا أرضعت صبياً في قول مالك أم لا؟ قال: قال مالك: إن ذلك رضاع وتقع به الحرمة لأن لبن النساء يحرم على كل حال.

قلت: أرايت المرأة تحلب من ثديها لبناً فتموت فيؤجر بذلك اللبن صبي أتقع به الحرمة في قول مالك؟ قال: نعم. تقع به الحرمة ولم أسمع من مالك لأنه لبن ولبنها في حياتها، وموتها سواء تقع به الحرمة ولم أسمع من مالك واللبن لا يموت. قلت: وكذلك لو ماتت امرأة فحلب من ثديها لبن وهي ميتة فأوثر به صبي، أتقع به الحرمة؟ قال: نعم، ولم أسمع من مالك ولبنها في حياتها وموتها سواء تقع به الحرمة واللبن لا يموت. قلت: وكذلك إن دب صبي إلى امرأة وهي ميتة فوضعها وقعت به الحرمة؟ قال: نعم إذا علم أن في ثديها اللبن وأنه قد وضعها. قلت: أرايت اللبن في ضروع الميتة أيحل في قول مالك أم لا؟ قال: لا يحل. قلت: فكيف أوقعت الحرمة بلبن هذه المرأة الميتة ولبنها لا يحل، ألا ترى أنه لو حلب من ثديها وهي ميتة لم يصلح لكبير أن يشربه ولا

يجعله في دواء فكيف تقع الحرمة بالحرام؟ قال: اللبن يحرم على كل حال ألا ترى لو أن رجلاً حلف أن لا يأكل لبناً فأكل لبناً قد وقعت فيه فأرة، فماتت أنه حانث أو شرب لبن شاة ميتة أنه حانث عندي إلا أن يكون نوى اللبن الحلال. قلت: أرأيت رجلاً وطىء امرأة ميتة أيحد: أم لا ونكاح الأموات لا يحل والحد على من فعل ذلك فكذلك اللبن.

في الشهادة على الرضاعة

قلت: أرأيت امرأة شهدت أنها أرضعت رجلاً وامرأته، أيفرق بينهما بقولها في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا، قال مالك: ويقال للزوج تنزه عنها إن كنت تثق بناحيتهما، ولا أرى أن يقيم عليها ولا يفرق القاضي بينهما بشهادتهما وإن كانت عدلة. قلت: أرأيت لو أن امرأتين شهدتا على رضاع رجل وامرأته، أيفرق بينهما في قول مالك؟ قال: قال مالك: نعم يفرق بينهما إذا كان ذلك قد فشا وعرف من قولهما قبل هذا. قلت: أرأيت إن كان لم يفش ذلك من قولهما؟ قال: قال مالك: لا أرى أن يقبل قولهما إذا لم يفش ذلك من قولهما قبل النكاح عند الأهلين والجيران. قلت: أرأيت إن كانت المرأتان اللتان شهدتا على الرضاع أم الزوج وأما المرأة؟ قال: لا يقبل قولهما إلا أن يكون قد عرف ذلك في قولهما وفشا قبل النكاح.

قلت: فهؤلاء والأجنبيات سواء في قول مالك؟ قال: نعم، في رأيي. قلت: أرأيت إن شهدت امرأة واحدة أنها أرضعتهم جميعاً الزوج والمرأة وقد عرف ذلك من قولها قبل نكاحهما؟ قال: لا يفرق القاضي بينهما بقولها في رأيي وإنما يفرق بالمرأتين لأنهما حيث كانتا امرأتين تمت الشهادة، فأمر المرأة الواحدة فلا يفرق بشهادتهما ولكن يقال للزوج تنزه عنها فيما بينك وبين خالك. قلت: أرأيت لو أن رجلاً خطب امرأة، فقالت امرأة وقد أرضعتكما، أينهي عنها في قول مالك وإن تزوجها فرق بينهما؟ قال: قال مالك: ينهي عنها على وجه الاتقاء لا على وجه التحريم، فإن تزوجها لم يفرق القاضي بينهما. قلت: أرأيت لو أن رجلاً قال في امرأة هذه أختي من الرضاعة أو غير ذلك من النساء اللاتي يحرمن عليه، ثم قال بعد ذلك أوهمت أو كنت كاذباً أو لاعباً فأراد أن يتزوجها؟ قال: سئل مالك عما يشبهه من الرضاع إذا أقر به الرجل أو الأب في ابنه الصغير أو في ابنته ثم قال بعد ذلك إنما أردت أن أمنعه أو قال: كنت كاذباً قال مالك: لا أرى أن يتزوجها ولا أرى للوالد أن يزوجه. قال ابن القاسم: قال مالك: ذلك في الأب في ولده. قلت: فإن تزوجها، أيفرق السلطان بينهما؟ قال: نعم، أرى أن يفرق بينهما ويؤخذ بإقراره الأول.

قلت: رأيت إن أقرت امرأة أن هذا الرجل أخي من الرضاعة وشهد عليها بذلك شهود ثم أنكرت بعد فتزوّجته والزوج لا يعلم أنها كانت أقرت به؟ قال: لا أرى أن يقرّ هذا النكاح بينهما، وما سمعت من مالك فيه شيئاً إلا أن مالكا سأل رجل من أصحابنا عن امرأة كانت لها بنت وكان لها ابن عم، فطلب بنت عمه أن يتزوّجها، فقالت أمّها قد أرضعته. ثم إنها بعد ذلك قالت: والله ما كنت إلا كاذبة وما أرضعته ولكنني أردت بابنتي الفرار منه؟ قال مالك: لا أرى أن يقبل قولها هذا الآخر ولا أحبّ له أن يتزوّجها وليس قول المرأة هذا أخي وقول الزوج هذه أختي كقول الأجنبي فيهما لأن إقرارهما على أنفسهما بمنزلة البيّنة القاطعة، والمرأة الواحدة ليس يقطع بشهادتها شيء. ابن وهب عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه أن رجلاً جاء إلى عمر بن الخطاب بامرأة، فقال: يا أمير المؤمنين إن هذه تزعم أنها أرضعتني وأرضعت امرأتي، فأما إرضاعها امرأتي فمعلوم، وأما إرضاعها إياي فلا يعرف ذلك، فقال عمر: كيف أرضعتيه؟ فقالت مررت وهو ملقى يبيكي وأمه تعالج خبزاً لها فأخذته إليّ فأرضعته وسكته، فأمر بها عمر فضربت أسواطاً وأمره أن يرجع إلى امرأته. ابن وهب عن مسلمة بن علي عن حدثه عن عكرمة ابن خالد أن عمر بن الخطاب كان إذا ادّعت امرأة مثل هذا سألها البيّنة. ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ربيعة أنه سأل عن شهادة المرأة في الرضاعة أتراها جائزة. فقال: لا، لأن الرضاعة لا تكون فيما يعلم إلا باجتماع رأي أهل الصبي والمرضة إنما هي حرمة من الحرم ينبغي أن يكون لها أصل كأصل المحارم.

في الرجل يتزوّج الصبيّة فترضعها امرأة له أخرى أو أجنبية أو أمه أو أخته

قلت: رأيت لو أن رجلاً تزوّج صبيّتين فأرضعتهما امرأة أجنبية واحدة بعد واحدة، اتّفق الفرقة فيما بينه وبينهما جميعاً أم لا؟ قال: يقال للزوج اختر أيتهما شئت فاحبسها وخل الأخرى وهذا رأيي. قلت: ولم جعلت له أن يختار أيتهما شاء، وقد وقعت الحرمة فيما بينهما، ألا ترى أنه لو تزوّج أختين في عقدة واحدة فرقت بينه وبينهما، فهاتان حين أرضعتهما المرأة واحدة بعد واحدة كانتا حين أرضعت الأولى من الصبيّتين على النكاح لم يفسد على الزوج من نكاحهما شيء. فلما أرضعت الثانية صارت أختها فصارتا كأنهما نكحتا في عقدة واحدة، ألا ترى أنه لو فارق الأولى بعدما أرضعتها المرأة قبل أن ترضع

الثانية، ثم أرضعت الثانية كان نكاح الثانية صحيحاً، أولاً ترى أن الحرمة إنما تقع بالرضاع إذا كانتا جميعاً في ملكه برضاعها الأخرى بعد الأولى فتصيران في الرضاع إذا وقعت الحرمة كأنه تزوجهما في عقدة واحدة فلا يجوز ذلك، قال: ليس ذلك كما قلت ولكننا نظرنا إلى عقدتيهما فوجدنا العقدتين وقعتا صحيحتين في الصبيتين جميعاً ثم دخل الفساد في عقدة كانت صحيحة لا يستطيع أن يثبت على العقدتين جميعاً فنظرنا إلى الذي لا يصلح له أن يثبت عليه فحللنا بينه وبين ذلك، ونظرنا إلى الذي يجوز له أن يثبت عليه فحللناه له، وقد يجوز له أن يثبت على واحدة ولا يجوز له أن يثبت عليهما جميعاً فحللنا بينه وبين واحدة وأمرنا له أن يحبس واحدة.

قلت: أرأيت إن كن صبيات ثلاث أو أربع تزوجهن وهنّ مراضع واحدة بعد واحدة فأرضعتن امرأة واحدة بعد واحدة؟ قال: إذا أرضعت واحدة فهن على نكاحهن فإن أرضعت أخرى بعد ذلك قيل: اختر أيتهما شئت وفارق الأخرى، فإن فارق الأولى ثم أرضعت الثالثة قلنا له أيضاً اختر أيتهما شئت وفارق الأخرى فإن فارق الثالثة ثم أرضعت الرابعة قلنا له اختر أيتهما شئت وفارق الأخرى فيكون بالخيار في أن يحبس الثالثة أو الرابعة وهذا إذا كان الخيار والفرقة قد وقعت فيما مضى قبلهما، فإن أرضعت المرأة واحدة بعد واحدة حتى أتت على جميعهن ولم يختار فراق واحدة منهن فإن هذا له أن يختار في أن يحبس واحدة منهن أيتهن شاء إن شاء أولاًهن وإن شاء أخراهن وإن شاء أوسطهن يحبس واحدة منهن أي ذلك أحب. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: هذا رأيي.

قلت: أرأيت إن تزوج امرأة وصبيتين واحدة بعد واحدة أو في عقدة واحدة، وسمى لكل واحدة صداقها، فأرضعت المرأة صبية منهما قبل أن يدخل بالكبيرة منهن؟ قال: تحرم الكبيرة ولا تحرم الصغيرة المرضعة إذا لم يكن دخل بأمرها التي أرضعتها لأنها من ربائبه اللاتي لم يدخل بأمانهن، ومما يبين ذلك لو أن رجلاً تزوج امرأة كبيرة فطلقها قبل البناء بها ثم تزوج صبية مرضعة فأرضعتها امرأته تلك المطلقة لم تكن تحرم عليه هذه الصبية لأنها من الربائب اللاتي لم يدخل بأمانهن. قلت: أرأيت لو أني تزوجت امرأة كبيرة ودخلت بها، ثم تزوجت صبية صغيرة ترضع، فأرضعتها امرأتي التي دخلت بها بلبنني أو بلبنها، فحرمت عليّ نفسها وحرمت عليّ الصبية أكون لها من مهرها شيء أم لا؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأرى لها مهرها لأنه دخل بها، ولا أرى للصبية مهرراً تعمدت امرأته الفساد أو لم تتعمده. قلت: أرأيت لو أن رجلاً تزوج صبية فأرضعتها أمه أو أخته أو جدته أو ابنته أو ابنت ابنه أو امرأة أخيه أو بنت أخيه أو بنت أخته، أتقع

الفرقة بينه وبين الصبية في قول مالك؟ قال: نعم، قلت: ويكون للصبية نصف الصداق على الزوج في قول مالك؟ قال: لا، ليس على الزوج من الصداق شيء.

قلت: لم لا يكون على الزوج نصف الصداق؟ قال: لأنه لم يطلق، ألا ترى أن الحرمة قد وقعت بينهما من قبل أن يبنى بها فقد صارت أخته أو بنت ابنته أو ذات محرم منه. قلت: فلا يكون للصبية على التي أرضعتها نصف الصداق تعمدت الفساد أو لم تتعمده؟ قال: نعم، لا شيء عليها من الصداق في رأيي. قلت: أيؤدها السلطان إن علم أنها تعمدت فسادها على زوجها في قول مالك؟ قال: نعم في رأيي. قلت: أرايت الرجل يتزوج أخته من الرضاعة أو أمه من الرضاعة وسمى لها صداقاً وبنى بها، أيكون لها الصداق الذي سمي أو صداق مثلها في قول مالك؟ قال: قال مالك: لها الصداق الذي سمي ولا يلتفت إلى صداق مثلها.

ما لا يحرم من الرضاعة

قلت: أرايت لو أن صبيتين غديتا بلبن بهيمة من البهائم، أتكونان أختين في قول مالك؟ قال: ما سمعت من مالك في هذا شيئاً ولكن أرى أنه لا تكون الحرمة في الرضاع إلا في لبن بنات آدم، ألا ترى أنه بلغني عن مطلق أنه قال في رجل أرضع صبياً ودر عليه، أن الحرمة لا تقع به وأن لبن الرجال ليس مما يحرم. قال مالك: وإنما قال: الله في كتابه ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] فإنما يحرم ألبان بنات آدم لا ما سواها. قلت: لو أن لبناً صنع فيه طعام حتى غاب اللبن في الطعام فكان الطعام الغالب واللبن لبن امرأة ثم طبخ على النار حتى عصد وغاب اللبن أو صب في اللبن ماء حتى غاب اللبن وصار الماء الغالب أو جعل في دواء فغاب اللبن في ذلك الدواء فاطعم الصبي ذلك كله أو أسقيه أتقع به الحرمة أم لا؟ قال: لا أحفظ عن مالك فيه شيئاً وأرى أن لا يحرم هذا لأن اللبن قد ذهب وليس في الذي أكل أو شرب لبن يكون به عيش الصبي ولا أراه يحرم شيئاً.

في رضاع النصرانية واليهودية والمجوسية والزانية

قال: وسألت مالكا عن المراضع النصرانيات. قال: لا يعجبني اتخاذهن وذلك لأنهن يشربن الخمر ويأكلن لحم الخنزير، فأخاف أن يطعن ولده مما يأكلن من ذلك.

قال: وهذا من عيب نكاحهن وما يدخلن على أولادهن. قال: ولا أرى نكاحهن حراماً ولكنني أكرهه. قلت: هل كان مالك يكره الظئرة من اليهوديات والنصرانيات والمجوسيات؟ قال: نعم، كان يكرههن من غير أن يرى ذلك حراماً ويقول إنما غذاء اللبن مما يأكلن ويشربن وهن يأكلن الخنزير ويشربن الخمر، ولا آمنها أن تذهب به إلى بيتها فتطعمه ذلك. قلت: هل كان مالك يكره أن يسترضع بلبن الفاجرة؟ قال: بلغني أن مالكا كان يتقيه من غير أن يراه حراماً.

في رضاع المرأة ذات الزوج ولدها

قال: وسألت مالكا عن المرأة ذات الزوج أيلزمها رضاع ولدها؟ فقال: نعم، على ما أحببت أو كرهت إلا أن تكون ممن لا تكلف ذلك. قال: فقلت لمالك: ومن التي لا تكلف ذلك؟ فقال: المرأة ذات الشرف واليسار الكثير التي ليس مثلها، ترضع وتعالج الصبيان، فأرى ذلك على أبيه وإن كان لها لبن. قال: فقلنا له إن كانت الأم لا تقدر على لبن وهي ممن ترضع لو كان لها لبن لأنها ليست في الموضع الذي ذكرت في الشرف على من ترى رضاع الصبي؟ فقال: على الأب وكل ما أصابها من مرض يشغلها عن صبيها أو ينقطع به درها فالرضاع على الأب يغرم أجر الرضاع ولا تغرم وهي قليلاً ولا كثيراً وإن كان لها لبن وهي من غير ذوات الشرف، فإن عليها رضاع ابنها.

قلت: رأيت هذه التي ليست من أهل الشرف إذا أرضعت ولدها أتأخذ أجر رضاعها من زوجها؟ قال: لا، وعليها أن ترضعه على ما أحببت أو كرهت. قلت: فإن مات الأب وهي ترضعه، أيسقط عنها ما كان يلزمها للصبي من الرضاع؟ قال: إن كان له مال وإلا أرضعته.

قلت: ولها أن تطرحه إن لم يكن له مال؟ قال: لا، وذلك في الرضاع وحده والنفقة مخالفة للرضاع في هذا.

قلت: فإن كان ابنها رضيعاً ولا مال للابن، أيلزمها رضاع ابنها؟ قال: نعم يلزمها رضاع ولدها على ما أحببت أو كرهت، ولا تلزمها النفقة وإنما الذي يلزمها الرضاع. كذلك قال مالك. وقال مالك: لا أحب لها أن تترك النفقة على ولدها، إذا لم يكن له مال ولم يجعل النفقة مثل الرضاع رضاع ابنها وكذلك قال مالك إنه يلزمها رضاعه إذا لم يكن له مال. قلت: فإن كان للصبي مال فلما مات الأب قالت لا أرضعه؟ فقال: ذلك لها ويستأجر للصبي من ترضعه من ماله إلا أن يخاف على الصبي أن لا يقبل غيرها فتجبر

على رضاعه وتعطى أجر رضاعه. قلت: وهذا كله قول مالك؟ قال: نعم، قلت: أرأيت المرأة تأبى على زوجها رضاع ولدها منه؟ قال: قال مالك: عليها رضاع ولدها على ما أحبت أو كرهت إلا أن تكون امرأة ذات شرف وغنى مثلها لا تكلف مؤنة الصبيان ولا رضاع ولدها ولا القيام على الصبيان في غناها وقدرها، فلا أرى أن تكلف ذلك وأرى رضاعه على أبيه. فقلنا لمالك: على أبيه أن يغرم أجر الرضاع؟ قال: نعم إذا كانت كما وصفت لك، وإن مرضت أو انقطع درها فلم تقوَ على الرضاع وهي ممن ترضع كذلك أيضاً على أبيه يغرم أجر رضاعه. قال مالك: وإن كانت ممن يرضع مثلها فأصابتها العلة وضع ذلك عنها وكان رضاعه على أبيه.

قلت: أرأيت إن كان طلقها تطليقة يملك الرجعة بها على من رضاع الصبي في قول مالك؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً إلا أني أرى ما دامت نفقة المرأة على الزوج فإن الرضاع عليها إذا كانت ممن ترضع، فإذا انقطعت نفقة الزوج عنها كان رضاعه على أبيه. قلت: أرأيت إن طلقها البتة، أ يكون أجر الرضاع على الأب في قول مالك؟ قال: نعم، هو قول مالك. قلت: أرأيت إن طلقها تطليقة، فإذا انقضت عدتها كان رضاع الصبي على الأب في قول مالك؟ قال: نعم، قلت: أرأيت إن قالت بعدما طلقها البتة لا أرضع لك ابنك إلا بمائة درهم كل شهر، والزوج يصيب من ترضع بخمسين درهماً. قال: قال لي مالك الأم أحق به بما ترضع غيرها به فإن أبت أن ترضع بذلك فلا حق لها وإن أرادت أن ترضعه بما ترضع الأجنبية فذلك للأم وليس للأب أن يفرق بينهما إذا رضيت أن ترضعه بما ترضع به غيرها من النساء. قال مالك: فإن كان ذلك ضرراً على الصبي يكون قد علق أمه لا صبر له عنها أو كان لا يقبل المراضع أو خيف عليه فأمه أحق به بأجر رضاع مثلها وتجبر الأم إذا خيف على الصبي إذا لم يقبل المراضع أو علق أمه حتى يخاف عليه الموت إذا فرق بينهما جبرت الأم على رضاع صبيها بأجر رضاع مثلها. قال: فقلنا لمالك فلو كان رجلاً معدماً لا شيء له وقد طلق امرأته البتة فوجد من ذوي قرابته أخته أو أمه أو ابنته أو عمته أو خالته من ترضع بغير أجر، فقال لأمه إما أن ترضعه باطلاً فإنه لا شيء عندي وإما أن تسلميه إلى هؤلاء الذين يرضعون له باطلاً. قال: قال مالك: إذا عرف أنه لا شيء عنده ولا يقوى على أجر الرضاع كان له ذلك عليها إما أن ترضعه باطلاً وإما أن تسلميه إلى من ذكرت، ولو كان قليل ذات يده لا يقوى من الرضاع إلا على الشيء اليسير الذي لا يشبه أن يكون رضاع مثلها، فوجد امرأة ترضع له بدون ذلك كان كذلك أما إن أرضعته بما وجد وإما أن

أسلمته إلى من وجد وإن كان موسراً فوجد من ترضع له باطلاً لم يكن له أن يأخذه منها لما وجد من ترضعه له باطلاً، وعليه إذا أرضعته الأم بما ترضع به غيرها أن يجبر الأب على ذلك. قال سحنون: وقد بينا آثار هذا في كتاب الطلاق المدون وقد روي أن الأب إذا وجد من يرضعه باطلاً وكان الأب موسراً أن ذلك له ويقال للأم إن شئت فارضيه باطلاً وإلا فلا حق لك فيه.

تم كتاب الرضاع من المدونة الكبرى ويليهِ كتاب الظهار

بسم الله الرحمن الرحيم
وصلى الله على سيدنا محمد نبيه الكريم

كتاب الظهار

ما جاء في الظهار

قلت لعبد الرحمن بن القاسم: أرايت إن قال لامرأته أنت عليّ كظهر أمي أيكون مظاهراً؟ قال: نعم. قلت: أرايت من قال لامرأته أنت عليّ كظهر فلانة لذات رحم محرم من نسب أو محرم من رضاع؟ قال: قال مالك: من ظاهر بشيء من ذوات المحارم من نسب أو رضاع فهو مظاهر. قال ابن القاسم: وإن ظاهر من صهر فهو مظاهر. قلت: أرايت إن قال أنت عليّ كراس أمي أو كقدم أمي أو كفخذ أمي؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأراه مظاهراً لأن مالكا قال في الذي يقول لامرأته أنت عليّ مثل أمي أنه مظاهر، فكل ما قال به من شيء منها فهو مثله يكون مظاهراً لأن مالكا قال في رجل قال لامرأته أنت عليّ حرام مثل أمي قال مالك: هو مظاهر. قال سحنون: وقد قال بعض كبار أصحاب مالك إذا وجدته قال في التحريم بالطلاق من ذلك شيئاً، فكانت امرأته تطلق به وذلك أن يقول الرجل لزوجته رأسك طالق، إصبعك طالق يدك حرام فرجك حرام بطنك حرام قدمك حرام فإذا وجب به على هذا النحو طلاق كان قائله لزوجته بذوات المحارم في الظهار مظاهراً أن يقول رأسك عليّ كظهر أمي وكذلك في العضو والبطن والفرج والظهر وكذلك في ذوات المحارم ويلزمه بكل ذلك الظهار.

قلت: لم قال مالك: هو مظاهر ولم يجعله البتات ومالك يقول في الحرام أنه البتة؟ قال: لأنه قد جعل للحرام مخرجاً حيث قال مثل أمي ومن قال مثل أمي فإنما هو مظاهر ولو أنه لم يذكر أمه كانت البتات في قول مالك. قال سحنون وقال غيره من كبار أصحاب مالك لا تكون حراماً ألا ترى أنه إنما بنى على أن الذي أنزل الله فيه الظهار لم

يكن قبله أحد يقاس بقوله ولم يكن كان قبله من الظهار شيء يكون هو أراده ولا نواه وقد حرم بأمه فأنزل الله فيه التظاهر، وقد كانت النية منه على ما أخبرتك من أنه لم يكن تظاهر حين قال ما قال الله فأنزل الله في قوله كفارة التظاهر، وقد أراد التحريم فلم يكن حراماً إن حرّمها وجعلها كظهر أمه. وقد روى ابن نافع عن مالك نحو هذا أيضاً.

قلت: أرايت إن قال أنت عليّ كظهر فلانة لجارة له ليس بينه وبينها محرم؟ قال: سئل مالك عنها فقال أراه مظاهراً. قال: وسأله الذي سأله عنها على وجه أنها نزلت به. قال سحنون: وقد قال غيره في الأجنبية أنها طالق ولا يكون مظاهراً. قلت: وسواء إن كانت ذات زوج أو فارغة من زوج؟ قال: سواء. قال ابن القاسم: وأخبرني من أثق به أنه قال: عليه الظهار من قبل أن أسمع منه وقاله مرة بعد مرة. قلت: أرايت إن قال أنت عليّ مثل ظهر فلانة لأجنبية ليس بينه وبينها محرم؟ قال: قال مالك: هو مظاهر من امرأته. قلت: فإن قال لها أنت عليّ كفلاّنة لأجنبية؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً إلا أنه حين قال أنت عليّ كظهر فلانة، علمنا أنه أراد الظهار وإن لم يقل كظهر، فهو عندي ولم أسمع من مالك فيه شيئاً أنه طلاق البتات. لأن الذي يقول الظهر فهو بين أنه أراد الظهار وإن لم يقل الظهر فقد أراد التحريم، إذا قال لامرأته أنت عليّ كأجنبية من الناس، وإذا قال ذلك في ذوات المحارم فقال: أنت عليّ كفلاّنة، فهذا قد علمنا أنه أراد الظهار لأن الظهار هو لذوات المحارم، فالظهار في ذوات المحارم وقوله كفلاّنة وهي ذات محرم منه ظهار، كله لأن هذا وجه الظهار وإن قال أنت عليّ كفلاّنة لذوات محرم منه وهو يريد بذلك التحريم أنها ثلاث البتة إن أراد بذلك التحريم. قلت: أرايت إن قال أنت عليّ حرام كأمي، ولا نية له؟ قال: هو مظاهر كذلك قال لي مالك في قوله حرام مثل أمي وقوله حرام كأمي عندي مثله وهذا مما لا اختلاف فيه. قال يونس بن يزيد عن ربيعة أنه قال في رجل قال لامرأته أنت عليّ مثل كل شيء حرمه الكتاب. قال: أرى عليه الظهار لأن الكتاب قد حرم عليه أمه وغيرها مما حرم الله. قال يونس وقال ابن شهاب في رجل قال لامرأته أنت عليّ كبعض من حرم عليّ من النساء قال: نرى أن ذلك تظاهر والله أعلم. قال يونس وقال ربيعة مثله وقال من حرم عليه من النساء بمنزلة أمه في التظاهر.

ظهار الرجل من أمته وأم ولده ومدبرته

قلت: أرايت إن ظاهر من أمته أو من أم ولده أو من مدبرته، أيكون مظاهراً في قول

مالك؟ قال: نعم، قال مالك: يكون مظاهراً. قلت: فإن ظاهر من معقته إلى أجل؟ قال: لا يكون مظاهراً لأن وطأها لا يحل له. قال ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وسالم بن عبد الله أنهما كانا يقولان في ظهار الأمة أنه مثل ظهار الحرة. قال ابن وهب عن رجال من أهل العلم عن علي بن أبي طالب وابن شهاب ويحيى بن سعيد وسليمان بن يسار وعبد الله بن أبي سلمة ومكحول ومجاهد أنهم قالوا يفتدى في الأمة كما يفتدى في الحرة. قال ابن شهاب وقد جعل الله لذلك بياناً في كتابه، فقال: ﴿لا تنكحوا ما نكح آبؤكم من النساء إلا ما قد سلف فالسرية من النساء وهي أمة﴾ [النساء: ٢٢] قال ابن لهيعة عن خالد بن أبي عمران أنه سأل القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله عن الرجل تظاهر من وليدته ولا يقدر على ما يعتق غيرها أفيجوز عتقه لها؟ قال: نعم، وينكحها. قال ابن وهب عن يحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد أنه يجوز له عتقها بتظاهره منها قال: ولو كان له إماء تظاهر منهن جميعاً فإنما كفرته كفارة واحدة. قال يونس بن يزيد عن ربيعة أنه قال: من تظاهر من أم ولد له فهو مظاهر وقاله ابن شهاب وعطاء بن أبي رباح.

ما لا يجب عليه الظهار

قلت: أرايت ذمياً تظاهر من امرأته ثم أسلم؟ قال: قال مالك: كل يمين كانت عليه من طلاق أو عتاقة أو صدقة أو شيء من الأشياء فهو موضوع عنه إذا أسلم، فالظهار من ناحية الطلاق. ألا ترى أن طلاقه في الشرك عند مالك ليس بشيء فظهاره مثل طلاقه لا يلزمه.

قلت: أرايت إن ظهرت امرأة من زوجها، أتكون مظهارة في قول مالك؟ قال: لا، إنما قال الله: ﴿والذين يظاهرون منكم من نسائهم﴾ [المجادلة: ٢] ولم يقل واللائي يظاهرن منكم من أزواجهن. قلت: أرايت إن ظاهر الصبي من امرأته، أيكون مظاهراً في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا طلاق للصبي فكذلك ظهاره عندي أنه لا يلزمه. قلت: وكذلك المعتوه الذي لا يفقه؟ قال: نعم، قلت: أرايت ظهار المكروه أيلزمه في قول مالك أم لا؟ قال: قال مالك: لا يلزم المكروه الطلاق فكذلك الظهار عندي لا يلزمه. قلت: أرايت العتق هل يلزم المكروه في قول مالك؟ قال: لا، قال ابن لهيعة عن خالد بن أبي عمران أنه سأل القاسم وسالم عن الرجل يخطب المرأة فتظاهر منه ثم أرادت بعد ذلك نكاحه فقلا: ليس عليها شيء. قال: رجال من أهل العلم عن ربيعة وأبي الزناد ويحيى بن سعيد وغيرهم من أهل العلم أنهم قالوا: ليس على النساء ظهار.

تظاهر السكران

قلت: أرايت ظهار السكران من امرأته، أيلزمه الظهار في قول مالك؟ قال: قال مالك: يلزم السكران الطلاق فكذلك الظهار عندي هو له لازم لأن الظهار إنما يجبر إلى الطلاق.

تمليك الرجل الظهار امرأته

قلت: أرايت إن قال لامرأته إن شئت الظهار فأنت عليّ كظهر أمي. قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولكن أرى أنه مظاهر إن شاءت الظهار. قلت: حتى متى يكون هذا إليها ما دامت في مجلسها أو حتى توقف؟ قال: حتى توقف. وقال غيره إنما هذا على جهة قول مالك في التملك في الطلاق أنه قال حتى توقف مرة. وقال أيضاً ما دام في المجلس فكذلك الظهار إنما الخيار لها ما دامت في المجلس.

في الظهار إلى أجل

قلت: أرايت إن قال: أنت عليّ كظهر أمي اليوم أو هذا الشهر، أو قال أنت عليّ كظهر أمي هذه الساعة، أ يكون مظاهراً منها إن مضى ذلك اليوم أو ذلك الشهر أو تلك الساعة؟ قال: قال مالك: هو مظاهر وإن مضى ذلك اليوم أو ذلك الشهر أو تلك الساعة. قال مالك: فإن قال لها أنت عليّ كظهر أمي إن دخلت هذه الدار اليوم أو كلمت فلاناً اليوم، أو قال أنت عليّ كظهر أمي اليوم إن كلمت فلاناً أو دخلت الدار، فهذا إذا مضى ذلك اليوم ولم يفعل فلا يكون مظاهراً لأن هذا لم يجب عليه الظهار بعد، وإنما يجب عليه بالحنث والأول قد وجب عليه الظهار باللفظ، ألا ترى أنه لو قال لامرأته أنت طالق اليوم كانت طالقاً أبداً، فإن قال لها إن دخلت هذه الدار اليوم فأنت طالق، أو قال أنت طالق إن دخلت الدار اليوم فمضى ذلك اليوم، ثم دخلت أنه لا يلزمه من الطلاق شيء فكذلك الظهار وكذلك قال مالك في هذا كله في الطلاق وفي الظهار.

قلت: أرايت إن قال أنت عليّ كظهر أمي اليوم، فمضى ذلك اليوم أ يكون له أن يطاء بغير كفارة؟ قال مالك: لا يكون له أن يطاء إلا بكفارة. قلت: أرايت إن قال لامرأته أنت عليّ كظهر أمي إلى قدوم فلان؟ قال: لا يكون مظاهراً إلا إذا قدم فلان فإن قدم فلان كان مظاهراً، وإن لم يقدم فلان لم يقع الظهار، لأن مالكا قال إذا قال الرجل لامرأته أنت طالق إلى قدوم فلان أنها لا تطلق حتى يقدم فلان، فإن قدم فلان طلقت عليه وإن

لم يقدم لم تطلق عليه، وكذلك الظهار عندي مثل هذا. قلت: أرأيت إن قال لها أنت طالق من الساعة إلى قدوم فلان؟ قال: هي طالق الساعة. قلت: فإن قال لها أنت علي كظهر أمي من الساعة إلى قدوم فلان؟ قال: هو مظاهر منها الساعة لأن من ظاهر من امرأته ساعة واحدة لزمه الظهار تلك الساعة، فهو مظاهر في المستقبل وليس له أن يطاء إلا بكفارة، وكذلك من طلق امرأته ساعة فقد خرج الطلاق ومضى فهي طالق تلك الساعة وبعد تلك الساعة فكذلك الظهار إذا خرج وظاهر منها ساعة واحدة فهو مظاهر تلك الساعة وبعد تلك الساعة، قال ابن وهب عن يحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد أنه قال إذا ظاهر الرجل من امرأته إلى شهر أو يوم إلى الليل أن ذلك قد وجب عليه. قال ابن وهب عن ابن أبي ذئب ويونس عن ابن شهاب أنه قال: إذا قال الرجل لامرأته: أنت علي كظهر أمي هذا اليوم إلى الليل فإن عليه الكفارة لما لفظ من المنكر والقول الزور. قال ابن وهب عن مسلمة بن علي عن الأوزاعي مثله.

فيمن ظاهر من نسائه في كلمة واحدة أو مرة بعد أخرى أو ظاهر من امرأته مراراً

قلت: أرأيت إن ظاهر من أربع نسوة له في كلمة واحدة؟ قال: قال مالك: كفارة واحدة تجزئه. قال: قال مالك: وإن تظاهر منهن في مجالس مختلفة ففي كل واحدة كفارة كفارة وإن كان في مجلس واحد فقال لواحدة أنت علي كظهر أمي ثم قال للأخرى أيضاً وأنت علي كظهر أمي حتى أتى على الأربع كان عليه لكل واحدة كفارة كفارة. قال مالك: وإنما مثل ذلك مثل الرجل يقول والله لا أكل هذا الطعام ولا ألبس هذا الثوب ولا أدخل هذه الدار فإن حنث في شيء واحد أو فيهن كلهن فليس عليه إلا كفارة واحدة، ولو قال والله لا أكل هذا الطعام، ثم قال والله لا ألبس هذا الثوب، ثم قال والله لا أدخل هذه الدار. كانت عليه لكل واحدة كفارة كفارة فهذا احتج مالك في الظهار. قلت: أرأيت إن قال لامرأته أنت علي كظهر أمي، ثم قال لامرأة له أخرى أنت علي مثلها؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً وهو مظاهر من التي قال أنت علي مثلها وعليه كفارتان كفارة كفارة لكل واحدة منهما.

قلت: أرأيت إن قال لامرأته أنت علي كظهر أمي أنت علي كظهر أمي أنت علي كظهر أمي، قال لها ذلك مراراً؟ قال: قال مالك: إن كان ذلك في شيء واحد مثل ما

يقول الرجل أنت عليّ كظهر أمي مراراً. قال مالك: ليس عليه إلا كفارة ظهار واحدة. قال مالك: وإن كان ذلك في أشياء مختلفة مثل ما يقول الرجل أنت عليّ كظهر أمي إن دخلت هذه الدار، ثم يقول بعد ذلك أنت عليّ كظهر أمي إن لبست هذا الثوب، ثم ما يقول بعد ذلك أنت عليّ كظهر أمي إن لبست هذا الثوب، ثم يقول بعد ذلك أنت عليّ كظهر أمي إن أكلت هذا الطعام فعليه في كل شيء يفعله من هذا كفارة كفارة لأن هذه أشياء مختلفة فصارت أيماناً بالظهار مختلفة. قلت: أرايت إن قال لامرأته أنت عليّ كظهر أمي أنت عليّ كظهر أمي أنت عليّ كظهر أمي ثلاث مرات ينوي بقوله هذا الظهار ثلاث مرات أ يكون عليه كفارات ثلاث أو كفارة واحدة في قول مالك؟ قال ابن القاسم: لا تكون عليه إلا كفارة واحدة إلا أن يكون ينوي ثلاث كفارات فيكون عليه ثلاث كفارات مثل ما يحلف بالله ثلاث مرات وينوي بذلك ثلاث كفارات فيكون عليه إن حنث. قال مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال في رجل تظاهر من أربع نسوة له بكلمة واحدة أنه ليس عليه إلا كفارة واحدة. قال مالك: ويونس وعبد الجبار عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن مثله. قال رجال من أهل العلم عن عمر بن الخطاب وابن المسيب وعبد الله بن هبيرة مثله. قال ابن أبي ذئب وغيره عن ابن شهاب أنه قال من تظاهر من امرأته ثلاث مرات في مجلس واحد فعليه كفارة واحدة، قال ابن وهب عن يحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد أنه قال في رجل ظاهر من امرأته ثلاث مرات في مجلس واحد في أمور مختلفة فحنث أن عليه ثلاث كفارات، وقال ربيعة مثله. قال ربيعة وإن تظاهر منها ثلاثاً في مجلس واحد في أمر واحد فكفارة واحدة. قلت لابن القاسم أرايت كل كلام تكلم به ينوي به الظهار أو الإيلاء أو تملكياً أو خياراً أ يكون ذلك كما نوى؟ قال: نعم، إذا أراد أنك بما قلت لك مخيرة أو مظاهر منها أو مطلقة.

فيمن قال إن تزوّجت فلانة أو كل امرأة أتزوّجها

قلت: أرايت إن قال لأربع نسوة إن تزوجتكن فأنتن عليّ كظهر أمي، فتزوج واحدة؟ قال: قد لزمه الظهار ولا يقربها حتى يكفر، فإن كفر فتزوّج البواقي فلا ظهار عليه فيهن، وإن تزوج الأولى، فلم يكفر حتى ماتت أو فارقتها ثم تزوّج البواقي لم يكن له أن يوطأ واحدة منهن حتى يكفر، لأنه لم يحنث في يمينه بعد ولا يحنث إلا بالوطء لأن من تظاهر من امرأته ثم طلقها أو ماتت عنه قبل أن يوطأها فلا كفارة عليه، وإنما يوجب عليه كفارة الظهار الوطء، فإذا وطئ فقد وجبت عليه الكفارة ولا يوطأ في المستقبل حتى

يكفر، فهذا إذا تزوّجها، ثم فارقتها أو ماتت عنه فقد سقطت عنه الكفارة، فإن تزوّج واحدة من البواقي فلا يقربها حتى يكفر، وإن كانت الأولى قد وطئها فماتت أو طلقها أو لم يطلقها، ثم تزوّج بعض البواقي أو كلهن فلا يقرب واحدة منهن حتى يكفر، لأن الحنث قد وجب عليه، فوطء الأولى كوطء الأواخر أبداً حتى يكفر يمنع من كلهن حتى يكفر، فإن لم يطأ الأولى لم يجز له أيضاً أن يطأ الأواخر حتى يكفر، وإنما وجب عليه الظهار بتزويجه من تزوّج منهن ولا يجب الحنث إلا بالوطء ولا يجوز له أن يطأ إلا بعد الكفارة. قال مالك عن سعيد بن عمرو بن سليم الزرقني أن القاسم بن محمد حدثه أن رجلاً جعل امرأة عليه كظهر أمه إن تزوّجها، فتزوّجها فأمره عمر بن الخطاب إن تزوّجها أن لا يقربها حتى يكفر كفارة المتظاهر. قال سعيد بن عبد الرحمن عن هشام بن عروة، قال كان أبي يقول إذا قال الرجل كل امرأة أتزوّجها عليّ كظهر أمي ما عشت يقول عتق رقبة يجزئه من ذلك كله.

الحلف بالظهار

قلت: أرأيت إن قال لأربع نسوة له من دخل هذه الدار منكن فهي عليّ كظهر أمي، فدخلنها كلهن، أيجزئه كفارة واحدة أو أربع كفارات؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً إلا أنني أرى أن عليه في كل واحدة تدخل كفارة كفارة، لأنه عندي بمنزلة من قال لأربع نسوة له أيتكن كلمت فهي عليّ كظهر أمي، فكلم واحدة منهن فوقع عليه الظهار فيها، إنه لا يقع عليه الظهار فيمن بقي منهن في الثلاث البواقي وإن وطئن ولم يكلمهن فهذا يدل على أنه لا بد لكل من دخلت الدار منهن أن يلزم الزوج فيها الكفارة على حدة، ولو كان ذلك ظهاراً واحداً كان قد لزمه في الثلاث البواقي وإن لم يكلمهن الظهار وإن لم يدخلن الدار إذا دخلت واحدة كان ينبغي أن يلزمه الظهار في اللاتي لم يدخلن، فهذا ليس بشيء ولو كان ذلك حنثاً لم يكن له سبيل إلى وطء واحدة منهن ممن لم يدخل الدار من اللاتي لم يكلم لم يكن له سبيل إلى وطء من بقي منهن، ولا هي وإن متن أو طلقهن كانت عليه فيهن الكفارة، فليس هذا بشيء وإنما هذا فعل حلف به فأيتهن دخلت الدار وأيتهن كلم واحدة بعد واحدة فعليه لكل واحدة الظهار.

قلت: أرأيت التي كلمها فوجب عليه فيها الظهار، ثم كلم الأخرى بعد ذلك أوجب عليه فيها الظهار أيضاً؟ قال: نعم، وإنما ذلك بمنزلة ما لو قال لأربع نسوة إن تزوّجت منكن فهي عليّ كظهر أمي فتزوّج واحدة كان منها مظاهراً وإن تزوّج الأخرى كان مظاهراً ولا يبطل ظهاره منها إيجاب الظهار عليه من الأولى، وليس هذا بمنزلة من قال إن

تزوجتكن فأتتن عليّ كظهر أمي . قلت: أرايت إن قال أنت عليّ كظهر أمي إن لم أضرب غلامي اليوم، ففعل أيلزمه الظهار أم لا؟ قال: لا . قلت: أرايت إن قال: إن تزوجت فلانة فهي عليّ كظهر أمي؟ قال: قال مالك: إن تزوجها فعليه الظهار . قلت: أرايت إن قال كل امرأة أتزوجها فهي عليّ كظهر أمي . قال: قال مالك: إن تزوجها فلا يطؤها حتى يكفر كفارة الظهار . قال مالك: وكفارة واحدة تجزئه عن ذلك . قلت: أرايت إن قال كل امرأة أتزوجها فهي طالق؟ قال: قال مالك: لا يكون هذا بشيء ولا يلزمه إن تزوج . قلت: ما فرق بين الظهار وبين هذا في قول مالك؟ قال: لأن الظهار يمين لازمة لا يحرم النكاح عليه، والطلاق يحرم فليس له أن يحرم على نفسه جميع النساء . والظهار يمين يكفرها فلا بد من أن يكفرها . قلت: والظهار في قول مالك يمين؟ قال: نعم، وقد أخبرتك بقول عروة بن الزبير وما قال في ذلك . قلت: أرايت إن قال لامرأته إن دخلت الدار فأنت عليّ كظهر أمي، فطلقها تطليقة فبانت منه أو البتة فدخلت الدار وهي في غير ملكه، ثم تزوجها بعد زوج فدخلت الدار وهي تحته أيلزمه الظهار في قول مالك أم لا؟ قال: إن كان طلاقه إياها واحدة أو اثنتين، ثم تزوجها لم يقربها حتى يكفر لأنه قد بقي عليه من الطلاق شيء، فاليمين بالظهار ترجع عليه وإن طلقها البتة سقط عنه الظهار، وإن تزوجها بعد زوج لأنه لم يقع عليه الظهار قبل أن يفارقها فقد سقط عنه الظهار بسقوط الطلاق والنكاح الذي كان يملكه، وإنما يقع عليه الظهار بعد زوج إذا طلقها البتة إذا كان قد وجب عليه الظهار قبل أن يطلقها بحث أو قول فيلزمه به الظهار في قول مالك قلت: لم؟ قال: لأنه لم يحث بدخولها وهي في غير ملكه وإنما يحث بدخولها وهي في ملكه . قلت: أرايت إن ظاهر من امرأته ثم طلقها البتة، ثم تزوجها بعد زوج؟ قال: هو مظاهر منها وإن طلقها البتة ثم تزوجها بعد زوج فلا يقربها حتى يكفر عند مالك . قال ابن وهب عن حيوة بن شريح وابن لهيعة عن خالد بن أبي عمران أنه سأل القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله عن الرجل يتظاهر من امرأته إن لم يجلد غلامه مائة جلدة قبل أن يطعم طعاماً ففعل ذلك هل عليه كفارة . فقال: لا، وقد وقت يمينه . وقاله طاوس وربيعه بن أبي عبد الرحمن ويحيى بن سعيد وعطاء بن أبي رباح والليث بن سعد مثله .

فيمين ظاهر من امرأته

ثم اشتراها وفي الكفارة من اليهودية والنصرانية

قلت: أرايت من ظاهر من امرأته وهي أمة ثم اشتراها، أكون مظاهراً منها أم لا

في قول مالك؟ قال: هو مظاهر منها وإن اشتراها كذلك قال مالك. قلت: أرأيت لو أن رجلاً ظاهر من امرأته وهي أمة أو حرة أكفارته منهما سواء في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: وكذلك لو كانت يهودية أو نصرانية؟ قال: نعم. قلت: أرأيت العبد إذا ظاهر من امرأته وهي حرة أو أمة أتكون الكفارة منهما في الظهار سواء في قول مالك؟ قال: نعم، وقال مالك سألت ابن شهاب عن ظهار العبد قال: أراه نحو ظهار الحر يريد ابن شهاب أن ذلك يقع عليه إذا فعله كما يقع على الحر. قال ابن وهب وقاله يحيى بن سعيد. قال يحيى ولا يخرج من قوله إلا ما يخرج المسلمين من مثل ذلك. قال ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد الرحمن بن يزيد عن محمد بن سيرين أنه قال: إذا تظاهر العبد ليس عليه إلا الصيام. قلت: أرأيت إن ظاهر منها قبل البناء أو بعد البناء وهو رجل بالغ أهو في قول مالك سواء؟ قال: نعم، لأنها زوجته. وقد قال الله ﴿والذين يظاهرون منكم من نسائهم﴾ [المجادلة: ٢] ألا ترى أنه لو ظاهر من أمة له لم يطأها قط أنه مظاهر منها في قول مالك فالزوجة أخرى وأشد في الظهار.

في الظهار من النصرانية والصبية والمجوسية

قلت: أرأيت المسلم أيلزمه الظهار في زوجته النصرانية أو اليهودية كما يلزمه في الحرة المسلمة؟ قال: نعم، ألا ترى أن الطلاق يلزمه فيهن، فكذلك الظهار وهن من الأزواج. قلت: أرأيت لو أن مجوسياً على مجوسية أسلم المجوسي ثم ظاهر منها قبل أن تسلم هي، فعرض عليها الإسلام فأسلمت مكانها بعدما ظاهر منها، أيكون مظاهراً منها أم لا وهي زوجته في قول مالك أم لا؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً وإن هو ظاهر منها ثم أسلمت قبل أن يتناول أمرهما فأسلمت بقرب إسلام الزوج فردت إليه وصارت زوجته كان ظهاره ذلك لازماً له. قال سحنون: وكذلك لو أنه كان طلق ثم أسلمت بقرب ذلك لزمه الطلاق لأنها لم تكن خرجت من ملك النكاح الذي طلق فيه، ألا ترى أنها إنما تكون عنده لو لم يطلق على النكاح الأول بلا تجديد نكاح من ذي قبل. قلت: أرأيت لو ظاهر من امرأته وهي صبية أو محرمة أو حائض أو رتقاء؟ قال: هذا مظاهر منهن كلهن لأنهن أزواج وقد قال الله تعالى: ﴿والذين يظاهرون منكم من نسائهم﴾.

فيمين قال إن تزوّجتك فأنت عليّ كظهر أمي وأنت طالق

قلت: أرأيت إن قال رجل لامرأة إن تزوّجتك فأنت عليّ كظهر أمي وأنت طالق،

وقال لها أنت عليّ كظهر أمي وأنت طالق إن تزوجتك، أياكون هذا سواء في قول مالك، وما يلزم الزوج من هذا الظهار ومن هذا الطلاق قال: قال مالك في الرجل يقول في المرأة إن تزوجتها فهي طالق وهي عليّ كظهر أمي أنه إن تزوجها وقع عليه الطلاق والظهار جميعاً، فإن تزوجها بعد ذلك لم يقربها حتى يكفر كفارة الظهار، لأن الطلاق والظهار وقعا جميعاً معاً في الوجهين، وإنما تكلم مالك في الذي يقول لامرأة إن تزوجتك فأنت طالق وأنت عليّ كظهر أمي أنه إن تزوجها وقع عليها الظهار والطلاق جميعاً والذي قدم الظهار أبين عندي. قال: وقال مالك: لو أن رجلاً قال لامرأة تحتك أنت طالق البتة وأنت عليّ كظهر أمي قدم الطلاق، طلقت عليه البتة، فإن تزوجها بعد زوج لم يكن عليه كفارة في الظهار لأن الظهار وقع عليها وليس له بامرأة وهي مخالفة للذي يقول إن تزوجتك فأنت طالق وأنت عليّ كظهر أمي، لأن هذه ليست في ملكه فوقعا جميعاً مع النكاح كذلك فسر مالك فيهما جميعاً.

في الرجل يظاهر ويولي من امرأة وفي إدخال الإيلاء على الظهار ومن أراد الوطء قبل الكفارة

قلت: أرأيت إن قال الرجل لامرأة إن تزوجتك فأنت عليّ كظهر أمي، والله لا أقربك، أيلزمه الظهار والإيلاء جميعاً في قول مالك أم لا؟ قال: قال مالك: يلزمه الإيلاء والظهار جميعاً قلت: وقوله لامرأة لم يتزوجها إن تزوجتك فأنت عليّ كظهر أمي والله لا أقربك، فتزوجها مثل قوله لامرأة نفسه والله لا أقربك وأنت عليّ كظهر أمي في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن قال لامرأة إن تزوجتك فوالله لا أقربك وأنت عليّ كظهر أمي. فتزوجها أيلزمه الإيلاء والظهار جميعاً في قول مالك؟ قال: نعم، وهو بمنزلة رجل قال لامرأته والله لا أقربك وأنت عليّ كظهر أمي فهو مول مظاهر منها. قلت: أرأيت إن ظاهر من امرأته، فأراد أن يجامعها قبل الكفارة أتمنعه المرأة من ذلك أم لا وكيف إن خاصمته إلى القاضي، أيحول بينه وبين جماعها حتى يكفر في قول مالك أم لا؟ قال: نعم.

قلت: وترى أن يؤديه السلطان على ذلك إن أراد أن يجامعها قبل الكفارة؟ قال: نعم. قلت: أياشرها قبل أن يكفر أو يقبلها؟ قال: قال مالك: لا يياشر ولا يقبل ولا يلمس، قال مالك: ولا ينظر إلى صدرها ولا إلى شعرها حتى يكفر، لأن ذلك لا يدعو إلى خير. قلت: ويكون معها في البيت ويدخل عليها بلا إذن؟ قال: ما أرى بذلك بأساً

إذا كان تؤمن ناحيته . قال ابن وهب قال يونس ، وقال ابن شهاب وليس له أن يتلذذ بها ولا يقبلها قبل أن يكفر . قال ابن وهب قال يونس قال ربيعة : ليس أن يتلذذ منها بشيء . قلت : هل يدخل الإيلاء على الظهار في قول مالك؟ قال : نعم يدخل الإيلاء على الظهار إذا كان مضاراً ومما يعلم ضرره أن يكون يقدر على الكفارة فلا يكفر ، فإنه إذا علم ذلك فمضت أربعة أشهر أو أكثر وقف مثل المولى فإما كفر وإلا طلقت عليه . قلت : أرايت إن قال : إن قربتك فأنت عليّ كظهر أمي ، متى يكون مظاهراً أساعة تكلم بذلك أو حتى يطأ؟ قال : هو مول في قول مالك ساعة تكلم بذلك ، فإن وطئ سقط الإيلاء عنه ولزمه الظهار بالوطء ولا يقربها بعد ذلك حتى يكفر كفارة الظهار ، فإن تركها لا يكفر كفارة الظهار كان سبيله ما وصفت لك في قول مالك في المظاهر المضار . قلت : لِمَ قال مالك : إذا ظاهر من امرأته؟ فقال لها : أنت عليّ كظهر أمي أنه مول إن تركها ولم يكفر كفارة الظهار وعلم أنه مضار وليس هذا بيمين لأنه لم يقل إن قربتك فأنت عليّ كظهر أمي وإنما قال : أنت عليّ كظهر أمي فهذا لا يكون يميناَ فليَمَّ جعله مالك مولىً وجعله يميناَ؟ قال : قال مالك : لا يكون مولىً حتى يعلم أنه مضار ، فإذا علم أنه مضار حمل محمل الإيلاء لأن مالكا قال : كل يمين منعت من الجماع فهي إيلاء ، وهذا الظهار إن لم يكن يميناَ عند مالك فهو إذا كف عن الوطء وهو يقدر على الكفارة علم أنه مضار ، فلا بد أن يحمل محمل المولى .

وقال سحنون وغيره والظهار ليس بحقيقة الإيلاء ولكنه من شرح ما يقدر عليه الرجل فيما يحلف فيه بالطلاق ليفعلنه ثم يقيم وهو قادر على فعله فلا يفعله وتكون زوجته موقوفة عنه لا يصيبها لأنه على حنث ، فیدخل عليه الإيلاء إذا قالت امرأته هذا ليس يحل له وطئي وهو يقدر على أن يحل له بأن يفعل ما حلف عليه ليفعلنه فيحل له وطئي ، فكذلك التي ظاهر منها نقول هذا لا يحل له وطئي ، وهو يقدر على أن يحل له بأن يكفر فيجوز له وطئي فهو يبتدىء به أجل المولى بالحكم عندما يرى السلطان من ضرره إذا رآه ، ثم يجري الحساب بالمولى غير أن فيثته أن يفعل ما يقدر عليه من الكفارة ، ثم لا يكون عليه إذا فعله أن يصيب إذا حل له الوطء كما لم يكن على الذي حلف ليفعلن إذا فعله أن يصيب . وقال ربيعة وابن شهاب في الذي حلف بطلاق امرأته ليفعلن فعلاً إنه لا يمس امرأته ، قال يترز بمتزلة الإيلاء . قلت : وإذا قال : أنا أكفر ولم يقل أنا أطأ ، أیكون له ذلك في قول مالك؟ قال : نعم لأن فيثة الكفارة ليس الوطء ، لأنه إذا كفر عن ظهاره فقد سقط عنه الإيلاء وكان له أن يطأ بلا كفارة ، فإذا كفر عن ظهاره فلا

يكون مولياً، وإذا لم يكن يعلم منه الضرر وكان يعمل في الكفارة فلا يدخل عليه الإيلاء.

قلت: رأيت إن كان ممن لا يقدر على عتق وهو يقدر على الصوم في الأربعة الأشهر، فلم يصم الشهرين عن ظهاره في الأربعة الأشهر حتى مضت الأربعة الأشهر، أيكون مولياً منها ويكون لها أن توقفه؟ قال: نعم. وقد روى غيره أن وقفه لا يكون إلا من بعد ضرب السلطان أجله وكل لمالك والوقف بعد ضرب الأجل أحسن. قلت: فإن وقفته، فقال الزوج: دعوني أنا أصوم شهرين عن ظهاري؟ قال: ذلك له ولا يعجل عليه السلطان إذا قال: أنا أصوم عن ظهاري قلت: رأيت إن ترك فلم يصم حتى مضى شهر، فرفعته أيضاً إلى السلطان فقالت هذا هو مفطر قد ترك الصيام. أو لما تركه السلطان ليصوم ترك الصوم يوماً أو يومين أو خمسة أيام، فرفعته امرأته إلى السلطان، أيكون هذا مضاراً ويفرق السلطان بينهما في قول مالك أم لا؟ قال: يختبر بذلك المرتين والثلاثة ونحو ذلك، فإن فعل وإلا فرق السلطان بينهما ولم ينتظره، لأن مالكا قال في المولى إذا قال: أنا أفيء فانصرف فلم يفرفعته أيضاً إلى السلطان أنه يأمره بذلك ويختبره المرة بعد المرة، فإن لم يف وعرف كذبه ولم يكن له عذر طلق عليه. قلت: رأيت إن تركها أربعة أشهر ولم يكفر كفارة الظهار فرفعته إلى السلطان، فقال: دعوني حتى أكفر كفارة الظهار أصوم شهرين متتابعين وأجامعها وقالت المرأة لا أؤخر؟ قال: قال مالك في المولى إذا أتت الأربعة الأشهر فكان في سفر أو مريضاً أو في سجن أنه يكتب إلى ذلك الموضع حتى يوقف في موضعه ذلك، فإذا فاء وإما طلق عليه السلطان، ومما يعرف به فيئته أن يكون يقدر على الكفارة فيكفر عن يمينه التي كانت عليه في الإيلاء، فإن قال أنا أفيء في موضعه ذلك وكفر تلك وإن أبى من ذلك طلقت عليه. قلت: رأيت إن أبى أن يكفر وقال أنا أفيء؟ قال: لم أر قول مالك في هذا أنه يجزئه قوله. أنا أفيء دون أن يكفر، ولم ير له الفيء ههنا دون الكفارة لأنه يعلم أنه لا يطأ وهو مريض أو غائب أو في سجن لا يقدر عليه. قال: ولقد سألنا مالكا عن الرجل يولي من امرأته فيكفر عن يمينه قبل أن يطأ، أترى ذلك مجزئاً عنه؟ قال: نعم. قال مالك: وأصوب مما فعل عندي أن لو وطئ قبل أن يكفر، ولكن من كفر قبل أن يطأ فهو مجزئ عنه فهذا مما يوضح لك مسائلتك ويوضح لك ما أخبرتك من قول مالك في الذي يريد الفيء في السفر إذا كفر أو في السجن إذا كفر أن الإيلاء يسقط عنه. قلت: رأيت إن كان هذا المولى المظاهر لما وقفته بعد مضي الأربعة الأشهر إن كان ممن يقدر على رقبة أو إطعام، فقال: أخروني حتى أطعم وحتى أعتق عن ظهاري ثم أجامعها، وقالت المرأة لا تؤخره؟ قال: يتلوم له

السلطان ولا يعجل عليه ويأمره أن يعتق أو يطعم ثم يجامع . فإن عر السلطان أنه مضار وإنما يريد اللدد والضرر طلق عليه ولم ينتظره إذا كان قد تلوم له مرة بعد مرة . قلت : وهذا قول مالك؟ قال : هذا قول مالك في الإيلاء والظهار جميعاً إلا أنه في الإيلاء إن كفر سقط عنه بحال ما وصفت لك ، وإن كفر عن الظهار سقط عنه الظهار أيضاً في قول مالك .

في المظاهر يثأ قبل الكفارة ثم تموت المرأة أو يطلقها

قلت : أريت إن ظاهر فجامع قبل أن يكفر ، أتجب عليه الكفارة إن طلقها أو ماتت تحته أو مات عنها؟ قال : قال مالك : قد وجبت عليه الكفارة بجماعه إيها مات عنها أو طلقها أو ماتت عنده . قال مسلمة بن علي عن الأوزاعي عن حسان بن عطية أن أوس بن صامت ظاهر من امرأته ثم أتاها قبل أن يكفر ، فقال رسول الله ﷺ : «ساء ما صنعت» ، وأعطاه خمسة عشر صاعاً من شعير ، فقال تصدق بها على ستين مسكيناً حين لم يجد ما يعتق ولم يستطع الصوم . وقال سعيد بن المسيب وربيعة ويحيى بن سعيد وطاوس وأبو الزناد وعطاء بن أبي رباح في المتظاهر يثأ قبل أن يكفر إنه ليس عليه إلا كفارة واحدة .

فيمن ظاهر وهو معسر ثم أيسر أو أدخل في الصيام أو الطعام ثم أيسر

قلت : أريت إن ظاهر رجل وهو معسر ثم أيسر؟ قال : قال مالك : لا يجزئه الصيام إذا أيسر . قلت : أريت إن أعسر بعدما أيسر؟ قال : أرى أن الصوم يجزئه لأنه إنما ينظر إلى حاله يوم يكفر ولا ينظر إلى حاله قبل ذلك . قال : فقلنا لمالك وإن دخل في الصيام أو أطعم فأيسر أترى العتق عليه؟ قال : إن كان إنما صام اليوم واليومين وما أشبهه فأرى ذلك حسناً أن يرجع إلى العتق ولست أرى ذلك بالواجب عليه ، ولكنه أحب ما فيه إليّ . وإن كان صام أياماً لها عدد ، فلا أرى ذلك عليه بواجب وأرى أن يمضي على صيامه . قال مالك : وكذلك الإطعام مثل ما فسر لك في الصيام . قلت : فإن كان يوم جامعها معدماً إنما هو من أهل الصيام لأنه لا يقدر على رقبة ولا على الإطعام ، ثم أيسر بعد ذلك قبل أن يكفر؟ قال : قال مالك : عليه العتق لأنه إنما ينظر إلى حاله يوم يكفر ولا ينظر إلى حاله يوم جامع ولا يوم ظاهر .

في كفارة العبد في الظهار

قلت: أرأيت العبد إذا ظاهر أيجزئه العتق أم الإطعام إذا أذن له سيده أم لا وهل يجزئه الصوم وقد أذن له سيده في الإطعام أو العتق؟ قال: قال مالك: أما العتق فلا يجزئه وإن أذن له سيده. قال مالك: وأحب إلي أن يصوم. قلت: فإن كان قد أذن له سيده في الطعام فالصيام أحب إليه منه؟ قال: نعم. قال ابن القاسم: والصيام عليه وهو الذي فرضه الله على من قوي عليه وليس يطعم أحد يستطيع الصيام. قلت: هل يجزئ العبد أن يعتق بإذن سيده في كفارة الإيلاء أو في كفارة شيء من الأيمان في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا.

قلت: أرأيت لو أن عبداً حلف بالله أن لا يكلم فلاناً، فكلمه فأذن له سيده في الطعام أو الكسوة أو الصوم، أي ذلك أحب إلى مالك؟ أيطعم أم يكسو أم يصوم، وهل يجوز له أن يصوم وهو يقدر على الكسوة والإطعام إذا كان في يد العبد مال فأذن له سيده أن يطعم أو يكسو عن نفسه؟ قال: قال لي مالك الصيام أبين عندي من الإطعام وإن أذن له سيده، فأطعم أجزاء عنه وكان يقول في قلبي منه شيء. وقال ابن القاسم: هو مجزئ عنه إذا أذن له سيده، لأن سيده لو كفر عنه بالطعام أو رجل كفر عن صاحبه بالطعام بإذنه أجزاء ذلك عنه، فهذا مما يبين لك أمر العبد. قال ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد الرحمن بن يزيد عن محمد بن سيرين أنه قال: إذا تظاهر العبد ليس عليه إلا الصيام ولا يعتق. قال وكيع عن سفيان عن ليث عن مجاهد قال: ليس على العبد إلا الصيام.

فيمن تظاهر من امرأته

ثم طلقها ثم كفر قبل أن يتزوجها

قلت: أرأيت إن ظاهر من امرأته ثم طلقها ثلاثاً أو واحدة، فبانت منه، فلما بانت منه أعتق رقبة عن ظهاره منها أو صام إن كان لا يقدر على رقبة، أو أطعم إن كان من أهل الإطعام، هل يجزئه هذا في الكفارات عن ظهاره منها إن هو تزوجها من ذي قبل؟ قال: لا يجزئه قلت: لم لا يجزئه والظهار لم يسقط عنه في قول مالك؟ قال: إذا خرجت المرأة من ملكه فقد سقط عنه الظهار لأنه لا ظهار عليه، لو ماتت أو لم يتزوجها وإنما يرجع عليه الظهار إذا هو تزوجها من ذي قبل، فإذا تزوجها من ذي قبل فلزمه الظهار فلا تجزئه تلك الكفارة، لأن الكفارة لا تجزئ إلا أن يكون الظهار لازماً، فأما في حال الظهار فيه غير لازم فلا يجزئ في تلك الحال الكفارة.

قلت: أرأيت إن قال رجل لامرأة أجنبية إن تزوجتك فأنت عليّ كظهر أمي، فكفر عن ظهاره هذا قبل أن يتزوجها ثم تزوجها؟ قال: لا يجزئه ذلك، وقد قال الله تبارك وتعالى: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾ [المجادلة: ٣] فالعودة لإرادة الوطء والإجماع عليه، فإذا أراد كفر بما قال الله، وإذا سقط موضع الإرادة للوطء لما حرم الله عليه من الفرج بالطلاق أو غيره لم يكن للكفارة موضع، وإن كفر كان بمنزلة من كفر عن غير شيء وجب عليه فلا يجزئه.

فيمن أكل أو جامع في صيام الظهار ناسياً أو عامداً

قلت: أرأيت من صام عن ظهاره فأكل في يوم من صيامه ذلك ناسياً؟ قال: قال لي مالك يقضي هذا اليوم ويصله بالشهرين، فإن لم يفعل استأنف الشهرين. قلت: أرأيت إن صام عن ظهاره فغصبه قوم نفسه فصبوا في حلقه الماء، أيجزئه ذلك الصوم عن ظهاره؟ قال: أرى أن يقضي يوماً ويصله إلى الشهرين، فإن لم يفعل استأنف الشهرين. قلت: أرأيت إن جامع امرأته وهو يصوم عن أخرى من ظهاره ناسياً نهائياً؟ قال: هذا يقضي يوماً مكان هذا اليوم ويصله بالشهرين، لأن مالكا قال ذلك في الذي يأكل ناسياً وهو يصوم عن ظهاره أنه يقضي يوماً مكان هذا اليوم ويصله بالشهرين، فإن لم يصله بالشهرين استأنف الشهرين.

قلت: أرأيت إن صام عن ظهاره شهراً ثم جامع امرأته ناسياً ليلاً أو نهائياً، أيجزئه صومه ذلك في قول مالك؟ قال: يستأنف. قلت: لم؟ قال: لأن الله تبارك وتعالى قال في كتابه: ﴿مَنْ قَبْلَ أَنْ يَتِمَّاسَا﴾ [المجادلة: ٣] قال: ولا يشبه هذا الأكل والشرب، لأن الأكل والشرب يحل له بالليل وهو يصوم والجماع لا يحل له على حال. قال: وسمعت مالكا يقول في المظاهر إن وطئ ليلاً استأنف الصوم، ولم يقل لي فيه عامداً ولا ناسياً. ورأيي في ذلك كله أنه واحد. قلت: وكذلك من جامع في الحج ناسياً فعليه أن يستأنف؟ قال: عليه أن يتم حجة ذلك ويتدىء به من قابل ناسياً كان أو عامداً. قلت: أرأيت إن صام تسعة وخمسين يوماً ثم جامع ليلاً أو نهائياً يستأنف الكفارة أم لا؟ قال مالك: يستأنف الكفارة ولا تجزئه تلك الكفارة. قلت: وكذلك إن أطعم بعض المساكين ثم جامع؟ قال: قال مالك: يستأنف وإن كان بقي مسكين واحد.

قلت: أرأيت الطعام إذا أطعم عن ظهاره بعض المساكين، ثم جامع امرأته، لم قال مالك هذا يستأنف الطعام ولم يذكر الله سبحانه وتعالى في التنزيل في إطعام

المساكين من قبل أن يتماسا وإنما قال ذلك في العتق والصيام؟ قال: إنما محمل الطعام عند مالك محمل العتق والصيام لأنها كفارة الظهار كلها، فكل كفارة الظهار تحمّل محملاً واحداً تجعل كلها قبل الجماع. ابن وهب عن محمد بن عمرو عن ابن جريج قال: قلت لعطاء رأيت إطعام ستين مسكيناً قبل أن يتماسا فإنه لم يذكر في الطعام من قبل أن يتماسا؟ قال: نعم كل ذلك من قبل أن يتماسا. قال مسلمة وكان الأوزاعي يقول وإن أطعم ثلاثين مسكيناً ثم وطىء امرأته فإنه يستأنف الإطعام وقاله الليث.

فيمن أخذ في الصيام ثم مرض

قلت: رأيت إن صام عن ظهاره شهراً ثم مرض، أيكون له أن يطعم وهو ممن لا يجد رقبة؟ قال: لا يكون ذلك له لأنه إذا صح صام. قلت: رأيت إن تمادى به مرضه أربعة أشهر، أيكون مولياً أم لا في قول مالك؟ قال: إنما قال مالك في المظاهر أنه يوقف ويصنع به ما يصنع بالمولى إذا كان مضاراً، فأما إذا لم يكن مضاراً فلا يوقف ولا يدخل عليه شيء من ذلك، فهذا إذا تمادى به المرض فليس بمضار. قلت: رأيت إذا تمادى به المرض فطال مرضه فاحتاج إلى أهله كيف يصنع؟ قال: إذا تمادى به المرض انتظر حتى إذا صح صام إلا أن يصيبه مرض يعلم أن مثل ذلك المرض لا يقوى صاحبه على الصيام بعد ذلك، فإن هذا قد خرج من أن يكون من أهل الصيام وصار من أهل الإطعام، وقال غيره إذا مرض فطال مرضه واحتاج إلى أهله فهو ممن لا يستطيع وعليه الإطعام.

فيمن ظاهر وليس له

إلا خادم أو عرض قيمته رقبة

قلت: رأيت إن ظاهر من امرأته وليس له إلا خادم واحدة، أيجزئه الصيام في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا يجزئه الصيام لأنه يقدر على العتق. قال مالك: وإن تظاهر من أمته وهو لا يملك غيرها لم يجزه الصيام أيضاً وهي تجزئه نفسها إن أعتقها عن ظهاره، فإن تزوجها جاز له وأجزأه عتقها عن الظهار الذي كان تظاهر منها. قلت: رأيت إن كان يملك من العروض ما يشتري به رقبة أو له دار يسكن به وثمنها قيمة رقبة، أيجزئه الصوم في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا يجزئه الصوم لأن هذا واجد لرقبة.

فيمن أطعم بعض المساكين

وصام أو أعتق بعض رقبة وأطعم

قلت: رأيت إن صام شهراً وأطعم ثلاثين مسكيناً عن ظهاره، أيجزئه في قول

مالك؟ قال: لا يجزئه عند مالك. قلت: أرأيت إن أعتق نصف عبد وأطعم ثلاثين مسكيناً عن ظهاره أو صام شهراً، أيجزئه؟ قال: لا يجزئه.

في الإطعام في الظهار

قلت: أرأيت إن أطعم عن ظهاره كم يطعم في قول مالك؟ قال: قال مالك: يطعم مدّاً مدّاً بالمد الهشامي كل مسكين. قلت: حنطة أو شعيراً؟ قال: حنطة. قلت: والشعير كم يطعم؟ قال: قال مالك: في كفارة الأيمان إن كان الشعير عيش أهل البلد أجزأ ذلك عنه كما تجزىء الحنطة سواء، ويطعمهم من الشعير وسطاً من شبع الشعير والتمر مثل الشعير إن كان التمر عيشهم، ويطعمهم الوسط منه أيضاً في كفارات الأيمان، وأرى أن يطعم في الظهار من الشعير والتمر عدل شبع مد هشام من الحنطة، ولا يطعمهم الوسط من الشبع، وإنما يكون الوسط من الشبع في كفارات الأيمان. قلت: هل يجزئه أن يغدي ويعشي ستين مسكيناً في قول مالك في الظهار، أو يغديهم ولا يعشيهم أو يعشيهم ولا يغديهم أو يغديهم ويعشيهم؟ قال: بلغني أن مالكا يقول في كفارات الأيمان إن غداهم وعشاهم أجزأ عنه، ولم أسمع في الظهار أحداً يحد فيه غداء وعشاء إلا ما جاء فيه عن النبي ﷺ مدين مدين.

قلت: لِمَ قال مالك مدّاً بالهشامي؟ قال: لأن الهشامي هو بمد النبي ﷺ مدان إلا ثلث وهو الشبع الذي لا يعد له في الغداء والعشاء، فلذلك جوزه مالك. قال: ولا أظن من تغدى وتعشى يبلغ أن يطعم مدين إلا ثلثاً بمد النبي ﷺ، ولا أحب أن يغدي ويعشي في الظهار. قال ابن القاسم: وكان مالك يقول في الكفارات كلها في كل شيء من الأشياء مدّاً مدّاً بمد النبي ﷺ في الإفطار في رمضان في الأيمان وفي كل شيء مدّاً بمد النبي ﷺ، إلا في كفارة الظهار، فإنه قال: مدّاً بالهشامي وهو مدان إلا ثلث بمد النبي ﷺ، وقال في كفارة الأذى مدين مدين بمد النبي ﷺ: لكل مسكين. قال: وقال مالك: إطعام الكفارات في الأيمان مد بمد النبي ﷺ لكل إنسان، وإن إطعام الظهار لا يكون إلا شعباً، لأن طعام الأيمان فيه شرط ولا شرط في طعام الظهار.

قلت: أرأيت ما كان من كفارة في الإفطار في رمضان، لِمَ لا يحمله مالك محمل كفارة الظهار وإنما هو مثله عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً؟ قال: وقال مالك: إنما محمل ذلك محمل كفارة الأيمان ولا يحمل محمل كفارة الظهار، ولم يكن يرى مالك أن يكفر من أكل في رمضان إلا بإطعام ويقول هو أحب إليّ من

العتق والصيام . قال مالك : وما للعتق وما له يقول الله : ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مساكين﴾ [البقرة : ١٨٤] فالإطعام أحب إليّ .

قلت : أرأيت إن أعطى المساكين في كفارة الظهار الدقيق والسويق ، أيجزئه كما تجزىء الحنطة والشعير في قول مالك؟ قال : قال مالك : لا يجزىء السويق ولا الدقيق في صدقة الفطر ، ولا أرى أن يجزىء الدقيق والسويق في شيء من الكفارات ، إلا أني أرى أن أطعم في الكفارات كلها الطعام ما خلا كفارة الأذى وكفارة الظهار أن ذلك يجزئه . قلت : أرأيت الكفارات كلها إذا أعطى من الذي هو عيشهم عندهم ، أيجزىء ذلك في قول مالك؟ قال : نعم يجزئهم ذلك . قلت : أرأيت إن أطعم في كفارات الأيمان فيما يجوز له أن يطعم الخبز وحده أيجزىء في قول مالك؟ قال : نعم يجزئه ذلك ، ولم أسمع من مالك فيه شيئاً إلا أنه قال : يغدي ويعشي ويكون معه الأدام ، فإذا أعطى من الخبز ما يكون عدل ما يخرج في الكفارات من كيل الطعام أجزأ عنه . قلت : ولا يجزىء في قول مالك أن يعطي في كل شيء من الكفارات العروض ، وإن كانت تلك العروض قيمة الطعام؟ قال : نعم لا يجزىء . قلت : ولا يجزىء أن يعطي دراهم في قول مالك وإن كانت الدراهم قيمة الطعام؟ قال : نعم لا يجزىء عند مالك . قلت : أرأيت إن أطعم في كفارة الظهار نصف مد نصف مد حتى أكمل ستين مداً بالهشامي ، فأعطى عشرين ومائة مسكين أيجزئه ذلك؟ قال : لا يجزئه ذلك وعليه أن يعيد على ستين مسكيناً منهم نصف مد نصف مد بالهشامي حتى يستكمل ستين مسكيناً لكل مسكين مد بالهشامي . قلت : ولا يجزىء أن يعطي ثلاثين مسكيناً ستين مداً؟ قال : نعم ، لا يجزىء ذلك عنه حتى يعطي ستين مسكيناً مداً مداً . قلت : وإنما ينظر مالك في هذا إلى عدد المساكين ولا يلتفت إلى الأمداد؟ قال : نعم ، إنما ينظر في هذا إلى عدد المساكين ، فإذا استكمل عدد المساكين وأكمل لهم ما يجب لكل مسكين أجزأه ذلك وإن استكمل عدد المساكين ونقصهم مما يجب لهم في الكفارة لم يجز ذلك عنه ، وإن أعطاهم ما نقصهم من الذي كان ينبغي له أن يعطيهم في الكفارة غيرهم من المساكين لم يجزه ذلك ، وكذلك هذا في جميع الكفارات كلها في فدية الأذى لا يجزئه أن يعطي اثني عشر مسكيناً اثني عشر مداً ، ولكن يعطي ستة مساكين اثني عشر مداً لكل مسكين مدين مدين بمد النبي عليه الصلاة والسلام ، وكذلك في كفارة الإفطار في رمضان لا يجزئه أن يعطي عشرين ومائة مسكين نصف مد نصف مد بمد النبي ﷺ ، ولكن يعطي ستين مسكيناً مداً مداً بمد النبي ، ولا يجزئه أن يعطي ثلاثين مسكيناً مدين مدين . وقد سئل الشعبي في كفارة الظهار ، أيعطي

أهل بيت فقراء هم عشرة إطعام ستين مسكيناً؟ قال: لا إطعام ستين مسكيناً كما أمركم الله الله أعلم بهم وأرحم.

قلت لابن القاسم: رأيت إن أطعم ثلاثين مسكيناً في كفارة الظهار حنطة، ثم ضاف السعر واشتدت حال الناس حتى صار عيشهم التمر أو الشعير، أيجزئه أن يطعم ثلاثين مسكيناً بعد الثلاثين الذين ذكرت لك من هذا الذي صار عيش الناس؟ قال: نعم، قلت: وكذلك لو أطعم ثلاثين مسكيناً في بلاد عيشهم فيها الحنطة، ثم خرج إلى بلد عيشهم فيها الشعير أو التمر فأطعم هناك ما هو عيش أهل تلك البلاد أجزأ ذلك عن ظهاره؟ قال: نعم. قلت: وكذلك هذا في جميع الكفارات؟ قال: نعم. قلت: رأيت إن لم يجد إلا ثلاثين مسكيناً، أيجزئه أن يطعمهم اليوم نصف الكفارة وغداً نصف الكفارة في قول مالك؟ قال: لا يجزئه. سفيان عن جابر قال: سألت الشعبي عن الرجل يردد على مسكينين أو ثلاثة فكرهه. قال ابن القاسم: فإن لم يجد عنده في بلاده فليبعث به إلى بلاد آخر وذلك أني سمعت مالكا وسئل عن رجل كانت عليه كفارتان أطعم اليوم عن كفارة، فلما كان من الغد أراد أن يطعمهم أيضاً عن كفارة اليمين الأخرى ولم يجد غيرهم. قال: لا يعجبني ذلك. قلت: كانت هاتان الكفارتان من شيء واحد أم من شيئين مختلفين؟ قال: إنما سألنا مالكا عن كفارتين في اليمين بالله فقال ما أخبرتك. قلت: وإن افترقت الكفارتان، فكانت عن ظهار وعن إفطار في رمضان؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً وقد أخبرتك من قوله في كفارة اليمين بالله أنه كرهه وهذا مثله عندي ابن مهدي عن بشر بن منصور قال: سألت يونس بن عبيد عن الرجل تكون عليه يمينان فيدعو عشرة فيطعمهم ثم يدعوهم من الغد، فكره ذلك وقال: لا ولكن يدعوهم اليوم، فإن حدث يمين أخرى فليدعوهم بالغد إن شاء قلت: رأيت إن أطعم في كفارة الظهار أو في شيء من الكفارات أخاً أو أختاً أو والداً أو ولداً، أو ذا رحم محرم؟ فقال سألت مالكا عن ذلك، فقال: لا يطعم في شيء من الكفارات أحداً من أقاربه، وإن كانت نفقتهم لا تلزمه ولا يطعمهم في شيء من الكفارات التي عليه. قلت: أيجزئ في قول مالك أن يطعم مكاتبه؟ قال ابن القاسم: لا يطعم مكاتبه ولا مكاتب غيره ولا عبداً ولا أم ولد ولا أحداً من أهل الذمة. قال: وقال مالك: ولا يجزئ أن يطعم في الكفارات كلها إلا حراً مسلماً. قال: وقد قال ذلك ربيعة ونافع مولى ابن عمر وغيرهم قال نافع نصراني وقال ربيعة وغيره من أهل العلم نصراني ويهودي وعبد. قلت لابن القاسم: أفيجزئ أن يطعم الأغنياء؟ قال: قال الله تعالى ﴿فإطعام ستين مسكيناً﴾. فلا يجزئ أن يطعم الأغنياء. قلت: رأيت إن أطعم ذمياً أو عبداً في شيء من الكفارات أيعيد؟ قال: نعم إنه يعيد،

وكذلك إن أطعم الأغنياء إنه يعيد أيضاً. قلت: أرأيت إن أطعم بعض من لا تلزمه نفقته من قرابته؟ قال مالك: لا أحب أن يطعم أحداً من قرابته وإن كانت نفقته لا تلزمه. قلت: فإن فعل أيعيد؟ قال: لا يعيد إذا كانوا مساكين. قال ابن القاسم: قلت لمالك الصبي المرضع أيطعم في الكفارات؟ قال: نعم إذا كان قد أكل الطعام. قلت: ويحسبه له مالك في العدد ويجعله مسكيناً. قال: نعم. قال ابن القاسم وقال مالك: إذا كان قد بلغ أن يأكل الطعام أطعم في الكفارات، فأنا أرى أنه إن كان في يمين بالله أعطي بمد النبي وإن كان في كفارات الظهار أعطي بمد هشام، وإن كان في فدية أذى أعطي مدين بمد النبي ﷺ.

الكفارة بالعتق في الظهار

قلت: أرأيت إن أعتق عن ظهار عليه نصف عبد لا مال له غيره، ثم اشترى بعد ذلك النصف الباقي فأعتقه عن ظهاره أيجزئه أم لا؟ قال: لا أرى أن يجزئه، وما سمعت من مالك في هذا بعينه شيئاً إلا أن مالكا قال في العبد يكون بين الرجلين فيعتق أحدهما نصفه فيقوم عليه ولا يوجد له مال فيرق نصفه لصاحبه ثم ييسر الذي أعتق بعد ذلك فيشتري النصف الباقي أو يرثه أو يوهب له أو يوصي له به فيقبله أنه لا يعتق، فلما كان إذا اشترى النصف الباقي لم يعتق عليه لم يجزئه عن ظهاره وإن أعتق النصف الذي اشترى عن ظهاره لم يجزئه أيضاً لأنه قد كان حين ملكه لا يعتق عليه إلا بعتق من ذي قبل، والظهار لا يكون فيه تبعض العتق ولو كان الشريك المعتق لنصفه عن ظهاره موسراً لم يجزئه النصف الباقي إن قوم عليه عن ظهاره، ألا ترى أنه لما أعتق نصفه لزمه أن يقوم عليه النصف الباقي بما أفسد فيه قبل أن تتم كفارته، فصار هذا النصف يعتق عليه بحكم، أو لا ترى أن التي تشتري بشرط لا تجزىء ولا يجزىء من جرى فيه عقد عتق من مدبر أو مكاتب أو معتق إلى أجل أو أم ولد أو بعض من يعتق عليه إذا ملكه لأنه يستطيع أن يملكه ملكاً تاماً، فكذلك النصف الذي وجب عليه تقويمه لا يستطيع أن يملكه إلا إلى عتق لما دخله من العتق وأنه يعتق عليه بحكم.

قلت: أرأيت إن قال: اشتريت فلاناً فهو حرّ فاشتراه أعن ظهاره؟ قال: لا يجزئه، لأن مالكا قال: من اشترى أحداً ممن يعتق عليه في ظهاره قال: لا يجزئه ولا أرى أن يجزئه إلا رقة يملكها قبل أن تعتق عليه، فكذلك مسألتك لأنه لا يملكها حتى تعتق عليه. قلت: أرأيت إن اشترى أباً نفسه عن ظهاره؟ قال: هل يجزئه في قول مالك؟ قال: قال لي مالك غير مرة لا يجزئه. قلت: وكذلك إن اشترى من ذوي المحارم ممن يعتق

عليه، فاشتره عن ظهار لا يجزئه ذلك في قول مالك؟ قال: نعم كذلك قال مالك. قلت: أرأيت إن وهب له أبوه فقبله ونوى به عن ظهاره أيجزئه؟ قال: لا يجزئ. قلت: وكذلك إن أوصى له به فقبله ونوى به عن ظهاره؟ قال: لا يجزئ. قلت: وكذلك إن ورثه فنوى به عن ظهاره؟ قال: ذلك أيضاً لا يجزئ. قلت: هل يجزئ المكاتب والمدبر وأم الولد في كفارة الظهار أو في شيء من الكفارات؟ قال: قال مالك: لا يجزئ. قلت: أرأيت المكاتب الذي لم يؤد شيئاً من نجومه، هل يجزئ في قول مالك في شيء من الكفارات؟ قال: لا يجزئ في قول مالك. قلت: أرأيت ما في بطن الجارية، هل يجزئ إن أعتقه في شيء من الكفارات؟ قال: لا يجزئ في قول مالك. قلت: ويكون حراً ولا يجزئ؟ قال: نعم، إن ولدته فهو حر ولا يجزئ.

قلت: أرأيت إن أعتق عبداً عن ظهاره أو عن شيء من الكفارات على مال يجعله عليه ديناً يؤديه العبد إليه يوماً ما؟ قال: لا يجزئه ذلك. قلت: أرأيت إن أعتق رجل عبداً من عبيده عن رجل عن ظهاره على جعل جعله له، أيكون الولاء للذي أعتق عنه ويكون الجعل لازماً للذي جعله له؟ قال: نعم، ولا يجزئه عن ظهاره والجعل له لازم والولاء له، وهذا يشبه عندي أن يشتريها بشرط، فيعتقها عن ظهاره، فلا يجزئه ذلك وهو حر والولاء له إذا أعتقه. قلت: أرأيت إن أعتق عن ظهاره عبداً أقطع اليد الواحدة؟ قال: قال مالك: لا يجزئه. قلت: فإن كان مقطوع الإصبع أو الإصبعين؟ قال ابن القاسم: لا يجزئه. قلت: أرأيت إن كان أجذم أو أبرص أو مجنوناً، أيجزئ عنه في قول مالك؟ قال: أما الأجذم فلا يجزئ في قول مالك وكذلك المجنون لا يجزئ في قوله، وأما الأبرص فسمعت مالكا يقول في الأصم أنه لا يجزئ في الكفارة فالأصم أيسر شأناً من الأبرص، فالأبرص لا يجزئ وقال غيره في الأبرص إذا كان خفيفاً ولم يكن مرضاً أجزأه.

قلت لابن القاسم: أرأيت الخصي المجبوب، أيجزئ في الكفارات في قول مالك؟ قال: لم أسمع فيه شيئاً إلا أنني رأيت مالكا يضعف شأن الخصي في غير وجه واحد، سمعته يكره أن يكون الخصي إماماً راتباً في مساجد القبائل أو مساجد الجماعات، والخصي إنما ارتفع ثمنه بما صنع فيه من الأباطيل حين أنشؤه وقد انتقص بدنه فغير الخصي أحب إلي من الخصي في الكفارات ولا يعجبني أنا ذلك. قلت: هل يجزئ الأخرس في شيء من الكفارات؟ قال: قال مالك: لا يجزئ. قلت: ولا الأعمى؟ قال: قال مالك: ولا الأعمى لا يجزئ. قلت: أرأيت المجنون الذي يعجن

ويفيق، هل يجرىء في شيء من الكفارات؟ قال: قال مالك: لا يجرىء وقال مالك: لا يجرىء الأصم. قلت: وهل يجرىء المفلوج اليابس الشق؟ قال: لا يجرىء. قلت: رأيت إن أعتق عن ظهاره أو في شيء من الكفارات عبداً مقطوع الأذنين، هل يجرىء ذلك في قول مالك؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً إلا أنه كره الأصم وقال لا يجرىء فالمقطوع الأذنين عندي بهذه المنزلة. قلت: رأيت إن أعتق عبداً مقطوع الإبهام أو الإبهامين جميعاً، أيجزئ في الكفارة في ظهاره أو في شيء من الكفارات في قول مالك؟ قال: لا يجرىء لأن مالكا قد قال فيما هو أخف من هذا لا يجرىء. قلت: رأيت الأشل يجرىء في شيء من الكفارات في قول مالك؟ قال: لا يجرىء، وقد غيره في مقطوع الإصبع أنه يجرىء. قلت لابن القاسم: رأيت إن أعتق عبداً عن ظهاره من امرأتين ولا ينوي به عن واحدة منهما ثم نوى به عن إحدهما بعد ذلك؟ قال: لا يجرىء ذلك.

قلت: رأيت إن أعتق عبداً عن ظهاره عن امرأته جميعاً، ثم أعتق بعد ذلك رقبة أخرى أيجزئ ذلك؟ قال: لا يجرىء ذلك، وإن أعتق بعد ذلك رقبة أخرى لم تجزء عنهما، لأن الأولى إنما أعتقت عنهما فصار إن أعتق عن كل واحدة نصف رقبة فلا تجزىء، ولا تجزىء أخرى بعدها وإن جبرها بها، وإنما يجرىء أن لو أعتق رقبة عن واحدة منهما وإن لم ينوها ثم أعتق بعد ذلك رقبة أخرى أجزأت عنه لأننا علمنا أنه إنما خص بالرقبة واحدة منهما ولم يشركهما فيها، فلما أعتق الأخرى لم تبال الأولى لأيتهما كانت للأولى أم للأخرة إلا أنه لا يطاق واحدة منهما حتى يعتق الرقبة الأخرى وهذا أحسن ما سمعت. قلت: رأيت ما لم يذكر الله في القرآن مؤمنة أيجوز فيه اليهودي والنصراني؟ قال: قال مالك: لا يجوز في شيء من الكفارات في العتق إلا مؤمنة. قال: ولا أرى يطعم في شيء من الكفارات إلا مؤمن ولا يطعم منها غير المؤمنين. قلت: رأيت إن أعتق عن ظهاره عبداً أعور أيجزئ ذلك في قول مالك؟ قال: قال مالك: نعم يجرىء. قلت: هل يجيز مالك العتق في الكفارات في الظهار وفي الإيمان وفي غير ذلك من الكفارات العبد المعيب إذا لم يكن عيبه فاحشاً؟ قال: سألت مالكا عن الأعرج يعتق في الكفارات الواجبة فقال لي: إن كان شيئاً خفيفاً أجزأ ذلك عنه، فأحب ما فيه إلي أنه إن كانت هذه العيوب التي ذكرت شيئاً خفيفاً مثل العرجة الخفيفة والجدع في الأذن وقطع الأنملة وطرف الإصبع وما أشبهه، فأرجو أن يجرىء في الكفارات كلها إذا كان مؤمناً، وما كان من ذلك عيباً مضرأ به حتى ينقصه ذلك نقصاناً فاحشاً أو ينقصه فيما يحتاج إليه من غناه وجزاه، رأيت أن لا يجوز في الكفارات.

قلت: رأيت العبد الصغير والأمة الصغيرة هل يجوز في كفارة الظهار؟ قال: سألت مالكا

عن ذلك فقال: نعم، يجوز وإن كان صغيراً إذا كان ذلك من قصر النفقة. قال مالك: وأحب إليّ أن يعتق من صلي وصام. قال ابن القاسم: فمعنى قوله من صلي وصام أي من قد عقل الإسلام الصلاة والصيام، ثم سمعته بعد ذلك يقول وابتدأنا بالقول فقال: إن رجلاً يختلف إليّ في ظهار عليه يريد أن يعتق صبيّاً فنهيته عن ذلك وهو يختلف إلى الأرحص له، فلم أرَ محمّل قوله ذلك اليوم إلّا أن الرجل كان غنياً فلذلك لم يأمره بذلك مالك ولذلك نهاه. قال: ولقد سألت مالكا عن الأعجمي يشتريه فيعتقه عن ظهاره؟ قال: نعم إن كان من ضيق النفقة فأرجو أن يجزى عنه. قال مالك: ومن صلي وصام أحب إليّ من أعجمي قد أجاب إلى الإسلام. قلت: أرأيت إن أعتق رجل عبداً من عبده عن رجل عن ظهاره أو عن شيء من الكفارات فبلغه، فرضي بذلك أيجزئه ذلك عن ظهاره ومن الكفارة التي وجبت عليه في قول مالك؟ قال: لا أقوم على حفظ قول مالك الساعة، ولكن مالكا قال لي إذا مات الرجل وقد جامع امرأته بعد ما ظاهر منها فوجب عليه كفارة الظهار، فأعتق عنه رجل رقبة عن ظهاره إن ذلك مجزى عنه وكذلك قال مالك في الكفارات إذا مات رجل وعليه شيء من الكفارات فكفر عنه رجل بعد موته إنه مجزى عنه فأرى أن ذلك مجزئاً عنه إذا كفر عنه وهو حي فرضي بذلك لأن مالكا قال أيضاً في الذي يعتق عبداً من عبده عن رجل من الناس إن الولاء للذي أعتق عنه وليس الولاء للذي أعتق. وقال غيره لا يجزى وهو أحج وأحسن، وقد قال ابن القاسم غير هذا إذا كان يأمره وهو أحسن من قوله هذا، ألا ترى أن الذي أعتق عنه بغير أمره إن قال لا أجز أن ذلك ليس بالذي يرد العتق وإن قال قد أجزت فإنما أجاز شيئاً قد فات فيه العتق؟ أو لا ترى أن الله يقول ﴿ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة﴾ فإذا كفر عنه قبل أن يريد العود فقد جعلت الكفارة في غير موضعها، ألا ترى أنه هو لو أعتق رقبة قبل أن يريد العودة، ثم أراد العودة لم يجزم، وقد كان كبار أصحاب مالك يقولون إذا كفر المتظاهر بغير نية للجماع كما قال الله تعالى ثم يعودون، فمعنى يعودون يريدون أن ذلك لا يجزئه.

قلت لابن القاسم: أرأيت إن أعتق عبداً عن ظهاره وفي يد العبد مال؟ فقال له سيده: أعتقتك عن ظهاري أو عن شيء من الكفارات على أن تعطيني هذا المال الذي عندك؟ فقال: إذا كان المال عند العبد قبل أن يعتق ولم يجعل السيد المال عليه للعتق ديناً فلا بأس بذلك، لأن هذا المال قد كان للسيد أن ينتزعه وإنما اشترط أخذه من العبد فلا بأس بذلك، وقد سمعت مالكا وسأله رجل عن رجل أوصى إليه بعتق رقبة فوجد رقبة تباع فأبى أهلها أن يبيعوها إلّا أن يدفع العبد إلى سيده مالا. قال: إن كان ينقده العبد فلا بأس بأن يبتاعها الوصي ويعتقه عن الذي أوصى إليه، فردد عليه الرجل، فقال: إنما

يبيعه لمكان ما يأخذ منه وأنا لم أدخل في ذلك بشيء والقائل أنا لم أدخل في ذلك بشيء هو المشتري فقال مالك: أليس يدفع إليه ذلك نقداً؟ قال: بلى، قال: فاشتره وأعتقه عن صاحبك ولا شيء عليك وهو يجزىء عن صاحبك فمسألتك مثل هذا وأخف لأنه إنما يأخذ ماله من عبده وهو قد كان يجوز له أن يأخذه، فلا بأس أن يشترط أخذه، وقد قال ابن عمر ومعلق بن سنان صاحبا النبي ﷺ وغيرهما من أهل العلم لا تجزىء الرقبة تشتري بشرط في العتق الواجب. وقال ربيعة: لا تجزىء إلا مؤمنة. وقال عطاء: لا تجزىء إلا مؤمنة صحيحة. وقال يحيى بن سعيد وإبراهيم النخعي والشعبي في الأعمى لا يجزىء. وقال ابن شهاب مثله، وقال ابن شهاب ولا مجنون ولا أعمى ولا أبرص. قال يحيى ولا أشل وقال عطاء ولا أعرج ولا أشل وقال إبراهيم النخعي والحسن يجزىء الأعور، وكان إبراهيم يكره المغلوب على عقله. وقال ربيعة لا تجزىء أم الولد ولا المكاتب. وقال إبراهيم النخعي والشعبي لا تجزىء أم الولد. وقال ابن شهاب لا يجزىء المدبر لما عقد له من العتق وإن أبا هريرة وفضالة بن عبيدة قالا: يعتق ولد الزنا فيمن عليه عتق رقبة، وقال عبد الله بن عمر وربيعه وابن شهاب ويحيى بن سعيد وربيعه وعطاء وخالد بن أبي عمران يجزىء الصبي الصغير الموضع في الكفارة. وقاله الليث وإن كان في المهد والأجر على قدر ذلك. قال: وبلغني أن رسول الله ﷺ سئل أي الرقاب أفضل؟ فقال: أغلاها ثمناً وأنفسها عند أهلها لابن وهب من موضع اسمه.

فيمين صام شهراً قبل رمضان وشهر رمضان

قلت لابن القاسم: أرايت لو أن رجلاً كان عليه صيام شهرين من ظهار، فصام شهراً قبل رمضان ورمضان ينوي بذلك شهري ظهاره جاهلاً يظن أن رمضان يجزئه من ظهاره ويريد أن يقضي رمضان في أيام آخر؟ فقال: لا يجزئه من رمضان ولا من ظهاره شهر رمضان. قال ابن القاسم: وسألت مالكا عن الرجل يكون عليه صيام شهرين في تظاھر أو قتل نفس خطأ. فيصوم ذا القعدة وذا الحجة. فقال لي: لا أرى ذلك يجزىء عنه وليبتدىء الصيام شهرين متتابعين أحب إليّ. قال: فقلت يا أبا عبد الله إنه دخل فيه بجهالة ورجا أن ذلك يجزئه؟ فقال: وما حملة على ذلك؟ فقلت: الجهالة، وظن أن ذلك يجزئه، فقال: عسى أن يجزئه وما هو عندي بالبين. قال: وأحب إليّ أن يبتدىء. قال: فقال له بعض أصحابنا أفرأيت من سافر في شهري صيامه التظاهر فمرض فيهما فأفطر؟ فقال: إني أخاف أن يكون إنما هيح عليه مرضه السفر من حر أو برد أصابه ولو استيقن

أن ذلك كان من غير حر أو برد أصابه لرأيت أن يني على صيامه ولكني أخاف. قال سحنون: وقد روينا غير هذا أنه لا شيء عليه لأنه فعل ما يجوز له وهو لا يمنع من السفر، فإذا سافر فمريض فلا شيء عليه وييني.

في أكل المتظاهر ناسياً أو وطئه امرأته

قلت: رأيت من أكل وهو يظن أن الشمس قد غابت وهو صائم في الظهار أو نذر أو قتل نفس أو فيما كان من الصيام، أليس سبيله سبيل من تسحر في الفجر وهو لا يعلم في قول مالك؟ قال: نعم، هو سبيله عند مالك في جميع ذلك. ابن وهب عن ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح وعمر بن دينار في الرجل يفطر في اليوم المغيم يظن أن الليل قد دخل عليه في الشهرين المتتابعين، قالوا: نرى أن يبدله ولا يستأنف شهرين آخرين. ابن وهب وقاله سليمان بن يسار وربيعه بن أبي عبد الرحمن. قلت لابن القاسم: رأيت من صام شهرين متتابعين من ظهار فوطيء امرأته قبل أن يتم الشهرين ليلاً ناسياً أو نهاراً؟ فقال: قال لي مالك من وطيء امرأته وقد ظاهر منها وقد كان صام بعض الصيام قبل أن يطأ أو تصدق بجل الصدقة قبل أن يطأ، ثم وطيء فقال مالك: يبتدىء الصيام والطعام. قال ابن القاسم: ولم يقل لي مالك ناسياً في ليل ولا نهار، ولكن أرى أن يكون ذلك عليه ولو كان ناسياً، لأنه لو طلقها البتة وقد وطئها ناسياً لم يضع عنه نسيانه الكفارة التي وجبت عليه، ولو طلقها قبل أن يمسه وقد عمل في الكفارة لم يكن عليه أن يتم ما بقي من الكفارة. قال: فأرى الكفارة قد وجبت عليه بوطئه إياها ناسياً كان أو متعمداً ليلاً كان أو نهاراً. وقد قال غيره، ابن نافع إذا أخذ في الكفارة قبل الطلاق ثم طلق فأنتم إن ذلك يجزئه لأنه حين ابتداء كان ذلك جائزاً له ولأنه ممن كانت العودة له جائزة قبل أن يطلق. قال: قلت لابن القاسم: وكان مالك يقول إذا ظاهر منها ثم وطئها قبل الكفارة ثم طلقها أو ماتت عنه بعد أن وطئها أن عليه الكفارة، وقد لزمته على كل حال، وإن طلقها أو ماتت عنه فلا بد من الكفارة لأنه وطيء بعد الظهار فبالوطء لزمته الكفارة وإن لم يطأ بعد أن ظاهر حتى طلق فلا كفارة عليه. قال: نعم هذا قول مالك لي.

قال سحنون وقد ذكرنا آثار هذا قبل هذا. قلت: رأيت إن هو ظاهر منها ثم طلقها البتة أو غير البتة قبل أن يطأها من بعدما ظاهر منها ثم تزوجها بعد زوج، أيرجع عليه الظهار ولا يكون له أن يطأها حتى يكفر؟ قال: قال مالك: نعم لا يطؤها إذا تزوجها من بعد أن يطلقها حتى يكفر كان ذلك الطلاق ثلاثاً أو واحدة. قلت: رأيت من ظاهر من امرأته

أله أن يطأ جواريه ونساءه وغيرها قبل أن يكفر وفي خلال الكفارة ليلاً أيضاً في قول مالك؟ فقال: قال مالك: نعم، يطأ غيرها من نساءه وجواريه قبل أن يكفر وفي خلال الكفارة ليلاً إذا كانت كفارته بالصوم.

في القيء في صيام الظهار

قلت: رأيت من تقياً في صيام الظهار أستاذف أم يقضي يوماً يصله بالشهرين.
فقال: يقضي يوماً يصله بالشهرين.

في مرض المظاهر من امرأته وهو صائم

قال ابن القاسم: قال مالك من مرض في صيام التظاهر أو قتل النفس، فأفطر فإنه إذا أصبح وقوي على الصيام صام وبني على ما كان صام قبل ذلك، وإن هو صح وقوي على الصيام فأفطر يوماً من بعد قوته على الصيام أستاذف الصوم ولم يبين. وقال من أفطر يوماً من قضاء رمضان متعمداً لم يكن عليه إلا قضاء ذلك اليوم. قلت: رأيت لو أن امرأة كان عليها صيام شهرين متتابعين، فحاضت في الشهرين ولم تصل أيام حيضتها بالشهرين، أستاذف أم لا؟ قال: قال مالك: تستأنف إن لم تصل أيام الحيض بالشهرين. قلت: رأيت رجلاً ظاهراً من امرأته وهو ممن لا يجد رقبة فمرض، أيجوز له أن يطعم؟ فقال: ما سمعت من مالك فيه شيئاً إلا أن مالكا قال لي: إذا ظاهر فصام ثم مرض فإنه إن صح بني على ما صام، فإن فرط حين صح استأنف بالشهرين. قلت: رأيت قول الله تبارك وتعالى في كتابه ﴿فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً﴾ [المجادلة: ٤] كيف هذا الذي لا يستطيع ومن هو؟ فقال: ما حفظت من مالك فيه شيئاً إلا أنه عندي الصحيح الذي لا يقوى على صيام من كبر أو ضعف، فإن من الناس من هو صحيح لا يقوى على الصيام وإنني لأرى أن كل من مرض مثل الأمراض التي يصح من مثلها الناس أنه إن تظاهر وهو في ذلك المرض أو ظاهر ثم مرض ذلك المرض أنه ينتظر حتى يصح من ذلك المرض ثم يصوم إذا كان لا يجد رقبة، وكل مرض يطول بصاحبه فلا يدري أيبأ منه أم لا يبيراً لطول ذلك المرض، ولعله أن يحتاج إلى أهله فأرى أن يطعم ويلبأه وإن صح بعد ذلك أجزأ عنه ذلك الطعام لأن مرضه كان يائساً، وقال غيره إلا أن يطول مرضه وإن كان ممن يرجى برؤه وقد احتاج إلى أهله فإنه يكفر بالطعام. ابن وهب عن يونس قال: سمعت رجلاً من أهل العلم يقولون في المرأة

التي تقطع صيامها الحيضة لها رخصة في صيام الشهرين المتتابعين من قبل أن الحيضة تقطع عليها الصيام الذي فرضه الله عليها.

في كفارة المتظاهر

قال: وقال مالك فيمن تظاهر من أربع نسوة في غير مرة واحدة أن عليه في كل واحدة منهن كفارة كفارة ولا تجزئه كفارة واحدة. قلت: أرأيت إن أعتق أربع رقاب في مرة واحدة عنهن، أيجزئه ذلك وإن لم يسم لكل واحدة رقبة بعينها؟ فقال: نعم يجزئه ذلك لأنه لم يشرك بينهن في العتق، وإنما صارت كل رقبة لامرأة وذلك فيما بينه وبين الله ليس لهن من ولائهن شيء. قال: وإن أعتق ثلاث رقاب عن ثلاث أجزأه وإن لم يسم لكل واحدة منهن رقبة، وإن أعتق الثلاث الرقاب عن النسوة الأربع لم تجزه الرقاب في ذلك من ظهاره إذا نوى بهن عن جميعهن، لأنه إنما أعتق عن كل واحدة منهن ثلاثة أرباع رقبة، فليس له أن يعتق رقبة أخرى فيجزئ ذلك عنه، ولو أعتق ثلاثاً عن ثلاث وحاشا من نسائه واحدة لم ينوها بعينها لم يكن له أن يطأ حتى يعتق الرقبة الرابعة، فيطأهن، ولو ماتت واحدة منهن أو طلقها لم تجزه الثلاث حتى يعتق رقبة فيجوز الوطء له حين أعتق ثلاثاً عن ثلاث ولم يعتقهن عن جميعهن، لأننا لا ندري أيتهن الباقية، فلما أعتق الرقبة الرابعة فكان قد استكمل عنهن الكفارات ولم يشرك بينهن في أصل العتق، فلما ماتت واحدة أو طلقها قلنا لا نشك أن اثنين ممن قد بقي وقعت لهن الكفارة الأخرى التي ماتت أو بقيت فلا يطأ واحدة منهن حتى يعتق رقبة احتياطاً للتي بقيت فيستكمل الكفارة، وأما الذي لا يجزئ عنه أن يعتق رقبة إذا ماتت واحدة منهن أو طلقها إذا أعتق ثلاثاً عن أربع، فحينئذ يكون قد جعل لكل واحدة منهن في العتق نصيباً فلا يجزئه حتى يعتق أربع رقاب سواهن. قال: وإن صام ثمانية أشهر متتابعات يريد بذلك الكفارة عنهن، أشركهن جميعاً في صيام كل يوم كما أشركهن في العتق، لم أر ذلك يجزئ عنه إلا أن ينوي بالصيام كفارة كفارة وإن لم يوقع ذلك على واحدة من نسائه بعينها كما وصفت لك في العتق، فيجزئ ذلك عنه وأما الطعام فأرى ذلك مجزئاً عنه وذلك أنني رأيته مجزئاً لأنه لو ماتت واحدة منهن وقد أطعم عنهن عشرين ومائة مسكين سقط من ذلك حظ الميتة وجبر بما كان أطعم عن الثلاث الثلاثي بقين عنده بقية الإطعام، وذلك أنه لا بأس أن يفرق الإطعام، ولو أطعم اليوم عن هذه عشرين وعن هذه غداً ثلاثين وعن الأخرى بعد ذلك أربعين وعن الأخرى مثل ذلك ثم جبر ما بقي بعد ذلك عنهن أجزأه عنه. فلذلك رأيته مجزئاً وإن لم ينو واحدة منهن فمن مات منهن فعل في أمرها كما فسرت لك يجبر

ما بقي من الكفارة ويسقط قدر حظها لأنه أطعم عنهن كلهن ولم ينو واحدة عن واحدة. فهذا الذي أرى والله أعلم بالصواب إلا أن يطعم فيشركهن أيضاً في الإطعام في كل مسكين ولا يجزىء ذلك عنه إلا أن ينوي به مداً لكل مسكين في كفارته. وإن لم ينو امرأة بعينها فذلك يجزئه لأنه أطعم عنهن ولم ينو واحدة فهذا الذي أرى والله أعلم.

قلت: أرايت رجلاً ظاهر من أربع نسوة له في كلمة واحدة، فصام شهرين متتابعين عن واحدة منهن فجامع في شهري صيامه بالليل واحدة من نسائه ممن لم ينو الصيام عنها، أفسد ذلك صومه عن هذه التي نوى الصوم عنها؟ قال: نعم، قلت: ولم وإنما نوى بالصيام واحدة منهن؟ قال: لأنه لو حلف على ثلاثة أشياء بيمين واحدة، كقوله والله لا ألبس قميصاً ولا أكل خبزاً ولا أشرب، ثم فعل واحدة منهن حث فوجبت عليه الكفارة، فلا شيء عليه فيما بقي مما كان حلف عليه إن فعله لو فعله. قال: ومما يبين ذلك في أنه لو كفر في قول من يقول: لا بأس بأن يكفر قبل الحنث، وقد قال مالك: أحب إلي أن يكفر بعد الحنث قال: وإن كفر قبل الحنث رجوت أن يجزئه في هذه الأشياء الثلاثة قبل أن يفعل واحدة منهن وإنما نوى بالكفارة عن شيء واحد من هذه الثلاثة إن أراد أن يفعله ولم تخطر له الاثنتان الباقيتان في كفارته وإنما أراد بكفارته عن ذلك الشيء الواحد ثم فعل بعد الكفارة هذين اللذين لم يرد بالكفارة عنهما فإنه لا تجب عليه كفارة أخرى في فعله وتجزئة الكفارة الأولى عن الثلاثة الأشياء التي حلف عليها. قال: وهذا رأيي ولقد سئل مالك عن رجل حلف بعق رقبة أن لا يوطأ امرأته، فكان في ذلك مولياً فأخبر أن الإيلاء عليه فأعتق رقبة في ذلك إرادة إسقاط الإيلاء عنه أترى ذلك مجزئاً عنه ولا إيلاء عليه فقال نعم وإن كان أحب إلي أن لا يعتق إلا بعدما يحنث ولكن إن فعل فهو مجزى عنه فهذا يبين لك ما كان قبله. قال: ومما يبين ذلك لو أن رجلاً ظاهر من ثلاث نسوة له في كلمة واحدة فوطئ واحدة منهن ثم كفر عنها ونسي الباقيتين أن يدخلهما في كفارته وإنما أراد بكفارته لمكان ما وطئ من الأولى لكان ذلك مجزئاً عنه في الاثنتين الباقيتين ولم يكن عليه فيما بقي شيء. قال: وقال مالك: من ظاهر من امرأته فصام شهراً ثم جامعها في الليل قال: يمتأف ولا يبيني. قال: وكذلك الإطعام لو بقي من المساكين شيء.

جامع الظهار

قلت: أرايت المرأة إذا ظاهر منها زوجها هل يجب عليها أن تمنعه نفسها؟ قال: قال مالك: نعم، تمنعه نفسها قال: ولا يصلح له أن ينظر إلى شعرها ولا إلى صدرها.

قال: فقلت لمالك أفينظر إلى وجهها، فقال: نعم وقد ينظر غيره أيضاً إلى وجهها. قلت: فإن خشيت منه على نفسها أترفع ذلك إلى الإمام؟ قال: نعم، قلت: ويرى مالك أيضاً للإمام أن يحول بينها وبينه؟ قال: بلغني عن مالك ذلك وهو رأيي. قال: وسمعت مالكا وسئل عن امرأة طلقها زوجها تطليقة، فارتجعها ولم يشهد على رجعتها، فامتنعت منه المرأة وقالت لا أمكنك حتى تشهد. فقال مالك: قد أصابت ونعم ما فعلت. قلت: أرأيت الرجل يصوم ثلاثة أيام في الحج ثم يجد ثمن الهدي في اليوم الثالث هل ينتقض صومه؟ قال: قال مالك: يمضي على صيامه. قلت: أرأيت فإن كان أول يوم صام وجد ثمن الهدي؟ فقال: قال مالك: إن شاء أهدى وإن شاء تمادى في صيامه. قلت: وكذلك صيام الظهار إذا أخذ في الصيام ثم أيسر؟ فقال: قال مالك: إذا صام يوماً أو يومين في الظهار ثم أيسر، فليعتق أحب إليّ، وإن كان صام أكثر من ذلك تمادى في صيامه. قال ابن القاسم: وقتل النفس عندي مثل الظهار.

قلت: ما قول مالك فيمن أراد الصيام في جزاء الصيد؟ قال: يصوم مكان كل مد يوماً في قول مالك. قال مالك في الأذى: من كان به أذى من رأسه، فالصيام فيه ثلاثة أيام والطعام فيه ستة مساكين لكل مسكين مدين مدين. قال: وقال مالك: وكفارة اليمين إطعام عشرة مساكين مدّاً مدّاً لكل مسكين، وكل شيء من الكفارات سوى كفارة الظهار وكفارة الأذى من قتل النفس والطعام في الجزاء، فكل شيء من هذا فإنما هو مد مد لكل مسكين. قال: قال مالك في كفارة الظهار إن لم يجد إلا ثلاثين مسكيناً فأطعمهم، ثم أراد أن يرد عليهم الثلاثين المد الباقية لم يجزه أن يرد عليهم ولا يجزئه إلا أن يطعم ستين مسكيناً.

تم كتاب الظهار من المدونة الكبرى ويليهِ كتاب الإيلاء

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الإيلاء

باب الإيلاء

قلت لعبد الرحمن بن القاسم: أرأيت إن حلف أن لا يوطأ امرأته أربعة أشهر، أيكون مولياً في قول مالك؟ قال: لا. قلت: فإن زاد على الأربعة الأشهر؟ قال: إذا زاد على الأربعة أشهر يمين عليه فهو مول. قلت: أرأيت إن حلف أن لا يغتسل من امرأته من جنابة أيكون مولياً؟ قال: نعم يكون مولياً لأن هذا لا يقدر على الجماع إلا بكفارة. قلت: أرأيت إن آلى منها بحج أو عمرة أو صوم أو طلاق أو عتق أو هدي، أيكون مولياً في قول مالك؟ قال: قال مالك: نعم. قلت: فإن قال فإن قربتك فعلياً أن أصلي مائة ركعة، أيكون مولياً؟ قال: نعم، قلت: أرأيت لو أن رجلاً قال: والله لا أقربك حتى يقدم فلان، أيكون مولياً في قول مالك. قال: قال لي مالك في الرجل يقول لغريم له والله لا أطأ امرأتي حتى أوفيك حقك، إنه مول، فكذلك مسألتك عندي تشبه هذه. قلت: وكل من حلف أن لا يوطأ امرأته حتى يفعل كذا وكذا فهو مول في قول مالك؟ قال: نعم.

قلت: فإن كان ذلك الشيء مما يقدر على فعله أو مما لا يقدر على فعله فهو سواء وهو مول في قول مالك؟ قال: نعم، لأن مالكاً قال في الرجل يقول لامرأته إن وطئتك فأنت طالق البتة، ففعله وبره فيها لا يكون إلا إيلاء، فرأى مالك أنه مول وكان من حجته أو حجة من احتج عنه وأنا أشك في قوله أرأيت إن رضيت بالإقامة أكنت أطلقها، فكذلك عندي كل ما لا يستطيع فعله والفيء فيه ولم يجعل عليه الطلاق، لها أن ترضى فلا يكون فيه إيلاء، ومما يبين لك ذلك أن لو قال إن وطئتك حتى أمس السماء فعلي كذا

وكذا. فقالت: لا أريد أن تطأني وأنا أقيم، لم تطلق عليه لأن المرأة إن قامت في الأمرين جميعاً على زوجها قبل مضي الأربعة الأشهر أو بعد مضيها فإن الذي حلف بطلاق البتة أن لا يطأ أبداً يطلقها عليه السلطان ولا يمكنه من وطئها، وليس ممن يوقف على فيء، وأما الآخر فإن أقامت قبل مضي الأربعة الأشهر لم يعجل عليه شيء لأن فيئ الوطاء وبه الحنث، وإن أقامت بعد الأربعة وقف فيما فاء فأحنت نفسه وإلا طلق عليه السلطان.

قلت: أرأيت إن قال إن قربتك فعليّ كفارة أو عليّ يمين أيكون مولياً؟ قال: نعم، قلت: أرأيت إن قال: والله لا ألتقي أنا وأنت سنة. أيكون هذا مولياً في قول مالك أم لا؟ قال: سمعت مالكا يقول: كل يمين لا يقدر صاحبها على الجماع لمكانها فهو مولٍ، فإن كان هذا لا يقدر على الجماع لمكان يمينه هذه فهو مولٍ. قال ابن وهب عن الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد أنه قال: إن الإيلاء في المسيس، فلو أن رجلاً حلف أن لا يكلم امرأته سنة، فإن كلمها فهي طالق البتة ثم ترك كلامها ووطئها لم يكن عليه إيلاء، ولو أن رجلاً حلف أن لا يطأ امرأته وهو يكلمها كان قد آلى ووقف حتى يراجع أو يطلق، وإن مضت الأربعة الأشهر لم يكن ذلك طلاقاً، على ذلك أدركننا الناس فيما مضى ولكنه يوقف حتى يؤبه له حتى يفيء أو يطلق. قال ابن وهب: قال يونس وقال ابن شهاب: وإن حلف أن لا يكلم امرأته وهو في ذلك يمسه فلا ترى ذلك يكون من الإيلاء قال ابن وهب: وقال مالك: لا يكون الإيلاء في هجره إلا أن يحلف بترك المسيس. قلت: أرأيت إن حلف بالله أن لا يقرب امرأته إن شاء الله، أيكون مولياً وقد استثنى في يمينه؟ قال: سألت مالكا عنها، فقال: هو مولٍ. وقال غيره لا يكون مولياً.

قلت لابن القاسم: أرأيت هذا الذي استثنى في يمينه، هل له أن يطأ بغير كفارة في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: فإذا كان له أن يطأ بغير كفارة، فلم يجعله مالك مولياً وهو يطأ بغير كفارة؟ قال: لأنه إذا تركها أربعة أشهر فلم يطأها فلها أن توقفه لأن اليمين التي حلف بها في رقبته، إلا أن فيها استثناء فهو مولٍ منها بيمين فيها استثناء، فلا بد من التوقيف إذا مضت الأربعة الأشهر إن طلبت امرأته ذلك، وإن كان له أن يطأ بغير كفارة لأن اليمين لازمة له ولم يسقط عنه وإنما يسقط عنه بالجماع، ألا ترى أنه حالف إلا أنه حالف بيمين فيها استثناء فهو حالف وإن كان في يمينه استثناء. قلت: أرأيت إن قال: عليّ نذر أن لا أقربك؟ قال: إذا قال: عليّ نذر ففي قول مالك هي يمين، فإذا كانت يميناً فهو مولٍ. قلت: أرأيت إن قال: عليّ عهد الله أو الميثاق أو قال: كفالة الله، أيكون

مولياً؟ قال: هذه كلها عند مالك أيمان، فإذا كانت أيماً فهو مول. قلت: أرأيت إن قال: على ذمة الله؟ قال مالك: : أراها يميناً. قال ابن القاسم: وأراه مولياً. قلت: أرأيت إن قال: وقدرة الله وعظمة الله وجلال الله؟ قال: هذه أيمان كلها.

قلت: أرأيت إن قال: أشهد أن لا أقربك، أكون مولياً؟ قال: قال لي مالك في أشهد ولعمري ليستا بيمين. قلت: فإن قال أقسم أن لا أطأك؟ قال: قال لي مالك في أقسم أنها ليست بيمين إلا أن يكون أراد بالله. قال ابن القاسم: فإن كان أراد أقسم بالله فأراه مولياً لأنها يمين وإن لم يقل بالله ولم يرد بالله فليس بمول. قلت: أرأيت إن قال: أنا يهودي أو نصراني إن جامعتك؟ قال: لا يكون هذا يميناً في قول مالك، فإذا لم يكن يميناً لم يكن مولياً. قلت: أرأيت إن قال أعزم ولم يقل بالله أو قال أعزم على نفسي ولم يقل بالله إن قربتك؟ قال: قال لي مالك في أقسم إذا لم يقل بالله أخبرتك، فقوله عندي أعزم مثل قوله أقسم. قلت: أرأيت إن قال: أنا زانٍ إن قربتك، أكون مولياً أم لا؟ قال: لا يكون مولياً، لأن مالكا قال: من قال: أنا زانٍ إن فعلت كذا وكذا فليس بحالف. قلت: أرأيت إن حلف لغيظنها أو ليسوءنها فتركها أربعة أشهر، فوقفته، أكون مولياً أم لا؟ قال: لا يكون هذا إيلاء. قال ابن وهب: وأخبرني يونس بن يزيد أنه سأل ابن شهاب عن رجل قال إن قربت امرأتي سنة فهي طالق، أو قال على عتق أو هدي فمضت أربعة أشهر قبل أن يصيب امرأته؟ قال: أرى قوله بمنزلة الإيلاء والله أعلم من أجل ما عقد على نفسه الله وإن لم يكن حلف. قال ابن وهب قال يونس وسألت ربيعة عن المولى، هل يجب عليه إيلاء بغير يمين حلفها. ولو قال عليّ عتق أو مشي أو هدي أو عهد أو قال مالي في سبيل الله قال: كلما عقد على نفسه فهو بمنزلة اليمين قلت لابن القاسم: أرأيت إن قال والله لا أطوك فلما مضت الأربعة الأشهر وقفته، فقال لم أرد بقولي الإيلاء وإنما أردت أن لا أطأها بقدمي؟ قال: لا يقبل قوله ويقال له جامعها حتى نعلم أنك لم ترد الإيلاء وأنت في الكفارة أعلم إن شئت كفر إذا وطئت وإن شئت فلا تكفر. قلت: وكذلك إذا قال: والله لا أجامعك في هذه الدار، فمضت الأربعة الأشهر فوقفته امرأته، أتأمره أن يجامعها ولا يلتفت إلى قوله إنني أردت أن لا أجامعها في هذه الدار؟ قال: نعم، كذلك يقال له أخرجها وجامعها إن كنت صادقاً، فإن كنت صادقاً فلا كفارة عليك ولا يترك من غير أن يجامعها.

قلت: أرأيت إن قال لامرأته والله لا أطوك في داري هذه سنة وهو فيها ساكن مع امرأته، فلما مضت أربعة أشهر وقفته، فقالت قد آلى مني وقال الزوج لست مولياً إنما أنا

رجل حلفت أن لا أجامعها في داري هذه، فأنا لو شئت جامعتها في غير داري بلا كفارة؟ قال: لا أراه مولياً، ولكن أرى أن يأمره السلطان أن يخرجها فيجامعها، لأنني أخاف أن يكون مضاراً لا أن تتركه المرأة فلا تريد ذلك. قلت: وكذلك إن قال: والله لا أطوك في هذا المصر أو في هذه البلدة؟ قال: نعم هو سواء، وقال غيره إن قال والله لا أطوك في هذا المصر أو في هذه الدار إنه مول لأنه كأنه قال لا أطوك حتى أخرج منها، إذا كان خروجه يتكلف فيه المؤنة والكلفة فهو مول، ألا ترى أنه إذا قال والله لا أطأ امرأتي ولك علي حق كأنه قال لا أطأ حتى أقضيك وأنه مول، وقد قال مالك في الذي يقول لا أطأ حتى أقضيك حقك أنه مول. قلت: رأيت إن قال لامرأته إن وطئت فكل مملوك أملكه فيما يستقبل فهو حر؟ قال: لا شيء عليه، وقد قال لي مالك: إذا حلف الرجل فقال: كل مملوك أشتريه فهو حر إنه لا يعتق عليه شيء مما اشتري، لأن هذا مثل من قال كل امرأة أتزوجها فهي طالق، فإذا عم في العتق أو الطلاق لم يلزمه شيء. قلت: رأيت إن قال: كل مملوك أشتريه من الفسباط فهو حر؟ قال: هذا يلزمه فيه الحرية. قلت: ويكون به مولياً إن قال لامرأته ذلك؟ قال: لا، لأنه ليس عليه يمين إن وطئها حنث بها إلا أن يشتري عبداً بالفسباط فيقع عليه الإيلاء من يوم يشتريه، وكل يمين حلف بها صاحبها على ترك وطء امرأته كان لو وطئ لم يكن بذلك حائثاً في شيء يقع عليه عند حنثه فلا أراه مولياً حتى يفعل ذلك الشيء فيمنعه من الوطء مكانه، فيكون به مولياً، فقد قال غيره يكون بذلك مولياً لأن كل من يقع عليه الحنث بالنفي حتى تلزمه ذلك إذا صار إليه فهو مول، ألا ترى أنه لو وطئ امرأته قبل أن يشتريه ثم اشتراه بعد عتق عليه.

قلت لابن القاسم: رأيت إن قال لامرأته إن وطئت فكل ما أملكه من ذي قبل فهو في المساكين صدقة؟ قال: لا شيء عليه لأن مالاً قال لو حلف بها لم يكن عليه أن يتصدق بثلاث ما يفيد. قلت: فإن قال كل مال أفيد بالفسباط فهو صدقة إن جامعته، أيكون مولياً أم لا في قول مالك؟ قال: لا، وهو مثل ما فسر لك في العتق. قلت: رأيت إن قال: إن جامعته فعلي صوم هذا الشهر الذي أنا فيه بعينه، أيكون مولياً أم لا؟ قال: لا يكون هذا مولياً. قلت: رأيت إن لم يصم ذلك الشهر حتى مضى ثم جامعها، أيكون عليه قضاء ذلك الشهر أم لا؟ قال: لا يكون عليه قضاء ذلك الشهر. قلت: لم؟ قال: لأن الشهر قد مضى وإنما يكون عليه قضاؤه لو أنه جامع قبل أن ينسلخ الشهر أو جامع وقد بقي من الشهر شيء، فهذا الذي يكون عليه قضاء الأيام التي جامع فيها ولا يكون عليه الإيلاء، ألا ترى أنه لو حلف بعتق عبده إن جامع امرأته ثم باع عبده ثم جامع

امراته أنه لا يكون مولياً، فكذلك الشهر إذا مضى ثم جامع بعد ذلك فهو بمنزلة العبد الذي باعه ثم جامع بعد ذلك.

قلت: رأيت إن قال لامراته والله لا أطوك في هذه السنة إلا يوماً واحداً أيكون مولياً؟ قال: قد اختلف فيها أهل المدينة ولم أسمع من مالك فيها شيئاً ولست أرى عليه إيلاء إلا أن يطأ، فإن وطئ وقد بقي عليه من السنة أكثر من أربعة أشهر فهو مول. قلت: رأيت إن قال: والله لا أقربك حتى تفتمي ولدك؟ قال: قال مالك: لا يكون هذا مولياً. قال ابن القاسم: قال مالك: لأن هذا ليس على وجه الضرر وإنما أراد صلاح ولده. قال ابن القاسم: وقال مالك: وبلغني أن علي بن أبي طالب قاله قال يونس: إنه سأل ابن شهاب عن الرجل يقول والله لا أقرب امرأتي حتى تفتم ولدي؟ قال ابن شهاب: ما نعلم الإيلاء يكون إلا الحلف بالله فيما يريد المرء أن يضار به امرأته من اعتزالها، وما نعلم الله فرض فريضة الإيلاء إلا على أولئك فيما نرى، إلا أن الذي يحلف يريد الضرر والإساءة إلا أن حلفه ينزل منزلة الإيلاء، ولا نرى هذا الذي أقسم الاعتزال لامراته حتى تفتم ولدها أقسم إلا على أمر يتحرى فيه الخير وليس متحري الخير كالمضار، فلا نراه واجب على هذا ما وجب على المولى الذي يولي في الغضب. قلت لابن القاسم: رأيت إن قال: والله لا أجامعك سنة ونوى الجماع فمضت سنة قبل أن توقفه. قال: قال مالك: إذا مضت السنة فلا إيلاء عليه قال: ولقد سألت مالكا عن رجل ألى أن لا يمس امرأته ثمانية أشهر، فلما مضت الأربعة الأشهر وقف فأبى أن يفى فطلقت عليه، ثم ارتجعها فانقضت الأربعة الأشهر قبل أن تنقضي عدتها ولم يمسه، أترى رجعه ثابتة عليها إن انقضت عدتها قبل أن يمسه بعد الأربعة الأشهر إن لم يمسه؟ قال: قال مالك: الرجعة له ثابتة إذا انقضى وقت اليمين وهي في عدتها، فلا يمين عليه ورجعه رجعة لأنه ليس ههنا يمين يمنعه من الجماع. قلت: رأيت إن قال لامراته والله لا أقربك، ثم قال لها بعد ذلك بشهر على حجة أن قربتك فلما مضت أربعة أشهر من يوم حلف باليمين الأولى وقفته المرأة عند السلطان، فلم يف فطلق عليه السلطان فارتجعها مكانه، فمضى شهر آخر وحل أجل الإيلاء الذي بالحج فأرادت أن توقفه أيضاً، أيكون لها ذلك أم لا في قول مالك؟ قال: لا، لأن اليمين التي زاد إنما هي تأكيد ألا ترى أنه لو وقفته فحنث نفسه أن الحنث يجب عليه باليمينين جميعاً، فكذلك إذا حلف بالطلاق إذا أبى الفيء فذلك لليمينين، وقد قال هذا غيره أيضاً وقال في رجل حلف ليجلدن غلامه جلداً يجوز له بطلاق امرأته فباع الغلام قبل أن يجلده. قال: أوقفه عن امرأته وأضرب له أجل المولى فإذا مضت الأربعة الأشهر ولم يرجع إليه العبد بشراء أو

ميراث أو يحل فيجلده، طلقت عليه امرأته واحدة، فإن صار إليه العبد بشيء من الملك وهي في العدة فجلده رأيت له الرجعة ثابتة وإن لم يصير العبد إليه حتى تنقضي عدتها بانتهائه منه، فإن تزوجها رجع إليه الوقف إلا أن يملك العبد فيجلده فيخرج من يمينه. قال سحنون وقال وكثير من أصحاب مالك وهو ابن دينار وساعة باع عبده وخرج من ملكه وقع عليه الطلاق. وقال ابن دينار في رجل حلف بعق غلامه ليضربنه فباعه إن البيع مردود، فإذا رددته أعتقت العبد لأنني لا أنقض شراء مسلم قد ثبت إلى رق، ولكنني أنقضه إلى حرية.

قلت: أرايت الرجل يقول لامرأته أنت طالق إن لم أفعل كذا وكذا ولم يوقت؟

قال مالك: يحال بينه وبينها ويدخل عليه الإيلاء من يوم ترفع ذلك. وقال غيره إذا تبين للسلطان ضرره بها قال: فأما إن لم يمكنه فعل ما حلف عليه ليفعله، فلا يحال بينه وبين امرأته ولا يضرب له أجل، فإذا أمكنه فعل ذلك قيل له أنت بسبيل الحنث فلا تقر بها، فإن رفعت أمرها إلى السلطان ضرب له السلطان أجل المولى مثل الرجل يقول امرأتي طالق إن لم أحج ولم يوقت سنة بعينها وهو في أول السنة، أو قال لأخرجن إلى بلدة فلم يجد سبيلاً إلى الخروج من قبل انقطاع الطريق ألا ترى أن الحج لا يستطاع في أول السنة ولا يمكنه فعله فيفيء وفيئته فعل ما حلف عليه ليفعله ولا يمكنه الخروج فيفيء ولأن فيء هذا ليس هو بالوطء، إنما فيئته فعل الشيء الذي لا يمكنه فعله، فمن ههنا لا يكون بسبيل الحنث ولا يوقف عنها، ألا ترى أن المولى نفس الإيلاء إذا جاء أجله وأوقفت امرأته وهو مريض أو مسجون أنه يمد له في أجله للعذر الذي هو به لأنه لا يقال له وطأ وهو مسجون ولا وهو مريض، فإذا أمكنه قيل له فيء وإلا طلق عليك، فكذلك الحالف ليحجن أو ليخرجن إلى البلد، فإذا أمكنه الخروج إلى البلدة ووجد السبيل إلى الفيء فترك المخرج الذي له صار بسبيل الحنث وترك الحج حتى جاء وقت أن خرج لم يدرك الحج، فمن حينئذ يقال له لا تصب امرأتك لأنك بسبيل حنث حين تركت ما قدرت عليه من فعلك ما حلفت لتفعلن فإن رفعت امرأته أمرها ضرب له السلطان أجل الإيلاء، فإن فعل قبل أجل الإيلاء ما هو به ومخرجه من الحج والخروج إلى البلدة برّ في يمينه وسقط حلفه لم يكن عليه الإيلاء، وإن جاء وقت الإيلاء ولم يفعل ما أمكنه فعله طلق عليه السلطان بالإيلاء، فإن ارتجع وفعل الحج والخروج قبل انقضاء العدة كانت امرأته وكانت رجعت ثابتة له لأنه قد برّ في يمينه وقد فاء لأن فيئته فعله كما أن فيء المولى نفس الإيلاء الوطء، ألا ترى أن المولى إذا طلق عليه بعد الأربعة الأشهر

بترك الفيء ثم ارتجع فإن صدق رجعته بفئته وهو الوطء قبل انقضاء العدة ثبتت رجعته وسقطت عنه اليمين. قال يونس عن ربيعة في الذي يقول إن لم أضرب فلاناً فامرأته طالق، قال ربيعة: ينزل بمنزلة المولى إلا أن يكون حلف بطلاقها البتة ليضرب رجلاً مسلماً وليس له على ذلك الرجل وتر ولا أدب وإن ضربه إياه لو ضربه خديعة من ظلم، فإن حلف على ضرب رجل هو بهذه المنزلة فرق بينه وبين امرأته لا ينتظر به ولا نعمة عين.

قلت: فإن قال: يا فلان امرأتي طالق إن لم تهب لي ديناراً؟ قال: يحال بينه وبينها ولا يدخل عليه في هذا الإيلاء، ولكن يتلوم له السلطان على قدر ما يرى مما يحلف عليه، فإن وهب له المحلوف عليه ما حلف له الحالف وإلا فرق السلطان بينهما مكانه. قلت: وهاتان المسألتان جميعاً قول مالك؟ قال: نعم، قلت: لابن القاسم: أرأيت الرجل يقول لامرأته أنت طالق إن لم تسلمي وهي نصرانية؟ قال: قال مالك: فيها ليس في هذا إيلاء، ولكنه يوقف ويتلوم له السلطان، فإن أسلمت وإلا فرق بينهما، وكذلك بلغني عن مالك فيها. وقال ابن شهاب إن حلف ليفعلن فعلاً إن ضرب لذلك أجلاً خلى بينه وبينها وحمل ذلك وإن لم يجعل ليمينه أجلاً ضرب له السلطان أجلاً، فإن أنفذ ما حلف عليه فبسبيل ذلك، وإن لم ينفذ ما حلف عليه فرق بينه وبين امرأته صاغراً قمياً فإنه هو الذي فتح ذلك على نفسه في اليمين الخاطئة من نزع الشيطان. وقال ربيعة في الذي حلف ليخرجن إلى إفريقية بطلاق امرأته، قال ربيعة: يكف عن امرأته ولا يكون منها بسبيل، فإن مرت به أربعة أشهر أنزل بمنزلة المولى وعسى أن لا يزال مولياً حتى يأتي إفريقية ويفيء في أربعة أشهر. قال الليث وقال ربيعة في الذي يحلف بطلاق امرأته ليتزوجن عليها إنه يوقف عنها حتى لا يطأها ويضرب له أجل المولى. قال الليث ونحن نرى ذلك، قال ابن نافع، قال مالك في الذي يحلف بطلاق امرأته ليحجن ولم يسم العام الذي يحج فيه له أن يمس امرأته قبل أن يحج ما بينه وبين الحج الأول، فإن جاء الحج في الأبأن الذي يدرك فيه الحج من بلاده فلا يمسها حتى يحج.

قلت لابن القاسم: أرأيت لو أن رجلاً قال لامرأة نظري إليها ليست له بزوجة، والله لا أطوك فتزوجها بعد ذلك، أيكون مولياً إن تركها أربعة أشهر لم يطأها في قول مالك؟ قال: نعم هو مول عند مالك. قلت ولم وهو حين حلف أن لا يطأها لم تكن له بزوجة، وإنما قال الله عز وجل: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾ [البقرة: ٢٢٦] قال ابن القاسم: قال الله: ﴿وَالَّذِينَ يَظَاهَرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾ [المجادلة: ٢] وقد قال مالك: إذا ظاهر

من أمته فهو مظاهر فهذا يدلّك على أن الذي آلى من تلك المرأة وليست له بزوجة، ثم تزوّجها بعد ذلك، أنه مول منها في قول مالك. وقال الله: ﴿وأمهات نسائك﴾ [النساء: ٢٣] فلا يحل له أن يوطأ أم جارية له قد وطئها بملك اليمين. قلت لابن القاسم: أرايت لو أن رجلاً قال لامرأة إن تزوّجتك فأنت طالق ووالله لا أقربك، فتزوجها فوقع الطلاق في قول مالك، أيقع الإيلاء أم لا توقعه من قبل إن الطلاق يقع قبل وقوع الإيلاء؟ قال: نعم هذا يلزمه في اليمين لأنه لو حلف فقال لامرأة أجنبية والله لا أقربك، ثم تزوجها إنه مول فكذلك مسألتك، ألا ترى أن مالكاً قال في رجل قال لامرأة نظر إليها فقال لها إن تزوّجتك فأنت طالق وأنت عليّ كظهر أمي أنه إن تزوجها وقع الطلاق عليه وهو مظاهر منها إن تزوجها بعد ذلك، وجعل مالك وقوع الطلاق والظهار جميعاً يلزمه جميعاً ألا ترى لو أن رجلاً نظر إلى امرأة فقال لها أنت عليّ كظهر أمي ولم يقل إن تزوّجتك ولم يرد بقوله ذلك إن تزوّجتك فإن تزوجها بعد ذلك لم يكن مظاهراً منها إلا أن يكون حين قال لها أنت عليّ كظهر أمي أراد بذلك إن تزوّجتك فأنت عليّ كظهر أمي فيكون فيها مظاهراً بما نوى، فهذا في الظهار إذا قال لها أنت عليّ كظهر أمي ولم يقل إن تزوّجتك ولم ينو ما قلت لك لا يكون مظاهراً إن تزوجها، وهو إن قال لها إن تزوّجتك فأنت طالق وأنت عليّ كظهر أمي إنه إن تزوجها فهي طالق وهو مظاهر منها في قول مالك، إن تزوجها بعد ذلك فهذا يدلّك على أن الطلاق والظهار وقعا معاً جميعاً في قول مالك، فالإيلاء ألزم من هذا وقد وقع الإيلاء والطلاق معاً، وإنما أخبرتك أن الإيلاء ألزم من الظهار لأنه لو نظر إلى امرأة عند مالك فقال والله لا أقربك فتزوجها بعد ذلك أنه مول، ولو نظر إلى امرأة فقال لها أنت عليّ كظهر أمي فتزوجها لم يكن مظاهراً إن لم يكن ينوي إذا تزوّجتك، فهذا كان الإيلاء ألزم من الظهار والإيلاء لازم في مسألتك.

قلت: أرايت إن قال: إن تزوّجتك فوطئتك فأنت طالق؟ قال: إن تزوجها فهو مول إذا تزوجها فإن وطئها كانت طالقاً وسقط الإيلاء. قلت: أرايت إن آلى منها وهي صغيرة لا يجامع مثلها؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئاً ولا أرى هذا مولياً ولا أرى أن يوقف حتى تبلغ الوطء. قلت: أتوقفه يوم بلغت الوطء إن كان قد مضى أربعة أشهر قبل ذلك أم حتى تمضي أربعة أشهر من يوم بلغت الوطء؟ قال: بل حتى تمضي أربعة أشهر من يوم بلغت. قلت: أرايت لو أن رجلاً قال لامرأته إن وطئتك فأنت طالق ثلاثاً البتة، أ يطلقها عليه مالك مكانه أم يجعله مولياً ولا يطلقها عليه؟ قال: بلغني عن مالك أنه قال هو مول. قلت: لِمَ لا يطلقها مالك عليه حين قال إن وطئتك فأنت طالق البتة وقد علم مالك أن هذا لا يستطيع أن يقيم على امرأة إلا أن يوطأها؟ قال: لأن هذا لا يحنث إلا

بالفعل، وليس هذا أجل طلق إليه وإنما هذا فعل طلق به، فلا يطلق حتى يحنث بذلك الفعل، وهي إن تركته فلم ترفعه إلى السلطان لم يقع عليه الطلاق أبداً إلا أن يجامعها، فنهنا وجه لا يقع عليه طلاق أبداً لأنها إن تركته لم يقع عليها الطلاق. قال سحنون: وقد قال أكثر الرواة عن مالك أنه لا يمكن من الفيء لأن باقي وطئه لا يجوز له، فلذلك لا يمكن منه. وقد روي أيضاً عن مالك أن السلطان يحنثه ولا يضرب له أجل المولى لأنه لا يمكن من الفيء إذا قامت به امرأته إذا كان حلفه على أن لا يطأها أبداً وهو أحسن من هذا الذي فوق.

قلت لابن القاسم: أرأيت إن طلقها تطليقة يملك فيها الرجعة، ثم آلى منها، أيكون مولياً في قول مالك؟ قال: قال مالك: أراه مولياً إن مضت الأربعة الأشهر قبل أن تنقضي العدة وقف فيما فاء وإما طلق عليه. قلت: أرأيت لو أن رجلاً قال لامرأته عبي ميمون حر إن وطئت، فباع ميموناً أيكون له أن يطأ امرأته في قول مالك؟ قال: لا يعتق قلت: فإن اشترى ميموناً بعد ذلك، أيعتق عليه بما وطىء قبل أن يشتريه؟ قال: لا يعتق عليه. قلت: فهل يكون مولياً من امرأته حين اشتراه؟ قال: نعم، هو مول لأنه لو وطىء امرأته عند مالك بعدما اشترى العبد حنث وكذلك قال لي مالك، فلما صار لا يطؤها إلا بالحنث صار مولياً. قلت: أرأيت لو أن رجلاً حلف بطلاق امرأته ثلاثاً أن لا يطأ امرأة له أخرى، فطلق التي حلف بطلاقها تطليقة فتركها حتى انقضت عدتها، أيكون له أن يطأ امرأته التي كان مولياً منها في قول مالك؟ قال: نعم، قلت: فإن تزوج التي كان حلف بطلاقها بعد زوج أو قبل زوج، أيكون له أن يطأ امرأته التي كان منها مولياً بطلاق هذه التي نكح؟ قال: إن وطئها طلقت عليه هذه ببقية طلاقها وهي تطليقتان. قال: وإن تركها لا يطؤها كان منها مولياً لأنه لا يستطيع أن يطأ إلا بحنث وهذا قول مالك. قلت: أرأيت إن طلق التي كان حلف بطلاقها ثلاثاً البتة، ثم تزوجها بعد زوج، أيكون مولياً من امرأته التي كان آلى منها بطلاق هذه؟ قال: لا يكون مولياً لأن الطلاق الذي حلف فيه قد ذهب كله وهو بمنزلة رجل حلف بعق عبد له أن لا يطأ امرأته فمات العبد فقد سقطت اليمين فبذلك طلاق تلك المرأة قد ذهب كله. قلت: أرأيت إن طلق التي آلى منها ثلاثاً، ثم تزوجها بعد زوج؟ قال: هو مول منها ما دامت هذه المرأة التي آلى منها بطلاقها من الأخرى تحته على شيء من طلاق ذلك الملك الذي آلى فيه. ابن القاسم: ألا ترى أن مالكا قال لو أن رجلاً قال لامرأته والله لا أطؤك فطلقها ثلاثاً البتة ثم تزوجها بعد زوج؟ قال: هو مول منها فذلك إذا آلى منها بطلاق صاحبها، ثم طلق التي

آلى منها ثلاثاً ثم تزوجها بعد زوج والتي كان حلف بطلاقها تحته على شيء من طلاق الملك الذي حلف عليه أنه مول من امرأته هذه.

قلت: رأيت إن قال لامرأته إن وطئتك ففلانة طالق لامرأة له أخرى، فطلق التي حلف بطلاقها تطليقة فوطىء هذه الأخرى وتلك في عدتها، أيقع عليه تطليقة أخرى في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: وكذلك إن كانت عدتها قد انقضت فوطىء هذه التي تحته ثم تزوج التي كان طلق ثم وطىء هذه التي تحته إنه يحنث ويقع عليه تطليقة أخرى في قول مالك؟ قال: نعم، كذلك قال مالك. قلت: رأيت إن حلف أن لا يقربها حتى يموت فلان، لرجل أجنبي، أ يكون مولياً؟ قال: نعم، ألا ترى أن مالكا يقول لو قال إن وطئتك حتى يقدم أبي وأبوه باليمن فأنبت طالق قال هو مول. قلت لابن القاسم: رأيت أن آلى من أربع نسوة له فماتت إحداهن أو طلقها البتة، أ يكون مولياً في البواقي إن وطىء شيئاً منهن حنث في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: رأيت إذا حلف أن لا يطأ نساء الأربع في كلمة واحدة، فوطىء واحدة منهن، أيقع عليه اليمين في قول مالك؟ قال: نعم، قلت: فإن وطىء الأواخر فإنما يطوئن بغير يمين. قال: نعم لأنه حنث في الأولى سقطت اليمين ووجبت عليه الكفارة بوطء الأولى. قلت: رأيت إن قال والله لا أقرب واحدة منكن وليست له نية في واحدة دون الأخرى، أتجعله على جميعهن؟ قال: نعم، كذلك قال مالك يكون على جميعهن.

قلت: رأيت المولى إذا مضت له سنة ولم يوقف، أ يطلق عليه امرأته قال: لا. قال ابن وهب عن مالك بن أنس عن جعفر بن محمد عن أبيه أن علي بن أبي طالب كان لا يرى الإيلاء شيئاً حتى يوقف. قال ابن وهب عن مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول إذا آلى الرجل أن لا يمس امرأته فمضت له أربعة أشهر، فإذا أن يمسها كما أمره الله وإما أن يطلقها، ولا يوجب عليه الذي صنع طلاقاً ولا غيره. قال ابن وهب عن عبد الله بن عمر عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة مثله. قال ابن وهب وأخبرني رجال من أهل العلم عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وبضعة عشر رجلاً من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ وأبي الدرداء وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وابن المسيب وسليمان بن يسار وعمر بن عبد العزيز ويحيى بن سعيد وأبي الزناد ومجاهد وسعيد بن جبير أنهم كانوا يقولون ليس عليه شيء حتى يوقف، وإن مضت الأربعة الأشهر فبنيء أو يطلق. قال سليمان بن يسار: وإن مضت به السنة حتى يوقف فبنيء أو يطلق.

قال ابن وهب عن ابن لهيعة عن ابن الهاد أن عائشة زوج النبي ﷺ كانت تقول إذا ألى الرجل من امرأته فلا تحريم عليه، وإن مكث سبع سنين، ولكن السلطان يدعوه فيفيء أو يطلق. قال ابن الهاد وكان علي بن أبي طالب يقول وإن مكثت سنة. قلت لابن القاسم: رأيت إن قال لامرأته والله لا أطوك إلا في بلد كذا وكذا وبينه وبين تلك البلد مسيرة أربعة أشهر أو قل أو أكثر، أ يكون مولياً؟ قال: نعم، والإيلاء لازم، ألا ترى أن مالكا يقول في الذي يقول لامرأته والله لا أطوك حتى أقضي فلاناً حقه أنه مول. قلت لابن القاسم: فإن وقفته فقال دعوني أخرج إلى تلك البلدة؟ قال: أرى إن كان ذلك البلد أمراً قريباً مثل ما يجبر بالفئة، فذلك له، وإن كان بعيداً رأيت أن تطلق عليه ولا يزداد في الإيلاء أكثر مما فرض الله، وإنما هو عندي بمنزلة ما لو قال إن وطئتك حتى أكلم فلاناً أو أقضي فلاناً حقه فأنت طالق، فمضت أربعة أشهر فوقفته، فقال أنا أقضي أو أنا أفيء والمحلولف عليه غائب قال: إن كانت غيبته غيبة قرية مثل ما لو قال أنا أفيء فترك إليه فذلك إليه وإن كانت غيبته بعيدة لم يقبل قوله وطلقت عليه امرأته. وقيل له ارتجع إن أحببت، ولقد قال لي مالك في الذي يقول والله لا أطوك حتى أقضي فلاناً أنه مول، فهذا حين قال لا أطوك حتى أقدم بلداً كذا وكذا فهو مثل ما يقول حتى أقضي فلاناً.

قلت: رأيت إن جامعها بين فخذيتها بعدما وقفته أو قبل أن توقفه، أ يكون حائشاً ويسقط عنه الإيلاء وهل يكون هذا فيئاً أم لا في قول مالك؟ قال: قال لي مالك الفيء الجماع إذا لم يكن له عذر فلا أرى فيئه إلا الجماع ولا يجزئه الجماع حيث ذكرت ولا القبلة ولا المباشرة ولا اللمس. قلت: ويكون عليه الكفارة حين جامعها بين فخذيتها في قول مالك؟ قال: إن كان نوى الفرج فلا كفارة عليه، وإلا فعليه الكفارة لأنني سمعت مالكا يقول في رجل قال لجاريته أنت حرة إن وطئتك شهراً فعبث عليها فيما دون الفرج. قال مالك: إن كان لم ينو الفرج بعينه فأراه حائشاً، لأنني لا أرى من حلف بمثل هذا إلا أنه أراد أن يعتزلها، فإن لم يكن نيته في الفرج بعينه فقد حنث فإن كانت يمينه بعنق رقبة بعينه أو بطلاق امرأة أخرى فحنث بعنق الغلام أو بطلاق المرأة سقطت عنه اليمين ولم يكن مولياً، وإن هو كفر وكانت يمينه بالله حتى يسقط يمينه فلا إيلاء عليه. وقد قال غيره إذا كانت يمينه بالله فلا إيلاء عليه كما هي حتى يجامع، وهو أعلم في كفارته لأنه لعله أن يكفر في أشياء وجبت عليه غير هذه وحق المرأة في الوقت وجوب الإيلاء قد كان عليه، فلا يخرجها إلا الفيء وهو الجماع أو تطلق عليه إلا أن يكون يمينه في شيء بعينه، فسقط فيقع اليمين فلا يكون عليه إيلاء مثل أن يكون يمينه بعنق رقبة بعينه أو بطلاق امرأة أخرى.

قلت: أرايت إن آلى من امرأته ثم سافر عنها، فلما مضت الأربعة الأشهر أتت امرأته إلى السلطان كيف يصنع هذا السلطان في أمرها؟ قال: قال مالك: لا تطلق عليه ويكتب إلى الموضع الذي هو فيه فيوقف فيه فإما فاء وإما طلق عليه، ومما تعرف به فيثته أن يكفر إن كان يقدر على الكفارة وإلا طلق عليه. قال ابن وهب قال يونس سألت ربيعة هل يخرج من الإيلاء إن قال: أكفر وهو مريض أو مسافر؟ قال: نعم، في رأيي قال: ابن أبي ذئب عن ابن شهاب مثل ذلك. قلت لابن القاسم: أرايت إن كان بينه وبينها مسيرة شهر أو شهرين رفعت المرأة أمرها إلى السلطان بعد الأربعة الأشهر؟ قال: نعم، لا يقع عليها الطلاق عند مالك حتى يكتب إلى ذلك الموضع كما أخبرتك. قلت: أرايت إن وقف في موضعه ذلك ففاء بلسانه وهو يقدر على الكفارة؟ قال: قد أخبرتك أن مالكا قال إذا كان يقدر على الكفارة لم تعرف فيثته إلا بالكفارة. قلت: أرايت إن وقف في موضعه الذي هو فيه مع امرأته ففاء بلسانه وهو يقدر على الكفارة؟ قال: قد أخبرتك أن مالكا قال: ويخير المرة والمرتين فإن فاء وإلا طلق عليه. قلت: أرايت إن قال أنا أفىء وهي حائض؟ قال: يمكنه السلطان منها ويمهله حتى تطهر في قول مالك. قلت: أرايت المسجون والمريض إذا رفعت المرأة أمرها إلى السلطان بعد الأربعة الأشهر؟ قال: تعرف فيثته في قول مالك كما تعرف فيثته الغائب الذي وصفت لك والمريض والمسجون في هذا بمنزلة الغائب، ففيثته مثل فيثته الغائب الذي وصفت لك.

قال سحنون وقال ابن أبي حازم وابن دينار إن عرض له حبس في سجن أو مرض لا يقدر فيه على الإصابة فلما حل أجله قيل له أتفيء أو تفارق، فإن قال لا بل أنا أفىء ولكني في عذر كما ترون، قيل له فإن مما تعرف به فيثتك أن تعتق غلامك إن كنت حلفت بعتق غلام بعينه فيسقط عنك اليمين ويكون قد ثبت لنا صدقك وإنما فيثتك التي تسألنا أن ننظرك إليها توجب عليك عتق غلامك ولو كانت يمينك بعد العتق مما لا يستطيع أن يحدث فيه إلا بالفعل، قبلنا ذلك منك وجعلنا فيثتك فيه وأما أن تجد سبيلا إلى طرح اليمين عنك فتقول أنا أحنث أو أنا أفىء ولا يعتق فليست تلك فيثته وهو قول مالك. قلت لابن القاسم: أرايت إذا آلى من امرأته وهو صحيح ثم حل أجل الإيلاء وهو مريض فوقفته فلم يفيء فطلق عليه فمات من مرضه ذلك، أترثه أم لا؟ قال ابن القاسم: أرى أن ترثه وأجعله فارا. قلت: أرايت إن كان آلى منها وهو مريض فحل أجل الإيلاء وهو مريض فوقفته، أ يطلق عليه السلطان أم لا؟ قال: يطلق عليه إذا لم يفيء، فإن كان فاء وكان لا يقدر على الوطء فإن له في ذلك عذرا، ومما يعلم به فيثته إن كانت عليه يمين يكفرها مثل عتق رقبة بعينها أو صدقة بعينها أو حلف بالله فإن فيثته تعرف إذا سقطت عنه

اليمين. قال مالك: وكذلك لو كان في سجن أو في سفر كتب إلى ذلك الموضع حتى يوقف على مثل هذا. قال ابن القاسم: فإن لم تكن يمينه التي حلف بها أن لا يجمع امرأته مما يكفرها فإن الفیئة بالقول، فإن صح أو خرج من السجن أو قدم من سفر فوطئ وإلا طلقت عليه.

قلت: أرأيت الرجل إذا آلى من امرأته وهو مريض، فلما حل أجل الإيلاء وقفته ففأ بلسانه وإنما كان حلف بالله أن لا يطأها ولم يكفر عن يمينه. قال: ذلك له ويؤمر أن يكفر عن يمينه، فإن لم يفعل ففیئته تلك تجزئه حتى يصح، فإذا صح فإمأ وطئ وإمأ طلقت عليه. قال سحنون وهذه الرواية عليها أكثر الرواة وهي أصح من كل ما كان من هذا الصنف على غير هذا. قال لابن القاسم: أرأيت إن كفر عن يمينه قبل أن يصح، فلما صح أبى أن يجمع، أتطلق عليه امرأته أم لا؟ قال: لا تطلق عليه لأنه ليست عليه يمين لأنه حين فاء بلسانه وكان له عذر فهو في سعة إلا أن يصح ويكفر قبل ذلك. قلت: أیحنث إذا فاء بلسانه وهو مريض في قول مالك؟ قال: لا یحنث وإنما یحنث إذا جامع. قلت: هل تجزئه الكفارة في الإيلاء قبل أن یحنث وتسقط عنه اليمين بالكفارة؟ قال: نعم، وقد جعل مالك ذلك له إذا كان في المرض. قال: وقال مالك: إذا كان صحيحاً فأحسن ذلك أن یحنث ثم يكفر، فإن كفر قبل أن یحنث أجزأه ذلك. قال ابن القاسم: سألت مالكا عن الرجل يكف عن امرأته بغير يمين فلا يطأ فترفع ذلك إلى السلطان. قال: لا يترك وذلك إذا لم يكن له عذر حتى يطأ امرأته أو يفرق بينهما. قال: فقلنا لمالك فحدث عمر بن عبد العزيز الذي كتب فيه إلى رجال كانوا بخراسان قد خلفوا أهلهم فكتب إلى أمرائهم إما أن حملوهن إليهم وإما أن قدموا عليهن وإما أن فارقوهن. قال مالك: وذلك رأيي وأرى أن يقضى به.

قلت: أرأيت الشيخ الكبير الذي لا يقدر على الجماع وقد وطئها قبل ذلك؟ قال: قال مالك: كل من تزوج امرأة بكرة كانت أو ثيباً فوطئها وطئة ثم جاءه من الله ما حبسه عنها فلم يطق أن يطأها وعلم أن الذي ترك من ذلك إنما هو لمكان ما أصابه ليس ليمين عليه ولا ترك ذلك وهو يقدر على ذلك فإنه لا يفرق بينه وبينها أبداً. قلت: أرأيت الشيخ الكبير الذي لا يقدر على الجماع إذا آلى من امرأته أيوقف بعد الأربعة أشهر أم لا في قول مالك؟ قال: ما سمعت من مالك في هذا شيئاً ولا يوقف إذا لم يستطع الجماع إذا آلى من امرأته وإنما الإيلاء على من يستطيع الفیئة بالسوط. قال: ومثل ذلك الخصي الذي لا يطأ يولى من امرأته أيوقف بعد أربعة أشهر أو الرجل يولى من امرأته ثم يقطع ذكره فهذا كله واحد ولا يكون على واحد منهم توقيف.

قلت: أرأيت إن آلى من امرأته وهي مستحاضة، فوقفته بعد مضي الأربعة أشهر، فطلق عليه السلطان فكانت في عدتها وعدتها سنة، فارتجعها فمضت أربعة أشهر من بعدما راجعها قبل أن تنقضي عدتها أيوقف ثانية أم لا؟ قال مالك: لا يوقف ولكن ينتظر بها مادامت المرأة في عدتها، فإن وطئها في العدة فهي رجعة وإلا فليست برجعة. قلت: ولم لا يوقفه لها وهي إن ماتت توارثا؟ قال: ألا ترى أنها إن لم يرتجعها فماتت في العدة إذا كان الطلاق غير بائن أنه يرثها وترثه ولا يوقف لها إن مضت أربعة أشهر من بعدما طلق عليه السلطان قبل أن تنقضي عدتها، فكذلك مسألتك بل هي هذه بعينها ولا يوقف الرجل في الإيلاء مرتين عند مالك في نكاح واحد، لأنه إذا وقف مرة فطلق عليه السلطان فارتجع في العدة أنه إن وطئ حنث وكفر وسقط عنه الإيلاء وإن لم يطأ حتى تنقضي العدة فليست رجعته برجعة وتصير أحق بنفسها، فهذا يدل على أنه لا يوقف في الإيلاء عند مالك مرتين وإنما حبستها العدة. قلت: أرأيت لو أن رجلاً آلى من امرأته ثم طلقها تطليقة، فمضى أجل الإيلاء قبل انقضاء عدتها، أيكون لها أن توقفه في قول مالك أم لا؟ قال: قال مالك: نعم لها أن توقفه.

قلت: أرأيت إن انقضت العدة قبل أجل الإيلاء، فمضى أجل الإيلاء وليست له بامرأة ثم تزوجها بعد ذلك فأرادت أن توقفه؟ قال: يرجع الإيلاء عليه مبتدأ من يوم تزوجها التزويج الثاني، فإذا مضت أربعة أشهر من يوم تزوجها التزويج الثاني وقفته إن أحببت. قلت: أرأيت إن آلى منها ثم طلقها، فانقضت عدة الطلاق بعدما مضى ثلاثة أشهر من يوم آلى منها فبانت منه ثم خطبها مكانه فتزوجها، فلما مضى الشهر قالت له المرأة أنا أوقفك فيما أن تفيء وإما أن تطلق؟ قال: لا يكون لها أن توقفه إلا بعد مضي أربعة أشهر من يوم النكاح الثاني، لأن الملك الأول قد سقط، فقد سقط الأجل الذي مضى من الإيلاء الذي كان، والإيلاء لازم للزوج ويبتدىء فيه المرأة أربعة أشهر من يوم نكحها النكاح الثاني. قال ابن القاسم: قال مالك: وإن آلى منها فوقفته بعد الأربعة أشهر فطلقها ثم تزوجها، فلما مضت أربعة أشهر وقفته أيضاً حتى بانته منه بثلاث ثم تزوجها بعد زوج. قال مالك: يرجع عليه اليمين وتوقفه امرأته، فإن فاء وإلا طلق عليه السلطان. قال مالك: وكذلك هذا في الظهار والإيلاء لا يبطله طلاق الزوج إياها ثلاثاً فطلقها بترك الفيء أو بطلاق غير ذلك، ثم تزوجها بعد ذلك فإنه لا يسقط عنه الإيلاء ولا الظهار لأنه لا يقدر على أن يجامع إلا بالكفارة، فكل جماع لا يقدر عليه صاحبه إلا بالكفارة فإن طلاقه إياها ثلاثاً ثم تزويجه إياها بعد زوج لا يسقط عنه الإيلاء ولا الظهار، ألا ترى أنه لا يقدر على أن يجامع إلا بكفارة، فهذا يدل على أن ذلك ثابت عليه. قال

مالك: وإذا آلى منها إلى أجل من الآجال فوقته بعد الأربعة الأشهر فلم يقيء ففرق بينهما السلطان، ثم إن تزوجها بعد ذلك وقد بقي من الوقت الذي آلى إليه أربعة أشهر سواء أو أدنى من أربعة أشهر. قال مالك: فلا إيلاء عليه إلا أن يكون بقي من الوقت الذي آلى فيه أكثر من أربعة أشهر.

قلت: وإذا آلى ثم طلق فمضت الأربعة الأشهر من يوم آلى قبل مضي عدتها فوقته فطلق عليه السلطان، أتكون تطليقة أخرى في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: ويكون للزوج أن يراجعها إذا طلق عليه السلطان حين أبى الفيء؟ قال: قال مالك: نعم له أن يرتجعها ما كانت في عدتها إذا كان طلاق السلطان عليه من نكاح قد كان وطئها فيه. قلت: أرأيت إن ارتجعها في عدتها فلم يطأها حتى مضت العدة، أتكون رجعته رجعة أم لا؟ قال: قال مالك: لا تكون رجعته رجعة إذا لم يكن يطأها في عدتها. قلت: ويكون الزوج موسعاً عليه يخلي بينه وبينها ما كانت في عدتها إذا هو ارتجعها قال: نعم، قلت: فإذا لم يطأها في عدتها حتى دخلت في الدم من الحيضة الثالثة بانت منه وحلت للأزواج مكانها في قول مالك؟ قال: نعم إلا أن يكون له عذر من مرض أو سجن أو سفر فإن رجعته ثابتة عليها. قال: فقلت لمالك فإذا صح أو خرج من السجن أو قدم من السفر فأمكن منها فأبى أن يطأها. قال: أرى أن يفرق بينهما إن كانت هذه العدة قد انقضت. قال: فقلت لمالك فهل عليها الآن عدة؟ قال: لا، وعدتها الأولى تكفيها، قال: ومحمل ذلك عندي إذا لم يخل بها في العدة، فإن خلا بها في العدة وأقر بأنه لم يطأها فرقت بينهما وجعلت عليها العدة للأزواج من ذي قبل ولا يكون للزوج عليها في هذه العدة الرجعة.

قلت: أرأيت الزوج إن قال قد وطئتها وقالت المرأة لم يطأني؟ قال: فإن القول قول الزوج ويصدق ويحلف. قلت: أرأيت الرجل يولي من امرأته ولم يبين بها أو لم يطأها ثم توقفه بعد الأربعة الأشهر فيطلق عليه السلطان أيكون له رجعة أم لا؟ قال: قال مالك: لا رجعة له عليها. قال: وكذلك إذا كان قد وطئها ثم طلق عليه السلطان فانقضت عدتها ثم تزوجها بعد ذلك ولم يطأها فوقته بعد الأربعة فلم يقيء فطلق عليه السلطان أيضاً أنه لا رجعة له عليها لأنه لم يطأها في هذا الملك من بعدما عقد نكاحها الثانية. قال: وكذلك كل ملك لم يطأ فيه فلا رجعة له عليها. قلت: أرأيت لو أن رجلاً حرّاً تحت مملوكة آلى منها كم أجل الإيلاء من هذه الأمة في قول مالك؟ قال: قال مالك: كل حر إلى من أزواجه حرائر كن أو إماء مسلمات كن أو مشركات من أهل الكتاب حرائر فأجل

إيلائه أربعة أشهر ولا ينظر في ذلك إلى النساء. قال: وكذلك كل عبد آلى من نسائه وتحته حرائر وإماء مسلمات أو مشركات حرائر من أهل الكتاب فأجل إيلائه شهران، وإنما ينظر في هذا إلى آجال الرجال لا إلى آجال النساء. قال: قال مالك: لأن الطلاق على الرجال والعدة على النساء فكذلك أجل الإيلاء للرجال.

قلت: رأيت إذا آلى منها وهو عبد وهي أمة فوقفته بعد الشهرين فلم يفيء فطلقها عليه السلطان ثم أعتقت وهي في عدتها، أينتقل إلى عدة الحرائر ويملك الزوج الرجعة في قول مالك أم لا؟ قال: قال مالك: في الأمة إذا أعتقت وهي في عدتها من طلاق يملك الزوج الرجعة أو لا يملك الرجعة قال: تبني على عدتها عدة الأمة ولا تنتقل إلى عدة الحرائر لأن العدة قد لزمّت الأمة حين طلقها ولا يلتفت في ذلك إلى العتق فكذلك مسألتك. قلت: رأيت لو أن عبداً على أمة أو على حرة آلى منها فلما مضى شهر أعتق العبد فمضى شهر آخر فأرادت امرأته أن توقفه بعد مضي الشهرين من يوم آلى، فقال الزوج: أنا حرّ ولي أربعة أشهر؟ قال: قال مالك: في عبد طلق امرأته تطليقة وهي حرة أو أمة ثم أعتق العبد بعد ذلك أنه إنما بقي من طلاقه تطليقة واحدة. قال: قال مالك: الإيلاء للرجال لأن الطلاق للرجال، فأرى هذا قد لزمه إيلاء وهو عبد فأعتق بعد ذلك فلا يلتفت إلى حاله التي تحول إليها بعد العتق، لأن الإيلاء قد لزمه وهو عبد فأجله في الإيلاء أجل عبد، ألا ترى أن مالكا قال إنما بقي من طلاقه تطليقة فهذا يدلّك على قول مالك. قال ابن القاسم: ألا ترى أن مالكا قال في الأمة يطلقها زوجها فتعتد بعض عدتها، ثم تغتق أنها لا تنتقل إلى عدة الحرائر لأن العدة قد لزمته يوم طلقها زوجها وهي أمة فكذلك مسألتك. قلت: رأيت العبد إذا آلى بالعتق أو بالصدقة، أيكون مولياً. قال: قال مالك في عبد حلف بعتق جارية إن اشتراها، فأتى مالكا يستفتيه، قال مالك: لا أحب أن تشتريها ونهاه عن ذلك. قال ابن القاسم: فقلت لمالك أسأله أمره أن يحلف بها؟ قال مالك: لا ما قال لي أن سيده أمره بأن يحلف. قال مالك: ولم أر له أن يشتريها. قال ابن القاسم: فأراه مولياً لأنه لو حنث ثم أعتق لزمته اليمين. قلت: رأيت إيلاء الذمي إذا حلف بعتق أو طلاق أو بالله أو بصدقة ما يملك: أو بغير ذلك من الإيمان أن لا يقرب امرأته فأسلم، أيكون مولياً أم لا؟ قال: قال مالك: لا يكون مولياً إذا أسلم سقط هذا كله عندي، ألا ترى أن طلاقه لا يلزمه فكذلك إيلاؤه لأن الإيلاء يجر إلى الطلاق.

تم وكمل كتاب الإيلاء من المدونة الكبرى بحمد الله وعونه ويليهِ كتاب اللعان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب اللعان

قلت لابن القاسم: أرأيت الإمام إذا لاعن بين الزوجين المسلمين الحرين أو الكافرة تحت المسلم أو العبد تحت الأمة أو الأمة تحت الحر أو الحرة تحت العبد كيف يلاعن بينهم ويمن يبدأ؟ قال: يبدأ بالرجل فيحلف أربع شهادات، يقول أشهد بالله لرأيتهما تزني أشهد بالله لرأيتها تزني، يقول ذلك أربع مرات والخامسة يقول الزوج لعنة الله عليَّ إن كنت من الكاذبين. قال: وكذلك سمعت مالكا قال لي وقال لي، ويدراً عنها العذاب أن تشهد فتقول أشهد بالله ما رأياني أزني أشهد بالله ما رأياني أزني، قال: تقول ذلك أربع مرات والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين. وحدثنا سحنون عن ابن وهب عن الليث بن سعد عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن زرعة بن إبراهيم، أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله إن امرأته زنت، فقال رسول الله ﷺ: «اثنوني بها»، فلما أتى بها قال: «ما يقول هذا؟» قالت: كذب يا رسول الله، فأقبل رسول الله ﷺ، فقال: «يا فلان اتق الله وانزع عما قلت نجلدك وتوب إلى الله تعالى يتوب الله عليك». قال: لا والذي بعثك بالحق أربع مرات رددها عليه رسول الله ﷺ فأقبل على المرأة فقال: «يا فلانة اتق الله وأقرِّي بذنبك نرجمك وتتوي إلى الله ويتوب الله عليك»، قالت: لا والذي بعثك بالحق لقد كذب، قالت ذلك أربع مرات فنزل القرآن ﴿والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهود إلا أنفسهم﴾ [النور: ٦] الآيات كلها فدعاه رسول الله ﷺ فقال: «يا فلان قم فشهد»، قال: أقول ماذا يا رسول الله، قال: تقول: «أشهد الله أنني لمن الصادقين أربع مرات» كلما قالها قال: «ثن وثلاث وربيع»، ثم قال: وخمس فقال: يا رسول الله ماذا أقول؟ قال: «قل لعنة الله عليَّ إن كنت من الكاذبين». ثم دعا المرأة فقال: «أشهدين أو نرجمك» قالت: يا رسول الله بل شهد قال:

«قومي». قالت: يا رسول الله ماذا أقول؟ قال: «قولي أشهد بالله أنه لمن الكاذبين أربع مرات» ثم قال: «خمسى». قلت يا رسول الله ماذا أقول. قال: «قولي غضب الله عليها إن كان من الصادقين»، ففعلت فقال رسول الله ﷺ: «قوما فقد فرقت بينكما ووجبت النار لأحدكما والولد لك» يعني المرأة.

قال ابن وهب وقال مالك: في الذي يغيب عن امرأته ثم يقدم وقد ماتت امرأته وترك ولداً كان بعده فأنكره. قال: بلغني يلتعن ويبرأ من الولد ويكون له الميراث. قال ابن وهب قال يونس قال ابن شهاب عن رجل تزوج امرأة فلم يجمعها إليه حتى حملت، فقالت هو من زوجي وكان يأتيني في أهلي سرّاً فيغشاني وأسررت من أهلي. فسُئل زوجها فقال: لم أغشها، وقال أنا من ولدها بريء. قال ابن شهاب: سنتها سنة الملاعنة، نرى أن يتلاعنا ولا ينكح حتى تضع حملها ولا يجتمعان أبداً وولدها يدعى إلى أمه ومن قذفها جلد الحد. قال: قال يونس عن ابن شهاب أنه قال في رجل تزوج امرأة فدخل بها ثم قذفها ثم ارتفعوا إلى السلطان جاء بشهود فشهدوا أنها أخته من الرضاعة. قال ابن شهاب إن قامت بيّنة على أنها أخته فرق بينهما ولم يكن بينها ملاعنة وكان لها مهرها بما استحلت منها.

قلت: فإن تبرأ من الحمل كيف يلتعن؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئاً وأرى أن يقول أشهد بالله لرأيت ولم أسمع من مالك وتقول المرأة أشهد بالله ما زנית. سعيد ابن المسيب وسليمان بن يسار كانا يقولان يقع اللعان بين كل زوجين. مالك أن ربيعة وعبد الله بن يزيد بن هرمز وجميع من أدركت من العلماء كانوا يقولون يقع اللعان بين كل زوجين. يحيى بن سعيد ونافع مولى ابن عمر وعطاء بن أبي رباح وأبو الزناد وطريف قاضي هشام وبكير بن الأشج وعبد الرحمن بن القاسم وابن قسيط بذلك. قال أبو الزناد: ومضت السنة في المرأة من أهل الكتاب تكون تحت المسلم أنهما يتلاعنا إذا قذفها، وقال عبد العزيز الحر يلاعن الأمة والعبد يلاعن الحرة وذلك أنهما زوجان وأن للولد حرمة نكحت أمه نكاح الإسلام وهي زوجة فليست له بأمة يصدق عليها بما قال إذا استبرأها.

قلت: هل بين الكافرة والمسلم لعان إذا قذفها في قول مالك؟ قال: إذا قذفها فلا يكون عليها لعان لأنها كافرة. قلت: رأيت إن ادعى رؤية وتدعي أنه لم يجمع بعد الرؤية وهي كافرة؟ قال: يلاعن في قول مالك الساعة لأنه يدفع عن نفسه ما يكون له منها من الولدان أحب أن يلاعن وإنما جعل مالك للزوج أن يلاعن حين زعم أنه رآها من قبل أن يظهر الحمل، لأن الزوج يقول أخاف أن أموت ويكون من هذه ولد فيلحقني، فلذلك

كان له أن يلاعن ويدفع عن نفسه الولد إذا جاءت به، وإنما يلاعن المسلم النصرانية في دفع الولد ولا يلاعنها فيما سوى ذلك. قلت: وهل بين الحرة والعبد أو الأمة والحر لعان في قول مالك؟ قال: نعم، والحر من الأمة على ما فسر لك من الحر والنصرانية لأنه لا لعان بينهما إلا في نفي الحمل. يحيى بن سعيد في حر تحته أمة قذفها بالزنا قال: إن كان يتبرأ من حملها فإنه يلاعنها لمكان ولدها، وإن كان زناها ولم يتبرأ من حملها زجر عنها، وقال في المملوك تحته الأمة مثل ذلك. قال يحيى في النصرانية تحت المسلم مثل ذلك. قلت: أين تلاعن النصرانية المسلم في قول مالك؟ قال: في كنيسة حيث تعظم قال مالك: وتحلف بالله. قلت لابن القاسم: فالمسلم أين يلتعن؟ قال: في المسجد وعند الإمام. قال سحنون وقد بينا في كتاب الشهادات أين تحلف النصرانية.

قلت: أي الساعات تلتعن في قول مالك؟ قال: سمعت مالكا يقول: في دبر الصلوات. قلت: فهل تحضر النصرانية الموضع الذي يلتعن فيه زوجها أم لا في قول مالك والزواج إنما يلتعن في المسجد. قال: لا أعرف من قوله إنها تحضر ولا تحضر لأنها تمنع من المسجد. قلت: فهل يحضر الرجل موضعها حيث تلتعن في كنيسة؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئا إلا أنه قال تلتعن النصرانية في كنيسة ويلتعن المسلم في المسجد والنصرانية تمنع من دخول المسجد عند مالك فهذا يدل على أنه لا بأس أن يلتعن كل واحد منهما بغير محضر من صاحبه إلا أن يشاء الرجل أن يحضرها. قلت: فهل يجمع الإمام للعان المسلم ناساً من المسلمين قال: قال مالك: يلتعن في دبر الصلوات وبمحضر من الناس، ولا بد للإمام فيما سمعنا من مالك أنه يلاعن بينهما بمحضر من الناس. قلت: أرايت إتمام اللعان، أهو فرقة بين الزوجين أم حتى يفرق السلطان بينهما؟ قال: قال مالك: إتمام اللعان هي الفرقة بين الزوجين. ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب وغيره أن رسول الله ﷺ أمر الزوج والمرأة فحلفا بعد العصر عند المنبر. ابن وهب عن يحيى بن أيوب عن المثني بن الصباح عن عمرو بن شعيب أن المتلاعنين يتلاعنان في دبر الصلاة الظهر والعصر وما كان في دبر العصر أشهدهما. قلت: أرايت المتلاعن إذا أكذب نفسه بعد تمام اللعان أيحل له أن ينكحها في قول مالك؟ قال: لا تحل له أبداً ويضرب الحد ويلحق به الولد. قال مالك: السنة في المتلاعنين أنهما لا يتناكحان أبداً وإن كذب نفسه جلد الحد ولحق به الولد ولم ترجع إليه امرأته. قال مالك: وتلك السنة عندنا لا شك فيها. قال ابن وهب وقاله ابن شهاب ويحيى بن سعيد وربيع بن أبي عبد الرحمن. ابن وهب عن ابن لهيعة والليث عن عبد الله بن أبي جعفر عن بكير بن الأشج أن التلاعن هي البتة ولا يتوارثان ولا يتناكحان.

أبداً وعليها عدة المطلقة، فإن كان لها عليه مهر وجب عليه. قلت: فإن أكذب نفسه قبل أن يتم اللعان ولم يبق من اللعان إلا مرة واحدة من المرأة؟ قال: إذا أكذب نفسه وقد بقي من لعان المرأة واحدة أو اثنتان جلد الحد وكانت امرأته.

ابن وهب عن يحيى بن أيوب عن المثني بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاصي أنه كان يقول في الملاعن إذا أكذب نفسه بعدما يشهد أربع شهادات من قبل الخامسة التي يلتعن فيها جلد الحد ولم يفرق بينهما. قلت: أرايت إن ظهر بامرأته حمل فانتفى منه ولاعن السلطان بينهما ثم انفش ذلك الحمل أتردها إليه؟ قال: لا، قلت: ولم وقد مضى اللعان؟ قال: لا. قلت: أفيزوجها من ذي قبل؟ قال: لا، قلت: ولم وقد مضى اللعان؟ قال: وهل يدري أن ذلك أنفش ولعلها أسقطت فكتمته. ابن وهب عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: قذف رجل من الأنصار ثم من بني عجلان امرأته فأحلفهما رسول الله ﷺ ثم فرق بينهما بعد أن تلاعنا. قال سهل: فحضرت هذا عند رسول الله ﷺ فمضت سنة المتلاعنين بعد أن يفرق بينهما ولا يجتمعان أبداً. ابن وهب عن رجال من أهل العلم عن ابن شهاب و بكير بن الأشج ويحيى بن سعيد وربيعة وأبي الزناد أن المتلاعنين لا يتناكحان أبداً. ابن عيينة والفضيل عن سليمان الأعمش عن إبراهيم النخعي أن عمر بن الخطاب قال في المتلاعنين لا يجتمعان أبداً.

قلت: أرايت المحدود والمحدودة في القذف هل بينهما لعان في قول مالك؟ قال: قال مالك: اللعان بين كل زوجين إلا أن يكونا جميعاً كافرين فلا يكون بينهما لعان. قال سحنون: وقد بينا هذا قبل هذا وآثاره. قلت: أرايت الصبي إذا قذف امرأته وهي امرأة كبيرة أيلعن أم لا في قول مالك، لأنه ليس بقاذف ولا يلحقه الولد إن جاءت امرأته بالولد فلما كان لا يلحقه الولد وكان ليس بقاذف علمنا أنه يلاعن وقد قال مالك: إنه إن زنى لم يحد؟ قال مالك: وإن قذف الصغير لم يحد فهذا يدل على أنه لا يلاعن. قلت: أرايت المملوكين المسلمين هل بينهما لعان في قول مالك؟ قال: نعم بينهما اللعان كذلك قال مالك إذا أراد أن ينفي الولد وادّعى رؤية، فقال: أنا ألتعن خوفاً من أن يلحق بي الولد إذا جاء. قلت: أرايت الحر إذا قذف امرأته الحرة فقال: رأيتها تزني فأراد أن يلاعنها وهي ممن لا تحمل من كبر أو لا تحمل من صغر؟ قال: تلاعن إذا كانت الصغيرة وقد جومعت، وإن كان مثلها لا تحمل فلا بد له من اللعان، وإن كانت ممن لو نكلت لم يكن عليها حد، ألا ترى أن النصرانية لو نكلت عن لعان المسلم وصدقته لم

يكن عليها حد وكذلك الصغيرة توجب على الرجل اللعان فيما ادعى، لأنه صار لها قاذفاً ولا يسقط عنها الحد إن لم يلاعن ولا تلاعن الصغيرة لأنها لو أقرت بما رماها به الزوج لم تحد، لذلك ولو زنت أيضاً لم يكن عليها حد.

قلت: فإن كانت هذه الحرة مثلها لا تلد إلا أن زوجها قال: رأيتها تزني وهو لا يريد يلاعن حذراً من الحمل، أيلتعن في قول مالك أم لا؟ قال: يلتعن لأن هذا قاذف لهذه الحرة فلا بد من اللعان وهو في الأمة والمشركة لا يكون قاذفاً ولا يلتعن إذا قذفها إلا أن يدعي رؤية أو ينفي حملاً باستبراء يدعيه، فيقول أنا ألتعن خوفاً من أن أموت فيلحقني الولد، فهذا الذي يلتعن إذا كانت امرأته أمة أو من أهل الكتاب أو ينفي من حملها إن له أن يلتعن وإن أراد أن يلتعن ويحقق قوله عليها لم أمنعه من ذلك، لأن الله تبارك وتعالى قال: ﴿فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله﴾ [النور: ٤] وإن لم يرد ذلك لم يكن عليه شيء لأنه لا حد عليه في قذفه إياها قلت: أرأيت لو أن رجلاً نظر إلى امرأته حاملاً وهي أمة أو نصرانية أو مسلمة، فسكت فلم ينتف من الحمل ولم يدعه حتى إذا هي وضعت الحمل أينتهي منه؟ قال: قال مالك: إذا رأى الحمل فلم ينتف منه حتى تضعه، فليس له أن ينتفي وقد رآها حاملاً ولم ينتف منه، فإنه يجلد الحد لأنها حرة مسلمة فصار قاذفاً وهذا قول مالك، وأما الكافرة والأمة فإنه لا يجلد فيهما لأنه لا يجلد قاذفهما.

قلت: فإن ظهر الحمل وعلم به ولم يدعه ولم ينتف منه شهراً ثم انتفى منه بعد ذلك؟ قال: لا يقبل قوله ذلك منه ويضرب الحد إن كانت حرة مسلمة وإن كانت كافرة أو أمة لم يضرب الحد ولحقه ذلك الولد ويجعل سكوته ههنا إقراراً منه بالحمل؟ قال: نعم، قلت: فإن رآه يوماً أو يومين فسكت، ثم انتفى بعد ذلك؟ قال: إذا أثبتت البتة أنه قد رآه فلم ينكره وأقر ثم جاء بعد ذلك ينكر لم يكن له ذلك. قلت: أرأيت الصبية التي يجامع مثلها إلا أنها لم تحض إذا قذفها زوجها أيلاعن في قول مالك؟ قال: قال مالك: من قذف صبية مثلها يجامع وإن لم تبلغ المحيض، فإن قاذفها يحد، فكذلك زوجها إذا قذفها فإنه يلاعن ليدفع بذلك عن نفسه الحد. قلت: وتلتعن وهي صغيرة إذا كان مثلها يجامع وإن لم تبلغ المحيض؟ قال: لا، لأنها لو زنت لم يكن عليها حد وإنما اللعان على من عليه الحد لأنها لو أقرت بما قال لم يكن عليها حد، وقد قال الله تبارك وتعالى: ﴿ويدراً عنها العذاب﴾ [النور: ٨] وهي ممن لا عذاب عليها في إقرارها ولا زناها. قلت: أرأيت إن قذف رجل امرأته فقال: رأيتها تزني الساعة ولم أجامعها بعد ذلك، إلا

أني قد كنت جامعتهما قبل ذلك، وقد جامعتهما اليوم قبل أن أراها تزني وأما منذ رأيتها تزني اليوم فلم أجامعها، أيلتعن أم لا في قول مالك؟ قال: قال لي مالك في هذه المسألة بعينها إنه يلتعن ولا يلزمه الولد إن جاءت بولد. قال مالك: وإن أقر أنه كان يطؤها حين رآها تزني فلا ينفعها وإن الولد لا يلزمه إذا التعن بإقراره أنه كان يطؤها حين رآها تزني. قلت: فإن جاءت بالولد من بعدما التعن بشهرين أو ثلاثة أو بخمسة أيلزم الأب أم لا؟ قال: نعم، لأن الابن إنما هو من وطء هو به مقر وأنه يزعم أنه رآها تزني منذ خمسة أشهر والحمل قد كان قبل أن يراها تزني.

قلت: أفيلحق به الولد في قول مالك؟ قال: قد اختلف في قول مالك فيما سمعنا منه وفيما بلغنا عنه مما لم نسمعه، وأحب ما فيه إليّ أنه إذا رآها تزني وبها الحمل ظاهر لا شك فيه فإنه يلحق به الولد إذا التعن على الرؤية.

قلت: أرايت اختلاف قول مالك في هذه المسألة ما هو قال ألزمه مرة ومرة لم يلزمه الولد ومرة يقول ينفيه وإن كانت حاملاً وكان المخزومي يقول في الذي يقول رأيتها تزني وهو مقر بالحمل قال: يلاعنها بالرؤية، فإن ولدت ما في بطنها قبل ستة أشهر من ادعائه بالولد منه وإن ولدته لسته أشهر فصاعداً فالولد للعان: فاعترافه به ليس بشيء فإن اعترف به بعد هذا ضربته الحد وألحقت به الولد. قلت: أرايت إن ولدت ولدين في بطن واحد فأقر بالأول ونفي الآخر، أيلزمه الولدين جميعاً ويضربه الحد أم لا؟ قال: يضرب الحد ويلزمه الولدان جميعاً، ولم أسمع من مالك. قلت: أرايت لو أن امرأة ولدت ولداً ثم ولدت آخر بعد ذلك بخمسة أشهر أيجعله بطناً واحداً؟ قال: نعم، قلت: فإن وضعت الثاني لسته أشهر فصاعداً، أيجعله بطنين أو بطناً واحداً؟ قال: بل بطنين. قلت: أرايت إن قال لم أجامعها بعدما ولدت الولد الأول؟ قال: يلاعنها وينفي الثاني إذا كانا بطنين. قلت: فإن قال: لم أجامعها من بعدما ولدت الولد الأول، ولكن هذا الولد الثاني ابني. قال: يلزمه الولد الثاني لأن هذا الولد للفراس. قلت: فهل يجلده الحد حين قال لم أجامعها من بعدما ولدت الولد الأول وهذا الولد الثاني ولدي. قال: أرى أن يسأل النساء، فإن كان الحمل يتأخر عندهن هكذا لم أر أن يجلد وإن قلن إنه لا يتأخر إلى مثل هذا جلده الحد ولا أجلده وإن كان يتأخر عندهن وكان عندهن بطناً واحداً، وقد سمعت غير واحد يذكر أن الحمل واحداً ويكون بين وضعهما الأشهر ولا يشبه هذا أن يقول الرجل لامرأة تزوجها ولم يبين بها فجاءت بولد بعدما عقد نكاحها بستة أشهر فقال: هذا بني ولم أطأها من حين عقدت نكاحها، فهذا يكون ابنه ويجلد الحد لأنه حين قال هو

ابني ولم أطأها، فكأنه إنما قال حملت به من غيري ثم أكذب نفسه بقوله إنه ابني فهذا يدل على أن الحد قد وجب عليه.

قلت: أرأيت إذا قدم رجل من سفر فولدت امرأته ولداً فلاعنها ثم ولدت بعد ذلك بشهر أو أقل ولد آخر، أيلتعن له أيضاً أم لا يلتعن؟ قال: يجزئه اللعان الأول ولم أسمعه من مالك. قلت: ولم؟ قال: لأنه حين التعن بالولد الأول فقد التعن وقطع عن نفسه كل ولد يكون لهذا الحمل. قلت: فإن ادعى الولد الثاني؟ قال: يلحق به الولد الأول والثاني ويجلد الحد. قلت: أرأيت إن ولدت امرأته ولداً فمات ولم يعلم الرجل بذلك أو كان غائباً فلما قدم انتفى منه أيلعن الولد ميت أم لا؟ قال: يلاعن، لأنه قاذف. قلت: وكذلك لو ولدته ميتاً فنفاه فيلتعن؟ قال: نعم، قلت: أرأيت الرجل يقذف امرأته وقد كانت زنت وحدت فقال: إني رأيتها تزني؟ فقال: إذا قذفها برؤية ولم يقذفها بالزنا الذي حدث فيه لاعن.

قلت: أرأيت إن أكذب نفسه وقد قذفها برؤية ولم يقذفها بالزنا الذي حدث به أتضر به لها الحد أم لا في قول مالك؟ قال: لا حد عليه وعليه العقوبة قلت: فإن قذفها زوجها وقد غصبت نفسها ألتعن؟ قال: نعم، وقال غيره إن كان قذفه إياها برؤية سوى الذي اغتصبت فيه فإنه يلتعن، ثم يقال لها ادري عن نفسك ما أحق عليك بالتعانه وخذي مخرجك الذي جعله الله لك بأن تشهدي أربع شهادات بالله وتخمسي بالغضب فإن لم يقذفها وإنما غصبت ثم استمرت حاملاً فنفاه لم يسقط نسب الولد إلا باللعان، فإن التعن دفع الولد لأنه قد يمكن أن يكون من وطء الفاسق ولم يكن عليها أن تلتعن للشبهة التي دخلت لها بالاغتصاب، لأنها تقول أنا ممن قد تبين لكم أنه إن لم يكن منه فقد كان من الغاصب.

قلت: أرأيت من أبي اللعان من الزوجين أيجلده مالك بإبائه أم حتى يكذب نفسه؟ قال: إذا أبى اللعان أحد الزوجين أقيم عليه الحد إن كان الزوج أقيم عليه حد القذف، وإن كانت المرأة أقيم عليها حد الزنا. قلت: أرأيت إذا التعن الرجل فنكلت المرأة عن اللعان، أيحدها أم يحبسها حتى تلتعن أو تقر على نفسها بالزنا فيقيم عليها الحد؟ قال: قال لي مالك إذا نكلت عن اللعان رجمت لقول الله تبارك وتعالى: ﴿ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله﴾ [النور: ٨] قال: فإذا تركت المخرج الذي جعل الله لها برد قوله جللت إن كانت بكرًا ورجمت إن كانت ثيبًا لأنه أحق عليها الزنا بالتعانه، وصدق به قوله حتى صار غير قاذف لها، فإن خرجت من صدقه عليها وإلا أقيم عليها

الحد. قلت: أرأيت إن نكل الزوج عن اللعان أتحدّه في قول مالك مكانه؟ قال: نعم. قال مالك: إذا نكل عن اللعان جلدته الحد.

قلت: أرأيت إن ادّعت المرأة أن الزوج قذفها والزواج منكر فأقامت البيّنة؟ قال: إذا قامت البيّنة جلد الحد إلا أن يدعي رؤية فيلتعن. قلت: ويقبل قوله إذا ادّعى رؤية بعد جحوده القذف؟ قال: نعم، لأنه يقول كنت أريد أن أكتّم، فيما إن قامت البيّنة فأنا ألتعن، وقال بعض كبار أصحاب مالك إنه يحد ولا يلاعن لأنه لما جحد ثم أقرأ وقامت عليه بيّنة أنه قال: قد رأيتها تزني وهو يجحد، كان إذا جحد ترك المخرج الذي كان له لأنه لما ثبت أنه قاذف فكان مخرجه اللعان كما قال الله جل وعز: ﴿فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله﴾ [النور: ٤] وكأنه قال حين جحد أن يكون قال قد رأيتها تزني، ثم قال لم أرها فكان مكذباً لنفسه وقع عليه الحد بإكذابه لنفسه. ثم قال: أنا صادق فلا يقبل منه.

قلت لابن القاسم: أرأيت لو أن رجلاً قذف امرأته ثم طلقها فبانت منه وتزوّجت الأزواج ثم رفعته إلى السلطان أيحده أم ماذا يصنع به؟ قال ابن القاسم: لم أسمع فيه شيئاً إلا أنني أرى أن يلتعن لأن القذف إنما كان في موضع اللعان، فليس تركها إياه بالذي يوجب عليه الحد ولكنه إن دعى إلى اللعان فلم يلتعن فقد أكذب نفسه، وإنما أمرته أن يلتعن لأن اللعان كان حده يوم قذفها وإنما دفع عنه العذاب إذا لاعن.

قلت: أرأيت المرأة هل يلزمها لعان الزوج وقد انقضت عدتها من النكاح الذي قذفها فيه وتزوّجت ثم قامت عليه بالقذف؟ قال: نعم، يلاعن لأنني إذا رأيت عليه اللعان إذا لم تكن تحته فدرأت عنه العذاب لما التعن رجع عليها اللعان فيما أبرت نفسها وإما حدث. قلت: أرأيت لو أن رجلاً قال لامرأته هذا الولد الذي ولدته ليس هو مني، فقالت المرأة صدقت ليس هو منك؟ قال: قال مالك: والليث لا يلزمه الولد إذا تصادق الزوجان أن الصبي ليس بابن له ولا ينتسب إليه. قلت: أفتحد الأم؟ قال: قال مالك: نعم تحد. قلت: وينقطع نسب هذا الصبي بغير لعان من الزوجين؟ قال: نعم، كذلك قالوا وقاله مالك غير مرة فيما بلغني. قلت: فإن كانت تحته قبل أن تلد هذا الولد بعشرين سنة أو أدنى من ذلك مما يلحق به الحمل، قال: فهو عندي واحد. قال ابن القاسم: وسمعت الليث بن سعد يقول مثله وقد قال أكثر الرواة عن مالك أنه لا ينفيه إلا اللعان ولا يخرججه من الفراش المعروف والعصبة والعشيرة إلا اللعان. قال: وقد روى ما قال ابن القاسم وأكثر الرواة يرون ما قال مالك أنه لا ينتفي إلا بلعان. قال ابن القاسم وقال مالك، لا يكون للرجل أن ينفي ولده إذا ولدته امرأته وهو مقيم معها ببلد يرى حملها إلا أن يكون

غائباً عن الحمل، فقدم وقد ولدته فله أن ينفيه، فإن أقام مقراً به فليس له أن ينفيه بعد ذلك.

قلت: أرايت إن قال وجدت مع امرأتي رجلاً في لحافها أو وجدتها وقد تجردت لرجل، أو وجدتها مضاجعة لرجل في لحافها عريانة مع عريان، ألتعن أم لا في قول مالك؟ قال: لم أسمع من مالك في هذا شيئاً إلا أنه لا لعان بين الزوج وبين امرأته إلا أن يرميها بالزنا برؤية أو ينفي حملها، فإن رماها بالزنا ولم يدع رؤية ولم يرد أن ينفي حملاً فعليه الحد، لأن هذا مقتر. وقاله المخزومي وابن دينار وقالوا في الحمل إن نفاه ولم يدع استبراء جلد الحد. قال ابن القاسم: فأرى مسألتك إن لم تكن له بينة على ما ذكرت من تجريدها له ومضاجعتها إياه كما ذكرت رأيت عليه الأدب ولا حد عليه. قال: وجل رواية مالك على أن اللعان لا يكون إلا بأحد وجهين، إما برؤية لا ميسس بعدها أو ينفي حملاً يدعي قبله استبراء وإما قاذف لا يدعي هذا فإنه يحد وقد قاله ابن القاسم.

وقال ابن القاسم أيضاً غير هذا إذا قذف أو نفى حملاً لم يكن به مقراً لاعن ولم يسأل عن شيء، وقاله ابن نافع معه. قال ابن أبي الزناد عن أبيه عن القاسم بن محمد عن عبد الله بن عباس أن رسول الله ﷺ لاعن بين العجلاني وامرأته وكانت حبلى، وقال زوجها والله ما قربتها منذ عفرتنا النخل، والعفر أن يسقى النخل بعد أن يترك من السقي بعد الآبار بشهرين. فقال رسول الله ﷺ: اللهم بين فجاءت بغلام أسود وكان الذي رميت به ابن السمحاء. قال مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر أن رجلاً لاعن امرأته في زمان النبي ﷺ وانتفى من ولدها ففرق رسول الله ﷺ بينهما وألحق الولد بأمه قال ابن وهب: وأخبرني عبد الله بن عمر أنه سأل عبد الرحمن بن القاسم ما يوجب اللعان بين المرأة وزوجها؟ قال: لا يجب اللعان إلا بين رؤية واستبراء. قال الليث عن يحيى بن سعيد أنه قال: التلاعن بين الزوجين لا يكون إلا بإنكار الولد فإنه يقول إن شاء ما وطئتها منذ كذا وكذا أو يقول رأيت معها رجلاً، ففي ذلك التلاعن فإن قال هي زانية ولم أر معها رجلاً جلد الحد. قال يونس عن ربيعة بذلك قال عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه بنحو ذلك.

قلت: أرايت من لاعن امرأته فنفى ولدها عنه ثم قذفها رجل أ يضرب الحد لها أم لا في قول مالك؟ قال: قال مالك: يضرب قاذفها الحد ومن قذف ابنها، فقال له يا ابن الزانية ضرب الحد أيضاً كذلك قال مالك. قال مالك: ومن قال لابنها ليس فلان أبوك على وجه المشاتمة ضرب الحد أيضاً. قال مالك عن نافع عن ابن عمر أنه قال: من دعا ابن ملاحنة لزانية ضرب الحد. قال يونس وقال ابن شهاب من نفى ولدها جلد الحد. قال

مخرمة بن بكير عن أبيه عن سليمان بن يسار قال: من دعاها زانية ضرب الحد. وقال علي بن أبي طالب من قذف ابن ملاءنة جلد الحد. قال يونس عن ربيعة أنه قال في الرجل يلاعن امرأته ثم يقذفها بعد ذلك يجلد الحد، وقاله نافع مولى ابن عمر والقاسم ابن محمد ذكره مخرمة بن بكير عن أبيه عنهما.

قلت: أ رأيت أن شهد الشهود على هذا الذي لاعن أنه قد أقر بابنه بعد اللعان، وهو ينكر ذلك؟ قال: يلحق به الولد ويضرب الحد. قلت: أ رأيت إذا لاعنها بولد فنفاه ثم زنت المرأة بعد ذلك فادعى الملاءن ولده أتضربه الحد أم لا تضربه لأنها قد زنت؟ قال: لم أسمع في هذه المسألة بعينها شيئاً ولكنه لا حد عليها إذا ادعاه لأنها قد صارت زانية. قال: وقال ربيعة في رجل يزعم أنه رأى على امرأته رجلاً يسميه باسمه قال: يلاعنها ويجلد الحد في الرجل، فأما التلاعن فدفع عن نفسه شيئاً لا يعرفه وأما الحد فيكون عليه في تسمية رجل لو لم يسمه لم يضربه. وقاله مالك. قلت: أ رأيت المرأة إذا ضرب رجل بطنها فألقت جنينها ميتاً فانتفى منه الزوج والتعن لمن تكون الغرة؟ قال: للأم ومن ورث الجنين مع الأم وهذا مثل ابن الملاءنة إذ مات عن مال ورثته أمه وعصبته. قلت: أ رأيت لو أن رجلاً أنكر ولده فنفاه بلعان ثم مات الولد عن مال فادعى الملاءن الولد بعدما مات؟ قال: لا أدري أسمعته من مالك سماعاً أو بلغني عن مالك أنه قال: إن كان لولده ولد ضرب الحد ولحق به لأنه له نسب يلحقه. قال ابن القاسم: وإن لم يكن له ولد فلا يقبل قوله لأنه يتهم بوراثته ويجلد الحد ولا يرثه. وقال ابن وهب وقال مالك: من أنكر لون ولده فإنه لا يكون في ذلك لعان وإنما هو عرق نزع. قال يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن أعرابياً أتى النبي ﷺ فقال: إن امرأتي ولدت غلاماً أسود وإني أنكرته، ثم ذكر الحديث وفي الحديث أن رسول الله ﷺ قال له هل لك من إبل قال: نعم، قال: ما ألوانها قال: حمر، قال: هل فيها من أورك، قال: إن فيها لورقا، قال: فأني ترى ذلك جاءها، فقال: يا رسول الله عرق نزعها، قال فلعل هذا عرق نزع ولم يرخص له في الانتفاء منه.

قلت لابن القاسم: أ رأيت إن لاعن السلطان بينهما فلما التعن الرجل ماتت المرأة؟ قال: قال مالك يرثها، قلت: فإن التعن الرجل والتعن المرأة فلما بقي من لعانها مرة أو مرتان ماتت المرأة؟ قال: أرى أن الزوج وارثها ما لم يتم اللعان من المرأة. قال ابن وهب عن ابن لهيعة عن خالد بن يزيد عن ربيعة أنه قال يرثها إن ماتت وإن مات هو لم ترثه. قلت: أ رأيت إن مات الزوج وبقيت المرأة وقد التعن الزوج ما يقال للمرأة في قول مالك؟ قال: قال مالك: يقال للمرأة التعني وادرثي العذاب عن نفسك ولا ميراث لك،

فإن أبيت اللعان وأكذبت نفسك أقيم عليك الحد وكان لك الميراث.

في لعان الأعمى

قلت: أرايت الأعمى إذا قذف امرأته أيلتعن في قول مالك؟ قال: نعم، قلت: لم وهو لا يجوز له أن يدعي رؤية قلت: أرايت إن قلت: أنه يدعي الاستبراء في الحمل، فيجوز له أن يلتعن في الحمل، فهو يجوز له أن يلتعن إذا ادعى الرؤية. قال غيره بعلم يدل على المسيس وغيره من أسباب العلم، وأما رؤية فلا قاله غيره وكذلك ينبغي. قال ابن القاسم هو من الأزواج وقد قال الله تبارك وتعالى: ﴿والذين يرمون أزواجهم﴾ [النور: ٦] والأعمى عند مالك هو زوج فلا بد من اللعان وهو قول مالك. قال مالك: جعل ذلك إليه ويحمله في دينه.

في لعان الأخرس

قلت: أرايت الأخرس هل يلتعن إذا قذف بالإشارة أو بالكتاب؟ قال: نعم، إن فقه ما يقال له وما يقول، وسألته عن الذي يدعي الرؤية في امرأته، فيلتعن فتأتي بولد لأدنى من ستة أشهر من يوم ادعى الرؤية قال: الولد ولده لا ينفي بوجه من الوجوه إذا زعم أنه لم يكن استبرأ قبل أن يرى، لأن اللعان قد مضى ولأننا قد علمنا أنه ابنه لأنه رآها يوم رآها وهي حامل منه. قلت: فإن ادعى الاستبراء حين ولدته لأدنى من ستة أشهر؟ قال: فالولد لا يلحقه ويكون اللعان إذا قال ذلك الذي كان نفيًا للولد. قلت: فإن لم يدع الاستبراء إلا أنه قال: لم أزل أطؤها وهذا الولد ليس مني وإنما ألتعن بالرؤية، وقد جاءت بالولد لأدنى من ستة أشهر، فألحقته بأبيه ألا يثبت أن يكون قاذفًا ويجلد الحد؟ قال: لا، قلت: فإن قال حين ولدته بعد الرؤية لخمسة أشهر، هذا ليس مني قد كنت استبريت فنفيت الولد وتم اللعان أرايت إن قال الولد لي ولم أكن استبرأت يومئذ وأنا كاذب في الاستبراء، أيلحق به الولد ولا يكون عليه حد لأن اللعان قد كان برؤية؟ قال: أرى عليه الحد لأنه صار قاذفًا لأن اللعان الذي كان لما ادعى الاستبراء أنه كان بعدما وضعته بعد كان نفيًا للولد، فلما استحلقه وأكذب نفسه في الاستبراء صار قاذفًا. قلت: أرايت المرأة يشهد عليها أربعة بالزنا أحدهم زوجها؟ قال: يلاعن الزوج ويجلد الثلاثة. قال يونس عن أبي الزناد في المرأة يشهد عليها أربعة بالزنا أحدهم زوجها؟ قال: أبو الزناد كان القاذف زوجها أو غيره يأتي بأربعة شهداء أو يلاعن الزوج هنها ويجلد الآخرون. قال يونس وقال ابن شهاب لا يرجم ولا يرى زوجها تجوز شهادته عليها من أجل أن الله رد شهادته عنها بالملاعنة، ونرى أن يجلد الحد إذا ردت شهادة الزوج حد

الفرية ثمانين جلدة ونرى أن يلاعنها زوجها فإن نكص عن ملاعتها جلد الحد وإن لاعنها
فرق بينه وبينها. قال: وأخبرني رجال من أهل العلم عن ابن عباس وعبد الرحمن بن
القاسم وابن قسيط مثله، قال ابن عباس يلاعن الزوج ويجلد الآخرون، وقال إبراهيم
النخعي مثله. وقال ابن شهاب في رجل قذف امرأته وجاء بثلاثة فلاعن الزوج ويجلد
الثلاثة ثم جاء برجلين يشهدان؟ قال: يجلدان.

ترك رفع اللعان إلى السلطان

قلت: أرأيت إن قذف رجل امرأته فلم ترافعه إلى السلطان، أ يكون على الزوج
شيء أم لا؟ قال: لا شيء على الزوج، قال: وكذلك سمعت مالكا يقول فيها. وقال
مالك في رجل قذف رجلاً فلم يرفعه المقدوف إلى السلطان قال: لا شيء على القاذف.

لعان امرأة بكر لم يدخل بها جاءت بولد

قلت: أرأيت لو أن رجلاً تزوج امرأة فلم يبين بها ولم يختلها حتى جاءت بولد
فأنكره الزوج أ يلاعن أم لا في قول مالك؟ قال: قال مالك: يلاعن إذا ادعت أنه منه وأنه
كان يغشاها وكان ما قالت يمكن وجاءت بالولد لستة أشهر فأكثر من يوم تزوجها ولها
نصف الصداق ولا سكنى عليه ولا متعة، قلت: وكذلك إن طلقها قبل البناء فجاءت
بالولد لمثل ما تلد له النساء، أ يلزم الزوج الولد أم لا وهل له أن يلاعن؟ قال: قال
مالك: يلزمه الولد إلا أن يلاعن، فإن لاعنها لم يلزمه الولد وهذا إذا كان ما ادعت من
إتيانه إياها يمكن فيما قالت. قال يونس إنه سأل ابن شهاب عن رجل تزوج بكراً فلم
يجمعها إليه حتى حملت، فقالت هو من زوجي كان يغشاني في أهلي سراً، فسئل
زوجها فقال: لم أغشها وإني من ولدها لبريء، فقال: سنتها سنة الملاعنة يتلاعنان ولا
ينكح حتى تضع حملها. قال يونس وقال ربيعة إذا تكلمت بذلك وعرف منها لاعنها، وإن
مضت سنون وقاله يحيى بن سعيد وابن قسيط أنه يلاعنها إن تمت نكرته.

نفقة الملاعنة وسكناها

قلت: أرأيت هذا الذي لاعن امرأته وانتفى من حملها فولدت ولداً ثم ادعاه الزوج
بعدما ولدته، فجلدته الحد وألحقت به الولد، أ يجعل لها على الزوج نفقة الحمل إذا
طلبت ذلك المرأة أم لا؟ قال: لم أسمع من مالك في هذا شيئاً وأرى أن ينظر إلى حال
الزوج يومئذ حين كانت المرأة حاملاً، فإن كان الزوج يومئذ موسراً لزمته النفقة وإن كان

يومئذ معسراً فلا نفقة لها. قلت: فإن كان في بعض الحمل معسراً وفي بعض الحمل عديماً؟ قال: يلزمه من النفقة بقدر ما كان فيه موسراً ويسقط عنه من النفقة بقدر ما كان معسراً، وإنما قلته عن قول مالك في الرجل يطلق امرأته البتة وهي حامل أن عليه النفقة إن كان موسراً وإن كان معسراً فلا نفقة عليه. قلت: أرايت الملاعة، أيكون لها السكنى وهي بمنزلة المبتوتة؟ قال: قال مالك: للملاعة السكنى. قال مالك: ولا متعة لها.

قلت: أرايت إن كانت هذه الملاعة غير مدخول بها ولم يسم لها صداقاً، فالتعن، أيكون عليه المتعة والسكنى؟ قال: قال مالك: لا يكون للملاعة متعة مدخولاً بها أو غير مدخول بها، سمي لها صداقاً أو لم يسم لها صداقاً لا تكون المتعة على حال من الحالات. قلت: أرايت الملاعة لم جعل لها مالك السكنى وهو لا يلحقه منها الولد؟ قال: لأنها في عدة منه وهي مبتوتة فلا بد من أن يكون لها السكنى، ألا ترى أنها لا يحل لها أن تنكح حتى تنقضي عدتها.

ملاعة الحائض

قلت: أرايت الرجل يقذف امرأته ويتنفي من ولدها ويدعي الاستبراء وهي في دم نفاسها أو حائض؟ قال: لا أحفظ قول مالك فيه ولا يلاعن السلطان بينهما حتى تطهر، إلا أنني سمعت منه في الذي لا يجد ما ينفق يضرب له أجل فيأتي الأجل وهي حائض أنه لا يطلق عليه حتى تطهر، وفي الذي لا يقدر على مسيس امرأته في قول مالك كذلك إلا المولى وحده فإنني سمعت مالكا غير مرة وأخبرني به غير واحد من أصحابنا أنه قال: إذا وقفه السلطان وهي حائض فلم يف طلق عليه. وقد روى أشهب عن مالك أنه لا يطلق عليه في الحيض.

متعة الملاعة

قلت: ولم قلتم في الملاعة أنه لا متعة لها وهي ليست كالمختلعة لأنها لا تعطي الزوج شيئاً؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً إلا أنه قال لي لا متاع للملاعة. قال ابن القاسم: إلا أن الذي يقع في قلبي لأن الفراق جاء من قبلها حين أنكرت ما قال، فلما وقع اللعان بينهما والتعن وقعت الفرقة ولم يكن لها متاع، لأن الفراق لم يكن من قبل الزوج.

تم كتاب اللعان من المدونة الكبرى ويليهِ كتاب الاستبراء

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله
على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

كتاب الاستبراء

في استبراء الأمة المستحاضة

قلت لابن القاسم: أرأيت لو أن رجلاً اشترى أمة مستحاضة يعلم ذلك بكم يستبرئها في قول مالك؟ قال: يستبرئها بثلاثة أشهر إلا أن لا يرثها ذلك أو تشك، فيرفع بها إلى تسعة أشهر. قال: وقال مالك: وهذه والتي رفعها حيضتها بمنزلة سواء. قال ابن القاسم لأن استبراءها عنده إنما كانت حيضة، فلما رفعت هذه حيضتها واستحيضت هذه كانت عنده بمنزلة واحدة لا حيضة لها، إلا أن مالكا قال في العدة من طلاق أو موت في المستحاضة إذا جاءها دم لا تشك فيه ولا يشك النساء أنه دم حيضة لونه وتغيره رائحته بمعرفة النساء به، رأيته قرأ وتكف عن الصلاة، فهذه الأمة المشتراة المستحاضة كذلك إذا جاء منها في دمها دم لا تشك ولا يشك النساء أنه دم حيضة رأيت ذلك استبراء وتحل لسيدها مثل ما قال مالك في العدة. قال: وإنما جعل مالك المستحاضة في الاستبراء بمنزلة التي ترفعها حيضتها إذا لم يعرف النساء ولا هي حيضتها، فإذا عرفت كانت كما وصفت لك. يونس بن بريد عن ربيعة أنه قال في الأمة العذراء أو غيرها حاضت أو لم تحض أو قعدت قال ربيعة: ينتظر بها ثلاثة أشهر لا نعلم براءتها إلا براءة الحرة ههنا. قال يحيى: فالتى تباع منهن تعد ثلاثة أشهر إلا أن تحيض حيضة من الإماء اللاتي لم يحضن.

استبراء المغتصبة والمكاتبه

قلت: أرأيت إن كان غضبها منه رجل فردها عليه، أعليه أن يستبرئها في قول

مالك؟ قال: نعم، قلت: فإن كانت أمته ثم عجزت، أعليه أن يستبرئها؟ قال: لم أسمع من مالك فيها شيئاً، وأحب إلي أن يستبرئها لأنه قد حرم عليه فرجها وقد أطلقها تدور، ولو كانت في يده لم تخرج لم يكن عليه استبراء. قلت: فلو أن رجلاً غصب جارية أجنبية فوطئها ثم اشتراها، أكون عليه الاستبراء بعد الشراء؟ قال: نعم، قلت: فإن غصبها رجل فردها عليّ أوجب عليّ أن استبرئها في قول مالك؟ قال: إذا غاب عليها الذي غصبها وجب عليك الاستبراء، لأن مالكا قال في الرجل يتاع الجارية الحرة فينقلب بها ويغلق عليها بابه فتستحق أنها حرة، فتقوم على ذلك البيّنة فيقرّ بأنه لم يطأها وتقر المرأة بأنه لم يمسه. قال: ما أرى أن تتزوج حتى يستبرئ رحمها بثلاث حيض لأنها قد أغلق عليها بابه وخلّا بها، قال: فليل لمالك فإن كان وطئها أترى عليه في وطئها شيئاً حين خرجت حرة صداقاً أو غيره؟ قال: لا، لأنه وطئها وهي عنده ملك له. قال مالك: وإن كان وطئها وهو يعلم أنها حرة رأيت أن يقام عليها الحد. قلت: أفيجب عليه الصداق مع الحد في قول مالك؟ قال: نعم.

استبراء الأمة يسيبها العدو

قلت: أرأيت إن أسر العدو جارية لي أو مدبرة أو أم ولد أو حرة، فرجعن إليّ، أكون عليّ الاستبراء في قول مالك أم لا؟ قال: نعم، عليك الاستبراء. قلت: فبكم تستبرئهن؟ فقال: الحرة بثلاث حيض والأمة والمدبرة وأم الولد بحيضة حيضة. قلت: فإن قلن لم توطأ واحدة منا؟ قال: لا يصدقن، وعليهن الاستبراء لأن أهل الحرب قبضوهن على وجه الملك لهن لا على وجه الوديعة فالاستبراء لازم.

استبراء الموهوبة والمرهونة

قلت: أرأيت إن رهنّت جارية فافتككتها أكون عليّ استبرائها في قول مالك؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولا يكون على سيدها استبراء لأنها بمنزلة ما لو استودعها رجلاً. قلت: أرأيت إن وهبت لرجل جارية فعاب عليها ثم ارتجعها، أكون عليّ أن استبرئها في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: ولا يكون هذا مثل البيع؟ قال: لا، لأن هذا حين غاب عليها غاب عليها وهو حائز لها، فعلى الذي وهب إذا ارتجع أن يستبرئ لنفسه، والبيع يتواضعانها فإذا رجعت إليه قبل أن تدخل في الحيضة ويذهب عظم حيضتها، فلا استبراء على البائع، إذا رجعت إليه، وإن كان في البيع قد قبضها

المشتري وحازها لنفسه ليس على المواضعة عنده ولكن على الحياة لنفسه فعلى البائع إن استقاله أن يستبرئها، وأن ذلك بعد يوم إذا غاب عليها فكذاك الهبة.

قلت: أرأيت إن وهبت لابن لي صغير في حجري جارية أو لابن لي كبير وهو في عيالي، فارتجعت هبتي اعتصرتها أعلي أن أستبرئها أم لا؟ قال: الصغير والكبير بمنزلة واحدة إن كانا في يد الأب لم يكونا يخرجان فلا استبراء عليه، وإن كان يخرجان أو قبضها الكبير وغاب عليها فلا استبراء عليه، فإن وطئها الابن فلا اعتصار للأب فيها، وكذلك قال مالك ليس عليه اعتصار. قال: وقال مالك: لو أن رجلاً استودع رجلاً جارية فحاضت عند المستودع ثم اشتراها المستودع أجزتها تلك الحيضة من الاستبراء. قلت: أرأيت إن اشتريت جارية أو وهبت لي أو تصدق بها علي أو صارت لي من مغنم أو من غيره أو أوصى لي بها أو ورثتها أو صارت لي بوجه من الوجوه، أيجب علي أن استبرئها في قول مالك؟ قال: نعم.

استبراء الأمة تباع فتحيض عند البائع قبل أن يقبضها المبتاع

قلت: أرأيت إن اشتريت جارية فمنيص صاحبها من أن أقبضها حتى أذفع إليه الثمن، فحاضت عند البائع بعد استبرائي إياها قبل أن أقبضها، ثم دفعت إليه الثمن وقبضت الجارية، أتجزئ تلك الحيضة من الاستبراء في قول مالك أم لا؟ فقال: إن أخذها في أول حيضتها أجزأه ذلك، وإن كانت في آخر حيضتها أو بعد أن طهرت لم يجزه ذلك حتى تحيض حيضة مستقبلة وعلى البائع المواضعة. قلت: أرأيت إن لم يمنعه القبض فلم يقبضها المشتري حتى حاضت عند البائع، أيجزئ المشتري هذه الحيضة من الاستبراء أم لا؟ قال: إن كان المشتري لم يسأله القبض والبائع لم يمنعه، إلا أن المشتري ذهب ليأتي بالثمن فأبطأ عن القبض حتى حاضت الجارية عند البائع، ثم جاء ليقبضها فإن كانت من وخش الرقيق فأرى أن يستبرئها بحيضة مستقبلة وإن كانت من عليه الرقيق رأيت أن يتواضعها، وكذلك إن كان البائع منعها من المشتري حتى يقبض الثمن فحاضت عند البائع فإن كانت من عليه الرقيق تواضعها وإن كانت من وخش الرقيق قبضها المشتري وكان عليه أن يستبرئها بحيضة مستقبلة إلا أن يكون أمكنه منها وتركها عنده، فإن حيضتها استبراء للمشتري لأن ضمانها كان منه لأنه بمنزلة أن لو وضعها عند غيره.

قلت: أرأيت من اشترى جارية وهي حائض، أتجزئه هذه الحيضة في قول مالك من الاستبراء؟ قال مالك: إن كانت في أول حيضتها أجزأه ذلك من الاستبراء، وإن كانت في آخر الحيضة لم يجزئه مثل اليوم وما أشبهه، وإن كانت قد أتت على آخر حيضتها استقبلت حيضة أخرى، قلت: فإن كانت هذه الأمة المشتراة قد حاضت عند بائعها فلما اشتراها رأت الدم عنده يوماً أو يومين بعد خمسة أيام من حيضتها التي حاضتها عند البائع، أيكون هذا استبراء أم لا؟ قال: لا يكون هذا استبراء. قلت: وتدع الصلاة، قال: نعم. قلت: ولم لا تجعله استبراء؟ قال: لا يكون الدم التي تراه استبراء حتى يكون بين الدمين من الأيام ما يعلم أن الدم الثاني حيض، فإذا وقع بين الدمين من الأيام ما يعلم أن الدم الثاني حيضة كانت حائضاً قلت: فإن لم تر هذا الدم الذي يعلم أنه حيض مستقبل إلّا يوماً واحداً ثم انقطع عنها، أتجعله حيضاً ويجزئها من الاستبراء؟ قال: يسأل النساء عن ذلك، فإن قلن إن الدم يوم أو بعض يوم يكون حيضاً كان هذا استبراء، وإلّا فلا أراه استبراء حتى تقيم في الدم ما يعرف ويستيقن أنه استبراء لرحمها، ولا يكون هذا الدم استبراء إذا لم أجعله حيضة تامة وإن كنت أمنعها من الصلاة. قلت: أرأيت ما بين الدمين من الطهر، كيف يعرف عدد ما بين الدمين حتى يجعل الدم الثاني حيضاً؟ قال: قال مالك: الثلاثة الأيام والأربعة الأيام والخمسة إذا طهرت فيها ثم رأت الدم بعد ذلك، إن ذلك من الحيضة الأولى. قال: وما قرب من ذلك فهو كذلك. قال: وسألنا مالكا عن امرأة طلقت فقالت قد حضت في شهر ثلاث حيض؟ قال: يسأل النساء، فإن كن يحضن كذلك ويطهرن صدقن وإلّا فلا، ويسأل النساء عن عدد أيام الطهر، فإن قلن هذه الأيام تكون طهراً فيما بين الحيضتين، وجاء هذه الأمة بعد هذه الأيام من الدم ما يقلن النساء إنه دم حيضة ولا يشككن أنها حيضة أجزأه ذلك من الاستبراء وإلّا فلا.

في استبراء الجارية تباع ثم يستقبلها البائع

قلت: أرأيت إن اشتريت جارية فقبضتها، ثم استقاني البائع فأقلته قبل أن نفرقا، أيجب على البائع أن يستبرئ في قول مالك؟ قال: لا، لأنهما لم يفرقا ولم يغب على الجارية. قلت: أرأيت إن انقلبت بها ثم استقاني؟ قال: إن كان لم يكن في مثل ما غاب عليها المشتري أن تحيض فيها لأنها لم تقم عنده قدر ما يكون في مبلغ الاستبراء، فليس على المشتري مواضعة لأنها لو هلكت في مثل ذلك كانت على البائع، ولا يطأ

البائع حتى يستبرئ لنفسه وإن كانت من وخش الرقيق فهلاكها من المشتري إن كان البائع لم يضعها عند المشتري على وجه الاستبراء وإنما قبضها على وجه الاشتراء وحازها لنفسه، فالمشتري لم يستبرئ فتحل له فهي وإن لم تحل له حتى ردها إلى البائع فلا يطؤها البائع أيضاً حتى يستبرئها لنفسه احتياطاً لأنه قد دفعها إلى المشتري وغاب عليها إلا أن يكون دفعها إلى المشتري وأتمنه البائع على الاستبراء فلا يكون على البائع استبراء إذا ارتجعها قبل أن تحيض عظم حيضتها، وإن كان إنما دفعها البائع إلى المشتري قبضاً لنفسه فقد وصفت لك ذلك، ولو وضعها على يدي رجل أو امرأة للاستبراء ما كان على البائع إذا استقاله ورجعت إليه فيها استبراء، فإن طال مكثها في الموضع الذي تواضعها فيه للاستبراء إذا لم تحض فإذا كانت قد حاضت في الموضع الذي جعلها فيه للاستبراء وخرجت من الحيضة فقد حلت للمشتري، فإن استقال البائع بعد هذا فعليه الاستبراء لأنها حلت للمشتري قبل أن يستقبله البائع وصارت عليه العهدة ووجبت عليه المواضعة، وصار المشتري إنما هو تاركها في موضعها لم يكن للمستقبل بد من الاستبراء إلا أن يستقبل البائع المشتري في الجارية، والجارية في أول دمها أو في عظم دمها، فإذا فعل لم يكن عليه استبراء إلا أن يستقبل في آخر دمها فيكون عليه الاستبراء.

قلت: أرايت إن استقاله في آخر دمها؟ قال: فعلى البائع المستقبل أن يستبرئ لنفسه وله المواضعة على المقييل. قلت: ولم وهي لم تحل للمشتري حتى تخرج من دمها؟ قال: لأنها إذا دخلت في الدم من أول ما تدخل في الدم فمصيبتها من المشتري وقد حل للمشتري أن يقبل وأن يصنع بها ما يصنع الرجل بجاريته إذا حاضت، وإن أقال المشتري البائع في الدم أو في عظمه رأيت بمنزلة رجل اشترى جارية في أول دمها أو في عظمه، فإن أقاله في آخر دمها كان بمنزلة رجل اشترى جارية في آخر دمها بلا تجزئه تلك الحيضة. قلت: لم أمرت البائع حين استقاله في آخر دمها أن يستبرئ، والمشتري لم يحل له وطئها؟ قال: لأن الجارية قد تحمل في آخر الدم إذا وطئت فيه، فلا أدري ما أحدثت الجارية، وهي لو اشتريت في هذه الحال لم تجز من اشتراها هذه الحيضة وإنما يحمل هذا محمل الاشتراء الحادث قال: وقال مالك في الذي يشتري الجارية في آخر دمها أنه لا تجزئه من الاستبراء وعليه أن يستبرئ استبراء آخر وله المواضعة وعهده قائمة.

ابن وهب عن عقبة بن نافع المعافري عن يحيى بن سعيد الأنصاري أنه قال في الرجل يشتري الجارية وهي حائض هل تبرئها تلك الحيضة؟ قال يحيى: أدركنا الناس

وهو أمرهم إلى اليوم أن الوليدة إذا اشترت فإنما يرثها ويسلم للذي اشتراها إذا حاضت حيضة واحدة، قال ابن وهب وأخبرني مخرمة بن بكير عن أبيه قال: يقال أيما رجل ابتاع وليدة تحيض فوضعت على يدي رجل حتى تحيض فماتت فهي من صاحبها حتى تحيض، وكل عهدة على ذلك، قال بكير: ويقال أيما رجل ابتاع وليدة فأراد أن يخاصم فيها لم يحل له أن يطأها وفي نفسه خصومة صاحبها فيها. قال ابن وهب: وأخبرني ابن لهيعة عن أبي جعفر عن زيد بن إسحق الأنصاري أن عمر بن الخطاب قضى في جارية وضعت على يدي رجل حتى تحيض فماتت بأنها من البائع. أخبرني يونس عن ابن شهاب مثله قال ابن شهاب: وإن كانت حاضت فهي من المبتاع. قال يونس عن ابن شهاب في رجل اشترى جارية من آخر فدعاه إلى ثمنها، فقال: سوف فماتت الوليدة عند البائع قال: إن كانت الوليدة ماتت في العهدة قبل أن تحيض فهي من البائع وإن كانت حاضت فهي من المبتاع وإن وضعها على يدي عدل فذلك أيضاً.

استبراء الجارية يباع شقص منها

قلت: أرايت إن بعث شقصاً من جارياتي أيأمرني مالك أن تتواضعها للاستبراء إن كانت من علية الرقيق؟ قال: نعم. قلت: أرايت إن بعث شقصاً، منها ثم استقلته فأقالني بعدما تواضعها فحاضت، أو كانت من وخش الرقيق فبعته شقصاً منها فاستقلته بعدما أمكنته منها، أيجب عليّ الاستبراء؟ قال: نعم، يجب عليك فيها الاستبراء لأنها قد حرمت على البائع حين حاضت وله على المقييل المواضعة لأن الضمان قد كان وجب عليه وبريء منه البائع الأول، فلما استقال كان بمنزلة ما لو اشتراها من المشتري أجنبي من الناس، فله المواضعة فكذاك يكون للمستقيل على المقييل، وإن كانت من وخش الرقيق فلا يطؤها حتى يستبرئ لأن المشتري قد غاب عليها إذا كان قابضاً لها وأخذها على القبض وهي لو أصيبت كانت من المشتري فكان المستقيل أجنبي من الناس اشتراها من المشتري الذي قبضها على الإيجاب، فلذلك صار ضمانها منه وأنها إذا كانت من وخش الرقيق يجوز بيعها بالبراءة من الحمل وأنه لا يتقي فيها من الخطر ما يتقي من التي تباع على المواضعة وللسنة فيها.

استبراء أم الولد

والمدبرة إذا بيعتا

قلت: أرايت لو أن رجلاً باع أم ولده أو مدبرته، فقبضها المشتري، أ يكون على

البائع إذا ردت إليه الاستبراء في قول مالك؟ قال: نعم، عليه الاستبراء إذا كان قد دفعها على الحيابة ولم يتواضعها للاستبراء.

استبراء الجارية يشتريها الرجل من عبده

قلت: رأيت إن اشترى رجل من عبد له تاجر جارية، أوجب عليه الاستبراء؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً وعليه الاستبراء. قلت: وكذلك إن انتزعها السيد كان عليه الاستبراء؟ قال: نعم، ويكون هذا مثل البيع.

في استبراء الأمة تباع بالخيار ثم ترد

قلت: رأيت لو أني بعت جارية لي على أني بالخيار ثلاثاً أو على أن المشتري بالخيار ثلاثاً، فتواضعناها وهي من علية الرقيق أو كانت من وخش الرقيق فدفعتها إليها فاخترت الرد أو اخترت الرد، أكون على البائع إذا رجعت إليه الاستبراء أم لا؟ قال: لا، لأن ملكه عليها ولأن مصيبتها منه لأن البيع لم يتم فيها، وإنني أحب أن يستبرئ إذا غاب المشتري عليها وكان الخيار له فهو حسن لأن المشتري قد كان لو وطئها وإن كان لا يجوز له ذلك كان ذلك منه رضاً واختياراً فقد خلا بها وقد كان له ما أعلمتك. ألا ترى أن المغصوبة أيضاً أحب لسيدها أن لا يمسه حتى يستبرئ لأن الغاصب لا يؤمن إذا غاب عليها.

في استبراء الجارية ترد من العيب

قلت: رأيت إن اشترت جارية فردها من عيب، هل يكون على البائع استبراء؟ قال: نعم عليه الاستبراء إذا كانت قد خرجت من الحيضة، وضمانها من المشتري وإن لم تكن خرجت من الحيضة فلا استبراء عليه يريد أن لا مواضعة على الذي يرد بالعيب على البائع. قال ابن القاسم: لأنها لو هلكت قبل أن تحيض كانت المصيبة فيها من البائع. وقال أشهب لا يكون على الذي رد بالعيب مواضعة خرجت من الحيضة أو لم تخرج لأن الرد بالعيب نقض بيع وليس هو بيعاً ابتداءً.

ما ينقضي به الاستبراء

قلت: رأيت إن اشترت أمة حاملاً فأسقطت سقطاً لم يتم خلقه، أينقضي به

الاستبراء؟ قال: قال مالك: كل ما ألقته المرأة الحرة من دم أو مضغة أو علقة أو شيء مما يستيقن النساء أنه ولد أو أم ولد ألفت ذلك فإن الحر تنقضي به عدتها وتكون الأمة به أم ولد، فكذلك الاستبراء عندي مثله. قلت: أرأيت إن قالت الأمة قد أسقطت، أيصدها سيدها أم لا؟ قال: السقط لا يخفى دمه وينظر إليه النساء، فإن كان بها من ذلك ما يعلم أنها قد أسقطت أجزأه ذلك إذا طهرت وإن لم يكن بها من الدم ما يعلم النساء أنها قد أسقطت لم تصدق.

مواضعة الحامل

قلت: أرأيت إن اشترت أمة حاملاً، أيتواضعانها حتى تلد في قول مالك؟ قال: قال مالك: إذا كانت حاملاً فلا يتواضعانها وليقبضها ولينقد ثمنها ولا يطؤها المشتري حتى تضع ما في بطنها. قلت: أرأيت إن قالت الأمة قد أسقطت من عشرة أيام أو انقطع الدم عني؟ قال: لا تصدق الأمة. قلت: فكيف يصنع بها سيدها؟ قال: لا يطؤها حتى تحيض حيضة. قلت: فقد رجعت هذه الأمة إلى حال ما لا يجوز النقد فيها، ولا بد أن يتواضعها إذا كان استبرأؤها بالحيض؟ قال: إذا باعها البائع والحمل بها ظاهر ولم يستطع هذا المشتري ارتجاع الثمن ولا يتواضعانها، لأن البائع يقول للمشتري أما أنا فقد بعتك حاملاً فلا أدري ما صار إليه الحمل وقد بعتك ما يجوز فيه النقد وقد انتقدت، ويقال للمبتاع استبرئ لنفسك بحيضة مستقبلية، قال: وإن كان حين باعها لم يكن تبين حملها عند الناس رأيت البيع فاسداً إن كانت من الجواري المرتفعات، جواري الوطء لأنه إن كان تبرأ من الحمل فلا يجوز أن يبيعها ويتبرأ من الحمل. وإن كان باعها على أنها حامل بأمر لا يستيقن ولا يعرفه النساء فإنما هو رجل باعها على أنها إن كانت حاملاً فأنا بريء من الحمل، فهذا لا يجوز في المرتفعات فأرى أن يفسخ البيع بينهما وهو قول مالك، لا يجوز وفي هذا البيع أيضاً وجه آخر أنه اشترط النقد ولا يجوز أن يشترط النقد في الجواري المرتفعات لأنه لا بد من المواضعة فيهن للاستبراء، وإن كانت من وخش الرقيق جاز ذلك فيما بينهما ويقال للمشتري استبرئ لنفسك بحيضة مستقبلية، لأن وخش الرقيق يجوز فيهن عند البيع البراءة من الحمل، ويستبرئ المشتري لنفسه بحيضة ويجوز أن يشترط البائع فيها النقد، فإن كانت حاملاً لم يستطع ردها لأن البائع قد تبرأ من الحمل. قال: وإن كانت مرتفعة وكانت بيّنة الحمل جاز النقد فيها وجاز تبري البائع من الحمل ولا تصدق الأمة على أنها أسقطت إلا أن يكون ذلك معروفاً عند النساء كما وصفت لك خوفاً من أن يكون كان ريحاً فأنفش وليس على البائع في ذلك في بيعه عيب لأنه

باع حملاً ظاهراً يعرفه النساء ويشهدن عليه ولم يرد وجه براءة حمل إن كان حقاً ولا مخاطرة ولا استبراء للمشتري على البائع، ويستبرئ المشتري لنفسه لأن البائع باع على الحمل بيعاً صحيحاً.

قلت: ما بال الحرائر يصدقن على انقضاء العدة ويصدقن في الحيض وفي أنها أسقطت، ولا تصدق الأمة في الحيض في الاستبراء ولا السقط؟ قال: لأن الحرائر لا ينظر إليهن وشأنهن أن يصدقن على أنفسهن وتؤخذ أمانتهن في ذلك، والأمة لا تصدق في نفسها إذا ادعت الحيضة حتى ترى حيضتها ولمشتريها أن يريها النساء فينظرن إليها إذا زعمت أنها حائض، لأنها عهدة تسقط عن البيع والضمان لازم على البائع لا يسقط بقول الجارية إلا بالبينة العادلة التي يجوز في مثله، أو يبرئه المشتري مما له أوقفت، وليس لزوج المرأة إذا طلقها فرعمت أنها قد حاضت أن يريها أحداً، فهذا فرق ما بينهما ولأن الله تبارك وتعالى جعل ذلك إليهن فيما يذكر أهل العلم فقال: ﴿ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن﴾ [البقرة: ٢٢٨] وهو الحيض والحمل وقد بينا هذا في غير هذا الموضع.

مواضعة الأمة على يدي المشتري

قلت: أرأيت لو أني اشتريت جارية من علية الرقيق، فائتمني البائع على استبرائها ووضعها عندي، أيجوز هذا في قول مالك؟ قال: كان مالك يكره ذلك ويرى المواضعة على يدي النساء أحب إليه. قال ابن القاسم: فإن فعلاً هذا وجهلاً أن يضعها على يدي النساء حتى تحيض، رأيت ذلك مجزئاً عنهما ورأيتها من البائع حتى تدخل في أول دمها لأن البائع ائتمنه على ذلك ورضي بقوله على ذلك. قلت: أكان مالك يأمر بالجارية إذا أراد أن يتواضعها للاستبراء أن يضعها على يدي امرأة ولا يضعها على يدي رجل؟ قال: قال مالك: الشأن أن يضعها على يدي امرأة، فإن وضعها على يدي رجل له أهل ينظرون إليها وتوضع على يديه لمكانهن، أجزأه ذلك ووجه ذلك ما وصفت لك في النساء. قال مالك: ولو أن جارية عند رجل وديعة حاضت عنده حيضة ثم اشتراها أجزته تلك الحيضة التي حاضت عنده من الاستبراء إذا كانت لا تخرج قلت: أرأيت إن اشتريت جارية، فقال البائع أنا أرضى أن تكون عندك أيها المشتري حتى تستبرئها؟ قال مالك: غيره أحب إليّ منه، فإن فعلاً أجزأهما.

في الأمة تموت أو تعطب في المواضعة

قلت: أرأيت إن اشتريت جارية من علية الرقيق فشرطت على البائع أو اشترط عليّ

أن أقبضها وأحوزها لنفسي كما أقبض وخش الرقيق فماتت عندي؟ قال: المواضعة بينهما ولا يفسخ شرطهما البيع إذا لم يكن، إنما باعها على البراءة من الحمل ويسلك بهما سبيل من لم يشترط استبراء في المواضعة، وكذلك سمعت فإن هلكت في أيام الاستبراء قبل أن يمضي من الأيام ما يكون في مثلها استبراء للجارية فمصيبتها من البائع، وإن مضى ما يكون من الأيام ما يكون في مثلها استبراء للجارية فهلكت فهي من المشتري إلا أن يشترط في القبض تبرئة من الحمل: ويقول البائع ليس الحمل مني إن ظهر ولا وطئت الجارية فدفعها على وجه إيجاب البيع والبراءة من الحمل، فيكون ضمان الجارية من المشتري من حين قبضها، ويكون البيع فاسداً وترد، إلا أن يفوت. فأما الذي قال مالك في المشتري إذا هلكت فيما يكون فيه استبراء لها فمصيبتها من المشتري وإن هلكت فيما لا يكون في عدد تلك الأيام استبراء لها فمصيبتها من البائع لم يكن في المسألة التي سئل عنها مالك اشتراط براءة من الحمل إلا أنه قبضها المشتري من البائع كما قبض وخش الرقيق وجهلا وجه المواضعة.

قال ابن القاسم: فإذا اشترط القبض على وجه البراءة للبائع من الحمل والجارية من عليّة الرقيق فالبيع فاسد إذا كان البائع لم يطأ وهلكت في مثل ما يكون فيه استبراء لها وفي مثل ما فيه استبراء لها ويكون على المشتري قيمتها يوم قبضها إلا أن يكون البائع وطئ واشترط هذا الشرط، فإن كان وطئ ثم هلكت الجارية في مثل ما لا يكون فيه استبراء لها فالمصيبة من البائع ولا ينفعه شرطه، وبرأته لأنه لو ظهر حمل كان منه وهو قول مالك إذا وطئ ما لم يخرج من الحيضة فمصيبتها من البائع وإن هلكت في مثل ما يكون فيه الاستبراء فالمصيبة من المشتري وعليه قيمتها في الوقت الذي جعلناها تحيض في مثله، لأن من ذلك اليوم وجب عليه ضمانها ولأنه مدّع ادعى أنها لم تحض وإنما مثل ذلك مثل رجل اشترى جارية مرفوعة بالبراءة من الحمل ولم يطأ البائع وإنما تبرأ من حمل إن كان بها من غيره فهلكت عند المشتري فالمصيبة من المشتري، وإن هلكت بعد ذلك بيوم أو يومين لأنه شراء فاسد والبائع قد تبرأ من الحمل لا يلحقه الولد وإنما يخاطر على حمل إن كان من غيره فأراه بيعاً فاسداً إلا أن يدرك فيرد فإن لم يدرك كان على المشتري في القيمة.

في الرجل يتزوّج الأمة ثم يشتريها
قبل أن يدخل بها ثم يبيعها قبل أن يطأها

قال ابن القاسم في الرجل يتزوّج الأمة ثم يشتريها قبل أن يدخل بها، ثم يبيعها

قبل أن يطأها، قال: يستبرئها بحيضة. قال: وكذلك إذا وطئها ثم باعها فإنها تستبرأ بحيضة، وإن كان دخل بها ثم اشتراها فباعها قبل أن يطأها بعد الاشتراء فإن المشتري الآخر يستبرئها بحيضتين لأنها عدة في هذا الوجه. قال: وسواء إذا كان دخل بها ثم طلقها واحدة ثم اشتراها قبل أن تنقضي عدتها فإنه إن كان وطئها بعد الشراء ثم باعها فإن المشتري يستبرئها بحيضة، وإن كان لم يطأها بعد الشراء فأرى أن تستبرأ بحيضتين لأنه إذا باعها بعدما اشتراها قبل أن يطأها فإن الحيضتين ههنا عدة لأن شراء إياها فسخ لنكاحه، وإن طلق واحدة وانقضت عدتها ثم اشتراها أو طلقها ثلاثاً فانقضت عدتها ثم اشتراها ثم باعها فإنها تستبرأ بحيضة لأنه اشتراها وليست له بامرأة وهو قول مالك. قال مالك: ولو اشتراها وقد حاضت بعد طلاقه حيضة ثم باعها فإن المشتري يستبرئها بحيضة ثم تحل له.

في استبراء الأمة تتزوج بغير إذن سيدها فيفسخ السيد نكاحها

قلت: أ رأيت أمة تزوجت بغير إذن سيدها فدخل بها ففرق السيد بينهما؟ قال: على السيد الاستبراء ولا عدة عليها. قلت: كم الاستبراء؟ قال: حيضتان لأنه نكاح يلحق فيه الولد ويدراً عنهما فيه الحد فيسلك بهما فيه سبيل النكاح. وقد قال بعض الناس هو نكاح.

في الأب يطأ جارية ابنه أعليه الاستبراء

قلت: هل يكون على الأب إذا قومت عليه جارية ابنه التي وطئها استبراء بعد التقويم؟ قال: نعم، إذا لم يكن الأب قد عزلها عنده فاستبرأها. وقال غيره يستبرئ لأنه لا ينبغي له أن يصب ماءه على الماء الذي لزمته له القيمة، لأنه ماء فاسد وإن كان الولد يلحق فيه وإن كانت مستبرأة عند الأب لأن وطأه إياها كان تعدياً منه لذلك لزمته القيمة، فلا ينبغي أن يصب ماءه الصحيح على ماء العداء. قلت لابن القاسم: لِمَ جعلته يستبرئ والولد يلحق الأب؟ قال: لأنه وطء فاسد وكل وطء فاسد فلا يطأ فيه حتى يستبرئ.

في الرجل يطأ جاريته فيريد أن يزوجه متى يزوجه؟

قلت: رأيت من كان يطأ جاريته فأراد أن يزوجه متى يزوجه؟ قال: حتى تحيض حيضة ثم يزوجه. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم، قال: فقلت لمالك أفلا يزوجه ويكف عنها زوجها حتى تحيض حيضة؟ قال: لا، ولا ينبغي لنكاح أن يقع في موضع لا يحل فيه المسيس. قلت: فإن زوجها قبل أن تحيض؟ قال: قال مالك: إن كان السيد يطؤها فلا يصلح أن يزوجه حتى تحيض حيضة من يوم وطئها، وإن كان لم يطأها فلا بأس أن يزوجه مكانه. قلت: فإن زوجها وقد وطئها قبل أن تحيض حيضة؟ قال: النكاح لا يترك على حال ويفسخ. قال: وقال مالك: لا يزوج الرجل أمتة إلا في موضع يجوز للزوج الوطء. قلت: رأيت إن اشتريت جارية وقد أقر سيدها البائع أنه قد كان وطئها وتواضعها للاستبراء أو لم يقر السيد البائع بالوطء ولم يجحد، أيجوز لي أن أزوجه في قول مالك؟ قال: لا أحفظ عن مالك في هذا بعينه شيئاً ولكن لا يجوز لك أن تزوجه حتى تستبرئها لأنه لو ظهر حمل ادعاه سيدها البائع جاز دعواه.

قلت: فإن كان البائع قد تبرأ من حملها وقال ليس الحمل مني ولم أطأها وهي من وخش الرقيق؟ قال: فليزوجه من قبل، إنه لو ظهر بها حمل وقد قال البائع لم أطأ كان الحمل عيباً إن شاء المشتري قبلها وإن شاء ردها، فهي إذا لم يظهر الحمل فزوجه فلا بأس بذلك، وإن كان ذلك قبل الاستبراء لأن البائع قد قال لم أطأ، ألا ترى أنها لو كانت عند البائع جاز له أن يزوجه ولا يستبرئها، فكذلك المشتري يجوز له أيضاً أن يزوجه ولا يستبرئها، وأصل هذا أن ينظر إلى كل جارية كان للبائع أن يزوجه ولا يستبرئها فكذلك للمشتري أيضاً إذا رضي بها بعد الشراء أن يزوجه ولا يستبرئها، وإذا لم يكن للبائع أن يزوجه حتى يستبرئها فلا يجوز للمشتري أن يزوجه حتى يستبرئها.

قلت: فإن كانت من علية الرقيق فاشترها وتواضعها، أيجوز للمشتري أن يزوجه؟ قال: إذا قال البائع لم أطأ وباعها على أنه لم يطأ وأنه إن كان حمل فليس مني ولم يتبرأ من الحمل إلى المشتري ويقول أنه إن كان حمل فهو منك فالبيع جائز وللمشتري أن يزوجه في أيام الاستبراء إذا احتازها، لأن المشتري لو قال للبائع أنت قد قلت أنك لم تطأ فالجارية إن ظهر بها حمل فهو من غيرك وهو عيب فيها فأنا أقبلها بعينها، إن ظهر الحمل فذلك له جائز فإن قبلها ثم تزوجه قبل أن يستبرئها جاز النكاح وصلح للزوج أن يطأها قبل الاستبراء، لأن البائع لو تزوجه قبل أن يبيعها جاز النكاح.

قال: ولأن مالكا قال لو أن رجلاً باع جارية مثلها يتواضع للاستبراء من عليّة الرقيق فظهر بها حمل فأراد المشتري أن يقبلها بذلك الحمل فأبى البائع ذلك وقال: لا أسلمها إذا وجدتها حاملاً وقال الحمل ليس مني إلاّ أني لا أسلمها وليس لك أن تختار عليّ. قال مالك: إن شاء المشتري أن يأخذها أخذها وليس للبائع ههنا حجة لأنه عيب قبله إلاّ أن يدعي البائع أن الحمل منه، لأنه إذا باعها على أن الحمل ليس منه فتواضعها للحیضة، فإنما البراءة في ذلك للمشتري من الحمل إن كان بها فإذا كان له أن يقبلها إذا ظهر الحمل فذلك له قبل أن يظهر الحمل على ما أحب البائع أو كره إذا لم يدع الحمل لنفسه فإذا قبلها جاز له تزويجها وهو بمنزلة عيب حدث بها أعورت عينها أو قطعت يدها.

في الرجل يشتري الجارية ولها زوج لم يدخل بها فيطلقها

قلت: أرأيت إن اشتريت جارية لها زوج لم يبين زوجها، فلما اشتريتها طلقها زوجها مكانه وذلك قبل أن يبيني بها زوجها، أيصلح لي أن أطأها؟ قال: لا يصلح لك أن تطأها حتى تحيض حيضة عند المشتري. قلت: فإن اشتراها وهي في عدة من وفاة زوجها، ثم انقضت عدتها من بعدما اشتراها بيوم أو يومين؟ قال: قال مالك: لا يطؤها حتى تحيض حيضة من بعد اشترائه إياها، فإن حاضت حيضة وبقي عليها بقية من عدتها لم يطأها حتى تنقضي عدتها، فإذا انقضت عدتها أجزأها ذلك من العدة ومن الاستبراء جميعاً ويطؤها قلت: أرأيت أمة رجل زنت، أله أن يطأها في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا يطؤها حتى تحيض حيضة. قلت: أيصلح أن يزوجه بعد أن زنت قبل أن تحيض؟ قال: لا يجوز ذلك لأن مالكا قال: لا يزوج الرجل أمة إلاّ أمة يصلح للزوج أن يطأها مكانه.

في الرجل يبيع جارية الرجل بغير أمره فيجيز السيد البيع

قلت: أرأيت لو أني بعت جارية رجل بغير أمره فحاضت عند المشتري، ثم أجاز سيد الأمة البيع، أيكون على المشتري أن يستبرئ؟ قال: ليس عليه أن يستبرئ لأن مالكا قال في المستودع إذا حاضت عنده الجارية ثم اشتراها لم يكن عليه أن يستبرئها وأجزأته تلك الحيضة.

في الرجل خالغ امرأته على جارية أعليه استبراء؟

قلت: أرأيت إن خالغ امرأته على جارية لها، أ يكون على الزوج الاستبراء؟ قال: إن كانت الجارية محبوسة في بيته مع أهله لا تخرج لم أر عليه الاستبراء، وإن كانت تخرج رأيت عليه الاستبراء قلت: وكذلك لو وهبت امرأة لزوجها جارية؟ قال: هي بهذه المنزلة وهذه المسألة التي قالها مالك أنه لا استبراء عليه إذا كانت لا تخرج.

في الأمة تشتري وهي في العدة

قلت: أرأيت إن اشتراها وهي في عدة من وفاة زوجها فمضى لها شهران وخمس ليالٍ فلم تحض حيضة، يصلح للمشتري أن يطأها في قول مالك؟ قال: لا يطؤها حتى تحيض حيضة من بعد الشهرين والخمسة الأيام. قال سحنون: إن أحست من نفسها رية، قال ابن القاسم: إن لم تحض حتى مضت تسعة أشهر من بعدما اشتراها ولم تحس شيئاً فليطأها فإنها قد خرجت من الرية إلا أن تأتي التسعة الأشهر وهي مسترأة فلا يطؤها حتى تنسلخ من الرية. قال أشهب: وإن كان قد انقطعت ريتها قبل تمام التسعة الأشهر ومسها القوابل فلم يرين شيئاً فليطأها. قال سحنون: وقد روى عن مالك في التي تشتري وهي ممن تحيض، فلما اشترت ارتفعت حيضتها شهراً اختلاف. فقال مالك: تستبرئ بتسعة أشهر، رواه ابن وهب وأن ابن غانم كتب بهذه المسألة إلى مالك فقال مالك: إذا مضى لها ثلاثة أشهر ودعي لها القوابل فقلن لا حمل بها، فأرى أن استبراءها قد انقضى وأن لسيدها أن يطأها.

قال أشهب وقوله هذا أحبهما إليّ وأحسنهما عندي لأن رحمها يبرأ بثلاثة أشهر كما يبرأ بتسعة أشهر، لأن الحمل يتبين في ثلاثة أشهر وذلك الذي حمل كثيراً من أهل العلم على أن جعل استبراء الأمة إذا كانت لا تحيض أو قد يئست من المحيض ثلاثة أشهر، وفي قول الله في عدة الحرائر ﴿واللاني يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللاني لم يحضن﴾ [الطلاق: ٤] قلت لابن القاسم: أرأيت إن اشتراها وهي في عدة من الطلاق وهي ممن تحيض فارتفعت حيضتها فلم تدّر لِمَ رفعها؟ قال: أما في الطلاق فإنه لا يطؤها حتى تنقضي السنة. وهو انقضاء عدتها من يوم طلقها ويكون فيما استبرأها استبراء لرحمها فيما أقامت عنده، وذلك ثلاثة أشهر. قلت لابن القاسم: أرأيت من اشترى امرأته بعدما دخل بها أو قبل أن يدخل، أعليه استبراء في قول مالك؟ قال:

لا . قال سحنون: ولا مواضعة فيها والمصيبة من المشتري . قال ابن وهب قال مالك: من ابتاع أمة وهي في عدتها من وفاة أو طلاق فلا يجردها لينظر منها عند البيع ولا يتلذذ منها بشيء إن ابتاعها حتى تنقضي عدتها وهو قول ابن نافع .

في الرجل يطأ الجارية ثم يشتري أختها أو يتزوجها

قلت: رأيت رجلاً كان يطأ جارية فاشتري أختها، أله أن يطأ التي اشترى ويكف عن التي كان يطأ في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا يطأ التي اشترى ولكن يطأ التي كان يطأ، فإن حرم عليه فرج التي كان يطأ فلا بأس أن يطأ التي اشترى، ولا يطأ التي اشترى أبداً حتى يحرم عليه فرج التي كان يطأ . قلت: رأيت إن اشتريت جارية فوطئتها ثم اشتريت أختها فوطئتها، أ يصلح لي أن أطأ واحدة منهما في قول مالك أم لا؟ قال: قال مالك: لا يطأ واحدة منهما حتى يحرم عليه فرج واحدة منهما، فإذا حرم عليه فرج واحدة منهما وطئ الأخرى إن شاء، كذلك بلغني عن مالك لأن مالكا قال لو أن رجلاً اشترى جارية فوطئها ثم باعها ثم اشترى أختها فكان يطؤها فأراد أن يشتري أختها التي كان يطأ ويقيم على وطء هذه التي عنده قال مالك: لا بأس بذلك ولكن لا يرجع إلى التي اشترى حتى يحرم عليه فرج هذه . قال: ثم قال مالك: إذا وطئها جميعاً وكانتا عنده لم يصلح له أن يطأ واحدة منهما حتى يحرم عليه فرج واحدة منهما، وقد بلغني ذلك عن مالك .

قلت: رأيت إن اشتريت أختين صفقة واحدة ألي أن أطأ أيتهما شئت؟ قال مالك: نعم . قلت: رأيت إن كنت وطئتهما جميعاً ثم بعتهما ثم اشتريتهما صفقة واحدة؟ قال: يطأ أيتهما شاء لأن هذا ملك مبتدأ أو قد كانتا حرمتا عليه حين باعهما . قلت لعبد الملك: فما حد التحريم للأخت الأولى من ملك اليمين في الوطء إذا أراد أن يصيب أختها؟ قال: التزويج والكتابة والعق إلى أجل وكل ما حرم الفرج وهو في ملكه والبيع . قلت: فلو ظاهر منها؟ قال: لا يحرمها، ألا ترى أنه يكفر من يومه فيصيب والإحلال إليه . قلت لعبد الملك: فلو حرمها بأن وهبها لابنه الكبير أو الصغير أو لمملوكه أو لبيته وهو في حجره، هل يكون ذلك محلاً له أختها؟ قال: إذا كان إليه أن يصيبها بشراء هو الحاكم في ذلك ليس له من يدفعه أو باعتصار فإن هذا كله يرجع إلى أنه يملك وطأها متى ما أراد . قال: وإن كان لعبد أن يطأها لأن للسيد انتزاعها فتحل له بلا مانع له . قال

عبد الملك: وكذلك كل ما يفسخ في البيوع والنكاح مما ليس لهما أن يثبنا عليه إذا شاء أو أحدهما قيل له فلو كان البيع إنما يرد بالعيوب التي لو شاء صاحبها أقام عليها ولم يرد قال: إذاً يمضي على جهة التحريم لأن الراد لها كان لو شاء أقام عليها وليس الرد بواجب لازم يغلبان عليه جميعاً.

قلت لابن القاسم: أرأيت إن اشترى جارية فوطئها ثم اشترى أختها فوطئها ثم باع إحداهما وبقيت الأخرى عنده فاشترى التي باع قبل أن يطأ التي بقيت عنده، أيكون له أن يطأ أيتهما شاء؟ قال: لا يكون له أن يطأ إلا التي بقيت عنده لأنه كان وطئها قبل أن يبيع أختها وإنما منعناه من أن يطأ هذه التي اشترى لأن أختها في ملكه وقد وطئها أيضاً، فلما أخرج أختها من ملكه صارت له حلالاً أن يطأها وقد كان وطئها قبل ذلك وهي عنده على وطئها، فلما اشترى أختها لم يكن له أن يطأ المشتراة لأن الباقية في ملكه كانت له حلالاً قبل أن ترتجع أختها وقد كان وطئها قبل أن يبيع أختها فهي عنده على وطئها إياها.

قلت: أرأيت إن كانت عندي اختان فوطئتهما ثم تزوجت إحداهما فلم أطأ الباقية التي لم أزوجهما حتى طلق الزوج أختها قبل البناء؟ قال: قال لي مالك يقيم على وطء هذه التي لم يزوجهما وإن كان زوج الأخرى قد طلقها قبل البناء لأن فرجها قد كان حرم عليه حين زوجهما وبقيت أختها عنده حلالاً. قال سحنون: وانظر أبداً فإذا كانت عنده اختان أو جارية وعمتها أو جارية وخالتها فوطئ واحدة فإن الأخرى لا يطؤها حتى يحرم فرج هذه، فإن وطئ الأخرى قبل أن يحرم الأولى فليمسك عنهما حتى يحرم واحدة منهما، فإن حرم الأولى فلا يطأ الأخرى حتى يستبرئها بحيضة لأن فرجها كان حراماً عليه للتي كان يطأ قبلها، فلما حرم الأولى قيل له لا تصب ماءك الطيب على الماء الفاسد الذي كان الوطء به غير جائز فإن حرم الآخرة التي وطئ آخرها فليطأ الأولى ولا يستبرئها لأنه فيها على وطئه الأول لأن ماء الأول كان صبه بما يجوز له وإنما منعناه منه لمكان ما أدخل من الوطء الآخر لما نهى عنه من الجمع بين الأختين بكتاب الله وبين المرأة وعمتها وخالتها بسنة رسول الله ﷺ، فإذا حرم الآخرة جاز له أن يطأ الأولى مكانه لأن ماء الأول كان جائزاً له. قلت لابن القاسم: فإن كان وطئهما جميعاً ثم باع إحداهما بيعاً فاسداً أو زوج إحداهما تزويجاً فاسداً، أيصلح له أن يطأ أختها، قال: أما في التزويج إذا كان التزويج فاسداً لا يقيم عليه على حال فلا أرى أن يطأ الباقية التي عنده وإن كان بيعاً فاسداً فلا يطأ التي بقيت عنده حتى تفوت التي باع، فإذا فاتت ولم يكن للمشتري أن يردها فليطأ التي عنده.

قلت: أرأيت إن أبقت إحداهما وقد كنت وطئتهما جميعاً أو أسرها أهل الحرب؟ قال: لم أسمع من مالك في هذا شيئاً فإن كان أباؤها إباحاً قد يس منها فيه فليطأ أختها، وأما التي أسرها العدو فأراها قد فأت فليطأ أختها. قلت: أرأيت إن اشترى جارية فوطئها ثم تزوج أختها؟ قال: لم أسمع من مالك في هذا شيئاً ولا يعجبني هذا النكاح لأن مالكا قال لا يجوز للرجل أن ينكح إلا في موضع يجوز له فيه الوطء. قال سحنون وقال ابن القاسم أيضاً إن تزوج كان تزويجه جائزاً وأوقفته عن الوطء في النكاح وفي الملك فيختار فإما طلق وإما حرم فرج الأمة فأى ذلك فعل جاز له حبس الباقية وقد اختلف فيها. وقال أشهب: إن كان النكاح قبل وطء الأخرى لم يضر النكاح وحرمت الأمة وثبت النكاح، وإن كان وطء الأمة قبل، ثم تزوج الأخت بعدها فعقد النكاح تحريم للملك فيكون النكاح جائزاً وهو تحريم للأمة. وقال بعض كبار أصحاب مالك منهم عبد الرحمن وسئل عن الجميع بين الأختين من ملك اليمين أو جمعهما بنكاح وملك، فقال: إذا كان يصيب المملوكة فليس له أن ينكح أختها إلا أن يحرمها قبل النكاح، لأن النكاح لا يكون إلا للوطء، قيل له فإن كان يصيبها فاشترى أختها؟ قال: إذا له أن يشتريها قبل أن يحرم عليه التي يصيب لأن الشراء يكون لغير الوطء ولأن النكاح لا يكون إلا للوطء فهو مثل ما لو أراد أن يصيب أمة قد كانت عنده عمتها يصيبها قبل أن يحرمها فكما لا يصيب الآخرة من ملك اليمين حتى يحرم الأولى فكذلك لا يتزوج الآخرة حتى يحرم الأولى، لأن النكاح لا يجوز على عمة قد كان يصيبها بملك اليمين كما لا يجوز الوطء لأمة على عمتها قد كانت تصاب بملك اليمين، فصار النكاح في المنكوحة على أخت مثل الوطء بملك اليمين على عمة وطئت. قيل له: فلو تزوج أمة قد كان يصيب أختها بملك اليمين هل يكون له إن هو حرم أختها الأولى التي كان يصيب بملك اليمين أن يثبت على هذا النكاح الذي نكح قبل التحريم؟ قال: لا، لأنه إنما يفسخ بالتحريم تحريم نكاح الأخت على أختها لأن الجمع بين الأختين في ملك اليمين بالوطء إنما يقاس على ما نهى الله تبارك وتعالى عنه من الأختين في جمع النكاح، فكما لا ينعقد النكاح في أخت على أخت، فكذلك لا ينعقد النكاح في أخت على أخت توطأ بملك اليمين. وقد قال علي بن أبي طالب في رجل له جارتان أختان قد ولدت منه إحداهما ثم إنه رغب في الأخرى فأراد أن يطأها. فقال علي: يعتق التي كان يطأ ثم يطأ الأخرى إن شاء قال: ثم قال علي بن أبي طالب: يحرم عليك من الملك ما يحرم عليك في كتاب الله من النساء ويحرم عليك من الرضاغة من الأحرار ومن ملك يمينك ما يحرم عليك في كتاب الله من النساء. قال ابن وهب وقد كره الجمع بينهما في الملك يعني في الأختين عثمان بن عفان

والزبير بن العوام والنعمان بن بشير صاحب النبي عليه السلام، وقال ابن وهب عن ابن شهاب لا يلم بالأخرى حتى يعتقها أو يزوجه أو يبيعها، وقاله يحيى بن سعيد وابن قسيط. وقال ابن أبي سلمة حتى يبيعها أو ينكحها أو يهبها لمن لا يجوز له أن يعتصرها منه. وقال ابن عمر لا يطؤها حتى يخرج الأخرى من ملكه.

في استبراء الأمة بيعها سيدها وقد وطئها

قلت: أرأيت إن بعت جارية وقد كنت أطؤها، أكان مالك يأمر بائعها أن يستبرئها قبل أن يبيع؟ قال: لا يبيعها إلا أن يستبرئها أو يتواضعها على يدي امرأة لتستبرأ، قلت: فإن وضعها على يدي امرأة لتستبرأ، أتجزئهما هذه الحيضة البائع والمشتري جميعاً؟ قال مالك: نعم، تجزئهما هذه الحيضة. قال: وقال مالك: ولو أن رجلاً اشترى جارية فوضعها فكانت على يدي رجل لتستبرأ له فحاضت فسأله الذي وضعت على يديه أن يوليه إياها ولم تخرج من يديه كان ذلك له استبراء في شرائه ويطؤها ويجزئه الاستبراء الذي استبرأت عنده. وقال مالك: ولو أن جارية كانت بين رجلين وكانت على يدي أحدهما، فحاضت عنده ثم اشتراها من شريكه أجزأه ذلك من الاستبراء ووطئها.

في استبراء الأمة بيعها سيدها وقد اشتراها

قلت: أرأيت إن اشترى الرجل جارية وهو يريد بيعها فاستبرأها قبل أن يبيعها عنده، ثم باعها، أيجزئ ذلك الاستبراء البائع؟ قال: قال مالك: لا يجزئه ذلك الاستبراء ولا بدّ لها من أن تواضع للاستبراء للمشتري. قال مالك: وإن كانت من الجواري المرتفعات لم يبيعها بالبراءة من الحمل وإن كان قد استبرأها لنفسه ولم تنفعه البراءة من الحمل، وإن قال قد استبرأت لنفسي وإن كانت من وخش الرقيق فباعها وقد استبرأها أو لم يستبرئها إذا لم يكن يطؤها فباعها بالبراءة من حمل إن كان بها إن ذلك جائز وهو بريء من الحمل وإن ظهر بها.

في استبراء الأمة تشتري من المرأة أو الصبي

قلت: أرأيت الجارية إن كان مثلها يوطأ فكانت لرجل لم يطأها أو كانت لامرأة أو صبي، فباعوها، أيتواضعانها للاستبراء أم لا؟ قال: قال مالك بن أنس يتواضعانها

للاستبراء إذا كان مثلها يوطأ، ولا يلتفت في ذلك إلى سيدها وطىء أو لم يوطأ وإن كان صبيّاً أو كانت امرأة فالاستبراء لازم للجارية على كل حال إذا كان مثلها يوطأ وتستبرأ، قلت: أرأيت إن اشتريت جارية من امرأتي ومن ابن لي صغيراً في حجري، أ يكون عليّ الاستبراء في قول مالك؟ قال: قال مالك: إن كانت جارية لا تخرج وهي في بيت الرجل، فلا أرى عليه استبراء وهي مثل المستودعة عنده. قلت: فإن كانت تخرج في حوائجهم إلى السوق، أ يجب عليه استبراء إذا اشتراها من ابنه أو من امرأته؟ قال: عليه الاستبراء. قلت: فإن كانت الجارية التي عنده تخرج إلى السوق فاشتراها بعدما حاضت، أ يكون عليه الاستبراء؟ قال: عليه الاستبراء. قال: لأنه سُئل مالك عن الرجل يبيع مع الرجل في جارية فاشتراها من بلد فبعث بها إليه فحاضت في الطريق قبل أن تصل إليه، قال مالك: لا يطؤها حتى يستبرئها لنفسه، وقول مالك في الجارية المستودعة إن حيضتها عند الذي استودعها لا تجزئه إلا أن تكون جارية لا تخرج وهي محبوسة في بيته.

النقد في الاستبراء

قلت: أرأيت إذا اشترى الرجل الجارية وهي ممن يستبرأ، أ يصلح أن يشترط النقد فيها أم لا؟ قال: قال مالك: إن اشترط النقد فيها فالبيع مفسوخ. قلت: فإن اشترط أن يتواضعا النقد على يدي رجل، أ يجوز ذلك في قول مالك أم لا؟ قال: نعم، قال مالك: فذلك جائز. قال: فقلت لمالك: فإن هلك الثمن قبل أن تخرج الجارية من الاستبراء ممن يكون الثمن؟ قال: إن خرجت من الحيضة كان الثمن من البائع، وإن ماتت أو ألفت حاملاً كان الثمن من المشتري لأنه إذا تم البيع فالبائع قابض للثمن، لأن الثمن إنما وضع له وإذا لم يتم البيع فالثمن من مال المشتري لأن الجارية لم تجب له فالمال ماله. قلت: فهل يصلح في هذا إذا جعلها على يدي المشتري أن يشترط النقد؟ قال: لا يصلح وإن اشترط النقد في هذا كان البيع مفسوخاً؟ قلت: فإن لم يشترط النقد ونقده المشتري الثمن في أيام الاستبراء، أ يجوز ذلك في قول مالك أم لا؟ قال: قال مالك: لا بأس بذلك إذا كان بغير شرط.

استبراء الصغيرة والكبيرة

التي تحيض والتي لا تحيض من صغر أو كبر

قلت: أرأيت إن كانت لا تحيض من صغر أو كبر ومثلها يوطأ فاشتراها رجل؟ قال:

قال مالك: يستبرئها بثلاثة أشهر. قلت: فإن كانت ممن تحيض؟ قال: قال مالك: يستبرئها بحيضة. قلت: فإن كانت ممن تحيض فارتفعت حيضتها أشهراً، كيف يصنع في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا يطؤها المشتري حتى يمضي لها ثلاثة أشهر إلا أن ترتاب، فإن ارتابت رفعت ربتها إلى تسعة أشهر، فإن لم يتبين بها حمل وطئها مكانه وليس عليه بعد التسعة أشهر شيء إلا أن ترتاب بحمل، فإن ارتابت بحمل لم توطأ حتى تستبرأ من تلك الرية، وإن انقطعت عنها الرية بعد الثلاثة الأشهر فمتى ما انقطعت أصابها سيدها ولم ينتظر بها تسعة أشهر. ابن وهب عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر كان يقول فيمن اشترى أمة إنه لا يقربها حتى تستبرأ بحيضة.

قال ابن وهب قال: وسمعت سفيان الثوري يحدث عن فراس بن يحيى عن عامر الشعبي عن علقمة بن قيس عن عبد الله بن مسعود أنه قال: تستبرئ الأمة إذا بيعت بحيضة. ابن وهب عن رجال من أهل العلم عن القاسم بن محمد وسالم وفضالة بن عبيد صاحب النبي ﷺ وابن شهاب ويحيى بن سعيد وربيعه وعطاء بن أبي رباح مثله. ابن وهب قال ابن شهاب: وهي السنة. ابن وهب وقال ربيعة بن أبي عبد الرحمن إن النكاح إنما استبرأه بعد إلا يطأ والدخول على المنكوحة أمانة ولأنه إنما يحل نكاحها لأنها محصنة فليس مثلها يوقف على الرية وإن المملوكة التي تستبرأ حيضتها عهدة واستبرأها سنة فلا تتفق المنكوحة ولا التي تباع. ابن وهب وقال لي مالك لا تستبرأ الأمة في النكاح، وقال مالك: استبراء أرحام الإماء اللاتي لم يبلغن المحيض واللاتي قد يئسن من المحيض في البيع ثلاثة أشهر، أمر الناس على ذلك عندنا وهو مع ذلك من أعجب ما سمعت إليّ فيه وإن كانت تحيض فحيضة. قال ابن وهب وقاله عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز وابن شهاب ويحيى بن سعيد وربيعه بن أبي عبد الرحمن وبكير بن الأشج وغيرهم من أهل العلم.

في استبراء المريضة

قلت: أرأيت إن اشتريت جارية فتواضعها للاستبراء، فأصابها في الاستبراء مرض فارتفعت حيضتها من ذلك المرض، فرضي المشتري أن يقبلها بذلك المرض متى يطؤها؟ قال: قال مالك: ذلك لا يطؤها إذا رفعتها حيضتها إلا بعد ثلاثة أشهر، والمرض وغير المرض يدخل في قول مالك. قلت: وكل شيء أصابها في أيام الاستبراء من مرض أو عيب أو داء يكون ذلك عند الناس عيباً أو نقصاناً في الجارية، فللمشتري أن يردها ولا يقبلها في قول مالك؟ قال: نعم، إلا أن يحب أن يقبلها بذلك العيب، فإن رضي أن

يقبلها بذلك العيب وقال البائع لا أدفعها إليك إذا كان لك لو وجدت بها عيب أن تردّها عليّ فليس لك أن تختار عليّ قال ذلك إلى المشتري إن أحبّ أن يأخذها أخذها وليس للبائع في هذا حجة وإن أحبّ أن يترك ترك.

في وطء الجارية أيام الاستبراء

قلت: رأيت الرجل يشتري الجارية، أيصلح له أن يقبل أو يباشر في حال الاستبراء؟ قال: قال مالك: لا يتلذذ منها في حال الاستبراء بقبلة ولا يجس ولا ينظر ولا بشيء إلا أن ينظر على غير وجه التلذذ فلا بأس. قلت: رأيت من اشترى جارية فوطئها في حال الاستبراء، ثم حاضت فصارت له، أترى أن ينكله السلطان بما صنع من وطئه إياها في أيام الاستبراء؟ قال: نعم، إن لم يعذر بالجهل. قلت: رأيت إن اشترى رجل جارية وهي بكر، فوطئها في حال الاستبراء فأصابها عيب في حال الاستبراء ذهب عين أو ذهب يد أو عمى أو داء، فأراد المشتري أن يردها؟ قال له: أن يردها ويرد معها ما نقصه الوطء. قلت: ولا يكون عليه الصداق في قول مالك؟ قال: لا، لأنها سلعة من السلع فإنما عليه ما نقصها الوطء، فإن لم ينقصها الوطء فلا شيء عليه. قلت: وكذلك في قول مالك إن اغتصب رجل جارية فوطئها كانت بكراً أو ثيباً فإنما عليه ما نقصها؟ قال: نعم.

قلت: ولا يعرف مالك الصداق؟ قال: لا، وأخبرني عن ابن وهب عن الليث عن يحيى بن سعيد أنه حدثه، قال: من اشترى جارية قد بلغت المحيض فلا ينبغي له أن يطأها حتى تحيض ولا يقبلها ولا يتلذذ بشيء من أمرها، فإذا اشترت الجارية التي قد عركت لم توطأ حتى تعرك فإن ماتت قبل ذلك كانت من البائع ليس للمشتري أن يقبلها ولا يغمزها ولا ينظر إليها تلذذاً. ابن وهب عن ابن لهيعة عن خالد بن يزيد عن عطاء بن أبي رباح أنه قال في رجل اشترى جارية حبلى هل يباشرها في ثوب واحد قال: ما أحبّ أن يفعل. مسلمة بن علي عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين قال: لا يضع يده عليها حتى تضع وقاله الأوزاعي.

قال ابن وهب وابن نافع عن مالك من ابتاع أمة حاملاً من غيره فلا يحل له وطؤها كان حملة ذلك عنده أو عند غيره من زوج أو زناً، ولا ينبغي له أن يباشرها ولا يقبلها ولا يغمزها ولا يجسها ولا يجردها للذة حتى تضع حملها، قال: وإن بيعت الجارية بالبراءة حاملاً أو غير حامل فلا تقبل ولا تبأشر لا قبل أن يتبين حملها ولا بعد حتى تضع.

في وطء الجارية في أيام الاستبراء ثم تأتي بولد

قلت: أرأيت إن وطئتها في حال الاستبراء ثم جاءت بولد وقد كان البائع وطئها أيضاً، كيف يصنع بهذا الولد؟ قال: قال مالك: أرى أن يدعى إليه القافة إذا ولدته لأكثر من ستة أشهر من يوم وطئها المشتري، فإن كان ولدته لأقل من ستة أشهر من يوم وطئها المشتري فهو من البائع، إذا أقر بالوطء وينكل المشتري في حال هذا كله حين وطئ في حال الاستبراء، وإن كان البائع أنكر الوطء فالولد ولد الجارية لا أب له إذا جاءت به لأقل من ستة أشهر من يوم وطئها المشتري، ويكون للمشتري أن يردها ولا يكون عليه للوطء غرم وعليه العقوبة إلا أن يكون نقصها وطؤه. قلت: فإن كانت الجارية بكرة فافتضها المشتري في حال الاستبراء فجاءت بالولد لأقل من ستة أشهر والبائع منكر للوطء؟ قال: لا أب له وهي ولدها للأول إلا أن يقبلها المشتري فذلك له، إلا أن يكون البائع أقر أن الولد ولده فينتقض البيع ويكون الولد ولده والجارية أم ولد له، قلت: أرأيت إن قال البائع قد كنت أفخذتها ولكني لم أنزل الماء فيها وليس الولد ولدي، أيكون ذلك له أم لا؟ قال: ذلك له ولا يلزمه الولد.

قلت: أرأيت هذه التي وطئ المشتري في حال الاستبراء فجاءت الجارية بولد لأكثر من ستة أشهر فألحقت القافة الولد بالمشتري أتصير أم ولد بهذا الولد في قول مالك؟ قال: نعم، قلت: أرأيت إن باع رجل جارية وأقر بأنه كان يطأ ولا ينزل فيها، فجاءت بولد لما تجيء به النساء من يوم وطئها سيدها؟ قال: قال مالك: يلزمه الولد ولا ينفعه أن يقول كنت أعزل عنها. قال أشهب وقد نزل مثل ذلك على عهد أصحاب رسول الله ﷺ فقال رجل: إني كنت أعزل عنها فقال له صاحب رسول الله ﷺ إن الوكاء ينفلت فالحق به الولد وذكره أشهب عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن صاحب رسول الله ﷺ بهذا.

تم كتاب الاستبراء من المدونة الكبرى بحمد الله وعونه ويليهِ كتاب العتق الأول

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب العتق الأول

في العتق

قلت: أرايت التدبير والعتق بيمين أمخلف هو؟ قال: نعم، لأن العتق بيمين إذا حنث عتق عليه إلا أن يكون جعل حنثه بعد موت فلان أو بعد خدمة العبد إلى أجل كذا وكذا فيكون كما قال. قلت: والعتق عند مالك واجب لأنه شيء قد أنفذه وبتله، والتدبير واجب لأنه إيجاب أوجبه على نفسه، واليمين في العتق لازمة والوصية بالعتق عدة إن شاء رجع فيها؟ فقال: نعم، هذا كله كذلك عند مالك. قلت: أرايت إن قال الله عليّ عتق رقيقي هؤلاء، أيجبر على عتقهم أم لا؟ قال: لا يجبر على عتقهم إن شاء أعتقهم وإن شاء حبسهم. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: هذا رأيي. قلت: وكان يرى ذلك مالك على سيدهم أن يفى بما وعد ذلك. قال: نعم كان يرى ذلك عليه. قلت: فإن كان يرى ذلك عليه واجباً لم لا يعتقهم عليه؟ قال: إنما هذه عدة جعلها الله من عمل البر فلا يجبر على ذلك ولكنه يؤمر بذلك وإنما الذي يعتقه عليه السلطان عند مالك أن لو كانت يمينه عتقهم فحنث فيها أو أبت عتقهم بغير يمين، فأما إذا كان نذراً منه أو موعداً فإنما يؤمر بأن يبقى ولا يجبر على ذلك.

في الرجل يقول للعبد إن اشتريتك
فأنت حر ثم يشتري بعضه أو يشتريه شراءً فاسداً

قلت: أرايت إن قال لعبد إن اشتريتك فأنت حر، فاشتري بعضه؟ قال: يعتق عليه

كله عند مالك ويقوم عليه نصيب شركائه لأن مالكا قال: من قال كل مملوك لي حر وله أنصاف ممالك فإنه يعتق ما بقي عليه منهم. قلت: أرأيت إن قلت إن ملكت فلاناً فهو حر، فملكته نصفه؟ قال: هو حر ويقوم عليك ما بقي. قلت: أرأيت إن قلت إن اشتريت فلاناً فهو حر، فاشتريته بيعاً فاسداً؟ قال: قال مالك: من اشترى عبداً بيعاً فعتقه جاز عتقه، فكذلك هذا يعتق عليه ويرد الثمن ويرجعان إلى القيمة فيكون عليه قيمة العبد. وقال مالك: إذا اشترى رجل عبداً بثوب فأعتق العبد واستحق الثوب فإنه يرجع على بائع الثوب بقيمة العبد. قلت: أرأيت إن قال لأمّة إذا اشتريتك فأنت حرة، أعتقت عليه في قول مالك إذا اشتراها؟ قال: نعم.

في الرجل يقول للعبد إن بعتك فأنت حر ثم يبيعه

قلت: أرأيت إن قال الرجل لعبده إن بعتك فأنت حر، فباعه؟ قال: قال مالك: يعتق على البائع ويرد الثمن. قلت: فإن قال رجل لرجل إن اشتريت عبدك فلاناً فهو حر، وقال سيده إن بعتك فهو حر، فباعه سيده من الحالف؟ قال: قال مالك: هو حر من الذي قال إن بعتك. قلت: لِمَ؟ قال: لأن الحنث قد وقع والبيع معاً وقد كان مرهوناً باليمين قبل البيع، وربما عقد فيه قبل أن يبيعه. قال ابن القاسم: وحدثني ابن أبي حازم أن ربيعة كان يقول هو مرتهن في يمينه.

الذي يقول لعبده إن بعتك فأنت حر

سحنون عن ابن وهب عن سهل بن أبي حاتم عن قرة بن خالد قال: سئل الحسن البصري عن رجل قال لمملوكه إن بعتك فأنت حر، فباعه؟ قال: هو حر من مال البائع. أشهب عن ابن الدراوردي عن عثمان بن ربيعة أنه قال: يعتق لأنه كان مرتهناً باليمين قبل البيع. ابن وهب وقال إبراهيم النخعي وقتادة في الذي يقول إن بعت غلامي فهو حر، فباعه فهو حر. سحنون عن ابن وهب عن سفيان بن عيينة عن ابن أبي ليلى وابن شبرمة قالا: إذا قال الرجل يوم اشترى هذا الغلام أو أبيعته فهو حر. قال: فإن اشتراه أو باعه فهو حر على ما قال. قال: فقيل لابن شبرمة لم يقل ذلك في البيع فقال: أليس يقول إذا مت فغلامي حر فهو مثله.

في الرجل يقول كل مملوك لي حر وله مكاتبون ومدبرون وأنصاف ممالك

قلت: أ رأيت إن قال كل مملوك لي حر لوجه الله وله مكاتبون ومدبرون وأمهات أولاد، أيعتقهم عليه مالك؟ قال: قال مالك: هم أحرار كلهم. قلت: أ رأيت إن قال كل مملوك لي حر البتة، وله نصف مملوك، أيعتق عليه أم لا؟ قال: قال مالك: يعتق عليه. قلت: فيقوم بقيمته عليه إن كان موسراً في قول مالك. قال لي مالك: نعم. قلت: فإن قال كل مملوك لي حر وله شقص في مملوك، أيعتق عليه ذلك الشقص في قول مالك؟ قال: نعم، يعتق ويقوم عليه شقص صاحبه إن كان له مال.

قلت: أ رأيت إن قال كل مملوك لي حر وله ممالك ولمماليكه ممالك قال مالك: لا يعتق عليه إلا مماليكه ويترك ممالك مماليكه في يدي مماليكه الذين أعتقوا يبيعونهم رقيقاً لهم. قلت: وكذلك إن كان للممالك أمهات أولاد لم يعتقوا وكانوا تبعاً لهم في قول مالك؟ قال: نعم، قلت: فإن كان للممالك أولاد من أمهات أولادهم؟ فقال: يعتقون عند مالك لأن الأولاد ليسوا بممالك لا آبائهم إنما هم مال للسيد ويعتقون كانوا ولدوا قبل حلفه أو بعد حلفه. قلت: أ رأيت إن قال إن كلمت فلاناً فكل مملوك لي حر، وعنده مكاتبون وأمهات أولاد ومدبرون وأشقاص من عبيد، فكلمه، فقال مالك: يحنث فيهم كلهم ويعتقون عليه ويقوم عليه بقية العبيد الذين له فيهم الشقوص إن كان موسراً.

في الرجل يقول لمملوك غيره أنت حر من مالي أو لجارية غيره أنت حرة إن وطئتك

قلت: أ رأيت الرجل يقول لعبد لا يملكه أنت حر من مالي؟ قال: لا يعتق عليه. قال مالك: فإن قال سيده أنا أرضى أن أبيعك منك، فإنه لا يعتق عليه عند مالك وإنما يعتق عليه عند مالك إذا قال إن اشتريتك أو ملكتك فأنت حر، فهذا الذي إن اشتراه أو ملكه فهو حر عند مالك. قلت: أ رأيت إن قال لامة لا يملكها إن وطئتك فأنت حرة فاشتراها فوطئها؟ قال: هذه لا تعتق عليه إلا أن يكون أراد بقوله إن وطئتك أي إن اشتريتك فوطئتك فأنت حرة، فإن أراد هذا فهي حرة كما أراد، وإن لم يرد هذا فلا تعتق عليه. قلت: وكذلك إن قال لها إن ضربتك فأنت حرة وهي في ملك غيره؟ قال: هذا

والأول سواء فيما فسرت لك. ابن وهب عن ابن أبي الزناد عن أبيه أنه قال في رجل قال لعبد رجل أنت حر في مالي وإن ذلك باطل وليس ذلك بشيء.

في الرجل يقول كل مملوك أملكه فهو حر

قلت: رأيت إن قال: كل مملوك أملكه فيما استقبل فهو حر؟ قال: قال مالك: لا شيء عليه. قال: وقال مالك: وإن قال كل عبد اشتريته فهو حر، فلا شيء عليه فيما اشترى من العبد. قال: وقال مالك: ولو قال كل جارية أشتريها فهي حرة فلا شيء عليه فيما اشترى من الجواري قال مالك: إلا أن يسمي جارية بعينها أو عبداً بعينه أو جنساً من الأجناس. قال مالك: وهذا مثل الطلاق إذا قال كل جارية أو قال: كل عبد أو قال كل مملوك فهو بمنزلة من قال كل امرأة أتزوجها فهي طالق.

قلت: وكذلك إن كان حلف بهذه وعنده رقيق، فإن له أن يشتريه ولا يعتقون عليه في قول مالك؟ قال: نعم، قلت: وهو بمنزلة يمينه في الطلاق إذا حلف بطلاق كل امرأة يتزوجها، وعنده أربع نسوة حرائر كان له أن يتزوج إن طلقهن أو طلق واحدة منهن كان له أن يتزوج وكانت يمينه باطلاً في قول مالك؟ قال: نعم، قلت: رأيت إن قال كل عبد أملكه فهو حر؟ قال: قال مالك: لا تلزمه هذه اليمين وليس بشيء. قال: وقال مالك: أو قال: كل عبد أملكه فهو حر أو قال: كل جارية أشتريها فهي حرة، فلا شيء عليه لأنه قد عم الجواري وعم الغلمان، فلا تلزم هذا هذه اليمين. ابن القاسم وذكر ذلك مالك عن ابن مسعود أنه كان يقول من قال كل امرأة أتزوجها فهي طالق أو كل جارية أبتاعها فهي حرة أو كل عبد أبتاعه فهو حر، وقال ابن مسعود لا شيء عليه إلا أن يسمي امرأة بعينها أو قبيلة أو فخذاً أو جنساً من الأجناس أو رأساً بعينه.

قلت: رأيت إن قال إن دخلت هذه الدار أبداً فكل مملوك أملكه فهو حر فدخل الدار؟ قال: لا يلزمه الحنث إذا حنث إلا في كل مملوك كان عنده يوم حلف وهذا قول مالك. قال: فقلنا لمالك فلو أن رجلاً قال كل مملوك أملكه فهو حر لوجه الله إن تزوجت فلانة، ولا رقيق له فأفاد رقيقاً ثم تزوجها بعد ذلك؟ قال: فلا شيء فيما أفاده بعد يمينه قبل تزويجها ولا بعد تزويجها. وقال أشهب إذا قال: إن دخلت هذه الدار فكل مملوك أملكه أبداً فهو حر فدخل الدار قال: لا يلزمه الحنث في كل مملوك عنده لأنه لما قال كل مملوك أملكه أبداً علم أنه أراد الملك فيما يستقبل، ألا ترى أنه لو قال: كل مملوك أملكه أبداً وكل امرأة أتزوجها أبداً لي طالق وله ممالك وله زوجة أنه لا شيء عليه فيما في يديه فكذلك إذا حلف.

قال سحنون: أخبرني ابن وهب عن عبد الجبار بن عمر عن ربيعة أنه قال: إذا قال الرجل كل امرأة أنكحها فهي طالق، إن ذلك ليس عليه إلا أن يسمى امرأة بعينها أو قبيلتها أو قريتها، فإن فعل ذلك جاز عليه. ابن وهب عن يونس عن ربيعة بنحو ذلك في الطلاق والعتاق. قال ربيعة وأن ناساً يرون ذلك بمنزلة التحريم إذا جمع تحريم النساء والأرقاء ولم يجعل الله الطلاق إلا رحمة ولا العتاق إلا أجراً فكان في هذا هلكة من أخذ به.

في الرجل يحلف بعتق كل مملوك يملكه من جنس من الأجناس أو يسميه إلى أجل من الآجال

قلت: فلو قال: كل مملوك أملكه من الصقالبة أو البربر أو الفرس أو مصر أو من الشام فيما يستقبل فهو حر؟ قال: هذا يلزمه لأنه قد سمي جنساً وموضعاً ولم يعم فيلزمه هذا عند مالك. قلت: أرأيت إن قال: كل مملوك أشتريه من مصر فهو حر، فأمر غيره فاشترى له، أيعتق عليه في قول مالك؟ قال: نعم، يعتق عليه في قول مالك لأنه إذا اشتراه بأمره فكأنه هو الذي اشتراه. قلت: أرأيت إن قال: كل مملوك أشتريه من الصقالبة فهو حر، فوهب له عبد صقلي على ثواب، أيعتق عليه أم لا في قول مالك؟ قال: قال مالك: الهبة للثواب بيع من البيوع. فإذا كان بيعاً عتق عليه.

قلت: ومتى يكون حراً إذا قبله للثواب أو إذا دفع الثواب؟ قال: إذا قبله للثواب فهو حر ساعته قبل أن يدفع الثواب، ويجبر على دفع الثواب إذا كانوا قد سموا الثواب، وإن كانوا لم يسموا الثواب فهو حر، ويكون عليه قيمة العبد إلا أن يرضى بدون القيمة من الثواب لأن الهبة للثواب عند مالك بيع من البيوع، فإذا قبله للثواب عتق عليه فإذا عتق عليه فقد استهلكه فعليه قيمته وهذا رأيي. قلت: أرأيت إن قال: كل مملوك أشتريه من الصقالبة فهو حر، فوهب له عبد صقلي لغير الثواب أو تصدق به عليه أو أوصى له به أو ورثه، أيعتق عليه في قول مالك أم لا؟ قال: قال مالك: إن كان أراد أن لا يبتاع من الصقالبة، إنما أراد بيمينه أن لا يشتري ولم يرد بيمينه الملك، فإنه لا يعتق عليه، وإن أراد بيمينه الملك حين قال: كل مملوك أشتريه من الصقالبة أراد أن كل مملوك يملكه من الصقالبة فهو حر وورثه أو أوصى له به أو وهب له أو تصدق به عليه، فهو حر فلا يلتفت إلى قوله كل مملوك أشتريه إذا كان أراد بذلك الملك. قلت: فإن لم يكن له نية في شيء وكانت يمينه مسجلة؟ قال: فلا شيء عليه وهو على الاشتراء أبداً كما حلف حتى يريد الملك ويكون ذلك هو الذي نوى. قلت: أرأيت إن قال: إن كلمت فلاناً أبداً فكل

مملوك أملكه من الصقالبة فهو حر؟ قال: فذلك عليه عند مالك إذا كلم فلاناً فكل مملوك يملكه بعد ذلك من الصقالبة فهو حر. قلت: فإن اشترى بعد يمينه وقبل أن يكلمه صقالبة ثم كلمه بعد الاشتراء؟ قال: فهم أحرار إلا أن يكون أراد بيمينه كل مملوك أملكه بعد حتي فهو حر، فذلك على ما نوى إذا كان ذلك الذي نوى وأراد. قلت: فإن قال كل مملوك أملكه إلى ثلاثين سنة فهو حر؟ قال: هذا يلزمه عند مالك لأنه قد وقت.

في الرجل يحلف بعق عبده إن كلم رجلاً فبيعه أو يكاتبه ثم يكلمه ثم يبتاعه بعد ذلك

قلت: أرأيت إن قال: إن كلمت فلاناً فعبدي حر، فباعه ثم كلم فلاناً ثم اشتراه ثم كلم فلاناً؟ قال: قال مالك: يحنث هنها. قلت: لِمَ؟ قال: لأنه لم يحنث بالكلام الأول حين كلمه وهو في غير ملكه، وإنما يحنث فيه إذا حنث وهو في ملكه قال: فقلت لمالك: فلو فلس فباعه عليه السلطان ثم أسرى يوماً ما فاشتراه فكلمه؟ قال: يحنث وليس يبيع السلطان إياه مما يخرج من يمينه. قال مالك: وبيعه وبيع السلطان واحداً، قال مالك: وإن كلم فلاناً المحلوف عليه بعدما ورث العبد أنه لا يحنث.

قلت: فلو حلفت بعقه أن لا يكلم فلاناً، فبعته ثم كلمت فلاناً ثم وهب لي العبد أو تصدق به عليّ، فكلمته؟ قال: هو حانث. قلت: ما فرق ما بين الميراث في هذا الوجه وبين الشراء والصدقة أو الهبة؟ قال: قال مالك: لأن الميراث لم يجره إلى نفسه، ولكن الميراث جر العبد إليه وهذه الأشياء كلها هو جرها إلى نفسه، ولو شاء أن يتركها تركها. قلت: أرأيت إن قال لعبده: إن كلمت فلاناً فأنت حر، فكاتبه ثم كلم فلاناً؟ قال: يعتق عليه لأن مالكاً قال لي من حلف بعق رقيقه فحنث فدخل في ذلك المكاتب والمدير وأمهات الأولاد والإماء والعبيد فكل هؤلاء يعتق عليه. قلت: فإن كاتبه وعبد آخر معه كتابة واحدة ثم كلم السيد فلاناً، أيعتق هذا الذي كان حلف بعقه؟ قال: لا أرى العتق جائزاً إلا أن يجيزه صاحبه، لأنه لو ابتداء أعتق أحدهما الساعة لم يجز إلا أن يجيز ذلك صاحبه فيجوز، فكذلك مسألتك، لأنه إنما أحس بكلام مولاه حين كلم المحلوف عليه فهو بمنزلة الابتداء. قال: وقال مالك: ولو أن رجلاً حلف أن لا يكلم فلاناً بعق رقيقه، فباعهم فوق أحد منهم عند والده أو عند أخ له فمات فبيع في ميراثه فاشترى منهم رأساً ثم كلم صاحبه.

قال مالك: إن كان الرأس الذي اشترى هو أكثر من قدر ميراثه عتق عليه كله إن كلمه، وإن كان أقل من ذلك، رجع رقيقاً وإن فضل عن قيمة هذا الرأس، فلا حنث عليه. قال مالك: لأنه عندي بمنزلة المقاسمة قال ابن القاسم: ولو أن رجلاً حلف بعتق رقيقه أن لا يكلم فلاناً، فباعهم ثم ورثهم ولم يكن كلم فلاناً حتى ورثهم فكلمه، فلا حنث عليه وهو قول مالك. وقد قال غيره من كبار أصحاب مالك في الذي يحلف أن لا يكلم رجلاً بعتق غلام له، ثم يبيعه عليه السلطان في الدين، ثم يشتريه أنه بمنزلة الميراث أن لو باعه ثم ورثه لأنه يرى أن يبيع السلطان يحلف في الدين ليس مثل بيعه للذي يتهم عليه من بيعه هو من قبل نفسه ثم يعيده إليه ليخرج من يمينه.

في الرجل يحلف بحرية شقص له في عبد أن لا يدخل الدار

فبيع ذلك الشقص ويشتري الشقص الآخر ثم يدخل الدار. قلت: أرأيت إن حلفت بحرية شقص لي في عبد إن دخلت هذه الدار، فاشتريت الشقص الآخر ثم دخلت الدار؟ قال: يعتق جميع العبد عند مالك لأنه حين دخل الدار حنث في الشقص الذي حلف به، فإذا أعتق ذلك الشقص عتق عليه ما بقي من العبيد إذا كان يملكه، فإن كان لا يملكه فحنث في شقصه ذلك نظراً فإن كان له مال عتق عليه جميعه وهذا قول مالك فهذا يدل على أنه إذا كان الجميع له أن يعتق عليه جميعه.

قلت: أرأيت لو باع شقصه من رجل غير شريكه واشترى بعد ذلك الشقص الآخر من العبيد من شريكه، فدخل الدار التي حلف بحرية شقصه الذي باع أن لا يدخلها؟ قال: لا يعتق عليه لأن مالكا قال: من حلف بعتق عبد له إن دخل هذه الدار فباع العبد واشترى عبداً غيره ثم دخل الدار ولم يحنث، فإن عاد فاشترى عبده الذي حلف بحريته إن دخل الدار ثم دخل الدار بعد دخله الأولى والعبد في ملكه، فإنه يحنث عند مالك لأنه لم يحنث بدخوله الأول لأنه في دخوله الأول لم يكن العبد في ملكه قال: وإنما يحنث في هذا العبد إذا عاد إليه فدخل الدار بعد أن عاد إليه العبد إذا كان إنما عاد باشتراء أو بهبة أو بصدقة أو بوصية أو بوجه من وجوه الملك، إلا أن يعود إليه بالميراث فإنه لا يحنث إن دخل الدار والعبد في ملكه إذا كان إنما عاد إليه بميراث. قلت: ما فرق بين الوراثة وبين ما سوى ذلك؟ قال: لأنه لا يتهم في الوراثة أن يكون إنما باعه ليرثه والهبة والصدقة هو جره إلى نفسه، ولو شاء أن يتركه لتركه والوراثة ليس يقدر على دفعها عنه. قال سحنون وقال أشهب مثل جميع ما قال عبد الرحمن بن القاسم.

في الرجل يحلف بعتق كل مملوك له أن لا يكلم فلاناً وله يوم حلف ممالك ثم أفاد ممالك بعد ذلك ثم كلمه

قلت : أرأيت إن قال كل مملوك لي حرّ يوم أكلم فلاناً وله يوم حلف ممالك ثم أفاد ممالك بعد ذلك ثم كلمه وكيف إن كان يوم حلف لا ممالك له ثم أفاد ممالك ثم كلم فلاناً؟ قال : لا يعتق عليه إلا ما كان في ملكه يوم حلف . قال مالك : وإذا قال الرجل إن كلمت فلاناً فكل مملوك لي حرّ أو حلف على ذلك بالطلاق ، ثم كلم فلاناً فإنه يعتق عليه ما كان في ملكه يوم حلف وتطلق عليه كل امرأة كانت عنده يوم حلف إذا كلم فلاناً . قال : قال مالك : وإن لم يكن عنده يوم حلف عبد ولم يكن له امرأة يوم حلف فإنه لا شيء عليه فلا شيء عليه فيما يتزوج بعد ذلك ولا فيما يشتري بعد ذلك . قلت : أرأيت إن قال : إن كلمت فلاناً فكل مملوك لي حر ، فاشترى رقيقاً بعد اليمين فكلم فلاناً أيحنت أم لا؟ قال : قال مالك : لا يحنت إلا فيما كان عنده ذلك اليوم ، قال مالك : وفي الطلاق كذلك لا يحنت إلا في كل امرأة كانت في ملكه ذلك اليوم . قال مالك : والصدة كذلك .

في الرجل يحلف بحرية عبده أن لا يدخل الدار

قلت لابن القاسم : أرأيت الرجل يقول لأمته ، إن لم أدخل الدار فأنت حرة؟ قال : هذا يمنع من بيعها ولا يطؤها ، لأنه على حنت ، ألا ترى أنه إذا قال : إن لم أدخل الدار فأنت حرة فمات قبل أن يدخل الدار عتقت الجارية في الثلث بالكلام الذي تكلم به ، فهذا يدل على أنه كان في حنت ، وإذا قال إن دخلت هذه الدار فأنت حرة فإنه لا يمنع من بيعها ولا من وطئها ، لأنه على برّ فلا تقع الحرية هنها إلا بالفعل . قال : ومن قال لأمته إن لم تدخل الدار فأنت حرة؟ قال : أرى إن كان أراد بقوله على وجه أنه يريد بذلك يكرهها فذلك له يدخلها مكرهة ويكون القول قوله ويبرّ في يمينه ، وإن كان إنما قال أنت حرة إن لم تدخل الدار ليس على وجه ما ذكرت لك من الإكراه إنما فوض لها ، رأيت أن توقف الجارية ويمنع من وطئها ثم يتلوم له السلطان بقدر ما يعلم أنه أراد بيمينه إلى ذلك الأجل ، فإن أبت الجارية الدخول وقالت لا أدخلها ، أعقها عليه السلطان ولم ينتظر موته لأن مالكاً قال في الرجل يقول لرجل إن لم تفعل كذا وكذا فعبدي حرّ أو امرأتي طالق . قال مالك : يتلوم له السلطان بقدر ما يرى أنه أراد بيمينه ولا يضرب له في ذلك الأجل إلا بقدر ما يرى السلطان ، ويتلوم له ويحال بينه وبين وطء أمته وبينه وبين

وطء امرأته إن كان حلف في هذا بطلاق امرأته، ثم يقول السلطان للمحلف عليه افعَل هذا الذي حلف عليه هذا الرجل، فإن قال: لا أفعله طلق عليه السلطان امرأته وأعتق عليه أمته ولا ينتظر في هذا في يمينه بالحرية موته ولا يضرب له في يمينه هذه بالطلاق أجل المولى. قال مالك: وإنما يتلوم له السلطان في هذا على قدر ما يرى أنه أراد بيمينه إلى ذلك من الأجل. قال مالك: وإنما الذي يضرب له أجل الإيلاء إذا قال: لامرأته أنت طالق إن لم أدخل هذه الدار وإن لم أفعل كذا وكذا، فهذا الذي يضرب له أجل الإيلاء بعد أن ترفعه إلى السلطان.

قال مالك: وأما إذا قال: أنت طالق إن لم تدخل في هذه الدار وقال لرجل آخر امرأتي طالق إن لم تفعل كذا وكذا، فإنه لا يضرب له في هذا في امرأته أجل الإيلاء، ولكن يتلوم له السلطان على ما وصفت لك، فإن دخلت الدار أو دخل ذلك الأجنبي الذي حلف عليه، وإلا أوقفهما فإن قال لا ندخل، طلقها عليه السلطان وكذلك إن كانت يمينه على رجل أجنبي بحرية رقيقة إن لم يدخل فلان هذه الدار فهو بحال ما وصفت لك يتلوم به السلطان ولا يكون في هذا مولياً إذا حلف بالطلاق، ولكن يحال بينه وبينها وفي يمينه بالحرية في هذا يوقف المحلف عليه بعد التلوم للحالف. فإن قال: لا أفعل ذلك أعتق عليه السلطان وطلق عليه.

قلت: أرأيت إن حلف بعتق عبده ليضربنه، أيحال بين السيد وبين ضربه في قول مالك؟ قال: لا، إلا أن تكون يمينه وقعت على ضرر يحال بين السيد وبين ذلك الضرب من عبده فيحنت مكانه ويعتق عليه عبده وهو قول مالك. قلت: فلو كان ضرباً بالإيصال بين السيد وبين ذلك الضرب لم يكن له أن يبيعه حتى يضربه؟ قال: نعم، قلت: أرأيت من حلف بعتق عبده ليفعلن كذا وكذا فيحال بينه وبين العبد حتى ينظر أبير أم يحنت، أيحول بينه وبين عمل العبد في قول مالك؟ قال: لا، إلا الوطء فإنه لا يطأ فيه إن كانت أمة. ابن وهب عن يونس عن ربيعة أنه قال في رجل قال: إن لم أنكح فلانة فغلامي حر، وقال: أعتق ما أملك من عبد إن لم أخاصم فلاناً أو قال: إن لم أجلد فلاناً غلامي مائة سوط فغلامي حر؟ قال: ربيعة: لا يترك أن يبيعه ويبتظر به ويوقف العبد لذلك. قال ربيعة: وإن لم يخاصمه حتى يموت الحالف فإنه يعتق في الثلث، وذلك أنه لم يجب الحنث إلا بعد موته، وقال في الذي يحلف ليجلدنه مائة سوط يوقف العبد فلا يبيعه حتى ينتظر أيجلده أم لا؟

قال ابن وهب: وأخبرني الليث قال: كتبت إلى يحيى بن سعيد في رجل قال لغلامه: إن لم أضربك ألف سوط فأنت حراً وقال لجارية له يطؤها مثل ذلك. قال

يحيى: عتقه أحب إليّ من ضربه، ومن خلا بغيامه أو بجاريته وحلف بذلك كان متعدياً ظالماً وأدبه السلطان ورأيت أن لو ابتلي بذلك أن يحول بينه وبينه فيعتقه. ابن وهب. قال الليث وقال ربيعة كنت معتقهما لا أنتظر بهما أن يضر بهما ألف سوط وذلك عند الله عظيم وظلم لا ينبغي أن يقرب ذلك، وقال مالك مثله. وقال مالك: وإن حلف على ما يجوز له من الضرب وقف عنها ولم يضرب له أجل ولم يجر له بيعها ولا وطؤها، فإن باعها فسخ البيع وردت عليه وإن لم يضربها حتى يموت فهي في ثلثه. وقال ابن عمر: لا يجوز للرجل أن يطاء جارية إلا جارية يجوز له بيعها أو هبتها. وقال ابن دينار يمنع من وطئها ويوقف، فإن باعها رددت البيع وأعتقتها على سيدها لأنني لا أنقض صفقة مسلم إلا إلى عتق.

في الرجل يحلف بحرية عبده إن لم يفعل كذا وكذا إلى أجل سماه

قال: وقال مالك: ولو أن رجلاً حلف بطلاق امرأته على رجل إن لم يقضي حقي إلى أجل كذا وكذا فامرأته طالق البتة قال مالك: فلا أرى أن يحال بينه وبين امرأته إلى الأجل وهو مثل ما يحلف هو ليقضيه إلى ذلك الأجل، قال ابن القاسم: والعتق عندي مثله، إذا حلف إن لم يقض فلاناً حقه وإن لم يفعل فلان كذا وكذا إلى أجل سماه لم يحل بينه وبين رقيقه في وطئهن ولا بيعهن، فإن برّ فلان إلى ذلك الأجل في القضاء أو في الفعل إلى ذلك الأجل كانوا رقيقاً وإن لم يبرّ عتقوا عليه بمنزلة ما لو حلف إلا أن يكون عليه دين لا وفاء له فيفعل فيه بمثل ما يفعل بمن أعتق رقيقاً له وعليه دين.

قلت: أرأيت إن قال رجل لامرأته أنت طالق إن لم أدخل هذه الدار هذه السنة أو قال لأمته أنت حرة إن لم أدخل الدار هذه السنة؟ قال: قال مالك: يطؤها وليس له إلى بيع الجارية سبيل حتى تمضي السنة، فإن دخل في السنة برّ وإن لم يدخل في السنة حتى مضت حث، وإن كان قد باعها قبل مضي السنة رد البيع. وكذلك هذا في الطلاق إن لم يدخل الدار حتى تمضي السنة فإنها تطلق فيه ولكن لا يحال بينه وبين وطئها إلى السنة، وإن طلقها واحدة فأنقضت عدتها قبل السنة أو صالحها فحلت السنة وليست له بامرأة فحث وليست تحته فإنه إن تزوجها بعد ذلك لم يكن عليه شيء وهذا قول مالك لأن مالكا قال في رجل قال: إن لم أقضك حقك إلى سنة فامرأته طالق ورقيقه أحرار إنه يطاء امرأته وجواريه في السنة، فإن مضت السنة ولم يقضه حث، وإن طلق امرأته قبل أن تنقضي السنة تطليقة فأنقضت عدتها قبل السنة أو صالحها فمضت السنة ثم تزوجها بعد ذلك فلا شيء عليه.

قلت: أرايت إن قال: إن لم أقضك حقك إلى سنة فامرأته طالق ورقيقه أحرار لم قال مالك: لا يمنع من الوطاء ويمنعه من البيع إلا إن كانت يمينه على بر فلا ينبغي له أن يحال بينه وبين بيع أمته وإن كان على حنث فإنه لا ينبغي أن يطاء جاريته ولا امرأته حتى يبر أو يحنث فلم قال مالك ما قال؟ قال: لأن الرجل الحالف على بر فلذلك وطىء الأمة في هذا وهي في البيع مرتبهة بيمين وهو حق لها، فلا يقدر على بيعها للحق الذي لها في يمينه لقول الجارية لا تبعني حتى تبر أو تحنث، وهو على بر بالوطاء وهي بالبيع مرتبهة بيمينه فيها. قلت: فإن قالت الأمة يعني لا أريد أن أطالبك في يمينك بشيء؟ قال: لا ينظر إلى قولها ولا تباع حتى يبر أو يحنث. قلت: أرايت لو أعتق إلى أجل من الأجل، أله أن يستمتع ممن أعتق بحال ما وصفت لك في قول مالك إلى ذلك الأجل؟ قال: نعم، من غير وطء.

قال سحنون وقال بعض الرواة عن مالك ليس له وطؤها كما ليس له بيعها وقد قال ابن عمر لا يجوز للرجل أن يطاء جارية إلا جارية إن شاء باعها وإن شاء وهبها، وذكره ابن القاسم عن مالك.

في الرجل يحلف بحرية عبده إن لم يفعل كذا وكذا فيموت قبل أن يفعل

قلت: أرايت إن قال لامرأته أنت طالق إن لم أدخل هذه الدار هذه السنة، أو قال لأمته أنت حرة إن لم أدخل هذه الدار هذه السنة، فمات في السنة؟ قال: فلا شيء عليه عند مالك لأنه مات على بر. قلت: أرايت إن قال لرجل أمتي حرة إن لم أفعل كذا وكذا وقال لرجل امرأته طالق إن لم تفعل كذا وكذا، فتلوم السلطان فمات الرجل الحالف في أيام التلوم؟ قال: هو حانث في الجارية، وتعتق في ثلث ماله وترثه امرأته لأن الحنث وقع عليه بعد موته لأنه كان لا ينبغي له أن يطاء واحدة منهما في تلومه، ولو كان على بر لوطىء، فإذا مات قبل أن يفعل فقد حنث وعتقت الجارية في الثلث وترثه امرأته. قال سحنون وقال أشهب لا يعتق إذا مات الرجل في التلوم.

قلت لابن القاسم: فإذا قال لامرأته أنت طالق إن لم أتزوج عليك أو أنت طالق إن لم أدخل هذه الدار، أهو على حنث حتى يفعل ما قال؟ قال: نعم، قلت: فإن مات الحالف أو ماتت المرأة التي حلف عليها هل يتوارثان وفي قول مالك؟ قال: نعم يتوارثان. قلت: فهل حنث في يمينه حين مات أو ماتت؟ قال: قال لي مالك لا حنث بعد الموت.

قلت: فكيف كان هذا على حنث وحلت بينه وبين امرأته وضربت له أجل الإيلاء لأنه عندك على حنث، وهو إذا مات أو ماتت امرأته قلت لا يحنث فلم كان هذا هكذا؟

قال: لأنه لا حنث عندنا بعد الموت قلت: رأيت إن حلف في الصحة على شيء ليفعله بعتق رقيقه، فمات ولم يضرب لذلك أجلاً قبل أن يفعله، أيعتق رقيقه من الثلث أو من جميع المال؟ قال: قال مالك: يعتقون من الثلث، قال مالك: ولا يستطيع أن يبيعهم قبل موته وإن كانت فيه جارية لم يقدر على أن يطأها حتى يبرأ ويحنث فتخرج حرة. قلت: فلم جعلهم مالك من الثلث وأصل يمينه إنما كانت في الصحة؟ قال: لأن الحنث نزل بعد الموت وكل عتق بعد الموت فهو في الثلث لأنه لم يزل على الحنث حتى مات، فلما ثبت على الحنث حتى مات علمنا أنه إنما أراد أن يعتقهم بعد موته، وقد علمت أن من أعتق في المرض أنه من الثلث، فالذي بعد موت أخرى أن يكون من الثلث. سحنون لأن للرجل أن يوصي بأن يعتق عنه بعد موته ولا يجوز أن يوصي رجل بطلاق امرأته بعد موته.

في الرجل يحلف بحرية عبده أن لا يفعل كذا وكذا فيبيع عبده ذلك ثم يشتريه

قلت: رأيت إن قال لعبده أنت حر إن دخلت هذه الدار فباعه ثم اشتراه؟ قال: يرجع عليه اليمين عند مالك. قلت: رأيت إن قال: كل مملوك لي حر وعليه دين يغترق المماليك وليس له مال سواهم وقال هذه المقالة في صحته؟ قال: قال مالك: لا يجوز عتقه لأن عليه ديناً يغترق قيمتهم. قلت: فإن كان الدين لا يغترق قيمتهم؟ قال: يباع منهم جميعاً بقدر الدين بالسوية ثم يعتق ما سوى ذلك؟ قلت: أبالقرعة أم بغير القرعة؟ قال: يعتق منهم بالحصص بغير قرعة وليست القرعة عند مالك إلا في الذي يعتق في وصيته. سحنون قال: وقال مالك: الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا أنه لا يجوز عتاق الرجل عليه الدين يحيط بماله ولا هبته ولا صدقته، وإن كانت الديون التي عليه إلى أجل وإن كان بعيداً إلا أن يأذن له في ذلك الغرماء، وأما يبيعه وابتاعه ورهنه فذلك جائز وإنما الرهن مثل البيع. قال مالك: ولا ينبغي أن يطأ شيئاً من ولادته اللائي رد الغرماء عتقهن عليه إن أجاز الغرماء عتقهن مضى عليه وإن أيسر قبل أن يحدث فيهن بيعاً أعتقهن.

في الرجل يحلف بحرية أحد عبيده ثم يحنث

قلت: رأيت إن حلف بطلاق إحدى امرأتيه فحنث؟ قال: قال مالك: إن

كانت له نية حين قال إحدى امرأتي طالق طلقت تلك بعينها وهو مصدق، وإن لم يكن له نية في واحدة طلقنا عليه جميعاً. قال ابن القاسم: فإذا جحد وشهد عليه كان بمنزلة من لم تكن له نية. قال: وقال مالك: وإن كان نوى واحدة فأنسيها طلقنا عليه جميعاً. قلت: فإن قال: رأس من رقيقي حر ولم ينو شيئاً ولا واحداً بعينه؟ قال: فهو مخير في أن يعتق من شاء منهم، وإنما هو بمنزلة من قال رأس من رقيقي صدقة على المساكين أو في سبيل الله فهو مخير فيمن شاء منهم.

قلت: أريت إن قال رجل لعبدين له أحدكما حر؟ قال: إن كانت له نية في أحدهما قبلت نيته وصدق ولا يمين عليه، وإن لم تكن له نية أعتق أيهما شاء، والطلاق مخالف لهذا طلق إحدى من امرأتي إن نوى واحدة وإلا طلقنا عليه جميعاً. قلت: فإن قال: ذلك في صحته في العبدین، ثم مرض فقال في مرضه نويت هذا العبد، أكون مصدقاً ويخرج من جميع المال؟ قال: نعم، أراه من جميع المال إلا أن يكون قيمة الذي زعم أنه نواه أكثر من قيمة الآخر، فأجعل الفضل الذي اتهمته فيه في الثلث. قال سحنون وقال غيره يخرج فارعاً من رأس المال.

في العبد يحلف بحرية كل مملوك يملكه إلى أجل، ثم يعتق ويملك ممالك

قلت: أريت لو أن عبداً حلف فقال: كل مملوك أملكه إلى ثلاثين سنة فهو حر، فأعتقه سيده فاشترى رقيقاً في الثلاثين سنة، أيعتقون عليه أم لا؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً إلا أنني كنت عند مالك فأتاه عبد فقال: إني سمت اليوم لجارية فعاسروني في ثمنها. قال فقلت: هي حرة إن اشتريتها ثم بدا لي أن أشتريها؟ قال: قال مالك: لا أرى أن تشتريها ونهاه عن ذلك وعظم الكراهية فيها. قال: فقلت له: أسيده أمره أن يحلف بذلك؟ فقال لي مالك: لم يخبرني أن سيده أمره بذلك، وقد نهيته أن يشتريها. فمساءلتك أبين من هذا عندي أنه يعتق عليه ما يملكه في الثلاثين سنة إذا هو عتق واليمين لازمة حين حلف بها، ولكن ما ملك من العبد وهو عبد في ملك سيده إنما منعنا من أن نعتقهم عليه، لأن العبد ليس يجوز عتقه عبداً له إلا بإذن سيده وهو رأيي إلا أن يعتق وهم في ملكه فيعتقوا عليه بمنزلة ما أعتق ولم يرد ذلك السيد، فكذلك هو فيما حنث إذا لم يرده السيد بمنزلة ما أعتق يجوز ذلك عليه بعد عتقه إذا كانوا في يديه، ولقد سمعت مالكا

وأرسلت إليه أمة مملوكة حلفت بصدقة مالها أن لا تكلم أختها، فأرادت أن تكلمها فقال: إن كلمتها رأيت ذلك يجب عليها في ثلث مالها بعد عتقها. قال ابن القاسم: وذلك عندي فيما قال مالك: إذا لم يرد السيد حتى يعتق، فالصدقة والعتق بمنزلة واحدة يجب ذلك عليه إلا أن يرد ذلك السيد بعد حنثه وقبل عتقه، فلا يلزمه فيهم ويلزمه فيما أفاد بعد عتقه إلى الأجل الذي حلف إليه وهذا أحسن ما سمعت.

في الرجل يقول لأمته أنت حرة إن دخلت هاتين الدارين فتدخل إحداهما

قلت: أرايت إن قال لأمته إن دخلت هاتين الدارين فأنت حرة فدخلت إحدى الدارين؟ قال: هي حرة عند مالك. وقال: إذا قال الرجل لامرأته إن دخلتما الدار فأنتما طالقتان أو لعبيده، أنتما حران فدخلتها واحدة منهما أو واحد من العبيد. قال: لا شيء عليه حتى يدخلها جميعاً. قال سحنون. وقال أشهب يعتق الذي دخل ولا يعتق الآخر، وليس لمن قال: لا يعتقان إلا بدخولهما جميعاً قول ولا لمن قال يعتقان جميعاً إذا دخل واحد منهما قول.

في الرجل يقول لعبده أنت حر إن دخلت هذه الدار فيقول العبد قد دخلتها

قلت: أرايت الرجل يقول لعبده أنت حر إن دخلت هذه الدار، أو يقول لامرأته أنت طالق إن دخلت هذه الدار، فقالت المرأة والعبد بعد ذلك قد دخلناها قال: أما فيما بينه وبين الله فيؤمر بفراق امرأته وبعثت غلامه لأنه قد صار في حال الشك في الحنث والبر، وأما في القضاء فلا يجبر على طلاقها ولا على عتقه، وكذلك إن قال لهما إن كنتما دخلتما هذه الدار فأنت حر وأنت طالق، فقالا إنا قد دخلناها إنهما في قول مالك سواء أقرأ أو لم يقرأ إلا يعتق العبد ولا تطلق المرأة بقضاء، لأن الزوج والسيد لا يعلمان تصديق ذلك إلا بقولهما فلذلك يؤمر بأن يطلق ويعتق فيما بينه وبين الله ولا يجبر في القضاء على ذلك.

في الرجل يقول لأمته أنت حرة إن كنت تبغضيني، فتقول أنا أحبك

قلت: أرايت إن قال لأمته أنت حرة إن كنت تبغضيني فقالت أنا أحبك ولست

أبغضك أو قال لها أنت حرة إن كنت تحبيني، فقالت أنا أبغضك، أعتق عليه أم لا؟ قال: هذا عندي حاث لأنه لا يدري أصدقت في قولها أم كذبت، فهو على حاث ولا ينبغي أن يحبسها بعد يمينه طرفه عين ولكن يعتقها ويخليها. قلت: وكذلك إن قال: إن كان فلان يبغضني فعلي المشي إلى بيت الله، فقال فلان أنا أحبك؟ قال: عليه أن يمضي لأنه لا يدري أصدق فلان في مقالته أو كذب، وهذا قول مالك لأنني سألت مالكا والليث عن الرجل يسأل امرأته عن الخبر فيقول لها أنت طالق إن كتمتيني وإن لم تصدقيني، فتخبره الخبر فلا يدري أكتتمته ذلك أم صدقته إلا أنها تقول للزوج قد صدقتك ولم أكتمك فقالا جميعاً نرى أن يفارقها لأنه لا يدري أصدقته أم كذبت، فكذلك مسائلك هذه كلها وما كان مما يشبه هذا الوجه فهو على مثل هذا. قلت: ويقضى عليه في هذا بالحنث في الحرية والطلاق أم لا؟ قال: لا يقضي عليه ولكن يؤمر بذلك ولا يجبر على ذلك.

في الرجل يجعل عتق عبده في يده في مجلسهما

قلت: رأيت إن قال لعبده اعتق نفسك في مجلسك هذا، فوض ذلك إليه. فقال العبد قد اخترت نفسي ينوي العبد بذلك العتق، أيكون حراً أم لا؟ قال: إذا نوى العبد بذلك الحرية عتق لأن قوله هذا قد اخترت نفسي هو من حروف العتق. قلت: ويجعل القول قوله إنه إنما أراد بذلك العتق؟ قال: نعم. قلت: فإن لم ينو العبد بذلك الحرية فلا حرية له؟ قال: نعم لا حرية له إذا لم يرد بذلك الحرية. قلت: فإن قال: أنا أدخل الدار ينوي بذلك العتق؟ قال: هذا لا يكون بقوله أنا أدخل الدار حراً لأن هذا ليس من حروف العتق.

قلت: فلو أن السيد قال لعبده أدخل الدار، وهو يريد بلفظه ذلك حرية العبد؟ قال: هو حر عند مالك إذا أراد بذلك اللفظ عتق العبد. قلت: ما فرق ما بين قول السيد لعبده أدخل ينوي بذلك اللفظ حرية العبد وبين قول العبد أنا أدخل الدار ينوي بذلك اللفظ حرية نفسه في هذا الذي فوض سيده إليه العتق؟ قال: لأن العبد مدع في ذلك فلا يصدق لأنه لم يتكلم بالعتق ولا بحروف العتق، فالسيد هنها مصدق على نفسه والعبد لا يصدق في هذا على سيده وإنما مثل ذلك مثل رجل قال لامرأته أمرك بيديك، فقالت أنا أدخل بيتي، ثم جاءت بعد ذلك تدعي أنها أرادت الطلاق لم يقبل قولها.

قلت: فإن قالت المرأة أو قال العبد أما إذا لم تجيز وأما كان من قولنا ذلك فنحن

نطلق ونعتق الآن من ذي قبل؟ قال: لا يكون ذلك إليهما، قلت: وإن كان ذلك المجلس الذي فوض فيه الزوج والسيد إليهما؟ قال: نعم، لا يكون إليهما من ذلك شيء لأنهما قد تركا ذلك حين أجابا بغير طلاق ولا عتاق. قلت: فإن سكتا حتى تفرقا، أليس ذلك في أيديهما في يد المرأة وفي يد العبد؟ قال: لا، إلا في قول مالك الآخر وليس عليه جماعة الناس ولا أهل المدينة وليس ذلك رأيي.

قلت: فلم لا يكون عند مالك هذا العبد والمرأة أن تطلق وأن يعتق في ذلك المجلس إذا أبطلت قولهما الأول؟ قال: لأنهما بالقول الأول تاركان لما جعل إليهما حين أجابت وأجاب العبد بجواب لم يلزم السيد، فليس لهما بعد ذلك قضاء لا في قوله الأول ولا في الآخر عند مالك وفي السكوت هما على أمرهما عند مالك حتى يجيء من ذلك ما يعلم أنهما قد تركا ما كان جعل إليهما، لأن مالكاً سئل إذا كان يقول ذلك لهما ما كانا في مجلسهما، فإن تفرقا فلا شيء لهما فقبل لمالك فإن طال المجلس بهما فقال: إذا طال ذلك حتى يرى أنهما قد تركا ذلك أو يخرجان من الذي كانا فيه إلى كلام غيره، يستدل بذلك على أنهما تركا لما كانا فيه بطل ما جعل في أيديهما من ذلك، فهي إذا جاءت بجواب لا يلزم الزوج فهي بمنزلة من ترك ما كان لها من ذلك لأنها قد قضت بقضاء لا يلزم الزوج فليس لها أن تقضي بذلك، ألا ترى أنها في قول مالك الآخر أن ذلك لها وإن قامت من مجلسها إلا أن توقفه أو تتركه يطؤها أو يباشرها أو نحو ذلك، فيكون ذلك تركاً لما في أيديها من ذلك، فكذلك إذا قضت بما لا يلزم الزوج في الذي جعل إليها فليس لها بعد ذلك في ذلك الأمر قليل ولا كثير.

قال ابن القاسم: ورأيي على قول مالك الأول وعليه جماعة الناس أنهما إذا تفرقا ولم يقض بشيء فليس لها من بعد ذلك قضاء. قال سحنون وقال غيره إذا قال لعبد عتقك في يديك. فقال: فقد اخترت نفسي أو قال له أمرك في يديك في العتق. فقال له: قد اخترت نفسي إنه حر وإن زعم أنه لم يرد بذلك العتق بمنزلة المرأة تقول قد اخترت نفسي فهي طالق وإن قالت لم أرد الطلاق وإن قال العبد أنا أدخل الدار أو أنا أذهب أو أخرج لا يكون هذا عتقاً إلا أن يكون أراد بقوله بذلك العتق، فإن كان أراد بذلك العتق فهو عتق لأن هذا من كلام يشبه أن يكون يريد به العتق.

ما يلزم من القول في العتق

قلت: أرأيت لو أن السيد قال لعبده أدخل الدار وهو يريد بلفظه ذلك حرية العبد؟

قال: هو حر عند مالك إذا أراد بذلك اللفظ عتق العبد، فأما إن كان أراد أن يقول أنت حر فزل لسانه فقال أدخل هذه الدار أو ما أحسنك أو أخزأك الله، فإنه لا يكون حراً حتى ينوي بأن العبد حر بما قال من اللفظ بقوله أخزأك الله وبقوله أدخل الدار، وكذلك الطلاق لو أن رجلاً أراد أن يقول لامرأته أنت طالق فزل لسانه، فقال أخزأك الله أو عليك لعنة الله زل لسانه عن الطلاق، فإن هذا لا يطلق عليه امرأته حتى يكون الزوج ينوي بالكلمة بعينها الطلاق قبل أن يتكلم بها، أي أنت بما أقولي لك من قولي أخزأك الله وما أحسنك وما أشبه هذا من الكلام أنت بما أقول من هذا اللفظ طالق، فهي طالق وإن لم يكن ذلك الكلام من حروف الطلاق، وهو قول مالك.

قلت: رأيت إن قال رجل لرجل أعتق جاري، فقال لها ذلك الرجل ذهبي وقال أردت بذلك العتق؟ قال: تعتق لأنه من حروف العتق. قلت: فإن قال ذلك الرجل لم أرد بذلك العتق؟ قال: القول قوله. قلت: أتحمظه عن مالك؟ قال: لا، وبلغني أنه قال في الرجل يقول لعبده يدك حرة أو رجلك حرة أنه يعتق عليه جميعه قلت: وإن شهد عليه بذلك وهو يجحد؟ قال: نعم، قلت: رأيت من قال لجاريته أنت حرة أو بائن أو بانة أو خلية أو قال: اغربي أو استتري أو تقنعي أو كلي أو اشربي يريد بذلك اللفظ الحرية أعتق عليه؟ قال: نعم، إذا أراد بذلك اللفظ الحرية. قال: وكذلك الطلاق وكل لفظ تلفظ به رجل يريد بأن امرأته طالق بذلك اللفظ وإن لم يكن ذلك اللفظ من حروف الطلاق فهي بذلك اللفظ طالق عند مالك وكذلك الحرية. وقال مالك: من قال لعبده أنت حر اليوم إنه حر بذلك أبداً.

ابن وهب عن يونس عن ربيعة في رجل يقول أشهدكم إن ما ولدت هذه الوليدة فهو حر أو يقول أشهدكم إن رحمها حر. قال ربيعة: إن قال: رحمها حر فهي حرة وإن قال: كل ما ولدت فهو حر فما ولدت وهي له فعسى أن يعتق وإن مات أو باعها انقطع ذلك الشرط عنها واسترقت هي وولدها وذلك لأن قوله لها لم يحرم بيعها ولا تكون ميراثاً يتداولها من ورثها، لأنه لم يعتق شيئاً رقه يومئذ بيده ولا بشيء تكون العتاقة في مثله ولا ملكاً هو يومئذ له.

ما لا يلزم من القول في العتق

قلت: رأيت إن قال رجل لعبده أنت حر اليوم من هذا العمل؟ قال: إذا قال سيده: إنما أردت بهذا القول إني قد أعتقته من هذا العمل ولم أرد الحرية فالقول

قوله في رأيي ولا يكون حراً، ويحلف على ذلك. قلت: أرأيت إن قال لعبده وعجب من عمله أو من شيء رآه منه؟ فقال: له ما أنت إلا حر أو قال له تعال يا حر ولم يرد بشيء من ذلك الحرية إنما أراد أي أنك تعصيني، فأنت في معصيتك إياي مثل الحر. قال: قال مالك: ليس على سيده في هذا القول شيء فيما بينه وبين الله. قلت: وفي القضاء أيضاً؟ قال: نعم، قال مالك: وإنما الذي سئل مالك عنه في القضاء قال: وسئل مالك عن طبخ كان لرجل وكان عنده رجال فطبخ طبيخاً فأجاد فقال سيده إنه حر. قال مالك: لا يلزمه في هذا حرية، وإنما معنى قوله إنه حر الفعال أو عمل عمل الأحرار.

قلت: ولا يعتقه عليه القاضي إذا كانت للعبد بيّنة؟ قلت: أرأيت رجلاً قال في أمته هي حرة لأنه مر على عاشر أو نحو هذا من الأشياء، وهو لا يريد بذلك القول حرية الجارية، أتعنت عليه الجارية فيما بينه وبين الله في قول مالك؟ قال: لا، قلت: فإن أقامت الجارية عليه البيّنة، أتعنت عليه الجارية أم لا؟ قال: إذا عرف من ذلك أنه دفع بذلك القول عن نفسه مظلمة لم تعنت عليه الجارية في رأيي، وإن قامت بذلك البيّنة. قلت: أرأيت الذي يقول لأمته أنت حرة ونوى الكذب فيما بينه وبين الله أو قال لامرأته أنت طالق ونوى الكذب فيما بينه وبين الله؟ قال: ذلك لازم له في الطلاق وفي الحرية ولا تنفعه نيّته التي نوى ولا ينوي في هذا إنما ينوي إذا كان لذلك وجه إنما قال لها ذلك لوجه كان فيه بمنزلة ما وصفت لك من أمر العاشرة ونحو ذلك. قال: ولقد سمعت مالكا يقول في المرأة تقول لجارتها أو الرجل يقول لعبده يا حر إنما أنت حر، على وجه أنك تعصيني، قال مالك: ليس هذا بشيء قال: ولقد سأله رجل عن عبد كان له طبخ وأنه صنع له صنعا فطبخ العبد فأحسن الطبخ، فدعا إخواناً له فأعجبهم، وقالوا لمولاه لقد أجاد فلان طبخه قال: إنه حر. قال مالك: ليس هذا بشيء إنما أراد به حر الفعال فلا يعتق عليه بهذا.

قلت: أرأيت الرجل يقول لعبده لا سبيل لي عليك أو لا ملك لي عليك؟ قال: إن كان جر هذا الكلام كلام قبله يستدل بذلك الكلام الذي جر هذا القول إنه لا يريد بهذا القول الحرية فالقول قول السيد، وإن كان هذا الكلام ابتداء من السيد عتق عليه العبد ولم أسمع من مالك. قلت: أرأيت إن قال رجل لأمته هذه أختي أو لعبده هذا أخي؟ قال: إذا لم يرد به الحرية فلا عتق عليه. ابن وهب قال: وقال الحسن في الرجل يقول لغلامه ما أنت إلا حر وهو لا يريد الحرية أنه ليس بشيء. وقال عثمان بن عفان لا عتاقة إلا لله.

في الرجل يقول لعبده قد وهبت لك عتقك أو نصفك

قلت: أرايت لو أن رجلاً قال لعبده قد وهبت لك عتقك، أو قال قد تصدقت عليك بعتقك، أيكون حراً مكانه؟ قال: سمعت مالكاً يقول في الرجل يقول لعبده قد وهبت لك نفسك أنه حر. قلت: قبل أو لم يقبل؟ قال: نعم، قبل العبد أو لم يقبل هو حر في قول مالك فمسألتك مثل هذا.

قال سحنون وقال غيره إذا وهبه نفسه فقد وجب العتق. لأنه لا ينتظر منه قبول. مثل الطلاق إذا وهبها فقد وهب ما كان يملك منها جاءت بذلك الآثار، لأن الواهب في مثل هذا لم يهب لأن ينتظر قبول من وهب له كالأموال التي توهب، فإن قبل الموهوب له نفذ وإن رده رجع إلى الواهب قال ابن القاسم: وسألت مالكاً عن رجل وهب لعبده نصفه. قال: أراه حراً كله. قال ابن القاسم: لأنه حين وهب له نصفه عتق عليه كله، وولاه للسيد، وكذلك إذا أخذ منه دنائير على عتق نصفه أو على بيع نصفه من نفسه قال: العتق في جميع ذلك إنما هو من السيد نفسه فيكون ما رق منه تبعاً لما أعتق منه ويعتق جميعه. قال: ولقد سئل مالك عن عبد بين رجلين أعطى العبد أحدهما دنائير على أن يعتقه ففعل، قال: ينظر في ذلك فإن كان أراد وجه العتاقة عتق عليه كله. قال مالك: ويقوم عليه نصيب صاحبه. قال ابن القاسم: ويرد المال إلى العبد ولا يكون له منه قليل ولا كثير لأنه من أعتق عبداً بينه وبين آخر واستثنى من ملكه شيئاً عتق العبد عليه كله ويرد ما استثنى من المال إلى العبد، فكذلك إذا أراد وجه العتاقة بما أخذ منه وإن علم أنه لم يرد وجه العتاقة، وإنما أراد وجه الكتابة ولم يرد العتاقة فسخ ما صنع وكان العبد بينهما وأخذ صاحبه نصف ما أخذ من العبد.

قلت: أرايت إن قال لها أنت حرة إن هويت أو رضيت أو شئت أو أردت متى يكون ذلك للأمة؟ قال: ذلك لها وإن قامت من مجلسها مثل التمليك في المرأة إلا أن تمكنه من الوطاء أو من مباشرة أو قبله أو ما يشبه هذا، وتوقف الجارية فإذا أن تختار حريتها وإما أن تترك وأما أنا فلا أرى لها بعد أن يفرقا من المجلس شيئاً إلا أن يكون شيئاً فوضه إليها.

الاستثناء في العتق

قلت: أرايت إن قال لعبيد له أنتم أحرار إلا فلاناً؟ قال: ذلك له. قلت: أليس

قلت قال لي مالك استثناء في العتق أليس ذلك استثناء؟ قال: ليس هذا عند مالك، والاستثناء الذي قال مالك فيه أنه لا استثناء في العتق إنما ذلك الاستثناء الذي لا يجوز في العتق إذا قال إن شاء الله فذلك الذي يعتق عليه ولا يكون استثناء شيئاً. قلت: وكذلك إن قال لنسائه أتن طوالق إلا فلانة؟ قال: نعم، هو كذلك عند مالك وليس هذا عند مالك بمنزلة ما لو قال أتن طوالق إن شاء الله.

قال سحنون وقاله أشهب قلت: أرايت إن قال: غلامي حر إن كلمت فلاناً إلا أن يبدو لي أو إلا أن أرى غير ذلك؟ قال: ذلك له عند مالك. قال: وسئل مالك وأنا عنده عن رجل قال لامرأته أنت طالق ألبتة إن أكلت معي شهراً إلا أن أرى غير ذلك، فوضع له طعام بعد ذلك فأتت فقعدت معه فوضعت يدها لتأكل منهاها، ثم قال كلي فما ترى فيه؟ قال: إن كان هذا الذي أردت وهو مخرج يمينك ورايت ذلك فلا أرى عليك شيئاً. قلت: فما فرق بين هذا وبين قوله غلامي حر إن كلمت فلاناً إلا أن يشاء الله؟ قال: ذلك ليس في الحرية استثناء وليس جعل من المشيئة إليه أو إلى أحد من العباد ممن يشاء أو ممن لا يشاء مثل مشيئة الله، لأن الرجل إذا قال: أنت طالق إن شئت أو إن شاء فلان، لم تطلق عليه حتى يشاء أو يشاء فلان، وإذا قال أنت طالق إن شاء الله طلقت عليه مكانها وعلمنا أن الله قد شاء طلاقها حين لزمه الطلاق لأنه حين تكلم بالطلاق لزمه الطلاق وهذا رأيي.

في الرجل يأمر رجلين يعتقان عليه عبده فيعتقه أحدهما

قلت: أرايت إن قال لرجلين اعتقا عبدي هذا فأعتقه أحدهما أيجوز هذا في قول مالك أم لا؟ قال: قال مالك في رجلين فوض إليهما رجل أمر امرأته فقال: قد جعلت أمرها في أيديكما فطلقاها فطلقها أحدهما دون صاحبه. قال: قال مالك: لا يلزمه ذلك قال: وأما إذا لم يفوض إليهما وكانا رسولين فالطلاق لازم له وإن لم يطلقها ولم أسمع هذا من مالك، وكذلك العتق عندي إذا كان على التفويض فهو كما وصفت لك وإن كانا رسولين عتق عليه وإن لم يعتقه. قلت: أرايت إن جعل عتق جاريته إلى رجلين، فأعتق أحدهما دون صاحبه، أيجوز ذلك أم لا في قول مالك؟ قال: إن كانا ملكهما جميعاً فأعتقهما أحدهما فلا يجوز وإن كانا رسولين جاز ذلك عند مالك. قال سحنون وكذلك قال أشهب وغيره من كبار أصحاب مالك في تملك العتق إذا ملكها أمرها في العتق والطلاق

ورجلاً آخر معهما أو يملك رجلين سواها في العتق فأعتق أحدهما وأبى الآخر أن يعتق، فقال: لا عتق لهما حتى يجتمعا جميعاً على العتق، لأن إلى كل واحد منهما ما لصاحبه، وكذلك إذا كانت هي منهما فإن وطئها أحدهما فقد انتقض الأمر الذي جعل لهما.

في الرجل يدعو عبداً له باسمه ليعتقه فيجيبه غيره فيقول له أنت حر

قلت: أرأيت إن دعا عبداً له يقال له ناصح، فأجابه مرزوق فقال له: أنت حر وهو يظن أنه ناصح وشهد عليه بذلك؟ قال: يعتقان عليه جميعاً يعتق مرزوق بما شهد له ويعتق ناصح بما أقر له مما نوى، وأما فيما بينه وبين الله فإنه لا يعتق إلا ناصح. قال ابن القاسم: فإن لم يكن عليه بيّنة لم يعتق عليه إلا الذي أراد ولا يعتق عليه الذي واجهه بالعتق. قال سحنون وقال أشهب في رجل دعا عبداً يقال له ناصح فأجابه مرزوق فقال: أنت حر، فقال: أراه حراً فيما بينه وبين الله وفيما بينه وبين العباد ولا أرى لناصر عتقاً إلا أن يحدث له العتق لأنه دعاه ليعتقه فلم يعتقه وعتق غيره وهو يظنه هو فرزق هذا وحرم هذا

في العبد بين رجلين يقول أحدهما إن لم يكن دخل المسجد أمس فهو حر ويقول الآخر إن كان دخل فهو حر ولا يوقنان أدخل أم لا

قلت: أرأيت لو أن عبداً بين رجلين فقال أحدهما إن لم يكن دخل المسجد أمس فهو حر، وهو لا يستيقن دخوله، وقال الآخر: إن كان دخل المسجد أمس فهو حر ولا يستيقن أنه لم يدخله؟ قال: إن كانا يدعيان علم ما حلفا عليه ديناً لذلك، وإن كانا لا يدعيان علم ما حلفا عليه ويدعيان أنهما ما حلفا على الظن فإن العبد لا ينبغي أن يملكاه وينبغي أن يعتق عليهما، لأنهما ما لا ينبغي لهما أن يسترقاه بالشك. قال ابن القاسم: ولا يجبران على العتق بالقضاء عليهما، قال سحنون وقال غيره يجبر إن على ذلك وقد قاله ابن عمر يفرق بالشك ولا يجمع بالشك.

في عتق السهام

قال: قال مالك فيمن أعتق في مرضه عشرة أعبد وله ستون مملوكاً قال مالك: يعتق منهم سدسهم بالسهم. قلت: فإن ماتوا كلهم إلا عشرة أعبد؟ قال: إذا ماتوا كلهم

إلا عشرة أعبد فإن مالكا قال إن كان الناس يحملهم عتقوا كلهم هؤلاء العشرة جميعهم قلت: وإن كانت قيمة هؤلاء العشرة أكثر من قيمة هؤلاء الخمسين الذين ماتوا؟ قال: نعم، وإن كانوا أكثر قيمة. قلت: لم؟ قال: لأنه إنما ينظر إلى عدد ما بقي منهم فإن بقي عشرة عتقوا جميعهم في الثلث إن حملهم الثلث وإن لم يحملهم الثلث عتق منهم مبلغ الثلث بالقرعة ورق منهم ما بقي. قلت: فإن كان بقي من ستين أحد عشر عبداً؟ قال: يعتق منهم عشرة أجزاء من أحد عشر جزءاً إن حمل ذلك الثلث بالقرعة قلت: فإن بقي منهم عشرون عبداً؟ قال: يعتق منهم النصف بالقرعة ويرق ما بقي إن حمل الثلث نصفهم، وأصل هذا القول أن ينظر إلى عدة من بقي فإن كانوا عشرة عتقوا كلهم وإن كان الذين بقوا عشرين عتق منهم نصفهم بالقرعة، وإن كانوا ثلاثين أعتق ثلثهم بالقرعة ورق ما بقي منهم، وإن لم يمت منهم أحد عتق منهم سدسهم. قال: وهذا كله قول مالك. قال: والقرعة بين العبيد إنما هي على قيمتهم قال: وقال مالك: من أعتق رقيقاً له بتلاً عند موته لا يحملهم الثلث فإن هؤلاء يقرع بينهم.

قلت: كيف يقرع بينهم في قول مالك؟ قال: إن كانوا أن قسموا أينقسمون قسموا وأقرع بينهم على أي الأثلاث تقع وصية الميت فإذا أصاب ثلثاً منها عتق وإن كانوا لا ينقسمون فإنهم يقومون جميعاً ثم يسهم بينهم فمن خرج سهمه عتق، وإن كان آخر من خرج منهم يكون أكثر من بقية الثلث عتق منه تمام الثلث ورق ما بقي وهذا قول مالك. قال: وقال مالك: من قال ثلث رقيقي أحراراً قرع بينهم فأخرج ثلث أولئك الرقيق وهو بمنزلة من قال: رقيقي كلهم أحرار وإن قال نصفهم أو ثلثهم أحرار فكذلك يعمل فيهم بالقرعة إذا قال نصفهم أو ثلثهم يقرع بينهم. قال: وقال مالك: من قال: رأس من رقيقي أو خمسة أو ستة أحرار ولم يسم بأعيانهم نظر إلى جملة الرقيق يوم يقوموا ثم ينظر إلى عدد ما سمى من رقيقه، فإن كان قال خمسة وهم ثلاثون أعتق سدسهم، وإن كانوا عشرين أعتق ربعهم يقومون جميعاً ثم يسهم بينهم فينظر إلى الذي خرج سهمه، فإن كان هو كفاف الجزء الذي سمى من رقيقه عتق وحده ورقوا جميعاً وإن كان أكثر عتق منه مبلغ ما سمى سدسهم أو ربعهم ورق منهم ما زاد على ذلك ورق جميعهم، وإن لم يكن فيه كفاف لما سمى ضرب السهم الثانية، فإن استكملوا ما سمى من السدس أو الربع والأضرب بالسهم أيضاً حتى يستكملوا ما سمى، وإن خرج في ذلك أكثر عدداً مما سمى من العدد بأضعاف إذا كان الذين يعتقون قيمتهم كفافاً لما سمى أو الجزء وإنما يعتق منهم كفاف ما سمى من الجزء وإن كان ربعاً أو سدساً بالسهم كان واحداً أو عشرين أو ثلاثين لا يلتفت في ذلك إلى العدد إذا كان فيما يبقى للورثة ثلاثة أرباعهم أو خمسة

أسداسهم بقية الأجزاء على ما سمي وذلك إذا لم يترك مالاً غيرهم ، وإن ترك مالاً غيرهم استكملوا عتق جميع ما سمي في ثلث جميع ماله حتى يؤتى على جميع وصيته التي سمي على ما فسرنا لك .

قلت لمالك : أرايت إن أوصى رجل بالعتق وله خمسون رأساً فقال عشرة من رقيقي أحرار فغفل الورثة عن بيع ماله فلم يقوموا حتى هلك منهم عشرون وبقي منهم ثلاثون؟ فقال مالك : يعتق ثلث الثلاثين ولا يكون لمن مات قيمة يعتد بها على الورثة ولا تدخل على الرقيق وإنما يعتق من عددهم يوم يحكم فيهم وليس لمن مات منهم قيمة ، وتصير التسمية كلها التي سمي فيما بقي من الرقيق . ابن وهب أن مالكا وغير واحد من أهل العلم حدثه عن الحسن بن أبي الحسن وعن محمد بن سيرين أن رجلاً في زمن رسول الله ﷺ أعتق عبداً له ستة عند موته فأسهم رسول الله ﷺ بينهم وأعتق ثلث تلك الرقيق . قال مالك : وبلغني أنه لم يكن لذلك الرجل مال غيرهم .

قال ابن وهب : وأخبرني جرير بن حازم والحارث بن نبهان عن أيوب بن أبي تميمة عن محمد بن سيرين وأبي قلابة الجرمي عن عمران بن الحصين عن رسول الله ﷺ مثله أشهب عن الليث بن سعد أن يحيى بن سعيد حدثه عن الحسن أن رجلاً أعتق ستة أرؤوس على عهد رسول الله ﷺ ولم يكن له مال غيرهم فأسهم رسول الله عليه الصلاة والسلام بينهم فأخرج ثلثهم . ابن وهب عن مالك أن ربيعة بن أبي عبد الرحمن حدثه أن رجلاً في زمن أبان بن عثمان أعتق رقيقاً له جميعاً فأمر أبان بن عثمان بتلك الرقيق فقسموا أثلاثاً ثم أسهم بينهم على أيهم يخرج سهم الميت فاعتقوا فخرج السهم على أحداً لا ثلاث فعتقوا قال مالك : وذلك أحسن ما سمعت الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد قال : أدركت مولى لسعيد بن بكر يدعى دهوراً أعتق ثلث رقيق له هم قريب من العشرين فرفع أمرهم إلى أبان بن عثمان فقسمهم أثلاثاً ثم أقرع بينهم فأخرج ثلثهم فأعتقهم . ابن وهب عن يحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد قال : كان لرجل غلامان فأعتق أحدهما عند الموت فلم يدرك أيهما هو فأسهم ، أبان بينهم فصار السهم لأحدهما وغشي على الآخر .

في الرجل يعتق أثلاث عبيده وأنصافهم

قال : وقال مالك : من قال عند موته أثلاث عبيدي أو أنصافهم أحرار أو ثلث كل رأس أو نصف كل رأس أعتق من كل واحد ما ذكر أن حمل ذلك الثلث ولم يبرأ بعضهم على بعض . قلت : فإن لم يحمل الثلث ذلك؟ قال : يعتق منهم عند مالك ما حمل الثلث

يقسم الثلث على قدر ما أعتق منهم يتحصون فيه ولا يقرع بينهم ولكن يعتق من كل واحد منهم ما أصابه من ثلث مال الميت في المحاصة وقاله أشهب.

في الرجل يحلف بعتق رقيقه فيحنت في مرضه

قلت: رأيت الرجل يحلف بعتق رقيقه أن لا يكلم فلاناً فمرض فكلمه وهو مريض؟ قال: هو بمنزلة من أعتق عبداً له وهو مريض إن مات ووسعهم الثلث عتقوا وإلا أقرع بينهم فأخرج منهم ما حمل الثلث ورق منهم ما بقي، ولو حلف ليكلمن فلاناً بعتق رقيقه، فمات قبل أن يكلمه عتق رقيقه في ثلثه إن وسعهم الثلث وإلا فما حمل الثلث منهم جميعاً ولا يقرع بينهم وهم بمنزلة المدبرين يعتق من كل واحد حصته من الثلث، وإن كان قد ولد لرقيقه هؤلاء أولاد بعد يمينه هذه كان أولادهم معهم في الوصية يقومون مع آبائهم في الثلث إن كانت أمهاتهم إماء لأبائهم، وهم بمنزلة المدبرين وكذلك قال مالك أرى أولادهم يدخلون معهم بمنزلة المدبرين.

قلت: رأيت الرجل يحلف بعتق رقيقه ليفعلن شيئاً فيولد لعبيده أولئك ولد؟ قال: أراهم في اليمين مع آبائهم. قلت: رأيت لو أن رجلاً قال لعبده إن دخلت أنا هذه الدار فأنت حر وقال هذه المقالة في الصحة ثم دخل الدار في المرض فمات من مرضه؟ قال: يعتق العبد من الثلث وسألت مالكا عن الرجل يقول لامرأته إن دخلت دار فلان فأنت طالق البتة وهو صحيح حين قال لها ذلك ثم دخلت الدار وهو مريض ثم مات، قال مالك: أرى أن ترثه وإن انقضت عدتها وهو بمنزلة من طلق في المرض. قلت: ولم يورثها مالك وإنما وقع الفراق ههنا من المرأة لا من الزوج؟ قلت: رأيت المفتدية في المرض أليست ترثه في قول مالك وهذه بمنزلة المفتدية في الميراث؟

في الرجل يعتق العبد ثم يداين السيد بعد عتقه

قلت: رأيت إن أمرت عبدي أن يبيع لي سلعة من السلع، فباع السلعة وأعتقت أنا العبد ثم اعترفت السلعة التي باع العبد فأراد المشتري أن يتبع السيد ويرد عتق العبد؟ قال: ليس ذلك له ولم أسمعه من مالك لأن الدين إنما لحق السيد بعدما أعتق العبد.

في المديان يعتق عبده وعنده من العروض كفاف دينه أو نصفه

قال: قال مالك: إذا كان على الرجل دين وكان عنده كفاف دينه سوى عبده فأعتق عبده جاز عتقه. قلت: وكذلك لو دبره أو كاتبه؟ قال: نعم. قال مالك: في العتق أنه جائز فهو في التدبير والكتابة أولى أن يجوز، وقال مالك من أعتق عبداً له وله من المال والعروض ما لو قامت عليه الغرماء يوم أعتقه كان في ماله سوى العبد وفاء بدينهم فلم يقوموا عليه حتى ضاع المال كله، فإن العتق ماضٍ وليس للغرماء أن يردوا عتقه، وكذلك التدبير والكتابة أيضاً في قوله: ولو كان دينه يغترق نصف العبد فلم يقيم عليه الغرماء حتى ضاع المال كله لم يبيع من العبيد إلا ما كان يباع لو قام الغرماء عليه حين أعتق والمال غير تالف فينظر فيه يوم أعتق أو دبر إلى ما كان في يد السيد من المال يومئذ، ولا ينظر إلى ما تلف من المال بعد ذلك ويعتق منه ما بقي.

قلت: فإن دبر رجل عبده وله مال وعليه دين يغترق ماله أو يغترق نصف عبده، هذا الذي دبره؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً إلا أنني أرى أن يباع من العبد مبلغ الدين بعد مال سيده مثل ما وصفت لك في العتق، فإذا بيع منه ما ذكرت لك كان ما بقي مدبراً لأن مالكاً قال لو أن عبداً بين رجلين دبره أحدهما بإذن صاحبه لجاز ذلك وما كان به بأس لأن الكلام في هذا المدبر للذي لم يدبر، فإذا اشترى المشتري على هذا فكأنه رضي بالتدبير ولا يتقاومانه، ولقد سمعت مالكاً وكانت المقاومة عنده ضعيفة ولكنها شيء جرت في كتبه، ولقد سمعته ونزلت فألزمه التدبير الذي دبره كله ولم يجعل فيه تقويماً. فهذا يدل على أنه يباع منه بقدر الدين ويترك ما بقي مدبراً بمنزلة العتق. قلت: فإن كان كاتبه وعليه من الدين مثل ما وصفت لك مقدار نصف العبد؟ قال: فلا أرى أن يجوز منه قليل ولا كثير لأنه لو كاتب نصف عبده وليس عليه دين لم يجز ذلك. ولو كاتبه كله وعليه دين لم يجز ذلك إلا أن يكون لو بيعت كتابته أو بعضها كان فيها ما يؤدي دين سيده، فإن كان كذلك رأيت أن تباع وتقرّ كتابته لأنه ضرر على الغرماء في شيء من دينهم إذا كان فيما يباع من كتابته قضاء لدينهم، وإنما الذي لا يجوز إذا لم يكن فيما يباع منه قضاء للغرماء فحينئذ يرد كله ويباع العبد في دينهم، ولو أن عبداً بين رجلين كاتب أحدهما نصيبه بغير إذن شريكه أو بإذنه فالكاتب باطل ولا يقال لهما مثل ما قيل في التدبير.

في عتق المديان ورد الغرماء ذلك

قال: وقال مالك في الذي يعتق وعليه دين فرد الغرماء عتقه فلم يباعوا حتى أفاد السيد مالا فإنهم أحرار، فقال له بعض جلسائه ألم يكن ذلك رداً للعتق؟ فقال ليس ذلك رداً للعتق حتى يباعوا، قال: ولو باعهم السلطان ولم ينفذ ذلك وأفاد السيد مالا. قال مالك: رأيتم أحراراً. قلت: ما معنى قول مالك ولم ينفذ ذلك؟ قال: إن السلطان عندهم بالمدينة يبيع ويشترط في ذلك أنه بالخيار ثلاثة أيام، فإن وجد من يزيد وإلا أنفذ البيع للذي اشتراه. قلت: ويجوز هذا البيع في قول مالك؟ قال: نعم. قال ابن القاسم: وأرى أنه قبض المال ما لم يقسمه الغرماء إذا أفاد الثمن المفلس قبل ذلك، أعتق الرقيق ويرد المال إلى المشتري ويقضي الغرماء من هذا المال الذي أفاد، وهو وجه ما سمعت من مالك، وكذلك بقول أشهب.

قال سحنون ليس هذا بشيء ولا أنظر فيه وإذا وقع البيع من السلطان فقد تم قريباً كان أو غير قريب. قلت: أرايت الرجل يعتق عبده وعليه دين يغترق قيمة العبد، وللعبد أولاد أحرار، ولم يعلم الغرماء بعتق السيد إياه، فمات بعض ولد العبد أيرثه العبد وقد أعتق قبل أن يموت ابنه؟ قال: لا أرى أن ترثه لأنه عبد حتى يعلم الغرماء بالعتق فيجيزون ذلك أو يفيد السيد مالا قال: وكيف أورث من لو شاء الغرماء أن يردوه في الرق ردوه، وإن شاؤوا أن يجيزوا عتقه أجازوه ولا أورث إلا من قد بتل عتقه ولا يرجع في الرق على حال من الحالات، ولا يكون لأحد أن يرده في الرق ولقد قال مالك في الرجل يعتق عبده عند موته وله أموال مفترقة وفيها ما يخرج العبد من الثلث، إذا جمعت فلم تجمع ولم يقض حتى هلك العبد. فقال مالك: لا يرثه ورثته الأحرار، فهذا يدل على مسألتك وما أخبرتك فيها لأن العتق إنما يتم بعد جمعهم المال وتقويمهم إياه، لأنه لو ضاع المال كله ولم يعتق من العبد إلا الثلث. ولذلك إن بقي من المال مالا يخرج العبد في ثلث الميت عتق منه ما حمل الثلث ولا يلتفت إلى ما ضاع من المال فهذا يدل على مسألتك.

في الرجل يعتق في مرضه
رفيقاً فببتل عتقهم أو بعد موته وعليه دين

قلت: أرايت إن أعتق عبده في مرضه فببتل عتقهم، أو أعتق بعد موته وعليه دين يغترق العبيد؟ قال: لا يجوز عتقه عند مالك. قلت: فإن كان الدين لا يغترق قيمة

العبيد؟ قال: يقرع بينهم للدين، فمن خرج منهم سهمه بيع في الدين حتى يخرج مقدار الدين، ثم ينظر إلى ما بقي فيعتق منهم الثلث بالقرعة أيضاً وهو قول مالك وقد وصفت لك كيف القرعة أن يقارعوا، فإذا خرجت القرعة على أحدهم وقيمته أكثر من الدين بيع منه مقدار الدين، والذي يبقى منه بعد الدين يقرع عليه أيضاً في العتق مع من بقي، فإن خرج ما بقي من هذا العبد في العتق وكان كفافاً لثلث الميت عتق، وإن لم يكن فيه وفاء أقرع أيضاً بين من بقي منهم فإن خرجت القرعة على بعض من بقي وقيمته أكثر مما بقي من الثلث عتق منه مبلغ الثلث ورق منه ما بقي، وإن كان حين أقرع بينهم في الدين أنهم يباعون في الدين خرجت القرعة على أحدهم وليس فيه وفاء بالدين فإنه يقرع بينهم أيضاً ثابتة حتى يستكمل الدين بالقرعة، وإن خرجت القرعة بعد الأول على آخر فيه وفاء ببقية الدين وفضل بيع منه مبلغ الدين وكان ما بقي منه بعد ذلك للميت. ويضرب على ما بقي منه بالسهم مع جميع الرقيق الذين بقوا بعد الدين، فمن خرج سهمه عتق في ثلث الميت حتى يستكملوا ثلث الميت، وليست تكون القرعة عند مالك إلا في الوصية وهذه وصية.

قلت: فالذي أعتق رقيقه في مرضه فبتلهم، أو أعتقهم بعد الموت وعليه دين والعبيد أكثر من الدين، أهو سواء في قول مالك يقرع بينهم في الدين؟ قال: نعم، هو سواء. قلت: ويقرع بينهم فيما فضل بعد الدين في العتق في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: فإن لم يكن عليه دين أيقرع بينهم في العتق في قول مالك في الوجهين جميعاً في الدين بتل عتقهم في مرضه وفي الذين أوصى بعتقهم إنما العتق في أي الفريقين كان بالقرعة وإن كان لا دين عليه؟ قال: نعم. قلت: فإن أعتقهم في مرضه وعليه دين وعنده من المال مقدار الدين، فتلّف المال ثم مات السيد والدين يغترق قيمة العبد؟ قال: هؤلاء رقيق كلهم يباعون في الدين، لأن هذه وصية فلا يكون العتق في الوصية عتقاً، إلا بعد أداء الدين. قلت: وسواء بتل عتقهم في مرضه في مسألتي أو أعتقهم بعد موته؟ قال: نعم، هذا كله سواء لأنها وصية فهم رقيق حتى يستوفي الدين، فإن كان في قيمتهم فضل عن الدين أسهم بينهم فيمن يباع في الدين، ثم أقرع بينهم في العتق في الثلث.

في الرجل يعتق رقيقه وعليه دين،
فيقوم عليه الغرماء، أ يكون لهم أن يبيعوهم دون السلطان

قلت: رأيت من أعتق رقيقه ولا مال له غيرهم، وعليه دين يغترقهم فيقوم عليه

الغرماء أ يكون له أن يبيعهم دون السلطان أو يكون ذلك الغرماء؟ قال: قال مالك: لا يكون له أن يبيعهم ولا لهم دون السلطان. قلت: فإن باعهم بغير أمر السلطان، ثم أفاد مالاً ثم رفع أمرهم إلى السلطان؟ قال: يرد بعضهم وتمضي حريتهم وإنما ينظر السلطان في ذلك يوم يرفع إليه، فإن كان أعتق وهو موسر ثم أفلس لم يرد عتقه، وإن كان أعتق وهو مفلس ثم أيسر لم يرد عتقهم أيضاً. قلت: فإن باعهم السلطان في دينه، ثم اشتراهم سيدهم الذي كان أعتقهم بعد ذلك أيعتقون عليه في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا يعتقون عليه وهم رقيق.

في الرجل يعتق رقيقه في الصحة وعليه دين لا يحيط بهم أو يغترقهم ثم أفاد مالاً ثم ذهب

قلت: أ رأيت إن أعتق رقيقه في صحته وعليه دين لا يحيط بهم وفيهم فضلة عن دينه وليس له مال سواهم؟ قال: هؤلاء يباع منهم جميعاً مقدار الدين بالحصص، ويعتق جميع ما بقي منهم وما بيع في الدين منهم فذلك رقيق كذلك قال مالك. قلت: أ رأيت إن أعتق رقيقه وعليه دين يغترقهم، ولا مال له سواهم فلم يقم عليه الغرماء حتى أفاد مالاً فيه وفاء من دينه هل يجوز عتقهم؟ قال: قال مالك: نعم عتقهم جائز. قلت: أ رأيت إن ذهب المال الذي أفاد قبل أن يقوم الغرماء عليه، ثم قامت الغرماء بعد ذلك؟ قال: الرقيق أحرار عند مالك وليس للغرماء عليهم سبيل، لأن مالكا قال في رجل أعتق رقيقاً له وعليه دين وعنده من المال سوى الرقيق كفاف الدين أن عتقه جائز، فإن تلف المال من يديه بعد ذلك فقامت الغرماء لم يكن لهم على العبيد الذين عتقوا سبيل، وكان عتقهم جائزاً وإن لم يكن الغرماء علموا بعتقهم لأنه أعتقهم يوم أعتقهم وعنده من المال مقدار الدين، فكذلك مسألتك قلت: فإن لم يكن في ماله هذا مقدار الدين يوم أعتقهم ولكنه مقدار بعض الدين؟ قال: ينظر إلى ما بقي من الدين بعد ماله الذي كان عنده، فيرق من العبيد مقدار ذلك يرق منهم مقدار ما بقي من الدين بالحصص من جميعهم وهذا كله إذا كان في الصحة وكذلك يقول أشهب.

في الرجل يشتري من يعتق عليه وعليه دين

قال: وقال مالك في الذي يشتري أباه وعليه دين أنه لا يعتق عليه، قال: وقلت

لمالك وإن اشترى أباه وليس عنده ثمنه كله وعنده بعض الثمن، أترى أن يعتق بقدر ما عنده منه ويبيع منه ما بقي؟ قال مالك: لا، ولكن أرى أن يرد البيع قال ابن القاسم: ولا يعجبني ما قال ولكن أرى أن يباع من الأب مقدار بقية الثمن للبائع ويعتق منه ما بقي بعد ذلك. قال سحنون وقد قال بعض كبار أصحاب مالك لا يجوز له ملك إلا إلى عتق، فأما إذا كان عليه دين يرده صار خلاف السنة، والحق أن يكون الرجل يملك أباه فيباع في دينه ويقضي عن ذمته نماءه ويكون فيه الربح والزيادة وذلك خلاف ما أعلمتك به من السنة أن يملك أباه كما يملك السلع فتتمو السلع فيربح فيها أو تتصنع فيخسر فيها.

في الرجل يعتق ما في بطن أمته ثم يلحقه دين

قلت: رأيت إن أعتق رجل ما في بطن أمته، ثم لحقه الدين من بعدما أعتق ما في بطنها، ثم ولدته قبل أن يقوم الغرماء على سيد الأمة، أكون لهم أن يردوا الولد في الرق أم لا في قول مالك؟ قال: ليس لهم على الولد سبيل، لأنه قد زایل الأم قبل أن يقوم الغرماء على حقهم. قال: وهذا رأيي، ولأن عتقه إياه قد كان قبل دين الغرماء. قلت: رأيت رجلاً أعتق ما في بطن أمته وهو صحيح، ثم لحق السيد دين فقامت الغرماء على الأمة؟ قال: قال مالك: تباع بما في بطنها للغرماء ويفسخ عتق السيد في الولد. قلت: فلم جعل مالك الدين يلحق ما في بطنها وجعل عتق هذا الولد إذا خرج من بطن أمه والسيد مريض أو مات فارعاً من رأس المال ولم يجعله في الثلث، إذا كان عتقه إياه في الصحة فينبغي أن يكون عتق هذا الجنس إذا لحقه الدين عتقه في الثلث، وإلا فاجعله فارعاً من رأس المال ولا تجعل الدين يلحقه؟ قال: إنما قال مالك: تباع أمه في الدين فإذا بيعت أمه في الدين كان الولد تبعاً لها لأنه لا يجوز أن تباع أمه ويستثنى ما في بطنها، فلذلك بطل عتق هذا الولد ولو لم تقم الغرماء على هذا السيد حتى يزایل الولد أمه، أعتق الولد من رأس المال إذا كان عتق السيد إياه في الصحة قبل الدين وبيعت الأم وحدها في الدين وكذلك قال مالك. قال ابن القاسم: هو قول عبد العزيز بن أبي سلمة فيما بلغني.

قلت: رأيت الرجل يشتري عبداً في مرضه فحأبى في الشراء ثم أعتق العبد والثلث لا يحمل أكثر من العبد؟ قال: قال مالك: من اشترى في مرضه فحأبى في شرائه أو باع فحأبى في بيعه. قال مالك: ذلك في الثلث وهو وصية، وأرى في مسألتك أنه إن حأبى سيد العبد لا تجوز محاباته إذا عتق، وثلث مال الميت العبد ولا يكون له أكثر من قيمة عبده، لأن قيمته ليست بمحابة فهي دين، وما زاد على قيمته فهي محابة وهي

وصية في الثلث فما دخل العتق في ثلث الميت كان أولى من وصيته، وكانت قيمة العبد أولى من العتق لأن قيمة العبد من رأس المال، وقد قال ابن القاسم المحاباة مبتدأة، لأن الشراء لا يجوز إلا بها، فكأنه أمر بتبدئة المحاباة في الثلث فما بقي بعد المحاباة في الثلث فهو في العبد أتم ذلك عتقه أم نقص منه. قلت: أرأيت لو أن رجلاً أعتق عبده في مرضه بتلاً ولا مال له سواه، وقيمة العبد ثلاثمائة درهم وللعبدة بنت حرة، فهلك العبد قبل السيد وترك ألف درهم ثم مات السيد ما حال العبد وحال الألف وهل تراث البنت من ذلك شيئاً أم لا؟ قال: قال مالك: العبد رقيق لأن السيد لم يكن له مال مأمون فيعتق العبد منه، مثل الدور والأرضين وما وصفت لك، فلما لم يكن ذلك للسيد كان عتقه فيه باطلاً لا يجوز. قال: وإن كانت له أموال مأمونة جاز عتقه إياه وكانت الألف بين السيد وبين البنت ميراثاً وبه قال بعض الرواة، وفعل المريض بعد الموت ينظر فيه كانت له أموال مأمونة أو لم يكن لا يتعجل بالنظر في شيء من أمره إلا بعد الموت وبعد التقويم كانت له أموال مأمونة أو غير مأمونة.

قلت: فإن كانت له أموال مأمونة تبلغ نصف قيمة العبد أعتق منه النصف أم لا؟ قال: لا يعتق منه قليل ولا كثير إلا أن يكون له أموال كثيرة مأمونة بحال ما وصفت لك، وتكون أضعاف قيمة العبد مراراً. قلت: أرأيت لو أن رجلاً بينه وبين شريك له عبد أعتق أحدهما حصته وهو موسر، فقال الذي لم يعتق أنا أعتق حصتي إلى أجل ولا أضمن شريكي؟ قال: بلغني أن مالكا قال ليس له ذلك إنما له بيت عتقه أو يضمّن شريكه. قلت: فإن أعتقه إلى أجل أيكون له أن يضمّن شريكه؟ قال: نعم، يفسخ ما صنع ويضمّن شريكه فيعتق عليه. قلت: فإن دبر حصته أو كاتبه؟ قال: لا يجوز ذلك، إنما له أن يعجل له العتق أو يضمّن شريكه، ورواه أشهب عن مالك إن كان للمعتق مال، وقال غيره وإن لم يكن للمعتق مال يحمل أن يقوم عليه أو له مال لا يحمل جميع قيمة النصف قوم على المعتق بقدر ما في يديه، وإن حمّله قوم عليه وإن حمل نصف النصف قوم عليه وعتق على المعتق ما بقي من نصيبه وهو ربع العبد إلى أجل، وقال بعض رواة مالك أرى إن كان للمعتق مال أن الذي أعتق إلى أجل أراد إبطال سنة رسول الله عليه السلام، وأرى إذا أن يتمسك من الرق بما ليس له وقد أعتق عتقاً لازماً وآخر عتقه إلى سنة وذلك تعد منه في التأخير والتعدي أولى بالطرح من العتق الذي عقده قوي ويلزم العتق الذي ألزم نفسه معجلاً.

قلت: أرأيت عبداً مسلماً بين نصراني ومسلم، أعتق النصراني حصته في هذا العبد وهو موسر وتمسك المسلم بالرق، يضمّن النصراني حصة المسلم من ذلك؟ قال:

نعم، إذا كان العبد مسلماً أجبر النصراني على عتق جميع العبد لأن مالكا قال كل حكم يكون بين المسلم والنصراني أنه يحكم فيه بحكم الإسلام. قلت: وإن كان العبد نصرانياً فأعتق المسلم حصته؟ قال: يقوم على المسلم وإن أعتق النصراني حصته لم يقوم عليه ما بقي من حصة المسلم لأن العبد لو كان جميعه للنصراني فأعتقه أو أعتق نصفه، لم يحكم عليه بعتقه، فكذلك إذا كان بينه وبين مسلم فأعتق النصراني حصته منه وهذا قول مالك، وقال أشهب يقوم عليه لأن الحكم إنما هو بين السيدين. قلت: أرأيت إن أعتق رجل شقصاً له في عبد وهو موسر فضمن لصاحبه نصفه بأكثر من قيمته إلى أجل؟ قال: لا يعجبني ولا يجوز هذا وهو حرام. قلت: أرأيت لو أن عبداً بين رجلين أذن أحدهما لصاحبه في العتق فأعتق، أضمن لشريكه الذي أذن له في العتق أم لأنه أذن له؟ قال: يضمن له عند مالك إذا كان موسراً. قلت: أرأيت إن لم يكن المعتق موسراً بما بقي من ثمن ذلك العبد ولكنه موسر بنصف ما بقي من العبد؟ قال: قال مالك: يعتق عليه من العبد ما حمل ماله منه ويرق ما سوى ذلك.

قلت: أرأيت لو أن عبداً بيني وبين رجل، أعتق أحدهما نصيبه منه، ثم أعتق الآخر نصف نصيبه منه، أيكون له أن يضمن شريكه الذي أعتق أولاً نصف نصيبه الباقي؟ قال: لا، قلت: لم؟ قال: لأنه إذا أعتق شيئاً من شقصه عتق عليه جميع ما كان فيه. قلت: ولم يعتق عليه جميع ما كان له فيه وإنما كان حقه مائلاً على صاحبه إذا كان المعتق الأول موسراً؟ قال: لأنه لا يجب على المعتق الأول شيء إلا إذا أقيم عليه والعبد غير تالف. قال ابن القاسم: ألا ترى أن العبد لو مات قبل أن يقوم على المعتق الأول لم يضمن لشريكه شيئاً من قيمته، وكذلك إذا أعتقه شريكه بعد عتق الأول لم يكن للثاني أن يضمن الأول، لأنه قد أتلّف نصيبه، فكذلك إن أعتق بعض نصيبه فقد أتلّفه ويعتق عليه ما بقي من نصيبه. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: هذا الذي سمعت قلت: أرأيت لو مات المعتق الذي أعتق نصف نصيبه قبل أن يعتق عليه ما بقي، أيقوم على الأول النصف الباقي من نصيبه؟ قال: نعم يقوم عليه عند مالك. قال: وقال مالك: لو أن عبداً بين ثلاثة نفر أعتق أحدهم نصيبه ثم أعتق الآخر نصيبه فأراد المتمسك بالرق أن يضمن المعتق الثاني والمعتقان جميعاً موسراً؟ قال مالك: ليس له أن يضمنه وإنما له أن يضمن الأول لأنه هو الذي ابتداء الفساد قلت: فإن أعتقه الأول وهو معسر ثم أعتق الثاني وهو موسر فأراد المتمسك بالرق أن يضمن المعتق الثاني؟ قال مالك: ليس ذلك له لأنه لم يبتدىء فساداً أولاً وإنما ينظر إلى من ابتداء الفساد أولاً. قال: وقال مالك لي ولو أعتق اثنان منهم ما لهما من العبد جميعاً وأحدهما موسر والآخر معسر، ضمن الموسر جميع قيمة نصيب

المتمسك بالرق. قلت: ولم؟ قال لأن مالكا قال: إذا ضمن شيئا من قيمته ضمن جميع ذلك. قلت: ويجعله كأنه ابتداء فساد هذا العبد؟ قال: نعم، هو وصاحبه ابتداء فساد إلا أن صاحبه لا يضمن لأنه معسر. أشهب عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر عن رسول الله عليه الصلاة والسلام أنه قال: «من أعتق شركا له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة العدل فأعطى شركاؤه حصصهم وعتق عليهم العبد، وإلا فقد عتق عليه منه ما أعتق»، وقضى بذلك عمر بن عبد العزيز برأي عروة بن الزبير في امرأة أعتقت مصابتها من عبد وكانت مصابتها ثمنه ولا قيمة عندها، فجعل له عمر بن عبد العزيز من كل ثمانية أيام يوماً وجعله في يوم الجمعة، وللورثة سبعة أيام وهو قول مالك.

قلت: أرأيت إن أعتق شقصاً له في عبد وهو معسر فلم يقم عليه شريكه حتى أيسر؟ قال: بلغني عن مالك أنه كان يقول قديماً أنه يقام عليه، وأما منذ أدركناه فسألناه عنه غير مرة ووقفته عليه، فقال لي: إن كان يوم أعتق يعلم الناس والعبد سيده الذي لم يعتق أنه لو قام عليه لم يقم عليه لعسره لم أر أن يعتق عليه وإن أيسر بعد ذلك لأنه كان حين أعتقه لا مال له إذا علم الناس أنه إنما تركه لعسره، قال: فقلت لمالك: فإن كان العبد غائباً فلم يقدم حتى أيسر الذي أعتق نصيبه؟ قال: قال مالك: أرى أن يعتق عليه ولم يره مثله إذا كان حاضراً معه وهو يعلم والناس يعلمون أنه إنما تركه لأنه لا مال له، وأنه ليس ممن يقوم عليه، وأن العبد حين كان غائباً لا يشبه إذا كان حاضراً لأن سيده الذي لم يعتق إنما منعه من أن يقوم على شريكه الذي أعتق لحال غيبة العبد فهو يقوم عليه إذا قدم العبد وهو موسر وإن كان يوم أعتقه معسراً. قلت: فإن أعتقه وهو موسر ثم أعسر ثم أيسر ثم قام عليه شريكه أيضاً؟ قال: نعم، يضمنه لأن يوم أعتقه كان ممن يقوم عليه لو قام شريكه، فإذا لم يقم عليه شريكه حتى أعسر ثم أيسر ورجع إلى حالته الأولى التي لو قام عليه فيها شريكه ضمن فله أن يضمنه. قلت: فإن لم يقم عليه شريكه حتى أعسر بعد أن كان موسراً يوم أعتق؟ قال: قال مالك: هذا لا شك فيه أنه لا يقوم عليه. قال: قال مالك: فإن أعتقه ثم قيل لشريكه أعتقه أم تضمنه؟ قال: بل أضمنه، ثم قال بعد ذلك بل أنا أعتقه فإن ذلك ليس له بعد أن رد ذلك. قال مالك: ويقوم على الأول ويعتق جميعه على الأول.

قلت: أرأيت لو أن أمة بيني وبين رجل وهي حامل، فأعتقت نصفها، وأعتق صاحبي ما في بطنها؟ قال: القيمة لازمة للذي أعتق نصفها وعتق هذا الذي أعتق ما في

بطنها بعد ذلك ليس بشيء إلا أن يعتقا جميعاً. قلت: أرأيت أمة بين شريكين وهي حامل، دبر أحدهما ما في بطنها؟ قال: إذا خرج تقاوماه فيما بينهما. قلت: فإن دبر أحدهما ما في بطنها وأعتقها الآخر؟ قال: ينفسخ التدبير الذي دبر وتقوم على الذي في قول مالك.

أشهب عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر عن رسول الله ﷺ قال: «من أعتق شركاً له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة العدل وأعطى شركاؤه حصصهم وأعتق العبد وإلا فقد عتق منه ما عتق». قلت لابن القاسم: أرأيت إن أعتق شقصاً له في عبد وله شوار بيت يبلغ نصيب صاحبه أيلزمه عتق جميع العبد؟ قال: نعم يلزمه ذلك عند مالك. قال: وإنما يترك له ولا يباع عليه مثل كسوة ظهره التي لا يستغني عنها وعيشة الأيام وأما فضول الثياب فإنها تباع عليه. قال: وقال مالك: وإن لم يكن له مال يبلغ نصيب صاحبه عتق عليه مبلغ ماله ويرق ما بقي من العبد. قال: وسألنا مالكا عن العبد بين الرجلين يعتق أحدهما حصته وهو موسر ويبيع المتمسك بالرق حصته؟ قال مالك: يرد البيع ويقوم على شريكه الذي أعتق. قلت: أرأيت إن أعتقه وهو معسر والعبد غائب، فباع المتمسك بالرق حصته من رجل وتواضعا الثمن فقبضه المشتري، وقدم به والمعتك موسراً أو لم يقدم به إلا أن العبد علم بموضعه فخاصم في موضعه وسيده موسر؟ قال: ينتقض البيع ويعتق على المعتق كله. قلت: أرأيت إن أعتقت شقصاً في عبد وأنا صحيح فلم يقوم علي نصيب صاحبي حتى مرضت، أيقوم علي وأنا مريض؟ قال: أرى أن يقوم عليك هذا النصف في الثلث. قال ابن القاسم والرجل يعتق نصف عبده وهو صحيح فلا يعلم ذلك إلا وهو مريض، قال: أرى أن يعتق النصف الباقي في ثلثه وإن لم يعلم به إلا بعد موته لم يعتق منه إلا ما كان أعتق، وكذلك سمعت مالكا يقول في الموت والتفليس أنه لا يعتق عليه إلا النصف الذي كان أعتق منه. قال مالك: فإذا أعتق الرجل شقصاً له في عبد وهو معسر فدفع ذلك إلى السلطان، فلم يقوم عليه ثم أيسر بعد ذلك المعتق فاشتري نصيب صاحبه قال: لا يعتق عليه. قلت: فإن رفعه إلى السلطان فلم يقوم عليه ولم ينظر في أمره حتى أيسر؟ قال: يعتق عليه لأن العتق إنما يقع عليه حين ينظر السلطان فيه وليس يوم يرفعه إلى السلطان، ولا يشبه هذا الذي وقف عن طلبه وهو يعلم والناس يعلمون أنه إنما تركه لأنه لو قام عليه ولم يدرك شيئاً ثم أيسر بعد ذلك فإن هذا إن قام لم يعتق عليه. قال: وقال مالك في العبد بين الشريكين يعتق أحدهما نصيبه. وشريكه غائب أترى أن ينتظر قدوم الشريك؟ قال: إن كانت غيبته قريبة ولا ضرر فيها على العبد رأيت أن يكتب إليه، فإن أعتق وإلا قوم على الأول الذي كان

أعتقه، فإن كانت غيبته بعيدة أعتق على المعتق إن كان موسراً ولم ينتظر إلى قدوم الآخر.

قال سحنون وقال بعض الرواة في الذي يعتق شقصاً له في عبد فلم يقوم عليه نصيب صاحبه حتى مرض، أو أعتق نصف عبد له ليس له فيه شريك فلم يقوم عليه العبد حتى مرض، أنه لا يقوم عليه في الثلث نصيب صاحبه ولا ما بقي من عبده ولا يعتق عليه في ثلثه، لأن عتقه كان في الصحة فلا يدخل حكم الصحة على حكم المرض، وكذلك إذا مات المعتق أو أفلس، وقد قال أبو بكر لعائشة: لو كنت حزتيه لكان لك وإنما هو اليوم مال وارث قاله وهو مريض، فالمرض من أسباب الموت وفيه الحجر وقد أخبرني عبد الله بن نافع أن عمر بن قيس حدثه عن عطاء بن أبي رباح عن عبد الله بن عباس أنه قال: لا يقوم ميت ولا يقوم على ميت.

في الرجل يعتق نصف عبده أو أم ولده

قلت: أرايت أم ولد رجل أعتق نصفها سيدها أيعتق جميعها عليه في قول مالك؟ قال: قال مالك: من أعتق نصف أمة له عتقت عليه كلها فكذلك أم الولد وكل من أعتق شقصاً له في عبد يملكه عتق عليه كله عند مالك. ابن وهب عن يونس عن ربيعة أنه قال في الرجل يعتق نصف عبده قال ربيعة: يعتق عليه كله وذلك أن رسول الله ﷺ قضى أنه من أعتق شركاً له في عبد أقيم عليه ثم عتق كله عليه، وذلك أنه لم يكن ليجتمع في يد رجل عتاقة ورق، كل ذلك من قبله حتى تتبع أخرى الجرمتين صاحبتهما. والرق أحق أن يتبع العتاقة من العتاقة للرق، وأخبرني رجال من أهل العلم عن عمر بن الخطاب وعبد الرحمن بن القاسم ونافع مولى ابن عمر بذلك، وأن عمر بن الخطاب قال: ليس لله شريك. ابن نافع عن سفیان الثوري عن سلمة بن خالد المخزومي أن عمر بن الخطاب جاءه رجل فقال له أنا الذي أعتقت نصف عبدي فقال عمر عتق عليك كله ليس لله فيه شريك والرجل صحيح.

في الرجل يعتق نصف عبده ثم فقد المعتق

قلت: أرايت إن أعتق رجل نصف عبده والعبد جميعه له ثم فقد المعتق فلم يدر أين هو؟ قال: قال مالك: مال المفقود موقوف حتى يبلغ من السنين ما لا يجيء إلى تلك المدة، فإذا بلغ تلك المدة جعلنا ماله لوارثه يومئذ قال مالك: وإن تبين أنه مات قبل

ذلك جعلنا ماله للذين كانوا يرثونه يوم مات، فهذا المعتق أرى أن يوقف نصفه لأنه لا يدري لمن يكون هذا النصف الذي لم يعتق وإنما يكون هذا النصف الذي لم يعتق من العبد لم يرث المال قلت: ولا يعتقه في ماله؟ قال: لا، لأنني لا أدري أحب هذا المفقود أم ميت فلا يعتق في ماله بالشك.

في الرجل يعتق شقصاً من عبده بتلاً في مرضه أو غير بتلٍ وله مال مأمون أو غير مأمون

قال: وقال مالك في المريض إذا كان بينه وبين رجل عبد فأعتق نصفه بتلاً في مرضه إن عاش عتق عليه وإن مات قوم عليه ما بقي في ثلثه، قال مالك: وإذا أعتق الرجل في مرضه عبداً بتلاً وله مال مأمون من أرضين ودور عجل عتقه وكان حراً يرث ويورث وتمت حريته وجراحاته وحدوده وقبلت شهادته، وإن لم يكن له مال مأمون كما وصفت لك وكان يخرج من الثلث لم يعجل له عتقه وكانت حرمة عبد وجراحاته جراحات عبد وشهاداته شهادة عبد حتى يعتق في ثلثه بعد موته، فإذا اشترى المريض نصفه ثم أعتقه في مرضه بتلاً، إن عاش وإن مات كان حراً كله إذا كان له مال مأمون من دور وأرضين ويقوم عليه نصيب صاحبه ولا ينتظر موته، وإن لم يكن له مال مأمون لم يقوم عليه نصيب صاحبه إلا بعد موته كما أعتق منه ونصيب صاحبه جميعاً أيضاً إنما يكون في ثلثه بعد موته، فإن كان الذي اشترى منه والذي كان يملك منه من الشقص إنما كان أعتقه المريض بعد الموت في وصيته لم يقوم عليه نصيب صاحبه، وكانت له أموال مأمونة أو لم تكن له ولم أر المأمونة عند مالك في الأموال إلا الدور والأرضين والنخل والعقار. وقد بلغني أنه كان يقول قبل ذلك في الذي يعتق بتلاً في مرضه، أنه في حرمة وحالاته كلها حرمة عبد وحاله حال عبد حتى يخرج من الثلث بعد موته، ثم رجع عن ذلك ووقفناه عليه غير مرة فقال: ما أخبرتك.

قلت: رأيت هذا الذي اشترى في مرضه شقصاً من عبد فأعتقه وليس له أموال مأمونة ألا يقوم عليه نصيب صاحبه في حال مرضه؟ قال: لا يقوم عليه في مرضه، ويوقف العبد في يدي المريض، فإذا مات أعتق عليه العبد في ثلثه فإن حمله الثلث عتق جميعه وإن لم يحمل الثلث جميعه أعتق منه ما حمل الثلث، ورق منه ما بقي، وذلك أن مالكا قال في المريض إذا اشترى في مرضه عبداً فشرأه جائز، فإن أعتقه جاز ذلك على ورثته إذا

حمله الثلث، فإن لم يحمله عتق منه ما حمل الثلث ورق منه ما بقي وجزأ فيه الشراء إذا لم يكن في الشراء محاباة على ما أحبّ الورثة أو كرهوا، وذلك أن مالكا قال أيضاً إذا أعتق الرجل بتلافي مرضه نصف عبده عتق عليه كله في الثلث، فإذا كان يعتق عليه العبد في ثلثه إذا كان جميعه له فإنه إذا أعتق في مرضه شقصاً له في عبد فبثله، فإنه يقوم عليه نصيب صاحبه منه، كانت له أموال مأمونة أو غير مأمونة. ابن وهب عن الليث بن سعد عن ربيعة أنه قال في الرجل يعتق شركاً له في عبد عند الموت أنه يعتق ما أعتق من نصيبه ولا يكلف حق شريكه. ابن وهب وأخبرني حيوة بن شريح عن محمد بن عجلان أن عمر بن عبد العزيز أجاز عتق ثلث عبد أعتقته امرأة عند موتها.

في الرجل يعتق شقصاً ثم يموت العبد قبل أن يقوم على مال

قلت: رأيت لو أن عبداً بين رجلين أعتق أحدهما نصيبه وهو موسر فلم يقوم عليه حتى مات العبد عن مال وللعبد ورثة أحرار؟ قال مالك: المال الذي مات عنه العبد للمتمسك بالرق دون وراثته الأحرار ولا يكون للسيد الذي أعتق من ماله شيء، ولا لورثة العبد ولا يقوم على الذي أعتق لأنه قد مات. قلت: وكذلك لو لم يترك العبد مالاً لم يقوم على سيده الذي أعتق حصته وإن كان موسراً إذا مات العبد في قول مالك؟ قال: نعم، قلت: فإن أعتق حصته وهو معسر فهلك العبد عن مال وله ورثة أحرار؟ قال: قال مالك: المال للسيد المتمسك بالرق وليس لمولاه الذي أعتق ولا لورثته من ذلك شيء. قال مالك: ولا يورث من فيه الرق حتى يخرج جميعه من حال الرق إلى حال الحرية فتم في الحرية فهذا الذي يرثه وراثته الأحرار هو ما لم يخرج إلى هذه الحال التي تتم فيها حرته وإنما ماله الذي ترك لمن له فيه الرق.

قلت: رأيت إن كان الرق الذي في العبد لرجل الثلث والآخر السدس، ونصف العبد حر كيف يقتسمون المال الذي هلك عنه العبد؟ قال: على قدر ما لهما فيه من الرق لصاحب السدس سهم ولصاحب الثلث سهمان. ابن وهب عن ابن لهيعة أن عمر بن عبد العزيز قضى فيمن أعتق نصيباً من مملوك إن مات قبل أن ينظر في أمره كان ميراثاً للذي لم يعتق. ابن وهب وأخبرني يونس عن ابن شهاب أنه قال في عبد بين ثلاث نفر أعتق اثنان وبقي نصيب واحد فمات العبد عن مال قبل أن يقضي بخلاصه السلطان. قال ربيعة: نراه للذي بقي له فيه الرق لأن الرق يغلب النسب والولاء.

قال ابن وهب وأخبرني عقبة بن نافع عن ربيعة أنه قال في عبد كان بين شركاء ثلاثة فأعتق أحدهم نصيبه وكاتبه الثاني وتمسك الثالث بالرق فمات العبد، قال ربيعة: ميراثه بين كاتبه وبين الذي تمسك بالرق على أن يرد الذي كاتب ما أصاب من كتابته قبل موته. وقاله مالك. ابن وهب عن يزيد بن عياض عن عمرو بن شعيب عن عمر بن الخطاب أنه قضى في عبد كان بين رجلين من قریش وثقیف فأعتق أحدهما نصيبه وبقي الآخر لم يعتق فابتاع العبد وليدة فوطئها فولدت منه أولاداً ثم أعتق الآخر نصيبه من العبد من نفسه وماله وولده فقضى عمر بن الخطاب أن ميراث العبد وولده بين الرجلين.

في العبد بين الرجلين يعتق أحدهما نصيبه إلى أجل

قلت: أرأيت لو أن عبداً بين رجلين أعتق أحدهما نصيبه منه إلى أجل من الأجل، فقتله رجل، أيكون قيمته بين السيدين جميعاً في قول مالك؟ قال: نعم، لأن عتق النصف لم يتم حتى يمضي الأجل، فكذلك الجنين لم يتم عتق الذي أعتق حصته فيه إلا من بعد الولادة. قلت: أرأيت هذا الذي أعتق حصته من هذا العبد إلى أجل من الأجل أيقوم عليه نصيب صاحبه الساعة أم حتى تمضي الأجل، وكيف إن لم يقم عليه الساعة كيف يصنع في نصيب صاحبه وقد عضل نصيبه عليه وأضر به؟ قال: أحب ما فيه إلى أن يقوم عليه الساعة، لأن الناس قد اختلفوا في المدبر، وقد سمعت مالكا أفتى فيمن دبر حصته من عبد بينه وبين شريكه أنه قال يقوم عليه حصه شريكه. وقوله في المدبر غير هذا إلا أنه أفتى بهذا وأنا عنده فالذي أعتق حصته إلى أجل أوكد وأحرى أن يقوم عليه.

في الأمة بين الرجلين يعتق أحدهما ما في بطنها

قلت: أرأيت الأمة تكون بين الرجلين، فيعتق أحدهما ما في بطنها، متى يقوم هذا الولد على هذا المعتق وهو موسر؟ قال: إذا وضعت قوم عليه حين تضعه. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: قال مالك: عقل الجنين إذا أعتق في بطن أمه عقل جنين أمه، فإذا لم يجعل عقله عقل جنين الحرة علمنا أن عتقه إنما هو في قول مالك بعد خروجه، فإذا خرج قوم على شريكه يوم يحكم فيه. قلت: أرأيت إن ضرب بطنها فألقت هذا الجنين وقد أعتقه أحد الشريكين؟ قال: أرى العقل بينهما لأن مالكا جعل حرته بعد خروجه.

قلت: فليَم قال مالك إذا أعتق الرجل ما في بطن أمته وهو صحيح ثم مرض فولدته وهو مريض أو ولدته بعد موته، فإنه فارغ من رأس المال ولا يكون في شيء من الثلث، فأرى مالكا ههنا قد جعل العتق قبل خروج الولد؟ قال: إنما جعل مالك عتقه فارعا من رأس المال في مسألتك هذه لأن من أعتق عبداً له إلى أجل من الأجال والسيد صحيح ثم مرض فمات من مرضه ذلك أن العبد يعتق من رأس المال، فكذلك الجنين في بطن أمه فهو قبل خروجه في حالاته كلها في الجنائيات عليه وغير ذلك خلاف العبد وهو من رأس المال وليس من الثلث. قلت: أرأيت إن كان لهذا الجنين الذي أعتقه سيده إخوة أحرار فضرب رجل بطنها فألقت جنيناً ميتاً أيكون عقله لسيده دون إخوته؟ قال: نعم.

في الرجل يشتري نصف ابنه أيقوم عليه ما بقي منه أم لا

قلت: أرأيت لو أني اشتريت نصف ابني من سيده، أيعتق علي جميعه ويقوم علي النصف الباقي إذا كنت موسراً في قول مالك أم لا؟ قال مالك: لو أن جميع ابنه لرجل فاشتري نصف ابنه أو تصدق بنصفه سيده علي والد العبد فقبل والد العبد الصدقة أو وهبه له فقبل الهبة والوالد حر موسر إنه يقوم علي أبيه ما بقي ويعتق جميعه في قول مالك. قال مالك: وكذلك إن أوصى سيد الابن الأب بنصف ابنه فقبله عتق عليه جميعه إن كان موسراً، وكان عليه في جميع هذا نصف قيمة ابنه، وكذلك إن كان أقل من النصف أو أكثر إذا كان موسراً ضمن جميع ذلك بقيمته، وكذلك قال مالك إلّا في الميراث وحده، فإن مالكا قال: إن ورث منه شقصاً لم يعتق عليه ما بقي لأن الميراث أدخل ذلك الشقص عليه ولم يدخله هو علي نفسه، فلا يعتق عليه إلّا ما أدخل عليه الميراث منه موسراً كان أو معسراً. قلت: أرأيت إن كان ابني عبداً بين رجلين فوهب لي أحدهما نصيبه أو اشتريته أو تصدق به علي برضا السيد الآخر وبإذنه وبعلمه، أيعتق علي جميعه وأضمن حصة الشريك الآخر، إذا كنت موسراً في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: فإن كنت غير موسر عتق علي منه ما ملكت وما بقي منه رقيقاً علي حاله يخدم بقدر ما رق منه، ويعمل لنفسه بقدر ما عتق منه في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: ويكون ماله موقوفاً في يديه في قول مالك؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت ابني إذا كان عبداً بين رجلين فاشتريت نصيب أحدهما، فعتق علي أيقوم علي ما بقي منه وأنا موسر وإنما اشتريت بأمر الشريك الذي لم يبع وكيف إن كان

بغير أمره أعتق عليّ، في جميع ذلك وأضمن قيمة ما بقي في قول مالك؟ قال: نعم، وأصل ذلك أن كل من ملك شقصاً من ذوي قرابته الذين يعتقون عليه بأمر لو شاء أن يدفع ذلك عن نفسه دفعه بشراء أو هبة أو وصية أو صدقة، فإن هذا يعتق عليه ما بقي إلا في الميراث وحده، أو مولى عليه أو صغير يوصي له بشقص فيقبل ذلك وصية له فإنه لا يقوم عليه ولا يعتق عليه إلا ما قبله له وليه، ولا يعتق عليه ما سوى ذلك وهذا قول مالك. قلت: أرأيت إن اشتريت أنا وأخي ابني في صفقة واحدة أعتق عليّ نصيبي وأضمن له نصيبه في قول مالك؟ قال: نعم، قال: وقال مالك: إذا كان الابن لرجل فاشتري نصفه عتق عليه نصفه وضمن قيمة نصفه لشريكه.

الصغير يرث شقصاً ممن يعتق عليه أو يوهب له فيقبله وليه

قلت: أرأيت الصبي الصغير إذا ورث شقصاً من أبيه، أعتق عليه ما بقي من أبيه في قول مالك؟ قال: الصغير والكبير في هذا عند مالك سواء، لا يعتق على واحد منهما إذا ورث شقصاً ممن يعتق عليه إلا ما ورث، ولا يقوم عليه ما بقي إنما ذلك في الشراء والهبة والصدقة والوصية، وقد وصفت لك ذلك في الصغير والكبير. قلت: أرأيت لو أن رجلاً وهب لابن لي صغير أخاً له، فقبلت ذلك أعتق عليّ ابني؟ قال: نعم، يعتق عليك ابنك عند مالك ويجوز قبولك الهبة لابنك. قلت: أرأيت لو أن رجلاً وهب لابني شقصاً من أخيه، فقبلت ذلك الشقص أعتق عليّ ابني ما بقي من أخيه في ماله أم لا في قول مالك؟ قال: قال مالك: من وهب لصغير شقصاً من عبد يعتق على الصغير وقبله وليه لم يعتق عليه إلا ما وهب له منه. قلت: ولا يعتق بقيته على وليه في قول مالك؟ قال: لا، قال وما للولي ولهذا. قلت: ومن الولي ههنا الذي يجوز قبوله الهبة على الصغير؟ قال: وصيه وأبوه إذا كان يليه كل من كان يجوز بيعه وشراؤه وعلى الصغير قبوله الهبة جائز. قال: وقال مالك: كل من ملك شقصاً من ذوي قرابته الذين يعتقون عليه بأمر لو شاء أن يدفع ذلك عن نفسه دفعه من شراء أو هبة أو صدقة أو وصية فإن هذا يعتق عليه ما بقي إلا الميراث وحده أو مولى عليه صغير يوصى له بشقص فيقبل ذلك وليه له فإنه لا يقوم ولا يعتق عليه إلا ما قبله له وصيه، ولا يعتق عليه ما سوى ذلك، وهذا كله قول مالك وإن لم يقبل ذلك الوصي فهو حر على الصبي. قال سحنون وهذا قول عبد الرحمن وغيره من أصحابنا.

في العبد المأذون له في التجارة يملك ذا قرابته

قلت: أرأيت العبد المأذون له في التجارة إذا ملك أباه أو أمه أو ولده أئبغني له أن يبيعهم؟ قال: قال مالك في أم ولد العبد لا يبيعها إلا أن يأذن له سيده، فولده أخرى أن لا يبيعهم إلا أن يأذن له سيده، ألا ترى أنهم لو أعتق وهو ملكه عتقوا عليه وأن أم ولده لو أعتق وهي في ملكه كانت أمة له، فقد كره له مالك أن يبيعها إلا أن يأذن له سيده في ذلك، فولده أخرى أن لا يبيعهم إلا بإذن سيده لأنهم يعتقون عليه إن عتق وإنما الوالدان عندي بمنزلة الولد يبيعهم إلا بإذن السيد. قلت: أرأيت العبد المأذون له في التجارة، أيجوز له إذا اشترى ولده أو أباه أو ذا رحم محرم منه بإذن السيد أو بغير إذنه أن يبيعهم في قول مالك؟ قال: سئل مالك عن أم ولد العبد إذا أراد أن يبيعها أيجوز له أن يبيعها؟ قال: إذا أذن له سيده جاز له ذلك فأرى ولده وولد ولده وأباه وأجداده وإخوته وأخواته إذا اشتراهم هذا العبد فأرى أن لا يبيعهم حتى يأذن له السيد.

في المأذون له في التجارة يشتري أقارب سيده الذين يعتقون عليه

قلت: أرأيت العبد المأذون له في التجارة إذا اشترى والد السيد أو ولد السيد أو والدة السيد أيعتقون أم لا؟ قال: قال مالك: إذا ملك العبد من قرابة السيد من لو ملكهم السيد عتقوا على السيد، فإنه إذا ملكهم العبد عتقوا عليه، ولم يذكر لنا مالك مأذوناً ولا غير مأذون، فالمأذون إذا ملك من قرابة السيد من وصفت لك عتقوا. قال ابن القاسم: إلا أن يكون عليه دين يحيط بقيمة رقابهم. قال ابن القاسم: ومعنى ذلك إذا اشتراهم وهو لا يعلم.

تم كتاب العتق الأول من المدونة الكبرى ويليهِ كتاب العتق الثاني

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب العتق الثاني

الرجل يملك ذا قرابته الذين يعتقون عليه

قلت لعبد الرحمن بن القاسم: رأيت ذوي المحارم من يعتق عليّ منهم إذا ملكتهم في قول مالك؟ قال: قال مالك: يعتق عليك أبواك وأجدادك لأبيك وأمك وجداتك لأبيك وأمك وولدك وولد ولدك وأخوتك ذنية وأخوتك لأبيك أو لأمك وأخوتك لأبيك وأمك. قال مالك: وهم أهل الفرائض في كتاب الله، وأما من سوى هؤلاء فلا يعتقون عليك ولا يعتق عليك ابن أخ ولا ابن أخت ولا خالة ولا عمّة ولا عمّ ولا خال ولا يعتق عليك عند مالك إلاّ من ذكرت لك. قلت: رأيت عمّة أُمّي أمحرمة هي عليّ في قول مالك؟ قال: نعم، هي محرمة، ألا ترى أن عمّة أمك إنما هي أخت جدك لأمك فجداتك لأمك محرمات عليك، فكذلك أخواتهن لأن جداتك أمهاتك، فكذلك أخواتهن بمنزلة خالاتك وكذلك أجدادك لأمك أن لو كانوا نساء كانوا بمنزلة الجدات في التحريم، وكذلك أخوات أجدادك لأمك هن بمنزلة أخوات جداتك لأمك فهن خالاتك إنما يقع التحليل في أولاد من ذكرنا، فأما من ذكرنا بأعيانهن فهن محرمات الجدات وأخواتهن لأنهن أمهات وخالات.

قلت: رأيت من اشترى والده على أنه بالخيار ثلاثاً أو ولده أيعتق عليه أم لا؟ قال: لم أسمع من مالك ولا أرى أن يعتق عليه لأنه لم يتم البيع بينهما في قول مالك إلاّ بعد الخيار، لأن مالكا قال من اشترى سلعة على أنه بالخيار فماتت السلعة في أيام الخيار كانت السلعة من البائع ولم تكن من المشتري. قال ابن القاسم: وإذا كان الخيار للبائع

كان أبين عندي وهو سواء. قلت: من يعتق عليّ من ذوي المحارم ومن إذا اشتريتهم عتقوا عليّ؟ قال: سألت مالكا عن ذلك فقال لي: يعتق عليه أبوه وأمه وأجداده لأبيه وأمه وإن تباعدوا وولده وإن تباعدوا وأخوته ذنية وإخوته لأبيه وأخوته لأبيه وأخته وأخته لأمه، لا يعتق عليه أحد اشتراهم من ذوي محارمه سواهم لا بني أخ ولا بني أخت ولا عم ولا خالة ولا خال ولا أمة تزوّجها فولدت له أولاداً فاشتراها بعدما ولدت، فإنه لا تعتق عليه في قول مالك. قال مالك: وإن اشترها وهي حامل فولدت عند المشتري وإن كان أصل الحمل كان عند البائع فهي أم ولد بذلك الحمل إذا وضعت عند المشتري، وإن وضعت بعد الشراء بيوم أو أقل أو أكثر.

قلت: وما قول مالك فيمن اشترى ذوي محارمه من الرضاعة أمهاته وبناته وأخواته ومحارمه من قبل الصهر، أمهات نسائه أو جداتهن أو ولدهن أو ولد ولدهن أيعتق عليه شيء منهن؟ قال مالك: لا يعتق عليه شيء منهن ويبيعهن إن شاء. ابن وهب عن الليث عن يحيى بن سعيد أنه كان يقول أما الذي لا شك فيه فالولد والوالد والأخوة فمن ملكهم فهم أحرار. ابن وهب عن عبد الجبار بن عمر عن ربيعة أنه قال: يعتق عليه فيما ملكت يمينه الولد والوالد، وبلغني عن ربيعة أنه قال لا يملك في علمي الأب ولا الابن ولا الأخ ولا الأخت. ابن وهب عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب أنه قال: مضت السنة أن لا يسترق الرجل أباه ولا ولده ولا أخاه. قال ابن شهاب فإن عجلت منيته من قبل أن يعتقهم فقد عتقوا عليه يوم ابتاعهم من أجل أنه لا يملك رجل أباه ولا ولده. ابن وهب عن مخزومة عن أبيه عن ابن قسيط بذلك ابن وهب عن رجال من أهل العلم عن عطاء ومجاهد ومكحول مثل ذلك. ابن وهب عن ابن أبي ذئب أنه سأل ابن شهاب هل يسترق الأب والأم من الرضاعة. قال: مضت السنة باسترقاقهما إلا أن يرغب رجل في خير.

قال ابن شهاب: ولا يعتق على أحد بنسب رضاعة إلا أن يتطوع رجل، وبلغني عن ربيعة أنه قال: الرجل يملك من يحرم عليه من النسب من الرضاعة الولد والوالد فيحل له ملك أولئك وهم عليه حرام. سحنون عن ابن نافع عن ابن أبي الزناد عن أبي الزناد عن السبعة، أنهم كانوا يقولون إذا ملك الولد والوالد عتق والوالد وإذا ملك الولد والوالد عتق الولد وما سوى ذلك من القرابات فيختلف فيه الناس وهم سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وخارجة بن زيد بن ثابت وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام وعبد الله بن عتبة بن مسعود وسليمان بن يسار مع مشيخة سواهم من نظرانهم أهل فقه وفضل.

في العبد المأذون له وغير المأذون يشتريان ابن سيدهما

قلت: أ رأيت عبدي إذا أذنت له في التجارة، فاشتري ابني أيعتق عليّ أم لا؟ قال: سمعت مالكا يقول يعتق. قلت: أ رأيت إن لم أذن لعبدي في التجارة وهو محجور عليه فذهب فاشتري ابني أيعتق أم لا؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئا ولكنه لا يجوز شراؤه ولا بيعه، وهذا عندي مخالف للذي أذن له في التجارة فلا يجوز شراؤه له بغير إذن سيده.

في الأب يشتري على ولده من يعتق عليه

قلت: أ رأيت الأب، أيجوز له أن يشتري على ولده من يعتق عليه في قول مالك؟ قال: لا يجوز للأب أن يشتري على ولده الصغير من يعتق عليه ولا يجوز للوالد أن يتلف مال ولده. وقال أشهب مثل قول ابن القاسم. قال سحنون: وكذلك العبد لا يجوز له أن يشتري ما يعتق على سيده.

في الرجل يدفع إلى الرجل المال ليشتري به أباه يعينه به

وسئل مالك عن الرجل يعطي الرجل المال ليشتري به ابنه أو ابنته يعينه به فيفعل الرجل. قال: لا يعتق على المشتري ولا على الذي أعانه وأراهما مملوكين للذي اشتراهما.

في الرجل يقول لعبده أنت حر أو مدبر إذا قدم فلان

قلت: أ رأيت إذا قال الرجل لعبده أنت حر، إذا قدم فلان، أو أنت مدبر إذا قدم فلان، أهو في قول مالك مثل قول الرجل لامراته أنت طالق إذا قدم فلان؟ قال: لا قوله أنت طالق إذا قدم فلان لا يقع الطلاق في قول مالك حتى يقدم فلان وقوله أنت حر إذا قدم فلان. قال: قال مالك: لا أرى أن يبيعه ويوقف حتى ينظر هل يقدم فلان أم لا. قال ابن القاسم: ولا أرى بأساً أن يبيعه. قلت: أ رأيت إن قال لأمته أنت حرة إذا حضت؟

قال: قال مالك: من قال لأمته أنت حرة إلى شهر أو إلى سنة أو إلى قدوم فلان فإنها لا تعتق إلا إلى الأجل الذي جعل وفي القدوم لا تعتق حتى يقدم فلان، فهذا الذي قال لأمته أنت حرة إلى سنة أو إلى شهر، قال مالك: فليس له أن يطأها، قال مالك: وكل معتقة إلى أجل فليس لسيدها أن يطأها فمسألتك في الذي قال أنت حرة إذا حضت أرى أن لا تعتق حتى تحيض، لأنه أجل أعتق إليه ولا يحل له وطؤها، وأما الذي قال لأمته أنت حرة إلى قدوم فلان فكان مالك يمرض فيها وأنا لا أرى ببيعها بأساً وله أن يطأها وإنما هي في هذا بمنزلة الحرة إن لو قال لها أنت طالق، إذا قدم فلان أن له أن يطأها ولا يطلقها حتى يقدم فلان.

قلت أرأيت إذا قال رجل العبد أنت حر إذا مات فلان أتمنعه من بيع عبده هذا؟ قال: نعم، قلت لم قال: لأن هذا قد أعتق عبده هذا إلى أجل هو آت فلا يقدر على بيعه وله أن يستمتع به إلى مجيء ذلك الأجل، فإذا حل الأجل عتق العبد، فإن كانت أمة لم يطأها ولكن ينتفع بها إلى ذلك الأجل. قال وموت فلان أجل من الأجال. قلت: وهذا لا يلحقه الدين؟ قال: نعم، لا يلحقه الدين عند مالك وإن مات سيده خدم ورثته إلى موت فلان، ليس هذا بمنزلة المدبرة ألا ترى أن المدبرة توطأ ويلحقها الدين وهذه لا توطأ ولا يلحقها الدين وعتقها من رأس المال. قلت: أرأيت إن قال رجل لأمته وهو يطؤها إذا حبست فأنت حرة؟ قال: له أن يطأها في كل طهر مرة. قال ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب وربيعة أنهما قالوا في رجل قال وليدتي حرة إلى شهر. قال: لا يصلح له أن يطأها، قال ابن وهب وأخبرني رجال من أهل العلم عن سعيد بن المسيب ويحيى بن سعيد وابن قسيط وأبي الزناد وسليمان بن يسار أنه لا يصلح وطء أمة عتقت إلى أجل أو وهبت خدمتها إلى أجل. قال ابن وهب قال ربيعة وسعيد بن المسيب أولادها بمنزلتها إذا أعتقا. قال ربيعة وذلك لأن رحمها كان موقوفاً لا يحل لرجل أن يصيبها إلا زوج.

في الرجل يقول لعبده إن جئتني بكذا وكذا فأنت حر

قلت: أرأيت إن قال لعبده إن جئتني بألف درهم فأنت حر، أو قال متى ما جئتني بألف درهم فأنت حر، متى يكون حراً في قول مالك؟ قال: إذا جاءه بألف درهم عتق عليه وما لم يجئه ببألف فهو عبد. قلت: ويكون للسيد أن يبيعه قبل أن يجيئه بألف درهم في قول مالك؟ قال: لا، ليس له أن يبيعه حتى يوقفه ويرفعه إلى السلطان. قلت: أرأيت

إن قال لعبده أنت حر متى ما أديت إلي ألف درهم، أيستطيع أن يبيعه؟ قال: ينظر فيه السلطان ويتلوم له وليس للعبد أن يطول بالسيد ولا يدع السلطان السيد أن يعجل ببيعه حتى يتلوم بالعبد. قلت: تحفظه عن مالك؟ قال: لا أقوم على حفظه عن مالك. قلت: أرأيت إن قال لعبده متى ما أديت إلي ألف درهم فأنت حر، أ يكون له أن يبيعه أم لا في قول مالك؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئاً ولا أرى أن يبيعه حتى يتلوم له السلطان. قلت: فإن قال إذا أديت إلي ألف درهم فأنت حر أ يكون له أن يبيعه؟ قال: هذا يتلوم له السلطان على قدر ما يرى، لأن من قاطع عبده على مائة دينار يعطيها إياه إلى سنة ثم هو حر فمضت السنة قبل أن يعطيه، قال مالك: يتلوم له السلطان فمسألتك مثل هذا.

قلت: أرأيت إن قال لعبده إن أديت إلي ألف درهم فأنت حر، فدفعها عن العبد رجل آخر فأبى السيد أن يقبل، فقال إنما قلت ذلك لعبدي؟ قال: يجبر السيد على أخذها ويقال للعبد اذهب فأنت حر. قلت: أرأيت إذا قال الرجل لعبده إذا أديت إلي ألف درهم فأنت حر وفي يدي العبد مال، فأدى العبد الألف من المال الذي في يديه، وقال السيد المال مالي؟ قال: لا ينظر في هذا إلى قول السيد لأن الرجل لو كاتب عبده تبعه ماله في قول مالك فهو يحمل على وجه الكتابة. قلت: أرأيت إذا قال لعبده إذا أديت إلي ألف درهم فأنت حر، أ يمنع السيد من كسب العبد؟ قال: كذلك ينبغي مثل المكاتب. قلت: وقوله إن أديت أو إذا أديت فهو سواء في قول مالك؟ قال: نعم، في رأيي.

في الرجل يقول لأُمته أول ولد تلدينه فهو حر فتلد ولدين الأول منهما ميت

قلت: أرأيت لو أنك رجلاً قال لأُمته أول ولد تلدينه فهو حر، فولدت ولدين في بطن واحد، ولدت الأول ميتاً ثم ولدت الآخر حياً بعد ذلك؟ قال: قال مالك: الولد الأول الميت هو الذي كان فيه العتق، والولد الباقي رقيق. قلت: أرأيت لو أن رجلاً قال لأُمته أول ولد تلدينه فهو حر فولدته ميتاً. ثم ولدت آخر حياً؟ قال مالك: إذا ولدت الأول ميتاً ثم ولدت الآخر بعده حياً وإن كانا في بطن واحد فإن الآخر رقيق لأن العتق إنما كان في الأول الميت. وقال ابن شهاب الميت لا يقع عليه عتق والآخر حر ذكره الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن ابن شهاب الحارث بن نبهان قال: كان النخعي يقول إذا قال

الرجل لأُمته إن ولدت غلاماً فأنت حرة فولدت غلامين فهي حرة والغلام الآخر حر وإن ولدت جارية وغلاماً فهما عبدان وهي حرة وقال ابن شهاب وإن قال أول بطن تضعينه فهو حر فولدت توأمين قال عتقا جميعاً.

في الرجل يقول لأُمته كل ولد تلدينه فهو حر

قلت: أُرأيت إذا قال الرجل لأُمته كل ولد تلدينه فهو حر، أيعتق في قول مالك ما ولدت؟ قال: نعم، قلت: أُرأيت لو أن رجلاً قال لأُمته كل ولد تلدينه فهو حر فأراد أن يبيعه؟ قال: بلغني عن مالك أنه سُئل عن رجل زوج عبده أُمته فقال لها كل ولد تلدينه فهو حر، فأراد أن يبيعه فاستقل مالك يبيعه. وقال يفي لها بما وعدها. قال ابن القاسم: وأنا أرى أن يبيعه. قلت: أُرأيت إن قال لأُمته كل ولد تلدينه فهو حر وهي حامل أو حملت بعد هذا القول أيمنع من بيعها في قول مالك؟ قال: نعم، في قول مالك إلا أن يرهقه دين فتباع في دينه. قلت: أُرأيت الرجل يقول لأُمته كل ولد تلدينه فهو حر، فحملت في صحة السيد فولدته والسيد مريض أو ولدته بعد موت السيد أو حملت به والسيد مريض فولدته والسيد مريض أو ولدته بعد موت السيد، قال: لا أقوم على حفظ قول مالك في هذا إلا أن مالكا قال لي في رجل قال لأُمته ما في بطنك حر وهي حامل وقال هذا القول في صحته وأشهد على ذلك ثم ولدته بعد موته؟ قال ابن القاسم: هو حر من رأس المال وما حملت الأُمّة في الصحة في مسألتك فولدته في مرض السيد أو ولدته بعد موته فهو حر من رأس المال.

قلت: أُرأيت إن أوصى بما في بطن أُمته لرجل أو وهب ما في بطنها الرجل أو تصدق به عليه، ثم وهبها سيدها بعد ذلك لرجل آخر أو مات فورثها ورثته فأعتقوها؟ قال: عتقهم جائز ويعتق بعثها ما في بطنها وتسقط وصية الموصي له بما في بطنها بمنزلة ما لو أن السيد وهب ما في بطنها ثم أعتقها السيد بعد ذلك كانت وما في بطنها حرة وسقطت الهبة. قلت: أُرأيت إن وهبت لرجل ما في بطن جاريتي ثم أعتقتها قبل أن تضع ما في بطنها؟ قال: بلغني عن مالك أنه قال: قال ربيعة: هي حرة وما في بطنها. قلت: ولم جعله حراً من رأس المال وهذا إنما قال إن ولدته فهو حر ولم يقل إذا حملته فهو حر؟ قال: لأنه إذا قال إذا ولدته فهو حر فهذا معتق إلى أجل فإنه حر من رأس المال، لأن مالكا قال من أعتق عبداً له إلى أجل فهو حر من رأس المال، فعلى هذا رأيت مسألتك. قلت: أُرأيت هذا الذي حملت به في المرض ووضعت في المرض أو

بعد موت السيد؟ قال: هذا في الثلث لأن المريض إذا أعتق عبده إلى أجل فإنما هو حر من الثلث ومما يدل على مسألتك الأولى لو أن رجلاً قال لعبده وهو صحيح أنت حر إذا ولدت فلانة، فمرض السيد فوضعت فلانة والسيد مريض أو ولدت بعد موت السيد أن العبد حر من رأس المال وقد بينا قول ربيعة في مثل بعض هذا.

في الرجل يعتق ما في بطن أمته ثم يريد أن يبيعها قبل أن تضع

قلت: أرأيت لو أن رجلاً أعتق ما في بطن أمته وهو صحيح، ثم مات السيد فولدت بعد موته أو مرض السيد فولدت وهو مريض، ثم مات السيد، أيكون هذا الولد في الثلث أم يكون من رأس المال؟ قال: بل هو من رأس المال وهو رأيي. قلت: وتباع الأمة في الدين إذا لحق السيد دين وهو صحيح والأمة حامل به أو بعد موت السيد في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن أعتق رجل ما في بطن أمته أو دبره فجاءت بالولد لأربع سنين، أيلزم العتق السيد أو التدبير؟ قال: إذا جاءت بالولد لمثل ما يلد له النساء إذا كانت حاملاً يوم عتق أو دبر فذلك لازم للسيد. قلت: أرأيت إن أعتق رجل ما في بطن أمته أيكون له أن يبيعها؟ قال: لا، إلا أن يرهقه دين فتباع الأمة بحملها في الدين فيبطل العتق في ولدها الذي في بطنها إذا بيعت، ويكون رقيقاً. قلت: فإن وضعت قبل أن يقوم عليه الغرماء فقام عليه الغرماء بعد ذلك؟ فقال: إذا كان الدين قبل العتق فإن العتق لا يجوز إذا اغترق الدين الأم والولد. قلت: فإن كان الدين إنما رهقه بعدما أعتق ما في بطنها وقبل أن تضعه فقامت الغرماء عليه؟ قال: تباع الأمة وما في بطنها في الدين فتصير رقيقاً في قول مالك إذا قاموا عليه قبل أن تضعه، فإن لم يقم عليه الغرماء حتى وضعت فالذي كنت أسمع أنه حر من رأس المال وتباع الأمة وإنما هو بمنزلة من أعتق إلى أجل وإنما أرق مالك الولد إذا أرق سيدها دين وهي بيد المعتق حامل إن قال: كيف تباع أمة ويستثنى ما في بطنها، فلذلك أرقه وهي حجتة التي كان يحتج بها، فأما إذا وضعت فإنها يحكم عليه فيه بمنزلة من أعتق إلى أجل فيما رهقه من الدين من بعد عتقه إياه وفيما بعد موته وهذا الذي سمعت وهو رأيي. قال: وقال مالك: ولو قال لأمته ما في بطنك حر فلحقه دين بعد عتقه ما في بطنها إنها تباع في الدين وما في بطنها ويبطل عتقه.

قلت: أرأيت إن قال لأمته ما في بطنك حر، فلحقه دين يغترق ماله وقيمة الأم أكثر من ذلك ولم يقم عليه الغرماء حتى ولدت الولد، أيباع الولد وأمه في ذلك دين أم تباع

الأم وحدها في قول مالك؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئاً، ولكنني أرى إذا لم يقيم عليه الغرماء على دينهم حتى تضع الأم ولدها فإنه لا يباع الولد وتباع الأم وحدها، وإنما كان لهم أن يفسخوا عتقه إن لو قاموا قبل الولادة، إذا كان الدين قبل عقد العتق قلت: أرايت إذا قال رجل لأمته ما في بطنك حر، فضرب رجل بطنها فألقت جنيناً ميتاً، أي شيء يكون عقله أعقل جنين أمة أم عقل جنين حرة؟ قال: بل عقل جنين أمة بلغني ذلك عنه. قلت: أرايت لو أن أم ولد رجل حملت من سيدها فضرب رجل بطنها فألقت جنيناً ميتاً؟ قال: قال مالك: عقله عقل جنين حرة. قلت: ما فرق بين جنين هذه التي قال لها ما في بطنك حر وبين جنين أم الولد؟ قال: لأن أم الولد حين حملت به فهو حر والتي قال لها ما في بطنك حر لا يعتق إلا إذا وضعته. قلت: ولم قال مالك فيه أنه إذا قال في الصحة ما في بطنك حر فوضعته بعد موته أنه حر من رأس المال فهذا قد جعله حراً قبل الولادة؟ قال: إنما هذا معتق إلى أجل والمعتق إلى أجل الجناية عليه جناية عبد وكذلك هذا الذي قال لأمته ما في بطنك حر. قلت: أرايت لو أن رجلاً قال لأمته ما في بطنك حر ولها زوج ولا يعلم أنها حامل يومئذ فجاءت بولد لأربع سنين أيعتق أم لا؟ قال: لا يعتق من هذا إلا ما كان لأقل من ستة أشهر وهو بمنزلة الوراثة لو مات رجل وأمه تحت رجل فأتت بولد لم يرث لأكثر من ستة أشهر ويرث لأقل من ستة أشهر، فالعتق عندي بمنزلته إذا لم يكن تبين حملها يوم أعتقه فهو حر وإن ولدته لأربع سنين. وقال غيره إن كان زوجها مرسل عليها فإن وضعته لأقل من ستة أشهر فهو حر. وإن وضعته لأكثر من ستة أشهر فلا حرية له، وإن كان زوجها غير مرسل عليها وهو غائب عنها أو ميت فالوالد تأخذه الحرية وإن وضعته لأكثر من ستة أشهر إلى ما يلد لمثله النساء.

قال أشهب لا ينبغي أن يسترق الولد بالشك لأنه لا يدري لعلها كانت حاملاً به يوم أعتق ما في بطنها؟ وقال ربيعة في رجل تصدق بما في بطن وليدته وهي حبلى على بعض ولده ثم أعتقها بعد ذلك إن ما في بطنها يعتق معها ولا تجوز صدقته وذلك لأنه منها. قال ابن وهب قال يونس وقال ربيعة في امرأة أعتقت خادماً لها وهي حبلى وهي مريضة ثم رجعت في ولدها فقالت لم أعتق ما في بطنها؟ قال ربيعة: يعتق معها ما في بطنها ولا يجوز لها أن تستثني ما في بطنها فيكون جنينها بمنزلة جنين الأمة وهي حرة إن قتلت كانت فيها دية الحرية، وإن قتل الجنين كان فيه ما في جنين الأمة، وليس هذا كهية أن يعتق نصفها أو ثلثها عند الموت. قال ابن وهب: قال يونس وقال ربيعة في الرجل يعتق وليدته وهي حامل ويستثني ولدها أنه عبد قال: ليس ذلك له وولدها حر. ابن وهب وذكر عن الحسن إذا أعتق الرجل المملوكة واستثنى ما في بطنها فهما حران.

في الرجل يهب عبده لرجل ثم يعتقه قبل أن يقبضه الموهوب له أو تصدق به

قلت: أرأيت لو أن رجلاً وهب عبداً لرجل، فأعتقه الواهب قبل أن يقبضه الموهوب له أو تصدق به عليه فأعتقه المتصدق قبل أن يقبضه المتصدق عليه، أيجوز عتقه في قول مالك أم لا؟ قال: نعم، يجوز العتق من أيهما كان وكذلك قال لي مالك. قال: وأتى مالكا قوم وأنا عنده في رجل حبس رقيقاً له على ذي قرابة له حياته فأعتق رأساً منها ولم يكن المحبس عليهم قبضهم فأتوه وأنا عنده، فقال مالك: أرى عتقه جائزاً وما أرى هذا قبض شيئاً فأرى عتقه جائزاً والهبة والصدقة بهذه المنزلة عندي. وقال أشهب إذا أعتق المتصدق أو وهب أو تصدق بعدما كان تصدق ووهب للأول ولم يكن قبض حتى وهب لآخر أو تصدق وقبض الموهوب له الآخر والمتصدق عليه الآخر قبل الأول بطلت صدقته. قال سحنون وأباه عبد الرحمن في الصدقة والهبة ورأى أن هبة الآخر والصدقة عليه وقبضه لا يبطل ما عقد للأول وله أن يقوم فيقبض صدقته وهبته إلا أن يموت المتصدق قبل أن يقوم، فيبطل حقه ويتم قبض الموهوب الآخر والمتصدق عليه إلا العتق فإنه جائز. قال ابن القاسم: فإذا أعتقه لم يرد العتق لأن الموهوب لم يقبضه حتى فات، فكل من تصدق بعبد أو وهبه ثم أعتقه الذي تصدق به أو وهبه قبل أن يقبض المتصدق عليه أو الموهوب له فالعتق جائز ولا يرد كان المتصدق عليه أو الموهوب له علم بالصدقة أو بالهبة أو لم يعلم به فهو سواء.

في الرجل يهب العبد للرجل فيقتل العبد لمن قيمته

قلت: أرأيت إن وهبت عبدي لرجل فقتله رجل قبل أن يقبضه الموهوب له، لمن قيمة العبد؟ قال: للموهوب له. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: هذا رأيي وإنما أبطل مالك الصدقة والهبة والحبس إذا مات الذي تصدق بها أو وهبها أو حبسها قبل أن يقبضها الذي جعلت له، وإن مات الذي وهبت له أو تصدق بها عليه فورثته بمنزلته يقومون مقامه، فموت الصدقة بعينها بمنزلة موت المتصدق عليه والهبة والحبس كذلك، فإن كانت إنما قتلت فعقلها للمتصدق عليه والموهوب له، فإن كان وهبها بمالها أو تصدق بها بمالها فماتت الأمة فالمال للمتصدق عليه وإن كان إنما تصدق بها ولم يذكر المال، فالمال للمتصدق بمنزلة البيع إذا باع عبداً وله مال فكذاك الهبة والصدقة.

في الرجل يعتق أمته على أن تنكحه أو غيره

قلت: أرأيت لو أعتق رجل أمته على أن تنكح فلاناً، فأبت أن تنكحه، أيكون عليها شيء في قول مالك أم لا؟ قال: قال مالك في رجل أعتق أمته على أن ينكحها فأبت أن تنكحه أن العتق جائز ولا شيء عليها، فكذلك مسألتك. قال: وقال مالك في رجل قال لرجل لك ألف درهم على أن تعتق أمتك وتزوجنيها، فأعتقها فأبت الجارية أن تتزوجه. قال: قال مالك: أرى الألف لازمة للرجل لسيد الأمة وللأمة أن لا تنكحه فلا يلزم الأمة شيء والعتق ماض ولسيد الأمة الألف قال ونزلت بالمدينة.

في عتق الصبي والسكران والمعتوه

قلت: أرأيت الصبي والسكران والمعتوه، أيجوز عتقهم وتديبرهم في قول مالك أم لا؟ قال: أما السكران فذلك جائز عليه عند مالك إذا كان غير مولى عليه، وأما المعتوه فلا يجوز عتقه إذا كان معتوهاً مطبقاً لا يعقل، وأما الصبي فلا يجوز عتقه وهذا قول مالك. قلت: أرأيت الذي يحلف بعتق عبده إن فعل كذا وكذا فجن ثم فعله؟ قال: لا شيء عليه فإن فعل المجنون ليس بفعل. قلت: أرأيت الصبي إذا قال إذا احتملت فكل مملوك لي حر؟ قال: فإذا احتمل لم يلزمه ذلك عند مالك. وقال أشهب مثل جميع ما قال ابن القاسم. قال ابن وهب وأخبرني رجال من أهل العلم عن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وابن شهاب وعطاء بن أبي رباح ومكحول ونافع وغير واحد من التابعين إنهم يجيزون طلاق السكران قال بعضهم وعتقه.

في عتق المكره

قلت: أرأيت المستكره أيجوز عتقه في قول مالك؟ قال: لا، قلت: ولا يجوز على المستكره شيء من الأشياء في قول مالك لا عتق ولا بيع ولا شراء ولا نكاح ولا وصية ولا غير ذلك؟ قال: قال مالك: لا يجوز على المستكره شيء من الأشياء لا عتق ولا طلاق ولا نكاح ولا بيع ولا شراء، وأما الوصية فلم أسمعها من مالك وهي لا تجوز وصية المستكره، قلت: أرأيت من استكره على الصلح، أكرهه عليه غير سلطان أيجوز عليه أم لا؟ قال: لا يجوز عليه عند مالك، وإكراه السلطان عند مالك وغير السلطان سواء إذا كان مكرهاً. قلت: وكيف الإكراه عند مالك؟ قال: الضرب والتهديد بالقتل والتهديد بالضرب

والتخويف الذي لا شك فيه. قلت: فالسجن إكراه عند مالك؟ قال: لم أسمع من مالك وهو عندي إكراه. قلت: وإكراه الزوج امرأته إكراه عند مالك؟ قال: قال مالك: إذا ضربها أو أضربها فاختلعت منه أنه يرد إليها ما أخذ منها فذلك يدل على أن إكراهه إكراه.

في العبد يوكل من يشتريه ويدس إليه مالاً فيشتريه ويعتقه بغير علم السيد ثم يعلم بذلك سيده

قلت: أرايت العبد إذا وكل رجلاً أن يشتريه بمال دفعه العبد إلى الرجل فاشتراه؟ قال: يغرم ثمنه ثانية ويلزم البيع ويكون العبد له كذلك. قال لي مالك وسألته عن العبد يدفع إلى الرجل مالاً فيقول اشتريني لنفسك فقال لي ما أخبرتك. قلت: فإن دفع إليه العبد مالاً على أن يشتريه ويعتقه ففعل وأعتقه أكون ضامناً للثمن في قول مالك؟ قال: قال مالك: يلزمه أداء الثمن ثانية والعتق له. قلت: فإن لم يكن للمشتري مال أيجوز عتقه في قول مالك؟ قال: بلغني عن مالك أنه قال: يرد عتقه ويبيع العبد، فإن كان في ثمنه وفاء أعطيه السيد وإن كان فيه فضل عتق من العبد ذلك الفضل وإن قصر عن الذي اشتراه به كان ديناً عليه يتبعه به السيد. قلت: أرايت هذا الذي أعتق، أيرجع على العبد بشيء من الثمن الذي غرمه ثانية؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولا أرى على العبد شيئاً.

في العبد يشتري نفسه من سيده شراء فاسداً أو الرجل يشتري العبد شراء فاسداً ثم يعتقه

قلت: أرايت العبد إذا اشترى نفسه اشتراء فاسداً، أتراه رقيقاً أم يكون حراً؟ قال: أراه حراً ولا شيء عليه لسيدته وليس شراء العبد نفسه بمنزلة شراء غيره إياه، وأرى أن يمضي ولا يرد إلا أن يكون الذي اشترط حراماً مما لا يحل أن يعطيه إياه مثل الخمر والخنزير فيكون عليه قيمة رقبته. وقال غيره يكون حراً ولا شيء عليه مثل ما لو طلق امرأته على غرر وما لا يحل، فالطلاق جائز وله الغرر وليس له مالاً يحل. قلت لابن القاسم: أرايت إن كان هذا في أجنبي، بعث عبداً من أجنبي بمائة دينار وقيمه مائتا دينار على أن أسلفني المشتري خمسين ديناراً؟ قال: البيع فاسد ويبلغ به قيمته إذا فات مائتا دينار. قلت: أرايت لو أن مسلماً باع عبداً بخمر أو بخنزير فأعتق المشتري العبد أتراه

فوتاً؟ قال: نعم، ويكون للبائع على المشتري قيمة العبد يوم قبضه وقال: قال مالك في البيع الحرام أنه إذا أعتقه المشتري فإن العتق جائز ويرجع البائع على المشتري بقيمة العبد يوم قبضه. قلت: أرأيت إن اشترى رجل عبداً بخمر أو بخنزير أو بشيء لا يحل فأعتقه أيجوز عتقه وتكون عليه القيمة في قول مالك؟ قال: العتق جائز وعليه القيمة في رأيي لأن مالكا قال في البيع الحرام إذا فات بعتق مضي وكان على المشتري القيمة.

في الرجل يعتق عبده على مال يرضى العبد به

قلت: أرأيت إن قلت لعبدي أنت حر الساعة بتلاً، وعليك ألف دينار تدفعها إليّ أجل كذا وكذا؟ قال مالك: هو حر وذلك عليه على ما أحب العبد أو كره. قال ابن القاسم: ولا يعجبني هذا وأراه حرّاً الساعة ولا شيء عليه، قال ابن القاسم: وكذلك بلغني عن سعيد بن المسيب. وقال أشهب مثل قول مالك. قلت: أرأيت إن قال لعبده أنت حر على أن تدفع إليّ كذا وكذا ديناراً؟ قال: قال مالك: لا يعتق حتى يدفع إليه ما سمي من الدنانير لأنه قال له سيده أنت حر على أن تدفع إليّ كذا وكذا وليس يشبه هذا عند مالك أن يقول أنت حر وعليك كذا وكذا لأنه إذا قال أنت حر وعليك كذا وكذا فهو حر مكانه الساعة، وإنما اختلف الناس في هذا في المال، منهم من قال يجب عليه المال ومنهم من قال لا يجب عليه المال.

قلت: أرأيت إن قال لعبده أنت حر على أن تدفع إليّ عشرة دنانير، فقبل العبد ذلك أ يكون حرّاً الساعة أم لا يكون حرّاً حتى يدفع الدنانير؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولكن إذا لم يقل أنت حر الساعة ولم يرد أنه حر الساعة على أن يدفع إليه ما سمي من المال إلى ذلك الأجل فلا يكون حرّاً حتى يدفع المال، لأنه لم يتل عتقه إلا بعد أخذه المال. قلت: فإن حل الأجل ولم يدفع إليه المال أيرده السيد في الرق أم لا؟ قال: ينظر السلطان في ذلك ويتلوم له فإن لم ير له وجه أداء وعجز رده رقيقاً قال: وهذا قول مالك قال: وكذلك قال مالك في القطاعة. قلت: وما القطاعة؟ قال: الرجل يقول لعبده إن جئتني بعشرة دنانير إلى أجل فأنت حر، قاطعه على ذلك فإن جاء بها فهو حر وإن لم يجيء بها نظر في ذلك السلطان بحال ما وصفت لك. قلت: وكذلك المكاتب وإنما محمل هذا ومحمل المكاتب عند مالك واحد؟ قال: نعم. قلت: فإن قال لأمتي إن أدبت إليّ ألف درهم إلى سنة فأنت حرة أ يكون له أن يبيعها؟ قال: لا، قلت: وهذا قول مالك قال: هو قوله. قلت: أرأيت إن قال لها إن أدبت إليّ ألف درهم إلى عشر سنين فأنت

حرة، فولدت ولداً في هذا العشر سنين. ثم أدت الألف بعد مضي الأجل أيعتق أولادها معها في قول مالك أم لا؟ قال: نعم، لأن مالكا قال: كل شرط كان في أمة فما ولدت من ولد بعد الشرط أو كانت به حاملاً يوم شرط لها فولدها في ذلك الشرط بمنزلتها. قال: ولقد سألت مالكا عن الرجل يحلف بعرق أمة له إن لم يفعل كذا وكذا إلى أجل يسميه فتلك أولاداً قبل أن ينقضي الأجل، ثم لم يفعل السيد فحنث هل ترى أن يعتق ولدها؟ قال: نعم، ولدها يعتقون بعقها ولا يستطيع أن يبيعها ولا يبيع ولدها، فهذا يدل على مسألتك.

قلت: وكذلك إن لم يكن ضرب لها أجلاً ولكن قال إن أدت إلي ألف درهم فأنت حرة فولدت ولداً بعد ذلك ثم أدت الألف؟ قال: نعم ولدها أيضاً بمنزلتها قلت: أرايت إن قال لها أنت حرة إن أدت إلي ألف درهم إلى سنة، فمضت السنة ولم تؤد شيئاً أيتلوم لها السلطان بعد مضي السنة؟ قال: قال مالك: نعم يتلوم لها السلطان. قلت: أرايت إن قال لها إن أدت إلي اليوم ألف درهم فأنت حرة، فمضى اليوم ولم تؤد إليه شيئاً أيتلوم لها السلطان؟ قال: نعم، كذلك ينبغي. قلت: فإن قال لعبده إذا أدت إلي ألف درهم فأنت حر، فوضع عنه خمسمائة وأدى إليه العبد خمسمائة أيعتق في قول مالك؟ قال: نعم، قلت: وكذلك لو قال إذا أدت إلي ألف درهم فأنت حر فوضعها عنه؟ قال: هو حر مكانه مثل المكاتب إذا وضع عنه سيده كتابته.

في الرجل يعتق عبده على مال ويأبى ذلك العبد

قلت: أرايت إن قال لعبده أنت حر على أن تدفع إلي كذا وكذا، فقال العبد لا أقبل ذلك أكون رقيقاً بحاله في قول مالك؟ قال: نعم، لأنه لم يقبل العتق بالمال الذي جعله السيد به حراً، فلا يكون حراً إن لم يقبل ذلك ويدفعه إليه قلت: وسواء إن قال أنت حر على أن تدفع إلي كذا وكذا ديناراً إلى أجل، كذا وكذا أولم يسم الأجل لا يكون حراً إذا لم يقبل ذلك العتق العبد في قول مالك؟ قال: نعم، لأن مالكا لم يذكر الأجل من غير الأجل، والأجل وغير الأجل في هذا سواء لا يعتق إلا أن يرضى. قلت: أرايت إن قال لأمة له لا مال له غيرها إن أدت ألف درهم إلى ورثتي فأنت حرة، أو قال أدى إلى ورثتي ألف درهم وأنت حرة، فمات والثلث يحملها أو لا يحملها ما حالها في قول مالك؟ قال: إذا حملها الثلث فهي على ما قال لها إذا أدت الألف فهي حرة، ويتلوم

لها السلطان في ذلك على قدر ما يرى يوزعه عليها لأنني سمعت مالكا يقول في الرجل يوصي بأن يكتب عبده ولا يسمي ما يكتب به . قال مالك : يكتب على قدر ما يرى من قوته وأدائه وقدر ما يرى أنه أراد به من رفقه من كتابة مثله ويوزع ذلك عليه فمسألتك تشبه هذا . قلت : فإن تلوم ولم تقدر على شيء أبطل وصيتها أم هي على وصيتها؟ قال : يتلوم لها السلطان على قدر ما يرى ، فإن يش منها كما يش من المكاتب أبطل وصيتها . قال : وإذا لم يحملها الثلث خير الورثة في أن يمضوا ما قال الميت وفي أن يعتقوا منها ما حمل الثلث الساعة؟ قال : وهذا إذا لم يحملها الثلث من قول مالك .

في الرجل يعتق عبده ثم يجحده فيستخدمه ويستغله

قلت : أرأيت لو أن رجلاً أعتق عبداً له فيجحد العتق فاستخدمه واستغله أو كانت جارية فوطئها ثم أقر بذلك بعد زمان ، أو قامت عليه البيّنة بذلك ما القول في هذا في قول مالك؟ قال : أما الذي قامت عليه البيّنة وهو جاحد فليس عليه شيء وهو قول مالك في الذي جحده قال مالك : في رجل اشترى جارية وهو يعلم أنها حرة فوطئها أنه إن أقر بذلك على نفسه أنه وطئها وهو يعلم بحريتها فعليه الحد فمسألتك مثل هذا إذا أقر وأقام على قوله ذلك لم ينزع منه ، فإن الحد يقام عليه والغلة مردودة على العبد وله عليه قيمة خدمته . قال : وسئل مالك عن رجل حلف بعتق عبد له في سفر من الأسفار ومعه قوم عدول على شيء أن لا يفعله ، فقدم المدينة بعبده ذلك وتخلف القوم الذين كانوا معه فحنث في عبده ، ثم هلك وقد استغل عبده بعد الحنث فكاتبه ورثته بعد موته وهم لا يعلمون بحنث صاحبهم ، فأدى نجوماً من كتابته ثم قدم الشهود بعد ذلك فأخبروا بالذي كان من فعل الرجل من اليمين وأنه حنث ، فرفعوا ذلك إلى القاضي ، فسئل مالك عن ذلك عن عتق العبد وعن ما استغله سيده وعن ما أدى إلى ورثته من كتابته . فقال مالك : أما عتقه فأمضيه وأما ما استغله سيده فلا شيء على السيد من ذلك ، وأما الكتابة فلا شيء له من ذلك أيضاً وعلى ورثة سيده مما أخذوا منه أيضاً ، وإنما ثبت عتقه اليوم .

قال ابن القاسم : وهذا مما يبين لك ما قلت لك في مسألتك في الذي يطأ جاريته أو يقذف عبده ثم يجرحه ثم تقوم على السيد البيّنة أنه أعتقه قبل ذلك وهو جاحد أنه لا شيء عليه إذا كان السيد هو الجارح أو القاذف فلا شيء عليه في الوطء لأحد ولا غير ذلك . سحنون والرواة يخالفونه ويرون الغلة على من أخذها وأنه حر في أحكامه وأنه

يجلد قاذفه ويقاد ممن جرحه سيده كان أو غيره ويقتص منه في الجراحات للأحرار ويجلد حد الحر في الفرية.

في الرجل يعتق العبد من الغنيمة قبل أن تقسم الغنائم

قلت: رأيت الرجل من أهل العسكر ممن له في الغنيمة نصيب يعتق جارية من الغنيمة، أيجوز عتقه فيها؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئاً ولا أرى عتقه فيها جائزاً وذلك أنه بلغني أو سمعت من مالك أنه قال إذا زنى رجل من أهل الجيش بجارية من الغنيمة أو سرق من الغنيمة جارية بعد أن تحرر أقيم عليه الحد حد الزنا وقطعت يده فهذا يدل على أن عتقه غير جائز. وقال غيره لا يحد إن وطئ جارية ويقطع إن سرق ما فوق حقه بثلاثة دراهم لأن حقه في الغنيمة واجب يرثه ورثته إن مات وليس هو كحقه في بيت المال لأنه إنما يجب له إذا أخذه وإن مات لم يورث عنه.

في النصراني والحربي يعتق عبده المسلم ثم يريد أن يسترقه

قلت: رأيت إن أعتق النصراني عبده بعد أن أسلم العبد، أيلزمه العتق أم لا في قول مالك؟ قال: يلزمه العتق ويحكم عليه به لأن الإسلام حرمة دخلت للعبد بإسلامه، فلا بد من أن يحكم على النصراني بالعتق، لأن كل حكم وقع بين نصراني ومسلم حكم بينهما بحكم الإسلام لأن مالكا قال في نصراني دبر عبده ثم أسلم العبد. قال مالك: يؤاجر العبد ولا يباع فالعتق أوكد من التدبير وهذا المدبر الذي يؤاجر إذا مات سيده نصرانياً فإنه يعتق في ثلثه إن حملة الثلث، وإلا فمبلغ الثلث ويرق منه ما بقي فإن كان ورثته نصارى أجبروا على بيع ما صار لهم من هذا العبد، وإن كان لا ورثة له كان ما رق منه لجميع المسلمين وهذا قول مالك.

قلت: رأيت لو أن حريباً دخل إلينا بأمان، فكاتب عبيداً له أو أعتقهم أو دبرهم، ثم أراد أن يبيعهم أيمكن من ذلك؟ قال: أرى ذلك له، وقد قال مالك في النصراني يعتق عبداً له نصرانياً ثم يأبى إنفاذ عتقه ويرده إلى الرق أنه لا يعرض له فيه. قلت: فما يقول في النصراني إذا أعتق عبده، أيحكم عليه بالعتق أم لا في قول مالك؟ قال: قال مالك في النصرانيين يكون بينهما العبد النصراني فيعتق أحدهما حصته. قال: قال مالك: لا

أرى أن يقوم عليه وأما إذا كان جميعه لسيده فقد بلغني أن مالكا قال: لا أعتقه عليه أيضاً. قال ابن القاسم: وهو إذا كان لواحدًا وكان بين نصرانيين سواء، لأن مالكا قد جعل تدبير النصراني وكتابه لازمة إذا أسلم العبد ولو أراد أن يفسخ كتابته وتدييره لم أعرض له إذا كان تدبيره ذلك قبل أن يسلم العبد.

في النصراني يحلف بحرية عبده ثم يحنث بعد إسلامه

قلت: أرايت لو أن نصرانياً أعتق عبده أو دبره في نصرانيته، فحنث بعد إسلامه ثم أراد بيع المدبر واسترقاق الذي أعتق، أيمنع من ذلك وهل يلزم العتق والتدبير وهو نصراني؟ قال: سئل مالك عن النصراني يحلف في حال نصرانيته بعتق عبده أن لا يفعل كذا وكذا، ثم أسلم ثم فعله أيحنث أم لا؟ قال: قال مالك: لا حنث عليه بما حلف عليه في الشرك. قال مالك: وكذلك لو حلف بالصدقة وبالطلاق في حال شركه فلم يحنث إلا بعد إسلامه أنه لا شيء عليه في يمينه لأن يمينه كانت في حال الشرك باطلاً. قال ابن القاسم: فأرى أنه إن حنث في حال نصرانيته ثم أسلم أنه لا يعرض له مثل الذي أخبرتك وما أعتق النصراني أو دبر فأبى أن ينفذه وتمسك به فأراد بيعه فذلك له ولا يحال بينه وبين ذلك ولا يعتق عليه ويبيعه جائز، وكذلك قال مالك. قال ابن القاسم: إلا أن يرضى السيد بأن يحكم عليه حكم المسلمين، فإن رضي بذلك حكم عليه بحريته.

في الرجل يخدم الرجل عبده سنين ويجعل عتقه بعد الخدمة ولا يجوز المخدم حتى يستدين المخدم

قلت: أرايت إن أخدم عبده رجلاً سنين ثم أعتقه وجعل عتقه بعد الخدمة، ثم استدان ديناً بعدما أخدمه إلا أن العبد بيد السيد لم يسلمه إلى من جعل له الخدمة ولم يسلمها له؟ قال مالك: يكون الغرماء أولى بالخدمة يؤاجر لهم وليس لهم إلى العتق سبيل. قلت: فإن كان قد بتل الخدمة للذي جعلها له فلا سبيل للغرماء على الخدمة في قول مالك؟ قال: نعم، قلت: وكذلك لو تصدق بصدقة أو وهب هبة أو أعطى عطية ثم لم يسلمها إلى الذي جعلها له حتى لحقه دين. قال: قال مالك: الغرماء أولى بذلك ما لم يبتله إلا في العتق خاصة فإنه إذا أعتق بعد الخدمة وهو صحيح فبتل الخدمة أو لم

يبتلها فإنه لا شيء للغرماء في العتق عند مالك ولهم الخدمة إن لم يكن بثلها أو حازها الذي جعلت له.

في العبد يعتق وله على سيده دين

قلت: رأيت إذا أعتق الرجل عبده وله على سيده دين، أ يكون للعبد أن يرجع بذلك على سيده في قول مالك؟ قال: نعم، يرجع على سيده لأن مالكا قال يتبع العبد ماله إذا أعتقه سيده، فالدين الذي على السيد للعبد يكون للعبد إذا أعتقه السيد لأن السيد لم ينتزع ذلك من العبد. قلت: فإن قال السيد أشهدوا أنني قد انتزعت الدين الذي للعبد عليّ، أو قال أشهدوا أنني أعتقته على أن ماله لي أ يكون المال للسيد ويكون هذا انتزاعاً لما في يدي العبد؟ قال: نعم. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: هو قوله.

ابن وهب عن ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر عن بكير بن الأشج عن نافع عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من أعتق عبداً وله مال فمال العبد له إلا أن يستثنيه السيد» مالك عن ابن شهاب أنه حدثهم قال مضت السنة إذا أعتق العبد تبعه ماله. قال ابن وهب وأخبرني رجال من أهل العلم عن عائشة والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله ويحيى بن سعيد وربيعه بن أبي عبد الرحمن وأبي الزناد ومحمد بن عبد القاري ومكحول بذلك قال يحيى: وعلى ذلك أدركنا الناس. قال ربيعة وأبو الزناد علم سيده بماله أو جهله، قال أبو الزناد وإن كانت للعبد سرية قد ولدت منه علم السيد بذلك أو لم يعلم فإن سرية العبد للعبد وإن ولده أرقاء لسيده. وكيع وقال الحسن وإبراهيم النخعي وعائشة في المملوك يعتق أن ماله للعبد وقالت عائشة والحسن إلا أن يشترطه السيد.

في العبد بين الرجلين أو المعتق بعضه يكون ماله موقوفاً في يده

قلت: رأيت عبداً نصفه رقيق ونصفه حر باع السيد المتمسك بالرق نصيبه منه، أ يكون له أن يأخذ من ماله شيئاً أم لا في قول مالك؟ قال: قال لي مالك أيما عبد كان نصفه عبداً ونصفه حرأ فأراد سيده الذي له فيه الرق أن يبيع نصيبه منه فإنه يبيعه على حاله ويكون المال موقوفاً في يدي العبد ويكون الذي ابتاع العبد في مال العبد بمنزلة سيده الذي باعه، وليس للذي اشتراه ولا للذي باعه أن يأخذ من ماله شيئاً، فإن عتق يوماً

ما كان جميع ماله أو يموت فيكون المال الذي له فيه الرق ولا يكون للذي أعتق من ماله الذي مات عنه العبد قليل ولا كثير لأنه لا يورث بالحرية حتى تتم فيه الحرية عند مالك. قلت: ولم جعل مالك المال موقوفاً في يدي العبد ولم يجعل للمتمسك بالرق أن يأخذ من ماله شيئاً؟ قال: لشركة العبد في نفسه وللعق الذي دخله فماله موقوف إن عتق تبعه ماله وإن مات قبل أن تتم حرية كان سبيله ما وصفت لك عند مالك.

في عتق العبد الممثل به على سيده

قلت: أرايت من مثل بعده أيعتق عليه في قول مالك؟ قال: نعم، قلت: فإن قطع أنملة من أصبعه أهي مثله في قول مالك؟ قال: نعم، إذا تعمد ذلك. قلت: أرايت إن أحرقه بالنار عمداً أو أحرق من جسده أ يكون هذا مثله في قول مالك؟ قال: نعم، إذا كان على وجه العذاب له وإذا كواه بالنار لمرض يكون بالعبد أو يكون أراد بذلك علاج العبد فلا شيء عليه ولا يعتق العبد بهذا. قال: ولقد سمعت مالكا وقال لنا أرسل إلى السلطان يسألني عن امرأة كوت فرج جارتها بالنار، فقلت لمالك: فما الذي رأيت؟ فقال: إن كان ذلك منها على وجه العذاب لها فانتشر وساءت منظرة رأيت أن تعتق عليها. قلت: أرايت إن لم ينتشر ويقبح منظرة؟ قال: فلا أرى أن تعتق عليها. قلت: أرايت إن لم يكن متفاحشاً؟ قال: فلا عتق فيه كذلك قال مالك.

قلت: أرايت إن مثل بأم ولده أتعق عليه؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولكن أم ولده ملك له عتقه فيها جائز إذا مثل بها، فإنها تعتق عليه. قلت: أرايت إن مثل بمكاتبه؟ قال: إذا مثل بمكاتبه فإنه يعتق عليه. قلت: أرايت إن مثل به، قطع يده عمداً أو جرحه؟ قال: ينظر إلى جرحه أن لو جرحه أجنبي فيكون ذلك على السيد، فإن كان قيمة الجرح والكتابة سواء أعتق العبد، وإن كان قيمة الجرح أكثر من الكتابة كان على السيد الفضل، وإن كان أقل من الكتابة عتق العبد ولم يكن للسيد عليه سبيل لأنه لو فعل ذلك بعبد له غير مكاتب عتق عليه، قلت: أرايت إن مثل بعبد عبده أيعتق عليه في قول مالك؟ قال: لم أسمع فيه من مالك شيئاً وأرى أن يعتق عليه. قلت: وعبيد أم ولده إذا مثل بهم؟ قال: أرى يعتقون عليه ولم أسمع من مالك. قلت: فعبيد مكاتبه إذا مثل بهم؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأرى أن يكون عليه ما نقصهم ولا يعتقون عليه لأن عبيد مكاتبه لا يقدر على أخذهم إلا أن تكون مثله فاسدة فيضمنهم ويعتقون عليه. قلت: أرايت إن مثل بعبيد لابنه صغير، أيعتقون عليه في قول مالك؟ قال: قال مالك:

إذا أعتق الرجل عبيد أولاده الصغار وهو مليء جاز العتق فيهم وضمن القيمة لولده فأراه إذا مثل بهم عتقوا عليه عليه وكانت القيمة لولده مثل ما قال مالك إن كان ملياً.

قلت: أرأيت إن جز رؤوس عبيده ولحاهم أترأه مثله يعتقون عليه بها في قول مالك؟ قال: لا أرى ذلك مثله يعتقون بها. قلت: أرأيت إن قلع أسنان عبيده أترأه مثله؟ قال: أخبرنا مالك أن زياد بن عبيد الله إذ كان عاملاً على المدينة، أرسل إليهم يستشيرهم في امرأة سحلت أسنان جارية لها بالمبرد حتى ذهبت أسنانها. قال مالك: فما اختلف عليه أحد منا يومئذ أنها تعتق عليها، فأعتقها يريد مالك نفسه وغيره من أهل العلم، قال ومعنى سحلت أسنانها بردت فمسألتك مثل هذا أرى أن يعتقوا إذا كان على وجه العذاب. قلت: أرأيت ما يصيب به المرء عبده يضربه على وجه الأدب فيفقأ عينه أو يكسر يده أو ما أشبه هذا من القطع والشلل؟ قال: قال مالك: لا أرى أن يعتق بهذا ولا يعتق إلا بما فعله به عمداً. قلت: أرأيت إن خصاه أيعتق عليه في قول مالك؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت إن مثل بعد امرأته أو بخادمها؟ قال: يعاقب ويضمن ما نقص ولا يعتق عليه إلا أن تكون مثله فاسدة فيضمنهم ويعتقون عليه. ابن وهب عن يحيى بن أيوب عن المشنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: كان لزنباع عبد يسمى سندرا أو ابن سندر فوجده يقبل جارية له فأخذه فجبه وجدع أذنيه وأنفه فأتى إلى رسول الله ﷺ، فأرسل إلى زنباع فقال: «لا تحملوهم ما لا يطيقون وأطعموهم مما تأكلون واكسوهم مما تلبسون وما كرهتم فبيعوا وما رضيتم فأمسكوا ولا تعذبوا خلق الله» ثم قال رسول الله ﷺ: «من مثل بعبده أو أحرق بالنار فهو حر وهو مولى الله ورسوله» فأعتقه رسول الله عليه السلام قال: يا رسول الله أوصي به فقال: «أوص بك كل مسلم». مالك بن أنس قال: بلغني أن عمر بن الخطاب أتته وليدة قد ضربها سيدها بالنار وأصابها به فأعتقها ابن وهب عن معزمة بن بكير عن أبيه عن سليمان بن يسار مثل ذلك قال: وضرب عمر سيدها وأخبرني ابن وهب عن ابن أبي مليكة وابن الزبير أن سيدها أحمى لها رصفاً فأقعدها عليه فاحترق فرجها، فقال عمر ويحك ما وجدت عقوبة إلا أن تعذبها بعذاب الله قال: فأعتقها وجلده. ابن وهب عن رجال من أهل العلم عن ابن شهاب ويحيى وربيعة أن العبد يعتق في المثلة المشهورة. قال ابن شهاب والمثلة كثيرة وقال ربيعة يقطع حاجبيه وينزع أسنانه هذا وما أشبهه. قال يحيى كل ما كان مثلاً في الإسلام عظيم يعاقب من فعل ذلك ويعتق عليه العبد. قال ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب أو زنباعاً كان يومئذ كافراً.

في الرجل يؤاجر عبده سنة ثم يعتقه قبل السنة

قال: وسمعت مالكا يقول في الرجل يؤاجر عبده سنة ثم يعتقه قال مالك: لا عتق له حتى تتم السنة وإن مات السيد قبل السنة فهو حر من رأس المال إذا مضت السنة. قال مالك: ولا تنتقض الإجارة لموت السيد. قال سحنون فكذلك المخدم إلى سنة أو أكثر يعتقه سيده مثل ما وصفنا من أمر المستأجر إلا أن يترك المخدم المستأجر ماله فيه فيعتق كذلك قال مالك.

في الرجل يدعي الصبي الصغير في يديه أنا عبد وينكر الصبي ويدعي الحرية

قلت: رأيت لو أن صبياً صغيراً في يد رجل قال هذا عبدي، فلما بلغ الصغير قال: أنا حر وما أنا لك بعبد؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً أو أراه عبداً ولا يقبل قوله إذا كانت خدمته له معروفة وحيازته إياه. قلت: رأيت إن كان الصبي يعرب عن نفسه، فقال له سيده أنت عبدي، وقال الصبي أنا حر؟ فقال: هو مثل ما وصفت لك إن كان قبل ذلك في يد يد يخدمه وهو في حيازته لم ينفع الصبي قوله أنا حر وهو عبد له وهو رأيي، وإن كان إنما هو متعلق به لا يعلم منه قبل ذلك خدمة له ولا حوز إياه فالقول قول الصبي.

قلت: رأيت إن قال رجل لعبد في يديه أنت عبد لي، وقال العبد بل أنا لفلان؟ قال: هو لمن هو في يديه ولا يصدق العبد في أن يصير نفسه لغير الذي هو في يديه. قلت: تحفظه عن مالك؟ قال: سمعت مالكا يسأل عن جارية كان معها ثوب فقال سيدها الثوب هو لي وقال رجل من الناس بل الثوب ثوبي وأنا دفعته إليها تبيعه، وأقرت الجارية أن الثوب للأجنبي دفعه إليها تبيعه، قال مالك: الثوب ثوب السيد لأن الجارية جاريته، إلا أن تكون للأجنبي بينة عما ادعى ولا تصدق الجارية في إقرارها هذا، فكذلك مسألتك إذا لم يجز لها إقرارها في مالها الذي في يديها، إذا أقرت به للأجنبي فكذلك رقبته لا يجوز إقرارها برقبته لغير سيدها إذا كانت في يديه.

في الرجل يدعي العبد في يدي غيره أنه عبده

قلت: رأيت إن ادعت أن هذا الرجل عبدي فأردت أن استحلفه أكون ذلك لي؟

قال: ليس ذلك لك قلت: فإن أقمت شاهداً واحداً أحلف مع شاهدي ويكون عبدي في قول مالك؟ قال: نعم، ولم أسمع من مالك فيه شيئاً إلا أن مالكا قال في كتابه في الرجل يعتق العبد، فيأتي الرجل بشاهد على حق له على الرجل الذي أعتق أن صاحب الحق يحلف ويثبت حقه ويرد عتق العبد، فإذا كان هذا عند مالك هكذا رأيته يسترقه باليمين مع الشاهد. قلت: أرأيت لو أني ادّعت عبداً في يدي رجل فأقمت عليه البيّنة أنه عبدي، أيحلفني القاضي بالله أني ما بعته ولا وهبته ولا خرج من يدي بوجه من الوجوه مما يخرج به العبد من ملك السيد؟ قال: نعم، كذلك قال مالك، قلت: أرأيت العبد يكون بيد رجل فيسافر العبد أو يغيب فيدعه رجل، والعبد غائب فيقيم البيّنة على ذلك العبد أنه عبده، أيقبل القاضي بيّنته على العبد وهو غائب وكيف هذا في المتاع والحيوان إذا كان بعينه أيقبل القاضي البيّنة على ذلك أم لا؟ قال: نعم، يقبل البيّنة إذا وصفوه وعرفوه ويقضي له بذلك. قلت: تحفظه عن مالك؟ قال: لا، ولكن هذا رأيي إذا وصفوه بنعته وجلوه. قلت: أرأيت لو أقمت البيّنة على عبد في يد رجل وقد مات في يديه أنه عبد لي، أيقضي لي عليه بشيء في قول مالك أم لا؟ قال: قال مالك: لا شيء على الذي مات العبد في يديه إلا أن يقيم البيّنة المدّعي أنه غصبه، لأنه يقول اشتريت من سوق المسلمين فمات في يدي فلا شيء عليّ.

في اللقيط يقرّ بالعبدية أو الرجل يدعي اللقيط عبداً له

قلت: أرأيت اللقيط إذا بلغ رجلاً فأقر بالعبدية لرجل أتجعله عبداً له؟ قال: لا يكون عبداً له لأن مالكا قال للقيط حر. قلت: أرأيت إن التقطت لقيطاً فادّعت أنه عبدي؟ قال: لا يقبل قولك، لأن مالكا قال للقيط حر، فإذا علم أنه التقطه فادّعى به أنه عبد لم يصدق إلا ببيّنة وهو حر. ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب أن عمر بن عبد العزيز كان يقول في الذي يلتقط من الصبيان أنه كتب فيه أنه حر وأن يتفق عليه من بيت المال. القاسم بن عبد الله عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن أبي طالب أنه قال المنبوذ حر.

في العبد يدّعي أن سيده أعتقه

قلت: أرأيت إن ادّعى العبد أن مولاه أعتقه أتحلفه له؟ قال: قال مالك: لا، إلا أن يأتي العبد بشاهد قال: ولو جاز هذا للعبيد والنساء لم يشأ عبد ولا امرأة إلا أوقفت

زوجها وأوقف العبد سيده كل يوم يحلفه. قال: فقلنا لمالك فإن شهدت امرأتان في الطلاق أترى أن يحلف الزوج؟ قال: إن كانتا ممن تجوز شهادتهما عليه رأيت أن يحلف، يريد بذلك إلا أن تكونا أمهاتها أو بناتها أو أخواتها أو جداتها أو ممن هو منها بظنة. قلت: وكذلك هذا في العتق؟ قال: نعم، مثل ما قال مالك في الطلاق.

في إقرار بعض الورثة أن الميت أعتق عبداً وينكر بقية الورثة

قلت: أرأيت لو أن رجلاً هلك وترك ورثة نساء ورجالاً، فشهد واحد من الورثة أو أقر أن أباه أعتق هذا العبد وجحد ذلك بقية الورثة؟ قال: قال مالك: لا تجوز شهادته ولا إقراره. قلت: ويكون حظه من العبد رقيقاً له في قول مالك؟ قال: نعم، قلت: فإن أقر هو وآخر من الورثة بأن الميت قد أعتق هذا العبد؟ قال: قال مالك: ينظر إلى العبد الذي شهدوا له فإن كان العبد ممن لا يرغب في ولائه وليس لولائه خطب، جازت شهادتهما على جميع الورثة رجالاً كانوا أو نساءً ورجالاً، وإن كان لولائه خطب، قال مالك: لم تجز شهادتهم وإن كان في الورثة نساء لأنهم يتهمون على جر الولاء، فإن لم يكن في الورثة نساء وكانوا كلهم رجالاً ممن يثبت لهم ولء هذا العبد جازت شهادتهما على عتقه على جميع الورثة إذا كانوا بحال ما وصفت لك.

قلت: أرأيت لو أن أخوين ورثا عن أبيهما عبداً ومالاً فأقر أحدهما أن أباه أعتق هذا العبد في صحته أو في مرضه والثالث يحمل العبد؟ قال مالك: العبد رقيق، كله يباع ولا يعتق على واحد منهما، فإذا باعاه جعل هذا الذي أقر بأن والده أعتقه نصيبه من ثمن العبد في رقة. قلت: فإن قال الذي أقر بما أقر به أما إذا لم يلزمي هذا الذي أقررت به فإنني لا أبيع نصيبي منه، وقال الآخر الذي لم يقر بشيء لا أبيع نصيبي منه؟ قال مالك: يستحب للذي أقر أن يبيع نصيبه من العبد فيجعل ذلك في رقة إن بلغ ما يكون رقة أو رقاً فيعتقهم عن أبيه الميت ويكون ولاؤهم لأبيه ولا يكون ولاؤهم له.

قال ابن القاسم: وليس يقضي بذلك عليه، قلت: فإن لم يبلغ رقة؟ قال: قال مالك: يشارك به في رقة ولا يأكله يشترها هو وآخر، قلت: فإن لم يجد، أيجعلها في المكاتبين في قول مالك؟ قال: قال مالك: يعتق بها في رقاب فيتم بها عتاقهم. قلت: وكذلك هذا في جميع الورثة، زوجة كانت المقررة بالعتق، أو أختاً أو والدة فإنه لا يجوز إقرارهم بالعتق وحالها في إقرارها كحال الأخ الذي وصفت لك في قول مالك؟ قال:

نعم، قلت: أرأيت إن هلك رجل وترك عبيداً كباراً وترك ابنين، فأقر أحدهما أن والده أعتق هذا العبد لبعض أولئك العبيد، وقال الابن الآخر بل أعتق هذا العبد أبي لعبد آخر والثالث يحملهما أو لا يحملهما؟ قال: يقسم الرقيق عليهما، فأيهما صار العبد الذي أقر بعته في حظه عتق عليه ما حمل الثالث منه، وإن لم يصير العبد الذي أقر بعته في حظه وصار في حظ صاحبه فإنه يخرج مقدار نصف ذلك العبد إذا كان ثلث الميث يحمله فيجعله في رقة أو في نصف رقة. قال: فإن لم يجد أغان به في آخر كتابة مكاتب بحال ما وصفت لك. قلت: أليس قد قلت يباع إذا أقر أحدهما بعته في قول مالك فكيف ذكر القسمة هنها؟ قال: إنما يباع إذا كان لا ينقسم فأما إذا كان مما ينقسم فإنه يقسم بحال ما وصفت لك، والذي قال لي مالك إنما هو في العبد الواحد لأنه لا ينقسم. قلت: أرأيت العبد إن شهد له بالعتق واحد من الورثة، أيعتق أم لا، وهل يعتق نصيب الوارث منه في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا يحلف هذا العبد مع هذا الوارث ولا يعتق منه نصيب هذا الوارث ولا نصيب غيره، ولكن الوارث يؤمر أن يصرف ما صار له من مورثه من ثمن رقة العبد في رقة إن بلغت وإن لم تبلغ جعلها في نصف رقة أو ثلث رقة، فإن لم يجد نصفاً أو ثلثاً من رقة فيما صار إليه من حقه في رقة العبد، أغان نصيبه منه في رقة مكاتب في آخر الكتابة الذي به يعتق المكاتب. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم، قلت: أرأيت إن لم يبيعوا العبد وقالت الورثة لا نبيع ولكننا نقسم والعبيد كثير يحملون القسمة؟ قال: ذلك لهم عند مالك. قلت: فإن اقتسموا العبيد وأسهموا، فخرج العبد الذي أقر الوارث أن أباه أعتقه في سهمه، أيعتق جميعه في سهمه أو يعتق منه مقدار حصته منه قبل القسمة؟ قال: قال مالك: يعتق جميعه. قلت: بقضاء؟ قال: نعم، ومما يدل على هذا ألا ترى لو أن رجلاً شهد على عبد رجل أنه حر وأن سيده أعتقه، فردت شهادته فاشتراه من سيده أنه يعتق عليه إذا اشتراه أو ورثه. ابن وهب عن عبد الجبار وابن عمر عن ربيعة أنه قال في رجل شهد أن أباه أعتق فلاناً رأساً من رقيقه، قال: إن كان معه رجل آخر يشهد على ذلك جاز ذلك على الورثة وإن لم يكن معه غيره سقطت شهادته عنه وعن أهل الميراث وأعطى حقه وهو قول كبار أصحاب مالك. قال سحنون هو قول مالك إلا أنه أحياناً يقول إن كان ممن يرغب في ولائه ولا يرغب.

في الرجل يقر أنه أعتق عبده
على مال ويدعي العبد أنه أعتقه على غير مال

قلت: أرأيت لو أن رجلاً قال: قد أعتقت عبدي أمس فبتت عتقه على مائة دينار

جعلتها عليه، وقال العبد بل بتت عتقي على غير مال؟ قال: القول قول العبد عندي ولم أسمعه من مالك. قلت: أفيحلف العبد للسيد؟ قال: نعم ألا ترى أنه تحلف الزوجة للزوج. وقال أشهب: القول قول السيد ويحلف ألا ترى أنه يقول لعبده أنت حر وعليك مائة دينار فيعتق وتكون المائة عليه وليس هو مثل الزوجة يقول لها أنت طالق وعليك مائة درهم فهي طالق ولا شيء عليها.

في الرجل يقرّ في مرضه بعتق عبده

قلت: أرايت إن أقرّ في مرضه؟ فقال: قد كنت أعتقت عبدي في مرضي هذا أيجوز هذا في ثلثه؟ قال: كل ما أقرّ به أنه فعله في مرضه فهو وصية، وما أقرّ به في الصحة فهو خلاف لما أقرّ به في مرضه. قال: فإن قام الذي أقرّ له هو صحيح أخذ ذلك منه وإن لم يقم حتى يمرض أو يموت فلا شيء لهم، وإن كانت لهم بينة إلا العتق والكفالة فإنه إن أقرّ به في الصحة فقامت على ذلك بينة عتق في رأس ماله، وإن كانت الشهادة إنما هي بعد الموت أخذت الكفالة من ماله وارثاً كان أو غير وارث، لأنه دين قد ثبت في ماله في صحته. قلت: أرايت العبد يكون بين الرجلين فيشهد أحدهما على صاحبه أنه أعتق نصيبه منه وصاحبه ينكر ذلك؟ قال: أرى إن كان الذي شهد عليه موسراً لم أر أن يسترق نصيبه ورأيت أن يعتقه لأنه جحده قيمة نصيبه منه. وقد قال رسول الله ﷺ: «يقوم عليه وإن كان الذي شهد عليه معسراً لم أر أن يعتق عليه من نصيبه شيئاً لأنه لا قيمة عليه، فلذلك تمسك بنصيبه وكان رقيقاً وانظر إذا كان الشاهد موسراً أو معسراً فشهد على موسر فنصيبه حر وإذا كان المشهود عليه معسراً والشاهد معسر أو موسر لم يعتق على الشاهد من نصيبه شيء». قال: وهذا أحسن ما سمعت قال سحنون وقد قال هو وغيره لا تجوز الشهادة إذا كان المشهود عليه موسراً أو معسراً وهو أجود قوله وعليه جميع الرواة.

في الرجلين يشهدان على الرجل

بعتق عبده فترد شهادتهما عنه ثم يشتريه أحدهما

قلت: أرايت الشاهدين إذا شهدا على رجل بعتق عبده فأعتقه السلطان عليه ثم رجعا عن شهادتهما؟ قال: قال مالك: العتق ماض ولا يرد العبد في الرق لرجوعهما عن شهادتهما ولم أسمع من مالك في قيمة العبد هل يضمنها هذان الشاهدان وأما أنا فأرى أن يضمننا للسيد قيمة العبد وكذلك يقول غيره من الرواة.

في الرجلين يشهدان على الرجل بعتق عبده فترد شهادتهما عنه ثم يشتريه أحدهما

قال: وقال مالك: إذا شهد رجلان على رجل أنه أعتق عبده، فرد القاضي شهادتهما عنه ثم اشتراه أحدهما بعد ذلك أنه يعتق عليه حين اشتراه، وقال أشهب إن أقام على الإقرار بعد الشراء لأن قوله يومئذ لم يلزمه منه شيء وإن جحد، وقال: كنت قلت باطلاً وأردت إخراجَه من يديه لم يكن عليه شيء.

في الرجل الواحد يشهد للعبد أن سيده أعتقه

قال: وقال مالك: إذا شهد الرجل لعبد أن سيده أعتقه أو لامرأة أن زوجها طلقها حلف الزوج والسيد إن شاء أو أبيا فإن لم يحلفا سجننا حتى يحلفا، وقد كان مالك يقول في أول قوله إن أبيا أن يحلفا طلق عليه وأعتق عليه ثم رجع فقال يسجن حتى يحلف، وقوله الآخر أحب إليّ فأنا أرى إن طال سجنه أن يخلي سبيله ويدين ولا يعتق عليه ولا يطلق. قلت: أرايت عبداً ادعى أن مولاه أعتقه، وأنكر المولى ذلك، أ يكون للعبد على مولاه يمين أم لا في قوله مالك؟ قال: لا يمين عليه. قلت: فإن أقام شاهداً واحداً أو أقام امرأتين فشهدتا على العتق، أيحلف العبد مع الرجل أم مع المرأتين في قول مالك؟ قال: لا يحلف العبد ولكن يحلف السيد. قلت: فإن أبى أن يحلف السيد؟ قال: كان مالك مرة يقول إن أبى أن يحلف أعتق عليه، ثم رجع عن ذلك فقال: يسجن السيد حتى يحلف. قلت: وتوقفه عن عبده وعن أمته إذا أقام شاهداً واحداً أو امرأتين وتحبسه حتى يحلف في قول مالك؟ قال: نعم، وإنما قال لي مالك هذا في الطلاق والعتق مثله. وقال مالك: وإنما تجوز شهادة النساء في هذا إذا كانت المرأتان ممن تجوز شهادتهما للمرأة على الزوج، فقلت: وما معنى قول مالك هذا؟ قال: لا تكون أم المرأة وابنتها ونحوهما ممن لا تجوز شهادتهما لها وكذلك هذا في العتق. قلت: أرايت إن شهدت أختها وأجنبية؟ قال: لا أرى أن يجوز. قلت: وكذلك العمة والخالة؟ قال: نعم، لا يجوز لأن هذا ليس بمنزلة الحقوق وهذا طلاق. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: إنما قال لنا مالك جملة مثل ما أخبرتك. قلت: أرايت لو أن رجلاً هلك فادعى عبده أن مولاه أعتقه فأقام شاهداً واحداً أيحلف مع شاهده أم لا في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا يحلف مع شاهده ويكون رقيقاً ويحلف الورثة إن كانوا كباراً إنهم لا يعلمون أنه أعتقه.

في الأمة يشهد لها زوجها ورجل أجنبي بالعتق

قلت: أرايت لو أن أمة شهد لها بالعتق زوجها ورجل أجنبي؟ قال: قال مالك: لا تجوز شهادة الزوج لامرأته ولا المرأة لزوجها. قال: فلو شهد زوج لامرأته ورجل أن سيدها أعتقها كان أحرى أن لا تقبل شهادته.

في اختلاف الشهادة في العتق

قلت: أرايت إن شهد شاهدان على عبد ورثته من أبي، شهد أحدهما أن أبي كان دبره وشهد آخر أن أبي كان أعتقه صحيحاً بتلاً، أتجوز شهادتهما في قول مالك؟ قال: أرى أنهما قد اختلفا ولا تجوز في رأيي. وقال غيره لأن أحدهما شهد أنه من رأس المال وقال الآخر من الثلث، ولا يكون في الثلث إلا ما أريد به الثلث، وإن شهد شاهد على رجل أنه أعتق عبده بتلاً وشهد آخر أنه أعتق ذلك العبد عن دبر، فهما لم يجتمعا في ثلث ولا غير حلف مع كل واحد منهما وأبطل شهادتهما، فإن أبي أن يحلف سجن، وإن قال أحدهما إلى سنة، وقال الآخر بتل عتقه فقد اجتمعا على العتق واختلفا في الأجل، حلف على شهادة المبتل فإن حلف كان حراً إلى سنة وإن أقر عجل العتق وإن أبي أن يحلف حبس فخذ هذا على مثل هذا.

قلت: أرايت إن شهد شهود على مرزوق أنه عبد لهذا الرجل، وأن هذا الرجل أعتقه وشهد غيرهم أنه عبد فلان لرجل آخر ولم يشهدوا على عتق؟ قال: إذا تكافأت البيتان في العدالة فهو حر لأن الحرية قبض وحوز ولا ترد حرته إلا أن يأتي الذي أقام البينة على العبودية بأمر هو أثبت من بينة الذين شهدوا على الحرية. وقال غيره إذا كان العبد ليس في يد واحد منهما قلت: أرايت إن شهد رجل لرجل أن فلاناً هذا الميت عبده وأنه كاتبه وشهد له شاهد آخر أنه عبده وأنه أعتقه؟ قال: أرى شهادتهما جائزة على إثبات الرق لأنهما اجتمعا عليه وما اختلفا فيه من الكتابة والعتق فذلك لا تجوز شهادتهما فيه. قلت: أرايت إن شهد رجلان على أمة في يدي أنها أمة فلان وفلان هذا يدعيها، وشهد أنه أعتقها أو دبرها أو كاتبها أو أعتقها إلى أجل من الأجال وأقمت أنا البينة أنها أمتي وتكافأت البيتان في العدالة لمن يقضى بها؟ قال: أما الشهادة على إثبات العتق، فإنني أجعلها حرة ولا أجعلها للذي هي في يديه لأنهم قد شهدوا على هذه الجارية التي في يدي هذا الرجل أنها حرة، وأما في الكتابة والتدبير فإنني لا أقبل شهادتهم وأجعلها للذي

هي في يديه، لأن مالكا قال: إذا تكافأت البيتان فهي للذي في يديه.

قال سحنون وغيره من الرواة هي للذي هي في يديه ولا ينظر إلى قول من قال إن البينة على من ادعى ممن ليس هي في حوزة، وليست البينة على من هي في يديه، فإن ذلك ليس بمعتدل لأنه لا بد لمن جاء ببينة ينتزع بها ما بيدي من أن أكون له مانعا لما عندي وأن لا يضرني حوزي وأن لا تكون حجة لغيري علي ولا منع ولا دفع يكون بأقوى من بينة مع حوز. وقال إنما ادعى الذي أعتق أو كاتب ما هو له ملك وإنما يكون العتق بعد ثبات الملك، فالملك لمن يثبت له فكيف يحقق له العتق مالك ولم يثبت له لو قال أحدهما وهو المدعي ولدت عندي وأقام بينة وأقام المدعي عليه بينة أنها ولدت عنده، واعتدلت البينة، إما كانت تكون في يدي الذي هي في يديه وتسقط بينة المدعي لأن بيئته كانت لم تثبت له ملكا والعتق لا يكون إلا لمالك، فلو قالت بينة المدعي ولدت عنده وأعتق أكان العتق يوجب له ما لم يملك أرأيت لو شهدوا أنها للذي هي في يديه يملكها منذ سنة وتشهد بيئة المدعي أنها له يملكها منذ عشرة أشهر وأنه أعتقها، أكان العتق يخرجها ولم يتم له ملكها؟

تم كتاب العتق الثاني من المدونة الكبرى ويليهِ كتاب المكاتب

بسم الله الرحمن الرحيم
وصلّى الله على سيّدنا محمّد نبيّه الكريم وعلى آله وسلّم

كتاب المكاتب

في المكاتب وفي قول الله
﴿وآتوهم من مال الله الذي آتاكم﴾ [النور ٣٣]

قال سحنون: قلت لعبد الرحمن بن القاسم: رأيت قول الله عز وجل ﴿وآتوهم من مال الله الذي آتاكم﴾ [النور ٣٣] قال: سمعت مالكا يقول: سمعت من غير واحد من أهل العلم يقول: إنه يوضع عنه من آخر كتابته.

وقد ذكر ابن وهب وابن القاسم وعلي بن زياد وأشهب عن مالك أنه سمع بعض أهل العلم يقول في قول الله تبارك وتعالى في كتابه ﴿وآتوهم من مال الله الذي آتاكم﴾ إن ذلك أن يكتاب الرجل عبداً ثم يضع عنه من آخر كتابته تلك شيئاً مسمى، قال: وذلك أحسن ما سمعت، وعليه أهل العلم وعمل الناس عندنا.

قال مالك: وقد بلغني أن عبد الله بن عمر كاتب غلاماً له بخمسة وثلاثين ألف درهم ثم وضع عنه من آخر كتابته خمسة آلاف درهم.

قال ابن وهب: وأخبرني مخزومة بن بكير، عن أبيه، عن نافع أنه قال: كاتب عبد الله بن عمر غلاماً يقال له شرف، على خمسة وثلاثين ألف درهم، فوضع عنه من آخر كتابته خمسة آلاف درهم، ولم يذكر نافع أنه أعطاه شيئاً غير الذي وضع عنه.

سحنون عن ابن وهب، عن الحارث بن نبهان، عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن علي بن أبي طالب أنه قال: ربع الكتابة (ابن وهب)، وبلغني عن إبراهيم النخعي قال: هو شيء حث الناس عليه المولى وغيره.

الكتابة بما لا يجوز البيع به من الغرر وغيره

قلت: أرأيت إن كاتب عبي على شيء من الغرر وما لا يجوز في البيوع أتجوز الكتابة أم لا؟ قال: سألت مالكا أو سئل وأنا عنده عن الرجل يكاتب عبده على وصفاء حمران أو سودان ولا يصفهم قال مالك: يعطي وسطاً من وصفاء الحمران ووسطاً من وصفاء السودان مثل النكاح، فعلى هذا فقس جميع ما سألت عنه.

قلت: أرأيت إن كاتب عبده على قيمته أيجوز أم لا؟ قال: قال مالك في المكاتب يكاتب على وصيف أو وصيفين ولم يصفهم إنه جائز، ويكون عليه وسط من ذلك. قال مالك: وإذا أوصى بأن يكاتب ولم يسم ما يكاتب به فإنه يكاتب على قدر ما يعلم الناس من قوته على الأداء، فكذلك مسألتك على هذا إذا كاتبه على قيمته كان ذلك جائزاً وكانت عليه قيمة وسط من ذلك.

قلت: أرأيت إن قال: أكتبك على عبد فلان أو قال: أتزوجك على عبد فلان، قال: أما المكاتب فإنه جائز عندي ولا يشبه النكاح لأن عبده يجوز له فيما بينه وبينه من الغرر غير شيء واحد مما لا يجوز له فيما بينه وبين غيره ولا يشبه البيوع.

قلت: أرأيت إن كاتبه على لؤلؤ ليس بموصوف، قال: لا يجوز ذلك لأن اللؤلؤ لا يحاط بصفته.

قلت: أرأيت إن كاتب عبده على وصيف موصوف فقبضه منه فعتق المكاتب ثم أصاب السيد بالوصيف عيباً قال: يردّه ويأخذ وصيفاً مثل صفته التي كانت عليه إن قدر على ذلك، وإلا كان ديناً يتبعه به ولا يرد العتق لأن مالكا قال: في الرجل يتزوج المرأة على وصيف موصوف فقبضته، فأصابته به عيباً أن لها أن تردّه وتأخذ وصيفاً غيره على الصفة التي كانت لها، فكذلك الكتابة.

قال: وسألت مالكا عن الرجل يكاتب عبده على طعام ثم يصلحه السيد على دراهم يتعجلها منه قبل محل أجل الكتابة فقال: لا بأس به بين العبد وسيده، وشككت في أن يكون قال لي: ولا خير فيه من غير العبد.

قال: وهو رأيي أنه لا خير فيه من غير العبد، ومما يبين ذلك أن مالكا قال: ما كان لك على مكاتبك من كتابة من ذهب أو ورق أو عرض من العروض، فلا بأس بأن تبعه من المكاتب بعرض مخالف للذي لك عليه، أو من صنف الذي لك عليه يعجل ذلك أو يؤخره، ولم ير ذلك من الدين بالدين.

قال ابن القاسم: وإن باعه من أجنبي لم يحل إلا أن يتعجله ويدخله ههنا الدين بالدين، فإذا كان ههنا للأجنبي بيع الدين بالدين فهو في الطعام أيضاً إذا باعه من أجنبي في مسألتك بيع الطعام قبل أن يستوفي

جرير بن حازم عن أيوب السخيتاني يحدث عن نافع: أن حفصة زوج النبي ﷺ كتبت عبداً لها على رقيق. قال نافع: فأدركت أنا ثلاثة من الذين أدوا في كتابتهم.

ابن وهب، عن ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن ابن شهاب قال: أدرکنا ناساً من صلحاء قریش يکاتبون العبد بالعبدین.

قال يزيد بن أبي حبيب: هذه سنة.

ابن وهب، عن مسلمة بن علي، عن الأوزاعي حدثهم عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس قال في رجل كاتب عبده على ثلاثة وصفاء، أنه لا بأس بذلك. قال الأوزاعي: وقال ابن شهاب مثله.

ابن وهب، عن ابن لهيعة، عن خالد بن عمران أنه سأل القاسم وسالماً عن رجل كاتب عبداً له بخمسة وصفاء فقصى بعضهم وبقي عليه بعضهم فتوفي وله ولد، قالوا: إن ترك مالاً قضوا عنه وهم أحرار.

في المكاتب يشترط على سيده أنك إن عجزت عن نجم من نجومك فأنت رقيق

قال: وقال لي مالك: في الرجل يشترط على مكاتبه إن عجزت عن نجم من نجومك فأنت رقيق؟.

قال: قال مالك: إن عجز عنه فلا يكون عاجزاً إلا عند السلطان، والشرط في ذلك باطل. قال: وقال مالك أيضاً: في المكاتب يکاتبه سيده على أنه إن جاء بنجومه إلى أجل سماه وإلا فلا كتابة له. قال: ليس محو كتابة العبد بيد السيد بما شرط، ويتلوم للمكاتب وإن حل الأجل، فإن أعطاه كان على كتابته.

قال مالك: والقطاعة مثله يتلوم له أيضاً وإن مضى الأجل، فإن جاء به أيضاً عتق. قلت: ما معنى قوله يتلوم له أليس ذلك يجعل قريباً من الأجل؟ قال: ذلك على قدر اجتهد السلطان، فمن العبيد من يرجى له إذا تلوم له، ومنهم من لا يرجى له، فهذا كله يقوي بعضه بعضاً.

ابن وهب، عن ابن لهيعة ويحيى بن أيوب، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن بكير بن الأشج أن عمار بن عيسى الدؤلي حدثه: أنه حضر عمر بن عبد العزيز وأتاه رجل بمكاتب له قد أخنى ببعض شروطه التي اشترطت عليه فقال: خذه فهو عبدك، لعمرى ما يشترط الناس إلا لتنفعهم شروطهم.

ابن وهب، عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب أنه قال: سيد المكاتب أحق بشروطه عليه فيما اشترط عليه من رد كتابته وما أخذ منه فهو له طيب إن المكاتب لم يوف له بشروطه، وخالف إلى شيء مما نهى عنه وعقد عليه. قا: والمكاتب عندي عبد ما بقي عليه من كتابته شيء.

ابن وهب، عن ابن جريج، عن عطاء الخراساني أن عبد الله بن عمرو بن العاصي قال: يا رسول الله إني أسمع منك أحاديث أفتأذن لي فأكتبها، قال: «نعم»، فكان أول ما كتب به النبي عليه الصلاة والسلام كتب كتاباً إلى أهل مكة لا يجوز شرطان في بيع واحد، ولا بيع ولا سلف جميعاً، ولا بيع ما لم يضمن، ومن كاتب مكاتباً على مائة درهم فقضاها كلها إلا عشرة دراهم فهو عبد أو على مائة أوقية فقضاها كلها إلا أوقية واحدة فهو عبد.

ابن وهب، عن مالك، عن عبد الله بن عمر وأسامة بن زيد الليثي: أن نافعاً أخبرهم أن عبد الله بن عمر كان يقول: المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته شيء إلا أن عبد الله بن عمر قال في الحديث: ما بقي عليه درهم.

ابن وهب، عن رجال من أهل العلم منهم مالك، عن زيد بن ثابت مثله.

ابن وهب، عن ابن لهيعة، عن بكير بن الأشج، عن ابن المسيب وسليمان بن يسار مثله.

سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، عن عبد الله بن عمر وزيد بن ثابت وسعيد بن المسيب مثله.

ابن وهب، عن جرير بن حازم أن عمر بن عبد العزيز كتب بذلك وقال لمولاه شرطه.

ابن وهب، عن مخزومة بن بكير، عن أبيه، عن عروة وسليمان مثله.

ابن وهب، عن عمر بن قيس، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه قال: إن كان

أمهات المؤمنين ليكون لبعضهن المكاتب فتكشف له الحجاب ما بقي عليه درهم، فإذا قضاه أرخينه دونه.

ابن وهب، عن غير واحد، عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وأم سلمة زوج النبي ﷺ وجابر بن عبد الله أنهم كانوا يقولون: المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته درهم.

ابن وهب، عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب أنه قال: المكاتب بمنزلة العبد إن أصاب حداً من حدود الله، وشهادته شهادة العبد، ولا يرث المكاتب ولد حر ولا غيره من ذوي رحمه، وسيدته أولى بميراثه، ولا يجوز للمكاتب وصية في ثلثه.

ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب أنه قال في المكاتب: يعجز وقد بقي عليه من كتابته شيء يسير. قال ابن شهاب: نرى أن يترفق به ويسر عليه حتى يعذر في شأنه، فإن ضعف فلا يؤدي شيئاً، ولا نراه إلا عبداً إذا لم يؤد الذي عليه من كتابته، فإن المؤمنين عند شروطهم قال يونس: وقد قال ربعة: من كاتب عبده على كتابة فلا يعتق إلا بأدائها، وذلك لأنه عبده واشترط عليه أنه إن أدى إليه كذا وكذا فهو حر، وإن عجز فهو على منزلته من الرق التي كان بها، وذلك لأن الذي قبض منه سيده كان لسيده مالا إذا عجز، وإن ما بقي مال له إذا لم يعتق العبد بما شرط من أداء المال كله.

ابن وهب، عن ابن لهيعة، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، عن المكاتب يعجز أيرد عبداً؟ فقال: لسيده الشرط الذي اشترط عليه.

ابن وهب، عن سفيان بن عيينة، عن شبيب بن غرقدة قال: شهدت شريحاً رد مكاتباً في الرق عجز.

ابن وهب، عن الحارث بن نبهان، عن محمد بن عبيد الله بن عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيب أن رجلاً كاتب غلاماً له صائغاً على عشرين ألف درهم وغلام يعمل مثل عمله فأدى العشرين الألف ولم يجد غلاماً يعمل مثل عمله فخاصمه إلى عمر بن الخطاب فقال الغلام: لا أجد من يعمل مثل عملي، ففضى عمر على الغلام، فأعتقه صاحبه بعدما قضى عليه عمر.

الكتابة إلى غير أجل

قلت: أرايت إن كاتب رجل عبده على ألف درهم ولم يضرب لذلك أجلاً، قال:

قال في الرجل يقول في وصيته: كاتبوا عبدي بألف درهم ولم يضرب لذلك أجلاً، قال مالك: ينجم على المكاتب على قدر ما يرى من كتابة مثله وقدر قوته. قال ابن القاسم: والكتابة عند الناس منجمة فأرى أنها تنجم على العبد ولا تكون حالة وإن أبى ذلك السيد، فإنها تنجم على العبد وتكون الكتابة جائزة.

في المكاتب يشترط عليه الخدمة

قلت: أرأيت إن كاتبه على خدمة شهر أيجوز ذلك؟ قال: إن عجل له العتق على خدمة شهر بعد العتق فالخدمة باطلة وهو حر، وإن أعتقه بعد الخدمة فالخدمة لازمة للعبد.

وقال أشهب: إذا كاتبه على خدمة شهر فالكتابة جائزة ولا يعتق حتى يخدم الشهر. قال: وقال مالك: كل خدمة اشترطها السيد على مكاتبه بعد العتق فهي ساقطة، قال مالك: وكل خدمة اشترطها في الكتابة أنه إذا أدى الكتابة قبل أن يخدم سقطت عنه الخدمة.

في المكاتب يشترط عليه أنه إذا أدى وعتق فعليه مائتا دينار ديناً

قلت: أرأيت إن كاتبه على ألف دينار على أنه إن أدى كتابته وعتق فعليه مائتا دينار ديناً، قال: ذلك جائز لأن مالكا قال: لو أن رجلاً أعتق عبده على أن للسيد على العبد مائة دينار جاز ذلك على العبد.

في المكاتب يشترط عليها سيدها أنه يطؤها ما دامت في الكتابة

قلت: أرأيت إن كاتب أمته على ألف درهم نجمها عليها على أن يطأها ما دامت في الكتابة، قال: الشرط باطل والكتابة جائزة، ولا أحفظه عن مالك. قلت: ولم لا يبطل الشرط الكتابة وإنما باعها نفسها بما سمى من المال، وعلى أن يطأها، فلم لا يكون هذا بمنزلة رجل باع من رجل جارية على أن يطأها البائع إلى أجل كذا وكذا. قال: لا تشبه الكتابة البيع، لأن البيع لا يجوز فيه الغرر وأما الكتابة فقد أخبرتك أن الرجل إذا كاتب عبده على وصفا أنه جائز، فكذلك هذا الشرط هنها أبطله وأجيز الكتابة، ومما يدلني على أن الشرط الذي شرط في الوطاء أنه لا يجوز وأنه باطل، والكتابة جائزة أن الرجل لو أعتق أمته إلى أجل على أن يطأها كان الشرط باطلاً وكانت حرة إذا مضى الأجل، فكذلك الكتابة. سحنون.

والكتابة عقدها قوي وما قوي عقده ابتغى أن يرد ما أمره أضعف منه. ابن وهب.

وقد قال مالك: في المكاتب يشترط عليه أنك ما ولدت في كتابك فإنه عبد لنا. قال: لا تكون الكتابة إلا على سنة الكتابة التي مضت، وليس هذا في سنة الكتابة، والسنة والأمر في المكاتب والمكاتب أن أولادهما على ما هما عليه يعتقون بعتهما ويرقون برقهما في كل ولد حدث بعد الكتابة.

في الرجل يكتب أمته ويشترط ولدها

قلت: رأيت الرجل يكتب أمته ويشترط ما في بطنها، قال: من قول مالك: في الرجل يعتق الأمة ويستثنى ما في بطنها أن ذلك غير جائز، فكذا المكاتب أيضاً تثبت الكتابة ويسقط الشرط في ولدها.

المكاتب يقاطع سيده على أن يؤخره عنه ويزيده

قلت: رأيت المكاتب في قول مالك: أ يصلح له أن يقاطع سيده ويؤخره عنه على أن يزيده في قول مالك؟ قال: لا بأس بذلك في قول مالك، لأنه قال: لا بأس بأن يضع عنه على أن يعجل له، وقال مالك: لا بأس بأن يعجل العين التي له على مكاتبه في عرض على أن يؤخر العرض، فهذا يدل على مسألتك أنه لا بأس بها. قلت: وسواء حل الأجل أو لم يحل في قول مالك؟ قال: نعم، لأنه ليس ديناً بدين. قلت: وكذلك لو كانت الكتابة دراهم ففسخها في دنائير إلى أجل لم يكن بذلك بأس، قال: قال مالك: في العروض ما أخبرتك، ولم يره من الدين بالدين، فكذا في الدنانير لا بأس به، قال سحنون: إذا عجل للمكاتب العتق.

ابن وهب، عن مالك: أنه بلغه أن أم سلمة زوج النبي ﷺ كانت تقاطع مكاتبها بالذهب والورق.

ابن وهب، عن عمر بن قيس، عن عطاء بن أبي رباح، عن عبد الله بن عباس: أنه كان لا يرى بأساً بمقاطعة المكاتب بالذهب والورق.

ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب قال: لم يكن يتقي المقاطعة على الذهب والورق أحد إلا ابن عمر قال له: أن يعطي عرضاً. ابن وهب.

قال ابن شهاب، وقد كان من سواه من أصحاب رسول الله ﷺ يقاطع. ابن وهب. قال أسامة: وسألت عبد الله بن يزيد وغير واحد من علمائنا، فلم يروا بذلك بأساً.

ابن وهب، عن يونس، عن ربيعة أنه قال: ما زال أمر المسلمين على أن يجيزوا

مقاطعة المكاتب بما قاطع به من عرض أو فرض ذهباً أو ورقاً، وذلك أنهم يرون أن ذلك لهم مال، أصل رقبته ورأس ماله كله وكل ما جرّ كسبه وعمله، وإن الكتابة كانت رضاً منهم بما رضوا به منها من أصل ما كان لهم رقبة العبد وماله، وما أحدث من العمل الذي اكتسب فرأوا أن المقاطعة معروف يفعلونه مع معروف الكتابة قد أتوه من أصل مال هو لهم كله.

ابن وهب، عن الليث بن سعد، عن يحيى بن سعيد: في مقاطعة المكاتب بالذهب والورق قد كان الناس يقاطعون، قال مالك: الأمر عندنا في الرجل يكاتب عبده ثم يقاطعه بالذهب والورق، فيضع عنه مما عليه من الكتابة على أن يعجله ما قاطعه عليه أنه لا بأس بذلك، وإنما كره ذلك من كرهه لأنه أنزله بمنزلة الدين يكون للرجل. على الرجل فيضع عنه وينقده، وليس هو مثل الدين إنما كانت قضاة المكاتب سيده على أن يعطيه مالاً في أن يعجل العتق له، فيجب له الميراث والشهادة والحد وتثبت له حرمة العتاقة، ولم يشتر دراهم بدراهم ولا دنائير بدنائير ولا ذهباً بذهب، وإنما هذا مثل رجل قال لغلامه: اثنتي بكذا وكذا وأنت حر فوضع عنه من ذلك وقال: إن جئتني بأقل من ذلك فأنت حر، فليس هذا ديناً ثابتاً إذ لو كان ديناً ثابتاً لحاص به السيد غرماء المكاتب إذا مات أو أفلس فدخل معهم في مال مكاتبه.

في المكاتب بين الرجلين يقاطعه أحدهما

قال: وقال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا في المكاتب يكون بين الرجلين الشريكين أنه لا يجوز لأحدهما أن يقاطعه على حصته إلا بإذن شريكه، وذلك أن العبد وماله بينهما فلا يجوز لأحدهما أن يأخذ من ماله شيئاً دون شريكه إلا بإذنه، ومن قاطع مكاتباً بإذن شريكه ثم عجز المكاتب، فإن أحب الذي قاطعه أن يرد الذي أخذ منه من المقاطعة ويكون على نصيبه في رقبة العبد فإن ذلك له، فإن مات المكاتب وترك مالاً استوفى الذين بقيت لهم الكتابة حقوقهم من ماله، ثم كان ما بقي من ماله بين الذي قاطعه وبين شركائه على قدر حصصهم في المكاتب، وإن أحدهما قاطعه وتمسك صاحبه بالكتابة ثم عجز المكاتب قيل للذي قاطعه: إن شئت أن ترد على صاحبك نصف الذي أخذت ويكون العبد بينكما شطرين، وإن أبيت فجميع العبد للذي تمسك بالرق خالصاً.

قضاة المكاتب بالعرض

قال: وقال مالك: لا بأس أن يقاطع الرجل مكاتبه بعرض مخالف لكتابته ويؤخره

بذلك إن أحب، فإن أحب أن يتعجله تعجله، وليس يشبه هذا عنده البيوع، ولا أن يبيع كتابته من غيره بدين. قال: فقلنا لمالك: أيستأجر السيد المكاتب بما عليه من كتابته بعمل يعمل له بئراً طولها كذا وكذا أو يبنى له بنياناً طوله كذا وكذا إن ذلك جائز. قلت: ما معنى القطاعة؟ قال: العبد بين الرجلين يكتاتبه جميعاً على مائة دينار فيأذن أحدهما لصاحبه أن يقاطعه من حقه فيأخذ عشرين ديناراً من الخمسين التي كانت له يتعجلها، فهذا إن عجز المكاتب قيل للذي قاطع: ادفع إلى صاحبك نصف ما تفضلته به ويكون العبد بينكما، وإلا فجميعه رقيق لصاحبك، والذي أخذ جميع حقه بعد محله بإذن صاحبه إنما هو بمنزلة دين كان لهما على المكاتب فشح أحدهما في أن يقتضي حقه وأنظره الآخر بنصيبه، فليس له أن يرجع عليه بشيء إن عجز العبد لأنه هو أنظر العبد بحقه وأخذ شريكه حقه الذي وجب له، ويكون العبد بينهما على حاله رقيقاً، وكذلك هذا في الدين يكون لرجلين على رجل. قلت: فإن لم تحل نجومه وطلب إلى صاحبه في أن يأذن له في أخذ جميع نصيبه يعجله له المكاتب ففعل به صاحبه ذلك ثم عجز عن نصيب صاحبه، قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً إلا أن هذا عندي يشبه القطاعة، لأن القطاعة يعجلها قبل محلها، فكذلك هذا فقد تعجلها قبل محله. قال: ولقد سألت مالكا عن الرجلين يكون لهما الدين على رجل، فينجم على الذي عليه الدين فيحل نجم منها فيقول أحدهما لصاحبه: ابدئي بهذا النجم واستوف أنت النجم الآخر فيفعل، ثم يفلس الذي كان عليه الدين، قال: قال مالك: أرى أن يرجع عليه بنصف ما أخذ لأنه حين قال له: أعطني هذا النجم وخذ أنت النجم الآخر فكأنه سلف منه له، ولو اقتضى أحدهما حقه وأنظر الآخر بنصيبه ثم فلس، قال مالك: فليس له أن يرجع عليه بشيء، فكذلك المكاتب إذا أخذ حقه بعد محله وأنظره الآخر بنصيبه لم يكن منه سلفاً إلى صاحبه، وإذا أخذ حقه قبل محله بشيء بدأه به صاحبه لم يكن له أن يأخذه إلا برضا صاحبه أو بقطاعة يأذن له فيها قبل محلها، فهذا كله عندي بمنزلة واحدة، وهو مثل قول مالك فيما أخبرتك من الدين والقطاعة. وقد قيل: إذا أخذ أحد الرجلين كل حقه قبل محله بشيء بدأه به صاحبه أنه ليس على وجه القطاعة إنما هو سلف من المكاتب لأحد السيدتين إذا عجز المكاتب قبل أن يحل شيء من نجومه أو حل شيء منها، وإنما المقاطعة التي يأذن فيها أحد الشريكين لصاحبه على جهة البيع أنه عامل المكاتب بالتخفيف عنه لما عجل له رجاء أن يكون ما خفف عنه، وتعجل منفعة تخف بذلك المؤنة على المكاتب ويفرغه لصاحبه حتى يتم لك عتقه، ويتم له ما أراد من الولاء ويكون صاحبه أيضاً رأى أنه إن لم

يتم للمكاتب العتق وعجز أن يكون ما تعجل من حقه لترك ما ترك أفضل من رق العبد إذا عجز.

ابن وهب، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن قال: من قاطع مكاتباً بينه وبين شريك له فإنه ليس كمنزلة العتاقة التي يضمن صاحبها أن يعتق ما بقي من المملوك إذا عتق بعضه، ولكن ذلك كمنزلة اشتراء المملوك نفسه.

المكاتب بين الرجلين يبدى أحدهما صاحبه بالنجم

قلت: رأيت إن حل نجم من نجوم المكاتب فقال أحدهما لصاحبه: دعني أتقاضى هذا النجم من المكاتب وخذ أنت النجم المستقبل ففعل وأذن له، ثم عجز المكاتب عن النجم الثاني، قال: هذا عندي بمنزلة ما قال مالك في الدين: يكون بين الرجلين المنجم عليه إذا استأذن أحدهما صاحبه أن يأخذ هذا النجم على أن يأخذ صاحبه النجم الثاني، ثم يفلس في النجم الآخر أن صاحبه يرجع عليه لأنه سلف منه له، فكذلك هذا في الكتابة لا بد له من أن يرد على صاحبه نصف ما أخذ منه ويكون العبد بينهما نصفين بمنزلة ما وصفت له في الدين، ولا خيار له ههنا في أن يرد أو يسلم ماله في العبد، وليس هذا عندي بمنزلة القطاعة لأن هذا سلف أسلفه إياه.

في الجماعة يكاتبون كتابة واحدة

قلت: رأيت كتابة القوم إذا كانت واحدة أيكون للسيد أن يأخذ بعضهم عن بعض؟ قال: يأخذ السيد جميعهم، فإن لم يجد جميعهم أخذ ممن وجد من أصحابه جميع الكتابة ولا يعتقون إلا بذلك. قال مالك: والحمالة في هذا ليست بمنزلة الكتابة، قال مالك: ولو أن ثلاثة رجال تحملوا لرجل بماله على فلان ولم يقولوا كل واحد منا حميل بجميع ما على صاحبه أنه ليس على كل واحد منهم إلا ثلث المال الذي تحملوا به يفض المال عليهم أثلاثاً لأنه لم يتحمل كل واحد منهم بجميع المال، وليس للمتحمّل له أن يأخذ من كل واحد منهم إلا ثلث المال إلا أن يكون شرط عليهم أن كل واحد منهم حميل بجميع المال، وشرط أيهم شاء أن يأخذ أخذ فيكون له أن يأخذ أيهم شاء بالجميع لأن بعضهم حميل عن بعض.

قال مالك: ولا يوضع عن المكاتبين في كتابة واحدة إذا مات أحدهم بموت صاحبه قليل ولا كثير ويؤدون جميع الكتابة لا يعتقون إلا بذلك.

قال ابن القاسم: قلت لمالك: فالقوم يكتابون معاً كتابة واحدة كيف تقسم الكتابة عليهم؟ قال: على قدر قوتهم عليها وأدائهم فيها، قلت: أتفرض الكتابة على قدر قيمة كل واحد منهم؟ قال: لا، ولكن تفرض الكتابة على قدر قوتهم فيها وجزائهم ابن وهب.

قال ربيعة في رجل وامرأة كاتباً جميعاً على أنفسهما بمائة دينار فمات أحدهما، قال ربيعة: يؤخذ الباقي بالمال كله، وذلك لأنهما دخلا في كتابة واحدة فيحملان العون بالمال وبالأنفس، فلكل واحد منهما عون صاحبه ما بقيا وعون تركة الميت للباقي حتى يقضي الكتابة كلها.

في الرجل يكتاب عبدين له فأدى أحدهما الكتابة حالة

قلت: أرايت الرجل يكتاب عبدين له كتابة واحدة ويجعل نجومهما واحدة إن أديا عتقا، وإن عجزا ردا في الرق، فأدى أحدهما الكتابة حالة، أله أن يرجع على صاحبه بحصته حالة؟ قال: يرجع على صاحبه على النجوم، ولم أسمع من مالك فيه شيئاً، ولكن هذا رأيي. قلت: فإن أبا السيد أخذها وقال: آخذها على النجوم كما شرطت، قال: قال مالك: الأمر عندنا أن المكاتب إذا أدى جميع ما عليه من نجومه قبل محلها جاز ذلك له، ولم يكن لسيدته أن يأبى ذلك عليه وذلك أنه يضع عن المكاتب كل شرط عليه وخدمة وسفر وعمل لأنه لا تتم عتاقه رجل وعليه بقية من رق، ولا ينبغي لسيدته أن يشترط عليه في كتابته خدمة بعد عتقه، ولا تتم خدمته، ولا تجوز شهادته، ولا ميراثه، ولا أشباه ذلك من أمره وعليه بقية من رق، وهذا الأمر عندنا.

ابن وهب، عن يونس، عن ربيعة قال: إذا جاء بنجومه جميعاً قبلت منه، وذلك لأن الأجل إنما كان مرفقة للمكاتب ولم يكن لسيدته من ذلك شيء، فإذا جاء بكتابته جميعاً فقد برىء.

ابن وهب، عن موسى بن محمد المدني قال: حدثني الثقة، عن سعيد المقبري، عن أبيه قال: جئت عمر بن الخطاب فقلت له: إني جئت مولاي بكتابتي هذه فأبى أن يقبلها مني فقال: خذها يا يرفاً فضعها في بيت المال، واذهب فأنت حر، فلما رأى ذلك مولاي قبضها.

ابن وهب، عن الحارث بن نبهان، عن عبد الله بن يامين، عن سعيد بن المسيب أن مكاتباً جاء هو ومولاه إلى عمر بن الخطاب ومعه كتابته فأبى أن يقبلها مولاه إرادة أن يرقه، فأخذها عمر وجعلها في بيت المال وأعتق المكاتب وقال لمولاه: إن شئت فخذها نجوماً وإن شئت فخذها كلها.

ابن وهب، عن ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن الحارث بن هشام كاتب عبداً له في كل حل شيء مسمى، فلما فرغ من كتابته أتاه العبد بماله كله فأبى الحارث أن يأخذه وقال: لي شرطي، ثم أنه رفع ذلك إلى عثمان بن عفان فقال عثمان: هلم المال فاجعله في بيت المال فتعطيه منه في كل حل ما يحل وأعتق العبد.

كاتب عبيدين له فأصابتهما أحدهما زمانة

قلت: رأيت إن كاتبين أجنبيين كتابة واحدة كاتبتهما وهما قويان على السعاية فأصابتهما أحدهما زمانة وأدى الصحيح جميع الكتابة قال: تفض الكتابة على قدر قوتيهما يوم عقدت الكتابة، ويرجع بما صار على الزمن منهما يومئذ. قلت: فلو أعتق الزمن قبل الأداء؟ قال: يجوز عتقه وتكون الكتابة كلها على الذي هو قوي على السعي، ولا يوضع عنه بعث هذا قليل ولا كثير لأنه لا منفعة له فيه أن يرد، ورد عتقه على وجه الضرر فيما كان يجوز له عليه عتقه وإن أبى لأنه لا منفعة له فيه، فهو لا يوضع عنه من كتابته لمكاتبته شيء، ولا يتبعه إن أدى وعتق بشيء من الكتابة مما أدى عنه لأنه عتق بغير الأداء، وإنما يرجع عليه إذا عجز أو زمن فعتق بأداء الآخر الكتابة، فإنه يرجع حيثئذ على الزمن إن أفاد مالاً وهذا رأيي.

قال سحنون: لأنه إنما أعتق بالأداء، وقاله أشهب وأكثر الرواة.

القوم يكاتبون جميعهم كتابة واحدة فيعتق السيد أحدهم أو يدبره

قلت: رأيت القوم إذا كانوا في كتابة واحدة فأعتق السيد أحدهم ودبر الآخر، قال: لا يجوز عتقه عند مالك إلا أن يكون زمناً بحال ما وصفت لك فأما التدبير فإنهم إن أدوا خرجوا أحراراً، ولا يلتفت إلى تدبيره عند مالك، فإن عجزوا فرجعوا رقيقاً فالتدبير لازم للسيد لأنها وصية، وأما العتق فأرى أن يعتق عليه أيضاً إذا عجزوا، وإنما لم أجز عتق السيد من قبل الذين معه في الكتابة لئلا يعجزهم، فأما إذا عجزوا فأرى أن يعتق عليه.

قال ابن القاسم: إذا كان مكاتبان في كتابة واحدة فأعتق السيد أحدهما وهما صحيحان قويان على السعي فأجاز الباقي عتق السيد جاز ووضع عن الباقي حصة المعتق من الكتابة وسعى وحده فيما بقي عليه، وليس له أن يسعى معه المعتق، فإن قال: أنا أجز العتق، ولكن يوضع عنا ما يصيب هذا المعتق من الكتابة وأسعى أنا وهو فيما بقي

لم يكن ذلك له، وكانا يسعيان جميعاً في جميع الكتابة، ولا يوضع عنه منها شيء ويبقى رقيقاً على حاله في الكتابة، ولا تجوز عتاقته، قلت: فإن دبر أحدهما بعد الكتابة ثم مات السيد وكان الثلث يحمل هذا المدبر قال: إن كان هذا المدبر قوياً على الأداء حين مات السيد قال: فلا يعتق بموت السيد إلا أن يرضى أصحابه الذين معه في الكتابة بذلك، فإن رضي أصحابه بذلك كان بحال ما وصفت لك في أوّل المسألة في العتق وإن كان يوم يموت السيد المدبر زمناً وقد كان صحيحاً فإنه يعتق، ولا يكون للذين معه هنها في الكتابة قول ولا يوضع عنهم حصة هذا المدبر من الكتابة، لأن مالكاً قال لي: في الزمن يكون مع القوم في الكتابة فيعتقه سيده أنه لا يوضع عنهم لذلك شيء، وكل من أعتق ممن لا قوة له من صغير أو زمن فإنه عتيق إن شاءوا وإن أبوا، ولا يوضع عنهم من الكتابة قليل ولا كثير، وكل من أعتق ممن له قوة فلا عتق له إلا برضاهم، فذلك الذي يوضع عنهم قدر ما يصيبه من الكتابة ويسعون فيما بقي منها.

قلت: أرأيت المكاتبين كتابة واحدة إذا أعتق السيد أحدهم ثم عجزوا أترى أن يعتق على السيد الذي كان أعتق؟ قال: نعم، أرى أن يعتق إذا عجز ورجع إلى السيد لأن مالكاً قال: في رجل أعتق عبده وعليه دين فأبى الغرماء أن يجيزوا العتق فإنه لا يجوز، فإن أفاد مالاً فأدى إلى الغرماء عتق عليه عبده ذلك بالعتق الذي كان أعتق، فكذلك المكاتب إذا عجز عتق على سيده بالعتق الذي كان أعتق لأن عتق السيد إنما كان بطل خوفاً أن يعجز صاحبه، فلما عجز ذهب الذي كنا لمكانه لا نجيز العتق، فلما ذهب ذلك أجزنا العتق.

قال سحنون: وكذلك الرجل يعتق عبده وهو في الإجارة أو في الخدمة لم يتمها، فلا يجيز المؤاجر ولا المخدم فيكون موقوفاً، فإذا تمت الخدمة أو الإجارة عتق بالعتق الذي كان أعتق.

ابن وهب، عن يونس، عن ربيعة أنه قال: إذا اجتمع القوم في الكتابة فليس لبعضهم أن يقاطع دون بعض وإن أذنوا، وليس لقوم اجتمعوا في الكتابة أن يقولوا: قاطع بعضنا دون بعض وقوتهم وأموالهم معونة لهم في عتاقه جميعهم، وليس بعضهم أحق بذلك من بعض وإن كانت القوة والغنى عند بعضهم دون بعض يرقون جميعاً ويعتقون جميعاً ويكون ما كان منهم من قوة أو غنى لهم جميعاً، فإن قاطع بعضهم فهو رد ولو أن سيدهم أعتق واحداً منهم لم يكن ذلك له، وذلك أن من بقي له معونته وتقويته.

في رجل كاتب عبيدين له وأحدهما غائب بغير رضاه

قلت: أرأيت إن كاتب رجل عبده على نفسه، وعلى عبد للسيد غائب، فأبى الغائب أن يرضى كتابته وقال هذا الذي كاتبه: أنا أؤدي الكتابة ولا أعجز، قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً، ولكن يمضي على كتابته، فإذا أداها أعتق الغائب معه ولا يلتفت إلى إباء الغائب ويكون الغائب مكاتباً مع صاحبه على ما أحب أو كره مثل ما قال مالك: في الرجل يعتق عبده على أن له عليه كذا وكذا ديناراً فيأبى العبد ويقول: لا أؤديها إن ذلك جائز والدنانير لازمة للعبد، ففي مسألتك إن كان المكاتب أجنبياً ليس ذا قرابة ولم يرض بالكتابة إن أداها هذا الذي كاتب كان له أن يرجع على الغائب بحصته من الكتابة لأنه أدخله معه في الكتابة إن شاء الغائب وإن أبى، وقاله أشهب.

في الرجلين يكون لكل واحد منهما عبد فيكاتبانهما كتابة واحدة

قلت: أرأيت الرجلين يكون لكل واحد منهما عبد على حدة فكاتباهما كتابة وكل واحد منهما حميل بما على صاحبه؛ قال: لا تصلح هذه الكتابة لأن هذا غرر لأن عبد هذا لو هلك أخذ هذا الذي هلك عبده من عبد صاحبه مالاً بغير شيء، وإن هلك عبد هذا الآخر ولم يهلك عبد صاحبه كان بهذه المنزلة، فهذا من الغرر لا يجوز، لأن مالكا سئل عن دار بين رجلين حبساها على أنفسهما على أن أيهما مات فنصيبه للآخر منهما حبساً عليه، قال مالك: لا خير في هذا لأن هذا غرر تخاطراً فيه إن مات هذا أخذ هذا نصيب هذا وإن مات هذا أخذ هذا نصيب هذا، والذي سألت عنه هو مثل هذا لأن السيدين إنما تعاقدا على غرر إن مات عبد هذا أخذ مال هذا بغير شيء وإن مات عبد هذا أخذ مال هذا بغير شيء. قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا أن العبد إذا كاتبه سيده لم ينبغ لسيده أن يتحمل له أحد بكتابة عبده إن مات العبد أو عجز، وليس هذا من سنة المسلمين، وذلك أنه إن تحمل رجل لسيد المكاتب بما عليه من الكتابة ثم أتبع ذلك سيد المكاتب قبل الذي تحمل له أخذ ماله باطلاً لا هو ابتاع المكاتب فيكون ما أخذ منه ثمن شيء هو له ولا المكاتب عتق فيكون له في ثمنه حرمة تثبت له، فإن عجز المكاتب رجع إلى سيده عبداً مملوكاً وذلك لأن الكتابة ليست بدين ثابت فيتحمل لسيد المكاتب بها إنما هو شيء إن أداها المكاتب عتق، فإن مات المكاتب وعليه دين لم يحاص سيده غرماء بكتابته، وكان غрмаؤه أولى بماله من سيده، فإن عجز المكاتب وعليه دين للناس كان عبداً مملوكاً للسيد وكانت ديون الناس في ذمة المكاتب لا يدخلون مع سيده في شيء من رقبته.

وقال غيره من الرواة: ألا ترى أن الكتابة ليست في ذمة ثابتة وإنها على الحميل في ذمة ثابتة إذا أخرجته الحميل لم يرجع له كما أخرجته في ذمة، وإنه إن وجد عند المكاتب شيئاً أخذه وإلا بطل حقه ولم يكن في ذمة ثابتة، وإنما يكون في رقبته إن عجز رجع رقيقاً لسيده وذهب مال الحميل باطلاً، وليس هذا من شروط المسلمين ولا تنعقد عليه بيوعهم.

في عبيدين كوتبا جميعاً فغاب أحدهما وعجز الآخر

قلت: أرأيت إن كاتب عبيدين لي كتابة واحدة فغاب أحدهما وحضر الآخر فعجز عن أداء النجم أياكون للسيد أن يعجزه وصاحبه غائب؟ قال: يرفع أمره إلى السلطان فيتلوم له ولا يكون تعجيزه الحاضر عجزاً وصاحبه غائب، ويتلوم له السلطان في ذلك فإن رأى أن يعجزهما جميعاً عجزهما؛ وكذلك قال مالك في الغائب: يرفعه إلى السلطان فإن رأى أن يعجزه عجزه فهذا مثله.

قلت: أرأيت إن كاتب رجل عبيدين له فهرب أحدهما وعجز الحاضر، قال: لم أسمع من مالك في هذا شيئاً ولا أرى أن يعجزه دون السلطان، لأن صاحبه غائب، فإذا حلت نجومه رفعه إلى السلطان فيكون السلطان هو يعجزه بما يرى، وقاله أشهب.

المكاتب تحل نجومه وهو غائب

قال: وسمعت مالكا يقول: إذا كان المكاتب غائبا وقد حل نجم أو نجوم لم يكن للسيد أن يعجزه إلا عند السلطان يرفع أمره إلى السلطان. قال ابن القاسم: ولو قال السيد: أشهدكما أنني قد عجزته ثم قدم المكاتب بنجومه التي حلت عليه لم يقبل قول السيد، وكان على كتابته، فإن لم يأت فيه صنع به كما يصنع بالمكاتب إذا حل عليه نجم فلم يؤده، قال: وللسلطان أن يعجزه وإن كان غائبا إذا رأى ذلك.

المكاتب يعجز نفسه وله مال ظاهر

قال: وقال مالك غير مرة: إذا كان المكاتب ذا مال ظاهر معروف فليس له أن يعجز نفسه، وإن كان لا مال له يعرف فذلك له. قلت: فإن كان يرى أنه لا مال له فعجز نفسه ثم أظهر أموالاً عظيماً فيها وفاء بكتابته، أريد في الكتابة أم هو رقيق؟ قال: بل هو رقيق ما لم يكن يعلم بها. قلت: ويكون عجز المكاتب دون السلطان إذا رضي المكاتب؟ قال: نعم، عند مالك إذا لم يكن للمكاتب مال يعرف وكان ماله صامتاً، وكذلك قال لي

مالك؛ وإنما الذي لا يكون عجزه إلا عند السلطان إذا حلت نجومه، وقال: أنا أؤدي، ولا يعجز نفسه ومطل سيده فأراد سيده أن يعجزه حين تحل نجومه.

قال مالك: فإن هذا يتلوم له السلطان فإن رأى وجه أداء تركه على نجومه وإن لم ير له وجه أداء عجزه، ولا يكون تأخيرته عن نجومه فسحاً لمكاتبته ولا تعجيز سيده له عجزاً حتى يعجزه السلطان إذا كان العبد متمسكاً بالكتابة؛ وأما الذي يعجز نفسه ويرضى بذلك وله مال لا يعرف قد كتمه ثم ظهرت له أموال بعد ذلك فهو رقيق ولا يرجع عما كان رضي به. وقال: إذا أراد المكاتب أن يعجز نفسه قبل حلول نجومه بشهر فذلك له إلا أن يكون له مال ظاهر فلا يكون ذلك له. ابن وهب.

عن عمر بن محمد بن زيد، عن عبد الله بن عمر بن الخطاب أن أباه حدثه أن عبد الله بن عمر كاتب غلاماً له يقال له شرف بأربعين ألف درهم فخرج إلى الكوفة فكان يعمل على حمر له حتى أدى خمسة عشر ألف درهم فجاءه إنسان فقال له: أمجنون أنت؟ ههنا تعذب نفسك وعبد الله بن عمر يشتري الرقيق يميناً وشمالاً ويعتقهم، ارجع إليه فقل له: قد عجزت فجاء إليه بصحيفته فقال: يا أبا عبد الرحمن قد عجزت، وهذه صحيفتي امحها، فقال: لا والله ولكن امحها أنت إن شئت، فمحاها ففاضت عينا عبد الله بن عمر فقال: اذهب فأنت حر، قال: أصلحك الله أحسن إلى ابني فقال: هما حران قال: أصلحك الله، أحسن إلى أمي ولدي قال: هما حرتان، فأعتقهم خمستهم جميعاً في مقعده.

المكاتب تحل نجومه وسيده غائب

قلت: رأيت المكاتب غاب سيده ولم يوكل أحداً يقبض الكتابة فأراد المكاتب أن يخرج حراً بأداء الكتابة، إلى من يؤدي الكتابة؟ قال: يدفعها إلى السلطان ويخرج حراً حل الأجل أو لم يحل. وهذا قول مالك، وقد مضت آثار في مثل هذا.

المكاتب تحل نجومه وله على سيده دين

قلت: رأيت المكاتب له على سيده مال فحل نجم من نجومه والمال الذي على السيد مثل النجم الذي حل للسيد على المكاتب أيكون قصاصاً؟ قال: نعم يكون قصاصاً، إلا أن يكون على سيده دين، فإن كان على سيده دين حاص الغرماء بماله على سيده إلا أن يكون السيد قاصص المكاتب بذلك قبل أن يقوم عليه الغرماء فيكون ذلك قضاء للمكاتب.

في المكاتب يؤدي كتابته وعليه دين

قلت: أرايت المكاتب إذا أدى كتابته إلى سيده وعلى المكاتب دين فقامت الغرماء فأرادوا أن يأخذوا من السيد ما اقتضى من مكاتبه قال: سئل مالك عنها فقال: إن كان الذي اقتضى السيد من مكاتبه يعلم أنه من أموال هؤلاء الغرماء أخذوه من السيد، وإن لم يعلم أنه من أموالهم لم يرجعوا على السيد بشيء من ذلك.

قال ابن القاسم: وأرى إذا كان للغرماء أن يتزعوا من السيد ما عتق به المكاتب رأيت مردوداً في الرق.

سحنون عن ابن نافع، وعن أشهب، عن مالك في مكاتب قاطع سيده فيما بقي عليه من كتابته لعبد دفعه إليه فاعترف في يديه بسرقة فأخذ منه، قال: يرجع على المكاتب بقيمة ما أخذ منه.

قال ابن نافع: وهذا إذا كان له مال، فإن لم يكن له مال رد مكاتباً كما كان قبل القطاعة، وهذا رأيي والذي كنت أسمع.

وقال أشهب: لا يرد ويتبع المكاتب لأنه كان عتق بالقطاعة فتمت حرمة، وجازت شهادته، ووارث الأحرار فلا يرد عتقه.

وقال ابن نافع وأشهب عن مالك في المكاتب يقاطع سيده على شيء استرققه أو ثياب استودعها، ثم يعترف ذلك بيد السيد فيؤخذ منه: أنه لا يعتق المكاتب هكذا، لا يؤخذ الحق بالباطل.

وقال بعض رواة المدنيين: إذا كان الشيء لم يكن له في ملكه شبهة إنما اغتربه مولاه، فهذا الذي لا يجوز له، وأما ما كان الشيء بيده يملكه وله فيه شبهة الملك لما طال من ملكه له ثم استحق، فإن هذا يتم له عتقه ويرجع عليه بقيمته إن كان له مال، وإن لم يكن له مال اتبع به ديناً، وقاله عبد الرحمن أيضاً ابن وهب.

وقال مالك: ليس للمكاتب أن يقاطع سيده إذا كان عليه دين للناس فيعتق ويصير لا شيء له لأن أهل الديون أحق بماله من سيده فليس ذلك بجائز له، وذلك لأنه لو كان مكاتباً قاطع بأموال الناس وهي دين عليه فدفع ذلك إلى سيده فاعتقه فليس ذلك بجائز، وليس لسيد العبد إن مات مكاتبه أن يحاص بقطاعته الناس في أموالهم كما لا يكون له أن يحاص بكتابته أهل الدين، وكما إذا عجز مكاتبه وعليه دين للناس كان عبداً له،

فكانت ديون الناس في ذمة عبده ولم يدخلوا معه في شيء من عبده ابن وهب.

عن محمد بن عمرو، عن ابن جريح، عن عبد الكريم قال: قال زيد بن ثابت: المكاتب لا يحاص سيده الغرماء يبدأ بالذي لهم قبل كتابة السيد.

قال ابن جريح: وقيل لسعيد بن المسيب: كان شريح يقول: يحاصهم بنجمه الذي حل.

قال ابن المسيب: أخطأ شرطه.

قال زيد بن ثابت: يبدأ بالذي للمديان.

قال ابن وهب وقال ابن شهاب: في العبد يكاتبه سيده وعليه دين للناس قد كتبه قال: يبدأ بدين الناس فيقضي قبل أن يؤخذ من نجومه شيء إن كان دينه يسيراً بدى بقضائه وأقر على كتابته، فإن كان دينه كثيراً يخنس نجومه وما شرط عليه من تعجيل منفعته، فسيده بالخيار إن شاء أقره على كتابته حتى يقضي دينه ثم يستقبل نجومه، وإن شاء محا كتابته.

وقال يونس عن ربيعة أنه قال: أما دين المكاتب فيكسر كتابته وينزل في دينه بمنزلة العبد المأذون له في التجارة.

المكاتب يسافر بغير إذن سيده

قلت: رأيت المكاتب أكون له أن يخرج من بلد إلى بلد في قول مالك؟ قال: قال مالك: ليس له أن يسافر إلا بإذن سيده.

قال ابن القاسم: وأرى إن كان خروجه خروجاً قريباً ليس فيه على سيده كبير مؤنة مما لا يغيب على سيده إذا حلت نجومه، ولا يكون على سيده في مغيب العبد كبير مؤنة، فذلك للعبد المكاتب.

وقال مالك: في الرجل يشترط على مكاتبه إنك لا تسافر ولا تنكح ولا تخرج من أرضي إلا بإذني، فإن فعلت شيئاً بغير إذني فمحو كتابتك بيدي، قال مالك: ليس محو كتابته بيده إن فعل المكاتب شيئاً من ذلك، وليرفع ذلك إلى السلطان، وليس للمكاتب أن ينكح ولا يسافر ولا يخرج من أرض سيده إلا بإذنه اشترط ذلك عليه أو لم يشترطه، وذلك أن الرجل يكاتب عبده بمائة دينار وله ألف دينار أو أكثر من ذلك، فينطلق المكاتب فينكح المرأة فيصدقها الصداق الذي يجحف بماله ويكون فيه عجزه، فيرجع إلى السيد

عبدًا لا مال له أو يسافر بماله وتحل نجومه، فليس ذلك له ولا على ذلك كاتبه، وذلك بيد السيد إن شاء أذن له وإن شاء منعه في ذلك كله.

ابن وهب، عن يونس، عن ربيعة أنه قال: إن المكاتب إنما كان الذي يؤتى إليه من الكتابة طاعة لله ومعروفاً إلى من كوتب وفضلاً من سيده عليه، ثم كانت شروطه يمنع بها أن ينزل بمنزلة الحر في الأسفار والنكاح والجلاء وأشياء من الشروط يتوثق بها، فيأخذ أهلها بها إذا خشوا الفساد أو الهلاك، ولا يتخذ طفراً عندما يكون من الزلل والخطأ والتأخير لشيء عن أجله لا يخشى فساد ولا يبعده عن أهله وهو في يسر وانتظار إذا تأخر انتظار به القضاء وإن تزوج فرق بينه وبين امرأته وانتزع ما أعطاها؛ وإن خرج سفيراً قريباً ثم قدم فقضى وإن أظهر فساداً في ماله أو أحدث سفيراً لا يستطيع إلا بالكلفة والنفقة العظيمة محيت كتابته، وكل ذلك يصير إلى الإمام لأن الكتابة طاعة أوتيت وحق للمسلم في شرط استثنائه، فينظر الإمام إلى اللمم من ذلك فيجيزه والشطط فيكسره.

ابن وهب، عن يحيى بن أيوب، عن يحيى بن سعيد أنه قال: أمرهما على تلك الشروط، فإن لم يشترط أن لا يسافر إلا بإذنه فإن عجز فهو عبد.

ابن وهب، عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب أنه قال: لا ينبغي لأهل المكاتب أن يمنعوه أن يتسروا وقد أحل الله ذلك له حتى يؤدي نجومه.

لمن يكون مال المكاتب إذا كاتبه سيده

قال: وقال مالك: إذا كاتب الرجل عبده فإن جميع مال العبد للعبد ديناً كان أو غير ذلك عرضاً كان أو فرضاً إلا أن يشترطه السيد حين يكاتبه، فيكون ذلك للسيد، فإن لم يشترطه فليس للسيد أن يأخذه بعد عقد الكتابة. قال: وقال مالك: إذا كاتب الرجل عبده تبعه ماله بمنزلة العتق.

ابن وهب، قال مالك: إذا كوتب المكاتب فقد أحرز ماله وإن كان كتبه عن سيده وتلك السنة، وذلك لأن الكتابة تثبت الولاء وهي عتاقة، قال: والمكاتب مثل العبد إذا عتق تبعه ماله وأحرزه من سيده.

ابن وهب، قال مالك: في كتمان المكاتب ولده من أمته عن سيده حتى يعتق قال: ليس مال العبد والمكاتب بمنزلة أولادهما لأن أولادهما ليسوا بأموال لهما إذا عتق العبد تبعه ماله في السنة، وليس يتبعه أولاده فيكونون أحراراً مثله، وإذا أفلس بأموال الناس

أخذ جميع ماله ولم يؤخذ ولده، فإذا بيع واشترط ماله لم يدخل في ذلك ولده وإنما أولادهما بمنزلة رقابهما، ولو كانت له وليدة حامل منه ولم يكاتب على ما في بطنها ثم وقعت الكتابة انتظر بالوليدة حتى تضع، ثم كان الولد للسيد والوليدة للمكاتب لأنها ماله.

المكاتب يعان في كتابته فيعتق وقد بقي في يده من ذلك شيء

قال: وسمعت مالكا يقول في المكاتب: إذا أعين في كتابته ففضلت فضلة بعد أداء كتابته قال: إذا كان العون منهم على وجه الفكاك لرقبته وليس ذلك بصدقة منهم عليه، فأرى أن يستحلهم من ذلك أو يرده عليهم، وقد فعله زياد مولى ابن عياش رد عليهم الفضلة بالحصص.

المكاتب يعجز وقد أدى إلى سيده من مال تصدق به عليه

قلت: أرأيت إن عجز المكاتب وقد أدى إلى سيده نجماً من نجومه من مال تصدق به عليه أيطيب ذلك للسيد أم لا؟ قال: سألنا مالكا عن المكاتب يكاتب ولا حرفة له إلا ما يتصدق به عليه؟ قال: لا بأس بهذا، وهذا يدل على أن الذي أخذ السيد من ذلك عند مالك يطيّب له. قال: وقال مالك في القوم إذا أعانوا المكاتب في كتابته: ليفكوا جميعه من الرق فلم يكن فيما أعانوا به المكاتب وفاء للكتابة، فإن ذلك الذي أعين به المكاتب مردود على الذين أعانوه إلا أن يجعلوا المكاتب من ذلك في حل فيكون ذلك له.

قال عبيد الرحمن بن القاسم: وإن كانوا إنما تصدقوا به عليه وأعانوه به في كتابته ليس على وجه أن يفكوه به من رقه، فإن ذلك إن عجز المكاتب لسيده.

كتابة الصغير والذي لا حرفة له

قلت: أرأيت الصغير أيجوز أن يكاتبه سيده؟ قال: سألنا مالكا عن العبد يكاتبه سيده ولا حرفة له فقال: لا بأس به، فليل مالكا: إنه يسأل ويتصدق عليه فقال: لا بأس بذلك، فمسألتك مثل ذلك، وقد قال أشهب: ولا يكاتب الصغير لأن عثمان بن عفان قد قال: ولا تكلفوا الصغير الكسب فإنكم متى كلفتموه سرق إلا أن تفوت كتابته بالأداء أو يكون بيده ما يؤدي عنه فيؤخذ منه، ولا يترك بيده فيتلفه لسفاهه ويرجع رقيقاً، وسئل مالك أيكاتب الرجل الأمة التي ليس بيدها صنعة ولا لها عمل معروف؟ فقال: كان عثمان بن عفان يكره أن تخارج الجارية التي ليس بيدها صنعة ولا لها عمل معروف فما أشبه الكتابة بذلك.

في الرجل يعتق نصف مكاتبه

قلت: أرأيت إن كاتب عبده ثم أعتق منه بعدما كاتبه شقصاً منه أيعتق المكاتب أم لا؟ قال: قال مالك: لا يعتق عليه لأن هذا ههنا إنما عتقه وضع مال إلا أن يكون أعتق ذلك الشقص منه في وصيته، فإن ذلك عتق للمكاتب إن عجز أن حمل ذلك الثلث، قلت: ولم جعل مالك عتقه في الوصية عتقاً ولم يجعله في غير الوصية عتقاً؟

أرأيت إذا هو عجز وقد كان عتقه في غير وصية أليس قد رجع في ملك سيده معتق شقصه؟ قال: لا، ولو كان هذا الذي يعتق شقصاً من مكاتبه في غير وصية يكون عتقاً للمكاتب إذا عجز لكان لو كان المكاتب بين الرجلين فأعتق أحدهما نصيبه ثم عجز في نصيب صاحبه لقوم على الذي أعتقه، فهذا إن عجز ورجع رقيقاً كان بينهما، ولا يقوم على الذي أعتقه وليس عتقه ذلك عتقاً لأنه إنما أعتقه يوم أعتقه، والذي كان يملك منه إنما كان يملك مالاً كان عليه، فإنما عتقه وضع مال لأن سعيد بن المسيب سئل عن مكاتب بين رجلين أعتق أحدهما نصيبه ثم مات المكاتب قبل أن يؤدي كتابته وله مال، قال سعيد بن المسيب: يأخذ الذي تمسك بالكتابة بقية كتابته ثم يقتسمان ما بقي بينهما، فلو كان ذلك عتقاً لكان ميراثه كله للذي تمسك بالرق، فهذا يدل في قول سعيد بن المسيب إنها ليست بعتاقة من الذي أعتقه في الصحة، وإنما هو وضع مال، وكذلك قال مالك، قال: وقال مالك: ولو أن مكاتباً هلك سيده فورثه ورثته فأعتق أحدهم نصيبه ثم عجز المكاتب كان رقيقاً كله لأن مالكا قال: عتق هذا ههنا إنما هو وضع مال، قال: والذي أعتق شقصاً من مكاتبه في مرضه إن عجز المكاتب عتق منه ما عتق في وصيته إذا حمل ذلك الثلث لأن ذلك قد أدخل في ثلث مال الميت وهي وصية للعبد فكل ما أدخل في ثلث مال الميت فهي حرية لا ترد، وهذا قول مالك.

قلت: أرأيت مكاتباً كان لي جميعه فأعتقت نصفه أ يكون هذا وضعاً أو عتقاً؟ قال: هذا وضع، وكذلك قال مالك: لا يكون عتقاً الساعة، ولا إن عجز عما بقي، ولكنه وضع يوضع عنه من كل نجم نصفه. قال: وقال مالك في الذي يعتق نصف مكاتبه ثم يعجز المكاتب عما بقي: إنه رقيق كله، قلت: فما فرق بين هذا وبين الذي أعتقه السيد وهو مع غيره في كتابة واحدة. قال: إنما رد مالك عتق الذي أعتق السيد كله ومعه غيره في الكتابة على وجه الضرر، وقال مالك فيه: لا يجوز عتق السيد إياه دون مؤامرة أصحابه، فإن رضي أصحابه بعتق السيد إياه عتق، وقول مالك: إن كان أصحابه يقرون

على السعي ليسوا بصغار ولا زمني، وليس فيهم من لا يسعى عنهم فرضوا بذلك جاز عتق السيد هذا الذي أعتق على ما وصفت لك، وإن هذا الذي أعتق السيد نصفه ليس فيه مؤامرة أحد، وليس يجوز عتق السيد نصفه إلا أن يعتق النصف الباقي أو يؤدي المكاتب بقية الكتابة فيعتق، وهذا الذي أعتق السيد نصفه لا يجوز عتق السيد فيه على حال إلا بعد الأداء لأنها وضیعة ولو كان عتقاً لعتق على السيد ما بقي منه حين أعتقه، والذي مع غيره في كتابة واحدة قد يجوز عتق السيد فيه إذا رضي أصحابه بذلك؛ أولاً ترى أنه لو كان زمناً جاز عتق السيد فيه؟ وكذلك أن لو كان صغيراً لا يسعى مثله فإن عتقه جائز؟ أولاً ترى أنه لو كان مكاتباً وحده فأزمن فأعتق السيد نصفه انه لا يعتق النصف الباقي على سيده إلا بأداء ما بقي من الكتابة، فهذا فرق ما بين المسألتين اللتين سألت عنهما، قلت: أرايت إن أعتق الرجل نصف مكاتبته وهو صحيح، قال: لا يعتق منها شيء، وإنما العتق ههنا وضع مال عند مالك، فينظر إلى ما عتق منها فيوضع عنها من الكتابة بقدر ذلك ثم تسعى فيما بقي، فإن أدت عتقت وإن عجزت رقت كلها.

ابن وهب وأشهب، وقال مالك: في المكاتب بين الرجلين فيترك أحدهما للمكاتب الذي عليه ثم يموت المكاتب ويترك مالا، فقال: يعطي صاحب الكتابة الذي لم يترك له شيئاً ما بقي من الكتابة ثم يقتسمان المال كهيشته، لو مات عبداً لأن الذي صنع ليس بعنافة، إنما ترك ما كان عليه، ومما يبين ذلك أن الرجل إذا مات وترك مكاتباً وترك بنين رجالاً ونساءً ثم أعتق أحد البنين نصيبه من المكاتب إن ذلك لا يثبت له من الولاء شيئاً، ولو كانت عتاقة لثبت الولاء لمن أعتق منهم من رجالهم ونسائهم؛ ومما يبين ذلك أيضاً أنهم إذا أعتق أحدهم نصيبه ثم عجز المكاتب لم يقوم على الذي أعتق نصيبه ما بقي من المكاتب، فلو كانت عتاقة لقوم عليه حتى يعتق في ماله كما قال رسول الله ﷺ: «من عتق شركاً له في عبد عتق عليه ما بقي منه فإن لم يكن له مال فقد عتق منه ما عتق» ومما يبين ذلك أيضاً أن من سنة المسلمين التي لا اختلاف فيها أن الولاء لمن عقد الكتابة وأنه ليس لمن ورث سيد المكاتب من النساء من ولاء المكاتب شيء وإن أعتقن نصيبهن كلهن، إنما ولاؤه لذكور ولد سيد المكاتب أو عصبة من الرجال. وقال سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن: في رجل كاتب مملوكه ثم يموت ويترك بنين رجالاً ونساءً فيؤدي المكاتب إليهم كتابته قالوا: لولا للرجال دون النساء، وقد قال ذلك ابن شهاب.

قال ابن جريج وعطاء وعمرو بن دينار: إذا عتق المكاتب لا ترث الابنة منه شيئاً إنما هو لعصبة أبيها.

ابن وهب وأشهب، عن الليث بن سعد أنه سمع يحيى بن سعيد يقول: إذا كان المكاتب بين أشراك فأعتق أحدهم حصته فإنما ترك له حظه من المال، ولم يفكك له رقاً، فإن عجز المكاتب فإن الناس قد اختلفوا في حظ المعتق منه، فقال ناس: يكون للمعتق حظه في العبد إذا عجز لأنه لم يعتق له رقاً، ولكنه ترك له مالاً كان له عليه.

قال الليث: وهذا القول أعجب إلى يحيى بن سعيد بمنزلة رجل لو ترك لمكاتبه ثلث كتابته ثم عجز عما بقي لم يحتج عليه بما ترك له من المال.

ابن وهب، عن مخزومة بن بكير، عن أبيه قال: يقال: أيما رجلين كان بينهما مكاتب فأعتق أحدهما نصيبه فلا غرم عليه ليس هو بمنزلة من أعتق نصف عبد بينه وبين آخر.

في الرجل يطأ مكاتبته

قلت: أرايت من وطئ مكاتبته أيكون لها عليه الصداق أم يكون عليه ما نقصها في قول مالك؟ قال: لا صداق لها عليه ولا ما نقصها إذا هي طاوعته عند مالك، ويدراً عنه الحد وعنها عند مالك، وإن اغتصبها السيد نفسها درىء الحد عنه أيضاً وعنها، قلت: أفيكون عليه ما نقصها؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً، وعليه ما نقصها إذا اغتصبها نفسها قال: وقال مالك: ليس على سيد المكاتب إذا وطئها شيء في وطئه إياها ويؤدب إن كان عالماً، وإن كان يعذر بالجهالة فلا شيء عليه من وطئه إياها إذا طاوعته. قال: وقال مالك: إذا وطئ الرجل مكاتبته فلا شيء عليه من وطئه إياها، قلت: ولا يكون عليه ما نقصها قال: لا، إذا طاوعته، قلت: فما فرق بين الأجنبي وبين السيد إذا نقصها وطئ الأجنبي والسيد، قال: لأنها أمتة وهي إن عجزت رجعت ناقصة، والأجنبي إذا وطئها فنقصها إن هي عجزت رجعت إلى سيدها ناقصة فهذا يكون عليه ما نقصها، فإن وطئها سيدها فحملت فضرِب رجل بطنها فألقت جنيناً فأرى أن في جنينها ما في جنين الحرة لأن مالكا قال: في جنين أم الولد من سيدها ما في جنين الحرة، فهذه بحال جنين أم الولد ويورث جنين المكاتب على فرائض الله، كذا قال مالك في جنين أم الولد من سيدها.

ابن وهب، عن يزيد بن عياض، عن خالد بن إلياس، عن القاسم بن عمرو بن المؤمل أنه سأل ابن المسيب عن رجل وطئ مكاتبته فحملت، قال: تبطل كتابتها وهي جاريته.

ابن وهب، عن جرير بن حازم قال: كان إبراهيم النخعي يقول في الرجل يقع على مكاتبته: إنها على كتابتها، فإن عجزت ردت في الرق، فإن كانت قد حملت كانت من أمهات الأولاد، قال: قال عبد الجبار: قال ربيعة: إن طاوخته فولدت منه فهي أمة له ولا كتابة عليها، وإن أكرهها فهي حرة وولدها لاحق به، قال الليث بن سعد: وقال يحيى بن سعيد: أما الولد فلا شك فيه أنه سيلاط به لأن الولد ولده، وقال مالك: إن أصابها طائفة أو كارهة مضت على كتابتها، فإن حملت خيرت بين أن تكون أم ولد أو تمضي على كتابتها، فإن لم تحمل فهي على كتابتها، قال: ويعاقب في استكراهه إياها إن كان لا يعذر بالجهالة.

المكاتب تلد بنتاً وتلد بنتها بنتاً فيعتق السيد البنت العليا أو يطؤها فتحمل

قلت: أرايت إن كاتب أمة لي فولدت بنتاً ثم ولدت بنتها بنتاً أخرى فزمنت البنت العليا فأعتقها سيدها قال: عتقه جائز عند مالك، وتكون البنت السفلى والمكاتبه نفسها بحال ما كانتا يعتقان إذا أدتا، ويعجزان إذا لم تؤديا قلت: فإن وطئ السيد البنت السفلى فولدت منه ولداً قال: فإنها بحالها تكون معهم في السعاية ويكون ولدها حراً إلا أن يرضوا أن يسلموها إلى السيد وترضى هي بذلك، ويوضع عنهم من الكتابة مقدار حصتها من الكتابة وتكون أم ولد فذلك لازم للسيد وإن أبوا وأبت لم تكن أم ولد وكانت في الكتابة على حالها ويكون من معها ممن يجوز رضاه، فإن كانت في قوتها وأدائها ممن يرجى نجاتهم بها ويخاف عليهم إذا رضوا بإجازتها لم يجز ذلك لأنهم ليس لهم أن يرقوا أنفسهم، وقد قال بعض الرواة: لا يجوز وإن رضوا ورضيت وإن كان قبلهم مثل ما قبلها من السعاية والقوة والكفاية لأننا لا ندري ما يصير إليه حالهم من الضعف فتبقى على السعي معهم لأنهم ترجى لهم النجاة بها وإن صاروا إلى العتق عتقت وإن صاروا إلى العجز صارت أم ولد.

قلت لابن القاسم: كيف ترد أم ولد إذا رضيت ورضوا وهي إن أدوا الكتابة عتقت فكيف يطأ السيد جارية تعتق بأداء الكتابة؟ قال: إذا رضوا بأن يخرجوها من الكتابة ورضيت هي أن تخرج ووضع عن الذين معها في الكتابة حصتها من الكتابة فقد خرجت من الكتابة ولا تعتق بأداء الكتابة لأن الذين معها في الكتابة لم يؤديوا جميع الكتابة ألا ترى أنا قد وضعنا عنهم مقدار حصتها من الكتابة قال: ولا أحفظ هذا عن مالك إلا أن مالكا قال: في السيد يعتق بعض من في الكتابة وهو صحيح يقدر على السعاية ويقدر

على السعاية إن ذلك لا يجوز على الذين في الكتابة إلا برضاهم وهي إن بقيت في الكتابة فإنها لا توطأ.

في بيع المكاتب وعتقه

قلت: رأيت المكاتب إذا بيع فأعتقه المشتري، قال: أرى أن ويمضي عتقه ولا يرد، وقد سمعت الليث يقول ذلك.

قال ابن القاسم: أخبرني الليث بن سعد، عن يحيى بن سعيد أنه باع مكاتباً له ممن أعتقه وأن عمرو بن الحارث دخل في ذلك حتى اشتراه، قلت: رأيت المكاتب إذا باعه سيده، قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً، وأرى إن كان الذي اشتراه أعتقه فإن ذلك جائز والولاء لمن اشتراه وأعتقه، وقد سمعته من بعض أهل العلم، قلت: رأيت لو أن مكاتباً باعه سيده جهل ذلك فباع رقبته ولم يعجز المكاتب فأعتقه المشتري أو كاتبه المشتري فأدى كتابته فأعتق أيجوز ذلك البيع في قول مالك أم لا؟ قال: قال مالك: لا تباع رقبة المكاتب وإن رضي المكاتب بذلك لأن الولاء قد ثبت للذي عقد الكتابة ولا تباع رقبة المكاتب فأرى هذا البيع غير جائز وإن فات ذلك حتى يعتق العبد لم أردعه ورأيت حراً وولاًه للذي اشتراه وأعتقه، وقد سمعت من أثق به يذكر ذلك أنه جائز ولا يرد ذلك لأن ذلك عندي رضا من العبد يفسخ كتابته، وقد دخله العتق وفات وقال غيره: إذا كان العبد راضياً ببيع رقبته فكأنه رضا منه بالعجز، قلت: فلو دبر عبده فباعه وجهل ذلك فأعتقه المشتري، قال: مالك كان مرة يقول: يرد، ثم قال بعد ذلك: أراه جائزاً، وأنا أرى في المكاتب أن ينفذ عتقه ولا يرد رأيت إن عجز عند الذي أرده إليه أيرق؟ وقد بلغني عن أثق به من أهل العلم أنه أمضى عتقه ولم يردعه، قلت: رأيت المكاتب إذا باعه سيده قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً، وأرى أن يرد إلا أن يفوت بالعتق فلا أرى أن يرد، وقد قال بعض الرواة: عقد الكتابة عقد قوي فلا يجوز بيع رقبته فإن باعه نقض البيع وإن أعتق رد، وقد قاله أشهب بن عبد العزيز وقال أشهب: إن كان المكاتب لم يعلم بالبيع.

بيع كتابة المكاتب

قلت: رأيت لو أن مكاتباً كاتب عبده فباع السيد كتابة مكاتبه الأعلى لمن تكون كتابة الأسفل؟ قال: للمكاتب الأعلى، قلت: فإن عجز المكاتب الأسفل، قال: يكون رقيقاً للمكاتب الأعلى فإن عجز المكاتب الأعلى كانا جميعاً لمشتري الكتابة لأن الأسفل

مال للمكاتب الأعلى، وسيد المكاتب الأعلى حين باع كتابة مكاتبه لم يكن يقدر على أخذ مال المكاتب لأن المكاتب أملك لماله فيتبع المكاتب ماله حين باع السيد كتابته، قلت: فإن عجز المكاتب الأعلى لمن يؤدي هذا المكاتب الأسفل؟ قال: للمشتري لا يرجع إلى المكاتب بعد أن يعجز، فإن أدى العبد المكاتب الأسفل فعتق كان ولاؤه للسيد الأول الذي باع كتابة مكاتبه لأنه قد ثبت له قبل أن يبيع، فلا يزول ذلك الولاء عنه حين عجز المكاتب الأعلى.

ابن وهب، عن محمد بن عمرو، عن ابن جريج، عن عطاء بن أبي رباح أنه قال في رجل باع كتابة عبده من رجل فعجز المكاتب فقال: هو عبد للذي ابتاعه، وقاله عمرو بن دينار.

ابن وهب، عن ابن جريج، عن محمد بن عبد الله بن طلحة أن أباه ابتاع مكاتباً لرجل من بني سليم فخاصم أخو المكاتب إلى عمر بن عبد العزيز فقضى عمر للمكاتب بنفسه بما أخذه به طلحة.

ابن وهب، قال ابن جريج: وكان عطاء يقول ذلك، ويقول: الذي عليه الدين أولى به بالثمن.

ابن وهب، عن مخزومة بن بكير، عن أبيه قال: سمعت عبد الرحمن وابن قسيط واستفتيا في رجل كان له مكاتب فقال له رجل: أبتاع منك ما على مكاتبك هذا بعرض مائتي دينار فقالا: لا يصلح هذا إذا ذكر فيه ذهباً أو ورقاً، ولكن يأخذه بعرض ولا يسمى فليس بذلك بأس إن هو فعل ولم يسم.

ابن نافع، عن ابن أبي ذئب، عن أبي الزناد، عن ابن المسيب أنه كان يقول: إذا بيعت كتابة المكاتب فهو أولى بها بالثمن الذي بيعت به.

ابن وهب، وقال مالك: أحسن ما سمعت في الرجل يشتري كتابة مكاتب الرجل أنه لا يبيعه إذا كاتبه بدنانير أو بدراهم إلا بعرض من العروض يعجله إياه ولا يؤخره لأنه إذا أخره كان ديناً بدين، وقد نهى عن الكاليء بالكاليء، قال: فإن كاتب المكاتب سيده بعرض من العروض من الإبل أو البقر أو الغنم أو الرقيق أو ما أشبه ذلك فإنه يصلح للمشتري أن يشتريه بذهب أو فضة أو عرض مخالف للعرض الذي كاتبه عليه سيده يعجل له ذلك ولا يؤخره.

العبد المأذون له في التجارة يكتاب عبده

قلت: أرايت العبد المأذون له في التجارة أيجوز له أن يكتاب عبده؟ قال: قال مالك: لا يجوز له عتقه، فالكتابة عندي عتق فلا يجوز ذلك.

المأذون يركبه الدين فيأذن له سيده أن يكتاب عبده

قلت: أرايت رجلاً أذن لعبده في التجارة فركبه الدين فأذن له سيده في أن يكتاب عبداً له أيجوز ذلك أم لا في قول مالك؟ قال: لا يجوز ذلك لأنه إن أعتق عبداً له بإذن سيده لم يجز ذلك في قول مالك لأن المال الذي في يد العبد إنما هو للغرماء إذا كان الدين يستغرق ما في يد العبد قلت: والكتابة عندك على وجه العتق أو على وجه البيع؟ قال: على وجه العتق ألا ترى لو أن رجلاً كاتب عبده وعليه دين يستغرق ماله كانت كتابته باطلة إلا أن يجيز الغرماء ذلك إلا أن يكون في ثمن كتابته ما لو بيعت كأن يكون مثل ثمن رقبته أو دينه لو رد فإن كان كذلك بيعت كتابته وتعجلت وقسمت بين الغرماء فإن أدى عتق وإن عجز كان عبداً لمن اشتراه فأرى عبد العبد بهذه المنزلة إن أذن له سيده إن كان في ثمن كتابته ما يكون ثمناً لرقبته لو فسخت كتابته بيعت وترك على حاله ولم تفسخ كتابته لأنه لا منفعة للغرماء في ذلك ولا ضرر عليهم فيه، وقد قال رسول الله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار» فليس يفسخون ما ليس الضرر علم فيه ولا يمضي عليهم ما فيه الضرر عليهم.

كتابة الوصي عبد يتيمة

قلت: أيجوز للوصي أن يكتاب عبد يتيمة؟ قال: ذلك جائز. قلت: أتحمظه عن مالك؟ قال: لا، أقوم على حفظه الساعة. قلت: فإن أعتقه الوصي على مال، قال: لا أرى ذلك جائزاً إذا كان إنما يأخذ المال من العبد، فإن أعطاه رجل مالاً على أن يعتقه ففعل الوصي ذلك نظراً لليتيم فذلك جائز. قلت: أرايت الوصي أيجوز له أن يكتاب عبداً لليتيم في قول مالك؟ قال: نعم إذا كان على وجه النظر لهم لأن بيعه عليهم جائز، فكذلك الكتابة إذا كانت على وجه النظر لهم. قلت: وكذلك الولد في قول مالك: يجوز له أن يكتاب عبد ابنه الصغير، قال: نعم، لأن مالكا قال: يجوز بيعه على ابنه إذا كان على وجه النظر لابنه.

قال سحنون: ألا ترى أنه يجوز من فعل الوالد والوصي ما هو أعظم من الكتابة وهو النكاح.

في كتابة الأب عبد ابنه الصغير

أيجوز للأب أن يكتاب عبد ابنه الصغير؟ قال: نعم ذلك جائز في رأيي لأن مالكا قال: يبيع له ويشتري له وينظر له. قلت: فإن أعتقه، قال: قال مالك: لا يجوز عتقه إلا أن يكون له مال، وقال غيره وإن أعتق ولا مال له فلم يرفع إلى الحاكم ينظر فيه حتى أفاد مالا ثم عتقه للعبد وكان كعبد بين شريكين أعتق أحدهما حصته ولا مال له، فلم يرفع إلى حاكم ينظر فيه حتى أفاد مالا قال: فإنه يقوم عليه ويتم عتق العبد كله.

العبد بين الرجلين يكتابه أحدهما بغير إذن شريكه أو يأذنه

قال: وقال مالك في العبد بين الرجلين: إنه لا يجوز لأحدهما أن يكتابه دون شريكه أذن له أو لم يأذن له، فإن فعل فسخت الكتابة وكان ما أخذ هذا منه بينه وبين شريكه نصفين. قلت: فإن كاتب أحدهما نصيبه بغير إذن شريكه ثم كاتب شريكه بعد ذلك بغير إذن شريكه أيضاً لم يعلم أحدهما بكتابه صاحبه، قال: أراه غير جائز إذا لم يكن يكتابه جميعاً كتابة واحدة لأن كل واحد منهما كاتبه بخلاف كتابة الآخر فصار أن يأخذ حقه إذا حلّ دون صاحبه، فليس هذا وجه الكتابة ولو كان هذا جائزاً لأخذ أحدهما ماله دون صاحبه بغير إذن شريكه، ألا ترى أنهما في أصل الكتابة لم يشتركا بالكتابة ولو كان هذا جائزاً لجاز إذا كتبه جميعاً كتابة واحدة أن يأخذ أحدهما ماله دون صاحبه بغير إذن شريكه، فأرى الكتابة مفسوخة هنها كان ما كتبه عليه شيئاً واحداً أو مختلفاً، ويبتدئان الكتابة جميعاً إن أحبا.

قال سحنون: وقال غيره من الرواة: إذا كاتب أحدهما بعد الآخر وكان الذي كتبه عليه مختلفاً وأجلهما مختلف مثل أن يكتابه أحدهما بمائة دينار إلى سنتين، ويكتابه الآخر بمائتين إلى سنة فإنه يقال للذي كتبه بمائتين إلى سنة: أترضى أن تحط عنه المائة الواحدة وتؤخره بالأخرى إلى أجل مائة صاحبك فيكون لكما عليه مائة مائة إلى أجل واحد، فإن فعل جازت الكتابة وإن أبى فسخت لأن الذي له عليه مائة إلى سنتين يقول: لا يأخذ هذا مائتيه عند حلول السنة ولا يجد ما يعطيني عند السنتين، ويقول: لا تأخذ من عبد بيني وبينك أكثر مما أخذ أنا، فتكون له حجة ومقالة، وإذا وضع الآخر ما زاد عليه وأخر بالبقية إلى صاحبه صار مالهما على المكاتب إلى أجل واحد وعدد واحد ولا يفضل أحدهما على صاحبه بقرب أجل ولا بزيادة مال فليس لواحد منهما أن يأبى ذلك إذا رضي الذي له المائتان بما أخبرتك من العبد ولا من الشريك وإذا أبى ذلك قيل

للمكاتب: أترضى أن تزيد صاحب المائة مائة أخرى وتجعل له المائتين إلى سنة مع مائتي صاحبه فتؤدي إليهما أربعمائة إلى سنة فيكون أجلهما واحداً كأنما كاتبه كتابة واحدة إلى أجل واحد، فإن رضي بذلك جازت الكتابة أيضاً ولم يكن لواحد منهما أن يأبى ذلك فإن أبى ذلك فسخت الكتابة.

وقال سحنون: قال غيره من الرواة: إن وافق كتابة الثاني كتابة الأول في النجوم والمال فهو جائز وكأنهما كاتباه جميعاً، وإن كانت الكتابة مختلفة، فقد قال بعض الرواة ما قال عبد الرحمن.

قلت: فإن دبره أحدهما بغير إذن من شريكه ثم دبره الآخر بغير علم من شريكه أو أعتق أحدهما نصيبه بغير علم من شريكه ثم أعتق الآخر نصيبه بغير علم من شريكه قال: أرى ذلك كله جائزاً لأن مالكاً قال: لو أن رجلاً دبر نصف عبد بينه وبين رجل فرضي الذي لم يدبر أن يلزم الذي دبر العبد كله ويأخذ منه نصف قيمته، قال: ذلك له، ويكون مدبراً كله على الذي دبره، وإذا دبراه جميعاً جاز، فكذاك مسألتك في التدبير إذا دبره هذا ثم دبره هذا جاز ذلك عليهما لأن عتق كل واحد منهما في هذا التدبير في الثلث لا يقوم نصيب أحدهما على صاحبه، وأما العتاقة فهو أمر لا اختلاف فيه عندنا ولا يعرف من قول مالك خلافة: إنه إذا أعتق أحدهما وهو موسر ثم أعتق الآخر أن ذلك جائز عليه ولا قيمة فيه علم أو لم يعلم، ابن وهب.

وقال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا في العبد يكون بين الرجلين إن أحدهما لا يكاتب نصيبه أذن في ذلك صاحبه أو لم يأذن إلا أن يكاتباه جميعاً لأن ذلك يعقد له عتقاً ويصير إذا أدى العبد ما كوتب عليه إلى أن يعتق بعضه فلا يكون على الذي كاتبه أن يستتم عتقه وذلك خلاف لما قال رسول الله ﷺ: «من أعتق شركاً له في عبد قوم عليه قيمة عدل فإن جهل ذلك حتى يؤدي المكاتب أو قبل أن يؤدي رد الذي كاتبه ما قبض من المكاتب فاقسمه هو وشريكه على قدر حصصهما وبطلت كتابته وكان عبداً لهما على حاله الأول».

ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب في عبد كان بين رجلين فكاتبه أحدهما وأبى الآخر قال ابن شهاب: لا نرى أن يجوز نصيب الذي كاتبه ولا يجوز على شريكه في نصيبه. قلت: رأيت العبد بين الرجلين يكاتبه أحدهما بإذن شريكه قال: لا يجوز ذلك عند مالك. قال: وقال مالك في العبد بين الرجلين: يكاتبه أحدهما بإذن شريكه: إن الكتابة باطل.

فيمن كاتب نصف عبده أو عبداً بينه وبين رجل

قلت: أرايت إن كاتب نصف عبدي أتجوز الكتابة أم لا؟ قال: لا تجوز هذه الكتابة ولا يكون شيء منه مكاتباً. قلت: وهذا قول مالك، قال: هذا رأيي وقد قال مالك في العبد يكون بين الرجلين فيكاتبه أحدهما بغير إذن شريكه: إن تلك الكتابة ليست بكتابة. قال مالك: فإن غفل عنه حتى يؤدي الكتابة إلى الذي كاتبه فهو رقيق كله ولا يكون شيء منه عتيقاً ويرجع السيد الذي لم يكاتب على السيد الذي كاتب فيأخذ منه نصف ما أخذ من العبد من ماله ويكون العبد بينهما رقيقاً على حاله الأولى، فهذا يدل على مسائلك أنه لا يكون مكاتباً إذا كاتب نصفه ولا يعتق إذا أدى.

قلت: أرايت إن كاتبه أحدهما بغير إذن شريكه أتجوز الكتابة في قول مالك؟ قال: لا تجوز وإن أدى ذلك فإنه لا يكون مكاتباً ويكون رقيقاً.

قلت: فما حال ما أخذ السيد منه؟ قال: يكون بينهما.

قلت: وهذا قول مالك، قال: نعم، كذلك قال لنا مالك ونزلت وكتب بها إليه في الرجل يأذن لشريكه بكتابة عبد بينهما أنه يفسخ ذلك وإن اقتضى الكتابة كلها.

قلت: فإن كان قد اقتضى مالاً أكون بينهما؟ قال: نعم، وقال غيره من الرواة: إن اجتماعاً على أخذه أخذه، ومن أراد رده على العبد رده لأنه لا يجوز لهما اقتسام مال العبد إلا برضا منهما، وقد ذكر هذا عن مالك ألا ترى أن من عيب كتابة أحد الرجلين نصيبه بإذن شريكه وإن كان الشريك قد أذن لشريكه أن يأخذ من مال بينهما لم يكن يجوز لأحدهما أن يأخذ منه شيئاً دون صاحبه لاختلاف الحرية بلا قيمة لأن الكتابة عقد قوي ثابت وليس هي من حقائق الحرية، فيقوم على المعتق إذا أعتق المكاتب بأدائه، وإنما عتق المكاتب بالعقد الأول ولم يحدث له السيد عتقاً إنما صار عتقه على أصل عقده، وأدائه الذي يفتح له عتقه، ولم يكن على المكاتب قيمة لأنه منع القيمة أن تكون لأنه قد يعجز فيكون قد أقيم على المستمسك عبده إلى رق لا إلى حرية وذلك خلاف لما قال رسول الله ﷺ فيمن أعتق شركاً له في عبد فإنهما أيضاً يتحاصن في ماله بحالتيهما مختلفتين يأخذ هذا بنجوم ويأخذ هذا بخراج، فأحدهما لا يدري يوم أذن له في شرطه لما أذن له من النجوم لأنه لم يحدد عليه في شرطه ما يأخذ المستمسك بالرق من الخراج، وأنه إذا كاتب نصف عبد هو له فإن أصل الكتابة لا تكون إلى على المراضاة لأنها بيع. ألا ترى أن العبد لو أراد أولاً قبل أن يكاتب منه شيء أن يكاتبه سيده بغير

رضاه ما لزم سيده مكاتبته بكتابة مثله ولا بقليل ولا بكثير، فلذلك لا يلزم السيد أن يكاتب ما بقي بعدما كاتب إلا بالرضا كما كان يدين الكتابة، وانه لو أدى المكاتب ما كوتب عليه في نصفه لم يكن عتقاً لأن السيد لم يستحدث له عتقاً إنما عقد كتابة ثم كان الأداء يصير به إلى العتق، فهو لم يعتق لو لم يكن أدى شيئاً، فلذلك إذا أدى كان لا يعتق إلا بهذا العقد لأن عقده كان ضعيفاً ليس بعقد.

المكاتب يكاتب عبده أو يعتقه على مال

قلت: أرأيت إن كاتب رجل عبداً له فكاتب المكاتب عبداً له على وجه النظر لنفسه والأداء، فعجز المكاتب الأعلى قال: يؤدي المكاتب الأسفل إلى السيد الأعلى، فإن أعتق السيد المكاتب الأعلى بعد ما عجز لم يرجع عليه بشيء مما أدى هذا المكاتب الأسفل لأنه حين عجز صار رقيقاً وصار ماله للسيد فما كان له على مكاتبه فهو مال للسيد ولأن مالاً قال: إذا عجز المكاتب الأعلى فولاء المكاتب الأسفل إذا أدى وعتق للسيد الأعلى ولا يرجع إلى المكاتب الأول على حال أبداً.

قلت: أرأيت مكاتباً قال لعبده له: إذا جئتني بألف درهم فأنت حر؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً، وأرى أن يصنع في هذا ما يصنع في الكتابة ويجوز في هذا ما يجوز في الكتابة إن كان ذلك منه على وجه ابتغاء الفضل وطلب المال لزيادة المال جاز ذلك، وإن لم يكن كذلك لم يجز وينظر ويتلوم للعبد كما كان يتلوم في الحر لو قال ذلك لعبده، ولا تنجم كما تنجم الكتابة إذا كان قول المكاتب لعبده: إن جئتني بألف درهم على وجه النظر لنفسه.

في المديان يكاتب عبده

قال ابن القاسم: لو أن عبداً كاتبه سيده وعلى السيد دين، وقد جنى العبد جنائية قبل الكتابة ثم قاموا عليه بعد الكتابة فقال المكاتب: أنا أؤدي الدين الذي من أجله تردوني به من دين سيدي أو من عقل جنايتي وأكون على كتابتي كما أنا كان ذلك له.

قلت: فإن كاتب رجل أمته وعليه دين يستغرق قيمة الأمة فولدت في كتابتها ولداً ثم قام الغرماء فإن الكتابة تفسخ وتكون الأمة رقيقاً وولدها إلا أن يكون في قيمة الكتابة إذا بيعت بالنقد وفاء للدين فلا تغير الكتابة وتباع الكتابة في الدين، قال: وقال مالك: إذا أفلس سيد العبد بدين رهقه بعد الكتابة بيعت الكتابة للغرماء فيعاضوا حقوقهم إن أحبوا.

في النصراني يكاتب عبده ثم يريد أن يسترقه

قلت: أرأيت النصراني إذا كاتب عبده أتجوز كتابته؟ قال: قال مالك: إذا أسلم مكاتب النصراني بيعت كتابته، فهذا يدل على أنه يجوز عند مالك، إلا أنه إن أراد بيعه وهما في حال نصرانيتها لم يعرض له ولم يمنع من ذلك.

كتابة الذمي

قلت: أرأيت الذمي إذا كاتب عبده فأراد أن يفسخ كتابة عبده ويأبى العبد وقال: أنا أمضي على كتابتي قال: ليس هذا من حقوقهم التي يتظالمون فيها فيما بينهم ولا أمنعه من ذلك ولا أعرض له في ذلك والعق أعظم حرمة، ولو أعتقه ثم رده في الرق لم أعرض له فيه ولم أمنعه من ذلك، فكذلك الكتابة والعق إذا أراد تغيير ذلك كان له إلا أن يسلم العبد؛ وقال بعض الرواة: ليس له نقض الكتابة لأن هذا من التظالم الذي لا ينبغي للحاكم أن يتركهم وذلك.

مكاتب النصراني يسلم

قلت: أرأيت النصراني يكاتب عبده النصراني ثم يسلم المكاتب قال: بلغني عن مالك أنه قال: تباع كتابته.

قلت: فإن اشترى عبداً مسلماً فكاتبه، قال: تباع كتابته لأن مالكا قال أيضاً في النصراني يبتاع المسلم: انه يباع عليه ولا يفسخ شراؤه، فهو إذا اشتراه ثم كاتبه قبل أن يبيعه بيعت كتابته فبيع كتابته كأنها بيع له لأنه إن رق فهو لمن اشتراه وإن عتق كان حراً وكان ولاؤه لجميع المسلمين، فإن أسلم مولاة بعد ذلك لم يرجع إليه ولاؤه، قال: وقال مالك: في الذي يكاتب عبده وهو نصراني والعبد نصراني ثم أسلم المكاتب فبيعت كتابته فأدى الكتابة لمن ولاؤه قال: ولاؤه لجميع المسلمين، فإن أسلم مولاة الذي كاتبه رجع إليه ولاؤه لأنه عقد كتابته وهما نصرانيان جميعاً، والأول إنما عقد كتابة عبده والعبد مسلم فلا يكون له الولاء أبداً وإن أسلم السيد ولا يشبه هذا الذي عقد كتابة عبده وهما نصرانيان قال: وسألنا مالكا عن النصراني يشتري المسلم، قال مالك: لا يرد بيعه، ولكن يجبر هذا النصراني على بيعه، قال: فإن كان كاتبه هذا النصراني قبل أن يباع عليه أجبر النصراني على بيع الكتابة.

قال سحنون: لو كاتبه بخمر أو خنزير فأدى نصف كتابته ثم أسلم سقط عنه باقي الكتابة واتبعه بنصف قيمته قيل له: فإن أسلم ولم يسلم العبد فقال هو على ما أخبرتك:

من أسلم منهما لم يكن على المكاتب إلا نصف قيمته؛ وقد قيل: نصف كتابة مثله.

قلت: أرايت لو أن نصرانياً كاتب عبداً له فأسلم العبد قال: قال مالك: تباع كتابة العبد من رجل من المسلمين فإن أدى كتابته عتق وكان ولاؤه للنصراني إن أسلم يوماً ما وإن لم يؤد كان رقيقاً لمن اشتراه.

أم ولد النصراني تسلم أو يسلم عبده فيكاتبه

قلت: فما قول مالك إذا أسلمت أم ولد النصراني؟ قال: تعتق عليه، ولا شيء عليها من السعاية ولا غير ذلك لأنه لا رق له عليها إنما كان له الوطاء، فلما أسلمت لم يكن له أن يطأها فقد انقطع الذي كان له فيها قال مالك: فأمثل شأنها أن تعتق عليه.

قال ابن القاسم: ورددت هذه المسألة على مالك منذ لقيته فما اختلف فيها قوله، وأكثر الرواة يقولون: تكون موقوفة إلا أن يسلم فيطؤها.

قلت: أرايت إن أسلم عبد النصراني فكاتبه النصراني بعدما أسلم العبد، قال: لم أسمع من مالك في هذا شيئاً، ولكن أرى أن تباع كتابته لأننا إن نقضنا كتابته رددناه رقيقاً للنصراني فبعناه له، فنحن نجيز كتابته ونبيع كتابته لأن فيها منفعة للعبد لأنه إذا أدى عتق، وإن عجز كان رقيقاً لمن اشتراه إلا أن ولاء هذا المكاتب إذا أدى مخالف للمكاتب الأول الذي كاتبه مولاه قبل أن يسلم العبد لأن هذا الذي كاتبه مولاه قبل أن يسلم العبد ولاؤه لجميع المسلمين، فإن أسلم النصراني يوماً ما رجع ولاؤه إليه، فإن كان له ولد مسلمون ثم عتق العبد كان ولاؤه لهم لأن لولاء قد ثبت لأبيهم، وأما هذا الذي كاتبه بعد إسلامه فإن أدى وعتق لم يكن للنصراني من ولائه قليل ولا كثير وولاؤه لجميع المسلمين ولا يكون لولده أيضاً من ولائه قليل ولا كثير وإن كانوا مسلمين، لأن الولاء لم يثبت لأبيهم فإن أسلم النصراني يوماً ما لم يرجع إليه من ولائه قليل ولا كثير لأنه كاتبه والعبد مسلم فلا يكون ولاؤه لهذا النصراني، وكذلك إن أعتقه بعدما أسلم لم يكن للنصراني من ولائه قليل ولا كثير ولا لولده المسلمين والنصارى، وولاؤه لجميع المسلمين.

قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم، هذا قوله في الولاء بحال ما وصفت لك.

قلت: وكذلك إن أسلمت أمة هذا النصراني فوطئها بعد إسلامها فولدت منه ولداً أعتقتها عليه ويجعل ولأهها لجميع المسلمين؟ قال: نعم، وأما التي كانت أم ولد لهذا النصراني فأسلمت عتقت عليه وكان ولاؤها للمسلمين إلا أن يسلم النصراني يوماً ما فيرجع إليه ولاؤها قال: نعم.

قلت: وهذا قول مالك؟ قال: هذا رأيي في التي وطئى بعدما أسلمت، وأما أم الولد النصرانية فهو قول مالك.

في النصراني يكاتب عبيدين له نصرانيين فيسلم أحدهما

قلت: رأيت النصراني إذا كاتب عبيدين له نصرانيين كتابة واحدة فأسلم أحدهما قال: أحسن ذلك عندي أن تباع كتابتهما جميعاً.

قلت: ولم لا تباع كتابة المسلم وحده وتفض الكتابة عليهما فيباع ما كان من الكتابة على هذا المسلم، قال: لا أستطيع أن أفرق كتابتهما لأن كل واحد منهما حميل بما على صاحبه، فهذا الذي ثبت على النصرانية يقول: لا تفرقوا بيني وبينه في الكتابة لأنه حميل عني بكتابتي ويقول المسلم ذلك أيضاً، فهذا ما لا يجوز أن يفرق بينهما رضي المكاتبان بذلك أو سخطا.

قلت: أرأيت لو أن نصرانياً كاتب عبداً له نصرانياً فولد للمكاتب ولد في كتابته من أمته ثم أسلم بعض ولده والمكاتب على النصرانية قال: هو مثل المكاتبين يسلم أحدهما، فإنه تباع كتابتهما جميعاً وهذا ولده بمنزلة هذين تباع كتابتهما جميعاً المسلم منهم والنصراني.

مكاتب الذمي يهرب إلى دار الحرب فيغنمه المسلمون

قلت: أرأيت مكاتب الذمي إذا أغار أهل الشرك فهربوا به أو هرب المكاتب إليهم ثم ظفر به المسلمون هل يكون فيئاً؟ قال: قال مالك: كل مال لأهل الإسلام أو لأهل الذمة إن ظفر به المسلمون، وقد كان أهل الشرك أحرزوه قال: قال مالك: يرد إلى الذمي كما يرد إلى المسلمين ولا يكون فيئاً كان سيده غائباً أو حاضراً بعد أن يعلموا أنه مال المسلم أو الذمي وعرف صاحبه.

وقال ابن القاسم: إن عرفوا أنه مكاتب ثم عرفوا سيده رد إليه، وإن عرفوا أنه مكاتب ولم يعرفوا سيده أقر على كتابته وكانت كتابته فيئاً للمسلمين. ويدخل ذلك في مقاسمهم، فإن أدى إلى من صار له كان حراً وكان ولاؤه للمسلمين وإن عجز كان رقيقاً لمن صار له.

الدعوى في الكتابة

قلت: أرأيت المكاتب إذا قال سيده: قد حل النجم فأذه، وقال المكاتب: لم يحل

بعد، قال: القول قول المكاتب، لأن مالكا قال في المتكاري يتكاري من الرجل الدار فيقول رب الدار: أكريتك سنة وقد مضت السنة، ويقول المتكاري: لم تمض، قال مالك: القول قول المتكاري.

قلت: لا يشبه هذا المكاتب لأن المكاتب قد قبض ما اشترى إنما اشترى رقبته فقد قبضها وادعى أن الثمن عليه إلى أجل كذا وقال سيده: بل كان إلى أجل كذا وكذا، وقد حل، قال المكاتب: يشبه الرجل يشتري من الرجل السلعة بمائة دينار إلى أجل سنة فيتصادقان أن الأجل قد كان سنة وقال البائع: قد مضت السنة وقال المشتري: لم تمض السنة قال: هذا عند مالك القول قول المشتري، ولا يصدق البائع على أن الأجل قد مضى فذلك سيد المكاتب لا يصدق على أن الأجل قد مضى والقول قول المكاتب.

قلت: رأيت إن قال العبد: نجمت على كل شهر مائة وقال السيد: بل نجمت على كل شهر مائتين، قال: لم أسمع من مالك فيه شيئا إلا أنني أرى أن القول قول العبد لأن الكتابة قد انعقدت فادعى السيد أن أجل المائة الزائدة التي ادعى قد حلت، وقال العبد: لم تحل؛ فالقول قول المكاتب فيما أخبرتك.

قلت: رأيت إن تصادقا على أصل الكتابة السيد والعبد أنها ألف درهم وقال السيد نجمتها عليك خمسة أنجم كل شهر مائتين وقال المكاتب: بل نجمتها على عشرة أنجم كل شهر مائة وأقاما جميعاً البينة قال: ينظر إلى أعدل البينتين فيكون القول قول من كانت بيئته أعدل.

قلت: فإن اتفقت البيتان في العدالة قال: هما كمن لا بينة لهما ويكون القول قول المكاتب.

وقال أشهب مثل قول عبد الرحمن، وقال غيره: ليس هذا من التكافؤ والبينة بينة السيد، ألا ترى أن بينة السيد قد زادت فالقول قولها ألا ترى أن لو قال السيد بألف درهم وقال المكاتب بتسعمائة درهم أن القول قول المكاتب، فإن أقاما جميعاً البينة فالبينة بينة السيد لأنها شهدت بالأكثر.

قلت: رأيت إن قال المكاتب: كاتبني بألف درهم وقال السيد: بل كاتبتك بألف دينار، قال: القول قول المكاتب إذا كان يشبه ما قال، لأن الكتابة فوت، لأن مالكا قال فيمن اشترى عبداً فكاتبه أو دبره أو أعتقه ثم اختلفا في الثمن: إن القول قول المشتري لأنه فوت، قال: وقد كان مالك مرة يقول: من اشترى سلعة من السلع فقبضها وفاز بها

أن القول قول المشتري وإن كانت قائمة بعضها ثم رجع عن ذلك فقال: أرى أن يتحالفا ويترادا إذا لم تفت بعثت أو تدبير أو بيع أو موت أو اختلاف أسواق أو نماء أو نقصان، فهذا يدل على مسألتك في الكتابة لأن الكتابة فوت لأنها عتق.

قلت: أرايت لو أن مكاتباً بعث بكتابه مع رجل أو امرأة اختلعت من زوجها بمال بعثت به أيضاً فدفع ذلك كله وكذبه المبعوث إليه بذلك قال: قال مالك: في الدين ما أخبرتك، وهذا كله محمل الدين وعليهم أن يقيموا البينة وإلا ضمنوا.

الخيار في الكتابة

قلت: أرايت الرجل يكتب عبده على أن السيد بالخيار يوماً أو شهراً أو على أن العبد بالخيار يوماً أو شهراً قال: ما سمعت من مالك فيه شيئاً ولا أرى به بأساً وأرى الخيار في الكتابة جائزاً.

قلت: أرايت لو أن رجلاً كاتب أمته على أنه بالخيار ثلاثاً فولدت في أيام الخيار فاختار السيد الكتابة ما حال هذا الولد أيكون مكاتباً أم يكون رقيقاً؟ قال: قال لي مالك في الرجل يبيع عبده: على أنه بالخيار أياماً سماها فدخل العبد عيب أو مات أن ضمان ذلك على البائع، قال مالك: ونفقة العبد في أيام الخيار على البائع، فأرى هذا الرجل إذا باع أمته على أنه بالخيار ثلاثاً فوهب لأمته مال أو تصدق به عليها أن ذلك المال للبائع لأن البائع كان ضامناً للأمة وكان عليه نفقتها.

قلت: وسواء أن كان المشتري بالخيار أو البائع إذا ابتاع فاختار الشراء وقد ولدت الأمة في أيام الخيار قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأرى الولد مع الأم، ويقال للمشتري: إن شئت فخذ الأم والولد بجميع الثمن أو دع، قال: وقال مالك في الرجل يبيع العبد فتقطع يده عند المشتري أو تجرح عند المشتري في الأيام الثلاثة: إن عقل ذلك الجرح للبائع قال: ولقد قال مالك في الرجل يبيع عبده وله مال ورقيق وحيوان وعروض وغير ذلك فيشترط المشتري مال العبد فيقبض مشتري العبد رقيق العبد ودوابه فيتلف المال في أيام العهدة الثلاثة قال مالك: ليس للمشتري أن يرجع على البائع بشيء من ذلك ولا يرد العبد.

قلت: فإن هلك العبد في يد المشتري أينتقض البيع فيما بينهما ولا يكون للمشتري أن يحبس مال العبد، ويقول: أنا أختار البيع وأدفع الثمن، قال: نعم، لأن العبد إذا مات في أيام العهدة انتقض البيع فيما بينهما، وإن أصاب العبد عور أو عوى أو

شلل أو دخله عيب فإن المشتري بالخيار إن أحب أن يرد العبد وماله على البائع ويتنقض البيع، فذلك له، وإن أراد أن يحبس العبد بعينه ويحبس ماله ولا يرجع على البائع فذلك له.

قلت: فإن أراد أن يحبس العبد وماله ويرجع على البائع بقيمة العيب الذي أصاب العبد في أيام العهدة قال: ليس ذلك له لأن ضمان العبد في أيام العهدة الثلاثة من العيوب والموت من البائع ويكون المشتري بالخيار إن أحب أن يقبل العبد مجنباً عليه والعقل للبائع فذلك له، وإن أحب أن يرد العبد فذلك له، فلما قال لي مالك في عقل جنابة العبد في أيام العهدة: أنها للبائع علمت أن الجنابة على العبد أيضاً في أيام الخيار للبائع إذا أجاز البيع ويكون المشتري بالخيار إن شاء قبل العبد بعينه ويكون العقل للبائع وإن شاء ترك فالولد إذا ولدته الأمة في أيام الخيار مخالف لهذا عندي أراه للمبتاع إن رضي البيع وكذلك المكاتب والمكاتبة عندي أبين أن ولدها إذا ولدته قبل الإجازة أنه يدخل في الكتابة معها وتكون هي على الكتابة ولولدها إن أحببت بجميع ذلك في كتابتها وإن كرهت رجعت رقيقاً إذا كان الخيار لها قال: فإن كان الخيار للسيد كان له أن يجيز الكتابة لها ويدخل ولدها معها على ما أحببت أو كرهت بالكتابة الأولى فإن أراد أن يردّها هي ولدها في الرق فذلك له.

وقال غيره من رواة مالك: إن الولد ليس مع الأم في الكتابة لأن الولد زايها قبل تمام الكتابة وإنما تمت الكتابة بعد زواله، وكذلك كل ما أصابت من جنابة أو أصيبت به أو وهب لها فهو للذي كان يملكها قبل وجوب الكتابة والبيع إلا أن في البيع إن ولدت فالولد للبائع ولا ينبغي للمشتري أن يختار الشراء للفرقة.

الرهن في الكتابة

قلت: أرايت ارتهان السيد من مكاتبه رهناً بكتابته عندما كاتبه بقيمة الرهن والكتابة سواء وهو مما يغيب عليه السيد فضاع عند السيد أيكون السيد ضامناً لذلك؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئاً، وأرى أن يعتق ويكون قصاصاً بالكتابة.

قلت: فإن رهن السيد دين فأفلس أيحاص العبد المكاتب غرماء سيده؟ قال: إن كان ارتهن منه الرهن في أصل الكتابة لم يحاص لأن ذلك كأنه انتزاع من السيد بمنزلة ما لو أنه كاتبه على أن يسلفه العبد دنانير أو بباعه سلعة بثمن إلى أجل، فإن ذلك كله إذا أفلس السيد لم يدخل المكاتب على غرماء سيده، ولو أن المكاتب حل نجم من نجومه

فسأل سيده أن يؤخره على أن يرهنه رهناً ففعل، فارتهنه ثم فلس السيد، فإن المكاتب إن وجد رهنه بعينه كان أحق به، وإن لم يجده ووجده قد تلف فإنه يحاص غرماء سيده بقيمة رهنه فيكون من ذلك قضاء ما حل عليه وما بقي من قيمة الرهن إن لم يوجد للسيد مال كان ذلك على سيده يقاص به المكاتب في أداء ما يحل من نجومه.

قلت: رأيت لو وجد رهنه بعينه في المسألة الأولى وقد فلس سيده قال: فلا يكون له قليل ولا كثير ولا محاصة له في ذلك ولا شيء لغرماء المكاتب من هذا الرهن وإن مات سيده، فكذلك أيضاً لا يكون له منه شيء من الأشياء كان الرهن قد تلف أو لم يتلف. وقال غيره من الرواة: كان الرهن في أصل الكتابة أو بعدها ليس هو انتزاعاً والسيد ضامن له إن تلف ولا يعلم ذلك إلا بقوله: فإن كانت قيمته دنائير والذي على المكاتب دنائير كانت قصاصاً بما على المكاتب لأن وقفها ضرر عليهما جميعاً ليس لواحد منهما في وقفها منفعة إلا أن يتهم السيد بالعداء عليها ليتعجل الكتابة قبل وقفها فيغرم ذلك ويجعل على يدي عدل، وإن كانت الكتابة عروضاً أو طعاماً فالقيمة موقوفة لما يرجو من رخص ما عليه فيشتريه باليسير من العين وهو يحاص بالقيمة الغرماء في الموت والفلس ولا يجوز أن يكاتبه ويرتهن الثمن من غير مكاتبه فيكون مثل الحماله بالكتابة وذلك ما لا يجوز.

باب الحماله في الكتابة

قال: وسمعت مالكا، وسئل عن رجل كاتب جاريته فأتى رجل له فقال: أنا أضمن لك كتابة جاريته وزوجنيها، واحتل علي بما كان لك عليها من الكتابة ففعل وزوجه إياها واحتال عليه به، ثم إن الجارية ولدت من الرجل بنتاً ثم هلك الرجل بعد ذلك قال: قال مالك: تلك الحماله باطل والأمة مكاتبه على حالها وابنته أمة لا ترث أباهها وميراثه لأقرب الناس منه سواها.

في الأخ يرث شقصاً من أخيه مكاتباً

قلت: رأيت لو أني وأخاً لي من أبي ورثنا مكاتباً من أبينا وهو أخي لأمي أيعتق علي أم لا؟ قال: أما نصيبك منه فهو موضوع عن المكاتب من سعائته ويسعى لأخيك في نصيبه ويخرج حراً، لأن مالكا قال: من ورث شقصاً من ذوي رحم من المحارم الذين يعتقون عليه إذا ملكهم لم يعتق عليه إلا ما ورث من ذلك ولم يعتق عليه نصيب صاحبه لأنه لم يتبدى فساداً ولو أوصى له بنصف هذا المكاتب فقبله أو وهب له أو تصدق به

عليه فقبله وهو أخوه، كان المكاتب بالخيار إن شاء مضى على كتابته وسقط عنه حصة أخيه، وإن شاء عجز نفسه فيقوم على أخيه وعتق كله إن كان له مال وإن لم يكن له مال عتق منه نصيب أخيه وكان ما بقي رقيقاً ولا يشبه هذا المكاتب يكون بين الرجلين فيعتق أحدهما نصيبه ثم يعجز في نصيب صاحبه لأن عتق الأول منهما ليس بعتق وإنما هو وضع دراهم، ولأن هذا الذي أوصى له ببعض المكاتب وهو ممن يعتق عليه أو وهب له أو تصدق به عليه إن عجز كان نصيب من قبله يعتق عليه فكما كان يعتق عليه إذا عجز، فكذلك يقوم عليه نصيب صاحبه إذا عجز نفسه وكما كان الأول لا يقوم عليه إذا أعتق ولا عتق فيه إن عجز، فكذلك لا يقوم عليه نصيب صاحبه وهو رأيي وإن ثبت على كتابته فليس لأخيه من الولاء قليل ولا كثير وولاؤه لسيده الذي عقد كتابته، وإن كان للمكاتب مال ظاهر من حيوان أو دور فأراد أن يعجز نفسه لم يكن ذلك له، فإن كان ماله ليس بظاهر ولا يعرف له مال وأراد أن يعجز نفسه فذلك له ويقوم على أخيه إذا قبله حين عجز نفسه وقد قال المخزومي مثل ما قال في الميراث والشراء: أنه إذا عجز المكاتب عتق عليه إن كان له مال إذا اشتراه ولا يعتق عليه في الميراث إلا ما ورث منه ولا قيمة عليه.

في المكاتب يولد له في كتابته أو يشتري ولده بإذن السيد أو بغير إذنه فيتجرون ويتقاسمون بإذن المكاتب أو بغير إذنه

قلت: رأيت أولاد المكاتب إذا أحدثوا في الكتابة فبلغوا رجلاً فتجروا وباعوا وقاسموا أيجوز ذلك وإن كان بغير إذن الأب؟ قال: نعم ذلك جائز عند مالك إذا كانوا مأمونين.

قلت: رأيت إذا اشترى المكاتب ابنه أو أباه أيدخلان معه في الكتابة أم لا؟ قال: قال مالك: إذا اشترى ابنه دخل معه في الكتابة والأب عندي مثله، وأنا أرى أن كل ذي محرم يعتق عليه إذا اشتراه الحر فهو إذا اشتراه المكاتب بإذن السيد دخل معه في الكتابة وما اشترى من ذوي محارمه ممن لا يعتق عليه أن لو اشتراه وهو حر فلا أرى أن يدخل في الكتابة ولو اشتراه بإذن سيده، قال: وإذا اشتراهما الأب أو الابن بإذن السيد دخلا معه في الكتابة.

قلت: فإن اشتراهما بغير إذن السيد أيدخلان معه في الكتابة أم لا؟ قال: أرى أن لا يدخلان معه في الكتابة.

قلت: أفبيعهما إن أحب؟ قال: لا أرى أن يبيعهما إلا أن يعجز عن الأداء فيبيعهما بمنزلة أم الولد.

قلت: أرأيت إن اشتراهما بغير إذن السيد فتجرا وقاسما بغير إذن المكاتب أيجوز شراؤهما وبيعهما ومقاسمتهما بغير إذن المكاتب أم لا؟ قال: لا أحفظ هذا عن مالك، ولكن أرى أنه لا يجوز لهما أن يتجرا إلا بإذن المكاتب ألا ترى أن أم الولد ليس له أن يبيعهما وليس لها أن تتجر إلا بأمره فعلى أم الولد رأيت هذين.

قلت: أرأيت إذا اشترى أباه أو ابنه بإذن سيده ثم تجرا وقاسما شركاءهما بغير إذن المكاتب أيجوز هذا؟ قال: نعم هذا جائز وإن لم يأذن له في ذلك المكاتب لأنه قد دخل في كتابته حين اشتراه وهذا رأيي.

قلت: أرأيت إن احتاج أو عجز وقد اشترى أباه أو ابنه بإذن السيد أكون له أن يبيعهما أم لا؟ قال: ليس له أن يبيعهما، وإذا عجز وعجزوا كانوا كلهم رقيقاً لسيده.

قلت: وهذا قول مالك، قال: قال مالك: إذا اشترى المكاتب ابنه أو أباه بإذن سيده دخل في الكتابة.

قال ابن القاسم: وأنا أرى إن اشتراهم بغير إذن سيده أن له أن يبيعههم إن خاف العجز.

قلت: أرأيت إن اشترى أمه قال: لم أسمع من مالك فيها شيئاً وأرى الأم بمنزلة الأب.

قلت: وكل من اشتراه إذا دخل معه في كتابته جاز شراؤه وبيعه ومقاسمته شركاءه ومن لم يدخل مع المكاتب في الكتابة إذا اشتراه لم يجز شراؤه ولا بيعه ولا مقاسمته إلا بإذن المكاتب، قال: نعم.

في اشتراء المكاتب ابنه أو أبويه

قلت: أرأيت المكاتب يشتري ابنه قال: لا يجوز له ذلك إلا أن يأذن له سيده، فإن أذن له سيده جاز ذلك وكان هو والمكاتب في الكتابة إلا أن يكون عليه دين فلا يدخل في كتابة الأب، وإن أذن له سيده وكذلك بلغني عن بعض من أرضاه.

قلت: أرأيت المكاتب يشتري أبويه أيدخلان معه في الكتابة؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئاً إلا أنني أراهما بمنزلة الولد.

قلت: أرايت المكاتب إن اشترى ولد ولده بإذن سيده أيدخلون معه في الكتابة؟
قال: نعم أرى ذلك، وإنما الذي بلغني في ولده.

قلت: فإن اشترى ابنه بإذن بغير إذن سيده؟ قال: لم يبلغني عن مالك فيه شيء، ولكن لا أرى أن يدخل في كتابته ولا أرى أن يفسخ البيع إذا كان بغير إذن السيد لأنه ليس للمكاتب أن يدخل في كتابته أحداً إلا برضا سيده، ولا يشبه هذا ما ولد له في الكتابة لأن سيده لا يقدر أن يمنعه من وطء جاريته، وما حدث من ولد في كتابته فإنما هو شيء منه بعد الكتابة فهو بمنزله، ألا ترى أن العبد المعتق إلى سنين أو المدبر إنما ولده من أمته الذين ولدوا له بعدما عقد له من ذلك بمنزله، وأما ما اشترى من ولده الذين ولدوا قبل ذلك فليسوا بمنزله إلا أن السيد إذا مات ولم ينتزع ماله أو مضت سنو المعتق ولم ينتزع سيده ماله تبعه ما اشترى من ولده وكانوا أحراراً عليهم إذا عتقوا، وكذلك ولد المكاتب إذا اشتراه بغير إذن سيده فإنه حر إذا أدى جميع كتابته، وليس للمكاتب أن يبيع ما اشترى من ولده إلا أن يخاف العجز، فإن خاف العجز جاز له بيعهم بمنزلة أم ولده فلا يمكن من بيعها إلا أن يخاف العجز، وأما المدبر والمعتق إلى سنين فلهم أن يبيعوا ما اشتروا من أولادهم إذا أذن لهم في ذلك ساداتهم.

قال ابن القاسم: وولد المعتق والمدبر من أمتهما بمنزلهما وما اشترى من أولادهما مما لم يولد في ملكهما فقد أعلمتك أن السيد إذا أذن في ذلك جاز بيعهم إياهم إلا أن يكون أذن السيد عند تقارب عتق المعتق إلى سنين أو يأذن في مرضه للمدبر في بيع ما اشترى من ولده في مرضه فلا يجوز، وإنما يجوز ذلك لهم بإذن ساداتهم في الموضع الذي لو شاء ساداتهم أن ينتزعوهم انتزعوهم.

قلت: فإن اشترى المكاتب أبويه بإذن سيده أيدخلان معه في الكتابة؟ قال: نعم، وكل من اشترى ممن يعتق على الرجل إذا ملكه، فإن المكاتب إذا اشتراه بإذن سيده دخل معه في كتابته ويصير إذا اشتراه بإذن سيده كأنه كاتب عليه وكأن السيد كاتبهم جميعاً كتابة واحدة، وهو رأيي وقد سمعته من غيري واستحسنته.

قلت: أرايت المكاتب إذا اشترى ابنه صغيراً أو كبيراً أيجوز شراؤه ويبيعه إياه في قول مالك أم لا؟ قال: بلغني عن مالك قال: لا يشتري ولده إلا بإذن سيده، فإن اشتراه بإذن سيده دخل معه في كتابته وذلك إذا لم يكن على المكاتب دين، فإن كان عليه دين لم يجز شراؤه إلا بإذن أهل الدين.

قال ابن القاسم وأنا أرى: أن كل من يعتق على الرجل، فإن المكاتب إذا اشترى أحداً منهم بإذن سيده دخل معه في الكتابة.

قلت: أرأيت إن اشترى ولده بغير إذن سيده قال: لا يباعون ولا يدخلون معه في الكتابة وإن احتاج إلى بيعهم وخاف العجز باعهم في كتابته.

قلت: أرأيت ولد الولد إذا اشتراهم المكاتب بإذن السيد أ يكونون في كتابته؟ قال: نعم بمنزلة الولد يكونون في كتابته إذا اشتراهم بإذن السيد ولا يكون له أن يبيعهم.

قلت: فإن اشترى ولد ولده بغير إذن سيده قال: لا أرى له أن يبيعهم ولا يدخلون معه في كتابته ويوقفون، فإن احتاج إلى بيعهم في الأداء عن نفسه كان ذلك له.

قال ابن القاسم: وأصل هذا أن تنظر إلى كل من إذا اشتراه الرجل الحر من قرابته عتق عليه فإذا اشتراهم المكاتب بإذن السيد دخلوا معه في الكتابة وإن اشتراهم بغير إذن السيد لم يجز له أن يبيعهم ويحبسهم عليه، فإن عتق عتقوا بعتقه إلا أن يكون يحتاج إلى بيعهم في الأداء عن نفسه إذا خاف العجز فلا بأس أن يبيعهم.

المكاتب يشتري عمته أو خالته

قال: وقال مالك: في العمات والخالات إذا اشتراهن الرجل الحر باعهن، وكذلك الأعمام، فكذا المكاتب.

وقال أشهب عن مالك: يدخل الولد والوالد إذا اشتراهم بإذن السيد ولا يدخل الأخ.

قال ابن نافع وغيره: لا يدخل في الكتابة إلا الولد فقط إذا اشتراهم بإذن السيد لأن المكاتب له أن يستحدث الولد في الكتابة فإذا اشتراه بإذن سيده فكأنه استحدثه، ولا يدخل الوالد ولا غيره في كتابته وإن اشتراهم بإذن سيده.

سعاية من دخل مع المكاتب إذا أدى المكاتب

قلت: أرأيت من دخل في كتابة المكاتب إلا أنه لم يعقد الكتابة عليه فمات الذي عقد الكتابة أ يكون لهؤلاء الذين دخلوا في الكتابة أن يسعوا على النجوم بحال ما كانت أم يؤدون الكتابة حالة في قول مالك؟ قال: يسعون في الكتابة على نجومها.

في ولد المكاتب يسعون معه في كتابته

قلت: أرايت إن كاتب أمة لي فولدت في كتابتها ولداً ألي سبيل على ولدها في السعاية؟ قال: أما ما دامت الأم على نجومها فلا سبيل لك إلى ولدها وللأم أن تسعيهم معها، فإن أبوا وأجرتهم فإن كان في إجارتهم مثل جميع الكتابة والأم قوية على السعي لم يكن لها أن تأخذ من عمل الأولاد مما في أيديهم إلا ما تقوى به على أداء نجومها وتستعين بهم على نجومها، فإن ولد لها ولدان في كتابتها ثم ماتت سعى الولدان فإن زمن أحد الولدين فإن الآخر الصحيح يسعى في جميع الكتابة ولا يوضع عنه لموت أمه ولا لزمانة أخيه شيء عند مالك.

باب في سعاية أم الولد

قلت: أرايت مكاتباً ولد له ولدان في كتابته ثم كبر فاتخذ كل واحد منهما أم ولد إلا أن أولاد الولدين هلكوا جميعاً ثم مات الأب ما حال أم ولد الأب؟ قال: تسعى عند مالك مع الولدين، فإذا أدوا عتقت معهم.

قلت: فإن مات أحد الولدين قبل الأداء فترك أم ولده قط ولم يترك ولداً وقد هلك والده قبل ذلك؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً، وأراها أمة تعتق في ثمنها هذا الباقي الآخر ولا يرجع عليها السيد بشيء.

قال سحنون: لأن حرمتها لسيدها ولولده منها أو من غيرها فإذا ذهب الذي به ثبتت حرمتها قبل أن تتم له حرمة صارت أمة يستعان بها في الكتابة.

في المكاتب يولد له ولد من أمته فيعتقه سيده هو بعينه

قلت: أرايت المكاتب إذا ولد له من أمته بعد الكتابة ثم أعتق السيد الأب! قال مالك: لا يجوز عتقه إن كان قوياً على السعي، وإن كان لا يقوى على السعي جاز عتقه، فإن كان للأب ما يؤدي عنهم أخذ من ماله وعتقوا.

وقال غيره: إذا رضي العبد بالعتق إذا كان له مال يعتق فيه الولد فليس ذلك له لأن السيد يتهم أن يكون إنما أراد تعجيل النجوم قبل وقتها.

قال ابن القاسم: وإن لم يكن له من المال ما يعتقون به وفيه ما يؤدي عنهم إلى أن يبلغوا السعي أخذ ذلك وأدى عنهم إلى أن يبلغوا السعي ويسعون، فإن أدوا عتقوا وإن

عجزوا رقوا، وإن لم يكن لهم من المال ما يؤدي عنهم إلى أن يبلغوا السعي فيسعون جاز عتق أبيهم ورجعوا رقيقاً لسيدهم.

قلت: فإن كان عنده من المال ما يؤدي عنهم إلى أن يبلغوا السعي أيؤدي حالاً أم على النجوم؟ قال: لا، بل على نجومهم لأنهم لو ماتوا قبل أن يبلغوا السعي كان المال لأبيهم.

قلت: فإن كانوا أقوياء على السعي يوم أعتق أبوهم وله مال؟ قال: قال مالك في المكاتب يولد له ولدان في كتابته فيعتق السيد أحدهما: أنه إن كان الابن الذي أعتق السيد ممن يقوى به الآخر على سعايته كان عتق السيد إياه باطلاً وكانا جميعاً على السعاية ولا يهضم عنهما من الكتابة شيء، قال: وإن كان الذي أعتق منهما صغيراً لا سعاية عنده أو كبيراً فانياً أو به ضرر لا يقوى على السعاية جاز عتقه فيه، ولا يوضع عنه من الكتابة شيء عند مالك لأن الذي أعتق السيد لا سعاية عنده، قال: ولا يرجع هذا الذي أدى جميع الكتابة على هذا الزمن الذي أعتقه السيد بشيء.

وقال غيره: إذا كان الأب له مال وإن كان زمناً وأولاده أقوياء على السعي لم يجز ذلك لأن أبدانهم وأموالهم معونة من بعضهم لبعض.

في الرجل يكاتب عبده وهو مريض

قلت: أرأيت إن كاتب عبده وهو مريض وقيمة العبد أكثر من الثلث، قال: يقال لهم: امضوا الكتابة، فإن أبوا أعتقوا من العبد مبلغ ثلث مال الميت بتلاً وذلك إذا لم يبلغ الثلث قيمة العبد. قال: وقال لي مالك: ما باع المريض أو اشترى فهو جائز إلا أن يكون حابى، فإن حابى كان ذلك في ثلثه.

قلت: فإن كاتب عبده وهو مريض ولم يحابه فأدى كتابته قبل موت السيد أيعتق ولا يكون عليه شيء بمنزلة بيع المريض وشرائه في مرضه في قول مالك أم ماذا يكون على المكاتب؟ قال: ما أراه إلا مثل البيع إنه حر ولا سبيل للورثة عليه ولا كلام لهم فيه، وقال غيره: الكتابة في المرض بمحابة أو بغير محابة من ناحية العتق وليس من وجه البيع، وكذلك قال عبد الرحمن في الذي عليه الدين: إنه لا يكاتب لأن كتابته على وجه العتق ليس على وجه البيع.

وقال غيره: والمكاتب في المرض يكون موقوفاً بنجومه، فإن مات السيد والثلث

يحملة جازت كتابته وإن لم يحملة الثلث خَيْرُ الورثة في أن يجيزوا له الكتابة أو يعتقوا منه ما حمل الثلث بما في يديه من الكتابة وهذا قول أكثر الرواة.

قلت: فإن كاتب عبده وهو صحيح ثم مرض السيد فأقر في مرضه أنه قبض جميع الكتابة؟ قال: إن كان للسيد أولاد فلا يتهم السيد أن يكون مال بالكتابة عن ولده إلى مكاتبه بقوله: قد قبضت جميع الكتابة، فذلك جائز وهو في جميع ذلك مصدق وهو حر وإن لم يكن له ولد وكان الثلث يحملة قبل قوله؟ ولا يتهم لأنه لو أعتقه جاز عتقه وإن كان يورث كلاله ولم يحملة الثلث لم يقبل قوله إلا بينة.

وقال غيره: إذا اتهم بالميل معه والمحابة له حملة الثلث أو لم يحملة لم يجز إقراره له لأنه في إقراره لم يرد به الوصية فيكون في الثلث وإنما أراد أن يسقطه من رأس المال فلما لم يسقط من رأس المال لم يكن في الثلث ولا يكون في الثلث إلا ما أريد به الثلث، وقد قاله عبد الرحمن أيضاً غير مرة.

قلت: فإن كان إنما كاتبه في مرضه وأقر في مرضه أنه قد قبض منه جميع الكتابة؟ قال: أرى إن كان ثلث الميت يحملة عتق كان له ولد أو لم يكن له ولد وكان بمنزلة من ابتدأ العتق في مرضه وإن لم يحملة الثلث خير الورثة، فإن أحبوا أن يمضوا كتابته فذلك لهم لأنه لو أعتقه فلم يجيزوا عتق ثلثه وإن أبوا عتق ثلثه وكان ثلثاه رقيقاً لهم.

وقد قال غيره: إن الكتابة في المرض من الثلث لأنها عتاقة، والعتاقة موقوفة والمكاتب موقوف بالنجوم.

قال سحنون: وقد أنبأتك أنها ليست من ناحية البيع لأن ما يؤدي المكاتب إنما هو جنس من الغلة.

فيمن كاتب عبده في مرضه ويوصي بكتابه لرجل

قلت: أريت لو أن رجلاً كاتب عبداً له في مرضه بألف درهم وقيمة العبد مائة درهم فأوصى بكتابه لرجل، والثلث لا يحملة الكتابة وهو يحملة الرقبة؟ قال: أرى أن الرقبة تقوم، فإن خرجت من الثلث جازت كتابته لأن الميت إنما كاتبه في مرضه، وجازت وصية الموصى له بمنزلة الذي يوصي بعتق عبده إلى عشر سنين وبخدمته لآخر، فإن حمل الثلث جازت وصية العتق والخدمة لأن الوصيتين واحدة دخلت وصية الخدمة في الرقبة.

قلت: فإن كانت رقبة العبد أكثر من الثلث والمسألة بحال ما وصفت لك فأبت الورثة أن يجيزوا الكتابة؟ قال: يقال للورثة: أعتقوا من العبد مبلغ ثلث مال الميت حيثما كان.

قلت: فإن أعتقوا من العبد مبلغ الثلث من مال الميت حيثما كان أتسقط وصية الموصى له بالكتابة؟ قال: نعم لأن العتق مبدأ على الوصايا، وقد كان في وصية هذا عتق ووصية بمال فلما صارت عتقاً بطلت الوصية بالمال.

قلت: أرأيت لو أن رجلاً كاتب عبده في مرضه وقيمة العبد أكثر من ثلثه وورثة الميت كبار كلهم فأجازوا في مرض الميت قبل موته ما صنع من كتابة عبده ذلك، فلما مات الميت قالت الورثة: لا نجيز، قال: ليس ذلك لهم عند مالك وكتابته جائزة عليهم.

في الوصية لرجل بمكاتب

قال: وقال مالك: لو أن رجلاً أوصى لرجل بكتابة مكاتبه وقيمة مكاتبه نفسه مائة درهم وعليه من الكتابة ألف درهم وترك من المال مائتي درهم قال: إن حمله الثلث كانت الكتابة للموصى له بحال ما وصفت لك؟ قال: وقد حمل الثلث الوصية ألا ترى أنه إذا أوصى بعتق مكاتبه أو بوضع كتابته فإنما ينظر إلى الأقل من قيمة الرقبة أو قيمة الكتابة.

قال عبد الرحمن وابن نافع: قيمة الكتابة، وقال أكثر الرواة ليس قيمة الكتابة ولكن الكتابة قالوا كلهم: فأبى ذلك حمل الثلث جازت الوصية بالعتق، فكذاك إذا أوصى لرجل برقبة المكاتب أو بما عليه فكما وصفت لك.

وقال مالك: وإذا أوصى رجل لرجل بثلث ماله كان الموصى له شريكاً للورثة في كل ما ترك الميت من دار أو عرض أو أرض أو شيء من الأشياء وهو كأحد الورثة بوصيته التي أوصى له بها، فالمكاتب بمنزلة ما سواه من مال الميت يكون الموصى له شريكاً فيما على المكاتب.

في الرجل يوصي بأن يكاتب عبده

قال: وقال مالك: إذا أوصى رجل أن يكاتب عبده والثلث يحمله فذلك جائز، ويكاتب كتابة مثله في قوته وأدائه. وليس كل العبيد سواء أن منهم من عنده الصنعة والرفق في العمل والحرفة ومنهم من ليس ذلك عنده، وإنما يكاتب على قدر قوته. قال

مالك: وإن لم يحمل الثلث رقبته خيّر الورثة بين أن يمضوا ما قال في المكاتب، أو يعتقوا ما حمل الثلث منه بتلاً. قال: وإنما يقوم في الثلث رقبته لأنه ليس بمكاتب للميت إنما أوصى فقال: كاتبوه.

في الوصية للمكاتب

قلت: أرأيت إن وهب له سيده نجماً من أول نجومه أو من آخرها أو من وسطها أو تصدق به عليه أو أوصى له به وذلك كله في مرضه ثم مات السيد؟ قال: قال مالك: يقوم ذلك النجم، فينظر كم قيمته من جميع الكتابة ثم يعتق من العبد بقدر ذلك النجم ويسقط ذلك النجم بعينه إن وسعه الثلث، وإن لم يحمله الثلث خيّر الورثة، فإن أحبوا أن يضعوا ذلك النجم بعينه عن المكاتب ويعتقوا قدره من المكاتب وإلا عتق من المكاتب ما حمل الثلث من مال الميت ووضع عنه من الكتابة كلها ما حمل الثلث ويوضع عنه من كل نجم قدر ذلك ولا يكون ما وضع عنه في ذلك النجم بعينه إن لم يسعه الثلث إذا لم يجيزوا لأن الورثة لما لم يجيزوا الوصية بطلت الوصية في ذلك النجم بعينه وعادت الوصية إلى الثلث، فلما عادت إلى الثلث عتق من رقبة العبد مبلغ ثلث مال الميت وقسم ما عتق من المكاتب على جميع النجوم، فإن كان الذي عتق من المكاتب في ثلث مال الميت الثلثين وضع عنه من كل نجم ثلثاه، وإن كان أقل من ذلك أو أكثر فعلى هذا يحسب.

قلت: فكيف يقوم هذا النجم؟ قال: يقال: ما يسوى نجم كذا وكذا من كتابة هذا المكاتب يسمى المكاتب وهو كذا وكذا ومحله إلى كذا وكذا بالنقد، وما يسوى جميع النجوم بالنقد ومحله كل نجم إلى كذا وكذا وهي كذا وكذا بالنقد فينظر ما ذلك النجم من هذه النجوم كلها، فإن حمله الثلث عتق من المكاتب بقدره من النجوم ووضع عنه ذلك النجم بعينه عن المكاتب وسعى فيما بقي.

قلت: أرأيت المكاتب إذا أوصى له سيده بعتقه كيف يقوم؟ قال: ينظر إلى الأول من قيمة كتابته أو قيمة رقبته، فإن كانت قيمة كتابته أقل قومت كتابته فجعلت تلك القيمة في الثلث وإن كانت رقبته أقل قوم على حاله عبداً مكاتباً وقوته على الأداء كذا وكذا يقوم على حال قوته على الأداء وجزائه فيها كما لو أن رجلاً قتله قومت رقبته بحال قوته على كتابته.

المكاتب يوصي بدفع الكتابة

قال: وقال مالك: إن أدى المكاتب كتابته في مرضه جازت وصيته في ثلث ما بقي

من ماله، وإن مات قبل أن يدفع كتابته لم يجز.

قال ابن القاسم: وإن أوصى فقال: ادفعوا الكتابة إلى سيدي الساعة فلم تصل إلى السيد حتى مات وأوصى بوصايا فإن وصيته باطل إذا لم يؤد كتابته قبل أن يموت.

في بيع المكاتب أم ولده

قلت: أرأيت المكاتب إذا ولدت منه أمته بعد الكتابة أو قبلها وكانت حين كاتب عنده أم ولد له أيضاً أخرى أ يكون له أن يبيع واحدة منهما؟ قال: أما التي ولدت قبل الكتابة فليست بأم ولد له لأنها ولدت قبل الكتابة فليست بأم ولده وله أن يبيعها. ألا ترى أن ولدها لغير المكاتب وهي بمنزلة أم ولد العبد يعتقه سيده فلا تكون بذلك الولد أم ولد والعرق أؤكد من الكتابة، وأخرى أن تكون أم ولد، فليس ذلك لها في العرق فكيف في الكتابة؟ وأما التي ولدت منه بعد الكتابة فإن مالكا قال: إذا ولدت بعد الكتابة فهي أم ولد ولا يستطيع بيعها إلا أن يخاف العجز وهو رأيي، ومما يستدل به على القوة في هذا القول أنه قد أعتقها مالك بعد موت المكاتب إذا ترك المكاتب مالا فيه وفاء بالكتابة وترك ولداً تعتق بعقبتهم، وإن هو لم يترك مالا سعت أم الولد على ولد المكاتب منها ومن غيرها إذا كانت تقوى على السعي مأمونة عليه وهم لا يقوون، فإنها تسعى في الوجهين جميعاً معهم وعليهم، وهذا قول مالك. قال مالك: فإن هلك المكاتب ولم يترك ولداً معه في الكتابة وترك مالا فيه وفاء لكتابته وترك أم ولده كانت رقيقاً لسيد المكاتب وكان جميع المال لسيد المكاتب ولا عتق لأم الولد لأن المكاتب لم يترك ولداً يعتق بعد موته فتعتق أم الولد بعرق ولده.

قلت: أرأيت المكاتب إذا اشترى أمة فولدت منه أو اشترى أمة قد كان تزوجها فاشتراها وهي حامل منه فوضعت في ملكه أيجوز له أن يبيعها في قول مالك؟ قال: قال مالك: المكاتب لا يبيع أم ولده إلا أن يخاف العجز، فإن خاف العجز كان له أن يبيعها.

قلت: فإن أراد أن يشتري المكاتب أمة قد كان تزوجها وهي حامل منه ألسيد أن يمنعه من شرائها لأن السيد يقول: لا أدعك أن تشتري جارية لا تقدر على بيعها؟ قال: ليس للسيد أن يمنعه من ذلك لأنها لا تكون أم ولد ولأن الولد لا يدخل في كتابته إذا لم يأذن له سيده فليس للسيد أن يمنعه من شرائها، ولو اشتراها بإذن سيده فولدت ذلك الولد في كتابته كانت به أم ولد لأنه دخل في كتابته.

يونس بن يزيد، عن ربيعة في مكاتب قد قضى أكثر الذي عليه أو بعضه أو دون

ذلك استسرر وليدة فولدت له كيف يفعل بها وبولدها إن مات المكاتب، ولعله أن يكون قد ترك ديناً عليه للناس أو ترك مالا أو لم يترك؟ قال ربيعة: إن ترك المكاتب مالا يعتق فيه ولداً ويكون فيه وفاء من الذي عليه عتق ولده وعتقت أمهم لأنه لا ينبغي لولدها أن يملكوها إذا دخلت عليهم فضلاً في ماله، وإن توفي أبوهم معدماً كان ولده أرقاء لسيده وكانت أم ولده في دينه وذلك لأن أم ولده من ماله وإن ولده ليس بمال له.

في المكاتب يموت ويترك ولداً أو أم ولد فخشي الولد العجز أبيع أم ولد أبيه أمة كانت أو غيرها

قلت: أرأيت المكاتب إذا مات وترك ابناً حدث في الكتابة وأم الولد حية وهي أم ولد المكاتب فخشي الابن العجز أكون له أن يبيع أمه في قول مالك؟ قال: نعم.

قلت: فإن كانت مع أمه أمهات أولاد للمكاتب فأراد الابن أن يبيع بعضهم إذا خشي العجز أكون له أن يبيع أيتهم شاء أمه كانت أو غيرها وهل له أن يبيع جميعهن وفي ثمنهن فضل عن الكتابة؟ قال: قال مالك: إذا خيف عليه العجز بيعت أمهم كانت أو غير أمهم إنما ينظر إلى الذي فيه نجاتهم فتباع كانت أمهم أو غيرها، وأرى أن لا يبيع أمه إذا كان في سواها من أمهات أولاد أبيه كفاف بما يعتق به إلا أن يخاف العجز فيبيع أمه وغيرها.

ابن وهب، عن يونس، عن أبي الزناد أنه قال: تباع معهم أم ولد المكاتب في دينه، فأما ولده فإنهم لسيده المكاتب لأن أم ولده من ماله وليس من ولده من ماله.

ابن وهب، عن يونس، عن ربيعة أنه قال: في مكاتب اشترى أمة بعد كتابته فولدت له أولاداً فأعدم بدين عليه أو عجز عن كتابته أو كانت له يوم كاتب فهي بمنزلة ماله تصير إلى ما يصير إليه ماله من غريم أو سيد إن باعها وإن كانت قد ولدت له، وإنما تكون عتاقة أم الولد لمن ثبتت حرمة وكان حراً يجوز له ما يجوز للحر في ماله؟ وإن كاتب على نفسه وولده وأم ولده ثم توفي وكان فيمن كاتب قوة على الاستسعاء سعوا وسعى الكبير على الصغير وذلك لأنهم دخلوا معه في الكتابة فليس لهم أن يعجزوا حتى لا يرجى عندهم شيء. قال: وإن كان أبوهم ترك مالا فقد كانت لهم معونة ماله وليس لهم أصله إن أفلسوا أو أجزموا جريمة، فالمال يدفع إلى سيده فيقاضون به من آخر كتابتهم، فإن أدوا كل ما عليه بعده فلا يدفع إليهم لأنه ليس لهم أصله وهو لا يؤمن عليه التلف إذا كان بأيديهم، فإن كانوا صغاراً لا يقوون فهم أرقاء وليسدهم ذلك المال، وإن

كان فيهم من يقوى استسعى بقوته وبذات يده على نفسه وعلى من دخل في الكتابة معه وكانت معونة ما ترك أبوهم قصاصاً لهم من آخر كتابته . قال : وإن ترك مالا وسرية قد ولدت ولداً فماتوا فهي والمال لسيده وذلك لأن سيدها توفي وهم على حال من الحرمة لا يجوز لهم عتاقه ، فلذلك لا تعتق لأن حرمة ولدها الهالك وسيدها لم تبلغ أن يعتق بمنزلتهم أحد لا ولد ولا أم ولد .

المكاتب يموت ويترك ولداً حدثوا في الكتابة ومالاً وفاء بالكتابة وفضلاً

قال : وقال مالك : إذا كاتب الرجل عبده فحدث له أولاد في الكتابة من أمة له فهم معه في الكتابة لا يعتق منهم أحد إلا بأداء جميع الكتابة ، فإذا أدوا جميع الكتابة عتقوا كلهم ، وإن عجزوا عن الكتابة فذلك لهم كلهم رق ، فإن مات الأب عن مال فيه وفاء بالكتابة وفضل أدى إلى السيد الكتابة وكان ما بقي للولد الذين حدثوا في الكتابة على فرائض الله لا يرث في ذلك ولد المكاتب الأحرار ولا زوجته ولا لسيده في تلك الفضلة شيء إذا كان الولد الذي حدث في الكتابة ذكراً لأنه يحوز جميع الميراث بعد أداء الكتابة ، فإن كان الولد ذكوراً وإناثاً فإن للذكر مثل حظ الأنثيين ، وإن كنَّ إناثاً كلهن أخذن موارثتهن وكان ما بقي للسيد بالولاء ، وأصل قولهم حين منعوا السيد فضلة المال بعد أداء الكتابة لأنهم قالوا : لم يمت المكاتب عاجزاً فلا يكون للسيد بعد أداء الكتابة من مال العبد شيء إلا أن يعود إلى السيد عاجزاً ، فهو لما مات وترك من يقوم بالأداء لم يمت عاجزاً فلا يكون للسيد في هذا المال قليل ولا كثير إلا كتابته وما بقي فهو لمن قام بأداء الكتابة إذا كان وارثاً ، ولا يكون للأحرار من ورثته الذين لم يكونوا معه في هذه الكتابة من هذا الميراث شيء لأن المكاتب مات قبل أن تتم حرمة ولم يمت عاجزاً ، فلم يجعل للورثة الأحرار من الميراث الذي ترك بعد أداء الكتابة شيء ، ولا يكون للسيد من الذي ترك بعد أداء الكتابة شيء لأنه لم يمت عاجزاً فصار بقية مال الميت بعد أداء الكتابة لولده الذين كانوا معه في الكتابة أو لولد إن كان عقد الكتابة معه أو لوارث إن كان عقد الكتابة معه دون ورثته الأحرار ودون السيد الذي عقد له الكتابة لأن لهم ماله من عقد الحرية مثل ما كان في المكاتب ، وفيهم من الرق مثل ما كان في المكاتب وقد مات المكاتب وعقد الحرية التي عقد السيد هي فيه لم يبطل ذلك العقد ولا يبطله إلا العجز والمكاتب مات غير عاجز ألا ترى أنه إذا عجز رجع رقيقاً ، وهو لما مات وترك من يقوم بأداء الكتابة لم يمت عاجزاً لأن العقد لم ينحل ولا يرثه ورثته الأحرار لأن في المكاتب

الميت بقية من الرق لم تتم حرمة قبل موته ولا يرث الأحرار من مات وفيه من الرق شيء، وقد بينت لك من أين منع مالك ورثته للرق الذي بقي فيه، ومن أين منع السيد من بقية المال بعد أداء الكتابة لأنه لم يمت عاجزاً ولم تنحل العقدة التي جعل فيه سيده من الحرية فورثه ورثته الذين هم بمنزلته وفيهم من الرق مثل الذي في الميت وفيهم من عقد الحرية مثل الذي في الميت، وإن كان المكاتب الميت لم يترك إلا بنتاً واحدة كانت في الكتابة وترك مالا فيه وفاء بالكتابة وفضل فإنه يؤدي إلى رب الكتابة كتابته ويكون للبنت نصف ما بقي وللسيد ما بقي، وإن كان له ولد أحرار ليسوا في الكتابة لم يرثوا ما بقي من المال بعد الذي أخذت الابنة ألا ترى لو أن البنت لم تكن فمات المكاتب وله ولد أحرار كان جميع المال للسيد دون ولده الأحرار، فالسيد يحجب ولده الأحرار ولم يحجب البنت عن نصف جميع ما ترك المكاتب فنحن إن جعلنا لولده الأحرار ما بقي من المال بعد الذي أخذ السيد من كتابته وأخذت البنت من ميراثها رجع السيد عليهم فقال: أنا أولى بهذا المال منكم لأنني لو انفردت أنا وأنتم بمال هذا المكاتب بعد موته كنت أنا أولى بالمال منكم فلي أنا فضلة المال بعد ميراث الابنة لأنه مات ولي فيه بقية من الرق.

قال مالك: وإن مات المكاتب عن مال فيه وفاء وفضل ولم يترك معه في الكتابة من ورثته أحداً وله ورثة أحرار فالمال للسيد دون ورثته الأحرار لأن المكاتب مات ولم يفض إلى الحرية ولم يترك من يقوم بأداء الكتابة فمات عاجزاً فلذلك جعلنا المال للسيد لأنه قد عجز حين لم يترك في كتابته من يقوم بدفع الكتابة. ولا ترثه ورثته الأحرار للرق الذي كان فيه، فإن مات هذا المكاتب عن وفاء وفضل ومعه في الكتابة أجنبيون ليسوا له بورثة فإنه يؤدي إلى السيد الكتابة كلها من مال الميت ويعتق جميعهم وتكون فضلة المال إذا أدى الكتابة للسيد لأنهم لا رحم بينهم يتوارثون بها، ولا يكون لورثة الميت الأحرار من المال الذي بقي بعد أداء الكتابة شيء لأن الذين معه في الكتابة إن كانوا قد قاموا بأداء الكتابة فلم يمت عاجزاً بعد ومات وفيه من الرق بقية ورثه من له فيه بقية ذلك الرق ويرجع السيد على الذين كانوا معه في الكتابة بقدر حصصهم الذي أدوا من مال الميت.

ابن وهب، عن الليث بن سعد أنه سمع يحيى بن سعيد يقول: إذا توفي المكاتب وقد بقي عليه من كتابته شيء وله ولد من أمة له كان ولده بمنزلته يسعون في كتابته حتى يوفوها على ذلك أدركنا أمر الناس.

ابن وهب، عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب أنه قال: إن كانوا ولدوا بعد كتابته

استسعوا في الذي على أبيهم فإن قضوا فقد عتقوا وهم بمنزلة أبيهم لهم ماله وعليهم كتابته، وإن كانوا ولدوا وهو مملوك ثم كاتب عليهم فقد دخلوا في كتابته وهم بتلك المنزلة، وإن لم يكن كاتب عليهم ولم يدخلوا في كتابته فهم عبيد لسيدهم.

ابن وهب، عن يحيى بن سعيد، عن يحيى بن أيوب مثله.

ابن وهب، عن محمد بن عمرو، عن ابن جريح قال: قلت لعطاء: المكاتب لا يشترط أن ما ولد له من ولد فإنه في كتابته ثم يولد له ولد قال: هم في كتابته، وقاله عمرو بن دينار.

قال ابن جريح وأخبرني محمد بن أبي مليكة: أن أمة كوتبت ثم ولدت ولدين ثم ماتت فستل عنها عبد الله بن الزبير فقال: إن قاما بكتابة أمهما فذلك لهما فإن قضياها عتقا، وقاله عمرو بن دينار.

قال ابن وهب: وبلغني عن عبد الله بن المغيرة عن أبي بردة أن مكاتباً هلك وترك مالا وولداً أحراراً وعليه بقية من كتابته فجاء ولده إلى عمر بن الخطاب فذكروا أن أباهم هلك وترك مالا وعليه بقية من كتابته أفنؤدي دينه ونأخذ ما بقي؟ فقال لهم عمر: أرايتم لو مات أبوكم ولم يترك وفاء أكتتم تسعون في أدائه؟ فقالوا: لا. فقال عمر: فلا إذاً.

ابن وهب، عن موسى، عن علي، عن ابن شهاب، قال: إذا توفي المكاتب وعليه شيء من كتابته وله أولاد من امرأة حرة وترك مالا يكون فيه وفاء وفضل فكل ما ترك من المال لسيده الذي كاتبه لا يحمل ولد الأحرار شيئاً من غرمه ولا يكون لهم فضل ماله، وإن توفي وله ولد من أمهات أولاده وترك من المال ما فيه وفاء لكتابته وفضل، فالفضل عن الكتابة لولده الذين من أمهات أولاده، وإن لم يترك وفاء لكتابته سعى الولد في الذي كان على أبيهم.

ابن وهب، عن عبد الجبار، عن ربيعة، أنه قال: في المكاتبه تقضي بعض كتابتها ثم تهلك وتترك أولاداً فقال: إن تركت شيئاً فهو لولدها ويسعون في بقية كتابتها.

ابن وهب، عن يحيى بن أيوب، عن يحيى بن سعيد في رجل حر تزوج أمة وقد كاتبها أهلها فأدت بعض كتابتها وبقي بعض فتوفيت عن مال هو أكثر مما عليها ولها أولاد أحرار، قال يحيى: إن كان لها أولاد أحرار كان ما تركت من قليل أو كثير لأهلها الذين كاتبوها ولا يرث الحر العبد، وإن كانوا مملوكين قد دخلوا في كتابتها أخذ أهلها بقية

كتابتها وكان ما بقي لولدها من كان مملوكاً منهم، وذلك أنهم يعتقدون بعقبتها ويرقون برقها.

قال: وقال مالك: إذا مات المكاتب وترك وفاء بجميع الكتابة فقد حلت كتابته كلها وإن قال ولد المكاتب الذي ولد بعد الكتابة: أنا أخذ المال وأقوم بالكتابة لم يكن ذلك له.

قال مالك: وإن لم يكن في ذلك المال وفاء وكان الابن مأموناً دفع إليه ما ترك المكاتب وقيل له: اسع وأدّ النجوم على محلها.

قال: ولا تحل الكتابة إذا كان المال الذي ترك المكاتب ليس فيه وفاء بجميع الكتابة ويسعى فيما بقي من الكتابة على مال الميت.

قال ابن القاسم: وإذا ترك وفاء من الكتابة لم يترك المال في يديه ويكون على نجومه لأن ذلك تغيير إذا دفع إلى الابن لأننا لا ندرى ما يحدث في المال في يد الابن، فإذا أخذه السيد عتق الابن مكانه وسلموا من التغيير لأن هذا عتق معجل.

يونس، عن ابن أبي الزناد، قال: يكون ولد المكاتب من سريته، وسريته جميعاً بمنزلة المكاتب يقتضون ماله ويؤدون عنهم وعنه نجومه سنة بسنة قد مضت بهذا السنة في بلدنا قديماً، وإن لم يترك مالاً كان ولده من سريته وأم ولده بمنزلته وعلى مكاتبه يرقهم ما أرقه ويعتقهم ما أعتقه ويؤدون نجومه.

المكاتب يموت ويترك مالاً ومعه أجنبي في الكتابة

قلت: أرأيت إن مات المكاتب وترك مالاً ومعه في الكتابة أجنبي؟ قال: فإن ما ترك المكاتب يأخذه السيد من قليل أو كثير، فإن كان فيه وفاء للكتابة خرج هذا الباقي من الكتابة حراً ويتبعه سيده بجميع ما عتق به فيما ينوبه عن الكتابة مما أخذ من مال هذا الميت لأنه كان ضامناً، وإن كان المال الذي ترك ليس فيه وفاء من كتابته أدى عنه ولم يعطه ثم سعى الباقي فيما بقي حتى يؤديه ثم يخرج حراً ثم يتبعه السيد بالذي صار عليه من مال المكاتب الميت بقدر ما ينوبه فيما حوسب به السيد، فإن أفلس الباقي بعد العتق حاص السيد الغرماء بذلك ولا يشبه هذا المعتق بذهب يكون عليه بعد العتق، فإن كان للمكاتب الميت ولد تبعوا المكاتب الباقي بنصف ما أدوا عنه من مال أبيهم إذا كانت الكتابة بينهم سواء إن كان السيد أخذ جميع الكتابة من مال الميت.

قال: وقال مالك: لا ترث امرأة المكاتب من زوجها المكاتب شيئاً إذا ترك المكاتب مالاً كثيراً فأدوا نجومه وإن كانت كتابتهم واحدة، ولا يرجع ولد المكاتب من غيرها عليها بما يصير عليها من الكتابة ولا السيد وإنما يرجع ولد المكاتب والسيد بما كان يرجع به المكاتب أن لو أدى عنهم، فالمكاتب لو كان حياً فأدى عنهم لم يرجع على امرأته بشيء وإنما يرجع ولد المكاتب وسيده على من كان يرجع عليه المكاتب، فإن كانا أخوين فهلك أحدهما وترك مالاً فيه وفاء فإن السيد يأخذ جميع ما عليهما من الكتابة ويكون ما بقي للأخ دون السيد ولا يتبع السيد الأخ بشيء مما أخذ من مال المكاتب الميت لأن الأخ لو كان حياً فأدى عن أخيه لم يتبعه بشيء.

مكاتب يهلك وله أخ معه أو أحد من قرابته وولد أحرار وترك مالاً

قال: وقال مالك: إذا هلك المكاتب وله أخ معه في الكتابة وولد أحرار وترك مالاً فيه فضل عن كتابته كان ما فضل بعد الكتابة للأخ الذي معه دون ولده الأحرار.

قلت: وكذلك لو كان معه في الكتابة جده أو عمه أو ابن عمه وله ولد أحرار؟ قال: الذي سمعت من مالك إنما هم الولد والإخوة، فأرى الوالدين والجدة بمنزلة الولد وولد الولد والإخوة فأما غير هؤلاء فلا، وهو الذي حفظت من قول مالك: ولا يرث بنو العم ولا غيرهم من المتباعدين، قال مالك: ولا زوجته.

قال ابن القاسم: وأصل هذا الذي سمعت من مالك وسمعت عنه في القرابة إذا كانوا في كتابة واحدة فعجز بعضهم أن كل من كان يتبعه إذا أدى عنه فذلك الذي لا يرثه إذا مات وكل من كان لا يتبعه إذا أدى عنه فذلك الذي يرثه إلا الزوجة.

مكاتب مات وترك ابنتيه وابن ابن معه في الكتابة وترك مالاً

قلت: فإن هلك مكاتب وترك ابنتيه وابن ابن معه في الكتابة وترك فضلاً عن كتابته؟ قال: فلا ابنتيه ثلثا ما فضل بعد الكتابة ولابن الابن ما بقي من مال الميت على فرائض الله يقسم بينهم.

قال: وقال مالك: وإذا هلك المكاتب وترك بنتاً في كتابته وولداً أحراراً وترك فضلاً عن كتابته فنصف الفضل للبنت، ولمولاه ما بقي، ولا يرثه ولده الأحرار، وقال: لو أن أخوين في كتابة واحدة حدث لأحدهما ولد ثم هلك الذي ولد له وترك مالاً فأدى ولده جميع الكتابة منهم لم يرجعوا على عمهم بشيء لأن أباهم لم يكن يرجع على أخيه بشيء.

قال: ولو كاتب رجلاً هو وخالته وعمته أو ابنة أخيه أو ما أشبه هذا أو رجلاً وخاله فأدى بعضهم فعتق فإنه يرجع الذي أدى على صاحبه بحصتهم من الكتابة ويرجع بعضهم على بعض عند مالك.

رجل كاتب عبده فهلك السيد ثم هلك المكاتب

قلت: أرأيت لو أن رجلاً كاتب عبداً له فهلك السيد ثم هلك المكاتب بعده عن مال كثير فيه فضل عن كتابته وليس معه أحد في كتابته ولا ولد له؟ قال: قال مالك: ما ترك هذا المكاتب من مال فهو موروث بين ورثة سيده على فرائض الله من الرجال والنساء وتدخل زوجة سيده في ذلك فتأخذ ميراثها.

قلت: فإن كانت المسألة على حالها وترك بنتاً؟ قال: فإن للبنت النصف بعد أداء الكتابة والنصف الباقي بين ورثة سيده عند مالك ذكرهم وإنائهم وزوجته وأمه وجميع ورثته لأنهم إنما ورثوا النصف الذي كان لسيده، فلذلك قسم بين الورثة وبين كل من كان يرثه على فرائض الله.

ابن وهب، عن ابن لهيعة، عن بكير بن الأشج انه سمع سليمان بن يسار يقول: إذا كاتب الرجل عبده على نفسه وبنيه فمات وعليه كتابة فإن أنس منهم رشد دفع إلى بنيه ماله واستسعوا فيما بقي، وإن لم يؤنس منهم رشد لم يدفع إليهم مال أبيهم.

ابن وهب، عن مخزومة بن بكير، عن أبيه، قال: سمعت عروة بن الزبير واستفتي في مكاتب توفي وعليه فضل من كتابته وترك بنين له يأخذون مال أبيهم إن شاؤوا ويتمون كتابته ويكونون على نجومه؟ قال: نعم، إن اشتغلوا بذلك فإن لهم ذلك إن شاؤوا.

وقال ذلك سليمان بن يسار إذا كانوا أناساً صالحين دفع إليهم، وإن كانوا أناس سوء لم يدفع إليهم.

ابن لهيعة، عن خالد بن أبي عمران أنه سأل القاسم وسالماً عن مثل ذلك فقالا: إن ترك مالاً قضوا عنه وهم أحرار، وإن لم يترك مالاً وقد أنس منهم الرشد سعوا في كتابة أبيهم بلغوا من ذلك ما بلغوا، وإن كانوا صغاراً لم يستأن بالذي للرجل كبرهم يخشى أن يموتوا قبل ذلك فهم له عبيد.

ابن وهب، عن يونس، عن أبي الزناد قال: إن كان ولده كلهم صغاراً لا قوة لهم بالكتابة ولم يترك أبوهم مالاً فإنهم يرقون، وإن ترك أبوهم مالاً أدوا نجومهم عاماً بعام.

ابن وهب، عن محمد بن عمرو، وعن ابن جريج، عن عطاء وسئل عن ذلك فقال: لا ينتظر كبر ولده بالمال فقيّل له: يحمل عنهم بالمال فقال عطاء: لا، فأين نجوم سيده. يونس، عن ابن شهاب قال: أرى أن يقضي دين الناس قبل أن يقضي أهله، فإن بقي له مال فأهله أحق به، وإن لم يبق له مال فبنوه ووليدته لأهله.

مكاتب مات وترك أم ولد لا ولد معها

قلت: رأيت لو أن عبداً كاتب على نفسه وعلى أخ له صغير لا يعقل ثم بلغ ثم أن الذي لم يكاتب وإنما كاتب عليه أخوه هلك عن أم ولد له لا ولد معها أو هلك الذي كاتب عن أم ولد له لا ولد معها؟ قال: أراهم إماء، وما سمعت من مالك فيه شيئاً وليس أحد من أمهات أولاد المكاتبين ترك تسعى إلا أم ولد هلك عنها سيدها ومعها ولد منها أو من غيرها في كتابة كانت عليهم، أو حدثوا في كتابته وهم صغار أو كبار أو كاتب هو وهم جميعاً كتابة واحدة فأما الولد هنها لا ترد في الرق إلا أن يعجز الأولاد أو يموتوا قبل الأداء.

قال: ولو أن مكاتباً كاتب معه أم ولد له في كتابة فاتخذ ولده أمهات أولاد ثم هلك ولده ولا ولد لهم وتركوا أمهات أولادهم قال: أراهم رقيقاً لأبيهم يبيعهم حين لم يترك الأولاد أولاداً كانوا معه في الكتابة أو كاتب عليهم أو حدثوا بعد الكتابة فأمهات الأولاد رقيق، وإن ترك الأولاد مالا كثيراً إلا أن يتركوا أولاداً معهم فيعتقن بعق السيد ويسعين بسعي الولد إن لم يكن في المال وفاء، ولو أن رجلاً كاتب عبداً له كتابة على حدة وكاتب امرأته كتابة على حدة ثم ولد للمكاتب من امرأته هذه المكاتب ولد إن الولد يدخل معها في كتابتها ولا يدخل مع الأب، فإن عتق الأب ولم تعتق الأم المكاتب فولدها بحالها يعتق بعثتها ويرق برقها وقد مضى من قول ربيعة وغيره ما دل على هذا كله أو بعضه.

تم كتاب المكاتب من المدونة الكبرى بحمد الله وعونه وإليه كتاب التدبير.

بسم الله الرحمن الرحيم
وصلّى الله على سيّدنا محمد نبيّه وعلى آله وسلّم

كتاب التدبير

ما جاء في التدبير

قلت لعبد الرحمن بن القاسم: التدبير أي شيء هو في قول مالك أيمن هو أم لا؟
قال: هو إيجاب أوجهه على نفسه والإيجاب لازم عند مالك.

قلت: والتدبير والعنق بيمين أمختلف؟ قال: نعم، لأن العنق بيمين إذا عتق عليه
إلا أن يكون جعل عتقه بعد موت فلان أو بعد خدمة العبد إلى أجل كذا وكذا فيكون كما
قال.

وأخبرني ابن وهب، عن سفيان بن سعيد الثوري وغيره، عن أشعث، عن
الشعبي، عن علي بن أبي طالب: أنه كان يجعل المدبر من الثلث.

قال: وأخبرني عن رجال من أهل العلم عن شريح الكندي وعمر بن عبد العزيز
ويحيى بن سعيد وبكير بن الأشج وغيرهم من أهل العلم مثله، وأخبرني ابن وهب، عن
يونس بن يزيد، عن ربيعة أنه قال في رجل دبر عبداً له ثم مات السيد وليس له مال قال:
لا يرد في الرق ولكن يعتق ثلثه.

ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب وأبي الزناد: يعتق ثلثه.

في اليمين بالتدبير

قلت: أرايت إن قال في مملوك: إن اشتريته فهو مدبر فاشترى بعضه قال: يكون
مدبراً ويتقوامانه هو وشريكه مثل ما أخبرتك في التدبير.

قال سحنون: فإن أحب الشريك أن يضمه ولا يقاومه كان ذلك له للفساد الذي أدخل فيه، وإن أحب أن يتمسك فعل لأنه يقول: لا أخرج عبدي من يدي إلى غير عتق تام ناجز، وإنما قال رسول الله ﷺ: «من أعتق شركاً له في عبد فكان له مال قوم عليه» فذلك صريح العتق بخروج العبد من الرق إلى حرية تتم بها حرمة وتجاوز شهادته ويوارث الأحرار، والتدبير ليس بصريح العتق، فأقوم عليه من يثبت له الوطاء بالملك، ومن يرده الدين عن العتق فأنا أولى بالرق منه لأنه أراد بما فعل أن يخرج ما في يدي إلى غير عتق ناجز فيملك مالي ويقضي به دينه ويستمتع إن كانت جارية وليس كذلك قضى رسول الله ﷺ.

ابن وهب، عن يونس بن يزيد أنه سأل ربيعة عن عبد بين رجلين أعتق أحدهما نصيبه عن دبر منه قال ربيعة: عتاقته رد.

في الرجل يقول لعبده وهو صحيح أنت حر يوم أموت أو بعد موتي أو موت فلان

قلت: رأيت إن قال رجل لعبده: أنت حر يوم أموت وهو صحيح قال: سئل مالك عن رجل قال لعبده: أنت حر بعد موتي وهو صحيح فأراد بيعه بعد ذلك قال: قال مالك: يسأل فإن كان إنما أراد به وجه الوصية فالقول قوله، وإن كان إنما أراد به التدبير منع من بيعه والقول قوله في الوجهين جميعاً.

قال ابن القاسم: وهي وصية أبداً حتى يكون إنما أراد به التدبير، وكان أشهب يقول: إذا قال مثل هذا في غير إحداث وصية السفر أو لما جاء من أنه لا ينبغي لأحد أن يبيت ليلتين إلا ووصيته عنده مكتوبة فهو تدبير إذا قال ذلك في صحته.

قلت: رأيت إن قال لعبده: أنت حر بعد موتي وموت فلان. قال: هذا يكون من الثلث وكذلك بلغني عن مالك قال: لأن هذا إن مات فلان قبل موت السيد فهو من الثلث لأنه لا يعتق إلا بعد موت سيده، وإن مات السيد قبل موت فلان فهو من الثلث أيضاً لأنه إنما قال: إن مت فأنت حر بعد موت فلان، وإن مات فلان فأنت حر بعد موتي وكذلك يقول أشهب.

قلت: رأيت إن قال لعبده: أنت حر بعد موتي إن كلمت فلاناً فكلمه أيكون حراً بعد موته؟ قال: نعم في ثلثه ولم أسمع من مالك فيه شيئاً إلا أنني أراه مثل من حلف بعتق عبده إن فعل كذا وكذا أو حلف إن فعل فلان كذا وكذا فعبده حر، فهذا يلزم عند

مالك، فأرى العتق بعد الموت لازماً له لأنه قد حلف بذلك فحنت فصار حنته بعتق العبد بعد الموت شيئاً بالتدبير.

قلت: أرايت إن قال: أنت حر بعد موتي بيوم أو يومين أو شهر أو شهرين أيكون هذا مدبراً أم لا في قول مالك أم يكون معتقاً إلى أجل من جميع المال؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأراه من الثلث لأنه إذا قال: أنت حر بعد موتي فإنما يكون من الثلث، فكذلك إذا قال: بعد موتي بشهر أو بيوم أو أكثر من ذلك قال: ومما يدل على ذلك أن الدين يلحقه وأن الآخر الذي أعتقه بعد موت فلان لا يلحقه دين وهو من رأس المال إذا كان ذلك في الصحة.

قال سحنون: وقد بينا آثار العتق إلى أجل.

في عتق المدبر الأول فالأول

قلت: أرايت إذا دبر في مرضه ثم صح ثم دبر في صحته ثم مرض فدبر في مرضه أيضاً ثم مات من مرضه ذلك؟ قال: قال مالك: في التدبير الأول فالأول أبداً إلا أن يكون التدبير في كلمة واحدة قال: وقال لي مالك: من دبر في الصحة فإنما يبدأ بمن دبر أولاً ثم الذي بعده، وكذلك هذا في المرض يبدأ بمن دبر أولاً ثم الذي بعده أبداً الأول فالأول حتى يأتوا على جميع الثلث، فإذا لم يبق من الثلث شيء رق ما بقي منهم ولم يكن لهم من الوصية شيء. قال: وقال مالك: وإذا دبروهم جميعاً في كلمة واحدة فإنهم يعتقون جميعهم في الثلث.

قال سحنون: كل تدبير يكون في الصحة وإن شيئاً بعد شيء فهو في منزلة ما لو دبروهم في كلمة واحدة إذا كان ذلك قريباً ولم يتباعد ما بينهم لأن له أن يعتق يعد تدبيره ويهب ويتصدق ولا يبيع ولا يقال له: أدخلت الضرر على المدبر، فكذلك إذا دبر بعد تدبيره الأول لا يقال له: أدخلت الضرر على الأول انتهى كلام سحنون.

قال ابن القاسم: إن حملهم الثلث عتقوا جميعهم وإن لم يحملهم الثلث عتق منهم مبلغ الثلث، فإن أتى الثلث على نصفهم أو ثلاثة أربعهم أعتق منهم مقدار ذلك، وإنما يفيض ثلث الميت على قيمتهم فيعتق منهم مبلغ الثلث منهم جميعاً بالسوية فإن كان الميت لم يدع مالاً غير هؤلاء المدبرين عتق من كل واحد منهم ثلثه ورق ثلثاه وذلك أنا إذا فضضنا ثلث الميت على قيمتهم ولم يدع مالاً غيرهم فإنه يعتق من كل واحد منهم ثلثه.

قال مالك: ولا يسهم بينهم ولا يكونون بمنزلة من أعتق رقيقاً له بتلاً عند موته لا يحملهم الثلث، فإن هؤلاء يقرع بينهم سحنون.

وقال مالك: في الذي يدبر عبده في الصحة ثم يمرض فيعتق بتلاً قال: يبدأ بالمدير في الصحة على بتل في المرض.

قال سحنون: وقد حدثني ابن وهب، عن يونس بن يزيد، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه قال: إذا قصر الثلث فأولاهما بالعتاقة الذي دبر في حياته، وأخبرني ابن وهب، عن الليث عن يحيى بن سعيد مثله.

في المديان يموت ويترك مدبراً

قلت: أرأيت لو أن رجلاً مات ولم يترك إلا مدبراً وعليه من الدين مثل نصف قيمة المدير قال: قال مالك: يباع من المدير نصفه ويعتق منه ثلث النصف الباقي ويرق منه ثلثا النصف الذي بقي في يدي الورثة.

قلت: فإن أحاط الدين برقبته بيع في الدين في قول مالك؟ قال: نعم، فإن باعه السلطان في الدين ثم طرأ للميت مال قال: ما سمعت من مالك فيه شيئاً وأرى أن ينقض البيع ويعتق إذا كان ثلث ما طرأ يحمله.

في المدير يموت سيده ويتلف المال قبل أن يقوم

قلت: أرأيت لو أن رجلاً هلك وترك مالا ومدبراً فلم يقوم المدير عليه حتى تلف المال فلم يبق إلا المدير وحده؟ قال: قال مالك: يعتق ثلث المدير ويرق الثلثان وما تلف من المال قبل القيمة فكأنه لم يكن وكأن الميت لم يترك إلا هذا المدير وحده لأن المال قد تلف ولم يبق إلا هذا المدير وحده.

في المدير يموت سيده متى تكون

قيمه أيوم يموت سيده أو يوم ينظر في قيمته

قال ابن القاسم: وبلغني عن مالك أنه قال: حدوده وحرمة وموارثه على مثل العبيد أبداً حتى يخرج حراً بالقيمة.

قلت: ومتى يقوم هذا المدير في قول مالك أيوم مات سيده أم اليوم وقد حالت قيمته بعد موت سيده؟ قال: قال مالك: يقوم اليوم ولا ينظر إلى قيمته يوم مات سيده.

قلت: وإن كان هذا المدبر أمة حاملاً فولدت بعد موت السيد قبل أن يقوموها؟
قال: قال مالك: تقوم وولدها معها.

فيما ولدت المدبرة بعد التدبير وقبله أيكون بمنزلتها

قلت: أرأيت المدبرة إذا دبّرت وفي بطنها ولد وولدت بعد التدبير أهم بمنزلتها
يعتقون بعثتها في قول مالك؟ قال: نعم.

قال: وقال مالك: كل أمة مدبرة أو أم ولد أو معتقة إلى أجل أو مخدمة إلى سنين
وليس فيها عتق فولدها بمنزلتها.

قلت: والعبد المدبر أو المعتق إلى سنين إذا اشترى جارية فوطئها فولدت منه
أيكون ولده بمنزلته في قول مالك؟ قال: قال: نعم ولده بمنزلته في هذا الموضع.

قال: وقال مالك: كل ولد ولدته بعد التدبير قبل موت السيد أو بعد موت السيد
فإنه يقوم معها فيعتق منها ومن جميع ولدها ما حمل الثلث ولا يقرع بينهم.

قال: وقال مالك: وإن كانت أمة غير مدبرة أو أوصى بعثتها فما ولدت قبل موت
السيد فهم رقيق لا يدخلون معها، وما ولدت بعد موته فهم بمنزلتها يقومون معها في
الثلث فيعتق من جميعهم ما حمل الثلث؛ وما ولد للعبد المدبر بعد تدبيره قبل موت
سيده أو بعده من أمته فهم بمنزلته يقومون معه في الثلث؛ وما ولد للعبد الموصى بعثته
من أمته قبل موت سيده فهم رقيق. وما ولد له بعد موت سيده فهم يقومون معه، وهذا
قول مالك كله وهو رأيي.

قال سحنون: وحدثنا عبد الله بن وهب، عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن
عبد الله بن عمر أنه كان يقول: ولد المدبرة بمنزلتها يرقون برقها ويعتقون بعثتها.

رجال من أهل العلم، عن علي بن أبي طالب وعثمان بن عفان وزيد بن ثابت
وجابر بن عبد الله وسعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز وسليمان بن يسار وابن شهاب
وطاوس وعطاء بن أبي رباح مثل قول ابن عمر.

قال مالك: قد بلغني أن عبد الله بن عمر كان يقول: ولد المدبر من أمته بمنزلته
يعتقون بعثته ويرقون برقه.

ابن وهب، عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول:
ولد المدبر من أمته بمنزلته يرقون برقه ويعتقون بعثته.

وقال مالك في عبد دبره سيده ثم توفي ولم يترك شيئاً غيره فأعتق ثلثه ثم وقع العبد على جارية له فولدت أولاداً ثم توفي العبد وترك مالا كثيراً ولم يترك شيئاً غيره قال: أرى ولده على مثل منزلته يعتق منه ما عتق وما بقي فهو رقيق له يستخدمهم الأيام التي له ويرسلهم الأيام التي لهم أو ضريبة على نحو ذلك.

قال يونس بن يزيد، عن ابن شهاب وأبي الزناد مثل ذلك.

رجال من أهل العلم، عن ابن المسيب ويحيى بن سعيد وابن قسيط وأبي الزناد وسليمان بن يسار أنه لا يصلح وطء أمة معتقة أعتقت إلى أجل أو وهب خدمتها إلى أجل.

قال يحيى بن سعيد وربيعه وأولادها بمنزلتها.

قال ربيعة وذلك لأن رحمها كان موقوفاً لا يحل لرجل أن يصيبها إلا زوج.

في مال المدبر يقوم عليه

قلت: أرايت المدبرة لمن غلتها وعقلها وعملها ولمن مهرها إن زوجها سيدها في قول مالك؟ قال: قال مالك: أما غلتها وعقلها فلسيدها، وأما مالها ففي يديها إلا أن ينتزع السيد منها في صحة منه فيجوز ذلك له ومهرها بمنزلة مالها، قال: فإن أخذه السيد جاز له وإن لم يأخذه منها حتى مرض كان بمنزلة سائر مالها وكذلك قال مالك.

قال: وقال مالك في مهرها: إنه بمنزلة سائر مالها.

قلت: أرايت إن لم ينتزع السيد شيئاً من هذا حتى مات أتقوم الجارية ومالها في ثلث مال الميت في قول مالك؟ قال: نعم.

قلت: وكيف تقوم في الثلث؟ قال: يقال: ما تسوى هذه الجارية ولها من المال كذا وكذا ومن العروض كذا وكذا.

قلت: فإن لم يحمل الثلث شيئاً منها إلا نصفها؟ قال: يعتق نصفها ويقر المال كله في يديها فهذا كله قول مالك.

قلت: وكل ما كان في يد الأمة قبل التدبير لم ينتزعه السيد من يد الأمة حتى مات أ يكون بمنزلة ما اكتسبت الأمة بعد التدبير في قول مالك؟ قال: نعم.

قلت: أرايت الرجل أ يكون له أن يأخذ أم ولد مدبرة فيبيعها؟ قال: قال مالك:

نعم، ينزعها فيبيعها ويأخذ لنفسه ماله أيضاً ما لم يمرض السيد، فإذا مرض السيد لم يكن له أن يأخذ مال مدبره ولا مال أم ولده لأنه إنما يأخذه لغيره.

قال: وقال مالك: والمعنى إلى أجل يأخذ ماله ما لم يتقارب ذلك فإذا تقارب ذلك لم يكن له أن يأخذ لغيره.

ما جاء في الأمة بين الرجلين يدبرها أحدهما بغير رضا الآخر

قلت: أرأيت أمة بين رجلين دبرها أحدهما كيف يصنع فيها؟ قال: قال مالك: يتقاومانها، فإن صارت للمدبر كانت مدبرة كلها، وإن صارت للذي لم يدبر كانت رقيقاً كلها. قال: قال مالك: إلا أن يشاء الذي لم يدبر أن يسلمها إلى الذي دبر ويتبعه بنصف قيمتها فذلك له.

قلت: أرأيت عبداً بين ثلاثة نفر دبره أحدهم وأعتقه الآخر وتمسك الآخر بالرق والمعنى معسر؟ قال: أرى أن للمدبر والتمسك بالرق أن يتقاوماه بينهما إذا كان التدبير بعد العتق، فإن كان العتق قبل التدبير والمعنى معسر لم يتقاوماه هذا المدبر والتمسك بالرق لأن المدبر لو بتل عتقه لم يضمن لصاحبه التمسك بالرق شيئاً لأن الأول هو الذي ابتدأ الفساد والعتق، وأصل هذا أن كل من يلزمه عتق نصيب صاحبه إذا أعتق نصيبه لزمته المقاومة في التدبير ومن لا يلزم عتق نصيب صاحبه إذا أعتق لأنه معسر لم يلزمه المقاومة إن دبر لأن تدبيره ليس بفساد لما بقي منه لأنه لم يزد إلا خيراً.

في الأمة بين الرجلين يدبرها أحدهما برضا الآخر

قلت: أرأيت إن دبر صاحبي عبداً بيني وبينه فرضيت أنا أن أتمسك بنصيبه منه رقيقاً وأجزت تدبير صاحبي قال: أخبرني سعيد بن عبد الله أنه كتب إلى مالك في العبد بين الرجلين دبر أحدهما نصيبه بإذن صاحبه قال:

قال مالك: لا بأس بذلك ويكون نصف العبد مدبراً ونصفه رقيقاً وإنما الحجة في ذلك للذي لم يدبر فإذا رضي بذلك فذلك جائز وهو رأيي.

قلت: أرأيت لو أن عبداً بين رجلين دبره أحدهما فرضي صاحبه بذلك أ يكون نصفه مدبراً على حاله ونصفه رقيقاً؟ قال: نعم.

قلت: وهذا قول مالك؟ قال: كذلك بلغني أن مالكا قال: إنما الكلام فيه للذي لم يدبر فإذا رضي فذلك جائز.

قلت: أرأيت إذا دبر صاحبي نصيبه ورضيت أنا وتمسكت بنصبي ولم أدبر نصبي أكون لي أن أبيع نصبي في قول مالك؟ قال: نعم، ذلك لك في قوله، قال: ولكن لا تباع حتى تعلم المشتري أن نصف العبد مدبر.

قلت: أرأيت لو أن المشتري قال للمدبر: هلم حتى أقاومك قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً إلا ما أخبرتك أنه بلغني عنه ولا أرى أن يقاومه.

في الأمة بين الرجلين يدبرانها جميعاً

قلت: أرأيت الأمة بين الرجلين يدبرانها جميعاً قال: سألت مالكا عنها فقال: هي مدبرة بينهما والتدبير جائز لأنهما قد دبرا جميعاً.

قلت: وكذلك لو دبرها أحدهما ثم دبرها الآخر بعده؟ قال: هذا لا شك فيه أنه جائز.

في الأمة بين الرجلين يدبرانها جميعاً ثم يموت أحدها ولا يدع مالا غيرها

قلت: أرأيت الأمة بين رجل دبرناها جميعاً فمات أحدها ولم يترك مالا سواها فيعتق ثلث النصف الذي كان له وبقي ثلثا النصف رقيقاً في يدي الورثة فقالت الورثة: هذا الذي في أيدينا غير مدبر فنحن نريد أن نقاومك أيها المدبر أكون ذلك لهم أم لا في قول مالك؟ قال: لا يكون ذلك لهم لأن المقاومة إنما كانت تكون أولاً فيما بين السيدين الأولين فأما فيما بين هؤلاء فلا مقاومة.

قال سحنون: لأن العتق قد وقع في العبد فما كان من تدبير فإنما هو خير للعبد.

قلت: أرأيت أمة بين رجلين دبراها جميعاً أتكون مدبرة عليهما جميعاً في قول مالك؟ قال: سألنا مالكا عنها فقال: نعم هي مدبرة عليهما جميعاً.

قلت: فإن مات أحدهما؟ قال: تعتق عليه حصته في ثلثه.

قلت: ولا يقوم عليه نصيب صاحبه في ثلثه في قول مالك؟ قال: لا.

قلت: ولم؟ قال: لأنه لم يتبدى بفساد أو لأن ماله قد صار لغيره، ولأنه لم يتل عتق نصيبه منها في حياته.

قلت: فإن كان ثلث ماله لا يحمل حصته منها؟ قال: يعتق من نصيبه في قول

مالك ما حمل الثلث ويرق منها ما بقي من نصيبه .

قلت : وإذا مات السيد الباقي قال : سبيله سبيل السيد الأول يصنع في نصيبه مثل ما وصفت لك في نصيب صاحبه .

في العبد بين الرجلين يدبر أحدهما أو يدبرانه جميعاً ويعتقه الآخر بعده

قلت : أرأيت لو أن عبداً بين رجلين دبره أحدهما وأعتقه الآخر بعدما دبره شريكه؟ قال : قال مالك في المدبر بين الرجلين : يعتقه أحدهما : أنه يقوم على الذي أعتق حصة شريكه فمسألتك مثل هذا ، وأرى أن يقوم على المعتق نصيب الذي دبر .

قال سحنون : وكذلك يقول جميع الرواة لأنه صار إلى أفضل مما كان فيه لأن الذي دبره وأعتقه من الثلث وربما لم يكن لسيده ثلث .

قلت : وكيف يقوم هذا النصيب على هذا الذي أعتق المدبر الذي دبراه جميعاً أيقوم عليه مدبراً أو مملوكاً غير مدبر؟ قال : إنما يقوم عليه عبداً .

قلت : ولم قومه مالك عبداً ، وإنما هو في يد هذا الذي لم يبت عتقه مدبراً؟ قال : لأن ذلك التدبير قد انفسخ ولأن مالكا قال في المدبر إذا قتل أو جرح أو أصابه ما يكون لذلك عقل : فإن ذلك يقوم قيمة عبد ولا يقوم قيمة مدبر ، وكذلك قال مالك في أم الولد ، وكذلك في المعتقة إلى سنين .

قلت : أرأيت إن دبرا عبداً بينهما ثم أعتق أحدهما نصيبه قال : قال لي مالك : يقوم على الذي أعتق .

قلت : وكيف يقوم أمدبراً أو غير مدبر؟ قال : يقوم قيمة عبد غير مدبر لأن التدبير في قول مالك قد انفسخ .

قلت : ولم كان هذا هكذا؟ قال : لأنه إنما ينظر إلى أوكد الأشياء في الحرية فيلزم ذلك سيده الذي أعتقه ؛ ألا ترى أن أم الولد أوكد من التدبير والعتق كذلك هو أوكد من التدبير؟ .

في المدبرة يرهنها سيدها

قلت : أرأيت المدبرة هل يجوز أن يرهنها سيدها في قول مالك؟ قال : نعم .

قلت: ولم أجاز مالك أن يرهنها سيدها ولها في الحرية عقد؟ قال: لأن ذلك لا ينقصها من عتقها شيئاً إن مات سيدها.

قلت: وكيف أجاز مالك رهن المدبر وهو ليس بمال في يدي المرتهن؟ قال: بلى هو مال عند مالك، ألا ترى أن السيد لو مات ولا مال له غير هذا المدبر بيع للمرتهن في دينه ولو لم يكن رهناً في يد هذا المرتهن بيع للغرماء جميعاً وإنما يباع لهذا دون الغرماء لأنه قد حازه دونهم.

في بيع المدبرة

قلت: أرايت المدبرة أيجوز أن أمهرها امرأتي؟ قال: لا يجوز ذلك لأن المدبرة لا تباع، فكذا لا تمهر لأن التزويج بها بيع لها.

قلت: أرايت لو أني بعت مدبرة فأصابها عند المشتري عيب ثم علم بقيح هذا الفعل فرد البيع أليكون للبائع على المشتري قيمة ما أصابها عنده من العيب والنقصان في البدن؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئاً إلا أنني سمعت مالكا يقول في المدبرة إذا باعها سيدها ثم ماتت عند المشتري إن المصيبة من المشتري، وينظر البائع في ثمنها فيحبس منه قدر قيمتها لو كان يحل بيعها على رجاء العتق لها وخوف الرق عليها ثم يشتري بما بقي بعد ذلك بها رقبة فيدبرها أو يعين به في رقبته إن لم يبلغ ثمن رقبة، فأما مسألتك فلم أسمع من مالك فيها شيئاً، وأنا أرى أن يرجع بما أصابها عند المشتري من العيوب المفسدة.

قال: وقال مالك: لا بأس أن يعطى سيد المدبر مالا على أن يعتقه هو نفسه ويكون الولاء لسيدة الذي دبره.

قال: قال مالك: لا أحب أن يبيع مدبره ممن يعتقه إنما يجوز في هذا أن يأخذ مالا على أن يعتقه.

قال سحنون: وأخبرني ابن وهب، عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب أنه قال: لا يباع المدبر إلا من نفسه.

مخرمة بن بكير، عن أبيه، عن عمرو بن شعيب، مثله ابن لهيعة، عن بكير بن الأشج: أن رجلاً سأل سعيد بن المسيب عن رجل أعتق عبده عن دبر فاستباع سيده فقال ابن المسيب: كاتبه فخذ منه ما دمت حياً فإن مات فله ما بقي عليه وهو حر، وحدثني ابن وهب، عن يحيى بن أيوب، عن يحيى بن سعيد بذلك.

قال ابن وهب: وأخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب: أنه سئل عن مدبر أو مدبرة سأل سيده أن يبيعه أو يكتبه، قال ابن شهاب: إن عجل له العتق بالشيء يعطيه فلا بأس بذلك، وأما أن يبيعه من أحد غير نفسه فلا.

قال ابن وهب، وأخبرني يونس بن يزيد، عن أبي الزناد قال: ليس بأن يقاطعه بأس.

يونس، عن ربيعة مثل قول ابن المسيب.

قال ربيعة: وإن أعتق قبل موت سيده فذلك له بما أعطاه ويعجل لابن وهب.

في المدبر يباع فيموت عند المشتري أو يعتقه المشتري

قلت: أرايت المدبر إذا باعه سيده فمات عند المشتري؟ قال: أما المدبر، فقال مالك فيه: أنه إذا مات عند المشتري فإنه ينظر إلى قيمته التي لو كان يحل بيعه بها مدبراً على حاله من الغرر بمنزلة من يستهلك الزرع فيقوم عليه على الرجاء والخوف، فينظر البائع إلى ما فضل بعد ذلك فيجعله في عبد يشتريه فيدبره.

قلت: فإن لم يبلغ الفضل ما يشتري به عبداً؟ قال: هذا الذي سمعت من مالك ولم أسمع منه غير هذا، فأرى أن لم يبلغ أن يشارك به رقبة.

قلت: فلو أن مشتري المدبر أعتقه؟ قال: قال مالك: إذا أعتقه المشتري فالثمن كله للبائع وليس عليه في ثمنه شيء.

قلت: وموت المدبر عند المشتري وعتقه مختلف؟ قال: نعم، إنما العتاقة عند المشتري بمنزلة أن لو قتله رجل فليسيده أن يأخذ جميع قيمته عبداً لا تدبير فيه ويصنع به ما شاء.

قال: فقلت لمالك: أفلا يكون على قاتله قيمته مدبراً؟ قال: لا، ولكن على قاتله قيمة عبد.

قلت: أرايت إن باع مدبرة فأعتقها المشتري؟ قال: العتق جائز وينقض التدبير والولاء للمعتق.

قلت: فلا يرجع هذا المشتري بشيء على البائع؟ قال: لا.

قلت: أفيكون على البائع أن يخرج الفضل من قيمتها كما وصفت لي في الموت عن مالك؟ قال: لا.

قلت: فإن اشتراها فوطئها فحملت منه؟ قال: ينقض التدبير أيضاً وتكون أم ولد للمشتري وهو بمنزلة العتق وهو قول مالك.

قلت: فلم لا يوضع عن المشتري من الثمن ما بين قيمتها مدبرة وقيمتها غير مدبرة؟ قال: لا، ألا ترى أن مالكا قال: لو أن المدبر قتله رجل غرم قيمته عبداً ليس فيه تدبير، وأخبرني يونس، عن ابن شهاب وربيعه وأبي الزناد أنهم قالوا: يكره بيع المدبر، فإن سبق فيه بيع ثم أعتقه الذي ابتاعه فالولاء للذي عجل له العتق.

قال ابن وهب: وأخبرني الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد بذلك.

قال يحيى: ولا يباع المدبر وسيده أولى بماله ما كان حياً، فإذا توفي سيده فمال المدبر له وولده من أمته لورثة سيده لأن ولده ليس من ماله.

في المدبر يكاتبه سيده ثم يموت السيد

قلت: أ رأيت لو أن رجلاً دبر عبده ثم كاتبه ثم مات السيد وله مال يخرج منه العبد في ثلث ماله أتنقض الكتابة وتعتقه بالتدبير في قول مالك؟ قال: نعم، إذا حملة الثلث.

قلت: فإن لم يحمله الثلث؟ قال: يعتق منه ما حمل الثلث ويوضع عنه من الكتابة بقدر ذلك ويسعى فيما بقي منها وتفسير ما يوضع عنه أنه إن أعتق نصفه وضع عنه من كل نجم نصفه وإن أعتق ثلثه وضع عنه من كل نجم ثلثه وهو قول مالك.

قلت: أ رأيت إن كان المدبر الذي كاتبه سيده موسراً له مال أيؤخذ ماله في الكتابة؟ قال: لا، ولكن يقوم بماله في ثلث مال الميت، فإن خرج عتق وسقطت عنه الكتابة كلها لأن الذي صنع به الميت من الكتابة حين كاتبه لم يكن ذلك فسخاً للتدبير إنما هو تعجيل عتق بمال.

قلت: أ رأيت مدبراً كاتبه سيده أتجوز كتابته في قول مالك؟ قال: نعم.

قلت: فإن مات السيد أعتق في ثلثه أم يمضي على الكتابة؟ قال: يعتق في ثلثه إن حملة الثلث، وإن لم يحمله الثلث نظر إلى ما يحمل الثلث من المدبر فيعتق منه بقدر ذلك ويوضع عنه من الكتابة بقدر الذي يعتق منه إن أعتقه نصفه وثلثه أو ثلثاه، وضع من كل نجم بقي عليه بقدر ما أعتق منه ويسعى فيما بقي، فإن أداه خرج جميعه حراً.

قلت: فإن لم يترك الميت مالاً غيره وهو مدبر مكاتب؟ قال: يعتق ثلثه ويوضع عنه من كل نجم بقي عليه ثلثه.

قلت: أرايت إن كان قد أدى جميع كتابته إلا نجماً واحداً ثم مات السيد؟ قال: يعتق ثلثه بالتدبير ويوضع عنه ثلث النجم الباقي ويسعى في بقيته، فإن أدى خرج حراً.

قال سحنون: حدثني ابن وهب، عن ابن لهيعة، عن بكير بن الأشج أن رجلاً سأل ابن المسيب عن رجل أعتق عبده عن دبر فاستباع سيده قال ابن المسيب: كاتبه فخذ منه ما دمت حياً فإن مت فلك ما بقي عليه وهو حر.

قال ابن وهب وأخبرني يونس عن ربيعة مثل قول ابن المسيب.

قال ربيعة: وإن أعتق قبل موت سيده فذلك له بما أعطاه ويعجل.

قلت لابن القاسم: ولا يلتفت إلى ما قبض السيد منه قبل ذلك؟ قال: نعم، لا يلتفت إلى ذلك وهذا كله قول مالك.

قلت: فإن مات السيد وعليه دين يغترق قيمة العبد ما حال العبد في قول مالك؟ قال: هو مكاتب كما هو، وتباع كتابته للغرماء فإن أدى إلى المشتري أعتق وولاه لسيده الذي عقد كتابته، فإن عجز كان رقيقاً للمشتري.

قلت: فإن مات السيد وعليه دين لا يغترق قيمة العبد؟ قال: قال مالك في المدبر إذا مات سيده وعليه دين ودينه أقل من قيمة العبد: يبيع منه بقدر الدين ثم عتق منه ثلث ما بقي بالتدبير وكان ما بقي رقيقاً للورثة فمسألتك عندي على مثل هذا القول يباع من كتابة هذا المدبر إذا كان مكاتباً بقدر الدين ثم يعتق منه بالتدبير ثلث ما بقي بعد الدين، ويوضع من كل نجم بقي عليه بعد الذي يباع من كتابته في الدين ثلث كل نجم لأنه قد أعتق منه ثلث ما بقي بعد الذي يبيع من كتابته في الدين، فلذلك وضع عنه ثلث كل نجم بقي عليه بعد الذي يباع من كتابته، فإن أدى جميع ما عليه خرج حراً وكان الولاء للذي عقد الكتابة وإن عجز رد رقيقاً وكان الذي أعتق منه بعد الذي يبيع من كتابته في الدين حراً لا سبيل لأحد على ما أعتق منه وكان ما بقي رقيقاً للذي اشترى من الكتابة ما اشترى يكون له بقدر ذلك من رقه ويكون للورثة بقدر ما كان لهم من الكتابة بعد الذي اشترى من الكتابة وبعد الذي عتق منه ويكون العبد رقيقاً لهم بحال ما وصفت لك وتكون الحرية بحال ما وصفت لك.

في مدبر وعبد كوتبا كتابة واحد ثم مات السيد

قلت: أرايت مدبراً لي وعبدًا كاتبتهما كتابة واحدة ثم مت؟ قال: بعض الكتابة يوم

كاتبتهما على حال ما وصفت لك من قوتهما على الأداء فيكون على المدبر حصته من ذلك ثم ينظر إلى ثلث الميت فإن حمله الثلث عتق ويسعى المكاتب الآخر في حصته من الكتابة.

قال سحنون وقال غيره: لا تجوز كاتبتهما لأنها تؤل إلى خطر، ألا ترى أن الكتابة إذا كانت منعقدة عليهما لم يجز له أن يعتق أحدهما لأنه إذا أعتق أحدهما كان في ذلك رق لصاحبه لأن بعضهم حملاء عن بعض وإن رضي بذلك صاحبه لم يجز لأنه لا يجوز له أن يرق نفسه.

قلت: أرايت إن لم يحمل المدبر الثلث؟ قال: يعتق منه مبلغ الثلث ويوضع عنه من الكتابة بقدر ذلك ويسعيان جميعاً فيما بقي من الكتابة.

قلت: ويسعى هذا المدبر مع الذي لم يدبر في جميع ما بقي من الكتابة؟ قال: نعم، ولا يعتق بقيته التي يسعى فيها إلا بصاحبه ولا صاحبه إلا به عند مالك.

قلت: ويرجع عليه هذا المدبر بما يؤدي عنه؟ قال: نعم، إلا أن يكون بينهما رحم يعتق بها بعضهم على بعض إذا ملكه.

قلت: وهذا قول مالك؟ قال: هذا رأيي.

قلت: أرايت الرجل إذا كاتب عبده ومدبره كتابة واحدة؟ قال: ذلك جائز، فإن هلك السيد وكان له مال يخرج المدبر من الثلث عتقاً عتق ويوضع عن صاحبه حصة المدبر من الكتابة ويسعى العبد المكاتب فيما بقي من الكتابة.

قلت: ولا يلزم هذا المدبر أن يسعى مع هذا الآخر فيما بقي؟ قال: لا.

قلت: لم وأنت تقول: لو أن السيد كاتب عبيدين له كتابة واحدة فأعتق أحدهما وهو قوي على السعاية إن عتقه غير جائز إلا أن يسلم صاحبه المعتق ويرضى بذلك؟ قال: لأن المدبر لم يعتقه السيد بأمر يبتدئه بعد الكتابة إنما أعتق على السيد لأمر لزوم السيد قبل الكتابة، فلا بد من أن يعتق على السيد على ما أحب صاحبه أو كره، وتوضع عن صاحبه حصة المدبر من الكتابة، وتسقط عنه حصة المدبر من الكتابة.

قلت: ولم لا يسعى المدبر مع صاحبه وإن خرج حراً أليس هو ضامناً لما على صاحبه من حصة صاحبه من الكتابة وصاحبه أيضاً كان ضامناً لما على المدبر من حصته من الكتابة فلم لا يلزمه السعاية بالضمأن؟ قال: لأن صاحبه قد علم حين دخل معه في

الكتابة أنه يعتق بموت السيد ولا يجوز أن يضمن حر كتابة مكاتب لسيد له لأن السيد لم يعتقه لأمر يتدنه بعد الكتابة إنما أعتق على السيد بأمر لزمه على ما أحب صاحبه أو كره فلا ينبغي أن يضمن حر كتابة المكاتب وإن لم يخرج المدبر من الثلث عتق منه ما حمل الثلث وسقط عنه من الكتابة بقدر ذلك، وسعى هو وصاحبه في بقية الكتابة لأنه لا عتق لواحد منهما إلا بصاحبه فأيهما أدى منهما رجع على صاحبه بما يصيبه مما أدى عنه، وإنما يسعى من المدبر ما بقي فيه من الرق فيه.

قال سحنون وقال أشهب: لا يجوز أن يعقد كتابة عبيدين له أحدهما مدبر والآخر غير مدبر لأنه غرر.

قلت لابن القاسم: فلو أن مكاتبين في كتابة واحدة دبر السيد أحدهما بعد الكتابة ثم مات السيد وثله يحمل العبد المدبر؟ قال: إن كان هذا المدبر قوياً على الأداء يوم مات السيد فلا يعتق بموت السيد إلا أن يرضى أصحابه الذين معه في الكتابة بذلك، فإن رضي أصحابه كانوا بحال ما وصفت لك في العتق، وإن كان يوم مات السيد المدبر زمناً وقد كان صحيحاً فإنه يعتق ولا يكون للذين معه في الكتابة ههنا قول، ولا يوضع عنهم حصة هذا المدبر من الكتابة لأن مالكا قال في الزمن يكون مع القوم في الكتابة فيعتقه سيده: أنه لا يوضع عنهم بذلك شيء وكل من أعتق من صغير أو كبير زمن، فإنه عتق إن شأوا وإن أبوا لا يوضع عنهم من الكتابة شيء وكل من عتق ممن له قوة فلا عتق لهم إلا برضاهم فذلك الذي يوضع عنهم قدر ما يصيبه من الكتابة ويسعون فيما بقي.

في وطء المدبرة بين الرجلين

قلت: أرأيت مدبرة بين رجلين وطئها أحدهما فحملت منه قال: قال مالك: تقوم على الذي حملت منه ويفسخ التدبير، قال: وإنما ينظر في هذا إلى ما هو أوكد فليلزم ذلك سيدها وأم الولد أوكد من التدبير وكذلك قال لي مالك، وكذلك يقول لي جميع الرواة مثل ما قال مالك، وقال غيره: وإن كان الواطئ معسراً فالشريك بالخيار إن شاء ضمنه نصف قيمتها وكانت أم ولد للواطئ وإن أبي وتمسك بنصيبه كان ذلك له واتبع الواطئ بنصف قيمة الولد يوم تلده أمه، فإن أفاد الواطئ مالا لم يلزم ضمان نصيب صاحبه لأنه سقط عنه التقويم إذا كان لا مال له، ولا يلزم الشريك قيمة نصيبه وتشبث بنصيبه واتبع الواطئ بنصف قيمة الولد، وإن مات الواطئ ولا شيء عنده بقي نصيب المتمسك بالرق مدبراً كما هو وكان نصيب الميت حراً من رأس المال لأنه بمنزلة أم الولد، وإن مات الذي لم يطأ وقد كان تشبث بنصيبه وترك أن يضمها شريكه وليس له

مال وعليه دين يرد التدبير فبيعت في الدين، فإن اشتراها الشريك الذي كان وطياً ليس حدث حل له وطؤها، فإن مات فنصفها حر بمنزلة أم الولد والنصف الذي اشتري رقيق للورثة ألا ترى أن الرجل يعتق مصابته من عبده ولا شيء عنده فلا يقوم عليه لعسره ويبقى نصيب صاحبه رقيقاً، ثم يحدث للمعتق المعسر مال فيشتري النصف الرقيق إنه رقيق كما هو ولا يعتق عليه فكذلك المسألة الأولى.

في الأمة يدبر سيدها ما في بطنها أله أن يبيعها أو يرهنها

قلت: أريت إن دبر رجل ما في بطن أمته أله أن يبيعها أو يرهنها؟ قال: هو كقوله ما في بطنك حر.

قلت: أفيكون له أن يرهنها في قول مالك؟ قال: نعم، لأن المدبرة عند مالك ترهن.

في ارتداد المدبر

قلت: أريت العبد إذا دبره سيده ثم ارتد العبد ولحق بدار الحرب فيظفر المسلمون به ما يصنعون به في قول مالك؟ قال: يستتاب، فإن تاب وإلا قتل.

قلت: فإن تاب أبيع في المقاسم أم لا؟ قال: لا، ويرد إلى سيده عند مالك ولا يباع في المقاسم إذا عرفوا سيده أو علموه أنه لأحد من المسلمين بعينه.

قلت: فإن لم يعلموا حتى قسموا كيف يصنع في قول مالك وقد جاء سيده بعدما قسم؟ قال: يخير سيده، فإن افتكه كان على تدبيره فإن أبى أن يفتكه خدّم العبد في الثمن الذي اشتري به في المقاسم، فإذا استوفى ثمنه المشتري وسيده حي رجع إلى سيده على تدبيره، وإن هلك السيد قبل ذلك فكان الثلث يحمله خرج حراً وأتبع بما بقي من الثمن وإن لم يحمله الثلث أعتق منه ما حمل الثلث وكان ما بقي منه رقيقاً لمن اشتراه لأن السيد قد كان أسلمه له، وليس للورثة فيه شيء، وقال غيره: إن حمله الثلث عتق ولم يتبع بشيء، وإن لم يحمله الثلث فما حمل منه الثلث يعتق ولم يتبع العتق منه بشيء وكان ما بقي منه رقيقاً لمن اشتراه لأنه كان اشتري عظم رقبته، وإن لحق السيد دين أبطل الثلث حتى يرد عتقه كان مملوكاً لمن اشتراه وليس ما اشتريت به رقبته كجنايته التي هو فعلها، فما أعتق منه أتبع بما يقع عليه من الجناية لأنه فعل نفسه وجنايته.

في مدبر الذمي يسلم

قلت: أرايت لو أن نصرانياً اشترى مسلماً فدبره ما يصنع به؟ قال: أما الذي سمعت من مالك في النصراني يدبر العبد النصراني ثم يسلم العبد، فإنه يؤاجر فأرى هذا يشبهه وهو مثله عندي، ومما يدلك على ذلك أن لو قال له: أنت حر إلى سنة مضى ذلك عليه وأوَجِر له ولم يكن إلى رد العتق سبيل.

قلت: أرايت إن أسلم مدبر النصراني قال: يؤاجر فيعطى إجارته حتى يموت النصراني، فإن مات النصراني وله مال يخرج المدبر من ثلثه عتق المدبر وكان ولاؤه لجميع المسلمين وإن لم يترك النصراني وفاء عتق منه ما عتق ويبيع منه ما بقي من المسلمين.

قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم.

قال ابن القاسم: فإن أسلم النصراني قبل أن يموت رجع إليه عبده وكان له ولاؤه، فإن أسلم بعض ولد النصراني أو أخ له ممن يجر ولاء مواليه ويرثه كان ولاء المدبر له يرثه دون جماعة المسلمين.

قلت: أرايت إن أسلم العبد ثم دبره مولاه النصراني؟ قال: أرى العمل فيه مثل الذي فعل بالذي دبر وهو نصراني يؤاجر لأننا إن بعناه كان الذي يعجل النصراني من هذا العبد منفعة له ومضرة على العبد ولأن العبد إن أخطأه العتق يوماً كان أمره إلى البيع فلا يعجل له البيع لعله يعتق يوماً ما، وليس للنصراني فيه أمر يملكه إذا أجزناه من غيره إلا الغلة التي يأخذها، إلا أن ولاء هذا أيضاً إن عتق للمسلمين لا يرجع إلى النصراني. وإن أسلم ولا إلى ولد له مسلمين وقد ثبت ولاؤه للمسلمين.

قال سحنون وقال بعض الرواة: لا يجوز اشتراء النصراني مسلماً لأنني لو أجزت شراء ما بعته عليه، ولكن لما لم يجر له ملكه ابتداءً لم يجر له شراؤه وإن أسلم عبده ثم دبره فإنه يكون حراً لأنه إذا أسلم العبد يبيع على سيده، فلما منع نفسه بالتدبير الذي هو له من البيع والمدبر لا يباع عتق عليه.

في مدبر المرتد

قلت: أرايت الرجل يدبر عبده ثم يرتد السيد ويلحق بدار الحرب أيعتق مدبره أم لا؟ قال: سمعت مالكا يقول في الأسير يتنصر: إن ماله موقوف إلى أن يموت، فكَذلك

في مسألتك مدبر المرتد موقوف ولا يعتق إلا بعد موته .

قلت : أرأيت المرتد إذا ارتد وله عبيد فدبرهم ولحق بدار الحرب ؟ قال : قال مالك : ماله موقوف فرقيقه بمنزلة المال عندي .

في الدعوى في التدبير

قلت : أرأيت إن ادعى العبد على السيد أنه دبره أو كاتبه وأنكر المولى ذلك أتستحلفه للعبد في قول مالك ؟ قال : لا يستحلف ، وهذا من وجه العتق فإذا أقام شاهداً واحداً أحلف له السيد فإن نكل عن اليمين حبس حتى يحلف .

في المعتق إلى أجل أ يكون من رأس المال

قلت : أرأيت إن قال لعبده : أنت حر بعد موت فلان أ يكون هذا مدبراً أم لا في قول مالك ؟ قال : ليس هذا تدبيراً عند مالك ، ولكن هذا معتق إلى أجل ، وهذا أخرى إذا مات فلان أن يعتق من جميع المال ولا يكون من الثلث .

قلت : وسواء إن مات السيد قبل فلان فالعبد حر إذا مات فلان من جميع المال يخدم الورثة بقية حياة فلان ثم هو حر ؟ قال : نعم إذا كان هذا القول أصله في صحة سيده ، فإن كان هذا القول من سيده في مرضه كان العبد في ثلثه ، فإن حمله الثلث خدم الورثة بقية حياة فلان ثم هو حر بعد موت فلان ، وإن لم يحمله الثلث قيل للورثة : إما أمضيتم ما قال الميت وإما أعتقتم ما حمل الثلث الساعة .

قلت : وهذا قول مالك ؟ قال : نعم . قال : وقال مالك : كل من عاد في وصيته على ثلثه فأبى الورثة أن يجيزوا وصيته فإنه يقال لهم : أسلموا ثلث مال الميت إلى أهل الوصايا وأنفذوا ما قال الميت .

قلت : أرأيت إن قال : أنت حر بعد موت فلان بشهر أ يعتق من جميع المال أم من الثلث ؟ قال : هذا أجل من الأجل قد أعتق عبده إلى ذلك الأجل فهو حر إلى ذلك الأجل من جميع المال بحال ما وصفت .

قلت : أرأيت إن قال لعبده : أنت حر إذا خدمتني سنة فخدمه العبد بعض السنة ثم مات السيد ؟ قال : يخدم الورثة بقية السنة في قول مالك .

قلت : فإن لم يمت السيد ولكنه وضع عنه الخدمة ؟ قال : هو حر مكانه مثل المكاتب إذا وضع عنه سيده كتابته .

قلت: فإن قال: اخدم ابني هذا سنة ثم أنت حر أو اخدم فلاناً سنة ثم أنت حر فمات فلان أو مات ابنه قبل تمام السنة؟ قال: قال مالك: إذا قال الرجل لعبده اخدم فلاناً سنة ثم أنت حر فمات الذي جعل له خدمة العبد، قال مالك: يخدم ورثة الذي جعل له الخدمة بقية السنة ثم هو حر، وأما الابن فإن مالكا قال لي ينظر في ذلك، فإن كان إنما أراد به وجه الحضانة لولده والكفالة له فإن العبد حر حين يموت ابنه، وإن كان إنما أراد به وجه الخدمة خدم ورثة الابن إلى الأجل الذي جعل له ثم هو حر، ولم يقل لي مالك في الأجنيين مثل ما قال لي في الابن والبنت وكذلك لو قال: اخدم أختي هذه السنة ثم أنت حر أو ابن فلان سنة ثم أنت حر أو ابنة فلان سنة ثم أنت حر، قال: هذا كله ينظر فيه، فإن كان إنما أراد به وجه الحضانة والكفالة فإنه حر حين يموت المخدم، وإن كان أراد به وجه الخدمة، فإن العبد يخدم ورثة المخدم بقية السنة ثم هو حر.

قلت: أرايت إن قال لعبده: أنت حر على أن تخدمني سنة قال: ينظر في ذلك في قول مالك، فإن كان إنما عجل عتقه وشرط عليه الخدمة فالخدمة ساقطة عن العبد وهو حر، وإن كان إنما أراد أن يجعل عتقه بعد الخدمة فهو كما جعل ولا يكون حراً حتى يخدم.

قال: ولقد سألت مالكا عن الرجل يقول لعبده: أنت حر بعد سنة فيأبى فيها أترأه حراً؟ قال: نعم، وإنما هو عندي بمنزلة ما لو قال له: اخدمني سنة ثم أنت حر فمرضها ثم صح عند انفصال السنة فإنه حر ولا خدمة عليه.

قلت: وسواء أن قال: اخدمني سنة وأنت حر فمرض سنة من أول ما قال أو قال له: اخدمني هذه السنة لسنة سماها أهو سواء عند مالك؟ قال: نعم، وإنما سألت مالكا عن سنة ليست بعينها قال: ومما يبين لك ذلك أن الرجل إذا أكرى دابته أو داره أو غلامه فقال: أكرىكها سنة فإنه من أول ما يقع الكراء تلك السنة من أول يوم يقع الكراء ولو قال: هذه السنة بعينها كان كذلك أيضاً.

تم كتاب التدبير من المدونة الكبرى بحمد الله وعونه ويليه كتاب أمهات الأولاد.

بسم الله الرحمن الرحيم
وصلّى الله على سيّدنا محمد نبيّه الكريم وعلى آله وسلّم

كتاب أمهات الأولاد

القضاء في أمهات الأولاد

أخبرنا سحنون بن سعيد قال: قلت لعبد الرحمن بن القاسم: أرايت إن أقر رجل بوطء أمته فجاءت بولد أيلزمه ذلك الولد في قول مالك؟ قال: قال مالك: نعم يلزمه الولد إلا أن يدعي استبراء يقول: حاضت حيضة فكففت عنها فلم أطأها بعد تلك الحيضة حتى ظهر هذا الحمل فليس هو مني فله ذلك ولا يلزمه ذلك الولد إذا ولدته لأكثر من ستة أشهر بعد الاستبراء.

قلت: فإن لم يدّع الاستبراء إلا أنه يقر أنه وطئها منذ أربع سنين فجاءت بهذا الولد بعد وطئه أيلزمه هذا الولد أم لا؟ قال: قال لنا مالك: يلحقه الولد ولم يوقفه على سنة ولا على أربع سنين فأرى أن يلزمه الولد إذا جاءت به لما يشبه أن يكون من وطء السيد وذلك إذا جاءت به لأقصى ما يحمل به النساء إلا أن يدعي الاستبراء.

قال سحنون: وقد ذكر مالك بن أنس وغير واحد أن نافعاً أخبرهم عن صفية بنت أبي عبيد أن عمر بن الخطاب قال: ما بال رجال يطؤون ولائدهم ثم يدعونهن يخرجن لا تأتيني وليدة يعترف سيدها أن قد وطئها إلا ألحقت به ولدها فأرسلوهن بعد أو أمسكوهن.

وأخبرني ابن وهب، عن أسامة بن زيد، عن نافع أن ابن عمر قال: من وطئ أمته ثم ضيعها فأرسلها تخرج ثم ولدت فالولد منه والضيعة عليه، قال نافع: فهذا قضاء عمر بن الخطاب وقول عبد الله بن عمر. قال: وأخبرني عبد الله بن عمر، عن نافع: أن عبد الله بن عمر كان إذا وطئ جارية له جعلها عند صفية بنت أبي عبيد ومنعها أن تخرج

حتى يستمر بها حمل أو تحيض قبل ذلك وقال عبد العزيز مثل قول مالك: إن أقر بالوطء
لزمه الولد إلا أن يدعي الاستبراء وإن ولدته لمثل ما تحمل له النساء إلا أن يدعي
الاستبراء.

في الرجل يقر بوطء أمة في مرضه فجاءت بولد لما يشبه أن يكون من وطء السيد أيلزمه أم لا

قلت: أرايت إن أقر رجل في مرضه أن هذه الأمة حملها منه وأقر بولد أمة له أخرى
فقال: ولدها مني وقال في أمة له أخرى: قد وطئتها ولم يذكر الاستبراء بعد الوطء، وكل
هذا في مرضه فجاءت هذه التي أقر بوطئها بولد يشبه أن يكون من وطء السيد قال: يلزم
الولد في هؤلاء كلهم وأمهاتهم أمهات أولاد ويعتق أمهات الأولاد من جميع المال وإن لم
يكن له مال سواهن فهم أحرار وأمهاتهم أمهات أولاد عند مالك ويعتقن.

قال: وهذا كله قول مالك، قال: وسألت مالكا عن الرجل يقر عند موته بالجارية
أنها ولدت منه ولا يعلم ذلك أحد إلا يقوله أترى أن يصدق في ذلك؟ قال: فقال لي
مالك: إن كان الرجل ورثته كلاله إنما هم عصبة ليسوا هم ولده فلا أرى أن يقبل قوله إلا
بينة تثبت على ما قال، وإن كان له ولد رأيت أن يعتق.

قال: فقلت لمالك: أفمن رأس المال أم من الثلث؟ فقال: لا، بل من رأس
المال.

قال: فقلت لمالك: فالذي ورثته كلاله إنما هم عصبة ليسوا ولداً أفلا ترى أن تعتق
في الثلث؟ قال: لا، وهذه أمة إلا أن يكون لها على ما قال بينة.

قلت: وهذا إذا لم يكن مع الأمة ولد يدعيه السيد؟ قال: نعم.

قلت: فإن كان مع الأمة ولد يدعيه السيد جاز قوله في ذلك وكانت أم ولده في قول
مالك. قال: نعم.

قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم.

قلت: أرايت قول مالك إذا كان ورثته كلاله لم يصدق إذا قال في جارية له عند
موته: إنها أم ولده أيجعل مالك الإخوة والأخوات كلاله في هذا الوجه أم لا؟ قال:
الأخوة والأخوات عند مالك هم كلاله في غير هذا الموضع، وإنما قال مالك الذي
أخبرتكم مبهماً قال لنا: إن كان ورثته كلاله فالأخ والأخت ههنا في أمر هذه الجارية التي

أقر بها أنها ولدت منه بمنزلة الكلالة لا يصدق إذا كانت ورثته أخوة أو أخوات.

قال سحنون: وقد قال: إذا أقر في مرضه لجارية بأنها ولدت منه وليس معها ولد كان ورثته كلاله أو ولداً فلا عتق لها من ثلث ولا من رأس المال، وإنما قوله: قد ولدت مني ولا ولد معها يلحق نسبه مثل قوله: هذا العبد قد كنت أعتقته في صحيتي فلا يعتق في ثلث ولا في رأس مال لأنه أقر، وقد حجب عن ماله إلا من الثلث ولم يرد به الوصية ولا يكون في الثلث إلا ما أريد به الوصية أو فعله في المرض وليس له أن يعتق من رأس ماله في مرضه وقد قال أبو بكر لعائشة: لو كنت حزتيه لكان لك ولكنه اليوم مال وارث وهذا كله قول مالك وأكثر الرواة.

في الرجل يبيع الجارية ثم يدعي ولدها

قلت: أرأيت لو أني بعث جارية فجاءت بولد لما يشبه أن يكون من وطء جارية جاءت به لسنة أو سنتين أو ثلاث فادعيت ولدها وأنكر المشتري أن يكون ولدي قال: سئل مالك عن رجل باع جارية له وهي حامل فادعى أنه ولده قال مالك: أمثل ذلك عندي إذا لم يكن في ذلك تهمة أن يلحق الولد به وتكون أمه أم ولد فكذلك إذا أقر بالوطء وادعى الولد أنه يلحق به عند مالك لأنه ادعى أن مائه فيها حين أقر بالوطء، فإذا جاءت بولد لما يشبه أن يكون من الماء جعلته ولده.

قال: ولقد سألت مالكا عن الرجل يبيع الجارية له ومعها الولد فيدعيه عند الموت بعد سنين كثيرة كيف ترى فيه؟ قال: قال مالك: أرى أن يلحق به إن لم يتهم على انقطاع من الولد إليه يكون الرجل لا ولد له فيتهم على أنه إنما أراد أن يميل بميراثه إليه لأن الصبي له إليه انقطاع فلا يقبل قوله إذا كان. كذلك إذا كان ورثته كلاله ليس ورثته أولاده.

قال سحنون: وقد قال بعض الرواة منهم أشهب: إذا ولد عنده من أمته ولم يكن له نسب يلحق به بإقراره جائز ويلحق به الولد وتكون الأمة أم ولد ويرد الثمن كان ورثته كلاله أو ولداً وهو قول أكثر كبار أصحاب مالك.

الرجل يقر بوطء أمته ثم ينكر ولدها

قلت: أرأيت إن أقر رجل بوطء جاريته ثم باعها قبل أن يستبرئها فجاءت بولد لما يشبه أن يكون من وطئه ذلك فأنكر البائع أن يكون منه؟ قال: هو ولده لأنه مقر بالوطء ولا

يقطع بيعه إياها ما لزمه من ذلك في الولد إلا أن يدعي استبراء وهذا قول مالك .

قلت : أرأيت إن أقر بوطء جارية فجاءت بولد فأنكر السيد أن يكون ولده؟ قال : سئل مالك عن الرجل يطلق امرأته فتدعي أنها قد أسقطت وقد انقضت عدتها ولا يعلم ذلك إلا بقولها قال : قال مالك : إن الولادة والسقط لا يكاد يخفى على الجيران وأنها لوجوه تصدق النساء فيها وهو الشأن ، ولكن لا يكاد يخفى هذا على الجيران فكذلك مسألتك في ولادة الأمة .

قلت : أرأيت أم ولد الرجل إذا ولدت ولداً ففناه أيجوز نفيه في قول مالك؟ قال : قال مالك : أما نفيه فجائز إذا ادعى الاستبراء وإلا لزمه الولد .

الرجل يهلك ويترك أم ولده أو أمة أقر بوطئها ، ثم تأتي بولد بعد موته لما يشبه أن يكون تلد لمثله النساء

قلت : أرأيت أم الولد إذا اعتقها سيدها ومات عنها فجاءت بولد لأربع سنين أو لما تجيء به النساء أيلزم السيد الولد أم لا؟ قال : نعم ، الولد له لازم إلا أن يدعي الاستبراء لأن كل من أقر بوطء أمة له عند مالك فجاءت بولد لما يشبه أن يكون حملاً لذلك الوطء فالولد ولده إلا أن يدعي الاستبراء بعد الوطء .

قلت : وهذا مصدق في الاستبراء في قول مالك؟ قال : نعم .

المديان يقر بولد أمته أنه ابنه

قلت : أرأيت لو أن رجلاً عليه دين يحيط بماله فقال : هذا الولد ولدي من أمتي هذه . قال : أراها أم ولده ولا يلحقها الدين ، والولد ولده ، وكذلك قال مالك في أمهات الأولاد : إن الدين لا يلحقهن ولا يردهن ولا يجعلهن بمنزلة الرجل يعتق عبده وعليه دين .

قال سحنون : وهذا قول الرواة كلهم لا أعلم بينهم فيه اختلافاً وهذا يدل على المسألة الأولى في الذي ادعى الولد وورثته عصبه والولد له انقطاع إلى المدعي وناحية فالمقر بالولد والدين غالب عليه أولى بالتهمة لإتلافه أموال الناس ولكن استلحاق الولد يقطع كل تهمة .

وقال ذلك بعض كبار رواة مالك منهم أشهب : ألا ترى أن الرجل يتزوج المرأة ثم يطلقها قبل أن يدخل بها ويزعم أنه لم يمسه فالطليقة بائن ولا يجوز له ارتجاعها إلا

بنكاح جديد وولي وصادق لما بانث منه في الحكم الظاهر، فإن ظهر بالمرأة حمل فادعاه كان ولده وكانت زوجته بلا صادق ولا نكاح مبتدأ لاستلحاقه الولد فالولد قاطع للتهم.

في الرجل يزوج أمته فتلد ولداً لسته أشهر فأقل فيدعيه

قلت لابن القاسم: أرأيت لو أن رجلاً زوج أمته من عبده أو من رجل أجنبي فجاءت بولد لسته أشهر فصاعداً فادعاه السيد لمن الولد؟ قال: قال مالك في الرجل يزوج أمته ثم يطؤها السيد فتجيء بولد: إن الولد ولد الزوج ولا يكون ولد السيد إلا أن يكون زوجها قد اعتزلها ببلد يعرف أن في إقامته ما كان استبراء لرحمها في طول ذلك فالولد يلحق بالسيد، وسئل مالك عن رجل زوج أمته عبده ثم وطئها السيد فجاءت بولد قال: الولد للعبد إلا أن يكون العبد معزولاً عنها فإن الولد يلحق بالسيد لأنها أمته يدرأ عنه فيها الحدود وكذلك يلحق به الولد إذا كان الزوج معزولاً عنها.

قلت: أرأيت إن زوج أمته فجاءت بولد لأقل من ستة أشهر وقد دخل بها زوجها أيفسد نكاحه في قول مالك؟ قال: نعم، ويلحق الولد بالسيد إذا كان السيد مقراً بالوطء إلا أن يدعي الاستبراء.

في الرجل يطأ أمة مكاتبه فتحمل

قلت: أرأيت الرجل يطأ أمة مكاتبه فتحمل فجاءت بولد أيعتق الولد أم لا؟ قال: لم أسمع من مالك في هذه المسألة شيئاً إلا أنني سمعت مالكا يقول: لا يجتمع النسب والحد، فإذا درى الحد ثبت النسب فأرى في مسألتك هذه لا بد من أن يدرأ الحد ولا أحفظه عن مالك فإذا درى الحد ثبت النسب.

قلت: فهل يكون للمكاتب في الابن القيمة على أبيه يوم حملت وتكون الأمة أم ولد له بتلك القيمة أم لا تكون له أم ولد وترجع إلى المكاتب أمة؟ قال: أحسن ما جاء فيه عندي أنها تقوم عليه يوم حملت بمنزلة الذي يطأ جارية ابنه أو ابنته أو شريكه ولا يكون هذا في أمة مكاتبه أشد مما يطأ جارية على الشريك في حصة شريكه وتكون أم ولد له ولا يصلح أن يلحق الولد به وتكون أمه أمة لمكاتبه.

قلت: فإن لم يكن له مال وليس فيما بقي على مكاتبه قدر قيمتها أتكون أم ولد ويعتق المكاتب ويتبع سيده بفضل القيمة أم تكون أمة للمكاتب ويقاص السيد بقيمة الولد فيما بقي عليه من كتابته؟ قال: أرى أن يكون ذلك على السيد ويقاص المكاتب سيده

بذلك، فإن كانت قيمتها كفافاً لما بقي عليه من الكتابة أعتق وإن كان في قيمتها فضل رجع بذلك المكاتب على سيده وأعتق.

قال سحنون: وقال غيره: ليس للسيد تعجيل ما على مكاتبه فإن كان له مال أخذت القيمة من ماله وصارت أم ولد للشبهة في ذلك. وإن كان ماله على مكاتبه لا يحيط بقيمتها بيع ما على مكاتبه، فإن كان ذلك قيمتها كانت أم الولد وأعطى المكاتب ذلك الثمن إلا أن يشاء المكاتب أن يكون أولى بما يبيع منه لتعجيل العتق وإن أبى كان له الوقوف على كتابته وإن لم يكن في ذلك إلا بقدر نصف الجارية أخذه الكاتب وبقي نصف الجارية للمكاتب ونصفها بحساب أم ولد وأتبع سيده بنصف قيمة الولد.

في الرجل يطأ جارية ابنه

قلت: أرأيت الرجل يطأ جارية ابنه أتقوم عليه في قول مالك أم لا؟ وكيف إن كان ابنه صغيراً أو كبيراً أو حملت أو لم تحمل الجارية من الأب؟ قال: قال مالك: تقوم عليه جارية ابنه إذا وطئها حملت أو لم تحمل كبيراً كان أو صغيراً، وهو قول مالك الكبير والصغير في ذلك سواء تقوم عليه إذا وطئها وإن لم تحمل، ولا حد عليه فيها لأن مالكاً قال في الجارية بين الشريكين: إذا وطئها أحدهما قومت عليه يوم حملت إلا أن يحب الشريك إن هي لم تحمل أن لا تقوم على شريكه فذلك له، ولا أرى أنا الابن بمنزلة الشريك إذا هي لم تحمل، وإن كان الابن كبيراً وليس للأب مال فإنها تقوم على الأب على كل حال مالياً كان أو معدماً وتباع عليه إن لم تحمل لابنه، وكذلك المرأة تحل جارتها لزوجها أو لابنها أو لغيرهما وكذلك الأجنبيون هم بمنزلة سواء.

قلت: أرأيت إن وطئ جارية ابنه وقد كان ابنه وطئها قبل ذلك أتقوم على الأب أم لا؟ فقال مالك: تقوم على الأب. فقلت: فهل للأب أن يبيعها في قول مالك؟ قال: نعم.

قلت: فإن حملت من وطئ الأب؟ قال: قال مالك: تقوم على الأب وتخرج حرة ويلحقه الولد لأنها حرمت على الأب لأن الابن قد كان وطئها قبل ذلك وإنما كان للأب فيها لمتعة فلما كانت عليه حراماً عتقت. قال: ولم أسمعه من مالك ولكن أخبرني عنه بعض من أثق به.

قلت: أرأيت الأب إن وطئ أم ولد ابنه أتقوم عليه أم ماذا يصنع به في قول مالك؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولكن أرى أن تؤخذ القيمة من الأب قيمة أم الولد فتدفع

إلى الابن وتعق الجارية على الابن ولا تعتق على الأب لأن الولاء قد ثبت للابن وإنما ألزمت الأب القيمة للفساد الذي أدخله على الابن ولا أمر الابن أن يطأها فإذا نهيت الابن عن الوطء وحرمت عليه بوطء الأب أعتقتها عليه وقد بلغني ذلك عن مالك.

قلت: لم حرمت هذه الجارية على الابن وقد قال مالك لو أن رجلاً وطئ امرأة ابنه لم تحرم على الابن؟ قال: لا تشبه الحرة في هذا الأمة لأن الرجل لو وطئ امرأة ابنه لرجمته إن كان محصناً وإن كان لم يحصن بامرأة قط حددته حد البكر ولست أحده في أم ولد الابن فلما لم أحده في أم ولد ابنه حرمتها على الابن فكذا أم ولد الابن لأنها أمة إذا وطئها الأب دفعت عنه الحد وحرمتها على الابن وألزمت الأب قيمتها وأعتقتها على الابن.

قلت: أرأيت إن جاءت هذه الجارية بولد بعدما وطئها الأب. قال: ينظر في ذلك فإن كان الابن غائباً يوم وطئها الأب وقد غاب الابن قبل ذلك غيبة يعلم أن في مثلها استبرأ لطول مغيبه فالولد ولد الأب لأن مالكاً قال: لو أن رجلاً زوج غلاماً له أمة له فوطئها سيدها بعدما دخل بها زوجها فولدت ولداً قال مالك: إن كان العبد غير معزول عنها فالولد للعبد وإن كان معزولاً عنها أو غائباً قد استيقن في ذلك أنها قد حاضت بعده واستبرأ رحمها قال مالك: رأيت أن يلحق الولد بالسيد وترد الجارية إلى زوجها فكذا الأب في جارية الابن.

في الرجل يتزوج الأمة فتلد منه ثم يشتريها أ تكون بذلك أم ولد أم لا

قلت: أرأيت إن تزوج الرجل أمة والده فولدت ثم اشتراها أ تكون أم ولد بذلك الولد أم لا في قول مالك؟ قال: قال مالك: كل من تزوج أمة ثم اشتراها وقد كانت ولدت منه قبل أن يشتريها أنها لا تكون أم ولد بذلك الولد إلا أن يشتريها وهي حامل، فتكون بذلك الولد أم ولد ألا ترى أن الولد الذي ولدته قبل أن يشتريها أنه لسيدها الذي باعها وأن الذي اشتراها وهي حامل به يكون له فتصير أم ولد ولا تصير بالذي ولدت قبل الشراء أم ولد لأنه رقيق، وأما ما سألت عنه من اشتراء الولد امرأته من أبيه وهي حامل فإني لا أراها أم ولد وإن اشتراها وهي حامل منه لأن الولد قد عتق على جده في بطنها وإنما تكون أم ولد إذا اشتراها وهي حامل منه بمن لم يعتق عليه وهو في بطنها، فأما ما ثبتت فيه الحرية يعتق على من ملكه فاشترها وهي حامل به فلا تكون به أم ولد، ألا ترى أن سيدها لو أراد أن يبيعها لم يكن ذلك له لأنه قد عتق عليه ما في بطنها وإن الأمة التي

لغير أبيه لو أراد بيعها وهي تحت زوجها باعها وكان ما في بطنها رقيقاً فهذا فرق ما بينهما.

قلت: أرايت لو أني اشتريت أمة قد كان أبي تزوجها وهي حامل من أبي؟ قال: يعتق عليك ما في بطنها ولا تستطيع أن تبيعها حتى تضع ما في بطنها ولا تعتق عليك الأمة.

قلت: فإن رهقني دين بعدما اشتريتها أتباع أم لا؟ قال: نعم تباع عليك وتباع بالولد وذلك أنه إنما يعتق عليك إذا خرج إلا أنك لا تستطيع أن تبيعها لما عقد لولدها من العتق بعد الخروج.

قال سحنون: وقال أشهب مثل قول عبد الرحمن بن القاسم وقال بعض رواة مالك: لا تباع في الدين حتى تضع لأن عتق هذا ليس هو عتق اقتراف من السيد إنما أعتقته السنة وعتق السنة أوكد من الاقتراف وأشد.

قلت: فإن اشتريتها وهي حامل من أبي وأبي حي وهي تحته أ تكون أم ولد لأبي بذلك الولد ويفسخ التزويج؟ قال: لا، لا تكون أم ولد بذلك الولد وهي أمة للابن ولا تكون أم ولد بذلك الولد لأن الولد إنما عتق على أخيه ولم يعتق على أبيه ولم يكن للأب فيها ملك وتحرم على الأب بملك ابنه إياها لأن الأب لا ينبغي له أن يتزوج أمة ابنه.

قلت: فإن كانت حاملاً من أخي فاشتريتها؟ قال: تكون هي وولدها رقيقاً لك لأن الرجل لا يعتق عليه ابن أخيه.

قال سحنون: وقد قال غيره في الابن الذي تزوج جارية أبيه فحملت منه ثم اشتراها من أبيه أن ذلك لا يجوز لأن ما في بطنها قد عتق على جده ولا يجوز أن تباع، ويستثنى ما في بطنها لأن ذلك غرر لأنه وضع من ثمنها لما استثنى وهو لا يدري أيكون لها ولد أم لا يكون، فكما لا يجوز له بيع ما في بطنها لأنه غرر فكذلك إذا باعها واستثنى ما في بطنها لأنه وضع من الثمن لمكانه ألا ترى أن عتق ما في بطنها عتق لا يتسلط عليه الدين ولا يلحقه الرق لأنه عتق سنة وليس هو عتق اقتراف.

في أم ولد المرتد ومدبره

قلت: أرايت لو أن مسلماً ارتد ولحق بدار الحرب وله عبيد قد دبرهم وأمهات أولاد في دار الإسلام أيعتقون عليه حين لحق بدار الحرب كافرين؟ قال: قال مالك في

الأسير يتنصر: إنه لا يقسم ماله الذي في دار الإسلام بين ورثته فهذا يدل على أن أمهات أولاد المرتد لا يعتقن عليه بلحاظه بدار الحرب لأن من لا يقسم ماله بين ورثته لا تعتق عليه أمهات أولاده فلما كان الأسير إن تنصر لم يقسم ماله بين ورثته فكذلك المرتد إذا ارتد في دار الإسلام ولحق بدار الحرب فهذا بمنزلة الأسير الذي تنصر فإن رجع إلى دار الإسلام فتأب ثم مات كان ميراثه بين ورثته وعق عليه أمهات أولاده ومدبره، وإن مات على الارتداد كان ماله لجميع المسلمين، وأما مدبروه فإنهم يعتقون وليس هي وصية استحدثها لأنه أمر عقده في الصحة ولم يكن يستطيع أن ينقضه وهو مسلم فلذلك جاز عليه، وأما كل وصية لو شاء أن يردها وهو مسلم ردها فإنها لا تجوز إذا ارتد وكذلك الأسير إذا تنصر ولو جاز له ما أوصى به وهو مسلم ولو شاء أن يرده رده لجاز له أن يحدث في ارتداده وصية فهذا وجه ما سمعت.

قلت: رأيت المرتد إذا ارتد وله أمهات أولاد أيحرم عليه في حال ارتداده في قول مالك قال: نعم.

قلت: فهل يعتقن عليه إذا وقعت الحرمة؟ قال: لا أحفظ قول مالك في العتق ولكني لا أرى أن يعتقن عليه لأن الحرمة التي وقعت ههنا من قبل ارتداده ليس كحرمة النكاح لأن النكاح عصمة تنقطع منه بارتداده وهذه عصمة ليس لها من عصمة تنقطع وهذه قد تحل له إن رجع عن ارتداده إلى الإسلام فأراها موقوفة إن أسلم كانت أم ولده بحال ما كانت قبل أن يرتد.

في أم ولد الذمي تسلم

قلت: رأيت أم ولد الذمي إذا أسلمت ما عليها في قول مالك؟ قال: تعتق، وقد قال مالك: توقف حتى يموت أو يسلم فتحل له ثم رجع إلى أن تعتق.

قلت: ولا تسعى في قيمتها في قول مالك؟ قال: لا لأن الذمي إنما كان له فيها الاستمتاع بوطئها فلما أسلمت حرم فرجها عليه فصارت حرة.

قلت: رأيت إن أسلمت أم ولد النصراني ثم أسلم النصراني مكانه بعد إسلامها أتجعلها أم ولده كما كانت أم تعتقها عليه؟ قال: إن أسلم قبل أن يعتقها السلطان عليه بعدما أسلمت كانت أم ولد له، قال: والذي أرى في أم ولد الذمي إذا أسلمت إن عقل عنها ولم يرفع أمرها حتى أسلم سيدها النصراني وقد طال زمانها أن سيدها أولى بها إن أسلم ما لم يحكم عليه السلطان بعتقها لأنه أمر قد اختلف الناس فيه.

قلت: أرايت أم ولد ذمي ولدت بعد أن صارت أم ولد من غير سيدها فأسلمت فأعتقتها عليه في قول مالك ما حال الولد وهل هم مسلمون بإسلام أمهم إذا كانوا صغاراً أم لا؟ وهل يعتق ولد أم الولد على سيدهم النصراني إن أسلم وأمه نصرانية أو أسلمت أم الولد ولم يسلم معها أولادها وهم كبار قد استغنوا عن أمهم بلغوا الحلم أو لم يبلغوا أعتقهم أم لا؟ قال: لا عتق للولد الكبار أسلموا مع إسلام أمهم أو قبلها أو بعدها، ولا إسلام للولد الصغار بإسلام أمهم استغنوا عنها أو بلغوا الأثغار أو لم يبلغوا، ولا عتق لهم ولا لجميع ولدها إن أسلموا إلا إلى موت سيدها، ولا يعتق منهم بالإسلام إلا الأم وحدها وذلك أن الأم إذا جنت أجبر سيدها على افتكاكها وأن ولدها لو جنى جنابة لم يجبر السيد على افتكاكهم وإنما عليه أن يسلم الخدمة التي له فيهم فيخدمهم المجروح إلى أن يستوفي جرحه قبل ذلك فيرجعون إلى سيدهم، فهذا فرق ما بينهما، وإنما إسلام الأم بمنزلة ما لو عجل لها سيدها العتق دون ولدها فلا عتق لولدها إذا أسلموا إلا إلى موت سيدها. ولقد قال مالك: الأولاد تبع للآباء في الإسلام في الأحرار وقال: في أولاد العبيد في الرق أنهم تبع للأمهات في الرق ولم أسمعه قال في إسلامهم شيئاً إلا أنني أرى أن لو أن أمة لنصراني لها ولد صغير فأسلمت بيعت وما معها من ولد صغير ولا يفرق بينها وبين ولدها لأنه لا يستغني عنها.

قلت: فإن كان قد استغنى عنها؟ قال: لا يباع معها.

قلت: ولا يكون مسلماً بإسلامها صغيراً كان أو كبيراً؟ قال: إذا استغنى عنها فلا أراه عندي مسلماً بإسلامها وإن لم يستغن عنها بيع معها من مسلم فأما إسلامه فلا أراه مسلماً إذا كان أبوه نصرانياً ولا لسيدته الذي اشتراه مع أمه أن يجعله مسلماً إذا كره ذلك أبوه. قال: ولقد سمعت مالكا وهو يسأل عن الرجل المسلم يكون له العبد والأمة على النصرانية فتلد أولاداً أترى أن يكره الأولاد على الإسلام وهم صغار؟ قال: ما علمت ذلك استنكاراً أن يكون ذلك لسيدهم.

قلت: أرايت المكاتب النصراني إذا كان مولاه مسلماً فأسلمت أم ولد هذا النصراني المكاتب قال: أرى أن توقف، فإن عجز المكاتب كانت حاله مثل حال النصراني يشتري الأمة المسلمة وإن كان السيد نصرانياً ثم أسلمت أم ولد المكاتب النصراني أوقفت، فإن أدى المكاتب عتقت عليه وإن عجز كانت رقيقاً وبيعت عليه.

أم الولد يكتبها سيدها

قلت: أرايت أم الولد أ يصلح أن يكتبها سيدها في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا

يكتبتها سيدها إلا بشيء يتعجله منها فأما أن يكتبتها يستسعيها في الكتابة فلا يجوز ذلك.
قلت: وإنما يجوز عند مالك في أم الولد أن يعتقها على مال يتعجله منها قط.
قال: نعم.

قلت: أريت إذا كاتب الرجل أم ولده أيجوز هذا في قول مالك؟ قال: قال مالك:
لا يجوز.

قلت: فإن فاتت بأداء الكتابة أعتقها أم لا؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً،
وأرى أن لا ترد في الرق بعدما عتقت.

قلت: أريت أم الولد إذا كاتبها سيدها على مال فأدته إلى السيد فخرجت حرة
أ يكون لها أن ترجع على السيد بذلك فتأخذه منه في قول مالك لأن مالكا قال: لا يجوز
للرجل أن يكتب أم ولده؟ قال: لا ترجع على سيدها بشيء مما دفعت لأن مالكا قال:
للسيد أن يأخذ مال أم ولده منها ما لم يمرض، فإذا مرض لم يكن له أن يأخذ مالها منها
لأنه إنما يأخذ الآن لورثته. قال: وقال مالك أيضاً: لا بأس بأن يقطع الرجل أم ولده
على مال يتعجله منها ويعتقها، فهذا يدل على أنها لا ترجع بما أدت من ذلك إلى
السيد.

قلت: فلم جوز مالك القطاعة في أم الولد ولم يجوز الكتابة؟ قال: لأن القطاعة
كأنه أخذ مالها وأعتقها، وقد كان له أن يأخذ مالها ولا يعتقها، وأما الكتابة فإذا كاتبها
فكأنه باعها خدمتها ورقها فلا يجوز أن يبيعها بذلك ولا يستسعيها لأن أمهات الأولاد لا
سعاية عليهن إنما فيهن المتعة لساداتهن. قال: وقال مالك: ليس لسيد أم الولد أن
يستخدمها ولا يجهدا في مثل استقاء الماء والطحين وما أشبهه ولا يكتبها، ولو أن رجلاً
كاتب أم ولده فسخت الكتابة فيها إلا أن تفوت بأدائها الكتابة فتكون حرة.

قلت: أريت أم الولد إذا كاتبها سيدها؛ قال: تفسخ كتابتها وقال في أم الولد إذا
كوتبت فأدت أنها حرة لأن مالكا قال: لا بأس بأن يقطع الرجل أم ولده فإذا كان لا بأس
بالقطاعة فهي إذا أدت حرة لا شك في ذلك ولا ينبغي كتابتها ابتداء.

قال سحنون، وأخبرني ابن وهب، عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب أنه قال:
إذا أرادت أم الولد أن تتعجل العتق بأمر صالحها عليه فهو جائز فأما الكتابة كتابة المملوك
فلا، ولكن تصالح من ذات يدها ما يثبت لها العتق، وأخبرني ابن وهب، عن الليث،
عن يحيى بن سعيد بذلك.

قال يحيى: ولو مات سيدها وعليها الدين الذي اشترت به نفسها كان ذلك ديناً عليها تتبع به لأنها اشترت رقاً كان عليها تعجلت العتق بما كتب عليها ولو أنها كاتبته على كتابة معلومة ونجم عليها تلك الكتابة الشهور والسنين ثم مات الرجل عتقت وبطل ما بقي عليها من الكتابة.

قال ابن وهب، وأخبرني يونس بن يزيد عن أبي الزناد بنحو ذلك.

قال ابن وهب، وأخبرني يونس عن ربيعة أنه قال في رجل كاتب سريته قال: فإن كانت جاءته بمال تدفعه إليه على عتق تتعجله يكون بعض ذلك لبعض، فذلك جائز لها وأنكر ربيعة أن يكتبتها وقال: إن كاتبها مخالفة لشروط المسلمين فيها.

في الرجل يعتق أم ولده على مال يجعله عليها ديناً برضاها أو بغير رضاها

قلت: أرايت من أعتق أم ولده على مال يجعله عليها ديناً برضاها أو بغير رضاها أيلزمها ذلك أم لا في قول مالك؟ قال: لا أقوم على حفظ قول مالك إلا أن مالكا قال: ليس له أن يستعملها ولا يكتبتها، فإذا لم يكن له أن يستعملها ولا يكتبتها فليس له أن يعتقها ويجعل عليها ديناً بغير رضاها وإذا كان برضاها فليس به بأس عندي، إنما هي بمنزلة امرأة حرة اختلعت من زوجها بدين جعله عليها فكذاك أم الولد لأنه إنما كان لسيدها المتاع فيها مثل ما كان له في الحرة من المتاع.

في أم ولد الذمي يكتبتها ثم يسلم

قلت: أرايت لو أن نصرانياً كاتب أم ولده نصرانية فأسلمت أم ولده أتسقط الكتابة عنها وتعتق في قول مالك؟ قال: نعم، لأنه قال: إذا أسلمت أم ولد النصراني عتقت عليه.

قلت: أرايت لو أن ذمياً كاتب أم ولده الذمية ثم أسلمت. قال: قال مالك في أم ولد الذمي: إذا أسلمت أنها حرة، فأرى هذه بتلك المنزلة أنها حرة وتسقط عنها الكتابة.

بيع أم الولد وعتقها

قلت: أرايت إن اشتريت أم ولد رجل فأعتقتها؟ قال: قال مالك: ليس عتقك عتقاً ويرد هذا البيع وترجع إلى سيدها.

قلت: لم وهذا العتق أكد من أم الولد؟ قال: لأن ذلك قد ثبت في أم الولد ولا يشبه التدبير لأن التدبير من الثلث وأم الولد حرة من رأس المال إلا أن له فيها المتعة فهي مردودة على كل حال أم الولد للبائع، فإن ماتت في يدي المشتري قبل أن ترد فمصيبتها من البائع ويرجع المشتري إلى ماله فيأخذها.

قلت: أرأيت لو أن رجلاً باع أم ولده فأعتقها المشتري أيكون هذا فوتاً؟ قال: لا يكون هذا فوتاً ولا تكون حرة وترد إلى سيدها.

قلت: وإن ماتت فذهب المشتري فلم يقدر عليها ما يصنع بالثمن. قال: يتبعه فيطلبه حتى يرده إليه، وإن قدر عليه وقد ماتت الجارية أم الولد في يدي المشتري رد عليه جميع الثمن ولم يتبعه بشيء لأن أم الولد إنما كان لسيدها فيها المتاع بالوطء لا بغيره وهي معتوقة من رأس المال على سيدها فلا يأكل ثمن حرة.

قلت: فإن مات سيدها وقد ماتت أم الولد قبله أو بعده أو لم تمت؟ قال: يرد الثمن إلى مشتريها على كل حال ويكون ثمنها ديناً على بائعها إن لم يكن عنده وفاء ماتت أو لم تمت مات سيدها أو لم يموت مات سيدها قبلها أو بعدها أفلس أو لم يفلس.

العبد المأذون له يعتق وله أمة أو أم ولد حامل

قلت: أرأيت العبد المأذون له في التجارة إذا اشترى جارية فوطئها بملك اليمين بإذن السيد أو بغير إذن السيد فولدت ثم أعتق العبد بعد ذلك فبعتته كما تبعه ماله أتكون بذلك الولد أم ولد أم لا؟ قال: قال مالك: لا تكون به أم ولد وله أن يبيعها وكل ولد ولدته قبل أن يعتقه سيده أو أعتقه سيده وأمه حامل منه لم تضعه، فإن ما ولدته قبل أن يعتقه سيده وما في بطن أمته رقيق كلهم للسيد ولا تكون بشيء منهم أم ولد لأنهم عبيد، وأما أمهم فبمنزلة ماله لأنه إذا أعتقه سيده تبعه ماله.

قال ابن القاسم: إلا أن يملك العبد ذلك الحمل الذي في بطن جاريته منه قبل أن تضعه فتكون به أم ولد له.

قال: فقلت لمالك: فلو أن العبد حين أعتقه سيده أعتق هو جاريته وهي حامل منه؟ قال: قال لي مالك: لا عتق له في جاريته وحدودها وحرمتها وجراحها جراح أمة حتى تضع ما في بطنها فيأخذ سيده وتعتق الأمة إذا وضعت ما في بطنها بالعتق الذي أعتقها به العبد المعتق ولا تحتاج الجارية هنها إلى أن يجدد لها العتق. قال مالك ونزل هذا ببلدنا وحكم به.

قال ابن القاسم : وسأله بعض أصحابه ابن كنانة بعدما قال لي هذا القول بأعوام :
أرأيت المدبر إذا اشترى جارية فوطئها فحملت منه ثم عجل سيده عتقه وقد علم أن ماله
يتبعه أترى ولده يتبع المدبر؟ قال : لا ، ولكنها إذا وضعته كان مدبراً على حال ما كان
عليه الأب قبل أن يعتقه السيد والجارية للعبد تبع لأنها ماله .

قلت : وتصير ملكاً له ولا تكون بهذا الولد أم ولد له؟ قال : قد اختلف قول مالك
في هذه بمنزلة ما اختلف في المكاتب وجعله في هذه الجارية بمنزلة المكاتب في
جاريتها ، والذي سمعت من مالك أنه قال : تكون أم ولد إذا ولدته في التدبير أو في
الكتابة .

قال : فقلت لمالك : وإن لم يكن لها يوم تعتق ولد حي؟ قال : نعم ، وإن لم يكن
لها ولد حي يوم تعتق .

قال سحنون : وقد قال أكثر الرواة : لا تكون أم ولد المدبر أم ولد إذا عتق المدبر
كان له ولد يوم يعتق أو لا ولد له لأنه قد كان للسيد أخذ ماله وليس هي مثل أم ولد
المكاتب لأن المكاتب كان ماله ممنوعاً من سيده فبذلك افرقا وأم ولد المكاتب أم ولد
إذا أدى وعتق .

قلت : ما حجة مالك في التي في بطنها ولد من هذا العبد الذي أعتقه سيده؟ فقال
المعتق : هي حرة لم جعلها مالك في جراحها وحدودها بمنزلة الأمة وأن ما في بطنها
ملك للسيد فهي إذا وضعت ما في بطنها كانت حرة باللفظ الذي أعتقها به العبد المعتق .
قال : لأن ما في بطنها ملك للسيد فلا يصلح أن تكون حرة وما في بطنها رقيق ، فلما لم
يجز هذا أوقفت فلم تنفذ لها حريتها حتى تضع ما في بطنها . قال : ومما يبين لك ذلك
أن العبد إذا كاتبه سيده وله أمة حامل منه أن ما في بطنها رقيق ولا يدخل في كتابة
المكاتب إلا أن يشترطه المكاتب .

قال سحنون : وهذا قول الرواة كلهم ما علمت لأحد منهم خلافاً في هذا إلا أشهب
فإنه قال : إذا كاتب الرجل عبده وله أمة حامل منه دخل حملها معه في الكتابة إلا أن
يشترطه السيد .

في أم ولد المدبر يموت سيده فيعتق في ثلثه

قال : وقال مالك في أم ولد المدبر إذا مات سيده فعتق في ثلث مال الميت : إن أم
ولده أم ولد له بالولد الذي كان في التدبير ، وولده الذين ولدوا بعد التدبير من أم ولده
بمنزلته يعتقون في ثلث مال الميت .

قال ابن القاسم: وإن أراد المدبر أن يبيع أم ولده قبل موت سيده لم يكن ذلك له إلا بإذن السيد، وإن أراد السيد انتزاعها كان ذلك له.

قال: فقلت لمالك: فإن كان أعتق المكاتب أو المدبر ولا ولد له يوم أعتق؟ قال: نعم أراها أم ولده بما ولدت في التدبير والكتابة.

قال ابن القاسم: وإنما تكون أم لأن ولدها بمنزلة والدهم فقد جرى في ولدها مثل ما جرى في أبيهم، فهذا يدل على أنه يجري فيها ما يجري في ولدها.

قال: وقال مالك في المدبر إذا مات سيده فعتق في ثلث ماله: إن أم ولده أم ولد له بالولد الذي حملت به في تدبيره كانوا معها يوم يعتق أبوهم أو ماتوا قبل ذلك.

قال ابن القاسم: تكون أم ولد لأن ولدها بمنزلة أبيهم لأنه جرى العتق في الولد كما جرى في الوالد فكذلك أيضاً يجري فيها كما جرى في ولدها.

قال سحنون: قد أعلمتك بهذا الأصل قبل هذا.

المدبر يموت قبل سيده فيترك ولداً وأم ولد

قلت: أرأيت لو أن رجلاً له مدبر فولد للمدبر ولد من أمة، ثم مات المدبر ثم مات السيد قال: لما مات المدبر كانت أم ولده أمة للسيد وجميع ما ترك المدبر مالاً للسيد وأما الولد فإنه مدبر يقوم في ثلث مال الميت بعد موته.

قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم.

الرجل يدعي الصبي في ملك غيره أنه ولده

قلت: أرأيت لو أن رجلاً باع صبيّاً صغيراً في يديه ثم أقر بعد ذلك أنه ابنه أصدق في قول مالك ويرد الصبي؟ قال: نعم إذا كان قد ولد عنده. وأخبرني ابن دينار أنها نزلت بالمدينة ففُضِيَ بها بعد خمس عشرة سنة وكذلك قال مالك.

قلت: فإن كان الصبي لم يولد عنده؟ قال: قال مالك: القول قوله أبداً إلا أن يأتي بأمر يستدل به على كذبه. قال مالك: فما ادعى مما يعرف كذبه فيه فهو غير لاحق به.

قلت: أرأيت لو أن رجلاً ادعى ابناً فقال: هذا ابني، ولم تكن أمه في ملكه ولا كانت له زوجة أصدق في ذلك إذا كان الابن لا يعرف نسبه؟ قال: قال مالك: من ادعى ولداً لا يعرف كذبه فيما ادعى الحق به الولد إذا لم يكن للولد نسب ثابت.

قلت: ومن يعرف كذبه ممن لا يعرف كذبه؟ قال: الغلام يولد في أرض الشرك

فيؤتى به محمولاً مثل الصقالبة والزنج ويعرف أن المدعي لم يدخل تلك البلاد قط فهذا الذي يعرف كذبه وما أشبهه.

قلت: أرايت إن شهد الشهود أن أم هذا الغلام لم تزول ملكاً لفلان أو لم تزول زوجة لفلان غير هذا المدعي حتى هلكت عنده أيستدل بهذا على كذب المدعي؟ قال: أما الأمة فلعله كان تزوّجها فلا أدري ما هذا، وأما الحرة فإذا شهدوا أنها زوجة الأول حتى ماتت فهي مثل ما وصفت لك فيما يولد في أرض العدو.

قلت: وهذا قول مالك؟ قال: إنما قال مالك في الحمل: إذا ادعاه ولم يعرف أنه دخل تلك البلاد قط لم يصدق، فأما إذا علموا أنه دخل تلك البلاد فإن الولد يلحق به.

قلت: أرايت إن ادعى أنه ابنه وهو في ملك غيره أصدق أم لا؟ أو كان أعتقه الذي كان في ملكه وادعاه هذا الرجل أتجوز دعواه إن أكذبه الذي أعتقه أو صدقه؟ قال: قد سمعت أنه لا يصدق إذا أكذبه المعتقد ولا أدري أهو قول مالك أم لا، وهو رأيي.

قلت: أرايت لو أن رجلاً قال: هذا ابني وهو ابن أمة لرجل وقال: زوجني الأمة سيدها فولدت لي هذا الولد فكذبه سيدها أ يكون ولده أم لا؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئاً ولا أرى أن يصدق.

قلت: فإن اشتراه. قال: أراه ابنه وأراه حراً وإنما قلت: أراه حراً لأن مالكاً قال: من شهد على عتق عبد فردت شهادته ثم اشتراه بعد ذلك عتق عليه وأما في النسب فهو رأيي.

قلت: أرايت إن ادعت أولاد أمة لرجل فقلت لسيدها: زوجتني أمتك هذه وولدت هؤلاء الأولاد مني وكذبه السيد وقال: ما زوجتك ولا هؤلاء الأولاد منك أيثبت نسب الولد منه أم لا في قول مالك؟ قال: لا يثبت نسبهم منه.

قلت: فإن اشتراهم هذا الذي ادعاهم واشترى أمهم. قال: إذا اشتراهم ثبت نسبهم منه لأنه أقر بأنهم أولاده بنكاح لا بحرام، فلذلك ثبت النسب منه ولم أسمع من مالك.

قلت: فلا تكون أمهم بولادتهم أم ولد في قول مالك؟ قال: نعم، لا تكون أم ولد.

قلت: أرايت لو أن السيد أعتق الأولاد قبل أن يشتريهم هذا الذي ادعاهم أيثبت

نسبهم من هذا الذي ادعاهم أم لا؟ قال: لا يثبت نسبهم منه لأن الولاء قد ثبت للذي أعتقهم ولا ينتقل الولاء عنه ولا توارثهم إلا ببينة تثبت لأن الولاء لا ينتقل عند مالك إلا بأمر يثبت.

قلت: أرأيت لو أن رجلاً باع صبيّاً قد ولد عنده أو لم يولد عنده ثم ادعاه أنه ابنه. قال: سمعت مالكا وهو يسأل عن الرجل يدعي الغلام فقال: يلحق به إلا أن يستدل على كذبه، قال: وأخبرني من أثق به من أهل المدينة أن رجلاً باع غلاماً قد ولد عنده فادعاه وهو عند المشتري بعد خمس عشرة سنة، قال مالك: يلحق به.

قلت: أرأيت إذا اشترى رجل جارية من رجل فجاءت بولد عند المشتري لمثل ما تلد له النساء فادعاه البائع! قال مالك: دعواه جائز، ويرد البيع وتكون أمه أم ولد إذا لم تكن نهمه.

قال: ولم نسأل مالكا عن قولك: لمثل ما تلد له النساء وهو رأيي قلت: أرأيت إن اشترى رجل جارية فولدت عند المشتري لسته أشهر أو لسبعة أشهر فادعى البائع ولدها وقد أعتق المشتري الأم. قال: سئل مالك عن رجل اشترى جارية فأعتقها فادعى البائع إنما كانت ولدت منه قال: قال مالك: لا يقبل قوله إلا ببينة فأرى مسألتك مثل هذه لا يقبل قوله بعد العتق في الأمة لأن عتقها قد ثبت وتقبل دعواه في الولد ويصير ابنه.

قال سحنون: ويرد الثمن لأنه مقر أنه أخذ ثمن أم ولده.

قلت: أرأيت إن بعث جارية لي حاملاً فولدت عند المشتري فأعتق المشتري ولدها فادعاه البائع أثبت دعواه؟ قال: قال مالك في الجارية: إذا أعتقها المشتري فادعى ولدها البائع ما أخبرتك ففي ولدها أيضاً إذا أعتق المشتري ولدها أن الولاء قد ثبت فلا يرد بقول البائع هذا الذي قد ثبت من الولاء إلا بأمر يثبت.

قلت: فالجارية ما حالها هنها؟ قال: أرى إن كانت دنية لا يتهم في مثلها رأيت أن تلحق به ويرد الثمن وإن كانت ممن تتهم عليها لم يقبل قوله، وكذلك قال مالك في الأمة: إذا ادعى أنها أم ولد رأيت أن تلحق به إذا لم يتهم.

قلت: فالولد هنها أيتنسب إلى أبيه ويوارثه؟ قال: ينتسب إلى أبيه والولاء قد ثبت للمعتق.

قلت: أرأيت لو أن رجلاً باع جارية فولدت عند المشتري فمات ولدها وماتت

الجارية فادعى البائع ولدها بعد موتها؟ قال: لا أحفظ من مالك في هذا شيئاً ولكن أرى أن يرد البائع جميع الثمن لأنه مقر بأن الثمن الذي أخذه لا يحل له، وهذا المشتري لم يحدث في الجارية شيئاً يضمن به.

قلت: فإن كانت الجارية والولد لم يموتا ولكن أعتقهما هذا المشتري قال: يرد الثمن والعرق ماضٍ والولاء للمعتق.

قلت: أرأيت إن اشترت جارية فأقامت عندي سبعة أشهر فوضعت ولداً فادعيته أنا والبائع جميعاً؟ قال: إن كان المشتري قد استبرأها بحيضة فجاءت به لسته أشهر من بعد الاستبراء فالولد ولد المشتري وإن كان المشتري لم يستبرأ وقد وطئها جميعاً في طهر واحد دعى له القافة.

قلت: أرأيت إن دعى له القافة فقال: القافة هو منهما جميعاً. قال: قول مالك: أنه يوالي أيهما شاء كما قال عمر بن الخطاب وبه نأخذ.

قلت: أرأيت إن بعث جارية حاملاً فولدت فأعتقها المشتري ولدها فادعيت الولد أتجوز دعواي وترد إلي وتكون أم ولدي في قول مالك أم لا؟ قال: أما الولد فيلحق به نسبه وأما أم الولد فإنها إن لم تعتق فإن مالكا قال فيها: إن لم يتهم فإن أمثل شأنها أن تلحق به وترد أم ولد له، وأما إذا أعتقت هي فإنني لا أحفظ من مالك فيه شيئاً إلا أنني أرى فيها أن العتق لا يرد بعد أن عتقت ولا يقبل قوله، ولا يرد عتق الجارية إلا ببينة تثبت له وهو قول مالك.

قال ابن القاسم، وأنا أرى: أن لا يفسخ عتق جارية قد ثبتت حريتها بقوله، فترد إليه أمة وإن كان مثلاً لا يتهم عليها فلا ترد عليه إلا ببينة تثبت وأنا أرى أن يرد على المشتري الثمن ولا ترد إليه الجارية بقوله ويكون الولاء للمشتري.

قلت: أرأيت إن اشترت جارية فجاءت بولد لأقل من ستة أشهر فادعيت الولد أعتق عليّ أم لا؟ وتكون أم ولدي أم لا في قول مالك؟ قال: لا تكون أم ولدك، ولا تعتق عليك لأنه ولد قبل ستة أشهر من يوم اشترت الأم، فالحمل لم يكن أصله في ملكك فلا يجوز دعواك فيه في قول مالك.

قال: قال مالك: كل من ادعى ولداً يستيقن فيه كذبه لم يلحق به فهذا عندي مما يستيقن فيه كذبه.

قلت: أتضربه الحد حين قال: ولدي، وقد جاءت به لأقل من ستة أشهر في قول مالك؟ قال: لا أحفظه عن مالك ولا أرى عليه الحد.

قلت: أرايت لو أني بعث أمة لي فجاءت بولد عند المشتري ما بينها وبين أربع سنين فادعى البائع الولد أيجوز ذلك ويثبت نسب الولد وترد الأمة إليه أم ولد؟ قال: نعم أرى ذلك له.

قلت: وهذا قول مالك؟ قال: سألنا مالكا عن الرجل يبيع الجارية فتلد فيدعي الولد قال: تجوز دعواه إلا أن يتهم.

قال سحنون: وقال غيره من أصحاب مالك: في الرجل يبيع الجارية وولدها وقد ولدت عنده أو ولدت عند المشتري إلى مثل ما تلد له النساء ولم يطأها المشتري ولا زوج أو باعها وبقي ولدها الذي ولدت عند البائع أو باع الولد وحبسها، ثم ادعى البائع الجارية وولدها وهي عند المشتري أو ادعى الولد عند المشتري وأمه عنده، أو ادعى الجارية عند المشتري والولد عنده بأنه ولده وقد أعتقها المشتري أو أعتقهما أو أعتقه أو كاتب أو دبر إن ذلك كله إذا ادعاه الأول المولود عنده منتزع من المشتري منتقض فيه البيع حتى يرجع إلى ربه البائع ولداً وأمه أم ولد، ويرد الثمن على المشتري وإن كان معدماً والجارية في يد المبتاع، والولد أو الجارية بغير ولد وقد أحدث فيهما المشتري أو لم يحدث من العتق وغيره، فقال بعض أصحابنا: إذا لحق النسب رجعت إليه الجارية وأتبع بالثمن ديناً. وقال آخرون: ومالك يقوله: يرجع الولد لأنه يلحق بالنسب وتبقى الأم في يد المبتاع لأنه يتهم أن تكون بردها متعة له وتستخدم ولا يغرم ثمناً والولد يرجع إلى حرية لا إلى رق بالذي يصير عليه من الثمن، وإذا لم تكن الولادة عنده ولا عند المشتري من أمة باعها فولدت عند المشتري من حين اشتراها إلى ما لا تلحق فيه الأنساب فلا تنقض فيه صفقة مسلم أحدث فيهما المشتري شيئاً أو لم يحدثه، لأن النسب لا يلحق به إلا أن تكون أمه أمة كانت له وولد عنده أو عند غيره ممن باعها منه ولم يحزه نسب أو كانت عنده زوجة بقدر ما تلحق الأنساب ويشبه أن يكون الولد ولده من حين زالت عنه، وإلا فلا يلحق به أبداً.

الرجل يدعي الملقوط أنه ابنه

قلت: أرايت إن التقطت لقيطاً فجاء رجل فادعى أنه ولده أصدق أم لا؟ قال: بلغني عن مالك أنه قال: لا يصدق إلا أن يكون لذلك وجه مثل أن يكون رجلاً لا يعيش

له ولد فيسمع قول الناس أنه إذا طرح عاش فيطرح ولده فالتقط، ثم جاء يدعيه، فإن جاء من مثل هذا ما يعلم أن الرجل كان لا يعيش له ولد وقد سمع منه ما يستدل به على صدق قوله ألحق به اللقيط وإلا لم يلحق به اللقيط ولم يصدق مدعي اللقيط إلا بينة أو بوجه ما ذكرت لك أو ما أشبهه.

قال سحنون، وقال غيره: إذا علم أنه لقيط لم تثبت فيه دعوى لأحد إلا بينة تشهد.

قلت: أرايت الذي هو في يده إن أقر أو جحد أينفع إقراره أو جحوده؟ قال: لم أسمع فيه شيئاً وأراه شاهداً وشهادة واحد في الأنساب لا تجوز وهي غير تامة عند مالك ولا يمين مع الشاهد الواحد في الأنساب.

قلت: أرايت الذي التقطه لو ادعاه هو لنفسه أثبت نسبه منه؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً إلا أنه هو وغيره فيه سواء لا يثبت نسب الولد منه بقوله إذا عرف أنه التقطه.

قلت: أرايت إذا ادعت المرأة لقيطاً أنه ولدها أيقبل قولها؟ قال: لا أرى أن يقبل قولها. وقال أشهب: أرى قولها مقبولاً، وإن ادعته أيضاً من زنا إلا أن يعرف كذبها.

الذي يدعي الصبي في ملكه أنه ابنه

قلت: أرايت رجلاً قال لعبد له أو لامة: هؤلاء أولادي أكونون أحراراً في قول مالك أم لا؟ قال: قال مالك: القول قول السيد فيهم ما لم يأت بأمر يستدل به على كذب السيد في قوله هذا، فإذا جاء بأمر يستدل به على كذب السيد لم يكن قوله بشيء.

قلت: أرايت إن كان لهؤلاء أب معروف أو كانوا محمولين من بلاد أهل الشرك أهذا مما يستدل به على كذبه؟ قال: نعم.

قلت: أرايت صبيّاً ولد في ملكي ثم بعته ومكثت زماناً ثم ادعيت أنه ولد لي أتجوز دعواي؟ قال: إن لم يستدل على كذب ما قال فهو ولده وبتراوان الثمن.

قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم.

قلت: فإن كان المشتري قد أعتق الغلام فادعاه البائع وقد كان ولد في ملكه أتجوز دعواه ويتنقض البيع فيما بينهما ويتنقض العتق؟ قال: قال: إن لم يستدل على كذب البائع كان القول قول البائع.

قال سحنون: وهذه المسألة أعدل قوله في هذا الأصل.

قلت: أرايت لو أن صبيّاً ولد في ملكي من أمتي فأعتقته ثم كبر الصبي فادعيت أنه ولدي أتجوز دعواي ويثبت نسبه؟ قال: نعم.

قلت: فإن أكذبنى الولد؟ قال: نعم، تجوز الدعوى ولا يلتفت إلى قول ولده.

قلت: وهذا قول مالك؟ قال: قال مالك: تجوز دعواه إذا لم يتبين كذبه.

قلت: فإن اشترى جارية فولدت عنده من الغد فادعى الولد لم تجز دعواه حتى يكون أصل الحمل عنده وهذا مما يستدل به على كذبه في قول مالك؟ قال: نعم، لا يجوز أن يدعي الولد ولا يثبت نسبه إلا أن يكون أصل الحمل عنده في ملكه، فإذا كان أصل الحمل في ملك غيره لم تجز دعواه في قول مالك في الولد إلا أن يكون كان تزوجها ثم اشتراها وهي حامل فهذا تجوز دعواه.

الأمة تدعي ولداً من سيدها

قلت: أرايت إن قالت أمة له: ولدت منك وأنكر السيد أتحلفه لها أم لا؟ قال: لا أحلفه لها لأن مالكا لم يحلفه في العتق، فكذلك هذه لا شيء لها إلا أن تقيم رجلين على إقرار السيد بالوطء، ثم تقيم امرأتين على الولادة فهذا إذا أقامته صارت أم ولد وثبت نسب ولدها إن كان معها ولد إلا أن يدعي السيد استبراء بعد الوطء فيكون ذلك له.

قلت: وهذا قول مالك؟ قال: هذا رأيي.

قلت: فإن أقامت شاهدين على إقرار السيد بالوطء وأقامت امرأة واحدة على الولادة أيحلف السيد؟ قال: ما سمعت من مالك في هذا شيئاً، وأرى أن يحلف لأنها لو أقامت امرأتين ثبتت الشهادة على الولادة فهي إذا أقامت امرأة واحدة على الولادة رأيت اليمين على السيد.

المسلم يلتقط اللقيط فيدعي الذمي أنه ابنه

قلت: أرايت اللقيط من أقام عليه بيعة أيقضى له به وإن كان في يد مسلم فأقام ذمي البيعة من المسلمين أنه ابنه أتقضي به لهذا الذمي وتجعله نصرانياً في قول مالك؟ قال: قال مالك في اللقيط يدعيه رجل: إن ذلك لا يقبل منه إلا بيعة أو يكون رجلاً قد عرف أنه لا يعيش له ولد فيزعم أنه فعله لذلك فإن من الناس من يفعل ذلك، فإذا عرف

ذلك منه رأيت القول قوله، وإن لم يعرف ذلك منه لم يلحق به، فإذا أقام البينة عدولاً من المسلمين فهذا أحرى أن يلحق به نصرانياً كان أو غيره.

قلت: فما يكون الولد إذا قضيت به للنصراني وألحقته به أم مسلماً أم نصرانياً؟ قال: إن كان قد عقل الإسلام وأسلم في يد مسلم فهو مسلم وإن كان لم يعقل الإسلام قضى به لأبيه وكان على دينه.

الحملاء يدعي بعضهم مناسبة بعض

قلت: أرايت الحملاء إذا أعتقوا فادعى بعضهم أنهم اخوة بعض وادعى بعضهم أنهم عصبه بعض أيصدقون أم لا؟ قال: قال مالك: أما الذين سبوا أهل البيت أو النفر اليسير يتحملون إلى الإسلام فيسلمون فلا أرى أن يتوارثوا بقولهم، ولا تقبل شهادة بعضهم لبعض، وأما أهل حصن يفتح أو جماعة لهم عدد كثير فيتحملون يريدون الإسلام فيسلمون فأنأرى أن يتوارثوا بتلك الولادة وتقبل شهادة بعضهم لبعض، وبلغني عن مالك أنه قال: لا تقبل شهادة هؤلاء النفر القليل الذين يتحملون بعضهم لبعض إلا أن يشهد شهود مسلمون قد كانوا ببلادهم. قال: فأرى أن تقبل شهادتهم ولم أسمع من مالك، ولكن بلغني عنه وهو رأيي.

قال: قال مالك: حدثني الثقة عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب أبى أن يورث أحداً من الأعاجم إلا أحداً ولد في العرب. قال مالك: وذلك الأمر المجتمع عليه عندنا.

وأخبرني ابن وهب، عن مخزومة ويزيد بن عياض، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن ابن المسيب، عن عمر بن الخطاب مثله.

قال ابن وهب: وأخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن عمر بن عبد العزيز وعروة بن الزبير وعمرو بن عثمان بن عفان وأبو بكر بن سليمان بن أبي حثمة وأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام مثله.

قال ابن وهب: وأخبرني يحيى بن حميد المعافري، عن قرعة بن عبد الرحمن، عن ابن شهاب أنه قال: قد قضى بذلك عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان.

الأمة بين الرجلين يطئانها جميعاً فتحمل فيدعيان ولدها

قلت: أرايت الأمة تكون بين العبد والحر فتلد ولداً فيدعيان ولدها جميعاً.

قال: قال مالك: في الجارية توطأ في طهر واحد فيدعيان جميعاً ولدها إنه يدعى لولدها القافة.

قلت: وكيف تكون هذه الجارية التي وطئها في طهر واحد أهي ملك لهما أم ماذا؟ قال: إذا باعها هذا وقد وطئها فوطئها المشتري في ذلك الطهر فهذه التي قال مالك: يدعي لولدها القافة كانا حرين أو عبيدين.

قلت: أرأيت إن حملت أمة بين رجلين فادعى ولدها السيدان جميعاً؟ قال: قال مالك في أمة وطئها سيدها ثم باعها فوطئها المشتري أيضاً واجتمعا عليها في طهر واحد: أنه يدعى لولدها القافة، فكذلك هذا الذي سألت عنه عندي ولم أسمع من مالك أنه يدعى لولدها القافة، فإن قالت القافة: قد اشتركا فيه جميعاً قيل للولد: والي أيهما شئت.

قلت: فإن كانت أمة بين مسلم ونصراني فادعيا جميعاً ولدها أو كانت بين حر وعبد فادعيا ولدها جميعاً؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً، ولكن يدعى لولدها القافة لأن مالكا قال: إنما القافة في أولاد الإماء فلا أبالي ما كان الأباء إذا اجتمعوا عليها في طهر واحد، فإنه يدعى لولدها القافة فيلحقونه بمن ألحقوه منهم إن ألحقوه بالحر فكسبيل ذلك وإن ألحقوه بالعبد فكسبيل ذلك وإن ألحقوه بالنصراني فكسبيل ذلك.

قلت: أرأيت إن جاءت بولد فادعاه المولىان جميعاً وأحدهما مسلم والآخر نصراني فدعي لهذا الولد القافة فقالت القافة: اجتمعا فيه جميعاً وهو لهما، فقال الصبي: أنا أوالي النصراني أتمكنه من ذلك أم لا؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً إلا أن عمر قد قال: ما بلغك أنه يوالي أيهما شاء فأرى أن يوالي أيهما شاء بالنسب ولا يكون الولد إلا مسلماً؟ قال: وسمعت مالك يقول: كان عمر بن الخطاب يليب أولاد أهل الجاهلية بابائهم في الزنا. قال: ولقد سمعت مالكا يقول ذلك غير مرة، واحتج به في المرأة تأتي حاملاً من العدو فتسلم فتلد توأمين إنهما يتوارثان من قبل الأب وهما أخوان لأم وأب.

قال: وكان مالك لا يرى القافة في الحرائر لو أن رجلاً طلق امرأته فتزوجت قبل أن تحيض فاستمر بها حمل كان يراه مالك للأول ويقول: الولد للفراش، لأن الثاني لا فراش له إلا فراش فاسد، وبلغني أن مالكا قال: فإن تزوجها بعد حيضة أو حيضتين ودخل بها كان الولد للآخر إذا وضعت لتمام ستة أشهر لحق الولد بالآخر.

قلت: أرأيت ما ذكرت من قولك في الأمة: إذا اجتمعا عليها في طهر واحد فقلت:

إذا قالت القافة: هو لهما جميعاً أنه يقال للصبي: والي أيهما شئت أهو قول مالك أم لا؟ قال: لا أدري، ولكني رأيته مثل قول عمر بن الخطاب لأن مالكا قال فيما أخبرتك: إنه يدعى لولد الأمة القافة إذا اجتمعا عليها في طهر واحد وكذلك فعل عمر بن الخطاب، ولكن الذي فعله عمر فعله في الحرائر في أولاد الجاهلية.

قلت: أرأيت إن مات الصبي قبل أن يوالي واحداً منهما وقد وهب له مال من يرثه. قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولو نزل بي هذا لرأيت المال بينهما نصفين لأنهما قد اشتركا فيه وكان له أن يوالي أيهما شاء، فلما لم يوال واحداً منهما حتى مات رأيت المال بينهما.

قلت: أرأيت كل من دعا عمر لأولادهم القافة في الذين ذكرت عن عمر أنه كان يليب أولاد الجاهلية بمن ادعاهم إنما كانوا أولاد زنا كلهم؟ قال: لا أدري أكلهم كذلك أم لا، إلا أن مالكا ذكر لي ما أخبرتك أن عمر كان يليب أولاد أهل الجاهلية بالآباء في الزنا.

قلت: فلو أن قوماً من أهل الحرب أسلموا أكنت تليب أولادهم بهم من الزنا وتدعو لهم القافة؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً، ولكن وجه ما جاء عن عمر أن لو أسلم أهل دار من أهل الحرب كان ينبغي أن يصنع بهم ذلك لأن عمر قد فعله وهو رأيي.

في الرجلين يطآن الأمة في طهر واحد فتحمل

قلت: أرأيت الأمة تكون بين الحر والعبد فتلد ولدًا فيدعيان ولدها جميعاً. قال: قال مالك في الجارية توطأ في طهر فيدعيان جميعاً ولدها: أنه يدعى لولدها القافة.

قلت: وكيف هذه الجارية التي وطأها جميعاً في طهر واحد أهى ملك لهما أم ماذا؟ قال: إذا باعها هذا وقد وطئها فوطئها المشتري في ذلك الطهر فهذه التي قال مالك: تدعى لولدها القافة، فالتى هي لهما جميعاً فوطئها في طهر واحد فليني أرى أن يدعى لهما القافة كانا حرين أو عبيدين.

قلت: أرأيت إن وطئها هذا في طهر ثم وطئها هذا في طهر. قال: الولد للآخر منهما إذا ولدته لسته أشهر فأكثر من يوم وطئها لأن مالكا قال في الرجل يبيع الجارية فتحيض عند المشتري حيضة فيطؤها المشتري فتلد: إن ولدها للمشتري إذا ولدته لسته أشهر، وكذلك إذا كانت ملكاً لهما فوطئها هذا ثم وطئها هذا بعد ذلك في طهر آخر أن الولد للذي وطئها في الطهر الآخر إذا جاءت به لسته أشهر فصاعداً وتقوم عليه.

قلت: أفجعل مالك عليه نصف الصداق؟ قال: لا أعرف من قول مالك نصف الصداق ولا أرى ذلك.

قلت: أفجعل عليه نصف قيمة الولد مع نصف قيمة الأم؟ قال: إن كان موسراً كان عليه نصف قيمتها يوم وطئها ولا شيء عليه من قيمة الولد، وإن كان معسراً كان عليه نصف قيمتها يوم حملت ونصف قيمة ولدها، ويباع نصفها للذي لم يطأ في نصف القيمة، فإن كان ثمنه كفافاً بنصف القيمة أتبعه بنصف قيمة الولد وإن كان أنقص أتبعه بما نقص مع نصف قيمة الولد ولا يباع من الولد شيء ويلحق بأبيه ويكون حراً وهو قول مالك.

قلت: أرأيت الجارية يبيعها الرجل فتلد ولداً عند المشتري فيدعيه البائع والمشتري وقد جاءت بالولد لما يشبه أن يكون من البائع ومن المشتري؟ قال: قال مالك في الجارية يطؤها المشتري والبائع في طهر واحد فتلد ولداً: إنه يدعى لولدها القافة فأرى مسألتك إن كان وطأها في طهر واحد دعي لولدها القافة وإن كان بعد حيضة وولدت لأقل من ستة أشهر فهو للأول، وإن كانت ولدته لسته أشهر أو أكثر من ذلك فهو للمشتري وهذا قول مالك.

قال سحنون، وأخبرني ابن وهب، عن الليث بن سعد: أن ابن شهاب حدثه عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: دخل علي رسول الله ﷺ مسروراً تبرق أسارير وجهه فقال: ألم تر أن مجزراً نظر آنفاً إلى زيد بن حارثة وأسامة بن زيد فقال: إن بعض هذه الأقدام لمن بعض.

قال ابن وهب، وحدثني رجال من أهل العلم، عن أبي موسى الأشعري وكعب بن ثور الأزدي وكان قاضياً لعمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز: أنهم قضوا بقول القافة وألحقوا به النسب.

قال ابن وهب: قال يونس، قال أبو الزناد: يعاقبون ويدعى لولدها القافة فيلحق بالذي يلحقونه به منهم والوليدة والولد للملحق به.

وقال يحيى بن سعيد قال: كان سلفنا يقضون في الرهط يتداولون الجارية بالبيع أو الهبة فيطؤونها قبل أن يستبرئوها بحيضة فتحمل فلا يدرى ممن حملها إن وضعت قبل ستة أشهر فهو من الأول، وتعتق في ماله ويجلدون خمسين خمسين كل واحد منهم، فإن بلغت ستة أشهر ثم وضعت بعد ستة أشهر دعي لولدها القافة فالحقوه بمن ألحقوه ثم

أعتقت في مال من ألحقوا به الولد ويجلد كل واحد منهم خمسين جلدة، وإن أسقطت سقطاً معروفاً أنه سقط قضى بثمنها عليهم وعتقت وجلد كل واحد خمسين جلدة، وإن ماتت قبل أن تضع فهي منهم جميعاً ثمنها عليهم كلهم. قال: فمضى بهذا أمر الولاة.

قال ابن وهب، وأخبرني الخليل بن مرة، عن أبان بن أبي عياش، عن أنس بن مالك، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يغش رجلان امرأة في طهر واحد».

قال ابن وهب، وأخبرني أسامة بن زيد، عن عطاء بن أبي رباح قال: أتى عمر بن الخطاب بجارية قد تداولها ثلاثة نفر كلهم يطؤها في طهر واحد ولا يستبرئها فاستمر حملها فأمر بها عمر فحبست حتى وضعت ثم دعى لها القافة فألحقوه برجل منهم فلحق به، وقضى عمر عند ذلك أن من ابتاع جارية قد بلغت المحيض فليتربص بها حتى تحيض. قال: ونكلهم جميعاً.

قال ابن وهب، وأخبرني ابن أبي ذئب ويونس، عن ابن شهاب مثله. قال يونس: قال ابن شهاب: فأبهم الحق به كان منه وأمه أم ولد.

في الأمة بين الرجلين يطؤها أحدهما فتحمل أو لا تحمل

قلت: أرأيت جارية بين رجلين وطئها أحدهما فلم تحمل أيكون على الذي وطئها شيء في قول مالك؟ قال: قال مالك: أرى أن تقوم على الذي وطئها حملت أو لم تحمل إلا أن يحب الذي لم يطأها إذا هي لم تحمل أن يتمسك بحقه منها ولا يقومها على الذي وطئها فذلك له.

قلت: ومتى تقوم إذا هي لم تحمل في قول مالك أيوم وطئ أم يوم يقومونها؟ قال: لم أسمع من مالك في هذا شيئاً ولكن أرى أن تقوم يوم وطئها. قال: وقال مالك: ولا حد على الذي وطئ ولا عقر عليه وليس نعرف نحن العقر من قول مالك، وإنما قلت: إنها تقوم عليه يوم وطئها من قبل أنه كان ضامناً لها إن ماتت بعد وطئها حملت أو لم تحمل فمن أجل ذلك، رأيت عليه قيمتها يوم وطئها.

قلت: أرأيت إذا هي حملت والذي وطئها موسر؟ قال: قال مالك: تقوم على الذي وطئها إن كان موسراً.

قلت: ومتى تقوم أيوم حملت أم يوم تضع أم يوم وطئها؟ قال: قال مالك: تقوم عليه يوم حملت.

قلت: فإذا قومت عليه أ تكون أم ولد للذي حملت منه في قول مالك ويكون ولدها ثابت النسب منه؟ قال: نعم.

قلت: وإن كان الذي وطئها عديماً لا مال له؟ قال: بلغني أن مالكا كان يقول قديماً ولم أسمع من مالك أنها تكون أم ولد للذي وطئها وإن كان عديماً ويكون نصف قيمتها ديناً على الذي وطئها يتبع به.

قلت: فهل يكون عليه في قول مالك القديم نصف قيمة الولد. قال: لا يكون عليه من قيمة الولد شيء لأنها حين حملت ضمن فولدت وهو ضامن لها ألا ترى أنها لو ماتت حين حملت كان ضامناً لشريكه نصف قيمتها، وأما الذي هو قوله منذ أدركناه نحن والذي حفظناه من قوله: أنه إن كان موسراً قومت عليه وكانت أم ولده وإن لم يكن موسراً بيع نصفها للذي لم يطأ فيدفع إلى الذي لم يطأ، وإن كان فيه نقصان عن نصف قيمتها يوم حملت كان الذي وطئ ضامناً لما نقص وولدها حر، ويتبع أيضاً هذا الذي وطئ بنصف قيمة الولد ويثبت نسب الولد ولا يباع نصف الولد وليس هو مثل أمه في البيع وهذا رأيي والذي آخذ به.

قلت: فهل يكون هذا النصف الذي بقي في يدي الذي وطئ بمنزلة أم الولد أم حرة في قول مالك؟ قال: أرى أن يعتق هذا النصف الذي بقي في يديه لأنه لا متعة له فيها ولأن سيد أم الولد ليس له فيها إلا المتعة بها وليس له أن يستخدمها فلما بطل الاستمتاع بالجماع من هذه ولم يكن له أن يستخدمها عتق عليه ذلك النصف وصار النصف الآخر رقيقاً لمن اشتراه.

قال ابن القاسم: ولقد سئل مالك وأخبرني من أثق به أن مالكا سئل عن رجل وطئ أمة له وهي أخته من الرضاعة فحملت منه. قال مالك: يلحق به الولد ويدراً عنه الحد بملكه إياها وتعتق عليه لأنه إنما كان له في أمهات الأولاد الاستمتاع بالوطء وليس له أن يستخدمهن، فإذا كان لا يقدر على أن يطأها ولا يستخدمها فهي حرة. قال: ونزلت بقوم وحكم فيها بقول مالك هذا.

قلت: رأيت لو أنني اشتريت أنا ورجل أمة بيننا فجاءت بولد فادعيت الولد. قال: تقوم الأمة يوم حملت فيكون عليه نصف قيمتها يوم حملت.

قلت: ولا يكون عليه نصف الصداق في قول مالك؟ قال: لا.

قال سحنون: وقال غيره: إذا كانت الأمة بين رجلين فعدى عليهما أحدهما فوطئها

فولدت قال: لا حد عليه ويعاقب إن لم يعذر بجهالة وتقوم عليه إن كان له مال، فإن لم يكن له مال كان الشريك بالخيار إن شاء ثبت على حقه منها وكان حق الشريك بحساب أم ولد وأتبع الذي لم يطأ شريكه بنصف قيمة الولد ديناً عليه، وإن شاء أن يضمه ضمنه وأتبعه في ذمته وليس هو بمنزلة من أعتق نصيباً له في عبد بينه وبين رجل ولا شيء عنده فأراد الشريك أن يضمه فليس ذلك له عليه ولم يكن كالواطيء لأن الواطيء وطىء حقه وحق غيره فأفسد حقه وحق شريكه، وإن الذي أعتق لم يحدث في مال شريكه إذا أعتق نصيبه وقد قضى رسول الله ﷺ أن يقوم عليه إن كان له مال وإلا فقد عتق منه ما عتق، فإن أراد الشريك أن يحبس نصيبه ويبقى نصيب شريكه بحساب أم ولد فذلك له ولا يعتق على الشريك الواطيء نصيبه لأنه قد يشتري النصف الباقي إن وجد مالاً فيكون له وطؤها إلا أن يعتق المتمسك بالرق نصيبه، فيعتق على الواطيء نصيبه لأنه لا يقدر على وطئها وليس له خدمتها.

قلت: فإذا أيسر الشريك الذي وطىء ولم يكن عنده مال ولم يضم شيئاً فأراد المتمسك بالرق أن يضمه أو أراد هو أن يقوم عليه لليسر الذي حدث أو أطاعا بذلك هل يكون نصفها الذي كان رقيقاً بحساب أم ولد حتى يكون جميعها أم ولد؟ قال: لا تكون بذلك أم ولد لأنه لم يكن يلزم الواطيء إن وجد مالاً أن تلزمه القيمة للرق الذي يرد فيها فكذلك لا يلزم الذي له الرق أن يؤخذ بغير طوعه ولا تكون أم ولد إلا بما يلزم الواطيء بالجرة ويلزم الشريك بالقضية وهذه مسألة كثر الاختلاف فيها من أصحابنا وهذا أحسن ما علمت من اختلافهم.

في الرجل يقر بالولد من زنا

قلت: رأيت لو أن رجلاً قال: زنيت بهذه الأمة فجاءت بهذا الولد وهو مني فجلدته الحد مائة جلدة ثم اشترى الأمة وولدها أيثبت نسبه منه ويعتق عليه في قول مالك أم لا؟ قال: لا يثبت نسبه منه ولا يعتق عليه عند مالك.

قلت: فإن كان الولد جارية فأراد أن يطأها بعدما أقر بما أخبرتك أيكون له أن يطأها في قول مالك؟ قال: لا يحل له وطؤها أبداً.

في الرجل يخدم الرجل جاريته سنين ثم يطؤها السيد فتحمل

قال: وسألت عن الرجل يخدم الرجل جاريته عشر سنين ثم يطؤها سيدها فتحمل

منه؟ قال: إن كان له مال كانت له أم ولد وأخذ منه في مكانها أمة تخدمه في مثل خدمتها.

قلت له: فإن ماتت هذه الأمة والأولى حية؟ قال: فلا شيء له وهو أحب قوله إلي وهذا الذي أرى أن يؤخذ منه أمة إذا حملت الأولى وقد اختلف فيها فقال بعض من قال: يؤخذ منه القيمة فيؤاجر له منها، فإن ماتت الأولى قبل أن تنفذ القيمة رجع ما بقي إلى السيد وإن نفذت القيمة والأولى حية فلم تنقض السنون لم يرجع على سيدها بشيء وإن انقضت العشر سنين وقد بقيت بقية من القيمة ردت إلى السيد الذي أخدم.

تم كتاب أمهات الأولاد من المدونة الكبرى، ويليها كتاب الولاء والموارث.

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الولاء والمواريث

في ولاء العبد يعتقه الرجل بأمره أو بغير أمره

قلت: رأيت إن أعتقت عن رجل عبداً بأمره أو بغير أمره لمن الولاء في قول مالك؟ قال: قال مالك: الولاء للمعتق عنه.

قلت: وسواء إن كان المعتق عنه حياً أو ميتاً فهو سواء وولاء هذا المعتق للذي أعتق عنه في قول مالك. قال: نعم، ألا ترى أن رسول الله ﷺ أمر بذلك سعد بن عبادة؛ أخبرنا بذلك مالك عن عبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري أن أمه أرادت أن توصي ثم أخرت ذلك إلى أن تصح فهلكت وقد كانت همت بأن تعتق قال عبد الرحمن: فقلت للقاسم بن محمد: إني أمني هلكت أينفعها أن أعتق عنها؟ قال القاسم: إن سعد بن عبادة قال لرسول الله ﷺ: إن أمني هلكت وليس لها مال أينفعها أن أعتق عنها فقال رسول الله ﷺ: نعم فاعتق عنها.

قال ابن وهب: قال جرير بن حازم: أنه سمع الحسن يذكر ذلك عن رسول الله ﷺ وأن رسول الله ﷺ قال له: «أعتق عنها وتصدق فإنه سينالها» وأن عائشة زوج النبي ﷺ أعتقت عن عبد الرحمن بن أبي بكر رقاباً كثيرة بعد موته.

ابن وهب وأخبرني عقبة بن نافع، عن يحيى بن سعيد أنه قال: من أعتق رقبة عن أحد فالولاء لمن كانت العتاقة عنه، وأن من الدليل على أن ولاءه للذي أعتق عنه وميراثه له أن السوائب الذين يعتقون سائبة لله أن ولاءهم للمسلمين، فميراثهم لهم، وأن أصحاب رسول الله ﷺ أعتقوا السوائب ولم يرثوهم وكان ولاؤهم وميراثهم للمسلمين، قال ذلك ابن أبي الزناد عن أبيه: أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى بعض عماله أن يجعل

ميراثهم في بيت مال المسلمين وأن سالماً أعتقته امرأة من الأنصار سائبة فقتل ولم تأخذ ورثتها ميراثه وذكر ذلك سفيان بن عيينة عن أبي طوالة الأنصاري، وأن عمر بن الخطاب قال: ميراث السائبة لبيت المال ويعقل عنه المسلمون وقال أبو الزناد وربيعة وابن شهاب: ميراثه لبيت المال، وقال قبيصة بن ذؤيب: كان الرجل إن أعتق سائبة لا ترثه، وأن عبد الله بن عمر أعتق سائبة فلم ترثه، وقال هؤلاء: يعقل عنهم المسلمون.

ابن وهب، عن ابن أبي الزناد، عن عبد الرحمن بن الحارث أنه قال: أعتق عبد الله بن عياش رجلاً يقال له: العلمس سائبة، وكان عبد الله بن عياش لا يقر بولائه لأنه سائبة وإنما معنى السائبة كأنه أعتق عن المسلمين إذ كانوا يرثونه ويعقلون عنه ولو بان ولاؤه للذي أعتقه لورثه ولكان العقل على عاقلته ألا ترى أن عمر بن عبد العزيز وابن شهاب وربيعة يجعلون عقله على بيت المال لأن الميراث لهم.

في ولاء العبد يعتقه الرجل عن العبد

قلت: أرأيت إن أعتقت عبدي عن عبد رجل لمن ولاؤه؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئاً ولكني أرى أن ولاءه لسيد المعتق عنه.

قلت: أرأيت إن أعتق العبد المعتق عنه بعد ذلك أيجر ولاءه؟ قال: لا، لأن مالكا قال في عبد أعتق عبده بإذن سيده ثم أعتقه سيده بعد ذلك: أنه لا يجز الولاء، وذكر ابن وهب أن إبراهيم النخعي سئل عن عبد كان لقوم فأذنوا له أن يبتاع عبداً فيعتقه ثم باعوا العبد بعد ذلك فقال: الولاء لمواليه الأولين الذين أذنوا له.

وقال أشهب: يرجع إليه الولاء لأن عقد عتقه يوم عقده ولا إذن للسيد فيه ولا رد.

في ولاء العبد يعتقه سيده عن الرجل على مال

قلت: أرأيت لو أن رجلاً قال لرجل: اعتق عبدك على ألف درهم أضمنها لك أكون عليه الألف إن أعتق الرجل عبده أم لا؟ قال: نعم المال عليه عند مالك.

قلت: ولمن الولاء؟ قال: للذي أعتق في قول مالك.

قلت: أرأيت إن قال رجل لرجل: أعتق عبدك على أن أدفع إليك كذا وكذا تنجمها عليّ وتعجل للعبد العتق. قال: لا بأس بذلك والمال لازم للرجل كان نقداً أو إلى أجل، وإن كان عتق العبد إلى أجل والمال حال أو إلى أجل فلا خير فيه لأنني سألت مالكا عن الرجل يعطي للرجل مالاً على أن يدبر عبده. قال مالك: لا خير في ذلك لأنه لا يدري

أيتم عتق العبد أم لا؟ قال ابن القاسم: لأن العبد لو هلك قبل الأجل الذي أعتق إليه ذهب مال هذا الرجل باطلاً وكذلك الكتابة أنها غير جائزة لأنها من وجه الغرر لأن سيد العبد إن مات العبد قبل أن يؤدي هذا الذي كاتبه من عنده جميع الكتابة ذهب مال الرجل باطلاً لأن العبد لم يعتق، فهذا لا يجوز وإنما يجوز من هذا إذا عجل السيد العتق كان الذي جعل للسيد حالاً أو إلى أجل فهو جائز.

قال مالك: والولاء للذي أعتق وأخذ المال فكذلك قال مالك في رجل دبر عبده فأعطاه رجل مالاً على أن يعجل عتقه ففعل إن ذلك جائز والمال لازم للرجل وهو جائز للسيد والولاء للسيد.

في ولاء العبد يعتقه الرجل عن امرأة العبد بإذنها أو بغير إذنها

قلت: أرأيت لو أن امرأة حرة تحت عبدي أعتقت عبدي عنها أيفسد النكاح أم لا؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئاً ولا أرى أن يفسد النكاح لأنها لم تمكنه، وإنما جعلنا الولاء لها بالسنة والآثار.

قلت: أرأيت إن قالت امرأة حرة تحت عبد لسيد زوجها: أعتق زوجي عني بألف درهم أيفسد النكاح في قول مالك؟ قال: أرى أن يفسد النكاح ولم أسمع من مالك فيه شيئاً لأنها في هذا الباب قد اشترته حين أعطته ألف درهم على أنه حر عنها، وقولها له: أعتقه عني بألف درهم إنما هذا اشتراء ولها ولاؤه، وقد قال أشهب: لا يفسد النكاح لأنها لم تملكه.

في ولاء العبد يعتقه الرجل على ابنه أو أخيه النصراني

قلت: أرأيت من أعتق عبداً عن أبيه وهو نصراني أو مسلم أو عن أخيه وهو نصراني أو مسلم، قال: قال مالك: الولاء للذي أعتق عنه إذا كان المعتق عنه مسلماً.

قال ابن القاسم: وأرى إن أعتق عبداً مسلماً عن النصراني فلا ولاء له هو لجماعة المسلمين وهو بمنزلة النصراني يعتق المسلم إن كان المعتق مسلماً فإن كان المعتق نصرانياً فولأؤه لأبيه إن أسلم أبوه.

في ولاء العبد النصراني يعتقه النصراني ثم يسلم بعد عتقه

قلت: أرأيت لو أن نصرانياً أعتق عبداً له نصرانياً فأسلم العبد بعدما أعتق وللسيد ورثة مسلمون أيكون ولاء هذا العبد المعتق حين أسلم لورثة هذا النصراني إذا كانوا

مسلمين وإن كان النصراني الذي أعتق حياً أو ميتاً؟ قال: نعم لأنه كان الولاء له إذا كان نصرانياً فلما أسلم العبد المعتقد لم يرثه سيده من قبل أنه لا يرث المسلم النصراني، فإن مات العبد المعتقد وسيده على نصرانيته وللسيد ورثة أحرار مسلمون رجال فميراث المولى الذي أسلم لهم دون النصراني الذي أعتق، والنصراني في هذا الحال بمنزلة الميت لا يحجب ورثته عن أن يرثوا ماله ولا يرث هو، وكل من لا يرث فلا يحجب عند مالك.

قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم.

قلت: فإن أسلم السيد رجع إليه ولأه مولاة؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت لو أن نصرانياً أعتق عبداً له نصرانياً وللسيد أب مسلم أو أخ مسلم أو ابن مسلم أو عم مسلم أو رجل من عصبته مسلم أو ابن ابن مسلم فأسلم العبد المعتقد ثم مات عن مال أكون ميراثه لقربة سيده هؤلاء المسلمين أم لا في قول مالك؟ قال: نعم ميراثه لمن ذكرته، والولاء بمنزلة النسب. ألا ترى أن هذا النصراني لو كان له ابن مسلم فمات والده نصراني ولوالده عصبه مسلمون أن ميراث الابن لعصبة أبيه المسلمين فكذلك ولأه مواليه.

قلت: أرأيت لو أن نصرانياً من بني تغلب أعتق عبداً له نصارى ثم أسلموا بعد ذلك فهل كوا عن مال، من يرثهم؟ قال: عصبه سيدهم إن كانوا مسلمين يعرفون.

قلت: وما جنوا بعد إسلامهم هؤلاء الموالي فعقل ذلك على بني تغلب. فقال: نعم.

قلت: أرأيت لو أن رجلاً من العرب نصرانياً أعتق عبداً له والعبد نصراني ثم أسلم العبد بعد ذلك أكون ولاؤه لجميع المسلمين أم لقوم هذا العربي النصراني؟ قال: بل ولاؤه لقوم هذا العربي النصراني ولا يكون لجميع المسلمين وهو مثل النسب.

قلت: أرأيت لو أن نصرانياً أعتق عبداً له إلى أجل من الأجال وأسلم العبد قبل محل الأجل؟ قال: أرى ذلك مثل تدبير النصراني وكتابته أن العبد إذا أسلم يؤاجر المدبر وتباع كتابة المكاتب فكذلك المعتقد إلى أجل هو أثبت أنه يؤاجر فإن مضى الأجل كان حراً.

قلت: ولمن ولاؤه؟ قال: للمسلمين ما دام سيده على نصرانيته.

قلت: فإن أسلم النصراني أيرجع إليه الولاء؟ قال: نعم.

قلت: ولم رددت إليه الولاء والعنق حين وقع وقع والعبد مسلم فلم لا تجعل ولأه لجميع المسلمين ولا ترده إلى النصراني بعد ذلك؟ قال: لأن حرمة إنما تمت له اليوم بما عقد له قبل اليوم ألا ترى لو أن عبداً أعتق عبداً له بغير إذن سيده ثم أعتقه سيده وهو لا يعلم بما صنع عبده لزم العبد عتق عبده بما صنع ولأوه يرجع إليه ليس لسيده منه شيء.

قلت: ولا يشبه عبد العبد هذا ما هنا لأن عبد العبد قد تمت حرمة حين أعتقه العبد الأسفل. قال: لا من قبل أن حرمة لم تكن تامة إلا من بعدما أعتق السيد عبده الأعلى فهناك تمت حرمة العبد الأسفل وهذا قول مالك، فهذا يدل على جميع مسائل أنك إنما تنظر في هذا كله إلى عقد العنق يوم وقع فإن كان المعتق نصرانياً أو سيده نصراني فأسلم العبد بعد ذلك فإن سيده إن أسلم رجع إليه ولأوه وإن كان يوم عقد له العنق كان العبد مسلماً فبطل له عتقه أو أعتقه إلى أجل، فأسلم السيد قبل مضي الأجل فإنه لا شيء له من ولأه إنما ينظر في هذا إلى عقد العنق يوم عقده السيد كان العنق إلى أجل أو باتاً فإن كان العبد يومئذ مسلماً والسيد نصراني لم يسلم فلا شيء للسيد من الولاء فإن كان العبد نصرانياً يومئذ والسيد نصراني يومئذ فأسلم العبد وأسلم السيد النصراني فإن الولاء يرجع إليه.

في ولأه أم ولد النصراني تسلم

قلت: أرايت أم ولد الذمي إن أسلمت فأعتقت عليه في قول مالك لمن يكون ولأوها؟ قال: لجميع المسلمين.

قلت: أرايت إن أسلم سيدها بعد ذلك هل يرجع إليه ولأوها؟ قال: نعم لأن مالكا قال في مكاتب الذمي إذا أسلم فأدى كتابته: إن ولأه للمسلمين، فإن أسلم سيده بعد ذلك رجع إليه ولأوه لأنه عقد كتابته وهو على دينه فكذلك أم الولد.

في ولأه العبد المسلم يعتقه النصراني

قلت: أرايت عبداً لنصراني إذا أسلم فأعتقه سيده لمن ولأوه في قول مالك؟ قال: لجميع المسلمين.

قلت: فإن أسلم السيد بعد ذلك أيرجع إليه ولأوه أم لا في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا يرجع إليه ولأوه.

قلت: فما فرق بين هذا وبين مكاتبه وأم ولده في قول مالك وقد قال مالك في أم ولده ومكاتبه: إنه إن أسلم رجع إليه ولاؤه؟ قال: لأن العتق قد كان وجب في أم ولده وفي مكاتبه في حال نصرانيتها، وهذا العبد الذي أسلم فأعتقه بعد إسلامه لم تجب فيه حرية إلا بعد إسلامه فلم يجب للنصراني فيه ولاء في حال نصرانيته وإنما وجب الولاء فيه لهذا النصراني بعد إسلام العبد لأنه إنما أعتقه بعد إسلامه فلا يثبت لهذا النصراني فيه ولاء وولاؤه لجميع المسلمين ولا يرجع إليه ولاؤه بعد ذلك إن أسلم.

قلت: فلو أن نصرانياً له عبد نصراني فأسلم العبد أو اشترى عبداً مسلماً فأعتقه وللنصراني الذي أعتق ورثة مسلمون أحرار رجال أكون لهم من ولاء هذا العبد الذي أعتقه هذا النصراني شيء أم لا؟ قال: قال مالك: لا يكون لهم من الولاء شيء والولاء لجميع المسلمين، قال: وقال مالك: وإن أسلم النصراني الذي أعتق لم يكن له من ولائه قليل ولا كثير ولم يرجع إليه الولاء، والولاء إذا وقع ثبت لمن وقع له الولاء يوم وقع العتق بمنزلة النسب ولا يزول بعد ذلك كما لا يزول النسب، وأما ما ذكرت من ورثة المسلمين فلا شيء لهم من هذا الولاء لأنه لم يثبت لصاحبهم الذي أعتقه فلذلك لا يكون لهم الولاء.

قلت: أرايت لو أن رجلاً من العرب من بني تغلب وهو نصراني أعتق عبداً له والعبد مسلم أكون ولاؤه لبني تغلب أم لجماعة المسلمين في قول مالك؟ قال: قال مالك: ولاؤه لجماعة المسلمين ألا ترى أن ولد هذا التغلبي النصراني لو كانوا مسلمين فأعتق الأب وهو نصراني عبيداً له من المسلمين إن ولاء العبيد لجماعة المسلمين، ولا يكون ولاؤهم لولده فولده أقرب إليه من عصيته فهذا ولده لا شيء لهم من هذا الولاء، فالعصبة في هذا أخرى أن لا يكون لهم هذا الولاء.

في ولاء مدبر النصراني يسلم

قلت: فمدبر الذمي إذا أسلم؟ قال: قال مالك: يؤاجر وتكون الأجرة للسيد ولا يترك يخدم النصراني، فإن مات النصراني على نصرانيته وله مال يخرج هذا المدبر من ثلثه عتق عليه، وإن لم يكن له مال يخرج من ثلثه عتق عليه مبلغ ثلثه ورق من المدبر ما بقي، فإن كان ورثة النصراني نصارى بيع عليهم ما رق من المدبر، وإن لم يكن له ورثة من النصارى فما رق من هذا المدبر فهو لجميع المسلمين وهذا قول مالك.

قلت: فإن كان ورثة هذا النصراني مسلمين أكون لهم ولاؤه؟ قال: نعم لهم الولاء لأن الأب قد ثبت له الولاء بالتدبير الذي كان في النصرانية.

ولاء العبد يعتقه العبد بإذن سيده أو بغير إذنه

قال: وقال مالك: ما أعتق العبد بإذن سيده فولاؤه لسيده ولا يرجع إلى العبد، وإن أعتق العبد فهو مخالف للمكاتب في هذا، وما أعتق العبد من عبده مما لم يأذن له فيه سيده فلم يعلم به حتى عتق العبد جاز عتقه وولاؤه للعبد دون السيد.

قال ابن القاسم: وذلك لأن العبد حين أعتقه سيده تبعه ماله فحين تبعه ماله جاز عليه عتق عبده الذي كان أعتقه لأن سيده لم يكن رده قبل ذلك في الرق وأعتقه حين أعتقه ولم يستثن ماله فجاز عتق العبد في عبده الأول، ولو استثنى السيد مال عبده فسخ عتق العبد الذي كان أعتق بغير أمر سيده ورد رقيقاً إلى السيد لأن السيد قد استثناه ولأن السيد كان له أن يرده إذا علم بذلك قبل أن يعتق عبده.

قلت: وهذا كله قول مالك؟ قال: نعم.

قلت: وكان مالك يجيز عتق العبد إن أعتق عبده بإذن سيده؟ قال: نعم.

قلت: وكان مالك يجيز عتقه إذا أعتقه بغير إذن السيد ثم أعتق السيد العبد الأعلى قبل أن يعلم بعتق العبد الثاني؟ قال: نعم كما فسرنا لك.

في ولاء العبد المسلم يكاتبه النصراني

قلت: أرايت النصراني إذا كاتب عبده والعبد مسلم ثم أسلم السيد قبل أداء الكتابة. قال: فإن ولاء المكاتب إذا أدى لجميع المسلمين ولا يرجع إلى السيد ولاؤه، وإنما ينظر إليه يوم عقد له العتق ولا ينظر إلى العتق يوم وقع ألا ترى لو أن نصرانياً كاتب نصرانياً ثم أسلم العبد بيعت كتابته، فإذا أدى أعتق وكان ولاؤه للنصراني إذا أسلم؟ قلت: لم نظرت إلى حاله يوم عقد له العتق ولا تنظر إلى حاله يوم وقع العتق؟ قال: لأنه حين عقد له ما عقد صار لا يستطيع رده ووجب له، وإنما ينظر إلى حاله تلك يوم وجب ولا ينظر إلى ما بعد ذلك.

قلت: وهذا قول مالك؟ قال: هذا يدلك على ما أخبرتك من عتق النصراني وتدييره وكتابته العبد النصراني قبل أن يسلم العبد ثم أسلم العبد.

في ولاء العبد النصراني يكاتبه المسلم

قلت: أرايت عبداً نصرانياً لمسلم كاتبه فاشترى هذا العبد النصراني عبداً نصرانياً

فكاتبه فأسلم المكاتب الأسفل فلم تتبع كتابته وجهل ذلك حتى أديا جميعاً فعتقا لمن ولاء هذا النصراني المكاتب الأعلى في قول مالك؟ قال: لسيدته وميراثه لجميع المسلمين، فإن أسلم كان ميراثه لسيدته وكذلك قال لي مالك.

قلت: فلمن ولاء مكاتبه الأسفل وقد أدى للنصراني؟ قال: لمولى النصراني.

قلت: فإن ولد لهذا النصراني أولاد فأسلموا بعد أداء كتابته فهلوكوا عن مال، من يرثهم؟ قال: مولى النصراني الذي كاتبه.

قلت: وكذلك لو أعتق النصراني عبداً مسلمين بعدما أدى كتابته وهلكوا عن مال لمن ولاؤهم؟ قال: لجماعة المسلمين لأن ولاءهم لم يثبت لهذا النصراني حين أعتقهم فلذلك لا يكون ذلك لمولى النصراني أيضاً.

قلت: ولم جعلت له ولاء مكاتب مكاتبه إذا أسلم وولاء ولده إن أسلموا وهو لا يرث ولده الذين ولدهم ولا الذين كاتب لأنه نصراني. قال: إنما منعت ميراث هذا النصراني لاختلاف الدينين لا لغير ذلك. ألا ترى أن هذا النصراني نفسه إن أسلم كان السيد الذي كاتبه هو وارثه دون المسلمين فكذلك أولاده الذين هم على الإسلام هو وارثهم، وكذلك مواليه الذين أسلموا بعد العتق هو وارثهم لأنه مولاهم وهو مولى مولاهم أيضاً. ألا ترى أنه لا يرث مسلم نصرانياً؟ قلت: فلم قلت في عبيد النصراني إذا أعتقهم وهم على الإسلام: إن ولاءهم لجميع المسلمين، ولا يكون ولاؤهم لسيدهم إن أسلم ولا لسيد النصراني. قال: لأنه حين أعتقهم ثبت ولاؤهم لجميع المسلمين فلا يرجع الولاء بعد ذلك إلى أحد من الناس ألا ترى أن هذا النصراني الذي أعتقهم لو أسلم وكان له ولد مسلمون لم يرجع إليه ولا إليهم ولاؤهم، فكذلك موالي النصراني هو بمنزلة كل من كان لا يرجع إلى النصراني من الولاء إذا أسلم النصراني فليس لسيدته من ذلك الولاء شيء وكل ولاء إذا أسلم النصراني يرجع إليه ذلك الولاء فهو ما دام النصراني في حال نصرانيته لسيد النصراني الذي أعتق النصراني.

قال: وقال مالك: لو أن نصرانياً أعتق عبداً له نصرانياً ثم أسلم المعتق وللسيد ولد مسلمون ورثوا مولى أبيهم، فكذلك إذا أعتق المسلم عبداً نصرانياً فولد له ولد فأسلموا ثم ماتوا، أو كان له ولد نصراني فأسلموا ورثهم مولى أبيهم النصراني لأنه لو كان للنصراني الذي أعتق أولاد على الإسلام ورثوا مواليه الذين أسلموا بعد العتق فكذلك مواليه في هذا بمنزلة واحدة.

في ولاء ولد الأمة تعتق وهي حامل به وأبوه حر

قلت: أرأيت لو أن رجلاً أعتق أمة له وهي حامل وأبوه حر لمن ولاء هذا الولد الذي في بطنها في قول مالك؟ قال: للمولى الذي أعتق الأم لأن ما في بطنها قد أصابه الرق.

قلت: أرأيت لو أن رجلاً أعتق أمة له وهي حامل من زوج حر فولدت ولدًا لمن ولاء هذا الولد في قول مالك؟ قال: للمولى الذي أعتقها.

ابن وهب قال: أخبرني محمد بن عمرو، عن ابن جريج، عن عطاء بن أبي رباح في حر تزوج أمة فأعتق ما في بطنها قال: ولاؤه لمن أعتقه وميراثه لأبيه، قال: وأخبرني يحيى بن أيوب، عن يحيى بن سعيد أنه قال في عبد وامرأته أمة لهما ولد فعتق قبل أبيه ثم أعتقت أمه قال: فإن أبويه يرثانه ما بقيا، فإذا هلك أبواه صار ولاؤه إلى من أعتقه ولا يجزى الوالد ولاء ولده وقاله ابن شهاب، وقال: وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله.

في ولاء العبد تدبره أم الولد أو تعتقه بإذن سيدها أو بغير إذنه

قلت: أرأيت أم الولد أيجوز عتقها عبداً أو تدبرها أو كتابتها؟ قال: لا يجوز ذلك عند مالك.

قلت: فإن لم يعلم السيد بذلك حتى أعتقها أو مات عنها، قال: سبيلها على ما وصفت لك في عتق العبد، إن أذن لها السيد كان الولاء للسيد ولم يرجع إليها، وإن لم يأذن لها السيد كان الولاء لها.

قلت: فالمكاتب إذا أذن له السيد في عتق عبده فأعتقه ثم أعتق المكاتب أيرجع ولاؤه إلى المكاتب في قول مالك؟ قال: نعم.

قال سحنون: قد قيل: لا يجوز للمكاتب أن يعتق عبده وإن أذن له سيده، فإنه ليس له أن يرق نفسه فهو إذا أعتق عبده هذا أعان على نفسه وإرقاقها، وقد أخبرني أيضاً ابن نافع عن مالك في العبيد يكتبون كتابة واحدة فيأذنون للسيد بعتق أحدهم ممن له القوة على أداء الكتابة والسعاية إن ذلك لا يجوز لأنهم يريدون يرقون أنفسهم ولا يتركون على ذلك ولا على أن يعجزوا أنفسهم ولهم القوة.

قلت لابن القاسم: فما فرق بينها وبين المكاتب؟ قال: لأن المكاتب لم يكن

للسيد أن ينزع ماله وأم الولد كان له أن ينزع مالها فلذلك كان ما وصفت لك في عتقها.

في ولاء عبيد أهل الحرب

يسلمون بعدما أعتقهم ساداتهم ثم يسلم ساداتهم بعد ذلك

قلت: أرأيت لو أن قوماً من أهل الحرب أعتقوا عبيداً لهم ثم أن العبيد خرجوا إلينا فأسلموا ثم خرج ساداتهم بعد ذلك فأسلموا، أيرجع إليهم ولاؤهم أم لا في قول مالك؟ قال: قال مالك: الولاء ههنا بمنزلة النسب إذا قامت البينة على عتقهم إياهم مثل أهل حصن أسلموا جميعاً ثم شهد بعضهم لبعض بعق هؤلاء، أو كان في أيديهم قوم من المسلمين أسارى أو تجار فشهدوا على عتقهم إياهم رجع إليهم الولاء بمنزلة النسب إذا ثبتت البينة على النسب ألحقته بنسبه فكذلك الولاء.

قلت: وهذا قول مالك؟ قال: كذلك قال مالك في النسب والولاء بمنزلة النسب ههنا.

في ولاء عبيد أهل الحرب إذا خرجوا إلينا فأسلموا

قال ابن القاسم: بلغني أن مالكا قال في عبيد أهل الحرب: إذا أسلموا وخرجوا إلينا مسلمين ثم إن ساداتهم أسلموا وخرجوا إلينا بعدهم مسلمين قال: العبيد أحرار ولا يردون في الرق. قال: وبلغني عن مالك أنه قال: ولاؤهم لأهل الإسلام ولا يرجع إلى ساداتهم.

قلت: أرأيت لو أن عبيداً من عبيد أهل الحرب خرجوا إلينا فأسلموا ثم قدم ساداتهم بعد ذلك فأسلموا؟ قال: قد ثبت ولاء العبيد لأهل الإسلام فلا يرجع إلى ساداتهم الولاء أبداً في قول مالك إن ولاءهم حين أسلموا ثبت لأهل الإسلام كلهم.

قلت: فلم رددت الولاء في المسألة الأولى؟ قال: لأن المسألة الأولى قد كانوا أعتقوهم ببينة ثبتت قبل إسلام العبيد فلما أسلموا رجع إليهم الولاء لأنهم هم أعتقوهم، وفي هذه المسألة إنما أعتق العبيد الإسلام ولم يعتقهم ساداتهم فلذلك لا يرجع إليهم الولاء.

في ولاء العبد النصراني يعتقه النصراني

فيسلم المعتق ويهرب السيد إلى دار الحرب فيسيبه المسلمون

قلت: أرأيت لو أن رجلاً من النصارى من أهل الذمة أعتق عبيداً له وهم نصارى

ثم أسلم العبيد الذين أعتق فهرب السيد إلى دار الحرب ونقض العهد ثم ظهر عليه أهل الإسلام بعد ذلك فسبوه ثم أسلم، أيرجع إليه ولاء عبيده الذين أعتق وهو عبد إلا أنه قد أسلم؟ قال: نعم يرجع إليه ولاء عبيده حين أسلم ولا يرثهم إلا أن يعتق.

قلت: فهل يرث هؤلاء الموالي سيده الذي هو له ما دام العبد في الرق؟ قال: لا.

قلت: ولا يشبه هذا مكاتب المكاتب إذا أدى المكاتب الثاني كتابته قبل الأول ثم مات على مال. قال: نعم لا يشبهه، لأن مكاتب المكاتب إنما كاتبه المكاتب الأعلى وهو مكاتب لسيده وهؤلاء أعتقهم هذا العبد يوم أعتقهم وهو حر إلا أن الرق مسه بعد ذلك.

قلت: فإن أعتق السيد هذا العبد أ يكون ولاؤهم لهذا العبد المعتق؟ قال: نعم.

قلت: ويجر ولاءهم إلى سيده الذي أعتقه؟ قال: لا.

قلت: لم؟ قال: لأن ولاءهم حين أعتقهم السيد لو أن سيدهم أسلم وهو عبد كان ولاؤهم لجميع المسلمين، وإن لم يسلم أيضاً فهو لجميع المسلمين فهو في الحالين جميعاً لجميع المسلمين فلا يتقل ذلك عن المسلمين بالرق الذي أصابه ولكنه إن أعتق هو نفسه فهم مواليه لأنه هو أعتقهم ولا يجبر ولاءهم إلى مواليه ولا ينقلهم عن أهل الإسلام. قال: وكذلك ولده الذين أسلموا قبل أن يؤسر أنه لا يجبر ولاءهم لأن ولاءهم قد ثبت لجميع المسلمين ولكن ما أعتق بعد عتق السيد إياه أو ولد له بعد ذلك في حال الرق من ولد فإن ولاء هؤلاء للسيد الذي أعتق العبد.

في ولاء العبد النصراني يعتقه النصراني فيسلم المعتق
ويهرب السيد إلى دار الحرب فيسيبه المسلمون فيصير
في سهمان عبده فيعتقه

قلت: أ رأيت لو أن نصرانياً أعتق عبداً له فأسلم العبد المعتق وهرب السيد نصرانياً ناقضاً للعهد إلى دار الشرك فسبي بعد ذلك فصار في سهمان عبده الذي أعتق فأعتقه بعد ذلك وأسلم أ يكون ولاء كل منهما لصاحبه؟ قال: نعم لأن الولاء بمنزلة النسب فقد كان ولاء هذا العبد المعتق للنصراني الذي هرب ثم سبي فصار له رقيقاً فأعتقه فأسلم فصار ولاؤه للعبد المعتق فقد صار ولاء كل واحد منهما لصاحبه مثل النسب يرث كل واحد منهما صاحبه إن هلك عن مال قال: والولاء إنما هو نسب من الأنساب وكذلك سمعت مالكا يقول: الولاء نسب ثابت.

في ولاء العبد يبتاعه الرجل ثم يشهد مشتريه على بائعه بعته

قلت: أرأيت لو أن رجلاً اشترى عبداً من رجل فشهد هذا المشتري أن البائع كان قد أعتقه والبائع منكر؟ قال: قال مالك: لو أن رجلاً شهد على رجل بأنه أعتق عبداً له أو على أبيه بعد موته أنه أعتق عبداً له في وصيته فصار العبد إليه في قسمه أو اشترى الشاهد العبد أنه يعتق عليه.

قلت: ولمن ولاؤه؟ قال: للذي زعم هذا أنه أعتقه.

قلت: أتحمظه عن مالك؟ قال: لا، وإنما قال لي مالك إنه يعتق عليه وأما الولاء فهو رأبي.

قلت: أرأيت إن اشترى رجل أمة من رجل فأقر أنها قد كانت ولدت من سيدها الذي باعها. قال: سمعت مالكا يقول: من اشترى عبداً وأقر أنه حر فإنه يعتق عليه، فأرى أم الولد إذا أقر لها رجل بأنها أم ولد لبائعها وقد اشتراها الذي أقر أنها بهذه المنزلة إنه يؤخذ بإقراره إلا أنني لا أرى أن تعتق عليه الساعة حتى يموت سيدها لأنني أخاف أن يقر سيدها بما قال هذا المشتري فتصير أم ولد له، ولا أرى للذي اشتراها عليها سيلاً.

قلت: أرأيت إن أقررت أنني بعت عبدي هذا من فلان وأن فلاناً أعتقه وفلان يجحد ذلك؟ قال: أراه حر لأن مالكا قال في رجل شهد على رجل بعت عبده فردت شهادته ثم اشتراه بعد ذلك، قال: يعتق عليه بقضاء.

قلت: ولمن ولاؤه؟ قال: للذي شهد له أنه أعتقه.

قال أشهب: لا يعتق عليه إلا أن يقر بعدما اشتراه بأن سيده قد كان أعتقه فإن ولاءه للذي أعتق عليه وليس للأول من ولائه شيء، فأما الولاء فليس قول أشهب إلا أنه قول كثير من أصحابنا.

في ولاء العبد يدبره المكاتب أو يعتقه بإذن سيده أو بغير إذن سيده

قلت: أرأيت المكاتب إذا دبر عبده أيجوز أم لا؟ قال: إن علم بذلك السيد فرد تدبيره بطل التدبير، وإن لم يعلم بذلك حتى أدى الكتابة وعقق كان العبد مدبراً.

قلت: وكذلك لو دبر عبد عبداً له كان بهذه المنزلة؟ قال: نعم هو مثل الذي أخبرتك من عتق العبد.

قلت: أرايت المكاتب أيجوز عتقه أم لا في قول مالك؟ قال: لا يجوز عتقه عند مالك.

قلت: أرايت إن أعتق المكاتب عبداً له فلم يعلم سيده بما صنع من ذلك حتى أدى كتابته وعتق أينفذ عتق عبده ذلك أم لا؟ قال: قال مالك: إذا لم يعلم سيده حتى يؤدي كتابته فإن عتق ذلك العبد جائز وليس له أن يرده.

قلت: وكذلك صدقة ماله إن علم بذلك السيد كان له أن يرده؟ قال: نعم، كذلك قال مالك قال: وما ردّ السيد من ذلك من عتق أو صدقة ثم عتق المكاتب لم يلزم المكاتب ذلك إلا أن يشاء.

قلت: وهذا المكاتب الذي أجزت عتق عبده حتى أدى كتابته لمن تجعل ولاء ذلك العبد المعتق؟ قال: قال مالك: ولاؤه للمكاتب. قال: قال مالك: وإن أعتق المكاتب أيضاً عبده بإذن سيده ثم عتق المكاتب فإن الولاء يرجع إليه إذا عتق.

في ولاء العبد يعتقه المكاتب عن غيره على مال

قلت: أرايت إن أعتق المكاتب عبده على مال أيجوز ذلك أم لا في قول مالك؟ قال: قال مالك: إذا أعتقه على مال يدفعه إليه من غير مال هو للعبد فذلك جائز إذا كان على وجه النظر لنفسه، وإن كان إنما أعتقه على مال للعبد يأخذه منه فإن ذلك لا يجوز لأن هذا إنما أعتق عبده وأخذ منه مالاً كان له، فلا يجوز له هذا العتق لأن المكاتب لو أعتق عبده بغير إذن سيده لم يجز لأن مالكا قال في المكاتب: إذا كاتب عبده على وجه النظر لنفسه فإن ذلك جائز وكذلك عتقه إياه على مال يأخذه منه من غير ماله.

قلت: أرايت لو أن رجلاً أتى إلى مكاتب أو إلى عبد مأذون له في التجارة فقال: اعتق عبدك هذا عني ولك ألف درهم ففعل أيجوز العتق في قول مالك؟ قال: قال مالك: بيعهما جائز فأرى هذا بيعاً وأراه جائزاً.

قلت: أرايت لو أن مكاتباً أتاه رجل فقال: اعتق عبدك هذا أيها المكاتب على ألف درهم ولم يقل عني أيجوز هذا العتق أم لا؟ قال: العتق جائز إذا كانت الألف ثمناً للعبد أو أكثر من ثمنه.

قلت: ولمن الولاء؟ قال: للمكاتب إن أدى فعتق كان الولاء له، وإن عجز المكاتب كان الولاء لسيد المكاتب ولا يكون للذي أعطى الألف من الولاء قليل ولا كثير ويلزمه الألف الدرهم.

قلت: ولم جعلت الألف درهم لازمة له ولم تجعل له من الولاء شيئاً؟ قال: ألا ترى لو أن رجلاً أتى إلى رجل فقال: اعتق عبدك ولم يقل عني ألف درهم فأعتقه إن الألف لازمة له وإن الولاء للذي أعتق لأنه لم يقل عني، فكذلك المكاتب هو في ذلك بمنزلة الحر لأن المكاتب لو كاتب عبداً له على وجه النظر جازت الكتابة وإن كره ذلك السيد، فإن أدى المكاتب كتابته كان له ولاء مكاتبه الذي كاتب وإن عجز كان ولاء مكاتبه لسيده وهذا الآخر قول مالك وما قبله رأيي.

في ولاء العبد النصراني يعتقه المسلم فيهرب إلى دار الحرب ثم يسيبه المسلمون فيصير في سهمان رجل فيعتقه

قلت: رأيت النصراني إذا أعتقه رجل من المسلمين فهرب النصراني إلى دار الشرك فسبي بعد ذلك أ يكون رقيقاً في قول مالك؟ قال: نعم يكون رقيقاً لأنه كل من نصب الحرب على أهل الإسلام ممن لم يكن على دين الإسلام فهو فيء.

قلت: فإن سبي بعد ذلك فأعتقه الذي صار في سهمانه لمن يكون ولاؤه الأول أو للثاني؟ قال: لم أسمع فيه شيئاً وأرى ولاءه للثاني.

قلت: فإن كان قبل أن يلحق بدار الشرك مراغماً لأهل الإسلام كان أعتق عبيداً له نصارى في بلد المسلمين قبل لحاقه فلحق بعدما أعتقهم أو كان تزوج بنصرانية حرة فولدت له أولاداً ثم أسلموا لمن يكون ولاء مواليه أولئك ولاء ولده أ يكون ذلك للمولى الثاني أو للمولى الأول؟ قال: أراه للمولى الأول ولا يكون للمولى الثاني من ذلك الولاء شيء، لأن ذلك الولاء قد ثبت لمولاه الأول قبل أن يلحق النصراني بدار الحرب فلا ينتقض ذلك الولاء بلحقه إلى دار الحرب لأن الولاء ثبت، وإنما ينتقض ولاؤه نفسه لأنه قد عاد إلى الرق وليس ذلك الولاء مما يجره إذا وقع في الرق ثانية فأعتق لأن مواليه أولئك أعتقهم وهو حر وولده أولئك ولدوا وهو حر فثبت ولاؤهم للمولى الأول، وإنما يجبر الولاء إذا كان عبداً فتزوج حرةً فما ولدته في حال العبودية فهو يجبر ولاءهم إذا أعتق وإن تداوله موالٍ وكانت امرأته هذه تلد منه وهو في ملك أقوام شتى يتداولونه فاشتراه رجل فأعتقه فهذا يجبر ولاء أولاده كلهم الذين ولدوا له من هذه الحرية لأنهم ولدوا له وهو في حال الرق وما ولد له في حال الحرية أو أعتقهم ثم مسه الرق بعد ذلك فإنه لا يجبر ولاءهم لأن ولاءهم قد ثبت للمولى الأول.

في ولاء العبد يشتره أخوه أو ابنه أو أبوه فيعتق عليهم

قلت: أرايت لو أني اشتريت أخي فعتق عليّ أياكون لي ولاؤه؟ قال: نعم لك ولاؤه عند مالك.

قلت: وكذلك لو أن امرأة اشترت والدها فعتق عليها أياكون مولاها؟ قال: نعم. قال: وقال مالك: لو أن امرأتين اشترتا أباهما فعتق عليهما فهلك فإنهما يرثان الثلث بالنسب والثلث بالولاء إذا لم يكن ثم وارث غيرهما.

في ولاء ولد المكاتب من المكاتب وولد المدبرة من المدبر

قلت: أرايت لو أن مكاتباً لرجل تزوج مكاتبه لرجل آخر فولدت أولاداً في كتابتها ثم أدى الأب والأم الكتابة فأعتقا واعتق الولد لمن ولاء الولد في قول مالك؟ قال: لموالي الأم لأنهم إنما عتقوا بعتق أمهم وإنما كانوا في كتابة الأم، وكذلك المدبر لو تزوج مدبرة لغير مولاه فولدت له أولاداً كانوا على تدبير أمهم يعتقون بعتقها ويرقون برقها، وكذلك ولد المكاتب ويكون ولاء ولد المدبرة وولاء ولد المكاتب لموالي الأم وهذا قول مالك.

قلت: أرايت لو أن مكاتبه تحت حر أو تحت مكاتب حملت في حال كتابتها فأدت وهي حامل به ثم وضعت بعد ما أدت لمن ولاء هذا الولد؟ قال: ولاؤه لسيد الأمة لأنه قد مسه الرق حين كانت به حاملاً وهي مكاتبه لأنها إن وضعت قبل أن تؤدي كتابتها فهو معها في كتابتها وإن وضعت بعد أداء الكتابة فقد مسه الرق إذ هو في بطنها. ألا ترى لو أن رجلاً أعتق أمته وهي حامل فوضعت بعد ما عتقت ووالده عبد ثم عتق إن هذا الولد مولى لموالي الأمة لأن الرق قد مسه ولا يجزى الأب ولاءه وهذا قول مالك في هذا الآخر.

في ولاء الحرابي يسلم

قلت: أرايت لو أن امرأة من أهل الحرب قدمت بأمان فأسلمت لمن ولاؤها في قول مالك؟ قال: لجميع المسلمين.

قلت: فإن سبي والدها بعد ذلك فأعتق وأسلم أيجز ولاءها في قول مالك أم لا؟ قال: نعم، وما سمعت من مالك فيها شيئاً.

قلت: ولم قلت في هذه: إنه يجزى ولاءها، وقلت في المسألة الأولى: إذا لحق بدار الحرب فسي ثم أعتق إنه لا يجزى ولاءه ولده الذين ولدوا في حال حرته؟ قال:

أولاده الذين ولدوا قبل أن يلحق بدار الحرب قد ثبت ولاؤهم لمن كان له الرق في أبيهم فأعتقه فيجر ولاء ولده بعتقه إياه فهذا ولاء قد ثبت لرجل بعث أبيهم وأما التي أسلمت فلم يثبت ولاؤها لأحد من عتق من أعتقها أو من قبل عتق أبيها ولم يمسه رقبته قط، فلما أعتق هذا أباهما بعدما سبي صار ولاؤها لهذا الذي أعتق أباهما لأنه لم يستحق أحد من الناس ولاها من قبل الرق فلم يستحق أحد من الناس ولاها برقبته كان له في أبيها أو في جدتها.

قلت: أليس قد قلت: إن العبد النصراني إذا أعتقه رجل فولد له أولاد من حرة نصرانية فأسلموا ثم لحق النصراني بدار الحرب فسبي ثم صار في سهمان رجل فأعتقه أنه لا يجر ولاؤهم ولا يجر من الولاء إلا ولاء كل ولد كان له في حال عبوديته؟ قال: إنما قلت لك هذا في كل ولد قد استحق ولاؤهم مولى أبيهم أنه إن رجع في الرق ثم عتق لم ينتقل ولاء ولده عن مواليتهم الذين ثبت لهم الولاء، وإنما هذه البنت التي أسلمت قبل أبيها ثم سبي أبوها ثم أسلم بعد ذلك فإنه يجر ولاها لأنه ليس لأحد عليها نعمة عتق ولم يكن لأحد على أبيها نعمة عتق قبل هذا العتق الذي حدث فيه فلذلك جر ولاها.

وفي ولاء أولاد المكاتب الأحرار من المرأة الحرة يموت ويدع وفاء بكتابتها

قلت: أرايت مكاتباً مات وترك أولاداً حدثوا في الكتابة وأولاداً من امرأة أخرى حرة وترك وفاء بالكتابة فأدى عنه ولده الذين حدثوا في الكتابة كتابته أيجر العبد ولاء ولده الأحرار الذين من الحرة؟ قال: لا يجر ولاؤهم لأن مالكا قال: إذا مات وعليه شيء من كتابته، فإن ترك ولداً حدثوا في الكتابة ومالاً فيه وفاء لكتابته فإنما مات عبداً فهو لا يجر الولاء في مسألتك ولا يجر إليه الولد الذين حدثوا في الكتابة ولا إخوتهم.

قلت: أرايت مكاتباً هلك وله ولد حدثوا في الكتابة وولد أحرار من امرأة حرة وترك مالاً فيه وفاء بكتابتها فأدى عنهم وخرج ولده أحراراً ولم يترك مالاً يعتقون فيه ففسعوا فأدوا، لمن ولاء ولده الأحرار؟ قال: قال مالك: لا يجره إلى سيده في الوجهين جميعاً قال: ومما يدل على ذلك أن مالكا قال في الرجل يكاتب عبده ويكاتب المكاتب عبداً له آخر فيهلك المكاتب الأول وله ولد حدثوا في الكتابة أو كاتب عليهم وله ولد أحرار فيسعون ولده الذين في الكتابة حتى يؤدوها: إن ولاء المكاتب الثاني لولد المكاتب الأول الذين كوتبوا معه دون ولده الأحرار فجعل ولاؤه بمنزلة ماله إذا مات عن مال فيه فضل عن كتابته كان ما بقي بعد الكتابة لولده الذين معه في الكتابة.

في ولاء مكاتب المكاتب يؤدي الأسفل قبل المكاتب الأعلى

قلت: أرايت المكاتب الأعلى إذا كاتب مكاتباً فأدى المكاتب الأسفل قبل المكاتب الأعلى، ثم أدى المكاتب الأعلى بعد ذلك أيرجع إليه الولاء في قول مالك؟ قال: نعم إذا أدى رجع إليه ولاء مكاتبه الأسفل عند مالك.

في ولاء العبد المسلم يعتقه المسلم والنصراني

قلت: أرايت عبداً مسلماً بين نصراني ومسلم أعتقه جميعاً معاً لمن ولاء حصه هذا النصراني؟ قال: لجميع المسلمين.

في ولاء الذمي وجنائه إذا أسلم

قلت: أرايت من أسلم من أهل الذمة أعقلهم في بيت المال أم لا في قول مالك؟ قال: نعم عقلهم في بيت المال في قول مالك.

قلت: وكذلك جريرة مواليتهم يكون ذلك في بيت المال في قول مالك؟ قال: نعم لأن مالكا قال فيهم أنفسهم: إن جريرتهم في بيت المال فمواليتهم بمنزلتهم.

قال ابن وهب: وأخبرني رجال من أهل العلم، عن زيد بن ثابت وعبد الله بن مسعود ويحيى بن سعيد وعطاء بن أبي رباح أنهم كانوا يقولون فيمن يموت ولا يعرف له عصة ولا أصل يرجع إليه: إنه يرثه المسلمون، وقد كتب أبو موسى الأشعري إلى عمر بن الخطاب يذكر أن ناساً يموتون عندهم ولا يتركون رحماً لهم ولا ولاء فكتب عمر أن الحق أهل الرحم برحمهم فإن لم يكن لهم رحم ولا ولاء فأهل الإسلام يرثونهم ويعقلون عنهم.

قال يزيد بن عياض: سئل عمر بن عبد العزيز عن من يسلم من أهل الجزية من اليهود والنصارى والمجوس فقال: من أسلم من أهل تلك الملل فهو مسلم عليه ما على المسلمين وله ما للمسلمين وليست عليه الجزية وميراثه لذي رحم إن كان فيهم مسلم يتوارثون كما يتوارث أهل الإسلام، فإن لم يكن له وارث مسلم فميراثه في بيت مال الله يقسم بين المسلمين، وما أحدث من حدث ففي مال الله الذي بين المسلمين يعقل عنهم منه.

وقال مالك: من أسلم من الأعاجم البربر والسودان والقبط ولا موالي لهم فجر جريرة فعقلهم على جماعة المسلمين وميراثه لهم وقد أبى عمر أن يورث من الأعاجم إلا

أحداً ولد في العرب وقد كانت الأجناس كلها في الزمن الأول وليس إسلام الرجل على يدي رجل بالذي يجزى ولأه.

وقال يحيى بن سعيّد: ومن أسلم من أهل الذمة على يدي رجل مسلم فإن ولاءه للمسلمين عامة كما كانت جزيته للمسلمين عامة.

قال: وأخبرني سفيان بن عيينة عن مطرف عن الشعبي أنه قال: لا ولاء إلا للذي نعمة.

وقال مالك: لا يرث أحد أحداً إلا بنسب قرابة أو ولاء عتاقة.

ابن وهب، عن ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب: أن عمر بن الخطاب قال: ومن أسلم من أهل الذمة كان ولاؤه للمسلمين وهم يعقلون عنه.

في ولاء العبد العبد يوصي به لمن يعتق عليه

قلت: أرايت من أوصى لرجل بمن يعتق عليه إذا ملكه فقبل أو لم يقبل؟ قال: هو حر على كل حال قبل أو لم يقبل إذا حمّله الثلث والولاء للموصى له إن قبل أو لم يقبل فهو للموصى له ويبدأ على أهل الوصايا كأنه إنما أوصى أن يعتق عليه ويبدأ على أهل الوصايا. قال مالك: وأرى إن لم يحمله الثلث، فإن قبل عتق منه ما حمّله الثلث وقوم عليه ما بقي فيه وكان الولاء له وإن لم يقبل. قال علي بن زياد عن مالك: سقطت الوصية.

قال ابن القاسم: وإن أوصى له بشقص منه فهو مثل ذلك سواء إن قبل عتق عليه وقوم عليه ما بقي وكان له الولاء وإن لم يقبل لم يعتق من العبد إلا ما أوصى به وإن كان الثلث يحمله فلا يعتق منه إلا الجزء الذي أوصى له به ويبدأ على الوصايا، ولا يقوم عليه ما بقي، وإن أوصى لسفيه أو ليتيم بشقص ممن يعتق عليه أو أوصى له به كله فلم يحمله الثلث فقبله وليه لم يعتق منه إلا ذلك ولم يقوم عليه، ولا سبيل إلى الولي أن يقول: لا قبله، وأن يرده والولاء لليتيم فيما عتق عنه.

قلت: أرايت إذا أوصى رجل لرجل بأبيه أو بابنه فأبى أن يقبل الوصية فمات الموصي والموصى له يقول: لا أقبل الوصية أيعتق أم لا في قول مالك؟ قال: قال مالك: يعتق وإن لم يقبله الموصى له ويبدأ على أهل الوصايا كما يبدأ العتق على أهل الوصايا وكان الولاء له. وقال أشهب: لأنه في ترك قبول الوصية مضاره إذا كان الثلث يحمله وليس يلزمه فيه تقويم، وقد قال رسول الله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار».

في ولاء العبد النصراني يعتقه المسلم وجنانيته

قلت: أرايت أن عبداً نصرانياً أعتقه رجل من المسلمين فجر المعتق النصراني جريرة أيعقل عنه هذا المسلم وقومه أم لا في قول مالك؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئاً، ولا أرى أن يعقل عنه قوم الذي أعتقه جريرته.

قلت: فعلى من عقله؟ قال: أراه على جميع المسلمين لأن ميراثه لجميع المسلمين، لأن مالكا قال: ليس على النصراني إذا أعتقه المسلم جزية. قال مالك: وميراثه لجميع المسلمين إذا لم يكن له قرابة يرثونه من أهل دينه، قال مالك: ولا أرى عليه الجزية فلم يجعله مالك من أهل الجزية، لم يحمل عنه أهل الجزية جريرته إذا لم يكن له منهم ذمة، ولا يجعل مالك ميراثه للذي أعتقه فتكون جريرته على سيده وإنما جريرته على جميع المسلمين لأنهم ورثته، ولو أن رجلاً قتله كان العقل على الذي قتله لجميع المسلمين يرثون ذلك ويكون ذلك العقل على قوم القاتل إن كان من المسلمين وله عائلة تعقل عنه، وهذا قول مالك.

ألا ترى أن مالكا وغير واحد ذكر أن يحيى بن سعيد حدثهم عن إسماعيل بن أبي حكيم أخبرهم أن عمر بن عبد العزيز أعتق عبداً له نصرانياً فتوفي قال إسماعيل: فأمرني عمر بن عبد العزيز أن آخذ ميراثه فأجعله في بيت مال المسلمين، وإنما لم يرثه المولى الذي أعتقه لاختلاف الدينين.

ألا ترى أن ابن عمر ذكر عنه يحيى بن أيوب، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر أنه قال: لا يرث مسلم كافراً إلا الرجل عبده أو مكاتبه، ولقول رسول الله ﷺ: «لا يتوارث أهل ملتين» ولقول عمر بن الخطاب: لا نرث أهل الملل ولا يرثونا.

في ولاء العبد يعتقه القرشي والقيسي وجنانيته وإلى من يتتمي

قلت: أرايت لو أن رجلاً من قریش وآخر من قيس أعتقا عبداً بينهما فجنى العبد جنابة قتل خطأ يكون نصف العقل على قریش ونصف العقل على قيس في قول مالك؟ قال: قال مالك: لو أن قوماً اجتمعوا على قتل رجل خطأ وهم من قبائل شتى فإن العقل على جميع تلك القبائل، فكذلك هذا العبد المعتق عقل جنانيته على قریش وقيس.

قلت: أرايت هذا العبد المعتق كيف يكتب شهادته أ يكتب القرشي أو القيسي؟ قال: قال مالك: يكتب مولى فلان بن فلان القرشي ومولى فلان بن فلان القيسي.

في ولاء العبد النصراني يعتقه القرشي والنصراني وجنائه

قلت: أ رأيت لو أن عبداً نصرانياً بين رجل من أهل الذمة ورجل من قريش أعتقه جميعاً فجنى جنابة أ يكون نصفها على قريش ونصفها على أهل الذمة إذا كان العبد نصرانياً؟ قال: لا، ولكن نصفها على أهل خراج مولاة الذي أعتقه أهل بلده الذين يؤدّون معه خراجه ونصفها على بيت المال، لأن هذا المسلم لا يرث هذا العبد لأنه نصراني.

قلت: فإن أسلم العبد قبل أن يجنى جنابة ثم جنى؟ قال: يكون نصف عقل جنائه في بيت المال ونصفها على قريش قوم مولاة.

قلت: لم؟ قال: قال: لأن القرشي حين أسلم العبد صار وارثاً لما أعتق، والذي انقطعت وراثته من حصته التي أعتقها لإسلام العبد وصار ذلك لجميع المسلمين فصار في بيت المال جريرة ذلك النصف.

قلت: فإن أسلم مولاة النصراني بعد ذلك؟ قال: يرجع إليه ولاؤه ويكون ما جنى بعد ذلك خطأ نصفها في بيت المال ونصفها على قوم القرشي.

في ولاء الملقوط والنفقة عليه وجنائه

قلت: أ رأيت مالكاً أليس كان يقول: اللقيط حر؟ قال: نعم، وولاؤه للمسلمين يعقلون عنه ويرثونه. قال: وقال مالك: من أنفق على اللقيط فإنما نفقته على وجه الحسبة ليس له أن يرجع عليه بشيء.

قلت: فإن كان للقيط مال وهب له أ يرجع عليه بما أنفق في ماله؟ قال: نعم يرجع عليه.

قلت: أ رأيت اللقيط أ يكون ولاؤه لمن التقطه؟ قال: قال مالك: يكون ولاؤه للمسلمين كلهم ولا يكون لمن التقطه ولاؤه.

قلت: أ رأيت جنابة اللقيط على من هي؟ قال: هي على بيت مال المسلمين.

قلت: وميراثه للمسلمين؟ قال: نعم، وهذا قول مالك.

قلت: أ رأيت اللقيط أ يكون ولاؤه للذي التقطه في قول مالك أم لا؟ قال: لا.

قلت: ولمن ولاؤه؟ قال: لجميع المسلمين عند مالك.

قلت: أ رأيت اللقيط أ يكون له أن يوالي من شاء في قول مالك؟ قال: لا، وولاؤه

لجميع المسلمين عند مالك وأن علي بن أبي طالب وعمر بن عبد العزيز قالوا: اللقيط حر. قال عمر بن عبد العزيز: ونفقته على بيت المال.

في ولاء العبد يشتري من الزكاة فيعتق

قال: وقال مالك: إنما تفسير وفي الرقاب أن يشتري رقبة يفتديها فيعتقها فيكون ولاؤها لجميع المسلمين. قال: ولقد سألت مالكا عن عبد تحته حرة لها منه أولاد أحرار يشتري من الزكاة فيعتق لمن ولاء ولده؟ قال مالك: ولاؤه لجميع المسلمين ويجر ولاء ولده الأحرار.

قال: وقال مالك: ولو أن عبداً تزوج حرة فولدت له أولاداً فاشتري العبد من زكاة المسلمين فأعتق فإن ولاء ولده تبع له فيصير ولاؤه ولاء ولده لجميع المسلمين.

في ولاء موالى المرأة وعقل موالها

قلت: أريت المرأة على من عقل موالها ولمن ميراثهم في قول مالك؟ قال: قال مالك: عقل ما جرموا إليها من جريرة على قومها وما تركوا من ميراثهم فهو لولد المرأة إن كان لها ولد وإن كانت ميتة، فإن لم يكن لها ولد فلولد ولد الذكور من ولدها وولد ولدها الذكور دون الإناث.

قلت: وإلى من ينتمي مولى هذه المرأة إلى قوم ولدها أو إلى قوم المرأة وكيف تكتب شهادته؟ قال: ينتمي إلى قوم المرأة كما كانت المرأة تنتمي.

ابن وهب، عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب قال: أخبرني رجال من أهل العلم أن علياً والزبير اختصما في موالى أم الزبير وهي صفية بنت عبد المطلب وهي أم الزبير فقال علي: أنا عصبتها وأنا أولى بموالها منك يا زبير. وقال الزبير: أنا ابنها وأنا أرثها وأولى بموالها منك يا علي. فقضى عمر بن الخطاب رضي الله عنه للزبير بموالى صفية أم الزبير وهم آل إبراهيم منهم عطاء ومسافر بن إبراهيم.

قال ابن شهاب: ثم اختصم الناس فيهم حين هلك ولد المرأة الذكور وولد ولدها فردوا إلى عصبه أمهم ولم يكن لعصبه ولد المرأة من ولاتهم شيء.

قال ابن وهب: وأخبرني رجال من أهل العلم أن عمر بن الخطاب قضى بالميراث للزبير وبالعقل على عصبتها، فإن مات الزبير رجع إلى عصبتها.

مالك بن أنس، عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم أن أباه أخبره أنه كان

جالساً عند أبان بن عثمان فاختمهم إليه نفر من جهينة ونفر من بني الحارث بن الخزرج وكانت امرأة من جهينة تحت رجل من بني الحارث بن الخزرج يقال له إبراهيم بن كليب فماتت المرأة وتركت مالا وموالي فورثها ابنها وزوجها، ثم مات ابنها فقال ورثة ابنها: لنا ولاء الموالي قد كان ابنها أحرزه، وقال الجهينيون: ليس كذلك إنما هم موالي صاحبتنا فإذا مات ولدها فلنا ولاؤهم ونحن نرثهم ففضى أبان بن عثمان للجهنيين بولاء الموالي.

ابن وهب قال: وأخبرني رجال من أهل العلم عن علي بن أبي طالب وابن شهاب ويحيى بن سعيد أن الموالي يرجعون إذا هلك ولدها إلى عصبته.

في ولاء ولد المعتقة من الرجل المسلم

قلت: رأيت إن أعقت أمة لي فزوجتها من رجل أسلم من أهل الذمة فولدت منه أولاداً لمن ولاء الأولاد للأب أم لموالي الأم في قول مالك؟ قال: قال مالك: كل حرة تزوجها حر فالولاء للأب كان من أهل الذمة فأسلم أو من عليه بالعق فأسلم، ويرث ولده عند مالك كل من كان يرث أباه إذا كان الأب ميتاً.

قلت: رأيت رجلاً أسلم وكان ولاؤه لجميع المسلمين فتزوج امرأة من العرب أو من الموالي معتقة فولدت أولاداً ثم مات ومات الأولاد بعده لمن ميراثهم ولمن ولاؤهم في قول مالك؟ قال: قال مالك: إن كل ولد يولد للحر من الحرة فهو تبع للأب فولاء هؤلاء لجميع المسلمين وميراثهم لجميع المسلمين عند مالك.

قلت: رأيت رجلاً أسلم من أهل الذمة فتزوج امرأة معتقة أو امرأة من العرب فولدت له أولاداً لمن ولاء الولد؟ قال: لجميع المسلمين وإنما الولد ههنا تبع للأب وهذا قول مالك.

في بيع الولاء وهبته وصدقه

قلت: رأيت بيع الولاء وهبته وصدقه أيجوز في قول مالك أم لا؟ قال: لا يجوز ذلك عند مالك.

ابن وهب قال: وأخبرني رجال من أهل العلم عن عبد الله بن عباس وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وسعيد بن المسيب أن الولاء لحمه كالنسب لا يباع ولا يوهب. وقال ابن مسعود: أبيع أحدكم نسبه. وقاله ابن شهاب ومكحول وربيعة بن أبي عبد الرحمن.

في انتقال الولاء

قلت: أرايت المرأة الحرة إذا كانت تحت المملوك فولدت له أولاداً فأعتق المملوك أيجر ولاء ولده في قول مالك؟ قال: نعم.

قلت: أرايت الجد إذا أعتق أيجر ولاء ولد ولده في قول مالك؟ قال: نعم.

قلت: وجد الجد إذا أعتق أيجر ولاء ولد ولد ولده إذا أعتق؟ قال: قال لنا مالك: الجد يجر ولاء ولد ولده فجاء الجد بمنزلة الجد.

مالك بن أنس، عن هشام بن عروة وربيعة بن أبي عبد الرحمن: أن الزبير بن العوام اشترى عبداً فأعتقه ولذلك العبد أولاد من امرأة حرة فلما أعتقه قال الزبير: هم موالي، وقال موالي الأم: هم موالينا، فاختصموا إلى عثمان بن عفان فقضى بولائهم للزبير بن العوام إلا أن هشاماً ذكره عن أبيه.

ابن وهب قال: وأخبرني رجال من أهل العلم عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر وأبي أسيد صاحب النبي ﷺ وعبد الله بن مسعود وعلي بن أبي طالب وعمر بن عبد العزيز وربيعة بن أبي عبد الرحمن: أن الأب يجر الولاء إذا أعتق الأب.

قال سعيد بن المسيب: إن مات أبوه وهو عبد فولاء ولده لموالي أمهم، وقال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا على ذلك، وإنما مثل ذلك مثل ولد الملاعة ينسب الزمان من دهره إلى موالي أمه فيكونون هم مواليه، إن مات ورثوه وإن جر جريرة عقلوا عنه ثم إن اعترف به أبوه ألحق بأبيه وصار إلى موالي أبيه وصار ميراثه إليهم وعقله عليهم ويجلد أبوه الحر إذا اعترف به، وكذلك ولد الملاعة من العرب إذا اعترف به أبوه صار بمنزلة هذا الذي وصفنا وإنما ورثه من ورثه من قبل أن يعترف به أبوه لأنه لم يكن له نسب ولا عصبة فلما ثبت نسبه صار إلى أصله وعصبته.

في شهادة النساء في الولاء

قلت: أرايت شهادة النساء أتجوز على الولاء في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا تجوز شهادة النساء على الولاء ولا على النسب.

قلت: أرايت إن شهدن على السماع في الولاء أتجوز شهادتهن في قول مالك؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئاً ولا أرى أن تجوز على السماع ولا على غيره في الولاء ولا في النسب، لا تجوز شهادتهن على الولاء ولا على النسب على حال من

الحالات. ألا ترى أن شهادتهن في العتق لا تجوز فكيف في الولاء؟ والولاء هو نسب.
وقد قال ربيعة وابن شهاب: لا تجوز شهادتهن في العتق، وقال مكحول: لا تجوز
شهادتهن إلا حيث أجازها الله في الدين.

في الشهادة على الشهادة في الولاء وفي الشهادة على السماع في الولاء

قلت: أ رأيت الشهادة على الشهادة أتجوز في الولاء في قول مالك؟ قال: نعم.
قال مالك: وشهادة الرجلين تجوز على شهادة عدد كثير.

قلت: أ رأيت إن شهدا على أنهما سمعا أن هذا الميت مولى لفلان هذا لا يعلمون
له وارثاً غير هذا. قال: قال مالك: إذا شهد شاهدان على السماع أو شهد شاهد واحد
أنه مولاه أعتقه ولم يكن إلا ذلك من البينة، قال: فإن الإمام لا يعجل في ذلك حتى
يثبت فإن جاء أحد يستحق ذلك وإلا قضى له بالشاهد الواحد مع يمينه بالمال.

قال: قال مالك: وقد نزل هذا بلدنا وقضي به. قال مالك: إن لم يكن إلا قوم
يشهدون على السماع فإنه يقضى له بالمال مع يمين الطالب ولا يجر بذلك الولاء.

وقال أشهب بن عبد العزيز: ويكون له بذلك ولاؤه وولاء ولده بشهادة السماع،
وكذلك لو أقر رجل أن فلاناً مولاي ثم مات ولم يسأل أمولى عتاقة رأيت مولاه يرثه
بالولاء.

قلت لابن القاسم: فإن كان شاهد واحد على السماع أيحلف ويستحق المال في
قول مالك؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئاً وأرى أنه لا يحلف مع الشاهد الواحد
على السماع ولا يستحق به من المال شيئاً لأن الشهادة على السماع أنها هي شهادة على
شهادة، فلا تجوز شهادة واحد على شهادة غيره.

قال سحنون: وقال غيره: ألا ترى لو شهد له شاهد واحد على الولاء بالبت أو على
النسب بالبت لم يكن له أن يحلف مع شاهده ويستحق المال، لأن المال لا يستحق حتى
يثبت النسب، والنسب والولاء لا يثبت بأقل من اثنين ألا ترى أن مالكا يقول في الأخ
يدعيه أحد إخوته: إنه لا يحلف معه ولا يثبت له شيء من المال في جميع المال لأنه لا
يثبت له المال إلا بإثبات النسب، والنسب لا يثبت إلا باثنين فلا يكون لهذا أن يحلف
ولكن يكون له في ما في يد أخيه ما يصيبه منه على الإقرار به مثل أن يكونا أخوين أقر
أحدهما بأخ وأنكره الآخر، فإنه يكون للمقر له فيما في يد المقر ثلث ما في يديه وهو

السدس من الجميع، وقال غيره: وإنما استحسّن في المال أن يكون له مع يمينه إن لم يكن للمال طالب لأنه ليس ثم نسب يلحقه في المولى الذي شهد فيه شاهد على أنه موله أو شهد شاهدان على السماع، ألا ترى أن الأخ يقر بالأخ وليس له غيره إن ذلك يوجب له المال ولا يثبت له النسب.

في شهادة ابني العم لابن عمهما في الولاء

قلت: أرايت إن شهد أعمامي على رجل مات أنه مولاي وأن أبي اعتقه؟ قال: سمعت مالكا وسئل عن ابني عم شهدا على عتيق لابن عمهما قال مالك: إن كانا ممن يتهمان على قرابتهما أن يجرا بذلك ولاء فلا أرى ذلك يجوز، وإن كانا من الأبعاد ممن لا يتهمان أن يجرا بذلك ولاء ولعل ذلك يرجع إليهما يوماً ما ولا يتهمان عليه اليوم.

قال مالك: فشهادتهما جائزة، ففي مسألتك إن كان إنما هو مال يرثه وقد مات موله ولا ولد لموله ولا مولي فشهادتهما جائزة لأنهما لا يجرون بشهادتهم إلى أنفسهم شيئاً، فإن كان لموالي الميت ولداً وموال يجر هؤلاء الشهود بذلك إلى أنفسهم شيئاً يتهمون عليه لعدددهم لمن شهدوا له لم أر شهادتهم تجوز في الولاء.

في الإقرار في الولاء

قلت: أرايت لو أن رجلاً أقر أنه أعتق هذا الرجل وأنه موله وقال الآخر: صدق هو أعتقني أصدق وإن كذبه قومه؟ قال: أرى القول قوله، ويكون ثابت الولاء ولا يلتفت إلى إنكار قومه ههنا إلا أن تقوم عليه البيّنة بخلاف ما أقر به، فإن قامت عليه البيّنة بخلاف ما أقر به أخذ بالبيّنة وترك قوله.

قلت: أرايت الرجل تحضره الوفاة فيقول: فلان مولاي أعتقني وهو وارثي ولا يعلم ذلك إلا بقوله أصدق في قول مالك أم لا؟ قال: نعم يصدق إلا أن يأتي أحد يقيم بينة على خلاف ما قال، وقاله أشهب بن عبد العزيز.

قلت: أرايت إن أقر رجل على أبيه أن أباه أعتق عبده هذا في مرضه أو في صحته ولا وارث لأبيه غيره أيجوز إقراره على أبيه بالولاء ويعتق هذا العبد ويجعل ولاؤه لأبيه في قول مالك؟ قال: نعم يلزمه العتيق، فإن كان إقراره بأن أباه أعتقه في المرض والثلث يحمله جاز العتيق.

قلت: أفلا تنهيه في جر الولاء؟ قال: لا لأنه لو أعتقه عن أبيه كان الولاء لأبيه

فليس ههنا تهمة إلا أن يكون معه وارث. ألا ترى أن مولى أبيه هو مولاه وإنما نقص نفسه ومولاه هو مولى أبيه إلا أن يكون معه وارث غيره.

ابن وهب، قال الليث بن سعد وقال ربيعة: لا تجوز شهادته ولو جاز مثل ما شهد عليه هذا في العبد الذي بينه وبين إخوته لم يشأ رجل أن يدخل مثل ذلك على شريكه ويخرج بمثل ذلك من الذي عليه في السنة من قيمة العبد كله ولا يجوز مثل شهادة هذا على مثل ما شهد عليه.

قال عبد الجبار، قال ربيعة: إن كان معه رجل آخر يشهد على ذلك جاز ذلك على الورثة وإن لم يكن معه غيره سقطت شهادته عنه وعن أهل الميراث وأعطى حقه منه.

في الدعوى في الولاء

قلت: رأيت إن أعتقت أمة وهي تحت حر فولدت له ولداً فقالت: أعتقت وأنا حامل بهذا الولد وقال الزوج: بل حملت به بعد العتق فولأؤه لموالي. قال: القول قول الزوج.

قلت: أتحمظه عن مالك؟ قال: لا. قال: وقال أشهب وغيره: ولو أقر الزوج بما قالت لم يصدق إلا أن يكون المعتق واقعها وهي حامل بينة الحمل أو تضع بعد العتق لأقل من ستة أشهر.

قلت لابن القاسم: رأيت إن أقتم البينة أن فلاناً أعتقني وفلان يجحد ذلك ويقول: لا أعرفك وما كنت لي عبداً، أو قال: ما أنت لي بمولى أيلزمه ولائي وتمكنني من إيقاع البينة عليه في قول مالك؟ قال: لا أقوم على حفظ قول مالك في هذه المسألة ولكن هذا عندي بمنزلة النسب، ألا ترى لو أن رجلاً ادعى أنه ابن هذا الرجل وجحد ذلك الرجل أنه ابنه فأقام عليه البينة فإني أمكنه من ذلك وأثبت نسبه منه.

قلت: رأيت إن أنكر مولاه أنني أعتقته وجحد ولائي فأردت أن أوقع عليه البينة عند القاضي أيمكنني القاضي من ذلك أم لا؟ قال: نعم يمكنك من إيقاع البينة عليه حتى يثبت أنه مولاك.

قلت: وهذا قول مالك؟ قال: لم أزل أسمع هذا.

قلت: وكذلك الأنساب لو أن رجلاً جحد ابنه أو ابناً جحد أباه فأراد أن يوقع البينة عليه أتمكنه من ذلك؟ قال: نعم.

قلت: وكذلك الأم والولد؟ قال: نعم. قلت: وكذلك الأخ والأخت إذا جحد بعضهم بعضاً فأراد المجحود أن يوقع البينة أتمكنه من ذلك في قول مالك؟ قال: نعم.

قلت: أرايت لو أن رجلاً مات وترك ابنتين فادعى رجل أنه أعتق هذا الميت وأنه مولاه فصدقته إحدى الابنتين وأنكرت الأخرى ذلك؟ قال: لا أرى للمولى شيئاً في إقرار هذه من المال لأنه لا يدخل عليها في الثلث الذي صار لها في إقرارها للمولى شيء وأما الولاء فإنني لا أرى أن يثبت الولاء له حتى يكون ولاء تحمل العاقلة جريرتها، وأما الميراث فإنني أرى أن يحلف إذا ماتت ولم تدع وارثاً غيره أو عصبة يحلف ويأخذ الميراث. قال: ويحلف مع الابنتين ويأخذ الثلث الباقي إن لم يأت أحد بأحق مما شهدتا له به وذلك إذا كانتا عدلتين.

قلت: أرايت لو أن رجلاً هلك وترك ابنتين فادعى رجل أنه مولاه وأنكرت البنتان أن يكون هذا الرجل مولى لأبيهما؟ قال: لا يكون مولاه إلا أن يقيم البينة في قول مالك.

قلت: فإن أقرت البنتان أنه مولى أبيهما؟ قال: إذا لم يكن لأبيهما عصبة ولا من يستحق الثلث الباقي بولاء معروف ولا نسب حلف وهذا مع إقرار البنتين واستحق المال ولا يستحق الولاء ألا ترى أن الرجل يهلك ويترك ابناً فيقول الابن: إن هذا أخوه ولم يكن للمقر له بينة أنه يستحق المال ولا يثبت نسبه، وقال غيره: لا يحلف مع البنتين في الثلث الباقي لأنهما شهدتا على عتق وشهادتهما في العتق لا تجوز ولا يثبت المال إلا بإثبات الولاء وشهادتهما في الولاء لا تجوز، ولو أقرتا له بالولاء أنه مولاهما ورثهما إذا لم يكن يعرف باطل قولهما بمنزلة الرجل يقر للرجل أنه مولاه ولا يعرف باطل قوله فهو مولاه.

قلت: أرايت لو ادعى رجل على رجل فقال: أنت مولاي أعتقتني وأنكر الرجل ذلك وقال: لا أعرفك أكون عليه اليمين في قول مالك؟ قال: لا يكون عليه اليمين.

قلت: فإن أقام شاهداً واحداً أحلفته في قول مالك، فإن أبى حبسته حتى يحلف؟ قال: لا أحبسه ولكن أقول لهذا أقم شاهداً آخر وإلا فلا ولاء له عليك.

قلت: أرايت لو أن رجلين أقاما البينة على رجل كل واحد منهما يقيم البينة أنه مولاه وكلتا البنتين في العدالة سواء والمولى مقر بالولاء لأحدهما ومنكر للآخر؟ قال: أراه مولى للذي أقر له بالولاء لأن البنتين لما تكافأتا في العدالة كانتا بمنزلة من لا بينة لهما فيكون الولاء للذي أقر له به. وقال مالك: إذا تكافأت البنتان والحق في يدي أحدهما

فالحق لمن هو في يديه فإقرار هذا بمنزلة من في يديه الحق .

قلت : فإن كانت بينة الذي ينكره المولى أعدل من بينة الذي يقر له بالولاء؟ قال : فهو مولى لصاحب البينة العادلة ولا ينظر في هذه إلى إقراره .

قلت : أرأيت لو أن رجلاً مات فأخذت ماله وزعمت أنني وارثه وأنه مولاي فأتى رجل بعد ذلك فأقام البينة أنه مولاه وأقامت أنا البينة أنه مولاي وتكافأت البيتان في العدالة أ يكون المال للذي في يديه في قول مالك؟ قال : المال بينهما .

قلت : ولم ذلك وقد قال مالك : إذا تكافأت البيتان فالمال للذي هو في يديه .

قال : إنما ذلك في مال في يديه ولا يعرف من أين أصله فأما إذا عرف أصله فهو للذي له أصل المال وقد أقاما جميعاً البينة أنهما استحقا جميعاً هذا المال من الذي كان له أصل هذا المال فهو بينهما .

بسم الله الرحمن الرحيم
وصلّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

كتاب الموارث

في ميراث الأعداء فالأعداء في الولاء

قلت: ما قول مالك في ميراث الولاء إذا مات رجل وترك مولاة وترك ابنين فمات أحد الإبنين وترك ولداً ذكراً ثم مات المولى؟ قال: قال مالك: الميراث لابن الميت المعتق ولا شيء لولد ولده مع ولده لصلبه لأنه أقعد بالميت، وإنما الولاء عند مالك لأقعدهم بالميت ولو استويا في القعود كان الميراث بينهما بالسواء. وأخبرني مالك قال: بلغني عن ابن المسيب أنه قال في رجل هلك وترك بنين له ثلاثة وترك موالى أعتقهم هو ثم أن رجلين من بني هلكا وتركوا ولداً فقال سعيد: يرث الموالى الباقي من ولد الثلاثة، فإذا هلك فولده وولد أخويه في الموالى شرع سواء.

ابن وهب قال: وأخبرني مخزومة بن بكير، عن أبيه، عن ابن قسيط وأبي الزناد مثله.

ابن لهيعة، عن بكير بن الأشج أن عمرو بن عثمان وأبان بن عثمان ورثا أباهما عثمان بن عفان، فكان يرثان الموالى سواء ثم توفي عمرو بن عثمان فخلص الميراث لأبان بن عثمان ثم توفي أبان بن عثمان فرجع الولاء لبني أبان وبني عمرو بن عثمان فكانوا فيه شرعاً سواء، وأنه قضى بمثل ذلك في ولد سالم وعبيد الله وواقد بني عبد الله بن عمر فيمن هلك من موالى ابن عمر.

أشهب، عن ابن لهيعة، عن ابن هبيرة، عن عبد الله بن عمر أنه استفتى في رجل هلك وترك ابنين فورثا ماله ومواليه ثم توفي أحدهما وترك بنين ثم توفي مولى أبيهم فقال

عمهم: أنا أحق بهم. وقال بنو أخيه: إنما ورثت أنت وأبونا المال والموالي فقال ابن عمر: ميراثهم للعم.

ابن وهب وأخبرني من أَرْضَى من أهل العلم عن طاوس مثله.

قلت لابن القاسم: أرأيت لو أن امرأة ماتت وتركته ثلاثة إخوة أخاً لأب وأم وأخاً لأب وأخاً لأم وترك موالى فمات الموالى لمن ميراثهم في قول مالك؟ قال: قال مالك: ميراثهم لأخيها لأمها وأبيها وليس لأخيها لأمها ولا لأخيها لأبيها من ولاء موالىها قليل ولا كثير، ولا لأخيها لأبيها من ميراث الموالى مع أخيها لأبيها وأمها قليل ولا كثير لأن الأخ للأب والأم أقرب إليها بأم. قال مالك: فلو كان الأخ للأب والأم مات وترك ولداً كان الأخ للأب أقعد بها وكان ميراث الموالى لأخيها لأبيها دون ولد أخيها لأبيها وأمها، وإن مات الأخ للأب والأم ومات الأخ للأب وكلاهما قد ترك ولداً ذكوراً فميراث الموالى إذا هلكوا لولد الأخ للأب والأم دون ولد الأخ للأب لأنهم أقرب إلى الميت بأم، فإن هلك ولد الأخ للأب والأم وترك ولداً وولد أخ لأب حياً كان الميراث لهم دون ولد الأخ للأب والأم لأنهم أقعد بالميتة، وليس للأخ للأب ولا أخته لأمه قليل ولا كثير، وإن لم تترك أحداً غيره كان ميراث موالىها لعصبتها، فإن كان الأخ للأب من عصبتها كان له الميراث كرجل من عصبتها وهذا قول مالك.

ابن وهب، عن ابن لهيعة، عن محمد بن زيد بن المهاجر أنه قال: حضرت القاسم بن محمد بن أبي بكر وطلحة بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر وهما يختصمان إلى عبد الله بن الزبير في ميراث أبي عمرو ذكوان مولى عائشة وكان عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر وارث عائشة دون القاسم لأن أباه كان أخاها لأبيها وأمها وكان محمد أخاها لأبيها ثم توفي عبد الله فورثه ابنه طلحة ثم توفي ذكوان أبو عمرو فقضى به ابن الزبير لطلحة فسمعت القاسم بن محمد يقول: سبحان الله إن الموالى ليس بمال موضوع يرثه من ورثه إنما الموالى في قول مالك عصبه.

قلت لابن القاسم: أرأيت إذا مات رجل وترك موالى وترك من القرابة ابن عمه لأبيه وأمه وابن عمه لأبيه من أولى بولاء هؤلاء في قول مالك؟ قال: بنو عمه لأبيه وأمه أولى من ابن عمه لأبيه لأنهم أقرب إلى الميت بأم.

قلت: أرأيت رجلاً هلك وترك ابناً وأباً وموالى لمن ولاء هؤلاء الموالى ولمن ميراثهم إذا ماتوا؟ قال: سئل مالك عن رجل هلك وترك مولى فهلك المولى وترك أباً

مولاه وترك ابنه قال: الميراث لابنه وليس لأبيه منه شيء. قال مالك: وولاء هؤلاء لولد الميت المذكور دون والده وكذلك لو لم يكن له ولد لصلبه ولكن له ولد ولد ذكور ووالد، فإن ولاء مواليه لولد ولده الذكر دون والده لا يرث الوالد من ولاء الموالي مع الولد ولا مع ولد الولد إذا كانوا ذكوراً قليلاً ولا كثيراً عند مالك.

قلت: أرأيت إن مات وترك أخاه وجده وترك موالى؟ قال: قال مالك: الأخ أحق بولاء الموالى من الجد. قال: قال مالك: وبنو الأخ وبنو بني الأخ أحق بولاء الموالى من الجد، ولو أن رجلين أعتقا عبداً بينهما فمات أحدهما وترك عصابة وبنين ثم مات المولى المعق وترك أحد مولييه وترك عصابة الآخر وولده قال مالك: الميراث بين المولى الباقي وبين ورثة الميت المذكور.

قلت: أرأيت رجلاً مات وترك موالى وترك ابن ابن وترك أماً لمن الولاء في قول مالك؟ قال: ليس للاخوة من الولاء مع ولد الولد المذكور شيء عند مالك.

قلت: أرأيت رجلاً أعتق عبداً له ثم مات وترك ولدين له فمات الولدان جميعاً وترك أحدهما ابناً واحداً وترك الآخر أربعة أولاد ذكور كيف الولاء بينهم في قول مالك؟ قال: الولاء بينهم عند مالك أخماس لكل واحد منهم خمس الميراث إذا مات المولى لأنهم في القعود والقربة من الميت سواء.

ابن وهب، عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم، عن عبد الملك بن أبي بكر، عن عبد الرحمن، عن أبيه: أن العاصي بن هشام هلك وترك بنين له ثلاثة اثنان لأم وأب وآخر لعمة فهلك أحد الاثنين اللذين هما لأم وأب وترك مالا وموالى فورثه أخوه لأمه وأبيه ورث ماله وولاء مواليه ثم هلك الذي ورث المال والموالى وترك ابنه وأخاً لأبيه فقال ابنه: قد أحرزت ما كان أبي أحرزه من المال وولاء الموالى، وقال أخوه: ليس كذلك إنما أحرزت المال فأما ولاء الموالى فلا.

قلت: أرأيت لو هلك أخي اليوم ألسنت أرثه أنا فاختصما إلى عثمان بن عفان فقضى لأخيه بولاء الموالى.

ابن وهب، عن عبد الجبار بن عمر، عن أبي الزناد، عن خارجة بن زيد بن ثابت أنه قال: الولاء للأخ دون الجد.

ابن وهب، قال عبد الجبار وقال ذلك ربيعة بن أبي عبد الرحمن.

قال مالك: وبنو الأخ أولى بولاء الموالى من الجد.

ابن وهب، عن مخزومة بن بكير، عن أبيه قال: سمعت سليمان بن يسار واستفتي هل ترث المرأة ولاء موالي زوجها فقال: لا، ثم سئل هل يرث الرجل ولاء موالي امرأته؟ فقال: لا، قال بكير، وقال ذلك عبد الله بن أبي سلمة.

ابن وهب، قال بكير: سمعت سليمان واستفتي هل يرث الرجل من ولاء موالي أخيه لأمه شيئاً؟ فقال: لا وقال ذلك عبد الله بن أبي سلمة، وقال سليمان بن يسار: وإن لم يترك أحداً من الناس إلا أخاً لأمه لم يرثه وإن لم يترك غيره.

في ميراث النساء في الولاة

قلت: رأيت رجلاً هلك وترك ابن ابن وابنته لصلبه وترك موالي؟ قال: الولاة لابن الابن وليس لابنته من الولاة شيء.

قلت: وكذلك لو ترك الميت بنات وعصبة وترك موالي وكان ولاؤهم للعصبة دون النساء في قول مالك؟ قال: نعم.

قلت: ولا يرث البنات من ولاء موالي الآباء ولا من ولاء موالي الأولاد ولا من موالي إخوتهن ولا من موالي أمهاتهن شيئاً في قول مالك؟ قال: نعم، وإن مات موالي من ذكرت ولم يدع الموالي من الورثة إلى من ذكرت من قرابة مواليتهم من النساء كان ما ترك هؤلاء الموالي لبيت المال عند مالك، ولا يرث النساء من الولاة شيئاً عند مالك إلا من أعتق أو أعتق من أعتقن وقد وصفت لك هذا.

قلت: رأيت موالي النعمة أهم أولى بميراث الميت من عمة الميت وخالته في قول مالك؟ قال: نعم، والعمة والخالة لا يرثان عند مالك قليلاً ولا كثيراً إذا لم يترك الميت غيرهما ويكون ما ترك للعصبة. قال: وأخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال: أخبرني سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر كان يرث موالي عمر دون بنات عمر. قال: وأخبرني أشهل بن حاتم عن ابن عون عن محمد بن سيرين قال: مات مولى لعمر بن الخطاب فسأل ابن عمر زيد بن ثابت فقال: أعطني بنات عمر شيئاً فقال: ما أرى لهن شيئاً، وإن شئت أعطيتهن، قال: وأخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني سعيد بن المسيب أن النساء لا يرثن الولاة إلا أن تعتق امرأة شيئاً فترثه.

في ميراث النساء ولاء من أعتقن أو أعتق من أعتقن

قال: وقال مالك: لا يرث النساء من الولاة شيئاً إلا من أعتقن أو أعتق من أعتقن

أو ولد من أعتقن من ولد الذكور ذكراً كان ولد هذا الذكر أو أنثى .

قلت: فلو أعتقت امرأة أمة ثم تزوجت زوجاً فولدت منه ولداً فلاعنها وانتفى من ولدها أيكون ميراث هذا الولد للمرأة التي أعتقت أمة في قول مالك؟ قال: نعم، ولو ولدت من الزنا كان بهذه المنزلة .

قلت: أرايت لو أن امرأة اشترت أباهاً فأعتقته ثم مات الأب عن مال ولا وارث له غير هذه البنت أيكون جميع المال لها في قول مالك؟ قال: قال مالك: نعم لها جميع المال نصفه بالنسب ونصفه بالولاء .

قلت: أرايت إن اشترى الأب بعدما أعتقته البنت ابناً له فمات الأب وترك مالاً وترك ابنه وابنته؟ قال: الميراث بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين .

قلت: فإن مات الابن بعد ذلك؟ قال: للأخت النصف بالنسب والنصف بالولاء لأن الابن مولى أبيه والأب مولى لها وهي ترث بالولاء من أعتقت أو أعتق من أعتقت وهذا قول مالك .

وأخبرني ابن وهب، عن رجال من أهل العلم، عن عمر بن عبد العزيز ويحيى بن سعيد وربيعة وأبي الزناد وغير واحد من التابعين من أهل العلم: أنه لا يرث من النساء إلا ما كاتبن أو أعتقن أو أعتق من أعتقن، وقال الشعبي، وقال إبراهيم النخعي: إلا من أعتقن، وقال عمر بن عبد العزيز: إلا ما أعتقت أو كاتبت فعتق منها أو عتق من أعتقت .

عيسى بن يونس، عن إسماعيل، عن الشعبي: أن مولى لابنة حمزة بن عبد المطلب مات وله ابنة فقسم رسول الله ﷺ ميراثه على ابنته وابنة حمزة نصفين .

قلت لابن القاسم: أرايت مولى المرأة على من جريته في قول مالك؟ قال: على قومها .

قلت: والميراث لولدها الذكور والعقل على قومها في قول مالك؟ قال: نعم .

قلت: أرايت امرأة ماتت وتركت موالى وتركت ابناً فمات ابنها وترك أولاداً ذكوراً؟ قال: قال مالك: ميراث الموالى لولدها وولد ولدها الذكور والعقل على عصبتها، فإن انقطع ولدها الذكور رجع الميراث إلى عصبتها الذين هم أقعد بها يوم يموت الموالى .

قلت: أرايت المرأة إذا ماتت وتركت مولى وتركت أباً وابناً فمات المولى؟ قال: قال مالك: ميراث المولى للولد دون الوالد قال: بمنزلة ما وصفت لك في موالى الأب إذا

مات الأب وترك ابناً وأباً فموالي الأم ههنا وموالي الأب سواء .

قلت: أرأيت لو أن امرأة أعتقت عبداً ثم ماتت وتركت ولداً ذكراً ثم مات ولدها هذا وترك أخاه لأبيه ثم مات الموالي لمن ميراثهم؟ قال: لعصبة المرأة التي أعتقته .

قلت: ولا يرث ولاء هؤلاء الموالي أخو ولدها لأبيه في قول مالك؟ قال: نعم لا يرث عند مالك، وقد كتبنا آثار هذا قبل هذا الموضع .

ميراث الغراء

قلت: أرأيت الغراء هل تكون إلا إذا كانت أختاً وأماً وزوجاً وجداً؟ قال: نعم لا تكون إلا كذلك عند مالك .

قلت: فإن كانت أم وزوج وأختان وجد؟ قال: هذه لا تكون غراء في قول مالك .

قلت: لم؟ قال: لأن الأم إذا أخذت السدس وأخذ الزوج النصف وأخذ الجد السدس فإنه يبقى ههنا للأخوات السدس فإذا بقي من المال شيء فإنما للأخوات ما بقي ولا تكون غراء، وإنما الغراء إذا بقيت الأخت وليس في المال فضل فيرثي لها بالنصف لأن الفريضة إذا كانت أختاً وأماً وزوجاً وجداً كان للزوج النصف وللأم الثلث وللجد السدس وبقيت الأخت وليس في المال فضل فيرثي لها بالنصف، وفي المسألة الأخرى فضل للأختين فإذا كان في المال فضل فإنما للأخوات ما بقي ولا يرثي لهما بشيء غير السدس وهو قول مالك .

في مواريث العصبية

قلت: أرأيت كل من التقى هو وعصبته إلى جد جاهلي أيتوارثان في ذلك أم لا؟ قال: قال مالك: في كل بلاد افتتحت عنوة وكانت دارهم في الجاهلية ثم سكنها أهل الإسلام ثم أسلم أهل تلك الدار إنهم يتوارثون بأنسابهم التي كانت في الجاهلية وهم على أنسابهم التي كانوا عليها يريد بذلك كما كانت العرب حين أسلمت، فأما كل قوم تحملوا فإن كان لهم عدد وكثرة فإنهم يتوارثون وكذلك الحصن يفتح وما يشبه ذلك وإن كانوا قوماً لا عدد لهم فلا يتوارثون بذلك إلا أن تقوم لهم بيئة عادلة على ذلك مثل الأسارى من المسلمين يكونون عندهم فيخرجون فيشهدون لهم فإنهم يتوارثون بذلك .

قلت: أرأيت لو أن رجلاً هلك من العرب من قيس يعلم أنه من أنفسهم وليس له وارث ولا يعلم من عصبته من قيس دنية أو هو من سليم ولا يعلم من عصبته من سليم

لمن يجعل ميراثه؟ قال: قال مالك: في هذه المسألة إنه لا يرث بهذا ولا يورث حتى يعلم من عصبته الذين يرثونه.

قلت: فإن كان عصبته الذين يرثونه إنما يلتقون معه إلى أب جاهلي بعد عشرة آباء أو عشرين أباً أيرثونه في قول مالك؟ قال: نعم إذا كان ذلك يعرف وكان هؤلاء عصبته الذين يلتقون معه إلى ذلك الأب قوم يحصون ويعرفون.

قلت: فإذا ورثت هذا الذي يلتقي مع هذا الميت إلى أب جاهلي فلم لا تورث سليماً كلها من الميت وأنت قد علمت أن هذا الميت يلتقي هو وكل من ولد من ولد سليم إلى سليم؟ قال: لأن سليماً لا تحصي فلمن تجعله منهم وكيف تقسمه بينهم أرايت إن أتاك سليمي فقال: أعطني حقي من هذا المال كم تعطيه منه؟ فهذا لا يستقيم. قال: قال مالك: ولا يورث أحد إلا بيقين والذي ذكرت لك من عصبته ذلك الرجل هم قوم يعرفون أو يعرف حق كل واحد منهم.

مالك، عن الثقة، عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب: أبي أن يورث أحداً من الأعاجم إلا أحداً ولد في العرب.

مخرمة بن بكير ويزيد بن عياض، عن بكير بن عبد الله، عن ابن المسيب، عن عمر مثله.

يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن عمر بن عبد العزيز، عن عروة بن الزبير وعمر بن عثمان وأبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة وأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام مثله.

قال ابن شهاب: وإن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان قضيا بذلك.

سليمان بن بلال ويحيى بن أيوب. عن يحيى بن سعيد أنه قال: أدركت الصالحين يذكرون أن في السنة أن ولادة العجم ممن ولد في أرض الشرك ثم يحمل الآن يتوارثون.

محمد بن عمرو، عن ابن جريج، عن عطاء بن أبي رباح مثل ذلك.

يونس بن يزيد، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه قال: أرى أن كل امرأة جاءت حاملاً فإنه وارث لها موروثة لها، وأرى أن كل من قذف بها فهو مفتر، وإن جاءت بغلام مفصول فادعت أنه ولدها فإنه غير ملحق بها في ميراث ولا مجلود من افتري عليه بأمه.

وقال ابن وهب، عن مالك: مثل رواية ابن القاسم عن مالك في أهل مدينة من أهل الحرب أسلموا فشهد بعضهم لبعض أنهم يتوارثون بذلك.

في الميراث بالشك

قلت: أرأيت لو أن رجلاً معه امرأته وابنه وأخ لامرأته فماتت المرأة وابنه واختلف الزوج والأخ في ميراث المرأة فقال الزوج: ماتت المرأة أولاً، وقال الأخ: بل مات الابن أولاً، ثم ماتت أختي بعد. قال: لا ينظر إلى من هلك منهما ممن لا يعرف هلاكه قبل صاحبه، ولا يورث الموتى بعضهم من بعض إذا لم يعرف من مات منهم أولاً ولكن يرثهم ورثتهم الأحياء عند مالك. قال مالك: وإنما يرث كل واحد منهم ورثتهم من الأحياء، وإنما يرث المرأة ورثتها من الأحياء ولا ترث المرأة الابن ولا يرث الابن المرأة. قال: وقال مالك: لا يرث أحد أحداً إلا بيقين.

قلت: أرأيت لو أن أمة تحت رجل حر مات عنها زوجها فقالت الأمة: أعتقني مولاي قبل أن يموت زوجي، وقال المولى: صدقت، أنا أعتقتها قبل أن يموت زوجها، وقالت الورثة: بل أعتقك بعد موته. قال: أرى أنه لا ميراث لها لأن مالكاً قال: لا يورث بالشك ولا يورث أحد إلا بيقين.

قلت: أرأيت لو أن امرأة أعتقت رجلاً فمات ومات المولى ولا يدري أيهما مات أولاً ولم يدع وارثاً غيرهما. قال: لا ترثه مولاته في قول مالك ويكون ميراثه لأقرب الناس من مولاته من الذكور.

قلت: وهكذا في الموارث كلها وفي الآباء إذا مات الرجل وابنه ولا يدري أيهما مات أولاً فإنه لا يرث واحد منهما صاحبه في قول مالك؟ قال: نعم.

قلت: ويرث كل واحد منهما ورثته من الأحياء في قول مالك؟ قال: نعم. قال: وقال مالك: لا يورث أحد بالشك.

قلت: ولا يرث المولى الأسفل المولى الأعلى في قول مالك؟ قال: نعم لا يرثه.

ابن وهب، عن عبد الله بن عمرو بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب: أن أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب امرأة عمر بن الخطاب وابنها زيد بن عمر بن الخطاب هلكا في ساعة واحدة فلم يدر أيهما هلك قبل صاحبه فلم يتوارثا. قال مالك: سمعت ربيعة وغيره ممن أدركت من العلماء يقولون: لم يتوارث أحد من قبل يوم الجمل وأهل الحرة وأهل صفين وأهل قديد، فلم يورث بعضهم من بعض لأنه لم يدر من قتل منهم قبل صاحبه.

ابن وهب، عن عبد الجبار بن عمر، عن أبي الزناد حدثه عن عمر بن عبد العزيز:

أنه كتب إلى عبد الحميد بن عبد الرحمن بالعراق، في القوم يموتون جميعاً لا يدري أيهم مات قبل، أن ورث الأقرب فالأقرب الأحياء منهم من الأموات ولا تورث الأموات من الأموات.

ابن وهب، عن سفیان الثوري، عن داود بن أبي هند، عن عمر بن عبد العزيز مثله. قال ابن شهاب وعطاء بن أبي رباح مثله.

قال ابن وهب: وبلغني عن علي بن أبي طالب قضى بذلك.

ابن وهب، عن سفیان الثوري أن أبا الزناد حدثه قال: قسمت مواريث أصحاب الحرة فورث الأحياء من الأموات ولم يورث الأموات من الأموات.

في الدعوى في الميراث

قلت: أرأيت لو أن رجلاً هلك وترك ابنتين أحدهما مسلم وآخر نصراني فادعى المسلم أن أباه مات مسلماً وقال الكافر: بل مات أبي كافراً، القول قول من؟ وكيف إن أقاما البينة جميعاً على دعواهما هذه وتكافأت البيتان؟ قال: كل مال لا يعرف لمن هو يدعيه رجلان فإنه يقسم بينهما، فأرى هذا كذلك إذا كانت بينة المسلم والنصراني مسلمين.

قلت: أوليس هذا قد أقام البينة أن أباه مات مسلماً وصلى عليه ودفنه في مقبرة المسلمين فكيف لا تجعل الميراث لهذا المسلم؟ قال: ليست الصلاة شهادة. قال: فأما المال فأقسمه بينهما وأما إذا لم يكن لهما بينة وعرف الناس أنه كان نصرانياً فهو على النصرانية حتى يقيم المسلم البينة أنه مات على الإسلام، لأن أباه نصراني يعرف الناس أن أباه كان نصرانياً فهو كذلك حتى يقيم المسلم البينة أنه مات على الإسلام لأنه مدع، وقال غيره: إلا أن يقيما جميعاً البينة كما ذكرت لك وتكافأ البيتان فيكون المال للمسلم.

في الشهادة في الميراث

قلت: أرأيت إن شهد قوم على رجل ميت أن فلاناً ابنه وهو وارثه لا يعلمون له وارثاً غيره أيقضي له بالمال في قول مالك أم لا يقضي له بالمال حتى يشهدوا على البتات أنه لا وارث له غيره؟ قال: إذا شهدوا أنه ابنه لا يعلمون له وارثاً غيره قضى له بالمال. قال: وهو قول مالك.

قلت: أرايت إن أقممت البينة على رجل مات أنه مولاي أعتقته وأنهم لا يعلمون له وارثاً غيري أيدفع السلطان إلي ميراثه في قول مالك؟ قال: نعم.

قلت: ولا يأخذ مني كفيلاً؟ قال: بلغني عن مالك أنه قال: لا يأخذ منه كفيلاً.

قلت: فإن جاء بعد ذلك رجل آخر فأقام البينة أنه أعتقه وأنه مولاه لا يعلمون له وارثاً غيره أينظر له في حجته أم لا؟ قال: نعم ينظر له في حجته وينظر له في عدالة بيته وعدالة بينة الذي أخذ المال، فيكون المال لأعدل البيتين.

قلت: أرايت إن أقممت البينة أن هذه الدار دار أبي وترك أبي ورثة سواي أيمكنني مالك من الخصومة في الدار في حظي وحظ غيري حتى أحياه لهم؟ قال: لا أعرف قول مالك، ولكنني أرى أن يمكنه من الخصومة، فإن استحق حقاً لم يقض له إلا بحقه ولم يقض للغائب شيء لعلهم يقرون لهذا المحكوم عليه بأمر جهله هذا المدعي ولعله إن قضيت لهم ثم هلكوا قبل أن يعلموا ذلك فيقروا أو ينكروا وقد جرت فيه المواريث وقضى فيه الدين بأمر لم يكن يعرفون أنه لهم فلا أرى ذلك ولا يقضى له إلا بحقه حتى يعلموا فينكروا أو يقروا، فإن أقروا كان قضاء القاضي لهم قضاء، وإن قضى عليهم أمكنهم من حجة إن كانت لهم غير ما أتى بها شريكه، وقال أشهب: بل انتزع الحق كله فأعطى هذا حقه وأوقف حقوق الغيب، وكذلك كتب مالك إلى ابن غانم قاضي القيروان.

قال سحنون: ورواه ابن نافع أيضاً.

في ميراث ولد الملاعة

قلت: أرايت ابن الملاعة إذا مات وترك موالى أعتقهم فماذا ترى في مواليه؟ وهل ترث الأم من ميراث موالى ابنها الذي لاعنت به شيئاً في قول مالك؟ قال: لا.

قلت: فهل يرث أخواله ولأه مواليه هؤلاء في قول مالك؟ قال: لا.

قلت: فمن يرثهم؟ قال: ولده أو ولد ولده أو موالى أمه لأنهم عصبته.

قلت: فإن كانت أمه من العرب؟ قال: فولده الذكور أو ولد ولده الذكور، فإن لم يكن أحد من هؤلاء فجميع المسلمين.

قلت: أرايت هذا القول عصبة ابن الملاعة عصبة أمه؟ قال: إنما قال مالك: إذا كانت أمه من الموالى فهلك ابن الملاعة عن مال ولم يدع إلا أمه، فإن لأمه الثلث

ولمواليها ما بقي، ولا يرثه جده لأمه ولا خال ولا ابن خال وإن كان له أخ لأم فله السدس، فإن كانوا أكثر من ذلك فلهم الثلث حظ الذكر في ذلك مثل حظ الأنثى لقول الله: ﴿فهم شركاء في الثلث﴾ [البقرة ١٢] وللأم مع الأخوين السدس ومع الواحد الثلث وإن كانت من العرب فللأم الثلث ولا يرثه خاله ولا جده لأمه وما بقي فلبيت المال إذا لم يكن له ولد يحرز ميراثه، فإن كان له ولد ذكور فلأمه السدس وما بقي فلولده الذكور، وكذلك إن ترك ولد ذكوراً وإن ترك أخاه لأمه فليس له من ولاء الموالي قليل ولا كثير، فمعنى هذا القول عصبة ابن الملاعة عصبة أمه إنما هو إذا كانت من الموالي فمواليها عصبته وإن مات عن مال ولا وارث له غير موالي أمه ورثوه كذلك. قال مالك: إذا لم يكن ثم من يرثه غيرهم فإن جميع المال لهم. ألا ترى أن ابن الحرة إذا كان زوجها عبداً أن ولاء ولدها لمواليها الذين أنعموا عليها وعلى ابنها، فكذلك ابن الملاعة فبهذا القول يستدل أن عصبته إنما هم موالي أمه. وقال عروة بن الزبير وسليمان بن يسار مثل قول مالك: إذا كانت أمه مولاة أو عريية وكذلك ولد الزنا.

ابن وهب، وأخبرني محمد بن عمرو، عن ابن جريج، عن عطاء بن أبي رباح وابن شهاب وربيعة والحسن بنحو ذلك.

ابن وهب قال: وأخبرني يونس، عن ربيعة أنه قال في ولد الزنا مثل قول عروة وسليمان بن يسار سواء.

قال سحنون: وهو قول مالك أيضاً، وهو مثل ولد الملاعة إذا كانت أمه عريية أو مولاة. قال: وأخبرني الخليل بن مرة، عن قتادة، عن خلاص أن علياً وزيد بن ثابت قالوا في ولد الملاعة العريية: لأمه الثلث وبقية في بيت مال المسلمين.

سعيد بن أبي أيوب أنه بلغه عن الحسن في ولد الملاعة مثل قول عروة وسليمان بن يسار سواء.

في ميراث المرتد

قلت: أرايت المرتد إذا لحق بدار الحرب أيقسم ميراثه في قول مالك؟ قال: قال مالك: يوقف ماله أبداً حتى يعرف أنه مات، فإن رجع إلى الإسلام كان أولى بماله، وإن مات على ارتداده كان ذلك لجميع المسلمين ولا يكون لورثته.

قلت: أرايت لو أن رجلاً أعتق عبداً له ثم ارتد السيد الذي أعتق العبد فمات العبد المعتقد عن مال وللمرتد ورثة أحرار مسلمون لمن يكون هذا الميراث الذي تركه هذا

العبد المعتقد؟ قال: لورثة المرتد لأنهم موالى هذا المعتقد ولأن ولاءه كان ثبت للمرتد يوم أعتقه.

قلت: فإن أسلم المرتد بعد موت مولاه أ يكون له ميراثه؟ قال: لا لأن الميراث قد ثبت لأقرب الناس من المرتد يوم مات المولى.

قلت: وهذا قول مالك؟ قال: قال مالك: في المرتد إذا مات أنه لا يرثه ورثته المسلمون ولا النصارى فكذلك إذا مات بعض ورثته، فإنه لا يرثهم هو أيضاً وإن أسلم بعد ذلك لم يرثهم لأنه إنما ينظر في هذا الميراث يوم وقع فيجب لأهله يوم يموت الميت.

قلت: ولده كان أو غير ولده هم في هذا سواء؟ قال: نعم. قال: وقال مالك: في المسلم يأسره العدو فيرتد عن الإسلام عندهم أنه لا يقسم ميراثه حتى يعلم موته. قال مالك: وإن علم أنه ارتد طائعاً غير مكره فإن امرأته تبين منه، وإن ارتد ولا يعلم أطائعاً أو مكرهاً فإن امرأته تبين منه وإن علم أنه ارتد مكرهاً فإن امرأته لا تبين منه.

ابن وهب، عن عقبة بن نافع، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه قال في اليهودي والنصراني يموت أحدهما وله ولد على دينه فيسلم ولده بعد موته وقبل أن يقسم ماله أو المسلم يموت وله أولاد فيتنصرون بعد موت أبيهم وقبل أن يقسم ماله قال: أما اليهودي والنصراني فإن الميراث لولده وذلك لأنهم وقع ميراثهم حين مات أبوه فلم يخرجهم منه الإسلام إذا أسلموا بعد ثبوت الميراث لهم، وأما المسلم الذي ينتصر ولده بعد موته وقبل قسمة ماله فإنه تضرب أعناق أولاده الذين تنصروا إن كانوا قد بلغوا المعاتبة والحلم من الرجال والمحيض من النساء ويجعل ميراثهم من أبيهم في بيت مال المسلمين وذلك لأنه وقع ميراثهم من أبيهم في كتاب الله وهم مسلمون ثم تنصروا بعد أن وقع الميراث لهم من أبيهم وأحرزوه فليس لأحد أن يرث ما ورثوا إذا قتلوا على الكفر بعد الإسلام مسلم ولا كافر.

عباد بن كثير، عن أبي إسحاق الهمداني، عن الحارث، عن علي بن أبي طالب أنه قال: ميراث المرتد عن الإسلام في بيت مال المسلمين.

ميراث أهل الملل

قلت: أ رأيت أهل الملل من أهل الكفر هل يتوارثون في قول مالك؟ قال: ما

سمعت من قول مالك فيه شيئاً ولا أرى أن يتوارثوا وقد سمعت من غير مالك أنهم لا يتوارثون.

ابن وهب: وأخبرني الخليل بن مرة، عن قتادة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر ولا يتوارث أهل ملتين شيئاً».

في تظالم أهل الذمة في مواريتهم

قلت: رأيت أهل الذمة إذا تظالموا في مواريتهم هل تردهم عن ظلمهم في قول مالك؟ قال: لا يعرض لهم.

قلت: وتحكم بينهم بحكم الإسلام؟ قال: إذا رضوا بذلك حكمت بينهم بحكم أهل الإسلام.

قلت: فإن قالوا لك: فإن مواريتنا القسم فيه بخلاف قسم مواريت أهل الإسلام، وقد ظلم بعضنا بعضاً فامنع من ظلمنا من الظلم واحكم بيننا بحكم أهل ديننا واقسم مواريتنا بيننا على قسم أهل ديننا؟ قال: لا يعرض لهم ولا يقسم بينهم ولكن إن رضوا أن يحكم بينهم بحكم المسلمين حكم بينهم بحكم المسلمين، وإن أبوا ذلك لم يحكم بينهم ورجعوا إلى أهل دينهم.

قلت: وهذا قول مالك؟ قال: قال لي مالك: لا يحكم بينهم في مواريتهم إلا أن يرضوا بذلك، فإن رضوا بذلك حكم بينهم بحكم أهل الإسلام إذا كانوا نصارى كلهم وإن كانوا مسلمين ونصارى لم يردوا إلى أحكام النصارى وحكم بينهم بحكم دينهم ولم ينقلوا عن مواريتهم، ولا أردهم إلى أهل دينهم.

حيوة بن شريح أن محمد بن عبد الرحمن القرشي حدثه أن إسماعيل بن أبي حكيم كاتب عمر بن عبد العزيز أخبره أن ناساً من المسلمين والنصارى من أهل الشام جاؤوا عمر بن عبد العزيز في ميراث بينهم فقسم بينهم على فرائض الإسلام وكتب إلى عامل بلدهم إن جاؤوك فاقسم بينهم على فرائض الإسلام، فإن أبوا فردهم إلى أهل دينهم.

في مواريت العبيد إذا ارتدوا

قلت: رأيت العبد إذا ارتد فقتل على رده لمن ماله في قول مالك؟ قال: سمعت

مالكاً يقول في العبد النصراني يموت على مال: إن سيده هو أحق بماله فكذلك المرتد والمكاتب، أن سيده أحق بماله إذا قتل على رده وليس هذا بمنزلة الوراثة إنما مال العبد إذا قتل مال لسيده. قال: وقال مالك: من ورث من عبد له نصراني ثمن خمر أو خنزير فلا بأس بذلك، قال: وإن ورث خمرأ أو خنازير أهرق الخمر وسرح الخنازير.

ابن وهب، عن عبد الجبار بن عمرو، عن رجل من أهل المدينة أن غلاماً نصرانياً لعبد الله بن عمر توفي وكان يبيع الخمر ويعمل بالربا فقبل لعبد الله ذلك فقال: قد أحل الله ميراثه وليس الذي عمل به في دينه بالذي يحرم علي ميراثه، وقال ابن شهاب: لا بأس به.

في ميراث المسلم والنصراني

قلت: رأيت إن مات رجل من المسلمين وبعض ورثته نصارى فأسلموا قبل قسم الميراث أو كان جميع ورثته نصارى فأسلموا بعد موته قبل أن يؤخذ ماله. قال: قال مالك: إنما يجب الميراث لمن كان مسلماً يوم مات، ومن أسلم بعد موته فلا حق له في الميراث. قال: فقيل لمالك: فإن مات نصراني وورثته نصارى فأسلموا قبل أن يقسم ماله علام يقتسمون، أعلى وراثة الإسلام أم على وراثة النصارى؟ قال: بل على وراثة النصارى التي وجبت لهم يوم مات أصحابهم، وإنما سألنا مالكاً للحديث الذي جاء أيما دار قسمت في الجاهلية فهي على قسم الجاهلية وأيما دار أدركها الإسلام ولم تقسم فهي على قسم الإسلام. قال مالك: وإنما هذا الحديث لغير أهل الكتاب من المجوس والزنج وغير ذلك، وأما النصارى فهم على موارثهم، ولا ينقل الإسلام موارثهم التي كانوا عليها.

وقال ابن نافع وغيره من كبار أهل المدينة: هذا لأهل الكفر كلهم وأهل الكتاب وغيرهم.

ابن وهب، عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب بلغنا أن رسول الله ﷺ قال: «ما كان من ميراث قسم في الجاهلية فهو على قسم الجاهلية وما كان من ميراث أدركه الإسلام ولم يقسم فهو على قسم الإسلام». وقال ابن هب أنه سمع ابن جريج يحدث عن عطاء بن أبي رباح أن رسول الله ﷺ أقر الناس على ما أسلموا عليه من نكاح أو طلاق.

في الإقرار بوارث

قلت: أرأيت إن هلك رجل وترك ابنين فادعى أحدهما أختاً أتحلف الأخت مع هذا الأخ الذي أقر بها في قول مالك؟ قال: لا، ولا تحلف في النسب مع شاهد واحد عند مالك.

قلت: فما يكون لهذه الأخت؟ قال: يقسم ما في يد هذا الأخ الذي أقر بها على خمسة أسهم فيكون للذي أقر بها أربعة وللجارية واحد لأنها قد كان لها سهم من خمسة أسهم، فأضعف ذلك فصار لها سهمان من عشرة أسهم فصار في يد الأخ الذي أقر بها سهم من حقها وفي يد الأخ الذي جحد لها سهم من حقها.

قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت إن هلك رجل وترك ابنين فأقر أحدهما بزوجة لأبيه وأنكرها الآخر؟ قال: يعطيها قدر نصيبها مما في يديه وذلك نصف الثمن.

قلت: أرأيت إن هلك امرأة وتركت زوجاً وأختاً فأقر الزوج بأخ وأنكرته الأخت؟ قال: لا شيء على الزوج في إقراره عند مالك ولا شيء على الأخت التي أنكرت، ولا يكون لهذا الأخ الذي أقر به الزوج قليل ولا كثير.

في الشهادة على الولاء ولا يشهدون على العتق

قلت: أرأيت إن مات رجل فشهد رجلان على أن هذا الميت مولى هذا الرجل لا يعلمان للميت وارثاً غير مولاه هذا ولا يشهدون على عتقه إياه. قال: لا تجوز هذه الشهادة على الولاء حتى يشهدا أن هذا الرجل أعتق الميت أو يشهدا أنه أعتق أبا هذا الميت وأنهما لا يعلمان للميت وارثاً غير هذا أو أقر الميت أن هذا مولاه أو شهدا على شهادة أحد أن هذا مولاه فأبيا أن يقولوا: هو مولاه ولا يشهدان على عتقه ولا على إقراره ولا على شهادة أحد فلا أرى ذلك شيئاً، وقد قال أشهب: إن قدر على كشف الشهود لم أر أن يقضي للشهود له بشيء أن يكشفوا عن شهادتهم، فإن لم يقدروا على ذلك من قبل أن يموت الشهود رأيت مولاه وقضى له بالمال وغيره.

تم كتاب الولاء والمواريث والحمد لله رب العالمين وبه يتم الجزء الثاني، ويليه الجزء الثالث وأوله كتاب الصرف.

فهرس الجزء الثاني
من المدونة الكبرى

الفهرس

كِتَابُ طَلَاقِ السُّنَّةِ

| | |
|----|--|
| ٣ | طلاق السُّنَّةِ |
| ٤ | طلاق الحامل |
| ٥ | عِدَّةُ الصبية والتي قد يئست من المحيض والمستحاضة |
| ٥ | طلاق الحائض والنفساء |
| ٦ | طلاق النفساء والحائض ورجعتها |
| ٧ | في المطلقة واحدة هل تزين لزوجها وتشوف |
| ٨ | عِدَّةُ النصرانية والأمة والحرّة التي قد بلغت المحيض ولم تحض |
| ١٠ | في الرجل يشتري الأمة فترتفع حيضتها |
| ١١ | في المطلقة يختلط عليها الدم |
| ١١ | في المطلقة ثلاثاً أو أربعة يموت زوجها وهي في العِدَّةِ |
| ١٢ | في عدة المتوفى عنها زوجها |
| ١٢ | باب الأحداد وأحداد النصرانية |
| ١٣ | أحداد الأمة وما ينبغي لها أن تجتنب من الثياب والطيب |
| ١٤ | عدة الأمة وأم الولد والمكاتب والمديرة من الوفاة وأحدادهنّ |
| ١٦ | الأحداد في عدة النصرانية والإماء من الوفاة وامرأة الذميّ |
| ١٧ | في عِدَّةُ الإماء |
| ١٧ | في عِدَّةُ أم الولد |
| ١٨ | في أم الولد يموت عنها سيدها أو يعتقها |

- ١٩ في أم الولد هل لها أن تواعد أحداً في العدة أو تبيت عن بيتها
 في الأمة يموت عنها سيدها فتأتي بولد يشبه أن يكون منه فتدعي أنه من سيدها
 أيلزمه ذلك أم لا؟
 ٢٠ في الرجل يواعد المرأة في عدتها
 ٢١ عدة المطلقة تتزوج في عدتها
 المطلقة تنقضي عدتها ثم تأتي بولد بعد العدة وتقول هو من زوجي ما بينها وبين
 خمس سنين
 ٢٤ في امرأة الصبي الذي لا يولد لمثله تأتي بالولد
 ٢٥ في امرأة الخصي والمحبوب تأتي بالولد
 ٢٥ في المرأة تتزوج في عدتها ثم تأتي بولد والرجلين يتزوجان المرأة فيطأها في طهر
 واحد
 ٢٦ في إقرار الرجل بالطلاق بعد أشهر
 ٢٦ امرأة الذمي تسلم ثم يموت الذمي ثم تنتقل إلى عدة الوفاة وفي تزويجها في العدة
 في عدة المرأة ينعي لها زوجها فتزوج تزويجاً فاسداً ثم يقدم أين تعتد
 ٢٨ في عدة الأمة تتزوج بغير إذن سيدها وعدة النكاح الفاسد
 ٢٨ المفقود تتزوج امرأته ثم يقدم والتي تطلق فتعلم الطلاق ثم ترتجع فلا تعلم
 ٢٩ ضرب أجل المفقود
 ٣٠ النفقة على امرأة المفقود من مال المفقود
 ٣١ في ميراث المفقود
 ٣٢ في العبد يفقد
 ٣٣ القضاء في مال المفقود ووصيته وما يصنع بماله إذا كان في يد الورثة
 ٣٤ فيمن استحق شيئاً من مال المفقود
 ٣٥ الأسير يفقد والمرأة يتزوجها الرجل في العدة فيقبلها أو يباشرها في العدة
 ٣٥ فيمن لا عدة عليها من الطلاق وعليها العدة من الوفاة
 ٣٧ عدة المرأة تنكح نكاحاً فاسداً
 ٣٧ في عدة المطلقة والمتوفى عنهن أزواجهن في بيوتهن والانتقال من بيوتهن إذا خفن
 على أنفسهن
 ٣٧ في المطلقة تنتقل من بيت زوجها الذي طلقها فيه فتطلب الكراء من زوجها
 ٣٨ في عدة الصبية الصغيرة من الطلاق والوفاة في بيتها والبدوية تنتقل إلى أهلها
 ٤٠ في عدة الأمة والنصرانية في بيوتهما
 ٤١

- ٤١ في خروج المطلقة بالنهار والمتوفى عنها زوجها وسفرهما
- ٤٣ في مبيت المطلقة والمتوفى عنها زوجها وهل يجوز لها أن تبيت في الدار
- ٤٤ في رجوع المطلقة والمتوفى عنهن أزواجهن إلى بيوتهن يعتدّن فيها
- ٤٨ في نفقة المطلقة وسكنها
- ٤٨ في سكنى التي لم يبن بها وسكنى النصرانية
- ٤٩ في عدة الصببة التي لا يجامع مثلها وسكنها من الطلاق والوفاة
- ٥٠ في سكنى الأمة ونفقتها من الطلاق ونفقة امرأة العبد حرة كانت أو أمة
- ٥١ في نفقة المختلعة والمبارثة والملاعنة والمولى منها وسكنها
- ٥١ في نفقة المتوفى عنها زوجها وسكنها
- ٥٣ سكنى الأمة وأم الولد
- في الرجل يطلق امرأته وهو معسر ثم يوسر قبل أن تنقضي عدتها أتبعه بالنفقة والسكنى
- ٥٤ سكنى المرتدة
- ٥٥ في سكنى امرأة العنين والذي يتزوج أخته من الرضاة والمستحاضة
- ٥٥ استبراء أم الولد والأمة يعتقان ثم يريدان التزويج
- ٥٦ في المكاتب يشتري امرأته فيموت عنها أو يعجز فيصير رقيقاً فيموت كم عدتها؟ ..
- في العبد المأذون له في التجارة يعتق وله أم ولد قد ولدت منه قبل أن يعتق أو أعتق وفي بطنها ولد منه
- ٥٧

كِتَابُ الْإِيمَانِ بِالطَّلَاقِ

- ٥٩ فيمن قال لامرأته أنت طالق إن شئت أو لعبده أنت حر إذا قديم فلان
- ٦٠ فيمن قال لها إن فعلت كذا فأنت طالق وقال لها ثانية
- ٦٠ فيمن قال لامرأته أنت طالق إن كنت تحبيني أو إن كنت قلت كذا
- ٦١ فيمن قال لامرأته أنت طالق إذا حضت أو إذا حاضت فلانة
- ٦١ فيمن قال أنت طالق إن لم أطلقك أو إن أكلت هذا الرغيف فأنت طالق
- ٦٢ فيمن قال أنت طالق إن قديم فلان أو إن كان كلم فلان فلاناً ثم شك في كلامه إياه
- ٦٢ فيمن قال لها إذا جبلت فأنت طالق أو بعد قدوم فلان بشهر
- ٦٢ فيمن قال لها إذا حملت ووضعت فأنت طالق
- فيمن قال أنت طالق إذا مات فلان أو كلمها حضت أو كلما جاء يوم أو جاءت سنة
- ٦٣
- ٦٦ فيمن قال لها أنت طالق إذا حضت أو طهرت

- ٦٦ فيمن قال أنت طالق إن دخلت دار فلان ودار فلان فدخل إحداهما
- ٦٧ الشك في الطلاق
- ٦٨ فيمن قال لها أنت طالق إن دخلت الدار فقالت قد دخلتها
- ٦٨ في الشك في الطلاق أيضاً
- ٦٨ فيمن قال لامرأته قد طلقتك من قبل أن أتزوجك
- ٦٩ فيمن قال لها أنت طالق بعض تطليقه أو قال بينكن تطليقة
- ٦٩ فيمن قال إحدى نسائي طالق أو قال واحدة فانسبها
- ٧٠ من قال أنت طالق إن شاء الله أو إن شاء فلان أو إن شاء هذا الحجر
- ٧١ فيمن قال كل امرأة أتزوجها فهي طالق
- ٧٢ من قال كل امرأة أتزوجها فهي طالق إلا من موضع كذا
- ٧٣ من قال كل امرأة أتزوجها من موضع كذا أو ما عاشت فلانة فهي طالق
- ٧٥ فيمن شرط أن لا يتزوج عليها فإن فعل فأمرها بيدها
- ٧٧ من قال كل امرأة أتزوجها من الفسقاط طالق
- ٧٨ طلاق السكران والأخرس والمبرسم والمكره والسفيه والصبي والمعتوه
- ٨٠ من حلف بطلاق على شيء فوجده خلافاً أو أن لا يكلم فلاناً فكلمه ناسياً
- ٨١ من حلف لامرأته بالطلاق
- ٨٣ طلاق المكره والسكران
- ٨٤ في الأمة تحت المملوك تعتق
- ٨٦ طلاق المريض
- ٨٩ في طلاق المريض أيضاً
- ٩١ في الشهادات
- ٩٣ في السيد يشهد على عبده بطلاق امرأته

كِتَابُ النِّكَاحِ الْأَوَّلِ

- ٩٨ نكاح الشغار
- ١٠٠ إنكاح الأب ابنته بغير رضاها
- ١٠٢ في رضا البكر والثيب
- ١٠٣ في وضع الأب بعض الصداق ودفع الصداق إلى الأب
- ١٠٥ في إنكاح الأولياء
- ١٠٨ في إنكاح المولى
- ١١٣ إنكاح الرجل ابنه الكبير والصغير وفي إنكاح الرجل الحاضر الرجل الغائب

| | |
|-----|--|
| ١١٦ | العبد والنصراني والمرتد يعقدون نكاح بناتهم |
| ١١٧ | في التزويج بغير ولي |
| ١١٩ | النكاح الذي يفسخ بطلاق وغيره |
| ١٢٦ | توكيل المرأة رجلاً يزوجها |
| ١٢٧ | النكاح بغير بينة |
| ١٢٩ | النكاح بالخيار |
| ١٣٠ | النكاح إلى أجل |
| ١٣١ | في شروط النكاح |
| ١٣١ | جد النكاح وهزله |
| ١٣٢ | شروط النكاح أيضاً |
| ١٣٢ | نكاح الخصي والعبد |
| ١٣٥ | في نكاح الحر الأمة |
| ١٣٦ | إنكاح الرجل عبده أمته |
| ١٣٦ | نكاح الأمة على الحرية ونكاح الحرية على الأمة |
| ١٣٨ | استسار العبد والمكاتب في أموالهما ونكاحهما بغير إذن سيدهما |
| ١٣٨ | الأمة والحرّة يغران من أنفسهما والعبد يغّر من نفسه |
| ١٤٢ | في عيوب النساء والرجال |

كِتَابُ النكاح الثاني

| | |
|-----|---|
| ١٤٦ | في النكاح بصدّاق لا يحلّ |
| ١٤٧ | في النكاح بصدّاق مجهول |
| ١٤٨ | في الصدّاق يوجد به عيب أو يؤخذ به رهن فيهلك |
| ١٤٨ | في صدّاق السر |
| ١٤٨ | في صدّاق الغرر |
| ١٤٩ | في الصدّاق بالعبد يوجد به عيب |
| ١٥٠ | في الرجل يزوج ابنته ويضمن صدّاقها لها |
| ١٥١ | في الرجل يزوج ابنه صغيراً في مرضه ويضمن عنه الصدّاق |
| ١٥٢ | في النكاح بصدّاق أقل من ربع دينار |
| ١٥٢ | باب نصف الصدّاق |
| ١٥٩ | في صدّاق النصرانية واليهودية والمجوسية يسلمن ويأبى أزواجهنّ الإسلام |
| ١٦٠ | صدّاق الأمة والمرتدة والغارة |

| | |
|-----|--|
| ١٦٢ | في التفويض |
| ١٦٥ | الدعوى في الصداق |
| ١٦٦ | في النكاح الذي لا يجوز وصداقه وطلاقه وميراثه |
| ١٧٠ | في صداق امرأة المكاتب والعبد يتزوجان بغير إذن سيدها |
| ١٧٠ | في نكاح المريض والمريضة |
| ١٧١ | في الرجل يريد نكاح المرأة فيقول له أبوه قد وطئها فلا تطأها |
| ١٧٢ | في الرجل ينكح المرأة فتدخل عليه غير امرأته |
| | الأمّة ينكحها الرجل فيريد أن يبوئها سيدها معه والرجل يزني بالمرأة ويقذفها ثم |
| ١٧٢ | يتزوجها |
| ١٧٣ | في الدعوى في النكاح |
| ١٧٤ | في ملك الرجل امرأته وملك المرأة زوجها |
| ١٧٦ | في الذي لا يقدر على مهر امرأته |
| ١٧٩ | في نفقة العبد على نسايتهم |
| ١٨٠ | في فرض السلطان النفقة للمرأة على زوجها |
| ١٨٤ | في العنين |
| ١٨٧ | في ضرب الأجل لامرأة المجنون والمجذوم |
| ١٨٧ | في اختلاف الزوجين في متاع البيت |
| ١٨٩ | في القسم بين الزوجات |

كِتَابُ النِّكَاحِ الثَّالِثُ

| | |
|-----|--|
| ١٩٣ | الرجل ينكح النسوة في عقدة واحدة |
| ١٩٣ | نكاح الأم وابنتها في عقدة واحدة |
| ١٩٤ | الرجل يتزوج المرأة ثم يتزوج ابنتها قبل أن يدخل بها |
| ١٩٦ | في الرجل يزني بأم امرأته أو يتزوجها عمداً |
| ١٩٨ | في نكاح الأختين |
| ١٩٩ | في الأختين من ملك اليمين |
| ٢٠٠ | في وطء الأختين من الرضاغة بملك اليمين |
| ٢٠١ | نكاح الأخت على الأخت في عدتها |
| ٢٠١ | في الجمع بين النساء |
| ٢٠٢ | وطء المرأة وابنتها من ملك اليمين |
| ٢٠٣ | إحصان النكاح بغير ولي |

| | |
|-----|---|
| ٢٠٣ | إحصان الصغيرة |
| ٢٠٣ | إحصان الصبي والخصي |
| ٢٠٥ | إحصان الأمة واليهودية والنصرانية |
| ٢٠٥ | الدعوى في الإحصان |
| ٢٠٧ | إحصان المرتدة |
| ٢٠٧ | في الإحلال |
| ٢١١ | في نكاح المشركين وأهل الكتاب وإسلام أحد الزوجين والسي والارتداد |
| ٢١٨ | نكاح أهل الكتاب وإمائهن |
| ٢٢٢ | المجوسي يسلم وتحت امرأه وابنتها أو تحت عشرة نسوة |
| ٢٢٣ | نكاح أهل الشرك وأهل الذمة وطلاقهم |
| ٢٢٥ | في وطء المسيية في دار الحرب |
| ٢٢٥ | في وطء السيية والاستبراء |
| ٢٢٦ | في عبد المسلم وأمه النصرانيين يزوج أحدهما صاحبه |
| ٢٢٧ | حدود المرتد والمرتدة وفرائضهما |

كِتَابُ إِرْخَاءِ السُّتُورِ

| | |
|-----|--|
| ٢٣٢ | في الرجعة |
| ٢٣٥ | في دعوى المرأة انقضاء عدتها |
| ٢٣٨ | المتعة |
| ٢٤١ | ما جاء في الخلع |
| ٢٤٣ | في نفقة المختلعة الحامل وغير الحامل والمبتوتة الحامل وغير الحامل |
| ٢٤٤ | ما جاء في خلع غير مدخول |
| ٢٥١ | خلع الأب عن ابنه وابنته |
| ٢٥٣ | في خلع الأمة وأم الولد والمكاتب |
| ٢٥٤ | خلع المريض |
| ٢٥٥ | ما جاء في الصلح |
| ٢٥٥ | في مصالحة الأب على ابنه الصغير |
| ٢٥٦ | في اتباع الصلح بالطلاق |
| ٢٥٧ | جامع الصلح |
| ٢٥٨ | ما جاء في حضانة الأم |
| ٢٦٢ | في نفقة الوالد على ولده المالك أمره |

- ٢٦٣ في نفقة الولد على والديه وعيالههما
 ٢٦٥ في نفقة المسلم على ولده الكافر
 ٢٦٥ في نفقة الولد على ولده الأصغر وليست الأم عنده
 ٢٦٥ فيمن تلزم النفقة
 ٢٦٦ ما جاء في الحكمين

كِتَابُ التَّخْيِيرِ وَالتَّمْلِيكِ

- ٢٨٢ في التملك إذا شاءت المرأة أو كلما شاءت
 ٢٨٣ جامع التملك
 ٢٨٥ باب الحرام
 ٢٨٨ في البائنة والبتة والخلية والبرية والميتة والدم ولحم الخنزير والموهوبة والمردودة ..

كِتَابُ الرِّضَاعِ

- ٢٩٥ ما جاء في حرمة الرضاع
 ٢٩٦ ما جاء في رضاع الفحل
 ٢٩٧ ما جاء في رضاع الكبير
 ٢٩٨ في تحريم الرضاعة
 ٢٩٩ في حرمة لبن البكر والمرأة الميتة
 ٣٠٠ في الشهادة على الرضاعة
 ٣٠١ في الرجل يتزوج الصبية فترضعها امرأة له أخرى أو أجنبية أو أمه أو أخته
 ٣٠٣ ما لا يحرم من الرضاعة
 ٣٠٣ في رضاع النصرانية واليهودية والمجوسية والزانية
 ٣٠٤ في رضاع المرأة ذات الزوج ولدها

كِتَابُ الظَّهَارِ

- ٣٠٧ ما جاء في الظهار
 ٣٠٨ ظهار الرجل من أمته وأم ولده ومدبرته
 ٣٠٩ ما لا يجب عليه الظهار
 ٣١٠ تظاهر السكران
 ٣١٠ تملك الرجل الظهار امرأته
 ٣١٠ في الظهار إلى أجل
 ٣١١ فيمن ظاهر من نسائه في كلمة واحدة أو مرة بعد أخرى أو ظاهر من امرأته مراراً ..

- ٣١٢ فيمن قال إن تزوّجت فلانة أو كل امرأة أتزوّجها
- ٣١٣ الحلف بالظهار
- ٣١٤ فيمن ظاهر من امرأته ثم اشتراها وفي الكفارة من اليهودية والنصرانية
- ٣١٥ في الظهار من النصرانية والصبية والمجوسية
- ٣١٥ فيمن قال إن تزوّجتك فأنت عليّ كظهر أمي وأنت طالق
- في الرجل يظاهر ويولي من امرأة وفي إدخال الإيلاء على الظهار ومَن أراد الوطء قبل الكفارة
- ٣١٦ في المظاهر يطأ قبل الكفارة ثم تموت المرأة أو يطلقها
- ٣١٩ فيمن ظاهر وهو معسر ثم أيسر أو دخل في الصيام أو الطعام ثم أيسر
- ٣٢٠ في كفارة العبد في الظهار
- ٣٢٠ فيمن تظاهر من امرأته ثم طلقها ثم كفر قبل أن يتزوّجها
- ٣٢١ فيمن أكل أو جامع في صيام الظهار ناسياً أو عامداً
- ٣٢٢ فيمن أخذ في الصيام ثم مرض
- ٣٢٢ فيمن ظاهر وليس له إلاّ خادم أو عرض قيمته قيمة رقبة
- ٣٢٢ فيمن أطعم بعض المساكين وصام أو أعتق بعض رقبة وأطعم
- ٣٢٣ في الإطعام في الظهار
- ٣٢٦ الكفارة بالعتق في الظهار
- ٣٣٠ فيمن صام شهراً قبل رمضان وشهر رمضان
- ٣٣١ في أكل المتظاهر ناسياً أو وطمه امرأته
- ٣٣٢ في القيء في صيام الظهار
- ٣٣٢ في مرض المظاهر من امرأته وهو صائم
- ٣٣٣ في كفارة المتظاهر
- ٣٣٤ جامع الظهار

كِتَابُ الْإِيْلَاءِ

- ٣٣٦ باب الإيلاء

كِتَابُ اللَّعَانِ

- ٣٦٢ في لعان الأعمى
- ٣٦٢ في لعان الأخرس
- ٣٦٣ ترك رفع اللعان إلى السلطان

| | |
|-----|--------------------------------------|
| ٣٦٣ | لعان امرأة بكر لم يدخل بها جاءت بولد |
| ٣٦٣ | نفقة الملائنة وسكناها |
| ٣٦٤ | ملائنة الحائض |
| ٣٦٤ | متعة الملائنة |

كِتَابُ الاسْتِبْرَاءِ

| | |
|-----|--|
| ٣٦٥ | في استبراء الأمة المستحاضة |
| ٣٦٥ | استبراء المغتصبة والمكاتب |
| ٣٦٦ | استبراء الأمة يسيبها العدو |
| ٣٦٦ | استبراء الموهوبة والمرهونة |
| ٣٦٧ | استبراء الأمة تباع فتحيض عند البائع قبل أن يقبضها المبتاع |
| ٣٦٨ | في استبراء الجارية تباع ثم يستقبلها البائع |
| ٣٧٠ | استبراء الجارية يباع شقص منها |
| ٣٧٠ | استبراء أم الولد والمدبرة إذا بيعتا |
| ٣٧١ | استبراء الجارية يشتريها الرجل من عبده |
| ٣٧١ | في استبراء الأمة تباع بالخيار ثم ترد |
| ٣٧١ | في استبراء الجارية ترد من العيب |
| ٣٧١ | ما ينقض به الاستبراء |
| ٣٧٢ | مواضعة الحامل |
| ٣٧٣ | مواضعة الأمة على يدي المشتري |
| ٣٧٣ | في الأمة تموت أو تعطب في المواضعة |
| ٣٧٤ | في الرجل يتزوج الأمة ثم يشتريها قبل أن يدخل بها ثم يبيعها قبل أن يطأها |
| ٣٧٥ | في استبراء الأمة تتزوج بغير إذن سيدها فيفسخ السيد نكاحها |
| ٣٧٥ | في الأب يطأ جارية ابنه أعليه الاستبراء |
| ٣٧٦ | في الرجل يطأ جاريته فيريد أن يزوجه متى يزوجه |
| ٣٧٧ | في الرجل يشتري الجارية ولها زوج لم يدخل بها فيطلقها |
| ٣٧٧ | في الرجل يبيع جارية الرجل بغير أمره فيجيز السيد البيع |
| ٣٧٨ | في الرجل خالع امرأته على جارية أعليه استبراء |
| ٣٧٨ | في الأمة تشتري وهي في العدة |
| ٣٧٩ | في الرجل يطأ الجارية ثم يشتري أختها أو يتزوجها |
| ٣٨٢ | في استبراء الأمة يبيعها سيدها وقد وطئها |

- ٣٨٢ في استبراء الأمة يبيعها سيدها وقد اشتراها
 ٣٨٢ في استبراء الأمة تشتري من المرأة أو الصبي
 ٣٨٣ النقد في الاستبراء
 ٣٨٣ استبراء الصغيرة والكبيرة التي تحيض والتي لا تحيض من صغر أو كبر
 ٣٨٤ في استبراء المريضة
 ٣٨٥ في وطء الجارية أيام الاستبراء
 ٣٨٦ في وطء الجارية في أيام الاستبراء ثم تأتي بولد

كِتَابُ الْعَتَقِ الْأَوَّلِ

- ٣٨٧ في العتق
 ٣٨٧ في الرجل يقول للعبد إن اشتريتك فأنت حرّ ثم يشتري بعضه أو يشتريه شراءً فاسداً
 ٣٨٨ في الرجل يقول للعبد إن بعتك فأنت حرّ ثم يبيعه
 ٣٨٨ الذي يقول لعبده إن بعتك فأنت حرّ
 ٣٨٩ في الرجل يقول كل مملوك لي حرّ وله مكاتبون ومدبرون وأنصاف ممالك
 ٣٨٩ في الرجل يقول لمملوك غيره أنت حرّ من مالي أو لجارية غيره أنت حرة إن وطئتك
 ٣٩٠ في الرجل يقول كل مملوك أملكه فهو حرّ
 في الرجل يحلف بعتق كل مملوك يملكه من جنس من الأجناس أو يسمّيه إلى أجل
 ٣٩١ من الأجال
 في الرجل يحلف يعتق عبده إن كلّم رجلاً فيبيعه أو يكتبه ثم يكلمه ثم يتاعه بعد
 ٣٩٢ ذلك
 ٣٩٣ في الرجل يحلف بحرية شقص له في عبد أن لا يدخل الدار
 في الرجل يحلف بعتق كل مملوك له أن لا يكلم فلاناً وله يوم حلف ممالك ثم أفاد
 ٣٩٤ ممالك بعد ذلك ثم كلمه
 ٣٩٤ في الرجل يحلف بحرية عبده أن لا يدخل الدار
 ٣٩٦ في الرجل يحلف بحرية عبده إن لم يفعل كذا وكذا إلى أجل سمّاه
 ٣٩٧ في الرجل يحلف بحرية عبده إن لم يفعل كذا وكذا فيموت قبل أن يفعل
 ٣٩٨ في الرجل يحلف بحرية عبده أن لا يفعل كذا وكذا فيبيع عبده ذلك ثم يشتريه
 ٣٩٨ في الرجل يحلف بحرية أحد عبيده ثم يحنث
 ٣٩٩ في العبد يحلف بحرية كل مملوك يملكه إلى أجل، ثم يعتق ويملك ممالك
 ٤٠٠ في الرجل يقول لأتمه أنت حرة إن دخلت هاتين الدارين فتدخل إحداهما
 ٤٠٠ في الرجل يقول لعبده أنت حرّ إن دخلت هذه الدار فيقول العبد قد دخلتها

- ٤٠٠ في الرجل يقول لأمته أنت حرة إن كنت تبغضيني ، فتقول أنا أحبك
- ٤٠١ في الرجل يجعل عتق عبده في يده من مجلسهما
- ٤٠٢ ما يلزم من القول في العتق
- ٤٠٣ ما لا يلزم من القول في العتق
- ٤٠٥ في الرجل يقول لعبده قد وهبت لك عتقك أو نصفك
- ٤٠٥ الاستثناء في العتق
- ٤٠٦ في الرجل يأمر رجلين يعتقان عليه عبده فيعتقه أحدهما
- ٤٠٧ في الرجل يدعو عبداً له باسمه ليعتقه فيجيبه غيره فيقول له أنت حرّ
- في العبد بين رجلين يقول أحدهما إن لم يكن دخل المسجد أمس فهو حر ويقول
- ٤٠٧ الآخران كان دخل فهو حر ولا يوقنان أدخل أم لا
- ٤٠٧ في عتق السهام
- ٤٠٩ في الرجل يعتق أثلاث عبيده وأنصافهم
- ٤١٠ في الرجل يحلف بعتق رقيقه فيحنت في مرضه
- ٤١٠ في الرجل يعتق العبد ثم يداين السيد بعد عتقه
- ٤١١ في المديان يعتق عبده وعنده من العروض كفاف دينه أو نصفه
- ٤١٢ في عتق المديان وردّ الغرماء ذلك
- ٤١٢ في الرجل يعتق في مرضه رقيقاً فيبتل عتقهم أو بعد موته وعليه دين
- في الرجل يعتق رقيقه وعليه دين ، فيقوم عليه الغرماء ، أيكون لهم أن يبيعوهم دون
- ٤١٣ السلطان
- في الرجل يعتق رقيقه في الصحة وعليه دين لا يحيط بهم أو يغترقهم ثم أفاد مالا
- ٤١٤ ثم ذهب
- ٤١٤ في الرجل يشتري من يعتق عليه وعليه دين
- ٤١٥ في الرجل يعتق ما في بطن أمته ثم يلحقه دين
- ٤٢٠ في الرجل يعتق نصف عبده أو أم ولده
- ٤٢٠ في الرجل يعتق نصف عبده ثم فقد المعتق
- في الرجل يعتق شقصاً من عبده بتلاً في مرضه أو غير بتلٍ وله مال مأمون أو غير
- ٤٢١ مأمون
- ٤٢٢ في الرجل يعتق شقصاً ثم يموت العبد قبل أن يقوم على مال
- ٤٢٣ في العبد بين الرجلين يعتق أحدهما نصيبه إلى أجل
- ٤٢٣ في الأمة بين الرجلين يعتق أحدهما ما في بطنها

- ٤٢٤ في الرجل يشتري نصف ابنه يقوم عليه ما بقي منه أم لا
- ٤٢٥ الصغير يرث شقصاً ممن يعتق عليه أو يوهب له فيقبله وليه
- ٤٢٦ في العبد المأذون له في التجارة يملك ذا قرابته
- ٤٢٦ في المأذون له في التجارة يشتري أقارب سيده الذين يعتقون عليه

كِتَابُ الْعَتَقِ الثَّانِي

- ٤٢٧ الرجل يملك ذا قرابته الذين يعتقون عليه
- ٤٢٩ في العبد المأذون له وغير المأذون يشتريان ابن سيدهما
- ٤٢٩ في الأب يشتري على ولده من يعتق عليه
- ٤٢٩ في الرجل يدفع إلى الرجل المال ليشتري به أباه يعينه به
- ٤٢٩ في الرجل يقول لعبده أنت حرّ أو مدبر إذا قديم فلان
- ٤٣٠ في الرجل يقول لعبده إن جئتني بكذا وكذا فأنت حرّ
- ٤٣١ في الرجل يقول لأُمته أول ولد تلدينه فهو حرّ فتلد ولدين الأول منهما ميت
- ٤٣٢ في الرجل يقول لأُمته كل ولد تلدينه فهو حرّ
- ٤٣٣ في الرجل يعتق ما في بطن أُمته ثم يريد أن يبيعها قبل أن تضع
- ٤٣٥ في الرجل يهب عبده لرجل ثم يعتقه قبل أن يقبضه الموهوب له أو تصدق به
- ٤٣٥ في الرجل يهب العبد للرجل فيقتل العبد لمن قيمته
- ٤٣٦ في الرجل يعتق أُمته على أن تنكحه أو غيره
- ٤٣٦ في عتق الصبي والسكران والمعتوه
- ٤٣٦ في عتق المكره
- في العبد يوكل من يشتريه ويدسّ إليه مالاً فيشتريه ويعتقه بغير علم السيد ثم يعلم بذلك سيده
- ٤٣٧ في العبد يشتري نفسه من سيده شراءً فاسداً أو الرجل يشتري العبد شراءً فاسداً ثم يعتقه
- ٤٣٧ في الرجل يعتق عبده على مال يرضى العبد به
- ٤٣٩ في الرجل يعتق عبده على مال ويأبى ذلك العبد
- ٤٤٠ في الرجل يعتق عبده ثم يجحده فيستخدمه ويستغله
- ٤٤١ في الرجل يعتق العبد من الغنيمة قبل أن تقسم الغنائم
- ٤٤١ في النصراني والحربي يعتق عبده المسلم ثم يريد أن يسترقه
- ٤٤٢ في النصراني يحلف بحرية عبده ثم يحنث بعد إسلامه

- في الرجل يخدم الرجل عبده سنين ويجعل عتقه بعد الخدمة ولا يجوز المخدم
 ٤٤٢ حتى يستدين المخدم
 ٤٤٣ في العبد يعتق وله على سيده دين
 ٤٤٣ في العبد بين الرجلين أو المعتقد بعضه يكون ماله موقوفاً في يده
 ٤٤٤ في عتق العبد الممثل به على سيده
 ٤٤٦ في الرجل يؤاجر عبده سنة ثم يعتقه قبل السنة
 ٤٤٦ في الرجل يدعى الصبي الصغير في يديه أنه عبد وينكر الصبي ويدعي الحرية
 ٤٤٦ في الرجل يدعي العبد في يدي غيره أنه عبده
 ٤٤٧ في اللقيط يقرّ بالعبدية أو الرجل يدعي اللقيط عبداً له
 ٤٤٧ في العبد يدعي أن سيده أعتقه
 ٤٤٨ في إقرار بعض الورثة أن الميت أعتق عبداً وينكر بقية الورثة
 ٤٤٩ في الرجل يقرّ أنه أعتق عبده على مال ويدعي العبد أنه أعتقه على غير مال
 ٤٥٠ في الرجل يقرّ في مرضه بعتق عبده
 ٤٥٠ في الرجلين يشهدان على الرجل بعتق عبده ثم يرجعان عن شهادتهما
 ٤٥١ في الرجلين يشهدان على الرجل بعتق عبده فترد شهادتهما عنه ثم يشتري أحدهما
 ٤٥١ في الرجل الواحد يشهد للعبد أن سيده أعتقه
 ٤٥٢ في الأمة يشهد لها زوجها ورجل أجنبي بالعتق
 ٤٥٢ في اختلاف الشهادة في العتق

كِتَابُ الْمَكَاتِبِ

- ٤٥٤ في المكاتب وفي قول الله
 ٤٥٥ الكتابة بما لا يجوز البيع به من الغرر وغيره
 ٤٥٦ في المكاتب يشترط عليه سيده أنك إن عجزت عن نجم من نجومك فأنت رقيق
 ٤٥٨ الكتابة إلى غير أجل
 ٤٥٩ في المكاتب يشترط عليه الخدمة
 ٤٥٩ في المكاتب يشترط عليه أنه إذا أدى وعتق فعليه مائتا دينار ديناً
 ٤٥٩ في الكتابة يشترط عليها سيدها أنه يطؤها ما دامت في الكتابة
 ٤٦٠ في الرجل يكاتب أمته ويشترط ولدها
 ٤٦٠ المكاتب يقاطع سيده على أن يؤخره عنه ويزيده
 ٤٦١ في المكاتب بين الرجلين يقاطعه أحدهما

- ٤٦١ قطاعة المكاتب بالعرض
- ٤٦٣ المكاتب بين الرجلين يديء أحدهما صاحبه بالنجم
- ٤٦٣ في الجماعة يكاتبون كتابة واحدة
- ٤٦٤ في الرجل يكاتب عبيدين له فأدى أحدهما الكتابة حالة
- ٤٦٥ كاتب عبيدين له فأصابت أحدهما زمانة
- ٤٦٥ القوم يكاتبون جميعهم كتابة واحدة فيعتق السيد أحدهم أو يدبره
- ٤٦٧ في رجل كاتب عبيدين له وأحدهما غائب بغير رضاه
- ٤٦٧ في الرجلين يكون لكل واحد منهما عبد فيكاتبانها كتابة واحدة
- ٤٦٨ في عبيدين كوتبا جميعاً فغاب أحدهما وعجز الآخر
- ٤٦٨ المكاتب تحل نجومه وهو غائب
- ٤٦٨ المكاتب يعجز نفسه وله مال ظاهر
- ٤٦٩ المكاتب تحل نجومه وسيده غائب
- ٤٦٩ المكاتب تحل نجومه وله على سيده دين
- ٤٧٠ في المكاتب يؤدى كتابته وعليه دين
- ٤٧١ المكاتب يسافر بغير إذن سيده
- ٤٧٢ لمن يكون مال المكاتب إذا كاتبه سيده
- ٤٧٣ المكاتب يُعان في كتابته فيعتق وقد بقي في يده من ذلك شيء
- ٤٧٣ المكاتب يعجز وقد أدى إلى سيده من مال تصدق به عليه
- ٤٧٣ كتابة الصغير والذي لا حرفة له
- ٤٧٤ في الرجل يعتق نصف مكاتبه
- ٤٧٦ في الرجل يطأ مكاتبته
- ٤٧٧ المكاتب تلد بنتاً وتلد بنتها بنتاً فيعتق السيد البنت العليا أو يطؤها فتحمل
- ٤٧٨ في بيع المكاتب وعتقه
- ٤٧٨ بيع كتابة المكاتب
- ٤٨٠ العبد المأذون له في التجارة يكاتب عبده
- ٤٨٠ المأذون يركبه الدين فيأذن له سيده أن يكاتب عبده
- ٤٨٠ كتابة الوصي عبد يتيمه
- ٤٨١ في كتابة الأب عبد ابنه الصغير
- ٤٨١ العبد بين الرجلين يكاتبه أحدهما بغير إذن شريكه أو يأذنه
- ٤٨٣ فيمن كاتب نصف عبده أو عبداً بينه وبين رجل

- ٤٨٤ المكاتب يكاتب عبده أو يعتقه على مال
- ٤٨٤ في المديان يكاتب عبده
- ٤٨٥ في النصراني يكاتب عبده ثم يريد أن يسترقه
- ٤٨٥ كتابة الذمي
- ٤٨٥ مكاتب النصراني يسلم
- ٤٨٦ أم ولد النصراني تسلم أو يسلم عبده فيكاتبه
- ٤٨٧ في النصراني يكاتب عبيدين له نصرانيين فيسلم أحدهما
- ٤٨٧ مكاتب الذمي يهرب إلى دار الحرب فيغنمه المسلمون
- ٤٨٧ الدعوى في الكتابة
- ٤٨٩ الخيار في الكتابة
- ٤٩٠ الرهن في الكتابة
- ٤٩١ باب الحمل في الكتابة
- ٤٩١ في الأخ يرث شقصاً من أخيه مكاتباً
- في المكاتب يولد له في كتابته أو يشتري ولده بإذن السيد أو بغير إذنه فيتجرون
- ٤٩٢ ويتقاسمون بإذن المكاتب أو بغير إذنه
- ٤٩٣ في اشتراء المكاتب ابنه أو أبويه
- ٤٩٥ المكاتب يشتري عمته أو خالته
- ٤٩٥ سعاية من دخل مع المكاتب إذا أدى المكاتب
- ٤٩٦ في ولد المكاتب يسعون معه في كتابته
- ٤٩٦ باب في سعاية أم الولد
- ٤٩٦ في المكاتب يولد له ولد من أمته فيعتقه سيده هو بعينه
- ٤٩٧ في الرجل يكاتب عبده وهو مريض
- ٤٩٨ فيمن كاتب عبده في مرضه ويوصي بكتابته لرجل
- ٤٩٩ في الوصية لرجل ممكاتب
- ٤٩٩ في الرجل يوصي بأن يكاتب عبده
- ٥٠٠ في الوصية للمكاتب
- ٥٠٠ المكاتب يوصي بدفع الكتابة
- ٥٠١ في بيع المكاتب أم ولده
- في المكاتب يموت ويترك ولداً أو أم ولد فخشي الولد العجز أبيع أم ولد أبيه أمة
- ٥٠٢ كانت أو غيرها

- المكاتب يموت ويترك ولداً حدثوا في الكتابة ومالاً وفاء بالكتابة وفضلاً ٥٠٣
- المكاتب يموت ويترك مالاً ومعه أجنبي في الكتابة ٥٠٦
- مكاتب يهلك وله أخ معه أو أحد من قرابته وولد أحرار وترك مالاً ٥٠٧
- مكاتب مات وترك ابنتيه وابن ابن معه في الكتابة وترك مالاً ٥٠٧
- رجل كاتب عبده فهلك السيد ثم هلك المكاتب ٥٠٨
- مكاتب مات وترك أم ولد لا ولد معها ٥٠٩

كِتَابُ التَّدْبِيرِ

- ما جاء في التدبير ٥١٠
- في اليمين بالتدبير ٥١٠
- في الرجل يقول لعبده وهو صحيح أنت حرّ يوم أموت أو بعد موتي أو موت فلان ٥١١
- في عتق المدبر الأول فالأول ٥١٢
- في المديان يموت ويترك مدبراً ٥١٣
- في المدبر يموت سيده ويتلف المال قبل أن يقوم ٥١٣
- في المدبر يموت سيده متى تكون قيمته أيوم يموت سيده أو يوم ينظر في قيمته ... ٥١٣
- فيما ولدت المدبرة بعد التدبير وقبله أيكون بمنزلتها ٥١٤
- في مال المدبر يقوم عليه ٥١٥
- ما جاء في الأمة بين الرجلين يدبرها أحدهما بغير رضا الآخر ٥١٦
- في الأمة بين الرجلين يدبرها أحدهما برضا الآخر ٥١٦
- في الأمة بين الرجلين يدبرانها جميعاً ٥١٧
- في الأمة بين الرجلين يدبرانها جميعاً ثم يموت أحدهما ولا يدع مالاً غيرهما ٥١٧
- في العبد بين الرجلين يدبر أحدهما أو لأبدانه جميعاً ويعتقه الآخر عبده ٥١٨
- في المدبرة يرهنها سيدها ٥١٨
- في بيع المدبرة ٥١٩
- في المدبر يباع فيموت عند المشتري أو يعتقه المشتري ٥٢٠
- في المدبر يكاتبه سيده ثم يموت السيد ٥٢١
- في مدبر وعبد كوتبا كتابة واحد ثم مات السيد ٥٢٢
- في وطء المدبرة بين الرجلين ٥٢٤
- في الأمة يدبر سيدها ما في بطنها أله أن يبيعها أو يرهنها ٥٢٥
- في ارتداد المدبر ٥٢٥
- في مدبر الذميّ يسلم ٥٢٦

- ٥٢٦ في مدبر المرتد
 ٥٢٧ في الدعوى في التدبير
 ٥٢٧ في المعتقد إلى أجل أ يكون من رأس المال

كِتَابُ أُمَهَاتِ الْأَوْلَادِ

- ٥٢٩ القضاء في أمهات الأولاد
 في الرجل يقرّ بوطء أمة في مرضه فجاءت بولد لما يشبه أن يكون من وطء السيد
 ٥٣٠ أيلزمه أم لا
 ٥٣١ في الرجل يبيع الجارية ثم يدعي ولدها
 ٥٣١ الرجل يقرّ بوطء أمة ثم ينكر ولدها
 الرجل يهلك ويترك أم ولده أو أمة أقرّ بوطئها، ثم تأتي بولد بعد موته لما يشبه أن
 ٥٣٢ يكون تلد لمثله النساء
 ٥٣٢ المديان يقرّ بولد أمة أنه ابنه
 ٥٣٣ في الرجل يزوّج أمة فتلد ولدًا لسته أشهر فأقل فيدعيه
 ٥٣٣ في الرجل يطأ أمة مكاتبه فتحمل
 ٥٣٤ في الرجل يطأ جارية ابنه
 ٥٣٥ في الرجل يتزوج الأمة فتلد منه ثم يشتريها أ تكون بذلك أم ولد أم لا
 ٥٣٦ في أم ولد المرتد ومدبره
 ٥٣٧ في أم ولد الذميّ تسلم
 ٥٣٨ أم الولد يكاتبها سيدها
 ٥٤٠ في الرجل يعتق أم ولده على مال يجعله عليها ديناً برضاها أو بغير رضاها
 ٥٤٠ في أم ولد الذميّ يكاتبها ثم يسلم
 ٥٤٠ بيع أم الولد وعتقها
 ٥٤١ العبد المأذون له يعتق وله أمة أو أم ولد حامل
 ٥٤٢ في أم ولد المدبر يموت سيده فيعتق في ثلثه
 ٥٤٣ المدبر يموت قبل سيده فيترك ولدًا وأم ولد
 ٥٤٣ الرجل يدعي الصبي في ملك غيره أنه ولده
 ٥٤٧ الرجل يدعي الملقوط أنه ابنه
 ٥٤٨ الذي يدعي الصبي في ملكه أنه ابنه
 ٥٤٩ الأمة تدعي ولدًا من سيدها
 ٥٤٩ المسلم يلتقط اللقيط فيدعي الذميّ أنه ابنه

- ٥٥٠ الحملاء يدّعي بعضهم مناسبة بعض
 ٥٥٠ الأمة بين الرجلين يطئانها جميعاً فتحمل فيدعيان ولدها
 ٥٥٢ في الرجلين يطآن الأمة في طُهر واحد فتحمل
 ٥٥٤ في الأمة بين الرجلين يطؤها أحدهما فتحمل أو لا تحمل
 ٥٥٦ في الرجل يقرّ بالولد من زنا
 ٥٥٦ في الرجل يخدم الرجل جاريته سنين ثم يطؤها السيد فتحمل

كِتَابُ الْوَلَاءِ وَالْمَوَارِيثِ

- ٥٥٨ في ولاء العبد يعتقه الرجل بأمره أو بغير أمره
 ٥٥٩ في ولاء العبد يعتقه الرجل عن العبد
 ٥٥٩ في ولاء العبد يعتقه سيده عن الرجل على مال
 ٥٦٠ في ولاء العبد يعتقه الرجل عن امرأة العبد بإذنها أو بغير إذنها
 ٥٦٠ في ولاء العبد يعتقه الرجل على ابنه أو أخيه النصراني
 ٥٦٠ في ولاء العبد النصراني يعتقه النصراني ثم يسلم بعد عتقه
 ٥٦٢ في ولاء أم ولد النصراني تسلم
 ٥٦٢ في ولاء العبد المسلم يعتقه النصراني
 ٥٦٣ في ولاء مدبر النصراني يسلم
 ٥٦٤ ولاء العبد يعتقه العبد بإذن سيده أو بغير إذنه
 ٥٦٤ في ولاء العبد المسلم يكتبه النصراني
 ٥٦٤ في ولاء العبد النصراني يكتبه المسلم
 ٥٦٦ في ولاء ولد الأمة تعتق وهي حامل به وأبوه حرّ
 ٥٦٦ في ولاء العبد تدبره أم الولد أو تعتقه بإذن سيدها أو بغير إذنه
 في ولاء عبيد أهل الحرب يسلمون بعدما أعتقهم ساداتهم ثم يسلم ساداتهم بعد ذلك
 ٥٦٧
 ٥٦٧ في ولاء عبيد أهل الحرب إذا خرجوا إلينا فأسلموا
 في ولاء العبد النصراني يعتقه النصراني فيسلم المعتق ويهرب السيد إلى دار الحرب فيسيه المسلمون
 ٥٦٧
 في ولاء العبد النصراني يعتقه النصراني فيسلم المعتق ويهرب السيد إلى دار الحرب فيسيه المسلمون فيصير في سهمان عبده فيعتقه
 ٥٦٨
 ٥٦٩ في ولاء العبد يبتاعه الرجل ثم يشهد مُشترّيه على بائعه بعتقه
 ٥٦٩ في ولاء العبد يدبره المكاتب أو يعتقه بإذن سيده أو بغير إذن سيده

- ٥٧٠ في ولاء العبد يعتقه المكاتب غن غيره على مال
- في ولاء العبد النصراني يعتقه المسلم فيهرب إلى دار الحرب ثم يسييه المسلمون
- ٥٧١ فيصير في سهمان رجل فيعتقه
- ٥٧٢ في ولاء العبد يشتريه أخوه أو ابنه أو أبوه فيعتق عليهم
- ٥٧٢ في ولاء ولد المكاتب من المكاتب وولد المدبرة من المدبر
- ٥٧٢ في ولاء الحربي يسلم
- ٥٧٣ في ولاء أولاد المكاتب الأحرار من المرأة الحرة يموت ويدع وفاء بكتابته
- ٥٧٤ في ولاء مكاتب المكاتب يؤدي الأسفل قبل الأعلى
- ٥٧٤ في ولاء العبد المسلم يعتقه المسلم والنصراني
- ٥٧٤ في ولاء الذمي وجنائه إذا أسلم
- ٥٧٥ في ولاء العبد العبد يوصي به لمن يعتق عليه
- ٥٧٦ في ولاء العبد النصراني يعتقه المسلم وجنائه
- ٥٧٦ في ولاء العبد يعتقه القرشي والقيسي وجنائه وإلى من ينتمي
- ٥٧٧ في ولاء العبد النصراني يعتقه القرشي والنصراني وجنائه
- ٥٧٧ في ولاء الملقوط والنفقة عليه وجنائه
- ٥٧٨ في ولاء العبد يشتري من الزكاة فيعتق
- ٥٧٨ في ولاء موالي المرأة وعقل موالها
- ٥٧٩ في ولاء ولد المعتقة من الرجل المسلم
- ٥٧٩ في بيع الولاء وهبته وصدقته
- ٥٨٠ في انتقال الولاء
- ٥٨٠ في شهادة النساء في الولاء
- ٥٨١ في الشهادة على الشهادة في الولاء وفي الشهادة على السماع في الولاء
- ٥٨٢ في شهادة ابني العم لابن عمهما في الولاء
- ٥٨٢ في الإقرار في الولاء
- ٥٨٣ في الدعوى في الولاء

كِتَابُ الْمَوَارِيثِ

- ٥٨٦ في ميراث الأقعد فالأقعد في الولاء
- ٥٨٩ في ميراث النساء في الولاء
- ٥٨٩ في ميراث النساء ولاء من أعتقن أو أعتق من أعتقن

| | |
|-----|--|
| ٥٩١ | ميراث العزاء |
| ٥٩١ | في موارث العصبه |
| ٥٩٣ | في الميراث بالشك |
| ٥٩٤ | في الدعوى في الميراث |
| ٥٩٤ | في الشهادة في الميراث |
| ٥٩٥ | في ميراث ولد الملاعنة |
| ٥٩٦ | في ميراث المرتد |
| ٥٩٧ | ميراث أهل الملل |
| ٥٩٨ | في تظالم أهل الذمة في موارثهم |
| ٥٩٨ | في موارث العبيد إذا ارتدوا |
| ٥٩٩ | في ميراث المسلم والنصراني |
| ٥٩٩ | في الإقرار بوارث |
| ٦٠٠ | في الشهادة على الولاء ولا يشهدون على العتق |

المِدْقَةُ الْكُبْرَى

لِلإِمَامِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ الْأَصْبَحِيِّ

المتوفى سنة ١٧٩ هـ

رواية الإمام سحنون بن سعيد التميمي
عن الإمام عبد الرحمن بن قاسم

وَيَلِيهَا

مُقَدِّمَاتُ ابْنِ رُشْدٍ

لِبَيَانِ مَا اقْتَضَتْهُ الْمَدُونَةُ مِنَ الْأَحْكَامِ

لِلإِمَامِ الْحَافِظِ

أَبِي الْوَلِيدِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ رُشْدٍ

المتوفى سنة ٥٢٠ هـ

الجزء الثالث

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

جميع الحقوق محفوظة
لدار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

الطبعة الأولى

١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م

دار الكتب العلمية بيروت - لبنان

ص.ب: ٩٤٢٤/١١ - تلکس: Le 41245 Nasher

هاتف: ٣٦٦١٣٥ - ٦٠٢١٣٣ - ٨٦٨٠٥١ - ٨١٥٥٧٣

فاکس: ٤٧٨١٣٧٣/١٢١٢ - ٠٠/٩٦١١/٦٠٢١٣٣

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الصرف

التأخير والنظرة في الصرف

قلت: أرأيت إن اشتريت حلياً مصوغاً فنقدت بعض ثمنه ولم أنقد بعضه أتفسد الصفقة كلها ويبطل البيع بيتنا؟ قال: نعم. قال: وهو عند مالك صرف.

قلت: أرأيت لو أن لرجل عليّ مائة دينار ذهباً فقلت: بعني المائة دينار التي لك عليّ ألف درهم أدفعها إليك، ففعل، فدفعت إليه تسعمائة درهم ثم فارقت قبل أن أدفع إليه المائة الباقية. قال: قال مالك: لا يصلح ذلك وترد الدراهم وتكون الدنانير عليه على حالها، قال مالك: ولو قبضها كلها كان ذلك جائزاً.

قلت: وكذلك لو أن رجلاً له عليّ ألف درهم من ثمن متاع إلى أجل فلما حل الأجل بعته بها طوقاً من ذهب فافترقنا قبل أن يقبض الطوق. قال: قال مالك: لا خير في ذلك ويرد الطوق ويأخذ دراهمه لأنها افترقا قبل أن يأخذ الطوق. قال مالك: والحلي في هذا والذهب والدنانير سواء لأن تبر الذهب والفضة بمنزلة الدنانير والدراهم في البيع لا يصلح في شيء من ذلك تأخير ولا نظرة إلا أن يكون ذلك يداً بيد.

قلت: أرأيت إن صرفت مائة دينار بألفي درهم كل عشرين درهماً بدينار فقبضت الألف درهم ودفعت خمسين ديناراً ثم افترقنا أيطل الصرف كله أم يجوز من ذلك حصة الدنانير النقد؟ قال: قال مالك: يطل ذلك كله ولا يجوز منه حصة الخمسين النقد.

قلت: أرأيت إن كنت دفعت إليه المائة دينار وقبضت منه الألفي درهم ثم أصاب بعد ذلك من الدنانير خمسين منها رديئة فردها أينتقض الصرف كله في قول مالك أم لا؟ قال: قال مالك: لا ينتقض من الصرف إلا حصة ما أصاب من الرديئة.

قلت: فما فرق بين هذا حين أصاب خمسين رديئة جوزت الخمسين الجيادية وبين الذي صرف فلم ينقد إلا خمسين، ثم افترقا أبطل مالك هذا وأجازه إذا أصاب خمسين منها رديئة بعد النقد أجاز منها الجياد وأبطل الرديئة؟ قال: لأن الذي لم ينقد إلا الخمسين وقعت الصفقة فاسدة فيه كله، وهذا الذي أنقد المائة كلها وقعت الصفقة صحيحة، ألا ترى أنه إن شاء قال: أنا أقبل هذه الرديئة ولا أردّها، فيكون ذلك له، فهو لما أصابها رديئة فردّها انتقض من الصرف بحساب ما أصاب فيها رديئة، ألا ترى أن مخزّمة بن بكير ذكر عن أبيه قال: سمعت عمرو بن شعيب يقول: قال عبد الله بن عمرو بن العاصي: قال لنا رسول الله ﷺ يوم خيبر: «لا تبيعوا الذهب بالورق ألا هاء وهاء»، فإذا افترقا من قبل تمام القبض كانا قد فعلا خلاف ما قال رسول الله ﷺ، ألا ترى أن عمر بن الخطاب قال: فإن استنظرك إلى أن يلج بيته فلا تنظره، فكيف بمن فارقه. وإن عبد الجبار بن عمر قال عمن أدرك من أهل العلم أن الرجل إذا صرف ديناراً بدرهم فوجد منها شيئاً لا خير فيه فأراد رده انتقض صرفه كله ولا يبدل ذلك الدرهم وحده. ألا ترى أنه لو لم يرد رده لكان على صرفه الأول، ألا ترى أن ابن شهاب قد كان يجيز البدل إذا كان على غير شرط، وإن كان لا يقول مالك بقوله، ولكنه دليل على أنهما إذا تقابضا وافترقا ثم أصاب رديئة أن ذلك ليس مما يبطل عقدهما. ألا ترى أن عطاء بن أبي رباح كان يقول في رجل اصطرف ورقاً فقال له: اذهب بها فما ردوا عليك فأنا أبدله لك قال: لا، ولكن ليقبضها منه، وقاله سعيد بن المسيب وربيعة ويحيى بن سعيد وقالوا: لا ينبغي لهما أن يفترقا حتى يبرأ كل واحد من صاحبه.

ابن وهب، وأن ابن لهيعة ذكر عن يزيد بن حبيب أن ابن حريث كان يقول: لو صرف رجل فقبض صرفه كله ثم شرط أن ما كان فيها ناقصاً كان عليه بدله كان ذلك ربا. قلت: أرأيت إن صرفت ديناراً عند رجل بعشرين درهماً فقلت له: اعطني عشرة دراهم واعطني بالعشرة الأخرى عشرة أرتال لحم كل يوم رطل لحم، قال: قال مالك: لا خير في ذلك من قبل أنه إذا وقع مع الدراهم شيء بصرف هذا الدينار لم يجز أن يتأخر شيء من ذلك، وتأخيره في ذلك بمنزلة تأخير بعض الدراهم، فإن كانت السلعة مع الدراهم يداً بيد فلا بأس به. قال مالك: ولو أن رجلاً ابتاع من رجل سلعة إلى أجل بنصف دينار ينقده النصف الدينار والسلعة إلى أجل فلما وجب البيع بينهما ذهب به ليصرف ديناره وينقده النصف الدينار والسلعة إلى أجل فقال البائع: عندي دراهم فادفع إليّ الدينار وأنا أرد إليك النصف دراهم ولم يكن ذلك شرطاً بينهما قال مالك: لا خير فيه.

قلت: لم كرهه مالك؟ قال: لأنه رآه صرفاً وسلعة تأخرت السلعة لما كانت إلى أجل فلا يجوز ذلك.

قلت: أليس قد قلت: لا يجوز صرف وبيع في قول مالك؟ قال: بلى.

قلت: فهذا بيع وصرف في المسألة الأولى وقد جوزه مالك في الذي يأخذ عشرة دراهم بدينار وسلعة مع الدراهم يداً بيد. قال: ألم أقل لك إنما ذلك في الشيء اليسير في العشرة الدراهم ونحوها يجيزه، فإذا كان كثيراً واجتمع الصرف والبيع لم يجز ذلك، كذلك قال مالك فيهما.

قلت: أرأيت إن صرفت ديناراً فأخذت بنصفه دراهم ونصفه فلوساً قال: لا بأس بذلك عند مالك.

قلت: أرأيت إن اشتريت ثوباً وذهباً صفقة واحدة بدرهم فنقدت بعض الدراهم أو كل الدراهم إلا درهماً واحداً ثم افترقنا قبل أن أنقده الدرهم الباقي قال: البيع باطل عند مالك، لأنه لم ينقده جميع الدراهم وإنما تجوز الصفقة في هذا عند مالك إذا كان الذهب الذي مع الثوب شيئاً يسيراً لا يكون صرفاً وأما إذا كان الذهب كثيراً فلا خير فيه وإن انتقد جميع الصفقة.

التأخير في صرف الفلوس

قلت: أرأيت إن اشتريت فلوساً بدراهم فافترقنا قبل أن نتقايض قال: لا يصلح هذا في قول مالك وهذا فاسد، قال لي مالك في الفلوس: لا خير فيها نظرة بالذهب ولا بالورق، ولو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى تكون لها سكة وعين لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نظرة.

قلت: أرأيت إن اشتريت خاتم فضة أو خاتم ذهب أو تبر ذهب بفلوس فافترقنا قبل أن نتقايض أيجوز هذا في قول مالك؟ قال: لا يجوز هذا في قول مالك لأن مالكاً قال: لا يجوز فلس بفلسين، ولا تجوز الفلوس بالذهب والفضة ولا بالدنانير نظرة.

ابن وهب، عن يونس بن يزيد، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه قال: الفلوس بالفلوس بينهما فضل فهو لا يصلح في عاجل بأجل وإلا عاجل بعاجل، ولا يصلح بعض ذلك ببعض إلا هاء وهاء.

قال الليث بن سعد، عن يحيى بن سعيد وربيعه أنهما كرها الفلوس بالفلوس

وبينهما فضل أو نظرة وقالوا: إنها صارت سكة مثل سكة الدنانير والدراهم
 اللث، عن يزيد بن أبي حبيب وعبيد الله بن أبي جعفر قالوا: وشيوخنا كلهم أنهم
 كانوا يكرهون صرف الفلوس بالدنانير والدراهم إلا يداً بيد.
 وقال يحيى بن أيوب: قال يحيى بن سعيد: إذا صرفت درهماً فلوساً فلا تفارقه
 حتى تأخذه كله.

في مناجزة الصرف

قلت: أرأيت إن قلت لرجل ونحن جلوس في مجلس: بعني عشرين درهماً بدينار
 فقال: نعم قد فعلت، وقلت أنا أيضاً: قد فعلت فتصارفنا، ثم التفت إلى إنسان إلى
 جانبه فقال: أقرضني عشرين درهماً والتفت أنا إلى آخر إلى جانبي فقلت: أقرضني ديناراً
 ففعل، ودفعت الدينار إليه ودفعت إليّ العشرين درهماً أيجوز هذا أم لا؟ قال: لا خير في
 هذا.

قلت: أرأيت إن نظرت إلى دراهم بين يدي رجل إلى جنبي فقلت: بعني من
 دراهمك هذه عشرين درهماً بدينار فقال: قد فعلت، وقلت: قد قبلت فواجبته الصرف،
 ثم التفت إلى رجل إلى جنبي فقلت له: أقرضني ديناراً ففعل فدفعت إليه الدينار وقبضت
 الدراهم أيجوز هذا الصرف في قول مالك أم لا؟ قال: سألت مالكا عن الرجل يدفع
 الدينار إلى الصراف يشتري به منه دراهم فيزنه الصراف ويدخله تابوته ويخرج دراهم
 فيعطيه قال: لا يعجبني هذا، وليترك الدينار على حاله حتى يخرج دراهمه فيزنها ثم يأخذ
 الدينار ويعطي الدراهم، فإن كان هذا الذي اشترى هذه الدراهم كأنما استقرض شيئاً
 متصلاً قريباً بمنزلة النفقة يحلها من كفه ولا يبعث رسولاً يأتيه بالذهب ولا يقوم إلى
 موضع يزنها أو يتناقدان في مجلس سوى المجلس الذي تصارفا فيه وإنما يزنها مكانه
 ويعطيه ديناره مكانه فلا بأس بذلك لأن مالكا قال: لو أن رجلاً لقي رجلاً في السوق
 فواجبه على دراهم معه ثم سار معه إلى الصيارفة لينقده قال مالك: لا خير في ذلك فقل
 له: فلو قال له: إن معي دراهم فقال له المبتاع: اذهب بنا إلى السوق حتى نريها ثم
 نزنها وننظر إلى وجوها فإن كانت جياداً أخذتها منك كذا وكذا درهماً بدينار قال: لا خير
 في هذا أيضاً، ولكن يسير معه على غير موعد فإن أعجبه شيء أخذه وإلا تركه.

قلت: أكان مالك يكره للرجلين أن يتصارفا في مجلس ثم يقومان فيزنان في
 مجلس آخر؟ قال: نعم. قال: وقال مالك: ولو أن قوماً حضروا ميراً فبيع فيه حلي

فاشتره رجل ثم قام به إلى السوق إلى الصيارفة ليدفع إليه نقده ولم يتفرقا قال: لا خير فيه، ورأيت منتقضاً إنما يبيع بالذهب والورق أن يأخذ ويعطي بحضرة البيع ولا يتأخر شيء من ذلك عن حضور البيع.

مخرمة بن بكير، عن أبيه قال: سمعت عمرو بن شعيب يقول: قال عبد الله بن عمرو بن العاصي: قال لنا رسول الله ﷺ يوم خيبر: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا عيناً بعين ولا الورق بالورق إلا عيناً بعين إني أخشى عليكم الربا، ولا تبيعوا الذهب بالورق إلا هاء وهاء ولا الورق بالذهب إلا هاء وهاء».

قلت: أرأيت لو أني صرفت من رجل ديناراً بعشرين درهماً فلما قبضت الدينار منه قلت له: أسلفني عشرين درهماً فأسلفني فدفعتها إليه صرف ديناراً قال: هذا لا خير فيه، وهذا رجل أخذ عشرين درهماً ثم ردها إلى صاحبها وصار إليه ديناراً وإنما هو رجل أخذ ديناراً في عشرين درهماً إلى أجل، ولا يجوز هذا؛ وقد كره مالك ما هو أبعد من هذا. ألا ترى أن مالكا قال: لو أن رجلاً بادل رجلاً دنائير تنقص خروبة خروبة بدنانير قائمة فراطله بها وزناً بوزن فلما فرغاً أخذ وأعطى فأراد أن يصطرف أحدهما من صاحبه ديناراً مما أخذ منه؟ قال مالك: لا خير فيه، ولو أن رجلاً كان يسأل رجلاً ذهباً فأتاه بها فقضاه فردها إليه مكانه في طعام إلى أجل قال مالك: لا يعجبني هذا، وهو عندي مثل الصرف. قال مالك: أو يكون للرجل على الرجل الدنانير فيسلفه دنائير في طعام إلى أجل بغير شرط أن يقضيه إياها فلما قبض ذهبه ووجب له البيع بينهما قال: هذا قضاء من ذهبك الذي تسألني. قال مالك: لا خير في ذلك وهذا كله عندي وجه واحد أكره ذلك بحدثانه.

قلت: أرأيت لو أن لي على رجل دراهم إلى أجل فلما حل الأجل بعته من رجل بدنانير نقداً أيصلح ذلك؟ قال مالك: لا يصلح ذلك إلا أن يأخذ الدنانير وينقده الذي عليه الدين الدراهم مكانه يداً بيد لأن هذا صرف، وإنما يجوز بيع الدين في قول مالك بالعروض نقداً فأما إذا وقعت الدنانير والدراهم حتى تصير صرفاً فلا يصلح حتى يكون يداً بيد.

ابن وهب، عن الليث بن سعد أن يحيى بن سعيد حدثهم قال: إني أكره أن آتي رجلاً عنده ذهب نواقص بذهب وازنة فأصرف منه بذهبي الوازنة دراهم ثم أصرف منه دراهمي التي أخذت منه بذهبه النواقص.

وقال نافع مولى ابن عمر تلك المدالسة، وقال عبد العزيز بن أبي سلمة: إذا أردت

أن تباع ذهباً نقصاً بوازنة فلم تجد من يراطلك فباع نقصك بورق ثم ابتاع بالورق وازنة ولا تجعل ذلك من رجل واحد، فإن ذلك ذهب بذهب وزيادة. ألا ترى أنك قد رددت إليه ورقه وأخذت منه ذهباً وازنة بنقصك.

قلت: أرايت إن صرفت ديناراً من رجل وكلانا في مجلس واحد ثم جلسنا ساعة فنقدني ونقدته ولم نفترق أيجوز هذا الصرف في قول مالك؟ قال: لا يجوز هذا الصرف في قول مالك. قال: وقال مالك: لا يصلح إذا صارفت الرجل إلا أن تأخذ وتعطي. قال مالك: ولا يصلح أن تدفع إليه الدينار فيخلطه بدنانيه ثم يخرج الدراهم فيدفعها إليك.

قلت: أرايت إن اشتريت سيفاً محلياً كثير الفضة نصله تبع لفضته بعشرة دنانير فقبضته ثم بعته من إنسان إلى جاني ثم نقدت الدنانير صاحبه قال: لا يصلح لصاحب السيف أن يدفع السيف حتى ينتقد ولا يصلح للمشتري أن يقبض السيف حتى يدفع الثمن، فأما البيع إذا وقع بينهما في مسألتك وكان نقده إياه معاً مضى، ولم أر أن ينتقض البيع ورأيت جائزاً.

قلت: أرايت إن اشتريت سيفاً محلاً نصله تبع لفضته بدنانيير ثم افترقنا قبل أن أنقذه الدنانير وقد قبضت السيف منه ثم بعته السيف فعلم بقيح ذلك قال: أرى أن بيع الثاني للسيف جائز، وأرى للبائع الأول على الثاني قيمة السيف من الذهب يوم قبضه. قال سحنون: وإنما كان هذا هكذا من قبل إن ربيعة كان يجيز إذا كان ما في السيف أو المصحف من الفضة تبعاً له أن تبتاع بذهب إلى أجل، وكان مالك يكرهه وما يشدد فيه ذلك التشديد لأنه أنزله بمنزلة العرض لما كان يجوز اتخاذه ولأن في نزعه مضرة.

قلت لابن القاسم: أ جعلت هذا مثل البيع الفاسد؟ قال: نعم.

قلت: فإن تغيرت أسواقه عندي قبل أن أبيع السيف أتحملة محمل البيع الفاسد وتضمنني قيمته ولا تجعل لي رده وإن كان لم يخرج من يدي؟ قال: إذا لم يخرج من يدك فلا أجعله مثل البيع الفاسد وأرى لك أن تردّه، لأن الفضة ليس فيها تغيير أسواق وإنما هي ما لم تخرج من يدك بمنزلة الدراهم فلك أن تردّها.

قلت: فإن أصاب السيف عندي عيب انقطع أو انكسر الجفن. قال: فأنت ضامن لقيمه يوم قبضته.

قال سحنون: هذا من الربا ويتنقض في البياعات كلها حتى يرد إلى ربه إلا أن

يتلف البتة ويذهب، فيكون على مشتره قيمة الجفن والنصل ووزن ما فيه من الفضة لأن الفضة ليس فيها فوت، وكذلك إذا انقطع السيف أو انكسر الجفن فإنما عليه قيمة النصل والجفن ووزن الورق وليس كما قال ابن القاسم: إن عليه قيمته من الذهب وإذا كانت حلية السيف الثلث فادنى حتى تكون الحلية تبعاً بيع السيف بالدنانير والدراهم نقداً وإلى أجل ولو استحققت حلية السيف في مثل هذا ما نقضت به البيع ولا أرجعته بشيء من قبل أنه لا حصة له من الثمن كمال العبد.

الحالة في الصرف

قلت: أ رأيت إن صرفت ديناراً عند رجل بعشرين درهماً فدفعت إليه الدينار واشتريت من رجل سلعة بعشرين درهماً فقلت للذي صرفت الدينار عنده: ادفع إليّ هذه العشرين درهماً وذلك كله معاً. قال: سألت مالكا عن الرجل يصرف عند الصراف الدينار بعشرين درهماً فيقبض منه عشرة دراهم ويقول له: ادفع العشرة الأخرى إلى هذا الرجل. قال مالك: لا يعجبني حتى يقبضها هو منه ثم يدفعها إلى من أحب فهذا مثل ذلك، ألا ترى أنهما افترقا قبل أن يتم قبضهما.

قلت: أ رأيت إن وكلت رجلاً يصرف لي ديناراً بدراهم فلما صرفه أتيته قبل أن يقبض فقال لي: إقبض الدراهم من هذا الرجل فقد صرفت لك ديناراً عنده وقام فذهب قال: لا خير في ذلك لأن مالكا قال: لا يصلح أن يصرف ثم يوكل من يقبض له ولكن يوكل من يصرف له، فهذا إنما صرف له الوكيل ليس رب الدينار ثم وكل الوكيل رب الدينار أن يقبض الدراهم فلا يصلح ذلك قال مالك: لا أحب للرجل أن يصرف ويوكل من يقبض له ولكن يوكل من يصرف له.

مخرمة بن بكير، عن أبيه قال: سمعت ابن قسيط يقول واستفتى في رجل صرف ديناراً ففضل له منه فضلة هل يتحول بفضله على آخر؟ قال: لا من حديث ابن وهب، وقاله عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، وقال بكير: ويقال أيما رجل صرف ديناراً بدراهم فلا يتحول به.

في الرجل يصرف من الرجل ديناراً عليه

قلت: أ رأيت لو أن لي على رجل دراهم فقلت له: صرّفها لي بدنانير وجثني بذلك. قال: قال مالك: لا خير في ذلك.

قلت: لم كرهه مالك؟ قال: لأنه إنما فسخ دراهمه في دنانير يأخذها بها ليس يدأ

بيد فلا خير في ذلك لأنه يتهم أن يكون إنما ترك له الدراهم يوماً أو يومين على أن يعطيه بها كذا وكذا ديناراً ويكون أيضاً تأخيره إلى أن يشتري مثلها له فيكون سلفاً جر منفعة، وكأنك أوجبت عليه في دراهمك دنائير حتى تعطاها فصار صرفاً مستأخراً ولأنك إذا قلت لرجل لك عليه طعام من شراء: به لي وجئني بالثمن فجاءك بالثمن دراهم والذي دفعت إليه دنائير في السلعة أو جاءك بدنانير والذي دفعت إليه دراهم كنت قد أخرجت دنائير أخذت بها دراهم إلى أجل أو أخرجت دراهم أخذت بها دنائير إلى أجل من الذي اشتريت منه الطعام فكان ذلك صرفاً مستأخراً وبيع الطعام قبل استيفائه، فإن جاءك بدنانير أكثر من دنائيرك أو أقل، أو دراهم أكثر من دراهمك أو أقل كان ربا وبيع الطعام قبل استيفائه.

قلت: أرأيت لو أن لرجل عليّ ديناراً فأتيته ومعني عشرون درهماً فقال لي أو قلت له: أتصارفني بهذه العشرين الدرهم بدينار تعطينيه ففعلت، فلما قبض العشرين الدرهم قال: انظر الدينار الذي لي عليك فأقبضه من الدينار الذي وجب لك عليّ من صرف هذه العشرين الدرهم التي قبضت منك قال: لا بأس بذلك إذا تراضيا بذلك إنما هو رجل أخذ عشرين درهماً بدينار كان له عليه فلا بأس بذلك وما تكلمنا به قبل ذلك فهو لغو.

قلت: فإن كان لصيرفي عليّ دينار قد حل فأتيته بعشرين درهماً أصرفها عنده فصرفتها عنده بدينار فلما قبض الدراهم قال لي: انظر الدينار الذي لي عليك فأحبسه بهذا الدينار الذي وجب لك من الصرف فقلت: لا أفعل إنما أعطيتك دراهم على أن آخذ منك ديناراً الساعة. قال: لم أسمع هذا من مالك، ولكن إذا تناكرا رأيت أن لا يجوز ولا يجعل هذه الدراهم من ديناره ولكن يدفع إليه الدينار صرف دراهمه ثم يتبعه بديناره إلا أن يتراضيا كما وصفت لك.

قلت: أرأيت لو أن لي على رجل عشرة دراهم أو كان استقرض مني نصف دينار دراهم ونصف الدينار عشرة دراهم فأتاني بدينار فصرفه عندي ثم قضاني مكانه دراهمي التي لي عليه أو قال هذا الدينار فعذه مني نصفه بدراهمك التي لك عليّ ونصفه فأعطني به دراهم قال: لا بأس بذلك.

قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت إن أقرضني رجل دراهم أیصلح لي أن أشتري بتلك الدراهم منه سلعة من السلع مكاني حنطة أو ثياباً في قول مالك؟ قال: نعم لا بأس بذلك.

قلت: فإن صرفت بتلك الدراهم التي أقرضني عنده دنائير مكاني قبل أن أبرح

قال: لا خير في أن تستقرض منه ورقاً فتجعلها مكانك في ذهب عنده أو تستقرض منه ذهباً فتجعلها مكانك عنده في ورق، ألا ترى أنك ترد ما استقرضت مكانك إليه فيما تأخذ منه فصرت إن كنت تسلفت ديناراً فاشتريت به دراهم أنك إن أخذت دراهم بدينار يكون عليك إلى أجل لأن الدنانير التي استقرضتها رددتها.

قلت: فإن أسلفني دراهم أیصلح لي أن أشتري منه بتلك الدراهم سلعة من السلع مكاني حنطة أو ثياباً؟ فقال: إن كان أسلفك إياها إلى أجل واشتريت بها الحنطة يداً بيد فلا بأس بذلك، وإن كان أسلفك إياها حالة واشتريت بها منه حنطة يداً بيد أو إلى أجل فلا بأس به، وإن كان أسلفك إياها إلى أجل واشتريت بها منه حنطة إلى أجل فلا خير فيه وذلك الكاليء بالكاليء لأنك إذا رددت إليه دراهمه بأعيانها مكانك وصار له عليك دنانير إلى أجل بطعام عليه إلى أجل فصار ذلك ديناً بدين.

في الرجل يدفع إلى الرجل الدراهم يصرفها يقتضيها من دينه

قلت: أرايت لو أن لرجل عليّ ألف درهم فدفعت إليه عروضاً بعدما حل عليّ أجل دينه فقلت له: بع هذه العروض أو طعاماً، فقلت له: بع هذا الطعام فاستوف حَقَّك. قال: قال مالك: لا بأس بذلك إلا أن يكون الذي باعك بالألف درهم مما لا يجوز تسليفه في العروض التي أعطيتها يبيعها ويستوفي حقه منها لما يدخل ذلك من التهمة في أن يأخذ ذلك لنفسه فيكون قد أخذ عروضاً إلى أجل بعروض مثلها من صنفها سلفاً فيصير العرض بالعرض من صنف واحد إلى أجل إلا أن يكون مثل صنف عرضه في صفته وجودته وعدده أو أقل عدد أو أدنى صفة لأنه لا تهمة عليه فيه لو احتبس نفسه إن كان أدنى وإن كان مثلاً صار بمنزلة الإقالة.

قلت: فلو أن لرجل عليّ ألف درهم فدفعت إليه دنانير فقلت: صرفها وخذ منها حَقَّك. قال: سألت مالكاَ عنها غير مرة فقال: لا يعجبني ذلك إذا دفع إليه دنانير فقال: صرفها وخذ حَقَّك منها.

قلت: لم كرهه مالك؟ قال: قال مالك: أخاف أن يجبس الدنانير لنفسه، واستثقله وكرهه غير مرة لأنه يكون مصرفاً لها من نفسه.

قلت: فلو أن لرجل عليّ ألف درهم فدفعت إليه فلوساً فقلت له: صرفها وخذ حَقَّك منها قال: هذا مكروه.

في الرجل يصرف دنائره بدراهم من رجل ثم يصرفها منه بدنانير

قلت: هل كان مالك يكره أن يصرف الرجل عند الرجل دراهم بدنانير ثم يشتري منه بتلك الدنانير دراهم سوى دراهمه وسوى عيونها؟ قال: نعم كان يكره ذلك.

قلت: فإن جثته بعد يوم أو يومين فصرفت منها؟ قال: كان مالك يكره أن يصرفها منه أيضاً بعد يوم أو يومين.

قلت: فإن كان أبعد من ذلك؟ قال: لا أدري ما قوله، ولا أرى أنا به بأساً إذ تطاول زمان ذلك وصح أمرهما فيه وقد بينا هذا في موضع الدنانير النقص بالوازنة.

الصرف من النصارى والعبيد

قلت: أرأيت عبداً لي صرفياً نصرانياً أيجوز لي أن أصارفه؟ قال: نعم لا بأس بذلك وعبدك وغيره من الناس سواء عند مالك.

قال سحنون: وقد كره مالك أن يكون النصارى واليهود في أسواق المسلمين لعملمهم بالربا واستحلالهم له ورأى أن يقاموا من الأسواق.

في صرف الدراهم بالفلوس والفضة

قلت: أرأيت إن اشتريت بدرهم بنصفه فلوساً وبنصفه فضة وزن نصف درهم أيجوز هذا في قول مالك؟ قال: لا بأس بهذا وهو بمنزلة العروض.

قلت: أرأيت إن اشتريت بنصف درهم طعاماً وبنصفه فضة كل ذلك نقداً أيجوز ذلك في قول مالك؟ قال: نعم.

قلت: فإن كان الثلثان فضة والثلث طعاماً أيجوز هذا في قول مالك؟ قال: لا يجوز.

قلت: فإن كان الثلثان طعاماً وثلثه فضة أيجوز هذا في قول مالك؟ قال: نعم يجوز في قول مالك.

قلت: لم كرهه مالك إذا كانت الفضة أكثر من الطعام وجوزّه إذا كان الطعام أكثر من الفضة؟ قال: لأن الطعام إذا كان أكثر من الفضة لم يرد به الفضة في قول مالك، وإنما يراد به الطعام وجعله مثل شراء سلعة وفضة بدراهم وجعل الفضة تبعاً للسلعة، وإن كانت الفضة أكثر من السلعة حمله مالك محمل ورق وسلعة بورق وجعل السلعة تبعاً

للفضة فلا يصلح أن تكون فضة وطعام بفضة، وكذلك فسر لي مالك، ولما للناس في ذلك من الفرق بهم وقلة غناهم عنه لأنها نفقات لا تكاد تنقطع. ألا ترى أنه لا يجوز لأحد دخول مكة إلا بإحرام وقد جَوَّزَ لمن قاربها من الحطابين وغيرهم لكثرة ترددهم عليها وأنهم لا غنى بهم عن إدامة ذلك ولمنافع الناس بهم أن يدخلوها بغير إحرام.

في الرجل يغتصب الدنانير فيصرفها قبل أن يقبضها

قلت: أرأيت إن اغتصبت رجلاً دنانير فلقيته بعد ذلك فقلت له: هذه الدنانير التي غصبتك في بيتي فبعنيها بهذه الدراهم ففعل ودفعت إليه الدراهم أيجوز هذا أم لا؟ قال: أراه جائزاً لأنه كان ضامناً للدنانير حين غصبها، فإنما اشترى منه دنانير ديناً عليه فلا بأس بذلك، وقوله الدنانير في بيتي وسكوته عنها سواء لأنه قد غاب عليها وهي دين عليه.

قلت: وكذلك لو اغتصبت من رجل جارية فانطلقت بها إلى بعض البلدان فأتيته فقلت له: إن جاريتك عندي في بلد كذا وكذا فبعنيها ففعل أيجوز هذا أم لا؟ قال: أراه جائزاً إذا وصفها لأنه كان ضامناً لما أصاب الجارية من عور وشلل أو نقصان بدن بعد وجوب البيع بينهما وقبل الوجوب لأن ضمانها حين غصبها منه، فلا بأس بأن يشتري جارية قد ضمن ما أصابها قال: والدنانير عندي أوضح من الجارية وأبين.

في الرجل يستودع الرجل الدراهم ثم يلقاه فيصرفها منه وهي في بيته

قلت: أرأيت إن استودعت رجلاً دراهم ثم لقيته بعد ذلك فصارفته والدراهم في بيته أيجوز ذلك في قول مالك؟ قال: لا.

قلت: أرأيت إن استودعت رجلاً مائتي درهم ثم لقيته بعد ذلك فقلت له: أعطني مائة درهم واهضم عنك مائة درهم فأعطاني مائة درهم من غير المائتين والمائتان في بيته أيجوز هذا أم لا في قول مالك؟ قال: لا يعجبني، وإنما يجوز إن أعطاه منها عندي، ألا ترى أنه لا يجوز صرفها فكيف يجوز البدل بها وهي غير حاضرة.

قلت: فلو استودعت رجلاً دنانير أو دراهم أو حلياً مصوغاً من الذهب والفضة فلقيني بعد ذلك فقال: بعني الوديعة التي عندي وهي فضة بهذه الدنانير وهي فضة أو هي ذهب بهذه الدراهم.

قال: لا يجوز ذلك عند مالك إلا أن تكون الوديعة حاضرة لأن هذا ذهب بفضة ليس يدأ بيد.

قلت: فلو رهنت عند رجل دنانير فلقيني بعد ذلك فقال لي: الدنانير التي رهنتني في البيت فصارفته بها بدراهم وأخذها قال: قال مالك: لا خير فيه.

قلت: أرايت إن استودعت رجلاً دنانير فصرفها بدراهم ثم أتيت فأردت أن أبيع ما صنع وأخذ الدراهم. قال: ليس لك ذلك في قول مالك، وإنما لك مثل دنانيرك لأن مالكا قال: لو أن رجلاً استودع رجلاً دنانير فاشترى المستودع بتلك الدنانير سلعة من السلع كانت السلعة له وكان عليه مثل الدنانير التي أخذها.

قلت: فإن استودعت رجلاً حنطة فاشترى بها تمرأ ثم جئت فعلمت بما صنع فأجزت ما صنع فأردت أخذ التمر قال: ذلك جائز.

قلت: ولا يكون هذا بيع الطعام بالطعام إلى أجل؟ قال: لا لأن مالكا قال: كل من استودع طعاماً أو سلعة فباعها المستودع بثمن فأراد رب السلعة أن يبيع البيع ويقبض الثمن فذلك له وهذا مثل ذلك قال: وقال لي مالك في الطعام: لو أن رجلاً استودع رجلاً طعاماً فباعه المستودع قال: هذا بالخيار إن أحب أن يأخذ الثمن أخذه وإن أحب أن يأخذ مثل طعامه أخذه لأنه لما تعدى على الحنطة ضمنها فصرت مخيراً في أخذك إياه بما ضمن أو أخذ ثمن حنطتك كان تمرأ أو غير ذلك.

في الرجل يبتاع الثوب بدينار إلا درهماً

قلت: أرايت إن اشتريت سلعة بعينها بدينار إلا درهماً أيجوز هذا في قول مالك؟ قال: إن كان كله نقداً فلا بأس به عند مالك.

قلت: فإن كان الدينار نقداً والسلعة نقداً والدرهم إلى أجل؟ قال: لا يصح ذلك عند مالك.

قلت: فإن كانت السلعة إلى أجل والدرهم إلى أجل والدينار نقداً؟ قال: لا يصلح ذلك عند مالك أيضاً.

قلت: فإن كان الدينار نقداً والدرهم نقداً والسلعة مؤخرة؟ قال: لا يصلح ذلك عند مالك، وروى أشهب أنه جائز.

قال ابن القاسم: قال مالك: لأنه لم يرد به الصرف إذا كان الدرهم مع الدينار معجلاً أو مؤخراً فهو سواء.

ابن وهب، وذكر عن مالك، عن سالم في بيع صكوك الجار بدينار إلا درهماً

يعجل الدينار ويأخذ الدرهم والصك مؤخر يأخذ الدرهم مع الدينار.

قلت لابن القاسم: لم كرهته؟ قال: لأنه يدخله الفضة بالذهب إلى أجل.

قلت: فإن كان الدينار نقداً والدرهم نقداً والسلعة إلى أجل؟ قال: لا يصلح ذلك لأنها صفقة واحدة ذهب بفضة وسلعة بفضة لا يصلح أن تكون السلعة مؤخرة والدرهم نقداً.

قلت: فإن كانت السلعة نقداً والدينار إلى أجل، والدرهم إلى أجل أيجوز ذلك أم لا؟ قال: ذلك جائز إذا كان أجل الدينار والدرهم واحداً.

قلت: فإن كان اشترى السلعة بدينار إلا درهمين فهو مثل الذي اشترى السلعة بدينار إلا درهماً في جميع ما سألتك عنه في قول مالك؟ قال: نعم. قال ابن القاسم كان مالك يقول: الدرهم والدرهمان والشيء الخفيف.

قال ابن القاسم: قال مالك: وأما الثلاثة فلا أحبه ولا خير فيه عندي.

قلت: فإن اشتريت سلعة بدينار إلا عشرة دراهم؟ قال: قال مالك: لا خير فيه إلى أجل، ولا بدينار إلا ستة دراهم، ولا بدينار إلا خمسة دراهم إلا أن يكون ذلك نقداً.

قلت: فإن كان الدينار والعشرة دراهم أو الخمسة أو الستة إلى أجل واحد والسلعة نقداً؟ قال: لا يصلح ذلك عند مالك ولا يحل.

قلت: لم وقد جوزه في الدرهم والدرهمين إذا كان الدينار والدرهم والدرهمان إلى أجل واحد؟ قال: لأن الدرهم والدرهمين تافه ولا غرر فيه ولا تقع فيه المخاطرة، وإن الدينار إلى ذلك الأجل أكثر من هذين الدرهمين لا شك فيه. قال: وما جوز مالك الدرهم والدرهمين إذا استثناهما إلا زحفاً لأنهما لا يكونان أكثر من الدينار وللأثار قال: والعشرة الدراهم لا يدري لعله إذا حل الأجل تغترق جل الدينار ويحول الصرف إلى ذلك الأجل فهذا مخاطرة وغرر، فلذلك لم يجوزه في العشرة والخمسة، وهو في الدرهم والدرهمين إذا كان أجلهما وأجل الدينار واحداً فليس ذلك بخطر.

قال ابن وهب: وذكر ذلك عن خالد بن حميد، عن عقيل، عن ابن شهاب أنه قال في بيع الثوب بدينار إلا ربع دينار أو بدينار إلا درهمين: لا بأس به.

ابن وهب، عن عبد الجبار بن عمر، عن ربيعة أنه كان يقول في الرجل يبيع الشيء بدينار إلا درهمين ويستأخر الثمن عليه فكان ربيعة يقول: لا بأس به أن يأتي الرجل

بالدينار يقبضه ثم يأخذ من البائع درهمين ولا يراه صرفاً قال ربيعة: وإن فيها لمغمزاً وليس به بأس.

ابن وهب، قال الليث: قال ربيعة: في الرجل يشتري الثوب بدينار إلا درهماً، قال ربيعة: ما زال هذا من بيوع الناس، وأنه لا يكون الرد والضمن إلا إلى أجل واحد وأن فيه لمغامزكم من الصرف. قال الليث: قال ربيعة: وإن باع بدينار إلا درهماً ورقاً فدفع الدينار وأخذ الثوب ولم يجد عنده درهماً قال: هذا مثل أن يأخذ الدرهم مع الدنانير يخشى أن ينزل بمنزلة الصرف. قال الليث: وقال يحيى بن سعيد: إن أشبه الأمور بعمل الصالحين أن لا يفارقه حتى يأخذ الدرهم ولا يكون في شيء من ذلك نظرة.

ابن وهب، عن الليث، عن طلحة بن أبي سعيد، عن صخر بن أبي غليظ حدثه: أنه كان مع أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف فابتاع أبو سلمة ثوباً بدينار إلا درهماً فأعطاه أبو سلمة الدينار وقال: هلم الدرهم، فقال: ليس عندي الآن درهم حتى ترجع إليّ فألقى إليه أبو سلمة الثوب وقبض الدينار منه وقال: لا يبيع بيني وبينك.

قال الليث: وكتب إليّ يحيى بن سعيد يقول: سألت عن الرجل يشتري قمحاً أو غير ذلك بنصف دينار أو بثلث دينار فيدفع إلى بائعه ديناراً فيأخذ فضله دراهم ويؤخر ما اشتري منه حتى يأتيه في يوم آخر فيأخذه منه، أو اشتري تلك السلعة بدرهمين أو ثلاثة فيدفع إليه ديناراً ويأخذ فضله من صرف الدينار دراهم وأخر السلعة حتى يلقيه فيها من يوم آخر.

قال يحيى: لم أزل أسمع أنه يكره أن يبتاع ببعض دينار شيئاً ويأخذ فضله ورقاً ويترك ما ابتاع لأن ذلك يرى صرفاً.

ابن لهيعة، عن عقيل، عن القاسم بن محمد وابن شهاب أنهما قالا: إذا اشتريت من رجل بيعاً ببعض دينار ثم دفعت إليه الدينار ففضل لك عنده ثلث أو نصف فلا عليه أعجله لك أو أخره، وإنما معناه أنه قبض السلعة.

قال مالك: إذا قال له المشتري بعد ما يجب البيع ويثبت: هذا دينار ففيه ثلثاك وأمسك ثلثي عندك وانتفع به أن ذلك لا بأس به إذا صح ذلك، ولم يكن على شرط عند البيع ولا وأي ولا عادة ولا إضمار منهما.

قال ابن القاسم: وسألت مالكا عن الرجل يقدم البلد من البلدان ومعه الدراهم مثل أهل أفريقية يقدمون الفسطاط ومعهم الدراهم فيكون مع التاجر عشرة آلاف درهم أو أكثر

ورقيق وأمتعة ونقار فضة فيقول الرجل: قد ابتعت منك دراهمك ونقارك ورقيقك هذه بألفي دينار نقداً واستوجب ذلك منه صفقة واحدة وتنقده، قال مالك: لا خير في ذلك، لا يكون مع الصرف بيع شيء من السلع.

قلت لمالك: فالرجل يشتري الثوب وعشرة دراهم بدينار قال: لا بأس بهذا ولم يره مثل الآخر قال: ورأيت مالكا يرى أن هذا تبع للدينار.

قال ابن القاسم: وأخبرني الدراوردي عن ربيعة وغيره من علماء المدينة ممن مضى أنه يكره ذلك ويقول: لا يكون صرف وبيع ولا مساقاة وبيع ولا شركة وبيع ولا نكاح وبيع.

قال ابن القاسم: وسمعت مالكا يقول: لا يكون صرف وبيع ولا جعل وبيع ولا قراض وبيع. قال ابن القاسم: وأخبرني ابن الدراوردي أن غير واحد من علمائهم أو بعض علمائهم كان يقول مثل قول مالك في هذا إلا النكاح لم أحفظه عن ابن الدراوردي لا يكون صرف وبيع.

في الرجل يتناع السلعة بخمسة دنائير إلا درهماً أو درهمين فيدفع أربعة ويحبس ديناراً حتى يدفع إليه الدرهم ويأخذ الدينار

قال: وقال مالك في الرجل يشتري السلعة بخمسة دنائير إلا درهماً أو درهمين أو ثلاثة فيدفع إليه أربعة دنائير ويؤخر الدينار الباقي حتى يلقاه فيدفع إليه الدرهم أو الدرهمين أو الثلاثة ويأخذ الدينار. قال مالك: لا خير في ذلك، فقل لمالك: فإن دفع ديناراً واحداً وأخذ الدرهم وأخر الأربعة حتى يقضيها إياها قال: لا خير فيه أيضاً وهو بمنزلة الأول، فقل لمالك: فإن كانت خمسة دنائير إلا خمساً أو أربعاً فنقد الأربعة وأخر الدينار الباقي حتى يأتيه بخمس أو بربع ويدفع إليه الدينار قال: لا بأس بهذا، أليس هذا مثل الدرهم؟ قيل له: فإن دفع إليه ديناراً واحداً وأخذ منه خمسة وكانت الأربعة قبله؟ قال: لا بأس بذلك.

قال ابن القاسم: لأن الدراهم عند مالك لما وقعت على السلعة صار للدراهم حصة من الذهب كلها، فلذلك كره مالك أن ينقد بعض الذهب ويؤخر الدراهم أو ينقد الدراهم ويؤخر بعض الذهب. قال: وإن نقد الدراهم وأخر الذهب فلا خير في ذلك، وإنما جوز مالك الخمس والربع لأن ذلك إنما هو جزء من دينار واحد ليس للخمس والربع حصة من الدنانير كلها، فلا بأس أن يعجل الدنانير الصحية ويؤخر الدينار الكسر

أو يقدم الدينار ويأخذ فضله دراهم ويؤخر الدينار وهذا كله قول مالك .

قلت: أرأيت إن اشتريت ثوباً بدينار إلا عشرة دراهم قال: إن كانت الدراهم العشرة نقداً فلا بأس به، وإن كانت إلى أجل فلا خير فيه لأنه يدخله بيع الذهب بالورق إلى أجل كأنه رجل اشترى ثوباً وعشرة دراهم بدينار فلا يصلح في ذلك أن يؤخر الدراهم وهذا مخاطرة لأنه لا يدري ما تبلغ العشرة الدراهم من الدينار.

قلت: أرأيت إن بعث هذا الثوب بدينار إلا قفيز حنطة أيجوز هذا البيع إن كان نقداً أو إلى أجل؟ قال: لا بأس بذلك لأنه كأنه باعه الثوب وقفيز حنطة بدينار، فلا بأس أن يكون ذلك الدينار نقداً أو إلى أجل.

أشهب، إلا أن يكون الثوب أو القفيز ليس عنده وقد باعه إياهما بالنقد فلا يصلح ذلك لأنه يشتريهما ثم يبيعه إياهما بنقد أو إلى أجل فيكون ذلك من بيع ما ليس عنده وهو من وجه العينة المكروهة.

في الرجل يبتاع الورق والعروض بالذهب

قلت: أرأيت إن أعطى ذهباً بفضة وسلعة مع الفضة أيجوز ذلك في قول مالك؟ قال: نعم ذلك جائز إذا كانت الفضة قليلة فذلك جائز لأن الذهب بالفضة جائز واحد بعشرة وكذلك إذا كانت مع الفضة الكثيرة سلعة من السلع يسيرة.

قلت: فكذلك إن كان مع الذهب سلعة من السلع أو كان مع الذهب والفضة مع كل واحدة منهما سلعة من السلع؟ قال: أما الذهب بالفضة إذا كان مع الذهب العرض اليسير فلا بأس به يجوز من ذلك ما يجوز مع الفضة ويكره من ذلك ما يكره مع الفضة، وإن كان مع كل واحدة منهما عرض وكانت كل واحدة منهما مع صاحبتهما تبعاً فلا أرى به بأساً ولا يكون صرفاً وبيعاً إذا كان تبعاً وكانت يسيرة، وكذلك إذا كان مع الذهب والورق مع كل واحد منهما عرض، فإن كان ذلك من الذهب والورق يسيراً أو كان الغرضان يسيرين فلا أرى به بأساً، وإن كانت الذهب والورق والعرضان كثيراً فلا خير فيه.

قلت: أرأيت إن اشتريت دراهم وثوباً بدينار فقلت للبائع: أنقذك من الذهب حصّة الدراهم وأجعل حصّة الثوب إلى أجل قال: لا يصلح ذلك لأنه صرف وبيع فلا يتأخر منه شيء.

قلت: فإن كان مع الثوب دراهم قليلة أقل من الدينار حتى لا يكون أريد به الصرف في قول مالك فقال المشتري: أنا أنقذك من الدينار حصّة هذه الدراهم وهي

خمسة دراهم أو ستة وأوخر قيمة الثوب إلى أجل قال: لا يصلح هذا في قول مالك إذا وقعت الذهب والفضة مع السلعة، ولو كانت الفضة قليلة حتى لا يكون صرفاً لم يصلح التأخير في ذلك في قول مالك، ألا ترى أن الفضة عجلت مع العرض وقد صار لها حصة من جميع الذهب فلا يصلح أن يتأخر من الذهب شيء إذا قدمت الفضة.

في الصرف والبيع

قلت: أجمع في قول مالك صرف وبيع في صفقة واحدة؟ قال: قال مالك: لا.
قلت: فإذا كانت هذه السلعة معها دراهم قليلة لم يجز أن أبيعها بدراهم لمكان تلك الدراهم القليلة؟ قال: نعم.

قلت: ولا يجوز أن أبيعها بدنانير نسيئة في قول مالك لتلك الدراهم؟ قال: نعم.
قلت: ولم يره مالك صرفاً إذا باع بالدنانير يداً بيد؟ قال: نعم جوزه مالك واستحسنه إذا كانت دراهم قليلة مع السلع أن تباع بالذهب يداً بيد وبالعروض إلى أجل ولا تباع بالورق يداً بيد ولا إلى أجل.

ابن لهيعة، عن يحيى بن أبي أسيد أن أبا البلط المكي حدثه أنه قال لابن عمر: يا أبا عبد الرحمن إننا نتجر في البحرين ولهم دراهم صغار فنشتري البيع هنالك فنعطي الدراهم فيرد إلينا من ذلك الدراهم الصغار، فقال: لا يصلح.

قال أبو البلط: فقلت له: إن الدراهم الصغار لو وزنت كانت سواء فلما أكثرته عليه أخذ بيدي حتى دخل في المسجد فقال: إن هذا الذي ترون يريد أن أمره بأكل الربا.

مالك، عن محمد بن عبد الله، عن ابن أبي مريم أنه سأل ابن المسيب فقال: إني رجل ابتاع الطعام فربما ابتعت منه ديناراً ونصف درهم فأعطي بالنصف الدرهم طعاماً فقال له سعيد بن المسيب: لا، ولكن أعط أنت درهماً وخذ ببقية طعاماً قال: وإنما كره له سعيد أن يعطي ديناراً ونصف درهم لأن النصف درهم إنما هو طعام فتركه له أن يعطي ديناراً وطعاماً بطعام.

قال مالك: ولو كان نصف الدرهم ورقاً أو فلوساً غير الطعام ما كان بذلك بأس.

في الرجل يصرف الدينار دراهم على أن يأخذ بالدراهم سلعة

قلت: رأيت إن صرفت ديناراً بعشرين درهماً فأخذت منه عشرة دراهم وأخذت بعشرة منها سلعة قال: قال مالك: لا بأس بذلك.

قلت: وكذلك لو صرفت ديناراً بدراهم فلم أقبض الدراهم حتى أخذت بها سلعة من السلع؟ قال: قال مالك: لا بأس بذلك.

قلت: فإن أصاب بالسلعة عيباً فجاء ليردها بم يرجع على صاحبه أبالدينار أم بالدراهم؟ قال: بالدينار.

قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت إن صرفت عند رجل دراهم بدنانير على أن آخذ بثمنه منه سمناً أو زيتاً قال: قال مالك: ذلك جائز نقداً أو إلى أجل، قال: وكلامهما لغو إنما ينظر مالك إلى فعلهما ولا ينظر إلى قولهما.

قلت: أرأيت إن قال: أصرف عندك هذه الدنانير على أن آخذ منك الدراهم ثم آخذ بها منك هذه السلعة ففعل قال: قول مالك في ذلك: أنه جائز.

قلت: فإن أصاب بالسلعة عيباً فردها على صاحبها بم يرجع عليه بالدنانير أم بالدراهم؟ قال: يرجع عليه بالدنانير.

قلت: ولم وقد قبض منه الدراهم ثم دفعها إليه في هذه السلعة؟ قال: لأن الدراهم قبضها حين قبضها على شرط أن لا يذهب بها إنما قبضها على شرط أن يأخذ بها هذه السلعة فقبضه الدراهم وغير قبضه سواء، وإنما وقع ثمن هذه السلعة بالدينار ليس بالدراهم وكان كلامهما في الدراهم وما شرطاً من ذلك وسكوتهما عنه سواء، إنما نظر مالك إلى فعلهما هنها ولم ينظر إلى لفظها هذا.

قلت: ولا يخاف أن يكون هذا بيعتين في بيعة؟ قال: لا إنما البيعتان في بيعة إذا ملك الرجل السلعة بثمنين عاجل وآجل.

ابن وهب، وقد ذكر يونس بن يزيد أنه سأل ربيعة ما صفة البيعتين اللتين تجمعهما بيعة؟ قال ابن وهب: هما الصفقة الواحدة قال: يملك الرجل السلعة بالثمنين عاجل وآجل وقد وجبت عليه بأحدهما كالدينار النقد والدينارين إلى أجل فكأنه إنما يبيع أحد الثمنين بالآخر، قال: فهذا مما يقارب الربا، فكذلك قال الليث عن يحيى بن سعيد قال: البيعتان اللتان لا يختلف الناس فيهما ثم فسر لي من نحو ما قال ربيعة أيضاً وكذلك فسر مالك، وقد كره ذلك ابن القاسم وسالم وسليمان بن يسار.

في الذهب والورق والذهب والعروض بالذهب

قلت: هل تجوز الفضة والذهب بالذهب في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا تجوز.

قلت: وكذلك لو كان إناء مصوغاً من ذهب اشتريته بذهب وفضة لم يصلح ذلك؟ قال: نعم لا يصلح ذلك عند مالك.

قلت: أرأيت إن اشتريت فضة وسلعة بذهب؟ قال: إن كانت الفضة قليلة حتى لا يكون صرف العشرة الدراهم وما أشبهها فلا بأس بذلك، وإن كانت الفضة كثيرة فلا يصلح ذلك لأن مالكا قال: لا يصلح بيع وصرف.

ابن القاسم قال: أخبرني ابن الدراوردي عن ربيعة وعن غيره.

قلت: لم كره مالك الصرف والبيع في صفقة واحدة؟ قال: أما مالك فقال: لا يصلح أن يكون الصرف والبيع في صفقة واحدة قال: وأما ابن الدراوردي فأخبرني عن ربيعة وغيره أنه قال: إنما كرهه ربيعة من قبل أنه لو أصاب بالسلعة عيباً فجاء ليردها انتقض الصرف فلذلك كرهه ربيعة.

قلت: أرأيت إن بعت ثوباً ودرهماً بعد ودرهم فتقايضنا قبل أن نفترق قال: لا يجوز ذلك عند مالك لأن الفضة لا تجوز إلا مثلاً بمثل فهذا لما كان مع هذه الفضة غيرها ومع هذه الفضة غيرها لم يجز ذلك.

قلت: وسواء أن كانت الفضة تافهة يسيرة والسلعتان كثيرتا الثمن؟ قال: نعم ذلك سواء، ويبطل البيع بينهما عند مالك لما ذكرت لك.

قلت: فأصل قول مالك: إن الفضة بالفضة مع إحدى الفضةين سلعة أو مع الفضةين جميعاً مع كل واحدة منهما سلعة من السلع إن ذلك باطل ولا يجوز؟ قال: نعم.

قلت: فأصل قول مالك إن كانت سلعة وذهب بسلعة وفضة إذا كانت الذهب والفضة شيئاً يسيراً أجازه ولم يجعله صرفاً ولا يجوز فيه النسيئة وإن كانت الفضة والذهب قليلة؟ قال: نعم وقد بينا هذا قبل هذا.

في الميراث يباع فيه الحلي من الذهب والفضة فيمن يزيد فيشتره
بعض الورثة أو غيرهم ويكتب عليه الثمن

قلت: أرأيت لو أن رجلاً هلك فباع ورثته ميراثه فكان إذا بلغ الشيء الثمن فيمن

يزيد أخذه بعضهم وكتب على نفسه الثمن حتى يحسب ذلك عليه في حظه فيبيع في الميراث حلي ذهب وفضة أو بعض ما فيه الذهب والفضة مثل السيف وما أشبهه والفضة أقل من الثلث فيبيع ذلك واشتره بعض الورثة وكتب على نفسه؟ قال: قال مالك: لا يباع من ذلك ما فيه الذهب والفضة إلا بنقد من الورثة أو غيرهم ولا يكتب ذلك عليهم ولا يؤخر النقد قال: لأن مالكاً احتج وقال: أرأيت إن تلف بقية المال أليس يرجع عليهم فيما صار عليهم فيقتسمونه فلا يجوز إلا بالنقد؟ قال مالك: فالوارث في بيع الحلي بمنزلة الأجنبي.

في بيع السيف المفضض بالفضة إلى أجل

قلت: أرأيت السيف المحلى تكون حليته فضة الثلث فأدنى أكون لي أن أبيعهم بدراهم نسيئة؟ قال: لا يجوز عند مالك أن تبيعه بنسيئة لا بذهب ولا بورق إذا كان فيه من الذهب أو الفضة شيء قليلاً كان ذلك أو كثيراً.

قلت: أرأيت إن اشتريت سيفاً محلى نصله تبع لفضته بدنانير ثم افترقنا قبل أن أنقده الدنانير وقد قبضت السيف منه ثم بعث السيف فعلم بقبيح ذلك؟ قال: أرى أن يبيع الثاني للسيف جائز، وأرى للبائع الأول على الثاني قيمة السيف من الذهب يوم قبضه.

قلت: وحملت هذا محمل البيوع الفاسدة؟ قال: نعم.

قلت: فإن تغيرت أسواقه عندي قبل أن أبيع السيف أتحملة محمل البيوع الفاسدة وتضمنني قيمته ولا تجعل لي رده وإن كان لم يخرج من يدي؟ قال: إذا لم يخرج من يدك فلا أحمله محمل البيوع الفاسدة وأرى أن ترده لأن الفضة ليس فيها تغير أسواق وإنما هي ما لم يخرج من يدك بمنزلة الدراهم فلك أن تردها.

قلت: فإن أصاب السيف عندي عيب انقطع أو انكسر الجفن قال: فأنت ضامن لقيمه يوم قبضته.

قلت: أرأيت إن اشتريت سيفاً محلى بفضة حليته أقل من ثلث السيف بفضة إلى أجل أو بذهب إلى أجل أيجوز هذا في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا يجوز بيعه بفضة ولا بذهب إلى أجل.

قلت: أفبيعه بفضة أو بذهب نقداً في قول مالك؟ قال: نعم.

قلت: لم إذ جوزه مالك بالنقد في الفضة لم يلتفت إلى الفضة التي في السيف

وهي عنده ملغاة وجعلها تبعاً لل سيف فلم لا يجوز به بفضة إلى أجل وقد جعل الفضة التي في السيف ملغاة وجعلها تبعاً لل سيف فلم لا يبيعه بفضة إلى أجل؟ قال: قال مالك: لأن هذه لم تجز إلا على وجه النقد قال: فقلنا لمالك: فالحلي يكون فيه الذهب والورق، ولعل الذهب يكون الثلثين والورق يكون الثلث أو يكون الورق الثلثين والذهب الثلث أبيع بأقلهما؟ قال: لا أرى أن يباعا بشيء مما فيهما ولا يباعا بذهب ولا ورق ولكن يباعان بالعروض والفلوس.

قال أشهب: لا بأس أن يشتري إن كان الذهب الثلث فأدنى اشترى بالذهب، وإن كان الورق الثلث فأدنى اشترى بالفضة. قال: وقال علي بن زياد مثل قول أشهب ورواه عن مالك.

قلت: أرأيت اللجام المموه والخرز المموه أو القدح المفضض أو السرج المفضض أو ما أشبه هذه الأشياء إذا كان ما فيها من الفضة قيمة ثلث ذلك الشيء الذي هو فيه أ يصلح لصاحبه أن يبيعه بفضة نقداً؟ قال: قال مالك: إذا كانت الفضة في القدح أو السكين فلا يجوز أن يبيع ذلك بفضة، وإن كان ما فيه من الفضة أقل من الثلث؟ قال: وأرى الركاب واللجام كذلك أيضاً لا يصلح أن يباع بالفضة إذا كان مموهاً أو مخروذاً عليه ولم يره مثل السيف والمصحف والحلي، فالذي سألت عنه من السرج وغيره هو مثل هذه الأشياء التي كرهها مالك، فأرى هذه الأشياء إنما فعلها الناس على وجه الصرف وليست عنده بمنزلة الحلي ولا بمنزلة السيف المحلي ولا الخاتم ولا بمنزلة المصحف. قال: وكان مالك لا يرى بأساً أن يحلى المصحف.

قال ابن القاسم: ورأيت لمالك مصحفاً محلى بفضة وسئل عن الحلي أو السيف المحلي يكون ما فيه من الحلي الثلث يباع بالفضة أو بالذهب إلى أجل فينقض المشتري حليته ويفرقها قال: قد نزلت بمالك، ورأى أن البيع جائز ولم يرد البيع وأنا أرى ذلك إذا وقع مثل هذا، وقد كان ربيعة يجيز بيع السيف المحلي بالفضة تكون الفضة تبعاً بالذهب إلى أجل، ولكنني أرى إن أدرك ولم ينقضه وهو قائم فسخ البيع.

قال: وقلت لمالك: أرأيت السيف المحلي إذا كان النصل تبعاً للفضة أيجوز أن يباع هذا السيف بحليته بشيء من الفضة؟ قال: قال مالك: لا يجوز أن يباع هذا السيف بحليته بشيء من الفضة وقد كره أن يباع بالفضة غير واحد.

وكيع، عن محمد بن عبد الله الشعثي، عن أبي قلابة، عن أنس بن مالك قال:

أتانا كتاب عمر بن الخطاب ونحن بأرض فارس أن لا تبيعوا السيوف فيها حلية الفضة بدراهم.

وكيع، عن فضيل بن غزوان، عن نافع قال: كان عبد الله بن عمر لا يبيع سيفاً ولا سرجاً فيه فضة حتى ينزعه ثم يبيعه وزناً بوزن.

وكيع، عن زكريا، عن عامر الشعبي قال: سئل شريح عن طوق ذهب فيه فصوص يباع بدنانيير قال: تنزع الفصوص ثم يباع الذهب بالذهب وزناً بوزن.

قال سحنون: فكيف بمن يريد أن يجيز بيع ذهب وعرض بذهب وليس في ذلك مضرة في تفريقه وقد كره من ذكرت لك بيع هذه الأشياء حتى تنزع وفي نزعه مضرة في تفريقه وقد أجاز الناس اتخاذ بعضها وتحليله وقد أعلمتك بقول ربيعة وما جوز من ذلك وقوله: إذا كانت الفضة تبعاً وإن ذلك إنما أجزى لما أجاز للناس اتخاذه، وإن في نزعه مضرة، وإنه إن كان تبعاً كانت الرغبة في غيره ولم تكن الرغبة فيه ولا الحاجة إليه، وقد جوز أهل العلم ما هو أبين من هذا من بيع الثوب بدينار إلا درهماً وإلا درهمين إذا كان دفع الدرهم مع قبض الدينار لأنهم لم يروا ذلك رغبة في الصرف واستحسنوه واستخفوه واستقلوا ما كثر من ذلك.

قال وكيع، عن الربيع، وذكر عن الحسن: أنه كان لا يرى بأساً ببيع السيوف المحلاة بالفضة وجوزه أيضاً إبراهيم النخعي مثل قول الحسن ولم يذكره الحسن إلا مسجلاً، فذلك فيما ترى للناس فيه من المنافع ولما في نزعه من المضرة ولأنهم مأذون لهم في اتخاذ مثله.

في الرجل يبتاع إبريق الفضة بدنانيير ودراهم ثم تستحق الدراهم

قلت: أرايت إن اشتريت من رجل إبريق فضة بدنانيير أو دراهم فاستحقت الدراهم أو الدنانير أيتنقض البيع بيننا في قول مالك وتجعله صرفاً؟ قال: نعم أراه صرفاً ويتنقض البيع بينكما، قال: وكان مالك يكره هذه الأشياء التي تصاغ من الفضة والذهب مثل الأباريق، وكان مالك يكره مداهن الفضة والذهب ومجامر الذهب والفضة سمعت ذلك منه، والأقداح واللجم والسكاكين المفضضة وإن كانت تبعاً فلا أرى أن تشتري.

قلت: أرايت إن صرفت منه دراهم بدنانيير فاستحقت الدراهم بعينها أيتنقض الصرف أم لا؟ قال: أرى الصرف منتقضاً، وكان أشهب يقول: إن كانت دراهم بأعيانها أراها إياه فهو منتقض وإن كان لم يره إياها، وإنما باعه من دراهم عنده لزمه أن يعطي ما

كان عنده تمام صرفه مما بقي في كيسه أو تابوته وذلك ما لم يفترقا.

قلت: فإن استحققت ساعة صارفه صاحبه فقال له صاحبه: خذ مكانها مثلها أيصلح هذا؟ قال: إن كان ذلك مكانه ساعة صارفه فلا أرى بذلك بأساً وإن تطاول ذلك وافترقا انتقض الصرف.

قلت: أرأيت إن اشتريت خلخالين من رجل بدنانيير أو بدراهم فاستحقهما رجل من يدي بعدما افترقنا أنا وبائعي فقال الذي استحق الخلخالين: أنا أجيز البيع وأتبع الذي أخذ الثمن قال: لا يصلح هذا لأن هذا صرف فلا يصلح أن يعطى الخلخالين ولا ينتقد.

قلت: فإن كانا لم يفترقا مشتري الخلخالين وبائعهما حتى استحقهما رجل فقال المستحق: أنا أجيز بيع الخلخالين وأخذ الدنانير؟ قال: ذلك جائز إذا أجاز المستحق البيع والخلخالان حاضران وأخذ رب الدنانير الدنانير مكانه.

قلت: فإن كان الخلخالان قد بعث بهما مشتريهما إلى البيت؟ قال: لا يجوز ذلك.

قلت: ولا ينظر في هذا إلى افتراق البائع والمشتري بعدما اشترى الخلخالين إذا استحقهما رجل والخلخالان حاضران حين استحقهما وأجاز البيع؟ فقال له مشتري الخلخالين أو بائعهما: أنا أدفع الثمن حين أجزت البيع وكان ذلك معاً. قال: نعم ذلك جائز ولا ينظر في هذا إلا إلى حضور الخلخالين والنقد مع إجازة هذا المستحق البيع، فإذا كان هذا هكذا جاز وإلا فلا، وقد قال أشهب مثل قوله وقال: إنما هو استحسان والقياس فيه أنه مفسوخ لأنه حين باعك الخلخالين قد كان لصاحبهما فيهما الخيار فقد انعقد البيع على خيار، فالقياس فيه أنه يفسخ ولكني استحسنت أنه جائز لأن هذا مما لا يجد الناس منه بداً وأنكما لم تعملوا على هذا باع البائع ما يرى أنه له جائز واشترت أنت ما ترى أنه جائز لك شراؤه فذلك جائز لا بأس به.

في الرجل يبتاع الدراهم بدنانيير ونقد دنانير البلد مختلف

قلت: أرأيت إن اشتريت من رجل دراهم بين يديه كل عشرين درهماً بدينار وأخرجت الدنانير لأدفعها فلما نقدته قال: لا أرضى هذه الدنانير قال: له نقد البلد في قول مالك.

قلت: فإن كان نقد البلد في الدنانير مختلفاً؟ قال: فلا صرف بينهما إلا أن يسميا الدنانير التي تصارفا بها.

في الرجل يصرف بعض دينار أو يصرفه من رجلين

قلت: أرايت إن أردت أن أصرف نصف دينار أو ثلثه بعشرة دراهم أيجوز هذا في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا يجوز أن يصرف نصف دينار ولا ثلث دينار ولا ربع دينار، ولا يجوز إلا أن يصرف الدينار كله فيدفعه ويأخذ دراهمه فأما إذا صرف نصفه أو ثلثه أو ربعه فهذا لا يستطيع أن يدفع ثلثه ولا ربعه ولا نصفه.

قلت: فإن قال بائع نصف الدينار: أنا أدفع إليك الدينار كله وأخذ منه صرف النصف حتى تكون قابضاً لنصف الدينار. قال: قال مالك: لا يجوز ذلك ولا يكون قابضاً لنصف الدينار وإن دفع إليه الدينار كله لأنه لا يبين بنصفه منه.

وقال أشهب: ألا ترى أن الصرف على المناجزة فقد بقي بينهما عمل من سبب الصرف وهو شركتهما في الدينار وأنهما إن اقتسماه مكانهما، فإنما اقتسامهما إياه دراهم فيكون يعطيه دراهم بدراهم فهذا لا يصلح.

قلت: فإن صرف الدينار رجل من رجلين فقبضه أحدهما بأمر صاحبه وهو حاضر؟ قال: قال مالك: ذلك جائز.

قلت: فلو أن رجلين صرفا ديناراً من رجلين فقبض الدينار أحد الرجلين. قال مالك: هذا جائز.

قلت: فإن صرف رجلان من رجل ديناراً فدفعاه إليه أيجوز هذا في قول مالك؟ قال: نعم.

قلت: فكذلك لو كان مكان الدينار نقرة ذهب أو فضة كان مسلكه مسلك الدينار في بيعه؟ قال: نعم.

قلت: فلو كانت نقرة بيني وبين رجل فبعت نصيبي منه قال: ذلك جائز إذا انتقدت

قلت: فإن بعت نصيبي من غيره؟ قال أشهب: إن قبض المشتري جميع النقرة رأيته جائزاً وإن لم يقبض لم يكن فيه خير.

في الرجل يصرف الدينار دراهم فيقبضها ثم يرجع إليه فيستزيده في بعض الصرف فيزيده

قلت: أرايت إن صرفت ديناراً عند رجل بعشرين درهماً ثم لقيته بعد ذلك فقلت

له: إنك قد استرخصت مني الدينار فزدني درهماً أينقض الصرف في قول مالك أم لا؟ قال: لم أسمع منه فيه شيئاً وأرى أن لا ينتقض الصرف بينكما.

قلت: وكذلك إن زاده الدرهم إلى شهر أو إلى شهرين؟ قال: نعم لا أرى بذلك بأساً ولا ينتقض الصرف بينهما.

قلت: لم؟ قال: لأني لا أرى هذا الدرهم مما يقع عليه الصرف.

قلت: فإن قبضه منه صاحبه أترى الصرف واقعاً عليه؟ قال: لا.

قلت: فإن أصاب بهذا الدرهم الهبة عيباً أيكون له أن يرده؟ قال: لا لأن الصرف لم يقع عليه وإنما ذلك الدرهم عندي هبة.

قلت: فإن أصاب صاحبه بالدينار عيباً فرده أيرجع عليه بالذراهم كلها وبالدرهم الزائد مع الدراهم؟ قال: نعم.

قلت: لم والدرهم الزائد عندك هبة؟ قال: لأنه إنما وهبه لذلك الصرف فلما انتقض الصرف انتقضت الهبة التي كانت بينهما لمكان ذلك الصرف.

قلت: وكذلك لو أني بعت من رجل سلعة فجاءني بهبة فوهبها لي فقال: هذا لموضع ما بعثني سلعتك فقبلت هبته ثم أصاب بالسلعة عيباً فردها عليّ أيرجع عليّ بالهبة مع الثمن؟ قال: نعم لأنه إنما وهب لك الهبة من أجل البيع فلما انتقض البيع لم يترك الهبة لأن الذي لمكانه كانت الهبة قد انتقض حين صار غير جائز.

قلت: فإن كان أسلم إليه في طعام أو سلعة إلى أجل فزاده بعدما افترقا ومكثا شهراً أو شهرين زاده المشتري في السلم ديناراً أو درهماً أيجوز هذا أم لا في قول مالك؟ قال: لم أسمع من مالك في هذا شيئاً ولا بأس به.

في الرجل يكون له على الرجل دراهم ديناً إلى أجل

فيريد أن يصرفها منه بدينار نقداً

قلت: أرايت لو أن لي على رجل دراهم ديناً من قرض أو من بيع إلى أجل فأخذت بها منه دنائير نقداً أيجوز هذا في قول مالك أم لا؟ قال: لا يجوز هذا، وهذا مما لا يحل وهو من بيع الدراهم إلى أجل بدنائير نقداً ولو كانت حالة لم ير به بأساً.

قلت: أرايت إن صارفته قبل محل الأجل على دينارين وشرطت عليه أن يدفعهما

إلَيَّ مع محل أجل الدراهم أيجوز هذا أم لا؟ قال: هذا حرام في قول مالك؛ قال: وكذلك إن كان في مكان هذه الدنانير عرض من العروض بعينه أو مضموناً أو موصوفاً إلى ذلك الأجل لم يحل لأنه دين بدين، قال: ولو كان العرض نقداً ما كان به بأس في البيع والسلف إلا أن يكون العرض الذي يعطيه من صنف العرض الذي باع ويكون أجود منه أو أكثر حل أجل الدين في ذلك أو لم يحل.

ابن وهب، عن ابن لهيعة، عن خالد بن أبي عمران وبكير بن عبد الله عن سليمان بن يسار قال: إذا كان لرجل على رجل ذهب كائنه فلا يصلح له أن يقاطعه على ورق ينقده.

قال الليث، عن يحيى بن سعيد مثله، وقال يحيى: ولا فلوس، قال يحيى: فإن أعطاك عرضاً قبل محله فلا بأس به.

ابن وهب، عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب قال: أخبرني سالم بن عبد الله عن أبيه أنه كان يتناع بالذهب فإذا تقاضاه أصحابه قال: إن شئتم أعطيتكم الورق بصرفها وإن شئتم صرفتها لكم فقضيتكم الذهب فأبي ذلك اختار الرجل أعطاه إياه.

ابن وهب، عن عبد الله بن عمر، عن نافع أن رجلاً كان له على عبد الله بن عمر ذهب سلفاً فجاءه يتقاضاه فقال: يا نافع اذهب فصرف له أو اعطه بصرف الناس.

قلت: رأيت إن أراد أن يأخذها مني قال: إذا قامت على سعر فأحب أن يأخذها فأعطه إياها، وقال مثل ذلك القاسم بن محمد وسالم وسليمان بن يسار وبشر بن سعيد ويحيى بن سعيد وعطاء بن أبي رباح وبكير بن الأشج.

ابن لهيعة وحيوة بن شريح، عن خالد بن أبي عمران أنه سأل القاسم وسالم عن الرجل يسلف الرجل عشرة دنانير سلفاً فأراد أن يأخذ بها منه زيتاً أو طعاماً أو ورقاً بصرف الناس فقال: لا بأس به، وقاله جابر بن عبد الله وعمر بن عبد العزيز وابن المسيب وربيعة: أنه لا بأس باقتضاء الطعام والعروض في السلف.

في الرجل يصرف دينار دراهم فيجدها زيوفاً فيرضها ولا يردّها

قلت: رأيت إن صرفت ديناراً بدرهم فلما افترقنا أصبتها زيوفاً فرضيتها أيجوز ذلك في قول مالك أم لا؟ قال: نعم لا بأس بذلك إن رضيت في قول مالك.

قلت: وكذلك إن وجدت الدراهم نقصاً فرضيتها قال: قال مالك: إذا وجدتھا

نقصاً فرضيتها فهو جائز مثل الزيوف. قال: قال مالك: وإن تأخر من العدد درهم فرضي أن يأخذ لم يجز ذلك لأن الصفقة وقعت على ما لا خير فيه، وقال أشهب في الزلل مثل قول ابن القاسم.

قلت: أرايت إن اشتريت فلوساً بدرهم فلما افترقنا أصبت فيها عشرة أفلس رديئة لا تجوز أينقض الصرف أم يبدلها في قول مالك؟ قال: إنما قال مالك في الفلوس: أكرهها، ولم يرها في جميع الأشياء بمنزلة الدراهم بالدنانير ولم أسمع من مالك في هذا شيئاً، وقوله في الصرف: إن الصرف ينتقض وأرجو أن يكون خفيفاً. ألا ترى أن ابن شهاب يبيز البدل في صرف الدنانير وإن كنا لا نأخذ بقوله، فكيف به في الفلوس مع كثرة اختلاف الناس فيها؟ وقول مالك وليست كالحرام البين ولكني أكره التأخير فيها وهو قول أشهب.

قلت: أرايت إن صرفت ديناراً عند رجل فأصبت درهماً في الدراهم مردوداً لعييه وهو فضة طيبة أيكون لي أن أردّه في قول مالك؟ قال: نعم.

قلت: وينتقض الصرف فيما بيننا في قول مالك؟ قال: نعم.

قلت له: إنه فضة طيبة. قال: ذلك سواء إذا كان فضة طيبة إلا أنه مردود لعييه أو كان لا يجوز بجواز الدراهم عند الناس أو أصاب فيها درهماً زائفاً فذلك عند مالك كله سواء يردّه إن أحب وينتقض الصرف بينهما إلا أن يشأ أن يقبل الدراهم بعيوبها فيكون ذلك له.

قلت: أرايت إن صرفت ديناراً عند رجل بدراهم فأخذت منه الدراهم ثم أصبت بالدراهم عيباً فرددت الدراهم أ يصلح لي أن أؤخره بالدينار؟ قال: إذا ثبت الفسخ بينهما فلا أرى بأساً أن يؤخره بالدينار وإن لم يثبت الفسخ بينهما كرهته ورأيت صرفاً مستقبلاً قد كتب في الرسم الأول ما يدل على هذا.

**في الرجل يصرف الدنانير من الرجل بدراهم
فلما وجب الصرف سألني الرجل أن أقرضه الدنانير فيدفعها إليه
أو يقومان من مجلسهما ذلك فيتوازنان في مجلس آخر**

قلت: أرايت إن قلت لرجل ونحن في مجلس جلوساً: بعني عشرين درهماً بدينار قال: نعم قد فعلت وقلت له: أنا قد فعلت فتصارفنا ثم التفت إلى إنسان فقال: اقرضني عشرين درهماً والتفت أنا إلى رجل آخر فقلت له: اقرضني دينار ففعل فدفعت إليه الدينار ودفع إليّ العشرين درهماً أيجوز هذا في قول مالك؟ قال: لا خير فيه.

قلت: أرايت إن نظرت إلى دراهم بين يدي رجل فقلت له: بعني من دراهمك هذه عشرين درهماً بدينار فقال: قد فعلت وقلت: أنا قد قبلت فواجبته الصرف ثم التفت إلى رجل إلى جنبي فقلت له: اقرضني ديناراً ففعل فدفعت إليه الدينار وقبضت منه الدراهم، أيجوز هذا الصرف في قول مالك أم لا؟ قال: سألت مالكا عن الرجل يدفع الدنانير إلى الصراف فيشتري بها دراهم فيزنها الصراف ثم يدخلها تابوته ويخرج دراهمه ليعطيه قال: ما يعجبني ذلك ولترك الدنانير على حالها حتى يخرج الدراهم فيزنها ثم يأخذ الدنانير ويعطي الدراهم فإن كان هذا الذي اشترى هذه الدراهم كان ما استقرض نسقاً متصلاً قريباً بمنزلة النفقة يحلها من كمه ولا يبعث رسولاً يأتيه بالذهب ولا يقوم إلى موضع يزنها وينتقدان في غير المجلس الذي تصارفا فيه، وإنما يزنها مكانه ثم يعطيه دنانيره مكانه فلا بأس بذلك وقد قال أشهب: لا خير فيه لأنكما عقدتما بيعكما على أمر لا يجوز من غيبة الدنانير.

قال ابن القاسم: لأن مالكا قال: لو أن رجلاً لقي رجلاً في السوق فواجبه على دراهم معه ثم سار معه إلى الصيارفة لينقده قال مالك: لا خير فيه فقليل له: فلو قال له: إن معي دراهم فقال المبتاع: اذهب بنا إلى السوق حتى نرى وجوها ثم نزنها فإن كانت جياداً أخذتها منك كذا وكذا درهماً بدينار قال: لا خير في هذا أيضاً، ولكن يسير معه على غير موعد فإن أعجبه شيء أخذه وإلا ترك.

قلت: أفكان مالك يكره للقوم أن يتصارفوا في مجلس ثم يقومون إلى مجلس آخر؟ قال: نعم. قال مالك: ولو أن قوماً حضروا ميراثاً فبيع فيه حلي اشتراه رجل ثم قام به إلى الصيارفة ليدفع إليه نقده ولم يتفرقا قال: لا خير في ذلك إنما يباع الورق بالذهب أن يأخذ ويعطي بحضرة البيع ولا يتأخر بشيء من ذلك عن حضرة البيع، فإنه لا خير فيه، وأراه منتقضاً ألا ترى أن عبد الله بن عمرو بن العاصي قال: قال لنا رسول الله ﷺ: «لا تبيعوا الذهب بالورق إلا هاء وهاء»، وأن عمر قال: وإن استنظرك إلى أن يلج بيته فلا تنظره إني أخاف عليكم الرماء والرماء هو الربا.

في قليل الصرف وكثيره بالدنانير

قلت: أرايت إن اشتريت بدينار مائة درهم أو ديناراً بدرهمين أو بدرهم أيجوز هذا الصرف في قول مالك؟ قال: قال: نعم. قال: ولقد سئل مالك عن رجل كان يسأل رجلاً ذهباً فلما حل أجلها قال الذي عليه الدين: خذ مني بذهبك دراهم وقال الذي له الدين: لا أقبل منك إلا كذا وكذا زيادة على الصرف قال مالك: لا بأس بذلك.

قلت: أرأيت إن أقرضت رجلاً ديناراً فوهبت له نصف ذلك الدينار ثم أردت أن أخذ منه نصف الدينار الذي بقي لي عليه فأتاني بنصف دينار دراهم فقلت: لا أقبل الدراهم إنما لي عليك ذهب فلا أبيع ذهبي إلا بمائة درهم قال: إذا أعطاه صرف الناس أجبر على أن يأخذ ذلك قال: وقال مالك: في رجل باع من رجل سلعة بنصف دينار فأتاه بنصف دينار دراهم أجبر البائع على أخذها ولم يكن له غير ذلك فالذي أقرض ديناراً ووهب نصفه وبقي نصفه هو بمنزلة هذا سواء.

في بيع الفضة بالذهب جزافاً

قلت: أرأيت إن اشتريت سوار ذهب لا أعلم ما وزنه بفضة، لا أعلم ما وزنها أيجوز هذا في قول مالك؟ قال: نعم إذا كان شراؤه إياها بغير دراهم مضروبة.

قلت: أ يصلح أن أبيع الذهب جزافاً بالفضة جزافاً؟ قال مالك: لا بأس بذلك ما لم تكن سكة مضروبة، فإن كان سكة مضروبة دراهم ودنانير فلا خير في ذلك لأن ذلك يصير مخاطرة وقماراً إذا كان ذلك سكة مضروبة دراهم أو دنانير.

في الرجل يتسلف الدراهم بوزن وعدد فيقضي بوزن أقل أو أكثر وبعده أقل أو أكثر

قلت: أرأيت إن تسلفت من رجل مائة درهم عدداً ووزنها نصف درهم نصف درهم عدداً فقضيته مائة درهم وازنة على غير شرط أيجوز هذا أم لا؟ قال: لا بأس بذلك.

قلت: فإذا قضيته تسعين درهماً وازنة؟ قال: لا خير فيه.

قلت: ولم والتسعون أكثر من المائة الدرهم الأنصاف قال: لأن هذا يبيع إذا كان السلف عدداً.

قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم.

قلت: ومن أين جعله مالك بيعاً؟ قال: لأن الرجل إذا أسلف الرجل عشرة دنانير تنقص سدساً سدساً من كل دينار أو ربعاً ربعاً من كل دينار ثم أعطاه عشرة دنانير قائمة كان إنما ترك له الذي قضاه فضل وزنها فهذا لا بأس به إذا لم يكن في ذلك وأي ولا موعد ولا سنة جرياً عليها إذا استوى العدد، وإن أعطاه تسعة وكانت أكثر من وزنها فهو بيع الذهب بالذهب متفاضلاً فلا خير فيه لأنه لما اختلف العدد صار بيعاً ولا يصلح إذا كانت عدداً بغير كيل إلا أن يستوي العددين فيكون الفضل في أحدهما فلا بأس بذلك.

قلت: وإن كان أقرضني مائة درهم وازنة عدداً فقضيته خمسين درهماً أنصافاً قال: فلا بأس بذلك.

قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم، قال: فلو قضاه مائة درهم أنصافاً ونصف درهم واحد لم يجز ذلك لأن العددين قد اختلفا وإن كان ذلك أنقص لرب القرض أو أقل في الوزن فلا يجوز ذلك ولكن لو قضاه أقل من العدد على وزن دراهم القرض أو أقل من وزنها فلا بأس بذلك.

قلت: وأصل قول مالك في هذا أنه إذا استقرض دراهم عدداً فلا بأس أن يقضيه مثل وزنها في عددها فإن قضاه أقل من وزنها في مثل عددها فلا بأس بذلك في قول مالك؟ قال: نعم.

قلت: فإن قضاه مثل عددها أفضل من وزنها فلا بأس بذلك في قول مالك؟ قال: نعم.

قلت: فإن قضاه أقل من عددها في أكثر من وزنها؟ قال: لا خير فيه.

قلت: فإن قضاه أكثر من عددها في أقل من وزنها؟ قال: لا خير فيه إلا أن يقضيه في مثل عددها أكثر من وزنها أو أقل من وزنها فلا بأس بذلك.

قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم هذا قوله قال: وإن كان أقرضه دراهم كيلاً فلا بأس أن يقضيه أقل من عددها أو أكثر من عددها إذا كانت في مثل كيلها؟ قال: نعم، وهذا قول مالك.

ابن وهب، عن ابن أنعم، عن عبد الرحمن بن رافع التنوخي، عن ابن عمر أنه تسلف ذهباً فوزنها بمعيار ثم قال: احفظ هذا المعيار حتى تقضي صاحبها به وأنه قضى الرجل فنقص من عدد الذهب فقال له الرجل: إن هذه أنقص من عدد ذهبي فقال له: إنما أعطيتك بمثل وزن ذهبك سواء فمن عمل بغير ذلك أثم، وقاله ابن المسيب ومحمد بن كعب القرظي، وإن دخل فيها أكثر من عددها. قلت: وإن قضاه أقل من وزنها أو أكثر من وزنها فلا بأس بذلك؟ قال: نعم وهذا قول مالك، وإن قضاه أقل من وزنها فلا بأس بذلك إذا لم تختلف عيون الدراهم مثل أن يسلفه مائة درهم يزيدية كيلاً فيقضيه خمسين أو ستين أو ثمانين محمدية فلا يصلح هذا، وهذا قول مالك.

قلت: أرايت إن أقرضت رجلاً مائة درهم عدداً فقضاني خمسين درهماً أقل من وزنها أيجوز هذا في قول مالك؟ قال: نعم.

قلت: ولم وقد اختلف الوزنان، ألا ترى أنه قد قضاني أقل عدداً وأقل وزناً؟ قال:

فلا بأس بذلك عند مالك إذا قضاك أقل عدداً وأقل وزناً لأن هذا رجل قضى أقل من عدد الدراهم وأقل وزناً من وزن الدراهم فلا بأس بذلك.

قلت: فإن قضاها أقل عدداً ووزن كل درهم منها أكثر من وزن كل درهم من الدراهم التي أقرضت؟ قال: هذا لا يصلح عند مالك.

قلت: لم؟ قال: لأنه قد صار بيعاً، ألا ترى أن الزيادة التي في كل درهم قد صارت بيعاً بفضل عدد الفرض وإن كان القضاء مثل وزن دراهم القرض أو أقل لم يكن هنها شيء يكون بيعاً فلذلك جاز وإن كانت أقل عدداً.

قلت: أصل كراهية هذا عند مالك حين جعل العددين إذا اختلفا بيعاً من البيوع إذا تفاضل الوزن فإذا استوى العددان وتفاضلت الدراهم في الوزن لم يجعله بيعاً، لم قال ذلك مالك؟ وما فرق ما بينهما؟ قال: لأن الرجل لو أتى بستة دنائير إلى رجل تنقص سدساً سدساً فقال أبدلها لي بثلاثة وازنة فإني أحتاج إليها لم يكن بذلك بأس على وجه المعروف ولو قال أعطني بها خمسة قائمة لم يحل فهذا يدل على أن العدد إذا استوى لم يكن ذلك بيعاً من البيوع وإذا اختلف العدد كان ذلك بيعاً.

في الرجل يقرض الرجل الدراهم يزيدية

فيأتيه بمحمدية فيأبى أن يأخذها

قلت: أرايت لو أنني أقرضت رجلاً مائة درهم يزيدية إلى سنة فأتاني بمائة محمدية قبل السنة فقال: خذها، وقلت: لا أأخذها إلا يزيدية. قال: ذلك لك أن لا تأخذها إلا يزيدية ولو حل الأجل أيضاً فجاء بمحمدية فقال: لا أقبل إلا يزيدية كان ذلك له لأنه يقول: لا أأخذ إلا مثل الذي لي قال: لأن الدراهم والطعام عند مالك سواء ألا ترى أنه لو تسلف محمولة فأتاه بسمراء وهي خير من المحمولة فقال: لا أقبلها ولا أأخذ إلا محمولة كان ذلك له.

قلت: والدراهم إن كانت من قرض أو من ثمن بيع كانت سواء في مسألتي حل الأجل أو لم يحل إذا رضي أن يأخذ محمدية من يزيدية جاز ذلك له في قول مالك؟ قال: لا أقوم على حفظه ولا أرى بذلك بأساً لأنها ورق كلها وكذلك الدنانير، وكذلك الدنانير والدراهم وليست جنوساً كجنوس الطعام، وإنما هي سكة وهي ذهب وفضة كلها والطعام جنوس وإن كانت حنطة كلها لأن الحنطة لها أسواق تحول إليها فتصير إلى تلك الأسواق والدراهم ليست لها أسواق تحول إليها مثل الطعام فلا يجوز أن يأخذ قبل محل

الأجل سمراء من محمولة وإن كانت خيراً منها وإن كان أسلفه المحمولة سلفاً فلا يجوز، وكذلك قال لي مالك: في القمح المحمولة والسمراء وفي الشعير.

أشهب، وقد قال: إنه جائز إذا لم يكن في ذلك وأي ولا عادة وهو أحسن إن شاء الله.

قال ابن القاسم: وإن كانت لك سمراء على رجل إلى أجل فأخذت منه محمولة قبل محل الأجل لم يجز لأن هذا من وجه ضع وتعجل وكذلك الدراهم إن أخذت يزيدية من محمدية قبل محل الأجل لم يصلح وهذا في الدراهم مثل الطعام فإن أخذت محمدية من يزيدية قبل محل الأجل لم يكن بذلك بأس ومثل ذلك أن يكون له دنانير هاشمية فيعطيه عتقاء قبل محل الأجل فلا يكون بذلك بأس قال: ولأن مالكا قال في الدين يكون على الرجل إلى أجل فيقول: ضع عني وأعجل لك إن ذلك لا يجوز فهذا يدل على مسألتك هذه أيضاً.

قلت: أرأيت إن أقرضت رجلاً دراهم محمدية مجموعة فلما حل الأجل قضاني يزيدية مجموعة أكثر من وزنها أيجوز هذا أم لا؟ قال: لا يجوز هذا لأن هذا إنما أخذ فضل عيون المحمدية على اليزيدية في زيادة وزن اليزيدية فلا يجوز هذا.

قلت: فلو قضاني يزيدية مثل وزن المحمدية أو دون وزنها؟ قال: لا بأس بذلك.

قلت: فلو كنت أقرضته يزيدية مجموعة فقضاني محمدية مجموعة أقل من وزنها؟ قال: لا يجوز هذا لأنه أخذ ما ترك من وزن اليزيدية في عيون المحمدية.

قلت: فلو قضاني محمدية مجموعة مثل وزن اليزيدية؟ قال: لا بأس بذلك إذا لم يكن ذلك منهما عادة.

قلت: فلو قضاني محمدية مجموعة أكثر من وزن اليزيدية التي أقرضته؟ قال: لا بأس بذلك.

قلت: وكذلك لو قضاني يزيدية مجموعة أكثر من وزن اليزيدية التي أقرضته؟ قال: فلا بأس بذلك.

قلت: والدنانير مثل ما وصفت لي في الدراهم؟ قال: نعم.

في الرجل يتسلف الدراهم فيقضي أوزن أو أكثر

قلت: أرأيت إن استقرضت مائة درهم يزيدية كيلاً فقضيته مائة درهم وعشرين

درهماً يزيدية كيلاً أيجوز هذا في قول مالك؟ قال: سألت مالكا عن الرجل يتسلف من الرجل مائة درهم فيعطيه عند القضاء عشرين ومائة درهم على غير موعد ولا شرط أو يتسلف منه مائة إردب قمح لما أتى ليقضيه قمحه وحل أجله قضاء عشرين ومائة إردب مثل حنطته؟ قال مالك: لا يعجبني أن يقضيه فضل عدد لا في ذهب ولا في طعام عندما يقضيه ولو كان ذلك بعد ذلك لم أر بذلك بأساً إذا لم يكن في ذلك عادة ولا موعد ومعنى قوله بعد ذلك أي بعد مجلس القضاء الذي يقضيه فيه يزيده بعد ذلك وأما حين يقضيه فلا يزيده في ذلك المجلس ولكن يزيده بعد ذلك فمسألتك في الدراهم الكيل تشبه هذا لا يصلح أن يزيده عندما يقضيه ولكن إن أراد أن يزيده فليزده بعدما يقضيه ويتفرقان إلا أن يكون رجحاناً في الوزن بشيء يسير فلا بأس بذلك أو نقصان وإن كثر فلا بأس به وهو قول مالك. قال مالك: وإنما يجوز من ذلك مثل ما فعل ابن عمر زاده في فضل وزن الدراهم التي قضاء وكان محمل قول مالك أن ابن عمر إنما قضى مثل العدد وزاد في وزن الدراهم التي قضى كانت دراهم ابن عمر أوزن من دراهم صاحبه وعددهما سواء ولم يعطه عشرين ومائة بمائة ولا عشرة ومائة بمائة.

في اقتضاء المجموعة من القائمة

قلت: سمعتك تقول الدنانير المجموعة لا تصلح بالدنانير القائمة. قلت: ما القائمة وما المجموعة وما معنى ذلك القول إنه لا يصلح؟ قال: قال مالك: لو أنك أسلفت رجلاً مائة دينار قائمة أو بعته بها ببيعاً فثبت لك عليه مائة دينار قائمة فأراد أن يدفع إليك مائة مجموعة يدخل في عددها عشرة ومائة أو أقل من ذلك أو أكثر إلا أن عدد المجموعة أكثر من القائمة. قال: لا خير فيه إلا أن تكون أسلفت القائمة بمعيار اتخذته عندك أو أسلفته إياها بوزن مثاقيل جمععتها في ذلك الوزن أو اشترطت في البيع الكيل فلا بأس بأن تقتضي مجموعة وإن كانت أكثر عدداً إذا كنت حين أسلفتها قد أخذت لها عندك معياراً من الكيل أو وزنها مجموعة فعرفت كيلها أو اشترطت كما أخبرتك الكيل مع العدد فيما أن تسلفتها عدداً فلا خير في ذلك إلا أن تأخذ مثل عددها وإن كانت كيلاً أو أنقص منها في الوزن فلا بأس بذلك إذا كانت في عددها. قال: وقال مالك: وما بعث بفرادى فلا تأخذه كيلاً وما بعث كيلاً فلا تأخذه فرادى وما بعث بفرادى واشترطت كيله مع العدد فلا بأس أن تأخذه كيلاً أقل عدداً أو أكثر عدداً ومن ذلك أن يبيع الرجل سلعته بمائة درهم بكيل ويشترط عددها داخل المائة خمسة وكيلها مائة فيكون عددها خمسة ومائة درهم فلا بأس أن يأخذ أكثر من عددها أو أقل من عددها كيلاً إذا اشترطت العدد مع

الكيل؟ قال: وبلغني أن مالكا قال: وإذا بعت رجلاً أو أقرضته مائة دينار مجموعة فجاء ليقضيك فدفع إليك مائة دينار قائمة عدداً فقال: هذا قضاؤك ولم يكلها لك قال: لا بأس بذلك لأنه قد عرف أن في كيل القائمة أكثر من مائة كيلاً وفضلاً فلا بأس بذلك وهو بين لا بأس به قال: فقلت لمالك: فإن قضاه مائة دينار مشاقيل أفراداً والإفراد إذا اجتمعت نقصت عن مائة دينار مجموعة قال: لا خير في ذلك لأنه إنما يجوزها لفضل عيونها على وزن المجموعة لأن الأفراد بحبة حبة لها فضل في عيونها على المجموعة قال: فقلت لمالك: أفبيع الرجل السلعة بمائة دينار مجموعة ولا يشترط ما دخل فيها من الوزن وهو يعلم أنه يدخل فيها الدينار بالحبطين والخروية والنصف والثلث والثلثين ولا يدري عدد ما يدخل له من صنوف تلك الدنانير. قال: فلا بأس بذلك ما لم يدخل له من الذهب التي لا تجوز بين الناس.

قلت: أي شيء الدنانير المجموعة قال: المقطوعة النقص تجمع فتوزن فتصير مائة كيلاً.

قلت: فما القائمة؟ قال: القائمة الجياد.

قلت: فلم أجزت أن يؤخذ من المجموعة القائمة؟ قال: لأن القائمة الجياد عدد تزيد على المجموعة في المائة الدينار ديناراً لأنك لو أخذت مائة دينار عدداً قائمة فوزنتها بوزن المجموعة زادت في الوزن ديناراً فصارت في الوزن مائة دينار وديناراً وهي مائة دينار عدداً.

قلت: فما الفرادى؟ قال: المشاقيل. قال: الفرادى إذا أخذت مائة فوزنتها كانت أنقص من المائة المجموعة لا تتم مائة تصير تسعة وتسعين وزناً وإن وزنت مائة قائمة كيلاً زاد عددها على مائة دينار فرادى.

قلت: لم لا يصلح أن يأخذ من الدرهمين الفرادى إذا كانا لم يجمعا في الوزن وقد عرفت وزن كل واحد منهما على حدة لم لا يجوز أن يأخذ بوزنهما تبر فضة مكسورة إذا كانا في الجودة مثله أو دونه وقد جَوَزَته في الدرهمين المجموعين وقد جَوَزَ مالك مثل هذا في موضع آخر في الطعام، ألا ترى أن مالكا قد أجاز لي أن آخذ سمراء من محمولة أو محمولة من سمراء إذا حل الأجل، فلم كرهتم هذا في الدرهمين الفردين بوزنهما من التبر المكسور؟ قال: أما ما ذكرت من الطعام وأخذه المحمولة من السمراء أو السمراء من المحمولة إنما جوزه مالك لأن الطعام كله يكال، فإنما أخذ من سمراء كيلاً محمولة أو من كيل محمولة مجموعة سمراء وليس في الطعام فرادى، ولا يباع القمح وزناً بوزن،

وأما ما ذكرت من مجموع الفضة بمجموع الفضة فلا بأس بذلك لأن هذا يعلم أنه قد أخذ مثل وزن فضته وجودة فضته أو دونها في الجودة وإنما كره مالك أن يأخذ من الفرادى مجموعة لأنه لا يأخذ مثل وزن الفرادى إذا أخذ وزن الفرادى مجموعة لأنه لا بد من أن يزيد وزن المجموعة على الفرادى الحبة والحبتين وما أشبه ذلك أو ينقص، وإنما كرهه مالك لموضع أنه لا يكون مثلاً بمثل فلهذا كرهه.

قلت: أرايت إن كان لرجل على رجل درهمان مجموعان فأعطيته وزنهما تبر فضة، والتبر الذي أعطيته أجود من فضة الدرهمين أيجوز هذا أم لا؟ قال: لا يجوز.

قلت: لم لا يجوز هذا، وهذا كله مجموع الفضتين جميعاً مجموعتين، وأنت قد جَوَزْتَ مثله في قول مالك في الطعام جَوَزْتَ لي أن أخذ من محمولة سمراء ومن سمراء محمولة فلم لا يجوز أن أعطيه فضة تبر أجود من فضة دراهمه؟ قال: لا يشبه الطعام في هذا الدراهم، لأن الدراهم لها عيون وهذا إنما أعطاه جودة فضته بعيون دراهم الآخر فلا يجوز هذا، فالطعام ليس فيه عيون مثل عيون الدراهم، ألا ترى أن العين في الدراهم إنما هو شيء غير الفضة وأن جودة الفضة إنما هي من الفضة وليس فيها غيرها، فلذلك كرهها له أن يعطي هذه الفضة الجيدة بفضة دونها مع الفضة الدون بشيء غيرها وهي السكة ألا ترى أن السكة التي في الدراهم المضروبة إنما هي شيء غير الدراهم استزاده مع فضة الدراهم الرديئة بفضته الجيدة فأخذ فضل جودة فضته على فضة صاحبه في عيون دراهمه وهي السكة التي في فضة صاحبه، وأن الطعام إنما جودة المحمولة من الطعام ليس من غير الطعام، وجودة السمراء من الطعام أيضاً ليس من شيء غير الطعام فهذا فرق ما بين الدراهم والطعام.

قلت: فلو كان لرجل عليّ تبر فضة مجموعة فصالحته منها على مثل وزنها تبر فضة إلا أن الذي أعطيته أجود من فضته أو دونها أيجوز هذا أم لا؟ قال: لا بأس بهذا وهذا جائز.

قلت: والفضة إذا كانت تبراً مكسوراً كلها فأخذت بعضها قضاء عن بعض وإن كان بعضها أجود من بعض فلا بأس بذلك ما لم يدخل ذلك سكة مضروبة. قال: نعم إذا لم يكن في الفضة سكة مضروبة دراهم ولا فضل في وزن فلا بأس بذلك.

قلت: ويكون مثل الطعام الذي ذكرت لي أنه لا بأس به أن يأخذ السمراء من المحمولة والمحمولة من السمراء؟ قال: نعم الفضة التبر المكسور لا بأس أن يأخذ بعضه

قضاء من بعض إذا حل الأجل وإن كان بعضه أفضل من بعض إذا أخذ مثل وزن فضته التي كانت له على صاحبه وهو سواء مثل المحمولة من السمرء والسمرء من المحمولة.

ما جاء في البدل

قلت: رأيت الذي يبدل الدراهم كيلاً من عند رجل أيجوز له أن يقول: زدني في الكيل مثل ما يقول: زدني في العدد أبدل لي هذا الناقص بوازن قال: لا يجوز لأنه ربا وهو قول مالك.

قلت: وهو في العدد جائز قال: نعم ذلك جائز عند مالك فيما قل مثل الدينارين والثلاثة والدرهمين والثلاثة إذا استوى العددان فإن كثر العدد لم يصح.

قلت: ويجوز لو أني أقرضت رجلاً دراهم كيلاً فلما قضاني قضاني راجحة أو كانت ناقصة فتجوزتها؟ قال: لا بأس بذلك عند مالك إذا كان رجحاناً يسيراً وأما النقصان فلا أبالي ما كان.

قلت: والقرض مخالف للمضاربة إذا بايعته المال مضاربة كفة بكفة؟ قال: نعم هو مخالف عند مالك لأن المضاربة لا تصلح إلا مثلاً بمثل وإن كانت الدنانير مختلفاً وزنها إذا استوت الكفتان سواء فلا بأس بذلك ولا يصلح بينهما رجحان ولا نقصان وهذا بيع من البيوع والمعروف فيه لا يجوز، وإنما يجوز المعروف بين الدرهمين إذا تسلف الرجل الدينار الناقص فيقضيه وازناً وإن كان ذلك من ثمن بيع فلا بأس أيضاً أن يعطيه أفضل من حقه ولا يجوز هذا في مضاربة الكيل.

قلت: رأيت لو أني أتيت إلى رجل بدينار ينقص خروبة فقلت له: أبدل لي هذا الدينار بدينار وازن ففعل؟ قال: لا بأس بذلك عند مالك إذا كان عين الدينارين وسكتهما واحدة.

قلت: فإن كانت سكة الدينار الوزان الذي طلبت أفضل؟ قال: سألت مالكا عن الرجل يأتي بالدينار الهاشمي ينقص خروبة فيسأل رجلاً أن يبدله له بدينار عتيق قائم وازن قال: قال مالك: لا خير فيه فتعجبت من قوله فقال لي: طليت ابن كامل تتعجب من قوله، فإن ربيعة كان يقول قوله، فلا أدري من أي وجه أخذه وأنا لا أرى به بأساً.

قلت: رأيت إن أتيت بدينار ناقص؟ فقلت له: أبدله لي بدينار وازن وسكتهما مختلفة وعيونهما مختلفة إلا أن جوازهما عند الناس واحد قال: إذا كانت هاشمية كلها

فلا بأس بذلك عند مالك إلا أن يكون مثل الدينار المصري والعتيق الهاشمي ينقص قيراطاً أو حبة فيأخذ به ديناراً دمشقياً قائماً أو باراً أو كوفياً خبيث الذهب فلا يصلح ذلك وهذه كلها هاشمية، وإنما يرضى صاحب هذا القائم أن يعطيه بهذا الناقص الهاشمي لفضل ذهبه وجودته على ديناره ولكن لو كان الديناران دمشقيين أو مصريين أو عتيقين أو هاشميين لم يكن بذلك بأس أن يكون الوزان بالناقص والناقص بالوازن على وجه المعروف وهذا وجه ما فسر لي مالك.

قلت: أراك قد رددتني إلى سكة واحدة وأنا إنما أسألك عن سكتين مختلفتين رأيت إن كان الديناران هاشميين جميعاً إلا أن أحدهما مما ضرب بدمشق والآخر مما ضرب بمصر وذهبهما ونفاقهما عند الناس سواء إلا أن العين والسكة مختلفة هذا دمشقي وهذا مصري وكلاهما من ضرب بني هاشم فأردت أن يدل لي ديناراً ناقصاً مصرياً بدينار وازن دمشقي هاشميّ وهما عند الناس بحال ما أخبرتك ونفاقهما واحد. قال: فلا بأس بذلك عند مالك إذا لم يكن للناقص فضل في عينه ونفاقه على الوزان فلا بأس به وإن كان للناقص فضل في عينه ونفاقه عند الناس فلا خير فيه.

قلت: رأيت لو أني أتيت بدينار مرواني مما ضرب في زمان بني أمية وهو ناقص فأردت أن يبدله لي بهاشمي مما ضرب في زمان بني هاشم قال: إن كان بوزنه فلا بأس بذلك وإن كان الهاشمي أنقص فلا بأس بذلك عندي أنا، وأما مالك فكرهه بحال ما أخبرتك.

ابن وهب، عن عبد الجبار بن عمر، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه كان لا يرى بأساً أن يبدل الرجل للرجل الدينار الناقص ويعطيه مكانه أوزن منه على وجه المعروف.

قال عقبة بن نافع عن ربيعة: أنه كره أن يؤخرها عنده إلا أن يكون يدأ بيد قبل أن يفارقه، وقاله الليث.

ابن وهب، عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب أنه كان لا يرى بأساً أن يأخذ دونها أو فوقها إذا لم يكن ذلك بشرط وكان ذلك معروفاً يصنعه الرجل إلى أخيه.

قلت: رأيت إن بعت رجلاً دراهم بفضة أو فضة بفضة أو دراهم بدراهم فلما توازنا رجحت فضتي فقلت له: قد وهبت لك ذلك قال مالك: لا يصلح ذلك.

ابن وهب، عن يونس بن يزيد، عن سفيان الثوري، عن محمد بن السائب، عن أبي سلمة أو سلمة بن السائب أن أبا بكر الصديق راطل أبا رافع فوضع الخلخالين في

كفة والورق في كفة فرجحت الدراهم فقال أبو رافع: هو لك أنا أحله لك فقال أبو بكر: إن أحلته لي فإن الله لم يحله لي سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الذهب بالذهب وزناً بوزن والورق بالورق وزناً بوزن الزائد والمزاد في النار».

قلت: أرأيت إن كان لي عليه تبر فضة مكسورة فلما حل الأجل أخذت منه أجود من فضتي وهو أقل وزناً من الذي لي عليه؟ قال: لا يجوز هذا لأنه إنما أخذ جودة هذه الفضة لما ترك من وزن فضته لصاحبه.

قلت: فإن أخذت اردأ من فضتي أقل من وزن فضتي قال: لا بأس بذلك.

قلت: لم؟ قال: لأنك أخذت أقل من حقك في جودة الفضة والوزن فلا بأس بذلك.

قلت: فلو كان لي على رجل سمراء فلما حل الأجل أخذت منه محمولة أقل كيلاً من حنطتي التي لي عليه من السمراء وقد علم أن السمراء أفضل من المحمولة أيجوز هذا أم لا؟ قال: لا يجوز هذا إذا كان يأخذ المحمولة من جميع حقه.

قال سحنون، وقال أشهب: إنه جائز وهو مثل الفضة، وكذلك لو اقتضى دقيقاً من قمع والدقيق أقل كيلاً أنه لا بأس به إلا أن يكون الدقيق أجود من قمع الدين.

قلت لابن القاسم: لم، وقد جوزته في الفضة التبر، ألا ترى أن ما أخذت من الطعام أقل من كيل طعامي وأدنى في الجودة حين أخذت محمولة من سمراء فلم تجوز له وقد جوزته لي في الفضة المكسورة إذا أخذت دون وزن فضتي وأدنى منها في الجودة فما فرق ما بينهما قال: لأن الطعام المحمولة والسمراء صنفان مفترقان متباعد ما بينهما في البيوع واختلاف أسواقها عند الناس وإن كانت حنطة كلها ألا ترى أن الشعير قد جعل مع الحنطة أنه لا يصلح إلا مثلاً بمثل والسلت كذلك، واقتراحهم في البيع والشراء افتراق شديد وبينهما في الثمن عند الناس تفاوت بعيد، والمحمولة من السمراء بمنزلة الشعير من المحمولة ومن السمراء في اقتضاء بعضه من بعض لاختلافهما في الأسواق فإن أخذ في قضاء الشعير من الحنطة أقل من كيل ما كان له من الشعير أو أخذ في قضاء الحنطة من الشعير أقل من كيل ما كان له من الحنطة بشرط أن يأخذ الذي يأخذ بجميع حقه من الآخر لم يصلح ذلك، قال مالك: وكذلك قضاء السلت من الحنطة والشعير وكذلك المحمولة من السمراء إذا كانت بشرط أن يأخذها بجميع حقه من السمراء كان بيع الطعام بالطعام متفاضلاً وإن كان من قرض أو تعد فهو سواء والسمراء من المحمولة لا يصلح له أن يأخذ أقل من كيل ما كان له من السمراء المحمولة، وأما الفضة التبر فكلها عند الناس

نوع واحد وأمر قريب بعضه من بعض ليس في الأسواق بين الناس في الفضة المكسورة اختلاف في الجودة أن بعضها أجود من بعض، وأنه وإن كان في الفضة ما بعضها أردأ من بعض عند الناس فلا يكون الرديء على حال أجود من ذلك فلذلك يكون بينهما من التفاوت والاختلاف في الثمن مثل ما يكون بين السمراء والشعير فلذلك جاز للذي أخذ فضة دون فضته في الجودة وأخذ دون وزنها جاز له ذلك ولم يقل له: بعث فضتك بفضة أقل من وزنها لاقترب الفضة بعضها من بعض وإنما هو رجل ترك بعض فضته وأخذ بعضها، وقيل للذي أخذ المحمولة من السمراء بشرط على ما وصفت لك حين أخذ أقل من كيلها: إنما أنت رجل بعث سمراء بمحمولة أقل من كيلها لاقتراق ما بين المحمولة وبين السمراء عند الناس وفي أسواقهم لأنه قد تكون السمراء أجود وربما كانت المحمولة أجود، فإذا وجدنا هذا هكذا تكون دخلت التهمة بينهما فإذا دخلت التهمة بينهما فسد ما صنعا ولم يحل فصار بيع الطعام بالطعام متفاضلاً وأما ما وصفت لك من أمر الفضة فبعضها قريية من بعض وأسواقها كذلك فلا تدخل في ذلك التهمة فلما سلما من التهمة جاز لهما ما صنعا إلا أن يكون الذي أخذ من الفضة هي أجود من فضته وأقل وزناً فلا خير فيه.

قلت: والذهب مثل الفضة في جميع ما سألتك عنه قال: نعم.

قلت: أرايت الدرهم الواحد إذا كان لي على رجل فأخذت منه به فضة تبراً أجود من فضته وأقل من وزنه أيجوز هذا أم لا؟ قال: لا يجوز.

قلت: فإن أخذت منه أجود من فضة الدرهم الذي لي عليه؟ قال: لا يجوز وانظر في الزيادة.

قلت: والدرهم في هذا والدرهمان والمائة درهم سواء؟ قال: نعم لا يجوز لك أن تأخذ دون دراهمك تبراً فضة إذا كانت الفضة أجود من فضة الدراهم؟ قال: ومما يبين لك ذلك أن الرجل إذا أسلف مائة إردب سمراء فأخذ بها خمسين إردباً محمولة أنه لا خير فيه، وأنه لو كان له على رجل مائة إردب سمراء ابتاعها منه فأخذ منه خمسين محمولة ما حلت له، ولكان بيع الطعام قبل أن يستوفى، فإن قال قائل: فإن ذلك من وجه القرض وليس هو من وجه ابتياع الطعام فقد صدق، فهل يجوز لأحد أن يأخذ يداً بيد مائة إردب سمراء بخمسين محمولة وإن كان المعروف عند الناس أن السمراء أجود، فهو حرام أيضاً لا يحل، فالسمراء من البيضاء إذا وقع هكذا لم ينبغ لأحد أن يأخذ من سمراء محمولة إلا مثل كيلها، ولو جاز في المحمولة لجاز في الشعير فتفاحش الكراهية فيه

ويتفاحش على من يجيزه، ولقد سألت مالكا عن الرجل يسلف الرجل مائة إردب محمولة أو شعيراً فيريد أن يقضيه قبل الأجل مائة إردب سمراء من محمولة وهي خير من المحمولة والشعير فقال: لا خير فيه لا سمراء من محمولة ولا صيحاني من عجوة ولا زبيب أحمر من أسود وإن كان أجود منه، ولا يجوز في كل من استهلك لرجل طعاماً تعدى عليه أو ورقاً أو ذهباً دنائير كانت أو دراهم أو فضة في الاقتضاء إلا ما يجوز له في القرض عند حلول الأجل فما جاز له فيما أقرض أن يأخذه إذا حل أجله جاز له أن يأخذ في القضاء من هذا الذي استهلك له على ما وصفت لك، قال: ولقد سألت مالكا عن الرجل يقرض الرجل مائة إردب قمحاً فيقضيه دقيقاً قال: إن أخذ مثل كيله فلا بأس به وهو يكره له إذا كان أقل من كيل الحنطة التي له عليه ولو جاز أن يأخذ من مائة سمراء أسلفه إياها خمسين محمولة لجاز له أن يأخذ شعيراً أو دقيقاً أو سلتاً أقل فيصير بيع الطعام بعضه ببعض بينهما تفاضل ولا يجوز من ذلك إذا اختلف النوعان في نسب الطعام وإن كان واحداً إلا ما يجوز من ذلك يداً بيد من البدل وهو مثل بمثل ومما يبين لك ذلك لو أن رجلاً أتى بإردب سمراء إلى رجل فقال له: أعطني بها خمس وبيات محمولة على وجه التطاول من صاحب السمراء عليه أو خمس وبيات شعيراً أو سلتاً ما جاز ذلك وكان بيع الطعام بعضه ببعض متفاضلاً ولو أتى رجل يسدل دنائير بأنقص منها وزناً أو اشترى عيوناً ما كان بذلك بأس على وجه التجاوز إذا كان ذلك على وجه المعروف ولم يكن على وجه المكايسة ولو كان هذا في الطعام فجاء رجل إلى رجل ليبدله طعاماً جيداً بأرداً منه ما جاز بأكثر من كيله إلا مثلاً بمثل وقد يجوز في الذهب فهذا فرق ما بين ما سألت عنه من التبر والفضة بعضه ببعض والطعام بعضه ببعض بتفاضل، وجل ما فسرت لك في هذه المسألة من حلالها وحرامها قول مالك.

قلت: أرأيت لو أني اشتريت حلياً مصوغاً من الذهب بوزنه من الذهب أيجوز هذا في قول مالك؟ قال: نعم لا بأس به عند مالك بدنانير مثل وزن الحلي أو بذهب تبر مكسور.

قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم، وقال مالك: ولو أن حلياً بين رجلين من ذهب وزناه فأراد أحدهما أخذه فوزناه بعدما كاله ثم كال أحدهما لصاحبه قدر نصفه ذلك ذهباً أو دنائير فأخذ وأعطى كان ذلك جائزاً إذا كان ذلك يداً بيد، والنقرة تكون بين الرجلين كذلك وروى أشهب عن مالك في النقرة أنها تقسم لأنه لا مضرة في قسمها ولو جاز هذا في النقرة لجاز هذا أن يكون كيس بينهما فيه ألف درهم مطبوع عليه فيقول أحدهما

لصاحبه: لا تكسر الطابع وخذ مني مثل نصفه دراهم فتكون الفضة بالفضة ليس كفة بكفة وإنما جاز في الحلبي لما يدخله من الفساد وأنه موضع استحسان.

قلت: أرأيت إن بعث حلياً مصوغاً من الذهب بوزن من الذهب بتبر مكسور والتبر المكسور الذي بعث به الحلبي خير من ذهب الحلبي؟ قال: لا بأس بذلك يداً بيد.

قلت: وكذلك لو أني بعث هذا الحلبي بدنانير مضروبة وتبر الدنانير خير من تبر الحلبي أو دون تبر الحلبي أيجوز هذا؟ قال: نعم.

قلت: ولا بأس إذا كان يداً بيد إن اشترى الحلبي الذهب بوزنه من الذهب أو بوزنه من الدنانير وإن كان بعض الذهب أفضل من بعض كان ذلك جائزاً في قول مالك؟ قال: نعم إذا كان ذلك يداً بيد فذلك جائز.

قلت: فلو أني استقرضت من رجل حلياً مصوغاً إلى أجل فلما حل الأجل أتيته بتبر مكسور أجود من تبر حليه الذي استقرضت منه مثل وزن حليه فقضيته أيجوز ذلك أم لا؟ قال: لا يجوز هذا لأنه يأخذ فضل صياغة الحلبي الذي أقرض في فضل جودة ذهبك الذي تعطيه.

قلت: والصياغة بمنزلة السكة المضروبة في الدنانير، والدراهم محملهما واحد يكره في الحلبي المصوغ في القرض أن يستوفي منه ذهباً أجود من مثل وزنه أو أقرض ذهباً مكسوراً إبريزاً جيداً فاستوفي منه حلياً مصوغاً بوزن ذهبه ذهب عمل أصفر قال: نعم لا يصلح ذلك لأنه يأخذ فضل جودة ذهبه في صياغة هذا الذهب الآخر.

قلت: فتكرهه في القرض وتجيزه في البيع يداً بيد؟ قال: نعم.

قلت: لم كرهته في القرض وجعلته بيع تبر الذهب بالذهب متفاضلاً وأجزته في البيع إذا كان الذهبان جميعاً يداً بيد ولم تجعله بيع الذهب بالذهب متفاضلاً؟ قال: لأن الذهبين إذا حضرا جميعاً وإن كان فيهما صياغة وسكة كانت الصياغة والسكة ملغيتين جميعاً وإنما يقع البيع بينهما علي الذهبين ولا يقع على الصياغة ولا على السكة بيع وإذا كان قرضاً أقرض ذهباً جيداً إبريزاً فأخذ ذهباً دون ذهبه حلياً مصوغاً أو سكة مضروبة كان إنما يترك جودة ذهبه للسكة أو للصياغة التي أخذ في هذه الذهب الرديئة وإن كان إنما أقرض ذهباً مصوغاً أو سكة مضروبة فأخذ أجود من ذهبه تبراً مكسوراً اتهمناه أن يكون إنما ترك الصياغة والسكة لجودة الذهب الذي أخذ فلا يجوز هذا في القرض وهو في البيع جائز، والذي وصفت لك فرق ما بين القرض والبيع، وإذا دخلت التهمة في القرض

وقع الذهب بالذهب متفاضلاً لمكان السكة والعين، وجعلنا العين والسكة غير الذهب لما خفنا أن يكون إنما طلباً ذلك. ألا ترى أنه إذا أسلف حلياً من ذهب مصوغاً وأتى بذهب مكسور في قضائه مثل ذهبه ليأخذه منه فقال: لا أقبله إلا مصوغاً كان ذلك له، فلما كان التبر الذي يقضيه مكسوراً خيراً من ذهبه عرفنا أنه إنما ترك الصياغة لمكان ما ازداد في جودة الذهب فصار جودة الذهب في مكان الصياغة فصار الذهب بالذهب متفاضلاً وأن الذهبين إذا حضرنا جميعاً لم يكن أحدهما قضاء من صاحبتها وإنما يقع البيع بينهما على الدرهمين جميعاً وتلغى السكة والصياغة فيما بينهما.

قلت: ويجوز التبر الأحمر الإبريز الهرقلي الجيد بالذهب الأصفر ذهب العمل واحد من هذا بواحد من هذا وفضل؟ قال مالك: لا يصلح إلا مثلاً بمثل.

قلت: فلو اشترى دنانير منقوشة مضروبة ذهباً جيداً بتبر ذهب أصفر للعمل وزناً بوزن؟ قال: قال مالك: ذلك جائز.

قلت: فإن أصاب في الدنانير ما لا يجوز عينه في السوق وذهب جيد أحمر أيتقض الصرف بينهما أم لا؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولا أرى أن يتقض الصرف بينهما ولا أرى له أن يرد لما دخل الدنانير من نقصان العين لأن ذهبه مثل الذهب التي أعطى وأفضل فليس له أن يرجع بشيء إلا أن يصيب ذهب الدنانير ذهباً مغشوشاً فيتقض من ضرب الذهب بوزن الدنانير التي أصابها دون ذهبه ولا يتقض الصرف كله.

قلت: أرايت إن اشتريت خلخالين فضة بوزنهما من الدراهم أيجوز هذا في قول مالك؟ قال: نعم.

قلت: فإن أصاب مشتري الخلخالين بهما عيباً كسراً أو شعباً لم يعلم به حين اشتراهما أله أن يردهما؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً إلا أنني أرى أنه يردهما بالعيب الذي وجد فيهما ويأخذ دراهمه التي دفع في الخلخالين.

قلت: فلم جعلت لصاحب الخلخالين أن يرد ولم تجعل ذلك لصاحب الدنانير الذي اشترى بدنانيره تبراً مكسوراً؟ فقال: لأن الخلخالين بمنزلة سلعة من السلع في هذا الموضع ولا بد للناس أن يتبايعوا ذلك بينهم، ولا يصلح لهم أن يدلّسوا العيب فيما بينهم في الآنية والحلي وإنما هو بمنزلة ما لو اشتراه بسلعة أو بذهب فإذا أصاب عيباً رده فهو وإن كان إنما اشتراه بمثل وزنه من الرقة فأصاب به عيباً فلا بد من الرد أيضاً ولا يكون الخلخالان في يديه عوضاً مما دفع فيهما من وزنهما من الدراهم إذا لم يرض الخلخالين

إذا أصاب بهما عيباً لأن الذي رضي به من دفع دراهمه لموضع صياغة الخلخالين ولكنه جاز في البيع حين أخذهما مثلاً بمثل ولم ينظر في صياغة الحلي ولا في عيون الدراهم والدنانير لأنه لو كانت بوحدة منهما زيادة لموضع الصياغة في الحلي أو السكة في الدنانير والدراهم ما جاز أن يشتري تبراً مكسوراً بدنانير مضروبة على وجه الاشتراء والمكايسة كيلاً بكيل ولا جاز حلي مصوغ بتبر مكسور بوزنه ولا بالدراهم بوزنها ولا بالدنانير بوزنها إن كان الحلي من الذهب ولا يجوز إذا قمح بدقيق لأن معرفة الناس أن القمح يزيد وإنما يعطي معطي القمح بالدقيق لمكان ما كفاه ولمنفعته بالدقيق فلو وجد بالقمح عيباً أو بالدقيق عيباً لرد كل واحد منهما، فكذلك الحلي إذا وجد به عيباً رده.

قلت: فما بال الدنانير التي أصبت بها عيباً لا يجوز لعيبيها؟ لم تجعل لمشتريها أن يردها؟ قال: لأن القمح إذا كان معيباً لم يكن دقيقه كدقيق الصحيح، ولأن الحلي إذا كان معيباً لم يكن تبره كالدرهم المضروبة، وإن الدنانير التي وجد بها عيباً لا تجوز وإن لم تكن مغشوشة كان تبره مثل التبر الذي أعطى أو أفضل، فليس له أن يرده، وكذلك لو باع خلخالين من ذهب أو فضة بتبر من ذهب أو فضة فوجد في الخلخالين عيباً فردهما منه وكان ذهبهما أو فضتهما مستويتين أو كان الخلخالان أجود ذهباً أو ورقاً من الفضة أو الذهب التي دفع فيهما لم يكن له أن يرده ولم يكن له حجة أن قال: أنا أريد تبيري يقال له: ما في يدك مثل تبرك أو أفضل فلا حجة لك فيما تريد وإنما يرد من ذلك العيب في الحلي وإن كانت الدنانير التي باعها به مثله أو أجود لأن الناس يعلمون أنه إنما أعطاه دنانيره أو دراهمه لمكان صياغة هذا، ولكنه أمر جوزه الناس وأجازاه أهل العلم ولم يروه زيادة في الصياغة ولا في صرف الدنانير، فإذا وقعت العيوب لم يكن بد من الرد وعلى هذا محمل جميع ما يشبه هذه الوجوه.

في المرافلة

قلت: أرايت لو أني صارفت رجلاً دنانير سكية مضروبة ذهباً أصفر بذهب تبر مكسور إبريز أحمر وزناً بوزن؟ قال: لا بأس بذلك.

قلت: فلو كانت دنانيري ذهباً أصفر كلها سكية مضروبة فبعتها منه بذهب تبر إبريز أحمر ومعها دنانير ذهب أصفر سكية مضروبة نصفها تبر ونصفها سكية مثل سكة الدنانير الأخرى؟ قال: إذا كانت السكتان نفاقهما عند الناس واحد التي مع الإبريز التبر والتي ليس معها شيء فهو جائز كان التبر أرفع من الدنانير أو دون الدنانير.

قلت: فإن كانت الدنانير التي مع التبر الإبريز دون الدنانير الأخرى؟ قال: لا خير في ذلك لأن صاحب الدنانير التي لا تبر معها أخذ فضول عيون دنائره على دنائير صاحبه في جودة التبر الإبريز.

قلت: فإن كان الإبريز وما معه من الدنانير دون الدنانير الأخرى في نفاقهما عند الناس؟ قال: لا بأس بذلك لأنه لم يعترها هنا شيء.

قلت: وكذلك لو كانت الدنانير التي لا تبر معها هنا هي كلها دون التبر ودون الدنانير التي التبر معها؟ قال: لا بأس بذلك أيضاً لأنه لم يعترها هنا شيء وإنما هو رجل أعطى ذهباً بذهب أحد الذهبين كلها أنفق عند الناس فهذا معروف منه صنعه لصاحبه.

قلت: فإن كانت إحدى الذهبين كلها أنفق عند الناس لم يكن بذلك بأس؟ قال: نعم.

قلت: وكذلك إن كانت إحدى الذهبين نصفها مثل الذهب الأخرى ونصفها أنفق منها لم يكن بذلك بأس قال: نعم فإن كان إحدى الذهبين نصفها أنفق من الذهب الأخرى ونصفها دون الذهب الأخرى لم يجز هذا لأنه إنما يأخذ فضل النصف الذهب التي هي أنفق من ذهبه بما يضع في نصف ذهبه التي يأخذ دونها فلا خير في هذا؟ قال: نعم.

قلت: ويدخل في هذا الذهب بالذهب ليس مثلاً بمثل لأنه ليس بمعروف؟ قال: نعم.

قلت: ولو كان جودة الذهب من أحدهما كان جائزاً لأنه معروف؟ قال: نعم.

قلت: وإن كان أحد الذهبين نصفها أنفق من الذهب الأخرى ونصفها دونها لم يصلح ذلك لأن هذا على غير وجه المعروف وهذا على وجه المكايسة والبيع فصارت الذهب بالذهب ليس مثلاً بمثل؟ قال: نعم، وهذا قول مالك كله. قال: وقال مالك: فيمن أتى بذهب له هاشمية إلى صراف فقال: راطلني بها بذهب عتيق هي أكثر عدداً من عددها وأنقص وزناً من الهاشمية فكان إنما أعطاه فضل عيون القائمة الهاشمية لمكان عدد العتيق وفضل عيونها قال: لا بأس به فإذا أدخل مع الهاشمية ذهباً أخرى هي أشرف من عيون العتيق مثل النقص بالثلاث خروبات ونحوه يقول لا أرضى أن أعطيك هذه بهذه حتى أدخل مع ذهبي الهاشمية أشرف عيوناً من العتيق فلا خير فيه.

وكيع، عن زكريا، عن عامر قال: سمعت النعمان بن بشير يخطب وأهوى بأصبعيه

إلى أذنيه فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشبهات فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في المشبهات وقع في الحرام كالراتع حول الحمى يوشك أن يقع فيه ألا وإن لكل ملك حمى ألا وإن حمى الله محارمه ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب».

وكيع، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب قال: قال عمر: آخر ما أنزل الله على رسوله آية الربا فتوفي ولم يفسرها لنا فدعوا الربا والريبة.

وكيع، عن المسعودي، عن القاسم قال: قال عمر: إنكم تزعمون أنا نعلم أبواب الربا ولأن أكون أعلمها أحب إلي من أن يكون لي مثل مصر ومثل كورها ولكن من ذلك أبواب لا تخفى على أحد من ذلك أن تباع الثمرة وهي مغضغة لم تطب وأن يباع الذهب بالورق والورق بالذهب نسيئاً. قال: وسئل مالك عن رجل باع سلعة بعشرة دنانير مجموعة فوزنها ليقضيها إياه فوجد في وزنها فضلاً عن حقه فأعطاه البائع بذلك ورقاً أو عرضاً في ثمن الذهب، قال: لا بأس بذلك وهو مما يجوزه بعض أهل العلم ولم يشبهوه بمثل من جاء بذهب فصارف بها ذهباً فكانت أوزن من ذهبه فأعطاه في ذلك فضلاً لأن هذا مراطة وتلك قضاء فهذا فرق ما بينهما، ومثل ذلك اللحم والحيتان والخبز إنما كان حقه في اللحم والحيتان والخبز وأشباه ذلك شرطاً كان له على صاحبه. وقد وجب له عليه، فإذا وجد فضلاً عن وزنه وكان مثل شرطه فلا بأس أن يأخذ ذلك بثمن وهذا بين أن تأخذ فضل وزنك بنقد أو إلى أجل فلا بأس به إذا كان أجل الطعام قد حل، فإن لم يحل فلا خير فيه، وإن اختلفت الصفة فلا يصلح أن تأخذ إلا بمثل وزنك أو كيلك ويترك البائع ذلك للمشتري أو يتجاوز المشتري عن البائع بدون شرطه، وإن اختلفت الصفة فكانت مثل الوزن أو أكثر من الوزن أو أقل فلا خير في أن يزيد المشتري البائع في فضل الصفة ولا يرد البائع على المشتري لأن الزيادة التي يزيدها المشتري البائع إنما دخلت في فضل الجودة إذا لم تكن زيادة في الوزن والكيل وإن كانت الزيادة في الكيل والوزن فقد دخلت الزيادة في قدر حقه وفي فضل الطعام فصار بيع الطعام قبل أن يستوفي، فإذا كان أدنى من صفته وكان في وزنه وأخذ بذلك فضلاً فهو بيع الطعام قبل أن يستوفي وإن كان فيه فضل من الوزن وهو أدنى منه فأقره وأعطاه فضل ذلك فإنه لا خير فيه لأنه باع صفة أجود مما أخذ بما أخذ وبما أعطى فهذا بيع الطعام قبل أن يستوفي، فلو كان هذا من العروض التي تكال أو توزن وليس من الطعام لم يكن بذلك بأس أو غيرها من الثياب والحيوان فلا بأس بذلك.

قلت: فلو أقرضت رجلاً دراهم يزيدية عدداً فقضاني محمدية عدداً أرجح لي في كل درهم منها؟ قال: لا بأس بذلك ما لم تكن بينهما عادة.

قلت: وكذلك لو قضاني يزيدية عدداً بوزن دراهمي فجعل يرجح لي في كل درهم منها قال: لا بأس بذلك.

قلت: فلو قضاني محمدية عدداً أقل من وزن دراهمي؟ قال: لا يصلح ذلك لأنه إنما يأخذ فضل اليزيدية في عيون المحمدية فلا خير في ذلك.

قلت: وكذلك لو أقرضت رجلاً درهماً يزيدياً فلما حل الأجل أتاني بدرهم محمدي أنقص من وزن اليزيدي فأردت أن أقبله قال: لا يجوز لأنك تأخذ ما نقصت في اليزيدي في عين هذا المحمدي.

قلت: وقولكم في القرض فرادى إنما هو على معرفة وزن درهم درهم على حدة ليست بمجموعة ضربة واحدة قال: نعم.

قلت: وعيون الدراهم هنها مثل جودة التبر المكسور كما لا يجوز لي أن آخذ في التبر المكسور أجود من تبري الذي أسلفت أقل من وزن ما أسلفت، وكذلك لا يجوز لي أن آخذ دون وزن دراهمي أجود من عيونها؟ قال: نعم.

قلت: وهذا الذي سألتك عنه من الدراهم المجموعة بالدراهم المجموعة والدراهم الفرادى بالدراهم الفرادى قول مالك. قال: نعم.

قلت: وهذه المسائل التي سألتك عنها إذا كانت لي على رجل قرضاً أو بيعاً فهو سواء؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت إن أقرضت رجلاً تبر فضة بيضاء فلما حل الأجل قضاني فضة سوداء مثل وزن فضتي أيسلح ذلك؟ قال: نعم.

قلت: فإن أرجح لي شيئاً قليلاً؟ قال: لا يجوز.

قلت: فإن قبلت منه أقل من وزن فضتي؟ قال: لا بأس بذلك.

قلت: ولم كرهه في الفضة السوداء أن يرجحها؟ قال: لأنك تأخذ جودة فضتك البيضاء في زيادة وزن فضته السوداء.

قلت: فإن أقرضته فضة سوداء فقضاني بيضاء أقل من وزنها؟ قال: لا يصلح.

قلت: فإن قضاني بيضاء فأرجح لي؟ قال: لا بأس بذلك، وهذا كله في هذه المسائل ما لم يكن هذا بينهما عادة فإن كان بينهما عادة فلا خير في ذلك.

قلت: فإن قضاني بيضاء مثل وزن فضتي والتي عليه سوداء؟ قال: لا بأس بذلك.

قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم إلا أن يكون في ذلك عادة.

في الرجل يقول له: عليّ الدينار فيقضيه مني مقطعاً

قلت: أرايت إن أقرضت رجلاً ديناراً فأخذت منه سدس دينار دراهم أيجوز أم لا في قول مالك؟ قال: لا بأس بذلك إذا حل الأجل.

قلت: وكذلك إذا كان إلى أجل فحل أجله جاز أن أخذ بثلث الدينار دراهم أو نصفه أو ثلثيه؟ قال: نعم لا بأس بذلك قال: وكذلك قال مالك: إذا حل الأجل.

قلت: وكذلك أن أخذ بنصفه أو ثلثيه عرضاً من العروض؟ قال: نعم لا بأس بذلك وكذلك قال مالك.

قلت: فإن أخذ بما بقي من الدينار ذهباً، قال مالك: لا خير فيه.

قلت: لم؟ قال: لأنه يصير ذهباً وورقاً بذهب أو ذهباً وعرضاً بذهب فلا خير في ذلك.

قلت: فإن أخذ بما بقي عرضاً أو دراهم؟ قال: قال مالك: لا بأس بذلك وإن اجتمع الورق والعرض فلا بأس به إذا حل الأجل، وإن لم يحل الأجل فلا خير في ذلك فيه.

ابن وهب، عن ابن لهيعة، عن خالد بن يزيد، عن ربيعة أنه قال في رجل كان له على رجل دينار فقال: قطعه عليّ دراهم بسعر الناس اليوم أعطيكه درهماً درهماً حتى أؤدي فقال: لا يصلح ذلك قد عاد صرفاً وبيعاً: في الدين عاجلاً وآجلاً فهو بمنزلة الربا في البيع وهو بمنزلة الصرف المكروه إلا أن يقول الذي عليه الدين: أقضيك ثلث دينار أو ربع دينار مسمى فيأخذ منه بصرف الناس يومئذ ويبقى على الغريم ما بقي ليس بينه وبينه فيه صرف فهذا غير مكروه.

ابن وهب، قال الليث: إن ربيعة كان يقول في أجزاء الدينار ذلك، وقاله عمرو بن الحارث.

في الدراهم الجياد بالدراهم الرديئة

قلت: أيجوز أن أبيع درهماً زائفاً أو ستوقاً بدرهم فضة وزناً بوزن؟ قال: لا يعجبني ذلك، ولا ينبغي أن يباع بعرض لأن ذلك داعية إلى إدخال الغش على المسلمين، وقد كان عمر يفعل ذلك بالبلبن أنه إذا غش طرحه في الأرض أدباً لصاحبه، فإجازة شرائه إجازة لغشه وإفساد لأسواق المسلمين.

وقال أشهب: إن كان مردوداً من غش فيه فلا أرى أن يباع بعرض ولا بفضة حتى يكسر خوفاً من أن يغش به غيره ولا أرى به بأساً في وجه الصرف، ولا بأس أن يبيعه موازنة الدراهم الستوق بالدراهم الجياد وزناً بوزن لأنه لم يرد بهذا الفضل بين الفضة والفضة، وإنما هذا يشبه البذل.

قلت لأشهب: أرايت إذا كسر الستوق أبيعه؟ فقال لي: إن لم يخف أن يسبك فيجعل درهماً أو يسال فيباع على وجه الفضة فلا أرى بذلك بأساً، وإن خاف ذلك فليصفه حتى يباع فضته على حدة ونحاسه على حدة.

قلت: فلو أني بعت نصف درهم زائفاً فيه نحاس بسلعة قال: قال مالك: لا يعجبني أن يشتري به شيئاً إذا كان درهماً فيه نحاس ولكن يقطعه.

قلت: فإذا قطعه أبيعه في قول مالك؟ قال: نعم إذا لم يغر به الناس ولم يكن يجوز بينهم.

في رجل أقرض فلوساً ففسدت أو دراهم فطرح

قلت: أرايت إن استقرضت فلوساً ففسدت الفلوس فما الذي أرد على صاحبي؟ قال: قال مالك: رد عليه مثل تلك الفلوس مثل الذي استقرضت منه وإن كانت قد فسدت.

قلت: فإن بعته سلعة بفلوس ففسدت الفلوس قبل أن أقبضها منه؟ قال: قال مالك: لك مثل فلوسك التي بعت السلعة بها الجائزة بين الناس يومئذ وإن كانت الفلوس قد فسدت فليس له إلا ذلك. قال: وقال مالك: في القرض والبيع في الفلوس إذا فسدت فليس له إلا الفلوس التي كانت تجوز ذلك اليوم وإن كانت فاسدة.

قلت: أرايت لو أن رجلاً قال لرجل: أقرضني ديناراً دراهم أو نصف دينار دراهم أو

ثلث دينار دراهم فأعطاه الدراهم، ما الذي يقضيه في قول مالك؟ قال: يقضيه مثل دراهمه التي أخذ منه رخصت أم غلت فليس عليه إلا مثل الذي أخذ منه.

ابن وهب، عن ابن لهيعة أن بكير بن عبد الله بن الأشج حدثه: أن ابن المسيب أسلف عمرو بن عثمان دراهم فلم يقضه حتى ضربت دراهم أخرى غير ضربها فأبى ابن المسيب أن يقبلها منه حتى مات فقبضها ابنه من بعده.

ابن لهيعة، عن عبد الله بن أبي جعفر، عن محمد بن جعفر، عن سعيد بن المسيب أنه قال: إن أسلفت رجلاً دراهم ثم دخل فساد الدراهم فليس لك عليه إلا مثل ما أعيته وإن كان قد أنفقها وجازت عنه، وقاله يحيى بن سعيد وربيعه.

ابن وهب، عن الليث قال: كتب إلي يحيى بن سعيد يقول: سألت عن رجل أسلفه أخ له نصف دينار فانطلقا جميعاً إلى الصرف بدينار فدفعه إلى الصراف فأخذ منه عشرة دراهم ودفع خمسة إلى الذي استسلفه نصف دينار فحال الصرف برخص أو غلاء قال: فليس للذي دفع خمسة دراهم زيادة عليها ولا نقصان منها ولو أن رجلاً استسلف من رجل نصف دينار فدفع إليه الدينار فانطلق به فكسره فأخذ نصف دينار ودفع إليه النصف الباقي كان عليه يوم يقضيه أن يدفع إليه ديناراً فيكسره فيأخذ نصفه ويرد إليه نصفه.

ابن وهب، وقال لي مالك: يرد إليه مثل ما الذي أخذ منه لأنه لا ينبغي له أن يسلف أربعة ويأخذ خمسة، وليس الذي أعطاه ذهباً إنما أعطاه ورقاً ولكن لو أعطاه ديناراً فصرفه المستسلف فأخذ نصفه ورد عليه نصفه كان عليه نصف دينار إن غلا الصرف أو رخص.

في الاشتراء بالدينق والدانقين والثلث والنصف من الذهب والورق

قلت: رأيت إن بعت بيعاً بدينق أو دانقين أو بثلاث دوانق أو بأربع دوانق أو بخمسة دوانق أو نصف درهم أو بسدس درهم أو بثلاث درهم على أي شيء يقع هذا البيع على الفضة أم على الفلوس في قول مالك؟ قال: لا يقع على الفضة هذا البيع.

قلت: فأني شيء أعطيه بالفضة في قول مالك قال: ما تراضيا عليه.

قلت: فإن تشاحنا فأني شيء أعطيه بذلك؟ قال: الفلوس في قول مالك في المواضع التي فيها الفلوس.

قلت: أرأيت إن اشتريت سلعة بدائق فرخصت الفلوس أو غلت كيف أقضيه أعلى ما كان من سعر الفلوس يوم وقع البيع بيننا أو على سعر الفلوس يوم أقضيه في قول مالك؟ قال: على سعر الفلوس يوم تقضيه في قول مالك.

قلت: فإن كان باع سلعته بدائق فلوساً نقداً يصلح هذا في قول مالك أم لا؟ قال: إذا كان الدائق من الفلوس معروفاً كم هو من عدد الفلوس فلا بأس بذلك وإنما وقع البيع بينهما على الفلوس.

قلت: فإن باع سلعته بدائق فلوس إلى أجل؟ قال: فلا بأس بذلك إذا كان الدائق قد سميتا ماله من الفلوس أو كنتما عارفين بعدد الفلوس وأن البيع إنما وقع بالفلوس إلى أجل وإن كانت مجهولة العدد أو لا تعرفان ذلك فلا خير في ذلك لأنه غرر.

قلت: فإن قال: أبيعك هذا الثوب بنصف دينار على أن آخذ به منك دراهم نقداً يبدأ بيد؟ قال: قال مالك: إذا كان الصرف معروفاً يعرفانه فلا بأس بذلك إذا اشترطاً كم الدراهم من الدينار.

قلت: فإن بعث سلعة بنصف دينار أو بثلث دينار أو بربع دينار أو بخمس دينار على أي شيء يقع البيع أعلى الذهب أو على عدد الدراهم من صرف الدينار؟ قال: قال مالك: إنما يقع البيع على الذهب ولا يقع على الدراهم من صرف الدينار.

قلت: فما يأخذ منه بذلك الذهب الذي وقع البيع عليه في قول مالك؟ قال: ما تراضيا عليه. قلت: فإن تشاحا؟ قال: قال مالك: إذا تشاحا أخذ منه ما سميا من الدينار دراهم إن كان نصفاً فنصفاً وإن كان ثلثاً فثلثاً.

قلت: فهل ينظر في صرف الدينار بينهما يوم وقع البيع بينهما أم يريد أن يأخذ منه حقه؟ قال: يوم يريد أن يأخذ منه حقه، وكذلك قال مالك: وليس يوم وقع البيع لأن البيع إنما وقع على الذهب ولم يزل الذهب على صاحبه حتى يوم يقضيه إياه، قال مالك: وإن باعه بذهب بسدس أو بنصف إلى أجل وشرط أن يأخذ بذلك النصف الدينار إذا حل الأجل دراهم فلا خير في ذلك، وهما إذا تشاحا إذا حل الأجل أنه يأخذ منه الدراهم يوم يطلبه بحقه على صرف يوم يأخذه بحقه.

قلت: فلم كره مالك الشرط بينهما وهو إذا طلبه بحقه وتشاحا أخذ منه الدراهم؟ قال: لأنه إذا وقع الشرط على أن يأخذ بالنصف الدينار دراهم فكأنه إنما وقع البيع على الدراهم وهي لا تعرف ما هي من البيع لأن البيع إنما يقع على ما يكون من صرف نصف

الدينار بالدرهم يوم يحل الأجل فهذا لا يعرف ما باع من سلعته .

قال سحنون: قال لي أشهب: وإن كان إنما وجب له ذهب وشرط أن يأخذ فيه دراهم فذلك أحرم له لأنه ذهب بورق إلى أجل وورق أيضاً لا يعرف كم عددها ولا وزنها وليس ما نزل به القضاء إذا حل الأجل بمنزلة ما يوجبان على أنفسهما .

قال أشهب: ولو قال: أبيعك هذا الثوب بنصف دينار إلى شهر أخذ به منك ثمانية دراهم كان بيعاً جائزاً وكانت الثمانية الدراهم لازمة لكما إلى الأجل ولم يكن هذا صرفاً وكان ذكر النصف لغواً وكان ثمن السلعة دراهم معدودة إلى أجل معلوم .

قال: قال مالك: ومن باع سلعة بنصف دينار إلى أجل أو بثلث دينار إلى أجل أو أكرى منزله بنصف دينار أو بثلث دينار إلى أجل لم ينبغ له أن يأخذ قبل محل الأجل في ذلك دراهم وليأخذ في ذلك عرضاً إن أحبا قبل الأجل فإذا حل الأجل فليأخذ بما أحب .

تم كتاب الصرف بحمد الله وعونه من المدونة الكبرى، ويليهِ كتاب السلم الأول .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب السلم الأول

تسليف السلع بعضها في بعض

قلت لعبد الرحمن بن القاسم: صف لي ما يجوز في قول مالك من الدواب أن تسلف بعضها في بعض أو البقر أو الغنم أو الثياب أو ما أشبه هذه الأشياء؟ قال: الإبل تسلف في البقر والبقر تسلف في الإبل والغنم تسلف في الإبل والبقر والإبل تسلف في الغنم، والحمير تسلف في الغنم والإبل والبقر والخيول، قال: ورأيت مالكا يكره أن تسلف الحمير في البغال إلا أن تكون من الحمير الأعرابية التي يجوز أن يسلف فيها الحمار الفاره النجيب، فكذاك إذا أسلفت الحمير في البغال والبغال في الحمير فاختلف باختلاف الحمار النجيب الفاره بالحمارين الأعرابين فذلك جائز أن يسلف بعضها في بعض والخيول لا يسلم بعضها في بعض إلا أن يكون كبارها بصغارها فلا بأس بذلك، أو يكون الفرس الجواد السابق الفاره الذي قد علم من جودته فلا بأس أن يسلم في غيره مما ليس مثله في جودته وإن كان في سنه فلا بأس بذلك، والإبل كذلك كبارها في صغارها ولا يسلم كبارها في كبارها إلا أن تختلف النجابة أو يكون البعير الذي قد عرف من كرمه وقوته على الحمولة فلا بأس بأن يسلف في الإبل في سنه إذا كانت من حواشي الإبل التي لا تحمل حمولة هذا وإن كانت في سنه والبقر لا بأس بأن تسلف كبارها في صغارها.

قال ابن القاسم: ولا أرى بأساً أن تسلف البقر القوية على العمل الفاراه في الحرث وما أشبهها في حواشي البقر وإن كانت من أسنانها.

قال مالك: والغنم لا يسلم صغارها في كبارها ولا كبارها في صغارها ولا معزاها

في ضأنها ولا ضأنها في معزاها إلا أن تكون غنماً غزيرة كثيرة اللبن موصوفة بالكرم فلا بأس أن تسلم في حواشي الغنم.

قلت: ولم كره مالك صغار الغنم بكبارها إذا أسلفت فيها؟ قال: لأنها ليس فيها منافع إلا اللحم واللبن لا للحمولة قال: وليس بين الصغير من الغنم والكبير تفاوت إلا للحم فلا أرى ذلك شيئاً لأن هذا عنده ليس بكبير منفعة.

قلت: وإنما ينظر مالك في الحيوان إذا أسلف بعضها في بعض إذا اختلفت المنافع فيها جَوَزَ أن يسلف بعضها في بعض وإن اختلفت أسنانها أو اتفقت قال: نعم.

قال ابن وهب، عن مالك أن صالح بن كيسان حدثه عن حسن بن محمد بن علي: أن علي بن أبي طالب باع جملاً له يدعى عصيفير بعشرين بغيراً إلى أجل.

قال مالك: إن نافعا حدثه أن ابن عمر اشترى راحلة بأربعة أبعرة مضمونة عليه إلى أجل يوفيهها صاحبها بالربذة.

قال ابن وهب، عن عثمان بن الحكم أن يحيى بن سعيد أخبره عن سعيد بن المسيب أنه قال: لا بأس بالحيوان الناقة الكريمة بالقلائص إلى أجل أو العبد بالوصفاء إلى أجل أو الثوب بالثياب إلى أجل.

قال ابن وهب، عن ابن لهيعة والليث بن سعد، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ اشترى عبداً بعبدين أسودين.

قلت: ولا يلتفت في ذلك إلى الأسنان؟ قال: نعم.

قلت: أرايت إن أسلفت جذوع خشب في جذوع مثلها يصلح ذلك في قول مالك؟ قال: لا يصلح أن يسلف جذعاً في جذعين من صنفه وعلى مثاله إلا أن تختلف الصفة اختلافاً يَبَيِّنُ فلا بأس بذلك، وذلك أن تسلف جذعاً من نخل غلظه كذا وكذا وطوله كذا وكذا في جذوع نخل صغار فإذا اختلفت هكذا فلا بأس به لأن هذين نوعان مختلفان وإن كان أصلهما واحداً من الخشب ألا ترى أن العبد التاجر البربري بالأشبانين لا تجارة لهما لا بأس به والصقلبي التاجر بالنوبيين غير التاجرين لا بأس به وكلهم ولد آدم، قال: وكذلك البربري التاجر الفصيح الكاتب بالنوبيين الأعجميين لا بأس بذلك، وكذلك الخيل لا بأس أن يسلف بعضها في بعض إذا اختلفت أصنافها ونجارها وإن كان أصلها واحداً خيلاً كلها، فكذلك الجذوع والثياب، وقد وصفت لك الثياب وجميع السلع كلها.

قال ابن القاسم: وإن سلف جذعاً في جذع مثله في صفته وغلظه وطوله وأصل ما الجذعان منه واحد وهما من النخل أو من غير ذلك من الشجر إذا كان أصلهما واحداً وصفتها واحدة فسلف الجذع منه في جذع مثله نظر في ذلك فإن كان إنما أراد به المنفعة في الذي أسلف ذلك لنفسه بطل ذلك ورد ذلك السلف، وإن كانت المنفعة إنما هي للمتسلف على وجه السلف أمضى ذلك إلى أجله قال: ولا يصلح أن يسلف الجذع في الجذعين مثله من نوعه إلى أجل ولا يصلح أن يسلم الجذع في نصف جذع لأنه كأنه أعطاه جذعاً على أن يضمن له نصف جذع، قال: وكذلك هذا في جميع الأشياء لأنه إنما يزيد النصف لموضع الضمان وكذلك قال مالك في الرجل يسلف الثوب أو الرأس في ثوب دونه أو رأس دونه إلى أجل: أن ذلك لا خير فيه.

قال ابن وهب: وكان يحيى بن سعيد يقول: سألت عن ثوب شطوي بثوبين شطويين من ضربه فقال: أبيع ذلك الناس حتى تختلف الأشياء وحتى يكون الثوب الذي يأخذ الرجل مخالفاً للذي يعطي، وكذلك الإبل والغنم والرقيق، وأن الناقة الكريمة تباع بالقلانس إلى أجل، وأن العبد الفاره يباع بالوصفاء إلى أجل، وأن الشاة الكريمة ذات اللبن تباع بالأعناق من الشاه، فالذي ليس في أنفس الناس منه شيء في شأن الحيوان والبزوز والدواب أنه من أعطى شيئاً من ذلك بشيء إلى أجل، فإذا اختلفت الصفة فليس بها بأس.

قال يحيى: من ابتاع غلاماً حاسباً كاتباً بوصفاء يسميهم فليقلل أو يكثر من البربر أو من السودان إلى أجل فليس بذلك بأس قال: ومن باع غلاماً معجلاً بعشرة أفراس إلى أجل وعشرة دنائير نقداً آخر الخيل وانتقد العشرة دنائير قال: فليس بذلك بأس.

قال يحيى: سألت عن رجل سلف في غلام أمرد جسيم صبيح فلما حل الأجل لم يجد عنده أمرد فأعطاه وصيفين بالغلام الأمرد قال: فليس بذلك بأس ولو أنه حين لم يجد عنده الغلام الأمرد أعطاه مكانه إبلأ أو غنماً أو بقراً أو رقيقاً أو عرضاً من العروض ويريء كل واحد منهما من صاحبه في مقام واحد لم يكن بذلك بأس وهذا الحيوان بعضه ببعض.

التسليف في حائط بعينه

قلت: رأيت إن سلفت في تمر حائط بعينه في إبانته واشترطت الأخذ في إبانته؟ قال: قال مالك: إذ أزهى ذلك الحائط الذي سلف فيه فلا بأس بذلك ولا يصلح أن يسلف في تمر حائط بعينه قبل أن يزهى.

قلت: ولا بأس أن يسلف في حائط بعينه بعدما أزهى ويشترط الأخذ بعدما يربط ويضرب لذلك أجلاً؟ قال: نعم لا بأس بذلك في قول مالك، قال: فقلت لمالك: إنه يكون بينه وبين أخذه العشرة الأيام والخمسة عشر في الحائط بعينه قال: هذا قريب.

قلت: فإن سلف في هذا الحائط وهو طلع أو بلح واشترط الأخذ في إبان رطبه، أو في إبان بصره، أو في إبان جداد تمره؟ قال: قال مالك: لا يجوز أن يسلف في حائط بعينه حتى يزهي ذلك الحائط.

قلت: فإن سلف في حائط بعينه وقد أزهى واشترط الأخذ تمراً عند الجداد؟ قال: قال مالك: لا يصلح وإنما وسع مالك في هذا أن يسلف فيه إذا أزهى، ويشترط أن يأخذ من ذلك بساً أو رطباً، فإن اشترط أن يأخذ من ذلك تمراً فلا يجوز.

قلت: ولم لا يجوز أن يشترط أخذ ذلك تمراً؟ قال: لأن الحائط ليس بمأمون أن يصير تمراً ويخشى عليه العاهات والجوائح، وإنما وسع مالك بعدما أزهى وصار بساً أن يسلف فيه فيأخذ بساً أو رطباً لقرب ذلك ولموضع قلة الخوف في ذلك، ولأن أكثر الحيطان إذا أزهت فقد صارت بساً فليس بين زهوها وبين أن ترطب إلا يسيراً فإذا اشترط أخذ ذلك تمراً تباعد ذلك ودخله خوف العاهات والجوائح فصار شبه المخاطرة. قال مالك: ولا يدري كيف يكون التمر.

قلت: رأييت من سلف في تمر حائط بعينه بعدما أزهى واشترط أخذ ذلك رطباً ما قول مالك فيه أيصلح أن لا يقدم نقداً أو أن يضرب للنقد أجلاً؟ وهل هذا عند مالك محمل السلف أو محمل البيوع؟ قال: لا بأس به قدم النقد أو لم يقدمه، وذلك أنه يشرع في أخذه حين اشتراه وبعد ذلك بالأيام اليسيرة فلا بأس بذلك عند مالك، وإنما محمل هذا محمل البيوع عنده وليس محمل السلف، فإن كان قد أخذ بعض ما اشترى وبقي بعض حتى انقضى ثمر ذلك الحائط رجع عليه بقدر ما بقي له من الثمن وكان عليه قدر ما أخذ فإن أراد أن يصرف ما بقي له في سلعة أخرى لم يكن له أن يصرف ذلك في سلعة أخرى إلا أن يؤخرها ويقبض تلك السلعة مكانها وليصرفها فيما يشاء من السلع ويتعجل.

التسليف في الفاكة

قلت: رأييت الفاكة: التفاح والرمان والسفرجل والقثاء والبطيخ وما أشبه هذه الأشياء من الفاكة الرطبة التي تنقطع من أيدي الناس إن سلف رجل في شيء منها في

حائط بعينه أيجوز ذلك؟ قال: إذا طاب أول ذلك الذي سلف فيه فلا بأس به ويشترط أخذه، وهذا مثل الحائط بعينه إذا سلف فيه وقد وصفت لك ذلك.

قلت: وإن لم يقدم نقده أيجوز ذلك أم لا في قول مالك؟ قال: نعم يجوز ويشترط ما يأخذ في كل يوم في هذا وفي الرطب أو يشترط أخذه جميعاً في يوم واحد فإذا كان اشترط أخذه في يوم واحد ورضي صاحب الحائط أن يقدم ذلك له قبل محل الأجل فلا بأس بذلك إذا رضي الذي له السلم وكان صفته بعينها.

قلت: وإن لم يسلم في حائط بعينه في هذه الفاكهة الرطبة فلا بأس أن يسلف قبل إبانها ويشترط الأخذ في إبانها في قول مالك؟ قال: نعم.

قلت: ما قول مالك في رجل سلف في تمر حائط بعينه أو في لبن أغنام بأعيانها أو في أصوافها، ويشترط أخذ ذلك إلى أيام قلائل فهلك البائع أو المشتري أو هلكا جميعاً. قال: قال مالك: قد لزم البيع ورثتهما لأن هذا بيع قد تم فلا بد من إنفاذه، وإن مات البائع والمشتري لأن ذلك البيع قد لزمهما في أموالهما، قال: وحدثني عن ابن وهب، عن يونس بن يزيد، عن ربيعة أنه قال في الرجل: يبتاع الرطب أو العنب أو التين كيلاً أو وزناً. قال ربيعة: لا يسلف رجل في شيء من ذلك يأخذ كل يوم ما أراد حتى يكون الذي يأخذ في كل يوم شيئاً معلوماً فإذا انقضى ثمرة الرجل التي سلف فيها فليس له إلا ما بقي من رأس ماله بحصة ما بقي له يتبايعان بذلك فيما شاء إلا أن يأخذ ما بايعه به قبل أن يفارقه.

قال ابن وهب: قال: أخبرني رجال من أهل العلم عن ابن عباس ويحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن القاسم ويزيد بن عبد الله وأبي الزناد مثله.

التسليف في نسل أغنام بأعيانها وأصوافها وألبانها

قلت: هل يجوز لي أن أسلف في نسل حيوان بأعيانها في قول مالك بصفة معلومة؟ قال: قال مالك: لا يجوز أن يسلف الرجل من نسل حيوان بأعيانها وإن كانت موصوفة لا في نسل غنم بأعيانها، ولا في نسل بقر بأعيانها، ولا في نسل خيل بأعيانها، ولا في نسل إبل بأعيانها. قال: وإنما يكون التسليف في الحيوان مضموناً لا في حيوان بأعيانها ولا في نسلها.

قلت: فهل يجوز أن يسلف في قول مالك في لبن غنم بأعيانها؟ قال: قال مالك: لا يسلف في لبن غنم بأعيانها إلا في إبان لبنها ويشترط الأخذ في إبانها قبل انقطاعه.

قلت: فإن سلف في ألبانها قبل إبانها واشتراط الأخذ في إبانها؟ قال: لا يجوز، وهذه الغنم بأعيانها ولبنها إذا سلف في لبنها بمنزلة ثمر حائط بعينه إذا سلف فيه.

قلت: وإن لم يقدم رأس المال إذا أسلم في لبن هذه الغنم بأعيانها أو ضرب لرأس المال أجلاً بعيداً هل يجوز ذلك في قول مالك؟ قال: لا بأس بذلك في قول مالك: إذا كان قريباً يشرع في أخذ ذلك يومه ذلك أو إلى أيام يسيرة وإنما هذا عنده بمنزلة البيع ليس بمنزلة السلف.

قلت: فأصواف الغنم إذا سلف في أصواف غنم بأعيانها فهو جائز في قول مالك في إبان جزاها، واشتراط أخذ ذلك قريباً إلى أيام يسيرة بمنزلة ثمرة حائط بعينه أو لبن غنم بأعيانها؟ قال: نعم.

قال ابن وهب: قال: قال ربيعة وأبو الزناد: لا بأس باشتراء الصوف على ظهور الغنم. قال مالك: إن كان ذلك بحضرة جزاها فلا بأس به إن شاء الله.

قلت: أرأيت إن أسلف رجل في لبن أغنام بأعيانها أو أصوافها أو في ثمر حائط بعينه وليست الغنم ولا الحائط لهذا الرجل الذي سلف فيه؟ قال: قال مالك في الرجل: يبيع السلعة ليست له ويوجب له على نفسه أن يخلصها له من صاحبها بما بلغ قال: لا يحل هذا البيع وهو من الغرر، قال: فأرى مسألتك في ثمر الحائط بعينه وأصواف الغنم وألبانها إذا كانت بأعيانها مثل هذا ولا أراه جائزاً لأنه باع ما ليس عنده.

قلت: ما قول مالك فيمن سلف في نسل غنم بأعيانها واشتراط من ذلك صفة معلومة وقد حملت تلك الغنم أيجوز ذلك في قول مالك أم لا؟ قال: لا يجوز، قال: وإنما مثل هذا مثل رجل سلف في ثمر حائط بعينه بعدما طلع طلعه واشتراط أخذ ذلك تمراً فلا يصلح هذا.

قلت: هل يجوز السلف في سمون غنم بأعيانها أو أقطها أو جنبها؟ قال: إن كان ذلك في إبان لبنها وكان يشرع فيه ويأخذه كما يأخذ ألبانها في كل يوم فلا بأس به وإن كان ذلك بعيداً فلا خير فيه وكذلك ألبانها.

قال سحنون وأشهب: يكره السمن.

التسليف في ثمر قرية بعينها

قلت: أرأيت إن أسلفت في ثمر قرية بعينها أو في حنطة قرية بعينها قال: قال

مالك: من سلف في ثمر هذه القرى العظام مثل خيبر ووادي القرى وذى المروة وما أشبهها من القرى فلا بأس أن يسلف قبل إبان الثمر، ويشترط أن يأخذ ذلك تمراً في أي الإبان شاء ويشترط أن يأخذ ذلك رطباً في إبان الرطب أو بساً في إبان البسر. قال: قال مالك: وكذلك القرى المأمونة التي لا ينقطع ثمرها من أيدي الناس أبداً، والقرى العظام التي لا ينقطع طعامها من أيدي الناس أبداً لا تخلو القرية من أن يكون فيها الطعام والثمر لكثرة نخيلها وزرعها فهذه مأمونة لا بأس أن يسلف فيها في أي إبان شاء، ويشترط أخذ ذلك تمراً أو حنطة أو شعيراً أو حبوباً في أي الإبان شاء، وإن اشترط رطباً أو بساً فليشترطه في إبانته قال: وإنما هذه القرى العظام إذا سلف في طعامها أو في ثمرها بمنزلة ما لو سلف في طعام مصر أو في ثمر المدينة فهذا مأمون لا ينقطع من البلدة التي سلف فيها وكذلك هذا في القرى العظام إذا كانت لا ينقطع الثمر منها لكثرة حيطانها، والقرى العظام التي لا تخلو من الحنطة والشعير والقطن، فإن كانت قرى صغاراً أو قرى ينقطع طعامها منها في بعض السنة أو ثمرها في بعض السنة قال: فلا يصلح أن يسلف في هذه إلا أن يسلف في ثمرها إذا أزهى، ويشترط أخذ ذلك رطباً أو بساً ولا يؤخر الشرط حتى يكون تمراً ويأخذه تمراً لأنه إذا كان بهذه المنزلة في صغار الحيطان وقتلتها، وصغار القرى وقلة الأرض، فليس ذلك بمأمون.

قال ابن القاسم: سمعت مالكا يقول: بلغني أن ابن عباس كان يقول: لا بأس بالسلف المضمون إلى أجل معلوم.

قلت: أرايت إن سلف رجل في طعام قرية بعينها لا ينقطع طعامها وليس له في تلك القرية أرض ولا زرع أيجوز هذا أم لا في قول مالك؟ قال: نعم لا بأس بذلك.

قلت: أرايت إن سلفت في ثمر قرية لا ينقطع ثمرها من أيدي الناس سلفت في ذلك إلى رجل ليس له فيها نخل ولا له فيها ثمر أيجوز ذلك أم لا؟ قال: نعم يجوز عند مالك، ولا بأس به وهذا والأول سواء.

قال ابن وهب، عن سفيان الثوري، عن عبد الله بن أبي نجيح المكي، عن عبد الله بن أبي كثير أن ابن عباس قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة وهم يسلفون في الثمار إلى الستين والثلاثة فقال رسول الله ﷺ: «سلفوا في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم». قال مالك: وبلغني أن ابن عباس سئل عن السلف في الطعام فقال: لا بأس بذلك وتلا هذه الآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَيْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتَبُوهُ﴾ [البقرة ٢٨٢] قال مالك: فهذا يجمع لك الدين كله. قال مالك، عن نافع: أن

ابن عمر كان يقول: لا بأس أن يتناع الرجل طعاماً مسمى إلى أجل مسمى بسعر معلوم كان لصاحبه طعام أو لم يكن له ما لم يكن في زرع لم يبد صلاحه أو ثمر لم يبد صلاحه، فإن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمار وعن اشترائها حتى يبدو صلاحها.

قال ابن وهب، عن أشهل بن حاتم، عن عبد الله بن أبي مجالد قال: سألت عبد الله بن أبي أوفى صاحب رسول الله ﷺ عن السلف في الطعام فقال: كنا نسلف على عهد رسول الله ﷺ في القمح والشعير والتمر والزبيب إلى أجل معلوم وكيل معدود وما هو عند صاحبه.

التسليف في زرع أرض بعينها أو حديد معدن بعينه

قلت: هل يجوز في قول مالك أن أسلف في زرع أرض بعينها قد بدا صلاحه أو أفرك؟ قال: لا يجوز ذلك ولا يشبهه هذا التمر لأن التمر يشترط أخذه بسرائاً أو رطباً ولا يصلح أن يشترط تمراً والحنطة والشعير والحب إنما يشترط أخذه حباً فلا يصلح في زرع أرض بعينها ولا يصلح أن يكون التسليف في الحنطة والحب كله إلا مضموناً يكون ديناً على من سلف إليه فيه، ولا يكون في زرع بعينه، وكذلك التمر لا يكون في تمر حائط بعينه إلا مثل ما وصفت لك في الحائط إذا أزمى قال: فقيل لمالك: فلو أن رجلاً سلف في حائط بعينه بعدما أرطب أو في زرع بعدما أفرك واشترط أخذ ذلك تمراً أو حنطة فأخذ ذلك وفات البيع أترى البيع مفسوخاً ويرد؟ فقال: لا وليس هو عندي من الحرام البين الذي أفسخه إذا فات ولكني أكره أن يعمل به، فإذا عمل به وفات فلا أرد ذلك.

قلت: ما قول مالك فيمن أسلم في الحنطة الجديدة قبل الحصاد والتمر الجديدة قبل الجداد؟ قال: قال مالك: نعم لا بأس أن يسلم في الحنطة الجديدة قبل الحصاد والتمر الجديد قبل الجداد ما لم يكن في زرع بعينه أو حائط بعينه، قال: وقال مالك: بلغنا أن رسول الله ﷺ قال: لا تبعوا الحب حتى يشتد في أكمامه، وحدثني عن ابن وهب، عن إسماعيل بن عياش أن رسول الله ﷺ نهى أن يشتري الحب حتى يبيض. قال مالك: وبلغني أن ابن سيرين قال: لا تبعوا الحب في سنبله حتى يبيض.

قال ابن وهب، عن عبد الجبار، عن ربيعة قال: لا يسلف في زرع حتى ينقطع عنه شرب الماء ويبس.

قال ابن وهب: سمعت مالكا يقول: لا يباع الحب حتى يبس وينقطع عنه شرب الماء حتى لا ينفعه الشرب.

قلت: فهل يصلح أن يسلف الرجل في حديد معدن بعينه ويشترط من ذلك وزناً معروفاً؟ قال: أرى سبيل المعدن في هذا سبيل ما وصفت لك من قول مالك في السلفة في قمع القرى المأمونة إن كان المعدن مأموناً لا ينقطع حديدته من أيدي الناس لكثرتهم في تلك المواضع، فالسلف فيه جائز إذا وصفه وإلا فلا.

السلف في الفاكهة

قلت: أرايت ما ينقطع من أيدي الناس في بعض السنة ما قول مالك فيه أيجوز أن يسلف فيه قبل إبانته ويشترط الأخذ في إبانته؟ قال: نعم هو كما وصفت لك من السلف في الثمار الرطبة، وأما ما لا ينقطع من أيدي الناس فسلف فيه متى ما شئت في أي إبان شئت واشترط أخذ ذلك في أي إبان شئت في قول مالك.

قلت: أرايت من سلف في إبان الفاكهة واشترط الأخذ في إبانها فانقضى إبانها قبل أن يقبض ما سلف فيه ما قول مالك في ذلك؟ قال: كان مالك مرة يقول: يتأخر الذي له السلف إلى إبانها من السنة المقبلة ثم رجع عن ذلك فقال: لا بأس أن يأخذ بقية رأس ماله إذا لم يقبض ذلك في إبانته.

قال ابن القاسم: وأرى أنه إن شاء أن يؤخره على الذي عليه السلف إلى إبانته من قابل فذلك له.

قال سحنون: ومن طلب التأخير منهما فذلك له إلا أن يجتمعا على المحاسبة فلا بأس بذلك.

قلت: ما قول مالك في التسليف في القصب الحلوا أو في الموز وفي الأترج وما أشبه هذا؟ فقال: لا بأس به إذا اشترط من ذلك شيئاً معروفاً، فإن كان ينقطع من أيدي الناس فسبيل السلف فيه كما وصفت لك، وإن كان لا ينقطع من أيدي الناس فسبيله سبيل ما لا ينقطع من أيدي الناس وقد وصفت لك ذلك.

قلت: فالتفاح والرمان والسفرجل؟ قال: لا بأس بالتسليف فيه كيلاً وعدداً. قال: أما الرمان فإن مالكا قال: لا بأس بالتسليف في ذلك عدداً إذا كان قد وصف مقدار الرمان الذي سلف فيه، قال: وأرى التفاح والسفرجل بمنزلة الرمان في العدد إذا كان ذلك يحاط بمعرفته.

قال ابن القاسم: وإن سلف في التفاح والسفرجل كيلاً فلا بأس بذلك أيضاً إذا كان أمراً معروفاً قال: وكذلك الرمان لا بأس أن يسلف فيه كيلاً إن أحبوا.

السلف في الجوز والبيض

قلت: كيف يسلف في الجوز في قول مالك؟ قال: قال مالك: يسلف بصفة أي يصف الجوز. قال: ومعنى ما رأيت في قوله أنه يراه عدداً.

قال ابن القاسم: وإن كان الجوز مما يسلف الناس فيه كيلاً فلا بأس به.

قلت: ولا بأس بالسلف في الجوز في قول مالك عدداً أو كيلاً؟ قال: سمعت مالكا يقول: لا بأس بالسلف في الجوز على العدد، فإن كان الكيل أمراً معروفاً فلا بأس بذلك. قال: وقال مالك: لا بأس ببيع الجوز جزافاً. قال: وقال مالك: لا يسلف في البيض إلا بصفة.

قلت: ولا بأس بالسلف في البيض عدداً؟ قال: نعم.

السلف في الثمار بغير صفة

قلت: أرأيت إن سلف في تمر ولم يبين صيحانياً من برني ولا جعروراً ولم يذكر جنساً من التمر بعينه؟ قال: السلف فاسد في قول مالك.

قلت: فإن سلف في تمر برني ولم يقل جيداً ولا رديئاً؟ قال: يكون فاسداً في قول مالك حتى يصف.

قلت: وكذلك الحنطة؟ قال: أما ههنا عندنا بمصر، فإن الحنطة محمولة فإن سلف بمصر في الحنطة ولم يذكر أي جنس من الحنطة فذلك عندنا على المحمولة ولا تكون إلا على صفة، فإن لم يصف فهو فاسد، فإن سلف بالشام فذلك على السمراء ولا تكون إلا على صفة.

قلت: فإن كنت سلفت بالحجاز حيث يجتمع السمراء والمحمولة؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئاً، وأرى أن يكون بمنزلة التمر يسلف فيه ولا يذكر أي أنواع التمر سلف فيه، فأرى أن يكون ذلك فاسداً إلا أن يسميها سمراء من محمولة ويصف جودتها فلا بأس بذلك.

قلت: أرأيت إن سلفت في زبيب ولم أذكر جيداً من رديء؟ قال ابن القاسم، أرى إن كان الزبيب تختلف صفته عند الناس فأراه فاسداً ويفسخ البيع.

قلت: أرأيت إن سلفت في تمر ولم أذكر برنياً ولا صيحانياً ولا غيره فأتاني بأرفع

التمر كله؟ قال: السلف فاسد ولا يجوز وإن أتاه بأرفع التمر كله لأن الصفقة وقعت فاسدة.

التسليف في أصناف الطعام صبراً صفقة واحدة

قلت: أرأيت إن سلفت مائة درهم في أرادب من حنطة وأرادب من شعير وأرادب من سمسم ولم أسم رأس مال كل واحد منها أيجوز هذا أم لا في قول مالك؟ قال: قال مالك: السلف جائز وإن لم يسم لكل واحد منها رأس مال فهو جائز لأنها صفقة واحدة وقعت على جميع هذه الأشياء فلا بأس بذلك قال: ولا بأس أن يجعل أجل هذه الأشياء مختلفة أو يجعل آجالها جميعاً إلى وقت واحد.

قلت: وكذلك الثياب والحيوان وجميع صنوف الأمتعة والطعام والشراب وجميع الأشياء؟ قال: نعم إذا وصفت صفتها ونعتها.

قلت: أرأيت إن أسلمت دراهم في حنطة وشعير ولم أسم ما رأس مال الحنطة من رأس مال الشعير أيجوز ذلك أم لا في قول مالك؟ قال: قال مالك: من سلف في صفقة في حنطة وشعير وقطنية وثياب ورقيق ودواب ونحو هذا فلا بأس بذلك وإن لم يسم لكل صنف من ذلك رأس ماله من السلف إذا سميا كل صنف وصفته.

قلت: أرأيت إن سلفت في سلع مختلفة إلى آجال مختلفة أو إلى أجل واحد أسلمت في ذلك دنائير أو دراهم أو عروضاً أسلفتها في تلك العروض أو طعاماً مختلفاً أسلفته في تلك العروض المختلفة، ولم أسم رأس مال كل واحد من تلك العروض؟ قال: لا بأس بذلك عند مالك وإن لم يسم لكل صنف من العروض التي أسلفت رأس مال على حدة من سلفك، ولا بأس أن يجعل الذي تسلف في هذه العروض المختلفة صفقة واحدة إذا كان يجوز ما تسلف في الذي أسلمت فيه وسميت عدد ما أسلمت فيه من الأصناف بعدد أو وزن.

قلت: أرأيت إن أسلمت دراهم في غير نوع من السلع موصوفة إلى أجل ولم أسم رأس مال كل واحد من الدراهم؟ قال مالك: لا بأس بذلك.

قلت: وكذلك إن كان رأس المال سلعة من السلع؟ قال: نعم إذا كانت تلك السلعة يجوز له أن يسلمها في تلك الأشياء فلا بأس، وإن لم يسم رأس مال كل سلعة من قيمة سلعتك التي أسلمتها في هذه الأشياء.

السلف في الخضر والبقل

قلت: ما قول مالك في السلف في القصيل؟ قال ابن القاسم: إذا اشترط من ذلك جرزاً معروفة أو حزمياً أو أحمالاً معروفة فلا بأس بذلك إذا سلف قبل الإبان واشترط الأخذ في الإبان أو سلف في إبانته واشترط الأخذ في إبانته، ولا يجوز أن يسلف في إبانته ويشترط الأخذ في غير إبانته.

قلت: وكذلك القضب الأخضر والقرط الأخضر؟ قال: نعم إلا أن يكون القضب الأخضر لا ينقطع من أيدي الناس فلا بأس أن يسلف فيه في البلاد التي لا ينقطع منها ويشترط الأخذ في أي الإبان شاء.

قلت: فيسلف في البقول في قول مالك؟ قال: نعم إذا اشترط حزمياً معروفة.

قلت: ولا يجوز أن يشترط فدادين معروفة طولها وعرضها كذا وكذا فيسلف في كذا وكذا فداناً من نوع كذا وكذا من البقول أو القصيل أو القرط الأخضر أو القضب؟ قال: لا يصلح أن يشترط هذا في فدادين لأن ذلك يختلف، منه الجيد ومنه الرديء.

قلت: فإن اشترى كذا وكذا فداناً جيداً أو وسطاً أو رديئاً؟ قال: لا يحاط بصفة هذا لأن الجيد مختلف أيضاً يكون جيداً خفيفاً وجيداً ملتفاً فلا يكون السلف على هذا إلا على الأحمال والحزم، ولأنه إذا كان فدادين لم يحط بمعرفة طولها وصفاتها.

التسليف في الرؤوس والأكارع

قلت: ما قول مالك في التسليف في الرؤوس؟ قال: قال مالك: من سلف في رؤوس فليشترط من ذلك صنفاً معلوماً صغيراً أو كبيراً وقدرًا معلوماً.

قلت: فإن سلف في الأكارع؟ قال: قال مالك: في الرؤوس أنه لا بأس به إذا اشترط من ذلك صفة معلومة، فكذلك الأكارع إذا اشترط صفة معلومة.

قلت: فهل يجوز في قول مالك أن يسلف في اللحم والشحم؟ قال: قال مالك: لا بأس بذلك إذا اشترط من ذلك لحماً معروفاً كما وصفت لك أو شحمياً معروفاً اشترط لحم ضأن أو لحم معز أو لحم إبل أو لحم بقر أو لحم جواميس، والشحوم كذلك، فإن لم يشترط لحماً معروفاً كما ذكرت لك أو شحمياً معروفاً فلا خير فيه.

قلت: ولم ولحم الحيوان كله عند مالك نوع واحد؟ قال: ألا ترى أن التمر عند مالك نوع واحد، فإن أسلمت فيه ولم تشتط صيحانياً من برني ولا جعروراً من صيحاني

ولا مصران الفار أو جنساً من جنوس التمر لم يصلح ذلك فكذلك هذا.

قلت: فإن سلفت في لحم الحيوان كيف يكون السلم في قول مالك أبوزن أم بغير وزن؟ قال: قال مالك: إذا اشترط وزناً معروفاً فلا بأس، وإن اشترط تحريماً معروفاً بغير وزن فإن ذلك جائز.

قال ابن القاسم: ألا ترى أن اللحم يباع بعضه ببعض بالتحري، والخبز أيضاً يباع بعضه ببعض بالتحري، فذلك جائز أن يسلف فيه بغير وزن إذا كان ذلك قدراً قد عرفوه.

التسليف في الحيتان والطير

قلت: أرأيت التسليف في الحيتان الطري أيجوز أن يسلف فيه في قول مالك أم لا؟ قال: نعم إذا سمياً جنساً من الحيتان واشترط من ذلك ضرباً معلوماً صفتها كذا وكذا وطولها كذا وكذا، فلا بأس بذلك إذا سلفت في ذلك قدراً معروفاً أو وزناً معروفاً.

قلت: فإن سلف في صنف من الحيتان الطري وهو ربما انقطع من أيدي الناس هذا الصنف الذي سلف فيه؟ قال: لا ينبغي أن يسلف فيه في قول مالك إذا كان هكذا إلا في إبانته الذي يكون فيه أو قبل إبانته، وشرط الأخذ في إبانته مثل ما وصفت لك في الثمار الرطبة التي تنقطع من أيدي الناس.

قلت: فإن سلف في هذا الصنف من الحيتان فلما حل الأجل أراد أن يأخذ غيره من جنوس الحيتان أيجوز ذلك أم لا؟ قال: نعم، وهذا مثل ما وصفت لك في اللحم والشحم وجميع لحم الحيوان.

قلت: ما قول مالك في السلف في الطير؟ قال: قال مالك: لا بأس بالسلف في الطير وفي لحومها بصفة معلومة وجنس معلوم.

قلت: وكذلك لو سلف في لحم الدجاج فحل الأجل كان له أن يأخذ لحم الطير كله إذا أخذ مثله وهو مثل ما وصفت لي في التسليف من لحم الحيوان أو لحم الحيتان؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت إن سلف في دجاج أو في أوز فلما حل الأجل أخذ منه مكان ذلك طيراً من طير الماء؟ قال: لا يجوز.

قلت: فإن سلفت في دجاج فلما حل الأجل أخذت مكانها أوزاً أو حماماً؟ قال: لا بأس بذلك.

قلت: لم جوز مالك إذا سلفت في دجاج أن آخذ مكانها إذا حل الأجل أوزاً أو حماماً ولم يجوز لي إذا سلفت في دجاج أن آخذ مكانها إذا حل الأجل طيراً من طير الماء؟ قال: لأن طير الماء إنما يراد به الأكل، وإنما هو لحم، وإنما نهى عنه مالك من وجه أنه لا يباع الحيوان باللحم.

قال أشهب: هو جائز.

قلت: ولم جوز مالك لي إذا سلفت في دجاج فحل الأجل أن آخذ به حماماً أو أوزاً أو ما أشبه ذلك من الداجن المربوب عند الناس؟ قال: لأنك لو سلفت الذي كنت أسلفت في الدجاج في هذا الأوز والحمام لجاز، فنحن إذا ألغينا الدجاج وجعلنا سلفك في هذا الحمام، وهذا الأوز كان جائزاً فلذلك جاز، ولأنك لو أنك أخذت دجاجة بدجاجتين يداً بيد جاز ذلك وليس هذا من اللحم بالحيوان، وكذلك العروض كلها ما خلا الطعام والشراب، فإن الطعام والشراب إذا سلفت فيهما لم يصلح أن تبيعهما من صاحبهما ولا من غير صاحبهما الذي عليه الطعام حتى تستوفي الطعام إلا أن تأخذ من صنفه أو من جنسه من الذي عليه الطعام إذا حل أجله.

قلت: ولم كان هذا عند مالك خلاف السلع؟ قال: للأثر الذي جاء عن النبي ﷺ أن لا يباع الطعام حتى يستوفي.

قال الليث بن سعد، عن يحيى بن سعيد أنه قال: إذا سلفت في ربطة فأعطاك قميصاً أو قميصين أو قطيفة أو قطيفتين فلا بأس أن وجد تلك الربطة التي أسلمت فيها أو لم يجدها لأنك لو أسلفت الربطة بعينها فيما أخذت منه لم يكن بذلك بأس. قال: وأخبرني عن إبراهيم بن نشيط أنه سأل بكير بن الأشج عن السلف في الحيتان أعطيه الدنانير على أرطال مسماة قال: خذ منه إذا أعطاك بسعر مسمى. قال: وأخبرني عن الليث بن سعد عن ربيعة أنه قال في رجل أسلف صياداً دنانير على صنف من الطير كل يوم كذا وكذا طائراً فجاءه فلم يجد عنده من ذلك الصنف شيئاً، ووجد عنده عصافير فأعطاه عشرة عصافير بطائر واحد مما اشترط عليه قال ربيعة: عشرة من الطير بواحد حلال، وأنا أرى ذلك حلالاً كله السلف للصيد وعشرة بواحد.

السلف في المسك واللؤلؤ والجوهر

قلت: ما قول مالك في السلف في المسك والمعنبر وجميع متاع العطارين؟ قال: قال مالك: لا بأس بذلك إذا اشترط من ذلك شيئاً معروفاً.

قلت: ما قول مالك في السلف في اللؤلؤ والجوهر وصنوف الفصوص والحجارة كلها؟ قال: لا بأس بذلك إذا اشترط من ذلك شيئاً معروفاً وصفة معروفة.

السلف في الزجاج والحجارة والزرنخ

قلت: هل يجوز السلف في آنية الزجاج في قول مالك؟ قال: إذا كان بصفة معلومة فلا بأس به.

قلت: أيجوز السلف في قول مالك في الطوب والآجر والجص والنورة والزرنخ والحجارة وما أشبه هذه الأشياء؟ قال: لا بأس بذلك في قول مالك إذا اشترط من ذلك شيئاً معروفاً وصفة معلومة مضمونة.

السلف في الحطب والخشب

قلت: ما قول مالك فيمن أسلم في الحطب؟ قال ابن القاسم: قال مالك: لا بأس بذلك إذا اشترط قناطير معروفة أو وزناً أو صفة معلومة أو أحماًلاً معروفة.

قلت: ما قول مالك في السلف في الجذوع أيجوز لي أن أسلم فيها وفي خشب البيوت وما أشبه ذلك من صنوف العيدان والخشب؟ قال: نعم إذا اشترط من ذلك شيئاً معلوماً.

التسليف في الجلود والرقوق والقراطيس

قلت: أرأيت إن سلفت في جلود البقر والغنم؟ قال: لا بأس بذلك إذا اشترط من ذلك شيئاً معروفاً.

قلت: فإن سلف في أصواف الغنم فاشترط من ذلك جزز فحول كباش أو نعاج وسط؟ قال مالك: لا يجوز أن يشترط، ولا يجوز أن يسلف في أصوافها إلا وزناً، قال: ولا يسلف في أصوافها عدداً جززاً إلا أن يشتري عند إبان جزازها، ولا يكون لذلك تأخير وبر الغنم فلا بأس به.

قلت: أرأيت إن سلفت في الرقوق والأدم والقراطيس أيجوز ذلك في قول مالك أم لا؟ قال: نعم إذا اشترط من ذلك شيئاً معروفاً.

السلف في الصناعات

قلت: ما قول مالك في الرجل يستصنع طستاً أو توراً أو قمقماً أو قلنسوة أو خفين أو لبدأ أو استنحت سرجاً أو قارورة أو قدحاً أو شيئاً مما يعمل الناس في أسواقهم من

آنيتهم أو أمتعتهم التي يستعملون في أسواقهم عند الصنّاع فاستعمل من ذلك شيئاً موصوفاً، وضرب لذلك أجلاً بعيداً، وجعل لرأس المال أجلاً بعيداً أيكون هذا سلفاً أو تفسده لأنه ضرب لرأس المال أجلاً بعيداً أم لا يكون هذا سلفاً ويكون بيعاً من البيوع في قول مالك ويجوز؟ قال: أرى في هذا أنه إذا ضرب للسلعة التي استعملها أجلاً بعيداً وجعل ذلك مضموناً على الذي يعملها بصفة معلومة وليس من شيء بعينه يربه إياه يعمل منه ولم يشترط أن يعمل رجل بعينه، وقدم رأس المال أو دفع رأس المال بعد يوم أو يومين ولم يضرب لرأس المال أجلاً، فهذا السلف جائز وهو لازم للذي عليه يأتي به إذا حل لأجل على صفة ما وصفاً.

قلت: وإن ضرب لرأس المال أجلاً بعيداً والمسألة على حالها فسد وصار ديناً في دين في قول مالك؟ قال: نعم.

قلت: فإن لم يضرب لرأس المال أجلاً واشترط أن يعمل هو نفسه أو اشترط عمل رجل بعينه؟ قال: لا يكون هذا سلفاً لأن هذا رجل سلف في دين مضمون على هذا الرجل واشترط عليه عمل نفسه وقدم نقده، فهو لا يدري أيسلم هذا الرجل إلى ذلك الأجل فيعمله له أم لا، فهذا من الغرر وهو إن سلم عمله له، وإن لم يسلم ومات قبل الأجل بطل سلف هذا، فيكون الذي أسلف إليه قد انتفع بذهبه باطلاً.

قلت: فإن كان إنما أسلفه كما وصفت لك على أن يعمل له ما اشترط عليه من حديد قد أراه إياه أو طواهر أو خشب أو نحاس قد أراه إياه؟ قال: لا يجوز ذلك.

قلت: لم؟ قال: لأنه لا يدري أيسلم ذلك الحديد أو الطواهر أو الخشب إلى ذلك الأجل أم لا، ولا يكون السلف في شيء بعينه فلذلك لا يجوز في قول مالك.

في السلف في تراب المعادن

قلت: هل يسلم في تراب المعادن في قول مالك؟ قال: لا يسلم في تراب المعادن، ولا بأس أن يشتري يداً بيد.

قلت: فإن أسلم فيه عرضاً أيصلح؟ قال: لا يصلح.

قلت: لم؟ قال: لأن صفته غير معروفة.

قلت: فإن كانت صفته معروفة أيكره أن يسلف فيه الذهب والفضة لأنه يدخله الذهب بالذهب والفضة بالفضة إلى أجل؟ قال: نعم وهو قول مالك.

قلت: أيجوز السلم في تراب الصواغين في قول مالك؟ قال: لا يجوز، قال: وقال مالك: لا يجوز البيع فيه يداً بيد.

قلت: وما فرق ما بين تراب الصواغين في البيع وبين تراب المعادن عند مالك؟ قال: لأن تراب المعادن حجارة معروفة يراها وينظر إليها وتراب الصواغين إنما هو رماد لا يدري ما فيه فلذلك كرهه.

التسليف في نصول السيوف والسكاكين

قلت: أيجوز السلم في نصول السيوف والسكاكين في قول مالك؟ قال: نعم وذلك أن مالكا قال لنا: لا بأس بالسلم في العروض كلها إذا كانت موصوفة، فالسيوف والسكاكين من ذلك.

في تسليف الفلوس في الطعام والنحاس والفلوس والفضة

قلت: ما قول مالك فيمن أسلف فلوساً في طعام؟ قال: لا بأس بذلك في قول مالك.

قلت: فما قول مالك فيمن أسلم طعاماً في فلوس؟ قال: قال مالك: لا بأس بذلك.

قلت: فإن أسلم دراهم في فلوس؟ قال: قال مالك: لا يصلح ذلك.

قلت: وكذلك الدنانير إذا أسلمها في الفلوس؟ قال: نعم لا يصلح عند مالك.

قلت: وكذلك لو باع فلوساً بدراهم إلى أجل أو بدنانير إلى أجل لم يصلح ذلك؟ قال: نعم.

قلت: لم؟ قال: لأن الفلوس عين، ولأن هذا صرف.

قلت: فإن أسلم فلوساً من نحاس في نحاس قال: قال مالك: لا خير فيه، ولا يداً بيد قال: لأنني أراه من المزبنة.

قلت: رأييت إن أسلم فلوساً في نحاس والفلوس من الصفر؟ قال: لا خير في ذلك عند مالك.

قلت: لم؟ قال: لأن الصفر والنحاس عند مالك نوع واحد.

قلت: وكذلك الرصاص والأنك عند مالك صنف واحد؟ قال: نعم.

قلت: أ يصلح السلم في الفلوس في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا يصلح السلم في الفلوس.

تسليف الحديد والصوف والكتان

قلت: فإن أسلم فلوساً من نحاس في حديد إلى أجل؟ قال: لا بأس بذلك عند مالك.

قلت: أرأيت إن أسلم حديداً يخرج منه سيوف في سيوف أو سيوفاً في حديد يخرج منه السيوف؟ قال: لا يصلح لأنه نوع واحد، قال: ولو أجزت السيوف في الحديد لأجزت حديد السيوف في الحديد الذي لا يخرج منه السيوف، ولو أجزت ذلك لأجزت الكتان الغليظ في الكتان الرقيق، قال: ومن ذلك أن الكتان يختلف، فممنه ما يكون يغزل منه الرقيق وممنه ما لا يكون رقيقاً أبداً، والصوف كذلك ممنه ما يخرج منه السيجان العراقية وما أشبهها من الأسوانية، ومن الصوف ما لا يكون منه هذه السيجان أبداً لاختلافه، وهو لا يجوز أن يسلم بعضه في بعض قال: ولا خير في أن يسلف كتان في ثوب كتان لأن الكتان تخرج منه الثياب ولا بأس بالثوب الكتان في كتان، ولا بأس بثوب الصوف في الصوف إلى أجل، لأن الثوب المعجل لا يخرج منه كتان وهذا الذي سمعت ممن أثق به.

قلت: أرأيت إن أسلمت السيف في السيفين إذا اختلفت صفاتهما؟ قال: لا يصلح ذلك في رأيي لأن السيوف منافعها واحدة وإن اختلفت في الجودة إلا أن تختلف المنافع فيها اختلافاً بيناً فلا بأس أن يسلم السيف القاطع في السيفين ليسا مثله في منفعه وقطعه وجودته لأن مالكا قال: لا بأس أن يسلم الفرس الجواد القارح الذي قد عرفت جودته في القرع من الخيل إلى أجل من صنفه ليس مثله في الجودة والسرعة.

قال ابن القاسم: وهي كلها تجري، فكذلك السيوف عندي.

قال مالك: وكذلك البعير البازل الذي قد عرف كرمه وحمولته في بزل إلى أجل لا يعرف من كرمها ولا من حمولتها مثله فلا بأس به.

قال ابن القاسم: وهي تحمل كلها.

قلت: أرأيت إن أسلمت سيفاً في سيفين أيجوز ذلك في قول مالك؟ قال: لا أدري ما أقول لك فيها لأنك قد عرفت ما قال مالك في الثياب: لا يسلم إلا رقيق الثياب

في غليظ الثياب، وفي العبيد لا يسلم إلا العبد التاجر في العبد الذي ليس بتاجر، وإنما جعل مالك السلم في العبيد بعضها في بعض على اختلاف منافعهم للناس، فإن كانت السيوف في اختلاف المنافع مثل الثياب والعبيد فلا بأس أن يسلم السيف الذي منفعتة غير منفعة السيوف التي أسلم فيها، قال: وإلا فلا خير في ذلك مثل الفرس الجواد الذي قد عرف بالجودة والسبق، فلا بأس أن يسلم في حواشي الخيل وإن كانت كلها خيلاً وكلها تجري، والسيوف كلها تقطع، وإن كان هذا السيف في قطعه وفي جوهره وارتفاعه وجودته يسلم فيما ليس مثله في قطعه ولا في جزائه عند الناس فأرجو أن لا يكون به بأس.

قال ابن وهب: قال الليث: كتب إليّ ربيعة الصفر والحديد عرض من العروض يباع بعضه ببعض عاجل كله حلال بينه فضل ويبيع الصفر بعضه ببعض بينه فضل إلى أجل لا يصلح، والحديد بعضه ببعض إلى أجل بينه فضل لا يصلح، والصفر بالحديد بينه فضل عاجل وآجل لا بأس به، والصفر عرض ما لم يضرب فلوساً فإذا ضرب فلوساً فهو بيع الذهب بالذهب والفضة يجري مجراهما فيما يحل ويحرم.

قال يونس، عن ربيعة أنه قال: كل تبر خلقه الله فهو بمنزلة عرض من العروض يحل منه ما يحل من العروض ويحرم منه ما يحرم من العرض إلا تبر الذهب والورق، وإذا ضربت الفلوس دخلت مع ذلك وإذا لم تضرب وإنما هي عرض من العروض.

قال ربيعة: والشب والكحل بمنزلة تبر الحديد، والرصاص والعروض يسلف فيه ويباع كما يباع العروض إلا أنه لا يباع صنف واحد من ذلك بعضه ببعض بينه فضل عاجل بأجل.

قال ابن وهب: وقال يحيى بن سعيد في رطل نحاس برطلين مضروبين أو غير مضروبين والحديد والرصاص: لا بأس به يداً بيد وأنا أكرهه نظرة.

قال يحيى بن سعيد في ثوب منسوج بكتان مغزول أو غير مغزول: حاضر بغائب، قال يحيى: لا أرى بالثوب بأساً يغزل، وقال ربيعة: في ثوب واحد منسوج بكتان مغزول أو غير مغزول، قال ربيعة: لا بأس بهذا، وهذا بمنزلة الحنطة بالدقيق وهذا يبين ما بينهما من الفضل ولذلك كره بالخبز والسويق بالدقيق قد اختلفت هذان الآن، وإنما الغزل بالكتان بمنزلة الحنطة بالدقيق وهذا يبين ما بينهما من الفضل فلذلك كره إلا مثلاً بمثل يداً بيد.

قال يحيى بن سعيد: والكتان المغزول بالكتان الذي لم يغزل، والكتان الذي قد مشط بالكتان الذي لم يشط رطل برطلين حاضر بغائب قال: أما الكتان بالغزل يداً بيد

فلا أرى به بأساً وأما عاجل بأجل فلا أحب أن أنهي عنه ولا آمر به وأكرهه أن يعمل به أحد.

قال الليث: وقال ربيعة: لا أحب هذا ولا آمر به إذا كان حاضراً بغائب، وما كان من هذا يداً بيد فلا بأس به.

تسليف الثياب في الثياب

قلت: وكذلك ثياب القطن في قول مالك لا يسلف بعضها في بعض؟ قال: نعم إلا الغلاظ منها الشقاق والملاحف اليمانية الغلاظ في المروي والهروي والقرقي والعدني فهذا لا بأس به إن أسلم بعضه في بعض. قال مالك: وكذلك الكتان رقيقه كله واحد القرقي والشطوي والقصبي كله واحد، ولا بأس به في الزيقة والمريسية وذلك أنها غلاظ كلها.

قلت: فكان مالك لا يجيز أن يسلم العدني في المروي؟ قال: لا يجوز عندي.

قلت: وكذلك لم يكن يجيز أن يسلم الشطوي في القصبي؟ قال: قال مالك: نعم. لا يجوز.

قلت: فإن أسلمت فسطاطية في مروية معجلة ومروية مؤجلة؟ قال: لا بأس بذلك عند مالك.

قلت: وكذلك لو أسلمت ثوباً من غليظ الكتان مثل الزيقة وما أشبهه في ثوب قصبي إلى أجل، وثوب قرقي معجل؟ قال: لا بأس بذلك عند مالك.

قلت: أرايت الفسطاطي أهو من غليظ الكتان في قول مالك الذي يجوز أن يسلم في رقيق ثياب الكتان أم لا؟ قال: الفسطاطي عندنا بمنزلة القيسي وبمنزلة الزيقة وما أشبهها من الثياب إلا ما كان من الفسطاطي الرقيق المرتفع مثل المعافري وما أشبهه، فإن ذلك يضم إلى رقيق الكتان إلى الشطوي والقصبي والقرقي، وعلى هذا ينظر في ثياب الكتان.

قلت: فلو أسلمت فسطاطية في فسطاطية معجلة ومروية مؤجلة؟ قال: فلا بأس به، ولو كانت المروية معجلة والفسطاطية مؤجلة لم يصلح لأنه سلف وزيادة فسطاطية بفسطاطية قرض وزيادة مروية لما أقرضته فهذا لا يصلح.

قلت: أرايت إن أسلمت ثوباً فسطاطياً في ثوب فسطاطي إلى أجل قال: إنما ينظر

في هذا في قول مالك إلى الذي أسلم، فإن كان إنما أراد بذلك المنفعة لنفسه فالسلم باطل وإن كان إنما أسلفه إياه سلفنا لله ومنفعة لصاحبه المستسلف كان ذلك جائزاً على وجه القرض.

جامع القرض

قلت: فالقرض في قول مالك جائز في جميع الأشياء البطيخ والتفاح والرمان والثياب والحيوان وجميع الأشياء والرقيق كلها جائزة إلا في الجواري وحدهن؟ قال: نعم القرض جائز عند مالك: في جميع الأشياء إلا الجواري وحدهن.

قال ابن وهب: وحدثني يونس بن يزيد عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه قال: الذي يحرم من ذلك الثوب بالثوبين من ضربه كالرايطة من نسج الولايد بالرايطين من نسج الولايد وكالسابرية بالسابريتين وأشباه هذا، فهذا الذي يتبين فضله على كل حال ويخشى دخلته فيما أدخل إليه من الشبهة في المراضاة فذلك أدنى ما أدخل الناس فيه من الفسخ والحلال منه كالرايطة السابرية بالرايطين من نسج الولايد عاجل بأجل، فهذا الذي تختلف فيه الأسواق والحاجة إليه، وعسى أن يبور مرة السابري وينفق نسج الولايد ويبور نسج الولايد مرة وينفق السابري، فهذا الذي لا يعرف فضله إلا بالرجاء ولا يثبت ثبوت الرماء وكان هذا الذي اقتاس به الناس، ثم رأى فقهاء المسلمين وعلماءهم أن نهوا عما قارب ما ذكرت لك من هذا واقتاسوه به وشبهه به.

قال: وأخبرني إبراهيم بن نسيط أنه سأل بكيراً عن الثوب بالثوبين فقال: إذا اختلفت الثياب فلا بأس به كان البيع نقداً أو كائناً، ولو كانت الثياب شيئاً واحداً فلا يصلح بيعها إلا بتقد الثوب بالثوبين لا يؤخر من أثمانها شيء.

قال أشهب: عن ابن لهيعة أن بكيراً حدثه أنه سمع القاسم بن محمد وابن شهاب يقولان: لا يصلح بيع الثوب بالثوبين إلا أن يختلفا.

قال ابن وهب: وأخبرني عمرو بن الحارث والليث عن بكير عن سليمان بن يسار أنه قال: لا يصلح ثوبان بثوب إلا يداً بيد.

قال مخزومة عن أبيه قال: سمعت ابن شهاب يقول في ثوب بثوبين ديناً قال: لا يصلح ذلك إلا أن يختلف ذلك.

قال بكير، وقال ذلك عبد الله بن أبي سلمة.

قال ابن وهب: وأخبرني يونس عن ربيعة في السلعتين إحداهما بالأخرى عبد بعبد أو دابة بدابة أو نحو ذلك يتعجلانه وتزيده فضل دراهم على الأخرى إلى أجل مسمى.

قال ربيعة: إذا باعه عرضاً بعرض واشترط أحدهما على صاحبه زيادة دراهم أو دنانير كالثلة فهو حلال.

قال يونس: وسألت ابن شهاب عن السلعتين إحداهما بالأخرى، عبداً بعبد، أو دابة بدابة يتعجلانها ولأحدهما فضل دراهم على الأخرى إلى أجل مسمى قال: لا أرى بذلك بأساً.

قال ابن وهب: قال مالك: لا بأس بالجمل بالجمل مثله وزيادة دراهم يداً بيد، ولا بأس بالجمل بالجمل مثله وزيادة دراهم الجمل بالجمل يداً بيد، والدرهم إلى أجل، ولا خير في الجمل بالجمل مثله وزيادة دراهم، الدرهم نقداً والجمل نسيئة فهو ربا، وإن أخرت الجمل والدرهم فلا خير في ذلك، وذلك أن هذا يكون ربا لأن كل شيء أعطيته إلى أجل فرد إليك مثله وزيادة فهو ربا.

قال ابن وهب قال: وأخبرني حنظلة بن أبي سفيان الجمحي عن طاوس بنحو ذلك.

قال ابن وهب: وأخبرني عقبة بن نافع عن خالد بن يزيد أن عطاء بن أبي رباح كان يقول بنحو ذلك أيضاً.

تسليف الطعام في الطعام والعروض

قلت: أرأيت إن أسلمت حنطة في شعير وثوب موصوف أيبطل السلف كله أم يجوز منه بحصة الثوب؟ قال: قال مالك: يبطل ذلك كله.

قلت: فما قول مالك فيمن أسلم عدساً في ثوب إلى أجل وشعير معجل؟ قال: قال مالك: لا يصلح.

قلت: ولم أبطله مالك؟ قال: لأن الطعام بالطعام لا يصلح فيه الأجال، فإذا بيع الطعام بالطعام فكل شيء يضم مع أحد الصنفين أو مع الصنفين جميعاً حتى يكون في صفقة واحدة مع الطعام فلا يصلح أن يؤخر السلعة التي مع الطعام في الصفقة كما لا يصلح أن يؤخر الطعام قال: قال مالك: وكذلك الدنانير والدرهم إذا صرف الرجل الدنانير بالدرهم ومع الدرهم ثوب أو سلعة من السلع لم يصلح أن يؤخر السلعة وأن يتعجل الدنانير والدرهم، ولا بأس به أن تكون السلعة مع الذهب أو مع الفضة أو مع كل

واحد منهما سلعة إذا كان ذلك يداً بيد وكان تبعاً، وكما لا يصلح الذهب بالفضة إلى أجل، فكذلك لا يصلح الأجل في السلعة التي تكون معها في صفقة واحدة.

قلت: أرايت إن أسلفت ثوباً في عشرة أراذب حنطة إلى شهر وعشرة دراهم إلى شهر آخر، وأسلفت الثوب في هذه الأشياء كلها وجعلت آجالها مختلفة كما وصفت لك؟ قال: لا بأس بذلك مختلفة كانت آجالها أو مجتمعة. قال: وأخبرني عن يونس أنه سأل ابن شهاب عن رجل باع بيعاً بعضه حلال وبعضه حرام ففطن له فقال: أنا أضع عنك الحرام وأمضي لك الحلال، فقال ابن شهاب: إن كانت الصفقة فيها واحدة تجمعهما فأنا أرى أن يرد ذلك البيع كله وإن كانتا بيعتين شتى لكل واحدة صفقة على حدتها فأنا أرى أن يرد الحرام ويجاز الحلال.

في الرجل يسلف الطعام في الطعام

قلت: أرايت إن أسلفت الحنطة في البقول أو شيئاً من الطعام في البقول؟ قال: لا يجوز لأن هذا يؤكل.

قلت: وكذلك لو سلف حنطة في قصيل أو قصب أو قرط أو فيما يعلف الدواب هل يجوز في قول مالك؟ قال: إن كان يحصده ولا يؤخره حتى يبلغ ويكون حباً فلا بأس بذلك في قول مالك. قال: لأن هذا ليس بطعام.

قلت: أرايت لو أن رجلاً سلف حنطة في حنطة مثلها إلى أجل قال: لا خير فيه إلا إن كان ذلك منه سلفاً على وجه المعروف، فالسلف جائز إلى أجله وليس له أن يأخذ منه قبل محل الأجل وهذا عندي قرض إلى أجل، فأما أن يسلف الرجل حنطة في حنطة مثلها إلى أجل على وجه المبايعه، فإن كانت المنفعة فيه للقباض فلا خير فيه. ألا ترى إلى الحديث الذي جاء البر بالبر ربا إلا هاء وهاء.

قلت: أرايت إن أسلفت حنطة جيدة في حنطة رديئة إلى أجل أسلفت سمراء في محمولة أو محمولة في سمراء إلى أجل أو أسلفت صيحانياً في جعرور أو جعروراً في صيحاني إلى أجل؟ قال: قال مالك: ذلك حرام لا يحل.

قلت: وكذلك إن سلفت حنطة في شعير أو شعيراً في حنطة إلى أجل؟ قال: قال مالك: كل ذلك حرام لا يحل ولا يجوز. قال: قال مالك: كل من سلف طعاماً في طعام إلى أجل فلا يجوز إلا أن يقرض رجل رجلاً طعاماً في طعام مثله من نوعه لا يكون أجود منه ولا دونه ولا يكون إنما أراد بذلك المنفعة للذي أسلف فهذا يجوز إذا أقرضه إلى

أجله، وما سوى ذلك من الطعام قال: لا يصلح أن يسلف بعضه في بعض إذا كان مما يؤكل أو يشرب أو كان مما يكال أو يوزن أو يعدّ عدّاً فإنه سواء لا يصلح الأجل فيما بين ذلك.

قلت: وكذلك إن سلف حنطة في عسل أو في بطيخ أو في قثاء أو في صير أو في جراد أو في شيء من الأشياء مما يؤكل لا يجوز في قول مالك؟ قال: نعم لا يجوز شيء من ذلك.

قلت: رأيت من سلف حنطة في بقول أو شيئاً من الطعام في بقول؟ قال: لا يجوز لأن هذا طعام يؤكل.

قلت: رأيت إن أسلفت البيض في البيض أيجوز هذا في قول مالك أم لا؟ قال: هذا مثل ما وصفت لك من سلف الحنطة في الحنطة إن كان أسلفه إياها سلفاً فلا بأس به على وجه المعروف.

قلت: رأيت إن أسلفت بيضاً في قرص خبز أو في تفاح أو في الفاكهة الخضراء أو في البقول كلها أيجوز أم لا؟ قال: لا يجوز عند مالك لأن هذا طعام كله، قال: وقد أخبرتك بأصل قول مالك: إن الطعام في الطعام لا يجوز أن يسلف بعضه في بعض إلا أن يكون النوع في مثله بحال ما وصفت لك في السلف في الحنطة على القرض بينهما إذا كان في مثله.

قال ابن وهب، وأخبرني الليث وغيره عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن: أنه سأل ابن المسيب عن الطعام بالطعام نظرة فقال: الطعام كله بالطعام ربا إلا يداً بيد. قال: قلت: فإني آتي إلى السقاط وهو البياض فأخذ منه الفاكهة بالحنطة حتى أقتضيه، فقال: لا تفعل، ولكن خذ منه بدرهم حتى توفي إياه ثم خذ منه درهمك ما بدا لك ثلثه أو نصفه أو ما أحببت منه.

السلف في سلعة بعينها يقبضها إلى أجل

قلت: هل يجوز لي أن أسلف في سلعة بعينها قائمة وأضرب لأخذها أجلاً؟ قال: لا يجوز.

قلت: لم كره مالك أن أسلف في سلعة قائمة بعينها وأضرب لأخذها أجلاً؟ قال: لأن ذلك عنده غرر لا يدري أتبلغ تلك السلعة إلى ذلك الأجل أم لا، وهو يقدم نقده فينتفع صاحب تلك السلعة بنقده، فإن هلكت تلك السلعة قبل الأجل كان قد انتفع بنقده من غير أن تصل السلعة إليه فهذه مخاطرة وغرر.

قلت: فإن هو لم يقدم نقده؟ قال: إذاً لا يصلح السلف وتصير مخاطرة كأنه زاده في ثمنها إن بلغت إلى الأجل على أن يضمناها له وهو غرر ومخاطرة فصار جميع هذه المسألة ووجوهها إلى فساد.

وقال أشهب: لا يجوز لأنه اشتراها وهو يقدر على أخذها بهذا الثمن على أن البائع ضامن لها إلى الأجل فصار للضمان ثمن من الثمن الذي بيعت به تلك السلعة، ولا ينبغي أن يكون للضمان ثمن. ألا ترى أنه لا يصلح أن يقول الرجل للرجل: اضمن لي هذه السلعة إلى أجل ولك كذا لأنه أعطاه ماله فيما لا يجوز لأحد أن يتناعه، ولأنه غرر وقمار، ولو علم الضامن أن السلعة تموت أو تفوت لم يرض أن يضمناها بضعف ما أعطاه، ولو علم المضمون له أنها تسلم لم يرض أن يضمناها إياه بأقل مما ضمنه إياها به أضعافاً بل لم يكن يرض بدرهم واحد. ألا ترى أنها إن سلمت أخذ الضامن من مال المضمون مالاً باطلاً بغير شيء أخرجه، وإن عطبت غرم له قيمتها في غير مال ملكه، ولا كان له أصله ولا جرت له فيه منفعة في حمال ولا معتمل.

وقال أشهب، عن مالك: وإن اشتريت سلعة بعينها قائمة واشترطت أن يقضيها إلى يوم أو نحو ذلك فلا بأس به إن اشترطته على البائع أو اشترطه البائع عليك لأن يومين قريب ولا بأس به، وإن كنتما في سفر وكان ذلك دابة فلك أن تركبها ذينك اليومين، وقد أخبرني مالك أن رسول الله ﷺ اشترى من جابر بن عبد الله بغيراً له في سفر من أسفاره قريباً من المدينة وشرط له رسول الله ﷺ عليه ظهره إلى المدينة.

قلت لابن القاسم: أرأيت إن اشتريت سلعة بعينها قائمة واشترطت أن أقبضها إلى يوم أو يومين أو نحو ذلك قال: سألت مالكا عن الرجل يشتري الطعام إلى يومين يكتاله أو ثلاثة أيام وذلك الطعام بعينه؟ قال: لا بأس بذلك، وكذلك السلع كلها عندي والسلع أبين أن لا يكون بها بأس.

قال ابن وهب: وأخبرني يونس بن يزيد عن ربيعة أنه قال: من اشترى من رجل طعاماً فأعطاه الذهب وواعده غداً يكتاله إياه فليس هذا بأجل إنما هذا كبيع الناس يداً بيد بالسوق ويعطيه ذهبه قبل أن يكتال طعامه، ولا يجوز له أن يبيع منه طعاماً إلا أن يكون عنده. وقد قال مالك وعبد العزيز بن أبي سلمة: وما اشترى من الحيوان بعينه غائباً فاشترط عليه أن ينقد ثمنه قبل أن يستوفيه فإن ذلك يشبه الربا، وهو من أبواب السلف إلا أن يكون غيبة قريبة جداً، فإن ذلك شيء مأمون ولا يخشى منه ما يخشى من البعيد وإن كان الله يقضي في ذلك كله بما يشاء ولكن حذر الناس وشفقتهم ليست في ذلك على

أمر واحد فتفسير ما كره من ذلك أنه كأنه أسلفه الثمن على أنه إن كانت السلعة حية فهي له بذلك الثمن، وإن كانت فاتت بموت أو غير ذلك كان الثمن سلفاً عنده حتى يؤديه إليه ولا يجد أحداً يشتري حيواناً غائباً ويسلف ثمنه بمثل ما يشتري به إذا لم ينقد ثمنه لأن الذي يتسلف منه الثمن يصيب مرفقاً من أجل ما يضع لصاحبه من الثمن.

السلف في السلعة في غير إبانها تقبض في إبانها

قلت: رأيت إن سلف رجل في بطيخ أو في الرطب أو في القثاء أو في التفاح أو ما أشبه هذه الأشياء مما ينقطع من أيدي الناس سلف في ذلك في غير إبانها فاشتراط الأخذ في إبانها؟ قال: قال مالك: ذلك جائز.

قلت: فإن سلفت في إبانها واشترطت الأخذ في غير إبانها؟ قال: لا يجوز.

قلت: فإن سلفت في غير إبانها واشترطت الأخذ في غير إبانها؟ قال: لا يجوز إلا أن يسلف في إبانها ويشترط الأخذ في إبانها أو يسلف فيه في غير إبانها ويشترط الأخذ في إبانها.

الرجل يسلف الرجل في الطعام المضمون إلى الأجل القريب

قلت: رأيت لو أني بعت عبداً لي من رجل بطعام حال وليس عند الرجل الذي اشتري مني العبد طعام، ولكنني قلت له: بعتك بمائة أردب حنطة جيدة أيجوز هذا في قول مالك؟ قال: سألت مالكا عن الرجل يبتاع الطعام من الرجل إلى يوم أو يومين مضموناً عليه يوفيه إياه؟ قال: لا خير فيه إلا إلى أجل أبعد من هذا، قال: فقلت لمالك: فالحيوان والثياب؟ قال: هو بمنزله ولا خير فيه إلا إلى أجل بعيد، قال: ولم أقل لمالك: بدنانير ولا بعبد ولا ثياب ولا بشيء، فهذا كله عندي واحد بما ابتاعه به من عبد أو بدراهم أو ثياب فهو سواء، ولا يجوز أن يبيع ما ليس عنده إلا أن يكون على وجه السلف مضموناً إلى أجل معلوم تختلف في ذلك الأسواق ترتفع وتنخفض. قال: ولقد سمعت بعض أهل العلم، وهو الليث بن سعد يذكر عن سعيد بن المسيب أنه سئل عن رجل أسلف رجلاً في طعام مضمون إلى يوم أو يومين أو ما أشبهه قال سعيد: لا إلا إلى أجل ترتفع فيه الأسواق وتنخفض.

قلت: وما هذا الذي ترتفع فيه الأسواق وتنخفض ما حده؟ فقال: ما حد لنا مالك فيه حداً وإنني لأرى الخمسة عشر يوماً والعشرين يوماً. قال: فإذا باع ما ليس عنده بدنانير أو بعرض فهو عندي سواء.

قلت: رأيت إن اشتريت من رجل مائة أردب بمائة دينار فدفعت إليه الدنانير ولم

يرني الطعام بعينه؟ قال: قال مالك: كل من اشترى طعاماً أو غير ذلك إذا لم يكن بعينه فنقد رأس المال أو لم ينقد فلا خير فيه طعاماً كان ذلك أو سلعة من السلع إذا لم تكن بعينها إذا كان أجل ذلك قريباً يوماً أو يومين أو ثلاثة أيام، فلا خير فيه إذا كانت عليه مضمونة لأن هذا الأجل ليس من آجال السلم، ورآه مالك من المخاطرة وقال: ليس هذا من آجال البيوع في السلم إلا أن يكون إلى أجل تختلف فيه الأسواق تنقص وترتفع، فإن كانت سلعة بعينها وكان موضعها قريباً اليوم واليومين ونحو ذلك طعاماً كان أو غيره فلا بأس بالنقد فيه وإن تباعد ذلك فلا خير فيه في أن ينقده.

في المسلم إليه يصيب برأس المال عيباً أو يتلف قبل أن يقبضه البائع

قلت: أرأيت إن أسلمت إلى رجل دراهم في حنطة وأصابها زيوفاً أينتقض السلم بيننا أم لا؟ قال: لا أرى أن ينتقض السلم ويبدلها.

قلت: أرأيت إن أسلمت إلى رجل ثوباً في عشرة أراذب حنطة إلى أجل فأحرق رجل الثوب في يدي قبل أن يقبضه المسلم إليه؟ قال: إن كان إنما تركه وديعة في يده بعدما دفعه إليه فأرى قيمته له على من أحرقه يوم حرقه، والسلم على حاله وإن كان لم يدفعه إليه حتى أحرقه رجل وقامت عليه بينة للمسلم إليه أن يتبع الذي أحرق الثوب بقيمة الثوب ويكون السلم عليه كما هو.

قلت: فإن أسلمت إلى رجل حيواناً أو دوراً في طعام موصوف فلم يقبض الحيوان مني حتى قتله رجل فأراد المسلم إليه أن يتبع الذي قتل الحيوان ويخير المسلم هل يكون له ذلك أم لا؟ قال: ذلك لازم للذي عليه السلم عند مالك إن شاء وإن أبي لأن المصيبة في الحيوان منه والسلم لازم جائز للبائع.

قلت: وكذلك لو أسلم دوراً أو أرضين في طعام أو عروض إلى أجل فهدم الدار رجل أو حفر الأرضين فأفسدها كان ضمانها من الذي عليه السلم في قول مالك، والسلم جائز. قال: نعم، والعروض التي يغيب عليها الناس ليست بهذه المتزلة وهي من الذي له السلم حتى يقبضها المسلم إليه فإن هلك قبل أن يقبضها المسلم إليه انتقض السلم إذا كان ذلك لا يعرف إلا بقوله.

وقال ابن القاسم: إذا لم يعرف ذلك إلا بقوله فالسلم ينتقض.

قلت: أرأيت إن أسلمت في حنطة فلما افترقنا أصاب رأس المال نحاساً أو زيوفاً بعد شهر أو شهرين فجاء ليبدل أينتقض السلم أم لا؟ قال: يبدلها ولا ينتقض سلمك.

قال أشهب: إلا أن يكونا عملاً على ذلك ليجيزا بينهما الكاليء بالكاليء فينفسخ.

قلت: ولم وقد قال مالك: إنما يجوز إن يؤخر رأس مال السلف ولا يقبضه اليوم واليومين ونحو ذلك ولم يجز أكثر من ذلك فهذا قد مكث شهرين بعد أن قبض هذه الدراهم وهي رصاص فهذا قد فارقه منذ شهرين قبل أن يقبض رأس المال؟ قال: لا يشبه هذا الذي فارق صاحبه قبل أن يقبض رأس المال فأقام شهراً، ثم جاء يطلب رأس المال لأن هذا له أن يقبل هذه الدراهم الزيوف والرصاص فأجازها ولم يرد أن يبدلها كان ذلك له، وكان السلف عليه، والذي ذكرت لم يقبض شيئاً حتى افترقا وحتى مكثا شهراً فهذا فرق ما بينهما.

قلت: أرأيت إن أسلمت دراهم في عروض أو طعام فأتاني البائع ببعض الدراهم بعد شهر أو أيام فقال: أصبتها زيوفاً، فقلت: دعها فأنا أبدلها لك بعد يوم أو يومين قال: لا بأس بذلك لأن مالكا قال لي: لو أن رجلاً أسلم في طعام أو عروض فلم ينقد يوماً أو يومين لم أر بذلك بأساً.

قلت: فإن قال له: سأبدلها لك بعد شهر أو شهرين؟ قال: أرى ذلك غير جائز لأن مالكا قال: لا يصلح أن يشترط في السلم أن يؤخر رأس المال شهراً أو شهرين فكذلك هذا أيضاً.

قلت: أرأيت إن جاء يبدلها فقال الذي دفع الدراهم: دفعتها إليك جياداً وأنكر الذي عليه السلم. وقال: هي هذه وهي رصاص؟ قال: قال مالك: القول قول الذي سلف وعليه اليمين ما أعطى إلا جياداً في علمه إلا أن يكون إنما أخذها الذي عليه السلف على أن يريها فإن كان إنما أخذها على أن يريها فالقول قوله وعلى رب السلف أن يبدلها له وعليه اليمين.

فيمن كان له على رجل دين فأمره أن يسلم له في طعام أو غيره

قلت: أرأيت لو أن لي على رجل ألف درهم من بيع أو من قرض فقلت له: أسلمها إلي في طعام ففعل أيجوز هذا؟ قال: سألنا مالكا عن الرجل يكون له على الرجل الذهب فيسأله أن يسلمها له في سلعة فقال مالك: لا خير في ذلك حتى يقبضها.

قلت: لم قال: لا خير فيه؟ قال: لأنه يخاف أن يكون إنما أخره على وجه الانتفاع فيصير سلفاً جر منفعة ويخاف فيه عليه الدين بالدين.

قال سحنون: ويكون الرجل الذي عليه الدين يعطيه الدين من عنده.

قلت: أرايت إن قلت له اشتر لي بها سلعة أيجوز أم لا؟ قال: إن كان الأمر والمأمور حاضرين فلا بأس بذلك وإن كانا غائبين فلا خير فيه.

قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم إلا أن مالكا قال في رجل يكتب إلى الرجل: أن يتاع له سلعة فيما قبله فيفعل ويبيع بها إليه، فإذا بعث بها إليه كتب الذي اشتراها فيسأله أن يشتري له بتلك الذهب الذي اشترى له بها بعض ما يحتاج إليه في موضعه. قال: قال مالك: لا بأس بهذا وهذا من المعروف.

قلت لمالك: فلو أن لرجل على رجل ديناً فكتب إليه أن يشتري له بذلك الدين شيئاً مما يحتاج إليه في موضعه قال: قال مالك: لا خير فيه إلا أن يوكل في ذلك وكياً. قلت: فإن كان لي على رجل مائة درهم فقلت له: أسلمها لي في طعام أو عرض قال: قال مالك: لا خير فيه، ولا يعجبني حتى يقبض منه دراهمه ويبرأ من التهمة ثم يدفعها إليه إن شاء فيسلمها له بعد ذلك.

قلت: ما كره مالك من ذلك؟ قال: خوف الدين بالدين، قال: وأخبرني ابن نافع وابن وهب عن ابن أبي سلمة أنه قال: كل شيء كان له على غريم كان نقداً ثم لم يقبضه أو إلى أجل فحل الأجل أو لم يحل فأخرته عنه وزادك عليه شيئاً من الأشياء قل أو كثر فهو ربا؟ قال: وكل شيء كان لك على غريم كان نقداً فلم تقبضه أو إلى أجل فحل الأجل أو لم يحل فلا تبعه بشيء وتؤخره عنه، فإنك إذا فعلت ذلك فقد أريت عليه وجعلت ربا ذلك في سعر بلغه لك لم يكن ليعطيكه إلا بنظرتك إياه، ولو بعته بوضيعة من سعر الناس لم يصلح ذلك لأنه باب ربا إلا أن يشتريه منك فينقدك ذلك يداً بيد مثل الصرف ولا يحل تأخيره يوماً ولا ساعة فأفهم هذا.

فيمن سلف في طعام إلى أجل فأخذ في مكانه مثله من صنفه أو باع طعاماً إلى أجل

قلت: أرايت إن أسلمت إلى رجل في طعام محمولة فلما حل الأجل أخذت منه سمراء مثل مكيلته؟ قال: لا بأس بذلك عند مالك.

قلت: فإن بعته طعاماً محمولة دفعها إليه بمائة دينار إلى أجل أيجوز لي أن آخذ بالمائة الدينار إذا حل الأجل سمراء مثل مكيلة المحمولة التي بعته؟ قال: لا يجوز هذا لأن هذا أخذ من ثمن الطعام طعاماً فليس هذا بإقالة.

قلت: ويفترق في قول مالك إذا أسلمت إليه في المحمولة فلما حل الأجل أخذت منه سمراء مثل مكيلة المحمولة جوزه لي مالك، فإذا بعته طعاماً إلى أجل محمولة، فلما حل الأجل أخذت من دنائيري مثل مكيلة المحمولة سمراء كرهه مالك ولم يجوزه. قال: نعم ذلك يفترق في قول مالك.

قلت: لم؟ قال: لأنه في السلم إنما كان لك عليه طعام سمراء فلما حل الأجل أخذت بها بيضاء فكأنك بادلته بها يداً بيد والذي باع البيضاء بالدنانير إلى أجل فأخذ بثمرها سمراء وإن كانت مثل مكيلتها فإنما ألغى الثمن فكأنه باعه بيضاء بسمراء إلى أجل، وكذلك التمر العجوة والصيحاني والبرني والزبيب أسوده وأحمره، وكذلك إذا كان من بيع باعه الطعام بالدنانير إلى أجل فلا ينبغي أن يأخذ في قضائه شيئاً من الأشياء كان من صفته ولا من غير صفته إذا كان لا يجوز له أن يسلف الطعام الذي اشترى فيه وإن كان أدنى؟ قال: وإن كان من سلم فحل الأجل فأخذ من محمولة سمراء مثل مكيلتها فإنما هذا رجل أبدل طعاماً يداً بيد فلا بأس بذلك.

قلت: أرايت إن أسلمت في حنطة محمولة فلما حل الأجل أخذت سمراء أيجوز ذلك أو أسلمت في سمراء فلما حل الأجل أخذت محمولة أو شعيراً؟ قال: لا بأس بذلك.

قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم.

قلت: فإن كنت أسلفت في شعير فلما حل الأجل أخذت سمراء أو محمولة؟ قال: لا بأس بذلك وهو قول مالك.

قلت: ولا يرى هذا بيع الطعام قبل أن يستوفي؟ قال: لا إذا حل الأجل فأخذت بعض هذا من بعض مثل الذي ذكرت لي وأخذت مثل مكيلته فإنما هذا بدل وليس بيع الطعام قبل أن يستوفي، قال: ولا خير في هذا قبل الأجل عند مالك.

قلت: فالدقيق؟ قال: لا خير فيه من بيع ولا بأس به من قرض إذا حل الأجل.

وقال أشهب مثل قول ابن القاسم في الدقيق يقتضي من السمراء أو المحمولة.

قلت: وكذلك لو أسلمت في ألوان التمر فلما حل الأجل أخذت غير اللون الذي أسلمت فيه أهو مثل ما ذكرت من ألوان الطعام في قول مالك؟ قال: نعم.

قلت أرايت إن أسلم في لحم فلما حل الأجل أراد أن يأخذ شحمًا أو أسلف في

لحم المعز فلما حل الأجل أراد أن يأخذ لحم ضأن أو لحم إبل أو لحم بقر؟ قال: لا بأس به في قول مالك.

قلت: لم جَوَزَ مالك ذلك أليس هذا بيع الطعام قبل أن يستوفي؟ قال: ليس هذا بيع الطعام قبل أن يستوفي لأن هذا نوع واحد عند مالك. ألا ترى أنه لا يصلح له أن يشتري لحم الحيوان بعضه ببعض إلا مثلاً بمثل فهو إذا أخذ مكان ما سلف فيه من لحم الضأن لحم معز مثله أو دونه أو سلف في شحم فأخذ مكانه لحمًا فكأنه أخذ ما سلف فيه.

قلت: وكذلك إن سلف في محمولة فلما حل الأجل أخذ مكانها سمراء؟ قال: نعم.

قلت: وكذلك إن سلف في حنطة فلما حل الأجل أخذ مكانها شعيراً؟ قال: نعم لا بأس به إذا كان مثلاً بمثل وكل هذا إنما يجوز بعد محل الأجل أن يبيعه من صاحبه الذي عليه السلف، ولا يجوز أن يبيعه من غير صاحبه الذي عليه السلم بنوعه ولا بشيء من الأشياء ولا بمثل كيله ولا صفته حتى يقبضه من الذي عليه السلف لأنه إن باعه من غير الذي عليه ذلك بمثل كيله وصفته صار ذلك حوالة، والحوالة عند مالك بيع من البيوع، فلذلك لا يجوز أن يحتال بمثل ذلك الطعام الذي سلف فيه على غير الذي عليه السلف لأنه يصير ديناً بدين وبيع الطعام قبل أن يستوفي.

قلت: ولم جَوَزَ مالك أن يبيع هذا اللحم الذي حل أجله بشحم من الذي عليه السلف بعدما حل الأجل؟ قال: لأن ذلك عند مالك إذا كنت إنما تباع ذلك من الذي لك عليه السلف بعدما حل الأجل فإنما ذلك بدل ولا بأس أن يبدل الرجل اللحم بالشحم مثلاً بمثل، فكذلك هذا، ولا يكون هذا بيع الطعام قبل أن يستوفي لأنه من نوعه عند مالك. قال: وقال مالك: إذا أسلمت في طعام محمولة فحل الأجل فخذ به إن شئت سمراء وإن شئت شعيراً وإن شئت سلتاً مثل مكيلتك يدأ بيد. قال: وكذلك إن كنت أقرضت محمولة فلما حل الأجل أخذت منه سمراء مثل مكيلتك التي أقرضته يدأ بيد أو شعيراً أو سلتاً فلا بأس به، وهذا إنما هو حين يحل الأجل ولا خير فيه قبل محل الأجل في سلف ولا بيع، وإن كنت إنما بعته طعاماً بثمان إلى أجل فلا بأس أن تأخذ منه بذلك الثمن طعاماً مثله في صفته وكيله إن كنت بعته محمولة فمحمولة وإن سمراء فسمراء وإن كنت إنما بعته محمولة إلى أجل فلما حل الأجل أردت أن تأخذه بثمان الطعام الذي لك عليه سمراء أو شعيراً أو سلتاً مثل مكيلتك التي بعته، فلا يجوز ذلك وإن كان يدأ بيد إذا حل الأجل لأنك قد أخذت بثمان الطعام طعاماً غير الذي بعته فكأنك بعته المحمولة على أن تأخذ منه سمراء إلى أجل أو شعيراً أو سلتاً والثمن ملغى فيما بينكما فلا يجوز ذلك.

قلت: وكذلك إن كنت إنما بعته السمراء فلما حل الأجل أخذت منه محمولة أو شعيراً أو سلتاً بالثمن فلا يجوز ذلك، وإن كان الذي تأخذ دون الذي أعطيته لأنك كأنك أعطيته سمراء يضمنها إلى أجل على أن تأخذ منه محمولة إذا حل الأجل، وكذلك هذا في التمر الصيحاني والبرني وألوان التمر بمنزلة ما وصفت لك من الحنطة وألوانها في اقتضاء الطعام من الطعام قال: وقال لي مالك: والزبيب الأسود والأحمر كذلك أيضاً مثل ما وصفت لك من التمر والقمح والشعير.

قال سحنون: ولقد خاف عبد العزيز في تسليف الدنانير في عرض إن قال: ومما يشبه الربا أن يسلف الرجل ذهباً أو ورقاً في إبل أو غنم أو سلعة غير ذلك فإذا حلت سلعتك أخذت بها من بيعك ذهباً أو ورقاً أكثر مما كنت سلفته.

قال عبد العزيز: وأنا أخشى أيضاً إذا أخذت أقل مما أعطيته الذريعة والدخلة فإما أن تأخذ مثل ما أعطيت فإنما تلك إقالة وتفسير ما كره من ذلك أنك كأنك أسلفت ذهباً في ذهب أو ورقاً في ورق وألغيت السلعة بين ذلك وهي الأثمان وليست بمثمونة، فكيف بما يشتري وهو مثمون؟.

قال سحنون: وقد ذكر مالك عن أبي الزناد عن ابن المسيب وسليمان بن يسار أنهما كانا ينهيان أن يبيع الرجل طعاماً بذهب إلى أجل ثم يشتري بتلك الذهب تمراً قبل أن يقبضها. قال مالك: وقال ابن شهاب مثله.

قال ابن وهب: قال مالك والليث عن كثير بن فرقد عن أبي بكر بن حزم مثله، قال: وأخبرني رجال من أهل العلم أن عمر بن عبد العزيز في امرته على المدينة أمر رجلاً وكله في تقاضي دين لرجل توفي من ثمن طعام أن لا يأخذ من ذلك الدين طعاماً، وقال ذلك يحيى بن سعيد ويكير بن الأشج وأبو الزناد، وقال مالك وابن أبي سلمة وغيرهما من أهل العلم مثله، وقالوا ذلك بمنزلة الطعام بالثمر إلى أجل فمن هنها أكرهه.

قال ابن لهيعة، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله أنه قال: لا تأخذ إلا مثل طعامك أو عرضاً مكان الثمن.

قال ابن وهب، عن عثمان بن الحكم، عن يحيى بن سعيد مثله وقال: لا إلا أن يأخذ من ذلك الطعام مكيلة بمكيلة.

تم كتاب السلم الأول من المدونة الكبرى ويليهِ كتاب السلم الثاني.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
وصلّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

كتاب السلم الثاني

في الرجل يسلف في الطعام سلفاً فاسداً فيريد أن يأخذ رأس ماله تمراً
أو طعاماً أو يصالحه على أن يؤخره برأس ماله

قلت لعبد الرحمن بن القاسم: أرايت إن أسلمت إلى رجل في حنطة سلماً فاسداً
أيجوز لي أن آخذ برأس مالي منه تمراً أو طعاماً غير الحنطة إذا قبضت ذلك ولم أؤخره؟
قال: نعم لأن السلم كان فاسداً لأن مالكا يقول في السلم: إذا كان فاسداً إنما له
رأس ماله.

قلت: أفيجوز أن يصالحه على أن يؤخره برأس ماله؟ قال: لا بأس به إذا كان
السلم فاسداً. قال: ولقد سئل مالك عن رجل باع داراً له على أن ينق المشتري على
البائع حياته فكره مالك ذلك وقال: إن وقع الشراء على هذا فقبضها المشتري فاستغلها
سنتين كانت الغلة للمشتري لأنه كان ضامناً لها وترد الدار إلى صاحبها ويغرم البائع
للمشتري قيمة ما أنفق عليه المشتري إن كان أنفق عليه شيئاً.

قال ابن القاسم: وإن فاتت الدار بهدم أو بناء كان عليه قيمتها يوم قبضها.

قلت: أرايت السلم الفاسد في الطعام أيجوز لي أن آخذ برأس مالي طعاماً سوى
ذلك الصنف الذي أسلمت فيه أيعجله ولا أؤخره؟ قال: نعم لأنه إنما لك عليه من رأس
مالك وهو قوله.

قلت: أرايت السلم إذا كان فاسداً فأخذت نصف رأس مالي وحططت عنه ما بقي؟
قال: لا بأس بذلك.

في التسليف إلى غير أجل أو يقدم بعض رأس المال ويؤخر بعضه

قلت: أ رأيت إن اشتريت دابة أو بعيراً بطعام موصوف ولم أضرب له أجلاً أو ثياب موصوفة ولم أضرب لها أجلاً وليس شيء مما اشتريت به البعير أو الدابة عندي أيجوز ويكون شرائي البعير أو الدابة مضموناً إلى أجل أو يكون نقداً؟ قال: هذا بيع حرام لا يجوز أن يكون مضموناً إلى غير أجل وهو بيع ما ليس عندك.

قلت: أ رأيت إن أسلمت إلى رجل في مائة إردب تمر مائة دينار خمسين أعطيتها إياه وخمسين أجلني بها؟ قال: قال مالك: لا يجوز هذا ويتنقض جميع السلم.

قلت: فإن سلفت في طعام ولم أضرب لرأس المال أجلاً فافترقنا قبل أن أقبض رأس المال؟ قال: هذا حرام إلا أن يكون على النقد، قال: وقال مالك: لا بأس بذلك إن افترقا قبل أن يقبض رأس المال إذا قبضه بعد يوم أو يومين أو نحو ذلك.

قلت: أ رأيت إن أسلمت عبداً إلي في كذا وكذا كراً من حنطة ولم أذكر الأجل؟ قال: لا خير فيه إذا كان الطعام مضموناً إذا لم يضرباً لذلك أجلاً.

قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم.

قلت: فإن أسلم عبداً له في طعام بعينه يقبضه إلى أجل وجعل الأجل بعيداً؟ قال: لا يجوز ذلك أيضاً عند مالك.

قلت: لم لا تبطل الشرط ههنا وتجزى البيع بينهما وتجعله كله حالاً لأنه قد قدم العبد في طعام بعينه؟ قال: لا لأنهما قد شرطا الأجل فلا يبطل البيع الشرط، ولكن الشرط يبطل البيع لأن الشرط لما وقع به البيع لم يصلح البيع معه، فلما لم يصلح مع هذا الشرط بطل البيع.

قال: فقلت لمالك: فإن كان الشرط بينهما إلى أجل يوم أو يومين؟ قال: البيع جائز ولا بأس بذلك إذا كانت سلعة بعينها أو طعاماً بعينه، فإن كان ذلك مضموناً فلا خير فيه إلا أن يتباعد الأجل.

قلت: أ رأيت إن سلف في طعام فقدم بعض رأس المال وضرب لبعض رأس المال أجلاً أيجوز ذلك في قول مالك أم لا وهل يجوز من ذلك حصة النقد؟ قال: قال مالك: ذلك كله حرام مفسوخ لأن عقدة البيع واحدة.

قلت: فما قول مالك في رجل سلف رجلاً ألف درهم في مائة إردب حنطة

خمسماية منها كانت ديناً على المسلف إليه وخمسماية نقداً نقدها إياه أتصلح حصة النقد أم لا؟ قال: قال مالك: لا يحل هذا السلف لأن بعضه دين في دين، ألا ترى أن الخمسمائة التي كانت عليه كانت ديناً فسلفه إياها في دين فصارت ديناً في دين فلما بطل بعض الصفقة بطلت كلها، ولا يجوز من ذلك حصة النقد فإذا بطل بعض الصفقة بطلت كلها.

قلت: أرأيت إن بعت عبداً لي بطعام إلى أجل سنة أو سلفته في طعام إلى أجل سنة ثم تفرقتا قبل القبض فلم يقبض العبد مني إلا بعد شهر؟ قال: أرى أنه إن لم يكن شرط أنه يقبض العبد بعد شهر أن البيع جائز ولم يوقت لنا مالك في الشهر إذا لم يقبض العبد إلى ذلك الأجل، ولكن رأيي أنه جائز وإن تأخر العبد إلى ذلك الأجل إذا كان ذلك هرباً من أحدهما أو تأخيراً من غير شرط أن ينفذ البيع بينهما.

قلت: أرأيت إن أسلم إلي ثوباً بعينه أو حنطة بعينها في عبد موصوف إلى أجل فافترقنا قبل أن أقبض الحنطة أو أقبض الثوب ثم قبضته منه بعد يوم أو يومين؟ قال: لا بأس بذلك عند مالك.

قلت: فإن قبضته منه بعد أيام كثيرة؟ قال: كان يكره ذلك مالك ولا يعجبه.

قلت: أتراه مفسوخاً إذا تركه الأيام الكثيرة ثم قبضه؟ قال: إن كانا شرطاً ذلك فذلك مفسوخ عند مالك.

قلت: فإن تأخر القبض الأيام الكثيرة من غير شرط؟ قال: أحفظ عن مالك الكراهية فيه ولا أحفظ عنه الفسخ.

قال ابن القاسم: وأنا أرى إذا كان ذلك من غير شرط أن ينفذ البيع بينهما.

في السلف الفاسد

قلت: فما قول مالك فيمن سلف في حنطة ولم يذكر جيدة ولا رديئة؟ قال: لا خير فيه إذا سلف في حنطة وقد نقد الثمن وضرب الأجل ولم يذكر جيدة ولا رديئة فلا خير فيه.

قال ابن القاسم: يفسخ ولا خير فيه إلا أن يصفها بجودتها لأن الطعام يختلف في الصفة.

قلت: أرأيت إن أسلف في طعام موصوف إلى أجل معلوم ونقده واشترط الطعام

الذي سلف فيه بمكيال عنده أو عند رجل أو بقصعة أو بقدح؟ قال: قال مالك: لو أن رجلاً اشترى طعاماً بقدح أو بقصعة ليس بمكيال الناس رأيت ذلك فاسداً ولم أره جائزاً، فالسلف فيه بتلك المنزلة أو أشد. قال: قال مالك: وإنما يجوز هذا أن يتبايعوه فيما بينهم بالقدح أو القصعة أو المكيال إذا كان المكيال هكذا بعينه ليس بمكيال السوق والناس لمن يشتري من الأعراب حيث لا يكون ثم مكيال معروف للناس ولا في الأسواق ولا في القرى فيشتري من الأعراب مثل العلف والتبن والخبث، وقال أشهب مثله في الكراهية إلا أنه يقول: إن نزل لم أفسخه.

وقال سحنون: إنما يجوز للناس أن يشترطوا في تسلف الطعام وفي الشراء بالمكيال الذي جعله الوالي للناس في الأسواق وهو الجاري بينهم يوم أسلف ويوم اشترى فأما الرجل يسلف ويشتري ويشترط مكيالاً قد ترك وأقيم للناس غيره ولا يعرف قدره ولا معياره من هذا المكيال الجاري بين الناس فإن ذلك لا يجوز وهو مفسوخ.

قلت: أرايت رجلاً سلف تبراً جزافاً في سلعة موصوفة إلى أجل أيجوز أم لا؟ قال: ذلك جائز عند مالك.

قلت: فإن سلف دراهم جزافاً قد عرفا عددها إلا أنهما لا يعرفان وزنها في سلعة موصوفة إلى أجل؟ قال: لا يجوز عند مالك.

قلت: فما فرق ما بين التبر والدراهم جزافاً؟ قال: لأن التبر بمنزلة السلعة والدراهم ليست بتلك المنزلة إنما الدراهم عين وثمان فلا يصلح أن تباع الدراهم جزافاً، وقد يباع التبر المكسور جزافاً من الذهب والفضة، والآنية من الذهب والفضة جزافاً، والحلي من الذهب والفضة جزافاً، فإذا كان ذهباً باعه بفضة وبجميع السلع وإذا كانت فضة باعها بذهب وبجميع السلع فهذا فرق ما بينهما في قول مالك.

قلت: ما قول مالك في الرجل إذا أسلم في طعام دراهم لا يعلم وزنها؟ قال: لا يجوز في قول مالك. قال: وقال مالك: إذا كانت الدراهم لا يعلم ما وزنها فإنما اعتزيا بها وجه القمار والمخاطرة فذلك لا يجوز.

قلت: فإن أسلم نقار فضة وتبراً مكسوراً لا يعلم وزنه؟ قال: ذلك جائز وهو بمنزلة سلعة من السلع.

قلت: أرايت لو أن رجلاً أسلم دراهم قد عرف ما وزنها ودنانير لا يعرف وزنها أسلم جميع ذلك في حنطة موصوفة؟ قال: قال مالك: من أسلم دنانير في حنطة لا يعرف وزنها لم يجز ذلك.

قلت: فهل تجوز حصة الدراهم التي قد عرف وزنها أم لا؟ قال: لا يجوز حصتها في قول مالك لأنهما صفقة واحدة فإذا بطل بعضها بطلت كلها.

قلت: أرايت هذا الذي لم يعرف وزنه إذا أنت فسخت ما بينهما القول قول من في قول مالك؟ قال: القول قول البائع الذي يرد الدنانير لأنه يقول: لم يدفع إلي إلا هذا والآخر مدع أنه قد دفع أكثر من هذه الدنانير فلا يصدق إلا ببينة وله اليمين على صاحبه، فإن أبى صاحبه أن يحلف ردت عليه اليمين وأخذ ما ادعى.

قلت: أرايت إن أسلم رجل إلى رجل في حنطة على أن يوفيه إياه بمصر أكون هذا فاسداً في قول مالك؟ قال: لم أسمع من مالك في هذا شيئاً بعينه، ولكن إذا لم يسم أي المواضع من مصر يدفع إليه ذلك به فهو فاسد لأن مصرأ ما بين البحر إلى أسوان.

القضاء في التسليف

قلت: أرايت إن أسلمت إلى رجل في حنطة على أن يوفيني بالفسطاط فلما حل الأجل قال: أوفيك بناحية من الفسطاط، وقال الذي له السلم: لا بل بناحية أخرى سماها؟ قال: قول مالك: إنه يوفيه ذلك في سوق الطعام.

قال ابن القاسم: وكذلك جميع السلع إذا كانت لها أسواق فاختلفا فإنما يوفيه ذلك في أسواقها.

قلت: فما ليس له سوق فاختلفا أين يوفيه؟ قال: لم أسمع من مالك في هذا شيئاً وأراه إذا أعطاه بالفسطاط إذا لم يكن بتلك السلعة سوق فحيثما أعطاه فهو لازم للمشتري.

قلت: أرايت لو أني أسلمت إلى رجل في مائة إردب حنطة فلما حل الأجل قال: هذه مائة إردب قد كلتها فخذها فأردت أن أخذها ولا أكيل وأصدقته؟ قال: قال مالك: لا بأس بذلك، قال مالك: وكذلك لو اشترى مائة إردب من حنطة فكالها البائع فأخبر المشتري أنه قد كالها فأراد أن يصدقه ويأخذها بكيل البائع؟ قال: لا بأس بذلك.

قلت: فإن كالها المشتري بعد ذلك فأصابها تنقص من الكيل الذي أخبره به البائع؟ قال: قال مالك: إن كانت له بينة أنه حين قبض القمح من البائع فكاله قبل أن يغيب عليه رجع بالنقصان في الثمن على البائع إن كان من غير نقصان الكيل، وإن كان

غاب عليه لم يصدق إلا أن يقيم بيته أنه قبضه ناقصاً وإن لم يكن له بيته حلف البائع أنه قد وفاه جميع ما سمي له من الكيل إن كان كاله هو، وإن كان إنما جاءه بالطعام رجل فأخبره بكياله فباعه على ذلك الكيل أحلف على أنه قد باعه على ما قيل له من كياله حين جاءه أو كتب به إليه، وكان القول قوله، فإن أبي أن يحلف ردت اليمين على المبتاع فحلف وأخذ النقصان من الثمن فإن أبي أن يحلف فلا حق له.

قلت: أرأيت لو أن لي على رجل مدياً من قمح من سلم فلما حل الأجل قلت له: كله لي في غرائرك أو في ناحية من بيتك أو دفعت إليه غرائري فقلت له: كله لي في هذه ففعل الرجل ذلك ثم ضاع الطعام قبل أن يصل إلي؟ قال: قال مالك: لا يعجبني ذلك.

قال ابن القاسم: فأما أنا فأرى إذا كان قد اكتاله ببينة فضاع بعدما اكتاله كما أمره به فلا شيء له عليه، قال: وإن كان كاله بغير بيته فهو ضامن للطعام كما هو ولا يصدق إلا أن تصدقه، فإن صدقته أنه قد كاله وقال هو: قد ضاع وكذبت أنت في الضياع، فالقول في الضياع قوله ولا شيء عليه لأنك لما صدقته أنه قد كاله كما أمرته فقد صرت قابضاً لما قد كاله لك، فإن ضاع فلا شيء لك عليه لأنه إنما ضاع بعد قبضك.

قلت: أتحنظ هذا عن مالك؟ قال: لا.

في الرجل يسلف ببلد ويشترط أن يقضي بأخر

قلت: أرأيت إن أسلمت إلى رجل في طعام وشرطت عليه أن يوفيني ذلك ببلد من البلدان فلما حل الأجل قال لي: خذ الطعام مني ببلد أخرى وخذ مني الكراء إلى البلد الذي شرطت لك أن أقضيه فيه قال: قال مالك: لا يصلح ذلك لأن البلدان بمنزلة الأجل، فهذا بمنزلة رجل قدم الطعام الذي عليه قبل محل الأجل إذا كان من بيع وزيادة دراهم أو عرض، فهذا لا يجوز لأنه من بيع الطعام قبل أن يستوفى، والأجل والبلدان في ذلك سواء عند مالك.

قلت: أرأيت لو أنني أسلمت إلى رجل في طعام يدفعه إلي بالفسطاط فقال: خذه بالاسكندرية وخذ الكراء ففعلت فاستهلك الطعام والكراء كيف يصنع بما استهلك؟ قال: ترد مثله في قول مالك مثل الطعام بالاسكندرية، وترد الكراء عليه ثم تأخذ طعامك الذي أسلمت فيه حيث شرطت، وقد فسرت لك لم كرهه مالك.

قلت: أرأيت لو أن رجلاً أسلم في مائة إردب قمح إلى رجل يوفيه إياه بالفسطاط

على أن على المسلم إليه حملانها إلى القلزم؟ قال: قال مالك: لا بأس بذلك.
قال سحنون: وقد بينت لك أثر ابن عمر قبل هذا حين اشترى على أن يوفيه إياه بالربذة.

في الرجل يسلف في الطعام إلى أجل ففضى قبل محل الأجل

قلت: فإن أسلم إلي رجل في طعام إلى أجل فأتيته قبل محل الأجل أيجبر الذي له الطعام قبل محل الأجل على أن يأخذه مني في قول مالك أم لا؟ قال مالك: لا.
قلت: فإن كان ذلك قرضاً إلى أجل فأتيته به قبل محل الأجل أيجبر الذي له الطعام علي أن يأخذه في قول مالك؟ قال: نعم.

الدعوى في السلف

قلت: أ رأيت لو أسلمت إلى رجل في طعام فاختلفنا؟ قال: قال مالك: إذا اختلفا في عدد الكيل واتفقا أن السلم كان في حنطة مضمونة إلى أجل فقال البائع: بعثك ثلاثة أرادب بدينار، وقال المشتري: بل اشتريت منك أربعة أرادب بدينار وذلك عند حلول الأجل؟ قال: القول قول البائع الذي عليه الحق إذا جاء بما يشبه من الحق والقول إلا أن يدعي ما لا يشبه مبايعة الناس، والمشتري مدع وعليه البينة.

قلت: فإن قال: أسلفتك في قمح وقال البائع: بل أسلفتنني في شعير أو قال: أسلفتك في حمار، وقال الآخر: بل أسلفتنني في بغل تحالفا وترادا الثمن قال: ولم أره يجعله مثل النوع إذا اتفقا عليه.

قال ابن القاسم: وأنا أرى على ما قال مالك في الحنطة: إن كان ما تقاربا به من دابة اتفقا عليها أن السلم كان فيها مثل بغل أو حمار أو رقيق أو عرض من العروض اتفقا على التسمية واختلفا في الصفة أن القول قول البائع إذا أتى بما يشبه، ويحلف البائع، والمبتاع مدع، وإن اختلفا في السلعتين تحالفا وفسخ البيع بينهما ورد إلى المشتري رأس ماله. قال: ولقد سأل رجل مالكا وأنا عنده قاعد في رجل باع من رجل حائطاً له واشترط فيه نخلات يختارها فقال المشتري: إنما اشترط على نخلات أراني إياهن، وقال البائع: بل اشترطت عليك الخيار ولم أره نخلات، قال مالك: أرى أن يتحالفا ويفسخ البيع بينهما.

قال: فقلت لمالك غير مرة: فالرجل يبيع من الرجل السلعة على النقد فينقلب بها

المشتري إلى بيته ولم ينقد ثمنها ويأمنه عليها صاحبها وذلك في العروض كلها فيأتيه البائع فيقتضيه الثمن فيقول البائع: بعثك إياها بكذا وكذا، ويقول المبتاع: بل ابتعتها بكذا وكذا وقد انقلب بها وأتمنه عليها. قال: قال مالك: أرى أن يحلفا جميعاً ويفسخ البيع بينهما إلا أن يفوت في يدي المبتاع ببيع أو موت أو نماء أو نقصان أو اختلاف من الأسواق، فإن فاتت بنماء أو نقصان أو اختلاف من أسواق أو بيع أو موت، فالقول قول المبتاع إذا أتى بما يشبه الثمن، وإن لم تفت وكانت على حالها فالقول قول البائع بعد أن يتحالفا، ويفسخ ذلك بينهما إذا تحالفا إلا أن يرضى المبتاع قبل أن يحكم بينهما أن يأخذها بما قال البائع، فذلك له ما لم يفسخ بحكم.

في المبتاعين يدعي أحدهما حلالاً والآخر حراماً أو يأتي أحدهما بما لا يشبه

قلت: أريت ما اشتريت فانقلبت به من جميع السلع الطعام وغيره من كل ما يبتاع الناس من شيء من دار أو أرض أو حيوان أو رقيق أو غير ذلك فبنت به وزعمت أنني قد دفعت الثمن، وقال البائع: لم يدفع إلي الثمن؟ قال: قال مالك: أما ما كان من البيوع مما يتبايعه الناس على وجه الانتقاد شبه صرف مثل الحنطة والزيت واللحم والفواكه والخضر كلها ومما يبتاع الناس في أسواقهم مما يشبه هذه الأشياء، فإن ذلك مثل الصرف، فالقول فيه قول المشتري وعليه اليمين، وما كان مثل الدور والأرضين والبزور والرقيق والدواب والعروض فإن القول في الثمن قول البائع وعليه اليمين، وإن قبضه المبتاع فلا يخرج من أداء الثمن قبضه إياه وبينوته به إلا أن يقيم البيعة على دفع الثمن، وإلا فالقول قول البائع وعليه اليمين.

قلت: أريت إذا أسلمت في سلعة من السلع فادعيت أن الأجل قد حل وقال الذي عليه السلم: لم يحل الأجل؟ قال: قال مالك: القول قول البائع الذي عليه السلم إذا أتى بما يشبه ولم يدع ما لا يشبه من آجال السلم.

قلت: فإن أتى المسلم إليه بما لا يشبه؟ قال: أرى أن القول إذا كان هكذا قول المبتاع الذي له السلم إذا أتى بما يشبه قال: وذلك أن مالكا سئل عن الرجل يبيع السلعة بثلثين إلى أجل فيبين بها المشتري وتفوت فيقول البائع بعثتها إلى أجل كذا وكذا ويقول المبتاع: بل اشتريتها منك إلى أجل كذا وكذا لأبعد منه؟ قال: القول قول المبتاع.

قال ابن القاسم: وذلك عندي إذا أتى بما يشبه وإن يأت بما يشبه فالقول قول البائع.

قلت: أرأيت إن أسلمت إلى رجل فقلت: إني ضربت للسلم أجل شهرين، وقال المسلم إليه: لم تضرب للسلم أجلاً يريد فساده، أو قال الذي دفع إليه الدراهم: لم يضرب للسلم أجلاً، وقال الذي عليه السلم: قد ضربنا للسلم أجلاً؟ قال: القول قول من يدعي الصحة والحلال منهما، ولا يلتفت إلى قول من يدعي الفساد والحرام منهما إلا أن يكون له بينة وعليه البينة، فإن لم يكن له بينة أحلف الذي يدعي الصحة وكان القول قوله.

قلت: أرأيت إن تناقدا السلم واختلفا في رأس مال السلم؟ قال: القول قول الذي عليه السلم.

قلت: أرأيت إن أسلمت إلى رجل في مائة إردب حنطة فلما حل الأجل قال الذي عليه السلم: لم أقبض رأس المال منك إلا بعد شهر أو شهرين أو قال: كنا شرطنا أن رأس المال إنما تدفعه إليّ بعد شهر أو شهرين وقال الذي له السلم: بل نقدتكم عند عقدة البيع والشراء؟ قال: القول قول من يدعي الصحة منهما.

قلت: أرأيت لو أن رجلاً قال لرجل: أسلمت إليك هذا الثوب في مائة إردب من حنطة وقال الآخر: بل أسلمت إلي هذين الثوبين لثوبين غير الثوب الأول في مائة إردب من حنطة وأقاما جميعاً البينة على ذلك؟ قال: تصير له الأثواب الثلاثة في مائتي إردب من حنطة لأن بينة هذا شهدت على سلم غير ما شهدت به بينة هذا، وكذلك الآخر.

قلت: فإن أقاما البينة جميعاً أقام هذا على أنني أسلمت إليه هذا العبد في مائة إردب حنطة وقال الآخر: بل أسلمت إلى هذا العبد وهذا الثوب في مائة إردب من حنطة قال: هذا يكون سلماً واحداً ويكون عليه مائة إردب من حنطة بالثوب والعبد جميعاً لأن بينة الذي شهدت بالعبد والثوب جميعاً شهدت بالأكثر، فكان ذلك له لأن مالكاً قال: لو أن رجلاً أقام شاهداً على خمسين وشاهداً على مائة قال: يحلف مع شهادة الذي شهد بالمائة كلها ويأخذ المائة كلها، قال: ولم أسمع من مالك المسألتين جميعاً.

قلت: فلو أنني أقمت البينة أنني أسلمت هذا الثوب إلى هذا الرجل في مائة إردب حنطة وأقام هو البينة أنني أسلمت إليه ذلك الثوب وعبدي في مائة إردب شعير؟ قال: أرى أن يتحالفا ويتفاسخا ويترادا إذا تكافأت البينتان، وذلك أن البينة إذا تكافأت في أمر اختلف فيه المدعي والمدعى عليه فتكافأ الشهود كانا بمنزلة من لم يقم لهما بينة يتحالفاً ويترادان.

قلت: أرأيت إن اختلف المسلم إليه ورب السلم في الموضع الذي جعلوا قبض الطعام فيه فقال المسلم إليه: إنما قبضت منك دراهمك على أن أعطيك الطعام بالفسطاط، وقال الذي له السلم: إنما دفعت إليك على أن أقبض منك بالإسكندرية، وإنما كان دفع دراهمه بالفسطاط؟ قال ابن القاسم: إذا اختلفا هكذا نظر إلى الموضع الذي أسلم إليه فيه الدراهم فيكون عليه أن يدفع إليه الطعام في ذلك الموضع إن كان أسلم إليه بالفسطاط، فعليه أن يدفع إليه بالفسطاط، وإن كان إنما أسلم إليه بالإسكندرية فعليه أن يدفع إليه بالإسكندرية، ورأى إذا اختلفا في البلدان فادعى الذي عليه السلم غير الموضع الذي دفع إليه فيه الدراهم وادعى الذي له السلم غير الموضع الذي دفع إليه فيه الدراهم أيضاً وتصادقا أن السلم إنما دفعه إليه في موضع كذا وكذا وليس يدعي واحد منهما أنه شرط عليه الدفع أو القبض في الموضع الذي كان فيه السلم فالقول قول البائع، لأن المواضع بمنزلة الآجال، وإن تباعدت المواضع حتى لا يشبه قول كل واحد منهما في قبض السلعة أو قبض الدراهم والدفع فيه احلفا وفسخ ما بينهما.

الدعوى في التسليف

قلت: أرأيت إن أسلمت إلى رجل في طعام فلما حل الأجل اختلفت أنا والذي أسلمت إليه فقلت له: أسلمت إليك عشرة دنانير في مائة إردب حنطة وقال: بل أسلمت إلي العشرة دنانير في خمسين إردباً حنطة قال: قال مالك: القول قول البائع.

قال ابن القاسم: وأنا أقول: إن كان لا يشبه ما قال البائع من سلم الناس نظر إلى ما قال المبتاع، فإن كان ما قال يشبه سلم الناس كان القول قوله، وإنما ينتقض هذا إذا قال: أسلمت في خمسين إردباً من شعير وقال صاحبه: بل أسلمت إليك في خمسين إردب حنطة أو قطنية أو غير ذلك، فإذا اختلفت الأنواع تحالفا وترادا، وأما إذا كانا نوعاً واحداً فاختلفا في الكيل والوزن نظر إلى قول البائع المسلم إليه، فإن كان ما قال يشبه أن يكون سلم الناس يوم أسلم إليه فالقول قوله، وإن أتى بما لا يشبه أن يكون سلم الناس يوم أسلم إليه وتبين كذبه فالقول قول المبتاع إذا أتى بما يشبه، وليس اختلافهما في الكيل إذا تصادقا في النوع الذي أسلم إليه فيه كاختلافهما في الأنواع، وإنما اختلافهما في الكيل إذا تصادقا في النوع الذي أسلم إليه بمنزلة رجلين باع أحدهما جارية من صاحبه فماتت الجارية عند المشتري فاختلفا في ثمنها، فقال المشتري: إشتريتها بخمسين ديناراً وقال البائع: بعته بمائة دينار، قال: قال مالك: القول قول المشتري إلا أن يتبين كذبه يأتي بما لا يشبه أن يكون ثمن الجارية يوم اشتراها، فإذا أتى بما لا يشبه

أن يكون ثمن الجارية يوم اشتراها به كان القول قول البائع إذا أتى بما يشبه أن يكون ثمن الجارية يوم باعها.

قال: قال مالك: فإن لم يأت البائع بما يشبه أن يكون ثمن الجارية يوم باعها كان على المبتاع قيمتها يوم اشتراها المشتري فلما قال مالك: إذا أتيا جميعاً بما لا يشبه كانت عليه قيمتها يوم اشتراها المشتري وقال في الكيل: إذا تصادقا في النوع الذي أسلم إليه فيه، فالقول قول البائع إلا أن يأتي بما لا يشبه، وإنما اختلفا في السلم إذا اختلفا في الأنواع فقال البائع: أسلمت إلي في حنطة، وقال المشتري: بل أسلمت إليك في قطنية بمنزلة قول بائع الجارية: بعثها منك بمائة إردب حنطة، وقال مشتريها: اشتريتها منك بمائة إردب عدس فهذا إذا كانت قائمة تحالفا وترادا، وإن فاتت كانت قيمة الجارية على المشتري لأن مالكا قال لي في الدنانير: إذا دفعت سلماً فقال أحدهما: في حمص، وقال الآخر: في عدس بعد حلول الأجل وقد أسلمه إلى أجل من الأجل أنهما يتحالفاً ويترادان الثمن فلما رد مالك الثمن وفسخ البيع بينهما ولم يكن فوات الزمان عنده تصديقاً لقول البائع كانت الجارية كذلك لم يقبل قول واحد منهما فجعلت القيمة كأنها ذهب لأنه لو باعها ثم ماتت أو عورت أو نقصت كان ضامناً لها فله نماؤها وعليه نقصانها يوم قبضها لأنه كان ضامناً لها.

قلت: أرأيت لو أسلمت ثوباً في حنطة فلما حل الأجل أو كان الأجل قريباً ولم تحل أسواق الثوب ولم تتغير اختلفنا في الكيل فقلت: أنا أسلمت إليك الثوب في ثلاثين إردب حنطة وقال المسلم إليه: بل أسلمت إلي في عشرين إردب حنطة والثوب قائم بعينه أيكون القول قول المسلم إليه أم لا؟ قال: لا، ولكن يتحالفاً ويترادان إذا كان الثوب قائماً بعينه لم يفت بتغير أسواق ولا غير ذلك لأن مالكا قال: إذا لم يفت بتغير أسواق ولا غير ذلك ولا بنماء ولا نقصان ولم يخرج من يده فالقول قول البائع، ويتحالفاً ويترادان إذا كان الثوب قائماً بعينه، فكل أجل قريب باعاً إليه وتناكراً فيه، وإن بعد الأجل وقبض السلعة ولم يفت بنماء ولا نقصان ولا بتغير أسواق فهو بمنزلة أن لو كانت قائمة فإن قال قائل بل إذا ائتمنه عليها ورضي بالأجل وزاد في الثمن فهو ندم إذا غاب عليها المشتري، فإن مالكا قد قال لي غير مرة ولا عام: يتحالفاً ويترادان إذا قبضها وغاب عليها ما لم نفت بتغير كما وصفت لك، ولم يجعل البيع إذا قبضها المبتاع وغاب عليها ندماً من البائع، فلو كان يكون إذا باعها إلى أجل فاختلفا في الثمن ندماً من البائع ويجعل فيه القول قول المشتري لكان بيع النقد إذا غاب عليها المشتري وقبضها ندماً من البائع ولم

يقبل لي مالك بدين ولا بنقد إلا أنه قال لي غير مرة: إذا لم تفت بنماء ولا نقصان ولا بعثاق ولا بهبة ولا بتغير الأسواق فالقول قول البائع ويترادان، ولم يقل لي مالك: بنقد ولا إلى أجل وهما في القياس واحد. قال: وأصل هذا أن ينظر إلى السلعة ما كانت قائمة بعينها لم تتغير فإنهما يتحالفان ويترادان، فإذا تغيرت السلعة في يدي المبتاع فصارت ديناً عليه، فالدين الذي صار عليه بمنزلة السلم على الرجل أحملها محملاً واحداً يجوز للذي عليه السلم من القول ما يجوز لهذا الذي فاتت الجارية عنده لأن هذا قد صار ديناً والسلم دين فمحملها محمل واحد إذا تصادقا في السلعة التي فاتت واختلفا في ثمنها أو اختلفا في الكيل في السلم إذا تصادقا في النوع الذي أسلم فيه فاحملها محملاً واحداً.

ما جاء في الوكالة

قلت: رأيت إن قلت لرجل: خذ لي دراهم سلماً في طعام إلى أجل ففعل الرجل فأخذ لي دراهم في طعام إلى أجل، وإنما أخذ ذلك لي أيلزمني السلم أم لا في قول مالك؟ قال: ذلك لازم للامر عند مالك. قال: وقال لي مالك بن أنس: وإن اشترط المشتري على المأمور أنه إن لم يرض فلان وقد سماه له الذي أمره فأنت لبيعي ضامن حتى توفينه إلى الأجل، قال: ذلك جائز ولا بأس به. قال مالك: وإنما مثل مثل ذلك رجل يقول لرجل: ابتع لي غلاماً أو دابة بالسوق أو ثوباً فيأتي المأمور إلى من يشتري منه فيقول له: إن فلاناً أرسلني أشتري له ثوباً فبيعه فقد عرفتموه فيقولون: نحن نبيعه، فإن أقر لنا بالثمن فأنت بريء وإلا فالثمن عليك توفينه نقداً أو إلى أجل فهذا لا بأس به.

قلت: رأيت إن أمرت رجلاً يشتري لي جارية أو أمرته أن يشتري لي ثوباً ولم أسم له جنس الثوب ولم أسم له جنس الجارية فاشتري لي الجارية أو اشتري لي ثوباً أيلزمني ذلك الأمر؟ قال: إذا اشترى له جارية يعلم أن مثلها من خدم الأمر ومما يصلح أن يكون من جوارى الأمر جاز ذلك على الأمر، قال: وإنما ينظر إلى ناحية الأمر، فإن اشترى له ثوباً مما يعلم أن ذلك مما يجوز على الأمر لزم ذلك الأمر، وإن اشترى له جارية يعلم أن مثلها من خدم الأمر ومما يصلح أن يكون من جوارى الأمر جاز ذلك عليه، وإن اشترى له ما ليس يشبه أن يكون من ثياب الأمر ولا من خدم الأمر لم يجز ذلك على الأمر إلا أن يشاء، ويلزم ذلك المأمور وهذا قول مالك فيما بلغني.

قال: ولقد قلت لمالك: الرجل يوضع مع الرجل في الخادم يشتريها له بأربعين ديناراً فيشتريها بثلاثين ديناراً أو بأكثر من ذلك ويصف له صفة الخادم؟ قال: أما إذا

اشتراها بأدنى وكانت على الصفة لزمه ذلك وإن اشتراها بأكثر مما أمره به وكان ذلك زيادة الدينار أو الدينارين أو ما يشبه ذلك مما يزداد على مثل ذلك الثمن لزم الأمر أيضاً وغرم الزيادة وكانت السلعة للآمر إذا كانت على الصفة، وإن كانت زيادة كثيرة لا يشبه أن تكون تلك الزيادة على مثل ذلك الثمن كان الأمر بالخيار إن أحب أن يعطيه ما زاد فعل وأخذ السلعة وإن أبى لزمته المأمور وغرم للآمر ما أبضع معه؟ قال: فأرى إن كانت الزيادة كثيرة لا تشبه الثمن ففادت السلعة أو تلفت قبل أن يرضاه الأمر أن مصيبتها من المأمور ويرجع عليه الأمر بماله، وإن كانت الزيادة تشبه الثمن فمصيبتها من الأمر والزيادة له لازمة يرجع عليه بها المأمور لأن السلعة سلعته لا خيار له فيها.

قلت: أرايت إن دفعت إلى رجل مالاً ليسلمه لي في طعام فأسلم ذلك إلى نفسه أو إلى زوجته أو إلى أبيه أو إلى ولده أو إلى ولد ولده أو إلى أمه أو إلى جده أو إلى جدته أو إلى مكاتبه أو إلى مدبره أو إلى مدبرته أو إلى أم ولده أو إلى عبده المأذون له في التجارة أو إلى عبيد ولده الصغار الذين هم في حجره أو إلى عبيد زوجته أو إلى عبد أحد من هؤلاء الذين ذكرت لك؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأرى ذلك جائزاً كله ما خلا نفسه أو ابنه الصغير أو أحداً ممن يليه في حجره من يتيماً أو سفيه أو ما أشبه هؤلاء، وأما ما سوى هؤلاء ممن سألت عنه فأرى السلم جائزاً إذا لم تعرف في ذلك محاباة منه وعرف وجه الشراء بالصحة منه.

قلت: فإن أسلم ذلك إلى شريك له مفاوض؟ قال: أرى أن ذلك غير جائز لأنه إذا أسلم إلى شريكه المفاوض فإنما أسلم إلى نفسه.

قلت: فإن أسلم ذلك إلى شريك له شركة عنان ليست شركة مفاوضة؟ قال: لا بأس بذلك.

قلت: أرايت إن وكلت وكيلاً يسلم لي في طعام فأسلم ذلك إلى نصراني أو يهودي؟ قال: لا بأس بذلك.

في وكالة الذمي والعبد

قلت: أرايت إن وكلت ذمياً يسلم لي في طعام أو أدام أو رقيق أو حيوان فدفعت إليه الدراهم؟ قال: قال مالك: لا تدفع إلى النصراني شيئاً يبيعه لك، ولا يشتري لك شيئاً من الأشياء، ولا تستأجره على أن يتقاضى لك شيئاً، ولا تبضع معه، ولا يجوز شيء مما يصنعه النصراني للمسلمين في بيع ولا شراء إلا أن يستأجره للخدمة، فأما أن

يستأجره يتقاضى له أو يبيع له أو يشتري له فلا يجوز ذلك، قال: وكذلك عبده النصراني لا يجوز له أن يأمره أن يشتري له شيئاً ولا يبيعه ولا يتقاضى.

قال مالك: ولا ينبغي للمسلم أن يمنع عبده النصراني أن يشرب الخمر أو يأكل الخنزير أو يبيعها أو يبتاعها أو يأتي الكنيسة لأن ذلك من دينهم.

قال: قلت لمالك: هل يشارك المسلم النصراني؟ قال: لا إلا أن لا يوكله يبيع شيئاً ويولي المسلم البيع كله فلا بأس بذلك.

قال: فقلت لمالك: أيساقي المسلم النصراني؟ قال: لا بأس بذلك إن كان لا يعصره خمرأ.

قال ابن القاسم: يريد مالك بقوله أن لا يوكله يغيب على بيع ولا شراء إلا بحضرة المسلم. قال مالك: ولا أحب للرجل المسلم أن يدفع إلى النصراني مالاً قراضاً ولا يأخذ المسلم من النصراني مالاً قراضاً.

في وكالة العبد ووكالة الوكيل

قلت: رأيت إن وكلت عبداً لرجل وهو مأذون له في التجارة أو محجور في أن يسلم في طعام ففعل؟ قال: أرى ذلك جائزاً.

قلت: رأيت إن وكلت رجلاً في أن يسلم لي في طعام فوكل الوكيل وكيلاً غيره؟ قال: أراه غير جائز.

في تعدي الوكيل

قلت: رأيت إن وكلت رجلاً في أن يبيع لي طعاماً أو سلعة فباعها بطعام أو شعير أو باع الطعام بعرض من العروض نقداً أو انتقد الثمن وفاتت السلعة، أيجوز ذلك على الأمر في قول مالك؟ قال ابن القاسم: أحب إلي أن يكون المأمور ضامناً إذا باع بغير العين ويباع ذلك عليه، فإن كان في قيمتها وفاء فيكون ذلك للأمر وإن كان نقصان فعلى المأمور بما تعدى إلا أن يحب الأمر أن يجيز البيع ويأخذ الثمن فذلك له، وقال غيره: إلا أن يشاء الأمر أن يقبض ثمن ما يبيع له إن كان عرضاً أو طعاماً.

قلت: وكذلك إن أمره أن يشتري له سلعة من السلع فاشتراها له بعرض من العروض أو بحنطة أو بشعير أو بشيء مما يوزن أو يكال سوى الدينارين والدرهم؟ قال: لا

يجوز ذلك على الأمر وهو بالخيار إن شاء أن يدفع إليه كل ما اشتراه له ويأخذها
فذلك له .

قلت: فإن باع ما أمره به أن يبيع أو اشترى ما أمره أن يشتري بالفلوس؟ قال:
الفلوس في رأيي بمنزلة العروض إلا أن تكون سلعة خفيفة الثمن إنما تباع بالفلوس وما
أشبه ذلك، فالفلوس فيها بمنزلة الدنانير والدرهم لأن الفلوس ههنا عين .

قلت: أرايت إن دفعت إلى رجل دراهم في أن يسلفها إلي في ثوب هروي
فأسلفها إلي في بساط شعر أكون لي أن أتبع الذي أخذ الدراهم الذي أسلمت إليه في
بساط شعر في قول مالك؟ قال: لا، لأن الدراهم لما تعدى عليها المأمور وجبت ديناً
للأمر على المأمور والبيع لازم للمأمور، فليس للأمر على البائع قليل ولا كثير، وليس له
أن يفسخ البيع الذي بين المأمور والبائع .

قلت: أرايت إن أراد الأمر أن يأخذ البساط الشعر ويقول: أنا أجز ما فعل المأمور
وإن كان قد تعدى أكون ذلك له في قول مالك؟ قال: قال مالك: ليس ذلك له لأنه لما
تعدى أمر صاحبه صار ضامناً للدراهم التي دفع إليه فلما صار ضامناً صار ديناً عليه، فلا
يجوز له أن يفسخ دينه الذي وجب له على المأمور في سلعة تكون ديناً فيصير هذا الدين
بالدين .

قلت: وكذلك إن أمرت رجلاً أن يسلم لي في جارية ولم أسم جنس الجارية أو
يسلم لي في ثوب ولم أسم جنس الثوب ولم أدفع إليه الدراهم فأسلم لي في جارية لا
يشبه أن تكون من خدمي أو أسلم لي في ثوب لا يشبه أن يكون من ثيابي فلما بلغني
رضيت بذلك أيجوز هذا في قول مالك؟ قال: أرى أنه جائز إذا نقد الثمن ولا يكون هذا
من الدين بالدين ولا تشبه هذه المسألة الأولى لأن هذا لم يدفع إلى المأمور شيئاً يكون
على المأمور ديناً بالتعدي فلما كان المأمور متعدياً لم يكن على الأمر شيء من الثمن ديناً
مما دفع المأمور في ثمنها فلما أخبره بذلك كان الأمر مخيراً إن شاء دفع الثمن وأخذ ما
أسلف له فيها، وإن شاء تركه ولا يجوز في هذه المسألة أن يؤخره بثمنها وإن رضي بذلك
المأمور والأمر جميعاً لأن المأمور لما تعدى لم يكن على الأمر شيء من الثمن فإن رضي
الأمر والمأمور أن تكون السلعة للأمر ويؤخر الثمن كان ديناً بدين وكان بيعاً مستأنفاً، ولا
يجوز للأمر إن رضي إلا أن ينقد الثمن، ألا ترى أن السلعة التي أسلم فيها المأمور إنما
وجبت له وقد صارت ديناً للمأمور، فإن رضي الأمر أن يختارها بالثمن ويؤخره بالثمن
صار الدين في الدين فلا يجوز ذلك .

قلت: أرأيت إن دفع الأمر إلى المأمور الثمن والمسألة على حالها فزاد المأمور من عنده زيادة معلومة يعلم أن تلك الزيادة لا تكون على مثل هذا الثمن أو أسلم له في غير ما أمره به فأراد الأمر أن يأخذ تلك السلعة لنفسه التي أسلم له فيها المأمور ويزيده ما زاد المأمور في ثمنها أله أن يأخذ السلعة التي أسلم فيها برأس المال الذي تعدى المأمور فيه؟ قال: قال مالك: أما السلعة التي أسلم له رأس ماله فيها وهي غير ما أمره به فإن ذلك لا يجوز وهو من وجه الدين بالدين لأنه حين تعدى وأسلم له في غير سلعته كان ضامناً لرأس ماله، فإن صرف رأس ماله في سلعة إلى أجل كان ذلك ديناً بدين.

قال ابن القاسم: وأنا أرى أنه إذا زاد على الثمن حتى يكون ضامناً ويلزم المأمور أداء الثمن كان بمنزلة السلعة التي تعدى ما أمره الأمر فيها ولم يزد على رأس مال الأمر شيئاً لأنه قد ضمن له رأس ماله يدفعه إليه نقداً حين زاد ما لم يأمره فصار كأن الأمر يأخذ منه سلعته إلى أجل بذهب قد وجبت له على المأمور وذهب يزيده إياها معها فهذا الدين بالدين.

قلت: أرأيت لو أمرت رجلاً أن يسلم لي عشرة دنانير في قمح وتكون العشرة الدنانير من عنده حتى أدفعها إليه فأسلم لي في عدس أو حمص فرضيت بذلك ودفعت إليه الثمن مكانه؟ قال: لا بأس بذلك وليس هذا يشبه ما دفعت إليه ثمنه فتعدى فيه لأن ذلك إن أخرته كان ديناً بدين، ولأنه إذا أسلفك من عنده فتعدى فأخذت ما تعدى به ودفعت إليه الثمن كان تولية لأنه لم يلزمه شيء تعدى لك فيه ولا أصرف فيه ذهبك.

قال: وقال مالك: لو أن رجلاً أبضع مع رجل في ثوبين فسلف الرجل البضاعة في طعام لم يجز للأمر أن يأخذ ذلك الطعام. قال مالك: لأنه عندي من وجه الدين بالدين وبيع الطعام قبل أن يقبض.

قال ابن القاسم: وهذا من بيع الطعام قبل أن يستوفي لا شك فيه لأنه إنما وجب الطعام حين تعدى المأمور للمأمور فليس له أن يبيعه حتى يقبضه.

قلت: أرأيت إن دفعت إلى رجل ثوباً ليبيعه لي بدراهم فذهب فأسلفه في طعام أو عرض إلى أجل، قال: قال مالك: إن كان أسلفه في عرض بيع ذلك العرض بنقد، فإن كان فيه وفاء ما أمره به أو فضل عن ذلك كان لصاحب الثوب، وإن كان فيه نقصان كان على المأمور بما تعدى.

قال: وقال مالك: وإن كان سلف له في طعام أخذ من المأمور ما أمره به صاحب

الثوب من الثمن إن كان أمره أن يبيعه بعشرة دراهم أخذ منه عشرة دراهم، وإن كان لم يأمره بثمان معلوم أخذ منه قيمته فدفع إلى صاحبه ثم استأنى بالطعام، فإذا حل الأجل استوفى ثم يبيع، فإن كان فيه فضل عما دفع إلى الأمر صاحب السلعة من مال المأمور كان الفضل للأمر أيضاً، وإن كان كفافاً دفع إلى المأمور، وإن كان نقصاناً كان على المأمور بما تعدى.

قلت: رأيت إن كان المأمور لم يسلم الثوب في شيء ولكن باعه بدنانيير أو بدراهم إلى أجل؟.

قال: قال مالك: تباع تلك الدنانير أو تلك الدراهم بعرض معجل، ثم يباع العرض بعين، فإن كان فيه وفاء ما أمره به الأمر من الثمن الذي أمره أن يباع به ثوبه فذلك للأمر، وإن كان فيه فضل فذلك للأمر أيضاً، وإن كان فيه نقصان فذلك على المأمور بما تعدى.

قلت: وهذا قول مالك، قال: نعم.

قلت: فإن كان لم يأمره بثمان مسمى؟ قال: ينظر إلى قيمة الثوب يوم تعدى فيه وباعه بالدين فيعمل في قيمته مثل ما وصفت لك في ثمنه.

قال: فقلنا لمالك: فلو أن رجلاً دفع إلى رجل سلعة وأمره أن يبيعها له إلى أجل فباعها المأمور بنقد. قال مالك: ينظر إلى قيمة السلعة الساعة، فإن كان ما باعها به المأمور مثل قيمتها كان ذلك للأمر، وإن كان فيما باعها به المأمور فضل عن قيمتها كان ذلك أيضاً للأمر، وإن كان فيما باعها به المأمور نقصان عن قيمتها ضمن تمام القيمة للأمر بما تعدى لأنه أمره أن يبيع إلى أجل فباع بالنقد ولا ينظر إلى شيء من الأجل.

قلت: رأيت إن كان أمره أن يبيعها بثمان قد سمّاه له إلى أجل فباعها بالنقد؟ قال: هو في هذا إن سمى الثمن أو لم يسم الثمن فهو سواء وعليه القيمة بما تعدى إلا أن يكون ما باع به السلعة من الثمن أكثر من قيمتها نقداً فيكون ذلك لرب السلعة.

قال: ولقد سألت مالكا عن الرجل يعطي الرجل السلعة يبيعها له بثمان قد سمّاه له فيبيعها له بعشرة دنانير فيأتيه صاحب السلعة بعدما باعها فيقول له: لم أمرك إلا باثني عشر، ويقول المشتري: إنما أنت نادم وقد أقررت أنك أمرته ببيعها، فمن يعلم أنك أمرته باثني عشر ديناراً، ويقول المأمور: ما أمرتني إلا بعشرة أو فوّضت إليّ اجتهداً مني.

قال: قال مالك: يحلف صاحب السلعة بالله الذي لا إله إلا هو ما أمرته إلا باثني عشر ويأخذ سلعته إن كانت لم تفت، فإن فاتت حلف المأمور بالله الذي لا إله إلا هو ما أمره إلا بعشرة أو فَوْضَ إليه بالاجتهاد، ولا يكون عليه للأمر شيء إذا فاتت.

قلت: أرأيت إن دفعت مائة دينار إلى رجل يسلمها إلي في طعام فصرفها دراهم أبيض أم لا؟ قال: إن كان إنما صرفها نظر للأمر وعرف ذلك منه وكانت الدراهم أرفق بالأمر لأن المواضع مختلفة، ومن المواضع مواضع الدراهم فيها أفضل وربما كان المسلم إنما يسلم إلى الرجل نصف دينار وإلى آخر ثلث دينار وإلى آخر ربع دينار حتى يجتمع من ذلك الطعام الكثير أو يكون البلد إنما بيعهم بالدراهم، والدراهم بها أنفق والناس عليها أحرص، فإذا كان هكذا رأيت أن لا ضمان عليه، فلا أرى به بأساً وأرى الطعام للأمر، وإن كان إنما صرفها متعدياً على غير ما وصفت لك ثم أسلم الدراهم في الطعام رأيت ضماناً للدنانير ويكون الطعام للمأمور ولا يصلح لهما، وإن رضيا جميعاً أن يجعلوا الطعام للأمر إلا أن يكون المأمور قد قبض ذلك الطعام فيكون الأمر بالخيار إن أحب أن يأخذه أخذه وإن أحب أن يضمه ذهبه ضمته إياها.

في الرجل يوكل الرجل يتاع له طعاماً فيفعل ثم يأتي الأمر ليقبضه
فيأبى البائع أن يدفع ذلك إليه

قلت: أرأيت إن وكلت رجلاً يسلم لي في طعام ففعل فلما حل الأجل أتيت إلى الذي عليه السلم لأقبض منه السلم فمنعني وقال لي: لم تسلم إلي أنت شيئاً ولا أدفع الطعام إلا إلى الذي دفع إلي الثمن.

قال: قال مالك: إن كان الاشتراء قد ثبت للأمر ببينة تقوم أن المأمور إنما اشترى هذا الطعام للأمر لزم البائع أن يدفع ذلك الطعام إلى الأمر ولم يكن له في ذلك حجة، وإن لم يكن دفع ذلك ببينة كان المأمور أولى بقبضه من الأمر.

قلت: فإن دفع الطعام إلى الأمر أبيراً في قول مالك؟ قال: نعم.

قلت: ويدفع الطعام إلى الأمر إذا قامت له البينة كما ذكرت في قول مالك؟ قال: نعم وإن كان لم يحضر المأمور.

الرهن في التسليف

قلت: أرأيت إن أسلفت في طعام إلى أجل وأخذت رهناً بذلك الطعام فهلك

الرهن عندي قبل الأجل أبطل حقي في قول مالك؟ قال: إنما أخذت رهناً في سلم في قول مالك فهلك عندك الرهن قبل محل الأجل، فإن كان الرهن حيواناً أو رقيقاً أو دواب أو غير ذلك فلا ضمان عليك ولك الطعام على صاحبك إلى أجله، وإن كان الرهن ثياباً أو عروضاً آتية أو غير ذلك من العروض أو دنانير أو دراهم فهلك الرهن فسلمك عليه إلى أجله وأنت ضامن لقيمة رهنه وإن كنت إنما أسلمت في ثياب أو عروض أو حيوان فهلك الرهن الذي أخذته قبل محل الأجل فأردت أن تقاصه بما صار عليك من قيمة الرهن بالذي لك عليه من سلمك فلا بأس بذلك إذا لم يكن الرهن ذهباً أو ورقاً، فإن كان الرهن ذهباً أو ورقاً فلا خير فيه إلا أن يكون رأس مال السلم غير الذهب والورق، وإن كنت إنما أسلمت الذهب والورق في طعام فأخذت رهناً فهلك الرهن عندك، والرهن ثياب أو عرض سوى الحيوان والدور والأرضين فأنت ضامن لقيمة الرهن وسلمك عليه إلى أجله، ولا يصلح لك أن تقاصه من سلمك بما صار له عليك من قيمة الرهن لأن هذا بيع الطعام قبل أن يستوفي.

قلت: وكذلك إن حل الأجل لم يصلح أن تقاصه أيضاً بما صار له عليك من قيمة الرهن بما لك عليه من الطعام الذي لك عليه من السلم؟ قال: نعم لا يصلح لأن هذا بيع الطعام قبل أن يستوفي وليس هذا بإقالة ولا شركة ولا تولية، وإنما هذا بيع طعام لك من سلم وإن كان قد حل طعامك عليه بدين وجب له عليك من قيمة متاع له.

قلت: رأيت إن ارتهنت ثمراً في رؤوس النخل في سلم أسلمته في طعام أو غير ذلك فهلكت الثمرة في رؤوس النخل؟ قال: لا شيء عليك في قول مالك، وسلمك في الطعام على حاله وهو لك إلى أجله.

قلت: وكذلك الزرع قبل أن يحصد في قول مالك إذا أخذته رهناً في قول مالك؟ قال: نعم.

قلت: فالحيوان والدور والأرضون والثمار والزرع كل هذا إذا ارتهنته في قول مالك فمات الحيوان أو أصاب الثمر والزرع جوائح فهلك بعدما قبضه المرتهن فإنما هذا من الراهن؟ قال: نعم لأن هذا عند مالك ظاهر الهلاك معروف.

قلت: فإن كان زرعاً لم يبد صلاحه فلا بأس بأن يرتهنه في سلم على رجل في طعام أو غير طعام؟ قال: نعم.

قلت: وكذلك أيضاً لو ارتهنته قبل أن يبدو صلاحه في دين أقرضته فلا بأس بذلك في قول مالك؟ قال: نعم.

قلت: وإن هلك ما ارتهن بعدما قبضه أو قبل أن يقبضه فهو من الراهن في قول مالك؟ قال: نعم.

قلت: والعروض كلها التي يغيب عليها الرجل إن ارتهنها إن قبضها وغاب عليها صاحب الحق فهلكت فهي في ضمان المرتهن؟ قال: نعم إلا أن يكونا وضعها على يدي رجل ارتضياه فهلكت فهي من الراهن إذا كان الرهن على يدي غير المرتهن.

قلت: فإن ارتهن هذه العروض التي إن غاب عليها ضمنها إن هلك، فلم يغب عليها وفارق صاحب الرهن المرتهن ولم تفارقه البينة حتى هلك الرهن.

قال: قال مالك: هو من الراهن لأنه لم يغب عليه المرتهن إذا كانت له البينة إنه لم يغب عليه.

قلت: أرايت إن أسلمت في طعام إلى أجل وأخذت به رهناً طعاماً مثله؟

قال: قال مالك في الدنانير: إذا تواضعها فلا بأس به أو ختمها عند المرتهن خوفاً من أن ينتفع بها المرتهن فيرد مثلها فيدخله بيع وسلف.

قلت: وكذلك لو كان الطعام من غير الصنف الذي أسلم فيه؟ قال: نعم خوفاً من أن ينتفع به المرتهن ويرد مثله فيصير سلفاً وبيعاً وهذا لا يصلح.

قال: وإنما قال لي مالك: هذا في الذهب والفضة وهذا مثله.

قلت: أرايت إن أسلمت إلى رجل في طعام موصوف وأخذت به كفيلاً أو رهناً أو أخذت كفيلاً ورهناً جميعاً أيجوز ذلك في قول مالك؟ قال: نعم ذلك جائز.

قلت: أرايت إن أسلمت إلى رجل في طعام وأخذت منه رهناً فمات المسلم إليه قبل أجل السلم؟ قال: إذا مات فقد حل الأجل.

قلت: وهو أولى برهنه من الغرماء حين يستوفي حقه؟ قال: نعم.

قلت: فإن مات الذي له السلم قبل محل أجل السلم هل يحل أجله؟ قال: لا يحل أجله ويكون ورثته مكانه، ويكون الرهن في أيديهم إلى أجله فإذا حل الأجل دفع الطعام إلى الورثة وأخذ رهنه.

الكفالة في السلم

قلت: أرايت إن أسلفت مائة دينار في ثياب موصوفة إلى أجل وأخذت منه كفيلاً

فصالحت الكفيل قبل محل الأجل على ثياب أو عرض من العروض أو طعام أو دراهم أو دنانير؟ قال: إن كان باع الكفيل إياها بيعاً والذي عليه الدين حاضر حتى لا يكون للكفيل على البائع إلا ما عليه فلا بأس به إذا باعها بما يحل وإن كان صالحه بأمر يكون البائع عليه فيه بالخيار إن شاء أجاز صلحه وإن شاء أعطاه ماله عليه فلا خير فيه.

قلت: فإن كان صالحه الكفيل لنفسه على ثياب؟ قال: إن صالحه قبل محل الأجل على ثياب مثل الثياب التي عليه في صفتها وعددها فلا بأس به، وإن كانت أكثر أو أقل أو أجود رقاعاً أو أشرف فلا خير فيه.

قلت: أرايت رجلاً أسلف رجلاً مائة دينار إلى أجل وأخذ منه كفيلاً فصالح الكفيل الغريم قبل محل الأجل أو بعد محل الأجل على طعام أو ثياب؟ قال: إن كان ما صالح عليه الكفيل أمراً يكون فيه الذي عليه الحق مخيراً إن شاء دفع إليه ما صالحه عليه وإن شاء دفع إليه ما كان عليه، فلا خير فيه وإن كان ما صالحه يكون ذلك يرجع إلى القيمة لأنه لا يوجد مثله من الثياب والرقيق والدواب فأراه جائزاً لأنه كأنه قضاه دنانير لأن ذلك يرجع إلى قيمة الذي عليه إن كان الذي عليه دنانير فيدفع إليه الأقل وإن كان الذي عليه عرضاً أو حيواناً فلا خير فيه.

قلت: لم لا يجوز أن يصالح الكفيل على ثياب من صنف التي أسلم فيها أقل منها أو أكثر؟ قال: لأن الثوب بالثوبين مثله إلى أجل ربا. قال: ألا ترى أنه إن صالح الكفيل على ثوبين من نوع ما أسلف فيه وإنما له على الذي أسلم إليه ثوب واحد فقد باع ثوباً إلى أجل بثوبين من نوعه فلا يجوز وإن كان السلم ثوبين فلا يصلح أن يصالح الكفيل على ثوب لأنه إذا فعل ذلك فقد باع الكفيل ثوبين إلى أجل بثوب من نوعه نقداً وهذا الربا بعينه.

قلت: هذا قد علمته إذا كان السلم ثوبين فأخذ من الكفيل ثوباً قبل محل الأجل أنه ربا لم كرهه إذا كان السلم ثوباً إلى أجل فأخذ من الكفيل ثوبين نقداً؟ قال: لأنه لا ينبغي للرجل أن يدفع ثوبين إلى رجل نقداً في ثوب من نوعهما إلى أجل لأنه إنما زاده الثوب على أن يضمن له الثوب الآخر إلى محل الأجل فهذا لا يصلح وكذلك الكفيل مثل هذا.

قال: وقال مالك: وإن أخذ من الكفيل ثوباً قبل محل الأجل هو أرفع من الثوب الذي على الغريم إذا كان من صنفه لم يصلح لأنه إنما زاده على أن وضع عنه الضمان.

قلت: أرايت إن أسلمت إلى رجل في حنطة إلى أجل وأخذت منه كفيلاً بم يجوز لي أن أصلح الكفيل في قول مالك قبل محل الأجل؟ قال: لا يجوز لك أن تصالح الكفيل قبل محل الأجل بشيء من الأشياء إلا أن تأخذ منه مثل رأس مالك التي أسلفت تولية توليه إياها أو إقالة برضا الذي عليه السلم أو مثل طعامك الذي أسلفت فيه.

قلت: ولا يجوز لي أن آخذ من الكفيل سمراء إذا كان السلم حنطة محمولة؟ قال:

لا.

قلت: وكذلك لا يجوز لي أن آخذ منه إذا كان السلم حنطة سمراء فلا يجوز لي أن آخذ منه محمولة أو شعيراً؟ قال: نعم لا يجوز ذلك، ولا يجوز لك أن تأخذ من الكفيل قبل محل الأجل ولا بعد محل الأجل إلا مثل حنطتك التي شرطت.

قلت: فالذي عليه السلم أي شيء يجوز لي أن آخذ منه قبل محل الأجل؟ قال: لا يجوز لك أن تأخذ منه قبل محل الأجل إلا حنطة مثل حنطتك التي أسلفت فيها أو رأس مالك بعينه.

قلت: فإن أخذت من الذي عليه السلم سمراء وكانت محمولة أو أخذت محمولة أو شعيراً أو سلتاً وكانت سمراء وذلك قبل محل الأجل؟ قال: لا يجوز ذلك.

قلت: والكفيل، والذي عليه السلم قبل محل الأجل أهما سواء لا يجوز لي أن آخذ منهما إلا دراهم مثل دراهمي أو حنطة مثل الحنطة التي أسلمت فيها بصفتهما؟ قال: نعم إلا أن الذي عليه السلم يجوز لك أن تقيله ولا يجوز لك أن تقيل الكفيل إلا برضا الذي عليه السلم.

قلت: ولم جوزت لي قبل محل الأجل أن أولي الكفيل؟ قال: لأنك لو وليت أجنياً من الناس جاز لك ذلك، فالكفيل أولى أن يجوز له ذلك ولك أن تولي من شئت من الناس.

قلت: فلم كرهت لي أن أقيل الكفيل إلا برضا الذي عليه السلم؟ قال: لأنني إذا أجزت لك أن تقيل الكفيل بغير رضا الذي عليه الحق كان الذي عليه السلم مخيراً في أن يقول: لا أجيز الإقالة وأنا أعطي الحنطة التي عليّ، فذلك له أن لا يعطي الحنطة إلا الحنطة التي عليه لا يلزمه غيرها فكان الكفيل إنما استقال على أن البائع بالخيار إن أحب أن يعطي طعاماً أعطاه وإن أحب أن يعطي دنائير أعطاه، فقبح الإقالة هنها لما صار الذي عليه السلم مخيراً وصار الكفيل هنها كأجنبي من الناس استقال الذي له الحق

على أن جعل الخيار للسلم عليه السلم إن أحب أن يعطي دنائير أعطاه وإن أحب أن يعطي طعاماً أعطاه، فصار بيع الطعام قبل أن يستوفي لأنه إذا كان الخيار للبائع الذي عليه السلم لم يجز فيه النقد وكان النقد فيه فاسداً فلما نقده الكفيل على أن الذي عليه السلم بالخيار فكأنه أسلفه الذهب سلفاً على أن البائع إن شاء رد ذهباً وإن شاء أعطى طعاماً فهذا بيع الطعام قبل أن يستوفي لا شك فيه .

قلت: فلم أجزت أن تقيله برضا الذي عليه السلم؟ قال: لأن الإقالة ههنا إنما تقع للبائع فيصير الكفيل ههنا كأنه أسلفه الدنانير سلفاً وهذا يجوز للأجنبي من الناس أن يعطيني ذهبي على أن أقبل الذي عليه السلم برضاه فإذا رضي فإنما استقرض الذهب قرضاً وأوفاني، وإنما يتبع الذي عليه السلم ههنا بالذهب لا بغير ذلك والكفيل والأجنبي ههنا سواء .

قلت: لم أجزت لي أن آخذ من الكفيل قبل محل الأجل طعاماً مثل طعامي الذي أسلفت فيه وهذا لا يجوز لي أن آخذه من أجنبي غير الكفيل . قال: لأن الكفيل ههنا إنما قضى على نفسه حنطة عليه إلى أجل قبل محل الأجل فلذلك جاز حل الأجل أو لم يحل، ولا يجوز للأجنبي من الناس أن يعطيني عن الذي عليه السلم مثل حنطتي الذي عليه وأحيله عليه إلى محل الأجل لأن هذا بيع الطعام قبل أن يستوفي، فلا يجوز ذلك حل الأجل أو لم يحل إلا أن يستقرض الذي عليه السلم هذا الطعام من هذا الأجنبي ليوفيني أو يأمر أجنبياً من الناس فيوفيني عنه مثل الطعام الذي لي عليه من غير أن أسأل أنا الأجنبي أن يوفيني ذلك، وأحيله على الذي عليه السلم، فإذا كان كذلك فهو جائز حل الأجل أو لم يحل، ولا يجوز للأجنبي من الناس وإن حل الأجل أن يوفيني على أن أحيله على الذي عليه السلم ولا أن أسلف مثل الطعام الذي لي على الذي عليه السلم وأحيل عليه بذلك فهو لا يجوز .

قلت: ولا يجوز أن آخذ من الكيل إذا كانت الحنطة التي أسلمت فيها سمراء محمولة ولا شعيراً ولا سلتاً ولا غير ذلك من الأطعمة؟ قال: نعم .

قلت: لا يجوز حل الأجل أو لم يحل؟ قال: نعم .

قلت: ولم؟ قال: لأنه إذا فعل ذلك كان بيع الطعام قبل أن يستوفي .

قلت: فإن حل الأجل يصلح لي أن آخذ من الكيل سمراء والسلم محمولة أو شعيراً أو سلتاً؟ قال: لا يجوز ذلك لأن هذا بيع الطعام أيضاً قبل أن يستوفي لأنه يقضي ويتبع بغير ما أعطاني .

قلت: أرايت الذي عليه السلم يجوز لي أن آخذ منه قبل محل الأجل مثل طعامي الذي لي عليه؟ قال: نعم.

قلت: ويجوز لي أن آخذ منه مثل دراهمي التي أسلمت إليه؟ قال: نعم.

قلت: وهل يجوز لي أن آخذ منه قبل محل الأجل شيئاً غير دراهمي أو طعامي الذي عليه بعينه؟ قال: لا يجوز ذلك أن تأخذ منه غير الذي لك.

قلت: أفيجوز لي أن آخذ منه محمولة إذا كان السلم سمراء قبل محل الأجل أو شعيراً أو سلتاً؟ قال: لا.

قلت: لم؟ قال: لأن ذلك بيع الطعام قبل أن يستوفي لأنك لم تأخذ طعامك بعينه، وإنما أخذت منه طعاماً غير طعامك الذي لك عليه فصار بيع الطعام قبل أن يستوفي ويدخله ضع عني وتعجل.

قلت: فإن حل الأجل فأخذت منه سمراء عن محمولة أو محمولة عن سمراء أو سلتاً أو شعيراً؟ قال: لا بأس بذلك.

قلت: وما فرق ما بين الكفيل وبين الذي عليه السلم إذا حل الأجل؟ قال: إذا حل الأجل فأخذت من الذي كان عليه السلم محمولة من سمراء أو سمراء من محمولة فهذا بدل، ألا ترى أنك إذا أخذت سمراء من محمولة أو محمولة من سمراء بطل الذي كان لك عليه، وإذا أخذت من الكفيل محمولة من سمراء أو سمراء من محمولة إذا حل الأجل لم يبطل عن الذي عليه السلم ما عليه بالذي أخذته من الكفيل واتبع الكفيل الذي عليه السلم بالطعام الذي عليه فهذا بيع الطعام قبل أن يستوفي.

قلت: أرايت لو أني أسلفت إلى رجل في طعام إلى أجل، وأخذت به كفيلاً وأعطاني الكفيل الطعام قبل محل الأجل للكفيل أن يتبع الذي عليه الطعام؟ قال: ليس ذلك للكفيل حتى يحل الأجل، فإذا حل الأجل اتبع الكفيل الذي عليه الطعام لأنه قد أداه عنه.

قلت: فإن حل الأجل ولم يؤد الكفيل الطعام، للكفيل أن يتبع الذي عليه الطعام فيأخذه منه على أن يؤديه إلى الذي له السلم؟ قال: ليس له أن يأخذه منه ولكن له أن يتبعه حتى يؤديه إلى من يحمل له عنه ويبرأ من حمالته.

قلت: أرايت إن أسلمت في طعام أو عروض وأخذت بذلك كفيلاً فحل الأجل

فأردت أن آخذ الكفيل قال: قال مالك: ليس له أن يأخذ الكفيل إلا أن يكون الذي عليه الحق كثير الدين فهو إن قام على حقه خاف أن يحاصه الغرماء أو يأتي غرماء آخرون فيتبعونه، قال: فإن كان كذلك أو كان غائباً فأرى أن يتبع الكفيل، وإن لم يكن كذلك لم أر أن يباع له مال الحميل حتى يستوفي حقه من الغريم، وإن عجز الذي عليه السلم عن حقه أو لم يجد له شيئاً اتبع الكفيل.

قلت: أرايت إن كان الذي عليه السلم ملياً بالحق أله أن يأخذ الكفيل فيقول للكفيل: ألزم الذي عليه الحق حتى يعطيني حقي قال: لا أرى ذلك له.

قلت: أرايت إن حل الأجل فجاءني الكفيل فقال: أَدِّ إلي الطعام الذي تحملت به عنك فدفعته إليه ليؤديه عني فتلف عنده؟ قال: هو ضامن له إذا كان إنما أخذه منك على وجه الاقتضاء مما تحمل به عنك.

قلت: كانت له على ضياعه بينة أو لم تكن؟ قال: نعم.

قلت: كان مما يغيب عليه أو مما لا يغيب عليه؟ قال: نعم.

قلت: اقتضاني ذلك أو كنت أنا الذي دفعته إليه قبل أن يقتضيني ذلك؟ قال: نعم إذا كان أخذه على وجه الاقتضاء مما تحمل به عنك وسواء كان ذلك بقضاء من سلطان أو غيره إلا أن يكون الذي عليه الحق دفعه إلى الكفيل من غير اقتضاء منه للحق على وجه الرسالة له فلا يضمن الكفيل.

قلت: أرايت إن أسلمت في طعام إلى أجل وأخذت منه بذلك كفيلاً فحل الأجل ثم إن الذي عليه السلم دفع الطعام إلى الكفيل بعد محل الأجل فباعه الكفيل فأتى الذي له السلم فقال: أنا أجز ببيع الكفيل للطعام الذي قبض لي من الذي عليه السلم؟ قال: لا يجوز ذلك لأنه لم يوكله أن يقبض منه ماله ويدخل هذا ببيع الطعام قبل أن يستوفي.

قلت: أفيكون للذي له السلم أن يرجع بطعامه على الذي عليه السلم؟ قال: نعم.

قلت: وإن شاء أخذ الكفيل بمثل الطعام الذي دفعه إليه الذي عليه السلم ليؤديه عنه؟ قال: نعم إذا كان دفعه إليه على غير اقتضاء ولا ضمان عليه فيه.

قلت: فإن أخذ الذي عليه السلم بطعامه الذي عليه أيرجع الذي عليه السلم على الكفيل الذي باع الطعام بضمن الطعام الذي باع؟ قال: نعم إذا كان دفعه إليه على غير اقتضاء ولا ضمان عليه فيه.

قلت: وإن أحب أن يأخذه بمثل الطعام الذي دفعه إليه ليؤديه عنه أخذه؟ قال: نعم.

قلت: فإن أخذ الذي له السلم الكفيل بمثل الطعام الذي قبضه من الذي عليه السلم وكفله أيسوغ له الثمن الذي باعه به؟ قال: نعم.

قلت: ولا يكون للذي كان عليه السلم أن يقول: أنا أخذ منه الثمن الذي باع به وأرد عليه مثل الطعام الذي أخذ منه رب السلم، قال: نعم لا يكون له ذلك إذا كان أخذ منه على وجه الاقتضاء لأنه كان له ضامناً.

قلت: أرأيت رجلاً أسلم إلى رجل في طعام وأخذ منه كفيلاً برأس ماله أ يكون على الكفيل شيء إن كانت حمالته برأس ماله أنه يأخذ رأس ماله من الحميل إن لم يوفه الذي عليه الطعام حقه؟ قال: لا خير في هذا البيع وهذا حرام.

قلت: أرأيت لو أن لرجل عليّ ألف درهم إلى أجل من الأجل فأخذ بها مني كفيلاً ثم أن الكفيل صالح الذي له الحق من الألف الدرهم التي له بمائة درهم دفعها إليه قبل الأجل أ يصلح هذا في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا يصلح هذا من صاحبه، فكيف من الكفيل، ولا خير في ذلك لأنه لا يجوز فيما بين الكفيل وبين الذي له الحق إلا ما يجوز بين الذي له الحق وبين الذي عليه أصل الحق، وهذا من وجه ضع عني وتعجل وهذا لا يجوز.

قلت: فإن حل الأجل وصالحه الكفيل على مائة درهم من حقه؟ قال: ذلك جائز عند مالك.

قلت: فبم يرجع الكفيل على الذي عليه أصل الحق؟ قال: بمائة درهم لا يرجع عليه بأكثر من ذلك لأنه لم يؤد عنه إلا مائة.

قلت: ولا ترى هذا بيع ألف درهم بمائة درهم، ألا ترى أنه باع ألف درهم له على الذي عليه أصل الحق بمائة درهم أخذها من الكفيل؟ قال: ليس هذا بيع ألف درهم بمائة درهم إنما هذا رجل أخذ مائة درهم من الكفيل وترك تسعمائة كان سلمها الذي عليه الحق، وإنما جاز له أن يأخذ هذه من الكفيل ويهضم التسعمائة عن الذي عليه أصل الحق لأنه لو جاءه رجل أجني فقال له: أنا أدفع إليك مائة درهم على أن تهضم عن فلان تسعمائة درهم ففعل كان ذلك جائزاً، وإنما ردنا الكفيل عليه بالمائة التي أدى لأنه أداها عنه، لأنه كان كفيلاً بها.

قلت: فالذي تطوع فأدى مائة بغير أمره أيرجع بها على الذي عليه الحق؟ قال: نعم يرجع عليه بها.

قلت: فإن قال له الكفيل: أعطيك مائة درهم على أن تكون الألف التي لك على الذي تكفلت عنه لي؟ قال: هذا حرام لا يحل، والمائة مردودة على الكفيل.

قلت: فإن قال الذي له الحق: أنا أحسبها من حقي وأتبعك بتسعمائة التي بقيت لي عليك؟ قال: لا يكون ذلك له إلا أن يكون الذي عليه الحق معدماً أو غائباً، فإن كان كذلك فله أن يحتسبها ثم يطلب الكفيل بما بقي له من حقه إذا كان الذي عليه الأصل غائباً أو معدماً قال: فإن كان الذي عليه الأصل موسراً وكان حاضراً رد المائة على الكفيل واتبع الذي عليه الأصل بالألف كلها.

قلت: وإن كان إنما صالحه الذي عليه أصل الحق بعد حلول الأجل على أن يأخذ منه مائة وهضم عنه تسعمائة قال: هذا جائز عند مالك.

قلت: ولا يشبه صلحه الذي عليه أصل الحق في هذه المائة إذا حل الأجل صلحه الكفيل؟ قال: نعم لا يشبهه لأن صلحه الكفيل بيع ورق بأكثر منها، وصلحه الذي عليه الأصل إنما هو شيء تركه له.

قلت: أرأيت إن صالح الكفيل الذي له الحق من هذه الألف على خمسين ديناراً؟ قال: لا أراه جائزاً على حال من الحال لأنه إذا صالح الكفيل الذي له الحق على دينار كان الذي عليه الدين مخيراً إن شاء دفع الذهب التي أدى عنه الكفيل وإن شاء أدى الألف الدرهم التي كانت عليه، فلما كان مخيراً في ذلك بطل هذا الصلح.

قلت: ولم أبطلته؟ قال: ألا ترى أن الذي عليه الألف درهم إذا اختار أن يعطي الكفيل الألف الدرهم صارت ذهباً بورق إلى أجل لأن الكفيل إذا أعطى الذي له الحق ذهباً ويأخذ من الذي عليه الحق ورقاً فلا يجوز.

قلت: وكذلك إن قال الكفيل للذي له الحق: اشتري منك هذه الألف التي لك على فلان بهذه الخمسين الدينار؟ قال: هذا لا يحل لأن الكفيل يشتري ورقاً بذهب ليس يدأ بيد.

قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم هو قوله.

قلت: فإن كان صالح الكفيل الذي له الحق من الألف على عبد أو على سلعة من السلع؟ قال: الصلح جائز، ويكون للكفيل الذي عليه الحق ألف درهم قيمة سلعته في

الألف التي عليه، فإن بلغت قيمة السلعة التي صالح بها الألف الدرهم كلها أخذها، وإن كانت أقل من الألف لم يكن للكفيل أكثر من قيمة سلعته، وإن كانت قيمتها أكثر من الألف لم يكن له إلا الألف لأنه إنما صالح عنه بها.

قلت: فإن قال الكفيل للذي له الحق: أشتري منك هذه الألف التي لك علينا بهذه السلعة ففعل؟ قال: البيع جائز ويرجع الكفيل على الذي عليه الألف بجميع الألف لأنه قد اشترى الألف بالسلعة اشتراءً جائزاً.

قلت: والصلح في هذا لا يكون بمنزلة الاشتراء؟ قال: لا لأنه حين صالح بالسلعة إنما قال للذي له الحق: خذ هذه السلعة مني عن فلان، فلا يكون للكفيل إلا قيمة ما دفعه عنه، وأما إذا اشترى الألف بسلعة من السلع فإنما قال له الكفيل: خذ مني هذه السلعة على أن تكون الألف كلها لي فهذا جائز، وتصير الألف له لأنه لو وهب الألف للكفيل جاز ذلك فكذلك إذا جعلها له بسلعة أخذها منه جاز ذلك وكانت الألف كلها له.

**في الرجل يسلف رجلاً في ثوب إلى أجل ثم يأتيه قبل الأجل أو بعده
فيزيده على أن يجعله أتم وأجود من صنفه أو من غير صنفه**

قلت: أرأيت إن أسلمت إلى رجل في ثوب فلما حل الأجل زدته درهماً على أن يعطيني أطول من ثوبي الذي أسلمت إليه فيه من صنف ثوبي الذي أسلمت إليه فيه أو من غير صنفه فلا بأس بذلك؟ قال: نعم كذلك قال مالك إذا تعجلت ذلك، وكذلك ذكر لنا عن سعيد بن المسيب أنه قال: لا بأس بأن يزيد المشتري البائع ما شاء ويأخذ أرفع من ثيابه.

قال مالك: ولا يصلح له أن يأخذ دون ثوبه على أن يسترجع شيئاً من الثمن الذي دفع إليه فيه إن كان دفع فيه ذهباً أو ورقاً لم يأخذ ذهباً ولا ورقاً ويأخذ دون ثوبه، وإن كان رأس المال عرضاً لم يجز أن يأخذ ثوباً دون ثوبه ويسترجع من صنف العرض الذي هو رأس المال شيئاً، وإن هو أخذ عرضاً من غير صنف العرض الذي هو رأس المال فلا بأس بذلك.

قلت: ولم كرهه مالك إذا أخذ من العرض الذي هو من صنف رأس المال؟ قال: لأن الرجل لو سلف حنطة في ثياب موصوفة إلى أجل فلما حل الأجل أخذ دون ثيابه على أن يرد عليه الذي عليه الثياب حنطة لم يصلح هذا وصارت حنطة بحنطة إلى أجل وثوب، فيدخله بيع وسلف.

قلت: وأين وجه السلف؟ قال: ما أرتجع من حنطته فذلك السلف.

قلت: فأين يدخله البيع؟ قال: ما أمضى له من حنطته بالثوب فهذا البيع، فصار في هذه الصفقة بيع وسلف فلا يجوز هذا في قول مالك: ، قال: وكذلك لو كان رأس المال ثياباً والذي سلف فيه عرض سوى الثياب حيوان أو غير ذلك فلا يصلح ذلك أيضاً إذا استرجع شيئاً من رأس ماله على أن أخذ بعض سلمه لأنه يدخله ما وصفت لك.

قلت: فإن استرجع بعض رأس ماله بعينه على أن يأخذ سلمه كله الذي كان أسلم فيه أيجوز هذا في قول مالك؟ قال: نعم لا بأس به إذا استرجع بعض رأس ماله بعينه إذا كان رأس ماله بزاً أو رقيقاً أو حيواناً أو صوفاً أو عرضاً لأن هذا إنما يرد إليه المسلم إليه بعض ما كان أخذه منه ويثبت حق رب السلم كما هو على حاله.

قلت: وإن كان رأس ماله الذي أسلم ذهباً أو ورقاً أو طعاماً وقد تفرقا فلا يصلح أن يسترجع بعض رأس ماله ويأخذ ما أسلم فيه وإن كان الذي استرجع من ذلك إنما هو من نوع رأس ماله بعينه، فلا يجوز إذا افترقا لأنه لا يعرف أنه هو بعينه، وإن لم يتفرقا فلا بأس به أن يقيله من بعضه ويرد إليه بعض رأسه ماله ويترك الحق على الذي عليه الحق كما هو والطعام والدراهم والدنانير في هذا إذا كان رأس المال مخالفاً للعروض إذا كان رأس المال عروضاً لأن العرض يعرف بعينه، وإن افترقا والذهب والدنانير والطعام لا تعرف أنها بعينها إذا افترقا.

قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم.

قلت: أرايت لو أسلمت إلى رجل مائة درهم في ثوب موصوف إلى أجل فأتيته قبل الأجل فقلت له: زدني في طول الثوب كذا وكذا ذراعاً بمائة درهم أخرى ونقدته أيجوز هذا؟ قال: نعم.

قلت: ولم أجزته وقد صارت صفقة واحدة فيها دراهم نقداً ودراهم إلى أجل بثوب إلى أجل؟ قال: ليس هي صفقة واحدة ولكنهما صفقتان ولو كانتا صفقة واحدة ما جاز، وهو قول مالك.

قال: وقال لي مالك: لا بأس به في النسيج إذا دفع الرجل الغزل إلى النساج على أن ينسج له ثوباً ستة في ثلاثة فزاده دراهم وزاده غزلاً على أن يجعله سبعة في أربع. قال مالك: لا بأس به.

قلت: مسألتي بيع، وهذه إجارة فكيف تكون مثله؟ قال: الإجارة في قول مالك بيع من البيوع يفسدها ما يفسد البيوع في السلف والنقد ويجيزها ما يجيز البيوع في السلف والنقد، وكذلك قال مالك في التسليف في الثوب وفي النسيج، وهذا الذي قال لكم مالك في الغزل أصفقتان هو عند مالك أم صفقة واحدة؟ قال: بل صفقتان.

في السلف في الثياب

قلت: أرايت إن أسلم الرجل في ثياب موصوفة بذراع رجل بعينه إلى أجل أيجوز ذلك أم لا؟ قال: سئل مالك عن رجل باع وبة وحفنة بدرهم فقال: إذا أراه الحفنة فلا بأس بذلك لأن الحفنة تختلف، فأرى الذراع بهذه المنزلة لا بأس بذلك لأنه قد أراه الذراع.

قلت: أو لا تراه من التغرير إن هو مات قبل هذا الأجل لم يعرف الذي أسلم كيف يأخذ سلمه؟ قال: ليس ذلك بتغرير وليأخذ قياس ذراعه فليكن ذلك عندهم فإذا حل الأجل أخذوه بذلك.

قلت: أرايت من أسلم في ثوب حرير اشترط طوله وعرضه ولم يشترط وزنه أيجوز ذلك أم لا في قول مالك؟ قال: لا بأس بذلك إذا وصفه ووصف صفاقته وخفته.

قلت: وهو قول مالك؟ قال: لم أسمع من مالك يقول في السلم في الثياب: توزن في حرير ولا خز ولا غير ذلك، وإنما كان قول مالك بصفة معلومة وذراع معلوم طوله وعرضه وصفاقته وخفته ونحوه.

ولقد سئل مالك عن السلم في الثياب إذا أراد الرجل أن يسلم فيها أعليه أن يأتيه بثوب فيقول: على صفة هذا أو يجتزىء بالصفة ولا يريه ثوباً ويقول على صفة هذا؟ قال: إن أراه فحسن وإن لم يره أجزته عنه الصفة.

قلت: أيجوز في قول مالك إن أسلم في ثوب فسطاطي صفيق رقيق طوله كذا وكذا وعرضه كذا وكذا جيداً؟ قال: ما أعرف جيداً في قول مالك إنما السلم في الثياب على الصفة، وكذلك الحيوان. قال مالك: إنما السلم فيها على الصفة.

قال: ولا أعرف من قول مالك فارهاً قال: فإذا أتى بهما على الصفة لم يكن للمشتري أن يأبى ذلك.

في الرجل يسلم في الطعام إلى أجل ثم يزيد المسلم إليه المسلف في طعامه إلى الأجل أو أبعد

قلت: رأيت إن أسلمت إلى رجل مائة درهم في مائة إردب ثم لقيته بعد ذلك فاستزدته فزادني مئة إردب إلى محل أجل الطعام أو قبل محل أجل الطعام أو إلى أبعد من أجل الطعام أيجوز هذا؟ قال: لا بأس بذلك أن يزيد الرجل الرجل في سلفته، لأنه لو اشترطه في أصل السلف لم يكن به بأس إنما هذا رجل استغلى شراءه فاستزاد بئاعه فزاده.

قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم.

الإقالة في الصرف

قلت: رأيت إن صارفت رجلاً بدراهم دنانير ثم لقيته بعد ذلك فقال لي: أقلني من الصرف فدفعت إليه دنانيره واقرقنا قبل أن أقبض دراهمي قال: لا يجوز هذا عند مالك.

قلت: فإن اشتريت سيفاً محلي كثيراً الفضة النصل للفضة تبع بدنانير ثم إنا التقينا بعد ذلك فتقابلنا فدفعت إليه السيف واقرقنا قبل أن أقبض الدنانير أيجوز هذا أم لا؟ قال: لا يجوز هذا لأن مالكا قال: لا يباع هذا إلا يداً بيد فالإقالة ههنا بيع مستقبل فلا يصلح له أن يقيه ويفترقا قبل أن يقبض دنانيره لأن مالكا قال لي في الإقالة: هي بيع من البيوع يحلها ما يحل البيوع ويحرمها ما يحرم البيوع.

الإقالة في الطعام

قلت: رأيت لو أني أسلمت في طعام أليس لا يجوز لي أن آخذ إلا رأس مالي أو الطعام الذي أسلمت فيه ولا يجوز غير ذلك في قول مالك؟ قال: نعم.

قلت: رأيت لو أني أسلمت إلى رجل ثياباً في طعام إلى أجل فأقلته من نصف الطعام الذي لي عليه قبل محل الأجل أو بعدما حل الأجل على أن يرد علي نصف الثياب التي دفعتها إليه بعينها أيجوز هذا؟ وكيف إن كانت قد حالت أسواق الثياب أو لم تحل افترقا أو لم يفترقا؟ قال: لا بأس بذلك ولا تشبه الثياب الدراهم، لأن الدراهم ينتفع بها والثياب لا منفعة فيها إذا ردت بأعيانها، والدراهم لا تعرف بأعيانها لأنه لو أسلف دراهم في طعام إلى أجل فأقاله من نصف ذلك الطعام قبل أن يفترقا على أن رد إليه نصف دراهمه لم يكن بذلك بأس، فكذلك إقالة الثياب وقد قاله لي مالك، قال

مالك لنا فيمن أسلم دابة أو غلاماً في طعام فلم يتغير الغلام ولا الدابة في بدنه بنماء ولا نقصان فحل الأجل فأراد أن يقيله قال: لا بأس أن يقيله ويأخذ دابته أو غلامه ويقيله من سلمه.

قلت: فإن أقاله قبل محل الأجل؟ قال: لا بأس بذلك أيضاً في قول مالك. قلت: وإن تغيرت أسواقه فلا بأس بذلك ما لم يتغير في بدنه؟ قال: إنما قال لنا مالك: في تغير البدن، ولم يقل لنا في تغير الأسواق، ولو كان تغير الأسواق عنده مثل تغير البدن في مسألتك هذه لقاله لنا، ولقد قال لنا مالك: لا بأس أن يقيله من سلمه ويأخذ دابته بعد شهرين أو ثلاثة فهذا يدل على أن أسواقها قد حالت فلم ير مالك بذلك بأساً لأن في شهرين أو ثلاثة ما تحول فيه أسواق الدواب.

قلت: فإذا أسلمت ثياباً في طعام أو حيواناً في طعام فأقلته من نصف ذلك بعدما افترقنا على أن آخذ منه نصف الثياب أو نصف الحيوان لم أجزته؟ قال: لأنه بعينه، ولأن المنفعة لم تدخل فيه للبائع ولا للمشتري ولا يقع فيه بيع وسلف وكل بيع كان بذهب أو بورق أو بعرض من العروض سلف في طعام لم يدخله بيع ولا سلف ولا زيادة ولا نقصان فلا بأس أن يقيله تفرقا أو لم يتفرقا.

قلت: أرايت أن أسلمت عبداً لي في مائة إردب من حنطة ثم أنا تقايلنا وقد تغير سوق العبد ودخله نماء أو نقصان؟ قال: سألت مالكا عنه إذا كان العبد على حاله لم يدخله نماء ولا نقصان وإن تغيرت أسواقه قال: لا أرى بأساً أن يقيله من الطعام الذي له عليه.

قلت: وإن دخله نقصان بين من عور أو عيب من العيوب؟ قال: لا يعجبني ذلك ولا خير فيه.

قال ابن القاسم: وأنا أرى النماء بمنزلة الدابة العجفاء تسمن أو الصغير يكبر أو البيضاء العين يذهب بياضها والصماء يذهب صممها أن ذلك لا ينبغي فيه الإقالة لأنه زيادة، وأما لو كان السلم جارية مهزولة فسمنت لم أر به بأساً ولم أر مالكا يجعل سمانة الرقيق وعجفهم مثل سمانة الدواب وعجفها وقال: إنما نشتري الدابة لشحمها والرقيق ليسوا كذلك.

قلت: أرايت لو أني بعت جارية بعبد فتقايلنا ثم مات العبد فتقايلنا؟ قال: ما أحفظ من مالك فيه شيئاً ولا أرى الإقالة تكون إذا مات أحدهما، وإنما تكون الإقالة إذا كانا جميعاً حينئذ.

قلت: أرأيت إن اشتريت عبداً بعدد دفعته إليه وقبضت العبد الآخر ثم أصاب أحد العبدین عمى أو عور أو عيب ثم تقايلنا أتجوز الإقالة فيما بيننا؟ قال: لا.

قلت: وهذا قول مالك؟ قال: لا أحفظه الساعة.

قلت: فلم لا تجوز الإقالة بينهما؟ قال: لأنه إنما أقال كل واحد منهما صاحبه على أن يأخذ ما دفع من الثمن فإذا انتقص من الثمن شيء فليس على هذا إقالة.

قلت: فإن علم بأن العبد الذي دفع قد انتقص بعور أو عمى أو عيب فتقايلنا على هذا؟ قال: هذا جائز إذا علم لأنه رضي أن يدع بعض حقه.

قلت: أرأيت لو أن رجلين أسلما إلى رجل في طعام وأقاله أحدهما أيجوز؟.

قال: قال مالك: لا بأس به، وأنا أرى ذلك جائزاً إلا أن يكونا متفاوضين في شراء الطعام وبيعه، أو متفاوضين في أموالهما فيكون ما أقاله هذا وما أبقى لشريكه فيه نصيب فلا يجوز.

قلت: أرأيت لو أن رجلين أسلما إلى رجل في حنطة معلومة أو ثياب موصوفة فاستقاله أحدهما أو ولي حصته رجلاً؟.

قال: قال مالك: لا أرى بذلك بأساً.

قلت: وإن لم يرض شريكه؟ قال: قال مالك: نعم وإن لم يرض شريكه، فإن ذلك جائز عليه. قال مالك: وليس للشريك على شريكه حجة فيما أقاله.

قال: وقال لي مالك: إنما الحجة فيما بين الشريك وبين البائع، وليست له حجة على الذي اشتري معه أن يقلل صاحبه ويأخذ ذهبه ولم أره يجعل له شركاً فيما أخذ من شريكه أن يرجع فيه معه.

قلت: أرأيت إن أسلم رجلان إلى رجل في طعام صفقة واحدة فأقاله أحدهما من رأس ماله أيجوز ذلك أم لا في قول مالك؟ قال: لا بأس بذلك.

قلت: ولم أجازه مالك وإنما هو صفقة واحدة؟ قال: لأنه لا يهتم أن يكون إنما يبيع من أحدهما على أن يسلفه الآخر. قلت: فإن كان رأس المال ثوباً واحداً أسلماه جميعاً في طعام فاستقاله أحدهما؟ قال: لا أرى بذلك بأساً ويكون شريكاً في الثوب معه.

قلت: أفتحفظه عن مالك؟ قال: لا إنما قال لي مالك في الرجلين يسلفان جميعاً سلفاً واحداً فيقيل أحدهما صاحبه، إنما قال لنا مالك ذلك: في الذهب والورق وجميع الأشياء إذا كان رأس المال لم يتغير في بدن بحال ما وصفت لك، فذلك عندنا في الإقالة من أحدهما بمنزلة الدراهم.

قلت: أرايت إن أسلم رجل إلى رجلين في طعام موصوف إلى أجل أيجوز هذا في قول مالك؟ قال: نعم.

قلت: فإن أقال أحدهما أتجوز الإقالة في قول مالك أم لا؟ قال: إن كان لم يشترط عليهما عند اشترائه منهما أن أحدهما حميل بصاحبه أيهما شاء أخذ بحقه لم أر بالإقالة بأساً لأنه ليس له أن يتبع كل واحد منهما إلا بما عليه، وهذا في الإجارة أبين مما أجاز لي مالك في الرجلين يشتريان من الرجل الواحد فيقيله أحدهما ويأبى الآخر أن ذلك جائز.

قلت: ولم كرهت في الرجلين إذا كان كل واحد منهما حميلاً عن صاحبه لم كرهت الإقالة؟ قال: لأنه كان جميع الحق على واحد فأقاله من بعض وأخذ بعضاً.

قلت: أرايت لو أني أسلمت إلى رجل مائة درهم في مائة إردب فلما حل الأجل أو قبل أن يحل الأجل رد عليّ الدراهم وأعطاني الطعام أو رد عليّ الدراهم قبل محل الأجل وأرجأ الطعام عليه إلى محل الأجل؟ قال: لا خير في هذا.

قلت: فإن رد عليّ نصف رأس مالي قبل محل الأجل وأرجأ الطعام عليه إلى أجله؟ قال: لا خير في ذلك.

قلت: أرايت لو أني أسلمت إلى رجل مائة درهم في كر حنطة ثم أنا تقايلنا ودراهمي في يدي الذي أسلمت إليه بعينها فأراد أن يعطيني غيرها فقلت: لا أخذ غيرها؟ قال: له أن يعطيك غيرها إذا كانت مثل دراهمك.

فقلت: وكذلك إن كان لم يفارقني ودراهمي معه قد نقدته حين تقايلنا فأراد أن يعطيني غير دراهمي؟ قال: نعم ذلك له.

قلت: وكذلك لو كنت أسلمت طعاماً في عروض ثم أنا تقايلنا والطعام عند الذي أسلمت إليه فأراد أن يعطيني غير طعامي ويعطيني طعاماً مثل صفة طعامي فأبيت؟ قال: ذلك لك.

قلت: فإن كانت الدراهم قائمة بعينها عنده والطعام عنده بعينه فأقلته على أن يدفع إليّ دراهمي بعينها أو طعامي بعينه؟ قال: أرى الدراهم، وإن اشترط ذلك فله أن يدفع غيرها وأما الطعام فله أن يأخذه إن كان قائماً بعينه اشترط أو لم يشترط.

قلت: فما فرق بين الدراهم وبين ما يكال أو يوزن في هذا؟ قال: لأن الدراهم لا يشتري بأعيانها، والطعام وما يوزن وما يكال مما يؤكل ويشرب وما لا يؤكل ولا يشرب قد يشتري بعينه فهذا فرق ما بينهما.

قلت: وكل شيء ابتعته مما يؤكل ويشرب أو لا يؤكل ولا يشرب إذا كان يوزن ويكال فأتلفته فاستقالي صاحبه بعدما أتلفته، فالإقالة فيه جائزة وعليّ مثله؟ قال: نعم إذا علم بذلك فأقاله بعد العلم، فالإقالة جائزة.

قال سحنون: وكان عنده المثل حاضراً.

قلت: وكذلك لو اغتصبته فأتلفته كان عليّ مثله ولم يكن عليّ قيمته وإن حالت أسواقه؟ قال: نعم كذلك قال مالك، وليس عليه أن يدفعه إليه إلا في الموضع الذي اغتصبه منه فيه، وفي الإقالة إنما يلزمه أن يرد إليه ذلك الشيء حيث دفعه إليه وإن حالت الأسواق.

قلت: أرايت إن أسلمت إليه ثوباً في طعام إلى أجل فهلك الثوب ثم استقالي فأقلته أتجوز الإقالة أم لا في قول مالك ويكون عليه قيمة الثوب؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً، ولا يعجبني لأن الثوب قد ضاع ولا تكون الإقالة على القيمة ولا على ثوب يشتره، وإنما الإقالة عليه بعينه وليس تجوز الإقالة عليه بعينه، قال: والإقالة على القيمة لا تجوز.

قلت: أرايت لو أن رجلاً اشترى من طعاماً إلى أجل بثوب فقبضت الطعام ثم استقالي فأقلته فتلّف الطعام عندي بعدما أقلته قبل أن أدفعه إليه؟.

قال: قال مالك: هلاك الطعام منك حتى ترده على صاحبه الذي أقلته منه وتنفسخ الإقالة.

قلت: أرايت لو أسلمت ثوباً في طعام ثم أنا تقايلنا؟ قال: تجوز الإقالة إذا رد الثوب بحضرة الإقالة ولم يؤخر دفع ذلك الثوب.

قلت: فإن كان الثوب حين تقايلنا قائماً عند صاحبه بعينه يعلمان ذلك فلما تقايلنا

بعث ليؤتى بالشوب فأصاب الشوب قد تلف؟ قال: فلا إقالة بينهما، ويكونان على سلمهما لأنه لا يصلح له أن يقيه إلا بنقد فلما لم ينتقد بطلت الإقالة وإنما كانت الإقالة على ثوبه بعينه فتلف فلما تلف بطلت الإقالة.

قلت: أرأيت إن أقاله والشوب قائم بعينه فأصاب الشوب قد تلف فأعطاه مثله قبل أن يتفرقا أتجوز الإقالة أم لا؟ قال: لا تلزمه الإقالة ولا تجوز، فإن كانت الإقالة على رأس المال ورأس المال ثوب قائم بعينه لم يضع، ثم أنه تلف بعد ذلك فليس له أن يعطي مكانه مثله لأن الإقالة إنما وقعت على ذلك الشوب الذي تلف بعينه.

قال: قال مالك: ولو أن رجلاً أعطى رجلاً عبداً له أو فرساً أو بغلاً أو حماراً في طعام إلى أجل، وذلك الأجل شهر فعسر صاحب الطعام به وقد اختلفت الأسواق والرقيق اتضعت والدواب مثل ذلك أيجوز له أن يقيه ويرده إليه؟ قال: نعم إذا كان على حاله.

قال ابن القاسم: إلا أن يدخله عور أو نقصان أو زيادة، فإن دخله هذا فالإقالة مفسوخة.

قلت: فأصل قول مالك في هذا كله إن أنا أسلمت حيواناً أو دواب أو رقيقاً أو عروضاً ثياباً أو غير ذلك مما هو في العروض مما يكال أو يوزن ومما لا يكال ولا يوزن، إذا كان مما لا يؤكل ولا يشرب أسلمت ذلك في طعام إلى أجل فتقاييلنا والسلع التي أسلمت إليه في هذا الطعام قائمة بعينها إلا أنها قد تغيرت بالأسواق لسعر رخص أو غلا فلا بأس بالإقالة بيننا؟ قال: نعم.

قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم.

قلت: وإن دخل هذه العروض وهذا الحيوان نقصان في أبدانها تخرقت العروض أو أصابها حرق أو أصاب الحيوان عور أو عرج أو عمى أو شلل أو صمم أو نحو ذلك ثم تقاييلنا لم تجز الإقالة فيما بيننا؟ قال: نعم.

قلت: وإن تلفت العروض وماتت الحيوان والرقيق ثم تقاييلنا بعدما تلفت العروض ومات الرقيق والحيوان فالإقالة فيما بيننا لا تجوز وعليه مثل الحيوان والرقيق والعروض يدفعها بحضرة ذلك قبل أن يتفرقا. قال: نعم لا تجوز الإقالة بعدما تلفت العروض والحيوان.

تم كتاب السلم الثاني من المدونة الكبرى بحمد الله تعالى، ويليه كتاب السلم الثالث.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

كتاب السلم الثالث

إقالة المريض

قلت: أرأيت لو أني أسلمت إلى رجل مائة درهم في مائة إردب ثمنها مائتا درهم ولا مال لي غيرها فأقلته في مرضي ثم مت أيجوز له من ذلك شيء أم لا؟ قال: يخير الورثة، فإن أحبوا أن يقيلوه يأخذوا رأس المال فذلك جائز لهم، وإن أبوا قطعوا له بثلاث ما عليه من الطعام وأخذوا ثلثيه، وإن كان الثلث يحمل جميعه جاز ذلك له وتمت وصيته.

قلت: أرأيت إن لم يكن فيه محابة إنما كان الطعام يساوي مائة درهم وإنما كان رأس مال المريض مائة درهم فأقاله أيجوز أم لا؟ قال: نعم.

قلت: تحفظه عن مالك؟ قال: لا إلا أن مالكا قال في بيع المريض وشرائه إنه جائز إلا أن تكون فيه محابة فيكون ذلك في ثلثه.

في الرجل يسلف الجارية في طعام قتلد أولاداً ثم يستقبله فيقبله

قلت: أرأيت إن أسلمت جارية إلى رجل في طعام فولدت عنده فاستقبلته فأقالني؟ قال: لا يعجبني ذلك لأن مالكا قال: الإقالة فيها جائزة ما لم تتغير في بدنها بنماء أو نقصان، فالولد عندي بمنزلة النماء في البدن لأن الولد نماء.

قلت: ولم لا يجوز الإقالة فيها نفسها ويحبس الآخر ولدها؟ قال: ما سمعت فيه إلا ما أخبرتك عن مالك في نماء البدن أو نقصانه قال: ولا يجوز هذا؟ قلت: ويدخله أيضاً التفرقة.

قلت: أرايت إن أسلم إلى رجل في طعام غنماً أو نخيلاً أو دوراً فأكلت من لبنها أو من ثمرها أو أخذت كراء الدور ثم استقلني فأقلته؟ قال: قد أخبرتك بقول مالك في العبد والدابة: لا بأس أن يقيه بعد شهر أو شهرين إذا لم تتغير في بدنهما بنماء أو نقصان، والدابة إذا أقامت شهرين أو ثلاثة وهي تركب، والعبد لا شك فيه أنه يعمل ويشغل، والدور تسكن فعلى هذا فقس ما يرد عليك.

قلت: أرايت إن أسلمت عبداً في طعام فأذن له المشتري في التجارة فلحق العبد دين ثم تقايلا أتجوز الإقالة في قول مالك؟ قال: قال مالك: الدين عيب من العيوب، إذا باعه وعليه دين فإن له أن يرده.

قلت: فإن علم هذا بالدين الذي على العبد فأقاله بعد المعرفة؟ قال: لا يجوز لأن الدين الذي لحق العبد عند مالك عيب.

قلت: أرايت إن أسلمت إلى رجل ثوباً في طعام إلى أجل فلقيته فاستقلته فأبى فزدته دراهم على أن أقالي؟ قال: لا يصلح هذا في قول مالك، ويدخل هذا بيع الطعام قبل استيفائه.

قلت: ما قول مالك فيمن أسلم دراهم في طعام إلى أجل فتقايلا فأخذ منه بالدراهم عرضاً من العروض بعدما تقايلا أيجوز ذلك؟ قال: لا يجوز ذلك عند مالك حتى يأخذ رأس ماله لأنه يدخله بيع الطعام قبل أن يستوفي لأنه إذا أقاله فلم يأخذ رأس ماله حتى أخذ سلعة من السلع فكأنه إنما باعه سلفه الذي كان له بهذه العروض، وإنما الإقالة لغو فيما بينهما.

في الرجل يبيع السلعة ويتقد ثمنها ثم يستقيه فأقاله وآخر الثمن

قلت: أرايت إن باعه سلعة بعينها ونقده الثمن ثم استقاله فأقاله فافترقا قبل أن يدفع إليه رأس المال أيجوز هذا أم لا في قول مالك؟ قال مالك: لا بأس بذلك وإن أقاله على أن جعل الثمن إلى سنة لأنه بيع حادث.

قلت: فالإقالة كلها عند مالك بيع من البيوع؟ قال: نعم. قال مالك: هي بيع من البيوع يحلها ما يحل البيوع ويحرمها ما يحرم البيوع.

قلت: أرايت إن أسلمت في حنطة أو في عروض فاستقلني فأقلته أو طلب إلى رجل فوليته أو بعت ذلك السلم رجلاً إن كان مما يجوز بيعه أيجوز لي أن أؤخر الذي وليت أو الذي أقلت أو الذي بعت يوماً أو يومين بشرط أو بغير شرط؟ قال: قال مالك: لا

يجوز أن يؤخره ساعة ولا يتفرقا حتى تقبض ذلك من الذي وليت أو من صاحبك الذي أفلته أو من الذي بعث وإلا لم يصلح وصار ديناً في دين، قال: وكذلك الصرف، ولا يصلح في الصرف أيضاً أن يتفرقا قبل القبض فكذلك هذا.

قلت: أرأيت لو أني أسلمت إلى رجل في طعام فلما حل الأجل أفلته على أن يعطيني برأس المال حميلاً أو رهناً أو يحيلني به أو يؤخرني بذلك يوماً أو ساعة؟ قال: قال مالك: لا يجوز هذا لأن هذا يصير ديناً في دين، وبيع الطعام قبل أن يستوفى، قال: ولو أن رجلاً أقال رجلاً في طعام ابتاعه منه فلم ينقده الذهب حتى طال ذلك، قال: أرى الإقالة منفسخة وأراها على بيعهما، قال: ولم أسمع من مالك وهو رأيي؟ قال: ولو أن رجلاً أسلم إلى رجل في طعام فأخر النقد حتى حل الأجل؟ قال: أكره ذلك وأراه من الدين بالدين ولا يجوز هذا وهو رأيي.

في الرجل يسلف الثوب في الطعام إلى أجل ثم استقاله قبل الأجل فأقاله

قلت: أرأيت إن أسلمت إلى رجل ثوباً في طعام فاستقلته قبل الأجل فأقالني أيجوز أم لا في قول مالك؟ قال: إن كان الثوب لم يتغير بزيادة أو نقصان وهو بحاله فلا بأس به، وإن كانت أسواقه قد حالت لأنني سألت مالكا عن الرجل يعطى العبد أو الدابة في طعام إلى أجل فإذا حل الأجل قال له: ما عندي طعام فأقلني وأحسن خذ دابتك أو عبدك؟ قال: قال مالك: إن كان ماله بحاله لم يتغير بنماء أو نقصان فلا أرى به بأساً، وفي الشهرين تحول أسواقه فالثوب أبين عندي أنه لا بأس به.

قلت: لم قلت: إذا زادت السلعة التي أخذها في ثمن الحنطة أو في السلم أو نقصت في بدننها إنه لا تصلح الإقالة فيها رأساً؟ قال: لأنه يصير بيع الطعام قبل أن يستوفى لأن رأس مال هذه الحنطة إذا تغير بنماء أو نقصان فليس هو رأس ماله.

قلت: ولا يلتفت فيه إلى حوالة الأسواق ولا ترى بأساً وإن حالت الأسواق أن يقيه في قول مالك؟ قال: لما قال لي مالك: إنه لا بأس أن يقيه في الحيوان بعد شهرين إذا كان الحيوان رأس مال الطعام علمت أن مالكا لم يلتفت إلى الأسواق لأن الحيوان في شهرين تحول أسواقه فلم يلتفت مالك إلى ذلك.

في رجل يسلف في ثياب موصوفة إلى أجل فلما حل الأجل استقاله فأقاله من النصف على أن يأخذ النصف الآخر

قلت: أرأيت لو أني أسلمت دراهم في ثياب موصوفة إلى أجل فلما حل الأجل

أقلته من نصفها على أن آخذ النصف الآخر أيجوز هذا؟ قال: لا يجوز هذا في قول مالك لأن هذا يصير فضة نقداً بفضة وثياب إلى أجل فلا يجوز ذلك وقد فسرت لك ذلك في المسألة التي في التسليف في الطعام، وهو في الطعام، وفي جميع الأشياء إذا أقاله من بعض وأخذ بعضاً لا يجوز.

قلت: إن رأيت إن أسلمت إليه ثياباً في حيوان موصوفة فقطع الثياب بعدما قبضها فبعته نصف تلك الحيوان بنصف تلك الثياب قبل الأجل أو بعد الأجل؟ قال: لا بأس بذلك إذا قبض الثياب فقطعها أو لم يقطعها لأن مالكا قال في الثياب: إذا كانت بأعيانها فلا بأس أن يقيه ويزيده معها ما شاء، فإن كان التقطيع زيادة فلا بأس به وإن كان نقصاناً فلا بأس به ولا تهمة في هذا، وإنما التهمة في هذا أن لو كان أخذ غيرها من صنفها وزيادة معها لأنه يدخله سلف بزيادة ازدادها.

في الرجل يسلف ثوباً في حيوان إلى أجل فإذا حل الأجل أو لم يحل
أقاله فأخذ الثوب بعينه وزيادة ثوب معه من صنفه أو من غير صنفه على أن
أقاله من الحيوان

قلت: إن رأيت إن أسلمت ثوباً في حيوان إلى أجل فلما حل الأجل أو قبل أن يحل الأجل أخذت الثوب من الرجل بعينه وزيادة معه ثوباً من صنفه أو من غير صنفه على أن أقلته من الحيوان الذي أسلمت إليه فيه. قال: لا بأس بهذا، كذلك قال مالك: حل الأجل أو لم يحل.

قلت: إن رأيت الثوب إن كان قد تغير في يد المسلم إليه بعيب دخله من خرق أو عوار فأخذ ثوبه ذلك الذي دخله العيب بعينه على أن زاد معه ثوباً من صنفه أو من غير صنفه أو زاده معه دنائير أو دراهم أو حيواناً على أن أقاله من سلفه أيجوز هذا أم لا في قول مالك؟ قال: نعم إذا كان قد حل الأجل، وإن لم يحل الأجل فلا بأس أيضاً به في قول مالك، إلا أن يزيده شيئاً من صنف السلم الذي كان عليه، فإن زاده شيئاً من صنفه لم يصلح قبل الأجل ولا بأس به إذا حل الأجل ولا بأس به أن يأخذ المسلف سلعته التي أعطاه وأسلفها في هذا الشيء ببعض ما كان له عليه مما سلفه فيه ويترك بقيته من أجله لا يقدمه قبل الأجل ولا يؤخره بمنزلة ما لو أن رجلاً باع عبداً أو دابة بمائة دينار إلى سنة ثم أخذ بعد ذلك الدابة بعينها أو العبد بعينه بخمسين مما له عليه وترك الخمسين الباقية قبله إلى أجلها فهذا لا بأس به، فقس جميع العروض عليها إذا أسلفت فيها.

في الرجل يبتاع العبدین صفقة واحدة كل واحد بعشرة دراهم واستقال
من أحدهما على أن يكون له الآخر بأحد عشرة درهماً

قلت: أرأيت إن اشتريت عبدین صفقة واحدة كل واحد منهما بعشرة دراهم
فاستقلته من أحدهما على أن يكون الباقي عليّ بأحد عشر درهماً أيجوز ذلك أم لا؟
قال: هذا جائز لأنه لا بأس أن يبيعه أحدهما بدرهم أو أقل أو أكثر.

قلت: وهذا قول مالك؟ قال: هذا قوله.

قلت: أرأيت إن أسلمت إلى رجل في كر حنطة فتقابلنا قبل محل الأجل أو بعدما
حل الأجل فأحالني بالثمن على رجل وتفرقنا قبل أن أقبض ما أحالني به؟ قال: قال
مالك: لا يجوز هذا وهذا دين بدين.

قلت: فإن أعطاني الذي أحالني عليه الدراهم قبل أن أفارق الذي أقالني؟ قال: لا
بأس بذلك لأنك قبضت الدراهم قبل أن تفارقه.

قلت: فإن لم يحلني ولكن أقالني فافترقنا قبل أن أقبض منه الثمن؟ قال: لا يصلح
عند مالك وهو دين بدين.

قلت: فإن دفع إليّ الثمن قبل أن أفارقه؟ قال: لا بأس بذلك.

قلت: أرأيت إن تقابلنا ثم وكلت وكيلاً قبل أن نفترق ونقبض الثمن منه وفارقه أو
وكل هو وكيلاً بعد ما تقابلنا على أن يدفع إليّ الثمن وذهب أيجوز هذا في قول مالك؟
قال: أرى إذا دفعه إلى الوكيل مكانه أو دفعه إلى وكيل صاحبك مكانه قبل أن يفترقا فلا
بأس به، وإن كان أمراً يستأخر فإنه لا يجوز لأنهما قد افترقا قبل أن يدفع الثمن الذي
أقاله به فصار بيع الدين بالدين.

قلت: والعروض كلها إذا كانت رأس مال السلم فتقابلنا لم يجز أن أفارقه حتى
أقبض رأس مالي وهو مثل الدراهم والدنانير في ذلك عند مالك؟ قال: نعم.

في الرجل يبتاع السلعة أو الطعام فيشرك فيها رجلاً قبل أن ينقد أو بعدما
نقد

قلت: أرأيت إن اشتريت سلعة من السلع فأشركت فيها رجلاً قبل أن أنقده أو
بعدهما نقدته يصلح ذلك في قول مالك أم لا؟ قال: لا بأس بذلك عند مالك.

قال: ولقد سألت مالكا عن الرجل اشترى من رجل طعاماً بثمن إلى أجل فأتاه رجل فقال: أشركني في هذا الطعام وذلك قبل أن يكتال طعامه الذي اشترى. قال مالك: لا بأس بذلك إن أشركه على أن لا ينتقد إلا إلى الأجل الذي اشترى إليه الطعام، فإن انتقد فلا خير في ذلك.

قال مالك: وإن اكتال الطعام فأتاه رجل فقال: أشركني في هذا الطعام على أن أنقذك لم يكن بذلك بأس أن يشركه في ذلك الطعام انتقد أو لم ينتقد لأن ذلك يصير بيعاً مستأنفاً إذا اشترط النقد.

قلت: رأيت إن اكتال طعامه المشتري وقد كان اشتراه إلى أجل ثم أتاه رجل فقال: أشركني في طعامك هذا. فقال: قد أشركتك ولم يشترط النقد؟ قال: يكون نصف الثمن على المشتري إلى أجل الطعام الذي اشتراه إليه المشتري.

قلت: وكذلك التولية في قول مالك؟ قال: نعم سألت مالكا عن التولية في مسألتك هذه فقال مثل ما وصفت لك في الشركة.

في الذي يبتاع السلعة أو الطعام كيلاً بنقد فيشرك رجلاً قبل أن يكتال الطعام أو يقبض السلعة

قلت: رأيت إن اشتريت سلعة من رجل بنقد فلم أقبضها حتى أشركت فيها رجلاً أو وليتها رجلاً أيجوز ذلك؟ قال: لا بأس بذلك عند مالك.

قلت: فإن كان طعاماً اشتريته كيلاً ونقدت الثمن فوليته رجلاً أو أشركته فيه قبل أن أكتاله من الذي اشتريته منه؟ قال: قال مالك: لا بأس بذلك، وذلك الحلال إذا انتقد مثل ما نقد.

قلت: لم جوزه مالك وقد جاء في الحديث عن مالك يذكره أن النبي ﷺ نهى عن بيع الطعام قبل أن يستوفي، قال: قد جاء هذا، وقد جاء عن النبي عليه السلام أنه نهى عن بيع الطعام قبل أن يستوفي إلا ما كان من شرك أو إقالة أو تولية.

قال سحنون: وأخبرني ابن القاسم، عن سليمان بن بلال، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ قال: «من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه إلا ما كان من شرك أو تولية أو إقالة». قال: وقال مالك: اجتمع أهل العلم على أنه لا بأس بالشركة والتولية والإقالة في الطعام قبل أن يستوفي إذا انتقد الثمن ممن يشركه أو يقيله أو يوليه.

في الرجل يتناع الطعام بنقد فيشرك فيه رجلاً بئمن إلى أجل

قلت: أرأيت إن اشترى رجل طعاماً بنقد فنقد الثمن ولم يكتله حتى ولي رجلاً أو أشركه أو أقال البائع ولم ينتقد وشرط على الذي ولي أو أشرك أو أقال أن الثمن إلى أجل.

قال قال مالك: لا يصلح هذا لأن هذا لما دخله الأجل صار بيعاً مستقبلاً فصار بيع الطعام قبل أن يستوفي وإنما يصلح ذلك إذا انتقد منه لأنه إذا انتقد فقد صار المشرك والمولى والمقال بمنزلة المشتري فإذا صنع المشرك والمولى والمقال في الطعام في النقد مثل ما صنع المشتري فقد حل محل المشتري فلا بأس بذلك، وإن لم يفعل في النقد مثل ما شرط على المشتري فليس هذا بمنزلته، وهذا بيع الطعام مستقبلاً فيصبر بيع الطعام قبل أن يستوفي فلا يصلح ذلك، وكذلك قال مالك.

وقال لي مالك: وما ابتعت من العروض والحيوان إلى أجل مضمونة على رقاب الرجال فبعتها بربح أو نقصان وانتقدت ثمنها فأفلس الذي عليه المتاع أو الحيوان فليس على هذا الذي باعه قليل ولا كثير، والتباعة للذي اشترى على الذي عليه المتاع، وليس على الذي باعه من التباعة قليل ولا كثير.

قلت: ولم كان هذا هكذا في قول مالك؟ قال: لأنه إنما اشترى ديناً على رقاب الرجال فله ذمتهم ولم يشتر سلعة قائمة بعينها.

في الرجل يتناع السلعة ويشرك فيها رجلاً فتتلف قبل أن يقبضها

قلت: أرأيت إن اشتريت سلعة من السلع فأتاني رجل فقال: أشركني في سلعتك ففعلت فأشركته فهلك السلعة قبل أن يقبضها مني المشرك أو قبل أن يقبض منها شيئاً؟ قال: هلاكها منهما جميعاً عند مالك؟ قال: ولقد سألت مالكا عن رجل اشترى طعاماً فاكتاله في سفينة فاتاه رجل فقال: أشركني في طعامك هذا ففعل وأشركه ثم غرقت السفينة وذهب الطعام قبل أن يقاسمه ويقبض حصته؟ قال: قال مالك: هلاك الطعام منهما جميعاً ويرجع على صاحبه بنصف الثمن الذي نقده في الطعام.

في الرجل يشتري السلعة ويشرك فيها رجلاً ولا يسمى شركته

قلت: أرأيت لو أن عبداً اشتراه رجلان فلقيهما رجل آخر فقال لهما: أشركاني، فأشركاه، كم يكون له من العبد؟ قال: يكون لكل واحد منهما ثلث العبد لأنهما إنما أرادا أن يكون في العبد كأحدهما.

ما جاء في الرجل يشتري السلعة ويشرك فيها رجلاً على أن ينقد عنه

قلت: أريت إن اشتريت سلعة من السلع فأشركت فيها رجلاً على أن ينقد عني وذلك بعد أن قبضت ما اشتريت أو قبل أن أقبض؟ قال: لا يجوز ذلك عند مالك في الوجهين جميعاً لأن هذا عند مالك بيع وسلف فلا يجوز.

قلت: وكذلك في العروض كلها والطعام سواء في قول مالك، لا يصلح أن يشركه على أن ينقد عنه؟ قال: نعم لا يصلح هذا عند مالك على حال من الأحوال ولو لم تجب له السلعة، فقال له: تعال اشتريها وانقد عني لم يكن بذلك بأس.

ما جاء في التولية

قلت: أريت إن أسلمت إلى رجل في طعام إلى أجل فقال الذي أسلمت إليه بعد ذلك ولني هذا الطعام الذي لك عليّ ففعلت، هل يجوز وتكون تولية أم لا؟ قال: إنما التولية عند مالك لغير الذي له عليه الطعام والذي عليه الطعام إنما يقال، وليس يولى، فإذا قال: ولني الطعام الذي لك عليّ ففعل ونقده كان جائزاً وتكون إقالة، وليس تكون تولية.

قلت: أريت إن اشتريت من رجل طعاماً فلما كلفته أتاني رجل فقال: ولني، فقلت: أوليك بكيلي فقال: لا بأس بذلك عند مالك.

قلت: فإن قال: هذا مدي اشتريته فأنا أوليك هذا المد فتولاه مني فأصابه ناقصاً؟ قال: للمولى نقصانه وزيادته إذا كان من نقصان الكيل وزيادة الكيل، وليس على هذا الذي ولي من النقصان شيء وليس له من الزيادة شيء.

قلت: أريت إن ولي هذا المد الذي اشترى فأصابه هذا الذي قبضه ناقصاً نقصاناً بيناً؟ قال: إذا كان ذلك النقصان من نقصان الكيل فهو للمولى، وإن كان نقصاناً أكثر من نقصان الكيل وضع عنه بحساب ما اشترى، ولم يكن على الذي ولي ضمان ما انتقص وإن كانت زيادة يعلم أن زيادته ليس من زيادة الكيل فهو للذي ولي.

قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم.

قلت: وكذلك الشركة في جميع هذا؟ قال: نعم.

قال: وقال مالك: إذا أشركه وإن لم يكتله فتلف كانت المصيبة بينهما.

قلت: فلو أسلمت في حنطة فوليت بعضها قبل محل الأجل ربعها بربع الثمن

أيجوز ذلك في قول مالك؟ قال: نعم، وكذلك جميع العروض.

قلت: وعلى هذا يحمل ما كان من هذه الأشياء؟ قال: نعم.

قلت: أليس قد كان مالك لا يرى بأساً بالشركة والتولية والسلم في جميع الأشياء الطعام وغير ذلك إذا انتقد؟ قال: نعم لم يكن يرى بذلك بأساً.

قلت: أرايت إن اشتريت سلعة عبداً أو غيره فلقيت رجلاً فقال لي: ولني السلعة بالثمن الذي اشتريتها به ولم أخبره بالثمن الذي اشتريتها به فقلت: نعم قد وليتك، ثم أخبرته بالثمن أترى البيع فاسداً أو جائزاً؟ قال: لا أحفظ عن مالك في هذا شيئاً بعينه، ولكني أرى المشتري بالخيار إذا أخبره البائع بما اشتراها به إن شاء أخذ وإن شاء ترك وإن كان إنما ولاه على أن السلعة واجبة له بما اشتراها به هذا المشتري من قبل أن يخبره بالثمن فلا خير في ذلك وهذا من المخاطرة والقمار، فإذا ولاه ولم يوجهه عليه كان المبتاع فيه بالخيار.

قلت: وإن كان إنما اشترى السلعة بحنطة أو شعير أو شيء مما يكال أو يوزن فأخبره بالثمن بعدما ولاه، أترى البيع جائزاً؟ قال: نعم والمشتري بالخيار.

قلت: وكذلك إن كان إنما اشترى السلعة بعبد أو دابة أو بحيوان أو بثياب فلقية رجل فقال: ولني هذه السلعة، فقال: قد وليتك وهذا قبل أن يخبره بما اشتراها به ثم أخبره أنه إنما اشتراها بحيوان أو بعرض؟ قال: أرى المشتري بالخيار إن شاء أخذ وإن شاء ترك.

قلت: فإن رضي المشتري أن يأخذها؟ قال: يأخذ السلعة بمثلها من العروض والحيوان الذي اشترى بعينه في صفته وجودته ونحوه.

قلت: وكذلك لو أن رجلاً قال في مجلس: اشترت اليوم سلعة رخيصة فقال له رجل: ولني إياها قال: قد فعلت ولم يخبره بالثمن ولا بالسلعة فقال المولى: هو عبد فقال المولى: قد رضيت قال: ذلك لك، فقال المولى: أخذته بمائة دينار، فقال المولى: لا حاجة لي به قال: ذلك له.

قلت: فإن قال: قد أخذته؟ قال: إن كان حين ولاه إنما ولاه على غير وجه الإيجاب على المولى وإنما هو إن رضي أخذ وإن سخط ترك بمنزلة المعروف يصنعه به وإنما يجب البيع على الذي يولي ولا يجب البيع على المولى إلا بعد النظر والمعرفة بالثمن، فإن رضي أخذ وإن سخط ترك.

قال: فلا أرى بهذا البيع بأساً وإن ولاء على أن السلعة قد وجبت للمشتري قبل أن يسميها وقبل أن يعرفها المولى وقبل أن يعرف ما الثمن وإن سماها، ولم يخبره بالثمن وهي عليه واجبة فلا خير في هذا لأن هذا قمار ومخاطرة، وإنما يجوز من ذلك كله ما كان على وجه المعروف من البائع والمشتري في ذلك بالخيار فلا أرى بهذا بأساً.

قلت: أرأيت إن اشتريت عبداً من رجل ولم يخبرني بصفته إلا أنه قال: عبد في بيتي فقال له رجل: قد أخذته منك بمائة دينار من غير أن يصف له العبد أو يكون المشتري قد رأى العبد قبل ذلك هل يكون المشتري بالخيار في قول مالك؟ قال: قال مالك: البيع ههنا فاسد لا خير فيه.

قلت: فما فرق ما بين هذا وبين ما سألتك عنه من التولية قبل هذا، ولم لا تجعل لهذا المشتري الخيار إذا نظر إليه وتجعله بمنزلة المولى السلعة؟ قال: لأن هذا بيع على وجه المكايسة والإيجاب، والذي ولي السلعة لو كان على الإيجاب والمكايسة كان مثل هذا لا خير فيه، وهذا البيع إن كان سمياً الخيار فيه وإن كان على وجه المكايسة فلا بأس بذلك أن يقول: عندي غلام قد ابتعته بمائة دينار فانظر إليه، فإن رضىته فقد بعته بمائتي دينار فلا بأس بذلك وإن واجبه عليه ولم يجعله بالخيار إذا نظر إليه فلا خير في هذا البيع، وأما التولية فإنما هو معروف صنعه البائع إلى المشتري فلذلك جعلنا الخيار للمشتري إذا نظر، فإن شاء أخذ وإن شاء ترك، والتولية إذا كانت تلزم البائع ولا تلزم المشتري إلا بعد معرفة الثمن والنظر إلى السلعة فإنما هذا معروف صنعه بالذي ولاء السلعة.

في بيع زريعة البقول قبل أن تستوفي

قال: وقال مالك: في زريعة الفجل الأبيض الذي يؤكل وزريعة الجزر وزريعة السلق والكراث والخربز وما أشبهه إذا اشتراه رجل فلا بأس أن يبيعه قبل أن يستوفيه لأن هذا ليس بطعام ولا بأس بواحد منه باثنين من صنف واحد. قال: وأما زريعة الفجل الذي يعصر منه الزيت فلا يصلح أن يبيعه قبل أن يستوفيه لأن هذا طعام ألا ترى أن الزيت فيه، وأما ما وصفت لك من زريعة الجزر والسلق والفجل الذي يؤكل فليس فيه من الطعام شيء فإن قال قائل: إنه يزرع فينبت ما يؤكل قيل له: فإن النوى قد يزرع فينبت النخل منه فيخرج من النخل ما يؤكل.

في بيع التابل قبل أن يستوفى

قال: وقال مالك: كل شيء من الطعام لا يباع إن اشترى حتى يستوفى ولا الملح ولا التابل كله إذا اشترته كَيْلاً أو وزناً الفلفل والكزبرة والقرنبيد والشونيز والتابل كله لا يباع إذا اشتراه الرجل حتى يستوفيه ولا يصلح إلا مثلاً بمثل ولا يصلح منه اثنان بواحد من صنف واحد يداً بيد إلا أن تختلف الأنواع منه.

في بيع الماء قبل أن يستوفى

قال: وقال مالك: لا بأس ببيع الماء قبل أن يستوفى.

قال: وقال مالك: لا بأس بالماء واحداً باثنين يداً بيد ولا بأس بالطعام بالماء إلى أجل.

في الرجل يكتب عبده بطعام إلى أجل فيريد أن يبيعه منه أو من غيره قبل أن يستوفيه

قلت: أرايت لو أن رجلاً باع عبده من نفسه إلى أجل من الأجال بطعام موصوف أيجوز أن يبيع ذلك الطعام من عبده قبل محل الأجل بعرض ولا يتعجله أو بدنانير لا يتعجلها في قول مالك؟ قال: نعم.

قلت: لم أجازة مالك فيما بين السيد وعبده ولم يجزه فيما بينه وبين الأجنبي؟ قال: لأن السيد لو دبر عبده جاز أن يبيع خدمته من مدبره، ولا يجوز أن يبيع خدمته من أجنبي، فكذلك كتابة عبده يجوز له أن يبيعها من نفسه بدين إلى أجل، والكتابة إلى أجل لا يجوز أن يبيعها بدين إلى أجل من أجنبي، وأن الكتابة فيما بين السيد وبين عبده ليست بدين، ولأن الكتابة ليست بدين ثابت. ألا ترى إن مات المكاتب وترك مالاً وعليه دين أن السيد لا يضرب بكتابة مكاتبه مع الغرماء فهذا يدل على أنه ليس بدين ثابت وكذلك إن أفلس المكاتب.

قال سحنون: وإنما يجوز إذا تعجل المكاتب عتق نفسه.

قلت: أرايت المكاتب إذا كاتبه سيده بطعام إلى أجل أيجوز أن يبيع ذلك الطعام قبل أن يستوفيه من أجنبي؟ قال: لا يجوز ذلك.

في الرجل يكتري على الحمولة بطعام فيريد أن يبيعه قبل أن يستوفيه

قلت: أرايت إن اكتريت بعيراً لي بطعام بعينه أو بطعام إلى أجل أ يصلح لي أن

أبيع ذلك الطعام قبل أن استوفيه؟ قال: إذا كان الطعام الذي بعينه كيلاً أو وزناً فلا يصلح أن يبيعه حتى يقبضه، فإن كان الذي بعينه مصبراً فلا بأس أن يبيعه قبل أن يقبضه، وأما الذي إلى أجل فلا يبيعه حتى يقبضه.

قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم.

في بيع الطعام قبل أن يستوفي

قلت: أرأيت إن أسلفت في طعام موصوف إلى أجل معلوم أيجوز أن أبيع ذلك الطعام من الذي اشتريته منه أو من غيره قبل أن أقبضه في قول مالك؟ قال: لا.

قلت: لم؟ قال: لأنك أسلفت في طعام بكيل فلا يجوز ذلك أن تبيعه قبل أن تقبضه إلا أن توليه أو تقبل منه أو تشرك فيه.

قلت: وكذلك كل ما يكال أو يوزن من الأطعمة والأشربة إذا أسلفت فيها لم يصلح لي أن أبيعها حتى أكيلها أو أزنها أو أقبضها في قول مالك؟ قال: نعم إلا الماء وحده.

قلت: وما سوى الطعام والشراب مما سلفت فيه كيلاً أو وزناً فلا بأس أن أبيع قبل أن أقبضه من الذي باعني أو من غيره؟ قال: قال مالك: لا بأس أن تبيع ما سلفت فيه إذا كان من غير ما يؤكل ويشرب من غير الذي عليه ذلك السلف بأقل أو بأكثر أو بمثل ذلك إذا انتقدت، وأما الذي عليه السلف فلا تبيعه منه قبل الأجل بأكثر ولا تبيعه منه إلا بمثل الثمن أو أقل ويقبض ذلك.

قلت: أرأيت إن سلفت في حنطة أو في عرض من العروض وحل الأجل فأردت أن آخذ بعض رأس مالي وآخذ بعض سلفي؟ قال: قال مالك: لا خير في أن يسلف في شيء من الأشياء عرضاً ولا حيواناً ولا طعاماً ولا شيئاً من الأشياء إلى أجل معلوم فتقبض بعض سلفك وتقبله من بعض لأنك إذا فعلت ذلك كان بيعاً وسلفاً في العروض والطعام ويصير في الطعام مع بيع وسلف بيع الطعام قبل أن يستوفي، وما سلفت فيه من العروض إلى أجل من الأجل فأردت أن تبيعه من صاحبه فلا بأس أن تبيعه منه بمثل الثمن الذي دفعته إليه أو بأدنى منه قبل محل الأجل لأنه لا يهتم في أن تدفع إليه عشرة دنائير وتأخذ ثمانية حل الأجل فيه أو لم يحل، ولا يصلح أن تبيعه من الذي عليه السلف بأكثر مما أعطاه فيه حل في ذلك الأجل أو لم يحل، وإن أردت أن تبيعه من غير صاحبه فلا بأس أن تبيعه منه بما شئت بمثل الثمن أو بأكثر أو بأقل أو ذهب أو ورق أو عرض من العروض أو طعام إلا أن يكون من صنفه بعينه فلا خير فيه، ولا بأس أن تبيعه من صاحبه وإن لم يحل

الأجل بما يجوز لك أن تسلف الذي لك عليه فيه إن كان الذي لك عليه ثياب فرقية فلا بأس أن تبيعها قبل محل الأجل بثياب قطن مروية أو هروية أو خيل أو غنم أو بغال أو حمير أو بقر أو إبل أو لحم أو طعام تقبضه مكانك ولا تؤخره، فإن أردت أن تأخذ منه ثياباً فرقية قبل محل الأجل فلا تأخذ منه أكثر من عددها، وإن كانت هذه الذي تأخذ أفضل من رقاعها أو كانت أشر من رقاعها واختلف العدد أو اتفق فلا خير فيه ولا خير في أن تأخذ منها قبل محل الأجل إلا مثل صفتها في جودتها أو إن حل الأجل فخذ منها أرفع من صفتها أو أكثر عدداً أو أقل من عددها أو خيراً من صفتها أو أكثر من عددها أو أشر من صفتها فلا بأس به إذا حل الأجل على كل حال من الحالات.

ما جاء في بيع الطعام يشتري جزافاً قبل أن يستوفي

قلت: ولم وسع مالك في أن أبيع ما اشتريت قبل أن أقبضه من جميع الأشياء كلها الطعام والشراب إذا كان جزافاً والعروض والحيوان وجميع الأشياء، وأبى أن يجيز لي أن أبيع ما اشتريت مما يؤكل ويشرب كيلاً أو وزناً حتى أقبضه؟ قال: لأن النبي ﷺ نهى عن بيع الطعام حتى يستوفي وهو عندنا على الكيل والوزن وكل شيء ما خلا الطعام والشراب فهو جائز أن تبيعه قبل أن تستوفيه إن كنت اشتريته وزناً أو كيلاً أو جزافاً فهو سواء، وإن كان الحديث إنما جاء في الطعام وحده.

قلت: ولم وسع مالك في أن أبيع ما اشتريت من الطعام جزافاً قبل أن أقبضه من صاحبه الذي ابتعته منه أو من غيره؟ قال: لأنه لما اشتري الطعام جزافاً فكأنه إنما اشتري سلعة بعينها فلا بأس أن تبيع ذلك قبل القبض إلا أن يكون ذلك البيع والشراء من قوم من أهل العينة فلا يجوز ذلك بأكثر مما ابتعت.

قلت: أرايت إن اشتريت عطراً أو زنبقاً أو باناً أو مسكاً وزناً أو حديداً أو زجاجاً وزناً أو حناء كيلاً أو وزناً أو ما أشبه هذه الأشياء مما يوزن ويكال مما لا يؤكل ولا يشرب، أيجوز لي أن أبيع ذلك من صاحبه قبل أن أقبضه في قول مالك؟ قال: نعم إن اشتريت هذه الأشياء وزناً أو جزافاً فلا بأس أن تبيعها من صاحبه أو من غير صاحبه قبل أن تقبضها وكذلك الطعام والشراب جزافاً، أو كل ما اشتريت من الطعام والشراب وزناً أو كيلاً فلا تبعه في قول مالك حتى تقبضه وتزنه أو تكيله. قال: وإنما جوز مالك بيع هذه الأشياء قبل أن تقبض من الناس إلا أصحاب العينة فإنه كرهه لهم.

قلت: صف لي أصحاب العينة في قول مالك؟ قال: أصحاب العينة عند الناس قد

عرفوهم يأتي الرجل إلى أحدهم فيقول له: أسلفني مالاً فيقول؛ ما أفعل، ولكن أشتري لك سلعة من السوق فأبيعها منك بكذا وكذا ثم أبتاعها منك بكذا وكذا أو يشتري من الرجل سلعة ثم يبيعها إياه بأكثر مما ابتاعها منه.

ما جاء في الرجل يبالغ من دم عمد على طعام فيريد أن يبيعه قبل أن يستوفيه

قلت: أرايت لو أن رجلاً وجب له على رجل دم عمد فصالحه من ذلك على طعام موصوف إلى أجل معلوم أيجوز أن يبيع له هذا الطعام قبل أن يقبضه؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً، ولكني أراه بمنزلة من سلف في طعام فلا يبيعه قبل أن يقبضه لأن هذا الطعام ليس بقرض، وإنما هو شراء. ألا ترى أنه باع الدم الذي كان له بهذا الطعام.

قلت: وكذلك لو خالغ امرأته بطعام إلى أجل؟ قال: نعم كذلك قال أيضاً: لا يبيعه حتى يستوفيه وهذا كله من وجه من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يستوفيه.

في الرجل يبتاع الطعام بعينه أو بغير عينه فيريد أن يبيعه قبل أن يقبضه

قلت: أرايت الطعام يشتريه الرجل والطعام بعينه أو بغير عينه أيبعه قبل أن يقبضه في قول مالك؟ قال: لا يبيعه حتى يقبضه. قال: ولا يواعد فيه أحداً ولا يبيع طعاماً ينوي أن يقبضه من هذا الطعام الذي اشترى كان الطعام بعينه أو بغير عينه.

قلت: فالذي أجازه مالك أن يشتريه رجل من هذا الذي اشتراه بكيل واحد ما هو؟ قلت: الرجل يشتري الطعام فيكتاله لنفسه ورجل واقف لم يعده على بيعه فإذا اكتاله لنفسه ورضي هذا الرجل الواقف أن يشتريه منه بهذا الكيل، وكذلك إن لم يشهد كيله وكان غائباً عن كيله فاشتراه منه وصدقه على كيله فذلك جائز إذا كان ذلك منهما على غير موعد كان بينهما ولا وأي وهذا قول مالك؟ قال: فقلت لمالك: فإن صدقه بكيله فأخذه فوجد فيه زيادة أو نقصاناً؟ قال: أما ما كان من زيادة الكيل ونقصانه فهو للمشتري وما كان من نقصان يعرف أنه لا ينقص في الكيل فإنه يوضع عن المشتري من الثمن بقدر النقصان ولا يعطى طعاماً ولكن يرد عليه من الثمن بقدر ما نقص إذا كان من غير نقصان الكيل. قال: فقلت لمالك: فإن قال البائع: لا أصدقك فيما تدعي من النقصان؟ قال مالك: إذا كان المشتري لم يرغب عليه وكالة بحضرة شهود حين اشتراه فأرى أن يرجع المشتري على البائع بما نقص من الطعام بقدر ذلك من الثمن، فإن كان قد غاب عليه المشتري ثم جاء بعد ذلك يدعي وكذبه البائع أحلف البائع بالله الذي لا إله إلا هو لقد كان فيه كذا

وكذا ولقد بعته على ما قيل لي فيه من الكيل والوزن ويبرأ ولا يلزمه للمشتري شيء مما يدعيه.

قلت: أرأيت إن اشترى ما سوى الطعام من السلع كلها كانت بعينها أو بغير عينها أيجوز له أن يبيعها قبل أن يقبضها في قول مالك؟ قال: نعم يجوز ذلك له إن اشتراها وزناً أو جزافاً أن يبيعها ويحيل عليه. قال: ولقد سألت مالكا عن الرجل يشتري من الرجل حديداً بعينه أو تبناً أو نوى أو ما أشبهه مما يوزن فيجب له فيأتيه رجل فيربحه قبل أن يستوفيه ويحيله عليه فيستوفى منه ذلك الوزن قال: لا بأس بذلك.

ما جاء في الرجل يبيع الطعام بعينه كيلاً ثم يستهلكه

قلت: أرأيت لو أن رجلاً ابتاع طعاماً بعينه فذهب البائع فباعه أو استهلكه؟ قال: قال مالك: فإن على البائع أن يأتي بمثل ذلك الطعام يوفيه المشتري. قال: فقلت: أفلا يكون المشتري عليه بالخيار إن أحب أن يلزمه الطعام ألزمه، وإن أحب أن يأخذ ذهبه أخذه. قال: لا، وليس عليه إلا طعام مثل ذلك وليس في هذا خيار إنما هذا بمنزلة رجل استهلك لرجل طعاماً بعينه فعليه أن يأتي بمثله.

قلت: أرأيت لو أن لي على رجل سلفاً فلما حل الأجل وكلت ابنه يقبض ذلك أو عبده أو زوجته أو مدبرته أو أم ولده؟ قال: أكره هؤلاء إذا وكلهم لأنهم كأنهم الذي عليه الطعام، فلا يجوز لي أن أوكل الذي عليه الطعام بقبض طعام عليه. قال: وولده إذا كانوا كباراً قد بانوا بالحيازة عنه، فلا أرى بذلك بأساً ويتبعه بقبضهم إن شاء.

قلت: أرأيت إن أسلمت إلى رجل في كر حنطة إلى أجل من الأجل ثم أسلم إليّ في كر حنطة مثله إلى ذلك الأجل فأردنا أن نتقاص قبل محل الأجل يكون ماله من الطعام عليّ بما لي عليه من الطعام أيجوز هذا في قول مالك؟ قال: لا.

قلت: وكذلك إن حل الأجل؟ قال: نعم.

قلت: ولم؟ قال: لأنه بيع الطعام قبل أن يستوفى.

قلت: إذا حل الأجل عليّ وعليه والطعامان صفتها واحدة لم جعله مالك بيع الطعام قبل أن يستوفى؟ قال: ألا ترى أن كر الحنطة الذي لك عليه لم تقبضه منه وإنما بعته ذلك بكر له عليك فلا يجوز هذا، وهذا بيع الطعام قبل أن يستوفى، وهذا بمنزلة أن لو كان على رجلين.

قلت: فلو أقرضت رجلاً مائة إردب من حنطة إلى أجل ثم أسلم إليّ في مائة إردب من حنطة إلى أجل وأجلهما واحد فقلت له: قبل محل الأجل أقاصك بما لي عليك من الطعام القرض بالذي لك عليّ من الطعام السلم. قال: لا يصلح هذا، وهو بيع الطعام قبل أن يستوفى. ألا ترى أنه باعك طعاماً له عليك من سلم إلى أجل بطعام لك عليه قرضاً إلى أجل فهذا لا يصلح وهذا بمنزلة أن لو كان على رجلين.

قلت: فإن حل الأجل فقلت له: خذ الطعام الذي لي عليك من القرض بالطعام الذي لك عليّ من السلم؟ قال: لا بأس بذلك عند مالك.

قلت: لم أجازه مالك حين حل الأجل وكرهه قبل محل الأجل؟ قال: لأنه لما حل الأجل إنما له عليك أن توفيه سلمه الذي له عليك وكان لك عليه قرضاً قد حل مثل السلم الذي له عليك فقلت له: خذ ذلك الطعام يسلمك فلا بأس بذلك لأنه لا يكره لك أن تبيع قرضك قبل أن تستوفيه فكذلك لا يكره لك أن توفيه من طعام عليك من سلم وليس هنهنا بيع شيء من الطعام بشيء من الطعام، وإنما هو هنهنا قضاء سلم كان عليك فقضيته.

قلت: فلم كرهته لي قبل محل الأجل أن أقاصه بذلك؟ قال: لأنه يدخله الدين بالدين وبيع الطعام قبل أن يستوفى، ألا ترى أنك بعته مائة إردب لك عليه قرضاً إلى أجل بمائة إردب الذي له عليك من السلم إلى أجل فلا يصلح ذلك.

قلت: وما فرق بينه إذا كان الذي له عليّ سلماً والذي لي عليه من سلم وبينه إذا كان الذي لي عليه قرضاً والذي له عليّ سلم في قول مالك إذا حلت الأجال؟ قال: لأنه إذا كان الذي عليكما جميعاً سلماً فلا يصلح لواحد منكما بيع ماله على صاحبه من الطعام قبل أن يستوفيه، وإذا كان لأحدكما قرض وللآخر سلم فلا يصلح لصاحب السلم أن يبيعه حتى يستوفيه، ولا بأس أن يبيع صاحب القرض طعامه قبل أن يستوفيه فلما كان يجوز لصاحب القرض بيع طعامه قبل أن يستوفيه جاز له أن يقضيه من سلم عليه إذا حلت الأجال ولا يكون هذا من الذي له السلم بيع سلمه قبل أن يستوفيه، وليس للذي له السلم أن يمتنع من ذلك إذا قال له: خذ هذا الطعام قضاء من سلمك إذا كان مثل سلمه، فكذلك القرض إنما هو قضاء وليس هو بيع الطعام قبل استيفائه.

قال: وسئل مالك عن رجل باع من رجل طعاماً بثمن إلى أجل فاستقرض الذي له الحق من رجل دنانير مثل الدنانير التي له على بائعه أو ابتاع سلعة من رجل بمثل الدنانير

التي له على بائعه من ثمن الطعام فلما حل الأجل أحال الذي أسلفه الدنانير أو باعه السلعة بتلك الذهب على المشتري منه الطعام فأراد الذي أحاله أن يأخذ منه طعاماً أو دقيقاً أو زيبياً أو تمرأ. قال مالك: أما صنف الطعام الذي كان ابتاعه هذا فليأخذ منه مثل مكيلته في صنفه، وأما غير ذلك من التمر والزبيب وما أشبهه أو غير ذلك من الطعام كله فلا يجوز له أن يأخذ منه إلا ما كان يجوز لبائعه أن يأخذ منه. قال: ولقد سألت مالكا في غير عام عن رجل ابتاع من رجل طعاماً فأسلفه رجلاً قبل أن يقضيه فأراد الذي قبضه الذي أسلفه أن يعطي صاحبه فيه ثمناً فقال مالك: لا يعجبني ذلك وأراه من وجه بيع الطعام قبل أن يستوفي.

قلت: فلو أن لرجل عليّ كراً من طعام من سلم فلما حل الأجل اشترت كراً من طعام وقلت للذي له عليّ السلم أقبضه؟ قال: قال مالك: لا يصلح حتى يستوفيه لأن هذا بيع الطعام قبل أن يستوفي.

قلت: أرايت لو أني أسلمت إلى رجل في مائة إردب حنطة فلما حل أجلها أحالني على رجل له عليه طعام من قرض مثل كيل طعامي الذي لي عليه من سلم أيجوز هذا أم لا في قول مالك؟ قال: قال مالك: إن حل أجل القرض وقد حل أجل السلم فلا بأس به، وإن لم يحل أجل السلم ولم يحل أجل القرض فلا خير في هذا حتى يحل جميعاً.

قلت: ولا يكون هذا ديناً في دين إذا حل الأجل؟ قال: لا.

قلت: لم؟ قال: لأنه فسخ ماله من سلمه فصارت حنطته على هذا الذي احتال عليه ولم يبق على الذي كان عليه السلم شيء فلم يصير هذا ديناً في دين.

قلت: أرايت إن حل أجل الطعامين جميعاً وأحالني فأجزت الذي أحالني عليه أيجوز هذا أم لا؟ قال: لم أوقف مالكا على هذا ولكن رأيي أنه لا بأس أن يؤخره.

قال ابن القاسم: وسمعت مالكا يقول في نصراني ابتاع من نصراني طعاماً فأراد أن يبيعه من مسلم قبل أن يستوفيه قال: قال مالك: لا أحب للمسلم أن يبتاعه ولا يدخل فيه.

قلت: أرايت لو أني أسلمت إلى رجل في كر حنطة فلما حل الأجل اشترى هو من رجل كر حنطة فقال لي: أقبضه منه. قال: قال مالك: لا يجوز.

قلت: لم؟ قال: لأنه بيع الطعام قبل أن يستوفي.

قلت: فإن كاله المشتري الذي عليه السلم ثم قال: قد كلته وفيه وفاء حقك أيجوز لي أن آخذه وأصدقته؟ قال: نعم.

قلت: وكذلك إن كاله الذي عليه السلم لنفسه حتى يستوفيه والذي له السلم قائم يرى ذلك فأخذه بكيله؟ قال مالك: لا بأس بذلك إلا أن يكون فيه موعد من الذي له السلم أن يقول له: اشتر لي هذا الطعام وأنا آخذه منك في مالي عليك فلا خير في ذلك أيضاً.

قال ابن القاسم: ووجه ما كره مالك من ذلك فيما رأيت من قوله إن الطعام إنما نهى عن أن يباع قبل أن يستوفي فإذا كان يتاع لك طعاماً ويشترط عليك أخذه قبل أن يشتريه أو قبل أن يستوفيه ثم يشتريه لك على ذلك ويقبضه فهذا كأنه قد وجب لك قبل أن يشتريه ويصير في ملكه فكانه باع طعاماً ليس عنده بعينه، فالكيل فيما بين ذلك إذا كان قد أوجب على الذي له السلم أخذه قبل أن يشتريه له الذي له عليه السلم مما لا يحل ولا يحرم.

قلت: رأيت لو أني أسلمت إلى رجل دراهم في طعام فلما حل الأجل قال لي: خذ هذه الدراهم فاشتر لي بها من السوق طعاماً ثم كله لي ثم استوف حقك منه. قال: قال مالك: لا يصلح هذا.

قلت: وكذلك لو كان الذي أسلم إليه دراهم فأعطاه حين حل الأجل دنانير أو عرضاً من العروض فقال: اشتر بها حنطة وكلها لي ثم اقض حقك منها؟.

قال ابن القاسم: لا يصلح هذا أيضاً: قال: وسواء إن كان دفع إليه الذي عليه السلم دنانير أو دراهم أو عرضاً حين حل الأجل فقال: اشتر بها طعاماً فكله لي حين يحل الأجل ثم استوف حقك منه فذلك كله سواء، ولا يصلح عندي وكذلك العروض عند مالك.

قلت: ولم لا يصلح هذا في قول مالك؟ قال: لأنه كأنه إنما استوفى من الطعام الذي كان له عليه دراهم أو دنانير أو عرضاً فاشترى بذلك طعاماً لنفسه فلا يصلح هذا لأنه بيع الطعام قبل أن يستوفى.

في الرجل يتاع الطعام جزافاً فيستلف قبل أن يقبضه أو يستهلكه البائع

قلت: رأيت إن اشتريت طعاماً مصبراً اشتريت الصبرة كلها، كل قفيز بدرهم فهلك الطعام قبل أن أكتاله مِنْ مَنْ مصيبته؟ قال: مصيبته من البائع.

قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم.

قلت: فإن بايعته الصبرة جزافاً فضاعت؟ قال مالك: ضياعها من المشتري إذا اشتراها جزافاً.

قال ابن القاسم: من ابتاع طعاماً جزافاً صبرة فإن تلفت قبل أن يقبضها فإن مصيبتها من المشتري قال: فإن كان الذي باعها هو الذي استهلكها فعليه قيمتها من الذهب والفضة لأن مالكا قال لي: من استهلك صبرة طعام فعليه قيمتها من الذهب والفضة. قال: وإن كان غيره استهلكها فعلى الذي استهلكها قيمتها من الذهب والفضة وهذا قول مالك. قال: وإن اشترى صبرة طعام كل قفيز بدرهمين فأصابها أمر من السماء فتلفت رد البائع على المشتري الدراهم وهذا قول مالك.

قال: ولو كان البائع هو الذي أتلفها فعليه أن يأتي بطعام مثله حتى يوفيه المشتري بما شرط له من الطعام وهذا قول مالك.

قال ابن القاسم: ويتحرى الصبرة فيأتي بطعام مثله فيكيه للمشتري. قال: وفرق مالك بين الصبرة جزافاً وبينها إذا بيعت كيلاً.

قلت: أرأيت هذه الصبرة التي باعها صاحبها كيلاً إن تعدى عليها رجل فاستهلكها قبل أن يكيها المشتري؟ قال: لم أسمع من مالك في هذا شيئاً وأرى للبائع القيمة على الذي استهلك الصبرة وأرى أن يشتري بالقيمة طعاماً ثم يكيه البائع للمشتري على شرطهما وذلك لأنه لو عرف كيها لغرم كيها المتعدي وكان للمشتري أن يقبضه على ما اشترى فلما لم يعرف كيها وأخذ مكان الطعام القيمة اشترى له طعاماً بتلك القيمة فأخذه المشتري على ما اشترى.

قلت: ولا يخشى أن يكون ههنا بيع الطعام قبل أن يستوفى؟ قال: لا لأن التعدي إنما وقع ههنا على البائع ألا ترى أنه لو عرف كيها لكان التعدي على المشتري.

بيع الطعام قبل أن يستوفى

قلت: أرأيت لو أن لي على رجل طعاماً من شراء فقلت له: بعه لي وجثني بالثمن. قال: قال مالك: لا يجوز ذلك.

قلت: لم كرهه مالك حين قلت للذي لي عليه الطعام: بعه وجثني بالثمن؟ قال: لأنه يدخله بيع الطعام قبل أن يستوفى فكأنه باعه من الذي عليه الطعام بالدنانير التي يأتيه بها فلا يصلح له أن يبيعه الطعام حتى يستوفيه لا من الذي عليه الطعام ولا من غيره، وقد

يدخله أيضاً أن يكون ذهباً بذهب إلى أجل أكثر منها فإن كان أصل شرائه الطعام بذهب أو بورق فيدخله الورق بالذهب إلى أجل.

قال: وقال مالك: ولا أحب للرجل أن يتناع من رجل طعاماً ولا سلعة إلى أجل، فإذا حل الأجل قال الذي عليه الحق للذي له الحق: خذ هذه الدنانير لدنانير هي أكثر منها فابتع بها طعامك أو سلعتك.

قلت: فإن كان الثمن أقل أو مثل الثمن الذي أخذ في الطعام الذي عليه؟ قال: إذا كان مثل الثمن الذي دفع إليه فلا بأس به إذا كان مثله في عينه ووزنه وجودته، وإن كان أقل من الثمن فهو حرام لا يحل لأنه يصير غير إقالة وإنما يجوز منه ما كان على وجه الإقالة في الطعام خاصة فأما إذا كان الدين على الذي عليه الحق سلعة من السلع ليس بطعام فكان الذي يعطيه من الذهب على أن يشتري لنفسه السلعة التي له عليه مثل الذهب التي أخذ أو أقل فلا بأس بذلك لأن مالكاً قال: إذا أعطاه في ثمن الطعام مثل ذبه فأقاله فلا بأس به، وإنما هو رجل أقاله وأخذ طعاماً أقل من حقه فلا بأس بالوضيعة في الطعام إذا أعطاه رأس ماله وإن كان رأس ماله لا يسوي الطعام الذي عليه لأنه لو هضم عنه بعض الطعام وأخذ بعضاً كان جائزاً. قال: وإن كانت الدنانير أقل من الثمن فأقاله عليه فهو بيع الطعام قبل أن يستوفى، وأما في السلع التي ابتاع منه فإنه إن أعطاه أقل من الثمن الذي دفع إليه أو أقاله عليه فلا بأس بذلك، وكذلك قال مالك: وهو في السلع لا يتهم إذا كان أقل من الثمن أو مثله فإن زاده فلا خير فيه لأنه يتهم أن يكون أعطاه دنانير في أكثر منها.

قال: وقال مالك: وإذا أعطاه الذي عليه السلم دنانير يشتري بها الذي له السلم سلعة فيقبضها لم يصلح أن يعطيه دنانير أكثر من دنانيره التي دفعها إليه في السلم أول مرة، وكذلك لا يصلح أن يدفع أكثر من الدنانير التي أخذ في جميع الأشياء كلها.

ما جاء في رجل ابتاع سلعة على أن يعطي ثمنها ببلد آخر

قلت: أرأيت إن ابتعت سلعة بدنانير إلى أجل على أن أوفيه الدنانير بأفريقية فحل الأجل وأنا وهو بمصر أيقضى له علي بالدنانير وأنا بمصر؟ قال: قال مالك: يأخذ الدنانير بمصر إذا حل الأجل أو حيثما وجده، قال: وكذلك الدراهم.

قال: وقال مالك: والدنانير والدراهم لا تشبه السلع لأن الدنانير والدراهم عين والسلع ليست بعين وأثمانها مختلفة في البلدان ولا يكون له أن يأخذ منه إلا في البلد الذي شرط أن يوفيه فيه.

قلت: فإن كان أسلم إليه في سلعة ليس لها حمل ولا مؤنة مثل اللؤلؤة الموصوفة أو قليل المسك الموصوف أو العنبر أو ما أشبهه مما ليس له حمل ولا مؤنة؟ قال: لم أسمع من مالك في اللؤلؤ ولا في المسك ولا في العنبر هكذا بعينه شيئاً، ولكني أرى أنه ليس له أن يأخذه إلا في البلد الذي شرط لأن سعر هذا في البلدان مختلف.

في الرجل يشتري الطعام بالفسطاط على أن يوفيه بالريف

قال ابن القاسم: سألت مالكا عن الرجل يبتاع الطعام الموصوف المضمون بالفسطاط على أن يوفيه الطعام بالريف مسيرة ثلاثة أيام أو نحوها فقال: لا بأس بذلك.

قلت: لم أجازه مالك؟ قال: لأنه جعل موضع البلدان بمنزلة الأجال ولم يجعله مثل الرجل يشتري الطعام الموصوف إلى يوم أو يومين أو ثلاثة يموضعه الذي سلف فيه فهذا لا يجوز عند مالك، والذي ذكرت من البلدان مسيرة ثلاثة أيام جوزه مالك.

قلت: لم جوزه وكره هذا في البلد؟ قال: لم أسمع من مالك فيه غرقاً إلا أنني أرى ذلك لاختلاف أسواق البلدان لأن البلد الواحد لا تختلف أسواقه عنده في يومين ولا ثلاثة. ألا ترى أن السلم لا يجوز أن يكون أجله عند مالك إلا إلى أجل تختلف فيه الأسواق.

قال ابن القاسم: قلت لمالك: لو أن رجلاً ابتاع من رجل طعاماً يوفيه إياه بقرية بينها وبين الموضع الذي اشترى منه فيه الطعام مسيرة ثلاثة أيام أو أربعة مضموناً عليه أن يوفيه إياه بتلك القرية قال: لا بأس بهذا ولم يره مالك مثل الذي يعطيه إياه على أن يوفيه ببلدة بعد يوم أو يومين أو ثلاثة.

قلت: أرايت إن اشتريت طعاماً من رجل بالإسكندرية وشرطت عليه الحملان إلى الفسطاط أو اشتريت من رجل طعاماً بالإسكندرية وهو طعام بعينه وشرطت عليه أن يوفيني ذلك الطعام بالفسطاط في منزلي قال: قال مالك: إذا اشتريته بالإسكندرية وهو طعام بعينه وشرطت عليه أن يوفيك إياه بالفسطاط فهذا لا يصلح لأن هذا اشترى سلعة بعينها من السلع إلى أجل واشترط ضمانها عليه وإن اشتراه بالإسكندرية على أن يحمله له إلى الفسطاط وهو يستوفيه بالإسكندرية؟ قال: فلا بأس به عند مالك لأن هذا اشترى هذا الطعام وكراء حملانه من الإسكندرية إلى الفسطاط في صفقة واحدة ولا بأس أن تجمع الصفقة الواحدة شراء سلعة وكراء وكذلك قال لي مالك.

قلت: أرأيت إن اشتريت سلعة بطعام على أن أوفيه إياه بأفريقية وضربت لذلك أجلاً؟ قال مالك: ذلك جائز ولا يكون له أن يأخذه بذلك الطعام إلا بأفريقية إذا حل الأجل وفرق مالك بين قرض الطعام على أن يقضي ببلد آخر وبين اشتراء الطعام على أن يقضي ببلد آخر لأن القرض إذا كان على أن يقضيه ببلد آخر ربح الحملان فلا يصلح ذلك، وأما شراء الطعام على أن يقضيه في بلد آخر وضرب لذلك أجلاً فلا بأس بذلك لأن الناس قد يسلفون في الطعام إلى أجل على أن يقضوا الطعام في بلد كذا وكذا.

قلت: فإن أبى أن يخرج الذي عليه الطعام من سلم إذا حل الأجل أو بعد لأجل؟ قال: يجبر على ذلك أو يوكل وكلياً يدفع إلى الذي له الطعام الطعام في ذلك البلد.

قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم هذا قوله إلا أن مسألتك يجبر على الخروج فإني لم أسمع من مالك إلا أن ذلك رأيي لأن مالكا قال: وليس له أن يقضيه في غير ذلك البلد، وإن فات الأجل فمن ههنا رأيت أن يجبر على الخروج إلى ذلك البلد أو يوكل من يدفع إلى الرجل طعامه ولأن مالكا قال في الرجل يكون عليه الدين فيريد السفر فيمنعه صاحب الحق قال: إن كان سفرأ بعيداً يحل الأجل قبل أن يأتي منع من ذلك ولم يكن له أن يسافر وإن كان سفرأ قريباً يبلغه ويرجع قبل حلول الأجل فلا يمنع من ذلك فلما منعه مالك من السفر البعيد كان عليه أن يخرج أو يوكل على ما أحب أو كره لقضاء حقه في ذلك الموضع.

في الاقتضاء من الطعام طعاماً

قلت: أرأيت إن بعث من رجل مائة إردب حنطة دفعتها إليه سمراء بمائة دينار إلى أجل فلما حل الأجل أخذت منه بالمائة الدينار التي وجبت لي عليه خمسين إردباً سمراء. قال: قال مالك: لا يصلح ذلك.

قلت: لم وإنما أخذت أقل من حقي، وقد كان يجوز لي أن آخذ من المائة الدينار مائة إردب سمراء فلما أخذت خمسين إردباً سمراء لم يجز لي قال: لأن مالكا قال: أخاف أن تكون الخمسون ثمناً للمائة الإردب أو تكون المائة إردب سمراء بخمسين إردباً سمراء إلى أجل، فكذلك إن باع سمراء إلى أجل فأخذ في ثمنها حين حل الأجل محمولة أو شعيراً لم يجز ذلك، وكذلك لو لم يحل الأجل، وكذلك لو باعه برنياً بثمن إلى أجل فأخذ من البرني عجوة أو صيحانياً لم يجز ذلك إلا أن يأخذ من الصنف الذي باعه مثل مكيلة ما باعه به في جودته وصفته.

قلت: وكذلك لو باعه مائة إردب سمراء إلى أجل بمائة دينار فلما حل أجل الدنانير أتاه فقال له: أعطني خمسين إردباً من الحنطة التي بعثك وأقبلك من الخمسين على أن ترد علي الخمسين ديناراً. قال: قال مالك: لا يصلح هذا، وهذا بيع وسلف لأنه باعه الخمسين إردباً بخمسين ديناراً على أن أقرضه الخمسين الإردب التي ترجع إليه.

قلت: أرأيت إن بعت ثوباً بمائة درهم إلى شهر أيصلح لي أن أشتريه بخمسين درهماً قبل الأجل في قول مالك؟ قال: لا خير فيه.

قلت: لم؟ قال: لأن ثوبه رجع إليه ويصير كأنه أسلفه خمسين نقداً في مائة إلى أجل.

قلت: أرأيت إن اشتراه بثوب نقداً أو بعرض من العروض وقد كان باعه بمائة درهم إلى أجل؟ قال: لا بأس بذلك إذا كان الذي اشتراه به من العروض نقداً فإن كان العروض التي يشتريه بها إلى أجل أدنى من أجل المائة الدرهم أو إلى أجلها أو إلى أبعد من أجلها فلا خير في ذلك وهذا من الكالء بالكالء.

قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم.

قلت: وذلك جائز إذا كان ثمن الثوب الذي يشتري به الثوب الذي كان باعه بمائة أقل من المائة درهم أو أكثر، قال: نعم.

قلت: فلو كانت لي عليه مائة إردب سمراء إلى أجل فأخذت منه لما حل الأجل خمسين إردباً محمولة وحططت عنه خمسين أيجوز ذلك في قول مالك؟ قال: إن كان إنما هو صلح يصالحه على وجه المبايعة فلا يجوز وإن كان إنما أخذ منه خمسين محمولة اقتضاء من خمسين سمراء ثم حط عنه من غير شرط ولا صلح للخمسين الأخرى لم يكن بهذا بأس. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم.

قلت: فإن كان لي عليه مائة إردب محمولة فلما حل الأجل أخذت منه سمراء خمسين إردباً ثم حططت عنه الخمسين الأخرى من غير شرط أيجوز هذا؟ قال: أرجو أن لا يكون بهذا بأس.

قلت: أرأيت إن كانت لي عليه مائة إردب سمراء فلما حل الأجل صالحته على مائة إردب محمولة إلى شهرين. قال: لا يجوز هذا في قول مالك لأن هذا بيع الطعام بالطعام ليس يبدأ بيد. ألا ترى أنه قد باع سمراء له قد حلت بمحمولة إلى أجل فلا يجوز، وإنما يجوز هذا إذا أقبضه قبل أن يتفرقا لأن الطعام لا بأس به الحنطة بالحنطة

وإن اختلفت أجناسه مثلاً بمثل إذا كان يداً بيد ويدخل في مسألتك أيضاً بيع الطعام قبل أن يستوفى .

في بيع التمر والرطب في رؤوس النخل بالحنطة

قلت: أرأيت إن اشتريت تمراً في رؤوس النخل أو رطباً أو بسراً بحنطة نقداً أيجوز هذا؟ قال: إن جد ما في رؤوس النخل مكانه وقبضه قبل أن يتفرقا بحضرة ذلك فلا بأس به عند مالك وإن لم يجده بحضرتيهما قبل أن يتفرقا فلا يصلح ذلك لأنه بيع الطعام بالطعام مستأخراً فلا يصلح ذلك إلا يداً بيد، وهذا إذا لم يجده بحضرة ذلك قبل أن يتفرقا عند مالك فليس ذلك يداً بيد .

قلت: فإن اشتريت ما في رؤوس هذه النخل من التمر أو الرطب أو البسر بدراهم أو بدنانيير أو بعرض من العروض ما خلا الطعام إلى أجل أيجوز ذلك وإن لم يجده قبل أن يتفرقا بحضرة ذلك فلا بأس بذلك؟ قال: نعم .

قلت: ولا يرى هذا الدين بالدين لأنك زعمت أن ما في رؤوس النخل ليس بنقد إذا لم يجده بطعام حاضر إلا أن يجده؟ قال: لا لأن الثمار قد حل بيعها إذا طابت فإذا حل بيعها بيعت بنقد أو بدين ولم يمنع صاحبها منها، وإنما كرهه مالك بالطعام إذا لم يجده مكانه لأنه فيه الجوانح، وإنما يراه إذا كان يبيعه ما في رؤوس النخل بالطعام ولا يجده بحضرة ذلك، ولم يقبضه أنه من وجه بيع الطعام بالطعام إلى أجل .

قال: وسئل مالك عن الرجل يأتي إلى البياح بالحنطة يبتاع منه بها خلاً أو زيتاً أو سمناً فيكتال الحنطة على باب حانوته ويدخل الحانوت ليخرج الخل من حانوته أو من زق يكون فيه ذلك إلا أنه في الحانوت قال مالك: لا يعجبني، ولكن ليدع الحنطة عند صاحبها وليخرج الخل أو السمن أو الزيت أو ما أراد أن يبيعه منه بذلك الطعام ثم يبتاعه منه فيأخذ ويعطي .

قال ابن القاسم: فمن اشترى تمراً بحنطة ولم يجده مكانه فهذا أشد وأبين أنه لا خير فيه وهذا مما لا اختلاف فيه أنه لا يصلح .

في بيع الطعام بالطعام غائباً بحاضر

قلت: أرأيت لو أن رجلاً باع تمراً بحنطة والتمر حاضر والحنطة غائبة في دار صاحبها فقال: ابعث إليّ الحنطة فأت بها قبل أن يفترقا أيجوز هذا في قول مالك؟ قال:

لا يجوز هذا عند مالك إلا أن تكون الحنطة حاضرة وهما جميعاً حاضراً وإلا لم يجز ذلك.

قلت: أ رأيت إن بعته حنطة بشعير كل ذلك بعينه فافترقنا قبل أن نتقابض أو قبض أحدهما وافترقنا قبل أن يقبض الآخر؟ قال: سألت مالكا عن الرجل يأتي الحانوت بالحنطة ليبتاع بها زيتاً فيكتالها له صاحب الحانوت ثم يدخل الحانوت فيخرج الزيت؟ قال مالك: لا خير فيه، ولكن يقر الحنطة ثم يدخل الحانوت فيخرج الزيت ثم يتقابضان، وإنما الطعامان إذا اختلفا بمنزلة الذهب والورق فكذلك مسألتك.

ما جاء في الرطب بالبسر والبسر بالنوى

قلت: ما قول مالك في الرطب بالتمر واحداً بواحد أو بينهما تفاضل؟ قال: قال مالك: لا يصلح التمر بالرطب لا واحد بواحد ولا بينهما تفاضل.

قلت: وكذلك البسر بالتمر لا يصلح على حال عند مالك؟ قال: نعم.

قلت: فالبسر بالرطب؟ قال: لا خير فيه أيضاً على حال لا مثلاً بمثل ولا متفاضلاً.

قلت: فالرطب بالرطب؟ قال: قال مالك: لا بأس به مثلاً بمثل.

قلت: فالبسر بالبسر؟ قال: لا بأس به مثلاً بمثل.

قلت: أ رأيت النوى بالتمر أيجوز هذا؟ قال: قد اختلف قول مالك فيه، ولا أرى به بأساً يداً بيد ولا إلى أجل لأن النوى ليس بطعام.

قلت: فالنوى بالطعام أو بالحنطة أو غير ذلك لا بأس به عند مالك ولم يختلف قوله فيه؟ قال: نعم.

قلت: فالبلح بالتمر ما قول مالك فيه؟ قال: أما البلح الصغار بالتمر والرطب فلا بأس به واحد بواحد واثنان بواحد يداً بيد.

قلت: فالبلح الصغار بالبسر؟ قال: كذلك لا بأس به واحد بواحد واثنان بواحد يداً بيد.

يد.

قلت: والبلح الكبار؟ قال: قال مالك: لا خير فيه في البلح الكبار بالتمر ولا بالرطب واحد بواحد ولا اثنان بواحد ولا يصلح البلح الكبار واحد باثنين من صنفه ولا بأس بصغاره بكباره اثنين بواحد يداً بيد.

قلت: فالبلح الكبار بالبسر؟ قال: لا خير فيه أيضاً على كل حال.

ما جاء في اللحم بالحيوان

قلت: صف لي قول مالك في اللحم بالحيوان ما يجوز فيه وما يكره منه مالك؟ قال: قال لي مالك: الإبل والبقر والغنم والوحش كلها صنف واحد لا يجوز من لحومها واحد باثنين والطيور كلها صغيرة وكبيرة وحشيتها وانسيها لا يصلح من لحومها اثنان بواحد، والحيتان كلها صنف واحد ولا يصلح لحم الإبل والبقر والغنم والوحش كلها بشيء منها أحياء ولا لحوم الطيور بشيء منها أحياء ولا بأس بلحوم الطيور بالأنعام والوحش كلها أحياء، ولا بأس بلحوم الأنعام والوحش بالطيور كلها أحياء والحيتان كلها مثلاً بمثل صغارها بكبارها، ولا بأس بلحوم الحيتان بالطيور أحياء وما كان من الطيور والأنعام، ومن الوحش مما لا يحيا وشأنه الذبح فلا خير فيه بالحيتان إلا يداً بيد ولا في شيء من اللحم إلا يداً بيد، وما كان من الأنعام والطيور والوحش مما يستحيا فلا بأس به بلحم الحيتان إلى أجل. قال: وقال مالك: كل شيء من اللحم يجوز فيه واحد باثنين فلا بأس أن يشتري بذلك اللحم حيه بمذبحه لأنه إذا جاز فيه واحد باثنين جاز فيه الحي بالمذبح.

قال ابن القاسم: ولم أر تفسير حديث النبي ﷺ عنده في اللحم بالحيوان إلا من صنف واحد لموضع الفضل فيه والمزانية فيما بينهما، فإذا كان الفضل في لحومها جائزاً لم يكن بأس بالفضل في الحي منه بالمذبح.

قال: فقلت لمالك: فالرجل يريد ذبح العناق الكريمة أو الحمامة الفارحة أو الدجاجة فيقول له رجل: خذ هذا الكبش أو هذه الشاة اذبحها مكان هذه العناق واعطني إياها أقتنيها وهو يعلم أنه إنما يريد لها للذبح؟ قال: لا بأس بهذا، وليس هذا عندي مثل المدقوقة العنق أو المدقوقة الصلب أو الشارف أو ما كان مثل ذلك مما يصير إلى ذبح أو لا منفعة فيها إلا اللحم، فهؤلاء وإن عاشوا أو بقوا فلا أحب شيئاً منها بشيء من اللحم يداً بيد ولا بطعام إلى أجل، وأما ما وصفت لك من تلك الأشياء الأخرى فلا بأس به وإن ذبح مكانه لأن هذا لم يرد به شأن اللحم وإنما كان على وجه البدل.

قال ابن القاسم: فهذان لو استبقيا جميعاً كانت فيهما منفعة سوى اللحم.

قلت: فأني شيء محمل الجراد عندك أيجوز أن اشتري الجراد بالطيور؟ قال: لا بأس بذلك عندي، قال: ولم أسمع من مالك إلا أن مالكا قال: وليس هو لحماً.

قلت: فهل يجوز واحد من الجراد باثنين من الحيتان؟ قال: نعم يداً بيد.

في بيع الشاة بالطعام إلى أجل

قلت: أرأيت إن اشتريت شاة أريد ذبحها بطعام موصوف إلى أجل أيجوز ذلك في قول مالك أم لا؟ قال: إن كانت الشاة حية صحيحة مثلها يقتنى ليس شاة لحم فلا بأس به، وإن كانت شاة لحم فلا خير فيه إلى أجل. وكذلك قال لي مالك.

في اللحم بالدواب والسباع إلى أجل

قلت: ما قول مالك في الدواب الخيل والبغال والحمير باللحم؟ قال: قال مالك: لا بأس به يبدأ بيد وإلى أجل، لأن الدواب ليس مما يؤكل لحومها.

قلت: ما قول مالك في اللحم بالهر والثعلب والضبع وما أشبه هذه الأشياء؟ قال: سمعت مالكا يكره أكل الهر والثعلب والضبع ويقول: إن قتلها محرم وداها، وإنما كرهها على وجه الكراهية من غير تحريم قال: ولم أره جعل هذه الأشياء في الكراهية بمنزلة البغل والحمار والبرذون لأنه قال: تودى إذا قتلها المحرم.

قال ابن القاسم: وأكره اللحم بالضبع والهر والثعلب لما رأيت من قول مالك في كراهية هذه الأشياء لأنها ليست عنده كالحرّام البين ولما أجاز به بعض أهل العلم من أكلها من أصحاب رسول الله ﷺ فأنا أكرهه ولا يعجبني.

في اللبن المضروب بالحليب

قلت: أرأيت اللبن المضروب باللبن الحليب؟ قال: قال مالك: لا بأس بذلك مثلاً بمثل.

قلت: وكذلك لبن اللقاح بلبن الغنم الحليب لا بأس به مثلاً بمثل، وفي لبن الغنم الزبد، وفي لبن اللقاح لا زبد فيه فكذلك المضروب والحليب، وهذا قول مالك.

قلت: أرأيت لبن الإبل ولبن البقر ولبن الغنم هل يباع من هذا واحد باثنين يبدأ بيد؟ قال: قال مالك: لا يجوز من هذه الألبان إلا واحد بواحد مثلاً بمثل يبدأ بيد كما لا يجوز هذا إلا مثلاً بمثل يبدأ بيد وكذلك ألبانها.

قال: فقلت لمالك: فلبن الحليب بلبن الماخض وقد أخرج زيده واحد باثنين؟ قال: لا خير فيه إلا مثلاً بمثل قيل له: أفتراه مثلاً بمثل لا بأس به؟ قال: نعم لا بأس به.

قال ابن القاسم: ولو كان ذلك مكروهاً لكان لبن الغنم الحليب بلبن الإبل لا خير

فيه لأن لبن الإبل لا زيد فيه ولكان القمح بالدقيق لا خير فيه لأن القمح بريعه فيكون أكثر من الدقيق إذا طحن، وإنما يباع هذا على وجه ما يبتاع الناس مما يجوز وليس يراد بهذا المزبنة.

قال: فقلت لمالك: فاللبن بالسمن؟ قال: أما اللبن الذي قد أخرج زبده بالسمن فلا أرى به بأساً وأما الذي لم يخرج منه زبده فلا خير فيه.

في بيع السمن بالشاة اللبن والشاة غير اللبن بالجبن وبالسمن إلى أجل وباللبن والصوف

قال: وقال مالك: ولا بأس بالسمن بالشاة اللبن يداً بيد ولا يصلح ذلك نسيئة، ولا بأس بالشاة التي ليس فيها اللبن بالسمن إلى أجل أو بلبن.

قلت: أرأيت إن اشتريت شاة لبوناً بلبن؟ قال: قال مالك: لا بأس بذلك إذا كان يداً بيد وإن كان فيه الأجل لم يصلح. قال: وقال مالك: لا تشتري شاة لبون بلبن إلى أجل، وإن كانت الشاة غير لبون فلا بأس بذلك.

قال: وقال مالك: ولا بأس بالشاة اللبن بالطعام إلى أجل وفرق بين اللبن وبين الطعام وقال: لأن اللبن يخرج من الغنم والطعام لا يخرج منها.

قلت: فالجبن بالشاة اللبن إلى أجل؟ قال: لا يصلح ذلك عند مالك.

قلت: وكذلك الحالوم والزبد والسمن؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت إن كان سمن أو جبن ودراهم أو عرض مع السمن والجبن والحالوم بشاة لبون إلى أجل؟ قال: فلا يصلح ذلك، قال: فلا يصلح في قول مالك أن يشتري شاة لبوناً بشيء مما يخرج منها بسمن أو جبن أو حالوم، فإن جعل مع السمن والحالوم والجبن دراهم أو عرضاً لم يصلح أيضاً إذا وقع في ذلك الأجل.

قال: ولقد سألت عن الشاة اللبن بالسمن إلى أجل فقال: لا خير فيه.

قلت: أرأيت إن اشتريت شاة بجزء صوف وعلى الشاة جزء صوف كاملة. قال:

قال: لا أرى بذلك بأساً ولم أسمع من مالك.

في بيع القصيل والقرط والشعير والبرسيم

قلت: ما قول مالك فيمن اشترى قصيلاً يقصله على دوابه بشعير نقداً؟ قال: لا

بأس بذلك، قال: ولا بأس بالصوف بثوب الصوف نقداً أو الكتان بثوب الكتان نقداً، ولا بأس بالتور النحاس بالنحاس نقداً. قال: ولا خير في الفلوس بالنحاس إلا أن يتباعد ما بينهما إذا كانت الفلوس عدداً، وإن كانت الفلوس جزافاً فلا خير في شرائها بعرض ولا بعين ولا بغيره لأن ذلك مخاطرة وقمار، وإنما القصيل عندي بمتزلة التبن الذي يخرج من الشعير فلو أن رجلاً اشترى من رجل تبناً بشعير نقداً لم يكن بذلك بأس ولم يكن فيه حجة أن يقول قائل: فإن التبن يخرج من الشعير.

قلت: أرايت لو أن رجلاً اشترى من رجل شعيراً بقصيل إلى أجل قريب يعلم أن الشعير الذي أخذ لا يكون قصيلاً إلى ذلك الأجل الذي ضرب للقصيل؟ قال: لا أرى بذلك بأساً.

قلت: فالقرط الأخضر واليابس بالبرسيم يداً بيد؟ قال: أراه مثل ما ذكرت لك في الشعير والقصيل، وأما أنا فلا أرى به بأساً.

قلت: وكذلك القصب بزريعته يداً بيد؟ قال: نعم.

قلت: فإن اشتريت القصيل بالشعير إلى أجل؟ قال: لا أرى به بأساً.

قلت: فإن اشتريت الشعير بالقصيل إلى أجل يكون في مثله قصيلاً؟ قال: فلا خير فيه، وإن كان لا يكون قصيلاً إلى ما باعه إليه فلا بأس به، وكان ذلك مما يجوز فيه التسليف إذا كان مضموناً؟ قال: لا بأس به.

قال: وقال لي مالك: لو أن رجلاً باع من رجل حب قضب إلى أجل فاقتضى في ثمنه قضباً؟ قال: لا خير في ذلك ولا أحب أن يقتضي في ثمن حب اشتراه رجل شيئاً مما ينبت من ذلك الحب.

قال ابن القاسم: وذلك عندي أنه إذا تأخر إلى أجل يكون في مثله نبات القضب، ولو كان شراؤه إياه بنقد أو قبض ذلك القضب إلى الخمسة عشر يوماً ونحوها ويكون مضموناً عليه لم أر بذلك بأساً.

في الزيتون بالزيت والعصير بالعنب

قلت: هل يجوز في قول مالك زيت الزيتون بالزيتون؟ قال: لا.

قلت: وإن كان الزيتون له زيت أو لا زيت له؟ قال: نعم.

قلت: وكذلك الجلجلان بزيت الجلجلان؟ قال: نعم لا يجوز في قول مالك.

قلت: وكذلك العصير بالعنب؟ قال: سألت مالكا عن النبيذ بالتمر فقال: لا يصلح ذلك والعصير عندي مثله.

ما جاء في رب التمر بالتمر ورب السكر بالسكر

قلت: فهل يباع رب القصب بالقصب الحلو؟ قال: لا يعجبني.

قلت: لم؟ قال: لا يصلح ذلك إلا أن يدخل ذلك كله إبرار وما أشبهها فيكون كاللحم المطبوخ إذا دخله الإبرار فصار صنة، ولا بأس بذلك متفاضلاً.

قلت: فرب التمر بالتمر؟ قال: لا خير فيه.

قلت: وأي شيء صنة رب التمر؟ قال: يطبخ فيخرج ربه فهو إذا منعقد.

ما جاء في الخل بالخل

قلت: هل يجوز خل العنب بخل التمر واحد باثنين؟ قال: قال مالك: لا يصلح خل التمر بخل العنب إلا واحداً بواحد. قال مالك: لأن منفعتهما واحدة، وقال مالك: هو عندي مثل نبيذ الزبيب ونبيذ التمر لا يصلح إلا مثلاً بمثل لأنه قد صار نبيذاً كله وصارت منفعته واحدة.

قال: ولم أر مالكا يجعل النبيذ والخل مثل زيت الزيتون وزيت الفجل وزيت الجلجلان لأن هذه مختلفة ومنافعها شتى.

ما جاء في خل التمر بالتمر

قلت: هل كان مالك يجيز خل التمر بالتمر؟ قال: بلغني أن مالكا قال: لا بأس به.

قلت: فخل العنب بالعنب؟ قال: لم يبلغني عن مالك فيه شيء وأراه مثل خل التمر بالتمر.

قال: واحتج مالك في الخل وقال: إن زمان الخل يطول ولمنافع الناس فيه.

في الدقيق بالسويق والخبز بالحنطة

قلت: هل يجوز في قول مالك الدقيق بالسويق؟ قال: سألت مالكا عن الدقيق بالسويق قال: لا بأس به متفاضلاً وهو مثل القمح بالسويق لا بأس بذلك اثنين بواحد.

قال: فقلت لمالك: فالحبز بالدقيق؟ قال: لا بأس به متفاضلاً.

قال: قلت لمالك: فالعجين بالحبز؟ قال: لا أرى به بأساً متفاضلاً وأراه مثل الدقيق.

قلت: فهل يجيز مالك الحنطة بالسويق اثنين بواحد؟ قال: نعم.

قلت: فالسويق بالحنطة اثنين بواحد هل يجيزه مالك؟ قال: قال مالك: لا بأس به.

قلت: أرايت الدقيق بالسويق؟ قال: قال مالك: لا بأس به واحد باثنين يداً بيد.

قلت: فسويق السلت والشعير لا بأس به بالحنطة واحد باثنين في قول مالك؟ قال: نعم.

قلت: فالعجين بالحبز في قول مالك واحد باثنين؟ قال: قال مالك: لا بأس به يداً بيد.

قلت: وكذلك الخبز بالدقيق واحد باثنين في قول مالك؟ قال: نعم.

قلت: وكذلك العجين بالحنطة وبالدقيق؟ قال: لا خير فيه في رأيي لأنه لم تغيره الصنعة والخبز قد غيرته الصنعة، وأما الدقيق بالعجين فلم تغيره الصنعة.

قلت: والدقيق دقيق الحنطة بالحنطة والسلت؟ قال: قال مالك: لا بأس به مثلاً بمثل.

قلت: وكذلك دقيق الشعير بالسلت والحنطة؟ قال: نعم.

قلت: فالدقيق دقيق الحنطة بالشعير؟ قال: قال مالك: لا يصلح إلا مثلاً بمثل يداً بيد.

قلت: وكذلك السلت؟ قال: نعم.

في الحنطة المبلولة بالمقلوة والمبلولة

قلت: فالحنطة المبلولة بالحنطة المقلوة؟ قال: لا أرى به بأساً. قال: وقد بلغني عن مالك فيه بعض المغمز حتى يطحن، وأنا لا أرى به بأساً.

قلت: هل يجيز مالك الحنطة المبلولة بالسويق اثنين بواحد؟ قال: نعم.

قلت: فهل يجيز مالك الحنطة اليابسة بالحنطة المقلوة اثنين بواحد؟ قال: لا أرى به بأساً.

قلت: وكذلك الحنطة المقلوة بالدقيق واحداً باثنين لا بأس بذلك في قول مالك؟ قال: نعم.

قلت: فالأرز المبلول أو اليابس بالأرز المقلو؟ قال: لا أرى به بأساً مثلاً بمثل ومتفاضلاً.

قلت: ما قول مالك في فريك الحنطة الرطبة بالحنطة اليابسة؟ قال: قال مالك: لا يصلح ذلك لا مثلاً بمثل ولا متفاضلاً لأن الفريك رطب لم يجف. قال: وقال مالك: لا يصلح السمن بالزبد مثلاً بمثل ولا بينهما تفاضلاً.

قلت: فهل يجيز مالك الحنطة المبلولة بالحنطة اليابسة مثلاً بمثل أو بينهما تفاضل؟ قال: قال مالك: لا يصلح ذلك.

قلت: وكذلك لا تصلح الحنطة المبلولة بالشعير والسلت مثلاً بمثل ولا بينهما تفاضل؟ قال: نعم.

قلت: أرايت الأرز المبلول أيجوز منه واحد باثنين من جميع الحبوب والقطاني في قول مالك؟ قال: نعم إذا كان ذلك يداً بيد.

قلت: والأرز المبلول بالأرز المبلول أو اليابس لا يصلح؟ قال: نعم لا يصلح في قول مالك.

في الحنطة المبلولة بالقطاني

قلت: أتجوز الحنطة المبلولة في قول مالك بالقطنية كلها وبالدخن وبالسسم وبالأرز وبالذرة وبجميع هذه الأشياء من الحبوب والطعام ما خلا الحنطة والشعير والسلت واحد باثنين أو واحد بواحد يداً بيد؟ قال: نعم ذلك جائز في رأيي واحد باثنين أو أكثر إذا كان يداً بيد.

قلت: ولم كره مالك الحنطة المبلولة بالحنطة اليابسة؟ قال: ألا ترى أن الفريك الرطب لا يصلح بالحنطة اليابسة فكذلك الحنطة المبلولة بالحنطة اليابسة.

قلت: والشعير والسلت لم كرهه مالك بالحنطة المبلولة؟ قال: لأنهما صنف واحد مع الحنطة. ألا ترى أنهما يجمعان في الزكاة مع الحنطة فلذلك كرهه.

قلت: أرأيت العدس المبلول يصلح بالفول واحد بواحد أو اثنان بواحد في قول مالك؟ قال: نعم إذا كان يداً بيد.

قلت: ولم وأنت تجمعهم في الزكاة وتراه في الزكاة نوعاً واحداً وأنت تجيز المبلول منه إذا كان عدساً باليابس من الفول؟ قال: لأن هذين في البيع عند مالك صنفان مختلفان، ألا ترى أن العدس اليابس لا بأس به بالفول واحد باثنين، وكذلك المبلول منه، أو لا ترى أن الحنطة اليابسة لا تصلح بالشعير والسلت في قول مالك لا مثلاً بمثل فلذلك كره مالك المبلول من الحنطة بالشعير مثلاً بمثل أو بينهما تفاضل.

قال: ولقد رأيت مالكاً غير سنة كره القطنية بعضها ببعض بينهما تفاضل، ففي قوله الذي رجع إليه أخيراً أنه كره التفاضل بينهما فالمبلول من القطنية لا يصلح بشيء من القطنية اليابسة لأنه نوع واحد، وقوله الأول أحب إليّ وهو الذي كتبت أول مرة فأنا آخذه.

قلت: فالعدس المبلول بالعدس اليابس في قول مالك؟ قال: لا يصلح ذلك عند مالك وإنما هذا مثل الرطب بالتمر أو الفريك بالحنطة أو الحنطة المبولة بالحنطة اليابسة، وقد وصفت لك ذلك.

قلت: فالعدس المبلول بالعدس المبلول هل يجوز في قول مالك؟ قال: لا يصلح ذلك عند مالك لأنه ليس مثلاً بمثل لأن البلل يختلف فيكون منه ما هو أشد انتفاخاً من صاحبه فلا يصلح على حال.

قلت: وكذلك الحنطة المبولة بالحنطة المبولة عند مالك؟ قال: نعم لا يصلح.

ما جاء في اللحم باللحم

قلت: ما قول مالك في اللحم النيء بالقديد واحد باثنين أو مثلاً بمثل؟ قال: قال مالك: لا خير فيه واحد بواحد ولا بينهما تفاضل.

قال: فقلت لمالك: وإن تحرى؟ قال: فلا خير فيه وإن تحرى.

قلت: ولم كرهه مالك؟ قال: رأيت مالكاً لا يرى أن ذلك مما يبلغ معرفته عند الناس أن يكون مثلاً بمثل لأن هذا جاف وهذا نيء، وقد كان مالك فيما ذكر عنه بعض الناس أنه أجازته في أول زمانه ثم رجع عنه وأقام على الكراهية فيه غير مرة ولا عام.

قلت له: فهل يجوز اللحم الممقور باللحم النيء في قول مالك مثلاً بمثل أو

متفاضلاً؟ قال: قال مالك: لا يصلح اللحم النيء بالممقور متفاضلاً ولا مثلاً بمثل يتحرى.

قلت: وكذلك السمك الطري بالسمك المالح لا يصلح مثلاً بمثل ولا متفاضلاً في قول مالك؟ قال: نعم ولا يتحرى.

قلت: وهكذا القديد باللحم النيء؟ قال: نعم لا يصلح مثلاً بمثل في قول مالك ولا متفاضلاً ولا يتحرى.

قلت: فالمنكسود بالنيء أيجوز في قول مالك؟ قال: قال لي مالك: لا يجوز النيء بالمالح متفاضلاً ولا مثلاً بمثل والمنكسود إنما هو عندي لحم مالح فلا يجوز على حال.

قلت: فما قول مالك في اللحم المشوي باللحم النيء؟ قال: قال مالك: لا يعجبني واحد بواحد ولا بينهما تفاضل، قال: وهذا أيضاً مما رجع عنه وأقام على الكراهية فيه مثل القديد وهو أحب قوله إليّ. وقد قال مالك: ولا يتحرى.

قلت: لم لا يجيز مالك اللحم النيء بالمشوي واحداً بواحد ولا بينهما تفاضل؟ قال: لأن المشوي عنده بمنزلة القديد إنما جففته النار عنده كما جففت الشمس القديد.

قلت: فما قول مالك في القديد بالمطبوخ؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً، والقديد أيضاً إنما جففته الشمس بلا تابل ولا صنعة صنعت فيه فلا بأس به واحد باثنين من المطبوخ.

قلت: فالقديد يابس بالمشوي؟ قال: لا خير فيه وإن تحرى لأن يابس المشوي رطب لا يكون كيابس القديد.

قلت: فما قول مالك في المشوي بالمطبوخ؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً إلا أنني أرى أن كل شوي لم يدخله صنعة مثل ما يعمل أهل مصر في مقاليم التي يجعلون فيها التابل والزيت والخل وما أشبه هذا حتى ربما كان لها المرققة ويكون شبيهاً بالمطبوخ فهذا عندي طيبخ إذا كان كذلك، ولا يعجبني ذلك بالمطبوخ ولا بأس به بالنيء على حال لأنه مطبوخ، وإن كان إنما النار جففته وحده بلا تابل فأرجو أن لا يكون به بأس واحد باثنين بالمطبوخ ولا خير فيه بالنيء على حال.

قلت: فما قول مالك في لحم القلية بالعسل والقلية بالخل وباللبن واحد باثنين قال: لم أسمع من مالك في هذا شيئاً، ولكن هذا عندي نوع واحد لأنه مطبوخ كله وإن اختلفت صنعته واسمه فلا يصلح منه واحد باثنين.

قلت: فاللحم الطري بالمطبوخ ما قول مالك فيه؟ قال: قال مالك: لا بأس به واحد باثنين أو مثلاً بمثل إذا غيرته الصنعة.

قلت: هل يجيز مالك الصير بلحم الحيتان متفاضلاً؟ قال: سألنا مالكاً عن صغار الحيتان بكبارها متفاضلاً قال: لا خير فيه، وهي حيتان كلها، قال: وكذلك الصير كله عندي لا خير فيه.

قلت: أرايت الشاة المذبوحة بالشاة المذبوحة أيجوز ذلك في قول مالك؟ قال: لا يجوز هذا في قول مالك لأن اللحم بعضه ببعض لا يجوز في قول مالك إلا مثلاً بمثل إذا كان نيئاً، وهاتان الشاتان لما ذبحتا فقد صارتا لحماً فلا يجوز إلا مثلاً بمثل على التحري.

قلت: وهل يتحرى هذا وهما غير مسلوختين حتى يكونا مثلاً بمثل؟ قال: إن كانا يقدران على أن يتحرى ذلك حتى يكونا مثلاً بمثل فلا بأس به كما يتحرى اللحم وهذا مما لا يستطيع أن يتحرى.

قلت: فالكرش والكبد والقلب والرئة والطحال والكليتين والحلقوم والشحم أهذا كله عندك بمنزلة اللحم لا يصلح منه واحد باثنين باللحم؟ قال: نعم.

قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم.

قلت: وكذلك خصي الغنم؟ قال: لم أسمع من مالك في خصي الغنم شيئاً وأراه لحماً، لا يصلح منه واحد باثنين من اللحم، ولا يصلح الخصي باللحم إلا مثلاً بمثل لأنه لحم.

قلت: وكذلك الرؤوس والأكارع في قول مالك هو لحم لا يصلح ذلك باللحم إلا مثلاً بمثل؟ قال: نعم.

قلت: فما قول مالك في الطحال أيؤكل أم كان يكرهه؟ قال: ما علمت أن مالكاً كان يكرهه ولا بأس به.

قلت: فهل يصلح الرأس بالرأسين؟ قال: لا يصلح في قول مالك إلا وزناً بوزن أو على التحري؟ قلت: وإن دخل رأس في وزن رأسين أو دخل ذلك في التحري لا بأس به؟ قال: نعم لا بأس به عند مالك.

ما جاء في البقول والفواكه بعضها في بعض

قلت: فما قول مالك في البقول واحد باثنين وإن كان من نوعه أو من غير نوعه يداً بيد مثل الفجل والسلق والكرات وما أشبه ذلك؟ قال: لا بأس بذلك عند مالك كان من نوع واحد أو من غيره.

قلت: وكذلك التفاح والرمان والبطيخ وما أشبه هذا من الفاكهة الخضراء أهو مثل ما وصفت من البقول؟ قال: نعم.

ما جاء في الطعام بعضه ببعض

قلت: أي شيء كره مالك واحد باثنين من صنفه يداً بيد من جميع الأشياء وأي شيء وسع فيه مالك واحد باثنين من صنفه يداً بيد من جميع الأشياء؟ قال: قال مالك: كل شيء من الطعام يدخر ويؤكل ويشرب فلا يصلح منه اثنان بواحد من صنفه يداً بيد، وأما ما لا يدخر ولا يؤكل ولا يشرب فلا بأس به واحد باثنين من صنفه يداً بيد من جميع الأشياء. قال مالك: وكذلك كل طعام لا يدخر وهو يؤكل ويشرب فلا بأس بواحد منه باثنين يداً بيد وهو عندي مثل ما لا يؤكل ولا يشرب في هذا الوجه.

قال مالك: والذهب بالذهب مثلاً بمثل لا زيادة فيه يداً بيد وكذلك الفضة بالفضة، قال: والفيلوس لا يصلح إلا مثلاً بمثل عدداً ويداً بيد ولا يصلح بعضها ببعض كيلاً.

قال: وقال مالك: وما كان مما لا يدخر من الفاكهة مثل الرمان والتفاح والخوخ وما أشبه هذا فلا بأس به واحد باثنين يداً بيد وإن ادخر.

قال: فقلت لمالك: أرايت السكر بالسكر؟ قال: لا خير فيه اثنين بواحد.

في الصبرة بالصبرة والإردب بالإردب

قلت: هل تجوز صبرة حنطة بصبرة شعير؟ قال: قال مالك: لا يجوز إلا كيلاً مثلاً بمثل.

قلت: أرايت إن اشتريت إردب حنطة وإردب شعير بإردب حنطة وإردب شعير أيجوز ذلك وتجعل الحنطة بالحنطة والشعير بالشعير في قول مالك؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئاً وما يعجبني هذا وما أراه جائزاً لأنه لا يصلح عند مالك مد من حنطة ومد من دقيق بمد حنطة ومد دقيق كانت بيضاء كلها أو سمراء كلها، وكذلك أيضاً إن كانت

بيضاء أو سمراء لم يجز أيضاً وهذا لو فرقته لجاز لأن الدقيق بالحنطة جائز والحنطة بالحنطة جائزة فلما اجتماعا كرهه مالك، وكذلك الشعير والحنطة بالشعير وبالحنطة فهو مثله، فلا يجوز إذا اجتماعا في صفقة واحدة وإنما خشي مالك في هذا الذريعة لما يكون بين القمحين من الجودة أو لفضل ما بين الشعيرين فيأخذ فضل شعيره في حنطة صاحبه ويأخذ صاحبه فضل حنطته في شعير صاحبه، قال: وإنما مثله في قول مالك كمثل ما لو أن رجلاً باع مائة دينار كياً بمائة دينار كياً ومع كل واحدة من الدنانير مائة درهم كياً مع هذه مائة درهم ومع هذه مائة درهم فلا خير في ذلك، وهذا لو فرقته لجازت الدراهم بالدراهم والدنانير بالدنانير، وهذا إنما كرهه مالك لأنه لا يصلح أن يكون الذهب بالذهب مع إحدى الذهبين شيء عرضاً ولا ورقاً وكذلك الورق بالورق مثل الذهب بالذهب وكذلك جميع الطعام الذي يدخر ويؤكل ويشرب مما لا يصلح منه اثنان بواحد يداً بيد.

قلت: رأيت من أعطى قفيزين من حنطة بقفيز من حنطة ودراهم هل يجوز في قول مالك أو شيء منه أم لا؟ قال: لا يجوز عند مالك شيء منه.

قلت: ولم لا يجوزه ويجعله قفيزاً بقفيز والقفيز الآخر بالدراهم؟ قال: لا ألا ترى أن مالكا قال: لا يجوز أن يباع الذهب بالذهب مع إحدى الذهبين شيء أو مع الذهبين جميعاً مع كل واحدة منهما سلعة من السلع فكذلك الحنطة وجميع الأشياء من الطعام مما لا يجوز أن يؤخذ منه واحد باثنين من نوعه يداً بيد إنما يحمل الذهب والفضة في هذا لا يجوز أن يباع بعضه ببعض مع أحدهما سلعة أو مع كل صنف سلعة أخرى لأنهما إذا تبايعا ما لا يجوز إلا مثلاً بمثل فجعلنا مع أحد الصنفين سلعة أو مع كل صنف سلعة فهذا ليس مثلاً بمثل وهذا ترك للأثر الذي جاء فيه. ألا ترى أنك إذا بعت عشرة دنانير وسلعة مع العشرة بعشرين ديناراً فلم تبع الذهب بالذهب مثلاً بمثل فهذا مما لا يجوز، وهذا خلاف الأثر، وهذا قول مالك كله في الطعام. وقال لي مالك: يجري مجرى الذهب بالذهب والورق بالورق.

في الفلوس بالفلوس

قال ابن القاسم: قال مالك: لا يصلح الفلوس بالفلوس جزافاً ولا وزناً مثلاً بمثل ولا كياً مثلاً بمثل يداً بيد ولا إلى أجل ولا بأس بها عدداً فلس بفلس يداً بيد، ولا يصلح فلس بفلسين يداً بيد ولا إلى أجل، والفلوس هنهنا في العدد بمنزلة الدراهم والدنانير في الورق. وقال مالك: أكره ذلك في الفلوس، ولا أراه حراماً كتحريم الدنانير والدراهم.

قلت: أرأيت إن اشتريت فلساً بفلسين أيجوز هذا عند مالك؟ قال: لا يجوز فلس بفلسين.

قلت: فمراطة الفلوس بالنحاس واحد باثنين يداً بيد؟ قال: لا خير في ذلك، قال: لأن مالكا قال: الفلس بالفلسين لا خير فيه لأن الفلوس لا تباع إلا عدداً فإذا باعها وزناً كان من وجه المخاطرة فلا يجوز بيع الفلوس بالفلوس جزافاً فلذلك كره رطل فلوس برطلين من النحاس، قال: ولو اشتري رجل رطل فلوس بدراهم لم يجز ذلك؟ قال مالك: كل شيء يجوز واحد باثنين من صنفه إذا كايه أو راطله أو عاده فلا يجوز الجزاف فيه بينهما لا منهما جميعاً ولا من أحدهما لأنه من المزابنة إلا أن يكون الذي يعطي أحدهما متفاوتاً يعلم أنه أكثر من الذي أخذ من ذلك الصنف بشيء كثير فلا بأس بذلك، ولا يجوز أن يكون أحدهما كيلاً ولا وزناً ولا عدداً والآخر جزافاً، وإن كان مما يصلح اثنان بواحد إلا أن يتفاوت ما بينهما تفاوتاً بعيداً فلا بأس بذلك وهو إذا تقارب عند مالك ما بينهما كان من المزابنة وإن كان تراباً.

في الحديد بالحديد

قلت: أ يصلح الحديد بالحديد واحد باثنين يداً بيد وما أشبه الحديد من الرصاص والنحاس؟ قال: قال مالك: نعم لا بأس بذلك.

قلت: أرأيت إن اشتريت رطلاً من حديد عند رجل بعينه والحديد بعينه برطلين من حديد عندي بعينه على أن يزن لي وأزن له ثم تفرقنا قبل أن نتقاضى وقبل أن نزن؟ قال: لا بأس بذلك لأنه حديد بعينه ليس هذا ديناً بدين وهذا شيء بعينه.

قلت: فإذا التقينا أجبرتني على أن أعطيه وأزن له وأجبرته على أن يعطيني ويزن لي؟ قال: نعم.

قلت: فإن تلف الحديدان أو أحد الحديدين قبل أن نجتمع؟ قال: فلا بيع بينكما ولا شيء لواحد منكما على صاحبه.

قلت: فلو أني حين اشتريت حديده منه الذي ذكرت بحديدي ذكرت لك فوزنت له حديدي واقتربنا قبل أن يزن لي حديده، وذلك الحديد الذي تبايعنا بعينه ثم رجعت إليه لأقبض منه الحديد الذي اشتريته منه فأصبته قد تلف؟ قال: ترجع فتأخذ حديدك الذي دفعت إليه.

قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم.

تم وكمل كتاب السلم الثالث من المدونة الكبرى، ويليهِ كتاب بيع الأجال.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الأجال

قلت لعبد الرحمن بن القاسم: أرأيت لو أني بعت ثوباً بمائة درهم إلى أجل ثم اشتريته بمائة درهم إلى ذلك الأجل أ يصلح ذلك في قول مالك؟ قال: نعم لا بأس بذلك. قال: قلت: فإن اشتريته إلى أبعد من الأجل بمائة درهم؟ قال: لا بأس بذلك أيضاً.

قلت: فإن اشتريته بأكثر من الثمن إلى أبعد من الأجل بعته بمائة إلى شهر واشتريته بمائة وخمسين إلى شهرين؟ قال: لا يصلح ذلك إلا أن يكون مقاصة إذا حل الأجل قاصه مائة بمائة وبقيت عليه الخمسون كما هي إلى أجلها ثم يأخذها فيما أن يأخذ المائة التي باعه بها الثوب أولاً عند أجلها ويكون عليه خمسون ومائة إلى أجل البيع الثاني فهذا يدخله مائة درهم إلى شهر بخمسين ومائة إلى شهرين فهذا لا يصلح.

قلت: أرأيت إن بعت ثوباً بمائة درهم محمدية إلى شهر فاشتريته بمائة درهم يزيدية إلى محل ذلك الأجل أ يجوز هذا أم لا؟ قال: لا خير في هذا كأنه باعه محمدية بيزيدية إلى أجل.

قلت: أرأيت إن بعتك عشرين بمائة دينار إلى سنة فاشتريت منك أحدهما بدينار قبل الأجل؟ قال: لا بأس بذلك إن كان الدينار مقاصة مما على الذي عليه الحق، فإن كان الدينار غير مقاصة إنما ينقده الدينار فلا يجوز، وهذا كله قول مالك.

قلت: فإن اشتريت أحد العبدین بتسعة وتسعين ديناراً نقداً؟ قال: لا يجوز ذلك.

قلت: فإن اشتريته بمائة دينار نقداً؟ قال: لا بأس بذلك.

قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم.

قلت: ولم كرهته إذا أخذته بأقل من الثمن ولم يجزه إلا أن يؤخذ بجميع الثمن؟
قال: لأنك إذا أخذته بأقل من جميع الثمن دخله بيع وسلف.

قلت: والموضع يدخله بيع وسلف؟ قال: لأنك إذا أخذته بخمسين نقداً صار الباقي منهما بخمسين وصار يرد إليك الخمسين التي أخذ منك الساعة نقداً إذا حل الأجل ويصير سلفاً ومعه بيع، فلا يجوز ذلك وقد ذكر ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ربيعة وأبي الزناد أنهما قالا: إذا بعث شيئاً إلى أجل فلا تبتعه من صاحبه الذي بعته منه ولا من أحد تبعه له إلى دون ذلك الأجل إلا بالثمن الذي بعته به منه أو أكثر منه ولا ينبغي أن تتابع تلك السلعة إلى فوق ذلك الأجل إلا بالثمن أو بأقل منه وإذا ابتاعه إلى الأجل نفسه ابتاعه بالثمن أو بأكثر منه أو بأقل إذا كان ذلك إلى الأجل فإن ابتاعه الذي باعه إلى أجل بنقد بمثل الذي له في ذلك الأجل فهو حلال وإن كان الذي ابتاعه إلى أجل هو يبيعه بنقصان فلا ينبغي له أن يعجل النقصان ولا يؤخره إلى ما دون الأجل إلا أن يكون ذلك إلى الأجل الذي ابتاع منك تلك السلعة إليه.

وكيع، عن سفيان الثوري، عن هشام بن عروة، عن ابن سيرين، عن ابن عباس قال: إياك أن تبيع دراهم بدرهم بينهما جريرة.

وكيع، عن سفيان، عن سليمان التيمي، عن حبان بن عمير القيسي، عن ابن عباس أنه قال: في الرجل يبيع الحرية إلى أجل فكره ذلك أن يشتريها نقداً يعني بدون ما باعها به.

قال ابن وهب: وأخبرني جرير بن حازم، عن أبي إسحاق الهمداني، عن أم يونس، عن عائشة زوج النبي عليه السلام قالت لها أم محبة أم ولد لزيد بن الأرقم الأنصاري: يا أم المؤمنين أتعرفين زيد بن أرقم. فقالت: نعم. قالت: فإن بعته عبداً إلى العطاء بشمانمائة فاحتاج إلى ثمنه فاشترته منه قبل محل الأجل بستمائة فقالت: بشما شريت وبشما اشتريت، أبلغني زيداً أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إن لم يتب قالت: فقلت: أرايت إن تركت المائتين وأخذت ستمائة؟ قالت: فنعم من جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف.

قلت: أرايت إن بعته ثوباً بعشرة دراهم فاشترته قبل محل الأجل بخمسة دراهم

نقداً وثوب من نوعه أو شيء من غير نوعه؟ قال: لا خير فيه لأن هذا بيع وسلف لأنه ثوبه يرجع إليه وكأنه أسلفه خمسة دراهم إلى شهر على أن باعه ثوبه الذي بخمسة دراهم إلى شهر فصار إذا حل الأجل أخذ خمسة قضاء من خمسته التي دفع قبل الأجل وخمسة من ثمن الثوب الباقي فهذا يدل على أنه بيع وسلف.

قلت: أرايت إن بعث ثوبين بعشرة دراهم إلى شهرين فاشتريت أحدهما بثوب نقداً وبخمسة دراهم نقداً؟ قال: لا يصلح هذا.

قلت: لم؟ قال: لأنه يدخله بيع وسلف ويدخله أيضاً فضة وسلعة نقداً بفضة إلى أجل فاما البيع والسلف فكأنه باعه ثوبين إلى أجل بخمسة دراهم وأقرضه خمسة دراهم نقداً على أن يقبضها منه إذا حل الأجل، وأما فضة وسلعة نقداً بفضة إلى أجل فكأنه باعه ثوبين وخمسة دراهم نقداً بعشرة دراهم إلى أجل فلا يصلح هذا وذلك أنا جعلنا الثوب الذي باعه ثم رجع إليه لغواً.

قلت: أرايت إن بعث ثوباً بعشرة دراهم إلى شهر فاشتريته بخمسة دراهم إلى الأجل وبثوب نقداً؟ قال: لا بأس بذلك.

قلت: لم. قال: لأن ثوبه رجع إليه وباعه ثوباً بخمسة دراهم إلى شهر وسقطت عنه خمسة بخمسة فصارت مقاصة.

قلت: أرايت إن بعته ثوباً بعشرة دراهم محمدية إلى شهر فاشتريته بثوب نقداً أو بخمسة دراهم يزيدية إلى شهر؟ قال: لا خير فيه لأن ثوبه الأول رجع إليه فألغى وصار كأنه باعه ثوبه الثاني بخمسة دراهم محمدية على أن يبذل له إذا حل الأجل خمسة يزيدية بخمسة محمدية.

قلت: أرايت إن بعته ثوباً إلى شهر بعشرة دراهم فاشتريته بثوبين من صنفه إلى أجل أبعد من الأجل؟ قال: لا خير في ذلك لأنه يصير ديناً بدين.

قلت: وكذلك لو ابتعته بثوب من صنفه إلى أبعد من الأجل يصير هذا ديناً بدين؟ قال: لا خير في ذلك.

قلت: فإن بعته ثوباً بعشرة دراهم إلى شهر فاشتريته بثوب من صنفه إلى خمسة عشر يوماً أيجوز هذا؟ قال: لا يجوز هذا.

قلت: لم؟ قال: لأن هذا دين بدين.

قلت: وكيف كان هذا ديناً بدين؟ قال: لأنه رجع ثوبه إليه فصار لغواً وباعه ثوباً إلى خمسة عشر يوماً بعشرة دراهم إلى شهر فصار الدين بالدين.

قلت: أرايت إن بعت ثوباً بثلاثين درهماً إلى شهر فاشتريته بدينار نقداً أيجوز هذا أم لا؟ قال: لا يجوز هذا.

قلت: لم؟ قال: لكونه رجع إليه فصار لغواً وصار كأنه أعطاه ديناراً ديناراً نقداً بثلاثين درهماً إلى شهر.

قلت: أرايت إن بعته ثوباً بثلاثين درهماً إلى شهر فاشتريته بعشرين ديناراً نقداً؟ قال: لا بأس بذلك.

قلت: ولا يدخل هذا الذهب نقداً بالفضة إلى أجل؟ قال: لا لأنهما قد سلما من التهمة لأن الرجل لا يتهم على أن يعطى عشرين ديناراً نقداً بثلاثين درهماً إلى شهر.

قلت: وإنما ينظر في هذا إلى التهمة فإذا وقعت التهمة جعلته ذهباً نقداً بفضة إلى أجل وإذا لم تقع التهمة أجزت البيع بينهما؟ قال: نعم.

قلت: فإن باعه ثوبه بأربعين درهماً إلى شهر فاشتراه بدينارين نقداً وصرف الأربعين درهماً بدينارين أ يصلح هذا أم لا؟ قال: لا يعجبني هذا حتى يبين ذلك ويسلما من التهمة لأن الأربعين درهماً من الدينارين قريب.

قلت: فإن اشتراه بثلاثة دنانير نقداً؟ قال: هذا لا يتهم لأن الثلاثة الدنانير عند الناس بينة أنها خير من أربعين درهماً وأكثر فلا يتهم هذا ههنا.

قلت: أرايت إن بعته ثوباً بأربعين درهماً إلى شهر فاشتريته بدينار نقداً وبثوب نقداً أيجوز هذا؟ قال: لا خير في هذا لأنه ذهب وعرض بفضة إلى أجل فلا خير في هذا.

قلت: أرايت إن بعته ثوباً بعشرة دراهم إلى أجل فاشتريته بثوب نقداً وبفلوس نقداً أ يصلح هذا أم لا؟ قال: لا يعجبني هذا لأنه لا يصلح أن تشتري الدراهم إلى أجل بفلوس نقداً.

قلت: أرايت إن بعت حنطة محمولة مائة إردب بمائة دينار إلى سنة فاحتجت إلى شراء حنطة محمولة فاشتريت من الرجل الذي بعته الحنطة إلى أجل مائتي إردب حنطة محمولة بمائة دينار نقداً أ يصلح هذا البيع أم لا في قول مالك وذلك بعد يوم أو يومين من

مبايعتي إياه أو من بعد شهر أو شهرين أو ستة أشهر؟ قال: لا يصلح هذا البيع الثاني لأنه رد إليه طعامه أو مثل طعامه وزاد عليه زيادة على أن أسلفه مائة دينار سنة نقده إياها فهذا لا يصلح، قال: ولقد قال لي مالك: لو أن رجلاً باع من رجل طعاماً إلى أجل ثم لقيه بعد ذلك يبيع طعاماً فقال: لا أحب له أن يبتاع منه طعاماً من صنف طعامه الذي باعه إياه أقل من كيل طعامه الذي باعه إياه، ولا مثل كيله بأقل من الثمن الذي باعه به نقداً، قال مالك: ولا أرى بأساً أن يبتاعه بمثل الثمن الذي باعه به أو أكثر إذا كان مثل كيل طعامه وكان الثمن نقداً وهذا الذي كره مالك من هذا وهي تشبه مسألتك التي سألتني عنها لأن مالكا جعل الطعام إذا كان من صنف طعامه الذي باعه إياه كأنه هو طعامه الذي باعه إياه وخاف فيما بينهما الدلسة أن يقع السلف والزيادة فيما بينهما على مثل هذا ولم يجعل الثياب مثلها.

قلت: والطعام كله كذلك في قول مالك؟ قال: نعم.

قلت: وكذلك كل ما يوزن ويكال مما لا يؤكل ولا يشرب، ومما يؤكل ويشرب أهو بهذه المنزلة؟ قال: نعم.

قلت: فلو أني بعت من رجل ثوباً فسطاطياً أو قريباً بدينارين إلى شهر فأصبت معه ثوباً يبيعه من صنف ثوبي مثله في صنفه وذره قبل محل ديني عليه من ثمن ثوبي فاشتريته منه بدينار نقداً أيصلح هذا أم لا؟ قال: لا بأس بهذا وليس الثياب في هذا بمنزلة الطعام.

قلت: ما فرق بين الطعام والثياب في هذا؟ قال: لأن الطعام إذا استهلكه رجل كان عليه مثله فإذا كان من صنف طعامه فكأنه هو طعامه الذي باعه بعينه وأن الثياب من استهلكها كان عليه قيمتها فهو إذا لقيه ومعه ثوب من صنف ثوبه إذا لم يكن ثوبه بعينه فليس هو ثوبه الذي باعه إياه، ولا بأس أن يشتريه إن كان من صنفه بأقل أو بأكثر نقداً أو إلى أجل قال: ولو كرهت هذا لجعلت ذلك في الحيوان مثل الثياب وهذا يتفاحش ولا يحسن؟ قال: وذلك أن مالكا قال: لو أن رجلاً باع ثوبين بثمن إلى أجل فأقاله من أحدهما وأخذ ثمن الآخر لم يكن بذلك بأس ما لم يعجل الذي عليه قبل محل الأجل أو يؤخره عن أجله وإن كان قد غاب على الثوبين ولو باع رجل من رجل إردبين من حنطة إلى أجل فغاب المبتاع عليه فأقاله من إردب قمح لم يكن فيه خير حل الأجل أو لم يحل فالطعام بمنزلة العين في البيوع.

قلت: فإن أقاله بحضرة البيع من إردب؟ قال: لا بأس بذلك ما لم يغب المشتري

على الطعام وما لم يشترط إذا أقاله أن يعجل له ثمن الإردب الباقي قبل محل الأجل أو على أن ينقده الساعة.

قلت: فإن غاب المبتاع على الطعام ومعه ناس لم يفارقوه يشهدون أن هذا الطعام هو الطعام الذي بعته بعينه؟ قال: إذا كان هكذا لم أر بأساً أن يقله من بعضه ولا يتعجل ثمن ما بقي قبل محل الأجل.

قلت: لم كرهه مالك أن يقله من بعضه على أن يعجل له ثمن ما بقي قبل محل الأجل؟ قال: لأنه يدخله تعجيل الدين على أن يوضع عنه منه قبل محله، ألا ترى أن البائع قال للمبتاع: عجل لي نصف حقي الذي لي عليك على أن أشتري منك نصف هذا الطعام بنصف الدين الذي لي عليك فيدخله بيع على تعجيل حق. قال مالك: ويدخله أيضاً عرض وذهب بذهب إلى أجل.

قلت: ألا ترى أن البائع وجبت له مائة دينار من ثمن طعامه إلى أجل فأخذ خمسين إردباً وترك الخمسين الأخرى فكانه باعه الخمسين التي لم يقله منها وخمسين ديناراً حطها بخمسين ديناراً تعجلها وبالخمسين الإردب التي ارتجعها فيدخله سلعة وذهب نقداً بذهب إلى أجل.

قلت: فما باله إذا أقاله من خمسين ولم يشترط أن يعجل له ثمن الخمسين الباقية لم لا يدخله أيضاً هذا لم لا يكون كأنه رجل باعه مائة دينار له عليه إلى أجل بخمسين إردباً وخمسين ديناراً أرجأها لم لا يفسده بهذا الوجه؟ قال: لأنه لم يغب عليه فيتهم أن يكون سلفاً جر منفعة ولم يشترط تعجيل شيء يفسد به بيعهما وهذا إنما هو رجل أخذ منه خمسين إردباً كان باعها إياه بخمسين ديناراً فأخذها منه بخمسين وأرجأ عليه الخمسين الدينار ثمناً للخمسين الإردب التي دفعها إليه على حالها إلى أجلها فلا بأس بهذا وهذا قول مالك.

في الرجل يسلف دابة في عشرة أثواب فأخذ منه قبل الأجل خمسة أثواب وبرذوناً أو خمسة أثواب وسلعة غير البرذون ويضع عندما بقي

قلت: رأيت رجلاً أسلم برذوناً إلى رجل في عشرة أثواب إلى أجل فأخذ منه قبل الأجل خمسة أثواب وبرذوناً على أن هضم عنه الخمسة الأثواب التي بقيت عليه أو أخذ منه خمسة أثواب قبل محل الأجل وسلعة سوى البرذون؟ قال: قال مالك: لا يصلح هذا لأنه يدخله ضع عني وتعجل، ويدخله أيضاً بيع وسلف.

قلت: وأين يدخله بيع وسلف في قول مالك؟ قال: دخله سلف وبيع أنه لما أعطاه البرذون في عشرة أثواب إلى أجل فأتاه بخمسة أثواب قبل محل الأجل فكان الذي عليه الحق أسلف الطالب خمسة أثواب على أن يقبضها الذي عليه السلم من السلم الذي عليه إذا حل أجل الثياب التي عليه على أن باعه البرذون أو السلعة التي دفعها إلى الطالب بخمسة أثواب مما عليه فهذا بيع وسلف.

قلت: وأين دخله ضع عني وتعجل؟ قال: ألا ترى لو أن الطالب أتاه فقال له: عجل لي حقي قبل محل الأجل؟ فقال: الذي عليه الحق لا أعطيك ذلك إلا أن تضع عني، فليلهما إن ذلك لا يصلح فقال الطالب للمطلوب: أنا أقبل منك سلعة تسوى أربعة أثواب وخمسة أثواب معها فأعطاه سلعة تسوى أربعة أثواب أو أعطاه البرذون الذي كان رأس مال السلم وقيمتها أربعة أثواب وخمسة أثواب فهذا ضع عني وتعجل.

قلت: أرايت إن كانت السلعة التي أعطاه مع الخمسة الأثواب قيمتها عند الناس لا شك فيه مائة ثوب من صنف ثياب السلم؟ قال: لا خير فيه أيضاً، ألا ترى لو أن رجلاً أعطى رجلاً خمسة أثواب وسلعة قيمتها أكثر من قيمة الخمسة الأثواب التي معها بعشرة أثواب إلى أجل من صنف الخمسة الأثواب التي أعطاه إياها لم يحل هذا، فهذا كذلك لا ينبغي أن يأخذ خمسة قضاء من العشرة ويأخذ بالخمسة سلعة أخرى وهو قول مالك.

قال ابن وهب: وبلغني عن ربيعة أنه قال: كل شيء لا يجوز لك أن تسلف بعضه في بعض فلا يجوز لك أن تأخذه قضاء منه مثل أن يبيع تمرأ فلا تأخذ منه بثمانه قمحاً لأنه لا يجوز لك أن تسلف الحنطة في التمر، ومثل الذي وصفت لك أنه لا يجوز لك أن تعطى سلعة وثياباً في ثياب مثلها إلى أجل فهذا كله يدخله في قول ربيعة.

قلت: أرايت الذي سلف البرذون في العشرة الأثواب إلى أجل فأخذ سلعة وخمسة أثواب قبل محل الأجل أيدخله خذ مني حقك قبل محل الأجل وأزيدك؟ قال: نعم يدخله دخولاً ضعيفاً، وأما وجه الكراهية فيه فهو الذي فسرت لك عن مالك وقيل لربيعة في رجل باع حمراً بعشرة دنائير إلى سنة ثم استقاله المبتاع فأقاله البائع بربح دينار عجله له وآخر باع حمراً بنقد فاستقاله المبتاع فأقاله بزيادة دينار أخره عنه إلى أجل، قال ربيعة: إن الذي استقاله جميعاً كان بيعاً إنما الإقالة أن يتراد البائع والمبتاع ما كان بينهما من البيع على ما كان البيع عليه فأما الذي ابتاع حمراً إلى أجل ثم رده بفضل تعجله إنما ذلك بمنزلة من اقتضى ذهباً يتعجلها من ذهب، وأما الذي ابتاع الحمار بنقد ثم جاء

فاستقال صاحبه فقال الذي باعه: لا أقيلك إلا أن تربحني ديناراً إلى أجل، فإن هذا لا يصلح لأنه آخر عنه ديناراً وأخذ الحمار بما بقي من الذهب فصار ذهباً يذهب لما آخر من نقده ولما ألقى له الذي رد الحمار من عرضه ولو كان في التأخير أكثر من دينار أضحى لك قبحه وهاتان البيعتان مكروهتان.

قال ابن وهب، عن مالك بن أنس، عن أبي الزناد، عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار أنهما كانا ينهيان أن يبيع الرجل طعاماً إلى أجل ثم يشتري منه بتلك الذهب تمراً قبل أن يقبضها، وقال ابن شهاب مثله.

قال ابن وهب: وقال عمر بن عبد العزيز مثله، وقال لي مالك وعبد العزيز بن أبي سلمة وغيرهما من أهل العلم مثله، وقالوا ذلك بمنزلة الطعام بالتمر إلى أجل فمن هناك كره.

قال ابن وهب، عن ابن لهيعة عن أبي الزناد عن جابر بن عبد الله أنه قال: لا تأخذ إلا مثل طعامك أو عرضاً مكان التمر.

قلت: أرايت إن بعت سلعة بعشرة دنائير إلى أجل شهر فاشتراها عبد لي مأذون له في التجارة بخمسة دنائير قبل الأجل قال: إذا كان قد أذن السيد لعبده في التجارة فكان إنما يتجر لنفسه العبد بمال عنده فلا أرى بذي بأساً وإن كان العبد إنما يتجر للسيد بمال دفعه السيد إليه فلا يعجبني.

قلت: أسمعت هذا من مالك؟ قال: لا.

قلت: فإن بعتها بعشرة دنائير إلى شهر فاشتريتها لابن لي صغير بخمسة دنائير قبل الأجل أيجوز ذلك أم لا؟ قال: لا يعجبني ذلك.

قلت: تحفظه عن مالك؟ قال: لا.

قلت: أرايت إن باع عبيدي سلعة بعشرة دنائير إلى أجل فاشتريتها بخمسة دنائير قبل الأجل أيجوز ذلك في قول مالك؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً، وما يعجبني ذلك إن كان العبد يتجر لسيدة.

قلت: فإن بعت سلعة بعشرة دنائير إلى شهر فوكلني رجل أن أشتريها له قبل محل الأجل بخمسة دنائير أيجوز ذلك أم لا؟ قال: ما يعجبني ذلك؛ قال: ولقد سألت مالكا عن الرجل يبيع السلعة بمائة دينار إلى أجل فإذا وجب البيع بينهما قال المبتاع للبائع:

بعها لي من رجل بنقد فإني لا أبصر البيع، قال: لا خير فيه ونهى عنه.

قلت: فإن سأل المشتري البائع أن يبيعها له بنقد فباعها له بنقد بأكثر مما اشتراها به المشتري؟ قال: هذا جائز لأنه لو اشتراها هو لنفسه بأكثر من عشرة دنانير جاز، فكل شيء يجوز للبائع أن يشتريه لنفسه فهو جائز أن يشتريه لغيره إذا وكله.

في رجل باع عبده من رجل بعشرة دنانير إلى أجل شهر على أن باعه الآخر عبده بعشرة دنانير

قلت: أرايت إن اشتريت عبداً من رجل بعشرة دنانير على أن أبيع عبدي بعشرة دنانير؟ قال: قال مالك: ذلك جائز.

قلت: ولا يكون هذا عبداً ودنانير بعبد ودنانير، وقد أخبرني أن مالكا لا يجيز الذهب بالذهب مع إحدى الذهبين سلعة أو مع الذهبين جميعاً مع كل واحد منهما سلعة، وقد أخبرني أيضاً أن مالكا قال: لا يكون صرف وبيع في صفقة واحدة.

قال ابن القاسم: قال مالك: ليس هذا صرفاً وبيعاً ولا ذهباً وسلعة بذهب وسلعة لأن هذا عبد بعبد، والعشرة دنانير بالعشرة دنانير ملغاة لأنها مقاصة.

قلت: فإن لم يكن يقاصه بها ولكنه أعطاه عبداً وعشرة دنانير من عنده وأخذ من صاحبه عبده وعشرة دنانير إذا اشترط أن يخرج الدنانير كل واحد منهما من عنده؟ قال: هذا لا يحل لأن هذه دنانير وعبد بدنانير وعبد.

قلت: وإنما ينظر مالك إلى فعلهما ولا ينظر إلى لفظهما؟ قال: نعم إنما ينظر إلى فعلهما فإن تقاصا بالدنانير كان البيع جائزاً وإن لم يتقاصا بالدنانير وأخرج هذا الدنانير من عنده وهذا الدنانير من عنده فهذا الذي لا يحل إذا كان مع الذهبين سلعة من السلع أو مع إحدى الذهبين سلعة من السلع إذا كان بذلك وجب بيعهما.

قلت: أرايت إن اشتريت من رجل عبده بعشرة دنانير على أن أبيع عبدي بعشرة دنانير وضميرنا على أن يخرج كل واحد منا الدنانير من عنده فيدفع إلى صاحبه عبده وعشرة دنانير من عنده فأردنا بعد ذلك أن نتقاص بالدنانير ولا نخرج الدنانير ويدفع عبده وأدفع عبدي أيجوز هذا البيع في قول مالك أم لا؟ قال: إذا كان ذلك الضمير هو عندهم كالشرط فلا خير فيه وإن تقاصا، فالبيع بينهما منتقض لأن مالكا قال: لو اشترط أن يخرج كل واحد منهما الدنانير من عنده كان البيع باطلاً ولم يجز لهما أن يتقاصا بالدنانير لأن العقد وقعت حراماً، فلا يجوز هذا البيع على حال من الأحوال.

قلت: فلو بعته عبدي بعشرة دنانير على أن يعني عبده بعشرين ديناراً؟ قال: قال مالك: لا بأس بذلك إنما هو عبد بعدد وزيادة عشرة دنانير.

قلت: فإن كانا اشتراطاً أن يخرج كل واحد منهما الدنانير من عنده؟ قال: أرى ذلك حراماً لا يجوز.

قلت: فإذا وقع اللفظ من البائع والمشتري فاسد لم يصلح هذا البيع في قول مالك بشيء؟ قال: نعم لأن اللفظ وقعت به العقدة فاسدة.

قلت: وكذلك إن كان اللفظ صحيحاً ووقع القبض فاسداً فسد البيع في قول مالك؟ قال: قال مالك: إنما ينظر في البيوع إلى الفعل ولا ينظر إلى القول، فإن قبح القول وحسن الفعل فلا بأس به وإن قبح الفعل وحسن القول لم يصلح.

قلت: أرايت إن باع سلعة بعشرة دنانير إلى أجل على أن يأخذ بها مائة درهم أيكون هذا البيع فاسداً أم لا؟ قال: لا يكون فاسداً ولا بأس بهذا عند مالك.

قلت: لم؟ قال: لأن اللفظ هنها لا ينظر إليه لأن فعلهما يؤوب إلى صلاح وأمر جائز.

قلت: وكيف يؤوب إلى صلاح وهو إنما شرط الثمن عشرة دنانير يأخذ بها مائة درهم؟ قال: لأنه لا يأخذ بها الدنانير أبداً إنما يأخذ دراهم، فقلوه: عشرة دنانير لغو فلما كانت العشرة في قولهما لغواً علمنا أن ثمن السلعة إنما وقع بالمائة درهم وإن لفظاً بما لفظاً به. قلت: فالذي باع سلعته بعشرة دنانير على أن يشتري من صاحبه سلعة أخرى بعشرة دنانير على أن يتناقدا الدنانير فلم يتناقدا الدنانير وتقابضا السلعتين لم أبطلت البيع بينهما، وإنما كان اللفظ لفظ سوء والفعل فعل صحيح؟ قال: لأنهما لما اشترطا تناقدا الدنانير نظر إلى فعلهما هل يؤوب إلى فساد إن أرادا أن يفعلا ذلك قدرا عليه فإن كان يؤوب إلى فساد إذا فعلا ذلك ويقدران على أن يفعلاه، فالبيع باطل باللفظ، وإن لم يفعلاه لأنهما إذا كانا يقدران على أن يفعلا ذلك فيكون فاسداً فإنهما وإن لم يفعلا فكأنهما قد فعلاه، وقد وقعت العقدة عقدة البيع على أمر فاسد يقدران على فعله.

قلت: والأول الذي باع سلعته بعشرة دنانير على أن يأخذ بالدنانير مائة درهم لم فرقت بينهما وبين هذين؟ قال: لأن لفظ هذين كان غير جائز ولفظهما يؤوب إلى صلاح ولا يؤوب إلى فساد لأنهما لا يقدران على أن يجعلوا في ثمن السلعة في فعلهما إلا الدراهم لا يقدران على أن يجعلوا في ثمن السلعة دنانير ثم دراهم لأنه شرط ثمن السلعة

دنائير على أن يأخذ بها دراهم فإنما يؤوب فعلهما إلى صلاح حتى يصير الذي يأخذ في ثمن السلعة دراهم لا يقدران على غير ذلك فلذلك جاز.

قال ابن القاسم: وكذلك لو قال: أبيعك ثوبي هذا بعشرة دنائير على أن تعطيني بها حماراً إلى أجل صفته كذا وكذا فلا بأس وإنما وقع الثوب بالحمار والدنائير لغو فيما بينهما.

في الرجل يكون له على الرجل الدين إلى أجل فإذا حل أخذ به سلعة بيعض الثمن على أن يؤخره ببقيته إلى أجل

قلت: رأيت إن كان لي على رجل دين إلى أجل فلما حل الأجل أخذت منه سلعة بيعض الثمن على أن يؤخره ببقية الثمن إلى أجل أيصلح هذا؟ قال: قال مالك: هذا بيع وسلف لا يصلح هذا لأنه باعه السلعة بيعض الثمن على أن يترك بقية الثمن عليه سلفاً إلى أجل من الأجل؟ قال: قال مالك: وإن أخذ بيعض الثمن سلعة وأرجأ عليه بقية الثمن حالاً كما هو فلا بأس بذلك.

قال سحنون: وقول ربيعة دليل على هذا أنه لا يجوز.

قلت: رأيت إن أقرضته حنطة إلى أجل فما حل الأجل بعته تلك الحنطة بدين إلى أجل؟ قال: قال مالك: لا يحل هذا لأنه يفسخ ديناً في دين.

في الرجل يكون له الدين الحال على رجل أو إلى أجل فيكتري منه به داره سنة أو عبده

قلت: رأيت لو أن ديناً لي على رجل حال أو إلى أجل أيصلح لي أن أكتري به من الذي لي عليه الدين داره سنة أو عبده هذا الشهر؟ قال: قال لي مالك: لا يصلح هذا كان الدين الذي عليه حالاً أو إلى أجل لأنه يصير ديناً في دين فسخ دنائيره التي له في شيء لم يقبض جميعه.

قلت: فلو كان لي على رجل دين فاشتريت به ثمرته هذه التي في رؤوس النخل بعدما حل بيعها أو زرعه بعدما استحصد؟ قال: قال مالك: إذا كان حين أزهرت أو أربت فلا ينبغي وإن كانت الثمرة قد استجدت وليس لاستجدادها تأخير، وقد تستجد الثمرة ولاستجدادها استخار، وقد يبيس الحب ولحصاده استخار، فإذا استجدت الثمرة واستحصد الحب وليس لشيء من ذلك تأخير فلا أرى به بأساً وإن كان لاستجدادها تأخير

ولحصاده تأخير فلا خير فيه، قال: وإذا كان كما وصفت لك فلا بأس به.

قال: قال مالك: وإنه ليقرب أشياء ينهى عنها، ولكن إذا كان على ما وصفت لك ليس في واحد منهما استئجار لاستجداد تمر ولا لحصاد الحب فلا أرى به بأساً أن تأخذه من دين لك على صاحبك. قال: فقيل لمالك: أبيع ديناً له على رجل من رجل آخر بثمرة له قد طابت وحل بيعها؟ قال: نعم لا بأس بذلك ولم يره مثل الذي عليه الدين إذا باعه من الذي له الدين قال: وتفسير ما أجاز مالك من هذا فيما قال لي لأن الرجل لو كان له على رجل دين فاشترى به منه جارية فتواضعهاا للحبيضة لم يكن فيه خير حتى ينجزه.

قلت: ولو أن رجلاً باع من رجل ديناً له على رجل آخر بجارية تواضعهاا للحبيضة أو بسلعة غائبة لم يكن بذلك بأس لأن هذا لا ينقد في مثله وهذا لم ينقد شيئاً، ولو أن رجلاً كان له على رجل دين فأخذ به منه سلعة غائبة قال لي مالك: لا يجوز ذلك، وهو يجوز أن يبيع الرجل سلعة له غائبة بدين للمبتاع على رجل آخر، وإنما فرق ما بين هذا أن الدين إذا كان على صاحبه لم يبرأ منه إلا بأمر ينجزه وإلا كان كل تأخير فيه من سلعة كانت غائبة أو كانت جارية يتواضعانهاا للحبيضة يصير صاحب الدين يجر بذلك فيما انظر وأخر في ثمن سلعته منفعة، وإن كان الذي باع السلعة الغائبة بدين على رجل آخر أو باع ثمراً قد بدا صلاحه بدين على رجل آخر لم يجر إلى نفسه منفعة إلا بما فيه المناجزة إن أدركت السلعة قائمة كان البيع له ثابتاً ولم يكن يجوز له فيه النقد، فيكون إنما أخر ذلك لمكانه، والثمرة كذلك قد استعجزها منه وصار حق صاحب الثمرة في الدين الذي على الرجل الآخر قال: وهذا أصل قول مالك في هذه المسألة فيما قلت لك وتفسير قوله.

قال سحنون: ألا ترى أن ابن أبي سلمة قال: كل شيء كان لك على غريم نقداً فلم تقبضه أو إلى أجل فحل الأجل أو لم يحل فلا تبعه منه بشيء وتؤخره عنه فإنك إذا فعلت ذلك فقد أربيت عليه وجعلته ربا ذلك في سعر بلغه لك لم يكن ليعطيكه إلا بنظرتك إياه ولو بعته بوضيعة من سعر الناس لم يصلح ذلك لأنه باب ربا إلا أن يشتريه منك فينقذك يداً بيد مثل الصرف، ولا يصلح تأخيره يوماً ولا ساعة.

قلت: أرايت لو أني أقرضت رجلاً مائة إردب من حنطة إلى سنة فجثته قبل الأجل فقلت له: أعطني خمسين وأضع عنك خمسين أ يصلح هذا؟ قال: قال مالك: لا يصلح هذا لأنه يدخله ضع عني وتعجل، والقرض في هذا والبيع سواء.

قال ابن وهب: قال مالك، عن أبي الزناد، عن بشر بن سعيد، عن أبي صالح

عبيد مولى السفاح: إنه أخبره أنه باع بزاً من أصحاب دار بحلة إلى أجل ثم أراد الخروج فسألهم أن ينقدوه ويضع عنهم فسأل زيد بن ثابت عن ذلك فقال: لا أمرك أن تأكل ذلك ولا توكله وأن ابن عمر وأبا سعيد الخدري وابن عباس والمقداد بن عمر ومن أصحاب رسول الله ﷺ، وسليمان بن يسار وقبيصة بن ذؤيب كلهم ينهى عنه.

وقال ابن عمر: أتبيع ستمائة بخمسائة؟ وقال المقداد لرجلين صنعا ذلك كلاهما قد آذن بحرب من الله ورسوله، وأن عمر بن الخطاب كره ذلك، وقال سليمان بن يسار: إذا حل الأجل فليضع له إن شاء.

وقال الليث، عن يحيى بن سعيد في رجل كان له على أخيه دين فقال له: عجل لي بعضه وأؤخر عنك ما بقي وراء الأجل.

قال يحيى: كان ربيعة يكرهه، وقال ابن وهب، عن الليث بن سعد، وكان عبید الله بن أبي جعفر يكره ذلك.

قلت: أرأيت إن بعت عبداً لي بأرطال من الكتان مضمونة أو ثياب مضمونة إلى أجل فلما حل الأجل أخذت بذلك المضمون من الثياب والكتان عبدين من صنف عبدي أيجوز هذا أم لا؟ قال: لا يجوز هذا؛ قال: ولا يجوز أن تأخذ من ثمن عبدك إلا ما كان يجوز أن تسلم عبدك فيه.

قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم، قال: وحديث ابن المسيب وسليمان بن يسار وعمر بن عبد العزيز وابن شهاب وجابر بن عبد الله أصل هذا الباب كله وما أشبهه، وما قال ربيعة أسفل دليل على هذا الأصل أيضاً من جهة أخرى.

قال ابن وهب، عن عبد الجبار، عن ربيعة: إنه قال في العروض كلها: لا بأس بواحد بائنين يداً بيد إذا كان من صنف واحد، وإن كان إلى أجل فلا يصلح إلا مثلاً بمثل، وإن كان من غير صنف واحد فلا بأس به اثنين بواحد إلى أجل.

قال يونس: قال ربيعة: قال: والذي لا يجوز من ذلك إلى أجل الثوب بالثوبين من ضربه كالرايطة من نسج الولايد بالرايطين من نسج الولايد وكالسابرية بالسابريتين وما أشبه ذلك فهذا الذي يبين فضله على كل حال ويخشى دخلته فيما أدخل إليه من الشبهة في المراضاة فذلك أدنى ما أدخل الناس فيه من القبيح، والحلال منه كالرايطة السابرية بالرايطين من نسج الولايد عاجل وآجل، فهذا الذي يختلف فيه الأسواق والحاجة إليه، وعسى أن يبور مرة السابري وينفق نسج الولايد مرة، ويبور نسج الولايد مرة وينفق

السابري، فهذا لا يعرف فضله إلا بالرجاء ولا يلبث ثياب الرماء، فكان هذا الذي اقتاس الناس به ثم رأى فقهاء المسلمين وعلمائهم أن نهوا عما قارب ما ذكرت لك من هذا واقتاسوه به وشبه به. ألا ترى أن التسليف في المضمون الذي ليس عندك أصله لما بعد أجله ورجي فيه الفضل وخيف عليه الوضيعة صار بيعاً جائزاً وخرج من العينة المكروهة التي قد عرف فضلها واتضح رباها في بيع ما ليس عندك إن صاحب المكروه يوجب على نفسه بيع ما ليس عنده ثم يتاعه وقد عرف سعر السوق وتبين له ربحه فيشتري بعشرة ويبيع بخمسة عشر إلى أجل، فكأنه إنما باعه عشرة بخمسة عشر إلى أجل، فلهذا كره هذا إنما ذلك الدخلة والدلسة.

في الرجل يسلف الرجل الدنانير في طعام محمولة إلى أجل فيلقاه قبل الأجل فيسأله أن يجعلها في سمراء إلى الأجل بعينه

قلت: أرأيت لو أني أسلفت إلى رجل في محمولة إلى أجل فلقيته قبل الأجل فقلت له: هل لك أن تحسن تجعلها لي سمراء إلى أجل ففعل؟ قال: لا يجوز ذلك في قول مالك لأنك تفسخ محمولة في سمراء إلى أجل، فلا يجوز. ألا ترى أنك فسخت ديناً في دين.

قلت: فلو حل الأجل لم يكن بذلك بأس أن آخذ من سمراء محمولة أو من المحمولة سمراء؟ لا بأس به في قول مالك إذا كان يداً بيد لأنه يشبه البدل.

في البيع والسلف إذا وقع

قلت: أرأيت لو بيعت عبداً من أجنبي بمائة دينار وقيمته مائتا دينار على أن أسلفني المشتري خمسين ديناراً؟ قال: البيع فاسد وتبلغ قيمته به إذا فات مائتي دينار.

قلت: لم؟ قال: لأن العقدة وقعت فاسدة لأن فيها بيعاً وسلفاً، ولأن البائع يقول: أنا لم أرض أبيع عبدي بمائة دينار وقيمته مائتا دينار إلا بهذه الخمسين التي أخذتها سلفاً فهذا يبلغ بالعبد ههنا قيمته ما بلغت إذا فاتت إذا كان أبداً مثل مسألتك هذه، فانظر إلى القيمة، فإن كانت القيمة فوق الثمن فإنه يبلغ للبائع قيمة العبد وإن كان الثمن أكثر فله الثمن يبلغ بالعبد الأكثر من القيمة أو الثمن.

قلت: فلو باع العبد بمائة دينار وقيمته مائتا دينار على أن أسلف البائع المشتري خمسين ديناراً؟ قال: هذا لا يزداد على الثمن إن كانت القيمة أكثر ويرد السلف لأن البائع

قد رضي أن يبيع بمائة دينار وسلف خمسين ديناراً أيضاً فهذا ينظر أبداً إلى الأقل من الثمن ومن القيمة، فيكون للبائع الأقل من ذلك أبداً، وفي مسألتك الأولى إنما ينظر إلى الأكثر من القيمة أو الثمن، فيكون للبائع الأكثر من ذلك أبداً. وهذا إذا فات العبد، فأما إذا كان العبد قائماً بعينه لم يفت بحوالة سوق أو غيره من وجوه الفوت فإن البيع يفسخ بينهما إلا أن يرضى من اشترط السلف أن يترك ما اشترط من السلف أو يثبت البيع فيما بينهما فذلك له.

قلت: لم كان هذا الذي اشترط السلف إذا ترك السلف ورضي بذلك ثبت البيع بينهما؟ قال: كذلك قال لي مالك في هذه المسألة. قال: وقال مالك في البيع والسلف: إذا ترك الذي اشترط أخذ السلف ما اشترط صحت العقدة قال: وهو مخالف لبعض البيوع الفاسدة كلها.

قلت: وهذه المسائل التي سألتك عنها من البيع والسلف أهو قول مالك؟ قال: نعم منه ما سمعته منه ومنه ما بلغني عنه.

قلت: أرايت لو أن رجلاً اشترى جارية على أن البائع متى ما جاء بالثمن فهو أحق بالجارية أيجوز هذا في قول مالك؟ قال: لا.

قلت: لم؟ قال: لأن هذا يصير كأنه بيع وسلف.

في السلف الذي يجبر منفعة

قلت: أرايت إن أسلمت ثوباً في ثوب مثله إلى أجل أو أقرضت ثوباً في ثوب مثله إلى أجل؟ قال: إن كان ذلك سلفاً فذلك جائز وإن كان إنما اعتزياً منفعة البائع أو المقرض أو طلب البائع أو المقرض منفعة ذلك لنفسه من غير أن يعلم ذلك صاحبه فلا يجوز.

قلت: وكذلك إن أقرضته دنائير أو دراهم طلب المقرض المنفعة بذلك لنفسه ولم يعلم صاحبه بذلك صاحبه إلا أنه كره أن يكون في بيته، وأراد أن يحرزها في ضمان غيره فأقرضها رجلاً؟ قال: قال مالك: لا يجوز هذا.

قلت: وهذا في الدنانير والدرهم والعروض وما يكال أو يوزن وكل شيء يقرض فهو بهذه المتزلة؟ قال: نعم عند مالك.

قلت: أرايت إن قال المقرض: إنما أردت بذلك منفعة نفسي أصدق في قول

مالك ويأخذ حقه قبل الأجل؟ قال: لا يصدق، ولكنه قد خرج فيما بينه وبين خالقه.

قلت: وإن كان أمراً ظاهراً معروفاً يعلم أنه إنما أراد المنفعة لنفسه أخذ حقه حالاً وبطل الأجل في قول مالك؟ قال: نعم لأنه ليس بسلف، والتمام إلى الأجل حرام وهو يعجل له، وإنما مثل ذلك الذي يبيع البيع الحرام إلى أجل فيفسخ الأجل ويكون عليه قيمته نقداً إذا فاتت السلعة ولا يؤخر القيمة إلى الأجل. قال: وسمعت مالكا يحدث أن رجلاً أتى عبد الله بن عمر فقال: يا أبا عبد الرحمن إنني أسلفت رجلاً سلفاً واشترطت عليه أفضل مما أسلفته، فقال عبد الله: ذلك الربا، فقال: كيف تأمرني يا أبا عبد الرحمن؟ قال: السلف على ثلاثة وجوه سلف تريد به وجه الله فلك وجه الله، وسلف تريد به وجه صاحبك فليس لك إلا وجه صاحبك، وسلف تسلفه لتأخذ خبيثاً بطيب فذلك الربا، قال: فكيف تأمرني يا أبا عبد الرحمن؟ فقال: أرى أن تشق الصحيفة فإن أعطاك مثل الذي أسلفته قبلته وإن أعطاك دون ما أسلفته فأخذته أجرت وإن هو أعطاك فوق ما أسلفته طيبة به نفسه فذلك شكر شكره لك ولك أجر ما أنظرت اه.

قال ابن وهب، عن ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي شعيب مولى الأنصار إنه استسلف بأفريقية ديناراً جرجيرياً من رجل علي أن يعطيه بمصر منقوشاً فسأل ابن عمر عن ذلك فقال: لولا الشرط الذي فيه لم يكن به بأس. قال ابن عمر: إنما القرض منحة؛ وقال القاسم وسالم: إنه لا بأس به ما لم يكن بينهما شرط؛ وقال ابن عمر: من أقرض قرضاً فلا يشترط إلا قضاءه.

قال ابن وهب، عن رجال من أهل العلم، عن ابن شهاب وأبي الزناد وغير واحد من أهل العلم: إن السلف معروف أجره على الله فلا ينبغي لك أن تأخذ من صاحبك في سلف أسلفته شيئاً ولا تشترط إلا الأداء؛ وقال عبد الله بن مسعود: من أسلف سلفاً واشترط أفضل منه وإن كان قبضة من علف فإنه ربا ذكره عنه مالك بن أنس.

قلت: أرأيت إن أقرضتك حنطة بالفسطاط على أن توفيئها بالإسكندرية؟ قال: قال مالك: ذلك حرام. قال: وقال مالك: نهى عنه عمر بن الخطاب، وقال: فأين الحمال. قال: وقال مالك: كل ما أسلفت من العروض والطعام والحيوان ببلد على أن يوفيك إياه في بلد آخر فذلك حرام لا خير فيه.

قلت له: فالحاج يسلف من الرجل السوق والكعك يحتاج إليه فيقول: أوفيك إياه في موضع كذا وكذا في مكان كذا وكذا لبلد آخر؟ قال: لا خير في ذلك، قال: ولكنه

يسلفه ولا يشترط، قال: ولقد سئل مالك عن الرجل يكون له المزرعة عند أرض رجل وللآخر عند مسكن الآخر أرض يزرعها فيحصدان جميعاً فيقول أحدهما لصاحبه: أعطني ههنا طعاماً بموضعي الذي أسكن فيه من زرعك وأنا أعطيك في موضعك الذي تسكن فيه من زرعي. قال: لا خير في ذلك، ولقد سئل مالك عن الرجل يأتي إلى الرجل قد استحصد زرعه ويس وزرع الآخر لم يستحصد ولم ييبس وهو يحتاج إلى طعام فيقول له: أسلفني من زرعك هذا الذي ييبس فداناً أو فدانين أحصدهما وأدرسهما وأذريهما وأكيلهما فأعطني ما فيها من الكيل، قال: قال مالك: إذا كان ذلك من المسلف على وجه المرفق بصاحبه وطلب الأجر فلا بأس به. قال: ومن ذلك أنه يحصد الزرع القليل من الزرع الكثير فيقرض منه الشيء اليسير فليس يخف عنه بذلك مؤنة ولا ذلك طلب فلا أرى به بأساً وإن كان يحصده له ويدرسه له ويذريه إذا كان ذلك من المسلف على وجه الأجر وطلب المرفق بمن أسلف، وإن كان إنما أسلفه ليكفيه مؤنته وحصاده وعمله فهذا لا يصلح. قال: فقلنا لمالك: فالدنانير والدراهم يتسلفها الرجل ببلد على أن يعطيها إياه ببلد آخر؟ فقال: إن كان ذلك من الرجل المسلف على وجه المعروف والرفق بصاحبه ولم يكن إنما أسلفها ليضمن له كما يفعل أهل العراق بالسفجات فلا أرى به بأساً إذا ضرب لذلك أجلاً وليس في الدنانير حمال مثل الطعام والعروض إذا كان على وجه المرفق.

قال ابن وهب، عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب أنه قال: إن أسلفت سلفاً واشترطت أن يوفيك بأرض فلا يصلح وإن كان على غير شرط فلا بأس به.

قال: وكان ربيعة وابن هرمز ويحيى بن سعيد وعطاء بن أبي رباح وعراك بن مالك الغفاري وابن أبي جعفر كلهم يكرهه بشرط، وذكر خالد بن حميد أن ربيعة قال في امرأة أعطت صاحبها صاعاً من دقيق بمكة إلى أن تقدم أيلة فقال ابن وهب، عن ربيعة: لا يعطيها إلا بمكة.

قال يزيد بن عياض، عن ابن السباق، عن زينب الثقفية: إنها سألت عمر بن الخطاب عن تمر تعطيه بخير وتأخذ مكانه تمرأً بالمدينة؟ قال: لا، وأين الضمان بين ذلك أتعطي شيئاً على أن تعطاه بأرض أخرى.

في رجل استقرض إردباً من قمح ثم أقرضه رجلاً بكيله أو بآعه

قلت: أرايت إن استقرضت إردباً من حنطة وكلته ثم أقرضته رجلاً على كيلتي؟

قال: لا يصلح لأنه كأنه أخذ هذه الحنطة على أن عليه ما نقص من كيل الإردب الذي كاله له صاحبه وله ما زاد على أن عليه إردباً من حنطة والكيل يكون له نقصان وريع فهذا لا يصلح إلا أن يقرضه إياه قبل أن يكيه ثم يستقرضه له من رجل آخر فيأمره أن يكيه لنفسه فتكون هذه الحنطة بكيل واحد ديناً على الذي قبضها والذي استقرضها وديناً للذي أقرضها على الذي استقرضها، وإن استقرض هذه الحنطة ثم كالهها ورجل ينظر ثم أقرضها من هذا الذي قد رأى كيلها بذلك الكيل لم يكن بذلك بأس.

قلت: فإن استقرضت إردباً من حنطة وكلته ثم بعته بكيلى ذلك ولم يكله المبتاع ولم ير كيلى حين استقرضته؟ قال: لا بأس بذلك عند مالك إذا باعه بنقد، فإن كان بدين فلا خير فيه.

قلت: ولم جوزته إذا باعه بنقد على أن يدفعه بكيه الأول ورضي بذلك المبتاع شهد هذا الكيل أو لم يشهده ولم يجز له إذا أقرضه أن يدفعه بكيه إذا رضي المستقرض ذلك إلا أن يكون قد شهد كي له الأول؟ قال: قال لي مالك في البيع: إن ما كانت فيه من زيادة أو نقصان فهو للبائع وهو وجه له زيادة ونقصان قد عرف الناس ذلك فإذا جاء منه ما قد عرف الناس أنه من زيادة الكيل ونقصانه فذلك لازم للمشتري وليس له أن يرجع على البائع بشيء، وما كان من زيادة أو نقصان يعلم أنها من غير الكيل فإن البائع يرجع بالزيادة فيأخذها والمشتري يرجع بالنقصان فيأخذه من رأس ماله وليس له أن يأخذ ذلك النقصان حنطة؛ قال: والقرض عندي إنما يعطيه بكيل يضمه له على أن يأخذه منه كيلاً قد عرف الناس أنه يدخله الزيادة والنقصان على أن يعطيه كيلاً يضمه له، ولا ينبغي إلا أن يكون المستقرض قد شهد كي له فأعطاه ذلك الطعام بحضرة ذلك قبل أن يغيب عليه أو يكون الذي يقرض يقول للذي أقرضه: كله فأنت مصدق على ما فيه فإن قال له ذلك فلا بأس به ويكون القول في ذلك قول المستقرض.

في رجل أقرض رجلاً طعاماً ثم باعه قبل أن يقبضه بطعام أو غيره

قلت: أرايت إن أقرضت رجلاً طعاماً إلى أجل أيجوز أن أبيعه منه قبل محل الأجل وأقبض الثمن؟ قال: نعم لا بأس به أن تبيعه منه قبل محل الأجل بجميع السلع عند مالك ما حاشا الطعام والشراب كله، فإذا حل الأجل فلا بأس أن تبيعه طعامه ذلك بما شاء من الطعام بأكثر من كيل طعامه إلا أن يكون من صنف طعامه الذي أقرض، فلا يجوز أن تبيعه بأكثر من كي له الذي أقرضه إياه.

قلت: فإن أقرضت رجلاً طعاماً فلما حل الأجل قال لي: خذ مني مكان طعامك

صبرة تمر أو زبيب؟ قال: لا بأس بذلك في قول مالك. قال: وقال لي مالك: وإن كان الذي أقرضه حنطة فأخذ دقيقاً حين حل الأجل فلا يأخذ إلا مثلاً بمثل. قال: وكذلك إن أخذ شعيراً أو سلتاً فلا يأخذ شعيراً ولا سلتاً إلا مثلاً بمثل، وأما قبل الأجل فلا تأخذ إلا مثل حنطته التي أقرضه ولا شعيراً ولا سلتاً ولا دقيقاً ولا شيئاً من الطعام قبل الأجل لأن ذلك يدخله بيع الطعام بالطعام إلى أجل ويدخله ضع عني وتعجل.

قلت: أرايت إن أقرضت رجلاً حنطة إلى أجل فلما حل الأجل بعته تلك الحنطة بدنانير أو بدراهم نقداً وافترقنا قبل القبض أيفسد ذلك أم لا؟ قال: لا يصلح إلا أن تتقد منه أو يقول لك اذهب بنا إلى السوق فأنقذك، أو يقول لك: اذهب بنا إلى البيت فأجثك بها، فهذا لا بأس به، فأما إذا افترقتما وذهبتما حتى يصير يطلبك بذلك فهذا لا خير فيه لأنه يصير ديناً بدين.

وأخبرني ابن وهب، عن ابن لهيعة وحيوة بن شريح، عن خالد بن أبي عمران أنه سأل القاسم وسالماً عن الرجل يسلف الرجل عشرة دنانير سلفاً فأراد أن يأخذ منه زيتاً أو طعاماً أو ورقاً بصرف الناس قال: لا بأس به.

وقال ابن وهب، عن رجال من أهل العلم، عن جابر بن عبد الله وعمر بن عبد العزيز وربيعة وابن المسيب: إنه لا بأس باقتضاء الطعام والعرض في السلف.

وقال مالك: لا بأس بأن يقضيه دراهم من دنانير إذا حلت، ولا بأس بأن يقضيه تمراً بالقمح الذي أسلفه أو أفضل منه، وإنما الذي نهى عنه الطعام الذي يبتاع ولم يعن بهذا السلف. قال: قال رسول الله ﷺ: «من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه».

في رجل أقرض رجلاً دنانير ثم اشترى بها منه سلعة غائبة أو حاضرة

قلت: أرايت لو أن لرجل علي ألف درهم إلى أجل فلما حل الأجل بعته بالآلف سلعة بعينها حاضرة فرضيها ثم قام فدخل بيته قبل أن يقبضها مني؟ قال: أرى البيع جائزاً، ويقبض سلعته إذا خرج، قال: لأن مالكا قال لي: إذا كان لك على رجل دين فلا تشتري به منه سلعة بعينها إذا كانت السلعة غائبة، ولا تشتري بذلك الدين جارية لتتواضعها للحبيضة، ولا تشتري به منه سلعة على أن أحدكما بالخيار فيها، وهذه السلعة التي سألت عنها إن كانت حاضرة يراها حين اشتراها لم يكن لبائعها أن يمنعها من قبضها فإنما هو رجل ترك سلعة وقام عنها، فإذا رجع أخذ سلعته. قال: ولقد سألت مالكا عن الرجل يكون له على الرجل دين فيبتاع به طعاماً فيكثر كيله فيقول له بعد مواجهة البيع بالدين

الذي لي عليه: اذهب فآتي بدوايَ أحمله أو أكتري له منزلاً أجعله فيه أو آتي بسفن أتكارها لهذا الطعام فيكون في ذلك تأخير اليوم واليومين.

قال: قال مالك: لا بأس بذلك وهو خفيف، فقلت لمالك: فإن كاله فغربت الشمس وبقي من كيله شيء فتأخر إلى الغد حتى يستوفي؟ قال: لا بأس بهذا ليس في هذا دين بدين فأراه خفيفاً، ولكني أرى ما كان في الطعام تافهاً لا خطب له في المؤنة والكيل مما يكال أو يوزن أو يعد عدداً مثل الفاكهة وما أشبهها، أو قليل الطعام، فإن ذلك إذا أخذه بدينه لم يصلح له أن يؤخره إلا ما كان يجوز له في مثله أن يأتي بحمال يحمله أو مكتل يجعله فيه فعلى هذا فاحمل أمر الطعام في قول مالك وقول ابن أبي سلمة دليل على هذا. قال: كل شيء كان لك على غريم نقداً فلم تقبضه أو إلى أجل فحل الأجل أو لم يحل فلا تبعه منه بشيء وتؤخره عنه.

قرض العروض والحيوان

قلت: هل يجوز القرض في الخشب والبقول والرياحين والقضب والقصب وما أشبه ذلك في قول مالك؟ قال: لا بأس بذلك، وذلك جائز في قول مالك، وكل شيء يقرض فهو جائز إذا كان معروفاً إلا الجواري.

قال مالك بن أنس، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي رافع: إن رسول الله ﷺ استسلف من رجل بكرة فقدمت عليه إبل من الصدقة فأمر أبا رافع أن يعطي الرجل بكرة فرجع إليه أبو رافع فقال: لم أجد فيها إلا جملاً خياراً رباعياً، فقال: أعطه إياه إن خيار الناس أحسنهم قضاء.

قلت: أيصلح أن استقرض تراب فضة في قول مالك؟ قال: لا يصلح عندي.

هدية المديان

قلت: ما يقول مالك في رجل له على رجل دين أيصلح له أن يقبل منه هديته؟ قال: قال مالك: لا يصلح أن يقبل منه هديته إلا أن يكون رجلاً كان ذلك بينهما معروفاً، وهو يعلم أن هديته ليس لمكان دينه فلا بأس بذلك.

قال ابن وهب، عن محمد بن عمرو، عن ابن جريج إن عطاء بن أبي رباح قال له رجل: إني أسلفت رجلاً فأهدى إلي قال: لا تأخذه، قال: قد كان يهدي إلي قبل سلفي، قال: فخذ منه. قال الرجل: فقلت: قارضت رجلاً مالا، قال: مثل السلف سواء.

وقال عطاء فيهما: إلا أن يكون رجلاً من خاصة أهلك أو خاصتك لا يهدي لك لما تظن فخذ منه؛ وعن يحيى بن سعيد أنه قال: أما من كان يتهدى هو وصاحبه وإن كان عليه دين أو سلف فإن ذلك لا يتقابحه أحد، قال: وأما من لم يكن يجري ذلك بينهما قبل الدين والسلف هدية، فإن ذلك مما ينتزه عنه أهل التنزه.

قال الحارث بن نيهان، عن أيوب، عن ابن سيرين: إن أبي بن كعب استسلف من عمر بن الخطاب عشرة آلاف درهم فأهدى له هدية فردها عمر، فقال أبي: قد علم أهل المدينة أنني من أطيبهم ثمرة، فرأيت إنما أهديت إليك من أجل مالك عندي إقبلها فلا حاجة لك فيما منعك من طعامنا، فقبل عمر الهدية.

في رجل استقرض رجلاً خبزاً من خبز الفرن برطل من خبز التنور

قلت: رأيت إن استقرضت رجلاً رطلاً من خبز الفرن برطل من خبز التنور أو برطل من خبز الملة أيجوز هذا أم لا؟ قال: لم أسمع من مالك، ولا أراه جائزاً لأنه أسلفه وشرط أن يقضيه غير الذي أسلفه ألا ترى لو أنني أقرضه ديناراً دمشقياً على أن يعطيه ديناراً كوفياً لم يجز؟ قال: وكذلك لو أقرضه محمولة على أن يعطيه سمراء أو سمراء على أن يعطيه محمولة لم يجز ذلك في قول مالك وكذلك الخبز.

قلت: فإن لم يكن بينهما شرط لم يكن بأس أن يقبض خبز الفرن من خبز التنور إذا تحرياً الصواب في ذلك؟ قال: نعم لا بأس بذلك لأن مالكا قال: إذا حل الأجل فلا بأس أن يأخذ المحمولة من السمراء والسمراء من المحمولة إذا كان من غير شرط إذا حل الأجل.

في رجل استقرض حنطة فلما حل الأجل اشترى طعاماً فقال لصاحبه: اقتضها في حنطتك

قلت: رأيت إن أقرضت رجلاً حنطة إلى أجل فلما حل الأجل اشترى حنطة من السوق فقال: اقضها في حنطتك التي لك علي؟ قال: قال مالك: لا بأس بذلك.

قلت: وكذلك لو اشتريت من رجل حنطة مضمونة وله على رجل آخر حنطة مثلها قد أقرضها إياها فقال لي: اقضها منه؟ قال: قال مالك: لا بأس بذلك.

قلت: وكذلك لو كان لرجل علي طعام من قرض فلما حل الأجل قلت له: خذ هذه الدراهم فاشتر بها طعامك واقض حقك؟ قال: قال مالك: لا بأس بذلك.

في رجل أقرض رجلاً ديناراً أو طعاماً على أن يوفيه ببلد آخر

قلت: أرايت إن أقرضت رجلاً ديناراً أو دراهم على أن يقضيني ديناراً أو دراهم في بلد آخر أيجوز هذا أم لا؟ قال: إذا ضربت للقرض أجلاً فلا بأس أن يشترط أن يقضيه في بلد آخر إذا لم يكن للذي سلف في ذلك منفعة إذا كان الأجل مقدار المسير إلى البلد الذي اشترط إليه القضاء.

قلت: فإن أبي المستقرض أن يخرج إلى ذلك البلد؟ قال: إذا حل الأجل أخذه منه حيثما وجده.

قلت: فإن قال: أقرضك هذه الدراهم على أن تقضيني بأفريقية ولم يضرب لذلك أجلاً؟ قال مالك: لا يعجبني ذلك.

قلت: فإن نزل؟ قال: أجز السلف، واضرب له قدر المسير إلى أفريقية.

قلت: فإن استقرض رجل من رجل قمحاً وضرب لذلك أجلاً على أن يقضيه بأفريقية؟ قال: هذا فاسد في قول مالك وإن ضرب لذلك أجلاً.

قلت: فما فرق بين الدراهم والطعام في قول مالك؟ قال: لأن الطعام له حمل والدنانير لا حمل لها فلذلك جوزه مالك.

قضاء من سلفين حل أجلهما أو أحدهما أو لم يحل

قلت: أرايت إن أقرضت رجلاً كراً من حنطة إلى أجل وأقرضني كراً من حنطة إلى أجل وأجلهما واحد وصفتها واحدة فقلت له قبل محل الأجل: خذ الطعام الذي لي عليك بالطعام الذي لك عليّ قضاء وذلك قبل محل الأجل؟ قال: لا بأس بذلك في رأيي.

قلت: لم؟ قال: لأنه إنما عجل كل واحد منهما ديناً عليه من قرض فلا بأس به أن يعجل الرجل ديناً عليه من قرض قبل محل الأجل.

قلت: فإن حل أجل الطعامين الذي لي على صاحبي والذي له عليّ فتقاصصنا وذلك من قرض، أيجوز ذلك في قول مالك؟ قال: نعم.

قلت: لم جوزه إذا حل الأجل أو لم يحل؟ قال: ليس ههنا بيع الدين بالدين، وإنما هو قضاء قضاء كل واحد منهما صاحبه من دين عليه قد حل أو لم يحل.

قلت: فإن حل أجل أحد الطعامين ولم يحل الآخر وهما جميعاً من قرض يصلح لنا أن نتقاص في قول مالك؟ قال: نعم لا بأس بذلك، وإنما هو رجل عليه طعام إلى أجل فقدمه ف قضى صاحبه فلا بأس بذلك.

قلت: وكل دين يكون من قرض يكون عليّ من ذهب أو طعام أو فضة، أو شيء مما يوزن ويكال مما يؤكل أو يشرب، ومما لا يؤكل ولا يشرب، وكان لي على الذي له علي هذا الدين مثله إلى أجله أو أبعد من أجله أو أدنى من أجله فحلت الأجال أو لم تحل أو حل أحدهما ولم يحل الآخر فلا بأس أن يتقاصا إذا كانت كلها من قرض وهي من نوع واحد. قال: نعم، والذهب والورق والعروض كلها إذا كانت من بيع أو قرض والأجال مختلفة إلا أنها من نوع واحد فلا بأس أن يتقاصا حلت الأجال أو لم تحل أو حل أحدهما ولم يحل الآخر، وأما الطعام فليس يصلح أن يتقاصا إذا كانا جميعاً من سلم حلت الأجال أو لم تحل حتى يتقابضا.

قلت: وإن كان أحدهما من قرض والآخر من سلم فحل أجل السلم ولم يحل أجل القرض يصلح لنا أن نتقاص؟ قال: لا لأن أجل القرض لم يحل، وهذا بيع الطعام قبل أن يستوفي كذلك قال مالك.

قلت: فإن كان أحدهما من قرض والآخر من سلم والأجال مختلفة أو سواء؟ قال: فلا يصلح لهما أن يتقاصا حتى يحل الأجلان، فإن حل الأجلان جاز لهما أن يتقاصا.

قلت: فإن كان قد حل أجل السلم ولم يحل أجل القراض يصلح أن أقاصه؟ قال: لا لأن أجل القرض لم يحل وهذا بيع الطعام قبل أن يستوفي، وهذا لا يصلح عند مالك.

قلت: فإن كان الطعام من قرض وكان الذي عليّ محمولة والذي لي عليّ صاحبي سمراء والأجال مختلفة وهو كله من قرض يصلح لنا أن نتقاص؟ قال: لا يصلح لهما أن يتقاصا اختلفت الأجال أو اتفقت إلا أن يحل الأجلان جميعاً فيتقاصان، فلا بأس به لأنه إنما هو بدل إذا حل الأجلان، وإنما كرهه قبل الأجلين وإن كان أحد الأجلين قد حل لأنه سمراء ببيضاء أو بيضاء بسمراء إلى أجل فهو بيع السمراء بالمحمولة إلى أجل، ومما يبين لك ذلك أنك لو أسلفت رجلاً في محمولة إلى أجل أو شعيراً أو أقرضته ذلك ثم أردت أن يقضيك سمراء من محمولة قبل محل الأجل أو محمولة من شعير قبل محل الأجل وكان ذلك سلفاً؟ قال: قال مالك: لا ينبغي ولا يصلح، فلذلك إذا كانت السمراء والمحمولة أجلهما مختلفين فلا تكون المقاصة فيها جائزة. قال مالك: وإذا كان لرجل

عليك عرض ولك عليه خلاف الذي له عليك من العرض، فإن حل أجلهما فلا بأس أن تقاوه عرضك بعرضه، وإن كان أجل عرضك وعرضه سواء وأجلهما واحد ولم يحل فلا بأس بأن تقاوه وإن اختلف أجلهما ولم يحل فلا خير في أن تقاوه به.

قال ابن القاسم: وإن حل أجل أحدهما ولم يحل الآخر فلا بأس به.

قال مالك: والدنانير والدراهم إن حلت آجالها فلا بأس به، وإن لم تحل وكانت آجالهما واحدة فلا خير فيه لأنه بيع ذهب بورق إلى أجل، وإن حل أحد الأجلين ولم يحل الآخر فلا خير فيه لأنه بيع الذهب بالورق أيضاً إلى أجل.

قال ابن القاسم: ولا يجوز للرجل أن يبيع عرضاً إلى أجل بعرض مثله إلى أجل لأن الذمم تلزمهما ويصير ديناً بدين، قال: وإن كان ذلك الدين عليهما إلى أجل ولكل واحد منهما على صاحبه مثل الذي له عليه في صفته فتتاركا والأجلان مختلفان فتتاركا فلا بأس به لأن ذمتها تبرأ ولا يشبه هذا الأول لأن ذمة دينك تتعقد ويصير ديناً في دين وذمة هذين تبرأ فهذا فرق ما بينهما، قال: وهذا رأيي. قال: وإنما قلت لك: والطعام والعروض إذا كان الذي على كل واحد منهما صفة واحدة أن يتتاركا فلا بأس به إذا كان ذلك قبل محل الأجل إذا كان ذلك في الطعام من قرض وكانت العروض من بيع أو قرض، قال: لأن مالكا قال: لو أن رجلاً كان له على رجل ذهب إلى شهر وللآخر عليه ذهب إلى سنة وهي مثل وزنها فتقاها قال: قال لي مالك: لا بأس به فقست أنا العروض والطعام على هذا الذي لا شك فيه إن شاء الله، ولو كان يكون في الطعام إذا كانا من قرض جميعاً إذا تقاها إذا اختلفت آجالهما، ولم يحل بيع الطعام بطعام إلى أجل لكان في الذهب إذا لم يحل بيع ذهب بذهب إلى أجل فلا بأس به فيهما.

قلت: والتمر والحبوب إذا اختلفت ألوانه فهو مثل الحنطة في جميع ما وصفت لك من العروض والسلم فيه إذا أردنا أن نتقاص؟ قال: نعم.

قلت: والزيت وما أشبهه على هذا القياس؟ قال: نعم.

قلت: رأييت لو أني أقرضت رجلاً إردباً من حنطة إلى أجل وأخذت منه حميلاً وأقرضني إردباً من حنطة بغير حميل إلى أجل أبعد من أجل طعامي الذي لي عليه فأردنا أن نتقاص؟ قال: لا بأس بذلك في قول مالك.

قلت: رأييت لو أن لرجل عليّ مائة إردب من حنطة سلماً فلما حل الأجل قلت لرجل: أقرضني مائة إردب حنطة ففعل، فقلت للذي له عليّ السلم: اقضه منه، أيجوز

هذا في قول مالك أن يكون بكيل واحد قرضاً عليّ وأداء عني من سلم عليّ في قول مالك؟ قال: نعم.

قال ابن وهب: أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب قال: إذا كان لرجل عليك قمح أو شعير بيعاً فجاءك يلتمس قمحه فابتعت قمحاً بسلف وقلت لصاحبك: اقض منه، قال: لا أرى ذلك يصلح حتى تأخذه أنت منه فتقبضه منه ثم تعطيه.

وعن بكير بن الأشج وابن أبي جعفر مثله.

قال ابن أبي جعفر: ولا يكره إذا كان عليك سلف قمح غير بيع أن تقول للبائع: أوف هذا كذا وكذا.

قال الليث: وقال يحيى مثله، وقال مالك في هذا: إن أمر المشتري أن يذهب إلى رجل كان له قبله طعام ابتاعه منه قبل أن يستوفيه فإن ذلك لا يصلح، وذلك بيع الطعام قبل أن يستوفي. قال مالك: وإن كان ذلك الطعام سلفاً وكان حالاً فلا بأس أن يحيل الذي عليه الطعام غريمه في طعام له على رجل آخر لأن ذلك ليس ببيع، وإنما هو رجل ابتاع طعاماً فلم يبعه من أحد إنما قضى به ديناً عليه.

قد كمل كتاب الأجال من المدونة الكبرى ويليهِ كتاب البيوع الفاسدة.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
وصلّى الله على سيدنا محمد نبيه الكريم

كتاب البيوع الفاسدة

البيوع الفاسدة

قلت: أرأيت من اشترى ثياباً بيعاً فاسداً أو حيواناً أو رقيقاً فطال مكثها عنده ولم تتغير أسواقها أله أن يرد ذلك وقد طال مكثها عنده؟ قال: قال مالك: أما الحيوان فإنها لا تثبت على حالها لأنها تتغير، فإن طال مكثها عند المشتري كان ذلك فوتاً، وأما الثياب والعروض كلها غير الحيوان والرقيق، فإن تغيرت أسواقها أو دخلها العيب فقد فانت.

قلت: أرأيت إن تغيرت أسواق هذه العروض ثم رجعت إلى أسواقها يوم اشتراها المشتري أله أن يردها وقد عادت إلى أسواقها يوم قبضها؟ قال: ليس له أن يردها لأنها قد تغيرت بالأسواق، فلما تغيرت لزمته القيمة، فليس تسقط بذلك القيمة عنه وإن عادت إلى أسواقها.

قلت: أرأيت إن اشتريت ثياباً أو عروضاً بيعاً فاسداً فبعته ثم اشتريتها أو ردت عليّ بعيب ولم تتغير هذه العروض ولا هذه الثياب بزيادة ولا نقصان سوق أكون لي أن أردّها على الذي باعني؟ أم ترى بيعي فوتاً؟ قال: له أن يرد ذلك على البائع، وقال: عند مالك إذا رجعت السلعة إليه باشتراء أو بهبة أو بصدقة أو بميراث أو ردت إليه بعيب إذا كانت عروضاً لم تتغير بالأبدان ولا بالأسواق وليس يبعه إياها إذا رجعت إليه على أسواقها فوتاً وله أن يردها.

وقال أشهب: ليس له أن يردها لأنه قد لزمته القيمة فيها.

قلت: فإن كانت حين باعها تغيرت عن أسواقها ثم رجعت إليه بهبة أو ميراث أو

صدقة أو وصية أو شراء، أو ردت عليه بعب فرجعت إليه يوم رجعت وهي على أسواقها يوم اشتراها أله أن يردها على البائع؟ قال: لا لأنها لما تغيرت أسواقها كان ذلك فوتاً حين تغيرت عنده أو عند غيره.

قلت: أرأيت إن اشترت جارية بجاريتين غير موصوفتين؟ قال: البيع باطل عند مالك.

قلت: فإن قبضت الجارية على هذا البيع فذهبت عينها عندي ألساحبها الذي باعها مني أن يأخذها مني ويأخذ ما نقصها؟ فقال: لا، إلا أن تشاء أنت أن تدفعها إليه وما نقصها.

قلت: وما يكون عليّ؟ قال: عليك قيمتها يوم قبضتها لأنك قبضتها على بيع فاسد، فلما حالت بتغير بدن لزمك قيمتها عند مالك.

قلت: وكذلك إن كان سوقها قد تغير لزممني القيمة فيها ولم يكن لي أن أردّها في قول مالك؟ قال: نعم.

قلت: فإن قال الذي باعها: أنا أخذها عوراء أرضى بذلك، أو قال: أنا أخذها وإن كانت أسواقها قد نقصت وأبيت أنا أن أدفعها إليه فقلت له: أدفع إليك قيمتها، أكون ذلك لي أم يلزمني أن أدفعها إليه بنقصانها في قول مالك؟ قال: ذلك إلى المشتري إن شاء دفعها ناقصة كما طلبها منه بائعها وإن أبى إلا أن يعطيه القيمة فذلك له عند مالك.

قلت: وكذلك إن زادت في بدنها أو زادت في سوقها فقال المشتري: أنا أدفعها إليك أيها البائع بزيادتها، وقال البائع: لا أقبلها ولكن أخذ قيمتها؟ قال: ذلك للبائع عند مالك إن شاء قبلها كما رضي المشتري بزيادتها وإن أبى لم يجبر على ذلك وكانت له القيمة على المشتري وتكون الجارية للمشتري.

قلت: وكذلك إن كانت هذه الجارية على حالها إلا أنها قد ولدت عند مشتريها؟ قال: الولد فوت.

قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم.

قال: قال مالك: إذا ولدت الأمة فهو فوت في البيع الحرام وليس الولد فوتاً في العيوب وإن وجد بها مشتريها عيباً، والبيع صحيح وقد ولدت عنده ردها وولدها، وليس

له إذا ردها أن يحبس ولدها، فإن أبى أن يرد ولدها لم يكن له في العيب شيء إلا أن يردها بالولد.

قلت: فإن كان اشتراها بيعاً فاسداً فولدت عنده ولداً ثم مات الولد أله أن يردها ويأخذ الثمن في قول مالك؟ قال: لا لأنها حين ولدت عنده فقد فاتت وحالت الأسواق، فلا يرد البيع كانت من المرتفعات أو الوحش، وليس عليه إلا قيمة الأم يوم قبضها.

قلت: فبم فرق مالك بين البيع الفاسد إذا حالت عند المبتاع بنقصان بدن أو بزيادة بدن أو بزيادة سوق أو نقصان سوق أو ولادة؟ لم يكن له أن يردها ويرجع على بائعها بالثمن إلا أن يرضى البائع والمبتاع بالرد، وبين الذي اشترى بيعاً صحيحاً فأصاب عيباً وقد نقضت بتغير سوق أو بزيادة بدن أو نقصان أو أصاب بها عيباً غير مفسد كان له أن يرد في قول مالك ولا شيء على المشتري في ذلك.

قلت: فبم فرق مالك بين هذين؟ قال: لأن بيع الحرام هو بيع وإن كان قد أخطأ فيه وجه العمل فهو ضامن، وقد باعه البائع ولم يدلس له عيباً وأخذ للجارية ثمناً، فلما كان ذلك البيع مردوداً إن أصاب الجارية بحال ما أخذت منه ردت عليه فأما إن تغيرت فليس له أن يرد لأنه ليس له أن يأخذ منه جارية صحيحة ويردها معيبة أو يأخذها وقيمتها ثلاثون ديناراً فتحول سوقها فيردها وقيمتها عشرة دنانير فيذهب من مال البائع بعشرين ديناراً أو تنمو في بدنها وقد كان لها ضامناً فيأخذ البائع من المبتاع زيادة عشرة دنانير أو ثلاثين ديناراً وإنما كانت الزيادة في ضمان غيره، وإنما أخطأ في العمل فلزمته قيمتها يوم قبضها وإنما العيب أمر كان سببه من البائع ولم يكن سببه من المبتاع، فلذلك ردها وكان ما أصابها من عيب يسير من حمى أو رمد أو ضرر جسم أو عيب يسير لا يكون مفسداً فليس على المبتاع فيه شيء إلا أن يكون كثيراً فاحشاً أو عيباً مفسداً مثل العور والقطع والصمم وما أشبهها، فذلك حينئذ يكون المبتاع بالخيار إن شاء ردها ورد ما نقص العيب منها وإن شاء أمسكها وأخذ قيمة العيب من الثمن إلا أن يقول البائع: أنا أخذها ناقصة وأدفع إليك الثمن كله، فلا يكون للمبتاع هنها حجة في حبسها إلا أن يحبسها ولا يرجع على البائع بشيء أو يردها ولا شيء له.

قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم.

قلت: أرايت من اشترى سلعة إلى أجل مجهول فقال المبتاع، أنا أبطل الأجل وأنقذك الثمن الذي شرطت إلى الأجل، وقال البائع: لا أقبل ولكني آخذ سلعتي لأن

الصفقة وقعت فاسدة، ما قول مالك في ذلك؟ قال: للبائع أن يأخذ سلعته عند مالك ولا ينظر في هذا إلى قول المبتاع لأن الصفقة وقعت فاسدة إلا أن تفوت بنماء أو نقصان أو اختلاف أسواق فيكون عليه قيمتها.

قلت: أرأيت إن اشترى ثمرة نخل قبل أن يبدو صلاحها فجدها قبل أن يبدو صلاحها؟ قال: البيع جائز إذا لم يكن في البيع شرط أنه يتركها حتى يبدو صلاحها.

قلت: فإن اشترى قبل أن يبدو صلاحها فتركها حتى يبدو صلاحها فجدها ما عليه؟ قال: عليه قيمتها يوم جدها إن كان رطباً.

قلت: وكذلك إن تركها حتى صارت تمرأ فجدها؟ قال: إذا تركها حتى يصير تمرأ ثم جدها فعليه مكيلة ثمرتها التي جدها وهو قول مالك.

قال ابن وهب: قال يونس وقال ربيعة: لا تجمع صفقة واحدة شيئين يكون أحدهما حلالاً والآخر حراماً، ومن ذلك ما يدرك فينقص ومن ذلك ما يتفاوت فلا يدرك نقصه إلا بظلم فيترك. قال الله تبارك وتعالى: ﴿وإن تبتم فلکم رؤوس أموالکم لا تظلمون ولا تظلمون﴾ [البقرة ٢٧٩] فكل بيع لم يدرك حتى تفاوت ولا يستطاع رده إلا بمظلمة فقد تفاوت رده، وما كان من أمر ينقصه بين أهله بغير ظلم فلم يفت ذلك فانقضه.

قال ابن وهب قال: وسمعت مالكا يقول: الحرام البين من الربا وغيره يرد إلى أهله أبداً فات أو لم يفت، وما كان مما كرهه الناس فإنه ينقض إن أدرك بعينه فإن فات ترك.

في اشتراء القصيل والقرط واشتراط خلفته

قلت: ما يقول مالك في اشتراء القصيل أو القرط أو القضب واشتراط أن يؤخر ذلك إلى شهر أو نحو ذلك حتى يقضب ويشند ثم يقضه، أو اشتراط خلفته خلفته القصيل أو القرط أو القضب؟ قال: قال مالك: ما اشترت من القصيل أو القضب أو القرط وقد بلغ إباناً يرعى فيه أو يحصد فيعلف ولم يكن في ذلك فساد، فلا أرى بذلك بأساً أن يشتري ويشترط خلفته إذا كانت الخلفة مأمونة إذا لم يشترط أن يدعه حتى يصير حباً، فإن اشترط ذلك فإن ذلك حرام لا يجوز والبيع فيه مفسوخ، فإن لم يشترط ذلك عليه وتركه حتى صار حباً فإنه ينظر إلى ما أكل منه وإلى ما خرج حباً فيحسب كم قدر ذلك منه ثم يرد على صاحبه ويأخذ من الثمن من البائع بقدر ذلك. قال: وتفسير ما قال لي مالك في ذلك: أن الرجل إذا اشترى واشترط خلفته فأكل رأسه وغلبته الخلفة بالحب أنه لا ينظر إلى الثمن، ولكن ينظر كم قيمة الرأس الأول في زمانه وتشاح الناس فيه،

وكم كان قيمة الخلفة مما يتشاح الناس فيه وقيمتها وقدر ثمنها فيحمل على ذلك، فإن كان الرأس الثلثين أو ثلاثة أرباعه والخلفة الثلث أو الربع، وإن كانت الخلفة هي أغزر قرطاً أو قصباً أو أكثر نباتاً لم ينظر في ذلك، وإنما ينظر إلى قيمة ذلك فيفيض الثمن على ذلك، وإن كان الأول هو الثلث أو الربع والخلفة هي الثلثان أو ثلاثة أرباع فيقسم الثمن على قيمة الأول وقيمة الآخر ثم ينظر إلى قدر ذلك من الثمن مما فات بالحب فيرد بقدر ذلك، وإن خرج الحب في نصف الخلفة أو نصف الرأس الأول فقيمته أيضاً على ما وصفت لك في ذلك فهذا وجه ما فسر لي مالك من كراء الدور والأرضين.

قلت: فإذا خرج بعض هذا القصيل أو بعض القضب أو بعض القرط فصار حباً لم يقوم الحب ولم يلتفت إلى قيمة الحب في قول مالك؟ قال: نعم، وإنما يقوم الأول والخلفة ولا يقوم حباً.

قلت: أرايت قول مالك في بيع القصيل؟ قال: إذا بلغ القصيل إبانة ولم يكن على وجه الفساد.

قلت: فأى شيء معنى الفساد؟ قال: معنى قوله أنه يريد إذا كان قبل أن يبلغ الزرع الرعي أو أن يحصد.

قلت: ما قول مالك في القصيل إذا خرج من الأرض ولم يبلغ أن يرعى أو يحصد أيضاً بعه ويشترط تركه حتى يبلغ أن يرعى أو يحصد؟ قال: لا يصلح ذلك عند مالك.

قلت: فإن اشتراه وقد بلغ أن يرعى أو يحصد واشترط تركه حتى يقضب أو اشتراط أن يتركه شهراً أو نحو ذلك ثم يحصده أو يرقاه؟ قال: لا يعجبني ذلك إذا كان تركه شهراً لأنه إنما يعتري بتركه شهراً الزيادة في النبات، فإذا كان إنما يتركه لنبات يزداده فلا يعجبني ذلك إلا أن يبدأ بقضله مكانه يشرع في ذلك، فيكون على وجه ما يؤكل فيه يتأخر شهراً قبل أن يحصد جميعه لأن كل شيء اشتراه رجل من زرع يشترط فيه نباتاً أو زيادة حتى يصير إلى غير الحال التي يكون الزرع فيها حين اشتراه لم يكن ذلك طيباً كطيب النخل والعنب إذا أزهرت فإن النخل والعنب إذا أزهرت فاشترى رجل ثمرتها فإنما الزيادة في الثمرة هنها طيب وحلاوة ونضاج وقد تناها عظم الثمرة والنبات، وأما في القصيل فهو نشور وزيادة، فالثمار في هذا مخالفة للزرع في الشراء؛ قال: ومن ذلك أن بعض القصيل والقرط يسقى، فيشترط عليه حين يشتريه أن يرعى فيه وأن يسقيه له شهراً أو شهرين إلى أن يبلغ قصيله، فلا يجوز لأنه قد اشترط زيادة في النبات فكأنه إنما اشترى منه الساعة على أن يدعه إلى بلوغه فهذا اشترى شيئاً بعينه إلى أجل فلا يصلح،

وإن أصابته جائحة كانت من البائع فكأنه إنما ضمن له القصيل إلى أن يبلغ ولو أجزت هذا لأجزته حين يكون بقلًا ثم يسقيه إلى أن يبلغ القصيل.

قلت: أرأيت لو اشتريت بقل الزرع على أن يرعاه تلك الساعة؟ قال: لم يكن بذلك بأس وإن اشترط عليه سقيه إلى أن يبلغ القصيل لم يكن في ذلك خير وهو قول مالك، وإنما اعترى في مسألتك الأولى النبات والزيادة ومما يبين لك ذلك لو أن رجلاً اشترى من رجل صوفاً على غنم، وهي لو جزت لم يكن جزاها فساداً وفيها ما لا يجوز فاشتره رجل على أن لا يجره إلا إلى إبان يتناهى فيه نبات الصوف ويتم لم يكن في ذلك خير، وهو مما نهى عنه مالك، فالقصيل عندي إذا بلغ أن يرعى فيه فاشتره واشترط تركه إلى أجل لزيادة يطلبها فيه فهو بهذه المنزلة.

قلت: أرأيت إن اشترى أول جزء من القصيل ثم اشترى بعد ذلك الخلفة أيجوز ذلك في قول مالك؟ قال: نعم ذلك جائز في قوله.

قلت: فهل يجوز لغير الذي اشترى الأول أن يشتري الخلفة؟ قال: لا يجوز ذلك في قول مالك؛ قال: ومما يبين لك المسألة في القصيل لو أن رجلاً اشترى طلع نخل على أن يجدها لم يكن بذلك بأس ولو اشترط على صاحب النخل أن يسقيها حتى تكون بلحاً فيجدها فيقلعها عند ذلك لم يكن فيه خير، فالقصيل والطلع بمنزلة واحدة.

في الرجل يشتري ما أطعمت المقتاة شهراً أو شرطين في بيع والثلث المجهول

قلت: أرأيت إن اشتريت من مقتاة ما أطعم الله منها شهراً أيجوز هذا الشراء أم لا في قول مالك؟ قال: لا يجوز هذا البيع في رأيي لأن حمله في الشهور مختلف إذا اشتد الحر كثر حمله وإذا اشتد البرد قلّ حمله فهذا يشتري ما لا يعرف فلا خير فيه.

قلت: أرأيت إن اشترى سلعة إلى أجلين إن نقد إلى أجل كذا وكذا فبكذا وكذا وإن نقد إلى أجل كذا وكذا فبكذا وكذا؟ قال: قال مالك: هذا البيع مفسوخ لا يجوز. قلت: فإن قال المبتاع: أنا أنقده الثمن حالاً؟ قال: البيع على كل حال مفسوخ.

قلت: أرأيت إن قال له: اشتر مني إن شئت بالنقد فبدينار، وإن شئت إلى شهرين فبدينارين وذلك في طعام أو عرض ما قول مالك في ذلك؟ قال: قال مالك: إن كان هذا القول منه وقد وجب البيع على أحدهما ليس له أن يرجع في البيع، فالبيع باطل وإن كان

هذا القول، والبيع غير لازم لأحدهما إن شاء أن يرجعاً في ذلك رجعا لأن البيع لم يلزم واحداً منهما فلا بأس بأن يأخذ بأي ذلك شاء بالنقد أو بالنسيئة.

قلت: أرأيت لو جئت إلى رجل وعنده سلعة من السلع فقلت له: بكم تبيعها؟ قال: بالنقد بخمسين، وبالنسيئة بمائة، فأردت أن آخذ السلعة بمائة نسيئة أو بخمسين نقداً أيجوز هذا في قول مالك؟ قال: قال مالك: إن كان البائع إن شاء أن يبيع باع، وإن شاء أن يمسك أمسك، وإن شاء المشتري أن يأخذ أخذ، وإن شاء أن يترك ترك فلا بأس بذلك، وإن كان إن شاء أحدهما أن يترك ترك، وإن شاء أن يأخذ أخذ والآخر قد وجب عليه فلا خير فيه، وإن كان قد وجب عليهما جميعاً فهو مكروه أيضاً لا خير فيه.

قلت: أرأيت إن بعث جارية بألف مثقال فضة وذهب ولم أسم كم الذهب وكم الفضة؟ قال: لا يجوز هذا في قول مالك لأنه لا يدري ما له من الذهب وما له من الفضة.

في الرجل يبتاع العبد على أن يعتقه أو الجارية على أن يتخذها أم ولد

قلت: أرأيت إن اشتريت عبداً على أن أعتقه أيجوز هذا الشرط في قول مالك؟ قال: نعم.

قلت: لم أجزته وهذا البائع لم يستقص الثمن كله للشرط الذي في العبد؟ قال: لأن البائع وضع من الثمن للشرط فلم يقع فيه الغرر، وإنما كان يكون فيه الغرر ولو باعه على أن يعتقه إلى سنين أو يدبره فهذه المخاطرة والغرر فلا يجوز ما وضع له ههنا من الثمن، فإن فات هذا البيع ههنا بعث أو تدبير رد إلى القيمة في رأيي.

قلت: وكيف الغرر ههنا وقد فعل المبتاع ما اشترط عليه البائع؟ قال: لأن العتق إلى أجل، والتدبير غرر، وإن فعل المبتاع ذلك لأن العبد إن مات قبل أن يأتي الأجل مات عبداً، ولأن المدبر إذا مات قبل مولاه مات عبداً، ولعل الدين يلحقه بعد موت سيده فيرق، ولعله لا يترك مالا فلا يعتق إلا ثلثه وهذا يدل على أنه غرر، وإن بتات العتق ليس بغرر لأنه بتت عتقه.

قلت: فما قول مالك إن اشتريت عبداً على أن أعتقه؟ قال: لا بأس بذلك عند مالك.

قلت: فإن أبى المبتاع أن يعتقه بعد أن اشتراه؟ قال: قال مالك: إن كان اشتراه

على إيجاب العتق لزمه العتق، وإن كان لم يشتره على إيجاب العتق كان له أن لا يعتقه وأن يبدله بغيره.

قال ابن القاسم: وأرى للبائع أن يرجع إذا لم يعتقه فيأخذه ويتنقض البيع إذا كان بحدثان ذلك ما لم يفت أو يسلمه البائع إن شاء بلا شرط، قال: فإن فات العبد وشح البائع على حقه كانت فيه القيمة.

وقال أشهب: يأخذه بذلك والشرط لك لازم عليك أن تعتقه، وهو بيع جائز لا بأس به.

قلت: أرأيت إن اشتريت عبداً على أن لا أبيع ولا أهب ولا أتصدق؟ قال: قال مالك: هذا البيع لا يجوز، فإن تفاوتت فالقيمة.

قلت: أرأيت إن اشتريت جارية على أن أتخذها أم ولد؟ قال: قال مالك: هذا البيع لا يصلح.

قلت: فإن اتخذها أم ولد وفاتت بحمل؟ قال: قال مالك: يكون عليه قيمتها يوم قبضها.

قلت: وكذلك إن أعتقها ولم يتخذها أم ولد أيكون عليه قيمتها يوم قبضها في قول مالك ويكون العتق جائزاً؟ قال: نعم إلا أن مالكا قال لي في الذي يتاعها على أن يتخذها أم ولد إذا فاتت بحمل ردت إلى القيمة، فإن كانت القيمة أقل من الثمن الذي ابتاعها به لم يكن له أن يرجع على البائع بشيء وإنما الحجة هنا للبائع وليس للمبتاع هنا حجة لأنه قد رضي أن يأخذها بما قد أعطاه.

في الرجل يكون له على الرجل الدين حالاً أو إلى أجل فيبتاع منه سلعة بعينها فيتفرقا قبل أن يقبضها

قلت: أرأيت لو أن لي على رجل ديناً حالاً أو إلى أجل قرضاً أو من بيع فاشترت منه سلعة بعينها قبل محل الأجل أو بعد محل أجل الدين فباقرنا قبل أن أقبض منه السلعة، والسلعة قائمة بعينها أفسد البيع بيننا في قول مالك أم لا؟ قال: قال مالك: من كان له على رجل دين فلا يبيعه بشيء من الأشياء إلا أن يقبضه مكانه ولا يؤخره، ولقد سألت مالكا عن الرجل يكون له على الرجل الدين فيأخذ منه سلعة هو فيها بالخيار، أو جارية راثعة مما يتواضعانها للإستبراء.

قال مالك: لا خير فيه فهذا يدلّك على مسألتك أو هو مثله.

قال: فقلت لمالك: أفشترى منه طعاماً بعينه يداً بيد فيبدأ بكيّله فيكثر ذلك وتغيّب عليه الشمس فيكتاله من الغد؟ قال: قال مالك: لا بأس بهذا.

قلت: وإن كان الدين قد حل أو لم يحل من قرض كان أو من بيع أهو عند مالك سواء؟ قال: قال مالك: هو سواء.

قلت: أرايت لو أني اشتريت من رجل ثوباً بعينه بعشرة دراهم إلى أجل فافترقنا قبل أن أقبض الثوب منه أيجوز هذا في قول مالك؟ قال: البيع جائز، وللمبتاع أن يأخذ ثوبه ولا يفسد البيع افتراقهما لأنه لم يمنع من أخذ ثوبه لأن الثمن إلى أجل وليس للبائع أن يحبس الثوب ويقول: لا أدفعه حتى آخذ الثمن.

قلت: ما فرق بين هذا وبين الذي كان له على رجل دين فابتاع به منه سلعة بعينها فافترقا قبل أن يقبض لم كره مالك هذا وجوز هذه المسألة الأخرى؟ قال: لأن الرجل قد يستكري الدابة والدار بالدين إلى أجل ولا يجوز له أن يأخذها بدين له على رجل يركب الدابة أو يسكن الدار، وكذلك هذا في الخياطة وما أشبهها من الأعمال لأن هذا دين بدين.

قلت: كراء الدابة وكراء الدار إنما هما عليه دين فلذلك كرهه. قال: لأنه دين بدين لأن الكراء مضمون وليس شيئاً بعينه؛ أرايت العبد الذي هو بعينه لم كرهه مالك ولعله لا يكره العبد وليس يشبه العبد الكراء قال: الذي حفظنا عن مالك أنه إذا كان له دين على رجل فلا يشتري به سلعة إلا سلعة يأخذها مكانه ولا يؤخرها، فإن أخرها فلا يجوز ذلك. ولقد سألت مالكا عن الرجل يشتري الدار الغائبة وينقد ثمنها وهي في بلد غير بلده قال: قال مالك: لا بأس بذلك لأن الدار مأمونة وليست عندي بمنزلة غيرها من السلع. قال: فقلت لمالك: أفرأيت الرجل يكون له على الرجل الدين يأخذ به داراً له غائبة؟ قال: لا خير فيه، فهذا يدلّك على مسألتك؛ ولقد سألت مالكا عن الرجل يكون له على الرجل الدين فيأخذ به منه أرضاً يزرعها بدينه ذلك وقد رويت؛ قال: لا خير فيه فليس قبض آمن من الأرض وقد كرهه مالك.

قال ابن القاسم: ومما يدلّك أيضاً على مسألتك أن الرجل يسلف في طعام إلى أجل فلا بأس أن ينقد بعد يوم أو يومين يشترط ذلك، فلو كان له عليه دين فاشترى منه سلعة وشرط عليه أنه لا يقبضها إلا بعد يوم أو يومين لم يجز ذلك عند مالك، فهذا أيضاً

يدلك على مسألتك، والذي سمعناه من مالك أنه من كان له دين على رجل فاشترى به منه سلعة فليقبضها ولا يؤخرها.

في الرجل يبتاع السلعة بدين فيفترقا قبل أن يقبض السلعة

قلت: أرأيت لو أني اشتريت سلعة بعينها بدين إلى أجل غافترقنا قبل أن أقبض أيجوز هذا في قول مالك أم لا؟ قال: لا بأس بذلك في قوله وليقبض سلعته إلا أن مالكا كره أن يبتاع الرجل طعاماً كثيراً بدين إلى أجل، والطعام بعينه ثم يؤخر كيل الطعام إلى الأجل البعيد، قال: فأنا أرى في السلع كلها أن لا يؤخرها الأمد البعيد.

في الرجل يبتاع السلعة بقيمتها أو بحكمهما أو بحكم غيرهما

قلت: أرأيت إن اشتريت سلعة بقيمتها بحكمي أو بحكم البائع أو برضائي أو برضا البائع أو برضا غيرنا أو بحكم غيرنا؟ قال: لا يجوز عند مالك.

في اشتراء الأبق وضمانه

قلت: أرأيت إن اشتريت عبداً أبقاً ممن ضمانه في إباقه؟ قال: ضمانه من البائع لأن البيع فاسد.

قلت: فإن قدرت على العبد فقبضته أيجوز البيع أم لا؟ قال: لا يجوز البيع لأن أصل البيع كان فاسداً، فإن أدرك هذا البيع قبل أن تحول الأسواق أو يتغير العبد بزيادة بدن أو نقصان بدن رد، وإن تغير كان من المبتاع قيمته يوم قبضه، وكذلك قال مالك، وكذلك الجنين يشتره الرجل فتلده أمه ثم يقبضه المشتري فهو بمنزلة ما وصفت لك من العبد الأبق، قال: وكذلك الجنين في بطن أمه والبعير الشارد.

قلت: أيجوز أن يبيع عبده الأبق في قول مالك كان قريب الغيبة أو بعيد الغيبة؟ قال: لا يجوز ذلك عند مالك.

قلت: وكذلك البعير الشارد أو الشاة الضالة أو البعير الضال لا يجوز بيع شيء من ذلك في قول مالك؟ قال: نعم إلا أن يدعي المبتاع معرفته بموضع قد عرفه فيه فيشتره على ذلك فلا بأس، ويتواضعان الثمن فإن وجده على ما يعرف قبضه وجاز البيع، وإن وجده قد تغير أو تلف كان من البائع ورد الثمن إلى المبتاع، وكذلك قال مالك في الأبق: إذا عرف المبتاع موضعه فهو بمنزلة العبد الغائب يباع، قال: وقال مالك: لا يباع الجنين في بطن أمه.

قلت: فإن باع شيئاً من ذلك جنيئاً أو ما وصفت لك من الإباق والضوال أو البعير الشارد فغاب عليه المبتاع وقبضه وفات بنماء أو نقصان أو موت أو اختلاف أسواق فهو ممن قبضه له نماءه وعليه نقصانه ويلزمه قيمته يوم قبض العبد الأبق والجنين والبعير الشارد؟ قال: نعم، وقال مالك: وما مات من ذلك قبل أن يقبضه المبتاع فهو من البائع والثلث مردود على المبتاع، قال مالك: وكذلك الثمرة تباع قبل أن يبدو صلاحها إن مصيبتها ما دامت في رؤوس الشجر من البائع، فإن قبضها المبتاع فباعها أو أكلها غرم مكيلها، وإن جدها ولم يأكلها ولم يبيعها ردت بعينها.

في بيع المعادن

قال: وسئل مالك عن بيع غيران المعادن؟ قال: لا أرى ذلك جائزاً ولا يحل لأنه إذا مات قطع الغار لغيره فلا أرى ذلك يحل بيعه.

قلت: فالمعادن لا ترثها ولاية الميت في قول مالك؟ قال: قال مالك: نعم لا يرثها ولاية الميت، ولقد سئل مالك أيضاً فيما بلغني عن المعادن التي ظهرت بأرض المغرب فقال: ذلك إلى الوالي يقطع بها للناس فيعملون فيها ولم يرها لأهلها.

قال ابن القاسم: ومما يبين لك أيضاً أنها ليست لأهلها أن المعادن قد ظهرت قديمة في أرض الإسلام في أرض العرب التي أسلموا عليها فلم يزل الولاية يقطعونها للناس ولم يكن أهلها أحق بها من غيرهم، فكذلك ما ظهر في كل أرض أسلم عليها أهلها وهو قول مالك في معادن العرب التي ظهرت في أرضهم فقال: أرى ذلك إلى السلطان يليها ويقطع بها لمن يعمل فيها ويأخذ منها الزكاة. قال: فقلت لمالك: فتراب الذهب والورق أبيع؟ قال: لا بأس بذلك أن يباع تراب الذهب بالورق وتراب الورق بالذهب فليل له: إنه غرر لا يعرف ما فيه هو مختلط بالحجارة فقال: قد عرفوا ناحيته وحزره فلا أرى به بأساً، وحدثني مالك أن عمر بن عبد العزيز كتب بقطع المعادن.

قال ابن القاسم: وذلك رأيي، وذلك عندي لأنه لا يجتمع إلى المعادن إلا شرار الناس.

قلت: أرايت المعادن إذا عمل فيها الرجل فأدرك نيلاً أيكون له أن يبيع ما أدرك من نيلها في قول مالك؟ قال: لا وهو حرام لأنه يبيعه ما لا يدري ما يدوم له أيوم له يوماً أو يومين أو شهراً أو شهرين أو ما تحت ما ظهر فهذا من بيع الغرر فلا يحل.

قلت: أرايت المعادن إذا عمل فيها الرجل فأدرك نيلاً أيكون له أن يمنع جميع ما

أدرك من نيلها في قول مالك؟ قال: نعم ولا يشبه هذا الماء لأن هذا لم يجيء فيه مثل ما جاء في فضل الماء.

قال ابن القاسم: يمنع من بيعها لأن للناس فيها حقاً. وأخبرني ابن وهب، عن عبد الجبار بن عمر، عن ربيعة أنه كان لا يرى بأساً باشتراء تراب المعادن الذهب بالورق والورق بالذهب، وعن يحيى بن سعيد مثله.

وقال يونس، وقال ربيعة: لا يجوز من بيع المعدن ضريبة يوم ولا يومين وذلك بمنزلة المخاطرة، وقال الليث ومالك مثل قول ربيعة.

في بيع الإبل والبقر والعوادي

قلت: رأيت ما سمعتك تذكر عن مالك أنه قال: تباع الإبل العوادي في الزرع والبقر كيف هذا؟ قال: قال مالك: إذا كانت إبل تعدو في زروع الناس أو بقر أورمك قد ضربت بذلك؛ قال مالك لنا: قد استشرت في الإبل ههنا بالمدينة فأشرت أن تغرب وتباع في بلاد لا زرع فيها، قال: فسألنا مالكا عن البقر بمصر والرمك ووصفناها له فقال: أراها مثل الإبل.

قلت: أفرأيت الغنم؟ قال: ما سمعت من مالك في الغنم شيئاً، ولكن إذ قال في الإبل والبقر والرمك فأرى الغنم والدواب بمنزلة الإبل والبقر في ذلك تباع إلا أن يحبسها أهلها عن الناس.

في البيع إلى الحصاد والدراس والعطاء

قلت: ما قول مالك فيمن باع إلى الحصاد أو إلى الجداد أو إلى العصير أو إلى العطاء أو النيروز أو المهرجان أو فصح النصارى أو إلى صوم النصارى أو إلى الميلاد؟ قال: قال مالك: من باع إلى الحصاد أو إلى الجداد أو إلى العصير فذلك جائز لأن ذلك معروف، قال مالك: وإن كان العطاء له وقت معروف فالبيع إليه جائز.

قال ابن القاسم: ولم نسأل مالكا عن النيروز والمهرجان وفصح النصارى ولا صوم النصارى ولا الميلاد، ولكن إذا كان وقتاً معلوماً فذلك جائز لا بأس به.

قلت: رأيت إن اشترى رجل إلى الحصاد ما أجل الحصاد، والحصاد مختلف أوله في شهر كذا وكذا وآخره بعد ذلك بشهر؟ قال: سألنا مالكا عنها فقال: ينظر إلى حصاد

البلد الذي تبايعا فيه فينظر إلى عظم ذلك وكثرته ولا ينظر إلى أوله ولا إلى آخره فيكون حله عند ذلك .

قلت : الحصاد في البلدان مختلف بعضه قبل بعض ؟ قال : فلم يرد مالك اختلاف البلدان ، وإنما أراد حصاد البلد الذي فيه تبايعا .

قلت : فخرج الحاج عند مالك أجل من الأجل إذا تبايعا إليه معروف ؟ قال : أرى أنه أجل معروف ، وخرج الحاج عندي أبين من الحصاد ، ولقد سئل مالك رأياً عنده قاعد عن رجل اشترى سلعة إلى رفع جرون بثر زرنوق فقال : وما بثر زرنوق ؟ قال : بثر يسمى بثر زرنوق وعليها زرع وحصاد لقوم ، قال مالك : لا بأس بذلك وهو أجل معروف .

قلت : رأيت إن اشترى رجل إلى الحصاد فأخلف الحصاد في ذلك البلد عامه ذلك ؟ قال : أرى إنما أراد مالك من ذلك أنه إذا جاء أجل الحصاد وعظمه وإن لم يكن لهم حصاد سنتهم تلك فقد بلغ الأجل محله .

قال سحنون : قال ابن وهب : وأخبرني ابن جريج أن عمرو بن شعيب أخبره عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ أمره أن يجهز جيشاً فقال عبد الله : ليس عندنا ظهر فأمره النبي أن يبتاع ظهراً إلى خروج المصدق فابتاع عبد الله البعير بالبعيرين وبالأبصرة إلى خروج المصدق بأمر رسول الله عليه السلام ، وقال رجال من أهل العلم : إن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وابن قسيط وعبد الله بن أبي سلمة وابن شهاب وربيعة قالوا : لا بأس بذلك .

وأخبرني ابن وهب ، عن ابن لهيعة ، عن ابن أبي جعفر ، عن نافع أن ابن عمر كان يبتاع البيع ويشترط على صاحبه أن يقضيه إذا خرجت غلته أو إلى عطائه .

وأخبرني عن مسلمة بن علي قال : كن أمهات المؤمنين يشتري إلى أعطياتهن ، وأخبرني عن عبد الجبار بن عمر ، عن ربيعة ، عن ابن المسيب أنه كان يقول : كل شيء مأمون لا يكاد أن يخلف فلا بأس أن يباع ويشترى إليه مثل الرجل يبتاع إلى العطاء أو إلى خروج الرزق وأشباه ذلك من الزمان .

قال ابن وهب ، عن سليمان بن بلال ، عن عمرو بن نافع ، عن ابن المسيب والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله : إنهم كانوا لا يرون بالبيع إلى العطاء بأساً .

في بيع الحيتان في الأجام والزيت قبل أن يعصر

قلت : ما قول مالك فيمن باع حيتاناً محظراً عليها في الأجام أيجوز ذلك أم لا ؟

قال: سألت مالكا عن الرجل يبيع برك الحيتان يبيع صيدها من الحيتان فكره ذلك وقال: لا خير فيه، وكيف تباع الحيتان في الماء؟ قال: ولا أرى لأهلها أن يمنعوا أحداً يصيد فيها.

قلت: أرايت إن قلت لرجل: إعصر زيتونك فقد أخذت منك زيتك كل رطل بدرهم ففعل أيلزمني البيع في قول مالك؟ قال: إن كان ذلك لا يختلف وهو أمر معروف مثل القمح يشتري منه وهو في سنبله قد ييس واستحصد كل قفيز بدرهم فلا بأس بذلك، قال: وإن كان الزيت يختلف إذا خرج من عصره فلا خير في ذلك عندي إلا أن يشترط إن خرج جيداً أخذته بكذا وكذا ولا ينقد أو يشترط أنه بالخيار ولا ينقد، ويكون عصره قريباً الأيام اليسيرة العشرة أو ما أشبهها فلا أرى بذلك بأساً لأنني سألت مالكا عن الرجل يأتي عند الحصاد إلى الزراع قد استحصد قمحه فيشتري منه وهو يحصده على أن يدفع إليه ثمنه وينقده وهو يمكث في ذلك العشرة الأيام والخمسة عشر في حصاده ودراسه وتذريته، قال مالك: هذا أمر قريب فأرجو أن لا يكون به بأس.

قلت: وإن كان الزيت مأموناً في معرفة الناس في خروجه وعصره بأمر قريب يعرف حاله كما يعرف القمح، قال: فلا أرى بالنقد فيه بأساً إذا كان عصره قريباً مثل حصاد القمح، وإن كان يختلف لم أر النقد يجوز فيه إلا أن يبيعه إياه على أنه إن خرج على ما يعرف أخذه أو على الخيار فلا بأس به لأنه أمر قريب وليس فيه دين بدين ولا سلعة مضمونة بعينها.

وقال أشهب: يبيع الزيت على الكيل إذا عرف وجه الزيت ونحوه فلا أرى به بأساً، وأما بالرطل فإن كان القسط يعرف كم فيه من رطل ولا يختلف فلا بأس به وإن كان يختلف فلا خير فيه لأنه لا يدري ما اشترى لأن الكيل فيه معروف والوزن فيه مجهول.

في بيع الزبل والرجيع وجلود الميتة والعذرة

قلت: أرايت الزبل هل يجيز مالك بيعه؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئاً ولا أرى ببيعه بأساً.

قلت: فهل سمعت مالكا يقول في بيع رجيع بني آدم شيئاً مثل الذي يباع بالبصرة؟ قال: سمعت مالكا يكرهه.

وقال أشهب في الزبل المبتاع: أعذر فيه من البائع يقول في اشتراؤه، وأما بيع الرجيع فلا خير فيه.

وقال ابن القاسم: وسئل مالك عن رجل ماتت في داره ميتة فاستأجر من يطرحها بجلدها فكره ذلك وقال: لم يكن يرى بأساً أن يستأجر من يطرحها بالدنانير والدرهم، ولكن إنما كره ذلك لأنه لم يكن يرى أن تباع جلود الميتة وإن دبغت، قال: وسألت مالكا عن بيع العذرة التي يزلون بها الزرع فقال: لا يعجبني ذلك وكرهه؛ قال: وإنما العذرة التي كره رجيع الناس.

قلت: فما قول مالك في زبل الدواب؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً إلا أنه عند مالك نجس، وإنما كره العذرة لأنها نجس فكذلك الزبل أيضاً ولا أرى أنا به بأساً.

قلت: فبعر الغنم والإبل وخثاء البقر؟ قال: لا بأس بهذا عند مالك، وقد رأيت مالكا يشتري له بعر الإبل، قال: ولقد سئل مالك عن عظام الميتة أترى أن يوقد بها تحت القدر فكره ذلك وقال: لا خير فيه.

قلت: فلغير الطعام؟ قال: إنما سأله عن الطعام فقال: لا يعجبني أن يسخن الماء بها للعجين ولا للوضوء، ولو طبخ بها الجير والطوب لم أر بذلك بأساً.

قلت: أرايت مالكا هل كره الانتفاع بعظام الميتة؟ قال مالك: لا أرى أن تشتري عظام الميتة ولا تباع ولا أنياب الفيل ولا يتجر فيها ولا يمشط بأمشاطها ولا يدهن بمداهنها، قال: وكيف يجعل الدهن في الميتة ويمشط لحيته بعظام الميتة وهي مبلولة وكره أن يطبخ بها.

اشتراء الصبرة على الكيل فوجدها تنقص

قلت: أرايت لو أني اشتريت صبرة من طعام على أنها مائة إردب فدفعت إلى ربيها الدراهم وقلت لربيها: كلها فكالها فوجدها تنقص عن مائة إردب هل يلزم البيع أم لا؟ قال: قال مالك: إذا اشتراها على أن فيها مائة إردب فوجد فيها مائة إردب إلا شيئاً يسيراً لزمه البيع فيما أصاب في الصبرة من عدد الأردب بحصة ذلك من الثمن، قال: وإن كان الذي نقص من الصبرة الشيء الكثير لم يلزمه البيع إلا أن يشاء لأن المبتاع يقول: ليس هذا حاجتي وإنما أردت طعاماً كثيراً فهذا يعلم أنه إذا أصاب في الصبرة شيئاً قليلاً أنه لم يقصد قصدها، وإنما قصد قصد الكبيرة حين سمى مائة إردب فهو حين أصابها تنقص شيئاً قليلاً لزمه البيع، وإن أصابها تنقص شيئاً كثيراً لم يلزمه البيع.

قلت: فإن اشتريت منه هذه الصبرة على أن فيها مائة إردب أكان مالك يجيز هذا ولا يرى هذا الشرط يفسد البيع؟ قال: نعم كان يجيزه ولا يرى هذا الشرط يفسد البيع.

قلت: لم؟ قال: قال مالك: كأنه اشترى من هذه الصبرة مائة إردب فهو وإن قال على أن فيها مائة إردب يشبه هذا ولا يفسد البيع.

قلت: أرأيت إن اشترى الصبرة على أن فيها مائة إردب فأعطاه غرائره يكيل فيها أو أمره أن يكيل في غرائره عنده ويرفع في موضع من المواضع وغاب عنه المشتري فلما أتاه قال: قد كلتها وضاعت وكانت تسعين إردباً أو كانت تمام المائة وكذبه المشتري فقال: لم تكل أو قال: قد كلت وكانت عشرة أردب أو عشرين إردباً ذكر من ذلك شيئاً قليلاً؟ قال: أرى أنه لا يلزم المبتاع ما قال البائع إلا أن تقوم البينة أنه كال مائة إردب أو كالهـا فوجد فيها أقل من مائة شيئاً يسيراً قال: فهذا يلزم المبتاع.

قلت: ولم لا يلزم المشتري إذا قامت البينة أنه قد كالهـا فلم يجد فيها إلا شيئاً يسيراً لم لا يلزم المبتاع ذلك اليسير؟ قال: لأنه لا يلزمه ذلك البيع إلا أن يشاء إذا لم يكن في الصبرة من الطعام إلا شيء يسير.

قلت: فهل يسأل المبتاع هل قبل ذلك الشيء اليسير، فإن قال: قد قبلته ألزمته بحصته من الثمن؟ قال: هو يدفع عن نفسه الضمان فلا أراه يرضى أن يقبله الآن بعدما تلف.

قلت: فإن كالهـا والمبتاع حاضر فأصاب فيها شيئاً يسيراً يكون الخيار للمبتاع في أن يأخذ ما وجد فيها بحصته من الثمن وإن شاء ترك في قول مالك قال: نعم.

قلت: ولا خيار في ذلك للبائع؟ قال: نعم.

قلت: وإن كان في الصبرة أكثر من المائة الإردب إلا شيئاً يسيراً لزمهما جميعاً ولم يكن لواحد منهما في ذلك خيار في قول مالك؟ قال: نعم.

في الرجلين يجمعان السلعتين لهما فيبيعانها صفقة واحدة

قلت: أرأيت إن جمع رجلان ثوبين لهما فباعهما صفقة واحدة من رجل أيجوز هذا البيع في قول مالك؟ قال: لا أحفظه عن مالك الساعة ولا يعجبني هذا البيع لأنني أراهما جميعاً لا يعلم كل واحد منهما بما باع به سلعته فكل واحد منهما باع سلعته بما لا يعلم ما هو، والمبتاع أيضاً لا يدري لمن يتبع كل واحد منهما لو استحققت واحدة منهما إلا بعد القيمة.

قلت: وكذلك لو استأجرت داراً أسكنها سنة وعبد فلان يخدمني سنة صفقة واحدة

بمائة درهم؟ قال: هذا مثل ما قبله من مسائلك وهو كما وصفت لك.

قلت: رأيت إن باعوا هذه الأشياء التي سألتك عنها صفقة واحدة على أن بعضهم حملاء عن بعض أيجوز أم لا؟ قال: لا أراه جائزاً وإن تحمل بعضهم عن بعض لأنني أرى المشتري كأنه إنما اشترى سلعة هذا على أن يتحمل بهذا أو على أن يشتري سلعة هذا على أن يتحمل بهذا يتحمل مليتهم بمعدمهم فكأنه إنما اشترى من المليء سلعته على أن يتحمل له بما اشترى من هذا المعدم فلا يصلح، وكذلك قال مالك: في الذي يشتري من الرجل سلعته على أن يتحمل له بمال على رجل آخر؛ قال مالك: هذا لا يصلح، وقد كان أجاز أن يجمع الرجلان سلعتين فيبيعهما جميعاً وقال: هو جائز إذا جمعا السلعتين وباعهما بمائة دينار إن ذلك جائز وهو قول سحنون إنه جائز.

في البيع على الحمل بعينه والبيع على الرهن بعينه وبغير عينه وما يخاف فيه الخلافة

قلت: رأيت إن بعته بيعاً أو أقرضته قرضاً على أن يعطيني فلاناً حميلاً بعينه أيجوز ذلك؟ قال: أرى ذلك جائزاً إن رضي فلان، فإن أبي فلان فلا بيع بينهما ولا قرض إلا أن يشاء البائع أن يمضي البيع بحميل غيره إن طاع بذلك له أو بغير حميل فيجوز ذلك، قال: وهذا إذا كان الحمل الذي شرط في البيع قريب الغيبة أو بحضرتهم ولم يتباعد ذلك.

قلت: وكيف النكاح في هذا؟ قال: لا أعرف النكاح في هذا، ولا أرى النكاح في هذا عندي جائزاً لأن النكاح لا خيار فيه والبيع فيه الخيار.

قلت: تحفظه عن مالك؟ قال: لا ولكن مالكاً قال في الرجل يتزوج المرأة على أنه إن لم يأت بالمهر إلى أجل يسميه فلا نكاح بينهما، قال مالك: ليس هذا بنكاح ولا نكاح بينهما.

قلت لمالك: فالرجل يبيع السلعة على أنه إن لم يأت بالثمن إلى أجل كذا وكذا يسميه فلا بيع بينهما؟ قال: شرطهما باطل والبيع لهما لازم، وهذا مما يدل على الغرر في مسألتك.

قلت: كيف هذا في الخلع؟ قال: إن لم يرض فلان بالكفالة فهي زوجته.

قلت: والدم العمد كذلك يكون على حقه في القصاص إن لم يرض فلان

بالكفالة؟ قال: نعم كذلك قال مالك في الدم العمد: إذا عفا على أن يعطيه مالاً، فإن أعطاه مالاً ولا ضرب عنقه.

قلت: أ رأيت لو أني بعت سلعة على أن يعطيني حميلاً رجلاً سماه له والرجل غائب؟ قال: إن كان غيبته قريبة فالبيع جائز إن رضي فلان أن يتحمل بالثمن، قال: وإن كانت غيبته بعيدة في ذلك.

قلت: فإن أبي فلان أن يتحمل بالثمن؟ قال: فالبايع بالخيار إن شاء أمضى البيع ولا حميل له بحقه وإن شاء أبطل البيع وأخذ سلعته.

قلت: أ رأيت إن بعت عبداً لي من رجل على أن يرهني من حقي عبداً له غائباً؟ قال: البيع جائز، وإنما هو بمنزلة ما لو اشترى سلعة غائبة بسلعة حاضرة وتوقف الحاضرة فإن وجدت الغائبة بحال ما كانت تعرف جاز البيع بينهما وكذلك الرهن.

قلت: أ رأيت إن قال المشتري حين تلف العبد الذي سماه رهناً: أنا أعطيك مكان العبد رهناً وثيقة من حقك ولا تنقض البيع أكون له ذلك؟ قال ابن القاسم: لا ينظر إلى قول المشتري هنها وإنما ذلك إلى البائع إن شاء قبل وإن شاء نقض البيع لأنه لو أن رجلاً باع رجلاً سلعته على أن يرهنه عبداً بعينه ففعل ذلك فلما رهنه إياه قال صاحب العبد: أنا أحتاج إلى عبيدي وأخاف عليه الفوت وهذه دار أرهنك إياها ثقة من حقك، والدار خير من العبد لم يكن ذلك له إلا أن يرضى المرتهن كذلك؟ قال مالك فكذلك مسألتك إنما باع على رهن بعينه فليس له أن يصرفه إلى غيره.

قلت: أ رأيت لو أني اشتريت سلعة من رجل على أن أرهنه عبداً لي ففعلت فدفعت إليه العبد الرهن وأخذت السلعة فمات العبد عنده أيبطل هذا البيع أم لا؟ قال: لا يبطل البيع ويكون جائزاً ولا يكون له أن يرجع عليك برهن آخر ويكون حقه عليك إلى أجله إن كان لذلك أجل أو حالاً إذا لم تكونوا سميتم أجلاً.

قلت: فالذي اشترى على أن يرهنه عبده فهلك العبد قبل أن يصل إليه لم أبطلت البيع بينهما إذا أراد ذلك البائع، ولم لا تجعل البيع جائزاً بمنزلة الذي قبض الرهن فمات عنده؟ قال: لأن هذا إنما باعه على أن يوصل إليه الرهن، فهو لما لم يصل إليه لم يكن رهناً فهو مخير، قال: ومما يبين ذلك أنه لو فلس الرجل المبتاع صاحب العبد الذي سماه رهناً والعبد غائب لم يقبضه المرتهن لم يكن البائع الذي اشترطه رهناً أحق به وكان أسوة الغرماء لأنه رهن غير مقبوض وإنما باعه على أن يوصله إليه لأنه لم يقع في الرهن ولا

في البيع موضع خطر فلذلك أجزته ولا يشبه المسألة الأخرى لأن الرهن في مسألتك الأخرى قد وصل إلى صاحبه وتم البيع ثم هلك الرهن بعد تمام البيع فهذا فرق ما بينهما.

قلت: أرأيت إن اشتريت سلعة إلى أجل على أن أعطيه بالثمن رهناً ولم أسم له الرهن أيجوز هذا البيع أم لا؟ قال: هذا البيع جائز وعليه أن يعطيه ثقة من حقه رهناً لأنه من اشترى على أن يعطي رهناً فإنما الرهن في ذلك الثقة ولم يقع الثمن على شيء من الرهن فيفسد البيع فالبيع جائز.

قلت: أرأيت لو أني بعت من رجل سلعة على أن يرهني عبده فلاناً فلما بايعته أبى أن يدفع إلي العبد؟ قال: يجبر على أن يدفع إليك العبد.

قلت: ولا يراه من الرهن الذي لم يقبض؟ قال: لا ويجبر على أن يدفع إليك العبد.

قلت: وهذا قول مالك؟ قال: هذا رأيي.

قلت: وكذلك هذا في الكفالة إذا تكفلت به على أن يعطيني عبده رهناً فقال: نعم.

قلت: فإن أبى أن يعطيه عبده رهناً أتجبره عليه؟ قال: نعم.

قلت: وكذلك إن كان اشترط عليه أن يعطيه حميلاً بحقه ولم يسمه فالبيع جائز ويجبر على أن يعطيه حميلاً ثقة بحقه؟ قال: نعم.

قلت: ولا عذر له ولا يفسخ البيع قال: نعم وهذا مثل الرهن.

قال ابن وهب، عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب أنه قال: لا بأس بالبيع بالنسيئة ويرتهن مع ذلك، وذلك أن رسول الله ﷺ طرده ضيف له فأتى يهودياً فرهنه درعه وقال: حتى يأتينا شيء.

قال: وأخبرني حفص بن ميسرة عن زيد بن أسلم أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ يتقاضاه فأغلط له فقال رجل من القوم: ألا أراك تقول لرسول الله ما تقول، قال: دعه فإنه طالب حق ثم قال للرجل: انطلق إلى فلان فليبعنا طعاماً إلى أن يأتينا شيء فأتى اليهودي فقال: لا أبيعة إلا بالرهن، فقال رسول الله ﷺ: اذهب إليه بدرعي أما والله إنني لأمين في السماء وأمين في الأرض.

في الذريعة والخلابة

قلت: أرأيت إن اشتريت ثياباً ثم رقمتها بستر من شرائي ثم بعتهما من الناس برقومها ولم أقل قامت علي بذلك أيجوز هذا البيع أم لا؟ قال: سألت مالكا عن هذا غير مرة وسمعتة سئل عنه غير مرة فكرهه كراهية شديدة وخاف في ذلك الذريعة إلى الخلابة وإلى ما لا يجوز.

فيمن باع سلعة فإن لم يأت بالنقد فلا بيع بينهما

قلت: أرأيت إن اشتريت عبداً على أني إن لم أنقده إلى ثلاثة أيام فلا بيع بينهما؟ قال مالك: لا يعجبني أن يعقد البيع على هذا.

قلت: لم كرهه مالك؟ قال: لموضع الغرر والمخاطرة في ذلك كأنه زاده في الثمن على أن إن نقده إلى ذلك الأجل فهي له وإلا فلا شيء له فهذا من الغرر والمخاطرة.

قلت: وهذا يكون من البيع الفاسد، ويكون سبيله سبيل البيع الفاسد في الفوت وغير الفوت؟ قال مالك: لا يكون سبيله سبيل البيع الفاسد ولكن يبطل الشرط ويجوز البيع فيما بينهما ويغرم الثمن الذي اشتراه به.

قلت لمالك: فلو كان عبداً أو دابة فلم يقبضها المبتاع حتى هلك في يدي البائع قبل أن يأتي الأجل الذي شرط؟ قال: أراها من البائع ولا يشبه هذا الذي يشتري على وجه النقد على أن يذهب يأتيه بالثمن ويحبس البائع السلعة حتى يأتيه المبتاع بالثمن هلاك هذه السلعة إذا كان إنما يحبسها البائع على أن يأتيه المبتاع بالثمن أراها من المبتاع، وهذه السلعة الأخرى التي اشتراها إلى أجل، فإن لم يأتها بالثمن فلا بيع بينهما. قال مالك: أراها من البائع؛ قال: فقلت لمالك: أيجوز هذا البيع؟ قال: أكرهه ولكن إن نزل رأيت المصيبة من البائع حتى يقبضها المبتاع، وأرى الشرط باطلاً والبيع لازماً إذا وقع البيع.

قلت: وأصل قول مالك في هذه المسألة أن البيع إذا وقع بينهما على هذا إن لم ينقد إلى أجل كذا وكذا فلا بيع بينهما إذا وقع البيع بطل الشرط وجاز البيع والمصيبة من البائع قبل أن يقبضها المبتاع؟ قال: نعم.

قلت: وفرق مالك بين هذا وبين البيع الصحيح؟ قال: نعم.

قلت: وجعل البيع الصحيح المصيبة بعد عقدة البيع من المبتاع؟ قال: نعم.

قلت: فما قول مالك في رجل باع سلعة من رجل على أنه إن لم ينقده إلى يوم أو يومين أو عشرة أيام فلا بيع بينهما؟ قال: قال مالك: أكره هذا البيع أن يعقده على هذا الشرط فإن عقدا البيع على هذا الشرط بطل الشرط وجاز البيع بينهما.

في المريض يبيع من بعض ورثته

قلت: أرايت إن بعث عبداً لي من ابني في مرضي ولم أحابه أيجوز أم لا؟ قال: نعم إذا لم يكن فيه محابة.

قلت: وهذا قول مالك؟ قال: هذا رأيي؛ قال: وقال مالك في المريض: يوصي بأن يعتق عنه غلام لابنه فيقول الآخر: إني لا أبيع به بما يسوى من الثمن أترى أن يزداد عليه كما يزداد في الأجنبي إلى ثلث ثمنه؟ قال: لا وليس هو كالأجنبي، فقد أجاز مالك أن يشتري منه بالثمن بعد الموت ففي المرض أخرى أن يشتري بالإشتراء والبيع في ذلك سواء.

في بيع الأب على ابنته البكر

قلت: أرايت الجارية إذا حاضت أيجوز صنع أبيها في مالها بيعه وشراؤه؟ قال: نعم جائز عند مالك لأن مالكا قال: جوز أبيها لها جوز ولا يجوز لها قضاء في مالها حتى تدخل بيت زوجها ويعرف من حالها.

اشتراء الأمة لها الولد الصغير

قال: وقال مالك: من باع أمة لها ولد حر واشترط أن عليهم رضاعه سنة ونفقته سنة فذلك جائز إذا كان إن مات الصبي أرضعوا له آخر.

قلت: أرايت إن اشتريت شاة على أنها حامل أيجوز هذا البيع في قول مالك أم لا؟ قال: قال مالك: لا خير في هذا البيع لأنه كأنه أخذ لجنينها ثمناً حين باع بشرط أنها حامل.

قد تم وكمل كتاب البيوع الفاسدة من المدونة الكبرى ويليها كتاب البيوع بالخيار.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
وصلّى الله على سيدنا محمد نبيه الكريم

كتاب البيعين بالخيار

قلت لابن القاسم: صف لي بيع الخيار في قول مالك. قال: قال مالك: بيع الخيار أن يقول الرجل: أبتاع منك هذا الثوب أو هذه الدار أو هذه الجارية أو هذه الدابة وأنا عليك فيها بالخيار هذا اليوم أو هذه الجمعة أو هذا الشهر، قال: وقال مالك: أما الثوب فلا بأس به أن يكون فيه بالخيار اليوم واليومين وما أشبه ذلك وما كان أكثر من ذلك فلا خير فيه، والجارية يكون الخيار فيها أبعد من ذلك قليلاً الخمسة الأيام والجمعة وما أشبه ذلك فلا بأس بالخيار إلى ذلك ينظر إلى خيرها وهيئتها وعملها والدابة تتركب اليوم وما أشبهه.

قال: فقلت لمالك: فإن اشترط أن يسير عليها البريد أو نحو ذلك ينظر إلى سيرها؟ قال: لا بأس بذلك ما لم يتباعد، والدار أكثر من ذلك قليلاً الشهر وما أشبهه، وللأشياء وجوه من هذه الوجوه تشتري إليها ليعرفها الناس بوجه ما تختبر فيه ويستشار فيها فما كان مما يشتري الناس حاجتهم في الاختبار مثل ما وصفت لك فلا بأس بالخيار في ذلك وما بعد من أجل الخيار في ذلك فلا خير فيه لأنه غرر لا تدري إلى ما تصير إليه السلعة إلى ذلك الأجل ولا يدري صاحبها كيف ترجع إليه، قال مالك: والنقد في ذلك فيما بعد من الأجل وفيما قرب لا يحل بشرط، وإن كانت داراً فلا بأس بالنقد فيما بينهما إذا كان بيع الخيار على غير النقد إن كان الخيار للبائع أو للمشتري.

قلت: لغيره، ولا ترى بأساً أن يشترط استخدام العبد وركوب الدابة ولبس الثوب؟ فقال: أما إن اشترط لبس الثوب فإن ذلك لا يصلح، وأما ركوب الدابة واستخدام العبد

فإن ذلك لا بأس به ما لم يكن ركوب الدابة سفرأ بعيداً يخاف عليها في مثله تغير شيء من حالها، فأما البريد والبريدان فلا بأس به وما أشبههما، وفرق ما بين العبد والثوب والدابة أنه لا يختبر الثوب باللبس ويختبر العبد بالاستخدام فيعرف بذلك عمله ونفاذه ونشاطه من ضعفه وبلادته وكسله فبذلك اختلفاً، وإنما كرهت بيع الخيار إلى الأجل البعيد لما فيه من الغرر والمقامرة أنه يبلغ له من الثمن ما لم يكن ليبلغه لولا الخيار الذي فيه على أن يكون ضمان ذلك منه إلى الأجل الذي ضربا فيه فزاده زيادة بضمانه السلعة إلى ذلك الأجل إن سلمت إليه أخذ السلعة بأقل من الثمن الذي يشتري به إلى ذلك الأجل بغير ضمان أو بأكثر لما اشترط عليه من ضمانها إليه وهو في ذلك ينتفع بها إلى ذلك الأجل بغير اختبار وقد يختبر فيما دون ذلك من الأجل، وقد كره مالك اشتراء السلعة بعينها إلى أجل بعيد بغير اشتراط التقدر. قال مالك: لما فيه من الخطر والقمار إنه زاده في ثمنها على أن يضمونها إلى الأجل وضمانها خطر وقمار.

قلت: والخيار إن اشترطه البائع فهو له جائز مثل ما لو اشترطه المبتاع في قول مالك؟ قال: نعم.

في رجل اشترى بطيخاً أو قثاء أو فاكهة على أنه بالخيار

قلت: رأيت لو أن رجلاً اشترى بطيخاً أو قثاء أو فاكهة رطبة تفاحاً أو خوخاً أو رماناً على أنه بالخيار في ذلك يوماً أو يومين أيكون له هذا الخيار الذي شرط في ذلك؟ قال: لم أسمع من مالك في هذا شيئاً وأرى أن ينظر في هذا إلى ما يصنع الناس فإن كانوا يستشيرون في ذلك ويرون هذه الأشياء غيرهم ويحتاجوا فيه إلى رأي غيرهم رأيت لهم من الخيار قدر حاجتهم إلى ذلك على ما وصفت لك من الخيار في غيرها من الأشياء مما لا يقع فيه تغيير ولا فساد، قال: وتفسير ذلك أن لا يغيب المشتري على شيء من ذلك لأنه لا يعرف بعينه إذا غيب عليه.

قال أشهب: ومن الكراهية فيه إذا غيب عليه أنه يصير مرة بيعاً إن اختار إجازته ويصير مرة سلفاً إن رده ولم يختار إجازة البيع لأنه مما لا يعرف بعينه فيرد مثله، وقد كان انتفع به وكذلك كل ما لا يعرف بعينه من القطن والكتان والحناء والعصفر والقمح والزيت والعسل والسمن لأنه إنما باعه هذا وما أشبهه على أنه عليه بالثمن الذي باعه به إن شاء، وإن شاء كان عنده سلفاً فيصير سلفاً جراً منفعة، وليس هذا مثل العروض ولا الحيوان. ألا ترى أنك لو بعت من رجل عبيدين أو ثوبين بثمن إلى أجل فلما جاء الأجل أخذت منه

أحد عبدك أو أحد ثوبيك، وضمن الآخر لم يكن بذلك بأس ولم يكن فيه بيع وسلف لأنه رد إليك أحد عبدك بعينه أو أحد ثوبيك فلم يكن سلفاً انتفع به ورد مثله، ولو أنه اشترط عليك في ابتياعه منك الثوبين أو العبدين يوم ابتاعهما منك أنه يرد عليك أحدهما على حاله التي يكون عليها يوم الرد من إخلاق الثوب ويقص العبد بنصف الثمن، ويعطيك نصف الثمن لم يكن بذلك بأس لأنك إنما بعت أحدهما وأخرت الآخر إلى ذلك الأجل بالثمن الذي يبقى في يد المبتاع منك، وذلك لا بأس به لأن كل ما يعرف بعينه وينتفع به منه بغير إتلافه تجوز إجارته، وأنت لو بعت من رجل فاكهة أو شيئاً مما لا يعرف بعينه إذا غيب عليه من القمح والزيت والعسل والقطن والعصفر والكتان وما أشبهه بثمان إلى أجل ثم أردت أن تأخذ قبل محل الأجل أو بعده بعض الثمن وبعض ما بعت به مما وصفت لك لم يصلح ذلك لأنه بيع وسلف، لأنك لا تعرف ما يرد إليك بعينه أنه لك وأنه لو اشترط عليك في ابتياعه ذلك منك أنه إذا حل الأجل أعطاك نصف الثمن ورد عليك نصف ما اشتري منك لم يصلح ذلك وكان بيعاً سلفاً لأنه مما لا تجوز فيه الإجارة، ولا تجوز إجارة الأطعمة ولا الأدم ولا كل ما ينتفع به إلا بإتلافه إما بأكله وإما بعلفه وإما بشربه، وكل ما لا يعرف بعينه فذلك فيه لا يصلح، وإن كانت فيه منفعة لغير أكله وشربه لأنه يعود بيعاً وسلفاً أعطاك ثمن ما بعته ورد عليك مكان ما أسلفته غيره فهذا وجه هذا وكل ما أشبهه.

فيمن اشترى سلعة من رجل على أن أحدهما بالخيار فمات الذي له
الخيار

في أيام الخيار هل يكون ورثته كذلك

قلت: رأيت إن اشتريت سلعة على أني بالخيار أو على أن البائع بالخيار ثلاثاً ليس من مات منا فورثته مكانه في الخيار يقومون مقامه ويكون لهم ما كان للميت في قول مالك؟ قال: قال مالك: لورثته من الخيار ما كان للميت.

قلت: رأيت إن جن جنوناً مطبقاً وله الخيار في هذا البيع أيقومون ورثته مقامه في هذا الخيار أم لا؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولكن ينظر السلطان في ذلك، فإن كان ذلك خيراً له أمضاه وإلا رده إلا أن يكون في ورثته من يرزاهم السلطان فيستخلف منهم من ينظر له أو يستخلف من غير الورثة من ينظر له لأن مالكاً قال في المفقود: لا يحرك ماله حتى يأتي عليه من الزمان ما يعلم أنه لا يعيش إلى ذلك الأجل وإنما يورث يوم تنقطع فيه حياته عند الناس ولا يرثه أحد ممن كان يرثه يوم فقد إذا لم يكن وارثه اليوم

حياً حين انقطعت حياته ولا بعد أربع سنين إلا أن يعم أنه قد هلك في شيء من ذلك في الأربع سنين أو بعدها فيرثه من ورثته من كان حياً ذلك اليوم ممن يرثه وينفق على أهله في الأربع سنين من ماله بقدر ما يرى السلطان فصار السلطان هنها ناظراً للمفقود في ماله، فكَذلك الذي يجن السلطان ينظر له في ماله وينفق منه على عياله بقدر حاجتهم إلى النفقة فكَذلك إذا جن وله الخيار، فالسلطان يقوم مقامه في خياره الذي كان له فإن رأى خيراً أخذه وإن رأى غير ذلك تركه، إلا أن مالكا قال لي في المجنون: يتلوم له السلطان وينفق على امرأته في هذا التلوم، فإن برىء وإلا فرق بينهما.

قال: وبلغني عن مالك ممن أثق به أنه قال: يضرب السلطان للمجنون أجل سنة ولم أسمعه منه، والذي سمعته أنا من مالك أن السلطان يتلوم له.

قال: وقال مالك: والمجذوم البين جذامه يفرق بينه وبين امرأته.

قال مالك: وهو الشأن، وقد استعدت فيه امرأة فقضى به ببلدنا.

قال: وبلغني عن مالك في الأبرص أنه لا يفرق بينه وبين امرأته وقد ذكر علي بن زياد وابن وهب عن مالك في الأبرص مثل ما بلغ ابن القاسم.

قلت: أرايت الخيار هل يورث في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: أرايت الخيار لم جعل مالك ورثته يقومون مقامه وجعل الخيار يورث، وإنما الخيار مشيئة كانت للميت إن شاء أمضى البيع وإن شاء رد، فإذا مات قال مالك: فإذا مات فورثته مكانه في ذلك فورثهم مشيئة كانت للميت، قال: لأنه حق كان للميت فورثته بمنزلته في ذلك.

قال: وقد سألت مالكا عن الرجل يكون له على الرجل الدين فيستحلفه بالطلاق ليقضينه حقه إلى أجل يسميه إلا أن يشاء صاحب الحق أن يؤخره فمات صاحب الحق قبل أن يحل الأجل ألورثته أن يؤخره كما كان لصاحبهم أن يؤخره؟ قال: نعم ثم ابتدأني مالك فقال: أرى الوصي إذا كان الورثة صغاراً في حجره أن يكون ذلك للوصي وإن كانوا كباراً يملكون أمرهم أو يكون على الميت دين يغترق ماله فليس للوصي أن يؤخرها هنها مع الورثة الكبار ولا مع أهل الدين الذي قد اغترق مال الميت لأن المال هنها لغير الميت، ولا يجوز أن يؤخر الوصي إلا أن يرضى أهل الدين أو الكبار بذلك.

قلت: أرايت إن قال أهل الدين: نحن نؤخره، والدين يغترق مال الميت، والدين الذي على الغريم أترى الغريم في فسحة من يمينه إذا أخره أصحاب الدين؟ قال: نعم لأن مالكا قال: ليس للوصي إذا كان الدين الذي على الميت يغترق جميع مال الميت

فليس لورثته أن يؤخروه إلا برضا من الغرماء فهذا يدل على أن مالكا قد جعل التأخير إلى من يستحق ما على هذا الغريم الحالف بوراثة أو بغير ذلك؟ قال: فإن أخره من يستحق ما عليه إذا أبراوا الميت فهو في فسحة من يمينه، فقد جعل مالك الخيار يورثه، وجعل المشيئة إذا كانت في حق تورث أيضاً، ولا أرى للوصي أن يقبل تأخير الغرماء إلا أن يرضوا بذلك من دينهم قتيلاً ذمة الميت وإلا لم أر ذلك لهم، ولقد كتب إلى مالك فجاءه الكتاب وأنا عنده يسألونه عن رجل تزوج امرأة وشرطت عليه أمها إن تزوج عليها أو تسرر أو خرج بها من بلدها فأمرها بيد أمها فماتت الأم أفترى ما كان بيد الأم من ذلك قد انفسخ؟ قال مالك: إن كانت أوصت بما جعل لها من ذلك إلى أحد فذلك إلى من أوصت إليه بذلك، فقليل لمالك: فإن لم توص أترى ذلك لا يثبتها فكانني رأيت مالكا رأى ذلك لها أو قال ذلك لها ولم أثبتته منه.

قلت: أرايت إن أوصت إلى رجل ولم تذكر ما كان لها في ابنتها أكون للوصي ما كان لأمها؟ قال: لا أرى ذلك له ولا لا يثبتها أيضاً.

قال سحنون: وقد روى علي بن زياد عن مالك أن ذلك لا يكون بيد أحد غير من كان جعله الزوج بيده لأنه يقول: لم أكن أرضى أن أجعل أمر امرأتي إلا بيده للذي أعرف من نظره وحياطته وقلة عجلته.

قلت لأشهب: أفرأيت إن جعلت ورثته يقومون مقامه في الخيار إن اختلفوا فقال بعضهم: أجزى البيع، وقال بعضهم: بل أنقضه، فقال لي: إما أجازوا كلهم وإما نقضوا كلهم لأن الميت الذي كان صار إليهم الأمر بسببه لم يكن يجوز له أن يختار إجازة بعض ذلك وترك بعض فكذاك هم واستحسن أن لمن أجاز منهم أن يأخذ مصابة من لم يجز من البائع أو المشتري أن يأخذ مصابته فلا يكون له عليه غير ذلك، وأما النظر غير الاستحسان فليس فيه إلا أن يأخذوا جميعاً أو يردوا جميعاً، وكذلك لو باع رجل من رجل سلعة ثم مات المشتري وترك ورثة فظهروا من تلك السلعة على عيب ترد منه فليس لهم إلا أن يردوا جميعاً أو يمسكوا جميعاً إلا أن يشاء الذي أراد الإمساك أن يأخذ جميع ذلك فيكون ذلك له، فإن أبى فأراد البائع أن يقبل مصابة الذين أرادوا أن يردوا فيكون ذلك له.

وقال أشهب: وكذلك من باع سلعة من رجلين فوجدا بها عيباً ترد منه فأراد أحدهما ردها وأبى الآخر فليس ذلك لهما على البائع، ولكن يردان جميعاً أو يمسكان جميعاً، ولا بد للذي أراد أن يمسك من أن يرد مع صاحبه أو يأخذ السلعة كلها بالثمن.

وقد قال لي مالك هذا القول الآخر فكذلك الورثة في الخيار يردون جميعاً أو يمسون جميعاً ولا بد للذين أرادوا أن يتمسكوا من أن يردوا مع أصحابهم أو يأخذوا السلعة كلها بالثمن.

قلت: فإن كان الورثة كلهم صغاراً؟ قال: فالوصي ولي النظر لهم على الاجتهاد بلا محابة في الرد والإجازة، فإن لم يكن وصي فالسلطان يلي النظر لهم وأن يجعل ناظراً على ما وصفت لك في الوصي ينظر بالاجتهاد بلا محابة.

قلت: فإن كان وصي ومعه من الورثة من لا وصية للوصي عليه لأنه يلي نفسه؟ قال: فهما في ذلك بمنزلة ما وصفت لك في الورثة إذا كانوا كباراً مالكين لأنفسهم.

قلت: أرايت إن كان الورثة صغاراً كلهم ولهم وصيان؟ فقال: ما اجتماعا عليه من رد أو إجازة بوجه الاجتهاد وبغير محابة فهو جائز، وإن اختلفا نظر في ذلك السلطان واستشار، فمن صوب له رأيه منهما كان القول قوله واتبع رأيه، وليس الوصيان في هذا بمنزلة الورثة الذين يلون أنفسهم لأن الورثة يحكمون في أموالهم والوصيان إنما يحكمان في مال غيرهما، فذلك اختلفا في هذا وكان السلطان هو المجوز لصواب المصيب منهما.

قلت: فإن كان مع هذين الوصيين وارث كبير يلي نفسه؟ فقال لي: إن اجتمعوا على رد أو إجازة جاز ما اجتمعوا عليه إذا كان ذلك من الوصيين على الاجتهاد، وإن قال أحدهما: أنا أرد، وقال الآخر: بل أنا آخذ، فإنه إن كان الذي قال: أنا أرد هو الوارث فذلك له، ولا بد للوصيين من أن يأخذا مصابته أو يردا معه إلا أن يشاء الباقي من البائع أو المشتري أن يردا ويأخذ مصابة الذين يلونهم من الورثة فيكون ذلك له، ولا يكون عليه أن يأخذ منه مصابة الذي اختار الرد عليه، وكذلك إذا أراد الوارث الأخذ وأراد الوصيان الرد فلا بد للوارث الذي يلي نفسه من أن يرد معهما أو يأخذ مصابة الذي اختار الرد عليه ومصابة الورثة معه المولى عليهم إلا أن يشاء الباقي من البائع أو المشتري أن يدعه ويأخذ مصابته فقط فيكون ذلك له وإن كان الذي قال: أنا أرد الوارث الذي يلي نفسه وأحد الوصيين نظر السلطان في ذلك فإن رأى الرد أفضل كلف الوصي الذي قال: أرد الإجازة مع صاحبه، وإن رأى الإجازة أفضل كلف الوصي الذي قال: أرد الإجازة ثم لم يكن لهما بد من أن يردا كما رد الوارث أو يأخذ مصابة الوارث للورثة الذين يلونهم إلا أن يشاء الباقي من البائع أو المشتري أن يدعهما ويأخذ مصابة الذين يلونهما من الورثة فيكون ذلك له، ولا يكون للوصيين عليه أن يأخذا منه مصابة الوارث الذي اختار الرد

عليه، وكذلك إن كان الذي قال: آخذ الوارث وأحد الوصيين نظر السلطان في ذلك كما وصفت لك.

قلت لأشهب: أرايت إن كان على الميت دين يفترق جميع ماله ألهم الخيار في الرد والإجازة على ما فسرت لي من الورثة الذين يلون أنفسهم؟ فقال لي: لا ليسوا بمنزلتهم وللغرماء متكلم في أن كانت الإجازة أردأ عليهم وعلى الميت في الأداء عن أمانته وبراءة ذمته فيما يصل إليهم من حقوقهم بإجازته كان ذلك لهم، وإن لم يكن ذلك على ذلك فليس لهم ذلك، وذلك إلى الورثة إن كانوا يلون أنفسهم، وإن كان الرد أردأ على الميت وأفضل لهم في اقتضاء ديونهم فذلك لهم، وللورثة أن يأخذوا ذلك إن شاؤوا لأنفسهم من أموالهم ولا يأخذوا من مال الميت لأن الغرماء أولى بمال الميت منهم.

في الرجل يكون له الخيار ثم يغمى عليه في أيام الخيار

قلت لابن القاسم: أرايت لو أن رجلاً اشترى سلعة على أنه بالخيار ثلاثاً فأغمى عليه في أيام الخيار كلها الذي كان له الخيار فيها هل يكون ورثته أو السلطان بمنزلته في قول مالك؟ قال: لا أحفظ فيه شيئاً عن مالك ولا يكون للورثة ههنا ولا للسلطان شيء ويترك حتى يفيق، فإذا أفاق كان على خياره إن شاء أخذ وإن شاء رد، ولا ينقطع عنه خياره لموضع ما أغمى عليه في أيام الخيار.

قلت: فإن تناول بهذا المغمى عليه ما هو فيه؟ قال: ينظر السلطان في ذلك، فإن رأى أضراراً فسخ البيع بينهما وجاز فسخه.

قلت: ولا يكون للسلطان أن يأخذ لهذا المغمى عليه؟ قال: لا لأنه ليس بمجنون ولا صبي وإنما هو مريض.

في الرجل يبيع السلعة من الرجل فيلقاه بعد ذلك

فيجعل أحدهما للآخر الخيار

قلت: أرايت لو أني بعت من رجل سلعة فلقيته بعد يوم أو يومين فجعلت له الخيار أو جعل لي الخيار أياماً أيلزم هذا الخيار أم لا؟ قال: نعم.

قلت: أرايت إن اشتريت سلعة من رجل ثم لقيته بعد يوم أو يومين فجعلت له الخيار أو جعل لي الخيار أيلزم هذا الخيار أم لا؟ قال: نعم إذا كان يجوز في مثله الخيار وهو بمنزلة يبيعك إياه بالثمن من غيره وله الخيار عليك أو لك عليه وما أصاب السلعة في أيام الخيار فهو منك.

في المكاتب يتناع السلعة على أنه بالخيار فيعجز في أيام الخيار

قلت: رأيت المكاتب إذا اشترى سلعة على أنه بالخيار أياماً فيعجز في أيام الخيار ما حال هذا البيع؟ قال: يصير خيار هذا المكاتب إلى سيده فإن شاء السيد أجاز وإن شاء رد.

في الرجل يبيع السلعة على أن أخاه أو رجلاً أجنبياً بالخيار أو يشتريها لرجل على أنه بالخيار

قلت: رأيت إن بعت سلعة من رجل على أن أخى أو رجلاً أجنبياً بالخيار أياماً أيجوز هذا البيع أم لا في قول مالك؟ قال: قال مالك في الرجل يبيع السلعة ويشترط البائع إن رضي فلان البيع فالبيع جائز، قال: لا بأس به، وإن رضي البائع أو رضي فلان البيع فالبيع جائز فهذا يدل على مسألتك.

قلت: رأيت لو أني اشتريت سلعة على أن فلاناً بالخيار ثلاثاً لرجل أجنبي أو ذي قرابة لي أو على أن رضي فلان أو على أن أستشير فلاناً أيجوز هذا البيع في قول مالك؟ قال: قال مالك: إذا اشترى الرجل سلعة على أن يستشير فلاناً فالبيع جائز. قال مالك: وإن اختار المشتري الشراء وقال البائع: ليس لك أن تختار حتى تستشير فلاناً لم يلتفت إلى قول البائع وكانت السلعة للمشتري.

قلت: فإن كان أراد أن يرد؟ قال مالك: ذلك له، فإن قال البائع: ليس ذلك لك حتى تستشير فلاناً لم يلتفت إلى قول البائع، قال مالك: والذي اشترى على أن رضي فلان فليس ذلك للمشتري أن يمضي ولا يرد حتى يرضى فلان الذي جعل له الرضا والذي اشترى على أن فلاناً بالخيار مثل ذلك، وقال أشهب: إنه جائز إذا اشترى سلعة على أن رجلاً أجنبياً أو ذا قرابة منه بالخيار أياماً.

قلت: رأيت إن اشترت جارية على أن أستشير فلاناً فقال لي فلان: قد رددتها، وقال المشتري: قد قبلتها، قال: قال مالك: القول قول المشتري ولا يلتفت في هذا إلى رضا الذي جعل له المشورة مع رضا الذي شرط ذلك له.

قلت: رأيت إن اشترت سلعة وشرطت مشورة فلان وأنا بمصر وفلان بأفريقية؟ قال: أرى البيع فاسداً وإنما يجوز من ذلك الأمر القريب.

قلت: فإن قال المشتري الذي اشترط الخيار لفلان الغائب: أنا أقبل البيع ولا أريد مشورة فلان، قال: يجوز البيع لأن العقدة وقعت فاسدة.

قلت: أرأيت إن اشتريت سلعة لفلان اشتريتها له على أنه بالخيار ثلاثاً؟ قال: فذلك جائز.

قلت: فإن اختار المشتري على أن يجيز على فلان المشتري له أيجوز هذا؟ قال: لا يجوز ذلك حتى يجيزها هو على نفسه.
قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم.

في الرجل يبيع السلعة على أن البائع والمبتاع بالخيار

قلت: أرأيت إن بعث سلعة على أني بالخيار أنا والمشتري جميعاً؟ قال: قال مالك: لا يجوز البيع إلا باجتماعهما على الإجازة.

قلت: أرأيت إن بعث سلعة من رجل على أني بالخيار أياماً أيجوز هذا البيع أم لا؟ قال: قال مالك في الرجل يبيع السلعة ويشترط البائع: إن رضي فلان البيع فالبيع جائز، قال: قال مالك: البيع لا بأس به، فإن رضي فلان فالبيع جائز فهذا يدل على مسألتك إذا كان فلان حاضراً الذي اشترط رضاه.

في الرجل يبيع السلعة من الرجلين على أنهما بالخيار فيختار أحدهما الرد والآخر الإجازة

قلت: أرأيت إن بعث سلعة عندي من رجلين على أنهما بالخيار جميعاً فاختر أحدهما الأخذ واختار الآخر الرد وقال البائع: لا أقبل بعضها ولا أقبل إلا جميعها. قال ابن القاسم: ذلك لمن أبي، ولمن أراد أن يتمسك بالبيع وليس لصاحب السلعة في ذلك خيار وذلك لو أنه أوجب البيع لهما فأفلسا أو أفلس أحدهما تبع كل واحد منهما بنصف الثمن.

في الرجل يبتاع الجارية على أنه بالخيار ثلاثاً فيختار الرد والبائع غائب أو يطؤها

أو يدبرها أو يرهنها وما أشبه ذلك

قلت: أرأيت لو أني اشتريت جارية على أني بالخيار ثلاثاً فغاب البائع فاخترت الرد وأشهدت على ذلك والبائع غائب أيجوز هذا في قول مالك؟ قال: نعم ذلك جائز عند مالك.

قلت: وكذلك إن كان البائع بالخيار فغاب المشتري واختار البائع الرد كانه ذلك له في قول مالك؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت إن كان الخيار للمشتري فرهنها أو دبرها أو كاتبها أو أجرها أو أعتقها أو رهنها أو تصدق بها أو وطئها أو باشرها أو قبلها؟ قال: هذا كله رضا منه بالخيار وإن كان الخيار للبائع كان هذا رداً منه للجارية.

قلت: أسمعت هذا من مالك؟ قال: لا.

قلت: أرأيت إن اشتريت دابة على أني بالخيار ثلاثاً فأتيت بالدابة إلى البيطار فهليتها أو عربتها أو ودجتها أو سافرت عليها؟ قال: أرى هذا رضا منه بالدابة وأراها قد لزمته.

قلت: سمعت هذا من مالك؟ قال: لا إلا أن مالكا قال في الرجل: يشتري الدابة فيجد بها عيباً فيتسوق بها بعد ذلك إنها تلزمه ويكون ذلك منه رضا بالدابة، فالذي سألت عنه مثل التسوق في العيب إذا علم به أو أشد من التسوق.

قلت: فإن ركبها في حاجة ولم يسافر عليها؟ قال: إذا كان ذلك قريباً وكان شيئاً خفيفاً رأيت على خياره لأنه يقول: إنما ركبته لأختبرها، وعلى هذا يأخذ الناس الدواب بالخيار ليختبروا.

قلت: أرأيت إن اشتريت جارية على أني بالخيار ثلاثاً وجردتها ونظرت إليها في أيام الخيار أكون هذا رضا مني بالجارية؟ قال: لا إلا أن تكون إنما جردتها لتتلدز بها واعترفت بذلك فهذا رضا منك بالجارية.

قلت: أرأيت إن نظر إلى فرجها أترأه رضا بالجارية ولا تصدقه في شيء من ذلك؟ قال: أراه رضا بالجارية.

قلت: ولم لا تجعله إذا جردها ونظر إليها مختاراً لها وتجعل ذلك منه رضا بالجارية؟ قال: لا لأنه يقول: إنما جردتها لأنظر إليها، والرقيق قد تجرد في الشراء ولا يكون ذلك رضا، والفرج ليس مما يجرد في الشراء، ولا ينظره إلا النساء أو من يحل له الفرج.

قلت: أرأيت إن اشتريت جارية على أني بالخيار ثلاثاً فوطئت الجارية في أيام الخيار أو رهنها أو أجرتها أو كاتبها أو زوجتها أو أعتقها أو دبرتها أو قطعت يدها أو فقأت عينها أو كان عبداً فزوجته أو ضربته أو كانت دابة فاكريتها أو داراً فأجرتها أو أرضاً

فأكريتها أو حماماً فأجرتة أو غلاماً فدفعته إلى الخياطين أو الخبازين أو أسلمته إلى الكتاب أو نحو هذه الأشياء أو ساومت بها في أيام الخيار للبيع أيكون هذا كله رضا به منه بالسلعة واختياراً لها في قول مالك؟ قال: لا أقوم على حفظ مالك في هذه المسائل إلا أن مالكا قال: لا يبيع الرجل السلعة إذا كان فيها الخيار حق يستوجبها لنفسه ثم يبيعها بعد ذلك.

قال ابن القاسم: وأرى كل ما سميت يلزمه به البيع وهذا كله رضا وقطع منه للخيار ولا حجة له إلا ما كان من قطع يده أو فقء عينه فإنه إن كان ما أصابه خطأ فإنه يرد له وإن شاء ويرد ما نقصه ذلك، وإن كان إنما أصابه عمداً فهو عندي رضا منه وليس له أن يرد والدابة مثله إذا أصابها به خطأ ردها إن شاء وما نقص من ثمنها، وإن كان عيباً فاسداً فهو يضمن الثمن كله وإن كان أصابها عمداً فهو رضا بالدابة ويغرم الثمن كله.

قلت: أرايت إن اشتريت ثياباً على أني بالخيار فاطلعت على عيب كان فيها عند البائع فلبستها بعد معرفتي بالعيب أيكون هذا قطعاً للخيار في قول مالك؟ قال: نعم.

وقال أشهب: لا تكون الإجارة ولا الرهن ولا السوم بها ولا الجنائيات رضا منه ولا إسلامه إلى الصناعات ولا تزويجه العبد بعد أن يحلف في الرهن والإجارة وتزويج العبد ما كان ذلك منه رضا بالبيع.

وقد روى علي بن زياد وغيره عن مالك في البيع أنه لا ينبغي له أن يبيع حتى يختار فإن باع فإن يبعه ليس باختيار، ورب السلعة أحق بالخيار إن شاء جوز البيع وأخذ الثمن وإن شاء نقض البيع.

في الرجل يشتري العبد على أنه بالخيار فيموت في أيام الخيار

قلت: أرايت لو أني اشتريت عبداً بعبد على أن أحدنا بالخيار ثلاثاً أو نحن جميعاً بالخيار ثلاثاً فتقايضنا فمات أحد العبدین في أيام الخيار أيلزم البيع بعد الموت أم لا؟ قال: قال مالك: إن مات أحد العبدین في أيام الخيار فمصيبتة من بائعه، وإن كانا قد تقايضا؟ قال: فقلت لمالك: فلو أن رجلاً ابتاع دابة على أنه بالخيار على أن يتقده ثمنها فتقده ثم ماتت الدابة في أيام الخيار؟ قال: المصيبة من البائع ويرد الثمن إلى المشتري.

قال: فقل لمالك: فلو أن رجلاً باع من رجل سلعة على أن أحدهما بالخيار ثم مات في أيام الخيار؟ قال: من مات منهما فورثته مكانه يكون لهم من الخيار ما كان لصاحبهم.

قلت: ما حجة مالك إذا جعل المصيبة في أيام الخيار من البائع؟ قال: لأن البيع لم يتم، ولا يتم بينهما إلا أن يقع الخيار فما لم يقع الخيار فالتلف من البائع.

في الرجل يبتاع الجارية على أنه بالخيار ثلاثاً فيعتقها البائع في أيام الخيار

قلت: أرايت لو أن رجلاً باع جارية على أن المشتري بالخيار ثلاثاً فأعتقها البائع في أيام الخيار؟ قال: عتقه موقوف لأن الجارية قد باعها من المشتري.

قلت: وهذا قول مالك؟ قال: لم أسمع من مالك، ولكنه ندم منه فيما أوجب على نفسه بقوله وبالشرط على نفسه مما غيره فيه المقدم عليه وقد قال رسول الله ﷺ: «الناس على شروطهم».

قلت: فإن اختار المشتري الرد أيلزم البائع العتق الذي أعتق في أيام الخيار؟ قال: نعم ذلك لازم لأن البيع لم يتم فيها إذا ردها المشتري بالشرط الذي كان له فيها، وإن مصيبتها من البائع، وإن ما جنى عليها وما جنت فعلى البائع وله.

قلت: لم أجزته وقد كان يوم تكلم بالعتق غير جائز؟ قال: قال مالك: في الذي بخدم جاريته سنة أو يؤجرها سنة ثم يعتقها: إن عتقها في تلك الحال غير جائز، وإنه موقوف، فإذا رجعت إليه عتقت عليه بالعتق الذي كان أعتقها يومئذ، فكذلك الذي أعتق في أيام الخيار. ألا ترى أن ملكه لم يزل عن المخدمة والتي أجز، ورأيي أنه في عتقه مضار نادم فيما أوجب على نفسه من هذا الشرط الذي لزمه ولا يستطيع الرجوع فيه.

قال ابن وهب: وأن يونس بن يزيد ذكر أنه سأل ابن شهاب عن رجل أسكن رجلاً داراً حياته فتوفي رب الدار ولم يترك مالاً غيرها وعليه دين قال ابن شهاب: لا تباع حياة الذي أسكنها، وإن عبد الله بن عمر قال في رجل أسكن رجلاً داراً عشر سنين أو أجره ثم مات رب الدار قال: الدار راجعة إلى الورثة والسكنى إلى حدها، وأن عبد الجبار ذكر عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه قال: من أسلف رجلاً سلفاً فليس له أن يعجله إن كان سمي له أجلاً إلا إلى أجله لأن ذلك معروف.

في الرجل يبتاع السلعة أو الطعام على أنه بالخيار إذا نظر إليه

قلت: أرايت إن اشتريت ثياباً على أني بالخيار إذا نظرت إليها أو رقيقاً أو غنماً فنظرت إليها كلها وأنا ساكت حتى إذا نظرت إلى آخرها فقلت: لا أرضى أكون ذلك لي

أم لا؟ وهل يجعل خياري إلى نظري إلى آخرها أم لا؟ قال: أرى أن يكون خيارك نظرك إلى آخر تلك السلعة، فإذا رأيت آخرها فإن شئت قبلتها جميعاً وإن شئت رددتها كلها.

قلت: أرايت لو أنني اشتريت حنطة على أنني بالخيار إذا نظرت إليها فنظرت إلى بعض الحنطة فرضيتها ثم نظرت إلى ما بقي فلم أرضه، وهذا الذي لم أرضه على صفة الذي رضيت أيلزمني جميعها أم لا؟ قال: يلزمك الجميع لأن الصفة واحدة وقد رضيت أوله حين نظرت إليه، فإذا كان كله على الصفة التي رضيتها أول ما رأيت فذلك لك لازم.

قلت: فإن رأيت أول الحنطة فرضيتها ثم خرج آخر الحنطة مخالفاً له ولها فقلت: لا أقبلها وأنا أرد جميع الحنطة، وقال البائع: قد رضيت الذي رأيت ولا أقيلك في الذي رضيت؟ قال: لا يلزم المشتري شيء من ذلك وله أن يرد جميعه لأنه لم يتم له الجميع على ما أراد إذا كان الخلاف كثيراً.

قلت: فإن قال المشتري: أنا أقبل الذي رأيت ورضيت بحصته من الثمن وأرد هذا الذي خرج مخالفاً للذي رأيت أولاً ولا أرضى به، وقال البائع: إما أن تأخذ الجميع وإما أن تدع الجميع؟ قال: القول قول البائع، وليس للمشتري أن يأخذ بعضها ويدع بعضها إلا أن يرضى البائع بذلك، وكذلك إن قال البائع: أنا ألزمك بعضاً وأترك بعضاً لم يكن ذلك له إذا أبى المشتري.

قلت: وهذا قول مالك في الحنطة؟ قال: نعم هو قول مالك في الحنطة.

قلت: وجميع ما يوزن ويكال مثل الحنطة في قول مالك؟ قال: نعم.

في الرجل يبتاع الجارية على أنه بالخيار ثلاثاً

فيصيبها عيب في أيام الخيار

قلت: فما قول مالك فيمن اشترى جارية على أنه بالخيار ثلاثاً فأصابها صمم أو عور أو بكم أو عيب أقل من ذلك وقد قبض المشتري الجارية أو لم يقبضها؟ قال: قال مالك في الموت: إنه من البائع وأرى في العيوب أن المشتري بالخيار إن شاء أخذ وإن شاء ترك.

قلت: فإن أراد أن يأخذها ويضع عنه قيمة العيب الذي حدث؟ قال: ليس ذلك له، وإنما له أن يأخذها بجميع الثمن أو يدع.

قلت: فإن اشتراها على أنه بالخيار فحدث بها عيب قبل أن يقبضها أو بعدما قبضها في أيام الخيار ثم ظهر على عيب كان بها عند البائع باعها به؟ قال: إن شاء ردها وإن شاء أخذها بجميع الثمن.

قلت: ولا يكون للمشتري أن يأخذها ويوضع عنه قيمة العيب الذي باعها وهو بها؟ قال: لا.

قلت: ولم وقد حدث بها عيب بعدما اشتراها في أيام الخيار، وهو لو لم يكن له فيها خيار فحدث بها عيب بعد الشراء في الاستبراء ثم ظهر على عيب كان بها عند البائع كان له أن يأخذها ويرجع بقيمة العيب الذي باعها به من الثمن أو يردها وما نقص؟ قال: لا لأن العيب الذي أصابها في أيام الخيار أو في الاستبراء إذا كان مما لا يجوز بيعها على البراءة من الحمل إنما هو من البائع قبضها المشتري أو لم يقبضها، فليس ذلك من المشتري فكأنه اشتراها بذلك العيب الذي حدث في الخيار وفي الاستبراء، فليس للمبتاع هنا إلا أن يأخذها بجميع الثمن أو يدع.

قلت: أرايت إن أراد المشتري لما ظهر على العيب الذي دلس له البائع وقد كان أصابها عيب في أيام الخيار وأصابها عنده بعدما قبضها وخرجت من الاستبراء عيب آخر مفسد فأراد أن يحبسها ويرجع بقيمة العيب الذي باعها به البائع؟ قال: ينظر إلى العيب الذي حدث في أيام الخيار، فإن كان عوراً قيل ما قيمة هذه الجارية وهي عوراء يوم وقعت الصفقة بغير العيب الذي دلسه البائع وقيمتها بالعيب الذي دلسه البائع يومئذ أيضاً فيقسم الثمن على ذلك كله فيطرح من الثمن حصة العيب الذي دلس البائع، فإن أراد أن يرد نظر إلى العيب الذي حدث عنده كم ينقص منها يوم قبضها فيرد ذلك معها ولا ينظر إلى العيب الذي حدث في أيام الخيار في شيء من ذلك.

قال ابن القاسم: وإنما مثل العيب الذي حدث في أيام الخيار فيقال للمشتري: إن أحببت أن تأخذ بالثمن كله وإلا فاردد ولا شيء لك، إنما ذلك بمنزلة العيب الذي يحدث في عهدة الثلاث فهو من البائع، وإن اطلع المشتري على العيب الذي باعها به البائع وقد حدث بها عيب آخر في عهدة الثلاث فالمشتري بالخيار إن شاء أخذها بالعيين بجميع الثمن وإن شاء أن يردها وليس له أن يقول: أنا أخذها وأرجع بالعيب الذي دلسه لي البائع لأن ضمان العيب الذي حدث في عهدة الثلاث من البائع.

قلت: أرايت إن اشتريت بئراً على أني بالخيار عشرة أيام فانخفضت البئر في أيام

الخيار؟ قال: قال مالك: ما كان من مصيبة في أيام الخيار فذلك من البائع، قال مالك: وسواء أن كان الخيار للبائع أو للمشتري فالمصيبة من البائع.

في الرجل يشتري الخادم على أنه بالخيار فتلد عنده
أو تجرح أو عبداً فيقتل العبد رجلاً

قلت: أرأيت لو أني اشتريت جارية على أني بالخيار ثلاثاً فولدت عندي أو قطعت يدها قطعها رجل أجنبي أكون لي أن أردّها ولا يكون علي شيء؟ قال: نعم تردّها وترد ولدها، ولا يكون عليك شيء إن نقصتها الولادة، وفي الجناية عليها أيضاً تردّها ولا شيء عليك، ويتبع سيدها الجاني إن كان جنى عليها أحد وإن كان أصابها ذلك من السماء فلا شيء عليك ولك أن تردّها.

قلت: فإن كان المشتري هو الذي جنى عليها في أيام الخيار؟ قال: له أن يردّها ويرد معها ما نقصها إن كان الذي أصابها به خطأ وإن كان الذي أصابها به عمداً فذلك رضا منه بالخيار.

قلت: أرأيت إن كان المشتري بالخيار أو البائع إذا باع فاختر الإشتراء وقد ولدت الأمة في أيام الخيار؟ قال: لم أسمع من مالك في ذلك شيئاً وإن الولد مع الأم، ويقال للمشتري: إن شئت فخذ الأم والولد بجميع الثمن أو دع، قال: وقال لي مالك في الرجل يبيع عبده: على أنه بالخيار أياماً سماها فدخل العبد عيب أو مات إن ضمان ذلك من البائع، قال مالك: ونفقة العبد في أيام الخيار على البائع.

قال ابن القاسم: وكذلك الرجل إذا باع أمته على أنه بالخيار ثلاثاً فوهب لأمته مال أو تصدق به عليها إن ذلك المال للبائع لأن البائع كان ضامناً للأمة وكان عليه نفقتها. قال: ولقد قال مالك في الرجل: يبيع العبد وله مال رقيق أو حيوان أو عروض أو غير ذلك فيشترط المشتري مال العبد فيقبض مشتري العبد رقيق العبد ودوابه وعروضه فتلف المال في أيام العهدة الثلاثة، قال مالك: ليس للمشتري أن يرجع على البائع بشيء من ذلك ولا يرد العبد.

قلت: فإن هلك العبد في أيام الخيار في يدي المشتري أيتنقض البيع فيما بينهما ولا يكون للمشتري أن يحبس مال العبد ويقول: أنا أختار البيع وأدفع الثمن؛ قال: نعم لأن العبد إذا مات في أيام العهدة انتقض البيع فيما بينهما وإن أصاب العبد عور أو عوى أو شلل أو دخله عيب فإن المشتري بالخيار إن أحب أن يرد العبد ويرد ماله على البائع

فذلك له ويتنقض البيع، وإن أراد أن يحبس العبد بعينه ويحبس ماله ولا يرجع على البائع بشيء فذلك له.

قلت: فإن أراد أن يحبس العبد وماله ويرجع على البائع بقيمة العيب الذي أصاب العبد في أيام العهدة؟ قال: ليس ذلك له لأن ضمان العبد في عهدة الثلاث من العيوب والموت من البائع، ويكون المشتري بالخيار إن أحب أن يقبل العبد مجنباً عليه والعقل للبائع فذلك له، وإن أحب أن يرد العبد فذلك له، فلما قال لي مالك في عقل جنابة العبد في أيام العهدة: إنها من البائع علمت أن الجنابة على العبد أيضاً في أيام الخيار للبائع إذا اختار البيع ويكون المشتري بالخيار إن شاء قبل العبد بعينه ويكون العقل للبائع، وإن شاء ترك، فالولد إذا ولدته الأمة في أيام الخيار مخالف لهذا عندي أراه للمبتاع إن رضي البيع.

وقال أشهب: الولد للبائع فإن اختار المشتري البيع وقبض الأم فاجتمعا على أن يضم المشتري الولد أو يأخذ البائع الأم فيجمعان بينهما وإلا نقض البيع بينهما في الأم وردت إلى البائع.

قلت: رأيت إن اشتريت عبداً على أني بالخيار أياماً فقتل العبد رجلاً أكون لي أن أردته؟ قال: نعم.

في رجل اشترى ثوباً فأعطى ثوبين يختار أحدهما فضاعا أو أحدهما

قلت: رأيت لو أن رجلاً اشترى ثوبين أو عبيدين على أن يأخذ أحدهما بألف درهم أيهما شاء أخذ وهو بالخيار ثلاثاً فمات أحد العبيدين أو ضاع أحد الثوبين؟ قال: قال مالك: إذا اشترى الثوبين على أن يأخذ أيهما شاء بثمن قد سماه فضاع أحد الثوبين أن الضياع من المشتري في نصف ثمن الثوب التالف فلا يضمن إلا ذلك ولو ضاعا جميعاً لم يضمن إلا ثمن واحد لأنه أخذ واحداً على الضمان وآخر على الأمانة.

قال سحنون: وقد قال لي أشهب: إن مات أحد العبيدين فمن مات منهما فهو من البائع وأنت بالخيار في الباقي إن شئت أخذته بالثمن وإن شئت رددته.

قلت لابن القاسم: رأيت لو أن رجلاً اشترى عبيدين أو ثوبين على أن يأخذ أحدهما بألف درهم أيهما شاء وهو بالخيار ثلاثاً فمات أحد العبيدين أو ضاع أحد الثوبين؟ قال: قال مالك في الرجل يشتري الثوبين على أن يأخذ أيهما شاء بثمن قد سماه فضاع أحد الثوبين، قال: يضمن المشتري نصف ثمن الثوب التالف ويكون له أن يرد الباقي إن

شاء، وقد سمعت مالكا أيضاً يقول في الرجل يأتي الرجل يسأله الدينار فيعطيه ثلاثة دنانير يختار أحدهما ويرد دينارين فيأتي فيذكر أنه تلف منه ديناران قال مالك: يكون شريكاً سحنون، ومعناه إن لم يعلم بتلفهما إلا بقوله.

قلت: أ يكون للمشتري أن يقول: أنا آخذ الباقي؟ قال: نعم.

قلت: فإن مضت أيام الخيار أنتقض البيع ولا يكون للمشتري أن يأخذ واحداً منهما؟ قال: أما ما قرب من أيام الخيار فله أن يأخذ أيهما شاء بالثمن الذي سماه وإن مضت أيام الخيار وتباعد ذلك فليس له أن يأخذ وقد انتقض البيع بينهما إلا أن يكون قد أشهد أنه قد أخذ قبل مضي أيام الخيار أو فيما قرب من أيام الخيار؟ قال: وهذا قول مالك.

قلت: أرأيت إن اشتريت ثوبين صفقة واحدة على أني بالخيار ثلاثاً فضاع أحد الثوبين في أيام الخيار وجئت بالثوب الباقي لأرده؟ قال: ذلك لك ترده ويفض الثمن على قيمة الثوبين، فما أصاب الثوب الذي رددت من الثمن رد عليك، وما أصاب الثوب الذي هلك من الثمن كان للبائع.

قلت: وكذلك لو أني اشتريت ثوبين على أني بالخيار ثلاثاً ثم جئت لأردهما فضاعاً في أيام الخيار؟ قال: لا يجوز قولك ولا تصدق بقولك إنهما ضاعا، والثمن لازم لك لأن الثوبين مما يغيب عليهما ولا تكون عليك القيمة لأننا إذا ذهبنا أن نردك إلى القيمة وكانت القيمة أقل لم نردك إلى أقل من الثمن بقولك ولم نصدقك خوفاً من أن تكون غيبتهما، فإن كانت القيمة أكثر من الثمن لم يعطها البائع لأنه قد رضي بالثمن الذي باعها به.

قلت: أرأيت إن أخذت ثوبين على أن آخذ أيهما شئت بعشرة دراهم فذهبت بهما لأردهما فضاعاً في يدي أو ضاع أحدهما في يدي؟ قال: إن ضاعا جميعاً رأيت عليك الثمن في أحدهما وأنت في الآخر مؤتمن.

في البيعين بالخيار ما لم يفترقا

قلت لابن القاسم: هل يكون البائع بالخيار ما لم يفترقا في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا خيار لهما وإن لم يفترقا، قال مالك: البيع كلام، فإذا أوجبا البيع بالكلام وجب البيع، ولم يكن لأحدهما أن يمتنع مما قد لزمه.

قال مالك في حديث ابن عمر: المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يفترقا إلا بيع الخيار، قال مالك: ليس لهذا عندنا حد معروف ولا أمر معمول به فيه،

وقد كان ابن مسعود يحدث أن رسول الله ﷺ قال: «أَيُّمَا بَيْعَتَيْنِ تَبْلِغَا فَاَلْقُولِ مَا قَالَ الْبَائِعُ أَوْ يَتَرَادَا».

قال ابن وهب: وقد ذكر إسماعيل بن عياش، عن إسماعيل بن أمية، عن عبد الملك بن عبيدة، عن ابن لعبد الله بن مسعود أنه حدثه عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا اخْتَلَفَ الْمُتَبَايعَانِ اسْتَحْلَفَ الْبَائِعُ ثُمَّ كَانَ الْمُبْتَاعُ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ أَخَذَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ».

قال سحنون، وقال أشهب: الذي اجتمع عليه أهل العلم من أهل الحجاز أن البائعين إذا أوجبا البيع بينهما فقد لزم ولا خيار لواحد منهما إلا أن يكون اشترط الخيار أحدهما فيكون ذلك المشروط على الخيار على صاحبه، وليس العمل على الحديث الذي جاء البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، ونرى والله أعلم أنه منسوخ لقول رسول الله ﷺ: «المسلمون على شروطهم»، ولقوله ﷺ: «إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيْعَانِ اسْتَحْلَفَ الْبَائِعُ».

قال سحنون، وقال غيره: فلو كان الخيار لهما كلف البائع اليمين، ولقال هب الأمر كما قال المبتاع أليس لي أن لا أقبل وأن يفسخ عني البيع، فإذا صادفته على البيع كان لي أن لا يلزمني، فإذا خالفته فذلك أبعد من أن يلزمني.

ابن وهب، وقد قال مالك: الأمر عندنا في الذي يشتري السلعة من الرجل فيختلفان في الثمن فيقول البائع: بعتكها بعشرة دنانير ويقول المشتري: اشتريتها بخمسة دنانير أنه يقال للبائع: إن شئت فاعط المشتري بما قال وإن شئت فاحلف بالله ما بعث سلعتك إلا بما قلت، فإن حلف قيل للمشتري إما أن تأخذ السلعة بما قال البائع وإما أن تحلف بالله ما اشتريتها إلا بما قلت، فإن حلف برىء منها وذلك أن كل واحد منهما مدع على صاحبه.

قال سحنون: وأخبرني ابن وهب ووكيع، عن سفيان، عن هشام، عن ابن سيرين، عن شريح قال: إذا اختلف البائعان وليس بينهما بينة قال: إن حلفا ترادا وإن نكلا ترادا وإن حلف أحدهما ونكل الآخر لزمه البيع.

الخيار في الصرف

قلت: أرأيت هل يجيز مالك الخيار في الصرف؟ قال: لا.

قلت: فهل يجيز مالك الخيار في التسليف؟ قال: إذا كان أجلاً قريباً اليوم واليومين ولم يقدم رأس المال فلا أرى به بأساً وهو قول مالك.

قلت: فإن أبطل الذي له الخيار خياره قبل أن يفترقا أو بعدما تفرقا، وقد كان الخيار في السلم أجلاً بعيداً؟ قال: لا يجوز وإن أبطل الذي له الخيار خياره من قبل أن الصفقة وقعت فاسدة فلا يصلح وإن أبطل خياره.

قلت: وكذلك الخيار في الصرف إن كان أحدهما بالخيار وأبطل خياره قبل أن يفترقا؟ قال: نعم لا يجوز ذلك إلا أن يستقبلاً صرفاً جديداً لأن الصفقة وقعت فاسدة.

قلت: أرايت إن صرفت دراهم بدينار على أن أحدهما بالخيار؟ قال: قال مالك: لا يجوز هذا في الصرف، وهذا باطل ولا يجوز الخيار في الصرف، قال مالك: ولا حوالة ولا كفالة ولا شرط ولا رهن، ولا يجوز في الصرف إلا المناجزة حتى لا يكون بين واحد منهما وبين صاحبه عمل.

قال سحنون: ألا ترى إلى حديث مخزومة بن بكير الذي ذكره عن أبيه قال: سمعت عمرو بن شعيب يحدث يقول: قال عبد الله بن عمرو بن العاص: قال لنا رسول الله ﷺ يوم خيبر: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا عيناً بعين ولا الورق بالورق إلا عيناً بعين إني أخشى عليكم الرماء، ولا تبيعوا الذهب بالورق إلا هاء وهلم، ولا الورق بالذهب إلا هاء وهلم»، وأن عمر قال في الصرف: وإن استظهرك إلى أن يلج بيته فلا تنظره.

في الرجل يشتري السلعتين على أنه بالخيار

يختار إحداهما وقد وجبت له

قلت: أرايت إن اشتريت جارتين على أني فيهما بالخيار آخذ إحداهما بألف درهم فذلك لي لازم أترى هذا البيع لازماً في قول مالك؟ قال: لا أرى به بأساً لأن مالكا قال في الثياب والكباش وما أشبههما من العروض: يشتري الرجل السلعة بكذا وكذا يختارها من سلع كثيرة أنه لا بأس بذلك، وكذلك الجواري، والتمن في مسألتك في السلع قد وجب عليه في إحداهما وإنما قال له: اختر في أيتهما شئت فهي لك بألف درهم ولم يقل له اختر إن شئت هذه بألفين، وإن شئت هذه بألف على أن إحداهما لك لازمة، فهذا الذي كره مالك.

قلت: أرايت إن اشتريت جارتين هذه بخمسمائة وهذه بألف على أن أختار إحداهما؟ قال: قال مالك: لا يصلح هذا البيع إذا كان يأخذهما على أن إحداهما قد وجبت له إن شاء التي بخمسمائة وإن شاء التي بألف؟ قال: قال مالك فإن كان أخذهما على أن ينظر إليهما إن أحب أن يأخذ أخذ وإن أحب أن يترك ترك، والبائع أيضاً، كذلك لا يلزمه شيء من البيع إن أحب أن يمضي أمضى، وإن أحب أن يرد فلا بأس بهذا،

وإن أخذهما على أن البيع في إحداهما لازم للمشتري أو للبائع فلا خير في ذلك عند مالك.

قلت: ولم كرهه مالك؟ قال: لأنه كأنه فسخ هذه في هذه أو هذه في هذه، فلذلك كرهه من قبل الخطر فيهما لأنه لا بد من أن تكون إحدى السلعتين أرخص من صاحبتهما فهو إن أخطأ المشتري فأخذ الغالية كان قد غبنه البائع وإن أخذ الرخيصة كان المشتري قد غبن البائع وهو من بيعتين في بيعة، وإنما مثلتهما مثل سلعة واحدة باعها بثمانين مختلفين مما يجوز أن يحول بعضها في بعض بدينار وثوب أو ثوب وشاة قد وجب عليه أن يأخذ أيهما شاء؟ قال مالك: لا خير فيه لأنه لا يدري بما باع ولأنه من بيعتين في بيعة.

قال سحنون، وقال ابن وهب وابن نافع: وقد كان عبد العزيز بن أبي سلمة يجيز مثل هذا إذا قال الرجل للرجل: هذا الثوب بسبعة وهذا الثوب بخمسة، والوزن واحد فاختر فيهما وقد وجب لك أحدهما فلا بأس بذلك وتفسير حلال ذلك أنه كأنه أخذ الذي بسبعة ثم رده وأخذ الذي بخمسة ووضع درهمين من السبعة عن نفسه وكأنه اشترى درهمين من السبعة التي كانت عليه، والثوب الذي بخمسة بالثوب الذي كان أخذه بسبعة ثم رده وبقيت عليه خمسة وصار الثوب الذي بخمسة له فليس في هذا دراهم بدراهم.

قال عبد العزيز بن أبي سلمة: وإذا كانت الدراهم مختلفة الوزن هذه نقص وهذه وازنة فلا يصلح في رأيي، وتفسير ذلك أنه كأنه أخذ الثوب الذي بخمسة قائمة ثم رده وأخذ الثوب الذي بسبعة نقص وجعل مكان الخمسة القائمة سبعة نقصاً فلا يستطيع إلا أن يخرجهما جميعاً نقصاً لأنه ليس موضع قصاص حين لم يكن مثلها.

قال مالك وعبد العزيز في الذي يبيع السلعة بعشرة نقص أو بسبعة وازنة كلتاها نقداً أو يوجب عليه إحدى الثمنين قالوا: لا يصلح، وتفسير ذلك أنه ملكه وزن مختلفين فهو كأنه أخذ بالنقص وصارت عليه ثم فسخ ما ملك فسخه وأعطاه مكانها وازنة فلا يصلح اشتراء أحد الثمنين بصاحبه.

قال ابن وهب، وقال يونس: سألت ربيعة ما صفة البيعتين تجيزهما الصفقة الواحدة وذلك أن رسول الله ﷺ نهى عن بيعتين في بيعة واحدة فقلت: ما صفة ذلك فقال ربيعة: يملك الرجل السلعة بالثمنين عاجل وأجل، وقد وجب عليه أحدهما كالدينار نقداً والدينارين إلى أجل فكانه إنما يبيع أحد الثمنين بالآخر فهذا مما يقارب الربا.

قال مالك وعبد العزيز: وتفسير ما كرهه من ذلك أنه ملكك ثوبه بدينار نقداً أو

بدينارين إلى أجل تأخذهما بأيهما شئت وقد وجب عليك أحدهما فهذا كأنه وجب عليك بدينار نقداً فأجزته وجعلته بدينار إلى أجل أو فكأنه وجب عليك بدينارين إلى أجل فجعلتهما بدينار نقداً فكل شيء كره لك أن تعطي قليلاً منه بكثير إلى أجل فلا يصلح لك أن تملكهما بذلك يفسخ أحدهما بصاحبه ومن ذلك أن كل شيء كان عليك فلم يصلح لك أن تفسخه في غيره وتؤخره فلا يصلح لك أن تملك ذلك للخيار فيه. قال: وحديثي وكيع، عن إسرائيل، عن سماك بن حرب، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه في الرجل يشتري من الرجل الثوب بالنقد بكذا وكذا وبالنسيئة بكذا وكذا فقال: الصفتان في الصفقة ربا.

قال ابن وهب: قال يونس: وكان أبو الزناد يقول مثل قول ربيعة في البيعتين بالثمنين المختلفين.

قال مالك: ونهى عنه القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق أن يشتري بعشرة نقداً أو بخمسة عشر إلى شهر.

قال ابن وهب: قال مخزومة، عن أبيه: وكره ذلك سليمان بن يسار والقاسم وعبد الرحمن بن القاسم ونافع.

قال ابن وهب: عن الليث بن أبي سعد قال: وقال يحيى بن سعيد: البيعتان اللتان لا تختلف الناس فيهما ثم فسر من نحو قول ربيعة ابن عبد الرحمن.

**في الرجل يبتاع السلعة كلها كل إردب
أو ثوب أو شاة بدينار على أنه بالخيار ثلاثاً**

قلت: أرأيت إن اشتريت هذا الطعام من رجل كل إردب بدرهم أو هذه الثياب كل ثوب بدرهم أو هذه الغنم كل شاة بدرهم على أني بالخيار ثلاثاً فاشتريت أن آخذ بعضها وأترك بعضها أيجوز لي هذا أم لا؟ قال: لا يجوز إلا أن تأخذ جميعه لأنها صفقة واحدة إلا أن يرضى البائع أن يجيز ذلك.

قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم ألا ترى أن مالكا قال في الرجل يشتري القمح المصبر كل قفيز بدرهم: إنه جائز وليس له أن يأخذ بعضه ويدع بعضه.

**في الرجل يأخذ من الرجل السلعة على أنه بالخيار
ثلاثاً فيتلف منه قبل أن يختار**

قلت: أرأيت من أخذ سلعة من رجل بمائة دينار إن رضىها أو على أن يريها فماتت

قبل أن يرضاها أو قبل أن يريها أو تلفت أيكون ضمانها من البائع أم من المشتري؟ قال: قال لنا مالك في بيع الخيار: ضمانها أبداً من البائع حتى يرضى المشتري إذا كان ذلك حيواناً أو مما لا يغاب عليه، فإن كان مما يغاب عليه ضمنه المشتري إلا أن تقوم له بينة على تلفه.

قلت: أرايت إن اشتريت سلعة على أني بالخيار ثلاثة أيام فتلفت السلعة عندي قبل أن أختار ممن مصيبتها في قول مالك؟ قال: إن كانت حيواناً أو أرضين أو دوراً فمصيبتها من البائع، وإن كانت غير حيوان مما يغاب عليه فهلكت هلاكاً ظاهراً فمصيبتها من البائع، وإن غاب عليها المشتري ولم يعلم هلاكها إلا بقوله لم يصدق. قلت: فما يغرم؟ قال: الثمن.

قلت: وهذا قول مالك إنه يغرم الثمن؟ قال: نعم.

قلت: أرايت من اشترى سلعة على أنه بالخيار ثلاثاً فقبض السلعة ونقد الثمن أو لم ينقد فماتت السلعة في يدي المشتري في أيام الخيار أكون من البائع أو من المشتري في قول مالك وكيف إن كان الخيار للبائع أو للمشتري أهو عند مالك سواء أم لا؟ قال: قال مالك: الموت في أيام الخيار وإن كان قد اشترط النقد وانتقد وقبض المشتري السلعة فهو من البائع ويرد الثمن على المشتري، قال مالك: وسواء إن كان الخيار للبائع أو للمشتري! قال: قال مالك: وإذا ماتت السلعة في أيام الخيار فهي من البائع على كل حال لأن البيع لم يتم ولا يتم حتى يقع الخيار أو يرضى من جعل له الخيار.

ابن وهب سمعت مالكا يقول في الرجل يبتاع الجارية ويكون فيها بالخيار شهراً وينقد على ذلك: فإن البيع مردود فإن نقد الثمن وجهل ذلك وكان فيها بالخيار ثم ماتت الجارية فإنها من البائع. قلت: أرايت إن هلكت السلعة في أيام الخيار ممن هي في قول مالك؟ قال: من البائع قبض المشتري أو لم يقبض نقد أو لم ينقد وكذلك قال مالك. قال: وسألت مالكا عن الرجل يبيع السلعة على أن البائع أو المبتاع فيها بالخيار فتصاب السلعة في ذلك قال: هي من البائع حتى ينفذ البيع، وخيار البائع وخيار المبتاع في ذلك سواء إنما كانت السلعة وضمانها من البائع في أيام الخيار، وإن كان المشتري قد قبضها ونقد ثمنها أو لم ينقد من قبل أنه بيع لم يتم ولا يتم حتى تمضي أيام الخيار. ألا ترى أن الجارية التي باعها باستبراء فهي من البائع حتى تحيض، والعبد في عهدة الثلاث هو من البائع أبداً حتى يخرج منها، وقد تم الأمر فيهما لما مضى في ذلك من السنة ومن قول أصحاب النبي ﷺ والتابعين.

قال سحنون: وأخبرني أشهب، عن ابن لهيعة: أن حبان بن واسع حدثه عن محمد بن يزيد بن ركانة أنه قال: جعل رسول الله ﷺ لحبان بن منقذ العهدة فيما اشترى ثلاثة أيام فلما استخلف عمر بن الخطاب قال: إني نظرت في بيوعكم فلم أجد لكم شيئاً مثل العهدة التي جعل رسول الله ﷺ لحبان بن منقذ العهدة فيما اشترى ثلاثة أيام ثم قضى بها عبد الله بن الزبير.

ابن وهب وأخبرني ابن أبي الزناد عن أبيه قال: قضى عمر بن عبد العزيز في رجل باع من أعرابي عبداً فوعك العبد في عهدة الثلاث فمات فجعله عمر من الذي باعه، قال: وأخبرني أشهب، قال مالك: إن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم حدثه أنه سمع أن أبان بن عثمان وهشام بن إسماعيل كانا يذكران في خطبتهما عهدة الرقيق في الأيام الثلاثة من حين يشتري العبد أو الأمة وعهدة السنة ويأمران بذلك، قال: وقد أخبرني ابن وهب، عن ابن لهيعة، عن أبي جعفر، عن زيد بن إسحاق الأنصاري أن عمر بن الخطاب قضى في جارية جعلت على يدي رجل حتى تحيض فماتت أنها من البائع.

قال ابن وهب: وقال يونس: قال ابن شهاب مثله.

قال ابن شهاب: وإن كانت حاضت فهي من المبتاع.

قال سحنون: فكيف بالخيار الذي له شرطه في الإجازة والرد.

النقد في بيع الخيار

قلت: رأيت كل شيء اشتراه الرجل من حيوان أو دور أو نخل أو عروض أو شيء مما يقع عليه بیاعات الناس اشتراه رجل فاشترط الخيار يوماً أو يومين أو ثلاثة أو أربعة أو أكثر من ذلك أيصلح فيه النقد في قول مالك؟ قال: لا.

قلت: فإن اشترط النقد؟ فقال: قد وقعت الصفقة في قول مالك فاسدة، قال: وقال مالك: لا يصلح النقد في بيع الخيار.

قلت: وإن لم يشترطوا النقد وقعت الصفقة صحيحة ويكون بيعاً جائزاً؟ قال: نعم ووجه فساد اشتراط النقد أنه بيع وسلف لقول البائع للمبتاع. أسلفني خمسين ديناراً ثمنها وأنت علي بالخيار ثلاثاً فإن شئت أخذت بها مني داري هذه أو عبادي أو متاعي هذا، أو ما كان فيه البيع فهو لك، فلما تم أخذه وصار له سلفاً تم فيه البيع، وإن رد البيع ولم يجزه رجع فأخذ سلفه من البائع فانتفع البائع بالذهب باطلاً من غير شيء.

قلت: فكل بيع اشتراه صاحبه وهو فيه بالخيار على أن ينقد فأصاب السلعة عيب في أيام الخيار ثم انقضت أيام الخيار وقبضها وعلم بالغيب في أيام الخيار ورضيه ثم حالت أسواق تلك السلعة أو تغيرت بنماء أو نقصان في بدنها ثم أصابها عنده عيب مفسد ثم ظهر على عيب دلسه له البائع قال: إن شاء حبسها ووضع عنه قدر العيب الذي دلس من قيمتها يوم قبضها لأنه قبضها على بيع فاسد فصارت قيمتها يوم قبضها هو ثمنها وبطل الثمن الأول كان أقل من القيمة أو أكثر من قيمتها وصارت قيمتها لها ثمناً وإن شاء ردها بالعيب الذي دلس له ويرد ما أصابها عنده من العيب أو يحبسها ويرجع بالعيب الذي دلس له من قيمتها، قال: فإن لم يحدث بها عنده عيب مفسد كان بالخيار إن شاء ردها بالعيب الذي دلس له وإن شاء حبسها وغرم قيمتها يوم قبضها.

قلت: والخيار له بحال ما وصفت لي؟ قال: نعم لأنه لما انقضت أيام الخيار فقبضها المشتري حدث بها في يديه عيب آخر أو حالت في بدنها وجبت له بقيمتها يوم انقضت أيام خياره وقبضها ثم كان بالخيار في ردها وأن يرد معها من قيمتها التي وجبت له عليه ما نقصها العيب.

قلت: أرايت إن أسلفت رجلاً في طعام معلوم على أن أحدهما بالخيار يوماً أو يومين أو شهراً أو شهرين؟ قال: إن اشترط أجل يوم أو يومين أو نحو ذلك فلا بأس بذلك ما لم يقدم النقد، وإن اشترط أبعد لم يجز قدم النقد أو لم يقدمه.

قلت: لم جوزته له إذا لم يقدم النقد وكرهته إذا قدم على ماذا رأيته من قول مالك؟ قال: إنما جوزت الخيار فيه إذا لم يقدم النقد وكان أجل الخيار قريباً لأنني أجيز له أن يؤخر رأس مال السلف يوماً أو يومين أو ثلاثة أو نحو ذلك في قول مالك، فلما اشترط الخيار إلى الموضع الذي يجوز له أن يؤخر نقده إلى ذلك الأجل أجزت الخيار إلى ذلك الأجل وكرهته له أن يقدم نقده ويشترط الخيار لأحدهما لأنه يدخله سلف وبيع سلف جر منفعة، ألا ترى أنه إذا قدم النقد واشترط الخيار فكانه أسلفه هذه الدنانير إلى أجل الخيار على أن جعلها بعد أجل الخيار في سلعة إلى أجل موصوف فصارت الدنانير سلفاً وصارت السلعة الموصوفة تبعاً لهذه الدنانير بعد انقضاء أجل الخيار فصارت سلفاً جر منفعة.

قلت: ولم كرهته إذا كان أجل الخيار إلى شهر أو شهرين إذا لم يقدم رأس المال؟ قال: لأنه يصير ديناً بدين، والخيار لا يكون أيضاً في قول مالك إلى شهر وإنما يجوز مالك الخيار في البيوع على قدر اختبار الناس السلع التي يشترون.

قلت: فإن قدم رأس المال واشترط الخيار وضرب للسلف أجلاً بعيداً؟ قال: لا يجوز أيضاً في قول مالك لأن مالكا لا يجيز هذا الخيار إلى هذا الأجل في شيء من البيوع.

قلت: وكل من اشترى سلعة من السلع على أنه بالخيار وإن كان خياره يوماً واحداً فلا يجوز اشتراطه النقد في ذلك؟ قال: نعم لا يجوز اشتراط النقد في ذلك عند مالك.

الدعوى في بيع الخيار

قلت: أرأيت لو أني اشتريت سلعة على أني بالخيار ثلاثاً فجئت بها في أيام الخيار لأردها فقال البائع: ليست هذه سلعتي؟ قال: القول قول المشتري لأن البائع قد اتتمنه على السلعة.

قلت: أتحتفظ هذا عن مالك؟ قال: لا.

قلت: أرأيت لو اشتريت جارية على أني بالخيار ثلاثاً فغبت بالجارية ثم أتيت بها في أيام الخيار لأردها فقال البائع: ليست هذه جاريتي القول قول من؟ قال: أرى أن يحلف المبتاع أنها جاريته التي اشتراها منه على أن له الخيار ويردها.

قلت: أتحتفظه عن مالك؟ قال: لا إلا أن مالكا قال في الرجل: يدفع إلى الرجل الذهب يقضيه إياها من دين كان له عليه فيقول له: خذها وانظر إليها وقلبها فأخذها على ذلك ثم يأتي بها ليردها فينكر الدافع ويقول: ليست بذهبي؟ قال: القول قول المدفوعة إليه مع يمينه.

قلت: أرأيت إن كان إنما اشترى حيواناً أو دواب أو رقيقاً على أنه بالخيار ثلاثاً فادعى المشتري أن الدواب أفلتت منه والرقيق أبقوا أو ماتوا؟ قال: القول قول المشتري وهو مصدق في ذلك ولا يكون عليه شيء لأن هذا ليس مما يغاب عليه، والموت إذا كان بموضع لا يجهل موته سئل عن ذلك وكشف عن ذلك أهل تلك القرية ولا يقبل في ذلك إلا قوم عدول فإن عرف في مسألته كذبه أغرمه وإن لم يعرف كذبه حمل من ذلك ما يحمله وحلف عليه وقبل قوله، وقد قاله مالك.

قلت: فالإباق والسرقة والإنفلات إن ادعاه وهو بموضع يجهل لم تسأل البيعة عن ذلك ويكون القول قوله؟ قال: نعم لا نسأل البيعة، والقول قوله إلا أن يأتي بأمر يستدل به على كذبه.

قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت كل سلعة اشتريتها على أني بالخيار فيها من ثوب أو عرض سوى الحيوان فغبت عليها ثم ادعيت أنها تلفت في أيام الخيار أ يكون القول قولي في قول مالك؟ قال: قال مالك: هو ضامن.

قلت: فإن أتى بالبينة على أن السلعة التي غاب عليها قد هلكت هلاكاً ظاهراً يعرف من غير تفريط من المشتري؟ قال: يكون من البائع، قال: وقال مالك في الرهن وفي الضياع وفي العارية: ما هلك من ذلك مما يغيب عليه مما تثبته البينة العادلة أنه هلك بغير ضيعة من الذي كانت عنده فلا ضمان عليه قال مالك: ومن ذلك أن يرتهن الرجل الرهن وهو في البحر في المركب فيغرق وله بذلك البينة أنه غرق أو يحترق منزله أو يلقاه اللصوص ومعه رجال فيأخذ اللصوص السلعة منه فيشهد شهود على رؤية ما وصفت لك أنهم رأوه حين احترق أو أنهم رأوه حين أخذه اللصوص فهذا من صاحبه، والذي أعيره أو رهنه منه بريء ولا تباعة عليه، فكذلك الذي يشتري على أنه بالخيار فيغيب عليه هو مثل هذا.

قلت: أرأيت إن اشترى حيواناً على أنه بالخيار ثلاثاً فقبض الحيوان وغاب بها ثم ادعى المشتري الذي غاب على الحيوان أنها هلكت أو أبقت إن كانت رقيقاً؟ قال مالك: القول قوله إلا أنه في الموت إن كان مع أحد سئل عن بيان ذلك، فإن الميت إذا مات في قرية وفيها أهلها لم يخف عليهم ذلك، وإن ادعى انفلاتاً أو إباقاً أو سرقة فالقول قوله مع يمينه إلا أن يأتي بما يستدل به على كذبه.

قلت: أرأيت إن سألوا في القرية عن موت الحيوان الذي ادعى أنه مات في تلك القرية فلم يصيبوا من يصدق قوله؟ قال: فأراه في هذا كاذباً حين لم يجدوا أحداً يعلم هلاك ما ادعى وهو في القرية فأرى عليه الغرم.

في الرجل يبيع العبد وبه العيب ولا يبينه ثم يأتيه فيعلمه أن بالعبد عيباً ويقول: إن شئت فخذ وإن شئت فدع

قلت: أرأيت إن بعث رجلاً سلعة وبها عيب ولم أبين له العيب ثم جثته بعدما وجبت الصفقة فقلت له: إن بالسلعة عيباً فإن شئت فخذ وإن شئت فدع؟ قال: سألنا مالكا عنها فقال لنا: إن كان العيب ظاهراً يعرف أو قامت له بينة بالعيب الذي ذكر إذا لم يكن ظاهراً كان المشتري بالخيار إن شاء أخذ وإن شاء ترك وإن كان إنما يخبر خبراً ليس

بظاهر وليس له عليه بيعة يأتي بها فالمشتري على شرائه ولا يضره ما قال له البائع، فإن وجد ذلك العيب بعد ذلك على ما قال البائع كان بالخيار إن شاء أخذ وإن شاء ترك.

في الرجل يبتاع السلعة على أنه بالخيار ثلاثة أيام فلا يردها حتى تمضي أيام الخيار

قلت: ما قول مالك في رجل باع سلعة على أن المشتري بالخيار ثلاثاً فقبض المشتري السلعة فلم يردها حتى مضت أيام الخيار ثم جاء بها يردها بعدما مضت أيام الخيار أيكون له أن يردها أم لا؟ قال: إن أتى بها بعد مغيب الشمس من آخر أيام الخيار أو من الغد أو قرب ذلك بعد مضي الأجل رأيت أن يردها وإن تباعد ذلك لم أر أن يردها.

قال ابن القاسم: إلا أنني قلت لمالك: رأيت الرجل يشتري الثوب أو السلعة على أنه بالخيار اليوم واليومين والثلاثة فإن غابت الشمس من آخر أيام الأجل ولم يأت بالثوب إلى آخر الأجل لزم البيع قال مالك: لا خير في هذا البيع ونهى عنه.

قال: وقال مالك فيما يشبه هذا: رأيت إن مرض المشتري أو حبسه السلطان أكان يلزمه البيع فكره هذا، فهذا يدللك من قوله على أنه يرد وإن مضى الأجل إذا كان ذلك قريباً من مضي الأجل.

قال: وقال مالك أيضاً في المكاتب يكاتبه سيده على أنه: إن جاء بنجمه إلى أجل سماه وإلا فلا كتابة له، قال: ليس محو كتابة العبد بيد السيد لما شرط ويتلوم للمكاتب وإن حل الأجل فإن أعطاه كان على كتابته، قال مالك: والقطاعة مثله يتلوم له أيضاً وإن مضى الأجل فإن جاء به عتق.

قلت: رأيت إن اشتريت سلعة على أنني بالخيار ثلاثاً فلم أقبض السلعة من البائع ولم أختبر في أيام الخيار ردها حتى تطاول تركي إياها في يدي البائع ثم جئت بعد مضي أيام الخيار بزمان فقلت: أنا أختار إجازة البيع، وقال البائع: قد تركتها حتى مضت أيام الخيار فلا خيار لك ولا بيع بيني وبينك.

قال: قال مالك: إذا اختار بحضرة مضي أيام الخيار بقرب ذلك جاز خياره وكان البيع جائزاً وإن لم يختار حتى تطاول ذلك بعد مضي أيام الخيار ويعرف أنه تارك لبعده ذلك فلا خيار له والسلعة للبائع.

قلت: فإن كان قبض السلعة المشتري وكان اشتراها على أنه بالخيار ثلاثاً ولم يختار

في أيام الخيار الرد ولا الإجازة حتى مضت أيام الخيار وتطاول ذلك ثم جاء بعد ذلك يرد السلعة؟ قال: لا يقبل قوله والسلعة لازمة للمشتري في قول مالك إلا أن يردها بحضرة مضي أيام الخيار أو قرب ذلك فإن تطاول ذلك فالسلعة لازمة للمشتري.

قلت: وإنما ينظر في هذا إذا مضت أيام الخيار وتطاول ذلك حتى لا يقبل قول من له الخيار في السلعة حيث هي فإن كانت في يد البائع كانت له ولا بيع بينهما وإن كانت قد قبضها المشتري فالبيع جائز والسلعة لازمة له؟ قال: نعم إنما ينظر إلى السلعة حيث هي فإذا مضت أيام الخيار وتطاول ذلك فيجعلها للذي هي في يده.

في الخيار إلى غير أجل

قلت: أرأيت إن اشتريت سلعة على أني بالخيار ولم أجعل للخيار وقتاً أترى هذا البيع فاسداً أو جائزاً؟ قال: أراه حائزاً وأجعل له من الخيار مثل ما يكون له في مثل تلك السلعة.

في الرجل يبيع ثمر حائطه ويستثني

أن يختار ثمر أربع نخلات أو خمسة

قال سحنون: قال ابن القاسم: قال مالك: في الرجل يبيع ثمرة حائطه على أن يختار البائع ثمر أربع نخلات منها أو خمسة؟ قال: ذلك جائز.

قال ابن القاسم: قال مالك: إنما ذلك عندي بمنزلة رجل باع كباشه هذه على أن يختار البائع منها أربعة أو خمسة فذلك جائز ولا بأس به.

قلت: فإن باع أصل حائطه على أن يختار البائع منها أربع نخلات أو خمسة؟ قال: ذلك جائز في قول مالك.

قلت: أرأيت إن باع ثمرة نخل له واستثنى من مائة نخلة عشر نخلات ولم يسمها بأعيانها ولم يستثن البائع أن يختارها؟ قال: أرى أن يعطى عشر مكيلة ثمر الحائط وهما شريكان في الثمرة البائع والمشتري لهذا العشر ولهذا تسعة أعشار الثمرة لأنه كأنه باعه تسعة أعشار ثمرة حائطه فلذلك جعلته شريكاً معه.

في الرجل يشتري من الرجل من حائطه ثمر أربع نخلات يختارها

أو من ثيابه ثوباً أو من غنمه شاة يختارها

قلت: أرأيت إن اشتريت من ثمرة حائطه هذا ثمر أربع نخلات اختارهن أيجوز أم لا؟ قال: لا خير في هذا عند مالك.

قلت: فإن اشترى أربع نخلات بأصولهن على أن يختارهن من هذا الحائط؟ قال: لا بأس بهذا عند مالك ما لم يكن فيهن ثمرة، فإن كان فيهن ثمرة فلا خير فيه، وليس هذا بمنزلة رجل باع حائطه كله على أن يختار منه أربعاً أو خمسة قال: فذلك جائز ولا يعجبني ذلك في ثمرة النخل وإن نزل لم أفسخه ولا بأس به في الكباش.

قلت: والطعام كله إذا اشترى منه شيئاً على أن يختار منه؟ قال: لا يجوز ذلك عند مالك إذا كان صبراً مختلفة.

قلت: أرأيت إن قال: أنا آخذ منك ثوبين من هذه الأثواب وهي عشرون ثوباً بعشرة دراهم على أنني بالخيار ثلاثاً آخذ أحدهما بعشرة دراهم أيجوز هذا في قول مالك أم لا؟ قال: ذلك جائز.

قلت: وسواء إن كانا ثوبين أو أثواباً كثيرة فاشترى منها ثوباً يختاره وضرب لذلك أجلاً أياماً؟ قال: نعم هو سواء عند مالك.

قلت: أرأيت إن اختار المشتري أحد الثوبين بغير محضر من البائع أيكون ذلك له في قول مالك؟ قال: نعم.

قلت: فإن اختار أحد الثوبين بغير محضر من البائع وأشهد على ذلك ثم ضاع الثوب الباقي؟ قال: هو فيه مؤتمن لأنه قد أخذ الثوب ببينة.

قلت: أرأيت إن أخذ الثوبين على أن يختار أحدهما فذهب فقطع أحدهما قميصاً أو باعه أو رهنه أو أحرقه فأفسده أو نحو هذا أيلزمه هذا الذي أحدث فيه ما أحدث وتجعله منه وهو في الآخر مؤتمن؟ قال: نعم، وقد بينا هذا قبل هذا.

قلت: فالحيوان كلها إذا أخذها على أن يختار منها واحدة بكذا وكذا درهماً كان ذلك جائزاً له في قول مالك؟ قال: نعم، قال: وقال مالك في الغنم: إذا اشترى شاة من جماعة غنم يختارها فلا بأس بذلك أو عدداً مسمى نحو العشرة من جماعة كثيرة فلا بأس بذلك.

قلت: أرأيت لو أن رجلاً اشترى من رجل خمسين ثوباً من عدل فيه مائة ثوب على أن يختار الخمسين ثوباً من العدل؟ قال: إذا كانت الثياب التي في العدل نوعاً واحداً موصوفة طولها وعرضها ورقعتها وإن كان بعضها أفضل من بعض مثل أن تكون هروية كلها أو مروية كلها أو فسطاطية كلها فلا بأس بذلك.

قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم.

قلت: فإن اختلفت الثياب التي في العدل فكانت أصنافاً من الثياب اشترت خمسين ثوباً أختارها؟ قال: لا خير فيه إلا أن يشترط صنفاً يختار منه خمسين ثوباً أو يشترط فيقول: أختار من صنف كذا وكذا ثوباً ومن صنف كذا وكذا ثوباً حتى يفرد الخمسين ثوباً ويذكر أصنافها كلها.

قلت: وإذا كانت الثياب أكسية خز وحرير لم يعجز حتى يسمي ما يختار من كل صنف في قول مالك؟ قال: نعم.

قلت: ولم يجوز مالك هذا البيع إذا اشترت على أن أختار، ألا ترى أنه لم يقع البيع على شيء يختاره بعينه؟ قال: إنما يجوزه مالك لأن رجلاً لو اشترى من مائة ضائنة خمسين كبشاً يختارها لم يكن بذلك بأس.

قال ابن القاسم: وكذلك كل ما يباع إذا كان كل ما يباع صفة واحدة على أن يختار فلا بأس بذلك، وهذا مما لا بد للناس في بيوعهم منه إلا الطعام فإن كان الطعام فلا خير في أن يشتري على أن يختار في شجر ولا صبر ولا في نخل لأن ذلك يدخله بيع الطعام بالطعام متفاضلاً لأنه كان وجب له غير الصنف الذي أخذ من الطعام فتركه وأخذ هذا الذي أخذ وإن اختلف ما يختار فيه حتى تكون إبلاً أو بقراً أو غنماً فلا يجوز إلا أن يشترط ما يختار من كل صنف، فكذاك الثياب إذا اختلفت عند مالك.

قلت: رأيت لو أن رجلاً اشترى مائة شاة على أن يرد منها شاة أيتها شاء أيجوز هذا البيع في قول مالك؟ قال: نعم لأنه إنما هو رجل اشترى تسعة وتسعين شاة من هذه المائة على أن يختار، فله أن يرد شاة منها أيتها شاء والبيع جائز، قال: وقال مالك: ولو أن رجلاً اشترى عشرين شاة من مائة شاة أو ثلاثين شاة أو أربعين شاة على أن يختارها فلا بأس بذلك فكذاك هذا أيضاً.

قلت: وكذلك إن باعه البائع هذه المائة كلها إلا شاة واحدة يختارها البائع ويكون للمشتري ما سوى ذلك أيكون ذلك له في قول مالك؟ قال: نعم، ولكن لو كان البائع يقول: أختار من هذه المائة تسعة وتسعين وأبيعك واحدة من شرارها أو عشرة من شرارها فلا يجوز ذلك وكذلك قال مالك.

قلت: رأيت إن لم يشترط المشتري الخيار ولا البائع والمسألة على حالها؟ قال: البيع جائز ويكون المشتري بالشاة التي استثنى شريكاً له يكون له جزء من مائة جزء.

قلت: وهذا قول مالك؟ قال: هذا مثل قول مالك في الثياب.

قلت: والثياب في هذا بمنزلة ما وصفت لي في الغنم؟ قال: نعم، قال: وقال مالك في الثياب: إذا اشترط أن يختار كان له أن يختار وإن لم يشترط أن يختار كان شريكاً.

قلت: وكذلك الإبل والبقر والغنم والحمير والدواب إذا كانت صنفاً واحداً اشتراها صفقة واحدة واستثنى منها البائع واحداً أو عشراً أو عشرين كان ذلك له وكان شريكاً إذا لم يشترط الخيار؟ قال: نعم إلا أن يكون الذي اشترط البائع جلها على الخيار فلا خير في ذلك، وإن لم يكن جلها فلا بأس به لأن مالكاً قال: لو أن رجلاً باع ثياباً بثمن واشترط أن يختار منها؟ قال: إن كان اشترط رقماً بعينه يختار منه فذلك له وإن لم يشترط شيئاً بعينه فهو شريك في جملة الثياب بقدر ما استثنى من ذلك فهو إذا لم يشترط أن يختار كان البيع فيه جائزاً وإنما أبقى له البائع جزءاً واحداً فلم يشترط أن يختار البائع ولم يشترط المبتاع الخيار فهو شريك بذلك الجزء.

قلت: فإن اشترط المشتري أن يختار من هذا الحائط عشر نخلات يختارها؟ قال: لا خير في ذلك عند مالك لأنه يدخله التمر بالتمر متفاضلاً، ألا ترى إذا قال الرجل للرجل: أبيعك السمراء تسعة أصع بدينار والمحمولة عشرة بدينار أيهما شئت فخذ فقد وجب لك إحداهما فلا تقربن ذلك وتفسير ذلك أنه كأنه يفسخ السمراء في المحمولة والمحمولة في السمراء، وفيه أيضاً بيع الطعام قبل استيفائه، وإذا قال الرجل: هذا التمر خمسة عشر بدينار وهذه الحنطة عشرة بدينار فأيهما شئت فخذ فقد وجب لك إحدى البيعتين فلا تقربه، فإن ذلك بيع قبل استيفائه وتفسير ذلك أنه ملكه بيعتين فلا يصلح له فسخ إحداهما بصاحبتهما قبل أن يستوفي لأنه أوجب له الحنطة ثم فسخها ثم أخذ مكانها تمرّاً والتمر بالحنطة بيع مثل الحنطة بالذهب ومثلها بالورق وليست تقضي منها فلا يجوز بها مكانها إلا بيعاً ببيع ويدا بيد، وإذا خيره هكذا بين سمراء ومحمولة أيهما شاء أن يأخذ أخذ وقد وجبت له إحداهما فهو أيضاً من هذا الباب بيع قبل الاستيفاء. ألا ترى أنه لما ملك إحدى البيعتين ففسخ إحداهما في صاحبتهما أنه وجب له تسعة أصع من السمراء بدينار فهو يدع التسعة التي وجبت له من السمراء بعشرة أصع من المحمولة أو يدع العشرة أصع التي وجبت له من المحمولة بتسع أصع من السمراء وهو لا يصلح له أن يشتري تسعة بعشرة وهذا شبيه بما نهي عنه من بيعتين فيبيعة وهو مما نهي عنه أن يباع اثنان بواحد إذا كانا من صنف واحد.

قال مالك: ومثله لا ينبغي للرجل أن يبيع من نخله عشرة أعذق ويبيع ثمرها على

أن المبتاع يختارها في نخلة، وذلك أن المبتاع ينقل تلك العشرة إلى غيرها وقد وجبت عليه في حال فيأخذ أقل أو أكثر، وقد نهى عن بيع التمر بالتمر إلا مثلاً بمثل وكل هذا قاله مالك وعبد العزيز إلا أن أحدهما يزيد المعنى والشيء على صاحبه، وصاحبه كذلك، ولو أنه اشترط المبتاع أن يختار.

قال مالك: ذلك له جائز وما رأيت أحداً من أهل المعرفة يعجبه قول مالك في ذلك فلا يعجبني أيضاً الذي قال مالك من ذلك في كتبه في النخل يختارها البائع وما رأيت حين كلمته في ذلك عنده حجة ولقد أوقفني فيها نحواً من أربعين ليلة ينظر فيها ثم قال لي: ما أراه إلا مثل الغنم يبيعها الرجل على أن يختار منها عشر شياء فلم يعجبني قوله لأن الغنم بعضها ببعض لا بأس بها متفاضلاً يداً بيد والتمر بالتمر متفاضلاً لا خير فيه فإذا وقع أجزته لما قال مالك في ذلك، ولا أحب لأحد أن يدخل فيه ابتداءً ولا يعقد فيه بيعاً وهو إذا لم يشترط الخيار أجزت البيع وجعلت له من كل نخلة بقدر ما استثنى إن كانت عشرة من مائة جعلت له عشر كل نخلة على قدر طيبتها ورداءتها حتى كأنه شريك معه فهذا لا بأس به.

تم كتاب بيع الخيار من المدونة الكبرى بحمد الله وعونه وحسن توفيقه، ويليه كتاب المراجعة من المدونة الكبرى.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب المراجعة

ما لا يحسب في المراجعة مما يحسب

وقال مالك في البر: يشتري في بلد فيحمل إلى بلد آخر؟ قال: أرى أن لا يحمل عليه أجر السماسرة ولا النفقة ولا أجر الشد ولا أجر الطي ولا كراء بيت، فأما كراء الحمولة فإنه يحسب في أصل الثمن ولا يجعل لكراء المحمولة ربح إلا أن يعلم البائع من يساومه بذلك كله فإن ربحوه بعد العلم بذلك فلا بأس بذلك وتحمل القسارة على الثمن والخياطة والصبغ ويحمل عليها الربح كما يحمل على الثمن، فإن باع المتاع ولم يبين شيئاً مما ذكرت لك أنه لا يحسب له فيه الربح وفات المتاع، فإن الكراء يحسب في الثمن ولا يحسب عليه ربح، وإن لم يفت المتاع فالبيع بينهما مفسوخ إلا أن يتراضيا على شيء مما يجوز بينهما.

قلت: أرأيت الحيوان إذا اشتريتها أو الرقيق فأنفقت عليهم ثم بعتهم مرابحة أحسب نفقتهم أم لا؟ قال: نعم تحسب نفقتهم في رأس المال ولا أرى له ربحاً.

قلت: أرأيت ما أنفق التاجر على نفسه في شراء السلع هل تحسب نفقته في رأس مال تلك السلع في قول مالك أم لا؟ قال: لا يحسب ذلك في رأس مال تلك السلع وهو قول مالك.

قال ابن القاسم: وإن باع العامل متاعاً مرابحة من مال القراض فلا يحمل عليه من نفقة نفسه ذاهباً وراجعاً شيئاً.

في المراجعة

قلت لعبد الرحمن بن القاسم: أرأيت المراجعة للعشرة أحد عشر، وللعشرة اثنا

عشر وما سمي من هذا وللعشرة خمسة عشر وللعشرة تسعة عشر وللدرهم درهم وأكثر من ذلك أو أقل جائز في قول مالك؟ قال: نعم.

قلت: رأيت من اشترى سلعة بعشرة فباعها بوضيعة للعشر أحد عشر أيجوز هذا البيع في قول مالك؟ قال: نعم.

قلت: وكيف يحسب الوضيعة ههنا؟ قال: تقسم العشرة على أحد عشر جزءاً فما أصاب جزءاً من أحد عشر جزءاً من العشرة طرح ذلك من العشرة دراهم عن المبتاع.

ابن وهب، عن الخليل بن مرة، عن يحيى بن أبي كثير أن ابن مسعود كان لا يرى بأساً ببيع العشرة باثني عشر أو بيع عشرة إحدى عشر من العشرة.

ابن وهب، عن عبد الجبار بن عمر، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه كان لا يرى بأساً بالبيع للعشرة إثنا عشر وللعشرة أحد عشر.

ابن وهب، عن عبد الجبار بن عمر، عن ربيعة أنه كان يقول في بيع عشرة أحد عشر لا يرى به بأساً يقول: إن الدراهم التي سميا عليها عشرة أحد عشر يقول: إنما هي اسم يعرفان بها العدة فإذا أثبتا العدة فإن أحبا أن يكتبهاا دنانير كتبهاا وإن أحبا أن يكتبهاا دراهم كتبهاا أيهما كتبهاا فهو الذي كان عقد البيع عليه إنما أخذ ثياباً بدراهم أو ثياباً بدنانير وكان ما سميا معرفة بينهما.

فيمن رقم سلعة ثم باعها مرابحة

قلت: رأيت لو ورثت متاعاً مرقمة فبعته مرابحة على رقمه أيجوز ذلك في قول مالك؟ قال: لا لأن مالكا قال لي: في الذي يشتري المتاع ثم يرقم عليه فيبيعه مرابحة على ما رقم إن ذلك لا يجوز، فالذي ورث المتاع أشد من هذا عندي لأنه من وجه الخديعة والغش.

فيمن ابتاع سلعة فأصابها عنده عيب ثم باعها مرابحة

قلت: رأيت إن اشترت جارية فذهب ضررها فأردت أن أبيعها مرابحة؟ قال: لا، حتى تبين.

قلت: وكذلك إن أصابها عيب بعدما اشترى لم يبع حتى يبين؟ قال: نعم، وقال مالك: ولا يبيعه على غير مرابحة حتى يبين ما أصابها عنده.

فيمن ابتاع سلعة فاستغلها ثم باعها مربحة

قلت: أرأيت لو أني اشتريت حوائط فأغللتها أعواماً أو اشتريت دواب فاكتريتها زماناً أو اشتريت رقيقاً فأجرتهم زماناً أو اشتريت دوراً فاكتريتها فأردت أن أبيع ما ذكرت لك مربحة ولا أبين ما وصل إليّ من الغلة؟ قال: إذا لم تحل الأسواق فلا بأس أن يبيع مربحة ولا يلتفت في هذا إلى ما اغتل لأن الغلة بالضممان إلا أن يتناول ذلك فلا يعجبني إلا أن يخبره في أي زمان اشتراها، قال: ولا يكاد يطول ذلك فيما ذكرت لك إلا والأسواق تختلف.

قلت: أرأيت إبلأ أو غنماً اشتريتها فاحتلبتها أو جززتها فأردت أن أبيعها مربحة في قول مالك؟ فقال: أما اللبّن فإن كان شيئاً قريباً قبل أن تحول أسواقها فلا بأس أن يبيعها مربحة ولا يبين، فإن تقادم ذلك فالأسواق تتغير في الحيوان لأنها لا تثبت على حال، وأما الصوف فهو لا يجوز حتى تتغير أسواقها إن كان اشتراها وليس عليها صوف، وإن كان اشتراها وعليها صوف فجزه فهذا نقصان من الغنم فلا يصلح له في الوجهين جميعاً أن يبيع مربحة حتى يبين.

فيمن اشترى سلعة فولدت عنده ثم باعها مربحة

قلت: أرأيت إن اشتريت غنماً فتوالدت عندي فأردت أن أبيع ما ذكرت لك مربحة ولا أبين أيصلح لي ذلك في قول مالك؟ قال: لا أرى أن يصلح له أن يبيعها مربحة ولا يبين لأن الأسواق عند مالك فوت فهذا أشد من ذلك.

قلت: فإن ضم إليها أولادها فباعها مربحة ولم يبين أيجوز ذلك أم لا؟ قال: لا لأن تحويل الأسواق فوت وهذا أشد منه، وهذا قد حالت أسواقه لا شك فيه.

قلت: أرأيت إن اشتريت جارية فولدت عندي ألي أن أبيعها مربحة ولا أبين في قول مالك؟ قال: لا تبيعها مربحة وتحبس أولادها إلا أن يبين فإن بين فلا بأس بذلك.

فيمن ابتاع سلعة فحالت أسواقها ثم باعها مربحة

قلت: أرأيت إن اشتريت سلعة فحالت الأسواق فأردت بيعها مربحة أيجوز لي ذلك أم لا؟ قال: قال مالك: لا تبع ما اشتريت مربحة إذا حالت الأسواق إلا أن تبين.

قلت: أرأيت إن حالت الأسواق بزيادة أيجوز لي أن أبيع مربحة ولا أبين في قول مالك؟ قال: إنما قال لنا مالك: إذا حالت الأسواق لم تبع مربحة حتى تبين، ولم يذكر

ننا بزيادة ولا نقصان وأحب إليّ أن لا يبيع حتى يبيّن وإن كانت الأسواق قد زادت لأن الطري عند التجار ليس كالذي تقادم عندهم هم في الطري أرغب، وعليه أحرص إذا كان جديداً في أيديهم هو أحب إليهم من سلعة قد مكثت في أيديهم فالطرية في أيديهم أنفق.

قال: وقال مالك: إذا تقادم مكث السلعة فلا أرى أن يبيعها مرباحة حتى يبيّن في أي زمان اشتراها فأرى ما سألت عنه مثل هذا النحو.

قلت: أرأيت إن اشتريت جارية أو حيواناً فحالت الأسواق أو ثياباً أو عروضاً فحالت الأسواق أيجوز لي أن أبيع مرباحة ولا أبيع؟ قال: قال مالك: لا يجوز لك أن تبيع مرباحة إذا حالت الأسواق حتى تبين.

فيمن ابتاع سلعة ثم ظهر منها عيب فرضيها ثم باعها مرباحة

قلت: أرأيت إن اشتريت جارية فظهرت عليّ عيب بها بعدما اشتريتها فرضيتها يصلح لي أن أبيعها مرباحة ولا أبيع فأقول قد قامت عليّ بكذا وكذا في قول مالك؟ قال: لا يصلح أن يبيعها مرباحة حتى يبيّن له أنه اشتراها بكذا وكذا بغير عيب ثم اطلع على هذا العيب فرضي الجارية بذلك لأنه لو شاء أن يردها ردها.

فيمن ابتاع سلعة بدين إلى أجل أيجوز له أن يبيعها مرباحة بنقد

قلت: أرأيت من اشترى سلعة بدين إلى أجل أيجوز له أن يبيع مرباحة نقداً؟ قال: قال مالك: لا يصلح له أن يبيعها مرباحة إلا أن يبيّن، قال: وقال مالك: وإن باعها مرباحة ولم يبيّن رأيت البيع مردوداً، وإن فاتت رأيت له قيمة سلعته يوم قبضها المبتاع هذا ولا يضرب له الربح على القيمة.

قلت: فإن كانت القيمة أكثر مما باعها به؟ قال: فليس له إلا ذلك يعجل له ولا يؤخر وإنما قال مالك: له قيمة سلعته، وهكذا يكون.

قلت: أرأيت إن قال المشتري: أنا أقبل السلعة إلى ذلك الأجل ولا أردّها؟ قال: لا خير فيه ولا أحب ذلك له.

فيمن ابتاع سلعة بنقد ثم آخر بالثمن ثم باعها مرباحة

قلت: أرأيت إن اشتريت سلعة بعشرة دراهم نقداً ثم أخرني البائع بالدراهم ستة فأردت أن أبيع مرباحة كيف أبيع في قول مالك؟ قال: لا تبع حتى تبين لأن مالكا قال:

لا تبع إذا نقدت غير ما وجبت به الصفقة حتى تبين فذلك الأجل الذي أجلك بالدراهم لا تبع حتى تبين الأجل .

فيمن ابتاع سلعة بنقد فتجوز عنه في النقد ثم باعها مربحة

قلت: أرايت إن اشتريت سلعة بعشرة دراهم فنقدت فيها عشرة دراهم فأصاب البائع فيها درهماً زائفاً فتجاوزته عني كيف أبيع مربحة في قول مالك؟ قال: تبين ما نقدت في ثمنها وما تجوز عنك ثم تبيع مربحة .

فيمن ابتاع سلعة بضمن فنقد فيها غير ذلك الثمن ثم باعها مربحة

قلت: أرايت لو أني بعث سلعة بألف درهم فأخذت بالألف مائة دينار هل يجوز في قول مالك له ذلك؟ قال: نعم ذلك جائز .

قلت: فإن أراد أن يبيعها مربحة أيجوز له في قول مالك أم لا؟ قال: ذلك جائز له أن يبيع مربحة إذا بين له بما اشتراها به وبما نقد .

قلت: فإذا بين ما اشتراها به فقال: أخذتها بألف درهم ونقدت فيها مائة دينار أيجوز لي أن أبيعها مربحة على المائة دينار أو على الألف الدرهم على أي ذلك شئت؟ قال: نعم إذا رضي به .

قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم .

قلت: فإن كنت اشتريت سلعة بمائة دينار فأعطيت بالمائة دينار عروضاً أيجوز لي أن أبيع مربحة في قول مالك؟ قال: نعم إذا بينت .

قلت: وكيف يبين؟ قال: يبين أنه اشتراها بمائة دينار وأنه قد نقد فيها من العروض كذا وكذا فيقول: فأبيعكها مربحة على الدنانير التي اشتريتها بها .

قلت: فإن باع على العروض التي نقد في ثمنها مربحة أيجوز ذلك في قول مالك؟ قال: لم أسمع من مالك في الذي يشتري السلعة بالعروض فبيعها مربحة شيئاً والذي أرى أنه لا بأس به أن يبيع ما اشتري بالعروض مربحة إذا بين العروض ما هي وصفتها فيقول: أبيعك هذا بربح كذا وكذا ورأس ماله ثوب صفته كذا وكذا فهو جائز ويكون له الثياب التي وصفت وما سمي من الربح، ولا يبيع على قيمتها فإنه باع على قيمتها فهو حرام لا يحل .

قال ابن القاسم: وإنما جاز ذلك لأن مالكا أجاز لمن اشترى سلعة بطعام أن يبيعها بطعام إذا وصف ذلك.

وقال أشهب: لا يجوز لأنه بيع ما ليس عنده فلا يجوز ذلك، ألا ترى أن البائع باع سلعته بطعام أو بعرض وليس الطعام ولا العرض عند المشتري فصار البائع كأنه اشترى من المشتري بسلعته ما ليس عند المشتري فصار كأنه باع ما ليس عنده، ولا يجوز أن يشتري من رجل طعاماً ولا عرضاً ليس عنده إلا إلى أجل على وجه التسليف، ألا ترى أن ابن المسيب قال: لا يصلح لامرئ أن يبيع طعاماً ليس عنده ثم يبتاعه بعد أن يوجب بيعه لصاحبه من الغد أو من بعد الغد أو الذي يليه وقد عرف سعر السوق ويبيّن له ربحه إلا أن يبيع طعاماً ليس عنده مضموناً مستأخراً إلى حين ترتفع فيه الأسواق أو تنضع لا يدري ماذا عليه في ذلك وماذا له أو يبيعه طعاماً ينقله من بلد إلى بلد لا يعلم فيه سعر الطعام.

قال ابن وهب: وإن جابر بن عبد الله وأبا سلمة بن عبد الرحمن وطاوساً وعطاء كرهوا ذلك، وقال عطاء: لا يصلح إلا في النسيئة المستأخرة التي لا يدري كيف يكون السوق أيربح أم لا يربح.

قلت: أرأيت إن اشتريت سلعة بمائة دينار ونقدت في المائة ألف درهم فبعتها مرابحة ولم أبيع للمشتري ما اشتريت به السلعة وما نقدت في ثمنها؟ قال: قال مالك: إن كانت السلعة قائمة ردت إلا أن يرضى المشتري بما قال البائع؛ قال مالك: وإن كانت قد فاتت ضرب للمشتري الربح على ما نقد البائع في ثمن سلعته إلا أن يكون الذي باعها به هو خيراً للمشتري فذلك له.

قلت: ولم يكن يرى مالك الربح على ما وجبت عليه الصفقة في هذا؟ قال: لا ولكن كان يرى أن الربح على ما نقد فيها المشتري الذي باع مرابحة إذا أحب ذلك المشتري.

قلت: وأي شيء فوات هذه السلعة ههنا في قول مالك؟ قال: تباع أو تذهب من يده أو تزيد في بدنّها أو تنقص.

قلت: وإن تغيرت الأسواق؟ قال: هو فوات أيضاً.

قلت: فإن اشتريت سلعة بمائة دينار ونقدت فيها مائة إردب حنطة ثم بعت مرابحة على المائة دينار ولم أبيع؟ قال: إن كانت السلعة قائمة لم تفت فالمبتاع بالخيار إن شاء

أقراها في يديه بما قال البائع وإن شاء ردّها وإن كانت قد فاتت ضرب له الربح على ما نقد البائع، فإن كان باعها على العشرة أحد عشر ضرب له الربح على قدر ذلك على المائة إردب عشرة أرادب إلا أن تكون هذه الأردب أكثر من المائة دينار وعشرة دنائير فلا يكون للبائع أكثر منها لأنه قد رضي بيعها بذلك واختاره على غيره، ألا ترى أن المبتاع هو الطالب للبائع وقد كان قبل فوت السلعة له الرضا بالمقام على ما اشتراها به فكذاك له الخيار بعد الفوت على الرضا بما اشتراها به وأعطاه الربح على ما كان نقد البائع من المائة إردب مثل الذي اشترى بالدنائير ونقد دراهم أو اشترى بدراهم ونقد دنائير ثم باع على ما اشترى ولم يبين وكل من اشترى سلعة بعين فنقد شيئاً من الكيل والوزن والعروض والطعام أو اشترى بشيء من الكيل والوزن من العروض والطعام ونقد العين أو اشترى بشيء من الوزن والكيل من العروض ونقد من العروض شيئاً مما يكال أو يوزن غير الذي به وقعت صفقته فباع على ما اشترى ولم يبين ما نقد ثم استفيق لذلك والسلعة قائمة أو فائتة فعلى ما وصفت لك من المسألة التي اشترى بمائة دينار ونقد مائة إردب قمح وباع على الدنائير فخذ هذا الباب على هذا، ونحوه قال سحنون، وقد أخبرتك قبل هذا بوجه بيع ما ليس عندك في مثل بعض هذا ومن قاله والتوفيق بالله.

فيمن ابتاع سلعة ثم وهب له الثمن أو وهب سلعة ثم ورثها ثم باعها مرابحة

قلت: أرايت إن اشتريت سلعة بمائة دينار ثم أنه وهبت لي المائة أيجوز لي أن أبيعها مرابحة على المائة؟ قال: نعم إن كان قد قبض المائة واقتراها ثم وهبت له بعد ذلك.

قلت: أرايت إن اشتريت جارية بمائة دينار فوهبتها لرجل ثم ورثتها من الموهوب له أيجوز لي أن أبيع مرابحة في قول مالك؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولا يبيع مرابحة.

فيمن ابتاع نصف سلعة ثم ورث النصف الآخر ثم باعها مرابحة

قلت: أرايت إن ورثت نصف سلعة ثم اشتريت نصفها الباقي فأردت أن أبيع نصفها مرابحة؟ قال: لا أرى لك أن تبيع نصفها مرابحة إلا أن تبين.

قلت: لم؟ قال: لأنه إذا باع نصفها وقع البيع على ما ورث وعلى ما اشترى، فلا يجوز أن يبيع ما ورث مرابحة حتى يبين فإذا بين فلإنما يقع البيع على ما ابتاع فذلك جائز.

قلت: أتخفظه عن مالك؟ قال: لا.

فيمن ابتاع سلعة صفقة واحدة ثم باع بعضها مرباحة

قلت: أرايت إن اشتريت حنطة أو شعيراً أو شيئاً مما يكال أو يوزن صفقة واحدة فأردت أن أبيع نصفه مرباحة على نصف الثمن أيجوز ذلك لي؟ قال: ذلك جائز إذا كان ذلك الشيء الذي بيع مرباحة غير مختلف، وكان الذي يحبس منه والذي يبيع منه سواء وكان صنفاً واحداً.

قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم.

قلت: أرايت إن اشتريت ثياباً صفتها واحدة أو أسلمت في ثياب صفتها واحدة؟ قال: أما ما اشتريت بعينه ولم تسلم فيه فإنه لا يصلح لك أن تبيع بعضه مرباحة بما يصيبه من الثمن وذلك لو أنك اشتريت ثوبين صفقة واحدة بعشرين درهماً فكان الثوبان جنساً واحداً وصفة واحدة لم يجز لك أن تبيع أحدهما مرباحة بعشرة دراهم لأن الثمن إنما يقسم عليهما بحصة قيمة كل ثوب منهما، وأما من أسلم في ثوبين صفتها واحدة جاز له أن يبيع أحدهما مرباحة بنصف الثمن الذي أسلم فيهما إذا كان أحد الصفة التي أسلم فيها ولم يتجاوز رب السلم عن البائع في أخذ الثوبين في شيء من الصفة؛ ألا ترى أن السلم لو استحق أحد الثوبين من يدي المشتري بعدما قبضه رجع على البائع بمثله وإن كان اشترى الثوبين بأعيانها صفقة واحدة ثم استحق أحدهما لم يكن له أن يرجع بمثله.

فيمن ابتاع سلعة واحدة ثم باع بعضها مرباحة

قلت: أرايت إن اشتريت سلعة فبعت نصفها أو ثلثها مرباحة أيجوز هذا في قول مالك؟ قال: ذلك جائز عند مالك ولا بأس به، ولو كانت جماعة رقيق فباع نصفهم أو ثلثهم بنصف الثمن أو ثلثه ولم يكن بذلك بأس، ولو باع رأساً من الرقيق مرباحة بما يقع عليه من حصة الثمن لم يكن في ذلك خير، وإن كانت عروضاً تكال أو توزن فلا بأس ببيع نصفها أو ثلثها مرباحة بنصف الثمن أو بثلثه، ولا بأس ببيع تسمية من كيله أو وزنه مرباحة مثل أن يقول: أبيعك من هذه المائة رطل حناء عشرة أرتال بما يقع عليها من الثمن، والثلث مائة دينار، ولأن الثمن يقع لكل رطل بدينار، ولأنه يقسم الثمن عليه على القيم لأن الوزن أعدل فيه من القيمة.

فيمن ابتاع سلعة هو وآخر ثم باع مصابته مرابحة

قلت: أرأيت إن اشتريت عدلاً من بر بألف درهم أنا وصاحب لي ثم اقتسمناه فأردت أن أبيع نصيبي مرابحة على خمسمائة أيجوز لي ذلك؟ قال: أرى أن تبين، فإذا بينت جاز ذلك وإلا لم يجز.

فيمن ابتاع سلعة بشيء مما يكال أو يوزن ثم باعها مرابحة

قلت: أرأيت إن اشتريت سلعة من السلع بشيء مما يكال أو يوزن فأردت أن أبيعها مرابحة للعشرة أحد عشر أيجوز ذلك في قول مالك أم لا؟ قال: إذا بينت صنف ذلك الشيء الذي اشتريت به هذه السلعة فلا بأس أن تبيع مرابحة عند مالك وقد وصفنا لك مثل هذا قبل هذا.

فيمن ابتاع سلعة ثم باعها مرابحة ثم اشتراها بأقل من الثمن أو أكثر ثم أراد بيعها مرابحة

قلت: أرأيت إن اشتريت سلعة بعشرة دراهم فبعتها بخمسة عشر مرابحة ثم اشتريتها بعد ذلك بعشرة أو بعشرين ثم أردت أن أبيعها مرابحة؟ قال: ذلك جائز ولا ينظر إلى البيع الأول لأن هذا ملك حدث فلا بأس بأن يبيع مرابحة.

السلعة بين الرجلين يبيعانها مرابحة

قلت: أرأيت إن اشتريت نصف عبد بمائة درهم واشتري غيري نصفه الآخر بمائتي درهم فبعنا العبد مرابحة بربح مائة درهم؟ قال: أرى للذي رأس ماله مائة درهم مائة درهم وللذي رأس ماله مائتا درهم مائتي درهم ثم يقسم الربح بينهما على قدر رؤوس أموالهما فيكون لصاحب المائة ثلث المائة مائة الربح ويكون لصاحب المائتين ثلثا المائة مائة الربح فيصير لصاحب المائتين ثلثا الثمن ولصاحب المائة ثلث الثمن، قال: وإن باعا مساومة فالثمن بينهما نصفين؟ قال: وقد بلغني هذا كله عن بعض من أرضى من أهل العلم.

قال ابن القاسم: وإن باعها للعشرة أحد عشر فهذا مثل ما وصفت لك من بيع المراجعة.

قلت: أرأيت إن باعا العبد بوضيعة للعشرة أحد عشر من رأس المال؟ قال: أرى على صاحب المائة الثلث وعلى صاحب المائتين الثلثين من الوضيعة.

قلت: فإن باعا العبد بوضيعة مائة درهم من رأس المال؟ قال: أرى الوضيعة بينهما على قدر رؤوس أموالهما لأنهما قالوا: وضيعة من رأس المال، فالوضيعة تقسم على رؤوس أموالهما.

فيمن ابتاع سلعة ثم أقال منها أو استقال ثم أراد بيعها مربحة

قلت: أريت إن اشتريت جارية بعشرين ديناراً ثم بعته بثلاثين ديناراً فاستقالني صاحب فأقلته أو استقلته فأقالني أيجوز لي أن أبيعها مربحة على الثلاثين ديناراً؟ قال: لا يجوز أن تبيعها مربحة إلا على العشرين لأنه لم يتم البيع بينهما حين استقاله.

فيمن ابتاع سلعة فباعها مربحة أو ولاها أو أشرك فيها ثم وضع عنه بائعها من ثمنها

قلت: أريت إن اشتريت سلعة بمائة درهم فبعته مربحة فحط عني بائعي من ثمنها عشرين درهماً أيرجع عليّ بها الذي بعته السلعة مربحة؟ قال: نزلت بالمدينة فسئل عنها مالك ونحن عنده فقال: إن حط بائع السلعة مربحة عن مشتريها منه مربحة ما حط عنه لزم المشتري على ما أحب أو كره وإن أبى أن يحط عن مشتريها منه مربحة ما حطوا عنه كان مشتري السلعة مربحة بالخيار إن شاء أخذها بجميع الثمن الذي اشتراها به وإن شاء ردها.

قلت: أريت إن اشتريت سلعة بمائة درهم فأشركت فيها رجلاً فجعلت له نصفها بنصف الثمن، ثم إن البائع حط عني فأبيت أن أحط ذلك عن شريكي؟ قال: سئل مالك عنها فقال: يحط عن شريكه نصف ما حط عنه على ما أحب أو كره وفرق ما بين هذا وبين البيع مربحة لأن البيع مربحة على المكايسة وهذا إنما هو شريكه.

قلت: فلو أنني اشتريت سلعة فوليتها رجلاً ثم حط عني بائعها شيئاً بعد ما وليتها رجلاً؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً إلا أنني أرى أن المولى بالخيار إن أحب أن يضع عمن ولي الذي وضع عنه لزم البيع المولى وإن أبى أن يضع عنه كان الذي ولي بالخيار إن أحب أن يأخذها بجميع ما أخذ فذلك له، وإن أبى ردها بمنزلة ما ذكرت لك في بيع المراجعة لأن المولى يقول: إنما وضع لي حين لم أربح وربحني ولم يرد أن يضع لك ولم أستوضع لك ولكنني حين لم أربح سألت الوضيعة لنفسني بمنزلة الذي باع مربحة فاستقل الربح فرجع إلى بائعه فقال: لم أربح إلا ديناراً فسأله أن يضع منه من الثمن لقلة ما ربح فيضع عنه فأرى المولى وهذا سواء، وهذا قول مالك في بيع المراجعة.

قلت: إن باع رجل سلعة مربوحة أو أشرك فيها رجلاً أو ولاها ثم حط البائع عن هذا الذي أشرك، أو هذا الذي ولي، أو هذا الذي باع مربوحة الثمن كله ما قول مالك فيها؟ قال: قال مالك: في الرجل يشتري السلعة فيشرك فيها رجلاً فيحط البائع عن الرجل الثمن كله أيحط للشريك ما حط البائع عن الذي أشركه؟ قال مالك: إذا حط الثمن كله فلا يحط عن الشريك قليل ولا كثير، قال: وإنما يحط عن الشريك إذا حط البائع عن صاحبه ما يشبه أن يكون إنما أراد به وضعية من الثمن، فإذا جاء من ذلك ما لا يشبه أن يكون إنما أراد به وضعية من الثمن يحط عنه النصف وما أشبهه فإنما هذا هبة أو صدقة وليس هذا وضعية من رأس المال فلا يحط عنه قليلاً ولا كثيراً.

قال ابن القاسم: وأرى البيع مربوحة أو التولية أيضاً مثل هذا ولم أسمعه من مالك.

فيمن باع سلعة مربوحة فزاد في ثمنها أو نقص

قلت: أرايت إن اشتريت سلعة مربوحة فأتلفتها أو لم أتلفها ثم اطلعت على البائع أنه زاد عليّ أو كذب لي؟ قال: قال مالك: إن كان لم يتلفها المشتري كان بالخيار إن شاء أخذها بجميع الثمن وإن شاء تركها وليس زيادته وظلمه بالذي يحمل عليه بأن يؤخذ بما لم يبيع به، قال مالك: وإن فاتت السلعة قومت، فإن كانت قيمتها أقل من رأس المال ومن الربح لم ينقص من ذلك، وإن كانت قيمتها أكثر مما ابتاعها به المبتاع وربحه لم يزد على ذلك لأنه قد رضي بذلك أولاً.

قلت: أرايت إن دخل هذه السلعة التي باعها مربوحة وكذبني عيب كانت جارية فأصابها عند المشتري عور أو صمم أو عيب ينقصها أو حالت الأسواق أيكون للمشتري أن يردها إذا اطلع على كذب البائع وزيادته في رأس المال؟ قال: جعله مالك يشبه البيع الفاسد، فأرى إذا حالت الأسواق أو دخلها عيب ينقصها لم يكن للمشتري أن يردها وتلزمه القيمة على ما وصفت لك.

قلت: أرايت إن اشتريت سلعة بمائة درهم فبعتها بربح خمسين فقلت للمشتري: أخذتها بخمسين ومائة وأبيعكها مربوحة بخمسين ومائة فزدت على سلعتي خمسين درهماً كذبت فيها فأخذها مني على أن رأس مالي خمسون ومائة وربح خمسين ثم تلفت السلعة ثم اطلع على الخمسين التي زدتها على الثمن الذي ابتعت به السلعة، قال: تقسم الخمسون الربح على الخمسين ومائة فتصير حصة المائة من الخمسين الربح ثلثي الخمسين فينظر ما جمع ذلك فيوجد مائة وثلاثاً وثلاثين وثلاثاً فينظر إلى قيمتها يوم قبضها

المبتاع فإن كانت قيمتها أقل من مائة وثلاث وثلاثين وثلث قيل للمبتاع هي لك لازمة بمائة وثلاثة وثلاثين وثلث لأنك قد رضيت أن تأخذها بما اشتراها به وذلك مائة والربح الذي ربحته وهو خمسون على الخمسين ومائة فصارت حصة المائة من الخمسين ثلثي الخمسين فقد رضيت بأن تأخذها بمائة وثلاثة وثلاثين وثلث، فلا يوضع عنك من ثمن السلعة بالصدق، وربحه قليل ولا كثير إن كانت قيمتها أقل من هذا لأنك قد رضيت أن تأخذها به، فإن كانت قيمتها أكثر من هذا لزمك ما بينك وبين المائتين لأن البيع كان أشبه شيء بالفساد فإن زادت قيمتها على المائتين قلنا للبائع: ليس لك أكثر من ذلك لأنك قد رضيت حين بيعت بالمائتين لأنك بيعت بمائة وخمسين زعمت أنه رأس مالك وخمسين ربحك الذي أربحك المشتري فليس لك وإن زادت قيمة سلعتك على أكثر من ذلك لأنك رضيت بذلك.

قلت: أرايت إن كان هذا الذي اشتريت مرابحة طعماً أو شيئاً مما يكال أو يوزن فاطلعت على كذب البائع وزيادته في رأس المال بعدما أتلفت السلعة ما يكون عليّ في قول مالك؟ قال: عليك مثل وزن ذلك الشيء أو مثل مكيلته وصفته إلا أن ترضى أخذها بكذب البائع أو يرضى البائع إن أبيت أخذها بما زاد وكذب أن يسلمها لك بحقيقة الثمن الذي اشتري به وبما وقع عليه من الربح لأنك قد كنت رضيت أخذها بحقيقة الثمن والربح عليه لأن كل ما يقدر على رد مثله وإن كان فائتاً فهو كسلعة بيعت بكذب ثم اطلع المشتري على كذبه ولم تفت أن المشتري بالخيار إن أحب أخذها بكذب البائع وزيادته وإلا ردها إلا أن يشاء البائع أن يسلمها إليه بحقيقة الثمن وربحه فيلزم ذلك المشتري.

قلت: أرايت إن اشتريت سلعة مرابحة فاطلعت على البائع أنه زاد في رأس المال وكذبني فرضيت بالسلعة ثم أردت أن أبيعها مرابحة؟ قال: لا أرى ذلك حتى تبين ذلك.

قال سحنون: وقد روى علي بن زياد عن مالك أن مالكا قال فيمن باع جارية مرابحة للعشرة أحد عشر وقال: قامت عليّ بمائة دينار فأخذ من المشتري مائة دينار وعشرة دنائير فجاء للعلم بأنها قامت على البائع بتسعين فطلب ذلك المشتري قبل البائع أن الجارية إن لم تفت خير المشتري، فإن شاء ثبت على بيعه وإن شاء ردها إلا أن يرضى البائع أن يضرب له الربح على التسعين رأس ماله فلا يكون للمشتري أن يأبى ذلك، قال: وإن فاتت عند المشتري بنماء أو نقصان خير البائع بما يطلب قبله من الزيادة التي كذب فيها فإن شاء ضرب له الربح على التسعين رأس ماله وإن شاء أعطى قيمة سلعته إلا أن يشاء المشتري أن يثبت على شرائه الأول فإن أبى المشتري ذلك وقام على

طلب البائع أعطى البائع قيمة جاريته يوم باعها البائع إلا أن تكون القيمة أقل من ضرب الربح على رأس ماله التسعين فلا يكون للمشتري أن ينقص البائع من ضرب الربح على رأس ماله وعلى التسعين لا ينقص البائع من تسعة وتسعين لأنه قد كان راضياً على أخذها برأس المال على الصديق والربح عليه أو تكون القيمة أكثر من الثمن الذي باعها به البائع ورضي وهو مائة دينار وربحه عشرة فلا يكون للبائع على المشتري أكثر مما باع به ورضي وإنما جاء المشتري يطلب الفضل قبله، وقال مالك في رجل باع جارية للعشرة إحدى عشر وقال: قامت عليّ بمائة فأخذها من المشتري مائة وعشرة فجاء العلم بأنها قامت بعشرين ومئة فطلب ذلك البائع قبل المشتري قال: إن كانت الجارية لم تفت خيّر المشتري فإن شاء رد الجارية بعينها وإن شاء ضرب له الربح على رأس ماله على العشرين ومائة، وإن فاتت عند المشتري بنماء أو نقصان خيّر المشتري أيضاً، فإن شاء أعطى البائع قيمتها يوم تبايعا إلا أن تكون القيمة أقل من الثمن الذي اشتراها به ورضي وهو عشرة ومائة فلا يكون له أن ينقص البائع من الثمن الذي اشتراها به ورضي وإنما جاء البائع يطلب الفضل قبله أو تكون القيمة أكثر من ضرب الربح على رأس مال البائع على عشرين ومائة فلا يكون له على المشتري أكثر من ضرب الربح على العشرين ومائة.

في الرجل يشتري السلعة من عبده ثم يريد أن يبيعها مربحة

قلت: أ رأيت إن اشتريت من عبدي أو مكاتبتي سلعة أو اشتراها مني أيجوز لي أن أبيع مربحة ولا أبين؟ قال: قال مالك في العبد المأذون له في التجارة: ما دأبه به سيده فهو دين لسيده يحاص به الغرماء إلا أن يكون في ذلك محاباة فما كان من محاباة لم يجز ذلك، فإذا كان بيعاً صحيحاً فقد جعله مالك بمنزلة الأجنيين فلا بأس أن يبيع مربحة كما يبيع ما اشتري من أجنبي إذا صح ذلك، ألا ترى أن العبد إذا جنى أسلم بماله وأنه يطاء بملك يمينه وإن عتق تبعه ماله إلا أن يستثنى ماله.

في الرجل يبيع السلعة بعرض أو طعام فيبيعها مربحة

قلت: أ رأيت من اشتري سلعة بعرض من العروض أبيع تلك السلعة مربحة في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا يبيعها مربحة إلا أن يبين.

قلت: فإن بين أيجوز؟ قال: نعم، ويكون على المشتري مثل تلك السلعة في صفتها، ويكون عليه ما سميا من الربح.

قلت: وكذلك إن كان رأس مال تلك السلعة طعاماً فباعها مربحة؟ قال: نعم،

والطعام أبين عند مالك أن ذلك جائز إذا كان بين الطعام الذي به اشترى تلك السلعة وقد بينا هذا قبل هذا والاختلاف فيه .

فيمن ابتاع جارية فوطئها فباعها مرباحة

قلت: أرايت إن اشتريت جارية فوطئتها وكانت بكرة فافتضضتها أو ثيباً فأردت أن أبيعها مرباحة ولا أبين ذلك؟ قال: لم أسمع من مالك في الافتضاض شيئاً إلا أنا سألتنا مالكا عن الرجل يشتري الثوب فيلبسه أو الدابة فيسافر عليها أو الجارية فيوطئها فيبيعهم مرباحة فقال: أما الثوب والدابة فلا حتى يبين، وأما الجارية فلا بأس أن يبيعها مرباحة .

قلت: فإن كانت بكرة فافتضضها؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً إلا أن مالكا قال: إن اشتراها بكرة فافتضضها ثم وجد بها عيباً ردها وما نقص الافتضاض منها فلا أرى أن يبيعها حتى يبين إذا كانت من الجواني التي ينقصهن ذلك، فإن كانت من الجواني التي لا ينقصهن الافتضاض وليس هو فيها عيباً فلا أرى بأساً أن يبيعها مرباحة ولا يبين . قال: وقد سمعت بعض من يقول: إن وخش الرقيق إذا افتضضت كان أرفع لثمنها، فإن كان ذلك كذلك وليس لعذرتها قيمة عند التجار فلا أرى بأساً أن يبيعها مرباحة ولا يبين، وإن كان الافتضاض ينقصها فلا يبيعها حتى يبين، والمرتفعات من جواني الوطء هو نقصان فلا يبيعها حتى يبين، وقال غيره: كل ما فعل به من لبس أو ركوب فلم يكن فعله يغير شيئاً عن حاله وكان أمراً خفيفاً فلا بأس أن يبيع مرباحة ولا يبين .

في الرجل يبتاع الجارية ثم يزوجها ثم يبيعها مرباحة

قلت: أرايت إن اشتريت جارية فزوجتها أبيعها مرباحة ولا أبين؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولا أرى أن تبيع مرباحة حتى تبين لأن التزويج لها عيب، ولا تبيعها أيضاً غير مرباحة حتى تبين أن لها زوجاً .

قلت: فإن فعل فعلم بذلك فقام المشتري فطلب البائع؟ قال: إن كانت الجارية قائمة لم تفت أو فاتت بنماء أو نقصان أو اختلاف أسواق وكان النقصان يسيراً خير المبتاع فإن شاء قبلها ورضي بما اشتراها به أولاً، وإن شاء ردها وليس للبائع أن يقول: أنا أخط عنك العيب وما يصيبه وليس حوالة الأسواق والزيادة والنقصان اليسير في البيع فوتاً. ألا ترى أنه يشتري بيعاً صحيحاً ثم يجد عيباً وقد حدث عنده ما وصفت لك من الحوالة والنقص اليسير أن له الرد، فإذا كان في البيع فساد لم يكن فوتها عند المشتري بالذي

يمنعك من الرد بالعيب وقد وصفنا البيع الفاسد إذا أصاب المشتري عيباً وقد فاتت في يديه كيف يكون الرد وعلى ما يرد، وإن كانت قد فاتت بعثت أو تدبير أو كتابة خير البائع فإن أحب أن يعطي حط عن المشتري ما يقع على العيب من الثمن وما ينوبه من الربح وإلا أعطى قيمة سلعته معيبة إلا أن تكون قيمة سلعته معيبة أقل ما يصير عليها من الثمن وربحه بعد إلغاء قيمة العيب منها وما يصير عليه من الربح فلا يكون للمشتري أن ينقصه من ذلك لأن البائع يطلب الفضل قبله وقد ألغينا عن المشتري قيمة العيب وضرب الربح عليه أو تكون القيمة أكثر مما ينوب الثمن الأول وربحه بعد إلغاء قيمة العيب منه وما يصير عليه من الربح، فلا يكون للبائع على المشتري غير ذلك لأنه قد كان رضي بذلك فخذ هذا الباب على هذا إن شاء الله تعالى .

تم كتاب المراجعة من المدونة الكبرى ويليها كتاب الفرر .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الغرر

قلت: أرأيت إن اشترى ثياباً مطوية ولم ينشرها ولم توصف له أيكون هذا بيعاً فاسداً في قول مالك لأنه لم ينشر الثياب ولم توصف له؟ قال: نعم هو فاسد في قول مالك.

قلت: أرأيت إن اشترت سلعة وقد كنت رأيتها قبل أن أشتريها بشهر أو شهرين أيجوز هذا البيع في قول مالك أم لا؟ قال: نعم إذا كانت من السلع التي لا تتغير من الوقت الذي رآها فيه إلى اليوم الذي اشتراها.

قلت: فإن نظرت إلى السلعة بعدما اشتريتها فقلت: قد تغيرت عن حالها وليست مثل يوم رأيتها، وقال البائع: بل هي بحالها يوم رأيتها؟ قال: القول قول البائع والمشتري مدع.

قال سحنون: وقال أشهب: بل البائع مدع.

قلت: وهذا قول مالك؟ قال: قال لي مالك: في جارية تسوق بها رجل في السوق وكان بها ورم فانقلب بها فلقى رجل بعد أيام ورأى ما كان بها فاشتراها منه فلما أتاه بها ليدفعها إليه قال: ليست على حالها وقد ازدادت ورماً، قال مالك: أرى المشتري مدعياً، ومن يعلم ما يقول، وعلى البائع اليمين.

قلت: فما الملامسة في قول مالك؟ قال: وقال مالك: الملامسة أن يلمس الرجل الثوب ولا ينشره ولا يتبين ما فيه أو يتناعه ليلاً وهو لا يعلم ما فيه، والمناظرة أن ينبذ

الرجل إلى الرجل ثوبه وينبذ الآخر إليه ثوبه على غير تأمل منهما ويقول كل واحد لصاحبه: هذا بهذا، فهذا الذي نهى عنه من الملامسة والمنازمة.

قال مالك: والساج المدرج في جرابه والثوب القبطي المدرج في طيه أنه لا يجوز بيعهما حتى ينشرا وينظر إلى ما فيهما وإلى ما في أجوافهما وذلك أن بيعهما من بيع الغرر وهو من الملامسة، وقال يونس بن يزيد عن ربيعة بهذا، وقال: فكان هذا كله من أبواب القمار فنهى عنه رسول الله ﷺ.

ابن وهب، عن ابن لهيعة، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن بيعتين عن الملامسة والمنازمة فقال: الملامسة أن يتتاع القوم السلعة لا ينظرون إليها ولا يخبرون عنها، والمنازمة أن يتناذب القوم السلع ولا ينظرون إليها ولا يخبرون عنها فهذا من أبواب القمار والتغيب في البيع.

ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، عن عامر بن سعد، عن أبي سعيد الخدري أنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن الملامسة والمنازمة في البيع ثم فسر هذا التفسير، وأخبرني مالك بن أنس وغيره عن أبي حازم عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الغرر.

قال: وقال لي مالك: وتفسير ما نهى عنه رسول الله ﷺ من بيع الغرر وأن يعمد الرجل إلى الرجل قد ضلت راحلته أو دابته أو غلامه، وثمن هذه الأشياء خمسون ديناراً فيقول: أنا آخذها منك بعشرين ديناراً فإن وجدها المبتاع ذهب من مال البائع بثلاثين ديناراً وإن لم يجدها ذهب البائع منه بعشرين ديناراً وهما لا يدریان كيف يكون حالهما في ذلك، ولا يدریان أيضاً إذا وجدت تلك الضالة كيف تؤخذ وما حدث فيها من أمر الله مما يكون فيه نقصها وزيادتها فهذا أعظم المخاطرة.

ابن وهب، وأنس بن عياض، وابن نافع، عن عبد العزيز بن أبي سلمة مثله، وقال عبد العزيز: ومما يشبه المخاطرة اشتراء الضالة والابق ابن وهب.

وبلغني أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الغيب كله من كل شيء يديره الناس بينهم، وبلغني عن ابن عباس أنه كان يقول: لا يصلح بيع الغيب أن يشتري ما غاب عنه وإن كان وراء هذا الجدار ويشير بيده إلى جدار وجاهه. ابن وهب.

قال يونس: قال ابن شهاب في بيع الشاة الضالة والبعير الشارد قبل أن يتواريا والابق وغيره قال: لا يصلح بيع الغرر، وكان ربيعة يكره بيع الغيب ابن وهب.

وقال يحيى بن سعيد نحو قول ابن شهاب، وقد أخبرتك بحديث أبي هريرة عن النبي ﷺ في الشيء الذي هو في أيديهما ولا ينظران إليه ويخبران عنه فكيف بما غاب أنه قد ند وأبق وذلك لو كانت صفته معروفة ما جاز لعظم خطره وأنه هو من الفرر.

في اشتراء سلعة قاتبة قد رآها أو وصفت له أ يكون له الخيار إذا رآها

قلت: أ رأيت إذا نظر إلى دابة عند رجل فاشترها بعد ذلك بعام أو عامين على غير صفة إلا على رؤيته أيجوز هذا في قول مالك أم لا؟ قال: إن كان أمراً تكون فيه السلعة على حالها فلا بأس بذلك إذا لم يتباعد ذلك تباعداً شديداً، قال: وإنما قال مالك: إذا نظر إلى السلعة فاشترى السلعة بعد نظره إليها فذلك جائز، وإنما قاله لنا مبهماً ولم يذكر لنا فيه الأجل البعيد ولا القريب فأرى إذا تباعد شراؤه من نظره إليها حتى يتفاحش ذلك ويعلم أنها لا تبلغ إلى ذلك الوقت من يوم نظر إليها حتى تتغير بزيادة أو نقصان أو ما أشبهه فلا أرى أن يشتريها إلا على المواصفة أو على أن ينظر إليها فإن رضي بذلك وإلا ترك.

قلت: أ رأيت رجلاً اشترى سلعة ولم يرها أله الخيار إذا رآها؟ قال: قال مالك: إذا وصفها وجلاها بنعتها وماهيتها فأتى بها أو خرج إليها فوجدها على الصفة التي وصفت له لزمه البيع وإن لم يكن رآها، فليس له أن يأبى ذلك عليه بعد أن يراها إذا كانت على الصفة التي وصفت له أن يقول: لا أرضاها. قال مالك: وإن كانت سلعة قد رآها قبل أن يشتريها له فاشترها على ما كان يعرف منها وهي غائبة عنه فوجب البيع بينهما فوجدها على حال ما كان يعرف فالبيع لازم، سحنون.

وقال بعض كبار أصحاب مالك وجلهم: لا ينعقد بيع إلا على أحد أمرين إما على صفة توصف له أو على رؤية قد عرفها أو اشترط في عقدة البيع أنه بالخيار إذا رأى السلع بأعيانها فكل بيع ينعقد في سلع بأعيانها على غير ما وصفنا فالبيع منتقض لا يجوز.

قلت: أ رأيت الرجل يرى العبد عند الرجل ثم يمكث عشرين سنة ثم يشتريه بغير صفة أترى الصفقة فاسدة لتقدم الرؤية في قول مالك؟ قال: إنما قال لنا ما أخبرتك أنه لا يصلح إلا أن يوصف أو يكون قد رآه ولم أسمع منه في تقدم الرؤية شيئاً إلا أنني أرى إن كان قد تقدم تقادماً يتغير فيه العبد لطول الزمان فالصفقة فاسدة إلا أن يصفه صفة مستقبلة.

قلت: أ رأيت إن رأيت سلعة من السلع منذ عشر سنين أيجوز لي أن أشتريها على رؤيتي تلك في قول مالك؟ قال: السلع تختلف وتتغير في أبدانها الحيوان يتغير بالعصف

والنقصان والنماء، والثياب تتغير بطول الزمان وتسوس فإن باعها على أنها بحال ما رآها فلا بأس بذلك ولا يصلح النقد فيه لأنه ليس بمأمون، قال: ولا يمكن هذا في الحيوان لأن الحيوان بعد طول المكث يتحول في شبه ليس الحولي كالقارح ولا كالرباع ولا الجذع كالقارح ولا يمكن أن تكون حاله واحدة سحنون، وقد بينا في أول الكتاب ما أغنى عن هذا.

اشترى سلعة غائبة قد رآها أو وصفت له ولا يشترط الصفقة

ثم تموت السلعة قبل وجوب الصفقة

قلت: أرايت سلعة اشتريتها غائبة عني قد كنت رأيتها أو على الصفقة أيجوز هذا؟ قال: نعم.

قال ابن القاسم: قلت لمالك: فإن فاتت السلعتان الموصوفة له والتي رأى ممن هما إذا كان فوتهما بعد وجوب الصفقة وقد فاتتا أو هما على حال ما كان يعرفان من صفقة ما باعهما عليه أو رآهما، فقال: قال لي مالك في أول ما لقيته: أراهما من المشتري إذا وقعت الصفقة عليهما وهما بحال الصفقة التي وصفهما له إلا أن يشترط المبتاع على البائع أنهما منك حتى أقبضهما، قال: ثم رجع فقال لي: بعد أراهما من البائع حتى يقبضهما المبتاع إلا أن يشترط البائع على المبتاع أنهما منك حين وجبت الصفقة وما كان فيهما من نماء أو نقصان فهو بسبيل ذلك على ما فسر لك في قوله الأول والآخر فقال لي في قوله الأول هو من المبتاع وقال لي في قوله الآخر: هو من البائع.

قال ابن القاسم: وأنا أرى أنه من البائع حتى يقبضها المبتاع الموت والنماء والنقصان. ابن وهب.

قال الليث: كان يحيى بن سعيد يقول: من باع دابة غائبة أو متاعاً غائباً على صفقة لم يصلح أن يقبض البائع الثمن حتى يأخذ الدابة أو المتاع الذي اشترى، ولكن يوقف الثمن فإن كانت الدابة أو المتاع على ما وصف تم بيعهما وأخذ الثمن، وأخبرني عبد الجبار بن عمر أن ربيعة بن أبي عبد الرحمن حدثه قال: تباع عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف فرساً غائبة وشرط إن كانت هذا اليوم حية فهي مني.

قال ابن جريج: قال ابن شهاب: كان عثمان وعبد الرحمن من أجد أصحاب رسول الله ﷺ في البيع، فكان الناس يقولون: ليتهما قد تباعا حتى ننظر أيهما أجد، فابتاع عبد الرحمن من عثمان فرساً باثني عشر ألفاً إن كانت هذه اليوم صحيحة فهي مني

ولا أخال عبد الرحمن إلا وقد كان عرفها، ثم أن عبد الرحمن قال لعثمان: هل لك أن أزيدك أربعة آلاف وهي منك حتى يقبضها رسولي؟ قال: نعم، فزاده عبد الرحمن أربعة آلاف على ذلك فماتت وقدم رسول عبد الرحمن فعلم الناس أن عبد الرحمن أجد من عثمان. ابن وهب.

قال يونس عن ابن شهاب بنحو ذلك قال: وإنه وجد الفرس حين خلع رسنها قد هلكت فكانت من البائع.

يونس، أنه سأل ابن شهاب عن رجل باع وليدة بغلام والغلام غائب عنه فقبض المشتري الوليدة وانطلق ليعث بالغلام إلى بائعه فوجد الغلام قد مات فبينما هو كذلك إذ ماتت الجارية قبل أن يبعث بها إلى صاحبها.

قال ابن شهاب: كان المسلمون يتبايعون الحيوان مما أدركت الصفقة حياً مجموعاً فإن كان هذان الرجلان تبايعا بالعبء، والوليدة على شرط المسلمين الذين كانوا يشترطون فلكل واحد منهما ما أدركت صفقته يوم تبايعا حياً وإن كانا تبايعا على أن يوفي كل واحد منهما صاحبه ما تبايعاه في هذين المملوكين فالبيع على هذا.

ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، عن حمزة بن عبد الله بن عمر، عن أبيه أنه قال: ما أدركت الصفقة حياً مجموعاً فهو على المبتاع.

قال الليث: قال ابن أبي جعفر عن ربيعة: لا بأس بأن يشتري الرجل غائباً مضموناً بصفة.

قال يحيى بن أيوب: قال يحيى بن سعيد في بيع الدابة الغائبة: إذا أدركتها الصفقة حية فليس بذلك بأس وعلى ذلك بيع الناس.

الدعوى على بيع البرنامج

قلت: رأيت إن باع عدلاً برنامجاً أيجوز أن يقبضه المشتري ويغيب عليه قبل أن يفتحه في قول مالك؟ قال: نعم.

قلت: رأيت الرجل يبيع الرجل البز على البرنامج فيقبضه المشتري فيفتحه وقد غاب عليه فيقول: لم أجده على البرنامج ويقول البائع: قد بعته على البرنامج؟ قال: القول قول البائع لأن المشتري قد صدقه حين قبض المتاع على ما ذكر له من البرنامج.

قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم.

قلت: وكذلك لو صارفته دراهم بدنانير ثم أتيته بعد ذلك وقد غبت على الدراهم فقلت: الدراهم رديئة القول قول من؟ قال: القول قول رب الدراهم، وعليه اليمين على علمه أنه لم يعطه إلا جياداً في علمه.

قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت إن اشتريت عدلاً مروياً على برنامج أو على صفة ثم نقلته فأصبته زطياً فبحث به لأرده وقلت: أصبته زطياً، وقال البائع: بل بعثك مروياً؟ قال مالك: القول قول البائع لأن المشتري قد رضي بأمانة البائع وقبضه على قوله إلا أن يكون مع المشتري رجال لم يفارقوه من حين قبض العدل حتى فتحه فوجده بتلك الحالة فهذا يرده ويكون القول قوله.

قال: وقال مالك: والطعام يشتريه الرجل بكيله ويصدقه أن فيه مائة إردب ثم يكيله فيجده تسعين إردباً؟ قال: القول قول البائع إلا أن يكون معه قوم من حين اشتراه حتى كاله لم يرغب عليه فهو مثل البز الذي وصفت لك.

قال: وقال مالك: وكل من دفع ذهباً في قضاء كان عليه مثل ما لو كانت عليه مائة دينار فدفع إليه دنانير في صرة فقال: هذه مائة دينار فصدقه المقتضي فوجدها تنقص في عدتها أو في وزنها؟ قال مالك: أقول قول الدافع وهذا مثل الطعام والثياب.

البيع على البرنامج

قلت: أرأيت إن اشتريت عدلاً زطياً على صفة برنامج، وفي العدل خمسون ثوباً بمائة دينار صفقة واحدة فأصاب فيه أحداً وخمسين ثوباً؟ قال: قال مالك: يرد ثوباً منها.

قلت: كيف يرد الثوب منها أيعطي خيرها أم شرها؟ قال: لا، ولكن يعطي جزءاً من أحد وخمسين جزءاً من الثياب.

قلت: فإن كان الجزء من أحد وخمسين جزءاً لا يعتدل أن يكون ثوباً كاملاً يكون أكثر من ثوب أو أقل من ثوب كيف يصنع؟ قال: قال لي مالك منذ حين: أرى أن يرد جزءاً من أحد وخمسين جزءاً ثم أعدته عليه فسألته عنه كيف يرد جزءاً من أحد وخمسين ثوباً قال: يرد ثوباً كأنه عيب وجده فيه فيرده به.

قال: فقلت لمالك: أفلا تقسمها على الأجزاء؟ قال: لا وانتهرني ثم قال: إنما يرد ثوباً كأنه عيب وجده في ثوب فردة قال: فلم أر فيما قال لي مالك أخيراً أنه يجعله معه شريكاً.

قال ابن القاسم: وأنا أرى قوله الأول أعجب إليّ.

قلت: أرايت لو باعه عدلاً زطياً بصفة على أن فيه خمسين ثوباً صفقة واحدة بمائة دينار فأصاب فيه تسعة وأربعين ثوباً؟ قال: قال مالك: يقسم الثمن على الخمسين ثوباً فيوضع عن المشتري جزء من ذلك.

قلت: فإن أصاب فيه أربعين ثوباً أو نحو ذلك أو كان في العدل أكثر مما سمي من الثياب أيلزم ذلك البيع المشتري أم لا؟ قال: أرى أن يلزمه البيع بحساب ما وصفت إذا كان في العدل أكثر مما سمي من الثياب، فإن كان في العدل النقصان الكثير لم يلزم المشتري أخذها ورد البيع فيما بينهما، وإنما قلت لك: هذا للذي قال مالك من كيل الطعام وقد فسرت ذلك لك.

قلت: أرايت إن اشتريت من رجل مائة ثوب في عدل على برنامج موصوف أو على صفة موصوفة كل ثوب بعشرة دراهم على أن فيه من الخز كذا وكذا ومن الفسطاطي كذا وكذا ومن المروي كذا وكذا فأصبت في العدل تسعة وتسعين ثوباً وكان النقصان من الخز؟ قال: أرى أن تحسب قيمة الثياب كلها فينظر كم قيمة الخز منها فإن كان الربع أو الثلث من الثمن وعدة الخز عشرة وضع عنه عشر ربع الثمن أو عشر ثلث الثمن لأن القيمة تكون أكثر من الثمن أو أقل وإنما يقسم الثمن على الأجزاء كلها ثم ينظر إلى ذلك الجزء الذي وجد فيه ذلك النقصان، ثم ينظر إلى ذلك النقصان منه فإن كان جزءاً وضع عنه من الثمن قدر الذي أصابه من ذلك الجزء من الثمن.

ابن وهب، عن الليث، عن يحيى بن سعيد أنه قال في الرجل: يقدم بالبز من العراق فيأتي صاحب المدينة بتسمية متاعه وصفته فيبتاعه الناس منه ثم يبيعونه بعضهم من بعض فإن تم بيع الأول ووجد على ما قال، فقد جازت بيوعهم كلها بينهم وإن هلك البز فضمانه على صاحبه، سحنون.

وقد بينا قول من يجوز البيع على الصفة في الشيء بعينه، وحديث أبي هريرة عن النبي عليه السلام في الملامسة حين فسر لا ينظرون إليه ولا يخبرون عنه، فهذا دليل على أن الخبر جائز وهو خارج مما كره رسول الله ﷺ وقول مالك في الرجل يقدم له أصناف من البز فيحضره السوام ويقرأ عليهم برنامجهم ويقول في عدل: كذا وكذا ملحفة بصرية، وكذا وكذا رايطة سابرية وذرعها كذا وكذا فيسمى أصناف تلك البزوز لهم بأجناسه وذرع وصفاته ثم يقول: اشتروا على هذا فيشترون ويخرجون الأعدال على ذلك فيفتحونها فيشتغلون ويبرمون أن ذلك لازم لهم إذا كان موافقاً للبرنامج الذي باعه عليه.

قال: قال مالك: فهذا الذي لم يزل الناس لم يجيزونه بينهم إذا لم يكن المتاع مخالفاً لصفة البرنامج فكفى بقول مالك حجة فكيف وقد أخبر أنه فعل الناس مع ما ذكر من الآثار في ذلك.

اشترأ الغائب

قلت: أرأيت لو أني اشتريت من رجل عبداً غائباً وهو في موضع بعيد لا يجوز النقد فيه فهل العبد بعد الصفقة ممن مصيبته في قول مالك؟ قال: قد اختلف قول مالك فيه فيما سمعت منه، والذي أخذته لنفسه من قول مالك: إن المصيبة من البائع إلا أن يشترط البائع الضمان من المشتري.

قلت: أرأيت لو أني اشتريت من رجل داراً غائبة وقلت: قد عرفتها ولم نصفها في كتابنا أيجوز هذا الشراء؟ قال: نعم إذا كان البائع قد عرف ما باع.

قلت: ما قول مالك فيمن باع غنماً عنده له غائبة بعيد غائب، ووصف كل واحد منهما لصاحبه سلعته ثم تفرقا قبل القبض؟ قال: لا بأس بذلك عند مالك.

قلت: فإن ضربا للسلعتين أجلاً يقتضيانهما إليه؟ قال: لا خير في هذا، وهذا دين بدين.

قلت: فإن ضربا لإحدى السلعتين أجلاً ولم يضربا للأخرى ثم تفرقا قبل القبض؟ قال: لا يصلح تفرقا أو لم يتفرقا إذا ضربا الأجل لأن السلعة لا تباع إذا كانت بعينها إلى أجل إلا أن يكون قال: آتيك بالسلعة غداً أو بعد غد فهذا لا بأس به، فإن قال: إن لم آتاك بها غداً أو بعد غد فلا بيع بيني وبينك أنه لا خير فيه لأنه مخاطرة، فإن نزل ذلك فالبيع ماض والشرط باطل.

قلت: أرأيت أصل قول مالك أن من باع عروضاً أو حيواناً أو ثياباً بعينها وذلك الشيء في موضع غير موضعهما أنه إذا كان ذلك قريباً لم يكن بذلك بأس، ولا بأس بالنقد في ذلك وإن كان ذلك بعيداً جاز البيع، ولا يصلح النقد في ذلك إلا أن يكون دوراً أو أرضين أو عقاراً فإنه لا بأس بالنقد في ذلك بشرط كان قريباً أو بعيداً؟ قال: نعم هذا قول مالك، قال: وقال مالك: وذلك أن الدور والأرضين أمر مأمون.

قلت: وكذلك إن اشتريت دابة في بعض المواضع وموضعها بعيد بثوب بعينه لم يجز لي أن أنقد الثوب مثل ما لم يجز لي أن أنقد الدنانير إذا كان ثمن الدابة دنانير؟ قال: نعم كذلك قال مالك.

قلت: ولم كرهه مالك أن أنقد الثوب كما كره النقد في الدنانير؟ قال: لأن الثوب ينتفع به ويلبس فلا خير في النقد في ذلك.

قال: وقلت لمالك: فلو أن رجلاً مرَّ بزرع رجل فرآه وهو منه على مسيرة اليوم واليومين فاشتراه على أن أدركت الصفقة الزرع ولم تصبه آفة فهو من المبتاع أترى هذا البيع جائزاً أو يكون مثل الحيوان والعروض في الشروط والنقد؟ قال: أراه بيعاً جائزاً، وأراه من المبتاع إذا اشترط الصفقة إن أصيب بعد الصفقة.

قلت: أرأيت ما اشتريت من سلعة بعينها غائبة عني بعيدة مما لا يصلح النقد فيها فماتت بعد الصفقة ممن ضمانها في قول مالك؟ قال: قد اختلف قول مالك فيها وآخر قوله أن جعل مصيبة الحيوان من البائع إلا أن يشترط على المشتري الصفقة والدور والأرضين من المشتري وأحب قوله إليّ في الحيوان أن يكون من البائع، وأما الدور والأرضون فهي من المشتري على كل حال فيما أصابها بعد الصفقة من غرق أو هدم أو حرق أو سيل أو غير ذلك، وإنما رأيت ذلك لأن الأرضين والدور قال لي مالك: يجوز فيها النقد وإن بعدت لأنها مأمونة، والحيوان لا يجوز فيه النقد، ولذلك رأيت الدور والأرضين من المشتري.

قلت: أرأيت إن اشتريت منه عبداً أو دابة غائبة فأخذت منه بها كفيلاً؟ قال: لا يكون في هذا كفالة لأنه إنما اشترى منه غائباً بعينه ألا ترى أنه لو ماتت الدابة أو العبد لم يضمن البائع شيئاً ولا يصلح النقد فيه.

قلت: فإن كانت قريبة مما يصلح النقد فيها لم يصلح الكفيل فيها أيضاً؟ قال: نعم.

قلت: فإن كانت بموضع قريب مما يصلح النقد فيها فماتت فما قول مالك في ذلك؟ قال: قال مالك في العبد الغائب: أنه من البائع حتى يقبضه المشتري إلا أن يشترط البائع على المشتري أنها إن كانت اليوم بحال ما وصفت لك فمصيبتها منك فيشتري على ذلك المشتري فتلفها من المشتري إذا كان تلفها بعد الصفقة وكانت يوم تلفت على ما وصفت لك قال: ولم يقل لي مالك في قرب السلعة ولا بعدها شيئاً، وأرى أنا أن ذلك في القريب والبعيد سواء إلا في الدور والأرضين.

في اشتراء سلعة غائبة قد رآها أو وصفت له فريد أن ينقد فيها

أو يبيعها من صاحبها قبل أن يستوفيها أو من غيره

قلت: أرأيت إن اشتريت سلعة أو حيواناً قد رأيت ذلك قبل أن أشتريه أو اشتريت

ذلك على صفة وهم في موضع بعيد مثل المدينة من مصر أو برقة من مصر أو من إفريقية
أيصلح لي فيه النقد في قول مالك؟ قال: لا.

قلت: أفيجوز لي أن أبيع تلك السلعة من الذي باعنيها بأكثر أو بأقل أو بمثل ذلك
وأنتقد أو لا أنتقد؟ قال: قال لي مالك في الرجل يبتاع السلعة الغائبة التي لا يصلح النقد
فيها من رجل وصفها له أو قد رآها ثم يقيله منها: إن ذلك لا يصلح، قال مالك: وأراه
من الدين بالدين لأن الدين قد ثبت على المبتاع إن كانت السلعة سليمة يوم وقعت
الصفقة، فإذا أقاله منها بدين قد وجب له عليه فكأنه باعه سلعة غائبة بدين عليه لا يقبضه
مكانه فيصير الكاليء بالكاليء، وكذلك فسر لي مالك، والسلعة الغائبة التي سألتني عنها
لا تصلح بأقل ولا بأكثر من صاحبها ولا بمثل لأنه يصير ديناً بدين كما وصفت لك
سحنون، وهذا على الحديث الذي جاء في السلعة إذا أدركتها الصفقة قائمة مجتمعة.

قال ابن القاسم: فأما إن باعها من غير صاحبها الذي اشتراها منه ولم ينتقد فلا
بأس به. قال: وكذلك قال لي مالك، وذلك أنه يبيع سلعة له غائبة فلا يصلح النقد فيها.

قال: وقال مالك: لو أن رجلاً كان له على رجل دين فأخذ منه بدينه جارية مما
تستبرأ أو مثلها يتواضع للحبيضة لأنها من عليه الرقيق فيتواضعانها للحبيضة، قال مالك: لا
خير في ذلك، وهذا يشبه الدين بالدين.

قال: فقلت لمالك: فإن اشترى رجل جارية فتواضعها للحبيضة فاستقاله صاحبها
بربح يربحه إياه، قال مالك: إن لم ينتقد الربح فلا بأس بذلك لأنه لا يدري أيحل له
ذلك الربح أم لا لأنها إن كانت حاملاً لم يحل له الربح لأنه لا يجب له فيها بيع ولا شراء
فأرى أنه لا يجوز للمشتري أن يقبل من البائع ربحاً ينتقده في الثمن لأنه لا يدري أيتم له
البيع أم لا كما لا يجوز للبائع الأول أن يقبل من المشتري زيادة يقيله بها من الجارية
وكذلك فسر لي مالك.

قال: وقال مالك: لا أرى بأساً أن يقيله منها برأس ماله لا زيادة فيها ولا نقصان
قبل أن تخرج من الحبيضة، ولا أرى على صاحبها فيها استبراء.

قلت: ويبيعها من غير صاحبها بأقل أو أكثر؟ قال: نعم لا بأس بذلك إذا لم ينتقدا
الثمن ولم يأخذ ربحاً فإذا خرجت من الحبيضة قبضها مشتريها وإن دخلها نقص عمل فيها
كما يعمل في مشتريها وهذا أحب قول مالك فيها إلي.

قلت: وكذلك إذا أجرت داري من رجل إلى شهرين بثوب موصوف في بيته ثم

إني بعت ذلك الثوب منه قبل أن أقبضه منه بدراهم أو دنانير أو بثوبين مثله من صنفه أو بسكنى داره؟ قال: لا أرى به بأساً إذا علم أن الثوب قائم إذا وقعت الصفقة الثانية.

قلت: فإن اكرتيت داراً لي بدابة بعينها موصوفة في موضع بعيد وقد رأيتهما إلا أنها في موضع بعيد على أن يبتديء بالسكنى الساعة؟ قال: لا يصلح ذلك لأن الدابة الغائبة لا يصلح فيها النقد وإن كان ثمنها عرضاً، وكذلك قال لي مالك وغيره من أهل العلم فلما لم يصلح له فيه النقد لم يصلح لك أن تنقد في ثمنها سكنى دارك.

قلت: أرايت إن اشترت دابة وهي غائبة بسكنى داري هذه سنة على أن لا أدفع الدار حتى أقبض الدابة أيجوز هذا أم لا؟ قال: نعم.

قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم.

قلت: ولا تراه من الدين بالدين؟ قال: لا لأن هذا بعينه وهو غائب، وإنما الدين بالدين في قول مالك في المضمونين جميعاً ولو كان أحدهما بعينه إلا أنه غائب في موضع لا يصلح فيه النقد والآخر مضمون إلى أجل لم يكن بذلك بأس، ولا يصلح النقد فيها بشرط حتى يقبض السلعة الغائبة التي بعينها إلا أن يتطوع المشتري بالنقد من عنده من غير شرط كان بينهما لأن مالكا قال لي: لا بأس أن يبيع الرجل من الرجل السلعة الغائبة التي لا يجوز في مثلها النقد أو الثمر الغائب في رؤوس النخل الذي لا يجوز في مثله النقد بدين إلى أجل، ولم يقل لي مالك بذهب ولا بورق ولا بعرض، والذهب والورق الذي لا شك فيه أنه قوله، والعروض والحيوان أنه لا بأس به وهو أمر بين.

قلت: والثمر الغائب كيف هو عندك؟ قال: قال لي مالك: كان المغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام يبيع ثمار حوائطه وهو بالمدينة فيبيع ثماره كيلاً التي بالصفراء وبخير بثمان إلى أجل كيلاً فلم ير بذلك بأساً ولم يره أحد من الدين بالدين.

قال سحنون: وهذه حجة في بيع البرنامج، وقد قال مالك: ولو كانت على مسيرة خمسة أيام أو ستة هذه الحوائط جاز لصاحبها أن يبيعها.

قال ابن القاسم: فإذا كانت الحوائط بعيدة منه مثل أفريقية من المدينة فهذا لا يصلح لأنه لا يبلغ حتى تجد التمرة فلا خير في هذا لأنه لا يعرف هذا من بيع الناس، وهذا مما لا ندرکه ولا نعرفه.

قال: وقال لي مالك: لو كان هذا في الحيوان لم أر به بأساً إذا لم ينقد.

قال: وقال لي مالك: ولو كان في الدور والأرضين ورقاب النخل لم يكن بذلك بأس وإن نقده.

قال ابن القاسم: وإنما الثمار تفسير مني وما ذكرت لك من بعد الثمار عن مشتريها إذا كانت بأفريقية وما أشبهها فلم أسمع من مالك وإنما هو تفسير مني. سحنون إلا أن يكون الثمر يابساً.

الدعوى في اشتراء السلعة الغائبة

قلت: أرأيت إن اشتريت سلعة قد كنت رأيتها أو سلعة موصوفة فماتت قبل أن أقبضها فادعى البائع أنها ماتت بعد الصفقة وادعى المشتري أنها ماتت قبل الصفقة. قال: في قول مالك الأول: هي من البائع إلا أن يأتي بالبينة أنها ماتت بعد الصفقة، فإن لم تكن له بينة حلف المبتاع على علمه أنها لم تمت بعد وجوب البيع إذا ادعى البائع أن المبتاع قد علم أنها ماتت بعد وجوب البيع، فإن لم يدع البائع أن المبتاع قد علم أنها ماتت بعد وجوب البيع فلا يمين للبائع على المبتاع وهي من البائع.

قلت: فإن اشتراها بصفة أو كان قد رآها ثم ماتت قبل أن يقبض فقال البائع: ما أدري متى ماتت أقبل البيع أو بعد البيع وقال المبتاع ذلك أيضاً؟ قال: قال مالك: هي من البائع في هذا الوجه في قول مالك الأول، وأما الآخر فهي على كل حال من البائع حتى يقبضها المشتري.

قلت: أرأيت إن اشتريت سلعة قد رأيتها وأعلمت البائع أنني قد رأيتها فاشتريتها منه على غير صفة فلما رأيتها قلت: ليست علي الصفة التي رأيتها وقال البائع: هي على الصفة التي رأيتها من ترى القول قوله في ذلك؟ قال: القول قول البائع وعليه اليمين إلا أن يأتي المبتاع بالبينة على أنها يوم رآها هي على خلاف يوم اشتراها وذلك أنني سمعت من مالك ونزلت بالمدينة في رجل أوقف جارية بالسوق وبرجلها ورم فتسوق بها وسام بها رجل ثم انصرف بها ولم يبيعها، فأقامت عنده أياماً ثم لقيه رجل فقال: ما فعلت جارتك؟ قال: هي عندي، قال: فهل لك أن تبيعني إياها؟ قال: نعم، فباعها إياه على الورم الذي قد عرفه منها فلما وجب البيع بينهما بعث الرجل إلى الجارية فأتى بها ولم تكن حاضرة حين اشتراها فقال المشتري: ليست على حال ما كنت رأيتها وقد ازداد ورمها، فقال مالك: يلزم المشتري، ومن يعلم ما يقول وهو مدع إلا أن يكون له بينة على ما ادعى، وعلى البائع اليمين فمسألتك مثل هذه.

وقال أشهب: لا يؤخذ المشتري بغير ما أقر به على نفسه والبائع المدعي لأن المشتري جاحد والبائع يريد أن يلزمه ما جحد.

في الرجل يشتري طريقاً في دار رجل

قلت: رأيت إن اشتريت طريقاً في دار رجل أيجوز هذا في قول مالك؟ قال: نعم.

قلت: وكذلك أن لو باعه موضع جذوع له من حائط يجعل عليه جذوعاً له؟ قال: نعم هذا أيضاً قوله إذا وصف الجذوع التي تجعل على الحائط.

قلت: ويجوز هذا في الصلح؟ قال: نعم.

اشترى عمود إنسان أو جفن سيفه بلا حلية

قلت: رأيت إن اشتريت عمود رخام من رجل قد بنى على عموده ذلك غرفة في داره أيجوز هذا الشراء وانقض العمود إن أحببت؟ قال: نعم، وهذا من الأمر الذي لا يختلف فيه أحد بالمدينة علمته ولا بمصر.

قلت: رأيت إن اشتريت من رجل جفن سيفه وهو محلى ونصله وحمائله ولم أشتري منه فضته أ يصلح هذا الشراء في قول مالك؟ قال: نعم لا بأس به في قول مالك.

قلت: وينقض صاحب الحلية حليته إذا أراد صاحب السيف ذلك وأراد صاحب الحلية؟ قال: نعم.

قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم.

قلت: ولا ترى هذا من الضرر؟ قال: لا لأنهما قد رضيا.

باع عشرة أذرع من هواء هو له

قلت: رأيت إن باع عشرة أذرع من فوق عشرة أذرع من هواء هو له أيجوز هذا في قول مالك؟ قال: لا يجوز هذا عندي، ولم أسمع من مالك فيه شيئاً إلا أن يشترط له بناء يبنيه لأن يبنى هذا فوقه فلا بأس بذلك.

قلت: رأيت إن بعث ما فوق سقفي عشرة أذرع فصاعداً وليس فوق سقفي بنيان أيجوز هذا؟ قال: هذا عنده جائز.

قلت: تحفظه عن مالك؟ قال: لا إذا بين صفة ما يبنى فوق جداره من عرض حائطه.

باع سكنى دار أسكنها سنين

قلت: أرأيت لو أن رجلاً باع سكنى دار أسكنها سنين أتجعل هذا بيعاً في قول مالك، أم تفسده، أم هو كراء وتجييزه؟ قال: بل هو جائز، وهو كراء لأن مالكاً قال لي: لا أنظر إلى اللفظ وأنظر إلى الفعل، فإذا استقام الفعل فلا يضره القول، وإذا لم يستقم الفعل فلا ينفعه القول.

قلت: فبم يجوز لي أن أشتري سكناي وخدمة عبدي الذي أخدمته؟ قال: بما شئت من الدنانير والدراهم والطعام وجميع الأشياء.

قلت: فهل يجوز أن يشتري سكناي الذي أسكنته بسكنى دار لي أخرى أو بخدمته أو بخدمة عبد لي آخر أيجوز ذلك أم لا؟ قال: لا أرى به بأساً.

قلت: بم يجوز لي أن أشتري منحتي في قول مالك؟ قال: بالدنانير والدراهم والعروض كلها نقداً، أو إلى أجل، وبالطعام نقداً أو إلى أجل لأن مالكاً قال: لا بأس بشراء شاة لبون بطعام إلى أجل.

اشترى سلعة إلى الأجل البعيد

قلت: أرأيت إن اشترى الرجل السلعة إلى الأجل البعيد العشر السنين أو العشرين سنة أيجوز ذلك في قول مالك؟ قال: نعم ذلك جائز.

قال: فقلت لمالك: فالرجل يؤاجر عبده عشر سنين؟ قال: لا أرى به بأساً.

قال ابن القاسم: ولقد كنا نحن مرة نجيز ذلك في الدور ولا نجيزه في العبيد.

قال: فسألت مالكاً عنه في العبيد فقال: ذلك جائز وإجازة العبيد إلى عشر سنين عندي أخوف من بيع السلعة إلى عشر سنين وإلى عشرين سنة.

باع داراً واشترط سكنها سنة

قلت: أرأيت الدار يشتريها الرجل على أن للبائع سكنها سنة أيجوز هذا في قول مالك؟ قال: قال مالك: ذلك جائز إذا اشترط البائع سكنها الأشهر أو السنة ليست ببعيدة وكره ما يتباعد من ذلك، قال مالك: وإن اشترط سكنها حياته فلا خير فيه.

قال: وقال مالك في الرجل يهلك وعليه دين يغترق ماله وله دار فيها امرأته ساكنة؟ قال: لا أرى به بأساً أن تباع ويشترط الغرماء سكنى المرأة عدتها فهذا يدلك على مسألتك.

في الرجل يبيع الدابة ويشترط ركوبها شهراً

قلت: أرأيت إن بعت دابتي هذه واشترطت ركوبها شهراً أيجوز هذا في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا خير فيه، وإنما يجوز من ذلك في قول مالك اليوم واليومين وما أشبهه وأما الشهر والأمر المتباعد فلا خير فيه.

قال: فقلت لمالك: فإن اشترط عليه من ذلك أمراً بعيداً فهلكت الدابة ممن هي؟ قال: هي من بائعها.

قلت: أرأيت الذي يشتري الدابة ويشترط عليه ركوبها شهراً فأصيبت الدابة قبل أن يقبضها المشتري لم قلت مصيبتها من البائع في قول مالك؟ قال: لأن الصفقة وقعت فاسدة، قال: وكل صفقة وقعت فاسدة فالمصيبة فيها من البائع حتى يقبضها المشتري.

قلت: فإذا قبضها المشتري فهلكت عنده فالصفقة فاسدة فأى شيء يضمن المشتري أقيمتها أم الثمن الذي وقعت به الصفقة؟ قال مالك: يضمن قيمتها يوم قبضها.

ابن وهب، عن يونس بن يزيد، عن ربيعة أنه قال في الرجل يبيع البعير أو الدابة ويستثني ظهرها إلى المدينة قال ربيعة: يبعه مردود لا يجوز، وكذلك في العبد إذا اشترط أن لي خدمته إلى كذا وكذا.

يونس بن يزيد، عن ربيعة أنه قال: ولو باعه بضمن واشترط حملانه كان جائزاً وعليه حملانه على ما أحب أو كره.

وقال عبد العزيز بن أبي سلمة: ومن المخاطرة بيع الرجل راحلته أو دابته بكذا وكذا ديناراً وله ظهرها سفره ذلك وتفسير ما كره من ذلك أنه باعه ناقته بعشرين ديناراً وبظهرها حيث بلغت من سفره ذلك، قال مالك: إن اشترط ركوبها إلى قريب فلا بأس بذلك فأما أن يشترط بائع الدابة أن يركبها إلى الموضع البعيد الذي يخاف أن تدبر فيه دبراً يهلكها ولا ترجع منه فذلك بيع الغرر ولا يحل، وقال الليث مثله في القريب: لا بأس به والبعيد لا أحبه.

في الرجل يكون له على الرجل الدين العرض إلى أجل فيبيعه

من رجل بدنانير أو بدراهم فيصيب فيها نحاساً أو زيوفاً

فيرد أينقض البيع

قلت: أرأيت إن كان لي على رجل دين وذلك الدين عرض من العروض فبعت

ذلك الدين من رجل بدنانيير أو دراهم فأصبحت الدنانير أو الدراهم نحاساً أو رصاصاً أو زيوفاً فرددتها أبتتقص البيع بيننا أم لا في قول مالك؟ قال: أرى أن البيع لا ينتقص فيما بينهما وليس هذا مثل الصرف. ألا ترى أن السلم يجوز فيه تأخير اليوم واليومين، أو لا ترى أنه أيضاً لورضي بما في يديه من هذه الدراهم الرديئة كان البيع بينهما جائزاً فالبيع جائز ويبدل ما أصاب في الدراهم والدنانير مما لا يجوز بينهما.

الرجل يبيع السلعة ببلد ويشترط أخذ الثمن ببلد آخر

قلت: أرايت لو بعت طعاماً إلى أجل بدراهم أو بدنانيير ونحن بالمدينة وشرطت أو شرط علي المبتاع أن يدفع إليّ الدراهم أو الدنانير إذا حل الأجل بالفسطاط؟ قال: قال مالك: إذا ضرب لذلك أجلاً وسمى البلد فلا بأس به، قال: وإن سمي البلد ولم يضرب لذلك أجلاً فلا خير فيه، وإن ضرب الأجل ولم يسم البلد فذلك جائز وحيث ما لقيه إذ حل الأجل أخذ منه دراهم أو دنانيير بالبلد الذي تبايعا فيها أو غير ذلك.

قلت: أرايت إن كان قد سمي الأجل وسمى البلد الذي يقبض فيه الدراهم أو الدنانير فلقية وقد حل الأجل في غير ذلك البلد الذي شرط فيه الوفاء؟ قال: قال مالك: إذا حل الأجل حيثما لقيه أخذ منه، وإن كان قد سمي بلداً فلقية في غير ذلك البلد اقتضى منه ولا ينتظره حتى يرجع إلى ذلك البلد لأنه لو شاء أن لا يرجع إلى ذلك البلد أبداً فيحبس هذا بحقه أبداً فلا يستقيم هذا.

قلت: فإن كان إنما باع سلعته بعرض من العروض جوهرأ أو لؤلؤأ وثيابأ أو طعامأ أو متاعأ أو رقيقأ أو حيوانأ أو غير ذلك من العروض وشرط أن يوفيه ذلك في بلد من البلدان إلى أجل من الأجل؟ قال ابن القاسم: أما العروض والثياب والطعام والرقيق والحيوان كله فسمعت مالكا يقول فيه: يوفيه بالبلد الذي شرط فيه إذا حل الأجل، قال: ولم أسمع منه في اللؤلؤ والجوهر وما أشبهه شيئاً ولكني أرى أنه لا يدفع ذلك إلا في البلد الذي شرط فيه الدفع لأن هذه سلع وليس هذا مثل الذهب والورق لأن الذهب والورق عين في جميع البلدان.

قلت: فإن حل الأجل فقال الذي عليه هذه الأشياء: لا أخرج إلى ذلك البلد؟ قال: قال مالك: ليس له أن يوفيه إلا في ذلك الموضع أو يوكل وكيلأ أو يخرج هو فيوفي صاحبه لا بد له من ذلك.

ما جاء فيمن أوقف سلعة له ثم قال: لم أرد البيع

قلت: أرأيت الرجل يقول للرجل: بعني سلعتك هذه بعشرة دنانير فيقول رب السلعة: قد بعتك، فيقول الذي قال: بعني سلعتك بعشرة دنانير لا أرضى قال: سألت مالكا عن الرجل يقف بالسلعة في السوق فيأتيه الرجل فيقول: بكم سلعتك هذه فيقول بمائة دينار فيقول قد أخذتها فيقول الآخر لا أبيعك وقد كان أوقفها للبيع أترى أن هذا يلزمه؟ قال: قال مالك: يحلف بالله الذي لا إله إلا هو ما ساومه على الإيجاب في البيع ولا على الإمكان ولا ساومه إلا على أمر كذا وكذا لأمر يذكره غير الإيجاب، فإذا حلف على ذلك كان القول قوله، وإن لم يحلف لزمه البيع فمسألتك تشبه هذا عندي.

قلت: أرأيت لو أني قلت لرجل: يا فلان قد أخذت غنمك هذه كل شاة بعشرة دراهم فقال: ذلك لك، أترى البيع قد لزمني في قول مالك؟ قال: نعم.

بيع السمن والعسل كيلاً أو وزناً في الظروف

ثم توزن الظروف بعد ذلك

قلت: أرأيت إن اشتريت سمناً أو زيتاً أو عسلاً في ظروف كل رطل بكذا وكذا على أن أزن الظروف بالعسل أو بالسمن أو بالزيت ثم توزن الظروف فيخرج وزن الظروف؟ قال: قال مالك: لا بأس بذلك وسألت مالكا عن الرجل يشتري السمن أو العسل أو الزيت في الظروف كيلاً فيريدون أن يزنوا ذلك السمن بظروفه أو العسل أو الزيت ثم يطرحون وزن الظروف من ذلك؟ قال: قال مالك: إن كان وزن القسط كيلاً معروفاً لا يختلف قد عرفوا ذلك القسط كم هو من رطل إذا وزنوه فلا بأس به أن يزنوا ذلك فيعرفون كم من قسط فيه كيلاً بالوزن ويطرحون وزن الظروف بما كان فيها وذلك أن البيع يقع على ما بعد وزن الظروف فإذا كان الوزن والكيل لا يختلف فلا بأس به.

قلت: أرأيت إن وزنوا السمن وتركوا الظروف عند البائع ثم إنهم رجعوا إليه فقال المشتري: ليست هذه الظروف التي كان فيها السمن وقال البائع: بل هي الظروف التي كان فيها السمن.

قال ابن القاسم: إن تصادقا على السمن ولم يفت إذا اختلفا في الظروف وزن السمن فإن كان السمن قد فات واختلفا في الظروف فالقول قول من كانت عنده الظروف مع يمينه لأنه مأمون لأن المشتري إن كان قبض السمن وذهب به وترك الظروف عند

البائع حتى يوازنه فقد ائتمنه عليها فالقول قوله مع يمينه، وإن كان البائع أسلم إلى المشتري الظروف بما فيها يزنها وصدقه على وزنها أو دفع الظروف إليه بعدما وزنها فادعى أنه قد أبدلها فهو مدع والقول فيها قول المشتري مع يمينه لأنه قد ائتمنه.

قلت: رأيت لو أني اشتريت من رجل جارية بمائة دينار فأصبت بها عيباً فجئت أردّها فأنكر البائع العيب فقال رجل أجنبي: أنا أخذها منكما بخمسين ديناراً على أن يكون على كل واحد منكما من الوضيعة خمسة وعشرون فرضياً بذلك أيلزم ذلك البائع الأول أم لا؟ قال: ذلك جائز لازم لهما عندي ولم أسمع من مالك، ألا ترى لو أن رجلاً اشترى عبداً من رجل على أن يعينه فلان بألف درهم فقال له فلان: أنا أعينك بألف درهم فاشترى العبد إن ذلك لازم لفلان.

الرجل يبيع الوديعة بغير إذن صاحبها ثم يرثها

قلت: رأيت لو كان متاع في يدي وديعة بعثها من غير أن يأمرني صاحبها بذلك فلم يقبض المبتاع المتاع مني حتى مات رب المتاع الذي أودعني وكنت أنا وارثه فلما ورثته قلت: لا أجزئ البيت الذي بعث لأنني بعث ما لم يكن في ملكي وذلك معروف كما قلت؟ قال: أرى البيع غير جائز ولك أن تنقضه.

بيع العبد وله مال عين وعرض وناض وأجل بماله بذهب إلى أجل

قلت: رأيت العبد يشتريه الرجل وله مال وماله دراهم ودنانير ودين وعروض ورقيق أيجوز للمشتري أن يشتريه بدراهم إلى أجل ويستثنى ماله في قول مالك؟ قال: نعم ذلك جائز في قول مالك والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب.

تم كتاب الغرر من المدونة الكبرى ويليهِ كتاب الوكالات.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الوكالات

أخبرنا سحنون بن سعيد قال: قلت لابن القاسم: أرأيت لو أن رجلاً أمر رجلاً يشتري له سلعة من السلع ولم يدفع إليه ثمنها أو دفع إليه ثمنها فمات الأمر ثم اشتراها وهو لا يعلم بموت الأمر أو اشتراها ثم مات الأمر؟ قال: ذلك كله لازم لورثته كلهم فإن اشتراها وهو يعلم بموت الأمر لم يلزم ذلك الورثة وكان ضامناً للثمن لأن مالكاً سئل عن الرجل يوكل الرجل بالبلد يجهز إليه المتاع فيبيع له ويشتري وقد مات صاحب المتاع، قال: أما ما باع واشترى قبل أن يعلم بموت الأمر فذلك جائز على الورثة، وأما ما اشترى وباع بعد أن يعلم فلا يجوز ذلك فمسألتك مثل هذا لأن وكالته قد انفسخت.

قلت: أرأيت إن وكلت رجلاً يسلف لي في طعام إلى أجل ودفعت إليه الدراهم ففعل فأتى البائع إلى المأمور بدراهم فقال: هذه زيوف فأبدلها لي فصدقه المأمور ثم أتى إلى الأمر ليبدلها له. قال ابن القاسم: أرى إن كان المأمور يعرفها بعينها ردها البائع عليه ولزمت الأمر الدراهم وإن أنكر الأمر لم ينفعه ذلك لأن المأمور أمين له وإن لم يعرفها المأمور وقبلها لم يلزم الأمر لأن المأمور لم يعرفها بعينها ولزمت المأمور وحلف الأمر على علمه أنه لا يعرف أنها من دراهمه وما أعطاه إلا جياداً في علمه ولزمت المأمور لقبوله إياها وإن لم يقبلها المأمور ولم يعرفها حلف له أيضاً إنه ما أعطاه إلا جياداً في علمه ولزمت البائع وللبائع أن يستحلف الأمر بالله ما يعرفها من دراهمه، وما أعطاه إلا جياداً في علمه ثم تلزم البائع.

قلت: أرأيت رجلاً وكلته يبيع لي سلعة أيجوز أن يبيعها بنسيئة؟ فقال: لا.

قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم لأن المقارض يدفع إليه المال قراضاً فلا يجوز له أن يبيع نسيئة، فذلك الموكل لا يجوز له ذلك إلا أن يكون قد أمره بذلك.

قلت: أرايت إن وكلني أبيع سلعة فبعتها بعرض من العروض أيجوز ذلك؟ قال: لا يجوز ذلك إذا كانت تلك السلعة لا تباع إلا بدنانيير أو بدراهم.

قلت: أرايت إن وكلني أبيع سلعة له فبعتها من رجل فجحدني الثمن ولا بينة لي عليه بالبيع أضمن أم لا؟ قال: نعم أنت ضامن لأنك أتلفت الثمن حين لم تشهد على المشتري منك لأن مالكا قال في البضاعة: تبعث مع الرجل فيزعم أنه قد دفعها وينكر المبعوث إليه أنه ضامن إلا أن تقوم له بينة بدفعها إليه. قلت: أرايت إن وكلت رجلاً يشتري لي جارية فاشتراها لي عمياء أو عوراء أو عرجاء أيجوز هذا أم لا؟ قال: قال مالك: من العيوب عيوب يجترأ على مثلها في خفتها وشرائها فرصة، فإذا كان مثل ذلك رأيت جائرًا، وأما ما كان من عيب مفسد فلا يجوز عليه إلا أن يشاء فإن أبى فله أن يضمه ماله.

قلت: أرايت إن وكلت رجلاً يشتري لي أمة فاشترى لي ابنتي أو אחتي أيجوز ذلك علي؟ قال: إن كان علم فلا يجوز ذلك عليك وإن كان لم يعلم فذلك جائز عليك.

قلت: أرايت إن وكلت رجلاً يشتري لي سلعة أو يبيع لي سلعة فاشترى لي أو باع بما لا يتغابن الناس في مثله أيجوز علي أم لا؟ قال: لا يجوز ذلك عليك.

قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم، قال مالك: لو أن رجلاً أمره رجل أن يبيع له سلعة فباعها بما لا يعرف من الثمن ضمن عند مالك مثل أن يعطيه الجارية يبيعها ولا يسمى له ثمنًا فبييعها بخمسة دنانير أو أربعة وهي ذات ثمن كثير فلا يجوز.

قال ابن القاسم: فإن أدركت الجارية نقض البيع وردت فإن تلفت ضمن البائع قيمتها.

قلت: أرايت إن وكلت وكيلاً يشتري لي سلعة بعينها فذهب فاشترى السلعة وهي بثمانمائة درهم فاشتراها بألف درهم؟ قال: لا يلزم الأمر ويلزم المأمور في قول مالك إلا أن يشاء ذلك الأمر فيكون ذلك له إلا في مثل ما يتغابن الناس في مثله فذلك يلزم الأمر ولا يلزم المأمور، وهذا قول مالك. قال: وسئل مالك عن الرجل يأمر رجلاً أن يبيع له سلعة فبييعها؟ قال مالك: يلزم البيع الأمر إلا أن يبيعها المأمور بما لا يشبه فيكون ذلك البيع غير جائز ويتنقض البيع إن كانت لم تفت فإن كانت قد فاتت ضمن المأمور قيمة تلك السلعة للأمر.

قال ابن القاسم: ومن ذلك أن يقول الرجل للرجل: بع غلامي هذا أو دابتي هذه، فأخذها وباعها بدينار أو دينارين أو ما أشبه ذلك مما لا يتغابن الناس في مثله فهو ضامن؟ قال: وهذا قول مالك.

قلت: فإن وكلت رجلاً يشتري لي عبد فلان بثوبه هذا أو بطعامه هذا؟ قال: أما في الطعام فهو جائز ويرجع المأمور على الأمر بطعام مثله وأما في الثوب فهو جائز أيضاً ولا أرى به بأساً لأنني أراهما كأنه أسلفه الطعام والثوب جميعاً ويرد شراؤهما.

قلت: أرأيت إن وكلت رجلاً يشتري لي برزونا بعشرة دنانير فاشتراه بخمسة دنانير؟ قال: قال مالك: إن كان على الصفة فذلك جائز والبرزون لازم للموكل.

قلت: فإن اشتراه بعشرين ديناراً؟ قال: قال مالك: الأمر مخير إن شاء أخذه بعشرين ديناراً وإن شاء رده، قال مالك: وإن كان أمره أن يشتريه بعشرين ديناراً فزاد الزيادة اليسيرة التي تزداد في مثله لزم الأمر ذلك وغرم تلك الزيادة، وللزيادة عند مالك وجوه مثل الجارية يأمره أن يشتريها له بمائة دينار فيزيد دينارين أو ثلاثة فذلك جائز عليه، ولقد سألته فقلت له: الرجل يأمر الرجل أن يشتري له الجارية بأربعين ديناراً فيزيد الدينار والدينارين فقال: ذلك لازم له إذا كانت الزيادة بقدر ما يرى أنها تكون زيادة في تلك السلعة وفي ذلك الثمن.

قلت: أرأيت ما اشتري مما لا يلزم الأمر أيلزم المأمور في قول مالك؟ قال: نعم.

قال: وقال مالك: لو أن رجلاً أمره رجل أن يبيع له سلعة فباعها بما لا يعرف من الثمن ضمن يريد مالك مثل أن يعطيه الجارية يبيعها ولا يسمي له شيئاً فيبيعها بخمسة دنانير أو بأربعة وهي ذات ثمن أكثر فهذا لا يجوز؟ قال: فإن أدركت الجارية نقض البيع وردت، وإن تلفت ضمن البائع قيمتها، قال لي مالك: وإن أمره أن يبيعها فباعها بعشرة دنانير وقال: بذلك أمرتني وقال الأمر: ما أمرتك إلا بأحد عشر ديناراً أو أكثر، قال: قال مالك: إن أدركت السلعة بعينها حلف الأمر بالله على ما قال، وكان القول قوله، فقلت لمالك: فإن قال المشتري: إنما أنت نادم وقد أقررت بأنك أمرته بالبيع قال مالك: إذا أدركت السلعة بعينها أحلف الأمر وكان القول قوله فإن فاتت حلف المأمور أنه أمره بذلك ولا شيء عليه يريد بذلك مالك إذا كان ما باع به المأمور غير مستكر.

قلت: لم قال مالك هذا هنها وقد قال في الرجل يدفع إلى الرجل ألف درهم يشتري له بها حنطة فاشترى له بها تمرأ: إن القول قول المأمور مع يمينه؟ قال: إنما قلت

لك ذلك ولم أسمع من مالك لأنه قد أقر له بالوكالة على الاشتراء فلما اشترى الوكيل ما زعم أنه وكيل به عليه والذهب مستهلكة كان الأمر مدعياً على المأمور يريد أن يضمه فلا يقبل قوله إلا بينة وأن السلعة التي اختلفا فيها قائمة فلذلك كان القول قول الأمر وإذا فاتت كان القول قول الوكيل لأن الأمر مدع يريد أن يضمه فقوت السلعة مثل فوت الدنانير.

قلت: أرايت لو أن رجلاً دفع إلى رجل مالا وأمره أن يشتري له سلعة من السلع فاشترى له السلعة فضاغ المال بعدما اشتراها له؟ قال: قال مالك في الرجل يأمر الرجل يشتري له السلعة ولم يدفع شيئاً فاشترى الرجل ثم دفع الأمر المال إلى المأمور ليقضيه فضاغ المال من المأمور قبل أن يدفعه قال مالك: على الأمر الغرم ثانية.

قلت: فإن ضاع ثانية؟ قال: يلزمه ذلك، قال: وأما مسألتك في الذي دفع المال وأمر أن يشتري له به فإنما أمره أن يشتري له بذلك المال بعينه فإنما هو بمنزلة الذي يدفع المال إلى الرجل قراضاً فيشتري به سلعة فيأتي إلى المال فيجده قد تلف فلا يلزم صاحب المال أداؤه ويكون صاحب القراض بالخيار إن شاء دفع المال ثانية، ويكون على قراضه، وإن شاء تبرأ منه ولا شيء عليه ويلزم العامل، فكذلك الذي دفع المال إلى المأمور وأمره أن يشتري له بذلك المال فإنه إن ضاع بعد ما اشترى كان بمنزلة ما أخبرتك في القراض وهو قول مالك ومسألتك مثله سواء.

قلت: أرايت لو أنني أمرت رجلاً يشتري لي جارية بربرية فبعث إليّ بجارية بربرية فوطئتها فحملت مني أو لم تحمل ثم قدم المأمور بجارية بربرية فقال: إنما كنت بعث إليك بتلك الجارية وديعة وهذه جاريته التي اشتريت لك، قال: إن كان لم يبين له ذلك في البعثة حين بعث إليه بالجارية أنها جاريته ولم تفت حلف وكان القول قوله وقبض جاريته ودفع إليه التي زعم أنه اشتراها له، وإن كانت قد فاتت بحمل أو عتق أو كتابة أو تدبير لم أر له شيئاً ولم أر له عليها سبيلاً لأنني لا أنقض عتقاً قد وجب وشبهته قائمة بقوله إلا أن يقيم البينة فتكون له جاريته، ويلزم الأمر الجارية التي أتى بها المأمور لأن مالكاً قال: في رجل أمر رجلاً أن يبتاع له جارية بمائة دينار فقدم فبعث إليه بجارية ثم لقيه بعد ذلك فقال له: إن الجارية كانت تقوم بخمسين ومائة دينار وبذلك اشتريتها، قال مالك: إن كانت لم تفت خير الأمر فإن أحب أن يأخذها بما قال أخذها وإلا ردها، وإن كانت قد حملت لم يكن عليه غرم شيء إلا المائة التي أمره بها بلغني ذلك عن مالك ممن أثق به فمسألتك مثله.

قلت؛ أ رأيت العبد إذا وكل رجلاً أن يشتريه بمال دفعه العبد إلى الرجل فاشتراه؟ قال: يغرم ثمنه ثانية ويلزمه البيع ويكون العبد له كاملاً كذلك قال لي مالك، وسألته عن العبد يدفع إلى الرجل مالاً فيقول: اشترني لنفسك فقال: ما أخبرتك.

قال ابن القاسم: إلا أن يستثني المشتري المال فيكون البيع جائزاً ولا شيء عليه غير الثمن الذي دفع إليه أولاً.

قلت: أ رأيت إن أمرت رجلاً أن يبيع لي سلعة فباعها وبعثها أنا لمن تجعل السلعة؟ قال: سألت مالكا عنها فقال: الأول أولاها بيعاً إلا أن يكون المشتري الآخر قد قبضها فهي له.

قال ابن القاسم: وأخبرني بعض أهل العلم عن ربيعة مثله ورأيت مالكا وربيعة فيما بلغني عنهما يجعلانه مثل النكاح، أن النكاح نكاح الأول إذا أنكح الوليان وقد فوّض كل واحد منهما إلى صاحبه أن الأول أولى إلا أن يدخل بها الآخر.

ابن وهب، عن يونس بن يزيد، عن ربيعة أنه قال في رجل بعث سلعة مع رجل وكله ببيعها ثم بدا للرجل: أن باع سلعته وبعث في أثر وكيله فوجد الوكيل قد باع وكان يبيع سيد المال قبل أن يبيع الوكيل، فقال ربيعة: إن الوكالة بيع وبيع السيد جائز، وأيهما كان أول الوكيل أو السيد كان هو الذي يدفع السلعة إليه ويضمن بيعه فبيعه أجوز، وإن أدركت السلعة لم يدفعها واحد منهما إلى صاحبه فأولهما بيعاً أجوزهما بيعاً فيها.

قال الليث بن سعد: قال ربيعة: وإنما كان شراء الذي قبضها أجوز وإن كان الآخر لأنه قد ضمن إن كانت وليدة استحلبها وإن كانت مصيبة حملها.

الدعوى في بيع الوكيل السلعة

قال: وقال مالك في الرجل يدفع إلى الرجل السلعة يبيعها له فيبيعها بطعام أو عرض نقداً فينكر صاحب السلعة البيع ويقول: لم أمرك أن تبيعها بطعام ولا بعرض. قال مالك: إذا باعها بما لا تباع به فهو ضامن، وقال غيره: إن كانت السلعة قائمة لم تفت خير صاحبها فإن شاء أجاز البيع وأخذ العرض أو الطعام الذي بيعت به السلعة وإن لم يجز فعله نقض البيع وأخذ سلعته ولم يكن له أن يضمن البائع لأن السلعة لم تفت، فإن فاتت فهو بالخيار إن شاء أخذ الطعام بثمن سلعته وإن شاء ضمنه قيمتها وأسلم الطعام أو العروض للبائع، وقال غيره: كل من أدخل في الوكالات من الادعاء في البيع والاشتراء

ما ليس عليه أصله من الأمر المستنكر الذي ليس بمعروف مثل أن يأمر رجلاً ببيع سلعته فيبيعها وتفوت بما لا يباع به مثلها ويدعي أنه أمره بذلك وينكر رب السلعة أن يكون أمره بذلك أو ادعى المأمور أنه أمره أن يبيعها بدينارين إلى أجل أو بخمسة دنانير وهي بثمانمائة دينار أو بطعام أو بعرض وليس مثلها يباع به، فإن هذا ليس بجائز على الأمر وإنما أمره الأمر بالبيع ولم يأمره بالاشتراء، ألا ترى أنه لما أمره ببيع سلعته فإنما البيع بالأثمان والأثمان الدنانير والدرهم وأن يبيع السلعة بالطعام والعروض وهي مما لا تباع به إنما هو اشتراء منه للعروض والطعام وهو لم يأمره بالاشتراء لأن العروض والطعام هو مضمون وليس هو بضمن، ألا ترى أنه من سلف طعاماً بعينه في عرض إلى أجل فاستحق الطعام انفسخ السلم ولم يقل له أئت بطعام مثله ولو سلف دراهم أو دنانير في عروض إلى أجل فاستحققت الدنانير والدراهم لم ينقض السلم وقيل له أئت بدراهم مثلها أو بدنانير مثلها لأنها ضمن وليست بالمثمونة والطعام والعروض مضمون وليست بضمن، وأن الرجل يشتري السلع بالدنانير أو الدراهم وليست عنده فلا يكون به بأس ولا يقال له فيه: باع ما ليس عنده ولا يجوز له أن يشتري السلع التي لا تكال ولا توزن بسلع تكال وتوزن من صنفها ولا من غير صنفها أو بطعام ليس عنده لأن ذلك وإن كان مشترياً لما اشترى من السلع التي لا تكال ولا توزن بسلع تكال أو توزن أو بطعام يكال ليس عنده فهو بائع أيضاً فصار بائعاً لما ليس عنده، وقد قامت السنة عن رسول الله ﷺ وعن أصحابه وعن التابعين: أنه لا يجوز بيع ما ليس عندك إلا ما قامت به السنة في التسليف المضمون.

قال سحنون: وقد وصفنا قبل هذا ما يجوز من التسليف وما لا يجوز، وكذلك لو ادعى أنه أمره أن يشتري له سلعة تساوي خمسين ديناراً بمائة دينار وادعى أنه أمره أن يشتري له سلعة بسلعة وليست تشتري السلعة التي ادعى أنه أمره أن يشتريها إلا بالعين وأنكر الأمر دعواه وهو مقر بالوكالة لم يقبل قول المأمور على الأمر وإن ادعى المأمور ما يشبه الوكالات مثل أن يقول: أمرتني أن أبيع سلعتك بعشرة وهي مما يتغابن الناس فيه وقد فأت السلعة، ويقول رب السلعة: إنما أمرتك بأحد عشر أو يقول أمرتني أن أشتري لك طعاماً بعشرة دنانير وقد فعلت فيقول الأمر أمرتك أن تشتري بها سلعة فالقول قول المأمور، فكل مستهلك ادعى المأمور فيه ما يمكن وادعى الأمر غيره فالقول قول المأمور وكل قائم ادعى فيه المأمور ما يمكن ولم يفت وخالفه الأمر وادعى غيره أحلف الأمر وكان القول قوله فخذ هذا الأصل على هذا إن شاء الله، ومن ذلك الرجل يدفع ثوبه إلى الصباغ فيقول رب الثوب: أمرتك بعصفر ويقول الصباغ: أمرتني بزعفران أو يدفع ثوبه إلى الخياط فيقول: أمرتك بقباء ويقول الخياط: أمرتني بقميص فليس على واحد منهما

إذا ادعى عليه غير العمل الذي عمل إلا اليمين بالله ما عملته لك إلا ما أمرتني به إذا كان ذلك كله من عمله أنه يصنع بالضررين ويخيط الصنفين وهو قول مالك .

الوكيل في السلم أو غيره يأخذ رهناً أو يأخذ حميلاً فيضيع عنده وقد علم به الأمر أو لم يعلم

قلت: رأيت إن وكلت وكيلاً في أن يسلم لي في طعام إلى أجل ففعل وأخذ رهناً أو حميلاً من غير أن أمره أيجوز ذلك في قول مالك؟ قال: نعم والرهن والحميل ثقة للآمر فهذا الوكيل لم يصنع إلا خيراً وثيقة للآمر .

قلت: فإن ضاع الرهن عند الوكيل قبل أن يعلم بذلك الموكل؟ قال: الضياع من الوكيل لأن الأمر لم يأمره بذلك بأن يرتهن .

قلت: فما كان من ضرر في الرهن فهو على الوكيل وما كان من منفعة فهي للآمر؟ قال: نعم .

قلت: فالحميل؟ قال: الحميل ليس يدخله ما يدخل الرهن من التلف والحميل في كل وجه إنما هو منفعة للآمر .

قلت: فإن كان الأمر قد علم بالرهن فرضيه ثم تلف بعد ذلك؟ قال: إذا رضي بالرهن لزمه وكان كأنه أمره بذلك بأن يرتهنه له لأنه إنما ارتهن له .

قلت: فإن رده ولم يقبله رجع الرهن إلى ربه ولم يكن للوكيل أن يحبسه في قول مالك؟ قال: نعم .

دعوى الوكيل

قلت: رأيت لو أن مكاتباً بعث بكتابه مع رجل أو امرأة بعثت بمال اختلعت به من زوجها مع رجل أو رجل بعث بصداق امرأته مع رجل وزعم الذي بعث ذلك معه أنه قد دفع ذلك كله وكذبه المبعوث إليه المال قال: قال مالك: في الدين ما أخبرتك، فهذا كله محمول الدين وعليهم أن يقيموا البينة أنهم قد دفعوا ذلك إلى المبعوث إليه وإلا ضمنوا قلت: رأيت إن دفعت إلى رجل مالاً ودیعة بغير بينة فوكلت وكيلاً يقبضها منه فقال: قد دفعتها إلى الوكيل وقال الوكيل: كذبت ما دفعت إليّ شيئاً، قال: إن لم يقم بينة غرم، وقال غيره: ألا ترى أن الوصي أمين، ولو زعم أنه تلف ما في يده لم يضمن وإنما الوصي أمين مأمور بدفع ما في يديه مما أوصى به إليه إلى من يرثه عنن أوصى به إلى

الوصي . قال الله تبارك وتعالى : ﴿وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم﴾ [النساء ٦] وقد قال ﴿واشهدوا عليهم﴾ [النساء ٦] فقد أمرهم الله تبارك وتعالى بالإشهاد إذا أمروا بدفع ما في أيديهم إلى غيرهم فكذلك من عليه دين فأمر بدفع ما عليه إلى رجل أو كانت عنده ودیعة فأمره ربها بدفعها إلى أحد فعليه ما على ولي الیتیم من الإشهاد .

إقالة الوكيل وتأخيره

قلت : لو وكلت وكيلاً في أن يسلم لي في طعام ففعل ثم أقال الوكيل بغير أمر الأمر أفيجوز ذلك في قول مالك؟ قال : لا يجوز له ذلك عند مالك لأن الطعام إنما وجب للآمر .

قلت : أرأيت إن وكلت رجلاً يسلم لي في طعام ففعل ، ثم إن الأمر أقال البائع أو ترك ذلك له أو وهب له؟ قال : أرى أن الطعام إنما وجب للآمر فكل شيء صنع في طعامه مما يجوز له فذلك جائز ولا ينظر ههنا إلى المأمور في شيء من ذلك .

قلت : أرأيت إن وكلت رجلاً يسلم لي دنائير في عشرة أرادب حنطة ففعل الوكيل ذلك ثم إن الوكيل أقاله بعد ذلك؟ قال ابن القاسم : إن كان ذلك ثبت للذي ابتاع له بالبينة أو باعتراف من الوكيل قبل أن يقيله أنه إنما ابتاع ذلك للذي وكله فلا تجوز إقالته إلا بأمر الأمر الذي وجب له الطعام .

قلت : وهذا قول مالك؟ قال : نعم .

قلت : أرأيت إن وكلت وكيلاً يسلم لي في طعام أو يبتاع لي سلعة بعينها ففعل ولم يذكر عند عقدة الشراء للبائع أنه إنما ابتاع لغيره وقد شهد الشهود عليه أنه أقر بأنه إنما ابتاع لي أو شهدت البينة حين أمرته بذلك لمن تكون العهدة ههنا للوكيل على البائع أم للآمر؟ قال : لا ولكنها للآمر على البائع .

قلت : فإن أصاب الوكيل عيباً بعد ما اشترى لم يكن له أن يردها لأن العهدة إنما وقعت لغيره؟ قال : إذا كان إنما أمره أن يشتري سلعة بعينها منسوبة فقال له : اشتر لي عبد فلان أو دار فلان لم يكن له أن يرد ، وإن كانت سلعة موصوفة ليست بعينها فللوكيل أن يردها إن وجد فيها عيباً .

قلت : لم؟ قال : لأن الوكيل ههنا ضامن لأنه لو اشترى سلعة بها عيب تعمد ذلك ضمن ذلك ، فلذلك إذا وجد بها عيباً بعدما اشترى وهو يقدر على ردها فلم يفعل فهو

ضامن، قال: وإنما يعطي الناس أن تشتري لهم السلع على وجه السلامة وقال غيره: السلعة بعينها وبغير عينها العهدة على البائع للأمر والأمر المقدم في الإجازة والرد عن نفسه والأمر بالخيار فيما فعل المأمور من الرد إن شاء أجاز رده وإن شاء نقضه وارتجع السلعة إلى نفسه إن كانت قائمة وإن كانت قد فاتت فله أن يضمن المأمور لأنه متعد في الرد لسلعة قد وجبت للأمر.

قلت لابن القاسم: ولم يرد الوكيل هذه السلعة التي بغير عينها أمن قبل أن للوكيل على البائع عهدة قال: لا.

قلت: فلأي شيء جعلته يرد إذا أصاب عيباً وليس له عهدة؟ قال: لأنه ضامن إن اشترى عيباً ظاهراً فلهذا الوجه جعلته يرد السلعة بغير عينها.

قلت: وكذلك لو وكل وكيلاً يبيع له سلعة فباعها لم يكن له أن يقبل ولا أن يضع من ثمنها شيئاً؟ قال: نعم.

قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم.

قال ابن القاسم: وهذا في الوكيل على شراء شيء بعينه أو يبيعه في الشيء القليل المفرد، وأما الوكيل المفوض إليه الذي يشتري ويبيع باجتهاده فهذا الذي يكون كل ما صنع على النظر من إقالة أو رد ببيع أو ابتداء اشتراء عيب جائز على الأمر إذا لم يكن فيما فعل محاباة.

قلت: أرايت إن وكلت رجلاً يسلم لي في طعام ففعل فلما حل الأجل أخذ الوكيل الذي عليه الطعام من غير أن يأمره بذلك الأمر؟ قال: لا يجوز ذلك عند مالك وقد فسرنا ما يشبه هذا.

**في رجل وكل رجلاً يبتاع له سلعة والتمن من عند الوكيل
ففعل وأمسك حتى يأخذ له ذلك**

قلت: أرايت إن وكلت رجلاً يشتري لي طعاماً من السوق أو سلعة من السلع وأمرته أن ينقده من عنده ففعل ثم أتته لأقبض ذلك منه فمعني من ذلك حتى أدفع إليه الثمن الذي نقد؟ قال: أرى أن تأخذ السلعة وليس للمأمون أن يمنعه السلعة لأنه إنما أقرضه الدنانير التي اشترى له بها السلعة ولم يرتهن شيئاً فليس له أن يمنعه ما اشترى له من ذلك.

قال ابن القاسم: ولو أن رجلاً أمر رجلاً ببتاع له سلعة من بلد من البلدان ولم يدفع الثمن إليه وقال: أسلفني ثمنها فابتاعها ثم قدم فقال الأمر: أدفع إليّ السلعة، وقال المأمور: لا أدفع إليك حتى تدفع إليّ الثمن فأبى أن يدفع إليه السلعة كان ذلك للأمر لأن الثمن كان سلفاً والسلعة عنده وديعة وليست برهن وليس له أن يرتهن ما لم يرهنه وذلك أن مالكاً سئل عن رجل أمر رجلاً ببتاع له لؤلؤاً من مكة وينقد الثمن من عنده حتى يقدم فيدفع إليه الأمر ثمنه فقدم المأمور فزعم أنه قد ابتاع له الذي أمره به وأنه ضاع منه بعدما اشتراه، قال مالك: أرى أن يحلف بالله الذي لا إله إلا هو إنه قد ابتاع له ما أمره ونقده عنه ويأخذ منه الثمن لأنه قد ائتمنه حين قال: ابتع لي وانقد عني فلو كان رهناً يجوز له حبسه عنه لحقه ما قال مالك: إن له أن يرجع بثمنه حتى يقاصه بثمنه إلا أن يكون له بيّنة على هلاكه فلما قال مالك: إنه يرجع بالثمن ويحلف علمنا أنه ليس برهن وليس له عند مالك أن يجعله رهناً بعدما اشتراه ووجب للأمر إلا أن يرضى الأمر من ذي قبل أو يكون الأمر قال له ابتعه لي وانقد عني من عندك واحبسه حتى أدفع إليك الثمن فهذا رهن عنده.

قال ابن القاسم: ومما يبين ذلك أن لو اشترى له بيّنة وكان ذلك مما يغيب عليه مثل الثياب والجواهر واللؤلؤ أو ما أشبه ذلك ثم ادعى أنه هلك في يديه لم تسأل البيّنة ولم يقاص بشيء منها فيما دفع عن الأمر في ثمنها وأحلف إن اتهم واستوفى ثمنها فهذا يدل على أنها ليست برهن ويدلك على أنه ليس له أن يحبسها إذا اشتراها لغيره ووجب الثمن الذي دفع فيها قرضاً منه له وإنما هي عنده وديعة من الودائع مصدق فيها.

قلت: أرأيت الرجل يبيع السلعة من الرجل فيدعي البائع أنه باعه على أن الخيار للبائع ثلاثاً وأنكر المشتري فقال: اشتريتها وما شرطت عليّ الخيار؟ قال: لا يصدق البائع والبيع له لازم، قال: وسألت مالكاً عن الرجل يبيع من الرجل السلعة فيأتيه من الغد بالثمن وقد احتبس صاحب السلعة السلعة فيقول البائع: إنما بعثتك أمس على أن جئتني بالثمن اليوم وإلا فلا بيع بيني وبينك، وقال الآخر: لا لم اشترط لك شيئاً من ذلك قال: قال مالك: البيع له لازم وهو مدع فمسألتك مثل هذا، قال: وقال مالك: ولو ثبت له هذا ما رأيت ذلك ينفعه ورأيت البيع له لازماً ولم يره مثل الخيار في هذا الوجه.

قلت: أرأيت لو أني اشترت من رجل طعاماً فأصبت بالطعام عيباً فجئت لأرده فقال البائع: بعثتك حملاً من طعام بمائة درهم وقال المشتري: بل اشترت منك نصف حمل بمائة درهم؟ قال: القول قول المشتري إذا كان يشبه أن يكون نصف الحمل بمائة درهم

لأن البائع قد أقر له بالمائة، ألا ترى لو أن رجلاً باع فرساً أو جارية أو ثوباً فوجد المشتري عيباً فجاء ليرده فقال: بعته وأخر معه بمائة دينار وقال المشتري: بل بعته وحده بمائة دينار كان القول قول المشتري لأن البائع قد أقر له بالثمن، والبائع مدع فيما زعم أنه باعه معه، فإن لم يشبه ما قال المشتري وتفاحش ذلك كان القول قول البائع مع يمينه ولا يرد من الثمن إلا نصفه نصف ثمن القمح، ولا غرم على المشتري في النصف الحمل الباقي إذا حلف لأن البائع فيه مدع.

قلت: أرأيت لو أن رجلاً قال: لفلان عليّ مائة دينار باعني إلى أجل كذا وكذا وقال المقر له: بل هي حالة القول قول من في قول مالك؟ قال: سئل مالك عن رجل باع من رجل سلعة فأنه يقتضيه الثمن بعد ذلك فقال المبتاع: بعني إلى أجل كذا وكذا، وقال البائع: بل حال، قال: إن كان الذي ادعى المبتاع أجلاً قريباً لا يهتم في مثله، فالقول قوله وإلا كان القول قول البائع الذي قال حال إلا أن يكون لأهل تلك السلعة أمر يتبايعون عليه قد عرفوه فيكون القول قول من ادعى الأمر المعروف عندهم، ومن ادعى عليه قرض فادعى الأجل وقال الآخر: حال، فالقول قول المقرض، ولا يشبه هذا البيع وقال غيره في القرض والبيع: هو مثل ما قال عبد الرحمن.

قلت: أرأيت الرجل يدفع إلى الرجل السلعة فيقول الدافع: أمرتك أن ترهنها ويقول المدفوعة إليه: بل أمرتني أن أبيعها؟ قال: القول قول صاحبها فأتت أو لم تفت.

قلت: وهذا قول مالك؟ قال: قال لي مالك في الرجل يدعي السلعة في يد الرجل فيقول المدفوع إليه: رهنتها ويقول صاحبها: بل استودعتكها إن القول قول ربه.

قلت: فإن قال الدافع: أمرتك أن تبيعها بطعام وقال المأمور: أمرتني أن أبيعها بدنانير، قال: إن لم تفت السلعة كان القول قول الدافع وإن فاتت فالقول قول المأمور ويحلف لأن مالكا قال في الرجل: يدفع إلى الرجل السلعة يبيعها له فيقول المأمور: أمرتني بعشرة ويقول الأمر: بل أمرتك باثني عشر، قال: القول قول صاحبها إن لم تفت ويحلف، فإن فاتت كان القول قول المأمور ولا شيء عليه.

قلت: أرأيت إن دفع إليه دنانير فقال رب الدنانير: أمرتك أن تشتري بها طعاماً وقال المأمور: بل أمرتني أن أشتري بها بزاً قال: القول قول المأمور.

قلت: ما فرق بين الدنانير والدرهم والسلعة؟ قلت في الدرهم والدنانير القول قول المأمور، وقلت في السلع: إذا أمرته أن يبيعها إن القول قول الأمر، قال: لأن السلع

قائمة بأعيانها لم تفت وإن كانت في يد المشتري فلذلك كان القول قوله إذا هي لم تفت والدنانير والدراهم حين أذن له أن يشتري له سلعة فالدنانير والدراهم فائتة مستهلكة، فالقول فيها قول المأمور وكذلك أيضاً في السلع إذا كانت مستهلكة قد فاتت، فالقول فيها قول المأمور أيضاً.

قلت: أرأيت هذه الأقاويل كلها هي قول مالك؟ قال: أما في السلع إذا فاتت وإذا لم تفت فهو قول مالك وأما في الدنانير والدراهم فلم أسمع منه وهو رأيي.

في رجل وكل رجلاً يرهّن له ويأتيه بالسلف فادعى الأمر أنه أمره بأقل مما قال المأمور وادعى أنه لم يقبل منه الدراهم وقال المأمور: قد دفعتها إليه

قلت: أرأيت لو أني دفعت إلى رجل ثوباً ليرهّنه ففعل فلما جئت أفتكه قال الرسول: قد رهنته بعشرة دنانير وقد دفعتها إليك، وقال الأمر: ما أمرتك إلا بخمسة وقبضتها منك أو قال: لم أقبضها منك. قال: إذا أقر بالرهن فالقول قول المرتهن إذا كان الرهن يسوى ما قال المرتهن، فإن قال: لم أقبض منك شيئاً وقد أمرتك أن ترهّنها وقال الرسول: قد رهنتها ودفعت إليك الذهب كان القول أيضاً قول الرسول في الدفع، والقول قول المرتهن فيما رهن به إذا كان قيمة الرهن مثل ما قال.

قلت: ولم كان القول قول الرسول إذا قال الأمر: لم أقبض منك شيئاً؟ قال: لأنه ائتمنه عليه ومثل ما لو قال له: بع لي هذه السلعة فباعها وقال: قد دفعت إليك الثمن وقال الأمر: لم تدفع إليّ شيئاً كان القول قول البائع لأن من باع سلعة فإن له قبض المال وإن لم يكن قيل له بع واقبض، وإنما قيل له بع فسنه من باع أنه يقبض فهو مصدق في القبض وهو بمنزلة رجل قبله ودیعة لرجل فقال له المستودع: قد رددتها عليك، فالقول قوله لأن المستودع لم يأمره بالدفع إلى غيره فيكون على المستودع ما على ولي اليتيم.

وقال المخزومي: ولو دفع رجل إلى رجل ثوباً ليرهّنه لرب الثوب فاختلفا كان كما وصفت لك في صدر الكتاب وإن كان إنما دفعه إليه ليرهّنه لنفسه يقر له رب الثوب بذلك أنه أعاره ليرهّنه لنفسه ثم اختلفا فقال رب الثوب: أمرتك أن ترهّنه بخمسة، وقال الراهن لنفسه المستعير للثوب ليرهّنه: أذنت لي أن أرهّنه بعشرة والثوب يساوي عشرة، فالقول قول رب الثوب إنه لم يأذن له إلا بخمسة ولا يكون رهناً إلا بما أقر به المعير، والمستعير مدع عليه.

في الرجل يوكل الرجل يبتاع له سلعة بدين له عليه

قلت: أرأيت لو كان لي على رجل ألف درهم فقلت له: اشتر لي بها سلعة من السلع جارية أو دابة أو أمرته أن يشتري لي بها سلعة بعينها؟ قال: قال مالك: إذا كان الأمر صاحب الدين حاضراً حيث يشتريها له المأمور الذي عليه الدين لم أر بذلك بأساً، قال مالك: وأرى إن كان الأمر ليس بحاضر لم يعجبني ذلك، قال: وذلك أن مالكا قال لنا: لو أن رجلاً قدم من بلد من البلدان بمتاع فباع من أهل الأسواق فصارت ذهبه عند أهل الأسواق فقال لهم بعد ذلك: إني مشغول ولا أبصر سلعة كذا وكذا فاشتروها لي بمالي عنكم من تلك الذهب وهو حاضر، قال مالك: لا بأس بذلك.

قال: فقلت لمالك: فلو أن رجلاً كان له على رجل دين وهو غائب عنه فكتب إليه أن يشتري له بذلك الدين سلعة من السلع؟ قال: لا يعجبني ذلك إلا أن يكون كتب في ذلك إلى رجل وكله يقبض ذلك الدين منه فلا بأس به ولم يره مثله إذا لم يوكل؟ قال: وقال لي مالك: لو أن رجلاً كتب إلى رجل أن يشتري له حاجة في بلد غير بلده من كسوة يحتاج إليها أو غير ذلك ففعل فبعث بها إليه ثم كتب بذلك إليه وأمره أن يبتاع له بتلك الذهب التي اشترى له بها شيئاً مما يحتاج إليه في بلده. قال مالك: لا بأس بذلك وهذا من المعروف الذي ينبغي للناس أن يفعلوه فيما بينهم ففرق لي مالك بين هذه الوجوه الثلاثة على ما فسر لك. قال ابن القاسم: وهي في القياس واحد..

تم كتاب الوكالات من المدونة الكبرى ويليها كتاب العرايا.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب العرايا

ما جاء في العرايا

قلت لابن القاسم: صف لي العرايا ما هي، وفي أي الثمار هي، ولمن يجوز له بيعها إذا أعريها؟ قال مالك: العرايا في النخل وفي جميع الثمار كلها مما يبس ويدخر مثل العنب والتين والجوز واللوز وما أشبهه مما يبس ويدخر يهب ثمرتها صاحبها للرجل ثم يبدو لصاحبها الذي أعراها أن يبتاعها من الذي أعريها والثمر في رؤوس النخل بعدما طابت أنها تحل لصاحبها الذي أعراها أن يشتريها بالدنانير والدراهم وإن كانت أكثر من خمسة أوسق ويشتريها بالطعام الذي هو من غير صنفها إذا جدها مكانه أو بالعروض نقداً أو إلى أجل ويبتاعها بخرصها بصنفها إلى جدادها إذا كانت خمسة أوسق فأدنى وإن كانت أكثر من خمسة أوسق لم يصلح بيعها بتمر إلى الجداد ولا يصلح بتمر نقداً ولا ينبغي له أن يبتاعها بشيء من الطعام مخالفاً لها إلى أجل ولا بأس أن يبتاعها في قول مالك بطعام مخالف لها إذا جد الثمر مكانه صاحبها الذي يبتاعها ويدفع إليه الطعام المخالف للثمرة مكانه قبل أن يفترقا وإن تفرقا قبل أن يجدها وإن دفع إليه الطعام فلا خير فيه، فهذا الذي سمعت من قول مالك في العرايا ابن وهب.

قال مالك: وإنما بيع العرية بخرصها من التمر إن ذلك يتحرى ويخرص في رؤوس النخل وليست له مكيلة وإنما ذلك بمنزلة التولية والشركة والإقالة ولو كان ذلك بمنزلة غيره من البيوع ما أشرك الرجل أحداً في طعام اشتراه حتى يستوفيه ولا أقال منه حتى يقبضه ولا ولاه، قال: وبيع العرايا إلى الجداد إنما ذلك مرفق من صاحب الحائط على صاحب العرية يكفيه عريته ويضمن له خرصها حتى يعطيها إياه تمراً ولولا ذلك ضاعت عريته أو يستأجر عليها فتذهب الإجارة ببعضها.

قال مالك: وإنما فرق بين العرايا بالتمر وبين المزبنة لأن المزبنة بيع على وجه المكايسة وأن بيع العرايا بالتمر على وجه المعروف لا زيادة فيه ولا مكايسة ومثل ذلك الرجل يبدل للرجل الدراهم بأوزن من دراهمه فإذا كان ذلك على وجه المعروف جاز ذلك وإن كان على وجه البيع لم يجز وإنما وضع ذلك على وجه المرفق لصاحب التمر الذي ابتاعه وفيه العرية العنق والعذقان والثلاثة فينزله الرجل بأهله فيشق عليه أن يطأه رب العرية كلما أقبل وأدبر ويريد رب الثمر الذي ابتاعه أن يسد بابه ولا يدخله أحد فيأتي رب العرية فيدخل فلا ينبغي أن يحال بينه وبين ما جعل له من عريته فيرخص لرب الثمر أن يتنازع من رب العرية عريته بخرصها يضمنها له حتى يوفيه إياها تمرأ لموضع مرفق ذلك له وأنه ليس على وجه المكايسة والتجارة وأن ذلك معروف منه كله ولا أحب أن يجاوز خمسة أوسق ويدلك على ذلك أن عبد الله بن وهب ذكر أن عمر بن محمد وعبد الله بن عمر ومالك بن أنس حدثوه عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت أن رسول الله ﷺ أرخص لصاحب العرية أن يبيعها بخرصها تمرأ، وذكر مالك عن داود بن الحصين أن أبا سفيان مولى ابن أبي أحمد أخبره عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ أرخص في بيع العرايا بخرصها ما دون خمسة أوسق أو في خمسة أوسق شك داود لا يدري قال: خمسة أوسق أو دون خمسة أوسق. سحنون ويدل على أنها معروف وأنها لا تنزل على وجه البيع والمكايسة وأنها رخصة لما فيه من المرفق لمن أريد إرفاقه وطرح المضرة عمن أرفق لما يدخل عليه من واطئة الرجل والأذى لحائظه ما ذكر ابن لهيعة وإن كان مالك لا يأخذ ببعضه، ولكن يزعم من أنكر ذلك ابن وهب وذكر عن ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب أنه سئل عن العرايا فقال: كان الرجل يطعم أخاه النخلة والنخلتين أو الثلاث نخلات فكان رسول الله ﷺ يرخص للذي أطعمهن أن يبيعهن قبل أن يبدو صلاحهن فقد جوز في هذا الحديث بيعها قبل أن يبدو صلاحها لما أراد رسول الله ﷺ من إتمام المعروف وطرح المضرة والضيق.

ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن عبد ربه بن سعيد الأنصاري أنه قال: العرية الرجل يعري الرجل النخلة أو الرجل يستني من ماله النخلة أو الانتين يأكلها فيبيعها بتمر.

في عرية النخل وليس فيها ثمر

قلت: فهل يجوز أن يعري الرجل الرجل النخل أو الشجر قبل أن يكون فيها الثمرة وقبل أن يطلع في الشجر شيء؟ قال: لا بأس به عند مالك، قال مالك: ولا بأس أن

يعري الرجل الرجل النخلتين أو الثلاث يأكل ثمرتها الستين والثلاث.

قال ابن وهب، وقال مالك: أو ما عاش المعري، قال مالك: وهذه العرايا لا يشتريها حتى تطيب ثمرتها بحال ما وصفت لك لا يشتريها بعدما تطلع حتى تزهي ويحل بيعها.

بيع العرية من غير الذي أعراها

قال: وقال لي مالك: لا أرى بأساً لصاحب العرية أن يبيعها ممن له ثمرة الحائط وإن كان غير الذي أعراه بخرصه. قال لي مالك: إنه يجوز أن يأخذ ذلك بخرصها ممن اشترى ثمرة الحائط أو اشترى أصل النخلة بشمره لأن الثمرة إذا طابت زابت النخل قال: وفيها قال لي مالك: لو أن رجلاً باع حائطاً وترك الثمرة لنفسه أو باع حائط من رجل والثمرة من رجل آخر وفيه نخل قد أعراه جاز لمن كانت له الثمرة إذا كان صاحبها أبقاها لنفسه أو باعها من غيره أن يأخذ تلك العرية بما وصفت لك.

في العرية يبيعها صاحبها ثم يشتريها الذي أعراها

قلت: أرأيت لو أن الرجل الذي أعرى هذه النخل باعها من غيره بعدما أزهرت وحل البيع ثم أراد صاحب النخل الذي له الثمرة أن يأخذ بخرصها من الذي اشتراها من الذي أعراها أيجوز ذلك في قول مالك؟ قال: قول مالك أنه جائز لأنه لو أن رجلاً أسكن رجلاً منزلاً في دار له حياته ثم وهب ذلك السكنى لرجل غيره حياته لجاز لصاحب الدار أن يبتاع من الموهوب له ذلك السكنى كما كان يجوز له أن يشتري من الموهوبة له نفسه ذلك المسكن والذي أسكن حياته لا يبيع سكنه حياته ويجوز له أن يهبه، فهبة السكنى بمنزلة بيع الثمرة وهبتها لمن أراد أن يشتريها منه.

قال: ولقد سألت مالكا عن الرجل يكون له الحائط ولرجل فيه نخلة فيريد بعد أن تطيب النخلة ويحل بيع الثمار أن يبتاعها منه بخرصها إلى الجداد فقال: قال لي مالك: إن كان على وجه ما يكره من دخوله وخروجه فلا يعجبني ذلك وأراه من بيع التمر بالرطب لأن هذا له الأصل ولم يعر وإن كان على وجه الكفاية له والمؤنة لم أر بأساً إذا كان على وجه المعروف، فالعرايا قد تجوز على الوجهين جميعاً على وجه الكفاية وكراهية الدخول والخروج وقد يشتريها منه على وجه الكفاية فلا يكون بذلك بأس فلا تبالي إذا خرجت من يد الذي أعريها إلى غيره بهبة أو بضمن أن يشتريها الذي له الثمرة لأن الرخصة فيها إنما هي للذي أعراها على وجه ما يكره من دخوله وخروجه أو على وجه كفاية المؤنة

لصاحبه فلا بأس بهذا في الأمرين جميعاً على ما سمعت من مالك والله أعلم، ولو كان مكروهاً أن يشتريها من أعراها ممن اشتراها لكان مكروهاً لمن اشترى الثمرة أن يشتري ما أعراها بائه، فهذا يدلّك وهذا أشد الكراهية، ولكن لا بأس به، وقد قال بعض كبار أصحاب مالك: إن العرية لا يجوز شراؤها لمن أعراها إلا لما يدخل عليه من المضرة من الدخول عليه في حائطه فصار ما كان منه من المعروف مضرة تدخل عليه فأرخص له في نفي المضرة وإلقتها، ولذلك يجوز له أن يشتري النخلة تكون في حائطه وإن كان أصل ملكها ليس على عرية تشبه ذلك لما يخاف من إدخال المضرة على صاحب العرية فلذلك جوز أمر صاحب النخلة وخفف وليس يحمله قياس ولكنه موضع تخفيف.

في العرية تباع بغير صنفها من التمر أو البسر أو الرطب

قلت: أرأيت إن أعراني نخلاً له صيحاناً فأراد شراءه بتمر برني إلى الجداد أيجوز ذلك في قول مالك؟ قال: لا يجوز له أن يأخذه إلا بصنفه وإلا دخله بيع الرطب بالتمر إلى أجل ودخلته المزابنة وخرج من حد المعروف الذي سهل بيعه. ألا ترى أن التولية في الطعام إن تأخر أو زاد أو نقص وحال عن موضع رخصة رسول الله ﷺ صار بيعاً يحله ما يحل البيع ويحرمه ما يحرم البيع.

قلت: ولا يجوز أن تشتري العرايا بالرطب ولا بالبسر؟ قال: نعم لا يجوز.

في المعري يشتري بعض عريته

قلت: أرأيت إن اشترى بعض العرية وترك بعضها وهي خمسة أوسق فأكثر أيجوز ذلك في قول مالك؟ قال: بلغني عن مالك أنه قال: لا بأس أن يشتري منها خمسة أوسق فأدنى.

قال ابن القاسم: وأنا أرى ذلك حسناً لأن مالكا قال لي: لو أن رجلاً أسكن رجلاً داره لم يكن بأس أن يشتري ممن أسكن بعض سكنه ويترك بعضه، فهذا عندي مثل العرية ولم أسمع العرية من مالك إلا أنني سمعت السكنى من مالك، والعرية على هذا واستحسنه على ما بلغني ابن وهب.

قال مالك: ولا أحب أن يجاوز خمسة أوسق من كل رجل أعري وإن كان منهم من قد أعراه ما يكون خرص ثمرته أكثر من خمسة أوسق فلا يعطاها كلها فإما أن يكون رجلاً قد أعري ناساً شتى فيأخذ من هذا خرص خمسة أوسق ومن هذا خرص وسقين فيكون

في ذلك أكثر من خمسة أوسق إذا اجتمعوا فلا بأس به ولا أحب ذلك لغير صاحب العرية قال: ولا بأس بأن يعري الرجل حائطه كله.

قلت لابن القاسم: رأيت إن أعري خمسة أوسق فأدنى فأراد أن يأخذ بعضها بخرصها أو يترك بعضها؟ قال: قال مالك: ذلك جائز.

قلت: وكذلك إن مات الذي أعري أو الذي أعري فورثتهما مكانهما يجوز لهم ما كان يجوز للأباء قبلهم؟ قال: نعم، وقال بعض كبار أصحاب مالك: إذا كانت العرية خمسة أوسق أو أدنى فلا يجوز للمعري أن يشتري هو بعض عريته لأن الرخصة في العرية وفي بيعها لما يدخل على المعري في حائطه من دخول المعري وخروجه، فإذا اشترى بعض ذلك فلم يقطع عن نفسه ماله سهل شراء العرية فصار هذا إنما يطلب الفضل والربح فدخله ما خيف من المزبنة.

في الرجل يعري أكثر من خمسة أوسق ثم يريد شراءها

قلت: رأيت إن أعراه حائطه كله أيجوز له أن يأخذه منه بخرصه بعدما أزهى وحل بيعه في قول مالك؟ قال: بلغني عن مالك ولم أسمع منه أنه كان يقول: إذا كان الحائط خمسة أوسق أو دون خمسة أوسق فأعراه كله جاز شراؤه للذي أعراه بخرصه إلى الجداد بحال ما وصفت لك لأن النبي ﷺ أرخص في خمسة أوسق أو دون خمسة أوسق في العرايا أن تباع بخرصها.

قال: فإن كان الحائط أكثر من خمسة أوسق لم يجز له أن يشتري منه إلا خمسة أوسق؟ قال: ولقد سألت مالكا عنها فقال: لا بأس به بالدنانير والدراهم وإن كان ذلك الحائط الذي أعراه أكثر من خمسة أوسق.

قال: فقلت لمالك: فإلى الجداد بالتمر فأبى أن يجيبني فيه، وقد بلغني أنه قاله وأجازه وهو عندي سواء، ومما يبين لك ذلك لو أن رجلاً أسكن رجلاً داراً له كلها حياته فأراد أن يبتاع منه بعض سكناه بدنانير يدفعها إليه لم يكن بذلك بأس، قال: ولقد سألت مالكا عنه فقال لي: لا بأس بذلك.

قلت: وإن كانت الدار كلها؟ قال: والدار كلها إذا أسكنها ربه رجلاً والبيت

سواء.

قال ابن القاسم: فإن قال قائل: إن الحائط إذا كانت خمسة أوسق فأدنى لا يدخل على ربه فيه أحد ولا يؤذيه لأنه قد أعري ثمرته كلها فلا يجوز له أن يشتري ذلك وإنما

الرخصة على وجه ما يتأذى به من دخول من أعراه وخروجه فليس هو كما قال، والحجة على من قال: إن الدار إذا أسكنها رجل كلها لم يدخل عليه أحد ولم يخرج منها ولا بأس لصاحب المسكن أن يشتري سكنى المسكن أو بعضه، وأصل هذا إذا كان قد أعرى الحائط وهو خمسة أوسق فأراد شراء ذلك فلا بأس بذلك.

في الرجل يعري من حوائط له ثم يريد شراءها

قلت: أرأيت لو أن رجلاً له حوائط كثيرة متباعدة في بلد واحد أو في بلدان شتى أعرى من كل واحد منها خمسة أوسق فأدنى أو أكثر أفيجوز له أن يشتري من كل حائط منها خمسة أوسق فأدنى؟ قال: نعم، بلغني أن مالكا قال: نعم يجوز له أن يشتري من كل حائط خمسة أوسق فأدنى، قال: وكذلك لو أنه أعرى من حائط واحد ناساً شتى واحداً أربعة أوسق وآخر ثلاثة أوسق وآخر خمسة أوسق جاز له أن يشتري من كل واحد منهم ما أعرى، وإن كان ذلك إذا جمع يكون أكثر من خمسة أوسق فذلك جائز لا بأس به، وقد بلغني عن غير واحد أن مالكا يقول.

في الرجال يعرفون رجلاً واحداً

قلت: ما قول مالك في عشرة رجال اشتركوا في حائط أعرى رجلاً خمسين وسقاً فأراد كل واحد منهم أن يأخذ خمسة أوسق بما يجوز أن تشتري به العرايا؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولم يبلغني عنه وأراه جائزاً لأن كل واحد منهم إنما أعرى خمسة أوسق فلا بأس به وهو عندي أجوز وأصح من الرجل يعري عشرة أوسق فيشتري خمسة ويترك خمسة، وقد أجازها مالك فهذا أجوز، ومما يبين لك أن لو اشتروها جميعاً بخرصها لم يكن بذلك بأس وكذلك وإن تفرقوا إنما اشترى كل واحد منهم ما أعرى.

قلت: أرأيت لو أن رجلاً أعرى عشرة رجال حائطاً له فأراد أن يأخذ من كل واحد منهم خمسة أوسق بخرصها أو مما ذكرت مما يجوز بيعه في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا بأس به.

في عارية الفاكهة الرطبة والبقول

قلت: هل تكون العارية في الفاكهة الخضراء التفاح أو الرمان أو الخوخ أو ما أشبه هذا أو البطيخ والموز والقصب الحلو وما أشبه هذا من الأشياء من الفاكهة والبقول؟ قال: لم أسمع في هذا شيئاً ولا أرى العرايا في هذا جائزة أن تشتري بخرصها لأنها تقطع خضراء فكيف يبيع ما يقطع مكانه ولا يؤخر ليبس ويدخر قال: ولا بأس إن أعراه هذه

الأشياء التي ذكرت من الخضر والفاكهة الخضراء أن يباع ذلك منه إذا حل بيعه بالدنانير والمدراهم والعروض ومما يبين لك ذلك أن العرايا فيما ذكرت لك لا تباع بخرصها لو أن رجلاً أعرى رجلاً نخلاً قد أزهرت أو أرطبت فباعها من صاحبها على أن يعطيه خرصها رطباً ما كان في ذلك خير لأن هذا لم يشتريه أرخص فيه لمشتري العرايا بخرصها، ولو أن رجلاً أعرى رجلاً نخلاً لا تثمر وإنما تؤكل رطباً مثل نخل مصر لم يحل بيعها بخرصها من التمر وكذلك العنب وما أشبهه مما لا يبيس ولا يكون زيبياً لا يباع بخرصه لا يباع إلا بالذهب والورق والعروض نقداً أو إلى أجل، ولا بأس به بالطعام المخالف له إذا عجل الطعام وقطعه مكانه فإن كان في أحدهما تأخير فلا يحل.

قال ابن وهب، وقال مالك: في الرجل يعري التين والزيتون وأشباه ذلك ثم يشتريها كما يشتري التمر قال: بيع العرية جائز إذا كان مما يبيس كله ويدخر.

قال: وأخبرني ابن وهب عن مسلمة بن علي وبشر بن بكر عن الأوزاعي قال: تكون العرايا في العنب والزيتون والثمار كلها.

في منحة الإبل والبقر والغنم

قلت: ما قول مالك في الإبل والبقر والغنم يمنحها صاحبها رجلاً يحتلبها عاماً أو عامين أو أعواماً هل يجوز هذا في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا بأس أن يمنح الرجل لبن إبله وبقره وغنمه العام والعامين وأعواماً.

قلت: فهل له إذا أعرى أو منح أن يرجع في ذلك بعدما أعرى أو منح في قول مالك؟ قال: ليس له أن يرجع في ذلك، قال: والسكنى عند مالك بهذه المنزلة والخدمة.

قلت: رأيت الذي يمنح الرجل اللبن العام أو الأعوام إن أراد شراء ذلك أيجوز في قول مالك ويرتجع غنمه ولبنها؟ قال: له أن يشتري منحه لأن مالكاً قال: لو أن رجلاً أخدم رجلاً عبداً له حياته أو أسكن رجلاً داراً له حياته جاز له أن يشتري خدمة الغلام وسكنى الدار وذلك يجوز فلما أجاز ذلك للذي أخدم أو أسكن جاز للذي منح أن يشتري منحه أيضاً.

قلت: بم يجوز لي أن اشتري منحتي في قول مالك؟ قال: بالدنانير والدراهم والعروض كلها والطعام نقداً أو إلى أجل لأن مالكاً قال: لا بأس بأن يشتري شاة لبونا بطعام إلى أجل.

قلت: فبم يجوز لي أن أشتري سكناي وخدمة عبدي الذي أخدمته؟ قال: بما شئت من الدراهم والدنانير والعروض والطعام وجميع الأشياء.

قلت: فهل يجوز له أن يشتري سكنه الذي أسكنه بسكنى دار له أخرى أو خدمته بخدمة عبد له آخر أيجوز أم لا؟ قال: لا أرى به بأساً. سحنون، وإنما معناه إنما يجوز بخدمة عبد له آخر وسكنى دار له أخرى يعطيه الدار بأصلها أو سكنها عشر سنين أو أقل من ذلك إذا كان أمراً معروفاً والعبد مثل الدار.

في المعري يموت ولم يقبض المعري عريته

قلت: أرايت إن أعراني نخلاً له فمات ربها قبل أن يطلع في النخل شيء وقبل أن يحوز المعري النخل الورثته أن يطلوها ذلك؟ قال: نعم ذلك للورثة والعريه غير جائزة للذي أعرىها إن مات ربها قبل أن يطلع في النخل شيء وقبل أن يحوز النخل. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم.

قلت: فلو مات صاحب العرية الذي أعرأها قبل أن يطيب النخل وقبل أن يقبض صاحب المنحة الذي منح اللين قبل أن يكون اللين أو قبل أن يقبض اللين والسكنى والخدمة مات ربها قبل أن يقبض ذلك المسكن أو المخدم وقبل أن يأتي إبان ذلك إن كان ضرب لذلك أجلاً أو قال: إذا خرجت الثمار أو جاء اللين فاقبض ذلك وأشهد له فمات رب هذه الأشياء قبل أن يقبض الغنم أو النخل أو العبد أو الدار؟ قال: قال مالك: في هذا: لا خير فيه لمن أعرى، ولا منح ولا أسكن ولا أخدم في شيء من ذلك إذا مات ربها الذي منحه، قال: ولا منحة للذي يمنح لأنه لم يقبض منحه حتى مات الذي منحه.

قال: وقال لي مالك: لو أن رجلاً قال: فرسي هذه بعد سنة في سبيل الله وأشهد على ذلك وبتله ثم مات صاحبها قبل السنة وقبل أن ينقذه فلا حق لأهل سبيل الله وهو موروث على فرائض الله بين من ورثه.

قال مالك: ولو أن رجلاً تصدق على ابن له كبير وهو غائب أو رجل غائب بدار حاضرة فلم يقدم ابنه ولا الرجل حتى مات ربها فلا شيء للمتصدق عليه، قال: وقد علم أن الذي منعه من قبض صدقته غيبة المتصدق عليه وإن مات ربها قبل أن يقبض فكل شيء ذكرت لك من هذه الأشياء مثل هذا فهو واحد، ولقد قال مالك: لو أن رجلاً منح رجلاً بعيداً إلى الزراع فمات صاحبه قبل أن يأتي الزراع وهو في يد صاحبه لم يقبضه لم يكن له شيء فهذا مثل الذي سألت عنه.

في زكاة العرايا وسقيها

قلت: زكاة العرايا على من هي؟ قال: قال لي مالك: على الذي أعراها وهو رب الحائط وليس على الذي أعريها شيء.

قلت: أرايت لو أن رجلاً أعري حائطاً له ولا ثمرة فيه على من علاج الحائط في قول مالك؟ قال: قال لي مالك: السقي والزكاة على رب المال، قال: وكذلك لو قسمه بين المساكين فانت تعلم أنه لو تصدق بثمره حائطه على المساكين لكان سقيها على صاحبها ولم يؤخذ من المساكين ويستأجر عليهم فيها منها وهو الذي سمعت ممن أثق به قديماً ومما يبين لك ذلك لو أن رجلاً وهب ثمرة حائطه أو نخلات قبل أن تطيب لكان سقيها وزكاتها على الذي وهبت له إن كانت تبلغ الزكاة وإن لم تكن تبلغ الزكاة لم يكن على واحد منهما زكاة، والعرايا ليست كذلك سقيها وزكاتها على الذي أعراها وليس على المعري قليل ولا كثير وإن لم تبلغ الزكاة، ولو أن رجلاً وهب ثمرة حائطه أو ثمرة نخلات من حائطه سنين لم يجز لرب الحائط أن يشتري من الموهوب له قليلاً ولا كثيراً بشيء من الخرص إلى الجداد، ولا يجوز له أن يشتري إلا بالدرهم والدنانير كما يجوز لغيره أن يشتريها أو يشتري صدقته كلها.

قلت: فإن أعراه جزءاً نصفاً أو ثلثاً؟ قال: الذي سمعت من مالك وبلغني عنه أنه قال: السقي على من أعراه ولو كان يكون على الذي أعري إذا أعراه نصفاً أو ثلثاً لكان إذا أعراه نخلات بأعيانها أن يكون على الذي أعريها سقيها ولكان عليه زكاتها، فالعرايا والهبة تختلف، فإذا كان أصل ما أعطاه على العرايا فعلى صاحبها الذي أعراها أن يسقيها وعليه زكاتها وليس على الذي أعري شيء وإن كانت هبة أو تعمير سنين من نخلات بأعيانهن وجزءاً فعلى الذي أعمرها أو وهبت له سقيها.

قال ابن القاسم: وهذا وجه حسن وقد كان كبار من أدركت من أصحابنا يحملون ذلك ويرون أن العرايا مثل الهبة وأبى ذلك مالك وفرق بينهما في الزكاة والسقي.

في اشتراء العرايا بخرصها قبل أن يحل بيعها

قلت: أرايت العرايا قبل أن يحل بيعها أيجوز له أن يشتريها بخرصها؟ قال: لا يجوز حتى يبيعها.

قلت: فإذا حل بيعها أيجوز أن يأخذها بخرصها من التمر نقداً أو بشيء من الطعام؟ قال: فأما التمر فلا يجوز له إلا أن يشتريها بخرصها تمراً إلى الجداد وأما أن

يعجله فلا وأما بالطعام فلا يصلح أيضاً إلا أن يجد ما في رؤوسها مكانه، ولا يجوز أن يشتريها بطعام إلى أجل ولا بثمر نقداً وإن جدها.

قلت: فالدنانير والدرهم؟ قال: لا بأس أن يشتريها من الذي أعريها بالدنانير والدرهم إذا حل بيعها نقداً أو إلى أجل وكذلك بالعروض.

قلت: فإن اشتراها منه قبل أن يحل بيعها بالدنانير أو بالدرهم أو بشيء من العروض أيجوز ذلك في قول مالك؟ قال: لا يجوز ذلك عند مالك إلا أن يشتريه ليقطعه مكانه فأما أن يشتريه على أن يتركه فلا يجوز له ذلك.

قلت: وإنما وسع له في أن يأخذها بخرصها تمراً إنما ذلك إذا لم يعجله وكان إنما يعطيه الثمر من صنفها إلى الجدار؟ قال: نعم.

قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم.

في اشتراء العرية بخرصها ببرني أو بتمر من حائط آخر

قلت: رأيت الرجل إن أعري نخلاً وهي عجوة أيجوز له أن يشتريها بخرصها إلى الجدار ببرني في قول مالك؟ قال: لا يجوز ذلك في رأيي.

قلت: رأيت إن اشترى عريته بخرصها تمراً من حائط له آخر؟ قال: لا أحب هذا الشرط، ولكن يأخذها بخرصها مضموناً عليه ولا يسمى ذلك في حائط بعينه لأنه إذا أخذ العرية بخرصها كان له أن يبيع الحائط كله رطباً ويكون عليه ما كان ضمن للمعري تمراً إذا جاء الجداد ويعطيه من حيث شاء.

قلت: تحفظه عن مالك أنه إذا باع حائطه رطباً أن المعري لا يكون له أن يأخذ ما ضمن له رب الحائط من خرص العرية إلا إلى الجداد؟ قال: نعم، قال: وقال لنا مالك: لا ينبغي لرب الحائط أن يشتريها إلا بخرصها إلى الجداد فلا أرى إذا باع حائطه رطباً أن يكون للمعري أن يلزم رب الحائط شيئاً مما ضمن له إلا إلى الجداد ولا أمنعه من بيع حائطه إن أراد ذلك والله أعلم.

قد تم كتاب العرايا من المدونة الكبرى ويليها كتاب التجارة بأرض العدو.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
وصلّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

كتاب التجارة إلى أرض العدو

ما جاء في التجارة إلى أرض العدو

أخبرنا سحنون بن سعيد قال: قلت لابن القاسم: هل كان مالك يكره أن يتجر الرجل إلى أرض الحرب؟ قال: نعم كان يكرهه مالك كراهية شديدة ويقول: لا يخرج إلى بلادهم حيث تجري أحكام الشرك عليه.

قلت لابن القاسم: رأيت أهل الحرب هل يباعون شيئاً من الأشياء كلها كراعاً أو عروضاً أو سلاحاً أو سروجاً أو نحاساً أو غير ذلك في قول مالك؟ قال: قال مالك: أما كل ما هو قوة على أهل الإسلام مما يتقوون به في حروبهم من كراع أو سلاح أو خرثى أو شيئاً مما يعلم أنه قوة في الحرب من نحاس أو غيره فإنهم لا يباعون ذلك.

في الاشتراء من أهل الحرب والذمة بالدنانير والدراهم المنقوشة

قال: وسئل مالك عن قوم يغزون فينزلون قبرس فيشترون من أغنامهم وعسلهم وسمنهم بالدنانير والدراهم فكره ذلك مالك وقال لنا ابتداء من عنده: إني لأعظم أن يعمد إلى دراهم فيها ذكر الله وكتابه ويعطاها نجس، وأعظم ذلك إعظماً شديداً وكرهه.

قلت: هؤلاء الذين ينزلون بساحلنا منهم وأهل ذمتنا أيلصق لنا أن نشترى منهم بالدنانير والدراهم؟ قال مالك: أكره ذلك.

قال: فقليل له: إن في أسواقنا صيارفة منهم أفنصرف منهم؟ قال قال: أكره ذلك.

في الربا بين المسلم والحربي وبيع المجوسي من النصراني

قلت: هل سمعت مالكا يقول: بين المسلم إذا دخل بلاد الحرب وبين الحربي

ربا؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولا أرى للمسلم أن يعتمد لذلك.

قلت: أرايت لو أن عبيداً لي نصارى أردت أن أبيعهم من النصارى أ يصلح لي ذلك؟ قال: لا بأس بذلك عندي وهو قول مالك. قال: ولقد وقفت مالكاً غير مرة فقلت له: يا أبا عبد الله إن هؤلاء الذين ينزلون بالرقيق من التجار الصقلية فيشترونهم أهل الإسلام فيبيعونهم مكانهم عندما يشترونهم من أهل الذمة أيجوز ذلك؟ فقال: قال مالك: ما علمته حراماً وغيره أحسن منه.

قال ابن القاسم: وأرى أن يمنعوا من شرائهم ويحال بينهم وبين ذلك.

قال: وقد قال لي مالك: في الذي يشتري الصقلية من هؤلاء الروم فيصيب بها عيباً أنه لا بأس أن يردها على الرومي إذا أصاب بها عيباً. قال: فقليل لمالك: أيردها عليه وقد اشتراها وهو إنما اشتراها ليجعلها على دينه فلم ير مالك بذلك بأساً وقال: يردها.

وقال ابن نافع، عن مالك في المجوس: إذا ملكوا جبروا على الإسلام قيل له: أيمنع النصراني من شرائهم؟ قال: نعم. قيل له: فأهل الكتاب أيمنع النصارى من شرائهم؟ قال: أما الصغار فنعم وأما الكبار فلا.

اشتراء المسلم الخمر

قلت لابن القاسم: أرايت لو أن مسلماً دفع إلى نصراني دراهم يشتري له بها خمرأً ففعل النصراني فاشترى الخمر من نصراني؟ قال: قال مالك: لو أن رجلاً مسلماً اشترى من نصراني خمرأً كسرتها على المسلم ولم أدعه يردها ولم أعط النصراني ثمنها إن كان لم يقبض الثمن وتصدقت بثنها حتى لا يعود هذا النصراني أن يبيع من المسلمين خمرأً، والذي سألت عنه إنما هو نصراني باع من نصراني فأرى الثمن للنصراني البائع إن كان لم يعلم أنه إنما اشتراها النصراني منه للمسلم، فإن كان علم تصدق بالثمن إذا كان لم يقبضه وإن كان قبضه لم أنزعه منه وكسرت تلك الخمر التي اشتراها النصراني لهذا المسلم على كل حال ولا تترك في يد هذا النصراني لأنه إنما اشتراها لمسلم.

في بيع الذمي أرض الصلح

قلت: أرايت الذمي تكون له الأرض والدور وهي من أرض الصلح قد صولحو عليها أله أن يبيعها؟ قال: نعم.

قلت: وكيف هذه التي صالحوا عليها صفها لي؟ قال: تكون أرضهم في أيديهم ممنوعة قد منعوا أرضهم وأنفسهم حتى صالحوا عليها، ومنعوا أهل الإسلام من الدخول عليهم إلا بعد صلح، فهذه أرض الصلح، فما صالحوا عليها فهي لهم بما صالحوا عليه من الجزية على جماعهم والخراج على أرضهم فهذه إذا أراد أن يبيعها لم يمنع من بيعها وإن مات ورث ذلك ورثته إلا أن لا يكون له ورثة فتكون لجميع أهل الإسلام، وإن أسلم وهي في يديه سقطت عنه جزية جمجمته وجزية أرضه وله أرضه بحالها بعد إسلامه بغير خراج.

قلت: وهذا قول مالك؟ قال: سمعت مالكا يقول في الرجل الذمي المصالح: إذا أسلم سقط عن أرضه وجمجمته الخراج وصارت له لأنه لو لم يجز له بيعها لم ينبغ له أن تكون له إذا أسلم وهي في يديه. قال: وقد بلغني أن مالكا كان يقول له: أن يبيع أرضه.

قلت: أرأيت إن اشترى رجل مسلم أرض هذا المصالح منه ما يكون على هذا المسلم فيها؟ قال: ليس على هذا المسلم فيها شيء وخراج الأرض على الذمي كما هو بحاله بعد البيع خراج الأرض التي صالح عليها.

قلت: وكذلك إن باعها من ذمي؟ قال: نعم خراجها على الذي صالح والبيع جائز.

قلت: وتحفظ هذا عن مالك؟ قال: لا ولم أسمع في هذا شيئا، ولقد سأله عنه ناس من المغربيين فأبى أن يجيبهم في ذلك بشيء إلا أنه بلغني عنه ممن أثق به أنه قال: لا بأس أن يبيعوها إن كانت أرض صلح.

قلت: فلو أن قوماً صالحوا على أرضهم فاشترى أرضهم منهم رجل من المسلمين والذين صالحوا على ذمتهم؟ قال: عليهم ما صالحوا عليه من تلك الأرض التي باعوا ما كان عليها عندهم إذا اشتراها هذا المسلم إنما يؤخذ بما عليها هذا الذي باعها الذي صالح عليها ما دام الذي صالح على ذمته، فإن أسلم الذي صالح على هذه الأرض والأرض عند هذا المسلم الذي اشتراها سقط خراجها عن هذا الذي صالح عليها لأن هذا الذي صالح عليها لو كانت هذه الأرض في يديه حين أسلم لسقط عنه خراجها فهي وإن كانت في يد هذا المسلم سقط عنه الخراج بإسلام بائعها.

قال: وهو رأيي، قال: وإن كان اشتراها المسلم على أن خراجها عليه والذمي منه بريء فهذا بيع حرام لا يحل لأنه اشترط عليه ما لا يدري ما قدره ولا متناه ولا ما يبلغ.

وذكر ابن نافع، عن مالك أنه سئل عن أهل الذمة هل لهم أن يبيعوا أصل أرضهم؟ قال: ذلك يختلف، أما الذين أخذوهم وأرضهم عنوة ثم أقرروا فيها وضربت عليهم الجزية فليس لأحدهم أن يشتري منهم أصل أرضهم لأنهم وأرضهم للمسلمين، وأما الذين صالحوا على الجزية فإن أصل أرضهم لهم ولهم أن يبيعوها ويصنعوا فيها ما أحبوا وهي مثل ما سواها من أموالهم إذا لم يكن على الأرض جزية.

وقال أشهب بن عبد العزيز: إذا اشتراها فعلى الأرض ما كان عليها عندهم إن اشتراها هذا المسلم يؤخذ بما عليها ما دام الذي باعها على دينه فإن أسلم الذين صالحوا على هذه الأرض والأرض عند المسلم الذي اشتراها سقط خراجها عن هذا الذي اشتراها بمنزلة ما لو كانت في يد الذي صالح عليها ثم أسلم يسقط عنه خراجها.

وذكر ابن مهدي، عن سفیان الثوري، عن المسعودي، عن القاسم بن عبد الرحمن قال: اشترى عبد الله أرضاً وشرط على صاحبها الخراج.

ابن مهدي، عن حفص بن غياث، عن مجالد، عن الشعبي: أن عبد الله بن مسعود اشترى أرضاً من أرض الخراج.

في بيع الذمي أرض عنوة

قلت: أرأيت ما افتتح من البلاد عنوة؟ قال: ليس له أن يبيع من أرضه شيئاً.

قلت: أت حفظ هذا عن مالك؟ قال: نعم.

قال ابن القاسم: فقليل لمالك فداره في هذه الأرض التي افتتحت عنوة أبيعها؟ فقال: داره عندي بمنزلة أرضه ليس له أن يبيعها وليس لأحد أن يشتريها.

قلت: فأرض مصر؟ قال: سمعت مالكا يقول: لا يجوز شراؤها ولا يجوز أن تقطع لأحد.

ابن وهب، عن ابن لهيعة، عن عمر بن عبيد الله مولى عفرة أن الأشعث بن قيس اشترى من أهل سواد الكوفة أرضاً لهم واشتروا عليه إن رضي عمر بن الخطاب فجاءه الأشعث بن قيس فقال: يا أمير المؤمنين إني اشتريت أرضاً من أهل سواد الكوفة واشتروا عليّ إن أنت رضيت فقال عمر: ممن اشتريتها فقال: من أهل الأرض فقال عمر: كذبت وكذبوا ليست لك ولا لهم.

في اشتراء أولاد أهل الصلح

قلت: أرأيت لو أن قوماً من أهل الحرب كانت بيتنا وبينهم هدنة فأغار عليهم قوم من أهل الحرب فسيبوهم فباعوهم من المسلمين أيجوز للمسلمين أن يشتروهم؟ قال: قال مالك: لا يشتروهم وذلك أنا سألنا مالكا عن النوبة يغير عليهم غيرهم فيسبونهم ويبيعونهم من المسلمين قال مالك: لا أرى أن يشتروهم.

الاشتراء من أهل الحرب أولادهم إذا نزلوا بأمان

قلت: أرأيت القوم من أهل الحرب تجاراً يدخلون بلادنا بأمان فيبيعوننا أولادهم ونساءهم وأمهات أولادهم أنشتريهم منهم أم لا؟ قال: سئل مالك عن القوم من أهل الحرب يقدمون بأبنائهم أفبتاعهم منهم؟ فقال مالك: أبيعنكم وبينهم هدنة؟ قالوا: لا، قال: فلا بأس بذلك.

قلت: فما معنى قول مالك إن الهدنة إذا كانت بيتنا وبينهم في بلادهم ثم قدم علينا بعضهم فأرادوا أن يبيعونا أولادهم فهؤلاء الذين لا يجوز لنا أن نشترىهم منهم؟ قال: نعم.

قلت: وأما من لا هدنة بيتنا وبينهم في الأصل إذا قدم علينا تاجر فنزل بأمان أعطيناه أنه لا بأس أن نشترى منه أولاده إذا كانوا صغاراً معه وأمهات أولاده؟ قال: نعم، وهذا قول مالك الذي أخبرتك. قال: وسمعنا مالكا يقول: لصغارهم من العهد مثل ما لكبارهم.

قلت: أرأيت الحربي يقدم بأم ولده أو بابنه أو بابنته فيبيعهم أ يصلح لنا أن نشترىهم منهم؟ قال: سمعت مالكا وسئل عن أهل الحرب هل نشترى منهم أبناءهم؟ فقال مالك: اللهم عهداً وذمة قالوا: لا، قال مالك: فلا بأس باشتراء ذلك منهم.

قلت: إنما سألتك عنهم إذا نزلوا بلادنا فأعطيناهم العهد على أن يبيعوا تجارتهم وينصرفوا أ يكون هذا عهداً يمنعنا من شراء أولادهم وأمهات أولادهم منهم في قول مالك أم لا؟ قال: لم يكن محمل قول مالك عندي حين قال: أبيعنكم وبينهم عهد إلا أنهم قدموا علينا تجاراً وليس يلتقي أهل الإسلام وأهل الحرب إلا بعهد، ألا ترى أن الداخل عليهم أيضاً إن كان هذا المسلم هو الداخل عليهم بلادهم فإنه لا يدخل عليهم إلا بعهد، فقد جاز لهذا أن يشتري منهم ممن ذكرنا عن مالك فقد دخل عليهم بعهد فكذلك هم إذا خرجوا فكان لهم العهد فلا بأس أن يشتري منهم من ذكرت من الأبناء والآباء وغيرهم.

قلت: فالعهد الذي ذكره مالك وقال: اللهم عهد قالوا: لا ما هذا العهد؟ قال: إذا كان العهد بيننا وبينهم وهم في بلادهم على أن لا نقاتلهم ولا نسيبهم أعطونا على ذلك شيئاً أو لم يعطونا فهذا العهد الذي ذكره مالك وليس العهد الذي يتزلون به لبيعوا تجارتهم يشبه هذا.

في اشتراء النصراني المسلم

قلت: أرأيت لو أن حريباً دخل بلادنا بأمان فاشتري مسلماً أينقض شراؤه أم يجبر على بيعه؟ قال: أجبره على بيعه ولا أنقض شراؤه مثل قول مالك في الذمي.

قلت: أرأيت النصراني يشتري الأمة المسلمة أو العبد المسلم أيجبره السلطان على البيع أم يفسخ البيع بينهما؟ قال: قال مالك: البيع بينهما جائز ويجبر السلطان النصراني على بيع الأمة أو العبد.

قلت: أرأيت نصرانياً اشترى عبداً مسلماً أينقض البيع أم يكون البيع جائزاً ويجبر السلطان النصراني على البيع؟ قال: سألنا مالكا عن ذلك فقال: البيع جائز ويجبر النصراني على بيع العبد.

قلت: وكذلك لو اشترى النصراني مصحفاً؟ قال: لم أسمعه من مالك وأرى أن يجبر النصراني على بيع المصحف ولا يرد شراؤه على قول مالك في العبد المسلم.

في اشتراء أولاد أهل الصلح وأخذهم منهم في صلحهم

قلت: أرأيت إن صالحنا قوماً من أهل الحرب على مائة رأس كل عام فأعطينا أولادهم لا يجوز لنا أن نأخذهم أو نرى أولادهم في الصلح معهم؟ قال: هؤلاء إنما صالحوا صلحاً ثانياً لهم ولأبنائهم فلا يجوز ذلك، وهم مثلهم، فإن كانوا إنما صالحوا السنة والسنين ونحو ذلك فلا بأس أن يؤخذ منهم أولادهم ونساؤهم، وسألنا مالكا عن النوبة أيشترى إن سباهم قوم؟ قال مالك: ما يعجبني ذلك لأنهم قد عوهدوا قال: فأرى لأبنائهم من العهد ما كان لأبنائهم.

قلت: فمن عاهدتهم، ولقد سألنا مالكا عن القوم من العدو كانوا يأتون بأبنائهم أنشترىهم منهم؟ قال: أبينكم وبينهم هدنة أو قال عهد؟ قالوا: لا، قال: فلا بأس به.

في النصراني يبيع العبد على أنه بالخيار ثلاثاً

فأسلم العبد في أيام الخيار

قلت: أرأيت لو أن كافراً باع عبداً كافراً من كافر على أن أحدهما بالخيار ثلاثاً

فأسلم العبد في أيام الخيار؟ قال: لا أحفظ من مالك فيه شيئاً ولكنني أرى أن يقال لمن له الخيار: إختار إن شئت أخذت العبد وإن شئت رددت، فإن إختار الأخذ بيع عليه العبد وإن إختار الرد بيع على بائعه الأول ولا أرى أن يفسخ البيع الذي كان بينهما قبل أن يسلم العبد إذا إختار من كان له الخيار لأنه كان حلالاً فيما بينهما.

قلت: أرايت إن اشتريت عبداً نصرانياً من نصراني وأنا مسلم على أنني بالخيار ثلاثاً فأسلم العبد، أترى إسلامه فيه في قول مالك فوتاً أم لا؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولا أرى إسلامه في أيام الخيار فوتاً وأرى للمسلم أن يكون بالخيار إن أحب أن يختار ويمسك فعل وإن شاء أن يرده رده على هذا النصراني ثم يباع عليه.

ما جاء في عبد النصراني يسلم

قلت: أرايت عبد النصراني أو أمته إذا أسلما أيباعان عليه في قول مالك؟ قال: نعم.

قلت: أرايت لو أن نصرانياً له عبد صغير نصراني فأسلم هذا العبد النصراني الصغير أيجبر هذا النصراني على بيعه في قول مالك؟ قال: أرى أنه يجبر على بيعه إذا كان الغلام قد عقل الإسلام لأن مالكا قال في الحر إذا عقل الإسلام فأسلم ثم بلغ فرجع عن الإسلام: إنه يجبر على الإسلام، كما جعل مالك إسلامه وهو صغير إذا كان يعقل الإسلام إسلاماً يجبر على بيعه.

قلت: أرايت لو أن عبداً نصرانياً لرجل من المسلمين اشترى عبداً مسلماً أيجبر على بيعه أم لا؟ قال: أرى أن يجبر على بيعه لأن هذا العبد النصراني ماله له حتى ينزعه منه سيده ويلحقه فيه الدين فأرى أن يباع عليه.

قلت: أرايت المرأة النصرانية تكون تحت الرجل المسلم ولها رقيق فأسلموا ولها أولاد صغار من زوجها هذا المسلم فتصدقت برقيقها على ولدها هؤلاء الصغار أو باعتهن من زوجها؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأراه جائزاً لأنه إنما يحتاج في هذا إلى أن يزول ملكها عن أسلم من العبيد.

قلت: أرايت إن أسلم عبد النصراني ومولاه غائب أيباع أم ينتظر النصراني حتى يقدم؟ قال: إن كان قريباً نظر السلطان في ذلك وكتب فيه وإن كان بعيداً بيع عليه ولم ينتظر، لأن مالكا قال في امرأة النصراني تسلم وزوجها غائب قال: إن كان الزوج قريباً نظر السلطان في ذلك خوفاً أن يكون قد أسلم قبلها، قال مالك: فإن كان بعيداً فكانت

ممن لم يدخل بها فسخ السلطان نكاحه بغير طلاق وتزوجت ولم تنتظر قدومه ولا عدة عليها، وإن كان قد دخل بها قال لها السلطان: اذهبي فاعتدي، فإذا اعتدت ثم قدم زوجها وقد انقضت عدتها ولم تتزوج وقد كان أسلم قبل إسلامها أو في عدتها كان أحق بها، فإن تزوجت ودخل بها زوجها فلا سبيل له إليها إلا أن يدركها قبل أن يدخل بها فيكون أحق بها إن كان قد أسلم قبل انقضاء عدتها.

قلت: فإن أسلم بعد انقضاء عدتها فلا سبيل له إليها في قول مالك؟ قال: نعم.

في عبد النصراني يسلم فيرهنه سيده أو يهبه

قلت: رأيت إن أسلم عبد النصراني فأخذه فرهنه؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً إلا أنني أبيع وأقضي الغريم دينه إلا أن يأتي برهن ثقة العبد فأدفع الثمن إلى النصراني إذا أتى برهن ثقة.

قلت: رأيت إن أسلم عبد النصراني فوهبه لمسلم للثواب فلم يشبه المسلم آلَه أن يرجع في هبته؟ قال: نعم، ثم يباع العبد عليه.

في هبة العبد المسلم للنصراني

قلت: رأيت لو أني وهبت عبداً لي مسلماً لنصراني أو تصدقت به عليه أتجوز الصدقة والهبة أم لا؟ قال: أرى أن الهبة والصدقة جائزة في هذا العبد لهذا النصراني ويبيع العبد على النصراني ويدفع إليه ثمنه لأن مالكاً أجازاه في البيع فهو في الهبة والصدقة مثل البيع إنه جائز.

في التفرقة بين الأم وولدها في البيع

قلت: ما حد ما يفرق بين الصبيان العبيد وأمهاتهم في البيع في الجواري والغلمان؟ قال: قال لي مالك: الإثغار إذا لم يعجل وضرب مالك لذلك حججاً فقال: الحقائق ليست سواء، وبنات اللبون ليست سواء في القدر، فإذا كان الإثغار الذي لم يعجل فهو عندي الاستغناء عن الأمهات لأنه قد عرف ما يؤمر به وما ينهى عنه فلا بأس أن يفرق بينهم جواري كن أو غلماناً.

قلت: فكل ذي رحم محرم من أخوات أو ولد أو جدات أو عمات أو خالات أو غير ذلك من القرابات أيفرق بينهم في قول مالك؟ قال: نعم متى ما شاء سيدهم صغاراً كانوا أو كباراً. قال: وإنما منع من التفرقة بينهم في الأم والولد خاصة في قول

مالك وحدهم بحال ما وصفت لك فأما ما سوى الأم والولد فلا بأس بالفرقة بينهم.

قلت: أرايت أهل الشرك وأهل الإسلام إذا بيعوا أهم سواء في الفرقة؟ قال: لا يفرق بين أهل الشرك وبين الأمهات والأولاد كما لا يفرق بين الأمهات والأولاد من المسلمين في قول مالك. قال: وقال مالك في سبي الروم: إذا سبوا أو أهل حصن يسبوا أو افتتح الحصن؟ قال مالك: لا أرى أن يفرق بين الأمهات وأولادهن إذا زعمت المرأة أن هؤلاء الصبيان ولدي لم يفرق بينها وبين ولدها ولا يتوارثون بذلك.

قلت: أرايت لو أن قوماً من الروم نزلوا بساحلنا تجاراً ومعهم رقيق فأرادوا أن يفرقوا بين الأمهات والأولاد أترى أن يعرض لهم في ذلك ويمنعهم السلطان من ذلك؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولكن لا أرى أن يعرض لهم في الفرقة لأنهم مشركون.

قلت: أفيكره للمسلم أن يشتري من هذا النصراني الذي يفرق بين الأمهات والأولاد إذا فرق؟ قال: نعم، ولم أسمعه من مالك ولا أرى أن يشتريه منه أحد إذا فرق.

قلت: فلو أن رجلاً اشترى جارية من هذا النصراني وولدها لم يصلح أن يفرق بينهم في قول مالك إذا كانوا صغاراً؟ قال: نعم.

قلت: ولا يتوارثون فيما بينهم بقولهم إنهم أولاد وأمهات؟ قال: نعم.

قلت: فلو أن رجلاً اشترى جارية وعنده ولدها صغير قد ورثه أو اشتراه قبل ذلك أو وهب له أتمنعه أن يفرق بينهما في قول مالك إن أراد أن يبيع؟ قال: نعم.

قلت: أرايت لو أن أمة لي وابناً لها صغيراً لابن لي صغير في عيالي إلى أن أفرق بين هذه الأم وولدها في البيع؟ قال: قال مالك: لا يفرق بينهما في البيع في هذه المسألة بعينها، وذكر ابن وهب، عن جبير بن عبد الله الجيلي، عن أبي عبد الرحمن، عن أيوب الأنصاري قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من فرق بين والدته وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة.

الجمع بين الأم وولدها في البيع

لو أن أمة لرجل أجنبي من الناس وابن لها صغير لرجل أجنبي من الناس أيضاً أيجبران جميعاً على أن يجمعاً بينهما في قول مالك؟ قال: قال مالك: نعم يجبران جميعاً على أن يجمعاً بينهما أو يبيعانهما جميعاً ولا يفرق بينهما.

قلت: أرايت إن هلك رجل وترك ابنتين وترك أمة وولدها صغاراً فأراد الإنسان أن

يبيعا الأم وولدها أو يدعا الأم وولدها على حالها بينهما؟ قال: لا بأس بذلك حتى إذا أرادا القسمة أو البيع أجبرا على أن يجمعا بينهما وقد فسرت لك ذلك عن مالك.

قلت: أرأيت لو أن رجلين اشتريا أمة وولدها صغار صفقة واحدة أكنت تجبرهما على أن يبيعا أو يشتري كل واحد منهما حصّة صاحبه؟ قال: لا ولكنهما يقران ولدها بحال ما اشتريا.

قلت: فلو أن رجلاً له أمة وولدها صغار فباع الولد السيد أيجوز البيع في قول مالك؟ ويأمرهما بأن يجمعا بين الولد وبين الأم أم يتنقض البيع؟ قال: قال مالك: لا ينبغي له أن يبيع الولد دون الأم.

قلت: فإن فعل؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً، وأرى أن يفسخ البيع إلا أن يجمع بينهما في ملك واحد.

قال: وسئل مالك عن أخوين ورثا أمة وولدها صغيراً فأرادا أن يتقاوما الأم وولدها فيأخذ أحدهما الأم والآخر الولد ولا يفرق بين الولد والأم حتى يبلغ الولد ويشترطان ذلك؟ قال: قال مالك: لا يجوز ذلك لهما إلا أن تقوم الأم وولدها فيأخذها هذا بولدها أو يأخذها هذا بولدها أو يبيعان جميعاً في سوق المسلمين، ولا يجوز أن يتقاوماهما فيأخذ هذا الأم ويأخذ هذا الولد، وإن اشترطا أن لا يفرق بينهما فلا يجوز ذلك ولو كان الأخوان في بيت واحد، ونزلت بالمدينة فسئل مالك عنها فقال فيها: مثل الذي أخبرتك.

قلت: والهبة للثواب في هذا تصير مثل البيع سواء؟ قال: نعم.

قال سحنون: وقد حدثني أنس بن عياض الليثي، عن جعفر بن محمد، عن أبيه أن رسول الله ﷺ كان إذا قدم عليه السبي صفهم فقام ينظر إليهم فإذا رأى امرأة تبكي قال: ما يبكيك؟ فتقول: بيع ابني بيعت ابنتي فيأمر به فيرد إليها.

وذكر ابن وهب، عن ابن أبي ذئب وأنس بن عياض، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده أن أبا أسيد الأنصاري قدم بسبي من البحرين فصفهم رسول الله ﷺ وقام ينظر إليهم فإذا امرأة تبكي فقال رسول الله ﷺ: ما يبكيك؟ فقالت: بيع ابني في بني عيس، فقال رسول الله ﷺ: لأبي أسيد: لتركن فلتجثني به كما بعته بالثمن فركب أبو أسيد فجاء به.

ابن لهيعة، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن يونس بن عبد الرحمن أن رسول الله ﷺ بعث علي بن أبي طالب على سرية فأصابوا سبياً فأصابتهم حاجة ومخصمة

فابتاع أعترأ بوصيفة ولها أم، فلما قدم على رسول الله ﷺ أخبره فقال: أفرقت بينها وبين أمها يا علي فاعتذر فلم يزل يردد عليه حتى قال: أنا أرجع فاستردها بماعز وهان قبل أن يمس رأسي الماء.

ابن أبي ذئب، عن حسين بن عبد الله بن ضميرة، عن أبيه، عن جده ضميرة أن رسول الله ﷺ مر بأم ضميرة وهي تبكي فقال لها: ما يبكيك أجاتمة أنت أم عارية أنت؟ فقالت: يا رسول الله فرق بيني وبين ابني، فقال رسول الله ﷺ: لا يفرق بين الوالدة وولدها ثم أرسل إلى الذي عنده ضميرة فدعاه فابتاعه منه ببيكر. قال ابن أبي ذئب: ثم أقراني كتاباً عنده.

ابن وهب، عن ابن أبي ذئب، عن سمع سالم بن عبد الله يذكر عن أبيه أنه قال: لا يجوز أن يفرق بين الأم وولدها فقال سالم: وإن لم يعتدل القسم قال عبد الله: وإن لم يعتدل القسم.

وأخبرني عن الليث بن سعد قال: أدركت الناس وهم يفرقون بين الأخوين في البيع وبين الوالد وولده ولا يفرقون بين الأم وولدها حتى يبلغ. قال: فقلت له: وما حد ذلك؟ قال: حده أن ينتفع نفسه ويستغني عن أمه فوق عشر سنين أو نحو ذلك، وسألت مالكا عن الحديث الذي جاء: لا تولد والدته على ولدها فقال لي مالكا: أما نحن فنقول: لا يفرق بين الوالدة وولدها حتى يبلغ. قال: فقلت لمالك: وما حد ذلك؟ قال: إذا أثغر. فقلت لمالك: رأيت الوالد وولده قال: ليس من ذلك في شيء.

في الرجل يهب ولد أمة لرجل أجنبي

قلت: فلو أن لرجل أمة ولأمة ولد صغير وهب ولدها لرجل أجنبي كيف يقبض هذا الرجل الأجنبي الموهوب له الولد؟ قال: قال مالكا: لا يفرق بين الأم وولدها إذا كانوا صغارا فهذا الذي وهب لا يستطيع أن يفرق ولا يستطيع الموهوب له أن يفرق، ولا يجوز له أن يقبض الولد دون الأم، فإن دفع الواهب الأم مع الولد ليجوزها الموهوب له الولد ويجوز قبضه فذلك جائز ويكون قبضه قبضاً وحياسة.

قلت: فإن قبض الولد دون الأم أتراه قد أساء ويكون قبضه قبضاً إن هلك الواهب؟ قال: نعم إن مات أو أفلس والصبي في يديه.

قلت: فإن قبض الموهوب له الولد أتجبره وسيد الأمة على أن يجمعا بين الأم وولدها في قول مالكا؟ قال: نعم.

قلت: وتأمرهما إما أن يرد صاحب الولد الولد إلى الأم وإما أن يضم صاحب الأمة الأمة إلى ولدها وإما أن يبيعهما جميعاً في سوق المسلمين؟ قال: نعم.

قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم جله قول مالك ومنه رأيي.

قلت: أرايت إن وهبت ولد أمتي صغيراً لرجل أتجوز الهبة في قول مالك؟ قال: قال مالك: تجوز هبته ولا يفرق بينه وبين أمه ويترك مع أمه، فإن أراد سيد الأمة والذي وهب له الغلام أن يبيع أحدهما بيعاً جميعاً بحال ما وصفت لك، فإن وهبه لولد له صغير في حجره كان بهذه المتزلة إن أراد أن يبيع أو رهق أحدهما دين يضطر فيه إلى البيع باعاً جميعاً ولم يفرق بينهما.

باب في ولد الأمة الصغير يجني جناية

قلت: أرايت إن كانت عندي أمة وولدها صغير فجني الولد جناية فأردت أن أدفعه أيجوز ذلك في قول مالك أم لا؟ قال: نعم يجوز له إلا أنه في قول مالك يقال للمجني عليه ولسيد الأمة: بيعا الأمة والولد جميعاً ولا تفرقا بينهما ويكون للمجني عليه قيمة الولد ولسيد الأمة قيمة الأم ثم يقسم الثمن على قيمتهما.

قلت: أرايت إن كانت لي جارية وولدها صغير فجني ولدها جناية أو جنت هي فأردت أن أدفع الذي جنى بجنائية؟ قال: ذلك لك، ويجبران على أن يجمعا بينهما كما وصفت لك في البيع يجمع بينهما جميعاً ويقسمان الثمن على قدر قيمتهما.

قلت: وهذا قول مالك؟ قال: هذا رأيي.

في الرجل يبتاع الأمة وولدها فيجد بأحدهما عيباً

قلت: أرايت إن اشتريت جارية وولدها صغار فأصبت بالجارية أو بالولد عيباً ألي أن أرد الذي وجدت به العيب منهما، فإن كان الولد دون الأم أو كانت الأم دون الولد؟ قال: أرى أنه ليس لك أن ترد إلا جميعاً.

قلت: لم لا يكون لي أن أرد بالعيب إذا كان العيب بالولد أو بالأم ويكون الذي لا عيب به لي؟ قال: لأن مالكاً كره أن يباع الولد دون الأم، فإذا وجد العيب ردهما جميعاً أو حبسهما جميعاً.

في الرجل يبتاع نصف الأمة ونصف ولدها

قلت: فلو أن رجلاً أتى إلى رجل فاشترى منه نصف أمة له ونصف ولدها صغيراً في حجرها أيجوز هذا؟ قال: نعم.

قلت: ولا ترى هذا تفرقة؟ قال: لا.

قلت: لم؟ قال: إنما تكون التفرقة إذا اشترى الولد دون الأم أو الأم دون الولد، فأما إذا اشترى نصف الأم ونصف الولد فلا بأس بذلك وليس ههنا تفرقة، ألا ترى لو أن أخوين ورثا أمة وولدها لم يكن بأس أن يقرهما حتى إذا أرادا أن يقتسما أو يبيعا أمرا أن يجمعاً بينهما، فهذان الأخوان لكل واحد منهما نصف الولد ونصف الأم فكذلك مسألتك في الرجلين اللذين اشترى الأمة وولدها، وكذلك هذا الذي اشترى نصف الولد ونصف الأم.

قلت: وهذا قول مالك؟ قال: هذا رأيي.

باب في الرجل تكون له الأمة وولدها فيعتق أحدهما أو يدبره دون الآخر أو باع أحدهما نصيبه دون الآخر

قلت: أرايت إن أعتقت ابن أمتي وهو صغير فأردت بيع أمتي أيجوز لي ذلك في قول مالك؟ قال: قال مالك: يجوز بيعه ويشترط على المشتري أن لا يفرق بين الولد وبين الأم، وأن تكون مؤنته على المشتري. قال: وكذلك قال لي مالك، ويشترط النفقة عليه.

قلت: أرايت إن أعتقت الأم أيجوز لي أن أبيع الولد في قول مالك؟ قال: قال مالك: نعم، ويباع الولد ممن يشترط عليه أن لا يفرق بينه وبين أمه.

قلت: فإن كاتب الأم أيجوز لي أن أبيع الولد في قول مالك؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً، ولكني أرى أن لا يباع الولد لأن المكاتبه تعد في ملكه، ألا ترى أنها إن عجزت رجعت له رقيقاً إلا أن يبيع الولد وكتابة الأم من رجل واحد فيجوز ذلك إذا جمع بينهما.

قلت: فإن دبر الأم أيجوز أن يبيع الولد في قول مالك؟ قال: لا يجوز له أن يبيع الولد.

قلت: ولا يستطيع في قول مالك أن يبيع المدبر ولا خدمته؟ قال: نعم لا يجوز.

قلت: وأيهما دبر الولد أو الأم لم يكن له أن يبيع الآخر في قول مالك؟ قال: نعم.

قلت: أرايت إن باعت الأم والولد قسمة للعتق أيجوز ذلك في قول مالك؟ قال: نعم لأنه إذا أعتق فلا تفرقة بينهما.

في الرجل يبتاع الأمة ويبتاع عبده الولد

قلت: أرأيت لو أني اشتريت أمة واشترى غلامي المأذون له في التجارة ولدها وهو صغير أترى أن نجتمع بينهما؟ قال ابن القاسم: أرى للذي باع الأمة من السيد والولد من العبد أن لا يفعل لأن هذا تفرقة، لأن العبد لو جرح جرحاً كان الجرح في ماله وفي رقبته، ولو رهبه دين كان في ماله، فالمال مال العبد حتى يأخذه سيده منه.

قلت: فإن فعل؟ قال: أرى أن يؤمر أن يجمعاً بينهما ولا يقران على ذلك حتى يجمعاً فيكونان للسيد جميعاً أو للعبد جميعاً أو يبيعانهما جميعاً ممن يجمعهما، فإن لم يجمعهما رد البيع.

في الرجل يوصي بأمته لرجل وولدها لآخر

قلت: أرأيت لو أن أمة لي ولها أولاد صغار حضرني الوفاة فأوصيت بأولادها لرجل وأوصيت بالأمة لرجل؟ قال: الوصية لهما جائزة في قول مالك ويجبر الموصى لهما على أن يجمعاً بينهما بين الأم والولد بحال ما وصفت لك في الهبة والصدقة.

في الرجل يبتاع الأمة على أنه بالخيار ثلاثاً

ثم يبتاع ولدها في أيام الخيار

قلت: أرأيت إن بعث جارية لي على أني بالخيار ثلاثة أيام فاشتريت في أيام الخيار ولدها صغيراً؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً، ولكني لا أرى أن يمضي البيع لأنه إن أمضى البيع كرهت ذلك له كما يكره له أن يبيع الأم دون الولد لأن البيع إنما يتم بإمضاء الخيار، فإن فعل وأمضى رددت البيع إذا كان الخيار للبائع إلا أن يجمعاً بينهما في ملك واحد، قال: وإن كان الخيار للمبتاع رأيت إن اختار المبتاع الاشتراء أن يجبراً على أن يجمعاً بينهما على ما وصفت لك أو يبيعهما جميعاً.

في النصراني يسلم وله أولاد صغار

قلت: أرأيت لو أن عبداً لنصراني زوجه أمته فولدت الأمة من زوجها أولاداً فأسلم الأب أ يكون أولاده مسلمين بإسلام أبيهم وهم صغار؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً إلا أني سمعت مالكا يقول: يفرق الرجل بين عبده وولده الصغار إذا كانوا مسلمين وأراد أن يبيعههم، ولا يفرق بينهم وبين أمهم. قال مالك: وليس التفرقة إلا من قبل الأم فهذا فيما قال لي مالك إنهم يقرون مع أمهم وهم على دين أبيهم، ويباعون مع أمهم من

مسلم ويجبر النصراني على البيع، فإن أقامت الأم على النصرانية بيع الأب وإنما يتبع الولد الوالد في دينه وأما في البيع فلا.

قلت: فإن أسلمت الأم ولم يسلم الأب والأولاد بينهما صغار؟ قال: أرى أن الأولاد يباعون مع أمهم ولا يفرق بينهم وبين أمهم إذا كانوا صغاراً وتقع التفرقة بينهما بإسلامها إلا أن يسلم وهي في العدة فيكون أحق بها.

قلت: أفيكون هؤلاء الصبيان مسلمين بإسلام أمهم في قول مالك أم لا؟ قال: لا أقوم على حفظه من مالك إلا أنني أرى أن يكونوا على دين أبيهم لأن مالكا قال في الذمية: تسلم وهي حامل من نصراني ولها ولد صغار إنهم على دين أبيهم، والولد عندي في الذمي وفي العبد النصراني يزوجه أمته وفي العبد المسلم يتزوج الحرة النصرانية كل هؤلاء على دين أبيهم كانوا مماليك أو أحراراً.

في النصراني يسلم وله أسلاف من ربا

قلت: أرايت الربا بين أهل الذمة هل يجوز في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا يعرض لهم.

قلت: فإن اشترى ذمي من ذمي درهماً بدرهمين إلى أجل ثم أسلما قبل القبض هل يفسخ بيعهما ويترادان؟ قال: قال مالك: إن أسلما جميعاً ترادا الربا فيما بينهما، وإن أسلم الذي له الحق رد إليه رأس ماله، وإن أسلم الذي عليه الحق قال: قال مالك: لا أدري ما حقيقته. قال مالك: إن أمرته أن يرد رأس ماله خفت أن أظلم الذمي.

قال ابن القاسم: وأنا أرى أيهما أسلم منهما رد إليه رأس ماله لأنه حكم بين مسلم ونصراني فيحكم فيه بحكم الإسلام.

قال: فقلت لمالك: فلو أن نصرانياً أسلف نصرانياً في خمر؟ قال: إن أسلما جميعاً نقض الأمر بينهما وإن أسلم الذي عليه الحق رد رأس المال وإن أسلم الذي له الحق فلا أدري ما حقيقته لأنني إن أمرت النصراني أن يرد رأس المال ظلّمته وإن أعطيت الخمر المسلم أعطيته ما لا يحل له وخالف بينه وبين الذي يعطى الدينار بالدينارين.

قال ابن القاسم: وأنا أرى أيضاً إذا أسلم الذي له الحق رد إليه الآخر رأس ماله بحال ما وصفت لك من الحكم بين النصراني والمسلم.

في بيع الشاة المصرية

قلت: أرأيت إن اشتريت شاة مصرية فحلبتها ثم حبستها حتى حلبتها الثانية ثم جئت لأردها أكون ذلك لي؟ قال: نعم لك أن تردّها وإنما يختبر ذلك الناس بالحلاب الثاني ولا يعرف بالأول.

قلت: فإن حلبتها ثلاث مرات؟ قال: إذا جاء من ذلك ما يعرف أنه قد اختبرها قبل ذلك فما حلب بعد ذلك فهو رضا منه بالشاة ولا يكون له أن يردّها، قال: وهو رأيي.

قلت: أرأيت إن اشتريت شاة على أنها تحلب قسطاً؟ قال: البيع جائز في رأيي، وتجرب الشاة فإن كانت تحلب قسطاً وإلا ردّها، قال: وقد جاء الحديث عن النبي ﷺ رد من الغنم ما لم تشترط فيها أنها تحلب كذا وكذا إذا اشتراها وهي مصرية فهذه أخرى أن يردّها إذا اشترط لأنه جاء عن النبي ﷺ أنه بخير النظرين بعد أن يحلبها إن رضى أمسكها، وإن ردّها رد معها صاعاً من تمر.

قلت: أكان مالك يأخذ بهذا الحديث؟ قال ابن القاسم: قلت لمالك: أتناخذ بهذا الحديث؟ قال: نعم. قال مالك: أو لأحد في هذا الحديث رأي؟ ابن القاسم وأنا أخذ به إلا أن مالكاً قال لي: وأرى لأهل البلدان إذا نزل بهم هذا أن يعطوا الصاع من عيشهم ومصر الحنطة هي عيشهم.

قلت: أرأيت المصرية ما هي؟ قال: التي يترك اللبن في ضرعها ثم تباع وقد ردت لحلابها فلا يحلبوها فهذه المصرية لأنهم تركوها حتى عظم ضرعها وحسن درها فأنفقوها بذلك، فالمشتري إذا حلبها إن رضى حلابها وإلا ردّها ورد معها مكان حلابها صاعاً، وقد وصفت لك الصاع الذي يرد عند مالك.

قال ابن القاسم: والإبل والبقر بمنزلة الغنم في هذا.

ابن وهب، عن حيوة بن شريح أن زياد بن عبيد الله حدثه: أنه سمع عقبة بن عامر الجهني صاحب رسول الله ﷺ يقول على المنبر: لأن يجمع رجل حطباً مثل هذا الأمرخ يعني جبل الفسطاط ثم يحرق بالنار حتى إذا أكل بعضه بعضاً طرح فيه حتى إذا احترق دق حتى يكون رميماً ثم يذرى في الريح خير له من أن يفعل إحدى ثلاث: يخطب على خطبة أخيه، أو يسوم على سوم أخيه، أو يصبر منحة.

قلت: أرأيت إن حلبها فلم يرض حلابها فأراد ردّها واللبن قائم لم يأكله ولم يبعه

ولم يشربه فقال لي : خذ شاتك وهذا لبنها الذي حلبت منها أيكون ذلك له أم يرد الصاع معها ويكون له اللبن أو لا يكون له أن يردها ويرد معها اللبن للحديث الذي جاء؟ قال : يكون عليه صاع وليس له أن يرد اللبن، ولو كان له أن يرد اللبن وإنما أريد بالحديث الصاع مكان اللبن إذا فات اللبن لكان عليه أن يرد لبناً مثله في مكيته ولكنه حكم جاء عن النبي عليه السلام فإذا زایلها اللبن كان المشتري بالخيار إن شاء أن يمسكها أمسكها وإن شاء أن يردها ردها وصاعاً معها من تمر وليس له أن يردها بغير صاع وإن كان معها لبن إلا أن يرضى البائع أن يقبلها بغير لبنها.

قلت : فإن قال البائع : أنا أقبلها بهذا اللبن الذي حلبت منها؟ قال : لا يعجبني ذلك لأنني أخاف أن يكون ذلك بيع الطعام قبل أن يستوفي لأن رسول الله ﷺ فرض عليه صاعاً من تمر إن سخط المشتري الشاة فصار ثمناً قد وجب للبائع حين سخط المشتري الشاة صاع من تمر عليه يفسخه في صاع من لبن قبل أن يقبض الصاع الذي وجب له فهذا لا يجوز في رأيي . ولم أسمع من مالك فيه شيئاً.

قلت : أرأيت إن اشترى شاة للبن ولم يخبره البائع بما تحلب وليست بمصراة في إبان لبنها أيكون للمشتري الخيار إذا حلبها ويكون فيها بمنزلة من اشترى مصراة؟ قال : أما الغنم التي شأنها الحلاب، وإنما تشتري لمكان درها في إبان درها فإني أرى إن لم يبين ما حلابها إذا باعها غير مصراة ولم يذكر حلابها وقد كان حلبها البائع وعرف حلابها رأيت المشتري بالخيار ذلك لأن الغنم التي شأنها اللبن إنما تشتري لألبانها ولا تشتري للحومها ولا لشحومها فإذا عرف البائع حلابها ثم كتبه كان بمنزلة من باع طعاماً جزافاً قد عرف كيله وكتمه، فلا يجوز بيعه إلا أن يرضى المشتري أن يحبس الشاة التي يدفع في ثمنها ويرغب فيها لمكان لبنها ولا يبلغ شحمها ولا لحمها ذلك الثمن، وإنما تبلغ ذلك الثمن للبنها فذلك عندي لموضع لبنها بمنزلة الطعام الذي قد عرف كيله فكتمه فيبيع جزافاً فإذا باعها صاحبها وهو يعرف حلابها كان قد غره.

قلت : فإن كان لا يعرف حلابها وإنما اشتراها وباعها؟ قال : لا شيء عليه وهو بمنزلة الطعام الذي لا يعرف كيله.

قلت : أرأيت إن اشترى شاة في غير إبان اللبن ثم جاء في إبان اللبن فحلبها فلم يرض حلابها أيكون له أن يردها؟ قال : لا لأن البائع لم يبيع على اللبن.

قلت : وإن كانت شاة لبن؟ قال : وإن كانت شاة لبن.

قلت: وإن كان البائع قد عرف حلابها قبل ذلك؟ قال: نعم لأنها إذا لم تكن في إبان لبنها اشتريت لغير شيء واحد.

قلت: فالبقر عند مالك بهذه المنزل التي وصفت لك؟ قال: إن كانت البقر يطلب منها اللبن مثل ما يطلب من الغنم من تنافس الناس في لبنها ورفعهم في أثمانها للبنها فهي بمنزلة ما وصفت لك في الغنم، قال: والإبل أيضاً إن كانت مما يطلب منها اللبن فهي بمنزلة ما وصفت لك من الغنم والبقر.

قلت: وتحفظ هذه الأشياء التي سألتك عنها من أمر الغنم والبقر من مالك؟ قال: ما أحفظ فيها عن مالك فقد أخبرتك وما لم أخبرك به عن مالك فلم أسمع منه وهو رأيي.

وأخبرني ابن لهيعة أن الأعرج أخبره عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا تصروا الإبل والغنم فمن اشتراها بعد ذلك فإنه بخير النظرين بعد أن يحلبها إن شاء أمسكها وإن شاء ردها وصاعاً من تمر».

وأخبرني ابن وهب، عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب أنه قال: بلغنا أنه قال: يقضى في الشاة أو اللقحة المصرة عن النبي ﷺ أن يحلبها فإن رضي لبنها أخذها وإن سخطها رجعها إلى صاحبها ومدين من قمح أو صاعاً من تمر.

يعقوب بن عبد الرحمن الزهري أن سهيل بن أبي صالح أخبره عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من ابتاع شاة مصرة فهو فيها بالخيار ثلاثة أيام إن شاء أمسكها وإن شاء ردها ورد معها صاعاً من تمر».

يزيد بن عياض، عن عبد الكريم بن أبي المخارق، عن إبراهيم النخعي، عن أبي سعيد الخدري، عن رسول الله ﷺ مثله.

باب في بيع ماء الأنهار

قلت: أرأيت لو أن نهراً لي انخرق إلى أرضي فجاء رجل فبنى عليه رحي ماء بغير أمري فأصاب في ذلك مالاً؟ قال: أما ما بنى في الأرض فالكراء له لازم فيما بنى، وأما الماء فلا كراء لصاحب الماء على صاحب الرحي لأن الماء لا يؤخذ له كراء.

قلت: أتخفظه عن مالك؟ قال: سمعت مالكا يقول في البركة تكون للرجل والغدير يكون فيه الحيتان والبحيرات: فيكون في ذلك كله السمك فيريد أهله أن يبيعه، قال: لا

يعجبني بيعه ولا ينبغي لأهله أن يمنعوا منه أحداً يصيد فيه ولا يمنع من شرب بشفة ولا سقي كبد، وقال مالك: لا يمنع الماء لشفة ولا لسقي كبد إلا مالا فضل فيه عن صاحبه فلا أرى لماء النهر كراء للذي قال مالك في هذه الأشياء، ولقد سألت مالكا عن بثر الماشية أيسقي منها الناس لمواشيهم على ما أحب أهلها أو كرهوا، قال: لا إلا عن فضل، ألا ترى أن الحديث إنما هو لا يمنع فضل ماء فهم أحق بمائهم حتى يقع الفضل فإذا كان الفضل فالناس في الفضل سواء.

في بيع شرب يوم

قلت: أرايت إن بعث شرب يوم أيجوز ذلك أم لا؟ قال: قال مالك: ذلك جائز.
قلت: فإن بعث حظي بعث أصله من الشرب وإنما لي فيه يوم من اثني عشر يوماً أيجوز في قول مالك؟ قال: نعم.
قلت: فإن لم أبع أصله ولكن جعلت أبيع منه السقي إذا جاء يومي بعث ما صار لي من الماء ممن يسقى به أيجوز هذا في قول مالك؟ قال: نعم.

في بيع ماء مواجل السماء وبثر الزرع وبثر الماشية

قلت: أكان مالك يكره بيع ماء مواجل السماء؟ قال: سألت مالكا عن بيع ماء المواجل التي على طريق انطابلس فكره ذلك.
قلت: فهل كان مالك يكره بيع فضل ماء الزرع من العيون والآبار؟ فقال: لا بأس ببيع ذلك.
قلت: فهل كان مالك يكره بيع رقاب آبار ماء الزرع؟ قال: قال مالك: لا بأس ببيع ذلك.
قلت: وكذلك العيون لا بأس ببيع أصلها وبيع مائها ليسقي به الزرع؟ قال: نعم لا بأس بذلك عند مالك.

قلت: وإنما كره مالك بيع بثر الماشية أن يباع ماؤها أو يباع أصلها؟ قال: نعم..
قلت: وأهلها أحق بمائها حتى إذا فضل عنهم كان الناس فيه أسوة؟ قال: نعم..
قلت: فكان مالك يكره بيع آبار الشفة؟ قال: قال مالك: إن كانت البئر في داره أو أرضه لم أر بأساً أن يبيعها ويبيع ماءها.

قلت: وكان مالك يجعل صاحبها أحق بمائها من الناس؟ قال: نعم.

قلت: فالمواجل أكان مالكاً يجعل ربها أولى بمائها؟ قال: أما كل من احتقر في أرضه أو داره يريد لنفسه مثل ما يحدث الناس في دورهم فهو أحق به ويحل بيعه، وأما ما عمل من ذلك في الصحاري وفيافي الأرض مثل مواجل طريق المغرب فإنه كان يكره بيعها من غير أن يراه حراماً، وجل ما كان يعتمد عليه الكراهية واستثقال بيع مائها فقد فسرت لك ما سمعت ووجه ما سمعت منه وهي مثل الآبار التي يحتفرونها للماشية أن أهلها أحق بها حتى يرووا ويكون للناس ما فضل إلا من مر بها لسقيهم ودوابهم فأولئك لا يمنعون كما لا يمنعون من شربها منه.

قلت: أرايت بئر الماشية أتباع في قول مالك؟ قال: لا.

قلت: فما كان منها مما حفر في الجاهلية والإسلام في قول مالك؟ قال: نعم.

قلت: فلو أن رجلاً حفر في أرضه بئراً لماشية منع من بيعها وصارت مثل ما سواها من آبار الماشية؟ قال: سمعت مالكاً يقول: لا تباع ماء بئر الماشية وإن حفر من قرب يريد بقوله من قرب: قرب المنازل فلا أرى أن تباع إذا كان إنما احتفرها للصدقة، فأما ما احتفر لغير الصدقة وإنما احتفرها لمنفعته في أرضه لبيع مائها ويسقي بها ماشية نفسه فلا أرى ببيعها بأساً، ولو منعه بيع هذه لمنعه أن يبيع بشره التي احتقر في داره لنفسه ومنافعه، وأما التي لا يباع ماؤها من آبار الماشية التي تحتقر في البراري والمهامة فتلك التي لا تباع، والذين حفروها أحق بمائها حتى يرووا فهذا أحسن ما سمعت وبلغني.

قلت: أرايت بئر الماشية ما كان في الجاهلية وفي الإسلام وقرب المنازل ليس أهلها أحق بمائها حتى يرووا فما فضل كان الناس فيه سواء في قول مالك؟ قال: نعم قال مالك: ألا تسمع إلى الحديث أن النبي ﷺ قال: «لا يمنع فضل ماء» فأهله في الحديث الذي جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام أحق به وما فضل فالناس فيه سواء لأن النبي عليه الصلاة والسلام قال: «لا يمنع فضل ماء»، فجعل لهم أن يمنعوا ما لم يقع الفضل، فإن وقع الفضل فليس لهم أن يمنعوا.

ما جاء في الحكرة

قال: وسمعت مالكاً يقول: الحكرة في كل شيء في السوق من الطعام والكتاب والزيت وجميع الأشياء والصوف وكل ما يضر بالسوق، قال: والسمن والعسل والعصفر وكل شيء. قال مالك: يمنع من يحتكره كما يمنع من الحب.

قلت: فإن كان ذلك لا يضر بالسوق؟ قال مالك: فلا بأس بذلك إذا كان لا يضر بالسوق.

قلت: أرأيت إن اشترى رجل في القرى خرج إليها فاشترى فيها ليجلبها إلى السوق وكان ذلك مضراً بالقرى يغلي عليهم أسعارهم؟ قال: سألت مالكا عن أهل الريف إذا احتاجوا إلى ما بالفسطاط من الطعام فيأتون فيشترون من الفسطاط فأراد أهل الفسطاط أن يمنعوهم وقالوا: هذ يغلي علينا ما في سوقنا أتري أن يمنعو من ذلك؟ قال مالك: لا أرى أن يمنعو من ذلك إلا أن يكون ذلك مضراً بالفسطاط فإن كان مضراً بهم وعند أهل القرى ما يحملهم منعوا من ذلك وإلا تركوا؟ قال: فأرى القرى التي فيها الأسواق بمنزلة الفسطاط.

البيع بسعر فلان وسعر فلان

قلت: أرأيت إن قلت لرجل: أشتري منك هذا العسل أو هذا السمن بمثل ما أخذ منك فلان منه بذلك السعر؟ قال: قال مالك: لا خير في ذلك.

قلت: وكذلك هذا في الخياطة إذا قال: أخيط لك هذا الثوب بمثل ما خطت به لفلان من الأجر والصناعة والصباغ يصبغ لرجل ثوباً فهو بهذه المنزلة، وكل هذا مكروه عند مالك وكذلك هذا في الإجارة يقول أؤاجرك نفسي مثل ما أجر فلان نفسه؟ قال: وهذا كله مكروه من قول مالك إذا لم يعلم ما كان أول ذلك.

فيمن اشترى جملة طعام أو اشترى داراً أو ثوباً

كل مدي أو ذراع بكذا وكذا

قال: وسمعت مالكا وسئل عن رجل اشترى ثلاث جنيات من رجل من حائطه ما استجنى منها فهو له من حساب أربعة أصع بدينار؟ قال: لا بأس بذلك وهذا أمر معروف وهو مثل ما يقول: اشترى منك طعامك هذا كله أو حائطك هذا كله أربعة أصع بدينار لأن السعر قد عرف، فإن قال قائل: فالذي يستجنى لا يدري ما هو؟ قال مالك: فكذلك الحائط والزرع والبيت فيه القمح يشتري كله ثلاثة أرادب بدينار أو أربعة أرادب بدينار، فالسعر قد عرف فلا يدري كم يخرج من هذا الحائط فالثلاث جنيات مثل ذلك، وسئل مالك عن الرجل يتتاع بأربعين ديناراً من رطب حائط ما يجني كل يوم يأخذه بحساب ثلاثة أصع بدينار. قال: قال مالك: لا خير في هذا إلا بأمر معروف ويبين ما يأخذ كل يوم قال: وقد كان الناس يتتاعون اللحم بسعر معلوم فيأخذ كل يوم وزناً معلوماً والثلث إلى

العطاء فلم ير الناس بذلك بأساً، واللحم وكل ما يباع في الأسواق مما يتبايع الناس به فهو كذلك لا يكون إلا بأمر معروف ويبين ما يأخذ كل يوم، وإن كان الثمن إلى أجل معلوم أو إلى العطاء إذا كان ذلك العطاء معلوماً مأموناً إذا كان يشرع في أخذ ما اشترى ولم يره مالك من الدين بالدين.

قال مالك: ولقد حدثني عبد الرحمن بن المجبر عن سالم بن عبد الله قال: كنا نبتاع اللحم كذا وكذا رطلاً بدينار يأخذ كل يوم كذا وكذا، والثمن إلى العطاء فلم ير أحد ذلك ديناً بدين ولم يروا به بأساً.

قلت: أرأيت إن اشتريت هذه الدار كل ذراع بدرهم ولم أسم عدد الأذرع فقلت: قيسوها فقد أخذتها كل ذراع بدرهم أو قلت: قد أخذت هذا الثوب كل ذراع بدرهم أو هذه الثياب كل ذراع بدرهم فقلت: اذرعوها ولم أسم الأذرع؟ قال ابن القاسم: أرى أن الدار جائزة والثياب جائزة.

قلت: أرأيت إن اشتريت هذه الأثواب كل ثوبين بعشرة دراهم أو هذه الغنم كل شاتين بعشرة دراهم فأصبت فيها مائة ثوب وثوباً أو أصبت في الغنم مائة شاة وشاة هل يلزمني الشاة الباقية أو الثوب الباقي الذي ليس معه آخر؟ قال: نعم يلزمك نصف العشرة، وإنما ذلك بمنزلة ما لو قلت: أشتري منك هذه الغنم كل شاتين بدينار أو كل ثوبين بدينار فأصاب في ذلك ثوباً زائداً فيلزمه نصف الدينار فكذلك الدراهم.

في بيع الشاة والاستثناء منها

قلت: أرأيت الشاة إذا باعها الرجل أو البعير أو البقرة واستثنى منها ثلثاً أو ربعاً أو نصفاً أو استثنى جلدها أو رأسها أو فخذه أو كبدها أو صوفها أو شعرها أو كراعها أو استثنى بطونها كلها أو استثنى أرتالاً مسماة كثيرة أو قليلة أيجوز هذا البيع كله في قول مالك أم لا؟ قال: أما إذا استثنى منها ثلثها أو ربعها أو نصفها فلا بأس بذلك عند مالك، وأما إذا استثنى جلدها أو رأسها فإنه إن كان مسافراً فلا بأس بذلك وإن كان حاضراً فلا خير فيه.

قلت: ولم أجازة في السفر وكرهه في الحضر؟ قال: السفر إذا استثنى فيه البائع الرأس أو الجلد فليس لذلك عند المشتري ثمن.

قال مالك: فأما في الحضر فلا يعجبني ذلك لأن المشتري إنما يطلب بشرائه اللحم.

قلت: أرايت إن قال المشتري: إذا اشتري في السفر واستثنى البائع رأسها أو جلدها قال المشتري: لا أذبحها، قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً إلا أن مالكا قال في الذي يبيع البعير الذي قام عليه: يبيعه من أهل المياه ويستثنى البائع جلده ويبيعهم إياه ينحرونه فاستحيوه.

قال مالك: أرى لصاحب الجلد شروى جلده.

قال: فقلت لمالك: أو قيمة الجلد؟ قال مالك: أو قيمة الجلد كل ذلك واسع.

قلت: وما معنى شروى جلده عند مالك؟ قال: جلد مثله.

قال: فقلنا لمالك: أرايت إن قال صاحب الجلد: أنا أحب أن أكون شريكاً في البعير بقدر الجلد؟ قال مالك: ليس ذلك له يبيعه على الموت ويريد أن يكون شريكاً في الحياة ليس ذلك له وليس له إلا قيمة جلده أو شرواه، فمسألتك في المسافر مثل هذا، قال: وأما إذا استثنى فخذها فلا خير في ذلك.

قلت: وهذا قول مالك في الفخذ؟ قال: نعم، وأما كبدها فإن مالكا قال: لا خير في البطن والكبد من البطن، قال: فأما إذا استثنى صوفها أو شعرها فإن هذا ليس فيه اختلاف إنه جائز، قال: وأما الأرتال إذا استثناه فإن مالكا قال لي: إن كان الشيء الخفيف الثلاثة الأرتال والأربعة فهو جائز.

قلت: أرايت إن استثنى أرتالاً مما لا يجوز له فقال المشتري: لا أذبح؟ قال: أرى أن يذبح على ما أحب أو كره.

قال ابن وهب: قال مالك: فيمن باع شاة حية واستثنى جلدها أو شيئاً من لحمها قليلاً كان أو كثيراً ووزناً أو جزافاً قال: أما إذا استثنى جلدها فلا أرى به بأساً، وأما إذا استثنى من لحمها فلا أحب ذلك جزافاً كان أو وزناً لأنه حينئذ كأنه ابتاع لحماً لا يدري كيف هو أو باع لحماً لا يدري كيف هو.

قال ابن وهب: ثم رجع مالك فقال: لا بأس به في الأرتال اليسيرة تبلغ الثلث أو دون ذلك.

قال: وقال مالك: إن اشتري رجل من رجل شاة فقال: بع لي لحمها بكذا وكذا فذلك غرر لا يصلح وإذا اشتريتها فضممتها وحزتها فلا بأس بذلك، وإن شرطت للذي ابتعتها منه الرأس والإهاب لأنك إذا اشتريتها منه وضممتها وشرطت له رأسها وإهابها فإنها

إن ماتت فهي من الذي اشتراها وأنه إذا باعك لحمها فماتت قبل أن يذبحها فضمامها على بائعها.

قال ابن وهب: وأخبرني محمد بن عمرو، عن ابن جريح أن زيد بن ثابت قضى في جزور بيعت واشترط البائع مسكها فرغب الرجل فيها فأمسكها فقال زيد بن ثابت: له شروى مسكها، وأخبرني إسماعيل بن عياش أن علي بن أبي طالب وشريحاً الكندي قضيا في رجل باع بغيراً أو شاة واشترط المسك والرأس والسواقط فبرأ البعير فلم ينحره صاحبه فقال: إذا لم ينحره أعطاه قيمة ما استثنى.

قال شريح: أو شرواه، قال مالك والليث: شرواه أو قيمته، ابن وهب.

وأخبرني موسى بن شيبة الحضرمي، عن يونس بن يزيد، عن عمارة بن غزية، عن عروة بن الزبير أن النبي ﷺ حين خرج هو وأبو بكر من مكة مهاجرين إلى المدينة مرا براعي غنم فاشتريا منه واشترط عليهما أن سلبها له.

وأخبرني الليث بن سعد، عن يونس بن يزيد، عن عمارة بن غزية، عن النبي عليه السلام بهذا. قال الليث: فذلك حلال لمن اشترطه.

فيمن باع من لحم شاته أرطالاً قبل أن يذبحها
أو باع شاته واستثنى من لحمها أرطالاً مسماة

قلت: رأيت لو بعت عشرة أرطال من لحم شاتي هذه أيجوز هذا في قول مالك؟ قال: لا يجوز.

قلت: فإن بعت رطلاً من شاتي هذه أيجوز هذا أيضاً؟ قال: لا يجوز عند مالك.

قلت: فإن بعت شاتي واستثنيت رطلاً من لحمها أو عشرة أرطال من لحمها أيجوز في قول مالك؟ قال: قال مالك: إذا اشترط الشيء الخفيف من ذلك الرطل والرطلين وما أشبهه فذلك جائز.

قلت: فإن اشترط من لحمها ما هو أقل من الثلث أيجوز هذا في قول مالك؟ قال: ما رأيت مالكاً يبلغ الثلث إنما يجوز من ذلك الشيء الخفيف.

قلت: ولم جاز هذا عند مالك أن أبيع شاتي واشترط من لحمها الرطلين والثلثة والأربعة وما أشبهه ولا يجوز لي أن أبيع من شاتي رطلين أو ثلاثة قبل أن أذبحها وأسلخها؟ قال: لأنه لا يجوز لك أن تباع ثمر حائطك قبل أن يكون ثمراً حين يزهي

ويحل بيعه وتشتط من ثمر الحائط أصعاً معلومة تأخذها تمرأ إذا طابت وكانت الثمر الثلث فادنى ، ولا يجوز أن تباع من ثمر حائطك حين يزهي ويحل بيعه تمرأ أصعاً معلومة وإن كانت دون الثلث يأخذها تمرأ إذا كان إنما يعطيه ذلك الثمر من ثمر هذا الحائط فلا يجوز هذا وإن كان الذي باعه من ذلك أقل من الثلث .

قلت: ما قول مالك في شراء لحوم الإبل والبقر والغنم والطير كلها قبل أن تذبح فيقال له: اذبح فقد أخذنا منك كل رطل بكذا وكذا؟ قال مالك: لا يجوز ذلك لأنه مغيب لا يدري كيف يكون ما اشترى ولا يدري كيف ينكشف .

في الرجل يدعي على الرجل فيصالحه من دعواه على عشرة أرطال من لحم شاة بعينها

قلت: أرأيت لو أني ادعيت في دار رجل دعوى فصالحني من ذلك على عشرة أرطال من لحم شاته أيجوز هذا في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا يجوز هذا عندي .

في شراء اللبن في ضروع الغنم

قلت: أرأيت إن اشتريت لبن عشر شاة بأعيانها في إبان لبنها أيجوز ذلك في قول مالك؟ قال: نعم ذلك جائز إذا سمي شهراً أو شهرين أو ثلاثة وقد كان عرف وجه حلابها فلا بأس به وإن لم يعرف حلابها فلا خير فيه .

قلت: أرأيت إن اشترى لبنها ثلاثة أشهر ثم احتلبها شهراً ثم يموت منها خمسة؟ قال: ينظر إلى الخمسة الهالكة كم كان حلابها كل يوم فإن كان حلابها كل يوم قسطين قسطين قيل: فما حلاب هذه الخمسة الباقية كل يوم، فإن كان حلابها قسطين قسطين قيل: فكم كان الشهر الذي احتلبت فيه العشرة كلها من الثلاثة الأشهر التي اشترى حلابها فيها في قلة اللبن وكثرته وغلائه ورخصه فإن بين اللبن في أوله وآخره تفاوتاً بعيداً في الثمن يكون شهراً في أوله يعدل شهرين في آخره وأكثر من ذلك فإن قيل الشهر الذي احتلبت فيه يعدل الشهرين الباقيين أن لو كانت الغنم الهالكة قياماً في نفاق اللبن في الشهر الأول لغلائه فيه ورخصه في الشهرين الباقيين قيل: قد قبضت أيها المشتري نصف حقاك بحلابك الغنم كلها الشهر الأول وبقي نصف حقاك فلا حق لك في نصف الثمن الباقي وقد استوجبه البائع بحلابك غنمه شهراً ويرد عليك البائع لما هلكت الخمس التي كانت تحلب قسطين قسطين وبقيت التي تحلب قسطين قسطين ثلثي نصف الثمن لأن لبن الهالكة قسطين قسطين ولبن الباقية قسطين قسطين فعلمنا أن الهالكة هي الثلثان من نصف الثمن الباقي والباقية الثلث من نصف الثمن الباقي وإنما هي في هذا النصف الباقي بمنزلة رجل

اشترى لبن عشر شياه في إبان الحلاب على ما وصفنا ثم مات منها خمس قبل أن يحلب منها شيئاً فإنه يصير أمرهما إلى ما وصفت لك في المسألة التي فوق، وكذلك أن لو كانت الهالكة تحلب الثلث أو النصف أو الثلاثة الأرباع فعلى هذا الحساب يكون جميع هذه الوجوه.

قلت: فإن كنت إنما سلفت في لبن هذه الغنم فيموت منها شيء؟ قال: إذا سلفت فيها فيموت منها شيء كان سلفك كله فيما بقي من لبن هذه الغنم.

قلت: والسلف في لبن الغنم يفارق لشراء لبن الغنم في قول مالك؟ قال: نعم، قال مالك: وإنما يجوز شراء لبن الغنم إذا كانت كثيرة الشهر والشهرين والثلاثة فأما إن كانت الشاة أو الشاتين فاشترى رجل حلابها على كذا وكذا شهراً بكذا وكذا درهماً فلا يعجبني لأن الشاتين غير مأمونتين، قال: ولو سلف في لبن شاة أو شاتين كيلاً معلوماً كذا وكذا قسطاً بكذا وكذا درهماً في إبان لبنها فلا بأس بذلك.

قلت: وإنما السلف في لبن الغنم مكايلة في قول مالك؟ قال: نعم لا يجوز إلا مكايلة في إبان اللبن.

قلت: أرايت لو أني بعت لبن غنمي هذه في إبان لبنها حتى ينقطع أيجوز ذلك أم لا؟ قال: قال مالك: إذا ضرب لذلك أجلاً شهراً أو شهرين فلا بأس بذلك إذا كان ذلك في إبان لبنها وعلم أن لبنها لا ينقطع إلى ذلك الأجل إذا كانت قد عرف وجه حلابها.

قلت: فلو أني بعت لبنها في غير إبان اللبن وشرطت أن أعطيه ذلك في إبان لبنها كيلاً أو جزافاً أيجوز ذلك في قول مالك؟ قال: لا خير في ذلك عند مالك.

قلت: أرايت إن بعت لبن شاتي هذه في إبان لبنها شهراً أو شهرين؟ قال مالك: أكره أن يباع لبن الشاة الواحدة أو الشاتين لأن الشاة والشاتين أمرهما يسير وهما عندي من الخطر إلا أن يبيع لبنهما كيلاً كل قسط بكذا وكذا.

قلت: وينقد في ذلك إذا اشترى لبن الشاة أو الشاتين؟ قال: نعم إذا شرع في أخذ اللبن أو كان يشرع في أخذ اللبن بعد اليوم أو اليومين أو الأيام القلائل.

قلت: فإن اشترت لبن هذه الغنم في إبان اللبن فلم يقبض اللبن حتى ذهب إبان اللبن؟ قال: يرد الدراهم عند مالك.

في الرجل يكتري البقرة يحرث عليها وهي حلوب فيشترط حلابها

قال: وسألت مالكا أو سئل وسمعت عن الرجل يكتري البقرة تحرث له أو يستقي

عليها الأشهر وهي حلوب أو الناقة ويشترط حلابها في ذلك؟ قال: إن كان قد عرف حلابها فلا أرى بذلك بأساً.

في الرجل يشتري الجلجلان على أن عليه عصره والقمح على أن عليه طحنه

قلت: أرايت إن اشتريت من رجل جلجلانه هذا على أن عليه عصره أيجوز هذا في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا يجوز هذا.

قلت: لم؟ قال: لأنه كأنه باعه ما يخرج منه وهو لا يدري ما يخرج منه.

قلت: وكذلك لو باعه زرعاً قائماً ويشترط المشتري على البائع أن عليه حصاده ودراسه؟ قال: قال مالك: لا يجوز هذا.

قلت: أرايت إن باعه حنطته هذه ويشترط عليه المشتري أن يطحنها؟ قال: استقله مالك وجوزه ورأى أنه خفيف وهو جل قول مالك إجازته.

قال: وقال لي مالك: ولو أن رجلاً ابتاع من رجل ثوباً على أن يخطه له لم أر بذلك بأساً ولو ابتاع نعلين على أن يحذوهما له لم أر بذلك بأساً ولو ابتاع قمحاً على أن يطحنه له؟ قال لي مالك: فيه مغمز وأرجو أن يكون خفيفاً وأنا لا أرى به بأساً.

قال: فقلت له: فالسَّمْسَم والفجل والزيتون يشتريه على أن على البائع عصره فكرهه مالك وقال: لا خير فيه إنما هذا اشترى ما يخرج من زيتته، والذي يخرج لا يعرفه فرددته عليه عاماً بعد عام فكل ذلك يكرهه ولا يقف فيه وقال: لا خير فيه.

قلت: فالقمح يشتريه على أن على بائعه حصاده ودراسه وذروه يشتريه زرعاً قائماً قد ييس؟ قال: لا خير فيه، ورأيت عند من المكروه البين لأنه إنما يشتري ما يخرج من الزرع.

قلت: فما فرق بين الطحن وبين هذه الأشياء التي كرهها المجهول ما يخرج منها والدقيق يخرج من الحنطة؟ قال: كأنني رأيت يرى أمر الطحن أمراً قريباً ويرى أن القمح قد عرف وجه ما يخرج منه فلذلك خففه على وجه الاستثقال منه له في القياس.

قال: ولقد قال لي مالك مرة: لا يعجبني ثم خففه وجلّ قوله في القديم والحديث مما حملناه عنه نحن وإخواننا على التخفيف على وجه الاستحسان ليس على القياس والله أعلم بالصواب.

تم كتاب التجارة إلى أرض الحرب في المدونة الكبرى ويليهِ كتاب التدليس.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب التدليس بالعيوب

في العبد يشتري ويدلس فيه بعيب ويحدث فيه عيب آخر

قلت لعبد الرحمن بن القاسم: أرايت لو أني اشتريت عبداً بدنانيير فأصابه عندي عيب ثم ظهرت على عيب دلّسه لي البائع ألي أن أردّه في قول مالك؟ قال: نعم إلا أن يكون العيب الذي أصابه عندك مفسداً مثل القطع والعمور والشلل والعمى وشبه ذلك فإن كان العيب الذي أصابه عندك مثل هؤلاء العيوب المفسدة كنت مخيراً في أن ترد العبد وتغرم بقدر ما أصابه عندك من العيب وإن شئت احتبست العبد وأخذت من البائع ما بين الصحة والداء إلا أن يقول البائع: أنا أقبله بالعيوب الذي أصابه عندك وأرد الثمن كله فيكون ذلك له.

قلت: ولم كان هذا هكذا إذا أصابه عند المشتري عيب مفسد لم يكن للبائع أن يأخذه ويرجع على المشتري بقدر ما أصابه عنده من العيب؟ قال: لأن العيب إذا كان مفسداً فأصابه ذلك عند المشتري فهو فوت، فليس للبائع أن يقول: أنا آخذه وأرجع بقيمة العيب الذي أصابه عند المشتري لأنه قد فات.

قلت: ولم لا يكون على المشتري إذا رد العبد بعيب ظهر عليه وقد أصابه عنده عيب غير مفسد قيمة هذا العيب الذي أصابه عنده وإن كان غير مفسد؟ قال: لأنها ليست من العيوب التي هي تلف للعبد التي تنقصه نقصاناً كثيراً وهذا مثل الحمى والرمم وما أشبه ذلك، ألا ترى أنه إن حم يوماً أو أصابه رمم أو دماميل ثم ظهر على عيب دلّسه له البائع أن له أن يردّه.

قلت: فإن كان هذا العيب الذي أصابه عند المشتري قد نقصه إلا أنه ليس من

العيوب المفسدة أيكون للمشتري أن يرده إذا ظهر على عيب قد دلّسه له البائع ولا يكون عليه لما نقص العيب الذي أصاب العبد عنده شيء؟ قال: قال مالك: له أن يرده ولا شيء عليه إذا كان عيباً ليس مفسداً وإن كان قد نقصه.

قلت: أرأيت إن قطعت أصبعه أو أصابه أمر من السماء فذهبت إصبعه ثم ظهر المشتري على عيب دلّسه له البائع أله أن يرده؟ قال: لا أحفظه من مالك إلا أني أراه عيباً مفسداً لا يرده إلا بما نقص.

قلت: فإن ذهبت أنملة أو ظفره؟ قال: أما أنملته فهو عيب ولا يرده إلا بما نقص منه إلا أن يكون من وخش الرقيق الذي لا يكون ذلك مفسداً فيهم ولا ينقصه كثيراً فإن كان كذلك رده ولا شيء عليه، وأما الظفر فله أن يرده ولا شيء عليه ولا أراه عيباً. لسحنون: الظفر في الجارية الرائعة عيب.

قلت: فتحفظ عن مالك أنه قال: إن أصابه عنده حمى أو رمد أو صداع أو كي وكل وجع ليس بمخوف أن له أن يرده إذا أصاب به عيباً قد دلّس به البائع ولا شيء عليه؟ قال: نعم.

في الرجل يشتري العبدین صفقة واحدة فيموت أحدهما ويجد بالآخر عيباً

قلت: أرأيت إن اشتريت عبدین في صفقة واحدة فهلك أحدهما في يدي وأصبت بالباقي عيباً أيكون لي أن أردّه عند مالك؟ قال: نعم لك أن تردّه عند مالك وتأخذ من الثمن بحساب ما كان يصير لهذا العبد من الثمن يقوم هذا الميت والمعيّب فينظر ما يصيب قيمة هذا الذي أصبت به عيباً من الثمن فيرجع بذلك على البائع.

قلت: فإن اختلفا في قيمة الميت فقال المبتاع: قيمة الميت الثلث، وقيمة هذا الثلثان، وقال البائع: لا بل قيمة هذا الثلث وقيمة الميت الثلثان؟ قال: يقال لهما: صفا الميت فإن تصادقا في صفته دعي لصفته أهل المعرفة به فيقومون تلك الصفة وإن تناكرا في صفته فالقول في صفته قول البائع مع يمينه إذا كان قد انتقد الثمن لأن المبتاع مدع للفضل على ما يقول البائع، فالقول قول البائع مع يمينه وعلى المبتاع البينة على الصفة، فإن لم يأت بالبينة على الصفة حلف البائع وكان القول قوله إذا كان قد انتقد الثمن، فإن لم يكن انتقد فالقول قول المشتري.

قلت: أرأيت إن اشتريت شاتين مذبوحتين فأصبت إحداهما غير ذكية أتلتزمني

الذكية بحصتها من الثمن في قول مالك أم لا؟ قال: أرى ذلك مثل الرجل يتنازع الطعام فيقال له: إن فيه مائة إردب فيشتري على ذلك فلا يجد فيه إلا خمسين أو أربعين؟ قال: لا يلزمه أخذ ذلك الطعام إلا أن يكون الذي نقص من ذلك مثل الأردب اليسيرة وهذه الشاة إذا وجدها ميتة وإنما كان شراء الرجل شاتين لحاجته إلى جملة اللحم، والرجل إذا جمع الشراء في الصفقة الواحدة كان أرخص له فأرى الشاتين بمنزلة ما وصفت لك من الطعام عند مالك ويرد الجميع إلا أن يشاء أن يحبس الذكية بالذي يصيبها من حصة الثمن فذلك له.

قلت: فإن اشتريت عشر شياه مذبوحة فأصبت إحداهن ميتة؟ قال: أرى أن تلزمك التسع بحصتها من الثمن.

قلت: وكذلك الرجل يشتري قلال خل فيصيب إحداهن خمرأ أو اشترى قلتين خلأ فأصاب إحداهما خمرأ فهو على ما وصفت لي من قول مالك؟ قال: نعم.

وقال أشهب: إذا اشترى شاتين أو قلتين أو عبيدين متكافئين فإن هذا لم يشتري أحدهما لصاحبه فإن أصاب بأحدهما عيباً أو استحق أحدهما رجع بما يصيب المستحق من الثمن وإن كان عيباً رده وأخذ ما يصيبه من الثمن، وكذلك يقول ابن القاسم في العبيدين المتكافئين.

سحنون، وليس العبدان المتكافئان كعبيدين أحدهما تبع لصاحبه إنما اشترى لمكان صاحبه أو كجملة ثياب أو رقيق أو كيل أو وزن كثير فيستحق منه اليسير ويبقى الكثير، فإن هذا قد سلم له جل صفقته فيلزمه ما صح ويرجع بثمن ما استحق، وإن كان ما استحق مضراً به في صفقته لكثرة ما استحق من يديه ويعلم أن هذا إذا استحق منه دخل عليه فيه الضرر لتبعيض ذلك عليه وإن مثله إنما رغب في جملة ما اشترى فإن هذا له أن يرد الصفقة كلها ويأخذ الثمن وإن أراد أن يحبس ما سلم في يديه ويرجع بثمن ما استحق فإن كان ما اشترى على الكيل والوزن فذلك له أو كان ما استحق مما بيع على العدد فكان الاستحقاق على الأجزاء نصف ما اشترى أو ثلثيه أو ثلاثة أرباعه أو ثلثه فذلك له لأن ما رضي به يصير له بثمن معروف وإن كان استحق نصفه أو ثلثاه فرضي بما بقي صار له بنصف الثمن أو بثلثيه، وكذلك كل ما استحق من المكيل والموزون لأن الذي يبقى ثمنه معروف لأنه مما لا يقسم عليه الثمن إن كان ما استحق منه جزءاً معروفاً أو عدداً على عدد السلع، وإن كان ما باع عدداً واستحق من العدد ما يصير للمشتري حجة في أن يرد

فأراد أن يحبس ما بقي بما يصيبه من الثمن، فإن ذلك لا يجوز له لأنه إذا وجب له رد جميع ما بقي في يديه فليس له أن يقول: أنا أحبس ما بقي بما يصير له من الثمن لأنه يحبس بثمان مجهول لأنه أوجبه على نفسه بما يصير له من الثمن وذلك ثمن غير معروف حتى تقوم السلع، ثم يقسم الثمن عليها فما صار للذي بقي أخذ بحصته من الثمن وذلك مجهول، وأما في العيب فإنه إذا أصاب العيب في كثير من العدد حتى يضر ذلك به في صفقته أو في كثير من وزنه أو كيله فإنه مخير في أن يقبل الجميع بعينه أو يرده كله وليس له خيار في أن يحبس ما صح في يديه مما بقي له بما يصيبه من الثمن، وإن كان معروفاً وهو خلاف الاستحقاق في هذا الموضع لأن صاحب العيب إنما باع على أن حمل بعضه بعضاً فإما رضي منه بما رآه وإما رد عليه.

قلت لابن القاسم: أرايت إن اشتريت عبداً بثوبين فهلك أحد الثوبين عند صاحبه وأصاب بالثوب الباقي عيباً فجاء ليرده كيف يكون هذا في قول مالك؟ قال: ينظر إلى الثوب الذي وجد به العيب، فإن كان هو وجه ما اشترى وفيه الفضل فيما يرى الناس رده ونظر إلى العبد، فإن كان لم يفت رده ونظر إلى قيمة الثوب التالف فرده قابضه مع الثوب الذي وجد به العيب وإن كان العبد قد فات بنماء أو نقصان أو اختلاف أسواق أو بشيء من وجوه الفوت رد قيمته يوم قبضه وإن كان الثوب الذي وجد به العيب ليس وجه ما اشترى وهو أدنى الثوبين رده ونظر إلى الثوب الباقي كم كان من الثوب التالف فإن كان ثلثاً أو ربعاً نظر إلى قيمة العبد فغرم العبد لصاحب الثوب من قيمة العبد بقدر الذي يصيبه من صاحبه إن كان ثلثاً أو ربعاً يغرم له من قيمة العبد ثلثها أو ربعها ولا يرجع في العبد بشيء، وإن كان إنما أصاب العيب قابض العبد بالعبد وقد تلف أحد الثوبين عند بائع العبد رد العبد ونظر إلى الثوب الباقي إن كان هو وجه الثوبين ومن أجله اشتراهما رد الثوب الباقي وغرم قيمة التالف إن كان الثوب الباقي لم يفت بنماء أو نقصان ولا باختلاف أسواق وإن كان قد فات بشيء من ذلك أو كان الباقي هو أدناهما وليس من أجله كان الاشتراء أسلماً لمشتريهما وغرم قيمتهما جميعاً لصاحب العبد.

الرجل يشتري السلعة فتموت عنده أو ظهر منها عيب

قلت: ما قول مالك فيمن اشترى جارية بيعاً صحيحاً فلم يقبضها صاحبها إلا بعد شهر أو شهرين وقد حالت الأسواق عند البائع وقبضها وماتت عند المشتري ثم ظهر على عيب كان عند البائع أي القيمتين تحسب على المشتري، وتجعلها قيمة الجارية إذا أراد

أن يرجع بالعيوب أقيمتها يوم قبض الجارية أم قيمتها يوم وقعت الصفقة؟ قال: بل قيمتها يوم وقعت الصفقة.

قلت: فإن كان البيع حراماً فاسداً فأبي القيمتين تحسب على المشتري؟ قال: قيمتها يوم قبضها ليس قيمتها يوم وقع البيع لأن المشتري في البيع الفاسد لا يضمن إلا بعدما يقبض لأن له أن يترك فلا يقبض والبيع الصحيح القبض له لازم، وليس له أن يفسخ ذلك، ومصيبته منه فهذا فرق ما بينهما.

قلت: أرأيت إن اشتريت جارية بيعاً صحيحاً فلم أقبضها حتى ماتت عند البائع وقد نقدته الثمن أو لم أنقده وقد ماتت الجارية أو حدثت بالجارية عيب عند البائع قبل أن أقبضها؟ قال: قال مالك: الموت من المشتري وإن كان البائع احتبسها بالثمن.

قال ابن القاسم: فالعيب عندي بمنزلة الموت يكون ذلك كله من المشتري.

سحنون: إذا كانت الجارية مما لا يواضع مثلها وبيعت على القبض.

قلت: فإن كان اشتراها على صفة فأصابها بعد وجوب الصفقة على ما ذكرت لك؟ قال: قال مالك: إذا كان اشتراها وهي على الصفة التي وصفت به فما أصابها من حدث بعد ذلك فهو من المشتري.

قال ابن القاسم، وقال لي مالك بعد ذلك في هذه المسألة فيمن اشترى على الصفة: أنها إن ماتت قبل أن يقبضها المشتري فهي من البائع.

قال ابن القاسم: ولم يذكر لي في الموت والعيوب في هذه المسألة شيئاً إلا أنه قال لي قبل ذلك في الموت والعيوب: إنها من المشتري جميعاً وأرى أن ذلك كله من البائع إلا أن يشترط البائع أن ما أصابها بعد الصفقة فهو من المشتري فيكون ذلك على ما اشترط وهو قول مالك الآخر الذي ثبت عليه وقاله لي غير عام، وأرى العيوب التي تصيب السلعة قبل أن يقبضها المبتاع بمنزلة الموت ضمان ذلك من البائع إلا أن يشترطه كما وصفت لك.

قلت: أرأيت إن اشتريت جارية بها عيب لم أعلم به فلم أقبضها حتى ماتت عند البائع أو أصابها عيب مفسد مثل القطع والشلل وما أشبهه وذلك كله عند البائع قبل أن أقبضها أتلزمني الجارية أم لا وهل يكون ما أصابها من العيوب أو الموت الذي كان بعد الصفقة من المشتري أم من البائع إذا اطلع على العيب الذي كان بالجارية عند البائع؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً إلا ما قال لي مالك في الموت: إذا اشتراها فاحتبسها

البائع للثمن فهي من المشتري إذا كانت مما لا يتواضع مثلها ويبتع على القبض لأن هذه السلعة قد وجبت للمشتري، وإن كان له أن يردّها لأنه لو شاء أن يأخذها أخذها بعيها ولم يكن للبائع فيها حجة، ألا ترى أن عتقه جائز فيها، وأن عتق البائع فيها غير جائز ولا يشبه هذا البيع الفاسد لأن المشتري في البيع الفاسد لو أراد أن يأخذ لم يكن له ذلك، وأن البائع لو أعتق في البيع الفاسد لجاز له ذلك ولم يكن للمشتري عتق معه إلا أن يكون المشتري أعتق قبل البائع فيكون قد فوتها، وفي البيع الصحيح لا عتق للبائع مع عتق المشتري ولا عتق له وإن لم يعتق المشتري لأن المشتري كان على شرائه أن يأخذها إن أحب وإن احتبسها بعد وجوب البيع بالثمن.

قال: وكذلك قال لي مالك: أراها بمنزلة الرهن إن احتبسها بعد وجوب البيع بالثمن، فإن ماتت فهي من المشتري فهي إذا باعها وبها العيب فاحتبسها بالثمن فهي رهن، ولو لم يحتبسها لقبضها المشتري وكان المشتري ضامناً لما أصابها فحبس البائع إياها بمنزلة الرهن وقبض للمشتري بعد الوجوب، فأرى أن كل ما أصابها من عيب أو موت وإن كان بها يوم باعها البائع عيب كان عنده فهي من المشتري حتى يردّها قبضها من البائع أو لم يقبضها حتى يرجعها بقضاء من السلطان أو يرثه منها البائع.

وقال ابن وهب: أخبرني ابن لهيعة: أنه سمع يزيد بن أبي حبيب يقول: اشترى رجل عبداً من آخر فقال الذي باعه: قد وجب لك غير أبي لا أدفع إليك العبد حتى تنقذني ثمنه فإني لا آمنك فانطلق المشتري يأتيه بثمنه فلم يأت بثمنه حتى مات العبد عند الذي باعه؟ قال يزيد: قال سعيد بن المسيب: هو من الذي مات في يديه.

وقال سليمان بن يسار: هو من الذي اشتراه ووجب له، وقد قال مالك بقوليها جميعاً. ابن وهب.

قال الليث: كان يحيى بن سعيد يقول: من باع دابة غائبة أو متاعاً غائباً على صفة لم يصلح أن يقبض البائع الثمن حتى يأخذ الدابة أو المتاع الذي اشترى ولكن يوقف الثمن فإن كانت الدابة أو المتاع على ما وصف له البائع تم بيعهما وأخذ الثمن.

ابن وهب، عن يحيى بن أيوب، عن يحيى بن سعيد أنه قال في بيع الدابة الغائبة: إن أدركتها الصفقة حية فليس بذلك بأس وعلى ذلك بيع الناس.

وأخبرني، عن ابن وهب، عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن حمزة بن عبد الله بن عمر، عن أبيه قال: ما أدركت الصفقة حي مجموعاً فهو من المبتاع.

ابن وهب، عن عبد الجبار بن عمر بن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه حدثه قال: تباع عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف فرساً غائبة وشرط إن كانت هذا اليوم حية فهي مني.

ابن وهب، عن ابن جريج، عن ابن شهاب قال: كان عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف من أجد أصحاب رسول الله ﷺ في البيع فكان الناس يقولون: لیتهما قد تبایعا حتی ننظر أيهما أجد فابتاع عبد الرحمن بن عوف من عثمان بن عفان فرساً أنثى غائبة باثني عشر ألف درهم إن كانت هذا اليوم صحيحة فهي مني، ولا أخال عبد الرحمن إلا وقد كان عرفها، ثم إن عبد الرحمن قال لعثمان: هل لك أن أزيذك أربعة آلاف وهي منك حتى يقبضها رسولي؟ قال: نعم فزاده عبد الرحمن أربعة آلاف على ذلك فماتت، فقدم رسول عبد الرحمن فعلم الناس أن عبد الرحمن أجد من عثمان.

ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب قال: وإن رسول عبد الرحمن وجد الفرس حين خلع رسنها قد هلكت فكانت من عثمان.

في الرجل يبتاع الجارية وبها العيب لم يعلمه حتى باعها ثم ترد عليه

قلت: رأيت إن اشتريت جارية وبها عيب لم أعلم به ثم بعته فتداولها رجال فتغيرت في بدنها أو أسواقها ثم اشتريتها فعلمت بالعيب الذي كان عند البائع الذي باعنيها؟ قال سحنون: لك أن تردّها عليه إن لم يكن دخلها عيب مفسد مثل ما وصفت لك، وقال غيره: لك أن تردّها على الذي اشتريتها منه أخيراً لأن عهدتك عليه.

قلت لابن القاسم: رأيت إن اشتراها بيعاً صحيحاً وبها عيب لم يعلم به فباعها أو آجرها أو رهنها أو تصدّق بها أو كاتبها أو اتخذها أم ولد أترى هذا كله فوتاً في قول مالك أم لا؟ قال: أما الرهن والإجارة والبيع فليس هو بفوت، وقد بلغني عن مالك ممن أثق به أنه لم يره في البيع فوتاً ورأيي الذي آخذ به أن البيع ليس بفوت لأنه قد أخذ له ثمناً إنما هو على أحد وجهين إما أن يكون رأى العيب فقد رضى به حين باعه ولو شاء لم يبعه حتى يثبت من صاحبها فيردها عليه بالعيب، وإما أن يكون لم يره فهو إن كان نقص في بيعه الجارية لم ينقض لموضع العيب.

قال: وأما التدبير والكتابة والموت واتخاذها أم ولد والصدقة فإن مالكا قال لي في ذلك كله: إنه فوت.

قلت: فما قول مالك في الهبة إذا وهبها وقد اشتراها وبها عيب؟ قال مالك: إن كان وهبها للثواب فهو بيع وإن كان وهبها لغير ثواب فهو من وجه الصدقة وهو فوت، ويرجع فيأخذ قيمة العيب، والبيع الصحيح إذا أصاب البيع بعدما رهن أو أجر فلا أراه فوتاً ومتى ما رجعت إليه بافتكاك أو بانقضاء أجل الإجارة فأرى أن يردّها إن كانت بحالها وإن دخلها عيب مفسد ردها وما نقصها العيب الذي حدث بها.

وقال أشهب: إن افتكها حين علم بالعيب فله أن يردّها وإلا رجع بما بين الصحة والداء.

في الرجل يبتاع الأمة فتلد أولاداً ثم يجد بها عيباً

قلت: أرايت لو ابتاع أمة فولدت عند المشتري ولداً فمات ولدها فأصاب بها عيباً أله أن يردّها وقد مات الولد عنده؟ قال: نعم يردّها إذا مات الولد ولا شيء عليه ويرجع بالثمن كله ولا شيء عليه في الولد.

قلت: فإن كانت الولادة قد نقصتها وقد مات الولد ثم أصاب بها عيباً؟ قال: له أن يردّها وما نقصت الولادة منها، وكذلك قال لي مالك: وكذلك لو لم تلد وأصابها عند المشتري عيب مفسد مثل القطع والعمور والشلل ونحو ذلك فنقصان الولادة مثل العيوب المفسدة.

قلت: أرايت إن اشترى الرجل جارية وبها عيب لم يعلم به ثم ولدت عنده أولاداً فماتت الأم أو قتلها رجل وبقي الأولاد عنده ثم علم بالعيب؟ قال: يرجع على بائعها فيأخذ قيمة العيب منه كما فسر لك.

قلت: فتقوم الجارية إن كانت ميتة أو مقتولة وولدها معها؟ قال: تقوم هي نفسها كما وصفت لك.

قال سحنون: وقد قال بعض: رواه مالك، إلا أن يكون ما وصل إليه من قيمة الأم مثل الثمن الذي يرجع به على البائع فلا تكون له حجة، ألا ترى أن البائع لو أن الأم لم تقتل ولكنها ماتت لو قال للمشتري: أنا أرد عليك جميع الثمن ورد علي الولد ولا أعطيك ما بين القيمتين كان ذلك له، وقيل للمشتري: إما أن ردّد علي الولد وأخذت الثمن وإما أن تمسكت بالولد ولا شيء لك فهو إذا كانت القيمة في يده وهي مثل الثمن والولد فضل أيضاً لم يكن للمشتري حجة لأن الذي يريد أن يرجع به في يديه مثله منها.

في الرجل يتناع الجارية ثم يبيعها أحدهما من صاحبه ثم يظهر على عيب

قلت: أريت لو أني بعت من رجلين ثوباً فباع أحدهما من صاحبه حصته ثم ظهر على عيب كان عندي؟ قال: أرى أن الذي حصته من صاحبه قد أخرج ما كان في يديه من السلعة فلا يرجع عليك بما بين الصحة والداء، وأما الذي لم يبع فله أن يرد حصته التي في يده عليك بنصف الثمن فيكون نصف السلعة في يدك ونصفها في يد الذي اشتراها من صاحبه.

في الرجل يتناع الجارية على جنس فيصيبها على جنس آخر

قلت: أريت لو أني اشتريت جارية على أنها بربرية فأصبتها خراسانية؟ قال: لك أن تردّها.

قلت: فإن اشتريتها على أنها صقلية أو آبرية أو اشبانية فأصبتها بربرية أو خراسانية؟ قال: ليس لك أن تردّها.

قلت: لم؟ قال: لأن البربرية والخراسانية أفضل من الصقلية والآبرية لأن الناس إنما يذكرون الأجناس لفضل بعضها على بعض فيزداد لذلك في أثمان الرقيق، فإذا كانت أرفع جنساً مما شرط فليس له أن يرد.

قلت: أتحفظ هذا عن مالك؟ قال: لا إلا أن يكون في ذلك أمر يعرف به أن المشتري قد أراده فيرد عنه مثل أن يكره شراء البربريات لما يخاف من أصولهن وحريتهن وسرقتهن، فما كان من هذا وما أشبهه فأرى أن يرده، وما لم يكن على هذا الوجه وليس فيها عيب ترد به ولا ثمن يوضع فلا أرى أن ترد.

قال: ولقد سمعت مالكا، وسأله ابن كنانة، ونزلت هذه المسألة بالمدينة في رجل اشترى جارية فأراد أن يتخذها أم ولد فإذا نسبها من العرب فأراد ردها لذلك وقال: إن ولدت مني وعتقت يوماً ما جر العرب ولاءها ولا يكون ولاؤها لولدي؟ قال مالك: لا أرى هذا عيباً ولا أرى له أن يردّها.

في الرجل يتناع العبد وبه عيب فيفوت عنده بموت أو بعيب مفسد

قلت: أريت إن اشتريت عبداً بمائة دينار وبه عيب دلّسه لي البائع وقيمه مائة وخمسون ديناراً فتغير عندي العبد بعيب مفسد أو مات فأردت أن أرجع على البائع بالعيب؟ قال: ينظر إلى قيمته صحيحاً يوم قبضه عند مالك، فزعمت أن قيمته خمسون

ومائة وإلى قيمته معيماً يوم قبضه، فزعمت أن قيمته وبه العيب مائة دينار فصار بين قيمة العبد صحيحاً وبين قيمته معيماً الثلث فيفرض الثمن على ذلك فيكون لبائع العبد ثلثا المائة ويرجع مشتري العبد حين فات العبد عنده بموت أو بيع مفسد بثلث المائة من ثمن العبد لأن العيب نقص العبد الثلث فكان البائع قد أخذ ثلث المائة بغير شيء دفعه إلى المبتاع فلذلك يرجع به.

قلت: وهذا قول مالك كله؟ قال: نعم.

قال: وقال مالك: ومن باع عبداً وبه عيب دلّسه مثل الإباق والسرقة أو مرض من الأمراض فأبق العبد أو سرق العبد فقطعت يده فمات من ذلك أو لم يمت أو تهادى بالعبد المرض فمات منه أو أبق فذهب فلم يرجع فوجد المشتري البينة على هذه العيوب أنها كانت به حين باعه وعلم البائع بذلك، فإن المشتري يرجع بالثمن كله فيأخذه ولا شيء عليه في إباق العبد ولا موته ولا قطع يده، وإن كان باعه أبقاً فسرق فقطعت يده رد في القطع كما فسرت لك لأن القطع عيب حدث عند المشتري من غير العيب الذي باعه به أو حدث له في مرضه عيب آخر أو أعوررت عينه أو قطعت يده من غير سبب المرض فهذا لا يرده إلا ومعه ما نقصه كما فسرت لك في المسألة الأولى، أو يمسكه ويأخذ قيمة العيب كما فسرت لك في المسألة الأولى، وما كان من سبب العيب الذي وصفت لك أنه دلّس له فيه فمات منه أو أبق منه أو قطع فلا شيء عليه فيه وهو يأخذ الثمن كله.

وأخبرني ابن وهب، عن عبد الجبار بن عمر أن عمر بن عبد العزيز قضى في الرجل يبيع العبد وبه عيب ثم حدث فيه عيب عند الذي ابتاعه أنه إن قامت له البينة على أنه كان به ذلك العيب عند صاحبه وضع عن المشتري ما بين الصحة والداء على قدر العيب الذي كان عند البائع.

وكيع بن الجراح، عن سليمان، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن شريح في الرجل يشتري الجارية فيطؤها ثم يجد بها العيب قال: إن كانت ثيباً ردها نصف العشر وإن كانت بكرأ ردها ورد العشر.

وكيع، عن إسرائيل وشريك عن جابر، عن عامر الشعبي، عن عمر قال: يرد العشر ونصف العشر.

قال سحنون: وإنما كتبت هذا في العشر ونصف العشر، وإن كان مالك لا يأخذ به، وإنما يقول: ما نقصها من وطئه حجة أن له أن يردها ولا يكون وطؤه إياها وإن دخلها من

وطئه نقص فوتاً لا يرد مثل العتق والموت، وما لا يقدر على رده، فهذا عمر وشريح قد رداها على البائع، فلذلك كان للمشتري أن يرد العيب عن نفسه وإن دخلها عنده النقص، ويغرم ما نقصها إذا أراد ردها وإن أراد أن يحبسها ويرجع بما بين الصحة والداء فذلك له، ألا ترى أن عمر بن عبد العزيز قضى في الرجل يبيع العبد وبه عيب ثم يصيبه عيب عند الذي ابتاعه أنه يوضع عن المشتري ما بين الثمنين.

وأخبرني ابن وهب، عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب أنه قال في العبد يشتريه الرجل: يبيع المسلمون فيسرق وهو بيد الذي اشتراه وتقوم عليه البينة فتقطع يده ثم يجد الذي اشتراه البينة العادلة على أنه كان سارقاً معلوماً ذلك من شأنه قبل أن يشتريه وأن الذي باعه كتمه ودلس له.

قال ابن شهاب: لم يبلغنا في ذلك شيء ولا نرى إلا أنه يرده ويأخذ الثمن كله فقل لابن شهاب: فإن أبى من عند الذي اشتراه ثم أقام البينة العادلة أنه كان أبقاً معلوماً ذلك من شأنه وأنه كتمه ودلسه له؟ قال ابن شهاب: نرى أن يرد المال إلى من دلس له ويتبع المدلس العبد ويرد الثمن فإنه غره بأمر أراد أن يتلف فيه ماله.

قال ابن شهاب: وكذلك إذا دلس له بالجنون فخنق حتى مات أنه يرجع بالثمن كله.

قال سحنون، عن ابن نافع، عن عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن السبعة أنهم كانوا يقولون: كل عبد أو دابة دلس فيها بعاهة فظهرت تلك العاهة وقد فات رد العبد أو الأمة بعتق أو موت أو بأن تلك الأمة حملت من سيدها فإنه يوضع عن المبتاع ما بين قيمة ذلك الرأس وبه تلك العاهة، وبين قيمته بريئاً منها، فإن مات ذلك الرأس من تلك العاهة التي دلس بها فهو من البائع ويأخذ المبتاع الثمن كله منه وهم سعيد بن المسيب والقاسم بن محمد وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام وعروة بن الزبير وخارجة بن زيد بن ثابت وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود وسليمان بن يسار مع مشيخة سواهم من نظرائهم أهل فقه وفضل.

قال ابن القاسم: فقلت لمالك: فالعبد يبتاعه الرجل وهو أعجمي أو الجارية فيدفع العبد إلى الصناعة فيعمل البنيان أو يكون صائغاً أو صباغاً أو نجاراً فيرتفع ثمنه فيجد به عيباً بعد ذلك فيريد أن يرده أترى ذلك له أم تراه فوتاً؟ قال: لا. قال مالك: والجارية يشتريها القوم فتستحق عندهم فتنصب.

قال: فقلت لمالك: ما النصب؟ قال: تطبخ وتعمل وتغزل وتنسج وتغسل وتعالج الأعمال وتخرج ويرتفع ثمنها بذلك أفهذا فوت؟ قال مالك: لا أرى هذا فوتاً إن أحب أن يرد رد وإلا حبس ولا شيء له.

قال: فقلنا لمالك: فالصغير يشتري فيكبر أترأه فوتاً؟ قال: نعم، وأرى أن يأخذ قيمة العيب منه على ما أحب أو كره البائع، قال: وبلغني عن مالك أنه قال: الهرم فوت.

قال: قلت لابن القاسم: وتفسير العيب كيف يرجع به إن رجع أو يرد إن رد؟ قال: إن أراد أن يرجع المبتاع نظر إلى قيمة الجارية يوم باعها كم كانت قيمتها صحيحة ونظر كم قيمتها وبها العيب يوم باعها وقبضها، فإن كان العيب الذي بها سدسها أو خمسها نظر إلى الثمن الذي نقد فيها فرد منه سدس أو خمسة كان ذلك الثمن أكثر من القيمة أو أدنى فعلى هذا يحسب وإن أراد أن يردها نظر إلى قيمتها يوم اشتراها وبها العيب الذي اشتراها به ثم نظر إلى ما أصابها عند المشتري من العيب كمن كانت قيمتها يوم قبضها إن لو كان بها، وتفسير ذلك أن يكون باعها وبه العيب وقيمتها ثمانون ديناراً فأعورت عينها عنده، ولو كانت ذلك اليوم عوراء كانت قيمتها ستين ديناراً فيرد ربع الثمن بعدما طرحنا ما يصيب العيب الذي دلسه البائع من الثمن، وأما العين التي ذهبت فيلزمه رد قيمتها يوم قبضها كمثل رجل ابتاع عبيدين في صفقة واحدة بثمن واحد ثم مات أحدهما وبقي الآخر فوجد به عيباً فأراد أن يرده قال: ينظر كم كان قيمة الباقي من صاحبه الهالك يوم قبضهما فإن كان الثلث أو النصف أو الربع رده ورجع فأخذ من الثمن إن كان الربع فالربع، وإن كان النصف فالنصف، وإن كان الثلث فالثلث من الثمن، فالعبد الباقي مع الذي مات بمنزلة اليد والعين من الجسد بعد قيمة العيب الذي دلس له يقسم الثمن على العيب الذي دلسه له على ما بقي من العبد، ثم يطرح قدر العيب الذي دلس له به ثم ينظر إلى ما بقي فيكون ذلك ثمناً للعبد، ثم ينظر إلى اليد أو العين كم كانت من العبد ذلك اليوم، فإن كانت الربع أو الثلث رد ربع ما بقي من الثمن أو ثلثه بعد العيب الأول فهذا تفسير قول مالك في هذا.

قال: وسألت مالكا عن الرجل يبيع الأمة فيزوجها المشتري عبده ثم يجد بها عيباً فيريد ردها أله أن يردها؟ قال: نعم.

قال: فقلت لمالك: فالنكاح أيفسحه البائع؟ قال: لا، وهو بمنزلة أن لو زوجها سيدها رجلاً حراً فليس للبائع أن يفسحه إن ردها عليه.

قال: فقلت لمالك: أفيرد في ذلك قيمة ما نقص الجارية النكاح؟ قال: إن كانت الجارية ممن ينقصها النكاح فعليه ما نقص من ثمنها، قال: وربما ردها وقد نكحت وهي خير منها يوم باعها ويردها ومعها ولد فيكون هو أكثر لثمنها، فإن كان ذلك ينقصها فإني أرى أن يرد النقصان وإلا فليس للبائع شيء ويردها عليه المبتاع والنكاح ثابت.

قلت: أرايت إن كان في الولد ما يجبر به عيها الذي دخل من قبل النكاح أ يكون له أن يجبر به عيها بالولد في قول مالك؟ قال: نعم، ألا ترى أن مالكا قال: ربما ردها وولدها، وقد زاد ذلك في ثمنها فهذا من قوله يدل على أنه إنما أراد أن يجبر به.

قال سحنون: وقد قال غيره؛ يردها وما ينقصها النكاح وإنما زيادة ولدها فيها كمثل زيادة بدنها وجسمها وصنعة تحدث فيها فيرتفع لذلك ثمنها حتى تكون يوم يردها أفضل منها إن لو كان معها ولد وأكثر لثمنها وأشد جبراً لما نقص النكاح منها، وقد قال مالك: في بعض هذا النماء مما يردها به وهو فيها، ويغرم ما نقص العيب ولا يحسب له في جبر ما نقص العيب عنده شيء.

قلت: أرايت إن اشتريت عبداً بعد فهلك العبد الذي دفعت وأصبت بالعبد الذي اشتريت عيباً فأردت أن أردته؟ قال: قال مالك: يرده وله قيمة الغلام الذي دفع إليه لأنه ثمن هذا العبد، قال: وإن نقص هذا الباقي الذي ظهر به العيب فلصاحبه أن يرده ولا شيء عليه في نقصانه إلا أن يكون نقصانه ذلك عيباً مفسداً مثل العور والشلل والقطع والصمم وما أشبه ذلك، وأما كل عيب ليس بمفسد فإنه يرده بالعيب الذي ظهر به عليه ولا شيء عليه في العيب الذي حدث عنده إذا كان ليس عيباً مفسداً، وإن كان لم يهلك العبد الآخر ودخله نماء أو نقصان أو اختلاف من أسواق أو عتاقة أو كتابة أو دبره أو باعه أو كانت جارية فأحبها ثم ظهر هذا الآخر على عيب بالعبد الذي عنده فإنه يرده وليس له من العبد الذي فات، ودخله ما ذكرت لك من العتق ولا غيره قليل ولا كثير، وإنما له قيمته يوم قبضه منه وليس له من الثمن الذي باعه به هذا شيء وإن كان باعه ولم يعتقه باعه بأقل من قيمته يوم قبضه أو بأكثر من قيمته فليس لهذا الذي يرد العبد بهذا العيب في هذا الثمن قليل ولا كثير، وإنما له قيمة هذا العبد الذي دخله الفوت بالعتق أو بالبيع، ويرد الذي أصاب به العيب ولا شيء له.

قلت: أرايت إن اشتريت عبداً بطعام أو بشيء مما يكال أو يوزن كان مما يؤكل ويشرب، أو كان مما لا يؤكل ولا يشرب، فأصبت بالعبد عيباً وقد تلف الثمن الذي دفعت

إليه فأردت رد العبد؟ قال مالك: ترجع بمثل ما دفعت من الكيل والوزن، فإن كان قد تلف ذلك الذي دفعته فإنما لك مثله.

قلت: فإن كنت ابتعت عبداً بعرض من العروض فأصبت به عيباً وقد تلف العرض عند الذي دفعته إليه؟ قال: قال مالك: يرجع عليه بقيمة ذلك العرض ولا يرجع عليه بعرض مثله، قال: وما يوزن ويكال في هذا بمنزلة الدنانير والدرهم وأما العروض كلها فإنما له قيمتها إن كانت قد تلفت وإن كانت لم تتلف فإنه يرجع فيها إلا أن تكون فاتت بنماء أو نقصان أو اختلاف من أسواق أو بيع فإنما له قيمتها.

قلت: ما فرق ما بين العروض في هذا وبين ما يوزن ويكال في قول مالك؟ قال: لأن العروض لا يستطيع رد مثلها وهو حين قبضها وجبت عليه قيمتها يوم قبضها إن حالت عن حالها فإن تلفت العروض عند الذي باع العبد فإنه يرجع عليه بقيمتها، قال: وأما ما يوزن ويكال فلم يجب عليه فيه قيمة إن حال فهو وإن تلف فإنما له مثل كيله أو وزنه فإذا أخذ مثله فكأنه أخذ شيئه بعينه.

في الرجل يبتاع العبد بيعاً فاسداً ثم يعتقه قبل أن يقبضه

قلت: أرايت لو أني اشتريت عبداً بيعاً فاسداً فلم أقبضه من البائع حتى أعتقته أيلزمني العتق أم لا؟ قال: العتق لازم للمشتري قبض أو لم يقبض إذا كان البيع فاسداً، ويقوم عليه في ماله وتؤخذ من ماله قيمته إذا كان له مال، فإذا لم يكن له مال فلا يجوز عتقه.

قلت: لم أجزت عتقه قبل أن يقبضه والبيع فاسد، وهو إنما يضمه يوم يقبضه، والبيع الذي كان بينهما مفسوخ لا يقر فعقدتهما التي عقدا باطل فلم أجزت عتقه قبل أن يقبضه؟ قال: لأن عتقه العبد قبل أن يقبضه قبض منه للعبد، فهو إذا أعتقه دخل في عتقه إياه قبضه للعبد وفوات للعبد.

قلت: وكذلك لو كان العبد لم يتغير بنقصان بدن ولا بزيادة ولا بحوالة أسواق؟ قال: نعم.

قال ابن القاسم: وإنما مثل ذلك مثل الرجل يشتري العبد الغائب ويشترط على البائع أنه منه حتى يقبضه فتجب الصفقة بينهما أن البيع جائز وضمانه من البائع حتى يقبضه المبتاع ولا يصلح النقد فيه بشرط إلا أن يتطوع بذلك المشتري بعد وجوب الصفقة، فإن أعتقه المشتري وقد اشترط أن ضمانه من البائع جاز العتق عليه وكذلك

البيع الفاسد إذا أعتقه المشتري قبل أن يقبضه جاز عتقه على المشتري وإن كان العبد في ضمان البائع، وهذا مثل الأول.

قلت: وما وصفت من بيع العبد الذي يكون في بعض المواضع ويشترط سيده أن ضمانه منه أن البيع جائز أهو قول مالك؟ قال: نعم.

قلت: والعبد إذا أعتقه المشتري قبل أن يقبضه أنه جائز أهو قول مالك؟ قال: لا أثبتة عنه في العتق.

قلت: فلو أني اشتريت عبداً أكون لسيدته أن يمنعي من قبضه في قول مالك حتى أدفع إليه حقه؟ قال: نعم.

قلت: فلو أعتقه المشتري بعد وجوب الصفقة وقبل أن يدفع إليه الثمن أيجوز عتقه وقد كان للبائع أن يبيعه؟ قال: العتق جائز عند مالك إن كان للمشتري مال ويؤخذ منه الثمن وإن لم يكن له مال لم يجز عتقه، فإن أيسر قبل أن يباع عليه وأدى الثمن وقبض العبد جاز ذلك العتق عليه.

قال: وقال مالك: فإن بيع عليه في ثمنه ثم اشتراه بعد ذلك لم أره يعتق عليه لأنه قد بيع عليه فبطل عتقه ذلك.

قلت: ما قول مالك فيمن اشترى سلعة بسلعة عنده في بيته موصوفة فقبض السلعة الحاضرة ثم أصاب السلعة الغائبة التي كانت في البيت قد تلفت أو ماتت قبل وقوع الصفقة؟ قال: يأخذ سلعته بعينها إن كانت لم تتغير.

قلت: فإن كانت التي قبض جارية فأعتقها ثم أصاب السلعة الموصوفة التي كانت في البيت قد تلفت أو ماتت قبل وجوب الصفقة؟ قال: أرى عتقه جائزاً وعليه قيمتها.

قلت: وهذا قول مالك؟ قال: قال لي مالك في البيع المكروه: إنه من صاحبه إذا قبضه ضامن له وهذا إن كانت السلعة غائبة غيبة بعيدة فالنقد فيها مكروه، فإذا شرط النقد فيها صار بيعاً مكروهاً وهو قول مالك وغيره ممن هو أكبر منه، فهي من المشتري إذا قبضها وعتقه فيها جائز، ولو باعها نفذ البيع وكان عليه قيمتها يوم قبضها وجاز البيع لمن باعها إذا كان الأول قد قبضها، وكذلك لو كانت حاضرة أو غائبة غيبة قريبة مما يجوز فيه النقد إذا اشترط أن ينقده فهو ضامن إذا قبض السلعة حتى يدفع الثمن، فإن باع أو أعتق جاز ذلك له إلا أن يعتق ولا مال له فيكون عتقه باطلاً.

قلت: أرايت إن اشتريت جارية بيعاً فاسداً فأعتقها المشتري قبل أن يقبضها أو

كاتبها أو تصدق بها أ يكون هذا فوتاً، وإن كان لم يقبضها؟ قال: نعم على ما فسرنا لك إن كان ذا مال.

قلت: فإن كانت عند البائع فأصابها عيب من العيوب أو تغيرت بسوق أو زيادة بدن أو نقصان أو ماتت وكل هذا قبل أن يقبضها المشتري من البائع؟ قال: قال مالك: ذلك كله من البائع لأنه لم يقبضها المشتري، فيكون ضامناً لها لأن البيع حرام فلا يضمن ذلك المشتري حتى يقبض، فأما العتق والصدقة والتدبير والكتابة فهذا أمر أحدثه المشتري فضمن بما أحدث وصار فوتاً إذا كان يقدر على ثمنها.

قلت: أرأيت إن اشتريت جارية بيعاً فاسداً فكاتبته وجعلت كاتبته نجومياً كل شهر فعجزت من أول شهر ولم تتغير بزيادة سوق ولا نقصان سوق ولا زيادة بدن ولا تغير بدن ثم رجعت إليّ رقيقاً فأردت ردها أ يكون ذلك لي أم تراه فوتاً في قول مالك؟ قال: قال مالك: الحيوان لا يثبت في الأيام السيرة على حال واحدة ورآه مالك فوتاً، فالشهر أبين عند مالك أنه فوت في البدن، وإن لم تتغير الأسواق فهذا لما مضى شهر فقد فاتت الجارية وليس له أن يردها وعليه القيمة، وإنما يكون له أن يردها لو كان ذلك قريباً الأيام السيرة، قال: وكذلك قال لي مالك في الأيام السيرة.

قال سحنون: وقال غيره: وإنما كان قبضه لها على قيمة فلما حدثت فيها الكتابة تم وجوب القيمة وإن عجزت من ساعتها.

قلت: أرأيت لو أن مسلماً اشترى من نصراني جارية بخمر فأحبها أو أعتقها أ يكون ذلك فوتاً؟ قال: لم أسمع هذا من مالك، ولكنه فوت وأرى لهذا النصراني على المسلم قيمة جاريته.

قلت: أرأيت إن اشتراها بيعاً فاسداً فرهنها مكانه أ يكون هو فوتاً أم لا؟ قال: إن كان يقدر أن يفتكها لسعة أفى يده فإني لا أراه فوتاً وإن كان لا يقدر على أن يفتكها ولا سعة له، فأراه فوتاً، وأراه من وجوه البيع لأنه قد أعتق رقبتها، وكذلك هو في الإجارة إن قدر على فسحها وإلا هو فوت.

قلت: أرأيت إن اشتريت سلعة بيعاً فاسداً وهي جارية فأخذتها أم ولد أ يكون هذا فوتاً في قول مالك؟ قال: نعم.

قلت: فإن دبرها أو كاتبها أو أعتقها أو باعها أو تصدق بها أو أجرها أو رهنها؟ قال: نعم هذا كله في البيع الفاسد في قول مالك فوت إلا الإجارة والرهن، فإني لم أسمع.

وأخبرني ابن وهب، عن يونس أنه سأل ابن شهاب عن رجل باع بيعاً بعضه حلال وبعضه حرام ففطن له فقال: أنا أضع عنك الحرام وأمضي لك الحلال.

قال ابن شهاب: إن كانت الصفقة فيهما واحدة تجمعهما فأرى أن يرد ذلك البيع كله وإن كانتا بيعتين شتى لكل واحدة منهما صفقة على حدة فأنا أرى أن يرد الحرام ويجاز الحلال.

قال ابن وهب، وقال يونس: قال ربيعة: لا تجمع صفقة واحدة شيئين يكون أحدهما حلالاً والآخر حراماً، ومن ذلك ما يدرك فينقض، ومن ذلك ما يتفاوت فلا يدرك بعضه إلا بظلم فيترك، قال الله تبارك وتعالى ﴿وإن تبتم فلکم رؤوس أموالکم لا تظلمون ولا تظلمون﴾ [البقرة ٢٧٩] فكل بيع لا يدرك حتى يتفاوت فلا يستطاع رده إلا بمظلمة فقد تفاوت رده وما كان من أمر تنقضه بين أهله بغير ظلم فلم يفت ذلك فانقضه.

في الرجل يبتاع العبد فيجد به عيباً فيريد رده وبائعه غائب

وسألت ابن القاسم عن الرجل يبتاع العبد فيجد به عيباً مثله لا يحدث فيأتي به السلطان وقد غاب بائعه؟ قال: قال مالك: إن كانت غيبته بعيدة وأقام المشتري البيئة أنه اشتراه على عهدة الإسلام وبيع الإسلام تلوم السلطان للبائع، فإن طمع بقدمه وإلا باعه فقصى الرجل حقه، فإن كان للبائع فضل حبسه له وإن كان فيه نقصان اتبع المشتري البائع بذلك النقصان.

قلت: ويدفع السلطان الثمن الذي بيع به العبد إلى مشتري العبد الذي رده بالعيب في قول مالك؟ قال: نعم، قال مالك: يدفع إليه الثمن الذي اشترى به العبد.

قلت: فهل يكون على هذا الذي يرد العبد بالعيب عند السلطان وصاحب العبد غائب إذا باع السلطان العبد؟ فقال: ادفع إليّ الثمن الذي اشتريت به العبد هل يكلفه السلطان البيئة أنه قد نقد الثمن للبائع؟ قال: نعم يكلفه وإلا لم يدفع إليه الثمن ولم أسمع هذا من مالك.

قلت: أرأيت إن اشتريت عبداً بيعاً فاسداً فغاب البائع كيف أصنع بالعبد، والعبد لم يتغير بنماء ولا نقصان ولا تغير أسواق؟ قال: سألت مالكا عن الرجل يشتري العبد وبه العيب فيغيب البائع عنه فيطلبه ولا يجده فيرفع ذلك إلى السلطان قال: أرى أن يسأله السلطان البيئة على شرائه، فإن أتى بيئته أنه اشتراه بيع الإسلام وعهدة الإسلام نظر

السلطان بعد في ذلك فتلوم له وطلب البائع، فإن كان قريباً لم يعجل بيعه، وإن كان بعيداً باعه السلطان إذا خاف على العبد نقصان أو الضيعة أو الموت ثم يقبض السلطان ثمنه، فإن كان فيه وفاء دفعه إلى مشتري العبد وإن كان فيه نقصان دفعه أيضاً إلى مشتري العبد واتبع المشتري البائع بما بقي له من الثمن الذي اشتراه به، وإن كان في ثمنه فضل حبسه السلطان على بائع العبد حتى يدفعه إليه، قال: فأرى البيع الفاسد مثل هذا إذا ثبت له البينة أنه كان بيعاً حراماً ولم يتغير بنماء ولا نقصان ولا اختلاف أسواق، رأيت أن يفعل به ما وصفت لك في العيب وإن كان قد فات بشيء مما وصفت لك جعله القاضي على المشتري بقيمته يوم قبضه ويتدان فيما بينهما إن كان لأحدهما فضل على صاحبه إذا لقي بائعه يوماً ما.

في الرجل يتاع الجارية بيعاً فاسداً فتفوت عند المشتري بعيب

قلت: أرأيت إن اشتريت جارية بيعاً فاسداً فأصابها عندي عيب فضمنني مالك قيمتها يوم قبضها، أرأيت إن كان الثمن الذي باعني به البائع الجارية أقل من قيمتها يوم قبضها أو أكثر أيلزمني ذلك؟ قال: نعم، قال: وكل بيع حرام لا يقر على حال إن أدرك رد، فإذا فات قال مالك: فعلى المشتري إذا فاتت عنده قيمته يوم قبضها كانت القيمة أقل من الثمن الذي باع به أو أكثر إلا البيع والسلف وما أشبهه من اشتراط ما لا يجوز في البيع فإنه إن كانت القيمة أكثر من ذلك الثمن الذي رضي به على أن باع وأسلف لم يرد عليه وإن كان أقل رد إلى ذلك.

قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم، وقال مالك في الجارية: يبيعها سيدها على أن تتخذ أم ولد ولا يعلم بقبيح ذلك حتى تفوت فتكون قيمتها أقل مما نقد فيها فيطلب المبتاع أن يوضع له؟ قال: لا أرى ذلك له، إنما القول ههنا للبائع وليس للمبتاع.

قلت: أرأيت إن اشتريت سلعة بيعاً فاسداً فبعت نصفها أترى هذا فوتاً في جميعها؟ قال: نعم، وأخبرني ابن وهب، عن يونس بن يزيد، عن ربيعة أنه قال: كل شرط احتجر به على رجل في جارية ابتاعها يمنع به هبتها أو بيعها أو ما يجوز للرجل في ملكه أو يشترط عليه أن يلتمس ولدها ولا يعزلها، فلا يحل له أن يطأها على شيء من هذه الشروط، وإن اشترط ذلك عليه فأهل الجارية أحق بجواز البيع إن تركوه من الشروط وخلوا بينه وبين بيع الجارية بغير شرط، وإن أبوا تناقضوا البيع وذلك أنه لا يحل له من الجارية ما اشتراها له به من أن يمسه والحاجة له إليها والشرط الذي اشترط عليه فيها

فأهل الجارية بالخيار إن شاؤوا وضعوا عنه الشرط، وإن شاؤوا نقضوا البيع إن لم يطأها فإن وظئها كان في ذلك رأي الحاكم.

وأخبرني سحنون، عن ابن القاسم، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة: أن ابن مسعود استفتى عمر بن الخطاب في مثل هذا فيما اشترطت عليه امرأته في الجارية التي اشترى منها وكان شرطها إن باعها فهي أحق بها بالثمن فقال عمر: ألا تقربها وفيها شرط لأحد.

وأخبرني، عن علي بن زياد، عن مالك فيمن ابتاع جارية على أن لا يبيعها ولا يهبها فباعها المشتري أنه ينتقض البيع وترد إلى صاحبها إلا أن يرضى أن يسلمها إليه ولا شرط فيه، فإن كانت قد فاتت فلم توجد أعطى البائع فضل ما وضع له من الشرط، وقد قيل: إنها إن فاتت يبيع أو تدبير أو موت أو كتابة أو اتخاذ أم ولد أن عليه قيمتها ويتدان الثمن.

في الرجل يبتاع الجارية وبها العيب لم يعلم به ثم تموت من ذلك العيب

قلت: أريت إن اشتريت جارية حاملاً دلس بها البائع فماتت من نفاسها ألي أن أرجع بالثمن أم لا؟ قال: قال مالك: كل عيب دلس به البائع وباعه وهو يعلم فهلك العبد عن المشتري من ذلك العيب فالمصيبة من البائع والثمن رد على المشتري والحمل عيب من العيوب، فإن كانت الجارية ماتت قبل أن يعلم به المشتري وقد دلسه فأراها من البائع، وإن كان قد علم فلم يرد حتى ماتت من نفاسها فلا شيء لها.

قال أشهب: إلا أن يكون فيما علم أمر لم يكن في مثله فوت فقام في ردها فيكون بمنزلة من لم يعلم، ولعله أن يكون علم حين ضربها الطلق فخرج في ذلك فلم يصل إلى السلطان ولا إلى الرد حتى ماتت فهي من البائع، وإن كان أمراً في مثله ما ترد ولم يأت من ذلك أمر من طول الزمن ما يرى أنه رضا منه يكون اليوم وما أشبهه أحلف بالله الذي لا إله إلا هو ما رضي إلا على القيام ثم يرد، وإن كان لم يدلس به وماتت في يد المشتري من ذلك العيب كانت المصيبة من المشتري ورد البائع على المشتري ما بين القيمتين.

قال سحنون: وقد بينّا آثار هذا قبل هذا وهو قول أشهب.

في الرجل يبتاع الجارية من الرجل فتلد أولاداً ثم تموت الأم ويظهر المشتري على عيب كان بالجارية

قلت: أرأيت إن بعث من رجل جارية فولدت عند المشتري أولاداً فماتت وبقي أولادها ثم ظهر على عيب كان بالجارية حين بعته إياها؟ قال: يرد البائع قيمة العيب ولا يكون للمشتري أن يرد الأولاد وقيمة الأم إلا أن للبائع أن يقول: أنا آخذ الأولاد وأرد الثمن لأن الذي كان البيع فيها قد ماتت، فإن قال: لا أقبل ذلك قيل للمشتري: إما أن أخذت الثمن ورددت الأولاد وإما أن تمسكت بالأولاد ولا شيء لك، ألا ترى لو أن الأم قائمة ومعها ولدها ثم أراد ردها وبها العيب لم يكن له أن يردها إلا ومعها ولدها أو يمسكها ولدها، ألا ترى لو أن الأم لم يكن معها ولد فأصاب بها عيباً وقد حدث عنده عيب آخر كان له أن يردها ويغرم ما نقصها العيب عنده أو يحبسها ويرجع بقيمة العيب الذي دلس له إلا أن يقول البائع إذا أراد المشتري التمسك بها وأن يرجع بالعيب: أنا أرد الثمن وأخذها معية فلا يكون للمشتري حجة إما أن يردها ويأخذ الثمن وإما أن يحتبس ولا شيء له فكذاك إذا رضي أن يعطي الثمن ويأخذ الولد بلا أم يقال للمشتري: إما أن أخذت الثمن وأعطيت الولد وإما أن تمسكت بالولد ولا شيء لك.

قلت: أرأيت إن اشترت جارية فلم أقبضها حتى ولدت عند البائع ولداً ثم قبضتها بعدما ولدت بشهر أو بشهرين ثم أصبت بها عيباً دلسه إليّ البائع وقد حدث بالجارية عندي عيب فأردت أن أرجع عليه بالعيب الذي دلس لي هل يقسم الثمن على قيمة الأم والولد أم على قيمة الأم وحدها؟ قال: ينظر إلى قيمة الأم يوم وقعت الصفقة بلا ولد ثم يرجع بقيمة العيب بحال ما وصفت لك.

في المكاتب يبتاع أو يبيع العبد فيعجز المكاتب ويجد السيد بالعبد عيباً والمأذون

له في التجارة يبتاع العبد ثم يحجر عليه ثم يجد السيد بالعبد عيباً قلت: أرأيت لو أن مكاتباً اشترى عبداً فباعه من سيده ثم عجز المكاتب فرجع رقيقاً فأصاب السيد بالعبد عيباً كان عند بائعه من المكاتب فأراد رده على بائعه من المكاتب؟ قال: ذلك للسيد.

قلت: لم وإنما كانت العهدة للمكاتب على البائع ولم تكن للسيد؟ قال: لأن المكاتب حين عجز فقد صار محجوراً عليه وصارت العهدة له على البائع فليس للمحجور عليه هنها أن يقبل ولا يرد، ألا ترى أن العبد لو أراد أن يرده فأبى السيد

ورضي بالعيب كان ذلك للسيد، ولا ينظر في هذا إلى قول العبد، فهذا يدل على أن هذا قد صار إلى السيد أن يرد أو يقبل، ألا ترى أن السيد لو أذن لعبده في التجارة فاشترى رقيقاً ثم منعه من التجارة وأشهد عليه أنه قد حجر عليه ذلك الإذن ثم أصاب السيد بالعبد عيباً أن للسيد أن يرد أولئك العبيد بعيهم الذي وجد بهم وليس للعبد أن يرده لأن السيد قد حجر عليه إلا أن يكون العبد قبل أن يحجر عليه قد رأى العيب ورضيه من غير أن يكون رضاه معروفاً ولا محابة، ولكنه رضيه رجاء الفضل فيه وكذلك المكاتب، ومما يدل على ذلك أن لهذا السيد يرد إذا لم يعلم المكاتب بالعيب حتى عجز أو كان عبداً يحجر عليه قبل أن يعلم بالعيب أن العبد قد صار للسيد والمال قد صار في يد العبد فلا يجوز له في ماله صنيع إلا بأمر سيده.

قلت: أرايت مكاتباً اشترى عبداً فمات قبل أن يؤدي كتابته ولم يترك وفاء فأصاب السيد بالعبد عيباً بعد موت المكاتب أيكون له أن يرده على البائع؟ قال: نعم إلا أن يكون للبائع بينة أنه قد تبرأ من العيب إلى المشتري المكاتب وذلك أن مالكا سئل عن الرجل يشتري العبد أو الدابة فيهلك المشتري فيجد ورثة المشتري بالسلعة عيباً فيريدون ردها فيقول البائع: قد تبرأت من هذا العيب إلى صاحبكم، قال مالك: إن كانت له بينة فذلك له وإلا أحلف الورثة الذين يظن بهم أنهم علموا بذلك وردوا العبد.

قلت: وكيف يحلف الورثة أعلى البتات أم على العلم؟ قال سحنون: أخبرني ابن نافع أنهم يحلفون على العلم.

قلت: فإن لم يكن فيهم من يظن به أنه قد علم بذلك؟ قال: فلا يمين عليه عند مالك.

قلت: أرايت مكاتباً باع عبداً ثم عجز المكاتب ووجد المشتري بالعبد عيباً فأراد رده؟ قال مالك: ذلك له، فإن كان للعبد مال أخذ الثمن منه، وإن لم يكن له مال بيع العبد المردود ففضى الذي رده بالعيب الثمن الذي اشتراه به إن كان فيه وفاء لذلك، فإن فضل بعد ذلك فضل كان للعبد الذي عجز، وإن كان عليه نقصاناً كان عليه يتبعه به في ذمته، قال: فإن كان على العبد الذي عجز دين ورضي المشتري بالرد كان هو والغرماء فيه شرعاً سواء.

في الرجل يبيع عبده من نفسه بسلعة يأخذها منه

قلت: أرايت لو أني بعت عبدي من نفسه بجارية عنده فقبضت الجارية ثم أصبت

بها عيباً فأردت ردها بماذا أرجع على العبد أبقيمة نفسه أم بقيمة الجارية؟ قال: ليس لك أن تردها إذا كانت للعبد يوم باعه نفسه لأنه كأنه انتزعها منه وأعتقه، قال: ولو أنك بعته نفسه بها ولم تكن للعبد يومئذ ثم وجدت عيباً ترد منه رددتها ورجعت عليه بقيمتها بمنزلة المكاتب يقاطعه سيده على جارية يأخذها منه ويعتقه ثم يجد بالجارية عيباً أو تستحق فإنما يرجع عليه بقيمة الجارية ولا يرجع عليه بقيمة الكتابة لأن ذلك ليس بيد قاطع عليه، فلذلك رد إلى قيمة العرض وهذا قول مالك في المكاتب ولا يشبه هذا البيع وهو في البيوع ثمن، وهذا ليس بثمن، وهذا، ونكاح المرأة واحد وهما وبيع السلعة بالسلعة مختلف.

قلت: أرايت حين باعه نفسه بهذه الجارية فأصاب بها عيباً فردها عليه أيكون تام الحرمة جائز الشهادة ويكون عليه قيمة الجارية ديناً؟ قال: نعم.

قلت: أرايت إن اشتريت عبداً بشيء مما يكال أو يوزن فأتلف بائع العبد ذلك الثمن وقبضت العبد فأصببت به عيباً؟ قال: ترد العبد وتأخذ مكيلة طعامك ولا يكون لك قيمة طعامك.

قلت: فإن كنت إنما اشتريت العبد فأتلف الثياب ثم أصبت بالعبد عيباً؟ قال: يرجع بقيمة الثياب.

قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم.

فيمن اشترى داراً أو حيواناً فأصاب بها عيباً

قال ابن القاسم: سئل مالك عن الرجل يشتري الدار وبها صدع قال: إن كان صدعاً يخاف على الدار الهدم منه فإن هذا عيب ترد به وإن كان صدعاً لا يخاف على الدار منه فلا أرى أن ترد منه لأنه قد يكون في الحائط الصدع فيمكث الحائط وبه ذلك الصدع زماناً طويلاً فلا أرى هذا عيباً ترد الدار منه.

قلت: أرايت إن اشتريت جارية فأصببتها رسحاء أيكون هذا عيباً في قول مالك؟ قال: لا يكون عيباً.

قال: وسئل مالك عن الجارية تشتري فتصاب زعراء العانة لا تنبت قال: أراه عيباً وأرى أن ترد.

قلت: أرايت من باع عبداً وعليه دين أيكون ذلك عيباً يرد منه في قول مالك؟ قال: نعم ذلك عيب يرد منه كذلك قال مالك.

قال سحنون، عن ابن وهب، عن عقبة بن نافع قال: قال يحيى بن سعيد: دين العبد في ذمته يتبعه به صاحبه حيث كان وهو عيب يرد منه وليس للمبتاع أن يحبس العبد ويتبرأ من الدين، ولكنه إن أراد حبسه حبسه بدينه وإن أراد رده كان ذلك له.

قال ابن وهب، عن عبد الجبار، عن ربيعة أنه قال في رجل اشترى عبداً وعليه دين وهو لا يعلم قال: يخير إذا علم بالدين.

قال ابن وهب: وبلغني عن ابن أبي الزناد مثله.

قال ابن وهب، عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب أنه قال في رجل باع عبداً وعليه دين فكتمه دين عبده حين باعه قال: إن أحب الذي اشتراه أن يرده فعل.

قال ابن وهب: قال يونس وقال ابن موهب: إن رضي أن يمسك العبد فالدين على العبد، وقال ابن وهب: قال مالك: دين العبد عهدة وهو عيب من العيوب إن شاء حبس وإن شاء رد.

قلت لابن القاسم: أرأيت إن اشتريت جارية لها زوج أو عبداً له امرأة أو عبداً له ولد أو جارية لها ولد أ يكون هذا عيباً؟ قال: سمعت مالكا يقول في الجارية التي لها زوج والغلام الذي له المرأة أو ولد: فهذا كله عيب يرد به.

قلت: والجارية التي لها ولد؟ قال: لم أسمع من مالك، وهو عندي عيب ترد منه مثل الغلام.

قلت: أرأيت إن اشتريت جارية قد زنت عند سيدها فلم يحدها سيدها وقد علمت بذلك أوجب علي أن أحدها؟ قال: سئل مالك عن ذلك فقال: ما أرى ذلك على المشتري بالواجب.

قلت: أفكان مالك يراه عيباً إذا باعها زانية ولم يبين ذلك في وخش الرقيق وعليتها؟ قال: نعم.

قلت: فإن اشتريت عبداً زانياً أكان مالك يراه في العبيد عيباً أم لا؟ قال: لا أقوم على حفظ قول مالك فيه إلا أني أراه عيباً يرد منه.

في الرجل يشتري العبد ثم يبيعه ثم يدعي بعدما باعه أن به عيباً

قلت: أرأيت إن بعث عبداً من رجل فباعه المشتري ثم ادعى عيباً بالعبد أ يكون له

أن يخاصم بائعه في العيب وقد باع العبد في قول مالك؟ قال: لا أرى أن يرجع بالعيب فكيف يكون بينهما خصومة.

قلت: فإن رجع العبد إلى المشتري بوجه من الوجوه بهبة أو بشراء أو بميراث فأراد أن يخاصم الذي باعه في العيب الذي ادعى أنه كان به يوم باعه أتمكنه من الخصومة بعدما رجع إليه في قول مالك؟ قال: نعم.

وقال أشهب: وإن كان رجع إليه بشراء اشتراه فهو بالخيار إن أراد أن يرده على الآخر الذي اشتراه منه رد عليه لأن عهده عليه، ثم يكون الذي يرده عليه بالخيار في إمساكه وفي رده عليك لأن عهده عليك، فإن رده عليك بالعيب رددته على بائعك الأول إن شئت وإن لم يرده عليك ورضي بعيه فقد اختلف الرواة فقال بعضهم: لا يرجع على البائع الأول بشيء كان ما باعه به أقل مما اشتراه به أو أكثر، وقال بعضهم: ينظر فإن كان الذي باعه به من الذي رضي بعيه واحتبسه مثل الثمن الذي كان اشتراه به أو أكثر فلا تباعة له على البائع الأول لأنه قد صار في يده مثل الثمن الذي كان يرجع به أو أكثر.

قلت: وإن كان إنما باعه بأقل من الثمن الذي كان اشتراه به رجع على بائعه الأول بما نقص من ثمنه إلا أن تكون قيمة العيب أقل مما ينقص فلا يرجع عليه إلا بقيمة العيب من الثمن الذي اشتراه به.

وقال أشهب: وإن شاء لم يرده على الذي باعه أخيراً ثم اشتراه منه ورده على البائع الأول وأخذ منه الثمن الذي كان اشتراه به ولا تباعة له في العيب على الذي اشتراه منه أخيراً لرجوعه بالعهد الأولى وللمشتري الآخر أن يتبعك بالعيب الذي اشتري العبد منك وهو به إن كان باعكه بأقل مما اشتراه به منك، فيأخذك بتمام الثمن لأنه قد كان له أن يرده عليك ويأخذ هذا الثمن كله ولا حجة لك عليه لأن العبد قد صار إليك وليس هذا بمنزلة ما لو باعه من غيرك بأقل من الثمن ورضي مشتره بالتمسك به لم يرجع عليك إلا بأقل مما نقص من الثمن أو مما نقص العيب من قيمته، وإن كان إنما رجع إليه بهبة أو بصدقة من الذي كان اشتراه منه فللواهب أو للمتصدق أن يرجع عليه بما بين الصحة والداء في الثمن الذي كان اشتراه به، وله أن يرده على بائعه الأول ويأخذ منه جميع الثمن ولا يحاسب بشيء مما بقي في يديه من ثمن الواهب أو المتصدق لأنه كأنه رد عليه العبد ووهبه أو تصدق عليه ببقية الثمن بعد طرح قيمة العيب، وإن كان ورثه من الذي اشتراه رده على بائعه الأول وأخذ منه جميع الثمن لأن مال المشتري الميت وهو الثمن قد صار له ميراثاً وكان العبد رداً عليه فهو يرجع بجميع الثمن.

في الرجلين يتاعان العبد فيجدان به عيباً فيريد أحدهما أن يرد ويأبى الآخر إلا أن يتمسك

قلت: أرأيت إن بعث عبدي من رجلين صفقة واحدة فأصابا بالعبد عيباً فرضي أحدهما أن يحبس وقال الآخر: أنا أرد. قال: قال مالك: يرد من أراد أن يرد ويحبس الذي أراد أن يحبس.

قال: قال مالك: وإن للبائع هنهنا لمقالاً؛ قال: وسألنا عنه مالكاً بعد ذلك فقال لي: مثل ما قلت لك إنه من أراد أن يتمسك أمسك ومن أحب أن يرد شاء ذلك البائع أو أبى، وذلك أنه لو فلس أحدهما لم يتبعه إلا بنصف حقه وإنما باع كل واحد منهما نصفه.

قلت: أرأيت إن بعث جارية من رجلين صفقة واحدة فأصابا بها عيباً فقال أحدهما: قد رضيت بالعيب وقال الآخر: أنا أردھا؛ قال: سألنا مالكاً عنها فقال مالك: له أن يرد من شاء ويحبس من شاء من المشتريين وما أخرى أن يكون للبائع مقال.

قال ابن القاسم: وقد سمعت من أثق به ينكر أن يكون من قول مالك غير ذلك وهو أمر بين لأنه إن فلس أحدهما لم يتبع البائع الآخر إلا بالذي يصيبه من الثمن، وإنما باع كل واحد منهما نصفها.

جامع العيوب

قال سحنون: قلت لابن القاسم: أرأيت إن اشتريت أمة مستحاضة أترأه عيباً في قول مالك أردھا به؟ قال: قال مالك: ذلك عيب ترد منه.

قلت: أرأيت إن اشتراها وهي حديثة السن ممن تحيض فارتفع حيضها عند المشتري في الاستبراء شهرين أو ثلاثة أ يكون هذا عيباً في قول مالك؟ قال: قال مالك: ذلك عيب إن أحب أن يردھا ردها.

قلت: أرأيت إذا مضى شهران من حين اشتراها فلم تحض أ يكون له أن يردھا مكانه ويكون هذا عيباً؟ قال: لم يحد لي مالك في ذلك حداً إلا أنني أرى إن جاء ليردها ويدعي أن ذلك عيب وذلك بعد مضي أيام حيضتها بالأيام اليسيرة لم أر ذلك له لأن الحيض قد يتقدم ويتأخر الأيام اليسيرة إلا أن يطول ذلك فلا يقدر المشتري على وطئها ولا الخروج بها فيكون هذا ضرراً على المشتري، فإذا كان ضرراً على المشتري صار عيباً يردھا به على البائع.

قلت: أرايت إن قال البائع: إنها إن لم تحض عندك هذا الشهر يوشك أن تحيض عندك الشهر الداخل، أترى أن يؤمر المشتري بحبسها والصبر عليها لعلها تحيض في الشهر الثاني ولا يفسخ البيع أم يفسخ البيع؟ قال: لا أحفظ عن مالك في هذا شيئاً ولكن ينظر السلطان في ذلك، فإن رأى ضرراً فسخ البيع وإن رأى أن ذلك ليس بضرر أخره ما لم يكن يقع الضرر.

قلت: أرايت إن قال البائع: أنا أقيم البيئة أنها قد حاضت عندي قبل أن أبيعها بيوم أو يومين أو نحو ذلك أو قال للمشتري: إنما حدث بها هذا الداء عندك فلا يكون لك أن تردّها عليّ، قال مالك: إذا لم تحض فذلك عيب يردها به المشتري فقول البائع ههنا لا ينفعه لأنها في ضمان البائع حتى تخرج من الاستبراء أو إنما تصير للمشتري إذا تم الاستبراء فهي وإن حدث بها هذا الداء في الاستبراء فلإنما حدث وهي في ضمان البائع. ألا ترى أن ما حدث من العيوب في الاستبراء إذا كانت مما يتواضع مثلها أنه من البائع حتى تخرج من الحيضة إلا أن تكون من الجواري اللاتي يجوز بيعهن على غير الاستبراء، وتباع على ذلك فيكون من المشتري لأنه مما يحدث، وكذلك لو أصابها عيب كان ذلك من المشتري؛ ألا ترى أنها لو ماتت بعد استبرائه إياها كانت مصيبتها من المشتري فكذلك ما حدث من العيوب.

قلت: أرايت إن اشتريت ثوباً فقطعته ثم اطلعت على عيب يرد به؟ قال: المشتري بالخيار إن أحب أن يرده وما نقص التقطيع رده، وإن أحب أمسكه وأخذ قيمة العيب.

قلت: فلو ادعى المشتري الذي قطع الثوب أن البائع حين باعه علم بالعيوب وأنكر البائع ذلك.

قال: قال مالك: له على البائع اليمين. قال: فقيل لمالك: فلو كان البائع قد رآه قبل أن يبيعه فأنسيه حين باعه حتى قطعه المبتاع ثم أتاه به فقال: ما علمت به أو قال: بلى، ولكن نسيت العيب أن أخبرك به حين بعتهك أتراه مثل المدلس أو مثل الذي لم يعلم قال: قال مالك: أرى أن يحلف بالله لقد أنسي العيب حين باعه ويكون مثل الذي لم يدلس لا يرده إلا ومثل ما نقص القطع منه.

قلت: أرايت إن باع جارية ففطن المشتري بعيب فأراد أن يستحلف البائع أن العيب لم يكن بها يوم باعها ولا يعلم أن بها العيب الذي يدعيه المشتري إلا بقوله؟ قال: ليس له أن يستحلف على أنه لم يكن بها عيب يوم باعه إياها بتأً ولا على علمه حتى

يكون العيب الذي يدعيه بالجارية عيباً معروفاً يرى فيها فيلزمه إن كان لا يحدث مثله عند المشتري .

قال ابن القاسم : وقال مالك : وإن كان من العيوب التي يحدث مثلها عند البائع والمشتري وكان من العيوب الظاهرة حلف البائع على البتات ، وإن كان مما يخفى ويرى أنه لم يعلمه حلف البائع على العلم .

قال وكيع ، عن سفيان ، عن رجل ، عن عامر الشعبي : أنه كان يقول : يحلف في العيب إذا كان باطلاً على العلم وإن كان ظاهراً فعلى البتات .

قلت : أرأيت إن بعت عبداً فأصاب به المشتري عيباً فادعى المشتري أن العيب كان به عندي وأنكرت أنا العيب ومثله يحدث كيف يستحلف البائع أعلى علمه أم على البتات ؟ قال : قال مالك : إن كان من العيوب الظاهرة التي لا يخفى مثلها أحلف على البتات قال : وإن كان من العيوب التي تخفى أحلف على علمه والبيئة على المشتري أن العيب كان عند البائع .

قلت : وكان مالك يقول : إن أحلفه على العيب فحلف البائع أن العيب لم يكن عنده ثم أصاب المشتري بعد اليمين البيئة أن العيب كان عند البائع أنه أن يردّه بعد اليمين ؟ قال : كان مالك بن أنس يرى إن استحلفه ولا علم له بالبيئة ثم علم أن له بيئة وجدها رده ولم يبطل حقه اليمين ، قال : وإن كان يعلم بيئته فاستحلفه ورضي باليمين وترك البيئة فلا حق له ، وكذلك قول مالك في هذا وفي جميع الحقوق .

قلت : فإن طعن المشتري أن البائع باعه العبد أبقاً أو مجنوناً أيحلف البائع على علمه أم على البتات ؟ قال : لا يحلف على العلم ولا على البتات لأنه لم يثبت أنه كان عندك أبقاً أو مجنوناً ولو ثبت ذلك لردّه عليه ولم ينفعه يمينه ، ولو أمكن من هذا الناس لدخل عليهم الضرر الشديد يأتي المشتري إلى الرجل فيقول له : إحلف لي أن عبدك هذا ما زنا عندك ولا سرق عندك ولا علم للناس بما يكون من رقيقهم وهذا يدخل منه على الناس ضرر شديد ، ولو جاز هذا لاستحلفه اليوم على الإباق ثم غداً على السرقة ثم أيضاً على الزنا ثم أيضاً على الجنون .

ولقد سئل مالك عن رجل اشترى من رجل عبداً فلم يقيم عنده إلا أياماً حتى أبق فأتاه فقال له : إني أخاف أن لا يكون أبق عندي في قرب هذا إلا وقد كان عندك أبقاً فاحلف لي فقال مالك : ما أرى عليه يميناً .

قال ابن القاسم: وإنما بيع الناس على الصحة، فمن دلس رد عليه ما دلس، وما جهل البائع من ذلك فهو على بيع الصحة إلا أن تقوم البينة للمشتري أن ذلك العيب كان عند البائع فيرده عليه، وإن لم يعلم البائع بذلك العيب.

قلت: أرأيت إن اشتريت عبداً فأصببت به عيباً كان عند البائع دلسه لي فأردت رده فقال البائع: احلف بالله أنك لم ترض العبد بعدما رأيت العيب ولا تسوقت به أعليّ يمين أم لا؟ قال ابن القاسم: لا يمين له عليك إذا لم يدع أنه بلغه أنه رضيه بعد معرفته بالعيب أو يقول: قد بينت له العيب فرضيه أو ادعى أن مخبراً أخبره أن المشتري تسوق به بعد معرفته أو رضيه لأنني سمعت مالكاً وسئل عن رجل باع دابة أو جارية من رجل فوجد بها عيباً فأتى بها المشتري إلى البائع ليردها فقال: احلف لي أنك ما رأيت العيب حين ما اشتريتها ولم يدع البائع أنه أراه إياه إلا أنه قال: احلف أنك لم تره.

قال: قال مالك: ما ذلك على المشتري أن يحلف أنه ما رآه ولو جاز ذلك للبائع لجاز في غير هذا، ولكني أرى أن يرد الجارية على البائع ولا يحلف المشتري إلا أن تكون له بينة بأنه قد رآه أو يدعي أنه قد أراه إياه فيحلف له.

قلت: أرأيت إن اشتريت عبداً فأصبته مختئاً أترأه عيباً؟ قال: نعم.

قلت: تحفظه عن مالك؟ قال: لا.

قلت: فالأمة المذكورة؟ قال: إن كانت توصف بذلك واشتهرت به رأته عيباً ترد منه ولم أسمعه من مالك.

الرجل يشتري العبد أو الجارية فيجدهما أولاد زنا

قلت: أرأيت إن اشتريت غلاماً أو جارية فأصبتهما أولاد زنا أكون هذا عيباً أردهما به؟ قال: نعم.

قال: وسمعت مالكاً يقول في الجارية توجد ولد زنا: إنها ترد.

وأخبرني ابن وهب، عن مالك في العبد يكون لغية أنه قال: هو عيب يرد منه.

قلت: أرأيت الحبل في الجارية إذا باع ولم يبين أترأه عيباً أم لا في قول مالك في وخش الرقيق وعليتهم؟ قال: نعم ولقد خالفني ابن كنانة في وخش الرقيق أن الحبل ليس بعيب فيهن فسالنا مالكاً عن ذلك فقال لنا: هو عيب نرى أن ترد منه.

قلت: أرأيت لو أن رجلاً كانت له أمة رائحة كبيرة تبول في الفراش فانقطع ذلك

عنها ثم باعها ولم يبينه أتراه عيباً في قول مالك لازماً أبداً؟ قال: أرى أنه عيب لازم أبداً لا بد له من أن يبين لأنه لا تؤمن عودته مثل الجنون، ولأنه إذا هو بين وضع من ثمنها لما يخاف من عودة ذلك وكذلك الجنون.

قال سحنون: أخبرني أشهب في البول إن كان انقطاعه عنها انقطاعاً طويلاً وقد مضى له سنون كثيرة فإني لا أرى عليه أن يبين، وإن كان إنما انقطع عنها انقطاعاً طويلاً لا يؤمن من أن يعود إليها فإني أرى لك أن تردّها إن شئت.

قلت: أرايت إن اشتريت جارية فأصبتها صهبة الشعر ولم أكشف شعرها عند عقدة البيع أتراه عيباً؟ قال: لم أسمع من مالك في الصهوبة في الشعر شيئاً، ولكني سمعت مالكا يقول في الرجل: يشتري الجارية وقد جعد شعرها أو اسود فإنه عيب ترد به.

وقال مالك: وإن كان بها شيب وكانت جارية رائعة ردّها بذلك الشيب.

قال ابن وهب: قال مالك: والبحر في الفم عيب ترد منه.

قلت: فإن كانت غير رائعة فظهر على الشيب أيردها أم لا؟ قال: لم أسمع مالكا يقول في الشيب: إلا في الرائحة وليس هو في غير الرائحة عيباً.

قال ابن القاسم: ولا أرى أن يردّها إلا أن تكون رائعة أو يكون ذلك عيباً يضع من ثمنها.

قلت: أرايت الخيلان في الوجه والجسد أيكون عيباً أم لا في قول مالك؟ قال: أما ما كان عيباً عند الناس فهو عيب ترد به إذا كان ذلك عيباً ينقص الثمن؟ قال: وقال مالك: وقد يكون العيب الخفيف بالعبد والجارية يشتريهما الرجل مثل الكي الخفيف لا ينقص ثمنه وما أشبه ذلك إذا لم يكن فاحشاً، ولا أرى أن يرد بهذا العيب العبد، قال مالك: وهو عند النخاسين عيب فلا أرى أن يرد به وإن كان هذا عندهم عيب يرد به.

قال: وسمعت مالكا وسئل عن العبد يتهم بالسرقة فأخذه السلطان فحبسه ثم كشف أمره فوجد بريئاً أتراه عيباً إن لم يبينه؟ قال: لا، قال مالك: وقد يتهم الرجل الحر بالسرقة وبالتهمة فيلقى سليماً من ذلك فلا تدفع شهادته بذلك.

في الرجل يبتاع السلعة وبها العيب لم يعلم له ولا يعلم به
حتى يذهب العيب ثم يريد ردّها

قلت: أرايت إن اشتريت عبداً عليه دين فعلمت بدينه فأردت رده فقال سيده

البائع: أنا أؤدّي عنه دينه، أو قال الذي له الدين: قد وهبت له ديني الذي لي عليه، أترى للسيد المشتري أن يرده أم لا؟ قال: لا يكون للسيد المشتري أن يرده، وكذلك لو كانت أمة في عدة من طلاق فاشتراها رجل فعلم بذلك المشتري فلم يردها حتى انقضت عدتها لم يكن له أن يردها لأن العيب قد ذهب فلا يكون له أن يردها بعيب قد ذهب.

قلت: وكذلك لو أنني اشتريت جارية فرأيت بعينها بياضاً فأردت ردها فذهب البياض قبل أن أردّها لم يكن لي أن أردّها؟ قال ابن القاسم: بلغني عن مالك أنه قال: إذا ذهب العيب لم يكن له أن يردها.

قلت: رأيت إن أصابته الحمى في الأيام الثلاثة أو ابيضت عيناه في الأيام الثلاثة ثم ذهبت الحمى وذهب البياض من عينيه فجاء به المشتري في الأيام الثلاثة يريد رده؟ قال: أما إذا ذهب العيب فليس له أن يرده، قال: لأنه بلغني أن مالكا قال: لو أن رجلاً ابتاع عبداً وبه عيب فلم يعلم المبتاع بالعيب حتى برأ العبد من ذلك العيب لم يكن له أن يرده.

قال: وسمعت مالكا يقول في الرجل يشتري العبد وله ولد كبير أو صغير لم يعلم بولده فله أن يرده ورآه عيباً؟ قال ابن القاسم: ولو مات الولد قبل أن يعلم به السيد ذهب العيب، ولم يكن للسيد أن يرده بالعيب حين علم به فتركه حتى برأ أو لم يعلم به حتى برأ بمنزلة هذا.

في الرجل يبيع السلعة بمائة دينار فيأخذ بالمائة سلعة أخرى فيجد بها عيباً

قلت: رأيت إن بعث سلعة بمائة دينار فأخذت بالمائة سلعة أخرى فوجدت بالسلعة الثانية عيباً؟ قال: يردها ويرجع بالمائة الدينار وهذا مما لا اختلاف فيه.

قال: ولقد سألنا مالكا عن الرجل يبيع الرجل الطعام بثمن ذهب أو ورق فيلقاه فيأخذ في ثمنه طعاماً آخر مخالفاً له أيتنقض البيع كله أم يرد البيع الآخر ويثبت البيع الأول؟ قال: بل يرد البيع الآخر ويثبت البيع الأول بحال ما كان، ويرجع عليه فيأخذ ورقه، وكذلك السلعة الأخيرة إذا وجد فيها عيباً فإنما تنتقض الصفقة الثانية وهو مما لا اختلاف فيه، وتبقى الصفقة الأولى على حالها صحيحة وإنما اختلاف الناس في السلعة الأولى، وذلك أن أهل العراق قالوا فيها قولاً فسألنا مالكا عنها فقال: الذي أخبرتك.

في الرجل يتاع السلع الكثيرة ثم يجد بيع بعضها عيباً

قلت: أرأيت إن اشتريت سلعة كثيرة صفقة واحدة فأصبت بإحداها عيباً وليس هو وجه تلك السلع وقد قبضت جميع تلك السلع أيقون لي أن أردّها جميعاً في قول مالك؟ قال: لا يكون لك أن ترد في قول مالك إلا تلك السلعة وحدها التي أصبت بها العيب.

قلت: فإن كنت لم أقبض تلك السلع من البائع فأصبت بسلعة منها عيباً قبل أن أقبضها من البائع وليس تلك السلعة وجه ذلك الشراء فأردت أن أرد جميع تلك السلع.

قال: قال مالك: ليس لك أن ترد إلا تلك السلعة وحدها.

قلت: وسواء إن كنت قبضت أو لم أقبض في قول مالك إنما لي أن أرد تلك السلعة التي وجدت فيها العيب بحصتها من الثمن إذا لم تكن تلك السلعة التي وجدت بها العيب وجه تلك السلع؟ قال: نعم وهذا قول مالك.

قلت: أرأيت إن اشتريت عشرة أثواب كل ثوب بعشرة دراهم صفقة واحدة فأصبت بإحداها عيباً أينظر مالك في هذا، فإن كان الذي وجدت به العيب هو وجه تلك الثياب رد جميعها أم لا ينظر لأننا قد سمينا لكل سلعة ثمناً.

قال: قال مالك: يقسم الثمن على قيمة الثياب ولا يلتفت إلى ما سمي لكل ثوب من الثمن.

قلت: ما قول مالك فيمن اشترى من رجل حيواناً ورقيقاً وثياباً وعروضاً كل ذلك صفقة واحدة فأصاب ببعض ذلك عيباً.

قال: قال مالك: إن أصاب بأرفع تلك السلع عيباً ويعلم أنه إنما اشترى تلك السلع لمكان تلك السلعة وفيها كان يرجو الفضل ومن أجلها اشترى تلك السلع رد ذلك البيع كله إلا أن يشاء المشتري أن يحبس ذلك كله.

قلت: أرأيت إن اشتريت عبيداً وثياباً ودواب فأصبت بعبد منها عيباً وقيمة العبيد كلهم كل عبد منهم ثلاثون ديناراً وقيمة الثياب كذلك أيضاً ثلاثون ديناراً لكل ثوب، وقيمة الدواب كذلك أيضاً قيمة كل دابة ثلاثون ديناراً وقيمة العبد الذي أصبت به العيب قيمته خمسون ديناراً أو أربعون ديناراً أيرد جميع هذا البيع ويجعله إنما اشترى هذا البيع من أجل هذا العبد في قول مالك؟ قال: لا، لأن العبد الذي أصاب به العيب قيمته خمسون ديناراً وهنأ عبيد وثياب ودواب قيمة كل واحد من هذه الأشياء قريب من هذا الذي

أصاب به العيب فليس لهذا العبد الذي أصاب به العيب اشتراء ولا هذا العبد وجه هذا البيع لأن جميعهم قد بلغوا مائتين من دنائير وإنما قيمة هذا العبد خمسون أو أربعون ديناراً فهو وإن كان أكثر ثمناً من كل واحد منهم إذا انفرد بثمنه فليس هو وجه جميع هذا البيع، وإنما يكون وجه جميع هذا البيع إذا كان العبد الذي يصاب به العيب أو السلعة التي يصاب بها العيب هي أكثر تلك الأشياء ثمناً إذا جمعت تلك الأشياء يكون جميع الثمن ألف دينار وهي سلع كثيرة فيكون ثمن العبد سبعمائة دينار أو ثمانمائة ديناراً فهذا الذي وجه تلك الأشياء، ومن أجله اشترت، وإن أصبت به عيباً رددت هذه السلع كلها.

في الرجل يتاع النخل فيأكل ثمرتها ثم يجد عيباً

قلت: أرأيت الرجل يبيع الأرض والنخل فيأكل المشتري ثمرتها ثم يجد بالنخل عيباً أله أن يردها في قول مالك ولا يغرم ما أكل؟ قال: قال مالك: في الدور والعبيد إذا أصاب بهم عيباً وقد اغتلتهم أن له أن يردهم وله غلتهم فكذلك غلة النخل عندي.

قال سحنون: لأن الغلة بالضمان، وقد قال رسول الله ﷺ: «الخراج بالضمان».

قلت: فإن كانت غنماً جز أصوافها فأكل ألبانها وجميع سمونها ثم أصاب بها عيباً أيكون له أن يرده أم لا في قول مالك؟ قال: هو عندي أيضاً بمنزلة الغلة.

قلت: أرأيت ما جز من أصوافها، والصوف قائم بعينه أي رده؟ قال: لا أرى ذلك إلا أن يكون حين اشتراها كان عليها صوف قد تم فجزه، فإن ردها رد ذلك معها وإن كان إنما هو نبات فلا أرى ذلك.

قال سحنون: وأخبرني أشهب أنه قال: النبات وغيره سواء لأن كل ذلك تبع ولغو مع ما ابتعت من الضمان، وكذلك ثمر النخل المأبورة لأنه غلة والغلة بالضمان.

قلت: ولم جعلت الصوف واللبن بمنزلة الغلة؟ قال: لأن مالكا قال في الغنم: يشتريها الرجل للتجارة فيجزها قال: أرى أصوافها بمنزلة غلة الدور وليس فيها زكاة حتى يحول عليها الحول من يوم يقبض الثمن إن باع الصوف.

قلت: أرأيت إن كانت أمة فولدت أولاداً ثم أصاب بها المشتري عيباً؟ قال: يردها وولدها وإلا فلا شيء له في قول مالك.

قلت: أرأيت البيع الفاسد في هذا، والصحيح سواء إذا أصاب عيباً وقد اغتلت غلة من الدور والنخل والغنم أو ولدت الغنم أو الجواري؟ قال: نعم هو سواء ما كان من غلة

فهي له بالضمان وما كان له من ولادة ردها مع الأمهات إلا أن تفوت في البيع الفاسد والولد فوت، فيكون عليه قيمتها يوم قبضها ولا يرد فإن أراد أن يرد بالعيوب فذلك له، والعيوب ليس فيها فوت إلا أن تموت أو يدخلها نقص فيردها وما نقص العيب منها.

قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم.

في الرجل يبيع السلعة ويدلس فيها بالعيوب وقد علمه

قلت: أرايت إن بعث ثوباً من رجل دلست له بعيوب وأنا أعلم أو كان به عيب لم أعلم به؟ قال: قال مالك: إذا دلس بالعيوب وهو يعلم ثم أحدث المشتري في الثوب صبغاً ينقص الثوب أو قطعه قميصاً أو ما أشبه ذلك، فإن المشتري بالخيار إن شاء حبس الثوب ويرجع على البائع بما بين الصحة والداء، وإن شاء رد الثوب ولا شيء عليه، وإن كان الصبغ قد زاد في الثوب، فإن شاء حبس الثوب ويرجع على البائع بما بين الصحة والداء، وإن شاء رد الثوب وكان شريكاً للبائع بما زاد الصبغ في الثوب، وقال أبو الزناد: إذا ابتاع الرجل ثوباً فقطعه قميصاً ثم وجد فيه عيباً قال: فإن كان صاحبه دلس رده عليه، وإن كان لم يدلس طرح عن المبتاع قدر عيبه.

قلت لابن القاسم: ولم لا يجعل مالك عليه ما نقصه القطع والصبغ عنده إذا كان البائع دلسه له؟ قال: لأن البائع هنا كأنه أذن له في ذلك فلا شيء على المشتري من ذلك.

قلت: فلو لبسه المشتري فانتقص الثوب للبسه؟ قال: هذا يضمن ما نقص الثوب للبسه إن أراد رده.

قال ابن القاسم: قال مالك: وإذا لم يدلس بالعيوب فقطع المشتري منه قميصاً أو صبغه صبغاً ينقصه، فإن أدرك الثوب رده وما نقص العيب عنده وإن شاء حبسه ورجع بما بين الصحة والداء وإن زاد الصبغ، فإن أدرك الصبغ في الثوب فإن المشتري بالخيار إن شاء حبسه ورجع بما بين الصحة والداء وإن شاء رده وكان شريكاً بالزيادة وهذا في المصبوغ في الزيادة.

قلت: فمن دلس بالعيوب ومن لم يدلس، فإنما القول فيه قول واحد وإنما يختلف القول فيهما في هذا الذي دلس إذا قطع المشتري ثوبه أو صبغه صبغاً ينقصه رده ولم يرد معه ما نقص والذي لم يدلس ليس للمشتري إذا صبغ صبغاً ينقصه أو قطع الثوب فنقص ليس له أن يرده إلا أن يرد النقصان معه؟ قال: نعم إنما افترقا في هذا فقط.

قلت: أرايت ما سمعتك تذكر عن مالك أن من باع فدلّس أنه إن حدث عنده به عيب أن له أن يردّه أهذا في جميع السلع في قول مالك أم لا؟ قال: ليس هكذا. قلت لك: إنما قلت لك أن مالكا قال: من باع ثوبا فدلّس بعيب علمه فقطعه المشتري إن له أن يردّه ولا يكون عليه مما نقصه التقطيع شيء وإن كان باعه ولم يعلم بالعيوب ولم يدّلس له بالعيوب لم يكن له أن يردّه إلا أن يردّ معه ما نقص التقطيع.

قال: فقلنا لمالك: فإن كان قد علم البائع بالعيوب ثم باعه فزعم أنه نسي العيب حين باعه ولم يعلم بتدليسه؟ قال: قال مالك: يحلف بالله إنه نسي العيب حين باعه وما ذكره، ويكون سبيله سبيل من لم يدّلس.

قلت: فإن كان البائع قد دلّس له بالعيوب فحدث به عند المشتري عيب من غير القطع أو في الحيوان حدث به عيب؟ قال: إنما قال مالك في الرقيق والحيوان: إذا حدث بها عيب مفسد مثل العور وما أشبهه والقطع لم يكن له أن يردّه إلا أن يردّ معه ما نقص وليس يترك له ما نقص دلّس أو لم يدّلس، قال: لأن الرقيق والحيوان كله دلّس أو لم يدّلس ما حدث بها من عيب عند المشتري مفسد لم يكن له أن يردّه إلا أن يردّ معه ما نقص وما كان من عيب ليس بمفسد فله أن يردّه ولا يردّ معه ما نقص والتدليس في الحيوان والرقيق وغير التدليس سواء.

قال ابن القاسم: وأما في الثياب فإنه إذا دلّس فحدث في الثياب عيب عند المشتري مفسد من غير التقطيع أو فعل بما لا ينبغي له أن يفعل بالثوب كان بمنزلة الحيوان لا يردّه إلا أن يردّ معه ما نقص العيب وإنما أجاز مالك في التقطيع وحده له أن يردّه ولا يردّ معه ما نقص إذا دلّس له.

قال ابن القاسم: والقصارة والصباغ مثله.

قلت: أرايت ما اشتري من الثياب وقد دلّس فيه بعيب فصبغها أو أحدث فيها ما هو زيادة فيها، ثم اطلع على العيب فأراد المشتري أن يردّ ويكون معه شريكاً بما زاد الصبغ في الثوب أيكون ذلك له؟ قال: نعم ذلك له في قول مالك.

قال: وقال مالك: فإن نقصها الصبغ فهي بمنزلة التقطيع إن أحب أن يردّه رده ولا شيء عليه وإن أحب أن يمسكه أمسكه وأخذ قيمة العيب.

قال مالك: وإن كان لم يدّلس له وقد صبغه المشتري صبغاً ينقصه رده وردّ معه ما نقص الصبغ منه، وإن أحب أن يمسكه يأخذ ما نقص العيب من السلعة من البائع فذلك له.

قلت: أرايت إن اشتريت ثياباً كان بها عيب عند البائع لم يعلم به ثم اطلعنا على العيب وقد حدث بها عندي عيب غير مفسد أكون لي أن أردّها على البائع ولا أردّ معها شيئاً؟ قال: إن كان الشيء الخفيف الذي لا خطب له رأيت أن يردّه، والعيوب في الثياب ليست كالعيوب في الحيوان لأن العيب في الثوب يكون الخرق في وسطه وإن كان غير كبير فإنه يضع من ثمنه، والكية وما أشبهها يكون في الحيوان فلا يكاد يضع من ثمنها كبير شيء.

قلت: أرايت الحيوان إذا اشتراها وقد دلس فيها صاحبها؟ قال: التدليس وغير التدليس في الحيوان سواء في قول مالك لأن الحيوان لم يبيعها على أن يقطعها، والثياب إنما تشتري للقطع وما أشبهه.

قلت: فالدار إذا باعها وقد دلس فيها بيعه قد علم به البائع؟ قال: أراها بمنزلة الحيوان ولم أسمع من مالك فيها شيئاً.

قلت: أرايت إن اشتريت ثوباً به عيب دلّسه لي البائع باعنيه وقد علم بالعيوب فقطعته قباء أو قميصاً أو سراويل ثم علمت بالعيوب الذي دلّسه لي البائع أكون لي أن أردّه في قول مالك؟ قال: نعم ولا يردّ معه ما نقص التقطيع.

قلت: أرايت إن اشتريت ثوباً فقطعته تباين ومثل هذا الثوب لا يقطع تباين وهو وشي وبه عيب دلّسه لي البائع أكون لي أن أردّه أم لا؟ قال: هذا فوت إذا قطعه خرقاً أو ما لا يقطع من ذلك الثوب مثله فهو فوت وليس له أن يردّه ولكن يرجع على البائع بالعيوب الذي دلّسه له من الثمن.

قلت: أرايت إن اشتريت ثوباً به عيب دلّسه لي البائع فبعته؟ قال: لا ترجع على البائع بشيء لأنك قد بعت الثوب وقد فسرت لك قول مالك في هذا قبل هذا الموضع.

قلت: أرايت إن اشتريت ثوباً فصبغته بعصفر أو سواد أو بزعفران أو بورس أو بمشق أو بخضرة أو بغير ذلك من الصبغ فزاد الثوب الصبغ خيراً أو نقص فأصببت به عيباً دلّسه لي البائع باعني الثوب وبه عيب قد علم به أو لم يعلم به؟ قال: قال مالك: إن كان قد دلس له وقد صبغه صبغاً ينقص الثوب رده ولا نقصان عليه فيما فعل بالثوب، وإن كان زاد الصبغ بالثوب خيراً فالمشتري بالخيار إن أحب أن يمسه ويأخذ قيمة العيب فذلك له وإن أبى أن يحبسه رده وأخذ الثمن وكان شريكاً في الثوب بقدر ما زاد الصبغ في الثوب يقوم الثوب وبه العيب غير مصبوغ، فينظر ما قيمته ثم يقوم وبه العيب وهو مصبوغ فينظر

ما قيمته، فالذي زاد الصبغ في الثوب يكون بذلك المشتري شريكاً للبائع.

قال: وقال مالك: وإن كان لم يدلس البائع وقد صبغه المشتري صبغاً ينقص الثوب كان بالخيار إن شاء أن يمسه أمسه وأخذ قيمة العيب، وإن شاء أن يردده وما نقص الصبغ منه فذلك له والمشتري في ذلك بالخيار، وإن كان الصبغ قد زاده فالمشتري بالخيار إن أحب أن يمسه ويأخذ قيمة العيب فعل وإن شاء أن يردده وكان شريكاً.

قلت: أرأيت إن اشتريت ثوباً فلبسته حتى غسلته غسلات ثم ظهرت على عيب قد كان دلسه لي البائع وعلم به أو باعني وبه عيب لم يعلم البائع بالعيوب؟ قال: إذا لبسه لبساً خفيفاً لم ينقصه رده ولا شيء عليه، وإن كان قد لبسه لبساً كثيراً قد نقصه رده ورد معه ما نقصه دلس له أو لم يدلس إلا أن يشاء أن يحبسه ويرجع عليه بما دلسه.

قلت: أرأيت إن اشتريت حنطة قد مسها الماء وجفت ولم يبين لي أو غسلها أو لبستها مغشوشاً فأكلته ثم ظهرت على ما صنع البائع؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً، وأرى أن يوضع عنه ما بين الصحة والداء لأن هذا وإن كان مما يوزن أو يكال لا يوجد مثله لأنه مغشوش، فإن كان يعلم أنه يوجد مثله في غشه يحاط بذلك معرفة رأينا أن يرد مثله ويرجع بالثمن.

قلت: أرأيت إن اشتريت جارية بكرة لها زوج ولم يدخل بها وقد علمت أن لها زوجاً فقبضتها ثم افتضها زوجها عندي فنقصها ذلك فظهرت على عيب دلسه لي البائع أكون لي أن أردّها ولا يكون عليّ شيء من نقصان وطء الزوج لها؟ قال: لك أن تردّها ولا شيء عليك لأنه باعك جارية ذات زوج ودلس فيها بعيب، فليس عليك لوطء الزوج إذا جاء من وطء الزوج نقصان عليك قليل ولا كثير، وكذلك الرجل يبيع الثوب من الرجل وبه العيب قد دلسه له علم به البائع فقطعه المشتري ثم ظهر على عيبه فإن له أن يرد الثوب ولا يكون عليه للقطع شيء، وكذلك قال مالك في الثياب وهذا أدنى من ذلك، فالجارية دلس أو لم يدلس فلا شيء عليه في افتضاض الزوج لأن البائع هو الذي زوجها، وإنما كان يكون عليه أن لو كان المشتري هو الذي زوجها.

قلت: أرأيت إن اشتريت عبداً من رجل وبه عيب لم أعلم به ثم اشتراه مني بئاعه بأكثر مما اشتريته أو بأقل؟ قال: إن كان البائع دلس بالعيوب ثم اشتراه بأكثر فليس له أن يردّه عليك لأنه اشتراه وهو يعلمه وإن كان اشتراه بأقل رد عليك تمام الثمن الأول لأنك كان لك أن تردّه عليه وها هو ذا في يديه وإن كان لم يعلم بالعيوب حين باعه منك حتى

اشتراه منك بأكثر فله أن يرده عليك ويأخذ الثمن ولك أن ترده عليه، وإن كان اشتراه بمثل الثمن الأول فكأنه رد عليه وإن كان اشتراه بأقل من الثمن رد عليك تمام الثمن الأول لأنك كان لك أن ترده عليه وما هوذا في يديه.

في الرجل يبيع السلعة وبها عيب لم يعلم به

قلت: أرايت إن باع صاحب الثوب ثوبه وبه عيب لم يعلم به ولم يبرأ إلى المشتري من شيء ثم قطعه المشتري فظهر المشتري على عيب وقد كان في الثوب عيب عند البائع؟ قال: قال مالك: لا تكون البراءة في الثياب.

قال مالك: وإن باعه البائع وهو لا يعلم فقطعه المبتاع ثم وجد المبتاع بعدما قطعه به عيباً فالمشتري بالخيار إن أحب أن يرده رده وما نقصه القطع وإن أحب أن يمسكه ويأخذ قيمة العيب فذلك له، وفرق مالك بين من علم أن في ثوبه عيباً حين باعه وبين من لم يعلم أن بثوبه عيباً.

قلت: والعروض كلها عند مالك مثل الثياب؟ قال: لم أسمع من مالك إلا أنني أرى ما كان من العروض التي تشتري لأن يعمل بها كما يصنع بالثياب من القطع مثل الجلود تقطع أخفافاً، ومثل جلود البقر تقطع نعالاً، وما أشبه هذه الوجوه رأيت مثل الثياب والخشب، وما أشبهها مما يشتريها الرجل فيقطعها فيكون العيب في داخلها ليس بظاهر للناس فإن مالكا قال في الخشب: إذا كان العيب في داخل الخشب إنه ليس بعيب، قال: ويلزم المشتري إذا قطعها فظهر على العيب قال: ونزلت فحكم فيها مالك بذلك.

ما جاء في الخشب والبيض والراتج والقثاء يوجد به عيب

قال ابن القاسم: كل ما أشبه الخشب مما لا يبلغ علم الناس معرفة العيب فيه لأنه باطن وإنما يعرف عيبه بعد أن يشق شقاً ففعل ذلك المشتري ثم ظهر على العيب الباطن بعدما شقه فهو له لازم ولا شيء على البائع.

فقلت لمالك: فالراتج وهو الجوز الهندي والجوز والقثاء والبطيخ والبيض يشتريه الرجل فيجده فاسداً؟ قال: أما الراتج والجوز فلا أرى أن يرد وهو من المشتري، وأما البيض فهو من البائع ويرد، وأما القثاء فإن أهل الأسواق يردونه إذا وجدوه مرأ.

قال مالك: ولا أدري بما ردوا ذلك استنكاراً لما علموا به من ذلك في ردهم إياه فيما رأيت حين كلمني فيه ولا أرى أن يرد.

قلت: فلم رد مالك البيض من بين هذه الأشياء؟ قال: لأن معرفة فساد البيض كأنه أمر ظاهر يعرف ليس بباطن مثل غيره.

في الرقيق والحيوان يجد بهم المشتري العيب دلسه البائع أو لم يدلسه

قال ابن القاسم: العيب في الجواني والعبيد من دلس، ومن لم يدلّس إذا حدث عند المشتري عيب مفسد لم يردّه إلا وما نقص العيب منه ليس هو مثل الثياب في ذلك.

قلت: فما فرق ما بين الثياب والرقيق في قول مالك؟ قال: قال مالك: لأن الثوب حين دلّسه قد باعه إياه ليقطعه المشتري وإنما تشتري الثياب للقطع وأن العبد ليس يشتري على أن تفقأ عينه ولا تقطع يده فهذا فرق ما بينهما.

قلت: فالحيوان مثل الرقيق في قول مالك؟ قال: نعم.

في الرجل يبتاع الجارية فيقرها عنده وتشبّ ثم يجد بها عيباً

قلت: أرايت إن اشتريت جارية صغيرة فكبرت عندي فصارت جارية شابة فزادت خيراً فأصببت بها عيباً كان عند البائع باعنيها وبها العيب؟ قال: قال مالك: من باع صغيراً فكبر عند صاحبه قال: أراه فوتاً عليه ويرد قيمة العيب فأرى أن يرد عليه قيمة العيب ولا يشبه عندي الفراهية وتعليم الصناعات وغيرها وذلك ليس بفوت إن أحب أن يردها ردها، والصغير إذا كبر يرد البائع قيمة العيب على ما أحب أو كره ورآه مالك فوتاً.

قال ابن القاسم: قال مالك: والمشتري ليس له أن يرد إذا كان فوتاً ويجبر البائع على أن يرد على المبتاع قيمة العيب من الثمن لأنها فاتت وليس لواحد منهما خيار.

قلت: وكذلك إن اشتراها صبية فكبرت كبيراً فانياً فأصاب بها مشتريها عيباً دلّسه البائع له؟ قال: هذا فوت عند مالك لأن مالكا قال: إذا كبرت فهو فوت إذا اشتراها صغيرة ثم كبرت.

قال ابن القاسم: ومما يبين ذلك أيضاً أنه ليس لصاحب الصغير إذا كبر أن يرد ويبين لك أن الكبر فوت، ويجبر البائع على أداء قيمة العيب أن البيع الفاسد إذا فات، وقد علم مكروهه، وقد فات بنماء أو نقصان أو اختلاف أسواق يعلم بذلك والسلعة قد نمت وهي خير منها يوم اشتراها فأراد أن يردها لم يكن ذلك له وإن كانت أرفع في القيمة يوم يريد ردها ولا حجة له في أن يردها.

في الرجل يبتاع الجارية ثم يبيعها من بائعها أو غيره ثم يعلم بعد ذلك بعيب كان دلسه به البائع

قلت: أرأيت إن اشتريت جارية بها عيب دلسه لي البائع ثم اشتراها مني البائع نفسه ثم ظهرت منها على العيب الذي دلسه لي البائع ألي أن أرجع عليه بشيء أم لا في قول مالك؟ قال: نعم أرى أن ترجع عليه بذلك إن كنت بعته بأقل من الثمن الذي اشتريتها به منه، ولا حجة للبائع الذي دلس بالعيب أن يقول للمشتري: ردها عليّ وهي في يديه، فلذلك رأيت أن يرجع عليه بما نقص من الثمن الأول.

قلت: فإن كان المشتري باعها منه بأكثر مما اشتراها به؟ قال: إن كان البائع الأول قد علم بالعيب ودلس له لم يرجع على المشتري بشيء إذا اشتراها منه بأكثر مما باعه به.

قال ابن القاسم: وأنا أرى أنه إذا باعها من أجنبي فلا أرى أن يرجع على البائع بشيء، وإنما هو على أحد أمرين إن كان باع بنقصان وقد علم بالعيب وقد رضي به وإن كان لا يعلم بالعيب فإنما نقص من غير العيب وهو الذي سمعت من قول مالك.

قلت: فإن كان المشتري وهبها للبائع أو تصدق بها عليه ثم ظهر على العيب الذي دلس له البائع؟ قال: يرجع عليه بالعيب.

قلت: أرأيت إن اشتريت جارية وقد دلس لي بائعها فيها بعيب فبعت نصفها ثم ظهرت على العيب الذي دلس به؟ قال: يقال للبائع: أما إن رددت نصف قيمة العيب على المشتري وإما قبلت النصف الباقي الذي في يديه بنصف الثمن ولا شيء عليك غير ذلك وكذلك سمعت من مالك.

في الرجل يبتاع الخفين أو المصراعين فيجد بأحدهما عيباً

قلت: أرأيت إن اشتريت خفين أو نعلين أو مصراعين أو شيئاً من الأشياء مما يكون فيه زوج فأصبت بأحدهما عيباً بعدما قبضته أو قبل أن أقبضه؟ قال: لا يكون لك أن ترد إلا جميعاً أو تحبس إلا جميعاً.

قلت: وكل شيء من هذا ليس بزواج ولا بائع لصاحبه إنما اشتراها أفراداً اشترى نعلاناً فرادى فأصاب بأحدهما عيباً كان له أن يردها؟ قال: نعم على ما وصفت لك في أول الكتاب في اشتراء الجملة وغيرها.

في الرجل يتاع النخل أو الحيوان فيغتلهم ثم يصيب بهم غيباً

قلت: أرأيت إن اشتريت شاة أو بقرة أو ناقة فاحتلبت لبنهن زماناً أو جززت أصوافهن وأوبارهن ثم أصبت عيباً دلس لي بذلك البائع أكون لي أن أردهما في قول مالك ولا يكون عليّ فيما احتلبت ولا فيما اجتزت شيء وكيف إن كان اللبن والصوف والوبر قائماً بعينه لم يتلف؟ قال: لا شيء عليك في ذلك كله كان قائماً بعينه أو لم يكن لأنها غلة، والغلة بالضمان ويرد الشاة والبقرة والناقة ويرجع بالثمن كله.

قال ابن القاسم: إلا أنه إن كان اشتراها وعليها صوف تام فجزه أنه يرده إن كان قائماً وإن كان قد أتلفه رد مثله.

قلت: فإن كان فيها لبن يوم اشتراها فحلبها ثم أصاب بها عيباً بعد ذلك بزمان فأراد ردها أيرد معها مثل اللبن الذي كان في ضروعها؟ قال: ليس اللبن مثل الصوف وهو خفيف، وله أن يردها ولا يكون عليه اللبن شيء لأنه كان ضامناً وهذا بمنزلة غلة الدور وهو تبع لما اشترى.

قلت: فما قول مالك في الرجل يشتري الدار فيغتلها زماناً ثم يظهر على عيب بالدار كان عند البائع؟ قال: قال مالك: يرد الدار ولا شيء عليه في الغلة.

قلت: فإن كانت الدار قد أصابها عند المشتري عيب آخر أيرد معها المشتري ما أصابها عنده من العيب؟ قال: نعم.

أرأيت إن اشتريت غنماً أو بقرأ فحلبت أو جززت وتوالدت أولاداً عندي ثم أصبت بالأمهات عيباً ألي أن أرد الأمهات وأحبس أصوافها وأولادها وألبانها؟ قال: قال مالك: أما الأولاد فيردون مع الأمهات إن أراد أن يرد بالعيب.

قال ابن القاسم: وأما أصوافها وأوبارها وسمونها فإن ذلك لا يرد مع الغنم لأن هذا بمنزلة الغلة.

قلت: أتحفظ عن مالك في النخل شيئاً إذا اشتراها رجل فاستغلها زماناً ثم أصاب عيباً؟ قال: قال مالك: إذا اشترى نخلاً فاستغلها زماناً ثم أصاب بها عيباً أو استحققت أنه يرجع على بائعه بالثمن وتكون له الغلة بالضمان.

قلت: أرأيت إن اشتريت نخلاً فيها ثمر قد أبر فمكثت عندي النخل حتى جززت الثمرة ثم أصبت عيباً فأردت أن أرد النخل وأحبس الثمرة؟ قال: ليس ذلك لك، وعليك أن ترد الثمرة مع النخل إن أردت الرد وإلا فلا شيء لك.

قلت: لم، وإنما اشترت النخل وفيها ثمر لم تزه وإنما اشترت النخل وفيها ثمر قد أبر فبلغ عندي حتى صار ثمرأً وجددته؟ قال: لأن النبي ﷺ قال: من باع نخلاً قد أبرت فثمرتها للبائع إلا أن يشترطه المبتاع فلما كانت الثمرة للبائع إذا باع النخل ولم يكن للمبتاع إلا باشرط منه رأيت أن يرد الثمرة مع الحائط هذا المشتري حين اشترى النخل وفيها ثمر قد أبر ويعطي المشتري أجر المثل لعمله وسقيه فيما عمل لأنني إذا رددت الحائط وأردت أن ألزمه الثمرة بحصتها من الحائط لم تكن كغيرها من السلع مثل الرأسين أو الثوبين لأنني إذا رددت أحد الرأسين أو أحد الثوبين كان بيع الآخر حلالاً وإذا رددت الحائط وأردت أن أجعل للثمره ثمناً بقدر ما كان يصيبه من ثمن الحائط كنت قد بعث الثمرة قبل أن يبدو صلاحها فأرى أن يردها ويعطي المشتري أجر عمله فيما عمل فإن أصابها أمر من أمر الله ذهب بالثمره رد الحائط ولم يكن عليه للثمره شيء من الثمن، وإنما مثل ذلك مثل ما قال مالك في العبد يشتريه الرجل ويشترط ماله فيتزعه منه ثم يجد به عيباً فيريد رده إنه لا يرده إلا وما انتزع من ماله معه، قال: ولو ذهب مال العبد من يد العبد بأمر يصيبه رده ولم يكن عليه في المال شيء فالثمره إذا اشترطت بعد الإبر بمنزلة مال العبد إذا اشترط أمرهما واحد فيما يجد من الثمرة أو يصيبها أمر من أمر الله قال: وذلك أني سمعت مالكاً أيضاً يقول: لو أن رجلاً اشترى حائطاً لا ثمر فيه فأتاه رجل فأدرك فيه الشفعة وفيه يوم أدرك الشفعة ثمرة قد أبرت فقال مشتري الحائط: الثمرة لي قد قال رسول الله ﷺ: «من باع نخلاً قد أبرت فثمرها للبائع»، وهذه قد أبرت وهي لي.

قال مالك: أرى أن يعطى أجر قيامه وسقيه فيما عالج ويأخذ صاحب الشفعة الثمرة فتكون له فهذا مثله إذا ردت الثمرة على البائع أعطى المشتري أجر عمله فيما عالج.

وأخبرني ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب أنه قال: في رجل ابتاع دابة فغزا عليها فلما قفل وجد بها داء فردها منه، قال ابن شهاب: لا نرى لصاحبها كراء من أجل ضمانها وعلفها.

في الرجل يتبرأ من دبر أو عيب فرج أو كي فيوجد أشنع مما يتبرأ منه

قلت: أرايت إن باعه بعيراً أو تبرأ إليه من دبر البعير، وبالعير دبرات كثيرة؟ قال: إن كان دبره دبراً مفسداً منغلاً لم أر ذلك يبرئه إن كان مثله لا يرى حتى يبين صفة الدبرة أو يخبره بها لأن الرجل ربما رأى رأس الدبرة ولم يعلم ما في داخلها، ولعلها أن تكون قد أعتته وأذهبت سنامه أو تكون نغلة فلا أرى أن يبرئه إلا أن يذكر الدبرة وما فيها ومما

يشبه ذلك أني سمعت مالكاً وسئل عن رجل باع عبداً وقد كان أبق وتبرأ من الإباق فإذا إباقه إباق بعيد؟ قال: لا أرى ذلك يبرئه قد يشتري الرجل العبد ويبرئه صاحبه من الإباق وإنما يظن المشتري أن إباقه إلى مثل العوالي أو إباق ليلة أو ما أشبه ذلك فإذا إباقه إلى الشام أو إلى مصر، قال: لا أرى براءته تنفعه حتى يبين.

قال ابن القاسم: ومن ذلك أيضاً أن يتبرأ من السرقة فيظن المشتري أنه كان إنما يسرق في البيت الرغيف وما أشبه ذلك وهو عادي ينقب بيوت الناس فلا تنفعه البراءة حتى يبين.

قلت: أرأيت إن اشتريت جارية وتبرأ إلى صاحبها من الكي الذي بجسدها فأصببت بظهرها كيأ كثيراً أو بفخذيهما فقلت للبائع: إنما ظننت أن الكي يبطنها فأما إن كان بظهرها أو بفخذيهما فلا حاجة لي بها؟ قال: الجارية لازمة للمشتري إلا أن يأتي من الكي أمر متفاحش مثل ما وصفت لك في الإباق والدبرة فذلك لا تبرئه البراءة إلا أن يخبره بشنع الكي أو يريه إياه.

قلت: ولا يلتفت في هذا إلى عدد الكي؟ قال: لا إلا أن يتفاحش الكي أيضاً فيكون كيأ يعلم أن ذلك متفاحش كثير فيكون على ما وصفت لك.

قلت: أرأيت إن باع جارية فتبرأ من عيوب الفرج فأصاب المشتري بفرجها عيوباً كثيرة عفلاً أو قرناً؟ قال: إن كان ما بفرجها من العيوب يختلف حتى يصير بعضه فاحشاً فلا تجزئه البراءة إلا أن يبين إلى العيوب بفرجها فإن بين وإلا لم تجزئه.

قلت: أرأيت إن باعها وتبرأ إليه من عيوب الفرج فأصابها رتقاء؟ قال: أرى أن في عيوب الفرج إذا تبرأ من عيوب الفرج أن تجوز براءته في العيب اليسير الذي يغتفر من ذلك فإذا جاء من ذلك عيب فاحش لم تجزه البراءة من ذلك إلا أن يسميه ويبيته.

قلت: أرأيت إن قال: أنا أبرأ إليك من رتقها ولم يقل رتقاء بعظم ولا بغير عظم فأصابها مشتريها رتقاء بعظم لا يقدر على أن يبط ولا يعالج؟ قال: إن كان رتقاً شديداً لا يقدر على علاجه لأن منه ما يقدر على علاجه فكان الذي بها من الرتق ما لا يقدر على علاجه فلا تجزئه البراءة إلا أن يبين ذلك.

قال سحنون، عن ابن وهب قال: سمعت مالكاً يقول فيمن باع عبداً أو دابة أو شيئاً فتبرأ من العيوب وسماه في أشياء يسميها يقول: برئت من كذا ومن كذا فإن ذلك يرد

على البائع حتى يوقف الذي اشتراه منه على ذلك العيب بعينه الذي في الشيء الذي باع.

قال ابن وهب، عن ابن سمعان: إن سليمان بن حبيب المحاربي أخبره أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عامل من عماله أن امنع التجار أن يسموا في السلعة عيوباً ليست فيها التماس التلقيق على المسلمين والبراءة لأنفسهم فإنه لا يبرأ منهم إلا من رأى العيب بعينه فإنه ليس في دين الله غش ولا خديعة والبائع والمبتاع على رأس أمرهما حتى يتفرقا ولا يجاز من الشروط في البيع إلا ما وافق الحق.

قال ابن وهب، عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب أنه قال في رجل باع سلعة وبها عيب فسمى عيوباً كثيرة وأدخل ذلك العيب فيما سمى.

قال ابن شهاب: إن لم يكن وضع يده على ذلك العيب وحده أو أعلمه إياه وحده فإننا لا نرى أن تجوز الخلافة بين المسلمين حتى يتبرأ من العيب وحده.

قال ابن وهب، عن يونس، عن ربيعة أنه قال: من تبرأ من عهد فجمعها منها ما كان ومنها ما لم يكن فإنه يرد على البائع كل ما تبرأ منه من شيء قد علمه إذا كان قد ضمه مع غيره ولم ينصصه وحده بعينه وذلك أنه إنما وضعه ذلك الموضع ليلبس به على من باعه وليخفيه لما ضم إليه وجعله معه مما ليس بشيء.

قال سحنون، عن وكيع بن الجراح، عن سفيان، عن المغيرة، عن إبراهيم النخعي أنه قال: أبيعك لحماً على بارعة أبيعك ما أقلت الأرض، قال: لا يبرأ حتى يسمي.

قال سحنون، عن وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن بعض أصحابه، عن شريح قال: لا يبرأ حتى يضع يده.

في الرجل يبتاع السلعة ثم يأتي مشتريها بعد ذلك فيتبرأ إليه من عيوبها

قلت: أرأيت إن اشتريت سلعة فلما وجبت لي وقبضتها أتاني بائعها فقال لي: إن بها عيوباً وأنا أحب أن أتبرأ منها؟ قال: قال مالك: إن كانت عيوباً ظاهرة ترى فالمشتري بالخيار إن أحب أن يأخذ أخذ وإن أحب أن يرد وإن كانت عيوباً غير ظاهرة أو لا بينة له عليها لم يقبل قوله في ذلك وكان المشتري على بيعه فإن اطلع بعد ذلك على معرفة عيوب كانت بها عند البائع بأمر يثبت ذلك كان له إن شاء أن يمسك أمسك وإن شاء أن يرد لأنه إذا كان الأمر غير الظاهر كان في ذلك مدعياً.

قلت: أرأيت إن قال البائع: إن بها داء باطناً فأنا أريد أن أتبرأ منه، وقال البائع: أنا أقيم البينة أن هذا العيب الباطن هو بها الساعة قال: يمكن من ذلك فإن أقام البينة برىء من ذلك العيب وكان ذلك له أن يتبرأ وتجزئه البراءة.

قلت: لم جعل مالك للرجل إذا باع السلعة وبها عيب لم يبرأ منه عند عقدة البيع فأراد أن يتبرأ منه بعد ذلك وهو ظاهر أو قامت بذلك بينة إن كان باطناً أن له ذلك ويمكنه من ذلك؟ قال: إن كان البائع يقول: أنا أتبرأ الساعة من عيب هذه الجارية فإن أحب أن يأخذها أخذها وإلا ردها ولا يكون للمشتري أن يقول: لا أصدقك أن بها العيب وهو عيب ظاهر أو تقوم عليه بينة ثم يطؤها فيظهر على العيب بعد ذلك فيرجع يردها وقد حبسها ليستمتع بها أو تموت عنده فيرجع بقدر العيب وقد تبرأ صاحب السلعة إليه من العيب. قال: فإذا لم يكن العيب ظاهراً ولم يقم بينة على الباطن اتهم البائع أن يكون رغب فيها وندم في بيعه فلا يقبل قوله لأنه مدع إلا أن تقوم له بينة على العيب إن كان باطناً أو يكون ظاهراً يرى.

في عهدة الثلاثة

قلت: أرأيت قول مالك من باع بغير البراءة فما أصاب في العبد في الثلاثة فهو من البائع الموت وغيره؟ قال: نعم هو قوله.

قلت: أرأيت إن باع بالبراءة فمات في الثلاثة الأيام أو أصابه مرض أو عيب في الثلاثة الأيام أيلزم ذلك المشتري أو البائع في قول مالك؟ قال: إذا باعه بالبراءة فما أصابه فإنما يلزم ذلك المشتري ولا شيء على البائع.

قلت: أرأيت إن باع بغير البراءة فأصاب العبد في الأيام الثلاثة حمى أيرد في قول مالك؟ قال: نعم.

قلت: فإن أصابه عور أو عمش أو عمي؟ قال: في قول مالك كل شيء يكون عند أهل المعرفة في الرقيق عيباً إذا أصابه ذلك في الأيام الثلاثة فهو من البائع.

قلت: فإن أصابه وجع صداع رأس أو نحو ذلك؟ قال: ما سمعت من مالك في صداع الرأس شيئاً ولكن مالكا قال: في كل شيء يكون عند أهل المعرفة بالداء أن الذي أصاب هذا العبد هو داء أو مرض في الأيام الثلاثة فهو من البائع.

قلت: فإن مات فهو من البائع في قول مالك؟ قال: نعم.

قلت: وإن غرق في الأيام الثلاثة أو إن سقط من فوق بيت فمات أو احترق أكون من البائع؟ قال: نعم.

قلت: وإن خنق نفسه أكون من البائع؟ قال: نعم.

قلت: فإن قتل رجل أكون من البائع؟ قال: نعم في قول مالك، وذلك أن مالكا قال في عبد خرج في أيام العهدة الثلاثة فقطعت يده أو فقئت عينه قال: قال مالك: دية الجرح للبائع لأن الضمان منه وإن أحب المبتاع أن يأخذه بالثمن كله ولا يوضع عنه للجناية التي جنيت على العبد شيء أخذه وإن أحب أن يردده رده والقتل مثل هذا.

قلت: أرأيت إن اشتريت عبداً فأبق العبد عند البائع قبل أن أقبضه؟ قال: إن كان أبق في العهدة فهو من البائع إلا أن يكون باع بالبراءة فإن أبق بعد العهدة فهو من المشتري.

قال ابن نافع: وسئل مالك عن العبد يباع بيع الإسلام وعهدة الإسلام وبالبراءة من الإباق فيأبق في عهدة الثلاثة فقال: أراه من البائع لأنني لا أدري لعله عطب في الثلاثة لأنه أبداً من البائع حتى يخرج من الثلاثة سالماً فهو من البائع حتى يعلم أنه قد خرج من الثلاثة سالماً فأما إباقه في الثلاثة فليس له على المبتاع في ذلك حجة فأراه من البائع حتى يعلم أنه قد خرج من الثلاثة سالماً، فإذا علم بذلك كان من المبتاع ومن ذلك أن يوجد بعد الثلاثة يوم أو يومين أو بعد شهر أو شهرين وليس عليه أن يضرب في ذلك عهدة بثلاثة أخرى من يوم يوجد، ولكن إذا أصيب بعد الثلاثة بما قلت لك رجع إلى المبتاع، ولا يكون له في الإباق على البائع شيء لأنه قد تبرأ منه.

قليل له: أرأيت إذا أبق في عهدة الثلاثة فرأيت من البائع لأنك لا تدري لعله قد تلف في الثلاثة أيرجع عليه بالثمن من ساعته أم يضرب فيه أجلاً حتى يعلم أخرج العبد من الثلاثة سالماً أو عطب فيها؟ قال: بل أرى أن يضرب في ذلك أجلاً حتى يتبين ما أمر العبد فإن علم أنه خرج من الثلاثة سالماً كان من المبتاع، وإن لم يعلم بذلك كان من البائع لأنه لا يدري لعله عطب في الثلاثة هو أبداً في الثلاثة من البائع حتى يعلم أنه خرج منها.

قال سحنون، عن ابن وهب، عن مسلمة بن علي، عن عمن حدثه، عن عقبة بن عامر الجهني أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «عهدة الرقيق أربعة أيام أو ثلاثة».

قال ابن وهب، عن ابن سمعان قال: سمعت رجلاً من علمائنا منهم يحيى بن

سعيد وغيره يقولون: لم تزل الولاة بالمدينة في الزمان الأول يقضون في الرقيق بعهدة السنة من الجنون والجذام والبرص إن ظهر بالمملوك شيء من ذلك قبل أن يحول الحول عليه فهو رد إلى البائع، ويقضون في عهدة الرقيق بثلاث ليال فإن حدث في الرأس في تلك الثلاث ليال حدث من موت أو سقم فهو من الأول، وإنما كانت عهدة الثلاث من الربيع لأن الحمى الربيع لا تستبين إلا في ثلاث ليال.

وأخبرني ابن وهب، عن ابن أبي الزناد، عن أبيه قال: قضى عمر بن عبد العزيز في رجل باع من أعرابي عبداً فوعك العبد في عهدة الثلاثة فمات فجعله عمر من الذي باعه.
قال ابن وهب: وقال لي مالك: لا عهدة عندنا إلا في الرقيق.

ما جاء في بيع البراءة

قلت: أرايت من باع بالبراءة عبداً أو دابة أو سلعة من السلعة من أي العيوب يتبرأ؟ قال: كان مالك مرة يقول: من باع بالبراءة فإن البراءة لا تنفعه في شيء مما يتبايع الناس به كانوا أهل ميراث أو غيرهم إلا في بيع الرقيق وحدهم فإنه كان يرى البراءة مما لم يعلم فإن علم عيباً ولم يسمه بعينه وقد باع بالبراءة لم تنفعه البراءة في ذلك العيب. قال: فقلت له: فلو أن أهل ميراث باعوا دواب واشتروا البراءة أو باعها الوصي فاشتراط الوصي البراءة. قال: لا علم لي بما في هذا من العيوب وإنما هو بيع ميراث وإنما كان هذا المال لغيري قال: لا ينفعه ذلك في الدواب وليست البراءة إلا في الرقيق ثم رجع فقال: لا أرى البراءة تنفع في الرقيق لا أهل الميراث ولا الوصي ولا غيرهم، قال: فجاءه قوم وأنا عنده قاعد فقالوا: يا أبا عبد الله إنا بعنا جارية في ميراث بيع البراءة لا نعلم بها عيباً فاشتراها رجل فانقلب بها فوجد في فرجها عيباً؟ قال: أرى أن يردها ولا تنفعه البراءة شيئاً فلما خرجوا كلمته فقلت له: يا أبا عبد الله البراءة في الميراث في الرقيق؟ قال: لا أرى أن تنفع إنما كانت البراءة لأهل الديون يفلسون فيبيع عليهم السلطان. قال مالك: فلا أرى البراءة تنفع أهل الميراث ولا غيرهم إلا أن يكون عيباً خفيفاً قال: فعسى، قال مالك: ومن ذلك الرجل يأتيه الرقيق قد جلبت من البلدان إليه وهو بالمدينة أو يولد من البلدان أو يكون قد جلبها فيقول: أبيعكم بالبراءة ولا علم لي فقد صدق ولا علم له ولم يكشف لهم ثوباً فهو يريد أن يذهب بأموال الناس بهذا الوجه، قال: فما أرى البراءة تنفعه.

قلت: أرايت ما باع السلطان على الناس في ديونهم أينفع السلطان أو صاحب

السلعة التي بيعت عليه البراءة؟ قال: ما وقفت مالكاً على هذا في أحد إلا ما أخبرتك من قوله القديم.

قال ابن القاسم: وأنا أرى البراءة في الرقيق على قول مالك الأول وعلى ما قضى به عثمان بن عفان على عبد الله بن عمر فذلك جائز وهو رأيي وإن بيع المفلس والميراث بيع براءة وإن لم يبرأوا فكذاك بيع السلطان كله الغنائم وغيرها.

في تفسير بيع البراءة

وكيف البراءة التي يبرأ بها في هذا إذا باع بالبراءة في قول مالك؟ قال: إذا قال أبيعك بالبراءة فقد برىء مما يصيب العبد في الأيام الثلاثة.

قلت: وإن لم يقل أبرأ إليك من كل ما يصيبه في الأيام الثلاثة؟ قال: إذا قال: أبيعك بالبراءة وإن لم يذكر الأيام الثلاثة فقد برىء من عهدة الأيام الثلاثة ومن عهدة السنة.

قلت: أرايت في قول مالك الأول إذا كان يجيز بيع البراءة في الرقيق لو أن رجلاً باع ميراثاً ولم يقل أبيع بالبراءة فباع وأخبر أنه ميراث؟ قال: فقد برىء وإن لم يقل قد برئت، وكذلك بيع السلطان مال من قد فلس صاحبه.

قلت: أرايت إن لم يخبرهم أنه ميراث فباعهم ولم يذكر البراءة أبرأ في قول مالك الأول؟ قال: لا لأنه لم يخبرهم أنه ميراث.

قلت: فلو لم يخبرهم أنه ميراث وباع بالبراءة؟ قال: فذلك له ويبرأ مما لم يعلم في قوله الأول ولا يبرأ مما علم.

قلت: أرايت لو باع أهل الميراث رقيقاً وبالرقيق عيوب قد علموا بها وكتموها فباعوها وأخبروا أنها ميراث؟ قال: قال مالك: لا يبرأون إذا علموا حتى يسموا.

قلت: ولم تكن البراءة عند مالك إذا كان يجيز بيع البراءة إلا في الرقيق وحدهم في الموارث وما يبيع السلطان على الغرماء؟ قال: نعم.

قلت: أرايت من باع رقيقاً فقال: إن فيها عيوباً وأنا منها برىء أبرأ مما فيها من العيوب التي علمها في قول مالك؟ قال: لا يبرأ إلا أن يسمي تلك العيوب بعينها.

قلت: أرايت إن باع رجل جارية فتبرأ من الحمل وكانت حاملاً أو غير حامل أيجوز

البيع ويكون بريئاً من الحمل في قول مالك أم لا؟ قال: قال مالك: إن كانت الجارية من جوارى الوطء من المرتفعات لم أر البراءة فيها ورأيتُه بيعاً مردوداً وإن كانت من وخش الرقيق والخدم من السند والزنج وأشباههم رأيت ذلك جائزاً ورأيتها براءة.

قلت لمالك: ما حد المرتفعات أتري ثمن الخمسين والستين من المرتفعات؟ قال: نعم هؤلاء من جوارى الوطء، قال: ولأن مالكاً قال: إن المرتفعة إذا بيعت ببراءة من الحمل يكون ثمن الجارية أربعمائة ديناراً أو خمسمائة ديناراً وثلاثمائة ديناراً إن لم تكن حاملاً، وإن كانت حاملاً لم يكن ثمنها مائة وأقل ولم تشتتر وهو عيب شديد فهذا خطر شديد وقمار، قال: وأرى الوخش من الرقيق لا يكون ذلك فيهن خطراً لأنه إن وضع الحمل من ثمنها فإنه يضع قليلاً وربما كان الحمل أكثر لثمنها.

قلت: أرأيت العهدة في بيع الرقيق وفي بيع السلطان على الغرماء لم يكن يرى عليهم العهدة في الثلاثة ولا في السنة في قول مالك الأول؟ قال: نعم.

قلت: وما يباع في الميراث، وما باعه السلطان في دين من فلس من ثياب أو دواب أو آنية أو عروض فأصاب المشتري بذلك عيباً رده في قول مالك؟ قال: نعم.

قلت: وكان قوله القديم يقول في الرقيق في بيع الميراث وبيع السلطان على من فلس: إن أصيب بالرقيق عيب أو ماتوا في الأيام الثلاثة أو أصابهم جنون أو جذام أو برص في السنة لم يلزم من باعهم شيء ولزم من اشتراهم ذلك؟ قال: نعم.

قلت: وليس الرقيق في الميراث وبيع السلطان على من قد فلس كبيع غيرهم في عهدة السنة والثلاث؟ قال: نعم.

قال ابن وهب: وأخبرني الليث، عن يحيى بن سعيد، عن سالم بن عبد الله أن أباه باع غلاماً له بثمانمائة درهم وباعه بالبراءة فقال الذي ابتاع العبد لعبد الله بن عمر: بالعبد داء لم يسمه لي فاخصمنا إلى عثمان بن عفان فقال الرجل: باعني عبداً وبه داء ولم يسمه لي، وقال عبد الله: بعته بالبراءة ففضى عثمان بن عفان على عبد الله بن عمر أن يحلف بالله لقد باعه العبد وما به داء يعلمه فأبى عبد الله أن يحلف وارتجع العبد.

قال ابن وهب، عن ابن سمعان قال: سمعت رجلاً من علمائنا منهم يحيى بن سعيد يقولون: قضى عمر بن الخطاب أن من باع سلعة فيها عيب قد علم به ولم يسمه وإن باعها بالبراءة فهي رد إن شاء المبتاع؟ قال ابن سمعان: فالناس على قضاء عمر بن الخطاب.

في عهدة بيع مال المفلس

قلت: أرايت من اشترى عبداً من مال رجل قد فلسه السلطان فأصاب به عيباً على من يرده أعلى السلطان أم على الذي فلس أم على الغرماء الذين فلسوه؟ قال: بلغني ممن أثق به أن مالكا قال: يرد على الغرماء ولم أسمعه منه.

قال مالك: لأنه إنما بيع لهم وهم أخذوا المال.

قال ابن القاسم: ولكنني قلت لمالك: أرايت إذا فلس فجمعوا متاعه وباع السلطان لهم ماله فتلّف قبل أن يقتسموه.

قال: قال مالك لي: قد برىء الغريم منه ومصيبته من أهل الدين.

قال: وقال لي مالك: ولو أن رجلاً أعتق رقيقاً له ولا مال له فرد الغرماء عتقه ثم أفاد مالا قبل أن يباعوا عليه وينفذ البيع عليه رأيت أن يعتقوا ويكون دين الغرماء فيما أفاد؟ قال: فقلت لمالك: فلو باعهم السلطان ولم ينفذ السلطان بيع الرقيق حتى أفاد الرجل مالا قال: أرى أن يعتقوا ويعطى الغرماء المال مما أفاد.

قال: وبلغني عن مالك أنه قال: وإن كان في رقيق المعتق جارية حين أعتق فرد الغرماء عتقه وتركوها في يديه موقوفة لم ينبغ له أن يطأ الجارية حتى تباع في دينه أو تعتق إن أفاد مالا.

قلت: أرايت إن اشتراها من بعدما باعها عليه السلطان وقد كان أعتقها أيطؤها في قول مالك؟ قال: نعم، وقال: ما مات من الرقيق أو سرق من المتاع أو هلك من الحيوان قبل أن يباع للغرماء بعدما جمعه السلطان فهو من الذي عليه الدين مصيبته منه فإذا باعه السلطان وصار ثمناً فمصيبته من الذين لهم الدين.

قال: فقلنا لمالك: فلو أن رجلاً فلس ويده جارية فوقف عليها صاحبها الذي باعها ليأخذها وأبى الغرماء أن يدفعوها إليه وقالوا: نحن نعطيك ثمنها فدفعوه إليه أو ضمنوه له ثم أخذوا الجارية ليبيعوها فماتت الجارية قبل أن يبيعوها ممن ترى مصيبتها على الغريم أم على الذين لهم الدين.

قال مالك: أرى المصيبة من الذي عليه الدين.

قال: فقلنا لمالك: لم، ولو أخذها صاحبها الذي باعها برىء هذا الذي عليه الدين من الدين الذي كان عليه ولم يكن عليه من مصيبتها شيء لو أخذها صاحبها الذي

باعها وإنما أخذها الغرماء منه لفضل يرجونه فيها وهو الدين الذي كان عليه؟ قال: هو ضامن.

قال: ومما يبين ذلك أن لو كان في الجارية فضل قضى به على الغريم وليس للذي عليه الدين أن يأتي ذلك على أهل دينه ويقول: إما أبرأتموني مما يأخذ صاحب الجارية وإما دفعتموها إليه. قال: لا قول له في ذلك، والغرماء علي بالخيار في ذلك إن أحبوا أن يأخذوا أخذوا، والتماء له إن كان في ذلك فضل وإن كان فيها نقصان من الثمن أو موت أتبع به ولا حجة له في أن يقول: هذا يأخذها بالثمن.

في عهدة بيع المأمور ببيع السلعة والقاضي والوصي

قال سحنون: قال ابن القاسم: لو أن رجلاً أمر رجلاً أن يبيع له سلعة فقال حين باعها: إن فلاناً أمرني أن أبيع له هذه السلعة فأدرك السلعة تباعة؟ قال: إن كان حين باعها قال: إنما أبيع لفلان فلا أرى على المأمور شيئاً والعهدة على الأمر.

قال: ومثل ذلك هؤلاء الذين يبيعون في المزايدة أو الرجل يعرف أنه إنما يبيع للناس بجعل أو رجل يبيع على ذلك.

قال: وبلغني عن مالك أنه قال: لو أن رجلاً أمر رجلاً أن يبيع له سلعة فباعها فوجد بها المبتاع عيباً فأراد أن يردها على من يردها ومن يستحلف؟ قال: إن كان الوكيل قد أعلمه أنها لفلان فلا يمين عليه ويردها على صاحبها الأمر واليمين على الأمر وإن كان لم يعلمه حلف الوكيل وإلا رد السلعة عليه، قال: واليمين عليه، فقل لمالك: أفرأيت ما يستأجر الناس من النخاسين الذين يبيعون لهم الرقيق ويجعلون لهم الجعل على ما يبيعون من ذلك، والذين يبيعون الموارث ومثل هؤلاء الذين يبيعون للناس يجعل لهم في ذلك الجعل فيبيعون، والذي يبيع فيمن يزيد في غير ميراث يستأجر على الصياح فيوجد من ذلك شيء مسروق أو خرق أو عيب؟ قال: ليس على واحد من هؤلاء ضمان وإنما هم أجراء أجروا أنفسهم وأبدانهم وإنما وقعت العهدة على أرباب السلع فليتبعضهم، فإن وجدوا أربابها وإلا لم يكن على هؤلاء الذين وصفت لك تباعة فيما باعوا.

قال: وسمعت مالكاً وقيل له: فلو أن رجلاً استأجر على مثل هذا فباع فأخذ جعله ثم رد البيع بعيب وجد بالسلعة فأراد رب السلعة أن يرجع على الذي باع بالجعل وأبى البائع أن يدفع إليه ذلك وقال: قد بعث لك متاعك؟ قال مالك: أرى أن يرد الجعل، ولا

جعل له إذا لم ينفذ البيع، قال مالك: ولو باعها الثانية فردت أكان ينبغي له أن يأخذ جعلها أيضاً استنكاراً لذلك.

الرجل يشتري السلعة لرجل أمره باشترائها فيعلم البائع أنه يشتريها لفلان

قلت: أرأيت لو أني اشتريت سلعة من رجل لفلان فأخبرته أنني إنما اشتريتها لفلان ولست أشتريها لنفسي فأشتريتها بالنقد أو بالنسيئة أكون للبائع أن يتبع هذا المشتري بالثمن أم يتبع الذي اشتري له أو من يتبع بالثمن؟ قال: إن لم يكن هذا المشتري قال للبائع: إني إنما أشتري منك للذي أمرني ولا أنقذك إنما الثمن لك على فلان فأرى الثمن على هذا المشتري لأنه وإن اشتري لغيره فالنقد عليه، فإن قال له: النقد على الذي أشتري له وليس لك علي شيء، فهذا لا يتبعه البائع بالنقد ويكون النقد للبائع على الذي أمر هذا بالشراء.

قلت: أتحفظه عن مالك؟ قال: هو قوله.

قلت: أرأيت القاضي إذا باع مال اليتامى أو باع مال رجل مفلس في دين أو باع مال الميت وورثته غيب على من العهدة؟ قال: قال مالك في الوصي: إنه لا عهدة عليه، فكذلك القاضي لا عهدة عليه.

قلت: فعلى من عهدة المشتري إذا باع الوصي تركة الميت؟ قال: في مال اليتامى.

قلت: فإن ضاع الثمن وضاع مال اليتامى ولا مال لليتامى غير ذلك فاستحقت السلع التي باع؟ قال: بلغني عن مالك أنه قال: لا شيء عليهم.

قال ابن القاسم: وأخبرني بذلك من أثق به عن مالك.

قلت: أرأيت إن باع السلطان على المفلس رقيقه ثم أصاب بهم المشتري عيباً أو هلكوا في أيام العهدة؟ قال: قال مالك: بيع السلطان بيع براءة وأشد من بيع البراءة.

قال: وقال مالك في بيع البراءة: إن مات في العهدة أو حدث به عيب فهو من المشتري، وبيع السلطان لا عهدة فيه أيضاً مثل بيع البراءة.

قلت: فإن أصاب بهم المشتري عيباً قديماً كيف يصنع؟ قال: قال مالك: إنه لا يردهم وإنه بمنزلة من باع بالبراءة وهو لا يعلم بالعيب، وقد سمعته وذكر بيع البراءة فقال:

إنما كان يكون ذلك في بيع السلطان أن يفلس الرجل أو يموت فيقضي به دينه ويقسمه غرماؤه وإنما كانت البراءة على هذا، وهذا قوة لما كان يقول من ذلك.

قلت: أرأيت إن باع السلطان على هذا المفلس عبده وقد كان أعتقه واقتسم الغرماء ثمنه ثم أصاب المشتري بالعبد عيباً قديماً فقال رب العبد: قد كان هذا العيب به قديماً وكذبه الغرماء وقد عرف أن ذلك العيب قديم ليس مما يحدث.

قال: سمعت مالكا يقول في بيع السلطان: إنه يبيع براءة، ويبيع البراءة لا يرد إلا مما علم البائع بالعبء فلم يخبره به، فأرى هذا في مسألتك إذا كان العيب قديماً قد علم البائع به، وعلم أن البائع قد علمه رده المبتاع على البائع وأخذ الثمن من الغرماء ويبيع العبد للغرماء ثانية في دينهم بعيه بعد ذلك، فإن كان فيه نقصان عن دين الغرماء اتبعوه بما بقي لهم من دينهم، وإن كان للمفلس مال يوم يرد العبد عليه بعيه أخذ الثمن من ماله ولم يتبع الغرماء بشيء وكان حراً لأن البيع لم يتم حين وجد به عيباً ورد، فإن كان قد حدث به عند مشتره عيب مفسد ولسيده مال كان بالخيار إن شاء رده وما نقصه العيب وإن شاء حبسه وأخذ قيمة العيب، فإن احتبسه وأخذ قيمة العيب الذي وجد به، فإن ذلك له وإن رده كان حراً إذا كان للسيد مال يوم يرده، فإن كان سيده لا مال له فهو بالخيار إن شاء أن يحبسه ويرجع على الغرماء بقيمة العيب، وإن شاء أن يرده وما نقص فذلك له ولا يعتق ويباع ثانية للغرماء قال: وكان مالك يقول: يبيع الميراث مثل بيع البراءة يبرأون له مما لم يعلموا.

وأخبرت أنه قال: يبيع السلطان أشد من بيع البراءة، ومن يبيع الميراث، ثم سمعت أنا رجوعه عن بيع البراءة وبيع الميراث وأن تبرأوا مما لم يعلموا، فإنه يرد عليهم إذا كان عيباً قديماً لا يحدث مثله إلا أن يكون الشيء التافه وقوله الأول في بيع البراءة إنهم يبرأون مما لم يعلموا أحب إليّ وبه أخذ.

قال: وكذلك الميراث هو أشد من بيع البراءة وإنما هذا كله في الرقيق، وإنما البراءة فيهم وليس في الحيوان وثبت مالك على بيع السلطان أنه يبيع براءة وقال: إنما كانت فيه البراءة.

قال مالك: وليس في شيء من العروض ولا في الدواب بيع براءة في ميراث ولا في غيره، ولا في بيع السلطان وليس البراءة إلا في الرقيق وحدهم.

قال ابن وهب: بلغني عن ربيعة في بيع الموارث أهلها براء مما كان فيها لتفريق

ذلك وتشتيته وكيف يغرم ولي وقد تفرق ما ولي، أم كيف يغرم وارث وقد انطلق بالذي له فهم براء، وإن لم يشترطوا البراءة.

قال: وأخبرني ابن وهب، عن يونس بن يزيد، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه قال في الرجل: يلي للغائب ولا يريد أن يكون عليه عهدة في شيء ثم يبيع الشيء، فالتفرقة بين الغرماء، ومن ذلك ما ولي من وجوه الصدقة فلا يرد لتفاوت ثمن ذلك في تلك المواضع فيكون عليه التباعة، فلذلك كان ما كان من بيع الميراث والبراءة منه لما يكون في ذلك من الوصايا وتفريق الموارث، فمن باع على ذلك متبرئاً لا يعلم شيئاً فلا تباعة عليه في عهدة قديماً كان أو حديثاً.

قال: وسمعت ابن وهب قال: سمعت مالكا يقول في بيع الميراث: إنه لا تباعة على أهل الميراث ولا عهدة إلا أن يقيم المشتري بينة على أهل الميراث أنهم قد باعوا وعلموا بذلك، قال مالك: ولا أعلم على أهل الميراث عهدة السنة في الرقيق ولا عهدة الثلاثة وإنما بيعهم بيع البراءة.

ما جاء في عهدة السنة

قلت: رأيت عهدة السنة إنما هو من الجنون والجذام والبرص في قول مالك فقط هذه الثلاثة لا غيرها؟ قال: نعم.

قلت: رأيت الوسوسة؟ قال: إذا ذهب عقله فأطبق عليه فهو بمنزلة الجنون.

قلت: رأيت إن كان إنما أصابه من الجنون في هذه السنة إنما يخنق رأس كل هلال؟ قال: يرد.

قلت: فإن أصابه وسوسة رأس كل هلال؟ قال: يرد.

قلت: فإن أصابه الجنون رأس شهر واحد في السنة ومضى ذلك الشهر فصح أنه أن يرد في قول مالك؟ قال: نعم لأن الجنون عيب لازم وأمر يعتري المرة بعد المرة ليس برؤءة أمراً يعرفه الناس ظاهراً؛ ألا ترى لو أن رجلاً جن عبد له ثم برأ وصح فباعه ولم يخبر أنه قد كان أصابه الجنون أنه عيب يرد منه، فكذلك هذا لأن الجنون لا يؤمن أن يعود إليه.

قلت: فإن أصابه الجذام أو البرص في السنة ثم برأ وصح قبل أن يرد المشتري ويعلم به المشتري أنه أن يرد على البائع؟ قال: لا إلا أن يكون ذلك عيباً عند أهل

المعرفة بالرقيق لأن ما يخاف عودته ويخاف منه كما وصفت لك في الجنون قال:
والبرص بهذه المنزلة.

قلت: فإن أصابه بهق أو حمرة أو جرب حتى تسليخ منه وتورم في السنة لا يكون
هذا بمنزلة البرص والجذام في قول مالك؟ قال: نعم لا يكون هذا بمنزلة الجذام
والبرص في السنة.

قلت: أرايت إن جنى على العبد رجل فضرب رأسه بحجر فذهب عقله ألسيده أن
يرده في السنة في قول مالك؟ قال: لا أدري ما قول مالك فيه ولا أرى هذا بمنزلة
الجنون، وأراه من المشتري.

قلت: فإن خرس في السنة فأصابه صمم أيكون هذا بمنزلة الجنون في السنة؟
قال: لم أسمع من مالك في هذا شيئاً ولكن إن كان عقله معه، وإن خرس وأصابه صمم
فهو من المشتري إلا أن يعلم أن عقله قد ذهب مع ذلك فيكون من البائع.

قال سحنون بن سعيد، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن مالك بن أنس، عن
عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم إنه سمع أبا نعيم بن عثمان بن عفان
وهشام بن إسماعيل يقولان في خطبتهما: العهدة ثابتة عهدة الثلاث وعهدة السنة.

قال ابن وهب، عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب قال: سمعت سعيد بن
المسيب يقول في العهدة: في كل داء عضال نحو الجنون والجذام والبرص سنة قال ابن
شهاب والقضاة منذ أدركنا يقضون في الجنون والجذام والبرص سنة.

قال ابن وهب، عن ابن سمعان قال: سمعت رجلاً من علمائنا منهم يحيى بن
سعيد الأنصاري وغيرهم أنهم كانوا يقولون: لم تزل الولاة بالمدينة في الزمان الأول
يقضون في الرقيق بعهدة السنة من الجنون والجذام والبرص إن ظهر بالمملوك شيء من
ذلك قبل أن يحول الحول عليه فهو رد إلى البائع ويقضون في عهدة الرقيق بثلاث ليال،
فإن حدث بالرأس في تلك الثلاث ليال حدث من سقم أو موت فهو من الأول.

قال ابن وهب: وسمعت مالكا يقول في العهدة في الرقيق ثلاثة أيام من كل شيء
يصيب العبد من موت أو غيره لا ينقد في تلك الثلاثة الأيام والجنون والجذام والبرص
سنة، والنقد فيها جائز، وسمعت مالكا يقول في الرقيق ثلاث ليال فإن حدث في الرأس
شيء في تلك الثلاث ليال حدث من سقم أو موت فهو من الأول.

تم وكمل كتاب التدليس بالعيوب من المدونة الكبرى ويليهِ كتاب الصلح.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الصلح

رسم فيما جاء في الرجل يشتري العبد أو غيره
فيصيب به العيب فيصالح البائع من عيبه

قلت: أرأيت إن اشتريت عبداً بمائة دينار فأصببت بالعبد عيباً والعبد لم يفت فصالحني البائع من العيب على أن يدفع إليّ مائة درهم إلى شهر أيجوز هذا؟ قال: لا يجوز هذا لأن هذا ذهب بفضة ليس يبدأ بيد، إنما هو ذهب لمشتري العبد على بئانه إن رضياً بإمضاء الشراء، فلما فسحاً قيمة العيب من الذهب في دراهم إلى أجل كان ذلك الذهب بالورق إلى أجل.

قلت: فإن صالحه البائع من العيب على عشرة دنانير نقداً وقد كان شراء العبد بمائة دينار؟ قال: هذا جائز.

قلت: لم؟ قال: لأنه كأنه استرجع عشرة دنانير من دنانيره وأمضى العبد تسعين ديناراً، وإن رد إليه دنانير إلى أجل فلا خير فيه، وإن تأخرت الدنانير على غير شرط في الأجل فلا بأس به، وإنما كره أن يرد إليه دنانيره إلى أجل على الشرط لأنه يدخله بيع وسلف.

قلت: فإن صالحه على دراهم في قيمة العيب قبل أن يتفرقا فهل ذلك جائز؟ قال: نعم إن كان أقل من صرف دينار.

وقال أشهب: لا بأس به وإن كان أكثر من صرف دينار.

قلت لابن القاسم: فإن كان العبد قد فات وبه عيب فصالحه البائع على أن يرد

قيمة العيب دنانير نقداً أو دراهم نقداً أو عروضاً نقداً؟ قال: فلا بأس به بعد معرفتهما بقيمة العيب، وإن صالحه بدنانير إلى أجل فانظر، فإن كانت مثل قيمة العيب أو أدنى فلا بأس به، وإن كانت أكثر من قيمة العيب فلا خير فيه، وإن كانت دراهم إلى أجل أو عروضاً إلى أجل فلا خير فيه، ووجه ما كره من الدنانير إذا كانت إلى أجل وهي أكثر من قيمة العيب أن قيمة العيب قد كان وجب له ردها وصار ذلك ديناً له على البائع فأخره بالدين ويزيد عليه، فلا يحل له إن كانت دراهم إلى أجل صار صرفاً ليس يداً بيد ففسخ ما كان له من الذهب في فضة إلى أجل، وإن كان ما صالحه عليه عرضاً إلى أجل صار ديناً بدين لأنه إن يفسخ ما كان له من الذهب التي صارت له على البائع لمكان العيب الذي دلس له فأخره ذهبه بغير شيء أوصله إليه ففسخ ذلك المشتري في عرض إلى أجل فصار الدين بالدين، وقد نهى رسول الله ﷺ عن الكالء بالكالء.

رسم في الرجل يبيع الطوق فيجد المشتري به عيباً فيصالحه المشتري على أن زاده البائع دنانير أو دراهم أو عروضاً

قلت: أرايت إن بعت طوقاً من ذهب فيه مائة دينار بألف درهم فأصاب المشتري بالطوق عيباً فصالحته من ذلك العيب على دينار دفعته إليه؟ قال: لا بأس بذلك.

قلت: لم؟ قال: لأن هذا إنما باع طوقاً فيه مائة دينار ودينار مع الطوق بألف درهم نقداً فلا بأس بذلك وإن كان له أن يرده بالعيب، فإنما اشترت العيب منه بدينار.

قلت: فإن صالحته لمكان العيب على مائة درهم دفعته إليه؟ قال: إن كانت هذه المائة الدرهم التي دفعته إليه مثل الدراهم الألف التي انتقدت في ثمن الطوق فلا بأس بذلك إذا كانت من سكتها وإن كانت من غير سكتها لم يصلح لأنه باعه الطوق بألف درهم محمدية فصالحه من العيب على مائة يزيدية فلا يصلح ذلك ولا يجوز له لأنه يصير بيع طوق من ذهب ومائة درهم يزيدية بألف درهم محمدية فلا يجوز ذلك، لأن مالكاً قال: لا يجوز الذهب والفضة بالذهب، وكذلك لو صالحه على تبر فضة لم يجز وإذا صالحه على مائة محمدية فإنما هذا رجل رد إليه من الألف التي أخذها مائة فإنما صار ثمن الطوق تسعمائة درهم فلا بأس بذلك.

قلت: أرايت إن صالحه من العيب على مائة درهم محمدية مثل الدراهم التي انتقد في الطوق إلى أجل يصلح ذلك أم لا؟ قال: لا يصلح ذلك عند مالك.

قلت: لم؟ قال: لأنه يصير بيعاً وسلفاً إذا أخره بالمائة لأنه كأنه رجل باع الطوق بتسعمائة على أن أسلفه المشتري مائة درهم إلى أجل.

رسم في مصالحة المرأة من مورثها من زوجها الورثة

قلت: أرأيت لو أن رجلاً هلك وترك مالاً دنانير أو دراهم وعروضاً وأرضاً وترك من الورثة امرأة وأولاداً فصالح الورثة المرأة من حقها على مائة درهم عجلوها للمرأة؟ قال: إن كانت الدراهم التي يعطون المرأة من الدراهم التي ترك الميت وهي قدر ميراثها من الدراهم أو أقل فلا بأس بذلك، وإن كانت أكثر فلا خير فيه لأنها باعت عروضاً حاضرة وغائبة وذهباً بدراهم تتعجلها فلا خير فيه وهو حرام.

قلت: فإن كانوا صالحوها على أن يعطوها المائة من أموالهم على أن تسلم لهم جميع مال الميت وقد ترك الميت دراهم ودنانير وعروضاً وأرضاً؟ قال: لا يصلح ذلك لا بالدنانير ولا بالدراهم وإن اشتروا ذلك منها بالعروض فلا بأس بذلك بعد أن تعرف ما ترك الميت من دار أو دابة أو عرض أو قرض أو دين حاضر، فإن اشتروا حقها منها بعرض من العروض فلا بأس بذلك بعد أن يسموا ما ترك الميت فيقال: ترك من العبيد كذا وكذا، ومن البقر كذا وكذا، ومن الدور كذا وكذا، ومن الدين على فلان كذا وكذا، وجميع ذلك حاضر فلفلانة من جميع ذلك الثمن، فقد اشترينا جميع ثمنها من هذه الأشياء التي سمينا بهذا العرض فيجوز ذلك إذا كان كل ما سموا من عرض أو عبد أو دين حاضراً.

قلت: ولا يجوز ذلك حتى يصفوا جميع ما ترك الميت عند شرائهم ثمنها، ولا يجوز أن يقولوا: اشترينا منها ثمنها من جميع ما ترك فلان؟ قال: نعم لا يجوز حتى يسموا ما ترك لها فلان أو يكونوا قد عرفوا ذلك وعرفته.

قلت: فإن اشتروه بدنانير عجلوها لها من أموالهم وفي ميراثها من تركه الميت دراهم يصير حظها من الدراهم صرفاً؟ قال: لا يجوز ذلك وإن كان حظها من الدراهم تافهاً يسيراً لا يكون صرفاً مثل الدراهم الخمسة والعشرة، فالبيع جائز إذا لم يكن من ذلك شيء غائب، وإن كان في حظها دنانير فاشتروا ذلك منها بدنانير عجلوها فقد وصفت لك أنه لا يصلح لأنه يصير ذهباً بذهب مع أحد الذهبين سلعة من السلع، وإن كان للميت فيما ترك دين على الناس دنانير ودراهم فاشتروا حظها بدراهم أو بدنانير عجلوها من أموالهم لم يجز ذلك لأنهم اشتروا منها ديناً دراهم ودنانير بدراهم وبدنانير عجلوها فلا يصلح ذلك، وإن كان الدين الذي على الناس طعاماً قرضاً أقرضه الميت الناس أو عروضاً أو حيواناً فاشتروا ذلك منها وسموه بحال ما وصفت لك بدنانير عجلوها لها أو بدراهم فلا بأس بذلك إذا كان الذين عليهم الدين حضوراً مقرين.

قلت: أرأيت إن كان الطعام الذي للميت على الناس إنما هو من اشتراء كان اشتراه منهم؟ قال: لا يجوز أن يصالحوها من ميراثها على شيء من الأشياء على أن يكون لهم ذلك الطعام لأنه يدخله بيع الطعام قبل الاستيفاء وهو قول مالك.

قلت: أرأيت إن صالحوها من حقها على دنائير عجلوها من الميراث وقد ترك الميت دنائير ودراهم وعروضاً ولم يترك ديناً؟ قال: لا بأس بذلك إذا كانت الدراهم قليلة وكان ذلك يقبض يداً بيد.

قلت: فإن ترك ديناً دنائير ودراهم فصالحوها على دنائير أعطوها من تركه الميت على أن يكون لهم ذلك الدين؟ قال: لا يجوز ذلك.

قلت: لم لا يجوز ذلك؟ قال: لأن الدنائير والدراهم التي اشتروها من المرأة من مورثها من ذلك الدين بدنائير عجلوها لها من حقها من الميراث، فلا يجوز ذلك لأنه يدخله الذهب بالذهب إلى أجل إلا أن يكون ما أخذت من الدنائير مثل مورثها من هذه الدنائير الحاضرة، فلا يكون بذلك بأس لأنها إنما تركت لهم حقها من الدين وأخذت حقها من هذه الحاضرة، فلا يكون بذلك بأس، وذلك أن لو كان ما ترك الميت من الدنائير ثمانين حاضرة وعروضاً ودينوناً على الناس دراهم ودنائير أو طعاماً اشتراه فلم يقبضها فصالحوا المرأة من ثمنها على عشرة دنائير من الثمانين الدينار التي ترك الميت فلا بأس بذلك لأنها إنما أخذت حقها من الثمانين ووهبت لهم ما بقي من ذلك فلا بأس بذلك، ولو كانوا إنما يعطونها الدنائير العشرة التي صالحوها عليها من أموالهم ليس مما ترك الميت من الدنائير لم يجز ذلك ودخله بيع الذهب بالذهب إلى أجل لأنهم اشتروا بدنائيرهم هذه ديناً دنائير وباعت المرأة بهذه الدنائير أيضاً طعاماً قبل أن يستوفي فلا يصلح ذلك.

ولقد سئل مالك عن شريكين كانا يعملان في حانوت فافترقا على أن أعطى أحدهما صاحبه كذا وكذا ديناراً وفي الحانوت شركة متاع لهما دنائير ودراهم وفلوس كانت في الحانوت بينهما؟ قال مالك: لا خير فيه، ونهى عنه رسم في الصلح على الإقرار والإنكار.

قلت: أرأيت إن ادعيت على رجل مائة درهم فصالحته من ذلك على خمسين درهماً إلى شهر؟ قال: لا بأس بذلك إذا كان الذي عليه الحق مقراً.

قلت: فإن صالحته على ثوب أو دينار إلى شهر أيجوز هذا أو لا؟ قال: قال مالك: لا يجوز هذا إذا كان الذي عليه الحق مقراً بما عليه.

قلت: لم؟ قال: لأنه يفسخ ديناً في دين وأما إذا صالحه من مائة درهم على خمسين درهماً إلى أجل فهذا رجل حط خمسين درهماً من حقه وأخره بخمسين.

قلت: أرايت إن كان المدعي قبله ينكر والمسألة بحالها؟ قال: لم أسمع في الإنكار شيئاً إلا أنه مثل الإقرار لأن الذي يدعي إن كان يعلم أنه يدعي الحق فلا بأس أن يأخذ من مائة درهم خمسين إلى أجل وإن أخذ من المائة عروضاً إلى أجل أو دنائير إلى أجل وهو يعلم أن الذي يدعي حق، فلا يصلح له ذلك لأنه لا يصلح أن يفسخ دراهم في عروض إلى أجل أو دنائير إلى أجل وإن كان الذي يدعي باطلاً فلا يصلح ذلك له أن يأخذ منه قليلاً ولا كثيراً.

قال ابن وهب: وأخبرني يزيد بن عياض عن ابن شهاب أن رسول الله ﷺ قال: الصلح جائز بين المسلمين.

قال ابن وهب: وأخبرني عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي موسى الأشعري: أن الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً.

قال ابن وهب: وأخبرني سليمان بن بلال عن كثير بن زيد، عن وليد بن رباح عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «الصلح جائز بين المسلمين»، وقال رسول الله ﷺ: «المسلمون على شروطهم».

قال ابن وهب: وأخبرني سعيد بن عبد الرحمن ومالك بن أنس، عن همام وعروة، عن أبيه، عن زينب بنت أبي سلمة، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ أن رسول الله عليه السلام قال: «إنما أنا بشر وأنكم تختصمون إليّ فلعن بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له بنحو ما أسمع منه فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذ منه شيئاً فإنما أقطع له قطعة من النار».

ابن وهب، عن عبيد الله بن أبي حميد، عن أبي المليح الهذلي قال: كتب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري: أن البينة على من ادعى واليمين على من أنكر، والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً.

رسم في مصالحة بعض الورثة عن مال الميت

قلت: أرايت لو أن رجلاً هلك وقد كان بينه وبين رجل خلطة فادعى ولد الهالك أن لأبيهم على هذا الرجل الذي كان بينه وبين أبيهم خلطة مالاً فآقر أو أنكر فصالحه

أحدهم على حقه فمدفع إليه دنانير أو دراهم أو دفع إلى أحدهم من دعواه عرضاً من العروض على إنكار من الذي يدعي قبله أو على إقرار أيكون لإخوته أن يدخلوا معه في الذي أخذ من هذا الرجل؟ قال: قال لي مالك: كل ذكر حق كان لقوم بكتاب واحد فاقضى بعضهم دون بعض، فإن شركاءهم يدخلون معهم فيما اقتضوا وإن كان لكل إنسان منهم ذكر حق على حدة وكانت صفقة واحدة، فإن من اقتضى شيئاً من حقه لا يدخل معه الآخر في شيء.

قال ابن القاسم: وإذا كان للرجلين ذكر حق بكتاب واحد أو بغير كتاب من بيع باعاه بعين أو بشيء مما يكال أو يوزن غير الطعام والإدام أو من شيء أقرضاه من الدنانير والدرهم والطعام أو شيء مما يكال أو يوزن أو ورث هذان الرجلان هذا الذكر الحق فقبض أحدهما من ذلك شيئاً؟ قال: فإن كان الذي عليه الدين غائباً فسأل أحد الشريكين في الدين صاحبه في الخروج معه لاقتضاء الدين وأخذه من الغريم فأبى ذلك وكره الخروج، فإن خرج الشريك بعد الاعتذار فيما بينه وبين صاحبه فاقضى حقه أو أدنى من ذلك فأرى ذلك له ولا يدخل معه شريكه لأن تركه الخروج والاقتضاء والتوكيل بالاقتضاء إضرار منه لصاحبه وحول بينه وبين الاقتضاء، وقد قال رسول الله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار» لما يتجشم صاحبه من الخروج والنفقة والمؤنة، فيريد المقيم أن لا يأخذ الخارج شيئاً لا يدخل عليه منه وهو لم يبرح ولم يتجشم خروجاً ولا مؤنة وقد أعذر إليه صاحبه ولم يدخل في الخروج لاغتنام الاقتضاء دونه فهو إذاً أعذر إليه وأعلمه بالخروج فترك الخروج معه رضاً منه بما يقبض دونه؛ ألا ترى لو أنه رفعه إلى السلطان لأمره السلطان بالخروج أو التوكيل فإن فعل وإلا خلى السلطان بين الشريك وبين اقتضاء حقه ثم لا يدخل عليه شريكه فيما اقتضى، وإن خرج أحد الشريكين لاقتضاء حقه دون مؤامرة من صاحبه والاعتذار إليه أو كان الغريم حاضراً فاقضى منه جميع مصابته أو بعضها كان شريكه بالخيار إن شاء شركه فيما اقتضى وإن شاء أسلم له ما اقتضى واتباع الغريم، فإن اختار اتباع الغريم ثم بدا له بعد أن يتبع شريكه لم يكن ذلك له بعدما سلم توى ما على الغريم أو لم يتول لأن ذلك مقاسمة للدين على الغريم؛ ألا ترى لو أن رجلين ورثا ديناً على رجل فاقسما ما عليه جاز ذلك وصار ذلك كالدين يكون لهما على رجل لكل واحد منهما صك على حدة، فمن اقتضى من هذين شيئاً دون صاحبه لم يكن يشركه صاحبه فيما اقتضى، لأنه لا شركة بينهما، فكذلك إذا اقتسما، ولو أن أحد الرجلين اللذين لهما ذكر حق بكتاب واحد أو بغير كتاب فهما شريكان في الدين الذي على الغريم صالح

أحدهما على الغريم وهو حاضر ليس بغائب، أو كان الغريم غائباً ولم يعذر إلى صاحبه ولم يعلمه بالخروج على اقتضاء حقه مثل أن يكون دينهما مائة دينار فصالحه أحدهما من نصيبه على عشرة دنانير وأبرأه مما بقي فهو جائز وفيهما قولان: أحدهما أن شريكه بالخيار إن شاء أسلم لشريكه ما اقتضى واتبع الغريم بالخمس ديناراً حقه، وإن شاء رجع على شريكه وأخذ منه نصف ما في يديه وهو خمسة ورجعا جميعاً على الغريم فاتبعه الذي لم يصالح بخمسة وأربعين واتبعه الذي صالح بخمسة دنانير وهي التي أخذ منه شريكه وهو قول ابن القاسم، والقول الآخر أن شريكه بالخيار إن شاء تبع الغريم بجميع حقه، وإن شاء تبع شريكه المصالح، وإن اختار اتباع شريكه قسمت العشرة التي صالح بها الشريك على ستة أجزاء جزء من ذلك للذي صالح وخمسة أجزاء للذي لم يصالح لأن المصالح لما أبرأ الغريم من الأربعين التي أخر كأنه لم يكن له إلا العشرة الدنانير التي أخذ ولصاحبه خمسون ديناراً ثم يرجعان على الغريم فيتبعه المصالح بالعشرة بما أخذ منه وذلك خمسة أسداس العشرة ويتبعه صاحب الخمسين بما بقي له، وهو أحد وأربعون ديناراً وثلاث دنانير، وذلك لو أنه قبض العشرة بغير صلح ثم حط الأربعين عن الغريم ثم قام شريكه فإن اختار مقاسمة شريكه اقتسما على ستة أجزاء كما وصفت لك ورجع على الغريم كما وصفت لك، ولو أن أحد الشريكين قبض العشرة على الاقتضاء من حقه ليس على الحط، ثم قاسم شريكه العشرة الذي اقتضى هو من حقه فإنما يقاسمه إياها شطرين لأن حق كل واحد منهما سواء، وإن حط الشريك المقتضي للعشرة الأربعين لم يكن لشريكه أن يرجع إليه في المقاسمة فيقول: قاسمني على أن حقك إنما كان عشرة؛ ألا ترى أن القسم كان والحق كامل ولكنهما يرجعان على الغريم فيرجع المقتضي للعشرة بما أخذ منه شريكه وهو خمسة، ويرجع شريكه بخمسة وأربعين، فخذ هذا على هذا إن شاء الله، ولو أن أحد الرجلين اللذين لهما ذكر حق بكتاب واحد أو بغير كتاب واحد وهما شريكان في الدين الذي على الغريم فصالح الغريم أحدهما وهو حاضر أو كان الغريم غائباً ولم يعذر إلى صاحبه ولم يعلمه بالخروج صالح من حقه ودينهما مائة دينار على عشرة أفقرة قمح أو باع حقه بعشرة أفقرة قمح فقبضها قبل أن يتفرقا ثم أتى الشريك الآخر فإنما له الخيار في تسليم ما صنع صاحبه واتباع الغريم بحصة الخمسين الدينار أو الرجوع على شريكه المصالح أو المشتري القمح بنصف ما أخذ لأن الشريك إنما تعدى على عين وهو جائز، والدين حكمه حكم القرض، والدين ليس مثل العين، الدين أشبه شيء هي بالعروض، فلذلك يكون له نصف ما أخذ الشريك إن اختار أخذه وإن لم يكن له عليه شيء من العين.

قال سحنون: ثم يرجعان جميعاً على الغريم فيكون ما عليه بينهما نصفين وإنما لم يخالف الصلح في هذا الموضع الشراء لأن الصلح أشبه شيء بالشراء في غير وجه، وهو في هذا الوجه مثله. ألا ترى أن الرجل لو كان له على رجل مائة دينار ديناً فصالحه من المائة على سلعة أو اشترى منه سلعة بالمائة لم يجز له أن يبيع مرابحة حتى يبين فكذلك جميع الدين إذا كان عيناً فصالح من بعضها على بعض بينوا نوع الدين أو اشترى ذلك وهو على ما وصفت لك، ولو كان الذي سوى العين وهو مما يكال أو يوزن من غير الطعام أو الإدام أو كان من العروض التي لا تكال ولا توزن مثل أن يكون لهما مائة رطل حناء أو مائة ثوب شطوي موصوفة معروفة فصالح أحدهما من نصيبه على دنانير فصالحه من الخمسين الرطل الحناء أو الخمسين الثوب الشطوي على عشرة دنانير وقبضها منه قبل أن ينفردا ثم حضر شريكه فهو بالخيار إن شاء اتبع الغريم بجميع حقه ويسلم لصاحبه ما أخذ ثم لا يكون له الرجوع على شريكه وإن توى ما على الغريم، وإن شاء اتبع شريكه فأخذ منه نصف ما في يديه لأن ما في يديه ثمن سلعة هي بينهما ومن تعدى على سلعة رجل فباعها فللمتعدى عليه أن يأخذ ثمن سلعته ثم يرجعان على الغريم فيتبعانه بما بقي لهما عليه من حقوقهما وهي الخمسون الرطل الحناء والخمسون الثوب الشطوي، وكذلك الجواب أن لو باع مصابته بعشرة دنانير لأن الصلح والبيع في هذا الموضع سواء لما أعلمتك من أن الرجل لو كان له على الرجل مائة دينار ديناً فصالحه من المائة على سلعة أو اشترى منه سلعة بالمائة لم يجز أن يبيع له مرابحة حتى يبين، ومن ذلك لو أن لرجل على رجل مائة دينار فرهته بها شيئاً مما يغاب عليه مما يضمه المرتهن وقيمته مثل الدين أو أكثر أو أقل، ثم إن الراهن صالح المرتهن على ألف درهم أو اشترى الراهن من المرتهن المائة الدينار التي عليه بألف درهم ونقده قبل أن ينفردا ثم تلف الرهن فادعى المرتهن بعد المصالحة أو الشراء أو قبل ذلك أن الرهن قد تلف، فالصلح بينهما والبيع جائز ليس بمنقوض ويرجع على المرتهن بقيمة الرهن وإن كان تلف الرهن بعد المصالحة أو الشراء أو قبل ذلك بأمر معروف تقوم عليه بينة يوماً تم ما كان بينهم من صلح أو بيع ولم يكن على المرتهن شيء.

رسم الدعوى في الصلح على دم عمد وأنكر صاحبه

قلت: أريت لو أني لي على رجل دم عمد أو جراحات فيها قصاص وادعت أني صالحته منها على مال فأنكر ذلك وقال: ما صالحتك على شيء؟ قال: لم أسمع من

مالك فيه شيئاً إلا أن الذي أرى على ما قال مالك في الطلاق، أنه لا يقتصر منه وله عليه باليمين .

رسم في الصلح على دية الخطأ تجب على العاقلة

قلت: أرايت لو أن رجلاً قتل رجلاً خطأ فصالح أولياء المقتول على شيء دفعه إليهم أيجوز هذا الصلح أم لا يجوز؟ والمال إنما لزم العاقلة؟ قال: وسعت مالكاً، وسئل عن رجل قتل رجلاً خطأ فصالح أولياء المقتول على شيء دفعه إليهم ونجموا ذلك عليه فدفع إليهم نجماً ثم اتبعوه بالنجم الآخر فقال: إنما صالحتهم وأنا أظن أن الدية تلزمني .

قال: قال مالك: ذلك موضوع عنه ويتبع أولياء المقتول العاقلة .

قلت: ويرد عليه أولياء القتل ما أخذوا منه؟ قال: نعم ذلك له إذا كان جاهلاً يظن أن ذلك يلزمه .

قلت: أرايت لو أقر رجل بقتل رجل خطأ فصالح أولياء المقتول على مال دفعه إليهم قبل أن يقسم أولياء القتل أو قبل أن يجب المال على العاقلة وهو يظن أن ذلك يلزمه أيجوز هذا الصلح أم لا؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً، ولكني أرى ذلك جائزاً .

قال سحنون: وهذا أمر قد اختلف الناس فيه عن مالك فقال بعضهم: هو على العاقلة وقال بعضهم: هو على المقر في ماله وقاله ابن القاسم .

قال يحيى، وابن الماجشون يقول: هو على المقر في ماله لأن العاقلة لا تحمل الاعتراف، قال: وهو قول المغيرة قال مالك أيضاً: هو على عاقلته بقسامة .

قلت: أرايت إذا قتل ولياً لي رجل عمداً أو قطع يدي عمداً فصالحته على أكثر من دية ذلك أيجوز لي هذا الفضل في قول مالك؟ قال: قال لي مالك: في العمد القود إلا ما اصطللحو عليه، وإن كان أكثر من الدية فذلك جائز، وإن كان ديتين .

قلت: أرايت لو أن لي على رجل جراحة فصالحته في مرضي على أقل من أرش تلك الجراحة أو أقل من الدية ثم مت من مرضي أيجوز ذلك في قول مالك؟ قال: قال مالك: في رجل يعفو عن دمه إذا كان القتل عمداً إن ذلك جائز كان له مال أو لم يكن له مال، فهذا يدلك على أن الذي عفا على أقل من الدية أن ذلك جائز .

قلت: أرايت لو أن قتيلاً قتل عمداً وله وليان فعفا أحدهما على مال أخذه عرض أو قرض فأراد الولي الذي لم يصلح أن يدخل مع الذي صالح فيما أخذ أيكون له في قول مالك أم لا؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأرى له أن يدخل فيما أخذ إخوته من القاتل ولا سبيل له إلى القتل، وقد ذكر غيره أنه إذا صالح في دم أبيه عن حقه بأكثر من الدية أن الذين نفوا إنما لهم حساب دية واحدة، ومثله لو صالحهم في دم أبيه في حقه على نخل فأخذها أو جارية أو ما أشبه ذلك كان الصلح قد وقع ولم يكن له إلا ما صالح عليه في حقه قل أو أكثر ولم يكن لس بقي إلا على حساب الدية ولأنه لو عفا جاز عفوه عليهم فلم يجعل لمن بقي شريكاً فيما أخذ المصالح.

قلت: لم قال هذا القول؟ قال: لأن الدم ليس هو مالاً وإنما شركتهما فيه كشركتهما في عبد هو بينهما جميعاً، فإن باع أحدهما مصابته بما شاء لم يدخل عليه صاحبه.

قال سحنون، وقال أشهب: إن عفا أحد الاثنين ولهما أخت على الدية فقال: إن كان عفا عن الدم صلحاً صالح به عن الدم فهو بينهم جميعاً أخماساً للأبنة من ذلك الخمس وأربعة أخماس ذلك بينهما شطرين وكذلك لو صالحه عن الدم كله بأكثر من الدية وإن كان ديات، فإن جميع ما صالح عليه بينهم على ما فسر لك أخماساً وإن كان إنما المصالح عليه من دية أو ديتين أو ديات ليس على الدم كله، ولكن على مصابته منه، فإن للأخت وللأخ اللذين لم يصلحا ثلاثة أخماس الدية على القاتل في ماله يضم إليه ما صالح عليه الذي عفا عما صالح عليه من الدية أو أكثر منها ثم يقتسمون جميعاً وذلك أخماساً على ما فسر لك، وكذلك إن صالح عن نفسه عن ثلثي الدية أو أكثر فإن ذلك يضم إلى ثلاثة أخماس الدية ثم يؤخذ بذلك كله القاتل ثم يقسم على ما فسر لك، وإن صالح على أقل من خمسي الدية لنفسه خاصة وإن درهماً واحداً فليس له إلا ما صالح عليه من ذلك ويرجع الأخ والأخت اللذين لم يصلحا على القاتل في ماله بثلاثة أخماس الدية يقتسمان ذلك للأخ الخمسان وللأخت الخمس، وإن صالح من الدم كله بأقل من الدية فليس له مما صالح عليه إلا خمسه وثلاثة أخماس ما صالح عليه ساقط عن القاتل وللأخ والأخت اللذين لم يصلحا ثلاثة أخماس الدية كاملة في مال القاتل، وكذلك لو صالح من الدم كله على درهم واحد لم يكن له إلا خمسا الدرهم، وكان للأخ والأخت ثلاثة أخماس الدية يقتسمان ذلك على الثلث والثلثين وقد أعلمتك أنه إذا صالح من حقه من الدية لنفسه خاصة إذا جاوز خمس الدية فأكثر أن ذلك يضم إلى ثلاثة أخماس الدية فيؤخذ بذلك كله القاتل ثم يقتسمونه بينهم أخماساً على ما فسر لك.

قلت: أرأيت إن كان للمقتول زوجة وأم أيدخلان على هؤلاء فيما صار لهم من الدية؟ قال: نعم كل دم عمد أو خطأ وإن صالحوا فيه على ديات فإن ذلك موروث على كتاب الله عز وجل وفرائضه.

قال سحنون: قال ابن وهب، وأشهب، قال ذلك سليمان بن يسار وأبو الزناد ومالك وعبد العزيز بن أبي سلمة، فأما سليمان بن يسار فإن لهيعة ذكر أن خالد بن أبي عمران حدثه أنه سأل سليمان بن يسار عمن قتل رجلاً عمداً فقبلت العصابة الدية أهى للعصابة خاصة أم هي ميراث بين الورثة فقال سليمان: هي ميراث بين الورثة.

قلت: أرأيت الجراح إذا اجتمعت على رجل من رجال شتى أيكون له أن يصلح من شاء ويقتص من شاء يعفو عمن شاء؟ قال: نعم مثل قول مالك في القتل.

قلت: أرأيت إن اجتمع على قطع يدي رجل قطعوها عمداً أيكون لي أن أصلح من شئت منهم في قول مالك وأقطع يد من شئت وأعفو عمن شئت؟ قال: قال مالك في القتل: للأولياء أن يصلحوا من شاءوا ويعفوا عمن شاءوا ويقتلوا من شاءوا وكذلك الجراحات عندي مثل القتل.

قلت: أرأيت لو أن رجلاً قطع يد رجل عمداً فصالحه المقطوعة يده على مال أخذه منه ثم مات من القطع بعد ذلك؟ قال: سألنا مالكا عن رجل أصاب رجلاً بموضحة خطأ فصالحه عليها ثم أنه نزى فيها بعد ذلك فمات منها؟ قال لنا مالك: أرى فيها القسامة ويستحقون العقل على عاقلته ويرجع الجاني على المال الذي دفعه فيأخذه ويبطل الصلح ويكون في العقل كرجل من قومه.

قال ابن القاسم: والعمد مثل ذلك، فكذاك مسألتك إن أحبوا أن يقسموا أقسموا وقتلوا ويبطل الصلح.

قلت: أرأيت إن أبوا أن يقسموا أو قال الجاني: قد عادت الجناية نفساً فردوا عليّ مالي واقتلوني إن أحببتكم فأما مالي فليس لكم؟ قال ابن القاسم: لم أسمع من مالك فيه شيئاً إلا ما أخبرتك، وليس له ذلك لأنهم إن لم يقسموا لم تبطل الجناية في اليد؛ ألا ترى لو أن رجلاً قطع يد رجل عمداً قد نزى جرحه فمات إن الورثة إن أحبوا أن يقسموا ويقتلوا فعلوا وإن أبوا كان لهم أن يقطعوا يده.

قال ابن القاسم: وهذا قول مالك، فكذاك هذا الذي صالحه على جرحه لو ترى المقطوعة يده بالجرح فمات فقال ورثته: لا نقسم إن جناية الجاني في قطع اليد لا تبطل ولهم المال الذي أخذوا إن لم يقسموا، وإن أرادوا أن يقسموا ردوا المال وقتلوا.

في الصلح من جنابة عمد على ثمر لم يبد صلاحه

قلت: أرأيت لو أن رجلاً جنى جنابة عمداً فصالح من جنابته على ثمرة لم يبد صلاحها أيجوز هذا أم لا؟ قال: لا.

قلت: لم، وهذا إنما أعطاه ثمرته ولم يأخذ شيئاً إنما أعطاه ثمرة على أن يهضم عنه القصاص؟ قال: لو أجزت هذا لأجزت النكاح بثمره لم يبد صلاحها، ألا ترى أن مالكا قال في النكاح بالثمرة التي لم يبد صلاحها: إن ذلك لا يجوز، فإن أدرك قبل البناء فسخ النكاح وإن أدركه بعد البناء كان لها مهر مثلها، فكذاك القصاص مثل النكاح.

قلت: أرأيت لو أن رجلاً جنى على رجل جنابة عمداً فصالحه من ذلك على ثمرة لم يبد صلاحها أيجوز هذا؟ قال: لا يجوز هذا، ولو أجزت هذا لأجزت النكاح، وقال مالك في النكاح ما أخبرتك إن ذلك لا يجوز فكذاك القصاص مثل النكاح.

قلت: فإذا عفا عن ثمرة لم يبد صلاحها أ يكون هذا عفواً لا يستطيع الرجوع في القصاص ويرده إلى الدية عليه مثل ما صار في النكاح إذا دخل بها لم يرد النكاح وكان لها صداق مثلها ويثبت النكاح؟ قال: نعم ذلك أحب ما فيه إليّ لأن العفو قد نزل فلا يرده إلى القصاص، وقد قال غيره: ليس الصلح بالغرر في القصاص مثل النكاح بالغرر، إنما القصاص مثل الخلع، ألا ترى أن الخلع يجوز بالغرر ولا يجوز به النكاح، لأن الخلع يجوز له أن يرسل من يده بالغرر ما كان جائزاً له أن يرسله بلا شيء يأخذه، فكذاك القصاص والنكاح قبض ذلك وحده لا يجوز له الأخذ بغير شيء، فكذاك لا يجوز له الأخذ بالغرر، فليس المرسل لما في يديه كالأخذ.

قلت: أرأيت لو أن رجلاً وجب له على رجل دم عمد فصالحه من الدم العمد على عبد أو عرض أيجوز هذا في قول مالك؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت من صالح من دم عمد وجب له فصالحه على عبد أو على عرض أو خالع امرأته على ذلك أو نكح امرأة على ذلك فأصاب الذي قبض العبد أو العرض بذلك عيباً أ يكون له أن يرده ويرجع بقيمته؟ قال: إذا كان عيباً يرد من مثله في البيوع فله في مسألتك هذه أن يرده ويرجع بقيمته.

قلت: وهذا قول مالك؟ قال: أما في النكاح فهو قوله، ألا ترى أن الدم العمد والطلاق ليس هما بمال، وإذا استحق ما أخذ فيهما ما رجع بقيمتها بقيمة ما أخذ لا بقيمة الدم بقيمة الطلاق إنما فيهما ما صولح به فيهما؛ ألا ترى أن دم العمد ليس له قيمة

إلا ما صولح عليه فيه على الرضا منهما، ألا ترى أن المقتول يعفو عن دمه فلا يكون للوارث حجة في أن يقول فعله في ثلثه ولا لصاحب الدين أن لو كان عليه دين محيط بماله فعفا عن دمه أن يقول الغريم فرعني بماله ولو أنه صالح من دمه أو من جراحة عمداً أصيب بهما على مال وهو يخاف عليه الموت أو عليه دين محيط فثبت الصلح ثم حط ما صالح عليه لكان ذلك في ثلثه إن كان لا دين عليه وإن كان عليه دين فالدين أولى من المعروف الذي صنع، ولو أن رجلاً جنى جناية عمداً وعليه دين محيط بماله وأراد أن يصالح ويسقط عن نفسه القصاص بمال يعطيه من عنده لكان للغرماء رد ذلك عليه لأن في ذلك تلفاً لأموالهم.

رسم في رجل صالح رجلاً على إنكار ثم أصاب المدعي بينة أو أقر له المنكر بعد الصلح

قلت: أرايت لو أن رجلاً ادعى داراً في يد رجل فأنكر الذي الدار في يديه فصالحه المدعي على مال فأخذه من المدعي قبله وهو ينكر ثم أقر بعد ذلك أن دعوى المدعي في الدار حق وأنه جحده.

قال ابن القاسم: سألت مالكا عن الرجل يدعي قبل الرجل الدين فيجحده ثم يصالحه ثم يجد بعد ذلك بينة عليه.

قال: قال مالك: إن كان صالحه وهو لا يعرف أن له بينة وإنما كانت مصالحته إياه لأنه جحده فله أن يرجع عليه ببقية حقه إذا وجد بينة.

قال: فقلت: فإن كانت بيئته غائبة فقال له: إن لي عليك بينة وهم غيب وهم فلان وفلان فجحده فلما رأى ذلك الرجل خاف أن تموت شهوده أو يعدم هذا المدعي عليه أو يظعن فصالحه فلما قدمت شهوده قام عليه؟ قال: لا أرى له شيئاً ولو شاء لم يعجل ولم يره مثل الأول فهذا يدلك على مسألتك.

قلت: أرايت إن صالح على الإنكار أيجيزه مالك؟ قال: نعم.

قلت: مثل ما يدعي على المدعي قبله مائة دينار فينكرها فيصالحه على شيء يدفعه إليه وهو منكر أيجيزه مالك ويجعله قطعاً لدعواه تلك وصلحاً من تلك المائة كما لو أقر بما صالحه عليه؟ قال: نعم.

قلت: أرايت لو ادعت ديناً لي على رجل فصالحته من ذلك على ثياب موصوفة

إلى أجل وهو منكر للدين أيجوز هذا أم لا؟ قال: قال مالك: الصلح بيع من البيوع فلا يجوز هذا الذي سألت عنه في البيوع، وكذلك في الصلح لا يجوز لأنه دين بدين.

في الصلح باللحم

قلت: أرأيت لو ادعيت في دار رجل دعوى فصالحني من ذلك على عشرة أرطال من لحم شاته أيجوز هذا في قول مالك؟ قال: لا يجوز عندي، وقال أشهب: أكرهه فإن نزل وشرع في ذبح الشاة مكانه لم أفسخه إذا كان قد جסה وعرف نحوها.

رسم في رجل استهلك لرجل بغيراً أو طعاماً فصالحه على بغير مثله أو طعام مثله إلى أجل

قلت: أرأيت لو أن رجلاً استهلك لي بغيراً فصالحته على بغير مثل صفة بغيري إلى أجل أيجوز هذا؟ قال: لا يجوز هذا لأن القيمة لزمته لم يكن له أن يفسخها في دين.

صلح الاستهلاك

قلت: أرأيت لو أن رجلاً استهلك لي متاعاً فصالحته من ذلك على حنطة إلى أجل أيجوز ذلك في قول مالك؟ قال: لا يجوز ذلك عندي.
قلت: لم؟ قال: لا يفسخ دين بدين.

قلت: أرأيت لو أن رجلاً استهلك لي متاعاً فصالحته من ذلك على ذهب إلى أجل من الأجال؟ قال: إن كان صالحه على مثل القيمة جاز ذلك وإن صالحه على أكثر من القيمة لم يجز ذلك وإنما يجوز له أن يصالحه على ما هو ثمن السلعة ببلدهم إن كانوا يتبايعون بدنانير فبدنانير وإن كان دراهم فدراهم ولا يجوز له أن يصالحه إلا على ما يتبايع به أهل بلدهم بمثل القيمة أو أدنى لأنه لو صالحه على غير ذلك كان رجلاً قد باع القيمة التي وجبت له عليه بالذي صالحه به إلى أجل فصار ديناً بدين وصار ذهباً بورق إلى أجل إن كان الذي يتبايعون به ذهباً فصالحه على ورق إلى أجل فهذا الحرام بعينه.

قلت: فإن أخذ ما صالحه به من السلع عاجلاً أو الورق؟ قال: فلا بأس بذلك إذا كان عقد الصلح على الانتقاد بعد معرفة قيمة ما استهلك له.

رسم فيمن أوصى لرجل بما في بطن أمته أو بخدمة عبد أو بسكنى دار أو غلة نخل فأراد الورثة أن يصالحوه

قلت: أرأيت إن أوصى لي بما في بطن أمته فصالحني الورثة على دراهم وخرجت لهم من الوصية أيجوز هذا في قول مالك؟ قال: لا يجوز هذا لأن ما في بطن الأمة ليس له مرجع إلى الورثة، والعبد والدار إذا أوصى بخدمته أو بسكنى الدار فإن مرجع ذلك إلى الورثة فلا بأس أن يصالحوها فأما ما ليس له مرجع إلى الورثة فلا يصلح ذلك؛ ألا ترى أن ما في البطن ليس له مرجع إلى الورثة.

قلت: فالنخل إذا أوصى بغلتها إلى رجل أيصلح أن تصالح الورثة منها على شيء ويخرجه من الوصية في قول مالك؟ قال: لا بأس بذلك لأن مرجع النخل إلى الورثة فهو بمنزلة السكنى.

قلت: فما فرق ما بين هذا وبين الولادة؟ قال: لأن الولد ليس بغلة وأن ثمرة النخل واستخدام العبد وكراء الدار وصوف الغنم ولبنها وزبدها غلة، وقد أرخص رسول الله ﷺ لصاحب العرية أن يشتريها بخرصها إلى الجذاذ، وقد جَوَّزَ أهل العلم ارتهان غلة الدار وغلة الغلام وثمر النخل الذي لم يبد صلاحها ولم يجوزوا ارتهان ما في بطن الإنث، ولأن الرجل لو اشترى داراً أو جناناً أو غنماً أو جارية فاستغلها زماناً أو كانت الغلة قائمة في يديه ثم استحق ذلك من يديه مستحق فأخذ ما وجد من داره أو جنانه أو غنمه أو جاريته لم يكن له فيما استغل المشتري شيء لأن رسول الله ﷺ قال: «الخراج بالضمان»، وقاله غير واحد من أهل العلم، وأن الغنم لو ولدت أو الجارية ثم استحقها رجل فأصاب الولد لم يمت لأخذ الغنم وما ولدت والجارية وولدها، ولم يكن للمشتري حبس ذلك لأن الولد ليس بغلة.

فيمن ادعى على رجل أنه استهلك له عبداً أو متاعاً فصالحه على دراهم أو دنائير أو عروض إلى أجل

قلت: أرأيت لو أنني ادعيت قبل رجل أنه استهلك لي عبداً أو متاعاً أو غير ذلك من العروض فصالحته من ذلك على دنائير أو دراهم إلى أجل أو عرض إلى أجل؟ قال: أما العروض فلا يجوز، وأما الدنائير والدراهم فذلك جائز ما لم يكن ذلك أكثر من قيمة ما استهلك.

قلت: فإن كان الذي ادعى قبله قائماً بعينه غير مستهلك فصالحته منه على عرض موصوف إلى أجل أو على عين إلى أجل أيجوز هذا؟ قال: نعم لأن مالكاً قال: الصلح بيع من البيوع.

قلت: وهو مفترق إذا كان ما يدعي قائماً بعينه ولم يتغير أو مستهلكاً؟ قال: نعم هو مفترق بحال ما وصفت لك.

رسم في رجل غصب رجلاً عبداً فأبق العبد من الغاصب فصالحه السيد على دنائير أو دراهم أو عروض

قلت: أرأيت العبد إذا غصبه رجل فأبق منه أ يصلح أن أصلحه منه على دنائير إلى أجل أو على عروض إلى أجل؟ قال: أما العروض فلا يصلح أن يصلحه عليها إلى أجل، وأما الدنائير فلا بأس به إذا كان ما صالحه منها مثل القيمة التي وجبت له أو أدنى. قلت: ولم أجزت هذا وبيع العبد الأبق في قول مالك لا يجوز؟ قال: لأن مالكاً قال في الرجل يتكاري الدابة فيتعدى عليها إلى غير الموضع الذي تكاراه إلى به فتضل منه في ذلك: أن له أن يلزمه قيمتها، فكذلك العبد لما غصبه فأبق منه فهو ضامن لقيمته إلا أن يرده بحاله أو أحسن حالاً.

في الرجل يصلح من موضحة خطأ ومن موضحة عمداً بشقص من دار هل عليه شفعة

قلت: أرأيت لو أني ادعيت شقصاً في دار في يدي رجل وله شركاء وهو منكر فصالحني من دعواي التي ادعيت في يديه على مائة درهم فدفعتها إليّ فقام شركاؤه عليه فقالوا: نحن شفعاء وهذا شراء منك؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً، ولا أرى لهم فيه شفعة، ولكن إن كان الصلح على إقرار منه فلهم الشفعة عند مالك.

قلت: أرأيت الرجل يصيب الرجل بموضحة خطأ أو موضحة عمداً فصالحه الجارح بشقص في دار فدفعه إليه هل فيه شفعة وهل هو جائز عند مالك؟ قال: نعم.

قلت: فيكم يأخذها الشفيع؟ قال: بخمسين ديناراً قيمة موضحة الخطأ وينصف قيمة الشقص الذي كان لموضحة العمد لأننا قسمنا الشقص على الموضحتين فصار لكل موضحة نصف الشقص، فموضحة الخطأ ديته معروفة وهي خمسون ديناراً وموضحة العمد لا دية لها إلا ما اصطالحوا عليه فصار لها من الصلح نصف الشقص، فلذلك

أخذها الشفيع بخمسين ديناراً قيمة الخطأ وبقيمة نصف الشقص وهو قيمة موضحة العمد.

وقال المخزومي وغيره: الصلح جائز، وللشفيع الشفعة فإن أخذ بالشفعة فإنما يأخذ بأن تجمع قيمة الشقص لأنها كأنها عقل الموضحة العمد والخمسين الدينار جميعاً فينظر كم الخمسون من ذلك كله، فإن كانت الخمسون ثلث القيمة والخمسون إذا اجتمعتا جميعاً استشفعها بالخمسين الدينار وبثلثي قيمة الشقص من الدار أو ربع أو خمس أو نصف وسدس فعلى حساب ذلك لأن الذي به يستشفع القيمة إلا ما حطت الخمسون من القيمة والذي حطت الخمسون من القيمة ما يكون به الخمسون من الخمسين، والقيمة إذا اجتمعتا جميعاً إن ثلث فثلث وإن ربع فربع وإن سدس فسدس وإن نصف فنصف فعلى هذا فخذ هذا الباب إن شاء الله.

في الرجل يشتري العبد فيجد به عيباً فينكر البائع ثم يصطلحان من دعواهما على مال

قلت: أرايت الرجل يبيع العبد فيطعن المشتري فيه بعيب وينكر البائع ثم يصطلحان على مال أيجوز ذلك في قول مالك أم لا؟ قال: ذلك جائز في قول مالك.

قلت: أرايت إن اشتريت عبداً من رجل بدراهم نقداً أو بدراهم إلى أجل فأصبت به عيباً فجئت لأرده فجحدني وقال: لم يكن العيب عندي فصالحته قبل محل أجل الدراهم على أن رددته عليه وأعطيته عبداً آخر؟ قال: لا بأس بذلك في قول مالك لأن مالكا قال: لا بأس أن يشتري الرجل العبد بذهب إلى أجل ثم يستقيل قبل أن يحل الأجل على أن يرد العبد ويرد معه عرضاً من العروض نقداً، وإنما تقع الكراهية إذا رد معه ذهباً أو فضة معجلة قبل أن يحل الأجل وإن حل الأجل فلا بأس أن يرد معه دنانير ودراهم نقداً ولا خير فيه إذا أخره بعد ذلك.

قلت: وهو قول مالك؟ قال: نعم وإن كانت الزيادة عرضاً أو ورقاً أو ذهباً أو قد حل الأجل فلا يؤخر ذلك من الزيادة شيئاً لأنه يدخله الدين بالدين ويدخله بيع وسلف، وقال غيره: وإن صالح البائع المشتري في العيب الذي طعن فيه المشتري والعبد لم يفت على أن زاده البائع عبداً آخر وعرضاً آخر نقداً فلا بأس به لأنه كان المشتري اشتري منه هذين العبدين أو العبد الأول والعرض الذي يزيد؛ ألا ترى لو أن المشتري استغلى العبد المشتري فسأله الزيادة فزاده عبداً آخر وسلعة لم يكن بذلك بأس وكان كأنه

اشتراهما جميعاً بدراهم إلى أجل فلا خير في أن يصالحه البائع على دراهم نقداً إذا كان البيع بدراهم إلى أجل أو بدنانيير إلى أجل لأنه بمنزلة من اشترى عبداً ودراهم نقداً بدراهم أو بدنانيير إلى أجل إذا كان العبد قائماً لم يفت، فإن كان العبد قد فات بعث أو تدبير أو موت لم يصلح أن يصالحه بدراهم نقداً لأنه كأنه تسلف منه دراهم نقداً يعطيه إياها إذا حل أجل ما عليه وإنما كان ينبغي أن يحط عنه مما عليه إلى أجل قدر العيب الذي دلس له به.

في الرجل يبيع العبد إلى أجل ثم يأتيه فيصالحه من كل عيب في العبد على دراهم يدفعها إليه

قلت: رأيت إن بعث عبداً لي من رجل فأتيته فصالحته من كل عيب بالعبد على دراهم دفعتها إليه أيجوز ذلك أم لا في قول مالك؟ قال: قال مالك في الرجل يبتاع الدابة فيقول له البائع: أنا اشتري منك كل عيب بها بكذا وكذا؛ قال مالك: لا ينفعه ذلك، فإن وجد المشتري عيباً رده.

قلت: رأيت إن قال المشتري أنا اشتري منك كل ميسر في يدها ورجلها بكذا وكذا أيجوز هذا في قول مالك؟ قال: إن كان عيباً معروفاً ظاهراً قائماً تبرأ منه على ذلك جاز وإلا لم يجز.

في الرجل يكون له الدين على الرجل فيصالحه عليه رجل ولا يقول له: أنا ضامن أكون ضامناً ويجب عليه الصلح

قلت: رأيت الرجل يصالح عن الرجل عليه دين فقال للطالب: هلم أصالحك من حقتك الذي لك على فلان بكذا وكذا ولم يقل أنا ضامن لك أكون ضامناً ولم يذكر أنه ضامن؟ قال: قال مالك: في رجل أتى إلى رجل فصالحه عن امرأته على شيء سماه فالزمه مالك الصلح وألزم الرجل الذي صالح عن امرأته ما سمي للزوج ولم يذكر فيه أنا ضامن لك، فكَذلك مسألتك لا تبالي قال أنا ضامن أو لم يقل إذا صالح من قبل أنه إذا صالح فإنما قضى حين صالح عن الذي عليه الحق مما يحق عليه.

في الرجل يكون له على الرجل ألف درهم فيصالحه على مائة درهم ثم يفترقان قبل أن يقبضها

قلت: رأيت لو أن لي على رجل ألف درهم نقداً فصالحته على مائة درهم يعطيني

إياها فافترقنا قبل أن أقبضها أيجوز هذا في قول مالك؟ قال: نعم إنما هذا حط وهو جائز.

في الرجل يكون له على الرجل الدين من تسليف فيصالحه على رأس ماله ويفترقان قبل أن يقبض

قلت: رأيت لو أن لي على رجل ديناً من سلم أ يصلح لي أن أصالحه على رأس مالي فأفارقه قبل أن أقبض؟ قال: لا يجوز ذلك.

قلت: لم؟ قال: لأن هذا من الدين بالدين.

قلت: رأيت إن أسلمت إلى رجل في طعام فصالحته على رأس مالي فافترقنا قبل أن أقبض أيجوز هذا في قول مالك أم لا؟ قال: لا يجوز هذا في قول مالك.

في الرجل يكون له على الرجل ألف درهم ديناً جيداً فيصالح على أن يأخذ مكانها زيوفاً أو مبهرجة

قلت: رأيت لو أن لي على رجل ألف درهم جيد أ يصلح لي أن آخذ مكانها زيوفاً أو مبهرجة في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا ينق الرجل الزيوف هذه التي فيها النحاس المحمول عليها.

قال مالك: وإن بينها أيضاً، فلا أحب أن يشتري بها ولا يبيع.

قال ابن القاسم: ولا أعلم الذي كره من شرائها ومن بيعها إلا من الصيارفة فلا أدري أكره بيعها لجميع الناس أم لا، والذي سألت عنه في الصيارفة؟ قال مالك: وأرى أن يقطعها.

قال ابن القاسم: أرى هذا الصلح جائزاً إذا كان لا يقربها أحداً وكان يأخذها فيقطعها.

في الرجل يكون له على الرجل الدين فيجحد به إياه فيصالحه منه على عبد فيريد أن يبيعه مرابحة

قلت: رأيت لو أن لي على رجل مالاً فيجحدني فصالحني من ذلك على عبد وقبضته أيجوز أن أبيعه مرابحة في قول مالك؟ قال: قال مالك في عبد اشتراه سيده بدنانير فنقده في تلك الدنانير غيرها: لم يجز ذلك مرابحة حتى يبين ما نقد، وأنا لا أرى

بالبيع في مسألتك مرابحة بأساً إذا بيّن، ولا يجوز له إذا لم يبيّن وإن باع ولم يبيّن رد البيع إلا أن يفوت البيع فيكون له القيمة.

قال مالك: ولو اشتراه بدين كان له على رجل لم يصلح أن يبيعه مرابحة حتى يبين ذلك فمسألتك مثل هذا.

قلت: أرأيت لو اشتريت ثوبين بدينار صفقة واحدة أو أسلمت فيهما صفقة واحدة ثم قبضتهما أو لم أقبضهما أيجوز لي أن أبيع أحدهما مرابحة على نصف الثمن إذا كان صفة الثوبين سواء؟ قال: أما اللذان اشتريتهما بأعيانهما فلا يجوز لك أن تبيع أحدهما مرابحة وإن كانت قيمتهما سواء وصفتهما سواء لأنه لو استحق أحدهما لم يرجع بمثله على صاحبه وإنما يرجع عليه بالذي يصيبه من الثمن وقد تختلف الأسواق والقيم وإن كانت صفتهما واحدة، وأما اللذان سلفت فيهما بصفة معلومة فلا بأس أن تبيع أحدهما مرابحة إذا أخذته على الصفة التي اشتريتها عليها ولم تتجاوز عنه في الصفة، وذلك أنه لو استحق أحدهما فإنما يرجع عليه بمثله على كل حال مضموناً فلا بأس به أن تبيعه مرابحة.

قلت: وكل شيء اشتريته من العروض إذا اشتريت شيئين صفقة واحدة وصفتهما واحدة اشتريت برذونين قيمتهما سواء وصفتهما سواء أو شاتين أو بعيرين اشتريتهما بأعيانهما ولم أسلف فيهما فلا يجوز لي أن أبيع أحدهما مرابحة ولا على التولية ولا على حصة قيمته من الثمن إن كانت قيمتهما مختلفة إذا كانت سلماً بأعيانهما؟ قال: نعم.

قلت: وما أسلمت فيه من ذلك فهو على ما قلت: يجوز لي أن أبيع أحدهما مرابحة قبل أن أقبض وبعد أن أقبض، أيجوز في الصفقة إذا كانت صفقتها سواء؟ قال: نعم.

قلت: فإن أسلمت في حنطة وقبضتها أو اشتريت حنطة أو شيئاً مما يكال أو يوزن مما يؤكل ويشرب أو مما قالوا: يؤكل ولا يشرب أيجوز لي أن أبيع نصفه مرابحة على نصف الثمن أو رבעه مرابحة على ربع الثمن في قول مالك؟ قال: نعم.

في الرجل يكون له على الرجل مائة إردب قمح من قرض

فيصالحه من ذلك على مائة درهم فيدفع إليه خمسين

ويفترقان قبل أن يقبض الخمسين

قلت: أرأيت لو أن لي على رجل مائة إردب حنطة من قرض فصالحته من ذلك

على مائة درهم فدفع إليّ خمسين درهماً وافترقنا قبل أن أقبض الخمسين الأخرى أتجوز حصة ما انتقدت من ذلك في قول مالك؟ قال: لا تجوز حصة ما قبضت ولا حصة ما لم تقبض، ولا يجوز من ذلك شيء ويرد الدراهم ويكون الطعام عليه على حاله إلا أن يكونا إنما افترقا الشيء القريب ثم أتاه فنقده مثل أن يذهب إلى البيت فأتاه ببقية الثمن فيدفعه إليه أو ما أشبه هذا فلا بأس لأنني سألت مالكا عن الرجل يكون له على الرجل الدين الذهب والورق فيعطيه طعاماً بعينه في حانوته ويؤخره إلى الغد بكيله ويأتيه بالدواب.

قال: قال مالك: لا بأس به، فكذاك هذا إذا كان يذهب معه إلى البيت فينقد أو إلى السوق وما أشبه ذلك فلا بأس به.

في الرجل يكون له على الرجل إردب حنطة وعشرة دراهم فيصالحه من ذلك على أحد عشر درهماً

قلت: رأيت لو أن لي على رجل إردباً من حنطة وعشرة دراهم فصالحته من ذلك على أحد عشر درهماً أيجوز هذا أم لا في قول مالك؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولا أرى به بأساً إذا كان الطعام قرضاً فإن كان الطعام من بيع فلا يحل.

في الرجل يكون له على الرجل مائة درهم ومائة دينار حالة فيصالحه من ذلك على مائة دينار ودرهم

قلت: رأيت لو أن لي على رجل مائة دينار ومائة درهم حالة فصالحته من ذلك على مائة دينار ودرهم أيجوز ذلك في قول مالك؟ قال: نعم.

قلت: فلم أجاز هذا وهو لا يجيز مائة دينار ومائة درهم بمائة دينار ودرهم: لأن الذي له المائة دينار والمائة درهم إذا قال له الذي عليه الدين: أعطني مائة دينار ودرهماً فهذا جائز لأنه أخذ مائة دينار كانت له عليه وأخذ درهماً من المائة درهم التي كانت له وترك تسعة وتسعين درهماً فمسألتك في الدين إنما هو قضاء وهزيمة ومسألتك فيه إذا كانت متابعة الدقة كلها حاضرة، وإنما هو صرف، وإنما هو بيع فلا يجوز أن يبيعه الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، وقد وصفت لك ذلك في قول مالك إذا اجتمع الصرف في صفقة واحدة ذهب وفضة بذهب أو بذهب وفضة فلا يجوز ذلك.

قلت: ولا يجوز في الصرف في صفقة واحدة أن يكون ذهب وفضة من عند أحدهما ومن عند الآخر ذهب وفضة أيضاً الذهبان سواء والفضتان سواء؟ قال: نعم لا يجوز هذا في قول مالك لأن النبي ﷺ قال: «الذهب بالذهب مثلاً بمثل»، فهذا إذا كان

ذهباً وفضة بذهب وفضة فليس هذا ذهباً بذهب لأن معه ههنا فضة فللذهب حصة من الفضة والذهب وللفضة حصة من الذهب والفضة، فلا يجوز هذا وهو مثل الدين في مسألتك إنما هو قضاء وحط فلا بأس بذلك.

قلت: وسواء إن كانت هذه المائة الدينار والمائة الدرهم بالمائة الدينار والمائة الدرهم مصارفة يعني مراطة أو عدداً فلا يجوز ذلك؟ قال: نعم.

في الرجل يدعي قبل الرجل الدنانير فيصالحه على مائة درهم فينقده خمسين درهماً ثم يتفرقان قبل أن ينقده الخمسين الأخرى

قلت: أرايت لو أن رجلاً ادعى قبل رجل عشرة دنانير فصالحه على مائة درهم فينقده خمسين درهماً ثم افترقا قبل أن ينقده الخمسين الأخرى أو صرف رجل من رجل عشرة دنانير بمائة درهم فنقده الخمسين وقبض العشرة دنانير ولم ينقده الخمسين الأخرى ثم افترقا أتفسد الصفقة كلها أم تجيز حصة النقد وتبطل حصة ما تأخر من النقد في قول مالك؟ قال: سألت مالكا عن رجل ابتاع من رجل بمائة دينار طعاماً إلى أجل فنقده خمسين ديناراً وآخر الخمسين إلى محل أجل الطعام يقضيه إياها ويستوفي الطعام؟ قال مالك: الصفقة كلها منتقضة ولا بيع بينهما والصرف أيضاً إذا وجبت الصفقة فهي منتقضة ولا يشبه هذا الذي يصارفه ثم يصيب بعضها زيوفاً لأنه إذا أصاب فيها زيوفاً إنما يرد من الصفقة حصة ما وجد من الزيوف وإن كان درهماً واحداً انتقض صرف دينار وإن كان درهماين انتقض صرف دينار واحد حتى يتم صرف الدينار فما زاد فعلى ذلك تبني، وهذا كله قول مالك وكذلك الصلح حرام لا يحل.

في الرجل يصالح غريمه من دين له عليه لا يدري كم هو

قلت: أرايت لو أن لي على رجل دراهم نسينا جميعاً وزنها فلا ندري كم هي كيف نصنع في قول مالك؟ قال: يصطلحان على ما أحبا من ذهب أو ورق أو عرض ويتحالان لأن المغمزة في الذهب والورق والعروض سواء لأنه في الدراهم يخاف أن يعطيه أقل من حقه أو أكثر، فكذا في الذهب والعروض ولا ينبغي له أن يؤخره بما صالحه عليه من الأشياء كلها من ذهب أو ورق أو عروض وإن أخره دخله الخطر والدين بالدين.

في الرجل يدعي قبل الرجل حقاً فيصالحه على ثوب ويشترط عليه

صبيغه أو يصالحه على عبد على أنه بالخيار ثلاثة أيام أو أربعة

قلت: أرايت إن ادعت على رجل حقاً فصالحني على ثوب يدفعه إليّ وشرطت

عليه صبغه؟ قال: هذا يدخله الدين بالدين لأن الصبغ الذي اشترط ليس بعاجل.
قلت: فتفسخ الصفقة كلها؟ قال: نعم، وهذا قول مالك في البيوع، لأن مالكا
قال: من كان له على رجل دين فلا يفسخه إلا في شيء يقبضه، ولا يؤخره.
قلت: أرايت لو أن لي على رجل حقاً فصالحته على عبد على أنني بالخيار يوماً أو
يومين أو ثلاثة أيام أو أربعة أيام؟ قال مالك: من كان له على رجل دين وأخذ به عبداً
على أنه بالخيار لم يصلح ذلك ولا يصلح أن يفسخ دينه إلا في شيء يتعجله، ولا يكون
فيه تأخير فهذا يدل على الصلح.

في الرجل يكون له على الرجل ألف درهم قد حلت
فيقول اشهدوا إن أعطاني مائة عند المحل
فالتسعمائة له وإلا فالألف كلها عليه

قلت: أرايت لو أن لي على رجل ألف درهم قد حلت فقلت: اشهدوا إن أعطاني
مائة درهم عند رأس الهلال فالتسعمائة درهم له وإن لم يعطني فالألف كلها عليه؟ قال:
قال مالك: لا بأس بهذا فإن أعطاه رأس الهلال فهو كما قال، ويضع عنه تسعمائة، فإن
لم يعطه رأس الهلال فالمال كله عليه.

في الرجل يكون له على الرجل مائة دينار ومائة درهم حالة
فيصالحه من ذلك على مائة درهم وعشرة دراهم على أن يعجل له
العشرة ويؤخره بالمائة إلى أجل

قلت: أرايت لو أن لي على رجل مائة دينار ومائة درهم حالة فصالحته من ذلك
على مائة درهم وعشرة دراهم على أن يعجل لي العشرة دراهم وأؤخر عنه المائة درهم
إلى أجل أيجوز هذا في قول مالك؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً وهذا لا يجوز.
قلت: لم لا يجوز هذا وتكون العشرة دراهم بالمائة دينار وتكون المائة درهم كأنه
أخرها عنه وقد جوز لي في المسألة الأولى، قال مالك: لا تشبه هذه المسألة.

قلت: لم؟ قال: لأن المسألة الأولى إنما أخذ أحد حقيه وأخذ بما بقي ما ذكرت
من العشرة الدراهم وترك الدينارين، وهذا إنما صالح بما أخذ وبما أخر عن جميع ما كان
له فجرى ما أخذ وما أخر في جميع ما كان له عليه فصار للعشرة الدراهم حصة من

الدنانير ومن الدراهم وصار لما أخذ من المائة درهم حصة من الدراهم ومن الدنانير التي ترك له فلا يجوز هذا ويدخله بيع وسلف.

قلت: ولم لا يكون هذا قد جرى في المسألة الأولى كما جرى في هذه؟ قال: لم يجره في مسألتك تلك وجرى في هذه.

تم كتاب الصلح من المدونة الكبرى ويليهِ كتاب تضمين الصناع.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب تضمين الصناعات

القضاء في تضمين الحائث إذا تعدى

قلت: لعبد الرحمن بن القاسم: أرايت إن دفعت إلى حائك غزلاً ينسجه سبعاً في ثمان فنسجه لي ستاً في سبع فأردت أن أخذه أكون لي ذلك في قول مالك؟ قال: نعم.

قلت: ويكون للحائك أجره كله؟ قال: نعم يكون للحائك أجره كله.

قال سحنون، وقال لي غيره: يكون له من الأجر بحساب ما عمل.

قلت: فإن أردت أن لا أخذه منه وأضمن الحائك؟ قال: ذلك لك.

قلت: أفأضمنه قيمة الغزل أو غزلاً مثله؟ قال: عليه قيمة الغزل ولا يكون عليه غزل مثله.

قلت: أتحمظه عن مالك؟ قال: لا أحفظه عن مالك الساعة.

قلت: أرايت إن استهلك لرجل غزلاً أكون عليّ قيمته أو مثله في قول مالك؟

قال: قال مالك: من استهلك لرجل ثوباً فعليه قيمته فأرى في الغزل عليه قيمته ولا يكون عليه مثله.

قال سحنون: الغزل أصله الوزن ومن تعدى على وزنه فعليه مثله.

القضاء في تضمين الصناعات

قلت: أرايت لو أتي دفعت إلى قصار ثوباً ليغسله لي فغسله أو دفعت إلى خياط

ثوباً ليخيطه لي ففعل ثم ضاع بعدما فرغ من العمل فأردت أن أضمنه في قول مالك، كيف

أضمنه أقيمته يوم قبضه مني أم أدفع إليه أجره وأضمنه قيمته بعدما فرغ منه؟ قال: سألت مالكا أو سمعت مالكا يسأل عن الرجل يدفع إلى القصار الثوب فيفرغ من عمله وقد أحرقه أو أفسده ماذا على العامل؟ قال: قيمته يوم دفعه إليه، ولا ينظر إلى ما ابتاعه به صاحبه غالياً كان أو رخيصاً.

قلت: أرأيت إن قلت: أنا أضمنه قيمته مقصوراً وأؤدي إليه الكراء؟ قال: ليس لك أن تضمنه إلا قيمته يوم دفعته إليه أبيض؟ قال: وسألنا مالكا عن الخياطين إذا أفسدوا ما بدع إليهم؟ قال: عليهم قيمة الثياب يوم قبضوها.

قلت: أرأيت إن فرغ الخياط أو الصانع من عمل ما في يديه ثم دعا صاحب المتاع فقال: خذ متاعك فلم يأت صاحب المتاع حتى ضاع المتاع عند الصانع؟ قال: هو ضامن على حاله.

قلت: أرأيت إن دفعت إلى قصار ثوباً ليقصره فقصره فضاع الثوب بعد القسارة فأردت أن أضمنه قيمة ثوبي كيف أضمنه في قول مالك؟ قال: قال مالك: تضمنه قيمته يوم دفعته إليه.

قلت: ولا يكون لي أن أضمنه قيمته مقصوراً وأغرم له كراء قصارته في قول مالك؟ قال: لا.

قلت: أرأيت إن استأجرت خياطاً يقطع لي قميصاً ويخيطه لي فأفسده؟ قال: قال مالك: إذا كان الفساد سيراً فعليه قيمة ما أفسد وإن كان الفساد كثيراً ضمن قيمة الثوب وكان الثوب للخياط.

ابن وهب قال: وقال لي مالك: إنما يضمن الصناع ما دفع إليهم مما يستعملون على وجه الحاجة إلى أعمالهم وليس ذلك على وجه الاختبار لهم والأمانة، ولو كان ذلك إلى أمانتهم لهلكت أموال الناس وضاعت قبلهم واجترأوا على أخذها ولو تركوها لم يجدوا مستعجباً ولم يجدوا غيرهم ولا أحداً يعمل تلك الأعمال غيرهم فضمنوا ذلك لمصلحة الناس ومما يشبه ذلك من منفعة العامة ما قال رسول الله ﷺ: لا يبيع حاضر لباد ولا تلقوا السلع حتى يهبط بها إلى الأسواق، فلما رأى أن ذلك يصلح العامة أمر فيه بذلك.

ابن وهب، عن طلحة بن أبي سعيد أن بكير بن الأشج حدثه أن عمر بن الخطاب كان يضمن الصناع الذين في الأسواق وانتصبوا للناس ما دفع إليهم.

سحنون، عن ابن وهب، عن رجال من أهل العلم، عن عطاء بن يسار ويحيى بن سعيد وربيعه وابن شهاب وشريح مثله، وقال يحيى بن سعيد وربيعه وابن شهاب وشريح مثله، وقال يحيى بن سعيد: ما زال الخلفاء يضمنون الصناعات.

ابن وهب، وأخبرني الحارث بن نبهان، عن محمد بن عبيد الله، عن علي بن الأقرم أن شريحاً ضمن صباغاً احترق بيته ثوباً دفع إليه وقال الحارث بن نبهان عن عطاء بن السائب قال: كان شريح يضمن الصباغ والقصار.

القضاء في تضمين الصناعات ما أفسد أجراؤهم

قلت: أرأيت القصار إذا أفسد أجيره شيئاً يكون على الأجير شيء أم لا؟ قال: لا شيء على الأجير فيما أوتي على يديه إلا أن يكون ضيع أو فرط أو تعدي.

قلت: ويكون ضمان ذلك الفساد على القصار لرب الثوب؟ قال: نعم.

قلت: وهذا قول مالك؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً وهو رأيي.

القضاء في تضمين الخباز إذا احترق الخبز

قلت: أرأيت الخباز الذي يخبز بالأجر للناس في الفرن أو التنور فاحترق الخبز أيضاً أم لا؟ قال: سألنا مالكا عن الخبازين في الأفران أيضاً يضمنون أم لا؟ قال: قال مالك: لا ضمان عليهم إلا أن يكونوا غروا من أنفسهم إذا لم يحسنوا الخبز فاحترق فيضمنوا وفرط فلم يخرج الخبز حتى احترق فهذا يضمن، وأما إذا لم يفرط ولم يغر من نفسه فلا ضمان عليه. قال مالك: لأن النار تغلب وليست النار كغيرها.

القضاء في الصباغ يخطيء فيصبغ الثوب غير ما أمر به

قلت: أرأيت الرجل يدفع إلى الصباغ الثوب فيخطيء به فيصبغه غير الصبغ الذي أمر به؟ قال: صاحب الثوب مخير إن أحب أعطاه قيمة الصبغ وإن أحب ضمنه قيمته يوم دفعه إليه.

القضاء في القصار يخطيء بثوب رجل فيدفعه إلى رجل آخر

فيقطعه المدفوع إليه ويخطئه ولا يعلم ثم يعلم

فيريد صاحبه أن يأخذه

قلت: أرأيت إن دفعته إلى قصار ثوباً ليقتصره فأخطأ فدفعه إلى غيري بعدما قصره

فقطعه الذي أخذه قميصاً وخاطه ثم علمنا بذلك وقد كان دفع إلي ثوباً غيره فأردت أن أرد إليه الثوب وأخذ ثوبي؛ قال: ذلك لك.

قلت: وإن كان الذي قطعه قد خاطه قميصاً؟ قال: نعم وإن كان قد خاطه.

قلت: فإن أراد أن لا يأخذ ثوبه وأن يضمه القصار؟ قال: ذلك له عند مالك.

قلت: فإن أراد أن يضم الذي قطعه قميصاً أيكون له ذلك؟ قال: لا، ولا يأخذه أيضاً من الذي قطعه إن أراد أخذه حتى يدفع إلى الذي قطعه أجر خياطته، فإن أبى أن يدفع الخياطة كان الذي خاطه مخيراً في أن يدفع إليه قيمة ثوبه صحيحاً أو يدفعه إليه مخيلاً، فإن دفعه إليه كان صاحب الثوب بالخيار إن شاء أخذ الثوب وإن شاء ضمن القصار قيمته، وليس خطؤه بالذي يضع عنه قيمته إذا أسلمه الذي قطعه.

قال سحنون: إذا أبى أن يعطيه أجر الخياطة لم يكن له إلا أن يضم القصار قيمة ثوبه، فإن ضمن القصار قيمة ثوبه قيل للقصار أعط الخياط أجر خياطته، فإن أبى قيل للذي خاط الثوب: أعطه قيمة ثوبه غير مخيط، فإن أبى كانا شريكين هذا بقيمة ثوبه وهذا بخياطته.

قال: وقال مالك في رجل اشترى ثوباً فأخطأ البائع فأعطاه ثوباً غيره فقطعه المشتري وخاطه قال: إن أحب أن يأخذ ثوبه لم يكن له ذلك حتى يدفع إلى هذا أجر خياطته.

قال ابن القاسم: فأرى أن يقال لمشتري الثوب: إن أحببت فادفع قيمة الثوب صحيحاً، وإن أحببت فادفعه مخيلاً ولا شيء عليك. قال: وإنما بلغني هذا عن مالك.

قلت لابن القاسم: لم لا تجعل على القصار ههنا شيئاً إذا رضي رب الثوب أن يأخذ ثوبه ويدفع أجر الخياطة؟ قال: لأن رب الثوب إذا أخذ ثوبه لم يكن على القصار شيء.

قلت: ولم جعلت للمذي قطعه ثمن خياطته وقد قلت في الذي يغصب الثوب من الرجل فيقطعه فيخيطه قميصاً: إن المغصوب إن أحب أن يأخذ قميصه ولا يكون للغاصب من الخياطة قليل ولا كثير؟ قال: لأن الغاصب متعدد، ولأن هذا إنما دفع إليه الثوب ولم يتعد.

قلت: أرايت إن كان القطع والخياطة قد نقصا الثوب فقال رب الثوب: أنا آخذ

الثوب وما نقصه القطع والخياطة أيكون ذلك له أم لا؟ قال: لا يكون ذلك له وليس له أن يأخذه إذا كان مخيطاً إلا أن يدفع أجر الخياطة إلى الذي قطع الثوب وخاطه.

القضاء في الرجل يشتري الثوب فيخطفه البائع فيعطيه غير ثوبه فيقطعه ويخيطه ولا يعلم بذلك ثم يعلم بذلك

قلت: أرأيت إن اشتريت من رجل ثوباً فأخطأ فأعطاني غير الثوب فقطعته قميصاً ولم أخطه فأراد رب الثوب أن يأخذه مقطوعاً؟ قال: ذلك له وليس القطع بزيادة من الذي قطعه ولا نقصان.

قلت: فإن خاطه؟ قال: إذا خاطه لم يكن لرب الثوب أن يأخذه إلا أن يدفع قيمة الخياطة لأن هذا الذي قطعه لم يأخذه متعدياً.

القضاء في الخياط والصراف يفران من أنفسهما

قلت: أرأيت إن جئت إلى بزاز لأشتري منه ثوباً فدعوت خياطاً فقلت له: أبصر هذا الثوب إن كان يقطع قميصاً اشتريه فقال لي الخياط: هو يقطع قميصاً فاشتريته فإذا هو لا يقطع قميصاً أيكون لي على الخياط شيء أم لا؟ قال: قال مالك: لا شيء على الخياط ولا شيء للمشتري على البائع ويلزم الثوب المشتري ولا يرجع على البائع ولا على الخياط بقليل ولا بكثير.

قال ابن القاسم: وكذلك الصيرفي يأتيه الرجل فيريه الدراهم فيقول له: هي جياذ ولا بصر له بها فتوجد على غير ذلك فلا ضمان عليه ويعاقب إذا غر من نفسه، وكذلك الخياط أيضاً إن كان غر من نفسه عوقب.

القضاء في ترك تضمين الصناع ما يتلف بأيديهم إذا أقاموا عليه البينة

قلت: أرأيت الصناع في السوق الخياطين والقصارين والصواغين إذا ضاع ما أخذوا للناس مما يعملونه بالأجر وأقاموا البينة على الضياع أيكون عليهم ضمان أم لا في قول مالك؟ قال: قال مالك: إذا قامت لهم البينة بذلك فلا ضمان عليهم وهو بمنزلة الرهن.

قلت: أرأيت القصار إذا قرض الفأر الثوب عنده أيضاً أم لا في قول مالك؟ قال: قال مالك: يضمن القصار إلا أن يأتي أمر من أمر الله يقوم له عليه بينة، فالقصار لا يضمن إذا جاء أمر من أمر الله تقوم له عليه بينة والفأر من يعلم أنه قرضه فهو على القصار

إلا أن يقوم للقصار بينة أنه قرضه بمعرفة تعرف أنه قرض الفأر من غير أن يكون ضيع الثياب حتى قرضها الفأر. قال: فإن قامت له بينة بحال ما وصفت لك فلا يكون عليه ضمان.

قلت: أرأيت إن جفف القصار ثوباً على حبل له على الطريق مثل هذه الحبال التي يربطونها على الطريق فمر رجل بحمل له فخرق الثوب أبيض من الثوب أم لا؟ قال: يضمن ما خرق.

قلت: فإن لم يوجد عند الذي خرق الثوب شيء أبيض من القصار أم لا؟ قال: لا ضمان على القصار لأن هذا قد علم أنه من غير فعل القصار.

قلت: ولم تضمنت الذي خرقه وإنما مر بحمله في طريق المسلمين، والقصار هو الذي نشر ثوبه في طريق المسلمين؟ قال: هو وإن كان نشره في طريق المسلمين لم يكن لهذا المار أن يخرقه، فلما خرقه ولم يكن له أن يخرقه ضمته، قال: وهو رأيي مثل ما وصفت لك من الأحمال إذا اصطدمت في طريق المسلمين، فالقصار له أن ينشر الثياب.

قلت: وكذلك لو وضع رجل في طريق المسلمين قللاً فمر الناس فعثروا فيها فانكسرت أبيض من ثوبها؟ قال: نعم، وكذلك لو أن رجلاً أوقف دابته عليها حملها في طريق المسلمين فأتى رجل فصدما فكسر ما عليها أو قتلها كان عليه ضمان ذلك.

قلت: أرأيت الصناعات ما أصاب المتاع عندهم من أمر الله مثل التلف والحريق والسرقة وما أشبهه فأقاموا على ذلك البينة؟ قال: قال مالك: لا ضمان عليهم إذا قامت على ذلك بينة ولم يفرطوا.

قلت: أرأيت إن استأجرت خياطاً يخط لي قميصاً فلم أدفعه إليه في حانوته وأمرته أن يخطه عندي في بيتي فضاع. قال: قال مالك: لا ضمان على الخياط إذا لم يسلم الثوب إلى الخياط.

قال مالك: وكذلك الصناعات كلها إذا استعملتهم في بيتك إذا لم يسلم الثوب إليهم فضاع فلا ضمان عليهم إلا أن يكونوا تعدوا.

قلت: وكذلك لو اكترت على حنطة فكنت مع الحنطة فضاعت؟ قال مالك: لا ضمان على الحمال لأن رب الطعام لم يسلمه إلى الحمال إذا كان معه.

القضاء في دعوى الصنع

قلت: أرايت إن دفعت إلى صباغ ثوباً ليصبغه فقلت: إنما أمرتك أن تصبغه أخضر فقال الصباغ: إنما أمرتني بأسود أو بأحمر وقد صبغته كذلك. قال: قال مالك: القول قول الصباغ إلا أن يأتي من ذلك بأمر لا يشبهه.

قلت: وأي شيء معنى قوله لا يشبه؟ قال: يصبغ الثوب بما لا يشبه أن يكون صبغ ذلك الثوب.

قلت: أرايت إن دفعت إلى صائغ فضة ليصوغها فصاغها سوارين فقلت: إنما أمرتك بخلخالين؟ قال: قال مالك: القول قول الصائغ.

قلت: أرايت الصباغين والخياطين والحدادين والعمال كلهم من الأسواق إذا أخذوا السلع يعملونها للناس بالأجر أو بغير الأجر إذا قالوا لأرباب السلع: قد رددناها عليكم أيصدقون في قول مالك أم لا؟ وكيف إن كان أرباب السلع دفعوا ذلك ببينة أو بغير بينة؟ قال: قال مالك: عليهم أن يقيموا البينة أنهم ردوا السلع إلى أربابها وإلا غرموا ما دفع إليهم ببينة أو بغير بينة إذا أقروا بها وعملوا بالأجر أو بغير الأجر فهو واحد عندنا لأن مالكا قال: من استعمل من العمال كلهم من الخياطين والصواغين وغيرهم على شيء فعملوه بغير أجر فزعموا أنه قد هلك غرمه وضمنه ولم ينفعه أنه عمله بغير أجر ولا يبرئه ذلك وكان بمنزلة من استؤجر عليه.

قلت: وسواء أن كانوا قبضوا ذلك ببينة أو بغير بينة؟ قال: نعم، قال: وما سألنا مالكا عنه بغير بينة.

في دعوى المتبايعين

قلت: أرايت لو أن رجلاً اشترى سلعة فاختلف المشتري والبائع في الثمن والسلعة قائمة بعينها قد قبضها المشتري وغاب عليها أو لم يقبضها؟ قال: قال مالك: إن كان لم يقبضها حلف البائع ما باع إلا بكذا وكذا ثم كان المشتري بالخيار إن شاء أن يأخذها بما قال البائع أخذها وإلا حلف المشتري ثم ترادى البيع، فإن كان قد قبضها وغاب عليها رأيت إن كانت السلعة لم تبع ولم تعتق ولم توهب ولم يتصدق بها ولم يدخلها نماء ولا نقصان ولا اختلاف من الأسواق تحالفا وكانت بمنزلة من لم يقبضها وإن دخلها شيء مما وصفت لك نماء أو نقصان أو اختلاف أسواق أو كتابة أو بيع أو شيء مما وصفت لك كان القول قول المتبايع وعليه اليمين إلا أن يأتي بما لا يشبهه من الثمن؟ قال: ورددتها على

مالك مرة بعد مرة فقال هذا القول وثبت عليه، ولم يختلف فيه قوله، وقد روى ابن وهب عن مالك إذا بان المشتري بالسلعة فحازها وضمها وبان بها ثم اختلفا في الثمن أحلف المشتري بالله ما اشتراها إلا بما ادعى، ثم يسلم إليه ما لم يكن شيء يعرف به كذبه أن يقول: أخذت العبد بدينار أو درهم وأشباه هذا مما لا يكون مما زعم أنه أخذه.

قال سحنون: وبه أقول.

قلت لابن القاسم: أرايت إن مات البائع أو المبتاع أيكون ورثتهما مكانهما إذا كانت السلعة بعينها قائمة؟ قال: إن كانت السلعة لم تفت بمثل ما وصفت لك من وجوه الفوت واختلفا في الثمن وادعى كل واحد منهما أن الثمن كذا وكذا تحالفا وترادا السلعة وإن فاتت بما وصفت لك فالقول قول ورثة المبتاع إذا ادعوا معرفة ما اشتراها به صاحبهم وإن تجاهل ورثة البائع وورثة المشتري وتصادقا في البيع وقال: لا نعرف بما باعها البائع ولا بما اشتراها المشتري وقال ذلك أحلف ورثة المبتاع أنهم لا يعلمون بما اشتراها به أبوهم ثم يحلف ورثة البائع أنهم لا يعلمون بما باعها به أبوهم فإن فاتت بما ذكرته لك من وجوه الفوت لزم ورثة المشتري بقيمتها في مال المشتري؟ قال: فإن جهل ورثة البائع الثمن وادعى ورثة المشتري معرفة الثمن أو جهل ورثة المشتري الثمن وادعى ورثة البائع معرفة الثمن أحلف من ادعى المعرفة منهما إذا جاء بأمر سداد يشبه أن يكون ثمن السلعة فيكون القول قوله مع يمينه وهذا رأيي.

قلت: أرايت إن اشتريت ثوباً فقطعته قميصاً فلم يخط الخياط حتى اختلفت أنا والبائع في الثمن فالقول قول من في قول مالك؟ قال: قال مالك: إذا كانت السلعة على حالها لم تفت بنماء ولا نقصان، فالقول قول البائع، وإن فاتت بنماء أو نقصان فالقول قول المبتاع والقطع نقصان بين، فالقول إذا قطعه عند مالك قول المبتاع ولم يقل لي ذلك مالك في ثوب ولا حمار ولكنه جمعه لي فقال: إذا كانت سلعة دخلها نماء أو نقصان فاختلفا كان القول قول المشتري.

قلت: أرايت إن اشتريت سلعة من رجل إلى أجل فاختلفنا في الأجل وتصادقنا في الثمن فقال البائع: بعثك إلى شهر وقال المشتري: اشتريت منك إلى شهرين؟ قال: إن كانت السلعة قائمة لم تفت تحالفا وترادا، وإن كانت قد فاتت فالقول قول المبتاع مع يمينه، وهذا قول مالك فيما بلغني عنه أنه قاله: إذا فاتت.

قلت: وكذلك إذا قال البائع: بعثك هذه السلعة حالة، وقال المشتري: بل اشتريتها منك إلى شهر أو إلى شهرين؟ قال: أرى إن كانت السلعة بيد صاحبها ولم تفت

من يد المشتري بشيء مما وصفت لك تحالفا وترادا، وإن كان قد دفعها البائع إلى المشتري وفاتت في يديه فالمشتري مدع لأن البائع لم يقر له بالأجل وإنما اختلفت هذه والتي قبلها لأن البائع قد أقر بالأجل في التي قبلها وهذه لم يقر فيها بالأجل، فالمشتري مدع والبائع كان أولاً مدعياً لأجل قد حل.

قال: وبلغني عن مالك أنه قال: اختلاف الأجال إذا فاتت السلع كاختلافهم في الثمن.

قال سحنون: وروى ابن وهب عن مالك: أنهما إذا اختلفا في الأجال فقال هو: إلى أجل شهر، وقال المشتري: إلى أجل شهرين أو قال البائع: حال، وقال المشتري: إلى أجل، أن ذلك سواء إن لم يقبضها المبتاع فالقول قول البائع ويحلف، والمبتاع بالخيار، وإن كان قد قبضها المبتاع فالقول قول المبتاع مع يمينه إذا ادعى ما يشبه وهذا قول الرواة.

قلت: رأيت إن تصادق المشتري والبائع أنه إنما اشترى السلعة إلى سنة فقال البائع: قد مضت السنة وقال المشتري: لم تمض السنة بعد وقد بقي منها شهران أو أربعة أشهر أو بقي نصف السنة؟ قال: القول قول المبتاع مع يمينه، وذلك أني سألت مالكا عن الرجل يؤاجر نفسه من الرجل سنة فيقول الأجير بعد أن يعمل ما شاء الله: قد أوفيتك السنة، ويقول المستأجر: قد بقي لي نصف السنة؟ قال: إن لم تقم للأجير بينة أنه قد أتم السنة عمل بقية السنة وكان على المستأجر اليمين أنه ما أوفاه السنة.

قال: فقلت لمالك: فالرجل يستأجر الدار سنة فيسكنها ستة أشهر فيقول المتكاري: لم أسكن سنة ويقول المكري: قد سكنت سنة. قال: القول قول المتكاري مع يمينه إلا أن يكون للمكري بينة أنه سكن سنة فمسألتك إذا أقر البائع بالأجل وادعى البائع أنه قد حل فهو مدع على المشتري، فالقول قول المشتري وعليه اليمين.

قلت: رأيت لو أن القاضي دفع مالا إلى رجل وأمره أن يدفعه إلى فلان فقال المبعوث معه المال: قد دفعت المال إلى الذي أمرني به القاضي وأنكر الذي أمر القاضي أن يدفع إليه المال أن يكون قبض المال؟ قال: أرى أنه ضامن إلا أن تقوم له بينة، سحنون.

وقد قال الله في والي اليتيم ﴿فإذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم﴾ [النساء ٦] فإذا ترك المأمور أن يتوثق فقد لزمه الضمان كما لزم والي اليتيم.

في الرجل يريد أن يفتح في جداره كوة أو باباً

قلت: أرايت الرجل يريد أن يفتح في جداره كوة أو باباً يشرف منهما على جاره فيضر ذلك بجاره، والذي فتح إنما فتح في حائط نفسه أيمنع من ذلك في قول مالك؟ قال: بلغني عن مالك أنه قال: ليس له أن يحدث على جاره ما يضره وإن كان الذي يحدث في ملكه.

قلت: أرايت إن كانت له على جاره كوة قديمة أو باب قديم ليس فيه منفعة وفيه مضرة على جاره أيجبره أن يغلق ذلك عن جاره؟ قال: لا يجبره على ذلك لأنه أمر لم يحدثه عليه.

قلت: فإن كان ليس له فيه منفعة وفي ذلك على جاره مضرة وذلك شيء قديم؟ قال: فلا أعرض له ولم أسمع من مالك ولكنه رأيي.

في النفقة على اليتيم والملقوظ

قلت: أرايت إن كفل رجل يتيماً فجعل ينفق عليه ولليتيم مال ألّه أن يرجع فيما أنفق على اليتيم في مال اليتيم؟ قال: نعم.

قلت: أشهد أو لم يشهد؟ قال: نعم إذا قال: إنما كنت أنفق عليه على أن أرجع عليه به في ماله.

قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم هو قوله.

قلت: أرايت إن التقط رجل لقيطاً فرفعه إلى السلطان فأمره السلطان أن ينفق عليه؟ قال مالك: اللقيط إنما ينفق عليه على وجه الحسبة وإنما ينفق عليه من احتسب.

قلت: فإن لم يجد السلطان من يحتسب عليه؟ قال: أرى نفقته من بيت مال المسلمين لأن عمر بن الخطاب قال: نفقته علينا واللقيط لا يتبع شيء مما أنفق عليه. قال مالك: وكذلك اليتامى الذين لا مال لهم، وإن قال الذين يكون اليتامى في حجوهم: نحن نسلفهم حتى يملغوا فإن أفادوا مالاً أخذناه منهم وإلا فهم في حل.

قال مالك: قولهم ذلك باطل لا يتبع اليتامى شيء من ذلك إلا أن يكون لهم أموال عروض فيسلفونهم على تلك العروض حتى يبيعوا تلك العروض فذلك لهم، وإن قصر ذلك المال عما أسلفوا اليتامى فليس لهم أن يتبعوهم بشيء، واللقيط بهذه المنزلة أيضاً.

قلت: أرايت إن التقطت لقيطاً فأنفقت عليه فأتى رجل فأقام البينة أنه ابنه أيكون

لي أن أتبعه بما أنفقت عليه؟ قال: نعم إذا كان الأب موسراً يوم أنفق هذا الرجل على اللقيط لأن نفقته كانت لازمة لأبيه إذا كان أبوه الذي طرحه عامداً، وإن لم يكن هو طرحه فلا شيء عليه.

قلت: أرأيت لو كان ضالاً فوقع عليه رجل فأنفق عليه؟ قال: سئل مالك عن رجل ضل منه ابنه وهو صغير ممن تلزمه نفقته فأخذه رجل فأنفق عليه ثم أن أباه قدم عليه فأراد الذي كان عنده أن يتبعه بما أنفق عليه؟ قال مالك: لا أرى ذلك ولا يتبع بشيء مما أنفق عليه، فاللقيط عندي بمنزلته لأن المنفق إنما أنفق عليه على وجه الحسبة فلذلك لم أر له شيئاً.

قلت: وكذلك لو أن رجلاً غاب عن أولاد له صغار فأنفق عليهم رجل من غير أن يأمرهم والدهم بالنفقة عليهم والوالد يوم أنفق هذا الرجل كان موسراً فقدم الوالد أيكون لهذا الرجل أن يتبعه بما أنفق على ولده؟ قال: نعم لأن مالكا قال في الرجل يغيب عن امرأته فتنفق ثم يقدم فتريد أن تتبعه بما أنفقت قال مالك: إن كان موسراً يوم أنفقت في غيبته كان لها أن تتبعه وإلا لم يكن لها أن تتبعه.

قال: ولأن مالكا قال: تلزمه نفقة ولده إن كان موسراً وإلا فهم من فقراء المسلمين ولا يكلف بشيء لا يقدر عليه من نفقتهم وعلى هذا رأيت ذلك في الولد، وقال في الصبي إذا أنفق عليه رجل فأراد أن يتبع الصبي بما أنفق عليه: لم يكن له ذلك إلا أن يكون للصبي مال يوم أنفق عليه فيكون له أن يتبع مال الصبي بما أنفق على الصبي.

قلت: ومن هؤلاء الصبيان الذين جعل مالك عليهم النفقة على وجه الحسبة إذا لم يكن لهم مال؟ قال: اليتامى.

قلت: أرأيت إن أنفق على صبي وله والد بغير إذنه أيلزم الوالد ما أنفق عليه أم لا؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً إلا ما أخبرتك.

قال ابن القاسم: إلا أنني أرى إن كان أمراً يلزمه السلطان إياه فيأني أرى أن ذلك يلزمه مثل الرجل يغيب وهو موسر فيضيع ولده فيأمر السلطان رجلاً بالنفقة على ولده أو ينفق هو عليهم بغير إذن السلطان على وجه السلف له وكان الولد صغيراً ممن يلزم الوالد النفقة عليهم فأرى ذلك عليه إذا كان ذلك منه على وجه السلف وحلف على ذلك وكانت له البينة بالنفقة عليهم وإن كان الأب معسراً لم يلزمه من ذلك شيء وإن أيسر فمات بعد ذلك لم يتبع بما أنفق على وجه الحسبة إذا كان الأب يوم أنفق عليهم معسراً؟ قال: لأن

مالكاً قال: إذا كان الوالد معسراً لم تلزمه نفقة ولده وإن كان الوالد موسراً لزمته نفقة ولده فأرى هذا الذي أنفق على هذا الصبي الذي له والد أنه إن كان الوالد موسراً لزم الوالد ما أنفق هذا على ولده إذا كان إنما أنفق عليهم على نحو ما وصفت لك، وإن لم يكن الوالد موسراً فلا أرى أن يلزمه ذلك لأن الوالد في هذا الموضع إذا كان موسراً إنما هو بمنزلة مال الصبي، فالذي يلزم الصبي يلزم الوالد إذا كان موسراً.

القضاء في الملقوط

قلت: أرايت إن التقطت لقيطاً فكابرنى عليه رجل فنزعه منى فرفعته إلى القاضي أيرده علي؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئاً، وأرى أن ينظر في ذلك الإمام، فإن كان الذي التقطه قوياً على مؤنته وكفالاته رده إليه وإن كان الذي نزعه منه مأموناً وهو أقوى على الصبي نظر السلطان للصبي بقدر ما يرى.

قلت: أرايت إن التقطت لقيطاً في مدينة من مدائن المسلمين أو في قرية من قرى أهل الشرك في أرض أو كنيسة أو في بيعة أو التقطته وعليه زي الإسلام أو عليه زي النصراني أو اليهود أي شيء تجعله أمسلاً أو نصرانياً أو يهودياً في قول مالك؟ وكيف إن كان قد التقطه الذي التقطه في بعض هذه المواضع التي ذكرت لك مسلماً أو مشركاً ما حاله في قول مالك؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئاً، وأنا أرى إن كان في قرية من قرى الإسلام ومدائنهم وحيث هم فأراه مسلماً وإن كان في مدائن أهل الشرك وأهل الذمة ومواضعهم فأراه مشركاً ولا يعرض له وإن كان وجده في قرية فيها مسلمون ونصارى نظر، فإن كان إنما مع النصراني الإثنان والثلاثة من المسلمين وما أشبه ذلك من المسلمين فهو للنصارى ولا يعرض له إلا أن يلتقطه مسلم فيجعله على دينه.

فيمن يهب لرجل لحم شاته ولاخر جلدها فيغفل عنها حتى تتج

قلت: أرايت إن وهب رجل لرجل لحم شاته ولاخر جلدها فغفل عنها حتى وضعت؟ قال: أرى أن يكون له قيمة جلد الأم أو شرواه إن أدركها قائمة، فإن فاتت لم يكن له في الولد قليل ولا كثير.

فيمن يهب لرجل لحم شاته ولاخر جلدها فيريد صاحب لحمها أن

يستحيها

ويقول: أدفع لك قيمة الجلد أو جلداً مثله ويأبى الآخر إلا الذبح

قلت: أرايت لو أن رجلاً وهب لرجل لحم شاته ووهب لآخر جلدها والشاة حية

فدفعها إليهما فقال صاحب الجلد: أذبح الشاة وأخذ جلدها، وقال صاحب اللحم: لا أذبحها ولكني أستحبها وأدفع إليك قيمة الجلد أو جلداً مثله؟ قال: سمعت مالكاً وسئل عن رجل باع بعيراً واستثنى جلده ثم استحباه الذي اشتراه؟ قال مالك: يكون لصاحبه الذي باعه شروى جلده.

قال: قلت لمالك: أو قيمته؟ قال: أو قيمته كل ذلك حسن.

قلت: أرأيت هذا الذي اشترى البعير إن امتنع من نحره وللبائع فيه ثنيا الجلد أ يكون له ذلك أو إنما هذا إذا غفل عن البعير أو كان مريضاً فبرىء من مرضه؟ قال: لم أوقف مالكاً إلا على ما أخبرتك جملة ولم يقل غفل أو لم يغفل فمسألتك التي سألت عنها مثل هذا.

قلت: فإن كانت ناقة فغفل عنها حتى نتجت؟ قال: أرى له قيمة جلدها ولا شيء له من قيمة جلود أولادها ولا شروى جلود أولادها ولا حق له فيهم.

في رجل يختلط له دينار في مائة دينار لرجل

قلت: أرأيت إن اختلط دينار لي في مائة دينار لك فضاع منها دينار؟ قال: سمعت أن مالكاً قال: يكون شريكاً له إن ضاع منها شيء فهما شريكان، فهذا بجزء من مائة جزء وجزء وصاحب المائة بمائة جزء وجزء قال: وكذلك بلغني عن مالك وأنا أرى لصاحب المائة تسعة وتسعين ديناراً ويقتسم صاحب المائة وصاحب الدينار الدينار الباقي نصفين لأنه لا يشك أحد أن تسعة وتسعين منها لصاحب المائة فكيف يدخل صاحب الدينار فيما يستيقن أنه لا شيء له فيه وكذلك بلغني عن عبد العزيز بن أبي سلمة.

في البازي ينفلت والنحل تخرج من جيب هذا إلى جيب هذا

قلت: أرأيت لو أن بازياً لرجل انفلت منه فلم يقدر على أخذه بحضرة ذلك حتى فات بنفسه ولحق بالوحوش أكان مالك يقول: هو لمن أخذه؟ قال: نعم.

قلت: فهل تحفظ عن مالك في النحل إن هي هربت من رجل فغابت من فورها ذلك ولحقت بالجمال أ تكون لمن أخذها؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً، ولكن إن كان أصل النحل عند أهل المعرفة وحشية فهي بمنزلة ما وصفت لك من الوحوش في رأيي.

قال: وقال مالك في النحل تخرج من جيب هذا إلى جيب هذا ومن جيب هذا إلى

جيج هذا قال: إن علم ذلك واستطاعوا أن يردوها إلى صاحبها ردوها وإلا فهي لمن ثبتت في إيجابه قال مالك: وكذلك حمام الأبرجة.

في الحكم بين أهل الذمة وتظالمهم في البيع والشراء

قلت: أرأيت أهل الذمة إذا اشتروا وباعوا فيما بينهم أيحكم عليهم بحكم المسلمين فيما باعوا واشتروا ويلزمهم ذلك في قول مالك؟ قال: نعم لأن البيع والشراء إذا امتنع أحدهم من أن ينفذ ذلك فهذا من الظلم فيما بينهم، فالحكم أن يحكم فيما بينهم بهذا إلا ما كان من الربا وما أشبهه فإنه لا يحكم به فيما بينهم.

قلت: أرأيت السلم بين النصارى واليهود أيحملوا من ذلك على ما يحمل عليه أهل الإسلام من الجائز والفساد في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا أرى للحكم أن يحكم بينهم ولا يعرض لهم، فإن ترافعوا إليه كان مخيراً إن شاء حكم وإن شاء ترك. قال مالك: وترك ذلك أحب إليّ وإن حكم فليحكم بينهم بحكم الإسلام وذلك أن النبي عليه السلام إنما حكم في الذين حكم فيما بينهم بالرجم لأنهم لم تكن لهم ذمة يوم حكم بينهم. قال مالك: فكذلك رأيت ذلك لأنهم أهل ذمة.

في الرجل يقع له رطل زيت في زق زنبق لرجل

قلت: أرأيت لو أن رطلاً من زيت وقع في زق زنبق لرجل؟ قال: يكون لك عليه رطل من زيت، فإن أبى أخذت رطلك الذي وقع في الزنبق من الزنبق.

قلت: أتحمّله عن مالك؟ قال: لا.

في الرجل يعترف الدابة والعبد والعروض في يدي رجل

قلت: أرأيت ما ذكرت لي من قول مالك في الذي يشتري الدابة فتعترف في يديه فأراد أن يطلب حقه؟ قال: يخرج قيمتها فتوضع على يدي عدل ثم يدفع إليه الدابة فيطلب حقه أرأيت إن رد الدابة وقد حالت أسواقها أو تغيرت بزيادة أو نقصان بين أيكون له أن يردها ويأخذ القيمة التي وضعها على يدي عدل؟ قال: قال مالك: : إن أصابها نقصان فهو لها ضامن يريد بذلك مثل العور أو الكسر أو العجف، قال: وأما حوالة الأسواق فله أن يردها عليه عند مالك.

قلت: أرأيت هذا أيضاً في الإماء والعبيد مثله في الدابة؟ قال: قال مالك: نعم إلا

أنني سمعت مالكا يقول في الأمة: إن كان الرجل أميناً دفعت إليه الجارية، وإلا فعليه أن يستأجر لها رجلاً أميناً يخرج بها.

قال مالك: ويطبع في أعناقهم.

قال: فقلنا لمالك: ولم قلت يطبع في أعناقهم؟ قال: لم يزل هذا من أمر الناس.

قلت: أرايت إن كانت ثياباً أو عروضاً أيمنه منها ويأخذ القيمة؟ قال: نعم في رأيي.

تم كتاب تضمين الصناع من المدونة الكبرى ويليهِ كتاب الجمل والإجارة.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الجعل والإجارة

قال عبد الرحمن بن القاسم : قال مالك بن أنس فيمن باع سلعة من رجل بثمان على أن يتجر له في ثمنها سنة .

قال : قال مالك : إن كان اشترط إن تلف المال أخلفه له البائع حتى يتم عمله بهما سنة فلا بأس بذلك وإلا فلا خير فيه ، وفسخ وهذا يشبه الذي يستأجر الرجل ليرعى له غنمه هذه بأعيانها سنة فهو إن لم يشترط ما مات منهما فعلى رب الغنم خلفها وإلا فلا خير في هذه الإجارة ، وكذلك الدنانير التي باع بها سلعة وشرط على المشتري أن يعمل بها سنة فذلك هو لا يصلح إلا أن يشترط إن ضاعت الدنانير فعلى البائع أن يخلفها حتى تتم السنة .

قلت : أرأيت إن اشترط إن ضاعت الدنانير فعلى البائع أن يخلفها فضاقت الدنانير فقال البائع : لا أريد أن أخلفها ولا أريد عملاً بها؟ قال : يقال : اذهب بسلام .

قلت : وكذلك راعي الغنم بأعيانها إذا استأجره سنة يرعاها بأعيانها واشترط عليه أن ما ضاع منها أخلفه فهل منها شيء فقال رب الغنم : لا أريد أن أخلفها فقال : يقال له أوف الإجارة وأنت أعلم إن شئت فآخلفها ، وإن شئت فلا تخلفها ، ولا يصلح له في الأصل الإجارة إلا أن يشترط أن ما مات منها أخلفه وهذا قول مالك .

قلت : ولم أجاز مالك هذا البيع أن يبيعه سلعة بمائة دينار ويشترط أن يعمل بها سنة فإن تلفت أخلفها البائع فيعمل بها؟ قال : لأن مالكا يجيز البيع والإجارة أن يجتمعا

في صفقة واحدة وإنما هذا بيع وإجارة باعه السلعة بمائة دينار ويعمل الرجل فيها سنة؛ ألا ترى لو أنك استأجرت رجلاً يعمل لك بهذه المائة دينار سنة أن ذلك جائز إذا اشترطت عليه إن ضاعت أخلفها فيعمل بها، فإن ضاعت فإن شئت فأخلفها وإن شئت فلا تخلفها، والإجارة قد لزمك له تامة ولا تصلح الإجارة إلا أن يكون في أصل الإجارة شرط إن ضاعت الدنانير أخلفتها فيعمل بها المستأجر.

قال: وقال مالك في الثوب يكون للرجل فيبيع نصفه من رجل على أن يبيع له النصف الباقي: إن ذلك جائز إذا ضرب لذلك أجلاً.

قلت: فإن قال: أبيعك نصف هذه الدار وهو بالفسطاط على أن يبيع له النصف الآخر ببلد من البلدان؟ قال: قال مالك: لا يعجبني ذلك.

قلت: وكذلك لو قال أبيعك نصف هذا الحمار على أن تبيع لي النصف الباقي بموضع كذا وكذا لبلد آخر أو قال: أبيعك نصف هذا الطعام وهو بالفسطاط على أن تخرج به كله إلى بلد آخر فتبيعه؟ قال: قال مالك: لا يجوز هذا.

قلت: فإن قال أبيعك نصف هذه الأشياء التي سألتك عنها على أن تبيع لي نصفها في موضع حيث بعته السلعة؟ قال: قال مالك: لا بأس بذلك.

قال سحنون: ما خلا الطعام فإنه لا يجوز فأما غير الطعام إذا ضربت لذلك أجلاً على أن تبيع لي نصفها إلى شهر فلا بأس به، فإن لم يضرب لذلك أجلاً فلا خير في ذلك.

قال ابن وهب، وقاله عبد العزيز بن أبي سلمة في الثوب.

قلت: أرايت إن ضرب لذلك أجلاً، فباعها قبل الأجل؟ فقال له: من الأجر بحساب ذلك الأجل إن كان باعها في نصف الأجل فله من الأجر نصف الأجرة وهذا قول مالك.

قلت: فإن مضى الأجل ولم يقدر على بيع السلعة؟ فقال: له الأجر كاملاً، وكذلك قال مالك.

قلت: ولم لم يجزه مالك إلا أن يضرب لذلك أجلاً؟ قال: لأن مالكا كره أن يجتمع البيع والجعل في صفقة واحدة وكره أيضاً أن تجتمع الإجارة والجعل في صفقة واحدة وإنما جوز مالك الجعل في الشيء القليل إذا كان حاضراً مثل الثوب أو الثوبين

فأما إذا كثر ذلك فلا يصلح فيه إلا إجارة، وكذلك قال لي مالك فهذا الذي قال لي في مسألتك: أبيعك نصف هذه الثياب أو نصف هذه الدابة على أن تبيع لي النصف الباقي ولم يضرب لذلك أجلاً، فإن كان الثوب أو الثوبين فهذا مما يجوز فيه الجعل، فإذا وقع مع هذا الجعل بيع في صفقة واحدة لم يصلح عند مالك وإن كان الطعام كثيراً والثياب كثيرة أو الدواب كثيرة لم يصلح فيها الجعل عند مالك وطلحت فيها الإجارة فإن كان ذلك كثيراً فقد اجتمع في هذه الصفقة في مسألتك بيع وإجارة، فإن لم يضرب للإجارة أجلاً لم يجز ذلك لأنه لا تكون الإجارة جائزة إلا أن يضرب لذلك أجلاً، فإن لم يضرب للإجارة أجلاً كانت الإجارة فاسدة فإذا فسدت الإجارة في الصفقة ومعها بيع فسد البيع أيضاً، لأن الإجارة والبيع إذا اجتمعتا في صفقة واحدة فكان أحدهما فاسداً الإجارة أو البيع فسد كليهما، ومما يبين ذلك أنه إذا باعه نصف ثوبه على أن يبيع له النصف الباقي أن ذلك إجارة ليس بجعل لأن الجعل إنما هو إن شاء أحدهما أن يرد الثوب على صاحبه رده فذلك له وهذا الذي اشترى نصف ثوب بكذا وكذا درهماً على أن يبيع له النصف الآخر لا يقدر على أن يرد الثوب ولا يبيع النصف إذا أراد، فهذا يدل على أن هذه إجارة، فإن كان إجارة لم تصلح إلا أن يضرب لذلك أجلاً، فإن لم يضرب لذلك أجلاً فسد البيع وهذا قول مالك.

قال: وقال مالك: وكذلك الرجل يستأجر الرجل يبيع له الأعكام من البز أو الطعام الكثير أو الدواب الكثيرة أو السلع الكثيرة ولا يضرب لذلك أجلاً، قال مالك: لا خير في ذلك إلا أن يضرب لذلك أجلاً فإذا ضرب لذلك أجلاً فهو جائز بمنزلة الأجير فإن باع إلى ذلك الأجل فله أجره وإن باع قبل الأجل أعطى من الأجر بحساب ذلك فإن كان باع في نصف الأجل فله نصف الأجر وإن كان باعه في ثلثي الأجل فله ثلثا الإجارة.

قال سحنون: وقد ذكر بعض الرواة عن مالك في هذا الأصل أنه إذا باعه نصف ثوب على أن يبيعه النصف الآخر أنه لا خير فيه.

قيل لمالك: فإن ضرب للبيع أجلاً؟ قال: فذلك أجره له.

قلت: رأيت إن قال: أبيع لك هذه السلع وهي كثيرة إلى أجل كذا وكذا بكذا وكذا درهماً على أني متى ما شئت تركت ذلك أيجوز ذلك وتجعلها إجارة له فيها الخيار؟ قال: إذا لم ينقده إجارته فلا بأس بذلك عند مالك وإن نقده فلا خير في ذلك لأن الخيار لا يصلح فيه النقد في قول مالك، وهذا الذي سألت عنه كثيراً لا يصلح فيه الجعل فلم تقع

إجارته على الجعل وإنما وقعت الإجارة لازمة له فيها الخيار فلا يصلح فيها النقد وهذا قول مالك .

قلت: أرايت إن لم يشترط في مسألتي هذه في إجارته أنه متى شاء أن يذهب ذهب ولكنه أجر نفسه بمائة درهم يبيع له هذه السلعة إلى شهر أيجوز في هذا النقد أم لا؟ قال: لا يجوز في هذا النقد لأنه إن باعه قبل مضي الشهر رد من الأجر بقدر ما بقي من الشهر فلا يجوز هذا .

قال ابن القاسم: ويدخله بيع وسلف .

قلت: أرايت إن مضى يوم أو يومان والسلعة على حالها إلا أنه لم ينقده وكانت الإجارة جائزة في قول مالك لأنه لم ينقده فلما مضى يوم أو يومان قال الأجير للذي استأجره على بيع تلك السلعة أعطني إجارة هذين اليومين أو هذا اليوم بحساب الإجارة من الشهر؟ قال: ذلك له عند مالك لأنه إنما استأجره على أيام ويعطي على حساب الشهر لأنه لو لم يبع شيئاً حتى استكمل الشهر كانت إجارته إجارة تامة وإن باع فيها دون ذلك كان له بحساب الشهر ويعطى من الأجر على قدر ما أقام في المتاع باع أو لم يبع الإجارة تلزمه في الشهر كله إلا أن يبيع المتاع قبل الشهر فيكون له من الأجر بحساب ما مضى من الشهر .

قلت: أرايت إن استأجرته شهراً على أن يبيع لي ثوباً وله درهم؟ قال: ذلك جائز إذا كان إن باع قبل ذلك أخذ الإجارة بحساب ما مضى من الشهر .

قلت: والقليل من السلع والكثير تصلح فيه الإجارة في قول مالك؟ قال: نعم ولم أسمع من مالك في القليل شيئاً، ولكن لما جوز مالك في القليل بجعل كانت الإجارة عندي فيه أجوز .

في السلف والإجارة

قلت: لابن القاسم: أرايت إن دفعت إلى حائك غزلاً ينسجه لي وقلت له: زد عليه رطلاً من غزل من عندك على أن أقضيكه وأجرك عشرة دراهم في نسجه؟ قال: لا يصلح هذا لأن هذا سلف وإجارة فلا يصلح كل سلف جر منفعة .

سحنون وقد نهى رسول الله ﷺ عن سلف جر منفعة .

في الرجل يستأجر الرجل على أن يطحن له إردباً من قمح بدرهم
وبقفيز من دقيق مما يخرج منها ويسلخ له شاة بدرهم وبرطل من لحمها

قلت: أرايت إن استأجرت رجلاً يطحن لي إردباً من حنطة بدرهم وبقفيز من دقيق
مما يخرج من هذه الحنطة؟ قال: ذلك جائز.

قلت: أرايت إن استأجرت رجلاً يطحن لي هذه الأرداب الحنطة بدرهم ويقسط
من زيت هذا الزيتون وذلك قبل أن أعصر الزيتون؟ قال: إن كان يعرف ذلك الزيت
فذلك جائز.

قلت: فإن قال رجل لرجل أبيعك دقيق هذه الحنطة كل قفيز بدرهم وذلك قبل أن
يطحنها؟ قال: لا بأس بذلك لأن الدقيق لا يختلف، وكل شيء جاز بيعه فلا بأس أن
يستأجر به كذلك قال مالك.

قلت: لم جوزت شراء دقيق هذه الحنطة كل قفيز بدرهم؟ قال: لأن الذي اشترى
دقيق هذه الحنطة كل قفيز بدرهم فتلفت هذه الحنطة لم يضمن هذا المشتري وكان
ضمان ذلك من البائع.

قال: وقال مالك لي: لو أن رجلاً باع حنطة في سنبله على أن يدرسها ويذريها كل
قفيز بدرهم؟ قال: ذلك جائز.

قال: فقلت له: إنه يقيم في دراسته العشرة الأيام والخمسة عشر يوماً؟ قال: لا
بأس بذلك، وذلك كله قريب.

قلت: لم أجازه مالك وهذا في سنبله؟ قال: لأنه معروف وقد رآه.

قلت: أرايت إن استأجرت جزاراً ليسلخ لي هذه الشاة بدرهم وبرطل من لحمها؟
قال: لا يجوز هذا.

قلت: وكذلك إن بعث من لحم هذه الشاة كل رطل بدرهم قبل أن أسلخها بعدما
ذبحتها؟ قال: لا يجوز ذلك عند مالك لأنني قلت لمالك إنا نقدم المنهل فنؤتي بأغنام
فنقول: اذبحوا حتى نشترى منكم فيقولوا: لا نفعل لأننا نخاف أن تتركوا لحمها عندنا،
ولكن قاطعونا على سعر معلوم ثم ندبح والجزور تشرى كذلك قد انكسرت فيسوم بها
القبيل ويقولون لربها: اذبحها فيقول ربها: لا أذبحها حتى تقاطعوني على سعر فيقاطعونه
على سعر قبل أن ينحر ثم ينحر؟ قال مالك: لا خير فيه إن قاطعوه على سعر قبل أن
يسلخ ورآه من اللحم المغيب وأنه يشتري ما لم ير.

قال ابن القاسم: فإن كان الزيت والدقيق أمراً مختلفاً خروجه إذا عصر أو طحن فلا خير فيه أيضاً، ولا يجوز بيعه حتى يطحنه أو يعصره.

ولقد سألت عن الرجل يبيع القمح على أن عليه طحينه مراراً فرأيته يخففه فهذا يدلّك على أن الدقيق في مسألتك عند مالك في البيع خفيف ولو كان الدقيق عند مالك مجهولاً مختلفاً لما جوز أن يشتري الرجل حنطة ويشترط على بائعها أن يطحنها لأنه حين اشترى حنطة واشترط أن يطحنها بائعها فكأنه إنما يشتري دقيقاً لا يعرف كيف يخرج وقد جوزة مالك.

في الرجل يقول للخياط: إن خطت لي ثوبي اليوم فبدرهم وإن خطته غداً فأجرك نصف درهم

قلت: رأيت إن دفعت إلى خياط ثوباً يخطه لي فقلت له: إن خطته اليوم فبدرهم وإن خطته غداً فبنصف درهم أتجوز هذه الإجارة في قول مالك أم لا؟ قال: لا تجوز هذه الإجارة عند مالك.

قلت: لم؟ قال: لأنه يخطه على أجر لا يعرفه فهذا لا يعرف أجره، فإن خاطه فله أجره مثله وقال غيره: إلا أن يكون أجر مثله أقل من نصف درهم فلا ينقص من نصف درهم أو يكون أكثر من درهم فلا يزداد على درهم.

قلت لابن القاسم: فإن كان أجر مثله أكثر من درهم أو أقل من نصف درهم؟ قال: لا ينظر فيه إذا خاطه عند مالك إلى درهم ولا إلى نصف درهم له أجره مثله بالغاً ما بلغ. وقال عبد الرحمن: وهذا من باب بيعتين في بيعة.

قال سحنون: وقول عبد الرحمن حسن.

قلت: وكذلك بعض البيوع الفاسدة إذا قبضها المشتري ففادت في يديه فعليه قيمتها يوم قبضها بالغة ما بلغت، ولا يلتفت في ذلك إلى ما سميا من الثمن في قول مالك؟ قال: نعم.

قلت: والخياط والصباغ في هذا إذا كانت الإجارة فاسدة مثل البيع الفاسد؟ قال: نعم.

قلت: وكذلك إن دفعت إليه ثوباً إن خاطه خياطة رومية فبدرهم وإن خاطه خياطة عربية فبنصف درهم؟ قال: هذا مثل ما وصفت لك في الإجارة الفاسدة في رأيي.

ابن وهب قال: وأخبرني مخرمة بن بكير عن أبيه قال: ينهى أن يقول الرجل للعامل اعمل لي متاعي هذا فإن قضيتيه غداً فإجارتك كذا وكذا وإن قضيتيه في بعد غد فإجارتك كذا وكذا؟ قال: هذا من بيعتين في بيعة.

في الرجل يدفع الجلود أو الغزل أو الدابة أو السفينة إلى الرجل على النصف

قلت: أرأيت إن دفع رجل إلى رجل جلوداً على أن يدبغها على النصف أو يعملها على النصف؟ قال: قال مالك: لا خير في ذلك.

قلت: أرأيت إن دفعت إلى حائك غزلاً على أن ينسجه على النصف يكون الثوب بيننا أيجوز هذا في قول مالك أم لا؟ قال: قال مالك: لا خير في ذلك.

قلت: أرأيت إن دفعت إلى حائك غزلاً ينسجه لي بالثلث أو بالربع أيجوز هذا في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا يجوز هذا.

قلت: لم؟ قال: لأن الحائك آجر نفسه بشيء لا يدري ما هو ولا يدري كيف يخرج الثوب فلا خير فيه.

قال ابن وهب: وقد قال رسول الله ﷺ: «من استأجر أجيراً فليعلمه أجره» وقال: «من استأجر أجيراً فليستأجره بأجر معلوم إلى أجل معلوم».

قال سحنون: وقال مالك: كل ما جاز لك أن تبيعه فلا بأس أن تستأجر به وما لا يجوز لك أن تبيعه فلا يجوز لك أن تستأجر به.

قلت: فإن قال له انسج غزلي هذا بهذا الغزل الآخر؟ قال: قال مالك: هذا جائز.

قلت: أرأيت إن دفعت سفيتي إلى رجل فقلت له: إكرها فما كان فيها من كراء فهو بيني وبينك أيجوز هذا في قول مالك؟ قال: لا يجوز هذا عند مالك ولا يجوز أن يعطيه الدار أو الحمام فيقول: إكرها فما كان من كراء فهو بيني وبينك لأن الرجل قد آجر نفسه بشيء لا يدري ما هو.

قلت: ولمن يكون جميع الكراء؟ قال: قال مالك: لرب السفينة والدار والحمام.

قلت: أرأيت لو قال رجل لرجل: اعمل على دابتي فما عملت من شيء فلي نصفه ولك نصفه. قال: قال مالك: لا خير فيه، وما عمل من شيء على الدابة فهو للعامل ولرب الدابة على العامل أجر دابته بالغاً ما بلغ.

قلت: وكذلك السفن مثل الدواب عند مالك؟ قال: نعم كذلك قال مالك: هي مثل الدواب.

قلت: فإن أعطاه دابته فقال: إكرها فما أكريتها به من شيء فهو بيني وبينك؟ قال: إن كان إنما قال: إكرها فقط ولم يقل له اعمل عليها فأرى الكراء لرب الدابة وللذي أكرها أجر مثله. قال: وهذا رأيي.

قلت: وعلام قلته؟ قال: قلته على الرجل يعطي الرجل الدابة فيقول: بعها بمائة دينار فما زاد على المائة فهو بيني وبينك أو يقول: بعها فما بعها به شيء فهو بيني وبينك فهذا عند مالك له أجره مثله وجميع الثمن لرب الدابة. قال مالك: لو أن رجلاً دفع إلى رجل دابة فقال: اعمل عليها ولك نصف ما تكسب عليها كان الكسب للعامل وكان على العامل إجارة الدابة فيما تساوي، وكذلك السفينة إذا دفعها إلى قوم يعملون عليها كان ما كسبوا لهم وكان عليهم كراء مثلها ولا يشبه أن يقول: في السفينة والحمام أجرهما ولك نصف ما يخرج أو اعمل فيهما ولك نصف ما تكسب فما كان يعمل فيه فله ما كسب وعليه إجارته وما كان إنما يؤجره ولا عمل له فيه فالإجارة لصاحبها وللقائم فيها إجارة مثله فهذا وجه ما سمعت من مالك.

ابن وهب قال: وأخبرني إبراهيم بن نشيط عن ربيعة أنه قال في الرجل يعمل لرجل في سفينة في البحر بنصيبه من الربح فيقول: لا أعمل لك فيها حتى تقدم إلي دينارين أو ثلاثة سلفاً حتى يقاصه به من ربحه؟ فقال: لا يصلح أن يستأجره في سفينة على نصف ما يربح كل ذلك لا يراه حسناً.

قلت: أرأيت إن قال رجل لرجل: إحمل طعامي هذا إلى موضع كذا وكذا على أن لك نصفه؟ قال: قال مالك: لا يجوز هذا إلا أن يعطيه النصف مكانه نقداً فإن أخره إلى الموضع الذي شرط عليه أن يحمله فلا يجوز لأنه استأجره بطعام بعينه لا يدفعه إليه إلا إلى أجل فلا يصلح ذلك.

قلت: أرأيت إن أخذت دابته أعمل عليها على النصف قال: قال مالك: لا يصلح هذا.

قلت: فإن عمل عليها لمن يكون العمل؟ قال: يكون العمل للعامل ولصاحب الدابة أجر مثلها.

قلت: وكذلك لو أكريتها إلى مكة وكانت إبلاً وكنت أخذتها على أن أعمل عليها على النصف؟ قال: نعم يكون جميع ذلك للمتكاري ويكون لرب الإبل مثله كراء إبلة.

قال ابن القاسم: وإن قال: إكرها ولك نصف ما يخرج من كرائها كان الكراء لصاحب الإبل وكان للمكري أجر مثله فيما عمل.

قال: وقال مالك في الرجل يقول للرجل: بع سلعتي هذه ولك نصف ثمنها؟ قال: لا خير في ذلك.

قال: فإن باعها أعطى أجر مثله وكان جميع الثمن لرب السلعة وكذلك الكراء عندي إذا كان يكرها وله نصف الكراء كان عندي بهذه المنزلة التي وصفت لك في بيع السلعة وإذا قال: اعمل عليها ولكل نصف ما يكون من عملها فهذا مخالف لما ذكرت لك والذي يقول: اعمل عليها إنما هو على أحد أمرين إما أن يكون أكرى دابته بنصف ما يكسب الأجير أو يكون أجر نفسه بنصف ما يكسب على الدابة فأولاهما بما يكون من الكسب العامل ويكون لرب الدابة أجر مثلها.

قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم.

في الطعام والغنم والغزل يكون بين الرجلين فيستأجر أحدهما صاحبه على حمله وينسج الغزل على النصف

قلت: رأيت طعاماً بيني وبين رجل آخر استأجرته على حمله إلى موضع كذا وكذا لنفاق بلغنا في تلك البلدة على أن يكون له على نصف كراء ذلك الطعام أو قلت له: اطحنه بكذا وكذا على أن علي نصف كراء الطحن؟ قال: إن كان اشترط عليه المتكاري أن يحمل حصته مع حصة المكري إلى ذلك الموضع فيبيعهما جميعاً ولا يكون للمكري أن يقاسمه حتى يبيعهما أو حتى يبلغها تلك البلدة فلا خير في هذا وإن كان إنما أكره على أن يحمل له حصته والحنطة مجموعة مختلطة فيما بينهما لم يقتسماها إلا أنه متى ما بدا للمكري أخذ حصته من الحنطة فباعها أو وهبها إن شاء في الطريق وإن شاء قبل أن يحمل وإن شاء حيشماً شاء وحمل حصة المكثري لازم له ذلك فلا بأس بذلك إذا ضرب لما يبيعها إليه أجلاً وفي الطحين إن كان إن شاء طحن معه وإن شاء لم يطحن فلا بأس بذلك؟ قال: وإن كان المتكاري على حصته فاشترط عليه أن يطحنهما جميعاً حصته وحنطة صاحبه فلا خير في ذلك.

قلت: فإن فعل ذلك بهذا الشرط الذي ذكرت لك أنه فاسد؟ قال: يكون للذي طحنه أو حمله على دابته أجر مثل حصة صاحبه في الطحين أو في الكراء.

قلت: رأيت لو أن غنماً بيني وبين رجل استأجرته على أن يرعاها لي على أن له

نصف أجرها؟ قال: لا بأس بذلك في رأيي إذا كان للراعي أن يقاسمه حصته متى ما بدا له أو يبيع حصته متى ما بدا له لا يمنع من ذلك.

قلت: وتكون الإجارة لازمة للراعي في حصة صاحبه؟ قال: نعم.

قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم إذا كان إن ماتت الغنم أو نقصت أخلف له مثل حصته وقال غيره: إذا اعتدلت في القسم.

قلت: أرأيت لو أن غزلاً بيني وبين رجل استأجرته على أن ينسجه لي بدراهم مسماة أيجوز هذا في قول مالك أم لا؟ قال: لا يجوز هذا لأن الحائك لا يقدر أن يبيع حصته من الغزل لأن النسيج قد لزمه لصاحبه.

في الرجل يستأجر الرجل شهراً على أن يبيع له ثوباً وله درهم

قلت: أرأيت إن استأجرته شهراً على أن يبيع لي ثوباً وله درهم؟ قال: ذلك جائز إذا كان إن باع قبل الشهر أخذ بحساب الشهر.

قلت: والقليل من السلع والكثير تصلح فيه الإجارة في قول مالك؟ قال: نعم ولم أسمع من مالك في القليل شيئاً ولكنه لما جَوَزَ مالك في القليل الجعل كانت الإجارة فيه عندي أجوز.

قلت: وكل ما يجوز الجعل فيه عندك تجوز فيه الإجارة؟ قال: نعم إذا ضرب للإجارة أجلاً.

قلت: والكثير من السلع لا يصلح فيه الجعل في قول مالك؟ قال: نعم لا يصلح فيه الجعل وتصلح فيه الإجارة عند مالك.

قلت: والقليل من السلع تصلح فيه الإجارة والجعل جميعاً في قول مالك؟ قال: نعم.

قلت: لم كره مالك في السلع الكثيرة أن يبيعها الرجل للرجل بالجعل؟ قال: لأن السلع الكثيرة تشغل بائعها عن أن يبيع أو يشتري أو يعمل في غيرها فإذا كثرت السلع هكذا حتى يشغل الرجل لم يصلح إلا بإجارة معلومة.

قال لي مالك: والثوب والثوبان وما أشبههما من الأشياء التي لا تشغل صاحبها عن أن يعمل في غيرها فلا بأس بالجعل فيها وهو متى ما شاء أن يترك ترك، والإجارة ليس له أن يتركها متى ما شاء.

قلت: أرأيت بيع الدابة والغلام والجارية أهذا من العمل الذي يجوز فيه الجعل؟ قال: نعم، وكذلك قال مالك، فإذا كثرت الدواب أو الرقيق فلا يصلح في هذا الجعل.

ابن وهب، عن الليث بن سعد، عن ربيعة في رجل دفع إلى رجل متاعاً يبيعه وله أجر معلوم على بيعه إن باعه وليس لبيعه أمر ينتهي إليه قال: ليس ذلك حسناً إذا استأجره على هذا فإن باعه استوجب أجراً عسى أن يكون أكثر من أجر ما عمل فيها فإن أخطأه بيعها كان قد كفاه منها أمراً قد كان يجب أن يكفاه فهذا بمنزلة القمار.

في الرجل يستأجر البناء على بنيان داره وعلى البناء الأجر والجص

قلت: أرأيت إن استأجرت رجلاً يبني لي داري على أن الأجر والجص من عند الأخير؟ قال: لا بأس بذلك.

قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم.

قلت: ولم جوزه؟ قال: لأنها إجارة وشراء جص وأجر صفقة واحدة.

قلت: وهذا الأجر لم يسلف فيه ولا هذا الجص ولم يشتر شيئاً من الأجر بعينه ولا من الجص بعينه فلم جوزه مالك؟ قال: لأنه معروف عند الناس ما يدخل في هذه الدار من الجص والأجر فلذلك جوزه مالك.

قلت: هنا قد جعلت الأجر والجص معروفاً لأنه كما زعمت أنه عند الناس معروفاً ما يدخل في هذه الدار، أرأيت السلم هل يجوز له فيه إلا أن يضرب له أجلاً وهذا لم يضرب للأجر والجص أجلاً؟ قال: لأنه لما قال له: ابن لي هذه الدار فكأنه وقت لأن وقت بنائها معروف عند الناس وإنما جوزه مالك لأن ما يدخل من الأجر والجص في هذه الدار عند الناس معروف ووقت ما تبني هذه الدار إليه معروف فكأنه أسلم إليه في جص وأجر معروف إلى وقت معروف وإجارته في عمل هذه الدار فذلك جائز، وقال غيره: إذا كان على وجه العمالة ولم يشترط عمل يديه فلا بأس به إذا قدم نقده.

في الرجل يستأجر حافتي نهر يبني عليه وطريق رجل في داره

ومسيل مصب مرحاض

قلت: أرأيت إن استأجرت من رجل حافتي نهر له أبني فيه بنياناً أو أنصب على ظهره رحي ماء أتجوز هذه الإجارة في قول مالك أم لا؟ قال: ذلك جائز.

قلت: أرأيت إن استأجرت من دار رجل مسيل مصب مرحاض أتجوز هذه الإجارة أم لا؟ قال: هذا جائز ولا أحفظه عن مالك.

قلت: أرأيت إن استأجرت طريقاً في دار رجل أيجوز ذلك؟ قال: ذلك جائز ولا أحفظه عن مالك.

الإجارات الكثيرة في صفقة واحدة لا يسمى لكل واحدة إجارة بعينها ومسيل ميزاب ماء في دار رجل

قلت: أرأيت إن اكرت بيت الرحي من رجل والرحي من رجل آخر ودابة الرحي من رجل آخر في صفقة واحدة كل شهر بمائة درهم جميع ذلك أيجوز هذا الكراء في قول مالك أم لا؟ قال: لم أسمع من مالك في هذا شيئاً إلا أنني أرى أن لا يجوز هذا لأن كل واحد منهم لا يدري بما أكرى شيئه حتى يقوم، فقد أكرى بما لا يعلم ما هو إلا بعدما يقوم وإن استحققت سلعة من هذه السلع التي اكرى أو دخل أمر يفسخ إجارته لم يعلم بما يبيع صاحبه إلا بعد القيمة، وهو إن أصاب أحدهم بعد الاستحقاق عديماً لم يدر بما يتبعه وقد قال غيره: إن ذلك جائز.

قلت: أرأيت إن استأجرت مسيل ماء ميزاب من دار رجل أيجوز ذلك؟ قال: لا يعجبني لأنه لا يدري أ يكون المطر أم لا ولا يدري ما يكون من المطر.

قلت: أتحفظه عن مالك؟ قال: لا.

في إجارة رحي الماء

قلت: هل يجوز لي أن أستأجر رحي الماء في قول مالك؟ قال: سأل مالكا عن هذه المسألة أهل الأندلس فقال: لا بأس بذلك. فقيل لمالك: أتستأجر بالقمح؟ فقال: لا بأس بذلك.

قلت: وإن انقطع الماء عنها أ يكون هذا عذراً تنفسخ به الإجارة؟ قال: لم أسمع من مالك في انقطاع الماء شيئاً وأراه عذراً.

قلت: أرأيت إن عاد الماء في بقية من وقت الإجارة؟ قال: قال مالك في العبد يؤاجر فيمرض: أنه إن صح لزم المستأجر الإجارة فيما بقي من الوقت، فكذلك رحي الماء أيضاً، وقال غيره: إلا أن يتفاسخا قبل أن يصح العبد.

قلت: أرأيت إن اختلفا في انقطاع الماء فقال رب الرحي: انقطع الماء عشرة أيام

مدة هذه الإجارة وقال المتكاري: بل انقطع الماء شهراً؟ قال: إن كانا تصادقا في أول السنة وآخرها واختلفا في انقطاع الماء وهدم الدار كم مدة ذلك كان القول قول صاحب الدار وصاحب الرchy المكري لأنهما قد تصادقا على تمام السنة وقد وجب الكراء على المتكاري فهو يريد أن يحط عن نفسه بقوله فلا يصدق على ذلك. قال: وإنما ذلك بمنزلة ما لو أن السنة انقضت فادعى المتكاري أن الدار كانت مهدومة السنة كلها وادعى متكاري الرchy أن الماء انقطع السنة كلها وأنكر ذلك رب الدار ورب الرchy فالكراء له لازم إلا أن يقيم المتكاري البينة على ما قال فهما إن اختلفا في بعض السنة كان كاختلافهما في السنة كلها وإن اختلفا في انقضاء مدة الإجارة فقال رب الدار ورب الرchy: أكرتكم سنة، وقد انقضت السنة وقال المتكاري: بل أكرتيني السنة وما سكنت وما طحنت إلا منذ شهرين فانهدمت الدار الآن كان القول قول المتكاري لأن المتكاري ينكر أن يكون سكن أكثر من شهرين.

قال ابن القاسم: وكذلك قال لي مالك في المدة: إن القول قول الساكن.

قلت: أرأيت إن استأجرت رchy ماء شهراً على أنه إن انقطع الماء قبل الشهر فالإجارة لي لازمة؟ قال: لا خير في ذلك.

في إجارة الثياب والحلي

قلت: أرأيت إن استأجرت فسطاطاً أو بساطاً أو غرائر أو جراباً أو قدوراً أو آنية أو وسائل إلى مكة ذاهباً وجائياً أيجوز أن تؤاجر هذه الأشياء في قول مالك؟ قال: نعم لا بأس بذلك.

قلت: أرأيت إن استأجرت هذه الأشياء فلما رجعت قلت: قد ضاعت مني في البداة.

قال: قال مالك: القول قول المستأجر في الضياع.

قلت: فالإجارة كم يلزم المكتري من ذلك؟ قال: يلزمه الكراء كله إلا أن تقوم للمتكاري بينة على يوم ضاعت منه.

قلت: أرأيت إن كان معه قوم في سفره فشهدوا على أنه أعلمهم بضياع ذلك؟ قال: إن شهدوا على ذلك الشيء من تفقده وطلبه رأيت أن يحلف ويكون القول قوله ويكون له على صاحبه من الإجارة بقدر الذي شهدوا به من ذلك.

وقال: قال غيره: القول قوله في الضياع ولا يكون عليه من الإجارة إلا ما قال: إنه انتفع به.

وقال أشهب عن مالك في رجل اكرى جفنة فقال: إنها ضاعت.

قال: قال مالك: هو ضامن إلا أن تقوم له بيّنة على الضياع.

قلت: أرأيت إن استأجرت ثوباً أو فسطاطاً شهراً فحبسته هذا الشهر فلم ألبسه أكون عليّ الأجر أم لا؟ قال: قال مالك: عليك الأجر.

قلت: فإن حبسه بعد انقضاء الإجارة ولم يلبسه؟ قال: قال مالك: أرى عليه من الإجارة بقدر حبسه هذه الثياب بغير لبس ولا يكون عليه مثل أجر من لبس لأنه لم يلبس.

وقال ابن نافع مثله، وقال غيره: يكون عليه على حساب الإجارة الأولى إذا كان معه وكان صاحبه يقدر على أخذه ويقدر المستأجر على رده.

قلت: أرأيت ما استأجرت من متاع البيت مثل الآنية والقدر والصحاف والأستار والقباب والحجال ومتاع الجسد أليس ذلك جائزاً في قول مالك؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت إن استأجرت ثوباً ألبسه يوماً إلى الليل فضاع مني أكون عليّ ضمان في قول مالك؟ قال: لا ضمان عليك في قول مالك.

قلت: أرأيت إن استأجرت ثوباً ألبسه يومين فلبسته يوماً فضاع مني في اليوم الثاني فأصيبته بعد ذلك فرددته على صاحبه أكون عليّ أجر اليوم الذي ضاع فيه الثوب أم لا؟ قال: لا أجر عليه في اليوم الذي ضاع فيه الثوب منه، وإنما عليه من الأجر عدد الأيام التي لم يضع الثوب فيها قال: وهذا بمنزلة الدابة يتكارها الرجل أياماً فتضيع في بعض تلك الأيام فإنما عليه من الأجر بقدر الأيام التي لم تضع الدابة فيها.

قال: وهذا قول مالك.

قلت: أرأيت إن استأجرت امرأة لتلبسه فسرق منها أتضمنه أم لا؟ قال: لا ضمان عليها. وهذا من الضياع الذي فسرت لك.

قلت: وكذلك إن قالت: قد غصب مني؟ قال: نعم لا يضمن المستأجر إلا أن يتعدى أو يفرط.

قلت: أرأيت إن استأجرت ثوباً ألبسه يوماً إلى الليل أيجوز له أن أعطيه غيري

يلبسه في قول مالك؟ قال: لا ينبغي لك أن تعطيه غيرك لأنه إنما رضي بأمانتك واللبس مختلف وأنت لو تلف منك فلا ضمان عليك وإن دفعته إلى غيرك كنت ضامناً إن تلف.

قلت: أتحفظه عن مالك؟ قال: لا أحفظه من قول مالك، وقد كره مالك أن يستأجر الرجل الدابة فيؤاجرها من غيره لأن الرجل قد يكرهه رب الدابة لأمانته وحفظه فليس له أن يكرهها من غيره، ولكن إن مات المتكاري أكرت الدابة في مثل كرائها وكرهه مالك في حال الحياة فأرى الثياب بهذه المنزلة في الحياة والموت بحال ما وصفت لك من كراء الدابة.

قال: وقال مالك: فلو بدا للمتكاري في الإقامة كان له أن يكرهها؟ قال: وإنما كرهه مالك أن يكرهها لموضع الأمانة، ولو أكرها فتلفت لم يضمن إذا كان أكرها فيما اكرها فيه من مثله وفي حاله وأمانته وخفته وهو قول مالك كله.

قلت: أرايت إن استأجرت حلي ذهب بذهب أو فضة بفضة أيجوز هذا أم لا؟ قال: لا بأس بذلك في قول مالك، وقد أجازته مالك مرة واستثقله أخرى وقال: لست أراه بالحرام البين وليس كراء الحلي من أخلاق الناس، وأنا لا أرى به بأساً.

قلت: أرايت إن تكاريت فسطاطاً إلى مكة فأكريته من غيري أيجوز هذا في قول مالك؟ قال: إذا أكريته من مثلك وفي حالك وأمانتك ويكون صنيعة في الخباء كصنيعك وحاجته إلى الخباء كحاجتك فأرى الكراء جائزاً في رأيي.

ابن وهب، عن مالك بن أنس ويونس بن يزيد وابن أبي ذئب، عن ابن شهاب أنه سئل عن الرجل يستأجر الدار ثم يؤاجرها بأفضل مما استأجرها به؟ فقال ابن شهاب: لا بأس به.

قال: وأخبرني رجال من أهل العلم عن أبي الزناد ونافع مولى ابن عمر وعطاء بن أبي رباح مثل ذلك وقال بعضهم مثل ذلك في الدابة والسفينة.

وأخبرني الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد قال: أدركننا جماعة من أهل المدينة لا يرون بفضل إجارة العبيد والسفن والمساكن بأساً.

قال الليث: وسئل يحيى عن رجل تكارى أرضاً ثم أكرها بربح قال: يحيى هي من ذلك.

ابن وهب، عن يونس، عن أبي الزناد أنه قال في الرجل يتكارى ظهراً أو داراً ثم يبيع ذلك بربح فقال أبو الزناد: لا أعلم به بأساً.

ابن وهب، عن مخزومة، عن أبيه قال: سمعت يزيد بن عبد الله بن قسيط واستفتي في عبد استأجره رجل هل يصلح للرجل أن يؤاجره من آخر؟ قال: نعم، وقال ذلك عبد الله بن أبي سلمة.

قال بكير: وسمعت عبد الرحمن بن القاسم بن محمد وسئل عن رجل استأجر أجيراً ثم أجره أترى بذلك بأساً؟ قال: لا.

وقال ذلك نافع مولى ابن عمر، وأخبرني يونس: أنه سأل ابن شهاب عن الرجل يستكري ثم يقول لصاحبه: دعني ولك كذا وكذا من المال؟ قال: لا بأس بذلك. قال يونس: وقال ذلك أبو الزناد.

في إجارة المكيال والميزان

قلت: أيجيز مالك إجارة القفيز والميزان والدلو والحبل والفأس وما أشبه هذه الأشياء؟ قال: قد سألت مالكا عن إجارة المكيال والميزان فقال: لا بأس بذلك فأرى هذه الأشياء مثل هذا، وأرى الإجارة فيها جائزة.

في إجارة المصحف

قلت: رأيت المصحف هل يصلح أن يستأجره الرجل يقرأ فيه؟ قال: لا بأس بذلك.

قلت: لم جوزه مالك؟ قال: لأن مالكا قال: لا بأس ببيع المصحف فلما جَوَزَ مالك بيعه جازت فيه الإجارة.

ابن وهب عن ابن لهيعة ويحيى بن أيوب، عن عمارة بن غزية، عن ربيعة أنه قال: لا بأس ببيع المصحف إنما يبيع الورق والحبر والعمل.

ابن وهب، وأخبرني رجال من أهل العلم عن يحيى بن سعيد ومكحول وغير واحد من التابعين أنهم لم يكونوا يرون ببيع المصاحف بأساً.

ابن وهب، وأخبرني عبد الجبار بن عمر أنه قال: وكان ابن مصيح يكتب المصاحف في ذلك الزمان الأول أحسبه قال: في زمن عثمان بن عفان وبيعه ولا ينكر عليه أحد.

قال: ولا رأينا أحداً بالمدينة ينكر ذلك قال: وكلهم لا يرون به بأساً.

سخنون، عن أنس بن عياض، عن بكير بن مسمار، عن زياد مولى لسعد أنه سأل عبد الله بن عباس ومروان بن الحكم عن بيع المصاحف والتجارة فيها فقالا: لا نرى أن نجعله متجراً ولكن ما عملت يداك فلا بأس به.

وقال مالك في بيع المصاحف وشرائها: لا بأس به.

باب في إجارة المعلم

قلت: أ رأيت إن استأجرت رجلاً يعلم لي ولدي القرآن بحذقهم القرآن بكذا وكذا درهماً؟ قال: قال مالك: لا بأس بذلك.

قلت: وكذلك إن استأجره على أن يعلم ولده القرآن كل شهر بدرهم أو كل سنة بدرهم؟ قال: قال مالك: لا بأس بذلك.

قلت: وكذلك إن استأجره على أن يعلم ولده القرآن كله بكذا وكذا؟ قال: لا بأس بذلك، قال: ولا بأس بالسدس أيضاً مثل قول مالك في الجميع.

قلت: فإن استأجرته يعلم ولدي الكتابة كل شهر بدرهم قال: لا بأس بذلك.

قلت: وهذا قول مالك؟ قال: قال مالك في إجارة المعلمين سنة سنة: لا بأس بذلك، فالذي يستأجره يعلم ولده الكتابة وحدها لا بأس بذلك مثل قول مالك في إجارة المعلمين سنة سنة.

قلت: أ رأيت إن استأجرت رجلاً يعلم ولدي الفقه والفرائض أتجوز هذه الإجارة أم لا؟ قال: لم أسمع منه فيه شيئاً إلا أنه كره بيع كتب الفقه والفرائض، فأنا أرى الإجارة على تعليم ذلك لا تعجبني والإجارة على تعليمهما أشر.

قلت: أ رأيت إن قال رجل لرجل: علم غلامي هذا الكتاب سنة أو القرآن سنة على أن يكون الغلام بيني وبينك؟ قال: لا يعجبني هذا لأنه لا يقدر أحدهما على بيع ما له فيه قبل السنة فهذا فاسد، ولو مات العبد قبل السنة أيضاً ذهب عمله باطلاً.

عمرو بن قيس، عن عطاء بن أبي رباح أنه كان يعلم الكتاب على عهد معاوية بن أبي سفيان ويشترط.

ابن وهب، عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: أجزر المعلم على تعليم الكتاب أعلمت أحداً كرهه؟ قال: لا، وأخبرني حفص بن عمر، عن يونس بن يزيد، عن ابن

شهاب أن سعد بن أبي وقاص قدم برجل من العراق يعلم أبناءهم الكتاب بالمدينة ويعطونه على ذلك الأجر.

ابن وهب، عن يحيى بن أيوب، عن المثنى بن الصباح قال: سألت الحسن البصري عن معلم الكتاب الغلمان ويشترط عليهم قال: لا بأس به.

عبد الجبار بن عمر قال: كل من سألت من أهل المدينة لا يرى بتعليم الغلمان بالأجر بأساً.

ابن لهيعة، عن صفوان بن سليم: أنه كان يعلم الكتاب بالمدينة ويعطونه على ذلك الأجر.

قال ابن وهب: وسمعت مالكا يقول: لا بأس بأخذ الأجر على تعليم الغلمان الكتاب والقرآن.

قال: فقلت لمالك: أرايت إن اشترط مع ماله في ذلك من الأجر شيئاً معلوماً كل فطر وأضحى؟ فقال: لا بأس بذلك.

في إجارة تعليم معلمي الصناعات

قلت: أرايت إن دفعت غلامي إلى خياط أو قصار أو إلى خباز يعلموه ذلك العمل بأجر معلوم ودفعتهم إليهم؟ قال مالك: لا بأس بذلك.

قلت: وكذلك إن دفعته إليهم ليعلموه ذلك العمل بعمل الغلام سنة؟ قال: قال مالك: ذلك جائز، وقال غيره: بأجر معلوم أجوز.

في إجارة معلم الشعر وكتابته

قلت: أرايت إن استأجره على أن يعلم ولده الشعر؟ قال: قال مالك: لا يعجبني هذا.

قلت: أرايت إن استأجرت كاتباً يكتب لي شعراً أو نوحاً أو مصحفاً؟ قال: قال مالك: أما كتاب المصحف فلا بأس بذلك، وأما الشعر والنوح فلم أسمع من مالك ولا يعجبني لأنه كره أن تباع كتب الفقه، فكتب الشعر أخرى أن يكرهها.

في إجارة قيام رمضان والمؤذنين

قلت: أرايت إن استأجرت رجلاً يؤم في رمضان؟ قال: قال مالك: لا خير في ذلك.

قال: قلت: لم كرهه مالك؟ قال: كان مالك يكره الإجارة في الحج، فكيف لا يكره الإجارة في الصلاة.

قلت: أرأيت إن استأجره على أن يصلي بهم المكتوبة؟ قال: كرهه مالك في النافلة فهو عندي في المكتوبة أشد كراهية.

قلت: أرأيت إن استأجروا رجلاً على أن يؤذن لهم ويقيم؟ قال: قال مالك: إن استأجروه على أن يؤذن لهم ويقيم لهم ويصلي بهم صلاتهم فلا بأس به وإنما جوز مالك هذه الإجارة لأنه إنما أوقع الإجارة في هذا على الأذان والإقامة وقيامه على المسجد، ولم يقع من الإجارة على الصلاة بهم قليل ولا كثير.

ابن وهب، عن حفص بن عمر، عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب أن عمر بن الخطاب أجرى على سعد القرظ المؤذن رزقاً وكان يجري عليه وعلى مؤذني أهل بيته.

في إجارة دفاتر الشعر أو الغناء

قلت: أرأيت إن استأجرت دفاتري فيها نوح أو شعر وغناء يقرأ فيها؟ قال: لا يصلح هذا.

قلت: لم؟ قال: لأن مالك قال: لا يباع دفاتر فيها الفقه، وكره بيعها وما أشك أن مالكا إذا كره بيع كتب الفقه أنه لبيع كتب الشعر والغناء والنوح أكره، فلما كره مالك بيع هذه الكتب كانت الإجارة فيها على أن يقرأ فيها غير جائزة لأن ما لا يجوز بيعه عند مالك فلا تجوز الإجارة فيه.

قلت: أكان مالك يكره الغناء؟ قال: كره مالك قراءة القرآن بالألحان فكيف لا يكره الغناء، وكره مالك أن يبيع الرجل الجارية ويشترط أنها مغنية فهذا مما يدل على أنه كان يكره الغناء.

قلت: فما قول مالك إن باعوا هذه الجارية وشرطوا أنها مغنية ووقع البيع على هذا؟ قال: لم أحفظ من مالك فيه شيئاً إلا أنه كرهه.

قال عبد الرحمن بن القاسم: وأرى أن يفسخ هذا البيع.

باب في إجارة الدفاف في العرس

قلت: هل كان مالك يكره الدفاف في العرس أو يجيزه وهل كان مالك يجيز الإجارة فيه؟ قال: كان مالك يكره الدفاف والمعازف كلها في العرس وذلك أني سألته عنه فضعفه ولم يعجبه ذلك.

باب في الإجارة في القتل والأدب

قلت: أرأيت إن استأجرت رجلاً يقتل لي رجلاً عمداً ظلماً فقتله أياكون له من الأجر شيء أم لا؟ قال: لم أسمع من مالك في ذلك شيئاً ولا أرى له من الأجر شيئاً.

قلت: فإن كان قد وجب لي على رجل القصاص فقلت لرجل: اضرب عنقه بدرهم ففعل؟ قال: الإجارة جائزة.

قال: وقال مالك في أجر الطبيب: أنه جائز، والطبيب يقطع وييط فأرى مسألتك في القتل في القصاص مثل قول مالك في أجر الطبيب أنه جائز.

سحنون، عن ابن نافع، عن ابن أبي الزناد، عن أبيه أن السبعة مع مشيخة سواهم من نظرائهم أهل فقه وفضل منهم سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام وخارجة بن زيد بن ثابت وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود وسليمان بن يسار كانوا يقولون في الجرح فيما دون الموضحة: إذا برىء وعاد لهيئته إنما فيه أجر المداوي.

قلت: أرأيت إن استأجرت رجلاً يضرب لي ابناً لي كذا وكذا درة بدرهم أو عبداً لي كذا وكذا سوطاً أدباً لهما بكذا وكذا درهماً أتجوز هذه الإجارة أم لا؟ قال: الإجارة جائزة إذا كان ذلك على وجه الأدب، فإن كان على غير وجه الأدب فلا يعجبني ذلك، ولا أحفظه عن مالك.

قال ابن القاسم: ولو استأجر الرجل أجيراً على ما لا يجوز للمسلمين ونحو ذلك مما لا تنبغي فيه الإجارة عوقب المستأجر وكان على الأجير القصاص.

في إجارة الأطباء

قلت: أرأيت إن استأجرت كحلاً يكحل عيني من وجع بها كل شهر بدرهم؟ قال: قال مالك في الأطباء: إذا استؤجروا على العلاج فإنما هو على البرء فإن برأ فله حقه وإلا فلا شيء له. قال مالك: إلا أن يكون شرطاً حلالاً فينقد بينهما.

قال ابن القاسم: وأنا أرى إن اشترط أن يكحله كل يوم أو كل شهر بدرهم أن ذلك جائز إذا لم ينقده قال: فإن برأ قبل ذلك كان للطبيب من الأجر بحساب ذلك، قال: إلا أن يكون صحيح العينين فاشترط عليه أن يكحله شهراً بدرهم ويكحله كل يوم فهذا لا بأس به لأن هذا قد لزم كل واحد منهما ما اشترط لأن هذا ليس يتوقع برؤه وإنما هذا

رجل شرط على الكحال أن يكحله شهراً بدرهم وهو صحيح العينين بالإئتمد أو بغيره فالإجارة فيه جائزة.

قال سحنون: ويجوز فيه النقد.

باب في إجارة قسام القاضي

قلت: أتجوز إجارة قسام الدور وقسام القاضي وحسابهم؟ قال: سألت مالكا عن ذلك غير مرة فكرهه قال مالك: وقد كان خارجة بن زيد ومجاهد يقسمان مع القضاة ويحسبان ولا يأخذان لذلك جعلاً.

باب في إجارة المسجد

قلت: أرايت إن بنى رجل مسجداً فأكراه ممن يصلي فيه؟ قال: لا يصلح هذا في رأيي لأن المساجد لا تبني للكرهاء. قال: ولقد سألت مالكا عن الرجل يبني مسجداً ثم يبني فوقه بيتاً؟ قال: لا يعجبني ذلك، وذكر مالك أن عمر بن عبد العزيز كان يبيت على ظهر المسجد بالمدينة في الصيف وكان لا تقربه فيه امرأة.

وقال مالك: وهذا الذي يبني فوق المسجد يريد أن يجعله مسكناً يسكن فيه بأهله يريد بذلك مالك أنه إذا كان بيتاً، وسكنه صار فيه مع أهله فصار يطؤها على ظهر المسجد، قال: وكرهه مالك كراهية شديدة.

فيمن أجر بيته ليصلي فيه

قلت: أرايت إن أجر بيته من قوم يصلون فيه في رمضان؟ قال: لا يعجبني ذلك لأن من أكرى بيته كمن أكرى مسجداً فالإجارة فيه غير جائزة لأن الإجارة في المساجد غير جائزة، ولم أسمع من مالك في هذا شيئاً ولكن مالكا كره أن يعطى الرجل أجراً على أن يصلي بهم في رمضان.

قال: وقال أشهب: لا بأس أن يؤجر الرجل بيته ممن يصلي فيه رمضان.

قلت: أرايت إن أكرت داراً لي على أن يتخذوها مسجداً عشر سنين؟ قال: ذلك جائز.

قلت: فإذا مضت العشر سنين؟ قال: إذا انقضت الإجارة رجعت الدار إلى ربها.

قلت: أتحمظه عن مالك؟ قال: لا.

قلت: فإذا رجعت الدار إلى ربها لمن يكون نقض المسجد؟ قال: لأهل النقض الذين اشتروها وبنوا المسجد فالنقض لهم.

باب في إجارة الكنيسة

قلت: أ رأيت إن أجرت داري ممن يتخذها كنيسة أو بيت نار وأنا في مصر من الأمصار أو في قرية من قرى أهل الذمة؟ قال: قال مالك: لا يعجبني أن يبيع الرجل داره ممن يتخذها كنيسة ولا يؤاجر داره ممن يتخذها كنيسة ولا يبيع شاته من المشركين إذا علم أنهم إنما يشترونها ليذبحوها لأعيادهم؟ قال مالك: ولا يكرى دابته منهم إذا علم أنهم إنما استكروها ليركبوها إلى أعيادهم.

قلت: أ رأيت الرجل أيجوز له أن يؤاجر نفسه في عمل كنيسة في قول مالك؟ قال: لا يحل له لأن مالكا قال: لا يؤاجر الرجل نفسه في شيء مما حرم الله. قال مالك: ولا يكرى داره ولا يبيعها ممن يتخذها كنيسة.

قلت: أ رأيت هل كان مالك يقول: ليس للنصارى أن يحدثوا الكنائس في بلاد الإسلام؟ قال: نعم كان مالك يكره ذلك.

قلت: هل كان مالك يكره أن يتخذوا الكنائس أو يحدثونها في قراهم التي صالحوا عليها؟ قال: سألت مالكا هل لأهل الذمة أن يتخذوا الكنائس في بلاد الإسلام؟ فقال: لا إلا أن يكون لهم شيء أعطوه.

قال ابن القاسم: ولا أرى أن يمنعوا من ذلك في قراهم التي صالحوا عليها لأن البلاد بلادهم يبيعون أرضهم وديارهم ولا يكون للمسلمين منها شيء إلا أن تكون بلادهم غلبهم عليها المسلمون وافتتحوها عنوة فليس لهم أن يحدثوا فيها شيئا لأن البلاد بلاد المسلمين ليس لهم أن يبيعوها ولا أن يورثوها وهي فيء للمسلمين، فإذا أسلموا لم يكن لهم فيها شيء فلذلك لا يتركون، وأما ما سكن المسلمون عند افتتاحهم وكانت مدائنهم التي اختطوها مثل الفسطاط والبصرة والكوفة وإريقية وما أشبه ذلك من مدائن الشام فليس ذلك لهم إلا أن يكون لهم شيء أعطوه فيوفي لهم به لأن سكك المدائن قد صارت لأهل الإسلام مالا لهم يبيعون ويورثون وليس لأهل الصلح فيها حق فقد صارت مدائن أهل الإسلام أموالا لهم.

قال: وقال مالك: أرى أن يمنعوا من أن يتخذوا في بلاد الإسلام كنيسة إلا أن يكون لهم عهد فيحملون على عهدهم.

وقال غيره: كل بلاد افتتحت عنوة وأقروا فيها وقفت الأرض لأعطيات المسلمين ونوائبهم فلا يمنعون من كنائسهم التي في قراهم التي أقروا فيها ولا من أن يتخذوا فيها كنائس لأنهم أقروا فيها على ذمتهم وعلى ما يجوز لأهل الذمة فعله ، ولا يكون عليهم خراج قراهم التي أقروا فيها وإنما الخراج على الأرض.

باب في إجارة الخمر

قلت: أرايت مسلماً آجر نفسه من نصراني يحمل له خمرأً على دابته أو على نفسه أ يكون له من الأجر شيء أم تكون له إجارة مثله؟ قال: قال مالك: لا تصلح هذه الإجارة ولا أرى له أنا من الإجارة التي سمى ولا من أجارة مثله قليلاً ولا كثيراً لأن مالكا قال لي في الرجل المسلم يبيع خمرأً قال مالك: لا أرى أن يعطى من ثمنها قليلاً ولا كثيراً ، فالكرء عندي بهذه المنزلة لا أرى أن يعطى من الإجارة قليلاً ولا كثيراً.

قلت له: وكذلك إن آجر حانوته من نصراني يبيع فيها خمرأً؟ قال: قال مالك: لا خير في ذلك وأرى الإجارة باطلاً.

قال ابن القاسم: فأرى كل مسلم آجر نفسه أو غلامه أو دابته أو داره أو بيته أو شيئاً مما يملكه في شيء من الخمر فلا أرى له من الإجارة قليلاً ولا كثيراً ، ولكن يفعل فيه إن كان قبض أو لم يقبض ما وصفت لك في ثمن الخمر.

ابن وهب ، عن سعيد بن أبي أيوب ، عن عطاء بن دينار الهذلي ، عن مالك بن كلثوم المرادي قال: سمعت سعيد بن المسيب يقول: لا تغلق عليك وعلى الخمر باب دار.

ابن وهب ، عن ابن لهيعة ويحيى بن أيوب ، عن عطاء بن دينار الهذلي ، عن مالك بن كلثوم أنه سأل سعيد بن المسيب عن غلمان له يعملون بالسوق على دواب له فربما حملت خمرأً قال: فنهاني سعيد بن المسيب عن ذلك أشد النهي وقال: إن استطعت أن لا تدخل البيت الذي فيه الخمر فلا تدخله.

ابن وهب ، عن ابن لهيعة ، عن عبد الله بن هبيرة ، عن عياض بن عبد الله السلمي أنه قال لعبد الله بن عمر: إن لي إبلاً تعمل في السوق ريعها صدقة تحمل الطعام وإذا لم تجد فربما حملت خمرأً فقال: لا يحل ثمنها ولا كراؤها ولا شيء منه ولا في شيء كان منها فيه سبب.

قال ابن وهب: وسمعت مالكا وسئل هل يكرى الرجل دابته ممن يحمل عليها

خمرأ ؟ فقال : لا يؤاجر الرجل عبده في شيء من عمل الخمر ولا من حفظها وما أحل الله أوسع وأطيب من أن يؤاجر عبده في مثل هذا ، وقال الأوزاعي والليث مثله .

عبد الله بن وهب ، عن خالد بن حميد ، عن عياش بن عباس ، عن عميرة المعافري قال : خرجت حاجاً أنا وصاحب لي حتى قدمنا المدينة فأكرى صاحب لي جملة من صاحب خمر فأخبرني فذهبنا إلى عبد الله بن عمر نسأله عن ذلك الكراء فنهاء عن ذلك وقال : لا خير فيه .

ابن وهب ، عن خالد بن حميد ، عن محمد بن مخلد الحضرمي ، عن ضمضم بن عقبة الحضرمي وجاءه غلام له يوماً بفلوس فاستكثرها وقال : كنت أعمل في عصير الخمر قال : فأخذها ضمضم منه ثم نبذها في عرض بحر البرلس وكانوا بالبرلس مرابطين .

باب في إجارة رعي الخنازير

قلت : أرأيت لو أن مسلماً أجر نفسه من نصراني يرعى له خنازير فرعاها له فأراد أخذ إجارته ؟ قال : قال مالك في النصراني يبيع من المسلم خمرأ : إن النصراني يضرب على بيعه الخمر من مسلم إذا كان النصراني يعرف أنه مسلم فباعه وهو يعرف أنه مسلم أدباً للنصراني ، قال : وأرى أن يؤخذ الثمن فيتصدق به على المساكين أدباً للنصراني وتكسر الخمر في يد المسلم .

قال ابن القاسم : وأنا أرى أن تؤخذ الإجارة من النصراني فيتصدق بها على المساكين ولا يعطاها هذا المسلم أدباً لهذا المسلم ، ولأن الإجارة أيضاً لا تحل لهذا المسلم إذا كانت إجارته من رعي الخنازير فأرى أن يضرب هذا المسلم أدباً له فيما صنع من رعية الخنازير ورضاه بالأجر من رعيته الخنازير إلا أن يكون ممن يعذر بالجهالة ، فيكف عنه في الضرب ولا يعطى من هذه الإجارة شيئاً ويتصدق بالأجرة على المساكين ولا تترك الأجرة للنصراني مثل قول مالك في الخمر .

باب في الإجارة على طرح الميتة

قلت : أرأيت إن استأجرت رجلاً يطرح لي هذه الميتة أو هذا الدم أو هذه العذرة من داري أتجوز هذه الإجارة أم لا ؟ قال : لا بأس بذلك عند مالك ، قال : وسئل مالك عن رجل ماتت في داره شاة فقال لرجل : احملها عني ولك جلدتها ، قال : قال مالك : لا

خير في هذه الإجارة لأنه يستأجره بجلد ميتة ، وجلود الميتة لا يصلح بيعها ، فهذا قد استأجره بما لا يجوز بيعه .

قلت : فهل يجوز بيع جلود الميتة إذا دبغت ؟ قال : قال مالك : لا تباع جلود الميتة دبغت أو لم تدبغ ولا تباع على حال .

قال : قال مالك : ولا يصلى على جلود الميتة ولا تلبس ؟ قال مالك : والاستقاء في جلود الميتة إذا دبغت في نفسي منه شيء ولست أشدد فيه على غيري ولكني أتقيه في نفسي خاصة ولا أحرمه على الناس ولا بأس بالجلوس عليها ويغربل عليها فهذا وجه الانتفاع بها فهذا الذي جاء فيه الحديث عن النبي ﷺ أنه قال : «ألا انتفعتم بجلودها» .

قال أشهب : وقد قال جابر بن عبد الله صاحب النبي صلوات الله وسلامه عليه : ما حرم أكله حرم ثمنه ، وقد قال رسول الله ﷺ : «لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها» .

في إجارة نزو الفحل

قلت : أرأيت إن استأجرت فحلاً لإنزاء فرساً أو حماراً أو تيساً أو بعيراً أو غير ذلك أيجوز هذا في قول مالك أم لا ؟ قال : قال مالك : إذا استأجره ينزيه أعواماً معروفة بكذا وكذا فهذا جائز وإن استأجره ينزيه شهراً بكذا وكذا فذلك جائز ، وإن استأجره ينزيه حتى تعلق الرمكة فذلك فاسد لا يجوز .

قلت : من أي وجه جَوَزَ مالك إجارة الفحل قد بلغك أن بعض العلماء كرهوه وذكره عن النبي ﷺ ، وهذا من الغرر في القياس ؟ قال : إنما جَوَزَ مالك لأنه ذكر أن العمل عندهم عليه وأدرك الناس يجيزونه بينهم فلذلك جَوَزَ مالك .

ابن وهب ، عن عبد الجبار بن عمر عن حدثه : أن عقيل بن أبي طالب كان لا يرى بأساً في الرجل يكون له تيس يطرقه الغنم ويأخذ عليه الجعل .

قال ابن وهب : وأخبرني يونس عن ربيعة أنه قال في بيع ضرب الجمل وغيره من الفحول : لا أرى بذلك بأساً إذا كان له أجل ينتهي إليه ضرابه إذا لم يكن يضمن له اللقاح ولم يشترط على أصحابها .

ابن وهب ، عن ابن لهيعة وعقبة بن نافع ، عن خالد بن يزيد ، عن عطاء بن أبي رباح أنه سئل عن طروقة جمل تحمل فقال : لا بأس بذلك .

قال ابن وهب: وسألت عبد العزيز بن أبي سلمة عن ذلك فقال: لا بأس بذلك ، وقد كانت عندنا دور فيها تيوس تكرر لذلك وأبناء أصحاب رسول الله ﷺ أحياء فلم يكونوا ينهون عن ذلك .

في إجارة البئر

قلت: أرأيت إن استأجرت من رجل بئراً وهي في داره أو في فئائه وليست من آبار الماشية استأجرتها منه أسقي منها غنمي كل شهر بدينار أتجوز هذه الإجارة أم لا في قول مالك؟ قال: أما ما كان في داره فله أن يبيعهها ويمنعها الناس ، وكذلك سمعت من مالك ، وأما فئاؤه فإني لا أعرف ما الفناء إن كان هو وإنما احتفزه للناس صدقة يستقون منها ، أو لماشيتهم فلا ينبغي له أن يبيعهها وإن كان احتفزا ليحوزها لنفسه كما يحوز ما في داره يستقي به ويشرب منه وهي أرضه ولم يحفرها على وجه الصدقة للناس فلا أرى به بأساً أن يبيعه أو يكرهه .

قلت: أكان مالك يكره بيع ماء المواجل ومواجل السماء؟ قال: سألت مالكا عن بيع ماء المواجل التي على طريق أنطابلس فكره ذلك .

قلت: فهل كان مالك يكره بيع فضل ماء الزرع من العيون أو الآبار؟ قال: لا بأس ببيع ذلك .

قلت: فهل كان يكره بيع رقاب آبار ماء الزرع؟ قال: قال مالك: لا بأس ببيعها .

قلت: وكذلك العيون لا بأس ببيع أصلها وبيع مائها ليسقي به الزرع؟ قال: نعم لا بأس بذلك عند مالك .

قلت: وإنما كره مالك بيع بئر الماشية أن يباع ماؤها أو يباع أصلها؟ قال: نعم .

قلت: وأهلها أحق بمائها حتى إذا فضل عنهم فضل كان الناس فيه أسوة؟ قال: نعم .

قلت: وهل كان مالك يكره بيع آبار الشفة؟ قال: قال مالك: إن كان البئر في داره أو أرضه لم أر بأساً أن يبيعه أو يبيع ماءها .

قلت: وهل كان مالك يجعل ربها أحق بمائها من الناس؟ قال: نعم .

قلت: والمواجل أكان مالك يجعل ربها أحق بها؟ قال: أما كل ما احتفزه في داره أو في أرضه يريد لنفسه مثل ما يحدث الناس في دورهم فهو أحق به ويحل بيعه ، وأما

ما عمل من ذلك في الصحاري وفيافي الأرض مثل مواجل طريق المغرب ، فإنه كان يكره بيعها من غير أن يراه حراماً ، وجل ما كان يعتمد عليه الكراهية واستئصال بيع مائها ، وقد فسرت لك ما سمعت من مالك ووجه ما سمعت منه وهي مثل الآبار التي يحفرونها للماشية أن أهلها أولى بمائها حتى يرووا ويكون للناس ما فضل إلا من مربها لشفتهم ودوابهم ، فإن أولئك لا يمنعون كما لا يمنعون من شربهم منها كما لا يمنعون من بثر الماشية .

في إجارة الوصي أو الوالد نفسه من يتيمة أو من ابنه أو الابن من أبيه نفسه

قلت : أرأيت لو أن وصياً أجر نفسه من يتيمة له في حجره يعمل في بستانه أو في داره ؟ قال : كره مالك أن يشتري الوصي من مال اليتيم لنفسه .

قال مالك : فإذا فعل ذلك نظر السلطان في ذلك ، فإن كان خيراً لليتيم أمضاه على الوصي ، فأرى الإجارة مثل البيع ينظر فيها السلطان كما ينظر في البيع .

قلت : وكذلك الوالد في ابنه الصغير ؟ قال : نعم الوصي والوالد في هذا سواء ، ولا أحفظ الوالد عن مالك .

قلت : أرأيت لو أن رجلاً استأجر ابنه للخدمة ففعل أيكون للابن الإجارة في قول مالك أم لا ؟ قال : إن كان ابنه هذا قد احتلم فإن الإجارة للابن إذا كان أجر نفسه لأن مالكا قال : لا تلزم الأب نفقة الابن إذا احتلم .

باب في الصغير والعبد يؤجران أنفسهم بغير إذن الأولياء

قلت : أرأيت لو أن صبيّاً أجر نفسه وهو صغير بغير إذن وليه أتجوز هذه الإجارة أم لا ؟ قال : لا تجوز الإجارة .

قلت له : فإن عمل ؟ قال : له الأجر الذي سمي له إلا أن تكون الإجارة إجارة مثله أكثر فيكون له إجارة مثله .

قلت : وكذلك العبد المحجور عليه ؟ قال : نعم .

قلت : أتحمظه عن مالك ؟ قال : لا ولكنه مثل قول مالك في الدابة إذا تعدى عليها أو غصبها .

قلت : فإن عطب الصبي أو الغلام ماذا على المستأجر ؟ قال : إذا استعملهما عملاً

يعطبان فيه فهو ضامن لقيمة العبد يوم استعمله أو الكراء ، وسيد العبد مخير في ذلك إن شاء أخذ الكراء ولا شيء له من قيمة العبد ، وإن شاء أخذ قيمة العبد بالغة ما بلغت ولا شيء له من الكراء ، وأما في الصبي الحر فعلى المتكاري أجر ما عمل الصبي الأجر الذي سمياً إلا أن يكون أجر مثله أكثر مما سمياه ، وتكون على عاقلته الدية لأن الحر في هذا ليس بمنزلة العبد لأن الحر لا تخير ورثته كما يخير سيد العبد لأن العبد سلعة من السلع والحر ليس بسلعة من السلع لأن الدية لازمة في الحر على كل حال وهي السنة أن الدية لازمة ، سحنون .

قال ابن وهب : وقال مالك في العبيد يستأجرون : ليس على من استأجرهم ضمان ما أصابهم وإن قال سادات العبيد : لم نأمرهم أن يؤاجروا أنفسهم إلا أن يستأجر عبد في عمل مخوف على وجه الغرر يزيده في إجارته أضعافاً من ذلك البئر تكون فيه الحمأة والهدم من تحت الجدران وما أشبهه ، فالذي استأجره على هذا هو ضامن للعبد إذا كان بغير إذن سيده وهو الأمر عندنا .

قال ابن وهب : وقال مالك : ومن استعمل عبداً عملاً شديداً فيه غرر بغير إذن أهله فعمله فعليه فيه الضمان إن أصيب وإن كان العبد قد أرسل في الإجارة وذلك لأنه إنما أذن له من الإجارة فيما تجري فيه الأعمال وتؤمن فيه البلايا ، ولم يؤذن له في الاغترار كالبئر التي قتلت أهلها حمأة وأشباه ذلك ، وإن خرج به سفيراً بغير إذن سيده فهو ضامن له .

قال ابن وهب : قال يونس .، قال ربيعة بن أبي عبد الرحمن : يضمن العبد فيما استعين عليه من أمر ينبغي في مثله الإجارة وكل من استأجر عبداً في غرر الإجارة فيما يخشى منه التلف فعليه الضمان وإن كان العبد قد أرسل في الإجارة ، وذلك لأنه إنما أذن له من الإجارة فيما تجري فيه الأعمال وتؤمن فيه البلايا ، ولم يؤذن له في الاغترار كالبئر التي قتلت أهلها حمأة وأشباه ذلك ، وأما كبير حر فلا نعلم فيه شيئاً إلا أن يستغفل أو يستجهل أو يقرب له أشياء فيما لا يعلم منه ما يعلم الذي قرب له فيه .

قال : ومن استأجر عبد قوم فإن كان غلاماً يؤاجر نفسه فخرج به سفيراً بغير إذن سيده فهو ضامن ؟ قال : وكل من استعان غلاماً لم يبلغ الحلم فيما ينبغي له في مثله الإجارة فهو لما أصابه ضامن .

قال : وما كان من صبي أو عيد استعين بهما فيما لا ينبغي فيه الإجارة كالرجل يقول : ناولني نعلي أو ناولني قدحاً وكأشبه ذلك فليس في هذا عقل .

في إجارة العبد بإذن سيده على أن يخدمه شهراً بعينه فإن مرض فيه قضاؤه في شهر غيره

قلت: أرأيت إن استأجرت عبداً يخدمني شهراً بعينه على أنه إن مرض في هذا الشهر قضاني في شهر غيره؟ قال: لا يعجبني ذلك لأن الأيام تختلف ليس أيام الصيف كأيام الشتاء، فهذا الشهر إن كان في أيام الصيف لا يأمن أن يتمادى به في المرض إلى أيام الشتاء وإن كان في أيام الشتاء لا يأمن أن يتمادى به المرض إلى أيام الصيف فهذه الإجارة لا خير فيها.

في الرجل يستأجر الحائض ليحمل عليه الخشبة

قلت: أرأيت إن استأجرت من رجل حائطاً لأبني عليه سترة أو لأحمل عليه خشبة أو لأضرب فيه وتداً أو لأعلق عليه ستراً كل شهر بدرهم أتجوز هذه الإجارة أم لا؟ قال: لا أرى بذلك بأساً وأرى الإجارة فيه جائزة.

قلت: وهل كان مالك يأخذ بهذا الحديث لا يمنع أحدكم جاره أن يضع خشبه على جداره؟ قال: لا أرى أن يقضي بهذا الحديث لأنه إنما كان عن النبي ﷺ عندي على وجه المعروف بين الناس.

في الرجل يستأجر الأجير يجيئه بالغلة

قلت: أرأيت إن استأجرت أجيراً يصلح لي أن أجعله يجيئني بالغلة في قول مالك؟ قال: نعم إذا لم يشترط عليه حين استأجره خراجاً معلوماً.

قلت: فإن لم يشترط عليه خراجاً معلوماً ولكنه وضع عليه بعد ذلك خراجاً معلوماً يصلح أم لا؟ قال: إن كان إنما وضع عليه خراجاً معلوماً فإن هو لم يأت به لم يضمه له فلا بأس بذلك.

قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت الذي يستأجر الغلمان الحجامين على أن يأتوه بالغلة يصلح هذا في قول مالك أم لا؟ قال: لا بأس بذلك إذا لم يستأجرهم على أن يضمهم خراجاً معلوماً ولم يقل لي مالك حجاماً من غير حجام.

قال ابن وهب: وأخبرني الليث بن سعد وعمر بن الحارث عن بكير بن الأشج أنه

قال: لا نرى بأساً باستئجار الرجل الأجير على أن يعمل بيديه أو على دابته فيعطيه ما كسب إذا بين له ذلك حين يستأجره.

ابن وهب، عن ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن ابن شهاب أنه قال: لا يصلح أن يضرب له خراجاً مسمى وليستعمله بأمانته وإن أعطاه دابة يعمل عليها.

ابن وهب، عن مخزومة بن بكير، عن أبيه، عن عبد الرحمن بن القاسم أنه قال: لا يشترط عليه أنني استأجرتك بكذا وكذا على أن تخرج لي كذا وكذا فإن ذلك لا يصلح.

قال ابن وهب، وقال مالك في الرجل يستأجر الرجل سنة يعمل له في السوق بكذا وكذا ديناراً على أن يأتيه كل يوم بثلاث دراهم قال مالك: لا يصلح ذلك لأنه سلفه دنائير في فضة إلى أجل إن كان الذي يعطيه الأجير فضة، وإن كان الذي يعطيه حنطة فإنه سلفه في حنطة بغير سعر معلوم، ولأن الثلث يختلف فيكثر ويقل إن رخص السعر كثر وإن غلا السعر قل، وهذا غرر، وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر.

ابن وهب، عن عامر بن مرة، عن عمرو بن الحارث، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه قال في رجل استأجر أجيراً واشترى حماراً: فأمر أجييره أن يعمل عليه وضرب على ذلك الأجير خراجاً كل يوم درهماً قال ربيعة: لو أن رجلاً استأجر أجيراً ثم دفع إليه حماراً ليعمل عليه أو سفينة يختلف فيها أو شبه ذلك وضرب عليه في ذلك ضريبة كان ذلك حلالاً إذا استقل بذلك الأجير ولكن لا يصلح له أن يضمه إن نقص.

في الرجل يستأجر المرأة الحرة أو الأمة

قلت: أرايت إن استأجر الرجل امرأة حرة أو أمة تخدمه وهو عزب أيجوز هذا أم لا؟ قال: سمعت مالكاً وسئل عن المرأة تعادل الرجل في المحمل ليس بينهما محرم فكره ذلك، فالذي يستأجر المرأة تخدمه وليس بينهما محرم وليس له أهل وهو يخلو معها أشد عندي كراهية من الذي يعادل المرأة في المحمل.

في الرجل يكرى عبده السنين الكثيرة

قلت: أرايت مالكاً هل كان يكره أن يكرى الرجل غلامه أو داره السنين الكثيرة ويراه من المخاطرة؟ قال: سألت مالكاً عن الرجل يكرى غلامه السنين الكثيرة الخمس عشرة سنة ونحو ذلك قال: لا بأس بذلك فالدار أبين وأمن.

قلت: أرأيت لو أني اكرتيت من الرجل عبداً عشر سنين أيجوز هذا في قول مالك؟ قال: سألت مالكا عنه فقال مالك: ما رأيت أحداً يفعله وما أرى به بأساً.

قلت: فلو أوصى لرجل بخدمة عبده عشر سنين فأكره الموصى له بالخدمة عشر سنين أيجوز هذا في قول مالك؟ قال: نعم، وقال غيره: لا تجوز إجارة العبيد السنين الكثيرة لأنه غرر لما في الحيوان من الحوالة والنقص، وهو في الدواب أبين غرراً والدواب لا يجوز كراؤها الأمد البعيد لاختلاف حالها وهي دون الرقيق وشيء آمن من شيء.

في المسلم يؤجر نفسه من النصراني

قلت: أرأيت لو أن نصرانياً استأجر مسلماً ليخدمه أتجوز هذه الإجارة أم لا في قول مالك؟ قال: سئل مالك عن المسلم يأخذ من النصراني مالاً قراضاً فكره ذلك له وغيره من أهل العلم قد كره ذلك ولا أرى مالكا كره ذلك إلا من وجه الإجارة وقد بلغني أن مالكا كره أن يؤاجر المسلم نفسه من النصراني.

قلت: أرأيت إن أجره المسلم نفسه على أن يحرس له هذا المسلم زيتونه أو يحرق له أو يبنينا؟ قال: أكره للمسلم أن يؤاجر نفسه في خدمة هذا النصراني.

في الأجير يفسخ إجارته في غيرها

قلت: أرأيت إن أجرت عبداً في الخياطة أو أجرت نفسي في الخياطة شهراً فأردت أن أحول إجارتي تلك في عمل الطين أو في الصباغة أو في القصارة أيجوز هذا أم لا في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا يصلح إلا أن يكون الشيء اليسير يكون إنما أجره نفسه في الخياطة اليوم ونحوه فلا بأس بذلك أن يحول تلك الإجارة في غيرها من الأعمال لأن اليوم ونحوه لا يكون ديناً في دين، فإن كثرت الإجارة حتى تصير الشهر وما أشبهه فيحولها في غير ذلك العمل كان ذلك الدين بالدين فلا يصلح في قول مالك، وكل من كان له حق على رجل من عمل أو مال فلا يجوز له أن يحوله في غير ذلك العمل والمال، فإن حوله كان كالئاً بكالء وقد نهى رسول الله ﷺ عن الكالء بالكالء.

في الرجل يستأجر الأجير فيؤجره من غيره أو يستعمله

غير ما استأجره له

قلت: أرأيت إن استأجرت عبداً يخدمني فأجرت من غيره أيجوز هذا في قول مالك؟ قال: إن أجرته في مثل عمله الذي كان يعمل لك فلا بأس به.

قلت: أرأيت إن استأجرت عبداً للخياطة فأردت أن أستعمله غير الخياطة؟ قال: سألت مالكا عن ذلك فقال: إن كان اليوم وما أشبهه إذا كان الشيء القريب فلا بأس بذلك، فإن كثر ذلك فلا خير فيه لأنه كأنه شيء حوله في شيء لا يقبضه مكانه فلا خير في ذلك.

قلت: أرأيت إن استأجرت عبداً للخياطة كل شهر بكذا وكذا أكون لي أن أستعمله غير الخياطة في قول مالك؟ قال: لا يكون لك أن تستعمله إلا في الخياطة.

قلت: فإن استعمله غير الخياطة فعطب أضمن أم لا؟ قال: إن كان عملاً يعطب في مثله ضمننت في قول مالك.

في الأجير يستعمل الليل والنهار

قلت: أرأيت من استأجر أجيراً للخدمة أله أن يستخدمه الليل والنهار؟ قال: يستخدمه كما يستخدم الناس الأجراء لليل خدمة وللنهار خدمة وخدمة الليل ما قد عرفها الناس من سقيه الماء للمؤاجر ومن قيامه الليل يناوله لحافاً وما أشبه هذا فإذا أن يستخدمه خدمة تمنعه النوم فليس له ذلك إلا أن تعرض له الحاجة هي من خدمة العبد المرة بعد المرة فلا بأس أن يستعمله فيها في بعض ليله وإنما هذا على ما يعرفه الناس ولا أحفظه، وسمعت مالكا يسأل عن العبيد يستعملون النهار، فإذا كان الليل استطحنوهم أترى ذلك ينبغي؟ قال: إن من الأعمال أعمالاً يجهد العبيد فيها فلا ينبغي أن يفدحوا بعمل الليل أيضاً؟ قال: ومن العبيد عبيد إنما أعمالهم خفيفة فلا بأس أن استطحنوهم بالليل من غير أن يفدحوا بذلك يطحن العبد على قدر طاقته، قال: والخدم هنأنا عندنا يعملون العمل الخفيف يستقون بالنهار وربما طحنوا بالليل فليل له: هؤلاء العبيد الذين يعملون على الدرائيق يطلعون ويتزلون؟ قال: لا يعجبني ذلك العمل.

قال مالك وهو شديد جهد قال: وإنما كان الناس فيما مضى يجرون على رقابهم وعلى الإبل وهذا الدرنوق عمل ثقيل ربما أيضاً هلك فيه بعضهم.

في الأجير يسافر به

قلت: أرأيت إن استأجرت أجيراً يخدمني سنة أكون لي أن أسافر به؟ قال: لا لأن مالكا قال: إذا استأجر الرجل الأجير على أن يخدمه في منزله أو يبعثه في سفره إن احتاج إليه أو يرحل به إن احتاج إلى ذلك أو يحرق له أو يحصد له إن احتاج إليه. قال: أما كل عمل كان يشبه بعضه بعضاً أو يكون بعضه قريباً من بعض مثل كنيس البيت أو

العجين أو الخبز وما أشبه هذه الأشياء فلا بأس بذلك وأما إن اشترط عليه إن احتاج إلى أن يبعثه في سفر أو يحرق له أرضاً أو يعمل له في البيت فإن ذلك لا خير فيه إذا تباعد ما بين هذه الأعمال هكذا فلا خير فيه إذا تباعد ما بين هذه الأعمال لأن كراء هذا ليس مثل كراء هذا ويدخله المخاطرة ، ولو قصد به قصداً ثقل تلك الأعمال لم يرض سيد العبد أن يؤجره في ذلك العمل بعينه بمثل ما أجره في غيره فهذا من المخاطرة والغرر.

في الرجل يؤجر عبده ثم يبيعه أو يأبق فيرجع في بقية من الإجارة

قلت: أرايت إن أجرت عبدي ثم بعته ؟ قال: قال مالك: الإجارة أولى .

قلت: أرايت إن انقضت الإجارة أكون للمشتري أن يأخذ العبد بذلك الثمن ؟ قال: إن كانت الإجارة قريبة-اليوم واليومين وما أشبهه رأيت البيع جائزاً ، وإن كان الأجل بعيداً رأيت أن يفسخ البيع بينهما ولا يكون له أن يأخذه بعد الإجارة لأن مالكا قال في العبد: يباع على أن يقبض إلى شهر أو نحو ذلك إن ذلك لا يجوز .

قلت: أرايت إن استأجرت عبداً فأبق ثم رجع في بقية من المدة أكون الإجارة لازمة في بقية المدة التي رجع فيها ؟ قال: نعم مثل ما قال مالك في المريض إذا برىء في بقية من المدة وقال غيره: إلا أن يكون فسخ ذلك .

قلت: أرايت إن استأجرت عبداً فأبق أتفسخ الإجارة في قول مالك ؟ قال: نعم . قلت: فإن رجع في بقية من وقت الإجارة أو قدر عليه ؟ قال: يرجع في الإجارة بحال ما وصفت لك .

قلت: أرايت إن استأجرت عبداً من رجل سنة ليخدمني فهرب العبد من يدي في دار الحرب ؟ قال: تنفسخ الإجارة فيما بينهما إلا أن يرجع العبد في بقية من وقت الإجارة كما وصفت لك .

قلت: أرايت إن هرب السيد ؟ قال: الإجارة بحالها لا تنتقض .

في الرجل يؤجر أم ولده في الخدمة

قلت: أرايت أم الولد هل تكرر في الخدمة في قول مالك ؟ قال: لا .

في العبد يؤاجر ثم يوجد سارقاً

قلت: أرأيت إن استأجرت عبداً للخدمة فإذا هو سارق أترأه عيباً أردّه به على سيده وتفسخ الإجارة؟ قال: نعم كذلك هذا عندي في البيوع، والإجارة مثله سواء.

في الأجير يستأجره الرجل يرعى غنمه بأعيانها فيرعى معها غيرها

قلت: أرأيت إن استأجرته يرعى غنمي هذه بأعيانها أيكون له أن يأخذ معها غنماً من الناس يرعاها؟ قال: لهذا وجوه إن كان إنما استأجره في غنم كثيرة يعلم أن مثله إنما يستأجر على كفايتها وأنه لا يقوى على أكثر منها، فليس له أن يأخذ معها غيرها إلا أن يدخل معه من يرعى معه فيقوى على أكثر منها فيكون ذلك له، وأما الذي يستأجر على الشيء اليسير من الغنم فإن له أن يضم معها غيرها إلا أن يكونوا اشترطوا عليه أن لا يرعى معها غيرها.

قال: ولقد سألت مالكا عن الرجل يدفع إلى الرجل المال القراض فيريد المقارض أن يأخذ من غيره أذلك له؟ قال: نعم إلا أن يكون مالا كثيراً يخاف عليه إذا أدخل معه غيره لم يقو على ذلك ويخاف على ما أخذ الضيعة فليس ذلك له.

قال مالك: وإني لأكره للرجل أن يدفع إلى الرجل المال القراض الذي مثله لا يشتغل الرجل به عن غيره فيشترط عليه أن لا يأخذ من أحد غيره مثل المال القليل.

قلت: لم أجزت في الغنم أن يشترطوا عليه أن لا يرعى معها غيرها؟ قال: لأنهم استأجروه عليها فتلك إجارة والقراض ليس بإجارة فقد دخله اشتراط ما لا ينبغي؟ قال لي مالك: ومن ذلك أنه يجوز للرجل أن يتكاري الرجل إلى وقت معلوم بأمر معروف يذهب له ببز إلى أفريقية وما أشبهها يبيعه، ولو قال له تأخذ هذا المال قراضاً تشتري به متاعاً لي من أفريقية أو تخرج به إلى أفريقية لم يصلح، ولم يكن فيه خير؟ فقال لي مالك: يعطيه ذهبه ثم يقوده كما يقود البعير لا خير في ذلك، ألا ترى أنه لو وجد تجارة دون أفريقية لم يستطع أن يشتريها فإن اشتراها ضمن وليس هكذا القراض فلا خير فيه، وله أن ينهأ أن لا يخرج بماله الذي قارضه به إلى بلد ولا ينبغي له أن يشترط عليه أن يخرج به إلى بلد.

قلت: أرأيت هذا الأجير الذي استأجرت به يرعى غنمي هذه بأعيانها أيكون له أن يرعى معها غيرها؟ قال: قال مالك: إن كان استأجره على أن يرعى غنمه هذه بأعيانها

ولم يشترط عليه أنه إن ماتت أخلف له غيرها فلا خير في هذه الإجارة إلا أن يشترط عليه أنها إن ماتت أخلف له غيرها فتكون الإجارة جائزة.

قلت: أرايت إن استأجرته يرعى لي مائة شاة وشرطت عليه أن لا يرعى معها غيرها فأجر نفسه يرعى غيرها لمن الأجرة التي أجر بها نفسه؟ قال: لرب الغنم الذي شرط عليه أن لا يرعى معها غيرها، وكذلك الأجير يستأجره الرجل على أن يخدمه شهراً فيؤاجر نفسه الأجير يوماً أو أقل أو أكثر، فإن الأجرة تكون للذي استأجره لأن خدمته كانت للذي استأجره؟ قال: وهذا قول مالك في الأجير.

وقال غيره في صاحب المائة شاة: إن أجر نفسه يرعى غيرها فليس لرب الغنم من إجارته شيء إذا لم يدخل على صاحب المائة شاة مضره في الرعي وأنه لم يشغل عنها.

قلت لابن القاسم: فإن قال المستأجر الأول: لا أريد إجارته، ولكن حطوا عني إجارة هذا اليوم؟ قال: أرى ذلك له إن أحب أن يأخذ إجارته تلك التي أجر بها نفسه فذلك له وإن أحب أن يحط عنه إجارة ذلك اليوم ولا يكون له من الذي أخذ الأجير شيء فذلك له.

في الأجير يستأجره الرجل ليرعى غنماً بغير أعيانها أو بأعيانها

قلت: أرايت إن قلت لرجل: استأجرك على أن ترعى لي مائة شاة بكذا وكذا ولم أقل مائة شاة بأعيانها ولم أشرط عليه إن رعاها فتموت أن أخلف له مائة أخرى يرعاها؟ قال: لا بأس بذلك.

قلت: لم؟ قال: لأنها ليست بأعيانها، فهي إذا تموت كان لك أن تأتي بمائة مكانها يرعاها لك لأن الإجارة لم تقع على غنم بأعيانها.

قلت: فإذا كانت مائة بأعيانها؟ قال: قد أخبرتك أن مالكا قال: لا تجوز الإجارة في هذا إلا أن يشترط أنها إن تموت أو باعها أتى بمائة مكانها يرعاها له.

في الرجل يستأجر الأجير ليرعى غنمه فيأتي الراعي بغيره يرعى مكانه

قلت: أرايت إن استأجرت أجيراً يرعى لي غنمي هذه فأتاني بغيره يرعى مكانه؟ قال: لا يكون له ذلك وإنما رضي أمانته رب الغنم وجزاءه وكفايته وأنه إنما استأجره ببدنه.

قال سحنون: ولو رضي رب الغنم بذلك لكان حراماً.

في الأجير الراعي يسقي الرجل من لبن الغنم

قلت: هل يكون للراعي أن يسقي من لبن الغنم التي يرعى للناس أو الإبل أو البقر؟ قال: سألت مالكا عن الرجل يمر بالراعي فيستسقيه من لبن الغنم أو الإبل أو البقر فيسقيه، قال مالك: لا يعجبني ذلك.

في الأجير يرعى غنماً بأعيانها فتتوالد أو يزداد فيها

قلت: أ رأيت إن استأجرته على أن يرعى غنمي هذه بأعيانها وشرطت له إن مات شيء منها جئت ببذله فتوالدت الغنم أ يكون على الراعي أن يرعى أولادها معها؟ قال: أرى أن ينظر في كراء الناس في ذلك البلد، فإن كانت لهم سنة يحملون عليها قد عرفوا ذلك أنها إذا توالدت فأولادها معها رأيت ذلك يلزمه وتكون الإجارة لازمة وإن لم تكن لهم سنة يحملون عليها لم أر ذلك يلزمه لأن عليه في ذلك تعباً وزيادة يزدادها عليه في رعايتها.

قلت: أ رأيت إن استأجرت راعياً يرعى لي هذه الغنم بأعيانها وشرطت أن ما مات منها أبدلته أ يكون لي أن أزيد فيها؟ قال: لا يكون لك أن تزيد فيها في قول مالك.

في تضمين الراعي

قلت: هل كان مالك يرى على الراعي ضمناً رعاء الإبل أو رعاء الغنم أو رعاء البقر أو رعاء الدواب؟ قال: قال مالك: لا ضمان عليهم إلا فيما تعدوا أو فرطوا.

قلت: وسواء عند مالك إن كان هذا الراعي إنما أخذ من هذا عشرين شاة ومن هذا مائة شاة فجمع أغنام الناس فكان يرعاها أو رجل استأجرته على أن يرعى غنمي هذه، أهما سواء في قول مالك؟ قال: قال مالك: هما سواء لا ضمان عليهما إلا فيما تعديا أو فرطا.

قلت: أ رأيت إذا سرقت الغنم هل يكون على الراعي ضمان في قول مالك؟ قال: لا، إلا أن يكون ضيع أو تعدى أو فرط.

قلت: والإبل والبقر والدواب فيما سألتك عنه من أمر الراعي مثل الغنم سواء في قول مالك؟ قال: نعم.

ابن وهب، عن الليث بن سعد، عن يحيى بن سعيد أنه قال: ليس على الأجير

الراعي ضمان شيء من رعيته، إنما هو مأمون فيما هلك أو ضل يؤخذ يمينه على ذلك القضاء عندنا.

ابن وهب، عن يونس بن يزيد، عن أبي الزناد أنه قال: ليس على أحد ضمان في سائمة دفعت إليه يرعاها إلا يمينه إلا أن يكون باع أو انتحر، فإن كان عبداً فدفع إليه شيء من ذلك بغير إذن سيده فليس على سيده فيه غرم ولا في شيء من رقبة العبد.

ابن وهب، وأخبرني رجال من أهل العلم عن سعيد بن المسيب وعطاء بن أبي رباح وشريح الكندي وبكير مثله، وقال بعضهم: إلا أن تقوم بينة بإهلاكه متعدياً.

قال ابن وهب: وسألت مالكا عن الأجير الراعي في المال من الإبل والغنم مما تقل إجارته وتعتظم غرامته؟ قال: ما رأيت أحداً يضمن الأجير الحيوان، وليس على الراعي ضمان إنما الضمان على الصانع، قال: وليس على العبد الراعي ضمان ما دفع إليه من ذلك إلا أن يكون انتحر شيئاً مما دفع إليه.

في الأجير الراعي يشترط عليه الضمان

قلت: أرايت إن اشترطوا على الأجير الراعي ضماناً فيما هلك من الغنم؟ قال: قال مالك: الإجارة فاسدة ويكون له كراء مثله ممن لا ضمان عليه ولا ضمان عليه فيما تلف.

قلت: فإن كان كراء مثله أكثر مما اكتره به على الضمان؟ قال: ذلك له وإن كان أكثر مما سموا له، وإن هلك الغنم فلا ضمان عليه في ذلك، وقد قيل: إن إجارة مثله إن كانت أكثرها مما استؤجر على أنه ضامن أنه لا يزداد على ما رضي به، ومع هذا أنه لا يمكن أن تكون إجارة مثله إذا لم يكن عليه ضمان أكثر من إجارة مثله على أنه ضامن.

قلت: أرايت الراعي يشترط عليه أرباب الغنم أن ما مات منها أتى الراعي بسمته وإلا فهو ضامن؟ قال: قال مالك: إذا اشترطوا على الراعي أن ما مات منها فهو ضامن. قال مالك: فالإجارة فاسدة ولا ضمان عليه، فهذا يشبه مسألتك ولا ضمان على الراعي وإن لم يأت بسمتها فله أجرة مثله.

في الراعي يذبح الغنم إذا خيف عليها الموت

قلت: أرايت الراعي إذا خاف على الغنم الموت فذبحها أضمن في قول مالك أم لا؟ قال: لا يضمن.

قلت: ويصدق في أنها كادت أن تموت فتداركها بالذبح؟ قال: نعم إذا أتى بها مذبوحة. وقال غيره: هو ضامن لما انتحر.

في دعوى الراعي

قلت: هل يكون الراعي مصداقاً فيما هلك من الغنم في قول مالك؟ قال: نعم.
قلت: أرايت إن قال: ذبحتها فسرت مني مذبوحة أصدق أم لا؟ قال: نعم يصدق لأنه لو قال: سرت مني وهي صحيحة صدقته فكذلك إذا قال: ذبحتها فسرت مني، وهذا قول مالك في الراعي يقول: سرت الغنم مني أنه مصدق ولا ضمان عليه. فقال غيره: هو ضامن بالذبح.

في الراعي يتعدى

قلت: أرايت الراعي ينزي على الرمك أو على الإبل والبقر والغنم بغير أمر أربابها فعطبت أبيضن أم لا؟ قال: أراه ضامناً، وقال غيره: لا ضمان عليه.
قلت: أرايت إن اشترطت على الراعي أن لا يرعى غنمي إلا في موضع كذا وكذا فرعاها في موضع سوى ذلك أبيضن أم لا؟ قال: أراه ضامناً.
قلت: أتحمظه عن مالك؟ قال: لا.

قلت: أرايت الراعي إذا خالف فضمن أي القيمتين تضمنه أقيمتها يوم أخذها أو قيمتها يوم خالف بها؟ قال: قال مالك في الرجل يتكاري الدابة فيتعدى عليها، قال مالك: تقوم عليه في الموضع الذي تعدى عليها فيه ولا تقوم عليه يوم أخذها فكذلك الغنم إنما يكون عليه ضمانها يوم تعدى فيها ويكون له من الأجر بقدر ما رعاها إلى يوم تعدى فيها.

في استئجار الظئر

قلت: أرايت إن استأجرت ظئراً ترضع صبياً لي. ستين بكذا وكذا درهماً؟ قال: ذلك جائز عند مالك.

قلت: وكذلك إن اشترطت عليهم طعامها؟ قال: نعم.

قلت: وكذلك إن اشترطت عليهم كسوتها؟ قال: هذا جائز كله عند مالك.

قلت: فهل يكون لزوجها أن يطأها؟ قال: قال مالك: إذا أجرت نفسها ظئراً بإذن زوجها لم يكن له أن يطأها.

قلت: فإن آجرت نفسها ظئراً بغير إذن زوجها أكون للزوج أن يفسخ إيجارتها في قول مالك؟ قال: نعم.

قلت: فأين ترضعه الظئر؟ قال: حيث اشترطوا.

قلت: فإن لم يشترطوا موضعاً؟ قال: العمل عندنا أنها ترضع الصبي عند أبويه إلا أن تكون امرأة مثلها لا يرضع في بيوت الناس ومن الناس من هو دنيء الشأن، فإن طلب مثل هذا أن ترضع صبيه عنده لم يكن ذلك له لأنه لا خطب له وإنما ينظر في هذا إلى فعل الناس.

قلت: أتحفظه عن مالك؟ قال: لا.

قلت: أرايت الظؤرة هل عليهم عمل الصبيان غسل خرقهم ودق ريحانهم ودهنهم وحميمهم وتطيبب الصبي؟ قال: إنما يحملون من هذا على ما يعمل الناس بينهم.

قلت: أسمعته من مالك؟ قال: لا ولكن مالكاً قال في الأجراء: يحملون من هذا على عمل الناس بينهم فأرى هذا أيضاً يحمل على ما يعرف من أمر الظؤرة عندهم.

قلت: أرايت إن حملت هذه الموضع فخافوا على الصبي أكون لهم أن يفسخوا الإجارة؟ قال: نعم.

قلت: أتحفظه عن مالك؟ قال: لا ولكنه رأيي.

قلت: لم يكون لهم أن يفسخوا الإجارة ولا يلزموها أن تأتي بمن ترضع هذا الصبي؟ قال: لأنهم إنما أكثروها بعينها على أن ترضع لهم.

قلت: أرايت إن أرادوا سفراً فأرادوا أخذ صبيهم أكون ذلك لهم وتفسخ الإجارة؟ قال: لا يكون لهم أن يفسخوا الإجارة وإن أرادوا أخذ صبيهم لم يكن لهم ذلك إلا أن يوفوها الأجرة.

قلت: وهذا قول مالك؟ قال: هذا رأيي.

قلت: فلو مات الصبي؟ قال: قال مالك: إن مات الصبي انقطعت الإجارة فيما بينهما، وكان لها من الأجر بحساب ما أرضعت.

قلت: ولا يكون لوالد الصبي أنه يؤاجرها أن ترضع غير ابنه أو يأتي بصبي سوى ابنه ترضعه ويكمل لها الأجرة التي شرط لها؟ قال: لا يكون ذلك له ولا لها إن طلبته لأن

مالكاً قال: لو أن رجلاً آجر دابته من رجل فركبها إلى سفر من الأسفار فأراد أن يكرئها من غيره. قال: ليس ذلك له؟ قال: فقلت لمالك: إنه يكرئها ممن يشبهه في خفته وثقله وأمانته. قال: ليس ذلك له لأن الرجل يكرئ الرجل الدابة لما يعرف من ناحية رفقه وحسن قيامه وقد تجد الرجل لعله مثله في الأمانة، والحال لا يكون له من الفرق مثل ما لصاحبه. قال: فلم أره يجعله مثل كراء الحمولة ولا الدار ولا كراء السفينة. قال: في هذا كله يكرئ في حمولة مثل حمولته إلى الموضع الذي اكرئ إليه والدار له أن يكرئها ممن يثق به فيسكن، والمرضع عندي مثل من اكرئ ليركب هو نفسه.

قلت: رأيت إن كان هذا الذي اكرئ هذه الدابة ليركبها هو نفسه وخرج صاحب الدابة مع دابته فأراد المكتري أن يحمل على الدابة من هو أصغر منه وأخف؟ قال: إنما سمعت من مالك ما أخبرتك به أنه لا يجيزه.

قال: وقال لي مالك: قد كان هنها رجل بالمدينة يكرئني راحلته زماناً لا يعدوني إلى غيري فيها فليس الناس كالحمولة.

قال ابن القاسم: وهو رأيي، فإن أكرأها لم أفسخه.

قلت: رأيت امرأة آجرت نفسها ترضع صبياً لقوم، وليس مثلها يرضع لشرفها وغناها أيكون لها أن تفسخ الإجارة في قول مالك أم لا؟ قال: ليس لها أن تفسخ هذه الإجارة لأن الإجارة قد لزمته.

قلت: لم لا يكون لها أن تفسخ هذه الإجارة وهي ممن لا ترضع ولدها إلا أن تشاء، وكيف لا يكون لها أن تفسخ هذه الإجارة وهي ممن لا ترضع وهي تقول: إني استحي وليس مثلي يرضع وإن كنت آجرت نفسي؟ قال: إذا آجرت نفسها فذلك لها لازم ولا ينظر إلى شرفها في الإجارة، ألا ترى أنها إذا كانت ذات شرف قيل لها: ليس مثلك يرضع إلا أن تشائي، فإن شئت ذلك لم تمنعي فهي إذا شئت أن ترضع ولدها كان ذلك لها، فكذا إذا آجرت نفسها فقد شئت الإجارة فلا تفسخ هذه الإجارة والإجارة لها لازمة.

قلت: أتحفظه عن مالك؟ قال: لا وهو رأيي.

قلت: رأيت إن مرضت هذه الظئر أيكون لها أن تفسخ الإجارة؟ قال: نعم إن كان مرضاً لا تستطيع معه الرضاع، فإن صحت في بقية من وقت الإجارة خيرت على أن ترضع ما بقي وكان لها من الأجر بقدر ما أرضعت ويحط من إجارتها بقدر ما لم ترضع.

قلت: وهذا قول مالك؟ قال: قال مالك في الأجير إذا استؤجر سنة: أنه إذا مرض بعض السنة ثم صح في بقية السنة أنه يخدم تلك البقية وليس عليه أن يخدم ما مرض، ولكن يحط عنه من الأجرة بقدر ما مرض وكذلك هذه الظئر عندي، فإن مرضت حتى تمضي الستتان التي كانتا وقتاً لها فلا تعود إلى الرضاعة لأن وقت الإجارة قد مضى، وقال غيره: إلا أن يكون فسخ الكراء بينهما فلا تعود عليه.

قلت: أرايت إن استأجرت ظئراً ترضع لي صبيين ستين فأرضعتهما لي سنة ثم مات أحدهما؟ قال: يوضع عن الأبوين بقدر ما بقي من رضاع هذا الميت وذلك ربع الإجارة لأن النصف قد أوفتتهما في السنة التي أرضعت لهما وبقي نصف الإجارة فمات أحد الصبيين فبطل نصف النصف من الأجرة وهو ربع الجميع، وهذا رأيي إلا أن يكون ذلك يختلف فيحمل على رخص الكراء وغلائه في إبان تلك الستين لعله يكون للشتاء كراء وللصيف كراء وأسواقه مختلفة وللصغير كراء وللصبي إذا تحرك كراء آخر فيحملون على ذلك بحال ما وصفت لك من الكراء أو الإجارة.

قلت: أرايت إذا حططت عن هذه الموضع قدر ما أصاب هذا الصبي الذي مات أكون لها أن تأخذ مع صبيهم الباقي صبياً غيره ترضعه بأجرة أم لا؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئاً وأرى ذلك لها.

قلت: أرايت إن استأجرت امرأة ترضع لي صبياً فأرادت أن تؤاجر نفسها ترضع صبياً آخر مع صبيي أيجوز هذا في قول مالك؟ قال: لم أسمع من مالك ولا أراه جائزاً.

قلت: أرايت إن استأجرت ظئرين يرضعان صبياً لي فماتت إحداهما فقالت الظئر الباقية: لا أرضع وحدي أكون ذلك لها أم لا؟ قال: ذلك لها أن لا ترضع وحدها.

قلت: لم وقد كان جميع لبنها لهما أرايت هذه الباقية هل يكون لها أن تأخذ صبياً غير صبيهم ترضعه مع صبيهم قبل موت التي كانت معها أو بعد ذلك؟ قال: لا ليس لها أن تأخذ مع صبيهم صبياً غيره فترضعه.

قلت: فإذا لم يكن لها أن تأخذ مع صبيهم صبياً غيره فقد صار جميع اللبن لهما فلم لا تجبرها على أن ترضع هذا الصبي وحدها بجميع لبنها؟ قال: لا يكون ذلك عليها لأنها تقول: إنما كنت أنا وصاحبتي فكان لا ينهكني، وهو الآن ينهكني، وكنا نتعاون في عمله فقد صار العمل كله الآن عليّ فلا أرضى، قال: وكذلك الأجيران يستأجرهما الرجل يريعيان له غنمه أو يريعيان له إبله سنة فيموت أحدهما فيقول الأجير الآخر: لا

أرعاها وحدي إن ذلك له ، وكذلك الظئران إذا استأجرهما فماتت إحدهما مثل الأجيرين .

قلت : أرأيت إن استأجرت ظئراً ترضع لي صبياً فلما كان بعدما استأجرتها استأجرت معها غيرها فأردت أن أستغزر اللبن لولدي فماتت الثانية؟ قال : على الأولى أن ترضعه لأنه إنما تطوع برضاع الثانية على ابنه فلما ماتت الثانية ثبت الرضاع كما كان على الأولى ، اهـ .

قلت : فلو ماتت الأولى؟ قال : فعليه أن يأتي مع الثانية بمن ترضع معها .

باب إجارة الظئر

قلت : أرأيت إن استأجر أبو الصبي ظئراً للصبي فمات الأب وبقيت الظئر ليس لها من يعطيها أجرها؟ قال : أجر الرضاع في مال الصبي لأن مالاً قال لي : لو أن رجلاً استأجر ظئراً لابنه فقدم إليها أجر رضاعها ثم هلك الأب قبل أن يستكمل الصبي رضاعه . قال : أرى ما بقي من الرضاع يكون بين الورثة وكذلك إن كان الأب تحمل لها بأجر الرضاع فمات الأب فإنما أجر ما بقي من رضاعها في حظ الصبي ، ومما يبين قول مالك في الرضاع : إذا مات الأب قبل أن يستكمل الصبي رضاعه أن ما بقي مما كان قدم إليها أبوه أنه بين الورثة لأن الصبي لو مات في حياة أبيه كان ما دفع الأب إلى المرضع مالاً له يرجع إلى الأب ولم ترث أمه منه شيئاً فلو كان أمراً يثبت للصبي أو عطية أعطاه إياها لورثت الأم في ذلك ، ولكنها نفقة للصبي قدمها لم تكن تلزم الأب إلا ما دام الصبي حياً ، فلما مات انقطع عنه ما كان يلزمه من أجر الرضاع وكان ما بقي مما لم ترضعه الظئر بين ورثة الميت بمنزلة ما لو لم يقدم لها شيئاً كان يكون أجر رضاعها في حظ الصبي وليس تقديم إيجارتها مما يستوجب الصبي ، أولاً ترى لو أن رجلاً استأجر أجيراً وضمن له غيره إيجارته ديناً عليه فقال له : اعمل لفلان وحقق عليّ أو بع فلاناً سلعتك وحقق عليّ ، ففعلاً ذلك جميعاً ومات الذي كان ضمن ذلك له كان في ماله ولم يكن على قابض السلعة ولا على الذي عمل له قليل ولا كثير ، وكذلك قال مالك في السلعة ، فهذا يدل على الرضاع ولو كان الرضاع عطية وجبت للإبن لكان ذلك للإبن ، ولو لم ينقله عنه بمنزلة السلعة والأجير عند مالك وقد فسرت لك ذلك .

قلت : أرأيت إن مات أبواه ولم يتركوا مالاً ولم تأخذ الظئر منه من إيجارتها شيئاً أيكون لها أن تنقض الإجارة؟ قال : نعم .

قلت: فإن تطوع رجل فقال لها: علي أجر رضاعك؟ قال: فلا يكون لها أن تنقض الإجارة.

قلت: أرايت ما أرضعت الصبي قبل أن يموت أبوه ولم تكن إجارته ولم يترك الأب مالاً أيلزم ذلك الصبي أم لا؟ قال: لا يلزمه عند مالك لأن نفقة الصبي قبل موت الأب إنما كانت على الأب فهي إن أرضعته أيضاً بعد موت الأب ولا مال للصبي فهي متطوعة ولا شيء لها على الصبي إن كبر وأفاد مالاً.

قلت: أرايت إن مات الأب وترك مالاً فأرضعته أ يكون أجرها في حظ الصبي؟ قال: نعم.

قلت: فلو أن الظئر قالت: إذا لم يترك أبوه مالاً فأنا أرضعه وأتبع الصبي بأجر الرضاع ديناً عليه يوماً ما؟ قال: لا يكون ذلك لها وهي إن أرضعته متطوعة في هذا إذا لم يترك الأب مالاً لم يكن لها شيء.

قلت: فما فرق بينهما إذا ترك الأب مالاً وإذا لم يترك الأب مالاً؟ قال: لأن مالكا قال: لو أن رجلاً أخذ يتيماً صغيراً لا مال له فأنفق عليه وأشهد أنه إن أيسر يوماً ما اتبعه بذلك كان متطوعاً في النفقة ولم تنفعه الشهادة، ولا يكون له على الصبي شيء وإن أفاد مالاً، وإنما النفقة على اليتامى على وجه الحسبة ولا يتفعه ما أشهد.

قلت: أرايت إن استأجرت امرأتي ترضع صبياً لي من غيرها؟ قال: ذلك جائز ولم أسمع من مالك لأن ذلك لم يكن يلزمها فلما لم يكن يلزمها جازت إجارته في ذلك. قلت: وكذلك إجارة خادمها في ذلك؟ قال: نعم.

قلت: وكذلك لو أن رجلاً استأجر أمه أو أخته أو عمته أو خالته أو ابنته أو ذات رحم محرم لترضع له صبياً؟ قال: ذلك جائز.

قلت: أرايت من التقط لقيطاً على من أجر رضاعه عند مالك؟ قال: على بيت المال عند مالك.

قلت: أرايت اليتامى الذين لا أحد لهم أهم بهذه المنزلة في أجر الرضاع في قول مالك؟ قال: نعم.

في تضمين الأجير ما أفسد أو كسر

قلت: أرايت إن استأجرت حملاً يحمل لي دهنأ أو طعاماً في مكنل فحملة لي

فعثر فسقط فأهراق الدهن أو أهراق الطعام من المكتل أضمن لي أم لا؟ قال: قال مالك: لا ضمان عليه.

قلت: لم؟ قال: لأنه أجيرك عند مالك، ولا يضمن أجيرك لك شيئاً إلا أن يتعدى.

قلت: أرأيت إن قلت له: إنك لم تعثر ولم تسقط ولم يذهب دهني ولا طعامي ولكنك غيبته أكون القول قولي أم لا في قول مالك؟ قال: قال مالك: القول قولك في الطعام والإدام وعلى الأجير البينة أنه عثر وأهراق الإدام وأهراق الطعام، وأما في البز والعروض إذا حملها فالقول قوله إلا أن يأتي بما يستدل به على كذبه.

قلت: ما قول مالك فيمن جلس ليحفظ ثياب من دخل الحمام فضاع منه شيء أضمن أم لا؟ قال: قال مالك: لا ضمان عليه.

قلت: ولم لم يضمنه مالك؟ قال: لأنه أنزله بمنزلة الأجير.

قلت: أرأيت إن استأجرت أجيراً يخدمني شهراً في بيتي فكسر آنية من آنية البيت أو قدراً أضمن أم لا في قول مالك؟ قال: لا يضمن إلا أن يتعدى فأما ما لم يتعد فلا يضمن.

قلت: ولا يشبه هذا القصار والحداد وما أشبه ذلك من الأعمال؟ قال: لا لأن هذا لم يؤتمن على شيء، وإنما هذا أجير لهم في بيتهم والمتاع في أيديهم وحكم الأجير غير حكم الصانع.

قلت: وكذلك لو أمرته يخطط لي ثوباً فأفسده لم يضمن إلا أن يتعدى؟ قال: نعم لأنك لم تسلم إليه شيئاً يغيب عليه وإنما هو أجيرك في بيتك، والشيء في يدك فلا يضمن إذا تلف الثوب ويضمن إذا أفسد بالعداء.

قلت: أرأيت أجير الخدمة ما أفسد من طحينهم أو أهراق من لبنهم أو من مائهم أو من نبيذهم أو ما وطىء عليه من قصاعهم أو كسر من قلالهم أو وطىء عليه من ثيابهم فتحرق أو خبز لهم خبزاً فاحترق أضمن ذلك أم لا؟ قال: لا ضمان عليه إلا فيما تعدى كما أعلمتك به، سحنون، وقال غيره: ما عثر عليه أو وطىء عليه فهو جناية وما سقط من يده أو عثر به فلا يضمن.

ابن وهب قال: وأخبرني يونس أنه سأل ابن شهاب في رجل استأجر أجيراً يحمل له شيئاً فحمل له إناء أو وعاء فخر منه الإناء أو انفلت منه الوعاء فذهب ما فيه؟ قال: لا أرى عليه غرمًا إلا أن يكون تعمد ذلك.

ابن وهب وقال لي مالك في رجل حمل على دابته شيئاً بكراء فانقطع جبل من أحبله فسقط ذلك الشيء الذي حمل فانكسر أو ربضت الدابة فانكسر أو زاحمت شيئاً فانكسر؟ قال: يضمن إذا كان يعرف أنه غرر في رباطه أو حرف بالدابة حتى زاحمت، أو كان يعرف أن دابته ربوض وإن لم يعرف من ذلك شيئاً لم يضمن.

ابن وهب، وأخبرني عقبة بن نافع قال: قال يحيى بن سعيد: الحمال عليه ضمان ما ضيع.

القضاء في الإجارة

قلت: أرايت الخياطين والقصارين والخرازين والصواغين وأهل الصناعات إذا عملوا للناس بالأجرة ألهم أن يحبسوا ما عملوا حتى يقبضوا أجرهم؟ قال: قال مالك: نعم لهم أن يحبسوا ما عملوا حتى يعطوا أجرهم. قال: وكذلك في التفليس هم أحق بما في أيديهم وكذلك في الموت هم أحق بما في أيديهم إذا مات الذي استعمل عندهم وعليه دين.

قلت: أرايت إن استأجرت حملاً يحمل لي طعاماً أو متاعاً أو عرضاً من العروض إلى موضع من المواضع بأجر معلوم على نفسه أو على دابته أو على إبله أو على سفينته فحمل ذلك حتى إذا بلغ الموضع الذي اشترطت عليه منعني متاعي أو طعامي حتى يقبض حقه؟ قال: قال مالك: ذلك له وإن فلس رب المتاع كان هذا الحمال أو الكرى أحق بما في يديه من الغرماء حتى يستوفي حقه.

قلت: أرايت إن استأجرت رجلاً يبنى لي بيتاً أو داراً على من الماء الذي يعجن به الطين أو على من الدلاء أو على من القفاف والفوس والمجارف؟ قال: يحملون على سنة الناس عندهم قال: فإن لم تكن لهم سنة كان ذلك على رب الدار ولا أحفظه.

قلت: أرايت إن استأجرت رحي أطحن عليها على من نقرها إذا عجزت؟ قال: لم أسمع من مالك في هذا شيئاً وأرى أن يحملوا على ما يتعامل الناس عندهم عليه في نقر أرحيتهم إذا أكروها فيحملون على ذلك، وإن لم تكن لهم سنة يحملون عليها فأرى ذلك على رب الرحي، وإنما النقش عندي بمنزلة متاع الرحي إذا فسد فعلى رب الرحي إصلاحه إذا لم تكن سنة يتعاملون بها فيما بينهم.

قلت: أرايت إن استأجرت داراً أو حماماً أو رحي ماء فانهدم من ذلك ما أضر بالمستأجر ومنعه من العمل أو السكنى فقال المستأجر: أنا أفسخ الإجارة، وقال رب هذه

الأشياء: أنا أبنيها أو أصلحها ولا أفسخ الإجارة القول قول من في قول مالك؟ قال: القول قول المستأجر ولا يلتفت إلى قول رب الدار والحمام والرحى.

قلت: أرأيت إن استأجرت رجلاً يبنى لي حائطاً ووصفته له فلما بنى نصف الحائط انهدم أيكون على الباني أن يقيمه له ثانية؟ قال: ليس عليه أن يبنيه له ثانية وله من الأجر بقدر ما عمل إلا أن يكون سقوطه من سوء عمل البناء فعليه أن يعيده ثانية حتى يبنى الحائط كله.

قلت: فإن لم يكن لسوء عمل البناء فعليه أن يبنى له ما بقي من ذلك العمل فيما يشبه وله أجره إذا تشاحا وطلب ذلك؟ قال: نعم.

قلت: وكذلك إن كان الأجر والطين وجميع ما يبنى به الحائط من عند البناء؟ قال: وإن كان لأنه إذا بنى منه شيئاً فقد صار لرب الدار ما بنى، وقال غيره: لا يكون هذا إلا في عمل رجل بعينه ولا يكون إلا مضموناً.

قال سحنون: فإذا كان مضموناً فإن عليه تمام العمل.

قلت: وكذلك لو استأجرته أن يحفر لي بئراً صفتها كذا وكذا فحفر نصفها فانهدمت؟ قال: كذلك أيضاً يكون له من الأجر بقدر ما عمل إلا أن يتشاحا فيكون عليه أن يعمل ما بقي ويكمل له أجره.

قلت: وإن حفرها في ملك ربها أو في غير ملك ربها فهو سواء إذا انهدمت؟ قال: نعم إذا كانت إجارة فسواء حيث ما حفر له بأمره فانهدمت البئر بعدما حفرها فله أجره، وإن انهدم نصفها فله نصف الأجر إلا أن يكون من وجه البئر جعل لمن يحفر له بئراً صفتها كذا وكذا وكذا درهماً أو جعل لرجل عشرين درهماً على أن يحفر له بئراً صفتها كذا وكذا، فهذا إذا حفر فانهدمت قبل أن يسلمها إلى ربها فلا شيء له.

قلت: ومتى يكون هذا قد أسلمها إلى ربها؟ قال: إذا فرغ من حفرها كما اشترط رب البئر فقد أسلمها إليه.

قلت: أتحتفظ هذه الأشياء عن مالك؟ قال: هذا رأيي، وذلك أن مالكا سئل عن حفار استأجره رجل على أن يحفر له قبراً فانهدم؟ قال: قال مالك: إذا انهدم بعد فراغه فالإجارة للمستأجر لازمة وإن انهدم القبر قبل فراغه فلا إجارة له.

قال عبد الرحمن بن القاسم: وهذه الإجارة فيما لا يملك من الأرضين.

قلت: رأيت إن استأجرت رجلاً يحفر لي بئراً في موضع من المواضع أو بئراً عميقاً في الأرض عشر قامات ووجه الأرض تراب لين بمائة درهم فلما حفر قامة وقع على حجر شديد أو تربة شديدة؟ قال: إن كان استأجره على أرض قد عرفوها واختبروها فلا بأس بالإجارة فيها، وإن لم يختبروها فلا خير في هذه الإجارة فيها وهكذا سمعت من مالك.

قال: وسمعت مالكا وسئل عن حفر قفر النخل يستأجر عليها الرجل يحفرها إلى أن يبلغ الماء؟ قال: إن كان قد عرفت الأرض فلا أرى بذلك بأساً، وإن كان لم يعرفوها فلا أحب له ذلك.

قال ابن وهب: قال الليث: وكتبت إلى ربيعة وأبي الزناد أسألهم عن الرجل يستأجر من يحفر له بئراً فقال أبو الزناد: كل من أدركنا يقول: حتى يخرج الماء. وقال ربيعة: إذا كانت الأرض متقاربة ليس بعضها يخرج الماء منها قبل بعض فلا بأس به، وإن كان الماء يخرج من بعضها قبل بعض فمذارة أحب إليّ.

قلت: رأيت إن استأجرت حفاراً يحفر لي قبراً على من يكون حثيان التراب في القبر؟ قال: إنما ذلك على ما يتعامل الناس بينهم في مواضعهم تلك يحملون على ذلك؟ قال: وهذا رأيي.

قلت: رأيت إن أمرته يحفر لي قبراً فحفره فشق فيه فقلت له: إنما أردت اللحد ولم أرد الشق.

قال: ينظر أيضاً إلى عمل الناس عندهم كيف هو فيحملون على ذلك.

قلت: رأيت إن استأجرت أجيرين يحفران لي بئراً بكذا وكذا فمرض أحدهما وحفرها الآخر؟ قال: يكون الأجر لهما جميعاً للذي مرض ولصاحبه ويقال للمريض: أرضه من حقله فإن أرضاه من حقه وإلا لم يكن له شيء ويكون الحافر متطوعاً.

القضاء في تقديم الإجارة وتأخيرها

قلت: رأيت الخياطين والعمال بأيديهم في الأسواق إذا دفع إلى أحدهم العمل ليعمله بأجر ولم يشترطاً بينهما نقداً ولا غير نقد فقال العامل: عجل لي إجارة عملي، وقال الذي له العمل: لا أدفع إليك حتى تفرغ من عملي؟ قال: يحملان على أمر الناس عندهم، فإن كان ذلك عندهم غير معروف لم يجبر رب العمل على أن يدفع إليه حتى يفرغ من عمله.

قلت: وهذا قول مالك؟ قال: قال مالك: لأهل الأعمال سنتهم يحملون عليها.
 قلت: فإن خاط الخياط نصف القميص ثم جاء يطلبه بنصف إجارته أ يكون له ذلك؟ قال: لا يكون له ذلك حتى يفرغ من عمله.
 قلت: لم؟ قال: لأنه لم يأخذ الثوب على أن يخطط نصفه ويترك نصفه.

الدعوى في الإجارة

قلت: أرأيت لو أن خرازاً أو صائغاً أو صيقلاً عمل لي عملاً فقلت له: إنما عملته لي باطلاً وقال: بل عملته لك بكذا وكذا درهماً؟ قال: القول قول العامل إذا أتى بما يشبه أن يكون إجارة ذلك العمل الذي عمل عند الناس وإلا رد إلى إجارة مثله، وقال غيره: لأن رب الثوب قد أقر له بالعمل وادعى عليه أنه وهب له عمله فهو مدع وعليه البينة، فإن لم تكن له بينة فعلى العامل اليمين وله أجرة مثل عمل ذلك الشيء إلا أن يكون ذلك أكثر مما ادعى العامل فلا يكون له إلا ما ادعى.

قلت له: أرأيت لو أن رجلاً دبغ جلد الرجل أو خاط ثوباً لرجل أو صيغ ثوباً لرجل أو صاغ حلياً لرجل أو عمل قلنسوة لرجل أو عمل بعض ما يعمل أهل الأسواق لرجل فأتى رب الجلد والثوب والفضة والذهب وهذه الأشياء التي وصفت لك فقالوا للعامل: إنما استودعناك هذه الأشياء ولم نستعملك القول قول من في قول مالك؟ قال: القول قول العامل ولا يلتفت إلى قول أرباب تلك السلع في إنما استودعوها، وقال غيره: العامل مدع.

قلت لابن القاسم: ولم جعل مالك القول قول الصانع؟ قال: لأنهم يأخذون ولا يشهدون وهذا أمرهم فيما بينهم وبين الناس، فلو جاز هذا القول لهم لذهبوا بما يعملون له باطلاً فلا يكون القول قول رب المتاع.

قال: ولقد سألت مالكا عما يدفع إلى الصانع ليعملوه فيقولون أنهم قد قبضوه وعملوه وردوه إلى أربابه بعد الفراغ منه والقبض له؟ قال: إذا أقر أنه قد قبض المتاع فهو ضامن إلا أن يقيم البينة أنه قد رده، قال: ولو جاز هذا للصانع لذهبوا بمتاع الناس.

قال: فقلت له: فإن ادعى على أحدهم فأنكر؟ قال: لا يؤاخذون إلا بينة أن المتاع قد دفع إليهم وإلا أحلفوا.

قلت: أرأيت إن قال رب المتاع: سرق مني متاعي هذا، وقال الصانع: بل أمرتني

أن أعمله لك ولم يسرق منك؟ قال: لم أسمع من مالك في هذا شيئاً إلا أنني أرى أن يتحالفاً ثم يقال لصاحب المتاع: إن أجبت فادفع إليه أجره عمله وخذ متاعك فإن أبي قيل للعامل: ادفع إليه قيمة متاعه غير معمول، فإن أبي كانا شريكين في ذلك المتاع هذا بقيمة عمله وهذا بقيمة متاعه غير معمول لأن كل واحد منهما مدع على صاحبه. وقال غيره: لا يكونان شريكين والعامل مدع.

قلت لابن القاسم: وكذلك لو قال رب المتاع للعامل: سرقته مني، وقال العامل: بل استعملتني؟ قال: هذا مثل ما وصفت لك في قول رب المتاع سرق مني فأرى إن كان الصانع من أهل العدالة والفضل وممن لا يشار إليه بالسرقة رأيت أن يعاقب الذي ادعى ذلك عليه ورماه بالسرقة، وإن كان ممن هو على غير ذلك لم أر عليه عقوبة. قلت: وكذلك إن ادعيت عليه في قمص عنده أنها كانت ملاحف لي فأقمت البينة أكون لي أن أخذها مخيطة؟ قال: لا إلا أن ترد عليه أجر الخياطة وإلا كان القول بينهما مثل ما وصفت لك في السرقة.

قلت: أتحمظه عن مالك؟ قال: لا ولكني أحفظ عن مالك في يتيم مولى عليه باع ملحفة من رجل فباعها الرجل من رجل آخر، ثم باعها الآخر من آخر، ثم باعها الآخر من آخر وترابحوا فيها كلهم، ثم أن المتاع الآخر صبغها لابن له يختنه فيها فقال مالك: يترادون الربح فيما بينهم ولا يكون على اليتيم شيء من الثمن الذي أخذ إذا كان قد أتلف الثمن الذي أخذ وتقوم الملحفة بيضاء بغير صبغ ويقوم الصبغ، ثم يكون اليتيم والذي صبغها شريكين في الملحفة هذا بقيمة الصبغ واليتيم بقيمة الملحفة بيضاء، ويبطل الثمن الذي أخذه اليتيم إلا أن يكون قائماً بعينه فيرده، وهذا يدل على قول مالك في مسائل التي سألت عنها قبل هذا لأن هذا مثل ذلك.

قال عبد الرحمن بن القاسم: وبيع اليتيم عندي بمنزلة ما لم يبيع فلذلك ردت الملحفة.

قلت: أرايت إن قال رجل لرجل: اقلع لي ضرسي هذا ولك عشرة دراهم فلما قلعه قال له المقلوعة ضرسه: إنما أمرتك بالضرس التي يليها وقد قلعت ضرساً لم أمرك بها أكون على القالع شيء أم لا قال: لا شيء على القالع لأنه قلعه، والمقلوعة ضرسه يعلم ما يقلع منه.

قلت: فهل يكون للقالع أجره الذي سمي له؟ قال: نعم لأن صاحب الضرس مدع إلا أن يصدقه الحجام فلا يكون عليه شيء.

قلت: أتحمظه عن مالك؟ قال: لا. وقال غيره: الحجام مدع.

قلت لابن القاسم: رأيت رجلاً لت سويقاً لي بسمن فقال: أمرتني أن ألتة بعشرة دراهم وقلت له: لم أمرك أن تلتة بشيء؟ قال: يقال لصاحب السويق: إن شئت فاغرم له ما قال وخذ السويق ملتوتاً، فإن أبى قيل للذي لته: اغرم له سويقاً مثل سويقه غير ملتوت وخذ هذا الملتوت، فإن أبى لم يكن له شيء ويسلم السويق بثلثاته إلى ربه.

وقال غيره: إن أبى أن يعطيه رب السويق ما لته به كان له على اللثات أن يغرم له مثل سويقه غير ملتوت.

قلت لابن القاسم: ولم لا تجعلهما شريكين إن أبيا ما دعوتهما إليه؟ قال: لا يكونان شريكين لأن الطعام لا شركة فيه لأنه يوجد مثله.

قلت: وكذا قول مالك؟ قال: لم أسمع من مالك وهذا رأيي.

قلت: رأيت إذا دفعت سويقاً إلى لثات ليلته لي بخمسة دراهم فلتة فقال صاحب السمن: أمرتني أن ألتة بعشرة دراهم وقد لته بعشرة دراهم، وقال صاحب السويق: ما أمرك إلا بخمسة دراهم ولم تلتة إلا بخمسة دراهم؟ قال: ينظر في ذلك السويق فإن كان يشبه أن يكون القول قول صاحب السمن يعلم أهل المعرفة أن لثات ذلك السويق يدخله من السمن بعشرة دراهم، فالقول قول صاحب السمن اللثات لأنه قد ائتمنه عليه وأقر أنه أمره بالعمل فهو مدع عليه يريد أن يضمه، فعليه البينة وعلى اللثات اليمين.

قلت: ولم جعلت القول قوله في العشرة الدراهم كلها ورب السويق إنما يقول: إنما أمرته بخمسة دراهم وقد تعدى عليّ في الخمسة الأخرى؟ قال: قال مالك: في الصباغ إذا صبغ الثوب بعشرة دراهم عصفراً فقال رب الثوب: لم أمرك أن تجعل فيه إلا بخمسة دراهم عصفراً وقال الصباغ: أمرتني أن أجعل فيه بعشرة دراهم عصفراً إن القول قول الصباغ إذا كان ما في الثوب من العصفور يشبه أن يكون بعشرة دراهم مع يمين الصباغ أن رب الثوب أمره أن يجعل فيه بعشرة دراهم ويجبر رب الثوب على أن يغرم فيه العشرة دراهم كلها للصباغ لأنه لما دفع إليه الثوب على أن يصبغ بالإجارة فقد ائتمنه على الصبغ بالإجارة، فالقول قول الصباغ في الصبغ والإجارة إلا أن يأتي من ذلك بأمر يستدل به على كذبه فيكون القول قول رب الثوب بحال ما وصفت لك، فإن أتيا جميعاً بما لا يشبه حملاً على إجارة مثله وعمل مثله، فكذلك مسألتك في اللثات إذا أقر أنه أمره

أن يئته بدراهم، فالقول قول صاحب السمن بمنزلة ما وصفت لك في الصباغ لأن صاحب السوق قد ائتمنه على اللتات بالدرهم، فالقول قول اللتات فيما أدخل في السوق من السمن والقول قول اللتات أنه أمره بكذا وكذا درهماً لأنه قد ائتمنه على ذلك إلا أن يأتي بأمر يستدل به على كذبه.

قال: وهذا إذا دفع إليه السوق وغاب عليه اللتات فأما إذا لم يدفع السوق إليه حتى يغيب عليه، فالقول قول صاحب السوق لأن صاحب السوق لم يئتمنه وإنما هو مشتر منه يقول: لم أشتري منك إلا بخمسة دراهم ولا يكون لصاحب السمن أكثر مما يقوله به، وصاحب السمن ههنا مدع فالقول قول صاحب السوق.

قلت: فإن نظر أهل المعرفة إلى ذلك السوق فقالوا: هذا السمن الذي لئ به هذا السوق لا يكون بأقل من عشرة دراهم أيكون القول قول صاحب السمن؟ قال: إن أقر صاحب السوق أن جميع ما في هذا السوق من اللتات هو من السمن الذي اشتري من هذا اللتات فالقول قول اللتات لأن صاحب السوق قد تبين كذبه، فإن قال صاحب السوق: قد كان لي فيه لتات قبل أن يئته هذا السمن فالقول قول صاحب السوق لأنه لم يغيب عليه اللتات.

قلت: أرأيت إن دفع إليه السوق وغاب عليه فقال رب السوق: لم أمرك أن تئته إلا بخمسة دراهم ولم تجعل فيه إلا بخمسة دراهم سمناً، وقال اللتات: أمرتني بعشرة وقد جعلت فيه بعشرة دراهم سمناً فنظر أهل المعرفة إليه وقالوا فيه بعشرة دراهم سمناً، وقال رب السوق: قد كان لي فيه لتات قبل أن يئته صاحب السمن أيكون القول قوله؟ قال: لا يكون القول قوله، والقول قول صاحب السمن، وكذلك الصباغ إذا صبغ الثوب فاختلفا مثل ما وصفت لك فكان يشبه ما في الثوب من الصبغ ما قال الصباغ، فقال رب الثوب: إنه قد كان لي فيه صبغ قبل أن أدفعه إلى الصباغ أن القول قول الصباغ، ولا يلتفت إلى قول رب الثوب أنه قد كان لي فيه صبغ قبل أن أدفعه إلى الصباغ مع يمين الصباغ لأن الصباغ واللتات جميعاً مؤتمنان وإنما أقرأ بأنهما قبضا السوق والثوب ولم يقرأ بأنهما قبضا صبغاً ولا لتاتاً، والسمن والصباغ واللتات في أيديهما يزعمان أنه لهما، فالقول قولهما: إنه لهما، والقول قولهما في الإجارة في الصبغ والسمن إذا كان يشبه ما قالاً لأنهما مؤتمنان.

قلت: وهذا قول مالك؟ قال: لم أسمع منه وهذا رأيي.

في اليتيم يؤاجر سنين ثم يحتلم قبل ذلك

قلت: رأيت لو أن يتيماً في حجرته ثلاث سنين وأنا أظنه لا يحتلم إلى ثلاث سنين فاحتلم بعد سنة أو سنتين فأراد أن ينقض الإجارة حين احتلم أيكون ذلك له أم لا؟ قال: لا أرى أن تلزمه الإجارة بعد احتلامه إلا أن يكون الشيء الخفيف نحو الأيام والشهر وما أشبهه ولا يؤاجر الوصي اليتامى بعد احتلامهم، ألا ترى أن الأب إنما يلزمه نفقة ابنه حتى يحتلم، فإذا احتلم لم يلزمه النفقة ولم يجز له أن يؤاجره ولا يكون الوصي في هذا أحسن حالاً من الأب.

قلت: رأيت إن أكرت أرض يتيماً لي في حجرتي ثلاث سنين أو أربع سنين أو أكثر غلاماً له أو داراً له أو إبله سنتين أو ثلاثة أو أربعة ثم احتلم الصبي بعد سنة أو سنتين؟ قال: إن كان الوصي أكرى هذه السنين وهو يظن أن الصبي في مثل تلك السنين لا يحتلم وذلك ظن الناس أنه لا يحتلم في مثل تلك السنين فعجل به الاحتلام وأنس منه الرشد لم يكن له أن يرد ما صنع الوصي وجاز ذلك عليه لأن الوصي إنما صنع من ذلك ما يجوز له في تلك الحال ولم يتعمد ما لا يجوز من ذلك، فذلك جائز على اليتيم وإن بلغ. وقال غيره: لا يلزم ذلك اليتيم إلا فيما قبل.

قلت لابن القاسم: فإن كان أكرى هذه الأشياء وهو يعلم أن الصبي يحتلم قبل ذلك؟ قال: لا يجوز ذلك عليه.

قال: وكذلك المولى عليه يؤاجر عليه السلطان أو وصيه أو ولي جعله له السلطان أرضه أو رقيقه أو دوره السنة والسنتين أو الثلاث ثم يفيق ويؤنس منه الرشد والخير إن الإجارة لازمة له لأن الوصي إنما فعل في هذه الأشياء ما يجوز له أن يفعله يوم فعله فهذا له لازم.

وقال غيره: لا يصلح لوصي المولى عليه أن يؤاجر هذه الأشياء السنين الكثيرة وإنما يجوز له من ذلك السنة وما أشبهها لأن هذا يرجى منه الإفاقة كل يوم وكراء السنة وما أشبهها مما يتكرار الناس فيما بينهم والسنين إنما هو أمر خاص ليس هو ما يتكراه الناس بينهم، فهذا لا ينبغي أن يكرى عليه شيء من أرضه ودوره ورقيقه وإبله إلا على مثل ما يتكرار جل الناس فيما بينهم لأن هذا ترجى إفاقته كل يوم، فالوصي إن كان أكرى عليه السنين الكثيرة فأفاق هذا بعد ذلك كان قد حجر عليه ماله بعد إفاقته فلا ينبغي ذلك له وله أن يرد ذلك.

قلت لابن القاسم : والوالد في هذا بمنزلة الوصي عندك في ولده الصغير الذي في حجره فلا ينبغي أن يكرى على ابنه أرضه أو ماله السنين الكثيرة التي يعلم أن الصبي يحتمل قبل انقضائها؟ قال : نعم .

في جعل السمسار

قلت : أرأيت هل يجوز أجر السمسار في قول مالك؟ قال : نعم سألت مالكا عن البزاز يدفع إليه الرجل المال يشتري له به بزاً ويجعل له في كل مائة يشتري له بها بزاً ثلاثة دنانير؟ فقال : لا بأس بذلك .

فقلت : أمن الجعل هذا أم من الإجارة؟ قال : هذا من الجعل .

وقال مالك : ومتى ما شاء أن يرد المال ولا يشتري به فذلك له يرده متى ما شاء .

قال : فإن ضاع المال فلا شيء عليه .

قلت : فإن قال له اشتر لي مائة ثوب بمائة دينار ولم يبين له من أي الثياب هي أكان يكون الجعل فاسداً؟ قال : لم أسمع من مالك فيه شيئاً .

قال ابن القاسم : إن كان فوض ذلك إليه واشترى له ما يشبهه في تجارته أو في كسوته رأيت ذلك لازماً له .

ابن وهب ، قال الليث بن سعد : وكتبت إلى ربيعة بن أبي عبد الرحمن كيف ترى في رجل دفع إلى صاحب له دنانير يشتري له بها بزاً ويعطيه على كل مائة أربعة دنانير إن هو اشترى ، فإن لم يشتري فليس له شيء؟ قال ربيعة : لا بأس به إذا كان هذا شيئاً مأموناً من طلبه وحده .

ابن وهب قال : بلغني عن يحيى بن سعيد في رجل جعل لرجل على كل مائة ثوب يشتريها ديناراً؟ قال : لا نرى على من أعطى ديناراً أو دينارين على شيء يتاعه له قرب أو بعد بأساً .

ابن وهب قال : قال لي مالك : لا بأس بهذا .

في الجعل في البيع

قلت : أرأيت إن قلت لرجل : بع لي هذا الثوب ولك درهم فقال : لا بأس بذلك عند مالك .

قلت له: فإن قال له: بع لي هذا الثوب اليوم ولك درهم. قال: لا خير فيه إلا أن يشترط أنه متى ما شاء أن يتركه تركه.

قلت: لم؟ قال: لأنه إن لم يبيعه اليوم يذهب عناؤه باطلاً ولو باعه في بعض اليوم سقط عنه عمل بقية ذلك اليوم ولا يجوز الجعل إلا أن يكون متى ما شاء رده ولا يلزمه ذلك في ثوب يبيعه بعينه ولا يوقت في الجعل يومين ولا يوماً إلا أن يكون متى ما شاء أن يرده رده.

وقد قال مالك في مثل هذا: إنه جائز، وهذا جل قوله الذي يعتمد عليه.

قلت: وكل ما يجوز فيه الجعل عندك تجوز فيه الإجارة؟ قال: نعم إذا ضرب للإجارة أجلاً.

قلت: والكثير من السلع لا يصلح فيه الجعل عند مالك؟ قال: نعم لا يصلح فيه الجعل وتصلح فيه الإجارة عند مالك.

قلت: والقليل من السلع تصلح فيه الإجارة والجعل جميعاً في قول مالك؟ قال: نعم.

قلت: لم كره مالك في السلع الكثيرة أن يبيعها الرجل الرجل بالجعل؟ فقال: لأن السلع الكثيرة تشغل بائعها عن أن يشتري أو يبيع أو يعمل في غيرها فإذا كثرت السلع هكذا حتى تشغل الرجل لم يصلح إلا بإجارة معلومة قال لي مالك: والثوب والثوبان وما أشبههما من الأشياء التي لا تشغل صاحبها عن أن يعمل في غيرها فلا بأس بالجعل فيها وهو متى شاء أن يترك ترك، والإجارة ليس له أن يتركها متى شاء.

قلت: أرأيت بيع الدابة والغلام والجارية أهدأ عند مالك من القليل الذي يجوز فيه الجعل؟ قال: نعم، وكذلك قال مالك: فإذا كثرت الدواب والرقيق فلا يصلح فيها الجعل.

قلت: أرأيت إن قلت لرجل: بع لي هذا الثوب بدينار ولك درهم أيجوز هذا في قول مالك وقد وقت له في الثوب ثمناً؟ قال: قال مالك: ذلك جائز وقت الثمن أو لم يوقت فذلك سواء.

قلت: أرأيت إن قلت لرجل: بع لي هذه العشرة الأثواب ولك درهم أيجوز هذا في قول مالك أم لا؟ قال: قال مالك: إذا كثرت الثياب لم يعجبني ذلك ولا أرى أن

يعامله في بيعها على الجعل ولكنني أرى أن يعامله على الإجارة وإنما جَوَزَ مالك من ذلك الثوب والثوبين والشيء اليسير أن يباع بالجعل فإذا كثر ذلك فعلى الإجارة.

قال ابن وهب: وكذلك قال ربيعة بن أبي عبد الرحمن: إذا لم يضربا لبيعها أمداً فلا خير فيه.

باب في جعل الآبق

قلت: أرأيت إن قلت لرجل: إن جئتني بعبد الآبق وهو في موضع كذا وكذا فلك عشرة دنانير؟ قال: هذا جائز عند مالك، فإن جاء به فله عشرة دنانير.

قلت: وكذلك من قال: من جاءني بعبد الآبق ولم يقل في موضع كذا وكذا وسيده لا يعرف موضعه فانتدب رجلاً فجاء به؟ قال: ذلك جائز عند مالك فإن جاء به فله ما جعل له السيد.

قلت: وقوله إن جئتني به يا فلان أو من جاء به فهو سواء في قول مالك؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت إن قال رجل: من جاءني بعبد الآبق فله نصفه هل يجوز ذلك عند مالك؟ قال: لا يجوز ذلك عند مالك. قال: قال مالك: لا خير فيه.

قلت: لم؟ قال: لأنه لا يدري كيف يجده أعور أو أقطع ولا يدري ما جعل له.

قلت: وكل شيء لا يجوز لي أن أبيع في قول مالك لا يجوز لي أن أستأجر به، ولا أن أجعله لرجل في شيء من الجعل؟ قال: نعم، ولو قال رجل لرجل: إن جئتني بعبد الآبق فلك نصفه فعمل على ذلك ثم علم بمكروه ذلك، فإن جاء به كانت له إجارة مثله، وإن لم يأت به فلا جعل له ولا إجارة وهذا الذي سمعت من قول مالك.

وقال عبد الرحمن بن القاسم في الذي يجعل للرجل على عشرين أبقا له إن هو أتى بهما فله عشرة دنانير فأتى الذي جعل له ذلك بواحد ولم يأت بالآخر قال: الجعل فاسد وينظر إلى عمل مثله على قدر عنائه وطلبه فيكون له ذلك في الذي أتى به ولا يكون له نصف العشرة.

وقال ابن نافع: له نصف العشرة.

وقال عبد الرحمن بن القاسم في الرجل يجعل للرجلين في عبده وقد أبق منه

جعلين مختلفين لواحد: إن أتى به عشرة وللآخر إن أتى به خمسة فأتيا به جميعاً؟ قال: تكون العشرة بينهما أثلاثاً لصاحب العشرة سهمان ولصاحب الخمسة سهم وكذلك بلغني عن مالك.

وقال غيره: يكون لصاحب العشرة نصفها لأنه جاء بنصف العبد، ويكون لصاحب الخمسة نصفها لأنه جاء بنصف العبد.

في الرجل يقول للرجل: احصد زرعي هذا أو جد نخلي ولك نصفه

قلت: أريت إن قلت لرجل: احصد زرعي هذا ولك نصفه؛ قال: ذلك جائز عند مالك.

قلت: فإن قال له: جد نخلي هذه ولك نصفها؟ قال: ذلك جائز عند مالك.

قلت: فإن قال: التقط زيتوني هذا فما التقطت منه من شيء فلك نصفه أيجوز هذا أم لا؟ قال: هذا جائز عند مالك.

وقد قال غيره: إن ذلك ليس بجائز في اللقط وهذا قول سحنون.

قلت: أريت إن قال: احصد زرعي هذا أو التقط زيتوني هذا فما لقطت أو حصدت منه من شيء فلك نصفه ففعل ذلك أيكون له أن يترك ذلك فلا يعمله في قول مالك؟ قال: نعم.

قلت: فإن قال له: احصد زرعي هذا كله ولك نصفه فقال: نعم أو التقط زيتوني هذا كله ولك نصفه؟ فقال: نعم ثم بدا له بعد أن يتركه أيكون ذلك له أم لا؟ قال: لا يكون له أن يتركه وذلك لازم له وكذلك قال لنا مالك.

قلت: لم ألزمه مالك إذا قال له: احصده كله ولك نصفه؟ فقال: لأنه يصير أجيراً له بنصف هذا الزرع لأنه لو باع نصف هذا الزرع كان جائزاً فلما جعل له نصف جميع الزرع على حصاده جاز وصارت إجارة، وأما إذا قال له: ما حصدت من شيء فلك نصفه، فهذا جعل وهو متى ما شاء خرج لأنه لم يجب له شيء يعرفه؟ قال: فقلت لمالك: ولو قال له: احصد لي اليوم أو التقط لي فما حصدت أو التقطت اليوم فلك نصفه؟ قال: قال مالك: لا خير فيه.

قال: فقلت: لم؟ قال: من أجل أن الرجل لو قال للرجل: أبيعك ما ألقطه اليوم بكذا وكذا لم يكن في ذلك خير، فلما لم يجز بيعه لم يجز أن يستأجره به ولا يجعله له

جعلاً في عمل يعمل له في يوم ولا تجوز في الجمل وقت موقت إلا أن يقول: متى ما شئت تركته فيكون ذلك جائزاً.

في الذي يقول: انفض زيتوني أو اعصره ولك نصفه

قلت: أرايت إن قال رجل لرجل: انفض زيتوني هذا فما نفضت منه من شيء فلك نصفه؟ قال: لا يعجبني هذا قال: وقد بلغني أن مالكاً كرهه.

قلت: أرايت مالكاً لم كره النفض في الزيتون أن يقول الرجل للرجل: انفض لي زيتوني هذا فما نفضت منه من شيء فلك نصفه؟ قال: لأنه لو قال رجل لرجل: حرك شجرتي هذه فما سقط منها من ثمرها من شيء فلك نصفها، فهذا لا يجوز لأنه لا يدري أيسقط منها شيء إذا نفضها أم لا، وإنما النفض تحريك وهي إجارة فكأنه عمل بما لا يدري ما هو واللقط غير هذا فهو كلما لقط شيئاً وجب له نصف ما لقط.

قلت: وكذلك لو قال: اعصر زيتوني هذا فما عصرت منه من شيء فلك نصفه أو قال: اعصر جلجلاني هذا فما عصرت منه من شيء فلك نصفه؟ قال: لا خير في هذا عند مالك لأنه لا يعرف ما يخرج منه ولأن العصر فيه عمل إذا بدأ في شيء من عمله لم يقدر على تركه حتى يخرج زيتته ولأنه لو طحنه لم يستطع تركه فلا خير في هذا فأما الحصاد فهو حين يحصده وجب له نصفه، وكذلك إذا قال: القطه كله فهو جائز وصار بقية العمل بينهما، والزيتون إذا لقطه صار له نصفه ولرب الزيتون نصفه والذي أخذ الزيتون والجلجلان على أن يعصره على نصف ما يخرج منه قد يكون فيه عمل قبل أن يجب لصاحب الجمل فيه حق، فإذا وقع عمله لم يستطع أن يتركه، فإن عمل كان يعمل بأجر لا يدري ما هو فإنه لا يدري ما يخرج من ذلك الزيتون والزرع والثمر وما أشبه ذلك، وفي اللقط والحصاد هو كل ما عمل وجب له من جعله بقدر ما عمل وهو إذا شاء ترك ذلك. ألا ترى أنه إذا جمع منه شيئاً قليلاً ثم بدا له أن يترك ما بقي تركه وأخذ حقه فيما عمل ولم يلزمه ما ترك وذلك إن طحن ولم يعصر ثم أراد أن يترك بطل عمله.

قلت: فإن قال له احصد زرعني هذا أو ادرسه على أن لك النصف مما يخرج منه؟ قال: قال مالك: لا خير في هذا لأنه لم يجب له شيء إلا بعد الدراس، وهو لا يدري كيف تخرج هذه الحنطة ولا كم تخرج.

قلت: فلو قال له رجل: بعني هذه الحنطة كل قفيز بدرهم وهو زرع قائم؟ قال: لا بأس بذلك عند مالك.

قلت: فما فرق بين هذا وبين الجعل وأنت قد أجزت هذا في البيع عند مالك؟ قال: لأن مالكاً قال: لو أن رجلاً قال لرجل: بعني قمح زرعك هذا كذا وكذا إردباً بدينار أو كذا وكذا قفيزاً وذلك بعدما استحصد وهو سنبل قائم لم يكن به بأس، ولو قال له: أبيعك زرعي هذا كله وقد وجب لك على أن على البائع حصاده ودرسه وذريه لم يكن في ذلك خير لأنه إنما باعه قمح ما يخرج من زرعه فلا خير في ذلك.

قلت: فما فرق بين الذي باعه وهو قائم على أن على ربه حصاده ودراسه وجميعاً كله جزافاً وبين الذي اشترى منه كل إردب بدينار على أن يحصده صاحبه ويدرسه، وهذا في الوجهين جميعاً العمل على رب الزرع؟ قال: لأن هذا اشترى بكيل يعلم ما اشترى وهذا اشترى جزافاً فلا يعلم ما اشترى، فكل شيء اشتراه رجل جزافاً لم يصلح له أن يشتريه حتى يعاينه وهذا إنما يعاينه بعد درسه، وكل من اشترى كيلاً فأراه في سنبله فلا بأس بذلك لأنه إنما اشترى منه من حنطته هذه التي في سنبله كيلاً فلا بأس بذلك.

قلت: أرايت إن قال: أبيعك حنطتي التي في بيتي كل إردبين بدينار؟ قال: لا يجوز ذلك عند مالك حتى يصفه أو يريه منها.

قلت: فما فرق بين هذا وبين الذي في سنبله؟ قال: لأن الذي في سنبله قد عاينه فهذا فرق ما بينهما.

في جعل الوكيل بالخصومة

قلت: أكان مالك يكره أن يوكل الرجل بالوكالة على أن يخاصم له فإن أدرك فله جعله وإلا فلا شيء له عليه؟ قال: نعم كان يكره هذا ولا يراه من الجعل الجائز.

قلت: فإن عمل على هذا فأدرك أ يكون له على صاحبه أجر مثله؟ قال: نعم، قال سحنون وقد روى أكثر الرواة عن مالك أنه جائز.

تم كتاب الجعل والإجارة من المدونة الكبرى ويليها كتاب كراء الرواحل والدواب.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب كراء الرواحل والدواب

ما جاء في الشراء وكراء الراحلة بعينها

قال سحنون: قلت: أرأيت اشتريت عبداً واشترطت على بائعه ركوب راحلة بعينها إلى مكة أخذت العبد وكراء الراحلة جميعاً صفقة واحدة بمائة دينار أيجوز هذا الشراء والكراء وإن لم اشترط إن ماتت الراحلة أبدلها لي؟ قال: الشراء جائز إذا لم يشترط إن ماتت الراحلة أبدلها وإن اشترط إن ماتت الراحلة فأبدلها فالشراء فاسد إلا أن يكون كراء مضموناً في أصل الصفقة، ولا يكون في راحلة بعينها. ألا ترى لو أن رجلاً اكرى راحلة بعينها إلى مكة وشرط على ربها إن ماتت فعليه خلفها إن هذا مكروه إما أن يكون كراء مضموناً وإما أن يكون الكراء في راحلة بعينها فإن ماتت الراحلة ففسخ الكراء بينهما ومما يدل على هذا أن الرجل لو اكرى راعياً يرعى له مائة شاة بأعيانها سنة فإنه إن لم يشترط أن ما ماتت من الغنم فعليه أن يأتي ببديلها فيرعاها له الراعي فالكراء فاسد لأنه لا يدري أتسلم الغنم إلى رأس السنة أم لا، وإن اشترط إن مات الراعي فعليه في ماله خلف من الراعي فذلك فاسد.

قال ابن القاسم: وأصل هذا أن ينظر إلى الذي استؤجر أبداً، فإذا مات فسخت الإجارة لموته وإذا استؤجر لشيء يفعله مثل غنم يرعى بها أو دواب يقوم عليها فماتت الغنم أو الدواب، فإن الإجارة لا تنتقض.

قال ابن القاسم: ولا تنتقض الإجارة بموت الذي استؤجر له للأجير، وهي الغنم والدواب وإنما تنتقض الإجارة لموت المستأجر نفسه وهو الراعي فعلى هذا تقس كل ما يرد عليك.

في بيع الدابة واستثناء ركوبها

قلت: أرأيت إن اشتريت دابة من رجل واستثنى علي ركوبها يوماً أو يومين؟ قال: البيع جائز عند مالك.

قلت: فإن تلفت في اليومين؟ قال: قال مالك: المصيبة من المشتري، قال مالك: وكذلك لو اشترط أن يسافر عليها اليوم ثم تلفت فيه كان مصيبتها من المشتري.

قلت: أرأيت إن اشترطت أن أسافر عليها أكثر من اليوم؟ قال: لم يكن مالك يحدد فيه حداً إلا أنه كان يقول: لا أحب ما يتباعد من ذلك لأن الدابة تتغير فيه ولا يدري مشتريها كيف ترجع إليه فلا يعجبني.

قال مالك: ولا أرى بأساً في اليوم واليومين والموضع القريب. قال مالك: وما تلفت الدابة فيه مما يجوز له أن يشترطه فهو من المشتري وما تلفت فيه مما لا يجوز له اشتراطه فهو من البائع وما تلفت فيه وهو مما يجوز لهما اشتراطه مثل الموضع القريب فهو من المشتري.

النقد في الكراء بعينه

قلت: أرأيت إن ائجريت راحلة بعينها إلى مكة يصلح لي النقد في ذلك أم لا؟ قال: إذا كان الركوب إلى اليوم واليومين أو الأمر القريب فلا بأس بذلك أن يعجل الكراء على أن يركبه إلى اليوم واليومين أو إلى الأمر القريب.

قال: فإن تباعد ذلك فلا خير فيه لأنه يصير سلفاً في كراء الراحلة بعينها فلا يجوز ذلك وهذا قول مالك.

قلت: أرأيت إن ائجريت راحلة بعينها على أن أركبها بعد يوم أو يومين يصلح ذلك على أن أنقده؟ قال مالك: إذا كان ذلك إلى يوم أو يومين فلا بأس بذلك وإن نقده.

قلت: فهل يجوز أن أئجري راحلة بعينها واشترط ركوبها بعد شهر أو شهرين في قول مالك؟ قال: لا بأس بذلك ما لم ينقده.

الخيار في الكراء بعينه

قلت: أرأيت إن ائجريت راحلة بعينها إلى مكة ونقده الكراء على أنني بالخيار يوماً أو يومين؟ قال: لا يصلح ذلك في قول مالك أن ينقد إذا كنت بالخيار في كراء أو بيع إلا أن تشترط الخيار ما دمتما في مجلسكما قبل أن تتفرقا.

في الرجل يكتري الدابة بعينها ثم يبيعها صاحبها قبل أن يركب المكثري

قلت: أرأيت إن تكاريت دابة بعينها من رجل إلى موضع كذا وكذا فباعها ربها أو وهبها أو تصدق بها قبل أن أركبها أتجوز هبته أو صدقته أو بيعه؟ قال: لا يجوز من ذلك قليل ولا كثير من الهبة ولا من الصدقة ولا من البيع والكراء أولى من صدقته وبيعه وهو قول مالك لأن من تكارى عبداً أو داراً أو دابة أو ابتاع طعاماً بعينه فلم يكله حتى فلس صاحبه الذي أكراه أو مات فإن من تكارى أو استأجر أو ابتاع طعاماً فهو أحق بذلك كله من الغرماء حتى يستوفوا حقوقهم.

قلت: أرأيت إن تكاريت من رجل دواب بأعيانها إلى موضع كذا فباعها فذهب بها المشتري فلم أقدر عليها وقدرت على المكثري الذي أكرى أن يكون لي أن أرجع بشيء أم لا؟ قال: لا يكون لك عليه شيء إلا الكراء الذي أدبته إليه إن كنت أعطيته الكراء وإلا فلا شيء عليه.

قلت: وهذا قول مالك؟ قال: سمعت مالكا يقول في الراحلة بعينها: تكري فتموت أنه ينفسخ الكراء بينهما فأرى مسألتك إن فاتت الراحلة بهذه المنزل.

قلت: أرأيت إن قدرت على الدابة عند المشتري وقد غاب الذي أكراني أكون بيني وبين الذي اشتراها خصومة أم لا؟ قال: إن كانت لك بينة فأنت أولى بالدابة من المشتري لأن الكراء كان قبل الشراء وهذا قول مالك.

قلت: أرأيت إن أكرت دابتي ثم بعته؟ قال: الكراء في قول مالك أولى.

قلت: أرأيت إن قال المشتري: أنا أترك المكثري فيها حتى تنقضي إجارته ثم أخذها ولا ينتقض البيع بيننا أكون ذلك له في قول مالك؟ قال: نعم ذلك له في قول مالك إن كان أمراً قريباً يعني إذا كان الضمان من المشتري.

الشرط في كراء الراحلة بعينها إن ماتت أخلف مكانها

قلت: ما قول مالك في الرجل يكتري الراحلة بعينها ولا يشترط أنها إن ماتت أخلف له غيرها؟ قال: قال مالك: في الراحلة بعينها إذا اكترها الرجل واشترط أنها إن ماتت أخلف له غيرها إن ذلك لا يجوز فإن لم يشترط أنها إن ماتت أخلف له غيرها جاز ذلك.

قلت: فما فرق ما بين الغنم والراحلة بعينها في قول مالك؟ قال: فرق ما بينهما في قول مالك إن الراحلة وقع عليها الكراء بعينها وهي التي ائكتريت، وأما الغنم فلا تكرر وإنما وقعت الإجارة على الرجل فهذا فرق ما بينهما وهو إن اشترط إن مات هذا الأجير ففي ماله أن يؤتى بغيره فهذا لا يجوز، فالرجل موضع الراحلة في هذه المسألة والغنم ليست بمنزلة الراحلة.

الكراء بالثوب أو الطعام بعينه

قلت: أرايت إن استأجرت أجيراً يعمل لي شهراً أو ائكتريت إلى مكة أو إلى بعض المواضع على حمولة أو على أن يحملني أنا نفسي بثوب بعينه فلما وقع الكراء على هذا أتاني ليقبض الثوب فقلت: لا أدفع إليك الثوب حتى استوفي حمولتي أو تعمل في إجارتيك؟ قال: إن كان كراء الناس عندهم بالنقد أجبر على النقد، وإن كان كراء الناس عندهم ليس بالنقد لم يصح هذا الكراء ولا هذه الإجارة إلا أن يكون الثوب نقداً، فإن لم يكن الثوب نقداً فالكراء باطل لأن مالكا قال: من اشترى ثوباً بعينه على أنه إنما يعطيه الثوب بعد شهر لم يجز ذلك وكان البيع مفسوخاً.

قلت: وكذلك لو كانت شاة بعينها أو حيواناً؟ قال: نعم.

قلت: وإن استأجرته بطعام بعينه أو ائكتريت بطعام بعينه ليحمل لي حمولتي إلى مكة؟ قال: إن كان الكراء عندهم نقداً أجبر على النقد وإن لم يكن كذلك فلا يجوز فيه النقد إلا أن يكون الكراء وقع بالنقد فلا بأس لأن مالكا قال في الرجل: يبيع طعاماً في موضع غائب من رجل وقد رآه المبتاع قبل ذلك فيشترط إن أدرك الطعام كان للمشتري فإن ضاع قبل أن يدركه كان على البائع مثله؟ قال مالك: لا خير في هذا البيع لأنه لا يدري على أي الطعامين وقع بيعه فالكراء مثل البيع.

قلت: والعروض والطعام عند مالك سواء؟ قال: نعم، إلا أن تكون الصفقة على النقد فلا بأس بالكراء.

قلت: فلو أنه ائترى منه إلى مكة على حمولة أو على نفسه أو استأجره أو ائترى منه داره سنة بهذه الدراهم بعينها أو بهذه الدنانير بعينها فوقع الكراء على هذا فأبى أن ينقده تلك الدنانير أو تلك الدراهم حتى يستوفي الذي له من كرائه ومن عمل الأجير ومن سكنى الدار؟ قال: إن كان ذلك الكراء عندهم بالنقد دفع الدنانير على ما أحب أو كره، وإن كان الكراء عندهم على غير النقد فلا خير في هذا إلا أن يعجلها لأنني سمعت مالكا

وسئل عن الرجل يتاع من الرجل السلعة يقبضها بدنانيير له بالمدينة أو ببلد من البلدان عند قاض أو غيره فقال مالك: إن كان اشترط في بيعه إن تلفت تلك الدنانير كان عليه أن يعطيه دنانير أخرى مثلها فلا بأس بذلك وإلا فلا خير في البيع ولا يجوز فأرى إن كان الكراء ليس ينقد في مثله فلا أرى الكراء جائزاً إلا أن يشترط عليه إن تلفت الدنانير فعليه مثلها، فإن اشترط هذا لم أر بذلك بأساً والطعام والعروض لا يصلح هذا الشرط فيها، ولا يحل أن يشترط إن تلفت كان عليه أن يعطي مثلها لأن الطعام والعروض سلع في أيدي الناس ولأن مالكا قد كره أن يباع الطعام الغائب على أنه إن تلف أعطاه مثله والدابة والرأس مثل ذلك؟ قال مالك في ذلك كله: لا خير فيه إذا بيع بشرط إن تلف أعطاه مثله مكانه والدنانير والدرهم إنما هي عين عند الناس ليست بسلع وهي في أيدي الناس أثمان للسلع فإن اشترط أنها إن هلكت كان عليه بدلها لم يكن بذلك بأس، فإن لم يشترط فلا خير في ذلك كله لأنه اكترى على شيء بعينه لا يدفع إليه إلا إلى أجل بعيد فلا خير في ذلك لأنه لا يدري أتسلم الدنانير إلى ذلك الأجل أم لا تسلم، وقال غيره في الدنانير: هو جائز وإن تلفت فعليه الضمان.

قلت: رأيت إن اكترت منه إلى مكة بهذا الطعام بعينه أو بهذه العروض بعينها أو بهذه الدنانير بعينها والكراء في موضعنا ليس بالنقد عند الناس فقال الجمال: وقع كراؤنا فاسداً لأنه وقع على شيء بعينه ولم يشترط فيه النقد وكراء الناس عندنا ليس بالنقد، وقال المكتري أنا أعجل السلعة أو الدنانير أو الطعام ولا أفسخ الكراء، قال: الكراء يفسخ بينهما وإن رضي المتكاري أن يعجل السلعة أو الدنانير أو الطعام لأن صفقة الكراء وقعت فاسدة في رأبي. وقال غيره: إلا في الدنانير فإنه جائز وإن تلفت فعليه الضمان.

قلت: رأيت إن اكترت بهذا الطعام بعينه أو بهذا العبد بعينه أو بهذه الثياب بعينها أو بهذه الدابة بعينها أو بهذه الدنانير بعينها واشترطت عليه أن لا أنقده ذلك إلا بعد يوم أو يومين أو ثلاثة؟ قال: لا يعجبني ذلك إلا أن يكون لذلك وجه مثل الدابة تكون يركبها الرجل اليوم أو اليومين وما أشبهه فلا بأس بذلك، وقد قال مالك: لا بأس به، والجارية تخدمه اليوم واليومين ونحو ذلك فلا بأس به وإن كان من ذلك شيء لا يحبس لركوب ولا لخدمة ولا للبس وإنما يحبسه لغير منفعة له فيه فما كان من ذلك إنما يحبسه على وجه الوثيقة حتى يشهد على الكراء أو يكتب كتاباً عليه فلا أرى بذلك بأساً وإن لم يكن له في حبسه منفعة إلا هذا فذلك جائز لأن الرجل قد يحبس سلعته حتى يستوثق.

قلت: فإن كان لا يحبسه ليشهد لأنه قد أشهد ولا يحبسه للبس ولا لركوب ولا

لخدمة؟ قال: فلا يعجبني أن يشترط حبسه ولا أفسد به البيع لأنني سألت مالكا عن الرجل يشتري من الرجل بالدنانير الطعام من صبرة بعينها على أن يستوفيه إلى يومين فقال: لا بأس بذلك.

قلت: لأن مالكا قال لي: لو أن رجلاً باع جارية أو سلعة إلى أيام على أنه إن لم يأت بالثمن فلا بيع بينهما فقال لي: شرطهما باطل والبيع نافذ لازم لهما أتى به أو لم يأت ويلزم البائع دفعها والمشتري أخذها ويجبر على النقد فهذا يشبه الكراء إذا اشترط حبسه في اليومين والثلاثة لأنه قد يكون منافع لكل واحد منهما في حبس اليوم واليومين والثلاثة لأن المكتري قد يحب أن يكفي مؤنتها اليوم واليومين وقد يحب المكري أن يتنفع بها اليوم واليومين يؤخر سلعته في يده ليركب أو يحضر حمولته فتكون وثيقة فإذا قرب هذا وما أشبهه فلا أرى أن يفسخ الكراء، ولا أحب له أن يعقد الكراء على هذا، وكذلك قال مالك: لا أحب أن يعقد البيع على أن يأت بالثمن إلى أيام فلا بيع بيني وبينك فإن وقع البيع جاز بينهما وفسخ الشرط وأرى الثياب إن كانت مما تلبس إذا أراد صاحبها أن يحبسها حتى يستوثق لنفسه وهي مما تلبس، فلا بأس بذلك وهي مثل ما فسرنا لك في الدواب والعجارية فأما الدنانير فلا يعجبني إلا أن يخرجها من يده فيضعها رهناً أو يكون ضامناً لها إن تلفت كان عليه بدلها وإلا لم يصلح الكراء على هذا.

وقال غيره: لا يضره وإن لم يخرجها ويضعها رهناً، ألا ترى لو اشترى سلعة بهذه الدنانير بأعيانها فاستحقت الدنانير أن البيع تام وعليه مثل تلك الدنانير لأن الدنانير والدرهم عين، وما سوى الدنانير والدرهم عروض وإن تلفت الثياب قبل أن يدفعها المكتري كان ضمانها منه وفسخ الكراء فيما بينهما لأنه من ابتاع ثوباً فحبسه البائع للثمن فهلك كان من بائعه ولأنه من ابتاع حيواناً فاحتبسه البائع للثمن فهلك كان من المشتري فالمكتري إذا اشترط حبسه للوثيقة أو للمنفعة فهلك كان من الكرى لأنه أمر يعرف لهلاكه وليس مغيبه عليه معيياً ولأن الدنانير عين لا يصح أن يشترط تأخيرها إلا أن يضمها إذا ضاعت، ولا يجوز أن يشترط ضمان ما باع مما بيع إلى يوم أو يومين أو يتكاري به إلا في العين وحدها وإنما فسخ الكراء في الثياب إن احتبسها للوثيقة فهلك لأن الرجل إذا ابتاع الثوب بعينه فهلك قبل أن يدفعه البائع إلى المشتري كان ضمانه من البائع إن لم يقم بيته على تلفه ولم يقل له ائت بثوب مثله وخذ ثمنه، ولأن من سلف حيواناً أو ثياباً في سلعة إلى أجل مما يجوز السلف فيه فاعترف الحيوان والثياب بطل السلم ولم يكن له عليه شيء قيمة ولا غيرها لأن مالكا قال في الحيوان غير مرة ورددت عليه فيمن باعه

فاحتبسه البائع للثمن حتى يدفع إليه الثمن فضاغ فهو من المشتري، ولقد قال لي ابن أبي حازم وهو القضاء عندنا ببلدنا لا يعرف غيره، وقال غيره الحيوان والثياب وما كان شراؤه على غير كيل أو وزن فاشتراط البائع على المشتري أنه يدفعه بعد يوم أو يومين أو نحو ذلك لركوب دابة أو لباس ثوب أو غير ذلك فلا بأس بأن ينقد الثمن في مثل هذا وأنه وإن تلف فهو من المشتري لأنه كأنه قبضه وحازه وكان تلفه في يده فكذلك إن باع هذه الأشياء بكراء دابة أو دار وشرط حبسه كما وصفت لك.

ما جاء في الكراء بثوب غير موصوف

قلت: أرايت إن اكرتت من رجل دابة بثوب مروي إلى موضع كذا ولم اسم رقعته ولا طوله ولا جنسه ولا عرضه أيجوز هذا الكراء أم لا؟ قال: لا يجوز هذا الكراء لأن مالكا لا يجيز هذا في البيع ولا يجوز في ثمن الكراء إلا ما يجوز في ثمن البيع.

ما جاء في الكراء على أن على المكثري الرحلة والعلف

قلت: أرايت إن اكرتت راحلة إلى مكة على أن رحلتها علي؟ قال: لا بأس بذلك.

قلت: أرايت إن استأجرت دابة إلى موضع من المواضع ذاهباً وراجعاً بعلفها أيجوز هذا الكراء في قول مالك؟ قال: نعم ذلك جائز لأن مالكا قال في الأجير بطعامه: إنه لا بأس بذلك.

قلت: أرايت إن استأجرت إبلاً من جمال إلى مكة بكذا وكذا على أن علي طعام الجمال وعلف الإبل؟ قال: قال مالك: لا بأس بذلك.

في الرجل يكتري من رجل إلى مكة على أن على الجمال طعامه

قلت: أرايت إن اكرتت من جمال إلى مكة على أن على الجمال طعامي؟ قال: سمعت مالكا وسئل على الرجل يكتري من الرجل إلى الحج ذاهباً أو راجعاً وإلى بلد من البلدان على أن على الجمال طعامه؟ قال مالك: لا أرى بذلك بأساً قيل له: أفنصف النفقة في طعامه؟ قال: لا.

قلت: أرايت المرأة إذا تزوجت الرجل أychد لها النفقة؟ قال مالك: فلا يكون بهذا كله بأس، وكذلك العبد يستأجر السنة على أن على الذي استأجره نفقته؟ قال: وكذلك لو كان حراً.

قال: فقلنا لمالك: فإن اشترط الكسوة؟ قال: لا بأس بذلك.

قال: فقلنا لمالك: فلو أنه استأجره بكسوة وصفها أو بطعام فقط وليس له من الإجارة غير ذلك؟ قال مالك: لا بأس بذلك وكذلك إن كان مع الكسوة أو الطعام دنانير أو دراهم أو عروض بعينها؟ قال: لا بأس بذلك إذا كانت العروض معجلة لا تكون إلى الأجل لأن العروض إذا كانت بعينها لا تباع إلى أجل فكذلك لا يتكاري بها على أنه لا يدفعها صاحبها إلا إلى أجل فإن كانت عروضاً بغير عينها لم يكن بذلك بأس أن يكون ذلك مؤخراً إذا سمى له أجلاً يريد كأجل السلم.

في الرجل يكتري الدابة يركبها شهراً أو يطحن عليها

قلت: أرأيت إن تكررت دابة شهراً على أن أركبها في حوائجي متى ما شئت من ليل أو نهار؟ قال: إن تكارها شهراً يركبها في حوائجه كما تركب الناس الدواب فلا بأس بذلك.

قلت: وهذا قول مالك؟ قال: سألت مالكا عن الرجل يتكاري الدابة شهراً؟ قال: لا بأس بذلك.

قلت: أرأيت إن استأجرت دابة أطحن عليها شهراً بعينه قمحاً ولم اسم ما أطحن عليها كل يوم من القمح؟ قال: ذلك جائز وهذا يشبه كراء الرجل الدابة شهراً يركبها لأن وجه الطحين معروف؟ قال: وهذا قول مالك.

في الرجل يكتري دواب كثيرة صفقة واحدة

قلت: أرأيت إن استأجرت دواب صفقة واحدة لأحمل عليها مائة إردب ولم اسم ما أحمل على كل دابة؟ قال: أرى ذلك جائزاً ويحمل على كل دابة بقدر ما تقوى إذا كانت الدواب لرجل واحد.

قلت: فإن كانت الدواب لرجال شتى وكانت الدواب يختلف حملها؟ قال: لا يعجبني ذلك لأن كل واحد منهما أكرى دابته بما لا يعلم ما هو وقد فسرت لك هذه المسألة في موضع آخر في البيوع والإجازات.

قلت: وتحفظ عن مالك في الرجل يتكاري الدواب صفقة واحدة إن ذلك جائز إذا كان رب الدواب واحداً؟ قال: نعم، قال مالك: ذلك جائز.

قلت: أتحفظ عن مالك إذا كانت الدواب لأناس شتى أن ذلك غير جائز قال: لا.

ما جاء في الكراء الفاسد

قلت: أرايت إن تكاريت دابة أشيع عليها رجلاً ولم أسم موضعاً من المواضع؟
قال: الكراء فاسد إلا أن تسمي موضعاً معروفاً، وقال غيره: إن كان ذلك التشيع أمراً قد عرف بالبلد كيف هو فلا بأس به.

قلت: أرايت إن تكاريت دابتين بأعيانهما صفقة واحدة واحدة إلى برقة والأخرى إلى أفريقية ولم أسم التي إلى أفريقية ولا التي إلى برقة؟ قال: لا يجوز هذا الكراء حتى تسمي التي إلى برقة والتي إلى أفريقية.

قلت: أرايت إن تكاريت من رجل على أن أدخلني مكة في عشرة أيام فله ثلاثون ديناراً وإن أدخلني في أكثر من عشرة أيام فله عشرة دنانير؟ قال: قال مالك: هذا الكراء فاسد، إن أدرك قبل أن يركب فسخ هذا الكراء بينهما وإن ركب يريد سفره كله أعطى كراء مثله على سرعة السير وإبطائه ولا يلتفت إلى الكراء الأول.

قلت: أرايت من اكرى كراءً فاسداً فاستوفى الركوب ما يكون عليه في قول مالك؟
قال: يكون عليه قيمة الركوب.

قلت: أرايت إن تكاريت دابة إلى موضع من المواضع ولم أسم ما أحمل عليها أياكون الكراء فاسداً أم يكون الكراء جائزاً وأحمل عليها مثل ما يحمل على مثلها؟ قال: الكراء فاسد إلا أن يكونوا قوماً عرفوا ما يحملون، فإذا كانوا قد عرفوا الحمولة فيما بينهم، فإن الكراء لهم لازم على ما قد عرفوا من الحمولة قبل ذلك.

وقال غيره: إذا كان قد سمي طعاماً أو بزاً أو عطراً فذلك جائز وله أن يحمل مثل ما تحمل تلك الدابة، وإن قال: أحمل عليها قدر حمل مثلها مما شئت مما تحمل فلا خير فيه لأن من الحمولة ما هو أضر بالدابة وأعطب لظهورها، ومنها ما لا يضر، فإن اختلف لم يكن فيه خير وكذلك لو اكرى دابة يركبها شهراً إلى أي بلد شاء، والبلدان منها الوعة الشديدة ومنها السهلة، وكذلك في الحوانيت والدور، فكل ما اختلف حتى يتباعد تباعداً يئناً فلا خير فيه لأن من ذلك ما هو أضر بالجدر ومنها ما لا يضر فإذا اختلف هكذا لم يكن فيه خير.

ألا ترى أن من الحمولة ما لو سمي لقبه لظهر الدابة لم يرض رب الدابة فيه بدينار واحد لخفة مؤنته على ظهر الدابة يكون كراؤه أقل من ذلك لما يتفاحش.

ألا ترى أن الرجل يكرى دابته تركب يوماً في الحضر فيكون غير كرائها تركب يوماً

في السفر وتكون الأرض الوعرة القليلة الكلاً والأخرى سهلة كثيرة الكلاً فيكون الكراء في ذلك مختلفاً، وأن رب الدابة والحوانيت والمسكن باعوا من منافع الدابة ومنافع المساكن ما لا يدرون ما باعوا لاختلاف ذلك وإن ذلك خارج من أكرية الناس.

ألا ترى أنه يكتري ليحمل حنطة فيحمل مكانها شعيراً مثله أو سمسماً فلا يكون مخالفاً ولا يضمن إن عطبت الراحلة، وكذلك لو اكتره على أن يحمل له شطوياً فحمل عليها بغدادياً أو بصرياً أو ما يشبهه في نحوه وخفته وثقله لم يضمن ولو حمل رصاصاً أو حجارة بوزن ذلك فعطبت ضمنها لاختلاف ما بين ذلك فخذ هذا وما أشبه على هذا الأصل.

قلت: أرأيت إن تكاريت من رجل إلى مكة بمثل ما يتكارى الناس أيجوز ذلك في قول مالك أم لا؟ قال: قال مالك: لا يجوز ذلك.

قلت: أرأيت إن تكاريت إبلاً إلى مكة بطعام مضمون ولم أذكر الموضع الذي أنقده فيه الطعام ولم أضرب لذلك أجلاً وليس للناس عندهم في الكراء سنة يحملون عليها؟ قال: فالكراء فاسد إذا كان بحال ما وصفت، وكذلك لو أكره بغلام مضمون أو بثوب مضمون وليس لهم سنة يحملون عليها فالكراء فاسد إلا أن يتراضيا فيما بينهما من ذي قبل على أمر حلال فينفذ فيما بينهما.

قلت: أرأيت إن اكترى قوم مشاة إبلاً إلى مكة ليحملوا عليها أزوادهم وشرطوا أن من مرض منهم حمله على الإبل؟ قال: هذا الكراء فاسد.

قلت: أتحفظه عن مالك؟ قال: لا، ولكنه رأيي.

قلت: أرأيت إن تكاريت دابة من رجل على أن يبلغني موضع كذا وكذا إلى يوم كذا وكذا وإلا فلا كراء له؟ قال: لا خير في هذا عند مالك لأنه شرط شرطاً لا يدري ما يكون له فيه من الكراء لأن هذا غرر لا يدري أيتم له الكراء أم يذهب رأساً، فلا يكون له من الكراء شيء.

في إلزام الكراء

قلت: أرأيت دابة تكاروها ليزفوا عليها عروساً لهم بعشرة دراهم فلم يزفوها ليلتهم تلك أیضمنون الكراء أم لا؟ قال: عليهم الكراء.

قلت: أرأيت إن تكاريت دابة أشيع عليها رجلاً إلى موضع معلوم فلما قبضت

الدابة أو لم أقبضها بدا الفلان في الخروج أيلزمني الكراء أم لا؟ قال: قال مالك: من اكرت دابة إلى موضع من المواضع ثم بدا له أن لا يخرج إلى ذلك الموضع، فإن الكراء له لازم، ويكرى الدابة إلى ذلك الموضع إن أحب في مثل ما اكرتها فيه، فكذلك مسألتك التي سألتني عنها يكون الكراء عليه ويفعل في الدابة مثل ما وصفت لك.

قلت: أرأيت إن اكرت من رجل دابة يوماً إلى الليل بدرهم فقال رب الدابة: هذه الدابة فاقبضها واركبها فلم أقبضها ولم أركبها حتى مضى ذلك اليوم؟ قال: إذا أمكنه منها فلم يركبها فقد لزمه الكراء وهذا قول مالك.

قلت: أرأيت لو أن رجلاً اكرت إلى مكة ليحج فسقط فاندقت عنقه أو انكسر صلبه أو كان اكرت إلى بيت المقدس أو إلى مسجد الرسول فأصابه ما ذكرته لك أيكون هذا عذراً ويفسخ الكراء بينهما في قول مالك؟ قال: لا يفسخ الكراء بينهما وإن مات أيضاً لم يفسخ الكراء بينهما، ويقال له أو لورثته: أكرأ هذا الكراء الذي وجب لكم واغرموا الكراء الذي عليكم.

قلت: وكذلك إن اكرت دابة إلى مكة فلما كنت في بعض المناهل عرض لي غريم فحبسني؟ قال: الكراء لك لازم، ويقول لك: اكر الدابة من مثلك إلى مكة.

قلت: فإن كانت على الدابة حمولة اكرتها لأحمل عليها إلى مكة فعرض لي غريم في بعض المناهل فأراد أخذ المتاع؟ قال: قال مالك: المكري أولى بالمتاع الذي معه على حمولته حتى يقبضه حقه ولغرمائه أن يكرهه في مثل ما حمل إلى الموضع الذي أكرى إليه.

ابن وهب، عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب في الرجل يكتري من الرجل داره عشر سنين ثم يموت الذي أكرى ويبقى المكتري؟ قال: إن توفي سيد المسكن فأراد أهله إخراج من استأجره منه أو يبيعه فلا أرى أن يخرجوه إلا برضا منهم، ولكن إن شاءوا باعوا مسكنهم ومن استأجره فهو فيه على حقه وشرطه في إجارته.

قال ابن شهاب: وإن توفي المستأجر سكن ذلك المسكن أو لم يسكن فأرى أن يكون أجر ذلك المسكن فيما ترك من المال يؤديه الورثة بحصصهم.

قال ابن وهب: وأخبرني مسلمة بن علي أن عبد الله بن عمر قال في الرجل يسكن رجلاً عشر سنين أو أجره ثم مات رب الدار؟ قال: الدار راجعة إلى الورثة والسكنى إلى حدها.

ما جاء في فسخ الكراء

قلت: أرايت إن استأجرت ثوراً يطحن لي كل يوم إردبين بدرهم فوجدته لا يطحن إلا إردباً واحداً؟ قال: لك أن تردده.

قلت: أرايت إن كنت قد طحنت عليه إردباً أول يوم كم يكون له عليّ من الكراء؟ قال: نصف درهم لأنه إنما استأجره على طحين إردبين بدرهم.

قلت: أرايت إن استأجرت دابة بعينها أو بعيراً بعينه فإذا هو عضوض أو جموح أو لا يبصر بالليل أو دبر تحتي دبيرة فاحشة يؤذيني ريحها أكون هذا مما يفسخ به الكراء فيما بيننا أم لا؟ قال: أما ما ذكرت من العضوض والجموح والذي لا يبصر بالليل إن كان ذلك مضراً بالراكب يؤذيه فله أن يقاسمه الكراء إن أحب، والدبيرة التي ذكرت إن كانت مضرة بالراكب تؤذيه فأرى أن يفاسخه الكراء إن أحب.

قلت: وهذا قول مالك؟ قال: هو مما يفسخ به الكراء عندنا لأنها عيوب لا يستقيم أن يلزمها الناس في كرائهم إلا أن يرضوا بذلك.

قلت: أرايت إن استأجرت عبداً للخدمة فمرض أو دابة لأركبها إلى موضع كذا وكذا فاعتلت أكون هذا عذراً وأناقضه الإجارة؟ قال: نعم إلا أن العبد إن صح في بقية من وقت الإجارة عمل لك ما صح فيه من ذلك، فكان عليك كراء ما عمل لك ويسقط عنك كراء ما مرض فيه.

قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم قال: والدابة عندي ليست بهذه المنزلة لأن الدابة إذا اعتلت وقد تكارها إلى أفريقية لم يتخلف عليها فهي وإن صحت قبل أن يبلغ صاحبها الذي تكارها إلى أفريقية لم يلزمه الكراء لأن الذي اكترى لا يقدر على المقام عليها، وإن صحت بعده لم تلحقه، وهي وإن صحت ولحقته لعله أن يكون قد اكترى غيرها، فإن لزمه هذا أيضاً فقد دخل عليه في ذلك ضرر وذلك أنه مخالف للخدمة.

قلت: أرايت إن قال المكترى أنا أقيم على الدابة حتى تفيق من علتها ثم أركبها وقال ربها: لا أقيم عليها وأنا أريد بيعها إذا صارت لا تحمل ولا أقدر على المقام عليها والنفقة؟ قال: ينظر في ذلك لأن الأمراض تختلف، فإن كان مريضاً يرجى برؤه بعد يوم أو يومين أو الأمر القريب لا يكون فيه ضرر على المكترى، فهذا يحبس رب الدابة على دابته حتى ينظر إلى ما يصير أمرها إليه وإن كان مريضاً لا يرجى برؤه إلا بعد زمان

ويتناول أمرها ويكون في ذلك ضرر على صاحبها في إقامته عليها ببلاد لعل السفر فيها يجحف بالمكري ويقطعه عن عياله فلا يصلح الضرر بينهما، وإنما ينظر في هذا إلى ما لا ضرر فيه عليهما.

ابن وهب، عن ابن لهيعة، عن ابن أبي جعفر، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن سالم بن عبد الله أن عمر بن الخطاب قضى أيما رجل تكارى من رجل بغيراً فهلك البعير فليس للمتكاري على المكري أن يقيم له مكانه غيره وليس عليه في الكراء ضمان.

ابن وهب، عن شمر بن نمير، عن حسين بن عبد الله الهاشمي، عن أبيه، عن جده، عن علي بن أبي طالب أنه قال: من تكارى وشرط البلاغ ثم قصرت الدابة استكرى عليه بما قام، وإن لم يشترط البلاغ فمن حيث قصرت الدابة حسب لصاحبها بقدره.

في المكري يريد أن يردف خلف المكثري أو يجعل متاعاً

قلت: رأيت إن تكاريت دابة إلى موضع من المواضع فأراد ربها أن يحمل تحتي متاعاً أو يحمل معي رديفاً أيكون ذلك له أم لا؟ قال: ليس ذلك له لأن الرجل يركب الدابة يتكأها فتصير الدابة كلها له لأنه قد تكأها بعينها، فقد اشترى ركوبها، وكذلك السفينة يتكأها الرجل فليس لربها أن يحمل فيها شيئاً لأن ذلك قد صار للمكثري.

قلت: رأيت إن تكاريت دابة بعينها إلى موضع كذا وكذا فحمل صاحبها في متاعي متاعاً له بكراء أو بغير كراء أيكون لي كراء ما حمل في متاعي؟ قال: إن كان إنما أكرأك الدابة فحمل عليها متاعاً في متاعك فلك كراء المتاع الذي حمل في متاعك وإن كان إنما أكرأك ليحمل لك أوطالاً مسماة فحمل لك تلك الأوطال المسماة ثم زاد عليها لم يكن لك كراء تلك الزيادة.

وقال غيره: إن كان أكرأه ليحملة ببذنه أو يحملة ويحمل متاعاً معه ثم حملة هو أو حملة ومتاعه ثم أدخل المكري متاعاً مع متاعه بكراء أو بغير كراء هو لرب الدابة لأن رب الدابة قد وفاه شرطه وقد كان للمتكاري إذا تكارى الدابة ليركبها ببذنه أن يمنع رب الدابة من الزيادة عليها.

في المكثري يكري من غيره

قلت: رأيت إن اكرت دابة فحملت عليها غيري أضمن أم لا؟ قال: لا ضمان

عليه إذا حمل عليها من هو مثله في الخفة والأمانة إلا أن يحمل عليها من هو أثقل منه أو غير مأمون فأراه ضامناً، وهذا قول مالك.

قال ابن القاسم: إذا أعطبت الدابة فادعى غير المأمون تلفها ولا يعلم ذلك إلا بقوله، فالذي اكترها ضامن للمكتري الأول لقيمتها وليس على المكتري الثاني ضمان إلا أن يأتي أمر من سببه أو يتبين كذبه.

وقال في الرجل يكرى من الرجل على حمولة إلى بلد فيريد أن يصرفها إلى بلد غير البلد الذي اكترى إليه وهو مثل البلد الذي اكترى إليه في المؤنة والشدة والصعوبة قال: لا يكون ذلك للمكتري إلا أن يشاء ذلك المكري.

وقال غيره: وإن شاء ذلك المكري فليس ذلك بجائر لأنه فسخ دين في دين إلا أن يقلبه من الكراء الأول إقالة صحيحة ثم يكرى منه بعد ذلك إن شاء إلى الموضع الذي أراد.

قلت: أرأيت إن اكترت راحلة لأركبها أنا نفسي فأتيت بمن هو مثلي فأردت أن أحمله عليها مكاني أيكون لي ذلك أم لا؟ قال: قال لي مالك: لا يعجبني ذلك إذا اكترى دابة ليركبها أن يركب غيره، وقد يكرى الرجل من الرجل لحاله وحسن ركوبه، فأنت تجد آخر لعله أخف منه وهو أخرج في الركوب منه.

قال ابن القاسم: ولكن إن فعل فحمل غيره فعطبت الدابة نظر في ذلك، فإن كان مثله في الثقل والحال والركوب لم يضمن.

قلت: وهذا قول مالك؟ قال: هذا رأيي.

قلت: أرأيت إن مات هذا الذي اكترى الدابة أيكون الكراء له لازماً ويأتوا بمثله فيحملونه ويكون ذلك لورثته؟ قال: نعم.

قلت: أراك قد أجزت أن يحمل غيره في الموت؟ قال: كذلك قال مالك، ولا بأس بذلك في الدور والحمولة يكرى تلك الإبل من غيره، وقد قال مالك: وفي الحياة أيضاً له أن يكرىها من غيره وهو قوله الذي يعرف، وأما الذي قال: لا يعجبني لم يكن يقف عليه، وقوله المعروف أن له أن يكرىها من مثله في حاله وخفته وأمانته وقد كتبنا في الكتاب قبل هذا ما يجوز من الربح في الأكرية أكرية الدواب والدور والأرضين وغير ذلك ومن قاله وأجازه.

قلت: أرأيت إن اكرت دابة لأركبها فحملت معي عليها رديفاً فعطبت الدابة؟ قال: قال مالك في الرجل يكتري البعير ليحمل عليه كذا وكذا رطلاً فزاد عليه أكثر من ذلك قال مالك: ينظر في تلك الزيادة فإن كانت تلك الزيادة مما يعطب بها إذا زادها خير رب الدابة، فإن أحب فله كراؤه الأول وكراء ما زاد عليها وإن أحب فله قيمة البعير يوم تعدى عليه ولا كراء له، وإن كانت الدابة لا تعطب في مثل ما حمل عليها فله الكراء الأول وكراء ما تعدى فيه ولا ضمان عليه، فالذي سألت عنه من الرديف بهذه المنزلة إن كان رديفاً تعطب الدابة في مثله إذا أردف فهو بهذه المنزلة، وإن كان لا تعطب في مثله فهو على ما فسرته لك.

قال: وسألت مالكا عن كراء الحاج يتكاري على خمسمائة رطل فيكون في زاملته أكثر من ذلك مما تعطب في مثله، قال مالك: ليس الحاج كغيرهم لم يزل الحاج يكون لهم الزيادات من السفر والأطعمة لا ينظر في ذلك ولا يعرف المتكاري ما حمل فلا يكون عليهم في ذلك ضمان.

قال: وقال مالك: وذلك إذا كان المكري هو الذي حمله ورآه وردتها عليه فثبت على قوله هذا.

قلت: أرأيت إن تكارت دابة من موضع من مصر إلى موضع آخر إلى رجل ألقاه فأسلم عليه فأردف خلفي من يمسك عليّ الدابة إذا دخلت أسلم عليه فعطبت الدابة أو لم تعطب أكون عليّ كراء هذا الرديف في قول مالك؟ قال: قال مالك: في الرجل يكتري الدابة من موضع إلى موضع فيعدل عن طريقه الميل ونحو ذلك.

قال: قال مالك: أراه ضامناً بحال ما وصفت لك فكذلك هذا الذي أردف، وإن كان ذلك إلى موضع قريب فأراه مثل ما وصفت لك في الضمان يكون رب الدابة مخيراً في الكراء أو الضمان بحال ما وصفت لك من الميل الذي عدل فيه عن طريقه إذا كان الرديف يعطب في مثله إذا علم أن الدابة إنما عطبت من الرديف.

في الرجل يكتري الدابة فيتعدى فيحبسها

قال: وقال مالك في الرجل يتكاري الدابة من الرجل فيحبسها عنه: أنه إن شاء ضمنه قيمتها يوم تعدى عليه وإن شاء أخذ دابته وكراء ما تعدى إليه إلا أن يكون إنما تعدى شيئاً سيراً لم يحبسها فليس له إلا كراء دابته إذا لم تتغير وأتى بها على حالها، فقلت: فقيمتها يوم تعدى عليها أو قيمتها يوم ركبها؟ قال: بل قيمتها يوم تعدى كذلك قال مالك.

قلت: أرأيت لو أن رجلاً اُكترى دابة يوماً فحبسها شهراً ماذا عليه؟ قال: عليه كراء يوم، ورب الدابة مخير في التسع وعشرين يوماً إن شاء أخذ كراءها فيما حبسها فيه على قدر ما استعملها أو حبسه إياها بغير عمل، وإن شاء أخذ قيمتها من بعد اليوم الذي كان عليه بالكراء.

وقال غيره: إن كان معه في المصر فهي عليه بالكراء الأول على حساب ما أكرأه لأن رب الدابة حين انقضت وجيبته فلم يردّها إليه وهو معه وهو يقدر على أخذها كأنه راضٍ بالكراء الأول، وإن كان ذلك في غير مصره فأتى بالدابة على حالها فربها مخير إن شاء أخذ الدابة وكراءها لليوم أو الأكثر من كراء مثلها فيما حبسها إن كان كراء مثلها فيما حبسها أكثر من كراء اليوم كان ذلك لرب الدابة وإن كان كراء ما حبسها على حساب كراء اليوم الذي أكرأها أقل كان لرب الدابة على حساب الكراء الأول عمل عليها أو لم يعمل، وإن شاء ضمنه قيمتها يوم حبسها ولا شيء له من كرائها إلا كراء اليوم الذي أكرأها.

قلت لابن القاسم: وإن لم تتغير الدابة؟ قال: وإن لم تتغير فهو مخير، وهذا كله قول مالك.

قال ابن القاسم: إلا أن يكون حبسها اليوم ونحوه ثم يردّها بحالها لم تتغير في بدنّها فيكون عليه كراؤه ولا يضمن، وذلك لأن مالكا قال في الرجل يتكارى الدابة فيتعدى عليها الأميال: أنه يردّها ولا يضمنها ويكون عليها كراء تلك الأميال إذا ردها على حالها.

ما جاء في التعدي في الكراء

قلت: أرأيت إن تكاريت بعيراً لأحمل عليه محملاً فحملت عليه زاملة؟ قال: ينظر في ذلك فإن كانت الزاملة أثقل من المحمل أو أكثر كراء فهو ضامن إن أعطب البعير، ويكون عليه كراء ما زاد قرب البعير مخير في ذلك، فإن كانت الزاملة دون المحمل فلا شيء عليه.

قلت: وهذا قول مالك؟ قال: قال مالك في رجل تكارى بعيراً على أن يحمل عليه حمل كتان فحمل عليه حمل صوف فعطب قال: ينظر في ذلك، فإن كان الذي حمل عليه هو أجفى على البعير وأتعب وربما كان الشيطان وزنهما واحد أو أحدهما أتعب لجفاته أو لشدة ضمه على جنبي البعير مثل الرصاص والنحاس، فإن كان الذي حمل

عليه ليست فيه مضرة ولا تعب على الذي اشترط فلا ضمان عليه، وإن كان هو أتعب وأضر به فهو ضامن.

قال ابن القاسم: إلا أنه مخير في الضمان، فإن أحب كان له كراء فضل ذلك الحمل على تعبه بما يسوى، وإن أحب فله قيمة بعيره يوم حمله ولا كراء.

قلت: وكذلك لو تكاريت بعيراً لأركبه أنا نفسي فحملت عليه غيري؟ قال: إن كان مثلك أو دونك فلا ضمان عليك.

قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم إذا كان هو يكرهه في مثل ما اكتراه.

قلت: أرايت إن استأجرت رحي على أن لا أطحن فيها إلا الحنطة فجعلت أطحن فيها الشعير والعدس والبقول والقطنية والذرة والدخن فانكسرت الرحي؟ قال: إن كان طحين الشعير والعدس وما ذكرت ليس بأضر من الحنطة فلا أرى عليه ضماناً، وإن كان ذلك هو أضر فهو ضامن.

قلت: وهذا قول مالك؟ قال: هو رأيي مثل الذي قال مالك في الذي يكتري البعير على أن يحمل عليه خمسمائة رطل من بز فيحمل عليه خمسمائة رطل من دهن: أنه لم يكن الدهن أضر بالبعير من البز فلا ضمان على المكتري إن عطب البعير.

قلت: أرايت إن استأجرت دابة لأحمل عليها حنطة فحملت عليها شعيراً أو ثياباً أو دهناً؟ قال: إذا حمل عليها ما يكون مثل وزن الذي اكترها عليه فذلك جائز ولا يضمن لأن مالكا قال له: أن يكرهها ممن يحمل عليها مثل ذلك وله أن يحمل عليها خلاف الذي سمى مثل أن يتكارها يحمل عليها كتناً فلا بأس أن يحمل عليها من البز وزن ذلك أو من القطن وزن ذلك إلا أن يكون من ذلك شيء أضر على الدابة من الذي تكارها له، وإن كان بوزن ذلك لأنه قد يكون شيء أجفى على الإبل والدواب أو أضغط لظهورها، وإن كان الوزن واحداً مثل الرصاص والحديد.

ألا ترى أن الزوامل أثقل من جل المحامل في الوزن، والزوامل أرقق بالإبل، فإذا لم يكن في اختلاف المتاع مضرة فلا بأس أن يحمل عليها خلاف ما سمى.

قلت: أرايت إن اكتريت دابة لأحمل عليها عشرة أقفرة من حنطة فحملت عليها أحد عشر قفيزاً فعطبت الدابة أأضمن أم لا؟ قال: لا ضمان عليك في قول مالك إذا كان القفيز إنما فيه الشيء اليسير الذي لا يفدح الدابة يعلم أن مثله لا تعطب فيه الدابة.

قلت: أف يكون لرب الدابة أجر هذا القفيز الزائد؟ قال: نعم في قول مالك.

قلت: وكيف يكون أجره أتجعل أجره مثل قفيز من الأقفزة أم أجره مثله بالغاً ما بلغ؟ قال: ينبغي في قول مالك أن يكون له مثل أجر القفيز الزائد ولا يكون مثل قفيز من العشرة لأن مالكا قال: إذا كان تكارى إلى موضع فتعدى عليه إلى أبعد منه كان عليه قيمة كراء ما تعدى وليس على قدر ما تكارى عليه أولاً، فالقفيز الزائد والتعدي سواء.

قال سحنون: وقد بينا قول مالك وغيره مثل هذا في أول الكتاب.

قلت: أرأيت إن تكاريت دابة إلى برقة ذاهباً وراجعاً فلما بلغت برقة تعديت عليها إلى أفريقية ثم رددتها إلى مصر ما يكون لرب الدابة في قول مالك؟ قال: رب الدابة مخير بين أن يكون له الكراء إلى برقة ذاهباً وراجعاً ومثل كراء دابته من برقة إلى أفريقية ذاهباً وراجعاً إلى برقة فيكون له من مصر إلى برقة ذاهباً وراجعاً الكراء الذي سميا بينهما ويكون له من برقة إلى أفريقية ذاهباً وراجعاً قيمة كرائها، وإن أحب رب الدابة أن يأخذ نصف كراء دابته إلى برقة ذاهباً ويضمنه قيمتها ببرقة يوم تعدى عليها إلى أفريقية ولا يكون له في الكراء في ذهابه بدابته إلى أفريقية ذاهباً وراجعاً إلى مصر قليل ولا كثير فذلك له.

قلت: ولا يكون له الكراء فيما بين برقة إلى مصر في رجعته؟ قال: نعم إذا رضي أن يضمنه قيمة دابته يوم تعدى عليها لم يكن له من الكراء فيما بينه وبين برقة إلى مصر في رجعته قليل ولا كثير.

قلت: أرأيت إن رد الدابة على حالها يوم تعدى عليها أو ردها وهي أسمن وأحسن حالاً؟ قال: قال مالك: رب الدابة بالخيار إن شاء ضمنه وإن شاء أخذ دابته وأخذ الكراء الذي ذكرت لك.

قال مالك: لأن الأسواق قد تغيرت فسوق هذه الدابة قد تغير وقد حبسها المكتري عن أسواقها وعن منافع فيها.

فقلت: أرأيت إن تكاريت دابة لأحمل عليها خمسمائة رطل من دهن فحملت عليها خمسمائة رطل من رصاص فعطبت الدابة أأضمن أم لا؟ قال: ينظر في ذلك، فإن كان الرصاص هو أتعب عليها وأضر بها، فهو ضامن وإلا فلا ضمان عليه وهذا قول مالك.

قال: وقال مالك: له أن يكرهها في مثل ما اكترها فيه ويحمل عليها غير ما اكترها عليه إذا كان الذي يحمله عليها ليس فيه مضرة على الذي تكارها عليه فإذا كان الرصاص في الوزن مثل وزن الدهن وليس هو أكثر من مضرة الدهن فلا شيء عليه.

قلت: أرايت إن استأجرت ثوراً أطحن عليه كل يوم إردباً فطحت عليه إردبين فغضب الثور؟ قال: رب الثور بالخيار إن شاء أخذ كراء إردب وضمن الطحان قيمة ثوره حين ربطه في طحين الإردب الثاني، وإن شاء أخذ كراء الإردبين جميعاً ولا شيء على الطحان من قيمة الثور.

وقال ابن القاسم، وابن وهب: قال مالك: إذا تكارى دابة إلى مكان مسمى ذاهباً وراجعاً ثم تعدى حين بلغ البلد الذي تكارى إليه، فإنما لرب الدابة نصف الكراء الأول، وذلك أن الكراء نصفه في المسير ونصفه في الرجعة فتعدى المتعدي بالدابة ولم يجب عليه إلا نصف الكراء الأول، ولو أن الدابة هلكت حين بلغ البلد الذي تكارى إليه لم يكن على المستكري ضمان ولم يكن للمكري إلا نصف الكراء، فإن تعدى المكري المكان الذي تكارى إليه فرب الدابة مخير إن أحب أن يضمن دابته المكري يوم تعدى بها ضمنه إياها بقيمتها يوم تعدى بها وله الكراء إلى المكان الذي تعدى منه، وإن أحب صاحب الدابة أن يأخذ كراء ما تعدى إليه المستكري ويأخذ دابته فذلك له، وكذلك الأمر عندنا في أهل التعدي والخلاف لما أخذوا عليه الدابة.

قال ابن وهب: وأخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب أنه سأل عن رجل استكرى دابة فأجاز بها الشرط أبيض؟ قال: نعم، وأخبرني رجال من أهل العلم عن علي بن أبي طالب ويحيى بن سعيد وربيعة وأبي الزناد وعطاء بن أبي رباح مثله ثم فسروا بنحو من تفسير مالك في الكراء الأول وكراء التعدي وضمن الدابة.

ابن وهب، عن محمد بن عمر، وعن ابن جريج، عن عطاء قال له رجل: زدت على المكان الذي استكرت إليه قليلاً ميلاً أو أدنى فمات؟ قال: تغرم.

قلت: لعطاء فزدت على الحمل الذي اشترطت قليلاً فمات؟ قال: تغرم.

قلت: فأكرته من غيري بغير أمر سيد الظهر فحمل عليه مثل شرطي ولم يتعد؟ قال: لا يغرم، وقال ذلك عمرو بن دينار.

ابن نافع عن ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن سعيد بن المسيب والقاسم بن محمد، وعروة بن الزبير، وأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، وخارجة بن زيد بن

ثابت، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، وسليمان بن يسار مع مشيخة سواهم من نظرائهم أهل فضل وفقه وربما اختلفوا في الشيء فأخذ يقول أكثرهم وأفضلهم رأياً أنهم كانوا يقولون: من استكرى دابة إلى بلد ثم جاوز ذلك البلد إلى بلد سواء فإن الدابة إن سلمت في ذلك كله أدى كراءها وكراء ما تعدى بها، وإن تلفت في تعديه بها ضمنها وأدى كراءها الذي استكراها به.

ما جاء في الدعوى في الكراء

قلت: أرأيت إن تكررت دابة إلى أفريقية فاختلفنا قبل الركوب أنا وصاحب الدابة فقال: إنما أكريتك إلى برقة بمائة وقلت أنا: إنما أكريت منك إلى أفريقية بمائة؟ قال: قال مالك: يتحالفان ويتفاسخان نقد الكراء أو لم ينقد إذا كان قبل الركوب أو ركب ركوباً دوناً لا يكون فيه ضرر في رجوعهما.

وقال غيره: إذا انتقد وكان يشبه ما قال، فالقول قوله مثل ما لو بلغا إلى برقة فاختلفا فيها لأن النقد المقبوض فوت وصار القابض مقراً بما عابه والمكثري مدع للأكثر ألا ترى لو قال بعثك بهذه المائة التي قبضت منك مائة إردب إلى سنة وقال المشتري بل اشتريت منك بها مائتي إردب إلى سنة وكان ما قال البائع يشبه أن القول قوله لأنه مقر والمشتري مدع.

قلت: أرأيت إن بلغت برقة فقال رب الدابة: اكريتك إلى برقة بمائة درهم وقلت أنا: اكريتني إلى أفريقية بمائة درهم. قال: قال مالك: إن كان قد نقد المتكاري الكراء كان القول قول المكري إذا كان يشبه قوله أن يكون كراء الناس إلى برقة بمائة درهم مع يمينه.

قلت: فإن كان لا يشبه أن يكون الكراء إلى برقة بمائة درهم ويشبه أن يكون إلى أفريقية بمائة درهم؟ قال: يتحالفان ويتفاسخان ويعطى رب الدابة قدر كرائه إلى برقة ولا يكون للمكثري أن يلزمه الكراء إلى أفريقية بعد يمين رب الدابة.

قلت: أرأيت إن كان المكثري لم ينقد وكان يشبه الكراء ما قال المكري والمكثري لأن ذلك مما يتغابن الناس فيه؟ قال: يتحالفان ويقسم الكراء على قدر الطريق من مصر إلى أفريقية فيكون لرب الدابة ما يصيب الطريق إلى برقة ولا يلزم رب الدابة الكراء إلى أفريقية بعد أيمانها وأيهما نكل كان القول قول من حلف.

قلت: وهذا قول مالك؟ قال: هو قوله.

قلت: أرأيت إن اختلفنا قبل الركوب بمصر فأقمنا البينة جميعاً أنا ورب الدابة أو لما بلغنا برقة اختلفنا فأقمنا البينة أنا ورب الدابة؟ قال: البينة لأعدلها إلا أن تتكافأ البينة في العدالة، فإن تكافأت في العدالة قبل الركوب تحالفا وتفاسخا لأن مالكا قال: إذا اختلفا في الكراء قبل الركوب ولا بينة بينهما تحالفا وانفسخ الكراء بينهما.

وقال غيره: إن أقاما بينة فالبينة بينة مدعي الفضل وليس هذا من التهاثر، وكذلك قال عبد الرحمن في رجل باع من رجل سلعة فاختلعا قبل القبض فقال البائع: بعتك بمائة، وقال المشتري: اشتريت منك بخمسين أنهما يتحالفا ويتفاسخان إلا أن تكون لهما بينة، فإن كانت لهما بينة قضى البينة البائع لأنه مدعي للفضل ولأنها زادت على بينة المشتري فمسألة الكراء تشبه قوله هذا.

قلت: أرأيت إن تكاريت دابة من مصر إلى مكة بمائة درهم فنقدته المائة أو لم أنقده ثم ركبت حتى أتيت المدينة فقال رب الدابة: إنما أكريتك إلى المدينة بمائتي درهم وقلت أنا: إنما تكاريتها إلى مكة بمائة درهم قال: إن كان المكثري قد نقده المائة درهم فالقول قول رب الدابة في المائة درهم إلى المدينة إذا كان يشبه ما قال، لأنه ائتمنه عليها حين دفعها إليه.

قال ابن القاسم: وعلى المكثري اليمين بالله في المائة الأخرى التي ادعاها رب الدابة، ولم أسمع من مالك في هذه المائة الزائدة التي ادعاها رب الدابة في الكراء شيئاً ولكن ذلك عندي مثل البيوع، قال مالك: وعلى رب الدابة اليمين بالله أنه لم يكرها منه إلى مكة بمائة درهم.

قلت: فإن أقاما جميعاً البينة على ما ادعيا من ذلك فتكافأت البيتان؟ قال: فهما كمن لا بينة له وإن لم تتكافأ البيتان فالقول قول أعدلها بينة قال: نعم مثل قول مالك في البيوع قلت: فإن كان لم يتقد الكراء حتى بلغ المدينة فاختلعا كما وصفت لك؟ قال: القول قول رب الدابة عند مالك أنه لم يكره إلا إلى المدينة، والقول قول المكثري في غرم الكراء فتقسم المائة على ما بين مصر إلى مكة فما أصاب ما بين مصر إلى المدينة كان ذلك لرب الدابة وما أصاب ما بين المدينة ومكة حظ ذلك عن المكثري مع أيماهما جميعاً، وإن قامت لهما البينة فبحال ما وصفت لك.

وقال غيره: وهو مثل قوله، وذلك إذا كان ما قالاً جميعاً يشبه، وإن كان ما قال المكثري أشبه ولا يشبه ما قال المكثري، فالقول قول المكثري مع يمينه على دعوى المكثري.

وقال غيره: وإن أقاما جميعاً بينة أجزت بينة كل واحد منهما إذا كانت عدلة لأن كل واحد مدع لفضلة أقام عليها بينة فأقضي للمكري بالمائتي درهم وأقضي للمكتري بالركوب إلى مكة وليس هذا من التهاثر وسواء انتقد أو لم ينتقد إذا قامت البينة وهذا أصل قولنا، فخذ هذا الباب ونحوه على مثل هذا.

قلت: أرأيت إن حمل لي المكري حمولة حتى بلغها الموضع الذي شرطت عليه فاختلفنا فقال رب المتاع: قد أديت إليك الكراء وقال الجمال: لم آخذ منك شيئاً؟ قال: قال مالك: القول قول الجمال ما دام المتاع في يديه، وإذا بلغ به الموضع فأسلمه إلى صاحبه ثم قال: من بعد ذلك بيوم أو يومين أو أمر قريب؟ قال مالك: رأيت القول قوله أيضاً وعلى صاحب المتاع البينة أنه قد أوفاه وإلا حلف الجمال أنه لم يقبض كراءه وغرم له رب المتاع الكراء.

قال: قال لي مالك: وكذلك الحاج حاج مصر إذا بلغوا أهلهم فقام الجمال من بعد قدومهم بلادهم بالأمر القريب الذي لا يستنكر فقال: لم أنتقد كان القول قول الجمال وعليه اليمين.

قال مالك: وما تطاول من ذلك كله ولم يقم الجمال بحدثان قدومه ولم يطلبه حتى تطاول ذلك فأرى القول قول صاحب المتاع والحاج وعليهم اليمين أنهم قد دفعوا إلا أن تكون للجمال بينة.

قال: فقلت لمالك: فالخياط والصانع يدفعون ذلك إلى من استعملهم ثم يأتون يطلبون حقوقهم فقال: هم كذلك إذا قاموا بحدثان ما دفعوا المتاع إلى أهله وإن قبضه أهله وتطاول فأرى القول قول رب المتاع وعليهم اليمين.

قلت: ما قول مالك في رجل اكرى من رجل إبلاً من مصر إلى مكة فلما بلغه أيلة اختلفا في الكراء؟ قال: قال مالك: القول قول المكتري إذا أتى بما يشبه.

قلت: وسواء إن كان كراء هذا الرجل إلى مكة في راحلة بعينها أو مضموناً على الجمال لأن المضمون ليس في كراء راحلة بعينها فيكون قابضاً للراحلة التي اكرى مثل ما قبض متكاري الدار في الدار التي اكرى والمضمون لم يقبض راحلة بعينها؟ قال: لم أسمع من مالك في هذا شيئاً بعينه، وأراها سواء عندي كان في راحلة بعينها أو مضموناً في غير راحلة بعينها لأن الجمال إذا حملة على بعير من إبله، قال مالك: فليس للجمال أن ينزع ذلك البعير من تحته إلا أن يشاء المكتري ذلك، قال مالك: ولو أفلس الجمال

كان كل واحد من هؤلاء أحق بما تحته من الغرماء ومن أصحابه حتى يستوفي حقه وإن كان الكراء مضموناً لأنه لما قدم له بعيراً فركبه فكان كراءه وقع في هذا البعير بعينه فليس للجمال أن ينزعه إلا برضا المكثري فهذا يدلّك على أن الكراء المضمون والذي في الراحلة بعينها إذا اختلف المكثري ورب الإبل في الكراء كان القول فيهما سواء بحال ما وصفت لك.

وقال غيره: ليس الراحلة بعينها مثل المضمون.

قلت: رأيت إن دفعت إلى رجل كتاباً من مصر يبلغه إلى أفريقية بكذا وكذا درهماً فلقيني بعد ذلك فقال لي: إُدفع إليّ الكراء فقد بلغت لك الكتاب فقلت له: كذبت لم تبلغه أياكون له الكراء أم لا؟ قال مالك: قد ائتمنته على أداء الكتاب، فإذا قال: قد أدبته في مثل ما يعلم أنه يذهب إلى ذلك الموضع ويرجع فله كراؤه.

قلت: وكذا الحمولة والطعام والبز وغير ذلك؟ قال: نعم.

وقال غيره: على المكثري البيّنة أنه قد وفاه حقه وبلغه إلى غايته.

ما جاء في نقد الكراء والقضاء فيه

قلت: رأيت إن اكرتت إبلاً إلى مكة أو إلى موضع من المواضع فطلب الكراء مني المكثري قبل أن يحمل لي شيئاً أو طلب الكراء مني بعدما مشى يوماً أو يومين فقلت: لا أدفع إليك حتى أبلغ الموضع الذي أكرتت إليه؟ قال: قال مالك: إذا كان للناس كراء معروف وسنة في كرائهم ونقد يتناقدونه بينهم إذا اكتروا حملوا على عمل الناس، وإن كراء الناس عندهم إنما نقلهم فيه بعدما يستوفي المكثري كراءه حملوا على ذلك، وإن كان كراء الناس عندهم يعجلون جميعه إذا اكتروا عجل المكثري كراءه.

قلت: فإن لم يكن عندهم أمر معروف من عمل الناس كيف يصنعون؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً إلا أنه قال في كراء الدور: إن لم يكن بينهما شرط ولا سنة لم يعطه إلا بقدر ما سكن، فإن كان هذا ليس عندهم كراء للناس معروف رأيت به بمنزلة الدور.

قلت: رأيت إن اكرتت من رجل إلى أفريقية فلما اكرتت منه عجلت له الكراء من غير شرط ثم أردت أن أرجع فيما عجلت له من الكراء؟ قال: ليس لك أن ترجع فيما عجلت له من الكراء.

قلت: ما قول مالك في رجل اكرت من رجل دابة من مصر إلى الرملة فلم يأتها ولم يبلغ الرملة تصادقا أنه لم ينقد الكراء فقال المكري: لي نقد الرملة وقال المكري: إنما لك علي نقد مصر. قال: قال مالك: إنما عليه نقد مصر حيث وقع الكراء بينهما.

في الذي يكرى بدنانير فينقده دراهم أو بطعام فيبيعه قبل أن يقبضه

قلت: أرأيت إن اكرت من رجل إلى مكة ذاهباً وراجعاً بألف درهم فنقدته بألف درهم مائة دينار مكاني حين اكرت أو خمسين ديناراً مكاني أو بعد ذلك يوم أو يومين أو بعد ما ركبت بيوم أو يومين؟ قال: قال مالك في الرجل يكرى إلى مكة بدنانير فأراد أن يعطيه في تلك الدنانير ورقاً قال: إن كانت سنة الكراء النقْد فلا يُلْس بذلك وإلا فلا خير فيه لأنه يدخله الدراهم بالدنانير إلى أجل.

قلت: أرأيت إن اكرت راحلة بمائة درهم إلى مكة على أن أدفع إليه الدراهم بمكة فعجلت له بدلها دنانير الساعة أيجوز هذا أم لا؟ قال: لا يجوز هذا في قول مالك لأنها ذهب بورق إلى أجل.

قلت: أرأيت إن اكرت راحلة بعينها إلى مكة بدنانير نقداً فنقدته بها دراهم؟ قال: ذلك جائز عند مالك.

قلت: فإن عطبت الراحلة في بعض الطريق بم أرجع عليه إذا ماتت الراحلة في الطريق؟ قال: بالدراهم.

قلت: فإن كنت إنما أعطيتها بتلك الدنانير عرضاً من العروض بم أرجع إليه إذا ماتت الراحلة في الطريق؟ قال: بالدنانير.

قلت: وهذا قول مالك؟ قال: كذلك قال مالك في البيوع، ورأيت أنا الكراء مثل البيوع.

قلت: أرأيت إن اكرت راحلة بعينها بدنانير فأردت أن أعطيه في الدنانير دراهم؟ قال: هذا مثل ما وصفت لك من قول مالك في الكراء المضمون وهذا وذلك سواء.

قلت: وكذلك لو كان لي على رجل دنانير إلى أجل فعجل لي منها دراهم نقداً؟ قال: لا يصلح ذلك عند مالك، قال: ولا يعجل من ذهب إلى أجل فضة نقداً عند مالك

ولا من فضة إلى أجل ذهباً نقداً عند مالك لأنه يصير ذهباً بفضة ليست يداً بيد.

قلت: أرأيت إن اكرتيت بعيراً بطعام بعينه أو بطعام إلى أجل يصلح أن يبيعه قبل أن أستوفيه؟ قال: إذا كان الطعام الذي بعينه كيلاً فلا يصلح أن يبيعه حتى يقبضه وإن كان الذي بعينه مصبراً جزافاً فلا بأس أن يبيعه قبل أن يقبضه، وأما الذي إلى أجل فلا يبيعه حتى يقبضه.

قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم.

القضاء في الكراء

قلت: أرأيت إن اكرتيت إبلاً إلى مكة فقلت للجَمال: اخرج بي اليوم، وقال الجمال: لا أخرج بك اليوم لأن في الزمان بقية؟ قال: إذا كان في الزمان بقية فللجمال أن يتأخر إلى خروج الناس فإذا كان خروج الناس أجبر الجمال على الخروج به.

قلت: أتحفظه عن مالك؟ قال: لا.

قلت: أرأيت إن اكرتيت زاملة إلى مكة أحمل عليها خمسمائة رطل فانتقصت الزاملة في بعض الطريق فأراد المكتري أن يتمها وأبى المكري ذلك أو نفدت الزاملة فأراد المكتري أن يتمها وأبى المكري ذلك أو قال المكتري لا أكل منها ولا أحركها حتى أبلغ مكة؟ قال: لم أسمع من مالك فيها شيئاً وأرى أن يحملوا على ما يعرفون من أمر الناس وحال الناس عندهم في ذلك فعليه يحملون ولا ينظر إلى قول واحد منهما.

وقال غيره: إن لم يكن للناس سنة يحملون عليها فله حملان على خمسمائة رطل منتهى كرائه.

قلت: أرأيت إن اكرتيت دابة أو بعيراً من موضع من المواضع إلى الفسطاط فلما بلغني المكري أولها قال لي: انزل: قلت: لا أنزل إلا في منزلي، ومنزلي أقصى الفسطاط؟ قال: له أن يبلغه إلى منزله ولا ينزله في أول الفسطاط إلا أن يريد ذلك وهو وجه ما يعرف من الذي يتكاري عليه الناس.

في تضمين الأكرياء ما عثرت به الدواب وغير ذلك

قلت: أرأيت لو استأجرت جملاً يحمل لي على إبله أو بغلاً يحمل لي على بغاله أو حماراً يحمل على حميره استأجرته على أن يحمل لي دهني هذا إلى موضع كذا وكذا فعثرت الدواب فسقطت وانكسرت القوارير فذهب الدهن أو كان طعاماً فذهب أو انقطعت

الحيال فسقط المتاع ففسد؟ قال: قال مالك: لا يكون على رب الدابة للكرى ولا على رب البعير قليل ولا كثير إلا أن يكون غره من عثارها أو غره من الحبال التي ربط بها متاعه لضعف الحبال ولمعرفة الناس بهذه الحبال أنها لا تثبت هذا المتاع إذا ربط بها فهذا يضمن إذا كان هكذا.

قلت: ولم لا تضمنه إذا عثرت دابته وإن لم تكن عثوراً؟ قال: لأنه لم يغرّه من شيء ولأن كل ما يجيء من قبل الدواب فهو هدر لا شيء فيه لأن العجماء جبار إلا أن يكون قد ذعرها رجل أو فعل بها رجل شيئاً فأسقطت ما عليها بفعل ذلك الرجل بها، فيكون ضمانها على الذي فعل ذلك بها.

قلت: أرايت إن كذبه رب المتاع والطعام فقال له: لم يضع متاعي ولم تعثر الدابة ولكنك غيبته أيكون القول قوله في قول مالك أم لا وقد قال المكري: قد قطع عليّ الطريق فذهب البز والعروض وعثرت الدواب فتكسرت القوارير وسرق مني الطعام؟ قال: قال مالك: القول قول الجمال في البز والعروض إذا قال: سرق مني أو قطع عليّ الطريق أو ادعى تلف المتاع والعروض صدق، وأما في الطعام والإدام فالقول قول رب الطعام والإدام.

قال ابن وهب: وأخبرني يونس، عن ابن شهاب أنه قال في رجل استأجر أجيراً يحمل له شيئاً فحمل له إناء ووعاء فخر منه الإناء وانفلت منه الوعاء فذهب ما فيه قال: لا أرى عليه غرمًا إلا أن يكون تعمّد ذلك.

ابن وهب، عن عقبة بن نافع، قال يحيى بن سعيد: الجمال عليه ضمان ما ضيع.

وأخبرني يونس عن ربيعة أنه قال: كان في رأي المسلمين أن يضمنوا الأكرياء ما حملوا من الطعام، وكانوا يرون أن يضمنوا الطعام بمنزلة الصناعات فلم يسعهم إلا أن يضمنوا الطعام من حملة والطعام فيما بلغنا يضمنه من حملة ولا يضمن شيئاً غيره.

قال: وقال ربيعة: وذلك رأيي، قال ربيعة: وليس البز والمال وأشباه ذلك مثل الطعام ولا يحل أن يضمن المال ولا يجوز ذلك فيه، ولا ينبغي لأحد أن يأخذ بضمانه شيئاً.

يونس، عن أبي الزناد أنه قال: لا يصلح الكراء بالضمن.

وأخبرني مخزومة، عن أبيه، عن ابن شهاب وعبد الرحمن بن القاسم بن محمد. ونافع مولى ابن عمر مثل ذلك.

قلت: فلم كان هذا هكذا في الطعام ولم يكن في البز والعروض وما فرق بينهما وقد غاب الجمال على جميعه؟ قال: لأن الطعام أمر ضمنه أهل العلم الأكرياء ولم يجدوا من ذلك بدءاً، وأما البز والعروض فهو أمر ائتمنه عليه.

قلت: أتجعله أميته وقد أعطاه رب البز والعروض على ذلك أجراً؟ قال: نعم هو أميته، قال: وكل شيء دفعته إلى أحد من الناس وأعطيته على ذلك أجراً فهو عند مالك مؤتمن إلا الصناعات الذين يعملون في الأسواق بأيديهم فإنهم لم يؤتمنوا على ما دفع إليهم، وفي الطعام والإدام إذا تكاراه على أن يحمله على نفسه أو على دابته أو على سفينته فهو ضامن للطعام والإدام إلا أن يأتي بيينة يشهدون على تلف الطعام والإدام أنه تلف من غير فعل هذا الذي حملة فلا يكون عليه ضمان، ولو تكاراه على أن يحمل له البز والعروض على إبله أو على سفينته فادعى أن ذلك المتاع والعروض قد ضاع مني أنه يصدق وهو في المتاع والعروض مؤتمن إلا أن يأتي بأمر يستدل به على كذبه، وأما الطعام والإدام فهو ضامن لذلك إلا أن يأتي بيينة على هلاكه.

سحنون، عن ابن نافع، عن ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن السبعة أنهم كانوا يقولون: لا يكون كراء بضمان إلا أنه من اشترط على كاري أنه لا ينزل بمتاعي على بطن واد ولا يسري لبيل ولا ينزل أرض بني فلان مع أشباه هذا من الشروط قالوا: فمن تعدى ما شرط عليه فتلّف شيء مما حمل في ذلك التعدي فهو ضامن له، وكانوا يقولون: الغسال والخياط والصواغ وأصحاب الصناعات كلهم ضامنون لما دفع إليهم منهم سعيد بن المسيب، والقاسم بن محمد، وعروة بن الزبير، وخارجة بن زيد بن ثابت، وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، وعبد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، وسليمان بن يسار مع مشيخة سواهم من نظرائهم أهل فقه وفضل.

قال ابن وهب: وأخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب في الاستكراء بالضمان قال ابن شهاب: قال سالم بن عبد الله عن أبيه عبد الله: أنه كان يقول: لا يجوز ذلك..

ابن وهب قال: وأخبرني ابن أبي الزناد عن أبيه في رجل استكرى ظهراً أو سفناً يحمل له على أن على الذي حمل له ضمان متاعه ذلك إن أصيب شيء منه؟ قال: لا يصلح ذلك ولا تباعة على من حمل من ذلك الشرط إن أصيب شيء مما حمل إلا أن

يكون اشترط على المكري شرطاً فخالفه، فإن على المكري إذا تعدى الضمان مثل أن يشترط عليه أن لا ينزل ببطن واد، ولا يسري ليليل ونحو هذا من الشروط، فإن تعدى فأصيب المتاع، فإنه يغرم.

قلت: رأيت إن استأجرت ثوراً أو دابة أطحن عليهما فلما ربطته في المطحنة كسر المطحنة وأفسد متاع الرحي أيضاً من رب الثور والدابة شيئاً أم لا؟ قال: لا إلا أن يكون قد علم من الثور ذلك فكتمه فيكون عليه ذلك. قال: لأن مالكا قال في الذي يكري من الرجل دابته ليحمل عليها وهي ربوض قد علم ذلك فلم يعلمه أو عثور فلم يعلمه بذلك فحمل عليها فربضت أو عثرت فانكسر ما عليها: إنه ضامن، وكذلك الثور والدابة في الرحي.

قلت: رأيت إن دفعت إلى رجل دهنأ يحمله فحملة على دابة عثور فعثرت فسقط الدهن فتكسر فأراد أن يضمه قيمته أين يضمه قيمته وقد حمل الدهن من مصر إلى العريش وكان كراؤه إلى فلسطين فانكسر الدهن بالعريش وقيمه هناك بالعريش ضعف قيمته بالفسطاط كيف يضمه؟ قال: قيمته بالعريش، وقد قال غيره: بل قيمته بالفسطاط إن أراد لأنه لما حملة على ما غره به صار متعدياً من حين حملة.

قلت: رأيت إن أكرت دابتي أو نفسي أحمل دهنأ أو طعاماً فزحمني الناس فانكسرت الأنية التي فيها الدهن أو الطعام والإدام ففسد ذلك على من الضمان؟ قال: على الذي زحملك، وذلك أن مالكا قال في الرجلين يحملان جرتين أو غير ذلك على كل واحد منهما جرة أو غير ذلك فاصطدما في الطريق قال: إن انكسرت إحداهما وسلمت الأخرى ضمن الذي سلم للذي لم يسلم وإن انكسرتا جميعاً ضمن كل واحد لصاحبه.

قال مالك: وكذلك الفرسان يصطدما وعليهما راكبان فيموتان جميعاً ويموت الفرسان قال: ضمان الفرسين كل واحد منهما في مال صاحبه ودية الرجلين دية كل واحد منهما على عاقلة صاحبه، وإن مات واحد وسلم الآخر كان الفرس في مال السالم ودية الميت على عاقلة السالم منهما.

قال: قلنا لمالك: فالسفيتان تحمل إحداهما على صاحبتهما فتصدمها فتكسرها فتذهب ويغرق من فيها؟ قال مالك: لا يشبهان عندي الفرسين، وذلك أن الريح هي التي عملت ذلك، والريح تغلب أهل السفينة أن يصرفوها أو يعدلوا فلا أرى عليه شيئاً إلا أن يكون يعلم أن النوتي لو شاء أن يصرفها صرفها فإن لم يصرفها وهو قادر على ذلك ضمن.

قلت: فإن كان الفرس في رأسه اعتزام فحمل فارسه فصدم أ يكون على فارسه شيء أم لا؟ قال: نعم يكون عليه ضمان ما صدم.

قال ابن القاسم: وذلك أني رأيت من قول مالك أن الفارس إذا جمح به فرسه إنما ذلك من شيء فعله به أما إذا أذعره أو خاف منه فجمح فسيب جمحه من قبل فارسه فهو ضامن لما أصاب إلا أن يكون الفرس إنما نفر من شيء مرّ به في الطريق لم يكن ذلك من سبب فارسه فلا يكون عليه ضمان، وإن كان غيره فعل ذلك بالدابة فجمحت فإن الذي فعل ذلك بالدابة ضامن لما أصابت الدابة والسفينة لا يذعرها شيء ولا يذعرها من عليها ولكن الريح تغلب عليها، فهذا الذي فرق به مالك ما بين السفينة والدواب.

قلت: أرأيت إن تكاريت سفينة من رجل ليحمل لي طعاماً أو متاعاً إلى موضع من المواضع فغرقت السفينة وغرق ما فيها بعدما بلغ بالمتاع أو الطعام ثلثي الطريق أو كان تكارى منه إبلاً أو دواب أو أكرأه نفسه يحمل له ذلك المتاع فحملة حتى بلغ ثلثي الطريق فجاء أمر من السماء فذهب المتاع والطعام أ يكون على رب المتاع والطعام من الكراء شيء أم لا؟ قال: قال مالك: أما السفينة فلا كراء لصاحبها ولا ضمان عليه في شيء من ذلك.

وقال غيره: وهو ابن نافع له بحساب ما بلغت السفينة.

قلت: أليس قد قلت لي: يضمن الطعام والإدام في قول مالك؟ قال: إنما قال: يضمن في الطعام والإدام إذا لم يجيء أمر من السماء فذهب به فأما إذا جاء أمر من السماء فذهب به لم يضمن والغرق أمر من السماء.

قلت: لم قال مالك في السفينة: أنه لا يكون له شيء من الكراء؟ قال: قاله مالك وأبى أن يرجع عنه وثبت عليه.

قال: كأني أراه إذا أكرأه السفينة إنما يكرهه على البلاغ وأما الدواب والإبل فإنه عند مالك إذا تلف الطعام أو المتاع بأمر من الله كان على صاحب الطعام أن يأتي بطعام مثله أو بمتاع مثله أو يؤاجر له إبلة في مثل ذلك ولا يفسخ الكراء بينهما ويكون الكراء للأجير كاملاً.

قلت: أرأيت إن لم يكن مع الكرى صاحب المتاع ولا خليفة له؟ قال: يرجع المكري إلى عامل الموضع فيكري له الإبل إن وجد له كراء، وإلا فأمامه فيما يتقدم يطلب ذلك فإن وجد شيئاً وإلا فالكراء للمتكاري لازم على رب المتاع وإن انطلق بإبلة

فارغاً إذا لم يجد ما يحمل عليها لأن مالكا قال في الرجل يتكاري إلى الحج أو المرأة فتهلك أو يهلك في الطريق: فإنه يكرى للميت شقة ويطلب ذلك في الطريق فإن وجد من يكرى منه أكرى له وإلا كان على الميت لرب الإبل الكراء كله كاملاً.

قلت: أرايت إن كان رب الطعام مع المكاري فأصاب الطعام تلف من السماء أو غير السماء؟ قال: لا يكون على المكاري شيء عند مالك لأن رب الطعام لم يخله مع طعامه لأنه معه ولأن طعامه في يده إذا خرج مع المكاري فما صاب الطعام فليس على المكاري شيء.

قال: وهذا قول مالك، وكذلك إذا كان في السفينة مع طعامه فنقص، قال مالك: فلا شيء على صاحب السفينة.

قلت: أرايت إن تكاريت على طعام بعينه أو متاع بعينه فتلغ المتاع أو أصاب الطعام أمر من السماء ذهب به وإنما كنت تكاريت على ذلك الطعام أو المتاع بعينه فأصيب أيقطع الكراء فيما بينهما أو يكون على رب الطعام أو المتاع بعينه أن يأتي بطعام مثله أو متاع مثل متاعه فيحمله له المكاري إلى الموضع الذي شرط له وإنما تكاراه على ذلك الذي تلف بعينه؟ قال: قال مالك: يقال لرب المتاع أو الطعام هلم متاعاً مثل متاعك أو طعاماً مثل طعامك فإن أتى به قيل للجَمال: أحمله وذلك للجَمال لازم؟ قال: وإن أبى أن يأتي رب الطعام أو المتاع بمثل طعامه أو متاعه كان الكراء كله عليه لازم ولرب المتاع أن يكرى الإبل فيحمل عليها مثل حمولته التي كانت وإلا فلا شيء له على الجَمال.

قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم.

قلت: فإن كنت تكاريت منه على نفسي فلما كنت في بعض الطريق مت؟ قال: قال مالك يكرى للميت شق المحمل كما وصفت لك.

قلت: والمتاع والناس والطعام فيه سواء في قول مالك؟ قال: نعم.

قلت: أرايت إن غرقت السفينة من مد النواتية أو من حرقهم فيها أو من عتقهم عليها أیضمنون أم لا؟ قال: إذا لم يتعدوا فيما صنعوا وإنما صنعوا ما يجوز لهم من المد والعمل فيما لم يضمنوا، وإن صنعوا من ذلك ما يعلم أنهم تعدوا في مد أو علاج في السفينة حرقوا فيه ليس كما ينبغي أن يعمل في تلك السفينة فغرقت فيه فهم ضامنون لما ذهب في السفينة.

قلت: ويضمنون ما في السفينة من الناس والمتاع؟ قال: نعم إذا ضمنوا ما في السفينة من المتاع ضمنوا ما في السفينة من الناس.

قال: وقال مالك: كل أجير أو راع أو صانع يعمل لك عملاً في منزلك أو بيطار أو طبيب أو غير ذلك ممن يعمل هذه الأشياء أو جمّال فكل هؤلاء ضامن لما تعدوا فالسفينة عندي بهذه المنزلة.

قلت: أرايت إن اكرتت إبلاً إلى مكة من الشام تحمل طعاماً بعثت ذلك إلى غلامي أو أجيري فلما بلغ مكة أصاب الطعام قد زاد أو نقص؟ قال: أما كل زيادة أو نقصان يكون من نقصان الكيل وزيادة الكيل فلا يكون على المكري شيء ولا شيء له من الزيادة، وهذا قول مالك، ولا كراء له في الزيادة ولا يحط عنه للنقصان من الكراء شيء وإن كانت الزيادة لا تكون من زيادة الكيل، وقال الجمّال: ليس لي من هذه الزيادة شيء ولكنكم غلطتم في الكيل فزدت عليّ قال: فإنه يخير رب الطعام في أن يأخذ الزيادة ويغرم كراء تلك الزيادة فإن أبي وقال: لم أغلط لم يصدق الجمّال عليه ولم تلزمه الزيادة إذا كانت الزيادة لا تشبه زيادة الكيل لأن الكراء بما اغترق الطعام وزيادة على ثمن الطعام فيكون حمل الجمال من الطعام بعشرة دراهم وكراؤه إلى ذلك الموضع بثلاثين درهماً فلا يصدق الجمّال على رب الطعام في الغلط إلا أن يشاء رب الطعام أن يقبل ذلك ويغرم كراء تلك الزيادة.

قلت: وهذا قول مالك؟ قال: لم أسمع من مالك ولكنه رأيي.

قلت: أرايت إن زاد الطعام زيادة يعلم أن تلك الزيادة ليست من زيادة الكيل فقال رب الطعام: أنا آخذ طعامي وزيادة الكيل أيكون ذلك له؟ قال: ليس له إلا أن يأخذ كيل طعامه ولا يأخذ زيادة الكيل إلا أن تكون زيادة الكيل أمراً معروفاً عند الناس كلهم.

قلت: أتحمظه عن مالك؟ قال: أحفظ عن مالك أنه قال: وكل زيادة تكون في زيادة الكيل يوجد ذلك في الطعام إن ذلك لرب الطعام.

قلت: أرايت الحدادين والقصارين والخياطين وأهل الصناعات والحمالين والبغالين وأصحاب السفن هؤلاء أن يمنعوا ما عملوا بأجر وما حملوا بكراء يمنعون ما في أيديهم حتى يستوفوا كراءهم وأجر عملهم؟ قال: قال مالك: نعم لهم أن يمنعوا ذلك حتى يستوفوا كراءهم وأجر عملهم.

قلت: أرأيت إن حبس هذه الأشياء التي سألتك عنها هؤلاء العمالون وهؤلاء الحمالون والبغالون وأصحاب السفن فضاع ذلك منهم بعدما حبسوه؟ قال: أما ما ضاع عند أهل الأعمال مثل الصباغين والخياطين ومن ذكرت منهم فلا أجر لهم وعليهم الضمان لازم لأن أصل ما أخذوا عليه هذه الأمتعة على الضمان إلا أن تقوم لهم بينة على الضياع فيبرأون من الضمان ولا أجر لهم لأنهم لم يسلموا ما عملوا إلى أرباب ذلك المتاع، وأما الأمتعة التي حملوها من البز وجميع الأشياء ما خلا ما يؤكل ويشرب فلا ضمان عليهم فيه إن ضاع إلا أن يغيبوا عليه ويحوزوه عن أصحابه فيكون بمنزلة الرهن ويكونون ضامين لما في أيديهم، وأما ما لم يغيبوا عليه ولم يحوزوه فلا ضمان عليهم فيه ويكون لهم الأجر كاملاً إن كان الأكرياء قد بلغوا غايته فضاع في الوجهين جميعاً، وأما الطعام فإن كان ضاع فالأكرياء له ضامنون إلا أن يكون لهم بينة على التلف من غير فعلهم أو يكون أرباب الطعام مع الطعام فلا ضمان عليهم ويكون لهم أجرة كاملة إن كانوا قد بلغوه غايته، وإن لم يكونوا بلغوه غايته فادعى الأكرياء أنه ضاع بغير بينة لم يصدقوا، وقيل لهم: عليكم أن تأتوا بطعام مثله إن لم يكن أرباب الطعام معهم، وإن كانت لهم بينة قيل لأرباب الطعام هلموا طعاماً مثله تحمله لكم الجمال إلى منتهى الغاية وعليكم الكراء كاملاً، وهذا كله قول مالك إلا ما كان من السفن على البلاغ فإن مالكا قال: إذا غرقت فليس لها كراء وجعل كراء السفن على البلاغ.

قال مالك: وما استحمل في السوق مما يحمل الرجل على عنقه والبغال التي تحمل فتعثر الدابة ويعثر الرجل فيسقط فينكسر ما عليه أو يحمله إلى بلد من البلدان فيعثر البعير أو يأتي من سبب الدابة أمر يكون ذهاب ما عليها من سببها فسيبيله سبيل السفن لا كراء لهم لأنهم كأنهم إنما حملوه على البلاغ فلا كراء لهم، وكذلك قال مالك: وسبيلهم في الضمان فيما حملوا سبيل ما حمل الجمالون والبغالون من بلد إلى بلد.

قلت: وهذا كله قول مالك؟ قال: نعم، وقال غيره: ليس هذا مثل السفن لا ضمان عليهم فيما كان من سبب العثار من الدابة وغيرها ولهم على أرباب المتاع أن يحملوهم حتى يبلغوا الغاية فيقبضوا الكراء وما عثرت به الدابة أو غيرها بمنزلة ما يصيبه من حريق أو سيل أو عدا اللصوص فعلى أرباب المتاع أن يحملوهم مثل ذلك وإلا أعطوهم الكراء تاماً، وذلك إذا لم يغر الأكرياء بالعثار فإنهم إن غروا ضمنوا، وكان ابن نافع يقول في السفن: لها بحساب ما بلغت.

قال: وقال مالك في الرجل يكتري على روياء من زيت تحمل له من بلد إلى بلد

فيعثر البعير فتنشق الروايا فيذهب ما فيها أله كراء فيما حمل؟ قال مالك: لا كراء له فيما حمل ولا ضمان عليه إلا أن يكون غره من دابته فيضمن.

قال ابن القاسم: وأرى ما سرق من ذلك ببينة أو غصبه لصوص فإنه لا يشبه ما عثرت به الدابة لأن سببه لم يأت من قبل ما تكارى عليه وعليه أن يأتي بمثله يحمله ويكون له أجره كاملاً فإن الذي كان من سبب الدابة إنما كان من سبب ما استحمله عليه فليس له على المكري غرم وليس على المكثري أن يأتي بمثله لأن الكري هو الذي أتلغه ووضع عنه ضمانه لأنه لم يتعمد تلفه ولم يغر من شيء إلا أن يكون غرم من بعض ما حمل له عليه فيضمن.

قلت: والطعام والسمن والدهن والقوارير وهذه الأشياء إن انكسرت من سبب البعير أهى بهذه المنزل؟ قال: نعم في رأيي، قال: وما حمل في السفن أو على الدواب أو على أعناق الرجال من بلد إلى بلد أو في المصر فأتى تلف ذلك من قبل ما عليه حملت هذه الأشياء فلا كراء له ولا ضمان عليه.

قلت: أرايت إن استأجرته على أن يحمل لي صبيّاً صغيراً مملوكاً إلى موضع من المواضع وأسلمته إليه فساق الدابة فعثرت من سوقه فسقط الصبي فمات؟ قال: لا شيء عليه إلا أن يكون ساقها سوقاً عنيفاً لا يكون مثل سوق الناس لأن مالكاً قال في البيطار يطرح الدابة فتعطب أنه لا شيء عليه إذا فعل بها ما يفعل البيطار وطرحها كما يطرح البيطار الدواب فإن فعل غير ذلك ضمن.

ما جاء في تضمين المكثري

قلت: أرايت إن اكثريت دابة من موضع إلى موضع فضربتها فأعتتها من ضربي أو كبحتها فكسرت لحبيها؟ قال: قال مالك في الرائص يروض الدواب فيضرب الدابة فيفقأ عينها أو يكسر رجلها: أنه ضامن لذلك، فكذاك المكثري عندي إذا ضربها فأعتتها فهو متعد إلا أن يكون ضرب كما يضرب الناس فلا شيء عليه.

قلت: أتحمظه عن مالك؟ قال: لا إلا ما أخبرتك في الرائص، وقال مالك أيضاً في الراعي: يضرب الكباش أو يرميه فيفقأ عينه أو يعتته وكل شيء صنع الراعي ضمن إذا أخذه من غير الوجه الذي لا يجوز له أن يفعله فأصاب الغنم من صنيعه عيب فهو ضامن، وإن صنع ما يجوز له أن يفعله فعيبت الغنم فلا ضمان عليه.

قلت: أرأيت إن استأجرت دابة فكبحتها أو ضربتها فعطبت أضمن أم لا؟ قال: لا ضمان عليك إذا فعلت من هذا ما يجوز لك أن تفعله.

الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد أنه قال: ليس على الأجير الراعي ضمان شيء من رعيه إنما هو مأمون فيما هلك أو ضل يؤخذ يمينه على ذلك القضاء عندنا.

يونس عن أبي الزناد أنه قال: ليس على أجير ضمان في سائمة دفعت إليه يرعاها إلا يمينه إلا أن يكون باع أو انتحر، وإن كان عبداً يدفع إليه شيء من ذلك بغير إذن سيده فليس على سيده فيه غرم ولا في شيء من رقة العبد.

ابن وهب، وأخبرني رجال من أهل العلم عن ابن المسيب وعطاء بن أبي رباح وشريح الكندي وبكير مثله، وقال بعضهم: إلا أن تكون له بينة بإهلاكه متعدياً.

في الكراء من مصر إلى الشام أو إلى الرملة ومن مكة إلى مصر أو من أفريقية إلى مصر

قلت: أرأيت إن اكرت دابة من مصر إلى الشام ولم أسم كورة من كور الشام ولا مدينة من مدائن الشام أ يكون الكراء فاسداً أم لا؟ قال: الكراء فاسد.

قلت: أرأيت إن اكرت من أفريقية إلى مصر أو من مكة إلى مصر ولم أسم الفسطاط ولا غير ذلك من مدائن مصر؟ قال: هذا على كراء الناس لأن كراء الناس من أفريقية إلى مصر إنما هو إلى الفسطاط، وليس مصر مثل الشام لأن الشام أجناد وكور ومصر إنما يقع كراء الناس على الفسطاط، فكراء الناس من مكة إلى مصر إنما هو إلى الفسطاط قد علموا ذلك.

قلت: أرأيت إن اكرت من مصر إلى فلسطين ولم يسم أي مدائن فلسطين أ يكون الكراء جائزاً أم لا في قول مالك؟ قال: إنما يحمل الناس من ذلك على ما يكون من كراء الناس فيما يعرفون إن كان كراؤهم إن اكتروا إلى فلسطين من مصر إنما يقع كراؤهم على أنه إلى الرملة فذلك جائز وهو إلى الرملة.

قلت: وكذلك إن اكرت من مكة إلى خراسان ولم أسم كورة من كور خراسان ولا مدينة؟ قال: هو كما وصفت لك من كور الشام لأن خراسان كور كثيرة مختلفة.

في الكراء إلى مكة

قلت: أرأيت إن استأجرت محملاً لأحمل فيه امرأتين أو رجلين أو جارتين ولم أره

الرجال ولا النساء ولا الجواري أيجوز هذا الكراء أم لا؟ قال: ذلك جائز إلا أن يأتي برجلين فادحين أو بامرأتين فادحتين فإذا كان كذلك لم يلزمه كراؤهما لأن هذا أمر خاص، وما كان من كراء العام فذلك الكراء لازم.

قلت: أتحمظه عن مالك؟ قال: لا أقوم على حفظه الآن.

قلت: أرايت إن اكرت محملاً إلى مكة ولم يره وطاء المحمل؟ قال: الكراء على هذا جائز، وله أن يحمل مثل وطاء الناس.

قلت: أتحمظه عن مالك؟ قال: لا أقوم على حفظه الآن.

قلت: وكذلك الزاملة إذا لم يخبره ما يحمل عليها؟ قال: نعم إنما يحمل على ما يحمل الناس في الزوامل والكراء جائز.

قلت: وإن لم يسم ما يحمل في الزوامل من الأبطال؟ قال: وإن لم يسم فذلك جائز لأن الزوامل قد عرفت عند الحاج والتجار والناس فإنما يحملان على ما يعرف الناس بينهم.

قلت: وعليه أن يحمل له المعاليق؟ قال: نعم وكل شيء قد عرفه الناس بينهم في الكراء، فذلك لازم للكبرى.

قلت: أرايت إن اشترطت على الجمال أن يحمل لي من هدايا مكة ولم يذكر له ما يحمل أيجوز هذا الكراء أم لا؟ قال: لم أسمع من مالك في هذا بعينه شيئاً وأرى إن كان ذلك أمراً قد عرف وجهه فأرى أن لا بأس بذلك وإن كان أمراً لا يعرف وجهه فلا خير في هذا الكراء.

قال: وسمعت مالكا وسألناه عن الرجل يستحملة الرجل الثوب أو الثوبين فيحملة في غيبته ولا يخبر الجمال بذلك؟ قال: قال مالك: لا بأس بذلك لأن هذا من شأن الناس، قال: وهذا أمر قد مضى وجاز في الناس، سخنون، ولو بين هذه الأشياء وسمّاها وقدرها ووزن ما كان منها يوزن لكان أحسن.

قلت: أرايت إن اكرت امرأة شق محمل فولدت في الطريق أيجبر الجمال على حمل ولدها معها أم لا؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأرى أن يكون على الجمال حمل الصبي مع أمه لأن النساء يلدن في الأسفار وهن في الكراء، فما سمعنا أن امرأة ولدت في الطريق فحال الجمال بينها وبين ولدها أو حمل ولدها المولود على بغير وأمه

على غيره، قال: وهذا أمر بين الجمالين معروف أن المرأة إذا ولدت في الطريق فولدها معها يحمل في محملها وإن لم يشترطوا ذلك في أصل الكراء، وإنما ينظر في هذه الأشياء إلى ما قد استجاز الناس فيما بينهم فيحمل الخاص من أمر الناس على ما استجاز جميع الناس بينهم.

قلت: رأيت إن تكاريت شق محمل إلى مكة ذاهباً وراجعاً وعقبة الأجير أيجوز هذا في الكراء في قول مالك؟ قال: ذلك جائز.

ما جاء في الكرى يهرب

قلت: رأيت إن أكراني إبله ثم هرب عني وتركها في يدي فأنفقت عليها أكون لي على المكري النفقة التي أنفقت عليها؟ قال: قال مالك: نعم يكون له عليه ما أنفق عليها، قال مالك: ويكون له أن يتكارى عليها من يرحلها ويرجع بذلك على الكرى.

قلت: رأيت إن اكرتيت ولم آخذ منه حميلاً ثم هرب المكاري فأتيت السلطان أيتكارى لي عليه السلطان؟ قال: نعم.

قلت: أفأرجع عليه بما تكاريت عليه؟ قال: نعم.

قلت: رأيت إن اكرتيت دابة بعينها إلى مكة أو كراء مضموناً إلى مكة أو غيرها من البلدان على أن أركب من يومي أو من الغد ففر المكاري فلم أجده إلا بعد ذلك فلما وجدته ألزمني بالركوب وطلب الكراء قال: قال مالك: كل كراء مضمون فإنه يلزم صاحبه الكراء وإن فرعه المكري وليس له على المكري إلا حمولته، وعليه الكراء لازم له إلا كراء الحاج وحده فإنه يفسخ عنه ويرد كراؤه إن كان قبضه لأن الحج إذا ذهب إبانته فات.

قال ابن القاسم: وأما كراء الدابة بعينها فإني لم أسمع من مالك فيه شيئاً إلا أنه بلغني عن مالك في الرجل يتكارى الدابة يركبها من الغد إلى موضع كذا وكذا فيغيب عنه المكري ثم يأتيه بعد يوم أو يومين أو ثلاثة؟ قال: ليس عليه إلا ركوبه.

وقال غيره: إن رفع أمره إلى السلطان نظر السلطان في ذلك بما لا يدخل فيه الضرر على واحد منهما، فإن رأى فسخ الكراء فسخه بمنزلة الدابة تعطل أيضاً في الطريق ولا يستطيع المكثري الوقوف عليها لما يدخل عليه من فوت أصحابه أو لما يدخل على رب الدابة في طول مقامه عليها ولعلها لا تصح من علتها فيكون عذراً يفسخ به الكراء بينهما.

قال ابن القاسم: فأنا أستحسن من ذلك أنه إذا كان تكارها إلى بلد وإن اشترط عليه أن يركبها من الغد فليس له إلا ركوبها، وإن أخلفه أصحابه في البلد الذي تكارها إليه فله أن يكرها ممن أحب في مثل ذلك وإن تكارها أياماً بعينها أو شهراً بعينه نقص الكراء فيما بينهما فيما غاب عنه الكرى لأن مالكا قال في العبد يستأجره الرجل يخدمه أو يعمل له شهر فيمرض أو يأبق ذلك الشهر: فليس على رب العبد أن يدفع إليه العبد يعمل له شهراً آخر والأجير كذلك.

قال ابن القاسم: فكذلك الراحلة بعينها إذا اكترها ليركبها شهراً بعينه إنما تكارى ركوبها ذلك الشهر أو طحينها فإذا مضت تلك الأيام لم يلزم الكرى الكراء الذي بعد تلك الأيام لأن أصل الإجارة لم يكن ديناً مضموناً، والمضمون في هذا والذي في الدابة بعينها مختلف.

قلت: أرأيت إن رفعت إلى السلطان أمري حين هرب المكري أيكترى لي عليه أم لا؟ قال: نعم يكتري لك عليه.

قلت: في كراء مكة وغير كراء مكة قال: نعم.

قلت: وكذلك لو ذهب المكترى فرفع الجمال ذلك إلى السلطان أيكري الإبل على المكترى إلى مكة كان الكراء أو غير ذلك؟ قال: نعم، قال: وأما ما ذكرت لك من الرفع إلى السلطان في الهرب وكراء السلطان عليهما فهو قول مالك.

في المتكاري يهرب

قلت: أرأيت إن أكرى رجل إبله إلى مكة فهرب المكترى ماذا يصنع الجمال؟ قال: قال مالك: يرفع أمره إلى السلطان فيكري الإبل من المتكاري.

قلت: فيقضي السلطان للجمال من كرائه هذا كراءه الذي وجب له على الهارب منه؟ قال: نعم.

قلت: فإن لم يجد السلطان كراء؟ قال: قال لنا مالك: لو أن رجلاً اكترى إبلاً فبعث بها مع الجمال على أن يحمل له متاع كذا وكذا من بلد كذا وكذا إلى بلد كذا وكذا وكتب إلى وكيله مع الجمال أن يدفع إلى الجمال ذلك المتاع الذي اكتره على حملته فقدم الجمال تلك البلدة فلم يجد الوكيل؟ قال: قال مالك: إذا لم يجد الوكيل تلوم له السلطان قدر ما يرى مما لا يكون فيه ضرر على الجمال، فإن جاء الوكيل فدفع

إليه المتاع فحمله، وإلا اكترى عليه السلطان الإبل إلى الموضع الذي اشترط على الجمال أن يحمل إليه المتاع ويكون الكراء للمكتري، فإن لم يجد السلطان كراء إلى ذلك الموضع خلى عن الجمال وجعل الكراء له لازماً كاملاً.

قلت: فإن لم يقدر على وكيل المكتري ولم يرفع ذلك إلى السلطان حتى رجع؟ قال: إن كان في تلك البلدة سلطان فلم يرفع ذلك إليه فلا يبطل كراؤه ويكون له عليه حمولته ويرجع الثانية يحمل له حمولته.

قلت: وإن كان في بلد ليس فيها سلطان؟ قال مالك: إذا كان في بلد ليس فيها سلطان تلوم له وطلب كراءه وانتظر وأشهد، فإذا فعل هذا ولم يأت الوكيل ولم يجد كراء رجع وكان له الكراء على المكتري كاملاً.

قال ابن وهب: قال مالك في الرجل يتكارى من الرجل الظهر ويواعده يلقاه بها بمكان كذا وكذا فيأتي صاحب الظهر بظهره فلا يجد المكتري؟ قال: أرى أن يدخل على إمام البلد إلا أن يجد كراء فإن انصرف ولم يكر ولم يدخل على الإمام لم أر له شيئاً إذا كان موضعاً فيه الكراء موجوداً إلى البلد الذي أكرى إليه، فإن لم يكن كراء موجود أو جهل أن يدخل على الإمام لم أر أن يبطل عليه عمله ويكون له الكراء.

الإقالة في الكراء

قال: وقال مالك: من تكارى ظهراً على حمولة إلى بلد من البلدان أو إلى الحج فنقده الكراء أو لم ينقده حتى يبدو للمكاري أو للمتكاري فسأل أحدهما صاحبه أن يقيله برأس المال أو بزيادة؟ قال: أما ما لم يبرحاً ولم يرتحلاً، فإن كان لم ينقده فلا بأس بالزيادة ممن كانت من المكري أو المتكاري ويفسخ الأمر بينهما، وأما إن كان نقده وتفرقا فلا بأس بالزيادة من المكتري، ولا خير فيها من الكرى إن انتقد لأنه يصير كأنه أسلفه مائة في عشرين ومائة وكان القول بينهما في الكراء محلاً وإن سار من الطريق ما يتهم في قرية ما يخاف أن يكونا إنما جعلاه لعلته تحليلاً بينهما وذريعة إلى الربا، فالتهمة بينهما بحالها فلا خير في ذلك، وإن سار من الطريق ما يعلم أنهما لم يقصدا لذلك لبعد ما سارا فلا بأس بأن تكون الزيادة من قبل الكرى، وإن كان قد انتقد لأنهما لا يتهمان فيه، وإن زاد أكثر مما أعطاه بكثير ولا يؤخره، فإن دخله تأخير كان من وجه الدين بالدين، قال: وإن زاده المكتري فلا بأس بذلك قبل الركوب وبعده، وإن كانا إنما سارا الشيء القليل فزاده الكرى فالتهمة بحالها.

قال: وهذا الذي وصفت لك من الإقالة في أمر الكراء هو مخالف للبيوع، وهذا كله قول مالك قال: وإذا أقاله وكان قد نقده مائة دينار كراءه كله فأقاله على أن يزيده المكتري عشرة دنائير على أن يرد المكري إلى المكتري المائة الدينار التي أخذها؟ قال: فلا يصلح أن يعطيه المتكاري العشرة الدنانير التي يزيده إلا أن يعطيه إياها من المائة الدينار التي يأخذها مقاصة لأنه يدخله دنائير وعروض بدنانير.

ألا ترى أنه اشترى من المكتري ركوبه وعشرة دنائير بمائة دينار فلا يجوز هذا، فإذا رد عليه من المائة عشرة دنائير فهذا لا يدخله البيع وإنما هذا رجل أقاله من الكراء الذي كان له على أن وضع المكتري عن الكرى عشرة دنائير فلا بأس بهذا.

قال ابن القاسم: وهذا الذي ذكرت من أمر الكرى والمتكاري كله قول مالك إلا تفسير إذا زاد المكتري الكرى عشرة دنائير من غير الذهب التي يأخذها فإنه رأيي. وقال غيره: لا يزيده الكرى المتكاري إذا غاب على النقد قبل الركوب ولا بعده القليل منه ولا الكثير، فإنه لا خير فيه لأنه سلف جر منفعة.

ما جاء في تفليس المكتري

قلت: أرأيت إن اكرت دابة على حمولة اكرتيتها لأحمل عليها إلى مكة فعرض لي غريم في بعض المناهل فأراد أخذ المتاع؟ قال: قال مالك: الكري أولى بالمتاع الذي معه على دابته حتى يقبض حقه، وللغرماء أن يكروه في مثل ما حمل إلى الموضع الذي أكرى إليه.

قلت: أرأيت إن قال الغرماء اضرب في هذا المتاع بقدر كرائك إلى هذا الموضع الذي حملته إليه، وقال المكري: لا ولكن اضرب بجميع الكراء إلى مكة؟ قال: ليس ذلك للغرماء والمكري أولى بجميع ما حمل حتى يستوفي جميع كرائه إلى مكة وإن لم يكن حمله إلا منهلاً واحداً، وإن قبض المتاع ولم يحمله فهو سواء وهو أولى به من الغرماء، وكذلك الخياطون والقصارون والحدادون والصاغة وأهل الأعمال بأيديهم إذا قبضوا المتاع ففلس رب ذلك المتاع ولم يعطوا فيه شيئاً فهم أولى بما في أيديهم حتى يقبضوا منه جميع حقوقهم ويكون العمل عليهم.

تم كتاب كراء الرواحل والدواب من المدونة الكبرى ويليه كتاب كراء الدور والأرضين.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب كراء الدور والأرضين

في الرجل يكتري الدار وفيها النخل فيشترط النخل

قلت: أرأيت إن اكتريت داراً وفيها شجرات نخل أو غير ذلك لم تطب ثمرتها أو لا ثمرة فيها فاشترطت ثمرة الشجر؟ قال: قال مالك: إذا كانت شجرات يسيرة فلا بأس بذلك.

قلت: فهل حد مالك فيها إذا كانت ثمرة الشجر قيمة ثلث الكراء فأدنى أنه جائز؟ قال: سمعت من يذكر ذلك عن مالك. قال: وأما أنا فقد وقفت مالكاً عليها فأبى أن يبلغ بي إلى الثلث وقد قال لي أيضاً غيري: أنه أبى أن يبلغ به الثلث.

قلت: أرأيت إن اكتريت داراً وفيها نخل كثير وليس النخل تبعاً للدار، فاكترت الدار واشترطت ما في رؤوس النخل من الثمرة؟ قال: إن كان ما في رؤوس النخل قد طاب للبيع فذلك جائز، وإن كان ما في رؤوس النخل لم يحل بيعه فلا يجوز ذلك والكراء باطل.

قلت: أرأيت إن كان ما في رؤوس النخل قد حل بيعه فاكترت الدار واشترطت ما في رؤوس النخل؟ قال: ذلك جائز.

قلت: فإن اكتريت داراً وفيها نخلة أو نخلتان أو نخلات فاستثيت ثمرة هذه النخل أيجوز هذا في قول مالك؟ قال: قال مالك: إذا كان النخل تبعاً للدار وهو يسير جاز ذلك.

قلت: فهل كان مالك يرى إذا كانت قيمة ثمرة النخل الثلث وكراء الدار الثلثان

جعله تبعاً أم لا؟ قال: بلغني عن مالك أنه كان يرى ذلك، ولقد وقفته على ذلك فأبى أن يحد لي فيه الثلث، وأخبرني من أثق به أنه أبى أن يحد فيه الثلث.

قلت: وكيف يعرف أن هذه الثمرة التي تكون في رؤوس هذه النخلة الثلث والكرء الثلثين، وليس في النخل يوم اكترى ثمرة؟ قال: يقال: ما قدر ثمن ثمرة هذه النخل وما قد عرف في كل عام بعد عملها ومؤنتها إن كان فيها عمل، وما كراء هذه الدار بغير اشتراط ثمرة هذه النخل، فإن كان كراء الدار هو الأكثر وثمن ثمرة النخل بعد مؤنتها أقل من الثلث جاز ذلك، وتفسير ذلك أنه مثل المساقاة إذا كان معها البياض، إذا كان البياض الثلث جازت المساقاة فيه أنه ينظر إلى ثمن ثمرة النخل فيما قد عرف من بيعه فيما مضى من أعوامه ثم ينظر إلى ما ينفق فيه فيطرح من ثمن الثمرة ثم ينظر إلى ما بقي من ثمن الثمرة بعدما أخرجت قيمة المؤنة ثم ينظر إلى كراء الأرض كم تساوي اليوم لو أكرت، فإن كانت قيمة كراء الأرض الثلث من ثمن الثمرة بعد التي أخرجت من نفقة السقي في النخل والمؤنة جاز ذلك ولا ينظر إلى ثمن الثمرة إذا بيعت من غير أن يحسب قيمة مؤنتها لأن النخل قد تباع ثمرتها بثلاثمائة، ويكون مؤنتها في عملها وسقيها مائة ويكون كراء الأرض خمسين ومائة، فلو لم تحسب مؤنة النخل ومؤنة سقيها جازت فيها المساقاة وإنما ينظر الداخل إلى ما يبقى بعد النفقة، وهذا الذي سمعت.

قلت: أرأيت إن اكترت داراً وفيها نخل يسيرة فاشتطت نصف ثمرة هذه النخل والنصف لرب الدار؟ قال: قال مالك: لا خير في هذا.

قال ابن القاسم: وإنما يجوز من هذا أن تكون الثمرة تبعاً للدار أو تلغى، فأما إذا اشترط نصف الثمرة المتكاري فهذا كأنه اشترى نصف الثمرة قبل أن يبدو صلاحها واكترى الدار بكذا وكذا.

قال: وكذلك قال مالك: هو بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه.

قال ابن القاسم: وكذلك السيف المحلى ببيع الرجل بالفضة وفيه من الفضة الثلث فأدنى فباعه السيف واشترط البائع نصف فضة السيف؟ قال: لا يجوز ذلك لأنه إنما ألغى الفضة وكان تبعاً للنصل، فإذا لم يبلغ جميعه فقد صار بيع الفضة بالفضة، وكذلك الخاتم وكل شيء فيه الحل هو بهذه المنزلة مما يجوز للناس اتخاذه، والنخل إذا أخذتها مساقاة وفيها بياض أنه لا بأس أن يجعلها ما خرج من البياض بينهما إذا كان العمل كله من عند الداخل في الحائط والنخلات تكون في الدار إذا اكترها الرجل واشترط نصف

ثمر تلك النخلات صار صاحب الدار قد وضع عن المتكاري من كراء الدار لمكان ما اشترط من نصف الثمرة فكأنه بيع الثمرة قبل أن يبدو صلاحها، وكذلك قال مالك.

قلت: ما فرق ما بينهما؟ قال: لأن المتكاري أيضاً كأنه حين اشترط أن له نصف الثمرة فقد زادت الدار في الكراء لأجل ما اشترط من نصف الثمرة التي اشترط وإذا اشترطها كلها فهي ملغاة.

قلت: والنخل والبياض هي السنة، وكذلك عامل النبي عليه السلام أهل خيبر؟ قال: نعم إلا الذي ذكرت لك من نصف فضة السيف ونصف فضة الخاتم، فإن ذلك عندي لا يجوز.

قلت: رأيت إن اكرت البياض وفيه سواد هو الثلث فأدنى فاشترطت نصف السواد؟ قال: لا يجوز هذا عند مالك.

ابن وهب قال: وأخبرني من أثق به عن عثمان بن محمد بن سويد الثقفي عن عمر بن عبد العزيز أنه كتب إليه في خلافته وعثمان على أهل الطائف في بيع الثمرة وكراء الأرض أن تباع كل أرض ذات أصل بشرط ما يخرج منها أو ثلثه أو ربعه أو الجزء مما يخرج منها على ما يتراضونه ولا تباع بشيء سوى ما يخرج منها وأن يباع البياض الذي لا شيء فيه من الأصول بالذهب والورق.

قال ابن وهب: وقال لي من أثق به: كان رجال من أهل العلم يقولون في الأرض يكون فيها الأصل والبياض أيهما كان ردفاً ألغى وأكرت بكراء أكثرهما إن كان البياض أكثرهما أكرت بالذهب والورق، وإن كان الأصل أكثر أكرت بالجزء مما يخرج من ثمره، وقد قامت بهذا في السواد سنة رسول الله في خير قالوا: أيهما كان ردفاً ألغى وحمل كراؤه على كراء صاحبه.

قال ابن وهب: قال مالك: وذلك أن من أمر الناس الذي مضى على أنهم يساقون الأصل وفيه البياض تبع ويكرون الأرض البيضاء وفيها الشيء من الأصل فأخبر مالك أنه من عمل الناس، وأنه الذي مضى من أمرهم والعمل أقوى من الإخبار.

في الرجل يكتري الدار أو الحمام ويشترط كنس التراب

والمراحيض والقنوات

قلت: رأيت إن استأجرت داراً فاشترطت على رب الدار كناسة المراحيض وكناسة التراب أيجوز هذا أم لا؟ قال: لا أرى بهذا بأساً.

قلت: أرايت إن اكرتيت منك داراً أو حماماً واشترطت عليك كنس مراحيض دارك أو غسالة حمامك؟ قال: أرى ذلك جائزاً وغسالة الحمام وكنس المراحيض سواء فأرى ذلك جائزاً إذا اشترط على رب الدار لأن ذلك وجه قد عرف.

قلت: تحفظه عن مالك؟ قال: لا.

في الرجل يكرري داره سنة على أنها إن احتاجت مرمة رمها المتكاري من الكراء

قلت: أرايت لو أن رجلاً أكرى داره بعشرين ديناراً سنة على أنها إن احتاجت الدار إلى مرمة رمها المتكاري من العشرين الدينار؟ قال: سألنا مالكا عنها فقال لا بأس بذلك.

قلت: فإن أكرهه على إن احتاجت الدار إلى مرمة رمها من العشرين الدينار، وإن احتاجت إلى أكثر من ذلك زاد من عنده؟ قال: قال مالك: لا يعجبني هذا ولا خير فيه.

قلت: وإن كان اكرى على أن ما احتاجت الدار إليه من مرمة أنفق عليها المتكاري من الكراء الذي اكرى الدار به فلا بأس بذلك في قول مالك قل أو كثر؟ قال: نعم لا بأس بذلك إذا كان من الكراء بعينه ولم يشترطه من غير الكراء.

في الرجل يكتري الدار والحمام ويشترط مرمة ما وهي ويشترط دخول الحمام والطلاء

قلت: أرايت لو استأجرت داراً أو حماماً على أن علي مرمته أيجوز هذا في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا يجوز إلا أن يشترط المرمة من كراء الدار.

قلت: أرايت إن استأجرت داراً على من مرمة الدار وكنس الكنف وإصلاح ما وهي من الجدران والبيوت؟ قال: على رب الدار.

قلت: وهذا قول مالك؟ قال: سألنا مالكا عن الرجل يكرري الدار ويشترط على أنه إن انكسرت خشبة أو احتاجت الدار إلى مرمة يسيرة كان ذلك على المتكاري.

قال مالك: لا خير في ذلك إلا أن يشترطه من كرائها فهذا يدل على أن المرمة كلها في قول مالك على رب الدار.

قلت: أرايت قدر الحمام إذا اختلف فيه رب الحمام ومتكاري الحمام؟ قال: هو لرب الحمام وذلك أنه عندي بمنزلة البنيان.

قلت: أتحمظه عن مالك؟ قال: لا أحفظه.

قلت: أرايت إن استأجرت حماماً كل شهر بكذا وكذا ديناراً على أن عليّ لرب الحمام ما احتاج إليه أهله من الطلاء بالنورة ومن دخول الحمام؟ قال: لا خير في هذه الإجارة إلا أن يشترط من الطلاء والدخول أمراً معروفاً.

قلت: أرايت إن استأجرت داراً على أن عليّ تطيين البيوت؟ قال: هذا جائز إذا سميت تطيينها كل سنة مرة أو مرتين أو في كل سنتين مرة فهذا جائز، فإن كان إنما قال له: إذا احتاجت طيبتها فهذا مجهول ولا يجوز.

قلت: وهذا قول مالك؟ قال: هذا رأيي.

في اكتراء الحمام والحوانيت

قلت: أكان مالك يكره إجارة الحمام أم لا؟ قال: قال مالك: لا بأس بكراء الحمامات.

قلت: أرايت إن استأجرت حمامين أو حانوتين فانهدم أحدهما أكون لي أن أرد الآخر أم يلزمني بحصته من ثمن الكراء؟ قال: إن كان الذي انهدم هو وجه ما اكترت ومن أجله اكترت هذا الباقي، فالكراء مردود وإن كان ما انهدم ليس من أجله اكترت هذا الباقي فهو يلزمه بحصته من ثمن الكراء.

في الرجل يكرى نصف دار أو ثلثها مشاعاً

قلت: أيجوز لي أن استأجر من رجل نصف دار غير مقسوم أو استأجر منه نصف عبده أو نصف دابته؟ قال: نعم.

قلت: وكيف يكون العبد أو الدابة إذا وقعت الإجارة على نصفهما؟ قال: يكون للمستأجر يوماً وللذي له النصف الآخر يوماً وكذلك الدابة.

قلت: والدار؟ قال: يكون للمستأجر نصف سكنها وللآخر الذي له النصف نصف سكنها.

قلت: وهذا قول مالك؟ قال: لم أسمعه من مالك إلا أنني سألت مالكا عن الرجلين يتكاريان الدار فيريد أحدهما أن يكرى نصيبه لصاحبه الشفعة، فقال: لا وقد أجاز مالك في هذه المسألة كراء نصف الدار غير مقسومة وأرى في الدابة والعبد أن

الكراء جائز في النصف من قبل أن البيع في نصف العبد ونصف الدابة جائز، فإذا جاز البيع في نصف العبد ونصف الدابة عند مالك جاز الكراء في نصف العبد ونصف الدابة لأن ما جاز فيه البيع جاز فيه الكراء.

قال: ولقد قال مالك في الرجل يستأجر من يحد له الثمرة بنصفها قال: لا بأس بذلك، وقال مالك: ما يجوز لك أن تبيع من ثمرتك فلا بأس أن تستأجر به، فهذا يدل على أن مالكا قد جعل كل ما يجوز فيه البيع يجوز أن يكتري به وجاز أن يكري.

قال سحنون: من غير الطعام، وكل ما يوزن ويكال فإن ما يوزن ويكال أو يعد مما لا يعرف بعينه يجوز أن يكتري به ولا يجوز أن يكري. قال: وسمعت مالكا وسئل عن رجل اكرى نصف دار مشاعاً غير مقسوم قال: لا بأس بذلك.

قلت: هل يجوز أن يكري نصف دار أو سدس دار مشاع غير مقسوم؟ قال: هو جائز. قال: ولقد سألت مالكا عن الرجلين يكتريان داراً فيريد أحدهما أن يكري نصيبه منها من رجل من غير شريكه أترى لشريكه فيها شفعة؟ قال مالك: لا شفعة له ولا يشبه هذا عندي البيع، فهذا من قول مالك يدل على أن الكراء في نصف الدار وإن كان غير مقسوم أنه جائز وكذلك بلغني عن مالك.

في الرجل يكري داره ويستثني ربعها بربع الكراء أو بغير كراء

قلت: أرأيت إن أكرت منك مساكن لي واستثنت ربع المساكن بربع الكراء أو استثنت ربع المساكن بغير كراء أيجوز هذا في قول مالك؟ قال: لا أرى به بأساً وكذلك الرجل يبيع الدار ويستثني ثلثيها أو ثلاثة أرباعها أنه جائز لأنه إنما باع ربعها وهذا قول مالك، وقد أخبرتك بأصل قول مالك أنه إذا صح العمل بينهما لم ينظر إلى لفظهما.

في الرجل يكتري الدار فيخرج منها غصباً

قلت: أرأيت إن اكرت دار فغصبها رجل أو غصبها السلطان؟ قال: أما السلطان إذا غصبك فقد بلغني أن مالكا قال، ولم أسمع منه أنه سئل عن هؤلاء المسودة الذين يقدمون بعض البلدان فيخرجون أهل الدور الذين تكاروها يسكنونها أن ذلك على أرباب الدور وأنا أرى أن من لم يرفعه إلى السلطان والسلطان ينصفه لو يخاصمه في ذلك فأقام على الغصب ولم يرفع ذلك إلى السلطان لينصفه أن الكراء لازم له ويكون قيمة كراء الدار على الذي غصبه ويكون الكراء لازماً لصاحب الدار على المكتري.

في الرجل يستأجر الدار بسكنى داره

قلت: أرأيت إن استأجرت منك سكنى دارك هذه السنة بسكنى داري هذه أيجوز هذا في قول مالك؟ قال: هو عندي جائز ولا بأس به.

في الرجل يكتري الدار بثوب موصوف أو غير موصوف ولا يضربان لذلك أجلاً أو بالعبد الموصوف

قلت: أرأيت إن استأجرت داراً سنة بعبد موصوف أو بثوب موصوف ولم أضرب لذلك أجلاً أيجوز ذلك؟ قال: لا خير في هذا إلا أن يضرب له أجلاً وهذا البيع سواء.

قلت: أرأيت إن اكتريت هذا البيت شهراً بثوب مروي ولم أصفه أيجوز هذا الكراء في قول مالك؟ قال: لا.

قلت: فإن سكن؟ قال: إن سكن فعليه قيمة كراء الدار.

في الرجل يكتري الدار بثوب بعينه فيتلف قبل أن يقبضه المكري أو يوجد به عيب

قلت: أرأيت إن استأجرت داراً شهراً بثوب بعينه وشرطنا النقد في الثوب والثوب في بيتي ووصفته فضاع الثوب بعدما سكنت أياماً قبل أن يقبضه رب الدار؟ قال: أرى أن يرجع بمثل كراء الدار في الأيام التي سكن لأن الثوب قد تلف، وكذلك لو كان المكاري قد قبض الثوب فاستحق من يده بعدما سكن المتكاري كان لرب الدار أن يرجع على المتكاري بقيمة كراء الدار لا قيمة الثوب ولا ثوب مثله قال: وهذا في الاستحقاق هو قول مالك.

قلت: أرأيت من آجر داره سنة بثوب بعينه فلما سكن المتكاري نصف السنة أصاب رب الدار بالثوب عيباً كيف يصنع؟ قال: أرى أن يرده ويتنقض الكراء فيما بقي ويرجع عليه بقيمة كراء الدار الستة أشهر التي سكنها.

قلت: فإن قال رب الدار: أنا أقبل الثوب وأرجع بقيمة العيب في كراء الدار؟ قال: ليس له ذلك، وإنما له أن يأخذ الثوب معيماً أو يرده ويكون كما وصفت لك، قال: وأرى إن كان العيب الذي أصاب الثوب خفيفاً ليس مما ينقص ثمن الثوب وإن كان ذلك عند البزازين عيباً فليس له أن يرده لأن مالكا قال في الرقيق: من اشترى عبداً فأصاب به عيباً

إذا كان ذلك خفيفاً فليس له أن يرده وإن كان ذلك عيباً عند النخاسين إذا لم ينقصه ذلك من ثمنه قال مالك: مثل الكية والأثر وأشباه ذلك يريد مما لا ينقص ثمن السلعة.

قلت: أرايت إن أجرت داراً لي بثوب ففات الثوب ثم علمت بعيب كان في الثوب أو بعث الثوب ثم علمت بالعيب؟ قال: قول مالك في البيوع: أنه إن باع فليس له أن يرجع عليه بقليل ولا كثير وإن كان إنما تصدق به أو وهبه؟ قال مالك: يرجع عليه بقيمة العيب في الثمن الذي دفع، وأنا أرى اللبس مثل الهبة في البيوع فمسألتك في الكراء أنه يرجع على صاحبه إن تصدق أو وهب بقيمة العيب من قدر الكراء وينقص من كراء الدار بقدر قيمة العيب، وأنا أرى اللبس مثل الهبة والصدقة وكذلك قال مالك فيمن اشترى ثوباً أو دابة أو عبداً فتصدق بها أو وهبها فإنه يرجع بقيمة العيب في الثمن الذي نقد إذا كان الثمن دنائير أو دراهم أو غيرهما وهو فوت مثل الموت والعق.

قلت: أرايت إن اكرتت داراً سنة بعبد بعينه واشترطت النقد فمات العبد قبل أن أقبضه؟ قال: موت العبد بعد وجوب الصفقة من المكري للدار والمتكاري بريء من مصيبته وهذا والبيع سواء.

في كراء الدار مشاهرة

قلت: أرايت إن استأجرت بيتاً شهراً بعشرة دراهم على أني إن سكنت يوماً من الشهر فكراء الشهر لازم لي؟ قال: إن كنت شرطت أن الكراء لك لازم فلك أن تكري البيت بقية الشهر إذا خرجت أو تسكنه فهذا جائز لأن هذا لازم لكما، وإن لم تشترطه، وإن شرط عليك أنك إن سكنت يوماً ثم خرجت فليس لك أن تكري البيت والكراء لك لازم فلا خير في هذه الإجارة.

قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم.

قلت: أرايت إن قلت: أتكاري منك هذه الدار كل شهر بدرهم أكون لك أن تأخذ مني كلما سكنت يوماً بحساب ما يصيب هذا اليوم من الكراء في قول مالك؟ قال: نعم إلا أن يكون شرطاً في الكراء شيئاً فيحملان على شرطهما.

قلت: ما قول مالك في الرجل يؤاجر داره رأس الهلال لكل شهر دينار فكان الشهر تسعاً وعشرين يوماً. قال: قول مالك إن الإجارة تتم له إذا هلّ الهلال إن كان الشهر تسعاً وعشرين أو ثلاثين فالإجارة تتم له باستهلال الهلال.

قلت: أرايت إن اكرتت الرجل حانوتاً كل سنة بدرهم أو كل شهر بدرهم أو في كل

شهر بدرهم أو في كل سنة بدرهم؟ قال: قال مالك: يخرج المتكاري متى شاء ويخرجه رب الدار متى شاء؟ قال مالك: إلا أن يتكاري شهراً بعينه يقول: أتكاري منك هذا الشهر بعينه أو يتكاري سنة بعينها يقول: أتكاري منك هذه السنة فهذا يلزمهما.

قلت: أرايت إذا قال: أتكاري منك حانوتك كل شهر بدرهم فيسكن يوماً لم لا يلزمه كراء هذا الشهر؟ قال: قول مالك في كل شهر، وكل شهر إنما يقع على غير شيء بعينه من الشهور والأيام والسنين ولا أمد له ينتهي إليه فهذا يدل على أنه لم يقع الكراء على أيام بأعيانها ولا على شهور، ولا على سنين بأعيانها، فإذا لم يقع الكراء على شيء بعينه من الأيام والشهور والسنين كان للمتكاري أن يخرج متى ما أحب ويلزمه من الكراء قدر ما سكن، وكذلك لرب الدار أن يخرجه متى ما أحب، وإذا وقع الكراء على شهر بعينه فليس لواحد منهما أن يفسخ ذلك إلا أن يتراضيا جميعاً بفسخه لأن هذا قد وقع على شهر معلوم، فإذا وقع الكراء على شهر معلوم أو سنة معلومة فقد اشترى منه سكني هذا الشهر أو هذه السنة بعينها فهذا فرق ما بينهما عند مالك.

قال سحنون: قال ابن وهب: وأخبرني يونس أنه سأل ابن شهاب عن الرجل يستكري من الرجل داره عشر سنين ثم يموت الذي أكرى ويبقى المستكري؟ قال: إن توفي سيد المسكن فأراد أهله إخراج من استأجره منه أو يبعه فلا أرى أن يخرجوه إلا برضا منهم، ولكن إن شاءوا باعوا مسكنهم، ومن استأجره فيه على حقه وشرطه في إجارته.

قال ابن شهاب: وإن توفي المستأجر سكن ذلك المسكن أو لم يسكنه فإننا نرى أجر ذلك المسكن فيما ترك من المال تؤديه الورثة بحصصهم.

في اكتراء الدار سنة أو سنين

قلت: أرايت إن استأجرت داراً سنة أو سنين ولم أسمّ متى أسكنها وسميت الأجر أتجوز هذه الإجارة؟ قال: ذلك جائز، وله أن يسكن الدار ويسكن ذلك من شاء ما لم يجيء من ذلك ضرر بين على رب الدار.

قلت: أرايت إن أجزت داراً سنة بعدما مضى عشرة أيام من هذا الشهر كيف تكون الإجارة وكيف تحسب الشهور بالأهلة أم على عدد الشهور؟ قال: تحسب هذه الأيام بقية هذا الشهر الذي قد ذهب بعضه ثم يحسب أحد عشر شهراً بعده بالأهلة ثم يكمل مع الأيام التي كانت بقيت من الشهر الأول الذي استأجر الدار فيه ثلاثين يوماً فيكون شهراً

واحداً من إجارة هذه الدار على الأيام واحد عشر شهراً على الشهور.

قال: وهذا مثل ما قال مالك: على عدد النساء في الموت والطلاق والأيمان إذا حلف أن لا يكلمه ثلاثة أشهر أو أربعة وهو في بعض الشهر حين حلف قال مالك في هذا: مثل ما وصفت لك في مسألتك في الكراء.

قلت: أرأيت إن اكريت داراً لي ثلاث سنين فمنعته من المكتري سنة ثم خاصمني بعد السنة فقضى له بالكراء فبكم يقضى له؟ قال: سنتين ويسقط سنة.

قلت: لم؟ قال: لأن الثلاث سنين قد مضت منها سنة وبقي منها سنتان ويكون لرب الدار أجر سنتين.

قلت: أتحفظه عن مالك؟ قال: أحفظه عن مالك في الرجل يستأجر الأجير فيمرض أو يأبى أنه لا يكون عليه ما بطل الأجير في حال مرضه أو في حال إبقائه فكذلك الذي سألت من كراء الدار إذا منعها ربها.

قلت: فإن اكريت داراً ثلاث سنين ثم أبيت أن أسكنها سنة وقد أمكنني منها ربها فأبيت أن آخذها؟ قال: إن لم يكن رب الدار ساكناً في الدار أو غيره ساكناً فيها ممن أسكنه رب الدار وخلي رب الدار بينه وبينها فعليه كراء السنين كلها.

قلت: وهذا قول مالك؟ قال: أحفظه من قول مالك في الإبل والدواب إذا أكره إبله أو دوابه فاتاه بالإبل أو الدواب ليركب فأبى إن الكراء على المكتري كاملاً فكذلك مسألتك في الدار أيضاً.

في الرجل يكري داره ثم يسكن طائفة منها

قلت: أرأيت لو أن رجلاً اشترى منزلاً من رجل ورب الدار في الدار فسكن المتكاري منزلاً منها ورب الدار في الدار لم يخرج حتى انقضت السنة فطلب رب الدار كراء الدار كلها. وقال المتكاري: أعطيك حصة هذا الموضع الذي أنا فيه وأحسب عليك حصة ما أنت فيه؟ قال: ذلك له.

قلت: وكذلك لو أن رجلاً سكن طائفة من داري بغير أمري وأنا في الطائفة الأخرى قد علمت به فلم أخرجه ولم أكره فلما مضى شهر أو سنة طلبت منه الكراء؟ قال: ذلك لك.

قلت: وإن كان قد علم به؟ قال: وإن كان قد علم به.

في الرجل يكتري الدار ثم يكرها غيره

قلت: رأيت إن استأجرت داراً أكون لي أن أؤجرها في قول مالك بأكثر مما استأجرتها به فيطيب لي ذلك أو أسكنها غيره؟ قال: نعم.

قلت: رأيت قصاراً أكراني حانوتاً للقسارة فأكره من حداد أو طحان يجوز له ذلك؟ قال: إذا كان ذلك ليس بضرر على البنيان أو تكون المضرة في البنيان مثل مضرة القصار في دقه وعمله فكراؤه جائز وإن كان ضرره أكثر من ضرر القصار فلا يجوز ذلك.

مالك، ويونس، وابن أبي ذئب عن ابن شهاب أنه سئل عن الرجل يستأجر الدار ثم يؤجرها بأفضل مما استأجرها به فقال ابن شهاب: لا بأس به.

رجال من أهل العلم عن أبي الزناد ونافع وعطاء بن أبي رباح مثل ذلك، وقال بعضهم: مثل ذلك.

في الدابة والسفينة

الليث، عن يحيى بن سعيد قال: أدرنا جماعة من أهل المدينة ولا يرون بفضل إجارة العبيد والسفن والمساكن بأساً؟ قال الليث: وسئل يحيى عن رجل تكارى أرضاً ثم أكرها بريح قال يحيى: هي من ذلك.

في التعدي في كراء الدور

قلت: رأيت إن أكرت داري وشرطت عليهم أن لا يوقدوا في داري ناراً فأوقدوا فيها ناراً لخبزهم وطبخهم فاحترقت الدار؟ قال: أراهم ضامين إذا احترقت الدار ولم أسمع من مالك.

قلت: رأيت إن أكرت داراً لي من رجل فأكرها الذي أكرها مني من غيره فهدمها المتكاري الثاني أكون لرب الدار على المكتري الأول ضمان ما هدم هذا الثاني في قول مالك؟ قال: قد جوز مالك لهذا المكتري الأول أن يكرى من غيره ولم يره إذا أكرى من غيره متعدياً فإذا جاز له أن يكرى من غيره ولا يكون متعدياً فلا أرى لرب الدار عليه شيئاً وأرى الضمان على الهادم المتكاري الآخر لأنه هو المتعدي.

قلت: رأيت إن أكرت داراً فربطت دابتي في الدار فرمحت فكسرت حائط الدار أو رمحت فقتلت ابن صاحب الدار وهو معي في الدار ساكن أكون علي شيء أم لا؟ قال: لا شيء عليك في قول مالك.

قال: ولقد قال مالك في الرجل يأتي الحانوت ليشتري السلعة فينزل عن دابته ويوقفها في الطريق ليشتري حاجة من الحانوت فتصيب إنساناً: إنه لا ضمان عليه لأنه إنما فعل ما يجوز له فلما فعل ما يجوز له كان ما أصابت العجماء جباراً وكذلك الذي ربط دابته في الدار حيث يجوز له. قال مالك: وكذلك عند باب الأمير وباب المسجد.

قلت: أرايت إن اكرى داراً فاتخذ في الدار تنوراً فاحترق من ذلك التنور الدار وبيوت الجيران أياكون على المتكاري ضمان شيء من ذلك أم لا في قول مالك؟ قال: إذا فعل من ذلك ما يجوز له أن يفعله فلا شيء عليه.

في الرجل يكتري الدار فيريد أن يدخل فيها ما أحب من الحيوان أو غير ذلك

قلت: أرايت إن استأجرت داراً أياكون لي أن أضع فيها ما شئت من الأمتعة وأدخل فيها من الدواب والحيوان ما شئت، وهل يجوز لي أن أنصب فيها الأرحية والحدادين والقصارين؟ قال: نعم ما لم يكن ضرراً بالدار أو تكون داراً لا ينصب ذلك في مثلها لحسنها ولا ارتفاع بنائها وشأنها عند الناس تكون مبلطة مجصصة فليس لك أن تدخل في ذلك إلا ما يعلم الناس أن تلك الدار إذا اكرت يدخل فيها الذي أدخله هذا المتكاري فأمر الدور على ما يعرف الناس فما كان منه ضرر على الدار منع المتكاري وما لم يكن منه ضرر كان ذلك جائزاً للمتكاري.

قلت: وهذا قول مالك؟ قال: هذا رأيي.

قلت: أرايت إن اكرت بيتي من رجل وشرطت عليه أن لا يسكن معه أحداً فتزوج واشترى رقيقاً أياكون له أن يسكنهم معه إذا أبى عليه رب البيت ذلك؟ قال: ينظر في ذلك فإن كان لا ضرر على رب البيت في سكنى هؤلاء معه فلا يكون له أن يمنعه، وإن كان يكون في ذلك على رب البيت ضرر فليس له أن يدخلهم عليه وقد يكون الرجل يكرى الرجل الغرفة وحده ويشترط عليه أن لا يسكنها معه أحد لضعف خشبه التي تحت الغرفة فإن أدخل عليه غيره خشي رب الغرفة أن تهدم الغرفة فهذا وما أشبهه ينظر في ذلك.

في الرجل يكرى داره من اليهود والنصارى

قلت: أرايت إن اكرت داري من رجل من النصارى أو من اليهود أو من المجوس أيجوز ذلك في قول مالك؟ قال: نعم ما لم يكرها على أن يبيع فيها الخمر والخنازير.

قلت: فإن لم يقع الكراء على أن يبيع الخمر والخنازير فجعل النصراني يبيع فيها الخمر والخنازير؟ قال: الكراء جائز ولكنه يمنعه رب الدار من ذلك.

قلت: وهذا قول مالك في القرى والمدائن سواء في كراء الدور من النصراني؟ قال: نعم هو قول مالك.

قال: قال لنا مالك: أكره أن يكرى الرجل حانوته ممن يبيع فيه الخمر أو دابته ممن يحمل عليها الخمر أو ممن يعرف أنه يحمل عليها الخمر، فالدور في القرى مثل هذا يكره للمسلم أن يكرىها ممن يبيع فيها الخمر والخنازير أو ممن يعلم أنه يبيع فيها الخمر والخنازير.

قلت: فإن أكرها ممن يعلم أنه يبيع فيها الخمر والخنازير أيجوز الكراء ويكون له أن يمنعه من بيع ذلك في داره أو حمل على دابته؟ قال: لا يجوز الكراء في هذا بعينه لأن الصفقة وقعت فاسدة.

قلت: فإن كان أكرها من نصراني وهو لا يعلم أنه يبيع الخمر والخنازير فأكرها دابته أو داره فأراد النصراني أن يبيع الخمر والخنازير على دابته أو في داره أله أن يمنعه من ذلك؟ قال: نعم ولا يفسخ الكراء بينهما.

قلت: أرايت إن أكرت داري من رجل من النصراني فاتخذ فيها كنيسة يصلي فيها هو وأصحابه؟ قال: لك أن تمنعه عند مالك.

قلت: وكذلك إن أراد أن يضرب في داري بالنواقيس؟ قال: ليس ذلك له.

في امرأة اكرت داراً فسكتها ثم تزوجت فيها على من الكراء

قلت: أرايت إن تزوجت امرأة وهي في بيت بكراء فبنيت بها في تلك الدار فانقضت السنة فطلب الكراء أرباب الدار أيكون للمرأة أو لأرباب الدار علي شيء؟ قال: لا إلا أن تكون المرأة بينت لزوجها فقالت: إني بكراء فلان شئت فأد وإن شئت فاخرج؟ قال: وهذا عندي بمنزلة أن لو تزوجها وهي في دارها ثم طلبت الكراء من الزوج فلا كراء لها.

وقال غيره: عليه كراء مثلها إلا أن يكون ما اكرت به المرأة أقل.

في اكتراء الدار الغائبة

قلت: أيجوز لي أن أتكاري داراً بأفريقية وأنا بمصر؟ قال: قال مالك: لا بأس أن تشتري داراً بأفريقية وأنت بمصر، فكذلك الكراء ولا بأس بالنقد في ذلك في قول مالك؟ قال: لأن الدار مأمونة.

قلت: أرايت لو أن رجلاً من أهل المدينة اكترى داراً بمصر فلما قدم مصر نظر إليها فقال: هذه حاشية وهذه بعيدة من المسجد فلا أرضاها؟ قال: الكراء لا يصلح إلا أن يكون قد رأى الدار وعرف موضعها أو على صفة الدار وموضعها وإلا فالكراء باطل.

في اكتراء الدار تسكن إلى أجل والنقد في ذلك

قلت: هل يجوز أن اكترى داراً على أن أبتدىء سكناها إلى شهر أو شهرين؟ قال: لا بأس بذلك وإن نقدت.

قلت: والدار والأرضون المأمونة تخالف للحيوان والرقيق في الكراء في قول مالك؟ قال: نعم.

قال ابن القاسم: لا بأس بكراء الدور يقبض إلى سنة والنقد فيها لأنها مأمونة فإن بعد الأجل لم يكن بالكراء بأس ولا أحب النقد فيه.

في الرجل يكتري الدار ولا يسمي النقد والنقد في البلد مختلف

قلت: أرايت إن استأجرت داراً بدراهم أو بدنانير ولم أسم أي دنانير هي أو أي دراهم هي ونقد الناس في البلد مختلف؟ قال: ينظر إلى النقد في الكراء عندهم فيحملون على ذلك.

قلت: فإن كان النقد في ذلك البلد وفي الكراء مختلفاً؟ قال: أراه كراءً فاسداً وأرى أن يعطى كراء مثلها فيما سكن ويفسخ الكراء بينهما فيما بقي.

في الرجل يكتري الدار عشر سنين ويشترط النقد

قلت: أرايت إن اكترت داراً عشر سنين وشرطوا على أن أعجل لهم كراء العشر سنين كلها أيجوز هذا في قول مالك أم لا؟ قال: قال مالك: نعم، وفي الغلام أيضاً يجوز ذلك، وذلك أني سألت مالكا عن الدار تكتري العشر سنين والجارية الحرة أو الأمة أو العبد يكترون عشر سنين على أن يقدم الكراء في هذا كله؟ قال: قال مالك: لا بأس بذلك.

وقال غيره في العبيد: لا يؤاجرون الإجارة الطويلة لأن ذلك فيهم خطر وهو قول أكثر الرواة.

في الرجل يكتري الدار سنة متى يجب عليه الكراء

قلت: رأيت من اكترى داراً سنة متى تجب الأجرة على المتكاري؟ قال: سألت مالكا عن ذلك فقال لي: إذا لم يكن بينهما شرط دفع إليه بحساب ما اكترى مما سكن.

قلت: فإن كان كراء الدور عندهم على النقد؟ قال: لم أسمع من مالك في كراء الدور في هذا شيئاً إلا أنه قال لي في الإبل: يحملون على كراء الناس عندهم إن كان على النقد فعلى النقد فأرى في الدور أيضاً إن كان أهل تلك البلد كراؤهم الدور عندهم على النقد أجبر هذا المتكاري على النقد.

في إلزام المتكاري الكراء

قلت: رأيت الكراء في الدور أو الكراء المضمون في الدواب والإبل هل ينتقض بموت أحدهما في قول مالك؟ قال: لا.

قال يونس: وقال ابن شهاب مثله.

قلت: رأيت إن أجرت داري من رجل فظهرت منه دعارة. وفسق وشرب الخمر أكون لي أن أخرجه من داري وأنقض الإجارة؟ قال: الإجارة بحالها لا تنتقض، ولكن السلطان يمنعه من ذلك ويكف أذاه عن الجيران وعن رب الدار، فإن رأى السلطان أن يخرجهم عنهم أخرجه عنهم وأكرى له الدار فأما كراء رب الدار فهو عليه لا ينتقض على حال.

قلت: وهذا قول مالك؟ قال: هذا رأيي.

والقصارون إذا اتخذوا في دورهم ما لا ينبغي من شربهم الخمر واتخاذهم فيها الخنازير منعهم السلطان ولم تنتقض الإجارة؟ قال: نعم.

قلت: رأيت لو أن قصاراً وحداداً اكتريا حانوتاً فيما بينهما ولم يقع كراؤهما على أن لهذا مقدم الحانوت من مؤخره وصاحبه كذلك لم يقع له موضع من الحانوت في عقدة الكراء واشتجرا فيما بينهما فقال هذا: أنا أكون في مقدم الحانوت وقال هذا: بل أنا؟ قال: الكراء لهما لازم ويقسمان الحانوت فيما بينهما فإن كان لا يحمل القسم فأرى من

رأيت أن يكرى عليها لأن النبي ﷺ قال: «لا ضرر ولا ضرار» وهذا من الضرر وقد لزمهما الحانوت.

قلت: وكذلك الرجلان يكتريان البيت يسكنه فيما بينهما؟ قال: نعم.

في فسخ الكراء وهطل البيت وهدمه

قلت: أرأيت إن تكررت بيتاً من رجل فهطل علي البيت في الشتاء أكون لي أن أخرج أم يجبر رب الدار على تطيين البيت؟ قال: إن طينه رب البيت فالكراء لك لازم، وإن أبى أن يطينه كان لك أن تخرج إذا كان هطله ضرراً بيتاً ولا يجبر رب الدار على أن يطينه إلا أن يشاء.

قال سحنون: التطيين وكس المراحض مما يلزم رب الدار.

قلت: ويكون للمتكراري أن يطينه من كرائه ويسكن في قول مالك؟ قال: لا ليس ذلك له.

قلت: أرأيت إن استأجرت داراً فسقط منها حائط أو بيت أو سقطت الدار كلها فقال رب الدار: أنا أبني ما سقط منها أو لا أبنيها والذي سقط من الحائط قد كشف عن الدار أكون على رب الدار أن يبنّيها في قول مالك أم لا؟ قال: ليس على رب الدار أن يبنّيها إلا أن يشاء، فإن انكشف من الدار ما يكون ضرراً على المتكراري قيل للمتكراري: إن شئت فاسكن وإن شئت فأخرج ولم يجبر رب الدار على أن يبنّي إلا أن يشاء ذلك، فإن بناها رب الدار في بقية من وقت الكراء وقد كان المتكراري خرج لم يكن عليه الرجوع لاستتمام ما بقي، وإن كان ما انهدم منها ما لا يضر بسكنى المتكراري فيها ولم يبن ذلك رب الدار لزم المتكراري أن يسكن ولم يكن له أن ينقض الإجارة ولا يخرج منها ولا يوضع عنه من الإجارة لذلك شيء إلا أن يكون كان له في ذلك سكنى ومرفق فيوضع عنه من الكراء قدر ذلك.

قلت: فإن كان قد اكترى الدار عشر سنين فلما سكن شهراً واحداً تهدمت الدار أكون له أن يبنّيها من كراء هذه التسع سنين والأحد عشر شهراً التي بقيت وإن اغترق بناء الدار الكراء كله؟ قال: لا يكون له أن يبنّيها ويقال له: إن شئت فاسكن وإن شئت فأخرج إلا أن يشاء رب الدار أن يأذن له بذلك، ولقد سئل مالك عن الرجل يكتري الأرض ثلاث سنين وقد زرع فيها فتغور عينها ويأبى رب الأرض أن ينفق عليها قال: للمتكراري أن يعمل في العين بكراء سنته تلك وليس له أن يعمل فيها بأكثر من كراء سنة

واحدة، فما عمل في العين بكراء سنة واحدة فذلك لرب الأرض الذي أكرهاها لازم، وإن زاد على كراء سنة فهو متطوع في ذلك وليس كذلك الدور.

قال: قال لي مالك: وكذلك المعاملة في الشجر إذا ساقاه سنين مسماة فاستغار ماؤها لم يكن للمساقي أن ينفق فيها إلا قدر ما يصيب صاحب الأرض من الثمرة سته تلك.

وقال مالك في الرجل يكتري الأرض فيغور ماؤها أو تنهدم بثرها فيأبى رب الأرض أن ينفق عليها: إنه للمتكاري أن ينفق عليها من كراء سته هذه على ما أحب رب الأرض أو كره.

قلت: رأيت لو انهدم من الدار التي اكرت بيت أكان للمتكاري أن يبينه من كراء السنة كما وصفت لي؟ قال: لا.

قلت: فإن انهدم منها شرافات الدار؟ قال: شرافات الدار ليس مما يضر بسكنى المتكاري فلا أرى أن ينفق المتكاري على ذلك شيئاً فإن فعل كان متطوعاً ولا شيء له.

قلت: رأيت إن سقطت الدار أو حائط منها فأنكشفت الدار فقال رب الدار: لا أبنيها، وقال المتكاري: وأنا أيضاً لا أبنيها أكون له أن يناقضه الإجارة في قول مالك؟ قال: نعم.

قال ابن القاسم: وإنما فرق بين الأرض والنخل يغور ماؤها وبين الدار تنهدم لأن الأرض فيها زرع الداخل وفي نفقتها أحياء لزراعة ومنفعة لصاحب الأرض، وكذلك الثمرة في المساقاة لأنه قد أنفق فيها ماله، فلذلك كان له الثمر وأمر بالنفقة، وإن الدار ليس للمكتري فيها نفقة وليس يرد الساكن به منفعة على صاحب الدار إلا ضرراً عليه في نفقته وحبس داره عن أسواقها فهذا فرق ما بين الدور والأرضين التي فيها الزرع.

قال ابن القاسم: ولو انهدمت العين أو البئر قبل أن يزرع ثم أراد أن ينفق فيه كراء سنة لم يكن له ذلك وكان بمنزلة الدار، وإنما الذي أمر مالك فيه بالنفقة إذا زرع وسقى المساقي فهذا وجه ما سمعت من مالك فيه، وبلغني عنه كما فسر لك.

قال سحنون: جميع الرواة على هذا الأصل لا أعلم بينهم فيه اختلافاً.

قلت: رأيت إن سقطت الدار والذي أكرهاها غائب كيف يصنع هذا الذي اكرت؟ قال: يشهد على ذلك ولا شيء عليه.

قلت: أرايت إن اكترت داراً هل ينقض الكراء فيها شيء من غرر؟ قال: لا إلا أن تنهدم الدار أو ينهدم منها ما يضر بالسكن فيكون للمستأجر أن يتركها إن أحب فإن بناها صاحبها في بقية من وقت الإجارة لم يلزم المتكاري كراء ما بقي من وقت الإجارة وكذلك سمعت.

قلت: أرايت داراً استأجرتها فخفت أن تسقط عليّ أيكون لي أن أناقضه الكراء؟ قال: إذا كان البنيان مخوفاً فلك أن تناقضه.

قلت: وهذا قول مالك؟ قال: هذا قول مالك.

في الرجل يكتري الحانوت من الرجل ولم يسم له ما يعمل فيها

قلت: أرايت إن اكترت حانوتاً ولم أسم ما أعمل فيها أيجوز هذا الكراء أم لا؟ قال: ذلك جائز.

قلت: أفيعمل فيها وهو حداد أو قصار أو طحان؟ قال: إذا كان ذلك ضرراً على البنيان أو فساداً للханوت فليس له أن يفعله، وإن لم يكن ضرراً على البنيان فله أن يعمل ذلك في الحانوت وإن كان قد اشترط المتكاري على رب الحانوت أن يعمل في الحانوت قصاراً أو حداداً أو طحاناً وكان ذلك ضرراً على البنيان فله أن يعمل ذلك في الحانوت وليس لرب الدار حجة من قبل أنه قد أكرها منه، وقد سمي له المتكاري ما يعمل فيه وقد رضي بذلك.

قلت: أرايت إن أكرى حانوته من رجل فإذا هو جزار أو قصار فنظرنا فإذا هو لا يضر بالبنيان إلا أنه يقدر الحانوت فقال رب الحانوت: لا أرضى أن يقدر عليّ حانوتي؟ قال: يمنعه إذا كان عمل المتكاري مما يقدر عليه جدارات الحانوت، فإن هذا يقع فيه على رب الحانوت ضرر في الحانوت.

وقال سحنون: إذا كانت الأعمال في الحانوت بعضها أضر من بعض وأكثر كراء فلا يجوز الكراء إلا على شيء معروف يعمل فيه وإن كان لا يختلف فلا بأس به.

الدعوى في الكراء

قلت: أرايت إن استأجرت داراً سنة فاختلفت أنا ورب الدار فقلت: أنا استأجرتها بمائة إردب من حنطة، وقال رب الدار: بل أجرتك بمائة دينار فاختلفنا قبل أن أسكن الدار؟ قال: القول قول رب الدار ويتحالفان وهذا مثل البيوع.

قلت: فإن كان قد سكن المتكاري يوماً أو يومين أو شهراً أو شهرين ثم اختلفا كما ذكرت لك؟ قال: أما اليوم واليومان فهو عندي قريب وهو بمنزلة من لم يتفرقا وبمنزلة من لم يقبض ما اشترى أو من قبض ما اشترى وتفرقا فاختلفا بعد يوم أو يومين والسلعة قائمة بعينها لم تفت فالقول قول رب الدار مع يمينه.

قلت: فإن كان قد سكن شهراً أو شهرين أو أكثر السنة؟ قال: يتحالفان ويدفع إليه الساكن على حساب ما سكن من قيمة سكنى مثل الدار ويتفاسخان فيما بقي.

قلت: فإن قال المتكاري: تكريرتها بكذا وكذا لشيء لا يشبه أن يكون كراء الدار سنة، وقال رب الدار: أكرت بكذا وكذا لشيء لا يشبه أن يكون كراء الدار سنة، أينفسخ الكراء بينهما أم يرد إلى كراء مثل الدار وهذا يقر بما قد سكن شهراً أو شهرين؟ قال: يرد إلى كراء مثلها فيما سكن ويفسخ الكراء بينهما فيما بقي من السنة وهذا كله مثل البيوع.

قلت: أرايت لو أن رجلاً أسكته داري فلما مضى شهر قلت له: أعطني الكراء فقال: إنما أسكنتني بغير كراء؟ قال: يغرم الكراء ولا يصدق أنه بغير كراء، ويكون القول في الكراء قول رب الدار إذا أتى بما يشبه أن يكون كراء الدار مع يمينه أنه أسكنه بكراء.

وقال غيره: يكون على الساكن قيمة ما سكن إلا أن يكون أكثر مما ادعى المكري بعد أيمانهما.

قلت: أرايت إن اكرت من رجل داراً له فلم أسكن حتى اختلفنا في الكراء فقلت: أنا اكرتتها منك بمائة إردب حنطة هذه السنة، وقال رب الدار: بل أكرتتك بمائة دينار قال: يتحالفان ويتفاسخان الكراء وكذلك البيع إذا اختلفا فيه فهذا مثل ذلك.

قلت: أرايت إن كان قد سكن يوماً أو يومين أو شهراً أو شهرين ثم اختلفا بحال ما ذكرت لك؟ قال: أرى أن يتحالفا ويفسخ الكراء بينهما ويكون عليه من الكراء بقدر ما سكن من قيمة السكنى وهو بمنزلة ما لو قال: اكرت منك سنة بدينار وقال الآخر: بل أجرتك بعشرة دراهم وقالاً جميعاً ما لا يشبه تحالفاً وتفاسخاً، وكان عليه من الكراء بقدر ما سكن من قيمة السكنى، فاختلاف العدد في الكراء إذا ادعى كل واحد ما لا يشبه من العدد كاختلافهما في السلعتين.

دعوى المكتري في الدار مرمة الدار

قلت: أرأيت إن أجرت داري فلما انقضت الإجارة ادعى المكتاري أن فرش الدار له أو خشبة في السقف أو جداراً ستره ادعى أنه بناء وأنكر رب الدار ذلك؟ قال: القول قول رب الدار في كل شيء هو في بنية الدار أو فرش أو ما هو من البنية.

قلت: فكل شيء كان في الدار ليس في البنية من حجر ملقى أو خشبة أو سارية أو باب ملقى فاختلف في ذلك رب الدار والمكتاري؟ قال: أرى القول قول المكتاري.

قلت: أتحمظه عن مالك؟ قال: هو رأيي.

قلت: أرأيت إن اكترت داراً سنة فقال رب الدار أنفق في مرمة الدار من كراء الدار، فلما انقضى الأجل قال المكتاري: قد أنفقت من كراء الدار في مرمة الدار كذا وكذا، وقال رب الدار: لم تفعل، القول قول من؟ قال: القول قول المكتاري إذا كان في الدار أثر يصدق قوله إلا أن يأتي بأمر يستدل به على كذبه وللنفقات وجوه لا تجهل فإذا علم أنه كاذب فيما يقول غرم لرب الدار الكراء.

قلت: ولم جعلت القول في النفقة قول المكتاري؟ قال: لأنه ائتمنه على ذلك.

قلت: أرأيت إن قال رب الدار: قد أمرتك أن تنفق وتبني من كراء الدار فلم تنفق ولم تبني، وقال المكتاري: قد بنيت هذا البيت؟ قال: ينظر في ذلك البيت فإن كان يعلم أنه جديد وأنه مما يشبه أن يكون من بنية المكتاري كان القول قول المكتاري وإن استدل على كذبه كان القول قول رب الدار، وقد قال غيره: على الساكن البينة لأن الكراء دين عليه فلا يخرج من الدين إلا البينة وعلى رب الدار اليمين.

في نقض المكتاري ما عمر إذا انقضى أجل سكناه

قلت: أرأيت إذا انقضى أجل الكراء وقد أحدث المكتاري في الدار بنياناً أو غير ذلك مما كان يتنفع به كان أحدث ذلك بأمر رب الدار أو بغير أمره، فلما انقضت الإجارة قال المكتاري: أعطني قيمة بنياني هذا؟ قال: قال مالك: ينظر فيما أحدث المكتاري، فإن كان له قيمة إن قلعه قيل لرب الدار: أعطه قيمته منقوضاً وما كان في ذلك البنية من جص أو طين إذا هو قلعه لم يكن للمكتاري فيه منفعة فلا يقوم ذلك إلا أن يكون له فيه منفعة فيقوم، فإن رضي رب الدار أن يأخذه بقيمته منقوضاً كان ذلك له ولم يكن للمكتاري أن ينقضه إذا أعطاه رب الدار قيمته منقوضاً لأن النبي ﷺ قال: «لا ضرر ولا

ضرار» فإن أبى رب الدار أن يعطيه قيمته منقوضاً كان للمتكاري أن يقلع بنيانه.

قلت: وهو سواء عند مالك إذا كان أذن له رب الدار أن يحدث ذلك وإن كان لم يأذن له؟ قال: نعم ذلك سواء لأن رب الدار يقول: لم أذن لك حين أذنت لك وأنا أريد أن أغرم لك شيئاً إنما أذنت لك لترتفق فيكون القول كما فسرته لك وردته على مالك غير عام فقال مثل ما قلت لك.

قلت: أرأيت لو أني أكرت داري من رجل فبنى في الدار وعمر من غير أن أمره؟ قال: قال مالك: ليس على رب الدار شيء ويقال له: إقلع بنيانك إن كان لك فيه منفعة إلا أن يشاء رب الدار أن يعطيك قيمة مالك فيه منفعة من بنيانك هذا مقلوعاً، والخيار في ذلك إلى رب الدار.

في الرجل يوكل الرجل يكرى داره فتعدى فوهبها أو رهنها

قلت: أرأيت إن وكلت رجلاً يكرى لي منزلاً فأكره بغير الذهب والفضة أو حابى في ذلك؟ قال: هذا عندي بمنزلة البيع وقد أخبرتك في البيع أنه قال: إذا باع بغير ما يتبايع به الناس أو حابى في ذلك فلا يجوز، قال: ومعنى قول مالك بغير ما يتبايع به الناس أنه على غير الذهب والفضة.

قلت: أرأيت إن أمرت رجلاً أن يكرى داري فأعارها أو وهبها أو تصدق بها أو أسكنها أو حابى فيها ثم جئت أطلب الكراء؟ قال: إن كان الذي أمرته أن يكرىها فتصدق أو وهب أو أعار أو أسكن أو حابى ملياً أخذ منه كراء الدار ولم يكن له أن يرجع على ساكنها بما أخذ منه، وإن لم يكن ملياً أخذ رب الدار الكراء من الساكن في الدار، وليس للساكن أن يرجع على الذي وهبها له أو تصدق بها أو أسكنها إياه أو أعارها له وقد أخبرتك به في غير هذا الموضع أيضاً.

في متكاري الدار يفلس

قلت: أرأيت رجلاً أكثرى منزلاً سنة فسكن ستة أشهر ثم فلس؟ قال: يكون رب الدار أولى من الغرماء في قول مالك بما بقي من السكنى بنصف الكراء إلا أن يشاء الغرماء أن يدفعوا إلى رب الدار ما يصيب ما بقي من الشهور على قدر قيمة ذلك، وذلك نصف الكراء أو أقل أو أكثر على قدر قيمة الكراء فيكون ما بقي من هذا من السكنى للغرماء يكرونه في دينهم.

قال سحنون: وإن أبوا أن يعطوه ذلك كان المكري بالخيار إن أحب أن يسلم ما بقي من سكنى الدار للغرماء يكرونه ويحاص الغرماء بجميع دينه فعل، وإن أحب أن يأخذ ما بقي من السكنى بما يصيبه من الكراء ويضرب بما بقي له مع الغرماء في جميع مال المفلس كان ذلك له، وكذلك ذكر ابن وهب وغيره.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب كراء الأرضين

في الرجل يكتري الأرض سنين ليزرعها
فيغور بثرها أو تنقطع عينها

قلت: أرايت إن اكتريت أرضاً من رجل ثلاث سنين أيجوز هذا الكراء في قول مالك؟ قال: نعم، قال: ولقد سألت مالكا عن الرجل يتكاري الأرض ثلاث سنين فيزرعها سنة أو ستين فتغور بثرها أو تنقطع عينها كيف يحاسب صاحبها، أيقسم الكراء على السنين إن كان تكارها ثلاث سنين بثلاثين ديناراً ويجعل لكل سنة عشرة عشرة؟ قال: قال مالك: لا ولكن يحسب على قدر نفاقها وتشاح الناس فيها.

قال: ثم قال لي: وليس كراء الشتاء والصيف واحداً ورأيت حين فسرته لي أن الأرض بمنزلة الدار يتكاري سنة، وللجنة أشهر قد عرف نفاقها في السنة فالمتكاري يعطي الكراء للسنة كلها وإنما جل ما يعطي من الكراء لتلك الأشهر قد عرف ذلك المكري والمتكاري والناس في مثل دور مكة في نفاقها أيام الموسم ومثل فنادق تكون بالمدينة وبمصر ينزلها الناس أيام الحج وأيام الأسواق بالفسطاط فهذا الذي قال لي مالك في الأرضين كلها حين قلت له: أيقسم الكراء على السنين بالسوية؟ فقال لي: لا، ولكن على تشاح الناس فيها ونفاقها عند الناس؛ قال مالك: وليس ما ينقد فيه كمن يستأخر نقده.

قال: وقال مالك في كراء الأرضين: ليس كراؤها في الصيف والشتاء واحداً إذا أصيبت بقطع الماء.

في الرجل يكتري الأرض ليزرعها فيغرق بعضها قبل الزراعة

قلت: أرايت إن استأجرت أرضاً لأزرعها فغرق بعضها قبل الزراعة أيكون لي أن أرد ما بقي في قول مالك؟ قال: قال مالك في الأرض إذا تكارها الرجل فعطش بعضها، قال مالك: إن كان الذي عطش منها هو أكثر الأرض، وإنما بقي منها التافه اليسير ردها كلها، وإن كان الذي عطش منها التافه اليسير ليس هو جل الأرض وضع عنه من الكراء بقدر الذي عطش ولزمه ما بقي من الأرض بحسابه من الكراء، فكَذلك ما سألت عنه من الأرض إذا غرقت لأن العطش والغرق سواء عند مالك.

قلت: وكيف يوضع عنه بقدر ذلك في قول مالك أينظر إلى قياسه من الأرض أم ينظر إلى كرمها ورغبة الناس فيها وجودتها عند الناس فيما غرق منها وما بقي فيفيض الكراء على كرمها وعلى رداءتها؟ قال: نعم إنما ينظر في ذلك إلى كرمها وغير الكرم فيفيض الكراء على ذلك عند مالك إذا كانت مختلفة.

قلت: وكذلك إن استحق بعضها وبقي بعضها فهو مثل ما وصفت لي في الغرق إن استحق القليل منها أو الكثير؟ قال: نعم هو رأيي.

في اكتراء أرض المطر سنين والنقد فيها

قلت: أرايت إن اكتريت أرضاً من أرض المطر عشر سنين أيجوز هذا في قول مالك؟ قال: نعم إذا لم ينقد.

قلت: فإن كانت قد أمكنت للحرث عامها هذا؟ قال: فلا بأس بالنقد في هذا العام الواحد الذي قد أمكنت فيه الحرث.

قلت: فكم ينقده؟ قال: كراء سنة واحدة.

قلت: أرايت إن اكتريت أرضاً من أرض المطر التي لا يصلح فيها النقد وشرط علي صاحبها النقد أيبطل هذا الكراء أم لا في قول مالك؟ قال: نعم الكراء باطل عند مالك.

قلت: أرايت إن تكاريت منه أرضه هذه السنة وهي من أرض المطر قرب الحرث ونحن نتوقع المطر يصلح أن أنقد لقرب ما نرجو من المطر؟ قال: قال مالك: لا يصلح النقد فيها إلا بعدما تروى ويمكن من الحرث.

قال سحنون: وقد قال غيره من الرواة: لا تكرر الأرض التي تشرب بالمطر التي تروى مرة وتعطش أخرى إلا قرب الحرث، ووقوع المطر أجازه الرواة ولم يروا فيه تهمة إذا لم ينقد، ولا يجوز كراؤها بنقد حتى تروى رياً متوالياً يجزي ويكون مبلغاً له كله أو لأكثره مع رجائه لوقوع غيره من المطر، ولا يجوز كراؤها إلا سنة واحدة.

ألا ترى أنهم لم يجيزوا كراءها بغير نقد إلا قرب الحرث ووقوع المطر فكيف تجوز السنة بعد السنة إلا أن تكون أرضاً مأمونة كامن النيل في سقيه، فلا بأس بكرائها وتعجيل النقد وبغير التعجيل قرب أبان شربها ووريها.

الليث وابن لهيعة عن ابن أبي حبيب وابن أبي جعفر أن عمر بن عبد العزيز كتب: أن لا تكرر أرض مصر حتى يجري عليها الماء وتروى.

قال الليث: لا أرى أن تكرر الأرض التي تشرب بالمطر ولا كل أرض تروى مرة وتعطش أخرى حتى تروى إلا أن تكون أرضاً مأمونة لا يخطئها أن تشرب في كل عام.

في الرجل يكتري أرض المطر وقد أمكنت من الحرث ثم تقحط السماء فلا يقدر على الحرث

قلت: أرأيت الأرض إن أمكنتني الأرض من الحرث فتكاريبتها ثم قحطت السماء عنها فلم أقدر على الحرث؟ قال: قال مالك: إن لم يأت من المطر ما يتم به زرع فلا كراء لرب الأرض، وكذلك العين والبئر إذا انهارت قبل أن يتم زرع الرجل فهلك الزرع بذهاب الماء فلا كراء له، فإن كان أخذه الكراء لا أمن البئر والعين وكثرة مائها رده، وإن كان لم يأخذه فذلك عنه موضوع.

قال مالك: : ولو جاءها ماء فأقام عليها فلم يستطع أن يزرعها كان بمنزلة القحط الكراء عنه موضوع، ولكن إن زرع فجاء برد فأذهب زرعها كان الكراء عليه ضامناً.

قال مالك: فهذا بمنزلة الجراد والجليد يصيبه، وإنما منع صاحب الأرض الكراء إذا لم يأت من الماء ما يتم به زرع هذا المتكاري ماء السماء كان أو غيره من العيون والآبار، فليل مالك: فإن جاءه ماء كفى بعضه وهلك بعض قال مالك: إن كان الذي حصد شيئاً له قدر ومنفعة أعطى من الكراء بحساب ذلك، وإن لم يكن له قدر ولم يكن فيه منفعة لم يكن لرب الأرض من الكراء شيء.

يونس، عن ربيعة أنه قال في الأرض يؤجرها صاحبها أو يكرئها قال: حلال إلا

أن ينقطع ماؤها أو بعضه أو تكون بعلًا فيقحط عنه المطر فلا أرى عليه إذا انقطع الماء الذي عليه اكثرى شيئاً.

في أرض المطر تستغدر وفيها الزرع

قلت: أرايت إن زرعها فأصابها مطر شديد فاستغدرت الأرض وفيها الزرع فأقام الماء فيها العشرة الأيام أو العشرين أو الشهر ونحوه فقتل الماء الزرع أيلزم المتكاري الكراء كله ويجعله مالك بمنزلة البرد والجراد والجليد أم يجعل هذا بمنزلة القحط؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً إلا أن ذلك إن كان بعد مضي أيام الحرث فهو عندي بمنزلة البرد والجليد وإن كانت الأرض إنما استغدرت في أيام الحرث فقتلت زرعها الذي كان زرع فيها والماء إن انكشف عنها قدر على أن يزرعها ثانية فلم ينكشف الماء عنها حتى مضت أيام الحرث، فإن هذا مثل الرجل يتكاري الأرض فتغرق في أيام الحرث فلا كراء عليه، وكذلك قال مالك: إن الأرض إذا اكرتها الرجل فجاءه من الماء ما يمنعه الزرع أنه لا كراء عليه، فهذا مثل الذي سألت عنه فإن كان قد زرعها ثم جاءه الماء فغرق زرعها في أيام الحرث وهو لو أن الماء انكشف عن الأرض كان يقدر على الحرث لأن إبان الحرث لم يذهب فمنعه الماء من أن يعيد زرعها فلا كراء عليه، وإن كان أصابها في زمان الحرث فهلك زرعها ثم انكشف الماء في إبان يدركه فيه الحرث فالكراء له لازم لأنه يدرك أن يزرع وليس هذا بمنزلة ما أصابها بعد ذهاب أيام الحرث، وذلك مثل الجراد والجليد والبرد والكراء لازم.

في اكرتاء أرض النيل وأرض المطر قبل أن تطيب للحرث

قلت: أرايت الأرض أيجوز أن أتكارها قبل أن تطيب للحرث في قول مالك؟ قال: قال مالك: نعم ذلك جائز فإن كانت الأرض مثل أرض مصر مأمونة فإنها تروى فالتقد في ذلك جائز.

قال: فقيل لمالك: فأرض المطر أيجوز النقد فيها؟ قال: قال مالك: ليس أرض المطر عندي بيناً كبيان النيل، فقيل لمالك: إنا قد اختبرناها فلا تكاد أن تخلف وهي أرض لم تخلف منذ زمان.

قال: قال مالك: النيل عندي أبين شأناً. قال: وإن كانت هذه الأرض أرض المطر بحال ما وصفتم فأرجو أن لا يكون به بأس والنيل أبين.

قال مالك: وإن كانت أرض تخلف فلا يصلح النقد فيها حتى تروى وتمكن للحرث كانت من أرض النيل أو من غيره وهي في هذا سواء إلا أن يتكارها ولا ينقد.

قال: ولقد سألت رجل مالكا وأنا عنده قاعد عن الرجل يتكاري الأرض ولها بشر قد قلّ ماؤها وهو يخاف أن لا يكفي زرعه؟ قال: قال مالك: لا أحب لأحد أن يتكاري أرضاً لها ماء ليس في مثله ما يكفي زرعه.

قال ابن القاسم: وإنما كرهه من وجه الغرر كأنه يقول: هو ما ترى فإن سلمت كانت لك وإن لم تسلم زرعه فلا شيء لك عليّ كأنهما تخاطرا.

قلت: وكيف يكون ههنا الخطار وأنا أقول لصاحب الأرض: إن لم يسلم زرع هذا الرجل رددت إليه الكراء في قول مالك؟ قال: لأن الزرع إذا ذهب من قبل الماء رد الكراء على المتكاري، قال: فذلك يدل على أنهما تخاطرا لو علم رب الأرض أن في بثره ما يكفي لزراع ما أكرها بضعف ذلك الكراء فذلك يدل على المخاطرة فيما بينهما وأن الذي اكرت الأرض وفيها الماء المأمون لم يتخاطرا على شيء، فإن انقطع ماؤها بعد ذلك أو قل، وإنما هي مصيبة نزلت من السماء، ومما يبين لك ذلك أن صاحب الكراء الصحيح على الماء الكثير إن انقطع ماؤها بعدما زرع بهتور بثر أو انهدام عين كان له أن يصلحها بكراء تلك السنة التي تكارها على ما أحب صاحب الأرض أو كره، وإن هذا الآخر ليس له أن يقول: أنا أعملها حتى يزداد الماء فأروي زرعي إذا أبى ذلك ربها.

قال سحنون: وهو من أصل قول مالك لعبد الرحمن بن القاسم وغيره، ولم يتهم هذان اللذان تقدما على الماء الكثير المأمون في تعجيل النقد بمثل ما اتهم عليه في تعجيل النقد في الماء الذي ليس بمأمون لما انتفع به من تعجيل نقده في تخفيف الكراء عنه، وقد ينال بتعجيل نقده ما طلب إن تم له الماء وإن لم يتم له الماء رد عليه نقده، فصار مرة سلفاً إن لم يتم ومرة بيعاً إن تم، فصارا مخاطرين بما حط رب الأرض من كراء أرضه لما انتفع به من تعجيل النقد ولما ازداد الناقد بتعجيل نقده فيما حط عنه من الكراء إن تم له الماء غبن صاحبه وأدخل عليه تعجيل نقده منفعة، وإن لم يتم له غبن ورجع إليه ماله سلفاً، ولم يدخل عليه ماله منفعة، ولعل ذلك يجر المعاملة بينهما للرفق الذي يأمله منه آخذه ويتنفع به ناقله، وهذا الباب كله في كراهته النقد في بيع الخيار وبيع العهدة وبيع المواضعة وشراء السلعة الحاضرة تؤخذ إلى أجل بنقد، وفي شراء العبد الغائب البعيد الغيبة، وفي إجارة العبد بعينه والراحلة بعينها تؤخذ إلى أجل بعيد، والأرض غير

المأونة قبل أن تروى أو بعدما تروى إذا كان رياً غير مبلغ فخذ هذا الأصل على هذا ونحوه أنه يكون مرة بيعاً ومرة سلفاً.

وقد نهى رسول الله ﷺ عن سلف جر منفعة ، ونهى عن الخطر فكل هذا قد اجتمع في هذا الأصل وما كان من الماء المأمون من اكرت الأرض المأمونة أو اشتراها أو الدار، وإن تأخر قبض ما اشترى أو اكرت أو كان ما اشترى أو اكرت في قرب أو بعد وانتقد فيه لأنه مأمون لم يعمل له صاحبه وإن وقع في شيء من ذلك حدث على شيء من الحدث والمخاطرة حتى يزداد به ما ازداد في سلفه ويأخذ به الناقد المشتري في شرائه وصنعه ولا حذر من قدر، ولكن شفقة الناس في هذا ليس سواء ، فخذ هذا الأصل على هذا إن شاء الله تعالى .

في الرجل يكرى أرض الخراج أو أرض الصلح فتعطش أو تغرق

قلت: أرايت أرض الخراج مثل أرض مصر إذا زرعها الرجل فغرت أو عطشت أ يكون للسلطان أن يأخذ منه الخراج أم لا في قول مالك؟ قال: سألت مالكا عن الرجل يتكارى الأرض فتعطش فلا يتم زرعها أو تغرق فيمنعه الماء من العمل؟ فقال: لا كراء لصاحبها، فكذاك أرض مصر عندي إنما هو كراء من السلطان فإن جاء غرق أو عطش لم أر على من زرع كراء إذا لم يتم الزرع من العطش.

قلت: فأرض الصلح التي صالحوا عليها إذا زرعوا فعطش زرعهم أترى عليهم خراج أرضهم؟ قال: نعم، وقال غيره: إذا كان الصلح وضیعة عليهم ، وأما إن كان الصلح على أن على الأرض خراجاً معروفاً فلا شيء عليهم .

في الرجل يكتري الأرض سنين فيريد أن يغرس فيها

قلت: أرايت إن استأجرت أرضاً عشر سنين أ يكون لي أن أغرس فيها الشجر؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً، ولكن إن كانت الأرض التي تكارها إنما هي أرض زرع فأراد أن يغرسها شجراً فإن كان الشجر أضر بالأرض منع من ذلك، وإن لم يكن الشجر أضر بالأرض لم يمنع من ذلك لأن مالكا قال في الرجل يتكارى البعير ليحمل عليه الحمل من الصوف أو البز أو الكتان فيريد أن يحمل عليه غير ذلك من الحمولة قال مالك: إن كان حمل عليه ما ليس هو أضر من الذي اكرت البعير له لم يمنع من ذلك ، فإن حمل عليه ما هو أضر به وإن كان في مثل وزنه لم يكن ذلك له وكذلك الأرض عندي .

في الرجل يكتري الأرض سنين فيغرسها فتتقضي السنون
وفيها غرسه أو يكرىها غيره فيغرسها فتتقضي السنون وفيها غرسه فيكرىها كراء
مستقبلاً

قلت: رأيت إن استأجرت أرضاً سنين مسماة فغرس فيها شجراً فانقضت السنون
وفيها شجري فاكتريتها كراء مستقبلاً سنين أيضاً أيجوز هذا في قول مالك؟ قال: قال
مالك: نعم لا بأس بذلك.

قلت: رأيت إن استأجرت أرضاً سنين فأكريتها من غيري فغرس فيها شجراً
فانقضت السنون وفيها غرسه فاكتريتها أنا من ربها سنين مستقبلة أيجوز هذا؟ قال: نعم.
قلت: أتحفظه عن مالك؟ قال: لا.

قلت: فكيف أصنع فيما بيني وبين هذا الآخر الذي فيها غرسه؟ قال: يقال لرب
الغرس أرض هذا الذي اكترى الأرض أو اقلع غرسك، وهذا رأيي.

وقال غيره: ليس بمستقيم حتى يتعامل رب الأرض ورب الغرس على ما يجوز
بينهما ثم يكرى أرضه إلا أن يكرىه الأرض على أن يقلع عنه الشجر.

في الرجل يكتري الأرض سنين فتتقضي السنون وفيها غرسه
وزرعه أخضر فيريد ربها أن يكرىها

قلت: رأيت إن كان موضع الغرس زرعاً أخضر؟ قال: لا يشبه الزرع الشجر،
لأن الزرع إذا انقضت الإجارة لم يكن لرب الأرض أن يقلع الزرع، وإنما يكون له كراء
أرضه وفي الشجر لرب الأرض أن يقلع الشجر، فإذا كان فيها زرع بحال ما وصفت
فانقضت الإجارة لم يكن لرب الأرض أن يكرىها ما دام زرع هذا فيها لأن الأرض قد
لزمت هذا الذي زرعه فيها بكرائها إلا أن يكرىها إلى تمام الزرع فلا بأس بذلك إذا كانت
الأرض مأمونة.

في الرجل يكتري أرضه سنين فتتقضي السنون وفيها زرع لم يبد
صلاحه فيريد صاحب الأرض أن يشتريه

قلت: رأيت إن انقضت السنون وفي الأرض زرع لم يبد صلاحه للذي اكترى
الأرض فأراد رب الأرض أن يشتري الزرع؟ قال: لا يحل هذا.

قلت: ما فرق ما بين هذا وبين الذي اشترى الأرض وفيها زرع لم يبد صلاحه

فاشترى الأرض والزرع جميعاً لم جَوَزَتْ هذا؟ قال: هذا سته، ولأن الملك في هذا ملك واحد.

قلت: والأرض إذا بيعت بأصلها وفيها زرع لم يبد صلاحه فبيعت بزرعها؟ قال: فهي بمنزلة النخل إذا بيعت وفيها ثمر لم يبد صلاحه.

قلت: فالذي يبيع الأرض وفيها زرع لم يبد صلاحه لمن الزرع؟ قال: للزارع إلا أن يشترطه مشتري الأرض.

قلت: وهذا يفارق النخل إذا لم تؤبر؟ قال: نعم لأن النخل إذا لم تؤبر فثمرتها للمشتري، وإن لم يشترطها، وهذه السنة عندنا.

وقال غيره: وهو مذهب عبد الرحمن، وكذلك الأرض المزروعة إذا لم ينبت زرعها كانت مثل النخل التي لم تؤبر، وإذا نبتت الزرع كانت مثل النخل المأبور سبيلهما واحد وستهما واحدة.

في الرجل يكتري أرضه سنين فتتقضي السنون وفيها غرس المكتري فيكتريها ربها من المكتري بنصف غرسها

قلت: أرايت إن انقضت السنون وفيها غرس هذا المتكاري فقال رب الأرض: أنا أصالحك على أن أترك شجرك في أرضي عشر سنين أخرى على أن يكون لي نصف الشجر ولك نصف الشجر؟ قال: لا يجوز هذا.

قلت: لم؟ قال: لأنه أكره الأرض بنصف هذا الشجر على أن يقبض ذلك بعد مضي عشر سنين فإنه لا خير في هذا لأنه لا يدري أيسلم الشجر إلى ذلك الأجل أم لا.

قلت: وهذا قول مالك؟ قال: هذا رأيي.

قلت: إن أعطاه نصف الشجر الساعة على أن يقر النصف الآخر للمتكاري؟ قال: لا بأس بهذا.

وقال غيره: إذا كان للمتكاري قبض نصف الشجر إن شاء، وإن شاء أقرها، وإن لم يقدر على قبض ذلك إلا بعد انقضاء أجل الكراء فلا خير فيه.

في الرجل يكري أرضه سنين على أن يغرسها المتكاري فإذا انقضت السنون فالغراس للمكري

قلت: أرايت إن اكرت أرضاً من رجل عشر سنين على أن يغرسها شجراً وسمينا

الشجر على أن الثمرة للغارس هذه العشر سنين فإذا مضت كانت الشجر لرب الأرض أيجوز هذا في قول مالك؟ قال: لا يجوز هذا عند مالك لأنه إنما أكرأها بالشجر، ولا يدري أتسلم الشجر إلى ذلك الأجل أم لا، ولا يدري بما أكرأ أرضه وما يسلم منها مما لا يسلم.

وقال غيره: يدخله بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه.

في الرجل يكتري الأرض كل سنة بمائة دينار ولا يسمي سنين بأعيانها

قلت: أرايت إن استأجرت أرضاً لأزرعها كل سنة بمائة دينار أيجوز هذا الكراء في قول مالك؟ قال: نعم.

قلت: أف يكون لكل واحد منهما أن يخرج متى شاء ويترك الأرض؟ قال: نعم ما لم يزرع، فإن زرع فليس لواحد منهما أن يترك، وكراء تلك السنة له لازم ويترك ما بعد ذلك إن شاء.

قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم.

قلت: فإن زرع المتكاري الأرض، فقال له رب الأرض: اخرج عني وذلك حين زرع زرعه؟ قال: أما إذا زرع فليس له أن يخرج حتى يرفع زرعه وإن لم يكن زرع فإن أراد رب الأرض أن يخرج فله ذلك.

قلت: فإن أراد المتكاري أن يخرج وقد زرع ومضت أيام الحرث فقال: أنا أقلع زرعي وأخرج وخذ من الكراء بحساب ما شغلت أرضك عنك؟ قال: ليس ذلك له، وقد لزمه كراء السنة لأنه حين زرع فقد رضي بأخذ الأرض سنته.

قلت: فإن كان ذلك في إبان الحرث فقال الزارع: أنا أقلع زرعي وأخلي لك أرضك وأنت تقدر على زرعه؟ قال: نعم لا يكون له ذلك وقد لزمه كراء السنة، ومما يبين لك ذلك أنه إذا زرع فأراد رب الأرض أن يخرج فليس لرب الأرض ذلك لأنه إذا لم يكن لأحدهما أن يخرج صاحبه فليس للآخر أن يخرج.

في الرجل يكتري الأرض وفيها زرع ربها يقبضها إلى أجل والنقد في ذلك

قلت: أرايت إن تكرأيت منك أرضك السنة المستقبلية ولك فيها زرع أيجوز لي

هذا الكراء أم لا في قول مالك؟ قال: ذلك جائز إذا كانت الأرض مأمونة مثل أرض مصر، فذلك جائز والنقد فيها جائز لأنها مأمونة وليست بمنزلة الحيوان التي يخاف موتها وإن كانت غير مأمونة فالكراء جائز ولا يصلح اشتراط النقد فيها. وقال سحنون، وقال غيره: لا يجوز في غير المأمونة كراء الأقرب الحرث وإن كان بغير نقد لأن ذلك يدخل على رب الأرض فيما أوجب من الكراء أن لا ينتفع بماله فيما يريد من بيعه وتصريفه بما يجوز لذوي الملك في ملكه في غير مدخل يكون للمتكاري ينتفع به فهذا موضع الضرر، ولا خير في الضرر، وكذلك هذا الأصل في كل ما يكتري، وإن لم ينقد فيه الكراء إذا كان لا يقبض إلا بعد طول مما يخاف عليه مثل العبد بعينه والدابة بعينها وكل ما هو مخوف.

قلت: وكذلك لو كنت قد اكرتيتها من رجل فزرع فيها زرعه أو لم يزرع ثم اكرتيتها السنة المستقبلية من رجل غيره؟ قال: ذلك جائز بحال ما وصفت لك إلا أن تكون من الأرضين التي إنما حياتها بالأبار أو بالعيون المخوفة غير المأمونة فلا خير في النقد في هذه لأنه لا يدري أنسلم العيون إلى ذلك الأجل أو الأبار لأنها مثل الحيوان. وقال مالك: لا بأس بكراء الدور وتقبض إلى سنة والنقد فيها لأنها مأمونة، فإن بعد الأجل لم يكن بالكراء بأس ولا أحب النقد فيها.

قال سحنون: وقد وصفنا ما كره من طول هذا وشبهه وإن لم ينقد الكراء.

قال ابن القاسم: فالبئر والعيون بهذه المنزلة هذا إذا لم تكن مأمونة أو كانت مأمونة إلى ذلك الأجل لبعده ولا خير فيه في غير ذلك من العروض والحيوان أن يشتريه الرجل إلى أجل ويشترط أخذه مع النقد لأن هذا بيع العروض بعينها إلى أجل وهي غير مأمونة فهذا إنما يشتري هذه السلعة بذلك الثمن على أن يضمن له البائع هذه السلعة إلى ذلك الأجل فلا خير في ذلك الكراء، فكراء الدار إن انهدمت الدار لم يضمنها مكتريها.

قلت: والسلعة أيضاً إن هلكت لم يضمنها مشتريها؟ قال: إنما أجز هذا في الدور لأنها مأمونة ولا تشبه غيرها من العروض.

**في الرجل يكتري الأرض سنة بعينها فيزرعها ثم يحصد زرعه
منها قبل مضي السنة أو بعد مضي السنة**

قلت: رأيت الرجل يتكاري الأرض سنته هذه ثم يحصد زرعه منها قبل مضي السنة لمن تكون الأرض بقية السنة؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولكن هذا عندي مختلف،

والأرض إذا كانت على السقي التي تكرر على الشهور والسنين التي يعمل فيها الشتاء والصيف فهي للمتكاري حتى تتم السنة ، وإذا كانت أرض المطر أو ما أشبهها مما هي للزراع خاصة إنما محمل ذلك عند الناس إنما منتهى سنته رفع زرعه منها فعلى ذلك يحمل ويعمل فيه .

قلت: رأيت هذا الذي تكاري الأرض من أرض السقي سنة فمضت السنة وفيها زرع أخضر لم يبد صلاحه فقال له رب الأرض: إقلع زرعك عني أو كان فيها بقل فقال له رب الأرض: إقلع بقلك عني؟ فقال: قال مالك: لا يقلع، ولكن يترك زرعه وبقله حتى يتم ويكون لرب الأرض كراء مثل أرضه .

قلت: أعلى حساب ما أكرها أم كراء مثلها في المستقبل؟ قال: قال مالك: له كراء مثلها على حساب ما كان أكرها منه .

وقال غيره: لم يكن للمكتري إذا لم يبق له من شهوره ما يتم له زرعه أن يزرع، فإن زرع فقد تعدى فيما يبقى من زرعه بعد تمام أجله فعليه كراء مثل الأرض فيما زاد إلا أن يكون ذلك أقل مما يكون عليه على حساب ما كان أكرها منه فيكون عليه الأكثر لأنه راض إذا عملها على حساب ما كان أكرها وليس في يديه ذلك من ربها فليبلغ لربها الأكثر من ذلك .

في التعدي في الأرض اكترى أرضاً ليزرعها شعيراً فزرعها حنطة

قلت: رأيت إن استأجرت أرضاً لأزرعها شعيراً فزرعتها حنطة؟ قال: ما سمعت من مالك شيئاً، ولكن إن كانت الحنطة أضرب بالأرض فليس له ذلك لأن صاحبها يريد أن يحميها .

قلت: فإن أردت أن أزرعها غير الشعير وإنما تكريتها للشعير ، والذي أريد أن أزرعه فيها مضرته ومضرة الشعير سواء هل يجوز ذلك؟ قال: نعم ذلك جائز إذا كان الذي يزرعه فيها مضرته بالأرض مثل مضرة الشعير أو أقل فليس لرب الأرض أن يمنعه من ذلك .

الدعوى في كراء الأرض

قلت: رأيت إن أكرت أرضاً من رجل فاختلفنا في مدة الكراء وفي كراء الأرض قال رب الأرض: أكرتلك خمس سنين بمائة دينار وقلت أنا: بل أكرتيتها عشر سنين بخمسين ديناراً؟ قال: الذي سمعت أنه إن كان ذلك بحضرة ما تكارها تحالفا وفسخ

الكراء بينهما ، فإن كان قد زرعها سنة أو سنتين ولم ينقد الكراء أعطى رب الأرض كراء السنين التي زرعها المتكاري على حساب ما أقر له به من كراء الأرض على عشر سنين بخمسين ديناراً إذا كان ذلك يشبه ما يتكاري به الناس ، فإن لم يشبه ذلك كراء الناس فيما يتغابنون به وكان الذي قال صاحب الأرض يشبهه ، فالقول قول رب الأرض مع يمينه ، وإن لم يكن ذلك يشبه أيضاً حملاً في تلك السنين التي عمل فيها المتكاري على كراء مثلها ويفسخ عنه ما بقي من السنين ، وإنما فسخ عنه كراء ما بقي من السنين التي أقر بها رب الأرض لأن المتكاري ادعاها بأقل مما أقر به رب الأرض ، وإنما صدق صاحب الأرض حين قال : لم أكرك إلا خمس سنين لأن الرجل لو أكرى دابته إلى بلد فقال صاحبها : إنما أكريتها إلى المدينة ، وقال المتكاري : بل إلى مكة كان القول قول صاحب الدابة في الغاية ، وكذلك قال لي مالك : فهذه السنون القول فيها قول رب الأرض مثل ما جعل مالك القول في غاية المسير في الكراء قول رب الدابة لأن الرجل لو اكرى منزله من رجل فقال صاحب الدار : إنما اكريتها سنة ، وقال المتكاري : بل سنتين كان القول في السنة قول صاحب الدار مع يمينه ، وقد بلغني هذا القول في الدور عن مالك في الاختلاف في الغاية والكراء ، وهذا إذا لم يكن نقد .

وقال غيره : وإذا كان نقد ، فالقول قول المكري مع يمينه إن كان يشبه ما قال : فإن لم يشبه ما قال وأشبه ذلك ما قاله المكتري كان القول قول المكتري فيما سكن على حساب ما أقر به ورجع ببقية المال على المكري بعد يمينه على ما ادعى عليه ، ويمين المكتري فيما ادعى من طول المدة وإن لم يشبه ما قال واحد منهما حلماً جميعاً وكان على المكتري قيمة ما سكن وإن أشبه ما قالاً جميعاً ، فالقول قول رب الدار المنتقد بعد يمينه على ما ادعى عليه ولم يكن للمكتري أن يسكن إلا ما أقر به المكري .

قال سحنون : وقد ذكر ابن وهب أكثر هذا إذا انتقد عن مالك وهذا أصل فرد إليه كل ما خالفه في الأكرية أكرية الرواحل والعبيد والدور والأرضين وغير ذلك .

قلت : أرأيت إن زرعت أرضاً فقال رب الأرض : لم آذن لك أن تزرع أرضي ولم أكركها وادعيت أنا أنه أكراني ؟ قال : القول قول رب الأرض مع يمينه إلا أن يكون رب الأرض قد علم به حين زرع أرضه فلم يغير عليه وهذا رأيي .

قلت : فإن لم يعلم به رب الأرض وقد مضت أيام الزراعة ؟ قال : يكون له أجر مثل أرضه ولا يقلع زرعه لأن أيام الزراعة قد مضت ، فإن كان قد علم رب الأرض بأن الزارع قد زرع في أرضه تقوم عليه بذلك البينة أو يأبى اليمين إذا لم يكن عليه بينة ويدعي

صاحبه عليه الكراء فيحلف صاحبه فإنه يكون لرب الأرض في هذا الوجه الكراء الذي أقر به المتكاري إلا أن يأتي المتكاري بأمر لا يشبه ولا يكون له في هذا الوجه إذا علم مثل كراء أرضه، إنما له ما أقر به المتكاري إذا أتى بأمر يشبه، فيكون القول فيه كما وصفت لك، سحنون.

وقال غيره: له مثل كراء أرضه علم به أو لم يعلم به بعد يمينه على ما ادعى المكتري إلا أن يكون ما أقر به المكتري أكثر فإن شاء رب الأرض أخذه.

قلت: أرايت إن كان في إبان الزراعة ولم يعلم رب الأرض بذلك ولم تقم للزراع بينة أن رب الأرض علم بذلك أو أكراه الأرض وحلف رب الأرض أنه لم يكره ولم يعلم بما صنع هذا الزارع في أرضه فقال: رب الأرض بالخيار إن أحب أخذ منه الكراء الذي أقر له به، وقال غيره: أو كراء مثل أرضه.

قال ابن القاسم: وإن أبى كان له أن يأمر الزارع أن يقطع زرعه إلا أن يتراضيا بينهما على أمر حلال فينفذ بينهما.

قلت: إن قال هذا الذي قضيت عليه بقطع زرعه: لا أقطع الزرع وأنا أتركه لرب الأرض أيجوز ذلك في قول مالك أم لا؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً، وأراه جائزاً إذا رضي به رب الأرض.

قال ابن القاسم: وإذا لم يكن للزراع في قلعه منفعة لم يكن للزراع أن يقلعه ويترك لرب الأرض إلا أن يأبى من ذلك رب الأرض أن يقبله فيأمر الزارع بقلعه.

في تقديم الكراء

قلت: أرايت إن أكرت أرضاً من رجل فقبضها مني أوجب لي الكراء حين قبضها أم إذا زرعتها أو حتى يرفع زرعه منها؟ قال: إن كان لأهل البلد سنة في كراء الأرض حملوا على ذلك وإلا نظر، فإن كانت الأرض مما تزرع مرة واحدة وقد رويت مثل أرض مصر التي إنما ربيها من النيل وليس تحتاج إلى المطر، فإذا قبض الأرض وقد رويت لزمه نقد الكراء، فإن كانت مثل الأرضين التي تحتاج إلى السقي ولا يتم الزرع إلا بالسقي بعدما يزرع أو من أرض المطر التي لا يتم زرعها إلا بالمطر فيما يستقبل بعدما زرع لم ينقده الكراء إلا بعد تمام ذلك. وقال غيره: إذا كانت من أرض السقي وكان السقي مأموناً وجب له كراؤه نقداً.

قال ابن القاسم: وإن كانت أرضاً تزرع بطوناً مثل القضب والبقول وما أشبهه أعطاه

كل ما سلم بطن منها بقدر ذلك، وقال غيره: يعطيه ما ينوب البطن الأول نقداً.

قال ابن القاسم: وإنما خالف كراء الأرض التي تسقى من ماء العيون والآبار والمطر كراء الدور والإبل لأن الدور والإبل إذا تشاحوا في النقد ولم يشترطوا ولم تكن لهم سنة يحملون عليها فإنما يعطيه من الكراء بقدر ما سكن في الدار أو سار من الطريق على الإبل لأنه لو انهدمت الدار أو ماتت الإبل كان المتكاري قد أخذ بعض كرائه، فإن الأرض التي تسقى إن انقطع ماؤها أو احتبست عنها السماء فهلك زرع المتكاري لم يكن قابضاً لشيء مما اكترى من الأرض ولم يكن عليه شيء من الكراء فمن ههنا ليس لرب الأرض أن يأخذ من المتكاري كراء حتى يتم بطن فيأخذ منه من الكراء بحال ما وصفت لك وهذا في غير العيون المأمونة لأنه لو نقده الكراء ثم قحطت أرضه من الماء اتبعه بما دفع إليه، ولعله لا يجد عنده شيئاً، وكذلك الإبل والدور، وإنما منع من النقد رب الإبل والدور ما لم يسكن المتكاري أو يركب لأنه لم يقبض ذلك كله، وإنما يكون قابضاً لما سكن أو سار لأنه لو نقده ثم مات البعير أو انهدمت الدار صار لطلبه به ديناً.

في الرجل يكتري الأرض الغرفة والنقد في ذلك

قلت: أرأيت إن أكرتته أرضي هذه وهي غرفة على أنه إن نضب الماء عنها فهي له بما سميها من الكراء وإن ثبت الماء فلا كراء بيننا؟ قال: هذا جائز إن لم ينقد الكراء، فإن نقد الكراء لم يصلح لأن هذا غير مأمون لأنها بحال ما وصفت لك غرفة يخاف عليها أن لا ينكشف الماء عنها إلا أن تكون أرضاً لا يشك في انكشاف الماء عنها فلا بأس به. وقال غيره: إذا خيف أن لا ينكشف الماء عنها لم يجز أيضاً بغير نقد لما أعلمتك مما يمنع به الرجل ملكه.

في إلزام مكتري الأرض الكراء في الكراء الفاسد

قلت: أرأيت إن اكرتيت أرضاً أو داراً كراء فاسداً فلم أزرع الأرض ولم أسكن الدار حتى مضت السنة إلا أنني قد قبضت ذلك من صاحبه أكون عليّ الكراء لصاحبه أم لا في قول مالك؟ قال: يلزمك كراء مثل الدار، وكراء مثل الأرض عند مالك لأنك حين قبضت ذلك فقد لزمك الكراء وإن لم تزرع وإن لم تسكن، وكذلك الدابة إذا اكرتيتها كراء فاسداً فاحتبستها.

قلت: فإن لم أقبض الأرض ولا الدار ولا الدابة من صاحبها لم يكن عليّ شيء؟ قال: نعم لا شيء عليك.

قلت: أرأيت إن استأجر الرجل أرضاً ليزرعها فلم يجد البذر أيكون هذا عذراً له في قول مالك أم لا؟ قال: لا يعذر عند مالك بهذا، والكراء عند مالك في هذا وغيره لازم وإنما هو عند مالك بيع من البيوع لا ينتقض بما ذكرت ولا بغيره ولا بموت أحدهما ولا بموتهما جميعاً ولا ينقض الكراء بشيء من الأشياء.

قلت: وكذلك لو أخذه السلطان فحبسه في السجن عن زراعتها أيكون عليه الكراء في قول مالك؟ قال: نعم في رأيي، ولكن ليكرها إن لم يقدر على أن يزرعها هو.

في اكتراء الأرض كراءً فاسداً

قلت: أرأيت إن اكتريت أرضاً إجارة فاسداً ما عليّ؟ قال: عليك كراء مثلها عند مالك.

قلت: وإن كان كراء مثلها أكثر أو أقل مما استأجرتها به؟ قال: نعم هذا قول مالك.

في اكتراء الأرض بالطعام والعلف

قلت: أرأيت إن استأجرت أرضاً بشيء من الطعام مما لا تنبت الأرض مثل السمن والعسل والعجين واللبن أيجوز هذا في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا يجوز ذلك.

قلت: لم كرهه مالك وليس في هذا محاقلة؟ قال: إذا خيف هذا في الكراء أن يكون القمح بالقمح خيف أن يكون أيضاً القمح بالعسل والسمن إلى أجل فلا خير في ذلك قال: وكذلك فيما بلغني فسرّه مالك.

قلت: أرأيت إن تكاريت الأرض بالملح أيجوز ذلك في قول مالك؟ قال: لا يجوز ذلك عند مالك.

قلت: ولا بالأشربة كلها النبيذ وغيره من الأنبذة؟ قال: قال مالك: لا يجوز بالعسل والسمن ولا بالثمر والملح ولا بالصبر فالأنبذة عندي بهذه المنزلة.

قلت: أرأيت إن تكاريت أرض بزيت الجلجلان أيجوز هذا في قول مالك؟ قال: لا يجوز هذا عند مالك لأن هذا طعام.

قلت: أيجوز بزيت زريعة الكتان؟ قال: قال لي مالك: لا يجوز أن يتكارى الأرض بالكتان فرأيت بذلك زريعته أشد.

قلت: أفكره أيضاً أن تكرى الأرض بالقطن؟ قال: أكرهه لأن القطن عندي بمنزلة الكتان.

قلت: فيكره أن يكرى الأرض بالأصطبة؟ قال: إنما سألنا مالكا عنه مجملاً ولم نسأله عن الأصطبة، فالأصطبة وغير الأصطبة سواء.

قلت: لم كره مالك أن تكرى الأرض بالكتان هذا الطعام كله قد علمنا لم كرهه مالك لأنه يدخله الطعام بالطعام عنده، فالكتان لم كرهه مالك، والكتان لا بأس أن يشتريه الرجل بالطعام إلى أجل؟ قال: قال لي مالك: أكره أن تكرى الأرض بشيء مما يخرج منها وإن كان لا يؤكل.

قال ابن القاسم: فوجه كراهية مالك ذلك أنه يخاف عليه أن يستأجرها بشيء مما تنبت الأرض فيزرع ذلك فيها فتكون هذه المحاقلة يستأجرها بكتان فيزرع فيها كتاناً.

قلت: أرأيت إن اكرى الأرض بالتبن أو بالقضب أو بالقرظ وما أشبهه من العلوفة أيجوز هذا في قول مالك؟ قال: قال مالك في الكتان: أنه لا يجوز، فالقرظ والقضب والتبن عندي بهذه المنزلة.

قلت: وكذلك إن أكرها باللبن والجبن؟ قال: نعم لا يجوز ذلك عند مالك.

قلت: أرأيت إن أكرها بالشاة التي هي للحم أو بالسماك أو بطير الماء الذي هو للسكين أيجوز هذا في قول مالك؟ قال: لا يعجبني هذا ولا يجوز هذا لأن مالكا قال: لا تكرى أرض بشيء من الطعام وأرى هذا من الطعام عندي.

قال: وقال مالك: ولا تكرى الأرض بشيء من الطعام وأرى هذا من الطعام عندي، قال وقال مالك: ولا تكرى الأرض بشيء من الطعام وإن كان مما لا يخرج منها لأن هذا عندي من الطعام الذي لا يخرج منها.

قلت: أرأيت الفلفل أهو عندك من الطعام فلا يجوز أن تكرى به الأرض؟ قال: قال مالك في الفلفل: أنه لا يجوز اثنان بواحد لأنه طعام ولا يباع حتى يستوفي لأنه طعام ولا تكرى الأرض به.

قلت: فإن أكرها بلبن في ضرع الغنم أيجوز؟ قال: قال مالك: لا تكرى الأرض بشيء من الطعام فلا يجوز هذا.

مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ نهى عن

المزابنة والمحاقلة، والمزابنة اشتراء التمر بالتمر، والمحاقلة اشتراء الزرع بالحنطة واستكراء الأرض بالحنطة.

قال مالك، عن ابن شهاب وسألته عن كرائها بالذهب والورق فقال: لا بأس به.

ابن وهب، وأخبرني أبو خزيمة عبد الله بن طريف عن عبد الكريم بن الحارث عن ابن شهاب: أن رافع بن خديج أتى قومه بني حارثة فقال: قد دخلت عليكم اليوم مصيبة قالوا: وما ذاك؟ فقال: نهى رسول الله ﷺ عن كراء الأرض.

قال ابن شهاب: وسئل رافع بن خديج بعد ذلك كيف كانوا يكرون الأرض، فقال: بشيء من الطعام مسمى، ويشترطون أن لنا ما نبت بماذيانات الأرض وإقبال الجداول.

مسلمة أنه سمع الأوزاعي يقول: سمعت مولى لرافع بن خديج يقول: سمعت رافع بن خديج يقول: نهى رسول الله ﷺ عن أمر كان بنا رافقاً فقال: قال لنا ما تصنعون بمحافلکم؟ قلنا: نؤاجرها عن الربع والأوسق من التمر والشعير فنهى عن ذلك.

وأخبرني جرير بن حازم، عن يعلى بن حكيم، عن سليمان بن يسار، عن رافع بن خديج بنحو هذا وقال: قال رسول الله ﷺ: «من كانت له أرض فليزرعها أو ليزرعها أخاه، ولا يكرها بالثلث ولا بالربع ولا بطعام مسمى».

هشام بن سعد، أن أبا الزبير حدثه قال: سمعت جابراً يقول: كنا في زمن رسول الله ﷺ نأخذ الأرض بالثلث والربع وبالماديانات فنهى رسول الله ﷺ عن ذلك.

الليث، عن ربيعة، وإسحاق بن عبد الله، عن حنظلة بن قيس أنه سأل رافع بن خديج عن كراء الأرض فقال: نهى رسول الله ﷺ عن كراء الأرض ببعض ما يخرج منها فسأله عن كرائها بالذهب والورق فقال: لا بأس بكرائها بالذهب والورق.

في اكتراء الأرض بالطيب والحطب والخشب

قلت: أرايت الأرض أيجوز أن أتكارها بجميع الطيب؟ قال: أما بالزعفران فلا يجوز لأنه مما تنبت الأرض فما كان من الطيب مما يشبه الزعفران فلا يجوز ولا يجوز بالعصفر.

قلت: والعود والصندل وما أشبههما أيجوز وهذا مما تنبت الأرض أن أتكارى به الأرض؟ قال: لا أرى بأساً بالعود والصندل وما أشبههما.

قلت: فكذلك إن اكرت الأرض بالحطب وبالجدوع وبالخشب؟ قال: لا أرى به بأساً.

قلت: أتحتفظ هذا الذي سألتك عنه من الطيب والخشب عن مالك؟ قال: أما الخشب فهو قول مالك إنه لا بأس به، وأما ما سوى هذا فلم أسمع من مالك، ولكن قد قال مالك ما قد أخبرتك به أنه قال: لا تكرر الأرض بشيء مما تنبت الأرض وإن كان لا يؤكل.

مالك بن أنس، والليث، وعبد الله بن طريف أبي خزيمة أن ربيعة بن أبي عبد الرحمن حدثهم عن حنظلة بن قيس الدريقي أنه سأل رافع بن خديج عن كراء المزراع بالذهب والورق فقال: لا بأس بكرائها بالذهب والورق.

ابن وهب، عن عبد الله بن عمر، عن نافع أن ابن عمر كان يكرى أرضه بالدنانير والدرهم.

رجال من أهل العلم، عن ابن المسيب وسالم بن عبد الله والقاسم بن محمد وعروة بن الزبير وعبيد الله بن عبد الله بن عمر وسائر ولده وعمر بن عبد العزيز وابن شهاب وربيعه: أنهم كانوا لا يرون بكراء الأرض البيضاء بالدنانير والدرهم بأساً.

ابن لهيعة، عن أبي الأسود، عن عروة بن الزبير أن الزبير بن العوام كان يكرى بياض أرضه.

قال مالك: وبلغني أن عبد الرحمن بن عوف تكارى أرضاً فلم تنزل في يديه حتى مات.

قال ابنه: فما كنت أرى إلا أنها لنا من طول ما مكثت في يديه حتى ذكرها لنا عند موته.

أنس بن عياض، وابن أبي الزناد، عن هشام بن عروة: أن عروة كان يكرى أرضاً له أربع سنين بثمانين ديناراً إلا أن ابن أبي الزناد قال: بذهب.

وأخبرني عثمان بن عطاء الخراساني، عن أبيه، عن محمد بن كعب القرظي: أن عبد الرحمن بن عوف أعطى سعد بن أبي وقاص أرضاً له زارعه إياها على النصف فقال له رسول الله ﷺ: أتحب أن تأكل الربا ونهاه عنه.

ابن لهيعة، عن خالد بن يزيد، عن عطاء أنه قال في الرجل يعطي صاحبه الأرض البيضاء على النصف أو الربع فقال: لا يصلح.

في اكتراء الأرض بالشجر والقصيل

قلت: أرايت إن تكرأيت منك أرضاً بشجر لي على أن لك الشجر بأصولها أيجوز ذلك في قول مالك؟ قال: لا بأس بهذا عندي إذا لم يكن في الشجر يوم تكأري الأرض ثمرة فإن كان فيها ثمرة لم يجز لأن مالكاً كره شراء الشجر وفيها ثمر بالطعام، وإن كان نقداً أو إلى أجل قال: ولأن مالكاً كره استكراء الأرض بشيء من الطعام.

قال ابن القاسم: ولو اشتري أصل الأرض التي تكأراها بتلك الشجر وفيها ثمر لم يكن به بأس، كذلك قال لي مالك، لأنه لو ابتاع أرضاً بحنطة لم يكن بذلك بأس إذا تعجل الحنطة. قال: وإن أخر الحنطة إلى أجل فلا بأس به أيضاً، ولا بأس أن يشتري الرجل من الرجل نخلاً بثمر إلى أجل يستأخر فيه الأجل حتى يثمر فيه النخل وهو مثل اشتراء الشاة التي لا لبن فيها باللبن إلى أجل لأن اللبن يكون فيها بعد ذلك، ولو أن رجلاً باع كتناً بثوب كتان إلى أجل يمكن أن يكون من الكتان ثوب لما كان فيه خير.

قال مالك: وهو من المزابنة، ولو باع ثوب كتان بكتان إلى أجل لم يكن به بأس لأن الثوب لا يكون منه كتان والكتان يكون منه ثوب، ولو باع كتناً بثوب إلى أجل لا يمكن أن يكون من ذلك الكتان ثوب إلى ذلك الأجل لقربه فلا بأس به، ومن ذلك الشعير بالقصيل إلى أجل فلا خير فيه لأنه يخرج القصيل من الشعير إلا أن يكون إلى الأجل الذي لا يبلغ إليه القصيل فلا بأس به، قال: والقصيل بالشعير إلى أجل لا بأس به بعد الأجل أو قرب.

في اكتراء الأرض بالأرض

قلت: أرايت إن تكرأيت أرضاً بأرض أخرى أعطيتة أرضي وأعطاني أرضه؟ قال: لا بأس بذلك.

قلت: تحفظه عن مالك؟ قال: لا أقوم على حفظه الساعة، ولا أرى به بأساً، وقد سألت مالكاً عن الرجل يكرري داره بدار فقال: لا بأس به.

قلت: وكذلك إن أكرى أرضه مني نزرعها العام بأرض لي يزرعها هو العام؟ قال: لا أرى بذلك بأساً ولم أسمع من مالك ولكنه رأيي.

قلت: أرايت إن استأجرت أرضك هذه أزرعها العام بنفسي بزراعتك أرضي هذه الأخرى بنفسك قابلاً أيجوز ذلك في قول مالك أم لا؟ قال: ذلك جائز إذا كانت

الأرضون مأمونة لأن النقد لا يصلح إلا في الأرضين المأمونة ولأن قبض الأرض نقداً بمنزلة الذهب، وكذلك الذي يبيع السلعة الغائبة بسلعة حاضرة، ولا يجوز أن ينقد الحاضرة وإن كانت عرضاً بمنزلة الذهب والورق، وكذلك يقول غير واحد من العلماء.

في اكتراء الأرض بدراهم إلى أجل

قلت: أرأيت إن تكررت أرضك هذه السنة أزرعها بألف درهم أدفعها إليك على عشر سنين على أن أقبض الأرض منك قابلاً فأزرعها قابلاً أيجوز هذا في قول مالك؟ قال: نعم.

قال سحنون: قد بينّا هذا ومثله في الكراء.

قال: وقال مالك: وكذلك العروض والحيوان وغيرهما، والثمار تكون بيلد فيشتريها من صاحبها على أن يأخذها بذلك البلد والثلث إلى أجل معلوم أبعد من ذلك. قال: قال مالك: فلا بأس بذلك وليس هذا من وجه الدين بالدين.

في الرجل يكرى أرضه بدراهم إلى أجل فإذا حل الأجل أخذ مكانها دنائير

قلت: أرأيت إن أكرت أرضاً بدراهم إلى أجل فلما حل الأجل أخذت منه مكان الدراهم دنائير يداً بيد؟ قال: لا بأس بذلك عند مالك.

في الرجل يكرى أرضه بدراهم إلى أجل فإذا حل الأجل أخذ مكانها طعاماً أو إداماً

قلت: أرأيت إن اكرت أرضاً بدراهم أو بدنائير إلى أجل فلما حل الأجل أخذت بذلك منه طعاماً أو إداماً أيجوز ذلك في قول مالك؟ قال: لا يجوز ذلك عند مالك، وكل شيء كان لا يجوز لك أن تكرى به أرضك فلا يجوز لك أن تصرف فيه كراء أرضك، وما كان يجوز لك أن تكرى به أرضك فلا بأس أن تصرف فيه كراء أرضك.

في الرجل يكرى أرضه بدراهم ثم يشترط مكانها دنائير إلى أجل

قلت: أرأيت إن آجرت أرضاً بدراهم على أن آخذ بها دنائير إلى أجل بكل عشرين درهماً ديناراً أيجوز هذا الكراء في قول مالك؟ قال: نعم هذا جائز عند مالك إذا سمى عدة الدراهم والدنائير فوقعت الصفقة بها.

قلت: فإن وقعت الصفقة بالدرهم ثم اشترط الدنانير بعد وقوع الصفقة؟ قال: الكراء جائز بالدرهم واشترطه الدنانير بالدرهم باطل إلا أن يأخذ بالدرهم دنانير يداً بيد إذا حل الأجل.

قلت: فلو كانت الدراهم التي وقع الكراء بها إلى أجل فأخذ بها دنانير معجلة وإنما وقعت صفقة الكراء بالدرهم أيجوز هذا؟ قال: لا يجوز هذا.

قلت: وهذا كله قول مالك؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت إن وقعت صفقة بدراهم إلى أجل على أن يعجل له بكل عشرين درهماً ديناراً أيجوز هذا في قول مالك؟ قال: نعم.

قلت: وكل صفقة وقعت في قول مالك فكان في لفظهما ما يفسد الصفقة وفعلهما حلال فإنك تجيز الصفقة ولا يلتفت إلى لفظهما؟ قال: نعم كذلك قال لي مالك.

في الرجل يكرى أرضه بدراهم وخمر صفقة واحدة

قلت: أرأيت إن اكرت أرضاً بدراهم وخمر صفقة واحدة أتجوز حصة الدراهم أم لا؟ قال: إذا بطل بعض الصفقة هنها بطلت كلها.

قلت: وهذا قول مالك؟ قال: هذا قوله.

قلت: وكل صفقة وقعت بحلال وحرام بطلت الصفقة كلها في قول مالك؟ قال: أما في مسألتك التي سألت عنها فإن الصفقة كلها تبطل عند مالك، وأما لو أن رجلاً باع عبداً بمائة دينار على أن يقرضه المشتري مائة دينار أخرى فإن هذه الصفقة تبطل جميعها إلا أن يرضى بائع العبد أن يدع السلف ولا يأخذه، فإن أبطل سلفه ورضي أن يأخذ المائة في ثمن عبده ويترك القرض الذي اشترط جاز البيع.

قلت: فإن قال الذي أكرى أرضه بخمر ودراهم: أنا أترك الخمر وأخذ الدراهم؟ قال: لا يجوز هذا. ألا ترى أنه لو اكرت الأرض بخمر أن ذلك لا يجوز، فكذلك إذا اكرت بخمر ودراهم صارت الخمر مشاعة في جميع الصفقة.

في اكتراء الأرض بصوف على ظهور الغنم

قلت: أرأيت إن أجرت الأرض بصوف على ظهور الغنم أيجوز هذا في قول مالك؟ قال: هو جائز عند مالك إذا كان يأخذ في جزائها.

قلت: فإن كان اشترط أن يأخذ في جزائها إلى خمسة أيام أو عشرة؟ قال: هذا جائز لأن هذا قريب.

قلت: وهذا قول مالك؟ قال: قال لي مالك: شراء الصوف على ظهور الغنم إلى خمسة أيام أو إلى عشرة أجل قريب فلا أرى به بأساً.

في الرجل يكرى أرضه بدراهم إلى أجل فإذا حل الأجل فسخها في عرض بعينه إلى أجل

قلت: أرأيت إن أكرت أرضي هذه بدراهم إلى أجل فلما حل الأجل أخذت منك ثياباً بعينها أقبضها إلى ثلاثة أيام أيجوز هذا في قول مالك؟ قال: لا يجوز عند مالك إلا أن يقبض الثياب قبل أن يفترقا لأن هذا من وجه الدين بالدين.

قلت: فلم، وإنما هذا شيء بعينه، وإنما الدين بالدين ما كان في ذمة الرجل؟ قال: هو وإن لم يكن في ذمته فهو يحمله محمل الدين بالدين، سحنون وكان البائع وضع له من ثمن الثياب على أن يؤخره بما حل عليه من الدين فصار كأنه سلف جر منفعة فصار ما أخر عنه يأخذ به سلعة بعينها إلى أجل.

في الرجل يكرى أرضه بثياب موصوفة إلى غير أجل

قلت: أرأيت إن أكرته أرضي بثياب موصوفة ولم أضرب للثياب أجلاً أيجوز ذلك أم لا في قول مالك؟ قال: الكراء عند مالك بيع من البيوع، فلا يجوز هذا الذي ذكرت حتى يضرب للثياب أجلاً لأن الثياب إذا اشتراها الرجل موصوفة ليست بأعيانها لم يصلح إلا أن يضرب لها أجلاً عند مالك.

في الرجل يكتري الأرض أو الرجل يشتري السلعة ويشرط أن الخيار

قلت: أرأيت كل بيع أو كراء كان فيه المشتري بالخيار أو البائع أو كان الخيار بينهما جميعاً ولم يضربا للخيار أجلاً أكون هذه صفقة فاسدة؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً، وأرى البيع جائزاً والكراء جائزاً، ولكن يرفع هذا إلى السلطان فيوقف الذي كان له الخيار، فإذا أن يأخذ وإما أن يترك إذا كان قد مضى للبيع مدة ما يختبر السلعة التي اشتراها إليه، وإن كان لم يختبر ضرب له السلطان بقدر ما يرى.

قلت: أرأيت إن اكرت أرضاً أو اشتريت سلعة على أني بالخيار والبائع أيضاً معي بالخيار نحن جميعاً بالخيار أيجوز هذا الشراء أو الكراء في قول مالك؟ قال: نعم.

قلت: فإن قال أحدهما: أنا أختار، وقال الآخر: أنا أرد؟ قال: القول قول من رد وهذا قول مالك.

في الرجل يكتري الأرض على إن زرعها حنطة فkraؤها مائة درهم وإن زرعها شعيراً فkraؤها خمسون درهماً

قلت: أرأيت إن استأجرت من رجل أرضه هذه السنة، فإن زرعها حنطة فkraؤها مائة درهم، وإن زرعها شعيراً فkraؤها خمسون درهماً؟ قال: لا خير في هذه الإجارة لأن الإجارة وقعت بما لا يعلم ما هي واحد منهما لا المتكاري ولا رب الأرض.

قال سحنون: وهذا من وجه بيعتين في بيعة.

في الرجل يكري الأرض بالثمنين المختلفين أيهما شاء المكتري أخذ أو المتكاري أعطى

قلت: أرأيت إن استأجرت أرضك هذه السنة بعشرة أراذب من حنطة أو بعشرين إردباً من شعير على أن تأخذ أيهما شئت أو على أن أعطيك أيهما شئت أنا إن شئت الحنطة وإن شئت الشعير؟ قال: لا يجوز هذا.

قلت: وإن كانت الحنطة أو الشعير حاضرة بعينها أو لم تكن بعينها فذلك سواء ولا يجوز؟ قال: نعم ذلك سواء ولا يجوز.

قلت: أرأيت إن استأجرت أرضاً بهذا الثوب أو بهذه الشاة بخيار أحدهما أيجوز هذا في قول مالك؟ قال: لا يجوز هذا عند مالك من وجهين من وجه أنه غرر ومن وجه أنه بيعتان في بيعة.

قال: ولقد سألت مالكا عن الشاة يشتريها الرجل بهذه السلعة أو بهذه الأخرى يختار أيتهما شاء والسلعتان مما يجوز أن تسلف واحدة منهما في الأخرى؟ قال مالك: لا يجوز هذا إذا كان ذلك يلزم المشتري أن يأخذ بأحد الثمنين أو يلزم البائع أن يبيع بأحد الثمنين فأما إن كان إن شاء البائع باع وإن شاء ترك وإن شاء المشتري أخذ وإن شاء ترك فلا بأس بذلك.

في الرجل يكري أرضه من رجل يزرعها فما أخرج الله منها فيبينهما نصفين

قلت: أرأيت إن أكرت أرضاً من رجل يزرعها قصباً أو قصبلاً أو بقللاً أو قمحاً أو

شعيراً أو قطنية فما أخرج الله منها من شيء فذلك بيني وبينه نصفين أيجوز هذا أم لا؟ قال: قال مالك: إن ذلك لا يجوز.

قلت: فإن قال: فما أخرج الله منها من شيء فهو بيني وبينك نصفين وعلى أن الأرض بيني وبينك نصفين أيجوز أم لا؟ قال: قال مالك: ذلك غير جائز.

قلت: فإن قال له اغرسها نخلاً أو شجراً فإذا بلغت النخل كذا وكذا سعة أو الشجر إذا بلغت كذا وكذا، فالأرض والشجر والنخل بيني وبينك نصفين؟ قال: قال مالك: ذلك جائز.

قلت: فإن قال: الشجر بيني وبينك نصفين ولم يقل الأرض بيني وبينك نصفين أيجوز هذا في قول مالك أم لا؟ قال: إن كان اشترط أن له موضعها من الأرض فذلك جائز، وإن كان لم يشترط أن له موضع أصلها من الأرض وشرط له ترك النخل في أرضه حتى يبلى فلا أرى ذلك جائزاً ولم أسمعه من مالك.

في الرجل يكرى أرضه من رجل يزرعها حنطة من عنده على أن له طائفة أخرى من أرضه

قلت: رأيت إن دفعت إلى رجل أرضاً لي يزرعها بحنطة من عنده على أن له هذه الطائفة الأخرى من أرضي يزرعها أيجوز هذا في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا خير في هذا لأن هذا أكرى أرضه بما تنبت الأرض فلا خير في ذلك.

قلت: فإن قال له: اغرس لي أرضي هذه نخلاً أو شجراً بهذه الطائفة الأخرى من أرضي أيجوز هذا في قول مالك؟ قال: هذا جائز عند مالك.

قلت: لم أجاز مالك هذا والنخل والشجر مما تنبت الأرض؟ قال: ليس هذا طعاماً وإنما كره مالك أن تكرى الأرض بشيء مما تنبت الأرض من الطعام أو بشيء مما تنبت من غير الطعام أو بشيء مما لا تنبته من الطعام، والأصول عندي بمنزلة الخشب ولا أرى بأساً أن يكرى بها.

قلت: رأيت إن دفعت إلى رجل أرضي يزرعها بحب من عندي على أن له طائفة أخرى من أرضي ليس هو مما يزرع لي؟ قال: قال مالك: هذا جائز.

في اكتراء ثلث الأرض أو ربعها أو اكتراء الأرض الأذرع

قلت: رأيت إن استأجرت ثلث أرض أو ربعها أيجوز هذا؟ قال: نعم.

قلت: أسمعته من مالك؟ قال: لا ولكن الكراء بيع من البيوع فلا بأس أن يكرى ربعها أو خمسها، قال: ولقد بلغني عن مالك ولم أسمع منه أنه قال في رجل أكرى ربع داره أو خمس داره: إنه لا بأس بذلك.

قلت: أيجوز لي أن أستأجر الأرض بالأذرع؟ قال: إن كانت الأرض مستوية فلا بأس بذلك، فإن قال له: أكرى مائة ذراع من أرضي من موضع كذا وكذا فلا بأس بذلك، وإن كانت الأرض مختلفة ولم يسم له موضعاً معلوماً فلا خير في ذلك.

قلت: وهذا قول مالك؟ قال: هذا رأيي، وقال غيره: وإن كانت الأرض مستوية فلا يجوز له حتى يسمي له الموضع وهذا رأيي.

في الرجل يكتري الأرض البيضاء للزرع وفيها نخل أو شجر

قلت: أرأيت إن استأجرت أرضاً بيضاء للزرع وفيها نبذ من نخل أو شجر لمن تكون ثمرة تلك الشجر أرب الأرض أم للمستأجر في قول مالك؟ قال: الثمر لرب الأرض إلا أن يكون الشجر الثلث فأدنى فاشتراطه المتكاري فيكون ذلك له، فإن كان أكثر من الثلث فاشتراطه لم يجز ذلك وكان الكراء فاسداً.

قلت: فإن كانت الثمرة أكثر من الثلث فاشتراطها وزرع على هذا؟ قال: الثمرة عند مالك لصاحبها ويقوم على المتكاري كراء الأرض بغير ثمرة ويعطي المتكاري أجر ما سقى به الثمرة إن كان له عمل أو سقى.

قلت: أليس إنما عليه قيمة كراء الأرض التي تزرع؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت إن اكرت أرضاً وفيها زرع لم يبد صلاحه أو بقل لم يبد صلاحه وذلك شيء قليل فاشتراطته لنفسه حين اكرت الأرض أيجوز هذا في قول مالك؟ قال: إن كان الشيء التافه اليسير جاز ذلك ولست أبلغ به الثلث لأن مالكا قال لي في الرجل يتكاري الأرض أو الدار وفيها النخلات أو السدرة أو الدالية وفيها ثمر لم يبد صلاحه ويشترطه لنفسه أو لا ثمر فيه فاشتراط ما يخرج من ثمرها لنفسه قال: قال مالك: إذا كان الشيء اليسير لم أر به بأساً.

قال: وقال مالك: لا يجوز في هذه المسألة أن يشترط صاحب الأرض ولا صاحب الكراء نصف ما في شجرة أو نصف ما يخرج منها كما يجوز لمساقي النخل أن يشترط نصف ما يزرع في البياض إذا كان البياض تبعاً للأصل ولا يجوز في هذا أن يشترط

نصف الثمر أو نصف ما يخرج منها، قال مالك: لأن ذلك بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه.

في الرجل يكرى أرضه ويشترط على المكثري تكريبها أو تزييلها أو يشترط عليه حرثها

قلت: رأيت إن أكرتكَ أرضي هذه السنة بعشرين ديناراً واشترطت عليك أن لا تزرعها حتى تكريبها ثلاثة مرات فتزرعها في الكراب الرابع، وفي هذا منفعة لرب الأرض لأن أرضه تصلح على هذا؟ قال: نعم هذا جائز.

قلت: رأيت إن أكرتَه أرضي وشرطت عليه أن يزيلها؟ قال: إذا كان الذي يزيلها به شيئاً معروفاً فلا بأس بذلك لأن مالكا قال: لا بأس بالكراء والبيع أن يجتمعا في صفقة واحدة.

قلت: رأيت إن استأجرت منك أرضاً بكذا وكذا على أن على رب الأرض حرثها أيجوز هذا في قول مالك؟ قال: نعم يجوز.

في اكتراء الأرض الغائبة والنقد في ذلك

قلت: رأيت إن اكترت منك داراً ولم أرها، أو اكترت منك أرضاً ولم أرها أيجوز هذا الكراء في قول مالك أم لا؟ قال: إذا وصفها فذلك جائز لأن مالكا قال: الكراء بيع من البيوع، وقال في البيوع: لا يجوز بيع السلعة الغائبة إلا أن يكون المشتري قد رآها أو اشتراها على صفة، فكذلك الأرض والدور في الكراء إنما يجوز الكراء إذا رآها أو وصفت له، قال: وهذا قول مالك في الدور والأرضين.

قلت: رأيت إن رأيت أرضاً أو داراً منذ عشر سنين فاكتريتها على تلك الرؤية أيجوز ذلك أم لا في قول مالك؟ قال: ذلك جائز عند مالك إذا كان بين اكترائه ونظره إليها الأمر القريب.

قال ابن القاسم: وقال لي مالك: ولو اشتري رجل داراً في بلد غائبة عنه إذا وصفت فذلك جائز والنقد في الدور والأرضين لا بأس به لأنه مأمون عند مالك.

في الرجل يكرى مراعي أرضه

قلت: رأيت الرجل أنه يكرى مراعي أرضه؟ قال: قال: لا بأس أن يبيع الرجل مراعي أرضه سنة واحدة ولا يبيعها سنتين ولا ثلاثة ولا يبيع مراعي أرضه حتى تطيب

مراعيها ويبلغ الخصب أن يرعى فيها ولا يبيعه قبل أن ينبت خصبها.
أشهب: نخالفه في هذا الأصل.

في الرجل يكري أرض امرأته والوصي يكري أرض يتيمه

قلت: أرأيت الرجل يؤاجر أرض امرأته ودورها بغير أمرها أيجوز ذلك أم لا في قول مالك؟ قال: لا يجوز.

قلت: أسمعته من مالك؟ قال: لا ولكنه رأيي.

قلت: أرأيت لو أن يتيماً في حجري تكاريت أرضه لأزرعها لنفسي أيجوز هذا في قول مالك؟ قال: لا أحب للوصي أن يشتري من مال اليتيم شيئاً، فهذا مثل ذلك.

قلت: أرأيت إن ترك مثل هذا واكترى الوصي في مسألتي؟ قال: قال مالك: إذا اشترى الوصي من مال اليتيم شيئاً لنفسه فأرى أن يعاد في السوق، فإن زادوه باعوه وإلا لزم الوصي بالذي اشترى فكذلك الكراء عندي إلا أن يكون قد فاتت أيام الكراء فيسأل أهل المعرفة بالأرض، فإن كان فيها فضل غرمه الوصي وإن لم يكن فيها فضل كان عليه الكراء الذي اكترى به.

في الرجل يكري الأرض فيزرعها ويحصد زرعه فينتشر من زرعه في أرض رجل فنبت قابلاً

قلت: أرأيت إن زرعت أرض رجل شيئاً فحصلت منها شيئاً فانتشر منه حب كثير فنبت قابلاً في أرضه لمن يكون ذلك؟ قال: أراه لرب الأرض، ولا يكون للزراع شيء لأنني سمعت مالكاً وسئل عن رجل زرع أرضاً فحمل السيل زرعاً إلى أرض رجل آخر فنبت في أرضه؛ قال مالك: لا شيء للزراع وأرى الزرع للذي جره السيل إليه.

في الرجل يشتري الزرع الذي لم يبد صلاحه على أن يحصده ثم يكتري الأرض بعد ذلك فيريد أن يتركه

قلت: أرأيت لو اشتريت زرعاً لم يبد صلاحه فاستأذنت رب الأرض في أن أترك الزرع في أرضه فأذن لي بذلك أو اكتريت الأرض منه أ يصلح لي أن أقر الزرع فيها حتى يبلغ في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا يجوز.

قلت: أرأيت لو أنني اشتريت زرعاً لم يبد صلاحه على أن أحصده ثم اشتريت الأرض أيجوز لي أن أدع الزرع حتى يبلغ؟ قال: ذلك جائز عندي ولم أسمع من مالك.

في الرجل يكتري الأرض بالعبد أو بالثوب أو بالعرض بعينه فيزرع الأرض ثم تستحق الأرض أو العبد أو الثوب

قلت: رأيت إن أكرت أرضاً بعبد أو بثوب فزرعت الأرض واستحق العبد أو الثوب ما يكون علي في قول مالك؟ قال: عليك قيمة كراء الأرض.

قلت: رأيت إن أكرتتها بحديد بعينه أو برصاص بعينه أو بنحاس بعينه فاستحق ذلك الحديد أو النحاس أو الرصاص وقد عرفنا وزنه أ يكون علي مثل وزنه أو يكون علي مثل كراء الأرض؟ قال: إن كان استحقاقه قبل أن يزرع الأرض أو يحرقها أو يكون له فيها عمل يفسخ الكراء، وإن كان بعدما أحدث فيها عملاً أو زرعاً كان عليه كراء مثلها.

في اكتراء الأرض من الذمي

قلت: رأيت النصراني أيجوز لي أن أكتري أرضه؟ قال: قال مالك: أكره كراء أرض الجزية، قال: وأما إذا أكرى المسلم أرضه من ذمي فلا بأس بذلك إذا لم يكن الذمي يغرس فيها شجراً يعصر منها خمراً.

في الرجل يكرى أرضه من رجل سنة ثم يكرىها من رجل آخر سنة أخرى بعد السنة الأولى

قلت: رأيت إن أكرت رجلاً أرضي هذه السنة ثم أكرتها من رجل آخر سنة أخرى بعد الأولى؟ قال: ذلك جائز في قول مالك.
سحنون: وقد وصفنا مثل هذا.

في الرجل يكتري أرضاً من أرض الخراج من رجل فيجور عليه السلطان

قلت: رأيت الأرض إذا أكرتها من رجل فأتاني السلطان فأخذ مني الخراج فجاء علي أ يكون لي أن أرجع بذلك على الذي أكراني الأرض في قول مالك؟ قال: أرى إن كان رب الأرض لم يؤد الخراج إلى السلطان ولم يأخذ السلطان منه شيئاً فأرى أن يرجع عليه بخراج الأرض ولا يرجع عليه بما جاز عليه السلطان، وإن كان السلطان قد أخذ منه فلا أرى أن ترجع عليه بشيء وإنما يرجع عليه بالحق من ذلك ولا يلتفت إلى ما زاد السلطان على أصل الخراج من ذلك.

في متكاري الأرض يفلس

قلت: أرأيت إن أكرت رجلاً أرضاً فزرعها ولم أنتقد الكراء ففلس المكثري من أولى بالزراع؟ قال: قال مالك: رب الأرض أولى بالزراع من الغرماء حتى يستوفي كراءه، فإن بقي شيء كان للغرماء.

قلت: ولم قال مالك ذلك؟ قال: لأن الزراع في أرضه وهو أولى به، قال: وكذلك الرجل يكرى داره سنة فيفلس المكثري إن الذي اكرى أولى بسكنى الدار، وإن كان لم يسكن فهو أولى بجميع السكنى وكذلك قال مالك في الإبل: يتكأها الرجل يحمل عليها بزه إلى بلد من البلدان فيفلس الجمال أو البزاز أيهما فلس، إن فلس الجمال فالبزاز أولى بالإبل حتى يستوفي ركوبه إلا أن يضمّنوا الغرماء حملانه ويكتروا له من أملياء ثم يأخذون الإبل فيبيعونها في دينهم، وإن أفلس البزاز فالجمال أولى بالبز إذا كان في يديه حتى يستوفي كراءه.

قال سحنون: معناه إذا كان مضموناً وقد قال غيره: لا يجوز أن يضمّن الغرماء حملانه.

قلت: أرأيت إن كان أكره إلى مكة ففلس البزاز يبعض المناهل كيف يصنع الجمال؟ قال: الجمال أحق بالبز حتى يستوفي كراءه إلى مكة ويباع البز ويقال للغرماء اكثروا الإبل إلى مكة إن أحببتم في مثل ما كان لصاحبكم وهذا قول مالك.

وقال مالك: ولو تكأرى من رجل أرضه ثم مات الزارع كان صاحب الأرض أسوة الغرماء، وإن أفلس الزارع فصاحب الأرض أولى بالزراع، ومن تكأرى إبلًا فحمل عليها متاعاً أو دفع إلى صانع متاعاً يصنعه أو يخيظه أو يغسله كان المكري أو الصانع أولى بما في أيديهم في الفلس والموت من الغرماء.

في الإقالة في كراء الأرض بزيادة دراهم

قلت: أرأيت لو أني اكرت أرضاً من رجل فندمت فطلبت إليه أن يقبلني فأبى فزده دراهم أيجوز هذا في قول مالك؟ قال: نعم لا بأس بذلك عند مالك.

تم كتاب الدور الأرضين من المدونة الكبرى ويليها كتاب المساقاة.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

كتاب المساقاة

في المساقاة وما يجوز من استثناء البياض

قلت لعبد الرحمن بن القاسم : رأيت إن أخذت نخلاً مساقاة على أن لي جميع ما أخرج الله منها قال : قال مالك : لا بأس بذلك . قلت : لم أجازه مالك ؟ قال : لأنه إنما هو بمنزلة المال ، يدفعه إليك مقارضة على أن لك ربحه ، ولأنه إذا جاز له أن يترك لك نصف الثمرة بعملك في الحائط ، جاز أن يترك لك الثمرة كلها . قلت : رأيت إن دفعت إلى رجل نخلاً مساقاة ، منها ما يحتاج إلى السقي ، ومنها ما لا يحتاج إلى السقي ، فدفعتها معاملة على النصف كلها صفقة واحدة ؟ قال : لا بأس بذلك . قلت : رأيت المساقاة ، أتجوز على النصف والثلث والربع أو أقل من ذلك أو أكثر في قول مالك ؟ قال : نعم . ابن وهب عن عبد الله بن عمر وغيره ، عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ عامل يهود خيبر بشرط ما يخرج منها من زرع أو ثمر . قال : قال مالك : وكان بياض خيبر تبعاً لسوادها ، وكان يسيراً بين أضعاف السواد . الليث عن يحيى بن سعيد أنه قال : لا بأس أن يعطي الرجل الرجل حائطه ، يسقيه على النصف أو على الثلث أو أقل من ذلك أو أكثر . فأما أن يساقيه بكيل معروف فلا . ابن وهب وأخبرني رجال من أهل العلم ، عن عثمان بن محمد بن سويد الثقفي ، عن عمر بن عبد العزيز ، أنه كتب إليه في خلافته ، وعثمان على أهل الطائف في بيع الثمر وكراء الأرض : أن تباع كل أرض ذات أصل بشرط ما يخرج منها ، أو ثلثه أو ربعه أو الجزء مما يخرج منها بما يتراضونه . ولا تباع بشيء سوى ما يخرج منها . وأن يباع البياض الذي لا شيء فيه من الأصول بالذهب والورق . ابن وهب وأخبرني من أثق به من أهل العلم قال : سمعت رجلاً من أهل العلم يقولون في الأرض يكون فيها الأصل والبياض : أيهما كان ردفاً ألغي ، واكثرت بكراء أكثرهما إن كان

البياض أفضلهما اكرتت بالذهب والورق. وإن كان الأصل أفضلهما، اكرتت بالجزء مما يخرج منها من ثمره، وأيهما كان ردفاً ألغى وحمل كراؤه على كراء صاحبه.

مساقاة النخل الغائبة

قلت: أرأيت إن ساقيت رجلاً حائطاً لي بالمدينة، ونحن بالفسطاط، أتجوز هذه المساقاة فيما بيننا؟ قال: إذا وصفتما الحائط فلا بأس بالمساقاة فيما بينكما، لأن مالكا قال: لا بأس أن يبيع الرجل نخلاً، يكون له في بعض البلدان، ويصف النخل إذا باع، فإن لم يصف النخل حين باع، فلا يجوز البيع. فكذلك المساقاة عندي. قلت: أرأيت إن خرجت إلى المدينة، أريد أن أعمل في الحائط الذي أخذته مساقاة. أين نفقتي؟ وعلى من هي؟ قال: عليك نفقتك، ولا يشبه هذا القراض لأنه ليس من شأن العامل في الحائط أن تكون نفقته على رب الحائط.

رقيق الحائط ودوابه وعماله

قلت: أرأيت الرجل يأخذ النخل والشجر مساقاة، أيكون جميع العمل عن عند العامل في المال في قول مالك؟ قال: نعم، إلا أن يكون في الحائط دواب أو غلمان كانوا يعملون في الحائط، فلا بأس بذلك. قلت: أرأيت إن لم يشترطهم المساقى في الحائط، وأراد رب المال أن يخرجهم من الحائط، أيكون ذلك لرب المال في قول مالك؟ قال: قال مالك: أما عند معاملته واشتراطه، فلا ينبغي له أن يخرجهم، ولا ينبغي له أن يقول: أدفع إليك الحائط مساقاة، على أن أخرج ما فيه من دوابي وغلماني. ولكن إن أخرجهم قبل ذلك، ثم دفع الحائط مساقاة لم يكن بذلك بأس. قلت: ولم كره مالك أن يشترطهم رب الحائط على المساقاة، إذا رفع إليه حائطه مساقاة؟ قال: لأنه يصير من وجه الزيادة في المساقاة. قلت: أرأيت إن أخذت شجراً مساقاة، يصلح لي أن أشرط على رب المال، الدلاء والحبال وأجير يعمل معي في الحائط، أو عبداً من عبيد رب المال يعمل معي في الحائط؟ قال: كل شيء ليس في الحائط يوم أخذت. الحائط مساقاة، فلا يصلح أن يشترط على رب المال شيء من ذلك، إلا أن يكون الشيء التافه اليسير مثل الدابة أو الغلام. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم.

قلت: ولم كره مالك للعامل أن يشترط على رب المال ما ذكرت لك؟ قال: لأنها زيادة ازدادها عليه. قلت: أرأيت التافه اليسير لم جوزته؟ قال: لأن مالكا أيضاً، جوز لرب المال أن يشترط على المساقى، خم العين، وسرو الشرب، وقطع الجريد، وأبار النخل، والشيء اليسير في الضفيرة بينها، ولو عظمت نفقته في الضفيرة، لم يصلح لها

أن يشترطه على العامل. قال: وقد بلغني أن مالكا سهل في الدابة الواحدة. وهو عندي، إذا كان الحائط له قدر، يكون حائطا كبيرا، لأن من الحوائط - عندنا بالفسطاط - من تجزئه الدابة الواحدة في عمله. فإذا كان الحائط هكذا له قدر، كان قد اشترط على رب المال عمل الحائط بمنزلة الحائط الكبير الذي له العمل الكبير، فيشترط عمل الحائط على رب المال. فلا يجوز ذلك عندي في الدابة التي وسع فيها مالك، إنما ذلك في الحائط الكبير الذي يكثر عمله وتكثر مؤنته. قال: وقال لي مالك: وما مات من دواب الحائط أو رقيق الحائط، الذين كانوا فيه يوم ساقاه، فعلى رب المال أن يخلفهم للعامل، لأنه على هذا عمل، قال مالك: وإن اشترط رب الحائط على العامل، أن ما مات من رقيق الحائط الذين كانوا فيه يوم ساقاه فعلى العامل في الحائط أن يخلفه. قال: فلا خير في ذلك. قال: وليس يشبه الحائط الذي ليس فيه دواب ولا رقيق، يوم دفعه رب المال مساقاة، الحائط الذي فيه الدواب والرقيق، يوم دفعه ربه مساقاة، لأن الحائط الذي فيه الدواب والرقيق، على صاحب الحائط أن يخلفهم، ولا ينبغي له أن يشترط على العامل خلفهم. والحائط الذي ليس فيه رقيق ولا دواب، لا ينبغي أن يشترطهم على رب المال، ولا من مات منهم مما أدخل أن يشترط خلفه على رب المال. قلت: أرأيت إن أخذ الحائط مساقاة، واشترط عليه رب المال أن يخرج ما في الحائط من غلमानه ودوابه ومتاعه فأخرجهم رب الحائط، ثم عمل العامل على هذا، فأخرج الحائط ثمرا كثيرا أو لم يخرج، ما القول في ذلك؟ قال: أرى في هذا أنه أجبر له أجر مثله، ولا شيء له في الثمرة، بمنزلة ما لو اشترط العامل على رب المال عملا للنخل لم يكونوا في الحائط. الليث بن سعد عن ابن أبي جعفر قال: يكره أن يكون للرجل، الحائط فيه النخل، فيعطيه رجلا فيسقيه بناضح من عنده ويعالجه، على أن لصاحب النخل كذا وكذا من الثمرة وللمساقى ما بقي. قال ابن أبي جعفر: نهى عنه عمر بن عبد العزيز في خلافته، لأنه شبه بالغرر؛ لأن النخل ربما لم تخرج إلا ما اشترط صاحبها، فيذهب سقي المساقى باطلا.

ابن وهب قال: سئل ربيعة عن رجل أعطى رجلا حديقة عنب له، يعمل فيها وعليه نفقته على النصف، أو على الثلث أو بجزء، أيجوز هذا؟ قال: نعم، وقال الليث مثله. قال: وسئل ربيعة عن رجل، أعطى لرجل حديقة عنب له، يعمل فيها، ونفقته على رب العنب على النصف من ثمرتها أو ثلثيها؟ قال: يكره ذلك. قال فقيل لربيعة: أرأيت إن كانت النفقة بينهما؟ قال: لا يكون شيء من النفقة على رب العنب، وعلى ذلك كانت مساقاة الناس. وقال الليث مثله. قال ابن وهب: وسئل يحيى بن سعيد الأنصاري، أعلى أهل المساقاة عملها من أموالهم خالصا؟ قال: نعم، هي عليهم من أموالهم، وعلى ذلك كانت المساقاة. قال ابن وهب: وسألت الليث عن المساقاة؟ فقال

لي : المساقاة التي كان عليها رسول الله ﷺ ، أن أعطى أهل خيبر نخلهم وبياضهم يعملونها ، على أن لهم شطر ما يخرج منها . ولم يبلغنا أن النبي ﷺ أعطاهم شيئاً . الليث وحدثني سعيد بن عبد الرحمن الجمحي وغيره من أهل المدينة ، لم يزلوا يساقون نخلهم على أن الرقيق والدواب التي في النخل والآلة من الحديد وغيره ، للذي دفعت إليه المساقاة يستعين بها .

ما جاء في نفقة رقيق الحائط ودوابه ونفقة المساقى

قال : وقال مالك : نفقة الرقيق والدواب كانت من عند العامل ، أو كانت في الحائط يوم أخذه العامل مساقاة ، فالنفقة على العامل ليس على ربّ الحائط من ذلك شيء . قلت : أرايت نفقة العامل نفسه أ تكون نفقته من ثمرة الحائط أم لا ؟ فقال : على نفسه نفقته ونفقة الدواب والعمال ، ولا يكون شيء من النفقة في ثمرة الحائط . قلت : وهذا قول مالك ؟ قال : نعم . قلت : أرايت إن أخذت نخلاً مساقاة على أن طعامي على ربّ النخل ؟ قال : لا يجوز عند مالك . قال : ولقد سألت مالكا عن الرجل يساقى الرجل ، على أن على ربّ المال علف الدواب . فقال : لا خير فيه .

في أكل المساقى من الثمرة إذا طابت

قلت : أرايت إذا أثمر الحائط ، أيجوز للمساقى أن يأكل منه في قول مالك ؟ قال : لا أحفظ من مالك فيه شيئاً ولا أرى أن يأكل منه . قلت : أرايت إن أخذت الحائط مساقاة ، على من جذاذ الثمرة في قول مالك ؟ قال : على العامل . قلت : وإذا أخذت زرعاً مساقاة ، على من حصاده ودراسه ؟ قال : سألت مالكا عن مساقاة الزيتون ، على من عصره ؟ قال : هو على ما اشترط عليه ، إن كان شرط العصر على العامل في الحائط فلا بأس به ، وإن كان إنما اشترط أن يقاسمه الزيتون حياً فلا بأس بذلك . ورأى مالك هذا كله واسعاً ولم أسمع من مالك في الزرع شيئاً ، إلا أنني أرى أنه مثل الذي ذكرت في النخل ، أن جذاذه على العامل ، فأرى أن يكون حصاد الزرع ودراسه على العامل ، لأنهم لا يستطيعون أن يقسموه إلا بعد دراسه كيلاً . قلت : أرايت إن اشترط العامل على ربّ النخل صرام النخل ؟ قال : لا ينبغي ذلك لأن مالكا جعل الجذاذ ممّا اشترط على الداخل .

تلقيح النخل المساقى

قلت : أرايت المساقى إذا اشترط على ربّ النخل ، التلقيح ، أيجوز أم لا ؟ قال : نعم ، وهو قول مالك . قلت : فإن لم يشترطه ، فعلى من يكون التلقيح ؟ قال : التلقيح على العامل ، لأن مالكا قال : جميع عمل الحائط على العامل .

مساقاة الثمر الذي لم يبد صلاحه

قلت: أريت إن كان في رؤوس النخل ثمر لم يبد صلاحه، ولم يحل بيعه، أتجوز المساقاة في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: وكذلك الشجر كله؟ قال: نعم. قلت: أريت النخل، إذا كان فيه ثمر لم يحل بيعه، أتجوز فيه المساقاة في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: وكذلك الثمار كلها التي لم يحل بيعها، المساقاة فيها جائزة وإن كان في الشجرة ثمرة يوم ساقاه إلا أن بيعها لم يحل؟ قال: نعم، المساقاة فيها جائزة.

ما جاء في مساقاة الذي قد بدا صلاحه وحل بيعه

قلت: أريت إن كان لرجل، حائط فيه نخل قد أطمع، ونخل لم يطعم، أتجوز أن آخذ الحائط كله مساقاة في قول مالك؟ قال: لا يجوز ذلك، لأن فيه منفعة لرب الحائط يزدادها على العامل في الحائط، لأن بيعه قد حل. ولأن الحائط إذا زهى بعضه ولم يزه بعضه حل بيعه.

ما جاء في المساقاة يعجز عن السقي بعد ما حل بيع الثمرة

قلت: أريت العامل في النخل، التي يأخذها مساقاة، إذا حل بيع الثمرة فعجز المساقى عن العمل فيها، أكون له أن يساقى غيره؟ قال: إذا حل بيع الثمرة، فليس للعامل أن يساقى غيره وإن عجز. إنما يقال له استأجر من يعمل. فإن لم يجد إلا أن يبيع نصيبه ويستأجر به فعل. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: هذا رأيي. قلت: أريت إن لم يكن في نصيبه من ثمر النخل، ما يبلغ بقية عمل النخل؟ قال: يستأجر عليه في عملها، ويباع نصيبه من ثمر النخل. فإن كان فيه فضل كان له، وإن كان نقصان اتبع به، إلا أن يرضى صاحب النخل أن يأخذه ويعفيه من العمل فلا أرى به بأساً.

ما جاء في المساقاة يساقى غيره

قلت: أريت إن أخذت نخلاً أو زرعاً أو شجراً معاملة، أتجوز لي أن أعطيه غيره معاملة في قول مالك؟ قال: نعم. قال مالك: إذ دفعها إلى أمين ثقة. قلت: أريت إن خالف العامل في الحائط فأعطى الحائط من ليس مثله في الأمانة والكفاية؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً. وأرى إذا دفعه إلى غير أمين أنه ضامن. ابن وهب وأخبرني عن عبد العزيز بن أبي سلمة أنه قال في المساقاة بالذهب والورق مثل بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه. ولا يصلح الربح في المساقاة إلا في الثمر خاصة، يأخذه بالنصف ويساقى غيره

بالثالث، فيربح السدس. وأما ربح عليه على نحو هذا. من ربح ذهباً أو ورقاً أو شيئاً سوى ذلك، فإنما ذلك مثل بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه. قال: ولا ينبغي للمساقى أن يساقى غيره من النخل، إلا ما شركه في ثمره بحساب ما عليه ساقى، إلا أن يكون ذلك شيئاً لا يأخذ به كل واحد منهما من صاحبه شيئاً ليسارته، فأما بشيء له اسم أو عدد، فإن ذلك لا يصلح. وتفسير ما كره من ذلك، أنه كان يقول له: اسق لي هذا الحائط بثلاث ما يخرج من الآخر، وهو لا يدري كم يخرج من الآخر. وتفسير ذلك، أنه كان استأجره على أن يسقي هذا بثمرة هذا ولا يدري كم تأتي ثمرته.

ما جاء في المساقى يشترط لنفسه مكيلة من التمر

قلت: رأيت العامل في النخل، إذا اشترط لنفسه مكيلة من التمر مبدأة على رب الحائط، ثم ما بقي بعد المكيلة بينهما بنصفين، أو اشترط رب الحائط مكيلة من التمر معلومة، ثم ما بقي بعد ذلك بينهما، فعمل على هذا. فأخرجت النخل تمراً كثيراً، أو لم تخرج شيئاً، ما القول في ذلك؟ قال: العامل أجير وله أجرة مثله أخرجت النخل شيئاً أو لم تخرج. وما أخرجت النخل من شيء فهو لرب الحائط. قلت: رأيت إن دفعت إليه نخلاً مساقاة، على أن ما أخرج الله منها فبيننا نصفين على أن يقول رب النخل للعامل: لك نخلة من الحائط جعل ثمرة تلك النخلة للعامل دون رب الحائط؟ قال: لا يجوز هذا عند مالك لأن العامل قد ازداد. قلت: رأيت إن أخذت حائطاً لرجل مساقاة، على أن لرب الحائط نصف ثمرة البرني الذي في الحائط، وما سوى ذلك فللعامل كله. أيجوز هذا أم لا؟ قال: لا يجوز هذا، لأنه قد وقع الخطار بينهما.

قلت: رأيت إن دفع الحائط إليه مساقاة، على أن جميع الثمرة للعامل. أيجوز ذلك في قول مالك؟ قال: نعم، قلت: ولم أجزت هذا وكرهت الأول الذي أخذ الحائط مساقاة، على أن لرب الحائط نصف البرني؟ قال: الذي أعطى حائطه مساقاة، على أن جميع ثمرته للعامل، ليس بينهما خطار. وإنما هذا رجل أطعم ثمرة حائطه هذا الرجل سنة، وأما الذي جعل نصف ثمرة البرني لرب الحائط وما سوى ذلك للعامل، فهذا الخطار. ألا ترى أنه إن ذهب البرني كله، كان العامل قد غبن رب الحائط. وإن ذهب ما سوى البرني، كان رب الحائط قد غبن العامل قلت: وهذا قول مالك؟ قال: هذا رأيي في البرني. قلت: رأيت إن أخذت النخل معاملة، على أن أخرج من ثمرة الحائط نفقتي ثم ما بقي فبيننا نصفين؟ قال: لا يصلح هذا عند مالك. سحنون وحديث عمر بن عبد العزيز الذي في صدر الكتاب، دليل على هذا. وقول عبيد الله بن أبي جعفر دليل على هذا.

ما جاء في المساقاة التي لا تجوز

قلت: أرايت المساقى إذا اشترط على ربّ النخل أن يعمل معه فيه؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً. وأرى أنه يرد إلى مساقاة مثله، لأنّ مالكاً قد أجاز - فيما بلغني - الدّابة يشترطها يعمل عليها والغلام يشترطه يعمل معه، إذا كان لا يزول وإن مات أخلفه له. قال: ولقد جاءه قوم قد ساقوا رجلاً، - وفي النخل ثمرة قد طابت - فساقوه هذه السنة وستين فيما بعدها، فعمل فقال مالك: أرى للعامل في الثمرة الأولى، أن يعطى ما أنفق عليها وإجارة عمله، ويكون في الستين الباقيتين على مساقاة مثله. قال ابن القاسم: وهذا عندي مخالف للقراض. ألا ترى أن العمل والنفقة والمؤنة كلها على العامل؟ وإنما رب الحائط عامل معه بيده، بمنزلة الدّابة يشترطها على ربّ الحائط. فهذا الذي سهل مالك فيه، فأرى هذا مثله ويكون على مساقاة مثله. قلت: أرايت إن أدرك هذا الذي ساقاه وفي النخل ثمرة قد طابت، فأخذها العامل مساقاة ثلاث سنين، إن أدرك هذا قبل أن يعمل العامل في الحائط، أنفسخه في قول مالك أم لا؟ قال: أرى أن يفسخ إذا أدركه قبل أن يعمل العامل في الحائط، أو بعد ما جدّ الثمرة، لأنه إلى هذا الموضع له نفقته التي أنفق وعمل مثله على ربّ الحائط. قال: فإن عمل في النخل بعد ما جدّت الثمرة، لم يكن لربّ المال أن ينزعه منه، لأن مالكاً إنما ردّه إلى عمل مثله بعد أن عمل سنة. قال: وأرى أن يكمل له ما بقي مما لم يعمل، حتى يستكمل الستين، فهو عندي: إذا عمل بعد ما جدّ الثمرة في النخل، فليس لهم أن يخرجوه حتى يستكمل الستين جميعاً، لأنه قد عمل في الحائط، لأن النخل قد تخطىء في العام وتطعم في الآخر. فإن أخذه في أول عام ولم تحمل النخل شيئاً، كنت قد ظلمته. وإن كثر حملها في أول عام، وأخطأت في العام الثاني بعدما نزعتها من العامل، كنت قد ظلمت صاحبها.

قال: وكذلك القراض إذا قارضه بعرض، أنه إن أدرك قبل أن يعمل بعد ما باع العرض، فسخ القراض بينهما وكان له أجر مثله فيما باع. وإن عمل، كان على قراض مثله، وكان له فيما باع أجر مثله. قلت: أرايت إن أخذت نخلاً معاملة، على أن أبني خول النخل حائطاً، أو أزرب حول النخل زرباً، أو أخرق في النخل مجرىً للعين، أو أحفر في النخل بئراً؟ قال: لا تجوز هذه المساقاة عند مالك. قلت: فإن وقعت المساقاة على مثل هذا، أتجعل العامل أجيراً، أم تردّه إلى مساقاة مثله؟ قال: أنظر في ذلك، فإن كان إنما اشترط ربّ المال من ذلك شيئاً ازداده بالكفاية، حطّ عنه به مؤنته، ولم يكن الذي اشترط ربّ المال قدره يسيراً، مثل: خم العين، وسرو الشرب، وسد الخطار،

جعلته أجيراً وإن كان قدر ذلك شيئاً مؤنته مثل مؤنته. هذا الذي وصفت لك أجزت المساقاة فيه، لأن مالكاً أجاز هذا الذي ذكرت لك من خم العين ونحوه، أن يشترطه ربّ النخل على العامل. فرأيت أنا الذي أخبرتك به وأجزته لك، مثل قول مالك في خمّ العين وسرو الشرب. قال: وقد أجاز مالك، الدابة والغلام يشترطه العامل على ربّ المال، فهذا يدلك على ما أخبرتك. قلت: وما سرو الشرب؟ قال: تنقية ما حول النخل، التي يجعل حول النخلة ليستنقع الماء فيها. قلت: وما خمّ العين؟ قال: كنسها. قلت: وكذلك أخبركم مالك أن خمّ العين وسرو الشرب ما ذكرت لي؟ قال: لا، ولكن سمعته من تفسيره.

قال: ولقد سألتنا مالكاً غير مرّة، عن الرجل يكون له الحائط، فيهور بثرها وله جار، له بثر. فيقول له: أنا آخذ منك نخلك مساقاة، على أن أسوق مائي إليها أسقيها به. فقال: لا بأس بذلك. سألته عنها غير مرّة، فأجاز هذا على وجه الضرورة. قال ابن القاسم: ولولا أن مالكاً أجاز هذه المسألة لكرهتها. قلت: ولم تكرهها، قال: لأن الرجل لو كانت في أرضه عين له يشرب منها، فأتاه رجل فقال له: أنا آخذ منك نخلك هذه مساقاة، على أن أسقيها بمائي، وأصرف أنت ماءك حيث شئت، وأسقي به ما شئت من مالك سوى هذا، لم تجز عندي. فالذي أجازاه مالك إنما أجازاه على وجه الضرورة. قلت: ولم كرهت ما ذكرت أنه إذا قال له جارة: أنا آخذ منك نخلك معاملة، على أن أسقيها بمائي، وسقّ أنت ماءك حيث شئت، لم كرهت هذا؟ قال: لأن لربّ النخل فيه منفعة في النخل والأرض من الماء، لأنها زيادة، ازدادها ربّ النخل على العامل، حين اشترط الماء من قبل العامل. ألا ترى أنه لو اشترط على العامل ديناراً واحداً زيادة يزدادها عليه لم يجز ذلك. فالماء قد يكون ثمنه مالاً عظيماً، فلا يجوز أن يشترطه ربّ النخل على العامل، كما لا يجوز أن يشترط فضل دينار. قلت: رأيت إن دفع إليّ نخله مساقاة، أو زرعه مساقاة، على أن أحفر في أرضه بئراً أسقي بها النخل أو الزرع، أو بني حولها حائطاً، أيجوز هذا في قول مالك؟ قال: لا. قال سحنون: وفيما كتبت في صدر الكتاب دليل على هذا.

ما جاء في المساقاة يشترط الزكاة

قلت: أيحلّ لربّ النخل أن يشترط الزكاة على العامل في الحائط، أو يشترط ذلك العامل على ربّ الحائط؟ قال: أما أن يشترطه ربّ الحائط على العامل فلا بأس به، لأنه إنما ساقاه على جزء معلوم. كأنه قال له: لك أربعة أجزاء ولي ستة. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم. قلت: وإن اشترطه العامل على ربّ الحائط؟ قال: إن

اشترط أن الصدقة في نصيب ربّ الحائط، على أن للعامل خمسة أجزاء، ولربّ الحائط خمسة أجزاء، وعلى أن الصدقة في جزء ربّ المال يخرج من هذه الخمسة الأجزاء، التي هي له، فلا بأس بذلك. قال: وقال لي مالك: في العامل، ما أخبرتك، إذا اشترطه العامل على ربّ الحائط. وهذا عندي مثله إذا اشترطه في الثمرة بعينها. قلت: فإن اشترطه في غير الثمرة، في العروض أو الدراهم؟ قال: لا يحل شرطهما وهو قول مالك. قلت: أرايت الزكاة في حظ من تكون؟ قال: يبدأ بالزكاة فتخرج، ثم يكون ما بقي بينهما على شرطهما وهذا قول مالك.

المساقاة إلى أجل

قال: وقال مالك: لا تجوز مساقاة النخل أشهراً ولا سنةً، وإنما المساقاة إلى الجداد. قلت: أرايت إن أخذت شجراً معاملةً، وهي تطعم في السنة مرتين، ولم أسمّ الأجل الذي أخذت إليه، أيكون معاملتي إلى أول بطن أو السنة كلها؟ قال: سمعت مالكا يقول: إنما معاملة النخل إلى الجداد، وليس يكون فيها أشهر مسمّاة، فهو عندي على ما ساقاه، فإن لم يكن له شرط فإنما مساقاته إلى الجداد الأول.

في المساقاة سنين

قلت: أرايت المساقاة أتجوز عشر سنين؟ قال: قال مالك: المساقاة سنين جائزة، فأما ما يحدّد إلى عشر سنين أو ثلاثين أو خمسين، فلا أدري ما هذا، ولم أسمع من مالك فيه شيئاً. وأما ما لم يكثر جداً فلا أرى به بأساً.

مساقاة الأرض سنين على أن يغرسها ويقوم عليها

قلت: أرايت إن دفعت إليه أرضاً، على أن يغرسها ويقوم على الشجر، حتى إذا بلغت الشجر كانت في يده مساقاة عشر سنين أيجوز ذلك؟ قال: لا يجوز ذلك عندي. قلت: لم؟ قال: لأنه غرر. قلت: أرايت النخل التي لم تبلغ، أو الشجر أخذها مساقاة عشر سنين، أيجوز ذلك أم لا؟ قال: لا يجوز ذلك عندي. قلت: لم؟ قال: لأنه غرر. قلت: أرايت النخل التي لم تبلغ، أو الشجر أخذها مساقاة خمس سنين، وهي تبلغ إلى سنتين أتجوز هذه المساقاة في قول مالك؟ قال: لا يجوز ذلك.

ترك المساقاة

قلت: أرايت المساقاة إذا أخذ النخل ثلاث سنين، فعمل في النخل سنة، ثم أراد

أن يترك النخل ولا يعمل؟ قال: ليس ذلك له. قلت: وليس لربّ النخل أن يأخذ نخله، حتى ينقضي أجل المساقاة؟ قال: نعم. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم. قلت: فإن رضياً أن يتتاركا قبل مضيّ أجل المساقاة؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً إلاّ أنني لا أرى بأساً أن يتتاركا، إذا لم يأخذ أحدهما من صاحبه على المتاركة شيئاً، لأنّ مالكا قال في الذي يعجز عن السقي: أن يقال له ساق من أحببت أميناً، فإن لم تجد أسلم إلى ربّ الحائط حائطه، ولم يكن لك عليه شيء ولم يكن له عليك شيء، لأنه لو ساقاه ذلك جاز كما جاز في الأجنبي. قلت: أرايت إذا أخذت الحائط مساقاة، فلم أعمل فيه ولم أقبضه من ربّه، إلاّ أنا قد فرغنا من شرطنا. أيكون لواحد منّا أن يأبى ذلك؟ قال: هو بيع من البيوع، إذا عقدا ذلك بالقول منهما فقد لزمهما ذلك وهو قول مالك.

قال ابن القاسم: والذي أخبرتك من المساقاة وربّ الحائط إذا تتاركا بغير جعل أنه لا بأس به، فإن طعن فيه طاعن فقال: هذا بيع الثمرة قبل أن يبدو صلاحها، فإنّ الحجة على من قال ذلك، أن العامل في النخل لا بأس به أن يدفع النخل إلى غيره معاملة، فإذا كان لا بأس به أن يدفع النخل معاملة إلى غيره، فهو إذاً تارك النخل. فكأنه دفعه إلى ربّ النخل معاملة بالذي أخذه، فلا بأس بذلك، وهو فيما بلغني قول مالك. قلت: أرايت إن أخذت زرعاً مساقاة، أو شجراً، فأردنا أن نبيع الزرع جميعاً - أنا وربّ الحائط - قبل أن يبلغ ممن يحصده قصيلاً، أو أردنا أن نبيع ثمرة النخل قبل أن تبلغ، اجتمعنا أنا وربّ الحائط على ذلك؟ فقال: ما أرى بذلك بأساً وما أرى فيه مغمراً وما سمعت فيه شيئاً. قلت: أرايت إن اكرى رجل مني داراً، أو أخذ حائطي مساقاة، فإذا هو سارق مبرح أخاف عليه أن يذهب بثمرة حائطي، أو يقطع جذوعي أو يخرب داري أو يبيع أبوابها، أيكون لي أن أخرجه في قول مالك؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً. وأرى المساقاة والكراء لازماً له، ولتحفظ منه إن خاف وليس له أن يخرجّه. قال: وقد قال مالك في الرجل يبيع السلعة من الرجل إلى أجل وهو مفلس ولا يعلم البائع بذلك: إن البيع لازم له. فهذا وذلك عندي سواء.

الإقالة في المساقاة

قلت: أرايت إن أخذت من رجل نخلاً معاملة، فندم فسألني أن أقيه وذلك قبل العمل، فأبيت أن أقيه، فقال: أنا أعطيك مائة درهم على أن تقيلني فأقلته، أيجوز هذا في قول مالك؟ قال: لا يجوز ذلك عند مالك، لا قبل أن تعمل ولا بعدما عملت. قلت: ولم كرهه مالك؟ قال: لأنه غرر، إن تمّ ثمرة النخل ذلك العام فقد باع هذا هذه الثمرة قبل أن يبدو صلاحها، وإن لم يتمّ فقد أخذت مال ربّ الحائط باطلاً.

في سواقط نخل المساقاة

قلت: أرايت سواقط النخل، جرائده وليفه لمن تكون؟ قال: أرى أن يكون ذلك بينهما. قلت: على قدر ما يتعاملان به؟ قال: نعم. قلت: أرايت الزرع إذا دفعته معاملة، لمن التبن؟ قال: أراه بينهما بمنزلة سواقط النخل. وقد قال مالك في سواقط النخل بينهما فالتبن بهذه المنزلة عندي. قلت: أرايت ما سقط من الثمار، مثل البلح وما أشبهه لمن يكون؟ قال: أراه بمنزلة سواقط النخل.

الدعوى في المساقاة

قلت: أرايت إن تجاحدا في المساقاة؟ قال: القول قول العامل في النخل إن أتى بما يشبه. قلت: تحفظه عن مالك؟ قال: لا. قلت: أرايت إن اختلفا في المساقاة، فادّعى أحدهما مساقاة فاسدة، وادّعى الآخر مساقاة جائزة؟ قال: القول عندي، قول الذي ادّعى الحلال منهما. قلت: أرايت إن وكلت رجلاً يدفع نخلي مساقاة، فقال: قد دفعته إلى هذا الرجل وكذّبه ربّ النخل؟ قال: أرى ذلك عندي بمنزلة الرجل يأمر الرجل، يبيع له سلعة من السلع، فيقول المأمور: قد بعته ويكذّبه ربّ السلعة. قال: القول قول المأمور، فكذلك مسألتك في المساقاة. قلت: فلم قال مالك: إنه إذا بعث معه بمال ليدفعه إلى رجل قد سمّاه له، فقال: قد دفعته، وأنكر المبعوث إليه بالمال، وقال ما دفع إليّ شيئاً؟ قلت: على الرسول البينة أنه قد دفع ولا غرم. ما فرق بين هذا وبين المأمور بالبيع، جعلت المأمور بالبيع القول قوله، وجعلت المأمور بدفع المال القول قول المبعوث إليه بالمال؟ قال: فرق بين ما بينهما أن المشتري قد صدق البائع، فلا قول للأمر ههنا. لأن المشتري والمأمور قد تصادقا في البيع، لأن المبعوث إليه بالمال لم يصدق الرسول وقال ما أخذت منك شيئاً. فهذا فرق ما بينهما، ويقال للرسول أقم ببيتك أنك دفعته إليه، لأن المبعوث إليه لم يصدقك وإلا فاغرم.

في مساقاة الحائطين

قلت: أرايت إن دفعته إليه نخلاً مساقاة، حائطاً على النصف وحائطاً على الثلث. أيجوز ذلك في قول مالك؟ قال: لا يجوز ذلك عند مالك. قلت: لم؟ قال: للخطر لأنهما تخاطرا في الحائطين، إن ذهب أحدهما غبن أحدهما صاحبه في الآخر. قلت: أرايت إن دفع إليه حائطين، على أن يعملهما كل حائط منهما على النصف، أو كل حائط منهما على الثلث، أو كل حائط منهما على الربع، أيجوز هذا في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: ولا يكون للخطر ههنا موضع؟ قال: ليس للخطر هنا موضع؟ قال: وكذلك

ساقى النبي ﷺ خيبر كلها، حيطانها كلها على النصف وفيها الجيد والرديء. قال: وكذلك بلغني عن مالك، أنه قيل له: ما فرق ما بين الحائطين، يساقيهما الرجل الرجل على النصف في كل حائط، وهو يعلم أن أحدهما لو أفرد سوقي على الثلث، والآخر لو أفرد سوقي على الثلثين، لجودة هذا ورداءة هذا، فيأخذهما جميعاً على النصف فيجوز ذلك، وقد حمل أحدهما صاحبه. وبين أن يساقى أحد الحائطين على الثلث والآخر على النصف؟ قال: فقال مالك: قد ساقى رسول الله ﷺ خيبر على مساقاة واحدة، على النصف وفيها الرديء والجيد، وهي سنة أتبع، وهذا الآخر ليس مثله.

قلت: أرأيت إن دفعت إلى رجل حائطاً لي مساقاة على النصف، وزرعاً على الثلث، فدفعت ذلك صفقة واحدة أيجوز ذلك؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً. ولا أرى هذا جائزاً، قلت: إن كان زرع لي قد عجزت عنه ونخل لي، فدفعتهما مساقاة: الزرع على النصف والحائط على النصف، والزرع في ناحية والحائط في ناحية أخرى؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً، إلا أن مالكا قال في الحائطين المُخلفين إذا أخذهما صفقة واحدة، كل حائط منهما على النصف إنه لا بأس به، فكذلك الزرع، والحائط عندي، لأنهما بمنزلة الحائطين المُخلفين. قلت: أرأيت إن دفعت الحائط على النصف، على أن يعمل لي حائطي هذا الآخر بغير شيء؟ قال: لا خير في هذا، ولم أسمع من مالك فيه شيئاً، ولكن لا خير فيه لأنه غرر ومخاطرة.

ما جاء في النخل يكون بين الرجلين فيساقى أحدهما الآخر

قلت: أرأيت النخل يكون بين الرجلين، يصلح لأحدهما أن يأخذ حصّة صاحبه مساقاة؟ قال: لا أرى بذلك بأساً، ولم أسمعه من مالك وهو رأيي.

مساقاة حائط الأيتام

قلت: أرأيت الوصي، أيجوز له أن يعطي حائط الصبيان مساقاة؟ قال: نعم. لأن مالكا قال: يبيعه للصبيان وشراؤه جائز.

مساقاة المأذون له في التجارة

قلت: أرأيت العبد المأذون له في التجارة، يصلح له أن يأخذ أرضاً مساقاة ويعطي أرضه مساقاة؟ قال: لا أرى بذلك بأساً. قلت: تحفظه عن مالك؟ قال: لا.

مساقاة نخل المديان

قلت: أرأيت إن كان عليّ دين يحيط بمالي، فدفعت نخلي مساقاةً، أيجوز ذلك أم لا؟ قال: قال مالك في الرجل يكون عليه الدين. إنه يكره أرضه وداره ويجوز كراؤه، فإن قامت الغرماء عليه بعد ذلك، لم يكن لهم أن يفسخوا الكراء. قال: وهذا عند مالك بيع من البيوع. قال ابن القاسم: فإن قامت الغرماء عليه، ثم أكرى أو ساقى بعد ذلك، لم يَجْزُ كراؤه ولا مساقاته.

مساقاة نخل المريض

قلت: أرأيت المريض، أيجوز له أن يساقى نخله في المرض؟ قال: ما سمعت فيه شيئاً، وأراه جائزاً، لأن بيعه وشراؤه جائز ما لم يكن فيه محاباة، فإن كان فيه محاباة، كان من الثلث.

مساقاة الرجلين

قلت: أ يصلح للرجلين أن يأخذا من رجل نخلاً مساقاة؟ قال: نعم. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: هذا رأيي. قلت: وكذلك إن كان أصل الحائط لجماعة قوم، فدفعوه مساقاة إلى جماعة قوم، أيجوز ذلك؟ قال: لا أرى بذلك بأساً.

في المساقى يموت

قلت: أرأيت العامل في النخل، إذا مات ما أنت قائل لورثته؟ قال: يقال لهم: اعملوا كما كان صاحبكم يعمل. فإن أبوا كان ذلك في مال الميت لازماً لهم. قلت: أفيسلم الحائط إليهم إذا كانوا غير أمناء؟ قال: لا أرى ذلك، وأرى أن يأتوا بأمين. قلت: أرأيت إن مات ربّ النخل؟ قال: لا تنتقض المساقاة بموت واحد منهما وهو قول مالك.

في المساقى يعري من حائطه

قلت: أرأيت المساقى، أيجوز له أن يعري من حائطه شيئاً؟ فقال: كيف يعري وليس له نخلة بعينها، وإنما هو شريك في الثمرة، وإنما يعري النخلة والنخلات، فهذا إن ذهب يعري فليس الذي أعري له وحده. قلت: أفيجوز حصّته من النخلات التي أعراها؟ أرأيت إن قال قد أعريتك نصيبي من هذه النخلات؟ قال: نعم، أرى هذا جائزاً.

مساقاة البعل

قلت: أرأيت الشجر البعل، أتصح المساقاة فيها مثل شجر إفريقية والشام والأشجار على غير الماء - أتجوز المساقاة فيها؟ قال: قال مالك: لا بأس بالمساقاة في الشجر البعل. قلت: أرأيت مثل زرع مصر وإفريقية، أتجوز المساقاة فيه وهو لا يسقى؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئاً، وأرى أنه يجوز فيه المساقاة، إذا كان يحتاج من المؤنة مثل ما يحتاج إليه في شجر البعل. فإن ترك خيف عليه الضيعة فلا بأس به، وإن كان بعلاً لا مؤنة فيه ولا عمل، فلا تجوز فيه المساقاة، إنما هو يقول له: احفظه لي واحصده وادرسه على أن لك نصفه، فهذا لا يجوز عندي لأنها أجرة. قلت: لِمَ أجزته في الشجر البعل وكرهته في الزرع البعل؟ قال: لأن الزرع البعل، إنما أجازوا المساقاة فيه على وجه الضرورة، فهذا لا ضرورة فيه لأنه لا يخاف موته.

مساقاة النخلة والنخلتين

قلت: أرأيت إن دفعت نخلة أو نخلتين مساقاةً أيجوز ذلك في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: وكذلك الشجر كلها؟ قال: نعم.

مساقاة المسلم حائط النصراني

قلت: أرأيت حائط الذمي، أيجوز لي أن آخذه مساقاة؟ قال: كره مالك أن يأخذ المسلم من النصراني مالاً قراضاً، فكذلك المساقاة عندي. قال: ولو أخذه لم أره حراماً.

مساقاة النصراني حائط المسلم

قلت: أرأيت الحائط يكون للمسلم، أيجوز له أن يعطيه النصراني مساقاة؟ قال: قال مالك: لا بأس بذلك، يريد إذا كان النصراني ممن لا يعصره خمرًا.

في المساقاة بفلس

قلت: أرأيت إن أخذت نخل رجل مساقاة، ففلس ربّ الحائط، أكون للغرماء أن يبيعوا النخل وتتقضى المساقاة فيما بينهما في قول مالك؟ قال: المساقاة لا تنتقض، ولكن يقال للغرماء: يبيعوا الحائط على أن هذا مساقى كما هو، لأن الحائط لا يقدر الغرماء أن يأخذوه من العامل، لأنه قد أخذه مساقاة قبل أن يقوم الغرماء على ربّ الحائط. قلت: ولم أجزته، وربّ الحائط لو أراد أن يبيع الحائط ويستثني ثمرته سنين لم

يجز له ذلك؟ قال: هذا وجه الشأن فيه لأنه ساقاه فيه، فإن طرأ دين بعد ذلك باعوا النخل على أن المساقاة كما هي، وليس هذا عندي استثناء ثمرة. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم، وقد قال غيره: لا يجوز البيع ويكون موقوفاً، إلا أن يرضى العامل بتركها، فيجوز بيعها وهو أحسن من هذا فيجوز. قلت لابن القاسم: وسواه إن فليس قبل أن يعمل المساقى في الحائط؟ قال: نعم، ذلك سوء ولا تنتقض المساقاة.

قال: وقال لي مالك: كل من استؤجر في زرع، أو نخل، أو أصل يسقيه، فسقله ففليس صاحبه، فهو أولى به من الغرماء حتى يستوفي حقه. وإن مات صاحب الأصل أو الزرع فالمساقى فيه أسوة الغرماء. قال مالك: ومن استؤجر في إبل يرعاها، أو يرخلها، أو يعلفها، أو دواب، فهو أسوة الغرماء في الموت والتفليس جميعاً. وكل ذي صنعة، مثل الخياطة والصباغة والصباغ وما أشبههم من الصناعات، فهو أحق بما في أيديهم من الغرماء في الموت والتفليس جميعاً. وكان من تكوري على حمل متاع، فحملة إلى بلد من البلدان، فالمتكاري أحق بما في يديه من الإبل أيضاً في الموت والتفليس من الغرماء. قلت لمالك: فالحوانيت يستأجرها الناس، يبيعون فيها الأمتعات فيفلس مكرتها، فيقول أربابها: نحن أولى بما فيها حتى نستوفي؟ قال: هم أسوة الغرماء. وإنما الحوانيت عندي بمنزلة الدار يكثرها ليسكنها. فيدخل فيها متاعه ورققه وعياله، أف يكون صاحب الدار أولى بما فيها من الغرماء إن فليس؟ قال: ليس كذلك، ولكنهم جميعاً أسوة الغرماء.

مساقاة النخل فيها البياض

قلت: رأيت إن كان في النخل بياض، فاشتراط رب النخل على العامل أن يزرع البياض لرب النخل، من عند العامل البذر والعمل، وعلى أن الزرع الذي يزرع العامل في البياض كله لرب النخل. أيجوز هذا في قول مالك أم لا؟ قال: لا يجوز ذلك عند مالك. قلت: فإن قال رب النخل للعامل: خذ النخل معاملة، على أن تزرع لي في البياض، والبذر من عندي والعمل من عندك على أن الزرع كله لي؟ قال: لا يصلح هذا عند مالك. قلت: ولم؟ قال: لأنه قد استفضل على العامل، فهو بمنزلة دنانير رادها العامل لرب النخل. قلت: رأيت إن قال رب الحائط: خذ النخل مساقاة، على أن تزرع البياض بيننا، على أن البذر من عندك أيها العامل؟ قال: قال مالك: ذلك جائز. قال مالك: وأحب إلي أن يلغي البياض فيكون للعامل. قلت: لم أجازه مالك؟ قال: للسنة التي جاءت في خير، أن النبي ﷺ عامل البياض والسواد على النصف. قال: قال مالك: في خير وقلت له: أكان فيها بياض حين ساقاها رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، وكان يسيراً فلذلك أجازه مالك إذا اشترط على العامل أن يزرع البياض، والبذر من عند العامل

والعمل، على أن يكون ما يخرج من البياض بينهما. قال مالك: وأحب إليّ أن يلغي للعامل. قلت: أرايت إن اشترط، أن البذر الذي يبذره العامل في البياض من عندهما، نصفه من عند ربّ النخل ونصفه من عند العامل، والعمل كله من العامل أيجوز أم لا؟ قال: قال مالك: لا يجوز ذلك. قلت: ولا يجوز أن يكون شيء من البذر من عند ربّ النخل في قول مالك؟ قال: نعم، لا يجوز. قلت: لم كرهه مالك؟ قال: لأنها زيادة ازدادها العامل.

قلت: أرايت إن اشترط العامل في النخل على ربّ الحائط حرث البياض، وملا سوى ذلك من البذر والعمل فمن عند العامل في النخل؟ قال: قال مالك: إذا كان العمل والمؤنة كلّها من عند الداخل فلا بأس بذلك. قال: ففي هذا ما يدلك على مسألتك، أنه لا يصلح أن يشترط العامل على ربّ النخل حرث البياض، وإن جعل الزرع بينهما. قلت: أرايت إن أخذ النخل معاملة، على أن البياض للعامل؟ قال: قال مالك: هذا أحله. قلت: أرايت إن ساقى الرجل الزرع، وفي وسط الزرع أرض بيضاء لربّ الأرض قليلة، وهي تبع للزرع، فاشترط العامل تلك الأرض لنفسه يزرعها؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً، ولا أرى بأساً، مثل النخل والبياض، إذا كانت الأرض التي ليس فيها الزرع تبعاً للزرع، قلت: أرايت إن دفعت إلى رجل نخلاً مساقاة خمس سنين، وفي النخل بياض وهو تبع للنخل، على أن يكون البياض أوّل سنة للعامل يزرعه لنفسه، ثم يرجع البياض إلى ربّ النخل يعمل به ربّ النخل لنفسه، وتكون المساقاة في الأرض، الأربع سنين الباقية في النخل وحدها؟ قال: لا يجوز هذا عندي لأنه خطر. قلت: وكذلك، لو أن رجلاً أخذ حائطين معاملة من رجل، على النصف سنتين، على أن يعمل أوّل سنة في الحائطين جميعاً، ثم يردّ أحد الحائطين إلى ربّه في السّنة الثانية، ويعمل الحائط الآخر في السّنة الثانية وحده؟ قال: لا يجوز هذا الآخر أيضاً. وهذا شبه مسألتك الأولى في النخل والبياض، لأنّ المسئلتين جميعاً خطر ولا يجوز ذلك. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: لم أسمع من مالك. هذا رأيي.

مساقاة الزرع

قلت: أرايت المساقاة في الزرع أيجوز؟ قال: قال مالك: المساقاة في الزرع لا تجوز، إلا أن يعجز عنه صاحبه يعجز عن سقيه، فهذا يجوز له أن يساقى. قلت: أرايت الزرع، إذا بذره صاحبه ولم يطلع من الأرض. أتصلح المساقاة فيه إذا عجز صاحبه عنه أم لا في قول مالك؟ قال: لا تصلح المساقاة فيه، إلا بعد ما يبدو ويستقل،

وكذلك قال مالك. قلت: أرأيت إذا سنبل الزرع، أتجوز المساقاة فيه؟ قال: نعم، ما لا يحلّ بيعه فالمساقاة فيه جائزة، إذا كان يحتاج إلى الماء لأنه لو ترك لمات. قلت: أرأيت صاحب الزرع إذا كان له الماء، أيجوز له أن يسقي في زرعه، وتراه عاجزاً وله ماء؟ قال: نعم، لأن الماء لا بدّ له من البقر، ومن يسقيه، والأجراء. قلت: وإن كئله الماء سيحاً مثل العيون، أتجعله عاجزاً إن عاجز عن الأجراء ويجيز مساقاته في ذلك؟ قال: ينظر في ذلك، فإن علم أنه عاجز جازت مساقاته. قلت: أتحمّله عن مالك؟ قال: إنّما قال مالك: إذا عاجز فانظر أنت، فإذا كان عندك عاجزاً جازت مساقاته. قلت: أرأيت إن دفعت إلى رجل زرعاً مساقاة، وشجراً مفترقاً في الزرع، أيجوز هذا؟ قال: لا أرى بهذا بأساً، إذا كان تبعاً للزرع ولم يكن فيها من الاشتراط خلاف الزرع. قلت: أرأيت إن أخذت زرعاً مساقاة، وفي الزرع شجرات قلائل، فاشتراط العامل في الزرع، أن: ما أخرج الله من الثمرة فهي للعامل دون ربّ الشجر، أيجوز هذا؟ قال: لا. قلت: فإن اشتراط على: أن ما أخرج الله من الشجر فهو لربّ الشجر؟ قال: هذه مساقاة فاسدة، لأنه قد ازداد على العامل سقي الشجر. قلت: هذه المسائل قول مالك؟ قال: نعم. قلت: أرأيت الشجر التي في الزرع، إذا أخذ الزرع مساقاة، والشجر الثلث فأدنى، مخالف للبياض الذي هو تبع للنخل في المساقاة؟ قال: نعم.

مساقاة كل ذي أصل والياسمين والورد

قلت: أرأيت المساقاة، أتجوز في قول مالك في الشجر كلها؟ قال: قال مالك: المساقاة جائزة في كل ذي أصل من الشجر. قال: قال مالك: وتجوز المساقاة في الورد والياسمين. قال: وقال لي مالك: لا بأس بمساقاة الياسمين والورد والقطن.

مساقاة المقائي

قال: وسألت مالكا عن المقائي: هل تجوز فيها المساقاة؟ فقال: تجوز فيها المساقاة إذا عاجز عنها صاحبها بمنزلة الزرع. قال ابن القاسم: وأنا أرى البصل مثل المقائي، وقصب السكر بمنزلة الزرع لأنها ثمرة واحدة. قلت: أرأيت المقائي، أليس قد قال مالك: تصلح المساقاة فيها إذا عاجز عنها صاحبها، وهي إنما يطعم بعضها بعد بعض وقد يحل للرجل أن يشتريها إذا حلّ بيعها. ويشترط ما يخرج منها حتى ينقطع. فكيف أجاز المساقاة فيها وبيعها حلال؟ قال: لا تجوز المساقاة في المقائي إذا حلّ بيعها، وتجوز المساقاة فيها قبل أن يحلّ بيعها. قال: والمقائي، قال لي مالك: إنما هي شجرة

وإنما هي نبات واحد بمنزلة التين وما أشبهه من الثمار، التي يكون طيب بعض ما فيها قبل بعض، فكذلك المقائي، لأن المقناة بمنزلة الشجرة وثمرها بمنزل ثمر الشجر. قلت: أرايت المقائي إذا حل بيعها، فعجز صاحبها عن عملها أتجوز فيها المساقاة؟ قال: لا تجوز فيها المساقاة عند مالك، لأن بيعها حلال.

مساقاة القصب والقرظ والبقول

قلت: أرايت المساقاة، هل تجوز في الزرع والبقول والقصب الحلو أو القصب أو في البصل أو في القرظ؟ قال: قال مالك: لا تجوز المساقاة في الزرع، إلا أن يعجز عنه صاحبه ويعجز عن سقيه، فهذا يجوز له أن يساقيه. قال: وسألت مالكا عن القصب الحلو، أتجوز فيه المساقاة؟ قال: هو عندي مثل الزرع، إذا عجز عنه صاحبه جازت المساقاة فيه. قال: وأما القصب، فليس ثمره بمنزلة ثمرة المقائي، إنما هو بطون تأتي، وإنما تقع المساقاة في القصب فيه نفسه، وقد حل بيعه فلا يجوز. ألا ترى أن الثمرة إذا حل بيعها لم تجز المساقاة فيها؟ وكذلك قال مالك. قال ابن القاسم: وأما القرظ والبقول، فإنه لا يصلح فيه المساقاة، لأنه مثل القصب. وقد قال مالك: لا تصلح المساقاة في القصب، لأنه جزة بعد جزة وليست بثمرة تجنى مرة واحدة. والذي يريد أن يساقيه، فليشتريها وليشترط لنفسه خلقتها. قلت: أرايت الشجرة، إذا كانت تثمر في العام الواحد مرتين، أتصلح المساقاة فيها في قول مالك؟ قال: نعم، لأنه يجوز له أن يساقيه سنين. قلت: فما فرق بين هذا وبين القصب الذي ذكرت أن مالكا كرهه؟ قال: لأن الشجرة لا يحل بيع ثمرتها قبل أن يبدو صلاحها وتطيب، والقصب يحل بيعه ويبيع ما يأتي بعده، فلا تصلح فيه المساقاة. قال: وقال مالك: لا تصلح المساقاة في البقول، ولا في الموز ولا في القصب. قال مالك: لا تصلح المساقاة فيها لأنها تباع بطونا. قلت لمالك: فالزرع؟ قال: إذا عجز عنه صاحبه، جازت المساقاة فيه، وإن لم يعجز عنه فلا تجوز. قال: فقلت لمالك: فالمقائي؟ قال: هي مثل الزرع إذا عجز عنه صاحبه. قال: فقلت لمالك: فقصب السكر؟ ووصفته له وإنما يسقى سنة، فربما عجز عنه صاحبه قال: أراه مثل الزرع إذا عجز عنه صاحبه.

مساقاة الموز

قلت: أرايت الموز، أتصلح المساقاة فيه؟ قال: قال مالك: لا تصلح المساقاة فيه. وهو عندي بمنزلة القصب. قلت: أرايت إن عجز عن عمله وهو شجر ليس فيه ثمر أتصلح فيه المساقاة؟ قال: لم أسمع من مالك فيه أكثر من أن قال لنا: المساقاة في الموز

لا تجوز. قال ابن القاسم: والموز عندي، أنه يجزّ إذا أثمر ثم يخلف ثم يجزّ إذا أثمر ثم يخلف، فهو بمنزلة القصب عندي. ولا أرى المساقاة فيه تحلّ، عجز عنه صاحبه أو لم يعجز. قال مالك: وإنما الموز عندي بمنزلة البقل. قلت: أرايت الموز إذا حلّ بيعه، أيجوز لي أن أشتريه وأستني بطوناً في المستقبل خمسة أو عشرة؟ قال: ذلك جائز. قلت: أرايت إن اشتريته حين حلّ بيعه، فقلت للبائع: لي ما يطعم هذه السنة؟ قال: هذا جائز أيضاً، لأن ما يطعم سنة هو معروف. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم. قال: وقال مالك: لا بأس أن يشتري الموز السنة والسنة والنصف إذا حلّ بيعه. قلت: أرايت القصب، أهو بهذه المنزلة في قول مالك؟ قال: نعم. قال ابن القاسم: وأصل قولهم في المساقاة: أن كل شيء يحزّ ثم يخلف ثم يجزّ ثم يخلف، أن المساقاة لا تجوز فيه. قال: وكل شيء قائم، إنما تجني ثمرته والأصل ثابت أو غير ثابت، إذا كان إنما نجني ثمرته إذا كانت ثمرته نباتاً منها، فالمساقاة فيه جائزة. قلت: أرايت القصب والموز، إذا عجز عنهما صاحبهما، أتجوز فيهما المساقاة؟ قال: لا أرى أن تجوز فيهما المساقاة، وإن عجز عنهما صاحبهما. قلت: لمّ كره مالك المساقاة فيهما وهما من الأصول؟ قال: ليس هما بمنزلة الأصول، إنما هما بمنزلة البقول. إنما تطعم البقول بطناً بعد بطن. قلت: والبقول، أتجوز فيها المساقاة في قول مالك إذا عجز عن سقيها؟ قال: لا تجوز المساقاة فيها أيضاً.

تمّ كتاب المساقاة ويليهِ كتاب الجوائح

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الجوائح

ما جاء في جائحة المقائي

قلت لعبد الرحمن بن القاسم: أرايت المقائي، هل فيها جائحة في قول مالك؟ قال: نعم، إذا أصابت الثلث فصاعداً، وضع عن المشتري ما أصابه من الجائحة. قلت: أرايت إن اشتراها وفيها بطيخ وقثاء، فأصابت الجائحة جميع ما في المقتاة من ثمرتها، وهي تطعم في المستقبل، كيف يعرف ما أصابت الجائحة منها؟ قال ابن القاسم: تفسير ذلك، أنه يكون مثل كراء الأرضين والدور. أنه ينظر إلى المقتاة، كم كان نباتها من أول ما اشترى إلى آخر ما تنقطع ثمرتها. فينظر كم قطف منها وكم أصابت الجائحة منها. فإن كان ما أصابت الجائحة منها ثلث الثمرة، نظر إلى قيمة ما قطف منها، فإن كانت قيمته النصف أو أقل من الثلث، لم يكن له إلا قدر ذلك. لأن حملها ونفاقها في الأشهر مختلف، فتقوم ويقوم ما بقي من النبات مما لم يأت بعد في كثرة نباته ونفاقه في الأسواق، مما يعرف من ناحية نباته. فينظر إلى الذي حده فيقوم على حدته، ثم يقوم الذي أصابته الجائحة على حدته، فينظر ما مبلغ ذلك من جميع الثمرة. فإن كانت الثمرة التي أكلها المشتري هو نصف القيمة أو أقل من ذلك أو أكثر، وربما كان طعام المقتاة أوله هو أقله وأغلاه ثمناً، تكون البطيخة والفقوسة أو القثاء بعشرة أفلس أو بنصف درهم أو بالدرهم، والبطيخة مثل ذلك. وفي آخر الزمان تكون بالفلس والفلسين والثلاثة، فيكون القليل الذي كان في البطن الأول أكثر المقتاة ثمناً، لنفاقه في السوق. وعلى هذا يقع شراء الناس. إنما يحمل أوله وآخره وآخره أوله. ولو كان إنما يقع الشراء على كل بطن على حدته، لكان لكل بطن جزء مسمى من الثمن، فإنما يحسب بطون المقتاة التي تطعم فيها بقدر إطعامها على قدر نفاقها في الأسواق في كل بطن، ثم يقوم

كل ما أطعمت في كل زمان على قدر نفاقه في الأسواق في كل بطن، ثم يقسم الثمن على جميع ذلك. فإن كان البطن الأوّل هو النصف أو الثلثين، ردّ بقدر ذلك وإن كان البطن الآخر الذي انقطع منه هو النصف أو الثلثين، ردّ بقدر ذلك. ولا يلتفت إلى نباتها في إطعامها، فيقسم على قدر كثرته وعدده من غير أن ينظر إلى أسواقه، ولكن ينظر إلى كثرته ونفاقه في الأسواق.

قال ابن القاسم: وكذلك الورد والياسمين وكل شيء يجنى بطناً بعد بطن، فهو على ما فسرت لك في المقثاة. وما كان يطيب بعضه بعد بعض، فعلى هذا يحسب أيضاً مما ينبت جميعاً، مثل التفاح والخوخ والتين والرمان وما أشبهه من الفاكهة. وذلك أن الرمان والخوخ وما أشبهه من الفاكهة مما لا يخرص، إنما يشتري إذا بدا أوّلُهُ لأنه يعجل بيعه، فيكون له في أوّل الزمان ثمن، لا يكون آخره في نفاقه عند الناس وأسواقه وكثرته في اجتماعه في آخر الزمان، فإنما يشتري المشتري على ذلك ويعطي ذبه، لأن يكون له آخره مع أوّلِهِ. ولو أفرد ما يطيب كل يوم أو كل جمعة، حتى يباع على حدّته، لاختلفت أثمانها. وإنما يشتري المشتري على أنه يحمل الغالي منه على رخيصة، والرخيص منه على غاليه. فإذا أصابت الجائحة منه ما يبلغ الثلث فصاعداً، نظر إلى ما قبض ثم نظر إلى الذي أصابت الجائحة فإن كان الذي أصابت الجائحة ثلث الثمرة التي اشتري، وضع عنه ما يصيبها من الثمن، كان ذلك في أوّل الثمرة أو في وسطها أو في آخرها، فإن كانت ثلث هذه الثمرة التي أصابتها الجائحة يكون حظها من القيمة تسعة أعشار القيمة، وضع عن المشتري تسعة أعشار الثمن وإن لم يكن حظ ثلث الثمرة من الثمن إلّا عشر الثمن الذي اشتري به جميع الثمرة، وضع عن المشتري عشر الثمن. وإنما ينظر في هذا، إلى الجائحة إذا أصابت. فإن أصابت ثلث الثمرة، نظر إلى ما كان يصيب هذا الثلث من الثمن على حال ما وصفت لك من غلائه ورخصه. فيوضع عنه ما يصيب ذلك الثلث من الثمن كان أقل من ثلث الثمن أو أكثر. فإن أصابت الجائحة أقل من ثلث الثمرة، وكان حظ ما أصابت الجائحة من الثمن يبلغ تسعة أعشار الثمن، لم يوضع عن المشتري قليل ولا كثير ولا يوضع المشتري فيما فسرت لك، حتى تبلغ الجائحة ثلث الثمرة. فإذا بلغت ثلث الثمرة، وضع عن المشتري حظها من الثمن كان أقل من ثلث الثمن أو أكثر. وهذا تفسير ما وصفت لك.

قال سحنون: وقد قال أشهب، إنما ينظر في البطون إلى ما أذهبت الجائحة، فإن كان يكون قيمة ما يصير له ثلث الثمن وضع، وإن كان من الثمرة عشرها، فإن كانت قيمة ما أثلّفت الجائحة لا يصير لها من الثمن ثلثه، وإنما يصير لها من الثمن أقل، لم يوضع

عن المشتري شيء. وإن كان من الثمرة تسعة أعشارها، وإنما يكون مصيبة إذا أذهبت مثل ثلث الثمن. وليس يلتفت إلى ثلث الثمرة، لأنه ربما كان ثلث الثمرة إنما غلته عشر الثمن، فلا يكون مصيبة، وربما كان عشر الثمرة ويكون لها من الثمن نصف الثمن، فيكون مصيبة. فلذلك توضع الجوائح إذا وقعت المصائب. قال سحنون: وأما البطن الواحد وهو صنف واحد، فإن ثلث الثمرة بثلث الثمن إذا كان صنفاً واحداً من الثمرة، فاجتمعت المصيبة من الوجهين جميعاً فلذلك وضع. قال ابن القاسم: وما كان مما يخرص من النخيل والأعناب وما أشبههما، أو ممّا لا يخرص مما يبيس ويدخر. فإنما ينظر إلى ثلث الثمرة، فيوضع من الثمن ثلثه. ولا ينظر فيه إلى اختلاف الأسواق، لأن هذه الأشياء يشتريها المشتري، فمنهم من يحبسها حتى يجدها يابسة فيدخرها، ومنهم من يتعجل أكلها، ومنهم من يدخر بعضها أو يبيع بعضاً. فالبائع حين يبيع إنما يبيع على أن المشتري إن شاء حبس وإن شاء جد. فإنما في ثلث الثمرة إذا أصابتها الجائحة ثلث الثمن.

سحنون: وكذلك إذا كان الثمر صنفاً واحداً، فإن كان الثمر أصنافاً مختلفة، مثل البرني والعجوة وعذق ابن زيد والشقم، فأصابت الجائحة من الثمر الثلث، فإن كان الذي أصابت من البرني أو العجوة، نظر إلى قيمته وقيمة غيره، فيقسم الثمن على القيم لاختلاف الثمر في القيم. فيصير حكمه حكم البطون في اختلاف أثمانها. وإن الرمان والتفاح والخوخ والأترج والموز والمقائي وما أشبهها، إنما يشتري على أن طيب بعضه بعد بعض. ولو ترك من يشتريه أوله لآخره حتى يطيب كله لكان فساداً لأوله. قال: وقال لي مالك: وإنما جعل الله طيب بعضه بعد بعض رحمة، ولو جعل طيبه واحداً لكان فساداً. والمشتري حين يشتري ما يطيب بعضه بعد بعض، فالبائع يعرف، والمشتري إنه إنما يستجنيه كل ما طاب بمنزلة المقائي وغيرها. وإن الذي يخرص ليس كغيره من الثمار، ولا ما يقدر على تركه حتى تجد جميعه معاً فهذا مثل الذي يخرص سواء، فمحملهما في الجائحة سواء. سحنون: فكل ما يقدر على ترك أوله على آخره ولا يكون فساداً حتى يبيس، فهو بمنزلة النخل والعنب. وكل ما لا يستطيع ترك أوله على آخره حتى يبيس في شجره، فسنته سنة المقائي. قال سحنون: فهذا أصل قوله، وكل ما في هذا الكتاب فإلى هذا يرجع.

ما جاء في جائحة القصيل

قال: وكذلك القصيل إذا اشتري جزءاً واحدة، فإن أصابت الجائحة منه الثلث،

وضع عنه ولم ينظر إلى غلاء أوله أو آخره أو رخصه، لأن فصله قصلة واحدة إن أراد أن يقضه وقد أدرك جميعه حين اشتراه. والفاكهة لم تدرك جميعها ولا المقائي ولا الياسمين، إلا أن يشتري القصيل وخلفته التي بعده. فتصاب الأولى وتثبت الأخرى، أو تصاب الأخرى وتسلم الأولى، فيحسب كما وصفت لك. ينظر كم كان نبات الأولى من الأخرى في رخص آخره أو غلائه، أو في رخص أوله أو غلائه، وحال رغبة الناس فيه وغلائه عندهم في أوله وآخره، إذا كان الذي أذهبت الجائحة منه ثلثاً، فإن كان الأول هو ثلثي الثمن وهو في النبات الثلث، ردّ ثلثي الثمن فبقدر ذلك يردّ، وإن كان الآخر نصف الثمن أو ثلاثة أرباعه في نفاقه عند الناس وقيمته، ردّ من الثمن بقدر ذلك، وكذلك قال مالك في الأرش: تتكاري ثلاث سنين أو أربعاً، فيزرع الرجل السنة أو السنتين فيعطش أولها أو آخرها أو وسطها، وقد تكارها أربع سنين كل سنة بمائة دينار صفقة واحدة فيعطش سنة منها. قال مالك: تقوم كل سنة بما كانت تساوي من نفاقها عند الناس، وتشاح الناس فيها ثم يحمل بعض ذلك على بعض، فيقسم الكراء على قدر ذلك، ويردّ من الكراء على قدر ذلك، ويوضع عنه بقدر ذلك. ولا ينظر إلى قدر السنين فيقسم الكراء عليها، إن كانت أربع سنين لم يقسم الثمن عليها أربعاً ولكن على قدر الغلاء والرخص.

في الرجل يكتري الدار سنة فتهدم قبل مضي السنة

قال: قال لي مالك: وكذلك الدار يتكارها في السنة بعشرة دنانير، فيكون فيها أشهر كراؤها غال، وأشهر كراؤها رخيص، مثل كراء دور مكة في إبان الحج وغير إبان الحج. والفنادق تتكاري سنة، ولها إبان نفاقها فيه ليست كغير ذلك من الإبان، فيسكنها الأشهر ثم تنهدم أو تحترق. فإنما يرد من الكراء بقدر ذلك من الأشهر. حتى إن الشهر ليعدل الأربعة الأشهر والخمسة أو جميع السنة، ولا ينظر في ذلك إلى السنة. فيقسم الثمن على اثني عشر شهراً ولكن على ما وصفت لك. وكل ما فسرت لك من هذه الجائحة، فهو تفسير ما حملت عن مالك. قلت: والذي شبهه مالك من الفاكهة في جائحته بالنخل مما يخرص، أهو مما يبس ويدخر مثل الجوز واللوز والفسق والجلوز وما أشبه هذه الأشياء؟ قال: نعم. قلت: والتين هو مما يبس أيضاً ويدخر، وهو مما يطعم بعضه بعد بعض، وهو مما يبس فكيف يعرف شأنه؟ قال: يسئل عنه أهل المعرفة به.

قلت: أرأيت إن اشتريت مقثاة، وفيها بطيخ وقناء، فأصابت الجائحة جميع ما في المقثاة من الثمرة وهي تطعم في المستقبل؟ قال ابن القاسم: ينظر إلى هذا البطن الأول

الذي أصابته الجائحة، فيعرف كم نبات ثمرته، وتقوم أيضاً فيعرف كم قيمته على غلاته ورخصه وفيما يأتي بعد، فيعرف كم نباته وقيمه في كثرة حملته، وينظر إلى قيمته أيضاً. هكذا يقوم بطناً بعد بطن ويضم بعضه إلى بعض، ويعرف النبات فإن كان البطن الذي أصابته الجائحة هو الثلث، ثلث الثمرة التي اشترى، نظر إلى ما كانت قيمة هذا البطن الذي أصابته الجائحة، فيطرح عن المشتري قدرها من الثمن. وتفسير ذلك أنه لما أصابت الجائحة البطن الأول فيعرف قدر نبات ثمرته، عرف قيمته في غلاته ورخصه. ثم ينظر إلى ما يأتي من نباتها في المستقبل، فيعرف قدر كل بطن وقيمه على غلاته ورخصه، فضمت القيمة قيمة كل بطن بعضها إلى بعض. ثم ينظر إلى البطن الذي أصابته الجائحة ما هو من جميع نبات ثمرة هذه المقشاة. فإن كان ذلك الثلث ثلث الثمرة، وضع عن المشتري من الثمن قدر قيمته من ذلك البطن الذي أصابته الجائحة، فإن كان ثمن ذلك نصف جميع نبات ثمرة المقشاة أو ثلثيه أو ثلاثة أرباعه أو أقل أو أكثر، طرح من الثمن بقدر ذلك، وسواء كان الذي أصابت الجائحة منه في أول أو في آخر أو في وسط. إنما ينظر، فإن كان الذي أصابت الجائحة في وسط نظر إلى ما كان أكل المشتري فعرف قدر نباته وقيمه في غلاته ورخصه، وينظر إلى الذي أصابت الجائحة، فيعرف قدر نباته وقيمه. وينظر إلى الذي يأتي بعد ذلك حتى تنقطع المقشاة. فإن كان الذي أصابت الجائحة هو ثلث نبات الثمرة، قيل كم قيمة الذي أصابت الجائحة من جميع القيمة؟ فإن كان ذلك نصف القيمة أو ثلثيها، وضع عن المشتري من الثمن نصفه أو ثلثاه، لأنه قد عرف ما أكل المشتري وما أصابت الجائحة وما جاء بعد ذلك، فلما كان ذلك ثلث الثمرة وقد كنت أقمت من ذلك البطن الذي أصابت الجائحة، والذي أكل المشتري والذي جاء بعد ذلك، فعرفت قيمة ذلك في قدر غلاء أوله وآخره ورخصه ورغبة الناس فيه، فوضعت عن المشتري من الثمن بقدر قيمة الجائحة.

وتفسير ذلك لو أن رجلاً اشترى مقشاة بمائة دينار وخمسين ديناراً، وأصابت الجائحة بطناً منها الأول أو الأوسط الآخر، أنها إن كانت أول البطن الذي أصابته الجائحة، عرف قدر نباته أقيم. فإن كانت قيمته مائة دينار وعرف ناحية نباته، نظر إلى الذي يأتي بعد، فيقام بطناً بعد بطن على ما فسرت لك من رغبة الناس فيه ورخصه وغلاته، فإن كانت قيمة هذا البطن الثاني ستين ديناراً وقد عرف ناحية نباته أيضاً، نظر إلى البطن الثالث فأقيم أيضاً. فإن كانت قيمته أربعين ديناراً وانقطعت الثمرة فلم يكن فيها إلا ثلاثة بطون وقد عرف ناحية البطن الآخر، قيل انظروا كم ثمرة كل بطن بعضه من بعض، فإن قالوا: النبات في كل بطن في الثمرة سواء، فالذي أصابت الجائحة هو الثلث من الثمرة وقيمه مائة دينار، وقيمة البطن الثاني ستون ديناراً والآخر أربعون ديناراً، فذلك مائتا دينار. وقد

كان الشراء بخمسين ومائة دينار. قلنا: فانظروا إلى مبلغ البطن الذي أصابت الجائحة وهو ثلث الثمرة، فإذا هو مائة دينار. قلنا: فأى شيء مائة دينار من جميع قيمة المقتاة؟ قيل: النصف، لأن البطن الأول الذي كانت فيه الجائحة قيمته مائة دينار، والثاني ستون ديناراً، والآخر أربعون ديناراً، فذلك مائتا دينار. فقد صار قيمة الذي أصابته الجائحة من جميع قيمة المقتاة النصف. قلنا: فارجع على البائع بنصف الثمن إن كنت نقدته الثمن، وإن كنت لم تُنقده الثمن، فعلى هذا فقس جميع ما يرد عليك من هذا.

في جائحة التين والخوخ والرمان وجميع الفواكه

قال: وكذلك الفاكهة: التين والخوخ والرمان والتفاح، وكل ما يكون بطناً بعد بطن، إنما ينظر إلى أوله وآخره. فيقوم فيعرف قيمته وقدر ثمرته، فينظر إلى الذي أصابته الجائحة، فإن كان ذلك ثلث الثمرة، وكانت قيمة البطن الذي أصابته الجائحة هو نصف جميع قيمة الثمن أو ثلثه، طرح عن المشتري من الثمن نصفه أو ثلثه، فعلى هذا يكون ذلك. قال: وأخبرني ابن وهب عن يزيد بن عياض عن رجل حدثه عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر الأنصاري، أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا ابتاع الرجل الثمرة فأصابها جائحة فذهبت بثلث الثمرة. فقد وجب على صاحب المال الوضيعة». ابن وهب: وأخبرني يزيد بن عياض عن عبد الرحمن بن القاسم، وربيعه بن أبي عبد الرحمن وأبي الزناد عن القاسم بن محمد قال: إذا أصيب المتاع بثلث الثمرة فقد وجب على البائع الوضيعة. قال: وأخبرني أنس بن عياض، أن أبا إسحق مقدم مولى أم الحكم ابنة عبد الملك حدثه: أن عمر بن عبد العزيز قضى في ثمرة حائط باعته مولاته، فأصاب الثمر كله جائحة إلا سبعة أوسق، وكانت قد استثنت سبعة أوسق. فقال لي عمر، وخاصمت إليه في ذلك: اقرأ على مولاتك السلام وقل لهما: قد أغناك الله في الحسب والمال عن أن تأكلي ما لا يحل لك. لا تجوز الجائحة بين المسلمين، وقضى اليمين على المبتاع أن لا يكتم شيئاً وعليه ما أكل عماله. قال مقدم: فما صار لنا إلا سبعة أوسق، وهي التي بقيت. قال ابن وهب: وأخبرني عبد الجبار بن عمر عن ربيعة وأبي الزناد أنهما قالوا: لا وضيعة في جائحة فيما دون الثلث إذا أصيب. قال: وأخبرني عثمان بن الحكم عن يحيى بن سعيد أنه قال: لا جائحة فيما أصيب دون ثلث رأس المال. قال يحيى: وذلك في سنة المسلمين. قال: وأخبرني عثمان بن الحكم عن ابن جريح عن عطاء أنه قال: الجوائح كل ظاهر مفسد من مطر أو برد أو جراد أو ريح أو حريق.

جائحة البقول

قلت: رأيت البقول والكراث والسلق وما أشبه هذا، والجزر والبصل والفجل، إذا اشترى الرجل هذه الأشياء التي ذكرت لك وما أشبهها فأصابته جائحة أقل من الثلث، هل يوضع للمشتري شيء أم لا؟ قال: قال مالك: أرى أن يوضع عن المشتري كل شيء أصابت الجائحة منها قل ذلك أو أكثر، ولا ينظر في ذلك إلى الثلث. قال سحنون: وقد ذكر علي بن زياد عن مالك: أن البقل إذا بلغت جائحته الثلث وضع عن المشتري، وإن لم تبلغ الثلث، لم يوضع عنه شيء. وقد ذكره ابن أشرس أيضاً عن مالك.

جائحة الخضر

قلت: رأيت من اشترى الفول الأخضر وما أشبهه من القطنية التي تؤكل خضراء، واشترط أن يقطعها خضراء؟ قال: قال مالك: الشراء جائز. قلت: فإن أصابته جائحة؟ قال: أرى إن أصابت الجائحة الثلث، وضع عنه ثلث الثمن لأن هذه ثمرة. قلت: فإن اشترى الفول والقطنية التي تؤكل خضراء بعدما طابت للأكل قبل أن تيبس، واشترط أن يترك ذلك حتى تيبس؟ قال: لا يصلح عند مالك وهو مكروه.

جائحة الزيتون

قلت: رأيت الزيتون عند مالك أهو مما يخرص على أهله؟ قال: ليس يخرص الزيتون على أهله عند مالك، ولكن ما أصابت الجائحة منه يحمل محمل ما يخرص، لأن مشتريه يقدر على أن يؤخره حتى يجنيه جميعاً.

جائحة القصب الحلو

قلت: رأيت القصب الحلو ليس مما هو يدخر ويبس، إذا أصابته الجائحة؟ قال: لا يوضع منه شيء في الجائحة قليل ولا كثير. وذلك أن بيعه إنما هو بعدما يمكن قطفه، وليس مما يأتي بطناً بعد بطن. فهو عندي بمنزلة الزرع إذا يبس، ولا يجوز بيعه حتى يطيب ويؤكل. ولقد سألت مالكا عن مساقاته؟ فقال: هو عندي مثل الزرع، تجوز مساقاته إذا عجز عنه صاحبه. قال سحنون: وقد قال ابن القاسم: توضع عنه جوائحه وهو أحسن من هذا.

جائحة الثمار التي قد ييست واستحصدت

قال: وقال مالك: كل ما أشتري من النخل والعنب، بعدما ييس ويصير زيباً أو تمراً ويستجدّ ويمكن قطافه فليس فيه جائحة. وما يبيع من الحب من القمح والشعير وال فول والعدس والقطنية كلها، والسّمسم وحب الفجل للزيت وما أشبهه فليس فيه جائحة، لأنه إنما يباع بعدما ييس فهو بمنزلة ما لو باعه في الأندر فلا جائحة فيه، وهذا قول مالك. قلت: وما يبيع من النخل والعنب أخضر بعدما طاب فييس، ثم أصابته الجائحة بعد ذلك فلا جائحة فيه، وهو بمنزلة ما أشتري وهو يابس؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن اشتريت ثمرة نخل قد حلّ بيعه، فتركته حتى طاب للجداد وأمكن، ثم أصابته جائحة تبلغ الثلث فصاعداً؟ فقال: لا يوضع عنه قليل ولا كثير عند مالك، لأن الجداد قد أمكنه. قلت: ويصير هذا بمنزلة رجل اشتراها في رؤس النخل وقد أمكنت للجداد؟ قال: نعم، كذلك قال مالك: يصير بمنزلة الذي اشتري ثمرة قد أمكنت للجداد وتيس فلا جائحة في ذلك. قال: وقال لي مالك: كل ما أشتري من الأصول وفيه ثمرة قد طابت، مثل النخل والعنب وغير ذلك، فاشتري بأصله فأصابته جائحة فلا جائحة في ثمره. وإنما الجوائح إذا اشتريت الثمار وحدها بغير أصولها.

قلت: وكذلك لو اشتري رقاب النخل، وفيها ثمر لم يطب ولم يحل بيعه ولم يؤبر، أو قد أبرت وقد اشترط المبتاع ثمرة ما قد أبر، فأصابته هذه الثمرة جائحة، أيوضع عنه في قول مالك لما أصابت الجائحة من الثمرة شيء أم لا في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا يوضع عنه شيء. قلت: فهذا قول مالك في الذي يشتري رقاب النخل وفيها ثمرة لم تؤبر فبلغت فأصابتها جائحة. أنه لا يوضع عن المشتري شيء. هذا وقد علمنا أنه لا يوضع عن المشتري شيء، لأن الثمرة تبع للنخل، لأنها للمشتري وإن لم يشترطها. أرأيت كل ثمرة كانت تكون للبائع إذا اشتراها المشتري إلا أن يشترطها المشتري، لم لا يكون لها حصّة من الثمن ويلغى عنه ما أصابت الجائحة إذا بلغت ما أصابت الجائحة ثلث الثمرة؟ قال: لأن مالكا جعل كل ثمرة اشتريت مع الرقاب تبعاً للرقاب فلا جائحة فيها. قال: وكذلك الرجل يكتري داراً ويشترط ثمرة نخلات فيها، وفي النخل ثمرة لم تطب أو طلع، فالكراء جائز. وما أصابت الجائحة من ذلك الثمر وإن أصابته كله لم يوضع عن المتكاري قليل ولا كثير، لأن الثمرة تبع للكراء، ولا يقع على الثمرة حصّة من الكراء. ومما يبيّن لك ذلك، أن الرجل يشتري العبد وله مال، فيشتني ماله معه، ولو لم يستثنه كان للبائع فيشتريه، ويشترط ماله فيصاب مال العبد، ثم يجد به عيباً أو يستحق، فيرجع المشتري بالثمن كله فيأخذه ولا يوضع عن البائع شيء لمال العبد الذي تلف.

وهو ممّا لو لم يستثنه كان للبائع وفيه زيادة في الثمن فلا يوضع عنه شيء. فالثمرة بمنزلة مال العبد، وكذلك سمعت مالكا يقول في الثمرة ومال العبد.

قلت: رأيت لو أني اشتريت زرعاً لم يبد صلاحه على أن أحصده، ثم اشتريت الأرض، أيجوز لي أن أدع الزرع حتى يبلغ؟ قال: ذلك جائز عندي، ولم أسمع من مالك، ولكن مالكا قال في الرجل يشتري النخل وفيها ثمر قد أبر ولم يشترطه، ثم اشتراه بعد ذلك في صفقة أخرى على حدة قبل أن تزهي ويحل بيعه: أن شراؤه جائز. فهذا يدلّك على مسألتك أنه جائز له أن يترك الزرع. لأن مالكا قال في الثمرة: كل شيء كان يجوز لك أن تشتريه معه فلم تشتريه في الصفقة معه، ثم اشتريته بعد ذلك في صفقة على حدة، فذلك جائز كما يجوز لك أولاً أن تستثنيه. قلت: فإن أصابته جائحة في هذه الثمرة أيقضي فيها شيء أم لا؟ قال: لا يقضي فيها شيء، لأن مالكا قال: من اشترى النخل والثمرة في صفقة واحدة، فأصابته الثمرة جائحة فلا شيء على البائع. قلت: فإن كانت بلحاً أو بسرّاً أو رطباً أو تمرّاً يوم اشتراها مع النخل؟ قال: نعم، لا جائحة فيها عند مالك، لأنه اشترى الأصل معها فكانت تبعاً للأصل. وكذلك الذي اشترى الأصل ثم اشترى الثمرة. سحنون: الجواب صحيح إلا أن الحجة فيها، أن البائع إذا باع الثمرة وقد بدا صلاحها في رأس النخل، أن عليه سقي النخل. وإذا باع النخل بأصولها، وباع منه بعد ذلك ثمرتها، أنه لا سقي على البائع.

في الذي يشتري ثمرة نخلة واحدة فتصيبها جائحة

قلت: رأيت إن اشتريت ثمرة نخلة واحدة، فأصابته الجائحة ثلث ما في هذه النخلة، أيوضع عنه شيء أم لا؟ قال: أرى أن يوضع عنك - إن أصابت الجائحة - ثلث ما في رأس النخلة من الثمرة.

في الذي يعري حائطه كله ثم يأخذه بخرصه فتصيبه جائحة

قلت: رأيت رجلاً أعري حائطه من رجل، فأخذ ذلك منه بخرصه، فأصابته جائحة أيوضع عنه شيء أم لا؟ قال: قال مالك: يوضع عنه مثل ما يوضع عنه في الشراء سواء.

الذي يسلم في ثمر حائط بعينه تصيبه الجائحة

قلت: رأيت إن أسلمت في ثمر حائط بعينه في أبان ثمرة ذلك الحائط، فأصاب الحائط جائحة أتت على ثلث الحائط، أيلزم المشتري شيء أم لا في قول مالك؟ قال:

لا يلزم المشتري شيء، ويكون حقه فيما بقي من الحائط. قلت: ولا ينتقض من السلم ثلثه، لأن ثمرة الحائط قد ذهبت الجائحة بثلثه؟ قال: نعم، لا ينتقض من السلم وسلمه فيما بقي من الحائط. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم، هو قوله. قلت: ولو كنت اشتريت ثمرة هذا الحائط، فأصابته الجائحة ثلثه، أيوضع عني الثلث في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: وإذا أسلمت في ثمرة هذا الحائط، أهو مخالف لشراء ثمرة هذا الحائط في الجائحة؟ قال: نعم، لأن سلمك في الحائط إنما هو اشتراؤه مكيلة منه معلومة، بمنزلة ما لو اشتريت أقساطاً من خابية رجل. قلت: أرأيت إن اشتريت ثمرة نخل من قبل أن يبدو صلاحها على الترك، فأصابها جائحة كلها أو أقل من ثلثها بعد ما بدا صلاحها، أيكون على المشتري شيء أم لا؟ قال: لا شيء على المشتري وهو من البائع. وهذا قول مالك، لأنه لم يقبضها وهي في رأس النخل، والبيع فاسد. فهي من البائع ما لم يقبضها المبتاع.

اشترى ثمرة نخل قبل أن يبدو

صلاحها على أن يجدها فأصابها جائحة قبل أن يجدها

قلت: أرأيت إن اشتريت ثمرة نخل قبل أن يبدو صلاحها، على أن أجدها من يومي أو من الغد، فأصابها جائحة قبل أن أجدها، أيوضع عني من الجائحة شيء أم لا؟ وهل يكون هذا بمنزلة البقول أو الفاكهة الخضراء في قول مالك؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً، ولكنني أرى أن يوضع عنه إن أصابت الجائحة الثلث فصاعداً. قلت: ولا نراه بمنزلة البقول؟ قال: لا أراه بمنزلة البقول، ولكن أراه بمنزلة الثمار. قلت: وكذلك إن اشتري بلح الثمار كلها، التين واللوز والجلوز والفسق، على أن يجده قبل أن يطيب فأصابته الجائحة، أيوضع عنه لذلك شيء أم لا في قول مالك؟ قال: نعم، إن أصابت الثلث فصاعداً، وإن لم تصب الثلث لم يوضع عنه شيء.

في جائحة الجراد والريح والجيش والنار وغير ذلك

قلت: أرأيت الجراد أهو جائحة في قول مالك؟ قال: قال: الجراد جائحة عند مالك. قلت: وكذلك النار في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: وكذلك البرد والمطر والطير الغائب، - يأتي فيأكل الثمرة - والدود وعفن الثمرة في رؤس الشجر، والسموم - يصيب الثمرة - والعطش - يصيب الثمرة من انقطاع مائها - أو سماء احتبست عن الثمرة حتى ماتت، أترى هذا من الجوائح؟ قال مالك في الماء: إذا انقطع عن الثمرة ماء العيون،

وضع عن المشتري ما ذهب من الثمرة من قبل الماء قليلاً كان أو كثيراً، وما بقي فهو للمشتري بما يصيبه من الثمر. لأن البائع حين باع الثمرة، إنما باعها على الماء، فكل ما أصيب من قبل الماء فلإنما سببه من قبل البائع فلا يشبه الماء ما سواه من الجوائح. قلت: وماء السماء إذا انقطع عن الثمرة، أهو عند مالك بمنزلة ماء العيون؟ قال: لم أسمع من مالك في ماء المطر شيئاً، إلا أنه قال: ما كان من فساد الثمرة من قبل عطش الماء، وُضع عن المشتري قليلاً كان أو كثيراً. فأرى ماء السماء وماء العيون سواء، إذا كان إنما حياتها سقيها. قال: وأما ما سألت عنه من عفن الثمرة والنار والبرد والغرق وجميع ما سألت عنه، فكذلك كله جائحة من الجوائح يوضع عن المشتري إن أصابت الثلث فصاعداً. قال: وهذا رأيي في جميع ما سألت عنه. قال: وقال مالك في الجيش: يهرون بالنخل فيأخذون ثمرته، قال: قال مالك: هو جائحة من الجوائح. قال ابن القاسم: ولو أن سارقاً سرقها أيضاً كانت جائحة في رأيي. قال ابن نافع: ليست السرقة بجائحة.

جائحة الحائط المسافي

قلت: أريت إن دفعت نخلاً إلى رجل مساقاةً، فلما عمل أصابته الثمرة جائحة برد أو جراد أو ريح فأسقطه، ما تقول في ذلك؟ وهل سمعت من مالك فيه شيئاً؟ قال: سألت مالكا عن ذلك فقال: أراه جائحة توضع عنه. وذكر سعد بن عبد الله عن مالك قال: إذا كان الذي أصابه أقل من الثلث، لم يوضع عنه سقي شيء من الحائط، ولزمه عمل الحائط كله، وإذا أصابت الثلث فصاعداً، كان بالحيار، إن شاء سقى الحائط كله وإن شاء وضع عنه سقي الحائط كله. ولقد تكلم به مالك وأنا عنده قاعد فلم أحفظ نفسه، وكان سعد أقرب إليه مني فأخبرني به سعد.

الرجل يكتري الأرض وفيها النخل فتصيبها جائحة

قلت: أريت إن اكرت أرضاً بيضاء وفيها سواد، فاشترطت السواد أيكون ذلك جائزاً قال: قال مالك: نعم، إذا كان السواد الثلث فأدنى. قلت: فإن كان السواد الثلث فأدنى، فاكترى الأرض واشترط السواد، فثمر السواد، فأصابته جائحة أتت على جميع الثمر، أيوضع عن المتكاري شيء أم لا في قول مالك؟ قال: لا يوضع عنه شيء للجائحة، لأن السواد إنما كان ملغى وكان تبعاً للأرض. قلت: وكذلك أيضاً، الدار يكتريها الرجل وفيها نخلات يسيرة، فاشترطها المتكاري، فأصابته الثمرة جائحة، أنه لا يوضع للمتكاري شيء من الكراء للذي أصابته الجائحة من الثمرة؟ قال: نعم، كذلك

قال مالك . قلت : أرأيت ما سألتك عنه من الرجل الذي يكتري الدار ، واستثنى النخل وذلك جائز له ، لأن النخل أقل من الثلث ، فأثمرت النخل ، فأصابته الثمرة جائحة ، أيوضع عنه لذلك من الكراء شيء أم لا في قول مالك ؟ قال : لا يوضع عنه للجائحة من الكراء قليل ولا كثير . قلت : وهذا قول مالك ؟ قال : نعم ، كذلك قال مالك .

قلت : ولم لا يوضع عنه للجائحة ، وقد وقع الكراء على ثمرة النخل وعلى كراء الدار ؟ قال : لأن ثمرة النخل لم يقع عليها من الكراء شيء ، وإن اشترطت وإنما هي تبع للدار ، وهي تشترط وليس فيها ثمر فيجوز ، فهذا يدلّك على أنها لغو . قلت : أرأيت إن اكرت داراً وفيها نخل كثير ، وليس النخل تبعاً للدار ، فاكترت الدار واشترطت ما في رؤس النخل من الثمرة ؟ قال : إن كان ما في رؤس النخل من الثمرة قد طاب للبيع فذلك جائز ، وإن كان ما في رؤس النخل من الثمرة لم يحلّ بيعه ، فلا يجوز ذلك والكراء باطل . قلت : فإن كان ما في رؤس النخل قد حلّ بيعه ، فاكترت الدار واشترطت ما في رؤس النخل ؟ قال : ذلك جائز . قلت : فإن أصابت الثمرة التي في رؤس النخل جائحة ، وأصابته الجائحة ثلث ثمرة النخل فصاعداً ؟ قال : يوضع ذلك عن المتكاري الذي اشترط ثمرة النخل . قلت : وكيف يوضع ذلك عن المتكاري ؟ قال : ينظر إلى قيمة ثمرة النخل يوم اكرت الدار وإلى مثل كراء الدار ، فيقسم الثمن على ذلك . فما أصابت الثمرة من ذلك فهو ثمن الثمرة ، فإن أصابت الجائحة ثلث الثمرة وضع عنه ثلث الثمن ، من حصّة ما أصابت الثمرة من جميع ما نقد المتكاري ، وإن أصابت الجائحة أقل من الثلث ، لم يوضع عنه من ذلك قليل ولا كثير .

تمّ كتاب الجوائح من المدونة الكبرى ويليهِ كتاب الشركة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الشركة

في الشركة بغير مال

قلت لابن القاسم: هل تجوز الشركة في قول مالك بغير مال من واحد من الشريكين، يقول أحدهما لصاحبه: هلمّ نشترك، نشترى ونبيع، يتفاوضان في ذلك وقد فوّض هذا إلى هذا وهذا إلى هذا. فما اشترى هذا فقد فوّض هذا إليه وقبل شراءه وضمن معه، وإن اشترى هذا أيضاً كذلك، أتجوز هذه الشركة فيما بينهما؟ قال: لا تجوز عندي، لأن مالكا قال في رجلين ليس لهما رأس مال، أو لهما رأس مال قليل، خرج أحدهما إلى بلد من البلدان وأقام الآخر. فقال له صاحبه: اشتر هناك وبع، فما اشتريت وبعته فأنا له ضامن معك، وما اشتريت أنا وبعته فأنت له ضامن معي. قال: قال مالك: لا تجوز هذه الشركة، وأحدهما يجهز على صاحبه، فكذلك مسألتك لا تجوز وإن كانا مقيمين. قال ابن القاسم: لأن هذا عندي يكره من هذا الوجه، لأن هذا يقول له تحمل عني بنصف ما اشتريت، على أن أتحمّل عنك بنصف ما اشتريت، فلا يجوز هذا وإنما الشركة على الأموال أو على الأعمال بالأبدان إذا كانت الأعمال واحدة. قلت: أرايت إن اشتركا بغير مال، على أن يشتريا الرقيق بوجههما، فما اشتريا فهو بينهما لهما ربحه وعليهما وضيعته؟ قال: ما سمعت من مالك في هذا شيئاً، ولا تعجبني هذه الشركة، مثل ما قال في الشريكين اللذين أخبرتك بهما، يشتريان ويبيعان، هذا في بلد وهذا في بلد، ولا رأس مال لهما.

قلت: فإن اجتمعا في صفقة واحدة، فاشتريا رقيقاً بوجههما وليس لهما رأس مال؟ قال: قال مالك: كله جائز، والشركة في هذه الرقيق إذا اجتمعا في شرائهما في صفقة واحدة، كانت الرقيق بينهما وهما شريكان في هذه الرقيق. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم،

هذا قول مالك، لأن رجلين لو اشتريا رقيقاً بنسيئة، كان شراؤهما جائزاً وكان الرقيق بينهما. قلت: فإن اشتريا هذه الرقيق في صفقة بالدين، على أن كل واحد منهما حميل بما على صاحبه، أيجوز هذا أم لا في قول مالك؟ قال: لا بأس بذلك عند مالك. قلت: فما فرق ما بين هذين اللذين اجتماعاً في شراء هذه الرقيق في صفقة واحدة، وبين اللذين اشتركا في شراء الرقيق وبيعهما، على أنهما شريكان في كل ما يشتري كل واحد منهما من الرقيق ويبيع؟ جَوَزَت الشركة للذين اجتماعاً في صفقة واحدة، ولم تجزها لهذين اللذين اشتركا وفَوَّضَ بعضهما إلى بعض؟ قال: لأن البائع ههنا، إنما وقعت عهده عليهما جميعاً إذا اشتريا في صفقة واحدة، ثم رضيا على أن كل واحد منهما حميل ضامن بما على صاحبه بعضهما على بعض. وأما اللذان فَوَّضَ بعضهما إلى بعض، فالبائع إنما باع أحدهما ولم يبيع الآخر، وإنما اشتركا هذان اللذان تفاوضاً بالذم. وليس تجوز الشركة بالذم وإنما تجوز الشركة بالأموال أو بالأعمال بالأيدي.

قلت: أرأيت إن أقعدت رجلاً في حانوتي وقلت له: أتقبل عليك المتاع وتعمل أنت، على أن ما رزق الله فيننا نصفين؟ قال: لا يجوز هذا عند مالك. قلت: أرأيت الشركة بغير مال أتجوز؟ قال: الذي سمعت من مالك، أن الشركة لا تجوز إلا على التكافؤ في الأموال، وما سمعت منه في الذم شيئاً. قال: وقد كره مالك الشركة بالذم. قال ابن القاسم: ولا تصلح الشركة إلا في المال والعين والعمل، ولا تصلح الشركة بالذم إلا أن يكون شراؤهما في سلعة حاضرة أو غائبة، إذا حضرا جميعاً الشراء وكان أحدهما حميلاً بالآخر. قلت: فإن اشتركا بغير مال اشتركا بوجوههما، على أن يشتريا بالدين وبيعهما. فاشترى كل واحد منهما سلعة على حدة، أيلزم كل واحد منهما نصف ما اشترى صاحبه أم لا؟ قال: لا تعجني هذه الشركة. قلت: أتحفظ هذا عن مالك؟ قال: لا أقوم على حفظه الساعة، وقد أخبرتك في أول مسائل الشركة بما حفظت عن مالك في هذا. قال ابن وهب: عن عامر بن مرة اليحصبي عن عمرو بن الحارث عن «بيعة أنه قال في رجلين اشتركا في بيع بنقد أحدهما، قال ربيعة: لا يصلح هذا وقال الليث مثله.

في الصنّاع يشتركون على أن يعملوا

في حانوت واحد وبعضهم أعمل من صاحبه

قلت: أرأيت الصباغين أو الخياطين، إذا اشتركا على أن يعملوا في حانوت واحد، وبعضهم أفضل عملاً من بعض، أتجوز الشركة بينهم؟ قال مالك: إذا اشتركا على أن يعملوا في حانوت واحد، فالشركة جائزة. قال ابن القاسم: والناس في الأعمال، لا بد أن يكون بعضهم أفضل عملاً من بعض.

في الصانعين يشتركان بعمل أيديهما

قلت: رأيت الحدادين والقصارين والخيّاطين والخزّازين والصوّاعين والسراجين والفرّانين وما أشبه هذه الأعمال، هل يجوز لهم أن يشتركوا؟ قال: قال مالك: إذا كانت الصناعة واحدة، خيّاطين أو قسّارين أو حدّادين أو فرّانين، اشتركوا جميعاً على أن يعملوا في حانوت واحد، فذلك جائز. ولا يجوز أن يشتركوا فيعملان هذا في حانوت، وهذا في حانوت، أو هذا في قرية، وهذا في قرية أخرى، ولا يجوز أن يشتركوا، وأحدهما حدّاد والآخر قصار، وإنما يجوز أن يكونا حدّادين جميعاً أو قسّارين جميعاً على ما وصفت لك. قلت: رأيت إن اشتركوا على عمل أيديهما وهما قسّاران ولا يحتاجان إلى رأس مال، فاشتركوا على أن على هذا من العمل الثلث، وعلى هذا الثلثين، على أن لصاحب الثلث من كل ما يصيبان الثلث، ولصاحب الثلثين من كل ما يصيبان الثلثين، وعلى أن صاحب الثلث ثلث الضياع، وعلى صاحب الثلثين ثلثي الضياع؟ قال: قال مالك: لا بأس بذلك، مثل الشركة في الدراهم. لأنهما إذا اشتركوا بعمل أيديهما، جعل عمل أيديهما مكان الدراهم. فما جاز في الدراهم جاز في عمل أيديهما. قلت: وكذلك إن اشترك جماعة قسّارون، أو جماعة حدّادون في حانوت واحد في قول مالك؟ قال: نعم.

قلت: رأيت إن احتاج الصّبّاغون إلى رأس مال أو أهل الأعمال ممن سواهم، كيف يشتركان؟ قال: يخرجان رأس المال بينهما بالسوية، فيشتركان في أعمالهما يعملان جميعاً. قلت: فإن أخرج أحدهما من رأس المال الثلثين، وأخرج الآخر من رأس المال الثلث، على أن يعملوا جميعاً فما أصابا فهو بينهما نصفين؟ قال: لا تجوز هذه الشركة عند مالك، وإن اشتركوا فأخرج أحدهما الثلث من رأس المال، والآخر الثلثين، فاشتركوا على أن على صاحب الثلثين من العمل الثلثين، وعلى صاحب الثلث من العمل الثلث، والربح بينهما على الثلث والثلثين: لصاحب الثلث الثلث، ولصاحب الثلثين الثلثان، فذلك جائز عند مالك. وقال مالك في الرجلين يشتركان على أن يخرج أحدهما الثلث من رأس المال، ويخرج الآخر الثلثين، على أن العمل عليهما نصفان والربح بينهما نصفان، قال مالك: لا خير في هذه الشركة. قال: وإن اشتركوا على أن يكون من عند أحدهما ثلثا رأس المال، ومن الآخر الثلث، على أن على صاحب الثلثين ثلثي العمل، وعلى صاحب الثلث ثلث العمل، والربح بينهما على الثلث والثلثين، لصاحب الثلثين الثلثان، ولصاحب الثلث الثلث، والوضيعة بينهما على ذلك، قال مالك: هذا جائز، وكذلك الشريكان في القسارة والخياطة والصباغة وجميع أهل الأعمال الذين يعملون بأيديهم، إذا احتاجوا إلى رأس مال يعملون به مع عملهم بأيديهم. قال ابن القاسم: ومن الأعمال أعمال لا يحتاجون فيها إلى رأس مال، فلا بأس أن يشتركوا في عمل أيديهم.

في القصارين يشتركان على أن المدقة والقصاري من عند أحدهما والحانوت من عند الآخر على أن ما رزق الله بينهما نصفان

قلت: أرأيت لو أن قصارين اشتركا، على أن المدقة والقصاري ومتاع القصارة من عند أحدهما، والحانوت من عند الآخر، على أن ما رزق الله بينهما نصفان؟ قال: لا يعجبني هذا، ولم أسمع من مالك. إلا أني سمعت مالكا يقول في الرجل يأتي بالدابة والآخر بالرحا، فيعملان كذلك، اشتركا على أن ما رزق الله بينهما نصفان: أن ذلك غير جائز. فأرى مسألتك مثل هذا، أنه غير جائز إذا كانت إيجارتهم مختلفة. قلت: أرأيت إن اشترك قصاران، من عند أحدهما المدقة والقصاري، وجميع الأداة تطاول بذلك على صاحبه، على أن ما رزق الله بينهما نصفان، أيجوز هذا في قول مالك؟ قال: لا خير في هذه الشركة إذا كان للأداة قدر وقيمة كبيرة، لأن مالكا قال في الرجلين يشتركان في الزرع، وتكون الأرض لأحدهما، لها قدر من الكراء، فاشتركا على أن يلغي صاحب الأرض كراءها لصاحبه، ويخرجا ما بعد ذلك من العمل والبذر بينهما بالسوية، قال: لا خير في ذلك، إلا أن يخرج الذي لا أرض له نصف كراء الأرض، ويكون جميع العمل والبذر بينهما بالسوية. فكذلك الشركة في العمل بالأيدي لا تصلح، إلا أن تكون الأداة منهما جميعاً. قلت: أرأيت إن كانت أداة العمل من عند أحدهما، فاستأجر شريكه الذي لا أداة عند نصف تلك الأداة، واشتركا على أن ما رزق الله بينهما نصفان؟ قال: هذا جائز، مثل الشريكين في الزرع - والأرض من عند أحدهما - على أن نصف كراء الأرض على شريكه. قلت: أرأيت إن تطاول عليه بالشيء القليل من أداة القصارة مثل المدقة والقصارية؟ قال: إن كان شيئاً يسيراً تافهاً لا قدر له في الكراء، فلا أرى به بأساً. لأن مالكا قال في الشريكين في الزرع، يكون لأحدهما الأرض، ولا خطب لها في الكراء قرب بلدان، لا تكون للأرض عندهم كبير كراء، مثل بعض أرض المغرب وما أشبهها، تكون الأرض العظيمة كراؤها الشيء اليسير. قال مالك: فلا أرى بأساً أن يلغى كراء الأرض، فلا يأخذ لها كراء، إذا كان كراؤها تافهاً يسيراً، ويكون ما بقي بعد كراء هذه الأرض بينهما بالسوية.

في الرجال يأتي أحدهم بالبيت والآخر بالرحا والآخر بالبغل فيشتركون على أن ما أطمع الله بينهم بالسوية

قلت: أرأيت إن اشتركتنا ثلاثة نفر: لي بيت ولصاحبي الرحا ولصاحبي الآخر

البغل، على أن ما أصبنا من شيء فهو بيننا سواء. وجهلنا أن يكون هذا غير جائز، فعملنا على هذا فأصبنا مالاً؟ قال: يقسم المال بينهم أثلاثاً إن كان كراء البيت والدابة والرحا معتدلاً قلت: فإن كان مختلفاً قال: يقسم المال بينهم أثلاثاً، لأن رؤس أموالهم عمل أيديهم، فقد تكافؤا فيه. ويرجع من له فضل كراء في متاعه على صاحبه. قلت: فإن لم يصيبوا شيئاً؟ قال: يتراذون الفضل فيما بينهم، ويرجع بذلك بعضهم على بعض، إن لم يصيبوا شيئاً بفضل الكراء. وهو عندي مثل ما قال مالك في الرجلين يشتركان، يأتي أحدهما بمائة درهم والآخر بخمسين درهماً، على أن الربح بينهما بنصفين. قال مالك: لا خير فيه، ويقسمان الربح على قدر رؤس أموالهما، ويقام لصاحب الخمسين الزائدة عمله في خمسة وعشرين درهماً. لأن الخمسين الزائدة عملاً فيها جميعاً، فعمل صاحب الخمسين الزائدة في خمسة وعشرين منها، وعمل صاحبه في خمسة وعشرين منها من الخمسين الزائدة، فله أجرة مثله فيما عمل. فإن لم يربحاً ووضعاً، كانت الوضيعة عليهما على قدر رؤس أموالهما، ويكون لصاحب الخمسين أجر عمله في الخمسة والعشرين الزائدة التي عمل فيها.

قال: ولقد سألنا مالكا عن الرجل يأتي بالرحا ويأتي الآخر بالدابة، يعملان جميعاً، على أن ما اكتسبا فهو بينهما. قال مالك: لا خير في ذلك، فلما قال مالك: لا خير في ذلك، فسرنا ما سألنا عنه من المسألة التي كرهها مالك. قلت: رأيت إن اشتركوا على أن الرحا من أحدهم والبيت من آخر والدابة من آخر، على أن رب البغل العمل فعمل على هذا؟ قال: العمل كله لصاحب الدابة الذي عمل، وعليه أجر الرحا والبيت. قلت: وإن لم يصب شيئاً؟ قال: نعم، وإن لم يصب شيئاً. قلت: لم جعلت جميع العمل لهذا الذي شرطوا عليه العمل، ولم تجعل أصحابه معه شركاء في الرحا والبيت، وقد أشركت بين الذين عملوا بأيديهم في المسألة الأولى؟ قال: لأن أولئك لم يسلم بعضهم إلى بعض ما في يديه، وكان بعضهم أجر بعضاً سلعته، على أن اشتركوا في العمل بأيديهم. وأن هذا الذي سألت الذي شرط عليه العمل وحده ولم يعمل أصحابه معه، أسلم إليه الرحا والبيت فعمل بها، فهو كأنه أعطى رحاً وبيتاً، وقيل له اعمل فيه، على أن لك نصف ما تكتسب ولنا النصف أو الثلث، فإنما هو استأجر هذه الأشياء بثلاث أو بنصف ما يكتسب فيها. فالإجارة فاسدة فعليه أجرة مثلها.

قال: وقال مالك في الرجل يدفع إلى الرجل دابته أو سفينته، يعمل عليها على أن نصف ما يكسب عليها، قال: ما أصاب على الدابة أو السفينة فهو له، ويعطى رب الدابة أجر مثلها. فالرحا والبيت عندي مثل الدابة التي يعمل عليها على النصف عند مالك.

وإنما قسّمت المال في هذه المسألة على الأبدان، وجعلت الأبدان رؤس أموالهم. لأن ما أخرجوا من المتاع له أجرة، وقد تكافؤا في عملهم بأيديهم. فإذا كان إجازة ما أخرجوا من المتاع معتدلاً، فقد أكرى كل واحد منهم متاعه بمتاع صاحبه، وكانت الشركة صحيحة. ألا ترى لو أنّ هؤلاء الثلاثة، أرادوا أن يشتركوا - والمتاع من عند أحدهم - فأكثروا منه ثلثي ما في يديه، لجازت شركتهم إذا اعتدلت هذه الأشياء بينهم؟ فكذلك إذا كان لكل واحد منهم شيء على حدة، وكراؤهم معتدلاً، أن كل واحد منهم كأنه أكرى متاعه بمتاع صاحبه، وإن كان مختلفاً أعطى من له فضل ما بقي من فضله، ولم تكن الدواب رؤس أموال مثل الدنانير والدراهم إذا اختلفت، بأن يخرج هذا مائتين وهذا مائة ويكون الربح بينهما شطرين. والوضيعة كذلك، فيقسم الفضل على المال ويعطي الرجال الذين لا يجوز أن يؤاجر الرجال يؤاجرون، فيقسم الفضل على المال ويعطي الرجال الذين تجوز إجازتهم عمل مثلهم، فيما أعانوا من له الفضل في رأس ماله، كان في ذلك ربح أو وضیعة. أو لا ترى لو أن صاحب المائتين، شرط على صاحب المائة العمل، لكان فاسداً. فإن وقع فضل أو كانت وضیعة، فعلى المال وللمال، لأنه لا يؤاجر وهو رأس المال. وأعطى العامل أجرة مثله فيما عمل في صاحب المائتين؟ أو لا ترى أن الذين اشتركوا بأيديهم وأخرجوا الرحا والبيت والبغل، لما شرطوا العمل على ربّ البغل، كان الربح له والوضیعة عليه وكان عليه أجر الرحا والبيت، لأن لهم أجره وصار عمله كأنه رأس المال؟ وهذا مذهب أصل قول مالك.

في الصانعين المشتركين بعمل أيديهما يمرض أحدهما أو يغيب

قلت: رأيت لو أن قصارين أو حدادين أو أهل الصناعات كلهم اشتركوا، أهل نوع، على أن ما رزق الله بينهما، فمرض أحدهما وعمل الآخر؟ قال: قال مالك: إذا اشتركوا وكانا في حانوت، فمرض أحدهما وعمل الآخر، والعمل بينهما فلا بأس بذلك. وكذلك إن غاب أحدهما اليوم واليومين وما أشبهه، وعمل الآخر، فالعمل بينهما، لأن هذا أمر جائز بين الشركاء. قال ابن القاسم: ولكن إن مرض فتطول به مرضه أو ما أشبهه، وغاب فتطول ذلك، فهذا يتفاحش. فإن عمل الحاضر والصحيح، فأحب أن يجعل نصف العمل لشريكه الغائب أو المريض من غير شرط، كان بينهما في أصل الشركة أنه: من مرض منا المرض الطويل، أو غاب مثل الغيبة البعيدة، فما عمل الآخر فهو بينهما. فإذا لم يكن هذا الشرط، وأراد العامل أن يعطي المريض أو الغائب نصف ما عمل، فلا بأس بذلك. وإن كان الشرط بينهما فالشركة فاسدة. قلت: تحفظ هذا عن مالك في المرض الطويل والغيبة الطويلة؟ قال: لا، إلا أن مالكاً قال: يتعاون الشريكان

في المرض والشغل، فحملت أنا ذلك على المرض الخفيف والغيبة القرية. قلت: فإن كان هذا الشرط بينهما وأفسدت هذه الشركة بينهما، كيف يصنع بما عملا؟ قال: يكون ما عملا إلى يوم مرض أو غاب، بينهما على قدر عملهما. وما عمل الصحيح بعد المريض أو الحاضر بعد الغائب فذلك للعامل، ولا يكون لصاحبه فيه شيء.

في الصانعين الشريكين بعمل أيديهما يضمن أحدهما ما دفع إلى شريكه يعمله

قلت: أرأيت لو أن قصارين اشتركا أو خياطين، أضمن كل واحد منهما ما يقبل صاحبه؟ قال: نعم، لأن مالكا قال: شركتهما جائزة. فأرى ضمان كل واحد منهما جائزا على صاحبه، وصاحبه ضامن لما ضمن هذا. فأرى أن على كل واحد منهما ضمان ما ضمن صاحبه من عملهما.

في الصانعين الشريكين بعمل أيديهما يدفع إلى أحدهما العمل يعمله فيغيب أو يفاصل شريكه أيلزم بما دفع إلى شريكه

قلت: أرأيت إن دفعت إلى خياط ثوبا ليخيطه، فغاب الذي دفعت إليه الثوب فأصبت شريكه، أكون لي أن ألزمه بخياطة الثوب في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن افترقا، فلقيت الذي لم أدفع إليه الثوب، أكون لي أن ألزمه بخياطة الثوب في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: ولم وقد افترقا؟ قال: لأن عهدتك وقعت عليهما قبل فرقتهما، فلك أن تأخذ أيهما شئت بعملك، لأن كل واحد منهما ضامن عن صاحب. قلت: وكذلك لو أني بعث أحد الشريكين سلعة من السلع بدين إلى أجل، ثم افترقا، فلقيت الذي لم أبعه شيئا بعد فرقتهما، أكون لي أن آخذه بالدين؟ قال: نعم، لأن عهدتك وقعت عليهما قبل فرقتهما، وكل واحد منهما ضامن لما على صاحبه.

في شركة الأطباء والمعلمين

قلت: هل تجوز شركة الأطباء، يشترك رجلان على أن يعملوا في موضع واحد، يعالجان ويعملان، فما رزق الله فيبينهما نصفين؟ قال: سألت مالكا عن المعلمين يشتركان في تعليم الصبيان، على أن ما رزق الله فيبينهما نصفان؟ قال: إن كانا في مجلس واحد فلا بأس به. قال: وإن تفرقا في مجلسهما فلا خير في ذلك. قال: وكذلك الأطباء عندي، إذا كان ما يشتريانه من الأدوية، إن كان له رأس مال يكون بينهما جميعا بالسوية.

في شركة الجمالين على رؤسهما أو دوابهما

قلت: هل تجوز الشركة - في قول مالك - بين الجمالين والبغالين والجمالين على رؤسهم وجميع الأكرياء الذين يكرون الدواب؟ قال: لا يجوز ذلك. قلت: لم لا يجوز ذلك؟ ولم لا يجعل هذا بمنزلة الشركة في عمل الأيدي؟ قال: ألا ترى أن مالكاً، لم يجوز الشركة في عمل الأيدي إلا أن يجتمعا في حانوت واحد، ويكون عملهما نوعاً واحداً، سراجين أو خياطين، ودواب هذا تعمل في ناحية ودواب هذا تعمل في ناحية، فهذا غير جائز، إلا أن يعملا في موضع واحد لا يختلفان، مثل أن يتقبلا الشيء يحملانه جميعاً، ويتعاونان فيه جميعاً. ألا ترى أيضاً أن الشركة لا تجوز بين أهل الصناعات إذا كانت الأداة لأحدهما دون الآخر؟ ولم يجوز الشركة بينهما أيضاً إذا كانت الأداة بعضها من هذا وبعضها من هذا، إذا كانت الأداة كثيرة لها قيمة مختلفة، حتى يكونا شريكين في جميع الأداة. فتكون الأداة التي يعملان بها بينهما جميعاً، فما ضاع منها أو تلف، فمنهما جميعاً. وما سلم منها فمنهما جميعاً. وإن كانت الأداة تافهة يسيرة، فلا بأس أن يتناول بها أحدهما على صاحبه. فهذا أيضاً يدلُّك على أن الشركة بالدواب غير جائزة. ولو استأجر الذي لا أداة له من شريكه نصف الأداة، واشتركا كان ذلك جائزاً على مثل الشركة في الأرض. وقد فسرت لك ذلك. قال سحنون: وقد روى ابن غانم في شركة الحرث عن مالك اختلافاً فيما يخرجان من البقر والأداة، ذكره بعض الرواة عن مالك: أن ذلك لا يجوز حتى يكون البقر والأداة بينهما، فتكون المصيبة منهما جميعاً. وروى غيره - وهو ابن القاسم - إذا كان ما يخرج هذا من البقر والأداة، ويخرج من الممسك والأرض مستوية في كرائه، أن ذلك جائز بعد أن يعتدلا في الزريعة. قلت: فما تقول في الدابة، تكون لرجل، فيأتيه رجل فيستأجر نصفها، ثم يشتركان في العمل عليها، فما أصابا فينبهما؟ قال: لا بأس به. وما سمعت في هذا شيئاً. قلت: أرايت إن كان لي بغل ولصاحبي بغل، فاشتركتنا على الحمولة التي تحمل على البغلين؟ قال: ما أرى بأساً إذا كانا يحملان جميعاً. فيحملان على دابتيهما، لأن هذين يصير عملهما في موضع واحد. وهذا رأيي، مثل أن يتقبلا الشيء يحملانه إلى موضع واحد، وإن كانا يعمل كل واحد منهما على حدة فلا خير فيه.

في الرجلين يشتركان على أن يحتشا أو يحتطبا على أنفسهما أو دوابهما

قلت: هل يجوز للشريكين أن يشتركا، على أن يحتطبا الحطب، فما احتطبا من شيء فهو بينهما نصفين؟ قال: إن كانا يعملان معاً في موضع واحد فلا بأس بذلك وذلك جائز، وإن كانا يحتطبان كل واحد منهما على حدة، فما حطب هذا فهو بينهما وما

حطب هذا فهو بينهما، فهذا لا يجوز، مثل ما قال في الخياطين يعملان، هذا في حانوت وهذا في حانوت. قلت: وكذلك إن اشتركا على أن يحتشا الحشيش، أو يجمعوا بقل البرية وأثمار البرية فيبيعهان، فما باعاً به من شيء فهو بينهما، أو اشتركا على أنهما إذا جمعا ذلك اقتسماه بينهما؟ قال: إن كانا يعملان ذلك معاً، فما احتشا اقتسماه بينهما، أو ما جمعا من الثمار أو باعاً من ذلك، فالثمن بينهما فلا بأس بذلك. قلت: أرأيت إن اشتركا على أن يحتطبا على دوابهما، أو على غلمانهما، أو يحتشا عليهما، أو يلقطا الحب أو الثمار، أو يحمله على الدواب فيبيعان ذلك، أتجوز هذه الشركة في قول مالك أم لا؟ قال: إذا كانا جميعاً، يعملان في عمل واحد لا يفترقان، فذلك جائز. وهذا بمنزلة ما لو عملا بأيديهما في شيء واحد. وقد قال مالك - في الزرع يشتركان فيه، فيأتي كل واحد منهما بشوره وبغلامه وما أشبه هذا من أداة الحرث - قال مالك: هذا جائز، وهذا بمنزلته. قلت: فما تقول في الرجلين يخرجان دابتيهما، على أن يكرياهما، ويعملا جميعاً معاً، فما رزق الله بينهما؟ قال: لا يعجبني هذا، لأن الكراء، ربّما أكرى أحدهما ولم يكر الآخر، وليس هو أمر يدوم العمل عليهما، مثل الرجلين اللذين يعملان بأيديهما، ذاك يعملان فيما قل أو كثر مما استعملا، ولو أجزت لك هذا لأجزت لك أن يشترك الرجلان، على أن يحملوا على رقابهما. فهذا لا يجوز على أن يكونا حمّالين عندي، لأن هذا يحمل إلى حارة بني فلان، وهذا إلى حارة بني فلان، والعمل مفترق. ولا تجوز الشركة فيه، وكراء الدواب كذلك عندي، وهو مفترق. ولا أحفظ من مالك فيه شيئاً أقوم لك عليه الساعة، إلا أن يكونا مجتمعين في كل ما يعملان ولا يفترقان، فلا بأس به. وإن كان ذلك لا يقدر عليه ولا بدّ من افتراقهما فلا خير فيه.

في الرجلين يشتركان في صيد السمك أو الطير أو الوحش في نصب الشرك وصيد البزاة والكلاب

قلت: وكذلك إن اشتركا على صيد السمك وصيد الطير وصيد الوحش؟ قال: نعم، وذلك جائز إذا كانا يعملان جميعاً بحال ما وصفت لك. قلت: وكذلك إن اشترك صيادان، يصيدان السمك أو الطير بالشباك أو الشرك أو الوحش، فهو على ما وصفت لي؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن اشتركا في نصب الشرك والحبال للطيور والوحش، أيجوز ذلك؟ قال: إذا كانا يعملان جميعاً فلا بأس به. قلت: أرأيت إن اشتركا في صيد البزاة وصيد الكلاب، على أن ما صادوا بيازيهما أو بكلييهما فذلك بينهما نصفين، أيجوز ذلك؟ قال: لا أرى ذلك، إلا أن تكون البزاة والكلاب بينهما، أو يكون البازان يتعاونان والكلبان، فيكون طلبهما واحداً وأخذهما واحداً، فلا يفترقان في ذلك.

في الشركة في حفر القبور والمعادن

قلت: أرأيت إن اشتركا في حفر القبور وحفر المعادن والآبار والعيون وبناء البنيان وعمل الطين وضرب اللبن وطبخ القراميد وقطع الحجارة من الجبال؟ قال: ذلك جائز كله عند مالك، لأنهما يجتمعان في هذا جميعاً معاً. فإن كان يعمل هذا في ناحية وهذا في ناحية، فلا يجوز ذلك. لأن الشريكين في الأعمال بالأيدي، لا يجوز لهما أن يعمل، إلا في حانوت واحد. فكذلك هذان، لا يجوز لهما أن يعمل إلا في موضع واحد. قلت: أرأيت إن اشتركا في حفر المعادن؟ قال: ما أرى به بأساً، إذا كانا يعملان جميعاً في موضع واحد، يحفران فيه، ولا يعمل هذا في غار وهذا في غار. قلت: فإذا عملا في المعادن جميعاً، فما أدركا من نيل فهو بينهما في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن مات أحدهما بعدما أدركا النيل؟ قال: قال مالك: في المعادن لا يجوز بيعها، لأنها إذا مات صاحبها الذي عملها، أقطعها السلطان لغيره، فلذلك لا يجوز بيعها. فأرى المعادن لا تورث، لأنه إذا مات صاحبه رجع إلى السلطان يرى فيه رأيه، ويقطعه لمن يرى. وينبغي له أن ينظر في ذلك لجميع المسلمين. وقد سئل مالك عما ظهر من المعادن، مثل معادن إفريقية ماذا ترى فيها؟ قال: أرى ذلك إلى الإمام يقطعها للناس يعملونها، ولا يراها لأهل البلد. قلت: أرأيت إن اشتركا في حفر الكحل والزرنخ، فمات أحدهما، أ يكون للسلطان أن يجعله مثل المعادن في قول مالك؟ أم يجعله لورثة الميت؟ وما كان من معادن النحاس والرصاص والجوهر كله، كيف يكون سبيله؟ قال: أرى سبيله مثل ما وصفت لك في معادن الذهب والفضة، إذا مات العامل صنع السلطان فيها، مثل ما يصنع في معادن الذهب والفضة.

في الشركة في طلب اللؤلؤ والعنبر وما يقذف البحر

قلت: أتجوز الشركة في استخراج اللؤلؤ من البحر، وطلب العنبر على ضفة البحر، وجميع ما يقذف به البحر، والغوص في البحر؟ قال: لا بأس بذلك، إذا كانا يعملان جميعاً بمنزلة ما يكونان في المركب، يركبان جميعاً ويقذفان جميعاً ويتعاونان جميعاً. وكذلك الصيادان يخرجان جميعاً في المركب، فيقذفان جميعاً ويصطادان ويتعاونان جميعاً فيما يحتاجان إليه. قال: فلا بأس به إذا كانا يعملان في موضوع واحد مثل ما وصفت لك.

الشركة في طلب الكنوز

قلت: فإن اشتركا، على أن يطلبوا الكنوز والركاز وكل ما كان من دفن الجاهلية أو

غسل ترابهم؟ قال: قال مالك: لا يعجبني الطلب في بيوت الجاهلية ولا في قبورهم. قال مالك: ولا أراه حراماً. ولا يعجبني أن تطلب الأموال في قبورهم وآثارهم. قال ابن القاسم: وغسل ترابهم عندي خفيف، وكل ما سألت عنه، فلا أرى بذلك بأساً، إذا كانا يعملان جميعاً بحال ما وصفت لك سواء.

في الشركة في الزرع

قلت: أرأيت لو كانت الأرض من عندي، والبقرة من عند شريكي، والبذر من عندنا جميعاً، والعمل عليهما جميعاً، أتجوز هذه الشركة أم لا في قول مالك؟ قال: قال مالك: إذا كان كراء الأرض وكراء البقر سواء، جازت الشركة بينكما. قلت: أرأيت إن كانت البقرة أكثر كراء، أو الأرض أكثر كراء، أتجوز هذه الشركة فيما بينهما؟ قال: قال مالك: لا أحبها حتى يعتدلاً. قال: وقد كان مالك يقول في الأرض التي لا كراء لها - مثل أرض المغرب التي لا تكري -: إنما يمنحونها. قال مالك: لو أن رجلاً أخرج أرضاً من هذه الأرض فألغاهها، وتكافأ بعد ذلك من النفقات والبذر والعمل، لم أرَ بذلك بأساً. وأما كل أرض لها كراء، قال مالك: فلا يعجبني أن تقع الشركة بينهما إلا على التكافؤ. قلت: أرأيت إن اشتركا، فأخرج أحدهما البذر من عنده، وأخرج الآخر الأرض من عنده، وتكافأ فيما سوى ذلك من العمل، وكراء الأرض وقيمة البذر سواء؟ قال: قال مالك: لا خير فيه. قلت: ولم؟ وقد تكافأ في العمل، وقيمة كراء أرضه مثل قيمة بذر هذا؟ قال: لأن هذا، كأنه أكره نصف أرضه بنصف بذره، فلا يجوز أن يكره الأرض بشيء من الطعام.

قلت: ولا تصلح الشركة في الزرع عند مالك، إلا أن يكون البذر بينهما، وتكافأ جميعاً فيما بعد ذلك من العمل؟ قال: نعم، كذلك قال مالك: إذا أخرج البذر من عندهما جميعاً، ثم أخرج أحدهما البقر والآخر الأرض، أو كان العمل من عند أحدهما والبقر والأرض من عند الآخر، وقيمة ذلك سواء، فلا بأس بذلك. وإنما كره مالك ما أخبرتك من البذر، أن يكون من عند أحدهما والأرض من عند الآخر، لأن هذا يصير كراء الأرض بالطعام. فأما ما سوى هذا فلا بأس به، أن يخرج هذا بعض ما يصلحهم من أداة الحرث، وهذا بعض ما يصلحهم، بعد أن يكون قيمة ما يخرج هذا مثل قيمة ما يخرج هذا. قلت: أرأيت إن اكتريا الأرض جميعاً من رجل، وأخرج أحدهما البذور وأخرج الآخر البقر وجميع العمل، وكان قيمة البذر وقيمة كراء البقر وجميع عمل الزرع سواء؟ قال: فلا بأس بذلك عند مالك، لأنهما قد سلما من أن يكون ههنا كراء الأرض بالطعام، وقد تكافأ بحال ما ذكرت. قلت: أرأيت إن اشتركا على الثلث والثلثين، على

أن العمل بينهما كذلك، والبذر من عندهما كذلك على الثلثين والثلث، أيجوز هذا في قول مالك أم لا؟ قال: ذلك جائز عند مالك إذا تكافأ على ذلك.

وسئل ابن القاسم عن الرجل يعطي الرجل الأرض يزرعها، ويعطي من البذر للعامل مثل ما يخرج هو لزرعتها على نصفين، يعطيه أرضه على ذلك، وهي أرض مأمونة لا يكاد يخطئها عام، في أن تروى من الماء - فيعمل العامل فيها من سنته - وإنما هي أرض تحرث الآن ليكرمها بالحرث ويتركها، فإذا كان قابلاً إذا احتاج إلى زراعتها زرعها؟ قال ابن القاسم: إذا كانت أرضاً مأمونة لا يخطئها أن تروى في كل عام، فلا بأس بذلك إن شاء الله. فإن كانت غير مأمونة، فلا خير فيه، لأنه حين حرث الأرض، كان صاحب الأرض قد انتفع بحرث العامل فيها بحرثه إياها، وبكرمه لها بالحرث بما يرجو من زراعتها. فحين حرثها وتأخر المطر عنها ولم ترو أنفسخ العمل فيما بينهما وصار هذا قد انتفع بعمل صاحبه فيها. فلا أحبه أنا، وأكرهه كراهية شديدة، ويكون بمنزلة من تعجل النقد في بيع باعه أو كراء أكرهه، ممّا لا يجوز فيه تعجيل النقد، فيكون من تعجل النقد، أنه قد انتفع بما وصل إليه بغير شيء أوصله إلى صاحبه، فهذا لا يجوز.

قلت: أرأيت لو أن ثلاثة نفر، اشتركوا في زرع، فأخرج أحدهم الأرض، والآخر البقر، والآخر العمل، والبذر بينهم أثلاثاً؟ قال: هذا جائز عند مالك، إذا تكافؤا في العمل وكان البذر بينهم بالسوية. قلت: أرأيت إن كان البذر من عند رجلين بالسوية، ومن عند الآخر الأرض وجميع العمل؟ قال: لا خير في هذا. قلت: فلِمَ الزرع؟ قال: لصاحب الأرض ويعطي هذان بذرهما. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: هذا رأيي. وقال ابن غانم وابن وهب عن مالك: يكون الزرع لصاحبي الزريعة، ويكون عليهما كراء الأرض، وكراء عمل العامل بمنزلة القراض، إذا كان العمل فيه فاسداً، فيكون النماء والربح للمال، ويكون للعامل أجر مثله، لأن كل ما لا يؤاجر فالربح له، والنماء والوضيعة عليه. ولما يؤاجر أجر مثله والله أعلم. وقد ذكر نحو هذا عن النبي ﷺ أنه قال: «الزرع لصاحب الزريعة وللآخرين أجر مثلهم». قال سحنون: وذكر ابن غانم عن مالك مثل هذا، وهو عندي أعدل وبه أقول أنا.

في الشركة بالعروض

قلت: هل تجوز الشركة بالعروض، يكون عندي ثياب وعند صاحبي حنطة أو دواب، فاشتركتنا في ذلك، أتجوز الشركة فيما بيننا في قول مالك أم لا؟ قال: قال مالك: نعم لا بأس بذلك. قال ابن القاسم: وتفسير ذلك عندي، إذا اشتراكا على قدر قيمة سلعة كل واحد منهما، ويكون العمل على كل واحد منهما بقدر رأس ماله، ويكون عليه من

الوضيعة بقدر رأس ماله. قلت: أرايت إن كان رأس مالهما عرضاً من العروض وإن كان مختلفاً، فلا بأس أن يشتركا به على القيمة في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: وكيف يقومان ما في أيديهما، وكيف يكونان شريكين؟ أبيع هذا نصف ما في يديه من صاحبه بنصف ما في يدي صاحبه إذا كانت القيمة سواء، أو يقومان ولا يبيع كل واحد منهما نصف ما في يديه من صاحبه بنصف ما في يدي صاحبه؟ قال: إذا قوماً ما في أيديهما، وكان قيمة ما في أيديهما سواء، وأشهدا على أنهما قد تشاركا بالنصف، فقد باعه نصف ما في يديه بنصف ما في يدي صاحبه إذا قوماً، وكان قيمتهما سواء، ثم أشهدا على الشركة، فقد باعه نصف سلعته بنصف سلعة صاحبه، وإن لم يذكر البيع.

قلت: أرايت إن اشتركا بسلعتهما، على أن الربح بينهما نصفين، والوضيعة عليهما نصفين، وعلى أن يكون رأس المال من كل واحد منهما بالسوية، واشتركا في هاتين السلعتين، فلما قوماً السلعتين، كانت إحداهما الثلثين والأخرى الثلث، كيف يصنعان؟ وكيف تقع الشركة بينهما في قول مالك؟ قال: إن كانا لم يعملنا، وأدركت السلعتان ردّاً إلى صاحبيهما وفسخت الشركة فيما بينهما، وإن فاتت السلعتان كانا على الشركة على ما بلغته كل سلعة، ويعطى القليل الرأس المال أجره في الزيادة التي عمل فيها مع صاحبه. وإن كانت وضيفة فضت الوضيعة على جميع المال، فما أصاب الكثير الرأس المال كان على صاحب الكثير رأس المال، وما أصاب القليل كان على القليل الرأس المال، والربح إن كان فكذلك أيضاً، لأن رأس مالهما كان على ما بلغته سلعتاهما، ولم يكن على ما شرطاً. ولا يكون على صاحب السلعة القليلة ضمان في فضل سلعة صاحبه على سلعته، وليس فضل سلعة صاحبه مما وقع بينهما فيه بيع. ومما يبين لك ذلك، أن مالكاً قال في الرجل يأتي بمائة ويأتي رجل آخر بمائتين، فيشتركان على أن الربح بينهما، والنقصان عليهما بالسوية والعمل عليهما بالسوية، قال مالك: الوضيعة على قدر رؤس أموالهما، والربح على قدر رؤس أموالهما. ويعطى صاحب المائة أجر مثله، فيما أعان صاحب المائتين في فضل المائتين ولم يجعلها سلفاً، وإنما أعطاه إياها على أن يشاركه. ولو كان سلفاً لكان له ربح الخمسين التي أعطاه إياها، حتى يساويه في رأس المال، ولكان ضامناً أيضاً للخمسين. وتكون أيضاً شركة فاسدة، لأنها شركة وسلف. وقال مالك: أراه إنما أسلفه الخمسين، على أن أعانه بالعمل. قال فأراه مفسوخاً لا ضمان عليه في الخمسين، وضمان الخمسين على صاحب المائتين وربحها له ووضيعتها عليه، ويكون عليه لصاحب المائة أجره فيما أعانه فيها. فلو كانت الدنانير تكون ههنا عند مالك سلفاً، لكان يكون ضمانها منه إن جاء بنقصان، ولكان المتاع في الشركة الأولى تبعاً، يلزم القليل الرأس المال بنصف قيمة ما يفضل به صاحبه. فلما لم يضمن مالك

الشريكين في العين - إذا فضل فضل أحدهما - ولم يجعله سلفاً، وأسقط عنه الضمان، وجعل له الأجر، أسقطت أنا عنه نصف قيمة فضل المتاع، وأعطيته لعمله في ذلك مع شريكه نصف عمل مثله، ولم أره بيعاً.

قلت: رأيت إن اشتركا بما يوزن أو يكال ممّا لا يؤكل ولا يشرب، اشتركا بأنواع مختلفة، أخرج هذا مسكاً وأخرج هذا عنبراً وقيمتها سواء، فاشتركا على أن العمل عليهما بالسوية؟ قال: هذا جائز. قلت: ولم؟ وهذا ممّا يوزن ويكال. قال: إنما كره مالك، ما يؤكل ويشرب ممّا يكال ويوزن في الشركة، إذا كانا من نوعين، وإن كانت قيمتهما سواء، لأن محملهما في البيوع قريب من الصرف. فكما كره في الدنانير والدرهم الشركة إن كان قيمتهما سواء، فكذلك كره لي مالك، كل ما يؤكل ويشرب ممّا يكال أو يوزن ممّا يشبه الصرف.

قلت: رأيت العروض وما سوى الطعام والشراب، ممّا يوزن ويكال ومما لا يوزن ولا يكال، هل يجوز مالك الشركة بينهما، إذا كان رأس مالهما نوعين مفترقين، وقيمتها سواء والعمل بينهما بالسوية؟ قال: نعم، هذا جائز، لأنني سألت مالكا غير مرة ولا مرتين، على العروض يشتركان به في نوعين مفترقين، إذا كانت القيمة سواء والعمل بالسوية؟ فقال مالك: ذلك جائز. قال: ولم أسأل مالكا عمّا يوزن أو يكال ممّا لا يؤكل ولا يشرب، ولكن إنما سألت عن العروض فجوزها لي. فمسألتك هي من العروض، فأرى الشركة بينهما جائزة. قلت: فالشركة بالعروض جائزة في قول مالك بحال ما وصفت لي؟ قال: نعم. قلت: وتجوز الشركة في قول مالك، بالعروض وبالدنانير بحال ما وصفت لي؟ قال: نعم. قلت: وتجوز أيضاً بالطعام والدرهم في قول مالك بحال ما وصفت لي؟ قال: نعم. قلت: وبالعروض والطعام؟ قال: نعم، ذلك جائز عند مالك. قلت: رأيت شريكين اشتركا بالعروض، شركة فاسدة أو صحيحة، فافترقا بعد ما قد عملا. كيف يخرج كل واحد منهما رأس ماله؟ أيكون له رأس ماله يوم يقتسمان، أو رأس ماله يوم وقعت الشركة، فاسدة كانت أو صحيحة؟ قال: أما الصحيحة، فعلى قدر رؤس أموالهما على ما قوما عليه سلعتيهما واشتركا، وأما الشركة الفاسدة، فيردان إلى ما بلغ رأس مال كل واحد منهما، ممّا بلغته به سلعتاهما في البيع، ويقتسمان الربح على قدر ذلك، والوضيعة على قدر ذلك. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: أما في الصحيحة فنعم، هو قول مالك. وأما في الشركة الفاسدة، فهو رأيي، مثل ما قال مالك في الدنانير والدرهم، إذا كانت إحداها أكثر من الأخرى إذا اشتركا بها: أن لكل واحد منهما رأس ماله يوم وقعت الشركة بينهما، والربح على قدر ذلك والوضيعة، فكذلك الشركة الفاسدة في العروض.

قلت: والعروض إذا اشتركا بها شركة فاسدة، وقد كانا قوماً العروض؟ قال: لا ينظر إلى ما قوماً به عروضهما، ولكن ينظر إلى ما باعا به العروض، فيعطى كل واحد منهما ثمن عرضه الذي بيع به عرضه. قلت: فإن كانت الشركة بالعروض صحيحة، وقد قوماً عروضهما، فباع كل واحد منهما سلعته بأكثر مما قوماً به سلعته أو بدون ذلك، ثم افترقا، كيف يأخذ كل واحد منهما رأس ماله؟ يأخذ القيمة التي قوماً بها سلعته؟ أم يأخذ الثمن الذي باعا به سلعتيهما؟ قال: إذا كانت الشركة صحيحة، أخذ قيمتها يوم اشتركا إذا افترقا، ولا ينظر إلى ما باعا به السلعة، لأنهما حين قوماً العرضين في الشركة الصحيحة، فكان كل واحد منهما قد باع نصف سلعته بنصف سلعة صاحبه، وضمن هذا نصف سلعة هذا ونصف سلعة هذا، وفي الشركة الفاسدة، لا يقع لواحد منهما في سلعة صاحبه قليل ولا كثير. فلذلك، كان لكل واحد منهما، ثمن سلعته الذي باع به سلعته في الشركة الفاسدة. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: هذا مثل ما قال مالك في الشركة الفاسدة بالدنانير والدراهم.

في الشركة بالحنطة

قلت: هل تجوز الشركة بالحنطة، أخرج أنا عشرة أراذب حنطة، وصاحبي عشرة أراذب حنطة، فنشترك، والحنطتان في الجودة سواء؟ قال: أرى أن الشركة فيما بينهما جائزة. قال: وسألنا مالكا عن ذلك فقال لي: لا أرى الشركة جائزة فيما بينهما، فأبى مالك أن يجيز هذه الشركة لنا. قال: وأنا أرى أن هذه الشركة جائزة، إذا اشتركا على الكيل ولم يشتركا على القيمة. ولا يصلح أن يشتركا وإحدى الحنطتين أفضل من صاحبتهما. فيشتركان على قيمة الحنطتين أو بكيل الحنطتين، يكون لهذا سمراء ولهذا محمولة، وأثمانهما مختلفة أو سواء. فيشتركان على أن لصاحب السمراء مثل سمرائه إذا افترقا، ولصاحب المحمولة مثل محمولته إذا افترقا. قال: لا يجوز هذا. قلت: وإن اشتركا على أنهما إذا افترقا، أخذ كل واحد منهما قيمة حنطته، وكانت قيمة الحنطتين ليس سواء حين اشتركا؟ قال: لا يجوز ذلك عند مالك، لأن رأس مال هؤلاء لم يستو.

قلت: أرايت إن اشتركا على قيمة حنطة كل واحد منهما، وعلى أن العمل على كل واحد منهما على قدر رأس ماله؟ قال ابن القاسم: لا تعجني هذه الشركة، وليست بجائزة بينهما على كيل الحنطة ولا على قيمتها. فلا أرى أن تجوز الشركة في الطعام، إلا على الكيل، يتكافآن في الكيل ويتكافآن في الجودة وفي العمل، وإلا لم تصلح الشركة. قال: ورجع مالك عن إجازة الشركة بالطعام وإن تكافأ، ولم يجزه لنا منذ لقيناه. قلت: لم كرهه مالك؟ قال: ما رأيت له فيه حجة، أكثر من أنه كرهه. قلت: أرايت إن اشتركا، فأخرج هذا حنطة وهذا شعيراً فقوماً، فكانت قيمة الحنطة مثل قيمة الشعير

فاشتركا على ذلك، أو باع هذا نصف شعيره من هذا بنصف حنطة هذا، واشتركا على أن الربح بينهما نصفان والوضيعة كذلك، وعلى أن العمل عليهما نصفان، هل تجوز هذه الشركة في قول مالك؟ قال: لا. قلت: لِمَ لا تجوز هذه الشركة في قول مالك؟ قال: لأن الشركة لا تصلح عند مالك على الدنانير والدرهم، إذا كانت الدنانير من عند هذا والدرهم من عند هذا. وإن كانت قيمة الدنانير مثل قيمة الدرهم لم تصلح هذه الشركة عند مالك. وإن كانت القيمة سواء، وكذلك الطعامان إذا اختلفا، تمر وشعير أو تمر وزبيب أو حنطة وشعير أو سمن وزبيب، فإنما محمل هذا عند مالك، محمل الذهب والفضة. قلت: لِمَ جَوَزَ مالك الشركة في العروض، وكَرِهَ ذلك في الطعام؟ قال ابن القاسم: لأن الطعام عند مالك بمنزلة الصرف والعروض، إنما هو يبيع فلا بأس به.

قلت: ولا تجوز الشركة - في قول مالك - بالطعام والشراب على حال، كان نوعاً واحداً أو أنواعاً مفترقة؟ قال: نعم، لا تجوز الشركة عند مالك في الطعام على حال، إذا كان من عند هذا الطعام ومن عند هذا الطعام نوعاً واحداً كان أو مختلفاً. قلت: وأصل هذا، قول مالك في الشركة. أن كل ما يُوزَن ويُكَال مِمَّا يُؤْكَل ويُشْرَب، لا يصلح أن يشتركا به في قول مالك، وإن كان رأس مالهما نوعاً واحداً أو مختلفاً. وجَوَزَته أنت، إذا كان رأس مالهما نوعاً واحداً في الطعام والشراب؟ قال: نعم. قلت: فإن كانا اشتركا بالطعام شركة فاسدة، فعَمِلَا ثم افترقا، كيف يخرجان رؤس أموالهما؟ أيعطى كل واحد منهما مكيلة طعامه، أو قيمة طعامه يوم وقعت الشركة بينهما فاسدة؟ قال: لا أقوم على حفظ قول مالك، إلاّ أني أرى، أن يعطى كل واحد منهما ثمن طعامه يوم بيع. قلت: وَلِمَ أعطيت كل واحد منهما ثمن طعامه يوم بيع، وَلِمَ لا تعطيه مثل مكيلة طعامه؟ قال: لأن هذين، إنما يعطى كل واحد منهما ثمن طعامه يوم بيع، لأن كل واحد منهما كان ضامناً لطعامه حتى باعه، فلما كان ضامناً لطعامه حتى باعه، لم يعطيا - إذا افترقا - إلا الثمن الذي باعا به طعام كل واحد منهما. قلت: فإن كانا قد خلطنا طعامهما قبل أن يبيعهما ثم باعاه؟ قال: يعطى كل واحد منهما قيمة طعامه يوم خلطاه.

في الشركة بالمالين المتفاضلين على أن الربح والوضيعة بينهما بالسوية

قلت: أرايت إن أخرجت ألف درهم، وأخرج رجل آخر ألفي درهم، فاشتركننا، على أن الربح بيننا والوضيعة بيننا نصفين؟ قال: قد أخبرتك أنها فاسدة عند مالك. قلت: فإن عملاً على هذه الشركة فريحا؟ قال: قد أخبرتك أن الربح بينهما على قدر رؤس أموالهما عند مالك، ويكون للقليل رأس المال على صاحبه من الأجرة بحال ما

وصفت لك. قلت: فإن عملاً فوضعا نصف رأس المال الذي في أيديهما؟ قال: الوضعية عند مالك عليهما، على قدر رؤس أموالهما، لأن الفضل الذي يفضل به صاحبه على رأس ماله، إنما كان ذلك الفضل في ضمان صاحبه، الذي الفضل له، ولم يضمن له شريكه من ذلك الفضل شيئاً. ألا ترى أن ربح ذلك الفضل، إنما هو للذي له الفضل. فهذا يدلّك على أن المصيبة في الفضل من الذي له الفضل. قلت: فإن ذهب رأس المال خسارة، أو ركبهما ثلاثة آلاف دينار من تجارتها بعد وضيعتهما رأس المال كله، كيف تكون هذه الوضعية عليهما، والشركة فاسدة على ما وصفت لك، وقد كان شرطهما على أن الوضعية بينهما نصفين؟ قال: أرى الدين الذي لحقهما من تجارتها، يكون عليهما على قدر رؤس أموالهما، فيكون على صاحب الألف ثلث هذا الدين، ويكون على الذي كان رأس ماله ألفين ثلثا هذا الدين، لأن الشركة إنما وقعت بينهما بالمال ليس بالأبدان. فما لحقهما من دين، فضّ على المال الذي به وقعت الشركة بينهما وهو رأس أموالهما، فيكون على الذي رأس ماله ألف من الدين الذي لحق الثلث، وعلى الذي رأس ماله ألفان الثلثان، ولا يلتفت إلى الشرط الذي شرطاه بينهما، لأن الشرط كان فاسداً. قال: وهذا الآخر لم أسمع من مالك، ولكنه رأيي، مثل ما قال لي مالك من الوضعية في رأس المال.

في الشركة بالمالين يشترط أحدهما أن يعمل ولا يعمل الآخر

قلت: هل يجوز أن أخرج ألف درهم، ورجل آخر ألف درهم، فنشترك على أن الربح بيننا نصفين والوضعية علينا نصفين، على أن يعمل أحدهما دون صاحبه؟ قال مالك: لا تجوز هذه الشركة بينهما، إلا أن يستويا في رأس المال وفي العمل. قلت: فإن أخرج أحدهما ألف درهم، والآخر ألفي درهم، فاشتركا على أن الربح بينهما نصفين والوضعية بينهما نصفين، أو اشترطا أن الوضعية والربح على قدر رؤس أموالهما، على أن يعمل صاحب الألف بجميع المال وحده، ويكون عليه العمل وحده؟ قال: قال مالك: لا خير في هذه الشركة. وقال ابن القاسم: ويصنع فيها. إن عمل صاحب الألف بجميع المال، فربح كما وصفت لك في الشركة الفاسدة، ويأخذ صاحب الألفين رأس ماله ألفين، وصاحب الألف رأس ماله ألفاً، ثم يقتسمان الربح على قدر رؤس أموالهما، والوضعية على قدر رؤس أموالهما، وللعامل الذي عمل في المال من الأجر بحال ما وصفت لك. قال: وأصل هذا، أن الشركة لا تجوز عند مالك، إلا أن يجتمعا في العمل، يتكافآن فيه على قدر رؤس أموالهما. قلت: رأيت صاحب الألف الذي عمل في جميع المال في ألفه وألفي شريكه، على أن الربح بينهما، أو على أن له ثلثي الربح، لم لا تجعله

مقارضاً في الألفين اللذين أخذهما من صاحبه، وتجعل للعامل صاحب الألف ثلث الربح للألف التي هي رأس ماله، وتجعله كأنه أخذ الألفين من شريكه مقارضة بالسدس، لأنه شرط نصف ربح الألف، فكان ثلث الربح له بألفه، وسدس ربع الجميع بما عمل في رأس مال صاحبه؟ قال: لا يجوز هذا عند مالك، لأن هذا لم يأخذ الألفين على القراض، إنما أخذها على شركة فاسدة، فيحمل محمل الشركة الفاسدة. ولا يجتمع أيضاً عند مالك شركة وقراض. وقال مالك: لا يصلح أن يقول: أقارضك بألف على أن تخرج من عندك ألف درهم أو أقل أو أكثر، على أن تخلطها بألفي هذه نعمل بهما جميعاً، فكره مالك هذه. فهذا يدلك على أن مسألتك لا تكون مقارضة. قال ابن القاسم: لو أن رجلين اشتركا على أن أخرج أحدهما ربعاً والآخر ثلاثة أرباع، والعمل عليهما على قدر رؤس أموالهما، فتطوع صاحب الربع فاشترى بجميع المال تجارة، لم يكن له في عمله ذلك أجر.

في الشريكين بالمال يشترط أحدهما أن يكون المال على يديه دون صاحبه

قلت: أتجوز الشركة بين الشريكين، ورأس مالهما سواء، والربح على المال والوضعية، على أن يكون المال في يد أحدهما دون الآخر؟ قال: لا أقوم على حفظ قول مالك في هذه الساعة، وأرى إن كان هذا الذي اشترط أن يكون المال على يده، هو الذي يشتري ويبيع دون صاحبه، فأرى الشركة على هذا الشرط غير جائزة، لأن الشركة تكون على الأموال والأمانة أيضاً. وهذا لم يأت من صاحبه حين اشترط أن يكون المال عنده دون صاحبه، وهو الذي يشتري ويبيع دون صاحبه. وإن كانا جميعاً، هما اللذان يشتريان ويبيعان، غير أن أحدهما الذي يكون المال في يده دون صاحبه، فلا أرى بهذا بأساً، وأراها شركة صحيحة.

في الشريكين بالمال بالسوية يفضل أحدهما صاحبه في الربح وفي الشركة بالمال الغائب

قلت: أرايت إن اشتركا ورأس المال سواء، وفضل أحدهما صاحبه في الربح، أتجوز هذه الشركة في قول مالك أم لا؟ قال: لا تجوز هذه الشركة عند مالك. قلت: هل تجوز الشركة بالمال الغائب؟ قال: سئل مالك عن رجلين اشتركا، أخرج هذا ألفاً وخمسمائة درهم، وأخرج صاحبه خمسمائة، وقال: لي ألف درهم في مكان كذا وكذا، فأقام أحدهما وهو الذي له ألف وخمسمائة، وخرج الذي كانت ألفه غائبة إلى الموضع الذي فيه الألف التي زعم أنها له هناك، ليجهز بجميع المال على صاحبه، فلم يقدر

على ألفه التي زعم أنها هناك، فاشترى بالألفين تجارة؟ قال: قال مالك: أرى أن لكل واحد من الربح قدر رأس ماله، ولم يرَ لصاحب الألف الغائبة في الشركة، إلا قدر الخمسمائة التي أخرج. قلت: فهل جعل له مالك أجر عمله؟ قال: لا، ما علمت أنه جعل له أجر عمله. قلت: لِمَ؟ قال: لأن هذا عندي متطوع بعمله، لأنه، لو أن رجلاً اشترك هو ورجل، على أن لهذا ثلاثة أرباع المال، ولهذا الربع، على أن العمل بينهما على قدر رؤس أموالهما، فتطوع صاحب ربع المال، فخرج فاشترى بجميع المال تجارة، لم يكن له في عمله ذلك أجر، فكذلك هذا. قال: فمسألتك التي سألتني عنها من الشركة في المال الغائب، أن ذلك جائز في رأيي إن أخرج ذلك المال.

في الشريكين في المالين المختلفي السكة

قلت: أرايت إن اشتركتنا، أخرجت أنا مائة دينار هاشمية، وأخرج صاحبي مائة دينار دمشقية، وللهاشمية صرف غير صرف الدمشقية؟ قال: لا أقوم على حفظ هذا الساعة عن مالك، إلا أنه لا يعجبني، إذا كانت للهاشمية صرف غير صرف الدمشقية لها قدر قيمة كبيرة، فلا يعجبني هذا. وإن كان فضل صرف الهاشمية شيئاً قليلاً لا قدر له، وليس لها كبير فضل صرف، فلا أرى بالشركة بأساً فيما بينهما. قلت: لم كرهته إذا كان للهاشمية فضل كبير؟ قال: لأن الهاشمية، إذا كان لها فضل كبير، فاشتركا على أن العمل عليهما نصفين، والربح بينهما نصفين، فقد تفضل أحدهما على صاحبه في رأس المال، وذلك الفضل هو في العين الذي تزيد دنائره الهاشمية على دنائير صاحبه الدمشقية، فلا تجوز الشركة على أن يكون أحدهما أكثر رأس مال من صاحبه، إلا أن يكون الربح على قدر رؤس أموالهما، والعمل عليهما على قدر رؤس أموالهما. فهما إن أرادا أيضاً أن يشتركا على قيمة الدنانير الهاشمية والدمشقية، ويكون الربح بينهما على قدر قيمة دنائير كل واحد منهما، والوضيعة عليهما على قدر ذلك، لم يجز ذلك أيضاً، لأن الدنانير لا يصلح أن يشتركا بها على القيمة، وإنما تجوز الشركة، الذهب بالذهب والفضة بالفضة على الوزن، ولا تجوز على القيمة.

قلت: أرايت إن اشتركا، على أن رأس مال أحدهما ألف يزيدية، ورأس مال الآخر ألف محمديّة؟ قال: إذا كان لفضل العين قيمة كبيرة، لا تصلح الشركة، وإن كان تافهاً فلا بأس بذلك. وقد فسّرت لك ذلك في غير هذا الموضع. قلت: أرايت إن اشتركا على رأس مال هذا ألف دينار هاشمية، ورأس مال هذا ألف دينار دمشقية، وهما في الصرف يوم اشتركا سواء؟ قال: الشركة جائزة. قلت: فإن افرقا وقد حال الصرف غلت الهاشمية ورخصت الدمشقية، ما يكون لصاحب الدمشقية في رأس ماله، وما يكون

لصاحب الهاشمية في رأس ماله؟ قال: لا ينظر إلى ما حال إليها الصرف، ولكن إذا أرادا الفرقة، اقتسما ما في أيديهما بالسوية عرضاً كان أو طعاماً أو عيناً، لأن ما في أيديهما إذا اشتركا على السوية في رؤس أموالهما، فقد صار ما في أيديهما بينهما، وكذلك في العروض على القيمة إذا استوت القيمتان. وكذلك إن كانا شريكين على الثلث والثلثين في رؤس أموالهما. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: لا أقوم على حفظه الساعة، ولكن هذا رأيي.

في الشركة بالدنانير والدراهم

قال ابن القاسم: قال مالك: في الشريكين، يخرج أحدهما دراهم والآخر دنانير، ثم يشتركان بها. إنه لا خير في ذلك. قلت: ولا تجوز الشركة - في قول مالك - بالدراهم من عند هذا والدنانير من عند هذا؟ قال: لا تجوز عند مالك. قلت: وأصل قول مالك في الشركة، أنها لا تجوز، إلا أن يكون رأس مالهما نوعاً واحداً من الدراهم والدنانير؟ قال: نعم. قلت: أرايت لو أن رجلين اشتركا، جاء هذا بمائة دينار وجاء هذا بألف درهم، جهلا ذلك، فعملا على هذا حتى ربحا مالا، كيف يصنعان في رأس مالهما؟ قال: بلغني عن مالك أنه قال: يكون لكل واحد منهما رأس ماله، ويضرب له ربحه على قدر ربح الدنانير للعشرة أحد عشر، والدراهم مثله، والوضيعة كذلك. بلغني عن مالك في الدنانير والدراهم، إذا اشتركا: أنه لا خير فيه، فإن فات، كان لكل واحد منهما رأس ماله، ويضرب له الربح على رأس ماله. قلت: فإن كان المتاع قائماً بعينه؟ قال: ذلك سواء كان قائماً بعينه أو لم يكن قائماً بعينه، يباع ويقتسمانه، فيأخذ هذا منه بقدر ألف درهم، وهذا بقدر مائة دينار، فإن كان فضل كان للعشرة دراهم درهم، وللعشرة دنانير دينار، وإن كانت وضیعة فعلى هذا أيضاً يكون. والذي بلغني عن مالك أنه قيل له: فإن اشتركا على هذا كيف يكون؟ قال: يكون لهذا رأس ماله من الذهب، ولهذا رأس ماله من الدراهم، ثم يقتسمان الربح على العشرة أحد عشر، للدراهم: للعشرة دراهم درهم، وللدنانير: للعشرة دنانير دينار.

قال سحنون: وقد قال غيره: إن عرف ما اشترى بالدنانير، وعرف ما اشترى بالدراهم، فليس لواحد منهما شركة في سلعة صاحبه، إلا أن تكون رؤس أموالهما لا تعتدل، فيكون لصاحب القليل الرأس المال على صاحب الكثير الرأس المال أجرة مثله فيما أعانه به، وإن لم يعلم ذلك - وفي المال فضل أو نقصان - قسم الفضل على قدر الدراهم من الدنانير، إن كانت الدراهم من الدنانير يوم اشتركا النصف، اقتسماه على النصف، وإن كانت الثلث فعلى ذلك. ويرجع القليل الرأس المال على الكثير

الرأس المال بأجر مثله فيما أعانه، لأنه قد علم أن السلع بينهما على قدر رأس مال كل واحد منهما من صاحبه، وإنما مثل ذلك مثل الطعام إذا اشتركا به شركة فاسدة، فلم يعلم به حتى اختلطا واشتريا به، فإنهما يقتسمان الربح على قدر قيمة قمح كل واحد منهما من قمح صاحبه، على ما في صدر الكتاب. قلت: أرايت إن أخرجت أنا ألف درهم، وأخرج صاحبي مائة دينار، فبعته خمسمائة درهم بخمسين ديناراً، فاشترنا أيجوز هذا أم لا؟ قال: لا يجوز هذا عند مالك. قلت: لِمَ قال: لأن هذا صرف وشركة فلا يجوز. وكذلك قال لي مالك: لا يجوز ولا خير فيه. قلت: فإن أخرج رجل خمسين ديناراً وخمسمائة درهم، وأخرج صاحبه خمسين ديناراً وخمسمائة درهم، فاشتركا جميعاً، أتجوز هذه الشركة في قول مالك أم لا؟ قال: لا بأس بذلك عند مالك. قلت: ما فرق بين هذا وبين المسألة الأولى؟ قال: لأن في الأولى مع الشركة صرف، وهذه ليس فيها صرف. قلت: وكان مالك يجيز أن يشتركا، من عند هذا ذهب وفضة، ومن عند صاحبه ذهب وفضة ذهب مثل ذهب هذا، وفضة مثل فضة هذا؟ قال: نعم.

في الشركة بالدنانير والطعام

قلت: أرايت إن كان من عند أحدهما حنطة، ومن عند الآخر دراهم، بعد أن تكون قيمة الحنطة والدراهم سواء، أترى بأساً أن يشتركا على ذلك، ويكون العمل عليهما، النقصان والربح والعمل بالسوية في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: فإن كانت الدراهم الثلثين، وقيمة الحنطة الثلث، فاشتركا على أن على صاحب الدراهم ثلثي العمل، وعلى صاحب الحنطة ثلث العمل، والربح على قدر رؤس أموالهما، فذلك جائز في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: وكذلك إن كانت قيمة الحنطة الثلثين، والدراهم الثلث، فاشتركا على قدر رؤس أموالهما، وعلى أن على كل واحد من العمل على قدر رأس ماله وربحه؟ قال: ذلك جائز أيضاً عند مالك. قلت: فإن كان من عند أحدهما دنانير، ومن عند الآخر عروض، وقيمتها سواء أو قيمتهما مختلفة، فذلك جائز أيضاً في قول مالك، بحال ما وصفت لي في الدراهم والحنطة؟ قال: نعم. قلت: وبالعروض وبالدنانير وبالدراهم، جائز أيضاً في قول مالك بحال ما وصفت لي؟ قال: نعم. قلت: ولِمَ جَوَزَ مالك الشركة، إذا كان من عند أحدهما طعام ومن عند الآخر دراهم، والدراهم الثلثان وقيمة الطعام الثلث، إذا كان العمل على قدر رؤس أموالهما والربح على ذلك؟ قال: لأن هذا لم يدخله قرض وشركة، ألا ترى أن مالكا قد جَوَزَ أن يكون من عند أحدهما ألفان، ومن عند الآخر ألف، على أن الربح بينهما على قدر رؤس أموالهما، والعمل على قدر رؤس أموالهما؟ فالطعام والدراهم بهذه المنزلة والعروض والدراهم

بهذه المنزلة، وكذلك الطعام والعروض، إذا زادت قيمة أحدهما بحال ما وصفت لك، أن ذلك جائز، إذا اشترطا العمل عليهما على قدر رؤس أموالهما، والربح على قدر رؤس أموالهما، والوضيعة على قدر رؤس أموالهما.

في الشريكين بالمالين يضيع أحد المالين

قلت: رأيت إن اشترك رجلان، من عند كل واحد منهما ألف درهم، فأخرج كل واحد منهما ألفه فصرها، وجعل كل واحد منهما ألفه عنده، ولم يخلطها حتى ضاعت إحدى الألفين؟ قال: سئل مالك عنها فقال: إذا كان في يد كل واحد منهما دراهمه ولم يخلطها، فضاع منها شيء، فهو من عند صاحبه الذي ضاع منه، لأن هذين لم يخلطوا المال الذي اشتركا به. قال مالك: فلو كانا قد صرا كل ألف في خرقه على حدة، ثم جمعا عند أحد الشريكين، أو جعلاهما في خرج أحدهما، فضاعت من أحدهما، كانت المصيبة منهما جميعاً، وإن كانت كل واحدة منهما في خريطتها لم يخلطها. قال: وسألنا مالكا عن الرجلين، يشتركان بمائتي دينار، يخرج أحدهما مائة دينار عتقاً، وهذا مائة دينار هاشمية، فاشتركا، ثم ضاعت إحدى المائتين وقد كانت كل واحدة منهما في خريطة؟ قال: إن كانتا كل واحدة منهما مع صاحبها، فمصيبتها منه، وإن كانا قد جمعا في خرج أو مع أحدهما، إلا أن كل واحدة منهما مصرورة على حدة فأصبحت إحداهما. قال مالك: المصيبة منهما جميعاً إذا جعلاهما عند أحدهما، أو جمعا في خرج أحدهما. فلو كان هذا عند مالك مكروهاً لقال لنا لا خير في هذه الشركة، ولكن ينبغي في قوله إن كان هذا مكروهاً، أن يجعل المصيبة فيه من الذي ذهب دنائره. قال: وإنما جوزه مالك عندي، لأنه لا فضل فيما بين العتق والهاشمية في العين، وعلى هذا حملة مالك أنه لا فضل بينهما.

قلت: رأيت شريكين اشتركا، ورأس مال كل واحد منهما ألف درهم، على أن يشتريا جميعاً التجارات. وألف كل واحد منهما معه لم يخلطها، حتى اشترى أحدهما بألفه جارية على الشركة، وتلفت الألف التي لشريكه قبل أن يشتري بها شريكه سلعة؟ قال: أرى الجارية بينهما، ومصيبة الألف من صاحب الألف. لأن مالكا قال لي غير مرة، في الرجلين يشتركان بمالين، ورأس مال كل واحد منهما ألف، وهي في يدي صاحبها، قال: مصيبة مال كل واحد منهما من نفسه إلا أن يخلط ذلك أو يجمعا ذلك في خرج واحد، وإن كانت كل ألف مصرورة على حدة، فضاعت ألف أحدهما بعدما فعلا ما وصفت لك؟ قال مالك: فالمصيبة منهما جميعاً. والذي ذكرت أنهما لم يخلطوا، فهذا لما اشترى الجارية، فقد فعل في ألفه ما أمره به صاحبه. فمصيبة الجارية منهما جميعاً،

وضياع الألف التي لم يفعل فيها صاحبها شيئاً من صاحبها. قال سحنون: وقد قال غيره: لا ينعقد بينهما شرك، لأن الشرك لا يكون إلا أن يخلطا المال. ألا ترى أن صاحب المائة التي اشترى بها، يقول لم أرض أن يكون له معي نصيب في مالي، إلا أن يكون لي معه نصيب في ماله، فإذا كان لم ينعقد لي في ماله شركة، فلا شيء له في مالي. أولاً ترى أن مالكا قد قال، في الذي أخرج مائتين، وأخرج الآخر مائة، فاشتركا على أن الربح بينهما نصفين، والنقصان عليهما، ففعلا واشتريا على ذلك: لم يكن فعلهما بالذي يوجب لصاحب القليل الرأس المال في مال صاحبه الكثير الرأس المال نصفه، وقد فعلا على الرضا منهما، ولم يكن فعلهما، إن وقعت وضیعة أن يضمن القليل الرأس المال من مال صاحبه الكثير الرأس المال شيئاً، فلا تكون شركة إلا ما خلطا وجمعا.

في الشريكين في البلدين يجهز أحدهما على صاحبه كيف نفقتهما

قلت: رأيت إن اشتركتنا بمال كثير، وهو في بلد وأنا في بلد، يجهز عليّ وأجهز عليه؟ قال: لا بأس بذلك. قلت: تحفظه عن مالك؟ قال: نعم، هذا قول مالك. قلت: رأيت المتفاوضين، كيف يصنعان في نفقتهما؟ قال: سألتنا مالكا عن الشريكين يكونان في بلدين، يجهز أحدهما على صاحبه وأسعارهما مختلفة، فينفق هذا ههنا وينفق هذا ههنا، أترى أن يحسب كل واحد منهما ما أنفق؟ قال مالك: لا أرى ذلك، وأرى أن تلغى نفقة هذا ونفقة هذا جميعاً، إلا أن يكون الرجل المنفرد بيديه لا عيال له ولا ولد، والآخر له عيال وولد، فإذا كان هذا هكذا، رأيت أن يحسب كل واحد منهما ما أنفق، وإن لم يكونا على ذلك، رأيت أن تلغى النفقة بينهما. قلت: رأيت إن كانا في بلد واحد؟ قال: قال مالك: إذا كانا في بلدين، فاختلفت الأسعار: إن النفقة تلغى بينهما، فإذا كانا في بلد واحد، فذلك أخرى أن تلغى النفقة بينهما، لا شك في هذا إذا كان لهما عيال.

الشركة في المفاوضة

قلت: هل يعرف مالك شركة عنان؟ قال: ما سمعت من مالك، ولا رأيت أحداً من أهل الحجاز يعرفه. قال ابن القاسم: وما اشتركا فيه، إن كان في جميع الأشياء فقد تفاوضا، وإن كانا إنما اشتركا في أن اشتريا نوعاً واحداً من التجارة مثل الرقيق والدواب، فقد تفاوضا في ذلك النوع. فأما العنان، فلا يعرف ولا نعرفه من قول مالك إلا ما وصفت لك. قلت: رأيت إن اشتركا في شراء الرقيق وحدها، أتراهما متفاوضين في شراء الرقيق؟ قال: نعم، لأن هذا جائز إذا اشتركا على أصل مال. قلت: رأيت إن أقام البيّنة، أنه مفاوضة على الثلث أو على الثلثين، أيجوز هذا في قول مالك ويكونان متفاوضين؟ قال: نعم، لأن هذا جائز إن اشتركا عليه عند مالك.

في مال المتفاوضين

قلت: هل يكونان متفاوضين، ولأحدهما مال دون صاحبه عرض أو ناض؟ قال: نعم. قلت: ولا تفسد المفاوضة بينهما، إذا كان لأحدهما دراهم أو دنانير أو عرض دون صاحبه؟ قال: نعم، لا تفسد ذلك المفاوضة بينهما. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: هذا رأيي. قلت: أرأيت لو أن رجلاً أقام على رجل البيئة أنه مفاوضة في جميع ماله، أيكون جميع ما في يدي الذي أقام البيئة بينهما، إلّا ما أقاما عليه البيئة، أنه ورثه أحدهما دون صاحبه، أو وهب له، أو تصدّق به عليه، أو كان له من قبل أن يتفاوضا وأنه لم يفauض عليه؟ قال: نعم. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: ما سمعت هذا من مالك، ولكنه رأيي. قلت: أرأيت إن كان لأحدهما فضل مال، دنانير أو دراهم ورثها، أو وهب له أو تصدّق به عليه، أنتقطع المفاوضة بينهما في قول مالك أم لا؟ قال: لا تنقطع المفاوضة بينهما لذلك، ويكون ما ورث أو وهب له أو تصدّق به عليه، له خاصة دون صاحبه.

في المتفاوضين يلزم كل واحد منهما ما يلزم صاحبه من الشراء والبيع والمداينة

قلت: أرأيت ما اشترى أحد المتفاوضين من البيع الفاسد، أيلزم شريكه أم لا؟ قال: ذلك لازم لشريكه. قال: وليس كل الناس فقهاء يعرفون ما يشترون وما يبيعون قال ابن القاسم: فذلك لازم لشريكه إذا فات، كما كان يلزمه وحده لو لم يكن معه شريك. قلت: أرأيت ما اشترى أحد الشريكين من طعام أو كسوة، لنفسه أو لعياله، أيكون لبائع الطعام أو الكسوة أن يأخذ الثمن من أي الشريكين قدر عليه؟ قال: نعم، لأن مالكاً قال لي: ما اشترى من طعام أو نفقة أنفقها عليهما أو على عياله، كان ذلك في مال التجارة، لأنه يلغي ذلك إذا كانا جميعاً لهما عيال. فلما قال مالك: تُلغى النفقة بينهما، علمنا أن ما أنفق إنما هو من مال التجارة والكسوة، لهما أو لعياله، إنما هو أيضاً من مال التجارة يلغي الكسوة، لأن مالكاً قال: تُلغى النفقة، فالكسوة من النفقة، إلّا أن تكون كسوة ليس ممّا يبتذلها العيال، وإنما هي كسوة مثل القصبى والشطوى والوشى وما أشبه ذلك، فإن مثل هذه لا يلغى. قلت: أرأيت ما اشترى أحد الشريكين، أيكون للبائع أن يأخذ بالثمن الشريك الآخر، الذي لم يشتر منه شيئاً؟ قال: قال مالك: إذا كانا متفاوضين، لزم كل واحد منهما ما اشترى صاحبه. قلت: أرأيت الدين يكون على رجل لأحد المتفاوضين فيقبضه شريكه؟ قال ذلك جائز عند مالك.

في مفاوضة الحرّ والعبد

قلت: هل تجوز مفاوضة الحرّ والعبد في قول مالك؟ قال: لا أرى به بأساً، وذلك

أن مالكا قال: لا بأس بأن يقارض العبد الحرّ، إذا كان العبد مأذونا له في التجارة، فلا بأس أن يدفع إليه ماله مقارضة. قلت: وشركة العبيد في قول مالك جائزة؟ قال: جائزة في رأيي إذا أذن لهم في التجارة.

في شركة المسلم النصراني والرجل المرأة

قلت: أتصلح شركة النصراني المسلم، واليهودي المسلم في قول مالك؟ قال: قال: لا، إلا أن يكون لا يغيب النصراني واليهودي على شيء، في شراء ولا بيع ولا قبض ولا صرف ولا تقاضى دين إلا بحضرة المسلم معه. فإن كان يفعل هذا الذي وصفت لك وإلا فلا. قلت: هل تجوز الشركة بين النساء والرجال في قول مالك؟ قال: ما علمت من مالك في هذا كراهية، ولا ظننت أن أحداً يشك في هذا، ولا أرى به بأساً. قلت: وكذلك شركة النساء مع النساء؟ قال: نعم. قال: وأخبرني أشهل بن حاتم عن عبد الله بن عباس وسأله رجل: أشارك المسلم اليهودي والنصراني؟ فقال: فلا يفعل، لأنهم يربون وأن الربا لا يحلّ لك. قال: وبلغني عن عطاء بن أبي رباح مثله، قال: إلا أن يكون المسلم يشتري ويبيع. وقال الليث مثله.

في الشريكين يتفاوضان على أن يشتريا ويبيعا ويتداينا

قلت: أرايت إن أخرج أحدهما مالا، وأخرج الآخر مالا مثله، ثم اشتركا وتفاوضا، على أن يشتريا بهذا المال وبالدين أيضاً، ويبيعا بالدين أيضاً، فما رزقهما الله في ذلك فهو بينهما؟ قال: لا يعجبني أن يتفاوضا على أن يشتريا بأكثر من رؤس أموالهما، لأنه لا تجوز الشركة، إلا على الأموال. فإن فعلا فاشتريا بالدين، كان ما اشتريا بينهما أيضاً. قال سحنون: وقد أخبرتك بهذه في رسم الشريكين، اللذين لم يخلطا وهذه التي تحتها مثلها. قلت: فإن اشترى هذا سلعة على حدة بالدين بأكثر من رؤس أموالهما، واشترى صاحبه كذلك، أيكون ما اشترى كل واحد منهما بينه وبين صاحبه، أم يكون ما اشترى كل واحد منهما له خاصة، لأن الشركة على أن يشتريا بالدين بأكثر من رؤس أموالهما لا يعجبك ذلك؟ قال: لا، بل أرى كل ما اشترى كل واحد منهما بينه وبين صاحبه، لأن صاحبه قد أمره أن يشتري عليه، فأرى ما اشترى كل واحد منهما يصير نصفه على صاحبه ونصفه عليه. قلت: أرايت إن تفاوض رجلان بمال أخرجهما، على أن يشتريا الرقيق ويبيعا، أو على أن يشتريا جميع السلع ويبيعا تفاوضا، ولم يذكر بيع الدين في أصل شركتهما. فباع أحدهما بالدين، فأنكر ذلك شريكه، وقال: لا أجزى لك أن تبع عليّ بالدين. أيجوز بيعه على شريكه بالدين أم لا؟ قال: ما سمعت من مالك في هذا شيئاً، وأرى ذلك جائزاً على شريكه.

في المتفاوضين يشتري أحدهما لنفسه جارية أو طعاماً من الشركة

قلت: فإن تفاوضا في شراء التجارات كلها، بمال اشتراكا فيه، وليس لأحدهما مال دون صاحبه، فاشترى أحدهما جارية، فقال شريكه: هي بيني وبينك، وقال المشتري: إنما اشتريتها لنفسي؟ قال ابن القاسم: هي بينهما، ولا يقبل قوله، لأنه إنما اشتراها بما في أيديهما من المال الذي اشتركا فيه. ولو أنه أشهد حين اشتراها، أنه إنما يشتريها لنفسه، ما جاز ذلك له، ولكان شريكه عليه بالخيار، لأنهما قد تفاوضا في جميع ما في أيديهما مما يملكان من أموالهما. قلت: أرأيت إن تفاوضا وليس لأحدهما مال دون صاحبه، ثم اشترى أحدهما جارية للوطء أو للخدمة، بمال من شركتهما، أ تكون الجارية له أم تكون من الشركة، لأنه إنما اشتراها بمال الشركة؟ قال: سمعت مالكا وسأله رجل من أهل المدينة من أصحابه، في رجلين اشتركا متفاوضين، كانا يشتريان الجواري. فيشتريان من مال الشركة، فيشتري هذا الجارية فيطؤها، فإذا باعها ردّ ثمنها في رأس المال، ويفعل شريكه كذلك، قال مالك: لا خير في هذا. قال: فقيل لمالك: إنه قيل لهما لا خير في هذا، فكيف يفعلان بما في أيديهما من الجواري مما قد اشترى على هذا الشراء؟ قال مالك: أرى أن يتقاوماها فيما بينهما، فإن اشتراها الذي هي عنده، كانت عليه برأس مال قد عرفه، والآخر مثل ذلك، فيحل له حينئذ أن يطأها.

قلت: ولم لا يكون المشتري من هذين المتفاوضين، حين اشترى الجارية من مال هو بينهما اشتراها للوطء أو للخدمة، أن لا يجعله مالك غاصباً للدنانير حتى اشترى بها جارية لغير التجارة، ويجعل الجارية جاريته، ويجعل عليه مثل نصف تلك الدنانير؟ وقد قال مالك في رجل غصب من رجل دنانير، فاشترى بها جارية، على أن الغاصب مثل تلك الدنانير، ولا تكون الجارية للذي غُصِبَ منه الدنانير وإن قال المغصوب أنا آخذ الجارية، لأنها إنما اشترت بدنانيري، لم يكن له ذلك. فما فرق ما بين هاتين المسألتين؟ قال: فرق ما بينهما، أن المفاوض مأمور، لأنه، كان رجل أبضع منه بضاعة، أمر أن يشتري بها سلعة، فخالف، فربّ المال مخير في أن يأخذ ما اشترى المبضع معه، أو يسلمها ويأخذ رأس ماله. فهذا إنما يشتري بمال الشركة، وهو يرى أن ذلك جائز له. فشريكه مخير إن شاء أنفذها له بما اشتراها المشتري، وإن شاء قاومه إياها. قال: ولم أسمع من مالك: إن شاء أنفذها له بالثمن، ولكن هكذا رأيي.

قلت: فإن قال الشريك لا أقاومه ولا أنفذها له، ولكني أردّ الجارية في الشركة؟ قال: ليس ذلك له، لأن مالكا قال يتقاوماها. قال سحنون: وقد قال غيره: ذلك له. قلت: فهذا خلاف المبضع معه، لأن المبضع معه ربّ المال، مخير في قول مالك إن

شاء أخذها وإن شاء ضمنه ماله؟ قال: نعم، هو مخالف له. وأما هذا المشتري المفاوض فقد وطئ جارية هي بينهما. وقال مالك: لو أن جارية بين رجلين، وطئها أحدهما ولم تحمل منه، أنها تقوم عليه يوم وطئها. فهذا المفاوض لما وطئ لم يكن لهما بدّ من أن يتقاوماها، لأنه إنما أخذ مالاّ بينهما فاشترى به وهو يرى أن ذلك له جائز. وأن المبيع معه إنما اشترى لنفسه ليستأثر بالريح، وليقطع عن صاحبه منفعة ما أبضع معه فيه. وإنما قلت لك هذا، لأن التعدي ليس كله بواحد، ألا ترى لو أن رجلاً استودع مالاّ، ثم اشترى به جارية، لم يكن لصاحب الوديعة من الجارية قليل ولا كثير. فهذا أيضاً - في هذا الوجه - مخالف للبضاعة والقراض، وقد كانا جميعاً أمينين فيما في أيديهما، مصداقاً قولهما فيما في أيديهما من ذلك، فلكل متعد سنة يحمل عليها، فمن غصب دنائير من رجل، فاشترى بها سلعة، لم يكن للمغصوب منه إلاّ مثل دنائيره. ومن استودع دنائير، فاشترى بها سلعة، لم يكن لربّ الدنانير إلاّ مثل دنائيره أيضاً. ومن أبضع معه أو قورض فخالف، كان ربّ المال بالخيار، وإنّما حمل الشريكان، على أن الجارية التي اشتراها للوطء من مال الشركة، أنها بينهما فلذلك أمرهما أن يتقاوماها.

قلت: والذي ذكرت لي من أمر الغصب والوديعة والقراض والبضاعة إذا تعدّوا، هو قول مالك؟ قال: نعم. قلت: أرايت لو أن أحدهما اشترى طعاماً ليأكله أوليته، فطلب صاحبه أن يشاركه في ذلك الطعام؟ قال: لا أرى ذلك له، ولا أرى هذا من ذلك، لأن كل واحد منهما قد عرف حين اشتركا، أن كل واحد منهما يتفق في منزله، فليس كل من اشترى طعاماً لمنزله ليأكله، من قمح أو سمن أو لحم أو ما أشبه ذلك، أو كسوة ممّا يعرف أنه إنما اشتراها لعياله، ابتغى لصاحبه أن يداركه ويدخل عليه في ذلك، فليس ذلك له.

في أحد المتفاوضين يبيع ويؤخر بالدين

ويضع من ثمن السلع طلب الفضل والاستغزار

قلت: أرايت المتفاوضين، باع أحدهما سلعة بالدين إلى أجل، فلما حلّ الأجل، أخره الشريك الآخر، أو أخره الشريك الذي باعه السلعة، هل يجوز تأخير أحدهما على صاحبه؟ قال: قال مالك في الوكيل يكون للرجل في بعض البلاد، يبيع له متاعه ويقتضي له الثمن، فباع بعض متاعه إلى أجل، فلما حلّ الأجل أخر الوكيل المشتري بالثمن، قال: إذا كان تأخيرها إياه على وجه النظر لربّ المتاع، إنّما أخره ليستأنفه في الشراء منه، ولم يؤخره لمعروف صنعه الوكيل به، فذلك جائز، لأن تأخير الوكيل هذا، إنما هو نظر لربّ المتاع، وإنّما هو من التجارة. وإن أخره طلب معروف صنعه الوكيل

بالمشتري، فهذا لا يجوز، لأنه لا يجوز للوكيل أن يصنع المعروف في مال ربّ المتاع إلا بأمره. فكذلك الشريكان اللذان سألتني عنهما، لا يجوز أن يصنع أحدهما المعروف في مال صاحبه إلاّ بأمره، وما كان من وجه التجارة فذلك جائز على صاحبه. فإذا أخره إرادة استئلاف المشتري لمشتري منه، فذلك جائز. قلت: وكذلك إن وضع أحدهما للمشتري من رأس المال بعدما وجب البيع؟ قال: قال مالك، في الوكيل الذي وصفت لك: أنه إذا وضع عن المشتري إرادة الاستغفار في المستقبل لربّ المتاع واستئلاف المشتري، فذلك جائز على ربّ المتاع. فكذلك الشريكان المتفاوضان أيضاً، يجوز عليهما عندي ما جَوَزَ مالك على ربّ المتاع، فيما وضع الوكيل عن المشتري.

في أحد المتفاوضين يضع من ثمن السلع ويؤخر بالدين إرادة المعروف

قلت: فإن وضع الوكيل أو الشريك عن المشتري إرادة معروف يصنعه إليه؟ قال: لا يجوز ذلك. قلت: أرأيت الشريكين، إذا وضع أحدهما عن المشتري على وجه المعروف، أو أخر المشتري على وجه المعروف، أيجوز ذلك في حصّته أم لا؟ قال: ذلك جائز في حصّته. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: لا أقوم على حفظه الساعة. قلت: أرأيت ما صنع الوكيل على وجه المعروف من التأخير والوضيعة، أيكون ذلك جائزاً للمشتري؟ قال: لا يجوز ذلك. قلت: ويردّ المشتري ما صنع به الوكيل من ذلك؟ قال: نعم، لربّ المتاع أن يردّ ما صنع الوكيل في ماله من ذلك. قلت: فإن ضاع ما صنع الوكيل في مال ربّ المتاع من المعروف، أضمن الوكيل ذلك؟ قال: نعم. قلت: وهذا الذي سألتك عنه من أمر الوكيل، هو قول مالك كله؟ قال: نعم.

في أحد الشريكين يبيع الجارية بثمن

إلى أجل ثم يشتريها الآخر بثمن أقل منه قبل الأجل

قلت: أرأيت لو أن جارية بين شريكين، باعها أحدهما بثمن إلى أجل، يصلح لشريكه أن يشتريها بأقل من ذلك الثمن قبل الأجل نقداً؟ قال: لا يصلح له ذلك، ولا يصلح له أن يشتريها، إلاّ بما يصلح لبائعها أن يشتريها به.

في أحد المتفاوضين يبضع البضاعة ثم يموت أحدهما

قلت: أرأيت إن أبضع أحد المتفاوضين مع رجل دنانير من مال الشركة لمشتري بها سلعة من السلع، فمات أحد الشريكين وعلم بذلك المبضع معه؟ فقال: إن كان قد علم أن المال الذي أبضعه معه من شركتهما، فلا يشتري به شيئاً ويردّه على الباقي على الورثة.

قلت: وسواء إن كان الذي دفع البضاعة هو الميت أو هو الحي منهما؟ قال: نعم، ذلك سواء. قلت: ولم نهيته أن يشتري بها والذي أبضع ذلك معه هو حي؟ قال: لأن الشركة قد انقطعت بين الحي والميت، وصار المال للورثة. قلت: فإن لم يكن مات واحد منهما، ولكن افترقا وعلم بذلك المبضع معه؟ قال: يشتري بما أبضع معه، ولا يشبه افتراقهما في الشركة موت أحدهما، لأنهما إذا افترقا فإنما يقع ما اشترى المبضع معه لهما، وفي الموت إنما يقع للورثة، والورثة لم يأمره بذلك. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: لم أسمع من مالك، ولكن هذا أحسن ما سمعت.

في أحد المتفاوضين يبضع أو يقارض أو يستودع من مال الشركة

قلت: أرأيت المتفاوضين، هل يجوز لهما أن يبضع أحدهما دون صاحبه، أو يقارض دون صاحبه في قول مالك؟ قال: نعم، إذا كانا تفاوضا كما وصفت لك، قد فوّض هذا إلى هذا وهذا إلى هذا، وقال كل واحد منهما لصاحبه: اعمل بالذي ترى. قلت: وجائز له أن يستودع؟ قال: إذا احتاج إلى أن يستودع، جاز ذلك. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: هذا رأيي، وذلك أنا سألنا مالكا عن الرجل، يستودع الرجل الوديعة فيستودعها غيره فتهلك، هل عليه ضمان؟ قال: إن كان رجلاً أراد سفراً، أو كان بيته معوراً، أو ما أشبه هذا من العذر، فأرى أن لا ضمان عليه، وإن كان ليس له عذر من هذا فأراه ضامناً. قال: فقلنا لمالك: فالمسافر يدفع إليه الرجل البضاعة في سفره يرفعها له فيدفعها إلى غيره؟ قال مالك: هو ضامن، ولم يره مثل الحاضر، لأن المسافر قد عرف ناحيته وأنه في سفر. فالشريك الذي سألتني عنه إذا نزل البلد، فخاف على ما معه فاستودعها رجلاً، لأن التجار منازلهم في الغربة ما علمت أنما هي الفنادق والمواضع التي يتخوفون فيها، فلا ضمان عليه إذا كان بهذه الحال. وإن لم يكن على شيء من هذه الحال فاستودعها رأيت ضامناً.

قلت: أرأيت إذا دفع إليّ أحد المتفاوضين وديعة من مال الشركة، فرددتها على شريكه، أكون عليّ الضمان أم لا؟ قال: لا ضمان عليك إذا صدقك بذلك. قلت: أرأيت إن أودعني أحد المتفاوضين وديعة من مال الشركة، أو بايعني، فرددت الوديعة على شريكه، أو دفعت الثمن إلى شريكه بغير أمره وبغير بيّنة، فكذبني شريكه وقال: لم تدفع لي شيئاً؟ قال: أنت ضامن إلا أن تكون لك بيّنة على هذا الشريك أنه قد قبض منك ذلك الدين أو تلك الوديعة، لأن مالكا قال في رجل دفع إلى رجل مالا، وأمره أن يدفعه إلى وكيله بموضع كذا وكذا، فقال هذا المبعوث معه المال: قد دفعت المال إلى

وكيلك، وأنكر ذلك الوكيل، قال: قال مالك: على الرسول البيّنة على أنه قد دفع المال إلى الوكيل، وإلا ضمن المال. قلت: والمفاوض إذا قال لشريكه: قد أخذت من فلان الوديعة التي أودعته، أو ثمن السلعة التي بعثها منه، كان فلان ذلك بريئاً ممّا استودع وممّا اشترى؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت إن استودع أحد المتفاوضين وديعة من تجارتهما عند رجل، فقال الرجل المستودع: قد دفعتها إليك، وكذّبه الذي أودعه، أضمن أم لا؟ قال: لا ضمان عليه عند مالك، لأن مالكاً قال: القول قول المستودع إذا قال قد رددتها إلى الذي أودعني، إلا أن يكون بيّنة استودعه، فلا يبرأ بقوله قد رددتها إلا بيّنة، إلا أن يقول قد هلك، فيكون القول قوله وإن كان قد دفعها إليه بيّنة. قلت: فلو أن رجلاً استودع رجلاً وله شريك مفاوض، فاستودع ذلك الرجل ما استودع شريكه؟ قال: هو ضامن، إلا أن يكون له عذر فيما وصفت لك، من عورة بيت أو سفر أرادته على مثل ما يجوز له في غير شركة، فإن كان كذلك وإلا فهو ضامن.

قلت: أرأيت لو أني أودعت أحد المتفاوضين وديعة، وهما متفاوضان في جميع الأشياء، ليس لأحدهما مال دون صاحبه، أكون الوديعة عندهما جميعاً، أو عند الذي استودعت؟ قال: لا تكون إلا عند الذي استودعتها إيّاه. قلت: فإن مات هذا الذي استودعتها إيّاه ولا تعرف بعينها؟ قال: تكون ديناً في مال هذا الميت المستودع وحده، ولا يكون شيء من هذه الوديعة في مال شريكه المفاوض. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: قال مالك، في الرجل يستودع الوديعة فتهلك ولا تعرف بعينها عنده: إنه ضامن لها في ماله، فالشريك المستودع في قول مالك ضامن لها إذا لم تعرف بعينها، وإنما جعلتها في ماله دون صاحبه، لأن الوديعة ليست من التجارة. قلت: أرأيت إن استودعت رجلاً وديعة، أو أبضعت معه بضاعة، أو قارضته بمال فمات، ولا يعلم ما صنع بتلك الأشياء وله مال، أكون هذه الأشياء ديناً في ماله أم لا؟ قال: قال مالك: ذلك كله دين في ماله وإن كان على الميت دين ضرب صاحب هذه الأشياء مع الغرماء.

قلت: أرأيت لو أن أحد المتفاوضين استودع وديعة، فعمل فيها وتعدى فربح، أكون لشريكه من ذلك شيء أم لا؟ قال: إن كان شريكه قد علم بما تعدى صاحبه في تلك الوديعة، ورضي بأن يتجر بها بينهما، فالربح بينهما، وهما ضامنان للوديعة، وإن لم يعلم بذلك فلا ضمان على شريكه الذي لم يعلم بذلك، ويكون الربح للمتعدي، وعليه الضمان ولا يكون على شريكه الضمان. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: ما سمعت من مالك في هذا شيئاً وهو رأيي. قال سحنون: وقال غيره: إن رضي الشريك وعمل معه،

فإنما له أجر مثله فيما أعانه وهو ضامن معه، وإن رضي ولم يعمل معه، فلا شيء له ولا ضمان عليه، لأن رضاه إذا لم يقبضها ويغيب عليها ويقلبها، فليس رضاه بالذي يضمنه، ولا يكون له بالرضا ربح ما لم يعمل، ولا إجارة ما لم يعمل إلا من وجه أن الرجل إذا قال للرجل: لك نصف ما أربح في هذه السلعة، فطلع فيها ربح، فله أن يقوم عليه فيأخذه، ما لم يمت أو يفلس أو يذهب.

في أحد المتفاوضين يشارك رجلاً من مال الشركة أو يأخذ مالاً أو يفوضه قراضاً

قلت: رأيت لو أن شريكين متفاوضين، شارك أحدهما شريكاً آخر فافوضه بمال بغير أمر شريكه، أيجوز ذلك على شريكه أم لا؟ قال: إن كان إنما يشاركه شركة ليست بشركة مفوضة، مثل السلعة يشتركان فيها أو ما أشبه ذلك، فذلك جائز، لأن ذلك تجارة من التجارات، وإن كان إنما يشاركه شركة مفوضة، حتى يكون شريكاً لهم في أموالهم وتجاراتهم يقضي في ذلك، فلا يجوز ذلك له إلا بإذن شريكه. قلت: رأيت المتفاوضين، هل يجوز لهما أن يقارض أحدهما دون صاحبه في قول مالك؟ قال: نعم، إذا كانا تفاوضا كما وصفت لك، قد فوض هذا إلى هذا وهذا إلى هذا يعمل بالذي يرى. قلت: رأيت أحد المتفاوضين إن أخذ مالاً قراضاً، أ يكون لصاحبه في هذا المال شيء أم لا؟ قال: لا أرى على صاحبه شيئاً من ضمان هذه المقارضة إن تعدى أحدهما، ولا أرى له من ربحها شيئاً إلا أن يكون أخذها مع صاحبه، لأن المقارضة ليست من التجارة، إنما هو أجير أجر نفسه فيها، فلا يكون لشريكه فيها شيء.

في أحد المتفاوضين يستعير العارية لتجارتهم فتتلف أ يضمنها جميعاً أم لا

قلت: رأيت ما استعار أحد المتفاوضين من شيء ليحمل عليها شيئاً من تجارتهما أو لغير تجارتهما فتتلف، أ يضمنانه جميعاً؟ أو يكون الضمان على الذي استعار وحده؟ قال: الضمان على الذي استعار وحده، ولا يكون على شريكه من ذلك شيء. لأن شريكه يقول: أنا لم أمرك بالعارية، إنما يجوز لك أن تستأجر عليّ، لأنك إذا استأجرت لم أضمن. فأما ما يدخل عليّ فيه الضرر وليس ذلك من التجارة، فليس ذلك لك. فيكون القول ما قال. قال ابن القاسم: لأن الرجل يستعير الدابة قيمتها مائة دينار، والسفينة قيمتها أيضاً كذلك، وهو لو تكرأها، كان كراؤها ديناراً، فهذا يدخل على صاحبه الضرر، فلا يجوز ذلك على صاحبه. قلت: أتحمظه عن مملك؟ قال: لا أقوم على حفظه الساعة.

قال سحنون: وقال غيره: وهذه الدواب عارية لا تضمن، إلا أن يتعدى المستعير. ولو استعارها جميعاً، فتعدى أحدهما، لم يضمن إلا المتعدي في مصابته، ولا يضمن صاحبه، لأن المتعدي جان وصاحبه لا يضمن جنايته. قلت: أرايت إن استعار أحد المتفاوضين دابة ليحمل عليها طعاماً من تجارتهما، فخالفه شريكه فحمل عليها بغير أمره طعاماً من تجارتهما، فعطبت الدابة، أضمن في قول مالك أم لا؟ قال: لا أقوم على حفظ قول مالك في هذا بعينه، ولكني لا أرى عليه الضمان، لأن هذا قد فعل ما كان يجوز لشريكه أن يفعل. وإنما استعارها شريكه ليحمل عليها سلعة من تجارتهما، فإنما حمل عليها هذا ما استعارها فيه صاحبه فلا شيء عليه، ولا أقوم على حفظه ولكنه رأيي. سحنون: ولأن أحدهما إذا استعار شيئاً لمصلحة تجارتهما، فعمله الآخر، فكأنه وكيل له على أن يعمل له. قلت: أرايت إن استعار رجل دابة، ليحمل عليها غلاماً له إلى موضع من المواضع، فربطها في الدار، فأتى إنسان فحمل عليها ذلك الغلام الذي استعارها سيده له، فعطبت الدابة؟ قال: لم أسمع من مالك في هذا شيئاً، وأراه ضماناً، لأنه حمل على دابة رجل بغير أمره، وبغير وكالة من المستعير. وقال أشهب: لا ضمان عليه.

في أحد المتفاوضين يعير أو يهب من مال الشركة

قلت: هل يجوز للشريك أن يعير شيئاً من متاع الشركة؟ قال: لا يجوز ذلك، إلا أن يكون قد وسع له في ذلك شريكه، أو يكون ذلك في الشيء الخفيف، مثل الغلام يأمره أن يسقي الدابة لرجل، فهذا أرجو أن لا يكون به بأس. والعارية إنما هي معروف، فلا يجوز لواحد منهما أن يفعل المعروف في مال الشركة إلا بإذن صاحبه، إلا أن يكون أراد به استئلاً. قلت: أرايت المتفاوضين، ما وضع أحدهما أو أعار أو وهب؟ قال: فذلك أيضاً لا يجوز عندي، إلا أن يكون إنما صنع ذلك ليحتر به في الشراء والاستغرار من سلعة التي يبيع، فلا يكون به بأس، ولا يكون عليه ضمان فيما ضيع، لأن هذا يصير من تجارتهما. وأما إن صنع ذلك لغير التجارة، وإنما صنعه معروفاً منه، فلا يجوز ذلك على شريكه، ويضمن حصّة شريكه من ذلك عند مالك إلا ما اجترّ به منفعة. قلت: أرايت إن باع أحد الشريكين جارية من شركتهما، ثم وهب الثمن، أيجوز ذلك في قول مالك أم لا؟ قال: لا يجوز ذلك إلا في حصّته. سحنون: وقال غيره لا يجوز له أن يعطي شيئاً من المال، لا من حصّته ولا من غير ذلك، لأنه ينقص من المال، ويدخل الضرر على شريكه، لأنه إذا وهب لرجل من حصّته، ثم وضع للآخر في البيع، فقد أضرب بصاحبه وأدخل عليه الضعف في رأس المال. فلا أرى أن يجوز فعله وتبقى الشركة، ولكن فعله جائز عليه فيما وهب أو وضع، وتنفخ الشركة بينهما.

في أحد المتفاوضين يكاتب العبد من تجارتها أو يأذن له بالتجارة

قلت: أرأيت عبداً بيني وبين رجل من شركتنا ونحن متفاوضان، أذن له أحدنا في التجارة، أيجوز ذلك أم لا؟ قال: ذلك جائز. قلت: تحفظه عن مالك؟ قال: لا، وهو رأيي أنه يجوز. قلت: أرأيت إن كاتب أحد المتفاوضين عبداً من تجارتها، أيجوز ذلك على شريكه؟ قال: لا أرى ذلك جائزاً، لأنه لا يجوز له أن يعتقه على مال يأخذه منه ممّا في يد العبد، فكذلك الكتابة عندي، ولو أن رجلاً دفع إليه مالاً على أن يعتقه، ولم يكن ذلك أقل من قيمته، لرأيت ذلك جائزاً، لأنه لو باعه إياه بذلك الثمن، ولم يكن في ذلك الثمن وضیعة عن قيمته، لكان ذلك جائزاً. والعق لم يزد فيه إلا خيراً وإنما هو بيع من البيوع.

في كفالة أحد المتفاوضين وغصبه وجنابته أيلزم شريكه أم لا

قلت: أيلزم كفالة أحد المتفاوضين شريكه أم لا؟ قال: لا يلزم ذلك شريكه، لأن هذا معروف. قلت: أرأيت ما اغتصب أحد المتفاوضين، أو عقر دابة أو أحرق ثوباً أو تزوّج امرأة، أو أجر نفسه فعمل الطين والطوب، أو حمل على رأسه أو نحو هذه الأشياء، أو جنى جنابة، أيلزم من ذلك شريكه شيء أم لا؟ قال: لا شيء على شريكه في شيء من هذا، ولا يكون له فيما أصاب شيء. قلت: تحفظه عن مالك؟ قال: لا، ولكن هذا رأيي.

في أحد الشريكين يبيع الجارية فيجد بها المشتري عيباً فيريد ردّها على شريكه الآخر

قلت: أرأيت إن باع أحد الشريكين جارية من شركتهما، فأصاب المشتري بها عيباً، أكون للمشتري أن يردها على الشريك الذي لم يبعه؟ قال: نعم، إلا أن يكون صاحبه معه مقيماً، أو غاب غيبة قريبة، فينظر حتى يأتي لعل له حجة إذا كان إنما غيبته اليوم ونحوه. وإن كان بعيداً، فأقام المشتري البيّنة، أنه اشترى يبيع الإسلام وعهدة الإسلام نظر في العيب. فإن كان قديماً لا يحدث مثله ردّها، وإن كان يحدث مثله قيل له أقم البيّنة أن العيب كان عند البائع، وإلا حلف شريك البائع بالله ما علمت أن هذا العيب كان بها عندنا وبيراً. وإن نكل عن اليمين، قيل للمشتري احلف ما حدث عندك ثم ردّها عليه.

في المتفاوضين يبيعان السلعة من تجارتهما إلى أجل ثم يفترقان فيقضي المشتري الثمن أحدهما أو يكون لهما الدين فيقضاه أحدهما

قلت: أرأيت لو أن شريكين متفاوضين، باع أحدهما عبداً من تجارتهما بدين إلى أجل، ثم افترقا فعلم المشتري بافتراقهما، ف قضى الثمن الذي باعه العبد، أ يضمن للشريك الآخر شيئاً أم لا؟ قال: نعم، هو ضامن لما استحق للشريك الذي لم يبعه العبد من الثمن. قلت: فإن لم يعلم بافتراقهما ف قضى الذي لم يبعه العبد؟ قال: فلا ضمان عليه إذا قضاه وهو لا يعلم بافتراقهما، وذلك سواء قضى الذي باعه أو الذي لم يبعه لا يضمن، إذا قضى واحداً منهما وهو لا يعلم. قال ابن القاسم: ولو أن رجلاً كان وكيلًا لرجل، قد فوّض إليه تجارته وبيعه وشراؤه وبأن يقتضي دينه وأشهد له بذلك، ثم حجر عليه وتبرأ من وكالته أو أخرجه من وكالته بشهادة الشهود، ولم يعلم ذلك جميع غرمائه، فلفي الوكيل غريماً من غرماء الذي كان وكله فقضاه الغريم، أن ذلك لا يبرئه من دين صاحبه ولو كان الوكيل هو الذي باعه فقضاه الغريم، ولم يعلم بأنه قد أخرجه من الوكالة، كان ديناً من الدين لا يبرأ منه أيضاً وهو رأيي. قلت: أرأيت الرجل يكون عليه الدين لأحد المتفاوضين فيقبضه شريكه الآخر، أ ذلك جائز عند مالك أم لا؟ قال: نعم. قال سحنون: وقال غيره: إن كان الوكيل قد علم بأنه قد فسخ أمره، فاقضى بعد هذا والذي قضاه يعلم أو لا يعلم، فالغريم له ضامن وإن كان لم يعلم الوكيل وقضاه الغريم وهو لا يعلم، فلا تباعة عليه. وإن كان الغريم يعلم بفسخ الوكالة والوكيل لا يعلم فالغريم ضامن.

في أحد الشريكين يبتاع من شريكه العبد من تجارتهما

قلت: أرأيت إن اشترى أحد الشريكين عبداً من تجارتهما من شريكه، أ يجوز شراؤه؟ قال: نعم، شراؤه جائز قلت: وهذا قول مالك؟ قال: هذا رأيي، مثل ما قال مالك، في الجارية التي تكون بينهما فيطوؤها أحدهما: أنهما يتقاولانها حتى تصير لأحدهما. فهذا يدلّك على أن مالكاً يجيز شراء أحد الشريكين السلعة، فيشتريها من شريكه وهي من تجارتهما. قلت: وسواء عندك إن اشتراها من شريكه لتجارة أو ليقنيها، قال: نعم ذلك سواء عندي.

في أحد المتفاوضين يبتاع العبد فيجد

به العيب فيريد أن يقبله ويأبى ذلك شريكه أ يجوز أم لا

قلت: أرأيت إن اشترى أحد الشريكين عبداً من تجارتهما، فأصاب به عيباً فقبله

بعدما اشتراه المشتري بعينه، أيجوز ذلك على الشريك أم لا؟ قال: ذلك جائز. قلت: فإن أصاب المشتري به عيباً، فقبله الشريك الذي لم يشتريه؟ قال: ذلك جائز. قلت: فإن قال المشتري أنا أردته أو قد رددته بعينه، وقال صاحبه قد قبلته؟ قال: ذلك جائز، لأن المشتري لو رده بعينه، ثم اشتراه شريكه الآخر وقد علم بالعيب وبإلرد، لزم ذلك شريكه، فكذلك مسألتك. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: لا أقوم على حفظ قول مالك في هذه الساعة.

في أحد المتفاوضين يولي أو يقبل من الشركة

قلت: رأيت ما باع أحد المتفاوضين أو ولي أو أقال، أليس ذلك جائزاً على شريكه، وإن كان بغير أمره في قول مالك؟ قال: نعم، على ما وصفت لك. قلت: رأيت إذا باع أحد الشريكين جارية من شركتهما وأقاله شريكه الآخر، أتجوز الإقالة؟ قال: إن كان حبابه في الإقالة، يعلم الناس أن إقالته محاباة، لإبضاع ثمنها وكثرة ما باعها به صاحبه من الثمن، وأن صاحبها الذي اشتراها مليء بالثمن. فلو شاء أن يأخذ الثمن أخذه فأقاله فهذا لا يجوز، ولا يجوز له إلا قدر حصته، ولا يجوز أن يصنع المعروف في مال شريكه، إلا ما يعلم أنه إنما أراد بذلك التجارة وما يجرب به إلى التجارة، والمعروف كله لا يجوز له أن يضيفه في مال شريكه، وهو يجوز عليه هو من ذلك قدر حصته، ولو كان إنما أقاله لعدم به خاف أن يذهب الثمن كله فأقاله على وجه النظر لنفسه ولشريكه، فذلك جائز على شريكه، لأن هذا ليس من المعروف، وهذا شراء حادث. قلت: وهو قول مالك؟ قال: هذا رأيي.

في إقرار أحد الشريكين بدين لذي قرابته أو لغيرهم

قلت: رأيت إن أقر أحد الشريكين لأبيه ولأمه، أو لولده أو لزوجته، أو لجدته بدين أو لجدته من شركتهما، أيجوز ذلك على شريكه أم لا في قول مالك؟ قال: أرى أنه لا يجوز. قلت: ويجوز أن يقر بدين من شركتهما لأبيه؟ قال: يجوز ذلك عندي، ولا يجوز أيضاً أن يقر بدين من تجارتهما لصديق ملاطف، ولا كل من يتهم فيه. قلت: وإن أقر لأجنبي؟ قال: ذلك جائز عندي، عليهما جميعاً إذا أقر بدين لأجنبي من تجارتهما. قلت: رأيت لو أن متفاوضين في تجارة، أقر أحدهما بدين من تجارتهما؟ قال: يلزم صاحبه إقراره، إذا كان الذي أقر له بالدين ممن لا يتهم عليه. قلت: رأيت لو أن شريكين في دار أو متاع أو غير ذلك من العروض، أقر أحدهما لرجل أجنبي بنصف ذلك الذي في أيديهما؟ قال: يحلف المقر له مع إقرار هذا المقر ويستحق حقه، لأنها شهادة، ولأن مالكا قال في أحد الورثة إذا أقر بدين على الميت: إن المقر له يحلف مع إقرار هذا ويستحق ذلك على جميع الورثة.

القضاء في أحد الشريكين يموت

قلت: أرأيت إذا مات أحد الشريكين؟ قال: إذا مات أحدهما، لم يكن للباقي منهما أن يحدث في المال الباقي، ولا في السلع قليلاً ولا كثيراً، إلا برضا الورثة، لأن الشركة حين مات أحدهما انقطعت فيما بينهما، وصار نصيب الميت للورثة، وهذا رأيي.

الدعوى في الشركة

قلت: أرأيت لو أن شريكين اشتركا شركة صحيحة، فادّعى أحدهما أنه قد ابتاع سلعة وضاعت منه وكذّبه شريكه؟ قال: لم أسمع من مالك في هذا شيئاً، وأرى أن يصدق في قوله الذي قال اشتريت وضاع مني، لأن الشركة إنما وقعت بينهما، على أن يأتمن كل واحد منهما صاحبه. قلت: أرأيت لو أن متفاوضين مات أحدهما، فقال الباقي منهما: قد رهنّا متاعاً كذا وكذا، وهو من شركتنا عند فلان، فقالت ورثة الهالك: لم ترهنه ولكنك أعطيته هذا المتاع بعد موت صاحبه؟ قال: أرى أن يكون للذي في يديه المتاع، حصّة الذي أقرّ له أنه رهن وهو الحي منهما، ويقال للذي في يديه المتاع الرهن: أحلف لأن لك شهادة هذا، واستحق النصف الذي للميت أنه رهن في يدك، لأن مالكاً قال في رجل هلك وترك أولاداً، فأقرّ بعض ولده بدين على أبيه وأنكر البقية، قال: إن أحبّ صاحب الدين أن يحلف مع الذي أقرّ له، لأنه شاهد حلف واستحق دينه كله من مال الميت كله، وإن أبى أخذ حصّته من نصيب المقرّ له، ولم يكن له أن يأخذ دينه كله من حصّة هذا الشاهد وحده.

قلت: أرأيت لو أن شريكين متفاوضين، جحد أحدهما صاحبه أن يكون شريكاً له، وأقام الآخر عليه البيّنة. فتلف المال الذي في يد الجاحد، أبيضن حصّة صاحبه من ذلك أم لا؟ قال: هو ضامن لذلك، لأنه لما جحد كان مانعاً لحصّة صاحبه من ذلك، فلا يبرأ من حصّة صاحبه حتى يدفع ذلك إليه. قال: فإن هلك قبل أن يدفعه إليه فهو ضامن له، لأنه لما جحده صار مانعاً متعدياً. قلت: أرأيت الشريك إذا مات فأقام صاحبه البيّنة، أن مائة دينار من الشركة كانت عنده، فلم يجدها ولم يعلموا لها مسقطاً؟ قال: أرى إن كان موته قريباً من أخذها فيما يظن أن مثله لم يشغلها في تجارة، فأرى ذلك في حصّته في ماله، وأمّا ما تناول من ذلك فلا شيء عليه، لأن كل واحد منهما يقتضي على صاحبه، ويشتري عليه ويقضي عنه، فلا شيء له في مثل هذا. أرأيت لو أقام عليه البيّنة أنه قد قبض مائلاً منذ سنة، وهما يبيعان ويشتريان، أكان يكون ذلك في ماله؟ أي أنه لا شيء عليه.

تمّ كتاب الشركة من المدوّنة الكبرى ويليهِ كتاب القراض

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب القراض

القراض بالدنانير والدراهم والفلوس

قال سحنون: قال ابن القاسم: قال مالك: لا تصلح المقارضة إلا بالدنانير، والدراهم. قلت: فهل تصلح بالفلوس؟ قال: ما سمعت فيه شيئاً، ولا أراه جائزاً، لأنها تحول إلى الكساد والفساد، فلا تنفق. وليست الفلوس عند مالك بالسكة البيّنة، حتى تكون عيناً بمنزلة الدنانير والدراهم. وقد أخبرني عبد الرحيم بن خالد، أن مالكا كان يجيز شراءها بالدنانير والدراهم نظرة، ثم رجع عنه منذ أدركته، فقال: أكرهه ولا أراه حراماً، كتحریم الدرهم بالدنانير. فمن ههنا كرهت القراض بالفلوس. وأخبرني ابن وهب، أن يونس بن يزيد أخبره عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه قال: المقارضة التي عليها أصل المقارضة، أن تقارض من قارضته مالاً، على أن رأس مالك، الذي يدفع إلينا عيناً ما دفعت إليه من وزن ذلك وضربه، يبتغي فيه صاحبه ما ابتغى، فيدير ما أدار منه على ما يكون فيه من نفقة أو زكاة، حتى إذا حضرت المحاسبة ونض القراض، فما وجدت بيده أخذت منه رأس مالك، وما كان فيه من ربح تقاسمته على ما تقارضتماه عليه من أجزاء الربح، شطرين كان أو غيره لا يحل لواحد منهما أن يضمن لصاحبه ربحاً يأتيه به، ولا يحل قراض على الضمان. قال ابن وهب: وقال أنس بن عياض قال عبد العزيز بن أبي سلمة: القراض لا يكون لا في العين من الذهب والورق. وعن الحسن وابن سيرين أنهما قالوا: لا تكون مقارضة إلا بذهب أو فضة. قال وكيع عن سفيان عن مغيرة عن إبراهيم أنه كره البز مضاربة.

المقارضة بنقر الذهب والفضة

قلت: رأيت النقر الفضة والذهب أيجوز القراض بها؟ قال: سألت مالكا عنها، وذلك أنه كان بعض أصحابنا، أخبرنا أن مالكا سهل فيها، وكان الليث يقول: لا يجوز القراض بها وكان يكرهه كراهية شديدة ويقول: لا يجوز القراض إلا بالدنانير والدراهم، فسألت مالكا عن ذلك، فقال لي مالك: لا يجوز القراض بنقر الذهب والفضة.

المقارضة بالحنطة والشعير

قلت: رأيت القراض بالحنطة والشعير، أيجوز في قول مالك؟ قال: لا. قلت: رأيت إن جهلا فأخذوا حنطة قرضاً فباعوها وعمل فربح؟ قال: يعطى أجر مثله في بيعه الحنطة، ويردّ إلى قراض مثله يوم ينض المال فيما عمل بعد ذلك. قلت: رأيت إن كان شرط له نصف الربح؟ قال: لا ينظر إلى ذلك، ولكن يردّ إلى قراض مثله. قلت: لم؟ قال: لأن أصله كان فاسداً. قلت: رأيت القراض بما يوزن ويكال، لم كرهت ذلك؟ قال: لأنه خطر يأخذ الحنطة أو الشعير، وقيمته يوم أخذه مائة درهم، فيعمل به فتصير قيمته يوم يردّه ألف درهم، فيغترق ربحه أو تكون قيمتها حين يردّها خمسين درهماً فيكون قد ربح فيها. وقال ابن وهب وابن نافع وأنس بن عياض، قال عبد العزيز بن أبي سلمة: القراض لا يكون إلا في العين من الذهب والفضة، ولا ينبغي لأحد أن يقارض أحداً مالاً على كذا وكذا من الربح، وزيادة كذا وكذا من الذهب والورق، أو بشيء مسمى، أو غير ذلك من الزيادات. قال عبد العزيز: ولا تشترط أيها المقارض الذي لك المال، أنك تعينه بنفسك ولا تبيع معه ولا تتباع منه ولا تعينه بغلام، فإن ذلك بمنزلة الدراهم تزیده إياها مع ما سمى لك من الربح، ولا تخلطن مال القراض بغيره. وليس القراض بأن تدفع إلى صاحبك سلعة أو غيرها ما كانت، ثم تسمي له ما قام به عليك، وتقول ما كان فيه من ربح بعد ذلك فهو بيني وبينك. وليس هذا القراض، ولكن هذا باب من الإجارة لا يصلح. قال: وتفسيره، أنك كأنك استأجرته يبيع لك سلعتك، وله نصف ما كان فيها من الربح، فإن لم يربح ذهب عمله باطلاً، وموضع الحق من ذلك، إذا كان يحسب له من يبصر له ذلك أجره بقدر ما عمل، ويكون ما كان في سلعتك من ربح أو نقصان لك وعليك.

القراض بالوديعة والدين

قلت: رأيت لو كان لي عند رجل وديعة، فقلت له: أعمل بها قراضاً على النصف، أيجوز هذا؟ قال: قال لي مالك، في المال إذا كان ديناً على رجل، فقال له

ربّ المال اعمل بالدين الذي لي عليك قراضاً، قال: لا يجوز هذا، إلّا أن يقبض دينه ثم يعطيه بعدما يقبضه، فأرى الوديعة مثل هذا، لأنّي أخاف أن يكون قد أنفق الوديعة فصارت عليه ديناً. قلت له: فإن قلت له اقتضى ديني الذي لي على فلان واعمّل به قراضاً؟ قال: لا يجوز هذا عند مالك. قلت: فإن اقتضاه وعمل على هذا فربح أو وضع؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً، وأرى أن يعطيه أجر مثله في تقاضيه ويردّ إلى قراض مثله. قلت: أرايت ديناً لي على رجل، أمرته أن يعمل به قراضاً، أيجوز ذلك أم لا؟ قال: لا يجوز ذلك عند مالك. قلت: لم؟ قال: خوفاً أن يكون إنما اعتزى أن يؤخره بالدين ويزيده في دينه.

في المقارض يدفع الدراهم إلى العامل ويقول له اصرفها دنائير واعمّل بها قراضاً

قلت: أرايت إن أعطاه دراهم، فقال اصرفها دنائير واعمّل بها قراضاً؟ قال: لا يعجبني هذا، لأن في هذا منفعة لربّ المال. وهي مثل الأولى التي فوقها فيما وصفت لك من العمل فيه إذا وقع وعمل به.

في المقارض يدفع إليه المال يشتري به جلوداً فيعملها خفافاً بيده أو نعالاً أو سفراً أو يبيعها على النصف

قلت: أرايت إن دفعت إلى رجل مالاً قراضاً، على أن يشتري به جلوداً، فيعملها بيده خفافاً أو نعالاً أو سفراً ثم يبيعها، فما رزق الله فيها فهو بيننا نصفين؟ قال: لا خير في هذا عند مالك. قال ابن القاسم: في رجل دفع إلى رجل مالاً، والمدفوع إليه صائغ على أن يصوغ ويعمل، فما ربح في المال فهو بينهما نصفان، واشتراط صياغة يده في المال، قال: قال مالك: لا خير فيه. قال: فإن عمل رأيته أجيراً، وما كان في المال من ربح أو ضيعة فلصاحب المال. قال سحنون: وأخبرني ابن وهب عن ابن لهيعة عن خالد بن أبي عمران قال: سألت القاسم وسالماً عن المقارضة والبضاعة، يكون ذلك بشرط. فقال: لا يصلح من أجل الشرط الذي كان فيه. قال: وأخبرني يونس عن أبي الزناد أنه قال: لا يصلح أن تدفع إلى رجل مالاً مضاربة، وتشتط من الربح حاصلة لك دونه ولو كان درهماً واحداً، ولكن تشتط نصف الربح لك ونصفه له، أو ثلثه لك وثلثاه له، أو أكثر من ذلك أو أقل ما دام له في كلّ شيء منه شرك قليل أو كثير، فإن كل شيء من ذلك حلال وهو قراض المسلمين. قال سحنون: فكيف بمن شرط عمل العامل بيده؟ فذلك أعظم للزيادة وأنه خارج من قراض المسلمين.

في المقارضة على الأجزاء

قلت: أرأيت المقارضة على النصف أو الخمس أو السدس أو أقل من ذلك أو أكثر؟ قال: فلا بأس بذلك عند مالك. قلت: أرأيت إن أعطيته مائلاً قراضاً على أن الربح للعامل كله؟ قال: سألت مالكا عن الرجل يُعطي الرجل المال، يعمل به على أن الربح للعامل ولا ضمان على العامل؟ قال: قال مالك: قد أحسن ولا بأس به. قال: وقال مالك، في الرجل يُعطي الرجل النخل مساقاة، على أن جميع الثمرة للعامل، قال: لا بأس بذلك. قلت: أرأيت إن دفعت إلى رجل مائلاً قراضاً، ولم أسم له ثلثاً ولا رُبعاً ولا نصفاً، ولا أكثر من أن قلت له خذ هذا المال قراضاً. فعمل فربح وتصادق رب المال والعامل على ذلك؟ قال: يرد إلى قراض مثله. قلت: فإن دفعت إلى رجل مائلاً قراضاً على النصف، فلقيته بعد ذلك فقلت له اجلعه على الثلثين لي والثلث لك، أو الثلثان للعامل ولرب المال الثلث، وقد عمل بالمال ففعل؟ قال: لا أرى به بأساً ولم أسمع من مالك.

في المقارض يدفع إلى الرجلين المال قراضاً على أن النصف للمقارض والثلث للآخر والسدس للآخر

قلت: فإن دفعت إلى رجلين مائلاً قراضاً، على أن نصف الربح لي وثلث الربح لأحدهما، وسُدس الربح للآخر؟ قال: لا يجوز هذا، لأن العاملين في المال لو اشتركا على مثل هذا لم يجز، وإنما يجوز من هذا، إذا عمل العاملان على مثل ما يجوز في الشركة بينهما. ألا ترى أن أحدهما يأخذ بعض ربح صاحبه بغير شيء؟ قلت: أوليس قد يجوز لصاحب المال، أن يدفع المال قراضاً على النصف أو أقل أو أكثر؟ قال: نعم قلت: فلم لا يجوز لهذين العاملين، ولم لا تجعلهما كأن رب المال جعل لأحدهما السدس وللآخر السدس. وزاد أحدهما السدس؟ قال: ليس هذا هكذا، ولكن هذا كأن رب المال قال للعامل الذي عمل بالثلث: اعمل مع هذا على أن لك ربح بعض عمل هذا.

في المتقارضين يختلفان في أجزاء الربح

قلت: أرأيت إن دفعت إليه المال قراضاً على الثلثين، ولم أبين لمن الثلثان أرب المال أو للعامل؟ قال: قال مالك، في العامل ورب المال إذا اختلفا، فقال: رب المال إنما عملت على أن الثلث لك، وقال العامل: بل عملت على أن لرب المال الثلث

والثلثين لي . قال : القول ما قال العامل ، إذا كان يشبه قراض مثله . فأرى أن مسألتك ، القول قول العامل أن الثلثين له والثلث لرب المال ، لأنهما إذا اختلفا كان القول قول العامل ، إذا كان يشبه عمل مثله وإلا ردّ إلى قراض مثله . قال : وأرى المساقاة في هذا مثل القراض ، وما سمعت من مالك شيئاً في المساقاة . قلت : أرايت إن دفعت إلى رجل مالاً قراضاً ، فاختلفنا ، فقلت : إنما دفعت إليك المال ، على أن الثلث لك . وقال العامل : بل دفعت إليّ على أن الثلثين لي وذلك قبل أن يعمل في المال؟ قال : قال مالك : يتراذان إلا أن يرضى أن يعمل على ما قال ربّ المال . قلت : لم قال مالك : القول قول العامل إذا اختلف العامل وربّ المال في الربح؟ قال : لأنه بمنزلة رجل دفع إلى خياط ثوباً فاختلفا في أجره الخياطة . قال الخياط : إجارتي درهمان ، وقال ربّ الثوب : إجارتك درهم . فالقول قول العامل إذا أتى بما يشبه . فكذلك المقارض ، القول قوله إذا أتى بأمر يشبه . قلت : أرايت لو أتى دفعت إلى رجل مالاً قراضاً ، فادّعت أنني دفعت المال إليه على مائة درهم ، على أن ثلث الربح للعامل . وقال العامل : بل دفعت إليّ المال على النصف؟ قال : القول قول العامل إذا أتى بأمر يشبه ، لأن مالكا قال : إذا اختلفا في الربح فالقول قول العامل إذا أتى بأمر يشبه ، فهذا من قول مالك في الحلال ، فكيف إن قلت في الحرام؟ فذلك أحرى أن يكون القول قول العامل إذا أتى بأمر يشبه . فإن كان العامل هو الذي ادّعى الثلث ومائة درهم ، وأنكر ذلك ربّ المال وقال بل قارضتك على النصف أو الثلث ، فالقول قول مدّعي الحلال منهما إذا أتى بأمر يشبه .

في المقارضين يشترطان عند معاملتهما ثلث الربح للمساكين

قلت : أرايت المقارضين يشترطان عند معاملتهما ثلث الربح للمساكين أيجوز ذلك؟ قال : نعم . قلت : فهل يرجعان فيما جعلنا من ذلك؟ قال : لا ، وليس يقضى بذلك عليهما ، ولا أحبّ لهما فيما بينهما وبين الله أن يرجعا فيما جعلنا .

في المقارض يكون له شرك في المال

قلت : أرايت إن قال له اعمل ، على أن لك شركاً في المال ، أريد إلى قراض مثله؟ قال : نعم ، لأن هذا بمنزلة من أخذ مالاً قراضاً ولم يسم له من الربح ، ولا مال ربّ المال . فعمل ، فهؤلاء يردّون إلى قراض مثلهم . قال سحنون : وقال غيره : إذا قال لك شرك في المال ولم يسم شيئاً وتصادقا فذلك النصف .

في أكل العامل من القراض

قال ابن القاسم: إنما يأكل العامل من مال القراض، إذا شُخص في المال من بلده، وليس حين يشتري ويتجهر في بلده، ولكن حين يخرج إذا توجه وقال للعامل إذا سافر النفقة ذاهباً وراجعاً وإن لم يشتري شيئاً عند مالك، وله أن يرد ما بقي بعد النفقة إلى صاحبه. قلت: أرأيت إن سافر سافراً قريباً، يأكل من مال القراض؟ قال: قال مالك: نعم، يأكل منه ذاهباً وراجعاً. فإذا رجع إلى مصره لم يأكل منه شيئاً، ولم يكتس من مال القراض إذا كان سافراً قريباً، إلا أن يكون مقيماً بموضع إقامة يحتاج فيه إلى الكسوة. قلت: أرأيت إن دفعت إلى رجل غريب قدم الفسطاط مالاً قراضاً، على أن يتجربه بالفسطاط يقيم بها لأنه غريب، وبالفسطاط أعطيته المال، إلا أنه غريب، أيكون له أن ينفق منه؟ قال: لا أحفظ قول مالك في هذا، وإنما قال الذي قال مالك، لا ينفق في المال حتى يطعن من هو في أهله من الفسطاط، أو من هو من أهل الفسطاط، وليس له بها أهل. فأما الغريب الذين احتبسوا على العمل بمال هذا الرجل، فإني أرى أن ينفقوا، إلا أن يكون رجل يسكن البلد وإن لم يكن له بها أهل، أو قدم يسكن فلا أرى له نفقة.

قلت: أرأيت لو أن رجلاً ظعن إلى المدينة في مال قراض أخذه ليتجربه، فلما قديم المدينة تزوج بها وأوطن بها، أ تكون نفقته على نفسه حين أوطنها؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن أخذت مالاً قراضاً بالفسطاط، ولي أهل بالمدينة وأهل بالفسطاط، فكنت أتعرج فيما بين المدينة والفسطاط؟ قال: قد أخبرتك أن مالكاً قال: من أخذ مالاً قراضاً في بلد ليس فيه أهله، ثم خرج إلى البلد الذي فيه أهله فتجبر هناك. قال: قال مالك: فلا نفقة له في ذهابه إلى أهله، ولكن له النفقة في رجوعه. وأرى في مسألتك أن لا يكون لهذا نفقة، لا في ذهابه ولا في رجوعه، لأنه ذهب إلى أهله ورجع إلى أهله. قال ابن وهب: وأخبرني ابن لهيعة عن خالد بن أبي عمران، أنه سأل القاسم وسالماً عن المقارض، يأكل من القراض ويركب أو من ماله؟ فقالا: يأكل ويكتسي ويركب من القراض، إذا كان ذلك في سبب القراض، وفيما ينبغي له بالمعروف.

قال ابن وهب: وأخبرني الليث عن يحيى بن سعيد أنه قال: ذلك إذا كان المال يحمل ذلك، ثم يقتسمان ما بقي بعد الزكاة والنفقة. وأخبرني ابن وهب عن ابن لهيعة عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه كان يقول: لولا أن المقارض يأكل من المال ويكتسي، لم يحل له القراض. وقال مالك: إذا كان المال كثيراً، فإنما يكون طعام العامل وكسوته ونفقته من المال في غير سرف، إذا كان المال يحمل ذلك، ولا يحسب ذلك في ربح العامل، ولكن بلغني وقال الليث مثله. إذا سافر الرجل في المال وإن كان حاضراً بالبلد

يشتري ويبيع، فلا يستنفق إلا أن يشتغل في السوق يشتري ويبيع، يمنعه أن ينقلب إلى أهله فلا بأس أن يتغدى بالأفلس. قال ابن وهب: وأخبرني بشر ومسلمة أنهما سمعا الأوزاعي يقول: سألت رجلاً من أهل العلم عن الرجل يأخذ المال مضاربة، ما يصلح له أن يأكل منه؟ قال: مثل الذي يأكل في أهله في غير إسراف، ولا يضر بنفسه، ولا يهدي منه هدية، ولا يصنع منه طعاماً يدعو عليه.

في المقارض يستأجر الأجراء والبيوت من القراض

قلت: رأيت المقارض، أله أن يستأجر الأجراء يعملون معه في المقارضة، ويستأجر البيوت ليجعل فيها متاع المقارضة، ويستأجر الدواب يحمل عليها متاع القراض؟ قال: نعم، عند مالك هذا جائز. قلت: رأيت إن استأجر أجيراً يخدمه في سفره، أتكون إجارة الأجير من القراض؟ قال: إذا كان مثله ينبغي له أن يستأجر، والمال يحمل ذلك، فذلك له. وقال لي مالك: وجه القراض المعروف الجائز بين الناس، أن يأخذ الرجل المال من صاحبه، على أن يعمل فيه ولا ضمان عليه فيه، ونفقة العامل في المال، وطعامه وكسوته في سفره، وما يصلحه بالمعروف، بقدر المال إذا شخص في المال وكان المال يحمل ذلك. فإن كان مقيماً في أهله، فلا نفقة له من المال ولا كسوة، وأن للعامل أن يستأجر من المال إذا كان كثيراً لا يقوى عليه بعض من يكفيه بعض مؤنته، ومن الأعمال أعمال لا يعملها الذي يأخذ المال، وليس مثله يعملها، فله أن يستأجر من المال إذا كان كثيراً لا يقوى عليه، ولا ينبغي للعامل أن يهب منه شيئاً، ولا يولي مثله ولا يعطي منه أحداً، ولا يكافئ فيه أحداً. فأما أن يجتمع هو وقوم فيأتون بطعام ويأتي بطعام، فأرجو أن يكون ذلك واسعاً - إن شاء الله - إذا لم يتعمد أن يفضل عليهم، فإن تعمد ذلك بغير إذن صاحبه، فعليه أن يتحلل منه، فإن حلله فلا بأس به، وإن أبى أن يحلله فعليه أن يكافئه بمثله، إذا كان ذلك شيء له مكافأة. وذلك الأمر المجتمع عليه عندنا وقال الليث مثله.

في التاجر الحاج يأخذ مالاً قراضاً

قال عبد الرحمن بن القاسم: قلنا لمالك: إن عندنا تجاراً قد عرفوا أيام الموسم، يأخذون المال قراضاً، فيشترون البغال والرقيق وغير ذلك، فيخرجون فيشهدون بها الموسم، فلولا ذلك ما خرجوا إلى الموسم فيما يظن بهم، أفترى لهم نفقة في مال القراض؟ قال: قال مالك: لا يخرج حاجاً، وتكون نفقته من مال القراض فأبى ذلك وقال: لا نفقة له ولا للغازي. قال: فقلنا لمالك: ففي رجوعه؟ فقال: ولا في رجوعه

إلى بيته، لا تكون له نفقة. قال: فقلنا له: فالرجل يقدم من بلده إلى بلد آخر، فيأخذ المال قراضاً فيسير إلى بلده وفيها التجارة التي يريد أن يتجر فيها؟ قال مالك: لا نفقة له في ذهابه ولا في إقامته في أهله. قال مالك: وله النفقة في رجوعه ولم يجعله مثل الحاج ولا الغازي ولقد سألت مالكا عن الرجل يتجهز بمال أخذه قراضاً وأراد سفراً، فتكاري به واشترى ثياباً لنفسه وطعاماً من مال القراض، فلما كانت الليلة التي أراد الخروج، أتاه رجل بمال فقال له: خذ هذا قراضاً. فكيف ترى أن تكون له النفقة، من المال الأول؟ أم تكون نفقته على المالكين جميعاً؟ قال: بل نفقته على المالكين جميعاً على قدرهما.

المقارض ينفق على نفسه من ماله في القراض حتى يقدم

قلت: أرأيت لو أن رجلاً أخذ مالاً قراضاً، فخرج به فأنفق من عند نفسه في سفره ليقضيه من مال القراض، فأنفق ثم ضاع المال؟ قال: قال مالك في رجل اشترى بالمال القراض سلعة، فاكترى لها دواب فحمل عليها فاغترق الكراء السلع وزاد، قال مالك: ليس له على رب المال في الزيادة شيء، فكذلك مسألتك قلت: أرأيت إن دفعت إلى رجل مالاً قراضاً، فاشترى المقارض بجميع المال ثياباً، ثم صبغ الثياب أو قصرها بمال من عنده، أيرجع به في ثمن الثياب إذا باع الثياب أم كيف يصنع؟ قال: قال مالك في المقارض إذا اشترى سلعة بمال القراض، فزاد في ثمنها من عنده على صاحب المال. قال: قال مالك: رب المال بالخيار، إن أحب أن يدفع إليه ما زاد، وتكون السلعة كلها على القراض، وإن كره رب المال ذلك كان العامل شريكاً لرب المال بما زاد من ماله.

قلت: أرأيت، إن دفعت إلى رجل مالاً قراضاً، ثم اشترى بجميعه بزاً، ثم اكترى على البز من ماله، أي شيء يكون للعامل في القراض؟ أيكون شريكاً بالكراء أم ماذا يكون، أم تراه ديناً في المال القراض؟ قال: أراد ديناً في مال القراض يستوفيه من المال، وإن لم يبق منه شيء فلا شيء له، ولا يكون العامل شريكاً لرب المال بهذا الكراء. قلت: فإن صبغ البز بمال من عنده، وقد كان اشترى بجميع مال القراض بزاً قال: أما الصبغ فيقال لرب المال: ادفع إليه المال الذي صبغ به، وإلا كان شريكاً معك بما صبغ من الثياب. قال: والذي يبين لك الفرق فيما بين الصبغ والكراء، أن الصبغ رأس مال يحسب للصبغ رأس ماله وربحه، مثل ما يحسب لرأس المال في المال وربحه إذا باعه مربحة، ولم يجعل للكراء ربح، إلا أنه قال: يحمل الكراء على المال ولا يجعل للكراء ربح. فإذا لم يكن للكراء في المراجعة ربح، لم يكن به شريكاً، لأنه غير

سلعة قائمة في البز. وإنما تكون الشركة بينهما في سلعة قائمة، يكون فيها النماء والنقصان والصبغ سلعة قائمة بعينها، والكراء ليس بسلعة قائمة، وإنما الكراء ههنا سلف أسلفه العامل رب المال. فإن رضي رب المال بذلك، آذاه، وإلا قيل للعامل: اقبضه من مال القراض.

قال: وقال مالك في الرجل يدفع إلى الرجل ألف دينار قراضاً، فيبتاع بألفي دينار على رب المال: أن رب المال بالخيار، إن أحب أن يدفع إليه ألف دينار، وإلا كان المبتاع شريكاً. وجعل مالك في الذي يشتري المتاع بمال قراض، فيتكاري له من عنده ثم يبيعه، أنه يرجع بالكراء في المال القراض، إلا أن يكون الكراء أكثر من قيمة المتاع، فلا يكون له على رب المال شيء أكثر من ثمن المتاع. فعلى هذا رأيت لك أيضاً، الكراء. وعلى قول مالك في الكراء والمرابحة، حين لم يجعله بمنزلة الشيء القائم بعينه. قال سحنون: وقال غيره: إن دفع رب المال إلى العامل قيمة الصبغ، لم يكن الصبغ على القراض. وإن أراد أن يضمه قيمة الثياب، ضمنه إلا أن يكون فيها فضل، فيكون له من القيمة قدر رأس المال وربحه. وإن أبى أن يضمه كان شريكاً بقيمة الصبغ من قيمة الثياب. وإنما لم ير أن أعطاه قيمة الصبغ أن يكون على القراض الأول، لأنه لا يجوز لرجل أن يدفع إلى رجل مالاً قراضاً فيشتري به سلعة، ثم يدفع إليه مالاً آخر قراضاً على أن يخلطه المال الأول. فكذلك لا يجوز وإن رضي رب المال أن يعطيه فيه قيمة الصبغ، فلا أرى أن يكون على القراض، لأن الصبغ يشتري بعدما اشتري بالمال الأول الثياب، والمال الأول ربما ربح فيه وربما خسر فيه. فلما لم يجز في الابتداء أن يعطيه رب المال مالاً ثانياً بعدما أشغل الأول على أن يخلطه، فكذلك لم يجز أن يجاز فعل العامل بعد ما شغل المال الأول، بأن يخلط الثاني بالأول والله أعلم. ولا يشبه هذا مسألة مالك، التي قال في الرجل: يعطى الرجل مالاً على القراض، فيزيد العامل من عنده مالاً من قبل أن يشتري شيئاً، فيشتري بجميعه سلعة يريد بما زاد سلف رب المال، لأن المالكين جميعاً حين اشترى بهما جميعاً صفقة واحدة، بمنزلة ما لو أن صاحب المال زاد العامل قبل أن يشتري شيئاً لم يكن بذلك بأس.

قلت: أرايت لو اشتريت بزاً بجميع مال القراض، ثم اكرتت لنفسك من مالي وأنفقت على نفسي من مالي، أكون لي كرائي وما أنفقت من مالي على نفسي ديناً أرجع به في ثمن المتاع؟ قال: نعم، وهو قول مالك. قلت: أليس قد قلت لي في الذي يخرج وينفق من عنده، أنه يحسب نفقة مثله في المال القراض، فيفرض ذلك على المال القراض وعلى نفقة مثله؟ قال: إنما قال ذلك مالك: إذا أراد أن يخرج في حاجة نفسه

ويجهّز، ثم أتاها رجل فدفع إليه مالاً قراضاً، فخرج في حاجة نفسه وفي القراض، وهذا إنما خرج في القراض وحده.

في الرجل يأخذ المال القراض من الرجل كيف تكون نفقته

قلت: رأيت المقارض، إذا أخذ ألف درهم قراضاً فسافر بها، وب عشرة آلاف من عنده أو عشرة آلاف قراضاً فسافر بها، وبألف درهم من ماله، كيف تكون النفقة التي ينفقها على نفسه في سفره؟ قال: على قدر المالكين نفقته على المالكين، فينفق على نفسه بحساب ذلك من العشرة آلاف عشرة أجزاء، ومن الألف جزءاً واحداً. قلت: رأيت إن دفع رجل إلى رجل مالاً قراضاً، كيف تكون نفقته؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً، إلا الذي أخبرتك أني سألته عن رجل دفع إلى رجل مالاً قراضاً، فتجهّز فيه في جهاز نفسه وسفره، وتكراري يريد أن يخرج به إلى بلد من البلدان يشتري هناك متاعاً، فأتاها رجل في تلك الليلة فدفع إليه مالاً قراضاً، على من ترى نفقته؟ قال مالك: نفقته من المالكين جميعاً، فأما مسألتك، فقد تجهز بالمال واشترى وتكراري علي البرّ، فهذا كله على ربّ البرّ وحده. وأما نفقة العامل وكراؤه، فهو على المالكين جميعاً مثل الذي أخبرتك.

في زكاة القراض

قال: وقال مالك: لا يخرج العامل زكاة القراض إلا بحضرة ربّ المال، وإن كانت الزكاة قد وجبت منذ قبضها العامل. فإن ربح فيها العامل وحال الحال عنده، فإنه لا يخرج شيئاً من زكاة رأس المال ولا من ربحه، حتى يحضر رأس المال ويحضر ربّ المال، لأنه عند مالك، لا ربح له حتى يستوفي ربّ المال رأس ماله. وقال: إنما يخرج الزكاة عند المقاسمة. قال: فقلت لمالك: أفيزكيه مرة واحدة لما مضى من السنين، أو لكل سنة مضت زكاة؟ قال: بل لكل ما مضى من السنين، لكل سنة زكاة. وإنما ذلك عندي في المال الذي يدار، إذا كان العامل يديره. وإنما يزكي لكل سنة قيمة ما كان في يده من المتاع لكل سنة. إن كان أوّل السنة قيمة المتاع مائة، والسنة الثانية مائتين، والسنة الثالثة ثلثمائة، فإنما يزكي كل سنة قيمة ما كان يسوّي المتاع. فإنما يزكي أوّل السنة مائة، والسنة الثانية مائتين، والسنة الثالثة ثلثمائة، إلا ما ينقصه الزكاة كل سنة.

قلت: فلو ربح العامل ديناراً واحداً في المال، والمال تسعة عشر ديناراً وإنما عمل في المال يوماً واحداً فربح هذا الدينار، فبدا له أن يرّد القراض، وقد كانت إقامة التسعة

عشر ديناراً عند ربّها سنة، أيكون على المقارض في نصف ديناره هذه الذي ربحه في عمل يومه ذلك، فصار له في حصّته زكاة؟ قال: لا، لأن ربّ المال ليس في رأس ماله وربحه زكاة، وربح العامل ليس هو لربّ المال، فليس على واحد منهما زكاة. قال: وقال مالك، في رجل دفع إلى رجل مالاً قراضاً وقد زكّى ماله ذلك، ومضى لماله ذلك بعدما زكاه ستة أشهر، فعمل العامل به أربعة أشهر، ثم اقتسما، فأخذ ربّ المال رأس ماله وحصّته من الربح، وأخذ العامل حصّته من الربح، ثم مضت السنة من يوم زكّى ربّ المال ماله. قال: رب المال يزكي ما بقي في يديه من رأس ماله وربحه الذي صار له في حصّته، وليس على العامل أن يزكي ما صار له في ربحه، إلّا أن يحول الحول على ما صار له في ربحه، من يوم اقتسما وأخذ حصّته وفي يديه عشرون ديناراً فصاعداً من ربحه، أو من مال كان له قبل ربحه إن ضمه إلى ربحه وجبت فيه الزكاة، فعليه الزكاة إذا حال على المال الحول، وربحه من يوم أفاده، لأنه إنّما يضم الفائدة التي كانت في يده قبل ربحه إلى الربح، فيسقبل به حولاً، وهذا قول مالك.

في القراض يتلف ثم يعمل بما بقي فيربح فيه

قلت: أرأيت إن دفعت إلى رجل ألف درهم قراضاً، فلم يعمل بالمال حتى ضاع منه خمسمائة درهم، ثم عمل فربح أكثر من رأس المال؟ قال: قال مالك: يجبر رأس المال من الربح، وإن لم يعمل بالمال حتى ضاع منه. قلت: فلو أن رجلاً عمل في المال فخسر، فأتى إلى ربّ المال فقال: قد وضعت في المال. فقال له ربّ المال: اعمل بما بقي عندك، فعمل فربح، أيجبر رأس المال؟ قال: نعم فإن قال العامل: لا أعمل به حتى تجعل هذا الباقي رأس مالك، وتسقط عني ما قد خسرت فقال ربّ المال: نعم، اعمل بهذا وقد أسقطت عنك ما قد خسرت؟ قال: أرى أنه على قراضه أبداً، ما لم يدفع إلى ربّ المال ماله ويفاصله وهو رأيي. ولا ينفعه قوله: إلا أن يدفع إليه ويتبرأ منه ثم يدفع إليه الثانية إن أحبّ. قال ابن القاسم: ولو أحضره وحاسبه ما لم يدفعه إليه، فهو على القراض الأول حتى يقبضه، وكذلك سمعت عن مالك.

قلت: أرأيت إن أخذت مالاً قراضاً، فذهب للصوص بنصف رأس المال، أو سقط مني نصف المال قبل أن أعمل في المال، ثم عملت في النصف الباقي، فربحت فيه مالاً، كيف يكون هذا في قول مالك؟ قال مالك: يتمّ رأس المال الذي أخذت للصوص والذي ضاع من الربح، ويكون الربح بعد ذلك بينهما على ما اشترطا، ولا

يكون في المال ربح حتى يتم رأس المال. قلت: ما فرق بين هذا وبين الذي أكله العامل في المال؟ قال: لأنه إذا أكله فقد ضمنه، وإذا سقط فلا ضمان عليه فيه. وكذلك إذا أخذته اللصوص فلا ضمان عليه فيه، فإن ربح في بقية المال، كان عليه أن يجبر رأس المال. فإذا أكله فهو ضامن لما أكل. فالذي ضمن هو تمام رأس المال، إلا أنه لا ربح للذي ضمن، لأنه لم يعمل فيه. قال: وما أخذ العاشر منه ظلماً، فهو بمنزلة ما أخذت اللصوص؟ قال: وقد قال مالك: ما أخذت اللصوص من القراض فهو من القراض، وليس على العامل شيء.

قلت: أرأيت إن دفعت إلى رجل ألف درهم قراضاً، فأكل خمسمائة منها، ثم تجر في المال فربح كيف يكون هذا؟ قال: قال مالك، في رجل دفع إليه رجل مائلاً قراضاً، فتسلف منه مائلاً ثم عمل بما بقي. قال مالك: هو ضامن لما تسلف، وما بقي في يديه يعمل به، والذي فيه القراض وليس الذي تسلف منه على القراض. فمسألتك أرى: للخمسمائة الذي عمل بها، هي رأس مال القراض، فربحها على ما اشترط. والعامل ضامن للخمسمائة التي أكلها، ولا يحسب لها ربح، ولا شيء على العامل فيها، إلا أن يخرجها قط. قلت: فإن أخذ ألف درهم مائلاً قراضاً، فتجر في المال فربح ألفاً أخرى، فأكل ألف درهم منها، ثم تجر في الألف الباقية التي في يديه فأصاب مائلاً. قال: هو ضامن للألف التي أكل، وما بقي في يديه وما ربح بعد ذلك فهو بينهما على ما اشترط. قلت: فإن ضاع ما في يديه فلم يبق في يديه إلا الألف التي أكلها؟ قال: هو ضامن لتلك الألف لرَبِّ المال، ويجعل تلك الألف رأس المال، لأنه لا ربح في المال، إلا بعدما يستوفي ربَّ المال رأس ماله، وهذا قول مالك.

قلت: أرأيت لو أني اشتريت عبداً من مال القراض بألف درهم، وهو جميع المال، وقيمة العبد ألف درهم، فجنى ربَّ المال على العبد جناية، بنقص العبد ألفاً وخمسمائة، فباع العامل العبد بعدما جنى عليه ربَّ المال بخمسمائة، فعمل بالخمسمائة فربح فيها ربحاً كثيراً أو وضع، أيكون ما صنع السيد بالعبد اقتضاء لرأس ماله وربحه؟ قال: لا يكون اقتضاء إلا أن يفاصله ويحاسبه فيحسب ذلك عليه، فإن لم يفعل وعمل بما بقي عنده، فهذا الذي بقي عنده وعمل فيه فهو على القراض كما كان، وما صنع السيد، فذلك دين عليه. ولا أقوم على حفظه عن مالك.

في المقارض يبتاع السلعة بمال القراض فإذا ذهب ينقذ وجد القراض قد تلف أو قطع عليه الطريق

قلت: أرأيت إن أخذت مائلاً قراضاً، على أن أعمل فيه على النصف، فاشتريت به

عبدًا أو سلعة، فجئت لأنقد البائع المال، فوجدت المال قد ضاع؟ قال: يقال لرَبِّ المال: إن أحبيت فادفع الثمن، وتكون السلعة قراضاً على حالها، وإن أبى لزم المقارض أداء ثمنها وكانت له. فإن لم يكن له مال بيعت عليه، وكان عليه النقصان وله الربح. قلت: فإن نقد ربِّ المال المال في ثمن السلعة، كم يكون رأس ماله، أيكون رأس ماله المال الذي تلف، أو هذا المال الذي نقد؟ قال: لا يكون رأس ماله عند مالك، لا المال الآخر الذي نقد ربِّ المال في ثمن السلعة، هو رأس ماله فقط. قلت: أرأيت إن اشتريت بالمال القراض سلعة، فضاعت السلعة وضاع الثمن قبل أن أنقد الثمن؟ قال: لا شيء على ربِّ المال ويُغرم المقارض. قلت: أرأيت إن اشتريت جاريةً، فأردت أن أنقد الثمن، فقطع عليَّ الطريق فذهب المال، أهذا وضيع المال سواء؟ قال: نعم، إذا كان في المال بقية، فعمل بعد ذلك، جبر به رأس المال. وإن لم يكن في المال بقية، قيل لرَبِّ المال: ادفع الثمن إن شئت، وتكون الجارية على القراض، وإن كرهت فلا شيء عليك. فإن دفع إليه كان رأس مال القراض، المال الذي يدفع ربُّ المال إلى ربِّ السلعة، وإن لم يدفع، لزم الثمن المشتري العامل، وكانت السلعة له وربحها له ونقصانها عليه.

في العامل المقارض يخلط ماله بالقراض

قلت لابن القاسم: أرأيت الرجل يدفع إلى الرجل المال القراض، فيعمل به وله مال فيتجر به لنفسه فيتحوِّف، إن قدَّم ماله وأخر مال الرجل، وقع الرخص في الأول، أو يخاف أن يقدِّم مال الرجل ويؤخر ماله، فيقع الرخص في الآخر، فكيف تأمره أن يعمل؟ قال: الصواب من ذلك، أن يخلطهما جميعاً ثم يشتري بهما جميعاً. قال مالك: ولكن لا يصلح له أن يقارضه، على أن يخلط المقارض ماله بمال القراض. قال مالك: فهذا لا يجوز. قلت: أرأيت إن لم يشترط ربُّ المال أن يخلط مالي بماله، فخلطت ماله بمالي أضمن؟ قال: قال مالك: لا تضمن له. قلت: أرأيت إن اشتريت بمال القراض وبمال من عندي، من غير أن يكون اشترط على ربِّ المال أن أخلطه بمالي، أيجوز هذا؟ قال: لا بأس بذلك. كذلك قال لي مالك: وتكون السلعة على القراض وعلى ما نقدت فيها، فتكون حصّة القراض رأس مال القراض، وتكون حصّتك أنت ما نقدت فيها من مالك.

المقارض يشارك بمال القراض

قال: وقال مالك: لا يجوز للمقارض أن يشارك أحداً، وإنما سألنا مالكا عن

المقارض يأتي بألف درهم، ويأتي رجل بألف فيعملان بهما؟ قال: قال مالك: إن شارك فهو ضامن. قال: وإن عملاً جميعاً فهو ضامن. قلت: أرأيت إن دفع رجل إلى رجل مالاً قراضاً، ودفع رب المال إلى رجل آخر مالاً قراضاً، أيجوز لهما أن يشتركا بالمالين، فيعملا ورب المالين إنما هو واحد؟ قال: لا يعجبني هذا، ولم أسمع من مالك فيه شيئاً، لأنه لا يجوز عند مالك، أن يستودع المال الذي أخذ المال قراضاً، إلا على ما وصفت لك من الخوف. فهذا إن يشارك فيه، فكأنه استودعه غيره فلا يجوز. ولا يجوز لك أن تستودع مالاً قد استودعته رجل، أن تذهب فتستودعه رجلاً آخر، وإن كان لرب المال الذي استودعك عند هذا الرجل ودائع، لأن رب المال لم يأذن لك في ذلك.

في المقارض يبضع من القراض

قال ابن القاسم: من قول مالك، إن أبضع المقارض فهو ضامن. قلت: فإن دفع إليّ رجل مالاً قراضاً، فلما أخذت المال منه، طلبت إليه أن يأذن لي أن أبضعه فأذن لي، أيجوز ذلك أم لا؟ قال: لا أحفظه عن مالك، وأرجو أن لا يكون به بأس إذا لم يأخذه على أن يبضع به. قال: ولا يجوز لك أن تبضع مع عبد لرب المال اشترطته في القراض، لأنه إنما أعانك بغلامه، ولم يأذن لك أن تبضع معه بالمال.

في المقارض يستودع غيره من مال القراض

قلت: أرأيت المقارض، إذا أذنت له أن يبيع بالنقد وبالنسيئة، أيكون له أن يستودع غيره؟ قال: لا، إلا على خوف، مثل ما يجوز لصاحب الوديعة الذي يستودعها. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: قال مالك في الوديعة إن استودعها غيره: إنه ضامن، إلا من عذر، من خراب منزل أو إرادة سفر، أو لا يكون منزله حريزاً، أو لا يكون عنده من يثق به، فيستودعه فلا ضمان عليه، فمسألتك مثله. قلت: أرأيت العامل، أله أن يستودع مال القراض؟ قال: لا يكون له ذلك، إلا على وجه خوف، أو إنمّا فعله نظراً للخوف، تخوفه بمنزلة الوديعة تكون عند الرجل ومنزله معور. قال مالك في مثل هذا إذا استودعه غيره من خوف دخل عليه. قال مالك: فلا ضمان عليه إن استودعه، إذا كان بهذا الحال، فالقراض عندي بمنزلة الوديعة.

في المقارض يقارض غيره

قال: وقال مالك: ولا يجوز للعامل أن يقارض غيره إلا بأمر رب المال. قال:

وكذلك أيضاً، لا يجوز للعامل أن يشارك بالقراض، إلا بأمر رب المال، لأنه إذا جاز له أن يقارض بأمر رب المال جازت له الشركة. قال: وإذا دفع إلى العامل المال قراضاً على النصف، فدفعه إلى غيره قراضاً على الثلثين فهو ضامن عند مالك. فإن عمل الثاني به فربح، فرب المال أولى بربح نصف جميع المال، ويكون للمقارض الآخر النصف أيضاً، ويرجع المقارض الآخر على المقارض الأول بمثل سدس الربح، يأخذه منه ضامناً عليه، لأنه جعل له ثلثين فلم يتم له الثلثين، فعليه أن يتم له ثلثي الربح. قال: وسمعت مالكا، وسئل عن رجل ساقى رجلاً حائطاً له على النصف، فساقى المساقى رجلاً آخر على الثلثين. قال مالك: للمساقى الأول النصف يأخذه من حائطه، ويتبع المساقى الآخر المساقى الأول بالسدس الذي بقي له، فيأخذه منه، فالقراض مثله. قلت: فإن هلك بعض رأس المال قبل أن يدفعه إلى المقارض الآخر، وربح الآخر ولم يكن علم بذلك؟ قال: رب المال أولى برأس ماله الذي مع المقارض الآخر، حتى يستوفي رأس ماله وربحه مما بقي بعد ذلك، ثم يتبع المقارض الآخر المقارض الأول بما كان يصيبه من المربح، على حساب المال الذي دفع إليه. قال: وتفسير ذلك، أن يكون رأس المال ثمانين ديناراً، فضاع منها عند المقارض الأول أربعون ديناراً، وبقي أربعون ديناراً، فدفعها إلى غيره قراضاً، فعمل فيها فصارت مائة. فإن رب المال يأخذ منها رأس ماله ثمانين، ثم يأخذ نصف ما بقي من ربحه وهي عشرة دنانير، إن كان قراضهما على النصف، ويبقى للعامل الثاني في يده عشرة دنانير، ثم يرجع العامل الثاني على الأول بعشرين، لأن ربح المال كان ستين ديناراً، له منها ثلاثون، فلم يبق في يديه إلا عشرة، وبقيت له عشرون. وهذا تفسير ما وصفت لك.

وقد قال غيره: بل رأس المال في يد هذا الثاني أربعون، ولا يحسب عليه ما لم يكن أخذ، وإنما يأخذ رب المال منه ما دفع إليه وهو أربعون ديناراً، ونصف الربح وهو ثلاثون، ويرجع رب المال على الأول. فإن كان الأول أتلف الأربعين الأولى تعدياً، رجع رب المال عليه بتمام عشرة ومائة إلى ما أخذ، وإن كانت الأربعون الأولى، إنما تلفت بغير تعدد منه، رجع رب المال عليه بعشرين، وفي يد رب المال سبعون، فقد استوفي رأس ماله وربحه عشرة. ولا يرجع بهذه العشرين على العامل الثاني فيظلم عمله، ولكن يرجع بها على الذي صيرها له، لأنه لو عمل في المال لكان ما صار إلى العامل الثاني يجبر به رأس المال، ولأن كل شيء يجلبه المال. فالمال أولى به حتى يستوفي رأسه، ولكن العامل الثاني لا يظلم عمله ولا يؤخذ منه، ويكون الرجوع على المتعدي وهو الأول.

في المقارض يوكل من يتقاضى له دين القراض فيتلف

قلت: أرأيت مقارضاً وكل وكيلاً يتقاضى له ديناً من مال القراض فتقاضاه فتلف منه، أيجوز هذا؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً، إلا أن مالكاً قال: إذا قارض المقارض بغير إذن رب المال، ضمن. فهذا أراه ضامناً إن تلف المال في يد الوكيل، إلا أنه لو استودع من غير خوف ضمن.

في المقارض يستأجر غلامه بمال القراض

قلت: أرأيت المقارض إن أرسل غلامه إلى بلد من البلدان يبيع مال القراض يتجر له، أو يشتري له هناك بعض السلع، أضمن في قول مالك؟ قال: هو ضامن، لأنه ليس له أن يبيع إلا أن يأذن له رب المال بذلك.

في العامل بالقراض يبيع بالنقد ويؤخر رب المال

قلت: أرأيت لو أن مقارضاً باع سلعة من رجل من مال القراض فأخره رب المال، أيجوز ذلك؟ قال: نعم، ذلك جائز في حظ رب المال، ولا يجوز في حظ المقارض. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: لم أسمعه منه. قال: وإن نوى حظ رب المال، وقد اقتضى العامل في المال حقه، لم يكن لرب المال أن يرجع عليه بشيء، قلت: وكذلك إن وهب؟ قال: نعم، يجوز ذلك في حظه.

في المأذون له يأخذ مالاً قراضاً

قلت: أرأيت العبد المأذون له في التجارة، أيجوز له أن يأخذ مالاً قراضاً أو يعطي؟ قال: سمعت مالكا وسئل عن العبد المأذون له في التجارة إذا أخذ مالاً قراضاً فتلف. قال مالك: لا ضمان عليه. فهذا يدل على أنه لا بأس به. قلت: ويعطي مالاً قراضاً؟ قال: نعم. قلت: أرأيت العبد المأذون له في التجارة، أيجوز له أن يأخذ مالاً قراضاً أو يعطيه؟ قال: قال مالك: لا بأس أن يأخذ العبد المأذون له في التجارة المال قراضاً. ولم أسمع منه في أن يعطي هو المال قراضاً شيئاً، ولا بأس به أيضاً عندي، لأنه يبيع بالدين ويشتري.

في المقارض يأخذ من رجل آخر مالاً قراضاً

قلت: أرأيت إن أخذ رجل مالاً قراضاً من رجل، أكون له أن يأخذ مالاً آخر من رجل آخر قراضاً؟ قال: قال مالك: نعم، له أن يأخذ من غير الأول إذا لم يشغله عن

قراض الأول، لكثرة مال الأول. فإذا كان المال كثيراً، فلا يكون له أن يأخذ من الآخر حينئذ شيئاً. قلت: ويكون له أن يخلط المالين إذا أخذهما وهو يحتمل العمل بهما؟ قال: نعم، إذا أخذ المالين من غير شرط من الثاني الذي يدفع إليه، أن يخلطهما خلطهما ولا ضمان عليه.

في الذي يقارض عبده أو أجيريه

قلت: أريت إن دفع الرجل إلى عبده مالاً قراضاً؟ قال: ذلك جائز عند مالك. قلت: أريت إن استأجرت أجيراً للخدمة، فدفعت إليه مالاً قراضاً، أيجوز ذلك؟ قال: قد أخبرتك أن مالكا قال: لا بأس أن يدفع الرجل إلى عبده مالاً قراضاً، فإن كان الأجير مثل العبد، فذلك جائز.

في مقارضة من لا يعرف الحلال والحرام

قال: وقال مالك: لا أحب للرجل أن يقارض رجلاً لا يعرف الحلال والحرام، وإن كان رجلاً مسلماً، فلا أحب له أن يقارض من يستحل شيئاً من الحرام في البيع والشراء. قال ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب أن سعيد بن المسيب قال: لا يصلح أن يقارض الرجل اليهودي والنصراني. قال الليث: وقال ربيعة بن أبي عبد الرحمن: لا ينبغي له أن يقارض رجلاً يستحل في دينه أكل الحرام.

في العبد والمكاتب يقارضان بأموالهما

قلت: أريت المكاتب، أيجوز له أن يبيع، أو يأخذ مالاً قراضاً، أو يعطي مالاً مقارضة؟ قال: لم أسمع من مالك في هذا حداً أخذه، إلا أنه يجوز للمكاتب كل ما كان على وجه الفضل، فهذا كله جائز.

في أخذ المسلم المال من النصراني قراضاً

قال: وسألت مالكا وابن أبي حازم، عن الرجل المسلم، يأخذ من النصراني المال قراضاً؟ فكرها ذلك جميعاً، قال: وما أظن أنهما كرها ذلك، إلا أنهما كرها للمسلم أن يؤجر نفسه من النصراني، لثلاً يذل نفسه. فأظنهما من هذا الوجه كرها ذلك. قال: وقال مالك: لا بأس أن يدفع المسلم إلى النصراني كرمه مساقاة، إذ لم يكن النصراني يعصر حصته خمراً. قال: ولم أسمع من مالك في المسلم يأخذ من النصراني مساقاة شيئاً، إلا أن مالكا قال: أكره للمسلم أن يأخذ من النصراني مالاً قراضاً. ولا أرى أن يأخذ المسلم من النصراني مساقاة بمنزلة ما كره مالك من القراض. قال ابن القاسم: ولو أخذه لم أراه حراماً.

في القراض الذي لا يجوز

قلت: رأيت إن دفعت إلى رجل مائتي دينار قراضاً، على أن يعمل بكل مائة منهما على حدة، على أن ربح مائة منهما بيننا، وريح المائة الأخرى للعامل، أيجوز هذا في قول مالك؟ قال: لا يجوز هذا، لأنهما قد تخاطرا، ألا ترى أنه إن لم يربح في المائة التي جعل ربحها بينهما، وربح في الأخرى، كان قد غبن العامل ربّ المال وإن ربح في المائة التي أخذها بينهما، ولم يربح في الأخرى، كان ربّ المال قد غبن العامل فيه، فقد تخاطرا على هذا. قال ابن القاسم: وأرى أنه أجبر في المائتين ويكون له أجره مثله. قلت: رأيت إن دفعت إليه ألف درهم قراضاً، على أن ما رزق الله في خمسمائة منها بعينها فذلك للمضارب، وما رزق الله في خمسمائة منها بعينها فذلك لربّ المال، فعمل بكلّ مال على حدة؟ قال: لا خير في هذا، لأنني سألت مالكا عن الرجل يدفع إلى الرجل مائتي دينار، على أن إحدهما على النصف والأخرى على الثلث، يعمل بهذه على حدة وهذه على حدة؟ قال مالك: لا خير في هذا. قال مالك: وكذلك الحائطان، لا يصلح أن يأخذهما مساقاة، هذا على النصف وهذا على الثلث يساقيهما جميعاً صفقة واحدة، إلا أن يكونا جميعاً على النصف، أو جميعاً على الثلث. قلت: ولم كره مالك هذا في المساقاة وفي القراض؟ قال: قال مالك: لأن فيه خطراً، لأن الحائطين ربّما قلّ ثمر هذا أو كثر ثمر هذا. فكأنما خاطره وقال له اعمل لي هذا الحائط بثلث ما يخرج منه، فقال لا أعمل لك بالثلث في هذا الحائط، إلا أن تعطيني حائطك هذا الآخر أعمل فيه بالنصف، فقد تخاطرا. إن أخرَجَ هذا الحائط الذي بالثلث وأثمر، كان العامل قد غبن ربّ الحائط في الحائط الذي أخذه منه بالنصف، وإن لم يخرج الحائط الذي أخذه على الثلث، كان ربّ المال قد غبنه فيه.

في المقارض يشترط لنفسه شيئاً من الربح خالصاً له دون العامل

قلت: رأيت إن أخذ المال، على أن لربّ المال درهماً من الربح خاصاً، وما بقي بعد ذلك فهو بينهما، فعمل على ذلك فربح أو وضع؟ قال: يكون الربح لربّ المال والنقصان عليه، ويكون للعامل أجر مثله. قلت: ويكون العامل أحقّ بربح المال من غرماء صاحبه إن فُلِسَ حتى يستوفي أجر عمله؟ قال: لا، وهو أسوة غرماء المفلس بأجرته في المال الذي كان في يديه من رأس ماله، وفي جميع مال المفلس. قلت: فإن ضاع المال كله بعدما عمل، أيكون للعامل على ربّ المال أجر مثله أيضاً؟ قال: نعم. قال سحنون: وقد كتبنا شرط الزيادة في أوّل الكتاب ومن قاله.

في المقارض يشترط لنفسه سلفاً أو يشترط على نفسه ضماناً

قال: وقال مالك في الذي يعطي المال قراضاً لرجل، على أن يسلفه رب المال سلفاً. قال: قال مالك: فللعامل أجر مثله وجميع الربح لرب المال. قال: وسألت مالكا عن الرجل يدفع إلى الرجل مالاً قراضاً، على أن العامل ضامن للمال؟ قال مالك: يرد إلى قراض مثله ولا ضمان عليه. قال: وكذلك إن أعطي مالاً قراضاً إلى سنة، رد فيه أيضاً إلى قراض مثله. قلت: لم قال مالك: إذا كان في القراض شرط سلف، أنه يرد إلى إجارة مثله؟ وقال في القراض: إذا اشترط على العامل الضمان، أنه يرد إلى قراض مثله؟ وقال ذلك أيضاً فيه: إذا كان إلى أجل سنة، أنه يرد إلى قراض مثله؟ فما فرق بينهما؟ قال في بعض يرد إلى قراض مثله، وفي بعضه إلى إجارة مثله؟ قال: لأن سلفه زيادة ازدادها أحدهما في القراض، ولأن الأجل في القراض لم يزدده، فرد إلى قراض مثله. والضمان أمر قد ازداده، ولكنه أمر إنما كان في المال لم تكن منفعته خارجة منه في ربح ولا سلف، فحمل على سنة القراض، وفسخ عنهما ما اشترط في ذلك من غير سته، ورد إلى قراض مثلها ممن لا ضمان عليه، كما يرد من شرط الضمان، وهذا وجه ما استحسنت مما سمعت من مالك. وقد ذكر الليث بن سعد عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، أنه كان يقول في رجل دفع إلى رجل مالاً قراضاً يتجر فيه سنة، ثم يتحاسبان فيكون الربح بينهما. قال: لا يحل أن يضرب للمقارض أجلاً، ولا يشترط في ربحه خاصة مضمونة لأحدهما دون صاحبه. قال: ومن وضع القراض على غير الذي وضع القراض عليه، فلا يصلح فيه شرط، إلا أن يشترط أن لا يصنع ماله في شيء يخشى غره، فإن ذلك مما كان يشترط في القراض. وقد قال ابن لهيعة عن خالد بن أبي عمران قال: سألت القاسم وسالماً عن القراض والبضاعة، يكون ذلك بشرط؟ فقالا: لا يصلح ذلك من أجل الشرط الذي دخل فيه.

في المقارض يشترط عليه أن يخرج من عنده

مثل القراض يعمل فيهما

قلت: لم كره مالك أن أدفع إلى رجل ألف درهم، وأشترط عليه أن يخرج من عنده ألفاً أخرى يعمل بهما جميعاً، على أن لي ربع ما يخرج في جميع المال؟ قال: لأنه إذا اشترط عليه ذلك، اغتزى كثرة البيع والشراء، ولا يجوز هذا، لأنه يدخل في ذلك منفعة لرب المال. فلا يجوز أن يقارض بماله ويشترط منفعة لنفسه من غير ربح المال. قال: وقال مالك: لا يصلح أن يقول أقارضك بألف، على أن تخرج من عندك ألف درهم أو أقل أو أكثر، على أن تخلطهما بألفي هذه تعمل بها جميعاً، فكره مالك

هذا. قلت: ولم كره مالك هذا، أن يدفع الرجل إلى الرجل ألف درهم قراضاً، على أن يخرج المقارض ألفاً من عنده، فيخلطها بها يعمل بهما جميعاً؟ قال: لاستغزار الشراء. ألا ترى أنه إذا كان المال كثيراً، كان أعظم للتجارة وأكثر للشراء وأخرى أن يقدر على ما يريد من الشراء وأكثر لربحه وفضله؟ فيصير الذي دفع المال قراضاً، قد جرّ إلى نفسه منفعة مال غير ماله، بمقارضة ماله. فهذا لا يجوز أن يجرّ إلى نفسه منفعة غير ماله.

في المقارض يأخذ مالاً قراضاً ويشترط أن يعمل به معه ربّ المال

قلت: رأيت إن أخذت مالاً قراضاً، على أن يعمل معي ربّ المال في المال؟ قال: قال مالك: لا خير في هذا. قلت: فإن نزل هذا؟ قال: يردّ العامل إلى إجارة مثله عند مالك. قلت: فإن عمل ربّ المال بغير شرط؟ قال: قد أخبرتك أن مالكاً كره ذلك، إلّا أن يكون عملاً يسيراً وهو قول مالك. قلت: رأيت إن أخذت مالاً قراضاً، فاشتريت به جوارى، فأخذ ربّ المال جارية فباعها؟ قال: ليس له أن يبيعها، وبيعه فيها باطل، إلّا أن يجيزه العامل وهو قول مالك. وقال سحنون: وقد كتبنا ما كره عبد العزيز من اشتراط عون ربّ المال في أول الكتاب.

في المقارض يشترط على ربّ المال غلاماً يعينه

قال: وقال مالك: لا بأس أن يشترط العامل على ربّ المال الغلام يعينه في المال، إذا لم يشترط أن يعينه في غيره، وكذلك الدابة. قال ابن القاسم: والدابة عندي مثله. قال: ولم أسمع من مالك، ولكن بلغني عنه ذلك في الدابة، أنه أجازها في المساقاة. وهي عندي في القراض والمساقاة إذا اشترطها جائزة. قلت: رأيت إن اشترط ربّ المال على العامل عون دابته أو غلامه، أيصلح؟ قال: لا يصلح، وقد قال الليث مثل قول مالك في اشتراط العامل على ربّ المال الغلام يعينه: إنه لا بأس به. قال سحنون: وقال غيره: أحبّ إليّ أن لا يشترط شيئاً، أو أن يكون القراض على سنته، فإن وقع جاز.

في المقارض يدفع إليه المال على أن يخرج به إلى بلد يشتري به

قلت: فلو دفعت إلى رجل مالاً قراضاً، على أن يخرج بالمال إلى بلد من البلدان يشتري في ذلك الموضع تجارة؟ قال: سألت مالكاً عن ذلك فقال: لا خير فيه. قال مالك: يعطيه المال ويقوده كما يقود البعير. قال: وإنما كره مالك من هذا، أنه يحجز عليه، أنه لا يشتري إلّا أن يبلغ ذلك البلد.

في المقارض يدفع إليه المال على أن يبتاع به عبد فلان ثم يبيعه فيبتاع بثمنه بعد ما شاء

قلت: أرأيت إن دفعت إلى رجل مالاً قراضاً على النصف، على أن يشتري عبد فلان، ثم يشتري بعدما يبيع عبد فلان ما شاء بثمنه من السلع؟ قال: أما قوله يشتري عبد فلان، فهذه أجرة ليس فيها قراض عند مالك. وأما ما كان بعد ذلك، فهو قراض بمنزلة الرجل يقارض الرجل بالعرض يكون له أجر مثله في بيعه العروض وتقاضيه الثمن، ثم يكون بعد ذلك فيما عمل على قراض مثله، ولا يلتفت إلى ما شرطاً من الشرط فيما بينهما نصفاً ولا ثلثاً ولا غير ذلك، لأن العقدة التي كان بها القراض كانت فاسدة، لأنه لا يقارض بالعروض، فلذلك ردّ إلى قراض مثلهما، ولم يلتفت إلى ما اشترطاً فيما بينهما وجعل له فيما باع أجر مثله، فكذلك سألتك. ولقد سمعت مالكا يقول في الرجل يدفع إلى الرجل نخلاً مساقاة وفيها ثمرتها قد طابت، على أن يسقيها فتكون في يدي العامل سنين مساقاة، على أن هذا الثمر الذي في رؤوس النخل مساقاة بينهما. قال: قال مالك: يقام للعامل قيمة ما أنفق في هذه الثمرة وأجر عمله فيها، وتكون الثمرة كلها لصاحبها. قال: فقيل لمالك: أيكون له أجر مثله إن عمل؟ قال مالك: لا، ولكن يكون على مساقاة مثله فيما بعد ذلك. قال سحنون: وقد أخبرتك بالشرط الذي كرهه القاسم وسالم وربيعة، فهذا من تلك الشروط.

في المقارض يقول للعامل اشتر وأنا أنقد عنك أو يضمّ معه رجلاً أميناً عليه أو ابنه يبصره بالتجارة

قلت: هل يجوز لربّ المال أن يحبسه عنده ويقول للعامل: اذهب واشتر، وأنا أنقد عنك واقبض أنت السلع، فإذا بعث قبضت الثمن وإذا اشتريت نقدت الثمن؟ قال: لا يجوز هذا القراض عند مالك، وإنما القراض عند مالك أن يسلم المال إليه. قال: وقال لي مالك: ولو ضمّ إليه رجلاً جعله يقتضي المال وينقد، والعامل يشتري ويبيع ولا يأمن العامل وجعل هذا أميناً. قال: لا خير في هذا. ولقد سألت مالكا عن الرجل يدفع المال قراضاً إلى رجل له أمانة وبصر، ويضمّ ابنه معه ولا بصر لابنه ولا أمانة، وإنما يدفع إلى الرجل المال، لأن يضمّ ابنه إليه، ولولا ذلك لم يدفع إليه قراضاً، لأن ابنه لا بصر عنده ولا يأمن ابنه؟ قال: فقال مالك: لا خير في هذا القراض. قال: وإنما كرهه مالك، لأن لربّ المال فيه المنفعة، يخرج له ابنه ويعلمه. قلت: فإن كان مكان ابنه رجل أجني ليس قبله بصر بالتجارة، فجعله ربّ المال مكان ابنه؟ قال: فإني لم أسمع من مالك فيه شيئاً إلا ما أخبرتك، فإن كان لربّ المال فيه المنفعة مثل ما كانت في ابنه، أن

يكون صديقاً له أراد أن ينفعه في تخريجه وتعليمه، فلا أرى ذلك جائزاً. قال سحنون: وهذا مما يفسد من اشتراط الزيادة والشرط في القراض.

في المقاراض يدفع إليه ألف درهم على النصف فربح فيها ألفاً أخرى فيأتيه رب المال بألف أخرى على أن يخلطها على النصف

قلت: أرايت إن دفعت إلى رجل ألف درهم قراضاً بالنصف، فعمل بها فربح ألفاً أخرى، ثم أتاه رب المال فقال له: هذه ألف درهم أخرى خذها قراضاً بالنصف واخلطها بالمال الأول، أيجوز هذا؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئاً، إلا أن هذا لا يجوز من قبل أنه حين قال له أخلطها وفي المال ربح، فكأنه قال اخلطها بالمال الأول. فإن وضعت في هذا المال الثاني، جبرته من الربح الذي في يديك من المال الأول، فهذا لا يجوز. ولقد سألت مالكا عن الرجل دفع إليه رجل مالا قراضاً، فابتاع به سلعة، ثم دفع بعد ذلك إليه رب المال مالا آخر، فابتاع به سلعة أخرى، ثم باع السلعتين جميعاً فربح في إحدهما وخسر في الأخرى؟ فقال: قال مالك: كل مال منهما على قراضه، ولا يجيز نقصان هذا المال من ربح هذا المال.

قلت: فإن دفعت إليه مالا قراضاً على النصف، فلم يعمل به حتى دفعت إليه مالا آخر قراضاً بالثلث، على أن يخلط المالين جميعاً، أيجوز هذا؟ قال: قد أخبرتك أنني سألت مالكا عن الرجل يدفع إلى الرجل المائتي دينار، على أن واحدة من المائتين قراضاً على الثلث، والأخرى قراضاً على النصف. قال مالك: لا خير فيه إذا كان لا يخلطهما. قال سحنون: وإذا كان على أن يخلطهما فهو جائز، لأنه يرجع حسابه إلى جزء معروف، وكذلك الذي دفع مالا بعد مال. قلت: فإن دفع إليه مالا قراضاً على النصف، فاشترى به سلعة من السلع، ثم أتاه بعد ذلك بمال آخر فدفعه إليه قراضاً بالنصف، على أن يخلطه بالمال الأول، أيجوز هذا؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً، ولا يعجبني هذا، لأنه خطر بين ألا ترى أنه إن نقص في المال الآخر وربح في المال الأول جبره بربح المال الأول. وقد كان ربحهما للعامل؟! وإن نقص في المال الأول وربح في الآخر كان ذلك أيضاً؟! قلت: فإن لم يكن في قيمة السلعة فضل عن رأس المال الأول؟ قال: هذا لا يعرف، لأن الأسواق تتحول، ولا يعجبني على حال. قلت: فإن دفع رجل إلى رجل مالا قراضاً، فلم يعمل به حتى زاده مالا آخر قراضاً على أن يخلطه بالمال الأول؟ قال: لا أرى به بأساً، وهذا كأنه دفعه إليه كله جملة. قال: ولم

أسمعه من مالك. وأنا أرى أنه لا بأس به.

قلت: أرايت إن دفعت إلى رجل مالاً قراضاً بالنصف، فاشتري به سلعة، ثم جئته بعد ذلك فقلت له: خذ هذا المال أيضاً قراضاً واعمل به على حدة بالثلث أو بالنصف، أيجوز هذا؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئاً ولا أرى به بأساً قلت: وكذلك إن باع السلعة ولم يأمره بأن يخلطه بالمال الأول، فنض في يده المال الأول وفيه خسارة أو ربح أو مثل رأس ماله سواء، فجاء رب المال بمال آخر فقال: خذ هذا قراضاً؟ قال: إن كان باع برأس المال سواء، فلا بأس أن يدفع إليه مالاً على مثل قراضه المال الأول لا زيادة فيه ولا نقصان، وإن كان باع بربح أو وضیعة، فلا خير في أن يدفع إليه مالاً على مثل ما قارضه، ولا بأدنى ولا بأكثر. قلت: وإن اشترط عليه بأن يخلطه بالمال الأول لم يعجبك أيضاً؟ قال: هذا بين الفساد لا خير فيه، إذا كان خسر في المال الأول أو ربح. قال سحنون: وقال غيره لا بأس أن يدفع إليه مالاً آخر على مثل قراض الأول، نقداً لا يخلطه بالأول إذا كان فيه ربح.

قلت لابن القاسم: أرايت إذا دفعه إليه على أن يعمل بكل مال على حياله، وقد اشترى بالمال الأول سلعة من السلع؟ قال: هذا جائز. قلت: وإن باع السلعة ونض في يديه ثمنها، فجاء رب المال بمال آخر على أن يعمل به قراضاً وقد نض في يديه ربح أو وضیعة؟ قلت: لا يجوز هذا إذا اشترط أن يخلطه بالمال الأول، أو اشترط أن لا يخلطه، قلت فيه أنه لا يصلح على حال لم كرهته؟ قال: لأن مالكاً قال في الرجل إذا دفع إلى الرجل مالاً قراضاً فابتاع به سلعة، ثم دفع إليه مالاً آخر بعد ذلك فابتاع به سلعة أخرى. قال مالك: كل مال على حدة ولم ير بهذا بأساً. قال: وهكذا قال لنا مالك في الرجل يدفع المالين قراضاً، على أن يكون كل مال على حدة، وربح هذا على النصف وربح هذا على الثلث، ولا يخلطهما: أن ذلك مكروه ولو كان المال الأول قد صرفه في عرض من العروض، كان للعامل أن يمنعه من رب المال حتى يبيعه، فإذا نض المال الأول وكان عيناً في يد العامل، ثم زاده مالاً آخر، فلا بأس بذلك إذا لم يكن في رأس المال الأول زيادة ولا نقصان، فإن كان فيه زيادة أو نقصان، لم يصلح حتى يقبض ماله فيقاسمه رب المال، ثم يدفعه إليه ويزيده من عنده ما شاء، فيكون قراضاً مبتدأ.

في المقارض يؤمر أن لا يبيع إلا بالنسيئة فيبيع بالنقد

قلت: فإن دفعت إلى رجل مالاً قراضاً، وأمرته أن لا يبيع إلا بالنسيئة، فباع بالنقد، أیضمن أم لا؟ قال: لا يكون هذا القراض جائزاً، ولم أسمع من مالك فيه شيئاً،

ولا أراه جائزاً. وقال غيره: هذا متعدد، وإنما ذلك مثل ما لو أن رجلاً أعطى رجلاً قراضاً، على أن لا يشتري إلا صنف كذا وكذا، الصنف غير موجود كان قراضاً لا يجوز. فلو اشترى غير ما أمرته ضمن، لأنه متعدد، ويكون الفضل إن كان فيه فضل لرب المال، وإن كانت وضیعة فعليه، ولا أجر له في الوضیعة. ويعطى من الفضل إذا كان في السلعة على قراض مثله، لأنني إن ذهبت أعطيه أجر مثله وقد تعدى، فلعل أجر مثله يذهب بالفضل وينصف رأس المال، فيكون هذا قد نال بتعديه وجه ما طلب وأراد. وقد قال ربیعة في المتعدي في القراض: إن وضع ضمن، وإن ربح أدب، بأن يحرم الربح الذي أراد، ويعطى منه على قدر شرطه. فالمتعدي في القراض الفاسد كذلك إن شاء الله تعالى.

في المقارض يبيع بالنسيئة

قال: وقال مالك: لا يجوز للمقارض أن يبيع بالنسيئة إلا بإذن رب المال، وهو ضامن إذا باع بالنسيئة بغير أمره.

في المقارض يشترط أن يشتري بماله إلا سلعة كذا وكذا

قال: وقال مالك: إذا أمره أن لا يعدو البز يشتريه بمقارضته، فلا يعدوه إلى غيره. قال: وقال مالك: ولا ينبغي له أن يقارضه على أن لا يشتري إلا البز، إلا أن يكون البز موجوداً في الشتاء والصيف. قلت: أرأيت إن أمره أن لا يشتري إلا البز فاشتراه، فأراد أن يبيع البز بالعرض، أيجوز ذلك أم لا؟ قال: لا أرى أن يجوز له ذلك، لأنه إذا جاز له ذلك فقد صار له أن يشتري غير البز. قلت: فإن دفعت إلى رجل مالاً قراضاً، فجنّته قبل أن يصرفه في شيء، فقلت له: لا تتجر بها إلا في البز؟ قال: ذلك لك إذا كان المقارض لم يصرفها في شيء، وكان البز موجوداً لا يخلف في شتاء ولا صيف. ابن وهب عن ابن لهيعة وحيوة بن شريح عن محمد بن عبد الرحمن الأسدي عن عروة بن الزبير عن حكيم بن حزام، أنه كان يدفع المال المقارضة إلى الرجل، ويشترط عليه أن لا ينزل به بطن واد، ولا يبتاع به حيواناً، ولا يحمله في بحر، ولا يشتري لبيل، فإن فعل شيئاً من ذلك فقد ضمن المال، وإن تعدى أمره ضمن من فعل ذلك، وكان السبعة يقولون ذلك، وهم سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وخارجة بن زيد بن ثابت وعبيد الله بن عبد الله وسليمان بن يسار وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام مع مشيخة سواهم أهل فضل وفقه.

في المقارض يشترط أن لا يشتري بماله سلعة كذا وكذا

قلت: أرأيت إن دفعت إلى رجل مالا قراضاً، فنهيته عن أن يشتري سلعة من السلع، فاشترى ما نهيته عنه، أيكون ضامناً في قول مالك أم لا؟ قال: قال مالك: هو ضامن إن كنت إنما دفعت إليه المال حين دفعته على النهي وتناه عن تلك السلعة. قال ابن القاسم: وأنا أرى، إن كنت إنما نهيته بعدما دفعت المال إليه قبل أن يشتري به، أنه ضامن أيضاً. قلت: أرأيت إن اشترى ما نهاه عنه، كيف يصنع؟ قال: قال مالك: إن أحب أن يضمّنه ماله ضمنه، وإن أحب أن يقرّه على القراض فذلك له، وإن كان قد باع ما اشترى، فإن كان فيما باع فضل، كان على القراض، وإن كان فيه نقصان، كان ضامناً لرأس المال. قلت: ولم قال مالك هذا؟ قال: لأنه قد فرّ بالمال من القراض حين تعدّى ليكون له ربحه. قلت: أرأيت لو أني دفعت إلى رجل مالا قراضاً، ونهيته أن لا يشتري حيواناً فاشترى، فكان قيمة الحيوان أقلّ من رأس المال، أو تجر بها تعدياً فخر، فجاءني ومعه سلع ليس فيها وفاء برأس مالي، أو جاء ومعه دنانير أو دراهم أقلّ من رأس مالي، فأردت أن أضمنه وأخذ ما وجدت في يديه وأتبعه بما بقي من رأس مالي. وقامت الغرماء على العامل وقالوا نحن في هذا المال وأنت أسوة، لأنك إذا ضمّنته فلست أولى بهذه السلع منّا ولا هذه الدنانير ولا هذه الدراهم، وأنت أولى بها منّا لو لم تضمّنه؟ قال مالك: أما الدنانير والدراهم، فربّ المال أولى بها، وإن كان باع أو اشترى، لأن مالكا قال في رجل دفع إلى رجل مالا قراضاً، فاستسلفه العامل مالا فاشترى به سلعة لنفسه، قال: إن باع فربح فلصاحب المال ربحه على شرطه، وإن نقص كان ضامناً لما نقص من رأس المال، فأراه أولى بالدنانير والدراهم. وأما السلع فإن أتى بالسلعة لم يبعها، خير ربّ المال. قال مالك: فإن أحب أن يشركه فيها، وإن شاء خلّى بينه وبينها وأخذ رأس المال، أي ذلك شاء فعل. فأرى في السلع، إن خلّى بينه وبينها أنه أسوة الغرماء فيها. سحنون عن ابن وهب قال: أخبرني رجال من أهل العلم عن عطاء بن أبي رباح ويحيى بن سعيد وربيع بن أبي عبد الرحمن وأبي الزناد ونافع أنهم قالوا: إذا خالف ما أمره به فهلك ضمن وإن ربح فلهم. قال يحيى بن سعيد: قد كان الناس يشترطون على من قارضوا مثل هذا. وقال عطاء بن أبي رباح: الربح بينك وبينه، لأنه عصى ما قارضته عليه والضمان عليه.

في المقارض يشترط عليه أن لا يسافر بالمال

قلت: أرأيت إن دفعت إلى رجل مالا قراضاً، وأمرته أن لا يخرج من أرض مصر فخرج به إلى إفريقية وتعدى، إلّا أنه لم يشتري بالمال شيئاً، ولم يحركه حتى رجع إلى مصر فتجر في المال في أرض مصر، فخر أو ضاع منه لما رجع إلى أرض مصر قبل أن

يتجر؟ قال: لا شيء عليه، لأنه قد ردّه إلى الموضع الذي لو تلف فيه لم يضمن. ألا ترى لو أن وديعة استودعها رجل رجلاً، بمصر لم يكن للمستودع أن يخرجها من مصر، فإن أخرجها كان ضامناً لها إن تلفت، وإن لم تلف حتى يردها إلى الموضع الذي استودعه فيه رب المال سقط عنه الضمان. وكذلك قال لي مالك في الرجل يستودع الرجل المال فيأخذ منه بعضه فينفقه، أو يأخذها كلها فينفقها ثم يردها مكانها فتضيع: إن الضمان من رب المال، وإنه حين ردّها سقط عنه الضمان. فكذاك القراض الذي سألت عنه، وكذلك الوديعة التي خرج بها من غير أمر ربّها ثم ردّها. قلت: فلو أن رجلاً دفع إلى رجل مالاً قراضاً، فاشتري العامل به متاعاً وجهازاً يريد به بعض البلدان، فلما اشتراه أتاه رب المال فنهاه أن يسافر به؟ فقال: ليس لربّ المال أن يمنعه عند مالك، لأنه قد اشتري وعمل. فليس لربّ المال أن يفسد ذلك ويطلب عليه عمله، ألا ترى أنه عند مالك أيضاً، أنه إن اشتري به سلعة، ثم أراد ربّ المال أن يبيع على العامل السلع مكانه، أنه ليس ذلك لربّ المال. ولكن ينظر السلطان في ذلك، فإن كان إنما اشتراها لسوق يرجوه. فليس ذلك لربّ المال أن يجبره على بيع تلك السلع. ولكن يؤخرها إلى تلك الأسواق التي يرجوها لئلا يذهب عمل هذا العامل باطلاً. ابن وهب وقال الليث مثله، إلا أن يكون طعاماً يخاف عليه السوس أو ما أشبهه فيتلف رأس المال، فإنه يؤمر حينئذ بالبيع. قلت: فإن تجهّز العامل واشتري متاعاً يريد به بعض البلدان فهل لك ربّ المال، أياكون للعامل أن يخرج بهذا المتاع؟ قال: نعم.

في المقارض يسافر بالقراض إلى البلدان

قلت: فإن دفعت إليه مالاً قراضاً، ولم أقل له أتجر به ههنا ولا ههنا. دفعت إليه المال ونسكت عنه، أياكون له أن يتجر به في أي المواضع أحب، ويخرج به إلى أي البلدان شاء فيتجر به؟ قال: نعم، عند مالك له أن يسافر به. قلت: أرأيت المقارض، أله أن يسافر بالمال إلى البلدان؟ قال: نعم، إلا أن يكون نهاه، وقال له ربّ المال حين دفع إليه المال بالفسطاط: لا تخرج به من أرض مصر ولا من الفسطاط.

في المقارض يدفع إليه المال على أن يجلس به في حانوت أو قيسارية أو يزرع به أو لا يشتري إلا من فلان أو إلا سلعة بعينها

قال: وسألت مالكا عن الرجل يدفع إلى الرجل المال قراضاً، على أن يجلس به في حانوت من البرازين أو السقاطين وما أشبه ذلك يعمل فيه ولا يعمل في غيره؟ قال: قال مالك: لا خير فيه. قال ابن القاسم: وقع ذلك كان فيه أجيراً يقام له أجر عمل مثله، وما كان من ذلك من ربح أو نقصان فعلى ربّ المال، وله. وهو بمنزلة ما لو قال: على

أن يشتري سلعة فلان أو لا يشتري إلا من فلان، وإنما قال اجلس في هذا الحانوت وأعطيك مالاً تُتجر فيه، فما ربحت فيه فلك نصفه فهذا أجبر. قال: فقلنا لمالك: فإن دفع إليه وهو يعلم أنما يجلس به في حانوت ولم يشترط ذلك عليه؟ قال مالك: لا بأس به إذا لم يشترطه. قال: ولقد بلغني عن مالك في الذي يأخذ المال قراضاً ويشترط عليه أن يزرع به، قال مالك: لا خير في ذلك. قلت: فإن أخذ المال القراض من غير شرط اشترطه، فزرع به أ يكون قراضاً جائزاً؟ قال: لا أرى به بأساً، إنما هي تجارة من التجارات، إلا أن يكون زرع به في ظلم بين يرى أنه قد خاطر به في ظلم العامل، فأرى أنه ضامن. فأما أن يزرع على وجه يعرف وعلى وجه عدل وأمر بين فلا أراه ضامناً. قلت: أ رأيت ما كره مالك من الشرط في القراض، أنه يزرع به ويعمل به كيف يصنع؟ قال: لا أقوم على حفظ قول مالك فيه، وأرى أن يرد إلى أجرة مثله، ويكون جميع الزرع لصاحب المال. وهو عندي بمنزلة رجل قال لرجل: خذ هذا المال قراضاً ولا تشتري به إلا دابة فلان، أو لا تشتري به إلا سلعة كذا وكذا لسلعة غير موجودة ولا مأمونة. فهذا والذي اشترط عليه أن يزرع بالمال القراض سواء، هؤلاء كلهم أجراء. قلت: فإن أعطاه مالاً قراضاً وقال له: اقعد به في القيسارية، اشترِ وبِعْ وما ربحت فبيننا؟ قال: قد أخبرتك أن مالكا كره الحوانيت والقيسارية. والحوانيت عندي سواء. قال: وقال مالك: لا ينبغي أن يقارض الرجل الرجل بمال ويقول له: على أن لا تشتري إلا من فلان. قال ابن القاسم: فإن نزل كان أجيراً.

في المقارض يزرع بالقراض أو يساقي به

قلت: فلو دفعت إلى رجل مالاً قراضاً، فاشتري به أرضاً أو اكتراها أو اشتري زريعة وأزواجاً فزرع فربح أو خسر، أ يكون ذلك قراضاً ويكون غير متعد؟ قال: نعم، إلا أن يكون خاطر به في موضع ظلم أو عدو يرى أن مثله قد خاطر به فيضمن، وأما إذا كان في موضع أمن وعدل فلا يضمن. قلت: أوليس مالك قد كره هذا؟ قال: إنما كرهه مالك إذا كان يشترط إنما يدفع إليه المال قراضاً على هذا. قلت: أ رأيت إن أعطيته مالاً قراضاً، فذهب وأخذ نخلاً مساقاة فأنفق عليها من مال القراض، أ يكون هذا معتدياً أم تراه قراضاً؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئاً، ولا أراه معتدياً وأراه يشبه الزرع.

في المقارض يشتري سلعة بالقراض كله ثم يشتري سلعة أخرى بمثل القراض على القراض

قلت: أ رأيت لو دفع إلي رجل ألف درهم قرضاً، فاشتريت سلعة من السلع بألف درهم، ولم أنقد حتى اشتريت سلعة أخرى بألف درهم على القراض، أ تكون السلعة الثانية على القراض أم لا؟ وإنما في يدي من المال القراض ألف درهم؟ قال: سألت

مالكاً عن قوم يدفعون إلى أقوام مالاً قراضاً، فيجلسون بها في الحوانيت فيشترون بأكثر مما دفع إليهم ويضمنون ذلك، ثم يعطون الذي قارضهم من ربح جميع ذلك، قال: قال مالك: لا خير في هذا، فأرى مسألتك تشبه هذا، وليس من سنة القراض فيما سمعت من مالك، أن يشتري على القراض بدين يكون العامل ضامناً للدين، ويكون الربح لرب المال، فلا يجوز ذلك.

في المقارض بألف يبتاع عشرين صفقة واحدة بألفين نقداً أو بألف نقداً وألف إلى أجل

قلت: رأيت إن دفعت إلى رجل ألف درهم مقارضة، فذهب فاشتري عشرين صفقة واحدة بألفين؟ قال: يكون شريكاً مع رب القراض، يكون نصفها على القراض ونصفها للعامل عند مالك. وقال عبد الرحمن بن القاسم، في رجل دفع إلى رجل مائة دينار قراضاً، فاشتري سلعة بمائتي دينار فنقد مائة ومائة إلى سنة، قال: أرى أن تقوم السلعة بالنقد، فإن كانت قيمتها خمسين ومائة، كان لرب المال الثلثان من السلعة، وكان للعامل الثلث، فهذه تشبه مسألتك التي فوق هذه، إلا أن مسألتك شراؤه بالنقد. قال سحنون: إنما تقوم المائة الآجلة وتفض قيمة السلعة عليها وعلى المائة النقد.

في الرجل يبتاع السلعة فيقصر ماله عنها فيأخذ عليه قراضاً يدفعه في ثمنها

قال: وسألت مالكا عن الرجل يبتاع السلعة فيقصر ماله عنها، فيأتي إلى رجل فيقول له ادفع إليّ مالاً قراضاً، وهو يريد أن يدفع ماله في ثمن بقية تلك السلعة التي اشترى ويجعله قراضاً؟ قال مالك: إني أخاف أن يكون قد استغلاها، فدخل مال الرجل فيه فلا أحب ذلك. قال مالك: ولو أن رجلاً ابتاع سلعة، فأتى إلى رجل فقال: ادفع إليّ مالاً أدفعه في ثمنها ويكون قراضاً، قال مالك: لا خير في هذا، فإن وقع لزم صاحب السلعة رد المال إلى صاحبه، ويكون له ما كان فيها من ربح وعليه ما كان فيها من ضبيعة، وأراه بمنزلة رجل أسلف رجلاً مائة دينار، فنقدها في سلعة اشتراها، على أن له نصف ما ربح فيها وعليه ما كان فيها من ضبيعة.

في المقارض يبيع السلعة فيوجد بها عيب فيضع من الثمن أكثر من قيمة العيب أو أقل

قلت: رأيت المقارض إذا باع سلعة، فظهر عليه بعيب فحط من الثمن أكثر من

قيمة العيب أو أقل، أو اشترى من أبيه أو من ولده، أيجوز هذا على المال القراض؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً، ولكن إنما ينظر في هذا، فكل شيء فعله من هذا على وجه النظر وليس فيه محاباة فأراه جائزاً.

في المقارض يتناع العبد فيجد به عيباً فيريد رده ويأبى ذلك رب المال

قلت: فلو دفعت إلى رجل ألف درهم قراضاً، فاشترى بها عبداً، ثم أصاب العامل به عيباً ينقصه مائة درهم، فأراد ردّ العبد وأبى ذلك ربّ المال؟ قال: لا أرى لربّ المال ههنا قولاً، لأن العامل يقول إن أنا أخذته - وقيمته تسعمائة - ثم عملت به كان عليّ أن أجبر رأس المال، لأنه لا ربح لي إلّا بعد رأس المال، فهذا يدخل على العامل الضرر، لا أن يقول ربّ المال للعامل: إن أبيت فاترك القراض واخرج، لأنك إنما تريد رده وأنا أقبله فذلك له. قلت: فلو أن مقارضاً اشترى عبداً به عيب لم يعلم به، ثم علم بالعيب بعد ذلك فقبل العبد، أ يكون العبد على المقارضة أو تراه متعدياً؟ قال: إن حابي فهو متعدّ، وإن قبله على وجه النظر فهو على القراض. وقال مالك في المقارض يبيع ويحابي: إن ذلك غير جائز، إلّا أن يكون له فيه نصيب، فيجوز قدر نصيبه.

في المقارض يبيع بالقراض ويحتال بالثمن

قلت: أ رأيت لو أن رجلاً أخذ مالا قراضاً، فاشترى به وباع. فلما باع بعض السلعة حتال بالثمن على رجل مليء أو معسر إلى أجل، أتراه ضامناً؟ قال: قال مالك: إذا باع العامل بالدين من غير أن يأمره ربّ المال بذلك، فهو ضامن. فأراه إذا احتال بذلك إلى أجل فهو ضامن كمن باع بالدين.

في المقارض يتناع السلعة وينقد ثمنها فإذا أراد قبضها فجحده ربّ السلعة الثمن

قلت: أ رأيت إن دفعت إلى رجل مالا قراضاً، فاشترى به سلعة من السلع فنقد الثمن ربّ السلعة، فأراد قبض السلعة فجحده ربّ السلعة أن يكون قبض الثمن منه، أ يكون عليه شيء أم لا؟ قال: لا أقوم على حفظ قول مالك في هذا، وأراه ضامناً، لأنه أتلف مال ربّ المال حين لم يشهد على البائع حين دفع إليه الثمن. قلت: فإن وكلت وكيلاً ودفعت إليه دنانير يشتري لي بها عبداً بعينه أو بغير عينه، فاشترى لي عبداً، فدفع إليه الثمن فجحده البائع وقال: لم أخذ الثمن، أ يكون على الوكيل شيء أم لا؟ قال:

لا أقوم على حفظ قول مالك في هذا أيضاً، وأراه ضامناً لأنه ألتف مال ربّ المال حين لم يشهد. قلت: فإن علم ربّ المال أنه قد دفع إليه الثمن بإقرار البائع عنده أو بغير ذلك، ثم جحد البائع أن يكون قبض شيئاً، يطيب لربّ المال أن يغرم الوكيل أو المقارض الثمن بما ألتف عليه ماله؟ وهل يقضي له بذلك وإن كان يعلم ذلك؟ قال: نعم، يقضي له بأن يغرمه الثمن ويطيب له، لأنه هو الذي ألتف عليه ماله حين لم يشهد، إلا أن يدفع ذلك الوكيل بحضرة ربّ المال، فلا يكون عليه ضمان.

قال: وقال مالك في رجل دفع إلى رجل مالاً ليدفعه إلى فلان، فقال المأمور قد دفعت المال إلى فلان الذي أمرتني أن أدفعه إليه، وجحد الرجل فقال ما دفع إليّ شيئاً، قال مالك: المأمور ضامن إلا أن يأتي بالبيّنة أنه قد دفع إليه المال، لأنه ألتف على ربّ المال ماله حين دفعه إليه بغير بيّنة، فهذا يدلك على مسألتك في الوكالة والقراض. قال: وسألت مالكا عن رجل أمر رجلاً أن يشتري له سلعة فاشتراها، ثم دفع ربّ المال ثمنها إلى المأمور بعدما اشترى المأمور السلعة، ودفعها إلى الأمر فدفع إليه المال ليدفعه إلى البائع، ثم تلف قبل أن يوصله المأمور إلى البائع، على أن على الأمر الذي اشترى له أن يغرم المال ثانية؟ قال: وذلك أن بعض المدنيين قالوا: لا يغرم ربّ المال، لأنه قد دفعه إليه فضاع، وإنما هو بمنزلة ما لو اقتضى فقال مالك: يغرم الأمر ولا يغرم المأمور، لأنه رسول وهو مؤتمن.

في العاملين بالقراض لرجل واحد يبيع أحدهما من صاحبه سلعة

قلت: رأيت إن دفعت إلى رجل مالاً قراضاً على النصف، ودفعت إلى آخر مالاً قراضاً على النصف، فباع أحدهما سلعة من صاحبه فحابه فيها؟ قال: لا يجوز ذلك، لأن الذي حابه إذا لم يكن فيما في يديه فضل في المال، فلا يجوز له أن يحابي في رأس المال. لأن للمحاباة حصّة فيما حابه به هذا، وإن كان هذا المحابي إنما حابه من فضل في يديه على رأس المال فلا يجوز ذلك أيضاً، لأنه إن وضع فيما يستقبل، جبر رأس المال بذلك المال الذي حابه فيه، ولو كان في يديه لجبر به رأس المال، وهو حين حابه لم يجعله كله لربّ المال.

في المقارض يشتري من ربّ المال سلعة

قال: وسألت مالكا عن الرجل يدفع إلى الرجل مالاً قراضاً، فهل للعامل أن يشتري من ربّ المال سلعة إن وجدها عنده؟ قال: ما يعجبني ذلك، لأنها إن صحت من هذين الرجلين، فأخاف أن لا تصحّ من غيرهما ممّن يقارض. فلا يعجبني أن يعمل به. ووجه

ما كره من ذلك مالك، أن يشتري المقارض من صاحب المال سلعة، وإن صحَّ ذلك بينهما خوفاً من أن يردَّ إليه رأس ماله، ويصير إنمّا قارضه بهذا العرض. قال سحنون: ذلك أصل جيد، وكل مسألة توجد من هذا النوع فردّها إلى هذه.

في المقارض يشتري ولد ربّ المال أو والده أو ولد نفسه أو والده

قلت: أرايت إن اشترى العامل ولد ربّ المال، أو والده، أو ولد نفسه، أو والده، علم بذلك أو لم يعلم، والمقارض معسر أو موسر؟ قال: إن اشترى والد نفسه أو ولد نفسه وكان موسراً وقد علم، رأيت أن يعتقا عليه ويدفع إلى ربّ المال رأس ماله وربحه إن كان فيه ربح على ما قارضه، وإن لم يكن علم وكان فيهم فضل، يكون للعامل فيهم نصيب ما عتقوا عليه، ويردّ إلى ربّ المال رأس ماله وربحه على ما قارضه، وإن لم يكن فيهم فضل بيعوا، وأسلم إلى ربّ المال رأس ماله ولم يعتق عليه منهم شيء، وإن كان لا مال للعامل، وكان فيهم فضل بيع منهم بقدر رأس المال، وريح ربّ المال فدفع إلى ربّ المال، ويعتق منهم ما بقي، علم أو لم يعلم إذا لم يكن له مال. قلت: فإن اشترى أبا صاحب المال، أو ابنه وهو يعلم أو لا يعلم؟ قال: إن لم يكن يعلم، عتقوا على ربّ المال وإن كان فيهم ربح دفع إلى العامل من مال صاحب المال بقدر نصيبه على ما قارضه عليه، وإن كان قد علم العامل وله مال، رأيت أن يعتقوا عليه ويؤخذ من العامل ثمنهم، فيدفع إلى ربّ المال والولاء لربّ المال، لأنه قد علم حين اشتراهم، أنهم يعتقون على ربّ المال، فأراه ضامناً إذا ابتاعهم بمعرفة منه، وإن لم يكن له مال بيعوا، فأعطى ربّ المال رأس ماله وربحه وعتق منهم حصّة العامل وحده. قال سحنون: وهذه مسألة قد اختلف فيها، وهذا أحسن ما سمعت واخترت لنفسي.

في المقارض يعتق من مال القراض عبداً

قلت: أرايت إن اشترى العامل عبداً بمال القراض، قيمته مثل مال القراض أو أكثر من ذلك أو أقل، فأعتقه العامل وهو موسر أو معسر؟ قال: لا أحفظ عن مالك فيه شيئاً، ولكن الذي حفظنا عن مالك في العامل يشتري الجارية فيطوؤها فتحمل منه، أنه إن كان له مال أخذ منه قيمتها، فيجبر به رأس المال. وأما مسألتك في العتق، فإني أرى إن كان العامل موسراً أعتق عليه وغرم لربّ المال رأس ماله وربحه إن كان فيه فضل، وإن كان معدماً لا مال له، لم يجز عتقه وبيع منه بقدر رأس مال ربّ المال وربحه إن كان فيه فضل، ويعتق منه نصيب العامل. قلت: فإن أعتقه ربّ المال؟ قال: يجوز عتقه ويضمن

للعامل ربحه، إن كان في قيمته فضل عن الثمن الذي اشترى به وهذا رأيي. وقد قال غيره: كل من جاز له أن يبيع شيئاً أطلقت له فيه يده، فباعه من نفسه أو أعتقه، فالأمر بالخيار. فإن أجاز فعله فقد تمّ عتقه، وإن ردّ فعله لم يجز عتقه إلاّ المقارض، فإنه إن كان في العبد فضل، فقد عتقه للشرك الذي له فيه. قال سحنون: والأب في ابنه الصغير إذا فات العبد يعتق، لزمته القيمة إن كان له مال، فإن اشتراه لنفسه وكان نظراً له ولإلده، ثمّ أعتقه، نفذ عتقه ولزمه الثمن.

في المقارض يبتاع العبد من مال القراض فيقتل العبد عبد رجل عمداً

قلت: أرأيت إن قُتل عبد من مال المقارضة عمداً، قتله عبد رجل، أراد ربّ المال أن يقتصّ وقال العامل: أنا أعفو، على أن آخذ العبد، أو قال العامل: أنا أقتل، وقال ربّ المال أنا أعفو على أن آخذ العبد؟ قال: القول قول من عفا منهما على الرقبة، ولا يلتفت إلى من أراد القصاص، ولا أحفظ عن مالك. قلت: فمن عفا منهما على أن يأخذه، أيكون هذا العبد على القراض كما كان العبد المقتول؟ قال: نعم. وكذلك إن قتله سيده، فقيمة العبد في القراض. قلت: أرأيت إن لم يكن في العبد فضل عن رأس المال، فقال سيده: أنا أقتصّ، وأبى ذلك العامل؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً، وأرى القول لربّ المال، وإنما ذلك في القتل.

في المقارض والعبد المأذون له يبيعان الجارية بثلثم إلى أجل ويبتاعها ربّ المال أو السيد بأقل قبل الأجل

قلت: أرأيت لو أن مقارضاً باع جارية بألف دينار إلى سنة، وقد أذن له ربّ المال أن يبيع بالدين، فاشترها ربّ المال بمائة دينار قبل الأجل، أو عبداً مأذوناً له في التجارة باع سلعة بمائة دينار إلى أجل، السيد أن يشتريها بخمسين ديناراً نقداً قبل الأجل؟ قال: أما مسألتك هذه في العبد، فلا بأس بذلك إذا كان العبد إنما يتجر بماله نفسه، وإذا كان العبد إنما يتجر بماله سيده، فلا يصلح، وكذلك المقارض لا خير فيه. قال سحنون: وذلك لأن العبد ماله له دون سيده. وقال غيره: ألا ترى أن العبد إذا جنى أسلم بماله، وإن أعتق تبعه ماله إلاّ أن يستثنيه سيده؟ وألا ترى أن الرجل يحث بالعق في عبيده، فلا يعتق عليه في ذلك عبيد عبيده وبيقون في أيدي عبيده، الذين اعتقوا عبيداً لهم؟ أولاً ترى أن العبد ليس عليه في ماله زكاة نظائر له كثيرة.

الدعوى في القراض

قلت: أرأيت إن دفعت إلى رجل مالا، فقال المدفوع إليه: أودعني، وقال رب المال: أقرضتك المال قراضاً؟ قال: القول قول صاحب المال، لأن مالكا قال لي في الرجل يدفع إلى الرجل مالا، فقال المدفوع إليه: إنما أخذته قرضاً، وقال رب المال: أعطيتك المال قراضاً، قال مالك: القول قول رب المال مع يمينه. قلت: فإن ادعى العامل أنه قراض، وقال رب المال بل أبضعتك معك لتعمل به لي؟ قال: القول قول رب المال بعد أن يحلف، وعليه للعامل إجارة مثله، إلا أن تكون إجارة مثله أكثر من نصف ربح القراض، فلا يعطى أكثر مما ادعى. فإن نكل، كان القول قول العامل مع يمينه إذا كان مما يستعمل مثله في القراض.

قال ابن القاسم، في رجل دفع إلى صباغ ثوباً، فقال صاحبه، استودعتك، إياه ولم أمرك بالعمل، وقال الصباغ: بل استعملتني، قال: القول قول الصباغ، وأما في القراض، فإذا قال رب المال هو قرض، وقال الآخر بل هو قراض، قال مالك: القول قول رب المال. قال ابن القاسم: لأنه قد قال أخذت مني المال على ضمان. وقال العامل: إنما أخذته منك على غير ضمان فقد أقر له بمال قبله، ويدعى أنه لا ضمان عليه، فالقول قول رب المال إلا أن يأتي العامل بمخرج من ذلك. قلت: أرأيت إن قال رب المال: استودعتك، وقال العامل: بل أخذته قراضاً قال: القول قول رب المال، لأن العامل مدع يريد طرح الضمان عن نفسه أيضاً. قلت: فإن قال رب المال: أعطيتك المال قراضاً وقال العامل: بل سلفاً؟ قال: القول قول العامل، لأن رب المال مدع ههنا في الربح فلا يصدق. قلت: أرأيت لو أن رجلاً قال لرجل: لك عندي ألف درهم قراضاً، وقال رب المال: بل هي سلف، القول قول من؟ قال: قال مالك: القول قول رب المال. قلت: فهل يلتفت إلى قول هذا: أخذت منك وأخذت مني؟ قال: لا.

قلت: أرأيت إن اختلفا في رأس المال - العامل ورب المال - فقال رب المال: رأس مالي ألفان، وقال العامل: رأس المال ألف درهم؟ قال: القول قول العامل، لأنه مدعى عليه وهو أمين. قلت: فإن دفعت إلى رجل مالا قراضاً، فعمل فخرس. فقلت له: قد تعديت، وإنما كنت أمرتك بالبزّ وحده، وقال العامل: لم أتعد ولم تنهني عن شيء دون شيء؟ قال: القول قول العامل. قلت: أرأيت إن قال رب المال: لم أقض منك رأس مالي، وقال العامل: قد دفعته إليك وهذا الذي معي ربح؟ قال: أرى القول قول رب المال مادام في المال ربح، حتى يستوفي رأس ماله، وعلى العامل البيّنة. قلت: ولم؟ وأنت تجعل القول قول العامل في الذي يدعى أنه عمل على الثلثين وخالفه رب

المال. فلم لا تجعل القول قول العامل في مسألتني؟ أنه قد دفع المال وأن هذا الذي معه ربح؟ قال: ليس من ههنا أخذته، لأن هذا المال هو رأس المال أبداً حتى يستيقن أنه قد دفع رأس المال، لأن هذا كله مال واحد، وهو مدعى عليه حين يقول قد دفعته إليك فلا يصدق إلا ببينة.

قلت: رأيت إن دفعت إلى رجل مالاً قراضاً، فسافر به ثم قدم ومعه ربح ألف درهم، إلا أنه قال: أنفقت من مالي مائة درهم في سفري، على أن آخذها من مال القراض، أو جاء برأس المال وحده وقال: لم أربح وقد أنفقت مائة درهم على أن أرجع بها في مال القراض؟ قال: سألت مالكا عن هذا كله فقال لي: ذلك له وهو مصدق، ويرجع بما قال: أنفقته في مال القراض إذا كان يشبه ما قال نفقة مثله. قال ابن القاسم: ولو دفع ذلك إليه وقاسمه، ثم جاء بعد ذلك يدعي ذلك، لم يكن له شيء ولم يقبل قوله.

في المقارض يبدو له في أخذ ماله قبل العمل وبعده

قلت: رأيت ما لم يعمل المقارض بالمال، أيكون لرب المال أن يأخذ ماله؟ قال: سألت مالكا عن الرجل يدفع إلى الرجل المال قراضاً، ثم يريد أن يأخذه منه، قال: إذا كان المال على حاله، أخذه منه، وإن كان المقارض قد اشترى بالمال أو تجهز بالمال يخرج به إلى سفر، فليس لرب المال أن يرده. قلت: رأيت إن كان قد مضى معه في بعض سفره، فقال له رب المال: أرجع ورد عليّ مالي وأنا أنفق عليك في رجعتك حتى تبلغ؟ قال: ليس ذلك له، لأنه قد خرج به. قلت: رأيت إن اشترى العامل بالمال سلعة، فنهيته عن العمل في القراض بعدما اشترى، وقلت له: أردد عليّ مالي، أيكون لي أن أجبره على بيع ما بقي في يديه من السلع، وأخذ الثمن في قول مالك؟ قال: ليس ذلك لك عند مالك، ولكن ينظر فيما في يديه من السلع، فإن رأى السلطان وجهه بيع باع فأوفاك رأس مالك، وكان ما بقي من الربح على ما اشترطتما، وإن لم ير السلطان وجهه بيع، أخر السلعة حتى يرى وجهه بيع، قلت: وما الذي تؤخر له السلعة؟ قال: السلعة لها أسواق تكرر إليه في إبان شرائها، وتحبس إلى إبان سوقها، فتباع في ذلك الإبان، بمنزلة الحبوب التي تشتري في أيام الحصاد، فيرفعها المشتري إلى إبان نفاقها، ومثل الضحايا تشتري قبل أيام النحر، فيرفعها إلى أيام النحر رجاء نفاقها وما أشبهه.

قلت: فلو دفعت إلى رجل مالاً قراضاً، فبعثت إليه قبل أن يشتري بالمال شيئاً فقلت: لا تشتري بالمال شيئاً وردّه عليّ، فتعدى فاشترى به سلعة فربح فيها؟ قال: ما سمعت من مالك في هذا شيئاً، إلا أنني أرى أن هذا ليس بفار من القراض، وأراه ضامناً

للمال والربح له. وإنما هذا بمنزلة رجل عنده وديعة، فتعدى فاشترى بها سلعة فربح فيها. فالربح له وهو ضامن للوديعة، وإنما يكون فاراً من القراض إذا قال له: لا تشتري سلعة كذا وكذا، فذهب فاشتراها. فهذا الذي فرّ من القراض إلى هذه السلعة التي نهاه عنها ليذهب بربح المال فجعل مالك الربح على قراضهما والوضيعة على العامل لتعديه.

في العامل يبدو له في ترك القراض والمال على الرجال أو في السلع

قلت: فإن باع العامل أو اشترى، وقد أذن له ربّ المال أن يبيع بالنقد وبالنسيئة، فاشترى وباع حتى صار جميع مال القراض ديناً على الناس وفيه وضیعة، فقال العامل لربّ المال: أنا أحيلك عليهم ولا أقتضي ولا أعمل فيه؟ قال: يجبر على ذلك، ولا يكون له أن يقول لا أقتضي ولا أقبض، إلا أن يرضى ربّ المال بالحوالة، وهو قول مالك: قلت: فإن كان فيه ربح وقد صار كله ديناً فقال لا أقتضيه، أيجبر على الاقتضاء في قول مالك؟ قال: نعم، إلا أن يشاء أن يسلم جميع ذلك ويرضى بذلك ربّ المال. قلت: وإن كان المال ديناً في بلد، فأجبرته على أن يقتضيه وقد خسر فيه، أتجعل نفقته إذا سافر ليقترضه في المال؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن اشترى سلعة بجميع المال يرجو بها الأسواق، فقال ربّ المال للعامل: أنا آخذ قيمة رأس مالي من هذه السلع، وأقسامك ما بقي على ما اشترطنا من الربح ويأبى ذلك العامل؟ قال: ذلك إلى العامل، لأنه يقول أنا أرجو في هذه السلع التي يأخذها ربّ المال بقيمتها اليوم، إن ازداد فيها إذا جاءت أسواقها، لأنني سمعت مالكا يقول في العامل يريد بيع ما معه، فيقول ربّ المال: أنا آخذها بما تسوى: قال مالك: هو وأجنبي من الناس سواء.

في المقارض يموت أو المقارض

قلت: أرأيت إن دفعت إلى رجلين مالا قراضاً فهلك الرجلان وقد عملا؟ قال: قال مالك في الرجل يدفع إليه المال قراضاً يعمل فيه ثم يموت المقارض، قال: إن كان ورثته مأمونين، قيل لهم تقاضوا هذا المال، وبيعوا ما بقي في يدي صاحبكم من السلع، وأنتم على الربح الذي كان لصاحبكم، وإن كانوا غير مأمونين، فأتوا بأمين ثقة كان لهم ذلك، وإن لم يأتوا بأمين ثقة، ولم يكونوا مأمونين، أسلم المال الدين أو العروض وجميع مال القراض إلى ربّ المال، ولم يكن لورثة الميت من الربح قليل ولا كثير. فالذي سألت عنه، يقال لورثة الميت منهما مثل ما قيل لورثة هذا. قلت: فإن مات ربّ المال؟

قال: فهؤلاء على قراضهم، بحال ما كانوا إن أراد الورثة ذلك، فإن أراد الورثة أخذ مالهم كانوا ما بمنزلة وصفت لك في الرجل إذا قارض رجلاً فاشتري سلعة، ثم أراد أخذ ماله، وهو قول مالك. قلت: أرأيت إن مات رب المال، والمال في يد المقارض ولم يعمل به بعد؟ قال: قال مالك: لا ينبغي أن يعمل ويؤخذ منه. قلت: فإن لم يعلم العامل بموت رب المال، حتى اشترى بالمال سلعة بعد موت رب المال؟ قال: هو على القراض حتى يعلم بموته.

في المقارض يموت وعنده ودائع وعليه ديون

قال: وقال مالك في رجل هلك، وقد كان أخذ مالاً قراضاً وعنده ودائع للناس، وعليه ديون ولم يوجد القراض ولا الدوائع عنده بعينه، ولم يوص بشيء، قال مالك: يتحاص أهل الدوائع وأهل القراض وأهل الدين فيما ترك. ابن وهب وأخبرني محمد بن عمرو عن ابن جريج، أن عطاء بن أبي رباح قيل له: رجل كان عنده قراض لرجل فأفلس. قال: للقراض هيئة ليست لما سواه، لا يحاص الغرماء بقراضه ولكن يستوفيه، وإن كان الدين الذي عليه للناس قبل القراض أو معه أو بعده؟ قال: نعم إذا لم يكن الدين في القراض. ابن وهب وقاله الليث.

في إقرار المريض في مرضه بالوديعة والقراض

قلت: أرأيت إن أقر بدين في مرضه، ثم أقر بوديعة أو بمال قراض بعينه بعدما أقر بالدين؟ قال: كل شيء من هذا أقر به بعينه، فلا أبالي كان إقراره قبل الدين أو بعد الدين، أصحابه أولى به، لأنه لا يتهم في هذا. وكل شيء من هذا أقر به بغير عينه، فهو والدين سواء، وهذا رأيي، لأن مالكاً قال: إذا أقر بوديعة بعينها، أو بمال قراض في مرضه وعليه دين في صحته بيينة، أن إقراره جائز بما أقر به، ويأخذ أهل الوديعة وديعتهم وأهل القراض قراضهم. سحنون عن ابن وهب عن الليث بن سعد ويحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد، أنه قال في رجل كان قبله مال قراض وعليه دين، فأخذه غرماً، فقال يحيى: صاحب القراض إن عرف ماله فهو أولى به. قال يحيى بن أيوب: قال يحيى بن سعيد: وإن لم يعرف ماله بعينه فتقوم عليه البيينة فهو أسوة الغرماء.

تم كتاب القراض من المدونة الكبرى وبه يتم الجزء الثالث، ويليه الجزء الرابع وأوله كتاب الأفضية.

الفهرس

كِتَابُ الصَّرْفِ

- ٣ التأخير والنظرة في الصرف
٥ التأخير في صرف الفلوس
٦ في مناجزة الصرف
٩ الحوالة في الصرف
٩ في الرجل يصرف من الرجل ديناراً عليه
١١ في الرجل يدفع إلى الرجل الدراهم يصرفها ثم يقتضيها من دينه
١٢ في الرجل يصرف دنانيره بدراهم من رجل ثم يصرفها منه بدنانير
١٢ الصرف من النصارى والعبيد
١٢ في صرف الدراهم بالفلوس والفضة
١٣ في الرجل يغتصب الدنانير فيصرفها قبل أن يقبضها
١٣ في الرجل يستودع الرجل الدراهم ثم يلقاه فيصرفها منه وهي في بيته
١٤ في الرجل يبتاع الثوب بدينار إلا درهماً
في الرجل يبتاع السلعة بخمسة دنانير إلا درهماً أو درهمين فيدفع أربعة ويحبس
ديناراً حتى يدفع إليه الدرهم يأخذ الدينار
١٧ في الرجل يبتاع الورق والعروض بالذهب
١٨ في الصرف والبيع
١٩ في الرجل يصرف الدينار دراهاً على أن يأخذ بالدراهم سلعة
٢١ في الذهب والورق والذهب والعروض بالذهب

- في الميراث يباع فيه الحلي من الذهب والفضة فيمن يزيد فيشتريه بعض الورثة
 ٢١ أو غيرهم ويكتب عليه الثمن
 ٢٢ في بيع السيف المفضض بالفضة إلى أجل
 ٢٤ في الرجل يتناع لإبريق الفضة بدنانير ودرهم ثم تستحق الدراهم
 ٢٥ في الرجل يتناع الدراهم بدنانير ونقد دنائير البلد مختلف
 ٢٦ في الرجل يصرف بعض دينار أو يصرفه في رجلين
 في الرجل يصرف الدينار دراهم فيقبضها ثم يرجع إليه فيستزيده في بعض الصرف
 ٢٦ فيزيده
 في الرجل يكون له على الرجل دراهم ديناً إلى أجل فيريد أن يصرفها
 ٢٧ منه بدینار نقداً
 ٢٨ في الرجل يصرف بدینار دراهم فيجدها ذيوفاً فيرضاها ولا يردها
 في الرجل يصرف الدنانير من الرجل بدراهم فلما وجب الصرف سألني الرجل أن
 ٢٩ أقرضه الدنانير فيدفعها إليه أو يقومان من مجلسهما فيتوازنان في مجلس آخر
 ٣٠ في قليل الصرف وكثيره بالدنانير
 ٣١ في بيع الفضة بالذهب جزافاً
 في الرجل يتسلف الدراهم بوزن وعدد فيقضي بوزن أقل أو أكثر وبعده أقل
 ٣١ أو أكثر
 ٣٣ في الرجل يقرض الرجل الدراهم يزيديه فيأتيه بمحمدية فيأبى أن يأخذها
 ٣٤ في الرجل يتسلف الدراهم فيقضي أوزن أو أكثر
 ٣٥ في اقتضاء المجموعة من القائمة
 ٣٨ ما جاء في البدل
 ٤٥ في المرافلة
 ٤٩ في الرجل يقول له : عليّ الدينار فيقضيه مني مقطعاً
 ٥٠ في الدراهم الجياد بالدراهم الرديئة
 ٥٠ في رجل اقتضى فلوساً ففسدت أو دراهم فطرحت
 ٥١ في الاشتراء بالذائق والدانقين والثلث والنصف من الذهب والورق

كتاب السلم الأول

- ٥٤ تسليف السلع بعضها في بعض
 ٥٦ التسليف في حائط بعينه
 ٥٧ التسليف في الفاكهة

- التسليف في نسل أغنام بأعيانها وأصوافها وألبانها ٥٨
- التسليف في ثمر قرية بعينها ٥٩
- التسليف في زرع أرض بعينها أو حديد معدن بعينه ٦١
- السلف في الفاكهة ٦٢
- السلف في الجوز والبيض ٦٣
- السلف في الثمار بغير صفة ٦٣
- التسليف في أصناف الطعام صبراً صفقة واحدة ٦٤
- السلف في الخضر والبقل ٦٥
- التسليف في الرؤوس والأكارع ٦٥
- التسليف في الحيتان والطير ٦٦
- السلف في المسك واللؤلؤ والجوهر ٦٧
- السلف في الزجاج والحجارة والزرنخ ٦٨
- السلف في الحطب والخشب ٦٨
- التسليف في الجلود والرقوق والقراطيس ٦٨
- السلف في الصناعات ٦٨
- في السلف في تراب المعادن ٦٩
- التسليف في نصول السيوف والسكاكين ٧٠
- في تسليف الفلوس في الطعام والنحاس والفلوس والفضة ٧٠
- تسليف الحديد والصوف والكتان ٧١
- تسليف الثياب في الثياب ٧٣
- جامع القرض ٧٤
- تسليف الطعام في الطعام والعروض ٧٥
- في الرجل يسلف الطعام في الطعام ٧٦
- السلف في سلعة بعينها يقبضها إلى أجل ٧٧
- السلف في السلعة في غير إبانها تقبض في إبانها ٧٩
- الرجل يسلف الرجل في الطعام المضمون إلى أجل القريب ٧٩
- في المسلم إليه يصيب برأس المال عيماً أو يتلف قبل أن يقبضه البائع ٨٠
- فيمن كان له على رجل دين فأمره أن يسلم له في طعام أو غيره ٨٠
- فيمن يسلف في طعام إلى أجل فأخذ في مكانه مثله من صنفه أو
باع طعاماً إلى أجل ٨٢

كِتَابُ السِّلْمِ الثَّانِي

- في الرجل يسلف في الطعام سلفاً فاسداً فيريد أن يأخذ رأس ماله تمراً
 أو طعاماً أو يصالحه على أن يؤخره برأس ماله ٨٦
- في التسليف إلى غير أجل أو يقدم بعض رأس المال ويؤخر بعضه ٨٧
- في السلف الفاسد ٨٨
- القضاء في التسليف ٩٠
- في الرجل يسلف ببلد ويشترط أن يقضي بآخر ٩١
- في الرجل يسلف في الطعام إلى أجل فقضى قبل محل الأجل ٩٢
- الدعوى في السلف ٩٢
- في المبتاعين يدعي أحدهما حلالاً والآخر حراماً أو يأتي أحدهما
 بما لا يشبه ٩٣
- الدعوى في التسليف ٩٥
- ما جاء في الوكالة ٩٧
- في وكالة الذمي والعبد ٩٨
- في وكالة العبد ووكالة الوكيل ٩٩
- في تعدي الوكيل ٩٩
- في الرجل يوكل الرجل يتاع له طعاماً فيفعل ثم يأتي الأمر ليقبضه فيأبى
 البائع أن يدفع ذلك إليه ١٠٣
- الرهن في التسليف ١٠٣
- الكفالة في السلم ١٠٥
- في الرجل يسلف رجلاً في ثوب إلى أجل ثم يأتيه قبل الأجل أو
 بعده فيزيده على أن يجعله أتم وأجود من صنفه أو من غير صنفه ١١٣
- في السلف في الثياب ١١٥
- في الرجل يسلم في الطعام إلى أجل ثم يزيد المسلم إليه المسلم في
 طعامه إلى الأجل أو أبعد ١١٦
- الإقالة في الصرف ١١٦
- الإقالة في الطعام ١١٦

كِتَابُ السِّلْمِ الثَّالِثِ

- إقالة المريض ١٢٢
- في الرجل يسلف الجارية في طعام فتلد أولاداً ثم يستقبله فيقبله ١٢٢

- ١٢٣ في الرجل يبيع السلعة ويتنقد ثمنها ثم يستقبله فأقاله وأخر الثمن
- ١٢٤ في الرجل يسلف الثوب في الطعام إلى أجل ثم استقاله قبل الأجل فأقاله
- في رجل يسلف في ثياب موصوفة إلى أجل فلما حل الأجل استقاله فأقاله
- ١٢٤ من النصف على أن يأخذ النصف الآخر
- في الرجل يسلف ثوباً في حيوان إلى أجل فإذا حل الأجل أو لم
- يحل أقاله فأخذ الثوب بعينه وزيادة ثوب معه من صنفه أو من غير
- صنفه على أن أقاله من الحيوان ١٢٥
- في الرجل يتناع العبدین صفقة واحدة كل واحد بعشرة دراهم واستقال من أحدهما
- على أن يكون له الآخر بأحد عشرة درهماً ١٢٦
- في الرجل يتناع السلعة أو الطعام فيشرك فيها رجلاً قبل أن ينقد أو
- بعدها نقد ١٢٦
- في الذي يتناع السلعة أو الطعام كيلاً بنقد فيشرك رجلاً قبل أن يكتال
- الطعام أو يقبض السلعة ١٢٧
- في الرجل يتناع الطعام بنقد فيشرك فيه رجلاً بثمن إلى أجل ١٢٨
- في الرجل يتناع السلعة ويشرك فيها رجلاً فتلف قبل أن يقبضها ١٢٨
- في الرجل يشتري السلعة ويشرك فيها رجلاً ولا يسمي شركته ١٢٨
- ما جاء في الرجل يشتري السلعة ويشرك فيها رجلاً على أن ينقد عنه ١٢٩
- ما جاء في التولية ١٢٩
- في بيع زريعة البقول قبل أن تستوفى ١٣١
- في بيع التابل قبل أن يستوفى ١٣٢
- في بيع الماء قبل أن يستوفى ١٣٢
- في الرجل يكاتب عبده بطعام إلى أجل فيريد أن يبيعه منه أو من
- غيره قبل أن يستوفيه ١٣٢
- في الرجل يكتري على الحمولة بطعام فيريد أن يبيعه قبل أن يستوفيه ١٣٢
- في بيع الطعام قبل أن يستوفى ١٣٣
- ما جاء في بيع الطعام يشتري جزأاً قبل أن يستوفى ١٣٤
- ما جاء في الرجل يصالح من دم عمد على طعام فيريد أن يبيعه
- قبل أن يستوفيه ١٣٥
- في الرجل يتناع الطعام بعينه أو بغير عينه فيريد أن يبيعه قبل أن
- يقبضه ١٣٥

- ١٣٦ ما جاء في الرجل يبيع الطعام بعينه كيلاً ثم يستهلكه
- ١٣٩ في الرجل يبتاع الطعام جزافاً فيستلف قبل أن يقبضه أو يستهلكه البائع
- ١٤٠ بيع الطعام قبل أن يستوفى
- ١٤١ ما جاء في رجل ابتاع سلعة على أن يعطي ثمنها ببلد آخر
- ١٤٢ في الرجل يشتري الطعام بالفسطاط على أن يوفيه بالريف
- ١٤٣ في الاقتضاء من الطعام طعاماً
- ١٤٥ في بيع التمر والرطب في رؤوس النخل بالحنطة
- ١٤٥ في بيع الطعام بالطعام غائباً بحاضر
- ١٤٦ ما جاء في الرطب بالبسر والبسر بالنوى
- ١٤٧ ما جاء في اللحم بالحيوان
- ١٤٨ في بيع الشاة بالطعام إلى أجل
- ١٤٨ في اللحم بالدواب والسباع إلى أجل
- ١٤٨ في اللبن المضروب بالحليب
- في بيع السمن بالشاة اللبون والشاة غير اللبون بالجبن وبالسمن إلى أجل وباللبن
- ١٤٩ والصوف
- ١٤٩ في بيع القصيل والقرط والشعير والبرسيم
- ١٥٠ في الزيتون بالزيت والعصير بالعنب
- ١٥٠ ما جاء في رب التمر بالتمر وركب السكر بالسكر
- ١٥٠ ما جاء في الخل بالخل
- ١٥٠ ما جاء في خل التمر بالتمر
- ١٥٠ في الدقيق بالسويق والخبز بالحنطة
- ١٥٢ في الحنطة المبلولة بالمقلوة والمبلولة
- ١٥٣ في الحنطة المبلولة بالقطاني
- ١٥٤ ما جاء في اللحم باللحم
- ١٥٧ ما جاء في البقول والفواكه بعضها في بعض
- ١٥٧ ما جاء في الطعام بعضه ببعض
- ١٥٧ في الصبرة بالصبرة والإردب بالإردب
- ١٥٨ في الفلوس بالفلوس
- ١٥٩ في الحديد بالحديد

كِتَابُ الْأَجَالِ

- في الرجل يسلف دابة في عشرة أثواب فأخذ منه قبل الأجل خمسة أثواب
وبرذوناً أو خمسة أثواب وسلعة غير البرذون ويضع عندها بقي ١٦٥
- في رجل باع عبده من رجل بعشرة دنانير إلى أجل شهر على أن
باعه الآخر عبده بعشرة دنانير ١٦٨
- في الرجل يكون له على الرجل الدين إلى أجل فإذا حلّ أخذ به
سلعة ببعض الثمن على أن يؤخره بقيته إلى أجل ١٧٠
- في الرجل يكون له الدين الحال على رجل أو إلى أجل فيكتري منه
به داره سنة أو عبده ١٧٠
- في الرجل يسلف الرجل الدنانير في طعام محمولة إلى أجل فيلقاه قبل الأجل
فيسأله أن يجعلها في سمراء إلى الأجل بعينه ١٧٣
- في البيع والسلف إذا وقع ١٧٣
- في السلف الذي يجز منفعة ١٧٤
- في رجل استقرض إردباً من قمح ثم أقرضه رجلاً بكيله أو باعه ١٧٦
- في رجل أقرض رجلاً طعاماً ثم باعه قبل أن يقبضه بطعام أو غيره ١٧٧
- في رجل أقرض رجلاً دنانير ثم اشترى بها منه سلعة غائبة أو حاضرة ١٧٨
- قرض العروض والحيوان ١٧٩
- هدية المديان ١٧٩
- في رجل استقرض رجلاً خبزاً من خبز الفرن برطل من خبز التّور ١٨٠
- في رجل استقرض حنطة فلما حلّ الأجل اشترى طعاماً فقال لصاحبه: اقتضها في
حنطتك ١٨٠
- في رجل أقرض رجلاً ديناراً أو طعاماً على أن يوفيه ببلد آخر ١٨١
- قضاء من سلفين حلّ أجلهما أو أحدهما أو لم يحلّا ١٨١

كِتَابُ الْبُيُوعِ الْفَاسِدةِ

- البيوع الفاسدة ١٨٥
- في اشتراء القصيل والقرط واشترائط خلفته ١٨٨
- في الرجل يشتري ما أطعمت المقثأة شهراً أو شرطين في بيع والثلث المجهول ١٩٠
- في الرجل يبتاع العبد على أن يعتقه أو الجارية على أن يتخذها أمّ ولد ١٩١
- في الرجل يكون له على الرجل الدين حالاً أو إلى أجل فيبتاع منه
سلعة بعينها فيفترقا قبل أن يقبضها ١٩٢

- ١٩٤ في الرجل يتاع السلعة بدين فيفترقا قبل أن يقبض السلعة
- ١٩٤ في الرجل يتاع السلعة بقيمتها أو بحكمهما أو بحكم غيرهما
- ١٩٤ ✓ في اشتراء الأبق وضمانه
- ١٩٥ في بيع المعادن
- ١٩٦ في بيع الإبل والبقر والعوادي
- ١٩٦ في البيع إلى الحصاد والدراس والعطاء
- ١٩٧ في بيع الحيتان في الآجام والزيت قبل أن يعصر
- ١٩٨ في بيع الزبل والرجيع وجلود الميتة والعذرة
- ١٩٩ اشتراء الصبرة على الكيل فوجدها تنقص
- ٢٠٠ في الرجلين يجمعان السلعتين لهما فيبيعانها صفقة واحدة
- في البيع على الحميل بعينه والبيع على الرهن بعينه وبغير عينه وما يخاف
- ١٠١ فيه الخلافة
- ٢٠٤ في الذريعة والخلافة
- ٢٠٤ فيمن باع سلعة فإن لم يأت بالنقد فلا بيع بينهما
- ٢٠٥ في المريض يبيع من بعض ورثته
- ٢٠٥ في بيع الأب على ابنته البكر
- ٢٠٥ اشتراء الأمة لها الولد الصغير

كِتَابُ الْبَيْعِينَ بِالْخِيَارِ

- ٢٠٧ في رجل اشترى بطيخاً أو قثاءً أو فاكهة على أنه بالخيار
- فيمن اشترى سلعة من رجل على أن أحدهما بالخيار فمات الذي له الخيار
- ٢٠٨ في أيام الخيار هل يكون ورثته كذلك
- ٢١٢ في الرجل يكون له الخيار ثم يغمى عليه في أيام الخيار
- ٢١٢ في الرجل يبيع السلعة من الرجل فيلقاه بعد ذلك فيجعل أحدهما للآخر الخيار
- ٢١٣ في المكاتب يتاع السلعة على أنه بالخيار فيعجز في أيام الخيار
- في الرجل يبيع السلعة على أن أخاه أو رجلاً أجنبياً بالخيار أو يشتريها
- ٢١٣ لرجل على أنه بالخيار
- ٢١٤ في الرجل يبيع السلعة على أن البائع والمبتاع بالخيار
- في الرجل يبيع السلعة من الرجلين على أنهما بالخيار فيختار أحدهما الرد والآخر
- ٢١٤ الإجازة

- في الرجل يبتاع الجارية على أنه بالخيار ثلاثاً فيختار الردّ والبائع غائب أو يطؤها أو يدبرها أو يرهنها وما أشبه ذلك ٢١٤
- في الرجل يشتري العبد على أنه بالخيار فيموت في أيام الخيار ٢١٦
- في الرجل يبتاع الجارية على أنه بالخيار ثلاثاً فيعتقها البائع في أيام الخيار ٢١٧
- في الرجل يبتاع السلعة أو الطعام على أنه بالخيار إذا نظر إليه ٢١٧
- في الرجل يبتاع الجارية على أنه بالخيار ثلاثاً فيصيبها عيب في أيام الخيار ٢١٨
- في الرجل يشتري الخادم على أنه بالخيار فتلد عنده أو تجرح أو عبداً فيقتل العبد رجلاً ٢٢٠
- في الرجل اشترى ثوباً فأعطى ثوبين يختار أحدهما فضاء أو أحدهما ٢٢١
- في البيعين بالخيار ما لم يفترقا ٢٢٢
- الخيار في الصرف ٢٢٣
- في الرجل يشتري السلعتين على أنه بالخيار يختار إحدهما وقد وجبت له ٢٢٤
- في الرجل يبتاع السلعة كلها كل إردب أو ثوب أو شاة بدينار على أنه بالخيار ثلاثاً ٢٢٦
- في الرجل يأخذ من الرجل السلعة على أنه بالخيار ثلاثاً فيتلف منه قبل أن يختار ٢٢٦
- النقد في بيع الخيار ٢٢٨
- الدعوى في بيع الخيار ٢٣٠
- في الرجل يبيع العبد وبه العيب ولا يبينه ثم يأتيه فيعلمه أن بالعبد عيباً ويقول: إن شئت فخذ وإن شئت فدد ٢٣١
- في الرجل يبتاع السلعة على أنه بالخيار ثلاثة أيام فلا يردها حتى تمضي أيام الخيار ٢٣٢
- في الخيار إلى غير أجل ٢٣٣
- في الرجل يبيع ثمر حائطه ويستثني أن يختار ثمر أربع نخلات أو خمسة ٢٣٣
- في الرجل يشتري من الرجل من حائطه ثمر أربع نخلات يختارها أو من ثيابه ثوباً أو من غنمه شاة يختارها ٢٣٣

كِتَابُ الْمَرَابَحَةِ

- ما لا يحسب في المراجعة مما يحسب ٢٣٨
- في المراجعة ٢٣٨
- فيمن رقم سلعة ثم باعها مرابحة ٢٣٩

- ٢٣٩ فيمن باع سلعة فأصابها عنده عيب ثم باعها مرابحة.
- ٢٤٠ فيمن ابتاع سلعة فاستغلها ثم باعها مرابحة.
- ٢٤٠ فيمن اشترى سلعة فولدت عنده ثم باعها مرابحة.
- ٢٤٠ فيمن ابتاع سلعة فحالت أسواقها ثم باعها مرابحة.
- ٢٤١ فيمن ابتاع سلعة ثم ظهر منها على عيب فرضيها ثم باعها مرابحة.
- ٢٤١ فيمن ابتاع سلعة بدين إلى أجل أيجوز له أن يبيعها مرابحة بنقد.
- ٢٤١ فيمن ابتاع سلعة بنقد ثم أقر بالثمن ثم باعها مرابحة.
- ٢٤٢ فيمن ابتاع سلعة بنقد فتجوز عنه في النقد ثم باعها مرابحة.
- ٢٤٢ فيمن ابتاع سلعة بثن فنقد فيها غير ذلك الثمن ثم باعها مرابحة.
- فيمن ابتاع سلعة ثم وهب له الثمن أو وهب سلعة ثم ورثها ثم باعها مرابحة.
- ٢٤٤ فيمن ابتاع نصف سلعة ثم ورث النصف الآخر ثم باعها مرابحة.
- ٢٤٥ فيمن ابتاع سلعة صفقة واحدة ثم باع بعضها مرابحة.
- ٢٤٥ فيمن ابتاع سلعة واحدة ثم باع بعضها مرابحة.
- ٢٤٦ فيمن ابتاع سلعة هو وآخر ثم باع مصابته مرابحة.
- فيمن ابتاع سلعة ثم باعها مرابحة ثم اشتراها بأقل من الثمن أو أكثر ثم أراد بيعها مرابحة.
- ٢٤٦ السلعة بين الرجلين يبيعانها مرابحة.
- ٢٤٧ فيمن ابتاع سلعة ثم أقال منها أو استقال ثم أراد بيعها مرابحة.
- فيمن ابتاع سلعة فباعها مرابحة أو ولأها أو أشرك فيها ثم وضع عنه بائعها من ثمنها.
- ٢٤٧ فيمن باع سلعة مرابحة فزاد في ثمنها أو نقص.
- ٢٥٠ في الرجل يشتري السلعة من عبده ثم يريد أن يبيعها مرابحة.
- ٢٥٠ في الرجل يبيع السلعة بعرض أو طعام فيبيعها مرابحة.
- ٢٥٠ فيمن ابتاع جارية فوطئها فباعها مرابحة.
- ٢٥٠ في الرجل يبتاع الجارية ثم يزوجهها ثم يبيعها مرابحة.

كِتَابُ الْغَرَرِ

- ٢٥٥ في اشتراء سلعة غائبة قد رآها أو وصفت له أيكون له الخيار إذا رآها.
- اشتراء سلعة غائبة قد رآها أو وصفت له ولا يشترط الصفقة ثم تموت السلعة قبل وجوب الصفقة.
- ٢٥٦

- ٢٥٧ الدعوى على بيع البرنامج
- ٢٥٨ البيع على البرنامج
- ٢٦٠ اشتراء الغائب
- في اشتراء سلعة غائبة قد رآها أو وصفت له فيريد أن ينقد فيها
- ٢٦١ أو يبيعها من صاحبها قبل أن يستوفيه أو من غيره
- ٢٦٤ الدعوى في اشتراء السلعة الغائبة
- ٢٦٥ في الرجل يشتري طريقاً في دار رجل
- ٢٦٥ اشتراء عمود إنسان أو جفن سيفه بلا حلية
- ٢٦٥ باع عشرة أذرع من هواء هو له
- ٢٦٦ باع سكنى دار أسكنها سنين
- ٢٦٦ اشتراء سلعة إلى الأجل البعيد
- ٢٦٦ باع داراً واشترط سكنها سنة
- ٢٦٧ في الرجل يبيع الدابة ويشترط ركوبها شهراً
- في الرجل يكون له على الرجل الدين العرض إلى أجل فيبيعه من رجل
- ٢٦٧ بدنانير أو بدراهم فيصيب فيها نحاساً أو زيوفاً فيرد أينقض البيع
- ٢٦٨ الرجل يبيع السلعة ببلد ويشترط أخذ الثمن ببلد آخر
- ٢٦٩ ما جاء فيمن أوقف سلعة له ثم قال: لم أرد البيع
- ٢٦٩ بيع السمن والعسل كيلاً أو وزناً في الظروف ثم توزن الظروف بعد ذلك
- ٢٧٠ الرجل يبيع الوديعة بغير إذن صاحبها ثم يرثها
- ٢٧٠ بيع العبد وله مال عين وعرض وناض وأجل بماله بذهب إلى أجل

كتاب الوكالات

- ٢٧٥ الدعوى في بيع الوكيل السلعة
- الوكيل في السلم أو غيره يأخذ رهناً أو يأخذ حميلاً فيضيع عنده وقد علم
- ٢٧٧ به الأمر أو لم يعلم
- ٢٧٧ دعوى الوكيل
- ٢٧٨ إقالة الوكيل وتأخير
- في رجل وكل رجلاً يتناع له سلعة والثمن من عند الوكيل ففعل وأمسك
- ٢٧٩ حتى يأخذ له ذلك
- في رجل وكل رجلاً يرهن له ويأتيه بالسلف فادعى الأمر أنه أمره بأقل مما
- ٢٨٢ قال المأمور وادعى أنه لم يقبل منه الدراهم وقال المأمور: قد دفعتهإ إليه

٢٨٣ في الرجل يوكل الرجل يبتاع له سلعة بدين له عليه

كِتَابُ الْعَرَايَا

٢٨٤ ما جاء في العرايا

٢٨٥ في عرية النخل وليس فيها ثمر

٢٨٦ بيع العرية من غير الذي أعراها

٢٨٦ في العرية يبيعها صاحبها ثم يشتريها الذي أعراها

٢٨٧ في العرية تُباع بغير صنفها من التمر أو البسر أو الرطب

٢٨٧ في المعري يشتري بعض عريته

٢٨٨ في الرجل يعري أكثر من خمسة أوسق ثم يريد شراءها

٢٨٩ في الرجل يعري من حوائط له ثم يريد شراءها

٢٨٩ في الرجال يعرفون رجلاً واحداً

٢٨٩ في عارية الفاكهة الرطبة والبقول

٢٩٠ في منحة الإبل والبقر والغنم

٢٩١ في المعري يموت ولم يقبض المعري عريته

٢٩٢ في زكاة العرايا وسقيها

٢٩٢ في اشتراء العرايا بخرصها قبل أن يحل بيعها

٢٩٣ في اشتراء العرية بخرصها ببرني أو بتمر من حائط آخر

كِتَابُ التَّجَارَةِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ

٢٩٤ ما جاء في التجارة إلى أرض العدو

٢٩٤ في الاشتراء من أهل الحرب والذمة بالدنانير والدراهم المنقوشة

٢٩٤ في الربا بين المسلم والحربي وبيع المجوسي من النصراني

٢٩٥ اشتراء المسلم الخمر

٢٩٥ في بيع الذمي أرض الصلح

٢٩٧ في بيع الذمي أرض العنوة

٢٩٨ في اشتراء أولاد أهل الصلح

٢٩٨ الاشتراء من أهل الحرب أولادهم إذا نزلوا بأمان

٢٩٩ في اشتراء النصراني المسلم

٢٩٩ في اشتراء أولاد أهل الصلح وأخذهم منهم في صلحهم

٢٩٩ في النصراني يبيع العبد على أنه بالخيار ثلاثاً فأسلم العبد في أيام الخيار

- ٣٠٠ ما جاء في عبد النصراني يسلم
 ٣٠١ في عبد النصراني يسلم فيرهنه سيده أو يهبه
 ٣٠١ في هبة العبد المسلم للنصراني
 ٣٠١ في التفرقة بين الأم وولدها في البيع
 ٣٠٢ الجمع بين الأم وولدها في البيع
 ٣٠٤ في الرجل يهب ولد أمته لرجل أجنبي
 ٣٠٥ باب في ولد الأمة الصغير يجني جناية
 ٣٠٥ في الرجل يبتاع الأمة وولدها فيجد بأحدهما عيباً
 ٣٠٥ في الرجل يبتاع نصف الأمة ونصف ولدها
 باب في الرجل تكون له الأمة وولدها فيعتق أحدهما أو يدبره دون الآخر
 ٣٠٦ أو باع أحدهما نصيبه دون الآخر
 ٣٠٧ في الرجل يبتاع الأمة ويبتاع عبده الولد
 ٣٠٧ في الرجل يوصي بأمته لرجل وولدها لآخر
 ٣٠٧ في الرجل يبتاع الأمة على أنه بالخيار ثلاثاً ثم يبتاع ولدها في أيام الخيار
 ٣٠٧ في النصراني يسلم وله أولاد صغار
 ٣٠٨ في النصراني يسلم وله أسلاف من ربا
 ٣٠٩ في بيع الشاة المصرة
 ٣١١ باب في بيع ماء الأنهار
 ٣١٢ في بيع شرب اليوم
 ٣١٢ في بيع ماء مواجل السماء وبثر الزرع وبثر الماشية
 ٣١٣ ما جاء في الحكرة
 ٣١٤ البيع بسعر فلان وسعر فلان
 فيمن اشترى جملة طعام أو اشترى داراً أو ثوباً كل مدي أو ذراع
 ٣١٤ بكذا وكذا
 ٣١٥ في بيع الشاة والاستثناء منها
 فيمن باع من لحم شاته أرطالاً قبل أن يذبحها أو باع شاته واستثنى
 ٣١٧ من لحمها أرطالاً مسماً
 في الرجل يدعي على الرجل فيصالحه من دعواه على عشرة أرطال من لحم
 ٣١٨ شاة بعينها
 ٣١٨ في اشتراء اللبن في ضروع الغنم

- ٣١٩ في الرجل يكتري البقرة يحرق عليها وهي حلوب فيشترط حلابها
 ٣٢٠ في الرجل يشتري الجبلجلان على أن عليه عصره والقمح على أن عليه طحنه

كِتَابُ التَّدْلِيسِ بِالْعُيُوبِ

- ٣٢٢ في العبد يشتري ويدلس فيه بعيب ويحدث فيه عيب آخر
 ٣٢٣ في الرجل يشتري العبدین صفقة واحدة، فيموت أحدهما ويجد بالآخر عيباً
 ٣٢٤ الرجل يشتري السلعة فتموت عنده أو ظهر منها على عيب
 ٣٢٧ في الرجل يبتاع الجارية وبها العيب لم يعلمه حتى باعها ثم تردّ عليه
 ٣٢٨ في الرجل يبتاع الأمة فتلد أولاداً ثم يجد بها عيباً
 ٣٣٩ في الرجل يبتاع الجارية ثم يبيعها أحدهما من صاحبه ثم يظهر على عيب
 ٣٢٩ في الرجل يبتاع الجارية على جنس فيصيبها على جنس آخر
 ٣٢٩ في الرجل يبتاع العبد وبه عيب فيفوت عنده يموت أو بعيب مفسد
 ٣٣٤ في الرجل يبتاع العبد بيعاً فاسداً ثم يعتقه قبل أن يقبضه
 ٣٣٧ في الرجل يبتاع العبد فيجد به عيباً فيريد ردّه وبائعه غائب
 ٣٣٨ في الرجل يبتاع الجارية بيعاً فاسداً فتفوت عند المشتري بعيب
 ٣٣٩ في الرجل يبتاع الجارية وبها العيب لم يعلم به ثم تموت من ذلك العيب
 في الرجل يبتاع الجارية من الرجل فتلد أولاداً ثم تموت الأم ويظهر المشتري
 ٣٤٠ على عيب كان بالجارية
 في المكاتب يبتاع أو يبيع العبد فيعجز المكاتب ويجد السيد بالعبد عيباً والمأذون
 ٣٤٠ له في التجارة يبتاع العبد ثم يحجر عليه ثم يجد السيد بالعبد عيباً
 ٣٤١ في الرجل يبيع عبده من نفسه بسلعة يأخذها منه
 ٣٤٢ فيمن اشترى داراً أو حيواناً فأصاب بها عيباً
 ٣٤٣ في الرجل يشتري العبد ثم يبيعه ثم يدّعي بعدما باعه أن به عيباً
 في الرجلين يبتاعان العبد فيجدان به عيباً فيريد أحدهما أن يرد ويأبى الآخر
 ٣٤٥ إلا أن يتمسك
 ٣٤٥ جامع العيوب
 ٣٤٨ الرجل يشتري العبد أو الجارية فيجدهما أولاد زنا
 في الرجل يبتاع السلعة وبها العيب لم يعلم له ولا يعلم به حتى
 ٣٤٩ يذهب العيب ثم يريد ردّها
 ٣٥٠ في الرجل يبيع السلعة بمائة دينار فيأخذ بالمائة سلعة أخرى فيجد بها عيباً
 ٣٥١ في الرجل يبتاع السلع الكثيرة ثم يجد بعضها عيباً

- في الرجل يتناع النخل فيأكل ثمرتها ثم يجد عيباً ٣٥٣
- في الرجل يبيع السلعة ويدلس فيها بالعيب وقد علمه ٣٥٣
- في الرجل يبيع السلعة وبها عيب لم يعلم به ٣٥٧
- ما جاء في الخشب والبيض والراتج والقثاء يوجد به عيب ٣٥٧
- في الرقيق والحيوان يجد بهم المشتري العيب دلسه البائع أو لم يدلسه ٣٥٨
- في الرجل يتناع الجارية فيقرها عنده وتشب ثم يجد بها عيباً ٣٥٨
- في الرجل يتناع الجارية ثم يبيعها من بائعها أو غيره ثم يعلم بعد ذلك بعيب كان يدلسه به البائع ٣٥٩
- في الرجل يتناع الخفين أو المصراعين فيجد بأحدهما عيباً ٣٥٩
- في الرجل يتناع النخل أو الحيوان فيغتلبهم ثم يصيب بهم غيباً ٣٦٠
- في الرجل يتبرأ من دبر أو عيب فرج أو كي فيوجد أشنع مما يتبرأ منه ٣٦١
- في الرجل يتناع السلعة ثم يأتي مشتريها بعد ذلك فيتبرأ إليه من عيوبها ٣٦٣
- في عهدة الثلاثة ٣٦٤
- ما جاء في بيع البراءة ٣٦٦
- في تفسير بيع البراءة ٣٦٧
- في عهدة بيع مال المفلس ٣٦٩
- في عهدة بيع المأمور ببيع السلعة والقاضي والوصي ٣٧٠
- الرجل يشتري السلعة لرجل أمره باشترائها فيعلم البائع أنه يشتريها لفلان ٣٧١
- ما جاء في عهدة السنة ٣٧٣

كِتَابُ الصَّلْحِ

- رسم فيما جاء في الرجل يشتري العبد أو غيره فيصيب به العيب فيصالح البائع من عيبه ٣٧٥
- رسم في الرجل يبيع الطوق فيجد المشتري به عيباً فيصالحه المشتري على أن زاده البائع دنانير أو دراهم أو عروضاً ٣٧٦
- رسم في مصالحة المرأة من مورثها من زوجها الورثة ٣٧٧
- رسم في مصالحة بعض الورثة من مال الميت ٣٧٩
- رسم الدعوى في الصلح على دم عمد وأنكر صاحبه ٣٨٢
- رسم في الصلح على دية الخطأ تجب على العاقلة ٣٨٣
- في الصلح من جنابة عمد على ثمر لم يبد صلاحه ٣٨٦

- رسم في رجل صالح رجلاً على إنكار ثم أصاب المدعي بينة أو أقر له
 المنكر بعد الصلح ٣٨٧
- في الصلح باللحم ٣٨٨
- رسم في رجل استهلك لرجل بغيراً أو طعاماً فصالحه على بغير مثله أو
 طعام مثله إلى أجل ٣٨٨
- صلح الاستهلاك ٣٨٨
- رسم فيمن أوصى لرجل بما في بطن أمته أو بخدمة عبد أو بسكنى دار
 أو غلة نخل فأراد الورثة أن يصالحوه ٣٨٩
- فيمن ادعى على رجل أنه استهلك له عبداً أو متاعاً فصالحه على دراهم
 أو دنانير أو عروض إلى أجل ٣٨٩
- رسم في رجل غصب رجلاً عبداً فأبق العبد من الغاصب فصالحه السيد على
 دنانير أو دراهم أو عروض ٣٩٠
- في الرجل يصالح من موضحة خطأ ومن موضحة عمداً بشقص من دار هل عليه
 شفعة ٣٩٠
- في الرجل يشتري العبد فيجد به عيباً فينكر البائع ثم يصطلحان من دعواهما
 على مال ٣٩١
- في الرجل يبيع العبد إلى أجل ثم يأتيه فيصالحه من كل عيب في العبد
 على دراهم يدفعها إليه ٣٩٢
- في الرجل يكون له الدين على الرجل فيصالحه عليه رجل ولا يقول له: أنا
 ضامن أكون ضامناً ويجب عليه الصلح ٣٩٢
- في الرجل يكون له على الرجل ألف درهم فيصالحه على مائة درهم ثم يفترقان
 قبل أن يقبضها ٣٩٢
- في الرجل يكون له على الرجل الدين من تسليف فيصالحه على رأس ماله
 ويفترقان قبل أن يقبض ٣٩٣
- في الرجل يكون له على الرجل ألف درهم ديناً جيداً فيصالح على أن يأخذ
 مكانها زيوفاً أو مبهرجة ٣٩٣
- في الرجل يكون له على الرجل الدين فيجحد إياه فيصالحه منه على عبد فيريد
 أن يبيعه مرايحة ٣٩٣
- في الرجل يكون له على الرجل مائة إردب قمح من قرض فيصالحه من ذلك
 على مائة درهم فيدفع إليه خمسين ويفترقان قبل أن يقبض الخمسين ٣٩٤

- في الرجل يكون له على الرجل إردب حنطة وعشرة دراهم فيصالحه من ذلك على
أحد عشر درهماً ٣٩٥
- في الرجل يكون له على الرجل مائة درهم ومائة دينار حالة فيصالحه من
ذلك على مائة دينار ودرهم ٣٩٥
- في الرجل يدعي قبل الرجل الدنانير فيصالحه على مائة درهم فينقده خمسين درهماً
ثم يتفرقان قبل أن ينقده الخمسين الأخرى ٣٩٦
- في الرجل يصالح غريمه من دين له عليه لا يدري كم هو ٣٩٦
- في الرجل يدعي قبل الرجل حقاً فيصالحه على ثوب ويشترط عليه صبغه أو
يصالحه على عبد على أنه بالخيار ثلاثة أيام أو أربعة ٣٩٦
- في الرجل يكون له على الرجل ألف درهم قد حلت فيقول اشهدوا إن
أعطاني مائة عند المحل فالتسعمائة له وإلا فالألف كلها عليه ٣٩٧
- في الرجل يكون له على الرجل مائة دينار ومائة درهم حالة فيصالحه من ذلك
على مائة درهم وعشرة دراهم على أن يعجل له العشرة ويؤخره بالمائة إلى أجل ... ٣٩٧

كتاب تضمين الصناع

- القضاء في تضمين الحائك إذا تعدى ٣٩٩
- القضاء في تضمين الصناع ٣٩٩
- القضاء في تضمين الصناع ما أفسد أجراؤهم ٤٠١
- القضاء في تضمين الخباز إذا احترق الخبز ٤٠١
- القضاء في الصباغ يخطيء فيصبغ الثوب غير ما أمر به ٤٠١
- القضاء في القصار يخطيء بثوب رجل فيدفعه إلى رجل آخر فيقطعه المدفوع إليه
ويخيطه ولا يعلم ثم يعلم فيريد صاحبه أن يأخذه ٤٠١
- القضاء في الرجل يشتري الثوب فيخطيء البائع فيعطيه غير ثوبه فيقطعه ويخيطه ولا
يعلم بذلك ثم يعلم بذلك ٤٠٣
- القضاء في الخياط والصراف يغيران من أنفسهما ٤٠٣
- القضاء في ترك تضمين الصناع ما يتلف بأيديهم إذا أقاموا عليه البيّنة ٤٠٣
- القضاء في دعوى الصناع ٤٠٥
- في دعوى المتبايعين ٤٠٥
- في الرجل يريد أن يفتح في جداره كوة أو باباً ٤٠٨
- في النفقة على اليتيم والملقوط ٤٠٨
- القضاء في الملقوط ٤١٠

- ٤١٠ فيمن يهب لرجل لحم شاته ولآخر جلدها فيغفل عنها حتى تنتج
 فيمن يهب لرجل لحم شاته ولآخر جلدها فيريد صاحب لحمها أن يستحيها
 ٤١٠ ويقول: أدفع لك قيمة الجلد أو جلدًا مثله ويأبى الآخر إلا الذبح
 ٤١١ في رجل يختلط له دينار في مائة دينار لرجل
 ٤١١ في البازي ينفلت والنحل تخرج من جبع هذا إلى جبع هذا
 ٤١٢ في الحكم بين أهل الذمة وتظالمهم في البيع والشراء
 ٤١٢ في الرجل يقع له رطل زيت في زق زنبق لرجل
 ٤١٢ في الرجل يعترف الدابة والعبد والعروض في يدي رجل

كِتَابُ الْجَمَلِ وَالْإِجَارَةِ

- ٤١٧ في السلف والإجارة
 في الرجل يستأجر الرجل على أن يطحن له إردباً من قمح بدرهم وبقفيز من
 ٤١٨ دقيق مما يخرج منها ويسلخ له شاة بدرهم وبرطل من لحمها
 في الرجل يقول للخياط: إن خطت لي ثوبي اليوم فبدرهم وإن خطته غداً
 ٤١٩ فأجرك نصف درهم
 ٤٢٠ في الرجل يدفع الجلود أو الغزل أو الدابة أو السفينة إلى الرجل على النصف
 في الطعام والغنم والغزل يكون بين الرجلين فيستأجر أحدهما صاحبه على حملة
 ٤٢٢ وينسج الغزل على النصف
 ٤٢٣ في الرجل يستأجر الرجل شهراً على أن يبيع له ثوباً وله درهم
 ٤٢٤ في الرجل يستأجر البناء على بنیان داره وعلى البناء الأجر والخص
 في الرجل يستأجر حافتي نهر يبني عليه وطريق رجل في
 ٤٢٤ داره ومسيل مصب مرحاض
 الإجازات الكثيرة في صفقة واحدة لا يسمى لكل واحدة إجارة بعينها ومسيل ميزاب
 ٤٢٥ ماء في دار رجل
 ٤٢٥ في إجارة رحي الماء
 ٤٢٦ في إجارة الثياب والحلي
 ٤٢٩ في إجارة المكيال والميزان
 ٤٢٩ في إجارة المصحف
 ٤٣٠ باب في إجارة المعلم
 ٤٣١ في إجارة تعليم معلّمي الصناعات

- ٤٣١ في إجارة معلّم الشعر وكتابه
- ٤٣١ في إجارة قيام رمضان والمؤذنين
- ٤٣٢ في إجارة دفاتر الشعر أو الغناء
- ٤٣٢ باب في إجارة الدفاف في العرس
- ٤٣٣ باب في الإجارة في القتل والأدب
- ٤٣٣ في إجارة الأطباء
- ٤٣٤ باب في إجارة قسام القاضي
- ٤٣٤ باب في إجارة المسجد
- ٤٣٤ فيمن أجر بيته ليصلّى فيه
- ٤٣٥ باب في إجارة الكنيسة
- ٤٣٦ باب في إجارة الخمر
- ٤٣٧ باب في إجارة رعي الخنازير
- ٤٣٧ باب في الإجارة على طرح الميتة
- ٤٣٨ في إجارة نزو الفحل
- ٤٣٩ في إجارة البئر
- في إجارة الوصي أو الوالد نفسه من يتيمة أو من ابنه أو الابن من أبيه نفسه
- ٤٤٠ باب في الصغير والعبد يؤاجران أنفسهم بغير إذن الأولياء
- ٤٤٠ في إجارة العبد بإذن سيده على أن يخدمه شهراً بعينه فإن مرض فيه قضاه في شهر غيره
- ٤٤٢ في الرجل يستأجر الحائط ليحمل عليه الخشبة
- ٤٤٢ في الرجل يستأجر الأجير يجيئه بالغلة
- ٤٤٣ في الرجل يستأجر المرأة الحرة أو الأمة
- ٤٤٣ في الرجل يكرى عبده السنين الكثيرة
- ٤٤٤ في المسلم يؤجر نفسه من النصراني
- ٤٤٤ في الأجير يفسخ إجارته في غيرها
- ٤٤٤ في الرجل يستأجر الأجير فيؤاجره من غيره أو يستعمله غير ما استأجره له
- ٤٤٥ في الأجير يستعمل الليل والنهار
- ٤٤٥ في الأجير يسافر به
- ٤٤٦ في الرجل يؤاجر عبده ثم يبيعه أو يأتق فيرجع في بقية من الإجارة

- ٤٤٦ في الرجل يؤاجر أم ولده في الخدمة
- ٤٤٧ في العبد يؤاجر ثم يوجد سارقاً
- ٤٤٧ في الأجير يستأجره الرجل يرعى غنمه بأعيانها فيرعى معها غيرها
- ٤٤٨ في الأجير يستأجره الرجل ليرعى غنماً بغير أعيانها أو بأعيانها
- ٤٤٨ في الرجل يستأجر الأجير ليرعى غنمه فيأتي الراعي بغيره يرعى مكانه
- ٤٤٩ في الأجير الراعي يسقي الرجل من لبن الغنم
- ٤٤٩ في الأجير يرعى غنماً بأعيانها فتوالد أو يُزاد فيها
- ٤٤٩ في تضمين الراعي
- ٤٥٠ في الأجير الراعي يشترط عليه الضمان
- ٤٥٠ في الراعي يذبح الغنم إذا خيفَ عليها الموت
- ٤٥١ في دعوى الراعي
- ٤٥١ في الراعي يتعدى
- ٤٥١ في استئجار الظئر
- ٤٥٥ باب إجارة الظئر
- ٤٥٥ في تضمين الأجير ما أفسد أو كسر
- ٤٥٨ القضاء في الإجارة
- ٤٦٠ القضاء في تقديم الإجارة وتأخيرها
- ٤٦١ الدعوى في الإجارة
- ٤٦٥ في اليتيم يؤاجر سنين ثم يحتلم قبل ذلك
- ٤٦٦ في جعل السمسار
- ٤٦٦ في الجعل في البيع
- ٤٦٨ باب في جعل الأبق
- ٤٦٩ في الرجل يقول للرجل: احصد زرعِي هذا أو جد نخلي ولك نصفه
- ٤٧٠ في الذي يقول: انفض زيتوني أو اعصره ولك نصفه
- ٤٧١ في جعل الوكيل بالخصومة

كِتَابُ كَرَاءِ الرَوَاحِلِ وَالدَّوَابِّ

- ٤٧٢ ما جاء في الشراء وكراء الراحلة بعينها
- ٤٧٣ في بيع الدابة واستثناء ركوبها
- ٤٧٣ النقد في الكراء بعينه
- ٤٧٣ الخيار في الكراء بعينه

- ٤٧٤ في الرجل يكتري الدابة بعينها ثم يبيعها صاحبها قبل أن يركب المكتري
- ٤٧٤ الشرط في كراء الراحلة بعينها إن ماتت أخلف مكانها
- ٤٧٥ الكراء بالشوب أو الطعام بعينه
- ٤٧٨ ما جاء في الكراء بثوب غير موصوف
- ٤٧٨ ما جاء في الكراء على أن على المكتري الرحلة والعلف
- ٤٧٨ في الرجل يكتري من رجل إلى مكة على أن على الجمال طعامه
- ٤٧٩ في الرجل يكتري الدابة يركبها شهراً أو يطحن عليها
- ٤٧٩ في الرجل يكتري دواب كثيرة صفقة واحدة
- ٤٨٠ ما جاء في الكراء الفاسد
- ٤٨١ في إلزام الكراء
- ٤٨٣ ما جاء في فسخ الكراء
- ٤٨٤ في المكري يريد أن يردف خلف المكتري أو يجعل متاعاً
- ٤٨٤ في المكتري يكري من غيره
- ٤٨٥ في الرجل يكتري الدابة فيتعدى فيحبسها
- ٤٨٧ ما جاء في التعدي في الكراء
- ٤٩١ ما جاء في الدعوى في الكراء
- ٤٩٤ ما جاء في نقد الكراء والقضاء فيه
- ٤٩٥ في الذي يكري بدنانيير فينقده دراهم أو بطعام فيبيعه قبل أن يقبضه
- ٤٩٦ القضاء في الكراء
- ٤٩٦ في تضمين الأكرياء ما عثرت به الدواب وغير ذلك
- ٥٠٤ ما جاء في تضمين المكتري
- في الكراء من مصر إلى الشام أو إلى الرملة ومن مكة إلى مصر
- ٥٠٥ أو من إفريقية إلى مصر
- ٥٠٥ في الكراء إلى مكة
- ٥٠٧ ما جاء في الكرى يهرب
- ٥٠٨ في المتكاري يهرب
- ٥٠٩ الإقالة في الكراء
- ٥١٠ ما جاء في تفليس المكتري

كِتَابُ كَرَاءِ الدُّوَرِ وَالْأَرْضِينَ

- ٥١١ في الرجل يكتري الدار وفيها النخل فيشترط النخل

- ٥١٣ في الرجل يكتري الدار أو الحمام ويشترط كنس التراب والمراحيض والقنوات
- ٥١٤ في الرجل يكتري داره سنة على أنها إن احتاجت مرمة رمها المتكاري من الكراء
- ٥١٤ في الرجل يكتري الدار والحمام ويشترط مرمة ما وهي ويشترط دخول الحمام والطلاء
- ٥١٥ في اكتراء الحمام والحوانيت
- ٥١٥ في الرجل يكتري نصف دار أو ثلثها مشاعاً
- ٥١٦ في الرجل يكتري داره ويستثنى ربعها بربع الكراء أو بغير كراء
- ٥١٦ في الرجل يكتري الدار فيخرج منها غصباً
- ٥١٧ في الرجل يستأجر الدار بسكنى داره
- في الرجل يكتري الدار بثوب موصوف أو غير موصوف ولا يضربان لذلك أجلاً
- ٥١٧ أو بالعبد الموصوف
- في الرجل يكتري الدار بثوب بعينه فيتلف قبل أن يقبضه المكري أو يوجد
- ٥١٧ به عيب
- ٥١٨ في كراء الدار مشاهدة
- ٥١٩ في اكتراء الدار سنة أو سنين
- ٥٢٠ في الرجل يكتري داره ثم يسكن طائفة منها
- ٥٢١ في الرجل يكتري الدار ثم يكرها غيره
- ٥٢١ في الدابة والسفينة
- ٥٢١ في التعدي في كراء الدور
- في الرجل يكتري الدار فيريد أن يدخل فيها ما أحب من الحيوان أو
- ٥٢٢ غير ذلك
- ٥٢٢ في الرجل يكتري داره من اليهود والنصارى
- ٥٢٣ في امرأة اكرت داراً فسكتها ثم تزوجت فيها على من الكراء
- ٥٢٤ في اكتراء الدار الغائبة
- ٥٢٤ في اكتراء الدار تسكن إلى أجل والنقد في ذلك
- ٥٢٤ في الرجل يكتري الدار ولا يسمى النقد والنقد في البلد مختلف
- ٥٢٤ في الرجل يكتري الدار عشر سنين ويشترط النقد
- ٥٢٥ في الرجل يكتري الدار سنة متى يجب عليه الكراء
- ٥٢٥ في إلزام المتكاري الكراء
- ٥٢٦ في فسخ الكراء وهطل البيت وهدمه
- ٥٢٨ في الرجل يكتري الحانوت من الرجل ولم يسم له ما يعمل فيها

- الدعوى في الكراء ٥٢٨
 دعوى المكتري في الدار مرمة الدار ٥٣٠
 في نقض المتكاري ما عمّر إذا انقضى أجل سكناه ٥٣٠
 في الرجل يوكل الرجل يكري داره فتعدى فوهبها أو رهنها ٥٣١
 في متكاري الدار يفلس ٥٣١

كِتَابُ كَرَاءِ الْأَرْضِينَ

- في الرجل يكتري الأرض سنين ليزرعها فيغور بثرها أو تنقطع عينها ٥٣٣
 في الرجل يكتري الأرض ليزرعها فيغور بعضها قبل الزراعة ٥٣٤
 في اكتراء أرض المطر سنين والنقد فيها ٥٣٤
 في الرجل يكتري أرض المطر وقد أمكنت من الحرث ثم تقحط السماء فلا
 يقدر على الحرث ٥٣٥
 في أرض المطر تستعذر وفيها الزرع ٥٣٦
 في اكتراء أرض النيل وأرض المطر قبل أن تطيب للحرث ٥٣٦
 في الرجل يكري أرض الخراج أو أرض الصلح فتعطش أو تغرق ٥٣٨
 في الرجل يكتري الأرض سنين فيريد أن يغرس فيها ٥٣٨
 في الرجل يكتري الأرض سنين فيغرسها فتتقضي السنون وفيها غرسه أو يكرها غيره
 فيغرسها فتتقضي السنون وفيها غرسه فيكرها كراءً مستقبلاً ٥٣٩
 في الرجل يكتري الأرض سنين فتتقضي السنون وفيها غرسه وزرعه أخضر فيريد
 ربها أن يكرها ٥٣٩
 في الرجل يكتري أرضه سنين فتتقضي السنون وفيها زرع لم يبد صلاحه فيريد
 صاحب الأرض أن يشتريه ٥٣٩
 في الرجل يكتري أرضه سنين فتتقضي السنون وفيها غرس المكتري فيكتريها
 ربها من المكتري بنصف غرسها ٥٤٠
 في الرجل يكري أرضه سنين على أن يغرسها المتكاري فإذا انقضت السنون
 فالغراس للمكري ٥٤٠
 في الرجل يكتري الأرض كل سنة بمائة دينار ولا يسمى سنين بأعيانها ٥٤١
 في الرجل يكتري الأرض وفيها زرع ربها يقبضها إلى أجل والنقد في ذلك ٥٤١
 في الرجل يكتري الأرض سنة بعينها فيزرعها ثم يحصد زرعه منها قبل مضي
 السنة أو بعد مضي السنة ٥٤٢

- ٥٤٣ في التعدي في الأرض اكرتري أرضاً ليزرعها شعيراً فزرعها حنطة
- ٥٤٣ الدعوى في كراء الأرض
- ٥٤٥ في تقديم الكراء
- ٥٤٦ في الرجل يكتري الأرض الغرقة والنقد في ذلك
- ٥٤٦ في إلزام مكتري الأرض الكراء في الكراء الفاسد
- ٥٤٧ في اكتراء الأرض كراءً فاسداً
- ٥٤٧ في اكتراء الأرض بالطعام والعلف
- ٥٤٩ في اكتراء الأرض بالطيب والحطب والخشب
- ٥٥١ في اكتراء الأرض بالشجر والقصيل
- ٥٥١ في اكتراء الأرض بالأرض
- ٥٥٢ في اكتراء الأرض بدراهم إلى أجل
- ٥٥٢ في الرجل يكري أرضه بدراهم إلى أجل فإذا حلّ الأجل أخذ مكانها دنانير
- في الرجل يكري أرضه بدراهم إلى أجل فإذا حلّ الأجل أخذ مكانها طعاماً
- ٥٥٢ أو إداماً
- ٥٥٢ في الرجل يكري أرضه بدراهم ثم يشترط مكانها دنانير إلى أجل
- ٥٥٣ في الرجل يكري أرضه بدراهم وخمر صفقة واحدة
- ٥٥٣ في اكتراء الأرض بصوف على ظهور الغنم
- في الرجل يكري أرضه بدراهم إلى أجل فإذا حلّ الأجل فسخها في عرض
- ٥٥٤ بعينه إلى أجل
- ٥٥٤ في الرجل يكري أرضه بثياب موصوفة إلى غير أجل
- ٥٥٤ في الرجل يكتري الأرض أو الرجل يشتري السلعة ويشترطان الخيار
- في الرجل يكتري الأرض على إن زرعها حنطة فكراؤها مائة درهم وإن زرعها
- ٥٥٥ شعيراً فكراؤها خمسون درهماً
- في الرجل يكري الأرض بالثمنين المختلفين أيهما شاء المكتري أخذ أو المتكاري
- ٥٥٥ أعطى
- ٥٥٥ في الرجل يكري أرضه من رجل يزرعها فما أخرج الله منها فبينهما نصفين
- في الرجل يكري أرضه من رجل يزرعها حنطة من عنده على أن له طائفة
- ٥٥٦ أخرى من أرضه
- ٥٥٦ في اكتراء ثلث الأرض أو ربعها أو اكتراء الأرض والأذرع
- ٥٥٧ في الرجل يكتري الأرض البيضاء للزرع وفيها نخل أو شجر

- في الرجل يكري أرضه ويشترط على المكتري تكريها أو تزييلها أو يشترط عليه
 حرثها ٥٥٨
 في اكتراء الأرض الغائبة والنقد في ذلك ٥٥٨
 في الرجل يكري مراعي أرضه ٥٥٨
 في الرجل يكري أرض امرأته والوصي يكري أرض يتيمة ٥٥٩
 في الرجل يكري الأرض فيزرعها ويحصد زرعها فينتشر من زرعها في أرض رجل
 فينبت قابلاً ٥٥٩
 في الرجل يشترط الزرع الذي لم يبد صلاحه على أن يحصده ثم يكتري
 الأرض بعد ذلك فيريد أن يتركه ٥٥٩
 في الرجل يكتري الأرض بالعبء أو بالثوب أو بالعرض بعينه فيزرع الأرض ثم
 تستحق الأرض أو العبد أو الثوب ٥٦٠
 في اكتراء الأرض من الذمي ٥٦٠
 في الرجل يكري أرضه من رجل سنة ثم يكرها من رجل آخر سنة
 أخرى بعد السنة الأولى ٥٦٠
 في الرجل يكتري أرضاً من أرض الخراج من رجل فيجور عليه السلطان ٥٦٠
 في متكاري الأرض يفلس ٥٦١
 في الإقالة في كراء الأرض بزيادة دراهم ٥٦١

كِتَابُ الْمَسَاقَاةِ

- في المساقاة وما يجوز في استثناء البياض ٥٦٢
 مساقاة النخل الغائبة ٥٦٣
 رقيق الحائط ودوابه وعماله ٥٦٣
 ما جاء في نفقة رقيق الحائط ودوابه ونفقة المساقى ٣٦٥
 في أكل المساقى في الثمرة إذا طابت ٥٦٥
 تلقيح النخل المساقى ٥٦٥
 مساقاة الثمر الذي لم يبد صلاحه ٥٦٦
 ما جاء في مساقاة الذي قد بدا أعطاهم صلاحه وحل بيعه ٥٦٦
 ما جاء في المساقى يعجز عن السقي بعد ما حل بيع الثمرة ٥٦٦
 ما جاء في المساقى يساقى غيره ٥٦٦
 ما جاء في المساقى يشترط لنفسه مكيلة من الثمر ٥٦٧
 ما جاء في المساقاة التي لا تجوز ٥٦٨

| | |
|-----|--|
| ٥٦٩ | ما جاء في المساقى يشترط الزكاة |
| ٥٧٠ | المساقاة إلى أجل |
| ٥٧٠ | فى المساقاة سنين |
| ٥٧٠ | مساقاة الأرض ينين على أن يغرسها ويقوم عليها |
| ٥٧٠ | ترك المساقاة |
| ٥٧١ | الإقالة فى المساقاة |
| ٥٧٢ | فى سواقط نخل المساقاة |
| ٥٧٢ | الدعوى فى المساقاة |
| ٥٧٢ | فى مساقاة الحائطين |
| ٥٧٣ | ما جاء فى النخل يكون بين الرجلين فىساقى أحدهما الآخر |
| ٥٧٣ | مساقاة حائط الأيتام |
| ٥٧٣ | مساقاة المأذون له فى التجارة |
| ٥٧٤ | مساقاة نخل المديان |
| ٥٧٤ | مساقاة نخل المريض |
| ٥٧٤ | مساقاة الرجلين |
| ٥٧٤ | فى المساقى يموت |
| ٥٧٤ | فى المساقى يعرى من حائطه |
| ٥٧٥ | مساقاة البعل |
| ٥٧٥ | مساقاة النخلة والنخلتين |
| ٥٧٥ | مساقاة المسلم حائط النصرانيّ |
| ٥٧٥ | مساقاة النصرانيّ حائط المسلم |
| ٥٧٥ | فى المساقى يفس |
| ٥٧٦ | مساقاة النخل فيها البياض |
| ٥٧٧ | مساقاة الزرع |
| ٥٧٨ | مساقاة كل ذى أصل والياسمين والورد |
| ٥٧٨ | مساقاة المقائى |
| ٥٧٩ | مساقاة القصب والقرظ والبقول |
| ٥٧٩ | مساقاة الموز |

كِتَابُ الْجَوَانِحِ

| | |
|-----|-------------------------------|
| ٥٨١ | ما جاء فى جائحة المقائى |
|-----|-------------------------------|

| | |
|-----|--|
| ٥٨٣ | ما جاء في جائحة القصيل |
| ٥٨٤ | في الرجل يكتري الدار سنة فتهدم قبل مضي السنة |
| ٥٨٦ | في جائحة التين والخوخ والرمان وجميع الفواكه |
| ٥٨٧ | جائحة البقول |
| ٥٨٧ | جائحة الخضر |
| ٥٨٧ | جائحة الزيتون |
| ٥٨٧ | جائحة القصب الحلو |
| ٥٨٨ | جائحة الثمار التي قد ييست واستحصدت |
| ٥٨٩ | في الذي يشتري ثمرة نخلة واحدة فتصيبها جائحة |
| ٥٨٩ | في الذي يعري حائطه كله ثم يأخذه بخرصه فتصيبه جائحة |
| ٥٨٩ | الذي يسلم في ثمر حائط بعينه تصيبه جائحة |
| | في من اشترى ثمرة نخل قبل أن يبدو صلاحها على أن يجدها فأصابته |
| ٥٩٠ | جائحة قبل أن يجدها |
| ٥٩٠ | في جائحة الجراد والريح والجيش والنار وغير ذلك |
| ٥٩١ | جائحة الحائط المساقى |
| ٥٩١ | الرجل يكتري الأرض وفيها النخل فتصيبها جائحة |

كِتَابُ الشَّرْكَةِ

| | |
|-----|--|
| ٥٩٣ | في الشركة بغير مال |
| ٥٩٤ | في الصناع يشتركون على أن يعملوا في حانوت واحد وبعضهم أعمل من صاحبه |
| ٥٩٥ | في الصناعين يشتركان بعمل أيديهما |
| | في القصارين يشتركان على أن المدقة والقصارى من عند أحدهما والحنوت |
| ٥٩٦ | من عند الآخر على أن ما رزق الله بينهما نصفان |
| | في الرجال يأتي أحدهم بالبيت والآخر بالرحا والآخر بالبغل فيشتركون على أن ما |
| ٥٩٦ | أطعم الله بينهم بالسوية |
| ٥٩٨ | في الصناعين المشتركين بعمل أيديهما يمرض أحدهما أو يغيب |
| ٥٩٩ | في الصناعين الشريكين بعمل أيديهما يضمن أحدهما ما دفع إلى شريكه يعمل |
| | في الصناعين الشريكين بعمل أيديهما يدفع إلى أحدهما العمل يعمل فيغيب أو |
| ٥٩٩ | يفاصل شريكه أيلزم بما دفع إلى شريكه |
| ٥٩٩ | في شركة الأطباء والمعلمين |

- ٦٠٠ في شركة الحمالين على رؤوسهما أو دوابهما
- ٦٠٠ في الرجلين يشتركان على أن يحتشا أو يحتطبا على أنفسهما أو دوابهما
- في الرجلين يشتركان في صيد السمك أو الطير أو الوحش في نصب الشرك
- ٦٠١ وصيد البزة والكلاب
- ٦٠٢ في الشركة في حفر القبور والمعادن
- ٦٠٢ في الشركة في طلب اللؤلؤ والعنبر وما يقذف البحر
- ٦٠٢ الشركة في طلب الكنوز
- ٦٠٣ في الشركة في الزرع
- ٦٠٤ في الشركة بالعروض
- ٦٠٧ في الشركة بالحنطة
- ٦٠٨ في الشركة بالمالين المتفاضلين على أن الربح والوضيعة بينهما بالسوية
- ٦٠٩ في الشركة بالمالين يشترط أحدهما أن يعمل ولا يعمل الآخر
- ٦١٠ في الشريكين بالمال يشترط أحدهما أن يكون المال على يديه دون صاحبه
- في الشريكين بالمال بالسوية يفضل أحدهما صاحبه في الربح وفي الشركة بالمال
- ٦١٠ الغائب
- ٦١١ في الشريكين في المالين المختلفي السكة
- ٦١٢ في الشركة بالدنانير والدراهم
- ٦١٣ في الشركة بالدنانير والطعام
- ٦١٤ في الشريكين بالمالين يضيع أحد المالين
- ٦١٥ في الشريكين في البلدين يجهز أحدهما على صاحبه كيف نفقتهما
- ٦١٥ الشركة في المفاوضة
- ٦١٦ في مال المتفاوضين
- ٦١٦ في المتفاوضين يلزم كل واحد منهما ما يلزم صاحبه من الشراء والبيع والمداينة
- ٦١٦ في مفاوضة الحر والعبد
- ٦١٧ في شركة المسلم النصراني والرجل المرأة
- ٦١٧ في الشريكين يتفاوضان على أن يشتريا ويبيعا ويتداينا
- ٦١٨ في المتفاوضين يشتري أحدهما لنفسه جارية أو طعاماً من الشركة
- في أحد المتفاوضين يبيع ويؤخر بالدين ويضع من ثمن السلع طلب الفضل
- ٦١٩ والاستعزاز
- ٦٢٠ في أحد المتفاوضين يضع من ثمن السلع ويؤخر بالدين إرادة المعروف

- في أحد الشريكين يبيع الجارية بثمان إلى أجل ثم يشتريها الآخر بثمان أقل منه
 قبل الأجل ٦٢٠
- في أحد المتفاوضين يبيع البضاعة ثم يموت أحدهما ٦٢٠
- في أحد المتفاوضين يبيع أو يقارض أو يستودع من مال الشركة ٦٢١
- في أحد المتفاوضين يشارك رجلاً أو يقارضه من مال الشركة أو يأخذ مالاً قراضاً ٦٢٣
- في أحد المتفاوضين يستعير العارية لتجارتهما فتتلف أيضاً جميعاً أم لا ٦٢٣
- في أحد المتفاوضين يعير أو يهب من مال الشركة ٦٢٤
- في أحد المتفاوضين يكتب العبد من تجارتهما أو يأذن له بالتجارة ٦٢٥
- في كفالة أحد المتفاوضين وغصبه وجنائه أيلزم شريكه أم لا ٦٢٥
- في أحد الشريكين يبيع الجارية فيجد بها المشتري عيباً فيريد ردّها على شريكه الآخر ٦٢٥
- في المتفاوضين يبيعان السلعة من تجارتهما إلى أجل ثم يفترقان فيقضي المشتري
 الثمن أحدهما أو يكون لهما الدين فيقضاه أحدهما ٦٢٦
- في أحد الشريكين يتاع من شريكه العبد من تجارتهما ٦٢٦
- في أحد المتفاوضين يتاع العبد فيجد به العيب فيريد أن يقبله ويأبى ذلك
 شريكه أيجوز أم لا ٦٢٦
- في أحد المتفاوضين يولي أو يقبل من الشركة ٦٢٧
- في إقرار أحد الشريكين بدين لذي قرابته أو لغيرهم ٦٢٧
- القضاء في أحد الشريكين يموت ٦٢٨
- الدعوى في الشركة ٦٢٨

كِتَابُ الْقَرَارِ

- القرار بالدنانير والدرهم والفلوس ٦٢٩
- المقارضة بنقر الذهب والفضة ٦٣٠
- المقارضة بالحنطة والشعير ٦٣٠
- القرار بالوديعة والدين ٦٣٠
- في المقارض يدفع الدراهم إلى العامل ويقول له اصرفها دنانير واعمل بها قراضاً ٦٣١
- في المقارض يدفع إليه المال يشتري به جلوداً فيعلمها خفافاً بيده أو نعالاً
 أو سفراً أو يبيعها على النصف ٦٣١
- في المقارضة على الأجزاء ٦٣٤
- في المقارض يدفع إلى الرجلين المال قراضاً على أن النصف للمقارض والثلث
 للآخر والسدس للآخر ٦٣٢

- ٦٣٢ في المتقارضين يختلفان في أجزاء الربح
- ٦٣٣ في المقارضين يشترطان عند معاملتهما ثلث الربح للمساكين
- ٦٣٣ في المقارض يكون له شرك في المال
- ٦٣٤ في أكل العامل من القراض
- ٦٣٥ في المقارض يستأجر الأجراء والبيوت من القراض
- ٦٣٥ في التاجر الحاج يأخذ مالاً قراضاً
- ٦٣٦ المقارض ينفق على نفسه من ماله في القراض حتى يقدم
- ٦٣٨ في الرجل يأخذ المال القراض من الرجل كيف تكون نفقته
- ٦٣٨ في زكاة القراض
- ٦٣٩ في القراض يتلف ثم يعمل بما بقي فيربح فيه
- في المقارض يبتاع السلعة بمال القراض فإذا ذهب ينقد وجد القراض قبل تلف
- ٦٤٠ أو قطع عليه الطريق
- ٦٤١ في العامل المقارض يخلط ماله بالقراض
- ٦٤١ المقارض يشارك بمال القراض
- ٦٤٢ في المقارض يبضع من القراض
- ٦٤٢ في المقارض يستودع غيره من مال القراض
- ٦٤٢ في المقارض يقارض غيره
- ٦٤٤ في المقارض يوكل من يتقاضى له دين القراض فيتلف
- ٦٤٤ في المقارض يستأجر غلامه بمال القراض
- ٦٤٤ في العامل بالقراض يبيع بالنقد ويؤخر رب المال
- ٦٤٤ في المأذون له يأخذ مالاً قراضاً
- ٦٤٤ في المقارض يأخذ من رجل آخر مالاً قراضاً
- ٦٤٥ في الذي يقارض عبده أو أجيده
- ٦٤٥ في مقارضة من لا يعرف الحلال والحرام
- ٦٤٥ في العبد والمكاتب يقارضان بأموالهما
- ٦٤٥ في أخذ المسلم المال من النصراني قراضاً
- ٦٤٦ في القراض الذي لا يجوز
- ٦٤٦ في المقارض يشترط لنفسه شيئاً من الربح خالصاً له دون العامل
- ٦٤٧ في المقارض يشترط لنفسه سلفاً أو يشترط على نفسه ضماناً
- ٦٤٧ في المقارض يشترط عليه أن يخرج من عنده مثل القراض يعمل فيهما

- ٦٤٨ في المقارض يأخذ مالا قراضاً ويشترط أن يعمل به معه رب المال
- ٦٤٨ في المقارض يشترط على رب المال غلاماً يعينه
- ٦٤٨ في المقارض يدفع إليه المال على أن يخرج به إلى بلد يشتري به
- في المقارض يدفع إليه المال على أن يتاع به عيّد فلان ثم يبيعه فيتاع
بثمنه بعد ما شاء ٦٤٩
- في المقارض يقول للعامل اشتر وأنا أنقد عنك أو يضمّ معه رجلاً أميناً عليه
أو ابنه يبصره بالتجارة ٦٤٩
- في المقارض يدفع إليه ألف درهم على النصف فربح فيها ألفاً أخرى فيأتيه رب
المال بألف أخرى على أن يخلطها على النصف ٦٤٠
- في المقارض يؤمر أن لا يبيع إلا بالنسيئة فيبيع بالنقد ٦٥١
- في المقارض يبيع بالنسيئة ٦٥٢
- في المقارض يشترط أن يشتري بماله إلا سلعة كذا وكذا ٦٥٢
- في المقارض يشترط أن لا يشتري بماله سلعة كذا وكذا ٦٥٣
- في المقارض يشترط عليه أن لا يسافر بالمال ٦٥٣
- في المقارض يسافر بالقراض إلى البلدان ٦٥٤
- في المقارض يدفع إليه المال على أن يجلس به في حانوت أو قيسارية
أو يزرع به أو لا يشتري إلا من فلان أو إلا سلعة بعينها ٦٥٤
- في المقارض يزرع بالقراض أو يساقي به ٦٥٥
- في المقارض يشتري سلعة بالقراض كله ثم يشتري سلعة أخرى بمثل القراض
على القراض ٦٥٥
- في المقارض بألف يتاع عبيدين صفقة واحدة بألفين نقداً أو بألف نقداً وألف
إلى أجل ٦٥٦
- في الرجل يتاع السلعة فيقصر ماله عنها فيأخذ عليه قراضاً يدفعه في ثمنها ٦٥٦
- في المقارض يبيع السلعة فيوجد بها عيب فيضع من الثمن أكثر من قيمة
العيب أو أقل ٦٥٦
- في المقارض يتاع العبد فيجد به عيباً فيريد ردّه ويأبى ذلك رب المال ٦٥٧
- في المقارض يبيع بالقراض ويحتال بالثمن ٦٥٧
- في المقارض يتاع السلعة وينقد ثمنها فإذا أراد قبضها جحدته رب السلعة الثمن ... ٦٥٧
- في العاملين بالقراض لرجل واحد يبيع أحدهما من صاحبه سلعة ٦٥٨
- في المقارض يشتري من رب المال سلعة ٦٥٨

- ٦٥٩ في المقارض يشتري ولد ربّ المال أو والده أو ولد نفسه أو والده
- ٦٥٩ في المقارض يعتق من مال القراض عبداً
- ٦٦٠ في المقارض يبتاع العبد من مال القراض فيقتل العبد عبد رجل عمداً
- في المقارض والعبد المأذون له يبيعان الجارية بثمن إلى أجل ويبتاعها ربّ المال
- ٦٦٠ أو السيد بأقل قبل الأجل
- ٦٦١ الدعوى في القراض
- ٦٦٢ في المقارض يبدو له في أخذ ماله قبل العمل وبعده
- ٦٦٣ في العامل يبدو له في ترك القراض والمال على الرجال أو في السلع
- ٦٦٣ في المقارض يموت أو المقارض
- ٦٦٤ في المقارض يموت وعنده ودائع وعليه ديون
- ٦٦٤ في إقرار المريض في مرضه بالوديعة والقراض

المَدَوْنَةُ الْكُبْرَى

لِلإِمَامِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ الْأَصْبَحِيِّ

الْمُتَوَفَّيَّةَ ١٧٩ هـ

رواية الإمام سحنون بن سعيد التَّنُوخِي
عن الإمام عبد الرحمن بن قاسم

وَيْلِهَا

مُقَدِّمَاتُ ابْنِ رُشْدٍ

لِبَيَانِ مَا اقْتَضَتْهُ الْمَدَوْنَةُ مِنَ الْأَحْكَامِ

لِلإِمَامِ الْحَافِظِ

أَبِي الْوَلِيدِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ رُشْدٍ

الْمُتَوَفَّيَّةَ ٥٢٠ هـ

الْجُزْءُ الرَّابِعُ

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

جميع الحقوق محفوظة
لدار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

الطبعة الأولى

١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م

دار الكتب العلمية بيروت - لبنان

ص.ب: ٩٤٢٤/١١ - تلکس: Nasher 41245 Le

هاتف: ٣٦٦١٣٥ - ٦٠٢١٣٣ - ٨٦٨٠٥١ - ٨١٥٥٧٣

فاکس: ٤٧٨١٣٧٣/١٢١٢ - ٠٠/٩٦١١/٦٠٢١٣٣

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الأفضية

قلت لابن القاسم: ما قول مالك في الخصمين إذا أتيا إلى القاضي، فتبين للقاضي الحق لأحدهما، فأراد أن يحكم على الذي اتضح الحق عليه؟ قال: سمعت مالكا وهو يقول من وجه الحكم في القضاء، إذا أدلى الخصمان بحجتهما، وفهم القاضي عنهما، فأراد أن يحكم القاضي بينهما، أن يقول لهما: أبقيت لكما حجة، فإن قالوا: لا فصل بينهما وأوقع الحكم، فإن أتيا بعد ذلك يريدان نقض ذلك لم يقبل ذلك منهما، إلا أن يأتيا بأمر يرى أن لذلك وجهاً. قلت: ما معنى قول مالك يرى لذلك وجهاً؟ قال: معناه، أنه إذا أتى بشاهد عند من لا يرى الشاهد واليمين، وقال الخصم لا أعلم لي شاهداً آخر، فوجه القاضي عليه الحكم، ثم قدر على شاهد آخر بعد ذلك، أنه يقضي بهذا الآخر. وما أشبه هذا مما قال مالك يعرف به وجه حجته.

قلت: أرأيت إذا هلك الرجل في السفر، وليس معه من أهل الإسلام أحداً، أتجوز شهادة أهل الكفر الذين معه إن أوصى بوصية؟ قال: لم يكن مالك يجيز شهادة أحد من أهل الكفر، في سفر ولا حضر، ولا أرى أن تجوز. قلت: أرأيت إن سمع رجل رجلاً يقول: لفلان على فلان كذا وكذا، أو يقول: فلاناً قتل فلاناً، أو يقول: سمعته قذف فلاناً أو يقول: سمعت فلاناً طلق فلانة ولم يشهده، إلا أنه مر به فسمعه وهو يقول هذه المقالة، أيشهد بها وإنما مر فسمعه يتكلم بها ولم يشهده؟ قال: لا يشهد بها، ولكن إن مر فسمع رجلاً يقذف رجلاً، وسمع رجلاً يطلق امرأته ولم يشهدها، قال مالك: فهذا الذي يشهد به وإن لم يشهدها. قال: فيأتي من له الشهادة عنده، فيعلمه أن له عنده شهادة. قال: وسمعت من مالك هذا في الحدود، أنه يشهد بما سمع من ذلك إذا كان معه غيره، قال: فأما قولك الأول، فإني سمعت مالكا وسئل عن الرجل يمر بالرجلين وهما يتكلمان في الشيء ولم

يستشهداه، فيدعوه أحدهما إلى الشهادة، أترى أن يشهد بها؟ قال: لا. قال ابن القاسم: إلا أن يكون استوعب كلامهما، إلا أنه إن لم يستوعبه لم يجز له أن يشهد، لأن الذي سمع لعله كان قبله كلام يبطل ما بعده. قلت: أرايت شهادة النساء في قتل الخطأ، أتجوز في قول مالك: قال: نعم.

قلت: أرايت إن ادعيت قبل رجل القصاص، أو أنه ضربني بالسوط، أو ما أشبه هذا، أtestحلفه لي في قول مالك؟ قال: لا، ولا يستحلف لك إلا أن تأتي بشاهد عدل فيستحلف لك. قلت: أرايت إن ادعى رجل قبل رجل أنه قطع يده عمداً وأقام عليه شاهداً واحداً؟ قال: قال مالك: يحلف مع شاهده يميناً واحدة وتقطع يد القاطع. قال: القاسم: فإن نكل المقطوعة يده عن اليمين، استحلف له القاطع. فإن حلف برىء وإلا حبس حتى يحلف. قلت لابن القاسم: فإن أقام عليه شاهداً واحداً أنه قتل وليه، أيحلف مع شاهده؟ قال: إذا كان عدلاً، أقسم هو وبعض عصبة المقتول الذين هم ولاته خسين يميناً ويقتل. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم. قلت: ولم قلت يقسم هو وآخر؟ قال: لأن القسامة في العمد لا تكون بأقل من اثنين. قلت: لم لا يكون له إن أقام شاهداً واحداً أن يحلف في العمد مع شاهده يميناً واحدة ويقتل، كما يحلف في الحقوق، وهل اليمين إلا موضع الشاهد؟ قال: قال مالك: مضت السنة أنه لا يقسم في القسامة في القتل، وإن كان على القاتل شاهد واحد عدل، إلا أن يقسم مع الشاهد رجلان فصاعداً يقسمان خمسين يميناً.

قال ابن القاسم: والشاهد الواحد العدل في القسامة، إنما هو لوث ليست شهادة، لأنهما إذا كانا اثنين فأقسما، فإنما هما موقع الشهادة التامة، وبالقاسمة تمت الشهادة، وأما قبل ذلك فإنما هو لوث. كذلك إذا قال: دمي عند فلان. وأما في الحقوق فإنما جاءت السنة بشاهد ويمين، فالشاهد في الحقوق قد تمت به الشهادة، إلا أن معه يمين طالب الحق، وجعل في القسامة لا يقسم أقل من اثنين، لأنهما جعلاً جميعاً موقع الشهادة، واللوث الذي كان قبل ذلك لم يكن شهادة. فهذا فرق ما بين اليمين في القسامة وبين اليمين في الحقوق. قال: وقال مالك: لا يقسم في الدم إلا مع شاهد عدل، أو أن يقول المقتول: دمي عند فلان، ولا يقسم بالشاهد إذا كان غير عدل. قلت: أرايت إن كان المقتول أبي، وليس له وارث غيري من يقسم معي؟ قال: يقسم معك عمك أو ابن عمك، أو رجل من عصبته الذين يكونون ولاته لو لم يكن هو حياً، إن لم يكن واحد من الأعمام أو بني الأعمام حضوراً. قلت: فإن كان الأعمام وبنو الأعمام حضروا معه فأبو أن يحلفوا معه، أيكون لي أن أحلف مع رجل من بني العشيرة؟ قال:

لا، ولا يقسم معه في العمدِ إلّا عصابة المقتول الذين يقومون بالدم، ويكونون هم ولاته لو لم يكن هو حياً، وهذا قول مالك.

قلت لابن القاسم: أريت إن أقام رجل شاهدين على حق له على رجل، وقال المشهود عليه: احلفه لي مع شاهديه؟ قال: قال مالك: لا يحلف له وليس عليه يمين، إذا أقام شاهدين على حق له على رجل، إلّا أن يدعي أنه قضاه فيما بينه وبينه، فأرى أن يحلف الطالب على ذلك، فإن نكل حلف المطلوب وبريء. قلت: أريت القاضي، كيف يستحلف المدعى عليه، أيستحلفه بالله الذي لا إله إلّا هو، أم يزيد على هذا الرحمن الرحيم الذي يعلم من السرّ ما يعلم من العلانية؟ قال: قال مالك: يستحلف بالله الذي لا إله إلّا هو، لا يزيد على هذا. وعلى هذا العمل وبه مضى أمر الناس. قلت: وكذلك الذي يأخذ بيمينه مع شاهده ويستحقّ حقّه، فإنما يحلف بالله الذي لا إله إلّا هو في قول مالك؟ قال: نعم، كذلك قال لنا مالك. قلت: فأين يحلفان - الذي يدعي قبله الحقّ والذي يستحقّ بيمينه مع شاهده - أين يستحلفهما في قول مالك؟ قال: قال مالك: كل شيء له بال، فإنه يستحلف فيه هذان جميعاً في المسجد الجامع. فقليل لمالك: عند المنبر؟ قال: لا أعرف المنبر إلّا منبر النبي عليه الصلاة والسلام، فأما مساجد الآفاق فلا أعرف المنبر فيها، ولكن للمساجد مواضع هي أعظم. فأرى أن يستحلفوا في الموضع الذي هو أعظم عندهم. قال مالك: وعندنا بالمدينة لا يستحلف عند المنبر إلّا في ربع دينار فصاعداً.

قال: فقلت: فالقسامة، أين يستحلف فيها؟ قال: قال مالك: في المساجد وعلى رؤوس الناس وفي دبر الصلوات. قلت: فاللعان؟ قال: قال مالك: في المسجد وعند الإمام. قلت: ولم يذكر لكم مالك أنهما يلتعنان في دبر صلاة؟ قال: ما سمعته يذكر أنهما يلتعنان في دبر صلاة، وإنما سمعته يقول في المسجد وعند الإمام.

قال ابن القاسم: قلت لمالك: فالنصرانية تكون تحت المسلم أين تلتعن؟ قال مالك: في كنيسها وحيث يعظمون وتحلف بالله. قلت: وهل ذكر لكم مالك أن النصراني والنصرانية يحلفان في شيء من أيمانهما في دعواهما؟ أو إذا ادّعي عليهما أو في لعانهما، بالله الذي أنزل الإنجيل على عيسى؟ قال: ما سمعته يقول إلّا يحلفوا بالله فقط. قلت: فاليهود، هل سمعته يقول إنهم يحلفون بالله الذي أنزل التوراة على موسى؟ قال: اليهود والنصارى عند مالك سواء. قلت: فهل يحلف المجوسي في بيت نارهم؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئاً، وأرى أن لا يحلفوا إلّا بالله حيث يعظمون.

قال ابن القاسم: سألت مالكا عن القسامة في أهل القرى أين يحلفون؟ قال: أما

أهل مكة والمدينة وبيت المقدس، فأرى أن يجلبوا إليها فيقسمون فيها. قال: وأما أهل الآفاق، فإني أرى أن يستحلفوا في مواضعهم، إلا أن يكون مواضعهم من المصر قريباً - العشرة الأميال ونحوها - فأرى أن يجلبوا إلى المصر فيحلفوا في المسجد. قلت: أرأيت ما ذكر عن مالك، من أنهم يجلبون إلى هذه المساجد الثلاثة مكة والمدينة وبيت المقدس في القسامة؟ من أين يجلبون إلى هذا؟ أو من مسيرة. كم من يوم أو من مسيرة عشرة أيام؟ قال: لم أوقف مالكاً عليه، ولم أشك أن أهل عمل مكة حيث ما كانوا يجلبون إلى مكة، وأهل عمل المدينة حيث ما كانوا يجلبون إلى المدينة، وأهل عمل بيت المقدس حيث ما كانوا يجلبون إلى بيت المقدس.

قلت: أرأيت الحالف، هل يستقبل به القبلة في قول مالك؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئاً، ولا أرى ذلك عليه. قلت: أرأيت النساء العواتق وغير العواتق، والإماء والعبيد وأمهات الأولاد والمكاتبين والمدبرين، أيحلفون في المساجد؟ قال: إنما سألت مالكاً عن النساء أين يحلفن فقال: أما كل شيء له بال فإنهن يخرجن فيه إلى المساجد. فإن كانت امرأة تخرج بالنهار أخرجت نهاراً فأحلفت في المسجد، وإن كانت ممن لا تخرج أخرجت ليلاً فأحلفت فيه. قال: وإن كان الحق إنما هو يسير لا بال له، أحلفت في بيتها إذا كانت ممن لا تخرج، وأرسل القاضي إليها من يحلفها لطالب الحق، فأما ما سألت عنه من المكاتب والمدبر وأمهات الأولاد، فستتهم سنة الأحرار، إلا أنني أرى أن أمهات الأولاد بمنزلة الأحرار، منهن من تخرج ومنهن من لا تخرج. قلت: هل يجزىء في هذه المرأة التي تستحلف في بيتها رسول واحد من القاضي يستحلفها؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئاً، وأرى أن يجزىء.

قلت: أرأيت الصبيان، هل عليهم يمين في شيء من الأشياء، أيحلفون إذا ادعى عليهم، أو يحلفون إذا كان لهم شاهد واحد في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا يحلف الصبيان في شيء من الأشياء، ادّعوا أو ادّعي عليهم حتى يبلغوا. قال: وقال مالك، في الرجل يهلك ويترك أولاداً صغاراً، فيوجد للميت ذكر حق فيه شهود، فيدعي الحي أنه قد قضى الميت حقه، قال: قال مالك: لا ينفعه ذلك. قال: فقيل لمالك: أفيحلف الورثة؟ قال: قال مالك: إن كان فيهم من قد بلغ ممن يظن أنه قد علم بالقضاء أحلف، وإلا فلا يمين عليهم. قلت: فإن نكل هذا الذي يظن أنه قد علم بالقضاء عن اليمين، أيسقط الدين كله في قول مالك؟ قال: لا يسقط الدين كله، ولكن يسقط من الدين قدر حقه إذا حلف الذي عليه الحق أنه قد قضى الميت.

قلت: أرأيت الطلاق، أيحلف فيه في قول مالك إذا ادّعت المرأة على زوجها؟

قال: قال مالك: لا يحلف لها إلا أن تأتي بشاهد واحد، فيحلف لها، وإن أبى قال مالك: آخر ما لقيناه. قال: يسجن حتى يحلف، وثبت على هذا القول. وقد كان مالك مرة يقول لنا: يفرق بينهما إذا أبى أن يحلف. قال ابن القاسم: وأنا أرى إن أبى أن يحلف وطال حبسه، أن يخلى سبيله ويدين في ذلك. قال وقد بلغني ذلك عن مالك.

قلت: أرأيت لو أن رجلاً بيني وبينه خلطة، ادّعت عليه حقاً من الحقوق واستحلفته؟ قال: قال مالك: إن حلف برىء. قلت: وإن أبى أن يحلف وقال أنا أردّ اليمين عليك؟ قال: قال مالك: إذا أبى أن يحلف لم يقض للمدّعي عليه بالحقّ أبداً، حتى يحلف المدّعي على حقّه. ولا يقضي القاضي للمدّعي بالحقّ إذا نكل المدّعي عليه عن اليمين، حتى يحلف المدّعي. وإن لم يطلب المدّعي عليه يمين الطالب، فإن القاضي لا يقضي للطالب بالحقّ إذا نكل المطلوب عن اليمين، حتى يستحلف الطالب وإن لم يكن يدّعي المطلوب يمين الطالب. قال ابن القاسم: وقال لي ابن أبي حازم: ليس كل الناس يعرف هذا، أنه إذا نكل المطلوب عن اليمين أن اليمين على الطالب. قلت: أرأيت إن نكل المدّعي عليه عن اليمين، ونكل المدّعي أيضاً عن اليمين؟ قال: قال مالك: يبطل حقّه إذا لم يحلف.

قلت: أرأيت إن ادّعت قبل رجل حقاً فاستحلفته فحلف، ثم أصبت عليه بيّنة بعد ذلك، أكون لي أن أخذ حقّي منه في قول مالك؟ قال: قال مالك: نعم، له أن يأخذ حقّه منه إذا كان لم يعلم بيّنته. قال: وبلغني عن مالك أنه قال: إذا استحلفه وهو يعلم بيّنته تاركاً لها فلا حقّ له. قلت: فإن كانت بيّنة الطالب غيباً بيلد آخر، فأراد أن يستحلف المطلوب وهو يعرف أن له بيّنة بيلاد أخرى فاستحلفه، ثم قدّمت البيّنة، أيقضى له بهذه البيّنة ويردّ يمين المطلوب التي حلف بها أم لا في قول مالك؟ قال: لم أسمع من مالك في هذا شيئاً، إلا أنني أرى أنه إذا كان عارفاً ببيّنته وإن كانت غائبة عنه ورضي باليمين من المطلوب تاركاً للبيّنة، لم أر له حقاً وإن قدّمت بيّنته. قلت: وما معنى قول مالك: تاركاً للبيّنة؟ أرأيت إن قال: لي بيّنة غائبة، فأحلفه لي فإن حلف فقدّمت بيّنتي، فأنا على حقي ولست بتارك لبيّنتي؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً، إلا أنني أرى للسلطان أن ينظر في ذلك، فإن ادّعى بيّنة بعيدة وخاف على الغريم أن يذهب، أو أن يتناول ذلك. أرأيت أن يحلفه له ويكون على حقّه إذا قدمت بيّنته؟ قلت: وإن كانت البيّنة بيلاد قريبة؟ قال: فلا أرى أن يستحلفه له إذا كانت بيّنته قريبة اليوم واليومين والثلاثة، ويقال له: قرب بينك وإلا فاستحلفه على ترك البيّنة.

قلت: أين تحلف النصراني واليهودي؟ قال: قال مالك: في كنائسهم حيث

يعظمون. وقال مالك: ولا يحلفون إلا بالله. قلت: رأيت شهادة الرجل، هل تجوز للصديق الملاطف؟ قال: قال مالك: شهادة الرجل تجوز لأخيه إذا كان عدلاً ولمواليه، فالصديق الملاطف بهذه المنزلة. قال مالك: إلا أن يكون في عياله أحد من هؤلاء يمونه، فلا تجوز شهادتهم له. قال ابن القاسم: ولا تجوز شهادة السائل ولا الأجير لمن استأجره، إلا أن يكون بين العدالة وإنما الذي لا تجوز فيه شهادة السؤال، في الشيء الكثير مثل الأموال وما أشبهها. وأما الشيء التافه اليسير فهو جائز إذا كان عدلاً، وأما الأجير، فإن كان في عياله فلا تجوز شهادته، وإن لم يكن في عياله جازت شهادته إذا كان عدلاً. قلت: رأيت المحدود في القذف، هل تجوز شهادته إن تاب في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: رأيت شهادة المغنية والمغني والنائحة، أتجوز شهادتهم؟ قال: سألنا مالكا عن الشاعر أتقبل شهادته؟ قال: إن كان ممن يؤذي الناس بلسانه، ويهجوهم إذا لم يعطوه، ويمدحهم إذا أعطوه، فلا أرى أن تجوز شهادته؟ قال مالك: وإن كان لا يهجو، وهو إن أعطي شيئاً، أخذ، وليس يؤذي أحداً بلسانه، وإن لم يعط لم يهجو، فأرى أن تقبل شهادته إذا كان عدلاً. فأما للنائحة والمغنية والمغني، فما سمعت فيهم شيئاً، إلا أني أرى أن لا تجوز شهادتهم إذا كانوا معروفين بذلك.

قلت: رأيت الشاة، إذا باعها الرجل، أو البعير أو البقرة، واستثنى منها ثلثاً أو ربعاً أو نصفاً، أو استثنى جلدها أو رأسها أو فخذها أو كبدها أو صوفها أو شعرها أو أكارعها، أو استثنى بطونها كلها أو استثنى منها أرتلاً مسماً كثيرة أو قليلة، أيجوز هذا البيع كله في قول مالك أم لا؟ قال: أما إذا استثنى ثلثاً أو ربعاً أو نصفاً فلا بأس بذلك عند مالك، وأما إذا استثنى جلدها أو رأسها فإنه إن كان مسافراً فلا بأس بذلك، وأما إن كان حاضراً فلا خير فيه. قلت: لم أجازة مالك في السفر وكرهه في الحضر؟ قال: السفر إذا استثنى البائع فيه الرأس والجلد فليس لذلك عند المشتري ثمن. قال مالك: وأما في الحضر، فلا يعجبني ولا ينبغي، لأن المشتري إنما يطلب بشرائه اللحم. قلت: رأيت إن قال المشتري إذا اشترى في السفر واستثنى البائع جلدها ورأسها، فقال المشتري لا أذبها؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً، إلا أن مالكا قال في الرجل يبيع البعير الذي قد قام عليه يبعه من أهل المياه، ويستثنى البائع جلده ويبيعهم إياه لينحروه فاستحيوه، قال مالك: أرى لصاحب الجلد شروى جلده. قال: فقلت لمالك: أو قيمة الجلد؟ قال مالك: أو قيمته، كل ذلك واسع. قال: قلت: ما معنى شروى جلده عند مالك؟ قال: جلد مثله. قال: فقيل لمالك: رأيت إن قال صاحب الجلد: أنا أرضى أن أكون شريكاً في البعير بقدر الجلد؟ قال مالك: ليس له ذلك، يبيعه على الموت ويكون شريكاً على الحياة، ليس ذلك له. وليس له إلا قيمة جلده أو شرواه. فمسألتك في المسافر مثل

هذا. قال: وأما إذا استثنى فخذها، فلا خير فيه. قلت: وهذا قول مالك في الفخذ؟ قال: نعم. قال: وأما إذا استثنى كبدها، فإن مالكا قال: لا خير في البطون، فالكبد من البطون. قال: وأما إذا استثنى صوفها أو شعرها، فإن هذا ليس فيه اختلاف أنه جائز. قال: وأما الأرتال إذا استثناه؟ قال مالك: إن كان الشيء الخفيف، الثلاثة الأرتال والأربعة، فذلك جائز. قلت: أرايت إذا استثنت أرتالاً فقال المشتري لا أذبح؟ قال: أرى أن يذبح على ما أحب أو أكره.

قلت: أرايت لو أن عبدي شهد لي شهادة وهو عبدي، ثم أعتقته فشهد لي بها أتجوز؟ قال: قال مالك: شهادة المولى لمولاه جائزة، إذا كان عدلاً. فأرى شهادة هذا جائزة للذي قال مالك من شهادة المولى لمولاه. قلت: أرايت شهادة رجل وامرأتين، أتجوز على شهادة رجل في القصاص؟ قال: لا تجوز، لأن مالكا قال: لا تجوز شهادة النساء في الحدود، ولا في القصاص ولا في الطلاق ولا في النكاح، ولا تجوز شهادتهن فيه على شهادة غيرهن في شيء من هذه الوجوه. وتجوز شهادتهن على شهادة، إذا كان معهن رجل، في الأموال وفي الوكالات على الأموال. وكذلك قال لي مالك: لا تجوز شهادتهن وإن كثرن على شهادة امرأة ولا رجل إذا لم يكن معهن رجل. كذلك قال مالك: وإنما تجوز من النساء إذا شهد امرأتان، على مال مع يمين صاحب الحق، فإذا كانت الشهادتان على شهادة كانتا بمنزلة الرجل يشهد على شهادة رجل، فلا تجوز إلا ومعه غيره. فكذلك هما لا تجوز إلا ومعهما رجل. وشهادة امرأتين على شهادة رجل وما أكثر منهن بمنزلة واحدة لا تجوز إلا ومعهن رجل إلا أن يشهدن هن أنفسهن على حق، فيكن بمنزلة الرجل مع اليمين، وهو قول مالك. قلت: أرايت ما لا يراه الرجال، هل يجوز فيه شهادة امرأة واحدة؟ قال مالك: لا تجوز في شيء من الشهادات أقل من شهادة امرأتين. لا يجوز شهادة امرأة واحدة في شيء من الأشياء.

قلت: أرايت استهلال هلال رمضان، هل تجوز فيها شهادة رجل واحد في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا تجوز فيه شهادة رجل واحد وإن كان عدلاً. قلت: فشهادة رجلين؟ قال: جائزة في قول مالك. قلت: أرايت هلال شوال؟ قال: كذلك أيضاً، لا يجوز فيه أقل من شهادة شاهدين. وتجوز شهادة الشاهدين إذا كانا عدلين، كذلك قال مالك. قلت: أرايت العبيد والإماء والمكاتبين وأمّهات الأولاد، هل تجوز شهادتهم في هلال رمضان أو شوال؟ قال: ما وفقنا مالكا على هذا، وهذا مما لا يشك فيه أن العبيد لا تجوز شهادتهم في الحقوق، ففي هذا أبعد أن لا تجوز فيه. قال: وقال مالك: في الذين قالوا إنه يُصام بشهادة رجل واحد، قال مالك: أرايت إن أغمي عليهم هلال

سؤال، كيف يصنعون؟ أيفطرون أم يصومون إحدى وثلاثين؟ فإن أفطروا خافوا أن يكون ذلك اليوم من رمضان؟ قلت: أرايت هلال ذي الحجة؟ قال: سمعت مالكا يقول في الموسم: إنه يقام بشهادة رجلين إذا كانا عدلين.

قلت: أرايت القاضي إذا أخذ شاهد زور، كيف يصنع به وما يصنع به؟ قال: قال مالك، يضربه ويطوف به في المجلس. قال ابن القاسم: حسبت أنه يريد به المجالس في المسجد الأعظم. قلت: وكم يضربه؟ قال: قدر ما يرى. قال: وبلغني عن مالك أنه قال: ولا تقبل شهادته أبداً وإن تاب وحسنت حالته وهو رأيي. قلت: أرايت إن أقيمت شاهداً على مائة وآخر على خمسين؟ قال: إن أردت أن تحلف مع شاهدك الذي شهد لك بمائة وتستحق المائة فذلك لك، وإن أبيت أن تحلف وأردت أن تأخذ خمسين فذلك لك. قلت: أرايت إن أقيمت شاهداً واحداً على حق لي، وأبيت أن أحلف ورددت اليمين على الذي عليه الحق فأبى أن يحلف؟ قال: يغرم عند مالك. قلت: ويغرمه ولا ترد اليمين علي؟ قال: نعم، إذا أبيت أن تحلف ما شاهدك ورددت اليمين عليه، فإن أبى أن يحلف غرم ولم يرجع اليمين عليك، وهو قول مالك. قال: وهذا مخالف للذي لم يأت بشاهد، لأن اليمين إنما كانت مع الشاهد للمدعي، وإذا لم يحلف ردت على المدعي عليه، فإن حلف وإلا غرم، ولأن اليمين في الذي لا شاهد له إنما كانت على المدعي لا عليه، فإن حلف وإلا ردت اليمين على المدعي، فإن حلف وإلا فلا شيء له. قال: وهذا قول مالك.

قلت: أرايت الأجير، هل تجوز شهادته لمن استأجره؟ قال: قال مالك: لا تجوز شهادة من في عيال الرجل للرجل، فأرى الأجير بهذه المنزلة إلا أن يكون أجيراً لا يكون في عياله ولا مؤنته. قلت: أرايت إن شهد رجلان أن لهما ولفلان معهما على فلان ألف درهم، أتجوز شهادتهما لفلان بحصته من الدين؟ قال: لا تجوز. قال: وبلغني عن مالك أنه قال في رجل إذا شهد لرجل في ذكر حق له فيه شيء لم تجز شهادته له ولا لغيره - وهذا مخالف للوصية - ولا أعلمه إلا من قول مالك: ولو شهد رجل على وصية قد أوصى له فيها، فإن كان الذي أوصى له به شيئاً تافهاً يسيراً لا يتهم عليه، جازت شهادته له ولغيره. وإن كان شيئاً كثيراً يتهم عليه لم تجز له ولا لغيره، والحقوق ليست كذلك إذا أردت شهادته في حق له وإن لم تجز لغيره. وذلك أنه لا ينبغي أن يجاز بعض الشهادة ويرد بعضها. ولو أن رجلاً شهد على وصية رجل وفيها عتق ووصايا لقوم، لم تجز شهادته في العتق، وجازت للقوم مع أيمانهم. وإنما ترد شهادته إذا شهد لغيره إذا كان يشهد لنفسه، ولذلك الرجل فيه حق. فهذا الذي ترد شهادته له ولغيره، وهذا أحسن ما سمعت. قلت لابن القاسم: فإن أحلفتهم مع الشاهد في الوصية وفيها العتق والثلث

لا يحمل؟ قال: إنما يكون لهم بأيمانهم ما فضل عن العتق.

قلت: أرأيت إن مات عندنا ميت، فأتى رجل فأقام البيّنة بأنه ابن الميت، ولم تشهد الشهود بأنهم لا يعلمون له وارثاً غيره، أتعجز شهادتهم ويعطى هذا الميراث أم لا يعطى من الميراث شيئاً؟ وهل تحفظ قول مالك في هذا الوجه؟ قال: وجه الشهادة عند مالك في هذا، أن يقولوا إنه ابنه لا يعلمون له وارثاً غيره. قال ابن القاسم: فإذا لم يشهد الشهود أنهم لا يعلمون له وارثاً غيره، فأرى أن ينظر السلطان في ذلك ويسأل وينظر. قلت: أرأيت إن أقامت البيّنة على دار أنها دار جدي، ولم تشهد الشهود أن جدي مات وتركها ميراثاً لأبي، وأن أبي مات وتركها ميراثاً لورثته، لم يحددوا الموارث بحال ما وصفت لك؟ قال: سألنا مالكا عنها فقال: ينظر في ذلك، فإن كان المدعي حاضراً بالبلد التي الدار بها، وقد حيزت دونه السنين يراهم يسكنون ويحوزون بما تحاز به الدور، فلا حقّ له فيها. وإن كان لم يكن بالبلد الذي الدار به، وإنما قديم من بلاد أخرى فأقام البيّنة على أنها دار أبيه ودار جدّه، قال سحنون: وحددوا الموارث حتى صار ذلك إليه. قال ابن القاسم: قال مالك: يُسئل من الدار في يديه، فإن أتى بيّنة على أصل شراء، أو الوجه الذي صارت به إليه، وإلاّ فسماع من جيرانه أو من غير جيرانه، أن جدّه أو والده كان اشترى هذه الدار، أو هو نفسه إذا طال الزمان، فقالوا: طال سمعنا أنه اشتراها، فنهنا عندنا دور يعرف لمزاولها تقادم الزمان، وليس على أصل الشراء بيّنة، وإنما هو سماع من الناس أن فلاناً اشترى هذه الدار. قلت: أرأيت إن أتى الذي الدار في يديه بيّنة، يشهدون أنهم سمعوا أن هذا الرجل الذي في يديه الدار، اشترى هذه الدار أو اشتراها والده أو اشتراها جده، إلاّ أنهم قالوا: سمعنا أنه اشتراها ولكننا لم نسمع بالذي اشتراها منه من هو؟ قال: لم أسمع من مالك في هذا شيئاً، ولا أرى ذلك حتى يشهدوا على سماع صحة أنه اشتراها من فلان أبي هذا المدعي أو جده.

قلت: أرأيت الحيازة، هل وقت مالك فيها سنين مسماة عشرة أو أقلّ أو أكثر؟ قال: لا، لم يوقت لنا مالك في الحيازة أكثر من أن قال: على قدر ما يعلم أنها حيازة إذا حازها السنين. قال: وقال مالك: إذا طرأ لرجل على قوم من بلد ولا يعرفونه فقال: أنا رجل من العرب، فأقام بينهم أمراً قريباً، فقال له رجل: لست من العرب قال: قال مالك: لا يضرب هذا الذي قال له لست من العرب الحد، إلاّ أن يتناول زمانه مقيماً بين أظهرهم الزمان الطويل، يزعم أنه من العرب، فيولد له أولاد ويكتب شهادته ويحوز نسبه، ثم يقول بعد ذلك له رجل لست من العرب. قال: فهذا الذي يضرب من قال له لست من العرب الحد، لأنه قد حاز نسبه هذا الزمان كله ولا يعرف إلاّ به.

قلت: أرأيت كل من انتهى هو وعصبته إلى جد جاهلي، أيتوارثون بذلك أم لا؟ قال: قال مالك: في كل بلاد افتتحت عنوة أو صلحاً، وكانت دراهم في الجاهلية، ثم سكنها أهل الإسلام، ثم أسلم أهل الدار: إنهم يتوارثون بأنسابهم التي كانوا عليها في الجاهلية، وهم على أنسابهم التي كانوا عليها، يريد بذلك كما كانت العرب حين أسلمت. قال: وأما قوم تحملوا، فإن كان لهم عدد وكثرة توارثوا به، وكذلك الحصن يفتح، فإنهم يتوارثون بأنسابهم. وأما النفر اليسير يتحملون مثل العشرة ونحوه، فلا يتوارثون بذلك، إلا أن تقوم لهم بيّنة عادلة على الأصل، مثل الأسارى من المسلمين يكونون عندهم فيخرجون فيشهدون لهم. فإنهم يتوارثون. قال ابن القاسم: قال لي مالك في شهادة السماع في الولاء: إنها جائزة. قال سحنون: يريد في المال ليس في الولاء. قلت: أرأيت لو أن داراً في يدي ورثها عن أبي، فأقام ابن عمي البيّنة أنها دار جدي وطلب مورثة؟ قال: هذا من وجه الحيازة التي أخبرتك.

قال: وسمعت مالكا واختصم إليه في أرض احتضر فيها رجل عينا، فادّعى فيها رجل دعوى فاختصموا فيها إلى صاحب تلك المياه، فأوقفهم حتى يرتفعوا إلى المدينة. فأتى صاحب العين الذي كان عليها فشكا ذلك إلى مالك، فقال مالك: قد أحسن حين أوقفها ورآه قد أصاب. قال: فقال له صاحب الأرض: اترك عمالي يعملون فإن استحقّ الأرض فليهدم عملي. قال مالك: لا أرى ذلك، وأرى أن يوقف، فإن استحقّ حقّه أخذه وإلاّ ثبتت. قلت: وهل يكون هذا بغير بيّنة وغير شيء توقف هذه الأرض؟ قال ابن القاسم: لا أرى أن توقف، إلاّ أن يكون يرى لقول المدّعي وجه فتوقف عليه الأرض. قلت: أرأيت إن شهد اثنان على نسب، ثم رجعا عن شهادتهما، أثبت النسب أم تردّه؟ قال: كل شيء قضى به القاضي ثم رجعا عن شهادتهما فيه، فالقضاء نافذ ولا يردّ قلت: أرأيت الشاهد، بم يجرح في قول مالك؟ قال: يجرح إذا أقاموا البيّنة أنه شارب خمر أو أكل ربا، أو صاحب قيان، أو كذب في غير شيء أو نحو هذا. قلت: أرأيت إن اختلط دينار لي بمائة دينار لك؟ قال: سمعت مالكا يقول: يكون شريكاً له فيما ضاع منهما، هذا بجزء من مائة جزء وجزء، وصاحب المائة بمائة جزء، كذلك بلغني عن مالك. قال ابن القاسم: وأنا أرى، أن لصاحب المائة تسعة وتسعين ديناراً، ويقسم صاحب المائة وصاحب الدينار الدينار الباقي نصفين، لأنه لا يشكّ أحداً أن تسعة وتسعين منها لصاحب المائة، فكيف يدخل صاحب الدينار فيما يستيقن أنه لا شيء له فيه؟ وكذلك بلغني عن عبد العزيز بن أبي سلمة.

كتاب القضاء

قلت: هل كان مالك يرى للقاضي إذا قضى بقضية، ثم تبين له أن غير ما قضى به أصوب ممّا قضى به، أله أن يردّ قضيته ويقضي بما رأى بعد ذلك، وإن كانت قضيته الأولى ممّا قد اختلف فيها العلماء؟ قال: إنّما قال مالك: إذا تبين له أن الحقّ في غير ما قضى به رجع فيه، وإنما الذي لا يرجع فيما قضت به القضاة ممّا اختلف الناس فيه. قلت لابن القاسم: هل كان مالك يكره للقاضي، إذا دخله وهم أو نعاس أو ضجر أن يقضي وقد دخله شيء من هذه الأشياء؟ قال: سمعت مالكا يقول: لا ينبغي للقاضي أن يكثر جداً إذا تخلط، يريد بهذا أن لا يحمل على نفسه. قلت لابن القاسم: هل سمعت مالكا يقول: أين يقضي القاضي، أفي داره أم في المسجد؟ قال: سمعت مالكا يقول: القضاء في المسجد من الحقّ وهو من الأمر القديم. قال: وقد كان ابن خلدو وقاضي عمر بن عبد العزيز يقضيان في المسجد. قال مالك: وهذا إذا كان في المسجد رضي بالدون من المجلس، ووصل إليه الضعيف والمرأة وإذا احتجب لم يصل إليه الناس.

قال: فقلنا لمالك: أفيضرب القاضي في المسجد؟ قال: أما الأسواط اليسيرة مثل الأدب فلا بأس، وأما الحدود وما أشبهها فلا. قلت: هل سمعت مالكا يقول: يضرب القاضي الخصم على اللد؟ قال: نعم، يضرب إذا تبين له أنه قد ألد وأنه ظالم. قلت: هل كان مالك يقول: لا يقضي القاضي بشهادة الشهود حتى يسأل عنهم؟ قال: قال مالك: نعم، يسأل في السرّ عنهم. قلت: فهل يقبل تزكية واحد؟ قال: قال مالك: لا يقبل في التزكية أقل من رجلين. قال ابن القاسم: قال مالك: من الناس من لا يسأل عنهم وما يطلب منهم من التزكية لعدالتهم عند القاضي. قلت: ويزكّي الشاهد وهو غائب عن القاضي؟ قال: نعم. قلت: أرايت إذا زكّوا في السرّ أو العلانية، أيكفي بذلك مالك؟ قال: نعم، إذا زكاه رجلان أجزأه. قلت: هل كان مالك يقبل الشاهد إذا جاء يستقبل شهادته؟ قال: أما إذا كان ذلك بعد أن يحكم بشهادته فلا يقبله، إلّا أنه كان يقول: لا تجوز شهادته فيما يستقبل. وأما إذا استقال قبل أن يقضى بشهادته، فإني لم أسمع أن أحداً شكّ في أنه يقال ولا تفسد بذلك شهادته إذا ادّعى الوهم والشبهة، إلّا أن يعرف منه كذب في شهادته فتردّ شهادته في هذه وفيما يستقبل.

قلت لابن القاسم: أرايت لو أن رجلاً رأى خطّه في كتاب، عرف أنه خطّه وفيه شهادته بخطّ نفسه فعرف خطّ نفسه ولا يذكر شهادته تلك؟ قال: قال مالك: لا يشهد بها حتى يستيقن الشهادة ويذكرها. قلت: فإن ذكر أنه هو خطّ الكتاب ولم يذكر الشهادة؟ قال: هكذا سألت مالكا أنه يذكر الكتاب ويعرفه ولا يذكر الشهادة. قال مالك: لا يشهد بها

ولكن يؤدّيها هكذا كما علم. قال: فقلت لمالك: أفتنفعه هذه الشهادة إذا أداها هكذا؟ قال: لا. فقلت: أرأيت إذا عُزل القاضي أو مات، وقد شهدت الشهود عند المعزول أو الميت وأثبت ذلك في ديوانه، أينظر هذا الذي ولي القضاء في شيء من ذلك ويجيزه؟ قال: لا يجيز شيئاً من ذلك إلا أن تقوم عليه بيّنة، فإن لم تقم عليه بيّنة لم يجز شيء من هذا، وأمرهم هذا القاضي المحدث أن يعيدوا شهاداتهم. قلت: فإن قال القاضي المعزول: كل شيء في ديواني قد شهدت به الشهود عندي؟ قال: لا أرى أن يقبل قوله ولا أراه شاهداً، وكذلك بلغني أن مالكا قاله. قلت: أفيكون لي على المشهود عليه اليمين بالله الذي لا إله إلا هو، ما هذه الشهادة التي في ديوان القاضي مما شهدت الشهود عليك؟ قال: نعم، يلزمه اليمين، فإن نكل عن اليمين أمضيت عليه تلك الشهادة. قال: وإذا نكل عن اليمين أحلف المشهود له الطالب، ويثبت له الشهادات، وينظر فيه القاضي المحدث بحال ما كان للمعزول ينظر فيها؟ قال: وما سمعت هذا من مالك.

قلت: أرأيت كل حكم يدعي القاضي المعزول أنه قد حكم به، أيكون شاهداً ويحلف المحكوم له مع القاضي أم لا؟ قال: قال مالك: لا تقبل شهادته في هذا، لأنه هو الحاكم بهذا. قلت: أرأيت القاضي، أيكره له مالك أن يتخذ كاتباً من أهل الذمة؟ قال: سمعت مالكا يقول: لا يستكتب أهل الذمة في شيء من أمور المسلمين قلت: أرأيت إن كتب قاض إلى قاض، فمات الذي كتب الكتاب قبل أن يصل الكتاب إلى القاضي المكتوب إليه، أو عزل أو مات المكتوب إليه، أو عزل وولي القضاء غيره، أيقبل هذا الكتاب في قول مالك أم لا، وإنما كتب الكتاب إلى غيره؟ قال: سمعت مالكا يقول: ذلك جائز، ولا أدري موت أيهما ذكر، موت الذي كتب أو موت المكتوب إليه، وهذا كله جائز عند مالك. من عزل منهما أو مات منهما أو مات فالكتاب جائز، ينفذه هذا الذي ولي وإن كان الكتاب إنما كتب إلى غيره. قلت: أرأيت كتب القضاة، أتجوز في قول مالك في الحدود والقصاص؟ قال: قال مالك: شهادة الشهود على الحدود وغيرها جائزة. ففي هذا ما يدلّك أن كتب القضاة في ذلك جائزة في رأيي. قلت: أرأيت إن أقيمت البيّنة على حق لي على رجل غائب، فقدم بعدما أوقعت البيّنة عليه وهو غائب، ثم قدم، أيأمرني القاضي بإعادة بيّتي أم لا؟ قال مالك: يقضي القاضي على الغائب، فلما قال لنا مالك: يقضي القاضي على الغائب، رأيت أن لا يعيد البيّنة، وهو رأيي أن لا يعيد البيّنة، ولكنه يعلم الخصم أنه قد شهد عليه فلان وفلان، فإن كانت عنده حجة وإلا حكم عليه.

قلت: أرايت مثل والي الإسكندرية إن استقضى قاضياً فقضى بقضاء، أو قضى والي الإسكندرية نفسه بقضاء، أيجوز ذلك في قول مالك أم لا؟ قال: كانوا يأتون إلى مالك فيسألونه عن أشياء قد قضت به ولأن المياه، فرأى مالك أنه يجوز ذلك، إلا أن يكون جوراً بيناً. قلت: أرايت ما حكم به والي، والي الفسطاط أمير الصلاة، أيجوز وينفذ كما تجوز القضاة في قول مالك؟ قال: نعم، إلا أن يكون جوراً بيناً فيرده القاضي. قال: ولقد سُئِلَ مالك عن رجلين حكما بينهما رجلاً فحكم بينهما. قال: قال مالك: أرى للقاضي أن يمضي قضاءه بينهما، ولا يرده إلا أن يكون جوراً بيناً قلت: أرايت ما ذكرت لي من قول مالك في الذي يشتري الدابة، فتعرف في يده فأراد أن يطلب حقه؟ قال: يخرج قيمتها فتوضع على يدي عدل، وتدفع إليه الدابة يطلب حقه. قلت: أرايت إن ردَّ الدابة وقد حالت أسواقها أو تغيرت بزيادة أو نقصان بين، أ يكون له أن يردها ويأخذ القيمة التي وضعها على يدي عدل. قال: قال مالك: إن أصابها نقصان فهو لها ضامن، يريد بذلك مثل العور والكسر والعجف. قال: وأما حوالة الأسواق فله أن يردها عند مالك. قلت: أرايت هذا، هل هو في الإماء والعبيد مثله في الدابة؟ قال: قال مالك: نعم، إلا أنني سمعت مالكا يقول في الأمة: إن كان الرجل أميناً ودفعته إليه الجارية، وإلا فعليه أن يستأجر لها رجلاً أميناً يخرج بها. قال مالك: ويطبع في أعناقهم. قال: فقلت لمالك: ولم قلت يطبع في أعناقهم؟ قال: لم يزل ذلك من أمر الناس القديم. قلت: أرايت إن كانت ثياباً أو عروضاً، أيمكنه منها ويأخذ القيمة؟ قال: نعم في رأيي.

قلت: أرايت أجر القسام، أعلى عدد الأنصية أم على عدد الرؤوس؟ قال: كان مالك يكرهه، فأنأ أرى إن وقع ذلك أن يكون على عدد الرؤوس إن لم يشترطوا بينهم شيئاً. قلت: أرايت القسام إذا شهدوا أنهم قسموا هذه الدار بينهم؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئاً، ولا أرى أن يجوز إنما ذلك مثل شهادة القاضي، لأنهم شهدا على فعل أنفسهم ليجزوه. قلت لابن القاسم: أرايت إن قَسَمُوا فادَّعى بعضهم الغلط في القسمة، أيقبل قوله في قول مالك أم لا؟ قال: قال مالك: فيمن باع ثوباً فادَّعى الغلط يقول: أخطأت به، أو باعه مرايحة فيقول: أخطأت: إنه لا يقبل قوله إلا بينة أو أمر يستدل به على قوله أن ثوبه ذلك لا يؤخذ بذلك الثمن، فأرى القسمة بهذه المنزلة لأن القسمة بمنزلة البيوع. قلت: أرايت لو أن القاضي دفع مالاً إلى رجل، وأمره أن يدفعه إلى فلان، فقال المبعوث معه المال: قد دفعت المال الذي أمرني به القاضي، وأنكر الذي أمره القاضي أن يدفع إليه، أنكر أن يكون قبض المال؟ قال: أرى أن يكون ضامناً إلا أن يقيم البينة.

قلت لابن القاسم: أرايت القاضي، أيتبني له أن يتخذ قاسماً من أهل الذمة أو عبداً أو مكاتباً؟ قال: لا يتبني له ذلك، لأن مالكا قال في كتاب أهل الذمة ما قد أعلمتك. قال ابن القاسم: ولا يتبني له أن يتخذ في شيء من أمور المسلمين إلا العدول المرضيين، وهذا رأيي. قال: وقال مالك: كان خارجة بن زيد ومجاهد يقسمان في زمانهما ولا يأخذان على ذلك أجراً. قلت: أرايت القاضي إذا رأى من يزني أو من يسرق أو من يشرب خمرأ، أيقم عليه الحد أم لا في قول مالك؟ قال: قال مالك: إذا وجد السلطان أحداً من الناس على حد من حدود الله رفع ذلك إلى الذي فوقه. قلت: أرايت إن رآه السلطان الأعلى الذي ليس فوقه سلطان؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئاً، ولكني أرى أن يرفعه إلى القاضي. قلت: أرايت مثل أمير مصر، إن رأى أحداً على حد من حدود الله، أيرفعه إلى القاضي أو إلى أمير المؤمنين؟ قال: يرفعه إلى القاضي ويكون الأمير شاهداً. قلت: أرايت إن سمع القاضي رجلاً يقذف رجلاً، أيقم عليه الحد أم لا؟ قال: بلغني أن مالكا قال: إن سمع السلطان رجلاً يقذف رجلاً، فإنه لا يجوز فيه العفو. قال ابن القاسم: وذلك إذا كان مع السلطان شهود غيره فإنه لا يجوز فيه العفو، إلا أن يكون المقدوف يريد سترأ يخاف إن لم يجز عفو عن القاذف أن يأتي القاذف بالبينة أنه كذلك. فقليل لمالك: فكيف يعرف ذلك؟ قال: يسأل الإمام في السر ويستحسن ذلك، فإذا أخبر أن ذلك أمر قد سمع أجاز عفو.

قلت: أرايت إن رأى القاضي - بعدما ولي القضاء - رجلاً يأخذ مال رجل أو يغصبه سلعة من السلع، أيقضي بذلك وليس عليه شاهد غيره؟ قال: لا أرى أن يقضي به إلا ببينة تثبت إن أنكره من فعل ذلك، لأن مالكا سئل عن الخصمين يختصمان إلى القاضي وليس عنده أحد، فيقرأ أحدهما بالشيء ثم يأتیان بعد ذلك فيجحد أحدهما وقد أقر عنده قبل ذلك، أترى أن يقضي القاضي بما أقر به؟ قال مالك: هو عندي مثل الحد يطلع عليه، ولا أرى أن يقضي به إلا ببينة تثبت سواء عنده، أو يرفعه إلى من هو فوقه، فيكون شاهداً، وذلك أن أهل العراق فرقوا بين ما أقر به عند القاضي قبل أن يستقضي وبعدهما يستقضي، فسئل مالك عن ذلك، فرآه واحداً. ورأى أن لا يقضي به ورآه مثل الحد الذي يطلع عليه في حد الفرية، إلا أن يرفعه إلى من هو فوقه فيكون شاهداً. قال ابن القاسم: أخبرني بهذا عن مالك من أثق به. قلت لابن القاسم: أرايت القاضي إذا باع مال اليتامى، أو باع مال رجل مفلس في الدين، أو باع مال ميت وورثته غيب، على من العهدة؟ قال: قال مالك في الوصي: إنه لا عهدة عليه، فكذلك القاضي لا عهدة عليه. قلت: فإني فعلى من عهدة المشتري إذا باع الوصي تركه الميت؟ قال: في مال اليتامى. قلت: فإن

ضاع الثمن، أو ضاع مال اليتامى - ولا مال لليتامى غير ذلك - واستحقت السلع التي باع؟ قال: بلغني عن مالك أنه قال: لا شيء عليهم. قال: وأخبرني بذلك عن مالك من أثق به.

قلت: أرأيت إذا عُزل القاضي عن القضاء، وقد حكم على الناس بأحكام، فادّعوا أنه قد جار عليهم في تلك الأحكام؟ قال: لا ينظر فيما قالوا، وما حكم القاضي به جائز عليهم، وليس بينهم وبين القاضي خصومة ولا غير ذلك، إلا أن يرى القاضي الذي بعده من قضائه جوراً بيناً فيردّه، ولا شيء على القاضي الأول. قلت: أرأيت إذا ولي القضاء رجل، أينظر في قضاء القضاة قبله؟ قال: قال مالك: لا يعرض لقضاء القضاة قبله إلا أن يكون جوراً بيناً. قلت: هل كان مالك يكره أن يلي القضاء من ليس بفقير؟ قال: ذلك كان رأيه، لأنه ذكر لنا مالك ما قال عمر بن عبد العزيز، فكان يعجبه فيما رأيت منه قال: قال عمر بن عبد العزيز: لا ينبغي للرجل أن يلي القضاء حتى يكون عارفاً بآثار من مضى، مستشيراً لذوي الرأس قلت: أرأيت، هل كان مالك يكره للرجل أن يفتي حتى يستبحر في العلم؟ قال: بلغني أنه قال لعبد الرحيم: لا ينبغي لمن طلب العلم أن يفتي الناس حتى يراه الناس أهلاً للفتيا، فإذا رآه الناس أهلاً للفتيا فليفت. قال مالك: ولقد أتى رجل فقال لابن هرمز: إن هذا السلطان قد استشارني أفترى أن أفعل؟ قال فقال ابن هرمز: إن رأيت نفسك أهلاً لذلك ورأك الناس أهلاً لذلك فافعل.

تم كتاب الأقضية من المدونة الكبرى بحمد الله وعونه ويليهِ كتاب الشهادات

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الشهادات

في شهادة الأجير

قلت لعبد الرحمن بن القاسم: رأيت الأجير، هل تجوز شهادته لمن استأجره؟ قال: قال مالك: لا تجوز شهادة من هو في عيال الرجل للرجل. قال ابن القاسم: إلا أن يكون أجيئاً لا يكون في عياله ولا في مؤنته. قال عبد الرحمن بن القاسم: لا تجوز شهادة الأجير لمن استأجره، إلا أن يكون مبرزاً في العدالة. وهذا قول مالك، وإذا كان الأجير في عياله فلا تجوز شهادته، وإن كان ليس في عياله جازت شهادته. قال سحنون: وإنما رددت شهادته إذا كان في عياله، لأنه يجزى إليه وجره إليه جرّ إلى نفسه، ألا ترى أن الأخ إذا كان في عيال أخيه لم تجز شهادته لجرّه إليه، وجره إليه جرّ إلى نفسه. فإذا لم يكن في عياله وكان مبرزاً في حاله، جازت شهادته له في الأموال والتعديل. وقد قال رسول الله ﷺ: «لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين ولا جار إلى نفسه» أشهل بن حاتم عن عبد الله بن عون عن ابن سيرين عن شريح أنه قال: لا أجزى شهادة القريب ولا الشريك لشريكه، ولا الأجير لمن استأجره، ولا العبد لسيده، ولا الخصم ولا دافع المغرم.

في شهادة السّؤال

قال عبد الرحمن بن القاسم: لا تجوز شهادة السّؤال وهذا قول مالك، وإنما الذي لا تجوز فيه شهادة السّؤال في الشيء الكثير الأموال وما أشبهها، وأما الشيء التّافه اليسير فهي جائزة إذا كان عدلاً قال ابن وهب: وأخبرني بعض أهل العلم قال: سمعت رجلاً من أهل العلم يقولون: لم يكن السلف الذين مضوا يجيزون شهادة القانع. قال ابن وهب: وكان بعض من مضى لم يكن يجيز شهادة السائل.

في شهادة المغني والمغنية والنائحة والشاعر

قلت: أرايت شهادة المغني والمغني والشاعر والنائحة أتقبل؟ قال: سألت مالكا عن الشاعر، أتقبل شهادته؟ قال: إن كان ممن يؤدي الناس بلسانه، وهو يهجوهم إذا لم يعطوه، ويمدحهم إذا أعطوه، فلا أرى أن تقبل شهادته. قال مالك: وإن كان ممن لا يهجو أحداً، وهو ممن إذا أعطي شيئاً أخذه، وليس يؤدي أحداً بلسانه، وإن لم يعط لم يهجو، فأرى أن تقبل شهادته إذا كان عدلاً. وأما النائحة والمغنية والمغني، فما سمعت فيه شيئاً إلا أنني أرى أن لا تقبل شهادتهم إذا كانوا معروفين بذلك.

في شهادة اللاعب بالشطرنج والنرد

قلت: أرايت الذي يلعب بالشطرنج والنرد، أتقبل شهادته في قول مالك؟ قال: قال مالك في الذي يلعب بالشطرنج المدمن عليها، فلا تقبل شهادته قال: وإن كان إنما هو المرة بعد المرة، فأرى أن تقبل شهادته إذا كان عدلاً. قلت: وكان مالك يكره أن يلعب بالشطرنج قليلاً أو كثيراً. قال: نعم، كان يراها أشد من النرد. قال: وسألت مالكا عن هذا كله، فأخبرني بما أخبرتك.

في شهادة المولى لمولاه

قلت: أرايت لو أن عبدي شهد لي على شهادة وهو عبد ثم أعتقته فشهد لي بها، تجوز شهادته؟ قال: قال مالك: شهادة المولى لمولاه جائزة إذا كان عدلاً. فأرى شهادته جائزة للذي قال مالك من شهادة المولى لمولاه، إذا كان ما شهد له به لا يجرب به إلى نفسه شيئاً ولا يدفع به عنها شيئاً.

في شهادة الرجل لعبد ابنه والرجل لامرأته

قلت: أرايت شهادة الرجل لعبد ابنه أتجوز؟ قال: قال مالك: لا تجوز شهادة الرجل لابنه، فعبدته بمنزلته. قلت: أرايت لو أن أمة شهد لها بالعتق زوجها ورجل أجنبي؟ قال: قال مالك: لا تجوز شهادة الزوج لامرأته ولا المرأة لزوجها. قال: فلو شهد رجل لامرأته ورجل أجنبي، أن سيدها أعتقها، لكان أخرى أن لا تقبل شهادته، وقد بينا هذا أسفل.

في شهادة الصبي والعبد والنصراني

قلت: أرايت الصبي إذا شهد بشهادة وهو صغير فردّها القاضي، أو العبد أو النصراني إذا شهدوا فردّها القاضي شهادتهم، فكبر الصبي وأعتق العبد وأسلم النصراني

ثم شهدوا بها بعد أن رُدَّت؟ قال: فإنها غير جائزة، وإن لم تكن رُدَّت قبل ذلك فإنها جائزة. سحنون عن ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن عثمان بن عفان: أنه قضى في شهادة المملوك والصبي والمشرِك أنها جائزة إذا شهد بها المملوك بعد عتقه، والصغير بعد كبره، والمشرِك بعد إسلامه، إلّا أن يكونوا رُدَّت عليهم قبل ذلك. قال ابن شهاب: فهي مردودة أبداً. وقاله أبو الزناد ومكحول، وقال الحسن مثله. وقال النخعي في المشرِك مثل قول عثمان.

في شهادة ذوي القرابة بعضهم لبعض

قلت: رأيت إن شهد لي أبي أو ابني، أن فلاناً هذا الميت أوصى إليّ، أتجوز شهادتهم في قول مالك أم لا؟ قال: قال مالك: لا تجوز شهادة الأب لابنه ولا شهادة الابن لأبيه. قلت: تحفظ عن مالك في شهادة ولد الولد لجدهم، أو شهادة الجد لولد الولد؟ قال: لا أقوم على حفظه الساعة، ولا أرى أن تجوز. قلت: فهل تجوز شهادة الرجل لمكاتبه؟ قال: لا أقوم على حفظ قول مالك فيه، ولا أراها جائزة. قلت: رأيت شهادة الزوج لامرأته، أو المرأة لزوجها، أتجوز في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا تجوز. قلت: أفَتَجُوزُ شهادة الأم لابنها، أو الابن لأمّه في قول مالك؟ قال: لا. ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال: لم يكن يتّهم سلف المسلمين الصالح شهادة الوالد لولده، ولا الولد لوالده، ولا الأخ لأخيه، ولا الرجل لامرأته، ثم دخل الناس بعد ذلك فظهرت منهم أمور حملت الولاية على اتّهامهم، فتركت شهادة من يتّهم إذا كانت من قرابة، وكان ذلك من الولد والوالد والأخ والزوجة والمرأة، لم يتّهم إلّا هؤلاء في آخر الزمان. يحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد مثله. قال ابن وهب: وأخبرني من أثق به عن شريح الكندي، وغيره من أهل العلم من التابعين مثل قول ابن شهاب في الولد والوالد والزوجين والأخ. ابن مهدي عن شيبان بن عبد الرحمن عن جابر عن الشعبي عن شريح قال: هؤلاء دافعوا مغرم، فلم يكن يجز شهادتهم الولد والوالد والزوجة والمرأة. وقد قال في الشهادات: وما لا يجوز منها لذوي القربات وغيرهم، فقال ذلك يرجع كله إلى جرّ المرء إلى نفسه ودفعه عنها، أنه لا يشهد ولد لوالد ولا والد لولد ولا زوج لامرأته ولا امرأة لزوجها. من ذلك شهادته له بالمال وشهادته له بالتعديل، وجرحته عنه من شهد عليه وهو من دفعه عنه ودفعه عنه جرّ إليه، وذلك يرجع إلى أن المرء فيمن كان بهذه المنزلة منه كأنه يدفع عن نفسه ويجرّ إليها، والدفع عنها جرّ إليها لأنه إذا جرّ إلى ابنه وأبيه أو أمه وزوجته، فإنه يدفع عنهم، ودفعه عنهم جرّ إليهم وجّره إليهم لموضعهم منه جرّ إلى نفسه.

في شهادة الصديق والأخ والشريك

قلت: أرايت شهادة الرجل، هل تجوز للصديق الملائف؟ قال: قال مالك: شهادة الرجل تجوز لأخيه إذا كان عدلاً ولمولاه، فالصديق الملائف بهذه المنزلة. قال مالك: إلا أن يكون في عياله أحد من هؤلاء يمونه، فلا تجوز شهادته له. قلت: أرايت الشريكين المتفاوضين، إذا شهد أحدهما لصاحبه بشهادة من غير التجارة، أتجوز شهادته؟ قال: ذلك جائز إذا كان لا يجز إلى نفسه بذلك شيئاً. قلت: وهو قول مالك: قال: لا أقوم على حفظه الساعة. ابن مهدي وإن عمر بن عبد العزيز وشريحاً وإبراهيم النخعي والحسن قالوا: تجوز شهادة الأخ لأخيه. قال عمر بن عبد العزيز: إذا كان عدلاً. وقيل للشعبي: ما أدنى ما يجوز من شهادة ذوي الأرحام؟ فقال: الأخ لأخيه. قال: وسمعت مالكا يقول: لا تجوز شهادة الأب لابنه، ولا الابن لأبيه، ولا الزوج لامرأته، ولا المرأة لزوجها. فأما الأخ إذا كان غناه له غنى إن أفاد شيئاً أصابه منه شيء، أو كان في عياله، فإني لا أرى شهادته له جائزة، فأما إذا كان منقطعاً منه لا تناله صلته ولا فائدته. قد استغنى عنه ولا بأس بحاله - أرايت شهادته له جائزة. فقيل لمالك: أرايت الرجل ذا الود للرجل، المصافي له يصله ويعطف عليه، قلت: لا أرى شهادته له جائزة، وإذا كان لا يناله معروفه ولا صلته فأرى شهادته له جائزة.

في شهادة الكافر للمسلم

قلت: أرايت إذا هلك الرجل في السفر وليس معه من أهل الإسلام أحد، أتجوز شهادة أهل الكفر الذين معه إن أوصى بوصية؟ قال: لم يكن مالك يجيز شهادة أحد من أهل الكفر، لا في سفر ولا في حضر، ولا أرى أن تجوز شهادتهم. قال ابن وهب: أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب أنه قال: لا تجوز شهادة اليهودي ولا النصراني فيما بين المسلمين حتى يسلموا. قال يونس: وقال ربيعة: ليس لأهل الكفر على المسلمين شهادة، ولا يجتمع حكم يكون بين مسلم وبين كافر، إلا كان ذلك على الإسلام وأمر أهل الإسلام. ولا تجوز شهادة النصراني في حكم الإسلام ولا في أمر أهل الإسلام.

في شهادة الكافر على الكافر

قلت: أرايت أهل الذمة، تجوز شهادتهم بعضهم على بعض، في شيء من الأشياء في قول مالك؟ قال: لا، الحارث بن نبهان عن محمد بن عبيد الله عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه قال: لا تجوز شهادة أهل الملل بعضهم على بعض، وتجوز

شهادات المسلمين عليهم، ولا تجوز شهاداتهم على المسلمين. وقال عطاء بن أبي رباح مثله. وقال ابن شهاب: لا تجوز شهادة يهودي على نصراني، ولا نصراني على يهودي، وقاله يحيى بن سعيد. وقال الحسن: لا تجوز شهادة اليهودي والنصراني والمجوسي بعضهم على بعض. وقال الشعبي: لا تجوز شهادة ملّة إلا المسلمين، فإنها تجوز على من سواهم من حديث ابن وهب.

في شهادة نساء أهل الذمة في الاستهلال

قلت: هل تجوز شهادة نساء أهل الذمة في الولادة في قول مالك؟ قال: لا. وقال: شهادة رجالهم لا تجوز في شيء من الأشياء، فكيف تجوز شهادة نسائهم. وقد ردّ شهادة أهل الذمة غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين.

شهادة النساء في الاستهلال

قلت: رأيت الاستهلال، هل تجوز فيه شهادة النساء أم لا في قول مالك؟ قال: نعم، قال: وقال مالك: شهادة امرأتين في الاستهلال جائزة. قلت: كم يقبل في الشهادة على الولادة من النساء؟ قال: قال مالك: شهادة امرأتين. قال سحنون: وقال ربيعة: تجوز شهادتهن على الاستهلال، وذلك أن الاستهلال سنة، ومما يكون أنه لا تشهد المرأة عند النفاس إلا النساء. وقد رأى الناس أن قد تمّ أمره وكمل جسده إلا الاستهلال لا يبقى كما يبقى الجسد، فيرى ويشهد عليه. فشهادة من حضر النفاس من النساء جائزة على الاستهلال.

شهادة المرأة الواحدة على الاستهلال

قلت: رأيت ما لا يراه الرجال، هل تجوز فيه شهادة امرأة واحدة؟ قال: قال مالك: لا تجوز في شيء من الشهادات أقل من شهادة امرأتين. لا تجوز شهادة امرأة واحدة في شيء من الأشياء. قلت: ولا تقبل شهادة المرأة الواحدة على الولادة؟ قال: قال مالك: لا تقبل شهادة امرأة واحدة في شيء من الأشياء ممّا تجوز فيه شهادة النساء وحدهن. قلت: رأيت الولادة، أيجيز مالك فيها شهادة امرأة واحدة؟ قال: قال مالك: كل شيء يقبل فيه شهادة النساء وحدهن، فإنه لا يقبل فيه أقل من امرأتين. ابن وهب عن سفيان بن عيينة عن ابن جريج عن عطاء، قال: تجوز شهادة النساء فيما لا ينظر إليه الرجال أربع نسوة. ابن وهب عن سفيان عن منصور عن الحكم بن عيينة قال: امرأتان. ابن مهدي وقال الشعبي: تجوز شهادة أربع نسوة فيما لا يراه الرجال. قال سحنون: فكيف بمن يريد أن يجيز شهادة امرأة

واحدة، وكان زيد بن أسلم يحدث، أن عمر بن الخطاب لم يجز شهادة امرأة واحدة في الرضاع، وأن النبي ﷺ أخبر عن رضاع امرأة فتبسم وقال: فكيف وقد قيل. سحنون عن ابن مهدي عن حفص بن غياث النخعي عن حلام العبسي عن رجل من بني عبس قال: سألت علياً وابن عباس، عن رجل تزوج امرأة، فجاءت امرأة فزعمت أنها أرضعتهما، فقالا: إن تنتره عنها فهو خير لك، فأما أن يحرمها أحد عليك فلا.

في شهادة المحدود في القذف

قلت: رأيت المحدود في القذف، هل تجوز شهادته إن تاب في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: رأيت المحدود في القذف، هل تجوز شهادته في الطلاق؟ قال: قال مالك: نعم، تجوز شهادته إذا ظهرت توبته وحسنت حاله. قال: وأخبرني بعض إخواننا أنه قيل لمالك في الرجل الصالح الذي هو من أهل الخير يقذف فيجلد فيما قذف، أتجوز شهادته بعد ذلك وعدالته، وقد كان من أهل الخير قبل ذلك؟ قال: إذا ازداد درجة إلى درجته التي كان فيها. قال مالك: ولقد كان عمر بن عبد العزيز عندنا ههنا رجلاً صالحاً عدلاً، فلما ولي الخلافة ازداد وارتفع وزهد في الدنيا فارتفع إلى فوق ما كان فيه، فكذلك هذا. ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال: أجاز عمر بن الخطاب شهادة من تاب من الذين جلد المغيرة بن شعبه. وأن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وابن قسيط وابن شهاب وشريحاً وعطاء قالوا: تجوز شهادة المحدود في القذف إذا تاب. ابن مهدي عن ابن المبارك عن ابن شريح عن عمران بن موسى قال: شهدت عمر بن عبد العزيز أجاز شهادة القاذف مع آخر معه ابن مهدي عن محمد بن مسلم عن إبراهيم بن ميسرة عن سعيد بن المسيب، أن عمر بن الخطاب استتاب الثلاثة، فتاب اثنان وأبى أبو بكر، فجازت شهادة اللذين تابا ولم تجز شهادة أبي بكر.

الشهادة على الشهادة

قلت: أتجوز الشهادة على الشهادة في الطلاق في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: وتجوز الشهادة على الشهادة في قول مالك في الحدود والفرية؟ قال: قال لي مالك: الشهادة على الشهادة جائزة في الحدود والطلاق والفرية وفي كل شيء من الأشياء، الشهادة على الشهادة فيه جائزة في قول مالك، كذلك قال لي مالك: قلت: رأيت الشهادة على الشهادة، أتجوز في الولاء في قول مالك؟ قال: نعم، قال مالك: وشهادة الرجلين تجوز على شهادة عدد كثير.

شهادة الشاهد على الشاهد

قلت: وتجاوز شهادة الشاهد على الشاهد في قول مالك؟ قال: لا يجوز إلا شاهدان على شاهد. قلت: ولا يجوز أن يشهد شاهد على شاهد واحد، ويحلف المدعي مع هذا الشاهد على شهادة ذلك الشاهد الذي أشهده؟ قال: لا يحلف في قول مالك، لأنها ليست بشهادة رجل تام، وإنما هي بعض شهادة فلا يحلف معها المدعي. قال سحنون: وإنما يجوز اليمين مع الشاهد في المال، وإن حلفه مع الشاهد على الشاهد ليس بمال، فلذلك لا يجوز. قال سحنون: كل موضع تجوز فيه اليمين مع الشاهد، فشهادة النساء فيه جائزة. وقال غيره: ألا ترى أنه لو جاز حتى يثبت له الشاهد، لم يصل إلى قبض ذلك المال إلا بيمين ثانية، فصارت عليه يمينان؟ فلذلك لا يجوز. وإنما جاءت السنة عن رسول الله ﷺ في اليمين مع الشاهد، واليمين واحدة ولا يكون يمينين.

في شهادة النساء على الشهادة

قلت: رأيت شهادة رجل وامرأتين، أتجاوز على شهادة رجل في القصاص؟ قال: لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا في القصاص ولا في الطلاق ولا في النكاح، ولا تجوز شهادتهن فيه على شهادة غيرهن في شيء من هذه الوجوه. قال: وتجاوز شهادتهن على الشهادة إذا كان معهن رجل، في الأموال وفي الوكالات على الأموال، وكذلك قال لي مالك: لا تجوز شهادتهن وإن كنَّ عشرين امرأة، على شهادة امرأة ولا رجل إذا لم يكنَّ معهنَّ رجل، كذلك قال مالك: وإنما يجوز من النساء إذا شهدت امرأتان على مال مع يمين صاحب الحق، فأما إذا كانت الشاهدتان على شهادة رجل، كانتا بمنزلة الرجل يشهد على شهادة رجل، فلا يجوز إلا ومعه غيره، فكذلك هما لا يجوزان إلا ومعهما رجل. وشهادة امرأتين على شهادة رجل وما كثر منهن سواء بمنزلة واحدة، لا تجوز إلا ومعهنَّ رجل، إلا أن يشهدن هن أنفسهن على حق، فيكنَّ بمنزلة الرجل مع اليمين، وهذا كله قول مالك. وقال أشهب مثل قول ابن القاسم في شهادتهن على الشهادة. سحنون وقد قال كبار أصحاب مالك: إن شهادتهنَّ لا تجوز على شهادة ولا على وكالة في مال، وهو وإن شاء الله عدل من القول. ولا تجوز تزكية النساء في وجه من الوجوه، لا فيما تجوز فيه شهادتهن ولا في غير ذلك. ولا يجوز للنساء أن يزكين النساء ولا الرجال. قال مالك: وليس للنساء من التزكية قليل ولا كثير، ولا تقبل تزكيتهنَّ على مال ولا على غير ذلك.

شهادة النساء في قتل الخطأ

قلت: رأيت شهادة النساء في قتل الخطأ، أتجاوز في قول مالك؟ قال: نعم، لأنه

مال، وشهادتهنَّ في المال جائزة. قال سحنون: وإنما تجوز شهادتهن في الخطأ إذا بقي البدن قائماً، وشهدت البيّنة عليه أنهم رأوه قتيلاً. فأما أن يشهد النساء على القتل خطأ، وقتلن رأينا فلاناً قتيلاً قتله فلان خطأ، وقد دُفن ولم تُقم بيّنة على البدن، فإن الشهادة لا تجوز، لأن شهادة النساء إنما جازت على وجه الضرورة، لأن القتل لا يبقى وإن البدن يبقى فليس فيه ضرورة. قال سحنون: وكذلك تجوز شهادتهن على الاستهلال، إذا بقي بدن الصبي وشهد العدول أنهم رأوه ميتاً، لأن الاستهلال لا يبقى والبدن يبقى فيرى. ابن وهب وكذلك قال ربيعة: وكذلك الشاهد الواحد، شهد على رجل بالقتل لا يجوز، إلا أن يكون البدن قائماً. وكذلك شهادة الصبيان إنما تجوز في القتل، إذا رُوي البدن وشهد العدول أنهم رأوا بدن الصبي.

شهادة النساء في جراح العمد والحدود والطلاق والنكاح والأنساب والولاء والموارث

قلت: رأيت شهادة رجل وامرأتين، أتجوز على شهادة رجل في القصاص؟ قال: لا تجوز شهادة النساء في الحدود، ولا في القصاص في القتل، ولا في الطلاق، ولا في النكاح، ولا تجوز شهادتهن على شهادة غيرهنَّ عندي في شيء من هذه الوجوه. قلت: رأيت شهادة امرأتين مع رجل على العفو عن الدم، أتجوز أم لا؟ قال: لا تجوز شهادتهن على العفو عن الدم. قلت: لِمَ؟ قال: لأن شهادتهنَّ لا تجوز في دم العمد، فكذلك لا تجوز في العفو عن الدم، قلت: رأيت شهادة النساء، هل تجوز في الموارث والأنساب في قول مالك؟ قال: قال مالك: شهادة النساء جائزة في الموارث وفي الأموال، ولا تجوز في الأنساب في قول مالك. قال سحنون: وإنما جازت في اختلافهم في المال في الميراث، لأنه مال والنسب معروف بغير شهادتهنَّ. قلت: رأيت شهادة النساء، هل تجوز على الولاء في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا تجوز شهادتهنَّ على الولاء ولا على النسب. قلت: رأيت إن شهدت على السماع في الولاء، أتجوز شهادتهنَّ في قول مالك؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئاً ولا أرى أن تجوز على السماع ولا على غير السماع في الولاء ولا في النسب، لأنه لا تجوز شهادتهنَّ في الدعوى ولا في النسب على حال من الحالات. سحنون عن ابن وهب عن إسماعيل بن عياش عن الحجاج بن أرطاة عن ابن شهاب أنه قال: مضت السنة من رسول الله ﷺ والخليفين من بعده، أنه لا تجوز شهادة النساء في النكاح والطلاق والحدود. سحنون قال ابن وهب: وذكره أيضاً الليث عن عقيل عن ابن شهاب أنه قال: مضت السنة من رسول الله ﷺ والخليفين من بعده، أنه لا تجوز شهادة النساء في النكاح والطلاق والحدود، إلا أن عقيلاً لم يذكر الخليفين.

ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن ابن المسيب أنه قال: لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا في الطلاق ولا في القتل. قال ابن شهاب: مضت السنة بذلك بأن لا تجوز شهادة امرأتين مع الرجل في القتل والنكاح والطلاق والحدود. ابن وهب عن عبد الجبار عن ربيعة أنه قال: لا تجوز شهادة النساء في القتل والحدود والطلاق والنكاح والعتاقة. قال ابن شهاب من حديث مالك ولا في العتاقة. ابن وهب عن سفيان عن مكحول قال: لا تجوز شهادتهن، إلا في الدين. وقال مالك: لا تجوز إلا حيث ذكرها الله في الدين، أو ما لا يطلع عليه أحد إلا هن للضرورة إلى ذلك. ابن مهدي عن شعبة عن الحكم عن إبراهيم قال: لا تجوز شهادة النساء في الحدود، والطلاق من أشد الحدود. ابن مهدي عن سفيان الثوري عن أبي حصين عن إبراهيم قال: لا تجوز شهادة النساء في الفرقة والنكاح. وقال الحسن: لا تجوز في الحدود، والطلاق من الحدود.

شهادة الصبيان بعضهم على بعض

قال: وسئل مالك عن غلامين لم يبلغا الحلم اقتتلا، فقتل أحدهما صاحبه، فقال الميت: فلان قتلني وشهد على لسانه واعترف القاتل الحي أنه فعل ذلك به، أترى أن يؤخذ بقول الميت ويقسم عليه، أو باعتراف القاتل الحي لصاحبه؟ فقال مالك: لا ينفعك هذا إلا بالشهود، ولا ينفعك قول الميت ولا إقرار الحي. فقال له صاحبه، لا يكون في هذا قسامة فقال: لا أرى ذلك. قلت: أرأيت قول مالك: تجوز شهادة الصبيان بعضهم على البعض ما لم يتفرقوا، أو يدخل بينهم كبير أو يخبئوا في أي شيء كان ذلك؟ قال: في الجراحات والقتل إذا شهد فيه اثنان فصاعداً قبل أن يتفرقا، وكان ذلك صبيان كلهم. ولا تجوز فيه شهادة واحد ولا تجوز شهادة الإناث أيضاً من الصبيان في الجراحات فيما بينهم، ولا تجوز شهادة الصبيان الكبار، كانوا شهدوا له على صبي أو على كبير، وليس في الصبيان قسامة فيما بينهم بعضهم لبعض، إلا أن يقتل رجل كبير صبياً فشهد رجل على قتله، فتكون القسامة على ما يشهد به الشاهد من عمد أو خطأ. سحنون وقد قال غير واحد من كبار أصحاب مالك، منهم أشهب: أنه لا تجوز شهادتهم في القتل ولا تجوز شهادة الإناث. سحنون وقد قال كبير من أصحاب مالك وهو المخزومي: إن الإناث يجزن، وإن شهادة الصبيان في القتل جائزة. قال سحنون: وقال ابن نافع وغيره، في الصبي يشهد عليه صبيان أنه ضرب صبياً أوجه، فيموت من ذلك الضرب، أو يترأخى ذلك الجرح فيموت، فإن أولياء الدم يقسمون لمن ضربه مات ويستحقون الدية. قال سحنون: وقال ابن نافع: وهذا الصواب والذي يعتمد عليه. وذكر ابن وهب أن علي بن أبي طالب وشريحاً وعبد الله بن عمر وعروة بن الزبير وابن قسيط وأبا بكر بن حزم

وربيعة، أنهم كانوا يجيزون شهادة الصبيان فيما بينهم ما لم يتفرقوا أو ينقلبوا إلى أهلهم أو يختلفوا، أو يؤخذ بأول قولهم. وقال بعضهم: ولا تجوز على غيرهم. ابن مهدي عن المغيرة عن إبراهيم النخعي قال: كانوا يستجيزون شهادة الصبيان فيما بينهم، وكان إبراهيم لا يجيزها على الرجال، وقاله الحسن البصري من حديث ابن وهب عن ابن المبارك عن الحسن. وقال الشعبي من حديث ابن مهدي عن إسرائيل عن عيسى بن أبي عزة، وقال أبو الزناد: إنها السنة. وقاله عمر بن عبد العزيز من حديث ابن وهب.

شهادة الوصيين أو الوارثين بدين على الميت

قلت: رأيت الوصيين إذا شهدا بدين على الميت، أتجوز شهادتهما أم لا في قول مالك؟ قال: قال مالك: تجوز شهادة الوصي على الميت. قلت: رأيت إن شهد وارثان بدين على الميت، أو شهد وارث واحد، أيجوز في قول مالك؟ قال: نعم، وإن كان إنما شهد له شاهد واحد مع شاهده واستحقَّ حقه إذا كان عدلاً، وإن نكل وأبى أن يحلف معه، أخذ من شاهده قدر الذي يصيبه من الدين. فإن كان سفيهاً. لم تجز شهادته ولم يرجع عليه في حظه بقليل ولا كثير.

شهادة الوصيين والوارثين بوصي ثالث

قلت: رأيت إن أوصى إلى رجلين، فشهد الوصيان بعد موت الموصي أنه أوصى إلى فلان أيضاً معنا، أتجوز أم لا؟ قال: قال مالك: نعم تجوز. سحنون وقال غيره: تجوز إن ادعى ذلك الوصي الثالث إذا لم يكن لهما فيما أدخله به على أنفسهما منفعة لهما، لأنه لا يجوز شهادة أحد يجرّ إلى نفسه، وكذلك شهادة الوارثين مثل شهادة الوصيين. قلت: رأيت إن شهد رجلان من الورثة أن أباهما أوصى إلى فلان؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً، وأراه جائزاً لأن مالكاً قال: لو شهد الوارثان على نسب يلحقانه بأبيهما، أو بوصية لرجل بمال أو بدين على أبيهما جاز ذلك، فكذلك الوصية. قال: ولقد سئل مالك عن الوارثين يشهدان على عتق ومعهما أخوات؟ قال: إن كان من الرقيق الذين لا يَتهَمَان على جرّ الولاء إليهما في دناءة الرقيق وضعتهم، جاز ذلك وعتق الرقيق من رأس المال. وإن كان من العبيد الذين يرغب في ولائهم، ويَتهَمَان على جرّ ولاء هؤلاء العبيد دون أخواتهما، أو امرأة أبيهما أو ما أشبه ذلك، لم يجز ذلك. قلت: رأيت إن شهد النساء للوصي أنه أوصى إليه هذا الميت، أتجوز شهادتهن مع الرجل؟ قال: لا أقوم على حفظ قول مالك، ولكن إن كان في شهادتهن عتق وإيضاع النساء، فلا أرى أن تجوز. قال سحنون: وقد أخبرتك قبل هذا أن شهادة النساء على غير المال ليس بجائزة،

وأن الوصي الذي يثبت، أو الوكيل ليس بمال، ألا ترى أنهما إذا أثبتا واستحقا من المال شيئاً، يكون لهما به شاهد واحد أنهما لا يحلفان معه، لأن المال ليس لهما وأن الذي يحلف غيرهما وهو صاحب المال، وإنما جازت شهادة النساء في الأموال لمن يستحق المال بشهادتين.

في شهادة الوصي بدين للميت أو للوارث

قلت: رأيت إن شهد الوصي بدين للميت على الناس، أيجوز ذلك في قول مالك؟ قال: لا. قلت: لم؟ قال: لأنه يجزى إلى نفسه. قلت: رأيت إن كان الورثة كلهم كباراً، أتجوز شهادة الوصي؟ قال: إن كان الورثة عدولاً، وكان لا تجزى شهادته شيئاً يأخذه، فشهادته جائزة. قلت: رأيت إن شهد الوصي لورثة الميت بدين لهم على أحد من الناس، أيجوز ذلك في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا يجوز ذلك، لأنه هو الناظر لهم. قلت: فإن كانوا كباراً قال: إذا كانوا كباراً وكانوا عدولاً يلبون أنفسهم، فأرى شهادته جائزة لهم، لأنه ليس يقبض لهم الوصي شيئاً، إنما يقبضون هم لأنفسهم إذا كانت حالتهم مرضية.

في اليمين مع شهادة المرأتين

قلت: رأيت إن شهدت امرأتان أنه أوصى لهذا الرجل بكذا وكذا، أتجوز شهادتهما في قول مالك؟ قال: نعم جائزة، فإن لم يكن غيرهن حلف معهن واستحق حقه. قال: وامرأتان ومائة امرأة في ذلك سواء، يحلف معهن ويستحق حقه. قلت: ويحلف مع المرأة الواحدة في قول مالك؟ قال: لا. قلت: فإن شهدت امرأتان لعبد أو لامرأة أو لصبي، أيحلفون ويستحقون؟ قال: أما العبد والمرأة فنعم، يحلفون ويستحقون. وأما الصبي فلا يحلف حتى يكبر وهو قول مالك. قلت: فإن كان في الورثة كبير واحد أو كبيران، أيحلفان؟ قال: من حلف منهم فإنما يستحق مقدار حقه، ولا يستحق الأصاغر شيئاً. وإنما يستحق كل من حلف مقدار حقه من ذلك. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم قلت: فإن نكل الأكابر عن اليمين، وبلغ الصغار، كان لهم أن يحلفوا ويستحقوا حقه في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: رأيت الذمي إذا شهد له امرأتان بحق من الحقوق على رجل مسلم، أيحلف الذمي مع شهادة هؤلاء النسوة ويستحق حقه في قول مالك؟ قال: نعم، قال مالك: سمعت ربيعة بن أبي عبد الرحمن يقول: شهادة المرأتين جائزة في الدين يستحلف مع شهادتهما صاحب الحق. قال ابن وهب: وقاله يحيى بن سعيد.

شهادة الرجل والمرأتين على السرقة

قلت: أرايت إذا شهد رجل وامرأتان على سرقة، أنضمته المال ولا تقطعه في قول مالك؟ قال: نعم هو قول مالك، أن يضمن المال ولا يقطع، لأن مالكا قال في العبد يقتل العبد عمداً أو خطأ، أو يأتي سيده بشاهد واحد: أنه يحلف يميناً واحداً ويستحق العبد ولا يقتله وإن كان عمداً، لأنه لا يقتل بشاهد واحد، وأرى في الرجل يشهد وحده على الرجل بالسرقة، أنه لا يقطع بشهادة الشاهد الواحد ويحلف المسروق منه المتاع مع شاهده ويستحق متاعه ولا يقطع. وكل جرح لا يكون فيه قصاص فإنما هو مال، فلذلك جازت فيه اليمين مع الشاهد، مثل جرح الجائفة والمأمومة ومثلهما، مما لا قود فيه مما هو مخوف ومتلف. قال سحنون: وكل جرح فيه قصاص، فشهادة الرجل ويمين الطالب يقتص بهما، لأن القسامة لا تكون في الجراح وفي النفس القسامة. فلما كانت النفس تقتل بشاهد واحد مع القسامة، فلذلك اقتص المجروح بشهادة رجل مع يمينه إذا كان عدلاً، وليس في السنة في الجراح قسامة. ابن وهب وقد قال عمر بن عبد العزيز: وقضى باليمين مع الشاهد الواحد في الجراح في العمد والخطأ، وذكر ذلك أبو الزناد.

الشاهدان يختلفان يشهد أحدهما على مائة والآخر على خمسين

قلت: أرايت إن أقمت شاهداً على مائة وآخر على خمسين؟ قال: قال مالك: إن أردت أن تحلف مع شاهدك الذي يشهد لك بمائة وتستحق المائة فذلك لك، وإن أبيت أن تحلف وأردت أن تأخذ الخمسين بغير يمين، فذلك لك. سحنون عن ابن وهب عن عبد الجبار بن عمر، عن غير واحد من أهل العلم أنهم كانوا يقولون كلهم، في الرجلين يختلفان في الشهادة على الحق، فشهد هذا بمائة دينار وشهد هذا بخمسين، أنه يقضي له بخمسين، لأن شهادتهما قد اجتمعت على الذي هو أدنى.

في الرجلين يشهدان لأنفسهما ولرجل معهما بمال في وصية أو غير وصية

قلت: أرايت إن شهدا أن فلاناً تكفل لأبيهما ولرجل أجنبي بألف درهم، أتجوز شهادتهما في قول مالك؟ قال: لا تجوز شهادتهما عندي، لأن الشهادة كلها باطل. قال سحنون: ولأن فيها جرأ إلى أبيهما. قلت: أرايت إن شهد رجلان أن لهما ولفلان معهما على فلان ألف درهم، أتجوز شهادتهما لفلان بحصته من الدين في قول مالك؟ قال: لا. قال: وبلغني عن مالك أنه قال في الرجل إذا شهد لرجل في ذكر حق له فيه شيء:

لم تجز شهادته لا له ولا لغيره، وهذا مخالف للوصية. لو شهد رجل على وصية قد أوصى له فيها بشيء، فإن كان الذي أوصى له به شيئاً تافهاً لا يتهم عليه، جازت له ولغيره، وذلك أنه لا ينبغي أن يجاز بعض الشهادة ويرد بعضها بالتهمة. ولو أن رجلاً شهد على وصية رجل وفيها عتق ووصايا لقوم، لم تجز شهادته في العتق وحده للشبهة، وجازت في الوصايا للقوم مع أيمانهم. وإنما تردّ شهادته إذا شهد له ولغيره في كتاب ذكر حقّ وله فيه حقّ، فهذا الذي تردّ شهادته له ولغيره، وهذا أحسن ما سمعت. قلت: فإن أحلفتهم مع الشاهد في الوصية وفيها العتق والثلث لا يحمل ذلك؟ قال: فإنما يكون لهم بأيمانهم ما فضل عن العتق. قال: وقال مالك في رجل هلك، فشهد رجل أنه أوصى لقوم بوصايا، وأوصى للشاهد منها بوصية، وأوصى إلى الشاهد وهو يشهد على جميع ذلك، فسمعت مالكا يقول: إذا كان الذي يشهد به لنفسه أمراً تافهاً لا يتهم على مثله، رأيت شهادته جائزة. قال: وأخبرني بعض من أثق به، أن مالكا قال: لا تجوز شهادته هذه له ولا لغيره، لأنه إذا كان يتهم لأنه إذا ردّت شهادته في بعض حتى يكون فيها متهماً ردّت كلها. قال سحنون: وقد روي في هذا الأصل اختلاف عن مالك وغيره وسأذكره.

قال ابن وهب: وقال يحيى بن سعيد في رجل شهد في وصية رجل، وقد أوصى له ببعض الوصية، قال: إن كان وحده ليس معه شاهد في الوصية غيره، لم تجز شهادته لنفسه. وإن كان معه شاهد آخر يشهد له جازت شهادته لنفسه ولغيره. وإن كان وحده جازت شهادته لمن شهد له وردّت شهادته عن نفسه. قال ابن وهب: سألت عنها مالكا فقال: لا تجوز شهادته لنفسه، ولا تجوز شهادة الرجل له، ولا تجوز شهادة الموصى له ولا لغيره. ابن وهب عن يحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد، أنه سئل عن رجال كانوا من قبائل شتى، كانوا في سفر فتوفي أحدهم. فأوصى القوم بوصايا من ماله ليس لهم شهداء على ما أوصى به لهم إلّا بعضهم لبعض، فقال: إنه لا تجوز شهادتهم بعضهم لبعض إلّا أن يشهد لهم من ليس له في الوصية حقّ، أو يشهدوا غيرهم. ابن وهب. وقال مالك: لا تجوز شهادة الموصى له وإن كان طالب الحقّ غيره، ولا الموصى إليه ولصاحبه، لأن في شهادته جرّاً إلى نفسه. ولو جازت شهادته لجاء رجلان قد شهدا على الوصية. فشهدا أنه أوصى لهما فيثبت حقّ كل واحد منهما بشهادة صاحبه مع يمينه، ففي هذا بيان من هذا وغيره.

الرجل يكون في يديه المال فيشهد أن صاحب
المال تصدّق به على رجل حاضر أو غائب

قلت: رأيت لو أني أقررت أن فلاناً دفع إليّ ألف درهم وأنها لفلان لرجل آخر؟

قال: يحلف هذا الذي زعمت أنها له ويستحقّ حقّه، لأن إقرارك هذا إنما هي شهادة إذا كان المقرّ له حاضراً، فإن كان غائباً لم تجز شهادتك له، لأنك تقرّ بشيء يبقى في يديك فتتهم. قال: وبلغني عن مالك أنه قال في الرجل يشهد في الشيء قد جعل على يديه المال أو غيره، أن فلاناً الذي وضعه على يديه قد تصدّق به على فلان، وربّ المال ينكر، قال مالك: إن كان الذي يشهد له حاضراً، فأرى شهادته جائزة. وإن كان غائباً لم أر أن تجوز شهادته، لأنه يتهم ههنا لأن المال يبقى في يديه. قال ابن القاسم: وذلك إذا كان المشهود له غائباً، إنما هي الغيبة التي ينتفع فيها بالمال.

في شهادة السماع في القتال و القذف والطلاق

قلت: أرأيت إن سمع رجل رجلاً يقول: لفلان على فلان كذا وكذا، أو يقول رأيت فلاناً قتل فلاناً، أو يقول: سمعت فلاناً يقذف فلاناً أو يقول: سمعت فلاناً طلق فلانة، ولم يشهده إلا أنه مرّ فسمعه وهو يقول هذه المقالة، أيشهد بها وإنما مرّ فسمعه يتكلّم بها ولم يشهده؟ قال: لا يشهد بها، ولكن إن مرّ رجل فسمع رجلاً يقذف رجلاً، أو سمع رجلاً يطلق امرأته، ولم يشهدها، قال مالك: فهذا الذي يشهد به وإن لم يشهدها قال: ويأتي من له الشهادة عنده فيعلمه أن له عنده شهادة. قال: وسمعت هذا من مالك في الحدود، أنه يشهد بما سمع من ذلك. وأما قول مالك الأوّل فإنما سمعت مالكا، وسئل عن رجل يمرّ بالرجلين وهما يتكلّمان في الشيء ولم يشهدها، فيدعوه بعضهما إلى الشهادة، أترى أن يشهد؟ قال: لا. قال ابن القاسم: إلا أن يكون استوعب كلامهما، لأنه إن لم يستوعبه لم يجز له أن يشهد، لأن الذي سمع لعله قد كان قبله كلام يطله أو بعده. ابن وهب وقد قال إن السماع شهادة إبراهيم النخعي والشعبي. ابن مهدي قال سفيان: وقال ابن أبي ليلى: إذا قال سمعت فلاناً يقول لفلان علي كذا وكذا أخذته له منه، وإذا قال سمعت فلاناً يقول لفلان علي فلان كذا وكذا لم أقبله، وبه يأخذ سفيان، وكان رأي سفيان أن السماع شهادة.

في شهادة السماع في الولاء

قلت: أرأيت إن شهدا على أنهما سمعا أن هذا الميت مولى فلان هذا، لا يعلمان له وارثاً غير هذا؟ قال: قال مالك: إذا شهد شاهدان على السماع، أو شهد شاهد واحد على أنه مولا، أعقبه ولم يكن إلا ذلك من البيّنة. فإن الإمام لا يعجل في ذلك حتى يثبت إن جاء أحد يستحقّ ذلك، وإلا قضى له بالشاهد الواحد مع يمينه. قال: وقال لنا

مالك: وقد نزل هذا ببلدنا وقضي به. قال مالك: وكذلك لو لم يكن إلا قوم يشهدون على السماع، فإنه يقضي له بالمال مع يمين الطالب ولا يجزئ بذلك الولاء. قلت: فإن كان شاهداً واحداً على السماع، أيحلف ويستحق المال في قول مالك؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئاً، أو أرى أنه لا يحلف مع الشاهد الواحد على السماع، ولا يستحق به من المال شيئاً، لأن الشهادة على السماع إنما هي شهادة على شهادة، فلا تجوز شهادة رجل واحد على شهادة غيره.

الشاهدان يشهدان على الولاء ولا يشهدان على العتق

قلت: أرأيت إن مات رجل فشهد رجلان على أن هذا الميت مولى هذا الرجل، لا يعلمان للميت وارثاً غير مولاه هذا، ولا يشهدان على عتقه إياه؟ قال: لا تجوز هذه الشهادة على الولاء، حتى يشهدا أن هذا الرجل أعتق الميت، أو يشهد أنه أعتق أبا هذا الميت، وأنهما لا يعلمان للميت وارثاً غير هذا، أو يشهد أن الميت أقر أن هذا مولاه، أو يشهدا على شهادة آخر أن هذا مولاه. فأما أن يقولوا هو مولاه ولا يشهدا على عتقه إياه ولا على إقراره ولا على شهادة أحد، فلا أرى ذلك شيئاً، ولا تجوز هذه الشهادة.

في شهادة ابني العم لابن عمّهما في الولاء

قلت: أرأيت إن شهد بنو أعمامي على رجل مات، أنه مولى أبي وأن أبي أعتقه؟ قال: سمعت مالكاً وسُئل عن ابني عمّ شهدا على عتق لابن عمّهما، قال مالك: إن كانا ممن يتهمان على قرابتهما أن يجزئ بذلك الولاء، فلا أرى ذلك يجوز. وإن كانا من الأبعد ممن لا يتهمان أن يجزئ بذلك ولأولاده، ولعل ذلك يرجع إليهما يوماً ما، ولا يتهمان عليه اليوم. قال مالك: فشهادتهما جائزة. قال ابن القاسم: ففي مسألتك، إن كان إنما هو مال يرثه وقد مات مولاه ولا ولد لمولاه ولا موال، فشهادتهما جائزة، لأنهما لا يجزئان بشهادتهما إلى أنفسهما شيئاً يتهمان عليه. فإن كان للمولى الميت ولد وموال، يجزئ هؤلاء الشهود بذلك إلى أنفسهم شيئاً يتهمون عليه لقعددهم لمن يشهدوا له، لم أرَ شهادتهما تجوز في الولاء.

في شهادة السماع في الأحباس والمواريث

قلت: أرأيت إن شهد شاهد واحد على السماع، شهد أن هذا الميت مولى فلان، لا يعلم له وارثاً غيره، أيحلف ويستحق المال في قول مالك؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئاً، وأرى أن لا يحلف مع الشاهد الواحد على السماع، ولا يستحق به من المال

شيئاً، لأن الشهادة على السماع إنما هي شهادة على شهادة، فلا تجوز شهادة واحد على شهادة غيره. قال مالك: والأحباس يكون من شهد عليها قد ماتوا، ويأتي قوم من بعدهم يشهدون على السماع بأنهم لم يزالوا يسمعون أنها حبس، وأنها كانت تحاز بما تحاز به الأحباس، فتنفذ في الحبس وتمضي. وإن لم يكن الذين شهدوا على الحبس أحياء. قال مالك: وليس عندنا أحد ممن شهد على أحباس أصحاب النبي ﷺ إلا على السماع. قال ابن القاسم: ونزلت وأنا عند مالك فقضى بها. قلت: وسواء عند مالك، إذا شهدوا على السماع فقالوا سمعنا أنه حبس، ولم يشهدوا على قوم أشهدوهم ولا على قوم بأعيانهم، إلا أنهم قالوا بلغنا ذلك أنها حبس. قال: ذلك جائز. قال: والذي سألنا عنه مالكا إنما سألناه على السماع، ولم نسأله عن شهادة قوم على قوم بأعيانهم، إلا أنهم قالوا بلغنا أنها حبس، فقال مالك: ذلك جائز ولو كانت شهادة على شهادة قوم عدول أشهدوهم، لم تكن شهادتهم سماعاً وكانت شهادة. وسئل مالك عن دار لم يزالوا يسمعون أنها حبس، ولم يزل الناس يعرفون أن الرجل من ولده يهلك، ولا ترث امرأته من الدار وتهلك ابنته ولها زوج وولد، فلا يرث ولدها ولا زوجها من الدار شيئاً، ولا يشهدون على أصل الحبس بعينه إلا على السماع أنا لم نزل نسمع أنها حبس، ويشهدون على الذي كان من ترك المواريث في نسائهم وولد بناتهم وأزواج البنات. قال مالك: أراها حبساً ثابتاً وإن لم يشهدوا على أصل الحبس. قلت: أرايت إن شهدوا على السماع، ولم يشهدوا على الشيء مما وصفت لي مما ذكرت من المواريث، أيكون حبساً أم لا؟ قال: قد أخبرتك أن مالكا قال: شهادة السماع شهادة جائزة في الأحباس، مثل ما وصفت لك من أحباس أصحاب النبي ﷺ، لأنها قد حيزت عن نسائهم وعمن لاحق له في الحبس، فإذا جاء من ذلك من السماع ما يستدل به، جازت شهادة السماع في ذلك.

شهادة السماع في الدور المتقادم حيازتها

قلت: أرايت إن كانت الدار في يدي رجل قد انشئ له في العمر، أقام فيها خمسين سنة أو ستين سنة، ثم قدم رجل فادعأها وأثبت الأصل، فقال الذي الدار في يديه اشتريتها من قوم قد انقرضوا وانقرضت البينة، وجاء بقوم يشهدون على السماع أنه اشتراها؟ قال: سمعت مالكا يقول: إذا جاء بقوم يشهدون على السماع أنه اشترى، ولم يقل لي مالك من صاحبها الذي ادعأها كان أو من غيره، وقد أخبرتك بالذي سمعت منه وليس وجه السماع الذي يجوز على المدعي. والذي حملنا عن مالك إلا أن يشهدوا على سماع شراء من أهل هذا المدعي الذي يدعي الدار بسببهم، أو يكون في ذلك قطع لدعوى هذا المدعي، بمنزلة السماع في الأحباس فيما فسر لنا مالك. قال: ومعنى.

قول مالك حتى يشهدوا على سماع يكون فيه قطعاً لدعوى هذا المدعي، إنما هو أن يشهدوا أنا سمعنا أن هذا الذي الدار في يديه أو أباه أو جدّه، اشترى هذه الدار من هذا المدعي أو من أبيه أو من جدّه أو من رجل يدعي هذا المدعي أنه ورث هذه الدار من قبله. قال: نعم، أو اشترى ممّن اشترى من جدّ هذا المدعي، وقد بينت لك ذلك من قول مالك. قال: وقال مالك: ههنا دور تُعرف لمن أولها بالمدينة، قد تداولها قوم بعد قوم في الاشتراء وهي اليوم لغير أهلها. فإذا كان على مثل هذا فالسماع جائز على ما وصفت لك، وإن لم تكن شهادة قاطعة. قال ابن القاسم: وكان مالك يرى الشهادة على السماع أمراً قوياً. قلت: رأيت إن أتى الذي الدار في يديه بيّنة يشهدون أنهم سمعوا أن هذا الرجل الذي - في يديه الدار - اشترى هذه الدار، أو اشتراها جده، أو اشتراها والده، إلّا أنهم قالوا سمعنا أنه اشتراها، ولكنّا لم نسمع بالذي اشتراها منه من هو؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً، ولا أرى ذلك يجوز حتى يشهدوا على سماع صحة أنه اشتراها من فلان أبي هذا المدعي أو جدّه.

في الشهادة على السماع في الدار القرية حيازتها

قلت: رأيت إن أتى رجل، فادّعى داراً في يديّ رجل وثبت ذلك، فقال الذي في يديه الدار: أنا أتى بقوم يشهدون على السماع، أن أبي اشتراها من خمس سنين أو ما أشبه ذلك، أتقبل البيّنة في تقارب مثل هذا على السماع؟ قال: لا أرى أن ينفع السماع في مثل هذا، ولا تنفعه شهادة السماع إلّا أن يقيم بيّنة تقطع على الشراء. وإنما تكون شهادة السماع جائزة، فيما كثر من السنين وتطاول من الزمن. ولقد قال مالك في الرجل يقرّ لقوم أن أباهم كان أسلفه مالاً وأنه قد قضاه والدهم، قال مالك: إن كان الذي ادّعى من ذلك أمراً حديثاً من الزمان والسنين، لم يتطاول ذلك، لم ينفعه قوله قد قضيت إلّا بيّنة قاطعة على القضاء. وإن كان قد تطاول زمان ذلك، أحلف المقرّ وكان القول قوله. فهذا يدلّك أيضاً على تطاول الزمان في شهادة السماع أنها جائزة، وما قرب من الزمان أنها ليست على الغائب بقاطعة، لأنه غائب لم يجز عليه شيء دونه، فتكون الحيازة دونه إلّا أن مالكا قال في الذي يقرّ بالدين، فيما بلغني عنه ولم أسمع منه: لو كان إقراره ذلك على وجه الشكر، مثل ما يقول الرجل للرجل: جزى الله فلاناً خيراً قد جتته مرة فأسلفني وقضيته، فالله يجزيه خيراً على نشر الجميل والشكر له، لم أر أن يلزمه في هذا شيء ممّا أقرّ به وقرب زمان ذلك أو بعد.

في الرجل يقيم شاهداً واحداً على رجل بالكفالة

قلت: رأيت إن أقمت شاهداً واحداً، على أن فلاناً تكفل لي بمالي على فلان،

أحلف مع شاهدي واستحقَّ الكفالة قبله في قول مالك؟ قال: نعم. سحنون: لأن الكفالة بالمال إنما هي مثل الجرح الذي لا قصاص فيه إنما هو مال.

في الرجل يقيم شاهداً واحداً على رجل بدين

قلت: أرأيت إن أقام رجل شاهدين على رجل بدين له عليه، وأقامت أنا عليه شاهداً واحداً بدين لي عليه، فحلفت ما شاهدي، أثبت حقِّي كما يثبت حقَّ صاحب الشاهدين، وتخلَّص في مال هذا الغريم بمقدار ديني ومقدار دينه؟ قال: نعم.

في الرجل يجب عليه اليمين مع الشاهد فيردّها على المدّعي عليه وينكل

قلت: أرأيت إن أقمت شاهداً واحداً على حقِّ لي، وأبيت أن أحلف وردّت اليمين على الذي عليه الحقّ، فأبى أن يحلف؟ قال: يُغرم. قلت: وتغرمه ولا تردّ اليمين عليّ؟ قال: نعم، إذا أبيت أن تحلف مع شاهدك ورددت اليمين عليه، فإن أبى أن يحلف غُرم ولم ترجع اليمين عليك، وهذا قول مالك. قال: وهذا مخالف للذي لم يأت بشاهد، لأن اليمين إنما كانت مع الشاهد للمدّعي وإذا لم يحلف ردّت اليمين على المدّعي عليه، فإن حلف وإلا غرم. ولأن اليمين في الذي لا شاهد له، إنما كانت على المدّعي عليه، فإن حلف وإلا ردّت اليمين على المدّعي، فإن حلف وإلا فلا شيء له. قال: وهذا قول مالك.

في الرجل يدّعي قبل الرجل حقاً بغير شاهد فيجب اليمين على المدّعي عليه فيأبأها ويردّها على المدّعي فينكل

قلت: أرأيت لو أن بني وبين رجل خلطة، ادّعت عليه حقاً من الحقوق فاستحلفته؟ قال مالك: إن حلف برىء. قلت: فإن أبى أن يحلف وقال أنا أردّ اليمين عليك؟ قال: قال مالك: إذا أبى أن يحلف، لم يقض على المدّعي عليه بالحقّ أبداً حتى يحلف المدّعي على حقّه. ولا يقضي القاضي للمدّعي بالحق إذا نكل المدّعي عليه عن اليمين حتى يحلف المدّعي على حقّه، وإن لم يطلب المدّعي عليه يمين الطالب، فإن القاضي لا يقضي للطالب بالحقّ إذا نكل المطلوب، حتى يستحلف الطالب وإن لم يطلب المدّعي عليه يمين الطالب. قال عبد الرحمن بن القاسم: وقال لي ابن

حازم: وليس كل الناس يعرف هذا، أنه إذا نكل المطلوب عن اليمين أن اليمين تردّ على الطالب. قلت: أرأيت إذا نكل المدّعي عليه عن اليمين، ونكل المدّعي أيضاً عن اليمين؟ قال: قال مالك: ييطل حقّه إذا أبى أن يحلف. قال سحنون: قال ابن وهب: وقد قضى رسول الله ﷺ برّد اليمين على المدّعي، وإن شريحاً ردّ اليمين على المدّعي والشعبي من حديث ابن وهب.

في المدّعي عليه يحلف ثم تقوم عليه البيّنة

قلت: أرأيت إن ادّعت قبل رجل حقاً، فاستحلفته ثم حلف فأصبّت عليه بيّنة بعد ذلك، أيكون لي أن آخذ حقّي في قول مالك؟ قال: قال مالك: نعم، له أن يأخذ حقّه منه إذا كان لم يعلم بيّنته. قال: وبلغني عن مالك أنه قال: إذا استحلفه وهو يعلم بيّنته تاركاً لها فلا حقّ له. قلت: فإن كانت بيّنة الطالب غيباً ببلد آخر، فأراد أن يستحلف المطلوب وهو يعلم أن له بيّنة ببلد آخر فاستحلفه، ثم قدّمت بيّنة، أيفضى له بهذه البيّنة وتردّ يمين المطلوب الذي حلف بها أم لا في قول مالك؟ قال: لم أسمع من مالك في هذا شيئاً، إلّا أنني أرى إذا كان عارفاً بيّنته وإن كانت غائبة عنه، فرضي باليمين من المطلوب تاركاً لبيّنته، لم أر له حقاً وإن قدّمت له بيّنة. قلت: وما معنى قول مالك تاركاً لبيّنته؟ أرأيت إن قال: لي بيّنة غائبة فأحلفه لي، فإن حلف وقدّمت بيّنتي فأنا على حقّي ولست بتارك حقّي لبيّنتي؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً، إلّا أنني أرى للسلطان أن ينظر في ذلك. فإن ادّعى بيّنة بعيدة وخاف على الغريم أن يذهب أو يتناول ذلك، رأيت أن يحلفه له ويكون على حقّه إذا قدّمت بيّنته، وإن كانت البيّنة ببلاد قريبة، فلا أرى أن يستحلفه له إذا كانت بيّنته قريبة، اليوم واليومين والثلاثة، ويقال له: قرّب بيّنتك وإلّا فاستحلفه على ترك البيّنة. ابن مهدي قال سفيان الثوري: وكان ابن أبي ليلى يقول: إذا حلفته فليس لك شيء.

في الرجل يدّعي قبل الرجل الكفالة لا خلطة بينهما أتجب عليه اليمين أم لا

قلت: أرأيت الرجل يدّعي قبل الرجل بكفالة، ولا خلطة بينهما، أيكون له عليه اليمين في قول مالك؟ قال: سئل مالك عن رجلين ابتاعا من رجل سلعة، فقضى أحدهما نصف الحقّ حصّته، ثم لقي الآخر، فقال له: اقضني ما عليك وأراد سفرّاً فقال: قد دفعته إلى فلان، لصاحبه الذي اشتري معه السلعة، ثم مضى الرجل إلى سفره، ثم لقي الطالب صاحبه الذي اشتري مع الذهاب، فقال له: ادفع إليّ ما دفع إليك فلان فقال ما

دفع إلي شيئاً؟ قال: فأحلف لي فأتوا إلى مالك فسألوه عن ذلك. فقال: لا أرى هذا خلطة ولا أرى عليه اليمين. قال: وأرى عليه الكفالة عندي على هذا الوجه لا يمين عليه. قلت: أرأيت إن ادّعت قبل رجل ديناً، أو استهلاك متاع أو غصباً، أياخذ لي السلطان منه كفيلاً أو يحلفه لي؟ قال: إنما ينظر السلطان في هذا إلى الذي ادّعى عليه، فإن كان يعرف بمخالطة في دين أو تهمة فيما ادّعى قبله، نظر السلطان في ذلك. فإما أحلفه وإما أخذ له كفيلاً حتى يأتي ببينة. وأما في الدين، فإن كانت بينهما خلطة وإلا لم يعرض له السلطان. قال: ولقد قال مالك، في المرأة تدّعي أن رجلاً استكرهها بأنه، إن كان ممن لا يشار إليه بالفسق جلدت الحد، وإن كان ممن يشار إليه بالفسق نظر السلطان في ذلك. وإن عمر بن عبد العزيز لم يكن يحلف من ادّعي عليه، إلا أن تكون خلطة. وذكر ابن أبي الزناد عن أبيه عن الشيعة مع مشيخة سواهم من نظرائهم، وربما اختلفوا في الشيء فأخذ بقول أكثرهم أنهم كانوا يقولون: لا نعلق اليمين إلا أن تكون خلطة. وهم سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وخارجة بن زيد بن ثابت والقاسم بن محمد وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود وعروة بن الزبير.

في الرجل يدّعي أنه اكترى منه دابة

قلت: أرأيت لو أن رجلاً أتى إلى رجل، ادّعى أنه اكترى منه دابته وأنكر ربّ الدابة أتحلفه؟ قال: لهذا وجوه، إن كان ربّ الدابة مكاريّاً يكرى دابته من الناس، رأيت عليه اليمين. وإن كان ليس بمكار ولا مثله يكرى، لم أر عليه اليمين. وإن كان هو المكاري ادّعى أنه اكترى دابته من رجل وأنكر المدّعى عليه ذلك، فلا يمين للمكاري عليه، لأن هذه الوجوه لا يشاء رجل فيها أن يستحلف رجلاً بغير حقّ إلا استحلفه.

تمّ كتاب الشهادات من المدونة الكبرى ويليهِ كتاب الدعوى

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الدعوى

في المرأة تدعي أن زوجها طلقها وتقيم على ذلك امرأتين أو رجلاً

قلت لابن القاسم: أرايت المرأة تدعي طلاقها على زوجها وتقيم عليه امرأتين، أيحلف لها أم لا؟ قال: قال مالك: إن كانتا ممتن تجوز شهادتهما عليه - أي في الحقوق - أرايت أن يحلف الزوج وإلا لم يحلف. قلت: أرايت إن أقامت شاهداً واحداً على الطلاق؟ قال: قال مالك: يحال بينه وبينها حتى يحلف. قلت: فالذي وجب عليه اليمين في الطلاق، أيحال بينه وبين امرأته حتى يحلف في قول مالك أم لا؟ قال: نعم في قول مالك. قلت: فإن أتت بشاهد واحد، فأبى أن يحلف، أتطلق عليه؟ قال: لا، ولكني أرى أن يسجن حتى يحلف أو يطلق. فقلنا لمالك: فإن أبى أن يحلف؟ قال: فأرى أن يحبس حتى يحلف أو يطلق، ورددناها عليه في أن يمضي عليه الطلاق فأبى. قال: وقد بلغني عنه أنه قال: إذا طال ذلك من سجنه خلي بينه وبينها - وهو رأيي - وإن لم يحلف. قال: وقال مالك: وإذا شهد رجل لعبد أن سيده أعتقه، أو لامرأة أن زوجها طلقها، أحلف الزوج أو السيد إن شاء، وإن أبيا فإن لم يحلفا سجنا حتى يحلفا. وقد كان مالك يقول في أول قوله: إن أبى أن يحلف طلق عليه وعق عليه، ثم رجع فقال لنا: يسجن حتى يحلف، وقوله الآخر أحب إليّ، وأنا أرى إن طال حبسه أن يخلى سبيله ويدين ولا يعتق عليه ولا يطلق. ابن مهدي عن سفيان عن عطاء بن السائب قال: أتينا إبراهيم في رجل شهد عليه نسوة ورجل في طلاق، فلم يجز شهادتهم واستحلفه ما طلق.

في المرأة تدعي أن زوجها طلقها ولا تقيم شاهداً أتحلف أم لا

قلت: أرايت إن ادّعت المرأة على زوجها أنه طلقها وقالت استحلفه لي؟ قال: قال

مالك: لا يحلف لها إلا أن تقيم المرأة شاهداً واحداً. قلت: أرأيت إن لم يكن لها شاهد أتخليها وإياه في قول مالك؟ قال: نعم.

في الرجل يدعي على الرجل أنه والده أو ولده أيحلف أم لا

قلت: أرأيت لو أني ادّعت على رجل أنه والدي أو ولدي فأنكر، أكون عليه اليمين؟ قال: ما سمعنا من مالك في هذا شيئاً، ولا أرى عليه يميناً.

في الرجل يدعي قبل المرأة نكاحاً ولا يقيم شاهداً أو يقيم شاهداً واحداً أتحلف له المرأة أم لا

قلت: أرأيت إن ادّعى الرجل قبل المرأة النكاح وأنكرت المرأة، أكون له عليها اليمين، وإن أبت اليمين جعلته زوجها؟ قال: لا أرى إباءها اليمين ممّا يوجب له النكاح عليها، ولا يكون النكاح إلاً بينة، لأن مالكا قال في المرأة تدعي على زوجها أنه قد طلقها، قال: لا أرى أن يحلف إلا أن تأتي بشاهد واحد، فلما أبى مالك أن يحلف الزوج إذا ادّعت المرأة قبله طلاقاً إلا أن تأتي المرأة بشاهد واحد، فكذلك النكاح عندي إذا ادّعى قبلها نكاحاً، لم أر له عليها اليمين. قلت: أرأيت إن أقام الزوج على المرأة شاهداً واحداً أنها امرأته وأنكرت المرأة ذلك، أيستحلفها له مالك ويحبسها كما صنع بالزوج في الطلاق؟ قال: لا أحفظه عن مالك، ولا أرى أن تحبس ولا أرى إباءها اليمين وإن أقام الزوج شاهداً واحداً، أنه يوجب له النكاح عليها إلاً بشاهدين والله أعلم.

في العبد يدعي أن مولاه أعتقه ويقيم شاهداً أيحلف له أم لا

قلت: أرأيت إن ادّعى العبد أن مولاه أعتقه، أتحلف له؟ قال: قال مالك: لا، إلا أن يأتي العبد بشاهد. قال: ولو جاز هذا للنساء والعبيد، لم يشأ عبد ولا امرأة إلا أوقفت زوجها وأوقف العبد سيده كل يوم فأحلفه. قال: فقلنا لمالك: فإن شهدت امرأتان في الطلاق، أترى أن يحلف الزوج. قال: إن كانتا ممن تجوز شهادتهما عليه، رأيت أن يحلف. يريد بذلك أن لا يكونا من أمهاتها أو بناتها أو أخواتها أو جداتها، أو ممن هنّ منها بظنة. قلت: وكذلك هذا في العتق؟ قال: نعم، مثل ما قال لي مالك في الطلاق. قلت: أرأيت لو أن عبداً ادّعى أن مولاه كاتبه أو دبره، أكون على السيد اليمين إذا أنكر؟ قال: لا، لأنه لو ادّعى العتاقة عند مالك لم يستحلف له السيد، إلا أن يقيم شاهداً، وكذلك الكتابة والتدبير.

في الأمة تدّعي أنها ولدت من سيدها وينكر السيد أيحلف لها أم لا

قلت: أرأيت إن قالت أمة لسيدها: قد ولدت منك، وأنكر السيد أتحلفه لها أم لا؟ قال: لا أحلفه لها، لأن مالكا لم يحلفه في العتق فكذلك هذه، ولا شيء لها إلا أن تقيم رجلين على إقرار السيد بالوطء، ثم تقيم امرأتين على الولادة، فهذه إذا أقامته صارت له أم ولد، وثبت نسب ولدها إن كان معها ولد، إلا أن يدّعي السيد استبراء بعد الوطء فيكون ذلك له. قلت: فإن أقامت شاهداً واحداً على إقرار السيد بالوطء أو امرأتين؟ قال: رأيت أن يحلف السيد كما يحلف في العتاق. قلت: فإن أقامت شاهدين على إقرار السيد بالوطء، وأقامت امرأة واحدة على الولادة، أيحلف السيد؟ قال: ما سمعت من مالك في هذا شيئاً، وأرى أن يحلف لأنها لو أقامت امرأتين ثبتت الشهادة على الولادة، فهي إذا أقامت امرأة واحدة على الولادة رأيت اليمين على السيد.

في الرجل يدّعي عبداً أنه له ويقيم شاهداً واحداً

قلت: أرأيت إن ادّعت أن هذا الرجل عبدي، فأردت أن أستحلفه، أيكون لي ذلك؟ قال: ليس لك ذلك. قلت: فإن أقمت شاهداً واحداً، أحلف مع شاهدي ويكون عبدي في قول مالك؟ قال: نعم، ولم أسمع من مالك فيه شيئاً، إلا أن مالكا قد قال في كتبه في الرجل يعتق العبد، فيأتي الرجل بشاهد يشهد له بحق على الرجل الذي أعتقه: أن صاحب الحق يحلف ويثبت حقه، ويردّ عتق العبد. فإذا كان هذا عند مالك هكذا، رأيته يستترقه باليمين مع شاهده. قال سحنون: وقال غيره: إذا كان معروفاً بالرق.

في الرجلين يشهدان على رجل أنه أمرهما أن يزوجه وأنهما قد زوجه وهو ينكر التزويج ويقرّ بالوكالة

قلت: أرأيت لو أن رجلين شهدا على رجل، أنه أمرهما أن يزوجه فلانة وأنهما قد زوجه فلانة، وهو يجحد؟ قال: قال مالك: لا تجوز شهادتهما لأنهما خصمان. قلت: وكذلك إن شهدا أنه أمرهما أن يبتاعا له بيعاً، وأنهما قد فعلا والرجل ينكر ذلك؟ قال: نعم، لا تجوز شهادتهما عليه لأنهما خصمان. قلت: أرأيت إن قال: قد أمرتهما أن يبتاعا لي عبد فلان وإنهما لم يفعلا، وقالوا: قد فعلنا، قد ابتعناه لك؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً، والقول قولهما أنهما قد ابتاعا له العبد، لأنه قد أقر أنه أمرهما بذلك، فالقول قولهما.

في القوم يشهدون على الرجل أنه أعتق عبده والعبد والسيد جميعاً ينكران

قلت: أرأيت لو أن قوماً شهدوا على رجل أنه أعتق عبده هذا، والعبد ينكر والسيد ينكر؟ قال: لا أقوم على حفظ قول مالك في هذا، وهو حرّ لأنه ليس له أن يرقّ نفسه.

في الشاهدين يشهدان على الرجل بعق عبده فإردّ القاضي شهادتهما فيشتريه أحدهما

قال: قال مالك: إذا شهد رجلان على رجل، أنه أعتق عبده فردّ القاضي شهادتهما عنه، ثم اشتراه أحدهما بعد ذلك، أنه يعتق عليه حين اشتراه.

في الرجل يدّعي على الرجل أنه قذفه ويدّعي بيّنة قريية

قلت: أرأيت الذي يدّعي قبل الرجل حداً من الحدود، فيقدمه إلى القاضي ويقول بيّنتي حاضرة أحيثك بها غداً أو العشية، أيحبس السلطان هذا أم لا يحبسه؟ قال: إن كان ذلك قريباً أوقفه ولم يحبسه، إذ رأى السلطان لذلك وجهاً وكان أمراً قريباً، إلّا أن يقيم الطالب عليه شاهداً واحداً، فيحبسه له ولا يأخذ به كفيلاً. وكذلك القصاص في الجراحات وفيما يكون في الأبدان، لا يؤخذ به كفيل.

في الرجل يدّعي عبداً قد مات في يد رجل ويقيم البيّنة أنه عبده

قلت: أرأيت لو أقيمت البيّنة على عبد في يدي رجل - وقد مات في يديه - أنه عبدي، أيقضى لي عليه بشيء في قول مالك أم لا؟ قال: قال مالك: لا شيء على الذي - مات العبد في يديه - إلّا أن يقيم المدّعي البيّنة أنه غصبه، لأنه يقول اشتريته من سوق المسلمين فمات في يدي فلا شيء عليه.

في الرجل يدّعي العبد الغائب ويقيم البيّنة أنه عبده

قلت: أرأيت العبد يكون في يدي رجل، فيسافر العبد أو يغيب، فيدّعيه رجل - والعبد غائب - فيقيم البيّنة على ذلك العبد أنه عبده، أيقبل القاضي بيّنته على العبد وهو غائب، وكيف هذا في المتاع والحيوان إذا كان بعينه، أيقبل القاضي البيّنة على ذلك أم لا؟ قال: نعم، يقبل البيّنة إذا وصفوه وعرفوه، ويقضي له بذلك.

في اليمين مع الشاهد الواحد على الإقرار

قال ابن القاسم: لو أن رجلاً شهد على رجل أنه أقر أن لفلان عليه كذا وكذا، ثم جحد، كان للذي أقر له بذلك أن يحلف مع الشاهد على الإقرار ويستحقّ حقّه، وهذا مخالف عندي للدم الخطأ أو العمد وهو رأيي. قال سحنون: وقد قضى باليمين مع الشاهد رسول الله ﷺ، وقضى بذلك علي بن أبي طالب وقال رسول الله ﷺ: «أتاني جبريل من عند الله يأمرني بالقضاء باليمين مع الشاهد» وقضى بذلك عمر بن عبد العزيز، وكتب بذلك إلى عماله أن يقضي باليمين مع الشاهد. وكان السلف يقولون: ذلك، ويرون القضاء باليمين مع الشاهد العدل في الأموال والحقوق، وكانوا يقولون: لا يكون اليمين في الفرية مع الشاهد، ولا في الطلاق، ولا في العتاق، ولا في أشباه ذلك. وهم سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وأبو بكر بن عبد الرحمن وخارجة بن زيد وعبيد الله بن عبد الله وسليمان بن يسار.

في الرجل يدّعي داراً في يد رجل ويقيم بيّنة ويقيم شاهداً واحداً أو لا يقيم شاهداً

قلت: أرأيت لو أني ادّعت قبل رجل عبداً، فأقامت شاهداً واحداً، فأردت أن آخذ بالعبد كفيلاً حتى آتي بشاهد آخر؟ قال: قال مالك: إذا أقام شاهداً واحداً عدلاً، دفع إليه العبد إذا وضع قيمته، ذهب به إلى موضع بيّنته إن أراد وأخذ من يدي الذي هو في يديه. قال: فقلت لمالك: فإن لم يقيم شاهداً، وادّعى بينه قرية بمنزلة اليوم واليومين والثلاثة، فقال: ادفعوا العبد إليّ حتى أذهب به إلى بيّنتي وأنا أضع قيمته؟ قال مالك: لا أرى ذلك له، ولكن إن أتى بشاهد أو سماع، رأيت أن يدفع إليه العبد بعد أن يضع قيمته، ويذهب بالعبد حيث يشهد عليه بيّنته قال: قلت عند من تشهد تلك البيّنة؟ قال: عند السلطان الذي يكون في ذلك الموضع. قال مالك: ولو جاز ذلك للناس بغير بيّنة أو سماع اعترضوا أموال الناس وريقهم ودوابهم. قال مالك: ولكن إن أقام شاهداً واحداً، أو أتى بسماع قوم يشهدون، أنهم قد سمعوا أنه قد سرق له مثل ما يدّعي، فإنه يدفع إليه إذا وضع قيمته وإن لم تكن شهادة قاطعة، كذلك قال مالك. قال مالك: وإن لم يأت بسماع ولا بشهادة لم يدفع إليه. قلت: أرأيت إن قال: أوقفوا العبد حتى آتي بيّنتي؟ قال: لا، ليس ذلك له إلا أن يقول للقاضي: إن بيّنتي حضور أو سماع، يثبت له به دعوى. فإن القاضي يوكل بالعبد ويوقفه حتى يأتيه بالبيّنة، أو بما يثبت به دعواه فيما قرب من يومه وما أشبهه، فإن أتى على ذلك برجل أو سماع، ثم سأل أن يوقف له العبد حتى

يأتي بيئته، فإن ادعى بيته بعيدة وفي إيقافه مضرة على المدعى عليه، استحلف السلطان المدعى عليه وخلق سبيله، ولا يأخذ عليه كفيلاً. وإن ادعى شهوداً حضوراً على حقه، رأيت أن يوقف له ما بينه وبين الخمسة إلى الجمعة، وهذا التحديد في الوقف ليس لابن القاسم. قال ابن القاسم: ثم يوقف له لأن مالكا حين قال: يدفع إليه، رأيت الوقف له إذا قال الطالب: أنا آتي بيئتي، إذا كان قد أثبت بسماع قد سمعوا، أو جاء بشاهد. قال: فقلت لمالك: فإن أوقفته، فعلى من النفقة، أعلى الذي هو في يديه أم على الطالب؟ قال: على الذي يقضي له به. وقال غيره: وإنما توقف هذه الأشياء، لأنها تحول وتزول. وإنما يشهد على عينها وكذلك هذا في كل ما ادعى بعينه من الرقيق والحيوان والعروض.

قلت: رأيت إن كانت دوراً أو أرضين أو نخلاً أو فاكهة، أو ما يكون له الغلة، لمن الغلة التي تغتلب منها في قول مالك، وهل توقف هذه الأشياء؟ قال: الغلة للذي كانت في يديه حتى يقضى بها للطالب، لأنها لو هلكت كان ضمانها من المطلوب. قال سحنون: وهذا إذا كان المطلوب مشترى، أو صارت إليه من مشتر. قال ابن القاسم: وإنما الوقف فيما يزول، فأما الرباع التي لا تزول ولا تحول، فليست توقف مثل ما يزول، ولكن توقف وفقاً يمنع من الأحداث فيها. سحنون: وقال غيره: إذا كلف المدعى عليه ما ينتفع به بما يثبت المدعى، وقفت هذه الأشياء حتى يقضى بها أو لا يقضى بها. وقال غيره: فإن ادعى عليه ديناً أو شيئاً مستهلكاً، وسأل القاضي أن يأخذ له منه كفيلاً، فإن القاضي يسأل الطالب: هل له بيته على مخالطة أو حق أو معاملة أو ظنة. فإن قال: نعم، رأيت أن يسأله: أحضرهم أم غيب؟ فإن قال: هم حضور، فإن كانوا على المخالطة والمعاملة والظنة، رأيت أن يوكل بالرجل حتى يأتي بالبيته على ما يستحق به اللطخ، فيما قرب من يومه وما أشبهه، فإن أتاه بهم - وغيبه شهوده على الحق غيبة تبعد - رأيت أن يستحلف القاضي المدعى عليه، ولا يأخذ عليه كفيلاً. فإن ادعى شهوداً حضوراً على حقه، رأيت أن يأخذ له به كفيلاً بنفسه ما بينه وبين الخمسة الأيام والسبعة إلى الجمعة. فإن قال المدعى للقاضي: خذ لي منه كفيلاً بالمال، أو بالعقار إن قضيت لي به عليه، لم يأخذ منه كفيلاً بذلك المال، إنما يأخذ الكفيل، ويوقف الحيوان والعروض لأنه يحتاج الشهود إلى حضوره ليشهد عليه الشهود بعينه، فلذلك أخذ منه كفيلاً كما يأخذ كفيلاً بنفسه بمحضر، فشهد عليه الشهود. فأما ما لم يحتاج الشهود إلى حضوره ليشهدوا عليه، فإن القاضي لا يأخذ منه كفيلاً به، وإن كان الذي ادعى المدعى ما لا يبقى ويسرع إليه الفساد، مثل الفاكهة الرطبة واللحم، وأقام لطخاً لم يوجب به إيقافه أو بيته، ولم يعرف القاضي البيته، فاحتاج إلى المسألة عنهم، فقال الجاحد للقاضي - وهو البائع أو المشتري وهو

المدعي -: أنا أخاف فسادَه وإن لم يقوله له إن ترك حتى يزكي البيّنة، فإن كان إنما يشهد للمدعي شاهد واحد وأثبت لطحاً وقال: لي بيّنة حاضرة، فإن القاضي يؤجل للمدعي بإحضار شاهده إذا قال عندي شاهد. ولا أحلف أو بيّنة ما لم يخف الفساد على ذلك الذي ادّعى عليه أو اشترى، فإن أحضر ما ينتفع به وإلاّ خلّي ما بين المدعي عليه وبين متاعه، إن كان هو البائع، ونهى المشتري أن يعرض له. وإن كان أقام شاهدين، وكان القاضي ينظر في تعديلهما وخاف عليه الفساد، أمر أميناً فباعه وقبض ثمنه، ووضع الثمن على يدي عدل، فإن زكيت البيّنة، قضى للمشتري بالذي بيعت به السلعة إن كان هو المدعي، وأخذ من المشتري الثمن الذي شهدت به الشهود فدفع إلى البائع، كان أقل أو أكثر، ويقال للبائع: أنت أعلم بما زاد ثمن المشتري الذي جحدته البيع عن ثمن سلعتك التي بعت، فإن لم ترك البيّنة على الشراء أخذ القاضي الثمن، فدفعه إلى البائع، لأن بيع القاضي إنما كان نظراً منه، فطاب للبائع. وإن ضاع الثمن قبل أن يقضي به لواحد منهما، فهو لمن قضى له به، ومصيبته منه كان تلفه قبل الحكم أو بعد الحكم.

في الوكيل والرسول بالقبض والاقتضاء فيدعيان أن قد قبضا وقضيا وينكر ذلك المقضي ولا يقيمان بيّنة

قلت: أرايت إن دفعت إلى رجل مالا بعثت به معه إلى رجل بعينه، فقال: قد دفعته إليه وكذّبه المبعوث إليه المال، أو بعثت به معه صدقة أو هبة إلى رجل بعينه، فقال المبعوث معه المال: قد دفعت المال وكذّبه المتصدّق عليه بالمال؟ قال: قال مالك: على الرسول البيّنة في الوجهين جميعاً وإلاّ غرم. قلت: فإن قال له: تصدّق بها على المساكين، فقال: قد فعلت وكذّبه ربّ المال؟ قال: القول قول المأمور في هذا الوجه إذا قال له تصدّق بها على المساكين. قلت: وما فرق ما بين هذا وما قبله في قول مالك؟ قال: لأن المساكين أمر لا يشهد عليهم فيما يتصدّق به عليهم، وقد رضي بأمانته في الصدقة على المساكين. وأما إذا بعث بالمال إلى قوم بأعيانهم صدقة لهم أو هبة لهم، فهذا المبعوث معه هذه الأشياء عليه البيّنة أنه قد دفع ذلك وإلاّ غرم، لأنه لم يأمره بأن يتلف ماله، في الصدقة على المساكين قد أمر بتفريقها، فلا غرم عليه. قلت: أرايت إن كان لي على رجل دين، فأمرته أن يدفع ذلك الدين إلى رجل بعينه، فقال المأمور: قد دفعت ذلك الدين إلى الذي أمرتني به، وكذبه الذي أمره أن يدفعه إليه؟ قال: عليه الغرم عند مالك، إلاّ أن تكون له بيّنة. قال: وقال لي مالك: ولو أقرّ بالقبض الذي أمر أن يدفع إليه المال وقال: قد قبضت وهلك مني، لم يصدّق الذي كان عليه الدين إلاّ أن تكون له بيّنة أنه قد دفعه إليه وإلاّ غرم المال. قلت: أرايت إن وكلت رجلاً يقبض لي مالي على

فلان، فقال الوكيل: قد قبضته وضاع مني، وقال الذي عليه المال: قد دفعته؟ قال: قال مالك: يقيم الذي عليه الحق البيّنة وإلا غرم. قلت: أرأيت إن وكلت رجلاً يقبض لي مالي على فلان، فقال الوكيل: قد قبضت المال، أو قال: قد برىء إليّ من المال، أبيرأ الذي عليه الحق بقول الوكيل في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا يبرأ إلا أن تقوم بيّنة أن الذي عليه الحق قد دفع المال إليه أو يأتي الوكيل بالمال. قال: قال مالك: إلا أن يكون وكيلاً يشتري ويبيع ويقضي ذلك مفوض إليه، أو وصياً فهو مصدّق وإنما الذي لا يصدّق أن يوكله على أن يقبض له مالاً على أحد فقط.

في الرجلين يدعيان السلعة وهي في يد أحدهما ويقيمان جميعاً البيّنة

قلت: أرأيت لو أن سلعة في يدي رجل، ادّعى رجل أنها له وأقام البيّنة، وادّعى الذي هي في يده أنها له وأقام البيّنة، لمن هي؟ قال: للذي هي في يده عند مالك إذا تكافأت البيّتان في العدالة. قال ابن القاسم: وعليه اليمين. قلت: فإن كانت السلعة في يد رجل يدّعيها لنفسه وهي دار، فأقامت البيّنة أنها لي، وأقام رجل آخر البيّنة أنها له، وتكافأت بيّتي وبيّنته؟ قال: لا تؤخذ الدار من الذي هي في يده، لأن بيّنة هذين قد أكذبت كل واحدة منهما صاحبها وجرحتها فسقطتا. وقال غيره: ليس هذا تجريحاً، ولكنهما لما تكافأت البيّتان صارا كأنهما لم يأتيا بشيء ويقرآن على دعوتهما.

في الرجلين يدعيان السلعة ليست في يد واحد منهما ويقيمان البيّنة

قلت: أرأيت لو أن سلعة في يدي، ادّعى رجل أنها له وأقام البيّنة، وادّعت أنا أنها لي وهي في يدي، وأقامت البيّنة؟ قال: قال لي مالك: هي للذي هي في يده إذا تكافأت البيّنة. قال ابن القاسم: وعليه اليمين. قلت: فإن كانت السلعة ليست في يد واحد منهما، فادّعى رجل أنها له وأقام البيّنة على ذلك، وادّعى رجل آخر أنها له وأقام على ذلك البيّنة؟ قال: بلغني عن مالك، أنه سئل عن الرجل يدّعي الشيء ويأتي غيره يدّعيه، وليس هو في يد واحد منهما، فيأتي هذا بيّنة وهذا بيّنة؟ قال: قال مالك: ينظر إلى أعدل البيّتين وإن قلّوا فيقضي بالحق لصاحبهم، فإن كانوا سواء، وكان الذي شهدوا فيه ممّا يرى الإمام منعهم إياه، ومنعهم حتى يأتوا بيّنة أعدل منها. قال: وإن كان ممّا لا ينبغي للإمام أن يقرّه، ويرى أنه لأحدهما، قسّمه بينهما بعد أيّمانهما، كالشيء الذي لم يكن فيه شهادة. وإن كان ما ادّعى شيئاً قد اختاره أحدهما دون صاحبه فهو له.

قال: وبلغني عن مالك في القوم يتنازعون عفواً من الأرض، فيأتي هؤلاء بيّنة ويأتي هؤلاء بيّنة، فإنه ينظر في ذلك إلى الثقة في البيّنة والعدالة الظاهرة، ويحلف أصحابها مع شهادتهم. وإن كانوا أقل عدداً، فإن لم يكن إلا تكافياً وتكاثراً لم أرها شهادة، وكانت الأرض كغيرها من عفو بلاد المسلمين حتى تستحق بأثبت من هذا. قلت: وما معنى قوله: حتى تستحق بأثبت من هذا؟ قال: حتى يأتي أحدهما بيّنة هي أعدل من الأولى.

في التكافؤ في البيّنة هل هو عند مالك في العدد أو في العدالة

قلت: رأيت التكافؤ في البيّنة، أهو في العدد عند مالك أو في العدالة؟ قال: ذلك عند مالك في العدالة وليس في العدد. قلت: فرجلان عدلان في هذه الشهادة، ومائة رجل سواء عند مالك، إذا كانت عدالة الرجلين وعدالة المائة سواء؟ قال: نعم. وحدثنا سحنون عن ابن وهب عن سفيان الثوري عن سماك بن حرث عن تميم بن طرفة الثعلبي قال: اختصم إلى رسول الله ﷺ رجلان في بغير، فجاء هذا بشاهدين وجاء هذا بشاهدين، فقسّمه رسول الله ﷺ بينهما. قال ابن وهب: قال يحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد: إنه إذا كان الشهاداء في العدالة سواء، ليس لبعضهم على بعض فضل، استحلّفا جميعاً على ما ادّعى، ثم جعله بينهما. وإنما قاله يحيى بن سعيد في رجلين أتيا جميعاً يمسكان برأس دابة. ابن مهدي عن حماد بن زيد عن عطاء بن السائب عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبي الزناد: أن رجلين ادّعىا فرساً، فأقام كل واحد منهما بيّنة ذوي عدل على أنها فرسه، ففضى بها بينهما بنصفين.

في تكافؤ البيّتين

قلت: رأيت لو أن رجلاً أقام البيّنة على دور في يدي، أو عروض أو عبيد أو دنائير أو دراهم أو غير ذلك من الأشياء، أنها له. وأقمت أنا البيّنة أنها لي. من أولى بذلك في قول مالك؟ قال: قال مالك: إذا تكافأت البيّتان في العدالة بحال ما وصفت لك، فالذي هي في يديه أولى بذلك قال: ولا ينظر مالك في ذلك إلى كثرة العدد، إنما لعدالة عنده أن يكون هؤلاء وهؤلاء عدولاً، وهم في العدالة عند الناس سواء. وإن كانت بيّنة أحدهما اثنين والآخر مائة، فكان هذان في العدالة وهؤلاء المائة سواء، فقد تكافأت البيّتان، فهي للذي في يديه. قلت: رأيت لو أن أحدهما أقام رجلاً وامرأتين، وأقام الآخر مائة شاهد، وكانت المرأتان والرجل في العدالة مثل المائة الرجل، أليس قد تكافأتا في قول مالك؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئاً، والبيّتان قد تكافأتا عندي إذا كانت الشهادة

فيما تجوز فيه شهادة النساء. قلت: أرأيت إن أقمت البيّنة على دار في يد رجل أني لشتريتها من فلان، وأنه كان يملكها يوم باعنيها، وأقام الذي في يديه الدار البيّنة أنها داره، لمن يقضى بها في قول مالك؟ قال: قال مالك: إذا أقام الذي في يديه الدار البيّنة أنها داره، وأقام رجل آخر البيّنة أنها له، فالذي في يديه الدار أولى بها. فهذا يدلّك على مسألتك، أن ربّ الدار أولى. ألا ترى أن الذي أقام البيّنة عليه هذا المدّعي أنه اشتراها منه، وأنه كان يملكها يوم باعها، أن لو كان هو المدّعي وأقام البيّنة عليه، كان ربّ الدار الذي هي في يديه أولى بها؟ فهذا يدلّك على مسألتك أن ربّ الدار أولى بها.

قلت: أرأيت إن أقام البيّنة أنه اشترى هذا الدار من فلان، وأنه كان يملكها يوم باعها، وكان ممّن تجوز شهادتهما أيضاً على الذي باعها، وقال الذي - هي في يديه الدار - هي داري ولم يقيم البيّنة؟ قال: يقضى بها للمدّعي، إلّا أن يكون الذي في يديه الدار قد حازها وهذا حاضر، فهذا يكون قطعاً لحجة المدّعي إذا كان قد حازها هذا الذي في يديه الدار، بمحضر من هذا المدّعي بحال ما وصفت لك في الحيازة. قلت: أرأيت إذا أقمنا جميعاً البيّنة على التناج، أنا والذي الدابة في يديه، لمن تكون؟ قال: للذي الدابة في يديه. قلت: أرأيت النسخ، أهو مثل التناج عند مالك؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت أمة ليست في يد واحد منا، أقمت البيّنة أنها سرقت مني وأنهم لا يعلمون أنها خرجت من ملكي. وأقام آخر البيّنة أنها أمته، وأنها ولدت عنده لا يعلمون أنه باع ولا وهب؟ قال: أقضي بها لصاحب الولادة. قال: ولم أسمع من مالك فيه شيئاً. وقال غيره: إذا كانت بيّنة التناج عدولاً، وإن كانت الأخرى أعدل، فهي لصاحب التناج. وليس هذا من التهاتر، وإنما ذلك بمنزلة رجل يقيم البيّنة أنها له منذ سنة، ويقيم الآخر البيّنة أنها له منذ عشرة أشهر، وبيّنة صاحب العشرة الأشهر أعدل من بيّنة صاحب السنة، إلّا أن بيّنة صاحب السنة عدول أيضاً، فتكون لصاحب الوقت الأوّل. وكذلك لو كانت في يدي صاحب الوقت الآخر، إلّا أن يكون الآخر يحوزها بمحضر من الأوّل بما تحاز به الحقوق، من الوطاء لها والاستخدام والأدعاء لها بمحضر من الأوّل، فينقطع حقّه منها بالحيازة عليه. ابن وهب قال: وأخبرني يحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد، أنه كان يقول في رجل كانت نتجت عنده دابة فيما يقول، فجاء مدّع فادّعاها، فأقام الذي في يديه الدابة شاهدين على أنها دابته نتجت عنده، وشاهداه من أهل الفضل. وجاء الذي ادّعاها بأربع شهود أو أكثر، فشهدوا أنها دابته نتجت عنده وهم عدول؟ قال يحيى: يرى أن يستحلف الذي في يديه الدابة لحيازته إياها مع شاهديه. قال ابن وهب: وأخبرني رجال من أهل العلم، عن شريح الكندي وطاوس اليماني: أن الدابة للذي هي عنده.

وقال شريح : التناج أحق من العراف ، فأما شريح فذكر حديثه ، ابن مهدي عن حماد بن زيد عن أيوب عن محمد بن مهدي عن مغيرة . وقال إبراهيم النخعي في فرس ، شهد شاهد أن الفرس لفلان نتج عنده وشهد شاهد أن الفرس لفلان نتج عنده ، فقال : هو للذي هو في يديه ..

قلت : أرايت لو أن عبداً أقمت أنا عليه البيّنة أنه عبدي ، وأقام رجل آخر البيّنة أنه عبده ، وتكافأت البيّتان ، أيقسم العبد بينهما في قول مالك؟ قال : إذا تكافأتا ، ولم تكن السلعة في يد واحد منهما ، ورأى الإمام أن يقسمها بينهما قسّمها إذا رأى الإمام ذلك . وإنما معنى قوله إن رأى الإمام ذلك إذا لم تكن لأحدهما حجة قد استنفذ الإمام حجّتهما ولم تبقَ لهما حجة ، قسّمها بينهما . قلت : أرايت لو أن رجلاً ادّعى زرعاً في أرض ، وادّعى الآخر ذلك الزرع وأقاما البيّنة ، وربّ الأرض لا يدّعي الزرع لمن تجعل هذا الزرع؟ قال : قد أخبرتك بقول مالك في مثل هذا ، أنه لا يقضي بالزرع لواحد منهما حتى يستبرأ ذلك ، ولكن يسألهما يزيدها بيّنة قال : والذي سمعت عنه : أن كل ما تكافأت فيه البيّتان وليس هو في يد واحد منهما أن ما كان من ذلك ممّا لا يخاف عليه ، مثل الدور والأرضين ترك حتى يأتي أحدهما بأعدل ممّا أتى به صاحبه فيقضي له به ، إلّا أن يطول زمان ذلك ولا يأتي واحد منهما بشيء ، غير ما أتيا به أولاً ، فيقسم بينهما . وكذلك كل ما كان يخاف عليه ، مثل الحيوان والعروض والطعام ، فإنه يستأنى به قليلاً ، لعلّه أن يأتي أحدهما بأثبت ممّا أتى به صاحبه فيقضي له به . فإن لم يأت واحد منهما بشيء وخيف عليه ، قسمته بينهما . وكذلك مسألتك في الزرع . ورأيي في الدور والأرضين على ما أخبرتك إذا لم يكن في يد واحد منهما شيء من ذلك ، ولم يأت واحد منهما بأثبت ممّا أتى به صاحبه ، فيقسم ذلك بينهما ، لأن ترك ذلك ووقفه يصير إلى ضرر . قلت : فلو كان ربّ الأرض يدّعي الزرع ، أترك الزرع في يدي ربّ الأرض؟ قال : نعم . قلت : فإن كان الزرع في يد واحد منهما ، كان أولى بذلك إذا أقام البيّنة؟ قال : نعم .

قلت : أرايت لو أن داراً ليست في يدي ادّعت أنها داري فأقمت البيّنة ، وادّعى رجل آخر أنها له وأقام البيّنة ، أيقضى بها بيننا نصفين؟ وهل يخرجها من يدي هذا الذي هي في يديه في قول مالك؟ قال : لا يقضى بها لواحد منهما حتى يستبرأ ذلك ، لأن مالكا قال في الرجلين يدّعيان السلعة وليست في يد واحد منهما وتكافأت بيّتهما ، قال : قال مالك : لا أقضي بها لواحد منهما ، وأمرهما أن يزيدها بيّنة . قلت : أرايت لو أن رجلاً هلك وترك ابنين ، أحدهما مسلم والآخر نصرانيّ ، فادّعى المسلم أن أباه مات مسلماً ، وقال الكافر : بل مات أبي كافراً ، القول قول من وكيف؟ إن أقاما جميعاً البيّنة على

دعواهما وتكلفت البيّتان؟ قال: كل شيء لا يعرف لمن هو يدّعيه رجلان فإنه يقسم بينهما. فأرى هذا كذلك إذا كانت بيّنة المسلم والنصرانيّ مسلمين. قلت: أوليس هذا قد أقام البيّنة أن والده مسلم، صلي عليه ودُفن في مقبرة المسلمين، فكيف لا يجعل الميراث لهذا المسلم؟ قال: ليست الصلاة شهادة. قال: وأما المال فأقسمه بينهما، وأما إذا لم تكن لهما بيّنة وعرف أنه كان نصرانيّاً، فهو على النصرانيّة حتى يقيم المسلم البيّنة أنه مات على الإسلام، لأن أباه نصرانيّ يعرف الناس أن أباه كان نصرانيّاً، فهو كذلك حتى يقيم بيّنة أنه مات على الإسلام لأنه مدّع إلا أن يقيما جميعاً البيّنة كما ذكرت لك من تكافؤ البيّتين. وقال غيره: يكون المال للمسلم بعد أن يحلف على دعوى النصرانيّ، لأن بيّنة المسلم زادت حين زعمت أنه مسلم.

في الشهادة على الحيابة

قلت: أرايت إن شهدوا على دار أنها في يد رجل منذ عشر سنين، يحوزها ويمنعها ويكرها ويهدم ويبنّي، وأقام آخر البيّنة أن الدار داره، أيجعل مالك الذي أقام البيّنة على الحيابة وهي في يديه، بمنزلة الذي يقيم البيّنة وهي في يديه، أنها له فيكون أولى بها في قول مالك، ويجعل مالك الحيابة إذا شهدوا له بها بمنزلة المُلْك؟ قال: قال مالك: إذا كان حاضراً يراه يبنّي ويهدم ويكري فلا حجة له، وإن كان غائباً سئل الذي الدار في يديه، فإن أتى بيّنة أو سماع قد سمعوا أن أباه أو جدّه قد اشترى هذه الدار، إذا كان أمراً قد تقدم فأراها له، دون الذي أقام البيّنة أنها له. قال مالك: لأن ههنا دوراً قد عرفت لمن أولها قد بيعت، وتداولتها الموارث وحيزت منذ زمان فلو سئل أهلها البيّنة على أصل الشراء، لم يجدوا إلاّ السماع. فإذا كان مثل ما وصفت لك في تطاول الزمان، فاتى بالسماع مع الحيابة، فأراها له. كذلك قال مالك: وإن لم يأت بالسماع ولا بالشهادة، وكان الذي يطلب الدار غائباً، فقدم فأقام البيّنة أنها له رأيته. قال مالك: وإن كان حاضراً إذا حازها المشتري دونه، فلا شيء للذي يدّعيها. قلت: هل كان مالك يوقت في الحيابة عشر سنين؟ قال: ما سمعت مالكاً يحد فيه عشر سنين ولا غير ذلك، ولكن على قدر ما يرى أن هذا قد حازها دون الآخر فيما يكري ويهدم ويبنّي ويسكن.

قلت: أرايت الدواب والثياب والعروض كلها، والحيوان كله، هل كان مالك يرى أنها إذا حازها رجل بمحضر من رجل، فادّعاها الذي حيزت عليه، أنه لا حق له فيها، لأن هذا قد حازها دونه؟ وهل كان يقول في هذه الأشياء مثل ما يقول في الدور والحيابة؟ قال: لم أسمع من مالك في هذا شيئاً، إلاّ أن ذلك عندي مثل ما قال مالك في الدور،

إذا كانت الثياب تُلبس وتُمتهن، والدواب تتركى وتركب. ابن وهب عن عبد الجبار بن عمر عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سعيد بن المسيب، يرفع الحديث إلى رسول الله ﷺ: «من حاز شيئاً عشر سنين فهو له» قال عبد الجبار: وحديثي عبد العزيز بن المطلب عن زيد بن أسلم عن النبي ﷺ بمثله. قال عبد الجبار: عن ربيعة أنه قال: إذا كان الرجل حاضراً وماله في يد غيره، فمضت له عشر سنين وهو على ذلك، كان المال للذي هو في يديه بحيازته إياه عشر سنين، إلا أن يأتي الآخر ببينة على أنه أكرى أو أسكن أو أعار عارية، أو صنع شيئاً من هذا وإلا فلا شيء له. قال ربيعة: ولا حيازة على غائب.

ما جاء في الشهادات في الموارث

قلت: أرأيت إن مات عندنا ميت، فجاء رجل فأقام البينة أنه ابن الميت، ولم يشهد الشهود أنهم لا يعلمون له وارثاً غيره، أتجيز شهادتهم وتعطي هذا الميراث أم لا تعطيه من الميراث شيئاً؟ وهل تحفظ قول مالك في هذا؟ قال: وجه الشهادة عند مالك في هذا: أن يقولوا أنه ابنه لا يعلمون له وارثاً غيره، فأرى أن تبطل الشهادة في ذلك ويسأل وينظر. قلت: أرأيت إن أقمت البينة أن هذه الدار دار أبي وجدي، ولم يشهدوا أنه مات وتركها ميراثاً لي، أيقضي لي بها السلطان في قول مالك أم لا؟ قال: لا، حتى يشهدوا أنه مات وتركها ميراثاً لا يعلمون أنه أحدث فيها شيئاً، ولا خرجت عن يده. وجل الدور تعرف لمن كان أولها، ثم قد تداولها أقوام بعد ذلك. فهم إن شهدوا يشهدون ولا علم لهم بما كان فيها، ولا تجوز شهادتهم حتى يشهدوا أنه مات وتركها ميراثاً لا يعلمون له وارثاً غيره، إذا شهدوا أن هذا وارث جدّه أو وارث أبيه. قلت: أرأيت إن شهدوا أن هذا وارث أبيه أو جدّه مع ورثة آخرين؟ قال: لا يعطى هذا إلا حظه. قلت: فحظوظ إخوته، أتؤخذ من يد هذا الذي هي في يديه، فيضعها السلطان على يديّ عدل؟ قال: أرى أن لا يعطى لهذا منها إلا بمقدار حظه وما استحقّ من ذلك، ويترك السلطان ما سوى ذلك في يديّ المدّعى عليه، حتى يأتي من يستحقّه ولا يخرج من يديه. قال سحنون: وقد كان يقول غير هذا. وروى أشهب عن مالك أنه قال: ينتزع من يد المطلوب ويوقف. قلت: أرأيت لو أن قوماً شهدوا على أن هذه الدار دار جدي، وأن هذا المولى مولى جدي، ولم يحددوا الموارث، لم يشهدوا أن جدي مات، فورثه أبي وأن أبي مات فورثته أنا؟ قال: سأل مالكا بعض أصحابنا، وسمعتة يسأل عن الرجل يقيم البينة أن هذه الدار دار جدّه، ويكون فيها رجل قد حازها منذ سنين ذوات عدد؟ قال: قال مالك: أما إن كان الرجل المدّعي حاضراً، فلا أرى له فيها حقاً لأجل حيازته إياها، إذا كان قد حازها سنين ذوات عدد، وأما إذا كان المدّعي غائباً وثبتت الموارث حتى صارت

له، فإنني أرى أن يسأل الذي هي في يديه من أين صارت له، فإن أتى بيّنة على شراء أو سماع على الاشتراء، وإن لم يكن أحد يشهد على معاينة الشراء ولا من يشهد على البتات إلا على السماع، فأرى الشهادة جائزة للذي هي في يديه بالسماع بالاشتراء، وإن لم يكن في أصل الشهادة شهادة تقطع على البيع. قال مالك: لأن ههنا دوراً تعرف لمن أولها قد بيعت، ولا يوجد من يشهد على أصل الشراء إلا بالسماع، ثم قال لنا: تلك منها هذه الدار التي أنا فيها، قد باعها أهلها وليس أحد يشهد على أصل الشراء إلا بالسماع. فإذا أتى الذي في يديه الدار بأصل الشراء، أو يقوم يشهد على سماع الاشتراء فذلك. قلت: فإن لم يأت الذي في يديه الدار بشيء من هذا، لا يقوم يشهدون على السماع، ولا يقوم يشهدون على الشراء، أتجعلها للذي أقام البيّنة أنها لجده على ما ثبت في قول مالك؟ قال: قال مالك: نعم، تكون للذي أقام البيّنة أنها لجده إذا كان عائباً. قلت: وشهادة السماع ههنا إنما هو أن يشهدوا أنهم سمعوا أن هذا اشترى هذه الدار من جده هذا المدعي، قال: إذا تقدم ذلك، جازت شهادتهم على السماع وإن كان المشتري حياً، لأن المشتري يشتري ويتقدم ذلك حتى يكون لشرائه هذا أربعون سنة أو خمسون سنة أو ستون سنة أو نحو ذلك. ولم أوقف مالكا على أنه هو اشتراه بعينه، إلا أن الذي ذكر لي مالك، إنما هو في الشراء الذي يتقدم. قال: وأما في الولاء، فإن مالكا قال: أقضي بالسماع إذا شهدت الشهود على السماع أنه مولاه بالمال، ولا أقضي له بالولاء.

قلت: أرأيت إن أقام البيّنة أن الدار دار أبيه، وقالت البيّنة لا نعرف كم الورثة، أيقضي له بشيء من الدار في قول مالك؟ وكيف إن قال الابن إنما أنا وأخي ليس معنا وارث غيرنا، أو قال أنا وحدي الوارث ليس معي وارث غيري، أيصدق في قول مالك؟ قال: لا أقوم على حفظ قول مالك في هذا، ولا أرى أن يقضي له السلطان بشيء حتى يقيم البيّنة على عدة الورثة. قلت: أرأيت إن أقمت البيّنة على دار أنها دار جدّي، ولم يشهد الشهود أن جدي مات وتركها ميراثاً لأبي، وأن أبي مات وتركها ميراثاً لورثته، ولم يحددوا الموارث بحال ما وصفت لك؟ قال: سألنا مالكا عنها فقال: ينظر في ذلك، فإن كان المدعي حاضراً بالبلدة التي الدار فيها، وقد حيزت دونه السنين يراهم يسكنون، ويحوزون بما تحاز به الدور، فلاحق له فيها. وإن كان لم يكن بالبلد التي الدار بها، وإنما قدم من بلاد آخر فأقام البيّنة على أنها دار أبيه أو دار جده وثبتت الموارث، وسئل من الذي الدار في يديه، فإن أتى بيّنة على أصل الشراء، أو الوجه الذي صارت به إليه، أو سماع من جيرانه أو من غير جيرانه أن جده أو والده كان اشترى هذه الدار، أو هو بنفسه إذا طال الزمان فقالوا: سمعنا أنه اشتراها وههنا دور تعرف لمن أولها وقد تقدم الزمان، وليس على أصل الشراء بيّنة وإنما هو سماع من الناس أن فلاناً قد اشترى هذه

المدار وإن لم تثبت - يعني المواريث - لم يسأل الذي الدار في يديه عن شيء. قلت: رأيت إن أتى الذي في يديه الدار بيّنة، يشهدون أنهم سمعوا أن هذا الرجل الذي في يديه الدار أنه اشترى هذه الدار، أو اشترها جده أو اشترها والده، إلا أنهم قالوا سمعنا أنه اشترها ولكننا لم نسمع بالذي اشترها منه من هو؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً، ولا أرى ذلك حتى يشهدوا على سماع صحة أنه اشترها من فلان أبي هذا المدعى أو جده.

في إيقاف المدعى عليه في الأرض عن العمل فيها

قلت: رأيت لو أن داراً في يدي ورثتها عن أبي، فأقام ابن عمي البيّنة أنها دار جده وطلب مورثه؟ قال: هذا من وجه الحياة التي أخبرتك. قال: وسمعت مالكا واختصم إليه في أرض احتفر رجل فيها عيناً، فادّعى فيها رجل دعوى، فاختصموا إلى صاحب المياه فأوقفهم حتى يرتفعوا إلى المدينة، فأتى صاحب العين الذي كان عملها فشكى ذلك إلى مالك، فقال مالك: قد أحسن حين أوقفها وأراه قد أصاب. قال: فقال له صاحب تلك الأرض: أترك عمالي يعملون، فإن استحقّ الأرض فليهدم عملي. فقال مالك: لا أرى ذلك، وأرى أن توقف، فإن استحقّ حقه وإلاّ بنيت. قلت: وهل يكون هذا بغير بيّنة، وبغير شيء توقف هذه الأرض؟ قال: لا توقف إلاّ أن يكون للدعوى هذا المدعى وجه.

في الرجل يدعي داراً في يد رجل ويقیم بيّنة غير قاطعة فيريد المدعى عليه أن يبيع أو يهب

قلت: رأيت رجلاً ادّعى داراً في يد رجل، فأنشب الخصومة فيما بينه وبينه وأقام البيّنة، إلاّ أن بيّنته لم تقطع بعد. فأراد الذي في يديه أن يبيع الدار أو يهبها، أيمنع من ذلك في قول مالك للذي أوقع صاحبه عليه من البيّنة وللذي أنشب من الخصومة؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً، إلاّ أن له أن يبيع ويصنع بها ما شاء ما لم يقض بها، لأن بيعه ليس ممّا يبطل حجة هذا، ولا تبطل بيّنته التي أوقع. فهذا ردّ المسألة الأولى في الوقف. وقال غيره: ليس له أن يبيع لأن البيع غرر وخطر.

في الرجل تقوم له البيّنة على متاعه أيلحلف أنه ما باع ولا وهب

قلت: رأيت لو أنني ادّعت عبداً في يدي رجل، فأقمت عليه البيّنة أنه عبدي، أيلحلفني القاضي بالله أنني ما بعته ولا وهبته، ولا خرج من يدي بوجه من الوجوه ممّا

يخرج به العبد من ملك السيد؟ قال: نعم، كذلك قال لي مالك: قلت: رأيت كل شيء ادّعيته في يد رجل، عبداً أو أمة أو حيواناً أو عرضاً من العروض أو ناضاً أو طعاماً أو غير ذلك، فأقمت البيّنة أنه لي، أكان مالك يأمر القاضي أن يحلفه مع بيّنته بالله الذي لا إله إلا هو، ما خرج هذا الشيء من يديه ببيع ولا هبة ولا بوجه ممّا يسقط ملكه عنه؟ قال: سمعت مالكا غير مرة يقول في الذي يدّعي العبد أو الأمة أو الدابة أو الثوب أنها سُرقَت منه ويقيم عليها البيّنة: أنها شيء لا يعلمه باع ولا وهب. قال مالك: فإذا شهدوا بهذا استوجب ما ادّعى. قال: فقيل لمالك: فلو أن شهوداً شهدوا على البتات أنه ما باع ولا وهب؟ قال مالك: هؤلاء شهدوا على ما لا يعلمون، فهذه الشهادة الغموس. قال: وأراهم قد شهدوا بباطل قال مالك: وأرى أن يحلف الإمام الذي شهدوا له بالله الذي لا إله إلا هو، ما باع ولا وهب ولا أخرجه من يديه بشيء ممّا يخرج به من ملكه، فأرى كل ما سألت عنه مثل هذا. قلت: رأيت الرجل يعرف دابته عند رجل، أيلزم الذي اعترفها أن يأتي ببيّنة يشهدون أنها دابته، لا يعلمون أنه باع ولا وهب؟ قال: نعم، كذلك قال مالك. قال مالك: ولا يلزمه أن يأتي ببيّنة يشهدون على البتة أنها ما باع ولا وهب. قال مالك: فإن شهدت البيّنة على البتة فأراهم شهود زور. قال مالك: ويحلف رب الدابة إذا قضي له بها بالله الذي لا إله إلا هو ما باع ولا وهب، ولا أخرجه من يده بوجه من الوجوه يحلف على البتة. قلت: فإن قال: أعرتها أو استودعتها، أ يكون هذا خروجاً من ملكه؟ قال: لا يكون هذا خروجاً من ملكه، ويأخذ دابته. قلت: رأيت إن أقام شاهداً واحداً في هذا، أيحلف مع شاهده ويستحقّ دابته؟ قال: نعم.

في الرجل يقضي له القاضي القضية هل يأخذ منه كفيلاً

قلت: رأيت إن أقمت البيّنة أن هذه الدار دار أبي أو جدّي، أو أن هذا المتاع متاع أبي، مات وتركه ميراثاً لا وارث له غيري، فقضى لي به القاضي، هل كان مالك يأمر القاضي أن يأخذ مني كفيلاً إذا أراد أن يدفع إلي ذلك الشيء في قول مالك؟ قال: إن الكفيل الذي يأخذه القاضي في هذا، إنما هو جور وتعمد، وليس عليهم إذا استحقوا حقوقهم أن يأتوا بكفلاء قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم، بل يعطون حقوقهم بغير كفالة.

في الاستحلاف على البتات

قلت: رأيت لو أني بعث من رجل سلعة فاقضيت الثمن وجحدته الاقتضاء، فادّعت قبله الثمن وأردت أن أستحلفه على أنه لم يشتر مني سلعة كذا وكذا بكذا وكذا، وقال: أنا أحلف لك أنه لا حقّ لك عليّ؟ قال: سألت مالكا عنها فقال: لا تقبل منه

اليمين حتى يبين أنه ما اشترى منه سلعة كذا وكذا بكذا وكذا، لأن هذا يريد أن يورك، فلا أرى ذلك له. قلت: ما معنى قولك يريد أن يورك قال: الإلغاز فيما نوى.

**في الشريكين يكون لهما الدين على الرجل فيجحد
فيريد أحدهما أن يستحلفه فيحلف على الكل ثم
يريد الشريك الآخر أن يستحلفه الثانية على مصابته**

قلت: أرايت لو أن متفاوضين، ادعى أحدهما قبل رجل ديناً من شركتهما، فجحد الرجل ذلك، فأراد أحد المتفاوضين أن يستحلفه، فقال الرجل المستحلف: أنا أحلف لك على حصتك ولا أحلف لك على حصة صاحبك؟ قال: أرى أن يحلف على حصته وحصة صاحبه، لأنه في حصة صاحبه موكل بالقبض، مفوض إليه أن يشتري ويبيع ويقبض الثمن في حصة صاحبه. قلت: فإن حلف لهذا، ثم أتى صاحبه فأراد أن يستحلفه أيضاً على حصته، أ يكون ذلك له أم لا؟ قال: لا يكون ذلك له، لأنه قد حلف لشريكه، فلا يكون للوالي أن يستحلفه. قلت: وكذلك لو وكلت وكيلاً بقبض مالي على فلان، فجحد فلان المال، فقدمه وحلف له، ثم لقيته بعد ذلك، لم يكن لي أن استحلفه لأن وكيلي قد استحلفه؟ قال: نعم.

استحلاف مدعي الحق إذا ادعى قبله القضاء

قلت: أرايت إن أقام رجل شاهدين على حق له، فقال المشهود عليه: أحلفه لي مع شاهديه؟ قال: قال مالك: لا يحلف، وليس عليه يمين إذا أقام شاهدين إلا أن يدعي أنه قضاه فيما بينه وبينه، فأرى أن يحلف الطالب على ذلك، فإن نكل حلف المطلوب وبرىء.

في استحلاف المدعى عليه

قلت: أرايت القاضي، كيف يحلف المدعى عليه؟ أيحلفه بالله الذي لا إله إلا هو أم يزيد على هذا الرحمن الرحيم الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية؟ قال: قال مالك: يستحلف بالله الذي لا إله إلا هو ولا يزيد على ذلك، كذلك قال مالك. ابن مهدي عن سلام بن سليمان عن عطاء بن السائب عن أبي يحيى عن ابن عباس قال: جاء خصمان إلى النبي ﷺ، فادعى أحدهما على الآخر، فقال النبي ﷺ للمدعي: أقم بينتك على حقك. فقال ليست لي بينة، فقال النبي ﷺ للآخر: «حلف بالله الذي لا إله إلا هو، ما له عندك شيء.» فحلف بالله الذي لا إله إلا هو ما له عندي شيء. قلت: فأين

يحلف الذي يدعي قبله؟ والذي يستحقّ يمينه مع شاهده، أين يستحلفهما في قول مالك؟ قال: قال مالك: كل شيء له بال فإنهما يستحلفان فيه هذان جميعاً في المسجد الجامع. فقيل لمالك: أعند المنبر؟ قال مالك: لا أعرف المنبر إلا منبر النبي ﷺ، وأما مساجد الآفاق فلا أعرف المنبر فيها، ولكن للمساجد مواضع هي أعظم من بعض، فأرى أن يستحلفه في المواضع التي هي أعظم. قال مالك: وعندنا بالمدينة لا يستحلف عند المنبر، إلا في ربع دينار فصاعداً.

قلت: رأيت الحالف، هل يستقبل به القبلة في قول مالك؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئاً، ولا أرى ذلك عليه. ابن وهب عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب قال: الاستحلاف عند المنبر لم يزل يعمل به منذ بدا الإسلام، وأن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ حَلَفَ عِنْدَ مَنْبَرِي يَمِينٍ كَاذِبَةً فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». قال مالك: وأن عمر بن الخطاب أمر أن يجلب إليه إلى الموسم الذي قال لامرأته: حبلك على غاربك. فكل عظيم من الأمر يحلف في أعظم المواضع. وأن ابن عمر بن الخطاب كانت بينه وبين رجل خصومة، فرتب عليه عثمان اليمين على المنبر فاتقاها فافتدى منها وقال: أخاف أن يوافق قدراً وبلاءً فيقال بيمينه. قال مالك: وقد اتقاها زيد بن ثابت، حين حكم عليه باليمين عند المنبر وجعل يحلف مكانه. سحنون: ولو أن زيدا كان الحلف عنده على المنبر من الباطل لقالها لمروان. قال مالك: أترى أنه دخل على مروان فقال: أتحل بيع الربا يا مروان؟ فقال مروان: أعوذ بالله. قال: فالناس يتبايعون الصكاك قبل أن يقبضوها. فبعث مروان حرساً يردونها؟ فلو لم تكن اليمين على زيد في الموضع الذي قال له مروان، لقال له ما هذا عليّ، وقد قال له أشد من هذا. ولقد اجتبه أبو سعيد الخدري بردائه في صعوده المنبر قبل الصلاة في العيد، ولقد قيل له - وقد أراد أن يقطع سارقاً في ثمر أو أكثر - فقال له كبير من أصحاب النبي ﷺ، قال رسول الله ﷺ: «لا قطع في ثمر ولا أكثر». فحلى عن السارق، فما كانوا ليركوا حقاً يحضرونه إلا قالوا به؟ أولاً ترى أن العظيم من الأمر، مثل اللعان أنه يكون بحضرة الناس وبعد الصلاة لاجتماع الناس وشهرة اليمين؟! أولاً ترى أن ابن عباس أمر ابن أبي مليكة بالطائف، أن يحبس الجارية بعد العصر، ثم يقرأ عليها ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [سورة آل عمران: ٧٧] ففعل فاعترفت من حديث ابن مهدي؟!

في استحلاف النساء والعبيد في المسجد

قلت: رأيت العواقب من النساء وغير العواقب، والعبيد والإماء وأمهات الأولاد والمكاتبين والمدبرين، أيحلفون في المساجد؟ قال: إنما سألت مالكاً عن النساء أين

يحلفن؟ قال: أما كل شيء له بال، فإنهن يخرجن فيه إلى المساجد. فإن كانت امرأة تخرج بالنهار أخرجت بالنهار فأحلفت في المسجد، وإن كانت ممن لا تخرج أخرجت ليلاً فأحلفت فيه. قال: وإن كان الحق إنما هو شيء يسير لا بال له، أحلفت في بيتها إذا كانت ممن لا تخرج، أرسل القاضي إليها من يستحلفها لصاحب الحق. فأما ما سألت عنه من الكاتب والمدير وأمهات الأولاد، فستهن سنة الأحرار. قال: إلا أنني أرى أن أمهات الأولاد بمنزلة الحرائر، منهن من تخرج ومنهن من لا تخرج. قلت: هل يجزىء في هذه المرأة التي تستحلف في بيتها رسول واحد من القاضي يستحلفها؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئاً، وأرى أن يجزىء.

في استحلاف الصبيان

قلت: أرايت الصبيان، هل عليهم يمين في شيء من الأشياء يحلفوا إذا ادعى عليهم، أو يحلفون إذا كان لهم شاهد في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا يحلف الصبيان في شيء من الأشياء حتى يبلغوا.

في استحلاف الورثة على ذكر حق أبيهم إذا ادعى الغريم أنه قد قضى الميث

قال: وقال مالك: في الرجل يهلك ويترك أولاداً صغاراً، فيوجد للميت ذكر حق فيه شهود، فيدعي الذي عليه الحق أنه قد قضى الميت حقه؟ قال مالك: لا ينفعه ذلك. قال: قلنا لمالك: أفتحلف الورثة؟ قال: قال مالك: إن كان فيهم من قد بلغ ممن يظن أنه قد علم بالقضاء، أحلف وإلا، فلا يمين عليهم. قلت: فإن نكل هذا الذي يظن أنه قد علم بالقضاء عن اليمين، أيسقط الدين كله، في قول مالك؟ قال: لا يسقط الدين كله ولكن يسقط من الدين قدر حقه أن لو حلف عن الذي عليه الحق.

في استحلاف اليهود والنصارى والمجوس

قلت: هل ذكر لكم مالك، أن النصراني أو النصرانية يحلفان في شيء من أيمانهما في دعواهما، وإذا ادعى عليهم أو في لعانهم، أنهم يحلفون بالله الذي أنزل الإنجيل على عيسى؟ قال: سمعته يقول: لا يحلفون إلا بالله فقط. قلت: واليهود، هل سمعته يقول يحلفون بالله الذي أنزل التوراة على موسى؟ قال: اليهود والنصارى عند مالك سواء. قلت: فهل يحلف المجوس في بيت نارهم؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً، وأرى أن يحلفوا بالله حيث يعظمون. قلت: أين يحلف النصارى واليهود؟ قال: قال مالك: في كنائسهم حيث يعظمون. وقال مالك: لا يحلفون إلا بالله. ابن وهب عن

ابن لهيعة عن عطاء بن دينار، أن عمر بن عبد العزيز نهى أن يستحلف النصراني بغير الله. قال ابن وهب: وأخبرني بعض أهل العلم عن رجال من أهل العلم بذلك. ابن مهدي عن إسرائيل عن سماك بن حرب عن الشعبي أن أبا موسى الأشعري، أحلف يهودياً بالله. قال الشعبي: لو أدخله الكنيسة لغلظ عليه. سفيان الثوري عن أيوب عن محمد بن سيرين أن كعب بن سوار، كان يحلف بالله وكان يضع على رأسه الإنجيل في المذبح. قال سحنون: وإن كنا لا نقول وضع الإنجيل على رأسه في المذبح، ولكنه نزع من يزعم أنه لا يحلف إلا في أعظم مواضعهم. ابن مهدي عن سفيان الثوري عن جابر عن الشعبي عن مسروق، أنه كان يحلف أهل الكتاب بالله، ويقول أنزل الله على نبيه ﷺ ﴿وَأَن احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾ [سورة المائدة: ٤٩] وأنزل الله ﴿أَن لا تَشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً﴾ [سورة الأنعام: ١٥١] ابن مهدي عن قيس بن الربيع عن أبي حصين عن يحيى بن وثاب عن شريح، أنه خاصم إليه رجلاً من أهل الكتاب، فحلفه بالله حيث يكره.

في تعديل الشهود

قلت: هل كان مالك يقول: لا يقضي القاضي بشهادة الشهود حتى يسأل عنهم في السر؟ قال: نعم. قلت: فهل يقبل تزكية واحد؟ قال: قال مالك: لا يقبل في التزكية أقل من رجلين. قال: وقال مالك: ومن الناس من لا يسأل عنهم، وما تطلب منهم التزكية لعدالتهم عند القاضي. قلت: ويزكى الشاهد وهو غائب عن القاضي؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن زكوا في السر أو العلانية، أيكفى بذلك عند مالك؟ قال: نعم، إذا زكاه رجلان أجراه.

في تجريح الشاهد

قلت: أرأيت الشاهد، بم يجرح في قول مالك؟ قال: يجرح إن أقاموا عليه البينة أنه شارب خمر أو أكل ربا أو صاحب قيان أو كذاب في غير شيء واحد ونحو هذا، ولا يجرحه إلا اثنان عدلان. ابن وهب قال يونس: وسألت ربيعة عن صفة الذي لا تجوز شهادته؟ فقال ربيعة: تردّ شهادة الخصم الذي يجرّ إلى نفسه، والظنين والمغموص عليه في خلائقه وشكله، ومخالفته أمر العدول في سيرته، وإن لم يوقف على عمل يظهر به فساده وتردّ شهادة العدو الذي لا يؤمن على ما شهد به في كل أمر لا يبقى فيه عليه.

في شهادة الزور

قلت: أرأيت القاضي إذا أخذ شاهد زور، كيف يصنع فيه وما يصنع به؟ قال:

قال مالك: يضرب ويطوف به في المجالس. قال ابن القاسم: حسبت أنه يريد به في المجالس في المسجد الأعظم قلت: وكم يضربه؟ قال: على قدر ما يرى الإمام. قال: وبلغني عن مالك أنه قال: ولا تقبل له شهادة أبداً وإن تاب وحسنت حاله. ابن وهب قال: وأخبرني رجال من أهل العلم عن مكحول والوليد بن أبي مالك، أن عمر بن الخطاب كتب إلى عماله بالشام: إذا أخذتم شاهد زور فاجلدوه أربعين، وسخموا وجهه، وطوفوا به حتى يعرفه الناس. ويطال حبسه ويحلق رأسه وبعضهم يزيد الحرف. وقال ابن شهاب: أرى أن ينكل بعقوبة موجعة، وأن يسمع به حتى يجعلوا أحاديث، وينكل بهم ويهان شهود الزور مثل الذي وقع بهم.

تم كتاب الدعوى من المدونة الكبرى ويليها كتاب المديان

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب المديان

في حبس المديان

قال سحنون: قلت: لعبد الرحمن بن القاسم: أرايت القاضي هل يحبس في الدين في قول مالك بن أنس؟ قال: قال مالك: لا يحبس الحرّ ولا العبد في الدين، ولكن يستبرئ أمره، فإن اتهم أنه خبأ مالاً أو غيبه، حبسه. وإن لم يجد له شيئاً ولم يخبئ شيئاً لم يحبسه وخلّى سبيله، فإن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة﴾ [البقرة: ٢٨٠] إلّا أن يحبسه قدر ما يتلوم من اختباره ومعرفة ماله، وعليه أن يأخذ عليه حميلاً. قلت: فإن عرفت له أموال قد غيبها، أيحبسه السلطان أم لا؟ قال: نعم، يحبسه أبداً حتى يأتي بماله ذلك. قلت: أرايت الدين هل يحبس فيه مالك؟ قال: قال مالك بن أنس: إذا تبين للقاضي الألداد من الغريم حبسه. قلت: ما قول مالك في الألداد؟ قال: قال مالك: إذا كان له مال فاتهمه السلطان أن يكون غيبه قال مالك: أو مثل هؤلاء التجار الذين يأخذون أموال الناس فيقعدون عليها، فيقولون: قد ذهب منا ولا نعرف ذلك إلّا بقولهم، وهم في مواضعهم لا يعلم أنه سرق مالهم ولا احترق بيتهم، أو مصيبة دخلت عليهم ولكنهم يقعدون على أموال الناس. فإن هؤلاء يحبسون حتى يوفوا الناس حقوقهم. قلت: هل لحبس هؤلاء حد عند مالك؟ قال: لا، ليس لحبس هؤلاء حدّ عند مالك، ولكنه يحبسهم أبداً حتى يوفوا الناس حقوقهم، أو يتبين للقاضي أنه لا مال لهم. فإذا تبين له أنهم لا مال لهم أخرجهم ولم يحبسهم. قلت: فإذا أخرجهم من بعد ما تبين للقاضي إفلاسهم، أيكون للطالب أن يلزمهم ويمنعهم من الخروج يبتغون من فضل الله، ولا يفارقهم أو يوكل من يلزمهم في قول مالك؟ قال: ليس

ذلك له عند مالك أن يلزمهم، ولا يمنعهم من الخروج يتتغون من الله ولا يوكل بهم من يلزمهم. حدثنا سحنون عن ابن وهب عن ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر، أن عمر بن عبد العزيز كان لا يسجن الحر في الدين يقول: يذهب فيسعى في دينه خير من أن يحبس. وإنما حقوقهم في مواضعها التي وضعوها فيها، صادفت عدماً أو ملاء. محمد بن عمرو عن عبد الملك بن عبد العزيز بن جريح المكي، أن أبا بكر الصديق وعمر بن الخطاب كانا يستحلفان المعسر الذي لا يعلم له مال، وما أجد له قضاء في قرض ولا عرض، ولئن وجدت له قضاء حيث لا تعلم لنقضينه. ابن وهب قال مالك: الأمر عندنا الذي لا اختلاف فيه، أن الحر إذا أفلس لا يؤاجر، لقول الله تبارك وتعالى: ﴿وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة﴾ [سورة البقرة: ٢٨٠].

في حبس الوالدين في دين الولد والولد في دين الوالد والزوجين كل واحد منهما في دين صاحبه والأجداد والحر والعبد

قلت: أرأيت الوالد، هل يحبس في دين الولد؟ والمرأة هل تحبس في دين الزوج؟ أو الزوج في دين المرأة؟ أو الولد في دين الوالد؟ أو في دين الجد أو الجدة؟ أو الجد في دين ولد الولد؟ أو العبد هل يحبس في الدين؟ قال: قال مالك: الحر والعبد في الحبس في الدين سواء، إذا تبيين للقاضي الألداد. فالولد أراه يحبس في دين الوالد لا شك فيه، ولا أقوم على حفظ قول مالك فيه. وأما الوالد فلا أرى أن يحبس في دين الولد، وأما الزوج والمرأة فإنهما يحبسان بعضهما لبعض في الدين، وكذلك من سوى الوالد والوالدة، فإنه يحبس بعضهم لبعض في الدين، إذا تبيين الألداد للسلطان من المطلوب. قال ابن القاسم: ولا ينبغي للسلطان - وإن لم يحبس الوالد والوالدة في دين الولد - أن يظلم الولد لهما، وإنما رأيت أن لا يسجنا له، لأن مالكا قال، فيما بلغني في الابن يريد أن يستحلف أباه في الشيء - قال: لا أرى أن يحلف، فإذا لم يحلف له فالحلف أيسر من السجن. قلت: أرأيت أهل الذمة في الدين والتفليس مثل المسلمين سواء في الحبس؟ قال: قال مالك: ذلك في الحر والعبد سواء، والنصراني عندي بتلك المنزلة.

في حبس النساء والعبيد في الدين وفي القصاص وفي الحر يؤاجر في الدين

قلت: أرأيت النساء والرجال في ذلك سواء في قول مالك؟ والعبيد والإماء والمكاتبين والمديرين وأمهات الأولاد؟ قال: نعم، كلهم سواء عندنا مثل الأحرار، وهو

قول مالك في العبيد. قلت: أرأيت النساء، هل يحبس في القصاص والحدود في قول مالك؟ قال: نعم قلت: أرأيت الحرّ، هل يؤاجر في الدين إذا كان مفلساً أو يستعمل أو يشتغل؟ قال: قال مالك: لا يؤاجر. قال ابن القاسم: ولا يستعمل مثل قول مالك في الدين إذا كان مفلساً.

في حبس سيد المكاتب لمكاتبه في دين مكاتبه عليه

قلت: أرأيت المكاتب إذا كان له على سيده دين، أيجس له السيد في دينه؟ قال: قال مالك: دين المكاتب على سيده دين من الديون. قال ابن القاسم: فالمكاتب وغيره في هذا سواء. قال: وأرى أن يجس إن الدّ به.

في حبس المكاتب إذا عجز عن نجم من نجومه

قلت: أرأيت المكاتب إذا عجز عن نجم من نجومه، أيجسه السلطان لمولاه في السجن في قول مالك؟ قال: إنما قال مالك في المكاتب: يتلّوم له ولم يقل يسجن. قال ابن القاسم: ولا أرى أن يجس. قال سحنون: لأن الكتابة ليست بدين في ذمته وإنما الكتابة جنس من الغلة.

في الوصي أو الورثة يقضون دين الغرماء بعضهم دون بعض

قلت: أرأيت رجلاً هلك وترك مالاً وترك ديوناً للناس عليه، وليس في ماله هذا الذي ترك وفاء لحقّ واحد من الغرماء. فأخذ الوصيّ المال أو أخذته الورثة فقضوه رجلاً واحداً، وهم يعلمون بالذين لهم الدين، أو كانوا لا يعلمون فقضوا واحداً من الغرماء دون بقيّتهم؟ قال: إذا لم يعلموا ببقية الغرماء، ولم يكن الميت موصوفاً بالدين، فلا شيء على الوصي ولا على الورثة. وإن علموا أو كان موصوفاً بالدين، فعليهم ما يصيب هؤلاء إن تحاصوا، أو يتبع الورثة أو الوصي الذي اقتضى المال بما غرموا لهؤلاء الغرماء. وإن كانوا لم يعلموا فإنما يتبع الغرماء الذين استوفوا المال، ولا يكون على الوصي ولا على الورثة شيء. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم هو قوله.

في الوصي يقضي بعض غرماء الميت وفي المال فضل ثم يُتلف المال قبل أن يقضي بقيّتهم

قلت: أرأيت لو أن رجلاً هلك وترك ديوناً للناس عليه، وفي ماله وفاء بالدين، فقضى الوصي بعض الغرماء ثم تلف ما بقي من المال. قال: ليس لهؤلاء أن يتبعوا الذي

اقتضى حقه بشيء مما اقتضى ، لأنه قد كان في المال فضل فيه وفاء لحقوق هؤلاء . قلت : فإن كان في المال فضل ليس فيه وفاء بحقوق هؤلاء ؟ قال : ينظر إلى قدر ما بقي من حقوقهم بعد فضلة هذا المال فيتبعون الغرماء بذلك . قلت : وهذا قول مالك ؟ قال : نعم . قلت : فهل ذكر مالك ، إذا كان هؤلاء الغرماء الذين لم يقبضوا حضوراً أم غيباً ؟ قال : لم أسأله عن هذا ، وإنما قال ذلك مبهماً ولم يفسر لنا حاضراً من غائب . قلت : أرأيت لو أن رجلاً هلك وترك عليه ديوناً للناس ، فباع الورثة ماله وقضوا أهل دينه ، وفضلت في يدي الورثة من ماله فاقتسموها ، فقدم رجل فأقام البيّنة على الميت بدّين له عليه ، وقد توى ما أخذ الورثة من تركته وأصاب الورثة عدماً ، أ يكون له أن يتبع الغرماء الذين أخذوا دينهم من الورثة في قول مالك ؟ قال : قال مالك : ليس له أن يتبع الغرماء ، ولكن يتبع الورثة إذا كان الذي بقي من تركة الميت في يدي الورثة كفافاً لدينه ، فإن كان دينه أكثر ممّا بقي في يدي الورثة ، رجع على الغرماء بما يصير له عندهم أن لو كان حاضراً فحاصهم . وتفسير ذلك أن يكون على الميت دين ثلثمائة دينار لثلاثة رجال ، وتركه الميت مائتان وخمسون ديناراً ، فقتضى الورثة غريمين مائتين ولم يعلم بالأخر ، وبقيت في يدي الورثة خمسون ، فهو يحاص الغرماء بجميع دينه ، فيصير لكل واحد من الغرماء ثلاثة وثمانون وثلث . فالخمسون التي في يدي الورثة هي للغريم التي أحيا دينه يتبع الورثة بها ، ويتبع اللذين اقتضيا مائة يتبع كل واحد بسبعة عشر إلّا ثلثاً ، فذلك ثلاثة وثلاثون وثلث ، فيصير له ثلاثة وثمانون وثلث بالخمسين التي في يدي الورثة ، ويصير لكل واحد من الغرماء ثلاثة وثمانون وثلث ، لأنه رجع على كل واحد ورجع عليه بسبعة عشر إلّا ثلثاً . قلت : فإن لم يترك إلّا مقدار الدين الذي أخذته الغرماء من تركة الميت ، الذي دفعه إليهم الورثة ؟ قال : قال مالك : يرجع على الغرماء فيحاصهم بمقدار دينه . قلت : ولا يرجع على الورثة بشيء من ذلك إن أصاب الغرماء عدماً ؟ قال : إذا قضيت الورثة الغرماء بينهم ، وهم لا يعلمون بدّين هذا الرجل الذي طرأ عليهم ، فليس عليهم شيء وإن كانوا يعلمون بدّينه ، فإن أصاب الغرماء عدماً لا مال عندهم ، كان له أن يرجع على الورثة بحصّته من الدين ، ويتبع الورثة الغرماء الأولين بمقدار ما غرموا لهذا الغريم الذي طرأ ، قلت : وهذا قول مالك ؟ قال : هذا رأي لأنهم أتلفوا حقه وهم يعلمون ذلك .

في الورثة يتبعون تركة الميت فيستهلكونها ثم يأتي الغرماء

قلت : أرأيت إن باع الورثة تركة الميت فأكلوها واستهلكوها ، ثم قدم قوم فأقاموا البيّنة على دين لهم على الميت ؟ قال : قال مالك : إن كان الرجل الميت معروفاً بالدين ، فبادر الورثة الغرماء فأخذوا ماله فباعوه واقتسموه وأكلوه ، كان للغرماء أن يأخذوا مال

للميت حيثما وجدوه، ولا يجوز بيع الورثة، وأتبع الذين اشتروا الورثة. وإن كان الرجل الميت لا يعرف بالدين، فباعوا كما تباع الناس تركة ميتهم، اتبع الغرماء الورثة ولم يكن لهم على من اشترى منهم سبيل، ولا يأخذون من الذين اشتروا ما في أيديهم. قال ابن القاسم: أخبرني بهذا عن مالك غير واحد من أصحابنا وهو رأيي. قال ابن وهب: قال مالك في الرجل يهلك وهو مديان أو غير مديان، معروف كلاهما في حاله، ثم يبيع الورثة أمواله فيقتسمونها، ثم يأتي دين على هذا الميت، فيوجد المال بأيدي الناس الذين اشتروا، قال: أما الذي يعرف بالدين ولا يجهل أمره، فإن الغرماء يأخذون ما وجدوا بأيدي الناس الذين اشتروا، ويتبع الذين اشتروا الورثة بأموالهم. وأما الذي لا يعرف بالدين، ولا يظن به الدين فإنما يتبع غرماؤه الورثة بثلث ما باعوا، كان فيه وفاء أو لم يكن.

في المريض يقضي بعض غرمائه دون بعض

قلت: رأيت إذا مرض الرجل، أكون له أن يقضي بعض غرمائه دون بعض؟ قال: لا، لأن قضاء الساعة إنما هو على وجه التوليج، وكذلك قال مالك إذا كان الدين يغترق ماله. قلت: رأيت إن قضى بعض غرمائه دون بعض في مرضه، أيجوز ذلك؟ قال: لا يجوز ذلك إذا كان الدين يغترق ماله، لأن ذلك على وجه التوليج. قال سحنون: وقال غيره: المريض لم يحجر عليه في التجارة. وهو كالصحيح في تجارته وفي إقراره بالدين لمن لا يتهم.

في المديان يرهن بعض غرمائه

قلت: رأيت من رهن رهناً وعليه دين يحيط بماله إلا أن الغرماء لم يقيموا عليه، أيجوز ما رهن؟ قال: سألنا مالكا عن الرجل يتاجر الناس فيكون عليه الدين، فيقوم رجل عند حلول الأجل بحقه، فيلزمه بحقه فيرهنه في ذلك رهناً، أترأه له دون الغرماء؟ قال: قال مالك: نعم ما لم يفسوه. قال: وقد كان روي مرة عن مالك خلاف هذا: أنهم يدخلون معه وليس هذا بشيء. والقول الذي سمعت منه وقال لي، هو الذي عليه جماعة الناس، وهو أحق به. فإنما الرهن بمنزلة القضاء، أن لو قضى أحداً منهم قبل أن يقوموا عليه ويفلسوه، فقضاؤه جائز، ولا أبالي بحدثان ذلك قاموا عليه أو غيره، إذا كان قائم الوجه يبيع ويتاجر الناس، فقضاؤه وبيعه جائز. ابن وهب وقال الليث مثل قول مالك.

في الدين يكون للرجلين على الرجل فيؤخره أحدهما بحصته

قلت: رأيت لو أن لرجلين على رجل ديناً، أخره أحدهما بحصته، أيجوز هذا أم

لا في قول مالك؟ قال: ذلك جائز. قلت: أرأيت إن توى ما على الغريم من حصّة الذي أخره وقد اقتضى صاحبه، أ يكون له فيما اقتضاه صاحبه شيء في قول مالك أم لا؟ قال: لا.

في الدين يكون للرجلين فيقبض أحدهما حصّته بإذن شريكه أو بغير إذنه

قلت: أرأيت لو أن ديناً لي ولرجل على رجل بإفريقية، فخرجت في اقتضاء نصيبي وأقام شريكي، أ يكون لشريكي أن يتبعني بشيء في قول مالك؟ قال: نعم، وإنما لا يكون له فيما اقتضيت أنت شيء، إذا كنت قد عرضت عليه الخروج فأبى.

القضاء في الدين

قلت: أرأيت لو أن والدنا هلك وعليه دين مائة دينار، فعزلنا المائة دينار من ميراثه واقتسمنا ما بقي فضاة المائة، ممّن ضياعها؟ قال: ضياعها عليكم والدين بحاله. قلت: أ سمعته من مالك؟ قال: هذا رأيي. قال: وإن كان السلطان قبضها للغائب، وقسم ما بقي من ميراث الميت فضاة، فهي في مال الغريم وهو قول مالك.

في الرجلين يكون لهما الدين فيبيع أحدهما نصيبه من المديان فيريد شريكه في الدين أن يتبعه نصيبه

قلت: أرأيت لو أن ديناً لي ولرجل آخر بكتاب واحد على رجل، بعث نصيبي من ذلك الدين من الذي عليه الدين بعرض، أ يكون لشريكي أن يتبعني بشيء أم لا؟ قال: نعم، أرى أن يرجع عليك فيأخذ نصف ما بعث به، فإذا استوفى حقه رجعت فأخذت منه مقدار ما أخذ منك ومضى الصلح عليك. وذلك أنه يأخذ منه ممّا اقتضى نصف قيمة العرض، الذي أخذ منه يوم أخذ ذلك من الذي عليه الدين وإنما ذلك عندي بمنزلة ما لو أن أحد الشريكين اقتضى خمسة وكان حقّها عشرين ديناراً، لكل واحد عشرة، فاقترض أحدهما خمسة وترك خمسة، فإنه يأخذ الشريك الذي لم يدع شيئاً من الذي أخذ الخمسة دينارين ونصفاً، ثم إذا اقتضى صاحبه العشرة رجع عليه بالدينارين ونصف، فأخذهما منه. ولو كان إذا أخذ منه نصف ما اقتضى، وجب له بذلك نصف حق صاحبه الذي بقي لكان إذا اقتضى صاحبه العشرة أخذ منه خمسة، وإنما دفع إليه دينارين ونصفاً، فهذا لا يستقيم. قال سحنون: وقد قيل: إنه إذا أخذ أحد الغريمين في نصيبه عرضاً، أن الشريك بالخيار إن شاء جوّز له ما أخذ واتبع الغريم بجميع حقه، وإن شاء

شارك صاحبه فيما أخذ، فكان له نصفه بنصف حقه، واتبعا جميعاً الغريم بما بقي لهما وهو نصف جميع الحق، فاقسماه إذا اقتضياه، والذي صالح على خمسة دنانير، أن صاحبه يرجع عليه فيأخذ منه دينارين ونصفاً، ويتبعان الغريم جميعاً، ثم يتبعه المصالح عن عشرته بخمسة بدينارين ونصف الذي أخذ منه شريكه، ويتبع الشريك الذي لم يصالح بسبعة دنانير ونصف.

في الرجل يموت وبينه وبين رجل خلطة فيدعي بعض ورثته أن له على الخليط ديناً فيصالحه منه على حقه فيريد الورثة أن يتبعوه بنصيبهم

قلت: أرأيت لو أن رجلاً هلك، وقد كانت بينه وبين رجل خلطة، فادّعى ولد الهالك أن لأبيهم على هذا الرجل - الذي كانت فيما بينه وبين أبيهم خلطة - ديناً، فأقر أو أنكر، فصالحه أحدهم على حقه، فدفع إليه دنانير أو دراهم، أو دفع إلى أحدهم عرضاً من العروض على إنكار من الذي يدّعي قبله، أو على إقرار، أليكون لإخوته أن يدخلوا معه في الذي أخذ من هذا الرجل؟ قال: قال لي مالك: كل ذكر حق كان لقوم بكتاب واحد فاقتضى بعضهم دون بعض، فإن شركاءهم يدخلون معهم فيما اقتضوا، وإن كان كتب كل إنسان منهم ذكر حقه على حدة، وإن كانت صفقة واحدة، فإن من اقتضى من حقه شيئاً لا يدخل معه الآخرون بشيء. قال: وقال مالك: وإن كان لقوم ذكر حق واحد على رجل وهو غائب، فأراد بعضهم أن يخرج إليه في حقه وأبى الآخرون. قال: يعرض الذي أراد الخروج على الذي أبى وأقام الخروج، فإن وكل معه وكيلاً أو خرج كان شريكاً فيما اقتضى، وإن أبى أشهد عليه وخرج وكان ما اقتضى له دون شريكه، فهذا يدلّك على مسألتك التي سألت عنها. قلت: فإن كان لي ولصاحبي دين على رجل في ذكر حق واحد، فأخذت أنا بذكر حقي عرضاً من العروض، أليكون لشريكي أن يدخل معي في هذا العرض، والدين إنما كان دراهم؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً، إلا أنني أرى ذلك له إن أراد.

في المريض يؤخر غرماءه في مرضه

قلت: أرأيت لو أن رجلاً مريضاً كان ماله كله ديناً على رجل، فأوصى المريض أن يؤخر ذلك الدين عنه إلى أجل سماه، فمات. فقالت الورثة: لا نجز إلا الثلث، فإننا نؤخر الثلث عنك إلى ذلك الأجل، وأما الثلثان فعجله لنا. وقال الموصى له بالتأخير: أخروني بجميع المال أو أبرؤوا إلي بجميع ثلث المال؟ قال: إن لم يفعلوا ويؤخروه بجميع

المال، برؤوا إليه من ثلث مال الميت بتلافي قول مالك، لأن مالكاً سُئل عن الرجل يوصي لرجل بمائة دينار ولا يملك غيرها يعمل بها سنة، فتقول الورثة: لا نجيز، قال: إما أمضوا ذلك له وإما قطعوا له بثلاثها بتلاً.

في المريض يقرّ أنه قد قبض دينه من غريمه

قلت: رأيت إن أقرّ في مرضه أنه قد قبض دينه الذي كان له على فلان، أيجوز أم لا؟ قال: إن كان وارثاً وكان ممّن يتّهم أنه أراد أن يولج ذلك إليه، لم يقبل قوله. وإن كان من الأجنيين الذين لا يتّهم عليهم جاز ذلك. قلت: رأيت إن كان الصداق على الزوج بيّنة أنه مؤخر، فأقرّت المرأة في مرضها أنها قد قبضت صداقها؟ قال: لا يقبل قولها. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: بلغني ذلك عنه.

في إقرار المريض لوارث بدين

قلت: رأيت لو أقرّ لوارث بدين في مرضه الذي مات فيه، أيجوز ذلك في قول مالك؟ قال: لا يجوز ذلك إلّا ببيّنة قال: فقل له: فالرجل يقرّ لامراته في مرضه بالمهر يكون عليه أو بالدين؟ قال: ينظر في ذلك، فإن كان لا يعرف منها إليه ناحية ولا انقطاع وله ولد من غيرها، جاز ذلك. وإن كان يعرف منه انقطاع وموّدّة إليها، وقد كان الذي بينه وبين ولده متفاقماً ولعل لها الولد الصغير، قال مالك: فلا أرى أن يجوز ذلك. قلت: رأيت الورثة، أهم بهذه المنزلة على ما وصفت لي في أمر المرأة، يكون بعضهم له إليه الانقطاع والمودة، وآخر قد كان يعرف منه إليه البغضاء، أيكونون بحال ما وصفت لي في المرأة؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً، وأرى أن يجوز ذلك. وإنما رأى مالك ذلك في المرأة وقال: لا يتّهم إذا لم يكن له منهما ولك ولا ناحية مودة، يعرف أنه يفرّ بماله من ولده إلى غيرهم. فأما الولد أو الإخوة كلهم، إذا كانوا هم ورثته فلا أرى ذلك، ولو كان يترك ابنته ويترك عصبة يرثونه بولاء أو قرابة يلقونه، فأقرّ لهم بمال لم يتّهم أن يقر إلى العصبة دون ابنته ويترك عصبة بولاء أو قرابة. قال ابن القاسم: وأصل ما سمعت من مالك بن أنس، أنما يريد بذلك التهمة، فإذا لم تقع التهمة لفرار يفرّ به إليه دون من يرثه معه لم يتّهم وجاز. فذلك يجزيك من ذلك كله. سحنون عن ابن وهب عن يحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد أنه قال: أيما امرئ قال لفلان في مالي كذا وكذا مال يسميه ديناً عليه، قال: إن كان وارثاً بطل. وقال: يحيى بن سعيد: من ذكر عند الموت أنه تصدق بصدقة من ماله - ولو كان عدلاً أو غير عدل - لم يجز ذلك، إلّا أن يجيزه الورثة، فإن شاؤوا ردوها وإن شاؤوا أجازوها. وقال شريح الكندي: لا يجوز إقرار الميت بدين لوارث. قال ابن وهب: وقال إبراهيم النخعي: لا يجوز إلّا ببيّنة.

في المديان يقرّ في مرضه بدين لوارث

قلت: أرايت إن هلك رجل وعليه دين لرجل بيّنة، فأقرّ في مرضه بدين لصديق ملاطف أو لامرأته، والدين الذي عليه بيّنة يغترق ماله؟ قال: قال مالك: لا يقبل قوله. وقد سئل مالك عن رجل كان عليه دين، فأقرّ لأخت له بدين عليه. قال: قال مالك: لا يجوز ذلك إلا أن يكون لها بيّنة على الدين. فقل لمالك: إنها قد كانت تقتضيه منه في حياته؟ قال: إن كانت لها بيّنة أنها كانت تقتضي قال سحنون: معنى قول مالك أن ذلك لها ويلزمه الإقرار لها بالدين.

في إقرار الوارث بدين على الميت

قلت: أرايت إن هلك أبي وتركني وأخاً لي وترك ألفي درهم، فأقرّ أحدنا أن لهذا الرجل على أبينا ألف درهم وأنكر الأخ الآخر؟ قال: قال مالك: يحلف مع هذا الذي أقرّ له ويستحق حقه إذا كان الذي أقرّ له عدلاً ويكون الميراث فيما بقي بعد حقه. قال مالك: وإن أبي أن يحلف أخذ من هذا الذي أقرّ له نصف دينه، وهو خمسمائة درهم، لأن الذي أقرّ بما أقرّ، إنما أقرّ أن دينه في حقه وفي حق أخيه.

في إقرار الرجل للرجل عليه ببضعة دراهم

قلت: أرايت لو أن رجلاً قال: لفلان عليّ بضعة عشر درهماً، كم البضع عند مالك؟ قال: ما بين الثلاث إلى التسع. قال مالك: وإن اختلفوا في البضع، لم يعط فيه إلا ثلاثة دراهم إذا زعم ذلك المقرّ له بها أيضاً.

في الشهادة على الميت بدين

قلت: أرايت إن شهد وارثان بدين على الميت، أو شهد واحد، أيجوز ذلك في قول مالك؟ قال: نعم، وإن كان إنما شهد له شاهد واحد، حلف مع شاهده واستحق حقه، إذا كان عدلاً. فإن أبي أن يحلف معه أخذ من شاهده قدر الذي يصيبه من الدين، وإن كان سفيهاً لم تجز شهادته، ولم يرجع عليه في حظه بقليل ولا كثير. قلت: أرايت إن أقام رجل على رجل شاهدين بدين له عليه، وأقامت أنا شاهداً واحداً بدين لي عليه، فحلفت مع شاهدي، أثبت حقي كما يثبت حق صاحب الشاهدين، وتخاص في مال هذا الغريم بمقدار ديني ومقدار دينه؟ قال: نعم.

فيمن قال لرجل ادفع إلى فلان مائة درهم صلة مني له وليس له على المأمور دين

قلت: أريت إن قال رجل لرجل: ادفع إلى فلان مائة درهم صلة مني له، فقال: نعم. وليس للذي - وصل قبل الذي أمره بأن يدفع - دين، فمات الذي أمر، قبل أن يدفع المأمور الصلة إلى المأمور له بالصلة؟ قال: قال مالك في الرجل يبعث إلى الرجل بالهدية، فيموت الباعث قبل أن تصل الهدية إلى المبعوث إليه، قال مالك: إن كان الذي بعث بها أشهد عليها حين بعث بها، فهي للذي بعث بها إليه، وإن مات الذي بعث بها قبل أن تصل إلى المبعوث إليه. قال: وقال مالك، في الرجل يتصدق على الرجل بدين له على رجل ويشهد له بذلك، ثم يموت الذي تصدق قبل أن يقبض الذي تصدق به عليه، قال مالك: هي للمتصدق عليه وإن مات الذي تصدق بها قبل أن يقبضها، فهي للمتصدق بها عليه. وهذا في مسألتك: إن كان قد أشهد على هذه الصلة، ورضي بأن تكون سلفاً عليه من قبل المأمور بالدفع، وأشهد على ذلك، فهي حيازة جائزة من الذي وصل بها، وما قبل هذا يدلك على هذا. ومن ذلك أيضاً أن مالكا، قال في الرجل يزوج الرجل ويصدق عنه، فيموت الذي أصدق عنه قبل أن تقبض المرأة صداقها: إن ذلك في رأس ماله ديناً عليه، وإن لم تقبض المرأة مهرها حتى مات، فهو دين في جميع ماله. قال سحنون: وقال غيره: إذا مات الذي وصلها، قبل أن يقبضها الذي وصل بها، فتصير ديناً على الذي وصل بها، فليس للذي وصل بها شيء.

فيمن استقرض من رجل دراهم فأمر رجلاً له عليه دراهم أن يدفعها إليه فأعطاه مكان الدراهم دنانير بم يرجع

قلت: أريت لو أن لي على رجل دراهم، فأتاني رجل آخر فقال: أقرضني دراهم، فأمرت الذي لي عليه الدراهم أن يدفعها إليه قرضاً مني، فأعطاه مكان الدراهم التي كانت لي عليه دنانير، أيجوز هذا في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: فيم يرجع عليه الذي أقرض رب الدين؟ قال: اختلف قول مالك في هذا، وأحب ما فيه إلى أن يأخذ منه الدراهم. لأنه إنما أقرضه دراهم، فباعها قبل أن يقبضها بدنانير. ولو أراد المقرض أن يمنعه أن يبيع تلك الدراهم، التي أقرضه من الذي أمره أن يدفعها إليه، لم يكن ذلك للمقرض بعد أن أسلفها إياه. قلت: وكذلك لو أنه أخذ بها بيعاً؟ قال: نعم، وهو قول مالك. قلت: أريت لو أن رجلاً أتاني فقال لي: أقرضني خمسة دنانير. فأمرت رجلاً لي عليه خمسة دنانير أن يدفعها إلى هذا المستقرض مني، ولهذا الرجل - الذي أمرته أن

يدفع إليه الخمسة دنانير - على هذا الرجل المستقرض مني مائة درهم . فقال الذي أمرته أن يدفع إليه الخمسة دنانير : أنا أقاصك بالمائة درهم التي لي عليك ، أ يصلح هذا في قول مالك؟ قال : هذا جائز ، إذا كانت المائة التي على المستقرض الدنانير ، قد حلت للذي أمر أن يعطيه إياه .

في الرجل يأمر الرجل أن ينقذ عنه غريمه دراھيم فيبيعه بها جارية فيريد أن يرجع عليه بم يرجع عليه

قلت : أرأيت لو أني أمرت رجلاً أن ينقذ عني فلاناً ألف درهم ، فباعه بها جارية أو عرضاً من العروض ، أو شيئاً ممّا يكال أو يوزن غير الورق والدنانير ، فأراد أن يرجع عليّ بم يرجع عليّ؟ قال : ليس له إلّا مثل ما أمرته به في جميع ذلك ، كان الذي دفع إلى المأمور له ورقاً أو كان ذهباً أو عرضاً أو غير ذلك ، لأنه قد أسلفه الذي أمر بالدفع سلفاً منه للذي أمره . قال سحنون : وقد ذكر عن مالك فيه اختلاف ، أنه لا يربح في السلف . قال سحنون : وهو بيع حادث ، لو شاء الذي أمرته أن لا يأخذ إلّا الدنانير أخذها على ما أحبّ أو كره . قال سحنون : قال لي ابن القاسم : وهذا أحسن ما سمعت .

في الرجل يأمر الرجل أن ينقذ عنه غريمه ديناً فيموت القاتل قبل أن يأخذ الغريم ماله

قلت : أرأيت لو أن رجلاً قال لرجل : انقذ عني فلاناً ألف درهم ، فمات القاتل قبل أن يأخذ فلان المال؟ قال : قال مالك ، في الرجل يقول للرجل ادفع إلى فلان عني مائة دينار فأنعم له بذلك ، قال : إن كان أهل الدين اقتعدوا على موعد ، من الذي قال له الميت ادفع عني قرضي بذلك ، ورضوا به وانصرفوا على موعد منه ، لزمه الغرم لهم ، فكذلك مسألتك . قال سحنون : وهذه حمالة .

في تعجيل الدين قبل محله

قلت : أرأيت لو أن لرجل على رجل ديناً ، من دراھم أو دنانير أو عروض إلى أجل من الأجل ، من قرض أو من ثمن بيع فأراد الذي عليه الدين أن يعجله قبل محل أجله ، وقال الذي له الدين لا أقبله حتى يحلّ الأجل؟ قال : قال مالك : إذا كان الدين عيناً ، فإنه يجبر الذي له الدين على أخذه ، وإن لم يحلّ أجله ، من قرض كان الدين أو من بيع . قال مالك : وإن كان الدين عرضاً من قرض طعاماً أو حيواناً ، أجبر على أخذه قبل الأجل ، وإن كان الدين من بيع ابتاعه ، وهو عرض أو طعام أو حيوان إلى أجل ، لم يجبر الذي له الدين على أن يأخذه قبل محل أجله . قال : وهذا الذي ذكرت ، إذا كان عرضاً

أو طعاماً أو حيواناً من قرض فأداه قبل محل الأجل فإنه لا يجبر على أخذه، وكذلك بلغني عن مالك.

في الرجل يموت وعليه دين فيضمن رجل دينه فيريد أن يرجع به أو يبدو له فيما ضمن

قلت: أرايت لو أن رجلاً مات، وعليه دين وله مال، أو لا مال له، فقال رجل: أنا ضامن من لدينه، أكون له أن يرجع في مال الميت، إذا أدى دين الميت؟ وكيف إذا لم يكن للميت مال فقال: لا أدفع ما ضمننت، أيلزمه ذلك أم لا في قول مالك؟ قال: أما إذا كان للميت مال، فإن له أن يرجع في مال الميت إذ قال إنما أديت لأن أرجع في ماله، فإذا لم يكن له مال، فإن ذلك لازم له وليس له أن يأبى من الداء. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم، هو قول مالك إذا كان له مال. قال: ولو ضمن ذلك عن الميت، ولا مال للميت وهو عالم بذلك، ثم بان للميت مال بعد ذلك لم يرجع فيه بشيء، ورأيت غرماء غرمه على وجه الحسبة. قلت: أرايت لو أن رجلاً مات وعليه دين، فقال رجل: أنا ضامن لدينه، ثم قال بعد ذلك قد بدا لي، أيلزمه ذلك في قول مالك؟ قال: نعم، ذلك لازم عند مالك. ألا ترى أن المعروف إذا أشهد به لرجل على نفسه عند مالك لازم له. قال ابن وهب: وقد سمعت عبد الملك بن عبد العزيز بن جريح يحدث أنه بلغه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «الحميل غارم».

في رجل قضى ديناً على رجل كان عليه فأراد أن يرجع به على المديان

قلت: أرايت لو أتى رجل إلى رجل فقال له: أنا أؤدي لك دينك الذي لك على فلان، فأداه عن فلان، ولم يكن فلان الذي عليه الدين أمره بذلك، فأراد أن يرجع به على الذي كان عليه الدين بما أدى عنه، أكون ذلك له في قول مالك أم لا؟ قال: سمعت مالكا وسئل عن رجل ابتاع ديناً على رجل، وقد كان بين المشتري وبين الذي عليه الدين عداوة. قال: إن علم أنه إنما أراد بذلك ضرره وتبعه وعته في ذلك، فلا أرى أن يمكن من ذلك. فهذا يشبه عندي، إن علم أنه إنما أداه عنه بغير أمره، يريد بذلك ضرره وعته وسجنه، وأنه لا شيء عنده منع من ذلك، وإن كان ذلك منه على وجه المرفق بالذي عليه الدين فذلك جائز. قال ابن القاسم: إذا علم أنه إنما أراد ضرره لم يجز ذلك البيع ورد. قلت: وكذلك إن قال رجل لامرأة، أنا أؤدي المهر الذي لك على زوجك، وقد دخل بها أو لم يدخل بها أهو مثل هذا؟ قال: نعم، هو عندي مثله، لا يجوز إذا عرف أنه يريد عته.

في الرجل يوكل وكيلاً يقبض دينه فيُدّعي أنه قد قبض وضاع منه

قلت: أرأيت إن وكلت رجلاً يقبض مالا لي على فلان، قال: قد قبضته وضاع مني، وقال الذي عليه المال قد دفعته؟ قال: قال مالك: يقيم الذي عليه الحق البيّنة وإلا عرم. قلت: أرأيت إن أمرت رجلاً يقبض مالي على فلان، فقال الوكيل: قد قبضت المال، أو قد قال برىء إليّ من المال، أيرأ الذي عليه الأصل بقول الوكيل في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا يبرأ إلا أن تقوم بيّنة أن الذي عليه الأصل قد دفع المال إليه، أو يأتي الوكيل بالمال. قال: وقال مالك: لا يبرأ إلا أن يكون وكيلاً، يشتري ويبيع ويقبض، ذلك مفوّض إليه، فهو مصدّق. وإنما الذي لا يصدّق أن يوكله ليقبض له مالا على أحد فقط.

في الوصيّ يدّعي أنه قبض دين الميت

قلت: أرأيت لو أن رجلاً أوصى إلى رجل، وللميت على الناس دين، فقال الوصيّ للغرماء: قد برئتم إليّ من المال، وقد قبضت المال، ثم كبر اليتامى فقالوا للغرماء: سلّموا ما دفعتم من المال، أيرأ الغرماء من الدين بقول الوصيّ؟ قال: نعم. قال ابن القاسم: وأخبرني ابن أبي حازم، أن ابن هرمز سئل عن رجل، أوصى إليه رجل وله ديون على الناس، فتقاضى الوصيّ من الغرماء فقالوا: قد دفعناها إليك وأنكر، وأراد الغرماء أن يحلفوه. قال لهم: أن يحلفوه، فإن نكل عن اليمين ضمن المال وذلك رأيي فإن أقرّ الوصيّ بالقبض سقط الدين عن الغرماء. قال: وسألت مالكا عنها فقال: إن كان الشيء اليسير، فالوصيّ ضامن إن نكل عن اليمين. فأما إذا كثر المال، قال مالك: لا أدري. قال ابن القاسم: ورأيي مثل قول ابن هرمز، كل ذلك عندي سواء كثر أو قلّ. فإن لم يحلف ضمن قلت: لم هرب مالك؟ فقال: لا أدري إذا كثر المال؟ قال: خوفاً من أن يطلّ أموال اليتامى، قال: وخوفاً من أن يضمن الوصيّ لأنه أمين لهم، فوقف عنها وقال لا أدري. قلت: ففي مسألتني، إذا قال: قد قبضت فسقط الدين عن الغرماء بقوله، أرأيت إن قال مع ذلك قد قبضته من الغرماء وضاع، أيصدق؟ قال: نعم.

في الوصيّ يدفع إلى غرماء الميت ديونهم بغير بيّنة

قلت: أرأيت إن أوصى رجل إلى رجل وعليه للناس ديون، فباع الوصيّ تركته وأوفى الغرماء مالهم على الميت بغير بيّنة، فجحده ما قبضوا وطلبوا دينهم، والوصي يقول قد قضيتكم، أضمن الوصيّ لأنه دفع بغير بيّنة؟ قال: إن لم يقم الوصيّ البيّنة

غرم، لأنه أتلّف أموالهم حين لم يشهد. قال وسألت مالكا عن الوصيّ يقبض من غرماء الميت ديناً للميت عليهم، فيزعمون أنهم قد دفعوا إليه وينكر الوصيّ فيقولون له: احلف، فيأبى أن يحلف، أترى أن يضمن؟ قال مالك: أما الشيء الكثير، فأني لا أدري ما هو ووقف عنه. قال: وأما الشيء اليسير فأراه ضامناً إن لم يحلف. قال ابن القاسم: وأخبرني ابن أبي حازم عن ابن هرمز أنه قال: يضمن ذلك كله في القليل والكثير إن لم يحلف. قال ابن القاسم: وأرى أن يضمن القليل والكثير في ذلك سواء وهو رأيي.

في اليتيم يحتلم فيبيع ويشترى أو يهب أو يتصدّق أو يعتق ولم يؤنس منه الرشد

قلت: أرايت قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء: ٦] قال: قال مالك: لو خضب بالخناء ولم يؤنس منه الرشد، لم يدفع إليه ماله ولم يجز له في ماله بيع ولا شراء ولا هبة ولا صدقة ولا عتق، حتى يؤنس منه الرشد، وما وهب أو تصدّق أو أعطى قبل أن يؤنس منه الرشد، ثم أنس منه الرشد فدفع إليه ماله، قال مالك: لا يلزمه ذلك العتق ولا تلك الصدقة ولا تلك الهبة بقضاء، ولكنه إن فعل ذلك من عند نفسه، فأجاز ما كان صنع فذلك جائز. قال: وأنا أرى الصدقة والهبة لغير الثواب، بمنزلة العتق في هذا، استحَبَّ له أن يمضيه، ولا أجبره في القضاء على ذلك. يؤنس بن يزيد أنه سأل ربيعة عن عبد الرحمن: ما صفة السفیه؟ وما يجوز عليه من نكاح أو غيره؟ قال: الذي لا يثمر ماله في بيعه ولا ابتياعه، ولا يمنع نفسه لذتها وإن كان سرفاً لا يبلغه قوامه، ويسقط في المال سقوط من لا يعدّ المال شيئاً، وهو الذي لا يرى له عقل في ماله. قال يونس: قال ابن شهاب: يجوز طلاقه ولا يجوز نكاحه إلّا بإذن وليّه. وأخبرني ابن أبي ذئب أن سفيهاً طلق امرأته، وأراد أن يأخذ ماله، وكان القاسم بن محمد وليه، فأجاز القاسم عليه الطلاق ومنعه ماله. قال يونس: عن ربيعة أما العتاقة فلا تجوز، إلّا أن يكون ولدت منه السرية. وذلك أن السفیه يولّي عليه ماله، ومن ولّي عليه ماله فلا عتاقة له ولا بيع ولا هبة. وأما كل شيء ليس للسفیه منه إلّا المتعة، من زوجة أو أم ولد، فرأي السفیه فيه جائز، طلاقه جائز، وعتقه أم ولده جائز.

فيما وهب للمحجور وما استفاد هل يحجر عليه

قلت: أرايت ما وهب للمحجور عليه من مال، أيدخل ذلك المال في مال المحجور عليه فيه؟ قال: نعم، لأن مالكا قال: لو أن سفيهاً تجرّ فأصاب مالا، يحجر

عليه فيه . ولقد سألنا مالكا عن المولى عليه ، يدفع إليه وليه المال ليتجر به ، يختبره فيه ويخلّي بينه وبين التجارة ، فيركبه الدين أنه لا يلزمه في ذلك شيء ، لا ممّا في يديه ولا في غيره ممّا يحجب عنه . قال : فقلنا لمالك : إنه قد خلّى بينه وبين التجارة . قال : هو مولى عليه ، ولا يجوز عليه شيء من ذلك الدين .

في اشتراء المحجور طعامه وما يصلحه

قلت : أرايت المحجور عليه ، هل يجوز له أن يشتري اللحم بالدرهم والبقل والخبز لبنيه أم لا ؟ قال : لم أسمع من مالك فيه شيئاً ، وأراه جائزاً أن يشتري هذا ومثله ، لأنه يسير وهو يدفع إليه نفقته فيشتري بها ما يصلحه .

في استئجار العبد بغير إذن مولاه وأم الولد والمرأة بغير إذن زوجها

قلت : أرايت أم الولد إذا أرادت أن تتجر ، فمنعها السيد من ذلك ، أ يكون ذلك للسيد أم لا ؟ قال : ذلك للسيد عند مالك ، لأن مالكا قال : أن ينزع مال أم ولده ، فلما كان له أن ينزع مالها ، كان له أن يمنعها من التجارة . قلت : أرايت امرأة رجل أرادت أن تتجر ، الأزوجها أن يمنعها من ذلك ؟ قال مالك : ليس له أن يمنعها من التجارة ، ولكن له أن يمنعها من الخروج .

في الوصي يدفع إلى المولى عليه مالاً يتجر به

قال : وسألت مالكا عن الوصي يحتلم الغلام الذي قد أوصي به إليه ، ويرى منه بعض ما يريد أن يختبره به في حالاته ، فيدفع إليه الخمسين الدينار أو الستين الدينار ليتجر بها فيرققه في ذلك دين ، أ ترى ذلك الدين عليه ؟ قال : قال مالك : لا أرى أن يتبع المولى عليه بشيء من ذلك الدين الذي لحقه ، لا ممّا في يديه من الستين الدينار التي أعطاه وصيه يتجر بها ، ولا في ماله الذي في يد الوصي . قال : فقيل له يا أبا عبد الله ، إنه قد أمكنه وصيه من بعض ماله ودفعه إليه ، وأمره أن يتجر بها وأذن له أن يتاجر الناس بها . قال مالك : هو مولى عليه حيث لم يدفع إليه ماله ، وليس ذلك الإذن بإذن . قال ابن القاسم : والعبد مخالف لهذا ، لو أن السيد دفع إليه مالاً ليتجر به كان مأذوناً ولا يشبه الوصي . قال سحنون : وقال غيره في اليتيم : إنه يلحق الدين المال الذي في يديه الذي أعطاه وليه يختبره به .

في الوصيّ يأذن للصبيّ بالتجارة إذا كان يعقل التجارة

قلت: رأيت الصبيّ إذا كان يعقل التجارة، فأذن له أبوه أو وصيّيه في التجارة، أيجوز ذلك أم لا؟ قال: لا أرى ذلك جائزاً، لأنّ الصبيّ مولى عليه، فإذا كان مولى عليه، فلا أرى الإذن له في التجارة إذناً. قلت: لم لا يجوز عليه الشراء والبيع إذا أذن له وليّه، والعبد المحجور مولى عليه فإذا أذن له سيده جاز ذلك عليه؟ قال: لأنّ العبد ليس بسفيه، إلّا أن ملكه بيد غيره، فإنما منع التجارة لأنّ ملكه بيد غيره، كما يمنع النكاح وغير ذلك من الأشياء. فإذا أذن له سيده جاز عليه. والصبيّ ليس ملكه بيد أحد. ولقد سئل مالك عن يتيم قد بلغ واحتلم، لا يعلم منه وليّه إلّا خيراً، فأعطاه ذهباً بعد احتلامه ليختبره، وأذن له في التجارة ليختبره بذلك أو يعرف حاله، فداين الناس فرهقه دين، قال مالك: لا أرى أن يعدى عليه في شيء من ماله. لا ما في يديه ولا ما في غير ذلك. قال: فليل لمالك: إنه قد أمكنه وأذن له في التجارة، أفلا يكون ذلك على ما في يديه؟ قال: لا، لم يدفع إليه ماله، المال محجوب عنه، وإن كان دفعه إليه ليختبره فهو محجور عليه، فالصبي إذا أذن له في التجارة عنده أضعف شأناً من هذا.

فيمن دفع إلى عبد محجور عليه أو إلى يتيم محجور عليه مالاً ليتجر به للرجل الدافع

قلت: رأيت إن دفعت إلى عبد رجلي أجنبي محجور عليه، مالاً وأمرته أن يتجر لي به، أو إلى يتيم محجور عليه ففعل، ثم لحق العبد دين، أو اليتيم، أكون ذلك في ذمتهم؟ قال: قال مالك: إنه لا يكون ذلك في ذمتهم. قلت: ويكون ذلك في المال الذي دفعت إليهما؟ قال: نعم، يكون ذلك في المال الذي دفع إليهما يتجران به، ولا يكون ذلك إلّا في ذلك المال. فما زاد على ذلك المال فهو باطل، لا يكون في ذمتهم، ولا في مال من دفع إليهما المال، ولا ذمة من دفع إليهما المال وأمرهما أن يتجرا به، إلّا أن يكون مال اليتيم دفعه إليه وصيّيه ليختبره به، فرهقه دين، فلا يكون على اليتيم ممّا في يديه ممّا دفع إليه ليختبر به، ولا فيما في يديّ وصيّيه من ذلك الدين قليل ولا كثير. قال: فقلت لمالك: إنه قد دفعه إليه ليختبره وليتجر به. قال: لم يؤمن على ماله وهو مولى عليه، فلا أرى ذلك يلزمه، لا فيما في يديه ممّا اختبره به، ولا في ماله الذي في يديّ وصيّيه ولا في ذمته. قال: وهذا قول مالك.

في الحجر على المولى عليه

قلت: رأيت الذي يحجر عليه من الأحرار ممّن لا يحجر عليه، من هم؟ صفهم

لي؟ قال: هم الذين لا يحرزون أموالهم، ويبدرونها في الفسق والشراب وغير ذلك من السرف، قد عرف ذلك منهم، فهؤلاء الذين يحجر عليهم. وأما من كان يحرز وهو خبيث فاسق، إلا أنه ليس بسفيه في تدبير ماله، فإن هذا لا يحجر عليه، وإن كان له مال عند وصي أبيه أخذه منه. قال سحنون: وقد كتبنا آثار هذا وقول ربيعة فيه. قلت: هل يحجر على السفيه في ماله في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: وإن كان شيخاً كبيراً؟ قال: نعم. قلت: فإن أعتق هذا السفيه، أيجوز عتقه في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا يجوز عتقه إلا في أم ولده وحدها. قلت: لِمَ جَوَزَ مالك عتق أم ولده وحدها؟ قال: لأنها ليست بمال له. قلت: أفيجوز بيعه وشراؤه؟ قال: قال مالك: لا يجوز بيعه ولا شراؤه. وحدثنا سحنون عن أنس بن عياض عن جعفر بن محمد عن أبيه عن يزيد بن هرمز، أن نجدة كتب إلى ابن عباس يسأله عن خمس خلال، فكتب إليه ابن عباس: كتبت تسألني متى ينقضي يُتَمَّ اليتيم؟ ولعمري إن الرجل لتنبت لحيته وإنه لضعيف الأخذ لنفسه، ضعيف الإعطاء منها. فإن أخذ لنفسه من صالح ما يأخذ الناس، فقد انقطع عنه اليتم. قال: وأخبرني ابن وهب عن ابن جريج قال: كتب نجدة إلى ابن عباس يسأله عن هذه الأشياء، فقال ابن عباس: لولا أن أردّه عن شيء يقع فيه، ما كتبت إليه ولا نعمة عين. وكتبت تسألني متى ينقضي يُتَمَّ اليتيم؟ فإذا بلغ النكاح وأنس منه الرشد ودفع إليه ماله فقد انقضى يُتَمُّه. قلت: أرايت صاحب الشرط وما أشبهه، أيجوز حجره؟ قال: الذي سمعنا من مالك: أن القاضي هو الذي يجوز حجره. قلت: فأراك؟ قال: القاضي أحب إليّ. قلت: فيجوز حجر الرجل على ولده - وولده رجل - قال: قال مالك: من أراد أن يحجر على ولده، فليأت به إلى السلطان حتى يوقفه السلطان، ويدور به في الأسواق والمواضع والمساجد. قال ابن وهب: وسمعت مالكا يقول في الرجل يريد أن يحجر على ولده. قال: لا يحجر عليه إلا عند السلطان، فيكون السلطان الذي يوقفه للناس، أو يسع به في مجلسه ويشهد على ذلك، فمن بايعه أو ابتاع منه بعد ذلك فهو مردود.

في رجل دفع إلى رجل مالا فقال المدفوع إليه كانت لي عليه سلفاً وقال الدافع إليه بل أسلفتها إياك

قلت: أرايت لو أن رجلاً قال لرجل: ادفع إلى فلان ألف درهم عني - أو لم يقل عني - فدفعها كما أمره، ثم جاء يطلبه بها فقال الأمر: كانت لي عليك ديناً، وقال المأمور: لم يكن لك عليّ شيء، ولكنني دفعتها سلفاً عنك؟ قال: القول قول المأمور. قلت: أتحمظه عن مالك؟ قال: هذا رأيي والله أعلم.

تم كتاب المديان من المدونة الكبرى وبليه كتاب التفليس

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب التفليس

في الرجل يقوم عليه بعض غرمائه بتفليسه

قلت لعبد الرحمن بن القاسم: رأيت إن كان لرجل على رجل مال، فقام عليه فأراد أن يفلسه؟ قال: ذلك له عند مالك. قلت: فإن قال الذي عليه الدين: إن عليّ أموالاً لقوم غيب؟ قال: لا يصدّق إذا لم يكن أقرّ بذلك قبل التفليس، فإن كان أقرّ بذلك بعد التفليس لم يصدّق إلاّ ببينة، فإن قامت له البينة بما قال عزل حظ الغيب من ماله، ولم يأخذ هذا الحاضر من مال هذا الغريم، إلاّ قدر المحاصة، أو يكون قد أقرّ له قبل التفليس فيلزمه ذلك ويحاصّ به المقرّ له. قال: وسألت مالكا عن الرجل يفلس، فيقوم عليه غрмаؤه فتباع أمواله، ثم يقتسمون بالحصص، ثم يأتي غريم لم يحاصهم، كيف يرجع عليهم؟ قال: يرجع عليهم بقدر حقه، ومن وجد منهم غنياً أخذ منهم بقدر ذلك، ومن وجد منهم عديماً ولا شيء عنده لم يكن له أن يأخذ من هذا الغني إلاّ ما أخذ منه مما يصيبه، واتبع هذا المفلس في ذمته، والموت والتفليس في هذا بمنزلة واحدة. قلت: والواحد إذا قام بالتفليس كان ذلك له؟ قال: لم أسمع مالكا يقول في الرجل الواحد إذا قام أنه يفلس له، ولكن الرجل الواحد عندي والجماعة بمنزلة سواء، أنه يفلس له. ابن وهب وقال مالك بن أنس، في الذي يغيب في بعض المخارج فيهلك، فيأتي رجل بذكر حق على الميت، فيريد أخذه ويقول الورثة: نخشى أن يكون عليه دين سوى هذا، قال: إن كان الميت رجلاً ليس معروفاً بالدين، قضى هذا حقه ولم ينتظر به. وإن كان ممن يعدّ مدياناً في ظاهر معرفة الناس، ويخاف كثرة دينه، لم يعجل بقضاء هذا حتى يستبرأ أمره. قال عبد الرحمن وغيره من الرواة: إذا قام به رجل، أوقف وضرب على يديه واستقصى أمره، ثم يباع له ماله، وهو والميت سواء إذا كان معروفاً بالدين لم

يعجل بقضاء من حضر، وأوقف حتى يستبرأ أمره، ويجتمع أهل دينه، أو يعرفوا فيضرب لهم بحقوقهم، فهذا أعدل روايتهم عن مالك. قلت لابن القاسم: أرايت إن كان معه في المصر غرماء له، ففلس هذا المديان بعض غرمائه ولم يقم عليه من بقي من الغرماء، وهم في المصر قد علموا به حين فلس، فقاموا بعد ذلك على الذين اقتضوا حقوقهم، أيكون لهم أن يتبعوهم فيحاصوهم في قول مالك؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئاً، ولكن مالكا قال في الرجل يعتق عبده، وعليه دين يغترق ماله، فلا يقوم عليه الغرماء إلا بعد ذلك وقد علموا بالعق، فلم يقوموا عليه حين أعتق، فإنه لا يرد لهم العتق بعد ذلك، لأنهم تركوا القيام عليه حين أعتق عبده وقد علموا بذلك، وكذلك مسألتك، لأنهم حين تركوا أن يقوموا عليه عندما فلس وهم حضور، وقد علموا بالتفليس، فقد رضوا أن يكون حقهم في ذمة الغريم في المستقبل، ورضوا أن يتركوا المحاصة مع هؤلاء الذين أخذوا المال. قال سحنون: وقد قيل إنه يوقف لهم حقوقهم، لأنه قد ضرب على يديه ووقف ليقسم ماله، والحاضر والغائب سواء، إلا أن يتبين من الحاضر أنه تارك لحقه في ذمة الغريم، وراض باقتضاء هؤلاء حقوقهم.

في المفلس يقر بالدين لرجل

قلت: أرايت لو كان على رجل دين في الصحة، بيّنة أو بإقرار منه، ثم أقر في مرضه بدين لوارث أو لغير وارث، أيتحاصون في ماله؟ قال: إن أقر في مرضه بدين لوارث، أو لذي قرابة أو لصديق ملاطف، لم يقبل قوله إلا بيّنة، وإن كان إنما أقر في مرضه لأجنبي من الناس، فإنه يحاص الغرماء الذين ديونهم بيّنة والذين أقر لهم في الصحة، وهو قول مالك. ولو فلس، ولقوم عليه حق بيّنة، ثم أقر بعد التفليس بدين لم يقبل إقراره إلا أن تكون لهم بيّنة، ولو أقر لقوم قبل التفليس تحاص الذين لهم عليه الدين بيّنة. قلت: أرايت إن قام عليه الغرماء ففلسوه، فأقر لرجل بمائة دينار ولا يعلم ذلك إلا بقوله. قال: إذا لم يكن له بيّنة، أو يكون إقراره هذا قبل التفليس، فلا شيء للذي أقر له بالدين إلا أن تكون له بيّنة. قلت: ويتحاص أهل الدين في ماله هذا دون المقر له؟ قال: نعم. قلت وهذا قول مالك؟ قال: نعم. قلت لابن القاسم: فإن أفاد بعد ذلك مالاً وقد بقي لأهل الديون بقية من دينهم يضرب المقر له معهم لأنه ليس له ههنا موضع تهمة، إنما كانت التهمة في المال الأول؟ قلت: فإن أفاد مالاً بعدما فلسوه، فلم يقم الغرماء ولا هذا المقر له على ما أفاد من المال، حتى أقر لرجل آخر بدين، أيجوز إقراره له بالدين أم لا؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً، وأرى إقراره لهذا بالدين بعد التفليس جائزاً، إذا أقر قبل أن يقوم الغرماء

الأولون الذين لهم الدين بيّنة، والذين أقرّ لهم المفلس أولاً على ما في يديه فيفلسونه ثانية، فأرى أن هذا الآخر الذي أقرّ له بعد التفليس، أولى بما في يديه من الغرماء الأولين، لأن ما في يديه مال حادث. قال سحنون: وذلك إذا كان قد عومل بعد التفليس الأول وباع واشترى وقد قال مالك في المفلس إذا دأب الناس بعد التفليس، ثم فلس ثانية، فالذين دأبوه بعد التفليس أولى بما في يديه من الغرماء الأولين، لأنّ هذا مالهم. فأقراره فيما أفاد بعدما فلس بدّين فذلك جائز عليه، بمنزلة ما يثبت بالبيّنة، وإن كان ما أفاد من المال بعد التفليس، من صلة أو ميراث أو جناية جنيت عليه، ضرب أهل التفليس الأول بما بقي لهم، ومن أقرّ لهم في المال المفاد. قلت: فلم أجزت إقراره وأنت لا تجيز هبته ولا صدقته؟ قال: ألا ترى أن الرجل المديان ما لم يُفلس، لو تصدّق أو وهب أو أعتق لم يجز ذلك في قول مالك؟! وإن أقرّ لرجل بدّين، وعليه دين بيّنة، فأقراره جائز. وكذلك قال مالك فيما أقرّ به قبل التفليس ما لم يفلس. فكذلك إذا فلس، ثم أقرّ بدّين لرجل بعد التفليس قبل أن يفلس الثانية، فأقراره جائز، بمنزلة ما لو كان بيّنة. ولا تجوز صدقته ولا هبته ولا عتقه، وهو بحال ما وصفت لك من الرجل المديان إذا كان لا وفاء له.

قلت: أرايت إذا سجنه السلطان، فأقرّ في السجن بدّين لرجل، أيجوز إقراره في قول مالك؟ قال: إذا صنع به غرماؤه هذا، ورفعوه إلى السلطان وقاموا عليه حتى سجنوه، فهذا وجه التفليس، ولا يجوز إقراره بالدين، لأن مالكا قال: إذا فلس فلا يجوز إقراره بالدين. قال: وكذلك قال مالك: إذا قام غرماؤه عليه على وجه التفليس، فلا يجوز إقراره بالدين، إلّا أن تقوم بيّنة لمن أقرّ له بالدين. قلت: ويبيع السلطان ما ظهر له من مال إذا رفع إليه أمره، فتتوزّع الغرماء فيما بينهم بالحصص، ويسجنه في الذي بقي عليه من أموالهم، إذا عرف منه وجه الألداد الذي وصفت لي في قول مالك؟ قال: نعم. قال ابن وهب: وأخبرني إسماعيل بن عياش قال: كان إبراهيم النخعي يقول في الحرّ يفلس: إنه لا يجوز له بيع ولا عتاقة ولا صدقة ولا اعتراف بدّين ولا بشيء يفعله. وقال الليث بن سعد مثله. قال إسماعيل بن عياش: كان شريح يقضي به. وقال الليث بن سعد: وإن قضى بعض غرمائه وترك بعضاً جاز له، وإن رهن رهنأ جاز له ذلك ما لم يقر به غرماؤه. وكان ابن أبي سلمة يقول بقول مالك الأول، وقول مالك الأول إذا تبين فلسه ولم يقر به غرماؤه، فليس له أن يقضي بعض غرمائه ولا يرهنه.

في الرجل يفلس وبعض غرمائه غيب

قلت: أرايت إذا فلس الرجل ولقوم غيب عليه دين، أيعزل القاضي أنصباءهم أم لا في

قول مالك؟ قال: نعم، يعزل القاضي أنصباءهم عند مالك. قلت: فإن ضاع أنصباء الغيب بعدما عزلها القاضي لهم، كان ضياعها منهم؟ قال: قال مالك: نعم. قال: وقال مالك: ولو كان له غريم لم يعلم به، ثم قدم، رجع عليهم جميعاً بقدر حصته، فأخذ من كل واحد منهم بقدر الذي أخذ من نصيبه الذي يصير له في المحاصة. وتفسير ذلك: لو أن رجلاً أفلسه رجلان، لكل واحد منهما عليه مائة درهم، ولرجل غائب عليه مائة درهم أيضاً، ولم يعلم بالغائب. ففلسوا هذا الغريم، فلم يجدوا له إلا مائة درهم، فقسمت المائة بين هذين الرجلين، فأخذ هذا خمسين وهذا خمسين، ثم قدم الغائب وأثبت دينه، فإنه يصير له في المحاصة من المائة ثلاثة وثلاثون وثلث درهم، وقد أخذ كل واحد منهما خمسين، فقد أخذ صاحبه فضلاً على حقه سبعة عشر إلا ثلث درهم، فيصير له على كل واحد سبعة عشر إلا ثلث درهم. فيقال لهما: ادفعا إليه كل واحد منكما سبعة عشر درهماً إلا ثلث درهم ما استفضلتما به، وهو مقدار حصته في المحاصة. فإن أصاب أحدهما عديماً، لم يكن له قبل هذا الذي أصاب ملياً، إلا سبعة عشر درهماً غير ثلث، لأن بقية حقه إنما أتلفه الآخر، ويكون ذلك ديناً على الذي أتلفه يتبعه به، وهو قول مالك. وقال ابن القاسم في الرجل يمرض فيقر في مرضه بدين لأجنبي، وبدين لابن له، وقد ترك بنين سواه وترك مائة دينار، فأقر أن للأجنبي عليه مائة دينار، ولابنه عليه مائة دينار، ولا مال له غير المائة، قال: الابن والأجنبي يتحاضن في المائة الدينار، فما صار للأجنبي أخذه، وما صار للوارث، فإن أجاز له الورثة كان أولى به، وإلا كان ميراثاً بينهم. وإنما يحاص الوارث الأجنبي من قبل أنه لا تهمة في إقراره للوارث حين لم يترك إلا المائة، لأنه لو شاء أن لا يقر للأجنبي لفعل، فليس للأجنبي ههنا حجة على الميت أن يقول: أقر عني بالمائة، وإنما الحجة له أن لو كان دينه بيّنة، فأدخل عليه من يتهم عليه، فيكون له حينئذ حجة، وهو الذي سمعت من قول مالك.

في المفلس يريد بعض غرمائه حبسه وتفليسه ويأبى بعضهم

قلت: رأيت إن قال بعضهم: نحن نسجنه، وقال بعضهم: نحن لا نسجنه، ولكننا نحبسه بطلب الفضل حتى يقضينا حقوقنا؟ قال: إذا تبين الألداد للسلطان، وطلب واحد من الغرماء أن يحبسه له سجنه، فإن شاء أولئك الذين لم يريدوا أن يحبسوه، أن يقوموا على حقوقهم فيحاصوا هذا الغريم الذي حبسه في مال المحبوس المطلوب فذلك لهم، وإن شاؤوا أخذه، وإن شاؤوا أقروه في يدي المطلوب، ولا يكون للغريم الذي سجنه وأخذ حقه أن يأخذ هذا الذي رده أصحابه في يد المطلوب وأقروه، إلا أن يفيد مالاً غيره، أو يكون فيه ربح فيأخذ حقه من ذلك، ويكون هو وهم في ذلك المال الذي يفيد أسوة فيما بقي من

دَيْنَهُمْ. قلت: وهذا قول مالك كله؟ قال: هو قوله لي إلا قولي لك: أو يربح فيما أقر في يديه، فإنه رأيي. قلت: رأيت الذي ذكرت من المحبوس في الدين، إذا طلبه واحد من الغرماء بحقه فسجنه وقال بقية الغرماء: نحن نخليه؟ قال: يحاصون هذا الغريم الذي سجنه إن أحبوا، ثم إن أرادوا ردّوا ما صار لهم في المحاصة في يد المطلوب، فكان في يديه. ولم يكن للغريم الذي لم يرد إليه ما اقتضى من حقه من هذا الذي ردّه هؤلاء على المطلوب شيء إلا أن يهيد مالا.

قلت: رأيت إذا أفاد مالا، والذي ردّ الغرماء عليه قائم في يده، فأراد الذي لم يرد عليه شيئا أن يقتضي حقه ممّا أفاد؟ قال: يقتضي حقه ممّا أفاد، ولا يقتضي ما ردّ عليه أصحابه شيئا، ويحاصه أصحابه في الذي أفاده المطلوب. قلت: أفيحسب عليهم هذا الغريم الذي لم يردّ على المطلوب ما في يد الغريم المطلوب من دينهم الذي أخذه وردّه إليه، ثم يحاصهم بما بقي لهم بعد ذلك في هذا الذي أفاد هذا المطلوب إن كان هذا الذي ردّوا قائما بعينه؟ قال: نعم، كذلك هؤلاء يحاسبونه بما ردّوا إليه، فإن كان ذلك نصف حقوقهم وكان كفافاً اليوم، لما ردّوا إليه ذلك اليوم، لأن ردّهم إليه المال الذي أخذوا منه، كأنه بيع حادث بايعوه، فينظر إلى مبلغ الذي ردّوا ما هو اليوم من حقوقهم التي ردّوا، فإن كان أقل، ضربوا بما نقص وبما بقي لهم قبل ذلك في هذه الفائدة. سحنون: ويحاصهم الأول الذي لم يرد إليه شيئا في ذلك بما بقي له من دينه الأول، وكذلك لو ذهب ما ردّوا إليه جميعه، ثم أفاد مالا حاصوا الذي لم يردّ إليه شيئا في هذه الفائدة بجميع دينهم، ويضربونهم فيها بجميع دينهم ما ردّوا إليه وما بقي لهم قبل ذلك، ويضرب فيها الذي لم يردّ إلى المطلوب شيئا بما بقي من جميع دينه. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: هذا رأيي. قال: قال مالك: من أراد أن يقرّ حقه في يد المفلس أقره، ومن شاء أن يأخذه أخذه. قال مالك: وليس للذين اقتضوا، أن يرجعوا فيما ترك هؤلاء في يد المفلس ممّا حاصوهم، لأنه بمنزلة ما دايئوه بعد التفليس. ألا ترى لو أن مفلساً دايئوه قوم بعد التفليس، أن الذين دايئوه بعد التفليس أولى بما في يديه من الذين فلسوه، إلا أن يكون فيما في يديه فضل عن حقوق الذين دايئوه بعد التفليس الأول؟! فكذاك الذين ردّوه إليه حصصهم، أحقّ بما في يديه حتى يقبضوا ما ردّوا إليه، إلا أن يفضل فضلة فيتخاص فيها من لم يردّ ومن ردّ بما بقي لهم عند التفليس الأول. ومما يبين لك ذلك، لو أن ما ردّ الذين ردّوا على المفلس نقص، ذلك بعدما ردّوه إليه، حاصوا الغرماء بما نقص مما ردّوا بما بقي لهم من حقوقهم في المحاصة الأولى في فائدة، إن كانت من هبة أو صدقة أو ميراث، والهبة والصدقة والجنایة والميراث في هذا بمنزلة واحدة سواء. قال: وما كان من فائدة، فالذين فلسوه والذين دايئوه في ذلك أسوة الغرماء

فيما لهم عليه من الدين. قال: وهذا قول مالك. فهذا أيضاً يدلّك على ذلك كله.

قلت: أرايت إن تجرّ المفلس في المال الذي ردّه عليه غрмаؤه وريح فيه، أيكون هذا الريح بمنزلة الفائدة، يشرع فيه جميع الغرماء؟ قال: نعم، لأن مالكا قال: ما دأينه الآخرون بعد الأولين، فالآخرون أولى به إلّا أن يفضل من دينهم فضلة، فيكون الأولون والآخرون يتحاصون فيه بقدر ديونهم، فما أقرّ هؤلاء في يديه بمنزلة ما لو دأينه غيرهم بعد التفليس، وما بقي في يديه بعد الذي أقرّوا في يديه فهو بمنزلة ما لو فضل في يديه، بعد مداينة هؤلاء الذين دأينوه بعد التفليس. قلت: وإنما ينظر إلى ما بقي في يديه فيقيمه قيمة إن كان عروضا، فما كان فيه من فضل عن الدين الذي تركوا في يديه، فذلك لفضل الذي يشرع فيه الغرماء بما بقي لهم يوم فلسه هؤلاء جميعاً في قول مالك؟ قال: نعم. وحدثنا سحنون عن ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال: أخبرني عبد الرحمن بن كعب بن مالك، أن معاذ بن جبل - وهو أحد قوم بني سلمة - كثر دينه في عهد رسول الله ﷺ، فلم يزد رسول الله ﷺ غرماءه على أن خلع لهم ماله. ابن وهب عن ابن لهيعة عن عمارة بن غزية وميزيد بن أبي حبيب عن ابن شهاب قال: مضت سنة رسول الله ﷺ في معاذ بن جبل، بأن خلعه من ماله ولم يأمره ببيعته، في رسول الله ﷺ أسوة حسنة. ابن وهب عن عمرو بن الحارث والليث بن سعد عن بكير بن الأشج عن عياض بن عبد الله عن أبي سعيد الخدري أنه قال: أصيب رجل في عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتاعها فكثّر دينه، فقال رسول الله ﷺ: «تصدّقوا عليه»، فتصدّق عليه، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه. فقال رسول الله ﷺ: «خذوا ما وجدتم وليس لكم إلّا ذلك». قال مالك: الأمر عندنا الذي لا اختلاف فيه، أن الحر إذا أفلس لا يؤاجر، لقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾ [سورة البقرة: ٢٨٠] مالك وعبد الله بن عمرو عن عمر بن عبد الرحمن بن دلاف المزني عن أبيه: أن رجلاً من جهينة كان يسبق الحاج فيشتري الرواحل، فيغلي ثم يسرع السير فيسبق الحاج، فأفلس. فرفع أمره إلى عمر بن الخطاب، فقام عمر فقال: أما بعد أيها الناس، فإن الأسيفع أسيفع جهينة، رضي من دينه وأمانته بأن يقال له سبق الحاج. ألا وإنه قد كان معرضاً فأصبح قد دين به، فمن كان له عليه حقّ فليأتنا بالغداة حتى نقسم ماله بين غرمائه بالغداة. ثم إياكم والدين فإن أوله هم وآخره حزن. سحنون عن ابن وهب عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب، أن عمر بن عبد العزيز قضى في رجل غرق في دين، أن يقسم ماله بين الغرماء ويترك حتى يرزقه الله. الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد مثل ذلك.

حدثنا سحنون عن ابن وهب عن يونس عن ربيعة أنه قال: إذا فلس الرجل

وتحاص غرماؤه ماله، فمن بايعه بعد ذلك فإنما بايعه في غير أموال الغرماء الذين فلسوه، وإنما بايعوه في ذمته وفيما يستقبل من رزق الله وإفادته، فإن أعدم الثانية، فالذين بايعوه بعد عدمه الأول، أحق بماله فيتحاصون فيه دون الغرماء الأولين، إلا أن يكون عقل في ذمة أو ميراث ورثة، فأما كل عمل أداره أو كان ممّا رجعت به الأرزاق عليه، فهو للذين بليعوه بعد عدمه، لأن ذلك لهم خاصة لما خرجت فيه أموالهم، لأنه لم يكن يستطيع أن يبلغ في الناس إلا بمعايشة من عايشه ومداينة من دايته، وابتغائه الرزق من ربه بالإدارة والتجارة. فأما الذين يفلسون غريمهم، فإن حقوقهم تدخل في فضول إن كانت بيديه بعد قضاء حقوق الآخرين.

في الرجل يفلس ولغلامه عليه دين

قلت: أرأيت لو أن رجلاً عليه دين ولغلامه عليه دين، وليس على العبد دين، فقام الغرماء عليه ففلسوه، أ يضرب العبد مع الغرماء بدينه؟ قال: لا، لأن العبد يباع في دين السيد، فلا يضرب مع الغرماء، وسيده أحق بماله منه، لأن ماله له، ألا ترى الحديث الذي جاء من باع عبداً وله مال فماله للبائع، إلا أن يشترطه المبتاع. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: لم أسمع من مالك.

في الرجل يفلس ولعبد عليه دين وعلى العبد دين لأجنبي أ يضرب مع الغرماء

قلت: أرأيت إن كان لي عبد له عليّ دين وعلى عبدي دين لأجنبي، فقامت غرمائي عليّ ففلسوني، أ يضرب عبدي مع غرمائي بدينه الذي له عليّ؟ قال: نعم، ويكون غرماء العبد أولى بما ضرب به العبد وبما بقي في يديه من مال حتى يستوفوا حقوقهم، وتكون رقة العبد لغرماء السيد حتى تباع لهم في ذلك، ويكون ما بقي على العبد من دين في ذمته. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: هذا قوله. قلت: أرأيت إن ارتهنت جارية من رجل، قيمتها خمسمائة بخمسمائة درهم أسلفتها إياه، ثم جاءني بعد ذلك فقال: أسلفني خمسمائة درهم أخرى؟ قلت: لا، إلا أن ترهنتي جاريتك فلانة الأخرى بجميع الألف، وقيمتها ألف درهم؟ قال مالك: لا خير فيه، لأنه سلف جرّ منفعة، ألا ترى أنه أقرضه على أن زاده في سلفه الأول ذهباً؟ قلت: وكذلك، وأن رجلاً أتى إلى رجل له عليه دين فقال له: أنا أقرضك أيضاً، على أن ترهنتي رهناً بجميع حقي الأول والآخر، قال: قال مالك: لا خير فيه.

في الرجل يرهّن رهنين بسلفين مختلفين أحدهما بالسلف الأول والآخر بالسلف الأول والثاني

قلت: رأيت الرجل يرهّن رهنين من سلفين مختلفين، أحدهما بالسلف الأول والآخر بالسلف الأول والثاني فوق هذا؟ قلت: رأيت إن وقع هذا بحال ما وصفت لك فاسداً، جهلوا ذلك حتى قامت الغرماء، ففلسوا المستسلف أو ماتت فقامت الغرماء، أيكون هذا الرهن الثاني الذي كان فاسداً رهناً أم لا، ويكون المرتهن أولى به حتى يستوفي حقه في قول مالك؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً، ولكن لا أراه رهناً إلا بالسلف الآخر، ولا يكون الرهن في شيء من السلف الأول، لأنه سلف جرّ منفعة. وقال أشهب مثله.

في الرجل يجني جنابة فيرهّن فيها رهناً ثم يفلس

قلت: رأيت إن جنى رجل على رجل جنابة لا تحملها العاقلة، فرهّنه بتلك الجنابة رهناً وعليه دينٌ يحيط بماله، وهذا قبل أن تقوم عليه الغرماء، فقامت عليه الغرماء ففلسوه، فقالت الغرماء: إن هذا الرهن الذي رهّته من صاحب الجنابة، إنما هو أموالنا وإنما دينٌ صاحب الجنابة من غير بيع ولا شراء ولا قرض، ولا يكون له الرهن دوننا، ونحن أولى به، فهل تحفظ من مالك فيه شيئاً؟ قال: قال مالك في الرجل يجني جنابة لا تحملها العاقلة، ثم يقوم الغرماء عليه فيفلسونه: إن صاحب الجنابة يضرب بدينه مع الغرماء، فأبي الرهن جائز للمرتهن المجني عليه على مثل هذا القول.

في المفلس يكون عليه دين حال ودين إلى أجل

قلت: رأيت المفلس إذا كانت عليه ديون إلى أجل وعليه ديون قد حلّت، ففلسه الذين حلّت ديونهم، أيكون للذين لم تحل ديونهم عليه أن يدخلوا في قول مالك؟ قال: نعم، ولكن ما كان للمفلس من دينٍ إلى أجل على الناس فهو إلى أجله. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم قلت: رأيت المفلس إذا كانت عليه ديون للناس إلى أجل، أتحلّ إذا فلس في قول مالك أم لا؟ قال: إذا فلس فقد حلّت ديونهم في قول مالك. قلت: رأيت إن فلس هذا المفلس، وله ديون على الناس، أتباع ديونه الساعة نقداً في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: أفلا ينتظر به ويتلوّم له حتى يقبض دينه ويوفيههم؟ قال: قد حلّ دين الغرماء، فذلك إلى الغرماء إن شاؤوا وأخروا وإن شاؤوا لم يؤخروا. قال ابن وهب: وقال مالك بن أنس: من مات أو فلس فقد حلّ دينه وإن كان إلى أجل. قال ابن وهب: وأخبرني يونس بن يزيد عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن مثله. قال ابن وهب: وأخبرني

يونس أنه سأل ابن شهاب عن رجل كان عليه دين إلى أجل فمات، قال ابن شهاب: مضت السنة، بأن دينه حلّ حين مات، لأنه لا يكون ميراث إلا بعد قضاء الدين. ابن وهب عن يونس وعبد الجبار عن ربيعة أنه قال: من مات فقد حلّ أجل الدين الذي عليه، ولا يؤخر الغرماء بحقوقهم إلى ذلك الأجل. ابن وهب عن شريح الكندي وإبراهيم النخعي وغيرهم من التابعين مثله.

في الرجل يفلس وله زرع مرهون

قال عبد الرحمن بن القاسم: ولو فلس رجل أو مات وقد ارتهن منه رجل زرعاً لم يبد صلاحه، قال: يحاص الغرماء بجميع دينه في مال المفلس أو الميت واستؤني بالزرع. فإذا حل بيعه، بيع ونظر إلى قدر الدين وثمر الزرع. فإن كان كفافاً ردّ ما أخذ في المحاصة وكان بين الغرماء، وكان له ثمن الزرع إذا كان كفافاً، فإن كان فيه فضل، ردّ الفضل مع الذي أخذ في المحاصة فكان بين الغرماء، وإن كان ثمن الزرع لا يبلغ دينه، نظر إلى ما بقي من دينه بعد مبلغ ثمن الزرع وإلى دين الميت أو المفلس، فضرب به مع الغرماء في جميع مال المفلس أو الميت، من أوله فيما صار في يديه وأيدي الغرماء. فما كان له في المحاصة أخذه وردّ ما بقي فصار بين الغرماء بالحصص. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم، هو قوله فيما بلغني.

في المفلس يريد أن يتزوج بعدما فلس

قلت: أرايت المفلس، أ يكون له أن يتزوج بعدما فلسوه؟ قال: أما في المال الذي فلسوه فيه، فلا يكون له أن يتزوج فيه، وأما فيما يفيد بعد ذلك فله أن يتزوج فيه. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: هذا رأيي.

في الموهوب له يفلس والهبة قد تغيرت

في يديه بنماء أو نقصان

قلت: أرايت إن وهبت هبة للثواب، فتغيرت الهبة في يد الموهوب له بزيادة بدن أو نقصان، ففلس الرجل - والهبة عنده - فقام عليه الواهب فقال: أنا أولى بهتي؟ قال: ذلك له في قول مالك بن أنس، إلا أن يرضى الغرماء أن يعطوه قيمة الهبة، فيكونون أولى بها.

فيمن باع سلعة من رجل فمات المشتري فوجد

البائع سلعته بعينها ولم يدع الميت مالاً سواها

قلت: أرايت من مات وعليه دين وقد اشترى سلعة وهي قائمة بعينها، أ يكون الغرماء، وهذا الرجل الذي باع السلعة أسوة الغرماء في هذه السلعة، إذا لم يدع الميت

مالاً سواها؟ قال: نعم. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم. قلت: وإنما يكون أولى بسلعته إذا أدركها من الغرماء في التفليس لا في الموت في قول مالك؟ قال: نعم. وحدثنا ابن وهب عن مالك والليث وعمر بن الحرث عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن حزم، أن عمر بن عبد العزيز حدثه، أن أبا بكر بن عبد الرحمن حدثه، أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «أيما رجل أفلس فأدرك رجل ماله بعينه، فهو أولى به من غيره». وأخبرني سحنون عن مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر بن أبي عبد الرحمن بن الحرث بن هشام أن رسول الله ﷺ قال: «أيما رجل باع متاعاً فأفلس الذي ابتاعه ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئاً فوجده بعينه، فهو أحق به، فإن مات المشتري فصاحب المتاع أسوة الغرماء». قال ابن وهب: وسمعت من أروى به يقول: سمعت من أدركت من علمائنا يقولون: من باع سلعة من رجل فأفلس المتاع، فصاحب السلعة أحق بها إذا وجدها قائمة بعينها، إلا أن يعطى ثمن سلعته كاملاً ليس له النماء. قال ابن وهب: وسمعت الليث يقول ذلك.

في الرجل يبتاع الجارية أو الشاة من الرجل فتلد أولاداً ثم تموت الأم ويفلس المشتري

قلت: أرأيت لو أن رجلاً باع من رجل جارية، فولدت عنده أولاداً فماتت الأم ثم أفلس الرجل؟ قال مالك: إن أحب أن يأخذ ولدها بجميع ماله كان له ذلك، وإن أبي أسلمهم وكانوا أسوة الغرماء، فإن أراد أخذهم فقالت الغرماء: نحن نؤدي الدين الذي لك عليه من ثمن هذه الجارية كله، ونأخذ الولد فذلك لهم. قلت: أرأيت إن بعث من رجل غنماً فولدت عنده أولاداً، أو حلبها فاتخذ سمونها وجبنها وجز أصوافها ثم أفلس. فجاء صاحب الغنم البائع فقال: أنا آخذها وما جز من أصوافها وما أخذ من لبنها، وآخذ أولادها؟ قال: قول مالك: إن أصوافها وألبانها غلة ليس للبائع من ذلك شيء، وأما أولادها فله أن يأخذها مع الأمهات، لأن مالكا قال في الزكاة: إن أصواف الغنم فائدة. قال ابن القاسم: وأولادها عند مالك ليست بفائدة، وهي مثل رقاب الأمهات. ألا ترى لو أن رجلاً اشترى وليدة فولدت عنده، ثم أصاب بها عيباً ردّها وولدها، وما استغل منها لم يكن عليه أن يرده؟ ولو أنه أجبرها ترضع فأخذ لذلك أجراً، لم يكن عليه أن يرده معها إذا أصاب بها عيباً فاللبن في جميع ما وصفت لك والصوف فائدة، إلا ما كان على ظهور الغنم إذا كان الصوف قد تمّ على ظهورها يوم اشتراها. وكذلك الثمرة تكون في رؤوس النخل، حين يشتري النخل قد أبر، فيوجد بالنخل عيب فيريد ردّها وقد جدّ الثمرة، فليس له أن يرده النخل دون الثمرة. قال سحنون: وقال أشهب في النخل إذا جدّ الثمرة؛ فهي غلة وليس عليه ردّها، وقال: الصوف كذلك.

في المساقى والراعى والصناع يفلس من استعمالهم

قال: وقال مالك: كل من استؤجر في زرع أو نخل أو أصل يسقيه فسقى ثم فلس صاحبه، فساقه أولى به من الغرماء حتى يستوفي حقه، وإن مات رب الأصل أو الزرع، فالمساقى أسوة الغرماء. قال مالك: ومن استؤجر في إبل يرعاها أو يرحلها، أو دواب فهو أسوة الغرماء في الموت والفلس جميعاً. وكل ذي صنعه، مثل الخياط والصباغ والصائغ وما يشبههم، فهم أحق بما في أيديهم من الغرماء في الموت والفلس جميعاً. وكل من تكوري على حمل متاع فحملة إلى بلد من البلدان، فالمكري أولى بما في يديه من الغرماء في الموت والفلس جميعاً. قال: فقلت لمالك: فحوانيت يستأجرها الناس يبيعون فيها الأمتعات يفلس مكتريها، فيقول أهل الحوانيت: نحن أحق بما فيها حتى نستوفي كراءنا، ويقول الغرماء: بل أنتم أسوتنا؟ قال: هم أسوة الغرماء، وإنما كراء الحوانيت عندي بمنزلة رجل تكارى داراً ليسكنها، فأدخل فيها متاعه وعباله ورقيقه، أفىكون صاحب الدار أولى بما فيها من المتاع من الغرماء، أو لا يكون أولى؟ وليس هذا بشيء، وهو أسوة الغرماء. قلت: أرأيت إن أكرى رجل إبله، فأسلم الإبل إلى المتكاري، فمات المتكاري أو فلس لم يدع مالاً، إلّا حمولته التي حمل على الإبل، أىكون الجمال أسوة الغرماء أو يكون أولى بها؟ قال: الجمال أولى بها. قلت: لم ولم يسلم إلى الجمال المتاع، وإنما كان الذي أسلم إليه المتاع أولى به لأنه بمنزلة الرهن في يديه؟ قال: ليس الذي قال لنا مالك، إنما هو من أجل أنه أسلم المتاع إليه، إنما هو من أجل أنها بلغت إلى ذلك الموضع على إبله. قال ابن القاسم: ألا ترى أن الجمال بعينه، لو كان في الإبل وكان معه رب المتاع وهو مع المتاع، أن الجمال أولى به حتى يستوفي حقه، فهذا يدلّك على مسألتك. قال مالك: والجمال بمنزلة الصناع، غاب رب المتاع أو حضر. حدثنا سحنون عن ابن وهب عن الليث عن يحيى بن سعيد أنه قال: إذا فلس الرجل وله حلي عند صائغ قد صاغه له، كان هو أولى بأجره ولم يحاصه الغرماء بمنزلة الرهن في يديه.

في الرجل يفلس وله أم ولد ومدبرون يأخذ الغرماء أموالهم

قال ابن القاسم: وسألت مالكاً عن الرجل يفلس، وله أم ولد ومدبرون ولهم أموال، أفترى أن يجبره الغرماء على أخذ أموالهم؟ قال مالك: ليس ذلك لهم أن يجبروه على أخذ أموالهم في أداء دينه حين أفلس، ولا يكون ذلك للغرماء. قال مالك: ولو أراد أن يأخذ أموالهم على غير هذا الوجه أخذها، وإن أراد أن يأخذها لنفسه، فإن ذلك له. قال: قال مالك: ولو أراد أن يأخذها هو فيقضي دينه من غير أن يجبره الغرماء على ذلك، لم أمنعه من ذلك. قلت: أرأيت أم الولد إذا كان لها مال، أىكون لسيدها أن يأخذ ذلك

المال منها؟ وقد قلت في قول مالك: إنه ليس لسيدها فيها إلا الاستمتاع منها ببيعها. قال: قال مالك: نعم، له أن يأخذ مالها ما لم يمرض أو يفلس، فليس للغرماء أن يأخذوا مالها ولا يجبروا السيد على أخذه، والمدير والمديرة بتلك المنزل. قال: فقلنا لمالك: فالمعتق إلى سنين، ألسيده أن يأخذ ماله؟ قال: نعم، ما لم يتقارب ذلك. قال: فقلت لمالك: فإن بقيت سنة؟ قال: له أن يأخذ ماله ما لم يتقارب ذلك أو يمرض، ولم ير السنة قريباً قلت: وما حجة مالك في هذا؟ حين قال: إذا مرض فلا يأخذ مال أم ولده ولا مديرة؟ قال: قال مالك: لأنه يأخذه لغيره وإنما يأخذه للورثة، وقد أشرف هؤلاء على عتقهم. والذي يفلس فلا يجبر الغرماء السيد على أن يأخذ مالهم لغيره، ولو أراد أن يأخذه من غير أن يجبره الغرماء على أخذه، فإن أراد ذلك كان ذلك له يأخذه ويقضي به دينه، وإنما الذي لا يكون له ذلك إن أراد الغرماء أن يلزموه ذلك، فليس ذلك لهم ولذلك قال مالك. قلت: أرأيت إن مرض ففلس وهو مريض، يأخذ مال المدير الغرماء أم لا؟ وإنه لو مات سيده ولم يدع ما لا يعتقه وماله للغرماء؟ قال: لا أرى أن يأخذ ماله إلا أن يموت سيد المدير، فيباع بماله. لأن مالكاً قال لي: لا يؤخذ مال هذا المدير للغرماء، فالصحة والمرض عندي سواء.

في العبد يفلس ولسيده عليه دين

قال: وقال مالك: يجوز مبايعة الرجل عبده المأذون له في التجارة، ويكون دين السيد ديناً يحاص به الغرماء. قلت: أرأيت المكاتب إذا مات وعليه دين للناس ودين لسيده، أيكون لسيده أن يضرب مع الغرماء بدينه؟ قال: قال مالك: إذا كان دينه من غير كتابة، فإنه يضرب بذلك الدين مع الغرماء. وإن كان دينه من الكتابة لم يضرب به مع الغرماء.

في دين المرتد

قلت: أرأيت إن ارتد رجل وهرب إلى دار المشركين ولرجل عليه دين، فغزا تلك الدار المسلمون، وقاتل ذلك الرجل مع المشركين فقتل، فظهر المسلمون على ماله، فقام الغريم يطلب حقه؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئاً، وأرى دينه في مال هذا الغريم المرتد المقتول، ولا يقع في المقاسم حتى يستوفي هذا الغريم حقه، فإذا استوفى حقه كان ما بقي بعد ذلك في المقاسم.

تم كتاب التفليس من المدونة الكبرى ويليها كتاب المأذون له في التجارة

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب المأذون له في التجارة

في المأذون له في التجارة

قلت لعبد الرحمن بن القاسم: رأيت إن أذنت لعبدي في نوع من أنواع التجارة، أ يكون له أن يتجر في غير ذلك النوع؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئاً، إلا أنه إذا خلى بينه وبين الشراء والبيع، فهذا يلزمه ما دأب الناس به من جميع أنواع التجارات في ذمته، وهذا يتجر فيما شاء، لأنه قد أقعده للناس، فما يدري الناس لأي أنواع التجارة أقعده، فيلزمه ما دأب الناس به من جميع أنواع التجارة في ذمته. قلت: رأيت إن أقعده قصاراً وأمره أن يعمل القصارة، أ يكون مأذوناً له في التجارة في جميع التجارات؟ قال: ليس بمأذون له ولا يشبه هذا البزاز، لأن هذا عامل بيديه وقد عرف الناس حال هذا، وإن هذا لم يأمر الناس بمدابنته.

في العبد المأذون له يبيع بالدين

قلت: رأيت العبد المأذون له في التجارة إذا باع سلعة ثم أخر بالثمن، أ يجوز ذلك أم لا؟ قال: قال مالك في الرجل يكون يبيع بعض البلد، أن يجهز إلى عبده إلى بلد آخر فيبيع العبد، قال مالك: إذا باع فوضع من الثمن عن المشتري إن لهذا وجوهاً، فأما العبد المفوض إليه الذي يريد بذلك استئلاف الناس إليه في تجارته، سئل ما تصنعون فيخفف عنهم أو لا يربحون فيربحهم، يريد بذلك استئلاف الناس إليه، إن ذلك جائز. وأما ما كان على غير هذا ولا يعرف به وجهه، فإن ذلك لا يجوز. قال مالك: وكذلك الوكيل. قال: فقيل لمالك: فالرجل يوكل الرجل يبيع بعيه في السوق أو جاريته فيجب البيع، ثم يسأله الوضعية فيضع؟ قال مالك: ليس ذلك له، ولم يره مثل ما وصفت لك. فالعبد المأذون له الذي سألت عنه، إذا صنع ما يصنع التجار فإن ذلك جائز عندي.

في المأذون له في التجارة يدعو إلى طعامه أو يعير شيئاً من ماله

قلت: أرأيت العبد المأذون له في التجارة، إذا دعا إلى طعامه أو أعار بعض ثيابه أو أعار دابته، أيجوز له هذا أم لا. قال: سئل مالك عن العبد يكون له المال الواسع من الرقيق أو غير ذلك، فيولد له فيريد أن يعق عن ولده ويصنع له صنيعاً ويطعم عنه، أترى ذلك له؟ قال: لا، إلا أن يكون يعلم أن أهله لا يكرهون ذلك. قلت: أرأيت العبد المأذون له في التجارة، أو غير المأذون له في التجارة إذا كان لهما مال، أيجوز لهما أن يعيرا شيئاً من أموالهما بغير إذن السيد في قول مالك؟ قال مالك: لا يجوز للعبد أن يعطي شيئاً من ماله بغير إذن سيده، مأذوناً له في التجارة أو غير مأذون، فأرى العارية بهذه المنزلة. قلت: ولا يجوز للعبد أن يصنع طعاماً فيدعو إليه الناس؟ قال: نعم، لا يجوز له في قول مالك، إلا أن يأذن سيده، لا أن يكون عبداً مأذوناً له في التجارة، فيصنع ذلك ليجتر به إليه الرجل المشتري المشتري منه، فيكون ما صنع إنما يطلب بذلك المنفعة في شرائه وبيعه، فيكون هذا من التجارة، فذلك جائز عندي.

المأذون له في التجارة يستهلك الوديعة

قلت: أرأيت العبد المأذون له في التجارة، إذا استودعه رجل وديعة فاستهلكها، أكون ذلك ديناً عليه؟ قال: قال مالك: ذلك في ذمته. قلت: وليس للسيد أن يسقط ذلك من ذمته؟ قال: نعم، ليس له أن يسقط ذلك من ذمته، والدين لازم له في ذمته. قلت: لم، وهذا إنما استودعه، والوديعة ليست من التجارة؟ قال: كذلك قال مالك: إنها في ذمته. قلت: أرأيت عبد الرجل إذا استدان ديناً ولم يؤذن له في التجارة؟ قال: لا يتبعه شيء من ذلك إلا أن يعتق يوماً فيتبعه في ذمته، إلا أن يكون سيده قد فسخ ذلك عنه وأعلن به، لأن مالكا قال في العبد ما استودعه الناس أو ائتمنوه عليه، وكل ما أتاه الناس فيما بينهم وبينه طائعين، فإن ذلك يكون في ذمته، ولا يكون في رقبته إذا كان مأذوناً له في التجارة، وليس لسيده أن يفسخ ذلك عنه. فالمحجور أولى أن يكون ذلك في ذمته، إلا أن يفسخ ذلك السيد، لأن الدين إذا ثبت في ذمته فهو عيب، فليس لمن دأبه بغير إذن سيده أن يوجب في رقبته عيباً، وهو الذي أضاع ماله.

في أم ولد العبد التاجر وولده يباعون في دينه

قلت: أرأيت العبد التاجر إذا ولدت منه أمته ولدأ، أكون ابنه ملكاً له ولا يباع في دينه؟ قال: أما ولده فلا يباع في دينه، وأما أم ولده فإنها تباع في دينه. قلت: وهذا قول

مالك؟ قال: نعم، قلت: ولم لا يباع ابنه في دينه؟ قال: لأنه ليس بملك له وإنما هو بمنزلته. قال: ولقد شدد علي مالك في أم ولد العبد المأذون له، فقلت له: أله أن يبيعها؟ فقال لي: إن أذن له سيده، فلم يزدني على هذا. قال: وقال مالك: الولد ليس بملك للعبد التاجر ولا للمكاتب ألا ترى أن المدين - عند مالك - إذا اتخذ جارية فولدت، أن ولده بمنزلته؟ فهذا يدلك على أنه ليس بملك له، ولو كان ملكاً له لم يكن بمنزلته. قلت: أرأيت أم ولد العبد التاجر، أبيعها في دينه؟ قال: نعم، لأنها مال له. قلت: وكيف تكون مالاً له، وأنت تقول في أم ولد الحر: إنها ليست بمال له ولا يبيعها في دينه؟ قال: أم ولد الحر في هذا لا تشبه أم ولد العبد، وإنما لم تبع أم ولد الحر في دين الحر، للعق الذي دخلها، ولسيدها أن يطأها لأنه قد بقي له فيها المتعة إلى الموت. وأم ولد العبد التاجر لم يدخلها عتق بعد، فلذلك تباع في دين العبد، وله أن يطأها مثل ما للحر أن يطأ أم ولده. ولو قلت إنها للسيد حين صارت أم ولد له، نهيته عن وطئها. فهو يطؤها وتباع في دينه، وأم ولد العبد لم يدخلها عتاق بعد. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم. قلت: أرأيت العبد يشتري ولده وعليه دين، أبيعون في دينه؟ قال: نعم. قلت: لم وهم ليسوا بملكه؟ قال: لأنه يتلف أموال غرمائه، فليس له ذلك وهم في هذا الموضع ملكه.

في صدقة العبد والمكاتب وأم الولد وهبتهم بغير إذن سيدهم

قلت: أرأيت المكاتب والمدير وأم الولد والعبد، إذا تصدقوا أو وهبوا هبة فاستهلكها المتصدق عليه أو الموهوب له، ثم علم بذلك السيد فرد صدقتهم أو هبتهم، كيف يصنع بالمتصدق عليه أو الموهوب له؟ قال: تكون قيمة ذلك لهؤلاء ديناً على المتصدق عليه أو الموهوب له، إلا أن يكون ذلك من السيد انتزاعاً من أم ولده والمدير والعبد، فيكون ذلك لسيدهم. فإن مات السيد أو أفلس قبل أن ينتزعه، وقد كان رد ذلك وأقره لهم على حال ما كان قبل ذلك، فذلك لهم. قلت: فإن أعتقهم السيد قبل أن يقبض ذلك من المتصدق عليه أو الموهوب له، أيكون ذلك ديناً لهؤلاء عليهم؟ قال: نعم، إذا كان قد ردّه وأقره لهم كما هو ولم ينتزعه، فإن كان ردّه واستثناه لنفسه، كان ذلك للسيد إلا في المكاتب، فإنه للمكاتب ليس للسيد فيه شيء، لأنه لا يجوز له أن ينتزع ماله منه، وهو يجوز للسيد أن ينتزع مال عبده ومديره وأم ولده ما لم يمرض، فإن مرض لم يجز له أن ينتزع مال أم ولده ولا مال مديره، فإن كان إنما رد ذلك في مرضه، فهو لأم الولد والمدير ولا ينتزعه السيد منه. قال: وهذا رأي في هبة العبد وصدقته، إذا ردّها السيد قبل أن يعتق العبد.

في دين العبد المأذون له وتفليسه

قلت: أرأيت إن كان مع العبد مال للسيد، قد دفعه إليه يُتجر به وأذن له في التجارة فلحق العبد دين، أ يكون الدين الذي لحق العبد في مال العبد ومال السيد، الذي دفعه إلى العبد يُتجر به في قول مالك؟ قال: قال مالك: نعم، يكون الدين الذي لحق العبد في مال السيد الذي دفعه إلى العبد يُتجر به وفي مال العبد، ولا يكون في رقة العبد، ويكون بقية الدين في ذمة العبد، ولا يكون في ذمة السيد من ذلك الدين شيء. قلت: أرأيت إن دأبته السيد، يضرب بدينه مع الغرماء؟ قال: قال مالك: نعم، يحاص به الغرماء إذا دأبته مداينة صحيحة. قلت: أرأيت العبد المأذون له في التجارة إذا دأبته سيده، أ يلزم العبد ذلك ويكون ذلك لسيده على عبده ويضرب به مع الغرماء؟ قال مالك: نعم، ما لم يُحاب العبد به سيده. قلت: أرأيت السيد يضرب مع الغرماء بدينه في مال العبد، وفي ماله الذي في يد العبد الذي كان دفعه إليه يُتجر به، وقد جعلته أنت للغرماء، أم لا يضرب إلا في مال العبد وحده؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً، وأرى أن يُحاص الغرماء فيما في يدي العبد من ماله ومال سيده. ألا ترى أن السيد لو منع من المحاصة، لذهب مال السيد الذي باعه أو أسلفه إياه؟ فهذا يدل على ذلك وهو رأيي.

قلت: أرأيت إذا أمرته بالتجارة ودفعت إليه مالاً يُتجر به فتجر فركبه الدين؟ قال: الدين في ذمته وفي المال الذي في يديه من مال السيد، لأنه أمره أن يداين الناس عليه حين أذن له أن يُتجر به. قال: وقال مالك في العبد يستجره سيده، ثم يفلس وعليه دين للناس: إن سيده لا يُحاص الغرماء بما كان في يد العبد من ماله الذي استجره به، إلا أن يكون إنما أسلفه سلفاً أو باعه بيعاً، فإنه يُحاص به الغرماء. وإن كان رهناً فهو أولى برهنه، وإن كان باعه بيعاً لا يشبه البيع في كثرة ما زاد العبد من الثمن الذي باعه به السيد، ويعلم أنه إنما أراد العبد أن يولج إلى سيده، وأراد السيد أن يجر المال إلى نفسه، فالغرماء إذا كان كذلك أولى بما في يد العبد، إلا أن يبيعه بيعاً يشبه البيع مال العبد فهو يحاص به الغرماء.

قلت: أرأيت لو أذنت لعبدي في التجارة فاغترقه الدين، فوهب للعبد مال، من أولى بما وهب للعبد، أسيد أم الغرماء؟ قال: الغرماء أولى به. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم، لأن دينه في ذمته والمال قد صار ملكاً للعبد، فالغرماء أولى به وإنما يكون سيده أولى بعمله وكسبه، فأما ما وهب له من الأموال، فالغرماء أولى بذلك. قلت: أرأيت إن أذنت لعبدي في التجارة فلحقه دين، فوهب للعبد هبة أو جرح العبد جرحاً له

أرض، لمن يكون الأرض ولمن تكون الهبة في قول مالك؟ قال: الهبة للغرماء والأرض للسيد، وهو قول مالك. قلت: أرأيت العبد المأذون له في التجارة إذا اغترقه الدين فقتل، فأخذ سيده قيمته، أيكون للغرماء شيء في قيمة العبد أم لا في قول مالك؟ قال: لا شيء لهم من قيمة العبد عند مالك.

قلت: أرأيت كل ما لزم ذمة العبد، أيكون للغرماء أن يأخذوا ذلك من العبد بعدما يأخذ السيد خراجه من العبد إن كان عليه خراج؟ قال: قال مالك: ليس لهم من خراج العبد شيء. قال ابن القاسم: ولا من الذي يبقى في يد العبد بعد خراجه قليل ولا كثير. قال مالك: وإنما يكون ذلك لهم في مال، إن وهب للعبد أو تصدق به عليه أو أوصي له به فقبله العبد، فأما عمله فليس لهم فيه قليل ولا كثير، وإنما يكون دينهم الذي صار في ذمة العبد في مال العبد، إن طرأ للعبد مال يوماً ما بحال ما وصفت لك. وإن أعتق العبد يوماً ما، كان ذلك الدين عليه يتبع به، وهذا قول مالك. وكل دين لحق العبد وهو مأذون له في التجارة، فهذا الذي يكون في المال الذي في يديه أو كسبه من التجارة بحال ما وصفت لك، وليس لهم من عمل يده وخراجه قليل ولا كثير، وإن كان للسيد عليه دين ضرب بدينه مع الغرماء. وقد حدثني ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ربيعة أنه قال: يصير في مال سيد العبد، ما أدان لسيدة من تجارة يستدين فيها بمال سيده ويدان فيها بماله. وكل ذلك يديره لسيدة قد علم بذلك وأقر له به. قال: وما تحمل به سيده عنه فهو على سيده، ويصير في مال العبد وفي عمله ما خلى بين العبد وبين التجارة فيه لنفسه. وأخبرني ابن وهب عن الليث عن يحيى بن سعيد أنه قال: إذا استجر الرجل عبده، ثم أدان، لم يكن على سيده غرم شيء من دينه، ويأخذ الغرماء كل ما وجدوه في يدي العبد فيجعل بينهم. قال: وبلغني عن زيد بن أسلم أنه قال: ليس على السيد شيء إلا أن يكون تحمل به، فإن وجد للعبد مال أخذ منه. إسماعيل بن عياش قال: كان الحكم بن عتيبة يقول: إذا أفلس العبد فلا يقضي دينه إلا بشهود. وسألت الليث فقال مثل ذلك.

في المأذون له بفلس وفي يديه سلعة أو سلم لسيدة بعينه

قلت: أرأيت العبد المأذون له في التجارة، أو باعه مولاه سلعة بعينها، ثم أفلس العبد والسلعة قائمة بعينها في يد العبد؟ قال: السيد أحق بذلك، إلا أن يرضى الغرماء أن يدفعوا إلى السيد الثمن قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم، قلت: أرأيت إن أسلمت إلى رجل مائة دينار في ألف إردب من حنطة، أو إلى عبدي مائة دينار في ألف إردب

حنطة - وهو مأذون له في التجارة - فقام الغرماء على العبد ففلسوه، أو قام على الرجل غрмаؤه ففلسوه، والدنانير التي أسلمت إليه في يديه بعينها قائمة يشهد الشهود عليها أنها بعينها؟ قال: إن شهد الشهود أنهم لم يفارقوه، وأن الدنانير هي بعينها، فصاحبها أولى بها من الغرماء. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم، فيما بلغني. قال ابن وهب: قال مالك، في رجل اشترى من رجل رويا زيت، ثم انطلق بها فصبها في جرار له فيها زيت كثير، ومعه شهود ينظرون حتى أفرغها في زيتته، ثم جاء رجل يطلبه بحق بان فيه إفلاسه، فقام الرجل يريد أن يأخذ زيتته، فقال غрмаؤه: ليس هو زيتك بعينه قد خلطه بزيت غيره، قال: أرى أن يأخذ زيتته، وهو عندي بعينه، ليس خلطه إياه بالذي يمنعه أن يأخذ زيتته. ومثل ذلك مثل رجل وقف على صراف، فدفع إليه مائة دينار فصبها في كيسه والناس ينظرون إليه، ثم بان فلسه مكانه، أو البز يشتريه الرجل فيرقه ويخلطه ببز غيره ثم يفلس، فليس هذا وأشباهه بالذي يقطع عن الناس أخذ ما وجدوا من متاعهم إذا فلس من ابتاعه إذا كانوا على هذا. وكان أشهب يقول: ليس العين مثل العرض، ليس له على العين سبيل وهو فيه أسوة الغرماء، وهو أحقّ بالعرض إذا وجده من الغرماء.

في العبد المأذون له يقرّ على نفسه بالدين

قلت: رأيت العبد المأذون له في التجارة إذا أقرّ بدين، أيلزمه ذلك؟ قال: قال مالك: وهو في إقراره بمنزلة الحرّ إذا قامت عليه الغرماء، لم يجز عليه إقراره كما لم يجز إقرار الحرّ إذا قام عليه غрмаؤه وفلسوه. وكذلك العبد هو بمنزلة الحرّ في مدايته الناس. قال مالك: إلّا أن يكون إقراره قبل التفليس، فيكون إقراره جائزاً عليه، يحاص به الغرماء إن فلسوه بعد ذلك. قلت: رأيت العبد إذا أذنت له في التجارة، ثم حجرت عليه وفي يديه مال وأقرّ بديون للناس، أيجوز إقراره عليه في ما في يديه من المال؟ قال: نعم. قال: وسمعت مالكا ومثّل عن العبد التاجر يقرّ للناس بديون، أيجوز ذلك؟ قال: نعم، قد وضعه بموضع ذلك إذا أقرّ لمن لا يتهّم عليه، ولم أسمع في مسألتك شيئاً. قلت: رأيت العبد المأذون له في التجارة إذا أقرّ في مرضه بدين، أيجوز ذلك أم لا؟ قال: قال مالك لي: إذا كان ممن لا يتهّم عليه جاز إقراره له. قال لي مالك: والعبد في هذا والحرّ بمنزلة سواء.

في عهدة ما يشتري العبد المأذون له في التجارة

قلت: رأيت العبد المأذون له في التجارة، أ يكون على سيده من عهدة ما يشتري العبد ويبيع شيء أم لا؟ قال: لا إلّا أن يكون قال للناس بايعوه وأنا ضامن له، فإنه

يلحقه ذلك، ويكون ذلك في ذمة السيد وفي ذمة العبد أيضاً، ويبيع العبد إن لم يوفد السيد عن العبد غرماء العبد. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم.

في الرجل يستتجر عبده النصراني

قلت: أرأيت العبد النصراني، أيجوز لسيدته أن يأذن له في التجارة؟ قال: قال مالك: لا أرى للمسلم أن يستتجر عبده النصراني، ولا يأمر ببيع شيء لقول الله: ﴿وأخذهم الربا وقد نهوا عنه﴾ [سورة النساء: آية ١٦١].

في العبد بين الرجلين يأذن له أحدهما في التجارة

قلت: أرأيت عبداً بيني وبين شريكي، أذنت له في التجارة دون شريكي؟ قال: لا يجوز أن يأذن له أحدهما في التجارة دون صاحبه. قلت: أرأيت العبد بين الرجلين، هل يجوز لأحدهما أن يأذن له في التجارة أم لا؟ قال: لا يجوز ذلك، لأن مالكا قال في العبد يكون بين الرجلين له مال فأراد أحدهما أن يقاسم صاحبه مال العبد ويأبى الآخر. قال: ليس له أن يقاسمه إلا أن يرضى شريكه بذلك، لأن ذلك يكسر ثمن العبد، لأن صاحبه يقول: أنا أريد أن أترك مال العبد في يد العبد يتجر به ولا أخذه منه، لأنني إذا أخذته منه كان كسراً لثمنه، فكان ذلك قولاً وحجة. قلت: فإن أنت منعت هذا من القسم، أتجبرهما على البيع أم لا؟ قال: إذا تداعيا إلى البيع، أو دعا أحدهما إلى البيع، أجبر على البيع إلا أن يتقاوماه فيما بينهما. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم، هذا قول مالك.

الدعوى في مال العبد المأذون له في التجارة

قلت: أرأيت إن قال عبدي المأذون له في التجارة - لمال في يديه - : هذا مالي، وقال السيد: بل هو مالي، وعلى العبد دين يحيط بماله؟ قال: القول قول العبد في رأيي. قلت: فإن كان محجوراً عليه؟ قال: القول قول السيد، لأنني سمعت مالكا يقول في عبد كان معه ثوب، فقال فلان استودعني إياه وقال السيد بل الثوب ثوبي، قال مالك: القول قول السيد، إلا أن يقيم الذي أقر له العبد البيّنة أن الثوب ثوبه.

في المأذون له في التجارة يحجر عليه سيده

قلت: هل سمعت مالكا يقول في الحجر، كيف يحجر السيد على عبده المأذون له في التجارة؟ قال: بلغني عن مالك أنه قال في الرجل يريد أن يحجر على وليه، قال:

قال مالك: لا يحجر على وليه إلا عند السلطان، فيكون السلطان هو الذي يوقفه للناس ويسمع به في مجلسه ويشهد على ذلك، فمن باعه أو ابتاع منه بعد ذلك فهو مردود. ابن وهب: قال مالك في عبد لرجل إذا كان قد أذن له في التجارة، ثم أراد أن يحجر عليه دون السلطان، قال: لا، حتى يكون السلطان هو الذي يوقفه للناس. قال مالك: ومن ذلك أن يأمر به السلطان فيطاف به حتى يعلم ذلك منه. قلت: أرأيت العبد المحجور عليه، أيجوز له أن يبيع شيئاً من ماله بغير إذن سيده؟ قال: لا، قلت: أرأيت إن أجر عبده هذا المحجور عليه أيجوز؟ قال: لا يجوز للمحجور وعليه أن يؤجر عبده ولا أن يبيع شيئاً من ماله. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم. قلت: أرأيت العبد المأذون له في التجارة إذا لحقه دين يغترق ماله، ألسيد أن يحجر عليه في قول مالك ويمنعه من التجارة؟ قال: نعم، للسيد أن يمنعه ودينه في ماله، وليس للسيد في ماله شيء إلا أن يفضل عن دينه شيء، أو يكون السيد دايته فيكون أسوة الغرماء. قلت: فهل للغرماء أن يحجروا عليه والسيد لم يحجر عليه؟ قال: إنما لهم أن يقوموا عليه فيفلسوه، وليس لهم أن يحجروا عليه، وهو بمنزلة الحرّ في هذا وهو رأيي.

تم كتاب المأذون له في التجارة من المدونة الكبرى، ويليه كتاب الكفالة والحمالة

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الكفالة والحمالة

ما جاء في الحميل بالوجه يغرم المال

قلت لعبد الرحمن بن القاسم: أرايت إن تكفل رجل بوجه رجل، أ يكون هذا كفيلاً بالمال في قول مالك أم لا؟ قال: قال مالك: من تكفل بوجه رجل إلى رجل، فإن لم يأت به غرم المال. قلت: أرايت إن تكفل له بوجهه إلى أجل، فمضى الأجل ورفعته إلى السلطان، أيغرمه أم لا في قول مالك؟ قال: قال مالك: يتلوم له السلطان، فإن أتى به وإلا غرم المال. قلت: أرايت إن تكفلت لرجل بوجه رجل إلى أجل، فغاب لما حل الأجل؟ قال: إن كان سافر سافراً بعيداً غرم، وإن كان قريباً - اليوم وما أشبهه - لوم له كما يتلوم في الحاضر، فإن أتى به بعد التلوم له، فلا شيء عليه وإلا غرم. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: هذا رأيي. قلت: أرايت إن تكفلت بوجه رجل إلى أجل، فلما حل الأجل لم آت به فغرمت المال، ثم وجدته بعد ذلك فأتيت به، أ يكون لي أن أرجع على الذي أخذ مني المال؟ قال: لا، ولكن تتبع الذي عليه الدين الذي تحملت له بما غرمت عنه. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم، هذا قول مالك. قلت: أرايت إن تكفلت لرجل بوجه رجل إلى أجل، فأتيت به إلى ذلك الأجل، أ يكون علي شيء أم لا؟ قال: لا شيء عليك. قلت: ولا يكون علي من دينه شيء وإن كان عديماً؟ قال: نعم، ولا شيء عليك لأنك قد أتيت به. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم. قلت: أرايت إن أخذت بنفسه كفيلاً إلى غد، ثم أتى به من الغد، أ يبرأ من المال في قول مالك؟ قال: نعم، يبرأ من المال في رأيي. قال ابن القاسم: وسمعت عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج يحدث، أنه بلغه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «الحميل غارم».

في الحميل بالوجه لا يغرم المال

قلت: أرأيت إن قال: أنا أتكفل بوجهه إلى أجل كذا وكذا، فإن لم آت به وإلا فعلي طلبه حتى آتي به فأما المال فلا أضمنه. أ يكون عليه من المال شيء إن مضى الأجل ولم يأت به في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا شيء عليه ويكون كما اشترطه. قلت: أرأيت إن تكفلت لرجل بوجه رجل إلى كذا وكذا، فإن لم أوافه به إلى ذلك الأجل فلا شيء له علي من المال، ولكنني حميل له بوجهه أطلبه حتى آت به. قال: قال مالك: هو على شرطه الذي اشترطه، ليس عليه إلا طلب وجهه هو شرط لنفسه ما ذكرت. وقال غيره: إذا تحمّل الرجل بالرجل أو بالحق أو بعينه، فالحمالة لازمة كالدين وذلك كله سواء، إلا أنه إذا تحمّل بالرجل أو بالعين ولم يقل بالمال، فجاء بالرجل فقد برىء من جميع حمالته، وإن لم يأت به أغرم الحميل كما يغرم من تحمل بالمال. فالحمالة بنفس الرجل وبالمال سواء، إذا لم يأت بالرجل، وحميل المال لا يرثه أن يأتي بالرجل. ومن اشترط في الحمالة بالوجه أني لست من المال في شيء، فإنه لا يكون عليه من المال شيء، أ جاء بالرجل أو لم يأت به، لأن المحمول له لم يؤكد ما يتنفع به إلا أن يكون ذلك الذي اشترط لنفسه أني لست من المال في شيء، كان قادراً على الإتيان بالرجل الذي تحمل به، ففطر في ذلك وتركه وهو يمكنه حتى غاب، فيكون قد غرم ولم يؤخذ بذلك، وإنما أخذ ليجمعه على صاحبه - وليس هذا من شروط المسلمين - وإن تحمل بعين الرجل فلم يأت به إلى الأجل الذي تحمل به إليه، فطلبه منه المحمول له، ورفع إلى الحاكم، فلم يقض عليه بالمال حتى أتى به، فقد برىء من المال ومن عين الرجل، وإن حكم عليه بالمال حين لم يأت بالرجل على قدر ما رآه السلطان، فقد لزمه المال ومضى الحكم، وإن حبس الغريم المحمول بعينه في الحبس، وقد كفّل به رجل فأخذ به فدفعه إليه وهو في السجن، فقد برىء الحميل، لأنه يقدر على أخذه في السجن، فيحبس له في حقه. وإن كان قد انقضى ما سجن فيه فهو يحبس له في حقه. وكذلك إذا أمكنه منه في موضع حكم وسلطان، فإنه يبرأ. وإن دفعه في موضع لا يستطيع حبسه ولا يبلغ به سلطاناً، لأنه موضع لا سلطان فيه، أو في حال فتنة أو في مفازة أو في موضع يقدر الغريم على الامتناع، لم يبرأ منه حتى يدفعه حيث تمضي الأحكام ويكون السلطان، وإن كان غير بلده، لأنه إنما تكفل له بنفسه فقد أمكنه من نفسه في السجن، أو حيث تجوز الأحكام. وكذلك لو مات الغريم، لأنه إنما تحمل له بنفسه، وهذه نفسه قد ذهبت وإنما تحمل به ما كان حياً. وإن كان أخذ الحميل بالغريم - والغريم غائب - فحكم على الحميل وأغرم المال، ثم طلعت للحميل بينة أن الغريم كان ميتاً قبل أن

يحكم على الحميل، ارتجع ماله، لأنه لو علم أنه ميت حين أخذ به الحميل لم يكن عليه شيء، لأنه إنما تحمل له بنفسه، وهذه نفسه قد ذهبت. وإنما تقع الحماله بالنفس ما كان حياً. ولو أن الغريم أمكن الطالب من نفسه، وأشهد أنني قد دفعت نفسي إليك من حمالة فلان بي، وهو في موضع يقدر عليه لم يبرئه ذلك، وكان كأنه دفعه إليه رجل أجني ليس بوكيل للحميل، ولا يبرأ الحميل حتى يدفعه هو نفسه أو وكيله. وإن أبي الطلب أن يقبل ذلك، فأشهد عليه الحميل أو وكيل الحميل، فقد برىء الحميل. وقد ثبت أن رسول الله ﷺ قال: «الحميل غارم» وقال أيضاً: «الزعيم غارم» والزعيم هو الحميل. فإذا قال: أنا ضامن لك، أو حميل لك، أو قبيل لك، أو زعيم لك، أو هولك عندي، أو هولك عليّ، أو هولك إليّ، أو هولك قبلي، فهذا كله ضامن لازم. والضمنان حمالة والحمالة لازمة كالدين وإن كان في هذه الوجوه كلها يريد الحق فهو لازم. وإن كان يريد الرجل فهو لازم، فخذ هذا على هذا.

فيمن يدعي حقاً قبل رجل والمدعى عليه
ينكر فيقول الرجل أنا ضامن بوجهه إلى غد
فإن جئتك به وإلا فأنا ضامن للحق

قلت: أرأيت إن ادعى رجل قبل رجل حقاً، والمدعى عليه ينكر. فقال رجل للطالب: أنا كفيل لك بوجهه إلى غد، فإن لم آتكَ به فأنا ضامن للمال فلم يجيء به بعد الغد؟ قال: يقال لهذا الطالب: أثبت حقك وأقم البيّنة على حقك، وإلا فلا شيء لك. ولا يكون له أن يأخذ من الكفيل شيئاً إلا أن يقيم البيّنة على حقه. قلت: أتحمّله عن مالك؟ قال: لا.

في الرجل يدعي قبل رجل حقاً والمدعى عليه
ينكر فيقول أجلني اليوم فإن لم أوفك غداً
فالحق الذي تدعي قبلي حق

قلت: أرأيت إن ادّعت قبل رجل حقاً فأنكر، ثم قال: أجلني اليوم فإن لم أوفك غداً فالحق الذي تدعي هو لك قبلي؟ قال: لا أقوم على حفظ قول مالك في هذا، وأرى هذا مخاطرة ولا شيء عليه.

في رجل له ألف درهم على رجل فيقول له
رجل آخر أنا لك حميل بها ثم ينكره

قلت: أ رأيت لو أن رجلاً قال: لي على فلان ألف درهم، فقال له رجل: أنا لك بها كفيل، فجاء فلان فأنكر أن يكون عليه شيء. قال: لا شيء على الكفيل إلا أن يقيم البيّنة على حقّه، لأن الذي عليه الحقّ قد جحدّه. قلت: تحفظه عن مالك. قال: لا.

تحمل الرجل بحق عن صبي
فدفعه هل يرجع على الصبي؟

قلت: أ رأيت الصبي يدّعي رجل قبله حقاً، فيتكفل به رجل فيقضي بذلك الحق على الصبي فأخذه الطالب من الكفيل، أ يكون للحميل أن يرجع بذلك على الصبي أم لا في قول مالك؟ قال: يرجع به في مال الصبي، لأن مالاً قال: لو أن رجلاً أدّى عن رجل ديناً كان عليه بغير أمره، إن له أن يرجع بذلك على الذي كان عليه المال. فهذا يدلّك على أصل قول مالك في هذا الوجه كله إذا كان ذلك حقاً. قلت: أ رأيت لو أن صبيّاً أفسد متاعاً لرجل، فالزّمه بقيمة ذلك المتاع فأدّى عنه رجل بغير أمر الصبي وبغير أمر الولي، فأراد أن يتبع بذلك الصبي، أ يكون ذلك له أم لا؟ قال: نعم، يلزمه ذلك في رأيي، لأن مالاً قال: ما أفسد الصبي أو كسر أو اختلس فهو ضامن عليه.

القضاء والدعوى في الكفالة

قلت: أ رأيت لو أن لي على رجل ألف درهم من قبل كفالة، وألفاً من قبل قرض، فدفع إليّ ألف درهم فقال: الألف التي دفعتها إليك من قبل القرض وقال الآخر: بل هي من الكفالة؟ قال: قال مالك: يقسم بينهما، فيكون نصفها من الكفالة ونصفها من القرض. وقال غيره: القول فيها قول المقتضي مع يمينه، لأنه مدّعى عليه وقد ائتمنه حين دفع إليه، وقد كان قادراً على أن يتوثّق مما دفع ويتبرأ مما عليه. وكذلك الورثة أيضاً، لا قول لورثة الذي قضى مع المقتضي إلاّ مثل الذي كان للذي ورثهم. قلت لابن القاسم: أ رأيت إن مات الدافع فاختلف ورثته والمدفوع إليه المال؟ فقال: ورثته عندي بمنزلته، يقسم المال بين القرض والكفالة، ولم أسمع من مالك في الورثة شيئاً.

في أخذ الحميل بالحق والمتحمّل به مليء غائب أو حاضر

قلت: أ رأيت إن تحمّلت برجل أو مال على رجل، أ يكون للذي له الدين أن

يأخذني بالحق الذي تحمّلت، وصاحبي الذي تحمّلت به مليء بالذي عليه في قول مالك؟ قال: قال مالك: ليس ذلك له، ولكن يأخذ حقه من الذي عليه الدين. فإن نقص من حقه شيء أخذه من مال الحميل، إلا أن يكون الذي عليه الدين مدياناً، وصاحب الحق يخاف إن قام عليه حاصه الغرماء، أو غائباً فله أن يأخذ الحميل ويدعه. وقد كان مالك يقول قبل ذلك، للذي له الحق: إن شاء أن يأخذ الحميل وإن شاء الذي عليه الحق، ثم رجع إلى هذا القول الذي أخبرتك، وهو أحب ما فيه إليّ قال سحنون: وكذلك روى ابن وهب. قلت لابن القاسم: أرايت إن كان الذي عليه الحق ملياً غائباً والحميل حاضر، أ يكون للذي له الدين أن يأخذ الحميل، والذي عليه الدين مليء إلا أنه غائب؟ قال: نعم، كذلك قال لي مالك، إلا أن يكون للذي عليه الدين أموال حاضرة ظاهرة، فإنها تُباع أمواله في دينه. وقال غيره: إلا أن يكون في تثبيت ذلك وفي النظر فيه بعد، فيؤخذ من الحميل وبمثل هذا أخذ وما أشبهه.

في الحميل أو المتحمّل إبه يموت قبل محل الأجل

قلت: أرايت إن تكفلت لرجل بماله على رجل إلى أجل، فمات الكفيل أو المكفول له؟ قال: قال لي مالك: إذا مات الكفيل قبل محل الأجل، كان لربّ الحق أن يأخذ حقه من مال الكفيل، ولا يكون لورثة الكفيل أن يأخذوا من الذي عليه الحق شيئاً حتى يحل أجل المال. قال مالك: فإن مات الذي عليه الحق قبل محل الأجل، كان للطالب أن يأخذ حقه من ماله، فإن لم يكن له مال، لم يكن له أن يأخذ الكفيل بالحق حتى يحل الأجل. قلت: أرايت إن مات الكفيل قبل محل أجل الكفالة، وعلى الكفيل دين يفترق ماله، أ يكون للمكفول له أن يضرب مع الغرماء بمقدار دينه؟ قال: نعم. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم، هذا قوله إذا لم يكن عليه دين وقال مالك ما أخبرتك وقال: فإن كان عليه دين ضرب مع الغرماء.

في المتحمّل به يموت قبل أجل الحق والمتحمّل له وارثه

قلت: أرايت لو أني تكفلت عن رجل بمال، أو أحاله على رجل بمال، فمات المطلوب الغريم والطالب وارثه؟ قال: إن مات ولا مال له فالكفيل ضامن للمال، وإن مات وله مال فيه وفاء فلا شيء على الكفيل، لأنه إن رجع الطالب على الكفيل، يرجع الكفيل في مال المطلوب الهالك والطالب وارثه، فقد صار له المال فصار ذلك قصاصاً

وأما في الحوالة، فإن كان الميت قد أحال الطالب وله دين على هذا الذي أحال عليه، فهي حوالة وليست بحمالة، وللطالب أن يرجع بها على هذا الذي أحيل عليه، كان للميت مال أو لم يكن له مال. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: لم أسمع من مالك ولكنه رأيي.

في الرجل يتحمل لهما بحق فيأخذ أحدهما والآخر غائب فيقدم هل يرجع بحصته

قلت: أرأيت لو أني تكفلت لرجلين بحق لهما، فغاب أحدهما وحضر الآخر، فأخذ مني الحاضر بحصته من الدين فقدم الغائب، أ يكون له أن يرجع بحصته على الذي أخذ حصته فيما أخذ؟ قال: قال مالك: في الدين يكون بين الرجلين في صك واحد على رجل واحد، فيقتضي أحدهما نصيبه من الدين دون صاحبه، قال مالك: يشاركه صاحبه فيما اقتضى إذا كان ذكر الحق واحداً، فكذلك مسألتك إلا أن يكون الشريك رفع ذلك إلى السلطان، واستعدى عليه وأمره أن يخرج معه في اقتضائه، أو يوكل فأبى فأذن له في ذلك السلطان، أو يكون قد أشهد عليه وإن لم يأت السلطان بأن يخرج أو يوكل فلا يفعل، فيخرج على ذلك فيستقضي، فهذا لا يرجع معه فيه وهذا قول مالك. قلت: ولورفع ذلك إلى السلطان - والشريك الآخر غائب - فقتضى السلطان أن يأخذ حقه فأخذه، وقبل الغريم وفاء بحق صاحبه، فأعدم الغريم بعد ذلك، ثم قدم الغائب فطلب شريكه بنصف ما اقتضى؟ قال: لا يكون ذلك له. وقال: ولو قام الحاضر عليه ولم يجد عنده إلا قدر حقه فقط، أخذ الحاضر من ذلك ما ينوبه في المحاصة لو كان صاحبه معه، فإن جهل السلطان فقتضى له بأخذ حقه، فإن قدم الغائب طالب الحاضر بنصف ما اقتضى، لأنه بمنزلة التفليس، لأنه قد بيع ماله وخلع ماله كله. وقال غيره: إذا لم يكن عنده إلا مقدار حق أحد الرجلين، فقتضى له بما ينوبه في الحصص، أو قضي له بجميع حقه، فهو سواء إذا قدم الغائب طالب شريكه بما ينوبه لأنه بمنزلة التفليس.

في الرجل يتحمل للرجل بما قضى له على غريمه

قلت: أرأيت لو أن رجلاً قال لرجل وهو يخاصم رجلاً في طلب حق له، فقال رجل للطالب ماذا لك على فلان الذي تخاصمه، فأنا كفيل به فاستحق قبله مالاً، أ يكون هذا الكفيل ضامناً له في قول مالك؟ قال: نعم. قال مالك: وكذلك كل من تبرع بكفالة فإنها له لازمة، وهذا له لازم في مسألتك قال: ولقد سئل مالك عن رجل قال لرجل وهو

يَدْعِي قَبْلَ أَخِيهِ حَقًّا، فَقَالَ لَهُ الْآخَرُ: وَمَا تَصْنَعُ بِأَخِي أَحْلَفُ أَنْ حَقَّكَ لِحَقِّ وَأَنَا ضَامِنٌ لَكَ، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: إِنَّمَا قُلْتَ لَكَ قَوْلًا وَلَا أَفْعَلُ وَلَا أَضْمِنُ، إِنَّمَا تَبَرَّعْتَ بِهِ. قَالَ: قَالَ مَالِكُ: يَحْلِفُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَى رَجُوعِ هَذَا، فَإِذَا حَلَفَ ضَمِنَ حَقَّهُ وَلَا يَنْفَعُهُ رَجُوعُهُ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: أَشْهَدُوا أَنِّي ضَامِنٌ بِمَا يَقْضِي لِفُلَانٍ عَلَى فُلَانٍ وَهُمَا غَائِبَانِ جَمِيعًا، أَيْلِزِمُهُ ذَلِكَ فِي قَوْلِ مَالِكٍ أَمْ لَا؟ قَالَ: قَالَ مَالِكُ فِي رَجُلٍ قَالَ لِرَجُلٍ: مَا لَكَ وَلِأَخِي، أَحْلَفُ أَنْ هَذَا الدِّينَ الَّذِي تَدْعِي قَبْلَهُ حَقٌّ وَأَنَا أَغْرَمُ لَكَ ذَلِكَ، فَرَضِي الْمَدْعَى بِذَلِكَ، فَتَزَعُ الَّذِي قَالَ أَحْلَفُ وَأَنَا أَضْمِنُ. قَالَ مَالِكُ: لَيْسَ يَنْفَعُهُ نَزْوَعُهُ، وَيَحْلِفُ هَذَا وَيَسْتَحِقُّ حَقَّهُ وَيَغْرِمُهُ، فَكَذَلِكَ مَسْأَلَتُكَ. وَسَوَاءٌ إِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا حَاضِرًا أَوْ كَانَ غَائِبِينَ جَمِيعًا أَوْ حَاضِرِينَ، لِأَنَّ مَالِكًا قَالَ: يَلْزِمُ الْمَعْرُوفُ مَنْ أَوْجِبَهُ عَلَى نَفْسِهِ، وَالْكَفَالَةُ مَعْرُوفٌ وَهِيَ حِمَالَةٌ وَهِيَ لَازِمَةٌ كَالدِّينِ، فَهَذَا قَدْ وَجِبَ عَلَيْهِ مَا أَوْجِبَ عَلَى نَفْسِهِ مِنَ الْكَفَالَةِ وَالضَّمَانِ وَهَذَا رَأْيِي. قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَلَوْ مَاتَ الضَّامِنُ كَانَ ذَلِكَ فِي مَالِهِ.

فِي الرَّجُلِ يَتَحَمَّلُ لِرَجُلٍ بِحِمَالَةٍ وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهُ

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا قَالَ عَلَى رَجُلٍ، فَقَالَ رَجُلٌ غَائِبٌ عَنْهُمَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَخَاطَبَهُ أَحَدٌ: أَشْهَدُوا أَنِّي كَفِيلٌ لِفُلَانٍ بِمَالِهِ عَلَى فُلَانٍ، أَيْلِزِمُهُ هَذَا فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟ قَالَ: لَا أَقُومُ عَلَى حِفْظِ قَوْلِ مَالِكٍ وَأَرَاهُ لَا زَمًا لَهُ.

فِي الرَّجُلِ يَتَحَمَّلُ ثُمَّ يَمُوتُ قَبْلَ أَنْ يَسْتَحِقَّ قَبْلَهُ شَيْئًا ثُمَّ يَسْتَحِقُّ قَبْلَهُ الْحَقَّ بَعْدَ مَوْتِهِ

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَجُلٍ: مَا زَادَ لَكَ قَبْلَ فُلَانٍ فَأَنَا كَفِيلٌ بِهِ، فَمَاتَ الَّذِي قَالَ أَنَا كَفِيلٌ بِهِ قَبْلَ أَنْ يَسْتَحِقَّ هَذَا قَبْلَ فُلَانٍ شَيْئًا، ثُمَّ اسْتَحَقَّ قَبْلَهُ الْحَقَّ بَعْدَ مَوْتِ الَّذِي قَالَ أَنَا كَفِيلٌ، أَيْكُونُ ذَلِكَ فِي مَالِهِ أَمْ لَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ فِي هَذَا؟ قَالَ: لَا أَقُومُ عَلَى حِفْظِ قَوْلِ مَالِكٍ فِي هَذَا إِلَّا أَنْ هَذَا رَأْيِي.

فِي رَجُلٍ قَالَ لِرَجُلٍ دَايِنٌ فُلَانًا فَمَا ذَابَ لَكَ قَبْلَهُ فَأَنَا بِهِ حَمِيلٌ

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ قُلْتَ لِرَجُلٍ: بَايَعُ فُلَانًا فَمَا بَايَعْتَهُ بِهِ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَا ضَامِنٌ لِلثَّمَنِ، أَيْلِزِمُنِي هَذَا الضَّمَانُ أَمْ لَا؟ قَالَ: نَعَمْ، يَلْزِمُكَ ذَلِكَ إِذَا ثَبَتَ مَا بَايَعَهُ بِهِ. قُلْتُ: أَتُحْفِظُهُ عَنْ مَالِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَقَالَ أَشْهَبُ: وَإِنَّمَا يَلْزِمُ مِنْ ذَلِكَ، كُلُّ مَا كَانَ يَشْبَهُ أَنْ يَدَايِنَ بِمِثْلِهِ الْمَحْمُولُ عَنْهُ وَيَبَايَعُ بِهِ.

في الرجل يقول للرجل دابن فلاناً وأنا لك حميل ثم يرجع قبل المداينة

قلت لابن القاسم: أرايت لو أن رجلاً قال لرجل: دابن فلاناً فما دابنته به من شيء فأننا ضامن لذلك، فلم يدابنه حتى أتاه فقال: لا تفعل فإنه قد بدا لي، أياكون ذلك له أم لا؟ قال: نعم، وما سمعت من مالك فيه شيئاً. قلت: أليس قد قال مالك في الذي قال أحلف وأنا ضامن للحق الذي تدعيه على أخي، ثم قال بعد ذلك لا تحلف فلإني لا أضمن، فقال مالك: هذا لا ينفعه؟ قال ابن القاسم: لأن هذا حق قد لزمه. قال: وهذا لا يشبه مسألتك.

في الرجلين يتحملان بالحمالة يغيب أحدهما والمتحمل به فيؤدي الحاضر المال ثم يعدم المتحمل والذي عليه الحق فيريد الحميل أن يتبع صاحبه بما أدى عنه وصاحب الحق مليء

قلت: أرايت لو أن رجلين كفيلين تكفلاً عن رجل بألف درهم، وكل واحد كفيل ضامن بما على صاحبه، فغاب الذي تكفل عنه وغاب أحد الكفيلين، فلزم الكفيل الحاضر وأدى المال، ثم قدم الذي عليه الأصل والكفيل الآخر وكلاهما مليء، فأراد الكفيل أن يتبع الكفيل الآخر بنصف ما أدى عنه، أياكون ذلك له والذي عليه الأصل مليء؟ قال: نعم. قلت: ولم وقد قال مالك في الذي عليه الأصل إذا كان ملياً، لم يكن للطالب أن يأخذ الكفيل بالمال؟ قال: لا يشبه الكفيلين ههنا الذي عليه الأصل، لأن الكفيلين إذا أدى أحدهما عن صاحبه، وكل واحد منهما كفيل ضامن بما على صاحبه، فإنه يرجع على أيهما شاء، على صاحب الأصل أو على الكفيل الذي تكفل معه، لأنه حين أدى صار ديناً له عليهما. قلت: وهذا في قول مالك؟ قال: هذا رأيي.

في القوم يتحملون بالحمالة فيعدم المطلوب فيريد طالب الحق أن يأخذ من وجد من الحملاء بجميع الحق

قلت: أرايت إن تكفل لي ثلاثة رجال بمال لي على فلان، فأعدم فلان الذي عليه الحق، أياكون لي أن أخذ من قدرت عليه من هؤلاء الكفلاء الثلاثة بجميع حقي في قول

مالك؟ قال: قال مالك: لا تأخذ من قدرت عليه من هؤلاء الكفلاء إلا بثلث الحق لأنهم كفلاء ثلاثة. قلت: فإن قال حين تكفلوا له: إن بعضهم كفيل عن بعض؟ قال: قال مالك: إذا جعلهم كفلاء بعضهم ببعض، أخذ من قدر عليه منهم بجميع الثمن. قلت: أرأيت إن غرم المال أحد الكفلاء، ثم لقي الذي غرم ذلك أحد الكفيلين، بم يرجع عليه، أبالنصف أم بالثلث؟ قال: أرى أن يرجع عليه بالنصف. قال: ولو أنهم حين تكفلوا له، شرط عليهم أيكم شئت أن أخذه بحقي أخذته، ولم يجعلهم كفلاء بعضهم عن بعض، فأخذ من وجد منهم، لم يكن لمن أخذ منه أن يرجع على صاحبه، لأنهم لم يتكفلوا للغرم بشيء، وإنما كان الشرط لصاحب الدين أيهم شاء أخذ بحقه، وكذلك بلغني عن مالك. قلت: أرأيت إن تكفل ثلاثة رجال لرجل بحقه الذي له على فلان، أيكون له أن يأخذ من لقي منهم بجميع الحق؟ قال: لا، إلا أن يكونوا تحملوا بذلك الحق. وبعضهم أيضاً حملاء عن بعض واشتراط أن يأخذ من شاء منهم بحقه. فإن كانوا هكذا، أخذ من لقي منهم بجميع حقه، وإن لم يكن بعضهم حميلاً عن بعض، لم يكن له أن يأخذ من لقي منهم إلا بثلث المال. قال ابن القاسم: قال مالك: وإذا اشترط عليهم أن يأخذ من شاء منهم بحقه، فأخذ منهم بالحق رجلاً، لم يكن لهذا الذي أخذه بجميع الحق أن يرجع على من تحمل معه، إلا أن يكونوا اشتراطوا عند الحمالة أن بعضهم حملاء عن بعض، واشترط الذي له الحق أن يأخذ من شاء بالجميع فأخذ بذلك أحدهم، فإنه ههنا يرجع منهم من غرم على صاحبيه بثلثي ما غرم، إذا كان في أصل الحمالة بعضهم حملاء عن بعض.

قال ابن القاسم: ولو كانوا كلهم حضوراً وكلهم مياسير، لم يكن له أن يأخذ من كل واحد إلا ثلث الحق، وهذا بمنزلة الحميل والذي عليه الأصل، لأنه إذا كان الذي عليه الأصل موسراً لم يؤخذ الحميل، وإن كان معداً أخذ الحميل، وإن كان بعض الحملاء معداً وبعضهم موسراً أخذ الذي له الحق حقه من الذي وجده ملياً منهم إلا أن يكون شرط عليهم في الحمالة أنه يأخذ من شاء بحقه، فيكون له أن يأخذ بعضهم بالجميع وإن كانوا كلهم مياسير. قال ابن وهب: وقال مالك: إن من أمر الناس الجائز عندهم، أن الرجل يكتب حقه على الرجلين، فيشترط أن حيكما عن ميتهما، ومليكما عن معدمكما وإنما ذلك بمنزلة الحمالة يتحمل بها أحدهما عن صاحبه. قال ابن وهب: وأخبرني الثقة عن عطاء بن أبي رباح أنه قال نحو ذلك.

وقال غيره: وإذا كان لرجل ستمائة درهم على ستة رجال، على أن بعضهم حملاء عن بعض بجميع المال، أو قال: على أن كل واحد منهم حميل عن أصحابه بجميع

المال، أو قال: على أن كل واحد منهم حميل بجميع المال، ولم يذكر أصحابه بشيء، أو قال: على أن كل واحد منهم حميل عن صاحبه بجميع المال، فأبيهم شاء أن يأخذ بجميع حقه أخذ، قال في ذلك كله: ولا براءة لواحد منهم حتى يوفي جميع هذا المال أو لم يقله فهو سواء كله. وله أن يأخذ منهم من لقي بجميع الحق، فإن لقي واحداً منهم، أو لقيهم جميعاً، كانوا مياسير كلهم أو بعضهم وإن لم يكن شرط، فأبيهم شاء أن يأخذ بحقه أخذه، فإنه إن لقي واحداً منهم فله أخذه بجميع الحق، وإن لقيهم جميعاً - وهم مياسير - فليس له أن يأخذ بعضهم ببعض، لأن الحميل لا يؤخذ بالذي على المديان، إذا كان المديان حاضراً ملياً، وإنما له أخذه إذا كان المديان عديماً أو غائباً أو يكون مديناً أو ملداً ظالماً. فإن لقي الغريم واحداً من الستة فأخذ منه المال كله، ثم لقي المأخوذ منه المال كله أحد الستة بعد ذلك، فإنه يأخذ منه مائة أداها عنه خاصة، ويأخذ منه مائتين لأنهما حميلات عن الأربعة، وقد كان أدى عن نفسه مائة لا يرجع بها على أحد، وأخذ من هذا الذي لقي مائه أداها عنه وبقيت أربعمائة أداها عن الأربعة الباقين، فله أن يرجع على هذا بنصف الأربعمائة، لأنهما حميلان عن الأربعة. فإذا أخذ منه مائتين فقد استويا في الغرم، فإن لقي أحدهما أحد الأربعة الباقين، فإنه يأخذه بخمسين درهماً قضاها عنه خاصة من الدين الذي له عليه، ويرجع عليه بنصف ما أدى عن الثلاثة، وقد أدى عن الثلاثة بالحمالة خمسين ومائة، فيرجع عليه بنصفها، فيكون جميع ذلك مائة وخمسة وعشرين، خمسين عنه خاصة أداها عنه، وخمسة وسبعين عنه بالحمالة عن الثلاثة. وكذلك إذا لقي الرابع المأخوذ منه المال الثالث من الباقين، فإنه يأخذه بما أدى عنه من أصل الدين ونصف ما أدى عن أصحابه، فإن لقي الرابع المأخوذ منه الآخر من الأولين، الذي لم يرجع على الرابع، فإنه يرجع عليه بما أدى عنه من أصل الدين. وذلك خمسون درهماً. وينظر ما بقي مما آذاه بالحمالة عنه، فإذا هي خمسون ومائة درهم، وقد أدى الرابع بالحمالة خمسة وسبعين درهماً، فيرجع عليه الذي أدى خمسين ومائة بسبعة وثلاثين ونصف، حتى يعتدلا بما أديا في الحمالة عن الثلاثة، فيصير كل واحد قد أدى مائة واثنى عشر ونصفاً. فعلى هذا يكون، إذا لقي بعضهم بعضاً حتى يؤدي كل واحد منهم مائة، لأن كل واحد كان عليه من أصل الدين مائة، فخذ هذا الباب على هذا ونحوه.

ولو أن هؤلاء الستة الذين عليهم ستمائة درهم، تحمل بها بعضهم عن بعض، على أن كل اثنين منهم حميلان بجميع المال، أو قال: على أن كل اثنين حميلان عن أصحابهما بجميع الدين، أو كل اثنين حميلان عن اثنين منهم بجميع المال، أو على أن

كل اثنين ضامنان عن واحد بجميع المال على ما وصفت لك في صدر المسألة، فهذا كله سواء. فإن لقي رب المال اثنين منهم أخذ منهما الجميع ثلثمائة ثلثمائة، وإن لقي واحداً منهم أخذه بثلثمائة وخمسين، مائة منها عليه من أصل الدين، وخمسون ومائتان عن الحمالة، لأنه كفيل بنصف ما بقي. فإن أخذ ذلك منه، ثم لقي المأخوذ منه رجلاً من الستة، كان له أن يأخذ منه خمسين أداها عنه من دينه خاصة، ثم يأخذه بنصف المائتين اللتين أدى عن الحمالة، لأن المؤدي الأول أدى عن نفسه مائة لا يرجع بها على أحد، وأدى خمسين ومائتين عن أصحابه، عن كل واحد منهم خمسين خمسين. فإن لقي واحداً منهم، أخذ منه خمسين أداها عنه عن أصل دينه، ثم يشاركه فيما بقي مما أدى عن أصحابه وذلك مائتان، لأن كل اثنين حميلان بجميع المال. وهذا بمنزلة ستة رجال عليهم ستمائة درهم ضمنوها لصاحبها، على أن كل واحد منهم ضامن لنصف جميع المال. فإذا لقي صاحب الدين واحداً منهم، أخذه بحصته من الدين، وذلك مائة، وينصف ما على أصحابه فهذا والأول سواء. فإن لقي صاحب الدين واحداً منهم أخذ منه ثلثمائة وخمسين، ثم إن لقي المأخوذ منه أحداً من أصحابه أخذه بخمسين أداها عنه، وبمائة درهم مما أدى عنه من أصحابه، فإن لقي المؤدي الثاني أحداً من الأربعة الباقين، أخذه بخمسة وعشرين أداها عن خاصة نفسه، وبنصف ما بقي من المائة حتى يستووا في الغرم عن أصحابهم، وذلك نصف خمسة وسبعين درهماً، وكذلك من لقوا من أصحابهم على ما وصفت لك، فخذ هذا على هذا.

قال: ولو كانت الستمائة على ستة رجال، على أن كل ثلاثة حملاء عن ثلاثة بجميع المال، أو على أن كل ثلاثة حملاء عن أصحابهم، أو عن أصحابهم، أو عن واحد بجميع المال، أو على أن كل واحد حميل بثلاث المال، فهذا كله سواء. فإن لقي ثلاثة أخذهم بجميع المال، وإن لقي واحداً أخذه بمائة وبثلث ما بقي، وذلك مائة وستة وستون وثلثان. وإن لقي اثنين أخذ منهما مائتين، ما عليهما خاصة وثلثي ما بقي مما تحملاً به، وليس له أخذهما بغير ذلك، وذلك مائتان وستة وثلثون وثلثا درهم. فإن لقي الثلاثة أخذهم بجميع المال، فإن أخذه منهم، ثم لقي واحد منهم أحد الثلاثة الذين لم يؤدوا، فإنه يأخذه بما أدى عنه خاصة بثلاثة وثلثين درهماً وثلث، لأنه أدى مائتين، مائة منهما عليه خاصة ومائة أداها عن الثلاثة، أدى عن كل واحد منهم ثلثها، فيأخذ منه ثلث المائة التي أدى عنه عن خاصة نفسه، وبقي ما أدى عن الاثنين وذلك ستة وستون وثلثان، فيرجع عليه بنصفها حتى يستووا في الغرم عن الاثنين، فإن أخذ منه ثم لقي الثالث الذي أخذ من صاحبه ما أخذ أحد الاثنين اللذين أديا معه المال، جميع ما أديا جميعاً عن الثلاثة، فجعل عليهما نصفين، فيرجع الأول الذي لم يأخذ من الثالث شيئاً،

على الذي أخذنا بالفضل، حتى يكونا في الغرم سواء. فإن اقتسما ذلك، ثم لقيا الباقي الذي أدى معهم المال، تراجعوا الفضل أيضاً حتى يصير ما أخذ من الثالث بينهم أثلاثاً، لأنهم في الكفالة سواء. فإن لقي واحد منهم أحداً ممن لم يؤد، فأخذه بشيء على حساب ما يقع عليه، فلا بدّ من أن يشارك فيه من لقي من الاثنين اللذين أديا معه المال، حتى يكون ما أخذ كل واحد منهم بينهم بالسوية، لأنهم حملاء على أصحابهم، ثم هكذا يفعل فيهم. ولو كانت الستمائة على ستة، فضمنوها على أن كل واحد منهم حميل عن ثلاثة بجميع المال، أو عن خمسة، أو عن واحد، أو عن جميعهم، فهذا أصل واحد. وكل واحد حميل بجميع الستمائة، لأنه قال في أول الحمالة، على أن كل واحد منهم حميل بجميع المال، فلا يضُرّه قال عن ثلاثة أو عن أقل أو عن أكثر، فكل واحد منهم حميل بجميع المال، فخذ هذا على هذا.

في الغريم يؤخذ منه حميل بعد حميل

قلت: رأيت إن كان لي على رجل ألف درهم، فأخذت منه كفيلاً بتلك الألف، ثم لقيته بعد ذلك فأخذت منه كفيلاً آخر بتلك الألف، أكون لي أن أخذ أيهما شئت بجميع الألف إذا أعدم الذي عليه الأصل؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً، وأرى ذلك له. ولا يشبه هذا الكفيلين إذا تكفلاً في صفقة واحدة، ولم يجعل بعضهما كفيلاً عن بعض. قلت: رأيت إن تحمل رجل لرجل بماله على فلان، ثم لقي الذي له الحق الذي عليه الحق فأخذ منه كفيلاً آخر، أكون لربّ الحق أن يأخذ أي الحميلين شاء وقدر عليه بجميع الحق؟ قال: نعم ذلك له، لأنهما لم يتحملاً في صفقة واحدة، وإنما تحمل كل واحد على حدة. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: هذا رأيي. قلت: أولاً ترى أن أخذه الحميل الثاني من الذي عليه الحق إبراء للحميل الأول؟ قال: لا. قلت: رأيت إن أخذت من فلان كفيلاً بمال عليه، ثم لقيته بعد ذلك فأخذت منه كفيلاً آخر، أتسقط الكفالة في الأول، أو تسقط كلها أو يسقط نصفها؟ قال: لا يسقط منها شيء. قلت: تحفظه عن مالك؟ قال: هذا رأيي، وهما جميعاً كفيلاً، كل واحد بالجميع.

باب في الحميل يؤخذ منه الحميل

قلت: رأيت إن تكفّل لي رجل بحق على رجل، فأخذت من الكفيل كفيلاً آخر، أيلزم كفيل الكفيل الكفالة أم لا؟ قال: نعم يلزمه. قلت: تحفظه عن مالك؟ قال: لا. وقال غيره: وكذلك لو تحمّل رجل بنفس رجل، وتحمّل آخر بنفس الحميل، إن ذلك جائز. وكذلك لو تحمّل ثلاثة رجال بنفس رجل، وكل واحد حميل بصاحبه فهو جائز.

ومن جاء به منهم فقد برؤوا كلهم، لأن الحاملة وكالة وإن كانوا تحملوا بوجهه وليس بعضهم حملاء ببعض. فإن جاء به أحدهم برىء هو وحده ولم يبرأ صاحبه، لأنه لم يتحمل عنهما. وإذا تحمل بعضهم ببعض، فأتى به أحدهم، فيكون إذا جاء به كأن كلهم أتى به، لأن كل واحد وكيل لصاحبه على الإتيان به. سحنون: فخذ هذا الباب على هذا ونحوه.

في الغريم يؤخذ منه الحميل فإذا حلّ الأجل آخر طالب الحق الغريم أيكون ذلك تأخيراً عن الحميل؟

قلت: أرايت إن كان لي على رجل حق إلى أجل وقد أخذت منه كفيلاً، فلما حلّ الأجل أخرت الذي عليه الأصل، أيكون هذا تأخيراً عن الكفيل أيضاً، وكيف إن أخرت الكفيل، أيكون ذلك تأخيراً للذي عليه الأصل؟ قال: أما إذا أخر الغريم فهو تأخير للكفيل، إلا أنه إذا أخر الذي عليه الأصل فقال الحميل: لا أرضى، لأنني أخاف أن يفلس ويذهب ماله، كان ذلك له، ويكون صاحب الحق بالخيار، إن أحب أن يؤخر صاحب الحق - ولا حمالة على الحميل - فذلك له، وإن أبى لم يكن له ذلك إلا أن يرضى الحميل. وإن سكت الحميل - وقد علم بذلك - فالحمالة له لازمة. وإن لم يكن علم حتى يحل أجل ما أخره إليه، حلف صاحب الحق بالله ما أخره، ليبرء الحميل من حمالته وكانت حمالته عليه لازمة. وأما إذا أخر الكفيل، فإني أراه تأخيراً على الذي عليه الأصل، إلا أن يحلف صاحب الحق بالله الذي لا إله إلا هو، ما كان مني ذلك تأخيراً للحق عن صاحبه، ولا كان ذلك مني إلا للحميل. فإن حلف كان له أن يطلب صاحب الحق، وإن أبى أن يحلف لزمه التأخير، وذلك أنه لو وضع عن الحميل حمالته لكان له أن يتبع صاحب الحق إذا قال: إنما أردت وضع الحمالة وأتباع غريمي، فالتأخير بمنزلته سحنون: وقال غيره: إذا أخر لغريم وهو مليء موسر - تأخيراً بيناً - فالحمالة ساقطة عن الحميل. فإن أخره ولا شيء عنده، فلا حجة للكفيل، وله القيام على الكفيل وله أن يقف عنه.

باب في الحميل يدفع عن حمالته غير ما تحمل به عن الغريم

قلت: أرايت إن تكفلت لرجل بألف درهم هاشمية، فرضي صاحب الحق بألف درهم دمشقية فقضيت ذلك، بم أرجع على صاحبي الذي عليه الأصل؟ قال: ترجع عليه بألف درهم دمشقية، لأنك كذا أدت. قلت: أرايت لو أني تكفلت عن رجل بألف درهم، فغاب ولزمني الذي تكفلت له فأعطيته بالألف الدرهم، دنائير أو عرضاً من

العروض أو طعاماً، ثم قدم الذي عليه الأصل، بمَ أرجع؟ قال: الذي عليه الأصل بالخيار، إن أحب أن يدفع قيمة ما دفع الكفيل إليه إن كان عرضاً أو حيواناً فذلك له، وإن كان طعاماً فمكيلته. وإن أحب الألف التي كانت عليه فذلك له، فإن هو دفع الذهب من الورق التي تحمل بها، فلا يحل ذلك ولا يجوز ويفسخ ذلك، ويرجع الكفيل الذي دفع الذهب إلى صاحب الدين فيأخذ منه ذهبه، ويكون الورق على الذي عليه الأصل وعلى الكفيل كما هي. قال ابن القاسم: والمأمور إذا دفع دراهم من دنانير خلاف هذا، ولا يشبه الكفيل، وهو بيع حادث، وقد فسرت لك ذلك.

قلت: رأيت لو أن رجلاً تكفل عن رجل بألف درهم، فقال الكفيل للذي عليه المال: ادفع لي هذا الثوب وأنا أدفع الألف عنك. فدفع الثوب إليه، ثم إن الذي له الدين لزم الذي عليه الأصل فغرم المال، بم يرجع الذي عليه الأصل على الكفيل، أبلثوب أم بالألف؟ قال: يرجع بالألف. قلت: لم؟ قال: لأنه باعه الثوب بألف وأمره أن يدفعها إلى فلان. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: لا أقوم على حفظ قول مالك في هذا وهذا رأيي. قال سحنون: وقد قال هو وغيره في هذا الأصل في المأمور بالدفع والكفيل بالدفع، وذكر كثيراً منه عن مالك: إذا دفعوا دنانير من دراهم أو طعام أو عروض، فالأمر والغريم المكفول عنه بالخيار، إن شاء دفع ما دفع عنه لأنه تعدى عليه بما لم يأمره به، وإن شاء دفع ما أمرهم أن يدفعوا عنه لأنهم إنما قضوا عنه. سحنون: وهذا الأصل، التنازع فيه كثير. قلت لابن القاسم: رأيت لو أن كفيلاً تكفل لي بمائة دينار على رجل، فأبرأت الكفيل من خمسين ديناراً على أن يدفع إليّ الخمسين الدينار، بمَ يرجع الكفيل على الذي عليه الأصل؟ قال: بما أتى وهي الخمسون الدينار. قلت: ويكون للذي له الدين أن يرجع على الذي عليه الدين بالخمسين الباقية؟ قال: نعم، لأنه لم يبرئ الذي عليه الأصل منها، إنما أبرأ الكفيل من الكفالة، فبرئ لكفيل من الكفالة ولم يبرئ الذي عليه الأصل، فلهما جميعاً أي للكفيل وللذي عليه الدين أن يرجعا على الذي عليه الأصل، كل واحد منهما بخمسين خمسين. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: هذا رأيي.

قلت: رأيت لو أن كفيلين تكفلاً بألف درهم عن رجل، فقال أحدهما لصاحبه: ادفع إليّ مائة درهم وأنا أدفع الألف كلها عني وعنك؟ قال: إن كان قد حلّ الحق - وصاحب الحق حاضر - وإنما يأخذها منه فيدفعها مكانه فذلك جائز. وإن كان إنما اعتبرها سلفاً يتفقع به، أو كان صاحب الحق غائباً، أو لم يحلّ الحق، فهذا لا يجوز، وهذا رأيي. وقال غيره: فإن أعطاه في موضع يجوز ذلك لقرب دفعه عنه، ثم إن الذي

قبض المائة من صاحبه صالح الغريم على خمسين، فإن الصلح جائز ولا يكون على الغريم إلا خمسون، ويرجع الذي أعطى المائة على صاحبه بخمس وسبعين، ويتبعان الغريم بخمسين يتبعه كل واحد منهما بخمسة وعشرين. وإن صالح الكفيل الذي أخذ المائة من صاحبه على خمسين ومائة، فإن الصلح جائز، ولا يكون على الغريم إلا مائة وخمسون، ويرجع الذي أعطى المائة على صاحبه بخمسة وسبعين، ويتبعان الغريم بخمسين يتبعه كل واحد منهما بخمسة وعشرين. وإن صالح الكفيل الذي أخذ المائة من صاحبه على خمسين ومائة، فإن الصلح جائز، ولا يكون على الغريم إلا مائة وخمسون، ويرجع الذي أعطى المائة على صاحبه بخمسة وسبعين، ويتبعان الغريم بخمسة يتبعه كل واحد منهما بخمسة وعشرين. وإن صالح الكفيل الذي أخذ المائة من صاحبه على خمسين ومائة فإن الصلح جائز، ولا يكون على الغريم إلا مائة وخمسون، ويرجع الذي أعطى المائة على صاحبه بخمسة وعشرين، ويتبعان الغريم بمائة وخمسين يتبعه كل واحد منهما بخمسة وسبعين. فإن صالح الذي أخذ المائة من صاحبه الغريم على مائتين أو على خمسمائة، فإن الصلح جائز، ولا يكون على الغريم إلا ما قبض من الكفيل، ويتبعان الغريم إن كان الصلح بمائتين بمائة مائة، وإن كان الصلح بخمسمائة اتبعاه بما أديا عنه، أحدهما بمائة والآخر بأربعمائة، فإن أعدم الذي عليه الدين، لم يكن للكفيل الذي أدى أربعمائة أن يرجع على صاحبه الذي كان صالحه بالمائة، بقليل ولا كثير، ويتبعان جميعاً الغريم بما أديا عنه.

في الرجل يشتري الجارية أو السلعة ويتحمل له رجل بما أدركه فيها من درك

قلت: أرأيت لو أن رجلاً اشترى جارية، فتكفلت له بما أدركه في الجارية من درك، أ تكون هذه كفالة؟ وأكون ضامناً لما أدركه في الجارية من درك في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: أرأيت لو أني بعث من رجل ببيعاً وأعطيته بها كفيلاً بما أدركه من درك، أتجاوز هذه الكفالة أم لا؟ قال: إن كان أعطاه كفيلاً بما أدرك من درك فقال: ما أدركك فيها من درك فعلي أن أرد الثمن، فالكفالة في هذا جائزة. وإن كان إنما أعطاه، على أنه إن أدركه فيها درك فعليه أن يخلصها بالغة ما بلغت، فالكفالة في هذه باطلة، لأن هذا لا يلزم البائع. قال: والكفالة لا تلزم أيضاً. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم هذا قوله وهو رأيي. وقال غيره: لا يخرج من الكفالة لما رضي أن يلزمه نفسه، وهو الذي أدخل المشتري في دفع ماله ثقة منه به، فعليه الأقل من قيمة السلعة يوم تستحق، أو الثمن الذي أعطى إلا أن يكون الغريم موسراً حاضراً فلا يكون عليه شيء. سحنون: وخذ هذا

الأصل على هذا في مثل هذا وشبهه. قلت لابن القاسم: أرأيت من باع بيعاً واشتري المشتري على البائع الخلاص، وأخذ منه بالخلاص كفيلاً، أيجوز هذا في قول مالك أم لا؟ قال: لا يحل ذلك، وإنما ذلك عندي بمنزلة ما لو أن رجلاً باع داراً ليست له: فقال للمشتري: اشتريها، فإن لم يسلم ذلك صاحبها فعلي خلاصها لك، فهذا لا يجوز، وهذا قول مالك، والبائع فيها مردود. ولو لا أن الناس اشترطوا هذه الشروط في البيع الأول، على أنهم لا يريدون بذلك الخلاص، إنما كتبوه على وجه الوثيقة والتشديد، لنقضت به البيع. ولو عمل رجل فاشترط فقال: إن أدركني درك في الدار فعليك أن تخلص لي الدار بما يكون من مالك، أو تخلصها بما بلغت وكيف شئت، وعلى ذلك اشترى وبه عقد بيعه، لكان هذا فاسداً لا يحل ولنقضت به البيع.

في الحاملة في البيع بعينه وبيع الغائب

قلت: أرأيت ما كان بعينه مما اشتريته، أيجوز أن أخذه به كفيلاً أم لا؟ قال: لا يجوز ذلك عندي، ولم أسمع من مالك، إلا أن مالكا قال: لا يجوز أن يشترط أن يكون ضامناً إذا باع سلعة بعينها، أو يكون ضامناً لها إن تلفت فعليه شراؤها، فكذاك الكفالة. وقال غيره: وهذا من الأصل الذي بينته قبل هذا. قلت لابن القاسم: أرأيت إن اشتريت منه عبداً أو دابة غائبة وأخذت منه كفيلاً بها؟ قال: لا يكون في هذا كفالة، لأنه إنما اشترى منه غائباً بعينه. ألا ترى أنه لو ماتت الدابة أو العبد لم يضمن البائع شيئاً، ولا يصلح النقد فيه؟! قلت: فإن كانت غيبة قريبة مما يصلح النقد فيها لم تصلح الكفالة فيها أيضاً؟ قال: نعم.

في الرجل يعتق عبده على مال

ويأخذ منه بالمال كفيلاً

قلت: أرأيت إن أعتقت عبدي على ألف درهم وأخذت منه بها كفيلاً، أيجوز هذا أم لا في قول مالك؟ قال: نعم ذلك جائز عند مالك، وأما الذي لا تجوز الكفالة فيه فكتابة المكاتب.

في الكفالة بكتابة المكاتب

قلت: أرأيت الكفالة لرجل بكتابة مكاتبه، أتجوز أم لا؟ قال: قال مالك: لا تجوز. قلت: أرأيت إن كاتب عبدي على مال، فأتى رجل فقال لي: عجل عتقه وأنا كفيل لك بكتابه ففعلت، أتلتزمه الكفالة أم لا في قول مالك؟ قال: الكفالة له لازمة، لأن مالكا قال: لو أن رجلاً أعتق عبده على مال، على أن تكفل بذلك المال رجل، إن ذلك

جائز لازم للكفيل، فكذاك مسألتك. قلت: رأيت هذا الكفيل الذي أدى عن المكاتب هذا المال، أيكون له أن يرجع بذلك على المكاتب؟ قال: نعم في رأيي، ولم أسمعه من مالك.

في الغريم يؤخذ منه قبل محل الأجل أو بعد محل الأجل حميل أو رهن على أن يؤخر إلى أبعد من الأجل

قلت: رأيت لو أنّ رجلاً أعطى غريمه حميلاً قبل محل أجل دينه، على أن يؤخره إلى أبعد من الأجل؟ قال: قال مالك: لا يصلح ذلك. قال: وإن حلّ حقه فلا بأس أن يأخذ منه كفيلاً ويؤخره إلى أبعد من الأجل. قال مالك: وكذلك لو رهنه قبل الأجل، على أن يؤخره فلا يصلح. وإن رهنه بعدما حلّ الأجل على أن يؤخره فلا بأس به. وقال غيره: إذا كان الرهن أو الحميل قبل محل الحق، على أن يؤخره إلى أبعد من الأجل فهذا لا يجوز. ولهذا لا يكون الرهن به رهناً وإن كان مقبوضاً، ولا يكون قبضه له قبضاً إن فلس الغريم، أن يكون أحق به من الغرماء، ولا يكون على الحميل شيء أيضاً، لأنه لم يخرج بما ارتهن ولا بما أخذ له الحميل شيء مبتدأ، إنما كان دين في ذمته لم يكن يجوز له أخذه. فلا يجوز أن يبقى في يديه الوثيقة منه، لأنه يشبه سلفاً أجر منفعة، وهو باق في الذمة كما كان. قلت: رأيت إن حطّ عنه بعض ما له عليه قبل الأجل، على أن أعطاه حميلاً أو رهناً ببقية الحق إلى أجله؟ قال: لا بأس به. قلت: فإن أعطاه عشرة دنائير قبل الأجل، على أن رهنه أو أعطاه حميلاً بالحق إلى أجله؟ قال: هذا لا بأس به. قال: وقال مالك: كل من كان له حق على رجل إلى أجل من الأجل، فأخذ منه حميلاً قبل محل الأجل، أو رهنه به رهناً على أن يؤخره إلى أبعد من الأجل، فلا خير فيه. قال ابن القاسم: لأن ذلك عنده كأنه سلف أسلفه على أن يزداد في سلفه. قال: وإذا حلّ الأجل فلا بأس به. قال ابن القاسم: لأن ذلك حينئذ بمنزلة من أسلف سلفاً عن ظهر يد وأخذ به حميلاً. قال مالك: والرهن مثله إذا رهنه قبل محل الأجل، على أن يؤخره إلى أبعد من محل الأجل، فلا يجوز ويحل، وإن كان بعد محل الأجل فلا بأس به.

في الغريم إلى أجل يؤخذ منه حميل أو رهن بالقضاء قبل محل الأجل

قلت: رأيت إن أخذت منه حميلاً قبل محل الأجل، على أن يوفيني قبل محل الأجل؟ قال: لا بأس بذلك، لأنه لا تهمة ههنا وكذلك الرهن. قلت: وكذلك إن أعطاني حميلاً أو رهناً قبل محل الأجل، على أن يعطيني حقي عند محل الأجل، أيجوز هذا أم لا؟ قال: لا بأس به. قلت: رأيت إن أخذت منه حميلاً قبل محل الأجل، وكان ديني

عليه محله إلى سنة، فأعطاني كفيلاً بحقي إلى ستة أشهر؟ قال: هذا لا بأس به، لأن هذا لا تهمة فيه. ألا ترى أنه عَجَّل الدين الذي عليه قبل محل الأجل، وزاد مع ذلك حمالة هذا الرجل؟ فلا بأس بذلك.

في الحميل يأتي بالغريم بعد محل الأجل قل أن يقضي على الحميل بالمال

قلت: أرأيت إن قلت لرجل أنا كفيل لك بفلان إلى غد، فإن لم أوافك به، فأنا ضامن للمال، فمضى الغد فقلت: قد وافيتك به وقال: لم توافني به؟ قال: يقيم البيّنة أنه قد وافاه به وإلا غرم المال. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: هذا رأيي. قلت: فإن وافاه بعد ذلك قبل أن يحكم السلطان عليه؟ قال: ذلك له جائز، ويبرأ من المال ولا يكون عليه غرم. سحنون: وكذلك يقول غيره من الرواة.

في الرجل يطلب قبل الرجل حقاً فيطلب منه حميلاً بالخصومة

قلت: أرأيت لو أن رجلاً طلب قبل رجل حقاً، وقد كانت بينهما خلطة في معاملة، فقال الطالب للمطلوب: أعطني كفيلاً حتى أقيم البيّنة عند القاضي؟ قال: لا أرى ذلك عليه ولكن يطلب بيّنته. قلت: وليس له أن يأخذ عليه كفيلاً بوجهه حتى يثبت حقه؟ قال: لا. وقال غيره: إذا أثبتت المعاملة بينهما فله عليه كفيل بنفسه ليقوع البيّنة على عينه. قلت: فإن قال: أعطني وكيلاً بالخصومة حتى أقيم بيّنتي؟ قال: لا أرى أن يعطيه وكيلاً بالخصومة إذا لم يرد المطلوب أن يوكل، لأننا نقبل بيّنة هذا الطالب على المطلوب وإن كان غائباً، فلا يلزم المطلوب أن يقيم وكيلاً إلا أن يشاء المطلوب أن يوكل من يدفع عنه. قلت: فإن قال: أعطني كفيلاً بالحق حتى أقيم بيّنتي ولا أريد نفساً، أيلزمه أن يعطيه كفيلاً أم لا يلزمه؟ قال: لا أرى ذلك إلا أن يقيم شاهداً، فيطلب الكفيل فذلك له. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: لست أقوم على سماعي هذا كله من مالك، ولكن هذا ما يعرف من قوله إلا أن يكون المدعي يدعي بيّنة حاضرة يرفعها من السوق، أو من بعض القبائل، فأرى للسلطان أن يوقف المطلوب عنده، ويقول للطالب: مكانك اثبت بيّنتك فإن أتى بها وإلا خلى سبيله. سحنون: وهذا الأصل في كتاب الشهادات قد بين.

في الرجل يقضي له القاضي بالقضية يأخذ منه كفيلاً

قلت: أرأيت إن أقيمت البيّنة أن هذه الدار دار أبي أو جدي، أو أنّ هذا المتاع

متاعي أو متاع أبي، مات وتركه ميراثاً لا وارث له غيري، ففضى لي القاضي، هل كان مالك يأمر القاضي أن يأخذ مني كفيلاً إذا أراد أن يدفع إلي ذلك الشيء في قول مالك؟ قال: إن الكفيل الذي تأخذه القضاة في هذا، إنما هو جور وتعد، وليس عليهم إذا استحقوا حقوقهم أن يأتوا بكفيل، بل يعطون حقوقهم بغير كفالة.

في الرجل يكون له على الرجل الطعام إلى أجل فيأخذ منه به كفيلاً فيصالحه الكفيل قبل الأجل أو بعده على أدنى أو أقل أو أجود

قلت: رأيت لو أنّ لي على رجل طعاماً إلى أجل، من سلم أو قرض أخذت منه كفيلاً، فلما حل الأجل أعطاني الكفيل بعض طعامي، على أن تركت له بعضاً، أو قبل أن يحل الأجل أعطاني بعض الطعام، على أن تركت له بعض الطعام؟ قال: لا يصلح ذلك إذا لم يحل الأجل، لأنه يدخله ضع عني وتعجل. فأما إذا حل الأجل فلا بأس بذلك، ولا يرجع الكفيل على الذي عليه الحق إلّا بما أدّى إلى الطالب، لأن مالكا قال في الذي عليه الحق: لو أخذ بعض حقه منه على أن ترك له ما بقي قبل الأجل لم يجز هذا، لأنه وضع وتعجل. فإذا حل الأجل فلا بأس به، فكذلك الكفيل عندي مثل الذي عليه الأصل. قلت: رأيت الكفيل إذا صالح الذي له الحق على حنطة، مثل كيل حنطته قبل أن يحل الأجل، إلّا أنها أجود من شرط الطالب أو أدنى من شرطه؟ قال: لا يجوز ذلك، لأن مالكا قال: لا يجوز أن يصالح الذي عليه الحق الطالب قبل الأجل، على حنطة مثل كيل حنطته إذا كانت أجود من حنطته أو أدنى. قلت: فإن حل الأجل؟ قال: لا خير في ذلك إذا حل الأجل، أن يصالحه الكفيل على مثل كيل حنطته أو أجود إذا كانت من صنفها أو أدنى منها، إذا كانت التي عليه سمراء كلها أو محمولة كلها، وإن أخذ أيضاً أجود من حنطته وأدنى من كيلها، فلا خير فيه وإن كانت من صنف واحد وإذا أخذ مثل كيل طعامه، فلا خير في أن يأخذ أجود إذا كانت من الصنف أو أدنى منه، فلا بأس أن يصالح الطالب - إذا حل الأجل - الذي عليه الحق على مثل كيل حنطته أجود منه أو أدنى. والكفيل إذا صالح بأجود أو أدنى، صار يتبع بغير ما أعطي فصار في التسليف بيع الطعام قبل استيفائه، والذي عليه الأصل ليس كذلك، لأن ذلك يصير بدلاً وتبراً ذمته. وإذا أعطى الكفيل غير ما تحمل به، كان الذي عليه الدين بالخيار، إن شاء أعطاه مثل ما أعطى الكفيل، وإن شاء أعطاه مثل ما كان عليه، فصار بيع الطعام قبل الاستيفاء. ولا بأس على الكفيل أن يعطي أجود أو أدنى من الصنف في القرض، مثل المكيلة إذا حل الأجل. وإن لم يحل الأجل فلا خير في أن يعطي القرض، أجود أو أدنى.

في الرجل يدرك قبل الطالب حقاً يدفع إليه ولا يؤخذ منه حميل

قلت: أرأيت إن أقمت البيّنة على رجل غائب بحق لي - وللغائب مال حاضر - أبيع به القاضي ويوفيني حقي من غير أن يأخذ مني كفيلاً؟ قال: الذي كنا نسمع من قول مالك، أنه كان ينكر أن يأخذ منه كفيلاً بحقه الذي حكم له به. وأما ما ذكرت من مال الغائب، فإنه يباع لهذا إذا أثبت حقه. قلت: رباعاً كانت أمواله أو غير رباع، فإنها تباع في قول مالك؟ قال: نعم.

الدعوى في الحاملة

قال سحنون: وسألت ابن القاسم عن ثلاثة نفر اشتروا سلعة من رجل، وكتب عليهم أيّهم شئت أخذت بحقي، - كل واحد حميل بما على صاحبه - فمات أحد الثلاثة، فادّعى ورثة الهالك أنه قد دفع المال كله إلى بائع السلعة وأقاموا شاهداً. قال: يحلفون مع شاهدهم ويبرؤون، ويرجعون على الشريكين الباقيين بما أدى صاحبهما عنهما. قلت: فإن أبي الورثة أن يحلفوا، أترى للشريكين أن يحلفا؟ قال: لا، لأنهما يغرمان إلا أن يقولوا نحن أمرناه ووكلائه بالدفع عنه وعنا ودفعنا ذلك إليه، وإنما هو حق علينا وإنما الشاهد لنا فيحلفان ويبرآن. قلت: أرأيت إن قلت لك أنا كفيل لك بفلان إلى غد، فإن لم أوافك به فأنا ضامن للمال. فمضى الغد فقلت: وقد وافيتك به وقال: لم توافني به؟ قال: يقيم البيّنة أنه قد وافاه به وإلا غرم المال قلت: وهذا قول مالك؟ قال: هذا رأيي.

الحمالة في الحدود

قلت: أرأيت الحدود، أفيها كفالة؟ قال: لا كفالة في الحدود. قلت: أرأيت لو أن رجلاً شتمني ولم يقذفني، فأخذت منه كفيلاً بنفسه فهرب الرجل؟ قال: هذا إنما هو أدب، ولا تجوز الكفالة في هذا، ولم أسمع من مالك فيه شيئاً، إلا أن هذا رأيي أنه لا كفالة في الحدود ولا في التعزير. ابن وهب وأخبرني مخزومة عن أبيه أنه قال: لا تقبل حمالة في دم ولا في زنا ولا في سرقة ولا في شرب خمر ولا في شيء من حدود الله، وتقبل فيما سوى ذلك.

في كفالة الأخرس

قلت: هل تجوز كفالة الأخرس في قول مالك أم لا؟ قال: لا أقوم على حفظ قول

مالك، إلا أن الذي بلغنا عن مالك أنه قال: ما أثبتت البيّنة أن الأخرس قد فهمه من طلاقه وشرائه، إن ذلك جائز عليه، وكذلك مسألتك.

في الرجل يقرّ في مرضه بالكفالة لو ارث أو غير وارث

قلت: رأيت إن هو أقرّ أنه تكفل في مرضه، أتجوز الكفالة في ثلاثة؟ قال: نعم إذا كان أجنبياً، لأن المعروف إنما يجوز للمريض في ثلثه للأجنبي، ولا يجوز للوارث من ذلك شيء. قلت: رأيت إن كان هذا الذي أقرّ له بالكفالة في مرضه، أنه تكفل له في مرضه صديقاً ملاطفاً، أيجوز له الإقرار في ثلث الميت؟ قال: نعم، ذلك جائز، لأن الوصية له جائزة في الثلث، كذلك قال مالك. إلا أن يكون عليه دين يغترق ماله فلا تجوز. وكذلك إذا أقرّ له بدين فإنما يردّ إذا كان عليه دين يغترق ماله، ولا يردّ إذا كان يورث بغير دين، لأنه لو أوصى له مع الورثة جازت وصيته، ولو أوصى له مع الدين الذي يغترق ماله لم تجز. فلذلك اتهم إذا كان صديقاً ملاطفاً إذا أقرّ له مع الدين، لأنه لا تجوز له وصية ولا يتهم إذا أقرّ له من غير دين، وكان يورث بولد أو كلاله، فالوصية له جائزة في الثلث، وهذا أحسن ما سمعت. قلت: فإن كان الورثة أباعد إنما هم عصبه؟ قال: نعم، الوصية له جائزة في مسألتك هذه في قول مالك، قلت: رأيت إن أقرّ في مرضه فقال: قد كنت أعتقت عبدي في مرضي هذا، أيجوز هذا في ثلثه؟ قال: كل ما أقرّ به أنه فعله في مرضه فهو وصية، وما أقرّ به في الصحة فهو خلاف ما أقرّ به في مرضه. فإن قام الذي أقرّ له بذلك وهو صحيح، أخذ ذلك منه. وإن لم يقم حتى يمرض أو يموت فلا شيء لهم. وإن كانت لهم بيّنة إلا العتق والكفالة، فإنه إن أقرّ به في الصحة وقامت على ذلك بيّنة، أعتق في رأس ماله. وإن كانت الشهادة إنما هي بعد الموت، أخذت الكفالة من ماله وارثاً كان أو غير وارث، لأنه دين قد ثبت عليه في صحته.

قلت: رأيت من أقرّ في مرضه بكفالة، أو قال كنت تكفلت في الصحة عن هذا الرجل بكفالة، والرجل وارث أو غير وارث؟ قال: قال مالك: إقراره لو ارث بالدين في مرضه لا يجوز منه شيء. قال: وقال مالك: في الرجل يقرّ في مرضه فيقول: قد كنت تصدّقت على فلان بداري أو بدابتي في الصحة، أو كنت حبست في صحتي خادمي أو داري على فلان، أو قد كنت أعتقت عبدي في صحتي. قال: قال مالك: لا يكون هذا في ثلث ولا غيره وإقراره باطل كله. قال مالك: وإن كان أوصى، كانت الوصايا في ثلث ما بقي بعد ذلك الشيء، فإن قصر الثلث عن وصيته لم يكن لأهل الوصايا في ذلك

شيء، ولم تدخل الوصايا في شيء من ذلك الذي أقرّ له، وإنما الوصايا فيما بعد ذلك، لأننا قد علمنا أنه لم يرد أن يكون وصيته فيما أقرّ به، وذلك الذي أقرّ به يرجع إلى الورثة ميراثاً. قلت: ولا تكون وصية لمن أقرّ له بذلك؟ قال: نعم، لا يكون له وصية.

في كفالة المريض

قلت: أرأيت المريض إذا تكفل بكفالة، أتجوز كفالته؟ قال: ذلك جائز في ثلثه. ألا ترى أن مالكا قد قال في المرأة، تكون تحت الزوج فتكفل بكفالة: إن ذلك في ثلثها إذا لم تجاوز الثلث، لأنها محجورة عن جميع مالها؟! وكذلك المريض قد حجر عنه جميع ماله، وإنما يجوز له من ماله الثلث، والكفالة معروف، فإنما يجوز ذلك في ثلثه، كما يجوز للمرأة ذات الزوج معروفة في ثلثها عند مالك. قلت: أرأيت إن تكفل في مرضه بكفالة، وداين الناس بعد الكفالة حتى اغترق الدين ماله، أتسقط الكفالة ولا يحاص بها الغرماء في قول مالك؟ قال: قال مالك: هكذا ينبغي، لأن الدين أولى من الكفالة، لأن الكفالة في الثلث والدين من رأس المال. وكل شيء يكون في الثلث وآخر يكون في جميع المال، فالذي يكون في جميع المال أولى بذلك. ألا ترى لو أن رجلاً أوصى لرجل بثلث ماله، فركبه دين اغترق ماله، أن الوصية تبطل في قول مالك؟ فكذلك الكفالة لأنها معروف من المريض في مرضه. قلت: أرأيت إن تكفل في مرضه لوارث أو لغير وارث، فصَحَّ من مرضه ذلك، أتلزمه الكفالة أم لا؟ قال: نعم تلزمه الكفالة. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: هذا رأيي، لأنه لو تصدق على وارث في مرضه بأمر بتله له ثم صح، لزمته الصدقة إذا لم يكن على وجه الوصية، وهذا قول مالك.

في الرجل يستأجر الأجير يخدمه ويأخذ منه بالخدمة حملاً

قلت: أرأيت إن استأجرت أجيراً لخدمتي شهر وأخذت منه كفيلاً بالخدمة؟ قال: لا خير في هذا عند مالك. قال: لأنني سألت مالكا عن الغلام يستأجر سنة فيموت، فيريد أن يأخذ مكانه غلاماً يعمل له عمله، ويقول سيد الغلام: أنا أدفع إليك غلاماً يعمل لك مكانه. قال: لا خير في هذا من قبل الدين بالدين، لأنك تفسخ دينك في دين لا تستوفيه مكانك. فالحماله في مثل هذا لا تجوز أيضاً، لأنه لو مات الغلام، لم يكن على الحمل أن يأتي بغلام آخر يخدمه.

في الرجل يستأجر الخياط يخيط له ويأخذ منه بالخياطة حميلاً

قلت: أريت إن دفعت ثوبي إلى خياط، وشرطت عليه أن يخيطه هو نفسه، أيجوز في قول مالك أم لا؟ قال: ذلك جائز عند مالك. قلت: أريت إن أخذت منه حميلاً بالعمل؟ قال: إن كنت أخذت منه حميلاً بالعمل، إن مات الخياط أو عاش، فلا خير في ذلك. وإن كنت أخذت منه حميلاً على الحياة حتى يعمل له، فلا خير في ذلك وهو مثل الحميل بالخدمة. قال سحنون: وقد بينا هذا الأصل قبل هذا.

في الرجل يكتري الراحلة بعينها ويأخذ من المكري كفيلاً بالحمولة

قلت: أريت إن استأجرت راحلة بعينها وأخذت من ربها كفيلاً بالحمولة، أيجوز أم لا؟ قال: الحالة بالحمولة لا تجوز في كراء الراحلة بعينها، وأما إن أعطاه حميلاً بالكراء، إن ماتت الراحلة ردّ عليه ما بقي له، فالحالة جائزة. وإن كانت الحالة في كراء مضمون، فذلك جائز عند مالك. قال سحنون: وكذلك أجبر الخياطة والخدمة.

في الرجل يكتري كراء مضموناً ويأخذ حميلاً بالحمولة

قلت: أريت إن كانت الحالة في كراء مضمون، أيجوز ذلك؟ قال: ذلك جائز عند مالك. قلت: أريت إن اكرت من رجل كراء مضموناً إلى مكة، وأخذت منه حميلاً بالحمولة، ففرّ المكاري وأخذت الحميل، فاكترى لي إبلاً إلى مكة، فحملني عليها بضعف ما اكرت من صاحبي الذي فرّ، ثم رجع صاحبي فقدر عليه الحميل، بم يرجع عليه؟ قال: يرجع الحميل عليه بما اكترى الحميل، ولا ينظر إلى الكراء الأول. والكراء الأول للمكري الهارب، وعلى الهارب أن يردّ إلى الحميل، المال الذي اكترى به الحميل للمتكاري. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: قال مالك: المكري إذا هرب، اكترى عليه ولزمه ما اكترى عليه به. فهذا يدلّك على الذي سألت عنه من قول مالك: قلت: أريت إن اكرت ولم آخذ منه حميلاً، ثم هرب المكاري فأتيت السلطان، أيتكارى لي عليه السلطان؟ قال: نعم. قلت: وأرجع عليه بما تكاريت به عليه؟ قال: نعم.

في كفالة العبيد بغير إذن ساداتهم

قلت: أريت العبد التاجر والمكاتب، هل تجوز كفالتهم؟ قال: لا تجوز كفالتهم،

ولا أحفظ من مالك في هذا شيئاً. قلت: أرأيت إن تكفل عبد أو مكاتب أو أم ولد أو مدبر بغير إذن سيده بكفالة، أيجوز هذا أم لا؟ قال: لا يجوز ذلك. قلت: فإن لم يعلم السيد بذلك حتى عتقوا؟ قال: الكفالة لازمة لهم. قلت: فإن فسح السيد الكفالة قبل أن يعتقوا ثم أعتقهم؟ قال: فلا كفالة عليهم، لأن مالكا قال: لا تجوز صدقاتهم ولا هبتهم. فإن أعتقهم السيد جاز ذلك، إلا أن يكون السيد رد ذلك قبل أن يعتقهم، فيكون ذلك مردوداً. وانظر كل معروف صنعه هؤلاء، من كفالة أو حمالة أو صدقة أو هبة أو عطية أو عتق أو غير ذلك، من الأشياء مما هو معروف عند الناس، فإن ذلك إذا رده السيد قبل أن يعتق العبد، فإنه مردود، وإن أعتقه السيد بعدما رده فليس يلزم العبد من ذلك - قليل ولا كثير - وإن لم يرده السيد حتى أعتقه، أو لم يعلم به فإن ذلك جائز على العبد، علم بذلك السيد قبل أن يعتقه أو لم يعلم. قلت: أرأيت العبد، أتجوز كفالته أم لا تجوز؟ قال: لا يجوز ذلك وإن كان مأذوناً له في التجارة إلا بإذن سيده، أو يكون عليه دين يغترق ماله، فلا يجوز له وإن أذن سيده.

في كفالة العبيد بإذن ساداتهم

قلت: أرأيت حمالات العبيد ووكالاتهم في الخصومات، أو غير ذلك بإذن ساداتهم، أجازة هي في قول مالك؟ قال: نعم، لأنني سمعت مالكا وسئل عن رجل يوكل عبده بقضاء دينه، فيأتي العبد بشاهد واحد أنه قد قضاه، قال مالك: يحلف العبد ويبرأ السيد ولا يحلف السيد. قال مالك: والعبد عندي في هذه الوكالة بمنزلة أن لو كان حراً، فهذا يدلك على مسألتك. قلت: أرأيت ما تحمل به العبد من دين بإذن سيده، أين يكون ذلك أفي ذمته أم في رقبته؟ قال: إن كان تحمل لسيد فافلس السيد، أو مات، بيع العبد إن طلب صاحب الدين دينه قبل السيد، وإن رضي أن يترك السيد ويتبع العبد، كان ذلك له في ذمة العبد. وإن كان إنما تحمل بالدين عن أجنيي بأمر السيد، كان ذلك في ذمته ولا يكون ذلك في رقبته. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: هذا رأيي. وقال غيره: ليس ذلك كله، وإنما يكون على العبد ما عجز عنه مال سيده، فيكون في ذمته يتبع بذلك الدين حيث كان. قلت: فإن أذن له السيد بذلك؟ قال: ذلك جائز، لأن ذلك معروف منهم، والمعروف من العبيد والمكاتبين وأمهات الأولاد والمدبرين جائز، إذا أذن لهم ساداتهم. وقال غيره: لا يجوز أن يُجاز معروف المكاتب، لأن ذلك داعية إلى رقه، وليس له أن يرق نفسه بهبته ماله، وليس ذلك لسيد. قلت لابن القاسم: فإن تكفل هؤلاء لسيدهم، أيجوز ذلك؟ قال: نعم، ذلك جائز عليهم لأن معروف هؤلاء جائز إذا أذن لهم سيدهم. فإن تكفلوا به فذلك جائز عليهم لأن ذلك بأمره. قلت: ويجبرهم

سيدهم على أن يتكفلوا به؟ قال: لا، ليس ذلك عليهم، ولا يجبر أحد من هؤلاء على أن يتحمل به إلا أن يرضوا بذلك، وإن تكفلوا له على استكراه منهم لم يلزمهم.

في كفالة العبد المديان بإذن سيده

قلت: أرايت العبد يكون عليه دين يغترق ماله، فيأمره سيده فيتكفل بكفالة، أيلزمه ذلك أم لا؟ وهل لسيده أن يدخل على أهل الدين ما يضر بهم في الدين في قول مالك؟ قال: قال مالك في الحر يكون عليه دين يغترق ماله: إنه لا يجوز عتقه ولا هبته ولا صدقته ولا كفالته، لأن هذا معروف، والكفالة عنده من المعروف، فلا يجوز أيضاً. فأرى العبد بهذه المنزلة مثل الحر، إذا كان الدين الذي على العبد قد اغترق ماله.

في الرجل يجبر عبده على أن يكفل عنه

قلت: أرايت لو أن رجلاً قال لعبده: اكفل عني بهذا المال، فقال العبد: لا أكفل. فقال السيد اشهدوا أنني قد جعلته كفيلاً بهذا المال. أيلزم العبد ذلك أم لا - والعبد يقول لا أرضى - لأنه يقول: إن عتقت لزممتني هذه الكفالة فلا أرضى؟ قال: ذلك عندي غير لازم للعبد. قال: وقال مالك في الرجل يعتق عبده على أن عليه مائة دينار: إن ذلك لازم للعبد وإن كره العبد ذلك.

في السيد يكفل عن عبده بالكفالة

قلت: أرايت الرجل يبيع من عبده سلعة من السلع بدين إلى أجل، أو يتكفل عن عبده بكفالة فيؤدي السيد ذلك المال عن عبده فيعتقه، أ يكون ذلك المال ديناً على العبد يتبعه به سيده أم لا في قول مالك؟ قال: نعم، يكون ذلك ديناً عليه يتبعه به، لأن مالكاً قال لي في عبد باعه سيده - وعلى العبد دين لسيده الذي باعه - فأراد أن يتبعه بذلك الدين، فقال المشتري ليس ذلك لك، إنما هو دينك قد بعته ولم تبينه لي. قال: قال مالك: الدين لازم للعبد يتبعه به البائع، فإن رضي المشتري أن يقبل العبد وعليه دين فذلك له، وإن كره رد العبد وأخذ الثمن.

في السيد يكون له على عبده الدين

فيأخذ منه به كفيلاً

قلت: أرايت لو أن رجلاً له على عبده دين، أخذ منه بذلك الدين كفيلاً، أيلزم

ذلك الكفيل في قول مالك؟ قال: نعم يلزم، لأن مالكا قال: يحاص السيد غرماء العبد إذا أفلس العبد.

في الحماله إلى غير أجل

قلت: أرأيت إن قال: إن لم يوفك فلان حقك فهو علي ولم يضرب لذلك أجلاً، متى يلزم الكفيل ذلك؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً، ولكني أرى أن يتلوم له السلطان على قدر ما يرى، ثم يلزمه المال، إلا أن يكون الذي عليه الدين حاضراً ملياً.

في الحماله إلى موت المتحمل عنه

قلت: أرأيت إن قلت: إن لم يوفك فلان حقك حتى يموت فهو علي، أكون له أن يأخذ مني قبل موت فلان ذلك أم لا؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً، وأرى أنه ليس له ذلك إلا بعد موت فلان، لأن هذا بمنزلة الأجل يضربه لنفسه.

في الحماله إلى خروج العطاء

قلت: أرأيت إن قال: أنا كفيل بمالك على فلان إلى خروج العطاء؟ قال: سألت مالكا عن الذي يبيع إلى العطاء، قال مرة: كان ذلك جائزاً لأن العطاء كان معروفاً، ثم تحول فلا يعرف. ولا يعجبني. ثم سمعته بعد ذلك يقول فيه: مرفق للناس ولا يجوز، أعجب إلي أن يكون معروفاً، فأما الحماله فلا بأس به. وإن لم يكن العطاء معروفاً، إذا لم يكن على أصل بيع، إنما هو سلف أو دين أنظر به بعد بيعه وقد كانت عقدة البيع صحيحة فلا بأس به.

في الرجل يريد أن يأخذ المال من المتحمل عنه قبل أن يطلب منه

قلت: أرأيت إن تكفلت بمال على رجل، أكون لي أن آخذ منه قبل أن يأخذ المال مني ويقضى لي بذلك عليه؟ قال: لا يقضي لك عليه، ولكن إن تطوع بذلك فذلك جائز، ولم أسمع من مالك. وذلك لأنه لو أخذ منه ثم أعدم الحميل أو فلس، كان للذي له الحق أن يتبع الذي عليه الأصل.

في الحميل يقتضي من المتحمل عنه ثم يضيع منه

قلت: أرأيت لو أن رجلاً تكفل بمال علي، فدفعته إلى الكفيل فضاع من الكفيل،

أليكون الكفيل فيه مؤتمناً أم يكون ذلك اقتضاء؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً. قال: وأرى إذا كان ذلك من الكفيل على وجه الاقتضاء منه له، فأراه من الكفيل. قلت: عروضاً كانت الكفالة أو ذهباً أو ورقاً أو غير ذلك، فكل ذلك سواء؟ قال: نعم.

في كفالة المرأة البكر التي قد عنست ورضي حالها

قلت: أرأيت الجارية البكر قد بلغت وعنست في أهلها تكفلت بكفالة، أيجوز ذلك أم لا؟ قال: قال مالك في هبتها وصدقته: لا تجوز إذا كانت بكرًا وإن كانت قد عنست، فكذا كفالتها في هذا. قلت: لم لا يجوز ذلك؟ قال: لأن يضعها بيد أبيها. قلت: أليس قد كان مالك مرة يقول: إذا عنست جاز أمرها؟ قال: لم أسمعه أنا قط، ولكن وجدته في كتاب عبد الرحيم.

في حمالة الجارية البكر التي قد عنست ولم يرخص حالها

قلت: أرأيت جارية بكرًا في بيت أبيها، أتجوز كفالتها؟ قال: لا تجوز كفالتها ولا بيعها ولا صدقتها ولا عتقها. قلت: أرأيت إن أجاز الوالد كفالة الجارية البكر، أيجوز في قول مالك؟ قال: لا يجوز معروف الجارية البكر. وإن أجاز الوالد لم ينبغ للسلطان أن يجيزه، فكذا كفالتها، وهذا قول مالك وهو رأيي. قلت: أرأيت الجارية البكر تتكفل بكفالة بإذن والدها، وذلك بعدما حاضت، أتجوز كفالتها أم لا في قول مالك؟ قال: هي عندي بمنزلة الصبي وبمنزلة المولى عليه، ولا يجوز هذا عند مالك، لأن الصبي لو تكفل بكفالة عن رجل بإذن الوالد لم يجز ذلك، لأن الوالد ليس له أن يهب مال الولد الصغير ولا مال الجارية التي قد حاضت، فكذا لا تجوز كفالتهم وإن كان بإذن الوالد، لأن الكفالة ههنا معروف، فلا يجوز ذلك وإن كان بإذن الوالد. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم هو قوله. قلت: فإن كانت بكرًا في بيت أبيها، فأعطت الوالد أو الوالدة من مالها شيئاً، أيجوز ذلك لهما؟ قال: لا يجوز لهما من ذلك شيء، وهما في ذلك بمنزلة الأجنيين. فإذا أعطت الأجنيين وهي بكر في بيت أبيها لم تجز عطيتها، فكذا والدتها ووالدها. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم. قال: والبكر لا تجوز كفالتها، لأنه لا يجوز لها أن تصنع المعروف في مالها، وإنما الكفالة معروف وهي أيضاً لا يجوز لها قضاء في مالها.

في كفالة المرأة ذات الزوج بغير إذن زوجها

قلت: هل تجوز كفالة المرأة ذات الزوج؟ قال: قال مالك: تجوز كفالتها فيما بينها

وبين ثلثها. قلت: أرايت كفالة المرأة، أتجوز أم لا في قول مالك؟ قال: قال مالك: إن كان لها زوج جازت الكفالة في ثلث مالها، وإن لم يكن لها زوج فذلك جائز عليها بمنزلة الرجل. قلت: وإن كانت بكرًا؟ قال: لا تجوز كفالتها، لأنها لا يجوز لها أن تصنع المعروف في مالها وإنما الكفالة معروف. قلت: أرايت المرأة إذا تكفلت بكفالة ولها زوج، أيجوز ذلك أم لا؟ قال: قال مالك: يجوز ما بينها وبين ثلثها، لأن كل معروف تصنعه المرأة ذات الزوج فهو في ثلثها، والكفالة عند مالك من وجه الصدقة، لأن مالكا قال لي في بيع المرأة ذات الزوج دارها أو خادمها أو دابتها: جائز على ما أحب زوجها أو كره إذا كانت مرضية في حالها وأصاب وجه البيع. قال مالك: وأرى إن كان فيه محابة، كان في ثلث مالها. قال: وإن تصدقت وهي مرضية الحال، لم يجز لها إلا بينها وبين الثلث عند مالك. قال مالك: وإن تصدقت أو وهبت أكثر من الثلث، لم يجز من ذلك شيء لا قليل ولا كثير. قلت: فهل يجوز بيع المرأة ذات الزوج واشترائها؟ قال: قال مالك: يجوز شراؤها وبيعها في مالها كله وإن كره زوجها. قلت: فإن حابت في بيعها؟ قال: تجوز محاباتها في بيعها ما بينها وبين ثلثها عند مالك. قلت: لم لا يجيز مالك كفالتها إلا في ثلثها، ويجيز بيعها وشراؤها في جميع مالها؟ قال: لأن كفالتها معروف. قلت: والمحابة في الكفالة معروف في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: فإن كانت غير مرضية الحال؟ قال: إن كانت سفينة ضعيفة في عقلها، لم يجز لها من الذي صنعت في هبة ولا شراء ولا غير ذلك، أجاز ذلك زوجها أو لم يجزه.

في كفالة المرأة بغير إذن زوجها بأكثر من ثلثها

قال: وقال مالك: الحاملة معروف من المرأة ذات الزوج، فلا يجوز لها إذا زادت على الثلث قليل ولا كثير، لا ثلث ولا غيره، وإنما يجوز أن لو كانت الكفالة الثلث فأدنى إذا كانت ذات زوج وكانت لا يولى عليها. قلت: وكل ما فعلته المرأة ذات الزوج من معروف في مالها، أو تصدقت أو وهبت أو أعتقت أو تكفلت، فكان ذلك أكثر من الثلث، لم يجز منه قليل ولا كثير في قول مالك؟ قال: نعم، إلا أن تكون إنما زادت الدينار أو الشيء الخفيف، فهذا يعلم أنها لم ترد به الضرر، فهذا يمضي. قلت: أرايت هذا الدينار الذي زادته على ثلثها، أتمضيه في قول مالك أم تردّه وتمضي الثلث؟ قال: بل يمضي، وإنما أمضيته لأنه ليس على وجه ضرر تعمدته. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم، ولقد كتب رجل من القضاة إلى مالك يسأله عن رجل أوصى في جارية له، إن وسعها الثلث أن تعتق، وإن لم يسعها الثلث فلا تعتق، فماذا ترى فيها؟ قال: أرى فيها كما قال، إلا أن يكون الذي خسر من ثمنها عن الثلث الدينار والديناران، فلا أرى أن

تحرم العتق. قال ابن القاسم: فأرى إن كان الذي زاد على الثلث الشيء اليسير، أن تغرمه الجارية. وإن لم يكن ذلك عندها اتبعت به ديناً تؤديه إلى الورثة. قلت: ولم قال مالك: إذا تصدقت المرأة بثلاثها فأدنى جاز ذلك، إذا كانت ذات زوج. فإن زادت على ثلاثها أبطل جميع ذلك؟ قال: لأنه إذا كان الثلث فأدنى، لم يكن ذلك عنده ضرراً، وإن كان أكثر من الثلث رآه ضرراً، أبطل جميعه ولم يجز منه شيء. قال: ولقد سُئِلَ مالك عن امرأة حلفت بعق رقيقها في شيء أن لا تفعله - وهي ذات زوج - ففعلته. قال مالك: أراها قد حثت. فإن كان الرقيق يحملهم الثلث عتقوا وإن كانوا جل مالها، فلزوجها أن يردّ جميع ذلك، ولا يعتق منهم قليل وكثير. قال: وبلغني عن مالك أنه قال: إن مات زوجها أو فارقتها، رأيت أن يعتقهم ولا يسترقهم. قال: وهو رأيي. ولا تجبر على ذلك بقضاء. قلت: رأيت ولدها ووالدها، أهي في عطيتها إياهم بمنزلة الأجنيين في قول مالك؟ قال: نعم، إذا كان لها زوج.

في كفالة المرأة ذات الزوج بإذن زوجها

قلت: رأيت إن أجاز الزوج كفالة امرأته، أيجوز ذلك في قول مالك؟ قال: نعم، يجوز عند مالك إذا كانت مرضية.

في كفالة المرأة عن زوجها بما يغترق مالها

كله بغير إذن زوجها

قلت: رأيت المرأة إذا تكفلت عن زوجها بما يغترق فيه جميع مالها ولم يرض الزوج، أيجوز ذلك في قول مالك؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً، ولا أرى أن يجوز لا ثلث ولا غيره. قلت: الثلث، لم لا تجيزه؟ قال: ما تصدقت به المرأة ذات الزوج، أو اعتقت أو وهبت مما هو أكثر من الثلث، فلا يجوز منه ثلث ولا غيره. قال مالك: والحمالة معروف من المرأة ذات الزوج، فلا يجوز لها إذا زادت على الثلث قليل ولا كثير، لا ثلث ولا غيره. وإنما يجوز أن لو كانت الكفالة الثلث بأدنى. قال سحنون: لأنها إذا جاوزت ما أُذِنَ لها فيه، صارت كالمحجور عليه والمضروب على يديه، وكانت في حالها كحال المولى عليه.

في كفالة المرأة عن زوجها بما يغترق

مالها بإذن زوجها

قلت: رأيت لو أن امرأة تكفلت لرجل عن زوجها؟ قال: قال مالك: عطية المرأة

للزواج المال جائز عليها، وإن أحاط ذلك بمالها كله، وكفالتها في جميع مالها وإن أعطته أكثر من ثلثها فذلك جائز، وإن بلغت جميع مالها. قال مالك: وكذلك كفالة المرأة لزوجها إذا كانت مرضية. قلت: أريت مالكا، لم يجوز عطيتها للزوج المال كله، وجعله خلاف غيره من الناس إذا لم تكن سفيهة في حالها؟ قال: لأن الرجل إنما يتزوج المرأة لمالها ويرفع في صداقها لمالها، فهو خلاف غيره في هذا إنما أعطاها إياه على بضعها ومالها. قال سحنون: ألا ترى أنه جاء عن رسول الله ﷺ أنه: «لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها؟». أولا ترى أن شهادة الزوج لا تجوز لها ومالها غير ماله؟ ورأى أهل العلم من أهل الحجاز أن تبلغ بعطيتها الثلث بغير أمر الزوج. وكان المخزومي يقول: وإن جاوزت الثلث لم يبطل الثلث، كالمريض يوصي بأكثر من ثلثه، فيجوز من ذلك الثلث. وقال غير المخزومي: ليست كالمريض. أجاز عمر بن الخطاب وصية غلام يفاع، وأجاز ذلك أبان بن عثمان، وأجازته الناس. وليس تجوز عطيته في صحته، في قليل من ماله ولا كثير. فحكم المرض غير حكم الصحة، فاتبعنا في هذا أثر من مضى من أئمة الهدى، الذي مضى به العمل ببلد الرسول ﷺ من أئمة الهدى.

في كفالة المرأة عن زوجها ثم تدعي أنه أكرهها

قلت: أريت لو أن امرأة تكفلت لرجل بزوجها، ثم قالت بعد ذلك أكرهني، أيقبل قولها أم لا؟ قال: قال مالك: عطية المرأة لزوجها المال جائز عليها وإن أحاط ذلك بمالها كله، وكفالتها في جميع مالها وإن أعطته أكثر من ثلثها، فذلك جائز وإن بلغت جميع مالها. قال مالك: وكفالة المرأة لزوجها إذا كانت مرضية حالها، فهي جائزة وإن ادعت الإكراه في العطية إذا أعطته زوجها لم تصدق، فكذلك الكفالة إلا أن يعلم ذلك وتقوم عليه بيينة فتسقط عنها، كما سقطت عطيتها على الإضرار.

في كفالة المرأة الأيم غير ذات الزوج

قلت: أريت كفالة المرأة، أتجوز عند مالك أم لا؟ قال: قال مالك: إذا لم يكن لها زوج فذلك جائز بمنزلة الرجل. قال: وقال مالك في التي ليس لها زوج: تجوز كفالتها في جميع مالها. قلت: أريت إن كانت المرأة أيماً لا زوج لها تكفلت بكفالة، أيجوز ذلك عليها؟ قال: نعم عند مالك، لأن معروفها جائز إذا كانت لا يؤلى عليها.

تم كتاب الحملالة والكفالة من المدونة الكبرى ويليها كتاب الحوالة

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الحوالة

في الرجل المحتال يموت وعليه دين فيريد الذي أحيل أن يرجع على الذي أحاله بحقه

قلت: أرأيت الحوالة، أيكون للذي احتال بحقه على رجل إن مات هذا المحتال عليه فلم يجد عنده شيئاً، أيكون للذي له الحق أن يرجع على الذي أحاله بحقه أم لا في قول مالك؟ قال: قال مالك: إن كانت إحالة الذي أحاله وله على المحتال عليه دين، ولم يغره من فلس عليه من غريمه الذي أحاله عليه، فلا يرجع عليه. قال: قال مالك: وإن كان غره، أو لم يكن عليه شيء، فإنه يرجع عليه إذا أحاله، وليس له على الذي أحال عليه دين، فإنما هي حمالة. ابن وهب: قال مالك وابن أبي الزناد عن أبي الزناد عن عبد الرحمن بن هرمز عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «مطل الغني ظلم ومن اتبع على مليّ فليتبع» ابن وهب عن عبد الجبار عن ربيعة أنه قال: إذا أحال الرجل رجلاً بحق له على رجل، فرضي أن يحتال عليه، فليس له إن أفلس المحتال عليه قبل الذي أحاله شيء. ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب أنه قال - في رجل أحال على رجل فلم يحل الحق حتى أفلس -: قال ابن شهاب: إذا أحاله فأبرأه فليس له شيء مفلساً كان أو ملياً.

في الرجل يحتال بدينه على رجل فيموت المحيل قبل أن يقبض المحتال دينه فيريد غرماء المحيل أن يدخلوا على المحتال في غرمه

قلت: أرأيت الرجل يحيل الرجل على أحد بما له عليه، وللرجل الذي أحال عليه دين، فمات الذي أحال وعليه دين من قبل أن يقتضي المحتال دينه، أيكون لغرماء الذي

أحال في هذا الدين الذي على المحتال عليه شيء، أم يكون الرجل الذي احتال به أولى من غرماء المحيل وإن لم يكن قبضه؟ قال: إذا أحاله على رجل وله على المحتال عليه دين، فالمحال أولى بما على المحتال عليه، لأنه قد صار يشبه البيع. ألا ترى أنه لا يرجع على الذي كان عليه الأصل بدينه، إن توى ما على المحتال عليه فهو أولى به من غرماء الميت، لأن الذي أحاله حين أحاله سقط ما كان له على المحتال عليه من دين، وصار ذلك الدين للذي أحيل عليه وحازه. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم.

في الرجل يحيل الرجل على الرجل وليس له عليه دين فيرضى المحتال أن يبرئه من الدين

قلت: أرأيت إن أحالني غريم لي على رجل، وليس للغريم على هذا المحتال عليه مال، وشرط الذي عليه الأصل أنه بريء من المال الذي عليه، أو قال الذي له الحق: أحلني على فلان وأنت بريء من المال الذي عليك؟ قال: لم أسمع من مالك فيه إلا ما أخبرتك في الحوالة، إذا لم يكن على المحتال عليه للذي أحال عليه دين. فإنما هي حمالة والحوالة عند مالك تبرئة، إذا كان له على الذي أحال عليه دين. فأرى في مسألتك أنه، إذا علم أنه ليس له عليه دين فرضي بأن يحتال عليه وأبرأه من ذلك، أنه لا يرجع عليه ويؤخذ هذا بما أقر به. وإن كان لم يعلم فله أن يرجع. وقال ابن وهب عن مالك في رجل كان له على رجل حق فلزمه، فتحمل له رجل من الناس فقال: أنا لك بمالك. فحرق ذكر الحق عنه، وأطلبني بما عليه من غير أن يكون تحول عليه بحق كان للغريم حمالة، فشق صحيفته وأشهد عليه وصار يطلبه بحقه، حتى أفلس أو مات ولم يترك وفاء. قال: يرجع صاحب الحق إلى غريمه الأول، لأن المتحمل إنما هو رجل وعد رجلاً أن يسلفه ويقضي عنه، فهو لا يثبت له على صاحبه حتى يقضي غريمه عنه. ومما يبين لك ذلك، أن غرماء المفلس المحيل لو قالوا للذي تحمل عنه: هلم هذا الذي تحمل به صاحبنا عنك نقسمه، لم يكن لهم ذلك، ولم يكن على هذا الذي تحمل عنه أن يؤخذ ماله بغير شيء أخذه ولا قضى عنه، فكل شيء كان من الحمالة فهو يرجع، ولكن ما كان من الحوالة فهو الذي يثبت، وذلك أن يكون للرجل على الرجل ذهب، ويكون للذي عليه الذهب على رجل آخر ذهب مثل تلك الذهب، فيحيل الذي عليه الذهب غريمه الذي يطلبه على الذي عليه الحق، فيحتال صاحب الحق على غريم صاحبه فيفلس، فذلك الذي لا يرجع. قلت لابن القاسم: أرأيت إن أحالني على رجل ليس له على ذلك الرجل الذي أحالني عليه دين، أكون لي أن آخذ الذي أحالني عليه بحقي، أو آخذ الذي احتلت عليه؟ قال: قال مالك: كل من أحال على رجل ليس له على الذي أحال عليه دين، فإنما هي حمالة، سبيله سبيل ما وصفت لك في الحمالة.

في الرجل يكتري الدار من رجل بعشرة دنانير نقداً ثم يحيله بالكراء قبل أن يسكن

قلت: أرأيت إن استأجرت داراً سنة بعشرة دنانير، على أن أحيله بها على رجل ليس لي عليه دين؟ قال: لا بأس بهذا عند مالك، لأن الحوالة ههنا أنما هي حمالة، لأن كل حوالة لا يكون فيها للمحيل على المحال عليه دين قبل ذلك فليست بحوالة، وإنما هي حينئذ حمالة. فلا بأس أن يكره الدار على أن يتحمل له فلان بالكراء، فهو إن أخذ الكراء من الذي أكرى منه الدار، وإلا رجع به على الحميل إن أفلس متكاري الدار. قلت: ولا يكون له أن يرجع على الحميل إلا أن يفلس المتكاري أو يموت ولا يترك شيئاً؟ قال: نعم. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم.

في الرجل يكتري الدار بعشرة دنانير ويحيله بها على رجل ليس له عليه دين

قلت: أرأيت إن استأجرت داراً من رجل سنة بعشرة دنانير نقداً، ثم أحلته بالكراء قبل أن أسكن؟ قال: لا بأس بذلك.

في الرجل يكتري الدار بعشرة دنانير ولا يشترط النقد ثم يحيله بها على رجل له عليه دين

قلت: أرأيت إن اكريتها بعشرة دنانير ولم يشترط أنها نقد، وأحلته بها على رجل لي عليه دين؟ قال: لا خير في ذلك، لأنه يفسخ ديناً عليه لم يحل في دين قد حل، أو لم يحل. ولو كان كراؤهم بالنقد، وإن لم يذكروه كان بمنزلة ما اشترطوا فيه النقد، ويجوز ذلك.

في الرجل يكتري الدار والأجير على أن يحيله بالكراء على رجل له عليه دين

قلت: أرأيت إن تكاريت داراً بدين لي على رجل، أيصلح ذلك؟ قال: سألت مالكا عن الرجل يتكاري الأجير، يعمل له سنة بدين له على رجل يحيله عليه، يكون ذلك الدين إجارته؟ قال: لا بأس به، وقد كان بعض أصحابنا أخبرنا عنه: أنه يجيزه. وذلك إذا كان الذي عليه الحق حاضراً وأحاله عليه، كان الدين الذي على الرجل حالاً، أو إلى أجل إذا شرع في السكنى.

في الرجل يبيع عبده ويحيل غريباً له على

المشتري ثم يستحق العبد قبل أن يغرم المشتري الثمن

قلت: أرأيت إن بعث عبداً لي بمائة دينار ولرجل عليّ مائة دينار، فأحلت الذي له

علي الدين على هذا الذي اشترى العبد مني فاستحق العبد، أكون على المشتري أن يغرم المائة للذي أحلته عليها بها؟ قال: نعم، يغرمها ويرجع بها عليك، لأن العبد قد استحق من يديه. قلت: ولم جعلته يغرمها، وقد استحق العبد من يديه؟ قال: لأنها صارت ديناً للطالب حين أحاله عليه المطلوب. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: كذلك بلغني عن مالك.

في المكاتب يحيل سيده بكتابه على مكاتب له

قلت: رأيت لو أن مكاتباً لي أحالني على مكاتب له بالكتابة التي لي على مكاتبتي، أتجوز هذه الحوالة أم لا؟ قال: لا أراها حوالة إلا أن يكون السيد بت عتق مكاتبه ورضي بذلك منه فإنه يعتق، وإن عجز مكاتب مكاتبه رجع مملوكاً لسيد المكاتب الأعلى، ولم يكن له أن يرجع على المكاتب الأعلى، لأن الحوالة كالبيع وتمت حرية المكاتب الأعلى. وإن كان لم يبت عتقه وإنما أحاله مكاتبه على مكاتبه، فالحوال ههنا باطل.

في المكاتب يحيل سيده بكتابه على رجل أجنبي

قلت: أيجوز لي أن أحتال بكتابة مكاتبتي على رجل أجنبي، أو أكتابه على أن يضمن لي كتابته عنه غيره في قول مالك؟ قال: قال مالك: كل حوالة يحتال بها رجل على رجل، وكان للمحيل على المحتال عليه دين، فإن الحوالة جائزة، وهي حوالة. وإن لم يكن له عليه دين فأحاله، فإنما هي حمالة وليست بحوالة. وإن أفلس هذا الذي أحيل عليه، رجع على الذي أحاله بدينه. فالمكاتب إذا أحال سيده على رجل أجنبي، فإن كان للمكاتب على ذلك الرجل دين، فالحوالة جائزة، وإن لم يكن له عليه دين، فإنما هي حمالة، ولا تجوز الحمالة لسيد المكاتب بكتابة مكاتبه، وهي باطل عند مالك، لأنه لم يتحمل للسيد بأصل دين له، لأن كتابة المكاتب ليست بدين للسيد على المكاتب. ألا ترى أنه لا يضرب بالكتابة مع غرماء المكاتب؟ قلت: فإن كان للمكاتب على هذا الذي أحال سيده عليه دين، فرضي سيده بالحوالة عليه، أيعتق المكاتب مكانه أم لا؟ قال: لا تجوز الحوالة إذا كانت الكتابة لم تحل. وقال غيره: يعتق مكانه. وتجوز الحوالة، لأن ما على المكاتب ليس بدين ثابت، وإنما هو كأنه قال لمكاتبه وعليه دنائير إلى أجل، فعجل له عتقه على دراهم إلى أجل أو حالة، فكأنه لم يكن له على مكاتبه شيء، وإنما صار عتيقاً بالذي أخذ منه. ألا ترى لو أن رجلاً قال لعبده: إن جئتني بألف درهم فأنت حر، ثم قال له: إن جئتني بمائة درهم فأنت حر، أو قال له: إن جئتني بعشرة دنائير فأنت حر. فإن جاء بها كان حراً ولم يقل له فسخت ديناً كان لك في أقل منه أو بعت دراهم

بدنانير، إنما هذا رجل أعتق عبده بما أخذ منه. قلت لابن القاسم: فإن كانت الكتابة قد حلت، فأحاله بذلك على رجل للمكاتب عليه دين لم يحل بعد؟ قال: ذلك جائز، وأرى أن يعتق مكانه.

قلت: أرايت إذا كان نجم المكاتب لم يحل، وللمكاتب دين على أجنبي قد حل، فأحال سيده بذلك، لم لا يجوز والمكاتب لو عجل كتابته قبل حلول الأجل جاز ذلك؟ قال: إنما يجوز لو اقتضاه فأوفاه السيد، فأما إذا أحاله ولم يقبضه فإنه لا يجوز، لأن هذا ذمة بذمة. قال سحنون: وربما بين السيد ومكاتبه، ألا ترى لو أن رجلاً كان عليه دين لم يحل، فأحال غريمه على رجل عليه دين قد حل، أن ذلك لا يجوز؟ فكَذلك المكاتب. وأما إذا كانت الكتابة قد حلت، والدين الذي للمكاتب لم يحل، فأحال سيده بذلك فهو جائز. فإن كان هذا الذي أحال به السيد إنما هو نجم من نجوم المكاتب، كان المكاتب بريئاً من هذا النجم، إذا كان النجم الذي على المكاتب قد حل، فإن كان النجم الذي أحاله به المكاتب، هو آخر نجومه، وكان للمكاتب على الذي أحاله عليه دين، فالمكاتب حر مكانه. قلت: ولم كرهت للسيد أن يحتال بكتابة مكاتبه على رجل للمكاتب عليه دين إذا لم تحل الكتابة؟ قال: لأن مالكا كره للسيد أن يبيع كتابة مكاتبه من رجل أجنبي بعرض، أو بغير ذلك إلى أجل من الآجال، وإنما وسع في هذا فيما بين السيد وبين مكاتبه. فلما كره مالك هذا بين سيد المكاتب وبين الأجنبي من قبل أنه دين بدّين، كرهنا الحوالة أيضاً إذا كانت الكتابة لم تحل، لأنه دين بدّين. وقال غيره: إنما كره من قبل الربا بين السيد وبين مكاتبه، لأن المكاتب لم يأخذ بذلك في نفسه عتقاً تعجله، إلا ما أراد من الربح في بيع ذمة بما عليه مما لم يحل عليه. قال: وقال مالك: وسمعت بعض أهل العلم يقول: الذمة بالذمة من وجه الدين بالدين، فهذا إنما ترك ذمة مكاتبه على أن جعل دينه في ذمة هذا الأجنبي. قال: وقد أخبرتك أن مالكا، كره أن يكتب الرجل عبده بطعام، ثم يبيعه من أجنبي من الناس قبل أن يستوفي الطعام. قال: فقلت لمالك: أيبّعه من المكاتب ويؤخره بالثمن بعرض أو بغير عرض؟ قال: نعم، قال مالك: فكل ما كان بين المكاتب وسيده من هذا، فليس هو ديناً بدّين. وما كان بين السيد وبين أجنبي، من بيع كتابة مكاتبه بثمن لا يتعجله، فهو وجه الدين بالدين إذا كان مما يجوز بيعه به من الأجنبي، وإن تعجله من الأجنبي فهو جائز. وأما من المكاتب إذا تعجل عتقه، فلا بأس بما باعه به إن كانت كتابته دراهم لم تحل فباعها بدنانير نقداً، أو إلى أجل، أو كانت كتابته بطعام فباعه بعرض أو بدنانير أو بدراهم أو بطعام غيره نقداً أو إلى أجل فلا بأس به.

تمّ كتاب الحوالة من المدونة الكبرى ويليهِ كتاب الرهن

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الرهن

في الرهن يجوز غير مقسوم

قال سحنون: قلت لابن القاسم: ما قول مالك في الرهن، أيجوز غير مقسوم أم لا يجوز إلا مقسوماً مقبوضاً؟ قال: نعم، يجوز غير مقسوم إذا قبضه صاحبه وحازه مع من له فيه شرك، وكان يكرهه ويليه مع من له فيه شرك فهو جائز وإن كان غير مقسوم، وهذا قول مالك.

فيمن ارتهن رهناً فلم يقبضه حتى قام على الراهن الغرماء وفي رهن مشاع غير مقسوم من العروض والحيوان

قلت: أرأيت إن رهن رجل رهناً فلم يقبضه حتى قامت الغرماء عليّ، أكون أسوة الغرماء؟ أم يكون أولى بالرهن في قول مالك؟ قال: قال مالك: هو أسوة الغرماء. قلت: أرأيت إن ارتهنت من رجل سدس دار، أو سدس حمام، أو نصف سيف، أو نصف ثوب، أيجوز، وكيف يكون قبضي لذلك؟ قال: قال مالك: ذلك جائز. وقبضه أن يحوزه دون صاحبه. قال ابن القاسم في رجل ارتهن نصف دار من رجل، وتكرى الراهن النصف الآخر من شريكه، قال: أرى رهنه فاسداً حين سكن فيه الراهن، لأنه إذا لم يقيم المرتهن بقبض نصف الدار ويقاسمه لأنه قد صار ساكناً في نصف الدار، والدار غير مقسومة، فصار المرتهن غير حائز لما ارتهن. قال ابن القاسم: ولو قال الشريك الذي لم يرهن: أنا أكرى نصيبي من الراهن، وأبى إلا ذلك، لم يمنع من ذلك، وقسمت الدار فيما بينهما، فحاز المرتهن نصيب الراهن وأكرى الشريك نصيبه ممن شاء ولم يفسخ.

فيمن ارتهن نصف دابة أو نصف ثوب فقبض جميعه فضاع الثوب

قلت: أرأيت إن ارتهنت نصف دابة، كيف يكون قبضي لها؟ قال: يقبض جميعها. قلت: فإن كانت الدابة بين الراهن ورجل آخر؟ قال: يقبض حصة الراهن. قلت: فإن شاء المرتهن أن يجعله على يدي شريك الرهن، فذلك جائز؟ قال: نعم. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم هذا قوله. قلت: أرأيت إن ارتهنت نصف ثوب فقبضته كله، أيجوز ذلك في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: فإن ضاع الثوب عندي، أضمن نصفه أم كله في قول مالك؟ قال: لا أحفظ من مالك فيه شيئاً، ولكن أرى أن لا يلزمه إلا نصفه، لأن مالكا سئل عن رجل كان يسأل رجلاً نصف دينار، فأعطاه ديناراً يستوفي منه النصف ويرد النصف الباقي، فزعم أنه ضاع. قال: قال مالك: النصف من المقتضي والنصف هو فيه مؤتمن. قلت: وعليه اليمين إن اتهمه. قال: نعم، إن كان متهماً أحلف، وإلا لم يحلف.

فيمن ارتهن رهنًا فاستحق بعضه والرهن مشاع غير مقسوم

قلت: أرأيت إن ارتهنت دابة أو داراً أو ثياباً، فاستحق نصف ما في يدي من الرهن، والرهن مشاع غير مقسوم؟ قال: يكون ما بقي في يديك رهنًا بجميع حقلك عند مالك. قلت: فإن كان ثوباً فاستحق نصفه، فقال المستحق: أنا أريد أن أبيع حصتي؟ قال: يقال للمرتهن وللراهن. بيعا معه، ثم يكون نصف الثمن رهنًا في يدي المرتهن. قلت: فإن قال الذي استحق: لا أبيع وأنا أدعه بحاله بيننا فضاع الثوب، كم يذهب من الدين؟ قال: إن كان في يدي المرتهن حتى ضاع، ضمن نصف قيمته للراهن. قال: وإن كان الراهن والمرتهن قد وضعاه على يدي المستحق، أو على يدي غيره فلا ضمان على المرتهن، والدين كما هو، بحاله على الراهن. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم.

فيمن ارتهن رهنًا فجعله الراهن والمرتهن على يدي عدل فاستحق نصفه لمن يقال بع معه

قلت: أرأيت إن ارتهنت ثوباً من رجل، فجعلناه على يدي عدل أنا والراهن، فضاع الثوب، ممن ضياعه؟ قال: من الراهن عند مالك. قلت: أرأيت إن استحق رجل نصف الثوب وهو رهن، فأراد البيع لمن يقال بع معه، أللراهن أم للمرتهن؟ قال: إنما يقال ذلك للراهن، ويقال للمرتهن لا تسلم رهنك وهو في يدك حتى يباع، فتقتضي نصف

للثمن، فيكون رهناً بجميع حقك، ويوضع على يدي من كان الثوب على يديه، وهذا رأيي.

في ضياع الرهن من الحيوان والعروض إذا ضاع ضياعاً ظاهراً أو غير ظاهر

قلت: أرأيت الحيوان كله إذا ارتهنه الرجل، فضل أو أبق أو مات أو عمي أو أصابه عيب، ممن ضمان ذلك؟ قال: من الراهن عند مالك. قلت: أرأيت ما يغيب عليه المرتهن، إذا ضاع ضياعاً ظاهراً، أ يكون ذلك من الراهن؟ قال: كل شيء يصيبه أمر الله تقوم على ذلك بينة، لم تأت من سبب الذي هو على يديه فهو من الراهن. قلت: فإن شهدت شهود للمرتهن، أن رجلاً وثب على الثياب فأحرقها فغاب ولم يوجد، ممن مصيبة ذلك؟ قال: من الراهن عند مالك. قال: وكل شيء يصيب الرهن تقوم عليه بينة، أن هلكه كان من غير سبب المرتهن، فلا ضمان على المرتهن في ذلك. قلت: فإن أحرقه رجل فغرم قيمته، أ تكون القيمة رهناً مكانه في قول مالك؟ قال: أحب ما فيه إلي إن أتى الراهن برهن ثقة مكانه، أخذ القيمة وإلا جعلت هذه القيمة رهناً.

في بيع الراهن الرهن بغير أمر المرتهن أو بأمره

قال: وقال مالك: إذا رهن الرجل رهناً فباعه الراهن بغير إذن المرتهن. قال: فلا يجوز بيعه، فإن أبجازه المرتهن جاز البيع وعجل للمرتهن حقه، ولم يكن للراهن أن يأتي ذلك، إذا باع الراهن بغير إذن المرتهن فأجاز ذلك المرتهن. قال سحنون: إنما يكون للمرتهن أن يجيز البيع، أو يرد إذا باعه الراهن بأقل من حق المرتهن. فأما إذا باعه بمثل حق المرتهن، أو أكثر فلا خيار له، لأن المرتهن أخذ حقه، فلا حجة له. قال مالك: فإن باعه بإذن المرتهن فقال المرتهن: لم آذن للراهن في البيع ليأخذ الراهن الثمن. قال: يحلف، فإن حلف، فإن أتى الراهن برهن ثقة يشبه الرهن الذي باع أخذه المرتهن ووقفاً له رهناً، وأخذ الراهن الثمن. فإن لم يقدر على رهن مثل رهنه الأول، تكون قيمته قيمة الرهن الأول، وقف هذا الثمن إلى محل أجل دينه ولم يعجل للمرتهن الدين. قلت: وما ذكرت من أن المرتهن إذا آذن للراهن في البيع، لم يكن ذلك نقضاً للرهن، إنما ذلك إذا باع الراهن، والرهن في يدي المرتهن، لم يخرج من يده. قال: نعم. قلت: فإن أمكن المرتهن الراهن من الرهن لبيعه، وأخرجه من يديه إليه، أ يكون الرهن قد خرج من المرتهن؟ قال: نعم، أراه قد نقض رهنه حيث أسلمه إلى الراهن وأذن له فيما آذن له فيه من البيع. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم هذا قول مالك.

فيمن ارتهن طعاماً مشاعاً

قلت: أرأيت إن ارتهنت نصف هذا الطعام من الراهن، والطعام بين الراهن وبين غيره؟ قال: إذا ارتهنته فحزته فذلك جائز عند مالك. قلت: فإن أراد شريك الراهن في الطعام البيع؟ قال: يقتسمونه، فيكون نصفه رهنًا في يدي المرتهن. قلت: ومن يقاسمه؟ قال: إن كان الراهن حاضراً، أمر أن يحضر فيقاسم شريكه، والرهن كما هو في يدي المرتهن لا يخرج من يده، فتكون حصته إذا قاسم شريكه رهنًا ويدفع النصف إلى شريكه، فإن شاء باع وإن شاء حبسه. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم هذا قول مالك: قلت: فإن لم يكن ربّ الرهن حاضراً؟ قال: يرفعه إلى السلطان فيقاسمه السلطان أو يأمر بذلك.

فيمن ارتهن ثمرة لم يبد صلاحها أو بعدما بدا صلاحها أو زرعاً لم يبد صلاحه

قلت: أرأيت إن ارتهنت ثمرة نخل قبل أن يبدو صلاحها، أو بعدما بدا صلاحها، هل يجوز في قول مالك أم لا؟ قال: نعم، ذلك جائز عند مالك إذا حزته وقبضته وكنت أنت تسقيه، أو جعلته على يدي رجل بإذن الراهن يسقيه ويليه ويحوزه لك. قلت: فأجر السقي على من يكون؟ قال: على الراهن. قلت: وهذا قول مالك في أجر السقي على الراهن؟ قال: نعم هذا قول مالك. قال: وقال مالك في الدابة والعبد والوليدة إذا كانوا رهنًا: إن نفقتهم وعلوفتهم وكسوتهم على أربابهم، فكذلك النخل قلت: وكذلك الزرع الذي لم يبد صلاحه إذا ارتهنته الرجل. قال: الزرع الذي لم يبد صلاحه، والثمرة التي لم يبد صلاحها محمل واحد عند مالك. قلت: أرأيت الذي ارتهن الثمرة قبل أن يبدو صلاحها، يأخذ النخل معها؟ قال: نعم، لأنه لا يقدر على قبض الثمرة إلا بقبض النخل، والنخل ليست رقابها برهن، ولكنه لا يقدر على حوز الثمرة وسقيها إلا والنخل معها، لأن الثمرة في النخل. فإن أفلس الراهن وقد حازها المرتهن بما وصفت لك من سقيها والقيام عليها، فالثمرة له دون الغرماء والنخل للغرماء. قلت: فالزرع الذي لم يبد صلاحه مثل ما وصفت لي في النخل. لا يكون قبض الزرع إلا مع الأرض التي الزرع فيها؟ قال: نعم. قال: وليس الأرض برهن مع الزرع، فيكون الأمر فيه كما وصفت لك في النخل. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم هذا قوله.

فيمن ارتهن شجراً هل تكون ثمرتها رهناً معها؟ أو داراً هل تكون غلتها رهناً معها؟

قلت: أرأيت إن ارتهنت نخلاً وفيها ثمر يوم ارتهنتها، قد أزهى أولم يزه، أبر أولم يؤبر، أ تكون الثمرة رهناً مع النخل أم لا؟ قال: قال مالك: لا تكون الثمرة رهناً مع النخل، إلا أن يشترط ذلك المرتهن. قلت: وكذلك كل ثمرة تخرج في الرهن بعد ذلك، فليست برهن إلا أن يشترطها المرتهن، فإن اشترط ذلك المرتهن فإن الثمرة تكون رهناً مع النخل، كانت في رؤوس النخل أو لم تكن، أو خرجت بعد ذلك؟ قال: نعم، وهذا قول مالك. قلت: لم قال مالك في الثمرة: لا تكون رهناً مع النخل، وهو يقول في الولادة: إنها رهن مع الأم؟ فما فرق ما بينهما؟ قال: لأنه من باع جارية حاملاً، في بطنها ولد، فهو لمن اشترى الجارية، ومن باع نخلاً فيه ثمر قد أبر، فثمرته للبائع إلا أن يشترطه المبتاع، فهذا فرق ما بينهما. قلت: والثمرة وكراء الدور في الرهن بمنزلة واحدة في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: وكذلك إجارة العبد، كل ذلك للراهن ولا يكون شيء في الرهن إلا أن يشترطه المرتهن؟ قال: نعم.

فيمن تكفل لرجل برجل ورهنه رهناً وذلك بغير أمر الذي عليه الدين

قلت: أرأيت إن تكفلت لرجل بكفالة وأعطيته بذلك رهناً، أيجوز ذلك أم لا؟ قال: نعم ذلك جائز عند مالك. قلت: أرأيت إن كان رهن الكفيل قد ضاع عند المرتهن؟ قال: إذا كان قيمة الرهن والدين سواء، وكان مما يغيب عليه المرتهن فقد استوفى المرتهن حقه، لأن الضياع منه إذا كانت الصفة كما وصفت لك، ويكون للكفيل أن يرجع على الذي عليه الحق بقيمة رهنه، لأن قيمة الرهن والدين سواء. قلت: فإن كنت إنما تكفّلت بهذا الحق، بغير أمر الذي عليه الحق وأعطيته الرهن بغير أمره، فضاع الرهن وهو مما يغيب عليه المرتهن، وكان قيمة الرهن والدين سواء، أكون لي أن أرجع على الذي عليه الدين بالدين الذي عليه؟ قال: نعم. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: هذا رأيي، وهذا مخالف للمسألة التي فوقها في القضاء، لأنه لا يرجع ههنا على الراهن، ويرجع بها على المرتهن، لأن رهنه قد تلف عنده. قلت: فإن كنت قد رهنته بغير أمر الذي عليه الدين أو بأمره، والرهن أكثر قيمة من الدين، فضاع الرهن وهو مما يغيب عليه المرتهن؟ قال: إذا ضاع عند المرتهن، وكنت قد رهنته بأمر الذي عليه الدين، فلك أن ترجع بقيمة رهنك كله على الذي عليه الدين، وإن شئت أتبع المرتهن

بفضل قيمة رهنك على الدين، ورجعت على الذي كان عليه الدين بالدين ويكون الخيار في ذلك إليك، تتبع بفضل قيمة رهنك على الدين أيهما شئت منهما. وأما مبلغ الدين من رهنك فإنما ترجع به على الذي أمرك بذلك، وتبطل حق المرتهن. فإن أنت رجعت بفضل قيمة رهنك على الذي أمرك، رجع أمرك بذلك على المرتهن فأخذه منه، لأن المرتهن كان ضامناً لجميع الرهن حين قبضه، ولم يكن في دينه وفاء بجميع قيمة الرهن. فلما هلك الرهن عنده، قص له من الرهن مقدار دينه وغرم البقية، وإن كان رهنه بغير أمر الذي عليه الدين، وقيمته أكثر من الدين فضاع الرهن عند المرتهن، فإن الذي رهن بغير أمر الذي عليه الدين، يرجع بالدين على الذي عليه الدين، ويرجع بفضل قيمة رهنه على المرتهن الذي له الدين، وليس له أن يرجع بالفضل من قيمة رهنه على الذي عليه الدين، لأنه لم يأمره بذلك. قلت: رأيت الدم الخطأ، أتجوز فيه الكفالة؟ قال: سمعت مالكا وسأله رجل عنه وقد كان تكفل لرجل بدم خطأ، فأعطاه بعض الدية، ثم سأل عن ذلك مالكا فقال: لا تلزمه الكفالة ويتبعون به العاقلة.

الرهن في الدم الخطأ

قلت: فهل يجوز الرهن في الدم الخطأ؟ قال: لا يجوز إن كان رهنه، وهو يظن أن الدية لازمة له وحده. وإن كان إنما رهنه عن قتيله، وهو يعلم أن الدية تجب على القاتل، فالرهن جائز.

فيمن استعار دابة ورهن بها رهناً

قلت: رأيت إن استعرت دابة فرهنته بها رهناً، أيجوز ذلك أم لا؟ قال: قال مالك: من استعار دابة فمصيبتها من ربها، فأرى الرهن فيها لا يجوز. قلت: أفيجوز أن يستعير الرجل الدابة على أنها مضمونة عليه، أيجوز في قول مالك أم لا؟ قال: أرى أنه لا يضمن، لأن مالكا قال في الرجل يترهن من رجل رهناً مما يغيب عليه، فيشترط عليه أنه مصدق فيه ولا ضمان عليه فيه، فيقول بعد ذلك: قد ضاع مني. قال مالك: شرطه باطل وهو ضامن.

فيمن استعار متاعاً فرهنته

قلت: رأيت المتاع أستعيره وأعطيه به رهناً، أيجوز ذلك أم لا في قول مالك؟ قال: نعم، يجوز ذلك في قول مالك لأنه ضامن. قلت: رأيت إن استأجرت عبد رجل وأعطيته بالإجارة رهناً، أيجوز ذلك في قول مالك؟ قال: نعم عند مالك.

فيمن أعار دابة وارتهن بها رهناً فضاع الرهن

قلت: أرايت إن أعدته دابتي وأخذت منه بها رهناً مما أغيب عليه، وضاع الرهن مني عندي؟ قال: أراك ضامن للرهن، لأن أصل ما أخذته عليه على الضمان ولم تأخذه على وجه الأمانة.

في رجل ادّعى قبل رجل بألف درهم فأخذ
منه رهناً فضاع الرهن وقد أقر المدّعي أنه
لا حق له فيما كان ادّعى قبله

قلت: وكذلك لو ادّعت قبل رجل بألف درهم، فرهنتي بها رهناً مما أغيب عليه، فضاع الرهن عندي، فتصادقنا أن الذي ادّعت قبله كان باطلاً وكنت قد اقتضيته ولم أعلم بذلك؟ قال: أنت ضامن لقيمة الرهن، لأنك لم تأخذه على وجه الأمانة. قال: ولقد سئل مالك عن رجل كان يسأل رجلاً دنانير فتعلق به، فدفعت إليه دراهم حتى يصارفه بها، فاتاه فقال: قد ضاعت الدراهم مني؟ قال مالك: هو ضامن لها، لأنه لم يعطها إياه على وجه الائتمان له. قال: وقال مالك في الرجل يدفع إلى الرجل الصائغ الخاتم يعالج به فسه، أو شيئاً يصلحه له فيه، أو القلادة يصلح له فيها الشيء بغير حق على وجه المعروف. قال مالك: هو ضامن. وإن لم يأخذ عليها أجراً. قلت: وكذلك جميع الصنائع كلها في قول مالك، الخياطين والصباغين وغيرهم من أهل الصناعات، ما دفع إليهم بغير أجر فقالوا قد ضاع فإنهم يضمنون؟ قال: نعم يضمنون ذلك عند مالك. قلت: وكذلك لو دفع إلى خياط قميصاً له ليرقه له، فضاع القميص عند الخياط؟ قال: نعم هو ضامن له، كذلك قال مالك. قلت: أرايت إن دفعت إلى رجل رهناً فقلت: هذا لك رهن بكل ما أقرضت فلاناً من شيء، أيجوز هذا؟ قال: نعم.

فيمن ارتهن أمة وهي حامل فولدت في الرهن
هل يكون ولدها رهناً معها؟

قلت: أرايت الأمة إذا ارتهنها رجل وهي حامل، فولدت ثم ولدت بعد ذلك أيضاً، أتكون أولادها معها رهناً؟ قال: قال مالك: نعم ما ولدت من ولد بعد الرهن فولدها رهن معها.

فيمن ارتهن غنماً فولدت في الرهن، هل تكون أولادها وصوفها ولبنها معها في الرهن؟

قلت: أرأيت أصواف الغنم وألبانها وسمونها وأولادها، أ يكون ذلك رهنًا معها؟ قال: أما أولادها فهي رهن مع الأمهات عند مالك. وأما الأصواف والألبان والسمون فلا تكون رهنًا معها إلا أن يكون صوفًا كان عليها يوم ارتهنها، فأراه رهنًا معها إذا كان يومئذ قد تم. ألا ترى لو أن رجلاً ارتهن داراً أن غلتها لا تكون رهنًا معها، وإذا ارتهن غلاماً أن خراجة لا يكون رهنًا معه، ولو اشتراها كانت غلتهما له، فالرهن لا يشبه البيوع.

في الرهن يجعل على يدي عدل أو يكون على يدي المرتهن، فإذا حلّ الأجل باعه العدل أو المرتهن بغير أمر السلطان

قلت: أرأيت إن ارتهنت رهنًا وجعلناه على يدي عدل، أو على يدي المرتهن إلى أجل كذا وكذا، فإن جاء الراهن بحقه إلى ذلك الأجل، وإلا فالذي على يديه الرهن مسلط على بيعه، ويأخذ المرتهن من ذلك حقه؟ قال: قال مالك: لا يباع الرهن وإن اشترط ذلك، كان على يدي المرتهن أو على يدي عدل إلا بأمر السلطان. قال ابن القاسم: وبلغني ممن أثق به أن مالكاً قال: وإن بيع نفذ البيع ولم يرد، وذلك رأيي. قال مالك: وإن لم يشترط أنه يبيعه إذا حل الأجل، فإنه إذا حلّ الحق رفعه المرتهن إلى السلطان، فإن أوفاه حقه وإلا باع له الرهن فأوفاه حقه.

فيمن ارتهن رهنًا فأرسل وكيله يقبض له الرهن فقبضه فضاء الرهن من الرسول ممن ضياعه؟

قلت: أرأيت إن ارتهنت رهنًا فبعثت وكيلًا يقبض الرهن فضاء الرهن - وهو مما يغيب عليه المرتهن - أ يكون الضياع من الراهن لأن الوكيل قبضه، أو تجعله بمنزلة الرهن إذا كان على يدي عدل، أو تجعل ضياعه من المرتهن لأن وكيله قبضه؟ قال: قبض الوكيل إذا وكله المرتهن فإنما هو كقبض المرتهن، فضياعه من المرتهن. وإنما يكون العدل الذي يتراضيان به جميعاً - المرتهن والراهن - أن يجعلوا الرهن على يديه، فهذا الذي يكون عدلاً ويكون ضياع الرهن فيه من الراهن، فأما رسول المرتهن فليس يكون بمنزلة العدل في هذا.

فيمن رهن عبداً، على من نفقته أو كفته ودفنه إذا مات

قلت: أرأيت إن رهنّت عبداً عند رجل، فمات عند المرتهن، على من كفته ودفنه؟
قال: على الراهن عند مالك. قال مالك: ونفقته وكفته ودفنه على الراهن.

في الرهن إذا كان على يدي عدل فدفعه العدل إلى الراهن أو المرتهن

قلت: أرأيت الرهن إذا كان على يدي عدل، فدفعه العدل إلى الراهن أو المرتهن
فضاع، وهو مما يغيب عليه، أیضمن أم لا في قول مالك؟ قال: نعم، یضمن إن دفعه
إلى الراهن ضمن للمرتهن، وإن دفعه إلى المرتهن ضمن ذلك للراهن، لأن الراهن لم
یرض أن يكون رهنه عند المرتهن، فإن كان الرهن كفافاً بحق المرتهن سقط بذلك حق
المرتهن إذا تلف الرهن في يديه، وإن كان في قيمته فضل، غرم ذلك العدل للراهن،
لأن الراهن لم یرض أن يكون رهنه عند المرتهن.

في الرهن يجعل على يدي عدل فيموت العدل فيوصي إلى رجل، هل يكون الرهن على يديه وفي المرتهن يدفع الرهن إلى السلطان فيأمر السلطان رجلاً يبيعه فيضع الثمن من المأمور؟

قلت: أرأيت إذا مات العدل - والرهن على يديه - فأوصى إلى رجل، أیكون الرهن
على يدي الوصي؟ قال: لا، ولكن يتراضيان - الراهن والمرتهن - بينهما كيفما أحبا.
قلت: وهذا قول مالك؟ قال: هذا رأيي، لأن هذا ليس له أن يوصي فيه، لأن أربابه
أحياء قيام فهم أملك لشيئهم. قلت: أرأيت لو أن المرتهن رفع رهنه إلى السلطان وقد
حل الأجل، فأمر السلطان رجلاً يبيع الرهن حتى يدفع إلى المرتهن حقه، فباع ذلك
الرجل الذي أمره السلطان ببيع الرهن، فضاع الثمن من يد المأمور الذي أمره السلطان،
ممن يكون ضياعه، وهل يكون على المأمور شيء أم لا؟ قال: لا ضمان على المأمور
عند مالك، والقول في الضياع قوله، فإن اتهم كانت عليه اليمين.

في المفلس يأمر السلطان ببيع ما له للغرماء فيضع الثمن ممن ضياعه

قال: وقال مالك في المفلس: إنه إذا باع السلطان للغرماء ما له فضاع الثمن بعدما

باع السلطان ماله، أن الضياع من الغرماء. وكذلك سألتك في الرهن أن ضياع الثمن من المرتهن، لأنه قد باعه السلطان للمرتهن، فلما وقع البيع كان الثمن للمرتهن، فضمّانه منه إن ضاع قبل أن يقبضه. قال: أشهب عن مالك: مصيبة الثمن من الراهن حتى يصل إلى المرتهن، وكذلك التفليس.

في الذي يأمره السلطان ببيع الرهن يقول قد قضيت المرتهن حقه ويقول المرتهن لم أقبض شيئاً

قلت: أرايت لو أن الذي أمره السلطان بالبيع وأن يدفع إلى المرتهن حقه، باع الرهن فقال: قد دفعت إلى المرتهن حقه وكذبه المرتهن وقال: لم أخذه؟ قال: القول قول المرتهن، لأن مالكا يقول في رجل دفع إلى رجل مالا ليدفعه إلى غيره فقال: قد دفعته إليه، لم يصدق إلا ببيّنة، فكذلك هذا.

فيمن ارتهن رهناً، فلما حل الأجل دفعه إلى السلطان فباعه وقضاه حقه ثم استحق الرهن رجل وقد فات من يد المشتري

قلت: أرايت الرجل إذا ارتهن رهناً، فلما حل الأجل دفع ذلك إلى السلطان فباعه له فأوفاه حقه، ثم أتاه رجل فاستحق الرهن وقد فات الرهن عند المشتري، وغاب المشتري ولا يدري أين هو؟ قال: أرى أن هذا الذي استحق الرهن، إن جاز البيع أخذ الثمن من المرتهن ورجع المرتهن على الراهن بحقه، لأنه ثمن سلعة. وكذلك قال مالك في البيوع إذا باع رجل سلعة فاستحقها صاحبها، وقد دارت في أيدي رجال، أنه يأخذ الثمن من أيهم شاء.

في الرهن إذا كان على يدي عدل فقال بعته بمائة وقضيتك إياها أيها المرتهن وقال المرتهن بل بعته بخمسين وقضيتني خمسين

قلت: أرايت العدل إذا باع بأمر السلطان الرهن فقال: بعته بمائة وقضيتك إياها أيها المرتهن، وقال المرتهن: بل بعته بخمسين وقضيتني الخمسين؟ قال: أرى أن العدل ضامن الخمسين، لأنه قد أقر أنه باع بمائة، وهذه الخمسون منها قد تبين

موضعها. وخمسون منها هو ضامن لها، لأنه لا يعلم لها موضع. ألا ترى لو أن رجلاً دفع إلى رجل مائة دينار ليدفعها إلى رجل من حق له عليه، فقال: قد دفعتها إليه، وقال الذي أمر بأن يدفعها إليه: لم تدفع إليّ إلا خمسين ديناراً، أنه ضامن للخمسين؟ وهذا قول مالك، وكذلك مسألتك.

الدعوى بين الراهن والمرتهن في حلول أجل الدين

قلت: رأيت إن قال المرتهن: قد حل أجل المال، وقال الراهن: لم يحل أجل المال؟ قال: القول قول الراهن؟ لأن المرتهن قد أقر أن الحق إلى أجل، وهذا إذا أتى الراهن بأمر لا يستنكر، بأن ادّعى أجلاً يشبه أن يكون القول قوله، لا يدّعي أجلاً بعيداً يستنكر، فإن ادّعى من ذلك ما لا يشبه لم يصدق. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: أخبرني بعض من أثق به أنه سأل مالكا عن الرجل يبيع من الرجل السلعة، فتفوت عنده السلعة فيقتضيه ثمنها، فيقول الذي عليه الحق: ثمنها إنما هو إلى أجل كذا وكذا، ويقول الذي له الحق: ديني حال. قال مالك: إن ادّعى الذي عليه الحق أجلاً قريباً لا يستنكر، رأيته مصدقاً. وإن ادّعى أجلاً بعيداً لم يقبل قوله: قال: ابن القاسم: وأنا أرى أن لا يصدق المبتاع في الأجل، ويؤخذ بما أقر به من المال حالاً إلا أن يكون أقر بأكثر مما ادّعى البائع، فلا يكون للبائع إلا ما ادّعى. فهذا لم يزعم أنه إلى أجل، فقد جعل مالك القول قول مدّعي الأجل إذا أتى بأمر لا يستنكر. ففي مسألتك أخرى أن يكون القول قول من ادّعى الأجل. قال سحنون: إنما معنى قول مالك: «إن ادّعى أجلاً قريباً» يريد بذلك ما يرى أن تلك السلعة قد تباع بذلك إلى ذلك من الأجل الذي ادّعى، ومعنى قوله: «إن ادّعى أجلاً بعيداً لم يقبل قوله» إنما يريد بذلك إن ادّعى أنه ابتاع إلى أجل، يرى أن تلك السلعة لا تباع إلى ذلك من الأجل. فهذا لا يقبل قوله، لأنه قد ادّعى ما لا يمكن، بمنزلة ما يدّعي الرجل في السلعة فيقول: اشتريتها بخمسة دراهم، ومثلها لا يتباع بخمسة دراهم، وهي ثمن عشرة دنانير أو خمسة عشر، فهذا لا يقبل قوله، فهكذا هذه المسألة التي وصفت لك.

في الإمام يأمر الرجل ببيع رهن هذا الراهن فيبيعه بعروض

قلت: رأيت إن أمر الإمام رجلاً ببيع رهن هذا الراهن ويوفيه حقه، فباع المأمور الرهن بحنطة أو شعير أو بعرض من العروض، أيجوز ذلك في قول مالك؟ قال: لا يجوز

ذلك. ألا ترى أن الرجل يوكل الرجل ببيع السلعة، فيبيعها بعرض من العروض، أو حيوان فيتلف ما باع به، فينكر صاحب السلعة، فإن البائع ضامن؟ ولو باعها بدنانير فتلفت لم يكن عليه ضمان؟ فهذا يشبه مسألتك. قلت: أرايت إن أمرت رجلاً ببيع لي سلعة بنقد فباعها بنسيئة، أيجوز أم لا؟ قال: لا يجوز ذلك عند مالك. قلت: أفيرد البيع أم لا؟ قال: يرد البيع إن أدرك، وإن لم يدرك بيع الدين إن كان مما يباع قبل أن يستوفى، فإن كان فيه ما سمي، إن كان سمي له ثمناً، أو قيمته إن كان فوض إليه أو أكثر، أسلم ذلك إلى صاحبها، وإن كان أقل من ذلك ضمن ما أمر به كما سمي، أو غرم قيمتها إن كان فوض إليه. وإن كان مما لا يباع حتى يستوفى، ترك وأخذ من المأمور ما أمر به من الثمن، أو قيمتها إن كان فوض إليه فدفع إلى صاحبها ثم استوفى بالطعام، فإذا حل استوفاه، ثم بيع. فإن كان فيه فضل عما سمي له، أو عن قيمتها إن كان فوض إليه، دفع إلى صاحبها. وإن كان نقصاناً، كان على البائع بما تعدى، وهذا قول مالك.

في الرهن يرجع إلى الراهن بوديعة أو بإجارة

قلت: أيجوز للرجل أن يرتهن رهنًا فيقبضه، ثم يجعله على يدي الراهن؟ قال: لا يجوز ذلك عند مالك، لأنه إذا ردّه إليه بوديعة أو أجرة من الراهن، أو بوجه من الوجوه حتى يكون الراهن هو الحائز له، فقد خرج من الرهن.

في الرجل يرتهن رهنًا فلا يقبضه حتى يموت الراهن

قلت: أرايت إن ارتهن الرجل رهنًا فلم يقبضه حتى مات الراهن، أكون أسوة الغرماء في الرهن في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: أرايت إن كان الحق إلى أجل، فأخذ به رهنًا فمات الراهن قبل حلول أجل المال؟ قال: يباع الرهن ويقضى المرتهن حقه، لأنه إذا مات الذي عليه الدين فقد حل المال، وهذا قول مالك. قلت: أرايت لو ارتهنت ثوباً بألف، - وقيمه ألف - فلقيني المرتهن فوهب لي دينه ذلك، ثم رجع ليدفع إليّ الثوب، فضاع الثوب؟ قال: هو ضامن لقيمة الثوب. قلت: أتحمّله عن مالك؟ قال: لا. قلت: أرايت لو أن رجلاً رهن امرأته رهنًا قبل البناء بها بجميع الصداق، أيجوز أم لا في قول مالك؟ قال: قال مالك: إذا عقد النكاح فقد وجب لها الصداق كله إلا أن يطلقها قبل البناء بها، فهذه إنما أخذت الرهن بمال جميعه لها وهو جائز. قلت: أرايت إن طلقها الزوج قبل البناء، فأراد أن يرجع عليها فيأخذ منها نصف الرهن، أيجوز ذلك له أم لا في قول مالك؟ قال: لا يأخذ منها من الرهن شيئاً حتى يوفيه نصف الصداق، وقد

صار جميع الرهن رهناً بنصف الصداق في رأيي . ألا ترى لو أن رجلاً رهن رجلاً رهناً بألف درهم فقضاه خمسمائة منها، أو وهبها له، ثم أراد أن يرجع فيأخذ نصف الرهن، لم يكن له ذلك حتى يوفيه جميع حقه؟ وهذا قول مالك . قلت: أرايت إن ضاع الرهن، كم يضمن؟ قال: قيمته كله إن كان مما يغيب عليه عند مالك .

في الرجل يرهن رهناً وعليه دين يحيط بماله

قلت: أرايت من رهن رهناً وعليه دين يحيط بماله إلا أن الغرماء لم يقوموا عليه، أيجوز ما رهن؟ قال: سألت مالكا عن الرجل يتاجر الناس فيكون عليه الديون، فيقوم رجل عند حلول الأجل بحقه، فيلزمه بحقه فيرهنه في ذلك رهناً، أتراه له دون الغرماء؟ قال: نعم ما لم يفسوه . قال ابن القاسم: وقد كان روي مرة عن مالك خلاف هذا، أنهم يدخلون معه وليس هذا بشيء . قال ابن القاسم: والقول الذي سمعت منه وقال لي، هو الذي عليه جماعة الناس، وهو أحق به . وإنما الرهن بمنزلة القضاء، أن لو قضى أحدهم قبل أن يقوموا عليه ويفلس فقضاؤه جائز، ولا أبالي كان بحدثان ذلك قاموا عليه أو غيره، إذا كان قائم الوجه يبايع ويتاجر الناس فقضاؤه ويبيعه جائز .

فيمن كان له قبل رجل مائتا دينار فارتهن
منه بمائة منها رهناً ثم قضاه مائة دينار
ثم ادعى أن الرهن إنما كان بالمائة التي قضى
وادعى المرتهن أن الرهن إنما هو عن المائة التي بقيت

قلت: أرايت لو أن لي على رجل مائتي دينار، فرهنتي بمائة دينار منها رهناً، وبقيت عليه مائة أخرى لا رهن فيها، فقضاني مائة دينار ثم قام عليه الغرماء بعد ذلك أو لم يقوموا، فقال: أعطني الرهن، فإن المائة التي قضيتك إنما هي المائة التي فيها الرهن، وقال المرتهن بل المائة التي قضيتني إنما هي المائة التي كانت لي عليك بغير رهن . القول قول من؟ قال: قال مالك: تقسم المائة التي قضاه بين المائة التي فيها الرهن وبين المائة التي لا رهن فيها، فيكون نصفها قضاء عن هذه ونصفها قضاء عن هذه . قال سحنون: القول قول المرتهن، لأن الراهن قد ائتمنه على قبضها حين دفعها ولم يشهد، والراهن مدع، وهو قول أشهب .

فيمن أسلم سلماً وأخذ بذلك رهناً

قلت: أرأيت إن أسلمت إلى رجل في طعام إلى أجل، وأخذت منه بذلك رهناً، فلما حل الأجل تقايلنا، أو قبل حلول الأجل تقايلنا، أو بعد حلوله والرهن في يدي المرتهن، أتجوز الإقالة من غير أن يقبض رأس المال لمكان الرهن الذي في يدي الذي أسلم في الطعام؟ قال: لا تجوز الإقالة إلا أن يعطيه رأس المال مكانه قبل أن يتفرقا، وإلا فهذا بيع الطعام قبل أن يستوفى. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم هذا قول مالك: قلت: أرأيت إن أسلمت إلى رجل في طعام، أ يصلح لي أن أبيعته قبل أن أقبضه؟ قال: لا يصلح عند مالك أن تبيعه قبل أن تقبضه، إلا أنه لا بأس بأن توليه أو تقبل صاحب الطعام أو تشرك فيه وتقبض رأس المال، قبل أن تفارق الذي وليته أو أقلته أو أشركته في ذلك. قلت: إذا جُوزت لي التولية والشركة والإقالة في ذلك، فلا بأس أن أؤخره برأس المال؟ قال: لا، لأنك إذا أخرته برأس المال دخله بيع الطعام قبل استيفائه، لأنه قد صار في التأخير معروف. فإذا أدخله المعروف فليس هذا بتولية ولا إقالة ولا شركة، وإنما التولية والإقالة والشركة، أن يأخذ منه رأس ماله بغير معروف يصطنعه، ويدخله أيضاً عند مالك بيع الطعام قبل أن يستوفى، لأنه إذا أخره برأس المال وقبض المشتري الطعام، فهذا بيع الطعام قبل أن يستوفى.

في الرهن في الصرف واختلاف الراهن والمرتهن

قلت: أرأيت إن صرفت عند رجل دراهم بدنانير، فقبضت الدراهم وأعطيتها بالدنانير رهناً فضاع الرهن عنده بعدما افترقنا وهو مما يغيب وجهلنا السنة في ذلك، أ يكون عليه ضمان الرهن؟ قال: نعم في رأيي. ألا ترى أن من اشترى بيعاً فاسداً ضمن ذلك إن ضاع عنده عند مالك؟ فكذلك الرهن والرهن أيضاً لم يقبضه إلا على الضمان فعليه غرمه. قلت: وأي شيء يكون غرم هذا الرهن، الدنانير التي وجبت عليه في الدراهم التي أخذ، أو قيمة الرهن وتردّ الدراهم؟ قال: إن كان قيمة الرهن والدراهم سواء فلا شيء عليه، وإن كان في الدراهم فضل أو قيمة الرهن تراد الفضل بينهما. قلت: أرأيت لو أن لي على رجل ديناً، فأخذت به منه رهناً فأوفاني حقي، فضاع الرهن عندي بعدما أوفاني حقي، ممن الضياع؟ قال: أنت ضامن للرهن عند مالك حتى ترده. قلت: أرأيت الرهن في قول مالك، أهو بما فيه؟ قال: لا، ولكن المرتهن ضامن لجميع قيمة الرهن. قال سحنون: قال ابن وهب: وهو قول علي بن أبي طالب، وهو أيضاً قول عطاء بن أبي رباح وسعيد بن المسيب وابن شهاب. قال سحنون: وإنما كتبت هذا حجة على من قال: إن الرهن بما فيه.

فيمن رهن رهناً قيمته مائة فقال المرتهن ارتهنته منك بمائة وقال الراهن رهنتك بخمسين، القول قول من؟

قلت: أرأيت إن ارتهنت رهناً قيمته مائة دينار، فقال المرتهن: ارتهنته بمائة دينار، وقال الراهن: بل رهنتك بخمسين؟ قال مالك: القول قول المرتهن فيما بينه وبين قيمة الرهن. قلت: فإن ادعى أكثر من قيمة الرهن؟ قال: لا يصدق المرتهن، وعلى الراهن اليمين. فإذا حلف برىء مما زاد على قيمة الرهن وأدى قيمة رهنه وأخذ رهنه إن أحب، وإلا فلا سبيل له إلى رهنه. قلت: فإن ضاع الرهن عند المرتهن فاختلفا في قيمة الرهن؟ قال: يتوَصَّفانه ويكون القول في الصفة فيما رهن به قول المرتهن مع يمينه، ثم يدعى لتلك الصفة المقومون، ويكون القول فيما رهن به الرهن قول المرتهن إلى مبلغ قيمة هذه الصفة، وهذا قول مالك.

فيمن ادعى سلعة في يدي رجل أنها عارية وقال الذي هي في يديه رهنتيها وفيمن ارتهن عبداً فجنى جناية

قلت: أرأيت إن ادّعت أن هذه السلعة التي في يدي رهن، وقال ربّها: بل أعرتكها؟ قال: قال مالك: القول قول ربّ السلعة. قلت: أرأيت إن ارتهنت عبداً بحق لي على رجل، فجنى العبد جناية على رجل؟ قال: قال مالك: يقال لربّ العبد: افد عبدك. فإن فداه كان على رهنه كما هو، وإن أبى أن يفديه قيل للمرتهن: افده، لأن حقه فيه. فإن فداه فأراد سيده أخذه لم يكن له أن يأخذه حتى يدفع ما افتداه به من الجناية مع دينه، فإن أبى سيده أن يأخذه، بيع فبدىء بما فداه به المرتهن من الجناية، فإن قصر ثمنه عن الذي أدى فيه المرتهن من الجناية، لم يكن للمرتهن على السيد في ذلك شيء إلا الدين الذي ارتهنه به وحده، لأنه افتداه بغير أمره. وإن زاد ثمنه على ما افتداه به من الجناية قضى بالزيادة في الدين الذي على الراهن، وهذا قول مالك. قال ابن القاسم: ولا يباع حتى يحلّ أجل الدين، ولم أسمع من مالك في الأجل شيئاً. قلت: أرأيت إن قالوا جميعاً - الراهن والمرتهن - نحن نسلّمه فأسلمناه، أيكون دين المرتهن بحاله في قول مالك كما هو؟ قال: نعم هو قول مالك: قلت: أرأيت إن أبى الراهن أن يفديه وقال للمرتهن افده لي؟ قال: قال لي مالك: إذا أمره أن يفديه، اتبعه المرتهن بالدين والجناية جميعاً. قال مالك: وإن أسلمناه جميعاً وله مال، كان ماله مع رقبته في جنايته. وإن افتكه المرتهن لم يكن ماله مع رقبته فيما افتكه به، ولا يزداد على ما كان في يديه من رهن رقبة العبد إذا لم يكن مال العبد رهناً معه أو لا.

في ارتهان فضلة الرهن وازدياد الراهن على الرهن

قلت: رأيت إن ارتهنت من رجل رهناً بدين لي عليه، فلقيته بعد ذلك فقال: أقرضني مائة درهم أخرى على الرهن الذي لي عندك ففعلت، أتكون هذه المائة التي أقرضته في الرهن أيضاً في قول مالك؟ قال: قال مالك في رجل ارتهن عبداً قيمته مائة دينار بخمسين ديناراً، فأتى رب العبد إلى رجل من الناس فقال: أقرضني خمسين ديناراً أو أكثر من ذلك أو أقل، فقال له الرجل: لا أقرضك إلا على أن ترهنني فضل العبد الرهن الذي في يدي فلان. قال مالك: إن رضي فلان - الذي في يديه العبد - بذلك فإن ذلك جائز، وإن لم يرض لم يجز، ويكون الفضل الذي في العبد عن رهن الأول رهناً للمقرض الثاني، فكذلك مسألتك إذا جاز هذا ههنا، فهو في مسألتك أجوز. قلت: ويكون المرتهن الأول حائزاً للمرتهن الثاني؟ قال: نعم إذا رضي بذلك، كذلك قال مالك. قلت: فإن ضاع الرهن عند المرتهن الأول بعدما ارتهن المرتهن الثاني فضلة الرهن، والرهن مما يغيب عليه المرتهن وليس هو عبداً، كيف يكون ضياع الرهن، وممن يكون؟ قال: يضمن الأول من الرهن قيمة مبلغ حقه، ويكون فيما بقي مؤتمناً، لأنه كان لغيره رهناً ويرجع المرتهن الآخر بدينه على صاحبه، لأن فضل الرهن هو على يدي عدل، والعدل هنا هو المرتهن الأول.

في نفقة الراهن على الرهن، هل تكون رهناً مع الرهن وفيمن أنفق على الرهن؟

قلت: رأيت ما أنفق المرتهن على الرهن بإذن الراهن أو بغير إذنه، أتكون تلك النفقة في الرهن في قول مالك أم لا؟ قال: قال مالك: النفقة على الراهن. قال ابن القاسم: فإن كان أنفق المرتهن بأمر الراهن، فإنما هو سلف، ولا أراه في الرهن إلا أن يكون قال له أنفق على أن نفقتك في الرهن، فإن قال له ذلك رأيتها له في الرهن، وله أن يحتبس بنفقتة وبما رهنه فيه إلا أن يكون له غرماء، فلا أراه أحق بفضلها عن دينه لأجل نفقته، أذن له في ذلك أو لم يأذن له، إلا أن يكون اشترط أن النفقة التي ينفقها الرهن بها أيضاً.

فيمن أنفق على ضالة وفي الوصي يرهن لليتيم رهناً في مال اليتيم

قلت: رأيت الضالة، أليس له ما أنفق عليها، وليس لصاحبها أن يأخذها حتى

يعطيه نفقتها في قول مالك؟ ويكون أولى بها من الغرماء حتى يقبض نفقته وقد أنفق بغير أمر ربّها؟ فلم قال مالك في الضالة: هو أولى بها، وفي نفقة الراهن، لم لا يكون أولى بها أيضاً؟ قال: لأن الضالة لا يقدر على صاحبها، ولا بدّ له من أن ينفق على الضالة. ونفقة الرهن ليس هي على المرتهن ولو شاء طلب صاحبه، فإن لم يكن صاحبه حاضراً رفع ذلك إلى السلطان. قلت: رأيت الوصي، أيجوز له أن يرهّن رهناً من متاع اليتيم لليتيم في كسوة اشتراها لليتيم، أو في طعام اشتراه لليتيم؟ قال: قال مالك: يتسلف الوصي لليتيم حتى يبيع له بعض متاعه فيقضيه، وذلك جائز على اليتيم، فكذاك الرهن عندي.

في الوصي، هل يجوز له أن يعمل بمال يتيمة مضاربة وفي الرهن في المضاربة

قلت: فهل يجوز للوصي أن يعمل بمال اليتيم مضاربة هو نفسه في قول مالك؟ قال: لا أحفظ قول مالك فيه، ولا يعجبني ذلك إلّا أن يتجر لليتيم فيه، أو يقارض له من غيره فيتجر له. قلت: أفيُعطي مال اليتيم مضاربة؟ قال: نعم. قلت: أيجوز للرجل أن يعطي مالاً مضاربة ويأخذ به رهناً في قول مالك؟ قال: لا خير في هذا عند مالك. قلت: رأيت إن ضاع هذا الرهن؟ قال: أراه ضامناً لأنه لم يأخذه على وجه الأمانة.

فيما رهن الوصي لليتيم

قلت: رأيت الوصي، هل يجوز له أن يرتهن مال اليتيم بدين يقرضه اليتيم في قول مالك؟ قال: قال مالك في الوصي: يجوز له أن يسلف اليتيم مالاً ينفقه عليه، أو يجعله في مصلحته إذا كان لليتيم عروض ثم يبيع ويستوفي. فإن لم يكن لليتيم مال فقال أنا أسلفه وأنفق عليه، فإن أفاد اليتيم مالاً اقتضيت منه، فما أنفق عليه، إذا لم يكن لليتيم عروض وأموال فنفقته عليه على وجه الحسبة ولا يتبعه بشيء منه، فإن أفاد اليتيم بعد ذلك مالاً لم يلزمه ما أسلفه على هذا الشرط إلّا أن يكون له مال حين أسلفه، وأما ما سألت عنه من الرهن أن الوصي يرتهن لنفسه عروض اليتيم، فليس ذلك له، إلّا أن يكون تسلف مالاً لليتيم من غيره وأنفقه عليه، فلا يكون أحقّ بالرهن من الغرماء، لأنه لا يجوز لنفسه من نفسه دون الغرماء، وهو والغرماء فيه ههنا سواء. قال سحنون: وقال غيره: ليس ذلك له، وليس للوصي أن يقبض من نفسه لنفسه.

نذر صيام

قلت: أرايت لو أن رجلاً قال: لله علي أن أصوم شهراً متتابعاً، فصام يوماً، أيجزئه البيات بعد ذلك، ولا يحتاج إلى أن يبيت كل ليلة الصوم؟ قال: نعم، يجزئه. ولقد سُئل مالك عن رجل شأنه صيام الاثنين والخميس، فمَرَّ به وهو لا يعلم حتى يطلع عليه الفجر، أيجزئه صيامه؟ قال: نعم، لأنه قد كان على بيات من صومه هذا قبل الليلة. قلت: أرايت الوصيين، أيجوز لأحدهما أن يرهن متاعاً لليتيم دون صاحبه في قول مالك، أو يبيع أحدهما دون صاحبه متاعاً لليتيم؟ قال: قال مالك: لا يجوز إنكاح أحد الوصيين إلا باجتماع منهما، فإن اختلفا في ذلك نظر السلطان في ذلك، فأرى البيع والرهن بهذه المنزلة.

في الورثة يعزلون ما على أبيهم من الدين ويقتسمون ما بقي فيضيع ما عزلوا وفي الراهن يستعير من المرتهن الرهن

قلت: أرايت لو أن والدنا هلك وعليه مائة دينار، فعزلنا مائة دينار من ميراثه واقتسمنا ما بقي فضاعت المائة، ممن ضياعها؟ قال: ضياعها عليكم والدين بحاله. قلت: سمعته من مالك؟ قال: لا أقوم على حفظه وهو رأيي. قال: وإن كان السلطان قبضها للغائب وقسم ما بقي من ميراث الميت فضاعت، فهي من مال الغريم وهو قول مالك. قلت: أرايت إن زوجت أمتي من رجل، فأخذت جميع مهرها قبل أن يبني بها زوجها، فأعتقتها ثم طلقها زوجها قبل البناء بها، وقد كان السيد استهلك المهر، ولا مال للسيد غير الأمة؟ قال: لا أرى أن يردَّ عتقها، لأن السيد - يوم أعتقها - لم يكن عليه دين، وإنما وجب الدين عليه حين طلق الزوج امرأته. قال: وقال مالك: وليس للسيد أن يأخذ مهر أمته ويدعها بلا جهاز، ولكن يجزئها به مثل الحرة، ألا ترى أن مهرها في جهازها؟!

في رعاية الرهن من المرتهن

قلت: أرايت إن رهنْتَ رهنًا فاستعرتَه من المرتهن، أترأه خارجاً من الرهن؟ قال: هو خارج من الرهن عند مالك. قلت: أف يكون له أن يردَّه بعد ذلك، وللمرتهن أن يقوم على الرهن فيأخذه منه ويردَّه في الرهن؟ قال: لا، إلا أن يكون أعاره على ذلك، فإن أعاره على ذلك فاستحدث ديناً أو مات قبل أن يقوم عليه، كان أسوة الغرماء.

فيمن رهن سلعة لأولاده في حاجة نفسه

قلت: أرأيت إن استدنت ديناً فرهنت به متاعاً لولدى صغاراً، ولم أستدن الدين على ولدي، أيجوز ذلك عليهم أم لا؟ قال: لا أراه جائزاً. قلت: لِمَ؟ أليس بيعه جائزاً عليهم؟ قال: إنما يجوز بيعه عليهم على وجه النظر لهم. قلت: وكذلك الوصي؟ قال: نعم. قلت: تحفظه عن مالك؟ قال: لا أقوم على حفظه الساعة عن مالك، ولكنه رأيي لأن مالكا قال: ما أخذ الوالد من مال ولده على غير حاجة فلا يجوز ذلك له. قلت: أرأيت إذا اشترى الرجل من مال ابنه وهو صغير لابن له صغير، أيجوز هذا الشراء؟ قال: نعم، ولا أقوم على حفظه عن مالك قلت: أرأيت، أهو بهذه المنزلة؟ قال: نعم.

ما يجوز للمرتهن أن يشترطه من منفعة الرهن

قلت: أرأيت المرتهن، هل يجوز له أن يشترط شيئاً من منفعة الرهن؟ قال: إن كان من بيع فذلك جائز، وإن كان الدين من قرض فلا يجوز ذلك، لأنه يصير سلفاً جَدَّ منفعة. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم، إلا أن مالكا قال لي: إذا باعه وارتهن رهنًا واشترط منفعة الرهن إلى أجل، قال مالك: لا أرى به بأساً في الدور والأرضين. قال مالك: وأكرهه في الحيوان والثياب. قال ابن القاسم: ولا أرى به بأساً في الحيوان وغيره إذا ضرب لذلك أجلاً. قلت: لِمَ كرهه مالك في الحيوان والثياب؟ قال: لأنه يقول: لا أدري كيف ترجع إليه الدابة والثوب. قال ابن القاسم: وليس هذا بشيء، لا بأس به في الحيوان وفي الثياب وغير ذلك إذا ضرب لذلك أجلاً. ألا ترى أنه يجوز له أن يستأجره إلى أجل. ولا أدري كيف يرجع، وإنما باع سلعته بثمن قد سماه، ويعمل هذه الدابة أو ليس هذا الثوب إلى أجل، فاجتمع بيع وكراء، فلا بأس به.

في المرتهن يبيع الرهن وفي المرتهن يؤاجر الرهن أو يعيره بأمر الراهن

قال ابن القاسم: قال مالك فिमّن ارتهن رهنًا فباعه أو رهنه: إنه يردّه حيث وجده فيأخذه ربه ويدفع ما عليه فيه ويتبع الذي اشتراه الذي غره فيلزمه بحقه. قلت: أرأيت لو أن المرتهن أجز الرهن بأمر الراهن، إلا أن المرتهن هو الذي ولّى الإجارة، أ يكون الرهن خارجاً من الرهن في قول مالك؟ قال: لا. قلت: وكذلك لو أعاره بأمر الراهن، إلا أن الذي ولّى العارية إنما هو المرتهن؟ قال: نعم، هو في الرهن على حاله، لأن الذي ولّى ذلك هو المرتهن. قلت: فإن ضاع عند المستأجر هذا الرهن وهو مما يغيب عليه؟ قال:

للضباع من الراهن، لأنه إذا ضاع عند الذي استأجره، إذا كان بأمر الراهن بمنزلة الرهن على يدي عدل. قلت: رأيت الرجل، أيحل له أن يؤاجر نفسه في عمل كنيسة في قول مالك؟ قال: لا يحل له، لأن مالكا قال: لا يؤاجر الرجل نفسه في شيء مما حرم الله. قال مالك: ولا يكره داره ولا يبيعها ممن يتخذها كنيسة، ولا يكره دابته ممن يركبها إلى الكنيسة.

في الرجل يرتهن الأمة فتلد في الرهن فيقوم الغرماء على ولدها

قلت: رأيت إن ارتهنت أمة فولدت أولاداً فماتت الأم فقامت الغرماء على الولد؟ قال: الولد رهن بجميع الدين، وهذا قول مالك.

فيمن ارتهن دنانير أو دراهم أو فلساً أو طعاماً وفيمن ارتهن مصحفاً

قلت: هل يجوز في قول مالك أن ارتهن دنانير أو دراهم أو فلساً؟ قال: قال مالك: إن طبع عليها وإلا فلا. قلت: رأيت الحنطة والشعير وكل ما يكال أو يوزن، يصلح أن يرهن؟ قال: لا بأس أن يرهن عند مالك، ويطبع عليه ويحال بين المرتهن وبين أن يصل إلى منفعة كما يفعل بالدنانير والدراهم، وكذلك سمعته من مالك. قلت: والحلي يرهن؟ قال: نعم عند مالك. قلت: أفلا يخاف أن يتنفع بلبسه؟ قال: لا، لأن هذا يدخل فيه إذا الثياب وغيره فلا بأس بهذا. قلت: فما فرق فيما بين منفعة الحلي في الرهن ومنفعة الطعام والدراهم؟ قال: الطعام والدراهم يأكله وينفق الدراهم ثم يأتي بمثله، والثياب والحلي ليس يأتي بمثله، إنما هو بعينه ليس يأتي بمثله. قلت: رأيت المصحف، أيجوز أن يرهن في قول مالك؟ قال: نعم ولا يقرأ فيه. قلت: فإن لم يكن في أصل الرهن شرط أن يقرأ فيه، فيوسع له رب المصحف أن يقرأ فيه بعد ذلك؟ قال: قال مالك: لا يعجبني ذلك. قلت: رأيت إذا كان الرهن من قرض أو بيع؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً، وأراه سواء من قرض كان أو من بيع.

في ارتهان الخمر والخنزير وفيمن ارتهن حلي ذهب أو فضة

قلت: رأيت المسلم، أيجوز له أن يرتهن من ذمي خمر أو خنزيراً؟ قال: لا يجوز ذلك. قلت: أتحمظه عن مالك؟ قال: لا. قلت: رأيت إن ارتهنت خلخالين فضة أو

سوارين فضة بمائة درهم، وقيمة السوارين أو الخلخالين مائة درهم، فاستهلك
الخلخالين أو السوارين؟ قال: عليك قيمتهما من الذهب، تكون رهناً مكانهما. قلت:
فإن كسرتهما ولم أستهلكهما؟ قال: عليك قيمتهما مصوغين من الذهب. قلت: أليس قد
قلت إذا كسرهما رجل ولم يتلفهما فإنما عليه ما نقص الصياغة؟ قال: هذا القول أحب إليّ
وإليه أرجع، وأرى أن يضمن قيمتهما من الذهب مصوغاً، استهلكهما أو كسرهما فهو
سواء ويكونان له. قلت: فإن ضمن قيمتهما من الذهب، أ تكون القيمة رهناً أم يقبض
هذا الذهب من حقه قبل محل الأجل وحقه دراهم؟ قال: لا يقبضه من حقه، ولكن
تكون هذه القيمة رهناً يطبع عليها وتوضع على يدي عدل، فإذا حل حقه، فإن أوفاه
الراهن حقه أخذ هذه الذهب وإلا صرفت له فاستوفى منها حقه. قال سحنون: قال بعض
أصحابنا: إنه يطبع على القيمة ويحال بينه وبينها حتى يحل الأجل تأديباً له، لئلا يعدو
الناس على ما ارتهنوا فيستعجلوا التقاضي. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: قال مالك:
فيمن استهلك سوارين: إن عليه قيمتهما يوم استهلكهما إن كانا من الذهب فعليه قيمتهما
من الفضة. قال: ولم أسمع منه في الكسر شيئاً. قلت: أرأيت لو أني ارتهنت سوارين
ذهب بدراهم فأتلفتهما وقيمتهما مثل الدين سواء، وقد استهلكتهما قبل محل الأجل،
أ تكون القيمة رهناً أم تجعله قصاصاً؟ قال: أرى القيمة رهناً حتى يحل الأجل، فيأخذه
منه في حقه إذا حل الأجل. قلت: لِمَ؟ قال: لأن مالكا قال لي في الراهن إذا باع الرهن
بغير أمر المرتهن، فأجاز المرتهن البيع: عجل للمرتهن حقه. قال مالك: وإذا باع
الراهن بأمر المرتهن وقال المرتهن: لم آذن لك في البيع لأن تخرجه من الرهن، ولكن
أذنت لك في البيع لإحياء الرهن وما يشبه هذا، ولم يمكن المرتهن الراهن من البيع
وحده، ولكن السلعة بقيت في يد المرتهن، حتى باعها الراهن وقبضت من يدي المرتهن
وقبض الثمن المرتهن، أحلف في هذا أنه لم يأذن له في البيع إلا لما ذكر، وكان القول
قوله، ويجعل الثمن رهناً مكان الرهن حتى يحل الأجل، إلا أن يعطيه الراهن رهناً مكان
الثمن، فيه ثقة من حقه فيجوز ذلك، حتى إذا حل الأجل قضاه الراهن حقه، وأخذ ما
بقي يد المرتهن من رهنه، فكذاك مسألتك. ألا ترى أن مالكا قد قال ههنا: لا أعجل له
حقه من الثمن حتى يحل الأجل، فكذاك مسألتك.

فيمن ارتهن رهناً فقال له الراهن إن جئتك بالثمن
إلى أجل كذا وكذا وإلا فالرهن لك بما لك عليّ

قلت: أرأيت إن رهنه رهناً وقلت له: إن جئتك إلى أجل كذا وكذا، وإلا فالرهن
لك بما أخذت منك. قال: قال مالك: هذا الرهن فاسد وينقض هذا الرهن ولا يقر. قال

مالك: من قرض كان أو من بيع، فإنه لا يقر ويفسخ. وإن لم يفسخ حتى يأتي الأجل الذي جعله الراهن للمرتهن بما أخذ من المرتهن إلى ذلك الأجل، فإنه لا يكون للمرتهن، ولكن الرهن يرد إلى ربه ويأخذ المرتهن دينه. قلت: أف يكون للمرتهن أن يحبس هذا الرهن حتى يوفيه الراهن حقه، ويكون المرتهن إن أفلس هذا الراهن أولى بهذا الرهن من الغرماء في قول مالك؟ قال: نعم، وإنما معنى قوله إنه يفسخ أنه إن كان أقرضه إلى سنة على أن ارتهن به هذا المتاع، فإن حل الأجل ولم يوفه فالسلعة للمرتهن بما قبض منه الراهن، فإن هذا يفسخ قبل السنة ولا ينتظر بهما السنة. فهذا معنى قول مالك إنه يفسخ. فاما ما لم يدفع إليه الراهن حقه فليس له أن يخرج من يده، والمرتهن أولى به من الغرماء. وكذلك لو كان إنما رهنه من بيع فهو والقرض سواء. قال: وقال لي مالك في هذه المسألة: فإن مضى الأجل - والرهن في يد المرتهن أو قبضه من أحد - جعله على يديه بما شرط من الشرط في رهنه. قال: قال مالك: فإن أدرك الرهن بحضرة ذلك رد، وإن تطاول ذلك وخالت أسواقه وتغيرت بزيادة بدن أو نقصان بدن لم يرده، ولزمت القيمة في ذلك يوم حل الأجل وضمنه. قال سحنون: إنما تلزمه بالقيمة السلعة أو الحيوان، لأنه حين أخذها على أنه إن لم يأت بالثمن فهي له بالثمن، فصار إن لم يأت رب السلعة بما عليه فقد اشتراها المرتهن شراء فاسداً، فيفعل بالرهن ما يفعل بالبيع الفاسد. قال ابن القاسم: وقاصه بالدين الذي كان للمرتهن على الراهن من قيمة السلعة ويتراذان الفضل. قال مالك: وهذا في السلع والحيوان، وأما الدور والأرضون قال مالك: فليس فيهما فوت وإن حالت أسواقهما وطال زمانهما، فإنها ترد إلى الرهن ويأخذ دينه. قال: وهو مثل البيع الفاسد، كذلك قال مالك: قلت: فإن انهدمت الدار أو بني فيها؟ قال: هذا فوت. وكذلك قال مالك: الهدم فوت والبنيان فوت والغرس فوت. قلت: فإن هدمها هو أو انهدمت من السماء فذلك سواء في قول مالك؟ قال: نعم قلت: وهذا في البيع الحرام مثل هذا في قول مالك؟ قال: نعم، ويلزمه قيمتها يوم حل الأجل، وهو يوم قبضها وهذا بيع حرام.

فيمين أسلف فلوساً فأخذ بها رهناً ففسدت الفلوس

بعد السلف أو اشترى بفلوس إلى أجل

قلت: رأيت إن سلفت رجلاً فلوساً وأخذت بها رهناً ففسدت الفلوس؟ قال: قال مالك: ليس لك إلا فلوس مثل فلوسك، فإذا جاء بها أخذ رهنه، لأن مالكا قال: من أسلف فلوساً أو اشترى بفلوس إلى أجل، فإنما له نقد الفلوس يوم اشترى، ولا يلتفت

إلى فسادها ولا إلى غير ذلك. قلت: أرأيت إن أتيت إلى رجل فقلت: أسلفني درهم فلوس ففعل، والفلوس يومئذ مائة فلس بدرهم، ثم حالت الفلوس ورخصت حتى صارت مائتا فلس بدرهم؟ قال: إنما يردّ ما أخذ ولا يلتفت إلى الزيادة. قال: وقال مالك: الشرط باطل، وإنما عليه مثل ما أخذ.

فيمن ارتهن رهناً من غريم فضاع الرهن فقام الغرماء على المرتهن هل يكون الراهن أولى بما عليه من الغرماء

قلت: أرأيت لو أني ارتهنت من رجل رهناً مما أغيب عليه في طعام أسلفته إياه، أو في دراهم أسلفتها إياه، أو في ثياب أسلفتها إياه، أو في حيوان، أو كان ذلك من شيء بعته منه إلى أجل، فضاع الرهن عندي ولا مال لي غير الدين الذي لي عليه من سلم أو قرض، فقامت الغرماء عليّ وقال الذي لي عليه الحق: أنا أولى بما له عليّ، من قبل أن رهني قد ضاع في يديه وأنا حائز لما عليّ، وأنا أولى بقيمة رهني أستوفيه من هذا الدين الذي له عليّ، فإن فضل عن ديني شيء كان لكم؟ قال: هو أسوة الغرماء، لأنه دين كان له عليه ولم يكن هو رهناً عن شيء دفعه إليه. فأرى أن يرجع بقيمته، والغرماء فيما عليه من الدين يتحاصون ويتبعونه بما بقي. ولقد سئل مالك عن الرجل يستلف من الرجل سلفاً - مائة دينار - فيبتاع الذي أسلف من الذي استسلف سلعة بمائة دينار، ولم يسم أنها في ثمن سلعته، فيفلس أحدهما. قال مالك: هو دين له يحاص الغرماء، أيهما أفلس وليس له أن يقول لي عليه مثله فأنا أحق به، فكَذلك مسألتك.

في المتكفل يأخذ رهناً

قلت: أرأيت الرجل يتكفل عن الرجل بحق عليه ويأخذ بذلك رهناً من الذي تكفل عنه، أيجوز هذا أم لا في قول مالك؟ قال: نعم، هذا جائز لأنه إنما تكفل بحق.

الدعوى في الرهن

قلت: أرأيت إن ارتهنت رهناً قيمته مائتا دينار، فقلت: ارتهنته بمائتي دينار، وقال الراهن: بل رهنتك بمائة ولك عليّ مائتا دينار إلا أن مائة منها لم أرهنتك بها رهناً؟ قال: القول قول المرتهن فيما بينه وبين قيمة الرهن مثل ما قال مالك: إذا ارتهن رهناً بحق له وأنكر الراهن، وقال هو رهن من بأقل من قيمتها، فكَذلك إذا أقرّ له الراهن بما قال

المرتهن من الدين، وأقر بأن السلعة رهن إلا أنه قال لم أرهنا إلا ببعض دينك الذي عليّ، ولم أرهنا بجميع دينك. فالقول قول المرتهن إنه إنما ارتهنا بجميع دينه ولا يصدق الراهن. قلت: فإن قال المرتهن: ارتهنتها بألف درهم أقرضتها - وقيمة السلعة خمسمائة درهم - وأقر له الراهن بأن له عليه ألف درهم، وقال ما رهنتها إلا بخمسمائة، وهذه خمسمائة درهم، فخذها وأعطني رهنى وأجل الألف الدين لم يحل بعد، وقال المرتهن: لا أعطيها إلا أن آخذ الألف كلها. قال: القول فيها قول الراهن، لأنه لا يتهم إذا أعطى قيمتها وعليه اليمين. ووجه الحجة فيه أنه لو قال له: لم أرهنا إلا بخمسمائة، كان القول قوله، وكان المرتهن مدعياً في الخمسمائة الأخرى. فكما لا يجوز قوله إذا ادعى أنها له قبله ديناً، فكذلك لا يجوز قوله إذا ادعى أنها رهن إذا كان الرهن إنما يساوي خمسمائة.

الدعوى في الرهن وقد حالت أسواقه بزيادة أو نقصان

قلت: رأيت إن ارتهنت من رجل سلعة قيمتها ألف درهم، ثم حالت أسواق السلعة فصارت تساوي ألفي درهم، فتصادقا على قيمتها - الراهن والمرتهن - أن قيمتها يوم قبضها ألف درهم، وأن أسواقها حالت بعد ذلك فصارت تساوي ألفي درهم، أو نمت السلعة في يديهما حتى صارت تساوي ألفي درهم، وادعى الراهن أنه إنما كان رهنها بألف درهم، وقال المرتهن بل ارتهنتها بألفي درهم، والمرتهن مقرر أنه إنما كانت قيمتها يوم ارتهنتها ألف درهم بكم تجعلها رهنًا، فالقول قول من؟ قال: قال مالك: إنما ينظر إلى قيمة الرهن يوم يحكم فيها، فيكون القول قول المرتهن إلى مبلغ قيمة الرهن يوم يحكم فيها، ولا ينظر إلى قيمتها يوم قبضت، ولم أسمع يقول في قيمتها أنهما تصادقا أو لم يتصادقا، ولكن إن تصادقا في ذلك أو لم يتصادقا، فإن القول قول المرتهن فيما بينه وبين قيمتها يوم يحكم عليهما. ألا ترى أن مالكاً لم يقل - إذا اختلفا في القيمة - إنه ينظر إلى قيمتها يوم قبضها، فيسأل أهل المعرفة عن قيمتها يومئذ، فلو كان ينظر إلى قولهما إذا تصادقا على القيمة يوم قبضها، لقال ينظر في قيمتها يوم قبضها إذا اختلفا.

الدعوى في قيمة الرهن

قلت: رأيت لو رهن رجل ثوبين بمائة درهم، فضاع أحدهما فاختلفا في قيمة الذاهب، القول قول من؟ قال: قال مالك: القول قول المرتهن في قيمة الرهن إذا هلك بعد الصفة مع يمينه، ويذهب من الرهن مقدار قيمة الثوب الذاهب. قلت: وهذا قول

مالك؟ قال: قال مالك: القول قول المرتهن في قيمة الرهن إذا هلك والرهن بعد الصفة مع يمينه، فذهاب بعضه كذهاب كله.

فيمن باع سلعة من رجل على أن يأخذ
عبده رهناً فافترقا قبل أن يقبضه من المشتري أو
باعه المشتري قبل أن يقبضه

قلت: رأيت إن بعث سلعة من رجل، على أن آخذ عبده ميموناً رهناً بحقي، فافترقنا قبل أن أقبض ميموناً، أفسد الرهن بافتراقنا قبل القبض؟ قال: لا. قلت: فإن قمت عليه بعد ذلك، كان لي أن آخذ منه الغلام رهناً أم لا؟ قال: نعم. قلت: فإن قامت عليه الغرماء قبل أن آخذه منه، أكون فيه أسوة الغرماء؟ قال: نعم. قلت: فإن باعه قبل أن أقبضه منه؟ قال: بيعه جائز. قلت: أفيلزمه أن يعطيني رهناً مكانه؟ قال: لم أسمع من مالك فيه أنه يعطيك رهناً مكانه، إلا أن مالكاً قال: إن أمكنه من الرهن فباعه فبيعه جائز، وليس له إلى الرهن سبيل، فهو حين تركه في يديه فلم يقبضه منه حتى باعه فقد تركه. قلت: وكل هذه المسائل التي سألتك عنها في ميمون في هذا الرهن هو قول مالك؟ قال: نعم. قلت: لم أجز بيع الراهن لهذا العبد الذي قد شرط هذا المرتهن حين باعه السلعة، أنه يأخذه رهناً؟ ولماذا أجزت بيع الرهن للعبد لم لا يفسخ البيع بينهما، لأن البائع شرط في عقد البيع أنه يأخذ ميموناً رهناً بحقه؟ قال: لأنك تركته في يديه حتى باعه، فكأنك تركت الرهن الذي كان لك. قال سحنون: وهذا إذا كان تركه في يد المولى تركاً، يرى أن تركه رضاً منه بإجازة البيع بلا رهن.

فيمن باع من رجل سلعة على أن يأخذ
منه رهناً فلما تم البيع لم يجد ما يأخذ منه

قلت: رأيت إن بعث رجلاً سلعة إلى سنة، على أن يعطيني منه رهناً وثيقة من حقي، فمضيت معه فلم أجد عنده رهناً؟ قال: أنت أعلم، إن أحببت أن تمضي البيع بلا رهن، وإن شئت أخذت سلعتك ونقضت البيع. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: لا أقوم على حفظه.

في اختلاف الراهن والمرتهن

قلت: رأيت إن قال رجل لرجل: عبداك هذان اللذان عندي هما جميعاً عندي رهن بألف درهم لي عليك فقال له الرجل: أما ألف درهم لك علي فقد صدقت أن لك

عندي ألف درهم، وأما أن أكون رهنتك العبدین جميعاً فلم أفعل، إنما رهنتك أحدهما واستودعتك الآخر؟ فقال: القول قول ربّ العبدین، ولم أسمع من مالك فيه شيئاً، إلاّ أني سألت مالکاً عن الرجل يكون في يديه عبد لرجل فيقول: أرهنتيه، ويقول سيده: لا بل أعرتكه أو استودعتكه. قال مالك: القول قول ربّ العبد.

فيمن رهن رجلاً نمطاً وجبة فادّعى المرتهن أن النمط كان وديعة وقد ضاع منه وادّعى الراهن الجبة كانت وديعة والنمط رهناً

قلت: أرأيت إن دفعت إلى رجل ثوبين، أحدهما نمط والآخر جبة، فقال المدفوع إليه الثوبان: أما النمط فكان وديعة وقد ضاع، وأما الجبة فرهن وهي عندي. وقال ربّ الثوبين: بل كان النمط رهناً والجبة وديعة، القول قول من في قول مالك؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئاً، ولكن أرى هذه المسألة مثل المسألة الأولى، القول قول الراهن في أن الثوب الباقي ليس برهن، ولا تكون دعوى المرتهن شيئاً ههنا إلاّ بيّنة، ولا يلزم المرتهن من ضياع الثوب الذاهب شيء، لأنه قال: إنما كان وديعة عندي، وكل واحد منهما مدع على صاحبه. قال سحنون: فليس يصدق صاحب الثوبين فيما ادّعى أن الثوب الذاهب كان رهناً، وليس على الذي كان في يديه من غرمه شيء، وليس يصدق الذي في يديه الثوب أن الباقي هو الرهن وليس هو برهن، ولكن يأخذ صاحب الثوب ثوبه، يبرأ هذا من ضمان الثوب الذي ذهب، لأنه زعم أنه كان وديعة، ويتبعه بدئته الذي له عليه.

فيمن ارتهن زرعاً لم يبد صلاحه أو ثمرة لم يبد صلاحها

قلت: هل يجوز في قول مالك، أن ارتهن مالاً يحل بيعه؟ قال: نعم، مثل الزرع للذي لم يبد صلاحه والثمرة التي لم يبد صلاحها. قلت: فإن كان الدين إلى أجل، فارتهنت ثمرة لم يبد صلاحها، أو زرعاً لم يبد صلاحه، فمات الراهن قبل حلول الأجل - والذي في يدي من الرهن لم يبد صلاحه - أكون ديني قد حل - في قول مالك - حين مات الراهن؟ قال: نعم. قلت: ويبيع لي هذا الرهن قبل أن يبدو صلاحه؟ قال: لا، ولكن إن كان للراهن مال أخذت حقه ورددت عليهم شيئهم، وإن لم يكن للميت مال انتظرت، فإذا حل بيعه بعته وأخذت حقه، وهو قول مالك، لأن مالکاً قال في الديون

- إذا مات الذي عليه الدين -: فقد حل الدين . وقال في الزرع والثمار: لا تباع حتى يبدو صلاحها . قال ابن القاسم: ولو أفلس رجل أو مات - وقد ارتهن منه رجل زرعاً لم يبدو صلاحه - حاص الغرماء بجميع دينه في مال المفلس أو الميت واستؤني بالزرع . فإذا حل بيعه بيع ونظر إلى قدر الدين وثمر الزرع ، فإن كان كفافاً ردّ ما أخذ في المحاصة ، فكان بين الغرماء وكان له ثمن الزرع إذا كان كفافاً . وإن كان فيه فضل ردّ ذلك الفضل مع الذي أخذه في المحاصة إلى الغرماء ، وإن كان ثمن الزرع أقل من دينه ردّ ما أخذ في المحاصة ، ثم نظر إلى ما بقي من دينه بعد مبلغ ثمن الزرع وإلى دين الميت أو المفلس ، فضرب به مع الغرماء في جميع مال الميت أو المفلس من أوله فيما صار في يديه وأيدي الغرماء ، فما كان له في المحاصة أخذه وردّ ما بقي فصار بين الغرماء بالحصص . قلت : وهذا قول مالك؟ قال : نعم هو قول مالك فيما بلغني .

فيمن ارتهن عبداً فادّعى أنه أبق أو حيواناً فادّعى أنها ضلّت وفي تظالم أهل الذمة في الرهن وما يجوز للمكاتب من الرهن والعبد المأذون له في التجارة

قلت : رأيت إن ارتهنت عبداً فادّعت أنه أبق؟ قال : القول قولك عند مالك . قلت : رأيت إن ارتهنت حيواناً فادّعت أنها قد ضلّت مني؟ قال : القول قولك ودينك كما هو على الراهن . قلت : رأيت الرهون إذا تظالم أهل الذمة فيما بينهم ، أيحكم بينهم في قول مالك؟ قال : نعم . قلت : رأيت المكاتب إذا رهن أو ارتهن ، أيجوز في قول مالك؟ قال : نعم إذا أصاب وجه الرهن ، لأنه جائز الشراء والبيع . قال سحنون : إذا ارتهن في مال أسلفه فليس بجائز ، لأنه لا يجوز له أن يصنع المعروف ، فإن ارتهن في مال أسلفه فهو جائز . قلت : رأيت إن وجد السيد مع المكاتب مالاً قبل حلول أجل الكتابة ، وفيه وفاء من الكتابة أو أقل من الكتابة ، أيجوز له أن يأخذه منه في قول مالك أم لا؟ قال : ليس له ذلك . قلت : رأيت إن رهني رجل بكتابة مكاتبي رهناً ، أيجوز ذلك في قول مالك؟ قال : لا تجوز الحماله للسيد بكتابة مكاتبه عند مالك ، فكذلك الرهن عندي لا يجوز مثل الحماله . قلت : رأيت العبد التاجر ، أيجوز ما رهن وما ارتهن في قول مالك؟ قال : نعم . قال سحنون : إلّا في الفلاس ، لأنه لا يجوز له أن يسلف . قلت : رأيت المكاتب ، أيجوز له أن يرهن ولده أو أم ولده في قول مالك؟ قال : قال مالك : إن خاف العجز جاز له أن يبيع أم ولده ، وليس له أن يبيع ولده وإن خاف العجز ، فأراه إن خاف العجز جاز له أن يرهن أم ولده ، وليس له أن يرهن ولده مثل قول مالك في البيع .

فيمن رهن جارية فأعتقها أو دبرها أو كاتبها

قلت: أرأيت إن رهنْتَ أمتي فأعتقتها وهي في الرهن، أو كاتبها أو دبرتها؟ قال: قال مالك: إن أعتقها وله مال، أخذ المال منه فدفَع إلى المرتهن وعتقت الجارية. والتدبير جائز، وتكون رهناً بحالها، لأن الرجل يرهن مدبره عند مالك إن أحب. وأما الكتابة فهي عندي بمنزلة العتق، إن كان للسيد مال أخذ منه ومضت الكتابة. قال سحنون: فالتدبير بمنزلة العتق سواء ويعجل له حقه، كذلك قال مالك: ذكره ابن وهب عن مالك. وكذلك الكتابة إن كان له مال، إلا أن يكون في ثمن الكتابة إذا بيعت وفاء للدين، فتكون الكتابة جائزة.

فيمن وطىء أمة وهي في الرهن بإذن أو بغير إذن

قلت: فإن وطئها الراهن فأحبها؟ قال: قال مالك: إن كان وطئها بإذن المرتهن، - إذن له في الوطء - أو كانت مخلاة تذهب في حوائج المرتهن وتوتجيء، فهي أم ولد للراهن ولا رهن للمرتهن فيها. وإن كان وطؤه إياها على وجه الاعتصاب لها، والتسور عليها بغير إذن، فكان له مال، أخذ منه المال فدفَع إلى المرتهن، وكانت الجارية أم ولد للراهن. وإن لم يكن له مال بيعت الجارية بعد أن تضع ولم يبيع ولدها، فإن نقص من ثمن الجارية عن حق المرتهن اتبع السيد بذلك، ولم يبيع الولد ويتبع الولد أباه. قال سحنون: وإن كانت تذهب وتجيء في حوائج المرتهن إذا لم يأذن له المرتهن في الوطء، فهو كالتسور عليها لأنه وطىء بغير إذن، ولا أمر من المرتهن. قلت: أرأيت إن أعتق السيد الجارية وهو موسر، ودَّين المرتهن لم يحل بعد، أتأمره أن يخرج رهناً فيجعله مكانها ثقة من حق المرتهن، أم تأمر الراهن أن يقضي المرتهن حقه قبل حلول الأجل في قول مالك؟ قال: قال مالك: يعجل له حقه وتعتق الجارية.

فيمن رهن عبداً فأعتقه وهو في الرهن

قلت: أرأيت إن أعتقت العبد الذي رهنْتَ وأنا معسر، أيكون العبد رهناً على حاله إلى محل الأجل في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: فإن أفدت مالاً قبل محل الأجل؟ قال: يؤخذ منك الدين ويخرج العبد حراً مكانه، وهذا قول مالك. قلت: أرأيت لو أن رجلاً أعتق عبده، ولا مال له، وعلى السيد دين، فأراد الغرماء بيع العبد فقال العبد: خذوا دينكم مني ولا تردوني في الرق، أو قال لهم أجنبي من الناس: خذوا دينكم مني

ولا تردّوا العبد في الرق؟ قال: قال مالك: في العبد يجني الجناية فيعتقه سيده بعدما جنى، ف يريد أهل الجناية أن يأخذوا السيد بالجناية، ويأخذوا منه قيمة الجناية، فيقول السيد: ما أردت ذلك، وما ظننت أن ذلك عليّ، وما أردت أن أتحمّل الجناية ويحلف على ذلك. قال: قال مالك: يرد عتق العبد، إلّا أن يكون للعبد مال فيدفعه العبد في ذلك، أو يجد أحداً يؤدي ذلك عنه يعجل ذلك، فإنه يخرج حراً ولا يكون لهم أن يردوه في الرق، فكذلك مسألتك.

في الرجل يستعير السلعة ليرهنها

قلت: أ رأيت الرجل يستعير السلعة ليرهنها، أيجوز ذلك في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: أ رأيت إن استعرتها لأرهنها، فرهنها فضاعت عند المرتهن وهي مما يغيب عليها المرتهن؟ قال: قال مالك، في رجل يرتهن متاعاً لغيره وقد أعيره ليرهنه: إن الراهن إن لم يؤدّ الدين باعه المرتهن في حقه إذا حل الأجل، واتبع المعير المستعير بما أدى عنه من ثمن سلعته ديناً عليه. وقال مالك في ضمانها: إنها إذا هلك، أن للمعير أن يتبع المستعير بقيمتها ديناً عليه. قال: وأما كل ما لا يغيب عليه، فإنه لا ضمان على من استعاره ليرهنه، فرهنه، ولا على من كان في يديه، ولا يتبع من أعاره الذي استعاره منه شيء من قيمته.

في رجل رهن عبداً ثم أقرّاه لغيره وفي العبد يكون رهناً فيجني جناية

قلت: أ رأيت إن رهنّت عبداً فأقرّرت أنه لغيري، أيجوز في قول مالك أم لا؟ قال: لا يجوز إقرارك في هذا. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: لا أقوم على حفظه الآن. قلت: أ رأيت ما جنى العبد عند المرتهن، أيلزم المرتهن من ذلك شيء في قول مالك أم لا؟ قال: لا يلزم المرتهن من ذلك شيء عند مالك. قلت: فإن كان موسراً فأقره الذي أقر له رهناً فهو بحاله إلى أجله، وإن أبى إلّا أخذه أخذه وعجل للمرتهن حقه؟ قال: نعم، وإن كان المقرّ معسراً لم يجز إقراره على المرتهن، وكان المقرّ له بالخيار، إن شاء ضمن الراهن قيمته واتبعه بها، وإن شاء وقف. فإن أفاد الراهن مالاً، أخذ عبده وقضى المرتهن حقه. وإن لم يفد مالاً حتى يحل الأجل، ويباع في الدين ويقضى المرتهن ثمنه. فإن شاء أخذه من الراهن أو قيمته يوم نقد، وإن شاء أخذ منه ثمنه الذي قضى عن نفسه إن أفاد يوماً مالاً.

فيمن رهن رجلاً سلعة سنة فإذا مضت السنة فهو خارج من الرهن

قلت: أرايت رجلاً رهن رجلاً رهنًا جعله هذه السنة رهنًا، فإذا مضت السنة خرج من الرهن، أياكون هذا رهنًا أم لا؟ قال: لا يعرف هذا من رهون الناس، ولا يكون هذا رهنًا. قلت: أتحمظه عن مالك؟ قال: لا، ولا أراه رهنًا. قلت: أرايت إذا قال الرجل لعبده: أد الغلة إليّ، أياكون هذا مأذوناً له في التجارة في قول مالك؟ قال: لا يكون مأذوناً له بهذا.

فيمن استعار عبداً ليرهنه فأعتقه السيد وهو في الرهن

قلت: أرايت لو استعرت عبداً لأرهنه، فرهنته فأعتقه سيده وهو موسر، أيجوز العتق أم لا في قول مالك؟ قال: قال مالك: إذا رهن عبد نفسه ولم يستعره فأعتقه سيده وهو موسر، كان عتقه جائزاً. فأرى في مسألتك أن عتق المعير جائز إذا كان موسراً ويقال للمعير، قد أفسدت الرهن على المرتهن. فأد الدين وخذ عبدك، إلا أن تكون قيمة العبد أقل من الدين، فلا يكون عليه إلا قيمته لأنها كأنها هو. فإن كان الدين قد حلّ رجع المعير بما أدى على المستعير، وإن كان الدين لم يحل لم يرجع به المعير على المستعير حتى يحل الدين، فإذا حل الدين رجع عليه بالدين.

في العبد المأذون له في التجارة يشتري أبا مولا

قلت: أرايت لو أن عبداً مأذوناً له في التجارة اشترى أبا مولا أو ابنه، أيعتق أم لا؟ قال: قال مالك: إذا ملك العبد العبد من لو ملكهم سيده عتقوا على سيده، فإنهم يعتقون في مال العبد. قلت: فلو أن العبد اشتراه وهو يعلم أنه أبا مولا أو ابنه، أو هو لا يعلم ذلك، أهو سواء يعتقون عليه إذا ملكهم العبد أم لا؟ - والبائع يعلم أو لا يعلم - قال: أرى إن باعه البائع - والبائع يعلم أو لا يعلم - فذلك سواء، وينفذ البيع يعتقون على العبد، وليس على البائع أن يعلمه ذلك ولا يخبره، لأنه لو باع رجل رجلاً أبا نفسه أو ابنه، لم يكن عليه أن يعلمه، وسواء علم السيد أو لم يعلم، فإنهم يعتقون. فإن كان العبد قد علم بذلك فاشتراه على ذلك وهو يعلم فإن ذلك لا يجوز، وإنما ذلك بمنزلة أن لو أعطاه سيده مالاً يشتري له عبداً فاشترى أبا مولا، فإن ذلك لا يجوز على سيده وليس له أن يتلف مال سيده. قلت: أرايت إن دفعت إلى رجل سلعة يبيعها، فباعها وأخذ

بقيمتها رهناً، أيجوز ذلك عليّ أم لا؟ قال: لا يجوز ذلك عليك، لأنه لا يجوز له أن يبيع سلعتك بالدين لأنك لم تأمره بالدين. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم في الدين، وليس له أن يبيعها بدين. قلت: أرايت إن أمره أن يبيع بالدين، فباع وأخذ رهناً، أيجوز ذلك الرهن على الأمر أم لا؟ قال: الأمر بالخيار، إن شاء قبل ذلك وكان ضمانه منه إن تلف، وإلا ردّ الرهن إلى ربّه ولا يلزمه، ويكون البيع على حاله. وإن تلف قبل أن يعلم به الأمر، فلا ضمان عليه والضمان على المأمور، ولا يقاص المأمور الأمر بشيء من حقه الذي على المشتري.

فيمن ارتهن عصيراً فصار خمراً، وهل يجوز له أن يعالجه حتى يصير خلّاً

قلت: أرايت لو ارتهن رجل عصيراً فصار خمراً، كيف يصنع؟ قال: يرفعها إلى السلطان فيأمر السلطان بها فتتهراق. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: قال مالك في الرجل يوصي إلى الرجل فتكون في تركته خمر. قال: قال مالك: أرى أن يهريقها الوصي. ولا يهريقها إلا بأمر السلطان خوفاً من أن يتعقب بأمر من يأتي بطلبه فيها، وكذلك مسألتك. قال مالك: وإذا ملك المسلم خمراً، أهريق عليه ولم يترك أن يخللها. قلت: فإن أصلحها فصارت خلّاً؟ قال: قد أساء ويأكله، كذلك قال مالك.

فيمن رهن جلود السباع والميتة

قلت: أرايت جلود الميتة إذا دبغت، أو جلود السباع إذا كانت ذكية، أيجوز أن يرهنها الرجل؟ قال: أما جلود الميتة فلا يجوز أن يرهنها الرجل، لأنه لا يجوز بيعها عند مالك وإن دبغت. وأما جلود السباع إذا كانت ذكية فلا بأس ببيعها عند مالك، فأرى أنه لا بأس برهنها. قال: إذا كانت جلود السباع ذكية جاز البيع فيها والرهن، دبغت أو تدبغ؟ قال: نعم، وكذلك قال مالك في الصلاة بها، والبيع والرهن عندي مثل ذلك. قلت: لم لا تجيز جلود الميتة في الرهن وإن كنت لا تجيز بيعها، بمنزلة ما أجزت في الزرع قبل أن يبدو صلاحه، والثمر وقبل أن يبدو صلاحها في الرهن في قول مالك، ومالك لا يجيز هذا في البيع؟ وما فرق بين جلود الميتة وهذا؟ قال: لأن الثمرة والزرع قد يحل بيعهما يوماً ما إذا أزهرت، وجلود الميتة لا يحل بيعها عند مالك على حال من الحالات، فهذا فرق ما بينهما.

في المقارض يشتري بجميع مال القراض عبداً ثم يشتري آخر فيرهن الأول وفي الرجل يرهن الجارية فيطؤها المرتهن

قلت: رأيت المقارض، أيجوز له أن يشتري بالدين على المقارضة في قول مالك؟ قال: لا. قلت: فإن اشترى بجميع مال المقارضة عبداً، ثم اشترى عبداً آخر بألف درهم، فرهن العبد الذي اشتراه بمال المقارضة مكان هذا العبد، أيجوز أم لا؟ وهل ترى أنه اشترى بالدين لأن جميع مال المضاربة قد نقده في العبد الأول؟ قال: لا أرى أن يجوز ذلك. قلت: رأيت إن قال له رب المال: اشتر على المقارضة بالدين، أيجوز هذا؟ قال مالك: هذه مقارضة لا تحل، قال ابن القاسم: ولا ينبغي له هذا، لأنه لو جاز هذا جاز أن يقارض الرجل الرجل بغير مال. ألا ترى أنه لما قال له ما اشتريت به من دين فهو على القراض، فهو كرجل قارض على غير مال، فهذا لا يجوز قلت: رأيت إن أعرت رجلاً سلعة ليرهنها، وأمرته أن يرهنها بكذا وكذا درهماً، فرهنها بطعام ولم يرهنها بدراهم، أتراه مخالفاً؟ وتراه ضامناً في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: رأيت إن ارتهنت أمة فوطئتها فولدت مني، أيقام عليّ الحد في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: ويكون الولد رهنًا معها في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: ولا يثبت نسب الولد من المرتهن في قول مالك؟ قال: نعم، لا يثبت نسبه عند مالك. قلت: رأيت السيد، هل يكون له على المرتهن مهر مثلها في قول مالك، مع الحد الذي عليه إن كانت طاوخته الجارية أو أكرهها؟ قال: إنما على الرجل في قول إذا أكره جارية رجل فوطئها ما نقصها بكرة كانت أو ثيباً. قلت: رأيت هذا الذي وطئ الجارية فولدت وهي رهن عنده، إن اشتراها أو اشترى ولدها، أيعتق عليه ولدها في قول مالك أم لا؟ قال: لا يعتق عليه، لأنه لم يثبت نسبه منه.

فيما وهب للأمة وهي رهن

قلت: رأيت ما وهب للأمة وهي رهن، أ يكون رهنًا معها في قول مالك؟ قال: لا يكون ذلك رهنًا معها في قول مالك، ويكون ذلك موقوفًا بمنزلة مالها إلا أن يتزعه السيد. قلت: رأيت لو ارتهنها ولها مال، أ يكون مالها رهنًا معها في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا يكون مالها رهنًا معها إلا أن يشترطه المرتهن. قلت: رأيت إن اشترط مالها رهنًا معها والمال مجهول، أيجوز هذا في قول مالك أم لا؟ قال: نعم لأن مالكاً أجازه في البيع.

فيمن ارتهن زرعاً لم يبدُ صلاحه أو نخلاً بيثرهما فانهارت البثر

قلت: أرأيت لو ارتهنت زرعاً لم يبدُ صلاحه بيثره، أو نخلاً في أرض بيثرها فانهارت البثر، وقال الراهن: لا أنفق على البثر. فأراد المرتهن أن ينفق ويصلح رهنه ويرجع عليه بما أنفق على الراهن؟ قال: ليس له أن يرجع على الراهن بشيء، ولكن يكون ما أنفق في الزرع وفي رقاب النخل، إن كان إنما أنفق عليها خوفاً من أن يهلك فيستوفي ما أنفق ويستوفي دينه، ويبدأ بما أنفق قبل دينه، ثم يأخذ دينه بعد ذلك. فإن بقي شيء كان لربّه، لأن مالكا قال في الرجل يستكري الأرض يزرع فيها، فتتهور بشرها أو تنقطع عينها أو يساقي الرجل الرجل فتتهور البثر أو تنقطع العين. قال: إن أحبّ المساقي أو المستكري أن ينفق على العين، أو البثر حتى تتم الثمرة فيبيعها ويستوفي ما أنفق من حصة صاحب النخل في المساقاة، ويقاص المستكري من كراء تلك السنة التي تكارها بما أنفق، وإن تكارها سنين فليس له أن ينفق الإكراء سنة واحدة يقاصه بكراء سنه، فإن فضل مما أنفق لم يبلغه كراء السنة، أو حصة صاحبه في المساقاة، لم يكن له أن يتبعه بأكثر من ذلك. فأرى في مسألتك إذا خاف هلاك الزرع أو النخل فأنفق، رأيت ذلك له ويبدأ بما أنفق. فإن فضل فضل كان في الدين بمنزلة الزرع الذي يرهنه الرجل، فيخاف الهلاك فيعرض الراهن على المرتهن أن ينفق فيه فيأبى، فيأخذ مالاً من رجل آخر فينفقه فيه، فيكون الآخر أحق بهذا الزرع حتى يستوفي حقه من المرتهن الأول، فإن فضل فضل كان للمرتهن الأول. قلت: أرأيت إن لم يخرج الزرع إلا تمام دين الآخر، أين يكون دين المرتهن الأول؟ قال: يرجع الأول بجميع دينه على الراهن قلت: أرأيت الثمرة، أ تكون رهناً مع النخل إذا كانت في النخل يوم يرتهنها، أو أثمرت بعدما ارتهنها في قول مالك؟ قال: لا تكون رهناً وإن كانت في النخل يوم ارتهنها، أو أثمرت بعدما ارتهنها - بلحاً كانت أو غير بلح - ولا ما يأتي بعد من الثمرة إلا أن يشترطه المرتهن. قال: وهذا قول مالك؟ قلت: أرأيت لو أن رجلاً رهن أرضاً فيها نخل ولم يسمّ النخل في الرهن، أ يكون النخل مع الأرض في الرهن أم لا في قول مالك؟ قال: قال مالك: في رجل أوصى لرجل بأصل نخل، فقال الورثة: إنما أوصى له بالنخل، والأرض لنا؟ قال مالك: الأصل من الأرض والأرض من الأصل، فكذلك مسألتك في الرهن إذا رهنه الأصل. فالأرض مع الأصل، فإذا رهنه الأرض فالنخل مع الأرض. قال: ومما يبيّن لك ذلك، لو أن رجلاً اشترى نخل رجل أن الأرض مع النخل.

فيمين ارتهن أرضاً فأذن للراهن أن يزرعها أو يؤجرها

قلت: أرأيت إن ارتهنت أرضاً فأتاني السلطان فأخذ مني خراجها، أكون لي أن أرجع على ربها بذلك؟ قال: لا، إلا أن يكون حقاً عليه وإلا فلا. قلت: أتحمظه عن مالك؟ قال: هذا رأيي. قلت: أرأيت أرضاً ارتهنتها فأذنت للراهن أن يزرعها فزرعها، أكون خارجة من الرهن أم لا؟ قال: نعم. قلت: فإن زرعها ربها ولم يخرجها من يدي؟ قال: إذا زرعها ربها فليست في يدك، وإنما ذلك بمنزلة الدار يرتهنها ثم يسكنها ربها، أو العبد يرهنه ثم يخدم العبد ربه، فهذا كله خروج من الرهن، وهذا قول مالك. قلت: أرأيت إن أكرها الراهن بأمر المرتهن؟ قال: هذا خروج من الرهن، وهذا إسلام من المرتهن إلى الراهن.

في الرجلين يرتهان الثوب بيد من يكون منهما؟

قلت: أرأيت إن ارتهنا ثوباً أنا وصاحب لي، على يدي من يكون؟ قال: إن رضيتما ورضي الراهن معكما أن يكون على يدي أحدهما فذلك جائز، والذي ليس في يديه شيء تكون حصته من ذلك في الضياع على الراهن، وحصّة الذي الثوب على يديه في الضياع منه، وهذا رأيي قلت: فإن ارتهنا الثوب ولم يجعله الراهن على يدي أحدهما، كيف يصنعان به هذان وعند من يكون؟ قال: يجعلانه حيث شاء وهما ضامنان له.

في الرجلين يكون لهما دين مفترق دين أحدهما من سلم والآخر من قرض أو دين أحدهما دراهم والآخر شعير فأخذا بذلك رهناً

قلت: أرأيت إن كان لرجلين على رجل دين مفترق، دين أحدهما من سلم، ودين الآخر من قرض، أو دين أحدهما دراهم، ودين الآخر شعير، فأخذ بذلك رهناً واحداً، أيجوز هذا في قول مالك؟ قال: هذا جائز عند مالك، إلا أن يكون أحدهما أقرضه قرضاً على أن يبيع الرجل الآخر بيعاً يأخذ بذلك جميعاً رهناً، فهذا لا يجوز، لأن هذا قرض جر منفعة. وأما إن كان الدين قد وجب من بيع ومن قرض، ولم يقع بينهما شيء من هذا الشرط، فلا بأس بما ذكرت. وإن كانا أقرضاه جميعاً معاً واشترطاً على أن يرهنها، فلا بأس بذلك. قلت: أرأيت إن قضى أحدهما دينه، أكون له أن يأخذ حصته من الرهن أم لا في قول مالك؟ قال: قال مالك في الرجلين تكون بينهما الدار فيرهناها بمائة دينار، فيأتي أحدهما بحصته من الدين ويريد أن يفتك نصيبه من الدار. قال: قال مالك: ذلك له، فمسألتك مثل هذا، إلا أن في مسألتك إن كان كتابهما في ذكر حق واحد، وكان دينهما واحد، فليس لواحد منهما أن يقتضي حصته دون

صاحبه . قال : وإن كان دينها مفترقاً شيئين مثل أن يكون لأحدهما دنانير وللآخر قمح ، كان لكل واحد منهما أن يقتضي حقه دون صاحبه ، ولا يدخل معه صاحبه فيما اقتضاه . وكذلك لو كتب عليه ذكر حق بأمرين مختلفين ، كان لكل واحد منهما أن يقتضي حقه دون صاحبه ، وإنما الذي لا يكون لأحدهما أن يقتضي حقه دون صاحبه أن يكتب كتاباً بينهما جميعاً بشيء واحد ، يكون ذلك الشيء بينهما ، أو يكون الرهن لهما من شيء واحد ، وإن لم يكتب بذلك كتاباً فليس لأحدهما أن يقتضي دون صاحبه ، مثل أن تكون دنانير كلها أو قمحاً كلها أو شيئاً واحداً أو نوعاً واحداً كله ، فليس لواحد منهما أن يقتضي دون صاحبه .

في رجل جنى جناية فرهن بها رهناً

قلت : أرأيت إن جنى رجل على رجل جناية لا تحملها العاقلة ، فرهن بتلك الجناية رهناً وعليه دين يحيط بماله ، وهذا قبل أن تقوم عليه الغرماء ، فقامت عليه الغرماء ففلسوه ، فقالت الغرماء : إن هذا الرهن الذي ارتهنه من صاحب الجناية إنما هو من أموالنا ، وإنما دين صاحب الجناية من غير بيع ولا شراء ولا قرض ، فلا يكون له الرهن دوننا ، ونحن أولى به ، هل تحفظ من مالك فيه شيئاً؟ قال : قال مالك في الرجل يجني جناية لا تحملها العاقلة ، ثم تقوم الغرماء عليه فيفلسونه : إن صاحب الجناية يضرب بدينه مع الغرماء . قال ابن القاسم : فأرى الرهن جائز للمرتهن المجني عليه مثل هذا القول . قلت : أرأيت لو أن رجلاً رهن عبدين عند رجل ، فقتل أحدهما صاحبه ، بكم يفنك الراهن الباقي؟ قال : بجميع الدين ، لأن مصيبة العبد من الراهن .

فيمن رهن رهناً فأقرّ الراهن أنه جنى جناية أو استهلك مالا وهو عند المرتهن

قلت : أرأيت إن رهن رجل عبداً له ، فأقرّ الراهن أن عبده هذا الرهن قد جنى جناية ، أو استهلك مالا وهو عند المرتهن ، والسيد موسر أو معسر؟ قال : إن كان معسراً لم يصدق على المرتهن ، وإن كان موسراً قيل للسيد : ادفع أو أفد . فإن قال : أنا أفديه فدهاه وكان رهناً على حاله ، وإن قال : لا أفدي وأنا أدفع العبد ، لم يكن له أن يدفعه حتى يحلّ له الأجل . فإذا حلّ الأجل أدى الدين ودفع العبد بجنايته التي أقرّ بها ، وإن أفلس قبل أن يحلّ الأجل كان المرتهن أولى به من الذين أقرّ لهم بالجناية . ولا يشبه إقراره ههنا البيّنة إذا قامت على الجناية . قلت : وهذا قول مالك؟ قال : لا أقوم على حفظه ، ولكن قد قال مالك - في جناية العبد إذا كان رهناً فقامت عليه البيّنة على الجناية - : ما قد أخبرتك وهذا رأيي .

فيمن حبس على ولده داراً وهم صغار أو تصدق بدار وهو فيها ساكن حتى مات

قلت: أرأيت إن حبست على ولدي داراً لي وهم صغار، أو تصدقت عليهم وهم صغار في حجري بدار لي، وأشهدت لهم إلا أني فيها ساكن حتى مت، أيجوز ذلك أم لا في قول مالك؟ قال: قال مالك في الرجل يهب لولده الصغار وهم في حجره داراً، أو يتصدق بها عليهم أو يحبسها عليهم: إن حوزة لهم حوزة وصدقتهم وهبتهم والحبس عليهم ثابت جائز، إلا أن يكون سكن فيها كلها حتى مات. فإن كان فيها ساكناً كلها حتى مات، فهي موروثة على فرائض الله، وإن كانت داراً كبيرة فسكن القليل منها وجلها الأب يكرهه، فحوزة لهم فيها سكن وفيها لم يسكن حوزة كله وتجاوز الهبة والحبس والصدقة في الدار كلها إذا كان إنما سكن الشيء الخفيف منها. قال مالك: وإن كانت داراً سكن جلها والذي يكره منها القليل، لم يجز للولد منها قليل ولا كثير، لا ما أكرى ولا ما سكن. قال: والأحباس والهبة والصدقة كلها سواء. قال مالك: وإن حبس ذلك في دور مفترقة، فسكن في دار منها، ليست تلك الدار التي سكن جل حبسه ولا أكثره، وهي في هذه الدور التي حبس خفيفة، رأيت الحبس جائزاً للولد فيها سكن من ذلك وفيها لم يسكن. قال مالك: وإن كانت الدار التي سكن، هي جل الدور وأكبرها. قال مالك: فلا يجوز من الدور ههنا للولد قليل ولا كثير، لا ما سكن ولا ما لم يسكن. قال سحنون: الكبار غير الصغار، لأنه يسكن القليل للصغار، فيحوز الباقي لهم، فيكون حاز الحوز. وأما إذا كانوا كباراً يلون أنفسهم، فقبضوا لأنفسهم وبقي يسكن من ذلك المعظم فإن ذلك غير جائز. وقال ابن القاسم: وسمعت مالكا يقول في حيازة الدور إذا حبسها الرجل على ولده الصغار أو الكبار، وسكن منها المنزل وهي ذات منازل، فحاز الكبار سائر الدار أو كانوا أصاغر فكانت الدار في يديه إلا أنه ساكن في منزل منها كما ذكرت لك. قال مالك: إن عبد الله بن عمر وزيد بن ثابت حبسا جميعاً داريهما، وكانا يسكنان فيهما حتى ماتا منزلاً منزلاً منها. قال مالك: فنفذ حبسهما، ما سكتا وما لم يسكتا. قال مالك: وإذا كان الشيء على ما وصفت لك، إذا سكن من حبسه أقله جاز ذلك كله، وإن كان سكن أكثره أو كله لم يجز منه قليل ولا كثير.

في الرجل يغتصب الرجل عبداً فيجني عنده أو يرتن عبداً فيعييره

قلت: أرأيت إن غصني رجل عبداً فجني عنده جناية، ثم رده علي وفي رقبته الجناية؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئاً، إلا أني أرى أن سيد العبد مخير، إن أحب أسلم العبد وأخذ قيمته من الغاصب فذلك له، وإن أحب أن يفتكه بدية الجناية فذلك له، ولا يتبع الغاصب من ذلك بشيء مما دفعه فيه. قال سحنون: وقول ابن القاسم أحسن وهو أحب إلي.

في رجل ارتهن عبداً فأعاره بغير أمر الراهن

قلت: أرأيت لو أني ارتهنت من رجل عبداً، فأعرتة رجلاً بغير أمر الراهن، فمات العبد عند المعار، أبيضن المرتن قيمته أم لا؟ قال: إن لم يعطب في عمل استعمله المستعير فيه فلا ضمان على واحد منهما، وإذا مات من أمر الله فلا ضمان على واحد منهما، لا على المرتن ولا على المستعير. قلت: لم أوليس هذا المرتن غاصباً حين أعار العبد بغير إذن سيده؟ قال: لا. قلت: تحفظه عن مالك، أن المرتن لو استودعه رجلاً بغير أمر الراهن لم يضمن؟ قال: لا، وهو رأيي إلا أن يكون الذي استودعه أو استعاره أو استعمله عملاً أو بعته مبعثاً مما يعطب في مثله فيضمن. قال سحنون: هو ضامن، كان هلاكه بأمر من الله أو غيره، فإنه إنما هلك بعد التعدي وبعد أن ضمن قيمته، لأنه حين تعدى فقد ضمن.

في الرجل يرهن أمتة ولها زوج، أيجوز أن يطأها أو يزوج أمتة وقد رهنها قبل ذلك أو يرهن جارية عبده

قلت: أرأيت لو أني ارتهنت جارية لها زوج، أكون لي أن أمنع زوجها من الوطء في قول مالك؟ قال: قال مالك: ليس له أن يمنع زوجها من الوطء. قال: وقال مالك: أرأيت لو باعها، أكون للمشتري أن يمنع زوجها من الوطء؟ أي ليس له أن يمنعه، فكذلك المرتن. قال: وقال مالك: ولو أن رجلاً رهن جارية عبد له، لم يكن لسيدها هذا العبد أن يطأها. قال: قال مالك: وكذلك لو رهنها جميعاً - عبده وأمتة - لم يكن للعبد أن يطأها. قال أشهب: إن وطئ العبد جاريته بأمر المرتن فقد أفسد رهنه. قلت: أرأيت إن أفتكها السيد، أ تكون الجارية للعبد كما هي في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: وسواء إن كان رهنها السيد وحدها ثم أفتكها، أو رهنها هي وسيدها العبد ثم أفتكها، ثم أفتكها، أهما سواء؟ أ تكون الجارية للعبد؟ قال: قال مالك: إنه إذا أفتكها السيد رجعت إلى العبد بحال ما كانت قبل الرهن، وكذلك إذا رهنها جميعاً فأفتكها هو أبين منه حين رهنها دونه. قلت: أرأيت إن زوج أمتة وقد رهنها قبل ذلك، أيجوز هذا التزويج في قول مالك؟ قال: لا يجوز تزويج إياها، لأن التزويج عيب يلحق الجارية، فليس للسيد أن يدخل في الرهن ما ينقصه إلا أن يرضى بذلك المرتن، فإن رضي بذلك جاز.

في الرهن بالسلف

قلت: أرأيت إن ارتهنت من رجل جارية قيمتها خمسمائة درهم بخمسمائة درهم أسلفته إياها، ثم جاءني بعد ذلك فقال: أسلفني خمسمائة أخرى. فقال: لا، إلا أن ترهنني جاريته

فلانة الأخرى بجميع الألف - وقيمتها ألف درهم -؟ قال مالك: لا خير في هذا، لأن هذا قرض جرّ منفعة. ألا ترى أنه أقرضه على أن زاده في سلفه الأول رهناً. قلت وكذلك لو أن رجلاً أتى إلى رجل له عليه دين فقال: أنا أقرضك أيضاً على أن ترهنني رهناً بجميع حقي الأول والآخر؟ قال مالك: لا خير فيه. قلت: أرأيت إن وقع هذا بحال ما وصفت لك فاسداً، جهلوا ذلك حتى قامت الغرماء ففلسوا المستسلف أو مات وقامت الغرماء، أيكون الرهن الثاني الذي كان فاسداً رهناً أم لا؟ ويكون المرتهن أولى به حتى يستوفي حقه في قول مالك أم لا؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً، ولكني لا أراه رهناً إلا بالسلف الآخر، ولا يكون الرهن في شيء من السلف الأول لأنه سلف جرّ منفعة.

في ارتهان الدين يكون على الرجل

قلت لابن القاسم: هل يجوز - في قول مالك - أن يرتهن الرجل الدين يكون له على رجل ويبتاع من رجل بيعاً، أو يستقرض منه قرضاً فيقرضه ويرتهن منه الدين الذي له على ذلك الرجل؟ فقال: قال مالك: نعم، له أن يرتهن ذلك فيقبض ذكر الحق ويشهد. قلت: فإن لم يكن كتب ذكر حق؟ قال: يشهد وتحزئه. قلت: فإن كان لرجل علي دين فبعته بيعاً وارتهنت منه الدين الذي له علي، أيجوز ذلك في قول مالك؟ قال: نعم وهو أقواهما. قال: وقال مالك فيمن ارتهن ديناً على غيره: إن ذلك جائز، فهذا جائز لما عليه.

تم كتاب الرهن من المدونة الكبرى ويليهِ كتاب الغصب

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الغصب

قلت لابن القاسم: أرأيت لو أني كسرت صحيفة لرجل كسراً فاسداً صيرتها فلقطين، أو كسرتها كسراً غير فاسداً، أو كسرت له عصاً كسراً فاسداً أو غير فاسد، أو شققت له ثوباً فأفسدت الثوب، شققته بنصفين أو شققته شقاً قليلاً؟ قال: قال مالك في رجل أفسد لرجل ثوباً، قال مالك: إن كان الفساد يسيراً رأيت أن يرفوه ثم يغرم ما نقصه بعد الرفو، وإن كان الفساد كثيراً فإنه يأخذ الثوب ويغرم قيمته يوم أفسده لرب الثوب. وكذلك المتاع مثل ما قال مالك في الثوب، فكل الذي سألت عنه هو عندي على مثل هذا المحمل. قلت: فإن قال رب الثوب: لا أسلم الثوب وقد أفسده فساداً فاحشاً، فقال لا أسلمه ولكني أتبعه بما أفسده من ثوبي؟ قال: هو مخير في ذلك، إن أحب أن يسلمه ويأخذه قيمته فعل، وإن شاء احتبسه وأخذ ما نقصه. وإنما فرق ما بينه إذا أفسده فساداً كثيراً وإذا أفسده فساداً يسيراً، أن اليسير لا مضرة فيه على صاحبه. فلذلك لم يكن له خيار ولم يلزم من فعل ذلك به، وإنه حين أفسده فساداً كثيراً، فصاحبه يحتج يقول أبطل علي ثوبي فلذلك يخير. قال: ولقد كان مالك - دهره - يقول لنا في الفساد يغرم ما نقصه ولا يقول يسيراً ولا كثيراً، ثم وقف بعد ذلك فقال هذا القول في الفساد الكثير. وهو أيضاً لا مضرة فيه على الذي أفسده، لأنه إنما يطرح عنه بقدر الذي بقي في يدي صاحب الثوب، وهو قيمته التي كان يغرم. وليس هذا بيعاً من البيوع بخير فيه، إنما هذه جنایات، فالمخني عليه هو الذي يخير كما وصفت لك.

فيمين اغتصب جارية فزادت عنده ثم باعها أو وهبها أو قتلها

قلت: أرأيت لو أن رجلاً غصب جارية من رجل وقيمتها ألف درهم، فزادت عنده حتى صارت تساوي ألفين، ثم باعها بعد ذلك بألف وخمسةائة أو وهبها أو قتلها أو تصدق بها

ففاتت الجارية، ما يكون على الغاصب؟ وهل يكون ربّ الجارية خيراً في هذا، في أن يضمّنه قيمتها يوم غضبها أو قيمتها يوم باعها أو وهبها أو تصدّق بها أو يبيّز بيعه؟ هل يكون خيراً في هذا كله في قول مالك أم لا؟ قال: أما إذا فاتت الجارية عنده وقد زادت قيمتها، فليس عليه في الزيادة عند مالك شيء، ولكن عليه قيمتها يوم غضبها. وأما إذا باعها، فربّ الجارية بالخيار، إن شاء ضمّنه قيمتها يوم غضبها، وإن شاء أجاز بيعه وأخذ الثمن. وأما إن قتلها الغاصب وقد زادت عنده، فليس عليه إلّا قيمتها يوم غضبها، ألا ترى أنها لو نقصت لكان ضامناً لقيمتها يوم غضبها، فكذاك إذا زادت، ولا يشبه الأجنبي إذا قتلها عند الغاصب، فليس على الأجنبي إلّا قيمتها يوم قتلها، وتكون القيمة لصاحب الجارية، إلّا أن تكون القيمة أقل من قيمتها يوم غضبها الغاصب، فيكون على الغاصب تمام قيمتها يوم غضبها.

فيمن اغتصب جارية فباعها من رجل فماتت عند المشتري فأتى سيدها

قلت: أرأيت لو أن رجلاً غضب من رجل جارية، فباعها من رجل فماتت عند المشتري فأتى سيدها، ما يكون له في قول مالك؟ قال: قال مالك: ليس لسيدها على هذا الذي اشتراها قليل ولا كثير، لأنها قد ماتت وتكون لسيدها على الذي اغتصبها قيمتها يوم غضبها إن أحبّ، وإن أراد أن يمضي البيع ويأخذ الثمن باعها به الغاصب فذلك له. قلت: فهل يكون له أن يضمّن الغاصب قيمة الجارية يوم باعها في قول مالك؟ قال: لا. قلت: ولم أجزت له أن يبيّز بيع الغاصب الجارية بعد موتها، وإنما يقع البيع الساعة حين يبيّز سيدها البيع والجارية ميتة، وبيع الموتى لا يحل؟ قال: ليس هذا بيع الموتى، إنما هذا رجل أخذ ثمن سلعته، ولا يلتفت في هذا إلى حياتها ولا إلى موتها إذا رضي أن يأخذ الثمن الذي بيعت به، وهو قول مالك.

فيمن اغتصب جارية من رجل فباعها فاشتراها رجل وهو لا يعلم بالغصب فقتلت عنده فأخذ لها أرشاً ثم قدم سيدها

قلت: أرأيت لو أن رجلاً غضب من رجل جارية، فباعها في سوق المسلمين فاشتراها رجل وهو لا يعلم أنها مغصوبة، فقتلت عنده فأخذ لها أرشاً، ثم قدم سيدها فاستحقها؟ قال: سيدها مخير في قول مالك، إن شاء أخذ قيمتها من الغاصب يوم غضبها، وإن شاء أخذ الثمن الذي باعها به الغاصب. قال ابن القاسم: وأنا أرى أن لسيدها أيضاً، إن شاء أن يأخذ من المشتري العقل الذي أخذه من الذي قتل الجارية، يرجع المشتري إن أخذ السيد منه ذلك العقل على البائع بالثمن. قلت: فإن كان المشتري هو نفسه قتلها، فأراد سيد الجارية حين استحقها أن يضمّنه قيمة جاريته لأنه هو

الذي قتلها؟ قال: ذلك له، وما سمعته من مالك. قلت: فإن ضمنه قيمتها لقتله إياها، أترده على بائعه بالثمن؟ قال: نعم. قال: وإنما قلت لك: إنه يضمن، لأن مالكا قال فيمن ابتاع طعاماً في سوق المسلمين أو ثياباً، فأكل الطعام أو لبس الثياب، فاستحق ذلك رجل: إن المستحق يأخذ من المشتري طعاماً مثله، ويأخذ منه قيمة الثياب، وكذلك قتله الجارية، وإنما يوضع عنه موتها لأنه أمر من الله تعالى يعرف، والثياب والطعام كذلك أيضاً، لو جاءه أمر من الله يعرف فهلك، لم يضمن المشتري قليلاً ولا كثيراً.

فيمن اشترى جارية في سوق المسلمين فقطع يدها أو فقأ عينها فاستحقها رجل

قلت: رأيت إن اشتريت جارية في سوق المسلمين فقطعت يدها أو فقأت عينها فاستحقها رجل، أيكون له أن يأخذ الجارية ويضمنني ما نقصها في قول مالك؟ قال: قال مالك في الثوب يشتره الرجل في سوق المسلمين، فيلبسه فيتغير من لبسه ثم يستحقه رجل: إنه يأخذه ويضمن المشتري ما نقص لبسه الثوب، إلا أن يشاء أن يمضي البيع فذلك له، فذلك مسألتك في هذا مثل الثوب، له أن يأخذ جاريته ويضمنك ما نقصها جنايتك. قلت: رأيت مشتري الثوب إذا أخذ رب الثوب الثوب، وأخذ منه ما نقصه اللبس، أيرجع بالثمن على البائع في قول مالك؟ قال: نعم.

فيمن اشترى جارية مغصوبة ولا علم له فأصابها أمر من السماء

قلت: رأيت إن اشتريت جارية في سوق المسلمين وهي مغصوبة - ولا أعلم - فأصابها عندي عيب من السماء؟ - ذهاب عين أو ذهاب يد - أيكون لسيدها إذا استحقها أخذها، ويضمنني ما نقصها في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا، ولكن له أن يأخذها إن شاء ناقصة، ولا شيء له على الغاصب، وإن شاء أن يأخذ الثمن الذي باعها به الغاصب ويسلمها، وهذا في الثمن قول مالك، وإن شاء أن يضمن الغاصب قيمتها يوم غصبها، وهذا أيضاً قول مالك. قلت: ولم لا تجعله يأخذ جاريته، ويأخذ ما نقصها العيب الذي حدث بها عند المشتري من الغاصب؟ قال: لأن الغاصب لو لم يبيعها وكانت الجارية عنده فذهبت عينها من أمر من السماء، لم يكن لرب الجارية أن يأخذ جاريته ويضمن الغاصب ما نقصها عنده، إلا أن يأخذها معيبة ولا شيء له، أو يضمنه قيمتها يوم غصبها. قلت: فلم قلت إذا باعها الغاصب فحدث بها عند المشتري عيب: إنه يأخذ جاريته، ولا شيء له على الغاصب ولا على المشتري مما نقصها العيب؟ قال: أما المشتري فلا شيء عليه من العيب الذي أصابها عنده من السماء، لأنه اشترى في سوق المسلمين. وأما

الغاصب، فإنما امتنعت من أن أجعل عليه ما نقص الجارية العيب الذي أصابها عند المشتري، لأنني لو جعلت ذلك عليه، لم يكن لي بدّ من أن أجعل الغاصب يرّد الثمن على المشتري إذا أخذت الجارية منه، فإذا ردّ الثمن وجعلت على الغاصب أيضاً قيمة العيب الذي أصابها عند المشتري، فيكون الغاصب ردّ الجارية وأغرم قيمة العيب الذي أصابها عند المشتري، وهو لا يستطيع أن يرجع بقيمة ذلك العيب على المشتري، لأن المشتري لا يضمن عند مالك ما أصابها عنده من عيب من السماء إذا استحقّها مستحق. فلا أرى لربّها إن أصابها عند المشتري أمر من الله، إلّا أن يأخذها ناقصة، أو يضمن الغاصب قيمتها يوم غضبها، أو يجيز البيع فيأخذ الثمن.

فيمن غضب دابة فباعها في سوق المسلمين فقطع يدها أو فقأ عينها فاستحقها رجل

قلت: أرأيت لو أني اغتصبت من رجل دابة أو جارية، فبعتها من رجل، فأتى ربّها فاستحقها وهي عند المشتري بحالها لم تحل عن حالها، فأراد أن يضمنني قيمتها؟ قال: ليس ذلك له عند مالك، إنما له أن يأخذها أو يجيز البيع، لأنها لم تتغير عن حالها. ألا ترى أنها لو كانت عند الغاصب لم تتغير عن حالها، فأراد المستحق أن يضمنه قيمتها يوم غضبها، لم يكن له ذلك وليس له إلّا جاريته أو دابته أو ثمنها، إن أجاز البيع يأخذ من الغاصب. قال: وقال لي مالك في الدابة: إلّا أن يكون استعملها فأعجبها أو أدبرها أو نقصها، فإن له أن يأخذ من الغاصب قيمة دابته يوم غضبها. فقلت له: أفله أن يأخذها ويأخذ كراء ما استعملها؟ قال: لا، إنما له أن يأخذها إن وجدها على حالها، أو يأخذ قيمتها يوم غضبها إذا كان دخلها نقص، ولا شيء له من عملها. قال: وكذلك إذا خرجت من يده إلى غيره ببيع باعها فلم تتغير، فليس لربّها إذا وجدها بحالها إلّا سلعته، أو الثمن الذي باعها به الغاصب. ولا ينظر في هذا وإن حالت الأسواق. وكذلك قال مالك في هذه المسألة الأولى في حوالة الأسواق في الغصب: إنه لا يلتفت إلى ذلك.

فيمن اغتصب جارية فأصابها عيب مفسد ثم جاء ربّها أو ولدت عنده فأتى ربّها

قلت: أرأيت إن غضبني رجل جارية أو عبداً، فأصابها عنده عيب قليل غير مفسد، فاستحقها ربّها، فأردت أن أضمنه قيمتها يوم غضبها. وقال الغاصب: ليس ذلك لك، إنما لك أن تأخذ جاريته وأضمن لك ما نقصها العيب، لأن العيب غير مفسد. ما القول في هذا في قول مالك؟ قال: قال لي مالك: ليس له إلّا جاريته إلّا أن تنقص في بدنّها،

ولم يقل لي نقصان قليل ولا كثير، وذلك عندي سواء إن نقصت قليلاً أو كثيراً إن أحب أن يأخذها معية على حالها، وإن أحب أن يضمه قيمتها يوم غصبها فذلك له. قلت: رأيت إن غصبي رجل جاري، فولدت عنده أولاداً فمات الأولاد عنده، أبيضهم لي في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا ضمان عليه فيمن مات منهم. قلت: رأيت إن قتلهم، أبيضهم؟ قال: نعم. قلت: رأيت لو أن رجلاً قطع يد عبدي، أو يد أمي، أو فقا أعينهما، أو قطع أيديهما، أو قطع أرجلهما جميعاً، أو قطع يداً أو رجلاً، ما يكون عليه في قول مالك؟ قال: يضمن الجاني على العبد قيمة العبد كلها إذا كانت جنايته عليه قد أفسدته، بمنزلة ما أفسد من العروض. ونحن نقول: إنه إذا كان فساداً لا منفعة في العبد حتى يضمه من تعدى عليه، عتق عليه وكان بمنزلة من مثل بعده، وهو رأي ورأي من أرضى من أهل العلم. قلت: رأيت لو أن رجلاً قطع يد دابتي، أو رجلها، أو فقا عينها، أو قطع أذننها، أو ذنبها؟ قال: الدابة بمنزلة الثوب إن كان الذي أصابها به عيباً أفسد الدابة حتى يكون فيها كبير منفعة، أخذها الجاني عليها وغرم جميع قيمتها لربها، بحال ما وصفت لك في الثوب. وإن كان عيباً يسيراً أغرم ما نقصها مثل ما قلت لك في الثوب، وهذا قول مالك: قلت: والغنم والإبل والبقر، إذا أصابها رجل بعبث؟ قال: هذا كله مثل الثوب عند مالك.

ما جاء في اغتصاب الجواني

قلت: رأيت إن اغتصب رجل جارية صغيرة، فكبرت عنده حتى نهدت فماتت، وقيمتها يوم اغتصبها مائة دينار، وقيمتها اليوم حين ماتت ألف دينار؟ قال: لا أرى أن يضمن إلا قيمتها يوم غصبها ولا يضمن الزيادة. قلت: أتحمظه عن مالك؟ قال: ما أحفظه عن مالك الساعة. قلت: رأيت إن غصبي رجل جارية شابة، فكبرت عنده حتى صارت عجوزاً، ثم أقيمت عليه البيئة فأردت أن أضمنه قيمتها يوم غصبها مني. وقال الغاصب هذه جاريته خذها؟ قال: الهرم فوت، وله القيمة عند مالك، لأنه لو غصبها فأصابها عند الغاصب عيب مفسد، كان لربها أن يضمه جميع قيمتها عند مالك يوم غصبها، وكذلك الهرم، هو بمنزلة العيب المفسد، وكذلك قال مالك في الهرم: إنه في البيوع فوت، فكذلك هو في الغصب عندي.

فيمن أقام شاهداً واحداً على أن فلاناً غصبه

جاريته أو أقام شاهداً آخر أنه أقر أنه غصبها

قلت: رأيت إن أقيمت شاهداً واحداً، على أن هذا الرجل غصبي هذه الجارية،

وأقمت آخر أنه أقر أنه غصبنيها؟ قال: هذه الشهادة جائزة. قلت: وكذلك لو أني أقمت شاهداً على أنه غصبنيها، وأقمت آخر على أنها جاريته؟ قال: لا أراها شهادة واحدة، فإن كان دخل الجارية نقص، حلف مع الذي شهد له أنه غصبها وأخذ قيمتها إن شاء، وقد كان قال: أرى أن شهادتهما جائزة. قال: ولقد سُئِلَ مالك عن رجل أقام شاهداً واحداً على أرض أنها له وأقام آخر أنها حيزه. قال: قال مالك: أراها له، لأن حيزه تركته فأراهما قد اجتمعا على الشهادة. قلت لابن القاسم: ما معنى حيزه؟ قال: هو كقولك: هذا حيز فلان وهذا حيز فلان.

فيمن اغتصب من رجل جارية فباعها فضاع الثمن عنده فأجاز البيع، أيكون على الغاصب شيء أم لا؟

قلت: رأيت إن غصني رجل جارية فباعها، فضاع الثمن عنده فأجزت البيع، أيكون على الغاصب من الثمن شيء أم لا في قول مالك؟ قال: نعم، عليه الثمن لأن مالكا قال: إن أراد أن يجيز البيع فذلك له ويأخذ الثمن من الغاصب. قلت: ولا تراه إذا أجاز البيع قد جعل الغاصب مؤتمناً في الثمن؟ قال: لا، لأن الغاصب لم يزل ضامناً للجارية حين غصبها، أو للثمن حين باعها إن أراد ربّ الجارية أن يجيز البيع، فلا يبرئه من ضمانه الذي لزمه الأداء.

فيمن غصب جارية رجل فباعها فولدت عند المشتري فأتى ربّها فأجاز البيع

قلت: رأيت إن غصبت جارية من رجل فبعته، فولدت عند المشتري، فأتى ربّها فأجاز البيع، أيجوز أم لا في قول مالك؟ قال: ذلك جائز، لأن مالكا قال: إذا باعها الغاصب فأراد بها أن يجيز البيع كان ذلك له، ولست ألتفت إلى ولادتها عند المشتري. ألا ترى أنها لو ماتت هي نفسها، فأجاز سيدها البيع أخذ الثمن، وكان ذلك جائزاً؟ فلست ألتفت إلى نقصان الجارية ولا إلى زيادتها إذا أجاز البيع، لأنه إنما يجيز اليوم أمراً قد كان قبل اليوم، فإذا أجاز اليوم فالجارية لم تزَلْ للمشتري من يوم اشتراها، فمماؤها له ونقصانها على المشتري، وله من يوم اشتراها إذا أجاز ربّ الجارية البيع.

فيمن غصب جارية بعينها بياض فباعها الغاصب ثم ذهب البياض

قلت: رأيت لو أن رجلاً غصني جارية - وبعينها بياض - فباعها الغاصب. ثم ذهب البياض عند المشتري، فجاء ربّها فأجاز البيع، ثم علم بعد ذلك أن البياض قد

ذهب من عينها، فقال: إنما أجزت البيع ولا أعلم بذهاب البياض من عينها، وأنا الآن لا أجزى؟ قال: لا يلتفت إلى قوله والبيع جائز. قلت: أتحمظه عن مالك؟ قال: قال مالك في رجل اكترى من رجل دابة فتعدى عليها فضلت منه في تعديه، فضمنه رب الدابة قيمتها، ثم أصابها بعد ذلك المتعدي، فأراد رب الدابة أخذها. قال مالك: لا شيء له فيها، وهي للمتعدي لأنه قد ضمن قيمتها. قال مالك: ولو شاء صبر ولم يعجل حتى ينظر أيجدها أم لا. قلت: فمسألتي لا تشبه هذه قال: أجل، ولكن لو شاء رب الجارية استثبت قبل أن يجيز البيع. قلت: أرأيت إن اشتراها رجل من الغاصب فأعتقها، ثم جاء ربها فأجاز البيع، أتكون حرة بالعتق الذي أعتقها المشتري قبل أن يجيز ربها البيع في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: فمتى جاز البيع، أقبل العتق أو بعد العتق؟ قال: لم يزل البيع جائزاً، فإن رد البيع ربها فهو مردود، وإن أجازها فلم يزل جائزاً، لأن العتق إنما وقع يوم وقع البيع فصار بيعاً جائزاً، إلا أن يرد البيع المستحق، فلذلك جاز العتق وصار نماءه ونقصانه من المشتري. قلت: أرأيت إن أعتقها المشتري، فأتى سيدها فاستحقها، أيكون له أن يأخذ جاريته ويردها في الرق في قول مالك؟ قال: نعم قلت: وإن كانت قد نقصت أو زادت فهو سواء، وله أن يأخذها ويبطل العتق في قول مالك؟ قال: نعم، كذلك قال مالك.

فيمن باع الجارية فأقر أنه اغتصبها من فلان، أصدق على المشتري؟

قلت: أرأيت إن بعت جارية، ثم إنني أقررت أنني قد غصبتها من فلان، أصدق على المشتري في قول مالك أم لا؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً، إلا أنني لا أرى أن يصدق عليه، وأراه ضامناً لقيمتها للمغصوب منه يوم غصبها، إلا أن يشاء المغصوب أن يأخذ الثمن الذي باعها به فذلك له. قلت: أرأيت إن اغتصبت جارية من رجل فبعتها من رجل، ثم لقيت الذي اغتصبها منه فاشتريتها منه، ثم أردت أن أخذها من المشتري الذي اشتراها مني؟ قال: لا أرى ذلك لك، وأرى بيعك فيها جائزاً وإن كان البيع قبل اشتراك إياها، لأنك إنما تحللت صنيعة في الجارية من الذي اغتصبها منه، فكأنه أخذ منك قيمة الجارية حين اشتريتها منه ولست أنت في هذا كغيرك، وأرى البيع الذي كان فيما بينك وبين مشتري الجارية منك جائزاً، ليس لك أن تنقضه، وليس لأحد أن ينقض بيعك إلا المغصوب منه الجارية، أو مشتريها منك إن أراد أن يردها عليك إذا علم أنها غصب، وكان المغصوب منه غائباً، لأن رب الجارية إن أحب أخذ جاريته فذلك له، ويكون هذا نقضاً للبيع الذي باعها به الغاصب، ولأن المشتري إن كان رب الجارية بعيداً فقال: أنا أردتها ولا أضمنها، فيكون ربها علي بالخيار إذا جاء، فيكون ذلك له وهو رأيي. وإن وجدها ربها عند رجل، فباعها من رجل قد رآها وقد عرف شأنها أيضاً من غير

الغاصب، ومن غير الذي اشتراها من الغاصب، فهو أيضاً نقض لبيع الغاصب، لأن الذي اشتراها من ربها، له أن يأخذها من الذي اشتراها من الغاصب. قلت: فإن علم المشتري أن الجارية مغموبة، وأتى ربها فقال: قد أجزت البيع، وقال المشتري: لا أقبل الجارية لأنها غصبت. قال: يلزمه البيع. قال: ولقد سُئِلَ مالك عن الرجل يفتات على الرجل فيبيع سلعته وهو غائب، فيعلم بذلك المشتري فيريد ردّها ويقول بائعها: أنا أستأني رأي صاحبها فيها. قال مالك: ليس ذلك له، وله أن يردها. قال: فإن كان المغموب منه غائباً كان بحال من افتيت عليه، وإن كان حاضراً فأجاز البيع جاز، وليس للمشتري أن يأبى ذلك إذا أجاز به رب السلعة، وإنما له أن يردها إذا كان رب السلعة غائباً، لأنه يقول لا أوقف جارية في يدي أنفق عليها وصاحبها عليّ بالخيار فيها، وهذا رأيي. قلت: أرايت إن أقمت البينة على رجل أنه غصبنى جارية، والجارية مستهلكة ولا يعرف الشهود ما قيمتها، أيقال لهم: صفوها فيدعى لصفتها المقومون؟ قال: نعم. قلت: أرايت إن قالوا: نشهد أنه غصب منه جارية، ولا ندري الجارية أهى المغموبة منه أم لا؟ قال: إذا شهدوا أنه غصبها منه فهي عندنا له، وقال: أرايت لو أن قوماً شهدوا على رجل أنه نزع هذا الثوب من هذا الرجل، غصبه إياه الساعة، ولكن قالوا: لا ندري الثوب للمغموب منه أم لا، أما كنت تردده عليه؟ فالأمة بهذه المتزلة.

فيمن غصب جارية فادّعى أنه قد استهلكها أو قال هلكت فاختلفا في صفتها

قلت: أرايت إن غصبنى رجل جارية فادّعى أنه استهلكها، أو قال: هلكت الجارية، فاختلطنا في صفتها أنا والغاصب؟ قال: القول قول الغاصب في الصفة إذ أتى بما يشبه مع يمينه، فإن أتى بما لا يشبه، فالقول قول المغموب منه الجارية في الصفة مع يمينه. قلت: فإن ضمنها قيمتها، ثم ظهرت الجارية عند الغاصب بعد ذلك، أ يكون للمغموب منه أن يأخذها ويردّ القيمة؟ قال: إن علم أن الغاصب أخفاها على المغموب منه، فله أن يأخذ جاريته. وإن لم يعلم ذلك فليس له أن يأخذها إلا أن يكون الغاصب حلف عى صفتها وغرم قيمة تلك الصفة، فظهرت الجارية بعد ذلك مخالفة لتلك الصفة خلافاً بيناً، فيكون للمغموب منه الجارية أن يردها ما أخذ ويأخذ جاريته، وإن شاء تركها وحبس ما أخذ من قيمة جاريته، لأنه إنما جحد به بعض القيمة، فلذلك رجع عليه بالذي جحد. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: هذا رأيي. قال: ولقد سُئِلَ مالك عن رجل انتهب من رجل صرة دنانير وناس ينظرون إليه، فادّعى الذي انتهب منه أن فيها كذا وكذا، وقال الذي انتهبها: إنما فيها كذا وكذا أقل عدداً من الذي ادعى المنهوبة منه. قال: قال مالك: القول قول المنتهب مع يمينه، فكذلك هذا.

فيمن أقام بيّنة على رجل أنه غصبه جارية وقد ولدت من الغاصب أو من غيره

قلت: أرأيت إن أقمت البيّنة على رجل أنه غصبني هذه الجارية، وقد ولدت أولاداً من الغاصب أو من غير الغاصب، أيقضى بها وبولدها للذي استحقها في قول مالك؟ قال: نعم، ويقام على الغاصب الحد إذا أقرّ بوطئها، ولا يثبت نسب ولده منها. وأما ولدها من غيره فإن كان بتزويج أو شراء، فإنه يثبت نسبه من الذي تزوجها أو اشتراها، ويكون الولد في التزويج رقيقاً لسيد الجارية، ويكون في الشراء على أبيهم - قيمتهم يوم يحكم فيهم - إلا أن يكون الذي تزوّجها تزوّجها على أنها حرة، فيكون عليه قيمتهم بمنزلة التي تغر من نفسها أنها حرة. قلت: أرأيت لو أن رجلاً اشترى جارية في سوق المسلمين، فأعتقها أو ولدت منه أولاداً، فأتى رجل فأقام البيّنة أنها له سرقته منه أو غصبت منه، أو أقام البيّنة أنها له ولم يشهدوا على سرقة ولا غصب، يأخذ الجارية في قول مالك أم لا؟ قال: أما في العتق فله أن يأخذها عند مالك ويردها رقيقاً، وأما إذا ولدت من المشتري فقد اختلف قول مالك فيها، وأحبّ قوله إلّي أن يأخذها ويأخذ قيمة ولدها. قلت: أرأيت إن ماتت بعدما ولدت من المشتري قبل أن يأتي سيدها، فأتى سيدها فاستحقها وهي ميتة، أبيضن قيمتها المشتري أم لا؟ قال: لا يضمن قيمتها إلا أن يدركها حية، فيأخذها ويأخذ قيمة ما أدرك من ولدها حياً قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم قلت: أرأيت إن قضيت على المشتري بقيمة الولد، أيقضى له على بائعه بتلك القيمة أم لا؟ قال: لا أقضي عليه بقيمة الولد. قلت: أتحمّله عن مالك؟ قال: لا، وما سمعت مالكا يذكر أنه يقضى على البائع بقيمة الولد.

فيمن غصب من رجل أمة وقيمتها ألف درهم فزادت قيمتها فباعها الغاصب بألف وخمسمائة فذهب بها

قلت: أرأيت إن اغتصب رجل من رجل أمة، وقيمتها يوم اغتصبها منه ألف درهم، فزادت قيمتها حتى صارت تساوي ألفين، فباعها الغاصب بألف وخمسمائة فذهب بها المشتري فلم يعلم بموضعها، أكون لربّها أن يضمن الغاصب أي القيمتين شاء، وإن شاء أجاز البيع وأخذ الثمن في قول مالك؟ قال: ليس له إلا قيمتها يوم غصبها أو الثمن. قال: وقال مالك في رجل غصب رجلاً ثوباً فباعه، فاشتره رجل في سوق المسلمين فلبسه المشتري حتى أبلاه، ثم جاء ربّه فاستحقه: فإنه إن شاء ضمن المشتري قيمة الثوب يوم لبسه، وإن شاء ضمن الغاصب قيمة الثوب يوم غصبه إياه، لأن الثوب قد

تلف، وإن شاء أجاز البيع وأخذ الثمن. فالغاصب لا يشبه من اشترى، لأن الغاصب لو أصابه عنده أمر من الله لكان ضامناً، والمشتري لو أصابه عنده أمر من الله لم يكن له ضامناً فليس على الغاصب أكثر من قيمته يوم غصبه أو ثمنه، ولو كان يكون عليه أكثر من قيمتها يوم غصبها، لكان عليه قيمتها يوم ماتت إذا كانت أكثر من قيمتها يوم غصبها، فليس عليه إذا ماتت في يديه أو فاتت إلا قيمتها يوم غصبها، أو ثمنها إذا كان أخذ لها ثمناً.

فيمن اغتصب عن رجل طعاماً أو إداماً فاستهلكه

قلت: أرايت لو أن رجلاً اغتصب من رجل طعاماً أو إداماً فاستهلكه، ماذا عليه في قول مالك؟ قال: عليه مثله في موضعه الذي أخذه منه. قال مالك: فإن لقيه في غير الموضع الذي غصبه فيه، فليس له أن يأخذ منه في الموضع الذي لقيه فيه شيئاً. قلت: ولا يكون له أن يأخذ منه في الموضع الذي لقيه فيه قيمة الإدام أو الطعام الذي استهلكه له، أو يأخذ منه قيمته في بلاده حيث غصبه. قال: لا إنما له قبله طعام أو إدام، في الموضع الذي غصبه فيه منه، وليس له قبله قيمة عند مالك.

فيمن استهلك ثياباً أو حيواناً أو عروضاً مما لا يكال ولا يوزن

قلت: أرايت إن كان استهلك له ثياباً أو حيواناً أو عروضاً مما لا يكال ولا يوزن؟ قال: عليه قيمته عند مالك. قلت: فإن لقيه بغير البلد الذي اغتصبه فيه؟ قال: عليه قيمته يوم اغتصبه - قيمته في البلاد التي غصبه فيها - أو يأخذه بالقيمة حينما وجده. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم. قلت: وإنما يجعل عليه قيمته يوم اغتصبه، ولا يلتفت إلى قيمته إن كانت قد زادت بعد ذلك أو نقصت. قال: قال مالك: من اغتصب حيواناً فإنما عليه قيمته يوم اغتصبه، فلست التفت إلى نقصان قيمة الحيوان أو زيادته بعد ذلك.

فيمن استهلك لرجل سمناً أو عسلاً

قلت: أرايت إن استهلك لرجل سمناً أو عسلاً في بعض المواضع، فلم أجد له في الموضع الذي استهلكه فيه سمناً ولا عسلاً، أيكون علي قيمته أم لا؟ قال: ليس عليك إلا مثله، تأتي به ذلك لك لازم إلا أن تصطلحاً على شيء. لأن مالكا قال لي: إنما عليه مثل ما استهلك في الموضع الذي استهلكه فيه.

فيمن اغتصب جارية فأعورت عنده أو حالت أسواقها أو جني عليها

قلت: أرايت لو أن رجلاً غصب من رجل جارية، فأصابها عنده عور أو عمى أو

ذهاب يد من السماء، ثم استحقها ربّها فأراد سيدها أن يأخذ الجارية ويأخذ من الغاصب ما نقصها العيب؟ قال: ليس ذلك له، وإنما له أن يأخذها بعينها، ولا شيء له، أو يأخذ من الغاصب قيمتها يوم غضبها ويسلم الجارية. قلت: لِمَ؟ قال: لأن الغاصب كان ضامناً لها يوم غضبها، فما أصابها بعد ذلك من أمر من السماء فليس الغاصب بضامن لذلك، وإنما هو ضامن للقيمة التي كان لها ضامناً بالغصب، لأن الذي أصابها ليس من فعله. وإنما يضمن قيمتها أن لو ماتت. فأما إذا أصابها عيب من ذهاب عين أو يد أو رجل أو ما أشبه هذا من العيوب، فإنه يقال لربّها خذ قيمتها يوم غضبتها، أو خذ جاريك ولا شيء لك غير ذلك. قلت: فإن قال الغاصب: لا أغرم جميع قيمتها وهذه الجارية، فخذها مني وخذ مني ما نقصها العيب عندي، أ يكون ذلك له؟ قال: لا، لأنه قد ضمن قيمتها يوم غضبها إلا أن يردها صحيحة بحال ما أخذها. قلت: فإن كانت صحيحة يوم يستحقها سيدها، إلا أن الأسواق قد حالت والجارية لم تتغير بزيادة بدن ولا نقصان بدن، أ يضمن قيمتها إذا جاء ربّها؟ قال: لا، ولا يلتفت في هذا إلى حوالة الأسواق، ويقال لربّ الجارية: خذ جاريك ولا شيء لك غيرها، وهذا كله قول مالك. قلت: أ رأيت إن كان الغاصب هو الذي قطع يدها، أ يكون لربّها أن يضمه ما نقصها القطع، ويأخذ جاريته في قول مالك؟ قال: نعم، لأن قطعة يدها جناية منه وإن أحب أخذ قيمتها يوم غضبها. قلت: أ رأيت إن كان قطع يدها أجنبي من الناس فهرب، فلم يقدر عليه، فأتى ربّها فاستحقها، أ يكون له أن يأخذ جاريته ويضمن الغاصب ما نقصها؟ قال: لا، ليس له إلا أن يأخذ جاريته ويتبع الجاني إن أحبّ، أو يأخذ قيمتها يوم غضبها من الغاصب، ويتبع الغاصب الجاني بما جنى عليها.

فيمن اغتصب من رجل نخلاً أو شجراً فأثمرت أو غنماً فتوالدت

قلت: أ رأيت إن اغتصب من رجل نخلاً أو شجراً أو غنماً أو إبلاً، فأثمرت الشجر عندي وتوالدت الغنم أو الإبل، فجززت أصوافها وشربت ألبانها وأكلت سمونها وجبنها، ثم قدم ربّها فاستحقها، أ له أن يضممني ما أكلت من ذلك، ويأخذها مني بأعيانها في قول مالك؟ قال: نعم، إلا ما كان من ذلك يكال أو يوزن، فعليه مثل مكيلته أو وزنه. قلت: فإن كانت قد ماتت، أ له أن يضممني قيمتها وقيمة ما أكلت منها في قول مالك؟ قال: لا، لأنه بلغني عن مالك أنه قال: لو أن رجلاً غصب دابة أو جارية فولدت عنده أولاداً، ثم هلك الأم، فأراد ربّها أن يأخذ ولدها وقيمة الأم منه، لم يكن ذلك له. وإنما له قيمة الأم ويسلم الأولاد أو يأخذ الأولاد، ولا قيمة له في الأمهات. فكذلك ما أكل أو باع إذا ماتت أمهاتها، فإنما له قيمة أمهاتها أو الثمن الذي باع به، أو قيمة ما أكل. بمنزلة ما لو

وجد أولادها وقد هلكت أمهاتها، فما أكل أو باع فهو بمنزلة الأولاد إذا وجدهم، وهو رأيي الذي أخذ به، ألا ترى أن المغتصب باعها من رجل فولدت عنده، ثم هلكت أمهاتها فأتى ربها، لم يكن له أن يأخذ أولادها، وقيمة الأم من المغتصب؟ وإنما له أن يأخذ الأولاد ويتبع المغتصب المشتري بالثمن، أو يأخذ الثمن من الغاصب، أو قيمتها يوم غصبها ويترك الولد في يدي المشتري، ولا يجتمع على المغتصب قيمتها ويتبع بالثمن. فالمغتصب في موت أمهاتها ومن ماتت عنده ممن اشتراها من المغتصب بمنزلة سواء. إذا ماتت أمهاتها، وهذا الذي سمعت وبلغني من قول مالك ممن أثق به. قلت: وهذه النخل وهذه الشجر وهذا الحيوان الذي غصبته فأكلت ثمرته، إن كنت قد سقيته وعالجته وعملت فيه ورعيت الغنم وأنفقت عليها في رعايتها ومصلحتها، أياكون ما أنفقت في ذلك لي؟ قال: لا شيء لك فيما أنفقت على النخل، ولا فيما رعيت الغنم، ولكن يكون ذلك لك فيما عليك من قيمة الغلة، إلا أن يكون ما أنفقت أكثر مما اغتنمت. ألا ترى لو أن رجلاً سرق دابة فحلبها أشهر وأنفق عليها، ثم أتى ربها فاستحقها، أنه لا شيء له فيما علف وسقى، وكذلك الغاصب. قلت: أتحمظه عن مالك؟ قال: لا، ولكن هذا رأيي.

فيمن غصب دوراً ورقيقاً ودواب فاستحق ذلك

قلت: أرأيت الدور والعبيد إذا غصبهم رجل زماناً، والأرضين فاكترى ذلك كله، أو زرع الأرض أو سكن أو لم يسكن، ولم يكر ولم يزرع الأرض، فأتى رجل فاستحق أنه غصبها منه وكذا وكذا سنة، أياكون له على الغاصب كراء هذه الدور وهذه الأرضين وهؤلاء العبيد هذه السنين في قول مالك أم لا؟ قال: قال مالك في الرجل يغتصب الرجل الدابة فتقيم عنده أشهر فيستعملها: أنه لا كراء عليه فيها، فكذلك العبيد عندي بمنزلة الحيوان. قال سحنون: وأما الدور والأرضون، فإن كان زرعها أو سكنها فإن عليه كراءها، وإن لم يكن سكن ولا أكرى ولا زرع فلا شيء عليه من الكراء، وهو قول من أرى من أهل العلم. قال سحنون وقد روى عليّ وأشهب عن مالك: أنه يرجع عليه بالغلة. قال سحنون: وهو أحسن، وإن كان أكرها غرم وما أخذ من الكراء، بمنزلة ما لو سكن أو زرع. قلت: أرأيت العبد إن كان استخدمه، أياكون عليه كراؤه في قول مالك؟ قال: لا كراء عليه. قلت: أرأيت العاقلة، هل تحمل دية العبد إذا قتله رجل عمداً كان أو خطأ؟ قال: قال مالك: لا تحمل العاقلة دية العبد خطأ كان أو عمداً عند مالك.

فيمن اغتصب داراً فلم يسكنها وانهدمت من غير سكني

قلت: أرأيت إن اغتصبت داراً فلم أسكنها، فانهدمت من غير سكني، أأضمن

قيمتها في قول مالك أم لا؟ قال: نعم، تضمن قيمتها لأن مالكا قال فيمن غصب دابة أو غلاماً فمات عنده بعد يوم أو يومين، فهو ضامن لقيمتها، فكذلك الدار. قلت: أفيكون علي كراء الدار للسنين التي اغتصبها في قول مالك؟ قال: لا. قال: وسألت مالكا عن السارق يسرق الدابة فيستعملها، فيريد ربها أن يأخذها منه ويأخذ كراء ما استعملها فيه؟ قال مالك: لا أرى ذلك له، وليس له إلا دابته إذا كانت على حالها. فإذا كان قد أعجفها أو نقصها فربها مخير، إن أحب أن يأخذ قيمتها فذلك له، وإن أحب أن يأخذها معيبة فذلك له. قال: فقلت له: فإن كانت أسواقها قد اختلفت وهي على حالها فأراد أن يضمه قيمتها يوم سرقها؟ قال: ليس ذلك له إذا وجدها على حالها فليس له إلا دابته.

فيمن استعار دابة أو أكثر فتعدى عليها

قلت: أرأيت إن استعارها مني إلى موضع من المواضع فتعدى عليها، أ يكون عليه كراء ما تعدى إليه في قول مالك وأخذ دابتي؟ قال: قال مالك: نعم، إن كان تعديه ذلك تعدياً بعيداً، كان رب الدابة بالخيار في قيمة دابته يوم تعدى، أو في كراء ما تعدى فيه ويأخذ دابته. قلت: فإن ردّها بحالها أو أحسن حالاً؟ قال: قال مالك: وإن كان ردّها بحالها أو أحسن حالاً فذلك له، لأنه قد حبسها عن أسواقها ومنافعها. قلت: وكذلك الكراء إذا تعدى فيه في قول مالك؟ قال: الكراء والعارية إذا تعدى فيهما في قول مالك فهما سواء، القول فيهما واحد عند مالك. قال: فقلنا لمالك: إذا كان تعديه في الكراء مثل الأميال أو البريد أو اليوم أو ما أشبهه، ثم أتى بها وهي على حالها، فأراد ربها أن يلزمه قيمتها؟ قال: لا أرى ذلك له إلا أن تعطب فيه، وليس له إلا كراء ما تعدى عليها إذا أتى بها على حالها. قلت: فإن أصابها في ذلك البريد الذي تعدى فيه عيب، أ يكون لرب الدابة أن يضمه قيمة الدابة؟ قال: نعم، إذا كان عيباً مفسداً. وإن كان العيب اليسير، فأرى ذلك بمنزلة من تعدى على بهيمة رجل فضر بها. وإن كان عيباً يسيراً فعليه ما نقص من ثمنها، وإن كان عيباً مفسداً لزمه جميع قيمتها وأخذها، لأن مالكا لم ير البريد وما أشبهه تعدياً يضمن بتعديه بذلك قيمتها إذا ردّها على حالها، وإنما ضمّه إذا عطبت في ذلك التعدّي. فهو في هذا البريد إذا تعدى فأصابها فيه عيب، بمنزلة رجل تعدى على دابة رجل، فبقرها أو ضربها. لأنه حين تعدى هذا البريد لم يضمن قيمتها بالتعدي ساعة تعدى، وإنما يضمن ما حدث فيها من عيب. قلت: فما الفرق ما بين الغاصب والسارق يسرق الدابة فيستعملها، ويريد ربها أن يأخذها منه ويأخذ كراء ما استعملها فيه؟ قال مالك: لا أرى ذلك، وليس له إلا دابته إذا كانت على حالها. فإذا كان أعجفها أو نقصها، فربها مخير، إن أحب أن يأخذ قيمتها فذلك له، وإن أحب أن

يأخذها معية فذلك له . قال : فقلت له : فما فرق ما بين الغاصب والسارق وبين المستعير والمتكاري؟ قلت في المتكاري والمستعير : إنه إذا ردّ الدابة وقد تعدّى عليها فأصابها العيب ، أن ربّ الدابة مخير في أن يأخذ الدابة بعينها ويأخذ كراءها ، وبين أن يضمن المتكاري والمستعير قيمتها يوم تعدّى عليها . وإن ردّها صحيحة وكان تعدّيه ذلك ببريد وما أشبهه ، ولكن أكثر من ذلك ، فله أن يضمنه أيضاً إن شاء قيمتها يوم تعدّى عليها ، وإن شاء أخذ دابته وأخذ كراءها . وقلت في السارق والغاصب : أنه لا يضمن الكراء ، إنما لربّ الدابة أن يأخذ دابته إذا وجدها بعينها ، وليس له غير ذلك إذا كانت بحالها يوم غصبت أو سُرقت . وإن كانت أسواقها قد حالت ، فليس له إلاّ دابته معينة أو قيمتها يوم غصبها أو سرقها ، ولا كراء له ، وليس له على السارق والغاصب في واحد من الوجهين كراء . قال ابن القاسم : لأن مالكاً قال في المتكاري : إذا حبسها عن أجلها الذي تكارها له ، كان عليه كراء ما حبسها فيه ، وإن لم يركبها وهي على حالها قائمة على مداودها ، وإن كان حبسها عن أسواقها فلربّها أن يضمنه قيمتها يوم حبسها . قال : وقال لي مالك في السارق إذا سرقها فحبسها عن أسواقها ومنافعها ، فوجدها صاحبها على حالها ، لم يكن له على سارقها قيمة ولا كراء ، ولم يكن له إلاّ دابته بعينها . فهذا فرق ما بينهما عند مالك . والمغتصب بمنزلة السارق ، والمستعير بمنزلة المتكاري . ولولا ما قال مالك ، لجعلت على السارق مثل ما أجعل على المتكاري من كراء ركوبه إياها ، وأضمنه قيمتها إذا حبسها عن أسواقها ، ولكني أخبرتك بقول مالك فيها ، وهو الذي أخذ به فيها . ولقد قال جل الناس : إنما السارق والمستعير والغاصب والمتكاري بمنزلة واحدة ، لا كراء عليهم وليس عليهم إلاّ القيمة ، أو يأخذ دابته . فكيف يجعل على المغتصب والسارق كراء؟ قلت له : أرايت الأرض والدور ، أليس قد قال مالك في الأرض : إذا غصبها رجل فزرعها إن عليه كراءها ويردّها؟ قال : نعم ، قلت : والدور عند مالك بهذه المنزلة إن سكنها الذي غصبها ، فعليه كراء ما سكن؟ قال : نعم . قلت : فالدابة إذا سرقها فركبها ، لم قلت لا كراء عليه فيها في قول مالك؟ فما فرق ما بين الدابة والدور والأرضين؟ قال : كذلك سمعنا من مالك ، لأن الدابة ، لو أن رجلاً سرقها فحبسها حيناً فأنفق عليها وكبرت الدابة - والجارية والغلام بهذه المنزلة - فاستحقهم صاحبهم ، أنه يأخذهم بزيادتهم ولا نفقة لمن أنفق عليهم في طعامهم ولا كسوتهم ولا علوفة الدواب وإن الدور لو أحدث فيها عملاً ، والأرض ، ثم جاء صاحبها فاستحقها ، أخذ الغاصب ما كان له فيها ، ولهذه الأشياء وجوه تنصرف .

فيمن سرق دابة من رجل فأكرها

قلت : أرايت إن سرق رجل دابة فأكرها ، فاستحقها ربّها بعدما ركبها المتكاري

وإخذ السارق كراءها، أ يكون لرب الدابة أن يأخذ دابته، ويأخذ كراءها في قول مالك؟ وكيف إن كان السارق حابى في الكراء، أ يضمن ما حابى به في قول مالك أم لا؟ قال: سألنا مالكا عن السارق يسرق الدابة، فيجدها صاحبها عنده وقد نقصها واستعملها، ماذا ترى له فيها؟ قال: أرى له قيمتها يوم سرقها. قلت لمالك: فإن أراد أن يأخذها وكراء ما استعملها فيه؟ قال: ليس ذلك له، فأرى أن يأخذ دابته، ولا كراء له إذا كانت الدابة لم تتغير عن حالها. وإن كانت قد نقصت كان على السارق قيمتها يوم سرقها، ولا كراء لصاحبها فيما أكرهاها به السارق، لأنى لو جعلت لصاحبها كراء، لجعلت له فيما استعملها السارق كراء، لأنه كان ضامناً لها، ولجعلت للسارق في قيامه عليها على ربها كراء، وأعطيته نفقته التي أنفق عليها. ولا يشبه الحيوان الدور ولا الأرضين فيما سكن أو زرع، وإنما الدور والأرضون فيما سكن أو زرع، بمنزلة ما أكل الغاصب أو ليس، وهذا رأيي في السارق. والسارق والغاصب مخالفان للمكاري وللمستعير، وقد وصفت لك ذلك.

فيمن استعار أو اكترأها فتعدى عليها

قلت: أ رأيت إن استعرت دابة رجل أو اكتريتها إلى موضع من المواضع، فتعديت عليها فنفقت الدابة؟ قال: قال مالك: رب الدابة مخير في أن يأخذ منك قيمة دابته يوم تعديت عليها، أو يأخذ منك كراء ما تعديت به عليها، ولا شيء له من قيمة الدابة. فإن كان إنما أكرهاها منه فتعدى عليها فماتت، فإن رب الدابة مخير في أن يأخذ منه قيمتها يوم تعدى عليها، أو الكراء من الموضع الذي ركب منه إلى الموضع الذي تعدى فيه، ولا يكون عليه فيما ركبها في حال تعديه قليل ولا كثير. وإن أحب أن يأخذ منه كراءها إلى الموضع الأول الذي تعدى، وكراء ما تعدى، ولا شيء له من قيمة الدابة فذلك له. قال: ولقد سألت رجل مالكا - وأنا عنده - عن رجل استعار دابة ليشيع عليها الحاج إلى ذي الحليفة، فلما أتى ذا الحليفة تنحى قريباً من ذي الحليفة، فنزل ثم رجع فنفقت الدابة في رجوعه. قال: قال مالك: إن كان الموضع الذي تنحى إليه منزلاً من منازل الناس التي ينزلونها من ذي الحليفة فلا شيء عليه، وإن كان تعدى منازل الناس فأراه ضامناً.

فيمن وهب لرجل طعاماً أو ثياباً أو إداماً

فأتى رجل فاستحق ذلك وقد أكله

قلت: أ رأيت إن وهبت لرجل طعاماً أو ثياباً أو إداماً، فأتى رجل فاستحق ذلك - وقد أكله الموهوب له أو لبس الثياب فأبلاها - فضمنه المستحق قيمة ما أبلى أو أكل،

أ يكون للموهوب له أن يرجع على الواهب بشيء من ذلك، لأنه غره في قول مالك؟ قال: إنما يكون للمستحق أن يرجع على الموهوب له في هذه الأشياء أبداً إذا كان الواهب عديماً لا شيء له، أو لا يقدر على الواهب. وأما إذا كان الواهب ملياً يقدر عليه، فلا ضمان على الموهوب له، وإنما للمستحق أن يضمن ذلك الواهب. قلت: فإن كان الواهب عديماً، فضمن المستحق الموهوب له، أ يكون للموهوب له أن يرجع على الواهب بذلك في قول مالك؟ قال: لا أقوم على حفظ قول مالك في هذا، ولا أرى ذلك له.

فيمن استعار ثوباً أو استأجره فاستحق في يديه

قلت: رأيت إن استعرت من رجل ثوباً شهرين لألبسه، فلبسته شهرين فنقصه لبسي، فأتى رجل فاستحق الثوب، والذي أعارني الثوب عديم لا شيء له، أ يكون للذي استحقه أن يضمنني ما نقص لبسي الثوب؟ قال: نعم في رأيي، مثل ما قال مالك في الاشتراء. قلت: فإن ضمنني، أ يكون لي أن أرجع بذلك على الذي أعارني في قول مالك؟ قال: لا أرى لك أن ترجع عليه بشيء، لأن الهبة معروف، ولأنه لم يأخذ له لهبته ثوباً فيرجع عليه بالثواب. قال: ولم أسمع هذا من مالك؟ قلت: رأيت إن كنت استأجرت الثوب فلبسته فنقصه لبسي، فأتى رب الثوب، أ يكون له أن يضمنني؟ قال: نعم. مثل ما قال مالك في شراء الثوب: إنه إذا لبسه وقد اشتراه فنقصه لبسه، إنه ضامن لما نقصه لبسه، وكذلك الإجارة هي عندي مثل البيع. قلت: فهل يرجع على الذي آجره الثوب بما أخذه منه من الإجارة؟ قال: نعم كما يرجع في البيع بالثمن. ألا ترى أنه إذا لبس الثوب وقد اشتراه فنقصه اللبس، فضمن مالك المشتري ما نقص اللبس الثوب وأخذ ثوبه، أنه يرجع على البائع بجميع الثمن فكذلك هذا في الإجارة، وهو في البيع قول مالك، والإجارة رأيي.

فيمن ادعى قبل رجل أنه غصبه ألف درهم

قلت: رأيت لو ادعت قبل رجل أنه غصبني ألف درهم، أ يكون لي أن أستحلفه في قول مالك؟ قال: قال لي مالك في امرأة ادعت أن فلاناً استكرهها على نفسها. قال مالك: إن كان الرجل لا يشار إليه بشيء من هذا، رأيت على المرأة الحد. وإن كان ممن يشار إليه بالفسق، رأيت أن ينظر السلطان في ذلك، فكذلك الغصب في الأموال، إذا ادعى رجل قبل رجل غصباً، فإن السلطان ينظر في ذلك، فإن كان المدعى عليه ممن لا يتهم بشيء من هذا، رأيت للسلطان أن يؤدب الذي ادعى ذلك، وإن كان ممن يتهم بذلك، نظر السلطان في ذلك وأحلفه. قلت: رأيت لو أن هذا الغاصب كان ممن

يَتَّهَمُ بذلك، فاستحلفه فأبى أن يحلف، أيقضي عليه بالمال أم حتى يحلف المدعي؟ قال: لا يقضي عليه حتى يحلف المدعي، لأن مالكا يرى أن تردّ اليمين في الحقوق على المدعي إذا نكل المدعي عليه عن اليمين، فكذلك هذا في مسألتك، لأن هذا من حقوق الناس.

اختلاف الغاصب والمغضوب منه في الصفة

قلت: أرأيت لو أن رجلاً غصب من رجل ثوباً، فادّعى الغاصب أنه غصبه منه خلقاً، وقال المغضوب منه: غصبتني جديداً؟ قال: القول قول الغاصب مع يمينه. قلت: فإن استحلفه المغضوب منه فحلف، وأخذ المغضوب منه الثوب خلقاً، ثم وجد بيّنة بعد ذلك يشهدون أنه غصبه منه جديداً، أتجيز بيّنته بعد اليمين في قول مالك؟ قال: نعم، إذا لم يكن علم أن له بيّنة يوم استحلفه، لأنه بلغني عن مالك أنه قال في رجل ادّعى قبل رجل حقاً ولم يأت بيّنة يعلم بها، فاستحلفه ورضي يمينه عند السلطان، أو عند غير السلطان، ثم أراد أن يقيم البيّنة عليه بعد ذلك. قال: فلا شيء له، لأنه قد ترك البيّنة ورضي يمينه. قال: وسمعت مالكا يقول في رجل له على رجل دين، فجحده فاستحلفه وهو لا يعلم أن له بيّنة، فحلف المدعي قبله، ثم أصاب بعد ذلك بيّنة يشهدون له. قال: قال مالك: تقبل بيّنته ويُقضى له بحقه، لأن هذا لم يعلم بيّنة حين أحلفه، فمسألتك مثل هذا.

فيمن اغتصب من رجل سويقاً فلتته بسمن أو ثوباً فصبغه أو قمحاً فطحنه

قلت: أرأيت لو أنني اغتصبت من رجل سويقاً فلتته بسمن، فأتى رجل فاستحقّ ذلك السويق؟ قال: تضمن له سويقاً مثل ذلك السويق. قلت: فإن اغتصب رجل من رجل ثوباً فصبغه أحمر أو أصفر، فأتى رجل فاستحقّه؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئاً، وأراه مخيراً بين أن يدفع إلى الغاصب قيمة صبغه ويأخذ ثوبه وبين أن يسلمه إلى الغاصب ويأخذ قيمته يوم غصبه. قلت: أرأيت إن غصبت من رجل حنطة فطحنها دقيقاً؟ قال: أحب ما فيه إليّ، أن يضمن له حنطة مثل حنطته.

فيمن سرق من رجل دابة فأنقصها

قال ابن القاسم: سألت مالكا عن السارق الذي يسرق الدابة، فيجدها صاحبها

عنده وقد أنقصها واستعملها، فماذا ترى له؟ قال: أرى له قيمتها يوم سرقها. قال: فقلت له: فإن أراد أن يأخذها وكراء ما استعملها فيه؟ قال: ليس ذلك له. قلت لابن القاسم: فإن أكرها السارق وأنقصها، أ يكون لربها أن يأخذها ويأخذ الكراء في قول مالك؟ قال: لا، ليس له إلا أن يأخذها، ولا كراء له ولا شيء، أو يضمه القيمة إن تغيرت أو نقصت.

فيمن اغتصب من رجل سوار ذهب فاستهلكها ماذا عليه؟

قلت: أ رأيت لو أن رجلاً اغتصب من رجل سوار ذهب فاستهلكه، ماذا عليه؟ قال: قال مالك: عليه قيمته مصوغاً من الفضة. قلت: فيصلح له إذا ضمنه قيمته أن يؤخره في قول مالك؟ قال: لا بأس به، وإنما هو حكم من الأحكام. وإنما هو بمنزلة رجل غصب ثوباً من رجل فحكم عليه بقيمته دراهم، فلا بأس أن يؤخره. قال: فإن قال قائل: ليس هو مثله، لأن الثياب بالدراهم إلى أجل لا بأس بها، والذهب بالورق إلى أجل لا خير فيه، فقد أخطأ، لأنه حين استهلكه لم يكن له عليه ذهب، إنما كان له عليه ورق. فما كان يكون عليه في القضاء فلا بأس به إن أخره أو عجله، لأنه ليس ببيع وإنما هو حكم من الأحكام. قلت: أ رأيت إن كسرت لرجل سوارى فضة؟ قال: أرى عليك قيمة ما أفسدت، ويكون السواران لربهما وإنما عليك قيمة صياغتهما. قلت: أتحمظه عن مالك؟ قال: لا وإنما رأيت هذا الذي قلت لك، لأنه إنما أفسد عليه صياغته، فليس عليه إلا تلك الصياغة. ألا ترى لو أن رجلاً كسر لصائغ سوارين من ذهب قد صاغهما لرجل بكراء، كان عليه قيمة الصياغة وليس له عليه غير ذلك؟ وليس فساد الصياغة تلفاً للذهب، كما يكون في العروض إذا أفسدها فساداً فاحشاً أخذها وضمن قيمتها.

فيمن ادعى وديعة لرجل أنها له

قلت: أ رأيت السلعة تكون عند الرجل وديعة أو عارية أو بإجارة فيغيب ربها، ثم يدعيها رجل ويقيم البيّنة أنها له، أ يقضى له بها وربها غائب في قول مالك؟ قال: نعم، يقضى على الغائب بعد الاستيناء والاستبراء، وكذلك قال مالك، إلا أن يكون ربها بموضع قريب، فيتلوم له القاضي ويأمر أن يكتب إليه حتى يقدم.

فيمن غصب من رجل حنطة ومن آخر شعيراً

فخلطتهما أو خشبة فجعلها في بنيانه

قلت: أ رأيت إن اغتصبت من رجل حنطة ومن آخر شعيراً فخلطتهما، ما عليّ؟

قال: عليك حنطة مثل الحنطة لصاحب الحنطة، وشعير مثل الشعير لصاحب الشعير. قلت: أرايت إن اغتصب رجل من رجل خشبة فجعلها في بنيانه؟ قال: بلغني أن مالكا قال: يأخذها ربها ويهدم بنيانه. قلت: فالحجر إذا أدخله في بنيانه؟ قال: هو بمنزلة الخشبة، كذلك قال مالك يأخذ ربه.

فيمن غصب من رجل خشبة فعمل منها مصراعين

قلت: فإن اغتصب من رجل خشبة فعمل منها مصراعين؟ قال: هذا يكون لرب الخشبة قيمتها. قال: ولم أسمع هذا من مالك. قلت: فما فرق ما بين هذا وبين الذي أدخلها في بنيانه؟ قال: الذي أدخلها في بنيانه، قد بلغني عن مالك ما أخبرتك. وفرق بينهما أنه لم يغير الخشبة التي أدخلها في البنيان، وهذا الذي عمل منها مصراعين، قد غيرها وصار له ههنا عمل، فلا يذهب عمله باطلاً، وإنما عليه قيمتها، لأنه إن ظلم فلا يظلم.

فيمن اغتصب فضة فضربها دراهم أو شجراً فغرسها أو خمراً فخللها

قلت: أرايت إن اغتصب رجل من رجل فضة فضربها دراهم، أو صنع منها حلياً؟ قال: عليه فضة مثلها. قال: وما أحفظ أني سمعت من مالك فيه شيئاً. قلت: أرايت إن غصبت من رجل تراباً فجعلته ملاطاً لبناني، ماذا له علي؟ قال: عليك مثله. قلت: أرايت لو غصبت من رجل ودياً من النخل صغاراً، أو شجراً صغاراً فقلعتها وغرستها في أرضي فكبرت فأتى ربها؟ قال: يأخذها. قلت: يأخذها بعدما صارت كباراً؟ قال: نعم. قلت: فلو غصبت من رجل حنطة فزرعتها فأخرجت حنطة كثيرة؟ قال: أرى عليك قمحاً مثله. قلت: أرايت النخلة الصغيرة إذا اغتصبها فصارت نخلة كبيرة، لم قلت يأخذها ربها؟ قال: ألا ترى إذا غصب دابة صغيرة فكبرت عنده، إن ربها يأخذها، فكذلك النخلة. قلت: أرايت إن غصب مسلم مسلماً خمراً فخللها فأتى ربها، أ يكون له أن يأخذها في قول مالك؟ قال: قال مالك في مسلم كان عنده خمر، قال: أرى أن يهرقها، فإن اجترأ فلم يهرقها حتى صيرها خلاً فأكلمها، فأرى أنها للمغصوبة منه.

فيمن اغتصب جلود الميتة والصلاة عليها

قلت: أرايت إن اغتصب من رجل جلد ميتة غير مدبوغ فأتلفته، أ يكون علي شيء أم لا في قول مالك؟ قال: عليك قيمته. قلت: لِمَ قلت عليك قيمته، وقد قال مالك: لا تباع

جلود الميتة؟ قال: ألا ترى أن مالكاً قال: لا يُباع كلب زرع ولا كلب ماشية ولا كلب صيد ولا يحلّ ثمنها، ومن قتلها كان عليه قيمتها، كذلك قال مالك في الكلاب، فجلود الميتة بهذه المنزلة. قلت: أكان مالك يكره الصلاة في جلود الميتة وعليها وبيعها وإن دبغت؟ قال: نعم. قلت: ولا تُلبس وإن دبغت؟ قال: نعم في قول مالك، لا تُلبس وإن دبغت. قال: ولكن يقعد عليها إذا دبغت وتفرش وتمتن للمنافع، ولا يصلى عليها ولا تُلبس. قال: فقلت لمالك: أفستقي بها؟ فقال: أما أنا، فإني أتقيها في خاصة نفسي، وما أحب أن أضيق على الناس، وغيرها أعجب إليّ منها. قال: ولا يؤكل ثمنها وإن دبغت. قلت: فجلود السباع إذا ذكيت، أيحلّ بيعها إذا دبغت أو قيل أن تدبغ؟ قال: بلغني عن مالك أنه قال في جلود السباع إذا ذكيت أنه لا بأس بالصلاة عليها، فإذا قال: لا بأس بالصلاة عليها، فلا بأس بلبسها ولا بأس ببيعها. قلت: فهل كان مالك يوقت في أثمان الكلاب في كلب الزرع فرق من طعام، وفي كلب الماشية شاة من الضأن وفي كلب الصيد أربعون درهماً؟ قال: لا، لم يكن يوقت هذا، ولكن كان يقول: على قاتله قيمته.

في الغاصب يكون محارباً

قلت: رأيت الغاصب، هل يكون محارباً في قول مالك؟ قال: قال مالك: ليس كل غاصب يكون محارباً. رأيت السلطان إذا غصب رجلاً متاعاً أو داراً، أيكون هذا محارباً؟ قال: لا يكون هذا محارباً في قول مالك، إنما المحارب من قطع الطريق أو دخل على رجل في حريمه، فدافعه على شيء فكأبره، فهذا المحارب. أو لقيه بالطريق فضربه أو دفعه عن شيء بعضاً أو بسيف أو بغير ذلك، فهؤلاء المحاربون في قول مالك. قلت: رأيت لو أن رجلاً مات وعليه دين للناس وترك دنائير ودراهم، فأتى قوم فشهدوا لرجل أنه اغتصب منه هذه الدنانير أو هذه الدراهم بأعيانها من هذا الرجل، أيكون أحق بها من الغرماء؟ قال: إن عرفوها بأعيانها وشهدوا عليها، فهو أحقّ بها من الغرماء في رأيي. قلت: رأيت لو أن رجلاً غصب من رجل سلعة، فاستودعها رجلاً فتلقت عنده، فأتى ربّها فاستحقها، أيكون له على المستودع شيء أم لا في قول مالك؟ قال: لا شيء عليه إلا أن تتلف من فعله.

منع الإمام الناس الحرس إلا بإذن والذي يغتصب الثوب

فيجعله ظهارة أو الخشبة أو الحجر فيجعلهما في بنيانه

قال ابن القاسم: قلت لمالك: يا أبا عبد الله، إنا نكون في ثغورنا بالإسكندرية، فيقولون لنا: إن الإمام يقول: لا تحرسوا إلا بإذن. قال: قال مالك: ويقول أيضاً لا تصلوا إلا بإذن، أي ليس قوله هذا بشيء وليحرس الناس ولا يلتفتوا إلى قوله هذا. قلت: رأيت لو

أني أقررت لرجل أني قد غصبته ثوباً فجعلته ظهارة لجبتي ، أكون عليّ قيمته ، أو يكون لربّه أن يأخذه مني؟ قال: لربّه أن يأخذه ، مثل الخشبة التي أدخلتها في البنيان ، أو يضمّنك قيمة الثوب . قلت: رأيت إن أقررت لرجل أني غصبته هذا الخاتم ، ثم قلت بعدما أقررت به أن فسه لي ، أأصدق أم لا؟ قال: لا تصدق إلا أن يكون الكلام نسقاً متتابعاً . قلت: وكذلك الجبة إذا أقرّ بها ثم قال بعد ذلك: البطانة لي؟ قال: هذا والخاتم سواء . قلت: أتحفظه عن مالك؟ قال: لا . قلت: وكذلك الدار عند مالك إذا أقرّ بها أنه غصبها ثم قال بعد ذلك: البنيان أنا بنيتّه؟ قال: هذا مثل الخاتم سواء .

فيمن اغتصب أرضاً فغرسها أو شيئاً مما يوزن أو يُكال فأتلفه

قلت: رأيت لو أن رجلاً غصب أرضاً فغرس فيها شجراً فاستحقها ربها؟ قال: يقال للغاصب: اقلع شجرك إلا أن يشاء رب الأرض أن يأخذها بقيمتها مقلوعة ، وكذلك البنيان إذا كان للغاصب في قلعه منفعة ، فإنه يقال له: اقلعه إلا أن يشاء رب الأرض أن يأخذه بقيمته مقلوعاً فأما ما ليس للغاصب فيه منفعة ، فليس له أن يقلعه ، وليس له في حفر حفرة في بئر في الأرض ولا تراب ردم به حفراً في الأرض أو مطامير حفرها ، فليس له في ذلك شيء ، لأن هذا ممّا لا يقدر الغاصب على أخذه ، وهذا قول مالك . قلت: رأيت إن اغتصبت من رجل حديداً أو نحاساً أو رصاصاً أو ما أشبه هذا مما يوزن أو يُكال فأتلفته ، أكون عليّ مثله؟ قال: قال مالك: من اشترى بيعاً جزافاً مثل ما سألت عنه فأتلفه ، فعليه مثله . فكذلك الغصب هو بمنزلة هذا . قلت: رأيت إن اغتصبت من رجل حديداً أو نحاساً ، فصنعت منه قدراً أو سيوفاً ، أكون للمغصوب منه أن يأخذ ذلك أم لا؟ قال: لا أرى له إلا وزناً مثل نحاسه أو حديدته .

الحكم بين أهل الذمة والمسلم يغصب نصرانياً خمرأ

قلت: رأيت أهل الذمة إذا تظالموا فيما بينهم في الخمر يأخذها بعضهم من بعض ، أو يفسدها بعضهم لبعض ، أيحكم فيما بينهم أم لا؟ قال: نعم ، يحكم فيما بينهم في الخمر لأنها مال من أموالهم . قلت: أليس قد قال مالك: إذا تظالموا بينهم حكمت بينهم ودفعتهم عن الظلم؟ أفليس الخمر من أموالهم التي ينبغي أن يدفع بعضهم عن ظلم بعض فيها؟ قال: بلى ، كذلك أرى أن يحكم بينهم فيها . قال: قال مالك: ولا يحكم بينهم في الربا ، إذا تظالموا فيه فتحاكموا إلينا لم أحكم بينهم . قلت: رأيت إذا رضوا أن يحكم بينهم في الخمر والربا - ظالمهم ومظلومهم - أيحكم بينهم ويردّهم إلى رؤوس أموالهم؟ قال: سمعت مالكا وسأله رجل عن الحكم بين النصراني فقال: يقول

الله تبارك وتعالى في كتابه في الحكم بين النصارى: ﴿فاحكم بينهم أو أعرض عنهم﴾ [سورة المائدة: ٤٢]. قال: والترك أحب إليّ، فإن حكم حكم بالعدل. ثم قال مالك: أرأيت لو أربى بعضهم على بعض، أكان يحكم بينهم استنكاراً أن يفعل ذلك، فلا أرى أن يحكم بينهم في شيء من الربا. قلت: أرأيت مسلماً غصب نصرانياً خمرًا؟ قال: عليه قيمتها في قول مالك. قلت: ومن يقومها؟ قال: يقومها من يعرف القيمة من المسلمين. قلت: أرأيت الرجل والمرأة إذا دُفنا في قبر واحد، من يقدم في قول مالك؟ قال: الرجل قلت: أفيجعل بينهما حاجز من الصعيد؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئاً إلا أنه قال يقدم الرجل. قلت: أفيدفنان في قبر واحد من غير ضرورة؟ قال: ما سمعت من مالك فيه إلا ما أخبرتك. قلت: من يدخل في قبر المرأة في قول مالك؟ قال: قال مالك: أبوها وأخوها وعصبتها أولى بالصلاة عليها، وزوجها أولى بإدلائها في قبرها، وغسلها من أبيها وابنها. قال: فأرى أن يدخل ذو محارمها دون الأجنبي، فإن اضطروا إلى الأجنبي فلا بأس أن يدخل في القبر في رأيي. ولم أسمع من مالك فيه شيئاً.

فمن استحق أرضاً وقد عمل المشتري فيها عملاً

قلت: أرأيت إن اشترى رجل أرضاً، فحفر فيها مطامير أو آباراً أو بنى فيها ثم أتى ربها فاستحقها، ما يكون له في قول مالك؟ قال: يقال للذي استحقها: ادفع قيمة العمارة والبناء إلى هذا الذي اشتراها، وخذ أرضك وما فيها من العمارة، وهذا قول مالك. قال: وقال مالك في الرجل يشتري الأرض فيعمرها بأصل يضعه فيها، أو البئر يحفرها فيها، ثم يأتي رجل فيدرك فيها حقاً فيريد أن يأخذها بالشفعة. قال: لا شفعة فيها إلا أن يعطيه قيمة ما عمر، فإن أعطاه كان أحق بشفعته وإلا فلا حق له فيها. قال: وقال مالك في الأرض الموات: إذا أتى رجل إلى أرض فأحياها، وهو يظن أنها موات وأنها ليست لأحد، ثم استحقها رجل، قال مالك في قضاء عمر بن الخطاب: أنا أخذ به، وأرى أنه إذا أبى هذا وأبى هذا، أنهما يكونان شريكين بقدر ما أنفق هذا من عمارته، وبقدر قيمة الأرض يكونان شريكين في الأرض والعمارة جميعاً. وهذه المسألة قد اختلف فيها، وهذا أحسن ما سمعت وأحب ما فيه إليّ، وأنا أرى أن الذي اشترى الأرض فبنى فيها، إذا أتى الذي استحقها أن يغرم له قيمة عمارته ويأخذها، أو يقال للذي اشتراها أغرم له قيمة بقعته وحدها وتابع من اشترت منه بالثمن، فإن أبى كانا شريكين، صاحب العرصة بقيمة عرصته، والمشتري بقيمة ما أحدث، يكونان شريكين فيهما على قدر مالهما، يقتسمان أو يبيعان. وكذلك الذي يريد أن يأخذ بالشفعة فيما استحق أنه يقال للمستحق: ادفع إليه قيمة ما عمر وخذ بالشفعة، فإن أبى قيل للمشتري: ادفع إليه نصف

قيمة البقعة التي استحق، فإن فعل كان ذلك له ويرجع على البائع بنصف الثمن، فإن أبى أن يدفع قيمة ما استحق، وأبى المستحق أن يدفع إليه قيمة ما عمر ويأخذ بالشفعة، نظر إلى نصف الدار التي اشترى المشتري وإلى نصف ما أحدث فيكون له، ثم ينظر إلى قيمة ما أحدث في حصة المستحق وينظر إلى قيمة حصة المستحق فيكونان شريكين في ذلك النصف، لصاحب البنيان بقدر نصف قيمة البنيان الذي بنى في حصة المستحق، ويكون للمستحق بقدر نصيبه فيما استحق، فيكونان شريكين في ذلك النصف بقدر ما لكل واحد منهما من القيمة، فيكون للمشتري النصف الذي اشتراه ونصف جميع قيمة ما أحدث من البنيان. وهذا أحسن ما سمعت وتكلمت فيه مع من تكلمت، ولم أوقف ملكاً فيهما على أمر أبلغ فيه حقيقته. ألا ترى أنه ممّا يبيّن لك هذا أن المستحق يستحق الدار، أو المستحق لنصف الدار بالشفعة إذا لم يجد ما يعطي، أكان هذا يذهب حقه، ويقال له اتبع من باع؟ ولعله أن يكون معدماً، وليس ذلك كذلك. فلا بدّ له من أخذ حقه، فإذا لم يأخذ أسلم، وإذا أبى المشتري أن يأخذ حملاً على الشركة على ما فسرت لك، وهذا أحسن ما سمعت، والله أعلم بالصواب.

تمّ كتاب الغصب من المدونة الكبرى ويليه كتاب الاستحقاق

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الاستحقاق

قال سحنون: قلت لعبد الرحمن بن القاسم: أرأيت إن استأجرت أرضاً من رجل سنين، على أن أسكن فيها أو أبني أو أغرس، ففعلت فبنيت وغرست وزرعت، ثم استحق الأرض رجل قبل انقضاء الأجل؟ فقال: لا شيء على الذي أجره إن كان الذي أجره الأرض إنما كان اشترى الأرض، فالكراء له لأن الكراء له بالضمان إلى يوم استحق ما في يديه من السكنى، فإن كانت للزرع فاستحقت وقد فات إبان الزرع، فليس للمستحق من كراء تلك السنة شيء، وهو مثل ما مضى وفات. قلت: وإن كان مضى من السنين شيء، وإن كان إبان الزرع لم يفت، فالمستحق أولى بكراء تلك السنة وإن كانت من الأرض التي يعمل فيها السنة كلها، فهي مثل السكنى. إنما يكون له من يوم استحق وما مضى فهو للأول، ويكون المستحق بالخيار فيما بقي من السنين. فإن شاء أجاز الكراء إلى المدة، وإن شاء نقض. فإن أجاز إلى المدة، فله إن شاء إذا انقضت المدة أن يأخذ النقض والغرس بقيمته مقلوعاً، وإن شاء أمر صاحبه بقلعه. فإن أبى أن يخيّر وفسخ الكراء، لم يكن له أن يقلع البناء ولا يأخذه بقيمته مقلوعاً، ولكنه بالخيار، إن شاء أعطاه قيمته قائماً وإن أبى قيل للبانى أو الغارس: أعطه قيمة الأرض. فإن أبى كانا شريكين. وهكذا هذا الأصل في البنيان والغرس. وأما الأرض التي تزرع مرة في السنة، فليس له فسخ كراء تلك السنة التي استحق الأرض فيها، لأنه قد وجب كراؤها له، وإن كانت أرضاً تعمل السنة كلها، فله من يوم يستحقها وإن أراد الفسخ لزمه تمام البطن التي هو فيها على حساب السنة وفسخ ما بقي، لأن المكثري ليس بغاصب ولا متعّد، وإنما زرع على وجه الشبهة، ومما يجوز له. وإن كان رجل ورث تلك الأرض، فأتى رجل فاستحقها أو أدرك معه شريكاً، فإنه يتبع الذي أكرأها بالكراء، لأنه لم يكن ضامناً لشيء،

وإنما أخذ شيئاً ظنَّ أنه له، فأتى من هو أحق به منه، مثل الأخ يرث الأرض فيكرها، فيأتي أخ له لم يكن عالماً به، أو علم به، فيرجع على أخيه بحصته من الكراء إن لم يكن حايي في الكراء، فإن حايي رجع بتمام الكراء على أخيه إن كان له مال، فإن لم يكن له مال رجع على المكتري. سحنون: وغير ابن القاسم يقول: يرجع على المكتري ولا يرجع على الأخ بالمحابة، كان للأخ مال أو لم يكن له مال، إلا أن يكون للمكتري مال فيرجع على أخيه. وهذا إذا علم بأن له أنحاً، فإن لم يعلم، فإنما يرجع بالمحابة على المكتري. قال ابن القاسم: وإن كان إنما يسكنها ويزرعها لنفسه، وهو لا يظن أن معه وارثاً غيره، فأتى من يستحق معه، فلا كراء عليها فيها، لأنني سألت مالكا عن الأخ يرث الدار فيسكنها فيأتي أخ له بعد ذلك. فقال: إن كان علم أن له أنحاً أغرمته نصف كراء ما سكن، وإن كان لم يعلم، فلا شيء، وكذلك في السكنى. وقد قال عبد الرحمن بن القاسم: وأما الكراء عندي فهو مخالف للسكنى، له أن يأخذ منه نصف ما أكرهاه به - علم أو لم يعلم - لأنه لم يكن ضامناً لنصيب أخيه، ونصيب أخيه في ضمان أخيه ليس في ضمانه، وإنما أجز له السكنى إذا لم يعلم على وجه الاستحسان، لأنه لم يأخذ لأخيه مالاً، وعسى أنه لو علم لم يسكن نصيب الأخ، ولكان في نصيبه من الدار ما يكفيه. سحنون: وقد روى علي بن زياد عن مالك: أن له عليه نصف كراء ما سكن.

في الرجل يكتري الأرض فيزرعها ثم يستحقها رجل في أيام الحرث وغير أيام الحرث

قلت: أرأيت إن أكرت من رجل أرضاً سنة واحدة بعشرين ديناراً لأزرعها، فلما فرغت من زراعتها - وذلك في أيام الحرث بعد، فأتى رجل فاستحقها، أيكون له أن يقلع الزرع في قول مالك أم لا؟ قال: ليس له أن يقلع زرع هذا الزارع إذا كان الذي أكرها الأرض لم يكن غصبها، وكان المكتري لم يعلم بالغصب، لأنه زرعها لأمر كان يجوز له ولم يكن متعدياً. قلت: ولم لا يكون هذا الذي استحق أن يقلع زرع هذا الزارع، وقد صارت الأرض أرضه؟ قال: قد أخبرتك لأن هذا الزارع لم يزرع غاصباً وإنما زرع على وجه شبهة. وقد قل مالك فيمن زرع على وجه شبهة: إنه لا يقلع زرعه ويكون عليه الكراء. قلت: فلمن يكون هذا الكراء، وقد استحقها هذا الذي استحقها في إبان الحرث وقد زرعها المتكاري؟ قال: إذا استحقها في إبان، فالكراء للذي استحقها. كذلك قال لي مالك بن أنس، لأن مالكا قال: من زرع أرضاً بوجه شبهة، فأتى صاحبها

فاستحقها في إبان الحرث، لم يكن له أن يقلع الزرع وكان له كراء الأرض على الذي زرعها، فإن استحقها وقد فات إبان الزرع، فلا كراء له فيها، وكراؤها للذي اشتراها أو ورثها، وهو بمنزلة ما استغل قبل ذلك أو زرع أو سكن. وإن كان غضبها الزارع، قلع زرعه إذا كان في إبان تدرك فيه الزراعة، وإنما يقلع من هذا ما كان على وجه الغضب. فأما ما كان على وجه شبهة، فليس له أن يقلعه وإنما يكون للذي استحق الكراء. قلت: فإن مضى إبان الحرث وقد زرعها المكتري، أو زرعها الذي اشترى الأرض، فاستحقها رجل آخر، أيكون له من الكراء شيء أم لا؟ قال: لا يكون له من الكراء شيء، لأن الحرث قد ذهب إبانته. قلت: وتجعل الكراء للذي أكرهاها؟ قال: نعم. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم فيما بلغني إذا لم يكن غضبها. قال: وهذا بمنزلة الدار يكرهاها فيأخذ غلتها، ويسكن هذا المتكاري حتى ينقضي أجل السكنى، ثم يستحقها مستحق بعد انقضاء السكنى، فيكون الكراء للذي اشترى الدار وأكرهاها، لأنه صار ضماناً للدار. فالأرض إذا ذهب إبان الحرث، بمنزلة ما وصفت لك في كراء الأرض. والدار إذا انقضى أجل السكنى فاستحقها رجل، كذا سمعت إذا لم يكن غاصباً.

قلت: رأيت إن كان هذا الذي أكرى، لا يعرف أنه اشتراها فأكرهاها وزرعها المتكاري، فأتى رجل فاستحقها في إبان الحرث؟ قال: هو بمنزلة ما لو أنه اشتراها حتى يعلم أنه غضبها، لأن مالكا قال: من زرع على وجه شبهة فليس لمن استحق الأرض أن يقلع زرعه. قلت: رأيت إن كان إنما ورث الأرض عن أخيه، فأتى رجل فادعى أنه ابن أخيه وأثبت ذلك - وذلك في إبان الحرث - أيكون له أن يقلع الزرع؟ قال: ليس له أن يقلع الزرع ولكن له الكراء. قلت: فإن كان قد مضى إبان الحرث فاستحق الأرض، لمن يكون الكراء؟ قال: أما في الموارثة، فأرى الكراء للذي استحق الأرض كان في إبان الحرث أو غير إبان الحرث، لأن ضمانها إنما كان من الذي استحق الأرض، لأن الأرض لو غرقت أو كانت داراً فانهدمت أو احترقت لم يضمنها هذا الذي كانت في يديه، وإنما كان ضمانها من الغائب الذي استحقها. فلذلك كان له الكراء، لأن ضمانها كان في ملكه. وإن الذي اشترى الدار أو ورثها من أبيه فاستحقها رجل بغير وراثة دخل معه، فإنما له الكراء من يوم استحقها على ما وصفت لك، ولا كراء له فيما مضى. وإنما الذي يرجع على الورث في الكراء والغلة، الذي يدخل بسبب مع من كانت في يديه، يكون هو وأبوهم ورثوا داراً. فأما أن يستحقها بوراثته وقد كانت في يدي غيره بغير وراثة، فإنه لا حق له إلا من يوم استحق إلا أن يعلم أنه كان غاصباً، وهو الذي سمعت واستحسنتم وفسر لي.

في الذي يكتري الأرض بالعبد أو بالثوب ثم يستحق العبد أو الثوب أو بحديد أو برصاص أو نحاس بعينه ثم يستحق ذلك

قلت: رأيت إن اكرتيت أرضاً بعبد أو بثوب، فزرعت الأرض فاستحق العبد أو الثوب، ما يكون عليّ في قول مالك؟ قال: عليك قيمة كراء الأرض. قلت: رأيت إن اكرتيتها بحديد بعينه، أو برصاص بعينه، أو بنحاس بعينه، فاستحق ذلك الحديد أو النحاس أو الرصاص، وقد عرفنا وزنه، أيكون على مثل وزنه، أو يكون على مثل كراء الأرض؟ قال: إن كان استحقاقه قبل أن يزرع الأرض أو يحرقها، أو يكون له فيها عمل، أو زرع انفسخ الكراء، وإن كان بعدما أحدث فيها عملاً أو زرعاً، كان عليه مثل كراء تلك الأرض. قال: وسألت مالكا عن الرجل يبتاع من الرجل الطعام بعينه، فيفارقه قبل أن يكتاله، فيتعدى البائع على الطعام فيبيعه؟ قال مالك: للبتاع على البائع أن يأتيه بطعام مثله. قال: فقلت لمالك: فإن قال المشتري: أما إذا بعت طعامي فاردد لي دنائري. قال: قال مالك: ليس له ذلك إلا أن يكون عليه بالخيار إن شاء طعامه وإن شاء دنائره، وإنما عليه أن يأتيه بطعام مثله. قال مالك: ولكن لو أصابه أمر من أمر الله، من نار أهلك الطعام، أو سارق أو سيل أو ما أشبه هذه الوجوه، فهذا ينتقض البيع فيه بينهما، ويردّ عليه دنائره. وليس على البائع أن يأتيه بطعام مثله، وليس للبائع أن يقول: أنا أتيك بطعام مثله.

في الرجل يكري داره سنة يسكنها المكثري ستة أشهر ولم يقتض منه الكراء ثم يستحقها رجل

قلت: رأيت إن أكرت داراً سنة بمائة دينار، ولم أقبض الكراء حتى سكن المتكاري نصف سنة، ثم استحق رجل الدار، لمن يكون كراء الشهور الماضية في قول مالك؟ قال: للمكري الذي استحققت الدار من يديه، وللذي استحق الدار أن يخرجها وينتقض الكراء، فإن أحب الذي استحق الدار أن يمضي الكراء أمضاه، ولم يكن للمتكاري أن ينتقض الكراء، وإن رضي أمضى ذلك الكراء مستحق الدار. قلت: ولم يكن للمتكاري أن ينتقض الكراء وهو يقول: إنما كانت عهدي على الأول، فلا أرضى أن تكون عهدي عليك أيها المستحق. قال: يقال له: ليس ذلك لك. ولا ضرر عليك في عهدتك، اسكن، فإن انهدمت الدار، وجاء أمر لا تستطيع السكنى معه، من هدم الدار وما أشبهه، فأدّ من الكراء قدر ما سكنت واخرج. قلت: فإن كان المتكاري قد نقد الكراء كله، فاستحقها هذا الرجل بعد ما سكنها هذا المتكاري نصف سنة؟ قال: يرّد نصف النقد إلى المستحق، وإن كان غير مخوف عليه فإن لم يكن وجه خوف، لكون

الرجل كثير الدين ونحو هذا، ادفع إليه بقية الكراء، ولم يرد ما بقي من الكراء على مكثري الدار، ولزمه الكراء. وهذا إذا رضي بذلك مستحق الدار، وهذا رأيي.

في الرجل يكري داره من رجل فيهدمها المتكاري أو المكري تعدياً ثم يستحقها رجل

قلت: أرأيت لو أني أكرت داري من رجل سنة، فهدمها المتكاري تعدياً وأخذ نقضها فاستحقها رجل؟ قال: تكون الدار للمستحق، ويكون قيمة ما هدم المتكاري للمستحق. قلت: فإن كان المكري قد ترك قيمة الهدم للمتكاري قبل أن يستحقها هذا المستحق؟ قال: يرجع المستحق بقيمة الهدم على المتكاري الذي هدمها. قلت: فإن كان معدماً، أيرجع على المكري بالقيمة التي ترك له؟ قال: لا، إنما هو بمنزلة عبد اشتراه رجل في سوق المسلمين، فسرق منه فترك قيمته للسارق، ثم استحق، فلا يكون لمستحقه على الذي وهبه شيء، إنما يتبع الذي سرقه، لأنه هو الذي أتلّفه. وإنما عمل هذا المشتري ما كان يجوز له ولم يتعد. قال: ولو كان المكثري باع نقض الدار بعد هدمه إياها، فإن المستحق بالخيار، إن شاء أخذ قيمة النقض من المكثري الذي هدم الدار، وإن شاء أخذ الثمن الذي باع به النقض هو في ذلك بالخيار. قلت: فإن كان المكري هو الذي هدم الدار ثم استحقها هذا المستحق؟ قال: فلا شيء له على المكثري إلا أن يكون هو الذي باع نقضها. فإن كان باع نقضها أخذ منه ثمن ما باع به، وإن كان إنما هدم منها شيئاً قائماً عنده أخذه منه. قلت: والذي سألتك عنه من أمر المكري الذي ترك الهدم للمتكاري، أهو قول مالك؟ قال: هو رأيي.

في الرجل يكري الدار فيستحق الرجل بعضها أو بيتاً منها

قلت: أرأيت إن اكرت داراً فاستحق بعضها أو بيت منها؟ قال: قال مالك في رجل ابتاع داراً فاستحق بيت منها أو بعضها. قال: إن كان البيت الذي استحق منها هو أيسر الدار شأنًا، فأرى أن يلتزم البيع ويرد من الثمن مبلغ قيمة ذلك البيت من الثمن. قال مالك: ورب دار لا يضرها ذلك، وتكون داراً فيها من البيوت بيوت كثيرة ومساكن رجال فلا يضرها ذلك. والنخل كذلك، يستحق منها الشيء اليسير النخلات، فلا يفسخ ذلك البيع إذا كان النخل لها عدد وقدر، وإن كان الذي استحق منها نصفها أو جُلّها وكان أقل من نصفها، ما يكون ضرراً على المشتري. فإن أحب أن يردّها كلها ردّها وأخذ الثمن كان ذلك له، وإن أحب أن يتماسك بما لم يستحق منها على قدر قيمته من الثمن،

إن كان النصف استحق ردّ إليه النصف من الثمن، وإن كان استحق الثلث فذلك له. فأرى الدار، إذا تكاراها رجل فاستحق منها شيء مثل قول مالك في البيوع. قال سحنون: وقال غيره: لا يشبه الكراء البيوع في مثل هذا إذا كان الذي استحق النصف أو الجل لم يكن للمتكاري أن يتماسك بما بقي، لأن ما بقي مجهول.

في الرجل يشتري الدار أو يرثها فيستغلها زماناً ثم يستحقها رجل

قلت: أريت لو أن رجلاً اشترى داراً أو ورثها فاستغلها زماناً ثم استحقها رجل؟ قال: الغلة للذي كانت الدار في يديه، وليس للمستحق من الغلة شيء. قلت: لم؟ قال: لأن الكراء بالضمان وإنما هذا ورث داراً أو غلماناً، لا يدري بما كانوا لأبيه، ولعله ابتاعهم فكان كراؤهم له بالضمان. قلت: فإن كانت الدار والغلمان، إنما وهبوا لأبيه لم يتبعهم أبوه، فورثهم عن أبيه ثم استحق جميع ذلك رجل، أيكون عليه غلة الغلمان والكراء فيما مضى من يوم وهبوا لأبيه إلى يوم استحقه المستحق له؟ قال: إن علم أن الواهب لأبيه هو الذي غصب هذه الأشياء من هؤلاء الذين استحقوا هذه الدار هذه الغلة وهؤلاء الغلمان، أو غصب هذه الأشياء من رجل هذا المستحق وارثه، فجميع هذه الغلة والكراء للمستحق. قلت: ولم قلت في الواهب: إذا كان لا يدري أغاصباً أم لا؟ قال: لأنني لا أدري لعل هذا الواهب اشترى هذه الأشياء من سوق المسلمين. ألا ترى لو أن رجلاً اشترى في سوق المسلمين داراً أو عبداً، فاستعملهم ثم استحق ذلك رجل لم يكن له من الغلة شيء؟ قلت: فإن كان الذي باعها في السوق هو الذي غصب هذه الأشياء، أتكون الغلة للمشتري في قول مالك أم لا؟ قال: نعم، إذا لم يعلم المشتري بالغصب. قلت: فإن وهبها هذا الغاصب لرجل وهو لا يعلم بالغصب، أو علم به فاعتلّ هذه الأشياء الموهوبة له، أو أخذ كراءها ثم استحقها رجل؟ فقال: الكراء للذي استحقها إن كان الموهوب له علم بالغصب، كانت الغلة التي اغتّل مردودة إلى الذي استحقها، وإن كان لم يعلم بالواهب له أنه غصب هذه الأشياء نظر، فإن كان الغاصب الذي غصب هذه الأشياء ملياً، كان غرم ما اغتّل هذا الموهوبة له هذه الأشياء على الغاصب إذا كان ملياً، وإذا لم يكن للواهب مال، كان على الموهوب له أن يرّد جميع الغلة. بمنزلة ما لو أن رجلاً اغتصب ثوباً أو طعاماً فوهبها لرجل، فأكله أو لبس الثوب فأبلاه، أو كانت دابة فباعها وأكل ثمنها، ثم استحقّت هذه الأشياء. فإن كان عند الواهب مال أغرم وأسلم للموهوب له بهته إذا لم يعلم بأن الواهب كان غاصباً، وهذا إذا فاتت في يد الموهوب، وإن لم يكن للواهب مال أغرم الموهوب له، وهذا مثل الأول. قال ابن القاسم: ألا ترى

أن الغاصب نفسه، لو اغتَلَّ هذا العبد أو أخذ كراء الدار، كان لازماً له أن يردَّ جميع الغلة والكراء إلى مستحق الدار. فلما وهب هذه الأشياء فأخذها هذا الموهوب له بغير ثمن، فكأنه هو الغاصب نفسه في غلتها وكرائها إذا لم يكن للواهب مال. ألا ترى لو أن الغاصب مات فتركها ميراثاً، فاستغلها ولده، كانت هذه الأشياء وغلتها للمستحق؟ فكذاك الموهوبة له هذه الأشياء، لا يكون أحسن حالاً من الوارث فيها إذا لم يكن للغاصب الواهب مال. أولاً ترى لو أن رجلاً ابتاع قمحاً أو ثياباً أو ماشية، فأكل القمح ولبس الثياب فأبلاها وذبح الماشية فأكلها، ثم استحقها رجل أنه يغرم المشتري ثمن ذلك كله، ولا يوضع عنه لاشترائه في سوق المسلمين، وإنما يوضع عنه ما كان من الحيوان مما هلك في يديه أو داراً احترقت أو انهدمت، لأنه كان ضامناً لثمنها ومصبتها منه، وإن كانت هذه الحنطة والثياب لم يأكلها ولم يبلها حتى أتت عليها جائحة من السماء فذهبت بها، وله على ذلك البيّنة، فلا شيء عليه. فكما كان من اشترى في سوق المسلمين طعاماً أو ثياباً أو ماشية فأكلها أو لبسها لم يضع الشراء عنه الضمان، فكذاك الموهوب له حين وهب له ما ليس هو لمن وهبه له، إنما اغتصبه واستغله الموهوب له، لم يكن له ضمان لثمن أخرجه فيه، كان عليه أن يؤدي ما استغل إذا لم يكن للغاصب الواهب مال، لأنه أخذ هذه الأشياء بغير ثمن. ومما يبين لك ذلك، أن الغلة للذي استحق هذه الأشياء، إن كان وهبها هذا الغاصب. ولو أن عبداً نزل بلداً من البلدان، فادّعى أنه حرّ، فاستعانه رجل فبنى له داراً أو بيتاً، أو وهب له مال فأتى سيده فاستحقه، أنه يأخذ قيمة عمل غلامه في تلك الدار والبيت إذا كان الشيء له بال، إلا أن يكون الشيء الذي لا بال له، مثل سقي الدابة وما أشبهه، ويأخذ جميع ماله الذي وهب له، إن كان أكله الموهوب له أو باعه فأخذ ثمنه فعليه غرمه، إلا أن تكون هذه الأشياء تلفت من يد الموهوب له من غير فعله قد علم ذلك فلا غرم عليه. قلت: ولم لا يكون الضمان على الموهوب له هذه الأشياء إذا تلفت عنده، وقد جعلت أنت الغلة للمستحق، لأنك قلت: الموهوب له في الغلة بمنزلة الغاصب إذا لم يكن للواهب مال، لأن الغاصب لو اغتَلَّ هذه الأشياء أخذ الغلة المستحق منه لهذه الأشياء، فجعلت الموهوبة له بمنزلة الغاصب في الغلة إذا لم يكن للواهب مال، فلم لا يكون الموهوبة له هذه الأشياء، بمنزلة الغاصب إذا لم يكن للغاصب مال في التلف، لأنك تقول في الغاصب لو تلفت هذه الأشياء عنده بموت أو تلفت من غير فعله كان عليه الضمان؟ فلم لا يكون ذلك على الموهوب له هذه الأشياء إذا لم يكن للغاصب مال؟ قال: لأن الموهوبة له هذه الأشياء لم يتعدَّ والغاصب قد تعدَّى حين غصبها، إلا أن يكون الموهوبة له هذه الأشياء قد علم بالغصب، فقبلها وهو يعلم بالغصب فتلفت عنده، أنه يضمن لأنه مثل الغاصب أيضاً.

قلت: أرأيت ما اشتريت من الدور والأرضين والحيوان والثياب وجميع ما يكرى، وله الغلّة أو نخل فأثمرت عندي، فاستحق جميع ذلك مني رجل أقام البيّنة، أن البائع غصبه، ما قول مالك فيه؟ قال: قال مالك: الغلة للمشتري بالضمان. قلت: وجعل مالك ثمر النخلة بمنزلة غلة الدور والعبيد، جعل ذلك للمشتري؟ قال: نعم. قلت: فإن وهب الغاصب هذه الأشياء هبة فاغتلها هذا الموهوبة له، أتكون غلّتها للمستحق؟ قال: نعم، ولا تطيب الغلة له لأنه لم يؤدّ في ذلك ثمناً. قلت: أتحمّله عن مالك؟ قال: لا أقوم على حفظ قول مالك في الهبة الساعة، ولا أشك أن الغلة للمستحق إذا كانت في يدي هذا بهبة من الغاصب بحال ما وصفت لك، ويعطى هذا الموهوبة له هذه الأشياء قيمة عمله فيها وعلاجه. قلت: ما فرق ما بين الهبة وبين البيع؟ قال: لأن في البيع تصير له الغلة إلى الضمان، والهبة ليس فيها ضمان. قلت: وما معنى الضمان؟ قال: معنى الضمان، أن الذي اشتري هذه الأشياء، وإن اشتراها من غاصب إذا لم يعلم أنه غاصب، أن هذه الأشياء إذا تلفت في يدي المشتري بشيء من أمر الله، كانت مصيبتها من المشتري وتلف الثمن الذي أعطي فيها، والموهوب له ليس بهذه المنزلة إن تلفت هذه الأشياء من يديه لم يتلف له فيها شيء من الثمن، فإنما جعلت الغلّة للمشتري بالثمن الذي أدّى في ذلك. وكانت الغلة له بالضمان بما أدّى منها. والموهوب له لا تطيب له الغلة، لأنه لم يؤدّ في ذلك شيئاً إذا لم يكن للغاصب مال.

الرجل يتاع السلعة بثمن إلى أجل فإذا حلّ الأجل أخذ مكان الدنانير دراهم ثم يستحق رجل تلك السلعة

قلت: أرأيت إن بعت سلعة بدنانير إلى أجل، فلما حلّ الأجل أخذت منه بالدنانير دراهم، فاستحقت السلعة التي بعتها، بم يرجع علي صاحبها؟ قال: قال لي مالك في الرجل يبيع السلعة بمائة دينار فيأخذ بثمنها دراهم، ثم يجد بها عيباً فيردّها، ثم يرجع علي صاحبها. قال: بالدراهم. قال: فقلنا له: فإن أخذ بها عرضاً، ماذا عليه إذا ردّها له؟ قال: له عليه مائة دينار. قال: ورأيت يبعه إذا أخذ العين من العين الدنانير من الدراهم، أو الدراهم من الدنانير، لا يشبه عنده ما إذا أخذ من العين الذي وجب له عرضاً، فمسألتك التي سألت عنها مثلها سواء، لأنه لما أخذ بمائة دينار، كانت له عليه من ثمن سلعة ألف درهم، فلما استحقت السلعة من يدي المشتري رجع علي البائع بالذي دفع إليه، وذلك ألف درهم، لأن مالكا جعل العين بعضه من بعض، فإذا كان إنما باعه سلعة بمائة دينار، فأخذ منه بالمائة الدينار سلعة من السلع دابة أو غير ذلك، ثم

استحقت الدابة أو السلعة التي أخذ في ثمن الدنانير من يديه، رجع على صاحبه بمائة دينار، لأنه إنما أخذ هذه السلعة التي استحقت من يديه بمائة دينار، كانت له على صاحبه ولم تكن هذه السلعة ثمناً للسلعة الأخرى، وإنما هي عندي بمنزلة ما لو قبض الذهب، ثم ابتاع بها من صاحبها سلعة أخرى فاستحقت السلعة من يديه، فإنما يرجع عليه بالذهب.

الرجل يشتري الجارية ثم يستحقها رجل

قلت: رأيت لو أن رجلاً اشترى جارية في سوق المسلمين، فوطئها فاستحقها رجل أنها أمة أو استحقت أنها حرة، وقد وطئها السيد المشتري، أيكون عليه للوطء شيء أم لا؟ قال: قال مالك: لا شيء عليه. قلت: رأيت من اشترى جارية فوطئها فاقترضها، أو كانت ثيباً فوطئها فاستحقت أنها حرة، أو استحقت رجل أنها أمة؟ قال: قال مالك: لا شيء على الواطئ، بكرراً كانت أو ثيباً.

الرجل يشتري الجارية فتلد منه ولداً فيقتله رجل خطأ أو عمداً ثم يستحقها سيدها

قلت: رأيت الرجل يشتري الجارية في سوق المسلمين، فتلد منه ولداً عند السيد، فيقتله رجل خطأ أو عمداً، ثم يأتي رجل فيستحق الأمة، وقد قضى على القاتل بالدية أو بالقصاص أو لم يقض عليه بعد ذلك؟ قال: أما الدية، فإن مالكا قال في ديته: هي لأبيه كاملة، لأنه حر ويكون على أبيه قيمته لسيد الأمة، إلا أن تكون القيمة أكثر من الدية، فلا يكون على الأب أكثر مما أخذ. وأما في العمد، فهو حر وفيه القصاص، ولا يضع القصاص عن القاتل استحقاق هذه الأمة لأنه حر. قلت: وكذا إن جرح؟ قال: نعم، كذلك إن جرح أو لم يجرح، لأنه حر وهو قول مالك. قلت: رأيت الأب إذا اقتص من قاتل ابنه هذا، ثم أتى سيد الأمة، هل يغرم له الأب شيئاً أم لا؟ قال: لا. قلت: رأيت الولد إذا كان قائماً عند والده، أيكون لمستحق الأمة على والده قيمته بالغة ما بلغت وإن كانت أكثر من ديته؟ قال: كذلك قال لي مالك: إنما يغرم قيمته أن لو كان عبداً يباع على حالته التي هو عليها يومئذ. قلت: رأيت لو أن رجلاً قطع يده خطأ، وقيمة الولد أكثر من ألف دينار، فأخذ الأب نصف دية ولده ثم استحق رجل أمة؟ قال: يغرم والده قيمة الولد أقطع اليد يوم يحكم له فيه، ويقال له: ما قيمته صحيحاً وقيمته أقطع اليد يوم جني عليه؟ فينظر كم بينهما، فإن كان بين قيمته أقطع اليد وبين قيمته

صحيحاً الخمسمائة التي أخذها الأب، غرمها الأب. وإن كان أقل منها، غرم الأب ما بين قيمته صحيحاً وقيمه أقطع اليد، وكان الفضل للأب. وإن كان فيما بين قيمته صحيحاً وبين قيمته أقطع اليد أكثر مما أخذه الأب، لم يكن على الأب أكثر مما أخذ، وهو مثل القتل إذا قتل فأخذ أبوه الدية. قلت: أرأيت لو أن الولد مات صحيحاً، أيكون على الوالد من قيمته شيء أم لا في قول مالك؟ قال: لا شيء على والدهم فيهم إذا ماتوا. قلت: فلو ضرب رجل بطن هذه الأمة وفي بطنها جنين من سيدها فطرحته، فاستحقها رجل وقد كان أخذ سيدها الغرة، أو لم يأخذها بعد؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً، ولكن أرى أن الضارب يغرم غرة فتكون لأبيه، ثم ينظر إلى قيمة أمه، كم قيمتها يوم ضرب بطنها، فينظر إلى ما أخذ الأب، فإن كان ما أخذ الأب أكثر من عشر قيمتها يوم جنى عليها، غرم الأب عشر قيمتها. وإن كان أقل من عشر قيمتها لم يكن على الأب إلا ما أخذ، لأن مالكا قال لي ذلك فيه، إذا أخذ دية ابنه من القاتل. قلت: أرأيت مالكا، هل كان يغرم سيدها لهذا الذي استحقها ما نقصتها الولادة أم لا؟ قال: أرى أن يأخذ جاريته، ولا يكون عليه شيء فيما نقص الحمل منها، لأنها لو ماتت لم يكن عليه قيمتها، لأنه اشتراها في سوق المسلمين.

في الرجل يشتري الجارية فتلد منه فيستحقها رجل

قلت: أرأيت الرجل تكون عنده الجارية قد اشتراها فتلد منه، فيأتي رجل فيقيم البيّنة أنها أمته؟ قال: يأخذ المستحق الجارية وقيمة ولدها من ولدهم، وهذا قول مالك، وهو أحبّ قوليه إليّ والذي أخذ به وعليه جماعة الناس. وقد كان مالك مرة يقوله ثم رجع عنه، وقال: يأخذ قيمة الجارية، لأن في ذلك ضرراً على المشتري، لأنها إذا ولدت منه فأخذت، كان ذلك عار على سيدها الذي ولدت منه وعلى ولدها. وفي قوله الآخر: أنه إن أخذها، فإنه يأخذ معها قيمة الولد أيضاً، فهذا الضرر ويمنع من ذلك. قلت: فهل يرجع مشتري الجارية على البائع بقيمة الولد الذي غرم في قوله هذا؟ قال: لا. قلت: تحفظه عن مالك؟ قال: لا، إلا أن مالكا قال في رجل باع من رجل عبداً سارقاً، دلس له فأدخله بيته فسرق العبد مال المشتري: إنه لا يرجع بما سرق له على البائع. قلت: أرأيت إن أقام هذا المستحق البيّنة، أن الذي ولدت منه الجارية غصبها له؟ قال: يأخذها ويأخذ ولدها ويحد غاصبها. قلت: أرأيت الذي يشتري الجارية فتلد منه، ثم يستحقها رجل فيقوم الأب قيمة الولد على ما أخبرني من أثق به من قول مالك في القول الأول، أيرجع بما أتى من قيمة الولد على الذي باعه الجارية بتلك القيمة في قول مالك أم لا؟ قال: لم أسمع من مالك فيه رجوعاً ولا غير ذلك، ولا أرى ذلك له.

ولو كان له أن يرجع على البائع بقيمة الولد لسمعناه من مالك.

قلت: أرايت لو أن رجلاً زوج أُمته رجلاً غيره منها وزعم أنها حرة، فاستحقها رجل وقد ولدت من الزوج؟ قال: يأخذ السيد ويأخذ قيمة الولد من أبي الولد، ويرجع الزوج على الذي غره بالصدّاق الذي دفعه إليها. قلت: ولا يرجع الزوج على الذي غره منها بقيمة الولد؟ قال: لا. قلت: فلم جعلته يرجع بالصدّاق ولا يرجع بقيمة الولد؟ قال: لأنه غره منها، فلذلك يرجع بالصدّاق. ولو كانت هي التي غرته لم يرجع الزوج عليها بقليل ولا بكثير، إلا أن يكون ما أعطاهما أكثر من صدّاق مثلها فيرجع عليها بالفضل. قلت: أرايت إن رجع بالصدّاق على الذي غره، أترك له قدر ما استحلّ به فرجها؟ قال: لا. قلت: تحفظه عن مالك؟ قال: إنما قال لنا مالك: يرجع بالصدّاق على الذي غره، ولم يقل لنا مالك: يترك له شيئاً. وأصل قول مالك: إنما يرجع بالصدّاق على الذي غره، لأنه كأنه باعه بضعه، فاستحق من يده البضع، فيرجع بالثمن الذي دفعه في البضع وهو الصدّاق، ولا يرجع بقيمة الولد لأنه لم يبعه الولد، فهذا أصل قولهم. قلت: أرايت إن اشتريت عبداً فأعتقته، أو أمة في سوق المسلمين فاتخذتها أم ولد، فأنتى رجل فاستحق رقابهما، أيرد البيع ويفسخ عتق العبد وتصير الأمة أم ولد لهذا الرجل، أو أمة لهذا المستحق؟ قال: قال مالك: أما في العبد فيفسخ عتقه ويردّ رقيقاً، وأما الجارية فإنها تردّ ما تحمل، فإذا حملت كان على سيدها الذي حملت منه قيمتها للذي استحقها. قال ابن القاسم: وقد قال لي قبل ذلك: يأخذها ويأخذ قيمة ولدها من الأب قيمتهم يوم يحكم فيهم. قال ابن القاسم: وهذا أحبّ قوليه إليّ.

الرجل يشتري الجارية فتلد منه ثم يستحقها رجل والسيد عديم والوالد قائم موسر

قلت: أرايت لو أن رجلاً اشترى جارية في سوق المسلمين فولدت ولداً من السيد، فاستحقها رجل والسيد المشتري عديم؟ قال: يأخذ جاريته وتكون قيمة ولدها ديناً على الأب عند مالك. قلت: فإن كان الأب موسراً فأدى قيمة الابن، أ يكون له أن يرجع على الابن بقيمته التي أدى عنه في قول مالك يتبعه بها؟ قال: لا. قلت: فإن كانا موسرين، أتؤخذ قيمة الابن من مال الأب أم من مال الابن؟ قال: بل من مال الأب. قلت: فيرجع بها الأب في مال الولد إذا كان الولد موسراً أو بنصفه أو بشيء منه؟ قال: لا. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم. قلت: فإن كان الأب عديماً والولد موسراً، أتؤخذ القيمة من مال الابن؟ قال: نعم. قال سحنون: وقال غيره: لا يكون على الابن شيء، وذلك على

الأب في السر والعدم. قال سحنون: وهذا أحسن. قلت لابن القاسم: أفيرجع به الابن على الأب؟ قال: لا. قلت: أفتؤخذ قيمة الأم من مال الولد إذا كان الأب عديماً والولد موسراً؟ قال: لا تؤخذ قيمة الأم من الولد على حال. ابن وهب: عن يونس عن ابن شهاب أنه قال في رجل ابتاع وليدة مسروقة أو أبقه فتلد منه، ثم يأتي سيد الجارية فيقبضها ويريد أخذ ولدها. قال ابن شهاب: نراها لسيدها الذي أبقته منه أو سرقته، ونرى ولدها لأبيهم الذي ابتاع أمهم بقيمة عدل، يؤدي قيمتهم إلى سيد الجارية. سحنون: عن ابن وهب عن الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد أنه قال: ما رأيت الناس يرون إلا أن الرجل إذا أدرك وليدته وأقام البينة أنها مسروقة، يأخذ وليدته ويكون الولد لوالدهم بالقيمة يؤدي الثمن إلى سيد الوليدة، ولا نرى عليه غير ذلك. ولو أخذ السارق كان أهلاً للعقوبة الموجعة والغرامة، والناس لا يرون في الحيوان من الماشية إذا أخذت في الصحراء قطعاً، ولا في الرقيق قطعاً.

الرجل يبني داره مسجداً ثم يأتي رجل فيستحقها

قلت: أرايت لو أن رجلاً بنى داره مسجداً، ثم يأتي رجل فيستحقها، أكون له أن يهدم المسجد في قول مالك؟ قال: قال مالك في الرجل يعتق عبداً له فيأتي رجل فيستحق العبد: إن العتق يرد، وإنه يرجع رقيقاً، فكذلك المسجد، له أن يهدمه مثل العتق له أن يرده.

في الرجل يشتري سلعة كثيرة أو يبالغ على سلع كثيرة ويأتي رجل فيستحق بعضها

قلت: أرايت لو أن رجلاً اشترى من رجل سلعة كثيرة، أو صالحته من دعوى ادّعتها على سلع كثيرة، فقبضت السلع أو لم أقبضها حتى استحق رجل بعضها؟ قال: ينظر، فإن كان ما استحق منها ذلك الرجل وجه ذلك البيع، كان له أن يرد جميع ذلك. فإن لم يكن وجه ذلك لزمه ما يفي بحصته من الثمن، وكذلك قال مالك بن أنس: وسواء إن كان قبض أو لم يقبض، كذلك قال مالك في الاستحقاق والعيوب جميعاً. قال مالك: ولو أن العيوب والاستحقاق وجدت في عيون ذلك، فرضي البائع والمبتاع أن يسلم ما ليس فيه عيوب بما يصيبه من جملة الثمن كله، لم يحل ذلك لواحد منهما، وكان مكروهاً، لأن الصفقة قد وجب ردّها كلها، فكأنه باعهم بثمن لا يدري ما يبلغ أثمانهم من الجملة. قلت: أرايت إن اشترت حنطة أو شعيراً أو عروصاً كثيرة، صفقة

واحدة، فاستحق بعض ذلك الشيء - قبل أن أقبضه أو بعدما قبضته - فأردت أن أرد ما بقي، أيجوز لي ذلك في قول مالك؟ قال: قال مالك: إن كان إنما استحق منه الشيء التافه اليسير، أخذ ما يفي بحصته من الثمن. وإن كان إنما استحق منه جل ذلك الشيء، فله أن يتركه ولا يأخذه. قلت: أرايت إن اشتريت سلعة كثيرة، صفقة واحدة، متى يقع لكل سلعة منها حصتها من الثمن، أحين وقعت الصفقة أم حين يقبض؟ قال: حين وقعت الصفقة، وقع لكل سلعة منها حصتها من الثمن. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم.

في الرجل يتزوج المرأة على عبد فيستحقه رجل

قلت: أرايت إن تزوجت امرأة على عبد فاستحقه رجل أنه حر؟ قال: لا أرى لها إلا قيمته وهذا رأيي. قلت: أرايت إن تزوجت امرأة على جارية بعينها، فاستحققت الجارية أنها حرة أو أصابت المرأة بها عيباً؟ قال: تردّها وتأخذ المرأة قيمة الجارية من زوجها. قلت: ولم لا تأخذ مهر مثلها إذا استحققت الجارية أنها حرة أو أصابت بها عيباً فردّتها؟ قال: ليس هذا الوجه يشبه البيوع في قول مالك. قال: قال مالك: ولو أن امرأة تزوجت بشقص من دار، فأتى الشفيع ليأخذها بشفعته. قلت لمالك: فأى شيء يكون للمرأة إذا أخذ الشفيع الدار بالشفعة، أصادق مثلها أم قيمة الشقص؟ قال: بل قيمة الشقص. قلت: وكذلك إن خالها زوجها على عبد دفعته إليه، فأصاب به عيباً ردّه وأخذ قيمة العبد في قول مالك؟ قال: نعم.

في الرجل يشتري الصبر من القمح والشعير بالثمن الواحد فيستحق أحدهما

قلت: أرايت لو أن رجلاً اشترى صبرة من حنطة وصبرة من شعير - صفقة واحدة - بمائة دينار، على أن كل صبرة منها بخمسين ديناراً، فنقده الثمن واكتال الشعير والحنطة، ثم استحق الشعير أو الحنطة، بم يرجع على بائعه؟ أيرجع عليه بخمسين ثمن صبرة الشعير، كان الذي استحق الشعير أو الحنطة؟ قال: لا، ولكن يقسم الثمن على قيمة الحنطة وقيمة الشعير، فيوضع عن المشتري من الثمن مقدار ما استحق من ذلك، لأنها صفقة واحدة. وكذلك لو اشترى رقيقاً وثياباً - صفقة واحدة - على أن كل واحد من الرقيق وكل واحد من الثياب بدينار دينار، فاستحق بعض ذلك، أنه لا ينظر إلى ما سما من أن لكل عبد ديناراً، أو لكل ثوب ديناراً، ولكن يقسم الثمن على جميع الصفقة، فما أصاب الذي استحق من الصفقة من الثمن وضع عن المشتري. قلت: وهذا قول مالك؟

قال: نعم. قلت: أرأيت لو أن رجلاً اشترى صبرة حنطة وصبرة شعير - صفقة واحدة - كل قفيز بدرهم. فنقد الثمن واكتال القمح والشعير، ثم استحققت الحنطة أو الشعير، بم يرجع على بائعه؟ أيرجع بدرهم لكل قفيز كان الذي استحق شعيراً أو حنطة؟ قال: أصل هذا البيع حرام، لا يحل ولا يجوز. قال: ومن اشترى رقيقاً وثياباً - صفقة واحدة - كل واحد من العبيد، وكل واحد من الثياب بدينار دينار، فاستحق بعض ذلك، أنه لا ينظر إلى ما سمياً من أن لكل عبد ديناراً أو لكل ثوب ديناراً، ولكن يقسم الثمن على جميع الصفقة، فما أصاب الذي استحق من الثمن وضع عن المشتري، وهذا قول مالك. قلت: أرأيت إن اشتريت عبيدين - صفقة واحدة - فلم أقبضهما أو قبضتهما فاستحق أحدهما أنه حر؟ قال: قال مالك: ينظر إلى الحر المستحق، فإن كان هو وجه العبيدين ومن أجله اشتريا رد الباقي، وإن كان ليس من أجله اشتريا ولا هو وجههما، لزمه الباقي بحصته من الثمن. قلت: ويقوم هذا الحر المستحق قيمته أن لو كان عبداً في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: وكذلك لو كان المستحق مكاتباً أو مديراً أو أم ولد في قول مالك؟ قال: نعم.

في الرجلين يصطلحان على الإقرار أو الإنكار ثم يستحق ما في يدي أحدهما

قلت: أرأيت إن اصطلحا على الإقرار، فاستحق ما في يدي المدعي، أيرجع على صاحبه بالذي أقر له به؟ قال: نعم. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: إنما الصلح عند مالك بيع من البيوع، فهذا والبيع سواء إذا كان قائماً لم يفت، وكان عرضاً أو حيواناً. فإن فات بزيادة أو نقصان أو حوالة أسواق، رجع عليه بقيمة ما أقر له به. فإن كان عيناً، فإنه يرجع على صاحبه بالذي أقر له به، وإن كان عرضاً وكان قائماً لم يفت، فإن فات رجع عليه بقيمته. قلت: فإن اصطلحا على الإنكار فاستحق ما في يد المدعي عليه، أيرجع على المدعي شيء أم لا؟ قال: نعم، يرجع بقيمة ما دفع إليه إن كان عرضاً أو حيواناً، قد فات بنماء أو نقصان أو حوالة أسواق، وإن كان قائماً بعينه لم يفت رجع عليه فأخذه منه. قلت: أرأيت لو أن لي على رجل ألف درهم، فصالحته على أن حططت عنه خمسمائة درهم، على أن يعطيني بالخمسمائة درهم الباقية عبده ميموناً، أيجوز هذا في قول مالك؟ وكيف إن استحق العبد، بم أرجع عليه في قول مالك، أبالخمسمائة أم بالألف كلها؟ قال: شراء العبد جائز، وفي الاستحقاق يرجع بالألف كلها، ولم أسمع من مالك فيه شيئاً، إلا أن مالكا قال لي: إن ابتاع الرجل سلعة بشيء من الأشياء، على أن يعطي بتلك السلعة سلعة أخرى، كانت تلك السلعة الأخرى نقداً أو إلى أجل، فإنما وقع البيع

على تلك السلعة الآخرة، كان ذلك ذهباً أو ورقاً أو طعاماً أو عرضاً، وكان الكلام الذي كان قبل ذلك حشواً. قال مالك: إنما ينظر في ذلك إلى الفعل ولا ينظر إلى الكلام، فإذا صح الفعل لم يضرهم قبح كلامهم.

في الرجل يجب له على الرجل دم عمد فيصالح على عبد فيستحق العبد

قلت: رأيت الرجل يجب له على الرجل دم عمد، فيصالحه من ذلك العمد على عبد، أيجوز ذلك في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: فإن استحق العبد؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً، وأرى له أن يرجع بقيمة العبد، ولا سبيل له إلى القتل. ألا ترى أن مالكا قال في الرجل يتزوج المرأة على عبد فيستحق العبد. إنه في النكاح ترجع المرأة على الزوج بقيمة العبد، ولا سبيل للمرأة على نفسها وهي زوجته على حالها. فكذاك القتل العمد، هو بهذه المنزلة مثل ما قال مالك في النكاح. قلت: فالخلع بتلك المنزلة عندك؟ قال: نعم.

في الرجل يبتاع العبد فيجد به عيباً فيصالح من العيب على عبد آخر فيستحق أحد العبدین

قلت: رأيت إن اشتريت عبداً فأصبت به عيباً، ثم صالحني من العيب على عبد دفعه إليّ، أيجوز أم لا يجوز؟ قال: ذلك جائز، لأن مالكا جَوَّز ذلك بالدنانير. قلت: فإن استحق أحد العبدین؟ قال: يفض الثمن عليهما، ثم يكون سبيلهما سبيل ما وصفت لك فيمن اشترى عبدين صفقة واحدة فأصاب بأحدهما عيباً، أو استحق أحدهما، فهذا جائز لأن مالكا قال: الصلح يبيع من البيوع.

في الرجل يشتري العبد بالعرض فيموت ثم يستحق العرض

قال: قال مالك: إذا اشترى الرجل عبداً بثوب فأعتق العبد واستحق العرض، فإنه يرجع على بائع الثوب بقيمة العبد. قلت: رأيت لو اشتريت جارية بعبد، فولدت الجارية عندي أولاداً ثم استحق العبد، أكون عليّ أن أردّ الجارية وأولادها في قول مالك؟ قال: لا، لأنها قد تغيّرت وفاتت عندك، فليس عليك إلّا قيمتها يوم قبضها، والنماء والنقصان لك وعليك. قلت: رأيت إن اشتريت جارية بعبد، فزوجت الجارية من يومي أو من الغد، فاستحق العبد أو أصاب صاحبه به عيباً، أكون هذا في الجارية فوتاً

أم لا؟ وكيف إن كان أخذ للجارية مهراً أو لم يأخذه؟ قال: أرى أن تزويج الجارية عيباً وأراه فوتاً، وأرى عليه القيمة أخذ مهراً أو لم يأخذ. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: سألت مالكا عن الرجل يشتري الأمة فيزوجها ثم يجد بها عيباً. قال: يردها، وما نقص النكاح منها، والنكاح لا شك عند الناس أنه نقصان. قلت: فإن كانت من وخش الرقيق؟ قال: نعم وإن كانت من وخش الرقيق. قلت: أرأيت إن اشتريت جارية بعبد فاستحق العبد أنه حر، أينتقص البيع فيما بيننا - وقد حالت أسواق الجارية - أم لا؟ قال: لا ينتقص البيع فيما بينكما، ويكون عليك قيمة الجارية يوم وقعت الصفقة. قلت: فإن استحق أنه حر أو عبد فهو سواء عند مالك؟ قال: نعم. قلت: وهذا الذي سألتك عنه، أهو قول مالك؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن كاتب عبدي على حيوان موصوف، أو ثياب موصوفة أو طعام موصوف، فأداه إليّ فاستحق من يدي الذي أدى إليّ من ذلك، أيرد المكاتب في الكتابة أم قد عتق ويكون ذلك ديناً عليه؟ قال: أحب إليّ أن لا يرد وأن يكون ذلك ديناً عليه يتبع به، لأن حرمة قد ثبتت ويرجع عليه بمثل ما استحق منه، لأن ما كان كاتبه عليه بمنزلة ما صالحه عليه. قلت: فإن أعتقه على شيء مما ذكرت بعينه، وهو عبد غير مكاتب، فاستحق ذلك من يدي؟ قال: يمضي عتقه ولا يرد. وهذا بين لا شك فيه، لأنه كأنه ماله انتزعه منه وأعتقه.

في الرجل يهب للرجل الهبة فيعوضه من هبته فتستحق الهبة أو العوض

قلت: أرأيت لو وهبت لرجل هبة فعوضني فاستحققت الهبة، أ يكون له أن يرجع في عوضه في قول مالك؟ قال: نعم، وهذا بمنزلة البيع. قلت: أرأيت إن استحق العوض، أ يكون لي أن أرجع في هبتي؟ قال: نعم في قول مالك، إلا أن يعوضك عوضاً آخر يكون قيمة الهبة أو أكثر، فليس لك أن ترجع في الهبة إن أعطاك عوضاً إيمان العوض الذي استحق. قلت: أرأيت إن وهبت لرجل هبة فعوضني منها عوضاً ضعف قيمة الهبة، ثم استحق هذا العوض، فأردت أن أرجع في هبتي، فقال الموهوب له: أنا أعطيتك قيمة الهبة عوضاً من هبتك. وقلت: لا أرضى إلا أن تعطيني قيمة العوض، وقيمة العوض الذي استحق ضعف قيمة الهبة؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً، ولا أرى له إلا قيمة الهبة، لأن الذي زاده أولاً في عوضه على قيمة هبته، إنما كان ذلك معروفاً منه تطاول به عليه، فلما استحق لم يكن له عليه إلا قيمة الهبة. قلت: أرأيت لو أني بعت سلعة لي من رجل بسلعة أخرى، فاستحققت إحدى السلعتين أو قامت البينة أنها حرة واستحقها رجل، وقد تغيرت السلعة الأخرى بحواله الأسواق أو بزيادة بدن أو نقصان بدن؟ قال: قال لي مالك: إذا استحققت إحدى السلعتين أنها حرة، أو استحقها رجل وقد تغيرت السلعة

الأخرى بزيادة بدن أو نقصان بدن أو بحوالة الأسواق، فليس له على الذي تغيّرت السلعة في يديه إلا قيمة هذه السلعة التي تغيّرت يوم قبضها، لأنها قد فاتت. ولو لم تفت أخذها، فلما فاتت صار له قيمتها يوم قبضها، لأنه لا يجتمع لأحد - في قول مالك - الخيار في الضمان وفي أخذ سلعته مثل هذا. قلت: وكذلك إن وهبت لرجل هبة على عوض فعوضني من الهبة التي وهبت له، ثم استحققت الهبة وقد زاد العوض في يدي أو نقص أو حالت أسواقه، فإنما للموهوب له قيمة عوضه يوم قبض عوضه، ولا يجتمع له - في قول مالك - أن يكون له الخيار في أخذ سلعته وفي أن يضممني قيمتها؟ قال: نعم هذا قول مالك.

في الرجل يشتري الغلام بجارية فيعتق الغلام ثم يستحق نصف الجارية

قلت: أرايت إن اشتريت جارية بغلام، فتقابضا ثم أعتقت الغلام فاستحق نصف الجارية، ذلك بعد يوم أو يومين أو ثلاثة قبل أن تحوّل أسواق الجارية؟ قال: قال لي مالك: الذي استحق نصف الجارية في يديه بالخيار، إن شاء ردّ النصف الذي بقي في يديه من الجارية، وأخذ جميع قيمة الغلام من الذي أعتق هذا الغلام يوم قبضه، وإن شاء حبس نصف الجارية ورجع على صاحبه بنصف قيمة الغلام. قلت: وسواء كان الغلام هو الذي استحق نصفه، أو الجارية هي التي أعتقت في قول مالك؟ قال: نعم، ذلك سواء في قول مالك على ما فسررت لك.

في الرجل يهلك ويوصي بوصايا فتنفذ وصاياه

ويقسم ماله ثم يستحق رجل رقبته

قلت: أرايت لو أن رجلاً هلك وأوصى أن يحج عنه فأنفذ الوصي ذلك، ثم أتى رجل فاستحق رقبة الميت، هل يضمن الوصي أو الحاج عن الميت؟ أو كيف بما قد بيع من مال الميت فأصابه قائماً بعينه؟ قال: أرى إن كان الميت حراً عند الناس يوم بيع ماله، فلا يضمن له الوصي شيئاً ولا الذي حج عن الميت، ويأخذ ما أدرك من مال الميت. وما أصاب مما باعوا من مال الميت قائماً بعينه، فليس له أن يأخذه إلا بالثمن، ويرجع هو على من باع تلك الأشياء، فيقبض منه ثمن ما باع من مال عبده. قال: لأن مالكا قال في رجل شهد عليه أنه مات فباعوا رقيقه ومتاعه وتزوجت امرأته ثم أتى الرجل بعد ذلك، فقال: إن كانوا شهدوا عليه بزور، ردّت إليه امرأته ويأخذ رقيقه حيث وجدهم، أو الثمن الذي يبيعوا به إن أحبّ ذلك. قال مالك: وإن كانوا شبه عليهم، وكانوا عدولاً ردّت عليها امرأته، وما وجدوا من متاعه أو من رقيقه - لم يتغير عن حاله وقد بيع - أخذه بعد أن يدفع الثمن إلى من ابتاعه، وليس له أن يأخذ ذلك حتى يدفع الثمن

إلى من ابتاعه. وما تحوّل عن حاله ففات، أو جارية وطئت فحملت من سيدها أو أعتقت، فليس له إلاّ الثمن. وإنما له الثمن على بائع الجارية، وأرى بيعه مال العبد مثل ذلك. قال ابن القاسم: وأرى العتق والتدبير والكتابة فوتاً فيما قال مالك. قال: والصغير إذا كبر فوت أيضاً فيما قال لي مالك، لأن مالكا قال: إذا لم يتغير عن حالها فهذه قد تغيّرت عن حالها، والذي أراد مالك تغيّر بدنّها. قلت: فكيف يتبيّن شهود الزور ههنا من غير شهود الزور، وكيف نعرفهم في قول مالك؟ قال: إن أتوا بأمر يشبه أن يكون إنما شهدوا بحق، مثل ما لو حضروا معركة فصرع فنظروا إليه في القتلى، ثم جاء بعد ذلك. أو طعن، فظنوا أنه قد مات فخرجوا على ذلك، ثم جاء بعدهم. أو أشهدهم قوم على موته فشهدوا بذلك عند القاضي، فهؤلاء يعلم أنهم لم يتعمدوا الزور بهذا وما أشبهه. وأما الزور في قول مالك: فهو إذا لم يأتوا بأمر يشبه وعرف كذبهم. قال مالك: إذا شهدوا بالزور ردّ إليه جميع ماله حيثما وجده. قال ابن القاسم: فأرى إذا شهدوا بالزور أن يردّ إليه ما قد عتق وما قد دبر وما كوتب وما كبر، وأم الولد وقيمة أولادها أيضاً. قال مالك: ويأخذ أم الولد ويأخذ المشتري ولده بالقيمة، وكذلك قال لي مالك في الذي تباع عليه بشهود زور: إنه يأخذها وقيمة أولادها إذا كانوا شهدوا على سيدها بزور أنه مات فباعوها بالسوق. وقد قال مالك في الجارية المسروقة: إن صاحبها يأخذها ويأخذ قيمة ولدها، وهو أحبّ قوليه إليّ. قال: وقال مالك: وإنما يأخذ قيمة ولدها يوم يحكم فيه، ومن مات منهم فلا قيمة له.

في الرجل يسلف الدراهم أو السلعة في طعام فاستحقّت الدراهم أو السلعة أو يستحق الطعام إذا قبضه

قلت: أرايت إن أسلفت دراهم في طعام، فاستحقّت الدراهم بعدما قبضها المسلف إليه، أبيضل السلف أم يرجع عليه بدراهم مثلها ويكون سلفاً على حاله؟ قال: يرجع عليه بدراهم مثلها عند مالك، ويكون السلف على حاله. قلت: فإن كان إنما أسلفه سلعة بعينها، دابة أو ثوباً أو عبداً أو جاريةً أو ما سوى هؤلاء من السلع، في حنطة موصوفة إلى أجل معلوم، فاستحقّت السلعة التي سلفها في الطعام، أو وجد بها عيباً قبل أن يقبض الطعام، أو بعدما حلّ الأجل وقبض الطعام؟ قال: ينتقص السلف، ويرجع عليه بمثل طعامه إن كان قد استهلك الطعام، وإن كان الطعام قائماً بعينه أخذه منه. قلت: ما فرق بين السلعة إذا كانت رأس مال السلم وبين الدراهم في قول مالك؟ وقد قلت في الدراهم: إذا كانت رأس مال السلم فاستحقّت قبل أن يقبض ما سلف فيه، أو بعدما قبض ما سلف فيه: إنه يرجع بدراهم مثلها ولا ينتقص السلم، وقلت في السلعة:

إذا استحققت بطل السلم ورجع بطعامه أو بمثل طعامه؟ قال: لأن الدراهم إنما هي عين وأثمان. ألا ترى لو أن رجلاً اشترى سلعة بعينها بدراهم بعينها، فاستحققت الدراهم من يده، أنه يرجع بدراهم مثلها ولا ينتقص البيع. ولو اشترى سلعة بسلعة، فاستحققت إحدى السلعتين بحضرة ذلك، رجع صاحب السلعة الباقية التي لم تستحق في سلعته، فإن تطاول ذلك قبل أن تستحق ثم استحققت بعد ذلك، وكانت السلعة الباقية التي لم تستحق قد دخلها تغيير في بدنها بزيادة أو نقص أو تغير سوق، بغلاء تلك السلعة أو رخصت عما كانت عليه يوم تبايعا، مضى البيع فيما بينهما ورجع عليه بقيمة سلعته التي تغيرت، لأن البيع قد تم. وليس يشبه السلع في هذا الدراهم والدنانير، فكذا ذلك هذا في السلم. ومما يبين لك ذلك أيضاً فرق ما بين السلع والدراهم في الأثمان، أن من باع سلعة بسلعة، إنما يقع ذلك على سلعة بعينها. ومثل من باع سلعة بدراهم، فإنما يقع البيع على السلعة بعينها وعلى دراهم ليست بأعيانها، فلذلك لما استحققت الدراهم رجع بدراهم مثلها ولم ينتقص السلم.

قلت: أرايت أن أسلفت سلعة في طعام إلى أجل، فلما حل الأجل قبضت الطعام، فاستحق الطعام من يدي، أينتنقص السلف وأرجع في سلعتي، أم يكون لي طعام مثل طعامي ولا ينتقص السلف في قول مالك؟ قال ابن القاسم: يكون لك طعام مثل طعامك، ترجع به على الذي كان عليه السلف، ولا ينتقص السلف، والسلف إنما كان ديناً اقتضيته، فلما استحق رجعت بدينك عليه ولم ينتقص ما كان بينكما من السلف، فهذا والدراهم إذا كانت ثمناً فاستحققت سواء. قلت: أرايت إن أسلفت شيئاً مما يكال أو يوزن مما يؤكل ويشرب، أو لا يؤكل ولا يشرب، أو دنانير أو دراهم أو فلوساً، في سلعة من السلع موصوفة إلى أجل معلوم، فاستحق رأس المال، أيطل السلم في قول مالك؟ قال: أرى أن السلم جائز إذا كان رأس المال دنانير أو دراهم أو فلوساً. قال: وأما إذا كان رأس المال طعاماً يُكال، أو يوزن أو لا يُوزن ولا يُكال، فإن السلم ينتقص ولا يرجع عليه بمثل كيله ولا وزنه. ومما يدل ذلك على ذلك، أنه لو اشترى طعاماً كيلاً أو وزناً، فتلغ قبل أن يقبضه، لم يكن على البائع أن يأتي بمثله، فكذا ذلك هذا في السلم إذا كان رأس مال السلم طعاماً، إن استحق لم يكن للمشتري أن يلزم البائع أن يأتيه بمثله.

في الرجل يبتاع السلعة على أن يهب له البائع هبة فتستحق السلعة وقد فاتت الهبة

قلت: أرايت إن اشتريت من رجل سلعة، على أن يهب لي البائع هبة أو يتصدق عليّ بصدقة؟ قال: لا بأس بذلك إذا كان الذي يهب لك أو يتصدق به عليك شيئاً

معروفاً. قلت: فإن استحققت السلعة وقد فاتت الهبة؟ قال: يقسم الثمن - عند مالك - على الهبة والسلعة التي اشتريت، فيرجع المشتري على البائع بحصة السلع من الثمن - عند مالك - والهبة ههنا والصدقة، إذا قال: اشتري منك هذه السلعة على أن تتصدق عليّ بكذا وكذا، وتهب لي كذا وكذا، فإنما وقع البيع - في قول مالك - على السلعة التي اشتري وعلى ما اشترط من الهبة والصدقة - عند مالك -؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن قال: أبيعك عبدي هذا بخمسة أثواب موصوفة إلى أجل، أيهما رأس المال في قول مالك؟ قال: العبد رأس المال. قلت: فإن قال لي رجل: اشتري عبدك منك بعشرة أثواب موصوفة إلى أجل، أيهما رأس المال في قول مالك؟ قال: العبد رأس المال في قول مالك، وإنما ينظر في هذا إلى فعلهما ولا ينظر إلى لفظهما، وهو حين قال اشتري منك عبدك هذا بعشرة أثواب موصوفة إلى أجل، إنما هذا سلم وإنما أخطأ في اللفظ، ورأس المال ههنا إنما هو العبد. قلت: فإن استحق العبد ههنا، وقد كان قال له اشتري منك عبدك هذا بعشرة أثواب موصوفة إلى أجل، أتبطل الأثواب أم لا؟ قال: تبطل الأثواب عند مالك، لأن العبد هو رأس المال، فلما استحق العبد بطلت الأثواب. قلت: أرأيت إن أسلمت ثوباً في عشرة أرباب حنطة إلى شهر، وعشرة دراهم إلى شهر آخر، فأسلمت الثوب في هذه الأشياء كلها، وجعلت آجالها مختلفة كما ذكرت لك؟ قال: لا بأس بذلك، مختلفة جعلت آجالها أو مجمعة. قلت: أرأيت إن استحق نصف هذا الثوب الذي أسلمت في جميع هذه الأشياء؟ قال ابن القاسم: المسلم إليه هذا الثوب مخير في: أن يردّ النصف الباقي الذي بقي في يديه ويبطل جميع السلم، وفي أن يقبل النصف الباقي الذي لم يستحق بنصف الذي أسلم الثوب فيه. قلت: وعلى ماذا قلته؟ قال: لأن مالكاً قال لي: لو أن رجلاً ابتاع عبداً أو ثوباً بثمن فاستحق نصف ذلك، فإن المبتاع بالخيار، إن شاء أن يرده كله وإن شاء أن يكون له نصف بنصف الثمن، ويرجع على البائع بنصف الثمن، فيأخذ ذلك منه. وليس للبائع أن يأبى ذلك، فهذا عندي مثله. قلت: وسواء في قول مالك هذا، استحق نصف الثوب عند الذي أسلم في تلك الأشياء، قبل أن يدفع الثوب أو بعدما دفعه؟ قال: نعم ذلك سواء. قلت: فإن أسلم ثوبين في فرس موصوف، فاستحق أحد الثوبين؟ قال: لا أحفظه عن مالك. قال: وأرى إن كان الثوبان متكافئين، أو كان المستحق هو وجه ما اشتري وفيه الفضل، انتقض السلم، وإن كان تافهاً ليس من أجله اشتري، ولا فيه رجاء الفضل، كان عليه قيمة ما استحق وثبت السلم. قال ابن القاسم: والسلم في هذا وما اشتري يداً بيد بعضه ببعض، فهو سواء ما يفسخ في بيع يداً بيد يفسخ في السلم أمرهما واحد، وكذلك قال مالك فيمن اشتري يداً بيد في هذه المسألة فيما استحق، أو يوجد به عيب، فمسألتك في السلم عندي مثل

هذا. قلت: أرأيت ما أسلمت فيه من الحيوان إلى أجل، فقبضته ثم زاد في يدي ثم استحقه مستحق، بم أرجع على الذي أسلمت إليه، أقيمته يوم استحق في يدي أو بصفته التي أسلمت فيها؟ قال: بصفته التي أسلمت فيها، ولا ترجع بالزيادة التي زاد عندك. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: هذا قوله.

في الرجل يتناع الحلى بذهب أو ورق ثم يستحق

قلت: أرأيت إن اشتريت من رجل إبريق فضة بدنانير أو دراهم فاستحقت الدراهم أو الدنانير، أينقض البيع بيننا في قول مالك وتجعله صرفاً؟ قال: نعم، أراه صرفاً ويتنقض البيع بينكما. قال: وكان مالك يكره هذه الأشياء التي تجعل من الفضة مثل الأباريق؟ قال: وكان مالك يكره هذا من الفضة والذهب ومجامير الفضة والذهب - سمعت ذلك منه - والأقداح واللجم والسكاكين المفضضة، وإن كانت تباع فلا أرى أن تشتري. قلت: أرأيت إن صرفت دراهم بدنانير فاستحقت الدراهم بعينها، أينقض الصرف أم لا؟ قال: أرى الصرف يتنقض. قلت: فإن استحقت ساعة صارفته؟ فقال له صاحبها: خذ مكانها مثلها، يصلح ذلك أم لا؟ قال: إن كان ذلك مكانه ساعة صارفه، فلا أرى بذلك بأساً. وإن تناول ذلك وافترقا، انتقض الصرف. قلت: أرأيت إن اشتريت خلخالين من رجل بدنانير أو بدراهم، فاستحقها رجل في يدي بعدما افترقنا - أنا وبائعي - فقال الذي استحق الخلخالين: أنا أجزى البيع وأتبع الذي أخذ الثمن؟ قال: لا يصلح هذا، لأن هذا صرف، فلا يصلح أن يعطى الخلخالين ولا ينتقد الثمن. قلت: فإن كانا لم يفترقا - مشتري الخلخالين وبائعهما - حتى استحقهما رجل، فقال المستحق: أنا أجزى بيع الخلخالين وأخذ الدنانير؟ قال: ذلك جائز إذا أجاز المستحق البيع - والخلخالان حاضران - وأخذ الدنانير مكانه. قال: ذلك جائز. قلت: فإن كان الخلخالان قد بعث بهما مشتريهما إلى البيت؟ قال: لا يجوز ذلك. قلت: ولا ينظر في هذا إلى افتراق البائع والمشتري بعدما اشترى الخلخالين إذا استحقهما رجل، والخلخالان حاضران حين استحقهما وأجاز البيع، فقال له مشتري الخلخالين أو بائعهما: أنا أدفع إليك الثمن حين أجزت البيع وكان ذلك معاً؟ قال: نعم ذلك جائز، ولا ينظر في ذلك إلا إلى حضور الخلخالين والنقد مع إجازة هذا المستحق البيع، فإذا كان هكذا جاز ولا فلا. قلت: أتحمظه عن مالك؟ قال: لا.

تم كتاب الاستحقاق من المدونة الكبرى ويليه كتاب الشفعة الأول.

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الشفعة الأول

باب تشافع أهل الذمة

قلت لعبد الرحمن بن القاسم: هل لأهل الذمة شفعة في قول مالك؟ قال: سألت مالكا عن المسلم والنصراني تكون بينهما الدار فيبيع المسلم نصيبه، هل للنصراني فيه شفعة؟ قال: نعم أرى ذلك له، مثل لو كان شريكه مسلماً. قلت: فلو كان ذميان شريكين في دار فباع أحدهما، أتكون لصاحبه الشفعة أم لا؟ قال: إن تحاكما إلى المسلمين حكم بينهما بالشفعة. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: إذا تراضيا فأرى أن يحكم بينهما بالشفعة.

باب تشافع أهل السهام

قلت: أرايت لو أن رجلاً هلك وترك ثلاثة بنين، اثنان منهم لأم وأب والآخر لأب وحده، وترك داراً بينهم فلم يقتسموا، فباع أحد الأخوين اللذين لأم وأب حصته، أتكون الشفعة لأخيه لأبيه وأمه دون الأخ للأب في قول مالك؟ قال: قال مالك: الشفعة لأمه وأبيه وأخيه لأبيه جميعاً، ليست الشفعة لأحدهما دون الآخر. قلت: فإن كان هذا الأخ لم يبع، ولكن ولد لأحدهم أولاد، ثم مات الذي ولد له، فباع واحد من أولاد هذا الميت حصته؟ قال: قال مالك: الشفعة لأخويه أولاد هذا الميت دون أعمامهم، لأن هؤلاء قد صاروا أهل ورائه دون أعمامهم. قلت: فكل قوم ورثوا رجلاً وبعض الورثة أقعد ببعضهم من بعض، وإنما تعددهم من قبل أن بعضهم أقرب بأمه، وهم أهل سهم واحد أولاد علات أو إخوة مختلفون، فباع رجل منهم حصته، فالشفعة لجميعهم - في قول مالك - ولا تكون الشفعة للذي هو أقعد بهذا البائع؟ قال: نعم كذلك قال مالك، لأنهم أهل

سهم واحد جميعهم، فالشفعة بينهم جميعهم، فلا ينظر في هذا إلى من هو أقعد بالبائع من صاحبه. قلت: فإن ولد لأحدهم ولد فمات، وباع أحد ولده، أيتنقل هذا الأمر، ويصيرون شفعاء - بعضهم لبعض - دون أهل السهم الأول في قول مالك؟ قال: نعم، لأن هؤلاء قد انتقلوا من حال السهم الأول إلى وراثته بعد ذلك، فبعضهم أولى بشفعة بعض، فإن سلم هؤلاء شفعتهم فالشفعة لأعمامهم عند مالك. وإن باع بعض الأعمام فالشفعة بين جميعهم إخوته وولد إخوته جميعاً، من قبل أن والدهم كان في ذلك السهم الذي ورثه الأعمام، لأن والدهم كان في ذلك السهم وليس الأعمام معهم في شفعتهم، لأنهم قد صاروا أهل وراثته دون الأعمام، وهو قول مالك.

قلت: أرأيت لو أن رجلاً هلك وترك ابنتين وأختين وترك داراً، فلم يقتصم الدار حتى باعت إحدى الابنتين حصتها من الدار؟ قال: قال مالك: الشفعة لأختها دون عمتيهما، لأنها وأختها أهل سهم دون عمتيهما، وإنما عمتاهما هنا عند مالك عصبية. قلت: فإن لم تبع الابنة ولكن باعت إحدى الأختين حصتها؟ قال: فالشفعة لأختها وللابنتين، كذلك قال مالك. قلت: ولم جعل مالك الشفعة للبنات دون الأخوات، وجعل شفعة الأخوات للبنات وللأخوات جميعاً؟ قال: لأن مالكا قال: إذا كان أهل سهم ورثوا رجلاً، وورثت معهم عصبته، فباع بعض أهل السهم حصته، فأهل السهم أحق بالشفعة من عصبته. وإن باع أحد من العصبية حصته فأهل السهم والعصبية في الشفعة جميعاً، لأن أهل السهم هو لهم شيء مسمى في كتاب الله، والعصبية ليس لهم ذلك مسمى وليس لهم سهم مسمى.

قلت: أرأيت لو أن رجلاً هلك وترك نصف دار له - شركة بينه وبين شريكه في الدار مشاعة غيره مقسومة، فورثه عصبته، فباع رجل من العصبية حصته من الدار، أ تكون الشفعة للعصبية دون شركائهم في الدار في قول مالك؟ قال: نعم. قال مالك: الشفعة للعصبية دون شركائهم في الدار، فإن سلم العصبية الشفعة فالشفعة لشركائهم. قلت: لم والعصبية ههنا ليسوا أهل سهم مسمى؟ قال: لأنهم أهل وراثته واحدة وإن لم يكن لهم سهم مسمى. قلت: أرأيت لو هلك رجل وترك ابنتين وعصبية، وترك نصف دار شركته فيها مشاعة غير مقسومة، فباعت إحدى الابنتين حصتها فسلمت أختها الشفعة، أ تكون الشفعة للعصبية دون الشركاء في قول مالك؟ قال: نعم، لأن العصبية والبنات أهل وراثته دون الشركاء. قلت: فالجدتان إذا ورثتا السدس، أ تجعلهما أهل سهم؟ وتحمليهما محمل أهل السهم؟ أم تجعلهما بمنزلة العصبية في قول مالك؟ قال: قال مالك: هما بمنزلة أهل السهم، الشفعة لهما دون من ورث الميت معهما، لأن الجدتين أهل سهم.

قلت: ولا يرث في قول مالك أكثر من جدتين؟ قال: نعم، لا يرث في قول مالك من الجدات أكثر من جدتين. قلت: فإن كن أخوات لأم، معهن ورثة سواهن، فباعت إحدى الأخوات للأم حصتها من الدار؟ قال: فالأخوات للأم أحق بالشفعة، لأنهن أهل سهم دون سواهن من الورثة. قلت: فالأخوات للأب إذا أخذت الأخت للأم أو الأب النصف، وأخذ الأخوات للأب السدس تكملة الثلثين، فباعت إحدى الأخوات حصتها، فطلبت الأخت للأب والأم أن تدخل معهن في الشفعة، وقال الأخوات للأب: الشفعة لنا دونك؟ قال: لم أسمع من مالك في هذا شيئاً، وأرى الشفعة للأخت للأب والأم مع الأخوات للأب، لأنهن أهل سهم واحد. ألا ترى أن السدس الذي صار للأخوات للأب، إنما هو تكملة الثلثين، فإنما هذا سهم واحد.

باب اقتسام الشفعة

قلت: ما قول مالك في الشفعة، أتقسم على عدد الرجال أم على قدر الأنصباء؟ قال: قال مالك: إنما الشفعة على قدر الأنصباء وليس على عدد الرجال. قال ابن القاسم: وأخبرني ابن الدراوردي عن سفيان الثوري عن علي بن أبي طالب أنه قال: الشفعة على قدر الأنصباء.

باب التشافع والشركة في الساحة والطريق

قلت لابن القاسم: أرايت لو أن قوماً اقتسموا داراً بينهم، فعرف كل واحد منهم بيوته ومقاصيره، إلا أن الساحة بينهم لم يقتسموها، أ تكون الشفعة بينهم أم لا في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا شفعة بينهم إذا اقتسموا. قلت: فإن لم يقتسموا الساحة، وقد اقتسموا البيوت، فلا شفعة بينهم في قول مالك؟ قال: نعم، قال: وقيل لمالك: أرايت إذا كانت الساحة واسعة، فأرادوا قسمتها فيأخذ كل إنسان منهم قدر حصته يحوزه إلى منزله فيرتفق به؟ قال: إذا كانت كذلك ولم يكن ضرراً رأيت أن يقسم. قلت: أرايت السكة غير النافذة تكون فيها دور لقوم، فباع أحدهم داره، أ يكون لأصحاب السكة الشفعة في ذلك أم لا في قول مالك؟ قال: لا شفعة لهم عند مالك. قلت: ولا تكون الشفعة - في قول مالك - بالشركة في الطريق؟ قال: نعم، لا شفعة بينهم إذا كانوا شركاء في الطريق. ألا ترى أن مالكا قال: لا شفعة بينهم إذا اقتسموا الدار وإن كانت الساحة بينهم لم يقتسموها.

باب ما لا تقع فيه الشفعة

قلت: أرأيت ما سوى الدور والأرضين والنخل والشجر، أفیه الشفعة في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا شفعة إلا في الدور والأرضين والنخل والشجر. قلت: والشجر؟ قال: الشجر بمنزلة النخل. قال: وقد جعل مالك في الثمر الشفعة. قلت: ولا شفعة في دين ولا حيوان ولا سفن ولا يز ولا طعام ولا في شيء من العروض ولا سارية ولا حجر ولا في شيء من الأشياء، سوى ما ذكرت لي كان مما يقسم أو لا يقسم في قول مالك؟ قال: نعم، لا شفعة في ذلك، ولا شفعة إلا فيما ذكرت لك.

الشفعة في النقص

قلت: أرأيت لو أن رجلاً أذن لرجلين في أن يبنيا في عرصه له، فبنيا بأمره، فباع أحدهما حصته من النقص، أتكون في ذلك الشفعة أم لا في قول مالك ولمن تكون الشفعة؟ قال: قال مالك في رجل أذن لرجل أن يبنيا في عرصته، فأراد الخروج منها ويأخذ نقضه. قال: قال مالك: صاحب العرصه عليه بالخيار، إن أحب أن يدفع إليه قيمة النقص ويأخذها فذلك له، وإن أبى أسلمها إلى صاحبها بنقضها. قال: وسئل مالك عن قوم حبست عليهم دار فبنوا فيها، ثم إن أحدهم مات، فأراد بعض ورثة الميت أن يبيع نصيبه من ذلك البنيان، فقال إخوته: نحن نأخذه بالشفعة. أفترى في مثل هذا شفعة لهم؟ فقال مالك: ما الشفعة إلا في الدور والأرضين، وإن هذا الشيء ما سمعت فيه شيئاً، وما أرى إذا نزل مثل هذا إلا ولهم في ذلك الشفعة. ونزلت بالمدينة فرأيت مالكا استحس أن يجعل في مثل ذلك الشفعة. فمساءلتك، إن أحب صاحب الدار أن يأخذ نقضه بالقيمة أخذ ذلك، ولم ينظر في ذلك إلى ما باع به صاحب النقص إن كان أكثر من قيمته، لأنه لو أراد أن يأخذ النقص ويدفع إلى رب النقص قيمة نقضه، كان ذلك له إلا أن تكون قيمة النقص أكثر مما باع به، فيكون لصاحب الأرض أن يأخذ النقص بهذا الثمن الذي باع به، وإن كان أقل من قيمته لأن البائع قد رضي بهذا، فإن أبى رب الأرض أن يأخذ، فالشريك أولى من المشتري، لأن مالكا قال في الشركاء الذين بنوا في حبسهم فباع بعضهم: أنه رأى لهم الشفعة لأن ذلك يدخل على الباقي منهم إذا تركه صاحب الأرض ومضرة إذا صار هذا يهدم نصف كل بيت فيدخل في ذلك فساد. قال: وإنما أصل الشفعة إنما جعلت للمضرة.

شفعة العبيد

قلت: هل للعبيد شفعة في قول مالك؟ قال: نعم، لهم الشفعة عند مالك.

شفعة الصغير

قلت لابن القاسم: أرأيت لو أن صبيّاً وجبت له الشفعة، من يأخذ له بالشفعة في قول مالك؟ قال: الوالد. قلت: فإن لم يكن له والد؟ قال: فالوصي. قيل: فإن لم يكن له وصي؟ قال: فالسلطان. قلت: فإن كان في موضع لا سلطان فيه، ولا أب له ولا وصي؟ قال: فهو على شفעתه إذا بلغ. قال: وهذا كله قول مالك. قلت: فإن كان لهذا الصغير والد، فلم يأخذ له بالشفعة، ولم يترك حتى بلغ الصبي، وقد مضى لذلك عشر سنين، أيكون الصبي على شفעתه إذا بلغ أم لا في قول مالك؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئاً، ولا أرى للصغير فيه شفعة، لأن والده بمنزلته. ألا ترى أن الصبي نفسه، لو كان بلغ فترك أن يأخذ شفעתه عشر سنين، لكان ذلك قطعاً لشفعته! وكذلك مسألتك، لأن والده بمنزلته.

في أجل شفعة الغائب والحاضر

قلت: أرأيت لو أن شفيعاً علم بالاشتراء فلم يطلب شفעתه سنة، أيكون على شفעתه؟ قال: وقفت مالكاً على السنة فلم يره كثيراً، ولم ير السنة مما تقطع به الشفعة. وقال: التسعة الأشهر والسنة قريب، ولا أرى فيها قطعاً للشفعة. قال: فقلت لمالك: فلو كان هذا الشفيع قد كتب شهادته في هذا الاشتراء، ثم قام يطلب شفעתه بعد ذلك؟ قال مالك: وإن كان قد كتب شهادته، فلا أرى في ذلك ما تقطع به شفעתه. قال: ولم أسأله عن ما وراء ذلك. قال مالك: وأرى إن أخذ بالشفعة، أن يستحلف ما كان وقوفه تركاً للشفعة إذا تباعد هكذا.

باب أخذ الشفعة الجد لابن ابنه وشفعة المكاتب وأم الولد

قلت: أيأخذ الجد للصبي بالشفعة إذا لم يكن له والد ولا وصي في قول مالك؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً إلا أنني أرى، أن يرفع ذلك إلى السلطان فينظر في ذلك. قلت والمكاتب وأم الولد، ألهما الشفعة في قول مالك؟ قال: نعم، ألا ترى أن العبيد لهم الشفعة عند مالك!

باب اختلاف المشتري والشفيع في الثمن

قلت: أرأيت إن اختلف الشفيع والمشتري في الثمن الذي اشترت به الدار، القول قول من في قول مالك؟ قال: قال مالك: القول قول المشتري، إلا أن يأتي بما

لا يشبه فلا يصدق عندي، إلا أن يكون مثل هؤلاء الملوك، يرغب أحدهم في الدار لضيق داره فيثمنها، فالقول قوله إذا أتى بما يشبه. قلت: وما معنى قوله: إذا أتى بما يشبه؟ قال: يشبه أن يكون ثمنها فيما يتغابن الناس فيه. قلت: أرأيت إن أقاما جميعاً البيّنة؟ قال: إذا تكافأت البيّتان في العدالة، فالقول قول المشتري في الثمن، وهما بمنزلة من لا بيّنة لهما، لأن الدار في يده وهذا رأيي.

باب عهدة الشفيع

قلت: أرأيت إن اشتريت شقصاً في دار، فلم أقبض الشقص ولم أدفع الثمن حتى قام الشفيع على شفيعته، فأراد أن يأخذها ممن يأخذ الدار؟ وإلى من يدفع الثمن؟ وعلى من تكون عهده في قول مالك؟ قال: قال مالك: من أخذ شقصاً في دار بشفعة، فإنما عهده على المشتري وليس على البائع. قال: ولم يختلف عند مالك، قبض أو لم يقبض. قال: ولقد سمعت عنه ولم أسمع منه: أن من حجته في أن عهده على المشتري، أن الشفيع يقول: قد عرفت أنه يبيع ولكنه رجل سيء المخالطة، ولم أدر ما يلحق الدار وقال هو: مديان أو ما أشبهه، فأحببت أن تكون تباعتي على ثقة. فرأى مالك أن هذا له حجة، وأنه جعل تباعة هذا الشفيع على المشتري. قلت: فإن كان هذا المشتري لم ينقد الثمن ولم يقبض الدار وغاب المشتري، كيف يصنع هذا الشفيع؟ قال: ينظر فيه السلطان. قلت: أرأيت إن اشترى منه ولم ينقده، أيكون للبائع أن يمنعه من قبض الدار حتى ينتقد الثمن في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: فإن قال الشفيع: هذا الثمن وادفعوا إليّ الدار، وقال ربّ الدار: لا أدفع الدار حتى أنتقد الثمن كيف يصنع بهذا الثمن والمشتري لم يدفع إلى البائع؟ قال: لا تؤخذ الدار عند مالك من بائعها حتى يقبض الثمن. قال: فإن أحب الشفيع أن يدفع الثمن إلى البائع، دفع وقبض الدار وتكون عهده على المشتري، لأن دفعه الثمن ههنا إنما هو قضاء عن المشتري عندي. قلت: فإن كان على مشتري الدار دين كثير، ولم يقبض الدار ولم يدفع الثمن، فقال الشفيع: أنا آخذ بالشفعة، وقال الغرماء: نحن نريد ديننا، وقال ربّ الدار: لا أدفع الدار حتى استوفي ثمنها؟ قال: يقال للشفيع: ادفع الثمن إلى ربّ الدار قضاء عن المشتري واقبض الدار. ولا يكون ههنا للغرماء شيء، لأن بائع الدار، له أن يمنع الدار حتى يقبض الثمن، ولأن الشفيع يقول: لا أدفع الثمن إلى المشتري لأنني أخاف أن يستهلكه، وإنما أدفع الثمن لأقبض الدار بشفعتي، فلا يكون ههنا للغرماء شيء. ولأن الشفيع، لو أسلمها بيعت الدار، فأعطي صاحب الدار الثمن الذي بيعت به الدار، وكان أحق بذلك الثمن من الغرماء، إلا أن يقوم به الغرماء فيفلسونه، فيكون ربّ الدار أولى بداره، إلا أن يضمن

له الغرماء الثمن، وهذا قول مالك، فهذا يدلّك على ما ذكرت وبيّن لك.

في طلب الشفيع المشتري غائب

قلت: رأيت لو أن المشتري غاب وحضر الشفيع، أيقضى له بالشفعة والمشتري غائب في قول مالك؟ قال: نعم، ولا يلتفت إلى مغيب المشتري، لأن القضاء على الغائب جائز عند مالك، ويكون الغائب على حجه إذا قدم. قلت: رأيت إن اشترت شقصاً من دار بثلثين إلى أجل من الآجال، فقال الشفيع: أنا أخذ الدار وأنقد الثمن. لمن يكون هذا الثمن؟ للمشتري إلى أجل أم للبائع؟ والمشتري يقول: إنما الثمن عليّ إلى أجل فلا أعجله. لمن يكون هذا الثمن قبل أجل في قول مالك؟ قال: قال مالك في الرجل يتاع الشقص من الدار إلى أجل: إن الشفيع إن كان ملياً، فله أن يأخذها إلى ذلك أجل، وإن لم يكن ملياً فأنتي بحميل ملي ثقة، فذلك له في قول مالك. فأرى فيما سألت عنه، أنه إنما يدفع الثمن إلى المشتري ليس إلى البائع، لأن الثمن قد وجب للبائع على المشتري. وإنما يجب للمشتري الثمن على الشفيع. ألا ترى أن الشفيع إنما وجب عليه الثمن للمشتري، والمشتري قد وجب عليه الثمن للبائع، وقد قبض المشتري الدار، وهو إن لم يكن قبض فليس للبائع أن يمنعه قبض الدار! قلت لابن القاسم: رأيت لو أن بائع شقص الدار - الذي باع إلى أجل - قال للمشتري: أنا أرضى أن يكون مالي على الشفيع إلى أجل؟ قال: لا يجوز ذلك عند مالك، لأن الثمن قد وجب للبائع على المشتري، فلا يصلح أن يفسخه بدين على رجل آخر، فيصير هذا ديناً بدين وذمة بذمة.

باب اشتراك الشفعاء في الشفعة

قلت لابن القاسم: رأيت لو أن رجلاً اشترى شقصاً من دار لها شفيعان، فقال أحد الشفيعين: أنا أخذ بالشفعة، وقال الآخر: أنا أسلم الشفعة. فقال المشتري للشفيع الذي قال أنا أخذ: خذ الجميع أو اترك. وقال الشفيع: لا أخذ إلا حصتي؟ قال: قال مالك: يأخذ الشفيع الجميع أو يترك، وليس للشفيع أن يأخذ إلا الجميع إذا ترك ذلك صاحبه، فقد صارت الشفعة له كلها، فليس له أن يأخذ بعضها دون بعض. قلت: رأيت لو أن رجلاً اشترى حظوظ ثلاثة رجال من دار مشتركة - صفقة واحدة - وشفيعها رجل واحد، فقال شفيعها: أنا أخذ حظ رجل واحد وأسلم حظوظ الاثنين، وقال المشتري: خذ الجميع أو اترك؟ قال: قال مالك: يقال للشفيع: خذ الجميع أو اترك، وليس له أن يأخذ بعض ذلك دون بعض لأنها صفقة واحدة. قلت: فإن كان إنما اشترى منهم صفقات

مختلفات، اشترى من كل واحد منهم حظه على حدة، في صفقة على حدة، فقال الشفيع: أنا أخذ حظ واحد وأدع حظ الاثنين؟ فقال: ذلك له عند مالك. قال: وقال مالك: وإذا أخذ الشفيع حظ واحد منهم نظر إليه، فإن كان إنما أخذ حظ أول صفقة اشترها المشتري، فلا شفعة للمشتري فيها معه، لأن صفقتيه الباقيتين إنما وقعتا بعد هذه الصفقة. قال مالك: وإن أخذ الشفيع الصفقة الثانية، كان للمشتري معه الشفعة أيضاً، بقدر صفقته الأولى، ولا تكون له الشفعة بصفقته الأخيرة، لأنها إنما كانت بعد الصفقة الثانية. قال مالك: وإن أخذ الأخيرة، كان المشتري شفعياً مع الشفيع بالصفقتين الأولىين كليهما، وهذا قول مالك. قلت: وكان مالك يقول: لو أني اشتريت شقصاً من دار، وأنا شفيع هذا الشقص قبل اشتراكي إياه، ولهذا الشقص معي شفيع آخر، إليّ الشفعة فيما اشتريت مع الشفيع؟ قال: قال مالك: نعم، لهما الشفعة بينهما على قدر حظوظهما، ولا يخرج من الشفعة اشتراؤه الشقص، وله الشفعة فيما اشترى عند مالك.

باب اشتراء الشقص وعروض معه صفقة واحدة

قلت: رأيت لو أن رجلاً اشترى شقصاً من دار وعروضاً صفقة واحدة، فقال الشفيع: أنا أخذ الشقص بشفعتي من الدار ولا أخذ العروض، وقال المشتري: خذ الجميع أودع؟ قال: قال مالك: ذلك للشفيع أن يأخذ الدار ويدع العروض، لا يأخذها ويقسم الثمن على قيمة الشقص من الدار وعلى قيمة العروض، فيأخذ الشفيع الشقص بما أصابه من الثمن. قلت: ومتى يقوم هذا الشقص، أيوم يقوم الشفيع للأخذ بالشفعة، أم يوم اشترى المشتري في قول مالك؟ قال: قال مالك: يقوم هذا الشقص يوم وقع الاشتراء ولا يقوم اليوم. قلت: رأيت إن كان المشتري قد سكن هذا الشقص حتى أبلى المساكن وانهدمت بسكنها؟ قال: قال مالك: لو هدمها هذا المشتري، ثم أراد الشفيع أخذها بالشفعة، لم يكن له أن يأخذها إلا بجميع ما اشترها به المشتري، فذلك هذا الذي اشترى الشقص والعروض في صفقة، إذا أراد الشفيع أن يأخذ بالشفعة، فإنما يقوم هذا الشقص قيمته يوم وقع الاشتراء، فيأخذ بحصته من الثمن.

باب اشتراء الرجلين الشقص والشفيع واحد

قلت لابن القاسم: رأيت إن كان بائع الشقص رجلاً واحداً والمشتري رجلين، فقال الشفيع: أنا أخذ حصة أحدهما، وقال المشتريان: بل خذ الجميع أودع؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً، إلا أنني أرى أن الشفيع ليس له أن يأخذ إلا الجميع أو يدع،

وليس له أن يأخذ حصة أحدهما ويدع الأخرى، لأن الصفقة وقعت واحدة. وكل صفقة وقعت واحدة، فليس له أن يأخذ بعضها ويترك بعضها، لأن الصفقة واحدة وإن اشتراها رجلان.

باب رجوع الشفيع في الشفعة بعد تسليمه إياها

قلت: رأيت إن أخبر الشفيع بأن المشتري اشترى بكذا وكذا درهماً، فسلم الشفعة، فنظر فإذا هو قد اشترى بأقل من ذلك فطلب شفيعه، فقال له: الشفعة عند مالك ويحلف بالله ما سلم الشفعة إلا لمكان الثمن الكثير، فأما إذا كان بهذا الثمن فانا آخذه، لأنه بلغني عن مالك أنه سُئل عن رجل باع شقصاً له في دار، فقال شريكه: أشهدكم أنني قد أخذت، ثم بدا له أن لا يأخذ، فقال: إن كان علم بكم بيعت به الدار، فذلك يلزمه حتى يباع فيها ماله. وإن كان لم يعلم فقال إنما قلت أنا آخذ، فأما إن كان بهذا الثمن فلا آخذ. قال مالك: فذلك له. فلذلك رأيت الأول مثل ما وصفت لك. قلت: رأيت إن أسلم الشفعة قبل الاشتراء، فأتاه رجل فقال: إني أريد أن أشتري الحصة التي أنت شفيعها، فقال: اشتر فقد سلمت لك شفيعتي. فلما اشترى المشتري قال الشفيع: أنا آخذ بشفيعتي؟ فقال: قال مالك: ذلك له يأخذ بشفيعته.

باب اختلاف الشفيع والمشتري والبائع في الثمن

قلت: رأيت إن قال المشتري: اشتريتها بمائة دينار، وقال الشفيع: بل اشتريتها بخمسين ديناراً، وقال البائع: بل بعته بمائتي دينار؟ قال: إن كانت الدار في يدي البائع أو يد المشتري، ولم تفت بطول الزمان، أو بهدم الدار أو تغيير المساكن أو بيع أو بهبة أو بصدقة، أو بما تخرج به من ملك المشتري، فالقول قول البائع. وإن تغيرت الدار بما ذكرت لك، وهي في يدي المشتري وقد قبضها، فالقول قول المشتري. وهذا قول مالك في البيوع، ثم يأخذ الشفيع على مثل ذلك. قلت: رأيت لو أن رجلاً اشترى شقصاً من دار بألف درهم، ثم جاء الشفيع فأخذها بالشفعة، فوضع البائع عن المشتري تسعمائة درهم بعدما أخذها الشفيع بالشفعة؟ قال: ينظر في قيمة الدار، فإن كان يشبه أن يكون ثمنها عند الناس مائة درهم إذا تغابنوا بينهم، أو اشترؤا بغير تغابن، قيل للمشتري: أنت لم تشتري بألف درهم، ولكن هذه ذريعة فيما بينكما. وإنما أردتما قطع الشفعة عن هذا الشفيع، فلا يكون لكما لك. وإن كانت قيمة هذه الدار عند الناس، لا تشبه أن تكون بهذه المائة، فالذي ترك البائع للمشتري هبة، ولا يرجع الشفيع على المشتري بشيء من

ذلك. قلت: وكذلك إن كان البائع ترك ذلك للمشتري قبل أن يأخذ الشفيع بالشفعة؟ قال: نعم هو سواء. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: لم أسمع هذا من مالك، ولكنه رأيي. قلت: أرأيت إن قال المشتري: اشتريتها بألف درهم، وقال البائع: بعتهما بألفين، فأنكر ذلك المشتري، وتحالفا وفسخ البيع بينهما، ثم جاء الشفيع فقال: أنا آخذ بالشفعة بألفين؟ فقال: قال مالك في رجل وهب لرجل شقصاً في دار له للثواب، ولم يشبه الموهوب له، وأراد الشفيع أن يأخذها بالثواب، فقال مالك: لا شفعة له حتى يشب الموهوب له رب الدار، فمسألتك تشبه هذا فلا شفعة له فيه. قلت: ولم أجاز مالك الهبة بغير ثواب مسمى؟ قال: أجازته الناس، وإنما هو على وجه التفويض في النكاح. وفي القياس لا ينبغي أن يكون جائزاً، ولكن أجازته الناس. فمسألتك أيضاً في الشراء، لا أرى فيها الشفعة، مثل ما قال مالك في الهبة حتى يأخذ المشتري ويجب له الاشتراء، لأن النبي ﷺ قال في البيعين إذا اختلفا: فالقول قول البائع أو يترادان. فقد ردّه النبي ﷺ، فصار غير بيع، ولا شفعة فيه إلا بعد البيع. وإنما يكتب آخذ الشفعة العهدة على المشتري، وههنا لم تقع العهدة على المشتري، لأنه منكر. والبائع إنما رضي أن تكون العهدة عليه للمشتري، ولم يرض أن تكون عليه للشفيع عهدة ولم يرد مبايعته.

باب فيمن اشترى شقصاً فقاوم شركاءه أو وهبه أو باعه أو تزوج به ثم قدم الشفيع

قلت: أرأيت لو أن رجلاً اشترى شقصاً من دار مشتركة، لها شفيع غائب فقاوم شركاءه ثم قدم الشفيع فقال: أنا آخذ بالشفعة وأرد القسمة؟ قال: ذلك له، لأن المشتري لو باع لكان للشفيع أن يردّ بيعه، فكذلك مقاسمته. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: قول مالك: إنه يردّ البيع الثاني، فإذا كان للشفيع أن يردّ البيع الثاني، فله أن يردّ القسمة. قلت: أرأيت إن كان المشتري قد وهب ما اشترى من الدار، فقدم الشفيع فقال: أنا آخذ بالشفعة. لمن يكون هذا الثمن، الموهوب له أم للمشتري في قول مالك؟ قال: للموهوب له، ولا يشبه هذا ما استحق، ولا ما كان حراً من العبيد، لأن هذا حين وهبه، قد علم أنه يؤخذ منه بالشفعة، فكأنه إنما وهب له الثمن. والذي استحق إنما وهبه بعينه، ولم يرد أن يهب له الثمن، والحرية كذلك. قلت: أرأيت لو أن رجلاً اشترى شقصاً من دار مشتركة فباعها من غيره، ثم باعها المشتري الثاني أيضاً من غيره، ثم قدم الشفيع، أيكون له أن يأخذها بأي الأثمان شاء في قول مالك؟ قال: نعم، له عند مالك أن يأخذها بأي ثمن شاء، إن شاء بما اشتراها المشتري الأول ويفسخ ما كان بعد ذلك من بيعيهما، وإن شاء أخذها بالبيع الثاني ويفسخ البيع الثالث، وإن شاء أخذها بالبيع الثالث وثبت البيوع كلها بينهم. قلت: وكذلك لو أن المشتري تصدق

بما اشترى، ثم جاء الشفيع فقال: أنا أخذ بالشفعة، أتفسخ الصدقة في قول مالك. ويأخذ بالشفعة؟ قال: نعم، والثلث للمتصدق عليه بالشفقة. قلت: أرايت إن كان المشتري قد تزوج بما اشترى، ثم جاء الشفيع فأخذه بالشفعة، بم ترجع المرأة على زوجها في قول مالك؟ قال: ترجع عليه بقيمة ما أخذ منها يوم نكحها به.

باب من اشترى شقصاً بثلثين ثم زاد البائع على ذلك الثلث أو وضع عنه البائع منه ثم قدم الشفيع

قلت: أرايت إن اشترت شقصاً من دار مشتركة، ثم أتاني البائع فقال: استرخصت فزدني في الثلث فزدته، ثم جاء الشفيع ليأخذ بشفعته؟ فقال: يأخذ بالثلث الأول ولا يلتفت إلى الزيادة، لأن هذا حق قد وجب عليه. قلت: أتحمظه عن مالك؟ قال: لا، إلا أن مالكا قال: لو اشترى منه شقصاً من دار، ثم أقاله، كانت الشفعة للشفيع، وكانت الإقالة باطلاً إلا أن يسلم الشفيع الشفعة، فتكون الإقالة جائزة. قلت: ولا تكون الإقالة بيعاً من البيوع، فيكون للشفيع أن يأخذها بعهد الإقالة؟ قال: ليست الإقالة - في قول مالك - في هذا الموضع بيعاً من البيوع. قلت: فالإقالة بيع من البيوع في قول مالك؟ قال: نعم، الإقالة في كل شيء بيع حادث. إلا أن مالكا قال في الإقالة في الشفعة ما أخبرتك. قلت: أرايت ما حط البائع عن المشتري قبل أخذ الشفيع بالشفعة أو بعد ما أخذ؟ قال: إذا وضع عنه ما يرى أن مثل ذلك مما يوضع في البيوع، فذلك يوضع عن الشفيع. وإن كان شيئاً لا يوضع مثله، فإنما ذلك هبة، ولا يوضع عن الشفيع من ذلك شيء. قلت: أرايت إن اشترت امرأة شقصاً من دار مشتركة، فخالعت المرأة زوجها بذلك الشقص، فأتى الشفيع فأخذ ذلك من الزوج بالشفعة، على من تكون عهده؟ قال: تكون العهدة للشفيع، إن شاء على المرأة وإن شاء على الزوج. قلت: فإن أراد أن يأخذها من المرأة؟ قال: يأخذ بالثلث الذي اشترت به أولاً. قلت: فإن أخذ من الزوج؟ قال: يأخذها من الزوج بقيمة الشقص يوم خالعت المرأة على الدار، وتكون عهده على الزوج. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: قال مالك في الرجل يشتري الشقص من الدار، فيتزوج به امرأة، فيقدم الشفيع: إن الشفيع مخير، إن شاء فسخ عطية الزوج المرأة الدار التي في صداقها، وأخذ الدار بما اشتراها الزوج، وكانت عهده على الزوج. وإن شاء أجاز عطية الزوج امرأته الشقص في صداقها، وأخذ الشفعة بقيمة الشقص، يوم أعطيت المرأة ذلك في صداقها، وتكون عهده على المرأة، فكذلك مسألتك في الخلع.

باب تلوم السلطان على الشفيع في الثمن وانهدام الدار وأخذ الشفعة من الغائب

قلت: أرأيت إن أراد الأخذ بالشفعة ولم يحضر نقده، أبتلوم له القاضي في قول مالك أم لا؟ قال: قال مالك: رأيت القضاة عندنا، يؤخرون الأخذ بالشفعة في النقد اليوم واليومين والثلاثة. قال: ورأيت مالكا استحسنة وأخذ به ورآه. قلت: أرأيت إن اشتريت شقصاً من دار مشتركة، فقام الشفيع وأخذ بالشفعة فلم يقبض مني الشقص حتى انهدم، فقال: أنا أترك ولا أخذه، لأن الدار قد انهدمت، أ يكون ذلك له أم لا في قول مالك؟ قال: لا يكون للشفيع أن يترك عند مالك، لأنه قد أخذ وقد وجبت له الشفعة، فما أصاب الدار من شيء فهو من الشفيع. قلت: وكذلك هذا في البيع إذا انهدمت الدار بعد الصفقة قبل أن يقبض المشتري، فما أصاب الدار من شيء فهو من المشتري، ليس من البائع في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن اشتريت شقصاً من دار لرجل غائب، أ يكون للشفيع أن يأخذ بالشفعة في قول مالك؟ قال: نعم له أن يأخذ، لأن مالكا يرى أن يقضي على الغائب. قلت: وهل يجوز لي أن أؤكل من يأخذ لي شفعتي وأنا غائب أو حاضر في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن قيل لي: إن فلاناً اشترى نصف نصيب شريكك فسلمت شفعتي، ثم قيل لي: إنه قد اشترى جميع نصيبه، فقلت: قد أخذت بالشفعة، أ يكون ذلك لي أم لا؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئاً وأرى ذلك له. قلت: أرأيت إن اشتريت شقصاً من دار، فأصابها هدم من السماء أو حرق أو غرق، فأراد الشفيع الأخذ بالشفعة؟ قال: قال مالك: يأخذها بجميع الثمن أو يدع. قلت: فإن اشتريت شقصاً من دار فهدمتها، فأتى الشفيع ليأخذ بالشفعة؟ قال: قال مالك: يأخذها بالشفعة مهدومة بجميع الثمن ويأخذ هذا النقض مهدوماً، ولا يكون له على المشتري قليل ولا كثير. قال مالك: وإن هدمها المشتري ثم بناها، قيل للشفيع: خذها بجميع ما اشترى وقيمة ما عمر فيها، فإن أبى لم تكن له شفعة.

باب اشتراء دار فباع نقضها ثم استحق رجل نصفها

قلت: أرأيت لو أن رجلاً اشترى داراً من رجل فهدمها فباع نقضها، ثم قدم رجل فاستحق نصف الدار كيف يصنع؟ قال: إن لم يجز البيع، فإنه يأخذ ما استحق من الدار ونصف الثمن الذي باع به النقض، لأنه قد استحقه. ثم إن أراد الأخذ بالشفعة، فإنه يقسم الثمن على ما باع منها وما بقي يوم وقعت الصفقة، ولا ينظر إلى ثمن ما باع منه. فإن كان قيمة النقض الذي باع يوم وقعت الصفقة هو الثلثين، والذي بقي من الدار ثلث

الثلث. فيدفع نصف الثلث ويأخذ العرصه بالشفعة، ويكون له نصف ثمن النقض الذي بيع من حصته، لأنه هو له، لأنه كان له نصف الأرض ونصف البنيان، وأما النصف الآخر من النقض فهو للمشتري، ولا يرجع عليه فيه شيء، لأنه بيع قد جاز له، لم يكن للأخذ بالشفعة فيه شيء وفات البيع، وإنما يرجع على ما بقي بالشفعة على ما فست لك، وهذا الذي بلغني عن أثق به من قول مالك. قال: وإنما كان له نصف ثمن النقض لأن المبتاع باع شيئاً نصفه للأخذ بالشفعة. وإنما أجاز بيع نصف النقض الذي اشتراه المشتري، لأنه باع شيئاً هو له لم يكن للأخذ بالشفعة فيه حق، إلا أن يدركه لم يفت، فلما فات رجع إلى العرصه فأخذها بحصتها مما يبقى، وقد فست لك ما بلغني. قال: وإن لم يكن المشتري باع من النقض شيئاً قيل للمستحق: إن شئت خذ نصف الدار مهدومة ونصف هذا النقض، وليس لك على هذا المشتري الذي هدم من قيمة البنيان الذي هدم، قليل ولا كثير، لأنه إنما هدم على وجه الشبهة ووجه الاشتراء، وهو لم يبيع من النقض شيئاً، فيكون لك أن تتبعه بما باع من النقض. فإن أبى أن يأخذ ما استحق منها مهدوماً قيل له: لا شيء لك وأتبع الذي باع، فخذ منه الثمن الذي باع به حصتك إن أحببت. قلت: فإن أخذ حصته التي استحق وقال: أنا أخذ بالشفعة؟ قال: ذلك له. قلت: فهل يتبع المشتري إذا أخذ بالشفعة بشيء مما هدم من الحظ الذي يأخذه هذا المستحق بالشفعة؟ قال: لا، لا يضمن له شيئاً مما هدم. قلت: فإن كان المشتري قد باع شيئاً من النقض؟ قال: يضمن له نصف ما باع من ذلك إذا أخذ المستحق بالشفعة. قلت: فالمشتري إذا باع مما نقض شيئاً، أخذ المستحق ذلك منه نصفه باستحقاقه نصف الدار ونصفه بالشفعة؟ قال: نعم، إذا كان ما باع من النقض حاضراً لم يفت، فإن فات النقض فليس له أن يرجع عليه بشيء مما يصيبه من الثمن، وإنما له أن يأخذ الشفعة بما يقع عليها من الثمن. قلت: وما لم يبيع من ذلك لم يضمن له شيئاً من ذلك؟ قال: لا يضمن له ما هدم من حظ النصف الذي استحقه المستحق، ولا يضمن له حظ النصف الذي يأخذه المستحق بالشفعة. قال: نعم لا يضمن له شيئاً من هذا، إلا أن يبيع شيئاً من ذلك فيضمن له بحال ما وصفت لك. قلت: وهذا كله قول مالك؟ قال: نعم.

ما جاء فيمن اشترى أنصباء

قلت: أرأيت لو أن رجلاً اشترى نصيباً من دارين صفقة واحدة وشفيعهما واحد، فقال الشفيع: أنا أخذ إحدى الدارين وأسلم الأخرى، وقال المشتري: خذ الجميع أو دع؟ قال: قال مالك: يقال للشفيع: خذ الجميع أو دع قلت: فإن كان المشتري اشترى هذين النصيبين من رجلين مختلفين صفقة واحدة؟ فقال: قال مالك: ليس للشفيع أن

يأخذ حظ أحد الرجلين دون الآخر، لأن الصفقة وقعت واحدة والمشتري واحد. فإذا أن يأخذ الجميع أو يدع. قلت: وكذلك إن كانوا ثلاثة رجال، لأحدهم نخل وأرض وللآخر قرية وللآخر دور، فباعوا جميع ذلك صفقة واحدة من رجل واحد - شفع هذه القرية وهذه النخل وهذه الدور رجل واحد - فقال الشفع: أنا آخذ هذه النخل بحصتها من الثمن ولا أريد القرية ولا الدور، وقال المشتري: خذ الجميع أو دع؟ فقال: سألت مالكا عن الشريكين في الدور والأرضين والنخل وذلك مفترق، يبيع أحدهما نصيبه من ذلك كله، فيأتي الشفع فيقول: أنا آخذ بعض ذلك دون بعض؟ فقال مالك: ليس له إلا أن يأخذ الجميع أو يدع، وليس له أن يختار، عليه أن يأخذ ما يحب ويدع ما يكره. قال ابن القاسم: لأن الشفعة تكون فيه كله، وهو كله مما تجري فيه الشفعة، وكذلك مسألتك في الثلاثة نفر، ليس له إلا أن يأخذ الجميع أو يدع، لأنها صفقة واحدة ومشتريها رجل واحد وشفيعها رجل واحد. قال: وسألت مالكا عن الرجل يبتاع من ثلاثة نفر أو من أربعة حظوظهم في صفقة واحدة، فيأتي شفع لهم في ذلك كله فيريد أن يأخذ حظ بعضهم دون بعض؟ فقال لي مالك: إذا كانت الصفقة واحدة، فليس له إلا أن يأخذ ذلك كله أو يسلمه، فمسألتك مثل هذه بعينها. قلت: فإن كانوا ثلاثة رجال اشتروا من ثلاثة رجال داراً وأرضاً ونخلاً، وشفيع هذه الدار والنخل والأرض رجل واحد، فأتى الشفع فقال: أنا آخذ حظ أحدهم وأسلم حظ الاثنين؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً، وليس ذلك له إلا أن يأخذ ذلك كله أو يسلمه كله، وهو اشتراء ثلاثة نفر من ثلاثة نفر أو ثلاثة نفر من واحد أو واحد من ثلاثة، لأن واحداً لو اشترى من ثلاثة، لم يكن إلا أن يأخذ ذلك كله أو يسلمه كله، وذلك إذا كان ذلك في صفقة واحدة. قلت: رأيت إن اشترت شقصاً من دارين صفقة واحدة - وشفيع كل دار على حدة - فسلم لي أحدهما الشفعة وأراد الآخر الأخذ بالشفعة، فقلت له: خذ الصفقة كلها أو دع، فقال: لا آخذ الذي أنا فيه شفع، أيكون ذلك له في قول مالك أم لا؟ قال: قال لي مالك: للشفيع أن يترك تلك التي لا شرك له فيها، لأنه ليس بشفيع لها ويأخذ التي له فيها شرك لأنه شفعيها.

ما جاء فيمن اشترى شقصاً فوهبه ثم استحق بشفعة أو غيرها

قلت: رأيت لو أن رجلاً اشترى داراً فوهبها لرجل فهدمها، أو وهب نقضها لرجل فهدمها، ثم أتى رجل فاستحق نصف الدار فقال: هذا والبيع سواء. ألا ترى لو أن المشتري باع من غيره فهدمها المشتري الآخر، أنه لا شيء للشفيع عليه من قيمة البناء، إلا أن يكون الهادم باع شيئاً من ذلك، فبيعه على ما فسرت لك فيمن باع نقضاً وكذلك الهبة في هذا، لأن الموهوب له لم يكن غاصباً، إنما هدم على وجه الهبة والاشتراء، فلا

شيء عليه إلا أن يكون باع شيئاً من ذلك فيكون بحال ما وصفت لك؟ قلت: وهذا كله قول مالك؟ قال: قال لي مالك: ذلك في المشتري، فالموهوب له مثله. قلت: أرأيت لو أن رجلاً اشترى داراً من رجل، فوهبها الرجل فأتى رجل فاستحق نصفها وأخذ النصف الباقي بالشفعة، لمن يكون ثمن هذا النصف الذي يأخذه المستحق بالشفعة، أللواهب أو للموهوب له؟ قال: للواهب. قلت: لِمَ؟ قال: لأنه إنما وهب له الدار ولم يهب له الثمن. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: هو قوله، وأما الذي سمعت أنا منه إنما هو في رجل وهب لرجل جارية، ثم هلك الموهوب له الجارية، ثم استحققت الجارية بحرية، ففيل لمالك: لمن هذا الثمن الذي أخذ من بائعها، الورثة الموهوب له أم للمشتري الواهب؟ فقال مالك: بل للواهب، وليس للموهوب له ولا لورثته شيء. قال: وقد بلغني عن مالك أنه كان يقول في الاستحقاق أيضاً: إن الثمن للواهب إذا وهب عبداً فاستحق العبد أنه مسروق. قلت: أرأيت إن اشترى رجل شقصاً من دار فوهبها الرجل، فأتى الشفيع فأخذ بالشفعة، لمن يكون الثمن؟ قال: إذا وهبها وهو يعلم أن للذي وهب من الدار شفعياً يأخذ ذلك إن شاء أو يترك، فأرى للموهوب له. قلت: وما فرق بين هذه المسألة والمسألة التي قبلها في الذي اشترى جميع الدار فوهبها فاستحق نصفها، فقلت الثمن للواهب وقلت ههنا الثمن للموهوب له؟ قال: لأن الواهب إنما وهب الدار كلها ولم يهب الثمن، وإن الذي وهب الشقص من الدار قد عرف أن لها شفعياً، إنما وهبها له وقد عرف أن الشفيع إن شاء أخذ وإن شاء ترك، فليس له من الثمن شيء.

باب الرجوع في الشفعة بعد تسليمها وأخذ الشفعة بالبيع الفاسد

قلت: أرأيت إن اشترى رجلان حصة رجل واحد، فأخبر الشريك أن حصة صاحبك قد اشتراها فلان لأحدهما، ولم يذكر له أن الآخر قد اشترى مع الذي ذكر له، فقال: قد سلمت له الشفعة، ففيل له بعد ذلك: إنه لم يشتره وحده وإنما اشترى هو وفلان، فقال: أنا أخذ بشفعتي، وقال الذي سلم له الشفعة: قد سلمت لي فلا أعطيك حصتي؟ فقال: أرى أن يأخذهما جميعاً، حصة الذي سلم له الشفعة وحصة الآخر الذي لم يسلم له الشفعة، لأن الرجلين إذا اشترى من رجل حصته، لم يكن للشفيع إلا أن يأخذ بالشفعة كلها أو يترك البيع. قلت: أرأيت البيع الفاسد، أفیه الشفعة أم لا؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً، ولكن إن كان لم يفت البيع الفاسد رد بعينه ولا شفعة فيه، وإن فات حتى تصير الدار على المشتري بالقيمة رأيت الشفعة للشفيع.

باب حوالة الأسواق في الدور

قلت: رأيت حوالة الأسواق، أهى في الدور فوت أم لا في قول مالك؟ قال: ليست بفوت. قلت: فتغيير البناء من غير هدم؟ قال: لا أعرف هذا، وإنما الفوت في البناء إذا كان الهدم، فهذا فوت عند مالك. قلت: ويكون المشتري قد بنى فيها بنياناً - البيوت والقصور - فهذا فوت أيضاً؟ قال: والغرس أيضاً فوت، أو يشتريها وفيها غرس فيموت الغرس فهذا أيضاً فوت. قلت: رأيت البيع الفاسد إذا ولاه رجل، أيجوز ذلك أم لا؟ قال: إن ولاه فقال: أوليك كما اشتريت، فهذا لا يصلح ويتنقض البيع أيضاً، لأنه إن كان المشتري الأول قد وقعت في صفقته بيع وسلف، فقال للذي ولاه: أوليك هذه السلعة كما اشتريتها، فهذا لا يصلح، لأن هذا الثاني أيضاً قد وقع في مثل ما وقع فيه الأول في بيع وسلف فلا يجوز. قلت: فإن قال: قد قامت على هذه السلعة بمائة دينار وأنا أبيعكها بذلك؟ قال: هذا قد كذب، لم تقم عليه بمائة دينار، لأنه إن كان أخذها بمائة دينار على أن أسلف عشرة دنانير - وقيمة السلعة خمسون ديناراً - فلم تقم السلعة عليه بمائة دينار، فهذا قد كذب، فيكون المشتري بالخيار إن أحب أن يأخذ بالمائة أخذ وإن أحب أن يردّ ردّ، فإن فاتت في يد المشتري قبل أن يختار قومت السلعة، فإن بلغت القيمة أكثر من المائة لم يزد عليها، لأنه قد رضي بها أولاً، وإن كانت أقل من المائة فله ذلك. قلت: فإن اشتراها بيعاً فاسداً وباعها بيعاً صحيحاً؟ قال: هذا فوت أيضاً في البيع الفاسد، وله أن يأخذ بالبيع الصحيح وليس له أن يأخذ بالبيع الفاسد.

ورثة الشفعة

قلت: رأيت الشفعة، هل تورث في قول مالك؟ قال: نعم.

باب تنازع الشفيع والغرماء في الدار

قلت: رأيت الرجل يشتري شقصاً من دار مشتركة فيموت وعليه دين، أو يقوم عليه الغرماء ولم يمت، فيأتي الشفيع بحضرة ذلك فيريد أن يأخذ بالشفعة - وفي قيمة الدار فضل عما اشتراها به - وقال الغرماء: نحن نأخذ الدار لأن فيها فضلاً عما اشتراها به؟ قال: الشفيع أولى من الغرماء. قال ابن القاسم: ولقد سئل مالك عن رجل عليه دين وله شريك في دار، فباع شريكه حصته منها فقام غрмаؤه فقالوا: خذ بشفعتك فإن فيها فضلاً، فقال: لا أخذ، فقال له الغرماء: أنت مضار، فنحن نأخذ إذا كانت لك الشفعة فإن فيها فضلاً تستوفيه، فقال مالك: ذلك للشفيع إن شاء أن يأخذ أخذ وشاء أن يترك ترك، وليس للغرماء ههنا حجة.

ما جاء في بيع الشفعة

قلت: أرأيت إن أسلم الشفيع الشفعة بمال أخذه من المشتري، أيجوز ذلك في قول مالك أم لا؟ قال: قال مالك: إذا أسلم الشفعة بعد وجوب الصفقة بمال أخذه فذلك جائز، وإن أسلم شفيعته قبل وجوب البيع للمشتري بمال أخذه فذلك باطل لا يجوز، لأنه لم تجب له الشفعة بعد، وهو مردود، وهو على شفيعته ههنا، إن أحب أن يأخذ شفيعته أخذ وإن شاء أن يترك ترك. قال ابن القاسم: وكذلك إن سلمها بمال قبل الوجوب فهو كذلك ويرد ما أخذ. قلت: أرأيت إن اشترت شقصاً من دار مشتركة، فأتى رجل إلى الشفيع فقال: خذها بشفعتك ولك منها مائة دينار ربحاً أربحك فيها. قال ابن القاسم: قال مالك: لا خير فيه ولا يجوز. قلت: أرأيت لو أن شفيعاً وجبت له الشفعة، فباع قبل أن يأخذ بشفعتيه، أيجوز ذلك في قول مالك أم لا؟ قال: قال مالك: لا يجوز ذلك. قلت: تحفظه عن مالك؟ قال: هو قول مالك.

شفعة الغائب

قلت: أرأيت الغائب إذا علم بالاشتراء - وهو شفيع - فلم يقدم يطلب بالشفعة، حتى متى تكون له الشفعة؟ قال: قال مالك: لا نقطع عن الغائب الشفعة لغيبته. قلت: علم أو لم يعلم؟ قال ابن القاسم: ليس ذلك عندي إلا فيما علم، أو ما فيما لم يعلم فليس فيه كلام ولو كان حاضراً. قلت: أرأيت لو أني اشترت شقصاً من رجل من دار بإفريقية وأنا بمصر وشفيعها معي بمصر، فأقام معي زماناً من دهره لا يطلب شفيعته، ثم خرجنا إلى إفريقية فطلب شفيعته، أيكون ذلك له أم لا؟ قال: لا أحفظ قول مالك فيها، وأرى الدار الغائبة والحاضرة عندي سواء أن ذلك له - قام بمصر أو بإفريقية - فإن ذلك له ما لم يطل ذلك حتى يرى أنه تارك للشفعة. وفي مسألتك التي ذكرت أنه مقيم معك زماناً من دهره ولا يطلب ذلك، فلا أرى له الشفعة إذا كان تاركاً لذلك بعد علمه به، حتى يطول ويكون أكثر من السنة بما يرى أنه تارك لها، والدار الحاضرة والغائبة عندي في ذلك سواء. قلت: أرأيت إن وكلت رجلاً يشتري لي شقصاً من دار وهو شفيعها، أو وكلته أن يبيع لي شقصاً من دار وهو شفيعها ففعل، فباع أو اشترى، أتكون له الشفعة في الوجهين؟ قال: نعم. ولا أقوم على حفظ سماعي هذا من مالك فيه.

باب الدعوى في الدور

قلت: أرأيت إن كانت دار في يدي رجل، فأقام رجل البيّنة أنه اشتراها من هذا

الذي الدار في يديه، وأقام الذي الدار في يديه البيّنة أنه اشتراها من هذا المدّعي؟ قال: إذا تكافأت البيّتان في العدالة فهي للتي في يديه، فإن لم تتكافأ في العدالة قضى بالدار لأعدل البيّتين.

اختلاف البيعين في الثمن

قلت: أرأيت إن اشتريت داراً فبنت فيها بيتاً أو قصوراً، أو وهبتها أو بعته ثم اختلفنا - أنا والبائع - في الثمن، القول قول من؟ قال: هذا فوت، والقول قول المشتري عند مالك. قلت: أرأيت إن اشتريت شقصاً من دار لها شفيعان، فسلم لي أحدهما الشفعة وقال الآخر: أنا آخذ جميع الشفعة، وقال المشتري: لا أعطيك إلا قدر حصتك؟ قال: للشفيع أن يأخذ جميع ذلك عند مالك، وإن قال المشتري: خذ الجميع، وقال الشفيّع: لا آخذ إلا حصتي، لم يكن ذلك له، إما أن يأخذ الجميع وإما أن يدع، وهذا قول مالك.

ما جاء في الشركة في الشفعة

قلت: أرأيت لو أن رجلاً اشترى شقصاً من دار مشتركة لها شفعاء وكلهم غيب إلا واحداً حاضراً، فقال الحاضر: أنا آخذ الجميع بشفعتي، وقال المشتري: لا أدفع إليك حظوظ الغيب. أو قال المشتري: خذ الجميع، وقال الشفيّع: لا آخذ إلا قدر حصتي من الشفعة؟ قال: قال مالك: يأخذ هذا الحاضر جميع ذلك أو يترك في الوجهين جميعاً. قلت: فإن قدم الغيب وقد أخذ هذا الحاضر الجميع بالشفعة؟ قال: يدخلون بالشفعة معه إن أحبوا كلهم، فيأخذون بقدر ما كان لهم من الشفعة، وإن أخذ بعضهم وأبى بعض لم يكن للأخذ أن يأخذ بقدر حصته ويدع ما بقي، وليس له إلا أن يكون شريكاً يقاسمه جميع ما اشترى فيأخذ أو يدع. قال: وقال مالك: ولو أن هذا الحاضر أبى أن يأخذ الجميع وقال: لا آخذ إلا قدر حصتي، فترك أن يأخذ الجميع، لم يكن له شيء. فإن قدم الغيب كان لهم أن يأخذوا جميع ذلك بالشفعة، فإن أخذوا ذلك بالشفعة لم يكن لهذا الحاضر فيما أخذ الغيب شفعة، لأنه قد ترك ذلك أولاً، فلا يكون له في ذلك شيء، ولهؤلاء الذين قدموا أن يأخذوا جميع ذلك أو يتركوا. قال: وقال مالك: وليس لهذا الحاضر أن يقول أنا آخذ بقدر حصتي من الشفعة، وأترك حصص أصحابي حتى يقدموا، فإن أخذوا بشفعتهم وإلا أخذت ذلك. قال مالك: فليس ذلك له، ولكن إما أن يأخذوا ما أن يترك، فإذا قدم هؤلاء الغيب فترك جميعهم الشفعة إلا واحداً، قيل له: خذ الجميع أو دع.

الكفالة في بيع الدور

قلت: أرأيت إن بعث داراً وأخذ مني المشتري كفيلاً بما أدركه من درك، فبني في الدار ثم استحقها مستحق، أ يكون للمشتري على الكفيل من قيمة ما بني شيء أم لا؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً، ولا أرى على الكفيل إلا ما ضمن له أولاً، ولا يكون عليه من قيمة ما بني المشتري في الدار قليل ولا كثير، ولكن يقال لهذا المستحق: ادفع إلى هذا المشتري قيمة ما بني، أوخذ قيمة دارك. فإن دفع إليه قيمة ما بني وأخذ داره، رجع المشتري على البائع بالثمن أو على الحميل بالثمن، والمشتري في ذلك مخير وهو قول مالك.

الرجوع عن أخذ الشفعة بعد الأخذ

قلت: أرأيت رجلاً قال: اشهدوا أنني قد أخذت بشفعتي، ثم قال قد بدا لي؟ قال: قال مالك: إذا كان قوله ذلك بعد الاشتراء وقد علم بالثمن فقد لزمه ذلك، وإن كان لم يعلم بالثمن فله أن يترك إن أحب.

فيمن اشترى شقصاً بعبد فمات العبد قبل أن يأخذ الشقص

قلت: أرأيت إن اشتريت شقصاً في دار بعبد، فمات العبد في يدي قبل أن أدفعه؟ قال: قال مالك: المصيبة من رب الدار، لأن العبد قد وجب له. قلت: أفيأخذ الدار الشفيع بالشفعة بقيمة العبد؟ قال: نعم عند مالك. قلت: وتكون عهدة الشفيع على رب الدار الذي باعها؟ قال: لا، ولكن العهدة على المشتري. قلت: فمتى تجب الشفعة للشفيع في قول مالك؟ قال: قال مالك: إن الشفعة تجب للشفيع ساعة تقع الصفقة نقداً ولم ينقد، قبض الدار أو لم يقبض إذا أحب أن يأخذ بالشفعة.

أخذ الشفعة بالبيع الفاسد

قلت: أرأيت لو أن رجلاً اشترى شقصاً من دار بيعاً فاسداً فأخذ الشفيع ذلك بالشفعة، ثم علم بفساد ذلك البيع؟ قال: ترد الدار إلى البائع ولا يأخذها الشفيع ولا المشتري لأن البيع فاسد.

فيمن باع شقصاً من دار بعبد فأخذ الشقص بالشفعة ثم أصاب بالعبد عيباً

قلت: أرأيت لو اشتريت شقصاً من دار بعبد وأخذها الشفيع بالشفعة، ثم أصاب بائع الدار بالعبد عيباً؟ قال: يرده ويأخذ قيمة الدار من مشتري الدار وقد مضت الدار للشفيع بالشفعة. قلت: ولم أمضيت الدار ههنا للشفيع بالشفعة؟ قال: لأن هذا المشتري إذا دفعها إلى الشفيع، فهو بمنزلة ما لو باعها من غيره. قلت: فلم لا تجعله في البيع الفاسد بهذه المنزلة؟ قال: لأن البيع الفاسد كان مردوداً من الآخر والأول. ألا ترى لو أن رجلاً باع بيعاً فاسداً، ثم باعه من آخر بيعاً فاسداً، ردّاً جميعاً إلا أن يتناول أو يتغير بالأبدان أو بالأسواق، فتكون في ذلك كله القيمة ولا يرده، فهذا فرق ما بينهما. قلت: وهذا كله قول مالك؟ قال: منه قوله ومنه رأيي. قلت: أرأيت إن اشتريت شقصاً من دار بعبد فأخذ الشفيع ذلك الشقص بشفعته، ثم استحق العبد من يدي بائع الدار؟ قال: قد مضت الدار للشفيع، ويرجع بائع الدار على المشتري بقيمة الشقص. قلت: أرأيت إن كانت قيمة العبد ألفاً وقيمة الشقص ألفين، فرجع بائع الشقص على المشتري بألفين، وإنما أخذ المشتري من الشفيع ألف درهم، فأراد المشتري أن يرجع على الشفيع بألف آخر لأنه قد صارت الدار على المشتري بألفين وهو قيمتها، وإنما أخذها الشفيع منه بألف درهم؟ قال: لا يرجع المشتري على الشفيع بقليل ولا كثير، لأن الأخذ بالشفعة، إنما هو بيع من البيوع. وكذلك أن لو كانت قيمة العبد ألفي درهم وقيمة الشقص ألف درهم، فلما أخذها الشفيع بقيمة العبد وهي ألفا درهم استحق العبد، فرجع البائع على المشتري بألف درهم، فليس للشفيع أن يرجع على المشتري بالآلاف التي فضلت عنده. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: لا أحفظه عن مالك وهو رأيي.

اختلاف الشفيع والمشتري في صفة عرض ثمن شقص

قلت: أرأيت إن اشتريت شقصاً من دار يعرض من العروض، فمضى لذلك زمان والعرض قائم بعينه عند بائع الدار أو مستهلك، فاختلف الشفيع والمشتري في قيمة العرض، أينظر إلى قيمة العرض إن كان قائماً بعينه اليوم أم لا؟ قال: إنما ينظر عند مالك إلى قيمته يوم وقع الشراء ولا ينظر إلى قيمته اليوم. قلت: فإن كان مستهلكاً؟ قال: فالقول قول المشتري مع يمينه. قلت: فإن أتى بما لا يشبه؟ قال: لم أسمع من مالك، ولكن رأيي أنه مثل البيوع، إنه إن أتى بما لا يشبه لم يقبل قوله وكان القول قول الشفيع إذا أتى بما يشبه، فإن أتى أيضاً بما لا يشبه، قيل للذي استهلكه وهو

المشتري: صف العرض ويحلف على الصفة، ثم يقوم على صفته بعد يمينه ثم يقال للشفيع: خذ أو اترك. قلت: فإن نكل عن اليمين المشتري على الصفة التي وصف؟ قال: يقال للشفيع: صف واحلف، فإذا وصف وحلف أخذها بقيمة تلك الصفة وهذا مثل البيوع.

فيمن اشترى شقصاً بحنطة فاستحقت الحنطة

قلت: أرايت لو أن رجلاً اشترى شقصاً من دار بحنطة بعينها فاستحقت الحنطة، أيرجع بائع الشقص فيأخذ الشقص، أم يأخذ حنطة مثل الحنطة التي استحقت من يده، وهل فيه شفعة؟ قال: ما سمعت من مالك في هذا بعينه شيئاً، ولكن لو أن رجلاً اشترى حنطة بعينها فاستحقت الحنطة، لم يكن على صاحب الحنطة أن يأتي بحنطة مثلها عند مالك. فأرى في مسألتك إن أخذها الشفيع بالشفعة قبل أن يستحق الطعام لم يرد البيع ويغرم له مثل طعامه، وإن كان إنما استحق قبل أن يأخذ الشفيع بالشفعة فلا شفعة للشفيع. قال: وكذلك الرجل يشتري الدار بعبد بعينه فيستحق العبد قبل أن يقوم الشفيع فلا شفعة له، لأنه لم يتم البيع وترد الدار إلى صاحبها ويفسخ البيع، ولو أخذت بالشفعة ثم استحق العبد رجع بقيمة الدار ولم يؤخذ من الشفيع ما أخذ. قال: واشترى الطعام بالدراهم وبالدنانير سواء إذا استحق أنه يرجع بالدنانير، ولا يبيع بينهما والدان عندى بمنزلته.

فيمن أقر أنه باع وأنكر المشتري

فأراد الشفيع أن يأخذ بإقرار البائع

قلت: أرايت إن أقر البائع بالبائع وجحد المشتري البيع وقال: لم أشتري منك شيئاً، ثم تحالفا وتفاسحا البيع، فقام الشفيع فقال: أنا أخذ الشفعة بما أقررت لي أيها البائع؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئاً، ولا أرى فيه شفعة، لأن عهده على المشتري، فإذا لم يثبت للمشتري ما اشترى فلا شفعة له.

ما جاء فيمن باع عبداً بشقص

ودراهم ثم جاء الشفيع ليأخذ الشقص

قلت: أرايت لو أن رجلاً باع عبده بشقص من دار وبألف درهم، فأتى الشفيع ليأخذ بالشفعة بقيمة العبد ألف درهم بقيمة الشقص ألف درهم، فيكم يأخذها الشفيع في قول مالك؟ قال: يأخذها الشفيع - في قول مالك - بخمسائة درهم عند مالك، لأن ثمن العبد هو الألف درهم، يقسم على ثمن الشقص وهو الألف درهم على الألف درهم، فيصير نصف ههنا ونصف ههنا. فيأخذ الشفيع الشقص بنصف قيمة العبد وذلك خمسمائة درهم.

باب ما لا الشفعة فيه من السلع

قلت: رأيت سفينة بيني وبين رجل، أو خادماً بيني وبين رجل، بعث حصتي من ذلك، أكون شريكي أولى بذلك في قول مالك أم لا؟ قال: لا يكون شريكك أولى بذلك عند مالك، إنما يقال لشريكك بع معه أو خذ بما يعطي. فأما إذا باع ورضي أن يبيع وجده فليس لشريكه فيه شفعة وهذا قول مالك.

الشفعة في العين والبئر

قلت: رأيت لو أن أرضاً بيني وبين رجل، ونخلًا وعيناً لهذه الأرض، وهذه النخل، فقامت شريكي في النخل والأرض ثم بعث حصتي من العين؟ قال: قال مالك: لا شفعة لشريكك فيما بعث من العين. قلت: فإن هولم يقاسمه النخل والأرض، ولكنه باع نصيبه من العين ولم يبيع نصيبه من الأرض؟ قال: قال مالك: فلشريكه الشفعة في العين ما دامت الشركة في الأرض والنخل. قال: فقلت لمالك: رأيت الحديث الذي جاء «لا شفعة في بئر» ما هو؟ قال: هو إذا قسم أصحابه الأرض والنخل ثم باع حصته من العين والبئر. قال: قال مالك: فهذا الذي جاء فيه الحديث «لا شفعة في بئر». قال: وإن هولم يقسم كانت فيه الشفعة، باع حصته من الأرض والبئر، أو باع العين أو البئر وحدها ففيها الشفعة. قلت: رأيت العين، هل يقسم في قول مالك شربها؟ قال: قال مالك: نعم يقسم. قلت: رأيت إن اشتريت شقصاً من أرض فزرعتها أو غرستها فأتى الشفيع ليأخذ بالشفعة؟ قال: قال مالك: له أن يأخذ بالشفعة، والزرع للزارع. قلت: فهل يكون للشفيع من الكراء شيء أم لا؟ قال: لا يكون له من الكراء شيء. قلت: فإذا كان قد غرسها نخلًا أو شجراً؟ قال: إذا غرسها نخلًا أو شجراً، فإنه يقال للشفيع إن شئت فخذها واغرم قيمة ما فيها من الغرس قائماً، فإن أبي لم تكن له شفعة، وهذا قول مالك.

قلت: رأيت لو أن رجلاً بينه وبين شريكه أرض ونخل، فاقسما النخل وتركوا الأرض لم يقتسماها، فباع أحدهما ما صار له من النخل، أكون لشريكه فيها الشفعة أم لا؟ قال: سمعت مالكا يقول في النخلة تكون للرجل في حائط الرجل فيبيعهما، أنه لا شفعة لرب الحائط وكذلك مسألتك، لأن كل ما قسم عند مالك فلا شفعة فيه. قلت: رأيت لو أنني اشتريت أرضاً من رجل بزرعها قبل أن يبدو صلاح الزرع بمائة دينار. فأتى رجل فاستحق نصف الأرض فطلب الأخذ بالشفعة، كيف يصنع فيما بينهما في قول مالك؟ قال: إذا استحق نصف الأرض. بطل البيع في النصف الذي استحقه هذا المستحق فيما بين البائع والمشتري في الأرض وفي الزرع، لأن نصف الزرع الذي صار

في نصف الأرض التي استحققت، صار بيع الزرع قبل أن يبدو صلاحه، فيرجع ذلك النصف من الزرع إلى بائع الأرض ويردّ على المشتري الأرض نصف الثمن، لأن نصف الأرض ونصف الزرع قد بطل البيع فيهما وبقي نصف الزرع ونصف الأرض، والبيع فيهما صحيح. ثم يبدأ بالشفيع فيختر في الشفعة، فإن اختار الأخذ بالشفعة كانت له الشفعة في نصف الأرض، وليس له في نصف الزرع شفعة. قال: وإن ترك المستحق الشفعة فالمشتري بالخيار، إن شاء تماسك بما بقي في يديه من نصف الأرض ونصف الزرع، ورجع بنصف الثمن الذي استحق. وإن شاء ردّ ذلك لأنه قد استحق منها ماله البال والقدر وعليه قيمة المضرة، فله أن يرّد ذلك إن شاء ويرجع بجميع الثمن. قلت: ولم بدأت الشفيع بالخيار في الأخذ بالشفعة، والمشتري يقول: أنا لا أريد التماسك وأنا أريد الردّ، لأن ما استحق منها عيب فيها شديد، فأنا أريد الردّ ولا أحب أن يكون للشفيع علي عهدّة إذا كان لي أن أردّ؟ قال: ليس ذلك له وله الشفعة عليه. قال: وقال مالك في رجل باع من رجل حائطاً، فأتى رجل فاستحق بعض الحائط وأراد أن يأخذ بالشفعة وفيه ثمر لم يبدُ صلاحه، كيف يصنع؟ قال: قال مالك: يدفع الشفيع إلى المشتري قيمة ما أنفق في النخل في سقيها وعلاجها وتكون له الثمرة كلها. قال ابن القاسم: وذلك أن بعض المدنيين قالوا: إن الثمرة للمشتري حين لم يدركها الشفيع حتى أبرت النخل، فقال مالك ما أخبرتك. قال: وقال مالك: ولو أن رجلاً ابتاع أرضاً فزرعها فأتى رجل فاستحقها، لم يكن له من الزرع قليل ولا كثير، وإنما له كراء مثلها إذا كان زرع الأرض لم يفت، ولو لم يكن فيها زرع لزرعها المستحق، ولو كان فيها زرع وقد فاتت زراعة الأرض لم يكن له من كراء الأرض قليل ولا كثير، وكان بمنزلة ما لو زرعها وهي في يده قبل ذلك لما مضى من السنين. قلت: فإن استحق بعضها وأخذ البقية بالشفعة، أ يكون له فيما أخذ بالشفعة كراء أم لا؟ قال: أما حقه الذي استحقه فله فيه كراء مثلها على ما وصفت لك. وأما الذي يأخذ بالشفعة فلا كراء له، لأنه لم تجب له الأرض إلا بعد ما أخذها وقد زرعها صاحبها قبل ذلك. والذي استحق قد كان وجب له قبل الزرع، فله فيه الكراء على ما وصفت لك ما لم تفت الزراعة.

قلت: أرأيت لو أني اشتريت أرضاً من رجل بمائة دينار وللبيع في الأرض زرع لم يبدُ صلاحه، ثم اشتريت الزرع أيضاً في صفقة أخرى بمائة دينار فأتى رجل فاستحق الأرض كلها؟ قال: إذا استحق الرجل الأرض كلها بطل شراء المشتري في الزرع، لأنه إنما جاز له أن يشتري الزرع قبل أن يبدو صلاحه إذا كانت الأرض له، فيشتري الزرع بعدها أو يشتري الأرض والزرع جميعاً معاً فيجوز ذلك. فأما إذا اشترى الزرع مع الأرض أو بعد الأرض في صفقة على حدة فاستحققت الأرض، بطل البيع في الزرع ورجع الزرع

إلى البائع . قلت : وهذا قول مالك؟ قال : هذا رأيي . قلت : أرأيت إن اشتريت الأرض في صفقة والزرع في صفقة أخرى ، أو اشتريت الأرض والزرع جميعاً في صفقة واحدة ، فبعت الأرض وبقي الزرع في يدي ، أيبطل الشراء في الزرع لأنه لم يبدُ صلاحه أم لا؟ قال : لا يبطل الاشتراء فيه ، لأنك قد صرت فيه بمنزلة رب الأرض إذا زرع أرضه ثم باع أرضه وترك زرعته فذلك جائز له ، لأن الأرض ههنا لم يستحقها مستحق فيبطل شراؤك في الأرض ، وإنما أنت رجل بعت الأرض ، وشراؤك إياها صحيح ، فمن ههنا جاز لك شراء الزرع وطاب . قلت : وهذا قول مالك؟ قال : نعم .

ما جاء في الشفعة في الثمرة

قلت : أرأيت لو أن رجلاً اشترى نخلاً وفي النخل طلع لم يؤبر ، فأتى رجل فاستحق نصفه وطلب النصف الباقي بالشفعة؟ فقال : إن أتى الشفيع يوم باع البائع ، أخذ النصف الذي استحق ورجع المشتري على البائع بنصف الثمن وأخذ النصف الباقي بشفعته إن أحبّ بما فيها . قلت : فإن لم يأت حتى عمل المشتري في النخل وسقى وأبرت النخل وصارت بلحاً؟ قال : يقال للشفيع : خذ النصف بالاستحقاق وخذ النصف الباقي إن شئت بالشفعة واغرم للمشتري عمله فيما سقى وعالج في جميع ذلك فيما استحقته وفيما أخذت بالشفعة ، فإن أبى أن يأخذ بالشفعة ، كان له نصف الحائط ونصف الثمرة ويكون عليه نصف قيمة ما عمل المشتري وسقى إن كان له فيه عمل ، فإن أبى أن يغرم ذلك لم يكن له أن يأخذ نصف ما استحق ويرجع على البائع بنصف الثمن . قلت : فإن لم يأت هذا المستحق ولم يستحق إلا بعدما أزهى هذا الطلع؟ قال : يأخذ نصف النخل ونصف الثمرة بالاستحقاق ويغرم نصف العمل كما وصفت لك ، ويأخذ النصف الباقي إن أحبّ بالشفعة بنصف ثمن الجميع ، وتكون له ثمرة هذا النصف الذي يأخذه بالشفعة إذا أزهت ما بينها وبين أن تيبس ، فإذا يبست فلا حق للشفيع فيهما . وكذلك قال مالك في الرجلين تكون بينهما الثمرة : إن أحدهما إن باع حظه منها بعد أن أزهت ، أن للشريك أن يأخذ بالشفعة ما لم تيبس وتستجد ، فإذا يبست واستجدت فباع بعد ذلك فلا شفعة له فيها ، فمسألتك عندي مثلها . قال ابن القاسم : والذي يشتري النخل ثم يسقيها حتى تثمر ثم يفلس وفي النخل ثمرة ، أن البائع أحقّ بالنخل وبالثمرة ما لم تجد الثمرة إلا أن يشاء الغرماء أن يدفعوا إليه الثمن ويكون لهم النخل والثمرة ، وهذا عندي مخالف للشفعة . قلت : أرأيت لو أن رجلاً اشترى نخلاً وفي النخل ثمر قد أزهى وحل بيعه ، فأتى رجل فاستحق نصف تلك النخل؟ فقال : يأخذ نصف تلك النخل وما فيها من الثمرة ، ويرجع المشتري على البائع بنصف الثمن ويغرم المستحق للمشتري نصف قيمة

ما عمل إن كان عالج شيئاً في ذلك وسقى . قلت: فإن أراد أن يأخذ بالشفعة، أيكون له أن يأخذ بالشفعة النخل والثمرة جميعاً؟ قال: نعم، لأن مالكا قال في قوم شركاء في ثمرة كان لهم الأصل، أو كانت النخل في أيديهم مساقاة، أو كانت نخلاً حبساً على قوم فأثمرت هذه النخل وحل بيعها، فباع أحد ممن سميت لك من أهل الحبس أو أحد من المساقين أو ممن كانت النخل بينهم، فباع حصته من الثمرة ولم يبع الرقاب، فإن شركاءه في الثمرة - كان لهم الأصل أو لم يكن لهم الأصل - يأخذون الذي باع شريكهم في الثمرة بالشفعة بما باع به، فلذلك رأيت للمستحق أن يأخذ النخل والثمرة جميعاً بالشفعة. وإن كانت الشفقة إنما هي بعدما أزهرت الثمرة، فله أن يأخذ بالشفعة لأن البائع لو باع الثمرة وحدها بغير أصل كان هذا الذي استحق نصف النخل شقيقاً في الثمرة عند مالك، ولذلك كان له هناك أن يأخذ النخل والثمرة. قال: وقال مالك في الحائط إذا اشتراه رجل ولا ثمرة فيه، ففلس مشتري الحائط وفيه ثمر قد طاب وحل بيعه: إن الثمرة لصاحب الحائط ما دامت في رؤوس النخل وإن أزهرت إلا أن يدفع إليه الثمن الغرماء. قلت: أرأيت لو أن رجلاً اشترى هذه النخل وفيها ثمرة قد أبرت ولم تزه، فاستثنى البائع ثم أزهرت عند المشتري وقام الغرماء؟ قال: فلا شيء للغرماء في الثمرة ولا في النخل، ويقال للبائع خذ حائطك بثمرته إلا أن يشاء الغرماء أن يدفعوا إليك الثمن الذي بعث به، فيكونوا أولى بالنخل وبثمرته فذلك لهم.

قلت: أرأيت إن اشترى أرضاً وفيها زرع قد بدا صلاحه، اشترى الأرض والزرع جميعاً، فأتى رجل فاستحق نصف الأرض فأخذها، أتكون له الشفعة في النصف الآخر في الزرع والأرض في قول مالك؟ قال: قال مالك في الشريكين في الزرع يبيع أحدهما نصيبه بعدما يبس ويحل بيعه: إنه لا شفعة له في الزرع إذا حل بيعه. قلت: فلم قال مالك في الثمرة إذا طابت فاشتراها رجل مع النخل، إن فيها الشفعة؟ قال: لا أدري، إلا أن مالكا كان يفرق بينهما ويقول: إنه لشيء ما علمت أنه قاله في الثمرة أحد من أهل العلم قبلي أن فيها الشفعة، ولكنه شيء أستحسنه ورأيت، فأرى أن يعمل به وقال: الزرع عندي لا يشبه الثمرة. قال ابن القاسم: وبلغني عنه وهو رأيي أنه قال: ما يبيع من الثمار مما فيه الشفعة مثل التمر والعنب والثمار كلها سوى الزرع مما يبس في شجره، فباع نصيبه إذا يبست واستجدت، فلا شفعة في ذلك مثل الزرع. وذلك أن ما يبيع من الثمار بعدما يبس واستجدت فلا جائحة فيه، وكذلك الزرع لا جائحة فيه وأمرهما واحد. قلت: أرأيت إن اشتريت نخلاً فأكلت ثمرتها سنين، ثم جاء الشفيع يطلب شفيعته؟ فقال: إن كان اشتراها وليس فيها ثمرة يوم اشتراها، ثم أثمرت بعد ذلك فأكلها سنين، فإن مالكا قال: لا شيء للشفيع من ذلك، لأن الشفيع إنما صار له النخل الساعة حين أخذها، فما كان قبل ذلك

مما أثمرت النخل وهي في غير ملك الشفيع فلا شيء للشفيع من ذلك. قلت: فإن كان المشتري اشترى النخل وفي رؤوس النخل ثمرة يوم اشتراها؟ قال: قد وصفت لك ذلك، إن كانت لم تنزه فأزهدت عند المشتري، أخذ الشفيع النخل والثمرة بالثمن، وإن كان المشتري اشترى النخل وفيها ثمرة قد طابت وحل بيعها فلم يأخذ الشفيع بالشفعة حتى صرم المشتري النخل، فإن الثمن يقسم على قيمة النخل وعلى قيمة الثمرة يوم وقعت الصفقة، فيأخذ الشفيع بالشفعة النخل بما أصاب النخل من الثمن، ويوضع عن الشفيع ما أصاب الثمرة من الثمن، لأن الصفقة حين وقعت وقع للثمرة حصة من الثمن، وهذا قول مالك. قلت: فإن أدرك الشفيع النخل والثمرة قبل أن يجدها المشتري، وقد كان اشتراها المشتري بعدما أزهدت وطابت؟ قال: يأخذ النخل والثمرة جميعاً عند مالك بالشفعة. قال: وقال مالك: وإن أدرك الشفيع النخل وفيها ثمرتها لم تنزه بعد أخذ الشفيع النخل والثمرة بالثمن بعد أن يدفع إليه قيمة ما أنفق.

قلت: أرأيت لو أني اشتريت أرضاً ونخلاً وأكرت الأرض وأثمرت النخل عندي، فأكلت ذلك فأردت أن أبيع الأرض والنخل مرابحة؟ قال: قال مالك في الثياب والحيوان: إذا حالت أسواقه عند المشتري فلا يبيعه مرابحة حين يبين أنه اشتراه في زمان كذا وكذا، فأرى الأرض والنخل عندي بتلك المنزلة.

فيمن اشترى ودياً فصار نخلاً ثم استحق بالشفعة

قلت: أرأيت لو أن رجلاً اشترى نخلاً صغاراً ودياً، فلم يأت الشفيع ليأخذ بالشفعة حتى صار نخلاً كبيراً بواسق، فجاء الشفيع يطلب الشفعة؟ قال: يغرم قيمة ما عمل المشتري، ويأخذ الشفيع النخل وإن كانت قد كبرت. قلت: أرأيت إن اشترى أرضاً وزرعاً صفقة واحدة لم يبدُ صلاحه، ثم جاء الشفيع فاستحق الشفعة بعدما طاب الزرع، أكون للشفيع في الزرع الشفعة أم لا؟ قال: لا شفعة له في الزرع. قلت: فبم يأخذ الشفيع الأرض، أجميع الثمن أم يوضع عن الشفيع للزرع شيء أم لا؟ وهل وقع للزرع حصة من الثمن في الصفقة أم لا؟ قال: قد وقع للزرع حصة من الثمن، فيقسم الثمن على قيمة الأرض وقيمة الزرع يوم اشتراه المشتري بين الرجاء والخوف، ثم يوضع عن الشفيع ما أصاب الزرع من الثمن ويأخذ الأرض بما أصابها من الثمن. قلت: ولم كان هذا في الزرع هكذا، وقد قلت في الطلع إنه إذا استحق الشفيع الشفعة في النخل وقد انتقل الطلع إلى حال الإثمار واليبس، أنه يأخذ النخل بالشفعة ولا يوضع عن الشفيع للثمرة شيء، ولا حصة للثمرة من الثمن يوم وقعت الصفقة؟ قال: لأن الثمرة جبل ما كانت في رؤوس النخل. ألا ترى أن النخل لو باعها بائع وفيها طلع لم يؤثر فاستثنى

البائع الطلع لم يجز استثنائه، وإن باع أرضاً وفيها زرع لم يبدُ صلاحه كان الزرع للبائع إلا أن يشترطه المشتري؟ فهذا فرق ما بينهما.

قلت: فإن النخل إذا أبرت فباعها ربها فالثمرة للبائع إلا أن يشترطها المبتاع، فقد صار للثمرة بعد الإبر حصة من الثمن إذا جاء الشفيع فاستحق بالشفعة وقد انتقلت الثمرة إلى حال اليبس والإثمار، فلم لا تجعل للثمرة حصة كما جعلت للزرع حصة من الثمن، ولأن الأرض قد يبيعها صاحبها ويبقى الزرع لصاحبها، فكذلك النخل إذا كانت الثمرة قد أبرت، فإن صاحبها يبيعها وتكون الثمرة له، فما فرق ما بين هذين؟ قال: سمعت مالكا يقول في الشفيع إذا جاء ليأخذ بالشفعة وقد أبرت النخل: إنه يدفع إلى المشتري ما أنفق في السقي والعلاج ويأخذ الثمرة بالشفعة. قال: ومما يبين لك أيضاً فرق ما بينهما، أن الثمرة نصفها للأخذ بالشفعة وأن الزرع ليس للأخذ بالشفعة منه قليل ولا كثير، لأن الثمرة ولادة وليس الزرع بولادة، فهذا الذي سمعت من مالك. وبلغني عنه قال: وأما إذا اشترى النخل وفيها ثمرة قد أبرت فاستثنى ثمرتها، ثم جاء الشفيع ليأخذ بالشفعة وقد ييسر الثمرة. قال سحنون: يأخذ الثمرة ويعطي المشتري قيمة السقي والعلاج. وإنما جعلته يأخذ الثمرة، لأنه لم يقع لها حصة من الثمن، ولو جعلت لها حصة من الثمن، جعلت الشفيع يأخذ النخل بما وقع عليها من الثمن، وجعلت للثمرة حصة من الثمن، وكان بيع الثمرة قبل أن يبدو صلاحها، وإنما هو ملغى وتبع للنخل. ألا ترى لو أن رجلاً اشترى عبداً له مال واشترط ماله، ثم أصيب المال وأصاب بالعبد عيباً، ردّه ولم يكن عليه للمال شيء، لأنه ملغى وتبع ولم يقع عليه حصة من الثمن، ولو وقع عليه حصة من الثمن لما رجع إذا ردّ العبد بالعيب بجميع الثمن؟ فهذا أصحّ أقاويله. قال: الشفيع لا يأخذ الثمرة، ولكن يقسم الثمن على قيمة الثمرة وقيمة النخل، فيوضع عن الشفيع ما أصاب الثمرة من الثمن. ويأخذ النخل بما أصابها من الثمن. وهذا والزرع سواء ليس بينهما فرق، وإنما الذي قلت لك: الأول لا حصة له من الثمن إذا ييسر الثمرة، وإنما ذلك إذا اشترى النخل - وفيها طلع لم يؤبر أو لم يكن في النخل ثمرة - فهذا الذي إذا ييسر الثمرة فأخذ الشفيع النخل بالشفعة، فلا شيء له من الثمرة ولا يكون للثمرة حصة من الثمن، لأن هذه الثمرة ههنا بمنزلة الجبل، ألا ترى أنه لا يجوز لصاحب النخل أن يبيع النخل ويستثنى ذلك.

تم كتاب الشفعة الأول من المدونة الكبرى ويليهِ كتاب الشفعة الثاني

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الشفعة الثاني

الشفعة في الأرحاء

قلت: أرايت الرحا - رحا الماء - هل فيها شفعة في قول مالك أم لا؟ قال مالك: لا شفعة في الأرحية. قلت: أرايت إن كانت الأرض التي نصب بيت الرحا فيها بين الشريكين، والنهر يخرق تلك الأرض وجعلا الرحا فيه؟ قال: إذا باع البيت مع الرحا والأرض بينهما، فأرى في الأرض والبيت الشفعة، وأما في الرحا فلا شفعة فيها. قلت: ولا ترى الرحا من البنيان؟ قال: لا، لأن مالكاً قال: لا شفعة في رحا الماء. قال ابن القاسم: وإنما هي عنده بمنزلة عرصة بين رجلين نصباً فيها رحي، فكانا يعملان فيها فباع أحدهما نصيبه من العرصة مع الرحا، فليس في الرحا شفعة وليس الرحا من البنيان، إنما هي بمنزلة حجر ملقى في الدار. قال: فالرحا في الأرض ما كان يجره الماء أو الدواب، فهو بمنزلة واحدة لا شفعة فيها وإنما الشفعة في الأرض.

الشفعة في الحمام والعين والنهر والبئر

قلت: أرايت الحمام، هل فيه شفعة في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: أرايت النهر والعين والبئر إذا اشترى الرجل شقصاً منه، هل فيه شفعة؟ قال: قال مالك: لا، إلا أن يكون لها أرض لم تقسم أو يبيعها وأرضها، فتكون الشفعة فيهما جميعاً في العين والبئر والنهر والأرض. فإن اشترى الماء وحده ولا بياض له معه فلا شفعة فيه، وكذلك قال لي مالك: كل بئر لا بياض معها ولا نخل، فإن كانت مما يسقى بها الزرع والنخل فلا شفعة فيها. والنهر والعين مثلها، إنما يكون في ذلك كله الشفعة إذا كانت الأرض معها، وهذا لم يختلف فيه قول مالك قط. قال: وقال لي مالك: لو أن بئراً كانت بين

رجلين ولها بياض ونخل، فباع أحدهما نصيبه من الماء وترك نصيبه من النخل ولم يقاسم صاحبه النخل، كان شريكه في النخل أحقّ بشفعته في هذا الماء إذا كان البائع باع أصل الماء إذا كانت النخل والأرض لم تقسم. قلت: وإن اقتسموا النخل والأرض ثم باع بعد ذلك حظه من الماء فلا شفعة له؟ قال: نعم، لأنه لو باع حصته من الماء والنخل لم يكن لشريكه فيه شفعة بعد أن يقاسمه، وكذلك لو كان لها بياض بغير نخل كان مثل ما وصفت لك في النخل لأن النخل قد قسم.

فيمن اشترى شرباً فغار بعض الماء

قلت: هل يجوز - في قول مالك - أن أشتري شرب يوم أو يومين من هذا النهر لأسقي به زرعى ولم أشتري أصل الماء؟ قال: قال مالك: لا بأس بذلك. قال: قال مالك: إن اشترى رجل شرب يوم أو يومين أو شهر أو شهرين يسقي به زرع في أرض نفسه، فغار الماء، فعلم أن الذي غار من الماء هو ثلث الشرب الذي اشترى أو أقل أو أكثر، فإنه يوضع عن المشتري ما قلّ منه أو أكثر. قال: وإن كان أدنى من الثلث، إذا كان ما غار من الماء يضر به في سقيه وجاء من نقصانه ضرر بين، فإنه يوضع عنه ولا ينظر إلى الثلث. قال ابن القاسم: وأرى أن كل ما كثر من الماء حتى قطع ذلك سقيه وضع عنه، لأن مالكا قال لي: ما أصيب من الثمار من قبل الماء وإن كان أقل من الثلث، رأيت أن يوضع عنه، ولم ير ما هلك من الماء مثل ما يصيبه من أمر الله من الجراد والبرد وأشباه ذلك. قال: وأرى الماء من سبب ما باع به البائع فأرى أن يوضع وإن كان أقل من الثلث، فكذلك الماء عندي إذا أتى منه ما يضره وينقطع عنه بعض ما اشتراه له، إلا أن يكون الذي فسد من ذلك الشيء التافه اليسير الذي لا خطب له.

ما جاء في الرجل يشتري الأرض وفيها زرع أو نخل لم يشترطه

قلت: رأيت إن اشتريت أرضاً وفيها زرع ولم أذكر الزرع لمن يكون الزرع؟ قال: الزرع زرع البائع إلا أن يشترطه المبتاع. قلت: فإن اشتريت أرضاً وفيها نخل ولم أشتري النخل ولم أذكر النخل عند ابتاعي إياه، لمن تكون النخل؟ قال: إذا اشترى رجل أرضاً وفيها شجر، فالشجر تبع للأرض، فهي للمشتري إلا أن يقول البائع أبيعك الأرض بغير شجر. ألا ترى أن الرجل إذا اشترى الدار، كان جميع ما في الدار من البنيان للمشتري وإن لم يسموا البنيان في الشراء. ألا ترى أن لو اشترى كرمًا، أما كان يكون له ما فيه من

الشجر من رمانة أو تفاحة أو أترنجة أو غير ذلك، وكذلك اشتراء الأرض. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: هذا رأيي، لأنني سمعت مالكا يقول: لو أن رجلاً تصدق على رجل بأصل حائط له، كانت الأرض تبعاً للأصل، ولو تصدق عليه بأرض وفيها نخل كانت النخل تبعاً للأرض. قال مالك: الأرض من الأصل والأصل من الأرض فكذاك البيع.

فيمن اشترى أرضاً بعبد فاستحق نصف الأرض ثم أتى الشفيع

قلت: أرأيت إن اشتريت أرضاً بعبد فاستحق نصف الأرض من يومي أو من الغد قبل أن تحول أسواق العبد، فقال مشتري الأرض أنا آخذ العبد وأردّ البيع؟ قال: قال مالك: ذلك له. قلت: فإن قال المستحق أنا آخذ بالشفعة؟ قال: قال مالك: ذلك له. قلت: وعلى من تكون عهدة الشفيع؟ قال: على المشتري. قلت: وبم يأخذ النصف بالشفعة؟ قال: بنصف قيمة العبد. قلت: أرأيت لو أنني اشتريت نخلاً لها شفيع، أو شقصاً من أرض أو شقصاً من دار، فأتى الشفيع فاشتري الأرض مني أو عاملني في النخل أو اكترى الدار مني أو ساومني بجميع ذلك لبيتاعه مني، ثم طلب بعد ذلك الشفعة، أكون له الشفعة في قول مالك أم لا؟ قال: قال مالك: الشفيع على الشفعة حتى يترك أو يأتي من طول الزمان ما يعلم أنه تارك للشفعة. قال: فقلت لمالك: فالسنة الأشهر والتسعة الأشهر والسنة؟ قال: أما ما هو دون السنة فلم يشك فيه أن له أن يأخذ بالشفعة. وقال مالك: السنة ما هو عندي بالكثير. قال ابن القاسم: فأرى ما سألت عنه من قولك أنه اكترى منه أو ساقاه أو ساومه بذلك ليشتره، فهذا تسليم منه لشفعته ولا أرى له فيها شفعة. قلت: أرأيت إن اشتريت نخلاً لأقلعها، ثم اشتريت الأرض بعد ذلك فأقررت النخل فيها، ثم أتى رجل فاستحق نصفها وأراد أخذ ما بقي بالشفعة، فقلت له إنما اشتريت النخل لأقلعها، ثم اشتريت الأرض فتركها. فأما إذا صرت تأخذ بالشفعة فخذ الأرض، فأما النخل فإني أقلعها؟ قال: لا يستطيع أن يقلع النخل، لأن المستحق قد صار شريكاً له في جميع النخل، فإن رضي الشفيع أن يأخذ بالشفعة أخذ جميع الأرض والنخل، وإن أبى أن يأخذ إلا حصته التي استحق، كان المشتري مخيراً، إن أحب أن يأخذ نصف الأرض ونصف النخل فذلك له، وإن أحب أن يردّ ردّ. وإذا أخذ الشفيع شفعته في نصف الأرض ونصف النخل، أخذه بما يقع عليه من الثمن الأول الذي اشتراه به المشتري.

فيمن اشترى نقض شقص والشريك غائب

قلت: أرأيت إن اشتريت نقض شقص في الدار والشريك غائب، أيجوز ذلك أم

لا؟ وكيف إن اشترت نصيب رجل في نخل وشريكه فيها غائب على أن يقلع النخل؟ قال: لا يجوز هذا الاشتراء، لأن الصفقة وقعت غير صحيحة، لأنه لا يستطيع أن يقلع ما اشترى، لأن للشريك فيه النصف. ألا ترى أن البائع نفسه لو أراد أن يقلع حصته بغير أمر شريكه لم يكن له ذلك، فإذا لم يكن له ذلك، فلا يجوز له أن يبيع ما ليس له. ألا ترى أيضاً أنه لو أراد أن يقاسم شريكه النخل وحدها على أن يقلعها لم يكن ذلك له، فإذا لم يكن له ذلك إلا أن يقاسمه النخل والأرض جميعاً فيصنع في نخله ما شاء، فلما أن يقاسمه النخل وحدها ويترك الأرض بينهما فيقلع نخله أو يترك نخل صاحبه في الأرض، فهذا لا يصلح. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: هذا رأيي. قلت: أرأيت لو أني اشترت نقض دار على أن أقلعه، ثم أتى رجل فاستحق نصف الدار، أكون لمشتري النقض أن يرد ما بقي في يديه من النقض على البائع مما لم يستحق؟ قال: نعم. قلت: فإذا رده، أكون للمستحق في هذا النقض شفعة أم لا؟ قال: لا، لأن هذا المستحق ليست له شفعة، وذلك لأن البائع لم يبيع الأرض، إنما باع النقض وحده والأرض أرضه، فلا تكون له في النقض شفعة. وإن الذي يكون للمستحق أن يأخذ النقض بالقيمة، إنما ذلك رجل باع نقض داره كله على أن يقلعه المشتري، فأتى رجل فاستحق الأرض دون البناء، فقال المشتري: أنا أقلع، وقال المستحق: أنا أعطيك قيمة بنيانك، إن ذلك للمستحق ويعطيه قيمة بنيانه، ولا يأخذه منه بالثمن الذي اشتراه ولكن يعطيه قيمته، وليس هذا من وجه أنه شافع في هذا، ولكن من وجه أن النبي ﷺ قال: «لا ضرر ولا ضرار» فإذا دفع إليه قيمة نقضه فليس على المشتري الذي أراد أن يقلع النقض ضرر، ولا يكون له أن يمتنع من ذلك. وكذلك هذا في النخل والأرض، ألا ترى لو أن رجلاً باع نخلاً له في أرضه على أن يقلعه المشتري، فأتى رجل فاستحق الأرض دون النخل، كان له أن يدفع إلى مشتري النخل قيمة النخل منقوضاً، والبيع جائز فيما بين مشتري النخل وبين البائع، ويقال للمستحق ادفع قيمة النخل إلى المشتري، فإن أبي قيل للمشتري اقلع نخلك. فهذا والنقض في هذا الوجه سواء، وهذا رأيي لأن مالكاً قال: لو أن رجلاً غرس في أرض رجل لا يظنها إلا له، فاستحقها أو اكترى أرضاً سنين فانقضت سنوه، كان مستحق الأرض ورب الأرض الذي أكرهاها بالخيار، إن شاء دفع إليه قيمة شجره، إلا أنه في الكراء يدفع إليه قيمة شجره مقلوعاً، وفي الذي غرس ولا يظنها إلا له يدفع إليه قيمته غير مقلوع، لأنه غرس على وجه الشبهة. ألا ترى أنه إن لم يرخص هذا المستحق أن يدفع إليه قيمة شجره، قيل له أسلم أرضك بقيمتها، فإن أبياً جميعاً، أبي هذا أن يأخذ الشجر بقيمتها غير مقلوعة، وأبي هذا أن يأخذ الأرض بقيمتها، كانا شريكين في هذا، هذا بقيمة شجره وهذا بقيمة أرضه، وهذا قول مالك.

في الرجل يشتري الدار فيهدمها أو يهدمها رجل تعدياً ثم تستحق

قلت: أرأيت إن اشتريت داراً فهدمتها ثم بنيتها، أو هدمها رجل أجنبي من الناس، أو تهدمت من أمر من السماء، ثم أتى رجل فاستحق نصفها، أ يكون له على المشتري فيما هدم شيء أم لا؟ قال: قال مالك: لا شيء له على المشتري فيما هدم المشتري مما أراد أن يبنيه أو أراد أن يتوسع به. قال ابن القاسم: وإن كان هدم فباع النقص، فإن له نصف ثمن النقص ويفض الثمن الذي اشترى به المشتري على قيمة النقص الذي باع وعلى قيمة قاعة الدار، فينظر إلى النقص الذي باع كم هو من الدار ثلث أو ربع أو نصف، فيكون له فيما بقي أن يأخذه بالشفعة بما يصيبه من حصة الثمن، وينظر إلى قيمة النقص من قيمة العرصه كم كان منها، فيفض الثمن عليهما ثم يأخذ العرصه بالذي يصيبها من حصة الثمن. قال: وهذا رأيي وقد بلغني عن مالك. قال ابن القاسم: وإن هدمها إنسان ظلماً فلم يأخذ المشتري منه ثمناً حتى استحق هذا نصف الدار، فض الثمن على ما هدم منه وما بقي منه، ثم أخذ العرصه بما يصيبها من حصة الثمن، ثم اتبع المشتري الغاصب بنصف قيمة ما قلع وكان له وكان بمنزلة ما باع وأتبعه المستحق بمثل ذلك. قلت: فإن كان المشتري قد كان ترك للهادم قيمة ما هدم، ثم استحقها هذا المستحق؟ قال: فللمستحق على الهادم نصف قيمة ذلك وسقطت عنه حصة المشتري. قلت: فإن كان عديماً، أيرجع المستحق على المشتري بذلك؟ قال: لا. قال: وليس ما انهدم بأمر من الله مما لا شيء للمشتري فيه، بمنزلة ما هدم فباعه أو غصبه غاصب أو هدمه هادم على وجه الظلم، فقد صار ما هدم ضامناً للمشتري فجرى عندي مجرى البيع. قلت: أرأيت لو أن رجلاً اشترى عبداً في سوق من أسواق المسلمين، فوهبه لرجل ثم أتى رجل فاستحقه؟ قال: يقال للمستحق: إن شئت فاتبع البائع بالثمن وإلا فاطلب العبد، فإن وجدته أخذته ولا شيء لك على المشتري الواهب. قلت: والنصف الذي استحق والنصف الذي يأخذ بالشفعة سواء عندك وسواء مسألتي في النقص؟ قال: نعم. ذلك سواء، لأنه لم يهدم ما هدم من ذلك على وجه التعدي، لا في النصف الذي استحق ولا في النصف الذي أخذ المستحق بالشفعة، لأنه هدم جميع ذلك على وجه أنه له ملك وليس بغاصب ولا متعد.

الشفعة فيما وهب للثواب

قلت: أرأيت إن وهبت شقصاً لي في دار على عوض، أو تصدقت به على عوض، أوصيت به على عوض، أ تكون فيه الشفعة في قول مالك أم لا؟ قال: نعم، وهذا كله بيع عند مالك وفيه الشفعة. قال مالك: ومن تصدق على عوض فهو بائع. قلت:

ويأخذها الشفيع في جميع هذا بقيمة العوض في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن كانت الدار في يد الواهب لم يدفعها بعد، أيكون للشفيع أن يأخذها بالشفعة؟ قال: إن كان وهب الدار على عوض قد سماه، فللشفيع أن يأخذها بالشفعة بقيمة ذلك العوض، إن كان عرضاً وإن كان دراهم أو دنائير أو ورقاً أو ذهباً أخذها بذلك. قال: وإن كان اشتراه بحنطة أو بشعير أو زيت أو ما أشبه ذلك من الطعام أو الإدام، أخذه بمثل ذلك وبمثل كيله وبمثل صنفه - قبض الموهوب له هبته أو لم يقبض - لأن هذا بيع؟ قال: وإن كان إنما وهب الدار على عوض يرجوه ولم يسمه، فليس للشفيع أن يأخذ بالشفعة إلا بعد العوض. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن وهبت شقصاً في دار على ثواب أرجوه، أيكون لرب الدار أن يأخذ الدار ويرجع فيها من قبل أن يثاب أم لا في قول مالك؟ قال: إذا أثابه الموهوب له بقيمتها، لم يكن له أن يرجع فيها. وإن هو أثابه أقل من قيمتها كان له أن يرجع فيها فيأخذها، وهذا قول مالك. قال: وإن كانت الدار على حالها لم تتغير بنماء ولا نقصان، فلرب الدار أن يأخذها إذا لم يشبه الموهوب له بقيمتها، وليس له على الذي وهبت له أن يجبر على ثواب إن كانت الدار لم تتغير عن حالها؟ قال: فإن كانت الهبة غير الدار، فوهب حيواناً أو غيره فهو سواء أيضاً مثل ما وصفت لك. وإنما يقال لصاحب الدار: خذها إن شئت ولا شيء لك غير ذلك إلا أن تقبل ما أثابك به إن كان أثابك بأقل من القيمة، وإن كان لم يشك بشيء لم يجبر الموهوب له على ثواب، إلا أنه يجبر على رد الهبة إن كانت لم تتغير، فإن كانت قد تغيرت بنماء أو نقصان لم يكن لرب الدار أن يأخذها ولا رب الهبة، فإن كانت تغيرت الدار أجبر الموهوب له على قيمتها يوم قبضها على ما أحب أو كره، ويقال للشفيع: خذ الآن بالشفعة أو دع إذا قضى على الموهوب له بقيمتها. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت إن وهبها له رجل جاء الثواب، فتغيرت الدار في يدي الموهوب له، ثم أثابه الموهوب له بأكثر من قيمة الدار أضعافاً، أيقال للشفيع خذ بجميع ذلك أو دع أو يأخذها الشفيع بقيمتها؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً، ولكن أرى أن يأخذها بجميع ما أثابه به، لأن الناس إنما يهبون الهبات للثواب رجاء أن يأخذوا أكثر من قيمة ما أعطوا، وإنما رجعوا إلى القيمة حين تشاحوا بعد تغيير السلعة. ألا ترى أن الهبة لو كانت على حالها لم تتغير ردت إلا أن يمضيها الواهب بغير شيء. ولو كانت عند الناس هبة الثواب إنما يطلبون بها كفاف الثمن لما وهب أحد لثواب، ولحملها على وجه السوق فانتقد الثمن، ولكنهم رجوا الفضل في ذلك عند أهل الفضل. قلت: أرأيت إن وهبت شقصاً في دار رجاء الثواب، فقال الشفيع: أنا أخذها الساعة بالقيمة أيكون ذلك للشفيع؟ قال:

قال مالك: من وهب هبة رجاء الثواب، لم يكن للشفيع أن يأخذها بالشفعة إلا بعد الثواب. قلت: أرأيت إن أوصيت أن يباع شقص لي من دار من فلان بكذا وكذا درهماً فلم يقبل الموصى له بالبيع ذلك، أليكون للشفيع الشفعة؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً إلا أنني لا أرى له الشفعة، وإنما ذلك عندي بمنزلة ما لو قال رجل: اشهدوا أنني قد بعث شقصي هذا من فلان بكذا وكذا درهماً إن قبله، فيقول: لا أقبل، فلا تكون للشفيع الشفعة. ومما يبين ذلك أن مالكا قال في الرجل يبيع من الرجل شقصاً من دار على أن المشتري بالخيار: إنه لا شفعة لشريكه في ذلك حتى يأخذ المشتري أو يدع. قلت: وكذلك إن كان الخيار للبائع؟ قال: الخيار إذا كان للبائع فهذا لا شك فيه أنه لا شفعة فيه.

باب الهبة لغير الثواب

قلت: أرأيت إن وهبت هبة لغير الثواب ولا لرجاء الثواب، فعوضني منها فقبلت عوضه، أليكون هذا بيعاً وتجب فيه الشفعة أم لا؟ قال: إن كانت الهبة على وجه الصلة للرحم أو على وجه الصدقة، لا يريد بها ثواباً ثم أثنابه صاحبه بعد ذلك بأمر لم يكن يلزم الموهوب له فيه قضاء من القاضي، فلا شفعة فيه ولم أسمع من مالك فيه شيئاً. وقد قال مالك في رجل تصدق على رجل بصدقة، فأثابه الذي تصدق عليه بثواب، ثم أتى الرجل بعد ذلك يطلب ثوابه وقال: إني ظننت أن ذلك يلزمني، فأما إذا كان لا يلزمني فأنا أرجع فيه. قال: قال مالك: إن أدرك ذلك بعينه فله أن يأخذ ذلك، وإن فات لم أر على صاحبه شيئاً. فهذا مما يدل على مسألتك أنه إذا كان له أن يأخذ ثوابه إذا وجدته، فإن مسألتك إنه إنما هو شيء تطوع به الواهب لم يكن يلزم الموهوب له فيه ثواب. قلت: أرأيت إن وهبت شقصاً من دار كان لابني - وابني صغير في عيالي - على عوض، أتجوز هذه الهبة وتكون فيها الشفعة في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن حابى الأب الموهوب له، أتجوز محاباته في مال ابنه؟ وذلك أنه أخذ من العوض أقل من قيمة الشقص الذي وهب من مال ابنه. قال: لا تجوز محاباته عند مالك، لأن مالكا قال: لا تجوز هبته في مال ابنه. قلت: وكيف يصنع بهذا الشقص الذي حابى فيه الأب، أيجوز منه شيء أم لا؟ قال: لا يجوز منه شيء ويرد كله. قلت: ولم رددته كله؟ قال: لأنه ليس ببيع، وإنما يجوز بيع الأب مال ابنه على وجه النظر له وابتغاء الفضل له، فإذا كان على غير ذلك لم يجز ذلك. وكذلك سمعت من مالك يقول: لا يجوز ما وهب الأب ولا ما حابى ولا ما تصدق من مال ابنه ولا ما أعتق، إلا أن يكون الأب موسراً في العتق

وحده، وإن كان موسراً جاز ذلك على الأب في العتق وضمن قيمته في ماله ولا يجوز في الهبة وإن كان موسراً.

قلت: أرأيت الوصي إذا وهب شقصاً في دار الصبي للثواب، أيجوز ذلك في قول مالك أم لا؟ قال: قال مالك: لا ينبغي للوصي أن يبيع رباع اليتامى إلا أن يكون لذلك وجه، مثل السلطان يكون جاراً له أو الرجل الموسر يكون جاراً لهذا اليتيم، فيعطيه بنصيبه من الدار أو بداره أو بقريته أو بحائظه أكثر من ثمنها، مما يعرف أن بيعها غبطه في ذلك ونظر للصبي، أو يكون ليس في غلتها ما يحمله، فيجوز ذلك عليه، وما كان على غير هذا الوجه لم يجز. فمسألتك إن كان الذي وهب له على عوض على مثل هذا فذلك جائز، وللشفيع فيه الشفعة، وما كان على غير هذا الوجه فليس يجوز. قلت: أرأيت إن وهب المكاتب شقصاً له في دار على ثواب، أيجوز ذلك أم لا؟ قال: هذا بيع، وهو جائز إذا لم يكن يحايي عند مالك، وتكون للشفيع فيه الشفعة كما وصفت لك. قلت: وكذلك العبد المأدون له في التجارة؟ قال: نعم، إذا كان هذا بيعاً فهو من التجارة. قلت: أرأيت إن اشترت شقصاً من دار على أني بالخيار ثلاثاً، فبيع الشقص الآخر بيعاً بتله بائعه بغير خيار، لمن الشفعة؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئاً إلا أني أرى الشفعة للمشتري الأول الذي كان له الخيار إن قبل البيع، وكان أولى بالشفعة فيما اشترى صاحبه. وإن رد أيضاً الذي كان له الخيار البيع، كان بائعه أولى بالشفعة فيما باع صاحبه. قلت: أرأيت إن اشترت داراً على أني بالخيار ثلاثاً، فانهدمت الدار في أيام الخيار، أكون لي أن أردّها أم لا في قول مالك؟ قال: نعم. لك أن تردّها عند مالك، ولا يكون عليك فيما انهدم منها شيء. قلت: ولا يكون للشفيع فيها شفعة؟ قال: نعم، لا شفعة فيها ولو ردّها وهي قائمة عند مالك، فكذلك إذا انهدمت فردّها فلا شفعة فيها أيضاً.

قلت: أرأيت إن تزوّجت على شقص في دار أو خالعت امرأتني على شقص من دار، أكون فيه الشفعة في قول مالك؟ قال: نعم، مثل النكاح والخلع. قلت: فإن صالح من دم عمد كان قد وجب عليّ بشقص لي في دار، أكون فيه الشفعة في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: وبماذا يأخذه الشفع في النكاح والخلع والصلح في دم العمد الشقص الذي يأخذه الشفع؟ قال: أما في النكاح والخلع قال لي مالك: يأخذ الشفع الشقص بقيمته. قال: وأرى الدم العمد مثل ذلك يأخذه بقيمته. قلت: فإن كان الدم خطأ فصالح من ذلك على شقص له في دار؟ قال: يأخذها الشفع بالدية، لأن الذي أخذها به هذا الذي وجب له الدم إنما أخذ الشقص بمال قد وجب له وهي الدية. قلت:

وهذا قول مالك؟ قال: هذا رأيي مثل ما قال مالك في الشفعة إذا اشترت الدار بالدرهم، فكذلك هذا إنما أخذها بالدية، والدية دراهم أو دنائير إلا أنني أرى، إن كان الذين وجبت عليهم الدية من أهل الإبل، أخذ الدار الشفيع بقيمة الإبل، وإن كانوا من أهل الذهب أخذ منه الذهب، وإن كانوا من أهل الورق أخذ منه الورق، وتقطع على الشفيع نجوماً كما كانت تقطع الدية على العاقلة، إن كانت الدية كاملة ففي ثلاث سنين، وإن كانت الثلثين ففي سنتين، وإن كانت ثلث دية ففي سنة، وإن كانت نصف دية فإن مالكا قال لي: أرى اجتهاد الإمام في ذلك على قدر ما يرى. فقلنا له: ألا تكون في سنتين؟ فقال: ما أجد فيه حداً، ولكن أرى اجتهاد الإمام يسعه، فأرى للشفيع أن يأخذ بمثل ما وجبت عليهم الدية على اجتهاد الإمام إذا كان النصف، قال ابن القاسم: وأنا أخذ بقوله الأول، في سنتين تقطع نصف الدية.

قلت: أريت إن استأجرت إبلاً إلى مكة بشقص لي في دار فأراد الشفيع أن يأخذ بالشفعة، بم يأخذها؟ قال: قال مالك: يأخذها بمثل كراء الإبل إلى مكة. قلت: ويكون في مثل هذا شفعة في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: أريت إن تكفلت بنفس رجل فغاب المكفول به، فطلبني الذي تكلفت له به فلم أقدر عليه فصالحته من الكفالة التي تكفلت له على شقص في دار؟ فقال: إذا علم ما الدين الذي كان على المكفول به فالصلح جائز، لأن مالكا قال: من تكفل بنفس رجل وإن لم يذكر المال الذي على المكفول فهو ضامن للمال، فهذا حين تكفل بنفس هذا الرجل فهو ضامن للمال. فإذا صالح وقد عرفا المال الذي على المكفول به بنفسه فالصلح جائز، ويأخذ الشفيع الدار بالدين الذي كان للمكفول له على المكفول عنه، لأنه قد أخذ الشقص الدين الذي كان له. قلت: وبم يرجع الذي دفع الشقص على الذي تكفل عنه؟ قال: ذلك إلى المكفول عنه، إن شاء دفع إليه ما كان عليه من المال، وإن شاء دفع إليه قيمة الدار، إلا أن تكون قيمة الدار أكثر من قيمة الثمن، فلا يكون عليه إلا الدين، لأن الكفيل إنما غرم عنه هذا فقط، فالمكفول عنه مخير في ذلك. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: لم أسمعه منه، هذا رأيي، وإن لم يعرف ماله عليه فلا يصلح الصلح فيه.

قلت: أريت إن تكفلت بنفس رجل ولم يذكر ما على المكفول عنه من المال، أتجوز هذه الكفالة له في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: فإن غاب المكفول عنه وطلب المكفول له هذا الكفيل بما كان له على المكفول عنه، كيف يصنع؟ قال: يقيم البيئة على ما كان له عليه من الدين، فإن أقام البيئة أخذ ببيئته حقه. قلت: وإن لم يقيم البيئة وادعى أن له على المكفول عنه ألف درهم فأراد أن يستحلف الكفيل على علمه، أيكون

له أن يستحلفه؟ قال: نعم. قلت: فإن نكل عن اليمين هذا الكفيل؟ قال: يحلف المكفول له ويستحق حقه. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: هذا رأيي. قلت: أرأيت إن صالح من قذف لرجل على شقص لي في دار فدفعته إليه، أيجوز هذا الصلح وتكون فيه الشفعة؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولا أرى الصلح في هذا جائزاً، لأن الحدود التي هي لله لا عفو فيها إذا بلغت السلطان، فلا يصلح فيها الصلح على مال قبل أن ينتهي إلى السلطان، إنما فيها العفو قبل أن تبلغ إلى السلطان، فإن بلغت السلطان أقيم الحد. ولا يعرف في هذا أكثر من هذا. وكذلك المحارب إذا أخذه قوم ولهم قبله دم قد قتل وليهم، فأخذه قبل أن يتوب، فليس عفوه عفواً، ولا يجوز أن يصلحوه من الدم على مال، فالصلح باطل والمال مردود، لأنه لا عفو لهم في ذلك وإن بلغوا السلطان. قلت: تحفظ هذا عن مالك؟ قال: لم أسمعه منه ولكنه رأيي. قلت: أرأيت إن شجني رجل موضعيتين واحدة عمداً وأخرى خطأ فصالحته من ذلك على شقص له في دار، فأراد الشفيع الأخذ بالشفعة؟ قال: يأخذ الشقص بدية موضحة خطأ ونصف قيمة الشقص، لأنني قسمت الشقص على الموضعيتين، فصار نصف ههنا ونصف ههنا، فصار ما صار للخطأ من ذلك مალأً، وما صار من ذلك للعمد للشفيع أن يأخذه بقيمة الشقص، وإنما صار للعمد نصف الشقص. وهذا مثل ما أخبرتك من قول مالك في النكاح، لأن مالكا قال لي في قتل العمد وفي جراح العمد: ليس فيه دية، إنما هو ما اصطلحوا عليه، فلما قال لي مالك: ليس فيه دية، إنما هو ما اصطلحوا عليه، كان فيما صار للعمد قيمة ذلك الشيء بمنزلة النكاح.

الشفعة في البيع الفاسد

قلت: أرأيت البيع الفاسد، هل فيه شفعة في قول مالك؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً إلا أن مالكا قال: يفسخ البيع الفاسد في الدور وغير ذلك. قال: وفي الدور لا أرى الفوت فيها وإن تطاول ستين أو ثلاثاً، وإنما الفوت في الدور الهدم والبنيان، فإذا تفاوتت بهدم أو بنيان كانت على المشتري القيمة يوم قبضها ولا يستطيع ردّها. فأرى الآن للشفيع أن يأخذها بما لزم المشتري من القيمة يوم قبضها، لأنها قد صارت الآن بيعاً لا يقدر على ردّها، وإن كان أحدث المشتري فيها بنياناً لم يأخذها حتى يدفع إليه قيمة ما أنفق مع القيمة التي وجبت للبائع على المشتري، وإن كانت قد انهضت لم يوضع للشفيع من قبل الهدم شيء، وقيل له خذها بقيمتها التي لزم المشتري أو دع، وإن كانت لم تفت فسخ البيع، وليس للشفيع أن يأخذها لأن البيع فاسد، فلا يستطيع أن يدفع إلى الشفيع شفעתه، لأنه إنما تصير صفقته مثل صفقة المشتري، و صفقة المشتري

وقعت فاسدة، فكذلك تقع صفقة الشفيع، وكما تردّ صفقة البائع فكذلك ينبغي أيضاً أن تردّ صفقة المشتري. قلت: فلو اشتراها مشتر يبعاً فاسداً ثم باعها من غيره يبعاً صحيحاً؟ فقال: للشفيع أن يأخذ، إن شاء بالبيع الثاني وهو البيع الصحيح وليس له أن يأخذ بالبيع الفاسد. قال: فإن قال: أنا آخذ بالبيع الفاسد، قلنا: ليس ذلك له، إنما له أن يأخذ بالبيع الصحيح أو يدع، لأن بيع المشتري الاشتراء الفاسد فوت، فلذلك جاز البيع الثاني وكان للشفيع أن يأخذ بالشفعة بالبيع الثاني. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: قال مالك في الأشياء كلها: من باع يبعاً حراماً كان لا يقرّ على حال، ويفسخ قبل أن يتفاوت بشيء من الأشياء، فإن باعه المشتري قبل أن يتفاوت في يده باعه يبعاً حلالاً. قال مالك: ينفذ البيع الثاني ولا يردّ ويتراذان - البائع الأول والمشتري الأول - الثمن فيما بينهما ويلزمه البيع بالقيمة يوم قبض، فعلى هذا رأيت مسألتك في الشفعة. وإنما رأيت للشفيع أن لا يأخذ بالبيع الأول، لأنه إن أخذ بالبيع الأول كان ذلك مفسوخاً، فيردّ حينئذ إلى البائع الأول ويفسخ بيع الآخر الصحيح، فلا يكون للشفيع الشفعة، إن طلب أن يأخذ بالبيع الفاسد، وإنما له أن يأخذ بالبيع الصحيح أو يدع ويتراذان الأولان القيمة فيما بينهما، ولم أسمع من مالك فيه شيئاً، إلا أنني استحسنْتُ هذا على ما أخبرتك من قوله. قال ابن القاسم: وهذا إذا كانت الأرض والدار بعينها لم تفت ببناء ولا بهدم، فأما إذا فاتت بالبناء أو بالهدم، فإن الشفيع يأخذ إن شاء بالقيمة التي لزمَت المشتري، وإن شاء أخذها بالثمن الذي بيعت به في البيع الصحيح، وهي إذا فاتت فإنما كان للشفيع أن يأخذها بالقيمة، لأنها تردّ بالبيع الفاسد وقد لزمته القيمة فيها حتى كأنه بيع صحيح.

قلت: رأيت إن تراذ - البائع الأول والمشتري الأول - البيع فيما بينهما والشقص من الدار في يدي المشتري الثاني الذي اشترى اشتراء صحيحاً، فقدّم الشفيع بعدما تراذاً الثمن فيما بينهما وغرم المشتري الأول القيمة للبائع، فقدّم الشفيع فقال: أنا آخذ بالشفعة؟ قال: ذلك للشفيع، يأخذ بأي ذلك شاء، ألا ترى أن المشتري الثاني الذي اشترى الدار شراء صحيحاً، لو أصاب بالدار عيباً بعدما تراذ البائع الأول والمشتري الأول الثمن فيما بينهما، وتراجعا إلى القيمة بقضاء قاض أو بغير قضاء قاض، فأراد هذا المشتري الثاني أن يردّ الدار على المشتري الأول بالعيب، كان ذلك له، فإن ردّها عليه بالعيب فأراد المشتري الأول أن يردّها على البائع الأول بالبيع الفاسد، لم يكن ذلك له، لأن البيع قد صحّ فيما بينهما بالقيمة التي تراجعا إليها إلا أن يكون إنما يردّها بالعيب، فيكون له أن يردّها بالعيب الذي ردّت عليه به، ويرجع على البائع الأول بالقيمة التي كان أخذها منه. قال: وقال لي مالك: ولو أن رجلاً اكرى دابة إلى موضع من المواضع، فتعدّى ذلك الموضع فضلت منه الدابة فضمتّه ربّ الدابة قيمة الدابة وقبض القيمة، ثم أصاب

المتعدي بعد ذلك الدابة بحالها لم تتغير، فأراد ربها أن يستردها ويرد الثمن على المتعدي قال: قال مالك: ليس ذلك له، لأنه قد ضمن القيمة له ونفذ ذلك بينهما، فليس له أن يستردها، لأن ذلك بيع قد تم بينهما، فكذاك ما فسرت لك من البيع الفاسد إذا تراجعاً إلى القيمة.

قلت: رأيت ما كان من الأجام والغياض، أتكون في ذلك شفعة؟ قال: إذا كانت الأرض بينهما ففيها الشفعة عند مالك، لأن مالكاً قال: في الأرض كلها الشفعة. قلت: رأيت إن اشترت شقصاً في أرض وشقصاً في عين من رجل، والعين لتلك الأرض وشرب تلك الأرض من تلك العين، أو كان موضع العين بشراً تشرب الأرض منها، فاشترت شقصاً من الأرض وبثرها، فغار ماء البثر أو ماء العين، ثم أتى الشفيع ليأخذ بالشفعة؟ قال: يقال للشفيع: خذ بجميع الثمن أو دع، لأن مالكاً قال في البنيان ما قد أخبرتك لو احترق أو انهدم أو هدمه المشتري لبينيه، فإن الشفيع يأخذ بالشفعة بجميع الثمن أو يدع وكذلك هذا.

الشفعة فيما انهدم وبلي

قلت: رأيت إن اشترت داراً فهدمتها ثم بنيتها، فأتى رجل فاستحق نصفها فأراد الأخذ بالشفعة؟ قال: يقال له ادفع إليه قيمة بنيانه وإلا فلا شفعة لك، وأما في النصف الذي استحق فيقال للمستحق ادفع إليه نصف قيمة بنيانه أيضاً، فإن أبي قيل لهذا المشتري الذي بنى ادفع إليه قيمة نصف الدار بغير بنيان إن كان هدم البنيان كله، فإن أبي كانا شريكين ولا يكون عليه شيء لما هدم، لأنه هدم على وجه الشبهة وهو رأيي.

تسليم الشفعة بثمان وبغيره قبل الاشتراء

قلت: رأيت إن قال رجل: يا فلان اشتر هذا النصف من هذه الدار فقد سلمت لك شفعتي وأشهد له بذلك. فاشترها ثم طلب شفعتي وقد كان سلمها له قبل الاشتراء؟ قال: قال مالك: له أن يأخذ بالشفعة وليس تسليمه، وإن أشهد على ذلك قبل الاشتراء بشيء، وليس ذلك مما يقطع شفعتي. قال: وقال مالك: ولو أنه أخذ من المشتري مالاً على أن يسلم له الشفعة - وذلك قبل عقدة البيع - كان هذا المال مردوداً ولا يحل له هذا المال ويكون على شفعتي. قال: وقال مالك: في رجل اشترى داراً فأتى رجل فاستحق فيها شقصاً فأراد أن يأخذ الدار بالشفعة. قال: وقال مالك: ذلك له، فقيل لمالك: فإنهم اصطالحوا على أن يسلم المشتري للمستحق الذي يريد أن يأخذ بالشفعة بيتاً من الدار بما يصيبه

من قدر الثمن على ما اشترى به الدار. قال مالك: تقوم الدار جميعها ويقسم الثمن عليها، فما أصاب ذلك البيت من شيء كان له أن يأخذه بذلك قال: لا بأس به. قلت: أرأيت إن وكّلت وكليلاً يطلب لي شفعتي فسلمها، أكون تسليمه جائزاً في قول مالك؟ قال: إن كان إنما فوّض إليه على وجه النظر له، إن رأى غبطة أخذ له وإن رأى غير ذلك سلّم، فسلم الشفعة فذلك جائز. وإن كان إنما أمره أن يأخذ شفעתه ولم يفوض إليه أن ينظر له، وإنما أمره بالأخذ فقط فسلّم الشفعة، فذلك غير جائز.

تسليم الوالد والوصي شفعة الصغير

قلت: أرأيت شفعة الصغير إن سلمها الأب أو الوصي، أيجوز ذلك على الصغير في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: فإن لم يكن له وصي؟ قال: فالقاضي ينظر له. قلت: فإن سلّم القاضي شفעתه؟ قال: إذا رأى له القاضي أن يسلم شفעתه، فذلك جائز على الصغير في رأيي.

الشركة في شراء الدور وأخذ المقارض الشفعة بمال القراض

قلت: أرأيت إن اشترك شريكان شركة مفاوضة في اشتراء الدور وبيعها، فباع أحدهما داراً قد اشتريها فطلب شريكه الشفعة؟ قال: لا أعرف المفاوضة في الدور، فإن نزل هذا وتفاوضا في شراء الدور وبيعها فباع أحدهما، فليس لصاحبه أن يأخذ بالشفعة مثل ما قال مالك في المتفاوضين في الاشتراء والبيع، لأن أحد المتفاوضين إذا باع جاز بيعه على شريكه، وليس لشريكه أن يردّ. فهذا إذا باع فقد باع صاحبه أيضاً لأن بيعه جائز على صاحبه. قلت: أرأيت إن دفعت إلى رجل مالاً قراضاً فأتى إلى شقص من دار أنا فيها شريك، فاشترى ذلك الشقص فأردت أن آخذ بالشفعة؟ قال: ذلك لك، لأن مالكاً قال: لو أن رجلاً اشترى شقصاً من دار والمشتري نفسه شفعيها ورجل آخر، فطلب ذلك الرجل الآخر الأخذ بالشفعة، فإن للمشتري أن يأخذ بالشفعة مع ذلك الرجل أيضاً، يضرب المشتري والرجل الآخر كل واحد منهما فيما اشترى المشتري بقدر ما لكل واحد منهما في الدار، ولا يضرب المشتري بما اشترى، ولكن يضرب بقدر ما كان له من الدار قبل الاشتراء فيما اشترى. قلت: أرأيت ربّ المال، هل يجوز له أن يبيع شيئاً ممّا في يدي المقارض بغير إذن المقارض في قول مالك؟ قال: لا يجوز ذلك عند مالك. قلت: أرأيت لو أن رجلاً مضارباً اشترى شقصاً من دار بمال المضاربة، وهذا المضارب هو شفعي في الدار التي اشترى، فأراد الأخذ بالشفعة، فقال ربّ المال: ليس لك أن تأخذ

بالشفعة لأنك أنت اشتريت وفيه فضل فلا شفعة لك في ذلك؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً، وأرى له أن يأخذ بالشفعة. ألا ترى أنه لو كان مع هذا المقارض رجل آخر شريك في الدار لم يبيع، فأراد أن يأخذ ما اشتري هذا المقارض بالشفعة، كان له ذلك ولم يكن لرب المال أن يدفعه عن ذلك، فإن أخذ بالشفعة شاركه هذا المقارض، لأن المقارض شفيع معه. فإذا كان له أن يأخذ مع شريكه في الشفعة وهو المشتري، فإن له الشفعة، وإن لم يكن معه شريك وإن كان هو المشتري، فإن ذلك لا يطل شفعته عندي.

شفعة العبد والمكاتبين

قلت: رأيت العبد، هل له شفعة في قول مالك؟ قال: نعم، إذا كان العبد مأذوناً له في التجارة. قلت: فإذا لم يكن مأذوناً له في التجارة؟ قال: سيده أولى بذلك، إن أحب أن يأخذ لعبد بالشفعة أخذ، وإن أحب أن يترك ترك. قال: وهذا قول مالك. قلت: رأيت إن كان مأذوناً له في التجارة فبيعت أرض، وهذا المأذون له في التجارة شفيعها، فطلب العبد الأخذ بالشفعة وسلم المولى الشفعة؟ قال: أرى إن كان على العبد دين فأراد العبد أن يأخذ ذلك بدين عليه ولفضل قد تبين في الذي يأخذ بالشفعة، فليس تسليم السيد ههنا شيئاً، لأنه ضرر على العبد وعلى الغرماء، لأن الدين يبقى في ذمته. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: هذا رأيي. قال: وإن لم يكن عليه دين فأرى تسليم السيد جائزاً عليه. قلت: رأيت إن اشتريت أرضاً والمأذون له في التجارة شفيعها، فسلم العبد شفعته وطلب سيده الأخذ بالشفعة؟ قال: تسليمه جائز، وكذلك سمعت مالكا يقول في الغريم إذا سلم الشفعة وفيها فضل فيأبى ذلك الغرماء وليس في ماله وفاء. قال: ليس ذلك للغرماء وتسليمه جائز. قلت: رأيت المكاتب، هل له شفعة في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: رأيت إن سلم شفعة وقال مولاه: أنا أخذ بالشفعة، أكون ذلك له في قول مالك؟ قال: ليس ذلك له، لأن المكاتب أحق بماله من سيده. قال: ولقد سمعت من مالك فيما هو أقوى من هذا، فلم ير له فيه شفعة. وذلك في رجل عليه دين وقعت له شفعة مربحة كثيرة الفضل، فقال غрмаؤه: خذ بالشفعة، فإن لنا فيها فضلاً ودينه كثير يغترق ماله، وقال الغريم: لا أريد الشفعة. قال مالك: لا يجبر على ذلك، وليس للغرماء ههنا حجة، إن شاء أخذ وإن شاء ترك، فهذا يبين لك أمر المكاتب والعبد.

شفعة المرأة

قلت: رأيت لو أن امرأة سلمت شفعة وجبت لها وأبى زوجها ذلك؟ قال: تسليمها

جائز عند مالك، لأنها تقول لا أشتري وهي أحق بمالها أن لا تشتري به شيئاً. قال: وقال لي مالك: واشترؤها وبيعها جائز - رضي بذلك زوجها أو لم يرض - إلا أن تحابي في بيعها واشترائها فيأبى زوجها فيكون ذلك في ثلثها. قلت: أرأيت إن كانت المرأة غير مولى عليها ولا سفية في عقلها، فباعته واشترت فحابت، أليكون لأحد من الناس - والد أو غيره - أن يرده محاباتها ما خلا زوجها؟ قال: قال مالك: ليس ذلك لأحد إلا للزوج وحده، فإنه يرده ويكون ذلك في ثلث جميع مالها، فإن كان ذلك أكثر من الثلث لم يجز من ذلك قليل ولا كثير ورد جميعه، وهو قول مالك. قال: وإن أعطت المرأة زوجها مالها كلها جاز ذلك لزوجها إذا كانت غير سفية، وإنما يرده من عطية ذات الزوج عطيتها لغير الزوج. قلت: هل تورث الشفعة في قول مالك؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت من أعمار عمرى على عوض، أيجوز هذا؟ وهل تكون الدار لمن أعمارها ولورثته ويأخذها الشفيع بالشفعة في قول مالك؟ قال: لا، ولا يجوز هذا ويفسخ، لأن هذا أكثرى حصته من الدار حياة هذا المتكاري، فلا يجوز هذا عند مالك. لأن العمرى عند مالك مرجعها إلى الذي أعمارها. قال: فإن كان استغل هذا المعمر، رد ما استغل لأن الضمان كان من صاحبها وكانت الأجرة فاسدة، ويكون عليه إجارة ما سكن، وهذا قول مالك. قال: وقال مالك: ولو أن رجلاً تصدق على رجل بدار على أن ينفق عليه حياته، فلم يعلم بذلك إلا بعد سنين، أن الذي أنفق عليه يغرم ما أنفق عليه، وما استغل الذي قبض الدار فهو له ولا يقاومه صاحب الدار بشيء من ذلك، لأنه كان ضماناً للدار فصار الكراء له بالضمان. قال ابن القاسم: وتفسير قول مالك في الصدقة ههنا، إنما هي بمنزلة البيع الفاسد. وأما مسألتك في العمرى فلا يجوز هذا، لأن العمرى إنما ضمانها من ربها الذي أعمارها لأنها لم تجب للذي أعمارها. قلت: أرأيت المتصدق عليه بالدار على أن ينفق على هذا الرجل حياته، إن أنفق عليه سنين ثم غرقت الدار واحترقت بعد ذلك أو غلب عليها الماء حتى صارت بحرأ، كيف يصنعون؟ قال: يرجع بما أنفق على رب الدار، ويأخذ رب الدار من هذا المتصدق عليه قيمة داره يوم قبضها هذا المتصدق عليه، لأنها قد فاتت في يديه، بمنزلة الاشتراء الفاسد. ألا ترى أنه لو اشتراها شراء فاسداً فانهدمت في يديه أو احترقت كان ضماناً لقيمتها، ويرجع بالثمن الذي دفع على بائعه؟ وهذا قول مالك، وكذلك هذا في البيوع الفاسدة كلها.

قلت: وتجوز الهبة في قول مالك مقسومة؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن اشتريت في صفقة واحدة أرضاً ونخلاً وقرى وشفيعها واحد وهي في بلدان مختلفة؟ قال: سألت مالكا عنها فقال: يأخذ الشفيع الجميع أو يدع، ولم أذكر اختلاف البلدان. فلو كان هذا

إذا كان في بلدان مختلفة كان له أن يأخذ ما شاء من ذلك، لكان له أيضاً أن يأخذ النخل دون الدور، لأن هذا مختلف، هذا يقسم على حدة وهذا يقسم على حدة. قلت: أرأيت الشفعة في دور القرى ودور المدائن، أهي سواء في قول مالك؟ قال: ما اختلف هذا فيما أعلم عندنا وكل هذا عندنا محمل واحد فيه الشفعة. قلت: أرأيت إن اشترت شقصاً من دار بإفريقية، وكان صفقة الاشتراء بمصر وشفيعها معي بمصر، فأقمنا زماناً لا يطلب شفعة، أ يكون هذا قطعاً لشفعته؟ قال: نعم، لأن مالكا قال: الغائب على شفيعته إذا قدم لا تنقطع عنه الشفعة لطول غيبته وليس هذا بغائب. قلت: فإن كان هذا لما قدم إفريقية طلب الشفعة وقال: إنما كنت تركت أن آخذ بالشفعة بمصر، لأنني لم أرد أن أنقد مالي إلا حيث اقضى الدار. قال: لا يكون قوله ذلك بشيء، لأن النقد في الدور جائز وإن كانت الدور غائبة. فهذا إذا كان الأول نقد لم يكن له أن يأخذ بالشفعة، وإن كانت الدار غائبة حتى ينقد، وإن كان صاحبه لم ينقد وكان الثمن إلى أجل أخذ بمثل ما أخذ به صاحبه إن كان ملياً، وإن كان على غير ملي أتى بحميل ملي.

قلت: أرأيت إن وكلت وكيلاً يقبض شفيعتي فأقر الوكيل أنني قد سلمت شفيعتي؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً، وأرى هذا ههنا شاهداً يحلف المشتري معه، ويسلم بما اشترى ولا تكون للشفيع شفعة. قلت: أرأيت إن نكل المشتري عن اليمين أيحلف الآخذ بالشفعة أنه ما أسلمها ويأخذ بالشفعة؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن ادعى أن فلاناً وكله بطلب شفيعته في هذه الدار والمشتري غائب، أيجوز ذلك ويمكن من الوكالة والأخذ بالشفعة والمشتري غائب في قول مالك؟ قال: إذا أقام البينة على الوكالة، أمكن من ذلك ولم يلتفت إلى مغيب المشتري عند مالك. قلت: أرأيت إن قال رجل قد اشترت هذا الشقص من هذه الدار من فلان - وفلان صاحب ذلك الشقص غائب - فقام الشفيع فقال أنا آخذ بالشفعة، وأبى أن يدفع إليه ذلك، أترى أن يحكم القاضي عليه بالشفعة في قول مالك، ولا يعلم أنه اشترى إلا بقول المشتري؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً، ولا أرى أن يحكم له بالشفعة، لأن هذا الذي ادعى الاشتراء إن أتى رب الدار فقال لم أبعه الدار، كان له أن يأخذ منه كراء ما سكن ويأخذ داره، وإن قضى لهذا بالشفعة فأتى رب الدار فقال لم أبع داري، لم يكن له أن يأخذ من هذا الذي قضى له بالشفعة من الكراء شيئاً فيما سكن، لأنه سكن على وجه الشبهة، ولا يكون لرب الدار أن يأخذ كراء ما سكن هذا الذي أخذ بالشفعة من الذي ادعى الاشتراء أيضاً. فهذا القاضي إذا قضى بالشفعة ههنا، كان قد أبطل حقاً لرب الدار في كراء ما سكن هذا الذي ادعى الشراء في الدار بالضمان الذي يضمه، ولا تكون له شفعة إلا أن تقوم له بينة على الشراء.

في شهادة ذوي القرابة في الوكالة

قلت: أرأيت شهادة أبي أو أمي أو ابني أو جدتي أو جدي أو ابنتي أو زوجتي، أتجوز شهادة هؤلاء على وكالتي إذا أنا وكّلت أو وكلني غيري؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً، وأما أنا فلا أرى شهادتهم جائزة بما وكله غيره وأراها جائزة إذا وكل هو غيره. قلت: هل تجوز شهادة النساء في الوكالة في طلب الشفعة؟ قال: قال مالك: كل موضع تجوز فيه شهادتهن في الأموال، تجوز فيه شهادتهن في الوكالة على ذلك الشيء الذي لو شهدن عليه أنفسهن جازت شهادتهن فيه. قال: وقال مالك: ولا تجوز شهادتهن على الوكالة في شيء لو شهدن على ذلك الشيء لم تجز شهادتهن فيه، مثل أن يشهدن على عتق أو طلاق أو قتل لم تجز شهادتهن عليه، فهن إذا شهدن على الوكالة في ذلك لم تجز شهادتهن عليه. وأما في الشفعة فشهادتهن جائزة على الوكالة على الأخذ بالشفعة عند مالك، لأنهن لو شهدن على أنه شفيع جاز ذلك، أو شهدن على أنه سلم شفيعته جاز ذلك. أو شهدن على المشتري أنه قد أقرّ بأن هذا شفيع هذه الدار جاز ذلك. وقال مالك: لا تجوز تزكية النساء في وجه من الوجوه، لا فيما تجوز فيه شهادتهن ولا في غير ذلك، ولا يجوز للنساء أن يزكين النساء ولا الرجال. قال مالك: وليس للنساء من التزكية قليل ولا كثير، ولا تقبل تزكيتهن في شهادة على مال ولا غير ذلك. قلت: أرأيت إن بعث داراً أنا شفيعها، فأردت أن آخذ بالشفعة لغيري، أيجوز ذلك في قول مالك؟ قال: بلغني عن مالك أنه قال في رجل باع حصته من دار، فقام شريكه يريد أن يأخذ بشفيعته لغيره قال مالك: لا أرى ذلك له، إلّا أن يريد الأخذ لنفسه، فأما لغيره فلا، فهذا يشبهه عندي ما سألت عنه.

في الحاضر يوكل على طلب شفيعته والمخاصمة

قلت: أيجوز أن أوكل من يطلب شفيعتي وأنا حاضر في قول مالك؟ قال: نعم، لأن مالكا قال: يجوز للرجل أن يوكل من يخاصم عنه وهو حاضر. قال: فقيل لمالك: فلو أن رجلاً خاصم رجلاً حتى نظر القاضي في أمرهما ويوجه أمرهما وتحاجا عند القاضي، ثم حلف أحدهما أن لا يخاصم صاحبه وأراد أن يوكل؟ قال: ليس ذلك له إلّا أن يكون له عذر، مثل أن يكون شتمه أو أسرع عليه أو ما أشبه ذلك. قال ابن القاسم: وأنا أرى أنه إن مرض أو أراد سفرًا أو غزوًا أو حجاً، ولم يكن ذلك منه إلداداً بصاحبه ولا قطعاً له في خصومته، رأيت له أن يستخلف. قلت له: أفيكون هذا المستخلف على حجة الأول؟ قال: نعم ويحدث من الحجة ما شاء. قلت: وهذا الذي يوكل هذا ما أقام من بيّنته

الذين شهدوا له على الذي، وكل هذا الوكيل جائزة، وكل ما كان قد أوقع من حجة على خصمه قبل أن يوكل هذا ذلك جائز على هذا الموكل عليه في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: أرايت إن وُكِّلَ وكيلاً على خصومتي وأنا حاضر فقال خصمي لا أرضى؟ قال: ذلك جائز عند مالك، له أن يوكل وإن لم يرض خصمه إلا أن يكون الذي توكل إنما توكل ليضر بهذا الخصم لعداوة بينهما. قال: قال مالك: فلا يجوز ذلك. قلت: وكل وكالة كانت ممن يتوكل بها أو يوكل بها إضراراً فلا يجوز في قول مالك؟ قال: نعم. قال: ولقد سُئِلَ مالك عن رجل كان له على رجل دين فأراد رجل أن يبتاعه وهو يعلم أنه إنما دعاه إلى ذلك لعداوة بين المشتري وبين الذي عليه الدين، ويعلم أنه إنما أراد بذلك عتته. قال مالك: إذا علم بذلك رأيت أن لا يمكن من ذلك.

قلت: أرايت إن باع شقصاً له في دار ولها شفعاء، بعضهم غيب وبعضهم حضور أو كلهم غيب إلا رجل واحد حاضر من الشفعاء، فطلب أن يأخذ بالشفعة؟ قال مالك: يأخذ جميع الشفعة أو يدع. قلت: فإن قال المشتري لا أدفع إليه إلا قدر حصته من شفعتي؟ قال: قال مالك: ليس ذلك له إذا طلب الشفع الشفعة وأراد أخذ جميع ذلك فذلك له، ليس لهذا أن يمنعه وليس للذي طلب الشفعة أن يأخذ بعض ذلك دون بعض إذا أبى ذلك المشتري. قلت: فإن أخذ بجميع الشفعة فقدم واحد من الغيب؟ قال: يقال له خذ نصف ما في يدي صاحبك من الشفعة، وتكون الشفعة بينكما وإلا فلا شفعة لك. قلت: وكل من قدم من الغيب من الشفعاء يدخل معهم، فيكون معهم في الشفعة بالسوية. وكل صغير بلغ فذلك ليس لهم أن يمنعه من ذلك، وليس له أن يقول أنا أخذ قدر حصتي من الشفعة وأدع ما سوى ذلك؟ قال: نعم، وهو معهم بالسوية في الشفعة، وليس له أن يقول أنا أخذ بقدر حصتي من الشفعة فلا شفعة له وهذا قول مالك.

أخذ الوصي بالشفعة للحبل

قلت: أرايت الوصي، أيأخذ للحبل بالشفعة في قول مالك أم لا؟ قال: لا يأخذ له بالشفعة حتى يولد لأنه لا ميراث له إلا بعد الولادة في رأيي، فذلك لا شفعة له إلا بعد الولادة وبعد الاستهلال صارخاً. قلت: أرايت لو أن داراً بين رجلين مسلم ونصراني - هما شريكان في الدار - باع المسلم حصته من نصراني أو من مسلم، أيكون لشريكه النصراني في ذلك شفعة أم لا في قول مالك؟ قال: قال مالك: لشريكة الشفعة وإن كان نصرانياً.

في عبد النصراني يسلم وسيده غائب

قلت: أرأيت العبد النصراني ومولاه نصراني، أسلم العبد وسيده غائب، أبيع على سيده أم ينتظر سيده حتى يقدم؟ قال: إن كان غيبة السيد قريبة نظر الإمام في ذلك ولم يعجل في بيعه، لعل سيده أن يكون قد أسلم فيكون العبد له على حاله عبداً، وإن كان بعيداً باعه السلطان ولم ينتظره. قال: وكذلك إن كانت أمة، لأن مالكا قال في نصراني تزوج نصرانية فأسلمت النصرانية وزوجها غائب قبل أن يني بها زوجها. قال مالك: ينظر السلطان في ذلك، فإن كان موضع الزوج قريباً استؤني بالمرأة وكتب إلى ذلك الموضع، لعله يكون قد أسلم قبل المرأة، فإن كان قد أسلم قبل المرأة فهو أحق بها. وإن كانت غيبته بعيدة لم يأمرها أن تنتظره، ولها أن تنكح مكانها إن أحببت. قلت: أرأيت إن تزوجت ولم تنتظره لأن غيبته كانت بعيدة، فقدم الزوج وقد كان أسلم في مغيبه قبلها؟ قال: إذا أدركها قبل أن يني بها زوجها فهو أحق بها، وإن بنى بها زوجها الثاني فلا نكاح بينهما لأن مالكا قال في التي تسلم وزوجها غائب وقد كان دخل بها زوجها: إن كانت غيبته قريبة سئل عنه، وإن كانت غيبته بعيدة انتظرته فيما بينها وبين أن تنقضي عدتها، فإن قدم زوجها وقد تزوجت ودخل بها زوجها الثاني وقد كان إسلامه قبل إسلامها أو في عدتها فلا سبيل له إليها، وإن أدركها قبل أن يدخل بها وقد كان إسلامه على ما وصفت لك فهو أحق بها. قلت: ولم قال مالك هذا؟ قال: رآه مثل قول عمر بن الخطاب في التي يطلقها زوجها فتعلم بطلاقه ثم يراجعها فلا تعلم برجعه حتى تنكح زوجاً غيره، أنه إن أدركها قبل أن يني بها زوجها هذا الثاني فهو أحق بها، وإن إدركها بعدما بنى بها زوجها الثاني فلا سبيل للأول إليها، فكذاك هذه في إسلامها.

فيمن اشترى شقصاً فبناه مسجداً ثم أتى الشفيع

قلت: أرأيت إن اشترى شقصاً من دار فقامت شريكي وبنيته مسجداً، ثم جاء الشفيع فأراد رد قسمتي وأن يأخذ بالشفعة ويهدم المسجد، أله ذلك أم لا في قول مالك؟ قال: لم أسمع من مالك في هذا شيئاً إلا أن ذلك له، لأنه حين بيع هذا الشقص كانت له الشفعة، فلا تبطل شفيعته بما أحدث المشتري في ذلك. قلت: أرأيت لو أن رجلاً اشترى شقصاً من دار وهو مديان، فقام عليه غрмаؤه فباعوا عليه ما اشترى، أو مات فباع ذلك ورثته للغرماء، ثم أتى الشفيع فأراد أن يأخذ الصفقة الأولى، أيكون له ذلك في قول مالك؟ قال: قال مالك في الرجل يشتري الشقص من الدار فيبيعها من غيره ويبيعها ذلك أيضاً من آخر، ثم يأتي الشفيع، أن له أن يأخذ أي صفقة شاء من ذلك وكذاك مسألتك.

قلت: أرأيت من كان له طريق في دار فبيعت الدار، أتكون له الشفعة فيها في قول مالك أم لا؟ قال: قال مالك: لا شفعة له فيها.

بيع المسجد

قلت: أرأيت من بنى مسجداً على ظهر بيت له أو على غير ظهر بيت، على أرضه ولم يبنه على بيته، أيجوز له أن يبيعه؟ قال: قال مالك: لا يجوز له أن يبيعه لأن هذا عندي بمنزلة الحبس، أرأيت من حبس عرصة له أو بيتاً له في المساكين أو على المسلمين، أيجوز له بيعه؟ قال: قال مالك: لا يجوز له بيعه، فكذلك المسجد عندي مثل قول مالك في الحبس لا يجوز بيعه إذا كان بناؤه على وجه الصدقة والإباحة للناس.

الشفعة في الجدار والسفلى يكون لرجل علوه ولآخر سفله هل بينهما شفعة؟

قلت: أرأيت لو أن جداراً بيني وبين رجل، الجدار بين داري وداره، أنا وهو في الجدار شريكان، بعت نصيبى منه، أكون شريكى فيه شفعاً أم لا في قول مالك؟ قال: نعم هو شفع. قلت: فإن كان الجدار جداري، وإنما له عليه مواضع خشب، فبعت الجدار، أكون شفعاً بمواضع الخشب أم لا؟ قال: قال مالك: لا شفعة إلا في الشركة في أصل الأرض، وهذا ليس بشريكه فلا شفعة له. قلت: أرأيت إن بعت عوالي لي وتحتة سفلى لغيري، أو بعت سفلياً لي وعليه عوالي لغيري، أتكون لبعثهم الشفعة فيما باع صاحبه في قول مالك؟ قال: لا شفعة لهم، لأن هؤلاء قد عرف كان واحد منهم حقه ما هو وحيث هو. قلت: أرأيت إن اشترى مسلم من ذمي أرض خراج وشفيعها مسلم، أيجوز هذا البيع وتكون فيها الشفعة في قول مالك أم لا؟ قال: قال مالك: لا تباع أرض الذمي إذا كانت الأرض أخذت غنوة. قلت: فإن كانت الأرض أرض صلح عليها خراج، باع أرضه رجل من أهل الذمة من مسلم أو من نصراني وشفيعها مسلم، أيجوز هذا البيع وتكون له الشفعة في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا يعجبني هذا البيع ولا أراه جائزاً إن اشترط البائع على المشتري خراجاً يؤديه عن الأرض، وإن اشترى ولا خراج عليه لم يكن بذلك بأس. قال ابن القاسم: وأرى فيها حينئذ الشفعة، ولا ينبغي في قول مالك أن يبيع رجل أرضاً من رجل على أن على المشتري كل عام شيء يدفعه في خراجه. قال ابن القاسم: قال مالك في أهل الصلح: إن لهم أن يبيعوا أرضهم، فإن كان المشتري إنما يبيعه البائع على أن عليه خراجاً يتبع به فلا يحل، وإن كان يكون الخراج على البائع ويسقط عن

المشتري فلا بأس به . وأصل هذا فيما سمعنا من قول مالك ، أن أهل الصلح يبيعون أرضهم ممن أحبوا بمنزلة أموالهم ، ولا جزية على من اشترى ذلك منهم ، لأنه لو أسلم سقطت الجزية عنه وعن أرضه ، وهو يتبع بما صالح عليه . فإنما عليه ما صالح عليه وبيع من أرضه ومن ماله ما شاء ، وهذا قول مالك : فأما أن يبيعه على أن على المشتري خراجها فلا يحل .

فيمن اشترى أرضاً ونخلًا فاستحق بعض النخل

قلت : رأيت إن اشتريت أرضاً ونخلًا صفقة واحدة ، فاستحق بعض النخل ، أكون لي أن أرد جميع صفقتي والأرض أرض النخل ؟ قال : ينظر في ذلك ، فإن كان الذي استحق من النخل شيئاً يسيراً تافهاً ، لم يكن له أن يرد شيئاً مما اشترى ، وكذلك قال مالك . ويوضع عنه من الثمن بقدر ما يصيب الذي استحق من النخل ، ويقسم الثمن على جميع ما اشترى ، فيوضع عنه من الثمن ما صار لهذا الذي استحق من يديه . وإن كان الذي استحق من النخل شيئاً كثيراً ، كان له أن يرد جميع ذلك أو يماسك بما بقي في يديه ويأخذ من الثمن بقدر ما استحق وهذا قول مالك . قلت : فإن كانت الأرض على حدة والنخل على حدة ، فاشترى الأرض والنخل صفقة واحدة فاستحق بعض النخل ؟ قال : ينظر في الذي اشترى ، فإن كان الذي استحق من النخل هو وجه ما اشترى وفيه كان يرجو الفضل ولمكان هذا الذي استحق ، اشترى جميع صفقة الأرض وما بقي من النخل ، فله أن يرد ذلك . وإن لم يكن ذلك وجه ما اشترى ولا فيه طلب الفضل ، كان له أن يرد جميع النخل بما يصيب النخل من الثمن إذا كان الذي استحق من النخل هو أكثر النخل ، وإن كان الشيء التافه الذي استحق من النخل ، كان له أن يرجع بما يصيب ذلك من الثمن ولم يفسخ شيء من البيع .

فيمن اشترى دارين صفقة واحدة فاستحق شيء من أحدهما

قلت : رأيت إن اشتريت دارين صفقة واحدة ، فاستحق شيء من إحدى الدارين ، والدار التي استحق بعضها ليست وجه ما اشتريت ؟ قال : ينظر فيما استحق من الدار ، فإن كان شيئاً تافهاً يسيراً لا ضرر فيه ، لم يكن له أن يرد شيئاً من شرائه ، وكان له أن يرجع بحصة ما استحق من الدار في الثمن . وإن كان ما استحق من الدار هو أكثر تلك الدار وفيه ضرر ، ردت تلك الدار وحدها ورجع في الثمن بحصة تلك الدار ولم يكن له أن يرد الدار الأخرى ، لأن التي استحق أكثرها ليست وجه ما اشترى . قال : فإن استحق

من إحدى الدارين التي هي جل ما اشترى، ولها اشترى الدار الأخرى وفيها الفضل جلها أو ما فيه الضرر، فإن له أن يرده الدارين جميعاً، يرده جميع بيعه ويرجع بالثمن وهذا قول مالك. قال: وإن كان الذي استحق منها شيئاً يسيراً تافهاً لا ضرر فيه، رد الذي استحق منها ويرجع بقدر ذلك من الثمن، ولم يكن له أن يرده بقية الدار ولا الدار الأخرى، وهذا قول مالك. قلت: أرأيت إن اشترت داراً وشفيعها حاضر، فغاب الشفيع فأقام في غيبته سنين عشراً أو أكثر من ذلك، ثم قدم يطلب الشفعة، أيكون له ذلك؟ قال: إن كان خروجه في غيبته بحدثن اشترائه وفيما لو قام كانت له فيه شفعة نظر، فإن كانت غيبته غيبة قد علم أنه لا يأتي إلا في مثل ما تنقطع فيه الشفعة فلا شفعة له، وإن كان سافراً يرجع في مثله فيدرك فيه شفيعته، فحبسه أمر من أمر الله يعذر بذلك، رأيته على شفيعته ويحلف بالله ما كان في ذلك تاركاً لشفيعته، لأن مالكا قال: لا تنقطع شفعة الغائب لغيبته. قال: وهذا يقول إنما خرجت لسفري ولم تنقطع شفيعتي في الأيام التي خرجت فيها، وخرجت وأنا أرجو أن أرجع وخرجت ولست تاركاً لشفيعتي وأنا في مغيبتي على شفيعتي، فيكون ذلك له لأن شفيعته لم تنقطع عندنا إلى اليوم الذي طلب فيه على حال من الحال. قلت: ولا نبالي أشهد حين خرج في سفره أنه على شفيعته أو لم يشهد، هو عندك سواء وهو على شفيعته؟ قال: نعم ذلك سواء.

فيمن ادعى في دار فصولح على دراهم ولم يسم الدعوى كم هي

قلت: أرأيت إن ادعت في دار دعوى، فصالحني الذي ادعت في داره هذه الدعوى على مائة درهم فدفعها إلي ولم أسم دعواي ما هي لا ثلثاً ولا ربعاً ولا نصفاً، أيجوز هذا الصلح وتكون في الدار الشفعة أم لا؟ قال: لا يجوز هذا الصلح، لأن مالكا قد جعل الصلح بمنزلة البيع، فلا يجوز فيه لمجهول كما لا يجوز في البيع المجهول إذا كان يعرف ما يدعي من الدار، فلا بد من أن يسميه ثم يصطلحان بعد تسمية ذلك على ما أحباً، فإن لم يفعلوا فالصلح فاسد ولا شفعة فيه، لأنه غير جائز إلا أن يكونا لا يعرفان ذلك فيجوز الصلح. قال: ولقد سألت مالكا عن الرجل يهلك ويترك دوراً ورقيقاً وماشية وغير ذلك من العروض، فيريد ورثته أن يصلحوا المرأة على ميراثها من ذلك؟ قال: قال مالك: إن كان ما ترك الميت قد عرفته المرأة وعرفه الورثة فلا بأس بذلك، وإن كان مجهولاً لا يعرف فالصلح فيه غير جائز، وإنما هو بمنزلة البيع، ولا يجوز في الصلح من هذا الوجه إلا ما يجوز في البيع.

فيمن استأجر أجيراً بشقص هل فيه شفعة أم لا؟

قلت: رأيت إن استأجرت أجيراً سنة بحظي من هذه الدار، أكون في هذه الدار شفعة أم لا في قول مالك؟ قال: فيها الشفعة. قلت: فبكم يأخذها الشفيع؟ قال: يأخذها بقيمة الإجارة؟ قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم، الإجارة عند مالك بيع من البيوع، فإذا كانت بيعاً من البيوع فالشفعة فيها إذا اشترت الدار، فالإجارة بمنزلة الشراء والبيع بالأموال والعروض تكون في الدار الشفعة بقيمة الإجارة. قال: وهذا كله قول مالك. قلت: وكذلك إن بعث حظي من هذه الدار بسكنى دار له أخرى، أكون فيها الشفعة أم لا في قول مالك؟ قال: نعم له الشفعة عند مالك. قلت: رأيت إن ادعت في دار سدسها وذلك حظ رجل في تلك الدار، فجحدي فصالحته على أن أسلمت له شقصاً في دار أخرى على أن يسلم لي هذا السدس الذي ادعيت في يديه، أكون فيهما جميعاً الشفعة أم لا في قول مالك؟ قال: لا أقوم على حفظ قول مالك في هذا، ولكن أرى الشفعة في الشقص الذي لم يكن فيه دعوى، وأما السدس الذي كانت فيه دعوى المدعي؛ فلا أرى فيه الشفعة، لأن هذا المدعي يقول إنما أخذت حقاً كان لي ولم أشره فيؤخذ مني بالشفعة، وتكون في الشقص الذي لم يكن فيه دعوى الشفعة، ويأخذ الشفيع الشقص بقيمة السدس الذي كانت فيه الدعوى، لأن الذي أخذ الشقص من الدار دفع هذا السدس الذي كانت فيه الدعوى، وهو مقرر بأن السدس الذي دفع ثمن هذا الشقص الذي في يديه. ولا يمنع الشفيع من أخذ ما في يديه من هذا الشقص، لأنه مقرر أنه قد اشتراه وضمنه السدس الذي دفع إليه. وأما مدعي السدس الذي أخذه فيقول أنا لم أشر هذا السدس، وإنما أنا رجل أخذت حقي وصالحته في شقصي الآخر لما جحدني هذا السدس، فافتديته بهذا الشقص الذي دفعته من مالي، فلا يكون فيما في يديه من السدس شفعة، لأنه لم يُقرّ بشراء هذا السدس.

فيمن ادّعى أنه قتل دابته فصالح على شقص

قلت: رأيت إن ادّعت قبل رجل أنه قتل دابتي فصالحته من ذلك على شقص له في دار، فأنتي الشفيع ليأخذ بالشفعة، بكم يأخذها؟ قال: بقيمة الدابة. قلت: فالقول قول من في قيمة الدابة؟ قال: القول قول ربّ الدابة. قلت: ولا يقال له ههنا صف الدابة؟ قال: لا، لأن مالكا قال في الذي يشتري الدار بالعرض فيفوت العرض: إن القول فيه قول المشتري ويقال للشفيع خذ بذلك أو دع ولم يقل مالك يقال له صف قلت: فإن قال قيمة ذلك العرض ما يعلم الناس أنه فيه كاذب ليس ذلك قيمة لذلك

العرض؟ قال: لا يصدق، وإذا أتى بما لا يشبه كان القول قول الآخر بالشفعة إذا أتى بما يشبه.

في حوز ولي اللقيط ما تصدق عليه

قلت: أرأيت اللقيط إذا تصدق عليه بصدقة أو وهبت له هبة، أيكون الذي هو في حجره القابض له ولم يجعله له السلطان ناظراً ولا وصياً قال: نعم، لأن مالكا قال في الرجل يتصدق على الرجل بصدقة والمتصدق عليه غائب، فيقول هذا الذي تصدق لرجل أجنبي: اقض لفلان صدقته، فيدفعها إليه ويحوزها هذا الأجنبي لذلك الرجل الغائب، ولم يعلم الغائب بما تصدق هذا عليه ولا بما حاز له هذا الرجل الآخر. قال: قال مالك: ذلك جائز، وكذلك اللقيط عندي هو بهذه المنزلة. قلت: أرأيت إن أخذت عبد الرجل - غصبته إياه - فاشتريت به شقصاً في دار، أتكون فيه الشفعة أم لا؟ قال: أما ما كان العبد قائماً بعينه لم يتغير ولم يفت فلا شفعة في الدار، فإذا فات العبد حتى تجب على أخذه قيمته، فالشفعة للشفيع بقيمة العبد يوم اشترى به الدار، لأن البيع قد تم بينهما حين لزم المتعدي قيمة العبد. قلت: أرأيت لو أني اشتريت شقصاً في دار بألف درهم غصبته من رجل يعلم ذلك، ثم طلب الشفيع الشفعة؟ قال: له الشفعة والشراء جائز، وإنما عليه ألف درهم مثلها ولربها الذي استحقها أن يأخذها من يد بائع الدار إن كانت الدراهم قائمة بعينها، لأن الدراهم والدنانير في هذا لا تشبه العروض. قلت: أتحمظه عن مالك؟ قال: لا. قال ابن القاسم: إذا أقام البيّنة على دراهمه بعينها أخذها ورجع البائع على المشتري بمثل تلك الدراهم ولا ينقض البيع بينهما. قلت: أرأيت إن اشتريت شقصاً من دار بألف درهم، فأتى الشفيع يطلب بالشفعة فقال المشتري بنيت فيها هذا البيت وهذا البيت وكذبه الشفيع؟ قال: القول قول الشفيع لأن المشتري مدّع فيما بنى ولا يصدق إلاّ ببيّنة. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: لا أحفظ عن مالك فيه شيئاً.

فيمن اشترى عرصة ثم اشترى نقضها

قلت: أرأيت إن اشتريت عرصة في دار فيها بنيان على أن النقض لرب الدار ولم أشر منه النقض، ثم اشتريت بعد ذلك النقض أو اشتريت منه النقض أولاً، ثم اشتريت العرصة بعد ذلك فطلب الشفيع الشفعة، أتكون له الشفعة في العرصة والنقض جميعاً أم لا؟ قال: نعم، تكون شفعة الشفيع في النقض وفي العرصة فيهما جميعاً في العرصة بما اشتراها به المشتري والنقض بالقيمة قائماً. قلت: ولم جعلت للشفيع الشفعة في النقض، وإنما صفقة النقض غير صفقة العرصة؟ قال: جعلت الشفعة في العرصة وقلت

للشفيع خذ النقص منه بقيمته صحيحاً ولا تأخذ النقص بما اشتراه المشتري، لأنه لو اشترى العرصة وحدها ثم أحدث فيها بنياناً، لم يكن للشفيع الأخذ حتى يدفع قيمة بنيانه وكذلك مسألتك. وهذا الذي أخبرتك به فيما أحدث المشتري من البنيان فيما اشترى، هو قول مالك وعلى هذا قست مسألتك. قلت: رأيت إن وهب لي رجل شقصاً في دار ولا يعلم ذلك إلا بقوله، أ يكون القول قوله إنه لم يهب للشواب؟ قال: سئل مالك عن رجل تصدق على رجل بشقص له في دار، فقال الشفيع لمالك: إني أخاف أن يكون قد باعه في السر أو أعطاه ثواباً وأشهد له بالصدقة ليقطع شفعتي، فأنا أريد أن أحلف المتصدق عليه؟ قال مالك: إن كان الرجل رجل صدق ولا يتهم على مثل هذا فلا يمين عليه، وإن كان متهماً على مثل هذا أحلف له وكذلك الهبة.

فيمن اشترى شقصاً فتصدق به ثم أتى الشفيع

قلت: رأيت إن اشتريت شقصاً من دار من رجل فتصدقت به على رجل، ثم قام الشفيع فأراد الأخذ بالشفعة، أتنقض الصدقة ويأخذ شفעתه بصفقة البيع أم لا في قول مالك؟ قال: نعم تنقض الصدقة ويأخذ الشفعة بصفقة البيع. قلت: رأيت لو أن داراً بيني وبين رجل غير مقسومة، بعث أنا طائفة منها بغير أمر شريكي، فقدم شريكي، والذي بعث أنا من الدار هو نصف الدار إلا أن الذي بعث هو نصف بعينه؟ قال: قال لي مالك: إن أحب شريكه أن يأخذ بما باع ويدفع إلى المشتري نصف الثمن الذي اشتراه به المشتري فذلك له، وهذا النصف الثمن الذي يدفع إنما هو ثمن حصة شريكه، لأن البيع إنما يجوز له في حصة شريكه ولا يجوز في حصته هو إلا أن يجيزه. قال: فقلت لمالك: أفلا يقاسم هذا الذي لم يبع شريكه الذي باع، فإن صار هذا النصف الذي باعه البائع في حظه جاز عليه البيع وإن صار في حظ صاحبه بطل البيع؟ قال مالك: لا يكون هذا هكذا، ولكن الذي لم يبع يأخذ حصة شريكه الذي باع بشفعته ويأخذ حصته من ذلك، ولا يجوز فيه البيع إذا لم يجزه هو. ويرجع المشتري على البائع بنصف الثمن لأن الشريك الذي أخذ شفעתه قد دفع إلى المشتري نصف ثمنه وهو حصة البائع، ويقاسمه النصف الباقي من الدار إن شاء. قلت: رأيت لو أن نخلة بيني وبين رجل بعث نصيبي منها، أ تكون لصاحبي الشفعة فيها أم لا؟ قال مالك: لا شفعة فيها ولا أرى في هذه الشفعة لأنها بما لا يتقسم. قال: وسئل مالك عن رجل تزوج امرأة على امرأة له أخرى، فحلف للأولى بطلاق الثانية إن أثر الثانية عليها ثم إنه طلق الأولى البتة؟ قال: قال مالك: تطلق الثانية أيضاً لأنه حين طلق الأولى فقد أثر الثانية عليها.

تم كتاب الشفعة الثاني من المدونة الكبرى ويليهِ كتاب القسمة الأول

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب القسمة الأول

ما جاء في بيع الميراث

قلت لعبد الرحمن بن القاسم: أرأيت لو أني بعت مورثي من هذه الدار ولم أسم ما هو أخمس أم عشر أم ربع أم نصف، أيجوز هذا البيع؟ قال ابن القاسم: لا خير في هذا البيع عند مالك. قلت: فإن تصدق بميراثه من هذه الدار أو وهبه ولم يخبر ما هو أثلك أو ربع أيجوز هذا؟ قال: نعم ذلك جائز عند مالك. قلت: أرأيت إن ورثنا دارين ونحن أشراك كثير، فبعت نصيبي من هذه الدار من أحد الورثة بنصيبه من الدار الأخرى ولم أسم عند البيع ما نصيبي ولا سماه هو لي أيضاً، إلا أن كل واحد منا قد عرف نصيبه ما هو وعرف نصيب صاحبه، أيجوز هذا في قول مالك أم لا؟ قال: نعم. قلت: وكذلك لو ورثت في دار سدساً أو ربعاً أو خمساً، فبعت مورثي من الدار من رجل ولم أسم عنده عقدة البيع أن ذلك خمس ولا ربع ولا سدس، وقد عرف البائع والمشتري ما ميراث البائع من الدار؟ قال: ذلك جائز عند مالك. قلت: أرأيت إن عرف المشتري ما مورث البائع ولم يعرف البائع ما مورثه من الدار؟ قال: قال مالك: إذا جهل أحدهما كم ذلك من الدار فلا خير في ذلك البيع.

ما جاء في التهايو في القسم

قلت: أرأيت لو أن داراً بيني وبين رجل اقتسمناها على أن أخذت أنا الغرفة وأخذ هو الأسافل، أيجوز ذلك في قول مالك؟ قال: ذلك جائز. قلت: أرأيت لو أن داراً بين ثلاثة رجال رضوا بأن يأخذ أحدهم بيتاً من الدار وعلى أن يكون للآخرين بقية الدار، أيجوز هذا في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: أليس قد قال مالك: لا يجمع بين الرجلين

في القسم؟ قال: إنما قال مالك ذلك في القرعة بالسهام.

ما جاء في شراء الممر وقسمة الدار على أن الطريق على أحدهم

قلت: رأيت لو أن داراً بيني وبين صاحبي قاسمته الدار فأخذت طائفة وأخذ هو طائفة على أن الطريق لي، إلا أن له في الطريق الممر فصار الطريق لي وله الممر فيه، أيجوز هذا القسم أم لا في قول مالك؟ قال: ذلك جائز. قلت: رأيت إن اشترى رجل من رجل ممره في داره من غير أن يشتري من رقبة البنيان شيئاً، أيجوز هذا أم لا في قول مالك؟ قال: ذلك جائز لهما.

ما جاء في قسمة الدار وأحدهما يجهل حظه

قلت: رأيت لو أن دارين ورثهما رجلان، أحدهما قد عرف مورثه من الدارين والآخر يجهل مورثه منهما، فرضياً بأن يأخذ أحدهما مورثه من إحدى الدارين النصف ومن الأخرى الثلث وسلم لصاحبه بقيمتها، أيجوز هذا في قول مالك؟ قال: لا يجوز هذا عند مالك، لأن مالكا قال في المرأة تصالح على مورثها من الدار ولا تعرف ما هو، قال مالك: الصلح باطل. قلت: رأيت لو أن داراً بيني وبين رجل تراضينا على أني جعلت له طائفة من الدار، على أن جعل لي الطائفة الأخرى، فرجع أحدهما قبل أن تنصب الحدود بيننا؟ قال: ذلك لازم لهما ولا يكون لهما أن يرجعا عند مالك، لأن هذا بيع من البيوع. قلت: رأيت لو أن أقرحة متباعدة بين قوم شتى أرادوا أن يقتسموا قال بعضهم: أقسم لنا في الأقرحة كلها وقال بعضهم: بل اجمع لنا نصيب كل واحد منا في موضع واحد؟ قال: إن كانت الأرض قريبة من بعض وكانت في الكرم سواء، قسمت كلها وجمع نصيب كل واحد منهم في موضع واحد. وإن كانت الأقرحة مختلفة وكانت قريبة، قسم كل قريب على حدة، وإن كانت الأقرحة في الكرم سواء إلا أنها متباعدة متباعدة مسيرة اليوم واليومين، قسم كل قريب على حدة أيضاً، لأن مالكا قال في القوم يرثون الحوائط والدور ويكون بينهم اليوم واليومان. قال: أرى أن تقسم الحوائط وتلك الدور كل واحد على حدة.

قسمة القرى

قلت: وكذلك إن كانت القرى بينهم ورثوها أو اشتروها، فأرادوا أن يقتسموا، فقال بعضهم: اجمع نصيب كل واحد منا في مكان واحد، وقال بعضهم: أقسم لنا في كل

قرية منها وأعط كل واحد منا نصيبه من كل قرية. قال: إن كانت القرى متقاربة وهي في رغبة الناس فيها ونفاقها عند الناس سواء، جمعت تلك القرى كلها في القسم، فقسّم لكل واحد منهم حصته في موضع واحد منها. قلت: أرايت إن كانت القرى متباعدة متباعدة مسيرة اليوم ونحوه واليومين، وهي في رغبة الناس فيها سواء وفي حرص الناس عليها وفي نفاقها عند الناس سواء؟ قال: أرى أن تقسّم كل قرية على حدة، كما قال مالك في الدور التي أخبرتك.

قسمة الدور بين ناس شتى

قلت: فإن كانت قرية بين قوم شتى فأرادوا أن يقتسموا الدور، فقال بعضهم: أقسم حظي في كل دار من القرية، وقال بعضهم: بل اجمع نصيب كل واحد منا في موضع واحد؟ قال: ينظر في ذلك، فإن كانت الدور سواء في نفاقها عند الناس ورغبة الناس فيها وفي موضعها، قسّمت وجمع لكل إنسان حظه في موضع واحد. وإن كانت الدور متفاوتة مختلفاً نفاقها عند الناس وموضعها كذلك، فلم يجمع لكل إنسان في موضع واحد يجمع القاسم كل دار منها إذا كانت صفتها واحدة في رغبة الناس ونفاقها وموضعها، فتقسم هذه كلها قسماً واحداً وينظر إلى ما اختلف من الدور فيقسم ذلك على حدة، فيعطى كل إنسان حظه من ذلك قيل، وإن اتفقت داران على صفة واحدة جمعتهما في القسم وهذا قول مالك.

في قسمة قرية فيها دور وشجر

قلت: أرايت لو ورثت أنا وأخ لي قرية من القرى فيها دور وشجر وأرض بيضاء فأردنا أن نقسّم، كيف نقسّم ذلك بيننا؟ قال: أما دور القرية فتقسّم كما وصفت لك في قسمة الدور، وأما الأرض البيضاء فتقسّم على ما وصفت لك في قسم الأرض البيضاء. قلت: وكيف وصفت لي في قسمة الأرض البيضاء؟ قال: ينظر إلى ما كان من الأرض التي يشبه بعضها بعضاً في الكرم والنفاق عند الناس وتقارب موضع بعضها من بعض، جمع له هذا كله فيجعل نصيب كل إنسان منهم في موضع واحد. وإن اختلفت الأرض اختلافاً يبيّن أعطى كل إنسان منهم حصته في كل أرض على حدة، وهذا مثل الدور والنخل. قال: وما حدّ قرب الأرض بعضها من بعض؟ قال: لم يجد لنا مالك فيه حداً. قال ابن القاسم: وأرى الميل وما أشبهه قريباً في الحوائط والأرضين. قلت: أرايت الشجر التي هي في هذه القرية بين هذين الأخوين، كيف يقسمها مالك بينهما وهي من

أنواع الأشجار: تفاح ورمان وخوخ وأترج وأنواع الفاكهة مختلطة في جنان واحد، أو كانت الأجنة كل نوع على حدة؟ قال: لم أسمع من مالك في هذا بعينه شيئاً، ولكني أرى إن كانت الأشجار مختلطة في حائط واحد كما وصفت لي قسم الحائط، وجمع نصيب كل واحد منهما في موضع واحد على القيمة، وإن كانت الأجنة، التفاح جنان على حدة والرمان جنان على حدة وكل نوع جنان على حدة، وكل واحد منها يحتمل أن يقسم بينهم، قسم بينهم كل جنان على حدة على القيمة وأعطي لكل واحد منهم حظه من كل واحد منها، وهذا مثل قول مالك في النخل يكون في الحائط منه البرني والصيحاني واللون والجعرور وأنواع التمر، رأيت يقسم على القيمة ويعطي كل واحد منهم يجمع له حظه في موضع واحد من الحائط، ولا يلتفت إلى ما يصير في حظ هذا من ألوان التمر وما يصير في حظ هذا من ألوان التمر. قلت: أرأيت لو أن داراً في يد رجل غائب، أتى رجل فادّعى أنه وارث هذه الدار مع الغائب، أيقبل القاضي منه البيّنة والذي كانت الدار في يديه غائب أم لا؟ قال: لا أحفظه عن مالك، إلا أني سمعت من يذكر هذا عنه أن الدور لا يقضي على أهلها فيها وهم غيب وهو رأيي. قال ابن القاسم: إلا أن تكون غيبته تطول، فينظر في ذلك السلطان مثل من يغيب إلى الأندلس أو طنجة فيقسم في ذلك الزمان الطويل، فأرى أن ينظر في ذلك السلطان ويقضي به. قلت: أرأيت إن أقام الورثة البيّنة أنهم ورثوا هذه الدار عن أبيهم، وإن ذلك الغائب الذي هذه الدار في يديه لا حقّ له فيها؟ قال: لم أسمع من مالك في هذا إلا ما أخبرتك أنه بلغني. فأرى أنه إن كانت الغيبة مثل ما يسافر الناس ويقدمون، كتب الوالي إلى ذلك الموضع بذلك أن يستخلف أو يقدم فيخاصمهم. وإن كانت الغيبة بعيدة يعلم أن الذين طلبوا لا يقدرّون على الذهاب إلى ذلك الغائب الذي في يديه الدار ولا يوصل إليه لبعد البلاد، رأيت أن يقضي لهم بحقوقهم. قلت: فهل يقيم القاضي وكيلاً لهذا الغائب يقوم له بحجته؟ قال: لا أحفظ في هذا شيئاً ولا أعرف من قول مالك أنه يستخلف للغائب، ولكنه يقضي عليه ولا يستخلف له خليفة. قلت: وكذلك إن كان الذي في يديه الدار صبيّاً صغيراً، فادّعى رجل أن هذه الدار داره وأقام البيّنة، هل يستخلف القاضي لهذا الصبي خليفة؟ قال: ما علمت أن مالكاً ولا أحداً من أهل المدينة ولا رأيت في شيء من مسائل مالك، أنه يستخلف له القاضي خليفة ولا أرى ذلك.

ما جاء في قسمة الثمار

قلت: أرأيت إن كانت أرض وشجر ونخل وفي الشجر والنخل ثمار، فأرادوا أن يقتصموا الأرض والشجر والثمار؟ قال: قال مالك: لا تقسم الثمار مع الأصل وكذلك

الزراع لا يقسم مع الأرض، ولكن تقسم الأرض والشجر وتقر الثمر والزراع حتى يحل بيعهما، فإذا حل بيعهما فإن أحبوا أن يبيعوا الثمرة والزراع ثم يقتسموا الثمن على فرائض الله فذلك لهم، ولا يقسم الزراع فدادين ولا مزارعة ولا قتا ولا يقسم إلا كيلاً، وأما الثمر من النخل والعنب، فإن مالكا قال فيه: إذا طاب وحل بيعه واحتاج أهله إلى قسمته. قال مالك: إن كانوا يريدون أن يجدوا كلهم فلا أرى أن يقتسموه، وإن كانوا يريدون أن يأكلوه رطباً كلهم أو يبيعوه رطباً كلهم فلا أرى أن يقتسموه وكذلك أيضاً، وإن كان بعضهم يريد أن يبيع وبعضهم يريد أن يثمر وبعضهم يريد أن يأكل، واختلفت حوائجهم، أو أراد بعضهم أن يبيع وبعضهم أن ييس، رأيت أن يقسم بينهم بالخرص إذا وجدوا من أهل المعرفة من يعرف الخرص. قلت لمالك: فالفاكهة والرمان والفرسك وما أشبهه؟ قال: لا يقسم بالخرص وإن احتاج أهله إليه، لأن هذا مما ليس فيه الخرص من عمل الناس، وإنما مضى الخرص في النخل والعنب. قال ابن القاسم: وذلك أنه ذكر بعض أصحابنا أن مالكا رخص في قسم الفواكه بالخرص، فسألت عنه فقال: لا أرى ذلك. قال: ولقد سألت عنه غير مرة فأبى أن يرخص فيه.

ما جاء في قسمة البقل

قلت: رأيت إن ورثت بقلأً يصلح لنا أن نقسمه؟ قال: لا يعجبني ذلك ولم أسمع من مالك فيه شيئاً، إلا أن مالكا كره قسم الثمار بالخرص وقال: هو مما لو كان شيء يجوز فيه الخرص لجاز في الثمار، فالبقل أبعد من الثمار في الخرص، فلا أرى أن يقسم حتى يجد ويباع فيقتسمون ثمنه، وذلك أن جل الثمار من التفاح والفرسك والرمان والأترج والموز وما أشبهه، لا بأس به اثنان بواحد يداً بيد، ولا بأس بالقرط، اثنان بواحد يداً بيد. فلما لم يجوز لي مالك فيما يجوز من الثمار اثنان بواحد يداً بيد أن يقسم ذلك بالخرص، كرهت أن يقسم البقل القائم بالخرص، وإنما هذه الفاكهة الخضراء عند أهل العلم بمنزلة البقل في أثمانها في الزكاة أنه لا زكاة فيها، ولا بأس في تفاضلها بينها اثنان بواحد. قلت: هل يجوز بيع فدان كراث بفداني كراث أو سريس أو خس أو سلق؟ قال: لا خير فيه عند مالك، إلا أن يجدا مكانهما ويقطعا ذلك قبل أن يتفرقا، وذلك أني سألت مالكا عن الرجل يشتري الثمرة قد طابت بقمح يدفعه إليه أو بثمرة يابسة يكتالها له من غير صنفها، أو ثمرة في رؤوس النخل بثمرة في رؤوس الشجر سوى النخل وكل قد طاب؟ فقال مالك: لا يحل ذلك إلا أن يجدا ما في رؤوس الشجر من ذلك قبل أن يتفرقا. قلت: رأيت إن جد أحدهما وتفرقا قبل أن يجدا الآخر؟ قال: لا يجوز ذلك، وكذلك لو اشترى ما في رؤوس النخل بحنطة فدفع الحنطة وتفرقا قبل أن يجدا ما في رؤوس

النخل، لم يجز ذلك عند مالك، فكذلك البقل عندي مثل هذا، والذي أخبرتك من الثمار وهو قول مالك.

ما جاء في قسمة الأرض ومائها وشجرها

قلت: أرأيت لو أن ثلاثة نفر ورثوا قرية لها ماء وشجر، ورثوا أرضها وماءها وشجرها وشربها، لأحدهم الثلث وللآخر السدس وللآخر النصف، فأرادوا أن يقتسموا؟ قال: تقسم الأرض عند مالك على قدر مواريتهم منها، ويكون لهم في شربهم من الماء على قدر مواريتهم منه، وكل قوم كانوا شركاء في قلد من الأقلاد فباع أحدهم نصيبه من ذلك، فشركاؤه دنية أحق بالشفعة من سائر شركائه في الماء. قلت: والدنية في قول مالك - هم أهل وراثة يتوارثون دون شركائهم؟ قال نعم. قلت: وإن كانت الأرض قد قسّمت إلا أنهم لم يقتسموا الماء، فباع رجل حظه من الماء ولم يبع الأرض، كانت فيه الشفعة في قول مالك؟ قال: سألت مالكا عن نخل بين قوم اقتسموها ولها بئر وتركوا البئر على حالها يسقون بها، فباع أحدهم حظه من الأرض وترك حظه من البئر لم يبعه معه، ثم باعه بعد ذلك من إنسان فقال شريكه في البئر أنا أخذ بالشفعة؟ قال: قال مالك: لا شفعة له فيها. قال: فقلت لمالك: البئر التي لا شفعة فيها ما هي؟ قال: هي هذه التي إذا قسّمت النخل وتركت البئر فلا شفعة فيها، فالعيون بهذه المنزلة. قلت: فإن لم يقسم النخل، فإذا باع رجل حظه من الماء إن له الشفعة؟ قال ابن القاسم: سمعت مالكا يقول في رجل كان له شرك في نخل يسير حظه منها يسير ولهم نبع ماء، فأراد أحدهم أن يبيع حظه من الماء من رجل وهو القليل الحظ ولا يبيع النخل. قال: أرى شركاءه في الماء أحق بالشفعة.

ما جاء في قسمة الزرع الأخضر قبل أن يبدو صلاحه

قلت: فهل تقسم الورثة الزرع - في قول مالك - من قبل أن يبدو صلاحه على أن يحصد كل واحد منهم حصته مكانه؟ قال: إذا كان ذلك يستطيع أن يعدل بينهما بالتحري في القسم جاز ذلك بينهما، بمنزلة غيره من الأشياء التي تقسم على التحري. قلت: أرأيت إن اقتسماه على أن يحصدها فحصد أحدهما وترك الآخر نصيبه حتى صار حبا؟ قال: تنتقض القسمة فيما بينهما، ويكون على الذي حصده قيمة ما حصد من الزرع، ويكون هذا الزرع الذي استحصد بينهما يقتسمانه بينهما حبا ويقتسمان أيضاً القيمة بينهما. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: إنما قال مالك: في القصب والتبن إذا قسم على التحري فذلك جائز فرأيت قسمة هذا الذي ذكرت لك على التحري جائزا في رأيي.

فإذا ترك أحدهما نصيبه حتى يصير حياً فقد فسدت القسمة بينهما، لأن القسمة ههنا بيع من البيوع، ولا يصلح لأحدهما أن يبيع حصته من هذا الزرع قبل أن يبيع على أن يتركه مشترية حتى يصير حياً، فلما كان هذا في البيع لا يجوز عند مالك، كان أيضاً في القسمة غير جائز. وكذلك أن اقتسماه على التحري على أن يحصدها - وهو بقل - ثم تركاه جميعاً حتى صار حياً، فإن القسمة تنتقض ويصير جميع ذلك بينهما يقتسمانه كيلاً، وهذا رأيي مثل ما قال مالك في البيوع.

ما جاء في قسمة البلح الكبير والبسر والرطب في رؤوس النخل

قلت: أرأيت إن أردنا أن نفتسم بلحاً في رؤوس النخل ورثناه أو اشتريناه؟ قال: إن كان البلح كبيراً واختلفت حاجتهما في ذلك، أراد أحدهما أن يأكل البلح وأراد الآخر أن يبيع البلح، فلا بأس أن يقتسماه على الخرص يخرص بينهما إذا اختلفت حاجتهما إليه، لأن مالكا كره البلح الكبار واحداً باثنين. قال: ولا أرى أن يباع البلح إذا كان كبيراً إلا مثلاً بمثل. قال: وكذلك في البسر والرطب. وقال مالك في البسر والرطب: لا بأس أن يقتسما ذلك على الخرص فيما بينهما إذا اختلفت حاجتهما إليه، وجعل مالك البلح الكبير في البيع مثل البسر والرطب، فكذلك ينبغي أن يكون البلح الكبير في القسمة مثل البسر والرطب. قلت: أرأيت إن اقتسما هذا البلح الكبير بالخرص وخرص بينهما، على أن يجده أحدهما ليأكله وأراد الآخر أن يبيعه، أما يخشى أن يكون هذا بيع الطعام بالطعام ليس يداً بيد؟ قال: إذا اقتسماه في رؤوس النخل وخرص بينهما، إذا كانت حاجتهما إليه مختلفة وعرف كل واحد منهما الذي له من ذلك وقد قبض كل واحد منهما الذي له فلا بأس بهذا القسم، وإن لم يجد الذي حاجته إلى الأكل إلا بعد يومين أو ثلاثة أو أكثر من ذلك، ما لم يتركه حتى يزهي وقسمتهما بالخرص إذا اختلفت حاجتهما قبض. والخرص فيه بمنزلة الكيل، وكذلك الذي حاجته إلى البيع، لأن مالكا قال - في الرطب إذا اختلفت حاجتهما إلى ذلك - فلا بأس أن يقتسماه بالخرص، ثم يجد كل واحد منهما من الرطب كل يوم مقدار حاجته من ذلك، فكذلك البلح الكبار في رأيي.

قلت: أرأيت إن اقتسما هذا البلح الكبير بالخرص وكانت حاجتهما إلى البلح مختلفة، فجدوا واحد وترك الآخر حصته حتى أزهي، أو تركا جميعاً حصتهما حتى أزهي النخل، أنتنقض القسمة فيما بينهما أو تكون القسمة جائزة؟ قال: تنتقض القسمة فيما بينهما إن تركاه جميعاً حتى أزهي أو تركه أحدهما وجداً الآخر. قلت: ولم نقضت القسمة فيما بينهما؟ قال: لأنه بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه. ألا ترى أن أحدهما ابتاع نصف نصيب صاحبه بنصف ما صار له من البلح، فلا يصلح أن يبتاع البلح وإن كان كبيراً على

أن يترك حتى يزهي . قلت: أرأيت إن اقتسماه بعدما أزهي - وحاجتهما إلى ما في رؤوس النخل مختلفة - فتركاه حتى أثمر، أنتقض القسمة فيما بينهما أم لا؟ قال: لا بأس بذلك ولا تنتقض، وكذلك قال لي مالك: إذا اختلفت حاجتهما فيه يثمر واحد ويجد آخر ويبيع آخر، لأن الرجل لو اشترى رطباً في رؤوس النخل ثم تركه حتى يثمر، لم ينتقض البيع فيما بينهما عند مالك وكذلك القسمة أيضاً عندي . قلت: أرأيت مثل ثمر إفريقية، فإنهم يجدونه بساً إذا بدا قبل أن يرطب، ثم يتركونه حتى يتثمر على ظهور البيوت وفي الأنادر، أرأيت إن اقتسماه بعدما جداه أيجوز ذلك فيما بينهما؟ قال: نعم ذلك جائز إذا اقتسماه كيلاً . قلت: ولا يخشى أن يكون هذا الثمر بالتمر ليس مثلاً بمثل، لأنه إذا جف وانتقص لا يدري أيكون ذلك سواء أم لا؟ قال: لا بأس بذلك، لأن ذلك الرطب كله شيء واحد، فإذا اقتسماه فلا شك أن نقصان ذلك كله شيء واحد . قلت: ويصلح الرطب بالرطب مثلاً بمثل؟ قال: نعم لا بأس بذلك عند مالك . فلما قال مالك ذلك، رأيت أنا أنه جائز إذا اقتسماه، ثم جف بعد ذلك نصيب كل واحد منهما وصار تمراً فذلك جائز . قال: ولو كان ذلك يختلف أيضاً ما كان به بأس لأنه الرطب بالرطب .

قلت: أرأيت إن اقتسماه بلحاً صغاراً، أيجوز ذلك في قول مالك أم لا؟ قال: لا بأس بذلك إذا اقتسماه على التحري اجتهدا حتى خرجا من وجه المخاطرة . قال مالك: وإنما البلح الصغير علف . قال ابن القاسم: وهو بقل من البقول . قال مالك: وإن اقتسماه وفضل أحدهما صاحبه، فلا بأس بذلك إذا عرف أنه قد فضله بذلك . وقال ابن القاسم: لا بأس ببلح نخلة ببلح نخلتين، على أن يجدها مكانهما إذا كان البلح صغيراً . قلت: وتجوز قسمتهما هذا البلح وحاجتهما في ذلك سواء؟ قال: نعم يجوز ذلك وإن كانت حاجتهما إلى البلح سواء، لأن هذا لا يشبه الرطب الرطب، وإنما هو بمنزلة البقل والعلف . قلت: فإن اقتسما هذا البلح فلم يجدها حتى صار بلحاً كبيراً لا يشبه الرطب، أنتقض القسم فيما بينهما وأحدهما قد فضل صاحبه في القسمة؟ قال: نعم . قلت: فإن لم يكونا اقتسماه على تفاضل؟ قال: لا أحفظ من مالك في هذا شيئاً، ولكن أرى إن كانا اقتسماه بينهما على غير تفاضل، وكان إذا كبر يتفاضل في الكيل، فأراه مفسوخاً، وإلا لم أره مفسوخاً إلا أن يزهي قبل أن يجدها أو قبل أن يجد أحدهما أو يكونا قد جدا، إلا أن أحدهما قد بقي له في رؤوس النخل شيء لم يجده حتى أزهي . قال: وإذا أكل أحدهما جميع ما صار له في القسم، وأكل الآخر نصف ما صار له في القسم، أينتقض القسم في نصف ما أكل الذي أكل جميع ما صار له، فعليه أن يخرج نصف قيمة ما صار له، فيكون ذلك بينهما، ويكون هذا الذي أزهي فيما بينهما أيضاً؟ قال: وكذلك الزرع إذا اقتسماه بقللاً على أن يحصدها فتركاه حتى أفرك أو ترك بعضه

حتى أفرك. قلت: أرأيت قول مالك في الرطب والبسر حين يقول: يقتسمانه بالخرص إذا وجد من يخرص ذلك بينهما إذا كانت حاجتهما إلى ذلك مختلفة، وقال ذلك في العنب أيضاً. لم قاله؟ وما فرق بين هذا إذا كانت حاجتهما إلى ذلك سواء أو مختلفة؟ قال: لأن الخرص عند مالك كيل إذا اختلفت حاجتهما إليه، فإذا اتفقت حاجتهما إلى ذلك الرطب لم يقتسماه إلا كيلاً، لأن حاجتهما إلى هذا الرطب واحدة وإن كانت حاجتهما إلى أن يبيعا ذلك جميعاً، قيل لهما بيعاً ثم اقتسما الثمن، وإذا اختلفت حاجتهما إلى ذلك لم يكن لهما بد من أن يقتسماه بالخرص، ويجعل الخرص بينهما بمنزلة الكيل، فلا يكون الخرص في القسمة بينهما بمنزلة الكيل إذا كانت حاجتهما واحدة، لأنه إذا كانت حاجتهما إلى ذلك واحدة، كان بمنزلة الطعام الموضوع بينهما فلا يقتسمانه إلا بالصاع.

ما جاء في قسمة العبيد

قلت: أرأيت العبيد، هل يقتسمون وإن أبى ذلك بعضهم في قول مالك؟ قال: نعم إذا كان ذلك ينقسم.

ما جاء في قسم اللبن في الضروع والصوف على ظهور الغنم

قلت: فهل يجوز أن ينقسم اللبن في ضروع الماشية، مثل غنم بيني وبين شريكي نقتسمها للحلب يحلب وأحلب؟ قال: لا يجوز هذا، لأن هذا من المخاطرة وقد كره مالك القسم على المخاطرة. قلت: أرأيت إن فضل أحدهما صاحبه حتى يتبين ذلك؟ قال: إذا كان ذلك منه على وجه المعروف، وكان إن هلكت الغنم التي في يد أحدهما رجع على صاحبه فيما بقي في يديه، فلا بأس بذلك لأن هذا رجل ترك فضلاً لصاحبه على غير وجه المقاسمة. قال سحنون: لا خير في هذا القسم لأنه الطعام بالطعام. قلت: فهل يقسم الصوف على ظهور الغنم بين الشركاء؟ قال: نعم، لا بأس بذلك إذا كان يجزانه بحضرتهم وإلى أيام قريبة، يجوز أن يشتريه إليه، فإن تباعد ذلك لم يكن فيه خير.

في قسمة الجذع والمصراعين والخفين والنعلين والثياب

قلت: أرأيت الجذع يكون بين الرجلين، فدعا أحدهما إلى قسمته إلى أن يقطع بينهما وأبى ذلك صاحبه؟ فقال: لا يقسم بينهما كذلك قال مالك: قال: وقال مالك - في الثوب - لا يقسم بينهما إلا أن يجتمعا على ذلك وكذلك الجذع. قلت: وكذلك الباب؟

قال: نعم. قلت: وكذلك المصراعان والخفّان والنعلان، هي مثل ما ذكرت لك في الثوب والخفين والمصراعين والنعلين إنما هو شيء واحد؟ قال: نعم. قلت: وكذلك هذه الثياب الملفقة من العرقي والمروي والملفق هو عندك سواء؟ قال: نعم. قلت: أرأيت الساعدين والساقين والذراعين؟ قال: لا تقسّم. قلت: أرأيت الرحا، هل تقسّم أخذ أنا حجراً وصاحبي حجراً؟ قال: لا، إلا أن يتراضيا بذلك، فإن أبى أحدهما لم تقسّم. قلت: وكذلك الفص والياقوتة واللؤلؤة والخاتم؟ قال: نعم، هذا كله سواء لا يقسم عند مالك. قلت: أرأيت هذا الذي سألتك عنه، إذا اجتمع من كل صنف شيء كثير يحتمل القسمة، أتجمعه كله بعضه إلى بعض فتقسمه بينهم، أم تجعل كل صنف على حدة بينهم؟ قال: بل يجعل كل صنف على حدة إذا كان ذلك يحمل القسمة فيقسم بينهم. قلت: أرأيت المتاع إذا كان خزاً أو حريراً أو ديباجاً أو قطناً أو كتاناً أو صوفاً، أيجمعه في القسم أم لا؟ وكيف إن كان كل نوع منها كثيراً يحمل القسمة على حدة؟ قال: هذه الثياب كلها تجمع في القسمة إذا كان لا يحمل أن يقسّم كل صنف على حدة. قلت: وكذلك لو كان مع هذا المتاع فراء؟ قال: الفراء عندي بمنزلة الثياب. قلت: وكذلك إن كان معها بسط ووسائد؟ قال: لا أرى أن يجمع هذا مع البز والثياب، لأن هذا متاع سوى البز. قال: والبز أيضاً إذا كان في كل صنف مما سألت عنه ما يحمل القسمة على حدته قسمه على حدة. قال: ولا أقوم على حفظه وهذا رأيي. قلت: أرأيت الغرارتين، أيقسمان بين الشريكين؟ قال: إذا كان ذلك فساداً إن قسّم لم أقسمه، وإن كان ليس فيه فساد قسمته مثل النعلين والخفين. قلت: أرأيت الحبل، هل يقسّم إذا أبى ذلك أحدهما؟ قال: لا يقسّم. قلت: وكذلك الخرج؟ قال: نعم. قلت: أرأيت المحمل، هل يقسّم إذا أبى أحدهما ذلك؟ قال: ينظر فيه إلى المضرة ونقصان الثمن، فإن كان فيه نقصان الثمن ومضرة على أحدهما فلا يقسّم إلا أن يجتمعا.

في قسمة الجبنة والطعام

قلت: أرأيت الجبنة بين الرجلين، أتقسّم بينهما أم لا؟ قال: نعم. تقسّم وإن أبى أحدهما لأن هذا مما ينقسم. وقد قال مالك في الطعام: إنه يقسّم، فأرى هذه الجبنة بمنزلة الطعام.

في قسمة الأرض والعيون

قلت: أرأيت قوماً ورثوا أرضين وعيوناً كثيرة، فأرادوا قسمة ذلك فقال بعضهم

تجمع لكل واحد منا نصيبه في موضع واحد من العيون والأرضين، وقال بعضهم: بل أعطني نصيب من كل عين ومن كل أرض؟ قال: إذا استوت العيون في سقيها الأرض واستوت الأرض في الكرم، وكانت قريباً بعضها من بعض حتى لا يكون اختلافاً بيناً شديداً، قسّمت لكل واحد منهم حصّته في موضع واحد. وإن اختلفت العيون في سقيها الأرض وغزرها واختلفت الأرض في كرمها، قسّمت كل أرض وعيونها على حدة، بمنزلة ما وصفت لك في الدور والأرضين عند مالك.

في بيع النخل بالنخل وفيها ثمر قد أزهى أو لم يزه

قلت: أيجوز لي أن أبيع نخلاً لي فيها ثمر قد أزهى أو لم يزه وهو طلع بعد، بنخل لرجل فيها ثمر قد أزهى أو لم يزه أو هو طلع بعد؟ قال: سألت مالكا عن الجنانين أو الحائطين، يبيع أحدهما جناحه أو حائطه من النخل بجنان صاحبه أو بحائط صاحبه من النخل؟ قال: قال مالك: إذا لم يكن فيها ثمر فلا بأس بذلك، وإن كان فيها ثمر فلا خير في ذلك. قال ابن القاسم: وإذا كان في إحداهما ثمرة والأخرى ليس فيها ثمر فلا بأس بذلك. قلت: وسواء إن كان ثمرة الحائطين بلحاً أو طلعاً أو بسرّاً أو رطباً أو تمرّاً في قول مالك؟ قال: نعم ذلك كله سواء، وهو مكروه إذا اشترط الثمرة مع الأصل. قال: لأن مالكا سئل عن الرجل يبيع الحائط وفيه الثمر لم يؤبر بعد، بقمح نقداً أو إلى أجل. قال مالك: لا خير فيه، فإذا اشترط الثمرة مع الأصل فلا خير في ذلك، وإن تبايعا الأصليين بغير ثمرتهما فلا بأس بذلك، إذا كانت ثمرتهما قد أبرت أو كانت بلحاً أو بسرّاً أو رطباً. وإن كانت ثمرتهما لم تؤبر فلا خير في أن يتبايعا هما على حال، لا إن كانت ثمرة كل واحد من الحائطين لصاحبه، ولا إن كانت تبعاً للأصل، لأنه إن كانت تبعاً للأصل فهو بيع ثمرة لم تبلغ بثمرة لم تبلغ فهو الثمر بالثمر إلى أجل، وإذا لم يكن تبعاً لم يجز، لأنه لا يجوز لأحد أن يبيع حائطاً وفيه ثمر لم يؤبر فيستثني ثمره، فإذا لم يجز له أن يستثني لم يجز له أن يبيع صاحبه حائطه بحائطه ويحبس ثمرته، لأنه استثنائها، وإن كانت ثمرة أحدهما قد أبرت وثمره الآخر لم تؤبر، فلا بأس أن يبيع إحداهما بصاحبها إذا كانت التي قد أبرت لصاحبها، فإن استثنائها صاحب الثمرة التي لم تؤبر فلا يحل. قلت: فأصل ما كرهه مالك من هذا، أن النخل إذا كان فيها طلع أو بلح أو بسر أو رطب أو ثمر، لم يصلح أن تباع تلك النخل بما في رؤوسها بشيء من الطعام، ويجوز بالدراهم وبالعروض كلها؟ قال: نعم إلا أن يجدا ما في رؤوس النخل ويتقابضا قبل أن يتفرقا، فيكون ذلك جائزاً بالطعام وغيره.

ما جاء في قسمة الثمر مع الشجر

قلت: أ رأيت إن ورثنا نخلاً أو شجراً وفيها ثمر قد بدا صلاحه أو لم يبدُ صلاحه وهو طلع بعد، فأردنا أن نقسم النخل وما في رؤوسها أو الشجر وما في رؤوسها؟ قال: يقسم النخل على حدة ولا يقسم ما في رؤوسها. قلت: أ رأيت إن قالنا نحن نريد أن نقسم النخل وما في رؤوسها من الرطب بيننا، وقد اختلفت حاجتنا إلى الرطب؟ قال: يقسم إذا بينهما إذا كان بحال ما وصفت لك، تقسم الأرض على القيمة وما في رؤوس النخل بالخرص، وعلى كل واحد منهما سقي نخلة وإن كانت ثمرتها لصاحبه، لأنه من باع ثمرًا كان على صاحب النخل سقي الثمرة، وكذلك إذا كانت ثمرتي في حائطك كان عليك سقي الأصل، فيجمع من الأصل لكل رجل حقه في موضع، ويكون حقه في الثمرة حيث وقع، وإن كان وقع ذلك له في نصيب صاحبه. قلت: فإن ورثنا نخلاً فيها بلح أو طلع، فأردنا أن نقسم النخل والبلح؟ قال: أما البلح والطلع فلا يقسم على حال إلا أن يجده أو يقسم الرقاب بينهما ويتركها البلح والطلع حتى يطيب، ثم إن أراد أن يقسمه إذا طاب اقتسمه، كذلك قال مالك في هذا البلح. قلت: ولم كره مالك أن يقسمه البلح في النخل؟ قال أ رأيت الزرع، أيصلح أن يقسمه مع الأرض إذا ورثنا الزرع والأرض جميعاً؟ قلت: لا. قال: فالأرض والزرع بمنزلة النخل والبلح عند مالك. قلت: فإن أزهى ما في رؤوس النخل قسمه مالك بينهما بالخرص. قال: ألا ترى أن الزرع إذا حصد وصار حباً قسمه بينهما بالكيل، والخرص في ثمرة النخل بمنزلة الكيل، لأن الزرع ليس فيه خرص والنخل فيها الخرص، فإذا طاب قسم بينهما بالخرص.

ما جاء في قسمة الفواكه

قلت: أ رأيت الشجر غير النخل، هل يقسم بالخرص ما في رؤوسها إذا طاب وقد ورثناها وما في رؤوسها؟ قال: سألت مالكا عن هذه غير مرة فقال: لا يقسم بالخرص. وقال مالك: لا يقسم بالخرص إلا العنب والنخل، لأن الخرص ليس في شيء من الثمار إلا فيهما جميعاً، فجعل مالك الخرص فيهما إذا طابا بمنزلة الكيل في غيرهما من الثمار، وإن لم يطب النخل والعنب فلا يقسم بينهما بالخرص، وإنما يقسم إن أراد ذلك أن يجده ثم يقسمانه كيلاً. قلت: أ رأيت إن هلك رجل وترك ورثة وترك ديناً على رجال شتى وترك عروضاً ليست بدين، فاقسما، فأخذ أحدهما الدين على أن يتبع الغرماء، وأخذ الآخر العروض، أيجوز هذا في قول مالك أم لا؟ قال: إذا كان الغرماء حضوراً وجمع بينهم وبينه فذلك جائز، وإن كانوا غيباً فذلك غير جائز. قال: وهذا قول مالك في

البيوع، أنه قال لا خير في أن يشتري ديناً على غريم غائب إذا كان بحال ما وصفت لك. قلت: هل تقسم الديون على الرجال في قول مالك؟ قال: قال مالك: يقتسمون ما كان على كل رجل منهم ولا يقسم الرجل، لأن هذا يصير ذمة بذمة وهو قول مالك. وبلغني أن مالكا قال: سمعت بعض أهل العلم يقول: الذمة بالذمة من وجه الدين بالدين.

ما جاء في قسمة أهل الميراث ثم يدعي أحدهما الغلط

قلت: رأيت إذا اقتسم أهل الميراث، فادّعى أحدهم الغلط وأنكر الآخرون؟ قال: لا يقبل منه قوله إذا ادّعى الغلط، إلا أن يأتي بأمر يستدل على ذلك ببينة تقوم، أو يتفاحش حتى يعلم أنه غلط لا يشك فيه، لأن مالكا قال - في الرجل يبيع الثوب مرابحة، ثم يأتي البائع فيدعي وهماً على المشتري -: إنه لا يقبل ذلك منه إلا أن تكون له بينة، أو يأتي من رقم الثوب ما يستدل به على الغلط، فيحلف البائع ويكون القول قوله، وكذلك من ادّعى الغلط في قسم الميراث. قلت: رأيت إن اقتسموا فادّعى بعضهم الغلط بعد القسمة، أيقبل قوله في قول مالك أم لا؟ قال: قال مالك - فيمن باع ثوباً فادّعى الغلط يقول أخطأت، أو باعه مرابحة فيقول أخطأت -: إنه لا يقبل إلا ببينة أو أمر يستدل به على قوله أن ثوبه ذلك لا يؤخذ بذلك الثمن، فإن تلك القسمة بهذه المنزلة لأن القسمة بمنزلة البيوع. قلت: رأيت إن ادّعى أحدهم الغلط في قسم الميراث وأنكر الآخرون ذلك، أيحلفهم له أم لا؟ قال: نعم. قلت: رأيت إن اقتسمنا أثواباً ورثناها، فأخذت أنا أربعة وأخذ صاحبي ستة، ثم ادّعت أن ثوباً منها لي في قسمتي وأنكر صاحبي ذلك، أنتقض القسمة بيننا أم تحلفه وتكون القسمة جائزة؟ قال: أحلفه وتكون القسمة جائزة. قلت: ولم؟ قال: لأن الذي ادّعى الثوب الذي في يدي صاحبه، قد أقر بالقسمة وهو يدعي ثوباً مما في يدي صاحبه، فلا يصدق، والقسمة جائزة إذا كانت تشبه ما يتقاسم الناس عليه وحلف شريكه على الثوب ولا شيء له فيه. قلت: ولم جعلت القول قول من في يديه الثوب مع يمينه، وأنت تقول لو أني بعت عشرة أثواب من رجل، فلما قبضها جئت فقلت له إنما بعتك تسعة أثواب وغلطت بالعاشر فدفعته إليك، وقال المشتري بل اشتريت العشرة كلها، والأثواب قائمة بأعيانها أن البيع ينتقض بينهما بعدما يحلف كل واحد منا، فالقسمة لم لا تجعلها بهذه المنزلة؟ قال: لا تكون القسمة بهذه المنزلة، لأن القسمة إذا قبض كل واحد منهما ما صار له وحازه، لم يجز قول شريكه على ما في يديه، ولو كان هذا يجوز لم يشأ رجل قعد بعدما تقاسم أصحابه أن يفسخ القسمة فيما بينهم إلا فعل ذلك. والبيع يجوز أن يقول بعتك نصفها أو ربعها، وكذلك في الجارية وكذلك في الثياب. والقسمة إذا تحاوزا فالقول في الذي حاز كل واحد منهما

قوله، ولا يلتفت إلى قول صاحبه في ذلك. قلت: أرأيت إن أقمنا البيّنة على الثوب الذي ادّعيته، أقمت أنا البيّنة صار لي في القسمة وأقام صاحبي أيضاً البيّنة على مثل ذلك، لمن يكون؟ قال: إذا تكافأت البيّتان، كان القول قول من في يديه الثوب في رأيه. قلت: والغنم بمنزلة ما ذكرت لك من الثياب إذا اقتسماها فادّعى أحدهما غلطاً؟ قال: نعم ذلك سواء.

ما جاء في الرجلين يقتسمان الدار فيدّعي أحدهما بيتاً بعد القسم

قلت: أرأيت إن اقتسما داراً فاختلفنا في بيت من الدار - وليس ذلك البيت في يد واحد منا - فادّعه كل واحد منا؟ قال: إن لم يكن لواحد منهما بيّنة تحالفا وفسخت القسمة كلها بينهما، وإن كان لأحدهما بيّنة أو كان قد حاز ذلك البيت، كان القول قوله مع يمينه. وإن أبى اليمين واحد منهما جعل البيت لصاحبه الآخر بعد أن يحلف، ولا يكون له البيت إذا أبى صاحبه اليمين إلا بعدما يحلف، وهذا قول مالك وأما ما أخبرتك به في ردّ اليمين، فلإني سمعت مالكا يقول - في الرجل يدّعي على الرجل مالاً وقد كانت بينهما مخالطة، فيقال للمدّعي عليه احلف وأبرأ فينكل عن اليمين، أيقضى بالمال عليه أم يقول السلطان للمدعي إحلف، وإلا لم يقض له شيء والمدّعي عليه لم يرد اليمين على صاحبه. قال: قال مالك: لا ينبغي للسلطان أن يقضي بذلك على المدّعي عليه حتى يحلف المدّعي وإن لم يطلب ذلك المدّعي عليه، لأنه ليس كل من ادّعي عليه يعرف أن له ردّ اليمين على صاحبه الذي ادّعى عليه، فهذا يشبه ما أخبرتك من اختلافهما في البيت من تلك الدار في القسمة.

ما جاء في الاختلاف في حد القسمة

قلت: أرأيت إن اختلفا في الحدّ فيما بينهما في الدار، فقال أحدهما الحدّ من ههنا ودفع عن جانبه إلى جانب صاحبه، وقال صاحبه بل الحدّ من ههنا ودفع عن جانبه إلى جانب صاحبه؟ قال: إن كانا قسّما البيوت على حدة والساحة على حدة، تحالفا إذا لم يكن لهما بيّنة وفسخت القسمة في الساحة بينهما ولم تفسخ القسمة في البيوت، لأن اختلافهما إنما هو في الحد وفي الساحة وهذا كله مثل قول مالك في البيوع. وإن كانا قسّما في البيوت والساحة قسماً واحداً، تراضيا بذلك فسخت القسمة بينهما كلها، لأنها قسمة واحدة اختلفا فيها.

في قسمة الوصي مال الصغار

قلت: أرأيت الوصي، هل يقسم مال الصغار فيما بينهم إذا لم يترك الميت إلا صبياناً صغاراً، وأوصى بهم وبتركته إلى هذا الرجل؟ قال: لا أرى أن يقسم الوصي مالهم بينهم، ولا يقسم مال الصغار بينهم إذا كانوا بحال ما وصفت، إلا السلطان إن رأى ذلك خيراً لهم. قال: وسمعت مالكا يقول: لا يقسم بين الأصاغر أحد إلا القاضي. قلت: أرأيت إذا أوصى رجل إلى رجل وترك صبياناً صغاراً وأولاداً كباراً، أليس يجوز للوصي أن يقاسم الورثة الكبار للصغار بغير أمر قاض؟ قال: أحب إلي أن يرفع ذلك إلى القاضي، لأنني سمعت مالكا يقول، وسئل عن امرأة حلفت لتقاسم أخوتها، فأرادوا أن يقاسموها. فقال مالك: أحب إلي أن يرفعوا ذلك إلى القاضي حتى يبعث من يقسم بينهم. قال ابن القاسم: فإن قاسم الوصي أو القاضي الكبار للصغار على وجه الاجتهاد والإصابة فذلك جائز. قلت: أرأيت إن قاسم الوصي أو القاضي هؤلاء الكبار للصغار، فوَقعت سهمان الأصاغر - كل واحد منهم على حدة - وأخذ الكبار حظهم وبقي حظ الأصاغر - كل واحد منهم على حدة - فهل يجمع ذلك بينهم أم لا؟ قال: لا يجمع ذلك بينهم، ويكون سهم كل صغير منهم حيث وقع، لأن مالكا قال: لا يجمع حظ اثنين في القسم. قلت: أرأيت قسمة الوصي على الكبير الغائب إذا كان في الورثة صغار وكبار، أتجوز على هذا الغائب؟ قال: لا تجوز قسمة الوصي على الغائب، ولا يقسم لهذا الغائب إلا السلطان. وإن قسم لهذا الغائب الوصي لم يجز ذلك عليه. قلت: هل يبيع الوصي العقار على اليتامى أم لا؟ قال مالك: لا أحب له أن يبيع إلا أن يكون لذلك وجه، مثل أن يكون الملك يجاوره فيعطيه الثمن الكثير المرغوب فيه، وقد أضعف له في الثمن أو نحو ذلك. أو يكون ليس فيما يخرج منها ما يحمل اليتيم في نفقة اليتيم، فإذا كان هذا وما أشبهه رأيت للوصي أن يبيع. ويجوز ذلك على اليتيم إن كبر. قلت: أرأيت نصيب الغائب إذا قاسم السلطان له، كيف يصنع بنصيبه وفي يد من يتركه؟ قال: ينظر في ذلك السلطان للغائب، لأنني سمعت مالكا يقول - في الوصي ينظر بالدين وفي الورثة كبار - قال: إذا كان الورثة كباراً فلا يجوز ذلك عليهم، فهذا مثله ليس للوصي في حظ الكبار شيء أن يقول يترك نصيب هذا الكبير الغائب في يدي حتى يقدم، وإنما ينظر للغائب السلطان.

في المسلم إذا أوصى إلى الذمي وقسمه مجرى الماء

قلت: أرأيت المسلم إذا أوصى إلى ذمي، أتجوز وصيته في قول مالك؟ قال: قال مالك: كل من أوصى إلى من لا يرضى حاله والموصى إليه مسخوط لم تجز وصيته،

فهذا ممّن لا يرضى حاله. قلت: هل يقسّم مجرى الماء في قول مالك؟ قال: لم أسمع مالكا يقول يقسّم مجرى ماء، وما علمت أن أحداً جوزه، وما أحفظ من مالك فيه شيئاً، ولا أرى أن يقسّم مجرى الماء. قلت: أرأيت إن اقتسموا أرضاً بينهم على أنه لا طريق لواحد منهم في أرض صاحبه، وبعضهم إذا وقعت القسمة على هذا يبقى لا طريق له إلى أرضه؟ قال: لا يجوز هذا، ولا أرى هذا من قسمة المسلمين ولا يجوز. وقد بلغني أن مالكا كره ما يشبه هذا.

الرجل تكون له النخلة في أرض رجل أقلعت فأراد أن يغرس مكانها غيرها

قلت: أرأيت لو أن لي نخلة في أرض رجل قلعتها الريح أو قلعتها أنا نفسي، فأردت أن أغرس مكانها نخلة أخرى؟ قال: قال مالك: وسأله عنها أهل المغرب فقال ذلك له. قلت: فإن أراد أن يغرس مكانها زيتونة أو جوزة، أو يغرس في موضع أصل تلك النخلة نخلتين أو شجرتين من سوى النخيل، أيجوز له ذلك أم لا؟ قال: إنما يجوز له أن يغرس في موضع نخلته ما يعلم أنه مثل نخلته كائناً ما كان من الأشجار، وليس له أن يزيد على أصل تلك النخلة، وليس له أن يغرس ما يعلم الناس أنه يعظم حتى يكون أكثر انتشاراً وأضر بالأرض من نخلته، ولم أسمع ذلك من مالك، ولكن هذا رأيي، لأن مالكا جعل للرجل أن يغرس في موضع نخلته مثلها. قلت: أرأيت لو أن نخلة في أرض رجل، فأردت أن أجدها، فقال ربّ الأرض لا أتركك تتخذ في أرضي طريقاً؟ قال: لا أرى أن يمنعه من الذهاب إلى نخلته ليجدها أو ليصلحها. قلت: فإن كان ربّ الأرض قد زرع أرضه كلها، فأراد أن يخرق زرعه إلى نخلته، أ يكون ذلك له؟ قال: لا أرى أن يمنع الممر إلى نخلته، ولا أرى أن يضرّ صاحب النخلة لربّ الأرض في الممر إلى نخلته، إن له أن يمرّ ويسلك إلى نخلته هو ومن يجد له ويجمع له، وليس له أن يجمع نفراً من الناس يفسدون عليه زرعه فيما يتواطؤون به من الذهاب إلى نخلته والرجوع. قال: ولقد سئل مالك عن الرجل تكون له الأرض في وسط أرض الرجل، فزرع الرجل ما حول أرض صاحبه من أرضه، فأراد صاحب الأرض الوسطى أن يخرق زرع هذا الرجل إلى أرضه ببقره وماشيته ليرعى الخصب الذي في أرضه. قال مالك: لا أرى له ذلك، وأرى أن يمنعه من مضرة صاحبه، لأنه إن سلك بماشيته في زرع هذا إلى أرضه أفسد عليه زرع. قال ابن القاسم: وأرى له أن يدخل يحتش خصب أرضه، ولا يمنعه من ذلك ولم أسمعه من مالك.

قلت: أرأيت لو أن نهراً لي يمرّ في أرض قوم، فأرادوا أن يغرسوا حافتي النهر من أرضهم، فأردت أن أمنعهم من ذلك؟ قال: لا أرى أن يمنعهم من ذلك ولم أسمع فيه شيئاً. قلت: فإن غرسوا واحتاج صاحب النهر إلى أن يلقي طينه، أ يكون له أن يلقي طينه في حافتي النهر في أرض هذا الرجل وأن يطرح ذلك على شجره؟ قال: إن قدر على أن يطرح ذلك على حافتي النهر من غير أن يطرح ذلك على الشجر، منع من أن يطرح ذلك على الشجر. وإن كان لا يقدر على طرحه إلّا على الشجر لكثرة الطين وكثرة الشجر بحافتي النهر، ولا يكفيه إلقاء الطين فيما بين الشجر، رأيت أن يطرح على الشجر، ولم أسمع هذا من مالك. وذلك إذا كانت الأنهار عندهم إنما يلقي طينها على حافتي النهر. قال: ولكل أهل بلد سنة في هذا، وإنما يحمل أهل كل بلد على سنتهم عندهم. قلت: أرأيت لو أن رجلاً مات وعليه دين، وقد ترك دوراً ورقيقاً، وصاحب الدين غائب، فاقسم الورثة مال الميت - جهلوا أن الدين يخرج قبل القسمة وقبل الميراث، أو جهلوا أن عليه ديناً حين اقتسموا - ثم علموا أن عليه ديناً حين اقتسموا؟ قال: أرى أن تردّ القسمة حتى يخرج الدين إذا أدرك مال الميت بعينه، لأن مالكا قال في رجل مات وترك مالا وداراً وديناً. قال: أرى أن يباع من الدار قدر الدين، ثم يقسم الورثة ما بقي من الدار إلّا أن يخرج الدين من عندهم الورثة، فتكون الدار دارهم لا تباع عليهم ويقسمونها بينهم. قلت: أرأيت الورثة الذين جهلوا أن الدين يخرج قبل الميراث، أو جهلوا أن على الميت ديناً، إن كانوا قد اقتسموا الميراث فأثلف بعضهم ما صار له وبقي في يد بعضهم الذي أخذ من الميراث، فقدم صاحب الدين، كيف يأخذ دينه وقد أراد أن يأخذ جميع دينه من الميراث الذي أدرك في يد هذا الوارث الذي لم يثلف ما بقي في يده من ذلك؟ قال: قال مالك: للغريم أن يأخذ جميع ما أدرك في يد هذا الوارث إلّا أن يكون حقه أقل من الذي في يد هذا الوارث، فليأخذ مقدار دينه من ذلك ويطرح هذا الدين، ولا يحسب من مال الميت. وينظر إلى ما بقي من مال هذا الميت مما بقي في يد هذا الذي أخذ الغريم منه ما أخذ وما أثلف الورثة مما أخذوا، فيكون هذا كله مال الميت. فينظر إلى ما بقي في يد هذا، فيكون له ويتبع جميع الورث بما بقي له من تمام حقه من ميراثه من مال الميت بعد الدين إن بقي له شيء، ويضمن الورثة ما أكلوا أو استهلكوا ممّا كان في أيديهم، وما مات في أيديهم من حيوان أو رقيق أو غير ذلك، وما كان بقي في أيديهم من العروض والأمتعات أصابها الجوائح من السماء، فلا ضمان عليهم في ذلك. وكذلك قال مالك في هذا، فهذا يدلّك على أن القسمة كانت باطلاً إذا كان على الميت دين، لأن مالكا قد جعل في قوله هذا المال مال الميت على حاله، وجعل القسمة باطلاً لما قال ما أصابت الجوائح من الأموال التي في أيديهم وما مات مما في أيديهم، فضمانه من

جميعهم، علمنا أنه لم تجز القسمة فيما بينهم للدين الذي كان على الميت. قلت: أرأيت ما جنى عليه مما في أيديهم بعد القسمة قبل أن يلحق الدين ثم لحق الدين؟ قال: يتبعون جميعاً صاحب الجناية، لأنه كان لجميعهم يوم جنى عليه عند مالك. وكانت القسمة فيه باطلاً، ولأن مالكا قال فيما باعوا ممّا قبضوا من قسمتهم ممّا لم يحابوا فيه، فإنما يؤدون الثمن الذي باعوا به، ولا يكون عليهم قيمة تلك السلع يوم قبضوها. قلت: أرأيت إذا أعطى القاضي أهل الميراث كل ذي حق حقه، أترى أن يأخذ منهم كفيلاً بما يلحق الميت في هذا المال؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً، وأرى أنه لا يأخذ منهم كفيلاً، ويدفع إليهم حقهم بلا كفيل. قلت: أرأيت إن قسّم القاضي بينهم، ثم لحق الميت دين، أنتقض القسمة فيما بينهم بحال ما وصفت لك في قول مالك؟ قال: أرى أن القسمة تنتقض، لأن قسمة القاضي بينهم بمنزلة ما لو اقتسموا هم أنفسهم بغير أمر القاضي وهم رجال.

في الوارث يلحق بالميت بعد قسمة الميراث

قلت: أرأيت لو أن قوماً ورثوا رجلاً فاقتسموا ميراثه بينهم، ثم قدم عليهم رجل فأقام البيّنة أنه وارث هذا الميت معهم، وقد أتلّف بعضهم ما أخذ من مال الميت، وأدرك بعضهم وفي يديه ما أخذ من مال الميت أو بعض ما أخذ من مال الميت؟ قال: قال مالك: يتبع هذا الوارث الذي قدم فأقام البيّنة أنه وارث هذا الميت جميعهم، ويأخذ من كل واحد قدر ما يصير عليه من ميراثه، وليس له على هذا الذي بقي في يديه مال الميت إلا مقدار ما يصيبه من ميراثه إذا فضضت ميراثه على جميع الورثة، فيأخذ من هذا الذي لم يتلف ما في يديه مقدار ما يلزمه من ذلك، ويتبع فيه الورثة بما يصير عليهم من ذلك، أملياء كانوا أو عداً. قال مالك: وليس له إلا ذلك. وكذلك قال مالك في رجل هلك وترك عليه ديناً فقسّم ماله بين الغرماء، ثم قدم قوم فأقاموا البيّنة على دين لهم على هذا الميت، وقد أعدم بعض الغرماء الأولين الذين أخذوا دينهم. قال مالك: يكون لهؤلاء الذين قدموا فأحيوا على هذا الميت ديناً أن يتبعوا كل واحد من الغرماء بما يصير عليه من دينهم إذا فضّ دينهم على جميع الغرماء الذين اقتضوا دينهم، فيكون ذلك على المحاصة في مال الميت، وليس هؤلاء الذين أحيوا على هذا الميت ديناً أن يأخذوا ما وجدوا في يد هذا الغريم من مال الميت الذي لم يتلف ما اقتضى من دينه، ولكن يأخذون من هذا مقدار ما يصير عليه من ذلك، ويتبعون بقية الغرماء بقدر ما يصير لهم على كل رجل منهم مما اقتضى من حقه. وكذلك أبداً إنما ينظر إلى مال الميت الذي أخذه الغرماء، وينظر إلى دين الغرماء الأولين ودين هؤلاء الذين أحيوا على هذا الميت دينهم، فيقسّم بينهم مال الميت بالجصص. فما صار لهؤلاء الذين أحيوا على الميت الدين كان لهم أن يتبعوا

أولئك الغرماء الذين اقتضوا دينهم قبل أن يعلموا بهؤلاء، ولا يتبعون كل واحد منهم إلا بما أخذ من الفضل على حقه في المحاصة، وليس لهم أن يأخذوا ما وجدوا من ذلك بعينه، فيقسمونه بينهم، ولكن يأخذون منه مثل ما وصفت لك، ويتبعون العديم والملي بما يصير عليهم من الفضل الذي أخذوا حين وقعت المحاصة بينهم وبين هؤلاء الذين أحيوا دينهم، وكذلك قال مالك.

قلت: أرأيت لو أن رجلاً هلك وترك مالا وورثة، وترك عليه ديناً، فأخذ الغرماء دينهم واقتسم الورثة ما بقي بعد الدين، ثم أتى قوم فأحيوا على الميت ديناً وقد أتلّف الورثة جميع ما قبضوا من مال الميت وأعدموا - أ يكون لهؤلاء الذين أحيوا هذا الدين على الميت أن يتبعوا هؤلاء الغرماء الذين أخذوا حقهم من مال الميت، والحق الذي أخذه الغرماء الأولون من مال الميت في أيديهم لم يستهلكوه؟ قال: قال مالك: ليس لهم أن يتبعوا الغرماء الأولين إذا كان ما أخذه الورثة بعد الدين فيه وفاء لهذا الدين الذي أحيوا هؤلاء الآخرون، لأن دينهم يجعل فيما أخذه الورثة، ولا يجعل دينهم فيما اقتضى الغرماء من مال الميت، لأن ههنا فضل مال. وإنما يكون لهؤلاء الذين أحيوا هذا الدين أن يتبعوا الورثة عديماء كانوا أو أملياء وليس لهم غير ذلك. قال مالك: وإن كان ليس فيما أخذ الورثة بعد الدين وفاء بهذا الدين الذي أحيوا هؤلاء الغرماء، رجع هؤلاء الذين أحيوا هذا الدين على الغرماء الأولين بما زاد من دينهم على الذي أخذت الورثة، فيحاصون الغرماء بما يصير لهم في يد كل واحد من الغرماء بحال ما وصفت لك. وتفسير ذلك، أنه ينظر إلى هذا الغريم كم كان يدرك أن لو كان حاضراً في محاصتهم فيما في أيديهم وفيما في أيدي الورثة، فينظر إلى عدد الذي كان يصيبه في محاصته، ثم ينظر إلى الذي بيد الورثة فيقاص به، فيتبعهم به ويرجع بما بقي على الغرماء فيأخذهم منهم على قدر حصصهم، يضرب بذلك في نصيبهم ولا يحاص بجميع دينه فيما أخذوا، ولكن يحاص بما فسرت لك. قلت: لم جعل مالك لهؤلاء الغرماء الأولين الذين اقتضوا حقوقهم ما قبضوا دون الغرماء الآخرين الذين أحيوا الدين على الميت إذا كان ورثته قد أتلّفوا ما في أيديهم، وكان فيما بقي في أيدي الورثة وفاء بديون الآخرين؟ قال: لأنه يقال للغرماء الآخرين: ليس مغيبكم إذا لم يعلم بدينكم مما يمنع به هؤلاء الحضور من قضاء ديونهم، فلما كان لهم أن يقبضوا ديونهم، إذا لم يعلموا بكم دونكم، جاز ذلك لهم دونكم لأنه كان حكم فلا يرد إذا وقع.

في إقرار الوارث بالدين بعد القسمة

قلت: أرأيت لو أن ورثة الميت اقتسموا مال الميت، فأقرّ أحدهم بدين على

الميت، فقال المقر له بالدين: أنا أحلف وأخذ حقي؟ قال مالك: ذلك له. قلت: ولا ترى أن هذا يريد أن يبطل القسمة بإقراره بهذا الدين، ولا يتهمه أنه إنما أراد أن يبطل القسمة بإقراره بهذا الدين، لأنه إذا ندم في القسمة أقر بعشرة دراهم أو بمثل ذلك، يريد به إبطال القسمة لعله أن يجبر إلى نفسه بذلك منفعة كبيرة؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً، وأرى أن يقال للورثة إذا حلف هذا المقر له إن شتم فادفعوا إليه ما استحق بإقرار هذا مع يمينه - أنتم وهذا المقر له بالدين - وتنفذ قسمتكم، وإلا أبطلنا القسمة وأعطينا هذا دينه ثم قسمنا ما بقي بينكم. قلت: أرايت إن قال الورثة: نحن نخرج ما يصيبنا من هذا الدين، وقال هذا الذي أقر: لا أخرج أنا دينه، ولكن انقضوا القسمة وبيعوا حتى توفوه حقه؟ قال: يقال للورثة: أخرجوا هذا الذي يصير عليكم من حق هذا، فإذا فعلوا ذلك قيل لهذا الذي أقر: أعط حصتك وإلا بيع عليك ما أخذت من ميراثك. قال: ولم أسمع من مالك فيه شيئاً إلا أنه قال: يحلف المقر له ويستحق حقه. قلت: أرايت إن أقر أحد الورثة بدين قبل القسمة، فحلف المقر له؟ قال: لا يجوز لهم أن يقتسموا حتى يأخذها هذا المقر له حقه لأنه قد استحق حقه.

في الوصية تلحق الميت بعد القسمة

قلت: أرايت إن اقتسموا دوراً ورقيقاً وأرضين وحيواناً وغير ذلك، فأتى رجل فأقام البيئة أن الميت قد أوصى له بالثلث، أو أتى رجل فأقام البيئة أنه وارث معهم؟ قال: إن كانت دراهم ودنانير وعروضاً، فإنما لهذا الموصى له ولهذا الوارث الذي لحق، أن يتبع كل واحد منهم بما صار في يديه من حقه إذا كان ما أخذ كل واحد منهم يقدر على أن يدفع إلى هذا الموصى له أو إلى هذا الوارث حقه مما في يديه، وينقسم ذلك. وأما الدور والأرضون، فإن كانوا اقتسموا كل دار على حدة ولم يجمعوا الدور في القسم، فأعطي كل إنسان حقه في موضع واحد، والأرضون كذلك اقتسموها والأجنة كذلك اقتسموها، فأرى أن تنتقض القسمة حتى يجمع له حقه في كل دار أو أرض أو جنان كما يجمع لهم، ولا يأخذ من كل إنسان منهم قدر نصيبه، فيتفرق ذلك عليه ويكون ضرراً به بيئاً. وكذلك لو اقتسموا الدور، فلم يقطع لكل إنسان منهم نصيبه في كل دار، ولكن جمع له فإنه أيضاً لا يأخذ من كل إنسان حقه فيتفرق ذلك عليه، ولكنهم يقتسمون الثانية فيجمعون نصيبه كما جمع لهم. قلت: أرايت إن ترك دوراً أو عقاراً أو عروضاً ولم يترك دراهم ولا دنانير، فأقام رجل البيئة بعدما اقتسم الورثة أن الميت أوصى له بألف درهم، أنتقض القسمة فيما بينهم أم لا؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً إلا أنني أرى أن يقال للورثة: اصطلحوا فيما بينكم وأخرجوا وصية هذا الرجل وأقروا قسمتكم بحالها إن أحببتم، فإن

أبو ردت القسمة وبيع من مال هذا الميت مقدار وصية هذا الرجل إذا كان الثلث يحمل ذلك، ثم اقتسم الورثة ما بقي. وإنما جعلنا الورثة ههنا بالخيار إن أحبوا أن يؤدوا الدين الذي لحق من الوصية في مال الميت، ولآ ردوا ما أخذوا من مال الميت فباعوا منه مقدار دين هذا الميت واقتسموا ما بقي بينهم، لأنهم يقولون هذا مال الميت الذي ورثناه فأخرجوا منه الدين ولا نخرج نحن الدين من أموالنا. وكذلك إن قال ذلك واحد منهم، كان ذلك له ولا يجبر على أن يخرج حظه من الدين من مال نفسه، فإن قال بعضهم نحن نخرج الدين من أموالنا، وقال أحدهم لا أخرج الدين من مالي ولكن ردوا القسمة وبيعوا فأوفوا الوصية، ثم اقتسموا ما بقي فيما بيننا. قال: القول قول هذا الذي أبى، وتنتقض القسمة ويدفعون إلى هذا المستحق حقه من الوصية، ثم يقتسمون ما بقي. وذلك أنه ليس لهم إذا أبى صاحبهم أن يشتروا ما في يديه بغير رضاه، لأن الدين لما لحق دخل في جميع ما في أيديهم. فلو جوزنا لهم ما قالوا لقلنا لهذا الذي أبى: بع ما في يديك وأوف الغرماء أو هذا الموصى له حصتك من ذلك، ولعل ذلك الذي لحقه يغترق ما في يديه، ولعل قسمتهم إنما كانت على التغابن فيما بينهم، أو لعله قد أتت جائحة من السماء على ما في يديه فأتلفته، ثم لحق الدين أو الوصية فلا يكون عليه لذلك شيء. فهذا الذي يدل على إبطال القسمة فيما بينهم إذا أبى هذا الواحد وقال لا أخرج حصتي، ولا يجوز شراؤهم ما في أيديهم بحصتهم من الدين، لأن هذا الذي أبى، لو تلف ما في يديه مما كان أخذ من مال الميت بجائحة أتت من السماء، لم يضمن فلا تتم الوصية ولا يتم الدين، ولم أسمع هذا بعينه عن مالك إلا أنه رأيي، لأن مالكاً قال: إذا لحق الميت دين وقد اقتسمت الورثة، أخذ الدين مما في أيديهم. وما تلف بأمر من أمر السماء مما كان في أيديهم لم يلزم واحداً منهم ما تلف في يديه من ذلك، فلما قال مالك هذا، علمنا أن القسمة تنتقض فيما بينهما. قلت: أرايت إن لحق دين أو وصية في مال هذا الميت، وقد اقتسم الورثة الدور والرقيق وجميع ما ترك الميت فيما بينهم، فقال الورثة كلهم: تنتقض القسمة وبيع فنوفي هذا الرجل حقه أو وصيته، والوصية دراهم أو كيل من الطعام. فقال واحد منهم: لا أنقض القسمة ولكن، أنا أو في هذا الرجل دينه أو وصيته من مالي، ولا أتبعكم بشيء، وذلك لأنه مغتبط بحظه من ذلك؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً أو أرى ذلك له ولا تنتقض القسمة.

في قسم القاضي العقاري على الغائب

قلت: أرايت إن كانت قرية بين أبي وبين رجل من شراء أو ميراث ورثاها، فغاب الرجل وهلك والذي فأردنا أن نقسم؟ قال: قال مالك: يرفع ذلك إلى القاضي فيقسم ذلك بينهم ويعزل نصيب الغائب. قلت: وسواء إن كانت شركة أبي مع هذا الغائب من

شراء أو ميراث في قول مالك؟ قال: قال مالك: القسمة في الدور والرقيق وجميع الأشياء إذا كانت بينهم من شراء أو ميراث فهو سواء، ويقسّم ذلك بينهم. قال: والذي قال مالك في الغائب يدعي عليه في الدور والأرضين، إنما قال مالك: لا يقضى عليه، ولكنه يستأني به. وأما أهل القسم فيقسم عليهم وإن كان غائباً. قلت: وكذلك إن كان شريك أبيهم حاضراً وبعض ورثة الميت غيباً، أيقسمها القاضي بينهم أم لا؟ قال: قال لي مالك: يقسمها القاضي بينهم ويعزل نصيب الغائب. قلت: أ رأيت لو أن قوماً ورثوا دوراً ورقيقاً، فرفعوا أمرهم إلى صاحب الشرط - وفي ورثة الميت قوم غيب - فيسمع من يبتهم فقسّم ذلك بينهم، أيجوز ذلك على الغائب أم لا؟ قال: قال مالك: لا تجوز القسمة إلا بأمر القاضي ولا أرى أن يجوز ذلك.

ما جاء في قسمة الأرض والشجر المفترقة

قلت: أ رأيت الأرض التي فيها الشجر المفترقة، ههنا شجرة وههنا شجرة، ورثوها فأرادوا أن يقتسموها، كيف يقتسمون هذه الشجر؟ قال: أرى أن يقتسموا الأرض والشجر جميعاً، لأنهم إن اقتسموا الأرض على حدة والشجر على حدة، لصار لهذا شجرة في أرض هذا ولهذا شجرة في أرض هذا. فأفضل ذلك أن يقتسموا الأرض والشجر جميعاً، فيكون الشجر لمن تصير له الأرض. قلت: أ رأيت لو أن قوماً ورثوا دوراً ورقيقاً وعروضاً وحيواناً، فأرادوا أن يقتسموا بالسهم، فجعلوا البقر حظاً واحداً، والحيوان والرقيق حظاً واحداً، والدور حظاً واحداً، والعروض حظاً واحداً، على أن يضربوا بالسهم؟ قال: لا خير في هذا لأنه خطر، وإنما تقسّم هذه الأشياء، كل نوع على حدة، وهو قول مالك: إنه يقسّم كل نوع على حدة، البقر على حدة والغنم على حدة والعروض على حدة، إلا أن يتراضوا على شيء بينهم بغير سهم.

ما جاء في قسمة ما لا ينقسم

قلت: أ رأيت إن كان الميراث عبداً واحداً أو دابة واحدة أو ثوباً واحداً أو سراجاً أو طستاً أو توراً، فأرادوا أن يقتسموا؟ قال: قال مالك: إن هذا لا ينقسم ولكن يباع عليهم جميع هذا، لأن هذا ممّا لا ينقسم كل نوع منه على حدة إلا أن يتراضوا على شيء، فيكون لهم ما تراضوا عليه. وأما بالسهم فلا يجوز أن يقسموا ذلك كذلك.

ما يجمع في القسمة من البز والماشية

قلت: أ رأيت إن هلك رجل وترك براً فيه الخز والحريير والقطن والكتان والأكسية

والجباب، أتجعل هذا كله في القسم نوعاً واحداً أم يقسم كل نوع على حدة؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً، ولكني أرى أن يجمع البز كله في القسمة فيجعل نوعاً واحداً فيقسم على القيمة مثل الرقيق، لأن الرقيق عند مالك نوع واحد، وفيهم الكبير والصغير والهرم والجارية الفارهة، وهذا كله نوع واحد وهو متفاوت في الأثمان، بمنزلة البز أو أشد. فقد جعله مالك نوعاً واحداً، والبز عندي بهذه المنزلة. والرجل يهلك ويترك قمصاً وأردية وجباباً وسراويلات، فلم أسمع من مالك يقول يجعل السراويلات قسماً على حدة والجباب قسماً على حدة، ولكن هذا كله نوع واحد يجمع في القسمة على القيمة. قلت: وكذلك الإبل لو كانت من صنف الإبل والبقر من صنف البقر، وجمعتها كلها في القسمة على القيمة في قول مالك بحال ما وصفت لي في الرقيق؟ قال: نعم. قلت: أرأيت البغال والحمير والبراذين والخيول، أتجمع هذا كله في القسمة؟ قال: لا يجمع هذا في القسمة بالسهم، ولكن يقسم كل صنف منها على حدة، البغال على حدة والحمير على حدة والخيول والبراذين صنف واحد على حدة، ولم أسمع هذا من مالك ولكنه رأيي.

ما جاء في قسمة الحلي والجوهر

قلت: أرأيت لو أن امرأة هلكت وتركت أخاها وزوجها، وتركت حلياً كثيراً ومتاعاً من متاع النساء مختلفاً، كيف يقسمه الزوج والأخ في قول مالك؟ قال: أما الحلي فلا يقسم إلا وزناً، وأما متاع جسدها أو متاع بيتها فبالقيمة. قلت: أرأيت الحلي إذا كان فيه الجوهر واللؤلؤ والذهب والفضة، فكان قيمة ما فيه من اللؤلؤ والجوهر الثلثين والذهب والفضة الثلث فأدنى، يصلح أن يقسم على القيمة أم لا؟ والسيوف المحلاة التي ورثناها فيها من الحلي الثلث فأدنى، وقيمة النصول الثلثان فصاعداً، يصلح أن تقسم السيوف على القيمة أم لا؟ قال: لا بأس بالقسمة في هذا بالقيمة، لأن السيف إذا كان فيه من الفضة الثلث فأدنى فلا بأس به بالفضة - كان أقل مما في السيف أو أكثر - إذا كان يداً بيد عند مالك. ولا بأس بالفضة والعروض بهذا السيف، ألا ترى لو أن رجلين أتيا بسيفين، فضتهما أقل من الثلث، أو فضة أحدهما أقل من الثلث والآخر أكثر من الثلث، فتبايعا بالسيفين يداً بيد لم يكن بذلك بأس، فكذلك القسمة أيضاً، وإن كان في فضة كل سيف من تلك السيوف أكثر من الثلث، فلا خير في القسمة فيه بالقيمة، وكذلك الحلي مثل ما وصفت لك في السيوف.

ما جاء في قسمة الأرض والزرع الأخضر

قلت: أرأيت إن ورثنا أرضاً فيها زرع فأردنا أن نقسمها؟ قال مالك: لا يقسمان

الأرض إلا على حدة ويترك الزرع لا يقسم. قلت: ولم كره مالك أن يقتسما الأرض والزرع جميعاً، وقد جَوَزَ بيع الأرض والزرع جميعاً قبل أن يطيب الزرع للبيع، فقد جَوَزَ مالك بيعه، فلم لا يجوز القسمة فيه؟ قال: إنما جَوَزَ بيع الأرض والزرع جميعاً بالدنانير والدراهم - كان الزرع أقل من ثلث قيمة الأرض أو أكثر - ولم يجوز بيع ذلك بالطعام. وهذان إذا اقتسما ذلك فقد صار، إن اشترى كل واحد منهما نصف ما في يديه من الزرع والأرض بنصف ماصار لصاحبه من الأرض والزرع، فصار يبيع الأرض والزرع بالأرض والزرع فلا يجوز هذا. قلت: أرأيت لو أن قوماً ورثوا رجلاً فقسّم القاسم بينهم الرقيق والإبل والدور والعروض، فجعل السهام على عدد الفرائض فأقرع بينهم، فخرج سهم رجل والورثة عشرة رجال، فقال بعض مَن بقي لا نجيز القسمة، أو قالوا ما عدلت في هذا القسم فأردده، أو قالوا دع هذا السهم الذي خرج لصاحبه واخط هذا الذي بقي فاقسمه بيننا فإنك لم تعدل فيه؟ قال: لا ينظر إلى قول الذين أبوا وقالوا أردد القسمة، ولكن يقرع بينهم وينظر القاضي في ذلك، فإن كان قد عدل في القسمة أمضاه بينهم وإلا أبطله، وذلك أن مالكا قال: لو أن القاضي بعث رجلاً يقسم بين ورثة ما ورثوا من دور أو غير ذلك، فادّعى بعضهم أن القاسم قد جار عليهم. قال مالك: ينظر القاضي في ذلك، فإن كان قد جار عليهم أو غلط ردّ القسمة. قال: ولم ير مالك قسم القاسم بمنزلة حكم الحاكم. قلت: أرأيت ثوباً بين اثنين، دعا أحدهما إلى القسمة وأبى الآخر؟ قال: قال مالك: لا يقسم ويقال لهما تقاوماه فيما بينكما أو بيعاه، فإن لم يتقاوماه وأرادا بيعه، فإذا استقرّ على ثمن، فإن شاء الذي كره البيع أن يأخذه أخذه وإلا بيع. قلت: أرأيت لو أن رجلين ورثا دوراً أو عروضاً، أو اشتريا ذلك فقسّم ذلك القاسم بينهما ثم أقرع بينهما، فلما خرج سهم أحدهما قال: لا أرضى هذا، أو كانوا جميعاً فلما خرج سهم أحدهم قال: لا أرضى هذا، لأنني لم أظنّ أن هذا يخرج لي، هل ترى هذا من المخاطرة، أم يلزمه السهم الذي خرج له أم لا يلزمه؟ قال: ذلك لازم له عند مالك. قلت: لم ألزمه مالك هذا - وأنت لا تجيز هذا في البيوع وتجعله مخاطرة - لأن رجلاً لو أتى بعشرة أثواب أو بثوبين، فباع أحدهما بعشرة دراهم على أن يقرع على الثياب فأيهما خرج السهم عليه فهو لازم للمشتري، فهذا عند مالك وغرر ومخاطرة، فلم جَوِزه في القسمة؟ قال: لأن القسمة عند مالك بالقرعة ليست من البيوع، والقسمة تفارق البيوع في بعض الحالات عند مالك، وفي القسمة قد كان هؤلاء شركاء، وفي البيع لم يكن المشتري شريكاً للبائع.

ما جاء في قسمة المواريث على غير رؤية

قلت: أرأيت لو أنا ورثنا كرمًا ونخلًا ولم يرَ واحد منَّا الكرم والنخل، ففترضنا - أنا وصاحبي - على أن أعطيته الكرم وأخذت النخل، أيجوز هذا في قول مالك؟ قال: لا يجوز ذلك عند مالك إلا بعد الرؤية، أو يكونان قد عرفا الصفة فيقتسمان على الصفة، فلا بأس أن يتراضيا بعد معرفتهما بالصفة على ما أحبا من ذلك. قلت: وكذلك لو كان أحدهما قد عرف النخل والكرم، أو عرف صفة ذلك ولم يعرف الآخر ذلك؟ قال: كذلك أيضاً لا يجوز، لأن الذي لم يرَ ولم يعرف الصفة لا يدري ما يأخذ ولا ما يعطي، فهذا لا يجوز عند مالك إلا أن يكونا قد رأيا ذلك أو وصف لهما، فيجوز على ما تراضيا من ذلك.

ما جاء في القسمة على الخيار

قلت: أرأيت لو أنا اقتسمنا دوراً ورقيقاً وعروضاً على أن أحدنا بالخيار ثلاثة أيام أو نحو ذلك؟ قال: قال مالك: ذلك جائز إذا كانت تلك السلع مما يجوز فيها الخيار عدد الأيام التي اشترط فيها الخيار لنفسه، وهذا مثل ما قال مالك في البيوع قلت: أرأيت إن جعلت الخيار لهذا الذي اشترط الخيار لنفسه، أ يكون لصاحبه من الخيار في الرد الذي لم يشترط شيئاً أم لا؟ قال: لا خيار له في ذلك وقد لزمته القسمة، وإنما الخيار لصاحبه. قلت: أرأيت إن أحدث هذا الذي اشترط لنفسه الخيار شيئاً، أو في الدار أو هدم فيها بناء أو سام بها، أتلزمه القسمة ويظل خياره أم لا؟ قال: نعم، كذلك قال مالك في البيوع إذا اشترط المشتري الخيار، فصنع من ذلك ما يظل خياره، فهو بمنزلة ما صنع هذا في القسمة.

في قسمة الأب أو وصيه على ابنه الصغير وهبته ماله

قلت: هل يجوز أن يقاسم على الصغير الدور أو العقار أبوه أو وصي أبيه؟ قال: ذلك جائز عند مالك، قلت: وكذلك العروض وجميع الأشياء؟ قال: نعم ذلك جائز عند مالك. قلت: أرأيت لو أن صبيّاً صغيراً في حجر أبيه ورث من أمه مورثاً أو من غير أمه مورثاً، فقاوم الأب لابنه الصغير فحاي، أيجوز ذلك على ابنه الصغير وقد حاي الأب شركاءه؟ قال: قال مالك: لا يجوز هبة الأب مال ابنه الصغير ولا يتصدق بمال ابنه الصغير، فكذلك المحاباة عند مالك لا تجوز. قلت: فإن أدركت هذه المحاباة وهذه الصدقة وهذه الهبة بعينها ردّت، وإن فاتت ضمن ذلك الأب للابن في ماله؟ قال: نعم

إذا كان الأب موسراً، فإن فات ضمن الأب ذلك في ماله. قلت: رأيت إن كان هذا الموهوب له من مال الصبي أو المتصدق عليه من مال الصبي أو المحابة في مال الصبي الذي ذكرت ممّا فعله الأب في مال ابنه، إن كان المتصدق عليه والمحابي والموهوب له قد أتلّف تلك الهبة والصدقة والمحابة بعينها وهو ملي، أيكون للأب إذا غرم ذلك للصبي، أو للصبي أن يرجع عليه في ماله فيأخذ منه قيمة ما أتلّف من ذلك في ماله؟ وكيف إن كان عديماً وقد استهلك تلك الهبة والصدقة والمحابة، فأراد الأب أو الابن أن يتبعه بقيمة ما استهلك من ذلك، أيكون ذلك لهما أم لا في قول مالك؟ قال: إذا كان الأب موسراً يوم يختصمون، لم يكن للابن ولا للأب أن يتبع المتصدق عليه ولا المحابي ولا الموهوب له، وإنما يكون ذلك للابن على الأب. قلت: فإن كانا عديمين - الأب والمتصدق عليه - يوم يختصمون؟ قال: يتبع الصبي أيهما أسير أولاً - الأب أو المتصدق عليه - وللابن أن يتبع أولهما يسراً بقيمة ماله ذلك إن كان الأب اتبعه وإن كان المتصدق عليه، ولم أسمع من مالك في هذا شيئاً ولكنه رأيي. ألا ترى أن مالكاً قال: إذا تصدّق الأب بشيء من مال الابن - والابن صغير - وإن كان الأب موسراً لم يجز ورد، فإن فات ضمن وللابن أن يتبعه إذا أسير، أو يتبع المتصدق عليه إذا أسير. قال: يتبع أيهما شاء إلا أن يوسر الأب أولاً، فيقول الابن أنا أتبع الأجنبي ولا أتبع أبي، فلا يكون ذلك للابن لأن الأب لو كان موسراً يوم يختصمون، لم يكن للابن أن يتبع المتصدق عليه ويشرك الأب. قال: نعم، قال: وقال مالك: ولو أعتق الأب غلاماً - لابنه - صغيراً في حجره جاز إن كان موسراً يوم أعتق وكان عليه الثمن في ماله، وإن لم يكن موسراً يوم أعتق لم يجز عتقه ورد. قال: وقال مالك: إلا أن يتناول زمان ذلك وينكح الحرائر وتجوز شهادته، فلا أرى أن يرّد ويتبع الأب بقيمته. قلت: فإن أسير الأب أولهما فغرم ذلك للابن، أيكون له أن يتبع المتصدق عليه أم لا؟ قال: لا. قلت: فإن أسير المتصدق عليه أولاً فغرم ذلك للابن، أيكون له أن يتبع الأب بذلك أم لا؟ قال: ليس له أن يتبع الأب بذلك.

ما جاء في وصي الأم ومقاسمته

قلت: رأيت لو أن امرأة هلكت وتركت ولداً صغيراً يتيماً لا وصيّ له، فأوصت الأم بالصبي وبمالها إلى رجل - ولها ورثة سوى الصبي - فقاسم وصي الأم لهذا الصبي الذي أوصت به الأم إليه، أيجوز ذلك في قول مالك أم لا؟ قال: قال مالك: لا يجوز من وصية الأم شيء، ولا يجوز شيء مما صنع وصي الأم، وليس وصي الأم بوصي، وهو

كرجل من الناس، فلا يجوز على الصبي شيء من صنيعه. قلت: فهل يترك مال المرأة في يديه وقد أوصت إليه أم لا؟ قال: قال مالك: إذا كان الذي تركت المرأة تافهاً يسيراً جاز ذلك، وذلك أنه سُئل مالك عن امرأة هلك وأوصت إلى رجل بمالها. فقال مالك: كم تركت؟ قالوا له: خمسين ديناراً أو ستين. قال: هذا يسير وجوزّه في اليسير. قلت: أرايت إن هلكت امرأة وأوصت بثلاثها أن ينفذ، وأوصت بذلك إلى رجل أن ينفذه؟ قال: فهو وصي في ثلثها وذلك إليه، تكون وصيتها إلى هذا الرجل في ثلثها وينفذه وذلك جائز عند مالك. قلت: فإن تركت أختها وأخاها صغيرين، وأوصت إلى رجل بهما وبمالها ولا وارث لها غيرهما؟ قال: أرى وصيتها غير جائزة إلا أن يكون مالها الذي تركت قليلاً مثل الذي ذكرت لك، فيجوز ذلك إلى الملك خاصة ولا يكون لهما وصياً بذلك في إنكاحهم وشرائهم والمصالحة عليهم. قلت: أرايت إن هلك رجل وترك ابن أخ له صغيراً وهو وارثه ومعه وارث غيره أيضاً كبير، فأوصى العم بهذا الصبي إلى رجل، أيكون وصيه، وتجوز مقاسمته له أم لا في قول مالك؟ أو كان الجد أبا الأب أو كان أخاً لهذا الصبي فهلك فأوصى إلى رجل بحال ما وصفت لك؟ قال: لا يجوز من وصية هؤلاء قليل ولا كثير، وليس لواحد من هؤلاء من الوصية قليل ولا كثير، لأن الميت نفسه لم يكن يجوز أمره ولا صنيعه في مال الصبي قبل موته، فكذلك وصيه أيضاً لا يكون أحسن حالاً منه نفسه. قلت: أفلا تجوز وصيته في الشيء القليل مثل ما أجاز مالك وصية الأم في الشيء القليل؟ قال: لا أرى أن تجوز وصيته لهذا في قليل ولا كثير. قلت: وما فرق ما بين هؤلاء وبين الأم؟ قال: إنما استحسّن مالك في الأم وليست الأم كغيرها من هؤلاء، لأن الأم والدّة وليست كغيرها وهو مالها، وهذا ليس بماله الذي يوصي به لغيره وما هو بالقياس ولكنه استحسان، ألا ترى أن الأم تعتصر ما وهبت لابنها أو ابنتها وتكون بمنزلة الأب والجد والأخ لا يعتصران، فهذا يدلّك أيضاً على الفرق بينهما. قلت: فما يصنع بهذا المال الذي أوصى به إلى هذا الوصي الذي لا يجيز وصيته؟ قال: ذلك إلى السلطان - عند مالك - يرى فيه رأيه وينظر فيه للصغار ويجوزّه عليهم وعلى الغائب.

ما جاء في قسمة الكافر على ابنته البالغ

قلت: أرايت الكافر، هل يجوز له أن يقاسم على ابنته الكبيرة التي لم تتزوّج، وقد أسلمت وهي في حجره في قول مالك؟ قال: قال مالك: ليس له أن يزوّج ابنته الكبيرة إذا أسلمت، فلما قال مالك ليس له أن يزوّج ابنته الكبيرة وقد أسلمت، رأيت أن لا تجوز عليها قسمته.

في قسمة الأم أو الأب على الكبار الغيب ومقاسمة الأم على ولدها

قلت فالوصي ، هل يجوز أن يقاسم على الغيب الكبار في قول مالك؟ قال : لا يجوز ذلك ، لأن مالكا قال لي في الوصي يؤخر بالدين - وفي الورثة صغار وكبار - فيؤخر ذلك عن الغريم على وجه النظر . قال لي مالك : يجوز ذلك على الصغار ولا يجوز على الكبار ، فلما قال مالك لا يجوز على الكبار ، رأينا أن لا تجوز مقاسمته على الغيب إذا كانوا كباراً . قلت : فالأب يقاسم على ابنه الكبير إذا كان غائباً في قول مالك؟ قال : لا . قلت : أيجوز للأم أن تقاسم على ابنها الصغير؟ قال : لا يجوز من مقاسمة الأم على الصغير - قليل ولا كثير - إلا أن تكون الأم وصية .

في قسمة وصي اللقيط للقيط

قلت : أرأيت لو أن لقيطاً في حجر رجل أوصى له بوصية ، أيجوز لهذا الرجل - الذي اللقيط في حجره - أن يقاسم لهذا اللقيط؟ قال : أرى ذلك جائزاً ، ولو أن رجلاً أخذ ابن أخ له أو ابن أخته - وهو صغير في حجره لا مال له - فاحتسب فيه فأوصى له بمال فقام فيه وقاسم له وباع له لم أرَ ذلك يجوز له ، ولا يجوز أن يعتمد إلى أخ له يموت ، فيشب على ماله وولده فيقبض ذلك بغير خلافة من السلطان ، فيبيع منه ويشترى ، فهذا بمنزلة الغاصب .

ما جاء في قضاء الرجل في مال امرأته

قلت : أرأيت إن زوّج رجل ابنته وهي صبية صغيرة فماتت أمها ، فورثت الصبية مالاً ، فقال الزوج : أنا أقبض ميراثها وأقاسم لها ، وقال الأب : أنا أقبض ميراثها؟ قال : قال مالك : الأب أحق بميراث الصبية ما لم تدخل بيتها ويؤنس منها الرشد ، لأن مالكا قال : لو أن رجلاً تزوّج جارية قد بلغ مثلها ولها عند الوصي مال ، لم تأخذ مالها - وإن دخلت منزلها - حتى يرضى حالها ، فلما قال لي مالك في الوصي هذا الذي أخبرتك ، كان الأب والوصي أحق يقبض ميراثها من الزوج ، والزوج أيضاً لا حق له في قبض مال امرأته . ألا ترى أنها إذا دخلت ولم يؤنس منها الرشد لم يدفع إليها مالها ، وإنما يدفع إليها مالها إذا آنس منها الرشد وإن كانت عند الزوج ، فهذا يدلّك على أن الزوج لا يقبض مال امرأته - والأب والوصي الناظران لها والحائزان عليها - وإن تزوّجت ودخلت منزلها ما لم يرض حالها ويجز أمرها ، وليس للزوج قضاء في مال امرأته قبل دخوله بها ولا بعده . قلت : أرأيت هذه الصبية ، إن كان هلك والدها ولم يوص ، ثم هلكت أمها وقد تركت مع

هذه الصبية ورثة، فأراد الزوج أن يقاسم لامراته - وليس لها وصي ولا أب - أيجوز ذلك في قول مالك أم لا؟ قال: لا يجوز إلا بأمر القاضي.

تم كتاب القسمة الأول من المدونة الكبرى ويليهِ كتاب القسمة الثاني

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب القسمة الثاني

ما جاء في الشريكين يقتسمان فيجد أحدهما بحصته عيباً أو ببعضها

قلت: فلو أن شريكين اقتسما دوراً أو رقيقاً أو أرضاً أو عروضاً، فأصاب أحدهما بعد من العيب عيباً أو ببعض الدور أو ببعض العروض التي صارت في حظه عيباً، كيف يصنع في قول مالك؟ قال: أرى ذلك مثل البيوع والدور ليس فيها فوت، فإن كان الذي وجد فيه العيب، هو وجه ما أخذ في نصيبه وكثرته، رد ذلك كله ورجع على حقه وردت القسمة، إلا أن يفوت ما في يدي صاحبه ببيع أو هبة أو حبس أو صدقة أو هدم - يكون قد هدم داره فيها - فهذا عند مالك كله فوت. قال: فإن فاتت في يد هذا، وأصاب هذا الآخر عيباً فإنه يردها ويأخذ من الذي فاتت الدور في يديه نصف قيمة الدور يوم قبضها، وتكون هذه الدور التي ردها صاحبها بالعيب بينهما، وإن كانت لم تفت ردّت وكانت بينهما على حالها، واختلاف الأسواق عند مالك ليس بفوت في الدور. قلت: وإن كان الذي وجد به العيب أقل مما في يديه من الذي صار له رده؟ قال: قال مالك: إذا كان الذي وجد به العيب أقل مما في يديه من ذلك، وليس من أجله اشتراه، رده ونظر إلى كم هو مما اشتري، فإن كان السبع أو الثمن رجع إلى قيمة ما في يدي أصحابه وأخذ منهم قيمة نصف سبع ذلك أو نصف ثمنه ذهباً أو ورقاً، ولم يرجع بشيء مما في أيديهم. قال مالك في الرجل يبيع الدار ثم يجد المشتري بها عيباً، أو يستحق منها شيء، قال: إن كان الذي وجد به عيباً واستحق من الدار الشيء التافه، مثل البيت يكون في الدار العظيمة أو النخلات تكون في النخل الكثيرة، فإن ذلك يرجع بحصته من الثمن ويلزمه البيع فيما بقي، وإن كان جل ذلك رده. فكذلك القسمة والدار الواحدة والدور الكثيرة إذا أصاب بها عيباً، سواء على ما فسر لك، إن كان الذي أصاب العيب يسيراً رد ذلك الذي

أصاب به العيب بحصته من الثمن، ويلزمه ما بقي ويرجع على صاحبه بالذي يصيبه من قيمة ما بقي في يده، ولا يرجع عليه في شيء مما في يديه فيشاركه فيه، فإنما له قيمة ذلك ذهباً أو ورقاً، كان حظ صاحبه قائماً أو فائتاً. قلت: وكذلك لو اقتسماه فأخذ أحدهما في حظه نخلاً ودوراً ورقيقاً وحيواناً، وأخذ الآخر في حظه بزاً وعطراً وجوهرراً، تراضياً بذلك فأصاب أحدهما في بعض ما صار له عيباً، فأصاب ذلك في الجوهر وحده أو في بعض العطر، أ يكون له أن يرده جميع ما صار له في نصيبه، أو يرده هذا الذي أصاب به العيب وحده؟ قال: ينظر في ذلك، فإن كان الذي أصاب به العيب هو وجه ما صار له رده جميعه بحال ما وصفت لك، وإن لم يكن ذلك رده ذلك وحده بعينه بحال ما وصفت لك.

ما جاء في الحنطة يقتسمانها فيجد أحدهما بحنطة عيباً

قلت: قال من فح بين اثنين ورثاه فاقسماه، وطحن أحدهما حصته، ثم ظهر على عيب في حنطته من عفن أو غير ذلك، فأراد أن يرجع على صاحبه، كيف يرجع عليه؟ قال: يرده صاحبه الذي لم يطحن حنطته إن كانت لم تفت، وإن كانت قد فاتت أخرج مكيلتها ويخرج هذا الذي طحن حنطته قيمة حنطته التي طحن فتكون بينهما. قلت: ولم لا يخرج هذا الذي طحن حنطته حنطة مثلها معفونة معيبة، فتكون بينهما نصفين؟ قال: لأن الأشياء كلها إذا وجد بها المشتري عيباً - وقد فاتت ولا يوجد مثلها - لم يخرج مثلها، ولأن من اشترى حنطة بدراهم فأتلفها فظهر على عيب كان عند البائع، فإنه يرجع في دراهمه بقدر العيب، ولا يقال له رده حنطة مثلها معفونة معيبة، لأن المشتري لو أراد أن يأتي بحنطة مثلها معفونة معيبة، لم يحط بمعرفة ذلك والعروض كلها والحيوان كذلك. وهذا الذي قاسم صاحبه حنطته وطحنها فظهر على عيب بعد طحن صاحبه، إن أراد أن يرجع في حصة صاحبه من الحنطة بنصف العيب لم يصلح ذلك، لأنها تصير حنطة بحنطة وفضل فلا يصلح ذلك. فلما كان هذا لا يصلح لم يكن له بد من أن يخرج قيمة الحنطة التي طحنها، وليس عليه أن يخرج مثلها لأن من اشترى سلعة من السلع - كائنة ما كانت، طعاماً أو غيره - فوجد بها عيباً وقد فاتت عنده، لا يكون له أن يقول أنا أخرج مثلها، لأنه لا يحاط بمعرفته، ولو كان يحاط بمعرفة ذلك لرأيت أن يكون له ذلك، أن يخرج مثلها مما يكال أو يوزن.

قلت: رأيت الطعام العفن بالطعام العفن، أ يصلح هذا مثلاً بمثل؟ قال: إن كان ذلك العفن يشبه بعضه بعضاً فلا بأس به، وإن كان العفن متفاوتاً فلا خير فيه، وكذلك القمحان يكون فيهما من التبن والتراب الشيء الخفيف فلا بأس به مثلاً بمثل، ولو كان

أحدهما كثير التبن أو التراب حتى يصير ذلك إلى المخاطرة فيما بينهما، أو يكون أحدهما نقياً والآخر مغشوشاً كثير التبن والتراب، فلا خير في ذلك إلا أن يكونا نقيين أو يكون ما فيهما من الغلت الشيء الخفيف. فإن كان ذلك كثيراً صار إلى المخاطرة وإلى طعام بطعام وليس مثلاً بمثل، وليس هذا يشبه ما اختلف من الطعام، مثل البيضاء والسمراء أو الشعير والسلت بعض هذه الأصناف ببعض، لأن هذين الصنفين إذا اختلفا جميعاً فيتبايعانه، ولأن هذين مغشوشان فلا يصلح ذلك. قلت: وكذلك لو كانت سمراء مغلوثة بشعير مغلوث، يصلح ذلك أم لا؟ قال: لا خير في ذلك إلا أن يكون شيئاً خفيفاً بحال ما وصفت لك. قلت: وليس حشف التمر بمنزلة غلت الطعام، لأن الحشف من التمر والغلت إنما هو شيء من غير الطعام وهذا كله رأيي. قلت: رأيت هذا الطعام المغلوث إذا كان صبرة واحدة، أيجوز أن يقتسماه بينهما؟ قال: نعم لا بأس بذلك إن كان من صبرة واحدة، فإن كان من صبرتين مختلفتين لم يصلح ذلك، لأنه لا يدري ما وقع غلت كل واحدة منهما من صاحبها. والواحدة إذا كانت مغلوثة غلتها شيء واحد، لا يدخله من خوف الاختلاف والمخاطرة ما يدخل الصبرتين إذا كانتا مختلفتين. قال: ولقد سألت مالكا عن غربة القمح في بيعته؟ فقال: هو الحق الذي لا شك فيه. فأرى أن يعمل به، والذي أجيزه من القمح بالقمح أو القمح بالشعير أن يكونا نقيين أو يكونا مشتهين، ولا يكون أحدهما غلثاً والآخر نقياً، ولا يكونا إلا مثلاً بمثل، وهذا الذي سمعته. قلت: فإن اقتسمنا داراً بيننا فبنيت حصتي أو هدمتها، فأصبحت عبداً كان في حصتي قبل أن أهدم أو قبل أن أبني؟ قال: قد أخبرتك أنه إذا هدم أو بنى ثم أصاب عبداً، فهو فوت ويرجع بقيمه نصف العيب فيأخذ بذلك دنانير أو دراهم على ما ذكرت لك قبل ذلك، فينظر ما فيه العيب فيرجع بنصفه دنانير أو دراهم، وهذا مثل ما قال مالك في البيوع.

في الرجل يشتري عبداً فيستحق

قلت: رأيت لو أن رجلاً اشترى عبداً فباع نصفه من يومه ذلك، ثم استحق رجل ربع جميع العبد، أيكون للمشتري أن يرده نصف هذا العبد أم لا؟ قال: قال مالك: من اشترى عبداً فاستحق نصفه أو ثلثه أو رבעه أو غير ذلك، فإن المشتري بالخيار إن شاء رده الجميع وإن شاء حبس ما بقي من العبد بعد الذي استحق منه، ويرجع على بائعه في ثمن العبد بقدر ما استحق من العبد. قلت: رأيت هذا الذي اشترى من المشتري الأول إذا استحق ربع جميع العبد، أيكون عليه في النصف الذي اشترى شيء أم لا؟ قال: نعم، يأخذ المستحق الربع منهما جميعاً ويرجع هذا المشتري الثاني على بائعه بقدر ما استحق

من العبد من حصته إن شاء أو يردّ إن شاء، ويكون للمشتري الأول على بائعه مثل ما وصفت لك في هذا يكون مخيراً. قال: وهذا رأيي. قلت: فلو أن رجلاً اشترى عبداً أو ثوباً فباع نصفه مكانه، ثم ظهر على عيب فرضي المشتري الثاني بالعيب وقبل العبد، وقال المشتري الأول أنا أردّ، أأكون له أن يردّ نصف العبد في قول مالك أم لا؟ قال: قال مالك: له أن يردّ إلا أن البائع الأول بالخيار، ويقال له أردد الآن إن أحببت نصف قيمة العيب - لأنه باع نصف العبد فلا يرد النصف الذي باعه من العيب شيئاً - أو خذ نصف العبد وادفع إليه نصف الثمن.

قلت: فإن اقتسمت - أنا وصاحبي - عبد بيننا، فأخذت أنا عبداً وهو عبداً فاستحق نصف العبد الذي صار لي؟ قال: إنما كان قبل القسمة لكل واحد منكما نصف عبد، فلما أخذت جميع هذا العبد وأعطيت شريكك العبد الآخر، كنت قد بعته نصف ذلك العبد الذي صار له بنصف هذا العبد الذي صار لك، فلما استحق نصف العبد الذي في يديك، قسم هذا الاستحقاق على النصف الذي كان لك وعلى النصف الذي اشتريته من صاحبك، فيكون نصف النصف الذي استحق من نصيبك ونصف النصف من نصيب صاحبك، فترجع على صاحبك برقع العبد الذي في يديه، لأنه ثمن لما استحق من العبد الذي في يديك من نصيب صاحبك، فترجع على صاحبك إن كان العبد لم يفت في يد صاحبك، وإن كان العبد قد فات في يد صاحبك كان لك عليه ربع قيمته يوم قبضه، ولا تكون بالخيار في أن تردّ نصف العبد على صاحبك فتأخذ نصف عبدك، لأن مالكا قال في الدار والأرض يشترها الرجل فيستحق منها الطائفة. قال: إن كان الذي استحق منها سيراً، رأيت أن يرجع بقيمته من الثمن ولا ينتقض البيع فيما بينهما. قال: قال مالك: وأرى البيت من الدار الجامعة والنخلة من النخل الكثيرة والشيء اليسير من الأرض الكثيرة، ليس إذا استحق الفساد لها، فأرى أن يلزم المشتري البيع فيما بقي في يديه، ويرجع في الثمن بقدر الذي استحق. وإن كان الذي استحق هو جل الدار وله القدر من الدار، رأيت المشتري بالخيار إن أحب أن يحبس ما بقي في يديه بعد الاستحقاق من الدار ويرجع في الثمن بقدر الذي استحق فذلك له، وإن أحب أن يردّ ما بقي في يديه بعد الاستحقاق ويأخذ الثمن كله فذلك له.

قال: فقيل لمالك: فالغلام أو الجارية يشترها الرجل فيستحق منه أو منها الشيء اليسير؟ قال: قال مالك: لا يشبه العبد أو الأمة عندي الدور والأرضين ولا النخل، لأن الغلمان والجواري يريد أهلهم أن يظعنوا بهم ويطأ الرجل الجارية ويسافر الرجل بالغلام، فهو في العبد والجارية إذا اشترى واحداً منهما فاستحق منه الشيء اليسير كان بالخيار، إن أحب أن يتماسك بما بقي ويرجع في الثمن بقدر ما استحق منه كان ذلك له، وإن

أحب أن يرده كله فذلك له، فمسألتك في القسمة في العبدین عندی تشبه الدور ولا تشبه العبيد، لأن كل واحد منهما كان له في كل عبد نصفه، فكان ممنوعاً من الوطاء إن كانتا جاريتين وكان ممنوعاً من أن يسافر بهما إن كانا عبيدين، فلما قاسم صاحبه فأخذ كل واحد منهما نصف عبده بنصف صاحبه فاستحق من نصف صاحبه ربعه، لم يكن له أن يرده نصف صاحبه كله، ولكنه يرجع بذلك الربع الذي استحق منه في العبد الذي صار لصاحبه إن كان لم يفت، فإن كان قد فات رجع عليه بربع قيمة العبد الذي صار لصاحبه يوم قبضه.

قال: وقال مالك: والفوت في العبيد في مثل هذا النماء والنقصان والبيع واختلاف الأسواق، أو لا ترى أن مالكا قال في الرجل يشتري السلعة فيجد ببعضها عيباً أو يستحق منها الشيء. قال: إن كان الذي وجد به عيباً أو استحق ليس هو جل ذلك ولا كثرته ولا من أجله اشتري، رده بعينه ولزمه البيع فيما بقي. فكذلك هذا العبد، ليس الربع جل ما اشتري أحدهما من صاحبه ولا فيه طلب الفضل، فلما قال مالك هذا في هذا، وقال مالك: إنما كان له أن يرده إذا اشتراه كله من رجل لأن للمشتري أن يسافر به ولأن له في الجارية أن يطأها إذا اشتراها، فإذا استحق منها القليل ردها إن أحب ولم يكن للبائع حجة أن يقول لا أقبلها، لأنها إنما استحق منها الشيء اليسير، لأن هذا قد انقطعت عنه المنفعة التي كانت في الوطاء والأسعار وما أشبه هذا، وأما الذي قاسم صاحبه فأخذ في نصف عبده الذي كان له نصف عبد صاحبه الذي كان معه شريكاً فاستحق الربع من نصيب كل واحد منهما، فليس له أن يرد ما بقي في يديه من حظ شريكه، لأن العبد والجارية إنما يردهما في هذا إلى الحال الأولى، وقد كان في العبد والأمة في الحال الأولى قبل القسمة لا يقدر على أن يسافر بهما ولا يطأ الجارية. فالعبيد إذا كانوا بين الشركاء فاقسموهم، ثم استحق من بعضهم بعض ما في يديه، إنما يحملون محمل السلع والدور إذا اشترت فاستحق بعضها إن كان ذلك الذي استحق كثيراً كان له أن يرد الجميع، وإن كان تافهاً يسيراً لا قدر له لم يرد ما بقي ويرجع بما يصيبه على قدر ما فسر لك، وهذا في القسمة في العبيد كذلك سواء. ألا ترى أن من قول مالك: لو أن رجلاً اشترى عبيدين وهما في القيمة سواء - لا تفاضل بينهما - فاستحق منهما واحد لم يرد الثاني منهما، لأنه لم يشتر أحدهما لصاحبه، فكذلك النصف حين اشترى لم يشتر الربع الذي استحق للربع الآخر الذي لم يستحق، فيكون له حجة يرد بها أو يقول كنت أسافر بالعبد أو أطأ الجارية فلا أحب أن يكون معي شريك فتكون له حجة، فلما لم تكن له في هذا الوجه ولا في هذا الوجه الآخر حجة لم يكن له أن يرد ما بقي في يديه من نصيب صاحبه بعد الاستحقاق، ولكن يرجع على

صاحبه بربع العبد إن كان لم يفت، وإن كان قد فات فبحال ما وصفت لك .

ما جاء في استحقاق بعض الصفقة

قلت: فإن اشتريت عشرة أعبد بألف دينار - قيمة كل عبد مائة دينار - فاستحق من العبيد تسعة أعبد وبقي منهم عندي عبد واحد فأردت رده، أكون لي ذلك أم لا؟ قال: قال مالك: نعم، ترد إذا استحق جل السلعة التي منها ترجو الفضل والربح أو كثرته، ولا ينظر في ذلك إلى استواء قيمة المتاع ولا تفاوت ذلك. قلت: فإن كانت هذه الصفقة داراً وعبدًا ودابة وثوباً وجوهرًا وعطراً، فأصاب بأكثر هذه الصنوف عيباً أو استحق أكثرها، وكل صنف منها في الثمن قريب من صاحبه، وليس من هذه الصنوف شيء اشترى الصنف الآخر لمكانه ولا فيه طلب الفضل، ولكن طلب الفضل في جميع هذه الأشياء، أكون له أن يرد؟ قال: نعم، له أن يرد ما بقي في يديه بعد الاستحقاق إذا كان إنما استحق من ذلك أكثر المتاع، أو الذي يرجو فيه النماء والفضل. قلت: فلو أن داراً بيني وبين صاحبي اقتسمناها فأخذت أنا ربعها من مقدمها وأخذ صاحبي ثلاثة أرباعها من مؤخرها، أيجوز هذا في قول مالك؟ قال: نعم ذلك جائز في قوله، لأن هذا يجوز في البيوع، فإذا جاز في البيوع جاز في القسمة. قلت: فإن استحق من يدي هذا الذي أخذ الربع نصف ما في يديه، كيف يرجع على صاحبه؟ قال: يرجع على الذي أخذ ثلاثة أرباع الدار من مؤخر الدار بقيمة ربع ما في يديه، وكذلك إن استحق من صاحب الثلاثة الأرباع نصف ما في يديه أو ثلثه فعلى هذا يعمل فيه، وهذا مثل قول مالك في البيوع. قلت: ولا تنتقض القسمة فيما بينهما في هذا الاستحقاق في قول مالك؟ قال: القسمة لا تنتقض فيما إذا كان ما استحق من يد كل واحد منهما تافهاً يسيراً، فإن كان الذي استحق من يد كل واحد منهما هو جل ما في يديه، فأرى القسمة تنتقض فيما بينهما لأن القسمة إنما تحمل محمل البيوع، ولأنه لا حجة لمن استحق في يديه شيء أن يقول إنما بعثك نصف ما في يدك بنصف ما في يدي، لأنه ليس ببيع إنما هو مقاسمة. فإذا استحق من ذلك الشيء التافه الذي لا يكون فيه ضرر لما يبقى في يديه ثبتت القسمة فيما بينهما ولم تنتقض، ويرجع بعضهم على بعض بحال ما وصفت لك. وإن كان ذلك الذي استحق ضرراً لما يبقى في يديه من نصيبه رده كله ورجع فقاسم صاحبه الثانية إلا أن يفوت نصيب صاحبه فيخرج القيمة بحال ما وصفت لك. قلت: هذا الذي أسمعك تذكر عن مالك إذا استحق القليل لم تنتقض القسمة وإذا استحق الكثير انتقضت القسمة، ما حد هذا؟ قال: قال مالك في الرجل يبيع الدار فيستحق النصف منها في يد المشتري، فللمشتري أن يرد النصف الباقي. قلت: فإن استحق من الدار الثلث؟ قال: لم نجد لنا

مالك في الثلث شيئاً أحفظه، ولكنني أرى الثلث كثيراً وأرى أن يرد الدار إذا استحق منها الثلث، لأن استحقاق ثلث الدار فساد على المشتري.

ما جاء في قسمة الغنم بين الرجلين بالقيمة

قلت: فإن ورثنا - أنا وأخ لي - عشرين شاة فأخذت أنا خمس شياه تساوي مائة وأخذ أخي خمسة عشر تساوي مائة، أيصلح هذا في قول مالك؟ قال: نعم، لا بأس بذلك إن اقتسموا الغنم على القيمة إذا كان بالسهم إلا أن يتراضوا على أمر فيكون ذلك على ما تراضوا عليه. قلت: فإن استحق مما في يد أحدهما شاة، أنتقض القسمة فيما بينهما أم لا؟ قال: لا أرى أن تنتقض القسمة فيما بينهما، ولكن ينظر فإن كانت هذه الشاة المستحقة هي خمس ما في يديه رجع على أخيه بنصف قيمة خمس ما في يديه. قلت: وكذلك إن استحق من يد أحدهما جل حصته من الغنم؟ قال: نعم، تنتقض القسمة إذا كان الذي استحق من يد أحدهما هو جل حصته وفيه رجا الفضل والنماء. قال ابن القاسم: قال لي مالك في القوم يرثون الحائض من النخل فيقتسمونه بينهم: إنه لا يجوز أن يقتسموا الثمر فيفضل بعضهم في الكيل لرداءة ما يأخذ من التمر، ولا أن يأخذ مثل مكيلة ما يأخذ أصحابه من التمر إلا أن تمر أصحابه أجود، فيأخذه لموضع جودة ثمرة أصحابه دراهم. قال: قال مالك: لا يجوز هذا، ولكن يتقاومون الأصل، كل صنف منها فيما بينهم، ثم يترادون هذا الفضل إن كان بينهم فضل. وقال مالك: لو أن رجلاً أتى بحنطة ودراهم وآخر بحنطة ودراهم فتبادلا بها، وإن كان الكيل واحداً ووزن الدراهم واحداً، فلا خير فيه.

ما جاء في قسمة الحنطة والدراهم بين الرجلين

قلت: فإن ورثت - أنا وأخي - ثلاثين إردباً من حنطة وثلاثين درهماً فاقسمناها، فأخذت أنا عشرين إردباً من الحنطة وأخذ أخي عشرة أراذب من الحنطة وثلاثين درهماً، أيجوز هذا في قول مالك أم لا؟ قال: إن كان القمح مختلفاً - سمراء ومحمولة أو نقية ومغلوثة - فلا خير فيه، وهذا مثل ما وصفت لك في التمر. وإن كان الطعام من صبرة واحدة ونقاوة واحدة وصنف واحد لا يؤخذ أوله للرغبة فيه ويهرب من رداءة آخره فلا بأس بذلك، لأنه إنما أخذ عشرة أراذب وأعطى أخاه عشرة أراذب ثم بقيت عشرة أراذب بينهما وثلاثون درهماً، فأخذ بحصته من الثلاثين درهماً حصة أخيه من هذه العشرة أراذب فلا بأس بهذا، لأنه لم يأت هذا بطعام وهذا بطعام ودراهم فيكون فاسداً، وإنما كان القمح

بينهما فكأنه قال له خذ هذه الدراهم وأخذ أنا هذا القمح، أو قال: خذ هذه الدراهم وأخذ نصيبك من هذا القمح رבעه أو نصفه فلا بأس بهذا، وهذا فيما فضل بعد حصته من الحنطة بيع من البيوع فلا بأس به. قلت: فلو ورثنا - أنا وأخ لي - مائة إردب من حنطة ومائة إردب من شعير، فأخذت أنا ستين إردباً من حنطة وأربعين إردباً من شعير، وأخذ أخي ستين إردباً من شعير وأربعين إردباً من حنطة، أتجوز هذه القسمة فيما بينهما أم لا في قول مالك؟ قال: لا بأس بهذا في قول مالك، لأن الحنطة التي أخذ أحدهما هي مثل ما أخذ شريكه، وما زاد على الذي أخذ شريكه فإنما هو بدل بادلته، ألا ترى أن مالكا قال: لا بأس بالحنطة بالشعير مثلاً بمثل إذا كان ذلك يداً بيد؟ قال: وقد سألت مالكا عن القوم يرثون الحلي من الذهب، فتقول أختهم اتركوا إلي هذا الحلي وأنا أعطيكم وزن حقكم من هذا الحلي ذهباً. قال: قال مالك: إذا وزنت ذلك لهم يداً بيد فلا بأس بذلك. قلت: وكذلك لو ورثنا حنطة وقطنية اقتسمنا ذلك - أنا وأخي - أخذت أنا الحنطة وأعطيت أخي القطنية، أيجوز هذا في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا بأس بذلك إذا كان ذلك يداً بيد، فإن كان زرعاً قد بلغ وطاب للحصاد فلا خير في ذلك إلا أن يحصد كله مكانه، فإن كان كذلك فلا بأس به إذا كان حنطة وقطنية، وإن كان صنفاً واحداً فلا يصلح أن يقتسماه زرعاً حتى يحصدها ويدرساه ويقتسماه بالكيل.

ما جاء في القوم يقتسمون الدور فتستحق حصة أحدهم وقد بنى

قلت: فإن اقتسمنا داراً بيننا فبنى أحدها في نصيبه البنيان ثم استحق نصف نصيب الذي بنى بعينه؟ قال: قد أخبرتك أن مالكا قال: إذا بنى أحدهما في نصيبه فذلك فوت. قلت: وكذلك إن كان إنما استحق نصف نصيب الآخر الذي لم يبن في نصيبه شيئاً، كان ذلك فوتاً في قول مالك؟ قال: نعم، ويقال للذي بنى أخرج قيمة ما صار لك ويرد هذا كل ما في يديه، ثم يقتسمان القيمة وما بقي من الأرض بينهما نصفين إذا كان الذي استحق كثيراً، وإن كان قليلاً تركت القسمة ورجع بنصف قيمة ذلك في قيمة نصيب صاحبه، وإن كان الذي استحق ربع ما في يديه رجع بثمن قيمة نصيب صاحبه الذي بنى نصيبه وكان نصيبه فوتاً. قلت: والداران والدار الواحدة في ذلك سواء؟ قال: نعم. قلت: وكذلك إن كانت أرضاً واحدة فاقسموها فاستحق بعضها، أو أرضين مختلفين فهو سواء في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: فإن اقتسمنا أرضين فأخذت أنا أرضاً وأخذ صاحبي أخرى، فغرس أحدها في أرضه وبني، فأتى رجل فاستحق بعض الأرض التي صارت لهذا الذي غرس وبني؟ قال: يقال لهذا المستحق ادفع إلى هذا الذي غرس قيمة غراسه وبنيانه في الأرض التي استحققتها، وإلا دفع إليك قيمة أرضك براحاً، لأنه لم يبن

في أرضك غاصباً وإنما بنى على وجه الشبهة، ثم ينظر فيما بينه وبين شريكه الذي قاسمه، فإن كان الذي استحق من أرضه الشيء التافه اليسير لم يكن له أن ينقض القسمة، ولكن إن كان استحق ربع ما في يديه رجع بقيمة ثمن ما في يد صاحبه ولا يرجع بذلك في الدار إن كانت قائمة لم تفت أو قد فاتت. قال ابن القاسم: وانظر أبداً إلى ما استحق، فإن كان كثيراً كان له أن يرجع بقدر نصف ذلك فيما في يد صاحبه يكون به شريكاً له فيما في يديه إذا لم يفت، وإذا كان الذي استحق تافهاً يسيراً رجع بنصف قيمة ذلك دنائير أو دراهم، ولا يكون بذلك شريكاً لصاحبه، وهذا قول مالك.

قلت: فالدار إذا اقتسماها فبنى أحدهما في نصيبه، ثم استحق نصيبه وقد بناه أو نصفه يقال للمستحق إن شئت فادفع إلى هذا قيمة بنيانه أو خذ منه قيمة أرضك براحاً في قولك؟ قال: نعم. قال ابن القاسم: والعبيد والدور بمنزلة واحدة إذا استحق جل ما في يديه ردّ الجميع، وإن استحق الأقل مما في يديه لم يرد إلا ما استحق وحده بما يقع عليه من حصة الثمن، فالقسمة إذا استحق من يد أحدهما جل نصيبه رجع بقدر نصف ذلك فشارك به صاحبه، وإن كان الذي استحق تافهاً يسيراً رجع بنصف قيمة ذلك كما وصفت لك، ولا يشارك به صاحبه في حظه الذي في يديه، وهذا كله قول مالك. وتفسيره لأن مالكا قال في الرجل يشتري مائة إردب من حنطة فيستحق خمسون منها. قال مالك: يكون المشتري بالخيار، إن أحب أن يجبس ما بقي بحصته من الثمن فذلك له، وإن أحب أن يردّ فذلك له، وكذلك الداران وقال مالك: وإذا أصاب بخمسين إردباً منها عيباً أو ثلث ذلك الطعام أو ربعه لم يكن له أن يأخذ ما وجد من طيبه، ويردّ ما أصاب فيه العيب، إنما له أن يأخذ الجميع أو يردّ الجميع وكذلك قال مالك.

في قسمة الدور الكثيرة يستحق بعضها من يد أحدهما

قلت: فإن كانت عشرون داراً تركها والدي ميراثاً بيني وبين أخي فاقسمناهما، فأخذت أنا عشرة دور في ناحية وأخذ أخي عشرة في ناحية أخرى تراضينا بذلك واستهمننا على القيمة، فاستحقت دار من الدور التي صارت لي؟ قال: قال مالك في البيوع: إن كانت هذه الدار التي استحقت من نصيبه أو أصاب بها عيباً هي جل ما في يديه من هذه الدور وأكثر هذه الدور ثمناً ردّت القسمة كلها، وإن كانت ليس كذلك ردّها وحدها ورجع على شريكه بحصتها من نصيب صاحبه. قلت: وكيف يرجع في نصيب صاحبه، أ يضرب بذلك في كل دار؟ قال: لا، ولكن تقوم الدور فينظر كم قيمتها، ثم ينظر إلى الدار التي استحقت كم كانت من الدور التي كانت في يدي الذي استحقت منه، فإن كانت عشراً أو

ثمناً أو تسعاً رجع فأخذ من صاحبه قيمة نصف عشر ما في يدي صاحبه، وإن كان إنما أصاب عيباً بدار منها قسمت هذه المعية وما يأخذ من صاحبه بينهما نصفين. قلت: والدار الواحدة في هذا مخالفة في القسمة في قول مالك للدور الكثيرة؟ قال: نعم، لأن الدار الواحدة يدخل فيها الضرر عليه فيما يريد أن يبني أو يسكن، فلذلك جعل له في الدار الواحدة أن يردّ بمنزلة العبد الواحد يشتري فيستحق نصفه، فله أن يردّ جميعه. وإذا كانت دوراً كثيراً فإنما تحمل محمل الشراء والبيع في جملة الرقيق وجملة الدور وجملة المتاع إذا استحق من ذلك بعضه دون بعض، إلا أن يكون ما استحق من هذه الدار لا مضرّة فيه على ما بقي فيكون مثل الدار.

قلت: فلو أن جاريتين ببني وبين رجل من شراء أو ميراث، أخذت أنا واحدة وأعطيته أخرى، فوطئ صاحبي جاريته فولدت منه ثم أتى رجل فاستحقها بعدما ولدت؟ قال: يأخذ الجارية ويأخذ قيمة ولدها ويرجع هذا الذي استحققت في يديه على صاحبه فيقاسمه الجارية الأخرى إلا أن تكون قد فاتت، فإن فاتت بنماء أو نقصان أو اختلاف أسواق أو شيء مما يفوت به كان له عليه نصف قيمتها يوم قبضها. قال ابن القاسم: وقد قال مالك: إذا وجد رجل جاريته عند رجل وقد ولدت منه وقد كانت سرقت منه فثبت له البيّنة على ذلك، فله أن يأخذها وقيمة ولدها يوم يستحقها، ثم قال بعد ذلك: ليس له أن يأخذها ولكن يأخذ قيمتها وقيمة ولدها إلا أن يكون عليه في ذلك ضرر، والذي أخذ به أنا أنه يأخذها ويأخذ قيمة ولدها. قلت: فلو أن رجلاً باع جارية في سوق المسلمين فاستحقها رجل من المسلمين بعدما فاتت بنماء أو نقصان أو حوالة أسواق في يد هذا المشتري، أيكون المستحق بالخيار إن شاء أخذ من المشتري قيمة الجارية، لأنها قد فاتت في يديه وإن شاء أخذ ثمنها من البائع؟ قال: لا يكون للمستحق إلا أن يأخذ جاريته بعينها، وإن كانت قد حالت بنماء أو نقصان أو اختلاف أسواق فليس له غيرها أو يأخذ ثمنها من بائعها فهو مخير في ذلك. قلت: فإن كان ثمنها عروضاً أو حيواناً وقد حالت بالأسواق أو بنماء أو بنقصان؟ قال: فله أن يأخذ العروض من يد بائع الجارية - زادت العروض أو نقصت - لا حجة للبائع في زيادة العروض ولا نقصانها لأنها ثمن جاريته. قال: ولأن مالكا قال: لو أن رجلاً باع سلعة بسلعة من رجل، فوجد أحد الرجلين بالسلعة التي أخذ من صاحبه عيباً فردّها وقد حالت الأسواق في التي وجد فيها العيب وفي الأخرى، كان له أن يردّ التي وجد فيها العيب ولم يكن له أن يأخذ الأخرى، ولكن يأخذ قيمتها وكذلك قال مالك. قلت: ولم قال مالك ذلك؟ قال: لأن الذي لم يجد بجاريته عيباً كان ضامناً لها فعليه نقصانها وله نماؤها، والذي وجد بجاريته عيباً لم يرص بها فله أن يردّها للعيب الذي أصاب بها، فإذا ردّها فليس له أن يأخذ ما زاد في الجارية الأخرى

التي في يد صاحبه، فلما كانت الزيادة التي في الجارية التي في يد صاحبه لصاحبه كان عليه النقصان أيضاً. قلت: فقول مالك الذي يؤخذ به في مستحق الجارية التي قد ولدت عند سيدها، لم قال مالك لا يأخذها ولكن يأخذ قيمتها، وقد قال في الجارية التي حالت بنماء أو نقصان أو حوالة أسواق ثم استحقها رجل: إن للمستحق أن يأخذها بعينها، ما فرق ما بينهما؟ قال: لأن الولادة إذا ولدت الجارية من سيدها، إن أخذت من سيدها الذي ولدت منه كان ذلك عاراً على سيدها الذي ولدت منه وعلى ولدها، وهذا الذي استحقها إذا أعطي قيمتها فقد أعطي حقه، فإن أبى فهذا الضرر ويمنع ذلك. قال: وهذا تفسير قول مالك الآخر، فأنا آخذ بقوله القديم - يأخذها ويأخذ قيمة ولدها - قلت: فإن قال لا أريد الجارية وأنا أريد قيمتها، وقال سيد الجارية التي ولدت عنده لا أدفع لهذا المستحق شيئاً ولكن يأخذ جاريته، أيجبره مالك على أن يدفع قيمتها أم لا؟ قال: نعم، يجبره مالك على أن يدفع إليه قيمتها وقيمة ولدها، وذلك رأيي إذا أراد المستحق، فإن المشتري يجبر على دفع قيمتها وقيمة ولدها في قول مالك الأول والآخر. قلت: وكيف يأخذ قيمة جاريته في قول مالك إذا ولدت عنده، أيوم اشتراها أو يوم حملت أو يوم استحقها؟ قال: قال مالك: يوم يستحقها، لأنها لومات قبل أن يستحقها مستحقها لم يكن للمستحق أن يتبع الذي ولدت عنده بقيمتها ديناً، ولو كان له أن يتبعه إن هي هلكت بقيمتها ما كان له في ولدها قيمة، فليس له إلا قيمتها يوم يستحقها وقيمة ولدها يوم يستحقهم، وليس له من قيمة ولدها الذين هلكوا شيء. قلت: فهذا المستحق للجارية التي ولدت، أ يكون له على الواطيء من المهر شيء أم لا؟ قال: لا يكون له من المهر قليل ولا كثير. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم.

في الرجل يوصي للرجل بثلث ماله فيأخذ في وصيته ثلث دار فيستحق من يده بعد البناء

قلت: فلو أوصى رجل لرجل بثلث ماله فأخذ في وصيته ثلث دور الميت فبنى ذلك، ثم استحق ذلك من يديه مستحق؟ قال: يقال للمستحق ادفع قيمة بنيان هذا الموصى له أوخذ قيمة أرضك براحاً. قلت: فإن دفع إليه قيمة بنيانه وقد أنفق الموصى له في بنيانه أكثر من القيمة التي أخذ لأن أسواق البنيان حالت، أ يكون له أن يرجع بما خسر في قيمة البنيان على ورثة الميت لأنهم أعطوه في ثلثه ما ليس لهم فغروه؟ قال: لا يكون له أن يرجع على ورثة الميت من ذلك بقليل ولا كثير. قلت: فتنتقض القسمة فيما بينهما؟ قال: نعم تنتقض القسمة في الدور، ويقسمون ثانية ويأخذ الموصى له بالثلث ثلث دور الميت بعد الذي استحق. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: هذا مثل قول

مالك في البيوع إلا أن تفوت الدور في يد الورثة بيع أو بئان، فيرجع عليهم بالقيمة يوم قبضوا الدور بالقسم فيقتسمون القيمة بينهم على قدر الوصية والمواريث فيما بينهم. قلت: فإن كانت الدور وقد فاتت في أيدي الورثة بهدم؟ قال: يقال للموصي له خذ ثلث هذه الدور مهدومة وثلث نقضها، ولا يكون عليهم فيما نقض الهدم شيئاً إلا أن يكونوا باعوا من النقض شيئاً، فيكون له ثلث ما باعوا به ولا يكون له عليهم شيء غير ذلك - لا قيمة ولا غيرها - لأن مالكا قال في رجل اشترى داراً فهدمها فاستحقها رجل، فقال لي مالك: إن أحب مستحقها أن يأخذها مهدومة بحالها فذلك له، وإن أبى كان له أن يتبع البائع بالثمن، وليس له على المشتري قيمة ولا غيرها فيما تقدم. قال ابن القاسم: وأنا أرى: إن كان هذا المشتري الذي هدم باع من نقضها شيئاً فأراد المستحق أخذ الدار مهدومة، كان له ثمن الذي باعه المشتري لأنه ثمن شيء. قلت: فإن اشترى رجل جارية فعميت عنده ثم استحقها رجل، أيكون للمستحق أن يضمن المشتري قيمتها؟ قال: لا يكون له ذلك عند مالك. إنما له أن يأخذها بحالها أو يأخذ ثمنها من البائع هو مخير في ذلك. قال: ولقد قال مالك: لو أن رجلاً ابتاع داراً فاحترقت ثم أتى صاحبها فاستحقها، أو أدرك رجل فيها شفعة، لم يكن له على صاحبها الذي احترقت في يديه قليل ولا كثير إلا أن يأخذها أو يسلمها ويتبع البائع بالثمن، وللشفيع أن يأخذها بجميع الثمن محترقة أو يدعها لا شيء له غير ذلك.

ما جاء في النقض يكون بين الرجلين والعرصة ليست لهما فيقتسمانه

قلت: فلو أن نقضاً بين رجلين والعرصة ليست لهما، فأرادا أن يقتسما نقضها على القيمة ثم يستهما أو يتراضيا على شيء، أيكون ذلك لهما في قول مالك؟ قال: أرى هذا جائزاً لأن هذا بمنزلة العروض. قلت: فلو أراد أحدهما قسمة النقض وأبى صاحبه، أيجبر على القسمة أم لا؟ قال: نعم يجبر على ذلك، وإنما هو بمنزلة العروض. قلت: فإن أرادا أن يهدما النقض وصاحب الدار غائب، أيكون لهما أن يهدماه أم لا؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً إلا أنني أرى: إن أرادا أن يهدماه وصاحب الدار غائب أن يرفعا ذلك إلى السلطان، فينظر السلطان للغائب فإن كان أفضل للغائب أن يعطيها قيمة النقض ويأخذ النقض له فعل ذلك، وإن رأى أن يخليها ونقضهما خلاهما وذلك، وما صنع السلطان فهو جائز على الغائب. قلت: فمن أين ينقد الثمن إن رأى أن يأخذ له؟ قال: ينظر السلطان في ذلك والسلطان أعلم. قلت: فإن نقضاً ولم يرفعا ذلك إلى السلطان أيكون عليهما لذلك شيء أم لا؟ قال: لا شيء عليهما ويقتسمانه بينهما. قلت: فإن أذنت لرجل يني في عرصة لي ويسكن ولم أوقت له، كم يسكن سنة ولا شهراً،

أيجوز هذا في قول مالك أم لا؟ قال: نعم لا بأس بذلك. قلت: فإن بنى، فلما فرغ من بنيانه قال ربّ العرصة أخرج عني؟ قال: بلغني عن مالك أنه قال: ليس له ذلك إذا كان على هذا الوجه إلّا أن يدفع إليه ما أنفق، وإن كان قد سكن ما يرى من طول السنين ما يكون سكنى فيما أذن له، ثم أراد أن يخرج دفع إليه قيمة ذلك منقوضاً إن أحبّ، أو قال له خذ بنيانك ولا شيء لك غير ذلك. قلت: فإن كان قد سكن السنة والستين أو العشر سنين فقال ربّ العرصة أخرج عني؟ قال: لم أسمع من مالك في هذا شيئاً إلّا أنه إذا سكن الأمر الذي يعلم أنه إنما أذن له في البنيان ليسكن مقدار هذه السنين لكثرة ما أنفق في بنيانه كان ذلك له. قلت: فإذا أخرجه، أعطيه قيمة نقضه أم لا؟ قال: قال مالك: ربّ العرصة مخيّر في أن يدفع إلى صاحب النقض قيمة نقضه اليوم حين يخرج منه منقوضاً، وفي أن يأمره أن يقلع نقضه. وليس لصاحب النقض إذا قال له صاحب العرصة أنا أدفع إليك قيمة نقضك أن يقول لا أقبل ذلك ولكني أقلع، وإنما الخيار في ذلك إلى صاحب العرصة.

قلت: فإذا أذن رجل لرجلين أن يبنيا عرصة له ويسكناها فبنيها، فأخرج أحدهما بعدما قد سكن مقدار ما يعلم أنه إذا أعطاه العرصة ليني فيسكن مقدار ما سكن، كيف يخرج ربّ العرصة، أعطيه قيمة نصف النقض، أم يقول ربّ العرصة النقض، أم لا يكون ربّ العرصة في هذا مخيّر لأن صاحب النقض لا يقدر على أن يقلع نقضه لأن له فيه شريكاً؟ قال: إن كان يستطيع أن يقسم النقض بين الشريكين، فيكون نصيب هذا على حدة ونصيب هذا على حدة، فيقسم بينهما ثم يقال للذي قال له ربّ العرصة أخرج عني يقال له اقلع نقضك إلّا أن يشاء ربّ العرصة أن يأخذه بقيمته، فإن كان لا يستطيع القسمة في هذا النقض، قيل للشريكين لا بدّ من أن يقلع هذا الذي قال له ربّ العرصة اقلع نقضك، فليتراض الشريكان بينهما على أمر يصطلحان عليه بينهما. أما أن يتقاوماه بينهما أو يبيعانه وإن بلغ الثمن فأحبّ المقيم في العرصة أن يأخذه كان ذلك له بشفعته، وقد سمعته من مالك في رجلين بنيا في ربع ليس لهما، فباع أحدهما حصته من ذلك النقض فأراد شريكه أن يأخذه بشفعته. قال مالك: أرى ذلك له بشفعته. قال مالك: وما هو بالأمر الذي جاء فيه شيء، ولكني أرى ذلك له، فالشريكان عندي بهذه المتزلة.

ما جاء في قسمة الطريق والجدار

قلت: هل يقسم الطريق في الدار إذا أبى ذلك بعضهم؟ قال: لا يقسم ذلك عند

مالك. قلت: والجدار، هل يقسم بين الشريكين إذا طلب ذلك أحدهما وأبي الآخر؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً إلا أنني أرى: إن كان لا يدخل في ذلك ضرر وكان ينقسم رأيت أن ينقسم ذلك بينهما. قلت: فإن كان لهذا عليه جذوع ولهذا عليه جذوع؟ كيف يقتسمه هذان؟ قال: إذا كانت جذوع هذا من ههنا وجذوع هذا من ههنا، لا يستطيعان قسمة هذا الحائط، فإذا كان هذا هكذا رأيت أن يتقاومانه، بمنزلة ما لا ينقسم من العروض والحيوان.

ما جاء في قسمة الحمام والآبار والمواجل والعيون

قلت: فالحمام، أيقسم إذا دعا أحد الشريكين إلى القسمة وأبى ذلك شريكه؟ قال: قال مالك: ذلك يقسم. قلت: فما فرق ما بين الحمام والطريق والحائط إذا كان في ذلك ضرر عليهما، ومالك يقسم الحمام وفيه ضرر ولا يقسم الطريق والحائط وفيه ضرر؟ قال: لأن الحمام عرصه، والطريق والحائط ليست لهما كبير عرصه، فإنما يقسمان على غير ضرر. فإذا وقع الضرر لم يقسما إلا أن يتراضيا جميعاً الورثة إن كانوا ورثوا ذلك على قسم ذلك فيكون ذلك لهم. قال ابن القاسم: وأنا أرى أيضاً في الحمام: إن كان في قسمته ضرر أن لا يقسم وأن يباع عليهم. قلت: فهل يقسم الآبار في قول مالك؟ قال: لا. قلت: فهل تقسم المواجل في قول مالك؟ قال: أما في قول مالك فنعم، وأما أنا فلا أرى ذلك، لأن في ذلك ضرراً إلا أن لا يكون في ذلك ضرر إن اقتسماه، ويكون لكل واحد منهما ما جل على حدة ينتفع به فلا أرى به بأساً. قلت: فهل تقسم العيون في قول مالك؟ قال: ما سمعت أن العيون تقسم أو الآبار إلا على الشرب، يكون لكل قوم حظهم من الشرب معلوم، فأما قسمة أصل العيون أو أصل البئر فلم أسمع أن أحداً قال يقسم، ولا أرى أن تقسم إلا على الشرب.

ما جاء في قسمة النخلة والزيتونة

قلت: أرأيت نخلة وزيتونة بين رجلين، هل يقسمانها بينهما؟ قال: إن اعتدلتا في القسمة وتراضيا بذلك قسمتهما بينهما، يأخذ هذا واحدة وهذا واحدة. وإن كرها لم يجبرا على ذلك. وإن كانتا لا يعتدلان في القسمة تقاوماهما بينهما أو يبيعانها بينهما، وإنما الشجرتان عندي بمنزلة الشجرة بين الرجلين أو ثلاثة، والشجرة عندي بمنزلة الثوب أو العبد. وقد قال مالك في الثوب بين النفر إنه لا يقسم. قلت: فإن كان لا يقسم فقال أحدهما أنا أريد أن أبيع وقال صاحبه لا أبيع؟ قال: قال مالك: يجبر الذي لا يريد البيع على البيع، فإذا قامت السلعة على ثمن، قيل للذي لا يريد البيع إن شئت فخذ وإن

شئت فبيع مع صاحبك والنخلة كذلك، فإن باع فلا شفعة لصاحبه فيها.

ما جاء في قسمة الأرض القليلة والدكان بين الشركاء

قلت: فإذا كانت أرضاً قليلة بين أشراك كثيرة، إن اقتسموها فيما بينهم لم يضر ما في حظ أحدهم إلا القليل الذي لا يتفع به، أتقسم بينهم هذه الأرض أم لا في قول مالك؟ قال: قال مالك: تقسم بينهم وإن كره بعضهم. ومن دعا إلى القسم منهم قسمت الأرض بينهم وإن لم يدع إلى ذلك إلا واحد منهم. قلت: وكذلك إن كان دكان في السوق بين رجلين، دعا أحدهما إلى القسمة وأبى صاحبه؟ قال: إذا كانت العرصة أصلها بينهم، فمن دعا إلى القسمة قسم بينهما عند مالك. قلت: فلو أن داراً في جوف دار، الدار الداخلة لقوم والخارجة لقوم آخرين، ولأهل الدار الداخلة الممر في الخارجة، فأراد أهل الخارجة أن يحولوا بابهم في موضع سوى الموضع الذي كان فيه، وأبى عليهم أهل الدار الداخلة ذلك، أ يكون ذلك لهم؟ قال: لا أحفظ من مالك في هذا شيئاً وأرى إن كانوا أرادوا أن يحولوه إلى جنب باب الدار الذي كان وليس في ذلك ضرر على أهل الدار الداخلة، رأيت أن يمنعوا من ذلك وإن أرادوا أن يحولوا بابهم إلى ناحية من الدار ليس في قرب الموضع الذي كان فيه باب الدار، فليس لهم ذلك إن أبى عليهم أهل الدار الداخلة. قلت: فإن أراد أهل الدار الخارجة أن يضيقوا باب الدار وأبى عليهم أهل الدار الداخلة؟ قال: ليس لهم أن يضيقوا الباب، ولا أحفظه عن مالك. قلت: فلو أن داراً بيني وبين رجل - أنا وهو شريكان فيها - لم تقسم وإلى جانبها دار لي، فأردت أن أفتح باب الدار التي لي في الدار التي بيني وبين شريكي وأبى شريكي ذلك؟ قال: ذلك له أن يمنعك. قلت: لم؟ قال: لأن الموضع الذي تريد أن تفتح فيه باب دارك هو بينك وبين شريكك، وإن كان في يديك لأنكما لم تقسماها بعد. قلت: فإن أردنا أن نقسم، فقلت اجعلوا نصيب في هذه الدار إلى جنب داري حتى أفتح فيه باباً؟ قال: سألت مالكا عن هذا بعينه فقال: لا يلتفت إلى قوله هذا، ولكن تقسم الدار على القيمة كما وصفت لك، ثم يضرب بينهما بالسهم، فإن صار له الموضع الذي إلى جنب داره فتح فيه بابه إن شاء كما وصفت لك، وإن وقع نصيبه في الموضع الآخر أخذه ولم يكن له غير ذلك. قلت: فلو أن داراً بين قوم اقتسموها على أن يأخذ هذا طائفة وهذا طائفة فوقعت الأجنحة في حظ رجل منهم، أتكون الأجنحة له؟ قال: إذا وقعت الأجنحة في حظ رجل منهم فذلك له. قلت: ولم جعلت الأجنحة للذي صارت له تلك الناحية، والأجنحة إنما هي

في هواء الأفنية، فلما أخذ كل واحد منهم ناحية كان فناء هذه الدار بينهما على حاله، والأجنحة إنما هي في الفناء؟ قال: الأجنحة إذا كانت مبنية فإنما هي من الدار، وقد خرجت من أن تكون من الفناء وصارت خزائن للدار، فلما اقتسموا على أن أعطوا كل واحد منهم طائفة من الدار، كانت الأجنحة للذي أخذ تلك الناحية التي فيها الأجنحة، وإنما الأجنحة خزائن لحصته وقد خرجت من أن تكون فناء، وهذا رأيي.

ما جاء في الرجلين يقتسمان الجدار على أن يزيد أحدهما صاحبه دنائير أو سلعة نقداً أو إلى أجل

قلت: أرأيت لو أن داراً بين رجلين اقتسماها فيما بينهما، فأخذ هذا طائفة وأعطى طائفة صاحبه، على أن أعطى أحدهما صاحبه عبداً أو أعطاه دراهم أو عروضاً نقداً أو إلى أجل، وكيف لم يضرب للذي يعطيه إذا لم يكن بعينه أجلاً؟ قال: ذلك جائز إذا كان بعينه، وإن كان ديناً موصوفاً فلا يصلح إلا أن يضرب لذلك أجلاً، يجوز من هذا ما يجوز في البيع ويفسد من هذا ما يفسد في البيع. قال: وهذا رأيي لأن مالكا قال: لا بأس أن يأخذ أحدهما طائفة من الدار والآخر طائفة من الدار على أن يزيد أحدهما صاحبه دنائير. قلت: وكذلك إن اقتسماها فيما بينهما فأخذ هذا طائفة وهذا طائفة، على أن يتصدق أحدهما على صاحبه بصدقة معروفة أو يهب له هبة معروفة؟ قال: قال مالك: ذلك جائز. قلت: فلو اشترى رجل من رجل ممره في داره من غير أن يشتري من ربة الدار شيئاً، أيجوز ذلك؟ قال: ذلك جائز عند مالك. قلت: ما قول مالك في البيت الصغير يكون بين قوم فيكون في نصيب أحدهم ما لا ينتفع به إذا قسم أيقسم أم لا؟ قال: قال مالك: يقسم وإن كان في نصيب أحدهم ما لا ينتفع به قسم بينهم، لأن الله تعالى قال في كتابه: ﴿مما قل منه أو أكثر نصيباً مفروضاً﴾ [سورة النساء: ٧] فالقليل النصيب في هذا والكثير النصيب في هذا سواء، يقسم عليهم إذا طلبوا القسمة ولا يلتفت إلى قليل النصيب ولا إلى كثير النصيب. قلت: فإذا دعا واحد من الشركاء إلى القسمة - وشركتهم من شراء أو ميراث - فأبى بقيتهم القسمة؟ قال: قال مالك: من دعا منهم إلى القسمة وكان ما في أيديهم مما يقسم قسم من رقيق أو دواب أو غير ذلك. قال لي مالك: كان ذلك من شراء أو ميراث فإنه يقسم، وإن كان مما لا ينقسم وقال أحدهم: أنا لا أبيع وقال بقيتهم نحن نبيع. قال: يباع عليهم، وعليه جميع ذلك على ما أحبوا أو كرهوا إلا

أن يريد الذين كرهوا البيع أن يأخذوا ذلك بما يعطون فيه فيكون ذلك لهم.

ما جاء في أرزاق القضاة والعمال وأجر القسام على من هو؟

قلت لابن القاسم: هل كان يكره مالك أرزاق القضاة والعمال؟ قال: أما العمال فكان يقول: إذا عملوا على حق فلا بأس بأرزاقهم، وأما أرزاق القضاة فلم أر مالكا يرى بذلك بأساً. قلت لابن قاسم: أرايت قسام المغانم، أ يصلح أن يأخذوا عليها أجراً؟ قال: قال مالك في قسام القاضي: لا أرى أن يأخذوا على القسم أجراً، فقسام المغانم عندي لا ينبغي لهم أن يأخذوا على ذلك أجراً. قلت: لم كره مالك أرزاق القسام وجوز أرزاق العمال؟ قال: لأن أرزاق القسام إنما يؤخذ ذلك من أموال اليتامى، وأرزاق العمال إنما تؤخذ من بيت المال. قلت: أفرايت إن جعل للقسام أرزاقاً من بيت المال؟ قال: أرى أنه إذا جعل للقسام أرزاقاً من بيت المال، أنه لا بأس بذلك. قال مالك: وكذلك أشياء من أمور الناس مما ينوبهم، يبعث فيها السلطان إنما ذلك على السلطان يرزقون من بيت مال المسلمين. قلت: أرايت إن استأجر قوم قاسماً يقسم بينهم دراهم؟ قال: لا أرى بذلك بأساً. قال: وقد سئل مالك عن القوم يكون لهم عند الرجل المال فيستأجرون رجلاً يكتب بينهم الكتاب ويستوثق لهم جميعاً، على من ترى جعل ذلك؟ قال: أراه بينهم، فقيل له: أترى على الذي يوضع على يديه المال شيئاً وإنما المال لهؤلاء؟ قال: نعم، لأنه يستوثق له وإنما هذا عندي بمنزلة الدار تكون بين القوم فيطلب بعضهم القسم ولا يطلب بعضهم القسم، فيستأجرون الرجل فيكون ذلك على من طلب وعلى من لم يطلب، وإنما وجه ما رأيت مالكا كره من ذلك أن يجعل القاضي للقسام أرزاقاً من أموال الناس. قلت: أرايت إن قال أهل المغنم نحن نرضى أن يعطى هذا القاسم على أن يقسم بيننا؟ قال: لا أرى بذلك بأساً وأرجو أن يكون خفيفاً. قال: وإنما رأيت مالكا كره من ذلك أن يأخذ ذلك الإمام من أموال الناس، بمنزلة صاحب السوق ويرزقه من أموال الناس. فهذا الذي كره وقال إنما يحمل هذا الإمام، فأما إن رضوا على أن يعطوا من يقسم بينهم مغنمهم فلا بأس بذلك.

فيمن دبر في الصحة والمرض والعق في المرض

قلت: أرايت لو أن رجلاً أعتق عبيداً له في مرضه لا يحملهم الثلث؟ قال: قال مالك: يقرع بينهم. قال: فقلت لمالك: فإن دبرهم جميعاً؟ قال مالك: ما دبر في الصحة وفي المرض عتق منهم مبلغ الثلث، وما دبر منهم جميعاً - مرض كان أو في

صحة في كلمة واحدة - لم يكن تدبير بعضهم قبل بعض، فإنهم يعتقد منهم جميعاً ما حمل الثلث، لا يبدأ أحد منهم قبل صاحبه، إن أعتق منهم أنصافهم عتق منهم أنصافهم كلهم أو ثلثهم أو ثلاثة أرباعهم، ويبقى ما بقي منهم رقيقاً، وعلى هذا يحسبون، وما دبر بعضهم قبل بعض - في صحة كان أو في مرض - بدىء بالأول فالأول، يبدأ بالمدير في الصحة - الأول فالأول - وكل ما كان في الصحة على ما كان في المرض ويبدأ بما دبر في المرض - الأول فالأول - قال مالك: ولا يشبه العتق التدبير في القرعة. قلت: رأيت من أعتق ثلاثة أعبد له والثلث يحمل منهم عبيدين ونصفاً؟ قال ابن القاسم: يعتقد ما حمل الثلث منهم بالسهم. قال مالك: ويقومون ثم يضرب بينهم بالسهم. قال: وقال مالك: تقسم الأشياء كلها بينهم على القيمة، ثم يضرب بالسهم فينظر إلى الذي خرج السهم عليه، فإن كان هو وحده كفاف الثلث والاثنان الباقيان، وإن كان أكثر من الثلث عتق منه ما حمل الثلث ورق منه ما بقي ورق صاحبه جميعاً، وإن كان الذي خرج عليه السهم هو أقل من الثلث عتق جميعه ثم ضرب السهم في الاثنين الباقيين، فإن كان الذي يقع عليه السهم هو أقل من بقية الثلث عتق كله وعتق من الآخر الباقي تمام الثلث ورق منه ما بقي، وإن كان الذي وقع عليه السهم هو أكثر من بقية الثلث عتق منه تمام الثلث ورق ما بقي منه وصاحبه كله رقيق. قال: وكذلك فسر لي مالك كما فسر لك. قلت: فهل يكون شيء من الثياب لا ينقسم أو من الدواب أو من الرقيق؟ قال: نعم، قال لي مالك: رأسان بين عشرة رجال أو ثوب بين رجلين فهذا لا ينقسم. قلت: وقول مالك في القسمة على القيمة أم لا؟ قال: قال مالك: تقسم الأشياء كلها على القيمة ثم بضرب بالسهم.

ما جاء في قسمة الدار بالأذرع على السهم

قلت: رأيت إن كانت دار بيني وبين صاحبي فاقسمنها مذارعة، ذرعنا نصفها في ناحية ونصفها في ناحية على أن يضرب بيننا بالسهم، فحيثما خرج سهم أحدهما أخذه؟ قال: إذا كانت الدار كلها سواء وقسمها بالأذرع سواء، فلا بأس أن يضربا على هذا بالسهم، وإن كانت الدار مختلفة بعضها أجود من بعض فقسماها بحال ما وصفت لي، فهذا لا يجوز أن يضربا عليها بالسهم عند مالك، لأن هذا مخاطرة لا يدري أحدهما أخرج سهمه على الجيد أم على الرديء فلا خير في هذا. قلت: وكذلك إن كانت الدار كلها سواء فقسماها، فجعلنا في ناحية أكثر مما في ناحية على أن يضربا أعلى ذلك بالسهم؟ قال: لا خير في هذا أيضاً عند مالك، لأن هذا مخاطرة. قلت: فإن رضيا أن يعطي كل واحد منهما صاحبه طائفة من الدار وبعض ذلك أكثر من بعض أو أفضل من بعض؟ قال: هذا جائز عند مالك لأن هذا ليس فيه مخاطرة. قلت: ولا تجوز في قول

القسمة بالسهام إلا أن يقسما الدار على قيمة عدل؟ قال: نعم، لا تجوز إلا على قيمة العدل إذا كان أصل القسمة القرعة.

ما جاء في قسمة الدور والساحة والمرفق بالساحة

قلت: أرأيت الدار تكون بين القوم لهم ساحة ولها بنيان، كيف يقتسمونها؟ أيقسمون البنيان على حدة والساحة على حدة، أم يقتسمون البنيان ولا يقتسمون الساحة؟ قال: إذا كانت الساحة على حدة لم يقتسموا البنيان ولا يقتسمون الساحة. قال: وإذا كانت الساحة، إذا قسمت مع البنيان كان لكل واحد منهم في حصته من الساحة ما ينتفع به في مدخله ومخرجه ومربط دوابه ومرافقه، فإن كانت هكذا قسمت الساحة والبنيان جميعاً، وإن كانت الساحة إذا قسمت مع البنيان لا يكون في نصيب كل واحد منهم ما يرتفق به في مدخله ومخرجه وحوائجه، أو كان واحد منهم لقلته نصيبه من الساحة لا يكون في نصيبه من الساحة ما يرتفق به في مدخله ومخرجه ومرافقه، وكان بقيتهم يكون في نصيبهم ما يرتفقون به، فلا تقسم الساحة وتترك الساحة بينهم ويقسم البناء. قلت: أرأيت إن كان أحدهم قليل النصيب، فكان الذي يصير له من الساحة قدر مدخله ومخرجه وقدر طريقه فقط، وبقيتهم يصير حظ كل واحد منهم من الساحة ما ينتفع به فأرادوا القسمة؟ قال: لا تقسم الساحة، لأن القليل النصيب إن اقتسموا لم يرتفق بأكثر من المدخل والمخرج وهم يرتفقون بأكثر من ذلك، وإنما يرتفق الساحة بينهم كلهم القليل النصيب والكثير النصيب في ذلك سواء في الانتفاع بالساحة. قلت: فإن أراد بعضهم أن يبني في الساحة بناء كان لهم أن يمنعوه؟ قال: نعم.

في قسمة البيوت والغرف والسطوح

قلت: فلو أن داراً لها غرف وبيوت سفلى، وللغرف سطح وللبيوت ساحة بين يديها فاقسموا البنيان على القيمة، أيكون لصاحب الغرف أن يرتفق بساحة الدار؟ قال: نعم، لصاحب الغرف أن يرتفق بالساحة أسفل الدار فيما قال مالك لنا، كما يرتفق صاحب البيوت السفلى ولا يكون لصاحب السفلى أن يرتفق بسطح بين يدي الغرفة، إنما المرفق في ساحة الدار ولا يكون ذلك في السطوح. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم، قلت: أرأيت السطح الذي بين يدي الغرف إذا أراد القسام أن يقتسموا البنيان بينهم، أيقومون السطح فيما يقومون من البنيان أم لا في قول مالك؟ قال: نعم، يقومون السطح فيما يقومون من البنيان، لأن السطح ليس بساحة عند مالك، وكلما ليس من الساحة فلا بد

للقسام من أن يقوموه ويدخلوه في القسمة، يقومون الغرفة بما بين يديها من المرفق. قلت: أرايت خشب هذا السطح الذي بين يدي هذه الغرفة، على من يقومون خشب السطح هؤلاء القسام؟ قال: إن كان تحت هذا السطح بيت جعل القسام قيمة خشب هذا السطح من البيت الذي تحته، والذي سقفه هذا السطح جعل ذلك له، وكذلك قال لي مالك. قلت: فلو كانت غرفة فوق بيت، فأراد القسام أن يقتسموا البنيان، كيف يقومون خشب سقف هذا البيت وعليه خشب الغرفة؟ قال: قال مالك: يقسم خشب سقف البيت الذي فوقه غرفة مع البيت الأسفل ولا يقسم مع الغرفة. قال مالك: وكذلك إن انكسرت خشبة من سقف هذا البيت وفوقها غرفة لغيره، كان على ربّ هذا البيت الأسفل إصلاح هذه الخشبة. قال مالك: ويجبر على أن يصلحها لأن فوقها غرفة. قال مالك: وكذلك هذا البيت الذي فوقه غرفة لغير ربّ البيت إذا رثت حيطان البيت، كان على ربّ البيت السفلي إصلاح الحيطان لثلا تنهدم غرفة الأعلى. قال ابن القاسم: على صاحب العلو أن يدعم علوه حتى يبني صاحب السفلي سقفه ويفرغ منه، وليس على صاحب السفلي أن يبني سفليه إلا بما كان مبنياً قبل ذلك وإن كان في ذلك ضرر على صاحب العلو. قال: وقال مالك: فإذا انهدمت الغرفة فسقطت على البيت فهدمته، أجبر ربّ البيت السفلي على أن يبني بيته لصاحب الغرفة حتى يبني صاحب الغرفة غرفته، فإن أبي صاحب السفلي أن يبني بيته أجبر على أن يبيع بيته ممن يبنيه. قلت: فإن اشتراه مشترٍ على أن يبنيه فقال لا أبنيه؟ فقال: يجبر أيضاً على أن يبنيه أو يبيعه أيضاً ممن يبنيه.

قلت: أرايت البيت إذا كان نصيب أحدهم إذا قسم لم ينتفع به، أيقسم في قول مالك؟ قال: قال مالك: يقسم لأن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿مما قل أو كثر نصيباً مفروضاً﴾ [سورة النساء: ٧] قلت: فيكون لصاحب هذا القليل النصيب الذي لا يقدر على أن يسكنه أو يرتفق من الساحة في حوائجه، بمثل ما يرتفق به الكثير النصيب في حوائجه؟ قال: إن سكن معهم فله أن يرتفق، وإن لم يسكن معهم فأراد أن يرتفق بالساحة وهو ساكن في دار أخرى فأرى ذلك له. قال ابن القاسم: وأنا أرى أن كل ما لا ينقسم من الدور والمنازل والأرضين والحمامات وغير ذلك مما يكون في قسمته الضرر ولا يكون فيما يقسم منه منتفع، فأرى أن يباع ويقسم ثمنه على الفرائض، لأن رسول الله ﷺ قال: «لا ضرر ولا ضرار» وهذا ضرر. قلت: أرايت إن كان نصيب أحدهم لا ينتفع به ولا يقدر على سكنه، فقال أصحاب الدار - شركاؤه - نحن نقسم الساحة وجميع البنيان لينتفع كل واحد منا بنصيبه من الساحة، يبني ويصنع فيه ما يشاء. وقال القليل النصيب الذي ليس له في نصيبه من البنيان ما يسكن لا تقتسموا الساحة؟ قال: لم أسمع من مالك في هذا شيئاً، وأرى إذا كان هذا هكذا لا تقسم عليه الساحة وتترك على حالها. قال ابن القاسم: وسألت مالكا

عن رجل هلك وترك ولداً وامراً وترك أرضاً ودوراً؟ قال مالك: تقسم الدور والأرض أثماناً، فيضرب للمرأة بثمانها في إحدى الناحيتين، ويضرب للورثة في الناحية الأخرى ولا يضرب لها بثمانها وسط الأرض ولا وسط الدار. قلت: وكيف يضرب لها في أحد الطرفين؟ قال: تقسم الدار أثماناً، ثم ينظر إلى الثمنين من الطرفين الذي من هذه الناحية والذي من الناحية الأخرى، فيسهم للمرأة عليهما ولا يسهم إلا عليهما، فأى الطرفين خرج للمرأة أخذته المرأة وضم ما بقي بعضه إلى بعض فيقسم بين الورثة أيضاً.

فيمن أراد أن يحدث في أرضه حماماً أو فرنًا أو رحي

قلت: أرأيت إن كانت لي عرصة إلى جانب دور قوم، فأردت أن أحدث في تلك العرصة حماماً أو فرنًا أو موضعاً لرحا فأبى عليّ الجيران ذلك، أكون لهم أن يمنعوني في قول مالك؟ قال: إن كان ما يحدث ضرراً على الجيران من الدخان وما أشبهه، فلهم أن يمنعوك من ذلك، لأن مالكاً قال: يمنع من ضرر جاره، فإذا كان هذا ضرراً منع من ذلك. قلت: وكذلك إن كان حداداً فاتخذ فيها كيراً أو اتخذ فيها أفراناً يسيل فيها الذهب والفضة، أو اتخذ فيها أرحية تضر بجدران الجيران أو حفر فيها آباراً أو كنيفاً قرب جدران جيرانه منعه من ذلك؟ قال: نعم، كذلك قال مالك في غير واحد من هذا في الدخان وغيره. قلت: هل ترى التنور ضرراً في قول مالك؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئاً وأرى التنور خفيفاً. قلت لابن القاسم: أرأيت إن كانت دار الرجل إلى جنب دار قوم، ففتح في غرفته كوى أو أبواباً يشرف منها على دور جيرانه، أيمنع من ذلك أم لا؟ قال: قال مالك: يمنع من ذلك.

في قسمة الدور والريق إذا كانت القيمة واحدة

قلت: أرأيت لو أن دوراً، رقيقاً بين رجلين فقوموا الرقيق فكانت قيمة الرقيق ألف دينار، وقوموا الدور فكانت قيمة الدور أيضاً ألف دينار، فأرادا أن يجعلوا الرقيق في ناحية والدور في ناحية على أن يستهما على الدور والريق؟ قال: لا يجوز هذا. قلت: لِمَ؟ قال: لأن هذا من المخاطرة. قلت: كيف يكون هذا مخاطرة، وقيمة الرقيق ألف دينار وقيمة الدور ألف دينار؟ قال: وإن كانت القيمة سواء، لأن هذين شيئان مختلفان، الدور غير الرقيق والريق غير الدور، فإنما تخاطرا على أن من خرج سهمه على الرقيق فلا شيء له من الدور، فلا خير في هذا. وإنما ينبغي لهذا أن يقسموا الدور على حدة والريق على حدة. قلت: لِمَ كرهت هذا في الدور والريق، وأنت تجيزه فيما هو مثل هذا الدار تكون

بين الرجلين، أو الدارين تكونان بين الرجلين - هما في الموضوع والنفاق سواء عند الناس - فقسّمها القاسم على القيمة، وكان بنیان إحدى الدارين ضعف بنیان الأخرى في القيمة. لأن بنیانها قد رثّ وبنیان الأخرى أحسن وأطرى، فقسّمها القاسم على القيمة فجعل مكان البنیان المرتفع ضعفه من البنیان الرثّ، أو قسم الدار الواحدة التي بينهما فكانت ناحية من الدار قد تقادم بنیانها ورث وناحية من الدار الأخرى جديدة البنیان، فصار البنیان الذي تقادم في القسم ضعف البنیان الجديد، ف ضربا على ذلك بالسهام فجوزها مالك. وأنت تجيزه. فما فرق ما بين هذا وما بين الرقيق والدور، وهذا كل واحد منهما قد خاطر بالبنیان الجديد؟ قال: ليس هذا مثل الرقيق والدور، لأن الرقيق يقسّم على حدة والدور على حدة، وهذا إذا كانت الدور بحال ما وصفت لك من أن ناحية منها حسنة البنیان وناحية أخرى دون ذلك، لم يكن للقاسم بدّ من أن يقسّم على القيمة ويجعل حظ كل إنسان في موضع واحد ويسهم بينهم، فإن خرج سهمه في البنیان الجديد أخذه بقيمته، وإن خرج في غير الجديد كان ذلك له، فلا بدّ من هذا، وذلك في الرقيق والدور، يقدر على أن يقسم الرقيق على حدة والدور على حدة، وأما الدور والرقيق فذلك من المخاطرة. ألا ترى أنه إن كان هاهما جميعاً في الدور، فجعلنا الرقيق في ناحية والدور في ناحية على أن يستهما فكأنهما تخاطرا فيما هاهما فيه؟! قلت: فإن تراضى هذان في الدور والرقيق فأخذ واحد منهما الدور والآخر الرقيق؟ قال: فذلك جائز إن كان من غير قرعة. قلت: أرأيت إن ورثا رقيقاً ودنانير، فجعلنا الرقيق في ناحية والدنانير في ناحية على أن يستهما على ذلك، وقيمة الرقيق مثل الدنانير سواء، أيجوز ذلك أم لا؟ وكيف إن كانت دوراً ودنانير فجعلنا الدور في ناحية والدنانير في ناحية، أو كانت دوراً وثياباً فجعلنا الدور في ناحية والثياب في ناحية - وقيمة الدور والثياب سواء - أو كانت ثياباً وحيواناً - قيمة الحيوان مثل قيمة الثياب - فجعلنا الثياب في ناحية والحيوان في ناحية على أن يستهما على ذلك - وقيمة الحيوان وقيمة الثياب سواء؟ قال: لا خير في ذلك كله، لأن الصنفين إذا اختلفا دخله المخاطرة والغرر إلّا أن يقتسما ذلك بغير القرعة. قلت: فإن كان صنفاً واحداً، جاز أن يقتسما ذلك بالقرعة إذا عدلا القسمين في القيمة؟ قال: نعم.

في الرجل يريد أن يفتح باباً في زقاق نافذ أو غير نافذ

قلت: أرأيت لو أن زقاقاً نافذاً أو غير نافذ، فيه دور لقوم شتى، فأراد أحدهم أن يجعل لداره بابين يفتح ذلك في الزقاق، أو أراد أن يحوّل باب داره إلى موضع من السكة فمنعه أهل السكة، أ يكون ذلك لهم أم لا؟ قال: ليس له أن يحدث باباً حذاء باب دار

جاره أو قرب ذلك إذا كانت السكة غير نافذة، لأن جاره يقول قد كان هذا الموضع من السكة الذي هو حيال الذي تريد أن تفتح فيه باباً لدارك، لي فيه مرتفق، أفتح بابي فأنا في ستره، وأقرب حمولتي إلى باب داري فلا أؤذي أحداً، ولا أتركك تفتح حيال باب داري أو قرب ذلك فتتخذ عليّ فيه المجالس وما أشبه هذا. فإذا كان هذا ضرراً، فلا يجوز أن يحدث على جاره ما يضره به، وإن كانت السكة نافذة فله أن يفتح ما شاء ويحول بابه إلى أي موضع شاء. قلت: وإذا كانت السكة نافذة، فهذا قول مالك؟ قال: نعم هو قوله. قلت: وكذلك لو أن دارين، أحدهما في جوف الأخرى - الدار الداخلة لقوم شتى والخارجة لغيرهم - إلا أن لأهل الدار الداخلة الممر في هذه الدار الخارجة والطريق لهم فيها، فاقسم أهل الدار الداخلة دارهم بينهم فأراد كل واحد منهم بعد ما اقساموا أن يفتح في حصته باباً إلى الدار الخارجة، لأن لهم فيها الممر. وقال صاحب الدار الخارجة: لا أترككم تفتحون هذه الأبواب عليّ وإنما لكم الممر عن موضعكم الذي كان؟ قال: له أن يمنعهم من ذلك، ولا يكون لهم أن يحدثوا باباً إلى الدار الخارجة إلا الباب الذي كان لهم قبل أن يقسموا. وقال مالك في حديث عمر بن الخطاب في الخليج الذي أمره في أرض الرجل بغير رضاه. قال: قال مالك: ليس عليه العمل.

قلت: رأيت لو أن داراً بين رجلين اقتسماها - ولرجل في جنبهم دار لصيقة أحد النصيبين - فاشتري هذا الرجل النصيب الذي هو ملاصقه ففتح باباً في هذا النصيب وأحدث الممر - ممر داره في طريق هذا النصيب - فأبى عليه صاحب النصيب الآخر ذلك؟ قال: قال مالك في هذه المسألة بعينها: ليس له أن يمنعه إذا كان إنما جعل في النصيب الذي اشترى ليرتفق بذلك هو ومن معه ممن سكن من ولده ويتوسّع بالنصيب ويكون ممره فيه، وإن كان إنما أراد أن يجعلها سكة نافذة للناس يدخلون من باب داره يتحرفون إلى النصيب ويمرون في النصيب إلى مخرج النصيب حتى يتخذ ممرأً شبه الممر في الزقاق، فليس ذلك له وكذلك قال لي مالك حين سألته عنها. قلت: رأيت إن أسكن معه غيره أو أجز الدار، أكون لهم أن يمروا في النصيب كما كان له؟ قال: نعم. قال: وإنما رأيت من كراهية مالك أن يجعلها سكة نافذة فقط. قلت: رأيت إن اقساموا البنيان بالقيمة والساحة مزارعة، أيجوز هذا في قول مالك؟ قال: إذا كانت الساحة مما تحمل القسمة، أو كانت الساحة كلها سواء وتساوا في الزرع فيما بينهم جاز ذلك، وإن كانت متفاضلة فلا أرى ذلك. قلت: رأيت إن قال بعضهم: لا نقسم الساحة، وقال بعضهم: نقسم الساحة، وفي الساحة في نصيب كل واحد منهم ما ينتفع به ويرتفق به؟ قال: تقسم الساحة إذا كانت بحال ما وصفت لي عند مالك. قلت: أيجوز أن نقسم بيتاً

يبنى وبين شريكي مذاكرة ثم نستهم في قول مالك؟ قال: قد أخبرتك أن قول مالك: لا يجوز أن يقتسما شيئاً من الأشياء مساهمة إذا كان أحد النصيبين أفضل من الآخر، لأن هذا يكون مخاطرة. وأما إذا كان غير مساهمة يأخذ هذا ناحية وهذا ناحية تراضيا بذلك فلا بأس به.

في قسم الدار الغائبة وقسم الوصي على الكبير الغائب والصغار

قلت: أرأيت داراً ورثناها عن رجل - والدار غائبة عنا ببلد من البلدان - وقد وصفت لنا الدار وبيوتها وما فيها من ساحتها، فأردنا أن نقسمها على صفة ما وصفوها لنا، يعرف كل واحد منا ناحيته وموضعه وما يكون له من البنيان، أيجوز هذا أم لا في قول مالك؟ قال: لا أرى بذلك بأساً، لأن الدار الغائبة قد تباع بالصفة عند مالك، فإذا جاز البيع فيها جازت القسمة فيها. قلت: أرأيت لو أن رجلاً هلك وترك دوراً وعقاراً وأموالاً ولم يوص، وترك ورثة كلهم غيب إلا رجلاً واحداً حاضراً من الورثة، فأراد هذا الحاضر أن يقسم هذه الدور والرباع والعروض ويأخذ حقه من العروض ونصيبه من الدور والأرضين؟ قال: قال مالك: يرفع ذلك إلى السلطان، فيوكل السلطان وكيلاً يقسم للحاضر والغائب جميعاً، فما صار للغائب عزله له السلطان وأحرزه له. قال: وعن هذا بعينه سألت مالكا فقال مثل ما قلت لك. قلت: فإن كان الميت قد أوصى - والورثة غيب كلهم غير واحد منهم، فأراد الحاضر أن يقسم نصيبه من جميع هذه الأشياء، أ يكون الوصي ههنا بمنزلة السلطان في نصيب الغائب أم لا؟ قال: إن كان الغيب كبيراً كلهم، فلا يجوز أن يقاسم الوصي لهم، ولكن يرفع ذلك إلى السلطان حتى يقاسمه لهم. وإن كان الورثة الغيب صغارا كلهم جازت مقاسمة الوصي لهم وعليهم. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: هذا رأيي. قال: ولقد سئل مالك عن امرأة حلفت لإخوتها لتقاسمنهم داراً بينها وبينهم، فقال لها إخوتها: أما إذا حلفت فنحن نقاسمك؟ قال مالك: أرى أن ترفع هذا إلى السلطان فيقسم لها. قلت: لم قال مالك هذا؟ قال: خوفاً من الدلسة فتحث. قلت: أرأيت إذا كان كبير من الورثة غائباً وجميع الورثة صغار وهم حضور عند الوصي، أ يقسم الوصي الدار ويعزل نصيب الغائب أم لا؟ قال: قال مالك في هذه المسألة بعينها: لا يقسم الوصي للغائب، ولكن يرفع ذلك إلى السلطان فيقسمها بينهم ويعزل نصيب الكبير فيحوزه له. قلت: فإن كان الصغار غيباً والكبير حاضراً، فأراد الكبير أن يقاسم الوصي، أو الوصي أراد أن يقاسم الكبير للأصغر، أيجوز ذلك أم لا في قول مالك؟ قال: ذلك جائز، لأنه إذا كان الكبير حاضراً لم يلتفت إلى مغيب الصغير إذا كان الوصي حاضراً. قال: وهذا رأيي. قلت: ما قول مالك في الحمام والجدار يكون بين الشريكين، أ يقسم؟ قال: قال مالك في الحمام يكون بين الشركاء: إنه يقسم ولم أسمع من مالك في الجدار

شيئاً. قلت: لِمَ جَوَزَ مالك قسمة الحمام، وهو إذا قَسِمَ بطل الحمام إذا أخذ كل واحد حصته منهما؟ قال: هو مثل البيت، ألا ترى أن البيت قد يكون بين القوم الكثير، وهم إن اقتسموه لم يصرف في حظ كل واحد منهم ما يسكن ولا يصير له فيه منفعة، فيقسم بينهم، فكذلك الحمام.

قلت: أرايت لو أن رجلاً هلك وأوصى لرجل بالثلث وترك دوراً وعقاراً وترك ورثة غيباً، فأراد الموصى له بالثلث أن يقسم ويأخذ نصيبه؟ قال: قال مالك: الموصى له بالثلث في هذا بمنزلة الوارث، يرفع ذلك إلى السلطان فيوكل رجلاً يقسم مال الميت، ويعطي السلطان هذا الموصى له بالثلث حقه ويحوز ذلك. قلت: أليس كل واحد من أهل الدار هو أولى بما بين يدي باب بيته من الساحة في الارتفاق بها؟ قال: نعم عندي. قال: ولا يطرح في الساحة بين يدي باب غيره والحطب والعلف إذا كان في الدار سعة عن ذلك. قال ابن القاسم: وإن احتاج إلى طرح ذلك في الساحة ووضع بعض ذلك على باب غيره طرحه إلا أن يكون في ذلك ضرر بمن يطرح ذلك على بابه ذلك، فيمنع من أن يضره بغيره. قلت: أرايت إن اقتسما البنيان وساحة الدار، أيكون على كل واحد منهم أن يترك الطريق لا يعرض فيها لصاحبه؟ قال: نعم، تفر الطريق على حالها في قول مالك. قلت: فإن اقتسماها على أن يصرف كل واحد منهما باباً في ناحية أخرى ولا يتركا طريقاً ورضياً بذلك؟ قال: فالقسمة جائزة، ولا يكون لهما طريق يرتفقان به بينهما، ولكن يأخذ هذا حصته فيصرف بابه حيث شاء إذا كان له موضع يصرف بابه إليه وكذلك صاحبه. قلت: تحفظه عن مالك؟ قال: نعم. قلت: أرايت إن قسما البنيان ثم قسما الساحة بينهما ولم يذكرا الطريق أنهما يرتفقان به بينهما ولا يرتفقان الطريق بينهما، ثم قسما الدار على هذا فصار باب الدار في حصة أحدهما، أترى هذا قطعاً للطريق بينهما، أو تأمر الذي صار باب الدار لغيره أن يفتح في نصيبه باباً لأن باب الدار قد صار لغيره وقد رضي بذلك؟ قال: إذا لم يذكرا في قسمتهما أن يجعل أحدهما، ولا كل واحد منهما مخرجه من الدار في حصته يفتح في نصيبه باباً، فأرى الطريق بينهما على حالها، وباب الدار الذي صار له في حصته، ولكن الممر لهما جميعاً ليس له أن يمنع شريكه الذي قاسمه من الممر في ذلك. قال: ولا أحفظ ذلك عن مالك. قلت: أرايت إن اقتسما داراً بينهما، فأخذ أحدهما دبر الدار وأعطى صاحبه مقدم الدار على أن لا يكون له طريق في حصة صاحبه؟ قال: ذلك جائز على ما شرطاً ورضياً إذا كان له موضع يصرف إليه بابه، وإن لم يكن له موضع لم يجز ذلك. وكذلك قال مالك فيها، وقد بلغني عن مالك أنه قال في قوم اقتسموا داراً على أن أخذ بعضهم غرفاً على أن لا يكون له طريق في الدار فكره ذلك. وكان ليس للغرف طريق يصرف إليه ذلك. وقال: لا يجوز

ذلك. قال ابن القاسم: ولو كان لها طريق يفتح بابها إليه لم يكن بذلك بأس.

ما جاء في اختلاف الورثة في قسمة الدور.

إذا أرادوا أن يجعلوا سهامهم في كل دار

قلت: أرأيت دوراً بين قوم شتى أرادوا أن يقتسموا، فقال رجل منهم: اجعلوا نصيبي في دار واحدة، وقال بقيتهم: بل يجعل نصيبك في كل دار؟ قال: سألت مالكا عن الشركاء يريدون قسم دورهم فقال: إن كانت الدور في موضع واحد رأيت أن يجعل نصيب كل واحد في دار يجمع نصيبه في دار واحدة في موضع واحد ولا يفرق أنصباؤهم في كل دار، وإن كانت مواضعها مختلفة مما تشاح الناس فيها للعمران أو لغير العمران، رأيت أن تقسم كل دار على حدة. قال: وأخبرني بعض أهل المدينة قال - وأراه من قول مالك - أن الرجل إذا مات وترك دوراً وكان ورثته في دار من دورهم كانوا يسكنونها، ودوره التي ترك سواء كلها في مواضعها وفي تشاح الناس فيها، فتشاح الورثة في الدار التي كانوا يسكنونها، أنها تقسم بينهم هذه الدار ويجعل لكل واحد منهم فيها نصيب إذا كانت الدور التي ترك الميت في غير هذا الموضع الذي الدار فيه التي يسكنونها، ثم يقسم ما بقي من الدور فيجعل نصيب كل واحد منهم في دار تجمع نصيبه في موضع واحد إذا كانت الدور في نفاقها عند الناس وتشاح الناس على مواضعها سواء، وكان بعضها قريباً من بعض وذلك كله رأيي. قلت: فإن تباعد ما بين الدارين، تكون الدار في موضع من المدينة والدار الأخرى في الناحية الأخرى من المدينة، إلا أن مواضعها ورغبة الناس فيها في تلك المواضع وتشاح الناس في الموضعين سواء؟ قال: فهاتان يجمع نصيب كل إنسان منهم في موضع واحد من إحدى الدارين ولا يقسم نصيبه في هذه وهذه، لأن الدارين سواء في المواضع والنفاق عند الناس، ولا يلتفت إلى افتراق الدارين في ذلك المصير إذا كانتا بحال ما وصفت لك.

قلت: أرأيت إن ترك الميت دوراً بعضها هي سواء في مواضعها ونفاقها عند الناس بحال ما وصفت لك، بعضها ليست سواء، أتجمع هذه الدور التي مواضعها عند الناس في النفاق سواء، فيقسم لكل إنسان حصته منها في موضع واحد في دار واحدة، وينظر إلى كل دار مما ترك الميت ليست في المواضع سواء، فتقسم على حدة فيأخذ كل واحد منهم حصته منها؟ قال: نعم. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إذا كانت الدار بين قوم، شيء لأحدهم فيها الخمس ولآخر فيها الربع ولآخر السبع، كيف تقسم هذه الدور في قول مالك؟ قال: تقسم بينهم على سهم أقلهم نصيباً وكذلك قال مالك. قلت: فإذا قسمت على سهم أقلهم نصيباً، أعطى سهمه حيثما خرج، أم يجعل

سهمه في أحد الطرفين؟ قال: قال مالك في الرجل إذا ترك امرأته وعصبته: إنه يضرب للمرأة في أحد الطرفين ويضم نصيب العصبه إلى شق واحد. قال مالك: ولا يجمع نصيب اثنين في القسم وإن أرادا ذلك، ولكن يقسم لكل واحد منهم حصته على حدة. قلت: أرأيت إن ترك الرجل أخته وأمه وامرأته، كيف تقسم هذه الدار بينهم في قول مالك؟ قال: قال مالك: تقسم على أقلهم سهماً. قال: ويجمع حق كل واحد منهم على حدة ولا يفرق. قال: وتفسير هذا عندي، أن الدار تقسم على أقلهم سهماً، أو الأرض إن كانت أرضاً، فيضرب على أحد الطرفين، فإن تشاح الورثة وقال بعضهم اضرب على هذا الطرف أولاً وقال بعضهم بل اضرب على هذا الطرف الآخر أولاً، ضرب القاسم بالسهم على أي الطرفين يضرب عليه أولاً، فعلى أي الطرفين يخرج السهم فإنه يضرب عليه أولاً، ويأخذ سهامهم فيضرب على هذا الطرف، فأى سهم خرج من سهامهم إن كانت الابنة أو الأخت أو الأم أو المرأة ضم إلى سهمها هذا بقية حقها حتى يكمله في موضعها ذلك. قال ابن القاسم: ثم يضرب أيضاً سهام من بقي، فإن تشاجروا في الطرفين ضرب القاسم أيضاً بالسهم على الطرفين، فعلى أي الطرفين خرج السهم ضرب بسهامهم عليه، فأيتهم خرج سهمها أكمل لها بقية نصيبها من ذلك الموضع، فإذا بقي منهن اثنان وتشاحا على الطرفين، لم ينظر إلى قول واحد منهما وضرب القاسم على أي الطرفين شاء، لأنه ضرب على أحد الطرفين فقد ضرب لهما جميعاً في الطرفين وهذا رأيي.

قلت: أرأيت إن كانت السهام لا تعتدل في القسم إلا أن يرفعوا ذلك في الحساب، فيصير سهم أحدهم لا يعتدل حتى يضعف إلى عشرة أسهم، فإذا ضرب عليه بالسهم فخرج على أحد هذه العشرة ضمت التسعة إليه؟ قال: نعم وهذا رأيي. قلت: أرأيت إذا كانت الساحة واسعة، فأرادوا أن يقسموها وفي حظ كل واحد منهم ما يرتفق به إذا قسمت بينهم، وليس لهم مخرج ولا طريق إلا من باب الدار، فاشتجروا في الطريق فقال بعضهم: اجعلها ثلاثة أذرع، وقال بعضهم: أقل من ذلك؟ قال: قال مالك في هذا: إنه يترك لهم طريقاً قدر ما تدخل الحمولة وقدر ما يدخلون. قلت: ولا يترك لهم من الطريق قدر عرض باب الدار؟ قال: لا أعرف هذا من قول مالك. قلت: هل يكون للجار أن يرفع بنيانه فيجاوز به بنيان جاره ليشرف عليه؟ قال: له أن يرفع بنيانه إلا أني سمعت مالكا يقول: يمنع من الضرر. قلت: أرأيت إن رفع بنيانه فسد على جاره كواه، أظلمت أبواب غرفه وكواه، ومنعه الشمس أن تقع في حجرته؟ قال: لم أسمع من مالك إلا ما أخبرتك أنه يمنع من ضرر جاره، ولا أرى أن يمنع هذا من البناء.

تم كتاب القسمة الثاني من المدونة الكبرى ويليهِ كتاب الوصايا الأول

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الوصايا الأول

في الرجل يوصي بعق عبد من عبيده فيموتون كلهم أو بعضهم

قلت: أرايت إن أوصى بعق عبد من عبيده فمات عبيده كلهم، ما قول مالك في ذلك، هل تبطل وصيته أم لا؟ قال: سألت مالكا عن الرجل يوصي بعشرة من عبيده أن يعتقوا ولم يسمهم بأعيانهم، وكان عبيده عدتهم خمسين عبداً فلم يقوموا، أو غفل الورثة عن ذلك حتى مات منهم عشرون؟ قال: قال مالك: يعتق ثلثهم بالسهم يسهم بينهم، فإن خرج عدة ذلك أقل من عشرة أو أكثر من عشرة عتقوا، ومن مات منهم قبل القسم قبل أن يقوموا لم يدخل على الباقيين من العبيد منهم شيء، ولم يكن للورثة فيهم قول. وإنما يعتق ممن بقي عشرة أجزاء من ثلاثين جزءاً بالسهم، ومن مات منهم قبل القسم فكأن الميت لم يتركه. قال: ولا تسقط وصية العبيد لمكان الذين ماتوا. قلت: فإن أوصى بعق عشرة أعبد من هؤلاء الخمسين، فمات أربعون منهم وبقي عشرة؟ قال: قال مالك: إن حملهم الثلث عتقوا. قال: وقال لي مالك: إنما تصير الوصية لمن بقي منهم على حال ما وصفت لك. ولو هلكوا كلهم إلا خمسة عشر عتق لثلاثهم، ولو هلكوا كلهم إلا عشرين منهم عتق نصفهم في ثلث الميت. قال مالك: وكذلك يوصي بعشرة من إبله في سبيل الله، وله إبل كثيرة، فذهب بعضها وبقي بعضها. فإنه بحال ما وصفت لك يقسم بالسهم على ما وصفت لك، وكذلك الرقيق إذا أوصى بها الرجل ثم هلك بعضها، كانت بحال ما وصفت لك عند مالك، يقسم بالسهم ولو لم يبق منها إلا مقدار الوصية، وكان الثلث يحملها كان ذلك للموصى له عند مالك. وأما مسألتك، فإذا ماتوا كلهم فقد بطلت وصيته، لأن مالكا قال: من أوصى له بعبد فمات العبد فلا حق له في مال الميت. وقال غيره: لأن المال إنما ينظر إليه يوم ينظر في الثلث، فما مات أو تلف قبل ذلك،

فكان الميت لم يتركه. وكأنه لم يكن أوصى فيه بشيء، لأنه لا يقوم ميت ولا يقوم على ميت، قال ذلك ابن عباس. ذكره سحنون عن ابن نافع عن عمرو بن قيس عن عطاء أبي رباح عن ابن عباس. ابن وهب عن عبد الجبار عن ربيعة أنه قال في الرجل يوصي للرجل بالشئ بعينه فيما يوصي من ثلثه فيهلك ذلك الشئ. قال: ليس للذي أوصى له به أن يحاص أهل الثلث بشيء، وقد سقط حقه.

ابن وهب عن رجال من أهل العلم، منهم مالك بن أنس وأنس بن عياض وابن أبي ذئب وعمرو بن الحرث أن رجلاً في زمان رسول الله ﷺ، أعتق أعبداً له ستة عند موته ولم يكن له مال غيرهم، فأسهم رسول الله ﷺ بينهم فأعتق ثلث تلك الرقيق. ابن وهب عن جرير بن حازم والحرث بن أيوب بن أبي تميمة عن محمد بن سيرين وأبي قلابة الجرمي عن عمران بن الحصين عن رسول الله ﷺ مثله. الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد قال: أدركت مولى لسعد بن بكر يدعى دهوراً، أعتق ثلث رقيق له هم قريب من العشرين، فرفع أمرهم إلى إبان بن عثمان فقسّمهم أثلاثاً، ثم أقرع بينهم فأخرج ثلثهم فأعتقهم.

ابن وهب عن يحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد قال: كان لرجل غلامان فأعتق أحدهما عند موته فلم يدر أيهما هو، فأسهم عثمان بن عفان بينهما فصار السهم لأحدهما وغشي على الآخر. رجال من أهل العلم منهم مالك ويونس بن يزيد عن ابن شهاب حدثهم عن عامر بن سعد بن أبي وقاص أنه أخبره عن أبيه سعد أنه قال: جاءني رسول الله ﷺ عام حجة الوداع يعودني من وجع اشتد بي قال: يا رسول الله قد بلغ بي من الوجع ما ترى وأنا ذومال ولا يرثني إلا ابنة لي. أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: «لا». قلت: فالشطر يا رسول الله؟ قال: «لا». قلت: فالثلث؟ قال: «الثلث والثلث كثير، إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس، وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله، لا أجرت فيها، حتى ما تجعل في مني امرأتك». قال: قلت يا رسول الله، أخلف بعد أصحابي؟ قال: «إنك لن تخلف فتعمل عملاً صالحاً تبتغي به وجه الله إلا ازددت به درجة ورفعة، ولعلك أن تخلف حتى ينتفع بك أقوام ويضر بك آخرون». اللهم امض لأصحابي هجرتهم ولا تردهم على أعقابهم. لكن البائس سعد بن خولة يرثي له رسول الله ﷺ أن مات بمكة.

قال يونس قال ابن شهاب: فكان قول رسول الله ﷺ سنة في الثلث لكل موص بعده. موسى بن علي بن زياد عن أبيه عن علي بن رباح أن رسول الله ﷺ عاد سعداً في مرض مرضه، فقال له رسول الله ﷺ: «أوص». فقال: مالي كله لله. قال: «ليس لك ولا لي». قال: فثلثاه. قال: «لا». قال: فنصفه. قال: «لا». قال: «لا تخين وارثك». قال: فثلثه.

قال: «الثالث والثالث كثير». قال: ثم دعا له رسول الله ﷺ فقال: «اللهم أذهب عنه البأس رب الناس إله الناس ملك الناس أنت الشافي لا شافي إلا أنت، أريقك من كل شيء يأتيك من حسد وعين، اللهم أصح قلبه وجسمه واكشف سقمه وأجب دعوته». قال سعد: فسألني أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما من بعده عن قول رسول الله ﷺ في الوصية فحدثتهما بذلك، فحملا الناس عليه في الوصية. ابن وهب قال: وسمعت طلحة بن عمرو المكي يقول: سمعت عطاء بن أبي رباح يقول: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «إن الله أعطاكم ثلث أموالكم عند وفاتكم زيادة في أعمالكم». مسلمة بن علي عن زيد بن واقد عن مكحول قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله أعطاكم اثنتين لم تكونا لكم: صلاة المؤمنين بعد موتكم وثلث أموالكم زيادة في أعمالكم عند موتكم». ابن وهب عن رجال من أهل العلم منهم عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمرو ويونس بن يزيد وغيرهم، أن نافعاً حدثهم عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب سئل عن الوصية؟ فقال عمر: الثالث وسط من المال لا بخس ولا شطط.

في الرجل يوصي للرجل بثلث عبيده فيهلك بعضهم

قلت: رأيت إن قال: ثلث عبيدي هؤلاء لفلان، وله ثلاثة أعبد، فهلك منهم اثنان وبقي منهم واحد؟ قال مالك: ثلث الباقي للموصى له، ولا يكون له جميع الباقي. وإن كان ثلث الميت يحمله. وإن كان هذا الباقي هو ثلث العبيد، فإنه لا يكون للموصى له منه إلا ثلثه. وهذا قول مالك. وقد قال مالك في رجل قال: ثلث رقيقتي أحرار. قال مالك: يعتق ثلثهم بالسهم ولا يعتق من كل واحد منهم ثلثه. فهذا يدل على أنه شريك للورثة فيما بقي من العبيد، فإن كان ما بقي من العبيد يتقسمون، أخذ الموصى له ثلث العبيد إن أرادوا القسمة، وإن كانوا لا يتقسمون فمن دعا إلى البيع منهم أجبر صاحبه على البيع بحال ما وصفت لك في البيوع إلا أن يأخذ الذي أبى البيع بما يعطي به صاحبه.

في الرجل يوصي بثلث غنمه لرجل فيستحق بعضها

قلت: رأيت إن قال: ثلث غنمي لفلان، وله مائة شاة. فاستحق رجل ثلثي الغنم وبقي ثلثها، والثلث الباقي من الغنم يحمله الثلث الموصى به، أيكون هذا الثلث الباقي من الغنم جميعه للموصى له؟ قال: لا، ويكون للموصى له ثلث ما بقي. قلت: ويجعل

الضياح في الغنم من الورثة ومن الموصى له؟ قال: نعم، بمنزلة ما قال لي مالك في الميراث. قلت: فإن قال: جميع غنمي لفلان، فهلك بعضها أو استحق بعضها، أكون جميع ما بقي لفلان إذا كان الثلث يحمل ما بقي منها؟ قال: نعم. قلت: ولم لا يكون إذا أوصى بثلث الغنم فذهب منها ثلثاها وبقي الثلث، لم لا يكون الثلث الباقي للموصى له إذا حمل ذلك الثلث؟ قال: لأنه إنما أوصى له بثلثها ولم يوصَ له بكلها.

في الرجل يوصي للرجل بعشرة شياه من غنمه فتهلك غنمه إلا عشرة

قلت: فإن أوصى له بعشرة من هذه الغنم وهي مائة شاة، فهلكت كلها إلا عشرة منها، والثلث يحمل هذه العشرة؟ قال: فله العشرة كلها عند مالك. قلت: فإن كانت هذه العشرة تعدل نصف الغنم لأنها أفضل الغنم، أيعطيه إياها إذا كان الثلث يحملها في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: فإن لم يهلك من الغنم شيء، كيف يعطيه العشرة؟ قال: بالسهم يدخل في تلك العشرة ما دخل. قلت: وإذا سمي فقال: عشرة من غنمي لفلان. فهو خلاف ما إذا قال: عشر هذه الغنم؟ قال: نعم، إذا سمي عشرة وهي مائة، فهلكت كلها إلا العشرة، كانت العشرة كلها للموصى له. وإذا أوصى بعشرها فهلكت كلها إلا عشرة، لم يكن للموصى له إلا عشر ما بقي. قال: وهو قول مالك.

في الرجل يوصي باشتراء رقبة تعتق عنه

قلت: أرأيت إن أوصى رجل فقال: اشتروا نسمة فأعتقوها عني، فاشتروها، أتكون حرة حين اشتروها أم لا تكون حرة إلا بعدما يعتق؟ قال: لا أقوم على حفظ قول مالك في هذا، ولا أراه حراً حتى يعتق، لأنه لو قتله رجل كانت عليه قيمة عبد، فهو ما لم يعتقه عندي بمنزلة العبد في حدوده وحرمة وجميع حالاته. قلت: فإن مات كان عليهم أن يشتروا آخر إلى مبلغ ثلث الميت؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن أوصى فقال: اشتروا رقبة فأعتقوها عني - وثلث ماله مائة دينار والورثة يجدون رقبة بخمسين ديناراً - ولم يسم الميت الثمن؟ قال: قال مالك: إنما ينظر في هذا إلى ما ترك الميت من المال، فإن كان كثير المال نظر إلى قدر ما ترك، وإن كان قليل المال نظر في ذلك. فإنما ينظر في ذلك إلى ماله فيشتري له على قدر المال. يجتهد له في ذلك بقدر ما يرى أن يشتري له في كثرة المال وقلة المال، ليس من ترك مائة دينار في هذا بمنزلة من ترك ألف دينار. قلت: أرأيت إن أوصى أن يعتق عنه نسمة بألف درهم - وثلثه لا يبلغ ذلك - أيعتق عنه مبلغ الثلث في قول مالك؟ قال: نعم، إذا كان في ذلك قدر ما يشتري به رقبة وهذا قول

مالك. قلت: فإن لم يكن فيها؟ قال: يشرك بينه وبين آخر، فإن لم يجدوا إلا أن يعينوا بها مكاتباً في آخر كتابته فعلوا، وهذا قول مالك. ابن وهب عن محمد بن عمرو عن ابن جريج عن الحسن أنه قال: إذا أوصى رجل بمال يتتاع له به رقبة فلم يوجد له رقبة، فليعن به في رقبته. قلت: أرأيت إن أوصى أن تشتري رقبة فتعتق عنه بألف درهم وذلك ثلثه، فاشتراها الوصي فأعتقها عنه ثم لحق الميت دين، كيف يصنع؟ قال: إن لحق الميت دين يغترق جميع ماله ردَّ العبد في الرق، وإن لحقه دين لا يغترق جميع المال ردَّ العبد وأعطى صاحب الدين دينه، ثم يعتق من العبد مقدار ثلث ما بقي من مال الميت بعد الدين، وهذا رأيي لأن مالكا قال: لا يضمن الوصي شيئاً إذا لم يعلم بالدين. قلت: أرأيت إن قال: اعتقوا عني نسمة عن ظهاري ولم يسم لهم الثمن؟ قال: ينظر في ذلك كما وصفت لك في ناحية المال في قلته وكثرته، فيعتق من المال نسمة على قدر ما يرى السلطان.

الرجل يوصي أن يشتري عبد فلان فيعتق أو يباع عبده ممن أحب أو من فلان

قلت: أرأيت إن أوصى أن يشتري عبد فلان لفلان، فمات الموصي فأبى سادات العبد أن يبيعوه؟ قال: قال مالك: إذا أوصى أن يشتري عبد فلان فيعتقونه، أو قال يبعوا عبدي من فلان رجل سماه، أو قال يبعوا عبدي ممن أحب: إن هؤلاء كلهم يزداد في ثمن الذي قال اشتروه فأعتقوه، الثلث ثلث ثمنه، ويوضع من ثمن الذي قال يبعوه من فلان، الثلث ثلث ثمنه، ويوضع من ثمن الذي قال يبعوه ممن أحب ثلث ثمنه، وهذا إنما يوضع من ثمنه إذا لم يشتره الذي قال الميت يبعوه منه جميع ثمنه. فأبى أن يأخذه بذلك، والذي قال يبعوه ممن أحب كذلك أيضاً إنما يوضع ثلث ثمنه إذا لم يشتره الذي أحب العبد بجميع الثمن، فإنه يوضع عنه الثلث ثلث ثمنه. وكذلك العبد الذي قال اشتروه فأعتقوه، فإنما يزداد في ثمنه مثل ثلث ثمنه، إذا قال سيده: لا أبيعه بثمنه. قلت: ولا يزداد في هذا ولا يوضع عن هؤلاء الآخرين مبلغ ثلث مال الميت في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا. قلت: لم؟ قال: كذلك قال مالك كما أخبرتك. قلت: فإن أبى السيد - سيد العبد الذي أمر الميت أن يشتري فيعتق عنه - أن يبيعه، كيف يصنعون؟ وكيف إن أبى هذا الذي قال يبعوا فلاناً منه أن يشتريه، أو أبى هذا الذي قال العبد يبعوني منه أن يشتريه بثلثي ثمنه، كيف يصنعون؟ قال: أما الذي قال اشتروه فأعتقوه، فإنه يستأني بثمنه، فإن أبوا أن يبيعوه ردَّ ثمنه ميراثاً بعد الاستيناء بذلك. قال سحنون: وقد روى ابن وهب وغيره عن مالك،

أن المال يوقف ما كان يرجى أن يشتري هذا العبد الذي أمر إلا أن يفوت بموت أو عتق وعليه أكثر الرواة. وأما الذي قال بيعوه من فلان، فإن قال فلان لست آخذه بهذا الثمن إلا أن يصنعوا أكثر من ثلث ثمنه، فإن الورثة يخبرون بين أن يعطوه بما قال وبين أن يقطعوا له بثلث العبد بتلاً. وأما الذي قال بيعوه ممن أحب وليس من رجل بعينه ولم يجد العبد من يشتريه بثلثي ثمنه ممن أحب، فإن الورثة يخبرون بين أن يبيعوه بما أعطوا وبين أن يعتقوا ثلثه. سحنون: وقد روى أشهب عن مالك وغير واحد، أن الورثة إذا بذلوه بوضيعة الثلث فلم يوجد من يشتريه إلا بأقل، أن ذلك ليس عليهم لأنهم قد أنفذوا وصية الميت، فليس عليهم أكثر من ذلك. قال، ابن وهب: قال مالك: وهذا الأمر عندنا. وأما قوله اشتروا عبد فلان لفلان فأبى ساداته أن يبيعوه، فإني لم أسمع من مالك فيه شيئاً، وأرى أن يزداد على ثمنه مثل ثلث ثمنه إن حمل ذلك الثلث، فإن باعه سيده أنفذت وصية الميت، وإن أبى إلا بزيادة أعطى الذي أمر أن يشتري له العبد قيمة العبد وزيادة ثلث ثمنه، لأنه كأنه بها يشتري إذا لم يحب الورثة أن يزيّدوا على ذلك شيئاً. وإن أبى أصحابه أن يبيعوه بشيء ولم يكن من شأنهم أن يزدادوا فأبوا أن يبيعوه أصلاً ضناً منهم بالعبد، لم يكن للذي أوصى له به شيء من الوصية. سحنون: وقد قال غيره من الرواة: إنه إذا زيد في الذي أمر أن يشتري لفلان مثل ثلث ثمنه ولم يرد أهله بيعه إلا بزيادة، أو أبوه أصلاً ضناً منهم بالعبد، لم يكن على الورثة أكثر من زيادة ثلث الثمن، وليكن ثمنه هو موقفاً حتى يؤس من العبد، فإن أيس من العبد رجع الثمن ميراثاً ولم يكن للذي أوصى الميت أن يشتري له قليل ولا كثير، لأن الميت إنما أوصى له برقبة ولم يوص له بمال. قال ابن القاسم: وقال مالك في الرجل يقول في وصيته بيعوا عبدي ممن يعتقه فلا يجدون من يأخذه بوضيعة الثلث من ثمنه. إنه يقال للورثة إما أن تبيعوا بما وجدتم وإما أن تعتقوا من العبد ثلثه، وهذا مما لم يختلف فيه قول مالك. قال سحنون: وقد بينا هذا الأصل باختلاف الرواة قبل هذا. قلت: أرايت إن قال يبيعوا عبدي من فلان ولم يقل حطوا عنه ولم يذكر الحط؟ قال: يحط عنه وإن لم يذكر الحط عند مالك: لأنه إذا لم يؤخذ بقيمته صارت وصيته بحال ما وصفت لك.

في الرجل يوصي بعتق عبده أو يبيعه ممن يعتقه فيأبى العبد

قلت: أرايت إن أوصى بعتق عبده في مرضه فيأبى العبد أن يقبل ذلك؟ قال: هذا حر إذا مات سيده من الثلث وإلا فما حمل الثلث منه. قلت: أتحفظه عن مالك؟ قال: نعم هذا قول مالك. قال: وقال مالك في رجل أوصى أن تُباع جاريته ممن يعتقها فقالت الجارية لا أريد ذلك. قال: ينظر في حالها، فإن كانت من جوارى الوطاء ممن يتخذ كان

ذلك لها، وإن لم يكن منهن بيعت ممن يعتقها ولا يُنظر في قولها. قال سحنون: وقد قيل لا ينظر إلى قول الجارية وتُباع للعتق، إلا أن لا يوجد من يشتريها بوضيعة الثلث إن كان للميت مال يحمل الجارية.

في المريض يشتري ابنه في مرضه

قلت: رأيت لو أن رجلاً اشترى ابنه في مرضه؟ قال: بلغني عن مالك أنه قال: إن كان الثلث يحمله جاز وعتق وورث بقية المال إذا كان وحده، وإن كان معه غيره أخذ حصته من الميراث. قال: ولم أسمع أنا هذا من مالك وأخبرني به غير واحد. قلت: رأيت إن أعتق عبداً له واشترى ابنه فأعتقه وقيّمته الثلث؟ قال: أرى الابن مبدأ إذا حمّله الثلث ويكون وارثاً، لأن مالكا لما جعله وارثاً إذا خرج من الثلث كان بمنزلة ما لو اشتراه صحيحاً. وسئل عن الرجل يوصي أن يشتري أبوه من بعد موته. قال: أرى أن يشتري ويعتق من بعد موته في الثلث، وإن لم يقل اشتروه وأعتقوه فهو حرّ إذا قال اشتروه.

في الوصية بالعتق

قلت: رأيت إن قال لعبده: إن متّ من مرضي هذا أو هلكت في سفري هذا فأنت حرّ، أتجعل هذه وصية أم لا في قول مالك؟ قال: هذه وصية عند مالك، وله أن يغيرها. فإن مات قبل أن يغيرها جازت في ثلثه إن مات في سفره أو مات في مرضه. قلت: فإن برأ من مرضه أو قدم من سفره فلم يغير ما كان قال في عبده ذلك حتى مات، أيعتق أم لا في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا يعتق إلا أن يكون كتب ذلك في قرطاس فوضعه وأقره بعد صحته، أو بعد قدومه من سفره على حاله وقد كان وضعه على يدي رجل وأقره على تلك الحال، فهذه وصية تنفذ في ثلثه. قلت: رأيت إن قال: إن متّ في سفري هذا أو من مرضي هذا فعبدني حرّ، فأراد أن يبيعه. قال: نعم يبيعه ولا يكون هذا تدبيراً عند مالك. قال سحنون: قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا، أن الموصي إذا أوصى في صحته أو في مرضه بوصية فيها عتاقة رقيق من رقيقه، فإنه يغير من ذلك ما بدا له ويصنع في ذلك ما شاء حتى يموت، وإن أحبّ أن يطرح ذلك الوصية ويبدل غيرها فعل. وقد قال رسول الله ﷺ: «ما حقّ امرء مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلاّ ووصيته عنده مكتوبة» قال: فلو كان الموصي لا يقدر على تغيير وصيته وما ذكر فيها من العتق، كان كل موص قد حبس ماله الذي أوصى فيه من العتاقة وغيرها، وقد يوصي الرجل في صحته وعند سفره.

قال ابن وهب: وبلغني عن عبد الرحمن بن القاسم وأبي بكر بن حزم ويحيى بن سعيد وابن قسيط وعبد الله بن يزيد بن هرمز أن الموصي مخير في وصيته يمحو ما يشاء ويثبت منها ما يشاء ما عاش. قال ابن قسيط ويحيى بن سعيد: هذا الذي عليه قضاء الناس. ابن وهب: عن الخليل بن مرة عن قتادة عن عمرو بن شعيب عن الحرث بن ربيعة عن عمر بن الخطاب أنه قال: ملاك الوصية أخذها. يونس عن ابن شهاب أنه قال: من أوصى بوصية إن حدث به حدث من وجعه ثم صحَّ فبدا له أن يعود في وصيته عاد فيها إذا استثنى، إن حدث فيها حدث. وإن أبت ذلك فقد أبت. وإن قال المريض بعد أن يصحَّ إنما أردت إن حدث بي حدث أعقتهم فأنا أرى أن يدين. قال يونس: وقال ربيعة: إن استثنى أو لم يستثن، فهو يقال ما فعل وينزع إذا شاء وإذا صحَّ ترك كل ما قال ولم يؤخذ به فهو حسب نفسه. قال ربيعة: إن الموصي لا يوصي في ماله إنما ولي شيء نفسه. فهو يتخير في موضعه فلا يؤخذ فيه بزلته ولا ما سبق منه. فالموصي ينزع ويحدث في العتاقة وغيرها وإن مع العتاقة أشباهها، الرجل يعطي الرجل عند الموت إن حدث به حدث الموت المال فيتزل بمزلة الصدقة، ثم ينقله إلى غيره أو يصرف عنه بعضه فيكون ذلك بمزلة العتاقة، ولو كانت العتاقة تلزم لزم الصدقة فصاحب الوصية ينتقل في العتاقة وغيرها. يحيى بن أيوب عن عمرو بن الحرث عن أبي الزبير أن رسول الله ﷺ قال: «يؤخذ من المعاهد آخر أمره إذا كان يعقل». الحرث بن نبهان عن أيوب السخيتاني عن ابن سيرين عن أنس بن مالك، أنه كان يشترط في وصيته إن حدث الموت قبل أن أغير وصيتي هذه. قال يحيى بن أيوب: وأخبرني نافع مولى ابن عمر، أن ابن عمر كان يشترط في وصيته إن حدث بي حدث قبل أن أغير كتابي. رجال من أهل العلم عن ابن شهاب وربيعة وعطاء وغيرهم من أهل العلم أنهم كانوا يقولون: يعاد في كل وصية. عمر بن الحرث والليث بن سعد عن يحيى بن سعيد أن أبا الزبير المكي أخبره أن أبا عمرو بن دينار أعتق في وصية له غلامين له، ثم بدا له فأعتق غيرهما. فرفع ذلك إلى عبد الملك بن مروان فأجاز ما صنع وقال: إنما المريض مخير حتى يفرغ من وصيته. وأخبرني رجال من أهل العلم عن عطاء بن أبي رباح وطاوس ومجاهد وربيعة وأبي الزناد وابن شهاب أنهم كانوا يقولون: الآخرة أحق من الأولى وأن الموصي مخير في وصيته يمحو منها ما يشاء ويثبت منها ما يشاء ما عاش.

قال: وقال مالك في رجل أوصى في وصيته فقال: إن مت فكل مملوك لي مسلم فهو حرّ وله عبيد مسلمون ونصارى، فأسلم قبل أن يموت بعض رقيقه ثم يموت. قال مالك: لا يعتق إلّا من كان مسلماً يوم أوصى، لا أراه أراد غيرهم. ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب أنه قال في رجل قال: كان مملوك لي مسلم حرّ إن حدث بي حدث

الموت، فلما كتب الكتاب أسلم بعض رقيقه قبل أن يموت. قال: نرى ذلك انتهى إلى الذين كانوا مسلمين يوم قال ذلك القول. قال يونس: وقال نافع مولى ابن عمر مثله. قلت: أرايت لو أن رجلاً أوصى بعق عبده من بعد موته، أو قال هو حرّ بعد موتي بشهر، أو قال أعتقه بعد موتي بشهر، ثم مات السيد، أ يكون هذا الكلام قوله أعتقه وقوله هو حرّ بعد موتي بشهر، سواء؟ قال: نعم وهو قول مالك. قلت: أرايت إن أوصى فقال: هو حرّ بعد موتي بشهر، فمات السيد والثلاث لا يحمله؟ قال: يقال للورثة: أجزوا الوصية وإلا فاعتقوا منه الثلاث بتلاً. قلت: فإن أجاز الورثة الوصية؟ قال: إذا أخذ منهم تمام الشهر خرج بجميعه حرّاً وهو قول مالك.

التشهد في الوصية

قلت: أرايت إذا أراد أن يكتب وصيته، هل سمعت من مالك أنه يقول يشهد في الكتاب فيكتب ذلك قبل الوصية؟ قال: نعم، سمعته يقول يشهد في الكتاب فيكتب ذلك إذا أراد أن يكتب الوصية. قلت: فهل ذكر لكم هذا التشهد كيف هو؟ قال: لم يذكره لنا. ابن وهب عن أشهل بن حاتم عن عبد الله بن عون في وصية محمد بن سيرين قال: هذا ذكر ما أوصى به محمد بن أبي عمرة بنيه وأهله، أن يتقوا الله يصلحوا ذات بينهم ويطيعوا الله ورسوله إن كانوا مؤمنين. وأوصاهم بما أوصى به إبراهيم بنيه ويعقوب ﴿يا بني إن الله اصطفى لكم الدين فلا تموتن إلا وأنتم مسلمون﴾ [سورة البقرة: ١٣٢] وألا ترغبوا أن تكونوا إخواناً للأنصار ومواليهم، فإن العفة والصدق خيرة وأبقى وأكرم من الرياء والكذب، ثم أوصى فيما ترك إن حدث به حدث الموت قبل أن يغير وصيته هذه فذكر حاجته. قال ابن عون: فذكرناه لنافع مولى ابن عمر فقال: كانت أم المؤمنين توصي بهذا، وسمعت من يحدث عن أنس بن مالك قال: كانوا يوصون أنه: يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبد الله ورسوله. وأوصى من ترك من أهله أن يتقوا الله ربهم يصلحوا ذات بينهم إن كانوا مؤمنين، وأوصاهم بما أوصى به إبراهيم بنيه ويعقوب ﴿يا بني إن الله اصطفى لكم الدين فلا تموتن إلا وأنتم مسلمون﴾ [سورة البقرة: ١٣٢] وأوصى إن مات من مرضه هذا.

في الرجل يكتب وصيته ولا يقرؤها على الشهود

قلت: أرايت رجلاً كتب وصيته ولم يقرأها على الشهود ودفعها إليهم مكتوبة وقال لهم: اشهدوا عليّ بما فيها ولم يعاينوه حين كتبها إلا أنه دفعها إليهم مكتوبة وقال لهم

اشهدوا عليّ بما فيها؟ قال: قال مالك: ذلك جائز إذا عرفوا أنه الكتاب بعينه، فليشهدوا عليها. وقال ابن وهب عن مالك مثله إذا طبع عليها ودفعها إلى نفر وأشهدهم أن ما فيها منه وأمرهم أن يكفلوا خاتمه حتى يموت. قال: ذلك جائز إذا أشهدهم أن ما فيها منه. عبد الله بن عمر بن حفص عن سعيد بن زيد عن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب أنه كان إذا أراد سفرًا كتب وصيته وطبع عليها، ثم دفعها إلى سالم بن عبد الله بن عمر وقال: اشهدوا عليّ بما فيها إن حدث بي حدث فإذا قدم قبضها منه.

في الرجل يكتب وصيته ويقرّها على يده حتى يموت

قال ابن القاسم: قلت لمالك: الرجل يوصي عند سفره وعند مرضه فيكتب وصيته ويضعها على يد رجل، ثم يقدم من سفره أو يبرأ من مرضه فيقبضها ممن هي عنده فيهلك، فتوجد الوصية بحالها، أو تقوم عليه البيّنة أنها هي، أترى أن تنفذ؟ قال: لا، وكيف تجوز وهي في يده قد أخذها؟ فلعله أن يكون إنما أخذها ليؤامر نفسه فيها، وليس ممن يريد أن يجيز وصيته بأخذها ويجعلها على يدي نفسه، وإنما تنفذ إذا جعلها على يدي رجل. قلت: رأيت إن كتب وصيته وهو مريض، فأقرأها عند نفسه وأشهد عليها ثم مات، أتجوز هذه الوصية في قول مالك؟ قال: نعم قلت: رأيت إن كتب وصيته وأشهد عليها وهو صحيح وأمسكها عند نفسه حتى مات، أتجوز وصيته هذه أم لا؟ قال: قال لي مالك: وصيته جائزة. قال ابن القاسم: وأنا أرى أن الوصية جائزة إذا كتب وصيته ولم يقل إن حدث بي حدث من مرضي هذا أو في سفري هذا أنها جائزة، وإن كانت عنده إذا كانت الوصية مبهمة لم يذكر فيها موته من مرضه ولا ذكر سفره أنها جائزة. وسواء إن كان كتبها في صحته أو في مرضه، فهي جائزة إذا كتب فيها: متى ما حدث بي حدث أو إن حدث بي حدث، أخرجها من يديه أو كانت على يديه، فهي جائزة إذا أشهد عليها الشهود، وإنما اختلف الناس في السفر والمرض.

قلت: رأيت إن أوصى فقال: إن حدث بي حدث في مرضي هذا أو في سفري هذا، فلفلان كذا وفلان عبدي حر. وكتب ذلك فبرأ من مرضه أو قدم من سفره فأقرّ وصيته بحالها؟ قال: هي وصية بحالها ما لم ينقضها، فمتى ما مات فهي جائزة وإن برأ من مرضه أو قدم من سفره وإن لم يكن كتب ذلك وإنما أوصى بغير كتاب فقال: إن حدث بي حدث في سفري هذا أو في مرضي هذا أو شهد على ذلك، فإنه إذا صحّ من مرضه ذلك أو قدم من سفره ذلك ثم مات بعد ذلك، فإن ذلك باطل لا يجوز ولا ينفذ منه شيء. وإن لم يكن غير ما أشهد عليه من ذلك ولا نقضه بفعل ولا غيره، فإنه لا يجوز منه شيء على حال. وكذلك قال مالك، يريد بذلك إذا لم يكن كتب بذلك كتاباً ووضع

على يد غيره ولم يقبضه ولم يغيره حتى مات. ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب أنه قال في رجل كتب وصيته فكتب فيها: إن حدث بي حدث من وجعي هذا أو سفري هذا ثم برأ من وجعه ذلك أو قدم من سفره ذلك وبقيت وصيته كما هي لا يذكر فيها شيئاً. قال ابن شهاب: هي وصية إذا لم يغيرها، فإن سالم بن عبد الله أخبرني عن عبد الله بن عمر أن النبي ﷺ: «ما حقّ امرئ مسلم يمرّ عليه ثلاث ليال إلّا ووصيته عنده مكتوبة». سحنون وقال مالك: من أوصى بوصية وكتب فيها إن أصابني قدر من مرضي هذا فصَحَّ ولم يقبض الوصية من صاحبها الذي وضعها عنده حتى مرض مرة أخرى فمات، فأراها جائزة.

في الوصية إلى الوصي

قلت: أرأيت الوصي إذا أوصى إليه الرجل فقال: اشهدوا أن فلاناً وصيّى ولم يزد على هذا القول، أ تكون وصية في جميع الأشياء، ويكون له أن يزوج بناته وبنيه الصغار وإن لم يكن الوالد أوصى إليه ببيع البنات ولا قال له زوج بنتي؟ قال: نعم إذا قال: فلان وصيّى ولم يزد على ذلك فهو وصيه في جميع الأشياء وفي بضع بناته وفي إنكاح بنيه الصغار. قلت: وإن كان للصغار أولياء حضوراً؟ قال: نعم وإن كان لهم أولياء حضوراً، فهذا الوصي أولى بإنكاحهم في قول مالك. قلت: فإن كن البنات قد بلغن، أ يكون للوصي أن يزوجهن أيضاً؟ قال: نعم وهو أولى من الأولياء فيهن إلّا أنه ليس له أن يزوجهن إلّا برضاهن. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم. سحنون: وقد كتبنا آثار هذا في كتاب النكاح الأول. قلت: أرأيت ما كان للميت من ابنة ثيب، أ يكون لهذا الوصي أن يزوجهها إذا رضيت ولها أولياء حضور؟ قال: لم يقل لنا مالك إذا كن أبكاراً أو وإذا كن ثيبات. قال: إنما سألنا مالكاً وكان معني قوله عندنا على الأبكار فقال: ما أخبرتك وهو عندنا سواء، الوصي ولي في الثيب وفي البكر إذا رضيت، ولو ولت الثيب الولي فزوجها جاز إنكاحه وإن كره الوصي ذلك، وإنما هذا في الثيب ولا يكون في البكر. وذلك أنا سألنا مالكاً عن المرأة الثيب توكل أخاها، فزوجها ولها والد حاضر فكره أبوها النكاح وأراد أن يفسخه، فقال مالك: أثيب هي؟ قلنا: نعم. قال: ما للأب وما لها، ورأى نكاح الأخ جائزاً وإن كره الأب ذلك. وكذلك الوصي إذا رضيت الثيب فولّت أمرها الولي، جاز إنكاحه إياها وإن كره ذلك الوصي، والبكر مخالفة للثيب في هذا. قال: وقال مالك: ووصي الوصي بمنزلة الوصي في النكاح وغيره.

قلت: أرأيت إذا مات الوصي فأوصى إلى غيره، أ يجوز هذا في قول مالك؟ قال:

نعم، كذلك قال مالك يكون وصي الوصي مكان الوصي في البيع وغيره. قلت: أرأيت الميت إذا أوصى إلى رجل فقال: فلان وصي، أكون هذا وصياً في إنكاح بناته وجميع تركته في قول مالك. قال: نعم إلا أن يخصه بشيء فلا يكون وصياً إلا على ذلك الشيء. قلت: ووصي الموصي بهذه المنزلة؟ قال: نعم وهو قول مالك. قال: قال مالك: ووصي الوصي بمنزلة الوصي. قال: وقال يحيى بن سعيد فيمن ولى وصية وإن كانا رجلين أو ثلاثة فحضر أحدهم الموت فأوصى بما أوصى به إليه من تلك الوصية إلى غير شريكه في الوصية، جاز ذلك له على ما فيها. سحنون: ولسنا نقول بذلك إلا أنه نزع من يزعم أن الوصي لا يوصي بما أوصى إليه به. مسلمة بن علي عن هشام بن حسان وغيره عن محمد بن سيرين عن شريح أنه أجاز وصية وصي الوصي. وبلغني عن علي بن أبي طالب أنه أجاز وصية وصي الوصي. قال مسلمة بن علي: وقال الأوزاعي: يرجع إلى الأول فالأول. وسمعت مالكا يقول في الرجل يوصي إلى القوم، أن ماله لا يقتسمونه بينهم بل يكون عند أفضلهم، هذه الآثار لابن وهب.

وصية المرأة

قلت: أرأيت لو أن امرأة هلكت وعليها دين، فأوصت بوصايا وأوصت إلى رجل، أكون هذا الرجل وصيها ويبيع ما لها حتى يقضي دينها وينفذ وصاياها أم لا يجوز له أن يبيع من ذلك إلا مقدار الدين والوصايا؟ قال: إن كان لها ورثة فأدوا دينها وقاسموا أهل الوصايا فذلك لهم جائز، والوصي هو وصي إذا أوصى إليه رجل أو امرأة في قضاء الدين وإنفاذ وصيتها، فوصي الرجل ووصي المرأة في ذلك سواء. قلت: أرأيت المرأة إذا لم يكن عليها دين ولم تكن بوصية فأوصت إلى رجل، أتجوز وصيتها في قول مالك؟ قال: لا تجوز وصيتها في مال ولدها إذا كانوا صغاراً ولهم أب، فإن لم يكن لهم والد جازت وصيتها في مال نفسها. وقال ابن القاسم: كنت يوماً عند مالك فأتاه قوم فذكروا له أن امرأة أوصت إلى رجل بتركته ولها أولاد صغار؟ قال مالك: كم تركت؟ قالوا: نهز ستين ديناراً. قال: ما أرى إذا كان الرجل البوصي عدلاً إلا أن ينفذ ذلك. قال ابن القاسم: وذلك عندي فيمن لم يكن له أب ولا وصي. وقد قال غيره من الرواة: إن وصية المرأة بمال ولدها لا تجوز. قال سحنون: وهو عندنا أعدل.

في وصي الأم والأخ والجد

قلت: أرأيت وصي الأم، هل يكون وصياً فيما تركت الأم إذا أوصت إليه في قول

مالك؟ قال: سمعت مالكا خفف ذلك وجعله وصياً في الشيء اليسير وذلك رأيي. وأما في الشيء الكثير فلا أرى ذلك وأرى أن ينظر السلطان له في ذلك. قلت: أرايت وصي الأخ إذا كان أخوه وارثه وأخوه صغير، فأوصى بتركته التي ورثها أخوه منه وبأخيه إلى رجل، وليس للأخ أب ولا وصي، أيجوز ذلك في قول مالك؟ قال: أرى أن الأخ إذا كان وصياً لأخيه جاز ذلك. وإلا لم تكن وصيته تلك وصية وذلك إلى السلطان، فإن رأى أن يقره أقره وإلا جعله إلى من يرى. قلت: فما فرق ما بين وصي الأخ ووصي الأم؟ قال: الأم والددة يجوز لها في ولدها أشياء كثيرة لا تجوز للأخ، ولو أجزته للأخ لأجزته لمن هو أبعد من الأخ للعلم أو للعصبية. قلت: أرايت الجد إذا هلك وفي حجره ولد ابنه أصاغر ليس لهم أب ولا وصي، فأوصى الجد بهم إلى رجل، أكون ذلك الرجل وصياً لهم أم لا في قول مالك؟ قال: أرى إن لم يكن الجد لهم وصياً لم يجز ذلك، ألا ترى أنه لا ينكح الأبكار من بنات ابنه حتى يبلغن ويرضين، ولا يلزم الجد نفقة أحد من ولد ابنه ذكراً كان أو أنثى، ولا يلزم ولد الولد نفقة جدهم. فإذا كان لا يملك بضعهن - صغاراً كانوا أو كباراً - فليس له أن يوصي بهم إلى أحد وإن كانوا هم ورثة.

في الرجل يوصي بدينه إلى رجل وبماله إلى آخر ويبضع بناته إلى آخر

قلت: أرايت إن قال: فلان وصي على قضاء ديني وتقاضي ديني، وفلان وصي على مالي، وفلان وصي على بضع بناتي؟ قال: هذا جائز. قال: ولقد سئل مالك - وأنا عنده - عن رجل أوصى إلى رجل أن يتقاضى دينه ويبيع تركته ولم يوصر إليه بأكثر من هذا، أيجوز له أن يزوج بناته؟ قال: قال مالك: لو فعل ذلك لرجوت أن يكون جائزاً، ولكن أحب إلي أن يرفع ذلك إلى السلطان حتى ينظر في ذلك السلطان.

في الرجل يقول فلان وصي حتى يقدم فلان فإذا قدم فهو وصي

قلت: أرايت إن أوصى إلى رجل فقال: فلان وصي حتى يقدم فلان فإذا قدم فلان ففلان القادم وصي، أيجوز هذا؟ قال: نعم هذا جائز.

في عزل الوصي عن الوصية إذا كان خبيثاً

قلت: أرايت إذا كان الوصي خبيثاً أعزل عن الوصية؟ قال: قال مالك: نعم إذا كان الوصي غير عدل فلا تجوز الوصية إليه. قال: وقال مالك: وليس للميت أن يوصي

بمال غيره وهم ورثته إلى من ليس بعدل.

الرجل يبدو له في الوصية بعد موت الموصي

قلت: أرايت إن قبل الوصي وصية في مرض الموصي ثم بدا له بعد موت الموصي أن يتركها؟ قال: أراها قد لزمته وليس له أن يدعها بعدما مات الموصي.

الوصية إلى الذمي والذمي إلى المسلم

قلت: أرايت مسلماً أوصى إلى ذمي، أيجوز ذلك أم لا؟ قال: قال مالك: المسخوط لا تجوز الوصية إليه، فالذمي أخرى أن لا تجوز الوصية إليه. قلت: أرايت إن أوصى إلى نصراني، أيجوز أم لا في قول مالك؟ قال: قال لي مالك: لا يجوز ذلك إذا أوصى إلى غير عدل فالنصراني غير عدل. قلت: أرايت إن أوصى ذمي إلى مسلم؟ قال: قال مالك: إن لم يكن في تركته الخمر أو الخنازير أو خاف أن يلزم بالجزية فلا بأس بذلك.

في الوصيين يبيع أحدهما ويشتري دون صاحبه

قلت: أرايت الوصيين، هل يجوز لأحدهما أن يبيع ويشتري لليتامى دون صاحبه؟ قال: قال مالك: في الوصيين: إنه لا يجوز لأحدهما أن يزوج دون صاحبه إلا أن يوكله صاحبه. قال: قال مالك: فإن اختلفا نظر في ذلك السلطان وقال: البيع عندي بمنزلته. وقال غيره: لأن إلى كل واحد منهما ما إلى صاحبه وكأنهما في فعلهما فعل واحد.

في الوصيين يختلفان في مال الميت

قلت: أرايت إذا اختلف الوصيان في مال الميت عند من يكون؟ قال: قال مالك: يكون المال عند أعدلهما ولا يقسم. قلت: فإن كانا في العدالة سواء؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً، وأرى أن ينظر السلطان في ذلك فيدفع المال إلى أحرزهما وأكفاهما. قلت: أرايت الوصيين إذا كان الورثة صغاراً فأخذ أحدهما بعض الصبيان عنده وقسما المال، فأخذ كل واحد منهما حظاً من عنده من الصبيان، أيجوز هذا في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا يقسم المال، ولكن يكون عند أعدلهما وقد أخبرتك بهذا عن مالك.

في الوصية إلى العبد

قلت: أرايت إن أوصى إلى عبد نفسه أو مكاتب نفسه، أيجوز ذلك في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: فإن كان في الورثة أكابر وأصاغر فقالوا نحن نبيع العبد ونأخذ حقنا؟ قال: يُنظر إلى قدر حظوظ الكبار من ذلك، فإن كان للأصاغر مال يحمل أن يؤخذ لهم العبد فيكون العبد وصياً لهم القائم لهم أخذ العبد لهم وأعطوا الأكابر قدر حظوظهم منه، وإن لم يكن لهم في مالهم ما يحمل ذلك وكان ذلك مضرراً بالأصاغر، باع الأكابر نصيبهم وترك حظّ الأصاغر في العبد يقوم عليهم إلا أن يكون في بيع الأكابر أنصاءهم على الأصاغر ضرراً في بيعهم هذا العبد، ويدعون إلى البيع فيلزم الأصاغر البيع مع إخوتهم الأكابر.

في بيع الوصي عقاراً ليتامى وعبدهم الذي قد أحسن القيام عليهم

قلت: أرايت الوصي، هل له أن يبيع عقار اليتامى؟ قال: قال مالك: لهذا وجوه: أما الدر التي لا يكون في غلتها ما يحملهم وليس لهم مال يتفق عليهم منه فتباع، ولا أرى بذلك بأساً، أو يرغب فيها فيعطى الثمن الذي يرى أن ذلك غبطة له، مثل الملك يجاوره فيحتاج إليها فيثمنها وما أشبه ذلك، فلا أرى بذلك بأساً. وأما على غير ذلك فلا أرى ذلك. قال: وسمعت مالكا يقول في عبد لليتامى قد أحسن عليهم القيام وأحاط عليهم فأراد الوصي بيعه. قال: قال مالك: لا يكون له أن يبيعه إذا كان على هذه الحال.

في الوصي يشتري من تركه الميت

قال عبد الرحمن بن القاسم: أتى إلى مالك رجل من أهل البادية فسأله عن حمارين من حمر الأعراب هلك صاحبهما وأوصى إلى رجل من أهل البادية، فتسوق الوصي بهما في البادية وقدم بهما المدينة فلم يعط بهما إلا ثمناً يسيراً نحواً من ثلاثة دنانير، فأتى إلى مالك فاستشاره في أخذهما لنفسه وقال: قد تسوّقت بهما في المدينة والبادية فأنا أريد أن أخذهما بما أعطيت؟ قال: قال مالك: ما أرى به بأساً، وكأنه خففه لقلة الثمن ولأنه تافه وقد اجتهد الوصي. وقد قال ابن القاسم: وأما الوصي فقد قال مالك فيه: لا يشتري لنفسه ولا يشتري له وكيل له ولا يدس من يشتري له، ولكن مالك وسع لهذا الأعراي لأنه تافه يسير. قلت: أرايت الوصي إذا ابتاع عبداً لنفسه من اليتامى أيجوز ذلك؟ قال: لا يجوز ذلك عند مالك. قال: وكان مالك ينكر ذلك إنكاراً شديداً.

قال: وقال مالك: يُنظر فيما ابتاع الوصي من مال اليتامى، فإن كان فيه فضل كان لليتامى، وإن لم يكن فيه فضل ترك في يدي الوصي.

الوصي يبيع تركة الموصي وفي الورثة كبار وصغار

قلت: رأيت الوصي إذا كان في الورثة أصاغر وأكابر فأراد أن يبيع الوصي الميراث دون الأكابر؟ قال: إذا كانوا حضوراً فليس له ذلك إلا أن يحضرهم، لأن مالكاً قال لي: إذا كان للميت دين على رجال فأوصى إلى رجل له ورثة كبار فأخذ الوصي الغريم الدين، لم يكن تأخيره جائزاً عليهم. قال: وإن كانوا صغاراً وآخر الغريم على وجه النظر للأصاغر جاز ذلك. وذلك أنني سألت عن الرجل يحلف للرجل بطلاق امرأته البتة ليقضيه حقه إلى أجل. إلا أن يشاء أن يؤخره، فيموت الذي له الحق، أفترى للورثة أن يؤخره؟ قال مالك: نعم إذا كانوا كباراً، أو كان أوصى إلى رجل والورثة صغار فأخره الوصي جاز له إلا أن يكون عليه دين، فلا يجوز تأخير الأكابر ولا تأخير الوصي. وقد قال غيره: لا يجوز تأخير الوصي، لأن تأخيره من المعروف ومعرفة لا يجوز. قلت: رأيت إن كانوا كباراً غيباً؟ قال: لا أقوم على حفظ قول مالك، وأرى إن كانوا بأرض نائية وترك حيواناً ورقيقاً وثياباً رأيت للموصي أن يبيع ذلك ويجمعه لهم فذلك جائز عليهم، ويرفع ذلك إلى الإمام حتى يأمر من يبيع معه نظراً للغائب.

في الرجل يوصي ويقول قد أوصيت إلى فلان فصدقوه

قلت: رأيت إن قال: قد أوصيت بثلثي وقد أخبرت به الوصي فصدقوا الوصي، أيجوز ذلك؟ قال: قال مالك: في رجل قال: قد كتبت وصيتي وجعلتها عند فلان فصدقوه ونفذوا ما فيها: إنه يصدق وينفذ ما فيها فكذاك مسألتك. قلت: رأيت إن قال الوصي: إنما أوصي بالثلث لابي. قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً إلا ما أخبرتك، ولا أرى أن يقبل قوله، لأن مالكاً سئل عن رجل أوصى بثلثه إلى رجل يجعله حيث يريد، فأعطاه ولد نفسه - يعني ولد الوصي - أو أحداً من ذوي قرابته. قال: قال مالك: لا أرى ذلك جائزاً إلا أن يكون لذلك وجه يعرف به صواب فعله فهذا شاهد لابنه، فلا أرى أن يجوز. وقد قال غيره: يقبل قول الوصي الذي قال الميت: صدقوه.

شهادة الوصي لرجل أنه وصي معه

قلت: رأيت إن أوصى إلى رجلين فشهد الوصيان بعد موت الموصي أنه أوصى

إلى فلان أيضاً معنا، أيجوز أم لا؟ قال: قال مالك: نعم يجوز. وقال غيره: إذا لم يكن لهما فيما شهدا به منفعة.

في الوارثين يشهدان لرجل أنه وصي أبيهما

قلت: رأيت إن شهد رجلان من الورثة أن أباهما أوصى إلى فلان؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً، وأراه جائزاً لأن مالكا قال: لو شهد الوارثان على نسب يلحقانه بأبيهما أو بوصية لرجل بمال أو بدّين على أبيهما جاز ذلك، فكذلك الوصية. قال: ولقد سئل مالك عن الوارثين يشهدان على عتق عبد، أن أباهما أعتقه ومعهما أخوات؟ قال: إن كان من الرقيق الذي لا يتهمان على جرّ الولاء إليهما في ذناء الرقيق وضعتهم جاز ذلك، وعتق الرقيق من رأس المال. وإن كان من العبيد الذين يرغب في ولائهم ويتهمان على جرّ ولاء هؤلاء الرقيق دون إخواتهم أو امرأة أبيهم أو ما أشبه ذلك لم يجز ذلك. وقال غيره في الوارثين اللذين يشهدان على الوصية: إن لم يجزاً بذلك نفعا إلى أنفسهما جاز، وإن جرّاً بذلك نفعا لم يجز.

في شهادة الوصي للورثة

قلت: رأيت إن شهد الوصي بدّين للميت على الناس، أيجوز ذلك في قول مالك؟ قال: لا. قلت: لم؟ قال: لأنه يجزّ إلى نفسه. قلت: رأيت إن كان الورثة كلهم كباراً، أتجوز شهادة الوصي؟ قال: إن كان الورثة عدولاً وكان لا يجزّ شهادته شيئاً يأخذه فشهادته جائزة. قلت: رأيت إن شهد الوصي لورثة الميت بدّين لهم على أحد من الناس، أيجوز ذلك في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا يجوز ذلك لأنه هو الناظر لهم. قلت: فإن كانوا كباراً؟ قال: إذا كانوا كباراً وكانوا عدولاً يلون أنفسهم، فأرى شهادته جائزة لهم لأنه ليس يقبض الوصي لهم شيئاً، إنما يقبضون هم لأنفسهم إذا كانت حالتهم مرضية.

في شهادة النساء للوصي في الوصية

قلت: رأيت إن شهد النساء للوصي أنه أوصى إليه هذا الميت، أتجوز شهادتهن مع الرجال؟ قال: لا أقوم على حفظ قول مالك في هذا، ولكن إن كان في شهادتهن عتق وإبضاع النساء فلا أرى أن تجوز. وقال غيره: لا تجوز شهادة النساء على الوصي على حال لأن الوصي ليس بمال. قلت: رأيت إن شهدن أنه أوصى لهذا الرجل بكذا وكذا،

أتجوز شهادتهن في قول مالك؟ قال: نعم شهادتهن جائزة وإن لم يكن غيرهن حلف معهن واستحق حقه. قال: وامرأتان ومائة امرأة في ذلك سواء، يحلف معهن ويستحق حقه. قلت: ويحلف مع المرأة الواحدة؟ قال: لا. قلت: فإن شهدت امرأتان لعبد أو لامرأة أو لصبي، أيحلفون ويستحقون حقهم؟ قال: أما العبد والمرأة فنعم يحلفون ويستحقون، وأما الصبي، فلا يحلف حتى يكبر وهو قول مالك. قلت: فإن كان في الورثة كبير واحد أو كبيران أيحلفون؟ قال: من حلف منهم فإنما يستحق مقدار حقه ولا يستحق الأصغر شيئاً، فإنما يستحق كل من حلف مقدار حقه من ذلك. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم. قلت: فإن نكل الأكابر عن اليمين وبلغ الصغار، كان لهم أن يحلفوا ويستحقوا حقوقهم في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: أرأيت الذمي إذا شهد له امرأتان بحق من الحقوق على رجل مسلم، أيحلف الذمي مع شهادة هاتين المرأتين ويستحق حقه في قول مالك؟ قال: نعم. قال ابن القاسم: وأرى في رجل مات فشهد على موته رجل وامرأتان، أنه إن لم يكن له زوجة، أو يكون أوصى يعتق عبيد يعتقون بعد موته ولم يكن له إلا مال يقسم، فأرى شهادتهن جائزة. سحنون: وقد أعلمتك ما قال غيره في شهادة النساء. ابن وهب عن سليمان بن بلال عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد الواحد. ابن وهب عن مالك عن عمر بن قيس عن عمرو بن دينار عن محمد بن علي عن النبي عليه السلام مثله. مالك وعمر بن محمد وأنس بن عياض أن جعفر بن محمد أخبرهم عن أبيه أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد الواحد. سحنون عن أنس بن عياض أن جعفر بن محمد أخبرني أنه سمع أباه يقول للحكم بن عتيبة وأشهد لقضى بها علي بن أبي طالب بين أظهركم بالكوفة. ابن وهب عن مالك وابن أبي الزناد أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب وهو عامل على الكوفة، أن اقض باليمين مع الشاهد.

في الرجل يوصي إلى الرجلين فيخاصم أحدهما في خصومة للموصي دون صاحبه أو يخاصم أحدهما في دين على الميت

قلت: أرأيت لو أن رجلاً أوصى إلى رجلين - وقد كانت بين الموصي وبين رجل خصومة - أيجوز أن يخاصم أحد الوصيين في قول مالك؟ قال: لا يجوز أمر أحد الوصيين دون الآخر ولم نوقفه على مسألتك هذه، ولكن ذلك رأيي أنه لا يجوز. قلت: فلو أن مدّعياً ادعى قبل هذا الميت دعوى فأصاب أحد الوصيين، أيكون له أن يخاصمه

دون الآخر؟ قال: قال مالك: يقضى على الغائب، فهذا الذي ادّعى على الميت دعوى تقبل بيّنته ويثبت حقه، قدر على أحد الوصيين أو لم يقدر. قال: وقال مالك: يقضى على الغائب، فإن جاء الوصي الغائب بعدما قضى القاضي على هذا الوصي الحاضر، فكانت له حجة على الميت جهلها هذا الوصي الذي خاصم، نظر القاضي في ذلك، فإن رأى ما يدفع به حجة هذا المستحق دفعها وردّ الحق إلى ورثة الميت، وإن لم ير ذلك أنفذه.

في الرجل يوصي لأم ولده على أن لا تزوّج

قلت: أرايت إن أوصى لأم ولده بألف درهم على أن لا تزوّج، فقالت: لا أتزوّج وقبضت الألف، ثم إنها تزوّجت بعد ذلك؟ فقال: شهدت مالكا وسُئِلَ عن امرأة هلك عنها زوجها وأوصى إليها على أن لا تنكح فتزوّجت. قال: قال مالك: أرى أن تفسخ وصيّتها، فأرى مسألتك مثل هذه تنزع منها الألف إن تزوّجت.

في الرجل يوصي لجنين امرأة فأسقطته بعد موت الموصي

قلت: أرايت إن أوصى لما في بطن هذه المرأة بوصية فمات الموصي، ثم أسقطته بعدما مات الموصي؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئا، ولا أرى له من الوصية شيئا إلا أن يخرج حيا ويستهل صارخا وإلا فلا شيء له.

في الرجل يدّعي أنه قد أنفق مال اليتيم عليه أو دفعه إليه

قلت: أرايت الوصي إذا بلغ اليتامى فقال: قد دفعت إليهم أموالهم بعدما بلغوا، وأنكروا أن يكونوا قبضوا أموالهم، أيصدق الوصي عليهم أم حتى يقيم البيّنة الوصي؟ قال: لا يصدّق الوصي حتى يقيم البيّنة وإلا غرم. قال: وهذا قول مالك. قال: وقال مالك أيضاً: إنه إن قال قد أنفقت عليهم وهم صغار، فإن كانوا في حجره يليهم كان القول قوله ما لم يأت بأمر يستنكر أو يسرف من النفقة، وإن كان يليهم غيره مثل أمهم أو أخيهام أو غير هؤلاء ثم قال: قد دفعت النفقة إلى من يليهم أو أنفقت عليهم فأنكروا، لم يقبل قوله إلا ببيّنة يأتي بها وإلا غرم. سحنون: وقد قال الله: ﴿فإذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم﴾ [سورة النساء: ٦].

في إقرار الوارث الأجنبي بوصية أو بوديعة

قلت: أرايت إن أقرّ الوارث بوصية الثلث لرجل أجنبي؟ قال: يحلف الأجنبي مع هذا الوارث ويستحق حقه، فإن أبى أن يحلف أخذ مقدار حقه من نصيب الذي أقرّ له. سحنون: إن كان غير مولى عليه. قلت: أرايت إن هلك والدي وترك أموالاً ورقيقاً فأقررت بعبد من الرقيق أنه كان في يدي أبي وديعة لفلان وأنكر بقية الورثة، كيف يقتسمون هذا العبد الذي أقرّ به لفلان وقد ترك والده رقيقاً كثيراً؟ قال: يحلف صاحبه ويستحق حقه مع شاهد إن كان عدلاً. قلت: فإن أبى أن يحلف؟ قال: يكون له قدر مورثه منه.

في الرجل يوصي بعق أُمته إلى أجل فتلد قبل مضي الأجل أو تجني جنابة

قلت: أرايت لو أن رجلاً قال أعتقوا أمتي من بعد موتي بسنة في وصيته، ثم مات فولدت الأمة قبل مضي السنة، أو جنت جنابة قبل مضي السنة، أو جني عليها جنابة قبل مضي السنة؟ قال: إذا مات الميت فهذه الأمة لا تردّ إلى الرق على حال، لأنها قد صارت بعد موته معتقة إلى أجل إذا كان الثلث يحملها، فإن ولدت ولداً بعد موت سيدها فولدها بمنزلتها، لأن المعتقة إلى أجل ولدها بمنزلتها يعتق بعقها. قال: وأما ما جنت من جنابة، فإنما يقال للورثة ابرؤوا من خدمتها أو افتكوا الخدمة بجميع الجنابة، فإن برؤوا من خدمتها كانت الخدمة للمجني عليه ويقاص من خدمتها من جراحاته، فإن أدّت قيمة الجراحة قبل مضي السنة رجعت إلى الورثة فخدمت بقية السنة، وإن مضت السنة وقد بقي من أرش الجنابة شيء عتقت وكان ما بقي عليها من أرش الجنابة ديناً تتبع به، وأما إذا جني عليها فإنما يلزم الذي جني عليها جنابة أمة ويكون ذلك لورثة سيدها، وليس لها منه قليل ولا كثير، لأن الأمة المعتقة إلى أجل إذا جني عليها فإنما هو لسيدها ولا يكون ذلك لها، وكذلك لو قتلت إنما تكون قيمتها لسيدها. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم هو قوله. قلت: أرايت ما اكتسبت من الأموال بعد موت سيدها قبل مضي السنة، أو وهب لها لمن يكون في قول مالك؟ قال: ذلك لها عند مالك. وقال غيره: إن للورثة أن ينتزعوا ذلك منها ما لم يقرب الأجل.

في الرجل يوصي بعق أُمته إلى أجل فيعتقها الوارث

قلت: أرايت إن ترك وارثاً واحداً ولم يدع وارثاً غيره، وأوصى بعق أُمته بعد موته

بخمسة سنين - والثالث يحملها - فأعتقها الوارث بعد موته قبل مضي الخمس سنين، ممن يكون هذا العتق، أمن الميت أم من وارثه؟ قال: قال مالك: العتق من الميت ولا يكون العتق من الوارث. قلت: فهل يكون للوارث أن يردها تخدمه حتى يستكمل الخمس سنين بعدما أعتقها؟ قال: ليس له أن يردها لأن عتقه إياها هبة منه لها خدمتها. قلت: رأيت إن هلك وترك ابنين وأوصى بعق أمة له بعد خمس سنين من بعد موته، فأعتقها أحد الوارثين بعد موته؟ قال: إنما عتقه ههنا وضع خدمته فيوضع عن الأمة حق هذا من الخدمة، ويكون نصيبه منها حراً وتخدم الباقي نصف خدمتها، فإذا انقضى أجل الخدمة خرجت حرة. قلت: ولا يضمن الوارث الذي أعتق نصيبه منها لصاحبه قيمة خدمته منها؟ قال: لا.

في الرجل يوصي لعبده بثلث ماله والثالث يحمل رقبة العبد

قلت: رأيت رجلاً أوصى في مرضه لعبده بثلث ماله، والثالث يحمل جميع رقبة العبد؟ قال: قال مالك: هو حر. قلت: فإن كان الثلث فضل عن رقبة العبد؟ قال: قال مالك: يعطى ما فضل من الثلث بعد رقبته. قلت: فإن كان الثلث لا يحمل رقبته؟ قال: قال مالك: يعتق منه ما حمل الثلث. قال: قال مالك: وذلك أني رأيت أن يعتق جميعه في الثلث، لأن العبد إذا كان بين الرجلين فأعتق أحدهما نصيبه قوم عليه، ولو كان عبد الرجل فأعتق منه جزءاً أعتق عليه كله. قال مالك: فالعبد في نفسه إذا أعتق منه جزء أخرى أن يستكمل على نفسه ما بقي منه. قال ابن القاسم: وإن لم يحمله الثلث وللعبد مال رأيت أن يؤخذ منه ويعتق، لأن ما بقي له من ثلث سيده الذي بعد رقبته من مال السيد، بمنزلة ماله يعتق في ذلك ولو لم يكن يعتق فيما في يديه من ماله ما أعتق فيما بقي من ثلث سيده. ألا ترى أن مالكا قال: إنما أعتقه فيما بقي من ثلث سيده بعد رقبته بمنزلة العبد بين الرجلين فيعتق أحدهما نصيبه فيقوم عليه. قال مالك: فهو أخرى باستكمال عتقه من غيره، وهذا وجه ما سمعت واستحسن. قال ابن وهب: وقول ربيعة إنه يقوم في مال نفسه حتى يتم بذلك عتقه. وكذلك قال الليث بن سعد ويحيى بن عبد الله بن سالم. وقال ابن وهب عن مالك: إنه إذا أوصى للعبد بسدس المال أو بثلثه، فإن ذلك يجعل في رقبة العبد، فإن كان العبد برقبته سدس المال خرج العبد حراً. فقلت لمالك: فإن لم يترك إلّا العبد بعينه، فأوصى للعبد بثلث ماله وفي يد العبد ألف دينار؟ قال مالك: لا يعتق من العبد إلّا ثلثه ويكون المال بيده على هيئته. سحنون: وكذلك يقول بعض كبار أصحاب مالك بقول مالك هذا. قلت: رأيت إذا أوصى لعبده بمال أيجوز؟ قال: قال مالك: إذا كان الثلث يحمله جاز ذلك. قال مالك: ولا يكون للورثة

أن يتزعه منه. قلت: فإن أوصى له بثلاث ماله؟ قال: ذلك جائز ويعتق ويتم له ثلث الميت إن حملة الثلث، فإن لم يحمل الثلث رقبته عتق من رقبته مبلغ الثلث. ابن وهب عن عامر بن مرة بن معدان أنه سمع ربيعة يقول في رجل أوصى لعبده وامرأة له حرة وله منها أولاد صغار أحرار ولولده منها بثلاث ماله. قال ربيعة: يعتق العبد، وذلك لأن ولده من امرأته الحرة لهم نصيب في ثلث الموصي، فقد ملكوا من أبيهم بعضه فهو حر وما ملك العبد من نفسه أيضاً فهو حر.

في الرجل يوصي للرجل بخدمة عبده سنة فيبيع الورثة العبد من رجل وهو يعلم أن للموصي له فيه الخدمة

قلت: رأيت إن أوصى لي بخدمة عبده سنة، فباع الورثة العبد من رجل - والمشتري يعلم أن للموصي له فيه الخدمة - فرضي بذلك المشتري أن يأخذه بعد السنة، أيجوز هذا في قول مالك أم لا؟ قال: قال مالك: لا يحل ذلك، لأنه إنما اشتراه على أن يدفع إلى سنة فلا يجوز.

في الرجل يوصي للرجل بخدمة عبده سنة أينظر إلى قيمة الخدمة أو إلى قيمة العبد؟

قلت: رأيت إن أوصى لي رجل بخدمة عبده سنة، أينظر إلى قيمة الخدمة أم إلى قيمة العبد في قول مالك؟ قال: إنما ينظر إلى قيمة العبد، فإن حملة الثلث جاز ما أوصى به وخدم الموصي له سنة، وإن لم يحمله الثلث خير الورثة بين أن يسلموا الخدمة - كما أوصى الميت - أو يبرؤوا من ثلث الميت في كل ما ترك. وكذلك الدار يوصى لرجل يسكنها سنة، فإنه يقوم الدار بحال ما وصفت لك. قلت: ولم قال مالك تقوم الدار ولا تقوم الخدمة والسكنى؟ قال: لأنني إذا قومت الخدمة والسكنى حبست الدار عن أربابها والعبد عن أربابه، وهم يحتاجون إلى بيعه فهذا لا يستقيم. قلت: رأيت إن أوصى بالغلة أو بالخدمة، أهما سواء عند مالك؟ قال: الذي سمعنا من مالك إنما سمعنا الخدمة، فأراه كله سواء إذا أوصى بالغلة فقد أوصى بالخدمة وإذا أوصى بالخدمة فقد أوصى بالغلة هو عندي سواء.

في الرجل يوصي بعتق الأمة فتلد قبل موت الموصي أو بعده

قلت: رأيت إن أوصى رجل بعتق أمة له ثم ولدت قبل موت الموصي، أكون

ولدها رقيقاً في قول مالك؟ قال: نعم. سحنون: لأنها ولدته وله أن يردّ وصيته ويغيرها. قلت: فإن ولدت بعد موت الموصي قبل أن تقوم؟ قال: قال مالك: يقوم ولدها معها في الثلث، فإن حملها الثلث خرجا جميعاً وإلا عتق منهما جميعاً ما حمل الثلث. قال: وكذلك المدبرة ما ولدت بعد التدبير فإنه يقوم معها، كذلك قال لي مالك. قال ابن القاسم: ولا يشبه التدبير في هذا الموصي بعثتها، لأن المدبرة لا يستطيع سيدها ردّها، فكل ولد حملت به بعد التدبير فهو بمنزلتها مدبر معها، والموصي بعثتها لا يكون ولدها معها في الوصية إذا ولدته قبل موت السيد، وإنما يكون ولدها معها في الوصية إذا ولدته بعد موت السيد، لأن الوصية لا استطاع الرجوع فيها بعد موت السيد وقد ثبتت، وكذلك قال مالك: قال ابن القاسم: وإذا أوصى بعتق أمته فولدت بعد موته فلم يحملها الثلث، وولدها لم يقرع بينهما كما يقرع بين الذين يوصى بعثتهم، لأن الولد ههنا إنما جاءه العتق من قبل أمه، فإنما يعتق منه مثل ما يعتق من أمه.

في الرجل يوصي بما في بطن أمته لرجل فيعتق الورثة الجارية

قلت: رأيت الرجل يوصي بما في بطن أمته لرجل فيعتق الورثة الأمة، أيكون ما في بطنها حراً أم لا؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً إلا أنني بلغني عن مالك في الرجل يتصدق بما في بطن جاريته على رجل ثم يبت عتق الأمة. قال: ما في بطنها حرّ لأنه قد أبت عتق الأم. قال: وبلغني عن ربيعة أنه قال ذلك. قلت: رأيت إن أوصى رجل لرجل بما في بطن أمته، فمات الموصي فأعتق الورثة الأم، أيعتق الولد معها أم لا؟ قال: عتقهم جائز، ويعتق ما في بطنها بعثتها وتسقط وصية الموصي له بما في بطنها، بمنزلة ما لو أن السيد وهب ما في بطنها لرجل، ثم أعتقها السيد بعد ذلك كانت هي وما في بطنها حرين وسقطت الهبة. أولاً ترى لو أن رجلاً وهب ما في بطن جاريته لرجل ثم فلس بيعت وكان ما في بطنها لمن اشتراها. قلت: رأيت إن وهبت لرجل ما في بطن أمتي ثم أعتقها قبل أن تضع ما في بطنها؟ قال: بلغني عن مالك وغيره أنه قال: هي حرة وما في بطنها حر. قال: وقال مالك في الرجل يخدم عبده رجلاً عشر سنين ثم هو بعد ذلك هبة لرجل آخر فقبضه المخدم، ثم مات السيد في العشر سنين قبل أن يقبض العبد الموهوب له. قال: العبد للموهوب له وقبض المخدم العبد قبض لنفسه وللموهوب له وسواء إن كان وهب العبد وأخدمه في صفقة واحدة في صحته وأخدمه فقبضه المخدم في صحته ثم وهبه بعد ذلك لرجل، فإذا انقضت الخدمة ومات السيد قبل انقضاء الخدمة، فإن العبد للموهوب له لأن سيد العبد حين وهبه لهذا الرجل وهو في يد المخدم فقبض المخدم قبض الموهوب له، لأنه حين وهب العبد وهبه والعبد خارج من يد السيد

فقد قبض منه وهذا قول مالك . قلت : أرأيت إن أوصى رجل بما في بطن أمته لرجل فهلك - والمال واسع أو غير واسع - فأعتق الوارث الأمة قبل أن تضع الولد لمن ولاء ما في بطنها؟ قال ابن القاسم : أخبرني الليث عن ربيعة أنه قال في رجل تصدق على رجل بما في بطن أمته ثم أعتق السيد الأم قبل أن تضع ولدها . قال : قال لي ربيعة : هي حرة وولدها حر معها وليس للمتصدق عليه شيء . قال ابن القاسم : وقد بلغني عن مالك أنه قاله أيضاً وهو رأيي .

في الرجل يوصي بخدمة عبده لرجل سنة ثم هو حرّ فيأبى أن يقبل

قلت : أرأيت إن قال رجل في مرضه : يخدم عبدي هذا الرجل سنة ثم هو حر ، فمات الموصي فأبى الموصى له بالخدمة أن يقبل الوصية؟ قال : قال مالك : الوصية إذا لم يقبلها الذي يوصى له بها رجعت إلى الورثة . وقال مالك في العبد يخدمه الرجل سنة ثم هو حر ، فيهب الموصى له بالخدمة الخدمة للعبد أو يبيعها منه ، أنه حر تلك الساعة . قال : وقال لي مالك : ولا حاجة للسيد ولا للورثة في شيء من ذلك . وأرى هذا حين أبى أن يقبل الوصية أن العبد يخدم ورثة الميت سنة ، ثم يخرج حرّاً لأن هذا حين لم يقبل الوصية صارت خدمة العبد لورثة الميت إلا أن يهبها الموصى له بالخدمة للعبد ، فيكون قد قبلها إذا وهبها ويخرج العبد حرّاً مكانه .

في الرجل يوصي للرجل بخدمة عبده سنة ثم هو حر والموصى له بالخدمة غائب ببلد نائية

قلت : أرأيت إن قال : يخدم عبدي فلاناً سنة ، ثم هو حر - وذلك في مرضه - فمات فنظر فإذا فلان الذي أوصى له بالخدمة ببلد ناءٍ عن الميت عن العبد؟ قال : لم أسمع من مالك فيه ما أقوم على حفظه ، وأرى للسلطان أن يؤاجره للغائب ويأخذ له عمل هذا العبد إن كان ممن يؤاجر ويخدم ، ثم هو حر إذا أوفت السنة ، فإن كان ممن لا يؤاجر وإنما أريد منه ناحية الكفالة والحضانة انتظر به وكتب إلى الرجل ، أو خرج العبد إليه ، فإذا أوفت السنة من يوم مات السيد فهو حر . قلت : خدم أو لم يخدم؟ قال : نعم ، لأنني سألت مالكا عن الرجل يقول لعبده أخذ مني سنة وأنت حر فيأبق منه حتى تنقضي السنة . قال : قال مالك : هو حر إذا انقضت السنة . قال مالك : وإنما ذلك عندي بمنزلة ما لو مرضها . قال : وإنما رأيت أن يعتق إذا مضت السنة من يوم مات السيد ، لأننا سألنا مالكا

عن الرجل يوصي وهو صحيح ويقول في وصيته: عبدي حرّ بعد خمس سنين، من أين يضرب له الخمس سنين، من يوم أوصى أو من يوم مات؟ قال: قال مالك: بل من يوم مات يحسب له خمس سنين. قلت: ويكون له أن يرده؟ قال: نعم، له أن يرده وإنما هي وصية ولا يكون الأجل إلّا من بعد موته، وإنما هذا رجل قال: إذا أنا متّ فعبدي هذا حر بعد موتي بخمس سنين، وكذلك تقع الوصايا.

في الرجل يوصي بخدمه أمته لرجل وبرقتها لآخر فتلد ولداً

قلت: أرأيت إن أوصى في أمة له فقال: تخدم فلاناً حياته، وجعل رقتها بعد خدمتها لفلان لرجل آخر، فولدت الجارية أولاداً في حال خدمتها، أيخدم أولادها معها أم لا في قول مالك؟ قال: قال مالك: من أخدم أمته رجلاً حياته أو عبده فولد للعبد من أمته ولدان، ولد العبد من أمته وولد الأمة، يخدمان إلى الأجل الذي جعل في أبيه وفي أمه إن كان سمي لها عدداً، وإن كان سمي حياته فكذلك أيضاً. قلت: أرأيت نفقة العبد، على من هي، أعلى المخدم أم على الموصى له برقة العبد؟ قال: سألت مالكا عن الرجل يوصي بخدمه جاريته أو عبده لأم ولده أو لأجنبي من الناس على من نفقته؟ قال: على الذي أخدم.

في الرجل يوصي لوارثه بخدمه عبده سنة ثم هو حر

قلت: أرأيت إن قال: يخدم ميمون هذا ابني سنة ثم هو حرّ؟ قال: قال مالك: يدخل جميع الورثة في هذه الخدمة إذا لم يسلموا ذلك، فإذا مضت السنة فهو حرّ إذا كان الثلث يحمله.

في وصية المحجور عليه والصبي

قلت: أرأيت المحجور عليه إن حضرته الوفاة فأوصى بوصايا أيجوز ذلك؟ قال: نعم قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا أن الأحق والسفيه والمصاب الذي يفيق أحياناً، أن وصاياهم جائزة إذا كان معهم من عقولهم ما يعرفون به الوصية. قال: وأما من ليس معه من عقله ما يعرف به ما يوصي، أو كان مغلوباً على عقله فلا وصية له. قال: وبلغني عن ربيعة أنه قال في المجنون يوصي عند موته. قال: لا يجوز عليه شيء من ذلك إلّا في صحته. قلت: أرأيت الصبي، هل تجوز وصيته في قول مالك؟ قال: قال مالك: إذا أوصى وهو ابن عشر سنين أو إحدى عشر سنة أو اثنتي عشرة سنة جازت

وصيته . قلت : فهل كان يجيز وصية ابن أقل من عشر سنين؟ قال ابن القاسم : إذا كان ابن أقل من عشر سنين بالشيء الخفيف رأيته جائزاً إذا أصاب وجه الوصية . قلت : ما معنى قوله إذا أصاب وجه الوصية؟ قال : ذلك إذا لم يكن في وصيته اختلاط . مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن أبيه أن عمرو بن سليم الزرقى أخبره عن أمه أنها قالت : قيل لعمر بن الخطاب : إن هنها غلاماً يفاعاً من غسان لم يحتلم وهو ذو مال ووارثه بالشام ، وليس له هنها إلا ابنة عم له . فقال عمر : فليوص لها . فأوصى لها بمال يقال له بئر جشم . قال عمرو بن سليم : فبعت أنا ذلك المال بعد ذلك بثلاثين ألفاً ، وابنة عمه التي أوصى لها أم عمرو بن سليم . وأخبرني رجال من أهل العلم عن عبد الله بن مسعود وعمر بن عبد العزيز وابن شهاب وغيرهم من أهل العلم مثله . وقال عبد الله بن مسعود : من أصاب وجه الحق أجزأه . ابن وهب عن ابن لهيعة ويحيى بن أيوب عن ابن الهاد أن ابنة عم له جارية لثمان سنين أو تسع ، أوصت لعمة لها بثلاث مالهاتها فاختصموا فيه ، فأجاز أبان بن عثمان وصيتها . وأخبرني ابن أبي الزناد عن أبيه أن عمر بن عبد العزيز أجاز وصية غلام في ثلثة ابن ثلاث عشرة سنة .

في الرجل يوصي لعبد وارثه أو لعبد نفسه

قلت : أرأيت إن أوصى لعبد رجل هو وارثه في مرضه ، أتجوز هذه الوصية في قول مالك؟ قال : سألت مالكا عن الرجل يوصي أن يشتري غلام ابنه في مرضه فيعتق عنه ، أترى أن يزداد عليه مثل ثلث ثمنه كما يزداد في عبد الأجنبي؟ قال : لا ، هذا إذا يكون وصية لوارث فمسألتك تشبه هذا ، لا أرى أن تجوز . قال ابن القاسم : إلا أن يكون الشيء التافه مثل الثوب يكسوه إياه في وصيته ، أو الشيء الخفيف الذي يعلم أنه لم يردّ به وجه المحابة والوصية لسيدة : وإنما أراد به العبد لعله أن يكون هذا كانت من العبد له خدمة وصحبة ومرفق ، فمثل هذا يجوز وهذا قول مالك . قلت : أرأيت إن أوصى لعبد ابنه بوصية من ماله ولا وارث له غير ابنه؟ قال : سألت مالكا عن الذي يوصي لعبد نفسه بوصية دنانير . قال : قال مالك : أراها جائزة ولا أرى للورثة أن ينزعوا ذلك منه ، ولو جاز لهم أن ينزعوه لكانت وصية الميت إذا غير نافذة . قال : قال مالك : وأرى إن باعه الورثة أن يبيعوه بماله الذي أوصى له به ، فإذا باعوه فالوصية له . فإن أراد الذي اشتراه أن يتنزع ما في يديه من تلك الوصية كان ذلك له . قال ابن القاسم : فعبد ابنه إذا كان لا وارث له غير ابنه بمنزلة عبد نفسه إذا كان له ورثة . قلت : أرأيت إن أوصى رجل أجنبي لعبد رجل ، أكون لهذا الرجل أن يتنزع ذلك المال من عبده في قول مالك؟ قال : لا أقوم على حفظ قول مالك ، ولا أرى به بأساً أن يتنزعه وإنما منع من الأول ، لأن سيد العبد في تلك المسألة وارث

الميت. قلت: أرأيت إن أوصى لعبد ابنه في مرضه بوصية أيجوز ذلك؟ قال: لا يجوز ذلك إلا أن يكون الشيء التافه اليسير وقد فسرت ذلك لك. قلت: أوصى له بوصية فلم يحاب واحداً من الورثة، وإذا أوصى لعبد ابنه فقد حابى بعض الورثة فلا يجوز. قلت: أرأيت إن أوصى لمكاتب نفسه بوصية أيجوز ذلك في قول مالك؟ قال: نعم ذلك جائز لأن مالكا أجاز الوصية لعبد.

الوصية للقاتل

قلت: هل يجيز مالك الوصية للقاتل؟ قال: الوصية في قول مالك في قتل الخطأ بمنزلة الميراث يرث من المال ولا يرث من الدية. وأنا أرى إن كانت له حياة فأوصى له بعد علمه به، فأرى الوصية له في المال وفي الدية. قلت: فإن قتله عمداً؟ قال: إن قتله عمداً لم تجز الوصية التي أوصى له بها إذا كانت الوصية قبل القتل في مال ولا في دية، إلا أن يكون قد علم أنه قتله عمداً فأوصى له بعد علمه فإن ذلك جائز. ألا ترى أن الوارث إذا قتل من يرث عمداً لم يرث من المال ولا من الدية، فكذلك الموصى له إذا قتل عمداً إن أوصى له بعد الضرب بمال فذلك جائز في ثلثه، وإن عفا له من دمه فذلك جائز ولا يحسب ذلك في ماله. قلت: أرأيت الوصية للقاتل، هل تجوز إذا أوصى بها ثم قتله الموصى له عمداً أو خطأ؟ قال: الوصية لقاتل الخطأ تجوز في ماله ولا تجوز في ديته، وقاتل العمد لا تجوز له وصية في مال ولا في دية. أنظر أبداً من أوصى له بوصية فكان هو قاتل صاحبه الذي أوصى له بعدما أوصى له عمداً فلا وصية له من ماله ولا من ديته، بمنزلة الوارث الذي يقتل وارثه عمداً فلا يرث من ماله ولا من ديته، وقاتل الخطأ يرث من المال ولا يرث من الدية شيئاً، فكذلك الوصية في القاتل خطأ إذا كانت قبل القتل، وإذا كانت الوصية له بعد الضرب - عمداً كان أو خطأ - جاز له كل ما أوصى له به في المال وفي الدية جميعاً إذا علم ذلك منه في العمد والخطأ. قال سحنون: في الخطأ.

في الرجل يوصي له بالوصية فيموت الموصى له بعد موت الموصي

قلت: أرأيت إن أوصى لرجل بوصية، فمات الموصى له بعد موت الموصي ولم يعلم الموصى له بالوصية؟ قال: قال مالك: الوصية لورثة الموصى له. قال: ولقد سألت مالكا عن رجل أوصى لرجل غائب فماتا جميعاً ولم يعلم الغائب بوصيته. وقد مات

الموصي قبل الموصى له؟ قال: قال مالك: ورثة الموصى له مكانه والوصية لهم. قلت: هل لهم أن يردوها ولم يقبلوها؟ قال: نعم ذلك لهم. قلت: أسمعته من مالك؟ قال: لا، ولكن ذلك لهم أن يردوا أو يقبلوا لأن مالكاً قال في الشفعة: إذا مات من له الشفعة فإن ورثته مكانه لهم الشفعة، فإن أرادوا أيأخذوها فإن ذلك لهم. وكذلك الخيار في البيع.

في الرجل يوصي لوارثه ثم يولد له ولد فيحجب الموصى له

قلت: أرأيت إن أوصيت لأخي بوصية وهو وارثي، ثم ولد لي ولد فيحجبه والوصية مني له إنما كانت في المرض أو في الصحة؟ قال: الوصية جائزة لأنه قد تركها بعدما ولد له فصار مجيزاً لها بعد الولادة، والأخ غير وارث فهي جائزة. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم فيما بلغني. وقال غيره: الوصية جائزة، علم الموصى له أو لم يعلم. قلت: أرأيت إن أوصى لامرأة بوصية في صحته، ثم تزوجها بعد ذلك أتجوز وصيته أم لا؟ قال: وصيته باطلة.

في الرجل يوصي لصديقه الملاطف

قلت: أرأيت إن أوصى لصديق ملاطف، أيجوز أم لا في قول مالك؟ قال: نعم ذلك جائز عند مالك إذا كان الثلث يحمله، وإن كان أكثر من الثلث لم يجز في ذلك إلا الثلث إلا أن يجيز الورثة. قلت: فإن أقر له بدين؟ قال: هذا لا يجوز إذا كان الورثة عصبه وما أشبههم، لأنه يتهم إذا كان ورثته أباعد فيما أقر به للصديق الملاطف عند مالك. قال: وإن كان ورثته ولده لم يتهم وجاز ما أقر به للصديق الملاطف. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم. قلت: فإن كان ورثته أبويه أو زوجته أو ولد ولده؟ قال: أرى الأبوين من ذوي قرابته أنه لا يجوز ولم أسمع من مالك، وولد ولده بمنزلة ولده يجوز إقراره للصديق الملاطف معهم بالديون.

الرجل يوصي فيعول على ثلثه

قلت: أرأيت من أوصى في مرضه فعال على ثلثه، أيجوز من ذلك الثلث في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: فما فرق ما بينه وبين المرأة ذات الزوج، أجزت للمريض إذا عال على الثلث في قول مالك، والمرأة إذا عال على ثلثها لم تجز منه شيئاً؟ قال: لأن المريض لا يريد الضرر إنما يريد البر لنفسه فلا يجوز إلا الثلث، والمرأة صنيعها كله إذ

زادت على ثلثها فذلك كله ضرر عند مالك، فما كان ضرراً لم يجز منه شيء ولا ينبغي أن يجاز بعض الضرر ويتترك بعضه. قلت: أرأيت إن أوصى لرجل بعبد - وهو قيمة ألف درهم - وأوصى لرجل آخر بداره - وقيمة الدار ألف درهم - وترك ألف درهم سوى ذلك فأبى الورثة أن يجيزوا ذلك؟ قال: يقال لهم: أسلموا إلى صاحب الدار مبلغ وصيته من الثلث في الدار، وأسلموا إلى الموصى له بالعبد مبلغ وصيته في العبد، ويقال للورثة: احبسوا ما بقي من العبد والدراهم والدار. وتفسير ذلك أن الدراهم ألف درهم، والدار قيمتها ألف درهم، والعبد قيمته ألف درهم، فيكون للموصى له بالعبد نصف العبد وللموصى له بالدار نصف الدار فهذا ثلث الميت، ويبقى في أيدي الورثة ألف درهم ونصف العبد ونصف الدار، فهذان ألفان، ألف درهم ناضئة وخمسمائة في العبد وخمسمائة في الدار، فهذان ألفان تمام الثلثين وهذا الذي أخذ به.

في الرجل يوصي بوصايا ثم يفيد مالا بعد الوصايا

قلت: أرأيت إن أوصى لرجل بثلث ماله ولا مال له يوم أوصى ثم أفاد مالا فمات؟ قال: إن علم الميت بما أفاد فللموصى له ثلثه. وهذا قول مالك، وإن لم يعلم فلا شيء له. قلت: أرأيت إن أوصى وله مال ثم نفذ ماله ذلك الذي كان عنده يوم أوصى، ثم أفاد مالا بعد ذلك فمات، أتكون وصاياه في هذا المال في قول مالك؟ قال: نعم، إذا أقر وصيته فهي في ماله الذي كان في يديه يوم أوصى، وفي كل مال يفيد بعد ذلك مما علم به قبل موته. قلت: أرأيت إن أوصى بوصايا فورث مالا لم يعلم به أو علم به، أ يكون لأهل الوصايا في ذلك المال شيء أم لا في قول مالك؟ قال: قال مالك: كل من أوصى بعق أو غيره وله مال لم يعلم به مثل الميراث، يكون بأرض قد ورثه ولم يعلم به فمات فإن ذلك لا تدخل فيه الوصايا، لا عتق ولا غيره. قال: قال مالك: إلا أن يكون قد علم به بعدما أوصى قبل أن يموت، فإن الوصايا تدخل فيه علم به في مرضه أو غير مرضه، فذلك سواء تدخل الوصايا. قال ابن القاسم: قال مالك: إلا المدبر في الصحة فإنه يدخل فيما علم به وفيما لم يعلم به في الحاضر والغائب. قال: وكذلك كل دار أعمرها أو أرض حبسها في صحته فرجعت بعد موته، فإن الوصايا تدخل فيها إذا كانت ترجع غير حبس، فإن الوصايا تدخل في ذلك. قال: وهذا قول مالك. قلت: فإن كانت إنما رجعت إليه هذه الأعباس مالا بعد موته بعشرين سنة، وقد اقتسموا المال إلا أن أهل الوصايا لم يستكملوا وصاياهم؟ قال: يرجعون في هذا الذي رجع من هذا الحبس لأنه إنما رجع مالا للميت، فيأخذون ثلثه وهذا الحبس إذا كان إنما هو عمرى أو سكنى هو الذي يرجع ميراثاً وترجع فيه الوصايا، فأما الحبس المبطل فلا يرجع ميراثاً ولا ترجع فيه

الوصايا. ابن وهب عن عبد الرحمن بن أبي الثمالي المدني يحدث عن عبد الحكم بن عبد الله رجلاً أوصى بثلاث ماله فقال: على ثلثه، ثم وجد للرجل مال ورثه من نسيب له لم يعلم به فقال صاحب الثلث: لي في هذا حصة، فقال رجل من القوم: هل لك أن أعطيك ثلاثين ديناراً؟ فأبى، فاختصما إلى عمر بن عبد العزيز وأبان بن عثمان عنده فقال له أبان: خذ الثلاثين، قال: أصلحك الله. المال أكثر من ذلك. فقال أبان: لا ثلاثين لك ولا غيرها، إنما أوصى الرجل فيما عرف وليس له حق فيما لم يعرف. قال: وأخبرني يزيد بن عياض عن الأسود بن عبد الله بن هشام أن عمر بن عبد العزيز قضى عليه بمشورة أبان بن عثمان قال أبان: وهو الذي نوى حين أوصى. رجال من أهل العلم عن عمر بن عبد العزيز ويحيى بن سعيد وربيعه ومكحول أن وصيته لا تجوز إلا فيما علم من ماله. مسلمة بن علي عن عبد الرحمن بن يزيد عن مكحول أنه قال في رجل أوصى بالثلث ثم قتل. قال: ليس لأهل الوصايا من الدية شيء. وقال ربيعة في رجل أوصى فقال: كل مملوك لي حر، وقد ورث رقيقاً باليمن حين قال ذلك - لم يعلم بهم - قال ربيعة: هم مملوكون. وسألت مالكا عن ذلك فقال: لا يعتق عليه إلا من علمه منهم، ومن غاب علمه عنه فلا يعتق، وقال: لأن الناس إنما يوصون فيما علموا من أموالهم. قال ذلك أبان بن عثمان وغيره.

في رجل أوصى بزكاة وله مدبر وأوصى بزكاة وبعث بتل وبإطعام مساكين

قال: وسئل مالك عن الرجل يهلك ويوصي بزكاة عليه ويترك مدبراً له في صحته ولا يسع الثلث ذلك؟ قال: لا يفسخ التدبير شيء، وإن التدبير في الصحة مبدأ على الزكاة وعلى العتق الواجب وغيره، لأن التدبير لا يفسخه شيء، وليس للميت أن يرجع في تدبيره قبل موته والوصية بالعتق للميت أن يرجع فيها قبل موته، لأنها وصية. ولم يره مثل ما أعتق وبتله في مرضه. وقال: الزكاة مبدأ على العتق المبطل في المرض وغيره والمدبر في الصحة مبدأ على الزكاة. قال: وقال مالك: والزكاة في الثلث إذا أوصى بذلك مبدأ على العتق وغيره إلا التدبير في الصحة، وهي الزكاة مبدأ على التدبير في المرض. قال: فقلت لمالك: فلو أن رجلاً مرض مرضاً فجاءه مال كان غائباً عنه، أو حلت زكاة مال له يعرف ذلك وهو مريض، فأمر بأداء زكاته، أترى أن ذلك في ثلثه؟ قال: لا، إذا جاء مثل هذا الأمر وإن كان مريضاً، فأراه من رأس ماله. وإنما يكون في ثلث ماله كلما فرط فيه في صحته حتى يوصي به فيكون في ثلثه، كذلك سمعت مالكا يقول. قلت: أرأيت

إن أوصى بركة عليه وبأن يطعم عنه المساكين من نذر واجب، أو أوصى أن يطعم عنه من صوم رمضان، أو أوصى بشيء من الواجب، أيكون في الثلث أم في رأس المال في قول مالك؟ قال: بل في الثلث عند مالك. قلت: أرايت من أوصى فقال: حجوا عني حجة الإسلام وأوصى بعق نسمة ليست بعينها، وأوصى بأن يشتروا عبداً بعينه فيعتقوه عنه، وأعتق عبداً في مرضه فبثله ودبر عبداً وأوصى بعق عبد له آخر بعد موته، وأوصى بكتابة عبد له آخر، وأوصى بركة بقيت عليه من ماله وأقر بديون للناس في مرضه؟ قال: قال مالك: الديون مبدأة كانت لمن يجوز له إقراره أو لمن لا يجوز له إقراره، ثم الزكاة ثم العتق المبطل والمدير جميعاً معاً لا يبدأ أحدهما قبل صاحبه. قال: قال مالك: ثم العتق بعينه والذي أوصى أن يشتري بعينه جميعاً لا يبدأ أحدهما على صاحبه. قال: ثم المكاتب ثم الحج والرقبة بغير عينها سواء، فإن كانت الديون لمن يجوز إقراره له أخذها، وإن كانت لمن لا يجوز له إقراره رجعت ميراثاً إلا أنه يبدأ بها قبل الوصايا، ثم تكون الوصايا في ثلث ما بقي بعدها. ابن وهب وقال ربيعة في الرجل يقتل الرجل خطأ فيموت القاتل وعليه رقبة. قال: تلك الرقبة من الثلث. قال مالك: إن أوصى بها ويبدأ الدين عليها، وقال إبراهيم النخعي فيمن أوصى بركة أو حج. قال: هو من ثلثه.

في الرجل يوصي بشراء عبد بعينه أن يعتق وهو قد أعتق عبداً له

قلت: أرايت إن قال اشتروا عبد فلان بعينه فأعتقوه عني وقال: أعتقوا عبدي فلاناً بعد موتي، فأيهما يبدأ؟ قال: بهما جميعاً في الثلث، لا يبدأ أحدهما قبل صاحبه عند مالك. قلت: فإن قال: أعتقوا فلاناً لعبد له بعد موتي، وقال: اشتروا نسمة فأعتقوها عني، بأيهما يبدأ في قول مالك؟ قال: بالعبد الذي بعينه.

في الرجل يوصي بالنفقة في سبيل الله

قال: وسألت مالكا عن الرجل يوصي بالنفقة في سبيل الله؟ فقال: يبدأ بأهل الحاجة الذين في سبيل الله، قال: وكلمته في ذلك في غير مرة فرأيت قوله أنه يبدأ في جميع ذلك بالفقراء.

في الرجل يوصي بثلث ماله لفلان وللمساكين

قلت: أرايت رجلاً قال ثلث مالي لفلان وللمساكين؟ قال: بلغني عن مالك في

رجل أوصى بثلث ماله في سبيل الله والفقراء واليتامى . قال : قال مالك : يقسم عليهم على وجه الاجتهاد ولم يره أثلاثاً وذلك رأيي . قلت : هذا لا يشبه مسألتني ، لأن مسألتني قد أوصى بثلثه لرجل بعينه وللمساكين ، فلم لا يجعل لهذا الرجل نصف الثلث؟ قال : لا يكون له عندي نصف الثلث ، لأنه جعله له وللمساكين ، فلا أرى له نصف الثلث ولم أسمع من مالك ، ولكنني أرى أن ينظر في ذلك على قدر الاجتهاد .

في الرجل يوصي بعقده إلى أجل ولرجل بثلثه أو بمائة دينار

قلت : أرأيت إن أوصى رجل بعقده بعد موته بستة أشهر أو بشهر أو ما أشبه ذلك وأوصى لرجل آخر بثلث ماله ، أو بمائة دينار من ماله؟ قال : قال مالك : ثلث الميث في العبد ، لأنه جعل عتقه إلى أجل ويقال للورثة : إن شئتم فادفعوا المائة إلى الموصي له أو الثلث الذي أوصى به وخذوا خدمة العبد إلى الأجل ، فإن أبوا كانت الخدمة لصاحب الوصية إلى الأجل وإن مات العبد قبل الأجل كان ما ترك لأهل الوصايا الذين أوصى لهم بالمال ، فقد صار العتق هنها مبدأ على الوصايا إلا أنه لا يعتق إلا إلى الأجل ، وصارت الخدمة التي في ثلث الميث - وهو العبد - لأهل الوصايا إلا أن يجيز الورثة وصية الميث ، فيدفعون وصية الميث كلها ويكون لهم الخدمة إذا كان العبد يخرج من الثلث . قال : عبد الرحمن بن القاسم : وإن كانت قيمة العبد أكثر من الثلث ، خير الورثة بين أن ينفذوا إما أوصى به الميث وبين أن يعتقوا ما حمل الثلث من العبد بتلاً ، وتسقط الوصايا لأن العتق مبدأ على الوصايا . قال سحنون : وهذا قول أكثر الرواة لا أعلم بينهم فيه اختلافاً .

في الرجل يدبر عبده في مرضه

ويعتق آخر إن حدث به حدث

قلت : أرأيت إن دبر عبداً له في مرضه وقال لآخر : إن حدث بي حدث الموت فهو حر؟ قال : قال مالك : يبدأ المدبر ، وهو قول الرواة لا أعلم بينهم فيه اختلافاً إلا أشهب فإنه يأباه .

في الرجل يبيع عبده في مرضه ويحابي في بيعه ويعتق آخر

قلت : أرأيت إن باع في مرضه عبداً وحابي فيه - وقيمة العبد الثلث - وأعتق عبداً له آخر - وقيمة المعتق الثلث - بأيهما يبدأ؟ قال : قال مالك : في الذي يوصي بوصية في مرضه ويوصي بعقده : إن العتق مبدأ ولم أسمع في البيع شيئاً أقوم على حفظه ، وأرى

البيع مثل الوصية، وما حابى به في البيع فهو بمنزلة الوصية لأن ما حابى به إنما هي هبة. قال: وقال مالك في المحاباة في المريض: إنما هي من الثلث. قال: سحنون: وهو قول الرواة لا أعلم بينهم فيه اختلافاً.

في الرجل يوصي بعقده في مرضه بعد موته ويعتق آخر على مال

قلت: أرأيت إن قال: عبدي ميمون حرّ بعد موتي، وعبدي مرزوق حرّ على أن يؤدي إلى ورثتي ألف درهم، والثلث لا يحملهما جميعاً أو يحملهما، كيف يصنع بهما في قول مالك؟ قال: قال مالك: في الذي يوصي بعقده عبد له ويوصي بكتابة عبد له آخر: إن الموصى بعقده يبدأ به على الموصى بكتابته، فأرى هذا إذا أوصى بعقده على أن يؤدي إلى الورثة ألف درهم أو يعطي لآخر ألف درهم إن عجلها تحاصفاً في الثلث - هو والموصى بعقده - بغير مال، وإن لم يعجل المال بدىء بالذي أعتق بغير مال، فإن كان في الثلث فضل لا يسع الباقي قيل للورثة: إما أمضيتم لهذا ما قال الميت وإما أعتقتم منه ما بقي من ثلث الميت. قال: وإنما رأيت أن يتحاصفاً في الثلث إذا عجل الموصى له بعقده بمال يؤديه إذا عجل المال، لأن مالكا سُئل عن رجل أوصى بعقده عبد له وأوصى بعقده عبد له آخر إلى شهر. قال: قال مالك: إذا قرب هكذا رأيت أن يتحاصفاً جميعاً. قال: قال مالك: فإن قال إلى أجل بعيد إلى سنة أو ما أشبهه. قال مالك: رأيت أن يبدأ بالمبتل، وقد قيل إن الموصى بعقده مبدأ على غيره ممن أمر أن يؤخذ منه مال ويعتق.

في الرجل يوصي بحج وبعق رقة

قلت: أرأيت إن أوصى أن يحج عنه حجة الإسلام وأن يعتق عنه رقة؟ قال: قال لي مالك: الرقة مبدأة على الحج، لأن الحج ليس عندنا أمراً معمولاً به. وقد قال أيضاً، إنهما يتحاصنان. وإذا أوصى لرجل بمال وأوصى بعق رقة تحاصفاً، وإذا أوصى بمال وأوصى بالحج تحاصفاً. قلت: أرأيت إن حمل الثلث الرقة وبعض الحج ولا يحمل أن يحج عنه من بلاده، ولكن يحمل بقية الثلث أن يحج عنه من مكة؟ قال: أرى أن يحج عنه بقية الثلث من حيث ما بلغ أن يحج به عنه. وقال مالك في الرجل يوصي أن يحج عنه فلم يبلغ ثلثه إلّا ما يحج به عنه من المدينة أو من مكة. قال: أرى أن ينفذ ذلك. قال ابن القاسم: وهذا رأيي أن ينفذ وصيته إذا أوصى به، وإن لم يوصر فلا أرى أن يحج عنه. قلت: وكان مالك يكره أن يتطوع الولد من مال نفسه فيحج عن أبيه؟ قال:

نعم هذا لم يزل قوله وكان يقول لا يعمل أحد عن أحد. ابن وهب عن خالد بن حميد عن خالد بن يزيد عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه قال في رجل أوصى بثلاثين ديناراً في رقبة تعتق عنه، وأوصى بثلاثين ديناراً بين ثلاثة أنفس، وأوصى بثلاثين ديناراً للغزاة، فكانت الوصية أكثر من الثلث. قال ربيعة: يتحاصون في الثلث، وذلك لأنه أوصى في رقبته تشتري فتعتق عنه، وليس الوصية في الرقاب كنحو المملوك في يديه يعتقه. والمملوك إذا أعتقه صاحبه في وصيته وكان العول في الوصايا، فإن أدخل عليه شيء من العول كان مملوكاً كله في حرمة، وأمره إن دخل في رقبته شيء من الرق كان مملوكاً. وإنه إذا أوصى بالرقبة وأدخل العول فإنما يؤخذ من الثمن ويباع بما بقي فتم، وإن لم يبلغ ثمن رقبته لم تدخل على أحد مظلمة، وأعين بما بقي في رقبة إذا لم يبلغ الثمن رقبة تعتق عنه.

في الرجل يوصي بوصايا وبعث عبده

قلت: رأيت إن أوصى بوصايا وأعتق عبده في مرضه أو قال هو حر بعد موته؟ قال: قال مالك: إن كان عبداً بعينه يملكه فهو حر مبدأ، وإن أوصى أن تشتري رقبة بعينها فهي أيضاً مبدأة، مثل ما يقول اشتروا عبد فلان بعينه فأعتقوه. وإن أوصى بدنانير في رقبة فهو يحاص أهل الوصايا ولا يبدأ. ابن وهب عن سفيان الثوري عن رجل حدثه عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه قال: إذا أوصى رجل بوصايا وبعث عبداً بالعتاقة. رجال من أهل العلم عن ابن شهاب ويحيى بن سعيد وشريح وربيعة بن أبي عبد الرحمن أنهم كانوا يقولون فيمن أوصى بعتق وبصدقة، أنه يبدأ بالعتاقة قبل الصدقة والوصية، فما فضل بعد العتاقة كان فيما بينهم بالحصص. قال: وسمعت حيوة بن شريح يقول: حدثني السكن بن أبي كريمة أنه سأل يحيى بن سعيد الأنصاري عن رجل يوصي بوصايا كثيرة وعتاقة أكثر من الثلث. قال يحيى: بلغنا أن رسول الله ﷺ أمر أن يبدأ بالعتاقة. قال: وقد صنع ذلك أبو بكر وعمر.

في الموصي يقدم في لفظه ويؤخر

قلت: رأيت الميت إذا أوصى بوصايا فقدم في اللفظ بعضها قبل بعض، هل ينظر في لفظه فيقدم ما قدم بلفظه في الثلث، أم ينظر إلى الذي هو أوكد فيقدمه في الثلث، وإن كان لفظ به وتكلم به في آخر الوصايا؟ قال: نعم، إنما ينظر في هذا إلى الأوكد فيقدم في الثلث، وإن تكلم به في آخر الوصايا، ولا ينظر إلى لفظه إلا أن يكون أوصى فقال

ابدؤوا بكذا ثم كذا، فإنه يبدأ بما قال. وإن كان الذي لم يیده الميت هو أوكد، فإنه لا يقدم في الثلث لأن الميت قد قدم غيره، وهذا قول مالك. وذلك أن الرجل يقول اشتروا لي غلاماً بخمسين ديناراً فأعتقوه مبدأ، وأعتقوا فلاناً لعبد له بعينه، فهذا الذي ليس بعينه يبدأ ههنا على الذي بعينه، لأن الميت بدأه، ولم يیده الميت كما وصفت لك لكان المعتقد بعينه أولى بالثلث، فإن فضل شيء من الثلث كان للآخر، ولا يلتفت إلى لفظه في الكلام إلا أن يیده الميت كما وصفت لك. سحنون: وقد قال الله تبارك وتعالى: ﴿من بعد وصية يوصي بها أو دين﴾ [سورة النساء: ١٢] فاجتمع أهل العلم على أن الدين يبدأ على الوصايا.

تم كتاب الوصايا الأول من المدونة الكبرى ويليهِ كتاب الوصايا الثاني

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الوصايا الثاني

في الرجلين يشهدان بالثلث لرجل ويشهد وارثان
بعتك عبد والعبد هو الثلث

قلت لابن القاسم : أرأيت إن شهد شاهدان أن الميت أوصى لهذا الرجل بثلث ماله ، وشهد وارثان من ورثة الميت أن والدهما أعتق هذا العبد في مرضه والعبد هو الثلث ؟ قال : إن كان العبد ممن لا يتهمان بجراً ولأيهما صدقاً في ذلك كما وصفت لك وبدىء بالعتق ، وإن كان العبد ممن يتهمان بجراً ولأيهما لم يصدقاً على ورثة الميت من النساء ، فإذا لم يصدقاً على النساء لم تجز شهادتهما ، وكانت الشهادة على الوصية جائزة . وإن شهدا وليس معهما من الورثة نساء ، وإنما الورثة أولاد ذكور كلهم ، فأرى شهادتهما على العتق جائزة ، ويبدأ بالعتق على الموصى له بالثلث إذا كان العبد الذي شهدا بعته ليس ممن لا يتهمان على جراً ولأيهما ، لأنهما يتهمان أن يبطلا وصية الموصى له بالثلث إذا كان ولاء العبد المشهود له بالعتق يرغب في ولأيهما ويتهمان عليه . ومما يدلُّك على ذلك ، أنهما لو شهدا ومعهما نساء فكان ممن يتهمان عليه في جراً الولاء لم تجز شهادتهما ، فإذا كان ممن لا يتهمان عليه لدنائته ولا يتهمان على جراً ولأيهما جازت شهادتهما ، فشهادتهما مع النساء ومع الموصى له بالثلث بمنزلة واحدة إذا لم يتهم . قلت : وهذا قول مالك ؟ قال : هذا قول مالك في النساء وهو رأي في الوصية .

الرجل يخدم عبده رجلاً سنة ثم هو حرّ

ولا مال له وأوصى بخدمة عبده سنة لرجل غيره

قلت : أرأيت إن قال في وصيته : يخدم عبدي فلاناً سنة ثم هو حر ولم يترك مالاً غيره ؟

قال: يُقال للورثة: أنجزون، فإن أبوا كان ثلثا العبد للورثة رقيقاً وثلثه حراً الساعة وسقطت الخدمة، لأن الخدمة والعنق لما اجتماعا ولم تتم الوصية فقطع به لهما كان العنق مبدأ على الخدمة. قال سحنون: وعلى هذا أكثر الرواة. قلت: أ رأيت إن أوصى رجل بخدمة عبده لرجل سنة - وليس له مال غيره أو له مال - لا يخرج العبد من الثلث؟ قال: قال مالك: الورثة بالخيار إن أحبوا أن يسلموا خدمته سنة ثم يدفع إليهم العبد بعد السنة، وإلا أسلموا إليه ثلث مال الميت بتلاً. قلت: وكذلك لو أوصى لرجل بسكنى داره سنة؟ قال: وهذا وخدمة العبد سواء. وكذلك قال مالك: إما أسلموا إليه سكنى داره سنة وإما قطعوا له بثلث الميت، وهذا مخالف إذا أوصى له برقة العبد والدار وكذلك إذا لم يحمله الثلث قطع له فيهما، وإذا كان خدمة أو سكنى فلم يجزوا قطع له بثلث الميت وهذا قول مالك. قال سحنون: وهذا قول الرواة كلهم، لا أعلم بينهم فيه اختلافاً إذا أوصى بخدمة العبد أو سكنى الدار، وليس له مال غير ما أوصى فيه أو له مال، لا يخرج ما أوصى له به من الثلث، وهذا أصل من أصول قولهم.

فيمن أوصى بخدمة عبده لرجل سنة أو حياته ولاخر برقبته

قلت: أ رأيت إن أوصى رجل بخدمة عبده لرجل سنة وبرقبته لاخر، والثلث يحمله أو لا يحمله؟ قال: إن حمله الثلث فالخدمة مبدأة، وإن لم يحمله الثلث فأرى أن يقطع من العبد بقدر ما حمل الثلث، فيخدم الذي جعلت له الخدمة السنة إن كان الذي حمل الثلث النصف خدمة الورثة يوماً وخدم الموصى له بالخدمة يوماً، حتى إذا مضت السنة كان نصفه الذي أوصى له به بتلاً. قال سحنون: وهذا قول الرواة لا أعلم بينهم فيه اختلافاً إذا حمله الثلث. قلت: فلو هلك رجل وترك ثلاثة أعبد قيمتهم سواء، وقد أوصى لرجل بخدمة أحدهم ولاخر برقة الآخر ولم يدع مالا سواهم؟ قال: يُقال للورثة: أنفذوا وصية الميت، فإن أبوا قيل لهم: فأبرؤوا من ثلث الميت إلى أهل الوصايا يتحاصون فيه أهل الوصايا بقدر وصاياهم. قلت: وكيف يتحاص هذان؟ قال: إذا كانت الوصية بالخدمة حياته فإنه يعمر هذا المخدم فينظر ما تسوي في الخدمة حياته على غررها، أو خدمة العبد إن كان العبد أقلهما تعميراً، وينظر إلى قيمة العبد الذي أوصى به للاخر، فيتحصان في ثلث الميت، هذا بقيمة الخدمة وهذا بقيمة العبد. قلت: أفيكون للذي أوصى له بالخدمة قيمة خدمته بتلاً من ثلث مال الميت يحاص به الموصى له بالبرقة ويأخذه لنفسه؟ قال: نعم. قلت: وهذا كله قول مالك؟ قال: نعم. قلت: وما معنى قول مالك في الخدمة أنها تقوم على غررها؟ قال: على الرجاء والخوف أنه يؤاجر إلى ذلك بمنزلة أن لو قيل لهم: بكم يتكاري هذا العبد إلى انقضاء مدة هذا الرجل إن حيي إلى

ذلك الأجل فهو لكم، وإن مات قبل ذلك بطل حقكم ويخاص له بأقلهما تعميراً، المخدم أو العبد. قلت: أرأيت إن كان أوصى في مسألتي التي سألتك عنها مع ذلك بالثلث أيضاً؟ قال: يُقال للورثة: أجزوا الوصية وإلاً فأخرجوا من ثلث مال الميت إلى أهل الوصايا، فيكون بين أهل الوصايا بحال ما وصفت لك - وهذا قول مالك - ويضرب صاحب الخدمة بقيمة خدمته في الثلث بتلاً.

قلت: أرأيت إن أوصى برقبة عبده لرجل وبخدمته لآخر والثلث لا يحمل العبد؟ قال: يُقال للورثة: أجزوا وصية الميت، فإن أبوا قيل لهم: فأبرؤوا من ثلثه، فيكون ثلثه في العبد الذي أوصى بخدمته، فيخرج من ذلك العبد مبلغ ثلث الميت فيعطاه الموصى له بخدمته، فيخدمه بقدر ما حمل الثلث من العبد إن حمل الثلث نصفه خدمه يوماً وخدم الورثة يوماً. للورثة أن يبيعوا حصتهم وأن يصنعوا بها ما شاؤوا، فإذا انقضى أجل الخدمة إن كانت إلى سنين - وقتها الميت - أو إلى موت المخدم، فإذا انقضت الخدمة رجع ما حمل الثلث من العبد إلى الموصى له بالرقبة، لأنه إنما جعل الميت الرقبة لصاحب الرقبة بعد خدمة المخدم، لأنه إذا كانت الخدمة ووصية الرقبة في عبد بعينه فالخدمة مبدأة، لأنه كأنه قال له اخدم فلاناً كذا وكذا سنة أو حياته ثم أنت بعده لفلان. قلت: أرأيت هذا الذي أوصى برقبته لرجل وبخدمته لآخر، فقلت: الخدمة مبدأة في قول مالك، أرأيت إذا انقضت الخدمة وقد كان - يوم قاسم الورثة أهل الوصايا - كان العبد هو الثلث، أحتاج إلى أن يقوم اليوم أيضاً إذا انقضت الخدمة ليعرف أهو ثلث الميت أم لا إذا أردت أن تدفعه إلى هذا الموصى له بالرقبة؟ قال: لا، لأنه إنما كانا اجتماعاً جميعاً في هذا العبد وكانت وصيتهما فيه وأسلم إليهما يومئذ وهو مبلغ الثلث، فلا أبالي أزادت قيمته بعد ذلك أم نقصت. قال: وسمعت مالكا يقول في رجل أوصى لرجل بمائة دينار ولآخر بخدمة عبده حياته ثم هو حر فكان العبد كفاف الثلث. قال: قال مالك: يعمر الذي أوصى له بالخدمة حياته، أو العبد إن كان أقصرهما تعميراً فيما يرى الناس، فينظر كم ذلك، فتقوم خدمته تلك السنين ذهباً ثم يتحصان هو وصاحب المائة في خدمة العبد، فإذا هلك الذي أوصى له بالخدمة فالعبد حر إذا حملة الثلث وكانت قيمة العبد والثلث سواء.

قلت: أرأيت إن قال في وصيته: لفلان مائة دينار، ولفلان خدمة عبدي هذا حياته، ولفلان لرجل آخر أيضاً رقبة العبد الذي أوصى بخدمته حياته، والثلث لا يحمل وصية الميت؟ قال مالك: يُقال للورثة: أسلموا وصية الميت وأجزوها، فإن أبوا قيل لهم: أبرؤوا من ثلث الميت، فيتحصون في الثلث الموصى له بالمائة والموصى له بالخدمة، والموصى له بالرقبة، ولا يضرب صاحب الخدمة وصاحب الرقبة إلا بقيمة العبد،

لا يضر بان بأكثر من ذلك، لأن وصيتهما واحدة، وإنما هي رقبة العبد. فينظر ما صار للموصى له بالخدمة وللموصى له برقبة العبد في الثلث، إذا حاصا صاحب المائة أخذ ذلك في العبد، فيخدم الموصى له بالخدمة يبدأ على صاحب الرقبة، فإذا مات صاحب الخدمة الموصى له بها صار العبد لصاحب الرقبة، ويكون صاحب المائة شريكاً للورثة بمبلغ وصيته من الثلث في جميع مال الميت وفيما بقي من العبد في أيدي الورثة مما لم يحمله الثلث. قلت: ولا تشبه هذه المسألة التي قبلها التي قال فيها الميت: يخدم عبدي فلاناً حياته ثم هو حر ولفلان مائة دينار؟ قال: نعم، لا تشبهها وهما يختلفان، لأن الموصى له بعته بعد الخدمة ليس هنها مال، إنما أوصى الميت بخدمة وبمائة دينار. فإنما يعمر الموصى له بالخدمة فيشرع مع الموصى له بالمائة في الثلث بمبلغ قيمة الخدمة التي أوصى له بها، وهذا الذي أوصى بخدمته لرجل وبرقبته لآخر وبمائة دينار، فقد أوصى الميت هنها برقبة العبد وبخدمته، فرقبة العبد هنها في هذه المسألة وقيمة الخدمة إنما هي وصية واحدة، لا يضرب صاحب الخدمة وصاحب الرقبة مع أهل الوصايا إلا بقيمة العبد، فما خرج لهما من العبد في المحاصة من الثلث بدأ به الموصى له بالخدمة، فإذا انقضت الخدمة رجع ما كان من العبد في الخدمة إلى الموصى له بالرقبة، ولا يعمر المخدم في هذه المسألة ويعمر في المسألة الأولى التي فيها العتق. قلت: وفي مسألة العتق إذا أوصى بعته وبخدمته ما عاش لفلان، وبمائة دينار لفلان، لم يبدأ مالك العتق على المائة، وعلى الخدمة والعتق مبدأ على الوصايا في قول مالك؟ قال: لأن العتق هنها لم يسقط، ولا يعتق العبد هنها إلا إلى الأجل الذي جعله عتقه إليه - وهو قبل الأجل عليه الخدمة - فيتخاص صاحب المائة والموصى له بالخدمة في تلك الخدمة، فتكون خدمة العتق بين الموصى له بالخدمة وبين الموصى له بالمائة الدينار إذا كان العبد هو الثلث، فإذا انقضت الخدمة خرج العبد حراً، وليس للعبد حجة في العتق قبل محل الأجل، لأن عتقه إنما هو إلى أجل، فإن كان الثلث لا يحمل جميع العبد وأبت الورثة أن يجيزوا وصية الميت، عتق من العبد مبلغ الثلث بتلاً وسقطت الوصايا - بالخدمة وغير الخدمة - لأن الوصايا حالت ورجعت إلى المحاصة، فكان العتق حينئذ مبدأ على ما سواه.

قلت: أرايت إن قال الرجل في وصيته: عبدي يخدم فلاناً ولم يقل حياته ولم يوقت شيئاً من السنين، وأوصى أن رقبته لفلان - لرجل آخر - ولم يقل من بعده كيف يصنع بهذا، أ تكون الوصية هنها بالخدمة، إنما هي حياة المخدم فقط ثم يرجع العبد إذا مات المخدم إلى الموصى له بالرقبة أم لا في قول مالك؟ قال: لا أعرف هذا في شيء من قول مالك، إنما هو قول مالك على وجهين الذي سمعت أنا منه: إما أن يقول غلامي

يخدم فلاناً عشر سنين، أو يقول حياة المخدم. فإذا انقضى المخدم أو انقضت العشر سنين فهو لفلان، فهذا الذي نعرف. وأما إذا جعل لواحد خدمته ولم يوقت، وجعل لآخر رقبته، فأرى أن يتحصا، تقوم الرقبة وتقوم الخدمة على غررها حياة الذي أخدم، ثم يتحصان فيها جميعاً على قدر ذلك. وقال مالك: من أخدم رجلاً عبداً إلى أجل من الأجل، فمات المخدم قبل أن ينقضي الأجل، فإن العبد يخدم ورثة المخدم بقية الأجل إذا كان على ما وصفت لك، ليس من عبيد الحضانة والكفالة، وإنما هو من عبيد الخدمة. ولو أن رجلاً قال لرجال: اشهدوا أنني قد وهبت خدمة هذا العبد لفلان، ثم مات الذي أخدم، كان لورثته خدمة هذا العبد ما بقي إلا أن يكون إنما أراد حياة المخدم، يستدل على ذلك في مقالته أنه إنما أراد حياة المخدم. سحنون: وقال غيره: إذا أوصى في عبد يخدم فلاناً ولم يقل حياته ولم يوقت شيئاً من السنين، وأوصى برقبة العبد لرجل آخر ولم يقل من بعد موت الموصى له بالخدمة، فهذه وصية واحدة في العبد، فالخدمة هي حياة الموصى له بالخدمة. وقال أشهب: لو أن رجلاً قال لرجال: اشهدوا أنني قد وهبت خدمة هذا العبد لفلان، فإنما هي حياة فلان، ولو كان أراد حياة العبد لكانت الرقبة للموهوب له بالخدمة، لأنه لما لم يكن له مرجع إلى سيده فقد أثبتت للمرهوب له.

فيمن أوصى لرجل بخدمة عبده حياته وبما بقي من ثلثه لآخر

قلت: أريت إن أوصى بخدمة عبده لرجل حياته، وقال: ما بقي من ثلثي لفلان. فأصابوا العبد الذي أوصى الميت بخدمته هو الثلث؟ قال: أراه إذا انقضت الخدمة، فأراه للذي أوصى له ببقيّة الثلث - زادت قيمة العبد أو نقصت - لأنه كان ثلث الميت يوم أخرج، فإنما القضاء فيه يوم أخرج وقوم، وسمعت مالكاً وسُئِلَ عن رجل قال: داري حبس على فلان حياته وما بقي من ثلثي لفلان، فكان الثلث كفاف الدار. أتري لمن أوصى له ببقيّة الثلث إذا رجعت الدار أن يرجع في الدار؟ قال: نعم، أرى أن يرجع في الدار فيأخذها كلها، لأن الدار ببقيّة الثلث. قال: وقال مالك: إذا قال: غلامي يخدم فلاناً حياته وما بقي من ثلثي لفلان. قال مالك: يعطى صاحب الخدمة الغلام كله، فإن رجع الغلام يوماً ما رجع الموصى له ببقيّة الثلث فيأخذ ببقيّة الثلث. قلت: ويأخذ الغلام كله أم لا؟ قال: نعم أرى أن يأخذه كله. قلت: ويكون العبد لهذا الذي أوصى له بما بقي من الثلث إذا كان قيمة العبد الثلث؟ قال: نعم أرى أن يأخذه كله إذا رجع.

فيمن أوصى بوصايا وبعمارة مسجد

قلت: أريت إن أوصى بوصايا وبعمارة مسجد؟ قال ابن القاسم: بلغني عن مالك

في رجل أوصى فقال: أوقدوا في هذا المسجد مصباحه وأقيموا له، وأوصى مع ذلك بوصايا، كيف يرى العمل فيه؟ قال: قال مالك: يُنظر كم قيمة ثلث الميت وإلى ما أوصى به من الوصايا، فيتحصون في ثلث الميت يحاص للمسجد بقيمة الثلث، وللوصايا بما سمى لهم في الثلث، فما صار للمسجد من ذلك في المحاصة وقف له واستصبح به فيه حتى ينجز، ونزلت هذه المسألة، فقال مالك فيها هذا، وكذلك قول أكثر الرواة. قال سحنون: وكذلك إذا أوصى الميت بشيء ليس له غاية ولا أمد، مثل أن يقول: أعطوا المساكين كل يوم خبزة، أو قال اسقوا كل يوم راوية ماء في السبيل، فهذا كأنه إنما أوصى بثلث ماله، فإنما يحاص لهذا بالثلث إذا كان الميت قد أوصى مع هذا بوصايا. قال سحنون: وكذلك كل ما كان إلى الناس بغير أجل، مثل أن يقول: أعطوا المساكين درهماً كل يوم، أو كل شهر ولم يؤجل، فإنهم يضرب لهم بالثلث إذا كان الميت قد أوصى معهم بوصايا.

في خلع الثلث من الورثة إذا لم يجيزوا

قلت: رأيت إن أوصى بسكنى داره ولا مال له سواها؟ قال: يُقال للورثة: أسلموا إليه سكنها وإلا فاقطعوا له بثلاثها بتلاً. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم كذلك قال مالك. قال ابن القاسم: بلغني عن عبد العزيز بن أبي سلمة مثله. سحنون: وهذا قول أكثر الرواة. قلت: فإن أوصى أن يؤاجر أرضه من فلان سنين مسماة بكذا وكذا، فنظروا إلى الأرض فكانت قيمة الأرض أكثر من الثلث؟ قال: فإنه يُقال للورثة: أسلموا ما أوصى له به الميت بالكراء الذي قال، فإن أبوا قيل لهم: فأخرجوا له من ثلث الميت بتلاً بغير ثمن. قلت: رأيت إن أوصى بوصايا - وللميت مال حاضر ومال غائب - أوصى بالثلث لرجل وبالربع الآخر وبالسدس الآخر؟ قال: يُقال للورثة: أجزوا، فإن أبوا كان ذلك لهم ويُقال لهم: أبرؤوا إليهم من ثلث الميت من العين والدين إذا خرج، فيتحصن أهل الوصايا في ثلث هذا العين بقدر وصاياهم، فإذا خرج الدين أخذوا ثلثه فيتحصون فيه أيضاً بقدر وصاياهم. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: قال لي مالك في الرجل يوصي لرجل بمائة دينار وله ديون، وليس فيما ترك من المال الحاضر ما تخرج المائة من ثلثه. قال: وقال مالك: يخير الورثة، فإن أحبوا أن يعطوه المائة ويجعلوها له، وإلا قطعوا له بثلث الميت في العين والدين، فكذاك مسألتك إذا أبوا أن يجيز الورثة قيل لهم: أبرؤوا بثلث الميت إليهم حيثما كان. قلت: رأيت إن ترك مائة دينار عيناً ومائة دينار ديناً، وأوصى لرجل بخمسين ديناراً من العين، وأوصى لرجل آخر بأربعين ديناراً من الدين، ما قول مالك في هذا؟ قال: يُقال للورثة: أجزوا، فإن أبوا أن يجيزوا قيل لهم: أخرجوا لأهل

الوصايا من ثلث الميت في العين والدين، وينظر إلى قيمة الأربعين الدينار الدين التي أوصى بها الميت لهذا الرجل ما تسوي الساعة نقداً، فإن قالوا: تسوي الساعة نقداً عشرين ديناراً كان الثلث بينهما على سبعة أسهم، للموصى له بالخمسين من ثلث المال الحاضر، والدين خمسة أسهم. وللموصى له بالأربعين من ثلث الدين والمال سهمان، فكذاك مسألتك، يقتسمون ثلث الميت في العين والدين على سبعة أسهم، لأن مالكا قال: لو أن رجلاً أوصى لرجل بدين له فلم يحمل ذلك الثلث، أبي الورثة أن يجيزوا قطعوا له من العين الدين مبلغ الثلث. قال مالك: ولو أن رجلاً أوصى له بنقد فلم يكن فيما ترك الميت من النقد ما يخرج وصيته من ثلثه النقد وقالت الورثة: قد عال وليس له أخذ العين وبلغها في أخذ العرض خير الورثة، فإن أجازوا له ما أوصى له من النقد وإلا قيل لهم: أخرجوا له من ثلث مال الميت حيثما كان. قلت: وأصل هذا من قول مالك، أن الرجل إذا أوصى بوصية عال فيها على الثلث وأوصى بأكثر من ثلث ماله في العين الحاضر، فأبت الورثة أن يجيزوا ذلك فإنه يُقال للورثة أخرجوا لأهل الوصايا من ثلث مال الميت حيثما كان فيكون لأهل الوصايا ثلث ما ترك الميت من عين أو دين أو قرض أو عرض أو عقار أو غير ذلك؟ قال: نعم إلا في خصلة واحدة، فإن مالكا قد اختلف قوله فيها. قال لنا فيها قولين: إذا أوصى له بعبد بعينه أو بدابة بعينها والثلث لا يحمله، فأبت الورثة أن يجيزوا، فإنهم يقال لهم: ادفعوا إليه مبلغ ثلث مال الميت في العبد أو الدابة لأن وصيته وقعت فيه. وقد قال مرة أخرى: يبرؤون إليه من ثلث مال الميت حيثما كان، فهو أكثر ما سمعت منه وأحبّ قوله إليّ أن يقطع له بثلث الميت في ذلك الشيء الذي أوصى له به الميت.

فيمن أوصى بثلث ماله العين وثلث ماله الدين

قلت: رأيت إن ترك مائة دينار عيناً ومائة دينار ديناً، وأوصى لرجل بثلث العين وأوصى لآخر بثلث الدين؟ قال: هذا جائز عند مالك. قلت: ألا ترى هذا الميت ههنا قد أوصى لهذا الذي قد أوصى له بثلث العين أكثر مما أوصى للموصى له بثلث الدين؟ قال: وما تبالي كان أكثر أو أقل، لأنك إنما تعطيه وصيته، ألا ترى أنك تعطي صاحب العين وصيته من العين وصاحب الدين وصيته من الدين وهو ثلث الميت.

فيمن أوصى بعق عبده وله مال حاضر ومال غائب

قلت: رأيت إن أوصى بعق عبد له - وله مال حاضر ومال غائب - والعبد لا يخرج

من المال الحاضر، كيف يصنع في قول مالك؟ قال: قال مالك: يوقف العبد حتى يجتمع المال الحاضر والغائب، فإذا اجتمع المال قوم العبد، فإن خرج من الثلث عتق وإلا عتق منه مبلغ الثلث. قلت: أرأيت إن قال العبد: المال الغائب بعيد عنا، أو أجله أجل بعيد، فأعتقوا مني مبلغ ثلث هذا المال الحاضر وأوقفوا مني ما بقي حتى يُنظر في المال الغائب، فإن خرج أعتقتهم منهم ما يحمل الثلث، وإن لم يخرج كنت قد عتق مني مبلغ ثلث المال الحاضر، لأنني أتخوف تلف المال الحاضر؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئاً ولا أرى له ذلك. قال سحنون: إلا أن يكون في ذلك ضرر على الموصي والموصى له فيما يشتد وجه مطلبه ويعسر جمع المال ويطول ذلك.

فيمن أوصى بوصايا ولا يحمل ذلك الثلث

قال: وسألت مالكا عن ثلاثة رجال أوصى لهم رجل بثلاثين ديناراً ثلاثين ديناراً لكل واحد منهم، والثلث لا يحمل ذلك فقال أحدهم له: أقبل الوصية؟ قال: قال مالك: يحاص ورثة الميت بوصية الرجل الذي رد وصيته أهل الوصايا فيأخذون وصيته فيقتسمونها مع ميراثهم. قلت: أف يكون للرجلين ثلثا الثلث؟ قال: نعم. قال سحنون: وقال غيره: لأنه أدخل كل واحد منهم على صاحبه، ومات ودرج والوصية عنده على ذلك، فلما رد واحد منهم رجع ما كان له إلى ورثة الميت فكان للورثة محاصة الباقيين، لأن الورثة دخلوا مدخل الراد، وقد كان الراد لو لم يرد لحاصهم، فلما رد وقعت الورثة موقعه، لأن الميت أدخل كل واحد منهم على صاحبه، وهذا قول الرواة لا أعلم بينهم فيه اختلافاً. ابن وهب عن عبد الجبار بن عمر عن ربيعة وأبي الزناد أنهما قالا في الرجل يوصي للرجل بثلث الثلث أو ربع الثلث، ولآخرين بعدة دنانير أو دارهم، إنهم يتحاصون جميعاً في الثلث. قلت: أرأيت إن أوصى لرجل بثلث ماله، ولآخر بربع ماله، ولآخر بخمس ماله، ولآخر بنصف ماله، ولآخر بعشرين ديناراً، ولآخر بخمس ماله، ولآخر بنصف ماله، ولآخر بعشرين ديناراً، فانظر ما تبلغ وصية كل واحد منهم وما تبلغ العشرون ديناراً من مال الميت كم هو، فيضرب بها في جميع ثلث مال الميت، ويضرب أهل الوصايا بمبلغ وصاياهم في ثلث مال الميت. قال: وكذلك جميع المال، أنه يضرب بذلك في الثلث. وتفسير ذلك أنه إذا أوصى لرجل بجميع ماله ولآخر بالثلث ولآخر بالنصف ولآخر بعشرين ديناراً، فإنك تأخذ للجميع ستة أسهم، والنصف ثلاثة أسهم، والثلث سهمان، وتنظر كم ماله، فإن كان ماله ستين ديناراً كان قد أوصى بالثلث أيضاً، للموصى له بالدنانير لأنها عشرون ديناراً فيضرب معهم في الثلث بسهمين أيضاً، فيقتسمون الثلث بينهم على ثلاثة عشر سهماً، فيكون

الموصى له بالجميع ستة أسهم، وللموصى له بالثلث سهمان، وللموصى له بالدنانير أيضاً سهمان، وللموصى له بالنصف ثلاثة أسهم وحساب هذا على حساب عول الفرائض سواء. قال: وقال لي مالك: وما أدركت الناس إلّا على هذا. قال سحنون: ألا ترى أنه أدخل كل واحد منهم على صاحبه وانتقص كل واحد منهم بما دخل عليه من وصية صاحبه وفضلهم في عطيته، فهو لو كان ماله مائة دينار فأوصى لرجل بمائة ولآخر بخمسين ولآخر بعشرين، فقد فضل بعضهم على بعض وأدخل بعضهم على بعض وانتقص بعضهم ببعض. قال سحنون: وهذا قول الرواة كلهم لا أعلم بينهم فيه اختلافاً.

فيمن أوصى بعبده لرجل وثلث ماله لآخر فمات العبد وقيّمته الثلث

قلت: رأيت إن قال في وصيته: غلامي مرزوق لفلان، ولفلان ثلث مالي، ومرزوق ثلث ماله، فمات مرزوق قبل أن يقوم في الثلث، بكم يضرب الموصى له بالثلث في المال؟ قال: بثلث المال في قول مالك، لأن مرزوقاً حين مات بطلت وصية الموصى له بمرزوق، ووصية الموصى له بالثلث ثابتة. فما بقي من مال الميت له ثلث مال الميت، لأن مرزوقاً لما مات فكأن الميت لم يوصَ بشيء إلّا بثلث ماله لهذا الموصى له بالثلث. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم. سحنون: وقد أعلمتك في صدر الكتاب أنه لا يقوم ميت ولا يقوم على ميت، وقول ربيعة فيه إن حقه قد سقط، وإن الذي مات كان الموصى لم يوصَ فيه بشيء وكأنه لم يكن له بمال قط.

فيمن أوصى بثلث ماله لرجل وبأشياء بأعيانها لقوم شتى

قلت: رأيت إن أوصى بثلث ماله وبربع ماله وأوصى بأشياء بأعيانها لقوم شتى؟ قال: يُنظر إلى قيمة هذه الأشياء التي كانت بأعيانها وإلى ثلث جميع ماله وإلى ربع جميع ماله، فيضربون في ثلث مال الميت، يضرب أصحاب الأعيان في الأعيان: كل واحد منهم في الذي جعل له الميت بمبلغ وصيته، ويضرب أصحاب الثلث والربع في بقية الثلث يكونون شركاء مع الورثة بمبلغ وصاياهم. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم هو قوله. قلت: فإن هلك الأعيان التي أوصى بها كلها، بطلت وصايا أصحاب الأعيان وكان ثلث ما بقي من مال الميت بين أصحاب الثلث والربع يتحصون في ذلك في قول مالك؟ قال: نعم.

فيمن أوصى بعبد له لرجل وبسدس ماله لآخر

قلت: أرأيت إن بعبد لرجل وبسدس مال لآخر، كيف يكون هذا؟ قال: يُنظر إلى قيمة العبد، فإن كان العبد هو ثلث مال الميت كان للموصى له بالعبد ثلث الثلث في هذا العبد، وكان للموصى له بالسدس ثلث الثلث فيما بقي من العبد، وبجميع مال الميت يكون شريكاً للورثة بالسبع. قلت: أرأيت إن كان قيمة العبد الذي أوصى به نصف الثلث وقد أوصى لآخر بالسدس؟ قال: يكون للموصى له بالعبد جميع العبد، ويأخذ الموصى له بالسدس وصيته فيما بقي يكون شريكاً للورثة بخمس المال، وهذا قول مالك. قال سحنون: قال علي بن زياد: إنه يكون شريكاً للورثة بالخمس. ورواه علي بن زياد عن مالك، وعلى ذلك قول ابن القاسم.

في الرجل يوصي لوارث ولأجنبي

قلت: أرأيت إن أوصى رجل بعبد لوارث وأوصى لأجنبي بوصية، كيف يصنع؟ قال: قال مالك في رجل أوصى بوصية لأجنبي وأوصى لوارث أيضاً. قال: قال مالك: يتحصان، يحاص الوارث الأجنبي بالوصية في الثلث، ثم تكون حصة الوارث لجميع الورثة إلا أن يجيزوا ذلك، فكذاك مسألتك. قلت: أرأيت إن أوصى لوارث وغير وارث، فقال: ثلث مالي لفلان وفلان وأحدهما وارث ومعه ورثة؟ قال: قال مالك: أما نصيب الوارث من ذلك فباطل يرد إلى جميع الورثة، وأما غير الوارث فله نصيبه. قال: وقال مالك: من أوصى بوصية لوارث وأوصى بوصية لأجنبيين ولم يسع ذلك الثلث. قال: إن كان الميت لم يترك وارثاً غير الذي أوصى له، بدى بالأجنبيين في الثلث ولم يحاصهم الوارث بشيء من وصيته، وإن كان مع الوارث وارث غيره تحاص الوارث الذي أوصى له والأجنبيون في الثلث، فما صار للأجنبيين في المحاصة أسلم إليهم، وما صار للوارث من ذلك فإن شركاءه في مال الميت يخبرون، فإن أحبوا أن ينفذوا ذلك له أنفذوه، وإن أبوا ردوا ذلك فاقسموه بينهم على فرائض الله. ابن وهب عن رجال من أهل العلم منهم عبد الجليل بن حميد اليحصبي ويحيى بن أيوب أن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين القرشي حدثهم أن رسول الله ﷺ قال عام الفتح في خطبته: «لا تجز وصية لوارث إلا أن يشاء الورثة». ابن وهب عن عمر بن قيس عن عطاء بن أبي رباح عن رسول الله ﷺ بذلك وقال: «فإن أجازوا فليس لهم أن يرجعوا» ابن لهيعة عن عبد الله بن جبان الليثي عن رجل حدثه عن رجل منهم أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «يا أيها الناس إن الله قد فرض لكل ذي حق حقه فلا وصية لوارث» ابن وهب عن شبيب بن سعيد أنه

سمع يحيى بن أبي أنيسة الجزري يحدث عن أبي إسحاق الهمداني عن عاصم بن ضمرة عن علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله ﷺ: «الدين قبل الوصية وليس لوارث وصية» ابن وهب: وبلغني عن يحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد أنه قال في رجل أوصى بثلثه في سبيل الله فأراد بعض الورثة أن يغزوه. قال: ليس بذلك بأس، فإنه وإن كان وارثاً لمن أحق من خرج به إذا أذن الورثة وطبوا. قال يحيى بن أيوب قال يحيى بن سعيد في رجل أوصى بثلثه في سبيل الله: فإن وليه بضعه حيث يرى في سبيل الله، فإن أراد وليه أن يغزوه وله ورثة غيره يريدون الغزو فإنهم يغزون فيه بالحصص، وإن لم يكن له وارث غيره. وهو يريد الغزو، فليس به بأس أن يستنفق منه بالمعروف فيما وضع فيه. وقال ربيعة في امرأة توفيت وأوصت بوصية لبعض من يرثها، وأوصت بوصية في سبيل الله، فسلم زوجها الوصية للورثة رجاء أن يعطوه الوصية التي في سبيل الله لأنه غاز، فمنع الوصية التي في سبيل الله فأراد أن يرجع فيما أجاز للورثة من الوصية. قال: لا يرجع فيما أجاز، ولا يحتج في طلب رد ما أعطى لرجاء شيء لم يقطع إليه ولم يقر له.

فيمن أوصى أن يحج عنه

قلت: أرأيت الرجل يوصي عند موته أن يحج عنه ما قول مالك فيه؟ ضرورة أحب إليه أن يحج عن هذا الميت أم من قد حج؟ قال: إذا أوصى بذلك أنفذ ذلك ويحج عنه من قد حج أحب إلي. قال ابن القاسم: وأحب إلي إذا أوصى أن ينفذوا ما أوصى به، ولا يستأجر له إلا من قد حج وكذلك سمعت أنا منه. قال: فإن استأجروا من لم يحج أجزأ ذلك عنهم. قلت: أرأيت إن دفعوا وصية هذا الميت إلى عبد ليحج عن هذا الميت، أيجزىء عن الميت؟ قال: لا، ولم أسمع من مالك في هذا شيئاً، ولكن العبد لا حج له، فمن ثم رأيت أن لا يحج عن هذا الميت وكذلك الصبي. قلت: فالمرأة تحج عن الرجل والرجل عن المرأة؟ قال: لا بأس بذلك. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم. قلت: والمكاتب والمعق بعضه وأم الولد والمدير في هذا عندك بمنزلة العبيد، لا يحججون عن ميت أوصى بحج؟ قال: نعم. قلت: فمن يضمن هذه النفقة التي حج بها هذا العبد عن الميت؟ قال: الذي دفع إليه المال. قلت: وهل يجوز أن يدفعوا إلى عبد أوصى ليحج عن الميت في قول مالك؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً، ولا أرى أن يجوز، وأرى إن دفعوا ذلك إلى عبد أوصى أن يضمنوا ذلك إلا أن يكون عبداً ظنوا أنه حر ولم يعرفوه واجتهد الدافع. قال سحنون: وقال غيره: ليس جهلهم بالذي يزيل الضمان عنهم.

قلت: أرأيت إن أوصى أن يحج عنه هذا العبد نفسه، أو هذا الصبي نفسه؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً، ولكني أرى أن يدفع ذلك إليهما فيحجان عن الرجل إذا أذن السيد لعبد، أو أذن الوالد لولده، ولا ترد وصيته ميراثاً لأن الحج بر، وإن حج عنه صبي أو عبد لأن حجة العبد والصبي تطوع. والميت لو لم يكن ضرورة أوصى بحجة تطوعاً أنفذ ذلك، ولم ترد وصيته إلى الورثة فكذلك هذا. قلت: أرأيت الصبي إن لم يكن له أب، وأذن له الولي أن يحج عن الميت، أيجوز إذنه؟ قال: لا أرى بذلك بأساً، إلا أن يخاف عليه في ذلك ضيعة أو مشقة من السفر فلا أرى ذلك يجوز، ولم أسمع من مالك فيه شيئاً، وإنما قلته لأن الولي لو أذن له أن يتجر وأمره بذلك جاز، ولو خرج في تجارة من موضع إلى موضع بإذن الولي لم يكن بذلك بأس. فإذا كان هذا كذلك، فجاز له أن يحج عن الميت إذا أوصى إليه الميت بذلك إذا أذن له الولي وكان قوياً على الذهاب وكان ذلك نظراً له ولم يكن عليه ضرراً. قال سحنون: وقال غيره: لا يجوز للصبي أن يأذن لليتيم في هذا. قلت: أرأيت إن لم يأذن له الولي؟ قال: أرى أن يوقف المال حتى يبلغ الصبي، فإن حج به الصبي وإلا رجع ميراثاً. قلت: أتحتفظه عن مالك؟ قال: لا. قال ابن القاسم: وهذا الذي أوصى أن يحج عنه هذا الصبي، علمنا أنه إنما أراد التطوع ولم يرد الفريضة؟ قال: ولو أنه كان ضرورة وقصد قصد رجل بعينه وقال: يحج عني فلان، فأبى أن يحج عنه فلان. قال: يحج عنه غيره. قال: وهذا قول مالك. وليس التطوع عندي بمنزلة الفريضة، وهذا إذا أوصى بحجة تطوع أن يحج عنه رجل بعينه فأبى ذلك الرجل أن يحج عنه ردت إلى الورثة. سحنون. وقال غيره: لا ترجع إلى الورثة والضرورة في هذا وغيرالضرورة سواء لأن الحج إنما أراد به نفسه وليس مثل الصدقة على المسكين بعينه ولا شراء العبد بعينه لأن تلك لا قوام بعينهم. قال ابن القاسم: ومثل ذلك مثل الرجل يقصد قصد مسكين بعينه فقال: تصدقوا عليه بمائة دينار من ثلثي، فمات المسكين قبل الموصي، أو أبى أن يقبل، رجعت ميراثاً إلى ورثته. أو قال: اشتروا عبد فلان بعينه فأعتقوه عني في غير عتق عليه واجب، فأبى أهله أن يبيعوه، رجعت الوصية ميراثاً للورثة بعد الاستيناء والإيلاس من العبد. قلت: أرأيت لو أن رجلاً قال: أحجوا فلاناً في حجة وصيته ولم يقل عني، أعطى من الثلث شيئاً في قول مالك؟ قال: يعطى من الثلث بقدر ما يحج به إن حج فإن أبى أن يحج فلا شيء له، ولا يكون له أن يأخذ المال ثم يقعد فلا يحج، فإن أخذ المال ولم يحج أخذ منه ولم يترك له إلا أن يحج.

فيمن أوصى أن يحج عنه وارث

قلت: أرأيت إن أوصى أن يحج عنه وارث؟ قال: سمعت مالكا يقول: الوصية

جائزة، ويعطى هذا الوارث قدر النفقة والكرام، فإن كان فيما أوصى به الميت فضل عن كرائه ونفقة مثله لم يعط الفضل، ورد الفضل إلى الورثة. قلت: متى سمعت هذا من مالك؟ أراك تخبر ههنا عن مالك أنه يجيز الوصية في الحج ويأمر بأن تنفذ، وقد أخبرني أن مالكا كان يكره ذلك؟ قال: إنما كان يكرهه ولا يرى أن يفعل ويقول: إذا أوصى به أنفذت الوصية ولم ترد وحج عنه، فهذا قول مالك الذي لا نعلمه اختلف فيه عندنا. قلت: أرأيت هذه الوصية في الحج التي تذكر عن مالك، أفريضة هي أم نافلة؟ قال: الذي سمعنا من مالك في الفرائض. قال ابن القاسم: ولو أوصى بذلك في غير فريضة رأيت أن تجوز وصيته. قلت: أرأيت إن أوصى هذا الميت فقال: يحج عني فلان بثلاثي، وفلان ذلك وارث أو غير وارث، كيف يكون هذا في قول مالك؟ قال: قال مالك: إن كان وارثاً دفع إليه قدر كرائه ونفقته ورد ما بقي على الورثة. قال: وإن كان غير وارث دفع إليه الثلث يحج به عن الميت، فإن فضل من المال عن الحج شيء فهو له يصنع به ما شاء. قلت: لِمَ جعل مالك لهذا الرجل ما فضل عن الحج؟ قال: سألت مالكا عن الرجل يدفع إليه النفقة ليحج عن رجل فيفضل عن حجه من النفقة فضلة، لمن تراها؟ قال مالك: إن كانوا استأجروه فله ما فضل، وإن كان أعطى على البلاغ رد ما فضل. قلت: فسر لي ما الإجارة وما البلاغ؟ قال: إذا استأجروه بكذا وكذا ديناراً على أن يحج عن فلان فهو إجارة، له ما زاد وعليه ما نقص. وإذا قيل له: خذ هذه الدنانير فحج عن فلان على أن علينا ما نقص عن البلاغ، أو يقال له: خذ هذه الدنانير فحج منها عن فلان، فهذا على البلاغ ليست إجارة. والناس يعرفون كيف يأخذون إن أخذوا عن البلاغ فهو على البلاغ، وإن أخذوا على أنهم قد ضمنوا الحج فقد ضمنوا الحج.

المريض تحلّ عليه زكاة ماله

قلت: أرأيت إن أخرج رجل زكاة ماله ثم مات قبل أن ينفذها؟ قال: سألت مالكا عن الرجل تحلّ زكاة ماله، فيقدم عليه المال من البلد الغائب ويعرف أنه قد حلت عليه زكاة ماله فيخرجها وهو مريض، من أين تراها؟ أمن رأس المال أو من الثلث؟ قال: قال مالك: أما ما تبين هكذا حتى يعلم أنه إنما أخرج ما حلّ عليه، مثل أن يكون يأتيه المال الغائب أو يقتضي الدين وهو مريض وقد حلت فيه الزكاة، فأراه من رأس المال وليس من الثلث. قلت: أرأيت إن قدمت عليه أموال، قد علم الناس أن زكاتها قد حلت عليه، واقتضى ديناً قد حلّ زكاته عليه، فمات من يومه قبل أن يخرج زكاتها، أتجبر الورثة أو يؤمرون بإخراج زكاته أم لا؟ قال: لا أرى أن يجبروا على ذلك إلا أن يطوعوا بذلك.

في الرجل يوصي بدينار من غلة داره كل سنة

قلت: أرأيت إن أوصى لرجل بدينار من غلة داره كل سنة - والثلاث يحمل ذلك - فأكرها الورثة بعشرة دنانير في أول السنة، فدفعوا إلى الموصى له ديناراً ثم بارت الدار تسع سنين فلم يجدوا من يكتريها، أو أكروها بأقل من دينار بعد ذلك أو انهدمت الدار؟ قال: يرجع الموصى له بالدنانير على الورثة في تلك الدنانير التي أخذوها من كراء الدار أول سنة، فيأخذ منها لكل سنة ديناراً حتى يستوفيها لأنها من كراء الدار، ولكن كراء الدار لا شيء للورثة منه إلا بعدما يستوفي الموصى له ديناره. وكذلك لو أكروها بعشرة دنانير في السنة فضاعت الدنانير إلا ديناراً واحداً كان هذا الدينار للموصى له بالدينار. قال: ولو قال: أعطوا فلاناً من كراء كل سنة ديناراً، لم يكن له من تلك العشرة التي أكروها تلك السنة إلا دينار واحد، فإن بارت الدار بعد ذلك أو انهدمت لم يكن للموصى له من تلك الدنانير شيء، لأنه إنما جعل له الميت من كراء كل سنة ديناراً. قال: وقد بلغني عن مالك أنه سئل عن رجل حبس على رجل خمسة أوسق من تمر حائطه في كل عام، فمضى للنخل ستان تصيبها الجوائح لا يدفعون منها شيئاً، ثم أثمر في السنة الثالثة فجدوا منها ثمرًا كثيرًا. فقال مالك: يعطى لما مضى من السنين لكل سنة خمسة أوسق يبدأ بها على الورثة، فإن كانت كفافاً أخذها. وإن أوصى فقال: أعطوه من غلة كل سنة خمسة أوسق، فمضى للنخل ستان يصيبها الجوائح لا يدفعون منها شيئاً، ثم أثمرت في السنة الثالثة. قال: قال مالك: يبدأ على الورثة فيأخذ لسنة واحدة، فإن كان كفافاً أخذها وإن كانت أقل لم يكن له في ثمرة العام الثاني قليل ولا كثير من نقصان العام الأول، وإن كان في العام الأول فضل عن خمسة أوسق كان للورثة، ولم يكن على الورثة من نقصان العام الثاني شيء مما أخذوا من الفضلة في العام الأول.

فيمن أوصى بغلة دار للمساكين وبخدمة عبد حياته فيريد بيعه بنقد أو بدين من الورثة

قلت: أرأيت إن أوصى بغلة داره أو بغلة جنانه للمساكين، أيجوز هذا في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن أوصى لي بخدمة عبده حياتي، أيجوز لي أن أبيع ذلك من الورثة في قول مالك؟ قال: قال مالك: من أخدم رجلاً عبداً حياته أو حبس عليه مسكناً، فإنه يجوز له أن يشتريه منه، ولا يجوز للأجنبي أن يشتريه منه. قال: إلا أن مالكا قال: وأرى أن كل من صار له من ذلك ممن يرجع إليه مثل الورثة، أنه جائز له أن يشتريه كما كان لصاحبه. قال: ولقد قال لي مالك في الرجل يعري الرجل العرية ثم يبيع

بعد ذلك حائطه أو يبيع ثمرته، أنه يجوز لمشتري الثمرة أن يشتريه كما كان يجوز لصاحبه أن يشتريه. قلت: وكذلك هذا في المساكين إذا أسكن الرجل رجلاً حياته في وصيته أو غير وصيته؟ قال: نعم. قلت: أرأيت هذا الذي أوصى لرجل بخدمة عبده، أيجوز له أن يبيعه من الورثة بدين في قول مالك؟ قال: لا أرى بذلك بأساً ولا أحفظه عن مالك. قلت: ولا يجوز لي أن أبيع خدمته من أجنبي مثل ما كان يجوز فيما بيني وبين الورثة؟ قال: قال مالك: لا ينبغي له أن يبيع خدمته من أجنبي لأنه غرر لا يدري كم يعيش إلا أن يوقت وقتاً قريباً ليس بالبعيد. قلت: وما هذا القريب؟ قال: السنة والستان والأمد المأمون، ولا يكرهه إلى الأمد البعيد الذي ليس بمأمون وهذا قول مالك. قلت: أرأيت إن أكرت من رجل عبداً عشر سنين، أيجوز هذا في قول مالك؟ قال: سألت مالكا عنه فقال: ما رأيت أحداً يفعله وما أرى به بأساً. قلت: وما فرق ما بين الخدمة التي أوصى بها وهذا الذي ابتداء، إجارة العبد جوزته لهذا ولم تجوزه لذلك الأجل البعيد؟ قال: لأن سيد العبد إذا مات ثبت الكراء لمن تكاراه على الورثة حتى يستكمل سنه، ولأن الموصى له بالخدمة إذا مات بطل فضل ما تكارى إليه، لأنه يرجع إلى الورثة فلا يجوز من ذلك إلا الأمر المأمون. قلت: فلو أوصى لرجل بخدمة عبده عشر سنين، فأكره الموصى له بالخدمة عشر سنين، أيجوز هذا في قول مالك؟ قال: نعم، ولا يشبه هذا الموصى له بالخدمة حياته، لأن من أوصى له بخدمة عبده عشر سنين ثم مات الذي أوصى له بخدمة العبد فورثته يرثون خدمته بقية تلك السنين. قلت: أرأيت الذي أوصى بخدمة العبد حياته، فصالح الورثة من خدمته على مال أخذه، فمات العبد وبقي الخدم حياً، هل يرجع عليه الورثة بشيء مما أخذه منهم أم لا؟ قال: لا يرجعون عليه بشيء. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم، وهو بيع تام لأنهم إنما أخذوه ليجوز فعلهم فيه فهو كالشراء التام.

فيمن أوصى بسكنى داره أو بخدمة عبده لرجل فيريد أن يؤاجرها

قلت: أرأيت إن أوصى لي بسكنى داره، أكون لي أن يؤاجرها في قول مالك أم لا؟ قال: نعم. قلت: وكذلك إن أوصى لي بخدمة عبده؟ قال: نعم، له أن يؤاجره إلا أن يكون عبداً. قال له: اخدم ابني ما عاش ثم أنت حر، أو اخدم ابن أخي أو ابنتي أو ما أشبه هذا ثم أنت حر، فيكون من العبيد الذين لا يراد بهم الخدمة، وإنما ناحيتهم الحضانة والكفالة والقيام، فليس له أن يؤاجره لأنني سألت مالكا عن الرجل يقول لعبده: اخدم ابني أو ابنتي أو ابن أخي عشر سنين ثم أنت حر، أو يقول: اخدمه حتى يحتلم أو حتى تزوج الجارية ثم أنت حر، يقول ذلك لعبده أو لجاريته ثم يموت الذي قيل له

أخذه قبل الأجل، ما يصنع بالعبد والوليدة؟ قال: قال مالك: إن كان ممن أريد به الخدمة خدّم ورثة الميت إلى الأجل الذي جعل له ثم هو حر، وإن كان ممن لا يراد به ناحية الخدمة لفراحيته، وإنما أريد به ناحية الكفالة والحضانة والقيام، عجل له العتق الساعة ولم يؤخر. قال: وقال لي مالك: وهذا أمر قد نزل ببلدنا وحكم به فأشرت به. قال ابن القاسم: فانظر، فإن كان هؤلاء العبيد - في مسألتك - من العبيد الذين يراد بهم الخدمة فله أن يؤاجرهم، وإن كانوا ممن لا يراد بهم الخدمة، وإنما أريد بهم الحضانة، فليس له أن يؤاجرهم مثل الذي أخبرتك عن مالك. ابن وهب عن يونس عن ربيعة أنه قال في رجل له عبد وله ابن، فقال لعبد: إذا تزوّج ابني فلان فأنت حر، فبلغ ابنه فتسرى، أو قال الابن: لا أتزوّج أبداً - وله مال كثير - قال: العبد عتيق وذلك لازم، لأنه لم يكن لأبيه فيما اشترط حاجة طلبها لابنه إلى العبد في تزويجه، ولكن أراد أن يبلغ أشده وأن يستعين بالعبد فيما دون ذلك من السنين في حاجته.

فيمن أوصى لرجل بثمره حائطه حياته فصالحه الورثة من وصيته على مال

قلت: رأيت لو أن رجلاً أوصى لرجل بثمره حائطه حياته، فمات الموصي - والثالث يحمل الحائط - فصالح الورثة الموصى له بثمره الحائط على مال دفعوه إليه فأخرجوه من الوصية في الثمرة؟ قال: سمعت من مالك يقول في الرجل يسكن الرجل داره حياته فيريد بعد ذلك أن يبتاع السكنى منه. قال: قال مالك: لا بأس بذلك. فكذلك مسألتك، أرى لصاحب النخل أن يشتريها، ولورثته، لأن الأصل لهم. وإنما شراؤهم ثمرة النخل ما لم تثمر النخل كشرائهم السكنى الذي أسكن في الغرس سواء، فلا أرى به بأساً، لأن كل من حبس على رجل حائطاً - حياته - أو داراً - حياته - فأراد أن يشتريهما جميعاً، لم يكن بذلك بأس. فهذا يدلّك على مسألتك، لأنه لا بأس به لمن تصير الدار إليهم. قال ابن وهب: قال عبد العزيز بن أبي سلمة في الدار مثله. قال سحنون: والرواة كلهم في الدار على ذلك لا أعلم بينهم فيه اختلافاً.

فيمن أوصى بحائطه لرجل فأثمرت قبل موت الموصي أو بعده

قلت: رأيت رجلاً أوصى بجنانه لرجل في مرضه، فأثمر الجنان قبل موت الموصي بسنة أو سنتين فمات الموصي - والثالث يحمل الحائط وما أثمر في تلك السنين - لمن تكون تلك الثمرة التي أثمرت النخل بعد الوصية وقبل موت الموصي في قول مالك؟ قال: قال

مالك في رجل أوصى بخادمة لرجل فولدت قبل موت الموصي: إن ولدها للورثة وليس للموصى له في ولدها شيء. قال: وقال مالك: ولو أوصى بعقته بعد موته، ثم ولدت قبل موته، فولدها رقيق. فهذا يدل على أن الثمرة التي أثمرت النخل قبل موت الموصي أنها لا تكون للموصى له بالحائط، وكذلك إذا أبرت النخل أو ألقت الشجر قبل موت الموصي. قلت: أرأيت ما أثمر الحائط قبل أن يقتسموا، أو يجمعوا المال ثم جمعوا المال فحمل الثلث الحائط، لمن تكون الثمرة؟ قال ابن القاسم في الرجل يدبر عبده ثم يموت فيوقف مال المدبر حتى يجمع مال الميت فيكتسب المدبر مالاً قبل أن يجمع مال الميت: فإن مال المدبر الذي مات السيد عنه - وهو في يديه - يقوم في ثلث الميت، ولا يقوم في ثلث الميت ما أفاد من مال كسبه بعد موت السيد ويكون ذلك موقوفاً، فإن حملة الثلث بماله الذي مات السيد وهو في يديه كان ما كسب أو أفاد للمدبر وللعبد الموصى بعقته وللموصى له بالعبد، إن كان أوصى به لأحد، قال: وليس له أن يشتري ولا يبيع، فإن فعل فربح مالاً في ماله الذي تركه سيده في يديه بعد موت سيده من سلع اشتراها، كان ذلك الربح بمنزلة المال الذي مات السيد عنه وهو في يديه يقوم به مع رقبته، والربح ههنا خلاف الفوائد والكسب. قال: فإن أعتقه في مرضه بتلاً ولا مال للعبد، فوقف العبد لما يخاف من تلف المال فأفاد مالاً. قال: فلا يدخل ما أفاد العبد بعد العتق قبل موت سيده، ولا بعده في شيء من ثلثه، وكان فيما أفاد بعد عتقه بتلاً، بمنزلة من أوصى له بالعتق بعد موت سيده ويجري مجراه فيما كان في يديه وما أفاد. قال: وإن استحدث المريض الذي أعتق بتلاً ديناً، كان ما استحدث من الدين مضراً بالعبد ويلحقه، لأن ما استحدث من الدين بمنزلة ما تلف من المال ولأنه كان لا يمنع البيع والشراء. قال: والثمره إذا ما أثمرت بعد موت الموصي فهو للموصى له إذا خرجت النخل من الثلث، ولا تقوم الثمرة مع الأصل لأنها ليست بولادة فتقوم معها، وإنما تقوم مع الأصل بعد موت الموصي الولادة وما أشبهها، والثمره ههنا بمنزلة الخراج والغلة وهو رأيي. قال سحنون: وقد قال لنا غير هذا القول، وهو قول أكثر الرواة: إن ما اجتمع في يد المدبر بعد موت سيده من تجارة في حال الوقف لاجتماع المال مال السيد من كسبه، أو في مال إن كان له قبل موت السيد من تجارة أو من عمل يديه أو من فوائد طلعت له من الهبات وغيرها، إلا ما جنى به عليه فأخذ له أرشاً، فإن ذلك مال لسيد الميت. فجميع ما صار في يد المدبر مما وصفت لك يقوم مع رقبته، وهو كماله الذي مات سيده عنه وهو في يديه، فإن خرجت الرقبة من الثلث بالمال خرج حراً وكان المال له، وإن لم تخرج فما خرج منه، فإن خرج نصفه عتق نصفه وبقي المال في يديه موقوفاً، لأنه صار له شرك في نفسه. فالعبد الموصى بعقته بعد الموت أو ما أعتق بتلاً في مرضه والعبد الموصى به

لرجل، والنخل الموصى بها، مثل ما ذكرت لك في المدبر، إن خرجت النخل وثمرها الموقوف والعبد الموصى به لرجل وكسبه الموقوف، فإنه يقوم مع رقبته وتقوم الثمرة مع رقاب النخل، فإن خرج جميع ذلك من الثلث كان لمن أوصى له به، وإن خرج نصف ذلك فللموصى له به نصف ذلك، فللموصى له به نصف النخل والثمر، وللموصى له بالعبد نصف العبد، ويبقى المال موقوفاً في يد العبد للشركة التي في العبد بين الورثة والموصى له بالعبد، فخذ هذا الباب على هذا إن شاء الله تعالى، هو أعدل أقاويل أصحابنا.

فيمن أوصى للمساكين بغلة داره في صحته أو مرضه ويلى تفرقتها ويوصي إن أراد ورثته ردّها فهي للمساكين

قلت: رأيت إن قال: غلة داري في المساكين صدقة، وأنا أفرقها عليهم وهي في يديه حتى يموت وهو صحيح سوى يوم قال هذا القول. وقال: فإن أراد أحد من بعدي من ورثتي أن يردها فهي وصية من ثلثي تباع فيعطى المساكين ثمنها؟ قال: ذلك نافذ ولو قال هي على بعض ورثتي التي أنا قسمتها، فإن مات فرد ذلك ورثتي، بيعت وتصدق من ثلثي بثمانها على المساكين، لم ينفذ وكانت ميراثاً للورثة. وذلك أن بعض من أثق به من أهل العلم سئل عن الرجل يوصي فيقول: غلامي هذا لفلان ابني - وله ولد غيره - فإن لم ينفذوا ذلك له فهو حر، فلم ينفذوه فلا حرية له، وهو ميراث. ولو قال: هو حر أو في سبيل الله إلا أن يشاء ورثتي أن ينفذوه لابني كان ذلك، كما أوصى إلا أن ينفذوه لابنه، فاشتراط الصحيح مثل هذا ما أقره في يديه لورثته مثله، ويشترط عليهم إن لم ينفذوه فهو في سبيل الله، فلا يجوز. وما اشترط للمساكين وإن هم لم ينفذوه فهو في وجه من وجوه الخير فهو جائز وهي وصية. قال: ولقد قال مالك في رجل أوصى لوراث بثلاث ماله أو بشيء من ماله وقال: إن لم يجز الورثة ذلك فهو في سبيل الله. قال مالك: فهذا الضرر، فلا يجوز ذلك للوارث ولا في سبيل الله ويرد ذلك إلى الورثة. قال: وقال مالك: من قال: داري أو فرسي في سبيل الله إلا أن يشاء ورثتي أن يدفعا ذلك لابني فلان، فإن ذلك جائز وينفذ في سبيل الله إن لم ينفذوه لابنه، وليس لهم أن يردوه.

في رجل أوصى لرجل بوصيتين إحداهما بعد الأخرى

قلت: رأيت إن أوصى فقال: لفلان ثلاثون ديناراً، ثم قال: ثلث مالي لفلان - لذلك الرجل بعينه - يضرب بالثلث وبالثلثين مع أهل الوصايا في قول مالك أم لا؟ قال: يضرب بالأكثر عند مالك. قلت: رأيت إن قال: لفلان دار من دوري، ثم قال بعد ذلك: لفلان - لذلك الرجل بعينه - من دوري عشرة دور، وللميت عشرون داراً؟ قال:

سمعت مالكا وسُئل عن رجل، قال: لفلان من أرضي مبدّر عشرين مدياً في وصيته . قال: يُنظر كم الأرض كلها، مبدّر كم هي، فإن كانت مبدّر مائتين مدياً قسمت فأعطى الموصى له عشر ذلك، يضرب له بالسهم، وإن وقعت وصية فكانت مبدّر خمسة أمداء لكرم الأرض وارتفاعها، أو وقع في ذلك مبدّر أربعين مدياً لرداءة الأرض كان له ذلك . قال: فالدور عندي بهذه المنزلة، وهذا كله إذا حمل الثلث الوصية، فإن لم يحمل الثلث الوصية، فمقدار ما حمل الثلث بحال ما وصفت لك . وإن لم يحمل الثلث ذلك فأجازت الورثة الوصية، كان ذلك جائزاً بحال ما وصفت لك . قال: وإن كانت الدور في بلدان شتى؟ قال: نعم وإن كانت في بلدان شتى، يعطى عشر كل ناحية . قال ابن القاسم: قلت لمالك: فإن أوصى له في الأولى بعدة دنانير، ثم أوصى لذلك الرجل بعينه بعدة دنانير وهي أقل من الأولى؟ قال: قال مالك: يؤخذ له بالأكثر . قال: وبلغني عن مالك أنه قال: وإن أوصى له في الوصية الآخرة بغير الدنانير جازتاً جميعاً . قال: وقال لي مالك: وإن أوصى له في الأولى بدنانير هي أكثر من الآخرة، أخذ له بالأكثر من ذلك ولا يجتمعان له إذا كانت دنانير عليها . قال ابن القاسم: قال مالك: ويؤخذ له بالأكثر كانت من الأولى أو من الآخرة كلها . قلت: فلو كانت دراهم أو حنطة أو اشعيراً أو صنفاً من الأصناف مما يُكال أو يُوزن، فقال: لفلان وصية في مالي عشرة أراذب حنطة، ثم قال: لفلان - ذلك الرجل بعينه - مرة أخرى في مالي وصية خمسة عشرة إردباً حنطة . قال: هذه بمنزلة الدنانير . قلت: فإن قال: لفلان من غنمي عشر شياه وصية، ثم قال: لفلان - ذلك الرجل بعينه - مرة أخرى في غنمي عشرون شاة، أكنت تجعل هذه بمنزلة الدنانير؟ قال: نعم أجعلها بمنزلة الدنانير كما أخبرتك في الدنانير عن مالك، وانظر إلى عدة الغنم فإن كانت مائة أعطيته خمسها بالسهم، فإن وقع له في سهمه ثلاثون أو عشرون أو عشرة لم يكن له غيرها، وكذلك فسر لي مالك في الذي يقول لفلان عشرون شاة من غنمي وهي مائة شاة، إن له خمسها تقسم بالسهم يدخل في ذلك الخمس ما دخل منها . قلت: أرأيت إن قال: لفلان عبدان من عبيدي، ثم قال بعد ذلك: لفلان - ذلك الرجل بعينه - عشرة أعبد من عبيدي؟ قال: أجعلها وصية واحدة وأخذ له بالأكثر بمنزلة العين . قال: وإنما الوصيتان إذا اجتمعتا من نوع واحد مثل وصية واحدة، أخذ للموصى له بالأكثر - كانت وصية الميت الآخرة هي أكثر أو الأولى - فهو سواء، ويعطى الموصى له الأكثر ولا يجتمعان له جميعاً، لأن مالكا قال في الدنانير: يُعطى الذي هو أكثر، فعلى هذا رأيت ذلك .

في رجل أوصى لرجل وصية ثم أوصى بها لآخر

قلت: أرأيت إن قال: داري لفلان، ثم قال بعد ذلك: داري لفلان، لرجل آخر .

والدار التي أوصى بها هي دار واحدة، أيكون قوله الآخر نقضاً لقوله الأول إذا قال داري أو دابتي أو ثوبي لفلان، ثم قال بعد ذلك لدابته - تلك بعينها - دابتي لفلان لرجل آخر، أو قال في ثوبه ذلك ثوبي لفلان يريد رجلاً آخر، أتكون وصيته الأخيرة نقضاً لوصيته الأولى في قول مالك؟ قال: الذي سمعت من قول مالك وبلغني عنه، أنه بينهما نصفين. ومما يبين لك قول مالك هذا، أن الذي يقول ثلث مالي لفلان ثم يقول بعد ذلك جميع مالي لفلان، أنهما يتحصان في الثلث على أربعة أجزاء، فهذا يدل على مسألتك. ألا ترى أنه حين قال ثلث مالي لفلان، ثم قال بعد ذلك جميع مالي لفلان، لم يكن قوله هذا مالي لفلان نقضاً للوصية الأولى حين قال ثلث مالي لفلان؟ قلت: وإذا أوصى بثلث ثلاث دور له، فاستحق منها داران أو أوصى بثلث داره فاستحق منها الثلاثان؟ قال: لا يُنظر إلى ما استحق، وإنما يكون للموصى له ثلث ما بقي وهذا قول مالك. قلت: أرأيت إن قال الرجل: العبد الذي أوصيت به لفلان هو وصية لفلان رجل آخر؟ قال: قال مالك: إذا كان في الوصية الأخيرة ما ينقض الأولى، فإن الأخيرة تنقض الأولى، فأرى هذا نقضاً للوصية الأولى. قلت: وكذلك إن قال: عبدي فلان إن مت من مرضي هذا فهو حر، ثم أوصى بذلك العبد لرجل، أترأه قد نقض ما كان جعل له من العتق؟ قال: إذا قال عبدي هذا هو حر ثم قال بعد ذلك هو لفلان فأراه ناقضاً للوصية وأراه كله لفلان. وإذا قال عبدي لفلان ثم قال بعد ذلك هو حر، فإنه أيضاً يكون حراً ولا يكون لفلان الموصى له به فيه قليل ولا كثير، ولا يشبه هذا الذي أوصى به لرجل ثم أوصى به بعد ذلك لآخر، لأن تلك عطايا يجوز أن يشتركا فيها، وهذا عتق لا يشترك فيه وهو رأيي. سحنون عن ابن وهب عن يحيى بن أيوب عن المثنى بن الصباح عن عمرو بن دينار أنه قال في رجل حضره سفر فكتب وصيته، فلما حضره الموت كتب وصية أخرى وهو في سفره ذلك. قال: كلتاها جائزة إن لم يكن نقض في الأخيرة من الأولى شيئاً. يحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد أنه قال في رجل اشتكى وقد كان أوصى في حياته بوصية إن حدث به حدث الموت، فصَحَّ من ذلك المرض، فمكث بعد ذلك سنين ثم حضرته الوفاة فأوصى بوصايا أخر أعتق فيها. قال: إن كان علم بوصيته الأولى فأقرها، فإن ما كان في الوصية الأخيرة من شيء ينقض ما كان في الأولى، فإن الأخيرة أولى بذلك، وما كان في الأولى من شيء لم يغيره في الوصية الأخيرة، فإنهما ينفذان جميعاً على نحو ذلك. ابن وهب عن عبد الجبار عن ربيعة أنه قال في الرجل يوصي بوصية بعد وصيته الأولى، إن الأخيرة تجوز مع الأولى إن لم يكن في الأخيرة نقض لما في الأولى. وقال مالك مثله، لابن وهب هذه الآثار كلها.

في رجل أوصى لرجل بمثل نصيب أحد بنيه

قلت: رأيت إن أوصى رجل لرجل بمثل نصيب أحد بنيه وله ثلاثة بنين؟ قال: سمعت مالكا وسُئل عن الرجل يقول عند موته: لفلان مثل نصيب أحد ورثتي ويترك نساء ورجالاً. قال: قال مالك: أرى أن يقسم ماله على عدة من ترك من الورثة، الرجال والنساء سواء، لا فضل بينهم، الذكر والأنثى فيه سواء، ثم يؤخذ حظ واحد منهم، ثم يدفع إلى الذي أوصى له به، ثم يرجع من بقي من الورثة فيجمعون ما ترك الميت بعد الذي أخذ الموصى له، فيقسمون ذلك على فرائض الله للذكر مثل حظ الأنثيين. قال: فأرى أن يكون للموصى له الثلث في مسألتك - وهو رأيي - قاله أشهب كله.

في رجل أوصى لغني وفقير

قلت: رأيت إن قال: ثلث مالي لفلان وفلان - وأحدهما غني والآخر فقير - قال: الثلث بينهما نصفين. قلت: رأيت إن قال: ثلث مالي لولد ولدي؟ قال: قال مالك: ذلك جائز إذا كانوا غير ورثته. قلت: رأيت إن مات بعد موت الموصي من ولد ولده بعضهم وولد غيرهم، ذلك قبل أن يجمعوا المال ويقسم؟ قال: قال مالك في رجل أوصى لأخواله وأولادهم أو لمواليه بثلثه، فمات منهم بعد موته نفر وولد لآخرين منهم وذلك قبل القسمة. قال: قال مالك: إنما يكون الثلث على من أدرك القسم منهم، ولا يلتفت إلى من مات منهم بعد موت الموصي قبل أن يقسم المال. قال مالك: لا شيء لأولئك، فمسألتك مثل هذا. قلت: رأيت إن قال رجل: ثلث مالي لهؤلاء نفر - وهم عشرة رجال - فمات أحدهم بعد موت الموصي قبل قسمة المال؟ قال: أرى أن نصيب هذا الميت لورثته. قلت: فما فرق بين هذا وبين الأول؟ قال: لأن الأول إنما قال: لولد ولدي أو لأخوالي وأولادهم أو لبني عمي أو لبني فلان، فهذا لم يسم قوماً بأعيانهم ولم يخصهم، فإنما يقسم هذا على من أدرك القسم. ومن لم يدرك القسم فلا حق له، وأما إن ذكر قوماً بأعيانهم، فمن مات منهم بعد موت الموصي فورثته يرثون ما كان أوصى له به الموصي.

في رجل أوصى لولد رجل

قلت: رأيت إن قال: ثلث مالي لولد فلان، وولد فلان - ذلك الرجل - عشرة ذكور وإناث؟ قال: الذي سمعت من مالك أنه إذا أوصى بحبس داره أو ثمرة حائطه على ولد رجل، أو على ولد ولده، أو على بني فلان، فإنه يؤثر به أهل الحاجة منهم في السكنى

والغلة، وأما الوصايا فإني لا أقوم على حفظ قول مالك فيها الساعة، إلا أني أراها بينهم بالسوية. قال سحنون: وهذه المسألة أحسن من المسألة التي قال في الذي يوصي لأخواله وأولادهم. قال سحنون: وقد روى ابن وهب في الأخوال مثل رواية ابن القاسم، إلا أن قول ابن القاسم في هذه المسألة أحسن، وكذلك يقول غيره. وليس وصية الرجل لولد رجل أو لأخواله بمال يكون لهم ناجزاً يقتسمونه بينهم، بمنزلة وصيته لولد رجل أو لأخواله بغلة نخل تقسم عليهم محبسة عليهم موقوفة، لأن معنى الحبس إنما قسمته إذا حضرت الغلة كل عام، فإنما أريد بذلك مجهول قوم. وإذا أوصى بشيء يقسم ناجزاً يؤخذ مكانه، فكان ولد الرجل معروفين لقلتهم وأنه يحاط بهم أو لأخواله فكانوا كذلك، فكأنه أوصى لقوم مسمين بأعيانهم. وإذا كانت الوصية على قوم مجهولين لا يعرف عدتهم لكثرتهم، مثل قوله على بني زهرة أو على بني تميم، فإن هذه الوصية لم يرد بها قوماً بأعيانهم، فإن ذلك مما لا يحصى ولا يعرف، وإنما ذلك بمنزلة وصيته للمساكين، فإنما يكون ذلك لمن حضر القسم، لأنه حين أوصى لبني زهرة أو لبني تميم أو للمساكين قد علم أنه لم يرد أن يعمهم، وقد أراد أن تنفذ وصيته فتكون على من حضر. قلت: رأيت إن أوصى رجل فقال: ثلث مالي لولد فلان، وليس لفلان يومئذ ولد وهو يعلم أو لا يعلم؟ قال: قال مالك: من حبس داراً على قوم حبساً صدقة فمات من حبسها عليه، رجعت إلى أقرب الناس بالمحبس - عصبة كانوا أو بنات أو غير ذلك - حبساً عليهم، وإن كان حياً فإنما يرجع الحبس إلى غيره ولا يرجع إليه. قلت: فإن لم تكن له قرابة إلا امرأة واحدة؟ قال: ترجع الدار إليها وإلى عصبة الرجل، ويؤثر أهل الحاجة ولا ترجع إلى الذي حبس وإن كان حياً. فأرى هذا حين مات ولده أن يرجع إلى قرابته حبساً في أيديهم لأنها قد حيزت. قال: وأما الوصية بثلث ماله، فأراها جائزة لولد فلان - ذكرهم وأنثاهم فيها سواء - ويتنظر بها حتى ينظر أبولـد لفـلان أم لا يولد له إذا أوصى وهو يعلم بذلك أنه لا ولد له، فإن أوصى وهو لا يعلم بأنه لا ولد له فالوصية باطل، لأن مالكا قال في رجل أوصى بثلثه لرجل، فإذا الرجل الموصى له قد مات قبل الوصية. قال: قال مالك: إن كان علم بموته حين أوصى فهي للميت يقضي بها دينه، ويرثه ورثته إن لم يكن عليه دين، وإن كان لم يعلم الموصي بموته فلا وصية له ولا لورثته ولا لأهل دينه، فأرى مسألتك مثل هذا. قلت: وسواء عندك إن كان أوصى لهذا الرجل ثم مات بعدما أوصى له، أو أوصى له وهو ميت؟ قال: إذا أوصى له وهو حي، ثم مات الموصى له قبل موت الموصي، فقد بطلت وصيته وكذلك قال لي مالك، وإن علم الموصي بموته فوصيته باطل. قال: وقال لي مالك: ويحاص بها ورثة الموصي أهل الوصايا إذا لم يحمل الثلث وصاياهم، ويكون لهم ذلك دون أهل الوصايا. قال سحنون: وقد قال مالك: إذا علم

الموصي بموت الموصى له فوصيته باطل ولا يحاص بها أهل الوصايا. قال سحنون: وعلى هذا أكثر الرواة. وإنما يحاص أهل الوصايا الورثة بوصية الموصى له إذا مات الموصى له قبل موت الموصي والموصي ولا يعلم بموته، لأن الموصي مات وقد أدخله على أهل الوصايا فمات الموصي والأمر عنده أن وصيته لمن أوصى له جائزة، فلما بطلت بموت الموصى له قبل موت الموصي رجع ما كان له إلى مال الميت، ووقف الورثة موقفه ودخلوا مدخله، فحاصوا أهل الوصايا بوصيته، لأنه هو كذلك كان يكون يحاصهم بوصيته. سحنون عن ابن وهب عن ابن لهيعة عن جعفر بن ربيعة القرشي عن ابن شهاب أنه قال في رجل أوصى لرجل بوصية فتوفي الموصى له قبل الموصي قال: ترجع إلى الموصي لأن الموصى له لم يستوجبها. ابن وهب عن عبد الجبار بن عمر عن ربيعة مثله، أنه لا شيء له إذا علم أنه مات قبله. ابن وهب عن يحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد أنه قال: ليس للميت قبل أن تقبض وصيته شيء.

في رجل أوصى لبني رجل

قلت: رأيت إن قال: ثلث مالي لبني تميم، أو ثلث مالي لقيس، أتبطل وصيته أم تجيزها في قول مالك؟ قال: هي جائزة في قول مالك. قلت: فلمن تعطى؟ قال: علي قدر الاجتهاد لأننا نعلم أنه لم يرد أن يعم قيساً كلهم. قال: ولقد نزلت بالمدينة أن رجلاً أوصى لخولان بوصيته فأجازها مالك ولم ير مالك للموالي فيها شيئاً. قلت: رأيت إن كان الموصي مولى، هل يكون للموالي شيء؟ قال: إنما ينظر في هذا إلى بساط الكلام في ابتداء وصيته من أراد، فيخص بها من يتبين ذلك لهم.

في رجل أوصى لموالي رجل

قلت: رأيت إن قال: ثلث مالي لموالي فلان، فمات بعضهم قبل أن يقسم المال، وأعتق فلان آخرين، أو مات بعضهم، وولد لبعضهم أولاد، وذلك قبل القسمة؟ قال: هذا عندي بمنزلة ما وصفت لك في ولد الولد، أراه لمن أدرك القسم منهم. قال سحنون: وقد بينا هذا الأصل. قلت: رأيت إن قال: ثلث مالي لموالي فلان، ولفلان ذلك الرجل موال من العرب أنعموا عليه وله موال هو أنعم عليهم؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً، أو لم أسمع أن مالكا قال في شيء من مسائله أو جوابه أنه يكون لمواليه الذين أنعموا عليه شيء، وإنما محمل هذا الكلام على مواليه الذين هم أسفل.

في رجل أوصى لقوم فمات بعضهم

قلت: رأيت إن قال: ثلث مالي لفلان ولفلان، فمات أحدهما قبل موت الموصي؟ قال: لفلان الباقي نصف الثلث وترجع وصية الميت إلى الورثة. قلت: رأيت إن قال:

لفلان عشرة دراهم من مالي، ولفلان أيضاً - رجل آخر - من مالي عشرة دراهم، والثالث إنما هو عشرة دراهم، فمات أحدهما قبل موت الموصي؟ قال: قد اختلف قول مالك فيها، كان أول زمانه يقول: إن علم بموته أسلمت العشرة إلى الباقي منهما، وإن لم يعلم بموته حاص الورثة بها هذا الباقي فيكون للباقي خمسة دراهم. سحنون: وهذه الرواية عليها أكثر الرواة. قال ابن القاسم: ثم كلمناه فيها بعد ذلك بزمان، فقال: أرى أن تسلم العشرة إلى الباقي - علم بموته أو لم يعلم - ثم سألته بعد ذلك بأعوام في آخر زمانه فقال: أرى أن يحاص بها الورثة - علم الموصي بموته أو لم يعلم - قال ابن القاسم: وذكر ابن دينار أن قوله هذا الآخر هو الذي يعرف من قوله قديماً، فهذه ثلاثة وجوه قد أخبرتك بها أنه قالها، وكل قد حفظناه عنه، وأنا أرى أن الورثة يحاصون بها - علم الميت بموت الموصي له أو لم يعلم - وهو قوله الآخر. قلت: رأييت إن قال: ثلث مالي لفلان وثلثا مالي لفلان، فمات أحدهما قبل الموصي؟ قال: هذا عندي مثل ما وصفت لك من الوصية، في العشرة لهذا والعشرة لهذا، فإن كان الذي مات منهما صاحب الثلث كان للباقي منهما ثلثا ثلث الميت في قول مالك الآخر، وفي قوله الأول - إن علم أو لم يعلم - فذلك مختلف بحال ما وصفت لك، فقس عليه، وفي قوله الأوسط يسلم إليه جميع الثلث، أيهما مات منهما أسلم إلى الباقي جميع الثلث، فعلى هذا فقس جميع ما يرد عليك من هذه الأقاويل. والذي أخذ به أنه ليس له إلا ثلثا الثلث ويحاصه الورثة به، علم أو لم يعلم. قلت: رأييت إن قال: ثلث مالي لفلان وفلان، فمات الموصي ثم مات أحد الرجلين الموصى لهما قبل قسمة المال؟ قال مالك: نصيب الميت لورثته.

في إجازة الورثة للموصي أكثر من الثلث

قلت: رأييت إذا أوصى في مرضه بأكثر من الثلث فأجاز الورثة ذلك من غير أن يطلب إليهم الميت ذلك، أو طلب إليهم فأجازوا ذلك، فلما مات رجعوا عن ذلك وقالوا: لا نجيز. قال: قال مالك: إذا استأذنهم، فكل وارث بائن عن الميت مثل الولد الذين قد بانوا عن أبيهم أو أخ أو ابن عم، الذين ليسوا في عياله، فإنه ليس لهؤلاء أن يرجعوا. وأما امرأته وبناته اللاتي لم يبن منه وكل ابن في عياله - وإن كان قد احتلم - فإن أولئك إن رجعوا فيما أذنوا له كان ذلك لهم، وكذلك قال لي مالك في الذي يستأذن في مرضه، إن ذلك غير جائز على المرأة والولد الذين لم يبينوا عنه. قال: وكل من كان يرثه مثل الإخوة الذين هم في عياله أو بني العم، ويحتاجون إليه وهم يخافون إن هم منعوه إن صح أن يكون ذلك ضرراً بهم في رفقة بهم، كما يخاف على المرأة والابن الذي قد احتلم وهم في عياله. ورأيي أن إجازتهم تلك خوف منه لقطع منفعتهم ولضعفهم إن

صح، فلم ير مالك إجازة هؤلاء إجازة، وكذلك كل من كان يرثه ممن هو في الحاجة إليه مثل الولد. قلت: أرأيت ابنته البكر وابنه السفية، أيجوز ما أذنوا للوالد قبل موته وإن لم يرجعوا بعد موته؟ قال: قال مالك: لا تجوز عطية البكر، فأرى عطيتها ههنا لا تجوز وكذلك السفية. قلت: ولم لا يكون للابن الذي هو بائن عن أبيه مستغن عنه أن يرجع فيما أجاز من وصية والده وهو لا يملك المال يوم أجاز؟ قال: قال مالك: لو جاز ذلك لهم لكانوا قد منعوا الميت من أن يوصي بثلثه، لأنه كف عن ذلك للذي أجازوا. سحنون: ولأن المال قد حجز عن المريض لمكان ورثته. قلت: فالذين في حجره من ولده الذكور الذين قد بلغوا وليسوا سفهاء وامراته، لم قال لهم أن يرجعوا؟ قال: لأنهم في عياله، وليس إجازتهم تلك بإجازة لموضع أنهم يخشون إن لم يكونوا يجيزوا اعتدائه عليهم إن صح من مرضه ذلك، فلذلك كان لهم ما أخبرتك. قلت: أرأيت المرأة والابن الذي ليس بسفيه وقد بلغ إلا أنه في عيال الأب، أرأيت ما أجازوا في حياة صاحبهم، أليس ذلك جائزاً ما لم يرجعوا فيه بعد موته؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً أكثر من أنه قال لهم: أن يرجعوا في ذلك، وأرى إن أنفذوا ذلك ورضوا به بعد موته، لم يكن لهم أن يرجعوا وكان ذلك جائزاً عليهم إذا كانت حالهم مرضية. ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب أنه قال في ورثة أذنوا للموصي بعد أن أوصى بالثلث بعق عبد فأذنوا فأعتقه ثم نزع بعضهم. قال: ليس لو ارث بعد إذن أن يرجع. ابن وهب قال: أخبرني الخليل بن مرة عن قتادة عن الحسن مثله. وقال عطاء: جائز إن أذنوا. ابن وهب عن عبد الجبار عن ربيعة مثله.

إجازة الوارث المديان للموصي أكثر من الثلث

قلت: أرأيت لو أن رجلاً أوصى بماله كله، وليس له إلا وارث واحد، والوارث مديان، فأجاز الوصية فقام عليه غрмаؤه فقالوا: ليس لك أن تجيز وصية أبيك وإنما يجوز من ذلك الثلث، ونحن أولى بالثلثين لأنه قد صارت إجازتك إنما هي هبة منك، فنحن أولى بذلك وليس لك أن تهب هبة حتى نستوفي حقنا؟ قال مالك: ذلك لهم في رأيي، ويرد إليهم الثلثان فيقتضونه من حقهم وقاله أشهب.

إقرار الوارث المديان بوصية لرجل أو بدين على أبيه

قلت: أرأيت إن هلك والده وعلى الابن دين يغترق جميع ما ورث عن أبيه، فأقر الابن أن أباه كان أوصى لهذا الرجل بثلث ماله وكذبه غрмаؤه وقالوا لم يوص أبوك لهذا بشيء؟ قال: إن كان إقراره قبل أن يقام عليه بالدين جاز ذلك، وإن كان إقراره بعدما

قاموا عليه لم يجز، لأن مالكا قال لي في الرجل يكون عليه الدين فيقرّ لرجل بدين عليه . قال: إن كان إقراره قبل أن يقام عليه جاز ذلك . وكل من أقرّ له يحاص الغرماء، وإن كان إقراره بعدما قاموا عليه فلا يجوز ذلك إلاّ بيّنة . فكذلك ما أقرّ به الوارث ولايتهم، لأنه لو أقرّ على نفسه جاز، وكذلك لو هلك والده فقال: هذه ودائع عند أبي أو أقرّ لرجل بدين على أبيه وكذبه غرماؤه . قال: إن كان من أقرّ له به حاضراً حلف وكان القول قوله إذا كان إقراره قبل أن يقام عليه، وإن كان إقراره بعد أن يقام عليه لم يقبل قوله إلاّ بيّنة . وذلك أن مالكا سُئِلَ عن الرجل يشهد للرجل في الشيء في يديه فيقول: إن فلاناً تصدّق به على فلان ووضعته على يدي وينكر الذي هو له . قال: إن كان المشهود له حاضراً حلف مع شاهده وكان له، وإن لم يكن حاضراً وكان غائباً لم يقبل قوله، لأنه يتهم أن يكون إنما أقرّ به لأن يقرّ المال في يديه .

تمّ كتاب الوصايا الثاني من المدونة الكبرى ويليهِ كتاب الهبات .

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الهبات

تغيير الهبة

قلت: لابن القاسم: أرايت لو أن رجلاً وهب لرجل هبة على أن يعوّضه، فتغيرت الهبة في يد الموهوب بزيادة بدن أو نقصان بدن قبل أن يعوّضه، فأراد هذا الموهوب له أن لا يعوّضه وأن يردّ الهبة؟ قال: قال مالك: ليس له ذلك وتلزم الموهوب له قيمتها. قلت: فإن حالت أسواقها؟ قال: لا أدري ما يقول مالك في حوالة أسواقها، ولا أرى له شيئاً إلاّ هبته إلاّ أن تفوت في بدنها بنماء أو نقصان.

في الرجل يهب حنطة فيعوّض منها حنطة أو تمرّاً

قلت: أرايت لو أن رجلاً وهب لي حنطة فعوّضته منها بعد ذلك حنطة أو تمرّاً أو أشياء مما يؤكل أو يشرب أو مما يُكال أو يُوزن؟ قال: لا خير في ذلك، لأن مالكا قال في الهبة إذا كانت حلياً فلا يعوّضه منها إلاّ عرضاً، فهذا يدلّك على أن مالكا لا يجوّز في عوض الطعام طعاماً. قلت: فإن عوّضه قبل أن يتفرّق؟ قال: لا بأس بذلك. قلت: لِمَ؟ قال: لأن الهبة على عوض إنما هي بيع من البيوع عند مالك إلاّ أن يعوّضه مثل طعامه في صفته وجودته وكيّله فلا بأس بذلك. قلت: أرايت إن وهب لي ثياباً فسطاطية فعوّضته بعد ذلك أثواباً فسطاطية، أيجوز ذلك أم لا في قول مالك؟ قال ابن القاسم: لا يجوز هذا عند مالك إذا كانت أكثر منها، لأن الهبة على العوض بيع.

في الرجل يهب داراً فيعوض منها ديناً له على رجل فيقبل ذلك الرجل

قلت: رأيت إن وهبت لرجل هبة داراً أو غير ذلك، فعوضني من الهبة ديناً على رجل وقبلت ذلك، أو عوضني خدمة غلامه سنين أو سكنى دار له أخرى سنين، أيجوز ذلك في قول مالك؟ قال: لا يجوز هذا عند مالك في الخدمة والسكنى، لأن هذا من وجه الدين بالدين. ألا ترى أن الموهوب له وجبت عليه القيمة، فلما فسخها في سكنى دار أو في خدمة غلام لم يجز، لأنه إذا فسخها في سكنى دار أو في خدمة عبد لم يقدر على أن يقبض ذلك مكانه، فلا يجوز ذلك إلا أن تكون الهبة لم تتغير بنماء أو نقصان فلا بأس بذلك، لأنه لو أبى أن يشبه لم يكن له عليه إلا هبته يأخذها، فإذا لم تتغير فكأنه بيع حادث باعه إياها بسكنى هذه الدار أو خدمة هذا الغلام. وأما في الدين فذلك جائز إن كان الدين الذي عوضه حالاً أو غير حال فذلك جائز، لأن مالكا قال: افسخ ما حل من دينك إذا كان دنائير أو دراهم فيما حل وفيما لم يحل، فلا بأس بهذا في مثله لأن القيمة التي وجبت له على الموهوب له حالة، فلا بأس أن يفسخها في دين لم يحل أو في دين قد حل إذا كان من صفه وفي مثل عدده أو أدنى، فإن كان أكثر فلا يحل لأنه يفسخ ما قد وجب له عليه بالنقد في دين أكثر منه إلى أجل. فازداد فيه بالتأخير وذلك إذا تغيرت الهبة، فأما إذا لم تتغير فلا بأس به. قلت: وما قول مالك في رجل لي عليه دين لم يحل فبعت ذلك الدين قبل حلوله؟ قال: قال مالك: لا بأس به إذا بعت ذلك الدين بعوض تتعجله ولا تؤخره إذا كان دينك ذهباً أو ورقاً، وكان الذي عليه الدين حاضراً مقررأ. قلت: فإن كان الدين عرضاً من العروض؟ قال: فبعه عند مالك بعرض مخالف له أو دنائير أو دراهم فتعجلها ولا تؤخرها.

قلت: رأيت لو أني وهبت داراً لي لرجل فتغيرت بالأسواق، فعوضني بعد ذلك عرضاً له على رجل آخر موصوف إلى أجل، وأحالني عليه، أيجوز هذا أم لا في قول مالك؟ قال: لا أرى به بأساً. قلت: فإن تغيرت بهدم أو بناء؟ قال: فلا خير فيه. قلت: ولم لا تجيز هذا في العروض وقد أجزته في الدين في قول مالك إذا أحله به؟ قال: لأن القيمة التي وجبت للواهب على الموهوب له، صارت القيمة في ذمة الموهوب له حالة، فإن فسخها في دنائير له على رجل آخر حلت أو لم تحل، فإنما هو معروف من الواهب صنعه للموهوب له حين آخره إذا أبرأ ذمته وتحول بالقيمة في ذمة غيره. وإن كان إنما يفسخ ما في ذمة الموهوب له في عرض من العروض في ذمة رجل، فهذا بيع من البيوع ولا يجوز، ألا ترى أنه اشترى العروض إلى أجل بالقيمة التي كانت له على الموهوب له

فلا يجوز، لأن هذا قد صار ديناً بدين فلا يجوز. ألا ترى أنه اشترى بدين له ولم يقبضه، وهو القيمة التي على الموهوب له هذا العرض الذي للموهوب له على هذا الرجل إلى أجل، فلا يجوز وهذا رأيي. قلت: وكذلك لو كان لرجل على رجل دين دراهم فحلت فأحاله على غريم له عليه دنانير - قد حلت أو لم تحل - والدنانير هي صرف تلك الدراهم لم يجز في قول مالك، لأن هذا بيع الدنانير بالدراهم مثل ما ذكرت لي في الدراهم إذا فسخها في طعام لا يقبضه؟ قال: نعم. قلت: فإن كان لي على رجل طعام من قرض، أقرضته إياه، وله على رجل آخر طعام من قرض أقرضه إياه فحل القرض الذي لي عليه، فأحالني بطعامي على الرجل الذي له عليه الطعام وطعامه لم يحل؟ قال: لا بأس بذلك عند مالك إذا كان الطعامان جميعاً قرضاً - الذي لك عليه والذي له على صاحبه - فحل دينك ولم يحل دينه فلا بأس أن يحيلك على غريمه، لأن التأخير ههنا إنما هو معروف منك وهذا ليس ببيع، ولكنك أخذته بطعام لك عليه قد حل وأبرأت ذمته، وجعلت الطعام في ذمة غيره، فلا بأس بهذا. وهذا في الطعام إذا كان من قرض، فهو والدنانير والدراهم محمل واحد عند مالك. قال: وأصل هذا أن مالكا قال: افسخ ما حل من دينك - فيما حل وفيما لم يحل - إذا فسخته في مثل دينك. قال: وكذلك هذا في العروض إذا كانت من قرض أو من بيع إذا حل دينك عليه، ودينك من قرض أقرضته وهو عروض أقرضتها إياه أو من شراء اشتريت منه عروضاً، فحل دينك عليه فلا بأس أن تفسخه في عروض له على رجل آخر مثل عروضك الذي لك عليه، ولا تبالي كان العرض الذي يحيلك به غريمك، من شراء اشتراه غريمك أو من قرض أقرضه. وهذا أيضاً محمل الدنانير والدراهم، فإن كان العرض الذي يحيلك به على غريمه مخالفاً للعرض الذي لك عليه، فلا يجوز ذلك في قول مالك لأنه تحوّل من دين إلى دين.

قلت: فإن كان لي عليه طعام من قرض أقرضته إياه، وله على رجل طعام من سلم أسلم فيه، فحل قرضي ولم يحل سلمه، فأحالني عليه وهو مثل طعامي، أيجوز هذا في قول مالك؟ قال: لا يجوز هذا لأنه يدخله بيع الطعام قبل استيفائه. قلت: فإن كان قد حلّ الطعامان جميعاً؟ قال: ذلك جائز إذا كان أحدهما من قرض فذلك جائز. قلت: وإذا كان أحدهما من قرض والآخر من سلم فخلا جميعاً فأحاله فذلك جائز، ولا تبالي إذا كان الذي يحتال طعامه هو السلم وطعام الآخر هو القرض، أو كان طعام الذي يحتال بدينه هو القرض وطعام الآخر هو السلم، فذلك جائز عند مالك. قال: نعم إذا حل أجل الطعامين جميعاً وأحدهما من قرض والآخر من سلم فأحاله فذلك جائز، ولا تبالي أيهما كان القرض أو أيهما كان السلم. قلت: فإن حل الطعامان جميعاً في مسألتني، فأحالني فأخرت الذي أحالني عليه، أيجوز هذا أم لا في قول مالك؟ قال: لم أوقف مالكا على

هذا، ولكنني أرى أنه لا بأس أن يؤخره. قلت: فإن كان الطعامان جميعاً من سلم فحلاً جميعاً فأحاله به، أيجوز هذا؟ قال: لا يجوز هذا عند مالك لأن هذا بيع الطعام قبل أن يستوفى. قلت: ومن أي وجه كان بيع الطعام قبل أن يستوفى؟ قال: لأن رسول الله ﷺ قال: «من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يستوفيه» وأنت إذا أسلمت في طعام وقد أسلم إليك في طعام فحل الأجلان جميعاً، فإن أحلته بطعامه الذي له عليك على الذي لك عليه الطعام، كنت قد بعته طعامك قبل أن تستوفي بالذهب الذي أخذت من الذي له عليك الطعام، وإذا كان قرضاً وسلماً فليس هذا بيع الطعام قبل أن يستوفى، لأنك إن كنت أنت الذي أسلمت في طعام والذي له عليك هو قرض، فحلاً جميعاً فأحلته فلم تبع الطعام الذي اشتريته، ولكنك قضيت الطعام الذي اشتريت رجلاً كان له عليك طعام من قرض، وإن كنت أنت الذي أقرضت وكان هو الذي أسلم إليك، فإنما هو أيضاً، لما حل الأجل قضيته طعاماً كان له عليك من قرض كان لك قد حل أجله، فليس يدخل هنها بيع الطعام قبل استيفائه في واحد من الوجهين إذا حل أجل الطعامين جميعاً.

القرض في جميع العروض والثياب والحيوان وجميع الأشياء

قلت: أرأيت قرض الثياب والحيوان وجميع الأشياء، أيجوز ذلك في قول مالك؟ قال: نعم إلا الإماء وخدمتهن فإن مالكا يحرمهن. قلت: أرأيت إن أقرضت رجلاً ثوباً فسطاطياً موصوفاً واشتريت منه ثوباً فسطاطياً إلى أجل، أيجوز أن أبيع من غيره بثوب فسطاطي، أتعجله قبل حلول أجل ثوبي؟ قال: هذا ليس ببيع إنما هذا رجل عجل للذي له الدين سلعة كانت له على رجل على أن يحتال بمثلها على الذي عليه الدين، فإن كانت المنفعة فيه للذي يأخذ الثوب ليعجله الذي كان له الدين، وإنما أراد الذي عجل الثوب أن ينفعه بذلك وأن يسلفه وأن يحتال عليه بدينه على رجل آخر فلا بأس بذلك، وذلك جائز للذي يحيل، لأن الثوب الدين الذي له على صاحبه إنما هو من قرض أو شراء، فلا بأس أن يبيعه قبل أن يستوفيه في رأيي. قلت: فإن كانت المنفعة هنها للذي تعجل الثوب هو الذي طلب ذلك وأراد؟ قال: لا خير في ذلك في رأيي، وإنما أسلفه سلفاً واحتال به لمنفعة يرجوها لأسواق يرجو أن يتأخر إلى ذلك ويضمن له ثوبه، فهذا لا خير فيه لأن هذا سلف جرّ منفعة. وإنما يجوز من ذلك أن يكون الذي له الحق هو الذي طلب إلى هذا الرجل ذلك، وله فيه المنفعة والرفق، فإن كان على غير ذلك فلا يجوز. قلت: وكذلك هذا في قرض الدنانير لو أقرضته دنانير على أن يحيلني على غريم له بدنانير مثلها إلى أجل من الأجل، وإنما أردت أن يضمن لي دنانيري إلى ذلك من الأجل؟ قال: لا خير في ذلك كانت المنفعة للذي أسلف أو للذي يسلف. وكذلك بلغني عن مالك أنه قال: أراه بيع

الذهب بالذهب إلى أجل. قال سحنون: قال ابن القاسم: لا بأس بهذا إذا كانت المنفعة للذي يقبض الدنانير وهو سهل إن شاء الله تعالى. قال سحنون: وهو عندي أحسن. قلت: أرأيت إن أقرضت رجلاً ثوباً فسطاطياً، أو اشتريته من رجل إلى أجل، فبعته من رجل قبل حلول أجله بثوب مثله إلى أجل من الأجل، أيجوز هذا أم لا؟ قال: لا يجوز هذا، لأن هذا دينٌ بدينٍ وخطر في رأيي. قلت: وأي شيء معنى قولك وخطر، وأين الخطر هنا؟ قال: ألا ترى أنهما تخاطرا في اختلاف الأسواق، لأنهما لا يدریان إلى ما تصير الأسواق إلى ذينك الأجلين.

في العبد المأذون له في التجارة يهب الهبة للعوض

قلت: أرأيت العبد المأذون له في التجارة، أيجوز له أن يهب الهبة للعوض؟ قال: إنما هو بيع من البيوع، فذلك جائز في رأيي.

الرجل يهب لابن لي صغير فعوضته في مال ابني

قلت: أرأيت إن وهب رجل لابن لي صغير هبة، فعوضته من مال ابني، أيجوز أم لا؟ قال: ذلك جائز في رأيي إن كان إنما وهبها الواهب للعوض لأن هذا بيع من البيوع. قلت: وكذلك إن وهب لي مال ابنه وهو صغير على عوض فذلك جائز؟ قال: نعم، لأن هذا كله بيع من البيوع، وبيع الأب جائز على ابنه الصغير في رأيي.

الرجل يهب لي الهبة فتهلك عندي قبل أن أعوضه

قلت: أرأيت إن وهب لي هبة فهلكت عندي قبل أن أعوضه، أكون علي قيمتها أم لا في قول مالك؟ قال: عليك قيمتها عند مالك. قلت: أرأيت إن وهبت لرجل هبة فعوضني منها عوضاً، ثم أصاب بالهبة عيباً، أكون له أن يردّها ويأخذ عوضها؟ قال: نعم في رأيي، لأن الهبة على العوض بيع من البيوع. قلت: فإن عوضني فأصبت عيباً بالعوض؟ قال: إن كان العيب الذي أصبت به ليس مثل الجذام والبرص، ومثل العيب الذي لا يثيبه الناس فيما بينهم، فإن كان العيب في العوض تكون قيمة العوض به قيمة الهبة، فليس لك أن ترجع عليه بشيء، لأن الزيادة على قيمة هبتك كانت تطوعاً منه لك. قلت: فإن كان العوض، قيمته وقيمة الهبة سواء، فأصبت به عيباً فصارت قيمته بالعيب أقل من قيمة الهبة؟ قال: إن أتم لك الموهوب له قيمة الهبة لم يكن لك عليه سبيل، وليس لك أن تردّ العوض إلا أن يأبى أن يتم لك قيمة هبتك. قلت: وهذا قول

مالك؟ قال: هذا رأيي لأنه لو أعاضك إياه وهو يعلم بالعيب ولم يكن عيباً مفسداً، وقيمه مثل ثمن هبتك، لم يكن لك أن تردّه عليه ويلزمك ذلك. قلت: وكل شيء يعوّضي من هبتي من العروض والدنانير وغير ذلك من السلع، إذا كان فيه وفاء من قيمة هبتي، فذلك لازم لي أخذه ولا سبيل لي على الهبة؟ قال: نعم إذا كانت السلع مما يتعامل الناس بها في الثواب بينهم. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: هذا رأيي، لأن مالكا قال: إذا أثابه بقيمة هبته فلا سبيل له على الهبة ولا ييالي أي العروض أثابه إذا كانت عروضاً يثيها الناس فيما بينهم ممّا يعرفها الناس. قلت: فإن أثابه حظاً أو تبنّاً أو ما أشبه ذلك؟ قال: هذا ممّا لا يتعاطاه الناس بينهم في الثواب، ولا أراه جائزاً وما سمعته من مالك.

الرجل يهب شقصاً من دار أو أرض على عوض سميّاه أو لم يسمياه

قلت: أرأيت إن وهبت لرجل شقصاً من دار أو أرض على عوض - سميناه أو لم نسمه - ولها شفيع، فأراد الشفيع أن يأخذ بالشفعة قبل أن يثاب الواهب، أيكون ذلك له أم لا؟ أو أراد أن يأخذ بالشفعة قبل أن يقبض الموهوب له الهبة، أيكون ذلك له أم لا؟ قال: ليس له أن يأخذ بالشفعة حتى يثاب، وقد فرغت لك من تفسير هذا في كتاب الشفعة. قلت: أرأيت إن وهبت لرجل عبيدين في صفقة واحدة فأثابني من أحدهما وردّ عليّ الآخر، أيكون ذلك له أم لا في قول مالك؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئاً، وأرى للواهب أن يأخذ العبيدين إلّا أن يثييه منهما جميعاً لأنهما صفقة واحدة.

في الرجل يهب حنطة فيطحنها الموهوب له فيعوض من دقيقتها

قلت: أرأيت إن وهبت لرجل حنطة فطحنها فعوّضي من دقيقتها؟ قال: لا يجوز هذا في رأيي، لأن مالكا قال: من باع حنطة فلا يأخذ في ثمنها دقيقتاً وإن كانت مثل كيلها أو لم تكن، لأن الطعام لا يصلح إلّا يداً بيد، وقد فسّرت لك هذا قبل هذا.

في موت الواهب أو الموهوب له قبل قبض الهبة أو بعدها

قلت: أرأيت إن وهبت لرجل هبة يرى أنها للثواب فمت قبل أن يقبض الموهوب له هبته؟ قال: فورثة الواهب مكانه يأخذون الثواب ويسلمون الهبة، لأن هذا بيع من البيوع وهذا رأيي. قلت: فإن وهبت له هبة يرى أنها لغير الثواب، فأبيت أن أدفع إليه هبته فخاصمني فيها فلم يحكم عليّ بدفع الهبة حتى مت، أتكون لورثتي أم يأخذها الموهوب له إذا أثبت بئته وزكيت؟ قال: إن كان قام على الواهب - والواهب صحيح -

فخاصمه في ذلك فمنعه الواهب الهبة، فرفعه الموهوب له إلى السلطان، فدعاه القاضي بيّته وأوقف الهبة حتى ينظر في حجتهما فمات الواهب. قال: أراها للموهوب له إذا أثبت بيّته، لأنني سمعت من مالك - وكتب إليه من بعض البلدان وأراه بعض القضاة - في رجل باع من رجل عبداً بثمان إلى إجل ففلس المبتاع، فقام الغرماء عليه وقام صاحب الغلام فرفع أمره إلى السلطان فأوقف السلطان الغلام لينظر في أمورهم وبيناتهم، فمات المفلس قبل أن يقبض الغلام البائع فكتب إليه مالك: أما إذا قام بطلب العبد وأوقف العبد لينظر القاضي في بيّته فمات المشتري، فأرى البائع أحق به، وإن لم يقبضه حتى مات المشتري، فكذلك مسألتك في الهبة إن له أن يأخذ هبته إذا كان أوقفها السلطان. قلت: أرايت إن وهبها - وهو صحيح - فلم يقيم الموهوب له على أخذها حتى مرض الواهب؟ قال: قال مالك: لا أرى له منها شيئاً ولا يجوز قبضه الآن حين مرض الواهب، لأنه قد منعه هبته حتى إنه لما مرض أراد أن يخرجها من يد صاحبها بلا وصية فيها وهو يستمتع بها في الصحة، فيريد أن يخرجها الآن في مرضه من رأس المال فهذا لا يجوز. ألا ترى أن أبا بكر الصديق رحمه الله قال لعائشة حين مرض: لو كنت حزيتي كان لك وإنما هو اليوم مال الوارث. فلم ير أبو بكر قبضها في المرض جائزاً لها، ولم ير أن يسعه أن يدفع ذلك إليها إذا لم تقبضها في صحة منه. قلت: أرايت إن وهب رجل جارية يرى أنه إنما وهبها للثواب، فأعتقها الموهوب له أو دبرها أو وهبها أو تصدق بها أو كاتبها؟ قال: قال مالك: إن كان له مال جاز هذا كله وكانت عليه القيمة، وإن لم يكن له مال منع من ذلك كما يمنع صاحب البيع.

في الرجل يهب للرجل داراً فيبني فيها أو أرضاً فيغرس فيها فأبى الموهوب له أن يثيب منها

قلت: أرايت إن وهبت لرجل داراً فبنى فيها بيوتاً، أو وهبت له أرضاً فغرس فيها شجراً، فأبى الموهوب له أن يثيبني، أترى ما صنع فيها فوتاً في قول مالك، وتكون له الأرض وتكون عليه القيمة؟ قال: نعم، أراه فوتاً وتلزمه الهبة بقيمتها، لأن مالكاً قال في البيع الحرام في الأرضين والدور. قال مالك: لا يكون فيها فوت إلا أن يهدم أو يبني فيها أو يغرس في الأرضين. قلت: فإن قال الموهوب له، إنما أفلع بنياني أو غرسي وأدفع إليه أرضه وداره؟ قال: ليس ذلك له وعليه قيمتها. قلت: وكذلك مشتري الحرام إذا قال أنا أنقص بنياني وأفلع غرسي ولا أريد الدار وأنا أردّها، أيكون ذلك له؟ قال: ليس ذلك له ويكون عليه قيمتها ولا تكون عليه بالخيار فيه: إن شاء هدم بنيانه وإن شاء أعطاه القيمة. وهذا أمر قد فات بمنزلة النماء والنقصان في الثياب والحيوان والهبة مثل البيع

سواء، وإنما رأيت ذلك فوتاً لأن صاحب الهبة للشواب حين بنى وغرس قد رضي بالشواب، لأنه قد حولها عن حالها فليس له أن يرجع فيها بعد أن حولها عن حالها ورضي بذلك. قلت: أرايت إن وهبت له ثوباً فصبغه بعصفر أو قطعه قميصاً ولم يخلطه؟ قال: هذا فوت في رأيي، لأن مالكا قال: إذا دخله نماء أو نقصان فهو فوت.

في الرجل يهب ديناً له على رجل فيأبى الموهوب له أن يقبل أياكون الدين كما هو؟

قلت: أرايت إن وهبت لرجل ديناً لي عليه فقال: لا أقبل: أياكون الدين كما هو أم لا؟ قال: الدين كما هو. قال: ولقد سئل مالك عن رجل أعار رجلاً ثوباً فضاع الثوب عند المستعير، فقال المستعير للمعير: إن الثوب قد ضاع. فقال له المعير: فأنت في حل. فقال المستعير: امرأتي طالق البتة إن لم نغرمه لك. وقال المعير: امرأتي طالق ثلاثاً إن قبلته منك. قال: قال مالك: إن كان المستعير حين حلف يريد يمينه ليغرمه له يقول لأغرمه لك قبلته أو لم تقبله ولم يرد يمينه لتأخذنه مني، فلا أرى عليه حثاً إذا غرمه فلم يقبله منه، ولا على الآخر حثاً أيضاً، لأنه لم يقبله. وإن كانت يمينه على وجه لتأخذنه مني، فإن لم يأخذ منه فهو حاث، ولا يكره صاحب الثوب على أخذ الغرم ويبر صاحب الثوب. قال مالك: وإن كان ذلك من دين كان له عليه، فأتى بالدين فحلف صاحب الحق أن لا يأخذ وحلف الذي عليه الحق أن يأخذ منه، فإنه يحث الذي له الحق ويجبر على أخذ الدين ولا يحث الذي عليه الحق. قلت: فما الفرق بينهما في قول مالك؟ قال: لأن العارية ليست كالدين إلا أن يشاء المعير أن يضمه قيمتها إذا ضاعت، ألا ترى أنه لو أعار عارية فضاعت لم يكن على المستعير شيء إلا أن يشاء المعير أن يضمّن المستعير فيما يغيب عليه، والدين ليس بهذه المنزلة.

في الرجل يهب للرجل الهبة يرى أنها للشواب فباعها الموهوب له أ تكون عليه القيمة

قلت: أرايت إن وهبت لرجل هبة يرى أنها للشواب فباعها الموهوب له، أ تكون عليه القيمة ويكون بيعه إياها فوتاً في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: فإن وهبت لعبد رجل هبة فأخذها سيده من العبد - وللعبد مال فيه وفاء لقيمة الهبة - أ ترى أخذ السيد الهبة من العبد فوتاً في قول مالك؟ قال: أرى أن يحكم على العبد بقيمة الهبة في ماله ولم أسمع من مالك فيه شيئاً.

الرجل يهب داراً للشواب فباع الموهوب له نصفها

قلت: أرأيت إن وهبت لرجل داراً للشواب فباع الموهوب له نصفها؟ قال: يُقال للموهوب له: اغرم القيمة. فإن أبى قيل للواهب: أنت بالخيار إن شئت أخذت نصف الدار الذي بقي وضمته نصف القيمة، وإن شئت أسلمت الدار كلها وأخذت القيمة كلها. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: هذا رأيي مثل ما قال مالك في البيع إذا استحق نصف الدار وبقي نصفها في يد المشتري. قلت: فإن وهبت له عبيدين للشواب فباع أحدهما وأبى أن يثيبني؟ قال: إن كان الذي باعه الموهوب له هو وجه الهبة، وفيه كثرة الثمن، فالموهوب له ضامن لقيمتها جميعاً، وإن كان ليس هو وجه الصفقة أخذ الواهب الباقي وبيعه بقيمة الذي باع يوم قبضه. وهذا رأيي مثل ما قال مالك في البيع إذا استحق أحدهما أو وجد به عيب. قال ابن القاسم: أو باع أحدهم. قلت: أرأيت لو وهب لرجل هبة داراً للشواب فباعها الموهوب له، ثم اشتراها فقام عليه الواهب فأبى أن يثيبه وقال: خذ هبتك؟ قال: قد لزمته القيمة حين باع ولا يأخذ الهبة، ولكن على الموهوب له القيمة يغرمها. قلت: وهذا قول مالك: قال: لا أحفظه عنه وهو رأيي.

في الرجل يهب للرجل جارية للشواب فولدت عنده فأبى أن يثيبه منها الواهب

قلت: أرأيت إن وهبت لرجل جارية فولدت عنده ولدأ فأبى أن يثيبني؟ قال: قد لزمته القيمة، لأن هذا فوت، لأن مالكا قال: إذا فاتت بنماء أو نقصان في الهبة فقد لزم الموهوب له القيمة.

في الرجل يهب الهبة فلم يقبضها الموهوب له وهي لغير الثواب فأتى رجل فادّعى أنه اشتراها منه وأقام البيّنة وأقام الموهوب له بيّنة

قلت: أرأيت لو أن رجلاً وهب لي هبة فلم أقبضها منه وهي لغير الثواب، فأتى رجل فادّعى أنه اشتراها منه وأقام البيّنة وقمت أنا على الهبة لأقبضها منه؟ قال: صاحب الشراء أولى. قلت: أتحمّله عن مالك؟ قال: قال مالك: من حبس على ولد له صغار حبساً فمات وعليه دين، لا يدرى الدين كان قبل أو بعد الحبس، فقام الغرماء فقالوا: نبيع هذا فنستوفي حقنا. وقال ولده: قد حبسه علينا وقد جازه لنا أبونا ونحن صغار في حجره. قال: بلغني أن مالكا قال: إن أقام ولده البيّنة أن الحبس كان قبل الدين فالحبس لهم،

وإن لم يقيموا البيّنة أن الحبس كان قبل الدين بيع الغرماء وبطل حبسهم . فالهبة إذا كانت لغير الثواب بمنزلة ما وصفت لك في الحبس .

الرجل يقول غلة داري هذه في المساكين صدقة وهو صحيح

قلت: أرايت إن قال: غلة داري هذه في المساكين صدقة - وهو صحيح - فمات ولم يخرجها من يديه وكان هو في حياته يقسم غلتها في المساكين؟ قال: قال مالك: إن لم يخرجها من يديه حتى يموت وإن كان يقسمها للمساكين، فالدار لورثته لأنه لم يخرجها من يديه .

الرجل يقول غلة داري هذه في المساكين صدقة وهو مريض

قلت: أرايت إن قال: غلة داري هذه في المساكين صدقة - في مرضه - فمات قبل أن يخرجها من يديه؟ قال: تخرج من ثلثه عند مالك، وما كان في المرض من صدقة أو حبس فهو في الثلث بمنزلة الوصية، يجوز من ذلك ما يجوز من الوصية. قال ابن القاسم: ما كان في المرض على الوصية أو البتات فهو جائز كله في الثلث، إلا أن البتات في المرض لا يمكن من بتت له من قبضها إلا بعد الموت إلا أن تكون له أموال مأمونة من دور وأرضين فبتت له، ولا يشبه ذلك من بتت له في الصحة، لأن من بتت له في الصحة، إن قام على صدقته أخذها. وإن المريض إذا قام الذي بتت له على أخذها لم يكن ذلك له حتى يموت المريض إلا أن يكون ذا أموال مأمونة من دور أو أرضين فذلك بمنزلة العتق. قلت: أرايت إن قال: داري في المساكين صدقة - وهو صحيح - أيجبره السلطان على أن يخرجها إلى المساكين أم لا في قول مالك؟ قال: أما ما كان من ذلك على وجه اليمين للمساكين أو لرجل بعينه فلا يجبره السلطان على أن يخرجها، وما كان من ذلك على غير المين وإنما بتله لله فيلخرجه السلطان إن كان لرجل بعينه أو للمساكين .

في الرجل يقول كل ما أملك في المساكين صدقة أيجبر على إخراج ماله أم لا؟

قلت: أرايت لو أن رجلاً قال: كل ما أملك في المساكين صدقة. أيجبر على إخراج ماله أم لا؟ قال: لا يجبر على ذلك ولكن يؤمر بأن يتصدق بثلث ماله. قلت:

وهذا قول مالك؟ قال: نعم. قلت: ولم قال يتصدق بثلاث ماله؟ قال: لحديث أبي لبابة الأنصاري. قلت: فإن كانت له عروض من دور وحيوان ومدبرين ومكاتبين أيقومهم؟ قال: لا أرى أن يخرج ثلث المدبرين، لأنه لا يملك بيعهم ولا هبتهم ولا يشبهون المكاتبين، لأن المكاتبين يملك بيع كتابتهم وهبة ذلك، فإذا أخرج ثلث ذلك فقد أخرج ثلث ما يملك فيهم إلا أن يرق المكاتبون يوماً، فإن رقوا نظر إلى قيمة رقابهم، فإن كان ذلك أكثر من قيمة كتابتهم يوم أخرج ذلك أخرج ثلث الفضل، وأما أمهات الأولاد فليس عليه فيهن شيء في رأيي، لأنهن لا يملكن ملك البيع. قال سحنون: ليس يخرج إلا قيمة الكتابة فقط، لأنه إنما يملك ذلك يوم حنث. قلت: أرأيت إن قال: ثلث مالي في المساكين. فلم يخرج من يده حتى ضاع المال كله؟ قال: لا شيء عليه في رأيي - فرط أولم يفرط - لأن المال كُسِّلَ عن الذي يقول: مالي كله في سبيل الله - في يمين - فحنث فلا يخرج ذلك حتى يهلك جل ماله أو يذهب. قال مالك: أرى عليه ثلث ما بقي في يديه.

في الرجل يعمر الرجل داره حياته أو عبده أو دابته

قلت: أرأيت إن قال: قد أعمرتك هذه الدار حياتك أو قال: هذا العبد أو هذه الدابة؟ قال: هذا جائز عند مالك وترجع بعد موته إلى الذي أعمرها أو إلى ورثته. قلت: فإن أعمر ثوباً أو حلياً؟ قال: لم أسمع من مالك في الثياب شيئاً وقد أخبرتك بقول مالك، وأما الحلبي فهو بمنزلة الدور. قلت: أرأيت إن قال: داري هذه لك صدقة سكنها؟ قال: فإنما له سكنها صدقة وليس له رقبته. قلت له: أتحمظه عن مالك؟ قال: هذا رأيي. قلت: أرأيت إن قال: قد حبست عبدي هذا عليكم، ثم يقول: هو للآخر منكم؟ قال: هذا جائز عند مالك، وهو للآخر منهما يبيعه ويصنع به ما شاء، لأنه إنما حبس عليهما ما داما حيين، فإذا مات أحدهما فهو هبة للآخر يبيعه ويصنع به ما شاء.

في الرجل يقول قد أسكتك هذه الدار وعقبك فمات وعقبه

قلت: أرأيت إن قلت: قد أسكتك هذه الدار وعقبك من بعدك، فمات ومات عقبه، أترجع إلي أم لا؟ قال: نعم ترجع إليك إلا أن تقول قد حبستها على فلان وعلى عقبه حبساً صدقة، فإذا قال ذلك ولم يقل سكناً لك ولولدك، فإنه إذا انقرض الرجل وعقبه رجعت إلى أقرب الناس بالمحبس حبساً عليه. قلت: فإن كان المحبس حياً؟ قال: لا ترجع إليه على حال من الحالات، ولكن ترجع على أقرب الناس إليه حبساً عليهم. قلت: رجالاً كانوا أو نساء؟ قال: نعم، ترجع إلى أولى الناس به من ولده أو

عصبته ذكورهم وإنائهم يدخلون في ذلك. قلت: وهذا الذي سألتك عنه من هذه المسائل كلها قول مالك؟ قال: نعم. قلت: فإن قال: داري هذه حبس على فلان وعقبه من بعده. ولم يقل حبساً صدقة. ثم مات فلان ومات عقبه من بعده - والذي حبس حي - أترجع إليه في قول مالك؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً أقوم على حفظه، ولكنه إذا قال: حبساً فهو بمنزلة قوله حبس صدقة، لأن الأحباس إنما هي صدقة فلا ترجع عليه، ولكن ترجع إلى أولى الناس به بحال ما وصفت لك. قلت: فإن قال: هذه الدار لك ولعقبك سكناً؟ قال: إذا انقضى هذا الذي جعلت له هذه الدار سكناً لعقبه وانقضى عقبه، رجعت إلى الذي أسكن إن كان حياً يصنع فيها ما يصنع في ماله، وإن كان قد مات رجعت ميراثاً إلى أولى الناس به يوم مات أو إلى ورثتهم، لأنهم هم ورثته وأصل الدار كانت في ماله يوم مات. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم. قلت: فإن قال: حبساً. فهلك الذي حبست عليه وهلك عقبه الذين حبست عليهم، وقد هلك أيضاً الذي حبس ولم يدع إلا ابنة واحدة ولم يترك عصبه؟ قال: إنما قال لنا مالك: إذا انقضى الذين حبست عليهم رجعت إلى أولى الناس بالمحبس يوم ترجع - عصبته كانوا أو ولد ولده وتكون حبساً على ذوي الحاجة منهم وليس على الأغنياء منهم فيها شيء. قلت: فإن كانوا ولده؟ قال: فإن كان ولده فليس للأغنياء منهم فيها شيء عند مالك، وكذلك العصبه وكذلك كل من ترجع إليهم، إنما هي لذوي الحاجة منهم. قلت: فإن كان الذين رجعت إليهم الدار ورثة هذا المحبس أغنياء كلهم؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً، ولكني أرى إنما تكون لأقرب الناس من هؤلاء الأغنياء إذا كانوا فقراء.

في الرجل يهب عبداً للثواب وفي عينه بياض أو به صمم ثم يبرأ

قلت: رأيت إن وهبت عبداً للثواب وفي عينه بياض أو به صمم فبرأ، أترأه فوتاً وتلزمه القيمة؟ قال: أراه فوتاً. قلت: تحفظه عن مالك؟ قال: الصمم قد سئل مالك عنه فقال: أراه عيباً مفسداً، فإذا كان عيباً مفسداً فهو إذا ذهب فهو نماء، وأما البياض إذا ذهب فلست أشك أنه نماء وتلزمه القيمة.

في المريض يهب عبداً للثواب أيجوز ذلك أم لا؟

قلت: رأيت إن وهب المريض عبداً له للثواب، أيجوز ذلك أم لا؟ قال: ذلك جائز عند مالك وهذا والبيع سواء. قلت: فإن باع المريض عبداً فقبضه المشتري فباعه

أو أعتقه وهو عديم لا مال له، أيجوز هذا أم لا في قول مالك؟ قال: أما عتقه فلا يجوز عند مالك إلا أن يكون له مال فيجوز، وأما يبيعه فإني لم أسمع من مالك فيه شيئاً إلا أنني أرى للورثة، إن كان الذي وهب له عديماً فلهم أن يمنعوا الموهوب له من بيع الهبة حتى يعطيهم قيمتها.

في الرجل يهب عبداً للثواب فيجني العبد جناية عند الموهوب له

قلت: رأيت إن وهب لرجل عبداً للثواب فجنى العبد عند الموهوب له جناية، أتكون فوتاً وتكون القيمة على الموهوب له؟ قال: نعم، لأن مالكا قال في النماء والنقصان. إنه فوت. فهذا حين جنى أشد الفوت لأنه قد دخله النقصان.

في الرجل يهب ناقته للثواب أو يبيعها فيقلدها الموهوب له

قلت: رأيت إن وهبت لرجل ناقة للثواب أو بعته ناقة فقلدها أو أشعرها ولم يعط الثمن ولا مال له؟ قال: قال مالك: العتق يردّ وهذا أخرى أن يردّ، وتحل قلائدها وتباع في دين المشتري في البيع، وأما في الهبة فإنها ترجع إلى ربها. قلت: رأيت لو أن رجلاً في مرضه وهب لرجل هبة أو تصدّق على رجل بصدقة، فلم يقبض صدقته، الموهوب له ولا المتصدّق عليه، حتى مات الواهب في مرضه، أتجعلها وصية أو هبة أو صدقة غير مقبوضة وتبطلها؟ قال: أجعلها وصية، لأن مالكا قال: ما تصدّق به المريض أو أعتق فهو في ثلثه.

في المريض يهب الهبة فيبتلها أو يتصدّق بصدقة فيبتلها أيقبض ذلك الموهوب له أو المتصدّق عليه قبل أن يموت الواهب

قلت: رأيت ما وهب المريض فبتله في مرضه أو تصدّق به فبتله، أيقدر الموهوب له أو المتصدّق عليه أن يقبض ذلك قبل موت المريض؟ قال: لا يجوز له ذلك وللورثة أن يمنعه. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم، إلا أن تكون له أموال مأمونة مثل ما وصفت لك في الأموال المأمونة، فيكون له أن يقبض ذلك وكذلك هذا في العتق، ألا ترى أنه يعتق عبده في مرضه فيبتله، فإذا كانت له أموال مأمونة من دور أو أرضين تمت حرية العبد مكانه، فكذلك الهبة والصدقة.

في الرجل يوصي بوصية لرجل فيقتل الموصى له الموصي عمداً

قلت: أرأيت لو أوصى لرجل بوصية فقتل الموصى له الموصي عمداً، أبطل وصيته أم لا؟ قال: أراها تبطل ولا شيء له من الوصية. قلت: أرأيت إن قتلني خطأ، فأوصيت له بعدما ضربني بثلاث مالي أو أوصيت له بديتي أو ببعض مالي، والثالث يحمل ذلك؟ قال: قال مالك: ذلك جائز. قلت له: أليس قد قلت لا وصية لقاتل. قال: إنما ذلك إذا كانت الوصية أولاً فقتله بعد الوصية عمداً فلا وصية له، لأنه يتهم أن يكون طلب تعجيل ذلك. قال: وإن كان قتله خطأ، فحملت الوصية ثلث المال غير الدية فذلك جائز له، ولا تدخل وصيته في الدية. ألا ترى أن الوارث إذا قتله خطأ ورث من المال ولم يرث من الدية، فكذلك هذا.

في الرجل يوصي بدار له لرجل والثالث يحمل ذلك فقال الورثة لا نجيز ولكننا نعطيه ثلث المال

قلت: أرأيت إن أوصى له بدار والثالث يحمله فقال الورثة: لا نجيز ذلك ولكننا نعطيه ثلث مال الميت حيث ما كان؟ قال: ليس ذلك للورثة، وله أن يأخذ الدار إذا كان الثالث يحمل الوصية وهذا قول مالك. ألا ترى أن الدار لو غرقت حتى تصير بحراً بطلت وصية الموصى له، فهذا يدلُّك على أنه أولى بها. قلت: أرأيت ما كان بين المسلم والنصراني من صدقة أو هبة تصدَّق بها أحدهما على صاحبه، أو وهبها أحدهما لصاحبه، أيحكم بينهما بحكم الإسلام في قول مالك؟ قال: قال مالك: كل أمر يكون بين مسلم ونصراني، فأرى أن يحكم بينهما بحكم الإسلام، فأرى مسألتك بتلك المنزلة.

في العبد توهب له الهبة

قلت: أرأيت العبد توهب له الهبة يرى أنها للشواب، أيكون على العبد الثواب في قول مالك؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً، وأرى إن كان مثله يثيب ويرى أنه إنما وهبها للشواب، فأرى عليه الثواب إذا كان ممن قد خلى سيده بينه وبين التجارة.

تم كتاب الهبات من المدونة الكبرى ويليهِ كتاب الهبة

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الهبة

في الرجل يهب الهبة من مال ابنه الصغير

قلت: أرأيت من وهب من مال ابنه شيئاً - والابن صغير - أيجوز هذا في قول مالك أم لا؟ قال: لا يجوز ذلك في قول مالك. قلت: فإن تلفت الهبة، أكون الأب ضامناً في قول مالك؟ قال: نعم.

في الرجل يهب للرجل نصف دار له أو نصف عبد له

قلت: أرأيت لو أن رجلاً تصدق على رجل بنصف دار له وبين رجل، أو وهب له نصف داره غير مقسومة، أتجوز هذه الهبة أم لا في قول مالك؟ قال: قال مالك: الهبة جائزة وإن لم تكن مقسومة. قلت: فكيف يقبض هذا هبته أو صدقته؟ قال: يحل محل الواهب ويحوز ويمنع مع شركائه ويكون هذا قبضه. قلت: وكذلك هذا فيما لا يقسم في العبد إذا وهب نصفه لرجل فهو جائز في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: ويكون قبضه مثل ما ذكرت في الدار؟ قال: نعم. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم إذا حاز ما وهب له دون صاحبه فقد قبض.

في الرجل يهب للرجل دهنًا مسمى من جلجلان بعينه

قلت: أرأيت إن وهبت لرجل عشرة أقساط من دهن جلجلاني هذا؟ قال: الهبة جائزة، لأن مالكا يجيز أن يهب الرجل للرجل ثمر نخلة قابلاً، فإن ذلك جائز، فهذا الذي ذكرت من دهن الجلجلان أخرى. قلت: أرأيت إن قال رب الجلجلان: لا أعصره؟ قال: يلزمه عصره ذلك. قلت: فلو قال: أنا أعطيك من غيره زيتاً مثل زيت

بمكيلته؟ قال: لا يعجبني ذلك، لأنني أخاف أن يدخله طعام بطعام مستأخر، ولعل ذلك الجلجلان الذي وهب له من زيتة يتلف قبل أن يعصره، فيكون قد أعطاه زيتة باطلاً، فلا يعجبني إلا أن يكون من زيت ذلك الجلجلان الذي وهب له من زيتة. وقال ربيعة في رجل قال: اشهدوا أن لفلان في مالي صدقة مائة دينار، ثم بدا له فرجع فيها بعد يومين فخاصمه الذي تصدق عليه. قال ربيعة: يؤخذ بذلك إن كان في ماله محمل لذلك أنفد عليه، وإن لم يدرك ذلك في ماله أبطل ولم ينزله بمنزلة الدين. ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب أنه قال في رجل أتى قوماً فأعطوه إلى العطاء وكتبوا له ورفعوا الكتاب إليه، فبلغ ما أعطى فنزع رجال. قال ابن شهاب: قضى عمر بن عبد العزيز أن الصدقة جائزة ليس لصاحبها أن يرجع فيها. ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر أن حميد بن أبي الصعبة تصدق على ابنه بداره، ثم أراد أن يرتجعها فخاصمه إلى بعض قضاة مصر، فأبى أن يجيز له ارتجاعه بعد أن تصدق.

في الرجل يهب للرجل مورثه من رجل لا يدري كم هو

قلت: أرأيت إن وهبت لرجل مورثي من رجل، ولا أرى كم هو مورثي من ذلك الرجل سدساً أو ربعاً أو خمساً أتجوز الهبة؟ قال: من قول مالك إن ذلك جائز.

في الرجل يهب للرجل نصيبه من دار أو جدار لا يدري كم هو

قلت: أرأيت إن وهبت نصيب من هذه الدار ولا أدري كم هو أيجوز أم لا؟ قال: هذا والأول سواء وأراه جائزاً. قلت: أرأيت إن وهبت نصيباً لي من جدار، أيجوز أم لا في قول مالك؟ قال: ذلك جائز.

في الرجل يهب للرجل نصيباً له من دار ولا يسميه له

قلت: أرأيت إن وهبت له نصيباً من داري ولم أسمه ثم قام الموهوب له؟ قال: يقال للواهب: أقر له بما شئت مما يكون نصيباً، ولم أسمعه من مالك.

في الرجل يهب للرجل الزرع والثمر الذي لم يبدُ صلاحه

قلت: أرأيت هبة ما لم يبدُ صلاحه من الزرع والثمر، هل يجوز ذلك في قول مالك؟ قال: نعم إذا لم يكن للثواب.

في المديان يموت فيهب ربّ الدّين دينه لبعض ورثة المديان

قلت: أرايت لو كان لي على رجل دين، فمات الذي عليه الدّين فوهبت ديني لبعض ورثته، أكون ما وهبت له جائزاً، أو يكون ذلك له دون جميع الورثة؟ قال: نعم.

في الرجل يهب للرجل الهبة فيموت الموهوب له قبل أن يقبض

قلت: أرايت إذا وهب رجل لعبدي فمات العبد، أكون لي أن أقوم على الهبة فأخذها في قول مالك؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً، وأرى لك أن تقوم عليها فتأخذها، لأن مالكا قال: كل من وهب هبة لرجل فمات الموهوب له قبل أن يقبض، فورثته مكانه يقبضون هبته، وليس للواهب أن يمتنع من ذلك، وكذلك سيد العبد عندي.

في الرجل يهب للرجل عبده المديان أو الجاني

قلت: أرايت عبداً لي مأذوناً له في التجارة اغترقه الدّين فوهبته لرجل، أتجوز هبتي فيه أم لا في قول مالك؟ قال: هبتك جائزة ويبيحك إياه جائز في قول مالك إذا بينت أن عليه ديناً حين تبيعه. قلت: أرايت إن جنى عبدي جناية أو أفسد مالاً لرجل، فوهبته أو بعتة أو تصدّقت به، أيجوز ذلك أم لا في قول مالك؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئاً، وما أرى أن يجوز إلّا إن شاء سيده أن يحتمل الجناية، فإن أبى أحلف بالله ما أراد أن يحتمل جنايته، فإن حلف ردّ وكانت الجناية أولى به في رقبته. سحنون: وهذا إذا كانت هبته أو يبيعه بعد علمه بالجناية فلذلك أحلف.

في الرجل يبيع عبده بيعاً فاسداً ثم يهبه البائع لرجل آخر

قلت: أرايت لو أن رجلاً باع عبداً له من رجل بيعاً فاسداً ثم وهبه البائع لرجل أجنبي، أيجوز أم لا؟ قال: إن وهبه بعد البيع بيوم أو يومين قبل أن تحول أسواقه، وقام الموهوب له على قبض هبته وردّ البائع الثمن فذلك جائز، ويجبر البائع على ردّ الثمن ويقال للموهوب له: خذ هبتك. وإن كانت أسواقه قد تغيرت لم تجز الهبة فيه، لأنه قد صار للمشتري ولزمت المشتري فيه القيمة، لأن مالكا جعل البيع بينهما فيه مفسوخاً ما لم يتغير. فالبيع الفاسد إذا فسخ فإنما يرجع العبد إلى البائع على المالك الأول، فالهبة فيه جائزة، لأنه ملك واحد. قال: ولو أن البائع أعتق العبد قبل أن تتغير أسواقه بنماء أو نقصان جاز عتقه في العبد إذا ردّ الثمن، لأن البيع بينهما مفسوخ قبل أن تحول أسواقه أو

تتغير بنماء أو نقصان، إلا أن يموت البائع قبل أن تحول أسواق العبد أو تتغير ولم يتم الموهوب له على قبضه، فلا يكون له شيء بمنزلة من تصدق بصدقة ولم تقبض منه حتى مات المتصدق.

في الرجل يرهن عبده ثم يهبه لرجل

قلت: أرايت إن رهن عبداً لي ثم وهبته لرجل، أتجوز الهبة فيه أم لا؟ قال: الهبة جائزة إن افتككته، لأن الموهوب له متى ما شاء فأقام على هبته فله أن يأخذها ما لم يمت الواهب، فهو إذا افتككها كان للموهوب له أن يأخذها، وإن قام على هبته قبل أن يفتكها أجبر الواهب على افتككها إن كان له مال وقبضه الموهوب. قلت: فهل يكون قبض المرتهن قبضاً للموهوب له إن مات الواهب؟ قال: لا يكون قبض المرتهن قبضاً للموهوب له. قلت: ولم؟ وقد قال مالك في العبد المخدم إن قبضه قبض للموهوب له. قال: لأن المخدم لم يجب له في رقبة العبد حق، والمرتهن إنما حقه في رقبة العبد، فلا يكون قبض المرتهن قبضاً للموهوب له. وقد وافقه أشهب في كل ما قال من أمر قبض المرتهن وقبض المخدم.

في الرجل يغتصب عبده ثم يهبه لرجل وهو عند الغاصب

قلت: أرايت إن غصني رجل عبداً فوهبته لرجل آخر والعبد مغصوب، أتجوز الهبة في قول مالك؟ قال: نعم إن قبضها الموهوب له قبل موت الواهب. قلت: ولا يكون قبض الغاصب قبضاً للموهوب له؟ قال: لا يكون ذلك قبضاً. قال سحنون: وقال غيره: هو قبض مثل الدين. قلت: لم؟ والهبة ليست في يد الواهب؟ قال: لأن الغاصب لم يقبض للموهوب له ولم يأمره الواهب أن يجوزها للموهوب له، فيجوز إذا كان غائباً. فإن كان الموهوب له حاضراً غير سفيه، وأمر الواهب رجلاً يقبض ذلك له ويحوز له لم يجز هذا، فالغاصب ليس بحائز لهذا، فهذا يدل على ما فسرنا لك. ألا ترى لو أن رجلاً استخلف على دار له خليفة، ثم تصدق بها على رجل آخر وهي في يد الخليفة، إن قبض الخليفة ليس حيازة للموهوب له ولا للمتصدق عليه.

في المسلم يهب للذمي الهبة أو الذمي للمسلم أو الذمي للذمي

قلت: أرايت إذا وهب المسلم للمشرك هبة، أهما بمنزلة المسلمين في الهبة؟ قال: نعم قلت: أرايت إن وهب ذمي لمسلم هبة، فأراد المسلم أن يقبضها فأبى الذمي

أن يدفعها إليه، أيقضى له على الذمي بالدفع أم لا في قول مالك؟ قال: قال مالك: إذا كان بين الذمي والمسلم أمر حكم عليهما بحكم المسلمين، فأرى أن يحكم بينهما بحكم الإسلام ويقضى عليه بالدفع. وقال غيره: إذا كان من أهل العنوة لم يجبر على إتلاف ماله، وإن كان من أهل الصلح وكان موسراً لا يضّر ذلك به في جزيته حكم عليه بالدفع. قلت: أرايت إن وهب ذمي لذمي هبة فأبى أن يدفعها إليه، أيقضى بينهما أم لا في قول مالك؟ قال: لا يقضى بينهما. قلت: لم ذلك؟ أليس قد قال مالك: إذا تظالموا بينهم حكم عليهم؟ قال: إنما ذلك أن يأخذ ماله، فأما الهبة فليست بمنزلة أخذ ماله، ألا ترى أن مالكاً قال: لا أحكم بينهم إذا أعتق أحدهم نصيبه من عبد بينه وبين آخر، فكذلك الهبة عندي.

في الرجل يهب للرجل صوفاً على ظهور الغنم أو اللبنة في الضروع أو الثمر في رؤوس النخل

قلت: أرايت إن وهبت لرجل صوفاً على ظهور غنمي، أيجوز؟ أو لبناً في ضروعها أيجوز؟ أو ثمرأ في رؤوس النخل؟ قال: نعم ذلك جائز كله في قول مالك. قلت: وكيف يكون قبضه اللبنة في الضروع والصوف على الظهور أو الثمر في رؤوس النخل؟ قال: إن حاز الماشية ليجز أصوافها أو ليحلبها أو حاز النخل حتى يصرمها فهذا قبض. قلت: وعلى ما قلته من قول مالك، ولم جعلته قبضاً وهو لم يبين بما وهب له ولم يتخلصه من مال الواهب؟ قال: قلته على المرتهن من قول مالك، إن الرجل إذا ارتهن الثمرة في رؤوس النخل فحاز الحائط إن ذلك قبض، كذلك قال مالك. والرهن في قول مالك، لا يكون إلا مقبوضاً، فكذلك الهبة والصدقة بهذه المنزلة. قال: وقال مالك في الرجل يرتهن الزرع قبل أن يبدو صلاحه: إن ذلك جائز إذا قبض، وقبضه أن تسلم إليه الأرض، فإذا حاز الأرض التي فيها الزرع فقد قبض، فعلى هذا قلت لك مسألتك. وأما قولك إن الهبة لم يتخلصها من الواهب، فهذا ما لا يضّرّه. ألا ترى أنه قد قبض هبته وقبض معها مالاً هو للواهب، فإنما يؤمر أن يتخلص هبته ويردّ مال الواهب إلى الواهب. قال: وأما اللبنة، فإن قول مالك إن الرجل إذا منح الرجل لبنة غنمه شهراً أو أكثر من ذلك فقبض الغنم، إن قبضه للغنم حيازة له، ألا ترى أيضاً أنه لو أخد منه عبده شهراً فقبض الغلام، فهو قابض للخدمة. وكذلك لو أسكنه داره سنة فقبض الدار، لقبضه الدار قبض للسكنى.

في الرجل يهب لرجل ما في بطون غنمه أو جاريته

قلت: أرايت إن وهبت لرجل ما في بطون غنمي أو ما في بطن جاريتي، أتجوز

الهبة؟ قال: هي جائزة في قول مالك. قلت: فكيف يكون قبضه؟ قال: إن حاز الجارية وأمكنه منها حتى تلد فيأخذ ولدها، وأمكنه من الغنم حتى تضع فيأخذ أولادها، فهذه حيازة وقبض مثل النخل إذا وهب ثمرتها قبل أن يبدو صلاحها، فحاز الموهوب له الحائط حتى يجد ثمرته وكان يسقيه ويقوم عليه، أو وهب له زرعاً لم يبدُ صلاحه فحاز الزرع وكان يسقيه ويقوم عليه حتى يرفع زرعه فهذا قبض، وكذلك ما سألت عنه مما في بطن الجارية وما في بطون الحيوان. قلت: أرايت الذي وهب الثمرة في رؤوس النخل، أو الزرع قبل أن يبدو صلاحه، إن أراد أن يمنع من النخل ويمنع من الأرض التي فيها الزرع؟ قال: ليس ذلك له، وله أن يحوز الثمرة والسقى على الموهوب له، والزرع بهذه المنزلة يسقى ويقوم على زرعه، وليس له أن يحول بينك وبين ذلك ويكون هذا قبضاً. قلت: فالغنم والجارية، أ يكون له أن يحول بيني وبين ذلك؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولا أرى ذلك له. قلت: أرايت إن وهبت لرجل ما تلد جاريتي عشرين سنة، أتجوز هذه الهبة أم لا؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً، ولكني سمعت مالكا يقول في الذي يهب ثمرة نخله لرجل عشرين سنة أو أقل أو أكثر: إن ذلك جائز إذا حاز الموهوب له النخل، أو جعلت له على يدي من يحوز له. فالجارية إن كان قبضها أو حازها أو جعلت له على يد من حازها له فذلك جائز، مثل النخل وإن لم يحزها حتى يموت ربها أو تحاز له فالهبة باطل. قلت: فالهبة في هذا والصدقة والحبس والنخل سواء أي ذلك كان فهو جائز؟ قال: نعم إذا قبض فهو جائز.

في الرجل يهب للرجل الجارية ويشهد له بالقبض ولم يعاين الشهود القبض فيموت وفي يده الجارية

قلت: أرايت لو أني وهبت جاريتي لرجل وأشهدت له أنه قد قبضها مني ولم يعاين الشهود القبض، ثم ماتت الجارية في يدي فأنكر الورثة أن يكون الموجب له قبض الجارية؟ قال: سألت مالكا عن الرجل يتصدق على ولد له كبار بعبد وكتب لهم كتاباً، وكتب في كتابه أنه قد دفعه إليهم وقبضوه. وكان الولد كباراً وقد بلغوا الحيازة ومثلهم يحوز، فهلك الأب وقد كانت صدقته في صحته، فلما هلك الأب قال بقية الورثة: لم تقبضوا، وقال المتصدق عليهم: قد قبضنا. واحتجوا عليهم بشهادة الشهود وإقرار المتصدق بالذي في الكتاب، فسئل الشهود أعلمتم أنهم حازوا؟ وقالوا: لا علم لنا إلا ما في هذا الكتاب من الإقرار، ولا ندري أحازوا أو لم يحوزوا. فقال لي مالك: إن لم تكن لهم بيّنة أنهم قد حازوا - وفي صحة منه - فهي موروثه على فرائض الله فكذلك مسألتك.

في الرجل يهب لابنه الصغير ولرجل أجنبي عبداً له ويشهد لهما بذلك ولم يقبض الأجنبي حتى مات الواهب

قلت: أرأيت إن وهبت لابني وهو صغير ولرجل أجنبي عبداً وأشهدت لهما بذلك، فلم يقبض الأجنبي الهبة حتى مات، أيجوز نصف العبد لابني أم لا؟ قال: قال مالك في رجل حبس على ولده حبساً وأشهد لهم بذلك وهم صغار وكبار، فلم يقبض الكبار الحبس حتى مات الأب. قال مالك: الحبس باطل ولا يجوز للكبار ولا للصغار، لأن الكبار لم يقبضوا الحبس. وقال مالك: لا نعرف إنفاذ الحبس للصغار هنا إلا بحيارة الكبار، فكذلك الهبة. وليس هذا عنده مثله إذا حبس عليهم وهم صغار كلهم، فإن هذا جائز لهم إذا مات، فالحبس لهم جائز. وقال ابن نافع، وعلي بن زياد عن مالك: إنه إذا تصدق على ابن له صغير وكبير أو أجنبي، فتصيب الصغير جائز ونصيب الكبير غير جائز. وإذا حبس فالحبس باطل من قبل أن الصدقة تقسم إذا كانت لهم وتصير مالاً من أموالهم. فمن هنالك تم للصغير ما يصير له لأنه قد قبض عليه من هو له جائز القبض، وإن الحبس لو أسلم إلى من يقبضه لهم أو أسلم إلى الكبير لم تجز فيه المقاسمة، وإنما يبقى في أيديهما ينتفعان به. فمن هنالك لم يتم قبض الأب للصغير لأنه مما لا يقسم ولا يجز، أو يكون ذلك داعية إلى أن يحبس الرجل الحبس على البالغ، فيكون في يديه حتى يموت ثم ينفذ من رأس المال فلا نعرف، إنفاذ الحبس ولا قبضه إذا كان من حبس عليه يقبض لنفسه وهو مما ليس من سنته أن يقسم ويجزأ، فيصير مالاً لهم يتوارثونه ويبيع إلا بأن يخرج من يدي الذي حبسه ويقبض منه ويبين.

في الرجل يهب للرجل الأرض

قلت: أرأيت إن وهبت لرجل أرضاً، كيف القبض في قول مالك؟ قال: الحيارة إذا حازها فقد قبضها عند مالك. قلت: فإن تصدقت عليه بأرض لي بإفريقية، وأنا وهو بالفسطاط، فقال: اشهدوا أنني قد قبلت وقبضت، أكون هذا قبضاً في قول مالك أم لا؟ قال: لا يكون قبضاً إلا بالحيارة. وقوله: قد قبضت وهو بالفسطاط، لا يكون هذا قبضاً لأنني سألت مالكا عن الحبس يحبسه الرجل ويكتب في حبسه قد قبضوا ذلك ويشهد الشهود على الكتاب، وعلى قوله فيهلك صاحب الحبس فيُسئل الشهود هل قبضوا فقالوا: إنما شهدنا على إقراره ولا ندري هل قبضوا أو لم يقبضوا. قال: قال لي مالك: لا ينفعهم ما شهد به الشهود حتى يقيموا البيّنة على أنهم قبضوا أو حازوا.

في الرجل يهب للرجل الذي له عليه دين أو غيره

قلت: أ رأيت إن وهبت لرجل ديناً لي عليه، كيف يكون قبضه؟ قال: إذا قال قد قبلت فذلك جائز له وهذا قبض، لأن الدين عليه وهذا قول مالك وإذا قبل سقط. قلت: فإن وهبت ديناً لي على رجل لرجل آخر؟ قال: قال مالك: إذا أشهد له وجمع بينه وبين غريمه ودفع إليه ذكر الحق فهذا قبض. قلت: فإن لم يكن كتب عليه ذكر حق كيف يصنع؟ قال: إذا أشهد له وأحاله عليه فهذا قبض في قول مالك. قلت: فإن كان الغريم غائباً وهب للرجل ماله على غريمه وأشهد له بذلك ودفع إليه ذكر الحق وأحاله عليه، أ يكون هذا قبضاً في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: أ رأيت الدين إذا كان على رجل وهو بإفريقية وأنا بالفسطاط، فوهبت ديني ذلك الذي لي بإفريقية لرجل معي بالفسطاط وأشهدت له وقبل، أ ترى ذلك جائزاً؟ قال: نعم. قلت: لِمَ أجزته في قول مالك؟ قال: لأن الديون هكذا تقبض، وليس هو شيئاً بعينه يقبض إنما هو دين على رجل فقبضه أن يشهد له ويقبل الموهوب له هبته.

في الرجل يؤاجر الرجل دابته أو يعيره إياها ثم يهبها لغيره

قلت: أ رأيت إن أجرت دابتي من رجل ثم وهبتها لرجل آخر أو أعرتها لرجل ثم وهبتها لرجل آخر، فقبضها هذا المستعير أو هذا المستأجر، أ يكون قبضه قبضاً للموهوب له، وتكون الهبة للموهوب له إذا انقضى أجل الإجارة وأجل العارية في قول مالك أم لا؟ وكيف إن مات الواهب قبل انقضاء أجل الإجارة وأجل العارية، أ يكون الموهوب له أحق بالهبة لأن قبض المستأجر والمستعير قبض له؟ قال: سألت مالكا عن الرجل يخدم الرجل الجارية سنين، ثم يقول بعد ذلك هي لفلان بعد خدمة فلان هبة بتلاً وقد قبضها المخدم. قال مالك: قبض المخدم للخادم قبض للموهوب له وهي من رأس المال، إن مات قبل ذلك، وكذلك مسألتك في العارية. وأما الإجارة فلا تكون قبضاً إلا أن يكون أسلم الإجارة له معه، فيكون ذلك قبضاً وإلا فلا شيء له، لأن الإجارة كأنها في يدي الواهب إلا أن تكون بحال ما وصفت لك. وأرى أن كل من تصدق على رجل بأرض فكانت الأرض حين تصدق بها تحتاز بوجه من الوجوه، من كراء يكرهه أو حدث يحدثه أو غلق يغلق عليها ولم يفعله حتى مات، وهو لو شاء أن يحوزها بشيء من هذه الوجوه حازها، فلا شيء له وإن كانت أرضاً قفراً من الأرض وليست تحتاز بغلق ولا كراء تكرهه، ولم يأت إبان زرع فيزرعها أو يمنحها بوجه يعرف حتى مات الذي وهبها قبل أن يبلغ شيئاً من ذلك، فهي للذي وهبت له، وهذا أحسن ما سمعت فيه. وكل من وهب داراً

حاضرة أو غائبة فلم يحزها الذي وهبت له أو تصدق بها عليه فلا حق له وإن كان لم يفرط في قبضها لأن لهذه حيازة تحتاز بها. قال عمر بن الخطاب: فإن لم يحزها فهي مال الوارث وكذلك قال لي مالك. ابن وهب عن يونس بن يزيد أنه سأل ابن شهاب عن الرجل يقول للرجل قد أعمرتك هذا العبد حياتك؟ قال ابن شهاب: تلك المنحة وهي مؤداة إلى من استثنى فيها. قال ابن شهاب: وإن قال ثم هو لفلان بعدك، فإنه ينفذ ما قال إذا كان هبة للآخر. قال ابن شهاب: وإن قال ثم هو حر بعدك. قال: ينفذ ما قال ثم هو حر. ابن لهيعة عن محمد بن عبد الرحمن القرشي أنه قال: من قطع من ماله قطعاً فسماه لناس، ثم إذا انقرضوا فهو لفلان، جاز ذلك، لا يباع ولا يملك حتى يصير إلى آخرهم كما سمي لا ينكر هذا. قال الليث: وسمعت يحيى بن سعيد يقول: إن أعمار رجل رجلاً عبداً وجعله من بعده حراً، ثم عجل هذا الذي جعل له العبد عمره عتقه، كان ولاؤه للذي أعتق أول مرة وإنما ترك له خدمته.

في الرجل يؤاجر دابته ثم يعيرها إياه ثم يهبها له وهما غائبان عن موضع العارية والوديعة

قلت: أ رأيت إن استودعني رجل ودائع أو أجرتني دوراً أو دواب أو رقيقاً، وأعارني ذلك وأنا وهو بإفريقية، والشيء الذي أعارني واستودعني وأجرتني بإفريقية، ثم خرجنا أنا وهو إلى الفسطاط فوهب لي ذلك كله بالفسطاط فقبلت ذلك، أ يكون قولي قد قبلت لذلك قبضاً لأن ذلك الشيء في يدي في قول مالك؟ قال: نعم قبولك قبض لذلك كله. قلت: أ رأيت لو أن رجلاً استودعني وديعة ثم وهبها لي فلم أقل قد قبلت حتى مات الواهب؟ قال: القول في هذا أن تكون الهبة لورثة الواهب لأنه لم يقبل هبته. وقال غيره: ذلك قبض إذا كانت في يديه في قول مالك، لأن كونها في يديه أحوز الحوز. قلت: أ رأيت النحل والعمرى والعطية والهبة والصدقة والحبس بمنزلة واحدة في قول مالك في القبض؟ قال: نعم هذا كله بمنزلة واحدة في قول مالك في القبض.

الهبة للثواب يصاب بها العيب

قلت: أ رأيت إن وهبت هبة للثواب وأخذت العوض فأصاب الموهوب له بالهبة عيباً، أله أن يرجع في عوضه ويرد الهبة؟ قال: نعم، الهبة على العوض بيع من البيوع يصنع فيها وفي العوض ما يصنع بالبيع. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم، الهبة على العوض في قول مالك مثل البيوع محمل واحد إلا أن الهبة على العوض، إن لم يثبه ولم

تتغير الهبة بنماء ولا نقصان وكانت على حالها، فللذي وهبها أن يأخذها إلا أن يشبه ولا يلزم الذي قبلها الثواب على ما يحب أو يكره. وقال مالك: ولو أثنابه الموهوب له بما يعلم أنه ثمن لتلك الهبة، أجبر الواهب على أخذ ذلك على ما أحب أو كره. قال مالك: ولو أثنابه بما يعلم أنه ليس ذلك للهبة بثمن، ثم قام صاحب الهبة يطلبه بعد ذلك. قال: أرى أن يحلف بالله الذي لا إله إلا هو ما قبل ذلك إلا انتظار التمام ثواب الهبة، فإذا حلف كان له أن يأخذ تمام الثواب من الموهوب له، وإن أبى أن يحلف رد الهبة وأخذ عوضه إن كانت الهبة لم تتغير. قال: وكذلك قال لي مالك. قال: وقال مالك: والشفعة كذلك إذا وهب رجل للثواب شقصاً، لم يكن للشفيع أن يأخذها أبداً إن كان وهبها للثواب حتى يثاب من هبته، فإن أبى أن يشبه أخذ الواهب داره ولم تكن فيها شفعة لأحد. قلت: فإن استحق العوض، أكون لي أن أرجع في هبتي؟ قال: نعم، إلا أن يعوّضك عوضاً آخر، يكون قيمة الهبة أو أكثر مكان العوض الذي استحق، فليس لك أن ترجع في الهبة إن أعطاك عوضاً مكان العوض الذي استحق. قلت: فإن عوّضني منها عوضاً ضعف قيمة الهبة. استحق العوض فأردت أن أرجع في هبتي فقال الموهوب له: أنا أعطيك قيمة الهبة عوضاً من هبتك. وقلت: لا أرضى إلا أن تعطيني قيمة العوض وقيمة العوض الذي استحق ضعف قيمة الهبة؟ قال: لا أرى لك إلا قيمة الهبة، لأن الذي زادك أولاً في عوضه على قيمة هبتك إنما كان ذلك معروفاً منه تطاول به عليك، فلما استحق لم يكن لك عليه إلا قيمة هبتك. قلت: أرايت إن تصدقت بصدقة للثواب، أيبطل الثواب وتجوز الصدقة أو يجعلها مالك هبة؟ قال: أجعلها هبة إن تصدق بها على الثواب. قلت: فإن وهبت لرجل ديناً لي على رجل ولم يقبضه الموهوب له حتى رجع الواهب في ذلك؟ قال: قال مالك: إذا وهب دينه ذلك لغير الثواب فهو جائز، وليس له أن يرجع في ذلك. قال: وإن كان وهبه للثواب فلا يجوز إلا يداً بيد لأن ذلك بيع ويدخله الدين بالدين.

في الرجل يهب لرجلين حاضر وغائب

قلت: أرايت إن وهبت أرضاً لرجلين أجنبيين، أحدهما حاضر والآخر غائب، فقبض الحاضر جميع الأرض، أكون قبض الحاضر قبضاً للغائب، ولم يستخلفه الغائب على القبض ولم يعلم الغائب بالهبة؟ قال: قال مالك: نعم، قبض الحاضر قبض للغائب علم أو لم يعلم. قلت: أرايت إن وهبت لرجل هبة وهو غائب، فأمرت رجلاً أن يقبضها للغائب، أكون هذا قبضاً للغائب؟ قال: قال مالك: من تصدق بصدقة على غائب فأخرجها فجعلها على يدي رجل لذلك الغائب، فحازها هذا الذي جعلت على يديه

لذلك الغائب المتصدق عليه، فذلك جائز. وحيازة هذا حيازة للمتصدق عليه فكذلك الهبة. قال سحنون: ويدلُّك على جواز ذلك وصحته ما مضى من أمر الناس وأصحاب رسول الله ﷺ وغيرهم في تحاوز الأحباس، أن قابض الأحباس يجوز قبضه على الكبير الحاضر البالغ المالك لأمره والطفل الصغير والغائب، ومن لم يأت من ولد الوالد مما يحدث ويولد. قلت: أرايت العبيد والحيوان والعروض والحلي، كيف يكون قبضه؟ قال: بالحيازة.

في حوز الهبة للطفل والكبير

قلت: أرايت الطفل الصغير إذا كان له ولد وأوصى، فوهب له رجل هبة بتلها له وجعلها على يدي رجل من الناس، أكون هذا حوز للصبي ووالده حاضر أو وصيه؟ قال: نعم، أراه حوزاً له إذا كان إنما وضعه له إلى أن يبلغ وترضى حاله وأشهد له بذلك. ويدفع ذلك إليه إذا بلغ. قلت: فما فرق ما بين الصغير إذا كان له والد وبين الكبير إذا وهبت له الهبة وجعلها الواهب على يدي هذا الرجل؟ قال: خوفاً من أن يأكلها الوالد أو يفسدها، فيجوز ذلك إلى أن يبلغ الصغير فيقبضها. وأما الكبير المرضي فعلى أي وجه حازها هذا له، أو إلى أي أجل يدفع إليه إلا أن يكون على وجه الحبس يجري عليها غلتها، فهذا فرق ما بينهما. قال: ولقد سألت مالكا عن الرجل يهب الهبة على أن لا يبيع ولا يهب؟ قال: قال مالك: لا تجوز هذه الهبة. قال: فقلت لمالك: فالأب في ابنه إذا اشترط هذا الشرط؟ قال مالك: لا يجوز إلا أن يكون صغيراً أو سفيهها، فيشترط ذلك عليه مادام الولد في تلك الحال. فأما أن يشترط عليه أن لا يبيع ولا يهب إن كبر، أو اشترط على السفيه أن لا يبيع وإن حسنت حاله، فإن ذلك لا يجوز، وإنما يجوز شرطه إذا اشترطه مادام سفيهاً أو صغيراً. سحنون. قال: وأخبرني ابن وهب عن حدثه عن ابن عمر أنه سئل عن الرجل يهب الهبة للرجل على أن لا يبيعها ولا يهبها، فكره ابن عمر ذلك. قال ابن وهب: وأخبرني أن الليث كرهها أيضاً مع مالك، إلا أن مالكا فسر لي التفسير الذي فسرت لك. فهذا يدلُّك على أن الهبة للكبير إذا جعلها على يدي غيره وهو مرضي ولم يحبسها عنه لسوء حاله ولا لغلة، أجراها عليه وحبس الأصل. فهذا يدلُّك على أن حوز هذا الذي جعلت على يديه ليس بحوز له. وقال سحنون: وقد قال كثير من أصحاب مالك وقال: ألا ترى أن الصغير والسفيه لهما وقت يقبضان الهبة، وهو البلوغ في الصغير مع حسن الحال، وحسن الحال في السفيه. وإنما يراد من الصدقة أن تخرج من يد المعطي إلى غيره، فيكون الذي صارت إليه قابضاً لها كما تقبض الحبس، يقبض على من لم يأت ممن هو آت، وأن هذا الرجل البالغ الذي قد أعطى عطية تكون له مالاً

تراثاً، منع من قبضها لغير شيء عقد فيها مما مثله يعقد في الصدقات يدل على أنه لم يرد أن يبتلها له ويعطيه إياها.

في حوز الأم

قلت: أرأيت لو أن الأم وهبت لولدها الصغار هبة وهم في حجرها، وأشهدت لهم، أهى في الحيازة مثل الأب في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا تكون حائزة لهم إلا أن تكون وصية لهم، فإن كانت وصية فذلك جائز. قلت: فإن كانت وصية للوالد أو وصية وصي الوالد فذلك جائز؟ قال: نعم، لأن وصي الوصي بمنزلة الوصي، وهي وصية عند مالك، قلت: فالأم تكون حائزة صدقتها أو هبتها على ولدها الصغار في قول مالك؟ قال: لا، إلا أن تكون وصية وقد أخبرتك بذلك، قلت: أرأيت الجارية إذا حاضت وليس لها والد، وهبت لها أمها هبة والأم وصيتها وهي في حجر أمها، أ تكون الأم حائزة لها هبتها أم لا في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: وكذلك الوصي؟ قال: نعم. وقال غيره: ألا ترى أن أفعالها لا تجوز في هبتها وصدقها حتى يبرز وجهها ويؤنس منها الرشد، وهي فيما يقبض لها كغيرها ممن لا يجوز أمره على نفسه، وقد قال عمر بن الخطاب وربيعه ويحيى بن سعيد في صدر الكتاب ما قالوا.

في حوز الأب

قال: وقال لي مالك في الأب: إنه يحوز لابنته وإن طمشت إذا تصدق هو عليها بصدقة فهو الحائز لها. قلت: فإن تزوجت فلم تقبض صدقتها حتى مات الأب، أيطل ذلك أم لا في قول مالك؟ قال: قال مالك: إن كانت حسنت حالها في بيت زوجها وجاز أمرها فلم تقبض حتى مات الأب، فلا شيء لها، وإن كانت بحال سفه جاز ذلك لها، لأن مالكا قال: الأب يحوز لابنه الكبير إذا كان سفيهاً. سحنون: ألا ترى أن الله تبارك وتعالى قال: ﴿وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم﴾ [سورة النساء: ٦] وبلوغ النكاح بالاحتلام والحيض. فقد منعهم الله من أموالهم مع الأوصياء بعد البلوغ إلا بالرشد، فكيف مع الآباء الذين هم أملك بهم من الأوصياء وإنما الأوصياء بسبب الآباء. ابن وهب: وقد قال ابن عباس: إنه يتيّم بعد البلوغ إذا كان سفيهاً. وقال شريح: اليتيمة تستشار في نفسها ولا تستشار في نفسها إلا بالغ، وقد سماها شريح يتيمة وهي بالغ، وقاله رسول الله ﷺ، وكفى بقوله حجة من حديث ابن وهب عن أبي هريرة. قال: قال رسول الله ﷺ: «اليتيمة تستشار في نفسها».

قلت: أرأيت إن كانت سفينة في عقلها أو في مالها وقد طمئت ودخلت على زوجها، أو لم تطمئ ودخلت على زوجها، أو قد كانت ولدت أولاداً فتصدق الأب عليها بصدقة وأشهد لها وهي في بيت زوجها، أ يكون الأب هو الحائز لها صدقتها في قول مالك أم لا؟ قال: قد أخبرتك أن مالكا قال: الأب يحوز لولده صدقة نفسه إذا كان الولد سفينة، فهذه عندي وإن كانت ذات زوج فإن الأب تجوز حيازته صدقة نفسها عليها في قول مالك، لأن الزوج لا يقطع حيازة الأب عنها إذا تصدق الأب عليها بصدقة، وإنما يقطع إذا كان الأب حائزاً صدقته التي تصدق بها عليها إذا كانت هي التي تحوز لنفسها، فإذا صارت في حال تحوز لنفسها فلا تجوز حيازة الأب عليها صدقة نفسه، وهي ما دامت في بيت أبيها وإن كانت مرضية، فالأب يحوز لها صدقة نفسه، ولكن إذا دخلت في بيت زوجها وأنس منها الرشد فهل هنا تنقطع حيازة الأب صدقة نفسه عليها لها، فلا تحوز حتى تقبض. قلت: فإن وهب الأب لولده - وهم صغار - ثم أشهد لهم، أهو الحائز في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: فإن بلغوا فلم يقبضوا حين بلغوا هبهم أو صدقتهم حتى مات الأب، أ يكون أولى بها في قول مالك وتكفيهم حيازة الأب لهم إذا كانوا صغاراً أم لا؟ قال: قال لي مالك: إذا بلغوا وأنس منهم الرشد فلم يقبضوا حتى مات الأب فلا شيء لهم. قال: وما داموا في حال السفه وإن بلغوا فحوز أبيهم لهم حوز، وكذلك قال لي مالك: لأن السفه وإن احتمل بمنزلة الصغير، يحوز له أبوه أو وصيه.

في حوز الأب لابنه العبد

قلت: أرأيت إن كان ابني عبداً لرجل وهو صغير، فوهبت له هبة وأشهدت له، أ تكون حيازتي له حيازة أم لا في قول مالك؟ قال: لا، لأن الصبي له من يحوز له دونك، لأن سيده يحوز له ماله دون والده، ولأنني سمعت مالكا يقول في رجل تصدق على صغير بصدقة: إن حيازته ليست بحيازة إلا أن يكون وصياً أو واحداً يحوز له، ولا تكون صدقة مقبوضة إلا أن تزول من يد صاحبها إلا والد أو وصي لمن يلي. قلت: فإن أخرج الهبة والد الصبي العبد إلى رجل غير مولى الصبي فجعلها على يديه يحوزها للصبي، أ تجوز الهبة في قول مالك؟ قال: نعم، رضي بذلك سيده أو لم يرض. وقد قال مالك: من وهب هبة لغائب فأخرجها من يده وجعلها على يدي رجل يحوزها له، فحوزه لها حيازة لهذا الغائب. وكل من حبس حبساً على كبار أو صغار أو وهب هبة لغائب إذا كان كبيراً، أو وهب هبة لصغير وليس هو والده ولا وصيه، فجعل ذلك كله على يد غيره حتى يكبر الصغير فيعطيه الذي جعل له، أو يقدم الغائب فيأخذه، أو كبار حضور تجري

عليهم غلة الحبس، فإن ذلك جائز عندي فيما حملت عن مالك. فأما أن يهب رجل لرجل هبة والموهوب له حاضر مرضي ليس بسفيه ولا صغير، وأمره أن لا يدفعه إليه، فلا أرى هذه حيازة، لأنه قد قبلها الموهوب له، والموهوب له حاضر مرضي ولم يسلمها إليه، إنما يجوز مثل هذا إذا كان قد حبس الأصل وجعل الغلة له واستخلف عليها من يجري ذلك عليه.

في حوز الزوج

قلت: أرأيت لو أن رجلاً تزوج جارية بكرةً قد طمئت أو لم تطمئ وهي في بيت أبيها، فتصدق الزوج عليها بصدقة أو وهب لها هبة وأشهد عليها إلا أنه لم يخرجها من يده، أ يكون حائزاً لها في قول مالك؟ قال: لا يكون حائزاً لها إلا أن يخرجها من يديه فيجعلها لها على يدي من يحوزها لها. قلت: أرأيت إن كان قد دخل بها وهي سفیهة أو مجنونة جنوناً مطبقاً، فبنى بها زوجها ثم تصدق عليها زوجها بصدقة، أو وهب لها زوجها هبة وأشهد لها بذلك، أ يكون هو الحائز لها في قول مالك؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً إلا أنه لا يكون هو الحائز لها ما تصدق به عليها هو. قلت: لم قلت ذلك؟ قال: لأن من تصدق بصدقة على غيره، أو وهب هبة، فلا يكون هو الواهب وهو الحائز إلا أن يكون والداً أو وصياً أو من يجوز أمره عليه في قول مالك. وقد فسرت لك ذلك، ولا أرى الزوج هنها ممن يجوز أمره عليها. ألا ترى أنه لو باع مال امرأته لم يجز بيعه في ذلك، ولا أرى له أن يجوز أمره عليها ولا يكون حائزاً لها ما يتصدق هو عليها به وأبوها الحائز لها وإن دخلت منزل زوجها، ما دامت سفیهة أو في حال لا يجوز لها أمر، ولا يكون زوجها الحائز لها فيما وهب لها إلا أن يضع ذلك على يدي أجنبي يقبضه لها، وأما صدقته هو أو هبته لها فلا.

اعتصار الأم

قلت: أرأيت ما وهبت الأم لولدها، أ يجوز لها أن تعتصر منه شيئاً أم لا إذا كانت هي الوصية والولد صغار في حجرها؟ قال: قال لي مالك: إذا وهبت الأم لولدها أو نحلتهم ولهم أب، فإن الأم تعتصر ذلك كما يعتصره الأب ما لم يستحدثوا ديناً أو ينكحوا. وما نحل أو وهبت الأم لولدها الصغار ولا أب لهم، فإنها لا تعتصر ذلك. وليس يعتصر ما يوهب لليتامى ولا ما ينحلون. قال لي مالك: إنما ذلك عندي بمنزلة الصدقة. وما نحل الأب أو وهب لولده الصغار، فإنه يعتصر ذلك ولو لم تكن لهم أم،

لأن اليتيم إنما هو من قبل الأب إلا أن ينكحوا أو يحدثوا ديناً. قلت: أرأيت إن وهبت الأم لولدها وهم كبار هبة، أيجوز لها أن تعتصرها قبل أن يحدثوا فيها شيئاً أم لا في قول مالك؟ قال: نعم. يجوز لها أن تعتصرها في قول مالك، لأن مالكا قال لي ذلك في الأب: إن له أن يعتصر والأم مثله. قال: وإنما منع مالك الأم أن تعتصر إذا كان الولد يتامى، فإذا لم يكونوا يتامى فلها أن تعتصر. ألا ترى أن رسول الله ﷺ قال: «أنت ومالك لأبيك». فدرى عن أبيه الحد في مال ابنه إذا سرقه. وبذلك الحديث درى عن الأم في مال ابنها إذا سرقته الحد. قلت: أرأيت إن وهبت الأم لولدها وهم صغار - لا والد لهم - هبة فبلغوا رجالاً ولم يحدثوا في الهبة شيئاً، أكون للأم أن تعتصر الهبة أم لا؟ قال: ليس لها أن تعتصر الهبة، لأنها وقعت يوم وقعت لهم وهم يتامى وهي بمنزلة الصدقة. قلت: أرأيت الصغير إذا كان له والد - والوالد مجنون جنوناً مطبقاً - وله والدته فوهبت له الأم هبة، أهذا بمنزلة اليتيم أم لا يكون بمنزلة اليتيم ويجوز لها أن تعتصره؟ قال: لا أراه بمنزلة اليتيم ولم أسمع من مالك في هذا شيئاً، وأرى لها أن تعتصر هبتها إن شاءت.

في اعتصار الأب

قلت: فإن وهب لهم الأب وهم صغار فبلغوا رجالاً ولم يحدثوا ديناً ولم ينكحوا، فأراد الأب أن يعتصر هبته، أيجوز ذلك في قول مالك؟ قال: قال مالك في الرجل يهب لولده الكبار هبة، ثم يريد أن يعتصرها: إن ذلك له ما لم يستحدثوا ديناً أو ينكحوا، فكذلك إذا وهب لهم وهم صغار ثم بلغوا، فله أن يعتصر هبته ما لم يحدثوا ديناً أو ينكحوا أو تتغير عن حالها. قال مالك: ولو أن رجلاً نحل ابناً له جارية فوطئها ابنه لم يكن له أن يعتصرها. قلت: أرأيت ما وهب للصبي إذا وهبه له رجل أجنبي، أيجوز للأب أن يعتصره؟ قال: لا يجوز ذلك له. قلت: وهو قول مالك؟ قال: نعم، ألا ترى أنه مال من مال الصبي لا يجوز له أن يعتصره، وإنما يجوز له أن يعتصر ما وهبه هو، بحال ما وصفت لك. قلت: فإن تصدق والد على ولده وهم صغار أو كبار بصدقة، أيجوز له أن يعتصرها؟ قال: قال مالك: الصدقة مبهمة ليس يجوز لأحد فيها اعتصار، لا والد ولا والدته. قلت: أرأيت العطية والعمرى والنحل إذا فعله الرجل بابنه، أيجوز له أن يعتصره كما يجوز له في الهبة، أم تجعله بمنزلة الصدقة؟ قال: العطية بمنزلة الهبة، والنحل بمنزلة الهبة، والعمرى فهي بمنزلة الصدقة والحبس، لأن مالكا قال: ليس له أن يعتصر في الصدقة وحدها. قلت: والحبس، أكون له أن يعتصره في قول مالك؟ قال: إن كان الحبس على وجه الصدقة فليس له أن يعتصره، وإن كان على غير وجه الصدقة

فله أن يعتصره. قلت: ويكون حبساً أو عمرى على غير وجه الصدقة؟ قال: نعم. يحبس الدار على ابنه أو يعمره شهراً أو شهرين ثم مرجعها إليه، فإن هذا ليس على وجه الصدقة وهذا سكنى. قلت: مرجعها إليه في قول مالك مال من ماله؟ قال: نعم. ابن وهب عن ابن جريج عن طاوس أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل لأحد أن يهب هبة ثم يعود فيها إلا الوالد». قال طاوس: وبلغني أنه قال ﷺ: «إنما مثل الذي يهب الهبة ثم يعود فيها كمثل الكلب يعود في قيئه». ابن وهب عن سفيان الثوري عن أبيه عن ابن عباس عن النبي ﷺ: «أن الذي يعود في هبته لعائد في قيئه ليس لنا مثل السوء». ابن لهيعة عن عبد الله بن هبيرة عن عمر بن عبد العزيز أنه قال: أيما رجل نحل ولداً له كان في حجره فهو حائز له - وإن كان له أهل - فلا يجوز إلا أن يحوز. وإن نحل ابنه أو ابنته قبل أن ينكحها ثم نكحها على ذلك، فليس له أن يرجع فيه. وإن كان نحلها بعد أن نكح، فإن الأب يرجع فيما أعطى ابنه. ابن وهب عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب أن موسى بن سعد حدثه أن سعداً مولى آل الزبير نحل ابنته جارية له، فلما تزوجت أراد ارتجاعها فقاضى عمر: أن الوالد يعتصرها ما دام يرى ماله ما لم يمت صاحبها فتقع فيها المواريث. أو تكون امرأة فتتكح. قال يزيد: وكتب عمر بن عبد العزيز: أن الوالد يعتصر ما وهب لابنه ما لم يداين الناس أو ينكح أو يموت ابنه فتقع فيه المواريث. وقال في ابنته مثله إذا هي نكحت أو ماتت. ابن وهب عن مخزومة بن بكير عن أبيه قال: سمعت سليمان بن يسار قال: يعتصر الوالد من ولده ما دام حياً، وما أرى عطيته بعينها وما لم يستهلكها وما لم يكن فيها ميراث. ابن وهب عن محمد بن عمرو عن ابن جريج عن عطاء بمثل قضاء عمر بن عبد العزيز. ابن وهب عن الليث بن سعد أن نافعاً مولى ابن عمر أخبره أن عمر بن الخطاب قال: الصدقة لا يرد فيها صاحبها. قال ابن وهب: وقال عمر بن عبد العزيز وربيعة وأبو الزناد وعبد الرحمن بن القاسم ونافع مولى ابن عمر ويزيد بن قسيط مثله. ابن وهب عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن عمر بن عبد العزيز أنه كتب إلى أيوب بن شرحبيل: أن الصدقة عزمة بثة بمنزلة العتاقة لا رجعة فيها ولا مثنوية. ابن وهب عن يونس بن يزيد عن أبي الزناد أنه قال في رجل تصدق على ولده ثم عقه، أله أن يرجع في ذلك؟ قال: لا يرجع في صدقته. وقال ربيعة: لا يعتصر الرجل صدقته على ابنه وإن عقه، وقاله مالك.

في اعتصار ذوي القرابة

قلت: هل يجوز لأحد من الناس أن يعتصر - في قول مالك - هبة جد أو جدة أو خال أو خالة أو عم أو عمة أو غيرهم، أيجوز لهم أن يعتصروا؟ قال: لا أعرف الاعتصار

يجوز في - قول مالك - لأحد من الناس إلا والدأ أو والدته، ولا أرى ذلك لأحد غيرهما. ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال: كان رجال من أهل العلم يقولون: ليس للولد أن يعتصر من والده شيئاً لأجل فضيلة حق والده على فضيلة حقه. قال يونس: وقال ربعة: لا يعتصر الولد من الوالد.

في الهبة للشواب

قلت: أرأيت إن وهبت هبة لرجل فقبضها بغير أمري، أيجوز قبضه؟ قال: نعم - في قول مالك - لأنك لو منعته ثم قام عليك كان له أن يقبضها منك إذا كانت لغير الشواب. قلت: فإن كانت الهبة للشواب فله أن يمنعه هبته حتى يشبه منها. قال: نعم وهذا مثل البيع. قلت: أرأيت إن وهب لي سلعة للشواب فقبضتها قبل أن أثيبه، أكون لي أن أردّها إليه حتى أثيبه في قول مالك؟ قال: يوقف الموهوب له، فإذا أثابه وإما ردّ سلعته إليه وتلّوم في ذلك لهما جميعاً مما لا يكون عليهما في ذلك ضرر. ابن وهب عن عبد الجبار بن عمر عن ربعة بن أبي عبد الرحمن أنه قال: الهبة للشواب عندنا مثل البيوع، يأخذها صاحبها إذا قام عليها، فإن هي نمت عند الذي وهبت له فليس للواهب إلا القيمة، قيمتها يوم وهبها.

الشواب في هبة الذهب والورق

قلت: أرأيت الدنانير والدرهم إذا وهبها فقير لغني، أكون فيها الشواب في قول مالك؟ قال: قال مالك: ليس في الدنانير والدرهم ثواب. قلت: فإن وهبها وهو يرى أنه وهبها للشواب؟ قال: قال مالك: إذا وهب دنانير أو درهم، ثم ادّعى أنه إنما وهبها للشواب، قال مالك: لا يقبل قوله ولا ثواب له. قلت: فإن وهب له درهم أو دنانير واشترط الشواب؟ قال: ما سمعت من مالك في هذا شيئاً إلا ما أخبرتك، أرى له فيها الشواب إذا اشترطه عرضاً أو طعاماً. وقال مالك: وسئل عن هبة الحلبي للشواب. قال مالك: أرى للواهب قيمة الحلبي من العروض في الشواب ولا يأخذ درهم ولا دنانير. قلت: فإن كان وهب حلياً فضة فلا يأخذ في الشواب دنانير؟ قال: نعم عند مالك. قال: وسمعت مالكا يقول في الرجل الغني يقدم من سفر، فيهدي له جاره الفقير الهدية الرطب والفاكهة وما أشبههما حين يقدم، ثم يقول بعد ذلك ما أهديت لك إلا رجاء الشواب أن تكسوني أو تصنع بي خيراً. قال: قال مالك: لا شيء له. قلت له: وإن كانت هديته قائمة فلا شيء له فيها؟ قال: لا شيء له فيها وإن كانت قائمة بعينها، ألا ترى أنه

لا ثواب له فيها. قال مالك: وإن طلب الفقير ثوابها فلا أرى له فيها ثواباً ولا يقضى له فيها بشيء. قال ابن وهب: وكان ربيعة وغيره من أهل العلم يقولون: إذا كانت الهبة على وجه الإثابة ابتغاء العوض فصاحبها أحق بها ما لم يعوّض منها، فأما الرجل يقدم من السفر مستعرضاً، أو الرجل تدخل عليه الفائدة وهو مقيم لم يشخص، فيعرض صاحبه الثوب أو الثوبين أو يحمله على الدابة أو نحو هذا، فلا يرجع فيه.

في الثواب فيما بين ذوي القرابة وبين المرأة وزوجها

قلت: رأيت من وهب لذي رحم هبة، أيكون له أن يرجع فيها في قول مالك؟ قال: قال مالك: ليس بين الرجل وامرأته ثواب في الهبة إلا أن يكون يعلم أنها أرادت بذلك ثواباً، مثل أن يكون الرجل الموسر والمرأة لها الجارية الفارهة، فيطلبها منها فتعطيه إياها - تريد بذلك استقرار صلته وعطيته - والرجل مثل ذلك يهب الهبة لامرأته، والابن لأبيه يرى أنه إنما أراد بذلك استقرار ما عند أبيه، فإذا كان مثل ذلك مما يرى الناس أنه وجه ما طلب لهبته تلك رأيت بينهما الثواب، فإن أثابه وإلا رجع كل واحد منهما في هبته، وإن لم يكن وجه ما ذكرت لك فلا ثواب بينهما، فعلى هذا فقس ما يرد عليك من هذا. قلت: رأيت إن وهبت لعمتي أو لعمي أو لجدي أو لجديتي أو أختي أو ابن عمي هبة، أو وهبت لقرايتي ممن ليس بيني وبينهم محرم، أو لقرايتي ممن بيني وبينهم محرم، أيكون لي أن أرجع في هبتي؟ قال: أما ما وهبت من هبة يعلم أنك إنما وهبتها تريد بها وجه الثواب، فإن أثابوك وإلا رجعت في هبتك. وأما ما وهبت من هبة يعلم أنك لم ترد بها وجه الثواب فلا ثواب لك، مثل أن تكون غنياً فتصل بعض قرابتك فقراء، فتزعم أنك أردت بها الثواب، فهذا لا تصدق على ذلك ولا ثواب لك ولا رجعة لك في هبتك. قال: وهذا كله قول مالك. سحنون: عن ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه قال: ليس بين الرجل وامرأته - فيما كان من أحدهما إلى صاحبه من عطاء أو صدقة - ليس بينهما في ذلك ثواب، وليس لأحدهما أن يرتجع فيما أعطى صاحبه، وذلك لأنه من الرجل إذا أعطى امرأته حسن صحبة فيما ولاه الله من أمرها وأوجب عليه من نفقتها وإفضائه من المعروف إليها، ولأنه من المرأة إلى زوجها مواساة ومعونة له على صنيعته وصنيعتها، فليس بينهما ثواب فيما أعطاه أحدهما صاحبه، ولا عوض إلا أن يشترط أحدهما على صاحبه شرطاً. وأخبرني ابن وهب عن رجال من أهل العلم عن سعيد بن المسيب وغير واحد من أهل العلم مثله. وقال مالك: والليث مثله.

في الثواب بين الغني والفقير والغنيين

قلت: وكذلك هذا في الأجنيين في قول مالك؟ قال: نعم، لو وهب لأجنبي هبة - والواهب غني والموهوب له فقير - ثم قال بعد ذلك الواهب: إنما وهبتها له للثواب، لم يصدق على ذلك ولم يكن له أن يرتجع في هبته، وهذا قول مالك. قال: وإن كان فقيراً وهب هبة لغني فقال: إنما وهبتها للثواب قال: هذا يصدق ويكون القول قوله، فإن أثابه وإلا رد إليه هبته. قلت: أرأيت إن كانا غنيين أو فقيرين، وهب أحدهما لصاحبه هبة ولم يذكر الثواب حين وهب له، ثم قال بعد ذلك الواهب: إنما وهبتها للثواب، وكذلك الآخر، أيكون القول قول الواهب أم لا في قول مالك؟ قال: لا أقوم على حفظه في هذا، ولكني لا أرى لمن وهب لفقير ثواباً وإن كان الواهب فقيراً إذا لم يشترط في أصل الهبة ثواباً، وأما غني وهب لغني فقال: إنما وهبت للثواب. فالقول قول الواهب إن أثيب من هبته وإلا رجع في هبته. وقال مالك: قال عمر بن الخطاب: من وهب هبة لصلة رحم أو على وجه الصدقة، فإنه لا يرجع فيها. ومن وهب هبة يرى أنه إنما أراد بها الثواب، فهذا على هبته يرجع فيها إذا لم يرض منها. قال: وسمعت حنظلة بن أبي سفيان يقول سمعت سالم بن عبد الله بن عمر يقول عن أبيه عن عمر بن الخطاب مثل ذلك. وحدثني عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب بذلك. قال ابن وهب: وأخبرني غيرهم عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وغيره عن عمر بن الخطاب بذلك. وقال عمر: وإن هلك أعطاه شرواها بعد أن يحلف بالله ما وهبها إلا رجاء أن يثيبه عليها. ابن وهب عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: المواهب ثلاثة: موهبة يراد بها وجه الله، وموهبة يراد بها وجه الناس، وموهبة يراد بها الثواب، فموهبة الثواب يرجع فيها صاحبها إن لم يشب منها.

في الرجوع في الهبة

قلت: أرأيت إن وهبت لرجل هبة فعوضني منها، أيكون لواحد منا أن يرجع في شيء مما أعطى في قول مالك؟ قال: لا. قلت: أرأيت لو أن رجلاً وهب لرجلين عبداً فعوضه أحدهما عوضاً من حصته، أيكون له أن يرجع في حصته الآخر؟ قال: نعم، له أن يرجع في حصته الآخر، وما سمعت ذلك من مالك، ولكنه مثل البيوع في قول مالك إذا باع العبد من رجلين صفقة واحدة فنقده أحدهما وأفلس الآخر، كان له أن يأخذ نصيب الآخر ويكون أولى به من الغرماء، هذا قول مالك. قلت: أرأيت لو أن رجلاً وهب لرجل هبة فعوضه فيها أجنبي غير الموهوب له عن تلك الهبة عوضاً، فأراد المعوض أن يرجع

في عوضه، أ يكون ذلك له أم لا؟ قال: لا يكون له ذلك، ولكن ينظر، فإن كان المعوّض إنما أراد بالعوض حين عوض الواهب عن الموهوب له - أراد بذلك العوض هبة للموهوب له - يرى أنه إنما أراد بها الثواب، فأرى له أن يرجع على الموهوب له بقيمة العوض إلا أن يكون العوض دنائير أو دارهم، فليس له أن يرجع عليه بشيء. وإن كان إنما أراد بعوضه السلف فله أن يتبع الموهوب له. قلت: وإن كان بغير أمر الموهوب له؟ قال: نعم وإن كان بغير أمره. قال: وإن كان أراد بعوضه هبة عن الموهوب له، يرى أنه لم يردّ بها وجه الثواب ولا وجه يرى أنه إنما عوّضه ليكون سلفاً على الموهوب له، فليس له أن يرجع على الموهوب له بشيء. قلت: أرأيت الهبة إذا تغيرت بنماء أو نقصان بدن فليس له أن يرجع فيها؟ قال: لا، ليس له أن يرجع فيها وإن نقصت، ولا للموهوب له أن يردّها وإن زادت وقد لزمته القيمة فيها. قلت: أرأيت إذا وهبت هبة فحالت أسواقها، أ يكون لي أن أرجع فيها؟ قال: لا أدري ما يقول مالك فيها في حوالة الأسواق، ولا أرى له شيئاً إلا هبته، إلا أن تفوت في بدنها بنماء أو نقصان. قال ابن وهب: قال مالك: إن شاء أن يمسكها وإن شاء أن يردّها. قال ابن وهب: أخبرني من أثق به عن ابن شهاب أن عمر بن الخطاب أتى برجل وهب جارية فولدت أولاداً فرجع فيها. قال: يرجع في قيمتها يوم وهبها ونماؤها للذي وهبت له. قال ابن وهب: قال: إسماعيل بن أمية: وقضى عمر بن عبد العزيز في رجل وهب غلاماً عند صاحبه وشبّ. قال: له قيمته يوم وهبه.

في الثواب أقل من قيمة الهبة أو أكثر وقد نقصت الهبة أو زادت أو حالت أسواقها

قلت: أرأيت هذا الذي وهب هبة للثواب إذا اشترط الثواب، أو يرى أنه إنما أراد الثواب فأثابه الموهوب له أقل من قيمة الهبة؟ قال: قال مالك: إن رضي بذلك وإلا أخذ هبته. قلت: فإن أثابه قيمة هبته، فأبى أن يرضى والهبة قائمة بعينها عند الموهوب له؟ قال: قال مالك: إذا أثابه قيمة الهبة أو أكثر من ذلك فليس للواهب على الهبة سبيل. قلت: فإن كانت الهبة قد تغيرت في يد الموهوب له، بزيادة أو نقصان، فأثابه الموهوب له أقل من قيمة الهبة؟ قال: قال مالك: إذا تغيّرت في يد الموهوب له، بزيادة أو نقصان، فالقيمة لازمة له. قلت: فإن أراد أن يأخذ هبته ناقصة وقال لا أريد القيمة؟ قال: ليس ذلك له أن يأخذها إذا نقصت إنما تكون له القيمة على الذي وهبت له إلا أن يشاء الموهوب له ذلك. قلت: فإن أبى أن يثيبه ورضي أن يدفعها إليه؟ قال: ليس ذلك للموهوب له إلا أن يشاء الواهب أن يقبلها. ابن وهب: عن عمر بن قيس عن عدي الكندي قال: كتب إلي عمر بن عبد العزيز: من وهب هبة فهو بالخيار حتى يثاب منها

يرضى، فإن رضي منها بدرهم واحد فليس له إلا ما رضي به. قال: وسمعت عبد الرحمن بن زياد بن أنعم المعافري يحدث، أن عمر بن عبد العزيز كتب: أيما رجل وهب هبة ثم لم يثب منها، فأراد أن يرجع في هبته، فإن أدركها بعينها عند من وهبها له - ولم يتلفها أو تلفت عنده - فليرجع فيها علانية غير سر، ثم تردّ عليه إلا أن يكون وهب له شيئاً مثيراً، فحبس عند الموهوب له فليقبض له بشرواها يوم وهبها له إلا من وهب لذي رحم، فإنه لا يرجع فيها، أو الزوجان أيهما أعطى صاحبه شيئاً طيبة بذلك نفسه لا رجعة له في شيء منها وإن لم يثب. وإن عطاء بن أبي رباح سئل عن من وهب لرجل مهراً فمضى عنده ثم عاد فيه الواهب، فقال عطاء: تقام قيمته يوم وهبه. قال سليمان بن موسى: فعل ذلك رجل بالشام فكتب عمر بن عبد العزيز: أن اقضه قيمته يوم وهبه، أو شروى المهر يوم وهبه فليدفعه الموهوب له إليه. من حديث ابن وهب الحديثان.

في الموهوب له يموت أو الواهب قبل أن يثاب من هبته

قلت: فإن مات الموهوب له قبل أن يثيب الواهب من هبته، فورثته مكانه، في قول مالك، يكون لهم من ذلك في هذه الهبة ما كان للموهوب له وعليهم من الثواب ما كان على الموهوب له؟ قال: نعم. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم. قلت: وكذلك إن مات الواهب قبل أن يقبض الموهوب له هبته، والهبة فيها شرط للثواب أو لا شرط فيها، ولكن يرى أنه إنما وهبها للثواب، أنتقض الهبة وتكون الهبة لورثة الواهب أم لا تنتقض؟ قال: نعم تنتقض لأنها للثواب. قلت: ويكون محلها محمل البيع في قول مالك؟ قال: محلها محمل البيع لأنها إذا كانت للثواب فإنما هي بمنزلة البيع. قال ابن القاسم: وإذا وهبت الهبة للثواب فلم تتغير في بدنها، أنه لا يكون لصاحبها إلا سلعته إذا لم يثب الذي قبضها قدر قيمتها، لأن عمر بن الخطاب قال: إن لم يرخص من مثوبة هبته، فهو على هبته يرجع فيها إذا لم يرخص منها، وهذا قول مالك. فالهبة في هذا الموضع مخالفة للبيع. يونس بن يزيد عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه قال: كل من وهب هبة للثواب فالثواب واجب له على الذي وهب له إن عاش أو مات، وإن وهب رجل هبة على غير الثواب فليس له ثواب إن عاش الذي وهبت له أو مات، وليس له أن ينزع إن أعمار الموهوب له، وإن لم يعمر، وليس لورثة الواهب الميت أن يتعقبوا عطاءه.

تم كتاب الهبة من المدونة الكبرى ويليهِ كتاب الحبس والصدقة

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الحبس والصدقة

في الحبس في سبيل الله

قال: سحنون: قلت لعبد الرحمن بن القاسم: أرأيت إن حبس الرجل في سبيل الله، فأبي سبيل الله هذا؟ قال: قال مالك: سبيل الله كثيرة، ولكن من حبس شيئاً في سبيل الله فإنما هو في الغزو. قلت: فالرباط مثل الإسكندرية وما أشبهها من مواجيز أهل الإسلام، أم هي غزو؟ ويجوز لمن حبس فرسه في سبيل الله أو متاعه أن يجعله فيه في قول مالك؟ قال: نعم، ولقد أتى رجل مالكاً - وأنا عنده قاعد - فسأله عن رجل جعل مالا في سبيل الله، أوصى به فأراد وصيه أن يفرقه في جدة، فنهاه مالك عن ذلك وقال: لا، ولكن فرقه في السواحل. قال ابن القاسم: يريد سواحل الشام ومصر. قلت: ما بال جدة، أليست ساحلاً؟ قال: ضعفها مالك، وقالوا لمالك: إنهم قد نزلوا بها. قال: فقال مالك: إنما كان ذلك شيئاً خفيفاً فضعف ذلك مالك. قال: ولقد سأله قوم - وأنا عنده قاعد - أيام كان من دهرك ما كان، وكانوا قوماً قد تجهزوا يريدون الغزو إلى عسقلان والإسكندرية أو بعض هذه السواحل، واستشاروه أن ينصرفوا إلى جدة فنهاهم عن ذلك وقال لهم: الحقوا بالسواحل. قال سحنون: قال ابن وهب: قال يونس: قال ربيعة: كل ما جعل صدقة، حبس أو حبس ولم يسم صدقة، فهو كله صدقة تنفذ في مواضع الصدقة وعلى وجه ما ينتفع بذلك فيه، فإن كانت دواب ففي الجهاد، وإن كانت غلة أموال فعلي منزلة ما يرى الوالي من وجوه الصدقة. قال ابن القاسم: وقد سئل مالك عن رجل أوصى بوصية فأوصى فيها بأمور، وكان فيما أوصى به أن قال: داري حبس ولم يجعل لها مخرجاً، ولم يدر أكان ذلك منه نسياناً أو جهل الشهود أن يذكروه ذلك، فقال مالك: أراها حبساً في الفقراء والمساكين. فقليل له: فإنها بالإسكندرية وجل ما يحبس

الناس بها في سبيل الله؟ قال: ينظر في ذلك ويجتهد فيه فيما يرى الوالي، وأرجو أن يكون له سعة في ذلك إن شاء الله.

في الرجل يحبس رقيقاً في سبيل الله

قلت: أرأيت إن حبس رقيقاً له في سبيل الله أتراهم حبساً؟ قال: نعم. قلت: وما يصنع بهم؟ قال: يستعملون في سبيل الله. قلت: ولا يباعون؟ قال: لا. قلت: أتحمظه عن مالك؟ قال: لا أقوم على حفظه.

في الرجل يحبس ثياباً في سبيل الله

قلت: أرأيت الثياب، هل يجوز أن يحبسها رجل على قوم بأعيانهم أو على مساكين أو في سبيل الله في قول مالك؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئاً، ولا أرى به بأساً أن يحبس الرجل الثياب والسروج. قلت: أرأيت ما ضعف من الدواب المحبسة في سبيل الله أو بلي من الثياب، كيف يصنع بها؟ قال: قال مالك: أما ما ضعف من الدواب حتى لا يكون فيها قوة للغزو، فإنه يُباع ويُشترى بثمانها غيرها من الخيل فيجعل في سبيل الله. قال ابن القاسم: فإن لم يكن في ثمنه ما يشتري به فرس أو هجين أو بردون، رأيت أن يعان به في ثمن فرس والثياب إن لم تكن فيها منفعة بيعت واشترى بثمانها ثياب يتنفع بها، وإن لم يكن في ثمنها ما يشتري به شيء يتنفع به فرق في سبيل الله قال ابن وهب: وسمعت مالكا يقول في الفرس الحبس في سبيل الله إذا كلب: إنه لا بأس أن يُباع ويُشترى فرس مكانه. سحنون: وقد روى غيره: إن ما جعل في السبيل من العبيد والثياب إنها لا تُباع. قال: ولو بيعت لبيع الربع المحبس إذا خيف عليه الخراب، وهذه جل الأحباس قد خربت فلا شيء أدل على سئتها منها، ألا ترى أنه لو كان البيع يجوز فيها ما أغفله من مضى، ولكن بقاءه خراباً دليل على أن بيعه غير مستقيم. ويحبسك حجة في أمر قد كان متقادماً بأن تأخذ منه ما جرى الأمر عليه، فالأحباس قديمة ولم تزل، وجل ما يؤخذ منها بالذي به لم تزل تجري عليه فهو دليلها. قال سحنون: فبقاء هذه خراباً دليل على أن البيع فيها غير مستقيم، لأنه لو استقام لما أخطأ من مضى من صدر هذه الأمة، وما جهله من لم يعمل به حين تركت خراباً وإن كان قد روي عن ربيعة خلاف لهذا في الرباع والحيوان إذا رأى الإمام ذلك. قال ابن وهب: عن الليث أنه سمع يحيى بن سعيد سُئل عن فرس حبس دفعت إلى رجل فباعها؟ فقال يحيى: لم يكن لينبغي له أن يحدث فيها شيئاً غير الذي جعلت فيه، ألا يخاف ضعفها وتقصيرها عما جعلت له، فلعل ذلك أن يخفف بيعها ثم يشتري مكانها فرساً تكون بمنزلتها حبساً.

في الرجل يحبس الخيل والسلاح في سبيل الله فلا يخرج ذلك من يده حتى يموت

قلت: رأيت من حبس الخيل فلم ينفذها ولم يخرجها من يده إلى أحد حتى مات، أيجوز ذلك في قول مالك؟ قال: لا يجوز هذا وهي ميراث كلها، كذلك قال مالك. قال: وقال مالك في السلاح إذا حبسه - وهو صحيح - ولم ينفذه بحال ما وصفت لك ولم يخرجها من يده حتى مات فهو ميراث بين الورثة. قال مالك: وإذا حبس سلاحاً كان يخرجها ويرجع إليه فهو جائز، وما لم يكن كذلك لم يخرجها حتى مات فهو ميراث، وإن أخرج بعضه فأنفذه وبقي بعضه، فما أخرج منه فهو جائز وما لم يخرج فهو ميراث. قال ابن القاسم: وقد قال مالك: من حبس حبساً من عرض أو حيوان في سبيل الله ثم وليه حتى مات ولم يوجهه في الوجوه التي سُمي، غير أنه كان يقوم عليه ووليّه حتى مات. قال: أما كل حبس له غلة فإنه إن وليه حتى مات وهو في يديه رأيت أنه رداً في الميراث، لأنه لو شاء رجل لا تطلق إلى ماله فحبسه ويأكل غلته، فإذا جاء الموت قال قد كنت حبسته ليمتنع من الوارث، فلا أرى أن يجوز مثل هذا من الأجاس حتى يستخلف عليها الذي حبسها رجلاً غيره ويترأ إليه منها. وأما كل حبس لا غلة له مثل السلاح والخيل وأشباه ذلك، فإنه إذا وجهه في تلك الوجوه التي سُمي وأعمله فيها فقد جاز، وإن كان يليه حتى مات فهو من رأس ماله، وإن لم يكن وجهه في شيء من تلك الوجوه فلا أراه إلا ميراثاً.

الرجل يحبس على الرجل وعلى عقبه ولا يذكر في حبسه صدقة وكيف يرجع الحبس؟

قال: وقال مالك في الرجل يحبس الحبس على الرجل وعقبه، أو عليه وعلى ولده وولد ولده، أو يقول رجل: هذه الدار حبس على ولدي ولم يجعل له مرجعاً بعدهم فانقضوا: إن هذا الحبس موقوف لا يُباع ولا يُوهب ويرجع إلى أولى الناس بالحبس يكون حبساً عليه. قال ابن القاسم: قال مالك: إذا تصدق الرجل بداره على رجل وولده ما عاشوا ولا يذكر لها مرجعاً إلا صدقة هكذا لا شرط فيها فيهلك الرجل وولده. قال: أرى أن ترجع حبساً على أقاربه في المساكين ولا تورث. ابن وهب عن الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد أنه قال: من حبس داراً أو تصدق بها قال: الحبس والصدقة عندنا بمنزلة واحدة. قال: فإن كان صاحب ذلك الذي حبس تلك الدار لم يسم شيئاً، فإنها لا تُباع ولا تُوهب وليسكنها الأقرب فالأقرب منه. قال سحنون: وقال بعض رجال مالك:

كل حبس أو صدقة كانت عن مجهول من يأتي فهو الحبس الموقوف، مثل أن يقول: على ولدي ولم يسمهم، فهذا مجهول. ألا ترى أنه من حدث من ولده بعد هذا القول يدخل فيه، وكذلك لو قال على ولدي وعلى من يحدث لي بعدهم، فهذه أيضاً على مجهول من يأتي. وإذا سمى فإنما هم قوم بأعيانهم وقد فسرنا ذلك. ابن وهب: وقال بعض من مضى من أهل العلم: إذا تصدق الرجل على الرجل وعقبه من بعده فهو الحبس الذي لا يُباع ولا يُوهب يجوزُه صاحبه حياته، فإذا مات كان الحبس لعقبه ولعقب عقبه ما بقي منهم أحد، ثم يرجع إذا انقرض العقب إلى ما سمى المتصدق بها وسبيلها عليه. قال ابن وهب: وقال رجال من أهل العلم - منهم ربيعة -: إذا تصدق الرجل على جماعة من الناس لا يدري بعدهم ولا يسميهم بأسمائهم فهي بمنزلة الحبس. وقال ربيعة: والصدقة الموقوفة التي تُباع إن شاء صاحبها إذا تصدق الرجل على الرجلين أو الثلاثة أو أكثر من ذلك إذا سَمَّاهم بأسمائهم. قال سحنون: ومعناه ما عاشوا ولم يذكر عقباً، فهذه الموقوفة التي يبيعها صاحبها إن شاء إذا رجعت إليه. قلت لابن القاسم: أرايت الرجل: يقول داري هذه حبس على فلان وعلى عقبه من بعده، ولم يقل صدقة. أتكون حبساً كما يقول صدقة؟ قال: أصل قوله الذي رأيت يذهب إليه، أنه إذا قال حبس ولم يقل صدقة فهي حبس إذا كانت على غير قوم بأعيانهم. قال سحنون: وإذا كانت على قوم بأعيانهم فقد اختلف قوله فيها، وقد كان يقول إذا قال حبساً على قوم بأعيانهم ولم يقل صدقة، أو قال حبساً ولم يقل لا تُباع ولا توهب، فهذه ترجع إلى الذي حبسها إن كان حياً، أو إلى ورثته الذين يرثونه فتكون مالاً لهم. وقد قال لا ترجع إليه ولكنها تكون محبسة، بمنزلة الذي يقول لا تُباع، وأما إن قال حبساً لا تُباع، وقال حبساً صدقة وإن كانوا قوماً بأعيانهم، فهذه الموقوفة التي ترجع بعد موت المحبسة عليه إلى أقرب الناس بالمحبس، ولا ترجع إلى المحبس وإن كان حياً. قال سحنون: وهو الذي يقول أكثر الرواة عن مالك وعليه يعتمدون، ولم يختلف قوله في هذا قط أنه إذا قال حبس صدقة، أو قال حبس لا تُباع وإن كانوا قوماً بأعيانهم، إنما الموقوفة التي ترجع إلى أقرب الناس بالمحبس إن كان ميتاً أو كان حياً ولا ترجع إلى المحبس على حال. ابن وهب: عن مخزومة بن بكير عن أبيه قال: يقال لو أن رجلاً حبس حبساً على أحد، ثم لم يقل لك ولعقبك من بعدك، فإنها ترجع إليه. فإن مات قبل الذين حبس عليهم الحبس ثم ماتوا كلهم أهل الحبس، فإنها ترجع ميراثاً بين ورثة الرجل الذي حبس على كتاب الله. ابن وهب: عن يونس عن ربيعة أنه قال: من حبس داره على ولده وولد غيره فجعلها حبساً فهي حبس عليهم يسكنونها على قدر مرافقهم، وإن انقرضوا أخذها ولاته دون ولادة من كان منهم مع ولده إذا كانوا ولداً أو ولد أو غيرهم. قال ربيعة: وكل من حبس داراً

على ولده فأولادهم بمنزلة الولد، والذي يحدث منهم بمنزلة من كان يوم تصدق إلا أن يأخذ قوم بفضل أثره وكثرة عياله في سعة المساكن وقوة المرافق وليس بينهم أثره إلا بتفضيل حق يرى. سحنون: وأخبرني ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ربيعة أنه قال في الرجل يترك المال حبساً على ولده ثم يموت بعض ولده من صلبه وله ولد. قال ربيعة: إن الصدقة والحبس الذي يجري فيه الولد وولد الولد يكون قائماً لا يُباع، وأما ما ذكرت من ولد الولد مع الولد فإنما يقع ذلك على الاجتهاد ويكون في المال فلا يحصى، وذلك الولد مع أعمامهم ويكون المال قليلاً مستوفى، فتكون الأعمام أحق به من ولد أخيه، ويكون العسر واليسر فينظر الناس في ذلك كله. وقال يحيى بن سعيد: من حبس داره على ولده فهي على ولده وولد ولده - ذكورهم وإناثهم - إلا أن ولده أولى من ولد ولده ما عاشوا إلا أن يكون فضل فيكون لولد الولد فذلك حق لحاجتهم. وقال يحيى بن سعيد: من حبس داره على ولده وولد ولده فهي على ما وضعها عليه إلا أنه يبدأ بولده قبل ولد ولده وليس لولد البنات فيها حق. وقال مالك: من قال: داري حبس على ولدي. فإن ولد الولد يدخلون مع الآباء ويؤثر الآباء، وإن قال: ولدي وولد ولدي. دخلوا أيضاً ويبدأ بالولد وكان لهم الفضل إن كان فضل. قال سحنون: وكان المغيرة وغيره يسوي بينهم. وقال مالك: ليس لولد البنات شيء إذا قال الرجل: هذه الدار حبس على ولدي. فهي لولده وولد ولده وليس لولد البنات شيء. قال الله في كتابه: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمُ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ [سورة النساء: ١١]. فاجتمع الناس أنه لا يقسم لولد البنات في الميراث شيء إذا لم يكن له بنات من صلبه، وإن بني البنين الذكور والإناث يقسم لهم الميراث ويحجبون من يحجبه من كان فوقهم إذا لم يكن فوقهم أحد. وأخبرني ابن وهب عن يونس بن يزيد أنه سأل أبا الزناد عن رجل حبس على رجل وولده حبساً ما عاشوا ألا يُباع ولا يُوهب ولا يورث. قال أبو الزناد: فهي على ما وضعها عليه ما بقي منهم أحد، فإن انقرضوا صارت إلى ولاية الذي حبس وتصدق. قال ربيعة ويحيى وابن شهاب: إن الحبس إذا رجع إنما يرجع إلى ولاية الذي حبس وتصدق.

في الرجل يحبس داره في مرضه على ولده وولد ولده ويهلك ويترك زوجته وأمه وولده وولد ولده

قلت: رأيت لو أن رجلاً حبس على ولده في مرضه وولد ولده داره - والثالث يحملها - وهلك وترك زوجته وأمه وولده وولد ولده؟ قال: تقسم الدار على عدد الولد وعلى عدد ولد الولد، فما صار لولد الأعيان دخلت الأم معهم والزوجة، فكان ذلك بينهم على فرائض الله. حتى إذا ما انقرض ولد الأعيان رجعت الدار كلها على ولد الولد.

قلت: فإن انقرض واحد من ولد الأعيان؟ قال: يقسم نصيبه على من بقي من ولد الأعيان وعلى ولد الولد، لأنهم هم الذين حبس عليهم، ثم تدخل الزوجة الأم وورثة الميت من ولد الأعيان في الذي أصاب ولد الأعيان من ذلك على فرائض الله. قلت: فإن هلك الأم أو الزوجة أو هلكتا جميعاً، أيدخل ورثتهما في حظوظهما ما دام أحد من ولد الأعيان حياً؟ قال: نعم وهذا قول مالك. قلت: أرأيت إن انقرضت الأم والزوجة أولاً، أيدخل ورثتهما مكانهما؟ قال: نعم. قلت: فإن انقرض واحد من ولد الأعيان بعد ذلك؟ قال: يقسم نصيبه على ولد الولد وعلى من بقي من ولد الأعيان، ويرجع من بقي من ورثة الهالك من ولد الأعيان وورثة الزوجة وورثة الأم في الذي أصاب ولد الأعيان فيكون بينهم على فرائض الله. قلت: فإن مات ورثة الزوجة والأم وبقي ورثة ورثتهم؟ قال: يدخلون في ذلك ورثة ورثتهم وورثة من هلك من ولد الأعيان أبداً ما بقي من ولد الأعيان أخذ بحال ما وصفت لك. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: هذا قوله. قلت: فإن انقرض الولد وولد الولد رجعت حبساً على أولى الناس بالمحبس في قول مالك؟ قال: نعم.

في الرجل يحبس الدار ويشترط على المحبس عليه مرمتها

قلت: أرأيت الرجل يحبس داره على رجل وعلى ولده وولد ولده، ويشترط على الذي حبس عليه إن ما احتاجت إليه الدار من مرمة فعلى المحبس عليه أن ينفق في مرمتها من ماله؟ قال: لا يصلح ذلك، وهذا كراء وليس بحبس. قلت: تحفظه عن مالك؟ قال: لا، إلا أن مالكا قال في الفرس تحبس على الرجل ويشترط على المحبس عليه حبسه سنة وعلفه فيها. قال مالك: لا خير فيه. وقال: أرأيت إن هلك قبل أن تستكمل السنة كيف يصنع أذهب علفه باطلاً؟ قلت: فما يصنع، أتجعل الفرس والدار حبساً إذا وقع مثل هذا الشرط أم يبطل ذلك؟ قال: لا أدري إلا أن مالكا قال في الفرس لا خير فيه. ووجه كراهيته عنده لأنه غرر وقال: أرأيت لو مات قبل السنة أكان تذهب نفقته؟ قال مالك في الرجل يبيع عبده على أنه مدبر على المشتري: إنه لا خير فيه. قال ابن القاسم: وأنا أرى أنه يجوز تدبيره، لأنه بيع قد فات بالتدبير ويرجع البائع على المشتري بتمام الثمن إن كان البائع هضم له من الثمن لذلك شيئاً، وهذا قول مالك في التدبير. فأرى في الفرس أنه يخير صاحبه الذي حبسه، فإن أحب - إن لم يفت الأجل - أن يضع الشرط ويبتله لصاحبه فعل أو يدفع إليه ما أنفق ويأخذ فرسه، فإن فات الأجل لم أر أن يرد، وكان للذي بتل له بعد السنة بغير قيمة، وأرى في الدار تكون حبساً على ما جعل ولا يلزمه مرمة وتكون مرمتها من غلتها، لأنها فاتت في سبيل الله ولا تشبه البيوع إلا أن مالكا يكره له ذلك.

في الحبس على الولد وإخراج البنات وإخراج بعضهم عن بعض وقسم الحبس

سحنون: قال ابن وهب: وأخبرني حيوة بن شريح أن محمد بن عبد الرحمن القرشي أخبره قال: حبس عثمان بن عفان والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله دورهم. وأخبرني غيره من أهل العلم عن علي بن أبي طالب وعمر بن العاص وغيرهم مثله. قال سعيد بن عبد الرحمن وغيره عن هشام بن عروة أن الزبير بن العوام قال في صدقته على بنه: لا تُباع ولا تُورث، وأن للمردودة من بناته أن تسكن غير مضرة ولا مضار بها. وإن يزيد بن عياض ذكر عن أبي بكر بن حزم أن عمر بن عبد العزيز كتب إليه أن يفحص له عن الصدقات وكيف كانت أول ما كانت، قال: فكتبت إليه أذكر له صدقة عبد الله بن زيد وأبي طلحة وأبي الدحداحة، وكتبت إليه أذكر له أن عمرة بنت عبد الرحمن ذكرت لي عن عائشة أنها كانت إذا ذكرت صدقات الناس اليوم وإخراج الرجال بناتهم منها تقول: ما وجدت للناس مثلاً اليوم في صدقاتهم إلا كما قال الله عز وجل: ﴿وقالوا ما في بطون هذه الأنعام خالصة لذكورنا ومحرم على أزواجنا وإن يكن مية فهم فيه شركاء﴾ [سورة الأنعام: ١٣٩] قالت: والله إنه ليتصدق الرجل بالصدقة العظيمة على ابنته فترى غضارة صدقته عليها وترى ابنته الأخرى، وإنه ليعرف عليها الخصاصة لما أبوها أخرجها من صدقته. وإن عمر بن عبد العزيز مات حين مات وإنه ليريد أن يرده صدقات الناس التي أخرجوا منها النساء. وإن مالكا ذكر أن عبد الله بن عمر وزيد بن ثابت حبسا على أولادهما دوراً، وإنهما سكنا في بعضها. فهذا يدل على قول عائشة أن الصدقات فيما مضى إنما كانت على البنين والبنات حتى أحدث الناس إخراج البنات، وما كان من عزم عمر بن عبد العزيز على أن يرده ما أخرجوا منها البنات، يدل على أن عمر ثبت عنده أن الصدقات كانت على البنين والبنات. قال مالك: من حبس على ولده داراً فسكنها بعضهم ولم يجد بعضهم فيها مسكناً، فيقول الذي لم يجد منهم مسكناً أعطوني من الكراء بحساب حقي. قال: لا أرى ذلك له ولا أرى أن يخرج أحد لأحد، ولكن إن غاب أحد منهم أو مات سكن فيه، وهكذا حبس ابن عمر وزيد بن ثابت لا يخرج أحد لأحد ولا يعطى من لم يجد مسكناً كراء. قال ابن القاسم: قال مالك: إن غاب أحد أي إن كان يريد المقام في الموضع الذي غاب إليه، وأما إن كان رجلاً يريد أن يسافر إلى موضع ليرجع فهو على حقه. قال سحنون: وقال علي بن زياد في روايته: إن غاب مسجلاً ولم يذكر ما قال ابن القاسم، ابن وهب: عن محمد بن عمر وعن ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح أنه قال في صدقة الرباع: لا يخرج أحد من أهل الصدقة لأحد إلا أن يكون عنده فضل من المساكن. وسئل مالك عن رجل حبس حبساً على ولده وعلى

أعقابهم - وليس له يومئذ عقب - فأنفذه لهم في صحته ثم هلك بعد ذلك وهلك ولده، ثم بقي بنو بنيه وبنو بني بنيه، هل لبني بنيه مع آبائهم في الحبس شيء؟ قال: أرى أن يعطي بنو بنيه من الحبس كما يعطي بنو بنيه إذا كانوا مثلهم في الحال والحاجة والمؤنة، إلا إن الأولاد ما داموا صغاراً ولم يبلغوا ولم يتزوجوا ولم يكن لهم مؤنة فإنما يعطي الأب بقدر ما يمون ومن بلغ منهم حتى يتزوج، وتكون حاجته ومؤنته مثل حاجة البنين فهم فيه شرعاً سواء إذا كان موضعاً، وإن كانوا صغاراً فإنه لا يقسم لهم ويعطي أبائهم على قدر عيالهم.

في المحبس عليه يموت وقد رمى في الحبس مرمة ولم يذكرها أو ذكرها

قلت: أرأيت لو أن رجلاً حبس داراً له على ولده وعلى ولد ولده، ثم إن أحد البنين بنى في الدار بنياناً، أو أدخل خشبة في بناء الدار، أو أصلح فيها شيئاً ثم مات ولم يذكر لما أدخل في الدار ذكراً؟ قال: قال مالك: لا أرى لورثته فيها شيئاً. قلت: فإن كان قد ذكر الخشبة التي أدخل أو ما أصلح فقال: خذوه فهو لورثتي، أو أوصى به، أ يكون ذلك له؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً وذلك له. قلت: فإن كان قد بنى بنياناً كثيراً ثم مات ولم يذكر ذلك؟ قال: الذي أخبرتك عن مالك أنه قال: إذا بنى أو أدخل خشبة فأرى مالكا قد ذكر البناء، وذلك عندي كله سواء. وقد قال المخزومي: لا يكون من ذلك محرماً ولا صدقة إلا الشيء اليسير، مثل السترة وما أشبهها من الميازيب ما لا يعظم خطره ولا قدره، فأما الشيء اليسير الذي له القدر فهو مال من ماله يساع في دينه ويأخذه ورثته.

في الرجل يحبس حائطه في المرض فلا يخرج من يده حتى يموت

قلت: أرأيت إن حبس رجل نخل حائطه على المساكين في مرضه ولم يخرج من يديه حتى مات، أيجوز ذلك في قول مالك؟ قال: نعم إذا كان الثلث يحمله لأن هذه وصية، كأنه قال: إذا مت فحائطي على المساكين حبس لهم تجري عليهم غلتها، ولأن كل فعل فعله في مرضه من بَتَّ صدقة أو بَتَّ عتق ليس يحتاج فيه إلى أن يقبض من يديه، ولأنه لو قبض من يديه كان موقوفاً لا يجوز لمن قبضه أكل غلته إن كانت له غلة، ولا أكله إن كان ممّا يؤكل حتى يموت، فيكون في الثلث أو يصح، فينفذ البتل كله إن كان لرجل بعينه، وإن كان للمساكين أو في سبيل الله أمر بإنفاذ ذلك، وإن فعل الصحيح ليس يجوز منه إلا ما قبض وحيز قبل أن يموت المتصدق أو يفلس. قال سحنون: وقد كان له قول في فعل المريض إذا كانت له أموال مأمونة.

في الرجل يحبس حائطه في الصدقة ولا يخرجها من يديه حتى يموت

قلت: أرايت إن حبس نخل حائطه أو تصدق به على المساكين في الصدقة فلم يخرجها من يديه حتى مات؟ قال: لا يجوز لأن هذا غير وصية، فإذا كان غير وصية لم يجز إلا أن يخرجها من يديه قبل أن يموت، أو يوصي بإنفاذها في مرضه فتكون من الثلث. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم. قال: ومن تصدق بصدقة أو وهب هبة على من يقبض لنفسه فلم يقبضها حتى مرض المتصدق أو الواهب، كان المتصدق عليه وارثاً أو غيره لم يجز له قبضها وكانت مال الوارث، وكذلك العطايا والنحل. قال سحنون: قال ابن وهب: ألا ترى أن الحرث بن نيهان ذكر عن محمد بن عبيد الله عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب وذكر محمد بن عبيد الله عن ابن أبي مليكة وعطاء بن أبي رباح أن أبا بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس قالوا: لا تجوز صدقة حتى تقبض. وقال شريح ومسروق: ولا تجوز صدقة إلا مقبوضة ذكره أشهل. وإن يونس ذكر عن ابن موهب أنه قال: ما تصدق به وهو صحيح فلم يقبضه من تصدق به عليه إلا أن يكون صغيراً فهو للورثة، ولا تجوز صدقة إلا بقبض. وإن مالكا ويونس بن يزيد ذكرا عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن عثمان بن عفان قال: من نحل ولداً له صغيراً لم يبلغ أن يحوز نحله فأعلن بها وأشهد عليها فهي جائزة وإن وليها أبوه. ابن وهب: وإن رجلاً من أهل العلم ذكروا عن عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز وشريح الكندي وابن شهاب وربيعة وبكير بن الأشج مثله. قال شريح: هو أحق من وليه. قال ابن وهب: وإن مالكا بن أنس ويونس بن يزيد ذكر عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري عن عمر بن الخطاب أنه قال: ما بال رجال ينحلون أولادهم نحلًا ثم يمسونها، فإن مات ابن أحدهم قال مالي بيدي لم أعطه أحداً، وإن مات هو قال هو لا بني قد كنت أعطيته إياه. من نحل نحلة لم يحزها الذي نحلها حتى تكون إن مات لورثته فهو باطل. سحنون: ألا ترى أن أبا بكر الصديق نحل عائشة ابنته أحداً وعشرين وسقاً، ولم تقبض ذلك حتى حضرت أبا بكر الوفاة فلم يجز لها ذلك. وإنما أبطل عمر النحل التي لم تقبض في الكبير الذي مثله يقبض لنفسه، ألا ترى أنه جوزه للصغير وجعل الأب قابضاً له. ابن وهب عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب أن علي بن أبي طالب قال: المواهب ثلاثة: موهبة يراد بها وجه الله وموهبة يراد بها وجه الناس وموهبة يراد بها الثواب. فموهبة الثواب يرجع فيها صاحبها إذا لم يشب. وإن عمر بن الخطاب قال: من وهب هبة لصلة رحم أو على وجه الصدقة، فإنه لا يرجع فيها. ومن وهب هبة يرى أنه أراد بها الثواب فهو على هبته يرجع فيها إن لم يرص منها

ذكره مالك. وإن سعيد بن المسيب ذكر عن عمر بن الخطاب قال: من وهب هبة لوجه الله فذلك له، ومن وهب هبة يريد ثوابها فإنه يرجع فيها إذا لم يرضَ منها، ذكره أيضاً مالك.

في الرجل يحبس داره على المساكين فلا تخرج من يديه حتى يموت

قلت: أريت إن حبس غلة دار له على المساكين، فكانت في يديه يخرج غلتها كل عام فيعطيه المساكين حتى مات وهي في يديه، أ تكون غلتها للمساكين بعد موته أم تكون ميراثاً؟ قال: قال مالك: إذا كانت في يديه حتى يموت لم يخرجها من يديه حتى مات فهي ميراث، وإن كان يقسم غلتها إلا أن مالكا قال لنا في الخيل والسلاح: إنه مخالف للدور والأرضين إذا كان له خيل أو سلاح فجعلها في سبيل الله، فكان يعطي الخيل يغزى عليها أيام غزوها، وإذا قفلت ردت إليه فقام عليها وأعلقها والسلاح مثل ذلك. قال مالك: إذا أنقذها في حياته هكذا وإن كانت ترجع إليه عند القفل، فأراها من رأس المال، وهي جائزة. ولا يشبه هذا عندي النخل ولا الدور والأرضين.

في الرجل يحبس ثمرة حائطه على أجل فيموت المحبس عليه وفي النخل ثمر قد أبرت

قلت: أريت إن حبست ثمرة حائطي على رجل بعينه حياته، فأخذ النخل فكان يأخذ ثمرها، ثم إن المحبس عليه مات وفي رؤوس النخل ثمر لم يبدُ صلاحه، لمن يكون الثمر، الورثة المحبس عليه أو لورثة رب النخل؟ قال: سئل مالك عن رجل حبس حائطا له على قوم بأعيانهم، فكانوا يسقون ويقومون على النخل، فمات بعضهم وفي رؤوس النخل ثمر لم يبدُ صلاحه وقد أبرت؟ قال: قال مالك: أراها للذين بقوا منهم يتقوون بها على سقيه وعمله، وليس من مات فيها شيء ولو طابت الثمرة قبل أن يموت أحد كان حق من مات منهم فيها ثابتاً يرثه ورثته، فمسألتك مثل هذا إن مات المحبس عليه قبل أن تطيب الثمرة فهي ترجع إلى المحبس، فإن مات بعدما تطيب الثمرة كانت لورثة الميت المحبس عليه. قال بعض الرواة: هذا إذا كانت صدقة محبسة وكانوا هم يلون عملها. قال: ولقد سئل عنها مالك غير مرة ونزلت بالمدينة فقال مثل ما أخبرتك وإن كانت ثمرة تقسم عليهم غلتها فقط، وليسوا يلون عملها فنصيب من مات منهم رد على صاحبه المحبس. قال ابن القاسم: وقد كان رجوع مالك فقال: يكون على من بقي وليس يرجع نصيب من مات إلى المحبس. قال سحنون: وروى الرواة كلهم عن مالك ابن القاسم وابن وهب وابن نافع وعلي المخزومي وأشهب أنه قال: من حبس غلة دار أو

ثمرة حائط أو خراج غلام على جماعة قوم بأعيانهم، فإنه من مات منهم يرجع نصيبه إلى الذي حبسه، لأن هذا مما يقسم عليهم، وإن كانت داراً لا يسكنها غيرهم أو عبداً يخدم جميعهم، فمن مات منهم فنصيبه ردّ على من بقي منهم، لأن سكناهم الدار سكنى واحد واستخدمهم العبد كذلك. قال سحنون: فثبت الرواة كلهم عن مالك على هذا. وقال المخزومي فيما يقسم وفيما لا يقسم على ما وصفنا إلا ابن القاسم فإنه أخذ برجوع مالك في هذا بعينه، وقال: يرجع على من بقي كان مما يقسم أو لا يقسم، وما اجتمعوا عليه أحج إن شاء الله. وقد قال بعضهم: وإن مات منهم ميت - والتمر قد أبر - فحقه فيها ثابت. قاله غير واحد من الرواة منهم أشهب.

في الرجل يسكن الرجل منزلاً على أن عليه مرمته

قلت: رأيت لو أن رجلاً أسكن منزله رجلاً سنين معلومة أو حياته على أن عليه مرمته، أيجوز هذا في قول مالك؟ قال: لا، لأن هذا قد صار كراء غير معلوم.

في الرجل يسكن الرجل داراً له على أن ينفق عليه حياته

قال: وسئل مالك عن رجل أعطى رجلاً داراً له على أن ينفق عليه الرجل حياته؟ قال: قال مالك: لا يجوز، وما استغلها فذلك له وتردّ الدار إلى صاحبها والغلة بالضممان، وما أنفق على الرجل غرمه الرجل له وأخذ داره.

تمّ كتاب الحبس من المدونة الكبرى ويليهِ كتاب الصدقة

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الصدقة

في الرجل يتصدق بالصدقة فلا تقبض منه حتى يبيعها

قلت: أرأيت لو أن رجلاً تصدّق على رجل بدار فلم يقبضها المتصدق عليه حتى باعها المتصدق ما قول مالك في ذلك؟ قال: قال مالك: إذا كان الذي تصدّق بها عليه قد علم بصدقته فلم يقبضها حتى باعها المتصدق نفذ البيع ولم يرد وكان له الثمن يأخذه، وإن كان لم يعلم فالبيع مردود إذا كان الذي تصدّق بها حياً والمتصدق عليه أولى بالدار، وإن مات المتصدق قبل أن يعلم الذي تصدّق بها عليه فلا شيء له ولا يردّ البيع، لأنه لو لم يبيعها حتى مات ولم يعلم الذي تصدّق بها عليه لم يكن له شيء. وقال أشهب: ليس للمتصدق عليه شيء إذا خرجت من ملك المتصدق بوجه من الوجوه وحيزت عليه.

في الرجل يتصدق على الرجل في المرض فلم يقبض صدقته حتى مات المتصدق

قلت: أرأيت كل هبة أو عطية أو صدقة في المرض كانت، فلم يقبضها الموهوب له ولا المعطى ولا المتصدق عليه حتى مات الواهب من مرضه ذلك، أ تكون هذه وصية؟ أم تكون هبة أو صدقة أو عطية لم يقبضها صاحبها حتى مات الواهب فتبطل وتصير لورثة الواهب؟ قال: قال مالك: هي وصية. قال مالك: وكل ما كان مثل هذا الذي ذكرت في المرض فإنما هي وصية من الثلث. قال سحنون: وقد بينّا هذا في الرسم الذي قبله.

في الرجل يبطل صدقته في مرضه ثم يريد أن يرجع في صدقته

قلت: أرأيت المريض إن بطل هبته أو عطيته أو صدقته في مرضه وقبضها الموهوب

له، فأراد المريض أن يرجع فيها بعدما قبضها الموهوب له، أيكون ذلك له في قول مالك؟ قال: قال مالك: ليس له أن يرجع فيها بعدما قبضها الموهوب له، ولكن للورثة أن يأخذوها فيوقفوها إلا أن يكون له مال مأمون من العقار بحال ما وصفت لك. قلت: لم لا يكون له أن يرجع فيها وأنت تجعلها وصية؟ قال: لأنه بتل شيئاً وليس له أن يبتل على الورثة أكثر من الثلث، وليس له أن يرجع في الثلث الذي بتله في مرضه، لأنه لو صح لم يستطع الرجوع في ذلك. قلت: ولا يكون للذي وهب له الهبة في المرض أن يقبض هبته في قول مالك؟ قال: لا، إلا أن يكون للمريض مال مأمون من العقار والدور بحال ما وصفت لك.

في الرجل يتصدق على ابنه الصغير بصدقة ثم يشتريها من نفسه

قلت: أرايت الرجل يتصدق بالجارية على ابنه وهو صغير فيتبعها نفسه، أيكون له أن يشتريها؟ قال: قال مالك: نعم، يقومها على نفسه ويشهد ويستقصي للابن. قلت: فلو أن أجنبياً تصدّق على أجنبي بصدقة، أيجوز له أن يأكل من ثمرتها أو يركبها إن كانت دابة أو يتنفع بشيء منها في قول مالك؟ قال: لا. قلت: فإن كان الأب؟ قال: نعم إذا احتاج وقد وصفت لك ذلك. قلت: فالأم تكون بمنزلة الأب؟ قال: نعم في رأيي ولم أسمع من مالك، لأنهما إذا احتاجا أنفق عليهما مما تصدقا على الولد. سحنون: عن ابن وهب عن جرير بن حازم عن أيوب عن محمد بن سيرين أن رجلاً تصدق على ابنه بغلام، ثم احتاج الرجل إلى أن يصيب من غلة الغلام شيئاً فسأل عمران بن الحصين صاحب النبي ﷺ عن ذلك فقال: ما أكل من غلته فليس له فيه أجر. وقال عبد الله بن مسعود: دعوا الصدقة والعتاقة ليومهما. وقد قال رسول الله ﷺ لزيد بن حارثة في الفرس التي تصدق بها على المساكين فأقاموها للبيع - وكانت تعجب زيد - فنهاه رسول الله ﷺ أن يشتريها. وقال رسول الله ﷺ لعمر بن الخطاب في الفرس الذي حمل عليه في سبيل الله، فأضاعه صاحبه وأضر به وعرضه للبيع، فسأل عمر رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: إنه يبيعه برخص أفأشتره؟ فقال: «لا وإن أعطاكه بدرهم إن الذي يعود في صدقته كالكلب يعود في قيئه». وقال مالك: لا يشتري الرجل صدقته، لا من الذي تصدق بها عليه ولا من غيره.

في الرجل يتصدق على الرجل المضي بالصدقة ويجعلها له على يدي رجل فيريد المتصدق عليه أن يقبضها

قلت: أرايت إن تصدقت على رجل بدراهم، والرجل الذي تصدقت بها عليه

مرضي في نفسه، ليس بسفيه ولا محجور عليه، فتصدقت عليه بدراهم وجعلتها على يدي غيره وهو معي حين تصدقت، فجعلتها على يدي من أعلمتك - والمتصدق عليه يعلم ذلك - فلم يقم على صدقته حتى مت أنا، أكون له أن يقبضها بعد موتي أم قد صارت لورثتي لأنه لم يحز صدقته؟ قال: إذا لم يشترط المتصدق على الذي جعلها على يديه أن لا يدفعها إلى المتصدق عليه إلا بإذني، فللمتصدق عليه أن يقبض صدقته بعد موت المتصدق، لأن المتصدق عليه لو شاء أخذ صدقته وإنما تركها في يدي رجل قد حازها له، ولو أراد المتصدق أن يأخذها بعدما تصدق بها وجعلها على يدي هذا الذي حازها للمتصدق عليه، لم يكن لرب الصدقة أن يأخذها إن لم يشترط على الذي جعلها على يديه أن لا يدفعها إلا بإذنه، فإن كان اشترط ما أخبرتك فلا صدقة له. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: سئل مالك عن الرجل يدفع إلى الرجل الدنانير يفرقها في سبيل الله، أو يدفعها إلى المساكين - والدافع صحيح سوي - فلا يقسمها الذي أعطىها حتى يموت الذي أعطاه. قال: قال مالك: إن كان أشهد حين دفعها إلى من أمره بتفريقها فقد جازت وهي من رأس المال، فهذا يدلّك على مسألتك. قال ابن القاسم: وإن كان لم يشهد حين دفعها إليه وأمره بتفريقها، فما بقي منها يوم يموت المعطي ردّه إلى الورثة ولا ينفقه فيها ما أمره بها. فإن فعل ضمن لأنه قد صارت للورثة. ومن ذلك أن الرجل يحبس الحبس فيجعله على يد رجل، وإن كان الذي حبس عليهم كباراً فيجوز ذلك. ألا ترى أن أحباس من مضى عمرى وغيره إنما كانت في يدي من جعلوها على يديه يجرون غلتها فيما أمروا بها فكانت جائزة وكانت مقبوضة. قال ابن القاسم: قلت لمالك: فما يشتري الناس في حجهم من الهدايا لأهلهم مثل الثياب كسوة لأهله ثم يموت قبل أن يصل إلى بلده. قال: إن كان أشهد على شيء من ذلك رأيته لمن اشتراه له، وإن لم يشهد فهو ميراث. قال: فقلت لمالك: والرجل يبعث بالهدية أو بالصلة إلى الرجل وهو غائب، فيموت الذي بعث بها أو الذي بعث إليه قبل أن تصل إلى المبعوث إليه؟ قال: إن كان أشهد على ذلك حين بعثها على إنفاذها فمات الباعث بها فهي للذي بعث إليه، وإن مات الذي بعث إليه بعدما أنفذها وأشهد عليها فهي لولد المبعوث بها إليه، وإن لم يكن أشهد الباعث عليها حين بعثها فأيهما مات قبل أن تصل فهي ترجع إلى الباعث أو ورثته. ابن وهب: عن الليث عن يحيى بن سعيد أنه قال في الرجل يرسل إلى صاحبه بألف درهم يتصدق بها عليه وأشهد عليها، فألفاه رسوله قد مات وقد كان حياً يوم تصدق بها عليه فطلبها ورثته وقال المتصدق: إنما أردت بها صلته. قال: إن كان تصدق وأشهد على صدقته - والمتصدق عليه يومئذ حي - ثم توفي قبل أن تبلغه الصدقة، فقد ثبت للذي تصدق بها عليه، وليس للذي تصدق بها فيها رجوع وقد أنبت منه.

في الدعوى في الرجل يتصدق على الرجل بالحائط وفيه ثمرة قد طابت

قلت: أرايت الرجل يتصدق على الرجل بالحائط وفيه ثمرة قد طابت فقال المتصدق: إنما تصدقت عليه بالحائط دون الثمرة؟ قال: قال مالك: القول قول رب الحائط من حين تؤبر الثمرة. قلت: فهل يحلف؟ قال: لا وما سمعت من مالك فيه شيئاً. قال ابن القاسم: وسألت مالكا عن الرجل يهب النخل للرجل وفيه ثمرة؟ قال: قال مالك: إن كانت الثمرة لم تؤبر فهي للموهوب له، وإن كانت قد أبرت رأيت القول فيها قول الواهب فإن قال: إنما وهبت النخل وحدها واحتبست الثمرة فذلك له وهو مصدق. قلت: فكيف يكون وجه الحيازة المعروفة التي إذا حاز النخل فهي حيازة وإن كان ربها يسقيها لمكان ثمرته؟ قال: إن كان خلي بين الموهوب له وبين سقيها، فإن حيازة الموهوب له النخل حيازة، ولم أسمع من مالك يحد في هذه المسألة في الحيازة شيئاً.

في الرجل يهب النخل للرجل ويشترط ثمرتها لنفسه سنين

قلت: أرايت لو أن رجلاً وهب نخلاً لرجل واشترط لنفسه ثمرتها عشر سنين، أيجوز ذلك أم لا في قول مالك؟ قال: إن كان سلم النخل للموهوب له يسقيها بماء نفسه وللواهب ثمرتها، فإن هذا لا يصلح لأنه كأنه قال له: اسقها إلى عشر سنين ثم هي لك وهو لا يدري أتسلم النخل إلى ذلك الوقت لا. قال: ولقد سألت مالكا عن الرجل يدفع إلى الرجل الفرس يغزو عليه سنتين أو ثلاثة، ينفق عليه المدفوع إليه الفرس من عند نفسه، ثم هو للمدفع إليه بعد الأجل ويشترط عليه أن لا يبيعه قبل الأجل؟ قال مالك: لا خير فيه وكرهه وبلغني عنه أنه قال: أرايت إن مات الفرس قبل السنتين أتذهب نفقته باطلاً؟ قال مالك: فهذا غرر لا خير فيه، فهذا يدلّك على مسألتك في النخل. قال ابن القاسم: وإن كانت النخل في يد الواهب يسقيها ويقوم عليها ولم يخرجها من يده، فإنما هذا رجل وهب نخله بعد عشر سنين، فذلك جائز للموهوب له إن سلمت النخل إلى ذلك الأجل ولم يمت ربها ولم يلحقه دين، فله أن يقوم عليها فيأخذها، وإن مات ربها أو لحقه دين فلا حق له فيها. ابن وهب: عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب في رجل أتى قوماً فأعطوه إلى العطاء وكتبوا له ودفعوا إليه الكتاب فبلغ ما أعطى فنزع رجال. قال ابن شهاب: قضى عمر بن عبد العزيز أن الصدقة جائزة، ليس لصاحبها أن يرجع فيها. وقد قال أشهب في الفرس عارية لك سنين: إن شرطه ليس مما يسطل عطيته له. ألا ترى لو أن رجلاً قال لرجل: هذا الفرس عارية لك سنين تركبه ثم هو لفلان بعدك بتلاً، فترك المعار عاريته لصاحب البتل: إن حقه يجب، وتصير الفرس له. فهو إذا جعله عارية ثم صيره إليه سقطت العارية ووجبت الرقبة له ولم يكن فيها خطر.

في صدقة البكر

قلت: أرأيت الجارية التي تزوّجت ولم يدخل بها زوجها، أتجوز لها صدقتها أو عتقها في ثلثها في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا يجوز لها شيء حتى يدخل بها زوجها، فإذا دخل بها زوجها جاز لها ذلك إن علم منها صلاح. قلت: أرأيت إن دخل بها، هل يوّقت لها مالك وقتاً يجوز إليه صنيعها في ثلثها؟ قال: لا، إنما وقته دخوله بها إذا كانت مصلحة. قال: وهذا قول مالك؟ قال: نعم، إنما قال مالك: إذا دخل بها وعرف من صلاحها. قال: ابن وهب: وأخبرني ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب أن عمر بن الخطاب قال: لا تجوز لامرأة موهبة لزوجها ولا لغيره حتى تعلم ما ينقصها وما يزيدها. ابن وهب: عن يحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد أنه سُئل عن المرأة تعطي زوجها أو تتصدق عليه ولم تمر بها سنة أو تعتق. قال يحيى: إن كانت المرأة ليست بسفيهة ولا ضعيفة العقل فإن ذلك يجوز لها. ابن وهب: عن يونس بن يزيد قال: قال ربيعة: وكل امرأة أعطت وهي في سترها فهي بالخيار إذا برزت. فإن أقامت على التسليم والرضا لما أعطت بعد أن يبرز وجهها بها فعطؤها جائز، وإن أنكرت ردّها عليها ما أعطت والله أعلم.

تمّ كتاب الحبس والصدقة من المدونة الكبرى ويليهِ كتاب الوديعة

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الوديعة

في الرجل يستودع الرجل المال

فيدفعه إلى امرأته أو أجيره أو جاريتيه أو أم ولده

قلت لعبد الرحمن بن القاسم: رأيت الرجل إذا استودع الرجل مالاً فوضعه في بيته أو في صندوقه أو عند زوجته عند عبده أو عند خادمه أو أم ولده أو أجيره أو من هو في عياله أو وضعه عند من يثق به ممّن ليس في عياله فضاع، أضمن أم لا؟ قال: قال مالك: في الرجل يستودع الوديعة فيستودعها غيره. قال: إن كان أراد سفرًا فخاف عليها فاستودعها ثقة فلا ضمان عليه، وإن كان لغير هذا الذي يعذر به فهو ضامن، فكل ما علم أنه إنما كان من عورة يخافها على منزله أو ما أشبه ذلك فلا ضمان عليه. قال: ولقد سُئل مالك عن رجل استودع رجلاً مالاً في سفر، فاستودعه غيره في السفر فهل المال فرأه ضامناً، ورأى أن السفر ليس مثل البيوت، لأنه حين دفعه إليه في السفر إنما دفعه إليه ليكون معه، وفي البيوت إنما تدفع الوديعة إلى الرجل ليحضرها في البيت، فأرى على هذا القول أنه إن استودع امرأته أو خادمه ليرفعها في بيته، فإن هذا لا بدّ للرجل منه، ومن يرفع له إلّا امرأته أو خادمه وما أشبههما إذا رفعوها له على وجه ما وصفت لك فلا ضمان عليه، ألا ترى أن مالكا قد جعل له إذا خاف فاستودعها غيره أنه لا يضمن، فكذلك امرأته وخادمه اللتان يرفعان له إنه لا ضمان عليه إذا دفعها إليهما ليرفعانها له في بيته. قال: وأما العبد والأجير فهما مثل ما أخبرتك. وقد بلغني أن مالكا سُئل عن رجل استودع مالاً فدفعه إلى امرأته ترفعه له فضاع فلم يرَ عليه ضماناً، وأما الصندوق والبيت فإنني أرى إن رفعه فيه أو في مثله فلا ضمان عليه في قول مالك. قلت: ويصدق في أنه

دفعه إليها أو أنه استودعه إذا ذكر استودعه على هذه الوجوه التي ذكرت إنه لا يضمن فيها، أصدق في ذلك وإن لم يقم على ما ذكر من ذلك بيّنة؟ قال: نعم. قلت: ويصدق أنه خاف عليها أو أراد سراً فخشي عورة فاستودعها لذلك؟ قال: لا، إلا أن يكون مسافراً وعرف من منزله عورة فيصدق، كذلك قال مالك وإلا فلا.

فيمن استودع وديعة فخرج بها معه في السفر

قال: ولقد سئل مالك عن امرأة ماتت بالإسكندرية وكانت ورثتها بالمدينة، فأوصت إلى رجل فكتب الرجل وصي المرأة إلى ورثتها فلم يأتهم جواب، وطلب فلم يأتهم أحد ولا خبر، فخرج الرجل حاجاً وخرج بالنفقة معه ليطلب ورثتها ليدفعها إليهم فضاعت منه في الطريق؟ قال: قال مالك: أراه ضامناً حين أخرجها بغير أمر أربابها. فقالوا: إنه خرج بها ليطلبهم فيدفعها إليهم. قال مالك: هو عرضها للتلف، فلو شاء لم يخرجها إلا بإذنها. قلت: أرأيت لو أن رجلاً استودعني وديعة فحضر مسيري إلى بعض البلدان فخفت عليها فحملتها معي فضاعت، أأضمن في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: وكيف أصنع بها؟ قال: تستودعها في قول مالك ولا تعرضها للتلف.

فيمن استودع دراهم أو حنطة فخلطها بمثلها

قلت: أرأيت رجلاً استودع رجلاً ألف درهم فخلطها المستودع بدراهمه فضاعت الدراهم كلها، أكون عليه ضمان أم لا؟ قال: لا أرى عليه ضماناً في رأيي، لأن وديعته قد ضاعت. ولو أن رجلاً خلط دنانير كانت عنده وديعة في دنانير عنده فضاعت الدنانير كلها. فإنه لا يضمن.

فيمن استودع حنطة فخلطها بشعير

قلت: فلو استودعت رجلاً حنطة فخلطها بشعير له فضاع جميع ذلك، أكون ضامناً لجميع الحنطة في قول مالك؟ قال: نعم، لأنه خلط الحنطة بالشعير فقد ضمن له الحنطة حين خلطها. قلت: ولا يشبه هذا الدراهم إذا خلطها؟ قال: لا، لأن الحنطة التي خلطها بالشعير لا يقدر على أن يتخلصها من الشعير، والدراهم التي خلطها إنما هي دراهم ودراهم، فلها من بقدر دراهمه ولهذا منها بقدر دراهمه. قال: هذا إذا كانت معتدلة في الجودة والحال. قلت: أرأيت إن استودعت رجلاً حنطة فخلطها بحنطة مثلاً فضاعت الحنطة كلها، أضمن في قول مالك شيئاً أم لا؟ وهل يرى هذا مثل الدراهم؟ قال: إذا كانت الحنطة واحدة يشبه بعضها بعضاً فخلطها على وجه الرفع والحرز، فلا أرى عليه في قول مالك ضماناً. قلت: فإن كانت الحنطة لا تشبه حنطته؟ قال: أراه ضامناً في قول مالك، لأنه أتلفها حين خلطها بما لا يشبهها، لأنها قد تلفت بمنزلة الحنطة في الشعير.

فيمن خلط دراهم فضاعت

قلت: أرأيت الدراهم إذا خلطها فضاع بعضها، أيكون الضياع منهما جميعاً ويكونان شريكين فيما بقي بقدر ما لهذا فيها وبقدر ما لهذا فيها؟ قال: نعم إذا كان لا يقدر على أن يتخلص دراهم هذا من دراهم هذا. قال: فإن كانت دراهم هذا تعرف من دراهم هذا فمصيبة كل واحد منهما منه، لأن دراهم كل واحد منهما معروفة.

فيمن استودع رجلاً حنطة فخلطها صبي بشعير

قلت: أرأيت إن استودعت رجلاً حنطة فخلطها صبي بشعير للمستودع أبيض أم لا؟ قال: قال مالك في الصبي: ما استهلك الصبي من متاع أو أفسده فهو ضامن، فإن كان له مال أخذه من ماله، وإن لم يكن له مال فهو في ذمته ديناً يتبع به. فالجواب في مسألتك أن الصبي ضامن لشعير مثل شعير المستودع، وضامن لحنطة مثل حنطة المستودع إلا أن يشأ أن يترك الصبي ويكونان في الحنطة والشعير شريكين، هذا بقيمة حنطته وهذا بقيمة شعيره. قلت: أقيمة حنطته بالغة ما بلغت؟ قال: لا، ولكن ينظر إلى كيل حنطة هذا فتقوم، وإلى كيل شعير هذا فيقوم فيكونان شريكين. قلت: أرأيت إن قال أحدهما لصاحبه: أنا أغرم لك مثل شعيرك هذا أو مثل حنطتك وأخذ هذا كله، أيكون ذلك له أم لا؟ قال: لا يكون ذلك له، ولا يحل هذا إلا أن يكون هو الذي خلطه، فيكون ذلك له ويكون ضامناً لمثل الحنطة التي خلطها. قلت: لم أحلته ههنا إذا كنت أنا الذي خلطته ولم تحله في الوجه الآخر؟ قال: لأن هذا قضاء قضاء حنطة وجبت عليه، وفي الوجه الآخر إنما هو بيع فلا يحل. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: هذا رأيي.

فيمن استودع دراهم وحنطة فأنفقها

قلت: أرأيت لو أني استودعت رجلاً دراهم وحنطة، فأنفق بعض الدراهم أو أكل بعض الحنطة، أيكون ضامناً لجميع الحنطة ولجميع الدراهم في قول مالك أم لا؟ قال: لا يكون ضامناً إلا لما أكل أو ما أنفق، وما سوى ذلك فلا يكون ضامناً له. قلت: فإن ردّ مثل الحنطة التي أكلها في الوديعة ومثل الدراهم التي أنفقها في الوديعة، أيسقط الضمان عنه أم لا؟ قال: قال مالك: نعم، يسقط عنه الضمان في الدراهم والحنطة عندي بمرتلتها. قلت: أفيكون القول قوله في أنه قد ردّ ذلك في الوديعة؟ قال: نعم، ويحلف كذلك قال مالك. قلت: ولم جعل مالك القول قوله؟ قال: ألا ترى أنه لو قال: لم آخذ منها قليلاً ولا كثيراً، أو قال: قد تلفت، كان القول قوله! قلت: أرأيت إن كان قد تسلف الوديعة كلها فردّ مثلها مكانها، أيرأى من الضمان في قول مالك؟ قال: نعم، كذلك قال لي مالك في الدراهم، فالودائع كلها مثل هذا إذا ردّ مثلها إذا كان يقدر على مثله مثل الكيل أو الوزن في رأيي.

فيمن استودع ثياباً فلبسها أو أ تلفها ثم ردّ مثلها في موضعها فضاعت

قلت: أرأيت إن استودعني ثياباً فلبستها فأبليتها أو بعثتها أو أ تلفتها بوجه من الوجوه، ثم اشترت ثياباً مثل صفتها ورفعتها وطولها وعرضها فرددتها في موضع الودیعة، أ يبرئني ذلك من الضمان أم لا؟ قال: لا يبرئك ذلك من الضمان. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: هذا رأيي، لأن الرجل لو استهلك لرجل ثوباً فإنما عليه قيمته، فلما ضمن هذا المستودع باستهلاكه القيمة لم يجزه أن يخرج ثياباً مكان القيمة ولا يبرأ بذلك.

فيمن استودع رجلاً أو قارضه ثم أتى يطلبها فقال قد رددتها إليك أو ضاعت مني

قلت: أرأيت إن استودعت رجلاً وديعة أو قارضته، فلما جئت أطلبها منه قال: قد دفعتها إليك، أ يصدق ويكون القول قوله أم لا في قول مالك؟ قال: قال مالك في الرجل يستودع الرجل الودیعة أو يقارضه. قال: إن كان إنما دفع إليه المال بيّنة، فإنه لا يبرئه من المال إذا قال قد دفعته إلا أن يكون له بيّنة، وإن كان ربّ المال دفع المال بغير بيّنة فالقول قول المستودع والمقارض إذا قال: قد رددتها إليك. قلت: أرأيت إن دفعت المال إليه قراضاً أو استودعته بيّنة فقال قد ضاع المال مني، أ يكون مصدقاً في ذلك أم لا؟ قال: قال مالك: هو مصدق في ذلك. قلت: وكذلك إن قال قد سرق مني؟ قال: نعم.

فيمن دفع إلى رجل مالاً ليدفعه إلى رجل آخر

قال: ولقد سألت مالكا عن الرجل يدفع إلى الرجل المال ليدفعه إلى رجل ببعض البلدان، فيقدم الذي بعث معه المال فيقول له صاحب المال: ما فعلت بالمال؟ فيقول له: قد دفعته إلى الذي أمرتني. وينكر الذي بعث بالمال إليه أن يكون هذا قد دفع إليه شيئاً. قال: قال مالك: إن لم يكن للمأمور بالدفع بيّنة أنه دفع وإلا غرم. قلت: بيّنة دفع إليه أم بغير بيّنة، أ هو سواء في هذا عند مالك في الوجهين؟ قال: نعم. قال ابن القاسم: فقلت لمالك: أرأيت إن كان حين أخذه منه، قال له: إني أدفعه إليه بغير بيّنة وأنا أستحي أن أشهد عليه، ثم زعم أنه قد دفعه إليه وأنكر الآخر. قال: إن صدقه ربّ المال على هذه المقالة، أو كانت له بيّنة على ربّ المال بهذه المقالة، فالقول قوله ولا ضمان عليه قال: فقلت لمالك: فإن قال المأمور قد رجعت بها ورددتها إليك ولم أجد صاحبك الذي بعثت بها معي إليه، وأنكر ربّ المال أن يكون ردّها إليه؟ قال: القول قول المأمور مع يمينه ولا شيء عليه. قلت: فإن كان قبضها منه بغير بيّنة أو كان قبضها منه بيّنة، أ هو سواء؟ قال: إن كان قبضها من ربّها بيّنة، فأرى أنه لا يبرأ إلا أن يكون له بيّنة

أنه قد ردّها إلى ربّها وإلاّ غرمها، فإن لم يكن قبضها من ربّها بيّنة فالقول قوله وهو رأيي. قال ابن الماجشون: الورثة ضامنون، ويلزمهم ما كان يلزم أباهم من بيّنة تقوم أو تصديق المبعوث إليه.

فيمن بعث معه مال إلى رجل فهلك الرسول قبل أن يبلغ أو بعدما بلغ

قال: ولقد سُئل مالك عن رجل بعث إلى رجل بمال في بلد، فقدم البلد فهلك الرسول بذلك البلد بعدما قدمه، ثم إن صاحب البضاعة كتب إلى الرجل يسأله: هل قبضتها؟ فكتب إليه: إنه لم يدفع إليّ شيئاً؟ قال: يحلف ورثة الرسول إن كان فيهم كبير بالله ما يعلم له سبباً ولا شيء لربّ المال في مال الرسول. قال: فقلت لمالك: أفرأيت إن هلك الرسول في الطريق ولم يوجد له أثر؟ فقال مالك: ما أحرأه أن يكون في ماله. ثم كلمته بعد ذلك في الرسول إذا مات في الطريق؟ قال: أراه في ماله وضمّانه عليه إذا هلك قبل أن يبلغ البلد الذي فيه المبعوث إليه بالمال. قال: وقال مالك: ولو أن رجلاً هلك ببلد وقبله قرض دنائير وقراض وودائع، فلم يوجد للودائع ولا للقراض سبب، ولم يوصَ بشيء من ذلك. قال: أهل القراض وأهل الودائع والقراض يتحاصون في جميع ماله على قدر أموالهم. قال: فقلنا لمالك: فإن ذكرها قبله عند موته أن هذا مال فلان الذي قارضني به وهذه وديعة لفلان. قال: إن كان ممن لا يتهم فالقول قوله في ذلك وذلك للذي سمى له.

فيمن بعث معه بمال صلة أو صدقة فقال قد دفعته

قال: ولقد سألت مالكا عن الرجل يبعث بالمال مع رجل صلة لرجل ليدفعه إليه، فيقول: قد دفعته إليه. ويقول المبعوث إليه: لم يدفعه إليّ؟ قال: إن لم يكن للرسول بيّنة على دفعه إياه غرم. قال: والصدقة إذا بعث بها إلى رجل، أو بعث معه بمال إلى رجل ليدفعه إليه وليس بصدقة فهو سواء، لا يبرأ بقوله إنه قد دفع إلاّ أن يكون له بيّنة إلاّ أن يكون أمره أن يفرقها على وجه الصدقة يقسمها لم يأمره أن يدفعها إلى رجل بعينه، فالقول قوله إنه قد فرّقها ويحلف. وإنما سألت مالكا عن ذلك لأن بعض الناس ذكر أن الصدقة - وإن كانت مبعوثة إلى رجل - فإنها مخالفة للقضاء القرض والشراء والبيع وما أشبهه. قال: قال مالك: الصدقة إذا كانت إنما بعثت لرجل والقرض والاشتراء والبيع كله سواء، إلاّ أن يكون أمره أن يفرقها في غير قوم بأعيانهم، فيكون القول قول الرسول مع

يمينه. قلت: أرايت إن بعثت معه بصدقة أو بمال، وأمرته أن يدفعه إلى عشرة رجال بأعيانهم فأنكروا؟ قال: الواحد والعشرة إذا كانوا بأعيانهم سواء في قول مالك. قلت: أرايت إن صدقه بعضهم وكذبه بعضهم؟ قال: يبرأ - في قول مالك - من حظ من صدقة ويضمن حظ من كذبه.

فيمن دفع إلى رجل مالاً قراضاً أو وديعة بيّنة أو بغير بيّنة

قلت: أرايت ما ذكرت عن مالك أنه قال: إذا دفع إليه المال وديعة أو قراضاً بيّنة، فقال الذي أخذ المال بعد ذلك: قد رددته، أنه لا يبرأ بقوله إني قد رددته إلا أن يكون له بيّنة. قلت: لم قال مالك ذلك، أليس أصل أخذه هذا المال أمانة؟ فلم لا يبرأ بقوله إني قد رددته، وقد قلت: قد قال مالك: إذا قال قد ضاع مني: إنه يصدق وإن كانت عليه بيّنة، فلم لا يصدق إذا قال: قد رددته؟ قال: لأنه حين دفع إليه المال قد استوثق منه الدافع، فلا يبرأ حتى يتوثق هو أيضاً إذا دفع، وإن كان أصل المال أمانة فإنه لا يبرأ إلا بالوثيقة. قلت: فلم قال مالك: إذا بعث بالمال معه ليدفعه إلى رجل، فقال: قد دفعته إلى من أمرتني. أنه لا يصدق إلا ببيّنة أنه قد دفعه، وإن كان ربّ المال حين بعث بالمال معه دفعه إلى الرسول بيّنة أو بغير بيّنة، سواء لا يبرأ الرسول حتى يدفع المال إلى المبعوث إليه بيّنة، لم قال مالك هذا؟ أوليس هذا المبعوث معه المال أمانة؟ قال: قال مالك: ليس له أن يتلف ماله إلا ببيّنة تقوم له أنه قد دفعه، ألا ترى أن المبعوث إليه بالمال إن كان ذلك المال ديناً له على الذي أرسله إليه، أن هذا الرسول إن لم يشهد عليه بدفعه إليه فقد أثلفه، وكذلك لو كان أرسل إليه بهذا المال ليشتري له به سلعة، فأعطاه الرسول من غير أن يشهد فقد أثلفه. قلت: أرايت إن قال المقارض أو المستودع: قد بعثت إليك بالمال مع رسولي. أبيضن أم لا في قول مالك؟ قال: نعم، يبيضن إلا أن يكون ربّ المال أمره بذلك.

فيمن استودع رجلاً مالاً فاستودعه غيره ثم ردّه فضاع عنده

قلت: أرايت إن استودعت رجلاً مالاً فاستودعه غيره، ثم أخذه منه فضاع عنده، أبيضن أم لا في قول مالك؟ قال: قال مالك: إذا أنفق منها ثم ردّ ما أنفق في الوديعة، إنه لا يبيضن. فكذلك هذا في مسألتك أنه لا يبيضن.

فيمن استودع رجلاً فجحده فأقام عليه البيّنة

قلت: أرايت إن استودعت رجلاً بيّنة فجحدني وديعتي ثم أقمت عليه البيّنة، أبيضنه

أم لا في قول مالك؟ قال: نعم هو ضامن في قول مالك، لأن مالكا قال: إذا دفع إليه المال بيّنة وزعم المستودع أنه قد ردّ المال على ربّ المال ولا بيّنة له فهو ضامن، فالجحد أبين عندي في الضمان.

في الدعوى في الوديعة ادّعى أحدهما أنها وديعة وقد ضاعت وادّعى الآخر أنه قرض وأنه سلف

قلت: أرأيت إن قال رجل لرجل: استودعني ألف درهم فضاعت مني، وقال ربّ المال: بل أقرضتكها قرضاً؟ قال مالك: القول قول ربّ المال. قلت: فإن قال ربّ المال: لم أستودعكها ولكنك غصبتيها؟ قال: الغصب عندي لا يشبه القرض لأن الغصب من وجه التلصص. قال: وهذا يدعى عليه في الغصب باب فجور، فلا يصدق عليه. قلت: أفلا يصدقه في ضمان المال؟ قال: لا إذا قال غصبتي، لأنني إذا أبطلت قوله في بعض أبطله في كله. قلت: أتحمّله عن مالك؟ قال: لا. قلت: فإن قال: استودعني ألف درهم فضاعت مني، وقال ربّ المال: بل أوفيتكها من قرض كان لك عليّ؟ قال: القول قول ربّ المال في رأيي. قلت: فإن قال ربّ المال: لم أستودعك ولكني رددتها عليك من مال المقارضة التي كانت لك عندي؟ قال: القول قوله. قلت: أرأيت إن قال: لم أستودعك ولكنك سرقتها؟ قال: لا أرى أن يقبل قوله إنه سرقها، لأن في هذا باب فجور يرميه به ولم أسمعه من مالك. قلت: أرأيت إن كان لي على رجل ألف درهم من قرض. ولي عنده ألف درهم وديعة، فأعطاني ألف درهم أو بعث بها لي، ثم لقيني بعد ذلك فقال: الألف التي بعثت بها إليك هي السلف الذي كان لك عليّ وقد ضاعت الوديعة، وقال ربّ المال: بل إنما بعثت إليّ بالوديعة التي كانت لي عندك، والسلف لي عليك على حاله؟ قال: القول قول المستودع. ألا ترى أنه مصدق في ذهاب الوديعة وهو يقول: قد ذهبت الوديعة عندي ولم أبعث بها إليك، وهو مصدق. فالألف التي قبضها ربّ المال تصير هي الدين الذي كان على المستودع.

فيمن استودع صبيّاً وديعة فضاعت

قلت: أرأيت لو أن رجلاً استودع صبيّاً صغيراً وديعة فضاعت، أضمن الصبيّ أم لا؟ قال: لا يضمن. قلت: بأمر أربابه أو بغير أمر أربابه؟ قال: ذلك سواء عندي. قال: وهذا قول مالك. قال: وقال مالك في الرجل يبيع الصبيّ السلعة فيتلفها الصبيّ: إنه لا شيء على الصبيّ من ثمن السلعة، ولا يضمن له الصبيّ قيمة السلعة. وإن باع الصبيّ منه سلعة فأخذ الصبيّ منه الثمن فأتلفه، إن الرجل ضامن للسلعة ولا يضمن الصبيّ الثمن الذي أتلف، لأنه هو الذي سلط الصبيّ على ذلك وأتلف ماله، فكذلك الوديعة.

فيمن استودع عبداً محجوراً عليه أو مأذوناً له وديعة فأتلفها

قلت: أرأيت إن استودع رجل عبداً محجوراً عليه وديعة فأتلفها، أیضمن أم لا في قول مالك؟ قال: إن فسخها عنه السيد سقطت عنه ولم تعد عليه أبداً وإن أعتق، لأن السيد قد فسخها عنه. وإن لم يفسخها السيد عنه حتى عتق فهي ذین عليه يتبع بها في ذمته إن أعتق يوماً ما، وهذا إذا لم يبطلها السيد وهذا رأيي.

في العبد المأذون له في التجارة يستودع الوديعة فيتلفها

قلت: أرأيت العبد المأذون له في التجارة إذا استودع وديعة فأتلفها، أیكون ذلك في ذمته في قول مالك أم في رقبته؟ قال: بل ذلك في ذمته - في قول مالك - لأن أرباب هذه السلعة استودعوه واثمنوه عليها. قلت: أفيكون لسيد العبد المأذون له أن يفسخ ذلك الدین من ذمته مثل ما لسيد العبد المحجور عليه؟ قال: لا، لأن مالكا قال في العبيد الصناع الصباغين والقصارين والصواغين والخياطين ما أفسدوا ممّا يدفع إليهم ليعملوه فأتلفوه. قال مالك: غرم ذلك عليهم في أموالهم وذمتهم، لا يلحق ذلك ساداتهم ولا شيء ممّا يأتوا به هؤلاء العبيد فيما بينهم وبين الناس إذا دفعوا ذلك إليهم وهم طائعون، أو ائتمنوههم عليه أو أسلفوههم أو استعملوهم. فما كان من ذلك من شيء فلا يلحق ذلك رقة العبد ولا ما في يديه من مال سيده، فهذا يدلّك على مسألتك أن الوديعة لا تكون في رقبته إذا أتلفها العبد، لأن سيد الوديعة دفعها إليه. وقد قال مالك في الصناع: إن ذلك في ذمتهم، فالمأذون له في التجارة والصناع سواء فيما ائتمنهم الناس عليه، وليس لساداتهم أن يفسخوا ذلك عنهم في قول مالك. قلت: فإن كان غير مأذون له، فاستودعه رجل وديعة فأتلفها فأسقطها عنه سيده، أسقط عنه؟ قال: نعم تسقط عنه إذا أسقطها السيد. قلت: أرأيت قيمة العبد إذا قتله رجل، أهي على عاقلته أم في ماله في قول مالك؟ قال: في ماله - في قول مالك - ولا تحمله العاقلة. قلت: أحال أم لا في قول مالك؟ قال: حال في قول مالك.

في العبد والمكاتب وأم الولد والمدير والصبيّ تدفع إليهم الودائع

قلت: أرأيت العبد والمكاتب والصبيّ وأم الولد والمدير إذا قبضوا الودائع بإذن ساداتهم فاستهلكوها، أیكون ذلك في ذمتهم أم في رقاب العبيد؟ قال: قال مالك: كل شيء قبضوه بإذن أربابهم فأتلفوه فإنما هو ذین في ذمتهم ولا يكون في رقابهم. قلت: والصبيّ ما دفع إليه من الودائع بإذن والده فاستهلكها، أیكون ذلك عليه ديناً أم لا؟ قال: أما الصبيّ فلا يلزمه من ذلك شيء، ولم أسمع من مالك في الصبيّ شيئاً في هذه المسألة، وليس ممّا ينبغي للأب أن يفعله بابنه، ولا يلزمه الأب مثل هذا ولا أرى أن يلزمه.

في الرجل يستودع الوديعه فيتلفها عبده أو ابنه في عياله

قلت: رأيت إن استودعت رجلاً وديعة فأتلفها عبده أو ابنه صغيراً في عياله؟ قال: إن استهلكها عبده فهي جناية في رقبة العبد وليس في ذمته - في قول مالك - إلا أن يفتكه سيده، وإن استهلكها ابنه فذلك دين في مال الابن إن كان له مال وإلا اتبع بها ديناً عليه.

فيمن استودع رجلاً وديعة فجاء يطلبها فقال أمرتني أن أدفعها إلى فلان

قلت: رأيت إن استودعني رجل وديعة فجاء يطلبها فقلت له: إنك أمرتني أن أدفعها إلى فلان وقد دفعتها إليه، وقال رب الوديعه: ما أمرتك بذلك؟ قال: هو ضامن إلا أن يكون له بينة أنه أمره بذلك وكذلك سمعت مالكا. قال: وسئل مالك عن الرجل يبعث بالمال إلى الرجل فيقول المبعوث إليه: إنك تصدقت به عليّ، ويقول الرسول لرب المال: بذلك أمرتني. ويجحد صاحب المال ويقول: ما أمرتك بالصدقة؟ قال مالك: يحلف المبعوث إليه بالمال مع شهادة الرسول ويكون المال له صدقة. قال: فقلنا لمالك: كيف يحلف المبعوث إليه بالمال وهو غائب يوم بعث به إليه، ولم يسمع قول رب المال يوم بعث إليه المال ولم يحضر ذلك؟ قال: كيف يحلف الصبي الصغير إذا بلغ على دين كان لأبيه يقوم عليه شاهد واحد. قال مالك: فهذا مثله.

في رجل باع ثوباً فقال البزاز لغلام له أو أجير له اقبط منه الثمن فرجع فقال قد دفع إليّ وضاع مني

قلت: رأيت لو أن رجلاً باع من رجل ثوباً فقال البزاز لغلام له أو لأجيره: اذهب مع هذا الرجل فخذ منه الثمن وجثني به، فذهب الغلام معه فرجع فقال: قد دفع الثمن إليّ وضاع مني، وقال مشطري الثوب: قد دفعت إليه الثمن. وقال البزاز: أقم البينة أنك دفعت إليه الثمن. وقال الرجل: أنت أمرتني فما أصنع بالبينة والغلام يصدقني؟ قال: سألت مالكا عنها فقال لي: إن لم يقم المشتري البينة أنه دفع الثمن إلى الرسول فهو ضامن للثمن ولا يبرأ، ولم أر فيها شكاً عند مالك. قلت: أليس قد قال مالك - في الرجل يبعث مع الرجل بالمال ويأمره أن يدفعه إلى فلان فيدفعه إلى فلان بغير بينة ويصدق فلان بذلك - إنه لا ضمان عليه؟ قال: نعم، قد قال هذا مالك. قلت: فما فرق ما بين هذه المسألة والمسألة الأولى؟ قال: ليس ما دفع إليك من المال فأمرت أن تدفعه إلى غيرك بمنزلة ما أمر غيرك أن يدفعه إليك من دين كان عليه فصدقته، فإنك لا تصدق على الذي كان له الدين.

فيمَن استودع رجلاً وديعة في بلد فحملها إلى عياله في بلد آخر فتلفت عندهم

قلت: أرأيت إن استودعت رجلاً بالكوفة وديعة فحملها إلى عياله بمصر فوضعها عندهم فضاعت، أیضمن أم لا؟ قال: هو ضامن - في قول مالك - لأن مالکاً قال: إن سافر بالوديعة ضمن إن تلفت فکذلك هذا. وهذا إن استودعت بالكوفة فأنت إن أخرجتها إلى مصر ضمنتها إن لم تردّها. قلت: أرأيت إن استودعني رجل بالفسطاط وديعة فأردت أن أنتقل إلى إفريقية؟ قال: أرى أن صاحبها إن لم يكن حاضراً فتردّها عليه أنك تستودعها ولا تحملها. قلت: أرأيت إن استودعت رجلاً جارية فوطئها فحملت منه فولدت، أيقام عليه الحدّ ويكون وله رقيقاً في قول مالك؟ قال: نعم.

فيمَن استودع رجلاً وديعة فجاءه رجل فقال ادفع إليّ وديعة فلان فقد أمرني أن أقبضها

قلت: أرأيت لو أن رجلاً أودعته وديعة، ثم جاءه رجل فقال: إن فلاناً أمرني أن أخذ هذه الوديعة منك، فصدقه ودفعها إليه فضاعت، أیضمن في قول مالك؟ قال: نعم یضمن، ولا أقوم على حفظ قول مالك فيه. قلت: لِمَ؟ أليس قد قلت إذا أمره أن يدفع المال إلى فلان ودفعه وصدقه المبعوث إليه المال إنه يبرأ؟ قال: هذا لا يشبه ذلك، إذا أمره أن يدفع لا يشبه إذا جاءه رسول فقال: إذا دفع إليّ فصدقه. قلت: فإذا ضمنه ربّ المال الوديعة، أیضمن هذا الذي أخذها منه؟ قال: نعم، أرى له أن یضمنه.

فيمَن استودع رجلين وديعة عند مَنْ تكون؟

قلت: أرأيت الرجل يستودع الرجلين أو يستبضع الرجلين، عند مَنْ يكون ذلك منهما؟ وهل يكون ذلك عندهما جميعاً؟ قال: قال مالك في الوصيين: إن المال يجعل عند أحدهما ولا یقسّم المال. قال مالك: وإن لم يكن فيهما عدل وضعه السلطان عند غيرهما، تبطل وصيتهما إذا لم يكونا عدلين. قال مالك: ولا تجوز الوصية إليهما إذا لم يكونا عدلين. قال: ولم أسمع من مالك في الوديعة والبضاعة شيئاً وأراه مثله.

فيمَن استودع رجلاً ماشية فأنفق عليها

قلت: أرأيت إن استودعني رجل إبلاً أو غنماً أو بقراً فأنفقت عليها بغير أمر السلطان، أيلزم ذلك ربّها أم لا؟ قال: سئل مالك عما يشبه هذا، عن رجل استودع رجلاً دابة فمات صاحبها وقد أنفق المستودع عليها. قال مالك: يرفع ذلك إلى السلطان فيبيعها

فیعطیه نفقته التي أنفق علیها إذا أقام علی ذلك بیّنة أنه استودعها إياه. قلت: أرايت إذا لم یکن له بیّنة علی النفقة وكانت له البيّنة أنها عنده منذ سنة، فادّعی أنه كان ینفق علیها سنته تلك؟ قال: له النفقة إذا قامت له بیّنة أنها عنده وديعة.

فیمن استودع رجلاً ماشية فأنزى علیها

قلت: أرايت لو أن رجلاً استودع رجلاً نوقاً أو أتناً أو بقراتٍ أو جوارى، فحمل علی الأتن أو علی النوق أو علی البقرات - أنزى علیهن فحملن - فمتن من الولادة، وزوج الجوارى فحملن الجوارى فمتن من الولادة، ایضمن فی قول مالك شيئاً أم لا؟ قال: أراه ضامناً فی ذلك كله. قلت: أرايت إن حمل الفحل علیها فعطبت تحت الفحل ایضمن؟ قال: نعم. قلت: أتحمّله عن مالك؟ قال: لا.

فیمن استودع إبلاً فأکراها

قلت: أرايت إن استودعني رجل إبلاً فأکريتها إلى مكة، أیكون لربّها من الکراء شيء أم لا؟ قال: كل ما كان أصله أمانة فأکراه فربّه مخیر إن سلمت الإبل ورجعت بحالها، فی أن يأخذ کراءها ویأخذ الإبل، وفي أن یتکرها له ویضمنه قيمتها، ولا شيء له من الکراء إذا كان قد حبسها عن أسواقها ومنافعه بها، وهذا بمنزلة رجل أعاره رجل دابة أو أکراه دابة إلى موضع من المواضع فتعدّى علیها، لأن أصل هذا كله لم یضمنه إلاّ بتعدیه فيه. فهذا كله باب واحد، فهذا فی الودیعة وفي الدّین علی نحو قول مالك، مثل الذي يستعير الدابة فیتعدی، ومثل الذي یتکاری الدابة فیتعدی علیها، وهذا فی الکراء والعارية قول مالك. قلت: أرايت إن استودعت رجلاً وديعة فقدمت أطلبها منه فقال: قد أنفقتها علی أهلک وولدک وصدقه أهله وولده؟ قال: أراه ضامناً للودیعة ولا ینفعه إقرار أهله وولده بالنفقة، إلاّ أن یقیم علی ذلك بیّنة فیرأ إذا كان ما أنفق علیهم يشبه ما قال، ولم یکن صاحب الودیعة یبعث إلیهم بالنفقة.

فیمن استودع جارية أو ابتاعها فزوّجها بغير أمر صاحبها

قلت: أرايت إن استودعني رجل جارية فزوّجتها بغير أمر صاحبها فنقصها التزویج، أترى أني ضامن لما نقصها؟ قال: نعم. قلت: فإن ولدت ولداً فكان فی الولد وفاء لما نقصها التزویج، ایضمن أم لا - فی قول مالك - ما نقصها التزویج؟ قال: لا، لأن مالکاً قال فی الرجل یشتري الجارية فیجد بها عیباً وقد زوّجها من عبده بعدما اشتراها فأراد ردّها. قال: قال مالك: یردّها ویردّ معها ما نقصها التزویج. قال مالك: وربّما ردّها وهي

خير منها يوم اشتراها وقد ولدت أولاداً، فلا يكون عليه شيء في نقصان التزويج، فهذا يدلُّك على أن مالكاً جعل الولد إذا كان فيهم وفاء لما نقصها التزويج أنه لا شيء عليه في ردِّها ولا يغرم ما نقصها فكذلك مسألتك. قلت: وبثبت هذا النكاح إذا ردَّها بالعيب في قول مالك؟ قال: نعم. قال: وقال مالك: أرأيت إن زوّجها من رجل حراً كان يفسخ ذلك، فعبدته بمنزلة ذلك إلا أني أرى في مسألتك، إن أحبَّ أخذها وولدها وإن أحبَّ أن يضمه إياها إذا نفست ويأخذ قيمتها بلا ولد فذلك له. قلت: ولم يثبت هذا النكاح؟ قال: لأن الذي اشتراها فأصاب بها العيب كان لها مالكاً قبل أن يردها ألا ترى لو أنه أعتقها قبل أن يردها جاز عتقه فيها في قول مالك. قلت: فإن كان أعتقها وهو يعلم بالعيب؟ قال: قال مالك: إذا اشتراها فظهر على عيب فتسوّق بها بعد العيب إنها لازمة له، وليس له أن يردها بعدما تسوّق بها إذا كان قد علم بالعيب، فكذلك العتق إذا علم بالعيب فأعتقها، فليس له أن يرجع بما نقصها العيب بعد ذلك. قلت: فإن أعتقها وهو لا يعلم بالعيب، كان له أن يرجع بقيمة العيب على البائع في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن اشتريت جارية وبها عيب ولا أعلم بالعيب، فزوّجتها فنقصها التزويج وزادت في قيمتها، فكان ما زاد في قيمتها فيه وفاء لما نقصها عيب التزويج، فأردت أن أردّها بالعيب، أيكون عليّ لما نقصها التزويج شيء أم لا؟ قال: لا شيء عليك في ذلك، كذلك قال لي مالك. قلت: أرأيت إن استودعت رجلاً وديعة فعمل فيها وربح، أيكون الربح للعامل أم لربِّ المال في قول مالك؟ قال: للعامل كذلك قال لي مالك. قلت: ولا يتصدّق بشيء من الربح في قول مالك؟ قال: نعم لا يتصدّق بشيء من الربح. قلت: ويبرأ من الضمان هذا المستودع إن كان قد ردَّ المال في موضع الوديعة بعدما ربح في المال، ويكون الربح له في قول مالك؟ قال: نعم، يبرأ من الضمان في قول مالك ويكون الربح له.

فيمن استودع طعاماً فأكله وردّ مثله

قلت: أرأيت إن استودعني رجل طعاماً فأكلته ورددت في موضع الوديعة طعاماً مثله، أيسقط عني الضمان أم لا في قول مالك؟ قال: نعم، يسقط عنك الضمان في رأيي، مثل قول مالك في الدنانير والدرهم، لأنني سمعت مالكاً يقول في الذي يستودع الدنانير والدرهم فيتلف منها بعضها أو كلها بغير أمر صاحبها، ثم يرده في موضع الوديعة مثلاً، إنه يسقط الضمان عنه فكذلك الحنطة. قلت: وكذلك كل شيء يُكّال أو يوزن؟ قال: نعم، كل شيء إذا أتلّفه الرجل للرجل، فإنما عليه مثله. فهذا إذا ردّ مثلاً في الوديعة سقط عنه الضمان، وإذا كان شيء إذا أتلّفه ضمن قيمته، فإن هذا إذا تسلفه من

الوديعة يغير أمر صاحبها فهو لقيمتها ضامن، ولا يبرئه من تلك القيمة إلا أن يردها على صاحبها، ولا يبرئه منها أن يخرج القيمة فيردها في الوديعة. قلت: أرأيت قوله إذا استودعه فتسلفها بغير أمر صاحبها، إنه إذا ردها في الوديعة يبرأ. أرأيت إن أخذها على غير وجه السلف فأتلفها فردّها بعد ذلك، أيبراً في قول مالك؟ قال: إنما سألنا مالكا عنها إذا تسلفها بغير أمر صاحبها ثم ردّ مثلها مكانها أنه يبرأ، ولم نسأله عن هذا الوجه الذي سألت عنه، وهو عندي مثل السلف سواء.

فيمن استودع رجلاً مالاً أو أقرضه فجحدته ثم استودعه الجاحد مثله

قلت: أرأيت لو أن رجلاً استودعته ألف درهم أو أقرضته إياها قرضاً أو بعته بها سلعة فجحدني ذلك، ثم إنه استودعني بعد ذلك ألف درهم أو باعني بها بيعاً، فأردت أن أجحد لمكان حقي الذي كان جحدني وأستوفيها من حقي الذي لي عليه؟ قال: سُئل مالك عنها غير مرة فقال: لا يجحد. قال: فقلت: لم قال مالك ذلك؟ ظننت أنه قال للحديث الذي جاء «أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك».

فيمن استودع رجلاً وديعة فغاب

قلت: أرأيت لو أن رجلاً استودعني وديعة ثم غاب، فلم أدر أحي هو أم ميت، ولا أعلم له موضعاً ولا أعرف ورثته؟ قال: قال مالك: إذا طال زمانه فأيس منه تصدّق بها عنه. قلت: أرأيت لو أن وديعة استهلكتها كان قد أودعنيها رجل، ثم جاء يطلبها فادّعت أنه وهبها إليّ وهو يجحد، أ يكون القول قوله أم قولني؟ قال: القول قول ربّ الوديعة. قلت: أتحمّظه عن مالك؟ قال: هذا رأيي. قلت: أرأيت لو أن رجلاً استودعني عبداً فبعثته في حاجة لي في سفر أو غير ذلك فذهب فلم يرجع؟ قال: إن بعثته في سفر أو في أمر يعتقه يعطى في مثله فأنت ضامن في رأيي، وإن كان أمراً قريباً لا يعطى في مثله، يقول له: اذهب إلى باب الدار اشتر لنا بقلّاً أو نحو هذا، فإن هذا لا يضمن لأن الغلام لو خرج في مثل هذا لم يمنع من هذا.

في العبد يستودع الوديعة فيأتي سيده يطلبها

قلت: أرأيت إن استودعني عبد لرجل وديعة، وأتى سيده فأراد أخذ الوديعة والعبد غائب، أيقضى له بأخذ الوديعة أم لا؟ قال: نعم، يُقضى له بأخذ الوديعة لأن مالكا قال

في متاع وجد في يدي عبد غير مأذون له في التجارة، فأتى رجل فزعم أن المتاع متاعه، وقال السيد: المتاع متاعي. وأقرّ العبد أن المتاع متاع الرجل، دفعه إليه لبيعه، وكذلك ادّعى الرجل قال: إنما دفعته إليه لبيعه لي. قال: قال مالك: القول قول السيد حين قال هو متاعي لأن العبد عبده. قلت: أرأيت إن لم يقل السيد في مسألة مالك هذه إن هذا المتاع متاعي، ولكن قال: المتاع متاع عبدي. وقال العبد: ليس هو لي. قال: هو سواء، القول قول السيد. ولم يكن محمل قول مالك عندي في مسألة مالك، إلا أن السيد ادّعى أن المتاع متاع عبده وكل ذلك سواء، لأن العبد عبده ومتاع عبده هو له. قال ابن القاسم: وسمعت مالكا يقول في العبد المأذون له في التجارة يقر بالمتاع - يكون في يديه - أنه لقوم أو يقرّ لقوم بدين وينكر ذلك السيد: إن القول قول العبد لأنه قد خلي بينه وبين الناس يداينهم ويتاجرهم ويأمنونه، وأما مسألتك في الوديعة فللسيد أن يأخذ متاع عبده - مأذوناً كان أو غير مأذون - لأن العبد غائب ولم يقرّ العبد بالمتاع أنه لأحد من الناس، فللسيد أن يأخذ متاع عبده في مسألتك.

تمّ كتاب الوديعة من المدونة الكبرى ويليهِ كتاب العارية

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب العارية

فيمن استعار دابة يركبها إلى سفر بعيد

قلت: أرايت لو أن رجلاً استعار من رجل دابة ليركبها حيث شاء، أو يحمل عليها ما شاء وهو بالفسطاط فركبها إلى الشام أو إلى إفريقية؟ قال: ينظر في عاريتها، فإن كان وجه عاريتها إنما هو إلى الموضع الذي ركب إليه وإلا فهو ضامن، ومن ذلك أنه يأتي إلى الرجل فيقول له: اسرج لي دابتك لأركبها في حاجة لي، فيقول: إركبها حيث شئت. فهذا يعلم الناس أنه لم يسرجها له إلى الشام ولا إلى إفريقية. قلت: تحفظه عن مالك؟ قال: لا، هذا رأيي. قال: ووجدت في مسائل عبد الرحيم، أن مالكا قال فيمن استعار دابة إلى بلد فاختلفا فقال المستعير. أعرتنيها إلى بلد كذا وكذا. وقال المعير: إلى موضع كذا وكذا. قال: إن كان يشبه ما قال المستعير فعليه اليمين، فهذا يدلّك على ما فسررت لك.

فيمن استعار دابة ليحمل عليها حنطة فحمل عليها غير ذلك

قلت: أرايت لو أن رجلاً استعار دابة ليحمل عليها حنطة فحمل عليها حجارة فعطبت، أبيضن أم لا في قول مالك؟ قال: قال مالك في الرجل يكتري دابة من رجل ليحمل عليها أو ليركبها فأكرها من غيره فعطبت. قال: إن كان أكرها في مثل ما اكرها له، وكان الذي اكرها عدلاً أميناً لا بأس به فلا ضمان عليه، وإن كان ما حمل على الدابة ممّا يشبه أن يكون مثل الذي استعارها له فعطبت فلا ضمان عليه، وإن كان ذلك أضّرّ بالدابة فعطبت فهو ضامن. قال: وممّا يبيّن لك ذلك أنه لو استعارها ليحمل عليها بزاً، فحمل عليها كتاناً أو قطناً، أو استعارها ليحمل عليها حنطة فحمل عليها عدساً، أنه

لا يضمن - في قول مالك - وإنما يضمن إذا كان أمراً مخالفاً فيه ضرر على الدابة، فهذا الذي يضمن إن عطبت. قلت: فإن استعرت دابة لأحمل عليها حنطة، فركبتها أنا ولم أحمل عليها فعطبت، أأضمنها أم لا؟ قال: يُنظر في ذلك، فإن كان ركوبك أضرباً بالدابة من الحنطة وأثقل ضمنتها، وإلا فلا ضمان عليك. قلت: أرايت إن استعرت من رجل دابة لأركبها إلى موضع من المواضع، فركبتها وحملت خلفي رديفاً فعطبت الدابة ما علي؟ قال: ربها مخير في أن يأخذ منك كراء الرديف - ولا شيء له عليك غير ذلك - وفي أن يضمنك قيمتها يوم حملت عليها رديفاً. قلت: أجميع قيمتها أو نصف قيمتها؟ قال: جميع قيمتها. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: سُئِلَ مالك عن رجل تَكَارَى بغيراً ليحمل عليه وزناً مسمى، فتعدى فحمل عليه أكثر مما شرط في الوزن، فعطب البعير فهللك أو أديره أو أعتته؟ قال: قال مالك: يُنظر في ذلك، فإن كان الذي زاد عليه الرطلين والثلاثة وما أشبه ذلك مما لا يعطب في مثل تلك الزيادة، كان له كراء تلك الزيادة إن أحب، ولا ضمان على المتكاري في البعير إن عطب. قال: فإن كان في مثل ما زاد عليه ما يعطب في مثله كان صاحب البعير مخيراً، فإن أحب كان له قيمة بعيه يوم تعدى عليه، وإن أحب كان له كراء ما زاد على بعيه مع الكراء الأول، ولا شيء له من القيمة، فكذلك هذا في العارية.

فيمن استعار ثوباً أو عرضاً فضاع يضمنه أم لا؟

قلت: أرايت إن استعرت ثوباً من رجل فضاع عندي، أأضمنه أم لا في قول مالك؟ قال: قال مالك: هو ضامن. قلت: وكذلك العروض كلها؟ قال: قال مالك في من استعار شيئاً من العروض فكسره أو خرّقه أو ادّعى أنه سرق منه أو احترق. قال مالك: فهو ضامن له. قال: وإن أصابه أمر من قبل الله بقدرته، وتقوم له على ذلك بيّنة، فلا ضمان عليه في شيء من ذلك إلا أن يكون ضيع أو فرط، فإنه يضمن إذا جاء التفريط أو الضيعة من قبله. كذلك وجدت هذه المسألة في مسائل عبد الرحيم. وقال ابن القاسم: قال مالك فيما تلف من عارية الحيوان عند من استعارها: إن الأمر عندنا أنه لا ضمان على الذي استعارها فيما أصابها عنده إلا أن يتعدى أمر صاحبها، أو يخالف إلى غير ما أعاره إياها عليه. قال ابن القاسم: وقال مالك لي: ومن استعار دابة إلى مكان مسمى فتعدى ذلك فتلفت الدابة. قال: أرى صاحبها مخيراً بين أن يكون له قيمتها يوم تعدى بها، وبين أن يكون له كراؤها في ذلك التعدي. قلت: فإن استعار ثوباً فتخرق، أضمن؟ قال: هذا يضمن - في قول مالك - في العروض إذا تخرقت أو أصابها حرق أو سُرقت. قال: قد أملت عليك قول مالك إملاء: إنه ضامن لما نقصه إلا أن يكون فساداً كثيراً فيضمنه كله، وذلك إذا لم يكن له بيّنة على ما ادّعى من ذلك.

فيمن أمر رجلاً يضرب عبداً له فضربه فمات

قلت: أرايت إن أمرت رجلاً أن يضرب عبدي عشرة أسواط فضربه عشرة أسواط فمات العبد منها، أیضمن الضارب أم لا؟ قال: قال مالك: لا ضمان عليه. قال مالك: واستحب له أن يكفر كفارة الخطأ. قلت: أرايت إن أمرته أن يضربه عشرة أسواط فضربه أحد عشر سوطاً أو عشرين سوطاً فمات من ذلك؟ قال: ما سمعت فيه شيئاً، ولكنه إن كان زاده زیادة يخاف أن تكون أعانت على قتله فأراه ضامناً.

فيمن أذن لرجل أن يغرس أو يبنى أو يزرع في أرضه ففعل ثم أراد إخراجه

قلت: أرايت إن أذنت لرجل أن يبنى أو يغرس، فبنى وغرس، فلما بنى وغرس أردت إخراجه مكاني أو بعد ذلك بأيام أو بزمان، أیكون ذلك لي فيما قرب من ذلك أو بعد في قول مالك أم لا؟ قال: بلغني عن مالك أنه قال: أما ما قرب من ذلك الذي يرى أن مثله لم يكن لبنى على أن يخرج في قرب ذلك وهو يراه حين بنى، فلا أرى له أن يخرج إلا أن يدفع إليه ما أنفق قائماً حياً، وإلا لم يكن له ذلك حتى يستكمل ما يرى الناس أنه يسكن مثله في قدر ما عمل. وأما إذا كان قد سكن الزمان الطويل فيما يظن أن مثله قد بنى، على أن يسكن مثل ما سكن هذا، فأرى له أن يخرج ويعطيه قيمة نقضه منقوضاً إن أحب، وإن لم يكن لرب الأرض حاجة بنقضه قيل للآخر: اقلع نقضك ولا قيمة لك على رب الأرض. قال: وهذا قول مالك. قلت: أرايت لو أني أعرت رجلاً يبنى في أرضي أو يغرس فيها، وضربت له لذلك أجلاً فبنى وغرس، فلما مضى الأجل أردت إخراجه؟ قال: قال مالك: يخرج ويُدفع إليه قيمة نقضه منقوضاً إن أحب رب الأرض، وإن أبى قيل للذي بنى وغرس: اقلع نقضك وغراسك ولا شيء لك غير ذلك. قلت: وما كان لا منفعة له فيه إذا نقضه، فليس له أن ينقضه في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: أرايت إن كنت قد وقّت له وقتاً فبنى وغرس، أیكون لي أن أخرجه قبل مضي الوقت فأدفع إليه قيمة بنيانه أو غرسه في قول مالك؟ قال: لا.

قلت: فإن أعرت على أن يبنى ويغرس، ثم بدا لي أن أمنعه واخذ أرضي وذلك قبل أن يبنى شيئاً وقبل أن يغرس؟ قال: إن كنت ضربت لذلك أجلاً فليس لك ذلك - في قول مالك - لأنك قد أوجبت ذلك له. قلت: فإن لم أضرب له أجلاً، وأعرت أرضي على أن يبنى فيها ويغرس، فأردت إخراجه قبل أن يبنى ويغرس؟ قال: ذلك لك. ألا ترى أن مالكا قال في الذي أذن له أن يبنى ويغرس، فبنى وغرس، ولم يكن ضرب له أجلاً، فأراد إخراجه بحدثان ذلك: إن ذلك ليس له إلا أن يدفع إليه قيمة ما أنفق، فهو إذا لم

يبني ولم يغرس كان له أن يخرج، فهذا يدلّك على ذلك. قلت: أرايت إن أعرتة أرضي يبني فيها ويغرس، ولم أسم ما يبني فيها ولا ما يغرس، وقد سميت الأجل فأردت إخراجه؟ قال: ليس ذلك لك - في قول مالك - وليس لك أن تمنعه ممّا يريد أن يبني ويغرس إلّا أن يكون شيء من ذلك يضرّ بأرضك. قلت: أرايت إن أراد - الذي بنى أو غرس - أن يخرج قبل الأجل، أله أن يقلع نقضه وغراسه قبل الأجل في قول مالك؟ قال: نعم، ذلك له إلّا أن لربّ الأرض أن يأخذ البناء والغرس بقيمته ويمنعه نقضه إذا دفع إليه قيمة ماله فيه منفعة، ويمنعه أن ينقض ما ليس له فيه منفعة، وهذا قول مالك. قلت: أرايت كل ما ليس للذي بنى وغرس فيه منفعة إذا قلعه، فأراد ربّ الأرض أن يعطيه قيمة عمارته ويمنعه من القلع، أيعطيه قيمة هذا الذي إن أقلعه لم يكن له فيه منفعة في قول مالك؟ قال: لا، لا يعطيه قيمة هذا الذي لا منفعة له فيه على حال من الحالات، لأنه لا يقدر على قلعه صاحب العمارة، فكيف يأخذ له ثمناً. قلت: أرايت إن أعرتة أرضي يزرعها، فلما زرعها أردت أن أخرجه منها، أكون ذلك لي أم لا؟ قال: ليس لك ذلك حتى يتمّ زرع، لأن الزرع لا يُباع حتى يبدو صلاحه فتكون فيه القيمة، فلذلك خالف البناء والغرس. قلت: فهل يجعل لربّ الأرض الكراء من يوم قال للمستعير اقلع زرعك في قول مالك؟ قال: لا، ألا ترى أنه ليس لربّ الأرض أن يقلع زرع، فلما لم يكن له أن يقلع زرع لم يكن له أن يأخذ عليه كراء إلّا أن يكون إنما أعاره الأرض للثواب، فهذا بمنزلة الكراء.

قلت: أرايت إن استعرت من رجل دابة فركبتها إلى موضع من المواضع، فلما رجعت قال صاحبها: إنما أعرتك إلى دون الموضع الذي ركبتها إليه، وقد تعدّيت في ركوبك دابتي؟ قال: قد أخبرتك بقول مالك الذي وجدته في مسائل عبد الرحيم: إن كان يشبه القول قول المستعير كان القول قوله مع يمينه. قلت: وكذلك إن اختلفا فيما حمل عليها؟ قال: كذلك ينبغي أن يكون وذلك رأيي، ألا ترى أن المستعير لو استعار مهراً فحمل عليه عدل بز، إنه لا يصدق، أنه إنما استعاره لذلك. ولو كان بغيراً صدق، فهذا هكذا ينبغي أن يكون.

قلت: أرايت إن استعرت أرضاً من رجل على أن أبنيتها وأسكنها عشر سنين ثم أخرج منها ويكون البنيان لربّ الأرض؟ قال: إن كان بين البنيان ما هو وضرب الأجل فذلك جائز، لأن هذا من وجه الإجارة، وإن لم يكن بين البنيان ما هو فهذا لا يجوز لأنه غرر. قلت: فإن بين البنيان ما هو إلّا أنه قال: أسكن ما بدا لي فإذا خرجت فالبناء لك؟ قال: إن لم يضرب الأجل فهذا مجهول لا يجوز، لأن هذا في الإجارة لا يجوز. قلت:

أرأيت إن بنى على هذا وأنت لا تجيزه، ما يكون لرَبِّ البناء وما يكون على صاحب الأرض فلا يكون النقض لرَبِّ النقض، وإن كان قد سكن عليه كراء الأرض. قلت: أتخفظه عن مالك؟ قال: لا. قلت: فلو قال له: أعرنى أرضك هذه عشر سنين على أن أغرسها شجراً، ثم هي بعد العشر السنين لك بما غرست فيها. قال: هذا لا يستقيم، ليس للشجر حدّ يعرف به، وإنما يجوز من الشجر أن يغرس له شجراً على وجه الجعل، يقول صاحب الأرض للغارس: اغرسها أصول نخل أو كرم أو تين أو فرسك أو ما أشبه ذلك، ويشترط ربُّ الأرض في ذلك إذا بلغت الشجر كذا وكذا، فهي بيني وبينك على ما شرطت نصفاً أو ثلثاً أو أقلّ من ذلك أو أكثر فهذا هو الجائر. وأما أن تقول أعطيكها سنتين أو ثلاثة، فإذا خرجت من الأرض فما فيها من الغراس فهو لي، فهذا لا يشبه البنیان، لأن الغرسة غرر لا يدرى ما ينبت منه وما يذهب منه وهذا رأيي. قال: ومما يبيّن لك، أنه لو استأجره أن يبني له بنياناً مضموناً يوفيه إياه إلى أجل، جاز ذلك. وإن اشترط عليه أن يغرس له كذا وكذا شجرة مضمونة عليه يوفيه إياها إلى أجل من الآجال لم يجز ذلك، لأن ذلك ليس مما يضمنه أحد لأحد. قلت: أرأيت الرجل يعير الرجل المسكن عشر سنين فيقبضه فيموت المعمار، أليكون ورثته مكانه في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: وكذلك إن مات المعمار قبل أن يقبض عاريتة، فورثته مكانه في قول مالك؟ قال: نعم. قال: ولقد سألت مالكا عن الرجل يعير الرجل المسكن، أو يخدمه الخادم عشر سنين فيموت قبل أن يتمها؟ قال: قال مالك: ورثته مكانه. قلت: وإن لم يقبض؟ قال: وإن لم يقبض. قلت: فإن مات الذي أعاره قبل أن يقبض المعمار عاريتة؟ قال: لا شيء له في قول مالك. قلت: فإن كان قد قبض ثم مات ربُّ الأرض؟ قال: فلا شيء لورثة ربِّ الأرض حتى يتم هذا سكناه، لأنه قد قبض وهذا قول مالك. وكذلك العارية والهبّة والصدقة.

في العمرى والرقبى

قلت: أرأيت العمرى أيعرفها مالك؟ قال: نعم. قال مالك: من أعمر رجلاً حياته فمات المعمور رجعت إلى الذي أعمرها. قال: وقال مالك: الناس عند شروطهم. قلت: فإن أعمر عبداً أو دابةً أو ثوباً أو شيئاً من العروض؟ قال: أما الدواب والحيوان كلها والرقيق، فتلك التي سمعنا فيها العمرى. قال: وأما الثياب فلم أسمع فيها شيئاً، ولكنها عندي على ما أعاره عليها. قلت: أرأيت الرقبى هل يعرفها مالك؟ قال: سأله بعض أصحابنا ولم أسمع أنه منه عن الرقبى فقال: لا أعرفها. ففسرت له فقال: لا خير فيها. قلت: وكيف سألوه عن الرقبى؟ قال: قالوا له: الرجلان تكون بينهما الدار

فيحبسانها على أيهما مات فنصيبه للحي حبساً عليه قال: فقال لهم مالك: لا خير فيه .
 يزيد بن محمد عن إسماعيل بن عليّة عن ابن أبي يحيى عن طاوس قال: قال
 رسول الله ﷺ: «لا رقبى ومن أرقب شيئاً فهو لورثة المرقب» قال ابن القاسم: وسألناه
 عن العبد يحبسانه جميعاً على أنه حرّ بعد آخرهما موتاً، على أن أولهما موتاً نصيبه من
 العبد يخدم الحي حبساً عليه إلى موت صاحبه ثم هو حرّ؟ قال: قال مالك: لا خير في
 هذا. قلت: هل ترى العتق قد لزمهما؟ قال: قال مالك: العتق لازم لهما. ومن مات
 منهما أولاً فنصيبه من العبد يخدم ورثته، فإذا مات الآخر منهما خرج العبد حرّاً، وإنما
 يخرج نصيب كل واحد منهما من ثلثه. قلت: لِمَ جعلتم نصيب كل واحد منهما من
 ثلثه، أليس هذا عتقاً إلى أجل حين قال: إذا مات فلان فنصيبى من هذا العبد حرّاً، أليس
 هذا فارغاً من رأس المال في قول مالك؟ قال: إنه لم يقل كذلك. إنما قال: كل واحد
 منهما إذا مات فنصيبى يخدم فلاناً حياته ثم هو حرّ، فإنما هو كرجل أوصى إذا مات أن
 يخدم عبده فلاناً حياته ثم هو حرّ فهذا من الثلث، ولو كان قال: إنما هو حرّ إلى موت
 فلان، لعتق على الحيّ منهما نصيبه حين مات صاحبه من رأس المال. أولاً ترى أن
 أحدهما إذا مات فنصيب الحي الذي كان حبساً على صاحبه، تسقط الوصية فيه ويصير
 نصيبه مدبراً يعتق بعد موته. قال: وإذا مات الأول أيضاً سقطت وصيته بالخدمة لصاحبه
 لأنها كانت من وجه الخطر. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم يشبه قوله وهذا رأيى
 كله.

في عارية الدنانير والدراهم

قلت: رأيت إن استعار رجل دنانير أو دراهم أو فلوساً؟ قال: لا تكون في الفلوس
 والدراهم عارية ولا في الدنانير، لأننا سألنا مالكا عن الرجل يحبس على الرجل المائة
 الدينار، السنة أو الستين، فيأخذها فيتجر فيها فينقص منها؟ قال مالك: هو ضامن لما
 نقص منها، وإنما هي قرض فإن شاء قبضها على ذلك وإن شاء تركها. قلت: وتكون
 هذه الدنانير حبساً في قول مالك أم يبطل الحبس فيها؟ قال: هي حبس إلى الأجل الذي
 جعلها إليه حبساً وإنما هي حبس قرض. قلت: فإن أبى الذي حبست عليه قرضاً أن
 يقبلها؟ قال: ترجع إلى الورثة ويبطل الحبس فيها. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم.
 قال: ولقد سُئِلَ مالك عن امرأة هلك وأوصت لبنت بنت لها بأن تحبس عليها الدنانير،
 وأوصت بأن ينفق عليها منها إذا أرادت الحج، أو في نفاس إذا ولدت. فأرادت الجارية
 بعد ذلك أن تأخذها فتصرفها في بعض ما يتنفع به وتنقلب بها وتقول: اشترطوا على أنى
 ضامنة لها حتى أنفقها في الذي قالت جدتي. قال: قال مالك: لا أرى أن تخرج الدنانير

عن حالها، وأرى أن ينفق عليها فيما أوصت بها جدتها. قلت: أرايت إن استعار رجل طعاماً أو إداماً، أ يكون هذا عارية أو قراضاً؟ قال: كل شيء لا ينتفع به الناس إلا للأكل أو الشراب فلا أراه إلا قراضاً. قال: ولقد سألت مالكا عن الرجل يستعير من الرجل عشرة دنائير. قال: هو ضامن لها ولم يره من وجه العارية.

فيمن اعترف دابة وأقام البيّنة أيسأله القاضي ما باع ولا وهب؟

قلت: أرايت إن اعترفت دابة لي وأقمت البيّنة أنها دابتي، أيسأل القاضي البيّنة أني لم أبع ولم أهب؟ قال: يسألهم أنهم لم يعلموا أنه باع ولا وهب ولا تصدّق، وإنما يسألهم عن علمهم. فإن شهدوا أنه ما باع ولا وهب ولا تصدّق، قضى له بالدابة بعد أن يحلف الذي اعترف الدابة بالله لا إله إلا هو، ما باع ولا وهب ولا تصدّق ولا أخرجها عن يده بشيء ممّا يخرج به الدابة من ملك الرجل ثم قضى له بها. قلت: فإن لم تشهد الشهود على أنهم لا يعلمون أنه ما باع ولا وهب ولا تصدّق، ولكنهم شهدوا على أنها دابته، أتحنّفه أنه ما باع ولا وهب ولا تصدّق ثم يقضي له بالدابة؟ قال: نعم. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: إنما سمعته يقول: إنه يسألهم عن علمهم أنه ما باع ولا وهب. قال مالك: ولا يشهدون على البتات إنما يسألهم عن علمهم. قال مالك: ولو شهدوا على البتات لرأيت شهادتهم شهادة غموس، ورأيت أنهم شهدوا بباطل، وأنهم قد شهدوا بزور وما يدرهم أنه ما باع ولا وهب قال: وقال مالك: ويستحلف هو على البتة أنه ما باع ولا وهب ثم يقضي له بالدابة. قلت: أرايت إن استأجرت دابة من رجل إلى بعض المواضع فعطبت تحتي ثم جاء ربّها فاستحقّها، أ يكون له أن يضمّني ويجعلني - إذا عطبت تحتي - بمنزلة رجل اشتري في سوق المسلمين طعاماً فأكله، ثم جاء رجل فاستحقّه أن له أن يضمّنه، فهل يكون الذي ركب الدابة بهذه المنزلة؟ قال: لا.

في العبد المأذون له أو غير المأذون له يعير ماله أو يدعو إلى طعامه بغير إذن مولاه

قلت: أرايت العبد المأذون له في التجارة وغير المأذون له في التجارة، أ يجوز له أن يعير الدابة من ماله أو غير الدابة، أ يجوز ذلك له أم لا؟ قال: لا أرى أن يجوز ذلك له إلا بإذن سيده. قلت: أرايت العبد يدعو إلى طعامه أ يُجاب أم لا؟ قال: سُئِلَ مالك عن العبد يولد له فيريد أن يعقّ عن ولده ويدعو عليه الناس. قال مالك: لا يعجبني ذلك إلا بإذن سيده، فكذلك مسألتك.

فيمن استعار سلاحاً ليقاتل به فتلف

قلت: أرأيت إن استعرت من رجل سلاحاً أو استعرت منه سيفاً لأقاتل به فضربت به فانقطع، أأضمن أم لا؟ قال: لا يضمن - في قول مالك - إذا كانت لك بيّنة، أو يعرف أنه كان معه في القتال، لأنه فعل ما أذن له فيه فانقطع السيف من ذلك، وإن لم تكن له بيّنة ولا يعرف أنه كان معه في القتال فهو ضامن.

فيمن استعار دابة إلى موضع فتعدّى عليها ذلك

الموضع بعيداً أو قريباً فعطبت

قلت: أرأيت إن استعرت دابة إلى موضع من المواضع، فلما بلغت ذلك الموضع تعدّيت على الدابة إلى موضع قريب مثل الميل أو نحوه، ثم رددتها إلى الموضع الذي استعرتها إليه، ثم رجعت وأنا أريد ردّها على صاحبها فعطبت في الطريق وقد رجعت إلى الطريق الذي أذن لي فيه، أأضمن أم لا في قول مالك؟ قال: سمعت مالكاً وسئل عن رجل تكارى دابة إلى ذي الحليفة فتعدّى بها، ثم رجع فعطبت بعدما رجع إلى ذي الحليفة وإلى الطريق. قال: إن كان تعديه ذلك مثل منازل الناس فلا أرى عليه شيئاً، وإن كان جاوز ذلك مثل الميل والميلين فأراه ضامناً.

فيمن بعث رجلاً يستعير له دابة إلى موضع فاستعارها إلى غير ذلك

قلت: أرأيت إن بعثت رسولاً إلى رجل ليعيرني دابته إلى برقة، فجاءه الرسول فقال: يقول لك فلان: أعرنني دابتك إلى فلسطين. وأعطاه الدابة فجاءني بها فركبتها فعطبت أو ماتت تحتي، فقال الرسول: قد كذبت فيما بينهما؟ قال: الرسول ضامن، ولا ضمان على الذي استعارها لأنه لم يعلم ما تعدّى به الرسول. قلت: فإن قال الرسول: لا والله ما أمرتني أن أستعير لك إلّا إلى فلسطين. وقال المستعير: بل أمرتك أن تقول إلى برقة؟ قال: لا يكون الرسول هنها شاهداً - في قول مالك - لأن مالكاً قال في رجل أمر رجلين أن يزوجه امرأة فأنكر ذلك وشهدوا عليه بذلك. قال: لا تجوز شهادتهما عليه لأنهما خصمان له. قال ابن القاسم: وكذلك لو اختلفا في الصداق فقالا: أمرتنا بكذا وكذا. وقال الزوج: بل أمرتكما بكذا وكذا، لما دون ذلك. لم يجز قولهما عليه، لأنهما خصمان ويكون المستعير هنها ضامناً إلّا أن تكون له بيّنة على ما زعم أنه أمر به الرسول. قلت: أرأيت لو أن رجلاً ركب دابتي إلى فلسطين، فقلت: أكريتها منك وقال: بل أعرتنيها؟ قال: القول قول صاحب الدابة إلّا أن يكون ممّن ليس مثله يكرى الدواب، مثل الرجل الشريف المنزلة الذي له القدر والغنى وهذا رأيي والله أعلم.

تمّ كتاب العارية من المدونة الكبرى ويليهِ كتاب اللقطة والضوال

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب اللقطة والضوال

قلت لابن القاسم: أرأيت لو أن رجلاً التقط لقطة دراهم أو دنانير أو ثياباً أو عروضاً أو حلياً مصوغاً أو شيئاً من متاع أهل الإسلام، كيف يصنع بها وكيف يعرفها في قول مالك؟ قال: قال مالك: يعرفها سنة فإن جاء صاحبها وإلا لم أمره بأكلها. قلت: والقليل والكثير في هذا عند مالك سواء، الدراهم فصاعداً؟ قال: نعم إلا أن يحب بعد السنة أن يتصدق بها، ويخير صاحبها إذا هوجاء في أن يكون له أجرها أو يغرمها له. قال: وهذا قول مالك. قلت: أفكان مالك يكره أن يتصدق بها قبل السنة؟ قال: ذلك رأيي إلا أن يكون الشيء التافه اليسير.

العبد يلتقط اللقطة يستهلكها قبل السنة أو بعد السنة

قلت: أرأيت العبد إذا التقط اللقطة فأكلها أو تصدّق بها قبل السنة، أيكون ذلك في ذمته أم في رقبته؟ قال: قال مالك: إذا استهلكها قبل السنة فهي في رقبته لا في ذمته. قلت: فإن استهلكها بعد السنة؟ قال: قال مالك: إذا استهلكها بعد السنة فهي في ذمته. قلت: لم قال مالك إذا استهلكها بعد السنة فهي في ذمته وهو لا يرى أن يأكلها؟ قال: للذي جاء فيها من الاختلاف، لأنه قد جاء فيها يعرفها سنة. فإن لم يجيء صاحبها فشأنه بها، فلذلك جعلها في ذمته بعد السنة. قلت: هل سمعت مالكا يقول في اللقطة، أين تعرف؟ وفي أي المواضع تعرف؟ قال: ما سمعت من مالك فيها شيئاً، ولكني أرى أن تعرف في المواضع التي التقطت فيها، أو حيث يظن أن صاحبها هناك. وحديث عمر بن الخطاب أنه قال له رجل: إني نزلت منزل قوم بطريق الشام، فوجدت صرة فيها ثمانون ديناراً فذكرتها لعمر بن الخطاب، فقال عمر: عرفها على أبواب المساجد وأذكرها

لمن يقدم من الشام سنة، فإذا مضت سنة فشأنك بها. فقد قال له عمر: عرفها على أبواب المساجد. فأرى أن يعرف اللقطة من التقطها على أبواب المساجد وفي موضعها أو حيث يظن أن صاحبها هناك.

قلت: أرايت ما أصيب من أموال أهل الجاهلية لقطه على وجه الأرض يعلم أنه من أموال أهل الجاهلية، أيخمس؟ أم يكون فيه الزكاة في قول مالك؟ قال: يخمس، وإنما الزكاة في المعادن في قول مالك. وما أصيب في المعادن بغير كبير عمل مثل الندرة وما أشبهها فذلك بمنزلة الركاز، فيه الخمس. قلت: أرايت دفن الجاهلية ما نيل منه بعمل ومؤنة؟ قال: فيه - في قول مالك - الخمس، والركاز كله فيه - في قول مالك - الخمس ما نيل منه بعمل وما نيل بغير عمل. قال: ولقد سُئِلَ مالك عن تراب على ساحل البحر يغسل فيوجد فيه الذهب والفضة، وربما أصابوا فيه تماثيل الذهب والفضة؟ قال مالك: أما التماثيل ففيها الخمس، وأما تراب الذهب والفضة الذي يخرج من ذلك التراب ففيه الزكاة، وهو بمنزلة تراب المعادن.

قلت: أرايت إن التقطت لقطه فأتى رجل فوصف عفاصها ووكاءها وعدتها، أيلزمي أن أدفعها إليه في قول مالك أم لا؟ قال: لم أسمع من مالك فيها شيئاً، ولا أشك أن هذا وجه الشأن فيها وتدفع إليه. قلت: أرايت إن جاء آخر بعد ذلك فوصف لي مثل ما وصف الأول، أو جاء فأقام البيّنة على أن تلك اللقطة كانت له، أبيضن الذي التقط تلك اللقطة وقد دفعها إلى من ذهب بها؟ قال: لا، لأنه قد دفعها بأمر كان ذلك وجه الدفع فيها، وكذلك جاء في الحديث: «اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها فإن جاء طالبها أخذها». ألا ترى أنه إنما قيل له اعرف العفاص والوكاء، أي حتى إذا جاء طالبها ادفعها إليه، وإلا فلماذا قيل له اعرف العفاص والوكاء! قلت: وترى أن يجبره السلطان على أن يدفعها إليه إذا اعترفها هذا ووصف صفاتها وعفاصها ووكاءها؟ قال: نعم، أرى أن يجبره. وقاله أشهب وزاد عليه اليمين، فإن أبى عن اليمين فلا شيء له.

التجارة في اللقطة والعارية

قلت: أرايت رجلاً حرّاً التقط لقطه، أو مكاتباً أو عبداً تاجراً، أيتجر بها في السنة التي يعرفها فيها في قول مالك؟ قال: قال مالك: في الوديعة: لا يتجر بها. فأرى اللقطة بمنزلة الوديعة في السنة التي يعرفها لا يتجر بها ولا بعد السنة أيضاً، لأن مالكا قال: إذا مضت السنة لم أمره بأكلها. قلت: أرايت تعريفه إياها في السنة، بأمر الإمام أم بغير أمره؟ قال: لا أعرف الإمام في قول مالك، إنما جاء في الحديث: «يعرفها سنة» فأمر الإمام وغيره في قول مالك سواء في هذا.

في لقطة الطعام

قلت: أرأيت إن التقطت ما لا يبقى في أيدي الناس من الطعام؟ قال: قال مالك: يتصدق به أعجب إليّ. قلت: وإن كان شيئاً تافهاً؟ قال: التافه وغير التافه يتصدق به أعجب إلى مالك. قلت: فإن أكله وأتى صاحبه أو تصدّق به أیضمه؟ قال: لا یضمه، مثل قول مالك في الشاة يجدها في فيافي الأرض إلا أن يجدها في غير فيافي الأرض. قلت: وهل كان مالك يوقت في الطعام الذي كان يخاف عليه الفساد وقتاً في تعريفه؟ قال: لم يكن مالك يوقت فيه وقتاً. قلت: أرأيت من التقط شاة في فيافي الأرض أو بين المنازل؟ قال: سألت مالكا عن ضالة الغنم يصيها الرجل. قال: قال مالك: أما ما كان قرب القرى فلا يأكلها وليضمها إلى أقرب القرى إليها يعرفها فيها. قال: وأما ما كان في فلولات الأرض والمهامه، فإن تلك يأكلها ولا يعرفها. فإن جاء صاحبها فليس له عليه من ثمنها قليل ولا كثير. وكذلك قال مالك، قال: ألا ترى أن النبي ﷺ قال في الحديث: «هي لك أو لأخيك أو للذئب».

في لقطة الإبل والبقر والدواب

قلت: أرأيت البقر، أهي بمنزلة الغنم في قول مالك؟ قال: أما إذا كانت بموضع يخاف عليها فنعم، وإن كانت بموضع لا يخاف عليها السباع ولا الذئب فهي بمنزلة الإبل. قلت: وما قول مالك في الإبل إذا وجدها الرجل ضالة في فلولات الأرض؟ قال: إذا أخذها عرفها وإن أراد أكلها فليس له ولا يعرض لها. قال مالك: وإن أخذها فعرفها ولم يجد صاحبها فليخلها بالموضع الذي وجدها فيه. قلت: أرأيت الخيل والبغال والحمير، أهي بمنزلة الإبل؟ قال: الخيل والبغال والحمير لا تؤكل. قلت: فإن التقطها؟ قال: يعرفها فإن جاء ربّها ردّها. قلت: فإن عرفها سنة فلم يجيء ربّها؟ قال: أرى أن يتصدق بها. قال: ولم أسمعه من مالك. قلت: فإن جاء ربّها وقد أنفق على هذه الدواب، أيعود عليه نفقتها؟ قال: قال مالك: نعم، على صاحبها ما أنفق هذا عليها ولا يأخذها حتى يعطيه ما أنفق عليها. وقال مالك في الإبل إذا اعترفها ربّها وقد كان أسلمها وقد أنفق عليها: إن له ما أنفق عليها إن أراد صاحبها أن يأخذها، وإن أراد أن يسلمها فليس عليه شيء. قلت: وكذلك الغنم والبقر إذا التقطها في فلولات الأرض أو في غير فلولات، فأأنفق عليها فاعترفها ربّها، أيعود له نفقته التي أنفق عليها في قول مالك؟ قال: قال مالك في المتاع يلتقطه الرجل فيحمله إلى موضع من المواضع ليعرفه فيعرفه ربّه. قال مالك: هو لصاحبه ويدفع إلى هذا الكراء الذي حمله، فكذلك الغنم والبقر إذا التقطها رجل فأنفق عليها، ثم أتى ربّها فإنه يغرم ما أنفق عليها الملتقط إلا أن يشاء ربّها

أن يسلمها. قلت: رأيت ما أنفق هذا الملتقط على هذه الأشياء التي التقطها بغير أمر السلطان، أليكون ذلك على ربّ هذه الأشياء إن أراد أخذها في قول مالك؟ قال: نعم، إن أراد ربّها أخذها لم يكن له أن يأخذها حتى يغرم لهذا ما أنفق عليها، بأمر السلطان أو بغير أمر السلطان.

في الأبق ينفق عليه من يجده وفي بيع السلطان الضوال

قلت: رأيت الأبق إذا وجده الرجل، ما يصنع به في قول مالك؟ قال: قال مالك: يرفعه إلى السلطان فيحبسه السلطان سنة، فإذا جاء صاحبه وإلاً باعه وحبس له ثمنه. قلت: من ينفق عليه في هذه السنة؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئاً، ولكن أرى أن ينفق عليه السلطان، ويكون فيما أنفق بمنزلة الأجنبي، إلاً أن السلطان إن لم يأت ربّه باعه، وأخذ من ثمنه ما أنفق عليه وجعل ما بقي في بيت المال. قلت: رأيت الإبل الضوال إذا رفعت إلى الوالي، هل كان مالك يأمر الوالي أن يبيعها ويرفع أثمانها إلى أربابها كما صنع عثمان في ضوال الإبل، باعها وحبس أثمانها على أربابها؟ قال: قال مالك: لا تُباع ضوال الإبل، ولكن تعرف، فإن لم توجد أربابها ردّت إلى المواضع التي أصيبت فيها. قال: وكذلك جاء عن عمر بن الخطاب أنه قال: أرسلها في المواضع التي وجدت فيها. وإنما كان مالك يأخذ بحديث عمر في هذا. قال مالك: وقد استشارني بعض الولاة فأشرت عليه بذلك. قلت: لم قال مالك في الإباق إنهم يباعون بعد السنة إذا حبسهم الإمام، ولم يجعلهم بمنزلة ضوال الإبل، يدعهم يعملون ويأكلون حتى يأتي أربابهم؟ قال: الإباق في هذا ليسوا بمنزلة الإبل، لأنهم يأبقون ثانية. قلت: رأيت الأبق إذا أصابه الرجل في المصر أو خارجاً من المصر، أفیه جعل عند مالك أم لا؟ قال: سألنا مالكا عن الأبق إذا وجده الرجل فأخذه فطلب جعله، أترى فيه جعلاً؟ قال: قال مالك: أما من كان ذلك شأنه وطلبه وهو عمله فأرى أن يجعل له جعل. قال مالك: وعندنا قوم شأنهم هذا، وفي هذا منافع للناس. وأما من لم يكن ذلك شأنه وإنما وجده فأخذه فإنما له فيه نفقته ولا جعل له. قلت: هل كان مالك يوقت في الجعل شيئاً؟ قال: ما سمعت أنه وقت فيه شيئاً، وأرى أن يعطى على قدر بعد الموضع الذي أخذه فيه بالاجتهاد. قلت: رأيت إن كان رجلاً هذا شأنه يطلب الإباق والدواب الضوال والأمتعات ويردّها على أربابها، أليكون له في قول مالك شيء؟ قال: لم أسمع من مالك، وينبغي أن يكون له جعله لأن في ذلك منافع للناس. قال: ولم يوقت لنا مالك في الأبق شيئاً في المصر أو خارجاً من المصر إلاً أنه قال لنا ما أخبرتك.

قال ابن القاسم: سألنا مالكا عن هذه السفن التي تنكسر في البحر، فيلقي البحر

متاعهم فيأخذه بعض الناس، ثم يأتي بعد ذلك أصحاب المتاع؟ قال مالك: يأخذون متاعهم ولا شيء لها ولا الذين أصابوه. قلت: أرأيت إذا التقط لقطة فعرفها سنة ثم باعها بعد السنة فأتى ربها، أيكون له أن يفسخ البيع وإنما باعها الذي التقطها بغير أمر السلطان؟ قال: معنى شأنكم بها أنه مخير في أن يحبسها وفي أن يتصدق، فأرى أن البيع جائز ويكون له الثمن ممن قبضه. قلت: أرأيت من التقط لقطة فضاعت منه فأتى ربها، أيكون عليه شيء أم لا؟ قال: لا شيء عليه. فإن قال له رب المتاع إنما التقطتها لتذهب بها. وقال الذي التقطها: إنما التقطتها لأعرفها؟ قال: فالقول قول الذي التقطها. قلت: أسمعته من مالك؟ قال: لا. قلت: أرأيت لو أن رجلاً التقط لقطة ليعرفها، ثم بدا له فردّها في موضعها فضاعت، أضمن أم لا في قول مالك؟ قال: سأل رجل مالكا عن رجل التقط كساء وبين يديه رفقة، فصاح بهم ألكم الكساء فقالوا: لا. فردّه في موضعه. قال مالك: لا أرى عليه شيئاً، وقد أحسن حين ردّه في موضعه. فأرى أنا أن من أخذ من ذلك ممن ليس هو على هذا الوجه حتى يسير به من ذلك الموضع الذي التقطه فيه، ثم أتى به فوضعه في موضعه الذي وجدّه فيه أو في غير موضعه الذي وجدّه فيه، بعد أن ذهب به ومكث في يديه فهو ضامن له. والذي أراد مالك إنما ردّه مكانه من ساعته، وإنه صاح بالقوم يظنه لهم مثل الرجل يمشي في أثر الرجل فيجد الشيء فيأخذه ويصبح به ألك هذا، فيقول له لا، فتركه فهذا لا ضمان عليه. وأما ما أخذه فأحرزه ثم بدا له فردّه فهو ضامن له، وكذلك سمعت، فيما يشبهه.

في السارق يسرق من دار فيها ساكن أو لا ساكن فيها ثم يدع الباب مفتوحاً

قلت: أرأيت لو أنني أتيت إلى دواب رجل مربوطة في مذاودها فحللتها فذهبت الدواب، أضمن أم لا؟ قال: قال مالك: في السارق يسرق من الحانوت وهو مغلق، لا يسكن فيه أحد فيفتحه ثم يدعه مفتوحاً وليس ربه فيه، فيذهب ما في الحانوت: إن السارق ضامن لما ذهب من الحانوت لأنه فتحه، وكذلك الدواب بهذه المنزلّة مثل هذا في قول مالك. قلت: أرأيت إن كانت الدواب في دار، ففتح الباب رجل فذهبت الدواب، أضمنها أم لا في قول مالك؟ قال: إن كانت دار الدواب مسكونة فيها قومة الدواب فلا ضمان عليه، وهو بمنزلة ما لو سرق منه وترك بقيته مباحاً للناس، وإن لم يكن ربّ الدواب في الدار ضمن. قلت: أرأيت إن كان ربّ الدواب في الدار نائماً، أضمن أم لا؟ قال: لا يضمن. قلت: لمّ وهو نائم؟ قال: ألا ترى لو أن سارقاً دخل بيت قوم وهم نيام، ففتح بابهم وقد كانوا أغلقوه، فسرق بعض متاعهم ثم خرج وترك الباب مفتوحاً فسرق ما فيه

بعده، أنه لا يضمن ذلك في قول مالك. كذلك قال مالك: لأن أرباب البيت إذا كانوا في البيت - نياماً كانوا أو غير نيام - فإن السارق لا يضمن ما ذهب بعد ذلك، وإنما يضمن من هذا إذا ترك الباب مفتوحاً وليس أرباب البيت في البيت. قلت: فلو كان بيت تسكنه امرأة، فخرجت إلى جارة لها زائرة وأغلقت على متاعها الباب، فأتى السارق وفتح الباب وسرق ما فيه وتركه مفتوحاً، فسرق ما بقي في البيت بعده، أضمن أم لا؟ قال: يضمن في قول مالك. قلت: والحوانيت إن سرق منها رجل بالليل وترك الباب مفتوحاً فسرق ما في الحوانيت بعده، أضمن السارق في قول مالك أم لا؟ قال: نعم يضمن في قول مالك. قلت: والحوانيت مسكونة أم لا؟ قال: ليست مسكونة.

في الرجل يفتح قفصاً فيه طير أو قيداً فيه عبد وفي الأبق يأخذه الرجل ثم يهرب منه أو يرسله هو

قلت: أرايت لو أني أتيت إلى قفص فيه طير، ففتحت باب القفص فذهب الطير، أضمن أم لا؟ قال: نعم أنت ضامن في رأيي. قلت: أرايت لو أن رجلاً أتى إلى عبد لي قد قيدته أخاف إياقه، فحل قيده فذهب العبد، أضمنه أم لا في قول مالك؟ قال: يضمنه في رأيي. قلت: أرايت لو أن رجلاً التقط لقطة فعرفها سنة فلم يجد صاحبها، فتصدق بها على المساكين فأتى صاحبها وهي في أيدي المساكين، أكون لصاحبها أن يأخذها وهي في أيدي المساكين أم لا؟ قال: نعم. قلت: أتحفظه عن مالك؟ قال: لا. قلت: أرايت إن أكلها المساكين فأتى ربها فأراد أن يضمنهم؟ قال: لا أرى ذلك له. قلت: أليس قد قال مالك في الهبة: إذا استحقها صاحبها عند الموهوبة له وقد أكلها، إن له أن يضمنه إياها؟ قال: ليست اللقطة بمنزلة الهبة. ألا ترى أنهم قد قالوا في اللقطة يعرفها سنة ثم شأنه بها. قال: ولم أسمع من مالك فيه شيئاً، والله أعلم.

تم كتاب اللقطة والضوال من المدونة الكبرى ويليهِ كتاب الأبق

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الأبق

قلت: أرأيت إن أخذت عبداً أبقاً فأبق مني، أكون علي شيء أم لا في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا شيء عليك. قال: وقال مالك: وإن أرسله بعدما أخذه ضمنه، كذلك قال مالك. قلت: أرأيت إن اعترفت عبداً أبقاً عند السلطان، فأتيت بشاهد واحد، أحلف مع شاهدي وأخذ العبد؟ قال: نعم. قلت: هل كان مالك يرى أن يستحلف طالب الحق مع شاهدين؟ قال: لا، إذا أقام شاهدين لم يستحلف. قلت: أرأيت إذا ادّعى هذا الأبق رجل فقال: هو عبدي وقال العبد: صدق أنا عبده. ولا بينة للسيد. أيعطي السيد بقوله ويأقرار العبد له بالعبودية؟ قال: نعم. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: هكذا ينبغي أن يكون قوله من قبل، إن مالكا قال في اللصوص إذا أخذوا ومعهم الأمتعة، فأتى قوم فيدعون ذلك المتاع، ولا يعلم ذلك إلا بقولهم وليست لهم بينة. قال مالك: يتلوم لهم السلطان، فإن لم يأت غيرهم دفعه إليهم. قلت: أرأيت الأبق إذا حبسه الإمام سنة ثم باعه، فجاء سيده والعبد قائم عند المشتري، أكون للسيد أن ينقض البيع ويأخذ العبد؟ قال: ليس ذلك له، كذلك قال مالك إنما له أن يأخذ ثمنه. قلت: لم؟ قال: لأن السلطان باعه عليه وبيع السلطان جائز.

في بيع السلطان الأباق

قلت: أرأيت لو أن السلطان باع هذا الأبق بعدما حبسه سنة، ثم أتى سيده فاعترفه فقال: قد كنت أعتقته بعدما أبق، أو قال قد كنت دبّرته بعدما أبق؟ قال: لا يقبل قوله على نقض البيع إلا ببينة تقوم له، لأن بيع السلطان بمنزلة بيع السيد. ألا ترى أن السيد

لو باع العبد ثم أقر بعد ذلك أنه قد كان أعتقه لم يقبل قوله على نقض البيع إلا بيّنة وهذا رأيي. قلت: أرايت إن قال: قد كنت أعتقته قبل أن يأتني أو دبرته قبل أن يأتني مني؟ قال: أما التدبير فلا يقبل قوله فيه، وأما العتق فلا أرى أيضاً أن يقبل قوله، لأنه لو باعه هو نفسه ثم قال: قد كنت أعتقته لم يقبل قوله. قلت: أرايت إذا أتني سيدها وهي أمة له وقد كان باعها السلطان بعدما حبسها سنة، فقال سيدها: قد كانت ولدت مني وولدها قائم؟ قال: أرى أن تردّ إلى سيدها إذا كان ممّن لا يتهم على مثلها، لأن مالكا قال في رجل باع جارية له وولدها. ثم قال بعد ذلك: هذا الولد الذي بعته معها هو مني، قال مالك: إذا كان ممّن لا يتهم على مثلها ردّت عليه. وقال في العتق: إن أقر أنه كان أعتقها لم يصدق ولم تردّ عليه إلا بيّنة. قلت: فإن لم يكن معها ولد فقال بعدما باعها: قد كانت ولدت مني؟ قال: أرى أن تردّ إذا لم يتهم في مثلها، كذلك بلغني عن مالك.

فيمن اغتصب عبداً فمات

قلت: أرايت لو أن رجلاً اغتصب عبداً فمات عند الغاصب موتاً ظاهراً، أضمن الغاصب قيمته في قول مالك؟ قال: قال مالك: هو ضامن لقيّمته. قلت: أرايت العبد الأبق، أيجوز تدبير سيده فيه وعتقه؟ قال: نعم، لأنه لم يزل ملكه عنه بإيقاع العبد. قلت: أرايت العبد الأبق، أيبيعه سيده وهو أبق؟ قال: قال مالك: لا. قلت: أرايت من وهب عبداً له أبقاً، أتجوز فيه الهبة أم لا؟ قال: إذا كانت الهبة لغير الثواب جازت في قول مالك. قال: وإن كانت للثواب لم تجز في قول مالك، لأن الهبة للثواب بيع من البيوع وبيع الأبق لا يجوز لأنه غرر، فكذلك الهبة للثواب.

في إقامة الحدّ على الأبق

قلت: أرايت الأبق إذا زنى أو سرق أو قذف، أيقام عليه الحدّ في قول مالك؟ قال: قال مالك: إن الأبق إذا سرق قطع، فالحدود عندي بمنزلة السرقة. قلت: أرايت لو أن رجلاً أتى إلى قاض بكتاب من قاض: أنه قد شهد عندي قوم أن فلاناً صاحب كتابي إليك قد هرب منه عبد، صفته كذا وكذا، فوصفه وجلاه، وعند القاضي عبد أبق محبوس على هذه الصفة التي كتب بها القاضي إليه، أترى أن يقبل كتاب القاضي وشهادة الشهود الذين شهدوا فيه على الصفة التي كتب بها القاضي إليه ويدفع العبد إليه أم لا؟ قال: أرى أن يقبل الكتاب والبيّنة التي فيه ويدفع العبد إليه. قلت: وترى للقاضي الأول أن يقبل منه البيّنة على الصفة ويكتب بها إلى قاض آخر؟ قال: نعم. قلت:

أتحفظ شيئاً من هذا عن مالك؟ قال: لا، إلا أن مالكا قال لنا في الأمتعات التي تسرق بمكة: إن أتى رجل فاعترف المتاع ولم تكن له بيّنة ووصف المتاع استأنى الإمام به. فإن جاء من يطلبه وإلا دفعه إليه، فكذلك العبد الذي أقام البيّنة على صفته بل هو أخرى أن يدفع إليه. قلت: فإن ادّعى العبد وصفه ولم يقدّم البيّنة عليه؟ قال: أرى أنه مثل قول مالك في المتاع أنه ينتظر به الإمام ويتلوّم له. فإن جاء أحد يطلبه وإلا دفعه إليه وضمنه إياه. قلت: ولا يلتفت ههنا إلى العبد وإن كان منكراً أن هذا سيده إلا أنه مقرر أنه عبد لفلان ببلد آخر؟ قال: يكتب السلطان إلى ذلك الموضع وينظر في قول العبد، فإن كان كما قال العبد وإلا ضمنه هذا وأسلمه إليه، مثل قول مالك في الأمتعة.

في اعتراف الدواب والرقيق

قلت: أرأيت لو أن رجلاً اعترف دابة له في يد رجل، فأقام البيّنة أنها دابته وحكم له بها السلطان، فادّعى الذي في يديه الدابة أنه اشتراها من بعض البلدان وأراد أن لا يذهب حقّه؟ قال: قال مالك: يؤمر هذا الذي كانت الدابة في يديه أن يخرج قيمة الدابة، فتوضع القيمة على يدي عدل، ويمكنه القاضي من الدابة ويطلع له في عنق الدابة، ويكتب له إلى قاضي ذلك البلد كتاباً أني قد حكمت بهذه الدابة لفلان، فاستخرج لفلان ماله من بائعه إلا أن تكون للبائع حجة. قال: وقال مالك: فإن تلفت الدابة في ذهابه أو مجيئه أو أعورت أو انكسرت فهي من الذاهب بها، والقيمة التي وضعت على يدي عدل للذي اعترفها. قلت: إن أنقصها في ذهابه أو مجيئه؟ قال: كذلك أيضاً في قول مالك، القيمة لهذا الذي اعترفها إلا أن يرّد الدابة بحالها. قلت: وكذلك الرقيق؟ قال: قال مالك: نعم، كذلك الرقيق إلا أن تكون جارية. فإن كانت جارية فكان الذي يذهب بها أميناً لا يخاف على مثله أعطيها وذهب بها، وإن كان على غير ذلك كان عليه أن يستأجر أميناً يذهب بها وتكون معه وإلا لم تدفع إليه. قلت: أرأيت إن اعترفها رجل وهو على ظهر سفر يريد إفريقية، فاعترف دابته بالفسطاط وأقام عليها البيّنة فاستحقها، فقال الذي هي في يديه: اشتريتها من رجل بالشأم. أتمكن من الدابة يذهب بها إلى الشأم ويعوّق هذا عن سفره في قول مالك؟ هذا حق من الحقوق، والمسافر في هذا وغير المسافر سواء. ويقال لهذا المسافر: إن أردت أن تخرج فاستخلف من يقوم بأمرك. قلت: أرأيت إن قال هذا المسافر: إني قد استحققت دابتي، وقول هذا الذي وجدت دابتي في يديه إنه اشتراها بالشأم باطل، لم يشتريها بالشأم، ولكنه أراد أن يعوّقني عن سفري. أيقبل قول الذي اعترف الدابة في يديه أنه اشتراها أم لا يقبل قوله إلا بيّنة؟ قال: سألنا مالكا عنها. فقال: إذا قال صاحبها اشتريتها أمكن ممّا

وصفت لك ولم يقل لنا مالك إنه يُقال له أقم البيّنة، ولو كان ذلك عند أهل العلم أنه لا يقبل قوله إلاّ ببيّنة لبَيّنوا ذلك. قلت: أرايت قول مالك يحبس الأبق سنة ثم يباع، من أين أخذ السنة؟ قال: قال مالك: لم أزل أسمع أن الأبق يحبس سنة. قلت: أرايت القاضي إذا جاءه البغل مطبوعاً في عنقه، وجاء بكتاب القاضي، يأمر هذا الرجل الذي جاء بالبغل أن يقيم البيّنة أن هذا البغل هو الذي حكم به عليه وهو الذي طبع القاضي في عنقه؟ قال: لم أسمع هذا، ولكن إذا كان البغل موافقاً لما في كتاب القاضي من صفته، وخاتم القاضي في عنقه، وأتى بشاهدين على كتاب القاضي جاز ذلك، ولا أرى أن يسأله البيّنة أن هذا البغل هو الذي حكم به القاضي عليه.

في شهادة الغرباء وتعديلهم

قلت: أرايت لو أن قوماً غرباء شهدوا في بعض البلدان على حق من الحقوق لرجل منهم غريب معهم، أو شهدوا شهادة لغير غريب والشهود لا يعرفون في تلك البلدة، أيقبل القاضي شهادتهم في قول مالك أم ماذا يصنع؟ قال: لا يقبل شهادتهم، لأن البيّنة لا تقبل في قول مالك إلاّ بعدالة. ولقد سمعت مالكا، وسُئِلَ عن قوم شهدوا في حق فلم يعدلهم قوم تعرف عدالتهم، فعدل المعدلين الآخرين، أترى أن يجوز في ذلك تعديل على تعديل؟ فقال: قال مالك: إن كان الشهود غرباء رأيت ذلك جائزاً، وإن كانوا غرباء - وهم من أهل البلد - لم يجز ذلك حتى يأتوا بمن يزكيهم. فهذا يستدل على أنهم وإن كانوا غرباء لا يحكم بشهادتهم إلاّ بعد العدالة. قلت: أرايت قولك إن لم يعرف القاضي المعدلين الأولين. قال: ليس القاضي يعرف كل الناس، وإنما يعرف القاضي بمعرفة الناس. وإنما قلت لك في قول مالك، إنه لا يقبل القاضي عدالة على عدالة إذا كانوا من أهل البلد حتى تكون العدالة على الشهود أنفسهم عند القاضي.

فيمن وجد آبقاً يأخذه وفي الأبق يؤاجر نفسه والقضاء فيه

قلت: أرايت من وجد آبقاً أو آبقة، يأخذه أم يتركه في قول مالك؟ قال: سألت مالكا عن الأبق يجده الرجل، هل ترى أن يأخذه أم يتركه؟ قال: إن كان لجار أو لأخ أو لمن يعرف، رأيت أن يأخذه. وإن كان لمن لا يعرفه فلا يقربه. ومعنى قوله رأيت أن يأخذه إذا كان لأخ أو لجار فإنه إن لم يأخذه أيضاً فهو في سعة، ولكن مالكا كان يستحب له أن يأخذه. قلت: أرايت الأبق إذا لم أعرف سيده إلاّ أن سيده جاءني فاعترفه عندي، أترى أن أدفعه إليه أم أرفعه إلى السلطان في قول مالك؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً، وأرى لك أن ترفعه إلى السلطان إذا لم تخف ظلمه. قلت: أرايت عبداً آبقاً أجر نفسه من رجل في بعض الأعمال، فعطب في ذلك العمل، والرجل الذي

استأجره لا يعلم أنه أبق، فأتى مولاه فاستحقه، أيكون له أن يضمن هذا الرجل الذي استأجره؟ قال: نعم، لأنه بلغني عن مالك أنه قال في عبد استأجره رجل في السوق يبلغ له كتاباً إلى بعض القرى، وهو لا يعلم أنه عبد، فعطب الغلام في الطريق. فقال مالك: أراه ضامناً. ومما يبين لك أنه ضامن، ألا ترى لو أن رجلاً اشترى سلعة في سوق المسلمين فأتلفها هو نفسه ثم أتى ربها، كان له أن يضمنه لأنه هو الذي أتلفها. فكذاك العبد إذا عطب في عمله، فهو بمنزلة الذي اشترى في سوق المسلمين ثم استهلكه أنه يضمن. قلت: لو أنني أخذت عبداً أبقاً فاستعملته أو أجرته، أيكون لسيده علي قيمة ما استعملته، أو الإجارة التي أجرته بها في قول مالك؟ قال: نعم، لأن ضمانه من سيده. قلت: ولا يشبه هذا الرجل يغضب الدابة فيركبها وقد قلت فيها إن مالكا قال: ليس الإجارة على الغاصب؟ قال: لأن ضمان هذه الدابة من الغاصب يوم أخذها، ولا تلزم صاحبها نفقتها. والابق ضمانه من سيده يوم أخذه هذا الذي وجده ونفقته على سيده، لأن من وجد أبقاً فلا يضمنه في قول مالك إذا أخذه. قلت: ولا ترى هذا الذي أخذ الأبق حين استعمله ضامناً له بما استعمله؟ قال: نعم، إذا استعمله عملاً يعطب في مثله فهو ضامن له إن عطب فيه، وإن سلم فعليه قيمة ذلك العمل لسيده. قلت: ولم جعلته ضامناً ثم جعلت عليه الكراء؟ قال: لأن أصل ما أخذ عليه لم يأخذه على الضمان، ولأن مالكا قال في عبد رجل أتاه رجل فاستعمله عملاً يعطب في مثله فعطب الغلام: إن الذي استعمله ضامن، فإن سلم الغلام فلمولاه قيمة العمل إن كان عملاً له بال، فهذا يدل على مسألتك. وإنما صار هنها عليه قيمة العمل، لأنه ليس بغاصب للعبد إذا سلم العبد من أن يعطب، وإنما يضمن إن عطب، فكذاك مسألتك. والذي غصب الدابة هو ضامن لها - استعملها أو لم يستعملها - ألا ترى أنه يضمنها إن ماتت، وهذا الذي وجد الأبق لا يضمنه إن مات، فهذا فرق ما بينهما في قول مالك.

في إباق المكاتب والعبد الرهن

قلت: أرأيت المكاتب إذا أبق، أيكون ذلك فسخاً لكتابته في قول مالك؟ قال: لا يكون ذلك فسخاً لكتابته - في قول مالك - إلا أن يغيب عن نجم من نجومه فيرفعه سيده إلى السلطان فيتلوم له، فإن لم يجيء عجزه، فإذا عجزه السلطان كان ذلك فسخاً لكتابته.

ما جاء في عتق الأبق

قلت: أرأيت عبداً أبقاً أعتقه سيده عن ظهاره، أيجزئه في قول مالك؟ قال: ما سمعت أن أحداً يقول إن الأبق يجزىء في الظهار، ألا ترى أن سيده لا يعلم أحي هو أم

ميت أو صحيح أو أعمى أو مقطوع اليد أو الرجل، وهذا لا يجزىء في الظهار إلا أن يكون قد عرف موضعه وصحته فيجوز. وما سمعت فيه من مالك شيئاً أقوم على حفظه، ولو أعتقه عن ظهاره ثم وجده بعد ذلك بحال صحة على ما يجوز في الظهار أجزأه ذلك وكان كفارة له. قلت: أرايت العبد الأبق إذا أتى رجل إلى سيده فقال: هو عندي فبعه مني. قال: الأبق، إذا عرف عند من هو فباعه منه وقد أخبر السيد بحاله التي حال إليها من صفته، أو قيل له إنه على صفة ما تعرف، جاز البيع فيما بينهما ولا يجوز النقد إن كان بعيداً، وهو بمنزلة عبد لرجل غائب عنه فباعه، فهذا وذلك سواء في قول مالك. قلت: ويحتاج إلى معرفة السيد أن يعرف إلى ما صارت إليه حال عبده، كما يحتاج إلى معرفة المشتري كيف صفة العبد في قول مالك؟ قال: نعم، لأن العبد إذا غاب فكبر أو زاد في الصفة أو نقص أو كان أعجمياً ففصح، فلا بد من أن يعرف سيده ما حالت إليه حاله حتى يعرف ما يبيع. قلت: أرايت لو أني رهنت عبداً إليّ عند رجل فأبق منه، أيبطل من حقه شيء أم لا في قول مالك؟ قال: لا يبطل من حقه شيء، والمرتهن مصدق في إياقه - في قول مالك - ويحلف. قلت: أرايت إن أبق هذا المرهون فأخذه سيده وقام الغرماء على السيد، أ يكون هذا العبد في الرهن في قول مالك أم لا؟ قال: هو في الرهن إن كان قد حازه المرتهن قبل الإباق، وليس إياقه مما يخرج منه الرهن إلا أن يكون قبضه سيده ويعلم به المرتهن، فيتركه المرتهن في يد السيد الراهن حتى يفلس فهو أسوة الغرماء.

في الأبق إلى دار الحرب يشتره رجل مسلم

قلت: أرايت لو أن آبقاً أبق من رجل من المسلمين فدخل إلى بلاد المشركين، فدخل رجل من المسلمين بلادهم فاشتراه؟ قال: قال مالك: يأخذه سيده بالثمن الذي اشتراه به. قلت: وكذلك إن كان سيده أمره بالشراء أو لم يأمره، فإنه لا يأخذه منه إلا أن يدفع إليه الثمن الذي اشتراه به؟ قال: نعم. قلت: وعبيد أهل الذمة في هذا وعبيد المسلمين سواء؟ قال: نعم. - في قول مالك - لأن مالكاً جعل الذمي إذا أسر بمنزلة الحر، إذا ظفر به المسلمون ردّوه إلى جزيته. قال مالك: - وقع في المقاسم أو لم يقع - فإنه يردّ إلى جزيته لأنه لم ينقض عهده ولم يحارب، فلما جعله مالك بمنزلة المسلم في هذا كان ماله بمنزلة مال المسلمين. قلت: أرايت إن كان الذي اشترى العبد في دار الحرب قد أعتقه، أيجوز عتقه إياه في قول مالك أم لا؟ قال: نعم، عتقه جائز. ولا أرى أن يردّ عتقه، فإن أراد سيده أن يأخذه بالثمن فليس ذلك له، وليس هو بمنزلة رجل اشترى عبداً في سوق المسلمين ولا يعلم أن له سيداً غير الذي باعه، فأعتقه فأتى سيده

فاستحقه أنه يأخذه، لأن هذا يأخذه بغير ثمن، والذي اشترى من العدو لا يأخذه إلا بثمن وكان مخيراً فيه، فالتقى أولى به لأنه لا يدري أكان يأخذه سيده أم لا. قلت: وكذلك إن كان هذا الذي اشترى في دار الحرب، كانت أمة فوطئها فولدت منه، ثم أتى سيدها فاستحقها؟ قال: أرى أنها أم ولد للذي اشتراها في دار الحرب ووطئها، وليس لسيدها الأول إليها سبيل، وكذلك بلغني عن بعض أهل العلم. قلت: رأيت ما أبقى إليهم وما غنموا من عبيد أهل الإسلام أسواء عندك؟ قال: نعم هو سواء، كذلك قال مالك.

تم كتاب الأبق من المدونة الكبرى ويليهِ كتاب حريم الآبار

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب حريم الآبار

ما جاء في حريم الآبار والمياه

قلت لابن القاسم: هل للبئر حريم عند مالك، بئر ماشية أو بئر زرع أو غير ذلك من الآبار؟ قال: لا، ليس للآبار عند مالك حريم محدود ولا للعيون إلا ما يضر بها. قال مالك: ومن الآبار آبار تكون في أرض رخوة وأخرى تكون في أرض صلبة أو في صفا، فإن ذلك على قدر الضرر بالبئر. قلت: أرأيت إن كانت في أرض صلبة أو في صفا، فأتى رجل ليحفر قربها فقام أهلها فقالوا: هذا عطن لإبلنا إذا وردت، ومرابض لأغنامنا وأبقارنا إذا وردت. أيمنع الحافر من الحفر في ذلك الموضع وذلك لا يضر بالبئر؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئاً إلا أنني أرى أن يمنع من ذلك، لأن هذا حق للبئر ولأهل البئر إذا كان هذا يضر بمنأخهم، فهو كالأضرار بمائهم. قلت: فإن أراد رجل أن يبنى في ذلك الموضع، أكان لهم أن يمنعه كما كان لهم أن يمنعه من الحفر فيه؟ قال: نعم، ولم أسمع هذا من مالك، ولكن لما قال مالك إذا كان يضر بالبئر منع من ذلك، فهذا كله ضرر بالبئر وبأهله.

في منع أهل الآبار الماء المسافرين

قلت: أرأيت لو أن قوماً مسافرين وردوا ماء، فمنعهم أهل الماء من الشرب، أيجاهدونهم في قول مالك أم لا؟ قال: يُنظر في ذلك، فإن كان ماؤهم ممّا يحل لهم بيعه مثل البئر يحفرها الرجل في داره أو أرضه قد وضعها لذلك يبيع ماءها، كان لهم أن يمنعوهم إلا بثمن إلا أن يكونوا قوماً لا ثمن معهم. فإن منعوا إلى أن يبلغوا ماء غير ذلك خيف عليهم، فأرى أن لا يمنعوا وإن منعوا جاهدوهم. وأما ما لم يكن لهم في ذلك

ضرر يخاف عليهم. فلم أر أن يأخذوا ذلك منهم إلا بثمن. قال: وكل بئر كانت من آبار الصدقة، مثل بئر المواشي والشفة، فلا يمنعون من ذلك بعد أن يروى أهلها. وإن منعهم أهل الماء بعد ربهم فقاتلوهم لم أر عليهم في ذلك حرجاً، لأن رسول الله ﷺ قال: «لا يمنع نفع بئر ولا يمنع فضل الماء». قال ابن القاسم: ولو منعوهم الماء حتى مات المسافرون عطشاً - ولم يكن للمسافرين قوة على مدافعتهم - كان على عاقلة أهل الماء دياتهم، والكفارة على كل نفس منهم على كل رجل من أهل الماء، والأدب الموجه من الإمام في ذلك لهم.

في فضل آبار الماشية وفي منع الكلاء

قلت: رأيت الحديث الذي جاء: «لا يمنع فضل الماء والكلاء والناس فيه شركاء». هل كان يعرفه مالك أو كان يأخذ به؟ قال: سمعت مالكا يقول في الأرض إذا كانت للرجل: فلا بأس أن يمنع كلاًها إذا احتاج إليه وإلا فليخل بين الناس وبينه. قلت: رأيت الحديث الذي جاء: «لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلاء». قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولا أحسبه إلا في الصحاري والبراري وأما في القرى والأرضين التي قد عرفها أهلها واقتسموها وعرف كل إنسان حقه، فلهذا أن يمنع كلاًها عند مالك إذا احتاج إليه.

في فضل آبار الزرع

قلت: رأيت لو أن بئراً لي أسقي منها أرضي، وفي مائي فضل عن أرضي، وإلى جانبي أرض لرجل ليس لها ماء، وأراد أن يسقي أرضه بفضلي مائي فمنعه؟ قال: ليس لصاحب الأرض أن يأخذ مائك إلا أن يشتريه منك اشتراءً إلا أن يكون لك جار وقد زرع زرعاً على بئر له، فانهارت بئرته فخاف على زرعه الهلاك قبل أن يحيي بئرته، فهذا الذي يقضى له عليك بأن يشرب فضل مائك إن كان في مائك فضل، وإلا فأنت أحق به وهذا قول مالك. قلت: أفقضى عليه بثمن أو بغير ثمن؟ قال: قال مالك: يقضى عليه، وذلك عندي بغير ثمن، وغيره يقول بثمن. قال: ولقد سألتناه عن ماء الأعراب، يرد عليهم أهل المواشي يستقون فيمنعهم أهل ذلك الماء؟ قال مالك: أهل ذلك الماء أحق بمائهم حتى يرووا، فإن كان فضلاً سقى هؤلاء بما فضل عنهم. قال مالك: أما سمعت الحديث: «لا يمنع فضل ماء» فإنما هو ما يفضل عنهم ولو كان الناس يشاركونهم ما انتفعوا بمائهم دون غيرهم.

في فضل ماء بئر الماشية والزرع

قلت: فَلِمَ قال مالك في بئر الماشية: الناس أولى بالفضل؟ وقلت أنت في بئر الزرع: إن صاحب البئر أولى بالفضل؟ فما فرق ما بينهما؟ وقد قال مالك أيضاً في الذي يغور ماؤه أو ينهار بثره: إنه يقضى عليه بفضل ماء جاره حتى يصلح بثره. فَلِمَ قلت أنت فيمن زرع ولا بئر له إلى جانب من له بئر وفي مائه فضل: لِمَ لا يجعل ما فضل من الماء لهذا الذي زرع إلى جانبه؟ قال: لأن هذا الذي زرع فانهارت بثره إنما زرع على أصل ماء كان له، فلما ذهب ماؤه شرب فضل ماء صاحبه لئلا يهلك زرعه، لأن رسول الله ﷺ قال: «لا ضرر ولا ضرار» إلا أنا لما خفنا موت زرعه جعلنا له فضل ماء جاره، بمنزلة بئر الماشية، إنه يكون للأجنبي فضل ماء أهل الماء يسقون به ماشيتهم، فكذلك زرع هذه البئر إذا انهارت. وأن الذي زرع إلى جانب رجل على غير أصل ماء إنما يريد أن يجتر بذلك فضل ماء جاره، فهذا مضار، فليس ذلك له إلا أن يشتري. ألا ترى أن البئر يكون بين الرجلين، أو العين فتنهار البئر أو تنقطع العين، فيعملها أحدهما ويأبى الآخر أن يعمل، فلا يكون للذي لم يعمل من الماء قليل ولا كثير، وإن كان فيه فضل ولا يسقي به أرضه إلا أن يعطي شريكه نصف ما أنفق، وهذا قول مالك. فهذا يدل على أن الذي زرع على غير أصل ماء لا يجبر جاره على أن يسقيه بغير ثمن.

في بيع شرب يوم أو يومين

قلت: أرايت إن اشترى شرب يوم أو يومين بغير أصل إلا أنه اشترى شرب يوم أو يومين والأصل لرَبِّ الماء؟ قال: قال مالك: ذلك جائز. قلت: فإن اشترى أصل شرب يوم أو يومين من كل شهر، أيجوز هذا في قول مالك أم لا؟ قال: قال مالك: نعم، قلت: أرايت إن اشترى شرب يوم من كل شهر بغير أرض، من قناة أو من بئر أو من عين أو من نهر، أيجوز ذلك أم لا في قول مالك؟ قال: قال مالك: ذلك جائز. قال: وهذا الذي قال مالك لا شفعة فيه لأنه ليس معه أرض. قال: وقال مالك: وإذا قسّمت الأرض وترك الماء، فباع أحدهم نصيبه الذي صار له من أرضه بغير ماء، ثم باع نصيبه بعد ذلك من الماء، فإن مالكا قال في مثل هذا الماء: لا شفعة فيه والأرض أيضاً لا شفعة فيها، وإنما الشفعة في الماء إذا كانت الأرض بين النفر فلم يقتسموها فبيع أحدهم ماءه بغير أرضه. قال مالك: ففي هذا الشفعة إذا كانت الأرض لم تقسم. قلت: أرايت إن باع أحدهم حصته من الماء، ثم باع آخر بعده حصته من الماء، أيضرب البائع الأول معهم في الماء بحصته من الأرض. قال: لا، فكذلك إن باع حصته من الأرض وترك حصته من الماء، ثم باع بعد ذلك بعض شركائه حصته من الأرض، لم يكن له فيها شفعة

لمكان ما بقي له من الماء. قلت: أرأيت لو أن قوماً اقتسموا أرضاً، وكان بينهم ماء يسقون به، وكان لهم شركاء في هذا الماء، فباع أحد من أولئك الذين لهم الماء حصته من الماء، أيضرب مع شركائه في الشفعة بحصته من الأرض؟ قال: لا.

في الرجل يسوق عينه إلى أرضه في أرض رجل

قلت: أرأيت لو أن رجلاً له ماء وراء أرضي - وأرضه دون أرضي - فأراد أن يجري ماءه إلى أرضه في أرضي فمنعته؟ قال: قال مالك: ذلك لك. قال: وقال مالك: ليس العمل على حديث عمر بن الخطاب في هذا. قال: ولقد سُئِلَ مالك عن الرجل يكون له مجرى ماء في أرض رجل، فأراد أن يحوله في أرض ذلك الرجل إلى موضع هو أقرب من ذلك المجرى إلى أرضه؟ قال: قال مالك: ليس له ذلك وليس له أن يحوله عن موضعه. قال مالك: وليس العمل على حديث عمر بن الخطاب. قال: وإنما جاء حديث عمر في هذا بعينه، إنه كان له مجرى في أرض رجل فأراد أن يحوله إلى موضع آخر أقرب إلى أرضه من ذلك الموضع، فأبى عليه الرجل، فأمره عمر بن الخطاب أن يجريه.

ما جاء في اكتراء الأرض بالماء

قلت: أرأيت إن اكرتيت منك شرب يوم من كل شهر في هذه السنة من قناتك هذه بأرضي هذه تزرعها ستتك هذه؟ قال: لا بأس بهذا، لأنه لو اكرتت أرضه بدين لم يكن بذلك بأس، فكَذلك إذا أكرها لشرب يوم من القناة في كل شهر.

في العين والبئر بين الشركاء يقل مأواها

قلت: أرأيت إن كانت قناة بيننا ونحن أشراك، فاحتاجت القناة إلى الكنس فقال بعضنا: نكنس. وقال بعضنا: لا نكنس. وفي ترك الكنس الضرر بالماء وانتقاص ما حالهم؟ قال: إن كان في مائهم ما يكفيهم، أمر الذين يريدون الكنس أن يكتسوا ويكون لهم فضل الماء الذي زاد بالكنس دون الذين لم يكتسوا. وذلك أنني سمعت مالكاً. وسُئِلَ عن قوم بينهم ماء فقل مأواهم فكان لأحدهم نخل يسيرة. فقال الذي له هذه النخل اليسيرة: في مائي ما يكفيني ولا أعمل معكم. قال مالك: يُقال للآخرين: اعملوا. فما جاء من فضل الماء عن قدر ما كان له كان لكم أن تمنعوه إلا أن يعطيكم حصته من النفقة، ويكون له من فضل الماء على قدر حصته. قلت: أرأيت بئر الماشية إذا قل مأواها فقال بعضهم: نكنس وقال بعضهم: لا نكنس. فقال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً إلا أنه

مثل بثر الزرع: إن الذين كنسوا أولى بفضل ما زاد الكنس في الماء حتى يرووا، فإذا رويوا كان شركاؤهم الذين أبوا الكنس والأجنيبون في ذلك سواء حتى يعطوهم ما كان يصيبهم من النفقة، فإن أعطوهم كانوا شركاء في جميع الماء على قدر ما كان لهم من الماء. ثم الناس في الفضل شرعاً سواء، وليس لهم أن يمنعوا الناس من الفضل. وأما ما كان لهم من الماء قبل الكنس فهم فيه كلهم شرعاً سواء على قدر حظوظهم. قال مالك: ولا شفعة في بثر ماشية ولا تباع: قال مالك: في بثر الزرع فيه الشفعة إذا لم تقسم الأرض.

في بثر الماشية إذا بيعت وبثر الزرع وفيما أفسد الماء أو النار من الأرض

قلت: أ يصلح بيع بثر الماشية في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا تباع بثر الماشية وإن احتاج أهلها إلى بيعها ولا بأس ببيع بثر الزرع. قلت: أرأيت لو أني أرسلت مائي في أرضي فخرج الماء من أرضي إلى أرض جاري فأفسد زرعاً وما في أرضه، أ يكون عليّ شيء أم لا؟ أو أرسلت النار في أرضي فأحرقت ما كان في أرض جاري، أ يكون عليّ شيء أم لا؟ قال: أخبرني بعض أصحابنا عن مالك أنه قال: إذا أرسل النار في أرضه، وذلك عند الناس أنه إذا أرسل النار في أرضه كانت أرض جاره مأمونة من هذه النار بعيدة عنها، فتحاملت النار أو حملتها الريح فأسقطتها في أرض جاره هذا فأحرقت، فلا شيء على الذي أرسل النار وإن كانت النار إذا أرسلها في أرضه علم أن أرض جاره لم تسلم من هذه النار لقربها فهو ضامن، وكذلك الماء هو مثل النار وهو رأيي. قلت: أرأيت إن أحرقت هذه النار ناساً، أ يكون ذلك في مال الذي أرسل النار أم على عاقلته؟ قال: على عاقلته.

ما جاء في ممر الرجل إلى مائه في أرض غيره

قلت: أرأيت لو أن لي أرضاً، وإلى جانب أرضي أرض لغيري، وعين لي خلف أرض جاري، وليس لي ممر إلا في أرض جاري، فمنعني من الممر إلى العين؟ قال: سمعت مالكا وسئل عن رجل له أرض وحواليه زرع للناس في أرضهم، فأراد صاحب تلك الأرض أن يمر بماشيته إلى أرضه في زرع القوم. قال: إن كان ذلك يفسد زرعهم فلهم أن يمنعوه.

في بيع صيد السمك من غدير الرجل أو من أرضه

قلت: أرأيت إن كان في أرضي غدير فيه السمك، أو عين لي فيها السمك، فأردت أن أمنع الناس من أن يصيدوا ذلك؟ قال: سألت مالكا عن بحيرات تكون عندنا

بمصر لأهل قرى يبيعون سمكها ممن يصيد فيها سنة. قال مالك: لا يعجبني أن يبيعوها لأنها تقل مرة وتكثر مرة، ولا يدري كيف تكون. ولا أحب لأحد من أهل تلك البحيرات أو البرك أن يمنعوا أحداً يصيد فيها ممن ليس له فيها حق.

ما جاء في بيع الخصب والكلا

قلت: أرأيت لو أن لي خصباً في أرضي، أیصلح لي أن أبيعهُ ممن یرعاه في قول مالك؟ قال: نعم، قال مالك: لا بأس أن يبيعه عامه ذلك ولا يبيعه عامين ولا ثلاثة. قلت: وإنما جَوَزَ مالك بيعه بعدما ينبت؟ قال: نعم.

ما جاء في إحياء الموات

قلت: أرأيت من أحيا أرضاً ميتة بغير أمر الإمام، أتكون له أم لا تكون له حتى يأذن له الإمام في قول مالك؟ قال: قال مالك: إذا أحياها فهي له وإن لم يستأذن الإمام. قال مالك: وإحيائها شق العيون وحفر الآبار وغرس الشجر وبناء البنيان والحِث. إذا فعل شيئاً من ذلك فقد أحياها. قال: ولا يكون له أن يحيي ما قرب من العمران. وإنما تفسير الحديث: «من أحيا أرضاً مواتاً» إنما ذلك في الصحارى والبراري. وأما ما قرب من العمران وما يتشاح الناس فيه، فإن ذلك لا يكون له أن يحييه إلا بقطيعة من الإمام. قلت: أرأيت مالكا، هل كان يعرف هذا الذي يتحجر الأرض أنه يترك ثلاث سنين، فإن أحياها وإلا فهي لمن أحياها؟ قال: ما سمعت من مالك في التحجر شيئاً، وإنما الإحياء عند مالك ما وصفت لك الأول. قال مالك: ولو أن رجلاً أحيا أرضاً مواتاً ثم أسلمها بعد حتى تهدمت آبارها وهلك شجرها، وطال زمانها حتى عفت بحال ما وصفت لك، وصارت إلى حالها الأول. ثم أحياها آخر بعده، كانت لمن أحياها بمنزلة الذي أحياها أول مرة. قال ابن القاسم: وإنما قول مالك في هذا لمن أحيا في غير أصل كان له، وأما أصول الأرضين إذا كانت للناس تخطط أو تُشْرِى فهي لأهلها، وإن أسلمت فليس لأحد أن يحييها، وهو تأويل حديث حميد بن قيس الذي ذكره عن عمر بن الخطاب، قلت: أرأيت لو أن قوماً أتوا أرضاً من أرض البرية فنزلوا فجعلوا يرعون ما حولهم، أكون هذا إحياء؟ قال: لا يكون هذا إحياء. قلت: فإن حفروا بئراً لما شيتهم، أكون هذا إحياء لمراعيتهم؟ قال: لا أرى أن يكون هذا إحياءهم أحق بمائهم حتى يرووا، ثم يكون فضلة للناس وهم والناس في المرعى سواء. ألا ترى أنه قد جاء في الحديث أنه «لا يمنع فضل ماء ليمنع به الكلا». فالكلا لا يمنعه إلا رجل له أرض قد عرفت له، فهذا الذي يمنع كلاها ويبيع كلاها إذا احتاج إليه فيما سمعت من مالك. وأما ما ذكرت، فلا يكون

إحياء، ولكنهم أولى ببثرهم، وليس لهم أن يبيعوها ولا يمنعوا فضل مائها. قلت: أرأيت لو أن أرضاً في فلاة غلب عليها الماء فسيل رجل ماءها، أ يكون هذا إحياء؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئاً أو أراه إحياء لها. قلت: أرأيت لو أن رجلاً أتى أرضاً قد غلب عليها الغياض والشجر فقطعه ونقاه، أ يكون هذا إحياء؟ قال مالك: هذا إحياء لها.

فيمن حفر بئراً إلى جنب بئر جاره

قلت: أرأيت لو أن رجلاً حفر بئراً بعيدة عن بئر جاره، وكان أحياها قبل ذلك فانقطع ماء البئر الأولى وعلم أنه إنما انقطع من حفر هذه البئر الثانية، أ يقضى له على هذا برء البئر الثانية أم لا في قول مالك؟ قال: قال مالك: للرجل أن يمنع ما يضرب ببثره، فإذا كان له أن يمنع فله أن يقوم على هذا فيردم ببثره التي حفرها. قلت: أرأيت من حفر بئراً في غير ملكه في طريق المسلمين، أو حفرها في أرض رجل بغير أمر رب الأرض، أو حفرها إلى جنب بئر ماشية وهي تضرر ببئر الماشية بغير أمر رب البئر فعطب رجل في تلك البئر، أ يضمن ما عطب فيها هذا الذي حفرها من دابة أو إنسان؟ قال: قال مالك: من حفر بئراً حيث لا يجوز له فهو ضامن لما عطب فيها. قلت: أرأيت الآبار التي تكون في الدور، أ يكون لي أن أمنع جاري من أن يحفر في داره بئراً يضرب ببثري التي في داري أم لا؟ قال: سمعت مالكا يقول في الرجل يكون له في داره بئر إلى جنب جداره، فحفر جاره في داره بئراً إلى جنب جداره من خلفها. قال: إن كان ذلك يضرب ببئر جاره منع من ذلك. قلت: وكذلك لو أحدث كنيفاً أيضاً يضرب ذلك ببثري منع من ذلك في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: وكذلك لو كانت بثري في وسط داري، فحفر جاري في وسط داره بئر يضرب ببثري منع من ذلك؟ قال: نعم. وسط الدار وغير وسطها سواء يمنع جاره من أن يحدث في داره بئراً تضرر ببئر جاره عند مالك.

في الرجل يفتح كوة في داره يطل منها على جاره

قلت: فلو أن رجلاً بنى قصراً إلى جنب داري ورفعها عليّ وفتح فيها أبواباً وكوى، يشرف منها على عيالي أو على داري، أ يكون لي أن أمنعه من ذلك في قول مالك؟ قال: نعم، يمنع من ذلك وكذلك بلغني عن مالك. قال ابن القاسم: وقد قال عمر بن الخطاب: أخبرنا ابن لهيعة أنه كتب إلى عمر بن الخطاب في رجل أحدث غرفة على جاره، ففتح عليه كوى فكتب إليه عمر في ذلك: أن يوضع وراء تلك الكوى سرير، أو يقوم عليه رجل. فإن كان ينظر إلى ما في دار الرجل منع من ذلك، وإن كان لم ينظر لم يمنع من ذلك. ورأى مالك أنه ما كان من ذلك ضرراً منع، وما كان من ذلك ممّا

لا يتناول النظر إليه لم يمنع من ذلك. قلت: وكذلك إن لم يفتح فيها أبواباً ولا كوى، ولكنه منعني الشمس التي تسقط في داري ومنعني الريح التي كانت تهب في داري، أليكون لي أن أمنعه من أن يرفع بنيانه إذا كان مضراً بي في شيء من هذه الوجوه التي سألتك عنها في قول مالك؟ قال: لا يمنع من هذا، وإنما يمنع إذا أحدث كوى أو أبواباً يشرف منها، فهذا الذي يمنع منها ويُقال له سدّها، ولم أسمع من مالك في الريح والشمس شيئاً. ولا أرى أن يمنع من ذلك.

ما جاء في قسمة العين

قلت: أرايت لو أن أرضاً بين قوم قد عرف كل واحد منهم حصته من الأرض، ولهم غيرهم فيها شركاء هي شرب لأرضهم، أراد أحدهم أن يصرف شربه إلى أرض له أخرى، أليكون له ذلك أم لا في قول مالك؟ قال: قال مالك في الرجلين يكون بينهما الأرض قد اقتسماها، ولهما بشر تشرب الأرض منها، فاقسما الأرض فأراد أحدهما أن يبيع ماءه من رجل يسوقه إلى أرض له أخرى. قال: ذلك له، ولا شفعة لصاحب البشر. فهذا يدلّك على أنه إن أراد أن يسقي بها أرضاً له أخرى، أو يؤاجر الشرب ممّن يسقي أرضاً له أخرى، أن ذلك جائز له. قلت: أرايت لو أن رجلاً غصّبت أرضاً فزرعها، أو بشراً فسقى منها أرضه وزرعه، أو دوراً فسكنها، أليكون عليه كراء ما سكن وما زرع من الأرض أو ما شرب من الماء في قول مالك؟ قال: قال مالك في الأرض عليه كراء ما زرع، والدور والبشر عندي بتلك المنزلة عليه كراء ذلك. قلت: فلم قلت في الحيوان إنه إذا غصّب فركب فلا كراء عليه؟ قال: كذلك سمعت من مالك. قلت: أرايت لو أني ارتهنت عيناً أو قناة أو جزء من شرب بشر أو جزء من شرب عين أو جزء من شرب نهر، أليكون لربّ البئر أو لربّ النهر أو ربّ العين أو ربّ القناة أن يكرّي ذلك أم لا؟ قال: لا يكون لربّ الأرض أن يكرّيها، ولا يكون هذا الذي ذكرت رهناً حتى يقبض، فإذا قبض صار رهناً. قلت: وكيف يكون قبض هذا لهذا الذي سألتك عنه؟ قال: قبضه أن يحوزه ويحول بين صاحبه وبينه، فإذا قبضه وحازه صار مقبوضاً. قلت: أليكون للمرتهن أن يكرّي ماء هذه البئر أو ماء هذه القناة أو ماء هذه العين من غير أن يأمره ربّها بذلك؟ قال: إن لم يأمره ربّها بذلك بأن يكرّي ترك، ولم يكره، وإن أمره بذلك أكراه وكان الكراء لربّ الأرض. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: قال مالك في الرجل يرتهن الدار. قال مالك: فليس لربّ الدار أن يكرّيها، ولكن للمرتهن أن يكرّيها بأمر صاحب الدار ويلي المرتهن الكراء، ويكون الكراء لربّ الدار. قلت: ولا يكون الكراء رهناً في حقه؟ قال مالك: لا يكون الكراء رهناً إلا أن يشترطه المرتهن، فيكون له رهناً مع الدار إذا اشترطه. قال مالك: وإن

اشترط أن يكرهها ويأخذ كراءها في حقه قال مالك: فإن كان دينه ذلك من بيع فلا يجوز شرطه هذا، وإن كان دينه من قرض فذلك جائز. قلت: ولم قال مالك إذا كان ذلك من بيع لم يكن جائزاً؟ قال: لأنه لا يدري ما يقبض أيقلاً أم يكثر أم تنهدم الدار قبل أن يقتضي. قلت: وإنما كره مالك هذا إذا كان البيع وقعت صفقته على أن يرتهن هذه الدار أو يكرهها ويأخذ حقه من كرائها؟ قال: نعم. قلت: فإن لم تقع صفقة البيع على أن يرتهن الدار أو يكرهها ويأخذ حقه من كرائها، ولكنني بعته بيعاً ثم ارتهنت منه الدار بعد ذلك، فأمرني أن أكرهها وأخذ كراءها حتى أستوفي؟ قال: لا بأس بهذا عند مالك. قلت: أرأيت إن ارتهنت قناة أو بئراً وإلى جنبها أرض فيها زرع لصاحب البئر، فأراد أن يسقي فمنعه المرتهن من ذلك، أكون له ذلك أم لا؟ قال: نعم، ذلك للمرتهن لأنه إن لم يكن له أن يمنعه من ذلك، فليس هذا الرهن مقبوضاً وهذا رأيي. قلت: أرأيت إن أذن المرتهن للراهن أن يسقي زرعه، أكون خارجاً من الرهن في قول مالك؟ قال: قال مالك في الدار يرتهنها الرجل فيأذن لربها أن يسكن فيها. قال مالك: إذا أذن في ذلك فقد خرجت من الرهن فكذاك مسألتك. قلت: وكذلك الدار إذا أذن له أن يكرهها فأكرها؟ قال: نعم، لأن من قول مالك إذا سكنها فقد خرجت من الرهن، سكنها بكراء أو بغير كراء؟ قلت: فمتى تخرج من الرهن إذا سكن أو إذا أذن له؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً، ولكن إذا أذن له أن يسكن أو يكره فقد خرجت من الرهن.

في الرجل يشتري البئر على أنه بالخيار عشرة أيام فانخسفت البئر في ذلك

قلت: أرأيت إن اشتريت بئراً على أنني بالخيار فيها عشرة أيام فانخسفت البئر في أيام الخيار؟ قال: قال مالك: ما كان من مصيبة في أيام الخيار فهي من البائع. قال مالك: ولا يصلح النقد في بيع الخيار. قال مالك: وسواء إن كان الخيار للبائع أو للمبتاع فالمصيبة من البائع. قلت: أرأيت إن اشتريت عبداً على أنني بالخيار أياماً، فقتل العبد رجلاً، أكون لي أن أردّه في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن اشتريت من رجل سلعة، ثم لقيته بعد يوم أو يومين فجعلت له الخيار أو جعل لي الخيار، أيلزمني الخيار أم لا؟ قال: نعم، إذا كان أمراً يجوز في مثله الخيار. قلت: أتحمظه عن مالك؟ قال: لا، وهو رأيي والله تعالى أعلم.

تم كتاب حريم الآبار من المدونة الكبرى ويليها كتاب الحدود في الزنا والقذف

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الحدود في الزنا والقذف

الحدود في الزنا والقذف

قلت: أرأيت لو أن قوماً شهدوا على رجل أنه وطئ هذه المرأة، وقالت الشهود لا ندري هل هي امرأته أم أمتّه أو غير ذلك. أقيم عليه القاضي الحدّ أم لا يقيم عليه الحدّ في قول مالك؟ قال: أرى أنه يقيم عليه الحدّ إلّا أن يقيم البيّنة أنها امرأته أو جاريته، إلّا أن يكون قدم بها من بلد غير ذلك البلد، فلا أرى عليه شيئاً إذا قال: هي امرأتي أو جاريتي وأقرت له بذلك، فلا شيء عليه إلّا أن تقوم البيّنة على خلاف ما قال.

قلت: أرأيت أهل الذمّة إذا افتروا على المسلمين، أتحدّهم حدّ القرية في قول مالك؟ قال: نعم، يحدّون حدّ القرية ثمانين. قال: وأخبرني من أثق به عن ابن شهاب أنه كان يقول في النصراني: إذا قذف المسلم ضرب الحدّ ثمانين. قلت: أرأيت من تزوّج خامسة أو امرأة طلقها - وقد كان طلقها ثلاثاً البتة قبل أن تنكح زوجاً غيره - أو أخته من الرضاع أو النسب أو نساء من ذوات المحارم عامداً عارفاً بالتحريم، أيقام عليه الحدّ في قول مالك؟ قال: نعم يقام عليه الحد. قلت: فإن جاءت بولد؟ قال: إذا تعمّد كما وصفت لك لم يلحق به الولد، لأن مالكا قال: لا يجتمع الحد وإثبات النسب. قلت: والذي يتزوّج المرأة في عدتها عامداً يعاقب ولا يحد، وكذلك الذي يتزوّج المرأة على خالتها أو على عمّتها، وكذلك نكاح المتعة عامداً لا يحدون في ذلك ويعاقبون؟ قال: نعم. قلت: أرأيت كل وطء درأت فيه الحد عن الرجل وإن كان ذلك الوطء لا يحل، أليس من قذفه يضرب له الحد؟ قال: نعم ذلك في رأيي.

فيمن وطىء جارية لرجل أو امرأة وقال قد اشتريتها أو تزوجتها

قلت: أرأيت لو أن رجلاً وطىء أمة رجل، فقال الواطىء: اشتريتها من سيدها، وقال سيدها: لم أبعها منك، ولا بيّنة بينهما؟ قال: يحد إذا لم تقم له بيّنة على الشراء، وتحد الجارية معه، قال: ولو جاز هذا للناس لم يقيم حد أبداً لأن مالكا قال في الرجل يوجد مع المرأة يزني بها فيقول: تزوّجتها. وتقول: تزوجني. وهما مقرّان بالوطء ولا بيّنة له: إن عليهما الحد، فكَذلك مسألتك في الأمة. قلت: أرأيت لو أن الذي وطىء الأمة، ادّعى أنه اشتراها من سيدها - وسيدها منكر - فقال لك: استحلف لي سيدها أنه لم يبعها مني. فاستحلفته فنكل عن اليمين، أيجعل الجارية للمشتري؟ قال: أردّ اليمين - في قول مالك - على الذي ادّعى الشراء إذا نكل المدّعي قبله الشراء عن اليمين، فإذا حلف المدّعي جعلت الجارية جاريته ودرأت عنه الحد، لأنها قد صارت ملكه وثبت شراؤه. قلت: والذي وطىء المرأة فادّعى أنه تزوّجها وقالت المرأة: تزوجني. وقال الولي: زوجتها منه برضاها إلّا أنا لم نشهد بعد ونحن نريد أن نشهد، أيدفع الحدّ عن هؤلاء في قول مالك أم لا؟ قال: لا يدفع الحدّ عن هذين إلّا أن يشهد على النكاح غيرهم. قال: وكذلك بلغني أن مالكا قال: إذا شهد عليهما بالزنا، ثم زعم أبوها أو أخوها أنه زوجها لم يقبل قوله إلّا أن تقوم بيّنة على إثبات النكاح. قلت: أرأيت إن حددتهما - وهما بكران - ثم قالوا: نحن نفرّ على نكاحنا الذي حددنا فيه. وقال الولي: قد كنت زوجتها ولم أشهد وأنا الآن أشهد لها. أيجوز ذلك في قول مالك؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً. وأرى أنه لا يجوز إلّا أن يحدثا نكاحاً جديداً بعد الاستبراء. قلت: لِمَ؟ قال: من قبل أنهما قد حدا في ذلك الوطء. قلت: هل يستحلف الرجل مع امرأتين ويستحق حقه؟ قال: نعم، في الأموال كلها التي تجوز فيها شهادة النساء من الديون والوصايا فإنه يحلف معهما ويستحق حقه. قلت: أرأيت إن وطىء جارية ثم قال: اشتريتها من سيدها، وأقام امرأة تشهد على الشراء، أتقيم الحد على الواطىء أم لا؟ قال: نعم يُقام عليه الحد، لأنه لم يأت بأمر يقطع به شيئاً، وشهادة المرأة الواحدة ولا شيء عند مالك سواء، لأن مالكا حدّثني أن امرأة أتت عمر بن الخطاب فقالت: يا أمير المؤمنين، إن زوجي يطأ جاريته. فأرسل إليه عمر، فاعترف بوطئها وقال: إنها باعتهنّيا. فقال عمر: لتأتيني بالبيّنة أو لأرجمنك بالحجارة. فاعترفت المرأة أنها باعتهما منه فخلّى سبيله. فهذا يدلّك على أن من ادّعى أنه اشترى هذه الجارية التي وطئها - وسيدها ينكر البيع - أنه يُقام عليه الحد إذا شهدوا على الرؤية واعترف أنه وطئها وادّعى الشراء وأنكر سيدها البيع. قال سحنون: قال أشهب: يُقام عليه الحد وإن أقرّ سيدها أنه باعها منه وأنكر سيدها البيع.

فيمن دفع إلى امرأته نفقة سنة ثم مات أحدهما

قلت: أرايت لو أن رجلاً دفع إلى امرأته نفقة سنة، وقد فرض عليه القاضي نفقتها أو لم يفرض عليه، ولكنه هو الذي دفع ذلك إليها أو كساها كسوة السنة بفريضة من القاضي أو بغير فريضة، ثم ماتت المرأة بعد ذلك بيوم أو يومين أو شهر أو شهرين، أو مات الرجل بعد يوم أو يومين أو شهر أو شهرين؟ قال: قال مالك: أيهما مات فإنه يردّ بقدر ما بقي من السنة، ويكون له قدر ما مضى من السنة إلا الكسوة، فإني رأيت مالكا يستحسن في الكسوة أن لا تتبع بشيء منها إذا ماتت المرأة أو مات الرجل بعد الأشهر، ولم يجعل الكسوة بمنزلة القمح والزيت ولا غير ذلك من النفقة. قال مالك: في هذا كله يردّ على حساب ما بقي من السنة. قال مالك: فأما الكسوة فلا أرى فيها شيئاً - لا دراهم ولا غيرها - ونزلت بالمدينة وأنا عنده فحكم فيها بما أخبرتك وكان من آخر ما سمعت منه. قلت: أرايت إن ماتت بعدما دفع إليها الكسوة بعشرة أيام أو نحو ذلك؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً إلا أن هذا قريب، والوجه الذي قال مالك إنما ذلك إذا مضى للكسوة الأشهر.

فيمن له شقص في جارية فوطئها

قلت: أرايت الرجل يكون له الشقص في الجارية فيطؤها، فيقرّ أنه وطئها وهو يعلم أنها لا تحل له، أيقام عليه الحدّ في قول مالك؟ قال: لا حدّ عليه عند مالك وتقوم عليه إلا أن لا يحب شريكه أن تقوم عليه ويتمسك بحصته فذلك له، فإن هي حملت قومت عليه وكانت أم ولد له. قلت: فهل يكون عليه إذ قومت عليه من الصداق شيء؟ قال: لا، ليس عليه من الصداق شيء - عند مالك - إلا أنه إن كان أتى ذلك وهو غير جاهل أدب. قلت: أرايت إن هي لم تحمل، وتماسك شريكه بحصته منها ولم يرض أن يقومها عليه، أيجعل له عليه من الصداق شيء أم لا؟ قال: لا يكون لهذه - عند مالك - من الصداق شيء. قلت: ولا ما نقص من ثمنها؟ قال: نعم، ولا ما نقص من ثمنها لأن القيمة كانت له فتركها وتماسك بنصيبه ناقصاً. قلت: ولم جعلت لشريكه أن يقومها عليه - في قول مالك - إذا هي لم تحمل وهذه لم تفت؟ قال: لأنني درأت الحدّ فيه فجعلت شريكه مخيراً، إن شاء قومها عليه وإن شاء تماسك بحصته منها، وكذلك قال مالك. قلت: أرايت الجارية تكون بين الشريكين، فيعتق أحدهما حصته - ولا مال له أو له مال - فيطؤها المتماسك بالرق من قبل أن تقوم على شريكه إن كان له مال، أتقيم عليه الحدّ في قول مالك أم لا؟ قال: لا لمكان الرق الذي له فيها، لأنها لو ماتت قبل أن تقوم عليه وإن كان شريكه موسراً فلا شيء له على شريكه، وأدرا الحدّ عنه بالشبهة. قلت: أرايت إن كانت طاوعته، أيكون عليه من الصداق شيء أم لا أو ممّا نقصها؟ قال: لا يكون عليه

شيء في الوجهين جميعاً إذا طاعته. ألا ترى أنه إن كان وطؤه إياها عيباً دخلها فإنما ذلك على السيد الذي وطئ، لأن الرق له. وهي إذا طاعته فلا شيء عليه في النصف الذي كان يكون لها ممّا ينقصها من قيمتها، وإن هو استكرها كان عليه نصف ما نقص من ثمنها ولا شيء عليه من الصداق، لأن مالكاً قال لي في الأمة يكون نصفها حراً ونصفها مملوكاً، فيجرحها رجل: إن عقل ذلك الجرح بينها وبين سيدها الذي له فيها الرق، وإنما قيمة جرحها قيمة جرح أمة. وقال: قال لي مالك: أيما رجل غصب أمة فوطئها فإنما عليه ما نقصها مع الحدّ. فهذه وإن كان نصفها حراً، فالذي وطئها ليس عليه إلا ما نقصها إذا كان استكرها، لأنه لو أن أجنبياً غصبها لم يكن عليه أيضاً إلا ما نقص من ثمنها، لأن الحر منها تبع للرق منها. فإذا أخذت ذلك، كان لها النصف والسيد المتمسك بالرق النصف، وإنما أعطينا السيد المتمسك بالرق النصف لأنها لو جرحت جرحاً ينقصها كان له نصفه، ولو جرحت هي كان عليه نصف ما جرحت أو يسلم نصفه، وكذلك ما وجب لها في اغتصابها نفسها إن ذلك بينها وبين سيدها بمنزلة جراحاتها، لأن مالكاً جعل في اغتصابها نفسها ما نقصها، وفي الجراحات إنما فيها ما نقصها ولا يشبه ما قضى لها به في الاغتصاب مهرها الذي تزوج به بإذن سيدها، لأن مهرها بمنزلة الأموال التي تستفيدا ومهرها موقوف في يديها، بمنزلة ما استفادت من الأموال. قلت: ومن يزوّج هذه الأمة في قول مالك؟ قال: سيدها المتمسك بالرق، وليس للآخر في تزويجها قليل ولا كثير. قال مالك: ولا يزوّجها هذا المتمسك بالرق إلا برضاها. قلت: رأيت هذه الأمة، لو أن أحدهما أعتق جميعها فوطئها الباقي وللمعتق مال أو لا مال له؟ قال: إن لم يكن له مال لم يحدّ الواطئ للرق الذي له فيها، لأنه لا عتق لشريكه فيها إذا كان معدماً. وإن كان المعتق موسراً نظراً، فإن كان الواطئ ممّن يعذر بالجهالة ولا يرى أن عتق الموسر يلزمه لم يكن عليه حدّ، وإن كان ممّن يعلم أن ذلك يلزمه وكان المعتق موسراً رأيت عليه الحدّ، وذلك أني سألت مالكاً عن الجارية تكون بين الرجلين يعتقها أحدهما كلها. قال مالك: ذلك يلزم شريكه إذا كان للمعتق مال وليس لشريكه أن يأبى ذلك عليه. قال ابن القاسم: ولو أعتق الشريك الباقي حصته بعد عتق الجميع لم يكن له فيها عتق، فلذلك رأيت عليه الحدّ. قلت: فلو أن الذي أعتق جميعها - وهو موسر - لم يقم عليه بتضمين نصف القيمة حتى أعسر وصار مُعديماً؟ قال: إن كان السيد المتمسك علم بعتقه فتركه - ولو شاء أن يقوم بذلك عليه فيأخذه - وأخذه، فالعتق ماض ويصير نصف القيمة ديناً عليه. وإن كان غائباً أو لم يعلم بالعتق حتى أعسر المعتق رأيت على حقه منها، وإنما لا يكون له شيء إذا ترك أن يأخذ حقه، ولو شاء أن يقوم على ذلك أخذه فتركه حتى أعسر، فالعتق ماض ونصف القيمة دين عليه.

في الرجل يظاً مكاتبته طوعاً أو غصباً

قلت: أرأيت الرجل يظاً مكاتبته - يغتصبها أو تطاوعه - أ يكون عليه الحد في قول مالك أم لا؟ قال: قال مالك: لا حدّ عليه، وينكل إذا كان ممّن لا يعذر بالجهالة. قلت: أفيكون عليه ما نقصها من ثمنها إن غصبها نفسها أو صداق مثلها في قول مالك؟ قال: أرى أن عليه ما نقصها إذا اغتصبها. وقال لي مالك: ولا أرى لها في ذلك صداقاً. قال ابن القاسم: ولم أسأله عن الاغتصاب وإنما سألته عن الرجل يظاً مكاتبته فقال: لا صداق لها. قلت: أرأيت المكاتبّة بين الرجلين يظوها أحدهما، أ يكون عليه الحدّ في قول مالك؟ قال: لا حدّ عليه. قلت: أرأيت الرجل يطلق امرأته ثلاثاً فيظوها في العدة ويقول: ظننت أنها تحل لي. أو يعتق أم ولده فيظوها في العدة ويقول: ظننت أنها تحل لي؟ قال: قال مالك في الرجل يطلق امرأته تطليقة قبل البناء بها فيظوها بعد التطليقة ويقول: ظننت أن الواحدة لا تبينها مني وأنه لا يبرئها مني إلا الثلاث. قال: قال مالك: لها صداق واحد. قال ابن القاسم: وليس عليه الحدّ إن عذر بالجهالة. فأرى في مسألتك إن كان ممّن يعذر بالجهالة أن يدرأ عنه الحدّ، لأن مالكا قال في الرجل يتزوّج الخامسة: إن كان ممّن يعذر بالجهالة وممّن يظن أنه لم يعرف أن ما بعد الأربع ليس ممّا حرّم الله، أو يتزوج أخته من الرضاع على هذا الوجه، فإن مالكا درأ عنه الحدّ وعن هؤلاء. قلت: أرأيت الذي وطئ في العدة بعد الطلاق ثلاثاً، أو أم ولد بعد عتقها ووطئها في عدتها، أ يكون عليه صداق سوى الصداق الأول، وتوجب لأم ولده عليه الصداق أم لا؟ قال: أرى أن لا يكون عليه إلا الصداق الأول. ألا ترى لو أن رجلاً حلف بطلاق امرأته البتة، ثم حنث ونسي يمينه ثم وطئها بعد الحنث زماناً، ثم ذكر أنه قد حنث منذ زمان وأقرّ بذلك. قال مالك: إنما عليه صداق واحد، الصداق الذي سمّي وكذلك مسألتك. قلت: هذا في الطلاق، أدخلت الوطء الثاني في الصداق المسمّى أولاً. أرأيت الذي أعتق أم ولده، أيدخل وطء الحرية في الملك؟ قال: نعم إذا عذر بالجهالة. ألا ترى لو أن رجلاً حلف بعتق جارية له أو أم ولد له، فحنث وهو لا يعلم أو نسي يمينه فحنث ثم وطئها بعد ذلك زماناً ثم ذكر أنه قد حنث أنه لا صداق عليه ويعتق عليه ولا شيء عليه، فكذلك مسألتك في أم الولد. قلت: أرأيت الرجل ترتد أم ولده فيظوها - وهو فقيه عالم لا يجهل أنها لا تحل له في حال ارتدادها - أتقيم عليه الحدّ في قول مالك أم لا؟ قال: لا يحّد في رأيي، لأن ما ملكت اليمين عند مالك لا حدّ على السيد في ذلك وإن كانت لا تحل له، ولو كانت أمة أو أخته من الرضاع أو كانت خالته، فوطئها بملك اليمين عامداً عارفاً بالتحريم. قال: قال مالك: لا حدّ عليه ويلحق به الولد، وإنما دفع الحدّ عنه ههنا للملك الذي له في ذلك، ولكن ينكل عقوبة موجعة.

فيمن شهد عليه بالزنا ثلاثة وواحد على شهادة غيره

قلت: أ رأيت إن شهد ثلاثة على الزنا على الرؤية، وواحد على شهادة غيره، أيحد هؤلاء الشهود في قول مالك؟ قال: نعم، لأن الشهادة لم تتم. قلت: فإن شهد ثلاثة على الرؤية واثنان على شهادة غيرهما، أيحد هذا المشهود عليه حد الزنا؟ قال: نعم، إذا كانت شهادتهم كلهم على وطء واحد ووصفوه وعرفوه وفي موضع واحد. قلت: أ رأيت إذا شهد على المرأة أربعة بالزنا أحدهم زوجها؟ قال: قال مالك: يضرب الثلاثة ويُلَاعَن الزوج. قلت: لِمَ؟ أليس الزوج شاهداً؟ قال: لا، لأن الزوج عند مالك قاذف. وكذلك قال مالك: الزوج قاذف. قلت: أ رأيت إن قذف رجل رجلاً فقال القاذف - حين قذف إلى القاضي -: أنا آتي بالبيّنة أنه زان، أيمكنه مالك من ذلك؟ قال: نعم، ولكن لا يجوز في ذلك إلا بأربعة شهود عند مالك وهو رأيي. قلت: أ رأيت الرجل يقول عند الإمام: زينت بفلاتة، أو عند غير الإمام يقرّ بذلك. قال: قال مالك: إن أقام على قوله ذلك ضرب للمرأة حد الفرية وأقيم عليه حد الزنا، وإن رجع عن ذلك أقيم عليه حد الفرية للمرأة وسقط عنه حد الزنا إذا قامت عليه بذلك بيّنة. قلت: ويقبل رجوعه؟ قال: نعم، إذا قال: إنما أقررت لوجه كذا وكذا. قلت: أ رأيت إن نزع ولم يقل لوجه كذا أو وجه كذا؟ قال: قال مالك: إذا نزع عن قوله قبل منه ولم يحد. قلت: أ رأيت الإقرار بالزنا، أقيم مالك الحد في إقراره مرة واحدة أم حتى يبلغ أربع مرات؟ قال: قال مالك: إذا أقر مرة واحدة أقيم عليه الحد، إن ثبت على ذلك ولم يرجع. قلت: والرجم والجلد في ذلك سواء، يقام عليه بإقراره مرة واحدة في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: أ رأيت إذا أقر على نفسه بالزنا، هل تكشفه عن الزنا كما تكشف البيّنة في قول مالك؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئاً، ولكن الذي جاء عن النبي عليه السلام أنه لم يسأله إلا أنه قال: «أبصاحبكم جنة؟». قلت: أ رأيت إذا رجع المرجوم عن إقراره بعدما أخذت الحجارة مأخذها، أو رجع عن إقراره إذا كان بكرّاً بعدما أخذت السياط مأخذها، أو بعدما ضرب أكثر الحد، أيقبل منه رجوعه؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئاً وأرى أن يقال: قلت: أ رأيت لو أن امرأة ظهر بها الحمل فقالت: هذا الحمل من فلان تزوجني؟ قال: قال مالك: إن أقامت البيّنة على ذلك وإلا أقيم عليها الحد. قلت: وكذلك إن قال الزوج: صدقت قد تزوجتها؟ قال: لا يقبل قول الزوج في ذلك عند مالك حتى تكون البيّنة بينهما. قلت: أفيثبت نسب هذا الولد؟ قال: قال مالك: إذا أقيم الحد لم يثبت مع الحد النسب.

في الذي يزني بأمه أو عمته أو خالته

قلت: أ رأيت الذي يزني بأمه التي ولدته أو بعمته أو بأخته أو بذات رحم محرم منه

أو بخالته؟ قال: أرى أنه زنا، إن كان ثيباً رجم، وإن كان بكرًا جُلِدَ مائة وغرب عاماً وهو رأيي وهو أحسن ما سمعت. قلت: أرايت من زنى بأمّة إنسان ذي رحم محرم منه، أيقام عليه الحدّ وإن كانت أمّة أمه أو أمّة أبيه؟ قال: قال مالك: نعم، يُقام عليه الحدّ إلّا الأب في أمّة ابنه أو ابنته. قلت: فالجد، أيحدّ في أمّة ولد ولده؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئاً، ولا أرى أن يحدّ الجد في أمّة ولد ولده، لأن مالكا قال في الجدّ. لا أرى أن يُقاد منه في ولد ولده إذا قتله، كما لا يقاد في الأب إذا فعل به الجد مثل ما فعل الأب، ويغلظ في الدية كما يغلظ على الأب، فأحبّ إليّ أن يدرأ عنه الحدّ.

فيمن أحلّ جاريته لرجل فوطئها

قلت: أرايت لو أن امرأة ذات رحم محرّم من رجل، أو رجلاً ذا رحم محرّم منه، أو أجنبيّاً من الناس أحلّ جاريته لرجل منه بقرابة، أو أحلّ جاريته لأجنبي من الناس فوطئها هذا الذي أحلّت له؟ قال: كل من أحلّت له جارية - أحلها له أجنبي أو ذو قرابة له أو امرأته - فإنه تقوم عليه إذا وطئها ويدراً عنه الحدّ - جاهلاً كان الذي وطئ أو عالماً، حملت أو لم تحمل. فإن كان له مال أخذ منه قيمتها، وإن لم يكن له مال وحملت منه كان ديناً عليه يتبع به، وإن لم تكن حملت منه بيعت في ذلك، فإن كان فضلاً كان له، وإن كان نقصاناً كان عليه. قلت: أرايت إن أحلّت له امرأته جاريته فلم يطأها فأدركت قبل الوطء؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً إلّا أن الفوت عندي لا يكون حتى يقطع الوطء، لأن وجه تحليل هذه الأمة عند مالك إنما هو عارية فرجها وملك رقبتهما للذي أعارها، ولم يكن على وجه الهبة فهي تردّ إلى الذي أعار الفرج أبداً ما لم يطأها الذي أحلّت له، فإذا وطئها درى عنه الحدّ بالشبهة ولزمته القيمة فيها. قلت: فإن رضي سيدها الذي أحلّها أن يقبلها بعد الوطء؟ قال: ليس ذلك له، ولا يشبه هذا الذي يطأ الجارية بين الشريكين، لأن هذا وطء بإذن من سيدها على وجه التحليل، فلما وقع الوطء صارت بمنزلة البيع ولزمته القيمة. وإن الشريك الذي وطئ إنما وقع الخيار فيه للشريك إذا لم تحمل، لأنه لم يحلّها له ويقول لشريكه ليس لك أن تتعدّى عليّ بأمر فتخرجها من يدي ولي الخيار عليك، وهذا ما لم يقع الحمل، فإذا وقع الحمل لم يكن بدّ من أن تقوم على الذي وطئها. قلت: فهل يكون على هذا الشريك الذي وطئ - ولا ماله له - فحملت منه من قيمة ولده في قول مالك شيء؟ قال: إن كان موسراً قومت عليه يوم حملت ولم يكن عليه من قيمة الولد شيء، وإن كان معسراً رأيت أن يُباع نصفها بعدما يضع حملها فيما لزمه من نصف قيمتها يوم حملت. فإن كان ثمن النصف الذي يبيع به النصف وفاء بما لزمه من نصف قيمتها يوم حملت، أتبع بنصف قيمة ولدها ديناً عليه.

وإن نقص ذلك من نصف قيمتها يوم حملت أتبعه بما نقص من نصف قيمتها يوم حملت مع نصف قيمة ولدها. ولو ماتت هذه الأمة قبل أن يحكم فيها كان ضامناً لنصف قيمتها على كل حال، ولم يضع عنه موتها لزمه ويتبع بنصف قيمة ولدها، ولو أراد الشريك الذي لم يظاً إذا كان الذي وطىء معسراً أن يتماسك بالرق ويبرئه من نصف قيمتها، فذلك له ويتبعه بنصف قيمة ولدها ويترك نصف هذه الأمة، وهو نصيب الذي وطىء منها، فتكون بمنزلة أمة أعتق نصفها ويلحق الولد بأبيه، وهذا قول مالك. وقول مالك أيضاً: أن يباع حظ الذي لم يظاً ويتبعه بما نقص من نصف قيمتها وبنصف قيمة الولد وهذا قول مالك.

في المسلم يُقرّ بأنه زنا في كفره والمسلم يزني بالذمية والحرية

قلت: أرايت الرجل يسلم ثم يقرّ أنه قد كان زنى في حال كفره؟ قال: قال مالك: إذا زنى الكافر إنه لا يحدّ في كفره، وإن أسلم لم يكن عليه في ذلك حدّ. فكذلك إقراره، لا حدّ عليه في ذلك إذا أقرّ أنه زنى في حال كفره. قلت: أرايت لو أن أربعة مسلمين شهدوا على رجل مسلم أنه زنى بهذه الذمية، أيحدّ المسلم وتردّ الذمية إلى أهل دينها أم لا في قول مالك؟ قال: نعم تردّ إلى أهل دينها عند مالك ويحدّ المسلم. قلت: أرايت لو أن مسلماً دخل دار الحرب بأمان فزنى بحرية، فقامت عليه بذلك بيّنة من المسلمين أو أقرّ بذلك على نفسه؟ قال: يحدّ في رأيي. قلت: أرايت العبد إذا أقرّ بشيء من حدود الله التي يحكم فيها في بدنه، أقيمها عليه الإمام في قول مالك بإقراره؟ قال: نعم، إلّا أن يقرّ بأنه جرح عبداً أو قتل حراً أو عبداً. فإن أحبّ سيد العبد المجروح أن يقتصّ اقتصّ وليس لسيد العبد المجروح أن يقول: أنا أعفو وأخذ العبد الذي أقرّ لي إذا كان لي أن أقتصّ، لأنه حينئذ يتهم العبد أنه إنما أراد أن يخرج من يد سيده إلى هذا فلا يصدق ههنا. وكذلك إن أقرّ أنه قتل عبداً أو حراً عمداً، فأراد أولياء المقتول المقرّ له بقتله أن يستحيوه ويأخذوه فليس ذلك لهم، إنما لهم أن يقتلوه بقتله أو يتركوه في يد سيده ولا يأخذوه، وإنما جاز لهم أن يقتصّوا منه بإقراره، لأن هذا في بدن العبد. فكل ما أقرّ به العبد ممّا يُقام عليه في بدنه، فذلك لازم للعبد عند مالك ممّا هو قصاص أو حدّ لله تعالى.

في الرجل تجتمع عليه الحدود في القصاص

قلت: أرايت إذا وجب على الرجل القصاص في بدنه للناس وحدود الله - اجتمع ذلك عليه - بأيّهما يبدأ؟ قال: يبدأ بما هو الله، فإن كان فيه محتمل أن يُقام عليه ما هو

للناس مكانه أقيم ذلك عليه أيضاً، وإن خافوا عليه أخروه حتى يبرأ ويقوى ثم يُقام عليه ما هو للناس. لأن مالكاً قال في الرجل يسرق ويقطع يد رجل في السرقة: إنه يقطع في السرقة لأن القصاص ربما عفي عنه والذي هو لله لا عفو فيه، فمن هناك يبدأ به. قلت: رأيت الرجل يسرق ويزني وهو محصن، فاجتمع ذلك عليه عند الإمام؟ قال: قال مالك: يُرجم ولا تقطع يمينه لأن القطع يدخل في القتل. قلت: فإن رُجم وكان عديماً لا مال له فثاب له مال وعلم أنه ممّا استفاد أو ممّا وهب له أو تصدّق به عليه بعد سرقة، أ يكون للمسروق منه في هذا المال قيمة سرقة أم لا، وأنت لم تقطع يمينه للسرقة؟ قال: لا أرى أن يكون له في هذا المال شيء إلا أن يكون هذا المال قد كان له يوم سرق السرقة، لأن اليد لم يترك قطعها، ولكنها دخل قطعها في القتل، ولم أسمع هذا من مالك وهو رأيي. قلت: هل يقيم الإمام الحدود والقصاص في المساجد؟ قال: قال لي مالك: لا تُقام الحدود في المساجد. قال: والقصاص عندي مثل الحدود. قال: وقال مالك: ولا بأس أن يضرب القاضي الرجل الأسواط اليسيرة في المسجد على وجه الأدب والنكال. قلت: رأيت إن أقر أو شهدت عليه الشهود أنه زنى بعشر نسوة واحدة بعد واحدة؟ قال: قال مالك: حدّ واحد يجزئه. قلت: رأيت إن شهدوا عليه أنه زنى وهو بكر، ثم أحصن ثم زنى بعد ذلك؟ قال: قال مالك: كل حدّ اجتمع مع القتل لله أو قصاص لأحد من الناس، فإنه لا يُقام مع القتل. والقتل يأتي على جميع ذلك إلا الفرية، فإن الفرية تقام ثم يقتل، ولا يُقام عليه مع القتل غير حدّ الفرية وحدها، لأنه إنما يضرب حدّ الفرية وحدها لثلاث يُقال لصاحبه: ما لك لم يضرب لك فلان حدّ الفرية؟ يعرض له بأن يقول: لأنك كذلك.

ترك إقامة الحدّ على من تزوّج في العدة

قلت: رأيت إن تزوّج امرأة في عدتها وأدعى أنه عارف بتحريم ذلك - لم يجله - أتقيم عليه الحدّ في قول مالك أم لا؟ قال: لا أقوم الساعة على حفظ قول مالك إلا أنني أرى أن يدرأ الحدّ، لأنه لا يشبه من تزوّج خامسة، لأن عمر بن الخطاب ضرب في هذا ولم يقم الحدّ، ولم يقل حين خطب من تزوّج امرأة في عدتها لا يدعي الجهالة: أقيم عليه الحدّ. وإنما قال: من تزوج امرأة في عدتها فرق بينهما ولم تحل له أبداً. وإنما ضربهما عمر بالمخفقة ضربات. قلت: رأيت من أتى امرأة أجنبية في دبرها، وهي ليست له بامرأة ولا بملك يمين، أيحدّ حدّ الزنا في قول مالك؟ قال: نعم يحدّ حدّ الزنا لأن مالكاً قال: هو وطء. قلت: رأيت إن اغتصبها فجامعها في دبرها، أيوجب عليه المهر مع الحدّ أم لا؟ قال: نعم في رأيي. قلت: رأيت إن فعل ذلك رجل بصبي، أو كبير

بكبير، ما حدّهم؟ قال: قال مالك: من فعل ذلك بصبي رجم ولم يرجم الصبي، وإن فعل ذلك كبير بكبير رجماً جميعاً وإن لم يحصنا. قال: قال مالك: ولا يرجم حتى يشهد عليه أنهم نظروا إليه كالمروء في المكحلة من البكر والثيب يرجمان جميعاً. قلت: أرايت إن اغتصب المفعول به؟ قال: لا شيء عليه لأنه مغضوب. قلت: أف يكون له الصداق لأنه مغضوب؟ قال: لا، لأن هذا ليس من النساء، وإنما الصداق للنساء. والنساء اللاتي يجب الصداق لهن في النكاح، وليس يجب لهذا الصداق في النكاح. وهذا لا يعقد نكاحه بالمهر كما يعقد نكاح النساء، وإنما رجم بالفاحشة التي أذنبها، فإن كان مغضوباً فلا شيء عليه ولا مهر له. قلت: أرايت الرجل يأتي البهيمة، ما يصنع به في قول مالك؟ قال: أرى فيه النكال ولا أرى فيه الحد. قلت: فهل تحرق البهيمة في قول مالك؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولا أرى أن تحرق، لأن مالكاً سُئل عن حديث يذكره بعض أهل الشام عن غير واحد: أن من غلّ أحرق رحله. فأنكر ذلك إنكاراً شديداً، وأعظم أن يحرق رجل رجل من المسلمين. قلت: فهل يضمن هذا الرجل البهيمة التي جامعها؟ قال: لا يضمن ولم أسمع من مالك فيه شيئاً وهو رأيي. قلت: فهل يؤكل لحمها؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئاً ولا أرى بذلك بأساً، وليس وطؤه إياها ممّا يحرم لحمها.

فيمن قذف رجلاً بعمل قوم لوط أو بهيمة

قلت: أرايت الرجل يقول للرجل: يا لوطي أو يا عامل عمل قوم لوط؟ قال: قال مالك: إذا قال الرجل للرجل: يا لوطي. جُلد حدّ الفرية. قلت: أرايت من قذف رجلاً بهيمة؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً، ولم يبلغني عنه إلا أنني أرى أنه لا يضرب الحدّ، ويؤدّب قائل ذلك له أدباً موجعاً لأن من قول مالك: إن الذي يأتي البهيمة لا يقام عليه فيه الحدّ. قال ابن القاسم: وكل ما لا يُقام فيه الحدّ فليس على من رماه بذلك حدّ الفرية. قلت: فهل كان مالك يستحبّ للقضاة أن يستشيروا العلماء؟ قال: سمعته يقول: إن عمر بن عبد العزيز قال: لا ينبغي للقاضي أن يكون قاضياً حتى يكون عارفاً بما مضى مستشيراً لذوي الرأي. قلت: أرايت لو أن رجلاً قذف رجلاً، فلما قدمه ليأخذ منه حدّ الفرية قال القاذف: استحلفه لي أنه ليس بزنا؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولا يكون عليه اليمين، وما سمعت أحداً يقول يحلف في هذا، ولكن يُضرب القاذف الحدّ ولا يحلف المقدوف. ولقد بلغني عن مالك ممّن أثق به أنه سئل عن الرجل يقال له: يا زان وهو يعلم من نفسه أنه قد كان زني. أترى أن يحلّ له أن يضربه أم يتركه؟ قال: بل يضربه ولا شيء عليه وهو رأيي. قلت: أرايت إن أتى بشاهد واحد على السرقة، أيستحلفه مع شاهده وتقطع يمينه في قول مالك؟ قال: يحلف ويستحقّ حقه ولا تقطع

يمينه. قلت: القصاص، هل فيه كفالة - في قول مالك - أو الحدود؟ قال: قال مالك: لا كفالة في الحدود ولا في القصاص. قلت: أرأيت إن شهد شاهد أنه قال لفلان يوم الخميس: يا زاني. وشهد الآخر أنه قال لفلان - ذلك الرجل - يوم الجمعة: يا زاني. قال: قال مالك: يحدّ، لأن الشهادة ههنا إنما هي واحدة لم تختلف شهادة هذين لأنه كلام. قلت: وكذلك الطلاق والعتاق؟ قال: قال مالك: وكذلك الطلاق والعتاق هو مثل ذلك ما لم يكن في يمين، فإن كانت في يمين في شهادة فاتفقت الشهادة واختلفت الأيام، مثل ما يقول: إن دخلت دار فلان فهي طالق البتة. فشهد عليه بذلك رجل يوم السبت، وشهد عليه آخر يوم الاثنين أنه حلف بتلك اليمين فإنه إن حنث طلقت عليه بشهادتهما. قال: وقال مالك: ولو شهد عليه رجل أنه طلق عنده امرأته في رجب، وآخر في رمضان، طلقت عليه. ولو شهد رجل أنه حلف إن دخل دار فلان فامرأته طالق البتة، وشهد الآخر أنه حلف إن ركب دابة فلان فامرأته طالق البتة فشهد عليه شهود أنه دخل الدار وركب الدابة. قال مالك: لا تطلق عليه امرأته، وكذلك العتق هو مثل ذلك سواء.

قلت: أرأيت إن شهد شاهد على رجل أنه شجّ فلاناً موضحة، وشهد آخر عليه أنه شجّه موضحة؟ قال: يقضي بشهادتهما لأن الإقرار ههنا والفعل إنما هو شيء واحد، ولكن لو اختلف الفعل والإقرار لم يقض بشهادتهما. لو قال هذا: أشهد نه ذبح فلاناً ذبحاً. وقال الآخر: أشهد أنه أقرّ عندي أنه أحرقه بالنار. ورأيت الشهادة باطلاً، وإنما إقراره على نفسه شهادة، بمنزلة ما لو عاين الشهود ذلك، فلما أقرّ به أو شهد الشهود على إقراره بذلك فوافق الإقرار الشاهد الذي شهد على الفعل، فذلك الذي يؤخذ به. وما اختلف من ذلك مثل ما لو اختلفت البيّنة نفسها فأبطلتها، كان ذلك في الإقرار والبيّنة باطلاً أيضاً، وهذا قول مالك في البيّنة والإقرار والشهادات وهو رأيي.

صفة ضرب الحدود والتجريد

قلت: أيجرد الرجل في الحدود والنكال حتى يكشف ظهره بغير ثوب في قول مالك؟ قال: نعم، كذلك قال مالك، وأما المرأة فلا تجرد. قلت: فهل تضرب المرأة وعليها قميصان؟ قال: قال مالك: المرأة لا تجرد، فما كان من ثيابها ممّا اتخذت عليها ما يدفع الحدّ عنها أو يكون عليها من الثياب ما يدفع الحدّ، فإن ذلك في قول مالك يتزعّم وما كان غير ذلك فلا يتزعّم. وقال أشهب: لا يترك عليها من الثياب إلّا ما يواريهها. قلت: أرأيت القاذف إذا قذف ناساً شتى في مجلس شتى فضربته لأحدهم ثم رفعه أحدهم بعد ذلك؟ قال: قال مالك: ذلك الضرب لكل قذف كان قبله، ولا يضرب لأحد منهم إن قام بعد ذلك جميعاً كان قذفهم أو مفترقين في مجلس شتى. قلت: أرأيت القذف، أتصلح فيه

الشفاعة بعدما ينتهي إلى السلطان؟ قال: قال مالك: لا تصلح فيه الشفاعة إذا بلغ السلطان أو الشرط أو الحرس. قال: ولا يجوز فيه العفو إذا بلغ لإمام إلا أن يريد سترًا. قال مالك: والشرط والحرس عندي بمنزلة الإمام، إذا وقع في أيديهم لم تجز الشفاعة بعد، ولا يجوز لهم أن يخلوه فإن عفا المقذوف عن ذلك بعد بلوغ السلطان لم يجز عفو عند مالك إلا أن يريد سترًا. قلت: أ رأيت الشفاعة في التعزير أو النكال بعد بلوغ الإمام، أ يصلح ذلك أم لا؟ قال: قال مالك في الذي يجب عليه التعزير أو النكال فيبلغ به الإمام. قال مالك: ينظر الإمام في ذلك، فإن كان الرجل من أهل المروءة والعفاف وإنما هي طائفة أطارها تجافى السلطان عن عقوبته، وإن كان قد عرف بذلك وبالطيش والأذى ضربه النكال، فهذا يدلُّك على أن العفو والشفاعة جائزة في التعزير وليست بمنزلة الشفاعة في الحدود.

فيمن عفا عن قاذفه ثم أراد أن يقوم عليه

قلت: أ رأيت إن عفا عن قاذفه، ثم أتى به بعد زمان فأراد أن يحده ولم يكن كتب عليه بذلك كتاباً؟ قال: قد أخبرتك عن مالك أنه قال: لا يحده والعفو جائز. قال: وقال مالك في رجل قال لآخر: يا مخنث. إنه يجلد الحدَّ إن رفعه إلى الإمام إلا أن يحلف القائل يا مخنث، بالله، أنه لم يرد بذلك قذفاً. فإن حلف عفى عنه بعد الأدب ولم يضرب حدَّ الفرية، فإن هو عفا عنه قبل أن يأتي السلطان ثم طلبه بعد ذلك فإنه لا يحده له. قال سحنون: وقد ذكر بعض الرواة عن مالك أن القاذف إنما تُقبل يمينه إذا زعم أنه لم يردَّ بذلك قذفاً إذا كان المقذوف، فيه تأنيث ولين واسترخاء، فحينئذ يصدق ويحلف أنه لم يردَّ قذفاً وإنما أراد تأنيثه ذلك. وأما إذا كان المقذوف، ليس فيه شيء من ذلك، ضرب الحدَّ ولم تقبل يمينه إذا زعم أنه لم يرد بذلك قذفاً، وهو عندي أفضل من رواية ابن القاسم. قيل له: إن عندنا بالأندلس لا يعرفون من قال هذا القول أراد به إلا الفعل، فأرى أن يحده ولا تقبل منه يمينه. قال: وقد بلغني عن مالك في رجل قذف رجلاً فعفا عنه قبل أن يبلغ به إلى السلطان، ثم بدا له أن يقوم به قال مالك: ليس ذلك له ولا حدَّ عليه. وقد أخبرني بذلك من أثق به وهو رأيي. قلت: أ رأيت القذف، أ يقوم به من قام به من الناس؟ قال: لا يقوم به عند مالك إلا المقذوف. قلت: فلو أن قوماً شهدوا على رجل أنه قذف فلاناً وفلاناً يكذبهم ويقول: ما قذفني؟ قال: لا يلتفت إلى شهادة الشهود عند مالك. قلت: أ رأيت إن ادعى المقذوف أن القاذف قذفه وأقام على ذلك البيِّنة عند السلطان، ثم إن المقذوف قال للسلطان بعدما شهدت شهوده: إنهم شهدوا بزور؟ قال: هذا قد بلغ الإمام وقد شهد الشهود عند الإمام بالحدِّ وهو مدَّع للقذف، فلما وجب الحدَّ قال: كذبت بيِّنتي. فلا ينظر في قوله لأن الحدَّ قد وجب، فهذا يريد إبطاله ألا ترى أنه

لوعفا لم يجز عفو، فكذلك إكذابه البيّنة لا ينظر في ذلك بعدما وجب الحدّ عند السلطان، ويضرب القاذف الحدّ وهو رأيي، ولم أسمع من مالك. قلت: أرايت إن قال: لم يقذفني؟ قال: هذا وما فسر لك سواء. قلت: أرايت إن قال الشهود بعدما وجب الحدّ: ما شهدنا إلاّ بزور؟ قال: يدرأ الحدّ عنه. قلت: لمّ درأته برجوع الشهود ولم تدرأه بتكذيب المدّعي إياهم؟ قال: لأن هذا الأمر كان للمدّعي حتى يبلغ السلطان، فلما بلغ السلطان وقامت البيّنة انقطع ما كان لهذا المقذوف فيه من حق، وصار الحق لله فلا يجوز له ههنا قول. والبيّنة إن رجعت عن شهادتهما لم أقدر أن أقيم الحدّ، ولا بيّنة ثابتة عن الشهادة. قلت: تحفظ هذا عن مالك؟ قال: هذا رأيي. قلت: أرايت القصاص الذي هو للناس، إن عفوا عن ذلك بعد بلوغهم السلطان، أيجوز ذلك أم لا في قول مالك؟ قال: نعم.

في الرجل يشهد على الرجل بالحدّ ويأتي بمن يشهد معه

قلت: أرايت الرجل يشهد على الرجل بشرب الخمر أو الزنا فيقول للقاضي: أنا آتيك بالشهود أيضاً على ذلك؟ قال: إن كان أمراً قريباً في الحضر حبسه القاضي، وإن كان أمراً بعيداً لم يحبسه القاضي، وينكل إذا رماه بشرب الخمر. وأما الزنا فلا يخرج به إلاّ أربعة شهداء سواء، ولا يخرج به ثلاثة وإن كان هو رابعهم، لأنه قد صار الآن قادراً ويحسد الحدّ إن لم يأت بأربعة شهداء. قال: قال مالك في الرجل يقول للرجل: يا سارق، على وجه المشاتمة: إن ذلك ينكل. فإن قال له: سرقت متاعي ولم تكن له بيّنة، وكان الذي قبل ذلك من أهل التهمة، فإن ذلك لا شيء عليه من قبل أنه لم يرد بقوله ذلك الشتم. قلت: أرايت من قال لرجل: يا زاني ثم جاء بثلاثة يشهدون معه على الزنا؟ قال: الأوّل قاذف - عند مالك - فلا يخرج عن حدّ القذف إلاّ أن يأتي بأربعة شهداء سواء، يشهدون على هذه الفرية لأنه قد صار خصماً حين كان قاذفاً، ويضرب الحدّ ويضرب الشهود الثلاثة أيضاً. قلت: أرايت هذا الذي شهد بالحدّ وحده وقال: أنا آتيك بالبيّنة. أوقوف هذا المشهود عليه؟ قال: نعم، إن ادّعى أمراً قريباً حاضراً أوقف هذا المشهود عليه والشاهد أيضاً، وقيل للشاهد: ابعت إليّ من تزعم أنه يشهد معك، فإن أتى به أقيم على المشهود عليه الحدّ، وإن لم يأت به أو ادّعى شهادة بعيدة أدب أدباً موجعاً إلاّ في الزنا، فإنه قال رأيت يزني قيل له: إئت بأربعة شهداء سواك وإلاّ ضربت الحدّ، ويتوثّق منه كما يتوثّق من الأوّل. فإن جاء بهم بحضرة ذلك وإلاّ ضرب الحدّ. قلت: ويوقفه ولا يأخذ منه كفيلاً؟ قال: لا يؤخذ في الحدود كفالة. قلت: أرايت كتب القضاة إلى القضاة، هل تجوز في الحدود التي هي لله في القصاص وفي الأموال

وفي الطلاق والعتاق في قول مالك؟ قال: نعم في رأيي ذلك جائز، لأن الشهادة على الشهادة عند مالك في هذا كله جائزة، ولما كانت الشهادة على الشهادة في هذا جائز جازت كتب القضاة على ذلك.

فيمن قال لامرأته زنيته وأنت مستكرهة أو صبية أو نصرانية أو أمة

قلت: أرايت إن قال لزوجته: زنيته وأنت مستكرهة. أيلعن أم لا؟ وهل يكون من قال لامرأة أجنبية زنيته وأنت مستكرهة، أو زنيته وأنت صبية، أو زنيته وأنت نصرانية، أو قال ذلك لرجل، هل يكون هذا قاذفاً في قول مالك أم لا؟ قال: يُلاعن الزوج امرأته ويجلد الحدّ لهؤلاء كلهم، لأنه لا يخلو إما أن يكون قاذفاً أو يكون معرضاً إلا في الأمة والعبد إذا عتقا ثم قال زنيتهما في حال العبودية، فإنه لا يضرب إذا أقام البيّنة أنهما زنيا وهما عبدان، فإن لم يقم البيّنة أنهما زنيا في العبودية ضرب الحدّ. قال: وإن قال لهما أيضاً: يا زانين. ولم يقل: زنيتهما في العبودية وقد كانا زنيا في العبودية، فإنه لا حدّ عليه في فريته لأنهما قد زنيا ووقع عليهم اسم الزنا. قال: ومن قال لنصرانيّ أسلم: يا زان. وقد كان زني في نصرانيّته جلد الحدّ حدّ الفرية، لأن من زنى في نصرانيّته لا يُعد ذلك زنا لأنه لا يُضرب فيه الحدّ. وكذلك الصبيّ لا يكون بفعله زانياً وإن فعل ذلك في صباه. قال: والذي قال: زنيته وأنت مستكرهة. إن لم يقم البيّنة ضربه الحدّ وإن أقام البيّنة لم أضربه الحدّ، وإن كان اسم الزنا بالاستكراه غير واقع عليها، فإنني لا أضربه الحدّ أيضاً لأنني أعلم أنه لم يرد إلا أن يخبر بأنها قد وطئت غصباً ولم يرد أن يقول لها إنها زانية، فهذا يخالف النصرانيّ والصبيّ. وقال في رجل شهد على رجل بالسرقة فقال: رأيته يسرق متاع فلان. قال: يحلف صاحب المتاع ويستحقّ متاعه ولا تقطع يد السارق بشاهد واحد. ولو أن شاهداً شهد على رجل بالسرقة وليس للسرقة من يطلبها ولا من يدعيها، وكان الشاهد من أهل العدالة، مثل أن يقول رأيته دخل داراً فأخذ منها شيئاً، لم يكن عليه عقوبة. وإن كان الذي زعم أنه رآه وشهد عليه أنه دخل داراً فأخذ منها شيئاً ليس من أهل العدل وليس للمتاع طالب، رأيت أن يعاقب الشاهد إلا أن يأتي بالمخرج من ذلك. قلت: أرايت من عرض بالزنا لامرأته إلا أنه لم يصرح بالقذف، أنضربه الحدّ إن لم يلتعن في قول مالك؟ قال: لم أسمع من مالك في هذا شيئاً إلا أنه يضرب الحدّ إن لم يلتعن. قلت: ويكون الذي قذف التي أسلمت أو التي أعتقت أو الصغيرة التي بلغت أو امرأته قاذفاً حين تكلم بذلك؟ قال: نعم. قلت: أرايت إن قال: رأيته تزني وأنت نصرانية؟ قال: أراه قاذفاً الساعة. قلت: وهذا عندك سواء قوله: زنيته وأنت نصرانية وقوله: رأيته تزني وأنت نصرانية؟ قال: نعم. قلت: تحفظه عن مالك؟ قال: لا، إلا أن

الذي فسرت لك في قول الرجل للمرأة النصرانية التي أسلمت، قوله لها: يا زانية بعد أن أسلمت وقد كانت زنت في نصرانيتها فقال الرجل: إنما أردت زناها في نصرانيتها. قال مالك: نضربه الحد ولا نخرجه من القذف وإن كانت زنت في نصرانيتها لأن الله تعالى يقول في كتابه: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [سورة الأنفال: ٣٨] قلت: أرايت من قال لامرأة أسلمت: قد كنت قذفتك بالزنا وأنت نصرانية؟ قال: أرى أن ينظر في ذلك، فإن كان أتى متوخياً يسألها أن تغفر له ذلك، أو يخبر بذلك أحداً على وجه الندم مما مضى من ذلك فلا أرى عليه شيئاً، وإن لم يكن لذلك وجه يرى أنه قاله له رأيت أن يضرب الحد، لأن من قول مالك: من عرض بالقذف أكمل له الحد. قلت: أرايت الميت إذا قذف من يقوم بحدّه بعده وله أولاد وأولاد أولاد وأب وأجداد؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئاً إلا أني أرى لولده وولد ولده وأبيه وأجداده لأبيه وأمه أن يقوموا بذلك، من قام منهم أخذ بحدّه وإن كان ثم من هو أقرب منه لأن هذا عيب يلزمهم. قلت: أفقوم العصبة بحدّه مع هؤلاء؟ قال: لا. قلت: فإن لم يكن من هؤلاء أحد، أفقوم العصبة بحدّه؟ قال: نعم. قلت: ويقمن البنات بحدّه والجدات والأخوات؟ قال: نعم. قلت: ويقوم الأخ والأخت بحدّه وثم ولده وولد ولده؟ قال: نعم. قلت: أرايت إن لم يكن لهذا الميت المقذوف وارث ولا قرابة فقام بحدّه رجل من المسلمين، أيمن من ذلك أم لا؟ قال: لا. قلت: أرايت لو أن رجلاً قذف رجلاً وهو غائب وولده حضور، فقام ولده بحدّ أبيهم وهو غائب؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً وما علمت أن أحداً من أصحابنا حكى عن مالك في هذا بعينه شيئاً، ولا أرى أن يمكن أحد من ذلك. قلت: أرايت لو أن رجلاً قذف رجلاً فمات المقذوف وقام ولده بحدّه، أيكون ذلك لهم في قول مالك، وهو تورث الحدود في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: أرايت إن قذف ومات ولا وارث له فأوصى في وصيته أن يُقام بحدّه؟ قال: نعم ذلك له يقوم به الوصي. قلت: أسمعته من مالك؟ قال: لا ولكنه رأيي. قلت: أرايت من وطئ أمة له مجوسية، أو امرأة له وهي حائض، فقذفه رجل. أيحد قاذفه في قول مالك؟ قال: نعم يحدّ قاذفه في رأيي.

في قذف الصبي والصبية

قلت: أرايت الصبي إذا بلغ الجماع ولم يحتلم بعد فقفذه رجل بالزنا، أيقام على قاذفه الحدّ في قول مالك؟ قال: لا يُقام على قاذفه الحدّ. وقال مالك: لا يُقام على الصبية تزني، أو الصبي يزني الحدّ حتى يحتلم أو تحيض الجارية أو ينبت الشعر أو يبلغا من الكبر ما يعلم الناس أن أحداً لا يُجاوز تلك السنين إلا احتلم. قلت: أرايت إن أنبت

الشعر وقال: لم أحتلم، ومثله من الصبيان في سنه يحتلم ومنهم من هو في سنه لا يحتلم، أتقيم عليه الحدّ بإنبات الشعر أم لا تقيمه، وإن أنبت الشعر حتى يبلغ من السنين ما لا يجاوزه صبي إلّا احتلم؟ قال: أرى أنه وإن أنبت الشعر فلا حدّ عليه حتى يحتلم أو يبلغ من السنين ما يعلم أن مثله لا يبلغه حتى يحتلم فيكون عليه الحدّ. ولقد كلمت مالكا غير مرة في حدّ الصبي، متى يُقام عليه الحدّ؟ فقال: إلى الاحتلام في الغلام والحیضة في الجارية.

فيمن قذف نصرانية أو أمة ولها بنون مسلمون

قلت: أرايت من قذف ذمياً أو عبداً بالزنا؟ قال: قال مالك: من قذف عبداً بالزنا آذّب، أو قذف نصرانية ولها بنون مسلمون أو زوج مسلم نكل بإذابة المسلمين، لأن أولادها وزوجها مسلمون. والذي قذف النصرانيّ الذي ذكرت أرى أن يزجر عن أذى الناس كلهم. قلت: أرايت من افترى على أم الولد؟ قال: قال مالك: ينكل. قلت: أرايت إن قال لرجل مسلم وأبوه نصرانيّ وأمه نصرانية: لست لأبيك؟ قال: قال مالك: يضرب ثمانين. قال مالك: وكذلك إن كان أبوه عبداً. قال: قال مالك: يحدّ هذا لنفيه عن أبيه ولقطع النسب. قلت: ولمّ جلده مالك ههنا، وإنما وقعت الفرية على أمه الكافرة؟ قال ابن القاسم: قال مالك: لم يقع الحدّ على أمه وإنما وقع الحدّ عليه لقوله لست لأبيك لأنه نفاه من نسبه. قلت لابن القاسم: أرايت لو قال لرجل من أصحاب رسول الله ﷺ: لست لأبيك. أكان يسقط الحدّ عنه؟ وإنما كانوا أولاد مشركين وبدء الحدود فيهم كانت وهم أقاموها؟ قال: وقال مالك: ولكن لو أن رجلاً قال لرجل كافر: يا ولد زنا أو لست لأبيك وله ولد مسلمون، لم يكن على قائله حدّ لولده المسلم، وإنما الحدّ أن يقول لولده المسلم لست لأبيك. قلت: أرايت المكاتب والمدبر وأم الولد والمعتق إلى سنين أو المعتق منه شقصاً إذا زنوا؟ قال: حدّهم - عند مالك - حدّ العبيد. قلت: وإذا افتروا؟ قال: كذلك أيضاً حدّهم عند مالك في الفرية حدّ العبيد أربعون.

المحارب يقذف في حرابته والحربي يدخل بأمان فيقذف

قلت: أرايت لو أن محارباً في حال حرابته قذف رجلاً من المسلمين ثم تاب وأصلح فقام المقدوف بحدّه، أتحدّه له أم لا في قول مالك؟ قال: نعم نحدّه له لأن حقوق الناس تؤخذ منه عند مالك إذا تاب وأصلح. قلت: أرايت الرجل من المشركين حربياً في دار الحرب قذف رجلاً من المسلمين بالزنا ثم أسلم بعد ذلك وأسر فصار عبداً، أيحدّ لهذا الرجل حدّ الفرية في قول مالك أم لا؟ قال: القتل عنه موضوع عند

مالك لا يؤخذ بمن قتل . فهذا يدلّك على أن الفرية لا يؤخذ بها أيضاً ، فلا أرى أن يؤخذ بها . قلت : لم قال مالك - في النصراني - : إذا سرق أنه تقطع يده ولا يقيم عليه حدّ الزنا؟ قال : لأن السرقة والحراة من الفساد في الأرض . قلت : أرايت لو أن حربياً دخل بأمان فقذف رجلاً من المسلمين ، أتحدّه أم لا في قول مالك؟ قال : ما سمعت من مالك فيه شيئاً ، وما أعطيناهم الأمان على أن يسرقونا ولا على أن يشتمونا وأرى أن عليهم الحدّ .

في الرجل يقول للمرأة يا زانية وتقول زنت بك والذي يقول يا خبيث يا فاسق يا فاجر

قلت : أرايت لو أن امرأة قال لها رجل : يا زانية فقالت : زنت بك . قال : يُضرب الحدّ للرجل ويُقام عليها حدّ الزنا إلّا أن تنزع عن قولها ، فتضرب للرجل حدّ القذف ويدراً عنها حدّ الزنا ، ويدراً حدّ القذف عن الرجل لأنها قد صدقته وهذا قول مالك . قال أشهب : تُسأل ، فإن كان قولها زنت بك إقراراً منها بالزنا كان عليها حدّ الزنا وحدّ الفرية ، وإن قالت ما قلت ذلك إلّا على وجه الجواب لم أرَ ذلك قذفاً للرجل ولا إقراراً منها وكان على الرجل الحدّ . قلت : أرايت الرجل يقول للرجل : يا فاجر يا فاسق يا خبيث؟ قال : ينكل في قوله يا فاجر ويا فاسق ، وأما في قوله : يا خبيث فيحلف بالله إنه ما أراد القذف ثم ينكل . قال : ما سمعت من مالك فيه شيئاً ولا أرى أن يجلد الحدّ . قلت : فإن أبى أن يحلف ونكل عن اليمين؟ قال : ينكل . قلت : وكذلك لو قال رجل لرجل : يا ابن الفاجرة أو يا ابن الفاسقة أو يا ابن الخبيثة؟ قال : ليس عليه في قوله يا ابن الفاجرة ويا ابن الفاسقة إلّا النكال ، وأما قوله يا ابن الخبيثة فإنه يحلف أنه ما أراد قذفاً ، فإن أبى أن يحلف رأيت أن يحبس حتى يحلف فإن طال حبسه نكل . قلت : فكم النكال عند مالك في هذه الأشياء؟ قال : على قدر ما يرى الإمام ، وحالات الناس في ذلك مختلفة . فمن الناس من هو معروف بالأذى ، فذلك ينبغي أن يعاقب العقوبة الموجهة . وقد يكون الرجل تكون منه الزلة وهو معروف بالصلاح والفضل ، فإن الإمام ينظر في ذلك . فإن كان قد شتم شتماً فاحشاً أقام عليه السلطان في ذلك قدر ما يؤدّب مثله في فضله ، وإن كان شتماً خفيفاً فقد قال مالك : يتجافى السلطان عن الفتلة التي تكون من ذوي المروآت .

فيمن قال له رجل يا شارب الخمر أو يا حمار أو يا فاجر

قلت : أرايت الرجل يقول للرجل : يا شارب الخمر أو يا خائن أو يا آكل ربا؟ قال : ينكله السلطان عند مالك . قلت : أرايت إن قال : يا حمار أو يا ثور أو يا خنزير؟ قال :

ينكله على قدر ما يرى الإمام في رأيي ، وقد سمعت ذلك من مالك في قوله يا حمار . قلت : أرأيت إن قال : يا فاجر بفلانة؟ قال : ما سمعت من مالك فيه شيئاً وأرى أنه يحلف أنه لم يرد القذف . قال سحنون : وقال لي أيضاً : وأرى أن يضرب ثمانين إلا أن تكون له بيّنة على أمر صنعه بها من وجوه الفجور ، أو من أمر يدّعيه فيكون فيه مخرج لقوله ، مثل ما عسى يكون قد خاصمته المرأة في مال ادّعته قبله فجحدها ولم يقرّها بها ، فتقول له : لم تفجر بي وحدي وقد فجرت بفلانة قبلي للأمر الذي كان بينهما . فهذا وما أشبهه من الوجوه التي تخرج إليها ويعرف بها صدقه . فأرى أن يحلف ويكون في القول قوله ، وإن لم يكن على ما وصفت لك رأيت أن يحدّ .

فيمن قال لرجل جامع فلانة حراماً أو باضعتها حراماً

قلت : أرأيت إن قال لرجل : جامع فلانة حراماً أو قال : باضعتها حراماً أو قال : وطئتها حراماً ثم قال لم أرد بذلك أنك زנית بها ، ولكني أردت أنك تزوّجتها تزويجاً حراماً ، أو قال ذلك لنفسه إني قد جامعت فلانة حراماً أو وطئت فلانة حراماً أو باضعت فلانة حراماً ، فقامت فلانة تطلبه بحدّ فريتها فقال : إني لم أرد الافتراء عليها إنما أردت أنني قد كنت تزوّجتك تزويجاً فاسداً فوطئتُك؟ قال : عليه الحدّ حدّ الفرية في ذلك كله إلا أن يعلم أنه قد كان نكحها في عدّة أو تزوّجها تزويجاً حراماً كما قال ، فيقيم البيّنة على ذلك . فإن أقام البيّنة على ذلك أحلف بالله الذي لا إله إلا هو أنه لم يرد إلا ذلك ودرى عنه الحدّ . قلت : أرأيت الرجل يقول للرجل : إني قد جامعت أم الآخر ، أكون عليه حدّ الفرية أم لا؟ قال : نعم عليه حدّ الفرية في رأيي . قلت : أرأيت إن قال : تزوّجتها فجامعتها ولم أرد القذف؟ قال : يقيم البيّنة على التزويج ، فإن أقام البيّنة على التزويج لم يكن عليه الحدّ وإلا ضرب الحدّ .

في التعريض بالقذف

قلت : أرأيت الرجل يقول للرجل : ما أنا بزاني . أو يقول : قد أخبرتك أنك زان؟ قال : يضرب الحدّ في رأيي لأن مالكاً قال في التعريض الحدّ كاملاً . قلت : أرأيت الرجل يقول للرجل عند الإمام أو عند غير الإمام : أشهدني فلان أنك زان؟ قال : يُقال له : أقم البيّنة أن فلاناً أشهدك وإلا ضربت الحدّ ، لأنه بلغني عن مالك أنه قال في الرجل يقول للرجل : إن فلاناً يقول إنك زان . يُقيم البيّنة وإلا ضرب الحدّ ، وهذا عندي يشبهه . قلت : أرأيت الرجل الحرّ يقول للعبد : يا زان . فيقول له العبد : لا بل أنت زان؟ قال : ينكل الحرّ عند مالك ويجلد العبد حدّ الفرية . قلت : أرأيت الرجل يقول للرجل : زنى فرجك؟ قال : عليه الحدّ عند مالك . قلت : أرأيت إن قال : زنى فوك أو زنت رجلك؟ قال : أرى فيه الحدّ .

في الرجل يقول للرجل لست بابن فلان لجده

قلت: أريت الرجل يقول للرجل: لست بابن فلان، لجده - وجده كافر -؟ قال: يضرب الحدّ عند مالك لأنه قد قطع نسبه. قلت: أريت لو أن رجلاً نظر إلى رجل من ولد عمر بن الخطاب فقال: لست ابن الخطاب؟ قال: يضرب الحدّ كاملاً عند مالك. قلت: فلو قال: ليس أبوك الكافر ابن أبيه. ولم يقل هذا القول لهذا. المسلم الذي من ولد الكافر؟ قال: لا يضرب الحدّ عند مالك. قال: وقد أخبرني من أثق به من أصحاب مالك وأفضلهم عندي أن مالكا قال: لو أن رجلاً قال لرجل كافر - له ولد مسلمون - فقال للكافر أبي المسلم: ليس أبوك فلاناً لأب له كافر أو بابن زانية لم يكن عليه حدّ، وإن كان للمقذوف أولاد مسلمون حتى يقول ذلك لولده المسلمين، فإذا قال ذلك لولده المسلمين ضرب الحدّ. قلت: أريت إن قال لابنه المسلم: لست بابن فلان - لجده - ثم قال: لم أرد بهذا قطع نسبك إنما أردت أنك لست ابنه لصلبه لأن دون جدك والدك؟ قال: لا يصدق أحد في هذا، وأرى على من قال ذلك الحدّ، ولو جاز هذا له لجاز أن يقول ذلك في كل جد مسلم وبينه وبينه أب، فلا يصدق أحد في هذا كان جدّه كافر أو مسلماً ويضرب الحدّ ثمانين. قلت: أريت إن قال: أنت ابن فلان. نسبه إلى جده، أيحدّ أم لا؟ قال: لا حدّ عليه. قلت: كان في مشاتمة أو غير مشاتمة؟ قال: نعم لا حدّ عليه. قلت: أريت إن نسب رجل رجلاً إلى عمه فقام عليه الرجل بالحدّ، أتضربه الحدّ؟ قال: نعم أضربه الحدّ. قلت: وكذلك الخال؟ قال: نعم. قلت: أريت إن قال له: أنت ابن فلان. نسبه إلى زوج أمه؟ قال: أرى أن يضرب الحدّ لأنه قد قطع نسبه. قلت: وفي العم والخال رأيت قد قطع نسبه؟ قال: نعم. قال أشهب: عليه الحدّ إن كان في مشاتمة، يعني الجد والعم. قال سحنون: إذا نسبه إلى جدّه من قبل أبيه أو أمه أو عمه أو خاله على وجه المشاتمة حدّ قائل ذلك. قلت: فلو قال له: أنت ابن فلان - لجده من أمه -؟ قال: لا يحدّ هذا، والجد ههنا بمنزلة الأب وقد قال الله تعالى في كتابه: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [سورة النساء: ٢٣] فما نكح الجدّ للأُم فلا يصلح لابن ابنته أن ينكحه من النساء.

ما جاء في النفي

قلت: أريت الرجل يقول للرجل من العرب: لست من بني فلان للقبيلة التي هو منها؟ قال: إن كان من العرب جلد الحدّ، وإن كان من الموالي لم يضرب الحدّ بعد أن يحلف أنه لم يرد النفي، لأنه من عرض بقطع نسب رجل فهو كمن عرض بالحدّ. وإن قال لرجل من الموالي: لست من موالي بني فلان - وهو منهم - ضرب الحدّ وكذلك قال

مالك لأنه قد قطع نسبه. قلت: على من أوقعت القذف إذا قال له لست من بني فلان وهو رجل من العرب، أعلى أمه ذنية أو على امرأة جده الجاهلي؟ قال: إنما يقام الحد لهذا المسلم لقطع نسبه. قلت: أرأيت الرجل يقول للرجل: لست ابن فلان وأمّه أم ولد؟ قال: قال مالك: يضرب الحدّ ثمانين. قلت: أرأيت إن كان أبواه عبيدين فقال: لست لأبيك؟ قال: يضرب الحدّ عند مالك.

في الرجل يقذف عبده وأبواه حرّان مسلمان

قلت: أرأيت الرجل يقول لعبده - وأبواه حرّان مسلمان -: يا ابن الزانية أو يا ابن الزاني؟ قال مالك: يضرب سيده الحدّ. قلت: فإن كان أبوا العبد قد ماتا ولا وارث لهما أو لهما وارث، فقام هذا العبد على مولاه بحدّ أبويه، أيكون له ذلك ويقيم الحدّ على سيده أم لا في قول مالك؟ قال: نعم، يكون للعبد ذلك ويقام على سيده الحدّ، قلت: أرأيت إن قال لعبده: لست لأبيك - وأبواه حرّان مسلمان -؟ قال: يضرب الحدّ. قلت: أرأيت إن قال لعبده: لست لأبيك - وأبوه مسلم وأمّه كافرة، أو أمة - أتضربه الحدّ أم لا؟ قال: سألت مالكا عنها فأبى أن يجيبني فيها بشيء، وأرى أن يضرب الحدّ لأنه إذا قال ذلك للعبد فقد حمل أباه على غير أمه، فقد صار قاذفاً لأبيه.

فيمن قال للميت ليس فلان أباه

قلت: أرأيت الرجل يقول لرجل ميت: ليس فلان لأبيه - وأبو الميت حي - فقام الأب بالحدّ وقال: قطع نسب ولدي مني. أيكون ذلك له أم لا؟ قال: نعم عليه الحدّ. قلت: أرأيت لو أن رجلاً قال لرجل - على وجه السباب والغضب - أنت ابن فلان. نسبه إلى غير أبيه. أيضرب الحدّ في قول مالك أم لا؟ قال: نعم يضرب الحدّ. قلت: فإن قال له ذلك على غير وجه الغضب ولا على وجه السباب، أيضرب الحدّ في قول مالك؟ قال: نعم يضرب الحدّ إلا أن يكون استخيره فيقول له: أنت ابن فلان على وجه السؤال.

فيمن نسب رجلاً من العرب أو من الموالي إلى غير قومه

قلت: أرأيت الرجل يقول للرجل من العرب: يا نبطي. أيضرب الحدّ في قول مالك؟ قال: قال مالك: نعم يضرب الحدّ. قلت: فلو قال ذلك لرجل من الموالي: يا نبطي؟ قال: يستحلف عند مالك بالله الذي لا إله إلا هو ما أراد نفيه من آبائه ولا قطع

نسبه، فإذا حلف نكل، فإن أبي أن يحلف لم يكن عليه حدّ ونكل بالعقوبة. قلت: رأيت إن قال لرجل من العرب: يا حبشي أو يا فارسي أو يا رومي أو يا بربري. يضرب الحدّ في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: فلو قال لرجل من الموالي: يا فارسي - وهو رومي - أو قال لبربري: يا حبشي أو يا فارسي، أو قال لفارسي: يا رومي أو يا نبطي. يضرب الحدّ في هذا في قول مالك أم لا؟ قال: قال مالك: إذا قال لفارسي يا رومي أو يا حبشي أو نحو هذا فإنه لا حدّ على قائل هذا. وقد اختلف عن مالك في الذي يقول للرومي أو للبربري يا حبشي إن عليه الحدّ أو لا حدّ عليه، وأرى أن لا حدّ عليه إلا أن يقول له يا ابن الأسود وهو أبيض، فإن لم يكن من آبائه أسود ضرب الحدّ. فأما أن نسبه إلى حبشي فيقول يا ابن الحبشي وهو بربري فالحبشي والرومي في هذا سواء إذا كان بربرياً، وهو أحسن ما سمعت من قول مالك. وثبت عندي إلا أن يقول له يا ابن الأسود، فيكون قذفاً بيّناً إذا لم يكن من آبائه أحد أسود. قلت: رأيت لو قال لرجل من الفرس أو البربر: يا عربي؟ قال: لا حدّ عليه في هذا. قلت: رأيت لو قال لرجل من العرب: يا قرشي، أو لرجل من مضر: يا يمانيّ، أو قال لرجل من اليمن: يا مضري؟ قال: أرى هذا كله قطعاً للنسب، وأرى فيه الحدّ كما قال مالك في قطع الأنساب، لأن العرب إنما نسبت إلى الأباء، فمن نسبها إلى غير آبائها فقد أزال النسب فعليه الحدّ. وكذلك لو قال لرجل من قيس يا كلبيّ، أو لرجل من كلب يا تميميّ، فقد أزال النسب فعليه الحدّ. قلت: فإن قال لرجل من قريش: يا عربي؟ قال: لا يضرب الحدّ لأن العرب مضرها وتميمها وقريش معها يجمعها هذا الاسم. وقد قال الله تعالى: ﴿بلسان عربيّ مبين﴾ [سورة الشعراء: ١٩٥]. وقال: ﴿وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه﴾ [سورة إبراهيم: ٤]. فسُمّي قريشاً ههنا عرباً. قلت: فإن قال لرجل من العرب: لست من العرب. أليس يحدّ في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: رأيت إن قال لرجل من الموالي: لست من الموالي أيحد؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئاً وأرى عليه الحدّ إن كان له أب معتق، بمنزلة ما لو قال لرجل من موالي بني فلان لست من موالي بني فلان. قلت: رأيت لو قال لرجل معتق: ليس مولاك فلان؟ قال: لا شيء عليه في رأيي. قلت: فإن كان له أب وإنما أعتق فلان جدّه فقال له: لست من موالي فلان؟ أترى هذا قطع نسبه في قول مالك أم لا؟ قال: قال مالك: عليه الحدّ. قلت: فإذا قال للمعتق ذلك إذا لم يكن له أب فقال له: لست من موالي فلان؟ قال: هذا ليس له أب يقطع نسبه فلا أرى عليه الحدّ. قال: ولم أسمع هذا من مالك.

في الرجل يقذف ولده أو ولد ولده

قلت: رأيت الرجل يقذف ولده أو ولد ولده بالزنا من قبل الرجال أو النساء، أتحدّه

لهم في قول مالك؟ قال: أما ابنه فإن مالكا كان يستثقل أن يحده فيه ويقول ليس ذلك من البر. قال ابن القاسم: وإن أقام على حقه كان ذلك له وعفوه عنه جائز عند الإمام. قال: وأما ولد ولده، فأني لم أسمع من مالك، وأرى أن يكون مثل ولده. قلت: أرايت الأب، أيقص منه لولده أو لولد ولده في قول مالك؟ قال: سئل مالك عن الرجل يقتل ابنه أيقتل به؟ قال: أما ما كان من العمد الذي يكون فيه القصاص من غير الأب الذي يكون بين الناس، مثل أن يضرب الرجل الرجل بالعصا أو يرميه بالحجارة أو يحذه بالسيف أو بالسكين فيموت منه، فيكون على الأجنبي فيه القصاص، فأني لا أرى أن يقص من الأب في شيء من هذا إلا أن يعتمد الأب لقتل ابنه، مثل أن يضجعه فيذبحه ذبحاً أو يشق جوفه، فهذا وما أشبهه مما يعلم الناس أنه إنما أراد القتل بعينه عامداً له، فهذا يقتل بابنه إذا كان هكذا. وأما ما كان من غير هذا ممّا وصفت لك، ممّا لو فعله غير الأب به كان فيه القصاص أو القتل فإن ذلك موضوع عن الأب وعليه فيه الدية المغلظة، وأرى الجراح بمنزلة القتل ما كان من رمية أو ضربة فلا قصاص على الأب فيه، وتغلظ عليه فيه الدية مثل النفس. وما كان ممّا تعمد مثل أن يضجعه فيدخل إصبعه في عينه أو يأخذ سكيناً فيقطع أذنه أو يده، فأرى أن يقص منه. وكذلك قال مالك في النفس والجذ في ولد ولده بمنزلة الولد في ولده. وكذلك بلغني عن مالك في الجذ وهو رأيي. قلت: أرايت إن قال لابنه: يا ابن الزانية. فقام بحدّ أمه، أيجد له الأب في قول مالك أم لا؟ قال: نعم يجده له، لأن الحدّ ههنا ليس له، إنما الحدّ لأمه، وإنما قام هو بالحدّ لأمه قال: وهذا إذا كانت الأم ميتة، فأما إذا كانت الأم حيّة فليس للولد أن يقوم بذلك إلا أن توكله. قال: ولقد سمعت مالكا، وسأله قوم عن امرأة كانت لرجل ففارقها وله منها ولد فتزوجت رجلاً فولدت له ولداً فكان بينه وبين ولده منها كلام فقال: أشهدكم أنهم ليسوا بولدي. فقام إخوتهم لأهمهم - بنو المرأة من غيره - فقالوا: نأخذك بحدّ أمنا لأنك قذفتها وقامت الأم بذلك. قال مالك: أرى أن يحلف بالله الذي لا إله إلا هو ما أراد قذفاً، وما قال لهم ذلك إلا كما يقول الرجل لولده: لو كنتم ولدي لأطعتموني وما يشبه هذا ممّا يقوله الرجل لولده، فإن حلف سقط عنه الحدّ. قال ابن القاسم: وأرى أنه إن لم يحلف جلد الحدّ. قلت: أرايت إذا قذفت المرأة وهي ميتة أو غائبة فقام بحدّها ولد أو ولد ولد أو أخ أو أخت أو ابن أخ أو عم أو أب، أيمن هؤلاء من ذلك؟ قال: أما في الموت فنعم وأما في الغيبة فلا.

في الرجل يقذف الرجل عند القاضي

قلت: أرايت الرجل يقذف الرجل بين يدي القاضي وليس له عليه شاهد إلا

القاضي، أيحدّه القاضي أم لا في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا يقيم الحدود القاضي إذا لم يكن شاهد غيره، وإن كان معه شاهد آخر أيضاً لم يقيم الحدّ، ولكن يرفع ذلك إلى من هو فوقه فيقيم الحدّ. قلت: رأيت القاضي إذا نظر إلى رجل اغتصب من رجل مالا ولم يره غيره، أيحكم له عليه أم لا في قول مالك؟ قال: لا أرى أن يحكم به وإنما هو شاهد فليرفع إلى من هو فوقه، ولم أسمع من مالك فيه شيئاً إلا أن مالكاً سُئل عما يختصم الناس فيه فيما بينهم عند القضاء فيقر بعضهم لبعض ثم يجحدون ولا يحضر ذلك أحد إلا القاضي، أترى أن يقضي بما أقرّوا به ويمضي ذلك عليهم؟ قال: لا، وما أقرّوا به ممّا لم يعلمه غيره بمنزلة ما اطلع عليه من حدود الناس، فلا يجوز له في إقرار بحق ولا حدّ يشهد عليه وحده إلا بشهود غيره، أو بشاهد يكون معه فيرفعه إلى من فوقه. وذلك أن ناساً ذكروا عن أهل العراق أنهم فرّقوا بين الحدود والإقرار فقالوا: ينفذ الإقرار في ولايته ولا ينفذ ما أقرّ به عنده قبل أن يلي أو يشهد عليه ومن كان شهد عليه، فسُئل مالك، فلم ير ذلك كله إلا واحداً.

في الرجل يقول للرجل يا ابن الزانيين أو ينفي لولد من أمه

قلت: رأيت الرجل يقول للرجل: يا ابن الزانيين. كم يضرب؟ أيضرب حدّاً واحداً أو حدّين في قول مالك؟ قال: حدّاً واحداً. رأيت إن قال: لست لفلانة - لأمه - أكون عليه الحدّ أم لا في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا حدّ عليه. قلت: رأيت الرجل إذا قال لامرأته في ولدها منه: لم تلدي هذا الولد مني. وقالت المرأة: بل قد ولدته؟ قال: إن كان أقرّ به قبل ذلك كان ولده ولم يكن له أن يلاعن فيه وليس بقاذف، لأن مالكاً قال: إذا قال الرجل للرجل: لست لأملك. لم يكن عليه شيء. قلت: ولا تراه قد قطع نسب ابنه هذا حين قال له: لست لأملك؟ قال: لا، ليس فيه قذف ولا قطع نسب، ولو كان هذا يكون في ابنه قاطعاً لنسب ابنه كان من قال لرجل أجنبي: لست لأملك قاطعاً لنسبه من أبيه، فلما كان في الأجنبي لا يكون قاطعاً لنسبه من أبيه ولا قاذفاً لأمه إذا قال له: لست لأملك، فكذلك الأب في ولده. قلت: رأيت إن كان لم يقرّ به قط ولم يعلم بالحبل. فلما ولدته قال: ليس هذا ولدك ولم تلديه. وقالت المرأة: الولد ولدي، ولدته على فراشك؟ قال: الولد ولده إلا أن ينفيه منه، لأن من أقرّ بالوطء في قول مالك فالولد ولده، فإن نفاه التعن. وإن نكل عن اللعان كان لولد ولده ولم يجلد الحدّ، وكان بمنزلة ما وصفت لك في الذي قال لرجل: لست لأملك. قلت: رأيت لو أن رجلاً وطىء أمتّه فأقرّ بوطئها، ثم إنهما جاءت بولد. فقال لها سيدها. لم تلديه، وليس هذا الولد ولدك. وقالت الأمة: بلى، قد ولدته منك وهو من وطئك إياي وأنت مقرّ لي بالوطء؟ قال: قال مالك: من أقرّ بوطء أمتّه فجاءت بولد فالولد لازم للسيد، ولا يستطيع

أن ينفيه إلا أن يدّعي الاستبراء قبل الحمل . فأما إذا قال : لم تلديه . ولم يدّع الاستبراء ، لم يلتفت إلى قوله لأن الجارية مصدقة في الولادة حين أقر السيد بالسوء ، لأن ولده في بطنها . فلما قالت : هو هذا قد ولدته كان ولده ، لأن كل من أقر بالسوء فالولد ولده ، والقول قول المرأة في الولادة إلا أن يدّعي الاستبراء قبل الحمل . قلت : أرأيت لو أن امرأة نظرت إلى رجل فقالت : هذا يا ابني - ومثله يولد لمثلها - فقال : صدقت هي أمي . أثبت نسبه منها في قول مالك؟ قال : لم أسمع من مالك فيه شيئاً إلا أنني لا أرى أن يثبت نسبه ، لأنه ليس ههنا أب يلحق به . وهذا خلاف مسألتك الأولى ، لأن مسألتك الأولى ، هناك أب يلحق به ووطء يثبت فيه النسب ، ههنا ليس أب وإنما يدعى ولداً بغير أب فلا يصدق ولا يثبت نسبه منها .

فيمن قال لرجل يا ابن الأقطع أو يا ابن الأسود

قلت : أرأيت لو أن رجلاً قال لرجل : يا ابن الأقطع - ووالده ليس بأقطع - أيحد أم لا في قول مالك؟ قال : بلغني أن مالكا قال : إن لم يكن في آبائه أقطع ضرب الحدّ ، وإن كان في آبائه أقطع فلا شيء عليه . قلت : أرأيت إن قال له : يا ابن الحجام أو يا ابن الخياط؟ قال : قال مالك : إن كان من العرب ضرب الحدّ إلا أن يكون من آبائه أحد عمل ذلك العمل . قال مالك : وإن كان من الموالي رأيت أن يحلف بالله الذي لا إله إلا هو ما أراد به قطع نسبه ، ولا حدّ عليه وعليه التعزير . قلت : لم يفرّق في هذا بين العرب والموالي؟ قال : لأنها من أعمال الموالي . قلت : فإن قال له : يا ابن الأسود؟ قال : يضرب الحدّ عند مالك عربياً كان أو مولى إلا أن يكون في آبائه أسود . قلت : أرأيت إن قال له : يا ابن المقعد أو يا ابن الأعمى؟ قال : هذا وقوله يا ابن الأقطع سواء . قال : وسمعت مالكا ، وسئل عن رجل قال لرجل : يا ابن المطوق ، يعني الراية التي تجعل في العنق؟ قال مالك : ممّن هو؟ قالوا : من الموالى - فلم يرّ عليه الحدّ - وكأنني رأيته ذلك اليوم يرى أن لو كان من العرب لضربه الحدّ ، ولكنه لما قيل له إنه من الموالي قال : لا حدّ عليه ، وسكت عن العرب . قلت : أرأيت إن قال له : يا ابن الأحمر أو يا ابن الأزرق أو يا ابن الأصهب أو يا ابن آدم - وليس أبوه كذلك -؟ قال : لم أسمع ذلك من مالك إلا أنه إن لم يكن في آبائه أحد كذلك ضرب الحدّ .

فيمن قال لرجل أبيض يا أسود أو يا أعور وهو صحيح

قلت : أرأيت رجلاً نظر إلى رجل أبيض فقال له : يا حبشي؟ قال : إن كان من العرب ضرب الحدّ عند مالك لأن الحبشة جنس . قلت : فإن كان من الموالي؟ قال :

بلغني أن مالكا قال في الموالي كلهم: من قال لبربري يا فارسي أو يا رومي أو يا نبطي أو دعاه بغير جنسه من البيض كلهم فلا حدّ عليه فيه، أو قال يا بربري وهو حبشي فلا حدّ عليه وهو قول مالك. وقد أخبرتك قبل هذا بالاختلاف عن مالك في الحبشي. ولو قال لبربري يا حبشي، لم يكن عليه شيء في رأيي. قلت: أرأيت إن قال رجل لرجل: يا أعور - وهو صحيح - أو يا مقعد - وهو صحيح - على وجه المشاتمة؟ قال: لا يكون عليه في هذا شيء إلا الأدب لأن مالكا قال: من أذى مسلماً أدّب. قلت: أرأيت الرجل يقول للعربي: يا مولى. أيحد أم لا في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: أرأيت الرجل يقول للعربي: يا عبد. أيحد أم لا في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: فإن قال لمولى: يا عبد؟ أيجلد الحدّ أم لا في قول مالك؟ قال: لا أحفظه عن مالك إلا أنني أرى أن لا حدّ عليه. قلت: أرأيت الرجل يقول للرجل: يا بني أو يا أبي؟ قال: لا شيء عليه.

فيمن قال لرجل يا يهودي أو يا مجوسي أو يا نصراني

قلت: أرأيت الرجل يقول للرجل: يا يهودي أو يا نصراني أو يا مجوسي أو يا عابد وثن؟ قال: لا أقوم على حفظ قول مالك في هذه الساعة إلا أن هذا ينكل. وقد قال مالك فيما هو أدنى من هذا النكال أيضاً. قلت: أرأيت الرجل يقول للرجل: يا ابن اليهودي أو يا ابن النصراني أو يا ابن المجوسي أو يا ابن عابد وثن؟ قال: أرى فيه الحدّ إلا أن يكون كان أحد من آبائه على ما قيل له، فإن كان أحد من آبائه كذلك نكل. قلت: أرأيت الرجل يقول للرجل: يا حمار أو يا ابن الحمار؟ قال: لا شيء عليه في هذا عند مالك إلا النكال. قلت: فهل كان يحدّ لكم مالك في هذا النكال كم هو؟ قال: لا.

فيمن قال جامعت فلانة في دبرها أو بين فخذيها

قلت: أرأيت إذا قال الرجل: جامعت فلانة بين فخذيها أو في أعكانها؟ قال: أخاف أن يكون هذا من وجه التعريض الذي يضرب فيه حدّ الفرية كاملاً، وإنما أراد أن يستتر بفخذيها أو بالأعكان، ولم أسمع من مالك في هذا بعينه شيئاً إلا أن مالكا قال: لا حدّ عندنا إلا في نفي أو قذف أو تعريض، يرى أن صاحبه أراد به قذفاً، فلا تعريض أشدّ من هذا. قال ابن القاسم: فأرى فيه الحدّ. قال سحنون: وقال غيره، لا حدّ عليه لأنه صرح بما رماه به. وقد ترك عمر زياداً الذي قال: رأيت بين فخذيها. قلت: أرأيت إن قال: فعلت بفلانة في دبرها فقامت تطلب بحدّها؟ قال: ذلك لها. قلت: فإن ثبت هذا على إقراره حدّته أيضاً حدّ الزنا؟ قال: نعم. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم.

فيمن قذف فارتد عن الإسلام

قلت: أرأيت إن قذفت رجلاً فارتدَّ المقذوف ثم رجع إلى الإسلام فطلبني بالحدِّ، أتضربني له أم لا؟ قال: لا حدَّ على قاذفه. قال ابن القاسم: فإن قذفه ثم ارتدَّ، أو قذف وهو مرتدَّ، أقيم عليه الحدُّ في حال ارتداده، وإن تاب أقيم عليه الحدُّ أيضاً. وإن قذفه أحد وهو مرتدَّ ثم تاب فلا حدَّ عليه، وإن قذفه أحد قبل أن يرتدَّ ثم ارتدَّ فلا حدَّ على قاذفه إن تاب، وإنما هو بمنزلة رجل قذف بالزنا فلم يؤخذ له بحدِّه حتى زنى فلا حدَّ على من قذفه.

فيمن قذف ملاعنة أو ابنها

قلت: أرأيت رجلاً قذف ملاعنة معها ولد، وإنما التعتت بغير ولد، أيحد قاذفها في قول مالك؟ قال: نعم، إذا قذف ملاعنة التعتت بولد أو بغير ولد، أو كان معها ولد أو لم يكن، ضرب الحدِّ. قلت: أرأيت إن قال لولد الملاعنة: لست لأبيك. أيحد القائل له هذا؟ قال: إن قال له هذا في مشاتمة ضرب الحدِّ، وإن كان إنما يخبر خيراً، فلا حدَّ عليه. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: كذلك قال مالك في المشاتمة مثل ما أخبرتك. قلت: أرأيت الرجل يستعير الجارية أو يستودعها أو يستأجرها أو يرتهنها فيطؤها، أيحد أم لا؟ قال: قال مالك: من ارتهن جارية فوطئها إنه يقام عليه الحدِّ، فما سألت عنه بهذه المنزلة.

تمّ كتاب الحدود في الزنا والقذف من المدونة الكبرى ويليهِ كتاب الرجم

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الرجم

في كشف الشهود عن الشهادة في الزنا

قلت: أرايت أربعة شهدوا على رجل بالزنا، أينبغي للإمام أن يسألهم: هل زنى بامرأة أم لا في قول مالك؟ قال: قد أخبرتك بما قال مالك في ذلك. ولم أسمع يذكر المرأة إلا أنه قال: يكشفهم عن شهادتهم، فإن رأى في شهادتهم ما يبطل به الشهادة أبطلها. قلت: أرايت إن شهدوا عليه بالزنا - وهم أربعة عدول - والقاضي لا يعرف، أبكر هو أم ثيب، أيقبل قوله إنه بكر ويحده مائة جلد؟ قال: نعم قلت: أتحفظه عن مالك؟ قال: لا أحفظه، ولكنه رأيي لأن رسول الله ﷺ سأل الذي أقر، أبكر أنت أم ثيب.

في الشهادة على الإحصان

قلت: فإن قام عليه شاهدان بالإحصان، رجمته في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: فهل تجوز شهادة النساء مع رجل في الإحصان في قول مالك؟ قال: لا تجوز، لأن شهادتهن في النكاح لا تجوز.

في الرجل يزني وقد كان تزوج امرأة ودخل بها فأنكر مجامعتها وإحصان الصغيرة والمجنونة والذميين

قلت: أرايت إن تزوج امرأة وتطاول مكثه معها بعد الدخول بها فشهدوا عليه بالزنا؟ فقال الرجل: ما جمعتها منذ دخلت عليها. قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً إلا أن مالكا قال لي في شيء كلمته فيه، فقال: إنه يقال: ادروا الحدود بالشبهات. فهذا إذا لم يعلم أنه قد جامعها بعد طهر أو بإقراره أو بأمر سمع من الزوج بالإقرار بالوطء، فلا

أرى أن يقام عليه الرجم. وإن كان قد سمع ذلك منه قبل ذلك أنه مقرّ بوطئها، رأيت أن يقام عليه الحدّ. قلت: أرايت إن تزوّج جارية لم تبلغ الحيض ثم جامعها ثم زنى، أترجمه في قول مالك؟ قال: قال مالك: تحصنه ولا يحصنها. قلت: فالمجنونة تحصنه في قول مالك إذا جامعها؟ قال: نعم في رأيي لأنها زوجته، والزواج لا يحصنها إذا كانت ممّن لا تفيق. قلت: أرايت الذميين إذا أسلما وهما زوجان ثم زنيا بعد الإسلام قبل أن يطأها، أيرجمان عند مالك أم لا؟ قال: لا يرجمان عند مالك حتى يطأها بعد الإسلام.

في الذي تجمع عليه الحدود ونفي الزاني

قلت: هل يجتمع الحدّ والرجم في الزنا على الثيب في قول مالك؟ قال: لا يجتمع عليه، والثيب حدّ الرجم بغير جلد، والبكر حدّ الجلد بغير رجم بذلك مضت السنة. قلت: أرايت الحدّ حدّ الزنا في البكر وحدّ شرب الخمر وحدّ الفرية، أين يضرب في قول مالك؟ أعلى الظهر وحده أم على جميع الأعضاء؟ قال: بل على الظهر، ولا يعرف مالك الأعضاء. قلت: أرايت البكرين إذا زنيا، هل ينفيان جميعاً - الجارية والفتى - في قول مالك أم لا نفي على النساء في قول مالك؟ وهل يفرّق بينهما في النفي، ينفي هذا إلى موضع وهذه إلى موضع آخر، وهل يسجنان في الموضع الذي ينفيان إليه في قول مالك أم لا؟ قال: قال مالك: لا نفي على النساء ولا على العبيد ولا تغريب. قلت: فهل يسجن الفتى في الموضع الذي نفي إليه في قول مالك أم لا؟ قال: نعم يسجن، ولولا أنه يسجن لذهب في البلاد. قال مالك: لا ينفي إلّا زان أو محارب، ويسجنان جميعاً في الموضع الذي ينفيان إليه، يحبس الزاني سنة والمحارب حتى تعرف له توبة.

فيما لا يحصن من النكاح وما لا يحصن

قلت: أرايت النكاح الذي لا يقرّ على حال، هل يكون الزوجان به محصنين في قول مالك أم لا؟ قال: كل نكاح حرام لا يقرّ عليه أهله، أو نكاح يكون للولي أن يفسخه، أو وطء لا يحلّ وإن كان في نكاح حلال يقرّ عليه، مثل وطء الحائض والمعتكفة والمحرمّة، فهذا كله سمعت مالكا يقول في بعضه، وبلغني عنه في بعضه: إنهما لا يكونان به محصنين، ولا يكونان محصنين إلّا بنكاح ليس إلى أحد فسخه أو إثباته، ووطء بوجه ما يحلّ ويجوز. قلت: أرايت إن تزوّج أمة بغير إذن سيدها دخل بها فوطئها فزنى، أكون بهذا النكاح محصناً أم لا؟ قال: ما سمعت من مالك في هذا شيئاً وقد بلغني من قوله: إنه لا يكون محصناً. قلت: أرايت المرأة الحرّة، هل يحصنها العبد في قول مالك؟ قال: نعم إذا كانت مسلمة. قلت: وكذلك المجنون الذي يجامع؟ قال: نعم في رأيي.

فيمن شهدوا على رجل بالزنا فرجمه الإمام ثم رجعوا عن شهادتهم
والمقذوف يمكث بعدما قذف ثم يموت هل لورثته القيام بذلك
والفرية على المرجوم والمحدود؟

قلت: أريت إن شهدوا على رجل بالزنا فرجمه الإمام ثم رجعوا عن شهادتهم؟
قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً، وأرى أن يحدوا ويضمنوا ديته في أموالهم. قلت:
أريت لو أن رجلاً قذف رجلاً، فخاصمه إلى القاضي في القذف فأراد أن يوقع عليه البيّنة
بالقذف، فمات المقذوف قبل أن يوقع البيّنة عليه، أيكون لورثته أن يقوموا بالحدّ ويوقعوا
البيّنة في قول مالك أم لا؟ قال: نعم، ذلك لهم إذا قاموا أو أثبتوا القذف، أقيم لهم
الحدّ عليه. قلت: فإن قذف رجل رجلاً فلم يقم عليه الحدّ ولم يسمعوا منه العفو، فتركه
سنة أو أقلّ أو أكثر ثم مات المقذوف، فقام ورثته يطلبون قذفه، أيكون ذلك لهم أم لا؟
قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً، وأرى ما لم يتناول ذلك ويرى أن صاحبه قد تركه،
فأرى ذلك لورثته. أما إذا تناول ذلك حتى يرى أنه قد كان تاركاً لذلك، فلا أرى لورثته
فيه شيئاً، ولا يشبه قيام الورثة بذلك قيام المقذوف بعد طول الزمان لأن المقذوف بعد
طول زمان يحلف بالله ما كان تاركاً لذلك ولا كان وقوفه إلّا على أن يقوم بحقه إن بدا
له، فأرى إن تناول ذلك من أمره حتى يموت لم أرَ لورثته فيه دعوى، ولا يؤخذ لهم به
إلّا ما كان قريباً ممّا لا يتبين من المقذوف ترك لذلك، فهذا الذي أرى أن يكون ذلك
لورثته بعد موته. قال: ولقد سمعت مالكا، وسأله قوم وأنا عنده قاعد عن رجل قتل وله أم
وعصبة فماتت الأم. فقال مالك: أرى أن ورثة الأم إن أحبّوا أن يقتلوا قتلوا، ولم يكن
للعصبة أن يعفوا دون أمرهم، كما لو كانت الأم باقية. فجعلهم مالك في ذلك مكانها بعد
موتها.

في قاذف المحدود ومن زنى بعض جداته

قلت: أريت من افترى على رجل مرجوم في الزنا أو محدود في الزنا، أيحدّ حدّ
الفرية أم لا في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا حدّ عليه. وقال مالك في رجل قذف رجلاً
فقال له: يا ابن الزانية. وفي أمهاته من جداته من قبل أمه امرأة قد زنت. فقال: إنما
أردت جدّتك تلك التي قد زنت. قال مالك: إذا كان أمراً معروفاً أحلف أنه ما أراد
غيرها، ولا حدّ عليه وعليه العقوبة. قلت: فهل ينكل في قذفه هؤلاء الزناة في قول
مالك؟ قال: إذا آذى مسلماً نكل.

أربعة شهدوا في الزنا على رجل ثم رجع أحدهم قبل أن يقيم الإمام الحدّ عليه هل عليهم حدّ الفرية؟

قلت: أرأيت لو أن أربعة شهدوا على رجل بالزنا فرجع واحد منهم قبل أن يقيم الإمام عليه الحدّ، أيجلده الحدّ ويجلد الثلاثة معه في قول مالك أم لا يجلد إلاّ الراجع وحده؟ قال: نعم، يجلد الراجع ويجلدون الثلاثة كلهم حدّ الفرية. قلت: أرأيت إن رجع أحدهم بعد إقامة الحدّ؟ قال: قد أخبرتك أنني لم أسمع من مالك. قال ابن القاسم: وأنا أرى أن يجلد الراجع وحده ولا يجلد الذين بقوا الثلاثة. قلت: أرأيت إن شهدوا أربعة على الزنا وأحدهم مسخوط أو عبد، أيحدّهم كلهم القاضي؟ قال: قال مالك: يحدّون كلهم حدّ الفرية. قلت: أرأيت إن شهد عليه أربعة بالزنا - أحدهم عبد أو مسخوط - فلم يعلم الإمام بذلك حتى أقام على المشهود عليه الحدّ رجماً أو جلداً ثم علم بهم بعد ذلك؟ قال: أرى أن يحدّ هؤلاء الشهود كلهم إذا كان أحدهم عبداً، وإن كان أحدهم مسخوطاً لم يحدوا. والمسخوط في هذا مخالف للعبد لأنه حر، وقد اجتهد الحاكم في تعديله وتزكيته، فلا أرى عليهم ولا عليه حداً. ولا يشبه العبد هؤلاء الذين رجع منهم واحد بعد إقامة الحدّ وقد كانوا عدولاً، لأن الشهادة أولاً قد ثبتت بعدالة الذين جرحوا، وإن الذين كان منهم العبد لم تثبت لهم شهادة، إنما كان ذلك خطأ من السلطان. قلت: أفيمكن لهذا المرجوم على الإمام دية أم لا؟ قال: إن كان الشهود علموا بذلك رأيت الدية عليهم، وإن لم يعلموا رأيت من خطأ الإمام، والدية على عاقلة الإمام، ولا يكون على العبد في الوجهين شيء.

الأعمى، هل تجوز شهادته في الزنا والإمام يخطيء في حدّ من حدود الله

قلت: أرأيت الأعمى، هل تجوز شهادته على الزنا في قول مالك؟ قال: لا تجوز الشهادة على الزنا عند مالك إلاّ على الرؤية. قلت: أفيحّد هذا الأعمى؟ قال: نعم. قلت: أرأيت ما أخطأ به الإمام من حدّ هو الله، أيكون في بيت المال أم على الإمام في ماله أم يكون ذلك هدراً؟ قال: ما سمعت هذا من مالك ولا بلغني فيه شيء، وأرى ذلك من خطأ الإمام، وتحمل العاقلة من ذلك الثلث فصاعداً، وما كان دون الثلث ففي مال الإمام خاصة. قلت: أرأيت لو أن رجلين شهدا على رجل بمال لرجل فحكم القاضي بشهادتهما، ثم تبين أن أحد الشاهدين عبد أو ممّن لا تجوز شهادته، أيرد القاضي ذلك المال إلى المحكوم عليه في قول مالك؟ قال: أرى أن يحلف مع شهادة الباقي ويترك له المال. قال: فإن نكل حلف الآخر ما عليه شيء، ويردّ المال إليه. وقد بلغني عنه ما

يشبهه. قلت: أرأيت إن كانا شهدا عليه بقطع يد رجل عمداً، ففضى القاضي بشهادتهما فقطع يد المشهود عليه، ثم تبين أن أحد الشاهدين عبد أو ممتن لا تجوز شهادته، أ يكون لهذا الذي اقتصر منه على الذي اقتصر له شيء أم لا؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولا أرى عليه شيئاً. قلت: أفيكون له على الذي اقتصر له دية يده مثل ما قلت في المال؟ قال: لا، وأرى هذا من خطأ الإمام.

فيمن شهدوا على رجل بالزنا فرجمه الإمام ثم أصابوه مجبواً هل يحدهم الإمام؟

قلت: أرأيت أربعة شهدوا على رجل بالزنا فرجمه الإمام ثم أصابوه مجبواً، أيحد الإمام الشهود في قول مالك أم لا؟ قال: بلغني عن مالك أنه قال: من قال لمجبوب: يا زاني لم يحده، لأنه ليس معه متاع الزنا. فهؤلاء الشهود الذين ذكرت لا حدّ عليهم. قلت: فما تصنع في رجمه وديته؟ قال: أرى عليهم العقل في أموالهم مع الأدب الموجه والسجن الطويل ولا يقصر في عقوبتهم.

في تزكية الشهود وقد غابوا أو ماتوا

قلت: أرأيت إذا شهدوا على الحدود فماتوا أو غابوا أو عموا أو خرسوا ثم زكوا بعد ذلك، أقيم الحدّ على المشهود عليه في قول مالك؟ وهذا في حقوق الناس أيضاً بهذه المنزلة؟ قال: لم أسمع من مالك يحده لنا في هذا حداً، وأرى أن يقيم الحدّ إذا زكوا - وهذا إذا استأصل الشهادة - لأن مالكا قال: ينبغي للإمام أن يكشفهم عن الشهادة، لعل فيها ما يدرأ به عن المشهود عليه الحدّ. قال: وقد قال مالك في الغائب في الفرية والحدود: إن الشهادة على شهادة هذا الغائب جائزة، فلما جوّز الشهادة على الشهادة في الحدود علمنا أن شهادة هؤلاء الذين ذكرت أولاً جائزة إذا زكوا بعدما ذكرت لك من استئصال الشهادة. قال: وما علمت أن مالكا فرق بين الحدود وبين الحقوق، فهذا يدلّك على ذلك أن الشهادة على الشهادة جائزة إذا خرسوا أو عموا أو غابوا.

في هيئة الرجم والصلاة على المرجوم والحفر للمرجوم

قلت: فهل ذكر لكم مالك أن الإمام يبدأ فيرجم ثم الناس إذا كان إقرار أو حبل، وإذا كانت البيّنة فالشهود ثم الإمام ثم الناس؟ قال: لم يكن مالك يعرف هذا. وقال مالك: يأمر الإمام برجمه. وإنما الرجم حدّ مثل القطع والقتل يأمر الإمام بذلك. قلت:

هل يحفر للمرجوم في قول مالك؟ قال: سُئِلَ مالك عنه . فقال: ما سمعت عن أحد ممن مضى يحدّ فيه حداً أنه - حفر له أو لم يحفر - إلّا أن الذي أرى أنه لا يحفر له . قال مالك: وممّا يدلّ على ذلك الحديث . قال: فرأيت الرجل يحني على المرأة يقبها الحجارة، فلو كان في حفرة ما حنى عليها ولا أطلق ذلك . قلت: فهل يربط المرجوم في قول مالك؟ قال: لم أسمع من مالك في هذا شيئاً ولا أرى أن يربط . قلت: فهل يحفر للمرجومة أم لا؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئاً وما هي والرجل إلّا سواء . قلت: فهل يصلي على المرجوم ويُغسل يُكفّن ويُدفن؟ قال: قال مالك: نعم، إلّا أن الإمام لا يصلي عليه . قال مالك: وسمعت ربيعة يقول: المقتول في القود لا يُصلي عليه الإمام ويصلي عليه أهله والناس .

في المرأة تقول: هذا الرجل زنى بي ويقول الرجل: بل تزوّجتها ولا بيّنة بينهما والمرأة تزني بمجنون أو بصبيّ مثله يجامع

قلت: أ رأيت لو أن امرأة أقرّت بالزنا على نفسها أنها زنت بهذا الرجل . وقال الرجل: بل تزوّجتها . ولا بيّنة بينهما وأقرّ بوطئها؟ قال: سُئِلَ مالك عن امرأة ورجل وجدا في بيت واحد فيزعم أنه تزوّجها ويقرّان بالوطء . قال مالك: إن لم يأتيا بيّنة أقيم عليهما الحدّ، فأرى في مسألتك مثل هذا . قلت: أ رأيت الرجل يزني بالصبيّة التي مثلها يجامع والمجنونة، أيقام عليه الحدّ في قول مالك؟ قال: نعم . قال: وقال مالك في الصبيّة التي مثلها يجامع: أقيم الحدّ على من زنى بها . وقال: لم أسمع منه في المجنونة شيئاً . والمجنونة عندي مثل الصبيّة أو أشدّ . قلت: أ رأيت امرأة زنت بصبيّ مثله يجامع إلّا أنه لم يحتلم؟ قال: قال مالك: ليس هو زنا . قلت: أ رأيت المرأة تزني بالمجنون، أيقام عليها الحدّ في قول مالك؟ قال: نعم في رأيي . قلت: أفيجلد قاذف المجنون في قول مالك؟ قال: نعم .

في المسلم يزني بالذميّة

قلت: أ رأيت المسلم إذا زنى بامرأة من أهل الذمّة؟ قال: قال مالك: يحدّ الرجل وتردّ المرأة إلى أهل دينها . قلت: أ رأيت إن أراد أهل دينها أن يرحموها، أكان يمنهم مالك من ذلك؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً إلّا أن مالكاً قال: يردّون إلى أهل دينهم . فأرى أنهم يحكمون عليها بحكم أهل دينهم عليهم، ولا يمنعون لأن ذلك من الوفاء لهم بدمّتهم عند مالك .

في الرجل يغتصب امرأة أو يزني بمجنونة أو نائمة

قلت: أرأيت لو أن رجلاً غصب امرأة أو زنى بصبيّة مثلها يجامع أو زنى بمجنونة أو أتى نائمة، أ يكون عليه الحدّ والصدّاق جميعاً في قول مالك؟ قال: قال مالك في الغصب: إن الحدّ والصدّاق يجتمعان على الرجل. فأرى المجنونة التي لا تعقل والنائمة بمنزلة المغتصبة. وقد قال مثل قول مالك في الحدّ والغرم علي بن أبي طالب وابن مسعود وسليمان بن يسار وربيعة وعطاء. وقال عطاء: إن كان عبداً ففي رقبته. وقال ربيعة في النائمة: إن على من أصابها الحدّ. قلت: أرأيت الرجل يرتهن الجارية فيطوئها ويقول: ظننت أنها تحلّ لي؟ قال: قال مالك: من وطئ جارية هي عنده رهن إنه يقام عليه الحدّ. قال ابن القاسم: ولا يعذر في هذا أحد ادّعى الجهالة. قال: وقال مالك: حديث التي قالت زنت بمرعوش بدرهمين إنه لا يؤخذ به. وقال مالك: أرى أن يقام الحدّ ولا يعذر العجم بالجهالة. قال ابن القاسم: سئل مالك عن الجلد في الحدّ، هل يجلد في الأعضاء؟ قال: ما سمعت بذلك. قال: وما أدركت أحداً من أهل العلم يعرفه. قال ابن القاسم: وقال مالك: لا يضرب إلّا في الظهر. قال: وقال مالك: يجرد الرجل في الحدّ والنكال ويقعد ولا يُقام ولا يُمدّ، وتُجلد المرأة ولا تُجرّد وتقعد. قال: وقال مالك: وقد كان بعض الأئمة يجعل قفة تجعل فيها المرأة، فرأيت مالكا يعجبه ذلك. قال مالك: ولقد كانت هنها امرأة حدثت وقد جعلت على ظهرها قطيفة أو لبداء. قال: فقلت لمالك: أترى أن يُنزَع مثل هذا؟ قال: نعم. قال ابن القاسم: وإنما رأيته يرى أن يترك عليها ثوبها وما لا يقيها من الثياب، فأما ما يمنع الضرب منها فلا يترك. قلت لابن القاسم: أرأيت إن اشترى حرّة فوطئها وهو يعلم أنها حرّة؟ قال: قال مالك: من اشترى حرّة وهو يعلم أنها حرّة فوطئها أقيم عليه الحدّ إذا أقرّ بوطئها.

في الشهود في الزنا يختلفون في المواضع

قلت: أرأيت أربعة شهدوا على رجل بالزنا، فشهد اثنان منهم أنه زنى بها في قرية كذا وكذا، وشهد اثنان منهم أنه زنى بها في قرية كذا وكذا؟ قال: قال مالك: إذا شهدوا على الزنا فاختلفوا في المواطن أقيم على الشهود حدّ الفرية، ولا يُقام على المشهود عليه حدّ الزنا. قلت: أرأيت إن دعاني إمام جائر من الولاة إلى الرجم فقال لي: إني قضيت عليه بالرجم. أو دعاني إلى قطع يده وقال: إني قد قضيت عليه بقطع يده في السرقة. أو حرابة دعاني إلى قطع يده أو رجله أو إلى قتله وأنا لا أعلم ذلك إلّا بقوله؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً، وأرى لهذا الذي أمر، إن علم أنهم قد قضوا بحق أن يطيعهم في ذلك إذا علم أنهم قد كشفوا عن الشهود وعدلوا وعلم أنهم لم يجوروا، فأرى أن يطيعهم، وإن علم غير ذلك فلا يطيع. قلت: فإن كان الإمام عدلاً ممّن وصف بالعدالة

من الولاة، أترى أن يطيعه إذا أمره ويقبل قوله؟ قال: نعم، ألا ترى أن عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز لو قالوا لرجل: اقطع يد هذا فإننا قد قضينا عليه بالسرقه. أكان يسعه أن لا يفعل وقد عرفت عدالتهما؟ ألا ترى أن علي بن أبي طالب قد كان يضرب الحدود بأمر عمر بن الخطاب، يأمره فيضرب ويقيمها، ويأمر أبو بكر بالرجم، وعمر وعثمان، فيطيعهم الناس فيرجمون ولا يكشفون عن البيّنة. وإنما ذلك على الوالي فإذا كان الولي يعدل، قد عرف الناس ذلك منه مع معرفتهم بمعرفة الإمام بالسنة، فلا يسع الناس أن يكفوا عمّا أمرهم به من إقامة الحدود، والكشف في البيّنات على الإمام دون الناس، ففي هذا ما يكتفى به من معرفتهم، وأما من عرف جوره، فإن اتضح لك أنه حكم بحق في حدّ الله في صواب مع البيّنة العادلة التي قامت فافعل، ولا ينبغي إبطال الحد وينبغي أن تطيعه في ذلك، ألا ترى أنك تجاهد معهم.

كشف القاضي البيّنات على الشهادة في الزنا

قلت: رأيت أربعة شهدوا على رجل بالزنا فقال لهم القاضي: صفوا الزنا. فوصفه منهم ثلاثة وشهدوا على رؤيته، وقال الرابع: رأيته بين فخذيهما - ولم يشهد على الرؤية - أيحدون كلهم في قول مالك؟ قال: نعم يحدون كلهم، ويعاقب الذي قال رأيته بين فخذيهما لأنه لم يشهد على الزنا. قلت: رأيت إن شهدوا عليه بالزنا وهم أربعة فقال لهم القاضي: صفوا الزنا. فقالوا: لا نزيد على هذا، أتقبل شهادتهم؟ قال: قد أخبرتك بقول مالك أنه قال: يكشفهم الإمام، فإن وجد في شهادتهم ما يدرأ به الحدّ درأه. قلت: فإن أبوا أن يكشفوا شهادتهم؟ قال: لا يُقام الحدّ إلّا بعد كشف الشهادة وذلك رأيي. قلت: فإن درأ الإمام عن المشهود عليه الحدّ، هل عليهم الحدّ هنها حين أبوا أن يكشفوا شهادتهم له، أيقيم حدّ الفرية على الشهود؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئاً إلّا أنني أرى أنه إذا درأ الحدّ عن المشهود عليه أُقيم على الشهود حدّ الفرية. قلت: رأيت أربعة شهدوا على شهادة أربعة في الزنا، أتقبل شهادتهم في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: فإن شهد على شهادة الأربعة رجلان أو ثلاثة؟ قال: لا أدري أن تقبل شهادتهم لأن الحدّ إنما يقام بشهادتهم، ولا يُقام الحدّ بأقلّ من أربعة. قلت: فإن شهدوا على شهادة غيرهم - وهم ثلاثة أو اثنان كما ذكرت لك - أتحدّهم حدّ الفرية في قول مالك أم لا؟ قال: نعم، أحدهم حدّ الفرية لأنهم قذفة في رأيي. قال: ولو شهد اثنان على اثنين واثنان على اثنين رجّمته، ولو شهد ثلاثة على ثلاثة واثنان على واحد رجّمته، لأن الحدّ قد تمّ بأربعة شهداء في الأمرين جميعاً. ولا يرجم حتى يستكمل الشهادة أربعة بأبدانهم، أو يشهد أربعة يشهدون على جميعهم. وإن تفرّقوا على ما وصفت لك لم تجز شهادة واحد على واحد ولا ثلاثة على ثلاثة حتى يشهد على الواحد اثنان.

في شهادة السماع في الزنا والحدود

قلت: أرأيت لو أن رجلاً قال لرجل: سمعت فلاناً يشهد أنك زان، أيحد أم لا في قول مالك؟ قال: قال مالك وغير واحد من أهل العلم: لو أن رجلاً قال لرجل: إن فلاناً يقول لك: يا زاني. إنه إن أقام البيّنة أن فلاناً قال له ذلك برىء، وإلا أقيم على هذا القائل الحدّ. قال ابن القاسم: وأما هذا الذي يقول سمعت فلاناً يشهد أنك زان، فإنه يضرب الحدّ عندي إلا أن يقيم البيّنة على ما قال وذكر. قلت: والبيّنة الذين شهدوا على شهادة غيرهم إن قالوا: نحن نقيم البيّنة على أن القوم أشهدونا؟ قال: إن أقاموا البيّنة أربعة سواهم على شهادة أربعة أشهدوهم سقط الحدّ عن الشهود الأولين، ويرجم المشهود عليه أو يجلد إن كان بكرّاً. قلت: أرأيت شهادة السماع، هل يجيزها مالك؟ قال: سُئِلَ مالك عن رجل سمع رجلاً يقذف رجلاً والمقذوف غائب، أترى أن يشهد له؟ قال: نعم يشهد له إذا كان معه غيره. قلت: ليس هذه الشهادة على السماع إنما الشهادة على السماع، الشهادة على الشهادة يمرّ الرجل بالرجل فيسمعه يقول: أشهد أن لفلان على فلان مائة درهم ولم يشهده، ثم يحتاج إلى شهادة هذا المار الذي سمع ما سمع ولم يكونوا استشهدوه. قال: لا أرى أن يشهد إلا أن يكون أشهده الرجل. قلت: أتحمّله عن مالك؟ قال: سمعت مالكا، وسُئِلَ عن الرجلين يتنازعان في الأمر فيقرّ بعضهما البعض بالشيء، فيمرّ بهما الرجل فيسمعهما يتكلمان في ذلك ولم يحضراه للشهادة ولم يشهدها، أترى له أن يشهد عليهما؟ قال: قال مالك: لا يشهد عليهما. قال: فقيل لمالك: فالرجلان يحضرها الرجلان في الأمر بينهما ويقولان لهما: لا تشهدا علينا بأشياء فإننا نتقار بأشياء، فيتكلمان فيما بينهما ويقرّان بأشياء ثم يفترقان، ثم يجحد كل واحد منهما صاحبه أو أحدهما فيريدان أن يشهدا فيما بينهما، أترى لهما أن يشهدا؟ قال: أرى أن لا يعجلا. وأن يكلفهما، فإن أصرّا على ذلك وجحد رأيت أن يشهدا عليهما. قال: فقلت لمالك: فالرجل يسمع الرجل يقذف الرجل، أترى أن يشهد له؟ قال: نعم إذا كان معه غيره. فهذا ما قال لنا مالك في هذا. ومما يدلّك على أن مالكا لا يرى شهادة السماع التي وصفت لك إذا لم يشهدها، أن مالكا قال في الذي مرّ فسمع رجلاً ينازع رجلاً، ويقرّ بعضهما بشيء لبعض ولم يحضراه لذلك ولم يشهدها أنه أمره أن لا يشهد، فكذلك إذا سمع رجلاً يشهد على رجل فهو سواء. قال ابن القاسم: وأنا أرى لو أن رجلاً استقصى في مثل هذا سماع ما يتقار به الرجلان بينهما أو يتذاكرانه من أمرهما، فشهد ذلك من أمرهما واستقصاه وإن لم يشهدها، فأرى أن يشهد بذلك إذا كان على مثل ما وصفت لك. وإنما الذي كره من ذلك ولم يجز ما مرّ به الرجل من كلام الرجل فسمعه ولا يدري ما كان قبله ولا ما يكون بعده، وإنما بعض ذلك كله من بعض، فهذا الذي

كره، فلا ينبغي له أن يشهد في مثل هذا، ولا ينبغي للقاضي أن يجيز شهادة مثل هذا إذا شهد بها عنده. قال: ولقد سُئل مالك عن رجل شهد بين رجلين في حق، فنسي بعض الشهادة وذكر بعضها، أترى أن يشهد؟ قال مالك: لا، إن لم يذكرها كلها فلا يشهد، فهذا ممّا يدلّك على أن المارّ الذي يسمع ولم يشهده ولا يشهد، لأن الرجل قد يتكلم بالشيء ويكون الكلام قبله أو بعده ممّا لا تقوم الشهادة إلّا به، أو تسقط الشهادة عن المشهود عليه به. فإن أفرد هذا الكلام وحده كانت شهادة، فهذا يدلّك على أنه يجوز إلّا أن يشهد على ذلك أو يحضر لذلك.

فيمين شهدوا على رجل بالزنا وأقرّوا أن شهادتهم ليست على فعل واحد

قلت: رأيت أربعة شهدوا على رجل بالزنا إلّا أنهم مقرّون أن شهادتهم ليست على فعل واحد، أيحدّ الشهود في قول مالك؟ قال: نعم يحدّون عند مالك إذا لم يشهدوا على فعل واحد، لأنهم لو شهد كل واحد منهم على زنا على حدة لحدّوا كلهم، وإنما يقام الحدّ على المشهود عليه إذا شهدوا على زنا واحد. قلت: رأيت الذي يقذف رجلاً، فلما ضرب أسواطاً قذف آخر أو قذف الذي يجلد له؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً أو أرى أن يضرب الحدّ ثمانين، يبتدأ ذلك من حين قذف ولا يعتد بما مضى من السياط. قلت: وافترأوه عندك على هذا الذي يجلد له، وافترأوه على غيره سواء بعدما قد ضرب أسواطاً؟ قال: نعم، وهذا على ما وصفت لك في ذلك كله. قال: وقال مالك: ولو أن رجلاً قذف رجلاً بحدّ فضرب له، ثم إذا قذفه بعد ذلك ضرب له أيضاً، فكذلك هذا عندي يبتدأ به.

ذكر العذاب في الحدود أيّهم أشدّ وجعاً ومتى تسقط شهادة القاذف

قلت: رأيت القاذف، متى تسقط شهادته عند مالك إذا قذف أم حتى يجلد؟ قال: قال مالك القاذف: إن عفا المقذوف عن القاذف جاز عفو ما لم يبلغ السلطان، فإن أراد المقذوف أن يكتب عليه بذلك كتاباً متى ما بدا له أن يقوم عليه بذلك فذلك له. قلت: أفيكون العفو على أنه متى ما بدا له قام في حقه في قول مالك؟ قال: نعم، ألا ترى أن مالكا قال: يكتب بذلك كتاباً أنه متى شاء أن يقوم قام به، وشهادته جائزة حتى يقوم به وهو رأيي. قلت: فإن مات - والكتاب عليه - فأراد ولده أن يقوموا بحدّ أبيهم بعده، أفيكون لهم ذلك في قول مالك؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً، ولكن أرى لهم أن

يقوموا بذلك. قال: ومما يدلّك على أنه لا تسقط شهادته إلّا بعد الضرب، ألا ترى أنه لو عفا عنه ولم يضربه وكان القاذف رجلاً صالحاً كانت شهادته جائزة، وإنما ترتد شهادته إذا ضرب الحدّ فذلك الذي لا تُقبل شهادته حتى يحدث توبة وخيراً مثل ما وصفت لك من قول مالك.

جامع اجتماع الحدود وكيف يضرب

قلت لابن القاسم: أي الحدود أشدّ ضرباً في قول مالك، الزاني أو الشارب أم حدّ الفرية؟ قال: قال مالك: ضربها كلها سواء. قال مالك: والضرب في هذا كله ضرب بين الضربين ليس بالمبرح ولا بالخفيف. قال: وقال مالك: إذا قذف وسكر، أو شرب الخمر ولم يسكر، جلد الحدّ حدّاً واحداً. وإن كان قد سكر جلد حدّاً واحداً لأن السكر حدّ حد الفرية، لأنه إذا سكر افترى فحدّ الفرية يجرّثه منها. ألا ترى لو أنه افترى ثم افترى وضرب حدّاً واحداً كان هذا الحدّ لجميع تلك الفرية، وكذلك السكر والفرية إذا اجتمعا دخل حدّ السكر في الفرية والخمر يدخل في حدّ السكر. ألا ترى أنه لا يسكر منها حتى يشربها، فلما كان حدّ السكر داخلاً في حدّ الفرية علمنا أن حدّ الخمر أيضاً داخل في حدّ السكر، لأنه لا يسكر منها إلّا بعد أن يشربها. قال: وقال مالك: وإن اجتمع عليه حدّ الفرية وحدّ الزنا أُقيم عليه حدّ الزنا وحدّ الفرية جميعاً. قال: وإن اجتمع عليه حدّ الزنا وحدّ الخمر أُقيما عليه جميعاً. قلت: أيتابع الإمام بين الحدّين أم يحبس بعد ضرب جلد الزنا، حتى إذا خفّ من ضربه ذلك ضربه حدّ الفرية؟ قال: قد أخبرتك أن ذلك إلى الإمام في قول مالك، يرى في ذلك رأيه ويجتهد. إن رأى أن يجمعهما عليه جمعهما، وإن رأى أن لا يجمعهما عليه ورأى أن يفرّقهما فذلك إليه، وإنما هذا على اجتهاد الإمام لأن مالكا قال في المريض الذي يخاف عليه إن أُقيم عليه الحدّ: يؤخر حتى يبرأ من مرضه. فهذا إذا ضرب أول الحدّين إن كان يخاف عليه إن ضرب الحدّ الثاني أن يموت، أخره الإمام ولم يضربه. وكذلك ذكر مالك في الذي يخاف عليه من البرد إن هو أُقيم عليه الحدّ، أنه يؤخر ولا يضرب ويحبس، وإنما قال في البرد في القطع وليس في الضرب. قال: والضرب عندي بمنزلة القطع في البرد إن خيف عليه، والحرّ عندي بمنزلة البرد في ذلك كله. قلت: ويضرب حدّ الزنا عند مالك قبل ضرب حدّ الفرية إذا اجتمعا على الرجل جميعاً لأن حدّ الزنا لا عفو فيه على حال، وحدّ الفرية فيه العفو قبل أن ينتهي به صاحبه إلى الإمام؟ قال: أحبّ ذلك إليّ أن يبدأ بحدّ الزنا، ولم أسمع من مالك فيه شيئاً، لأن حدّ الفرية قد جاء فيه بعض الاختلاف، أن العفو فيه جائز وإن انتهى إلى الإمام، وقد كان مالك يقول مرّة ثم نزع عنه. قلت: رأيت حدّ الفرية إذا عفا عنه المقذوف، فقام عليه رجل من الناس فأقام عند الإمام البيّنة أنه قذف فلاناً أيحدّ في

قول مالك؟ قال: لا. قلت: أرايت إن قذف رجل رجلاً - والمقذوف غائب - فقام عليه أجنبي من الناس فطلب أن يأخذ للغائب بالقذف ورفعه إلى السلطان، أ يضربه الإمام الحدّ في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا، ولا يمكن ذلك. قلت: لم؟ أليس هذا حدّاً لله وقد بلغ الإمام؟ قال: هذا حدّ للناس لا يقوم به عند الإمام إلّا صاحبه.

في هيئة ضرب الحدود

قلت: أرايت الضارب في الحدّ أو التعزير، هل يرفع يده أم يضمّ عضده إلى جنبه، في قول مالك؟ قال: قد أخبرتك أن مالكاً قال: ضرب غير مبرح. فلا أدري ما رفع اليد ولا ضم العضد إلى جنبه، ولم أسمع من مالك في ذلك شيئاً. قلت: فهل يجرىء القضييب أو الدرة أو الشراك أو نحو ذلك مكان السوط في قول مالك؟ قال: لم أسمع من مالك يقول في الحدود إلّا السوط. قلت: فدرة عمر بن الخطاب؟ قال: إنما كان يؤدّب بها الناس فإذا وقعت الحدود فربّ السوط.

في الحامل يجب عليها الحدّ

قلت: أرايت البكر الحامل من الزنا، أتجلد وهي حامل من الزنا؟ أم تؤخّر حتى تضع حملها في قول مالك؟ قال: تؤخّر حتى تضع حملها عند مالك. قلت: فإذا وضعت، أتضربها أم حتى يجفّ دمها وتعالى من نفاسها في قول مالك؟ قال: قد أخبرتك أن مالكاً قال في المريض إذا خيف عليه: إنه لا يعجل عليه ويؤخّر ويُسجن. قال: فأرى النفاس مرضاً من الأمراض وأرى أن لا يعجل عليها. قلت: أرايت إن كان حدّها الرجم وهي حامل؟ قال: قال مالك: تمهل حتى تضع ما في بطنها. قلت: فإذا وضعت ما في بطنها؟ قال: فإن أصابوا للصبي من يرضعه أقيم عليها الحدّ ولم تؤخّر، وإن لم يصيبوا للصبي من يرضعه لم يعجل عليها حتى ترضع ولدها. ألا ترى أنهم إن لم يصيبوا للصبي من يرضعه؟ إنهم رجموها وتركوا الصبي مات، فتكون قد كفت عنها وهي حامل لمكان الصبي وقد قتله بعد الولادة بتركك إياه بلا رضاع. قلت: أرايت امرأة زنت فقالت: إني حبلى أيعجل عليها الرجم أو الجلد أم لا في قول مالك؟ وكيف إن كان الشهود بالزنا أربعة عدول شهدوا أنهم رأوها تزني منذ شهرين أو ثلاثة أشهر أو أربعة أشهر فقالت: أنا حبلى لا تعجلوا عليّ؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً، ولكني أرى أن ينظر إليها النساء، فإن كان حقاً ما قالت لم يعجل عليها وإلّا أقيم عليها الحدّ.

في المرأة يشهد عليها بالزنا فتقول أنا عذراء أو رتقاء

قلت: أرايت إذا شهد عليها بالزنا أربعة عدول فقالت: إني عذراء أو رتقاء، أيربها النساء في قول مالك أم لا؟ وكيف إن نظر إليها النساء فقلن: إنها عذراء أو قلن: إنها

رتقاء؟ قال: يقام الحد ولا يلتفت إلى قولهن لأن الحد قد وجب. قال: وقد قال مالك في الجارية البكر يتزوجها الرجل فتقول: قد مسني ويقول: لم أمسها. ويشهد النساء أنها بكر؟ قال مالك: إذا أرخيت عليهما الستور صدقت عليه، ولم تكشف الحرائر عن مثل هذا، ولا ترى الحرة في مثل هذا. قلت: ولا يرى مالك أن يدفع حداً قد وجب بشهادة النساء إذا كان ذلك الشيء مما تجوز شهادة النساء فيه، وهن لم يشهدن على حدٍ إنما شهدن على أنها بكر أو رتقاء، وهذا مما لا يشهد عليه إلا النساء. وهل يشهد ههنا غيرهن؟ فكيف يقيم الحد وشهادة النساء ههنا فيما تجوز شهادتهن فيه تبطل الحد؟ قال: لا أعرف أن شهادتهن تجوز هنا.

في المرأة يشهد عليها بالزنا فتدعي الحمل وزوجها غائب أو تزني وهي حامل وفي نفى الولد بلا لعان ولا استبراء

قلت: رأيت أربعة شهدوا على امرأة بالزنا فقالوا: نشهد أنها زنت منذ أربعة أشهر، وقد غاب زوجها منذ أربعة أشهر فقالت: أنا حامل. وشهد النساء أنها حامل. فأخبرها الإمام حتى وضعت ما في بطنها ثم رجمها، فقدم زوجها فانتفى من ولدها، أيكون ذلك له أم لا في قول مالك؟ قال: إن كانت هي قد قالت قبل أن ترجم إن الولد ليس للزوج صدق الزوج عند ذلك ودفع الولد عن نفسه بغير لعان إذا قالت المرأة قد كان استبرأني قبل أن أحمل بهذا الحمل، وإنما هذا الحمل من غيره، لأنه كف عني وحضت حيضه وادعى الزوج مثل ما قالت المرأة، فهذا الولد يدفعه الزوج عن نفسه بغير لعان. فإن لم تقل المرأة قبل موتها ما ذكرت لك من الاستبراء، أو ادعى الزوج الاستبراء أو نفاه، فلا بد للزوج من اللعان لينفي به الولد عن نفسه، ولا ينفيه ههنا إلا باللعان لأن مالكا سُئِلَ عن الرجل يتزوج المرأة فيظهر بها حمل قبل أن يدخل بها فيقول الزوج: ليس مني وتصدقه بأنها زنت وأنه لم يطأها. قال: قال مالك: لا لعان بينهما ولا يلحق به الولد ويقام عليها الحد. قال ابن القاسم: وإن كانت بكراً جلدت الحد وكانت امرأته ولم يكن الولد ولده وهي امرأته، إن شاء طلق وإن شاء أمسك. قلت: رأيت إن قدم الزوج في مسألتي التي سألتك عنها وقد رجمت المرأة ولم تقل شيئاً، فقال الزوج: ليس الولد ولدي ولم يدع الاستبراء؟ قال: يلتعن وينفي الولد. قلت: أوليس من قول مالك إن مَنْ لم يدع الاستبراء فنفي الولد ضرب الحد وألحق به الولد؟ قال: لا، ولكن قال لي مالك: إذا رأى الرجل امرأته تزني وإن كان في ذلك يطؤها، لاعن ونفى الولد عنه ولم يضره ما أقر به من الوطء قبل ذلك إلا أن يطأها بعد الرؤية، فإنه إن وطئ بعد الرؤية أكذب قوله جلد الحد ويلحق به الولد. قلت: فإن كانت حاملاً من زوجها، فكانت في تسعة أشهر ثم زنت فقال: رأيتها اليوم تزني وما جامعتها منذ رأيتها تزني؟ قال: يلتعن

ويلحق به الولد إذا كان حملها بيّناً مشهوداً عليه أو مقرأً به قبل ذلك، لأنه لا ينفي من الحمل وإنما رآها تزني اليوم، فقد صار إن لم يلتعن قاذفاً لها ويلحق به الولد، وهو الذي أخبرني عنه غير واحد من أصحابه ممّن أثق به.

في العبد تجب عليه الحدود ويشغل ثم يعلم أنه قد كان عتق قبل ذلك

قلت: أرأيت إن أعتقت عبدي ولم يعلم بعتقي إياه، وكنت عنه غائباً أو حاضراً إذا أشهد الشهود على عتقه فزني، أيقام عليه حدّ الحرّ أم حدّ العبد؟ قال: قال مالك: يُقام عليه حدّ الحرّ ولا يلتفت في ذلك إلى معرفة العبد. قلت: وكذلك إن شرب الخمر أو افترى أقيم عليه حدّ الحرّ؟ قال: نعم. قلت: وحدّ العبد في الخمر والسكر والفرية أربعون جلدة في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: فإن افترى عليه رجل وهو لا يعلم بعتق سيّده إياه؟ قال: قال مالك: يُضرب قاذفه الحدّ. قلت: وكذلك القصاص له وعليه في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: أرأيت شهادة النساء على عتق هذا العبد أتجوز؟ قال: قال مالك: لا تجوز شهادة النساء في العتق. قلت: وهل تجوز شهادة النساء في الأنساب؟ قال: سألت مالكا عن ذلك فقال: لا تجوز شهادة النساء في الأنساب. قلت: أرأيت إذا شهد الشهود أن هذا الرجل قد أعتق عبده هذا منذ سنة - وكان الشاهدان غائبين - وقد قذفه رجل والسيد ينكر عتقه؟ قال: تجوز شهادتهم ويجلد قاذفه، لأن عتق السيد قد كان منذ سنة وبذلك شهدت البيّنة. قلت: أوليس إنما يعتقه الساعة؟ قال: إنما أحول بين السيد وبينه الساعة وأجعل عتقه يوم أعتقه السيد. قلت: فإن كان قد طلق امرأة له تطليقتين جعلت له عليها تطليقة أخرى إذا كان طلاقه إياها من بعد العتق؟ قال: نعم إلاّ في كسبه وحده، أنه إن كان عمل للسيد بعد العتق أو خارج له أو كاتبه فأخذ منه السيد مالاً، ثم قامت البيّنة أنه أعتقه منذ سنة، كان للسيد ما أخذ قبل ذلك إذا كان السيد منكراً للعتق، وسقط عنه ما بقي عليه من يوم يقضى له بالعتق. قلت: ولم جعل مالك كسبه هكذا، ولم يجعل ما سوى ذلك بمنزلة كسبه؟ قال: سُئِلَ مالك عنها فقال في كسبه مثل ما قلت لك، لأن كسبه بمنزلة خدمته. ولو لم يجعل كسبه كما أخبرتك لجعل له أن يرجع على سيّده بخدمته. قلت: أرأيت الذمي يقتل الذمي، أيقتل به في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن جرحه أو قطع يده أو رجله، أيقص له في قول مالك؟ قال: قال مالك: ما تظالم به أهل الذمة بينهم أخذ ذلك لبعضهم من بعض. قلت: ولا تقبل في هذا شهادة أحد من أهل الكفر؟ قال: نعم، لا تقبل شهادة أحد من أهل الكفر. قلت: أرأيت النصراني يسرق من النصراني أو من المسلم، فتقوم عليه البيّنة من المسلمين؟ قال: قال مالك: يقطع.

في الرجل يفضي امرأته أو أمته أو يغتصب حرّة أو يزني بها فيفضيها

قلت: أرايت الرجل يأتي امرأته فيفضيها فتموت ماذا عليه؟ قال: قال مالك في الرجل يدخل بامرأته البكر فيفضيها - ومثلها يوطأ - فتموت من جماعه. قال: إذا علم أنها ماتت من جماعه كانت عليه الدية تحملها العاقلة. قال: فأرى في مسألتك أن يكون على الزوج الذي اقتضها ما شأنها به. قال: وقد جعل بعض الفقهاء فيها ثلث الدية. والذين جعلوا فيها ثلث الدية إنما جعلوها بمنزلة الجائفة. قلت: أفتحمله العاقلة في قول مالك؟ قال: مَنْ رأى أن فيها ثلث الدية حملته العاقلة، وأنا أرى في ذلك الاجتهاد، فإذا بلغ الاجتهاد في ذلك ثلث الدية فصاعداً حملته العاقلة. قلت: أرايت إن كان زنى بها فأفضاها أو اغتصبها فأفضاها؟ فقال: أما التي مكنت من نفسها فلا شيء لها، وأما التي اغتصبت فعليه لها صداقها وما شأنها به. قلت: أرايت الرجل يجامع أمتّه فيفضيها، أتعنت عليه؟ قال: سألت مالكا عن الرجل يضرب عبده على وجه الأدب فيفقا عينه أيعنت عليه؟ قال: قال مالك: لا يعنت عليه. فمسألتك مثل هذا وإنما يعنت على سيده ما كان على وجه العمد. قلت: أليس قول مالك فيمن أفضى زوجته أنه إن شاء طلق وإن شاء أمسك؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئا وما كنا نشك أنها زوجة من الأزواج إن شاء طلق وإن شاء أمسك وهو رأيي. قلت: أرايت الرجل يأتي المرأة في دبرها زنا ولم يجامعها في فرجها؟ قال: قال مالك: هو وطاء يُغتسل منه. قال ابن القاسم: وأرى فيه الحدّ قال الله تعالى: ﴿إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ﴾ [سورة العنكبوت: ٢٨] قال: فقد جعله الله وطأ. وقال الله تعالى: ﴿إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِنْ دُونِ النِّسَاءِ﴾ [سورة: الأعراف: ٨١] وقال تعالى: ﴿وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهِمَا مِنْ نِسَائِكُمْ﴾ [سورة النساء: ١٥] وقال تعالى: ﴿وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهِمَا مِنْكُمْ﴾ [سورة النساء: ١٦] فجعله ههنا فاحشة وههنا فاحشة فأراه قد سمى هذا كما سمى هذا. قلت: أرايت إذا جامعها فأفضاها وهي مغتصبة، أ يكون عليه مع الصداق ما أفضاها يدخل بعض ذلك في بعض في قول مالك؟ قال: إذا أفضاها وقد اغتصبها فعليه الصداق وعليه ما يجب عليه في الإفضاء مع الصداق، ولا يدخل بعض ذلك في بعض لأن مالكا قال في رجل أوضح رجلاً فسقطت عينه من ذلك، أن عليه ما عليه في الموضحة وعليه دية العين، ولا يدخل بعض ذلك في بعض، وكذلك الإفضاء.

فيمن قذف صبيّة لم تحض

قلت: أرايت لو أن صبيّة لم تحض - ومثلها يجامع - فأمكنك من نفسها رجلاً فجامعها حراماً فأقمت الحدّ على الرجل، ثم إن الجارية حاضت فقذفها رجل بعدما حاضت، أيجلد قاذفها في قول مالك؟ قال: نعم يُجلد قاذفها لأن الفعل الذي فعلته في الصبا لم

يكن بزنا. قلت: رأيت إن قذف صبيّة - مثلها يجامع - فقذفها رجل بالزنا إلا أنها لم تحض؟ قال: قال مالك: إذا كان مثلها يجامع فعلى قاذفها الحد وإن لم تحض. قلت: وإن كان غلاماً قد بلغ الجماع إلا أنه لم يحتلم فقذفه رجل، أيقام عليه الحد في قول مالك؟ قال: لا، ليس عليه الحد.

في المولى يجامع فيما دون الفرج

قلت: رأيت الرجل يولي من امرأته فيجامعها في دبرها أو فيما دون الفرج، أبحث أم لا؟ قال: أما من جامع في الدبر فقد حنث، لأن مالكا جعله جماعاً. وإذا حنث وجبت الكفارة وسقط الإيلاء. وأما من جامع فيما دون الفرج فإن مالكا سُئِلَ عن رجل حلف أن لا يطأ جاريته شهراً فجامعها فيما دون الفرج، فسُئِلَ مالك عنها - وأنا بالمدينة - فقال له: إن كانت لك نية أنك أردت الفرج بعينه فلا أرى عليك شيئاً وإلا فإني أراك حائثاً، لأن الرجل إذا حلف على هذا إنما وجه ما يحلف عليه أن يجتنبها، فإن كانت له نية فهو ما نوى وإلا فهو حائث. قال: وبلغني عن مالك أنه قال في رجل حلف بطلاق امرأته أن لا يجامعها شهرين أو ثلاثة فجامعها فيما دون الفرج، أترأه قد حنث؟ فقال له مالك: كما فسرت لك عنه في الجارية التي سمعت منه. قلت: رأيت هذا الذي جامع فيما دون الفرج وقد كان آلى ولم تكن له نية حين آلى فأوجب عليه الكفارة في قول مالك، أيسقط عنه الإيلاء أم لا؟ قال ابن القاسم: نعم، إن كفر سقط عنه الإيلاء، ومما يبين لك ذلك أنه لو كفر قبل أن يطأ لسقط عنه الإيلاء، فكيف إذا كفر للإيلاء؟ قلت: فلو أن رجلاً آلى من امرأته ثم كفر ولم يجامع، أيسقط عنه الإيلاء في قول مالك؟ قال: سألت مالكا عنه فقال: نعم. قال: وقال مالك: ولكن الصواب من ذلك أن لا يكفر حتى يجامع، فإن كفر قبل أن يجامع أجزأ عنه وسقط عنه الإيلاء. قلت: رأيت هذا الذي جامع في دبرها، أيسقط عنه الإيلاء وهو لم يكفر أم لا؟ قال: نعم، لأن هذا جماع عند مالك لا شك إلا أن يكون نوى الفرج بعينه حين حلف، فلا تكون عليه كفارة في الدبر وهو مولى بحاله. قلت: رأيت الكافرين إذا زنيا، أيقم مالك عليهما الحد حد الزنا؟ قال: لا، وأرى أن يردهما إلى أهل دينهما وينكلهما الإمام إذا أعلننا بذلك. قال: وقال مالك: إذا وجد الإمام أهل الكتاب سكارى أو على زنا تركوا إلا أن يظهروا ذلك فيعاقبوا.

الشهادة على الزنا

قلت: رأيت أربعة شهدوا على رجل بالزنا فقالوا: تعمّدنا النظر إليهما لتثبت

الشهادة فقال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً. قال: وكيف يشهد الشهود إلا هكذا؟ قلت: رأيت أربعة شهدوا على رجل بالزنا فقال المشهود عليه: هم عبيد. وقال الشهود: بل نحن أحرار. على من البيّنة أنهم أحرار؟ قال: قال مالك: وسُئِلَ عن رجل قذف رجلاً فقال له: يا زاني أو يا ابن الزانية. فقال القاذف: لا تعجل عليّ لعله عبد. فسأله البيّنة على أنه حرّ أو أن أمّه حرّة - والرجل المقذوف لا يُعرف ولا تُعرف أمّه - قال: قال مالك: يُضرب قاذفه الحدّ ولا يُنظر لقوله إلا أن يكون له بيّنة. ثم قال لي: ومن يعرف البصريّ أو الشاميّ أو الإفريقيّ ههنا بالمدينة؟ قال: قال مالك: فالظالم أحقّ أن يحمل عليه، فكذلك مسألتك في الزنا. قلت: وأصل الناس عند مالك في الشهادات كلها أنهم أحرار إلا أن يقيم المشهود عليه البيّنة أنهم عبيد؟ قال: نعم، أصلهم أحرار فيما قال لي مالك في الزنا إلا أن يدّعي مدّعي أنهم عبيد، فعليه أن يقيم البيّنة أنهم عبيد إذا ادّعى الشهود أنهم أحرار. قال: والناس أصلهم أحرار في كل شيء، فإذا ادّعى القاذف أمراً قريباً من بيّنة أن المقذوف عبد أو أمّه أمة لم يجعل عليه، وإن ادّعى بيّنة بعيدة جلد الحدّ ولم يلتفت إلى قوله، وإن أقام بعد الضرب البيّنة سقط عنه الحدّ وجازت شهادته. قلت: ولا يكون للمضروب من أرش الضرب شيء؟ قال: لم أسمع من مالك في هذا شيئاً ولا أرى له في الأرش شيئاً.

رجوع القاضي عن قضيته وإقامة الرجل الحدّ على عبيده

قلت: رأيت القاضي إذا رجم وقطع الأيدي وضرب الرجال فقال بعد ذلك: حكمت بالجور؟ قال: قال مالك: ما تعمّد الإمام من جور فيجاريه على الناس فإنه يقاد منه. قال: وقال مالك: وقد أقاد رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر من أنفسهم. قلت: رأيت القاضي إذا قضى بقضية ثم تبين له أنه قد أخطأ فيها، أترى له أن يردها أم لا؟ قال: نعم يردها وينقض قضيته تلك ويتبدى النظر فيها. قال: قال مالك: وقد فعل ذلك عمر بن عبد العزيز. قال: فقليل لمالك: فلو ولي غيره من القضاة بعده، أيردها أم لا يردها؟ قال: قال مالك: أما ما اختلف الناس فيه فلا ينقضه، وأما ما كان من جور بين أو خطأ بين لم يختلف الناس في خطئه فإنه يرده ولا يمضيه.

في السيد يقيم على عبده الحدود والقصاص والإمام يشهد على الحدود

قلت: رأيت الحرّ، أقيم على مملوكه حدّ الزنا والسرقة والقذف وشرب الخمر في قول مالك أم لا؟ قال: قال مالك: نعم، يقيم ذلك كله عليهم إلا السرقة، فإن السرقة لا

يقيمها على العبد إلا الوالي ، ولا يقيم سيده عليه حدّ الزنا حتى يشهد على زنا العبد أربعة سواه . قلت : فإن كان مع السيّد ثلاثة شهدوا على العبد - والسيّد رابعهم - عاينوا ذلك ، أقيم عليه السيّد حدّ الزنا في قول مالك؟ قال : لا يقيم عليه حدّ الزنا سيده إلا أن سيده يرفع ذلك إلى السلطان ، فيكون السلطان هو الذي يقيم عليه الحدّ ، ويكون السيّد ههنا شاهداً . قال : قال مالك في الإمام إذا شهد على حدّ من الحدود فكانت الشهادة لا تتم إلا بشهادة الإمام : لم يقم الإمام ذلك الحدّ ، ولكن يرفع ذلك إلى الوالي الذي هو فوقه حتى يقيم ذلك ويكون هو شاهداً . قال : وقال مالك في العبد إذا سرق وسيّده شاهد عليه مع رجل آخر . قال : إذا كانا عدلين قطع الإمام يده ولا يقطعه سيده دون أن يأتي الإمام . فالزنا أيضاً عندي مثله بمنزلة الوالي في القطع . قال : قال مالك في الرجل تزني جاريته ولا زوج : إنه لا يقيم عليها الحدّ وإن شهد على ذلك أربعة سواه حتى يرفع ذلك إلى السلطان . قلت : أرايت السيّد إذا شهد عنده الشهود على عبده بالسرقة فأقام الحدّ على عبده ، أ يكون عليه شيء أم لا؟ قال : لا ينبغي له أن يفعل ، فإن فعل وكانت البيّنة عادلة فأصاب وجه القطع فأرى أن يعاقب على ذلك . قلت : أرايت الإمام إذا شهد على حدّ من الحدود ، أيرفع ذلك إلى القاضي تحته فيقضي بشهادته أم لا؟ قال : سمعت مالكا يقول : يرفع ذلك إلى من هو فوقه إن كان فوقه أحد ، وأنا أرى إن لم يكن فوقه أحد أن يرفعه إلى القاضي . قلت : أرايت القصاص في العمد ، أ يقيم السيّد على عبده في قول مالك؟ قال : قال مالك : لا يقيم على عبده القصاص ولكن يرفعه إلى السلطان ، فيكون السلطان هو الذي يقتص . وذلك أني سألت مالكا عن العبدين يكونان لرجل فيقطع أحدهما يد صاحبه ، ألسيّد أن يقطع يد الآخر الجاني أم ليس ذلك له وهما له جميعاً؟ قال : قال مالك : ذلك أن يأخذ لعبده من عبده ، ولكن لا يقتصّ هو دون السلطان ، ولكن يرفع ذلك إلى السلطان فيكون السلطان هو الذي يأخذ لعبده من عبده ، ولا يقتصّ هو دون الإمام وإن كانا له جميعاً . قال ابن القاسم : وذلك أن أناساً قالوا : إذا كان العبد له فإنه إنما يجرح ماله ، فليس فيما بين العبدين إذا كان سيدهما واحداً قصاص ، فأبى مالك من ذلك وقال ما أخبرتك .

في الشهود وما يجرحون به

قلت : أرايت لو أن قوماً شهدوا عند القاضي على رجل بحدّ من الحدود أو بحق للناس ، فأقام المشهود عليه البيّنة إن هؤلاء الشهود يلعبون بالشطرنج ، ما قول مالك فيه؟ قال : قال مالك : أما المدمن على اللعب بالشطرنج فلا أرى أن تقبل شهادته . قلت : ويمكن المشهود عليه من إقامة البيّنة على الشهود أنهم يلعبون بالشطرنج في قول مالك؟

قال: إذا قال: أنا أجرحهم. أمكن من ذلك، فإذا أمكن من ذلك، فإن أقام البيّنة عليه بشيء أنه فيه ممّا لو شهد به عند القاضي ابتداء فعلمه القاضي منه أبطل به شهادته، فإن هذا المشهود عليه إن جرحه بذلك بطلت شهادته. قلت: فلو أن شاهداً شهد على رجل وهو أكل ربا أو شارب خمر أو أنه يلعب بالحمام، أبطل مالك شهادته أم لا؟ قال: نعم، إذا كان يقامر بالحمامات فشهادته باطلة، والذي يعصر الخمر ويبيعها وإن كان لا يشربها فإن شهادته لا تجوز. قلت: أرأيت إن أراد أن يجرحهم، فادّعى الذي يريد أن يجرح الشهود بمعرفتهم أنهم غيب بموضع بعيد؟ قال: لا يُنظر في قوله لأن حق هؤلاء قد وجب، وإنما يتلوم له القاضي في التجريح بقدر ما يرى، فإن جرحهم وإلا أمضى الحكم عليه. قلت: أرأيت إن جرح واحد من الشهود وقد شهدوا عليه بالزنا وهم أربعة، أيحدّهم جميعاً حدّ الفرية في قول مالك؟ قال: نعم في رأيي، لأن مالكاً قال: إذا كان أحدهم مسخوطاً جلد وجلد الثلاثة معه.

في المشهود عليه بالزنا يقذف الشهود

قلت: أرأيت لو أن أربعة شهدوا على رجل بالزنا، فقذفهم بالزنا المشهود عليه فطلبوا حدودهم قبله حدّ الفرية، أتقيم عليه حدّ الفرية - في قول مالك - وتقيم عليه حدّ الزنا بشهادتهم، أم تقيم حدّ الفرية وتجعلهم خصماء وتبطل شهادتهم عنه في الزنا؟ قال: لا أحفظ عن مالك فيه شيئاً، ولكني لا أرى أن تبطل شهادتهم، وأرى أن يقيم بشهادتهم حدّ الزنا ويضرب لهم حدّ الفرية.

في كتاب القاضي إلى قاض في الشهادة على الحدود والحقوق

قلت: أرأيت إذا كتب إلى قاضٍ بشهادة شهود شهدوا عنده وعدلوا، وشهدوا على فلان ابن فلان بحق أو بحدّ أو قصاص أو غير ذلك، أيقبل هذا القاضي الذي جاء الكتاب البيّنة الذين في الكتاب على هذا المشهود عليه، ويقيم عليه تلك الأشياء ويقضي بها عليه في قول مالك؟ قال: قال مالك: وسمعناه يقول في القاضي يكتب بالكتاب إلى قاضٍ آخر فيه الشهود على ما يقضي به وكتب بعدالة الشهود: إن القاضي الذي جاءه الكتاب يقضي به وينفذه، ولم يفسر لنا مالك حدّاً ولا قصاصاً أو غير ذلك وما شككنا أنه كله سواء. قال: قال مالك: وإن عزل القاضي الذي كتب إليه الكتاب أو مات فولي غيره في موضعه. قال: إن هذا الذي ولي بعده ينبغي له أن ينفذ ما فيه وإن كان الذي كتبه قد عزل أو مات فإنه ينبغي للقاضي الذي جاءه الكتاب أن ينفذ ذلك، ولا يُنظر في عزل الذي كتب به إليه ولا في موته. قلت: أرأيت كتاب القاضي إلى القاضي، أيجوز عند

مالك بغير خاتم القاضي إذا شهد شهود على الكتاب أنه كتاب القاضي؟ قال: ما أقوم على حفظه في قول مالك الساعة، ولكن إذا شهدوا على الكتاب بعينه، فإن انكسر الطابع وإن لم يكن طبعه القاضي الذي كتب به فإنه جائز إذا شهدوا على ما فيه، لأن مالكاً قال في الطابع إذا لم يشهد الشهود على ما في الكتاب كتاب القاضي فلا يلتفت إلى الطابع.

فيمن تجوز له إقامة الحدود في القتل من الولاية

قلت: هل يقيم الحدود في القتل والي بعض المياه؟ قال: قال مالك: يجلب إلى بعض الأمصار في القتل. قلت له: فمصر كلها لا يُقام القتل فيها إلا بالفسطاط؟ قال: نعم، أو يكتب إلى والي الفسطاط فيكتب إليه يأمره بإقامة ذلك.

تم كتاب الرجم من المدونة الكبرى ويليهِ كتاب الأشربة

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الأشربة

قلت لابن القاسم: هل كان مالك يكره المسكر من النبيذ؟ قال: قال مالك: ما أسكر من الأشربة كلها فهو خمر، يضرب صاحبه فيه ثمانين. وفي رايته إذا شهد عليه بها أنها رائحة مسكر، نبيذاً كان أو غيره، فإنه يضرب فيه ثمانين. قلت: من حنطة كان هذا النبيذ أو من شعير؟ قال: نعم، والسكركة وغيرها فإنها عنده خمر إذا كانت تسكر. قلت: أرايت عكر المسكر، أيجعل في شيء من الأشربة أو من الأطعمة في قول مالك؟ قال: سألت مالكا عن دردي النبيذ المسكر فقال مالك: لا يحل أن يجعل في شراب يضريه، فكذلك الطعام عندي لا يجعل فيه. قلت: أرايت النبيذ إذا انتبذته، أيصلح لي أن آجعله فيه عجينا أو دقيقاً أو سويقاً أو ما يشبهه، ليشتد به النبيذ قليلاً أو ليعجل به النبيذ؟ قال: سألت مالكا عنه فأرخص فيه وقال: لا أرى به بأساً، ثم سألته بعد فنهى عنه. قال: وقال لي مالك: وقد قال لي أهل المغرب أن تراباً عندهم يجعلونه في العسل، وإن هذه أشياء يريدون بها إجازة الحرام فكرهه. قال ابن القاسم: وأنا لا أرى به بأساً ما لم يسكر. قلت: أرايت البسر والتمر أو الرطب والتمر أو الزبيب والتمر، أيجمعان في النبيذ جميعاً في قول مالك؟ قال: قال لي مالك: لا ينبذان جميعاً وإن نبذاً مختلفين شرباً حلالاً، ولا أحب أن يخلطا في إناء واحد ثم يشربا لأن النبي ﷺ نهى أن ينبذ البسر والتمر جميعاً، أو يشرب الزهو والتمر جميعاً. قال: فهذه الأشياء كلها لا يجمع منها شيئان في الانتباز، ولا يجمع منها شيئان في إناء واحد يخلطان فيشربان جميعاً وإن كانا حلالين كلاهما لنهي النبي ﷺ الذي جاء فيه. قلت: وكذلك الحنطة والشعير لا يجمعان في الانتباز ولا في الشرب؟ قال: نعم في رأيي. قلت: أرايت إن مزج نبيذه بالماء، أيكون هذا قد جمع شيئين في قدح واحد؟ قال: لا، لأن الماء ليس بنبيذ، وإنما يكره أن

يخلط به كلما كان نبيذاً أو كان شراباً ينبذ منه، وإن لم يكن نبيذاً. وأما الماء فإنه ليس بنبيذ، ولكن به ينبذ وإنما النبيذ غير الماء وبالماء يكون، ولا بأس بالماء بأن يخلطه بشرابه فيشربه. قلت: أرأيت إن خلط عسلاً بنبيذ، أيصلح له أن يشربه في قول مالك؟ قال: لا يصلح له أن يشربه في قول مالك، لأن العسل هو نبيذ وهو شراب قبل أن ينبذ وليس هو بمنزلة الماء، لأن الماء لا ينبذ كما ينبذ العسل، وقد وصفت لك ذلك. قلت: أفيؤكل الخبز بالنبيذ؟ قال: نعم، لا بأس بذلك لأن الخبز ليس بشراب. قلت: أينقعه في نبيذه ويدعه يوماً أو يومين فيشربه قبل أن يسكر؟ قال: قد أخبرتك عن الجذيدة وما أشبهها أن مالكا كرهها في قوله الآخر، فهذا يشبه ما وصفت لك من قوله في الجذيدة وما أول قوله وفي آخره. قلت: لِمَ كره مالك أن يجمع بين الزبيب والتمر أو الرطب والتمر أو البسر والتمر في الانتباز؟ قال: للأثر الذي جاء. قلت: فهل كان مالك يكره أن ينبذ البسر المذنب الذي قد أرطب بعضه؟ قال: ما سمعت من مالك فيه إلا الحديث. نهى أن ينبذ الزهو والرطب جميعاً ولا يعجبني إلا أن يكون بשרاً كله أو رطباً كله.

طبخ الزبيب

قلت: أرأيت الزبيب، أكان مالك يوسع في أن ينبذ نقيعاً ولا يطبخه؟ قال: ما سمعت من مالك في مطبوخ الزبيب ولا نقيعه شيئاً إلا أن ينبذ الزبيب، وغيره حلال عنده ما لم يسكر. قلت: أرأيت الزبيب إذا كان نقيعاً فعلاً أما تخاف أن يكون هذا من الخمر؟ قال: قال لنا مالك في عصير العنب: إنه يشرب ما لم يسكر. قال: فقلنا لمالك: ما حدّه؟ قال: قال مالك: حدّه إذا لم يسكر. قال: فأرى الزبيب بهذه المنزلة أنه يشرب ما لم يسكر وإن غلا. قلت: فالعصير، أيشربه إذا غلا وإن كان لا يسكر؟ قال: قال مالك: حدّه ما لم يسكر، ولم أر حدّه عند مالك الغليان ولم يقل لي مالك في العصير غلا أو لم يغل، إنما قال لنا: حدّه ما لم يسكر. فهو عندي بمنزلة نبيذ التمر. وهو عند مالك نبيذ كله، العصير ونبيذ التمر وجميع الأنبذة حلال ما لم يسكر، فإذا أسكرت فهي خمر كلها. فالعصير وجميع الأنبذة سواء ليس تحرم بغليانها إنما تحرم إذا كان يسكر، لأن العصير حلال - عند مالك - حتى يسكر، والنبيذ حلال عند مالك حتى يسكر، فإذا أسكرا كانا حراماً، وهما قبل أن يسكرا سبيلهما واحد لا يحرمان بالغليان، وإنما يحرمان إذا خرجا إلى ما يسكر. قلت: أرأيت الظروف، هل كان مالك يكره أن ينبذ في شيء منها؟ قال: سألت مالكا عنها فقال: الذي ثبت عندنا والذي أخذ به، أن الدباء والمزفت لا يصلح النبيذ فيهما ولا ينبذ فيهما. قلت: فهل كان مالك يكره من الفخار شيئاً غير المزفت؟ قال: لا، إنما كان يكره الدباء والمزفت. قلت: وكان مالك يكره ومزفت الدباء وغير

مزفته؟ قال: نعم، يكره المزفت من كل شيء، الزقاق المزفتة والفخار المزفت وكل ظرف زفت فإنه كان يكرهه. قلت: أي شيء الزفت؟ قال: الناس يعرفونه، الذين يزفتون به قلالهم وظروفهم، قلت: فهل كان مالك يكره شيئاً من الظروف سوى ما ذكرت لي؟ قال: لا. قلت: أرايت المطبوخ، ما يكره منه مالك وما لا يكره؟ قال: سألت مالكا عن المطبوخ فقال: الذي كنت أسمع به إذا ذهب ثلثاه وبقي ثلثه. قال: فقلت لمالك: فما حدّه عندك؟ قال: حدّه عندي إذا طبخ حتى لا يسكر. قال: فلم أر مالكا يلتفت إلى ثلث ولا إلى ثلثين. قلت: أرايت ما سألتك عنه من هذه الأشربة كلها إذا فسدت وصارت خمراً، أيحلّ إصلاحها وهي عند مسلم يخللها أم لا في قول مالك؟ قال: قال مالك: الخمر إذا ملكها المسلم فليهرقها، فإن اجتراً عليها فخللها حتى صارت خللاً فليأكلها وبئس ما صنع. قال: وسألت مالكا عن الخمر يجعل فيها الحيتان فتصير مرياً؟ قال: قال مالك: لا أرى أكله وكرهه. قال سحنون: إذا عملها للخمر فلا تؤكل وإن تخللت. وقال مثل قول سحنون الحسن البصري. قلت: أرايت الظروف، أليس قد ذكر مالك فيها عن ربيعة عن أبي سعيد الخدري عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه نهى عن الظروف ثم وسع فيها؟ قال: قال مالك: ثبت عندنا أن النبي ﷺ نهى عن الدباء والمزفت.

تم كتاب الأشربة من المدة الكبرى ويليه كتاب السرة

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب السرقة

قال سحنون: قلت لابن القاسم: رأيت الرجلين يشهدان على الرجل بالسرقة، أيسألهما الحاكم عن السرقة ما هي وكيف هي - في قول مالك - ومن أين أخذها وإلى أين أخرجها؟ قال: لم أسمع مالكاً يحد في ذلك حداً، ولكن أرى للإمام أن يسألهما لأن مالكاً سُئِلَ عن القوم يشهدون على الرجل بالزنا فقال: ينبغي للإمام أن يسألهم عن شهادتهم، يريد بذلك كيف رأوه وكيف صنع. فإن كان في ذلك ما يدرأ به الحد عنه درأه، فهذا يدلُّك على مسألتك في السرقة، لأنهم إن شهدوا بالسرقة وإن كان في قيمتها ما يقطع في مثله، فعسى أن يكون في سرقة أمر لا يجب فيه القطع. وإنما القطع حد من الحدود فينبغي للإمام أن يكشف فيه الشهود كما يكشفهم في الزنا.

في رجل سرق ما يجب فيه القطع فظفر به وقيمته ما لا يجب فيه القطع

قلت: رأيت من سرق ما يسوي ثلاثة دراهم ذلك اليوم، وهو لا يسوي ربع دينار اليوم لارتفاع صرف الدينار، أيقطع فيه في قول مالك؟ قال: قال مالك: نعم، يقطع إذا سرق قيمة ثلاثة دراهم اليوم. قال مالك: لأن النبي ﷺ قطع في ثلاثة دراهم، وأن عثمان قطع في ثلاثة دراهم، وأن عمر قوم الديّة اثني عشر ألف درهم، فلا يُنظر إلى الصرف في هذه الأشياء إن ارتفع الصرف أو انخفض، وإنما ينظر في هذا إلى ما مضت به السنة. قلت: رأيت إن اتضع الصرف - صرف الذهب - فسرق ربع دينار من ذهب، وهو لا يسوي ثلاثة دراهم، أتقطع يده لأنه ربع دينار؟ قال: نعم، وإنما تقوم الأشياء كلها

بالذهب والفضة. قلت: أرأيت إن سرق سلعة، فأنت إن قومتها بالذهب لم تبلغ ربع دينار، وإن قومتها بالفضة بلغت ثلاثة دراهم، أتقطع يده في قول مالك؟ قال: نعم، تقطع عند مالك. وإنما تقوم هذه الأشياء بالدراهم. وكذلك إن كانت هذه السلعة، إن قومتها بالذهب بلغت ربع دينار وإن قومتها بالفضة لم تبلغ ثلاثة دراهم. قال: قال مالك في السلع: لا تقطع فيها إلا أن تبلغ ثلاثة دراهم، قل المصرف أو كثر. قال: فقيل لمالك: أرأيت لو أن رجلاً سرق سرقة فقومت بدرهمين وهو ربع دينار لانخفاض الصرف يومئذ، أتقطع يده؟ قال: قال مالك: تقطع يده حتى تبلغ سرقة ثلاثة دراهم. قال ابن القاسم: وإنما قال مالك تقطع في وزن ربع دينار فصاعداً إذا سرق الذهب بعينه وإن كانت قيمته أقل من ثلاثة دراهم، لأنه جاء عن النبي ﷺ: «القطع في ربع دينار فصاعداً». وإن عمر بن عبد العزيز كتب: من بلغت سرقة ربع دينار فصاعداً قطع. وإن عائشة قالت: ما طال عليّ وما نسيت القطع في ربع دينار فصاعداً. قال ابن القاسم: ولو لم أقطعه في وزن ربع دينار ذهباً، إذا سرق الذهب ما قطعت لا في ثلث ولا في نصف ولا في الدينار كله إذا كانت قيمته أقل من ثلاثة دراهم. ولقد أتى على الناس زمان، وصرف الناس ثلث دينار أقل من ثلاثة دراهم، إنما صرفهم سبعة دراهم وثمانية دراهم.

قلت: أرأيت إن سرق رجل سرقة فرفعه أجنبي من الناس إلى السلطان - والمسروق منه المتاع غائب - أيقطعه السلطان في قول مالك أم ينتظر رب المتاع حتى يقدم؟ قال: إذا شهد الشهود أنه سرقه قطعت يده عند مالك. قال: ولقد أخبرني أوثق أصحابي عندي أن مالكا سُئل عن رجل كان يسكن الشام. - وله متاع بمصر - فأتى رجل فسرق متاعه الذي بمصر، وقامت عليه البيّنة بأن السارق أخذ المتاع سرّاً فقال السارق: صاحب المتاع أرسلني، فقال مالك: أرى أن تقطع يده. فقيل لمالك: فإن سُئل صاحب المتاع فقال: أنا أرسلته؟ فقال: لا ينظر في قول صاحب المتاع وتقطع يده، ولقد سألنا مالكا عن الرجل يلقي من جوف الليل ومعه المتاع فيؤخذ فيقول: فلان أرسلني إلى منزله فأخذت له هذا المتاع. قال مالك: أرى أن ينظر في ذلك، فإن كان الرجل الذي معه المتاع يعرف له انقطاع إلى رب المتاع ويشبه ما قال لم يقطع، وإن لم يعرف منه مثل ما ذكرت لك. قال مالك: أرأيت أن تقطع يده ولا يقبل. قال: ولقد سألنا مالكا عن الرجل يسرق فيعفو عنه صاحب المتاع، ثم يرفعه بعد ذلك غيره إلى السلطان؟ قال: أرى أن يقطع يده، وليس للسلطان أن يعفو إن انتهت إليه الحدود، وليس عفو المسروق منه بشيء. قلت: أرأيت إذا شهد على السارق بالسرقة، هل يحبس السارق حتى يزكي الشهود إن لم يعرفهم القاضي، أم يكفله القاضي في قول مالك؟ قال: لا يكفله عند مالك ولكن يحبسه، وليس في الحدود والقصاص كفالة عند مالك.

قلت: أرايت إذا شهد الشهود على سرقة أو زنا فغابوا قبل أن يزكوا ثم زكوا، أقيم القاضي الحدّ أم لا يقيمه حتى تحضر الشهود فيقيمه بحضرة الشهود؟ قال: يقيم الحدود ولا يلتفت إلى مغيب الشهود، إذا شهدوا وأثبتوا الشهادة أقام الحدّ وإن غابوا. قلت: أرايت إن شهدوا ثم ماتوا فزكوا وهم موتى، أقيم الحدود والقصاص بشهادتهم في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: وإن خرسوا أو عموا أو جنوا؟ قال: نعم، هذا كله يقيم الإمام الحدّ ولا يلتفت إلى الذي أصابهم من ذلك في رأيي. قلت: فإن ارتدّ الشهود عن الإسلام وقد حبسه القاضي، أقيم الحدود في قول مالك؟ قال: لا يُقام الحدّ إن ارتدوا لأنهم هنها قد عادوا إلى حال لا تجوز فيه شهادتهم. وفي مسائلك الأول لم يعودوا إلى حال فسق ولا إلى حال ارتداد وإنما ابتلوا بغير ذلك. قلت: أرايت إن فسق هؤلاء الشهود أو وجدوا يشربون الخمر أو ما أشبه هذا، أو فسدت حالهم بعدما زكوا أو أمر القاضي بإقامة الحدّ إلّا أن الحدّ لم يقم بعد. قال: يُقام الحدّ عليه إذا كانت الشهادة قد ثبتت وقد قضى بها. قلت: فكيف هذا في حقوق الناس؟ قال: إذا قضى القاضي بالحقوق للناس ثم صاروا إلى ما ذكرت من الحال السيئة إلى الارتداد أو إلى الفسق، فإن القضاء قد نفذ هنها. قلت: أتحمّله عن مالك؟ قال: لا. قلت: فكيف هذا في القصاص إذا قضى القاضي في القصاص ثم ارتدّ الشهود عن الإسلام قبل أن يقتصّ المجروح؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً، وأرى أن يقتصّ منه لأنه من حقوق الناس إذا كان قد قضى به وأنفذه. قلت: أرايت إن غاب المسروق منه وشهد الشهود على السرقة، أتقطعه والمسروق منه غائب؟ قال: أرى أن تقطع يده ولا يلتفت إلى غيبة المسروق منه المتاع. ألا ترى أن مالكا قال في المتاع الذي أخبرتك أنه بمصر وصاحبه بالشام: إن السارق يقطع قلت: أرايت إن قال المسروق منه المتاع، لم يسرق مني شيء. وشهد الشهود أنه سرق، أيقطع أم لا؟ قال: نعم. يقطع في رأيي.

تفرقة الشهود عن الشهادة والقوم يجتمعون على حمل السرقة والوديعه والسارق يسرق من السارق

قلت: هل يفرّق الوالي بين الشهود إذا شهدوا على الحدود؟ قال: لا يفرّق بينهم إلّا أن يستنكر الإمام شيئاً إذا كانوا عدولاً بيّنة عدالتهم إلّا ما أخبرتك من حد الزنا، فإن مالكا قال: ينبغي للإمام أن يسألهم عن شهادتهم، فإن وجد فيها ما يدرأ الحدّ درأه. فلا أدري أراد بذلك تفرقتهم أم يسألهم عن تحقق الزنا، ولا أرى أن يفرقهم ولكن يسألهم عن تحقق الزنا. قلت: أرايت لو أن مسلماً أقام شاهدين كافرين على كافر أنه سرق منه متاعاً يقطع في مثله؟ قال: لا يقضى له بالمتاع ولا بشيء ولا يقضى على الكافر بالحدّ لأن

مالكاً قال: لا تجوز شهادة النصارى ولا المشركين كلهم على شيء من الأشياء. قلت: رأيت الشاهدين إذا شهدا على رجلين أنهما سرقا هذا المتاع جميعاً والمتاع قيمته ثلاثة دراهم، أيقطعان أم لا في قول مالك؟ قال: قال مالك: نعم، يقطعان جميعاً وإن لم يكن في قيمة المتاع إلا ثلاثة دراهم قطعاً، ولو كانوا عشرة إذا حملوه جميعاً أو جعلوه جميعاً على واحد منهم ولم يكله بعضهم إلى بعض فإنهم يقطعون جميعاً. قال: وإن دخلوا جميعاً للسرقة، فحملة واحد منهم فخرج به - وهم معه - ولم يحملوه عليه ولم يحملوه جميعاً، لم يقطع إلا من حملة وحده وإن دخلوا للسرقة جميعاً. قال: وإن خرجوا جميعاً وقد أخذ كل إنسان منهم شيئاً يحمله وهم شركاء فيما أخرجوا، فمن خرج منهم بقيمة ثلاثة دراهم قطعت يده، ومن خرج منهم بقيمة أقل من ثلاثة دراهم لم يقطع، لأن هؤلاء لم يتعاونوا على ما حمل كل واحد منهم، إنما حمل كل واحد منهم ما حمل وحده ولم يحمل عليه صاحبه ولم يحمل معه. قلت: وهذا كله قول مالك؟ قال: نعم. قال: وإنما مثل ذلك مثل القوم يدخلون جميعاً فيحملون السرقة على واحد منهم، فيخرج بها واحد منهم يحملها - وهم الذين حملوها عليه فيقطعون جميعاً - بمنزلة ما لو حملوا المتاع في حُرْزَةٍ على دابة على بعير أو حمار فخرجوا به، إلا أنهم اجتمعوا في حملة على الدابة أنهم يقطعون جميعاً. قال ابن القاسم: وإنما ذلك في كل ما يحتاج إلى حملة لثقله أو لكثرتِه، فأما ما يحمله منهم واحد فلا قطع على من أعانته منهم، مثل الثوب وما أشبهه والصرة ونحوها. وإنما يقطع في هذا الذي خرج بها وأعين على حملها ولا قطع على من أعان. قلت: رأيت الثوب إن كان بين رجلين سرقة رجل وقيمته ثلاثة دراهم، أيقطع أم لا في قول مالك؟ قال: نعم يقطع عند مالك. قلت: رأيت إن أبى أرباب المتاع أن يقوموا على السارق ورفعه أجنبي من الناس، أيقم عليه الإمام الحدّ أم لا في قول مالك؟ قال: نعم يقيم عليه الحدّ. قلت: رأيت من سرق متاعاً، والمتاع مستودع عند المسروق منه أو عارية أو بإجارة، أيقطع السارق في قول مالك أم لا؟ قال: نعم يقطع عند مالك. قلت: لِمَ؟ قال: لأن الذي كان المتاع في يده كان حرزاً للمتاع. قلت: رأيت إن سرق رجل متاعاً فسرقه منه سارق آخر، ثم سرق من ذلك السارق ذلك المتاع سارق آخر، أئقطعه جميعاً في قول مالك؟ قال: نعم، ولو كانوا سبعين قطعوا كلهم وكذلك قال مالك. قلت: رأيت لو سرق متاعاً فقطع فيه ثم سرقة ثانية، أئقطعه الثانية في ذلك المتاع وقد قطعت مرة في قول مالك؟ قال: نعم.

الزناة يقوم بهم الأجنيبي والقائم على القاذف بعد العفو والعفو إذا أراد سترًا

قلت: أرأيت الزناة من رفعهم إلى السلطان، أقيم الحد السلطان عليهم في قول مالك؟ قال: نعم مثل السرقة، وأما القذف فليس ذلك عنده كذلك. قال ابن القاسم: ولقد أتى مالكا قوم وأنا عنده في رجلين قال أحدهما لصاحبه: يا مخنث. فأراد أن يرفعه إلى السلطان فطلب إليه حتى عفا عنه، ثم إنه وقع بينهما بعد ذلك شر، فأراد أن يرجع فيما عفا عنه فأتوا مالكا فسألوه عنه فقال: لا أرى له أن يرجع في ذلك. قال ابن القاسم: وأخبرني من أثق به أنه سمع مالكا يقول في الرجل يقذف الرجل بالزنا ثم يعفو عنه قبل أن ينتهي به إلى الإمام ثم يريد أن يقوم عليه بذلك. قال: ليس ذلك له. قال مالك: ولو أن قوماً سمعوا رجلاً يقذف رجلاً، فأتوا إلى الإمام فرفعوا ذلك إليه، لم ينبغ للإمام أن يأخذه به حتى يكون صاحبه الذي يطلبه به. قال مالك: ولو أن الإمام سمع رجلاً يقذف رجلاً بالزنا ومعه من يثبت شهادته عليه أقام الإمام عليه الحد. قال ابن القاسم: وسألناه غير مرة عن الرجل يقذف الرجل بالزنا، ثم يريد أن يعفو عنه قبل أن يأتي السلطان أله ذلك؟ قال: نعم، وقد كان يقوله قبل ذلك. وقاله لي غير مرة، وإن أبى السلطان فله أن يعفو في نفسه، وكان يأخذ بقول عمر بن عبد العزيز في ذلك، ثم رجع عن رأيه في ذلك وقال: إذا بلغ السلطان فلا عفو له إلا أن يريد بذلك سترًا.

في الذي يسرق ويزني وينقب البيت ويدخل يده ويلقي المتاع خارجاً ثم يؤخذ والشهادة على السرقة والشفاعة للسلار

قلت: أرأيت إن شهدوا على رجل من أهل الذمة بالسرقة، أيقطعه أم لا في قول مالك؟ قال: نعم تقطع يده. قال ابن القاسم: لأن السرقة من الفساد في الأرض وليست مما ينبغي أن يترك أهل الذمة عليها. قال: وليس السرقة في أهل الذمة بمنزلة شرب الخمر والزنا إلا أن مالكا قال: لا يقطع ذمي ولا مسلم سرق خمرًا ولا خنزيرًا، وإن كانت الخمر والخنزير لذمي لم يقطع فيه ذمي ولا مسلم. قلت: أرأيت الذمي إذا زنا، أقيم مالك عليه الحد أم لا؟ قال: لا يقيمه عليه وأهل دينه أعلم به. قلت: أرأيت إن أراد أهل الذمة أن يجمعوه في الزنا، أتركوا وذلك؟ قال: قال لي مالك: يردون إلى أهل دينهم، فأرى أنهم يحكمون بما شأؤوا ولا يمنعون من ذلك ويتركون على دينهم. قلت: أرأيت إن شهدوا عليه أنه نقب البيت فأدخل يده فأخرج ثوباً، أيقطع أم لا؟ قال: قال مالك: يقطع. قال مالك: ولو أدخل قصبه فأخرجه قطع. قلت: أرأيت إن دخل حرزاً

فألقي المتاع خارجاً من الحرز ثم خرج في طلب المتاع؟ قال: قال مالك: يقطع. قلت: فإن رمى بالمتاع خارجاً من الحرز ولم يخرج هو حتى أخذ في داخل الحرز أيقطع؟ قال: شك مالك فيها وأنا أرى أن يقطع. قلت: أرايت الشاهدين إذا شهدا على السرقة، استحسناً مالك لهما أن يشهدا على المتاع أنه متاع المسروق منه، ولا يشهدان أنه سرق حتى لا يقام على هذا الحد؟ قال: لم أسمع من مالك في هذا شيئاً إلا أنني أرى أنه لا يحل لهما إذا رفع السارق إلى الإمام أن يكفّا عن شهادتهما على السرقة. قال: وسألنا مالكا عن السارق يشفع له قبل أن يصل إلى الإمام، أترى ذلك؟ قال: أما كل من لم يعرف منه أذى للناس وإنما كانت تلك منه زلة، فإني لا أرى بأساً أن يتشفع له ما لم يبلغ الإمام أو الشرط أو الحرس. قال مالك: والشرط عندي والحرس بمنزلة الإمام، ولا ينبغي إذا وقع بيد الشرط أو الحرس أن يتشفع له أحد من الناس. قال: قال مالك: وأما من عرف شره وفساده فلا أحب أن يشفع له أحد، ولكن يترك حتى يقام عليه الحد. قلت: أرايت إن شهدوا على سارق أنه نقب بيت هذا الرجل ودخل وأخرج هذا المتاع من هذا البيت، ولا يدري لمن هذا المتاع ألربّ الدار أم لا؟ قال: يقطع ويجعل المتاع لربّ البيت. قلت: ولا يسعهم أن يشهدوا أن المتاع لربّ الدار؟ قال: لا. ولكن يشهدون بما عاينوا، وعرفوا، والحكم يجعل المتاع لربّ الدار. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: هذا رأيي.

الشهود على السرقة والغصب

قلت: أرايت إن نظر رجل إلى رجل عليه ثوب، فأتاه رجل فغصبه منه، أيسع الشاهد أن يشهد أن الثوب للمغصوب منه؟ قال: يشهد أن الثوب غصبه هذا من هذا. قلت: ولا يشهد أن الثوب ثوب المغصوب منه؟ قال: لا يشهد إلا بما عاين وعرف قبل هذا. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئاً والإمام يردّ الثوب إلى المغصوب منه. قلت: أرايت إن ابتاع رجل من رجل سلعة ففلس المبتاع، أيسع الشهود أن يشهدوا أن هذا المتاع متاع البائع أم لا؟ قال: يشهدون أن هذه السلعة بعينها اشتراها هذا المفلس من هذا الرجل ولا يشهدون إلا بما عاينوا وعلموا.

في السارق يوجد في الحرز والدار مشتركة

قلت: أرايت إن جمع المتاع وحمله فأدرك في الحرز قبل أن يخرج، أيقطع في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا يقطع. قلت: فإن أخرجه من البيت إلى الدار، والدار مشتركة مأذون فيها، والبيت محجور عن الناس؟ قال: قال مالك: يقطع إذا أخرجه إلى

موضع من الدار، وأهل الدار فيه شركاء قطع، لأنه قد صيره إلى غير حرزه، قلت: أرأيت إن كانت داراً مأذوناً فيها أو بيتاً مأذوناً فيه، وفيه تابوت فيه متاع لرجل قد أغلقه، فأتى رجل ممن أذن له فكسره أو فتحه فأخرج المتاع منه، فأخذ بحضرة ما أخرج المتاع من التابوت قبل أن يبرح به إلا أنه قد أخرجه من التابوت؟ قال: لا تقطع يد هذا، وإن كان ممن لا يؤذن له لم تقطع أيضاً لأنه لم يبرح بالمتاع ولم يخرج من حرزه وهذا قول مالك. قال: ولقد سئل مالك عن رجل أضاف رجلاً فأدخله داره وبيته فيها، فعمد الرجل من جوف الليل إلى بعض منازل الدار، وقد كان صاحب الدار خزن فيها متاعاً وأغلقه، فكسر الضيف غلقه وسرق منه؟ قال: لا قطع عليه لأنه أدخله داره واثمنه وهو قول مالك. قال: وقال مالك في البيت يكون في الدار قد أغلقه أهلها - والدار مأذون فيها - فأخرج من البيت شيئاً وأخذ في الدار أنه لا تقطع يده وكذلك التابوت.

قلت: أرأيت الرجل يدخل الحرز فيأخذ المتاع فيناوله رجلاً خارجاً من الحرز، أيقطع الداخل أم الخارج أم يقطعان جميعاً؟ وكيف إن أخذ بعدما ناول المتاع صاحبه الخارج فأخذ قبل أن يخرج من الحرز، أيقطع أم لا؟ قال: قال لي مالك: إن خرج به من حرزه إلى خارج قطعت يده، وإن رمى بالمتاع خارجاً فأخذ قبل أن يخرج هو فقد شك مالك فيه أن يقطع. وقال لي مالك قبل ذلك: يقطع. ثم توقف عنه وقال: قد نزل بالمدينة ما يشبهه. قيل: ما هو؟ قال: رجلان دخلا بيتاً لرجل، فكان أحدهما داخلاً في البيت، فربط المتاع بحبل وآخر يجره حتى أخرجه، فقلت لمالك: أهو مثله؟ قال: نعم. قال مالك: ولكن لا أحب أن أتكلم فيه بشيء. وقد سمعته قبل ذلك يقول في صاحبي الحبل: إتهما يقطعان جميعاً وهو رأيي. وأما الذي ناول المتاع صاحبه وهما في الدار فأني لا أرى أن يقطع إلا الذي أخرجه من الدار. قلت: أرأيت الخارج في مسألتي، هل يقطع في قول مالك؟ لا، إلا أن يكون أدخل يده في الحرز فأخرجه أو ربط له في الحرز فاجتره فإنه يقطع، وكذلك لو أن أحدهما دخل بيتاً فأخرج منه متاعاً إلى باب البيت فأخذه الذي هو خارج. قال: إن كان الداخل قد أخرجه من حرزه فناوله الخارج قطع الداخل ولم يقطع الخارج، وإن كان لم يخرج من حرزه وأخرجه الخارج من حرزه قطع الخارج ولم يقطع الداخل، بمنزلة ما قال مالك في النقب. وذلك أن مالكا سئل عن السارقين ينقبان البيت، فيدخل أحدهما فيقرب المتاع إلى باب النقب فيناوله الخارج قال: إن كان الداخل لم يخرج من حرزه والخارج هو الذي أدخل يده إليه حتى أخرجه، قطع الخارج ولم يقطع الداخل. قال: وإن كان أخرجه من حرزه فناوله الخارج، قطع الداخل ولم يقطع الخارج. قال ابن القاسم: ولو أنهما اجتمعت أيديهما في النقب بموضع لم يخرج الداخل من الحرز ولم يخرج الخارج من الحرز، كان فيما بين ذلك فتناوله في

وسط ذلك منه قطعاً جميعاً، وكان بمنزلة ما يتعاونان عليه فأخرجاه من حرزه. فالباب الذي سألت عنه عندي مثله.

قلت: أرأيت لو أن رجلاً أقام على رجل البيّنة أنه سرق هذا المتاع منه، وقال المدّعي قبله السرقة: المتاع متاعي، فأحلف لي هذا الذي يدّعي أن المتاع متاعه وليس بمتاعي؟ قال: أرى أن تقطع يده، ويحلف مدّعي المتاع أن المتاع ليس للسارق. فإن نكل أحلف السارق ودفع إليه المتاع ولم تقطع يده. قلت: أرأيت إن سرق باب الدار، أيقطع أم لا في قول مالك؟ قال: نعم. قال: وقال مالك في المتاع الذي يوضع في أفنية الحوانيت يبيعه هناك بالنهار، فإن من سرق منها قطع فكذلك باب الدار عندي. قلت: أرأيت مثل الموقف الذي لا حوانيت فيه، تضع الناس أمتعتهم فيه للبيع، فيسرق من ذلك المتاع رجل؟ قال: تقطع يده وهو قول مالك. قال: ولقد سألت مالكا عن الشاة يسرقها الرجل من سوق الغنم - يوقفها صاحبها للبيع - فتكون مربوطة أو غير مربوطة إلا أنه قد أوقفها للبيع؟ قال: أرى أنه تقطع يده مربوطة كانت أو غير مربوطة. قلت: أرأيت هذا الذي وضع متاعه في الموقف للبيع، فقام عن المتاع وذهب وترك متاعه فسرقه رجل، أيقطع في قول مالك؟ قال: نعم، لأن مالكا قال في الذي يبيع متاعه في أفنية الحوانيت: إن هو أقام على متاعه وذهب فسرق منه رجل أنه يقطع. قال: وكذلك إن سرقه ليلاً أو نهاراً قطع.

قلت: أرأيت إن شهدا على رجل أنه جرّ هذا الثوب وهو منشور على الحائط، بعضه في الدار وبعضه خارج من الدار؟ قال: لا أرى أن يقطع إذا كان إلى الطريق. قلت: فإن أدخل قصبه أو عوداً فأخرج به متاعاً من الحرز، أيقطع في قول مالك؟ قال: بلغني عن مالك في هذا أنه قال: يقطع. ولم أسمع أنا منه. قال سحنون: وكذلك قال أشهب. قلت: أرأيت من سرق متاعاً من الحمام، أيقطع أم لا؟ قال: قال مالك: إذا كان مع المتاع من يحرزه قطع، وإن لم يكن مع المتاع من يحرزه لم يقطع إلا أن يسرقه أحد ممّن لم يدخل الحمام فيقطع. قلت: ما فرق ما بين هذا وبين المتاع الذي يوضع للبيع، وقد قلتم في المتاع الذي يوضع للبيع أن صاحبه إذا قام فسرق منه رجل قطع؟ قال: ذلك حرزه وموضعه ولا يشركه في مجلسه أحد، وأما الحمام فإنما هو مشترك لمن دخله، والموضع الذي فيه الثياب مشترك بمنزلة الصنيع الذي يصنع في البيت يدخله القوم فيسرق ممّا في ذلك البيت فليس على من سرق منه شيئاً قطع. قال مالك: وإن سرق هذا المتاع الذي في الحمام - الذي ليس عنده أحد - رجل ممّن لم يدخله الحمام فأخرجه فإنه يقطع. قلت: وكيف يسرق هذا؟ قال: ينقب من خارج أو يحتال له حتى يخرج المتاع ولم يدخل الحمام. قلت: أرأيت لو أني أذنت لرجل أن يدخل بيتي، أو

دعوته إلى طعام فسرق، أيقطع أم لا في قول مالك؟ قال: لا يقطع عند مالك وهو خائن. قلت: والحوانيت من سرق منها، أيقطع أم لا في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن شهدوا أنه دخل دار هذا الرجل ليلاً فكابره بالسلاح فأخذ متاعه؟ قال: قال مالك: أقطع يده ورجله. قال مالك: وهذا محارب. قيل: أفيقتله؟ قال: قال مالك: الإمام مخير في المحارب إذا أخذ المال ولم يقتل، إن شاء قتله وإن شاء قطع يده ورجله وخلي عنه. قلت: أرأيت إن شهدوا عليه أنه كابره نهائياً في الزقاق بالسلاح على متاعه، أتجعله محارباً في قول مالك؟ قال: إن كان شيئاً على وجه المحاربة لقيه في موضع فكابره بالسلاح وإن كان في مصر، فهو محارب عند مالك.

قلت: أرأيت إن اختلس منه، أقطع يده في الخلسة أم لا في قول مالك؟ قال: لا تقطع في الخلسة. قلت: أرأيت إن شهدوا على أمة أو حرة أو ذمية أو أم ولد أو مدبرة أو عبد بالسرقة، أيقطع هؤلاء في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: فالحريري إذا دخل بأمان فسرق أيقطع؟ قال: نعم، لأنه لو قتل قتلته وإن تلصص قطعت يده ورجله أو صلبته. قلت: أرأيت إن شهدوا على صبي أو على مجنون مطبق أو على من يجن ويفيق أنهم سرقوا أقطع هؤلاء؟ قال: أما الصبي والمجنون المطبق فلا يقطع هؤلاء في قول مالك، وأما الذي يجن ويفيق فإن سرق في حال إفاقته فإنه يقطع، وإن سرق في حال جنونه فلا يقطع. قلت: أرأيت إن سرق في حال إفاقته ورفعوه إلى السلطان في حال جنونه، أيقطعه أم ينتظر حتى ينكشف ذلك عنه، وهو ممن يجن في رأس كل هلال ثلاثة أيام أو يومين؟ قال: لا يقطع حتى يفيق وهو قول مالك. قلت: أرأيت الدار المشتركة المأذون فيها، تربط فيها الدواب، فيسرق منها رجل؟ قال: إذا كان ذلك الموضع مربوطاً للدابة معروفاً فأقطع الذي سرقها. قلت: وكذلك لو كان لها مربوط معروف في السكة فسرقها رجل من ذلك الموضع، أيقطع في قول مالك أم لا؟ قال: نعم إذا كان بفنائته أو معتلف له معروف فأرى أن أقطع يده. قال: وقال مالك في الدابة تكون عند باب المسجد واقفة فيسرقها رجل: إنه يقطع إذا كان مع الدابة من يحفظها. قلت: فإن لم يكن مع الدابة من يحفظها لم يقطع؟ قال: نعم. قيل: ولم لا يقطع؟ قال: لأنها قد صارت مخللة فلا قطع على من أخذها، والتي معها من يحفظها ويمسكها فهو حرز لها، ومرابطها المعروفة حرز لها من احتلها من مرابطها المعروفة لها فأخذها فهذا يقطع أيضاً. قلت: أرأيت الدار المشتركة إن كان فيها بيوت لقوم شتى، والدار مأذون فيها، فنشر رجل ثيابه على ظهر بيته، وبيته محجور عن الناس، فسرق رجل ثيابه التي على ظهر بيته؟ قال: يقطع في هذا. قال: وإن نشره في صحن الدار لم يقطع إذا كان سارقه من أهل الدار، وإن كان سارقه من غير أهل الدار قطع إلا أن تكون داراً مباحة لا يمنع منها أحد،

فإن كانت كذلك لم يقطع سارق ذلك من أهل الدار أو من غيرها.

قلت: أرأيت الأب والأم، أيقطعان إذا سرقا من مال الولد أم لا؟ قال: لا. قلت: أتحمظه عن مالك؟ قال: نعم. قلت: فالأجداد للآباء والأمهات؟ قال: أحب إلي أن يدرأ عنه الحد لأنه أب، ولأن مالكا جعل في الجد إذا قتل ابن ابنه التغليظ من الدية ولم يقتله وجعله أباً. فإن قال رجل: يقطع لأنه لا تلزمه نفقة ولد ولده، فإن الأب لا تلزمه نفقة ابنه الكبير ولا ابنته الثيب، ولا قطع عليه فيما سرق من أموالهما. ولا فيما وطىء من جواريهما حد، وكذلك هذا لا حد عليه ولا قطع عليه فيما سرق ولا نفقة، وقد قيل: ادروا الحدود بالشبهات. قلت: أرأيت الولد إذا سرق من مال الأب، أيقطع؟ قال: نعم. قلت: تحفظه عن مالك؟ قال: نعم. قال مالك: إذا زنا الابن بجارية أبيه حد فذلك السرقة. قلت: أرأيت المرأة إذا سرقت من مال زوجها، هل تقطع؟ قال: نعم، إذا سرقت من مال زوجها في غير بيتها الذي تسكن فيه، وكذلك خادمها إذا سرقت من مال الزوج من بيت الزوج، وقد حجر عليه أو سرق خادم الزوج من مال المرأة من بيت قد حجرته عليهم، قطعوا أيضاً. قلت: أرأيت أبي ورجلاً أجنبياً، هل يقطعان جميعاً إذا سرقا مني سرقة قيمتهما ثلاثة دراهم؟ قال: أرى أن لا يقطعا. قال ابن القاسم: وكل من لو سرق مني إذا بلغ الحد أن لو سرق مني ومعه أجنبي شركة فيها، مثل عبدي وأجيرتي الذي ائتمنته على دخول بيتي، فلا قطع على واحد منهما وإن تعاونوا في السرقة. قال ابن القاسم: وهذا الذي سمعت عمن مضي من أهل العلم.

قلت: فإن سرق رجل وصبي صغير أو مجنون سرقة قيمتهما ثلاثة دراهم، أيقطع الرجل؟ قال: نعم. قلت: أرأيت الشريك يسرق من متاع بينه وبين شريكه؟ قال: سئل مالك عن شريك سرق من متاع بينه وبين شريكه من متاع قد أغلق عليه؟ قال مالك: لا أرى أن يقطع. قال ابن القاسم: وبلغني عن مالك أنه كان يقول: لو أن شريكين استودعا رجلاً متاعاً فسرقة أحدهما منه، رأيت أن يقطع إذا كان فيما سرق من حصة صاحبه فضل عن جميع حصته ربع دينار فصاعداً، ولم يجعل هذا عنده مثل الذي يغلقان عليه الباب. قلت: أرأيت إن شهد أخوان لأخيهما أن هذا السارق سرق متاعه؟ قال: قال مالك: إذا كان الأخوان صالحين مبرزين في العدالة جازت شهادتهما لأخيهما، ولم أسمع يذكر في السرقة شيئاً إلا أنني سمعته يذكر أن شهادتهما لأخيهما جائزة، وأرى أنهما في السرقة بمنزلة الحقوق. قلت: أرأيت إن شهدا أنني سرقت من مكاتي؟ قال: قال مالك: إذا شهدا أن المكاتب سرق من مال سيده لم يقطع، فالسيد مثله. قلت: أرأيت إن شهدوا على الأب أنه سرق من مال مكاتب ابنته؟ قال: لا أرى أن يقطع لأن الأب لو سرق من مال عبد ابنه مالاً لم يقطع، فكذلك مكاتب ابنه.

فيمن سرق مصحفاً أو شيئاً من الطعام والفواكه

قلت: أريت إذا سرق مصحفاً؟ قال: يقطع. قلت: أريت الطعام، البطيخ واللحم والقثاء وما أشبهه من الطعام الذي لا يبقى في أيدي الناس، إذا سرق رجل منه ما يبلغ قيمته ربع دينار؟ قال مالك: نعم يقطع. قال: وقال مالك: الأترنجة التي قطع فيها عثمان بن عفان إنما كانت أترنجة تؤكل ولم تكن ذهباً. قلت: أريت قول النبي ﷺ: «لا قطع في ثمر معلق ولا في حريسة جبل فإذا أواه المراح أو الجرين فالقطع فيما بلغ ثمن المعجن». هل أريد بالثمر المعلق طعام لا يبقى في أيدي الناس فمن ثم دفع الحد؟ قال: ليس هكذا إنما أريد بذلك الحرز. ألا ترى أن الحريسة في الجبال لا يقطع فيها، فإذا أواها المراح قطع سارقها؟ فهذا يدل على أنه إنما أريد الحرز ولم يرد الطعام الذي يبقى في أيدي الناس أو لا يبقى. وقد قال مالك في جزع من النخل قائم في النخل قد ذهب رأسه، فقطعه رجل فسرقه، أنه لا يقطع. وإن كان في حرز، وإن كان صاحبه قد قطعه ووضعه في حائطه وأحضره فسرقه رجل قطع. قلت: أريت إن سرق بغلاً، أيقطع في قول مالك؟ قال: نعم، إذا كان قد أواه الحرز ما لم يكن قائماً. قلت: أريت إذا سرق رجل زرنichاً أو نظروناً أو نورة أو حجارة، وقيمة ذلك ثلاثة دراهم، أيقطع في قول مالك؟ قال: إذا سرق ما قيمة ذلك ثلاثة دراهم، قطع عند مالك في جميع ذلك. قلت: أريت إن سرق الماء - وقيمة الماء ثلاثة دراهم - أيقطع في قول مالك؟ قال: نعم في رأيي.

فيمن سرق خمرأ أو شيئاً من مسكر النبيذ

قلت: أريت إن سرق خمرأ أو خنزيراً من أهل الذمة أو من غير أهل الذمة؟ قال: قال مالك: لا يقطع سارق الخمر والخنزير، وإن سرقه من أهل الذمة لم يقطع وأغرم ثمنه لهم إذا كان سرقه من ذمي أو معاهد. قلت: أريت إن سرق مسكر النبيذ؟ قال: هذا خمر عند مالك. قلت: أريت إن سرق شيئاً من الطير، بازياً أو غيره؟ قال مالك: من سرق شيئاً من الطير قطع. قلت: أريت إن سرق السباع التي لا تؤكل لحومها، أيقطع في قول مالك؟ قال: أرى أن يُنظر، فإن كان في جلودها ما لو ذكيت كان فيها قيمة ما يقطع فيه لرأيت أن يقطع، لأن مالكا قال: لا بأس بجلود السباع إذا ذكيت يصلح بها وعليها وتؤكل أثمانها، فإن كانت كذلك فقد كان له أن يذكيها ويبيع جلودها وليست مثل جلود الميتة. قال: ولقد قال مالك في جلود الميتة: لا قطع فيها. فقيل له: فإن دبغت ثم سرقت؟ قال: إن كان فيها من صنعتها ما يكون قيمته ثلاثة دراهم سوى جلودها رأيت أن يقطع. قال ابن القاسم: فكذلك جلود السباع ولحومها، مثل ما قال مالك في جلود الميتة المدبوغة. قلت: أريت من سرق كلباً؟ قال: بلغني عن مالك ممن أثق به أنه

قال: لا يقطع في الكلب. قلت: صائداً كان أو غير صائد؟ قال: نعم. وهو رأيي، لأن النبي ﷺ حرّم ثمنه. قلت: أرأيت الرجل يسرق النخلة بأصلها فيها ثمرة، أيقطع في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا يقطع إذا كانت قائمة ثابتة والشجر كلها. قال مالك: بهذه المنزلة، فإن كان صاحبها قطعها ووضعها في الجنان فكان ذلك حرزاً لها قطع سارقها.

قلت: أرأيت الجرين إذا جمع فيه الحب والتمر فغاب عنه صاحبه، وليس عليه حائط ولا باب ولا غلق، فسرق منه سارق، أيقطع في قول مالك؟ قال: نعم يقطع عند مالك. ألا ترى أن الأمتعات التي في الأبنية التي تباع، أن سارقها يقطع، كان عندها صاحبها أو لم يكن عند مالك، لئلا كان أو نهاراً، ألا ترى أن الحريسة إذا أواها المراح وإن كان مراحها في غير الدور، وليس عليها حيطان ولا أغلاق، وبات أهلها في بيوتهم، فسرق منها سارق، أنه يقطع في قول مالك. وكذلك الدواب التي في مرابطها المعروفة، وإن لم يكن دونها أبواب ولا أغلاق، ولا أهلها عندها، فإن سارقها يقطع وكذلك قال مالك. قلت: أرأيت المسافر إذا سافر فوضع متاعه في خبائه أو خارجاً من خبائه، فذهب لاستقاء الماء أو لحاجته وترك متاعه فسرق سارق، أيقطع أم لا؟ قال: قال مالك: يقطع، والإبل إذا كانت في رعيها لم يقطع سارقها، فإن أواها مراحها قطع من سرقها من هناك. قلت: فلو ضرب فسطاطه في السفر فسرق الفسطاط سارق، أيقطع في قول مالك؟ قال: نعم يقطع. ألا ترى أنه يقطع في المتاع الموضوع في غير خباء، فكذلك الخباء. قلت: أرأيت إن أتى إلى قطار فاحتل منه بغيراً أو سرق من محمل شيئاً؟ قال: قال مالك: يقطع من احتل بغيراً من القطار، أو أخذ من المحمل شيئاً على وجه الاستسرار. قلت: أرأيت إن أخذ غرائر على البعير أو شقها فأخذ منها المتاع، أيقطعه في الوجهين جميعاً في قول مالك؟ قال: نعم. قال: وقال مالك: وإن أخذ ثوباً ملقياً على ظهر البعير مستسراً بذلك قطع. قلت: فإن أخذه غير مستسر قال: إذا أخذه مختلساً لم يقطع عند مالك. قلت: لم لا يقطع مالك المختلس؟ قال: مضت به السنة وقد قاله زيد بن ثابت: لا يقطع المختلس. قلت: أرأيت النباش، أيقطع في قول مالك؟ قال: قال مالك: نعم إذا أخرجته من القبر قطع. وقد قال مثل قول مالك سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز وربيعه وعطاء الشعبي.

قلت: أرأيت الرفقاء في الأسفار ينزل كل قوم على حدة فيسرق بعضهم من بعض؟ قال: سألت مالكا عنها فقال: يقطعون. قال مالك: وإنما ذلك عندي بمنزلة الدار فيها المقاصير والسكان متحاجزين، فيسرق بعضهم من بعض أنه يقطع. قلت: أرأيت لو أن رجلاً طرح ثوباً له في الصحراء وذهب لحاجته وهو يريد الرجعة إليه ليأخذه فسرقه سارق مستسراً، أيقطع أم لا في قول مالك؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً إلا أنه إن كان

منزلاً نزله في ذلك الموضع الذي وضع فيه ثوبه قطع في رأبي، وإن لم يكن منزلاً نزله لم يقطع سارقه. قلت: وإنما ينظر في هذا إلى المنازل والبيوت والدور، وهي الحرز فمن سرق منها قطع؟ قال: نعم. قلت: نعم إن غاب أربابها أو حضروا. قال: وإنما يُنظر في هذا إلى المواضع التي جعلت هذه الأشياء حرزاً لها، فمن سرق من هناك قطع. وظهور الدواب إذا وضع عليها المتاع حرز لذلك المتاع عند مالك، وكذلك القطار يقاد فيأخذ منه رجل بغيراً فذلك حرزه. قلت: فإن احتل البعير فأخذ مكانه، أيقطع أم حتى ينحيه؟ وكيف إن كان إنما نحاه قليلاً؟ قال: لم يحذ لنا مالك في ذلك حداً إلا أنه إذا احتله عن مربطه وسار به وصار في يديه قطع. قلت: أرايت النباش، ما فرق ما بينه وبين الذي طرح ثوبه في الصحراء؟ قال: لأن القبر حرز لما فيه. قلت: أرايت الطرار إذا طر من كم رجل أو من ثيابه ثلاثة دراهم من داخل الكم أو من خارج الكم، أيقطع في قول مالك؟ قال: قال مالك: يقطع. قلت: وكذلك إن أخرج من خفه دراهم، أيقطع أم لا؟ قال: نعم في رأبي.

قلت: أرايت الصبي الحر إذا سرقه رجل، أيقطع في قول مالك؟ قال: قال مالك: إذا سرقه من حرزه قطع. قلت: والحر والعبد في هذا عند مالك سواء؟ قال: نعم. قلت: أرايت إن سرق ثوباً لا يسوي ثلاثة دراهم أو خرقه لا تسوي ثلاثة دراهم، وفي ناحية الثوب أو الخرقه ثلاثة دراهم مصرورة، أيقطعه أم لا؟ قال: قال مالك: من سرق ثوباً أو ما أشبهه مما يعلم الناس أن في مثله يسترفع الذهب والورق قطع، وإن كان لم يعلم أن ذلك فيه حين سرقه قطع ولا ينفعه جهالته. وما كان من شيء مثله لا يرفع فيه الذهب ولا الورق، مثل الخشبة والحجر والعصا، فسرقه سارق وفيه ذهب أو فضة وقيمة الذي سرق ليس يقطع في مثله إلا أن فيه ذهباً كثيراً أو فضة كثيرة، فإنه لا يقطع حتى يكون قيمة الذي سرق بعينه سوى ما فيه ربع دينار فصاعداً. قلت: أرايت إن سرق عبداً كبيراً أعجمياً، أيقطع في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: فإن كان عبداً كبيراً فصيحاً، أيقطع أم لا في قول مالك إذا سرقه؟ قال: لا يقطع. قلت: أرايت إن شهد أحد الشاهدين أنه سرق نعجة، وشهد الآخر أنه سرق كبشاً، أيقطعه؟ قال: لا يقطع لأن شهادتهما قد اختلفت. قلت: ولا يراهما قد اجتمعت شهادتهما على السرقة وإن اختلفت في الذي سرق. ألا ترى أنهما قد شهدا أنه سارق، اجتمعا في ذلك وافترقا في الذي سرق؟ قال: إذا افترقا في الذي سرق - عند مالك - لم أقطعه لأنهما لم يشهدا على عمل واحد، والسرقة عمل من الأعمال ليس بإقرار، فلا يقطع بشهادة واحد. قلت: وكذلك إن شهد أحدهما أنه سرق يوم الخميس وشهد الآخر أنه سرق يوم الجمعة؟ قال: نعم لا يقطع. قلت: وهذا كله في قول مالك؟ قال: نعم.

قلت: أرايت إن دخل سارق فسرقت طعاماً فأكله قبل أن يخرج من حرزه فخرج وقد أكله، أيقطعه في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا يقطع. قلت: أرايت إن أخذ دهنًا - قيمته ثلاثة دراهم - فدهن به رأسه ولحيته في الحرز ثم خرج به وقد استهلكه في رأسه ولحيته، أيقطع في قول مالك أم لا؟ قال: قال مالك: إن كان ما خرج به في رأسه ولحيته من الدهن إن سلت بلغ ربع دينار فيقطع وإلا لم يقطع. قلت: أرايت إن دخل الحرز فذبح شاة فأخرجها مذبوحة، أو دخل الحرز فحرق ثياباً ثم أخرجها محرقة، أو أفسد طعاماً في الحرز أخرجه وقد أفسده؟ قال: قال مالك: يُنظر إلى قيمته خارجاً من الحرز حين أخرجه، فإن كانت قيمته ربع دينار فصاعداً قطع، ولا يُنظر إلى قيمته داخل الحرز. قلت: أرايت إن أخذ وقيمة المتاع الذي أخرج من الحرز ثلاثة دراهم، وكان قيمته يوم أخرجه من الحرز درهمن، أيقطع أم لا في قول مالك؟ قال: قال مالك: إنما يُنظر إلى قيمة السرقة يوم سرقها ولا يُنظر إلى قيمتها بعد ذلك - غلت أو رخصت - فإن كان قيمتها يوم أخرجها من حرزها ما يقطع في مثله قطع، وإن لم يكن في قيمتها يوم أخرجها ما يقطع في مثله لم يقطع.

قلت: أرايت إن سرق مرة بعد مرة، أقطع يده اليمنى ثم رجله اليسرى ثم يده اليسرى ثم رجله اليمنى في قول مالك؟ قال: نعم. قال: وقال مالك: فإن سرق بعد ذلك ضرب وحبس. قلت: أرايت إن سرق وليس له يمين؟ قال: قال مالك: تقطع رجله اليسرى ولم أسمعها أنا منه، ولكن بلغني ذلك عنه بعد ذلك ممّن أثق به أنه قال: تقطع يده اليسرى. وقد كان وقف على قطع رجله بعدما قاله ثم قال: تقطع اليد وقوله في الرجل أحب إليّ وهو الذي أخذ به. قلت: أرايت الذي لا يدين ولا رجلين له إذا سرق وهو عديم لا مال له، فاستهلك سرقته فأخذ، أتضربه وتسجنه وتضمنه السرقة في قول مالك؟ قال: نعم ولم أسمعها أنا منه. قال: وقال مالك: إذا سرق وهو عديم لا مال له فاستهلك الرجل الحر السرقة وهو موسر، ثم أخذ فقطعت يده وقد استهلك السرقة، فإن كان يوم قطعت يده معسراً لم يتبع بها، وإن كان يسره ذلك قد ذهب منه ثم أعسر ثم قطعت يد السارق وقد أيسر ثانية بعد العسر لم يؤخذ أيضاً منه شيء، وإن سرق وهو معسر ثم أخذ وهو موسر قطعت يده ولم يؤخذ منه شيء، وإنما يؤخذ منه إذا سرق وهو موسر فتمادى به ذلك اليسر إلى أن قطع، فهذا الذي يضمن السرقة في يسره ذلك، فأما إذا انقطع ذلك ثم أيسر بعد ذلك فقطع لم يضمن تلك السرقة إذا كان قد استهلكها. وكذلك لو سرق وهو موسر ثم أيسر بعد ذلك قطع ولم يضمن إذا كان قد استهلك السرقة.

الرجوع عن الشهادة وخطأ الإمام

قلت: أرأيت الرجل يشهد عليه شاهدان أنه سرق، ثم أتيا بآخر قبل أن يقطع القاضي هذا المشهود عليه الأول فقالا: وهما هو هذا الآخر؟ قال: لا أرى أن يقطع هذا ولا هذا. قلت: أتحمظه عن مالك أن ما أخطأ به الإمام أن ذلك في بيت المال؟ قال: حرصنا أن نسمع من مالك في ذلك شيئاً فأبى أن يجيبنا، وأرى أن يكون ذلك على عاقلته مثل خطأ الطبيب والمعلم والخاتن. قلت: أرأيت إن شهدا على رجل بالسرقة، ثم رجعا عن شهادتهما قبل أن يقضي القاضي بشهادتهما؟ قال: ذلك لهما عند مالك. قلت: وكل من شهد على شهادة فرجع عنها قبل أن يقضي بها فله ذلك في قول مالك، ولا يكون عليه شيء في قول مالك؟ قال: نعم. قال: وأما الشاهدان إذا رجعا، إن كانا عدلين بيّنة عدالتهما، وأتيا من أمرهما يأمرهما يعرف به صدق قولهما، وأنهما لم يتعمدا فيه حيفاً، لم أر أن يقال لهما شيء، وأقرباً وجازت شهادتهما بعد ذلك إذا تبين صدق ما قالا، وإن كانا على غير ذلك من بيانه ومعرفة صدقه، لم أر أن تقبل شهادتهما فيما يستقبلان، ولو أدبا لكانا لذلك أهلاً. قلت: أرأيت إن رجعا عن شهادتهما بعدما قضى القاضي بشهادتهما، وقد شهدا في دين أو طلاق أو حدٍّ من الحدود أو عتاق أو غير ذلك؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئاً، وما سمعت أحداً من أصحابنا يحكي عن مالك فيه شيئاً، إلا أنني أرى أن يضمنا ذلك في الدين، ويكون عليهما العقل في القصاص في أموالهما، وتكون عليهما قيمة العتق. وفي الطلاق، إن كان دخل بها فلا شيء عليهما، وإن كان لم يدخل بها فعليهما نصف الصداق. وقد بلغني عن عبد العزيز بن أبي سلمة أنه قال في الأموال: أرى ذلك عليهم غرم ذلك في أموالهم، أخبرني به من أثق به من أصحابي.

قلت: أرأيت المشهود عليه إذا زكيت البيّنة الذين شهدوا عليه عند القاضي، أيقول القاضي للمشهود عليه إنهم قد شهدوا، وقد زكوا، فعندك ما تدفع به شهادتهم عنك؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً إلا أن مالكا قال: ينبغي للإمام أن يسأل عن الشهود في السر. قال ابن القاسم: وأرى إن كان الذي شهدت عليه الشهود، يعرف وجه التجريح ولا يجهل ذلك، لم أر على الإمام أن يقول جرح إن شئت. وإن كان يجهل ذلك وهو ممن لا يعرف أن له أن يجرحهم، مثل المرأة الضعيفة أو الرجل الجاهل، رأيت له أن يقول له القاضي ذلك. ويخبره أن له أن يجرحهم ويدفع شهادتهم عن نفسه، لعل عنده ما يدفع به عن نفسه من العداوة بينه وبينهم، أو شركة ممّا لا يعلمه المعدلون. وذلك أنني سألت مالكا عن الرجل يدعي على الرجل حقاً وقد كانت بينه وبينه مخالطة، فيقال للمدعى عليه: احلف وابراً فينكل عن اليمين، أترى أن يقضي عليه بالحق أم يقول

الإمام للمدعي: احلف واستحق. والمدعى عليه لم يطلب يمين المدعي؟ قال مالك: فأرى للإمام أن لا يقضي بالحق على المدعى عليه حتى يقول للمدعي: احلف أن الحق حقك، فإن حلف وإلا لم يقض له شيء. قال مالك: وذلك لأن الناس ليس كلهم يعرف أن اليمين تردّ على المدعي، فلا ينبغي للإمام أن يقضي على المدعى عليه إذا نكل عن اليمين حتى يستحلف المدعي، فكذلك مسألتك في التجريح إن كان ممن يجهل ذلك، رأيت أن يعلمه الإمام الذي له في ذلك قبل أن يقضي عليه. قال مالك: وإذا أراد القاضي أن يقضي على رجل بقضيه، فوجه ذلك أن يقول القاضي للمقضي عليه: أبقيت لك حجة؟ فإن قال: لا، قضى عليه. فإن جاء بعدما قضى عليه يطلب بعض ذلك، لم يقبل القاضي ذلك منه، إلا أن يأتي بأمر يستدلّ به على ما قال، مثل أن يكون لم يعلم بيئته هي له أو ما أشبه ذلك وإلا لم يقبل منه. قلت: رأيت إن أقام البيّنة، المشهود عليه على الشهود بعدما زكوا، أنهم شربة الخمر أو أكلة الربا أو مجان أو نحو هذا، أو أنهم يلعبون بالشطرنج أو بالنرد أو بالحمام، أيكون هذا ممّا تجرح به شهادتهم في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: رأيت إن قال المشهود عليه: أنا أقيم البيّنة أنهما قد حدا في القذف؟ قال: سُئِلَ مالك عن الرجل المحدود في القذف الذي يعرف بالصلاح والحالة الحسنة قبل القذف، فكيف تعرف توبته حتى تقبل شهادته؟ قال: إذا ازداد خيراً على حالته التي كان عليها، والناس يزدون في الخير. وقد كان عمر بن عبد العزيز عندنا بالمدينة رجلاً صالحاً، ثم ولي الخلافة فزاد على حالته التي كان عليها وزهد في الدنيا. فهذا يعتبر وإن كان داعراً حين ضرب الحد في القذف فعرفت توبته فهذا تقبل شهادته، فأرى إن أقام على الشهود البيّنة أنهم جلدوا في القذف، فإن القاضي ينظر إلى حالتهم اليوم وإلى حالتهم قبل اليوم، فإن عرف منهم تزايداً في الخير أو توبة عن حالة كانت لا ترضي قبل شهادتهم.

قلت: فهل يحّد النصراني في القذف في قول مالك؟ قال: نعم إذا قذف مسلماً حدّ. قلت: والعبد؟ قال: نعم. قلت: وكم حدّهما في قول مالك في الفرية؟ قال: قال مالك: النصراني حدّ ثمانون في الفرية، والعبد، حدّ أربعون في الفية. قلت: رأيت إن أسلم هذا النصراني، أتقبل شهادته وقد كان حدّ في الفرية ثم أسلم بحضرة ما حدّ وشهد؟ قال: نعم تقبل شهادته. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: هذا رأيي. قال: لأن الله تعالى قال في كتابه: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَتُوهَا يَغْفِرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [سورة الأنفال: ٣٨]. قلت: فهل تجوز شهادة العبيد في شيء من الأشياء، الحدود والجراحات أو شيء من الحقوق قل وأكثر؟ قال: قال مالك: لا تجوز شهادة العبد في شيء من الأشياء. قلت: رأيت إن شهد رجل وامرأتان أن هذا الرجل سرق متاع فلان،

أتقبل شهادة النساء في الحدود وتضمنه السرقة، عديماً كان أو موسراً، في قول مالك؟ قال: قال مالك في الشاهد الواحد يشهد على الرجل أنه سرق متاع فلان: إن الحد لا يقام بشهادة الشاهد الواحد، ولكن يحلف المشهود له مع شاهده فيستحق متاعه ويدفع القطع. فالرجل والمرأتان تجوز شهادتهما لرب المتاع، فيضمن السارق قيمة ذلك ولا قطع عليه ولا يمين على صاحب المتاع، فإذا حلف مع شاهده، فإن كان المتاع قائماً بعينه أخذه، وإن كان مستهلكاً ضمن ذلك المشهود عليه. قلت: أرأيت إن كان عديماً أيضاً أم لا؟ قال: نعم يضمن في رأيي. قلت لابن القاسم: أتجوز شهادة الشهود على شهادة الشهود في السرقة؟ قال: قال لي مالك: تجوز شهادة الرجلين على الرجل في الفرية، والحدود كلها والسرقة حد من الحدود.

قلت: أرأيت إن شهد الشهود على رجل غائب أنه سرق، فقدم ذلك الرجل الغائب وغاب الشهود، أو كانوا حضوراً فقدم هذا الذي شهدوا عليه بالسرقة وهو غائب، أيقطعه الإمام أم لا حتى يعيد عليه البيّنة؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً، وأرى أنه يقطع إذا كان الإمام قد استأصل البيّنة في إتمام الشهادة، لأن مالكا يجيز الشهادة على الغائب. قلت: أرأيت إن شهد الشهود على رجل بشيء من الحقوق التي للناس، أو الحدود التي لله، فلم يطعن المشهود عليه على الشهود بشيء، أيحكم مالك على المشهود عليه مكانه إذا لم يطعن المشهود عليه في شهادة الشهود أم لا يحكم حتى يسأل عن الشهود؟ قال: أرى أن لا يحكم حتى يسأل عن الشهود. قلت: أرأيت إن تقدمت السرقة فشهدوا عليه بعد حين من الزمان، أيقطع في قول مالك أم لا؟ قال: نعم، يقطع عند مالك وإن تقدم. قلت: وكذلك الحدود كلها شرب الخمر والزنا؟ قال: نعم، لا يبطل الحد في شيء مما ذكرت وإن تقدم ذلك وطال زمانه أو تاب السارق وحسنت حاله، وهذا الذي سمعت وهو رأيي. قلت: وكذلك إن تقدم بعد طول من الزمان؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن شرب الخمر وهو شاب في شبابه، ثم تاب وحسنت حاله وصار فقيهاً من الفقهاء عابداً، فشهدوا عليه، أيحد أم لا في قول مالك؟ قال: نعم يحد. قلت: أرأيت السكران يؤتى به إلى الإمام، أيضربه مكانه أم يؤخره حتى يصحو في قول مالك؟ قال مالك: حتى يصحو.

قلت: أرأيت السرقة إذا سرقها السارق فباعها فأخذ السارق ولا مال له فقطعت يده ثم أصابوا السرقة التي باع قائمه عند مشتريها. قال مالك: قال لي مالك: تؤخذ السرقة من المشتري ويتبع المشتري السارق بالثمن الذي دفع إليه. قلت: أرأيت المسروق منه، أيكون له أن يتبع المشتري بقيمة السرقة إن كان المشتري قد أتلفها في قول مالك؟ قال: نعم، إن كان هو أتلفها - أكلها أو حرقها أو باعها - وإن كان إنما أصابها تلف من السماء

فلا شيء عليه، وهذا قول مالك. قلت: أرأيت رجلاً سرق من رجل ثوباً فصبغ الثوب أحمر، فأخذ السارق ولا مال له غير الثوب فقطع، أ يكون لرب الثوب أن يأخذ الثوب أم لا؟ قال: أرى إن أحب صاحب الثوب أن يعطي السارق قيمة الصبغ ويأخذ ثوبه فذلك له، وإن أبى بيع الثوب، فإن كان في ثمنه وفاء لقيمة الثوب يوم سرقه السارق كان ذلك لرب الثوب المسروق منه الثوب، وإن كان أكثر من ذلك أعطى الفضل السارق، وإن كان أقل لم يكن للمسروق منه على السارق شيء إذا لم يكن للسارق مال. قلت: فإن قال رب الثوب المسروق منه: أنا آخذ ثوبي وأدفع إليه قيمة صبغه؟ قال: ذلك له وكذلك الغاصب. قلت: أرأيت إن سرق ثوباً فجعله ظهارة جبة أو ظهارة قلانس أو بطائن للجباب، ثم أخذ السارق، - ولا مال له غير ذلك - فقال رب الثوب: أنا آخذ ثوبي وإن كان مقطوعاً وأفتقه؟ قال: ذلك له في رأيي، لأن مالكا قال: لو سرق خشبة فأدخلها في بنيانه أو عموداً فأدخله في بنيانه، إن لرب ذلك الشيء أن يأخذه وإن كان فيه خراب بنيان هذا، فكذلك الذي سألت عنه. قلت: فإن أبى أن يأخذ ثوبه فاسداً؟ قال: يصنع به إذاً كما وصفت لك في الذي صبغ الثوب. قلت: أرأيت إن سرق حنطة فطحنها سويقاً ولتها، ثم أخذ ولا مال له غيرها فقطع يده وقال رب الحنطة: أنا آخذ هذا السويق؟ قال: هو كما وصفت لك، يباع هذا السويق ويعطى حنطة مثل حنطته تشتري له من ثمن السويق.

قلت: أرأيت إن سرق نقرة فضة فصاغها حلياً أو ضربها دراهم، ثم أخذ ولا مال له غيرها فقطع، كيف يصنع بهذا في قول مالك؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً إلا أنني أرى أنه لا شيء له إلا وزن فضته، لأنني إن أجزت له أن يأخذها بلا شيء كنت قد ظلمت السارق عمله، وإن قلت للمسروق منه أعطه قيمة عمله كانت فضة بفضة وزيادة فهذا الربا. قلت: أرأيت إن سرق مني نحاساً فصنعه قمقماً أو قدراً، فأخذ فقطعت يده ولا مال له غير ذلك؟ قال: هذا يكون بمنزلة الفضة، ويكون له مثل وزن نحاسه. وقد سألت مالكا عما استهلك من النحاس أو الحديد والتبر والفضة ممّا يوجد مثله، أهو مثل الذهب والورق والطعام؟ قال مالك: نعم، ليس له في هذه الأشياء إلا مثل ما استهلك له. قلت: أرأيت إن سرق خشبة فصنعها باباً؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً، وأرى أن يكون عليه في الخشبة قيمتها. قلت: أرأيت إن سرق من رجل غنماً فقطمه فقطعت يده ولا مال له وقد باع الغنم، ثم أصابها المسروق منه عند رجل قد ولدت الغنم عنده أولاداً؟ قال: قال مالك: يأخذ الغنم وأولادها المسروق منه ويرجع المشتري بالثمن على السارق. قلت: أرأيت إن سرق واليمين شلاء؟ قال: عرضناها على مالك فمحاها وأبى أن يجيبنا فيها بشيء، ثم بلغني عن مالك أنه قال: تقطع يده اليسرى ويبتدأ بها. قال ابن

القاسم: وكأنه ذهب إلى هذه الآية ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾ [سورة المائدة: ٣٨] قال ابن القاسم: وقوله الأول الذي تركه أحب إليّ وهو الذي أخذ به أنه تقطع رجله اليسرى.

قلت: فإن سرق واليدان والرجلان شلل؟ قال: يضرب ويحبس ولا يقطع منه شيء، لأن مالكا قال: لا يقطع شيء من الشلل. قلت: فإن سرق وأصبعه اليمنى، الإبهام ذاهبة، أو أصبعان أو ثلاثة أو جميع أصابع كفه اليمنى ذاهبة، أيقطع في قول مالك كفه أو رجله اليسرى؟ قال: أما الأصبع إذا ذهب فأرى أن يقطع، لأنني سألت مالكا عن الرجل يقطع يد الرجل اليمنى، وإبهام يده اليمنى مقطوعة. قال: لا أرى أن تقطع يده. قال مالك: والأصبع يسيرة، فأرى أن تقطع يده على ما قال مالك؟ قال مالك: وأما إذا لم يبق إلا أصبع أو أصبعان لم أر أن تقطع يده، لأن من لم يبق له إلا أصبع أو أصبعان فهو مثل الأشل، فتقطع رجله اليسرى إذا كان أشل اليدين بحال ما وصفت لك. قلت: وكذلك لو كانت أصابع يديه ورجليه بحال ما وصفت لك لم تقطع وضرب وسجن وضمن السرقة؟ قال: مثل الأشل اليدين.

قلت: أرأيت إن سرق فحبسه القاضي ليقطع يده بعدما زكيت البيّنة، فوثب عليه رجل من السجن فقطع يده اليمنى؟ قال: قال مالك: ينكل الذي قطع يده، ولا شيء على السارق ولا على القاطع إلا أن السلطان يؤدبه فيما صنع. قلت: فإن سجنه القاضي، وقد شهدوا عليه بسرقة ولم تزك البيّنة، فوثب عليه واثب في السجن فقطع يده، أيقطعه في قول مالك أم لا؟ قال ابن القاسم: أرى أن القاضي يكشف عن شهادة هؤلاء الشهود، فإن زكوا درأ عن القاطع القصاص وأدبه ولم يقطع من السارق شيئا لأنه قد قطعت يده، وإن لم تزك البيّنة وبطلت أمكنته من القصاص من صاحبه. قلت: أرأيت إن أمر القاضي بقطع يمينه فأخطأ القاطع فقطع شماله؟ قال: قال مالك: يجرئه ولا تقطع يمينه، وكذلك بلغني عن علي بن أبي طالب. قلت: فهل يكون على القاطع شيء؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئا، ولا أرى على القاطع شيئا، ولو كان يكون على القاطع عقل السارق لقطعت يد السارق اليمنى بسرقة.

باب ردّ السارق السرقة وتركه ثم رفعه بعد ذلك

قلت: أرأيت إن سرق فأخذه أرباب السرقة فردّ عليهم سرقتهم فتركوه، ثم رفعه قوم أجنيون أو همّ إلى السلطان بعد ذلك بزمان وقد ردّ السرقة؟ قال: يقطع، وقد أخبرتك أن مالكا قال في الذي يعفو عنه أولياء المتاع عند القاضي ثم يرفعه أجني، أنه يقطع فهذا مثل ذلك. قلت: فإن ذلك لم يذكر فيه عن مالك أنه ردّ المتاع وهذا ردّ

المتاع، أفيقطع بعد ردّ المتاع؟ قال: نعم يقطع ردّ المتاع أو يرده وذلك عنده سواء ويقطع. قلت: أرأيت إن قطعه في سرقة، أ يكون هذا القطع لما كان قبله من كل سرقة سرقها؟ قال: قال مالك: نعم، ولكل قصاص وجب عليه في يمينه من قطع في سرقة أو جناية على أحد، وكذلك لو ضرب في شرب خمر أو أقيم عليه حدّ الزنا فهو لما كان قبله، فإن فعل بعد ذلك شيئاً أقيم ذلك عليه، وأما ما كان قبل ذلك فهذا الضرب والقطع لذلك كله ولا شيء عليه في الحدّ لما كان قبل ذلك. قلت: أرأيت إن رفعه هذا المسروق منه فقطعه ولا مال عنده إلا قيمة سلعته التي سرق، وقد كان سرق قبل ذلك من ناس شتى، فلما قطع لهذا الذي رفعه وأخذ منه قيمة متاعه، قدم الذين سرق منهم قبل ذلك فقاموا على هذه القيمة التي أخذها هذا الذي قطع يد السارق؟ قال: أرى إن كان ذلك اليسر الذي وجده عنده لم يزل دائماً منذ سرق منهم كلهم فإنهم شركاء في تلك القيمة، وإن كان يسراً حدث نظر إلى كل سرقة سرقها في يسره ذلك الذي حدث، فكانوا في هذه القيمة شركاء، يضرب كل واحد منهم بقيمة سرقته، وليس للذين سرق منهم قبل ذلك اليسر في هذه القيمة قليل ولا كثير، لأن هذا يسر حدث بعد سرقته، لأنه لو قطع له وحده لم يكن له في هذا اليسر قليل ولا كثير، وإنما كان يدخل مع هؤلاء في هذه القيمة لو أن يسره تمادى به من يوم سرق منه إلى يوم قطع. قلت: ولا ينظر إلى مَنْ قضى له بالقيمة وأصحابه غيب فيجعلها له دونهم، لأنه قد حكم له بها دونهم؟ قال: لا، لأنه بمنزلة رجل فلس، ولرجل غائب عليه دين، ففضى هؤلاء الحضور وترك الغائب وقدم، فإنه يدخل فيما أخذ هؤلاء الحضور، يضرب في ذلك بمقدار دينه. ولو دأبه قوم آخرون بعد إفلاسه لم يكن للغائب في ماله قليل ولا كثير، وإنما يتبع الأولين الذين فلسوه وقسم لهم ماله وكذلك السارق.

الاختلاف في السرقة

قلت: أرأيت إن سرق سرقة فاختلف الناس في قيمة السرقة، فقال بعضهم: ثلاثة دراهم. وقال بعضهم: درهما؟ قال: قال مالك: إذا شهد رجلان عدلان من أهل المعرفة بقيمة تلك السلعة، أن قيمتها ثلاثة دراهم قطع. قلت: أيقطع بقيمة رجل واحد؟ قال: لا يقطع حتى يقومها رجلان عدلان، لأن مالكا قال: إذا شهد على قيمتها رجلان عدلان من أهل المعرفة بقيمة تلك السلعة قطعت يده. قلت: أرأيت الشهود إذا شهدوا عند القاضي، يأمر القاضي أن يسأل عنهم في السر، فإن زكوا سأل عنهم في العلانية؟ قال: نعم يسأل عنهم، فإن زكوا أجاز شهادتهم ولا أبالي، في السر سأل عنهم أو في العلانية، إذا زكوا، إن شاء في السر وإن شاء في العلانية، وحكم بشهادتهم إذا كان من

يزكيهم عدلاً إلا أن يجرحهم المشهود عليه. قلت: وهذا في حقوق الناس وفي الحدود التي هي لله وفي القصاص سواء في قول مالك؟ قال: نعم. قال: ولا يجوز في التزكية في السر والعلانية، إلا رجلان عدلان. ولو أن القاضي اختار رجلاً يسأل له عن الشهود، جاز قوله وقبل ما رفع إليه، ولا ينبغي له ولا للقاضي أن يقبل منه إلا ما زكاه عنده رجلان عدلان. قال ابن القاسم: وهذا الذي سمعت. قلت: أرايت من سرق من السفن، أيقطع في قول مالك؟ قال: نعم، لأن مالكا قال: المواضع حرز لما كان فيها، والسفينة عند مالك حرز لما فيها. قلت: أرايت من سرق سفينة، أيقطع أم لا؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً إلا أنني أرى أنه مثل من سرق دابة، لأنها تحبس وتربط وإلا ذهبت. وإن كان معها من يمسكها فسرقتها سارق فهي بمنزلة الدابة عند باب المسجد أو في السوق إذا كان معها من يمسكها قطع سارقها، وإن لم يكن معها من يمسكها لم يقطع. قلت: وكذلك السفينة إذا سافروا فيها فنزلوا منزلاً فربطوا السفينة فسرقتها رجل، فإنه يقطع، كان معها صاحبها أو ذهب عنها صاحبها في حاجته؟ قال: نعم. قلت: أرايت كل ما درأت به الحد في السرقة، أضمن السارق قيمة السرقة وإن كان عديماً في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: أرايت مسلماً سرق من حربي دخل بأمان، أيقطع أم لا في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: أرايت الحربي إذا دخل بأمان فسرقت، أيقطع في قول مالك؟ قال: نعم في رأيي.

إقامة الحدود في أرض الحرب ومن أكل لحم الخنزير والشرب في رمضان والإقرار بالزنا والسرقة

قلت: أرايت أمير الجيش إذا دخل أرض الحرب، فسرقت بعضهم من بعض في دار الحرب أو شربوا الخمر أو زنوا، أقيم عليهم أميرهم الحدود في قول مالك؟ قال: قال لي مالك: يقيم عليهم الحدود - في أرض الحرب - أمير الجيش وهو أقوى له على الحق، كما تقام الحدود في أرض الإسلام. قلت: أرايت لو أن تجاراً من المسلمين دخلوا أرض الحرب بأمان فسرقت بعضهم من بعض، ثم شهدوا على السارق بالسرقة حين خرجوا إلينا، أيقام الحد على السارق أم لا في قول مالك؟ قال: قال مالك في الجيش إذا كانوا في أرض الحرب: إنه يقام على السارق الحد، فكذلك هؤلاء الذين دخلوا بأمان، ولأن مالكا لا يلتفت إلى اختلاف الدارين، وهؤلاء مسلمون مقرون بأحكام المسلمين ليسوا بمنزلة المشركين الذين لا يقرّون بأحكام المسلمين. قلت: وكذلك إن زنى في دار الحرب بعض هؤلاء التجار، أو شرب الخمر فشهدوا عليه بعدما خرج، أقيم الإمام عليه الحد؟ قال: نعم في رأيي. قلت: أرايت من أكل لحم الخنزير من

المسلمين، أتكون عليه العقوبة أم ماذا عليه في قول مالك؟ قال: قال مالك: ذلك عليه أن يعاقبه الإمام لما اجترأ في أكله. قال: وقال مالك: ومن شرب الخمر في رمضان جلد ثمانين ثم يضربه لإفطاره في رمضان. قلت: وكم يضرب لإفطاره في رمضان؟ قال: يعاقب، لأنني سألت مالكا عن ذلك فقال: ذلك إلى الإمام. قلت: ويجمع الإمام ضرب حدّ الخمر والضرب الذي يضربه لإفطاره في رمضان جميعاً، أم إذا جف ضرب الحدّ ضربه لإفطاره في رمضان؟ قال: سألت عن ذلك فقال: ذلك إلى الإمام، إن شاء جمع الضرب وإن شاء فرقه. قال: ويؤدبه لأكله الخنزير على ما يرى الإمام ويجتهد فيه. قلت: أرايت إن شهدوا عليه أنه أقرّ بالسرقة أو بالزنا وهو ينكر، أيقم الإمام عليه الحدّ في الوجهين جميعاً في قول مالك أم لا؟ قال: قال مالك: إن أتى بأمر يعذّره، مثل أن يقول أقررت بأمر كذا وكذا قبل منه ذلك. قلت: أرايت إن جحد الإقرار أصلاً أيقال؟ قال: أرى أن يُقال. قلت: أرايت العبيد والمكاتبين والمدبرين وأمّهات الأولاد إذا أقرّوا بالسرقة، أقطع أيديهم أم لا في قول مالك؟ قال: تقطع أيديهم - عند مالك - إذا غيخوا. قلت: فإن كانت السرقة التي أقرّوا بها في أيديهم وزعموا أنهم سرقوها من هذا الرجل وقال سيدهم: كذبتُم بل هذا متاعي؟ قال: سئل مالك عن سلعة كانت مع جارية أتت بها لترهنها، فقال رجل: أنا دفعت إليها هذه السلعة لترهنها إليّ. وقالت الجارية: صدق هو دفع ذلك إليّ. وقال سيدها: السلعة سلعتي؟ قال: قال مالك: إن كان للمدعي بينة أنه دفع إلى الجارية لترهنها، وإلا لم يكن له من السلعة شيء وكانت السلعة لسيد الجارية. قلت: فهل يحلف سيد الجارية لهذا الرجل؟ قال: نعم. ولم أسمع من مالك.

باب القطع مما يجب على الصبيّ وفيمن أقرّ بسرقة بتهديد والشهادة على السرقة وإقامة القطع والضرب في البرد

قلت: أرايت الصبيّ إذا سرق أو زنى أو أصاب حداً وقد بلغ سن من يحتلم - ومن الصبيان من يبلغ ذلك السن فلا يحتلم، ويحتلم بعد ذلك بسنة أو سنتين أو ثلاثة - أيتنظّره حتى يبلغ من السن ما لا يجاوزه أحد من الغلمان إلّا احتلم، أم يقام عليه الحدّ إذا بلغ أول سن الاحتلام في قول مالك؟ قال: لا أقيم عليه الحدّ حتى يبلغ من السن ما لا يجاوزه غلام إلّا احتلم إذا لم يحتلم قبل ذلك. قلت: والجارية إذا لم تحض كذلك؟ قال: نعم. قلت: أرايت إن أنبت الغلام ولم يحتلم ولم يبلغ أقصى سن الاحتلام، أيحدّ في قول مالك أم لا؟ قال: قد قال مالك: يحدّ إذا أنبت، وأحبّ إليّ أن لا يحدّ وإن أنبت حتى يحتلم أو يبلغ من السن ما لا يجاوزه غلام إلّا احتلم. قال ابن القاسم: وقد كلمته في الإنبات فأرأته يصغي إلى الاحتلام. قلت: أرايت إن أقرّ بشيء من الحدود بعد

التهديد أو القيد أو الوعيد أو السجن أو الضرب، أيقام عليه الحدّ أم لا؟ قال: قال مالك: من أقرّ بعد التهديد أقيلاً، فالوعيد والقيد والسجن والضرب تهديد كله وأرى أن يقال: قلت: والوعيد والتهديد - عند مالك - بمنزلة السجن والضرب؟ قال: قد أخبرتك بقوله في التهديد فما سألت عنه عندي مثله. قلت: أرايت إن أقرّ بعد القيد والضرب، ثم ثبت على إقراره، أقيم عليه مالك الحدّ وإنما كان أصل إقراره غير جائز عليه؟ قال: لم أسمع من مالك في هذا إلا ما أخبرتك أنه قال: يقال: وأنا أرى أنه ما كان من إقراره بعد أمن من عقوبة يعرف ذلك، فأرى أن يقام عليه الحدّ أو يخبر بأمر يعرف به وجه صدق ما أقرّ به وعين، وإلا لم أر أن يقطع لأن الذي كان من إقراره أول مرة قد انقطع، وهذا كأنه إقرار حادث بل هو إقرار حادث. قلت: أيخلى عنه إذا كان إقراره إنما كان خوفاً منه - في قول مالك - وهو لم يرجع عن إقراره؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً، ولا أرى أن يخلى عنه، ولكن أرى أن يحبس حتى يستبرئ أمره. قلت: فإن ضرب وهدد فأقرّ فأخرج القتل، أو أخرج المتاع الذي سرق، أقيم عليه الحدّ فيما أقرّ به أم لا وقد أخرج ذلك؟ قال: لا أقيم عليه الحدّ إلا أن يقرّ بذلك آمناً لا يخاف شيئاً. قلت: فإن جاء ببعض المتاع وأتلف بعض المتاع، أتضمنه بقية المتاع إذا جاء بوجه يعذر به؟ قال: لا. قلت: أقتضيه الدية إذا جاء بوجه يعذره به السلطان؟ قال: لا أضمنه الدية. قلت: أتحمّله عن مالك؟ قال: لا هو رأيي.

قلت: أرايت السارق إذا شهدوا عليه بالسرقة، أتستحسن للإمام أن يقول له: قل ما سرت؟ قال: لم أسمع من مالك ولم أسمع أحداً يذكره عنه، ولا أرى للإمام أن يقول له شيئاً من ذلك. قلت: أرايت إن كان البرد الشديد أو الحر الشديد، فأتى بالسارق فشهدوا عليه بالسرقة، فخاف الإمام إن قطعه أن يموت لشدة الحر أو البرد، أيرى مالك أن يؤخره الإمام؟ قال: بلغني أن مالكا كان يقول في البرد الذي يخاف منه أن يكرّ فيه أن الإمام يؤخره، وأرى إن كان الحرّ أمراً يعرف خوفه لا يشك فيه أنه بمنزلة البرد فأراه مثله. قلت: أرايت إن شهدوا عليه بالسرقة، فأراد الإمام قطعه، فشهد آخرون عليه بالقتل، أيأتي القتل على السرقة في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: فإن شهدوا عليه بسرقة وشهد عليه آخرون بقتل عمداً فعفا أولياء القتل، أتقطعه أم لا في قول مالك؟ قال: نعم يقطع في رأيي. قلت: أرايت إن قطع يمين رجل وسرق، لم يقطع يمينه؟ قال: قال مالك: للسرقة. قلت: فهل تكون لهذا الذي قطعت يمينه الدية في ماله أم لا؟ قال: قال مالك: من قطع يمين رجل فأتى رجل فأصاب القاطع بلاء من السماء فذهبت يمينه، أنه لا شيء للمقطوعة يمينه على القاطع، لا من دية ولا من غيرها، لأن الذي كان حقه فيه قد ذهب. فكذلك الذي سرق وقطع يمين رجل إذا قطع في السرقة، فلا شيء

للمقطوعة يمينه. قلت: ولم قطع مالك يمينه للسرقة ولم يقطعها ليمين المقطوعة يده؟ قال: قال مالك: إذا اجتمع حدّ للعباد وحدّ لله، يكون للعباد أن يعفو عنه وحدود الله لا يجوز للعباد العفو عنه، فإنه يقام الحدّ الذي هو الله الذي لا يجوز العفو عنه. قلت: أرأيت لو أن رجلاً سرق وقطع شمال رجل فرفع إلى السلطان، أيقطع للسرقة ويقتص من شماله؟ قال: نعم. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: هو رأيي، لأن من سرق - عند مالك - أقيم عليه حدّ السرقة، ومن قطع متعمداً اقتص منه. قلت: فهل يجمع القطعان عليه جميعاً أم تقطع يمينه ثم يؤخره حتى إذا برىء قطع شماله في القصاص؟ قال: سألت مالكا عن الحدّ والنكال، يجمعان جميعاً على الرجل؟ قال: قال مالك: ذلك إلى الإمام على ما يرى. إن رأى أن يجمعهما جميعاً جمعهما، وإن رأى أن يفرق فرّق. قال: قال مالك: وما سمعت في هذا بحدّ.

قلت: أرأيت إن اجتمع على رجل القصاص والحدود التي هي لله، بأبها يبدأ؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً إلا ما أخبرتك في القطع والسرقة إذا اجتمعا في اليد الواحدة، أخذ الحدّ الذي هو لله. فأرى أن يبدأ بما هو لله فيؤخذ. فإن عاش أخذ ما للعباد، وإن مات كان قد أخذ منه ما هو لله، لأن الحدود التي هي لله لا عفو فيها. فلذلك ينبغي أن يبدأ بها ويعجل قبل القصاص، وإن لم يخف الإمام عليه شيئاً جمع ذلك عليه، وإن خاف عليه الموت فرّق ذلك عليه مثل ما قال لي مالك في الضرب والنكال. قلت: أرأيت إن قال: سرقت من فلان، وقال فلان: ما سرقت مني شيئاً قط؟ قال: أقيم عليه الحدّ. قلت: أرأيت إن أقمت الحدّ عليه، أيقول للذي أقرّ بالسرقة: احمل متاعك. فيجعل المتاع متاعه ويقطعه؟ قال: نعم، إلا أن يدعيه ربّ المتاع فيكون ذلك له. قلت: أرأيت إن قال: سرقت هذا المتاع من فلان. وقال فلان: بل المتاع متاعك ولم تسرقه مني، أو قال له: إنه كان استودعنيه، وقوله أنا سرقتُه إنما أخذ متاعه؟ أو قال: إنما بعث بهذا المتاع معي إليه. وهو يقرّ على نفسه بالسرقة؟ قال: الذي سمعت من مالك وهو رأيي، أنه يقطع ولا يلتفت إلى قوله الآخر، لأن هذا مُقرّ بالسرقة. قلت: أرأيت من سرق من بيت المال هل يقطع؟ قال: قال لي مالك: نعم. قلت: أرأيت من سرق من مغنم وهو من أهل ذلك المغنم؟ قال: قال لي مالك: يقطع. قلت: لم يقطع مالك وله فيه نصيب؟ قال: قال لي مالك: كم حصته من ذلك.

قلت: أرأيت المكاتب يسرق من مال سيده؟ قال: قال لي مالك: لا قطع عليه. قلت: فلو سرق السيد من مال مكاتبه، أيقطع أم لا؟ قال: قال مالك: ما أخبرتك في المكاتب أنه إذا سرق من مال سيده ولم يقطع. فالسيد إذا سرق من مال مكاتبه أخرى أن لا يقطع. قلت: فأم الولد إذا سرقت من مال سيدها؟ قال: قال مالك: لا يقطع العبد

إذا سرق من مال سيده ولا المكاتب، فأَم الولد بهذه المنزلة. قلت: أرأيت الرجل والمرأة في القطع والإقرار بهذه المنزلة بالسرقة سواء عند مالك؟ قال: نعم. قلت: أرأيت الآخرس، أيقطع إذا سرق وأقر بالسرقة؟ قال: إذا شهدت عليه الشهود بالسرقة قطع، وإذا أقر، فإن كان إقراره أمراً يعرف ويعين قطع وإلا لم يقطع. قلت: أرأيت من سرقة سرقة فلم يرفع إلى السلطان حتى ورثها السارق، ثم رفع إلى السلطان والسرقة له من وراثته ورثها بعد السرقة، أيقطع في قول مالك أم لا؟ قال: يقطع إذا رفع إلى السلطان. وإن كان قد ورث السلعة قبل ذلك أو وهبت له أو تصدق بها عليه أو اشتراها، فإن هذا كله وما أشبهه لا يدرا به عنه الحد في رأبي.

فيمن سرق وديعته التي جحدتها المستودع وفيمن سرق من رجلين وأحدهما غائب

قلت: أرأيت لو أني استودعت رجلاً متاعاً فجحدني، فسرفت ذلك المتاع وكانت لي بينه أني كنت استودعته هذا المتاع نفسه؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً، وأرى أن لا يقام عليه الحد ههنا. قلت: أرأيت لو أن رجلاً سرق من رجلين سلعة، قيمتها ثلاثة دراهم، وأحد الرجلين المسروق منهما غائب، أيقطع أم لا؟ قال: نعم يقطع في رأبي. قلت: أفيقضي لهذا الحاضر بنصف قيمة السرقة إذا كانت مستهلكة في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: فإن قدم الغائب وأصاب السارق عديماً؟ قال: إن كان يوم قطعت يده ملياً ثم أعدم بعد ذلك، فإنه يأخذ نصف ما أخذ الشريك ويتبعان جميعاً السارق بنصف قيمة السلعة الباقية. وإن كان يوم قطعت يده لم يكن له من المال إلا مقدار ما أخذ شريكه، رجع عليه فشاركه ولم يرجع على السارق بشيء ولم يتبع به. وهذا مثل ما قال مالك في الشريكين، يكون لهما الدين على الرجل فيطلبه أحدهما بحصته فيأخذ حصته، ثم يقدم صاحبه الغائب فيصيب الذي كان عليه الدين عديماً، أنه يرجع على شريكه بنصف ما قبض فيأخذه منه.

باب فيمن ادّعى السرقة على الرجل وفيمن أقر بالسرقة ثم نزع

قلت: أرأيت لو أن رجلاً ادّعى على رجل أنه سرق منه ولا بينة له، فقال: استحلّفه لي. أيستحلّفه له في قول مالك؟ قال: إن كان المدّعي عليه متهماً بذلك موصوفاً به استحلّفه وامتنح وهدد، وإن كان على غير ذلك لم يعرض له ولم يصنع به من ذلك شيء. قال: ولقد قال مالك في المرأة تزعم أن فلاناً استكرهها فجامعها ولا يعرف ذلك إلا بقولها. قال: قال مالك: تضرب المرأة الحد إن كانت قالت ذلك لرجل لا يشار إليه

بالفسق، وإن كان ممّن يشار إليه بالفسق نظر في ذلك. وأرى في هذا إن هو قاله لرجل لا يشار إليه بذلك، وهو من أهل الفضل والدين، رأيت أن يؤدّب أدباً موجعاً، ولا يباح لأهل السفه شتم أهل الفضل والدين. قلت: أرأيت لو أن رجلاً أقرّ أنه سرق من رجل ألف درهم بغير محنة ولا بشيء، ثم جحدته بعد ذلك والمسروق منه يدّعي ذلك؟ قال: يُقال في ذلك ولا يُقطع ويقضى عليه بألف درهم. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم.

تمّ كتاب السرقة من المدوّنة الكبرى ويليّه كتاب المحاربين.

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب المحاربين

ما جاء في المحاربين

قال سحنون: قلت لابن القاسم: أرأيت أهل الذمة وأهل الإسلام إذا حاربوا فأخافوا ولم يأخذوا مالاً ولم يقتلوا فأخذوا، كيف يصنع بهم الإمام في قول مالك؟ قال: قال مالك: إذا أخافوا السبيل كان الإمام مخيراً إن شاء قتل وإن شاء قطع. قال مالك: ورب محارب لا يقتل وهو أخوف وأعظم فساداً في خوفه ممن قتل. قلت: فإن أخذه الإمام وقد أخاف ولم يأخذ مالاً ولم يقتل، أيكون الإمام مخيراً فيه يرى في ذلك رأيه، إن شاء قطع يده أو رجله وإن شاء قتله وصلبه أم لا يكون ذلك للإمام؟ قال: قال مالك: إذا نصب وأخاف وحارب - وإن لم يقتل - كان الإمام مخيراً. وتأول مالك هذه الآية قول الله تبارك وتعالى في كتابه: ﴿أنه من قتل نفساً بغير نفس أو فساداً في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً﴾ [سورة المائدة: ٣٢] قال: فقد جعل الله الفساد مثل القتل. قلت: وكذلك إن أخاف فقط ولم يأخذ المال؟ قال: إن أخاف ونصب ولم يأخذ المال فإن الإمام مخير. قال مالك: وليس كل المحاربين سواء. قال مالك: منهم من يخرج بعضاً أو بشيء فيؤخذ على تلك الحال ولم يخف السبيل ولم يأخذ المال ولم يقتل. قال: فهذا لو أخذ فيه بأيسره لم أر في ذلك بأساً. قلت: وما أيسره عند مالك؟ قال: أيسره وأخفه أن يجلد وينفى ويسجن في الموضع الذي نفي إليه. قلت: وإلى أي موضع ينفي هذا المحارب إليه إذا أخذ بمصر؟ قال: قد نفي عمر بن عبد العزيز من مصر إلى شغب. ولم أسمع من مالك فيه شيئاً إلا أنه قال: قد كان ينفي عندنا إلى فدك أو خيبر، وقد كان لهم سجن يسجنون فيه. قلت: وكم يسجن حيث ينفي؟ قال مالك: يسجن حتى تعرف له توبة

قلت: أرأيت إن أخذه الإمام وقد قتل وأخذ الأموال وأخاف السبيل، كيف يحكم فيه؟ قال: يقتله ولا يقطع يده ولا رجله عند مالك. قلت: ويصلبه؟ قال: قال مالك: لم أسمع أحداً صلب إلا عبد الملك بن مروان، فإنه كان صلب الذي كان يُقال له الحارث الذي كان تنبأ صلبه عبد الملك. قال: وقال مالك: وذلك إلى الإمام يجتهد في ذلك على أشنع ذلك. قلت: وكيف يصلبه في قول مالك، أحياناً أم ميتاً؟ قال: لم أسمع من مالك إلا ما أخبرتك مما ذكر عن عبد الملك بن مروان، فإنه صلب الحارث وهو حيّ وطعنه بالحربة بيده. قال: وأنا أرى أن يصلب حياً ويطعن بعد ذلك. قلت: أرأيت الذي أخذه الإمام ولم يقتل ولم يفسد ولم يخف السبيل إلا أنه قد حارب، خرج بخشبة أو ما أشبه هذا، أيعفو عن هذا؟ قال: لا يكون للإمام أن يعفو عن هذا عند مالك. ولا عن أحد من المحاربين. قلت: فكيف يضربه في قول مالك؟ قال: يجتهد الإمام برأيه في ضربه ونفيه.

قلت: أرأيت المحاربين من أهل الذمة وأهل الإسلام في قول مالك أهم سواء؟ قال: نعم، والنصارى والعبدة والمسلمون في ذلك الحكم فيهم واحد عند مالك إلا أنه لا نفي على العبيد. قلت: أرأيت إن أخذ وأخاف السبيل وأخذ المال؟ قال: قال مالك: إذا خرج ولم يخف السبيل ولم يأخذ المال ولم يقتل، وأخذ بحضرة ما خرج أو خرج بخشبة أو ما أشبه ذلك ولم ينصب ويعلو أمره، فإن الإمام يجلد هذا وينفيه. قال مالك: وإن هو خرج وأخاف السبيل وعلا أمره ولم يأخذ المال، فإن الإمام مخير إن شاء قتله وإن شاء قطع يده ورجله. قلت: فهل يجتمع مع القتل أو القطع الضرب؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولا أرى ذلك. قلت: أرأيت إن هو قتل وأخذ المال وأخاف، أيعفو للإمام أن يقطع يده ورجله ولا يقتله؟ قال: لا يكون ذلك إلى الإمام إذا قتل وأخذ المال. قال مالك: فأرى أن يقتل إن رأى ذلك الإمام إذا أخذ المال ولم يقتل أن يقتله قتله، لأن الله يقول في كتابه: ﴿من قتل نفساً بغير نفس أو فسادٍ في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً﴾ [سورة المائدة: ٣٢] فأخذ المال من الفساد في الأرض، وإنما يجتهد الإمام في الذي يخيف ولا يقتل ولا يأخذ مالاً ويؤخذ بحضرة ذلك قبل أن يطول زمانه. قال مالك: والذي تقطع يده ورجله، ولا أرى أن يضرب إذا قطعت يده ورجله. قلت: فإن قتل وأخذ المال، أيقطع يده ورجله ويقتله، أو يقتله ولا يقطع يده ورجله في قول مالك؟ قال: القتل يأتي على ذلك كله. قال: وإنما يخير الإمام عند مالك إذا خاف ولم يأخذ مالاً ولم يقتل فأخذ بحضرة ذلك، فإنما من طال زمانه ونصب نصباً شديداً، فهذا لا يكون للإمام فيه مخيراً ويقتله الإمام. قال: وأما الذي أخذ بحضرة الخروج، فإن مالكا قال في هذا: لو أن الإمام أخذ بأيسره لم أرَ بذلك بأساً، وقد فسرت لك ذلك فهذا أصل قول مالك في هذه الأشياء.

قلت: أرأيت إن أخذ المحاربون من المال أقل مما تقطع فيه اليد، أقل من ثلاثة دراهم؟ قال: ليس حدّ المحاربين مثل حدّ السارق. والمحارب إذا أخذ المال، قليلاً كان أو كثيراً، فهو سواء، والسارق لا يقطع إلا في ربع دينار. قلت: أرأيت إن قطعوا على المسلمين أو على أهل الذمة، أهو سواء في قول مالك؟ قال: نعم، ولقد بلغني عن مالك، أخبرني عنه من أثق به عن غير واحد، أن عثمان قتل مسلماً قتل ذمياً على وجه الحراية، قتله على مال كان معه، فقتله عثمان. قلت: أرأيت إن تابوا من قبل أن يقدر عليهم، وقد كانوا أخافوا وأخذوا الأموال وجرحوا الناس؟ قال مالك: يوضع عنهم كل شيء إلا أن يكونوا قتلوا فيدفعون إلى أولياء القتلى، وإن أخذوا المال أغرموا المال. قلت: وكذلك الجراحات؟ قال: نعم. قلت: ويدراً عليهم القتل والقطع في الذي كان يجب عليهم لو أخذوا قبل أن يتوبوا، فأما ما صنعوا في أموال الناس وفي دمائهم وفي أبدانهم، فهم يؤخذون بذلك عند مالك إلا أن يعفو عنهم؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن كانوا محاربين قطعوا على الناس الطريق فقتلوا رجلاً قتله واحد منهم، إلا أنهم كانوا أعواناً له في تلك الحال، إلا أن هذا الواحد منهم ولي القتل حين زاحفهم، ثم تابوا وأصلحوا، فجاء ولي المقتول يطلب دمه، أيقتلهم كلهم أم يقتل الذي قتل وليه وحده؟ قال: قال مالك: يقتلوا كلهم إذا أخذوا على تلك الحال. قال ابن القاسم: فإن تابوا قبل أن يؤخذوا، فأتى أولياء المقتول يطلبون دمه، دفعوا كلهم إلى أولياء المقتول فقتلوا من شاؤوا وعفوا عمن شاؤوا أخذوا الدية ممن شاؤوا. وقد ذكر مالك عن عمر بن الخطاب حين قال: لو تمالاً عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعاً. فهذا يدلّك على أنهم شركاء في قتله. فذلك إلى أولياء المقتول يقتلون من شاؤوا منهم ويعفون عمن شاؤوا منهم.

قال: ولقد قال لي مالك في قوم خرجوا فقطعوا الطريق، فتولى رجل منهم، أخذ مال كان مع رجل ممن أخذ أخذه منه والآخرون وقوف إلا أنه بهم قوي وأخذ المال، فأراد بعض من لم يأخذ المال التوبة وقد أخذ المال الذي أخذه ودفع إلى الذي لم يأخذ حصته، ماذا ترى عليه حين تاب، أخصته الذي أخذ أم المال كله؟ قال: بل أرى المال كله عليه، لأنه إنما قوي الذي أخذ المال بهم والقتل أشدّ من هذا، فهذا يدلّك على ما أخبرتك به من القتل. ولقد ذكر عن عمر بن الخطاب أن بعضهم كان ربيته للذين قتلوه، فقتله عمر معهم. قلت: أرأيت إن كانوا قد أخذوا المال، فلما تابوا كانوا عديماء لا مال لهم، أ يكون ذلك لأصحاب المال ديناً عليهم في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: فإن أخذوا قبل أن يتوبوا، أقيم عليهم الحدّ فقطعوا أو قتلوا ولهم أموال أخذت أموال الناس من أموالهم، وإن لم يكن لهم يومئذ مال لم يبيعوا بشيء مما أخذوا بمنزلة السرقة؟ قال: نعم، وهو قول مالك فيما بلغني ممن أثق به وهو رأيي. قلت: أرأيت إن أخذهم الإمام

وقد قتلوا أو جرحوا وأخذوا الأموال، فعفا عنهم أولياء القتلى وأولياء الجراحات وأهل الأموال، أيجوز عفوهم في قول مالك أم لا؟ قال: قال مالك: لا يجوز العفو ههنا ولا يجوز للإمام أن يعفو، لأن هذا من حدود الله قد بلغ السلطان، فلا يجوز فيه العفو ولا يصلح لأحد أن يشفع فيه لأنه حد من حدود الله. قلت: فإن تابوا وأصلحوا وقد قتلوا أناساً من أهل الذمة ولم يقتلوا أحداً غيرهم؟ قال: أرى أن الدية في أموالهم لأولياء القتلى، لأن المسلم لا يقتل بدمي عند مالك. قلت: فإن كانوا ذميين كان عليهم القود في قول مالك؟ قال: نعم، لأن مالكا قال: يقتل النصراني بالنصراني. قلت: وكيف تعرف توبة هؤلاء النصارى المحاربين في قول مالك؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئاً وأرى إن تركوا ما كانوا عليه قبل أن يقدر عليهم، فلا أرى أن يُقام عليهم حد المحاربين.

قلت: أرايت إن كانت فيهم امرأة، أكون سبيلها - في قول مالك - سبيل الرجل أم لا، وهل يكن النساء محاربات في قول مالك؟ أم لا؟ قال: أرى أن النساء والرجال في ذلك سواء. قلت: والصبيان؟ قال: لا يكونوا محاربين حتى يحتلموا عند مالك، لأن الحدود لا تقام عليهم عند مالك، والحراة حد من الحدود. والنساء إنما صرن محاربات، فإن مالكا قال: تقام عليهن الحدود، والحراة حد من حدود الله. قلت: أرايت إن قطعوا الطريق في مدينتهم التي خرجوا منها فأخذوا، أ يكونون محاربين في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: أرايت إن خرج مرة فأخذه الإمام فقطع يده ورجله، ثم خرج ثانية فأخذه الإمام، أ يكون له أن يقطع يده الأخرى ورجله الأخرى؟ قال: نعم إن رأى أن يقطعه قطعه، قلت: وسمعت من مالك؟ قال: لا، إلا أني أراه مثل السارق. ألا ترى أنه يقطع يده ثم رجله ثم يده الباقية ثم رجله، فكذلك المحارب تقطع يده ورجله فإن خرج ثانية فإن رأى الإمام أن يقطعه قطع يده الباقية ورجله. قلت: أرايت إن أخذ الإمام هذا المحارب وهو أقطع اليد اليمنى، فأراد قطعه ورأى أن يقطعه، كيف يقطعه؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئاً إلا أن قول مالك في السارق إذا كان أقطع اليد اليمنى أو أشلّ اليد اليمنى، قطع رجله اليسرى وترك يده اليسرى. فكذلك المحارب إذا لم تكن يده اليمنى قائمة، قطعت يده اليسرى ورجله اليمنى. فهذا عندنا بين لأن الله تبارك وتعالى قال: ﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا في الأرض﴾ [سورة المائدة: ٣٣]. فالقطع في المحارب في يده ورجله جميعاً إنما هما جميعاً شيء واحد، بمنزلة القطع في يد السارق أو رجله إنما هو شيء واحد. فإذا أصاب إحدى اليدين شلاء أو قطعاً رجع إلى اليد الأخرى التي تقطع معها، لأنهما في القطع بمنزلة الشيء الواحد في المحارب، ألا ترى أن السارق إذا أصيب أقطع اليد اليمنى أو أشلّ اليمنى رجع الإمام إلى رجله

اليسرى، وإن أصابه أيضاً أقطع أصابع اليمنى قطع رجله اليسرى ولم يقطع بعض اليد دون بعض. فكَذَلِكَ إذا كانت اليد ذاهبة في المحارب لم تقطع الرجل التي كانت تقطع معها. ولكن تقطع اليد الأخرى والرجل التي تقطع معها حتى تكون من خلاف كما قال الله.

قلت: أرأيت المحارب يخرج بغير سلاح، أيكون محارباً أم لا؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأرى إن فعل ما يفعل المحارب من تلصصهم على الناس وأخذ أموالهم مكابرة منه لهم فأراه محارباً. قلت: أرأيت الرجل الواحد، هل يكون محارباً في قول مالك؟ قال: نعم، وقد قتل مالك رجلاً واحداً كان قد قتل على وجه الحراية وأخذ مالاً وأنا بالمدينة يومئذ. قلت: أرأيت القوم يشهدون على المحاربين أنهم قد قطعوا الطريق عليهم وقتلوا منهم ناساً وأخذوا أموالهم منهم؟ قال: سألت مالكا عنهم؟ فقال مالك: ومن يشهد على المحاربين إلا الذين قطع عليهم الطريق؟ قال: نعم، تجوز شهادتهم عليهم فيما شهدوا به عليهم إذا كانوا عدولاً، مَنْ قتل أو أخذ مال أو غير ذلك. قلت: ويعطيهم هذه الأموال التي شهدوا عليها أن هؤلاء المحاربين قطعوا عليهم السبيل وأخذوها منهم، أيعطيهم مالك هذا المال بشهادتهم؟ قال: نعم في رأيي إذا شهد بعضهم لبعض، ولا تقبل شهادة أحد في نفسه في مال أخذ منه.

قلت: أرأيت المحاربين اللصوص إذا أخذوا ومعهم الأموال، فجاء قوم يدعون تلك الأموال وليست لهم بيّنة؟ قال: سألت مالكا عنها فقال مالك: أرى للإمام أن يقبل قولهم في أن المال لهم، ولكن لا أرى أن يعجل بدفع ذلك المال إليهم، ولكن ليستأن قليلاً ولا يطول حتى ينتشر ذلك. فإن لم يجيء للمال طالب سواهم دفعه إليهم وضمنهم. قال: فقلت لمالك: أبحميل؟ قال: لا، ولكن يشهد عليهم ويضمنهم في أموالهم بغير حميل إن جاء لذلك طالب. قلت: أفيستحلفهم في قول مالك؟ قال: لم أسمع من مالك، وأرى أن يحلفهم. قلت: أرأيت القوم يخرجون تجاراً إلى أرض الحرب فيقطع بعضهم الطريق على بعض وكلهم مسلمون، إلا أنهم قد قطعوا الطريق في دار الحرب على مسلمين مثلهم أو ذميين دخلوا دار الحرب بأمان؟ قال: قال مالك في هؤلاء الخناقين الذين يخرجون مع الجيش إلى أرض الحرب فيخنقون الناس على أموالهم في دار الحرب في الطوائف. قال: بلغني عن مالك أنه قال: يقتلون. قلت: والخناق محارب عند مالك؟ قال: نعم. الخناق محارب، إذا خنق على أخذ مال.

في الذين يسقون السيكران

قال: وقال مالك: وهؤلاء الذين يسقون الناس السيكران إنهم محاربون إذا سقوهم

ليسكروا فيأخذوا أموالهم. قال: قال مالك: هم محاربون يقتلون. قلت: هذا يدلني على قول مالك، إن من حارب وحده بغير سلاح أنه محارب؟ قال: نعم يستدل بهذا. قلت: أرأيت محاربين أخذوا وقد أخذوا أموالاً وأخافوا ولم يقتلوا، فرأى الإمام أن تقطع أيديهم وأرجلهم ولا يقتلهم، فقطع أيديهم وأرجلهم ولم يقتلهم، أضمنهم المال الذي أخذوا وقد استهلكوه في أموالهم أم لا؟ قال: بلغني عن مالك أنه قال: هو مثل السرقة، وأنهم يضمنون إن كان لهم مال يومئذ ولا يتبعون به ديناً إذا لم يكن لهم مال. قلت: أرأيت من قتل قتل غيلة ورفع إلى قاض من القضاة، فرأى أن لا يقتله وأن يمكن أولياء المقتول منه، ففعل ففعلوا عنه، ثم استقضى غيره فرفع إليه، أترى أن يقتله القاضي الثاني أم لا يقتله لأنه قد حكم به قاض قبله في قول مالك؟ قال: لا أرى أن يقتله لأنه ممّا اختلف الناس فيه. قال: وقال لي مالك: من دخل على رجل في حريمه على أخذ ماله، فهو عندي بمنزلة المحارب يحكم فيه كما يحكم في المحارب. قلت: أرأيت قوماً محاربين شهد عليهم الشهود بالحراة، فقتلهم رجل قبل أن تزكى البينة وقبل أن يأمر القاضي بقتلهم، كيف يصنع مالك بهذا الذي قتلهم؟ قال: قال مالك: إن زكيت البينة أذب هذا الذي قتلهم ولم يقتل. قلت: أرأيت إن لم تزك البينة وبطلت الشهادة أيقته؟ قال: نعم في رأيي. قلت: أرأيت المحاربين، أجهادهم عند مالك جهاد؟ قال: قال مالك: نعم جهادهم جهاد. قلت: فإن شهدت الشهود بإقراره بالحراة وهو منكر، أقيم الإمام عليه الحدّ حدّ الحراة أم لا؟ قال: لا يُقام ذلك عليه ويُقال.

تمّ كتاب المحاربين من المدونة الكبرى ويليهِ كتاب الجراحات.

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الجراحات

باب تغليظ الدية

قال سحنون: قلت لابن القاسم: هل كان يعرف مالك شبه العمد في الجراحات أو في قتل النفس؟ قال: قال مالك: شبه العمد باطل، وإنما هو عمد أو خطأ ولا أعرف شبه العمد. قلت: ففي أي شيء يرى مالك الدية مغلظة؟ قال: قال مالك: في مثل ما صنع المدلجي بابنه فقط، لا يراه إلا في الوالد في ولده إذا قتله فحذفه بحديدة أو بغير ذلك مما لو كان غير الوالد فعل ذلك به قتل به، فإن الوالد يدرأ عنه في ذلك القود، وتغلظ عليه الدية، على الوالد ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفه. قال ابن القاسم: والخلفة: التي في بطونها أولادها. قلت: فهل ذكر لكم مالك أن أسنان هؤلاء الخلفات ما بين ثنية إلى بازل عامها؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئاً ولا يبالي أي الأسنان كانت. قلت: فهل تؤخذ هذه الدية حالة أم في ثلاث سنين؟ قال: بل حالة. ألا ترى أن عمر بن الخطاب قال لسراقة بن جعشم المدلجي: أعدد على قديد عشرين ومائة بغير. قال: وقال مالك: ولا تغلظ الدية في أخ ولا زوج ولا زوجة ولا في أحد من الأقارب. قال: وبلغني عمن أثق به عن مالك في الجد، أنه يراه مثل الأب تغلظ عليه الدية. قال ابن القاسم: وأنا أرى ذلك، وأرى الأم مثل ذلك أيضاً، التغليظ وهي أقعدهما. قلت لابن القاسم: فهل تغلظ الدية في ولد الولد؟ قال: نعم، كذلك بلغني عن مالك أنه قال: أراه مثل الأب. قال: وقال مالك: لا تغلظ في الدية في الشهر الحرام. قال: ولا تغلظ الدية على من قتل خطأ في الحرم؟ قال: وقال مالك: لا، ولا تغلظ الدية عليه.

قلت: رأيت التغليظ في قول مالك على أهل الورق والذهب كيف هو؟ قال: ننظر

كم قيمة الثلاثين جذعة والثلاثين حقة والأربعين خلفه. فنعرف كم قيمتهن. ثم ننظر إلى دية الخطأ أخماساً من الأسنان، عشرين بنات مخاض وعشرين ابن لبون ذكور وعشرين بنات لبون وعشرين حقة وعشرين جذعة، فننظر كم قيمة هذه. ثم ننظر كم فضل ما بين القيمتين ما بين قيمة دية التغليظ ودية الخطأ، فيزداد في الدية على قدر ذلك إن كان خمساً أو سدساً أو رباعاً. قلت: ولم يذكر لكم مالك أن هذا شيء قد وقت فيما مضى، ولا يكون لأهل زماننا أن ينظروا في زيادته اليوم؟ قال: لا، لم يذكر لنا مالك ذلك. قال: وأرى أن ينظر إلى ذلك في كل زمان، فيزداد في الدية قدر ما بين القيمتين على ما وصفت لك. وتفسير قول مالك أن ينظر كم دية المغلظة، فإن كان قيمتها ثمانمائة دينار ودية الخطأ ستمائة، فالعقل من دية الخطأ الثلث حمل على أهل الدية المغلظة. قلت: قالدية من الورق، قال: فأنظر أبداً ما زادت دية المغلظة على دية الخطأ كم هو من دية الخطأ فأحمله على أهل الذهب والورق، وننظر كم هو من دية المغلظة وهذا تفسير قول مالك. قال ابن القاسم: وكذلك الجراحات فيما تغلظ فيه. قلت: فإن غلت أسنان المغلظة حتى صارت تساوي مثلي دية الخطأ، أيزاد في الدية دية أخرى مثلها وإن كان أكثر من ذلك زدت عليها؟ قال: نعم وهو رأيي. قال: وقال مالك، في جراحات الوالد ولده، إن كان بحال ما صنع المدلجي بابنه في التغليظ مثل ما في النفس، وإذا قطع الرجل يد ابنه وعاش الولد كانت نصف الدية مغلظة، خمس عشرة جذعة وخمس عشرة حقة وعشرون خلفه في بطونها أولادها، فعلى هذا فقس جراحاتها كلها. قلت: وما بلغ من جراحات الوالد ابنه الثلث، حملته العاقلة مغلظة، وما لم يبلغ الثلث في مال الوالد مغلظاً على الوالد؟ قال: لا أرى أن تحمله العاقلة على حال، وأراه في مال الوالد، ولا تحمل العاقلة منه شيئاً، فإن كان أكثر من ثلث الدية فهو في مال الأب مغلظاً على الوالد.

قلت: ولا يرث الأب من دية شيئاً في قول مالك؟ قال: نعم، ألا ترى أن عمر بن الخطاب قال: أين أخو المقتول؟ فدفع إليه الدية دون الوالد. قلت: أفيرث من ماله وقد قتله بحال ما فعل المدلجي بابنه؟ قال ابن القاسم: أرى أن لا يرث من ماله قليلاً ولا كثيراً، لأنه من العمد وليس من الخطأ. ولو كان من الخطأ لحملته العاقلة، وهو ممّا لو كان من غيره لم يرث من ماله، فهو والأجنبيون في الميراث سواء، وإن صرف عنه القود والأب ليس كغيره في القود. ولقد قال ناس: وإن عمد للقتل فلا يقتل، فهذا يدلّك على هذا. ولو أن رجلاً عمد لقتل ابنه فذبحه ذبحاً ليس مثل ما صنع المدلجي، أو والدة فعلت ذلك بولدها متعمدة لذبحه، أو لتشق بطنه ممّا يعلم الناس أنها تعمّدت للقتل نفسه لا شك في ذلك، فأرى في ذلك القود، يقتلان به إذا كان كذلك إلا أن يعفو من له العفو

والقيام بذلك. قلت: والوالدة في ولدها إذا صنعت ذلك مثل ما صنع المدلجيّ بابنه، فهي في ذلك بمنزلة الوالد لا قود عليها والدية مغلظة في قول مالك؟ قال: نعم وهي أعظم حرمة.

تفسير العمد والخطأ

قلت: رأيت ما تعمّدت من ضربة بلطمة أو بلكزة أو ببندقة أو بحجر أو بقضيب أو بعضاً أو بغير ذلك، أفیه القود إذا مات من ذلك عند مالك أم لا؟ قال: قال مالك: في هذا كله القود إذا مات من ذلك. قال مالك: وقد تكون أشياء من وجه العمد لا قود فيها، مثل الرجلين يصطدعان فيصدع أحدهما صاحبه، أو يتراميان بالشيء على وجه اللعب، أو يأخذ برجله على حال اللعب فيسقط فيموت من هذا كله، فإنما في هذه الدية دية الخطأ أخماساً على العاقلة. قال: وقال مالك: ولو تعمّد هذا على غير وجه اللعب، ولكن على وجه القتال فصرعه فمات، أو أخذ برجله فسقط فمات كان في هذا كله القصاص.

دية الأنف

قلت: رأيت الأنف، ما قول مالك فيه؟ قال: قال مالك: فيه الدية كاملة. قلت: فإن قطع من المارن؟ قال: قال مالك: إذا قطع من العظم وهو تفسير المارن، ففيه الدية كاملة. قلت: فمن قطع المارن أو من أصله إذا قطعه الرجل من أصله أو قطعه من المارن فذلك سواء؟ قال: نعم، إنما فيه الدية كاملة، بمنزلة رجل قطع حشفة رجل ففيها الدية كاملة. وإن قطع ذكر رجل من أصله ففيه الدية كاملة. فدية الحشفة ودية الذكر كله سواء عند مالك، وكذلك المارن والأنف إذا قطع من أصله فذلك في الدية سواء. قلت: رأيت إن خرم أنفه، أفیه شيء أم لا في قول مالك؟ قال: الذي سمعت من مالك أنه قال: في كل نافذة في عضو من الأعضاء إذا برىء وعاد لهيئته من غير عثل، فلا شيء فيه، لا حكومة ولا غير ذلك. وإن برىء على عثل ففيه الاجتهاد. وأرى في الأنف إن برأ على غير عثل أنه لا شيء فيه، وإن برأ على عثل ففيه الاجتهاد. قلت: ولا يعرف مالك في هذا القول في كل نافذة عضو من الأعضاء ثلث دية ذلك العضو؟ قال: قال مالك: ليس العمل عليه عندنا.

عقل الموضحة

قلت: رأيت الموضحة إذا برئت على غير عثل وثبت الشعر في موضع الشجة، أیكون فيها نصف عشر الدية عند مالك وإن برئت على غير عثل؟ قال: نعم. قلت: وإن برئت على عثل؟ قال: قال مالك: وإن برئت على شين كان في ذلك الشين الاجتهاد مع

نصف عشر الدية أيضاً. قلت: فما الفرق بين الموضحة إذا برئت على غير عثل وبين الأنف إذا خرمة فبرء على غير عثل؟ قال: لأن الموضحة قد جاءت فيها دية مسماة، أثر عن النبي ﷺ. وأما الأنف حين خرمة فليس فيه عقل مسمى، وليس فيه شيء إلا بعد البرء، فعند ذلك ننظر إليه، فإن كان يجب فيه شيء جعل ذلك على الجاني، وإن كان لا يجب فيه شيء لم يكن على الجاني شيء، وإنما يجب فيه إذا برأ على عثل. فهذا فرق ما بين الموضحة والأنف. وقد قال مالك في الأنف: إنه ليس من الرأس وإنما هو عظم ناتئ، فلذلك لا يكون على من أوضح الأنف فبرأ على غير عثل موضحة. قلت: فالخذ، أفیه موضحة أم لا في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: فاللحي الأسفل، أهو من الرأس وموضحة كموضحة الرأس في قول مالك؟ قال: لا. قلت: فما سوى الرأس من الجسد إذا أوضح على العظم فليس فيه عقل الموضحة في قول مالك؟ قال: لا. قلت: رأيت موضحة الوجه، أهی مثل موضحة الرأس؟ قال: نعم إلا أن تشين الوجه فيزاد فيها لشينها. قال: فليل لمالك: فحديث سليمان بن يسار حين قال: يزداد في موضحة الوجه بينها وبين نصف عقل الموضحة؟ قال مالك: لا أرى ذلك، ولكن يزداد فيها على قدر الاجتهاد إذا شانت الوجه، فإن لم تشن الوجه فلا يزداد فيها شيء.

دية اللسان

قلت: رأيت اللسان ما منع منه الكلام، أفیه الدية كاملة في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: فإن قطع اللسان من أصله فإنما فيه دية واحدة في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: رأيت ما قطع من اللسان مما لا يمنع الكلام؟ قال: إنما الدية في الكلام ليس في اللسان، بمنزلة الأذنين إنما الدية في السمع وليس في الأذنين، فكذلك اللسان إنما تكون الدية فيه إذا قطع منه ما يمنع الكلام. قلت: فإن قطع من لسانه ما نقص من حروفه؟ قال: ينظر فيه فيكون عليه من الدية بقدر ذلك، ولا أقوم على حفظ الحروف عن مالك. قلت: فما ترى في الباء والتاء والثاء والراء والزاي، أكل هذا سواء، وينظر إلى تمام الحروف العربية فيحصيها، فما نقص من لسان هذا الرجل إذا كان لسانه يتكلم بالحروف كلها جعلت على الجاني بقدر ذلك، فإن بلغ الثلث حملته العاقلة إذا كان خطأ، وإن كان أقل من الثلث جعلته في ماله؟ قال: لا أدري ما هذا، ولكن إنما ينظر إلى ما نقص من كلامه، لأن الحروف بعضها أثقل من بعض فيكون عليه ما نقص. قلت: فهل يقول مالك في عمد اللسان القود؟ قال: قال مالك: إذا كان يستطيع القود منه ولم يكن متلفاً، مثل الفخذ والمنقلة وما أشبه ذلك، أقيد منه. وإن كان متلفاً مثل الفخذ والمنقلة لم يقد منه.

دِيَّةُ الذَّكَرِ

قلت: رأيت الحشفة، أفيها الدِّيَّةُ في قول مالك؟ قال: قال مالك: نعم. قلت: فإن قطع الذكر من أصله ففيه الدِّيَّةُ في قول مالك دِيَّةٌ واحدة؟ قال: قال مالك: نعم. قلت: فإن قطعت حشفة رجل خطأ فأخذ الدِّيَّةَ، ثم قطع رجل آخر بعد ذلك عسيه؟ قال: قال مالك: فيه الاجتهاد. قلت: فإن قطع رجل حشفة رجل خطأ، أيتنظر به أم لا ينتظر به؟ قال: ينتظر به حتى يبرأ. قال: لأنني سمعت مالكا يقول: لا يُقَاد من الجراح عمداً إلا بعد البرء وحتى يعرف إلى ما صارت جراحاته إليه، فلا يعقل الخطأ إلا بعد البرء وحتى يعرف إلى ما صارت إليه جراحاته. قلت: رأيت هذا المقطوع حشفته إن قال: لم تحبسنني عن أن تفرض لي ديتي من اليوم وإنما هي دِيَّةٌ كاملة، إن أنا مت أو عشت، وأنت إنما تحبسنني خوفاً من هذا القطع أن تصير نفسي فيه؟ قال: لأنني لا أدري إلى ما يؤول هذا القطع، لعل أنثييه أو رجله أو بعض جسده سيذهب من هذا القطع، فلا أعجل حتى أنظر إلى ما تصير إليه شجته. ألا ترى أن الموضحة إن طلب المجني عليه ديتها وقال لا تحبسنني بها إني لا أعجلها له حتى أنظر إلى ما تصير شجته، ألا ترى أن المجني عليه موضحة إن قال عجل لي دِيَّةٌ موضحتي، فإن آلت إلي أكثر من ذلك زدتنني، وإن لم تؤول إلى أكثر من ذلك كنت قد أخذت حقي، إنه لا يعجل له ولا يلتفت إلى قوله هذا. وإنما في هذا الاتباع والتسليم للعلماء، أو لعله أن يموت فتكون فيه القسامة. ولقد سمعت أهل الأندلس سألوا مالكا عن اللسان إذا قطع وزعموا أنه ينبت، فرأيت مالكا يصغي إلى أن لا تعجل له فيه حتى ينظر إلى ما يصير إليه إذا كان القطع قد منعه الكلام. قلت: في الدِّيَّةِ أو في القود؟ قال: في الدية. قال: وبلغني عن مالك أنه قال: القود في اللسان إن كان استطاع قود ذلك، ولا يخاف منه ففيه القود. يريد مثل خوف المأمومة والجائفة، فإن هؤلاء لا قود فيهن لما يخاف فيهن، فإن كان اللسان مما يخاف فلا قود فيه. قلت: رأيت ما قطع من طرف الحشفة، أي شيء فيه، أبحساب الذكر أم إنما يُقَاس من الحشفة، فيجعل على الجاني بحساب ما يصيب ما قطع من الحشفة من الدِّيَّةِ؟ قال: إنما تقاس الحشفة، فينظر إلى ما قطع منها فيُقَاس، فما نقص من الحشفة كان عليه بحساب ذلك من الدِّيَّةِ. قلت: ولا يُقَاس من أصل الذكر؟ قال: لا. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم، ألا ترى أن اليد لو قطعت من المنكب كان عقلها قد تم، فإن قطع منها أنملة من الأنامل إنما هي على حساب الأصابع ولا ينظر إلى اليد كلها وكذلك الحشفة. قلت: رأيت ما قطع من الأنف، من أين يحسب إذا كان من طرفه أم أصله أم من المارن؟ قال: قال مالك: يحسب بحساب ما ذهب منه من المارن بمنزلة الحشفة.

ما جاء في الصلب والهاشمة والباضعة وأخواتها

قلت: أرأيت الصلب إذا ضربه الرجل فحذب، أتكون فيه الديّة؟ قال: قال مالك: في الصلب الديّة. قال ابن القاسم: إنما تكون الديّة في الصلب إذا أقعده فلم يقدر على القيام، مثل اليد إذا شلت، فأما إذا مشى فأصابه في ذلك عثل أو حذب فإنما يجتهد له فيه. قلت: أرأيت الصلب إذا كسره رجل فبرأ وعاد لهيئته، أتكون فيه الديّة أم لا؟ قال: ليس فيه ديّة عند مالك، لأن مالكا قال: في كل كسر خطأ، أنه إذا برأ أو عاد لهيئته، إنه لا شيء فيه إلا أن يكون عمداً يستطاع القصاص فيه فإنه يقتص منه، وإن كان عظماً - إلا في المأمومة والمنقلة والجائفة وما لا يستطاع أن يقتص منه - فلا شيء فيه من القود إلا الديّة في عمد ذلك مع الأدب في العمد. قلت: أرأيت الهاشمة، أفيها القود عند مالك، في الرأس كانت أو في عظم من الجسد؟ قال: قال مالك: أما عظام الجسد ففيها القود من الهاشمة إلا ما كان مخوفاً، مثل الفخذ وما أشبهه فلا قود فيه. وأما الرأس، قال ابن القاسم: فلم أسمع فيه شيئاً ولا أرى فيه قوداً لأنني لا أجد هاشمة تكون في الرأس إلا كانت منقلة، وأما الباضعة والملطأة والدامية وما أشبهها وما يستطاع منه القود ففيه القود في العمد، كذلك قال لي مالك. قال ابن القاسم: والهاشمة في الرأس مما لا يُستطاع منه القود.

ما جاء في ديّة العقل والسمع والأذنين

قلت: أرأيت مالكا، هل كان يقول مالك إن في العقل الديّة؟ قال: قال مالك: نعم في العقل الديّة. قال مالك: وقد تكون الديّة فيما هو أيسر من العقل. قلت له: ما يقول مالك في الأذن إذا اصطلمت أو ضربت فشذخت؟ قال: قال مالك: ليس فيها إلا الاجتهاد. قلت: فإن ضربه فذهب سمعه واصطلمت أذناه، أتكون فيهما ديّة وحكومة في قول مالك؟ قال: قال مالك: في الأذنين إذا ذهب سمعهما ففيه الديّة، اصطلمتا أو لم تصطلما؟ قلت: أرأيت الأذنين إذا قطعهما رجل عمداً فردّهما صاحبهما فبثتسا، أو السن إذا أسقطها الرجل عمداً فردّها صاحبها فبرئت وثبتت، أيكون القود على قاطع الأذن أو القالع السن؟ قال: سمعتهم يسألون عنها مالكا فلم يردّ عليهم فيها شيئاً. قال: وقد بلغني عن مالك أنه قال: في السن القود وإن ثبت وهو رأبي، والأذن عندي مثله، أن يقتص منه. والذي بلغني عن مالك في السن - لا أدري أهو في العمد يقتص منه أو في الخطأ - إن فيه العقل إلا أن ذلك كله عندي سواء في العمد والخطأ.

باب ما جاء في الأسنان والأضراس

قلت: أرأيت الأسنان والأضراس عند مالك سواء؟ قال: نعم. قلت: فكم في كل

سن عند مالك؟ قال: خمس من الإبل. قلت: فإن كان سنأ سوداء؟ قال: فيها خمس من الإبل وهي كالصحيحة إلا أن تكون تضطرب اضطراباً شديداً، وإن كانت كذلك فليس فيها إلا الاجتهاد. قلت: فإن كانت سنأ مأكولة فذهب بعضها فقلعها رجل عمداً أو خطأ؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً إلا أنني أرى في هذا على حساب ما بقي منه لأنه ناقص غير تام.

ما جاء في الإليتين والثديين وحلق الرأس والحاجبين

قلت: أرأيت ألتني الرجل والمرأة، أفيهما الدية عند مالك؟ قال: لا أقوم على حفظ قوله في هذا، والذي أرى أن في هذا الحكومة. قلت: لِمَ؟ وهذا زوج من الإنسان وعلى ما قلته. قال: لأن مالكا قال: ليس في ثديي الرجل إلا الاجتهاد وكذلك هذا عندي. قلت: أرأيت الرأس إذا حلق فلم ينبت، أي شيء فيه في قول مالك؟ قال: ما سمعت فيه شيئاً. قلت: فاللحية؟ قال: ما سمعت من مالك فيها شيئاً، وأرى فيهما جميعاً حكومة على الاجتهاد. قلت: أرأيت إن حلقهما عمداً، حلق الرأس واللحية عمداً، أ يكون فيهما القصاص؟ قال: لا، إلا الأدب، والحاجبان مثل ذلك في رأيي. قلت: أرأيت العين إذا ابيضت أو انخسفت أو ذهب بصرها وهي قائمة؟ قال: قال مالك: إن كان هذا كله خطأ ففيه الدية، وإن كان عمداً فخسفتها خسفت عينه. وإن لم تنخسف وكانت قائمة وذهب بصرها كله، فإن مالكا قال: إن كان يستطيع منه القود أفيد وإلا فالعقل. قال: واليباض عندي مثل القائم العين إن كان يستطيع منه القود أفيد وإلا فالعقل. قلت: أرأيت إن ضربها فتزل الماء فأخذ الدية، أو ابيضت فأخذ الدية، فبرئت بعد ذلك، أترد الدية إليه؟ قال: أرى ذلك وما سمعته من مالك. قلت: فكم ينتظر بالعين؟ قال: قال مالك: سنة. قلت: فإن مضت السنة والعين منخسفة لم يبرأ جرحها؟ قال: أرى أن ينتظر حتى يبرأ الجرح، لأنه لا قود إلا بعد البرء. وكذلك في الدية أيضاً إنما هي بعد البرء. قلت: وهل كان مالك يقول في العين إذا ضربت فسال دمعها فلم يرقأ؟ قال: لم أسمع إلا في العين إذا ضربت فدمعت أنه ينتظر بها سنة. قلت: فإن لم يرقأ دمعها؟ قال: أرى فيها حكومة.

ما جاء في شلل اليد والرجل

قلت: أرأيت اليد إذا شلت أو الرجل، ما قول مالك فيهما؟ قال: قال مالك: قد تمّ عقلهما. قلت: فإن كانت الضربة عمداً فشلت يده، هل فيها القصاص في قول مالك؟ قال: نعم في اليد والرجل القود، ويضرب الضارب كما ضرب يقتص لهذا

المضروب من الضارب. قال ابن القاسم: فإن شلّت يد الضارب وإلا كان عقل اليد في مال الضارب وليس على العاقلة منه شيء. قلت: من يستقيد المضروب أو غير المضروب؟ قال: قال مالك: لا يمكن الذي له القود من أن يقتص لنفسه، إنما يدعى له من يعرف القصاص فيقتص له ولا يمكن المجروح من ذلك. قلت لابن القاسم: رأيت الأصابع إذا شلّت، أفيها ديتّها كاملة في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: رأيت من قطع هذه الأصابع بعد ذلك خطأ؟ قال: قال: فيها حكومة كذلك قال مالك. قلت: فإن كان عمداً؟ قال: فلا قود فيها وفيها الحكومة في مال الجاني عند مالك. قلت: رأيت الأنثيين، أفيهما الدية في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: رأيت إن أخرج البيضتين أو رضهما، أفيهما الدية في قول مالك؟ قال: قال مالك: في الأنثيين الدية، وإنما يراد من الأنثيين البيضتان، فإذا أهلك البيضتان فقد تمت الدية. قلت: رأيت إن أخرجهما عمداً أو رضهما عمداً، أيجعل فيهما القصاص في قول مالك؟ قال: قال مالك: في الأنثيين القصاص، ولا أدري ما قول مالك في الرض، إلا أنه قال في الفخذ إذا كسر: فلا قود فيه، لأنه يخاف على صاحبه منه أن لا يحيا منه، فأنا أخاف أن يكون رض الأنثيين بهذه المنزلة، فإن كان يخاف على الأنثيين هذه وكانتا متلفتين فلا قود فيهما، لأن مالكا قال في كل ما كان متلفاً من فخذ أو رجل أو صلب إذا علم أنه متلف، فلا قود فيه مثل الجائفة والمأمومة وكذلك فسرّه مالك. قلت: رأيت من لا ذكر له وله أنثيان، فقطع رجل أنثيه؟ قال: قال مالك: فيمن قطع ذكر رجل وأنثيه جميعاً: إن عليه ديتين، فإن كان قطع أنثيه ولم يقطع الذكر ففيه الدية كاملة، وإن قطع ذكره بعد ذلك ففيه الدية كاملة، وإن قطع ذكره ثم قطع أنثيه بعد ذلك ففي الذكر الدية وفي الأنثيين أيضاً بعد ذلك الدية كاملة. قلت: فمن لا ذكر له، أفي أنثيه الدية كاملة في قول مالك؟ قال: كذلك قال مالك. قلت: ومن لا أنثيين له، أفي ذكره الدية؟ قال: نعم. قلت: رأيت البيضتين، أهما سواء عند مالك اليمنى واليسرى؟ قال: نعم في كل واحدة منهما نصف الدية عند مالك.

باب دية الشفتين والجفون ونديي المرأة والصغيرة

قلت: رأيت الشفتين، أهما سواء عند مالك؟ قال: نعم هما سواء، في كل واحدة نصف الدية، وليس يأخذ بحديث سعيد بن المسيب. قلت: رأيت جفون العينين، أفيهما الدية عند مالك؟ قال: ليس في الجفون إلا الاجتهاد. قلت: وأشفار العينين كذلك في قول مالك إنما فيهما الاجتهاد؟ قال: نعم. قلت: رأيت الحاجبين، أفيهما الدية أم لا؟ قال: قال مالك: ليس فيهما إلا الحكومة إذا لم ينبتا. قلت: رأيت طرف

ثديي المرأة، أفيهما الدية في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: ففي حلمتيهما الدية أيضاً؟ قال: لم أسمع من مالك فيهما شيئاً، ولكن إن كان قد أبطل مخرج اللبن أو أفسده ففيه الدية كاملة في رأيي. قلت: أرأيت الصغيرة إذا قطع ثدياها والكبيرة، أهما سواء في قول مالك؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئاً إلا أنني أرى أن ينظر في ذلك، فإن كان قد استيقن أنه قد أبطل ثدييها ولا يكون لها ثدي أبداً رأيت عليه الدية، وإن شك في ذلك رأيت أن يوضع لها العقل ويستأنى بها مثل السن، فإن نبتت فلا عقل لها، وإن لم تنبت ففيهما الدية وإن انتظرت فيست ففيهما الدية أيضاً، وإن ماتت قبل أن يعلم ذلك كانت فيهما لها الدية. قلت: أرأيت ثديي الرجل، ما فيهما في قول مالك؟ قال: حكومة.

باب حدّ الموضحة والمنقلة والمأمومة والجائفة

قلت: صف لي ما حدّ الموضحة في قول مالك؟ قال: ما أفضى إلى العظم وإن كان مثل مدخل إبرة، وإن كان ما هو أكثر من ذلك فإنما هي موضحة. قلت: فما حدّ المنقلة في قول مالك؟ قال: قال مالك: ما أطار فراش العظم وإن صغر فهي منقلة. قلت: فما حدّ المأمومة في قول مالك؟ قال: ما يخرق العظم إلى الدماغ وإن مدخل إبرة فهي مأمومة. قلت: فما حدّ الجائفة؟ قال: ما أفضى إلى الجوف وإن مدخل إبرة. قلت: أرأيت الجائفة إذا أنقذت، أيكون فيها ثلثا الدية أم ثلث الدية؟ قال: اختلف قول مالك في ذلك وأحب إليّ أن يكون فيها ثلثا الدية.

دية الإبهام والكف وتقطيع اليد

قلت: أرأيت المفصلين من الإبهام كم فيهما؟ قال: عقل الأصبع تماماً في كل مفصل من الإبهام نصف عقل الأصبع وهو قول مالك. قلت: فإن قطع رجل إبهام رجل فأخذ دية الأصبع، ثم قطع رجل بعد ذلك العقدة التي بقيت من الإبهام في الكف؟ قال: قال مالك: ليس فيه إلا الحكومة. قلت: أرأيت الكف إذا لم يكن فيها أصابع فقطعت، ما فيها في قول مالك؟ قال: الحكومة. قلت: وكذلك إن قطع بعض الكف؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن قطع أصبعين بما يليهما من الكف؟ قال: إن كان في ضربة واحدة فخمسا دية الكف عند مالك. قلت: ولا يكون له مع ذلك حكومة؟ قال: لا.

باب هل تؤخذ في الدية البقر والغنم والخيول

قلت: أرأيت البقر والغنم والخيول، هل تؤخذ في الدية في قول مالك؟ قال: قال:

مالك: ليس يؤخذ في الديّة إلا الإبل والدنانير والدراهم. قلت: ففي كم تؤخذ الديّة في قول مالك؟ قال: في ثلاث سنين. قلت: من الإبل والدنانير والدراهم في ثلاث سنين؟ قال: نعم. قلت: فإن كانت له ثلث الديّة ففي سنة؟ قال: نعم كذلك قال مالك: قلت: فإن كانت أقل من الثلث؟ قال: هذا في مال الجاني حالاً. قلت: فإن كان الثلثان؟ قال: قال مالك: في سنتين. قال: فقيل لمالك: فالنصف؟ قال: أرى أن يجتهد الإمام في ذلك. قلت: وما معنى قوله يجتهد الإمام في ذلك؟ قال: إن رأى أن يجعله في سنتين جعله، وإن رأى أن يجعله في سنة ونصف جعله. قال: وقد كان مالك يقول مرة في نصف الديّة إنها في سنتين. قال ابن القاسم: والستان أعجب إليّ ويقول ذلك للحديث الذي جاء ثلاث سنين أو أربع. وأخبرني مالك أن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أرسل إلى عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم يسأله في كم تقطع الديّة؟ قال: فأرسل إليه: في ثلاث سنين أو أربع سنين. قلت: وإن كانت ثلاثة أرباع الديّة؟ قال: في ثلاث سنين. قلت: فإن كانت خمسة أسداس الديّة؟ قال: أرى اجتهاد الإمام في السدس الباقي. قلت: فمن أهل الدنانير في الديّة في قول مالك؟ قال: أهل الشام وأهل مصر. قلت: فمن أهل الورق؟ قال: أهل العراق. قلت: فمن أهل الإبل؟ قال مالك: هم أهل العمود وهم أهل البوادي. قلت: أرايت إن قال أهل البوادي: نحن نعطي الذهب والورق، أو قال أهل الورق: نحن نعطي الذهب؟ قال: قال مالك: لا يقبل من أهل الذهب إلا الذهب، ولا من أهل الورق إلا الورق، ولا من أهل الإبل إلا الإبل.

عقل جراح المرأة

قلت: أرايت المرأة، إلى كم توازي الرجل، إلى ثلث ديتها هي أم إلى ثلث ديتة الرجل؟ قال: قال مالك: إلى ثلث ديتة الرجل ولا تستكملها، أي إذا انتهت إلى ثلث ديتة الرجل رجعت إلى عقل نفسها. وتفسير ذلك أن لها في ثلاثة أصابع ونصف أنملة أحداً وثلاثين بعيراً وثلاثي بعير، فإن أصيب هذا منها كانت فيه والرجل سواء، فإن أصيب منها ثلاثة أصابع وأنملة رجعت إلى عقل نفسها وكان لها في ذلك ستة عشر بعيراً وثلاثي بعير. وكذلك مأمومتها وجائفتها إنما لها في ذلك ستة عشر بعيراً وثلاثي بعير في كل واحدة منهما، لأنها قد وازنت الرجل في هذا كله إلى الثلث، فتردّ إذا بلغت الثلث إلى ديتها. قال: وقال لي مالك: وإذا قطعت أصبع من كف المرأة أخذت عشرًا من الإبل، فإن قطعت لها أخرى بعد ذلك من تلك الكف أيضاً أخذت عشرًا أخرى، فإن قطعت أخرى بعد ذلك من تلك الكف لم يكن فيها إلا خمس من الإبل، وإن قطعت الخامسة بعد ذلك لم يكن لها إلا خمس من الإبل. قال مالك: وإن قطعت ثلاثة أصابع في مرة واحدة من كف واحدة كان لها

فيها ثلاثون بعيراً، فإن قطعت بعد ذلك من تلك الكف الأصبعان الباقيان - جميعاً معاً أو مفترقين - لم يكن لها في ذلك إلا خمس خمس في كل أصبع . فقلنا لمالك : فإن قطع لها ثلاثة أصابع من كف واحدة فأخذت الثلاثين من الإبل، ثم قطعت بعد ذلك من الكف الأخرى أصبع أو أصبعان أو ثلاثة أصابع مفترقة أو قطعت جميعاً معاً؟ قال : يتبدأ فيها الحكم كما ابتدئ في اليد الأخرى . وتفسيره أن لها في الكف الثانية في الثلاثة أصابع ثلاثين بعيراً كما فسرت لك في الكف الأولى . قال مالك : وإن قطع لها أصبعان من كل يد في ضربة واحدة كان لها على حساب عقلها خمس خمس من عقلها في كل أصبع ، لأنها أربعة أصابع فقد جاوزت الثلث والقطع معاً . قال ابن القاسم : وتفسيره ما قال مالك لنا : فإن قطعت أصبع من إحدى اليدين بعد ذلك أعطيت عشراً من الإبل، وإن قطعت من اليد الأخرى أصبع أخذت عشراً، وإن قطعتا جميعاً - هاتان الأصبعان - في ضربة واحدة كان لها عشر عشر، فما زاد بعد ثلاثة أصابع من كل كف كان لها خمس خمس - كان القطع معاً أو كان مفترقاً . فإن قطعت من يد أصبع ومن يد أخرى ثلاثة أصابع في ضربة واحدة أخذت خمساً خمساً، فإن قطع بعد ذلك - من الكف الذي قطع منها ثلاثة أصابع أصبع، ومن الكف التي قطع منها أصبع واحدة أصبع أخرى - في ضربة واحدة، أخذت للأصبع التي قطعت من الكف التي كانت قد قطعت منها ثلاثة أصابع خمساً في الأصبع الرابعة، وأخذت للأصبع التي قطعت من الكف التي كانت قد قطعت منها أصبع واحدة عشراً . وإن اجتمعتا في ضربة واحدة أو تفرقا، فذلك سواء ما لم تقطع في ضربة واحدة من اليدين أربعة أصابع . قال : ولو قطعت من الكف التي قطعت منها ثلاثة أصابع أصبع، ومن الكف التي قطع منها أصبع أصبعان في ضربة واحدة، أخذت للأصبعين عشرين من الإبل وأخذت للأصبع خمساً . ورجلاها بهذين المنزلة على ما فسرت لك من اليدين، وهذا كله قول مالك وتفسيره . قال ابن القاسم : ولو قطع منها أصبعان عمداً فاقتضت أو عفت، ثم قطع من تلك الكف أصبعان أيضاً خطأ، فإنه يأخذ لها عشرين بعيراً ولا يضاف هذا إلى ما قطع قبله، لأن الذي قطع أولاً لم يكن له دية، وإنما كان عمداً وإنما يضاف بعض الأصابع إلى بعض في الخطأ .

شجاج المرأة

قلت : أرأيت إن ضرب رجل رجلاً فشجه مأمومات ثلاثاً في ضربة واحدة، كم فيهن في قول مالك؟ قال : مأمومات ثلاث فيهن الدية كاملة . قلت : فإن ضرب رجل امرأة فشجها ثلاث منقلات بضربة واحدة؟ قال : لها في ذلك على قدر عقلها، نصف كل منقلة من عقل الرجل لأنها قد جاوزت الثلث . قلت : فإن ضربها فشجها منقلة،

ثم ضربها بعد ذلك ضربة أخرى فشجها منقلة أخرى، ثم ضربها بعد ذلك ضربة أخرى فشجها منقلة أخرى؟ قال: هي في جميع هذا - في قول مالك - بمنزلة الرجل، لها في كل ذلك مثل دية الرجل لا تنقص من ذلك إذا لم يكن في فور واحد، فإن كان في فور واحد فهو على حساب ما فسرت لك وترجع إلى حساب عقلها، فيكون لها نصف كل منقلة من عقل الرجل وهو قول مالك. قال: ولو ضربها رجل فأوضحها سبع مواضع في ضربة واحدة أو أكثر من ذلك، في فور واحد مواضع أو جراحات كثيرة تكون مع الموضح، فإنها ترد في ذلك إلى عقلها إذا كان جميع ما أصابها به يبلغ ثلث دية الرجل رجعت إلى عقلها. وإن ضربها ضربة بعد ضربة في غير فور واحد، كانت في عقلها في جميع ذلك بمنزلة عقل الرجل. ولو ضربت منقلة فبرئت وأخذت عقلها، ثم ضربت عليها أيضاً كانت ديتها منقلة أخرى أيضاً بمنزلة منقلة الرجل. وكذلك لو ضربت الثالثة عليها بعد برئها فشجت منقلة ثالثة كان لها عقل منقلة الرجل. قال: وكذلك الموضح. قال: وهذا قول مالك. قال: وليس للموضح والمنقلات منتهى عند مالك. قال: وإذا أصاب مبلغ الثلث من المرأة في ضربة واحدة، فهو خلاف إذا أصاب ذلك منها في ضربات مفترقات إلا ما وصفت لك في الأصابع، فإنه إذا قطع منها ثلاثة أصابع من كف واحدة - معاً أو مفترقة - ثم قطع منها الأصبع الرابعة بعد ذلك، فليس لها في الأصبع الرابع إلا الخمس من الإبل، وهذا قول مالك.

في لسان الأخرس والرجل العرجاء واليد والعين الناقصة والسن

قلت: ما قول مالك في لسان الأخرس؟ قال: الاجتهاد. قلت: كم في الرجل العرجاء؟ قال: العرج عند مالك مختلف، ولم أسمع منه في العرج بعينه شيئاً إلا أنني سمعته يقول، في كل شيء من الإنسان ممّا له فرض سمي من الإنسان إذا أصيب منه شيء فانتقص ثم أصيب بعد ذلك الشيء، فإنما له على حساب ما بقي من ذلك العضو. قال مالك: وما كان من خلقة خلقها الله ولم ينتقص منها شيء، مثل استرخاء البصر أو ضعف البصر، مثل العين الرمدة يضعف بصرها واليد يكون فيها الضعف، إلا أنه يبصر بالعين ويستمتع باليد وببطش بها والرجل يستمتع بها ويمشي بها إلا أن فيها ضعفاً. قال مالك: في هذا كله الدية كاملة. وأما لو كان ذلك من شيء أصيب به حتى نقص له البصر أو ضعفت اليد أو الرجل حتى أخذ لذلك عقلاً، ثم أصيب بعد ذلك فإنما له ما بقي من العقل. قال مالك: والرجل كذلك والعرج عندي مثل ذلك. قلت: فالذي أصيب بأمر من السماء، مثل العرق يضرب في رجل الرجل فيصيبه منه عرج أو يصيبه رمد فيضعف البصر إلا أنه يمشي على الرجل ويبصر بالعين وقد مسّها الضعف، ففيها

الدية كاملة إن أصيبت رجله أو عينه؟ قال: نعم كذلك قال لي مالك. قلت: فإن كان هذا إنما أصابه إنسان خطأ فأخذ لذلك عقلاً، ثم أصيب بعد ذلك بعينه أو برجله خطأ، أخذ على حساب ما ذهب من العين واليد وما بقي؟ قال: نعم وهو قول مالك.

ذكر العين والسن

قلت: رأيت العين القائمة، ما قول مالك فيها؟ قال: قال مالك: فيها الاجتهاد. وقال: وليس يأخذ مالك بقول زيد بن ثابت الذي ذكر أن فيها مائة دينار. قلت: فكم في السن السوداء عند مالك إذا طرحها رجل؟ قال: قال مالك: العقل فيها كامل. قلت: فإن كانت حمراء أو صفراء؟ قال: السوداء أشد من هذا كله ففيها الدية كاملة عند مالك، ففي الحمراء أو الصفراء إذا أسقطها رجل فعليه العقل تاماً. قلت: فإن ضربه رجل فاسودت سنة أو احمرت أو اصفررت أو اخضرت، ما قول مالك في ذلك؟ قال: ما سمعنا من مالك إلا إذا اسودت فإن فيها العقل تاماً، ولا أدري ما الخضرة أو الحمرة أو الصفرة، فإن كان ذلك مثل السواد فقد تم عقلها وإلا فعلى حساب ما نقص. قلت: رأيت السن إذا ضربها رجل فتحركت من ضربه؟ قال: قال مالك: إن كانت تضطرب اضطراباً شديداً، فقد تم عقلها، وإن كان تحريكاً خفيفاً عقل لها بقدر ذلك. قلت: فكم ينتظر بهذه السن التي تضطرب اضطراباً شديداً في قول مالك؟ قال: قال مالك: ينتظر بها سنة.

جامع جراحات الجسد

قلت: رأيت الدامية، كم فيها في قول مالك؟ قال: الاجتهاد إن برئت على عثل إن كان خطأ، فإن برئت على غير عثل فلا شيء فيها، وإن كانت عمداً كان فيها القصاص مع الأدب وهو قول مالك. قلت: فقول مالك أن في كل عمد القصاص والأدب مع القصاص؟ قال: نعم. قلت: رأيت الباضعة والسمحاق والملطأة، أهؤلاء مثل الدمية في قول مالك؟ قال: لا عقل فيهن إذا برئت على غير عثل؟ قال: نعم في الخطأ، وأما في العمد ففيها كلها القصاص إذا كان يستطاع القصاص فيها. قلت: كم في الضلع إذا انكسر في قول مالك؟ قال: الاجتهاد إذا برىء على عثل، فإن برىء على غير عثل فلا شيء فيه. قال: ولم أسمع منه في القصاص من الضلع شيئاً إلا أنه إن كان يخاف منه مثل عظم الفخذ فلا قصاص فيه، وإن كان مثل اليد والساق ففيه القصاص. قلت: رأيت الترقوة إذا كسرت، أفيها عقل مسمى عند مالك؟ قال: لا. قلت: فإن برئت على غير عثل؟ قال: فلا شيء فيها إذا كانت خطأ. قلت: فإن برئت على عثل كان فيها الاجتهاد؟ قال: نعم. قلت: فإن كسرهما رجل عمداً، أيقص منه في قول مالك أم لا؟

قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً. قال ابن القاسم: وأرى فيها القصاص لأن أمرها يسير فيما سمعت ولا يخاف منها، فإن كان يخاف فهي مثل ما يخاف من العظام. قلت: رأيت اليد والرجل وجميع عظام الجسد إذا كسرت فبرئت على غير عثل، وإن كسرت خطأ، فلا شيء فيه في قول مالك؟ قال: نعم لا شيء فيه. قلت: وما كان منه عمداً ففيه القصاص إلا في الفخذ فإنه لا قصاص في الفخذ؟ قال: نعم، لا قصاص في الفخذ في قول مالك. وأما ما ذكرت من عظام الجسد كلها إن فيها القصاص. فما أدري ما عظام الجسد كلها إنما قال مالك في كسر الذراعين والعضدين والساقين والقدمين والكفين والأصابع إذا كسرت، ففي هذا كله القصاص عند مالك. وأما عظام الصلب فقد سمعت عن مالك أنه قال: الصلب مما لا يُستطاع القصاص منه، وأنا أرى ذلك. وأما عظام الصدر والأضلاع فلم أسمع من مالك فيه شيئاً. قال ابن القاسم: يُسئل، فإن كان يخاف منه فلا قصاص فيه، وإن كان لا يخاف منه ففيه القصاص.

قلت: فما يقول مالك في كسر عظام العنق، أفيها القصاص؟ قال: ما سمعت من مالك فيها شيئاً ولا أرى فيها القصاص. قلت: رأيت عظم الرأس من حيث ما أصابه فأوضحه، أهو موضحة؟ وكل ناحية منه سواء في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: فأين ينتهي ما هو من الرأس مما يلي العنق، أي عظم هو في قول مالك؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً، ولكنه إلى منتهى جمجمة الرأس. فإذا أصاب ما هو أسفل من جمجمة الرأس فإنما ذلك من العنق ليس فيه موضحة عند مالك، لأن عظم العنق إنما هو مثل عظام الجسد. قلت: رأيت إن كسرت إحدى الزندين وهما قصبة اليد، أيقصّ منها في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: فإن كان خطأ فلا شيء فيه إلا أن يبرأ على عثل فيكون فيه الاجتهاد في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: رأيت اليد إذا قطعت من أصل الأصابع فصاعداً إلى المنكب، فإنما فيها دية واحدة كل ذلك سواء في الدية؟ قال: نعم، إذا قطعت الأصابع من أصلها فقد تمّ عقل اليد عند مالك، والذي يقطع اليد من المنكب فإنما عليه من العقل - عند مالك - مثل ما على من قطع الأصابع من أصلها، وتحمل ذلك العاقلة إذا كان خطأ. وإن كان عمداً كان في جميع ذلك القصاص وهو قول مالك. قلت: أيقصّ من اليد من المنكب؟ قال: نعم في رأيي. قلت: رأيت الأنف إذا كسر، ما فيه عند مالك؟ قال: إذا برىء على غير عثل فلا شيء فيه، وإن برىء على عثل ففيه الاجتهاد إذا كان خطأ، وإن كان عمداً اقتصّ منه. فإن برىء المقتصّ منه وصار مثل المجروح الأول أو أكثر فلا شيء للأول، وإن كان في الأول عثل وبرىء المقتصّ منه على غير عثل، أو عثل وهو دون العثل الأول، اجتهد للأول من الحكومة على قدر ما زاد شينه، وهو قول مالك.

ما جاء في دية الكف

قلت: أرأيت الكف إذا ذهب منها أصبعان - ذهبتا من أمر الله أو قطعتهما رجل عمداً أو خطأ - فاقترض منه أو أخذ لذلك عقلاً، ثم قطع رجل كفه بأصابعه الثلاثة عمداً، أيقترض له في قول مالك أم لا؟ قال: قال مالك في الأصبع الواحدة إذا قطعت من الكف، ثم قطع بعد ذلك رجل كفه هذه المقطوعة الأصبع عمداً. قال: قال مالك: أرى له القصاص وأرى أن تقطع يد قاطعه. قلت لابن القاسم: الإبهام كانت المقطوعة أو غيرها؟ قال: ما وقفت مالكا عليه إلا أن ذلك عندي سواء. قال: وأما الأصبعان والثلاثة فقول مالك الذي سمعت وبلغني عنه في الأصبعين والثلاثة، أنه لا يقتصر له من قاطعه، ولكن يكون له العقل على قاطعه في ماله. قلت: فلو أن رجلاً قطع كف رجل ليس فيها إلا أصبع أو أصبعان خطأ، ما على القاطع من العقل؟ أخمسا الدية أم أكثر من ذلك أم أقل؟ فإن كانت أصبع واحدة فكيف عقلها؟ أخمس الدية أم أكثر أم أقل؟ قال: إذا قطع من الأصابع شيء فإنما له بحساب ما بقي من الأصابع في الكف، فأما إذا لم يبق إلا أصبع واحدة فلم أسمع من مالك فيه شيئاً، وإنني لأستحسن أن يكون له فيما بقي من الكف الحكومة وفي الأصبع الدية. قلت: أرأيت إن قطع رجل يمين رجل ولا يمين للقاطع، أ يكون فيه العقل مغلظاً في قول مالك أم لا؟ قال: فيه العقل غير مغلظ مثل عقل دية العمد إذا قبلت في الإنسان مع الأدب، والعقل في ماله ليس على عاقلته منه شيء وهو قول مالك. قلت: أرأيت المأمومة والجائفة إذا كانتا عمداً، أهما في مال الجاني أم على العاقلة؟ قال: كان مالك مرة يقول: هي في ماله إن كان له مال، فإن لم يكن له مال فعلى العاقلة. ثم رجع فرأى أنه على العاقلة وإن كان له مال - وهو مما تحمله العاقلة. قال ابن القاسم: وكلمته فيه غير مرة فقال لي مثل ما أخبرتك، وثبت مالك على ذلك وهو رأيي أنه على العاقلة.

قلت: فما قول مالك في الرجل يقطع يمين الرجل عمداً ولا يمين للقاطع ولا مال، أ يكون ذلك على العاقلة أم لا في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا يكون ذلك على العاقلة، ولكن يكون في مال القاطع يتبع به ديناً عليه. قلت: فما فرق بين اليد والمأمومة والجائفة، وقد قال مالك في المأمومة والجائفة إنهما على العاقلة، وإن كان للجاني مال؟ وقد قال في اليد: إن القاطع إذا قطع يمين الرجل ولا يمين له، إن ذلك في مال القاطع - كان القاطع غنياً أو عديماً؟ - قال: قال مالك: كل شيء يجنيه الإنسان على عمد فلا يكون فيه القصاص، وفي جسد الجاني مثل الذي جنى عليه. فلا يكون للمجني عليه أن يقتصر منه، فعقل ذلك على العاقلة وعلى هذا الجاني الأدب. وتفسير هذا إنما هو في مثل الجائفة والمأمومة وما لا يستطاع منه القود، فإنه يكون على العاقلة إذا بلغ من الحكم

ما فيه ثلث الدية، ألا ترى أنه لا يقتصر فيهما من الجاني وفي رأسه وفي جسده موضع المأمومة والجائفة وغير ذلك مما لا يستطيع منه القود، وما جنى الرجل من جناية فيها القصاص أن لو كانت قائمة في الجاني إلا أنها قد ذهبت من الجاني ولا يجد المجني عليه ما يقتصر منه، لأنه قد ذهب ذلك من الجاني. ولو كان ذلك فيه قائماً لاقتصر منه، وإنما منعه من القصاص أن ذلك الشيء ليس في الجاني، فهذا فيه العقل على الجاني في ماله ولا تحمله العاقلة. قال: وتفسير هذا مثل الرجل يقطع يمين الرجل عمداً ولا يمين للقاطع، فالقاطع لو كانت يمينه قائمة لقطعها هذا المقطوعة يده مكان يده، ولكنها ذاهبة فلا يجد ما يقطع. فهذا الذي يكون العقل في ماله ولا تحمله العاقلة - في قول مالك - فهذا فرق ما بينهما.

ما تحمل العاقلة وما لا تحمل

قلت: أرايت العاقلة في قول مالك، هل تحمل أقل من الثلث؟ قال: لا تحمل في قول مالك أقل من الثلث ولا تحمل إلا الثلث فصاعداً. قلت: وكل شيء يكون في الجسد يبلغ الثلث من ذهاب بصر أو سمع أو لسان أو شلل أو غير ذلك مما هو في الجسد، فإذا بلغ الثلث حملته العاقلة في قول مالك؟ قال: نعم إذا كان ذلك خطأ. قال: وقال مالك: ولو ضربه فشجه ثلاث منقلات في ضربة واحدة حملته العاقلة، لأن هذا قد بلغ أكثر من الثلث. قلت: فإن شجه ثلاث منقلات في ثلاث ضربات في مقام واحد، أتحمله العاقلة أم يجعل ذلك في مال الجاني؟ قال: إن كان ضرباً يتبع بعضه بعضاً لم يقطع عنه، فهو بمنزلة الضربة الواحدة تحمله العاقلة. وإن كان شيئاً مفترقاً في غير فور واحد لم تحمله العاقلة، وكذلك بلغني عن مالك. قلت: أرايت إن أصبت أصبع رجل خطأ فأخذ عقلها، ثم قطع بعد ذلك رجل كفه خطأ، ما يكون له من العقل على القاطع؟ قال: له أربعة أخماس الدية على العاقلة لأنه قد أخذ عقل الأصبع. قلت: وإن كانت الأصبع إنما ذهبت بأمر من السماء ولم يأخذ لها عقلاً؟ قال: هو كذلك ليس له إلا أربعة أخماس الدية، لأن العقل إنما هو في الأصابع. ألا ترى لو أن رجلاً قطع أصابعه الأربعة الباقية بغير كف، لم يكن له إلا أربعة أخماس الدية؟ فالأصبع إذا ذهبت بعقل أخذه فيها أو ذهبت بأمره من أمر الله، فعقل ما بقي من الأصابع في الخطأ وأخذه. قلت: فإن كانت الأصبع إنما قطعت عمداً فاقتصر من قاطعه، ثم قطعت كفه بعد ذلك خطأ، أياخذ ديتها كاملة أم لا؟ قال: ليس له أن يأخذ إلا على حساب ما بقي. قال: قال مالك: في العين يصيبها الرجل بشيء فينقص بصرها أو اليد فيضعفها ذلك - وبصر العين قائم واليد يبطش بها - ولم يأخذ لها عقلاً. قال مالك: أرى على من أصابها بعد ذلك

العقل كاملاً. قال: قال مالك: وقد قال ابن المسيب في السن إذا اسودت فقد تم عقلها، وإن أصيبت بعد ذلك ففيها أيضاً عقلها كاملاً. قال مالك: فالسن قد أخذ لها عقلها ومنفعتا قائمة. قال: قلت لمالك: فإن كان أخذ لذلك شيئاً في نقصان اليد والعين؟ قال: قال مالك: ذلك أشكل يريد أنه ليس له إلا ما بقي ويقاص بما أخذ. وقد قال لي قبل ذلك: ليس له إلا على حساب ما بقي. قال ابن القاسم: ولو أن رجلاً أصاب يد رجل خطأ فضعفت وأخذ لها عقلاً، وكان يبطش بها ويعمل بها ثم أصابها بعد ذلك رجل عمداً اقتصر منه. وكذلك العين لو أصابها رجل خطأ بشيء فأخذ لها عقلاً، وقد كان يبصر بها ثم أصابها بعد ذلك رجل عمداً اقتصر له منه. فالقصاص والدية في هذا مختلفان، وأما الكف التي يقطع بعضها - عمداً كان أو خطأ - ثم تصاب خطأ بعد ذلك، فليس له إلا على قدر ما بقي منها، قل ذلك أو كثير.

في سن الصبي إذا لم يشغر

قال ابن القاسم: وقال مالك في الصبي إذا لم يشغر ينزع سنه خطأ. قال: يؤخذ العقل كاملاً فيوضع على يدي ثقة، فإن عادت لهيئتها رد العقل إلى أهله، وإن لم تعد أعطى العقل كاملاً. فإن هلك الصبي قبل أن تنبت السن فالعقل لورثته، وإن نبت أصغر من قدرها الذي قلعت منه كان له من العقل قدر ما نقصت. قال: وإن كانت إنما نزع عمداً فإنه يوضع له العقل أيضاً ولا يعجل بالقود حتى يستبرأ أمرها، فإن عادت لهيئتها فلا عقل فيها ولا قود، وإن لم تعد اقتصر منه. وإن عادت أصغر من قدرها أعطي ما نقصت. قال ابن القاسم: وأنا أرى فيها إن لم تعد لهيئتها حتى مات الصبي اقتصر منه وليس فيها عقل، لأنه إنما استؤني به النبات فدفع القود. فإذا مات الصبي، فهو بمنزلة من لم تنبت فيه القصاص بقتل. قال ابن القاسم في المرأة لو قطعت لها أصبعان عمداً فاقتصت أو عفت، ثم قطع من ذلك الكف أيضاً أصبعان، فإنه يؤخذ لها عشرون بغيراً، ولا يُضاف هذا إلى ما قطع قبله، لأن الذي قطع أولاً لم يكن له دية، وإنما كان عمداً، وإنما يضاف بعض الأصابع إلى بعض في الخطأ.

تم كتاب الجراحات من المدونة الكبرى ويليها كتاب جناية العبيد

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الجنايات

في العبد يقتل رجلاً له وليان فيعفو أحدهما على أن يكون له جميع العبد

قلت لابن القاسم: أرايت لو أن عبداً قتل رجلاً له وليان، فعفا أحدهما عن العبد على أن يأخذ جميعه، فرضي بذلك سيد العبد ودفعه إليه، أيجوز له جميع العبد أم لا؟ قال: لم أسمع من مالك في شيئاً وأرى، إن دفع سيده نصف الدية إلى أخيه جاز له ما صنع، وإن أبى كان الذي عفا بالخيار، إن أحب أن يكون العبد بينهما كان ذلك له، وإن أبى رده. فإن أحبا أن يقتلا العبد قتلاً، وإن أحبا أن يعفوا عفواً فإن عفوا كان السيد بالخيار، إن شاء أن يفتديه بالدية فعل، وإن شاء أن يسلمه إليهما أسلمه. وقد قال سحنون: وقد قال ابن القاسم أيضاً: إن الولي لم يدخل على أخيه في نصف العبد فيكون بينهما لشركتهما في الدم.

في العبد يقتل رجلاً وله وليان فيعفو أحدهما على أن يكون له العبد وزيادة عبد آخر

قلت: أرايت لو أن عبدي قتل رجلاً له وليان، فعفا أحدهما عن العبد على أن دفعت إليه العبد القاتل وزدته عبد آخر من عندي، أ يكون للذي لم يعف أن يدخل في هذا العبد الذي لم يجن؟ قال: يخير السيد، فإن دفع إلى الذي لم يعف نصف الدية ثم ما صنع، وإن أبى خير الذي عفا. فإن أحب أن يسلم إلى أخيه نصف العبد القاتل فقط فيكون بينهما تم ذلك، وإن أبى رد العبدين وقتل القاتل إن أحب. قال سحنون: وقد قيل: إن الولي يدخل على أخيه في العبدين جميعاً، لأنهما ثمن للدم الذي بينهما، وهو قول جل الرواة.

في العبد يقتل رجلاً اخطأ فيعتقه سيده وقد علم بالقتل

قلت: أرأيت لو أن عبداً لي قتل قتيلاً خطأ فاعتقه وأنا أعلم بالقتل، أيكون مجبوراً على غرم الدية في قول مالك أم لا؟ قال: قال مالك: يُسئل السيد، فإن كان إنما أراد حين اعتقه حمل الجنابة عن العبد فذلك له، وإن قال ما اعتقه إلا وأنا أظن أن ذلك يخرج من الرق وتكون الجنابة عليه يحملها هو، فإنه يحلف على ذلك. فإذا حلف على ذلك أنه ما اعتقه إلا وهو يظن أن الجنابة على العبد، وما أراد أن يحملها عنه رد العتق. فإن كان للعبد مال يكون قدر الجنابة أخذ المال منه في الجنابة وعتق العبد، وإن لم يكن له مال وقدر العبد على من يعينه من ذوي قرابته أو غيرهم فإنه لا يرد عتقه إذا أعانوه بمال قدر الجنابة. قال: وقال مالك في العبد يجرح رجلاً حراً ثم يعتقه سيده بعدما جرح، فيريد المجروح أن يعقل السيد الجرح فيقول السيد: ما علمت أن دية الجرح تلزمني إذا اعتقه وما أردت إلا حرز رقبته. قال: يحلف بالله الذي لا إله إلا هو، ما أراد حمل الجنابة عنه. فإذا حلف رأيت أن ينظر إلى العبد، فإن كان له مال يكون فيه كفاف دية الجرح، رأيت أن يؤخذ في ذلك ماله ويعتق. وإن لم يكن له مال ووجد أحداً يعينه في ذلك ويحمل عنه ذلك تلوم له في ذلك. فإن جاء به عتق وإن لم يكن له مال ولا أحد من ذوي قرابته ولا ممن يرجى عونه، وكان في رقبته فضل عن الجرح، بيع بقدر الجرح وعتق ما بقي. وإن لم يكن في ثمنه فضل، أسلم إليه كله وبطل العتق، فهو الذي فسر لي مالك.

في العبد يجني جنابة ثم يبيعه سيده وقد علم بجنابته

قلت: أرأيت لو أن عبداً جنى جنابة ثم باعه سيده وهو يعلم بالجنابة أو لا يعلم بها؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً، ولكن أرى لأولياء الجنابة إذا أبى السيد البائع بعد أن يحلف بالله ما أراد حمل الجنابة، أن يدفع إليهم دية الجنابة، أن يجيزوا البيع ويأخذوا الثمن الذي بيع به وإلا فسخوا البيع وأخذوا العبد، إلا أن السيد إن هو افتك به بدية الجنابة، فإن لم يلزم المشتري البيع إذا كان المشتري قد أعلمه السيد بجنابة العبد حين باعه. قال: وإن كان لم يعلم يلزمه ذلك. قال سحنون وغيره: وهذا إذا كانت الجنابة عمداً لأن هذا عيب في العبد، فإن كانت خطأ فهو كعيب ذهب قبل أن يردّه المشتري. وإن لم يجز أولياء الجنابة البيع بعد أن يحلف السيد ولم يفتكه السيد وأرادوا فسخ البيع، فقال المشتري: أنا أعطي أرش الجنابة وأتمسك ببيعتي، كان ذلك له وكان له أن يرجع على البائع بالأقل مما افتك به أو من الثمن. وكان رجل من أصحاب مالك يقول: إذا لم يفتكه البائع فالجنابة في رقبة العبد، والعبد بها مرهون. فأهل الجنابة أولى بفضلها،

كالسيد لو أعتقه والجنایة فيه وحلف أنه لم يرد حمل الجنایة، كان للمجنی عليهم لأنه رهن لهم بالجنایة والسيد لم يكن يلزمه الافتكاك، فصارت رقبته وماله لأهل الجنایة، فهم أولى بفضله. وقال عبد الرحمن عن مالك في هذا المعنى: إن أبى السيد افتكاك العبد وقد أعتق أخذ ماله، إن كان العبد فيه وفاء للجنایة وعتق، وإن لم يكن فيه وفاء وكان له أحد يعينه من قرابته أو غيرهم بما يتم به أرش الجنایة عتق، وإلا بيع منه. فإن كان يبقى من رقبته شيء بعد تمام الجنایة فيعتق، وإن لم يكن له شيء من هذا فهو لأهل الجنایة رقيق لهم.

في عبد جنى على عبد أو على حرّ فلم يقم ولي الجنایة حتى قتل العبد

قلت: رأيت إن جنى عبدي على عبد أو على حرّ فلم يقم ولي الجنایة على عبدي حتى قتل عبدي، فأخذت قيمته، أكون لهؤلاء الذين جنى عليهم عبدي في هذه القيمة شيء أم لا؟ قال: نعم، لهم قيمته كلها إلا أن يفتك القيمة قبل الجنایة وقيمة العبد المقتول، لأن مالكا، قال في الرجل يقتل الرجل عمداً ثم يقتل القاتل خطأ: إن أولياء المقتول عمداً أولى بديته من أوليائه.

في عبد قتل عبد رجل عمداً فقتل العبد خطأ قتله عبد لرجل

قلت لابن القاسم: رأيت إن كان عبدي قتل عبد رجل عمداً فقتل عبدي خطأ، قتله عبد لرجل. قال: سيد العبد الذي قتله عبدك عمداً أولى بقيمة عبدك إلا أن تفتكه بقيمة العبد المقتول عمداً، فيكون لك قيمة عبدك. وإن كان الذي قتل عبدك قتله عمداً أيضاً، كان لك أن ترضي سيد العبد الذي قتله عبدك عمداً وتقتل قاتل عبدك إن شئت، وإن شئت استحييته وأخذته إلا أن يفتكه سيده بقيمة عبدك. فإن أبيت أن تعطي سيد الذي قتله عبدك عمداً قيمة عبده، أو أبى هو أن يقبل القيمة، كان أولى بقيمة عبدك إن شاء قتله وإن شاء استحياه، فإن استحياه كان الأمر إلى عمل الخطأ. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: قال مالك في الأحرار: إن الحرّ إذا قتل رجلاً عمداً فقتل القاتل عمداً أيضاً: أنه يقال لأولياء القاتل الأول: أرضوا أولياء المقتول الذي قتله وليكم، فإن أرضوهم كانوا أولى بقاتل صاحبهم، إن شاؤوا قتلوه وإن شاؤوا استحيوه. وإن لم يرضوهم أسلموا قاتل صاحبهم وبرؤوا منه، وكان أولياء المقتول الأول أولى به، إن شاؤوا قتلوه وإن شاؤوا استحيوه، فهكذا العبيد عندي مثل الأحرار.

في العبد يقتل قتيلاً عمداً وله وليان فعفا أحدهما والعبد يقتل قتيلين عمداً فعفا أولياء أحد القتيلين

قلت: أرأيت لو أن عبداً قتل قتيلاً وله وليان فعفا أحدهما؟ قال: يقال لسيده: ادفع نصف العبد أو افده بنصف الدية. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: هذا رأيي. قلت: أرأيت لو أن عبداً في يدي عارية أو وديعة أو رهن بإجارة، جنى جنائية - ومولاه غائب - ففدته من الجنائية ثم قدم مولاه؟ فقال: يقال لمولاه: إن شئت فادفع إلى هذا جميع ما فدى به وخذ عبدك، وإن شئت فأسلمه إليه ولا شيء عليك، لأنه لو لم يفده ثم جاء سيده لقليل له هذا القول وهذا رأيي. قلت: أرأيت لو قتل عبدي قتيلين عمداً فعفا أولياء أحد القتيلين، أي شيء يقال لسيد العبد القاتل؟ أيقال له ادفع جميع العبد إلى أولياء المقتول الآخر؟ أم يقال له ادفع نصفه أو افده بالدية كلها؟ ولا أحفظه عن مالك.

في العبد يجرح رجلاً حراً فبرأ من جراحته فقداه سيده ثم انتفضت الجراحات فمات

قلت: أرأيت إن جرح عبدي رجلاً حراً فبرأ من جراحته ففدیت عبدي، ثم انتفضت جراحات الرجل فمات من ذلك؟ قال: إذا مات منها أقسم ورثة المقتول، فإذا أقسموا، فإن كانت الجراحات عمداً قيل لهم: إن شئتم فاقتلوه وإن شئتم فاستحيوه، فإن استحيوه كان بمنزلة ما لو كانت الجراحات خطأ، يقال لمولى العبد: ادفع عبدك أو افده، فإن دفعه أخذ ما كان دفع إلى المقتول، وإن فداه صار له في الفداء بما دفع إلى المقتول. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: قاله لي مالك في الحرّ وهذا في العبد عندي مثله.

في عبيدين لرجل قتلا رجلاً خطأ فقال أنا أدفع أحدهما وأفدي الآخر

قلت: أرأيت لو أن عبيدين قتلا رجلاً خطأ فقال: أنا أدفع أحدهما وأفدي الآخر؟ قال: قال مالك في العبيد إذا قتلوا رجلاً خطأ أو جرحوا إنساناً: إنهم مرتبون بدية المقتول أو المعجروح، وتقسم الدية على عددهم ودية الجرح على عددهم، فمن شاء من أرباب العبيد أن يسلم أسلم، ومن شاء أن يفتك افتك بقدر ما يقع عليه من نصيبه من الدية - كان أقل من ثمنه أو أكثر - لو كانت قيمة العبد خمسمائة والذي وقع عليه عشر الدية غرم عشر الدية وحبس عبده، وإن كانت قيمته عشرة دنائير والذي وقع عليه من الدية النصف

لم يكن له أن يحبس عبده حتى يدفع نصف الدية. ولم يقل لنا مالك في الأرباب - أرباب العبيد - إذا كانوا شتى أو كان ربهم واحداً، ولم يختلف ذلك عندنا أنه إن كان أربابهم واحداً: إن له أن يحبس من شاء منهم ويدفع من شاء بحال ما وصفت لك، وقد تكلم فيه غير مرة مالك ولم يختلف قوله فيه قط.

في العبد تفقأ عيناه أو تقطع يداه

قلت: أرأيت إن فقئت عينا عبدي أو قطعت يداه، ما يقال للجراح؟ قال: يضمه الجراح ويعتق عليه إذا أبطله هكذا. فإن كان جرحاً لم يبطله مثل فقء عين واحدة أو جذع أذن أو قطع اصبع أو ما أشبهه، كان عليه ما نقص من ثمنه ولم يكن عليه غير ذلك ولم يعتق عليه. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: هو رأيي، وقد سمعت أنه قال يسلم إلى الذي صنع به ذلك فيعتق عليه وهذا رأيي إذا أبطله.

في الأمة لها ولد صغير فيجني أحدهما جناية

قلت: أرأيت إن كانت عندي أمة وولدها صغير، فجنى الولد جناية فأردت أن أدفعه، أيجوز ذلك في قول مالك؟ قال: نعم يجوز إلا أنه في قول مالك قال للمجني عليه ولسيد الأمة أن يبقيا الأم والولد جميعاً ولا يفرقا بينهما، ويكون للمجني عليه قيمة الولد، وعلى سيد الأمة قيمة العبد يقسم الثمن على قيمتهما. قلت: فإن كانت لي جارية وولدها صغير فجنى ولدها أو جنت هي جناية، فأردت أن أدفع الذي جنى بجنأيته؟ قال: ذلك لك، ويجبران على أن يجمعا بينهما كما وصفت لك من الجمع بينهما فيقسمان الثمن على قدر قيمتهما. قال: وهذا قول مالك؟ قال: هذا رأيي. قلت: لو أن عبدي جرح رجلاً فقطع يده وقتل آخر خطأ؟ قال: قال مالك: إن أسلمه سيده فالعبد بينهم أثلاثاً. قال: قال مالك: وإذا أسلم العبد فهو بينهم على قدر جراحاتهم. قلت: فإن استهلك أموالاً حاص أهل الجراحات في العبد بقيمة ما استهلك لهم من الأموال؟ قال: نعم في قول مالك.

في عبد قتل رجلاً خطأ أو فقأ عين آخر خطأ والعبد يقتل رجلين وليهما واحد

قلت: أرأيت إن قتل عبدي رجلاً خطأ أو فقأ عين آخر، فقال السيد: أنا أفديه من جنأيته في العقل فأدفع إلى صاحب العين الذي يكون له من العبد ولا أفديه؟ قال: يقال له: ادفع إلى صاحب العين ثلث العبد وافد ثلثي العبد بجميع الدية، ويكون شريكاً في

العبد - هو والمجني عليه - في العين، يكون لصاحب العين ثلث العبد ويكون لسيدته ثلث العبد، وهو رأيي وقد بلغني عن مالك. قلت: أرأيت إن قتل عبدي رجلين - وليهما واحد - فأراد السيد أن يفدي نصفه بديّة أحدهما ويسلم نصفه؟ قال: ليس ذلك له إلا أن يفدي جميعه بالدين أو يسلمه، لأن وارث الديتين جميعاً واحد فهي كلها جناية واحدة.

في العبد يقتل رجلاً له وليان وفي أم الولد إذا جنت ثم جني عليها قبل أن يحكم فيها

قلت: أرأيت إن قتل عبدي رجلاً له وليان، فقلت: أنا أفدي حصّة أحدهما وأدفع حصّة الآخر، أكون ذلك لي في قول مالك؟ قال: أرى له أن يفدي نصيب من شاء منهما. قلت: أرأيت أم ولدي إذا جنت جناية فجني عليها قبل أن يحكم فيها فأخذت لها أرشاً، ما يكون عليّ؟ أقيمتها معية أم قيمتها صحيحة؟ قال: بل قيمتها معية يوم ينظر فيها مع الأرش، فإن كانت قيمتها أكثر من أرش الجناية كان عليه أرش الجناية، وإن كان أرش الجناية أكثر كان عليه قيمتها معية مع ما أخذ من الأرش. ومما يبين ذلك أن العبد إذا جنى ثم جني عليه فأخذ له سيده أرشاً، إنه يخير في أن يسلمه وما أخذ له أو يفتكه بما جنى. فكذلك أم الولد إلا أن أم الولد لا تسلم، وإنما يكون عليه الأقل من قيمتها معية وأرش الجناية معها، أو قيمة الجناية التي في رقبته، بمنزلة العبد سواء، لأن أم الولد لا يستطيع سيدها أن يسلمها، فيكون عليه الذي هو أقل، لأنها لو هلكت ذهبت جناية المجروح. وكذلك العبد لو هلك قبل أن يحكم عليه ذهبت جناية المجروح أمرهما واحد. قلت: أرأيت لو أن أمة جنت جناية، أئمنع سيدها من وطئها حتى ينظر أيدفع أم يفدي؟ قال: نعم يمنع من وطئها. قلت: ولم قلت هذا؟ قال: لأنها مرتته بالجرح حتى يدفعها أو يفديها. قلت: أرأيت إن رهن رهناً عبداً له فأقرّ الراهن أن عبده هذا الرهن قد جنى جناية أو استهلك مالاً وهو عند المرتهن، والسيد موسر أو مفلس؟ قال: إن كان معسراً لم يصدق على المرتهن، وإن كان موسراً قيل للسيد: ادفع وافد. فإن قال: أنا أفديه، فداه وكان رهناً على حاله. وإن قال: لا أفدي، وأنا أدفع العبد. لم يكن له أن يدفعه حتى يحل الأجل. فإذا حل الأجل أدى الدين ودفع العبد بجنائه التي أقرّ بها، وإن فلس قبل أن يحل الأجل كان المرتهن أولى به من الذين أقرّ لهم بالجناية. ولا يشبه إقراره ههنا البيّنة إذا قامت على الجناية. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: لا أقوم على حفظه، ولكن قد قال مالك في جناية العبد إذا كان رهناً فقامت عليه البيّنة على الجناية ما قد أخبرتك وهو رأيي.

في رجل رهن عبداً فجنى العبد جنایة على رجل فقامت على ذلك بيّنة

قلت: أرأيت إن ارتهنت عبداً بحق لي على رجل فجنى العبد جنایة على رجل؟ قال: قال مالك: يقال لربّ العبد: افدّ عبدك، فإن فداه كان على رهنه كما هو، وإن أبى أن يفديه قيل للمرتهن: إفده لأنّ حقك فيه. فإن افتداه وأراد سيده أخذه لم يكن له أن يأخذه حتى يدفع ما افتداه به من الجنایة مع ديّته، وإن أبى سيده أن يأخذه بيع بما فداه المرتهن من الجنایة. فإن قصر ثمنه عن الذي افتداه به المرتهن من الجنایة لم يكن للمرتهن على السيد في ذلك شيء إلاّ الدين الذي ارتهنه به وحده، لأنّه افتداه بغير أمره. وإن زاد ثمنه على ما افتداه به من الجنایة قضى بالزيادة في الدين على الرهن، وهذا قول مالك. قال ابن القاسم: ولا يباع حتى يحلّ أجل الدين، ولم أسمع من مالك في الأجل شيئاً. قلت: أرأيت إن قالاً جميعاً - الراهن والمُرتهن -: نحن نسلّمه فأسلماه، أيكون دين المرتهن بحاله في قول مالك كما هو؟ قال: نعم هو قول مالك. قلت: أرأيت إن أبى الراهن أن يفديه وقال للمرتهن: افتده لي؟ قال: قال مالك: إذا أمره أن يفتدي اتبعه المرتهن بالدين والجنایة جميعاً. قال مالك: وإن أسلماه جميعاً وله مال، كان ماله مع رقبته في جنایته. وإن افتكه المرتهن لم يكن ماله مع رقبته فيما افتكه به، ولا يزداد على ما كان في يديه من رهن رقبة العبد إذا لم يكن مال العبد رهنًا معه أولاً.

في العبد يقتل رجلاً وله وليان فعفا أحدهما ولم يذكر شيئاً

قلت: أرأيت لو أن عبداً قتل رجلاً عمداً وله وليان، فعفا أحدهما ولم يذكر أنه يعفو على أن نصيبه من العبد له. قال: إذا عفا واستحياه ولم يذكر أنه يعفو على أن له نصف العبد إلاّ أنه قال ذلك إنما أردت أن استحييه على أن أخذه. قال: لا يكون القول قوله إلاّ أن يأتي بأمر يستدل به على ما قال. فإن أتى بما يستدل به على قوله كان العبد بينهما نصفين إلاّ أن يفديه سيده بجميع الجنایة أو يفتدي نصفه من أحدهما بنصف الجنایة، ويسلم النصف الآخر إلى المولى الآخر. قلت: أرأيت إن قتلني عبد عمداً أو خطأ، وقيمة هذا العبد أكثر من ثلثي فعفوت على العبد؟ قال: أما في العمد فعفوك جائز، والعبد لمولاه لا ينتزع منه إلاّ أن يكون المقتول استحياه على أن يكون له، فيكون سيد العبد بالخيار، إن أحبّ أن يدفع دية المقتول ويحبس عبده فذلك له، وإما أسلمه. وأما في الخطأ فإن عفا عنه - وقيّمته أكثر من الثلث - لم يجز إلاّ قدر الثلث. قلت: أتحمّض هذا عن مالك؟ قال: نعم هذا قول مالك. قال سحنون: فيه اختلاف، ويقال: إنما ينظر إلى الأقل من قيمته ومن الدية فيحسبه في الثلث.

في العبد يجني جناية فيبيعه سيده قبل أن يؤدي إلى المجني عليه دية جرحه

قلت: أرأيت العبد يجني الجناية فيبيعه سيده، أيجوز بيعه؟ قال: سمعت مالكا وقد سألناه عن العبد يجني الجناية فيقول سيده: اتركوه في يدي أبيعه وأدفع إليكم دية جنائيتكم. قال مالك: ليس ذلك له إلا أن يكون ثقة مأمونا فيضمن ذلك، أو يأتي بحميل ثقة فيؤخر اليوم واليومين وما أشبهه. فإن لم يأت بذلك لم يكن ذلك له إلا أن يأتي بدية الجرح أو يسلم عمده. ففي البيع إن أعطى المجني عليه دية الجرح جاز بيعه، وإلا لم يجز وقد فسرت هذه قبل هذا.

في جناية الأمة

قلت: أرأيت لو أن أمة جنت جناية فولدت ولداً من بعد الجناية، أ يكون ولدها معها ويقال للسيد: ادفعها وولدها أو افدهما جميعاً في قول مالك؟ قال: بلغني عنه أنه قال: لا يدفع ولدها معها. وقال: وأنا أرى أن لا يدفع ولدها معها مثل ما بلغني عن مالك. قلت: وما حجة من قال: لا يدفع ولدها معها؟ أليس قد استحقتها المجني عليه يوم جنت عليه؟ قال: لا، إنما يستحقها المجني عليه يوم يقضي له بها، فالولد قد زایلها قبل ذلك. قلت: أرأيت الأمة إذا قتلت ولها مال، أتدفع بمالها في قول مالك؟ قال: نعم تدفع بمالها، قال سحنون: وهو قول أشهب في الولد أن الولد ليس معها. قال سحنون: وقال المخزومي: إن ولدها معها مرتين بالجناية، إما أن يفتكهما وإما أن يسلمهما وهي عندي كالرهن.

في العبد يجني جناية ويركبه الدين من تجارة قد أذن له سيده فيها ثم يأسره العدو فيشتريه رجل من المغنم فيسلمه سيده

قلت: أرأيت العبد يجني جناية ويركبه الدين من تجارة قد أذن له فيها سيده، فيأسره أهل الحرب ثم يغنمه المسلمون فيشتريه رجل من المغنم فيسلمه سيده ولا يريد أخذه؟ قال: إذا أسلمه سيده لم يكن للذين جنى عليهم العبد شيء، إلا أن يأخذوه بالثمن الذي صار لهذا الذي أخذه من المغنم فاشتره من المغنم. قلت: لم؟ قال: لأنه لو أسلمه سيده قبل أن يؤسر لم يكن عليه من الجناية شيء، وإنما كان يقال لمن صار له أنت أولى به بالثمن، فكذلك هو وإن لم يكن له أخذه. قال ابن القاسم: وذلك رأيي. وأما الدين الذي على العبد فهو في ذمته، وإنما يسقط عن العبد والذي يصير له العبد ما كان قبل أن يؤسر العبد في رقبته، وأما ما كان في ذمته فهو ثابت عليه يؤخذ به وهو رأيي.

في العبد یجنی جنایة بعد جنایة

قال: وقال مالك في العبد إذا جنى ثم جنى خیر سيده: إما أن يدفع قيمة ما جنى لكل واحد منهما، وإما أن يسلمه. فإن أسلمه تحاصبا بقدر جنایة كل واحد منهما، وإن جنى ثم افتداه ثم جنى بعد ذلك خیر أيضاً، إما أن يفتديه وإما أن يسلمه بجريرته، وإنما یجتمع في رقبته ما يتحاصون فيه إذا لم يفتده حتى جنى جنایة بعد جنایته الأولى. فأما إن افتداه ثم جنى، فإن على السيد أن يفتديه ثانية أو يدفعه.

في جنایة المعتق نصفه

قلت: أرأيت لو أن رجلاً أعتق نصف عبد له ثم جنى جنایة قبل أن يقوم عليه العبد؟ قال: قال مالك: من أعتق شقصاً له في عبد فمات قبل أن يعتق السلطان عليه النصف الباقي، فإن النصف الذي لم يعتقه رقيق لورثته وكذلك قال مالك. قال مالك: إذا أعتق الرجل شقصاً له في عبد، فلحق السيد دين قبل أن يقضي السلطان على السيد بعق جميعه، فإن النصف الذي لم يعتقه السلطان رقيق يباع في الدين. فأرى في مسألتك أن تقسم الجنایة نصفين، فيكون نصفها على النصف الذي أعتق، ويكون النصف الباقي في النصف الذي فيه الرق، ثم ينظر أي ذلك كان أقل، نصف الجنایة أو نصف قيمة العبد، فيدفع ذلك إلى المجني عليه، لأنه إن كانت الجنایة أقل، أخذه ولم يكن له على سيده إلا نصف الجنایة، ولأنه إن كانت الجنایة أكثر، أسلم إليه النصف ولم يكن على سيده أكثر مما أسلم، ويقوم عليه في الأمرين جميعاً ثم يعتق، لأنه إذا أسلم النصف الذي لم يعتق لم يكن له بدّ من أن يعتق عليه ذلك النصف إذا كان له مال لأنه شريك. قلت: فإن أعتق سيده نصفه ثم جنى العبد جنایة ثم مات السيد؟ قال: أرى على النصف الذي أعتق نصف الجنایة، ونصف الجنایة على النصف الذي لم يعتقه السيد، ويقال للورثة: افتكوه وهو رقيق لكم، أو ادفعوه رقيقاً للمجروح. وقد أخبرتك من قول مالك ما تستدل به على هذا.

في العبد بین الرجلین یعتق أحدهما حصته وهو موسر فجنی العبد جنایة قبل أن يقوم عليه

قلت: أرأيت لو أن عبداً بین رجلین أعتق أحدهما حصته وهو موسر، فجنى العبد جنایة قبل أن يقوم على المعتق؟ قال: يقال للمتمسك بالرق: إن شئت فأسلم نصف العبد بنصف دية هذه الجنایة، وإن شئت فافده بنصف دية الجنایة. فإن فداه كان له أن

يضمن الذي أعتق ويقوم عليه، وإن أسلمه كان للذي أسلم إليه العبد بالجنایة أن يلزم المعتق بنصف قيمته، ويكون نصف الجنایة على النصف المعتق من العبد يتبع به. وقال: ولا تتبع العاقلة بشيء مما صار على النصف المعتق وإن كان أكثر من الثلث. قلت: ولا يضمن المعتق حصة صاحبه ثم يقال للمعتق: ادفع أو افد؟ قال: لا، لأن الجنایة كانت في ملك المتمسك بالرق فلزمت رقبة العبد قبل أن يقوم نصيبه على صاحبه، فإنما يقوم نصيبه على صاحبه بالعيب الذي لزم نصيبه، لأن مالكاً قال: ينظر إلى قيمة النصيب يوم يقوم العبد بتمامه ونقصانه. قال: وإنما ضمنت المعتق للمدفع إليه العبد بالجنایة، لأن هذا لما أعتق كان ضامناً. فالمدفع إليه بالجنایة هو بمنزلة شريك المعتق الدافع العبد بجنایته. قال: ولو أن هذا العبد لما أعتق نصفه وهب شريك هذا المعتق نصيبه لرجل لضمنت المعتق للذي وهب له الشقص، ولا يشبه هذا الذي قال مالك في البيع، إنه يرد ولا يجوز بيع نصيبه إذا كان الذي أعتق موسراً، لأن البيع إنما هو غرر، وليست الهبة غرراً لأن البائع كأنه باعه بكذا وكذا ديناراً على أن يأخذ بدنانيه قيمة العبد، لأنه قد علم أنه يقوم على المعتق، وهذا المشتري لا يدري أيأخذ أقل من الدنانير التي أعطى أو أكثر، وإن باعه بعروض كان كذلك أيضاً إنما باع عروضه بدنانيه لا يدري ما هي.

في الجنایة على المعتق نصفه

قلت: أرأيت العبد يكون نصفه حراً ونصفه رقيقاً يجرح؟ قال: قال مالك: نصفه لسيده يأخذه، ونصفه للعبد يقر في يديه. وكذلك لو جرح العبد كان نصف دية الجرح على العبد ونصفه على السيد. قال سحنون: وهو قول أصحاب مالك جميعاً. وقد كان لمالك فيها قول إذا جرح: إن جرحه للسيد. ثم قال: هو بينهما. وقال مالك في العبد يكون نصفه حراً ونصفه رقيقاً يجني جنایة وفي يديه مال يفتك سيده نصفه: إن ماله يؤخذ منه في نصف الجنایة التي وجبت على المعتق منه.

في جنایة الموصى بعته

قلت: أرأيت إن أوصى فقال: هو حرّ بعد موتي بشهر. فمات السيد والثلث لا يحمله؟ قال: يقال للورثة: أجزوا الوصية وإلا فاعتقوا ما حمل الثلث بتلاً. قلت: فإن أجازوا الوصية؟ قال: إذا خدمهم تمام الشهر خرج جميعه حراً وهو قول مالك. قلت: وإن قال السيد: هو حرّ بعد موتي بشهر. فأجازت الورثة الوصية. ثم جنى العبد جنایة قبل أن يمضي الشهر؟ قال: يقال للورثة: افتكوا خدمته أو أسلموها. قلت: فإن افتكوها

أو أسلموها. أيعتق العبد بجميعه إذا مضى الشهر؟ قال: نعم وهو قول مالك. قلت: فإن عتق العبد بعد مضي الشهر وقد كانوا أنفذوا ما أوصى به الميت وأسلموه؟ قال: يكون ما بقي من الجناية في ذمة العبد يتبع بها. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم. قلت: فإن كان الورثة أفتكوه فخدمهم بقية الشهر ثم عتق، هل يتبع بشيء؟ قال: لا، وقد بلغني ذلك عن مالك ممن أرضاه. قلت: فإن كانت الورثة - حين مات الميت - لم يجيزوا الوصية فأعتقت عليهم الثلث بتلاً ثم جنى جنابة؟ قال: تقسم الجنابة أثلاثاً، فيكون ثلث الجنابة على الثلث المعتق. ويقال للورثة: افتكوا ثلثيكم بثلثي الجنابة أو أسلموه، فيكون ثلثاه رقيقاً لأولياء الجنابة، وهو قول مالك. قلت: أرأيت إن أعتق رجل عبداً له في مرضه فجنى العبد جنابة، أيدفع بها أم لا؟ قال: إذا أوصى بعتقه كان له أن يدفعه أو يفديه إذا اعتدلت قيمته وجنابته، فإن فداه كان على الوصية. فأما إذا أبت عتقه في مرضه، فإنه يكون مثل المدبر، تكون الجنابة في ذمته إذا حملة الثلث - وكذلك بلغني عن أرضى به - ولا تكون في رقبته. وإن كان لسيده أموال مأمونة من دور أو أرضين فهو حرّ حين أعتقه، والجنابة على العاقلة إن كانت خطأ، وإن كانت عمدًا اقتص منه. قلت: أرأيت إن أوصى بعتقه إلى شهر ولا يحمله الثلث، فجنى العبد جنابة قبل أن يجيز الورثة الوصية؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً إلاّ أنني أرى أن يقال للورثة: اختاروا، إما أن أعطيتم أروش الجنابة كلها وتكون لكم خدمة العبد فتكونون قد أجزتم وصية صاحبكم ويخدمكم إلى الأجل فذلك لكم، وإذا انقضت الخدمة خرج العبد حراً بجميعه ولم تتبعوه بشيء، وإن أبيتم عتق من العبد ثلثه وقيل لكم: افتدوا الثلثين اللذين صاروا لكم بثلثي الدية، وإلا فأسلموهما لأولياء الجنابة ويكون ثلث الجنابة على الثلث الذي عتق منه.

في جنابة الموصى بعتقه يجني قبل موت سيده

قلت: أرأيت لو أن رجلاً أوصى بعتق عبده فجنى قبل أن يموت السيد، أنتقض الوصية فيه أم لا في قول مالك؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً، ولكن يخيّر السيد، فإن دفعه بطلت الوصية، وإن فداه كانت الوصية كما هي. وقال مالك: هو عبد بعد، فله تغيير وصيته ويبيعه ويصنع به ما شاء. فلما قال مالك ذلك، علمنا أنه يجوز له أن يسلمه، فإن لم يسلمه وفداه فالوصية له ثابتة، لأن الوصية تقع بعد الموت إذا لم يغيرها قبل موته، وكذلك بلغني عن أهل العلم. قلت: أرأيت إن أوصى فقال: إذا متّ فهو حرّ. فجنى العبد قبل أن يقوم في الثلث والثلث يحمله؟ قال: يعتق وتكون الجنابة ديناً عليه يتبع بها. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: هو مثل ما قال مالك في

المدير، لأنه عند مالك عبد ما لم يقوم إن كان لثلك يحمله، إلا أن تكون أمواله مأمونة من دور أو أرضين بحال ما وصفت لك، فيكون ذلك على العاقلة. وذلك أن مالكاً قال: حدوده وحرمة وقذفه بمنزلة العبد حتى يقوم في الثلث ويخرج من الثلث، لأن مالكاً قال: لو أصيب بشيء قبل أن يقوم في الثلث حتى ينقص ذلك من عتقه. نقص من عتقه ورق منه بقدر ما يرق، فذلك يدلّك على أنه عبد وأن العاقلة لا تحمل عن عبد، وإن ما جنى بمنزلة ما جنى عليه. وإنما قال لنا مالك هذا في المدير، فإذا أوصى بعتقه بعد موته ثم مات فجنى بعد الموت فسيبيله سبيل المدير سواء، لأنه قد ثبت له ما ثبت للمدير وكذلك بلغني عمّن أثق به. قال سحنون: وقد أعلمتك باختلافهم في المال المأمون. قال سحنون: من أصحابنا من يقول: وإن كان المال مأموناً فهو على حاله حتى يقوم.

قلت: رأيت إن أوصى بعتقه، ثم جنى العبد جنابة فلم يقم عليه وليّ الجنابة حتى مات السيد والثلث يحمله، أو لم يدع مالاً سواه. أترى للورثة ما كان لأبيهم من الخيار في أن يسلم العبد أو يفتكه، أم ترى الحرية قد جرت فيه لما مات السيد، وتجعل سبيله سبيل من جنى بعد الموت؟ قال: المجروح أولى به وهو في رقبته، فإن أسلم كان عبداً للمجروح، وإن افتكوه رجع العبد في الوصية إلى مال سيده فأعتق في ثلثه، بمنزلة ما لو افتكه سيده قبل أن يموت وتكون الورثة فيه بعد الموت بمنزلة السيد قبل أن يموت، لأن الجرح كان في رقبته قبل أن يموت سيده. قلت: رأيت إن أعتقه بتلاً في المرض ولا مال له، فجنى العبد جنابة، ثم أفاد أموالاً مأمونة في مرضه كثيرة؟ قال: يعتق العبد حين أفادها وتكون الجريرة في ذمته يتبع بها ولا تحملها العاقلة، لأنه يوم جنى كان ممّن لا تحمل العاقلة جريرة. قلت: أسمعت هذا من مالك؟ قال: الذي سمعت من مالك في هذا قد أخبرتك به في المسائل الأولى، لأن مالكاً قال لنا: إذا كانت له أموال مأمونة - ما قد أخبرتك به، فهو إذاً أفادها في مرضه - صنعت به حين أفادها في العتق مثل ما كنت أصنع به إذا أعتقه وله أموال مأمونة.

في رجل أعتق عبداً له في مرضه وبطل عتقه فجرح العبد قبل موت سيده

قلت: رأيت إن أعتق رجل عبده في مرضه فبطل عتقه فجرح العبد قبل موت سيده؟ قال: عقله عقل عبد إلا أن تكون للسيد أموال مأمونة لا يخاف عليها، مثل الأرضين والدور والنخل، فتكون جراحه جراح حرّ لأن حرمة قد تمتّ ههنا، وهذا قول مالك، إنه لا يكون حرّاً ولا تكون حرمة حرّة حتى تكون هذه الأموال مأمونة لا يخاف عليها وإن كانت كثيرة. قال: والذي قال لنا مالك في المال المأمون: إنه الأرضون

والنخل والدور. قلت: أرأيت لو أني أعتقت عبداً لي في مرضي بتلاً، ثم جنى جنابة وبرئت من مرضي ذلك أو مت؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً إلا ما أخبرتك به في المسائل الأولى. فإذا كان العبد ممن يوقف إذا كان السيد ممن ليست له أموال مأمونة من الدور والأرضين بحال ما وصفت لك، إن من قتل هذا المعتق في المرض، فإنما عليه قيمة عبد، وجراحه جراحات عبد، وحدوده حدود عبد، فإذا كان بهذه الحالة، فإن العاقلة لا تحمل ما جنى من جنابته، لأن جنابته جنابة عبد، لأنه لا تحمل له جريمة حتى يحمل هو مع العاقلة ما لزم العاقلة من الجرائر، فقس على هذا ما يرد عليك من هذه الوجوه. قلت: أرأيت إذا أعتقه السيد في مرضه بتلاً فجر جريمة، ثم مات السيد ولا مال له غيره؟ قال: يعتق ثلثه ويرق ثلثاه ويكون ثلث الجنابة على الثلث العتق، ويقال للورثة: ادفوا الثلثين أو افتكوه بثلثي الجنابة لأن سبيله هنها سبيل المدبر. قال مالك: والمدبر مثل ما وصفت لك في مثل هذا سواء.

قلت: فلو أن رجلاً أعتق عبده في مرضه بتلاً ولا مال للسيد غيره، فجنى العبد جنابة بعد ما أعتقه قبل أن يموت سيده؟ قال: يوقف العبد حتى ينظر إلى ما يصير إليه السيد، فإن برأ السيد من مرضه وصح كانت الجنابة في ذمة العبد ويخرج العبد حراً بجميعة، وإن مات السيد من مرضه رق ثلثاه وعتق ثلثه وكانت حاله في الجنابة مثل ما وصفت لك في المدبر. قلت: فهل يقال للسيد إذا أوقفت العبد في العتق المبتل: أسلمه أو افتده؟ قال: لا. قلت: لم؟ قال: لأنه ليس له فيه خدمة ولا رق، وإنما قيل له في المدبر أسلمه أو افده للخدمة التي له فيه، لأن له في المدبر الخدمة إلى الموت. قال سحنون: وقال غيره من كبار أصحابنا مثل ما قال: إنه موقوف، لأنه ليس للسيد فيه خدمة فيسلمها. فكل قول تجده له أو لغيره على خلاف هذا فأصله على هذا، فإن هذا أصل قولهم وأحسنه. وقد كان عبد الرحمن ربما قال غير هذا ثم قال هذا وتبين له وثبت عليه. قلت لابن القاسم: أهذه المسائل التي سألتك عنها في العتق، البتل في المرض، أسمعته من مالك؟ قال: لا وهذا رأيي. قلت: أرأيت إن أعتقت عبدي في مرضي بتلاً ولا مال لي سواه وللعبد مال كثير، أيؤخذ مال العبد أم يوقف ماله معه؟ قال: يوقف ماله معه. قلت: فإن أوقف معه ماله فجنى جنابة ما حال ماله؟ قال: يوقف ماله معه ولا يدفع إلى أولياء الجنابة. قلت: ولم أوقف ماله معه؟ قال: لأنه إن مات السيد ولا مال له غيره عتق ثلثه وكان عليه ثلث الجنابة ورق ثلثاه، فإن اختارت الورثة أن يفتكوا الثلثين بثلثي الدية لم يكن لهم في مال العبد شيء، وكان المال موقوفاً مع العبد ليس للورثة أن يأخذوه أيضاً، لأنهم إن أسلموا الثلثين إلى أهل الجنابة لم يكن لأهل الجنابة أن يأخذوا من ماله شيئاً، وكان المال موقوفاً معه، لأن من دخله شيء من العتق وقف ماله معه، ولم

يكن لساداته الذين لهم بقية الرق فيه أن يأخذوا المال منه ولا شيئاً من المال في قول مالك. قال سحنون: وهذه المسألة أصل مذهبهم فلا تعدوها إلى غيرها. قلت: لم أوقف مالك جميع مال العبد معه إذا أعتق منه شقصاً؟ ع لأنه شريك في نفسه، فكل عبد بين اثنين فليس لأحدهما أن يأخذ من مال العبد بقدر نصيبه إلا أن يرضيا جميعاً فيأخذوا المال.

قلت: فإن كان عبد بين رجلين له مال فقال أحدهما: أنا آخذ حصتي من المال. وأذن له صاحبه وأوقف صاحبه ماله في يد العبد، أيجوز ذلك؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأراه جائزاً له، لأنها إن كانت هبة منه فهي جائزة، وإن كانت مقاسمة فهي جائزة. قلت: أرايت إذا باعاه، كيف يصنع هذا الذي ترك نصيبه في يد العبد، وقد اشترط المشتري المال. أيضرب بنصف العبد في الثمن وبقية المال الذي ترك في يد عبده ويضرب الآخر بنصف العبد؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً، وأراه بينهما نصفين، لأن المال لا يقع عليه حصة من الثمن والمال ملغى. قلت: أرايت إن أعتق عبده في مرضه بتلاً وله مال غير مأمون وللعبد مال؟ قال: سبيل هذا العبد سبيل من لا مال له إذا لم يكن للسيد مال مأمون. قلت: أرايت إن قال: اعتقوا عدي فلاناً بعد موتي، فجنى العبد جناية بعد موته وقبل أن يعتقوه. أيدفع بالجناية أم تكون الجناية في ذمته؟ قال: هو بمنزلة المدبر. ما جنى بعدما مات سيده فإنما الجناية فيما لم يحمل الثلث من رقبته في رقبته، وفيما حمل الثلث في ذمته إن خرج من الثلث، وإن لم يحمله الثلث قيل للورثة: ادفعوا ما بقي لكم في العبد بما بقي من الجناية، أو افدوه بأرش ما بقي من الجناية. قلت: فإن قال: اشترى عبد فلان - يسميه - فأعتقوه عني - لعبد بعينه - فاشتروه فجنى جناية قبل أن يعتقوه بعدما اشتروه؟ قال: هذا والذي أوصى بعتقه سواء، يكون ذنباً في ذمته. قلت: فإن قال: اشترى نسمة فأعتقوها عني. ولم يذكر عبداً بعينه. فاشترى نسمة عن الميت فجنى جناية قبل أن يعتقوه؟ قال: هذا لا يشبه عندي ما ذكرت من الرقبة بعينها، لأن هذا، أن لو أراد الورثة بعدما اشتروه أن لا يعتقوه ويستبدلوا به غيره إذا كان ذلك خير للميت كان ذلك لهم. قلت: أتحفظ هذه المسائل كلها عن مالك؟ قال: نعم، منها ما سمعت ومنها ما بلغني عنه.

في الرجل يوصي بخدمة عبده لرجل حياته فيجني العبد جناية

قلت: أرايت لو أن رجلاً أوصى له بخدمة عبد حياته، فجنى العبد جناية. لمن يقال ادفع أو افد؟ للذين لهم الرقبة أم للموصى له بالخدمة؟ قال: سألتنا مالكا عن الرجل يخدم الرجل عبده سنين معلومة فجرح العبد رجلاً جرحاً قال: قال مالك: يخيّر سيده الذي له الرقبة، فإن اختار أن يفديه كان ذلك له ويستكمل هذا المخدم خدمته، فإذا

قضى الخدمة رجع إلى سيده. وإن أبى قيل للمخدم: إن أحببت أن تفتكه فأفتكه، فإن افتكه خدمه، فإن انقضت سنوه لم يكن للسيد إليه سبيل إلا أن يدفع ما افتكه به المخدم وإلا كان للمخدم بتلاً، فمسألتك مثل هذا. قلت: ولم قال مالك: يبدأ بصاحب الرقبة أولاً فيقال له: افتكه؟ قال: لأن مرجعه إليه. قلت: أرايت إن أوصى لرجل بخدمة عبده سنة وبرقبته لآخر والثالث يحمله إن جنى جناية، ما يقال لهما؟ قال: يقال لصاحب الخدمة: افتكه، فإن افتكه خدمه إلى الأجل ثم أسلمه إلى الذي بتل له، ولم يكن عليه قليل ولا كثير. فإن أبى قيل لصاحب الرقبة: افتك أو أسلم. فإن افتكه كان له ولم يكن للمخدم فيه شيء، وهذا الذي سمعت وبلغني عن مالك. قال سحنون: قد كان منه في هذا الأصل اختلاف، وأحسن قوله ممّا جامعه عليه غيره من كبار أصحاب مالك، أنه إذا أخدم رجل عبداً له رجلاً سنين، أو أوصى بأن يخدم فلاناً سنين ورقبته لآخر والثالث يحمله، فجنى العبد جناية في يد المخدم بعد الوصية، أو في العطية في حياة صاحب الرقبة، إن العبد جنى يوم جنى والجناية في رقبته ليس في خدمته، فالمقدم الذي هو بيده للحق الذي له في الخدمة على صاحب الرقبة، وإنه لا سبيل لصاحب الرقبة إليه إلا بعد تمام الخدمة، فيقال له: أتفتك أو تسلم ما كان لك فيه ممّا أنت المقدم فيه. فإن أسلم سقط حقه وقيل لصاحب الرقبة: أسلم أو افتك، فإن أسلمه صار لصاحب الجناية. وإن افتكه صار له وبطل حق المخدم لتركه إياه، وإن كان صاحب الخدمة افتكه بالجناية اختدمه، فإذا تمت خدمته لم يكن لصاحب الرقبة إليه سبيل حتى يعطيه ما افتكه به، لأنه إنما افتك الرقبة والجناية في الرقبة. فإن لم يعطه ما افتكه به صار مملوكاً للذي افتكه وصار موقفه موقف المجني عليه. فكل ما جاءك من هذا الأصل فردّه إلى ما أعلمتك فإنه أصح مذهبهم، وقد أعلمتك بمجامعة غيره عليه له. قلت: أرايت إن أوصى رجل لرجل بخدمة عبده سنة وبرقبته لآخر والثالث يحمله، فمات السيد وقبضه صاحب الخدمة فقتله رجل خطأ فأخرج قيمته، لمن تكون القيمة؟ قال: بلغني عن مالك أنه قال: قيمته للذي أوصى له برقبته بتلاً وهو رأيي. قال سحنون: وقال بعض أصحابنا: إن قيمة العبد المخدم تؤخذ من القاتل ويشتري بها رقبة فتدفع إلى المخدم تختدمه حتى ينقضي الأمد الذي إليه أخدم العبد، ثم يرجع العبد إلى الذي أوصى له بالرقبة. وقال بعضهم: بل يؤاجر بقيمة العبد المقتول للمخدم عبد يخدمه إلى انقضاء السنين، فإن بقي من القيمة شيء بعد انقضاء السنين دفع إلى الموصى له بالرقبة، وهو قول مالك وبه يقول سحنون.

فيمن أوصى بخدمة عبده سنين فقتل العبد أو جرح قبل انقضائها

قلت: أرايت لو أن رجلاً أوصى لرجل بخدمة عبده سنين معلومة، فقتل العبد قبل

انقضاء السنين فأخذ قيمته، كيف يصنع بالقيمة؟ قال: قال مالك: القيمة للذي له الرقبة وليس للموصى له بالخدمة شيء. وكذلك لو قطعت يده فأخذ لها دية، فإنما ذلك للذي له الرقبة وليس للموصى له بالخدمة شيء. قال سحنون: أما مالك فهذا قوله لم يزل، واختلف فيه أصحابه. فكل ما سمعت خلاف هذا فردّه إلى هذا فهو أصل مذهبهم مع ثبوت مالك عليه.

في جناية المعتق إلى أجل

قلت: رأيت المعتق إلى سنين إذا جنى جناية. ما يقال لسيده في قول مالك؟ قال: يقال لسيده: ادفع خدمته أو افتدِ الخدمة. فإن دفع الخدمة خدام، حتى إذا حلّ الأجل عتق العبد، ونظر إلى ما بقي من أرش الجناية فيكون ذلك على العبد إذا عتق. وإن كان قد استوفى قيمة جنائته من الخدمة قبل أجل العتق، رجع العبد إلى سيده. فإذا حلّ الأجل عتق العبد، وإن افتكه سيده خدمه بقية الأجل ثم عتق، ولم يتبعه السيد بشيء مما افتكه به من أرش الجناية.

في المدبر يجني على رجل فيدفع إليه يختمه ثم يجني على آخر

قال: وقال مالك: في المدبر إذا جنى فأسلمه سيده إلى الذي جرحه يخدمه، ثم جرح آخر وهو عند الذي أخذه يخدمه دخل معه بقدر جنائته يتحاصون في خدمته، هذا بقدر ما بقي له من جنائته، وهذا بجميع جنائته، وليس يخير صاحب المدبر ولا من أسلم إليه المدبر يخدمه في جنائته كما كان يخير في العبد. من أخذه بجريته ليس إسلامه خدمة المدبر في جنائته بمنزلة إسلام رقبة العبد المدبر، كلما جنى يدخلون جميعهم في خدمته، والعبد كلما جنى يدفع بجنائته، ثم ما جنى بعد ذلك فإنه يدفع بجنائته أيضاً، لأن العبد إذا أسلم إلى المجروح كان مالاً من ماله إن شاء باع وإن شاء وهب. قال ابن وهب وابن نافع: وقال مالك وعبد العزيز بن أبي سلمة في المدبرة: إنها إذا جنت فإن سيدها بالخيار إن شاء أن يخرج ما جنت فيفتدي بذلك خدمتها فعل، وإن هو لم يفعل أسلمت بجنائتها فخدمت وحسب ذلك. فإن أدت جنائتها رجعت إلى سيدها الذي دبرها، فإن مات سيدها فعتقت من ثلثه كان ما بقي من جنائتها ديناً عليها. قال مالك وعبد العزيز: قضى بذلك عمر بن عبد العزيز. ابن وهب قال مالك وعبد العزيز: وإن أدركها دين يرقها إذا مات سيدها. فالذي جرح أحق بها إلا أن يفتدوها بما بقي من جراحه إذا كان الدين والجرح يغترق القيمة، فإن لم يغترق القيمة بيع منها للجناية وللدين، ثم عتق ثلث ما بقي.

في جنایة المدبر وله مال وعليه دين

قلت: أرأيت المدبر إذا جنى جنایة وله مال؟ قال: قال مالك: يبدأ بماله فيعطاه أهل الجنایة، فإن لم يكن فيه وفاء قيل للسيد: أسلم خدمته أو افتد الخدمة بما بقي من أرش الجنایة. قلت: فإن كان عليه مع هذا دين؟ قال: قال مالك في العبد يجني جنایة وعليه دين، إن دينه أولى بماله وجنایته في رقبته يقال للسيد: ادفع أو افد. فكذاك المدبر دينه أولى بماله وجنایته أولى بخدمته. قلت: أرأيت لو أن مدبراً جنى جنایة وعليه دين؟ قال: فالجنایة يدفع بها في خدمته - في قول مالك - والدين يتبعه في ذمته. قلت: فلو أن مدبراً مات سيده وعلى السيد دين يغترق قيمة المدبر وعلى المدبر دين؟ قال: قال مالك: يباع في دين سيده ويكون دينه في ذمته أو في ماله إن كان له مال، أو يتبع به في ذمته إن لم يكن له مال.

في المدبر يجني جنایة وعلى سيده دين يغترق قيمة المدبر أو لا يغترقها

قلت: أرأيت مدبراً جنى جنایة وسيده حي لم يموت وعلى السيد دين يغترق قيمة المدبر أو لا يغترق قيمته؟ قال: يدفع إلى صاحب الجنایة فيخدمه بقدر جنایته إلا أن يشاء الغرماء أن يدفعوا إليه قدر الجنایة، ويأخذوا العبد المدبر فيؤاجروه لأنفسهم حتى يوفي دينهم، فإن لم يأخذه الغرماء وأسلم إلى أولياء الجنایة ثم مات السيد، فإنه يصنع في أمره كما إذا كان عليه من الدين وفي رقبته من الجنایة ما يغترق رقبة المدبر، فقد تسلط البيع على المدبر بعد الموت، لأن التدبير وصية ولا تكون الوصية مع الدين. فالدين يرد التدبير والجنایة أولى من الدين، لأنها في رقبة المدبر إلا أن يزيد أهل الدين على أرش الجنایة فيحط ذلك عن الميت فيكونون أولى بالعبد، لأن أهل الجنایة إذا استوفوا جنایتهم فلا حجة لهم. قال سحنون: فيكون لهم نماؤه وعليهم نقصانه، وليس للميت من نمائه ولا نقصانه شيء. والعبد رقيق للغرماء إذا زاد على الجنایة زيادة يحط بها عن دين الميت. قلت: فلو أن رجلاً لا مال له وعليه دين وله مدبر، فأراد الغرماء أن يأخذوا المدبر فيؤاجروه حتى يستوفوا دينهم؟ قال: ذلك لهم في قول مالك. قلت: أرأيت عبداً دبره سيده، ثم لحق السيد دين يغترق قيمة المدبر فجنى المدبر جنایة ثم مات السيد؟ قال: قال مالك: إن كان الدين يغترق قيمة العبد المدبر فإنه يقال للغرماء: أهل الجنایة أولى منكم، لأن الجنایة في رقبة العبد إلا أن تزيدوا على قيمة الجنایة فتأخذوه، ويحط عن الميت بقدر الذي زدتم فذلك لكم. وإن أبوا فالجنایة أولى، يبدأ بها في العبد. وإن كان إذا بيع من المدبر قدر جنایته وقدر الدين بعد ذلك، ففضل منه فضل،

بيع منه قدر الجنایة وبيدأ بها فيعطى صاحب الجنایة حقه، ثم يباع لأهل الدين فيعطون حقوقهم، ثم يعتق من المدبر ثلث ما بقي بعد ذلك ويكون ثلثا ما بقي بعد ذلك رقيقاً للورثة. قلت: أرأيت إن كان العبد إذا بيع منه مقدار الجنایة، ثم بيع منه مقدار الدين، أتى ذلك على جميع قيمته ولم يفضل منه فضلة بعد ذلك؟ قال: فأصحاب الجنایة أولى به إذا لم يكن فيه فضل إلا أن يزيد أهل الدين على حال ما وصفت لك، وإنما يباع منه لأهل الجنایة ثم لأهل الدين إذا كان فيه فضل يعتق، لأنه لو كانت الجنایة وحدها ولا دين على سيده عتق ثلثه وكان ثلثاه للورثة رقيقاً، ثم خير الورثة في ثلثهم بين أن يسلموه أو يفتدوه بثلثي الدية. ولو كان على سيده دين أقل من قيمة رقبته، ولم يكن في رقبته جنایة، بيع منه قدر الدين ثم عتق منه ثلث ما بقي بعد ذلك الدين، وكان الثلثان رقيقاً للورثة. فلما اجتمعت الجنایة والدين جميعاً وكان فيهما ما يغترف قيمته، كان صاحب الجنایة أولى. فأما إذا كان في قيمته فضل عما يجب لهم جميعاً فعل به الذي فسرت لك، لأن كل واحدة منهما لو حلت به كان فيه العتق.

في المدبر يجني على سيده

قلت: أرأيت مدبراً جنى على سيده فقطع يد سيده؟ قال: يخدمه سيده في الجنایة. قلت: أوليس قد كان يخدمه قبل الجنایة؟ قال: أخبرني عبد الحكم بن أعين أنه سأل مالكا عنها فقال مالك: يخدمه ويقضي له في ذلك من الجنایة وبطلت خدمة التدبير، لأنه قد حدثت خدمة هي أولى من الخدمة الأولى، لأنه يخدمه في الجنایة حتى يستوفي جنايته. فإن مات وبقي على المدبر من الجنایة شيء، فإنه يعتق منه مبلغ ثلث مال الميت، فإن حمل ثلث مال الميت جميعه كان ما بقي من الجنایة في ذمته. وإن أعتق ثلثاه أتبع ثلثي الجنایة وتسقط بقيمتها لأنه رقيق لهم. قلت: فما له حين جنى على السيد لم تبطل جنايته على سيده وهو عبد لسيده، وحين ورث ورثته الذي صار لهم من العبد بطلت الجنایة عن الذي صار لهم من العبد؟ قال: لأن السيد حين جنى عليه مدبره كان فيه عتق، وحين صار للورثة نصفه رجع الذي ورثوا منه رقيقاً لا عتق فيه وسقطت الجنایة عن الذي ورث منه، وما عتق منه كان فيه من الجنایة بقدر ذلك يتبع به. ألا ترى لو أن عبداً جنى جناية على سيده لم يكن لسيده عليه شيء، لأنه لا عتق فيه. وإنما جعل ذلك في المدبر لأن الجنایة أولى من الخدمة، فلا ينبغي أن يخدمه سيده بالجنایة ثم يعتق ويتبعونه بجميع الجنایة وهو رأيي. قال سحنون: وقال غيره: لا يخدمه السيد بجنايته لأن له عظم رقبته. ألا ترى أنه إذا جنى جناية على أجني ثم افتكه سيده، إنه لا يخدمه بما افتكه به ولا يحاسبه به. فالجنایة على السيد أولى أن لا يحاسب بها الذي لم

يجرح فيها شيء، وقد كان المجرّوح لو لم يفتكه منه اختدمه. فإن لم يستوف حتى مات السيد وعتق المدبر في الثلث، فإنه يتبع المدبر في ذمته بما بقي منه فلم يحل السيد حين فتك المدبر محل المجرّوح ولم يزل منزلته، فكذلك لا يكون ما جرح السيد مثل ما جرح الأجنبي. قلت لابن القاسم: أرايت المدبر إذا جنى على سيده وعلى أجنبي؟ قال: يخدمانه بقدر جنايتهما. وذلك أن مالكا قال: إن جنى على سيده فذلك لازم له، وإن جنى على أجنبي فذلك لازم له. فلما ألزمه مالك الجنائيتين ألزمته إياهما إذا اجتمعتا عليه. قلت: فلم لا يلزم عبدي ما جنى عليّ؟ قال: لأن عبدك ليس فيه عتق والمدبر فيه عتق. قال سحنون: وهذه مثل الأولى.

في المدبر ورجل حرّ يجنيان جناية خطأ

قلت: أرايت لو أن مدبراً ورجلاً حرّاً قتلا قتيلاً خطأ؟ قال: يلزم المدبر نصف الدية في خدمته ونصف الدية على عاقلة الرجل الحرّ، وهذا قول مالك. ابن نافع عن ابن أبي الزناد أن أباه حدثه عن سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام وخارجة بن زيد بن ثابت وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود وسليمان بن يسار مع مشيخة سواهم من نظرائهم أهل فقه وفضل، وربما اختلفوا في الشيء فأخذ بقول أكثرهم وأفضلهم رأياً، فكان الذي وعيت عنهم على هذه الصفة أنهم كانوا يقولون في المدبر يجرح؛ إنه يخير سيده بين أن يسلم ما يملك منه من الخدمة وبين أن يفتكه بدية الجرح. فإن أسلمه اختدمه المجرّوح وقاصه بجراحه في خدمته، فإن أدّى إليه دية جرحه في خدمته قبل أن يموت سيده رجع إلى سيده على ما كان عليه، وإن مات سيده قبل أن يستوفي المجرّوح دية جرحه عتق المدبر، وكان ما بقي من دية الجرح ديناً عليه يتبعه به المجرّوح. قال: وقال مالك: إنه بلغه أن عمر بن عبد العزيز قضى في المدبر إذا جرح، أن سيده يسلم ما يملك منه إلى المجرّوح فيخدمه المجرّوح ويقاصه بجراحه من دية جرحه، فإن أدّى قبل أن يتوفى سيده ورجع إلى سيده. أشهب عن المنذر بن عبد الله الخزامي عن عبد العزيز بن أبي سلمة عن عمر بن عبد العزيز أنه قال: إذا جرح المدبر جرحاً أو قتل خطأ أخذ من سيده فأجره الذي له العقل حتى يستوفي عقله، فإن مات سيد المدبر وعتق ولم يستوف صاحب العقل عقله، كتب عليه ما بقي من العقل ديناً، وإن استوفى صاحب العقل عقله - والسيد حي - رجع المدبر إلى سيده فكانت له خدمته حتى يموت. قال المنذر: قلت لعبد العزيز: من أين رأى هذا عمر؟ فقال: رآه لأنه لا يؤخذ من السيد إلا ماله فيه إذ لو كان عبداً ما كان على السيد أن يؤخذ منه إلا هو، فإذا لم يكن له الأخذ منه فليس عليه أن يؤخذ منه غيرها.

في المدبر يقتل عمداً فيعفى عنه على أن يأخذوا خدمته

قلت: أرأيت المدبر إذا قتل عمداً فعفا أولياء القتل على أن يأخذوا خدمته، أ يكون ذلك لهم؟ قال: نعم إلا أن يقتدي السيد خدمته بجميع الجناية. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: قال مالك في العبد ما أخبرتك، وخدمة المدبر عندي بمنزلة رقبة العبد. قلت: أرأيت المدبر يقتل أجنبياً عمداً، أ يكون لأولياء القتل الأجنبي أن يستحيوه على أن يأخذوه؟ قال: لا، ولكن لهم أن يستحيوه ويأخذوا خدمته. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم.

في المدبر يجني جناية ثم يعتقه سيده

قلت: أرأيت المدبر إذا جنى جناية فأعتقه سيده، أ يجوز عتقه وتكون الجناية في ذمته يتبع بها؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً، ولكن يحلف السيد ما أعتقه وهو يريد أن يحمل عنه الجناية، وهو عندي مثل العبد إن كان حين أعتقه أراد أن يضمن الجناية، وإلا حلف بالله ما أعتقه وهو يريد أن يضمن عنه الجناية. فإن حلف ردّت خدمة المدبر وخير بين أن يسلمه أو يفتديه مدبراً، فإن أسلمه وكان للمدبر مال أخذ من المدبر المال فأعطى المجروح، ثم خرج حراً إذا كان في مال المدبر وفاء بجنائته، وإن لم يكن في ماله وفاء بجنائته أخذ منه ما كان له وخدم المجروح بما بقي له، ثم يخرج حراً. وإن لم يكن له مال اختدمه المجروح، فإن أدى إليه عقل جرحه - والسيد حي - خرج المدبر حراً، وإن مات السيد قبل أن يستوفي المجروح عقل جرحه وترك مالا يخرج المدبر من ثلثه عتق وأتبعه المجروح بما بقي عليه من الجناية، وإن لم يترك مالا إلا المدبر وحده عتق ثلثه وأتبعه بثلث ما بقي من الجناية. سحنون: فإن كان ما بقي من رقبته مثل ما بقي من الجناية، كان ثلثاه رقيقاً للمجروح، لأنه أسلمه حين كان له الخيار، وليس للورثة فيه شيء لأن صاحبه قد تبرأ منه وأعتقه. فإن لم يحلف السيد أنه ما أعتقه وهو يريد أن يحمل جنائته، جاز عتق العبد وكانت الجناية على السيد إن كان للسيد مال فيه وفاء بجنائته، فإن لم يكن له مال ردّ عتق العبد وأسلم العبد إلى المجروح يخدمه، فإن أدى في حياة سيده عتق ولم يلحقه دين إن استحدثه السيد إذا انقضت خدمة المجروح، لأن الذي ردّ عتق العبد من أجله ليس هو هذا الدين، وإن لم يؤد حتى مات السيد وعليه دين يغترق قيمة المدبر من دين استحدثه بعد عتقه في الجناية عتق ثلث المدبر وكان عليه ثلث ما بقي من الجناية في ذمته، فإن كان ما بقي من رقبته مثل ما بقي من الجناية كان مملوكاً للذي جرحه، وإن كان الذي بقي من رقبته أكثر ممّا بقي من أرش الجناية، فكان له أحد من قرابته أو غيرهم يعينه بأرش الجناية الذي على الثلثين عتق، وإلا بيع من ثلثي رقبته

بقدر ما بقي من الجنایة وعتق منه ما بقي . قال سحنون : وقال غيره : يصير الثلثان رقيقاً للمجروح - وجد من عينه أو لم يجد - وكان ما بقي مما يصير على ثلثي الرقبة من الجنایة أقل من ثلثي الرقبة أو لم يكن . فذلك رقيق للمجروح . قال ابن القاسم : وإن مات سيده وله مال عتق وأتبع ممّا بقي من الجنایة ، وإن كان يخرج من ثلث سيده وإن لم يترك السيد مالاً غيره ، عتق ثلثه ورق ثلثاه للمجروح بتلاً . وإن كان دين السيد قبل العتق وقبل الجنایة فهو بمنزلة المدبر الذي لم يعجل له عتق سواء ، لأن ذلك العتق ليس بشيء وليس بعتق حين كان على السيد دين يغترقه . وقال غيره : إذا كان عتقه إنما هو بالثلث فالدين المستحدث يرد الثلث ، وإن كان عتقه قبل الثلث والعتق المستحدث يعد العتق لا يضره له . قلت : رأيت عبداً بين رجلين دبر أحدهما نصيبه فرضي صاحبه بذلك ، أيكون نصفه مدبراً على حاله ونصفه رقيقاً؟ قال : نعم . قلت : وهذا قول مالك؟ قال : كذلك بلغني أن مالكا قال : إنما الكلام فيه للذي لم يدبر ، فإذا رضي فذلك جائز . قلت : رأيت إن جنى جنایة؟ قال : يقال للمتمسك بالرق : أتدفع نصيبك في نصف الجنایة أم تفتدي؟ ويقال للمدبر : أتدفع خدمة نصف العبد في نصف الجنایة أو تفتدي؟ .

فيما استهلك المدبر

قلت : رأيت ما استهلك المدبر من الأموال ، أيكون ذلك في خدمته؟ قال : قال مالك : ما استهلك العبد من الأموال فذلك في رقبته ، فالمدبر بمنزلة إلا أن ذلك يكون في خدمته لأن استهلاك الأموال عند مالك والجنایات سواء . قلت : رأيت ما استهلك المدبر من الأموال أو جنى ، أهو سواء في قول مالك؟ قال : نعم قلت : وما يقال للسيد في قول مالك في ذلك؟ قال : يقال له في قول مالك : ادفع إليهم جنایتهم وما استهلك من أموالهم ، أو ادفع إليهم خدمته . فتكون جنایتهم وما استهلك من أموالهم في خدمته يتحاصون في ذلك ، فإذا مات السيد ، فإن حملة الثلث عتق وكان ما بقي لهم عليه ديناً يتبعونه به ، وإن لم يحمله الثلث فضت الجنایات وما استهلك من الأموال على الذي عتق منه وعلى الذي بقي منه في الرق . فما أصاب العتق من ذلك اتبعوا به العبد ، وما أصاب الرق من ذلك خير الورثة بين أن يسلموا ما رقب من العبد في الذي أصاب حصة الرق من الجنایات وما استهلك من الأموال ، وفي أن يدفعوا إليهم قدر ما أصاب الرق من ذلك ، إن كان نصفاً فنصف وإن كان ثلثاً فثلث ، وهذا كله قول مالك .

في المدبرة تجني جنایة ولها مال

قلت : رأيت المدبرة إذا جنت ولها مال ما يصنع بمالها؟ قال : يؤخذ مالها في قول مالك ، فإن كان فيه وفاء بالجنایة رجعت إلى سيدها وإلا خدمته بقية أرش الجنایة .

في الجنایة على المدبر

قلت: أرأيت ما جنى على المدبر، لمن هو في قول مالك؟ قال: للسيد، كذلك قال مالك. قلت: ولا يكون هذا بمنزلة ماله في قول مالك؟ قال: لا. قلت: لم قلت في مهر المدبرة إنه بمنزلة مالها وجعلتها أحق به إن مات السيد من الورثة؟ قال: لأنه استحل به فرج الأمة. قال: ومما يدلُّك على ذلك لو أن رجلاً زوّج عبده أمته لم يزوّجها إلاّ بصدق يدفع إليها.

في مدبر الذميّ يجني جنایة

قلت: أرأيت مدبر الذميّ جنى جنایة؟ قال: إذا كان السيد والعبد ذمّين جميعاً فإنه يخيّر سيده النصراني، فإن أحبّ أن يسلمه عبداً أسلمه وكان عبداً لمن جنى عليه، وهذا قول مالك، لأن النصرانيّ لو أراد بيعه لم يحلّ بينه وبين ذلك ولم يمنع، لأنه قال في عبده الذي أعتق إذا لم يخرج من يديه فله أن يبيعه، وكذلك المدبر وإن افتداه فهو على تدبيره، ولكن إن أسلم مدبر الذميّ ثم جنى جنایة، فإنه يسلم خدمته - في قول مالك - أو يفتكه منه الذميّ فيؤاجر له. قلت: ولم قلت هذا إنه يؤاجر للذميّ إذا افتكه أو يسلم خدمته؟ قال: لأنه إذا أسلم مدبراً الذميّ، فإني أحكم بين المسلمين والنصارى بحكم الإسلام. فلما أسلم العبد كانت سنته سنة مدبر المسلمين إلاّ أنه يؤاجر للسيد ولا يترك وخدمته. قلت: ولا تعتقه عليه؟ قال: لا، ألا ترى لو أن نصرانياً حلف بعق رقيقه فأسلم، ثم حنث لم يعتق عليه رقيقه الذي حلف بعقهم في نصرانيّته في قول مالك؟ قال: قال مالك: هو بمنزلة طلاقه. قلت: فإن حلف بعق رقيقه وفيهم مسلمون فحنث، أكنت تعتقهم عليه؟ قال: نعم، لأن مالكا قال: إذا أعتق النصرانيّ عبده المسلم لزمه ذلك، فالحنث عندي بمنزلته، وكذا إذا دبر النصرانيّ عبده النصرانيّ ثم أسلم العبد أنفذت تدبيره.

في مدبر النصرانيّ يسلم ثم يجرح أو يقتل

قلت: أرأيت مدبر النصرانيّ إذا أسلم - وسيده نصرانيّ - فقتل أو جرح هذا المدبر، لمن يكون عقله؟ قال: لسيد النصرانيّ. قال: وهذا رأيي لأن العبد لو مات كان ماله لسيد.

في أم الولد تجرح رجلاً بعد رجل

قلت: أرأيت لو أن رجلاً قتل أم ولده رجلاً خطأ فلم يدفع قيمتها حتى قتلت رجلاً آخر خطأ؟ قال: يدفع قيمتها فيكون ذلك بينهما نصفين، وهذا قول مالك فيما بلغني. قلت: فإن كان دفع قيمتها ثم قتلت آخر خطأ؟ قال: يخرج قيمتها ثانية فيدفعها

إلى أولياء المقتول الثاني في قول مالك. وأصل هذا أنها إذا جنت جنابة فأخرج السيد قيمتها، ثم جنت بعد ذلك أيضاً، إن على السيد أن يخرج قيمتها ثانية، بمنزلة العبد إذا جنى ثم يفتكه سيده بالدية ثم جنى بعد ذلك، إنه يقال للسيد: ادفع أو افد. فكذاك أم الولد إذا قتلت قتيلاً بعدما أخرج سيدها قيمتها، أنه يقال للسيد: اخرج قيمتها. إلا أن يكون عقل الجنابة أقل من قيمتها، فعليه الأقل من قيمتها أو الجنابة وهو قول مالك. قلت: فإن هي جنت جنابة فلم يخرج سيدها قيمتها حتى جنت بعد ذلك فقام عليها أحدهما ولم يقم الآخر - كان غائباً - أيجبر السيد على أن يدفع القيمة أو الأقل من الجنابة إلى هذا الذي قام على جنايته؟ قال: لا، ولكن يضرب لهذا الحاضر في ذلك بقدر جنايته في قيمتها، لأن مالكاً قال: إذا جنت ثم جنت قبل أن يخرج سيدها قيمتها اشترك في قيمتها كل من جنت عليه. قلت: كيف يضربون في ذلك، أبقدر جنابة كل واحد منهم في قول مالك؟ قال: نعم. قال ابن وهب: وقال ربيعة في أم الولد تجرح الحر، أيديها سيدها وتكون عنده على هيئتها؟ قال ابن وهب: وسمعت رجلاً من أهل العلم يقولون ذلك. ابن وهب: وقال مالك: الأمر عندنا في أم الولد، أنها إذا جنت جنابة ضمن سيدها ما بينها وبين قيمتها، وليس له أن يسلمها وليس عليه أن يحمل من جنايتها أكثر من قيمتها. قال: قال مالك: فهذا أحسن ما سمعت. قال ابن وهب: قال مالك: وذلك أن رب العبد أو الوليدة إذا أسلم وليدته أو غلامه بجرح أصابه واحد منهما، فليس عليه أكثر من ذلك. وإن كثر العقل فإذا لم يستطع سيد أم الولد أن يسلمها لما مضى في ذلك من السنة، فإنه إذا خرج قيمتها فكأنه قد أسلمها وليس عليه أكثر من ذلك. ابن وهب: قال مالك: وعقل جراح أم الولد لسيدها.

قلت لابن القاسم: فإن جنت على رجل جنابة أقل من قيمتها، ثم جنت على آخر أكثر من قيمتها، قيل للسيد: أخرج قيمتها، فإذا أخرج ذلك اشتركا في ذلك كل واحد منهما بقدر جنايته؟ قال: نعم وهو قول مالك. قال: وقال مالك: والعبد إذا جنى ثم جنى، خير سيده إما أن يدفع قيمة ما جنى لكل واحد منهما، وإما أسلمه. فإن أسلمه تحاصبا بقدر جنابة كل واحد منهما، وإن جنى ثم افتداه ثم جنى بعد ذلك، خير أيضاً، إما أن افتداه وإما إن أسلمه بجريته، وإنما يجتمع في رقبته ما يتحاصون فيه إذا لم يفده حتى جنى جنابة بعد جنايته الأولى، وأما أن يفديه ثم يجني فإن على السيد أن يفديه ثانية أو يدفعه. وقال ابن القاسم: قال مالك في المدبر إذا جنى ثم أسلمه السيد إلى الذي جرحه يخدمه، ثم جرح آخر وهو عند الذي أخذه يخدمه، دخل معه بقدر جنايته يتحاصون في خدمته، هذا بقدر ما بقي له من جنايته، وهذا بجميع جنايته، وليس يخير صاحب المدبر ولا من أسلم إليه المدبر يخدمه في جنايته، كما كان، أو يخير في العبد من أخذه

بجريرته ليس إسلامه خدمة المدبر في جنائته، بمنزلة إسلام رقبة العبد المدبر. كلما جنى يدخلون جميعهم في خدمته، والعبد كلما جنى يدفع بجنائته، ثم ما جنى بعد ذلك فإنه يدفع بجنائته أيضاً إذا أبى أن يفتديه الذي هو له بجنائته. قلت: أرأيت جناية أم الولد، على من هي في قول مالك؟ قال: على سيدها أن يخرج قيمتها إلا أن تكون الجناية أقل من قيمتها فيخرج الأقل. قلت: فإن جنت أم الولد ثم جنت ثم جنت، فلم يحكم على السيد بشيء من ذلك حتى قاموا عليه جميعهم، وجناية كل واحد منهم مثل قيمة أم الولد أو أكثر من قيمتها؟ قال: بلغني أن مالكا قال: على السيد أن يخرج قيمتها، ليس عليه أكثر من ذلك، يتحاصون في قيمتها، يضرب كل واحد منهم في قيمتها بقدر ما كان له من الجناية. قلت: فإن جنت أم الولد ثم حكم على السيد بالجناية فأخرج قيمتها ثم جنت أيضاً؟ قال: قال مالك: على السيد أن يخرج جنائتها أيضاً - عند مالك - مرة أخرى إلا أن تكون الجناية أكثر من قيمتها.

قلت: فإن كانت جنت جناية ثم جنت ثم جنت، فقام واحد من أهل الجناية فحكم القاضي على السيد بقدر الذي يصير له في قيمة أم الولد مع اشتراكه ثم قام الثاني عليه؟ قال: يحكم له أيضاً يوم يقوم بقدر الذي كان يصير له من قيمة أم الولد يوم تقوم. قلت لابن القاسم: وكل جناية كانت جنتها قبل أن يحكم على سيدها بالجناية، فجميعهم يشتركون في قيمتها - في قول مالك - وكل جناية كانت جنتها بعدما حكم السلطان بالقيمة على السيد، فجنائتها بعد ذلك على السيد أيضاً في قول مالك؟ قال: نعم، كذلك هذا عند مالك. وقال مالك: ليس على السيد أن يخرج إلا قيمة واحدة ما لم يحكم عليه. قلت: أرأيت أم ولدي إذا جنت جناية، ثم جنى عليها قبل أن يحكم فيها، فأخذت لذلك أرشاً. ما يكون علي؟ أقيمتها معيبة أو قيمتها صحيحة؟ قال: بل قيمتها معيبة يوم يحكم فيها مع الأرض الذي أخذه السيد إلا أن تكون دية الجناية التي جنت أقل من قيمتها معيبة مع الأرض الذي أخذه السيد مما جنى عليها، فيكون عليه الأقل. كالعبد إذا جنى جناية ثم جنى عليه فأخذ سيده له أرشاً، إنه يخير في إسلامه وما أخذ من أرشه أو يفتديه بما جنى. وهذا إذا كان ما أخذ لها من الأرض أو أخذ في أرض العبد أقل من دية ما جنوا فإن كان ما أخذ لهم في دية جنائاتهم مثل ما جنوا أو أكثر من ذلك سقط خيار السيد وقيل للمجنى عليه: خذ من دية جنائاتهم مثل دية ما جنى عليك، وبقوا ما بقي من دية جنائاتهم لسيدهم رقيقاً.

في أم الولد تقتل رجلاً عمداً فيعفو عنها

أولياء العمد على أن يأخذوا القيمة

قلت: أرأيت أم الولد قتلت رجلاً عمداً، فعفا أولياء الدم عن أم الولد على أن

يأخذوا القيمة من السيد؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً، ولا أرى لهم على السيد شيئاً إذا أبى ذلك، لأن مالكاً قال في الحرّ إذا عفى عنه على أن يتبعوه بالجنابة فأبى، فإن ذلك له، فإن أحبوا أن يقتلوه قتلوه، وإن أحبوا أن يعفوا عنه عفواً، وهذا عندي بمنزلة مسألتك. قلت: فإن عفوا عن أم الولد على أن يأخذوا قيمتها من السيد، فأبى السيد أن يدفع لهم القيمة، أكون لهم أن يقتلوه في قول مالك أم لا؟ قال: لا أحفظ قول مالك فيها، وأرى لهم أن يقتلوه لأنهم إنما عفوا على أن يعطي السيد قيمتها، فلما لم يفعل رجعوا على حقوقهم من الدم. قال ابن القاسم: ألا ترى إلى قول مالك في الذين عفوا عن القاتل على أن يدفع إليهم الدية فأبى أن لهم أن يقتلوه. قال سحنون: وقال غيره: ليس أم الولد كالحرّ، إنما حكمها حكم العبد. فعلى السيد أن يخرج الأقل من قيمتها أو أرش الجنابة. قال سحنون: وغير أشهب أيضاً بقوله وهو رأيي. سحنون: وكان أشهب يقول في الحر: إن الدية تلزمه على ما أحب أو كره ولا يقتل.

في أم الولد أو المدبرة تجرح رجلاً عمداً فيعفوا أولياء الدم على أن يكون لهم رقبته

قلت: فإن جنت أم الولد أو المدبرة جنابة عمداً، ثم عفا أولياء الدم على أن يكون لهم رقبة المدبرة أو أم الولد، لم يكن لهم ذلك وإن رضي السيد، لأن السيد لا يقدر على أن يدفع رقبة المدبر في جنابته ولا رقبة أم الولد؟ قال: نعم وهذا قول مالك. قال ابن القاسم: إلا أن المدبر إذا مات سيده ولم يترك مالاً غيره، فقد وصفت لك قول مالك فيه. قلت: رأيت المدبر إذا قتل عمداً، فعفا أولياء القتل على أن يأخذوا خدمته، أكون ذلك لهم؟ قال: نعم إلا أن يفتدي السيد خدمته بجميع الجنابة. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم. قال: قال مالك في العبد ما أخبرتك، وخدمة العبد المدبر عندي بمنزلة العبد.

في أم الولد تقتل رجلاً خطأ ثم تلد بعدما جرحت

قلت: رأيت أم الولد إذا قتلت قتيلاً خطأ فولدت بعدما قتلت، ثم قام وليّ الجنابة، أكون على السيد أن يخرج قيمتها وقيمة ولدها أو قيمتها وحدها؟ قال: قد أخبرتك بقول مالك في الأمة وولدها والذي بلغني عنه. وهذا عندي مثل الأمة وولدها، إنه ليس على السيد إلا قيمة الأم.

في أم الولد تجني جنایة ثم تموت أو يموت سيدها قبل أن يحكم عليه

قلت: أرأيت أم الولد إذا جنت جنایة فماتت قبل أن يحكم على سيدها، أیكون على السيد شيء أم لا؟ قال: لا یكون على السيد من ذلك شيء. قلت: أرأيت ما جنت أم الولد من جنایة فمات السيد ولا مال له، أیكون على أم الولد من ذلك شيء أم لا؟ قال: قال مالك: لا شيء على أم الولد من ذلك. قلت: وكذلك ما غصبت من الأموال؟ قال: نعم، مثل قول مالك في الجنایات، إنه لا شيء على أم الولد إذا مات سيدها ولم يدع مالاً وإنما ذلك شيء وجب على السيد. فإن أصابوا للسيد شيئاً اقتضوا حقوقهم منه، وإلا فلا شيء لهم على أم الولد. قال سحنون: إذا مات السيد ولم يحكم عليه وإنما قيم عليها بعد موته فلا شيء على السيد ولا في ماله، وكان ذلك على أم الولد إن كان لها مال وإلا أتبع به. قال سحنون: وقد قاله لي ابن القاسم لفظاً. قال سحنون: فالجنایة والغصب واحد. وقال غيره: إنما ذلك إذا قاموا على السيد وهو حي وإلا فلا شيء لهم عليه. ألا ترى أنه إنما یكون على السيد يوم یقام عليه وهي عنده، فلو قاموا وقد ماتت لم یكن لهم عليه شيء. فكذلك إذا مات قبل أن یقوموا فلا شيء عليه، وعليها هي إذا قاموا بعد الموت لأنها هي الجنایة فذلك عليها.

في إخراج قيمة أم الولد بأمر القاضي أو بغير أمره

قلت: أرأيت السيد إذا أخرج قيمة أم الولد، إن كان أخرجها بأمر القاضي أو بغير أمر القاضي، أهو سواء؟ قال: نعم، هو عندي سواء ولم أسمع من مالك، ولم یقل لنا مالك بأمر القاضي أو بغير أمر القاضي، وذلك عندنا كله سواء. قلت: وكيف یخرج السيد قيمة أم الولد؟ قال: قال مالك: یخرج قيمتها أمة. قلت: أقيمة أم الولد أم قيمة أمة؟ قال: بل قيمة أمة إن لو كانت تباع لیس قيمتها أم ولد. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم. قلت: أتقوم بمالها أم بغير مالها؟ قال: بل تقوم بغير مالها. قال: وكذلك بلغني عن مالك أنها تقوم بغير مالها. سحنون: ومن أصحابنا من یقول تقوم بمالها وأشهب یقول: إنما تقوم بغير مالها.

في إلزام أم الولد ما وطئت بدابتها أو حفرت حيث لا ینبغي لها

قلت: أرأيت أم الولد ما أصابت بيدها أو وطئت بدابتها أو حفرت حيث لا ینبغي لها فعتب بذلك أحد، أیكون جميع ذلك على السيد؟ قال: نعم. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: قال مالك: إذا جنت أم الولد فذلك على السيد یخرج قيمتها أو یخرج الأقل منها، فهذا كله جنایة عند مالك من العبيد، فهو من أمهات الأولاد جنایة أيضاً عندي.

في أم الولد تجني جناية وعلى سيدها دين

قلت: أرأيت أم الولد إذا جنت وعلى السيد دين، أيتحاصون في مال السيد الذي جنت عليهم أم الولد وغرماء السيد؟ قال: نعم، ولا أقوم على حفظه عن مالك وهو رأيي، لأن مالكا قال: ما جنى الرجل الحر فأهل جنائته وأهل دينه يتحاصون في ماله، فكذاك أم الولد.

في الجناية على أم الولد والمدير والمديرة والمكاتب

قلت: أرأيت جراحات أم الولد إذا جني عليها، لمن تكون؟ ع للسيد وكذلك المديرة. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم. قلت: أرأيت لو أن رجلاً غصب أمة رجل نفسها، أو أم ولد رجل غصبها نفسها، أيجعل على الغاصب الصداق في قول مالك؟ قال: قال مالك: كل من غصب حرة أو أمة أو أم ولد أو مديرة أو مكاتبه فعليه صداقها إن كانت حرة، وإن كانت أمة فعليه ما نقصها. وإن كانت أم ولد أو مكاتبه أو مديرة فإنما هن محمل الإماء عند مالك، عليه ما نقصها. قلت: أرأيت ما جعلت على هذا الغاصب من نقصان أم الولد أو المديرة أو المكاتبه، لمن تجعله ألسيد أم لها في قول مالك؟ قال: للسيد إلا في المكاتبه، لأن أم الولد لو جني عليها جناية كل ذلك لسيدها عند مالك، وكذلك المديرة لو جني عليها لكان لسيدها عند مالك. فكذاك هذا الذي نقصها من وطء هذا الغاصب إنما يحمل محمل الجناية عليها، فيكون ذلك للسيد. فإن كانت مكاتبه أخذها سيدها وقاصها به في آخر نجومها. وكذلك قال لي مالك فيما جني على المكاتبه، إن سيدها يأخذها ويقاصها فيما أخذ في آخر نجم من كتابتها. وكذلك المكاتب في الجناية إذا جني عليه، وإنما جعل مالك لسيد المكاتب أخذ ما جني عليه، لأنه يخاف عليه استهلاكه فيرجع معيياً إلى سيده، وقد أتلّف ما أخذ من أرش جنائته. قال: وقال لي مالك في المدير إذا قتل أو جرح أو أصابه ما يكون لذلك عقل، فإن ذلك يقوم قيمة عبد ولا يقوم قيمة مدير. وكذلك قال مالك في أم الولد، وكذلك قال مالك في المعتقة إلى سنين. قال: وقال مالك في الأمة إذا غصبها رجل نفسها فلم ينقصها ذلك، إنه لا شيء على الغاصب إلا الحد. قال: وكذلك أم الولد والمديرة والمكاتبه مثل ما قال مالك في الأمة، لأن مالكا قال: جراح أم الولد والمديرة والمكاتبه جراح أمة، فكذاك هي في كل حالاتها يكون على غاصبهن ما يكون على غاصب الأمة. سحنون عن ابن وهب عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه أنه قال في عبد افترض أمة فذهب بعذرتها. قال: يغرم لأهلها ما بين ثمنها بكرة وثمنها ثيباً. وقال أبو الزناد: رأيت عبداً أسود افترض جارية حرة في عهد أبان بن عثمان فقتل أبان بالعبد للجارية.

في جنایة أم الولد على سيدها والمعتق إلى سنين والمدبر

قلت: أرأيت أم الولد إذا جنت على سيدها، ما قول مالك في ذلك؟ قال: لا أقوم على حفظ قول مالك، ولا أرى عليها شيئاً. قلت: فالمعتق إلى سنين إذا جنى على سيده؟ قال: سبيله عندي سبيل ما وصفت لك في المدبر ولم أسمع منه. قلت: أرأيت المدبر إذا جنى على سيده وعلى أجنبي؟ قال: يختدمانه بقدر جنائتهما، وذلك أن مالكا قال: إن جنى على سيده فذلك لازم له وإن جنى على أجنبي فذلك لازم له، فلما ألزمه مالك الجنائتين ألزمته إياهما إذا اجتمعتا عليه. قلت: فلم لا يلزم عبدي ما جنى علي؟ قال: لأن عبدك ليس فيه عتق والمدبر فيه عتق. قلت: فأما الولد فيها عتق، فما تقول في جنائتها على سيدها؟ قال: أم الولد ليست عندي بمنزلة المدبر. ألا ترى إن أم الولد إذا جنت على أجنبي إنما يلزم السيد جنائتها، والمدبر لا يلزم السيد جنائته، إنما يكون ذلك في خدمته، وما بقي ففي ذمته إذا عتق. قال سحنون: وقد بينا أمر المدبر.

فيما استهلك أم الولد وما جنت

قلت: أرأيت ما استهلك أم الولد من الأموال وما جنت، أهو سواء عند مالك يكون ذلك على سيدها؟ قال: نعم. قلت: أرأيت ما استهلك من الأموال أم الولد فكان أكثر من قيمتها، أو جنت جنایة تكون أكثر من قيمتها، أيكون الفضل على سيدها أم لا في قول مالك؟ قال: لا يكون على السيد إلا قيمتها، لأن مالكا قال في جنایة أم الولد إذا كانت أكثر من قيمتها: لم يلزم السيد إلا قيمتها لأنها لو كانت أمة إنما كان على السيد أن يسلمها، فإذا أخرج قيمتها فكانه قد أسلمها. قلت: فهل يكون على أم الولد الفضل إذا اعتقت؟ قال: لا، ليس عليها شيء لأنها لو كانت أمة أسلمت ولم يكن عليها إن أسلمت ثم اعتقت يوماً فضل الجنایة، فكذلك أم الولد إذا أسلم قيمتها، فكانها قد أسلمت فلا شيء عليها من الفضل. قلت: أرأيت ما استهلك أم الولد من الأموال - غصبته أو اختلسته - أيكون ذلك في ذمتها أو في رقبته؟ ويقال للسيد: أخرج قيمتها إلا أن يكون ما وجب في رقبته من ذلك أقل من قيمتها في قول مالك؟ قال: ذلك في رقبته - عند مالك - على السيد يقال له: أخرج قيمتها إلا أن يكون ذلك أقل من قيمتها فيخرج الأقل، وهذا وجنایتها عند مالك سواء.

في جنایة ولد أم الولد

قلت: فإن جنى ولد أم الولد جنایة، أيقال للسيد: أخرج قيمته أيضاً؟ قال: لا،

ولیس هو کأمه، ویخیر السید بین أن یفتکھ أو یسلمه فیختم بدیة جنایتہ، أو یفتکھ. فإن أسلمه اختدمه المجروح، فإن أدى - وسیده حی - رجع إلیه، وإن لم یؤد حتی یموت سیده عتق وأتبع بما بقی من دیة جنایتہ. قلت: أرأیت أم الولد إذا ولدت ولداً من غیر السید بعدما صارت أم ولد، فجنى ولدها جنایة. ما قول مالک فی ذلك؟ والجنایة أكثر من قیمته أو أقل. قال: قال مالک: یخیر سیده، فإن افتکھ کان بحالته الأولى. فإن أسلمه اختدمه المجروح بدیة جرحه وقاصه بخدمته من دية جرحه، فإن مات سیده قبل أن یستکمل دية جرحه عتق وكان ما بقى ديناً علیه، وإن استوفى المجروح دية جرحه رجع إلى سیده فاختمه بحالته الأولى. قال مالک: ولیس هو عندي بمنزلة أمه فیما جنت قلت: أرأیت إن قال صاحب الجنایة الذی جنى علیه ولد أم الولد: أسلموا إلیّ خدمة هؤلاء حتی أقتضي حقی. أیکون ذلك له فی قول مالک أم لا؟ قال: نعم، یسلمهم أو یفتکهم سیدهم بدیة الجنایة.

فی جنایة أم ولد الذمی

قلت: أرأیت أم ولد الذمی إذا جنت، ما القول فیها؟ قال: أرى أن یعرض علیه أن یفتکها بقیمتها إذا كانت الجنایة أكثر من قیمتها، وإن كانت أقل لم یکن علیه إلاّ الذی هو أدنى، فإن أبی أسلمها بجنایتها وكانت أمة للذی أسلمت إلیه، لأنه لو باعها لم أمنعه من بیعها. قلت: وتكون رقیقاً للذی أسلمت إلیه وللذی اشتراها من الذمی؟ قال: نعم. قلت: ویحلّ له وطؤها؟ قال: نعم، إذا كانت له ملکاً حلّ له وطؤها.

فی دین أم الولد

قلت: أرأیت إن أذن لأم ولده فی التجارة، فتجرت فلحقها دین یغترق قیمتها، أیکون ذلك على السید أم فی ذمتها فی قول مالک؟ قال: قال مالک: فی العبد المأذون له فی التجارة، ما لحقه من دین فی تجارته تلك إن ذلك فی ذمته لیس فی رقبته، فکذلك أم الولد.

فی القود بین الحرّ والعبد

وقال مالک: لیس یقاد العبد من الحرّ، ولا تقاد الأمة من الحرّة، ولا یقاد الحر من العبد، ولا الحرّة من الأمة، إلاّ أن یقتل العبد الحرّ فیقتل به إن شاء ولادة الحرّ. وإن استحيوه فسیده بالخیار، إن شاء أسلمه وإن شاء فذاه بالدية. ابن وهب: عن یونس عن ابن شهاب أنه قال: لا قود بین الحرّ والعبد فی شيء إلاّ أن العبد إذا قتل الحر عمداً قتل

به . قال يونس : وقال ربعة : ولا يُقَاد حرٌّ من عبد ولا واحد منهما من صاحبه ، وأيهما قتل صاحبه قتل حرابة أو تلصص أو قطع سبيل قتل به ، كان أمر ذلك على منزلة الحرابة . محمد بن عمرو عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : العبد يشج الحر أو يفقأ عينه فيريد الحر أن يستقيد من العبد؟ قال : لا يستقيد حر من عبد . قال ابن جريج : وقال ذلك مجاهد وسليمان بن موسى . قال ابن أبي الزناد عن أبيه قال : أما الحر فإنه لا يُقَاد من العبد في شيء إلا أن يقتله العبد فيقتل به . قال : ولا يُقَاد العبد من الحر في شيء من الجراحات . الحارث بن نهبان عن سليمان بن عمرو عن ابن المسيب أن عمر بن الخطاب قضى : أنه ليس بين العبد والحر قصاص في الجراح . وإن العبد مال فعقل العبد قيمة رقبته وجراحه من قيمة رقبته ، وإذا جرح الحر العبد انتظر به حتى يبرأ ، فيقوم وهو صحيح ، ويقوم وهو مجروح ، فيرد الجراح على صاحبه ما نقص من قيمة رقبته . يونس عن أبي الزناد أنه قال : أما الحر فإنه لا يُقَاد من العبد شيء إلا أن يقتل العبد فيقتل به ، ولا يُقَاد العبد من الحر في شيء . وما جرح العبد الحر من جرح ، فإن فيه العقل ما بينه وبين أن يحيط برقبة العبد ليس على سيد العبد سوى رقبة عبده شيء ، وإن جرح العبد العبد خطأ ، فإن عليه العقل ما بينه وبين أن يحيط برقبة العبد الجراح . فإن قتله عمداً فإننا لا نعلم إلا أن سيد المقتول يقتل القاتل إن شاء إلا أن يصطلح هو وسادة العبد على ما رضوا به كلهم . قال يونس : وقال ابن شهاب : ولا يُقَاد العبد من الحر ويُقَاد الحر من العبد في القتل ، ولا يُقَاد الحر من العبد في الجراح ولا يُقَاد العبد من الحر في الجراح . محمد بن عمرو عن ابن جريج قال : أخبرني حسن أن أمة عضت أصبع مولى لبني أبي زيد فضمرت فمات ، واعترفت الجارية بعصتها إياه . فقضى عمر بن عبد العزيز بأن يحلف بنو أبي زيد خمسين يمينا ترد عليهم لمات من عصتها ، ثم الأمة لهم وإلا فلا حق لهم إن أبوا أن يحلفوا .

في الأمة تجني جناية ثم يطؤها سيدها فتحمل بعد الجناية

قلت : أرأيت أمة جنت ثم وطئها سيدها فحملت ، ولا مال له أو له مال ، علم بالجناية أو لم يعلم؟ قال : إن لم يعلم كان على سيدها الأقل من قيمتها أو دية الجرح . فإن علم وكان له مال أخذ منه دية الجراح ، وإن لم يكن له مال أسلمت إلى المجروح ولم يكن عليه في ولدها شيء ، لأنها لو ولدت من غير سيدها بعدما جرحت لم يتبعها ولدها في دية الجرح ، ولم يكن للمجروح في الولد قليل ولا كثير . وكذلك قال مالك في ولد الأمة إذا جرحت ، إن ما ولدت بعد الجرح فلا يدخل في جنايتها . قلت : أرأيت إن جنت جارية على رجل جناية ثم وطئها السيد بعد ذلك فحملت منه؟ قال : إن كان علم

بالجنانية - وكان له مال - غرم قيمة الجنانية على ما أحب أو كره، وإن كان أكثر من قيمتها، لأن ذلك منه رضاً، فإن لم يكن له مال أسلمت إلى أهل الجنانية وكان الولد ولده. وإن لم يعلم بالجنانية رأيت أن تكون أم ولد ويتبع بقيمتها إلا أن تكون الجنانية أقل فيتبع بذلك ديناً. وذلك لو أن رجلاً هلك وعليه دين يغترق ماله، وترك جارية وترك ابناً، فوطئ الابن الجارية فحملت منه، إنه كان علم بدين أبيه وبادر الغرماء، رأيت إن كان له مال أن يكون عليه قيمتها في ماله، وإن لم يكن له مال أسلمت إلى الغرماء فباعوها، وإن لم يعلم بدين أبيه رأيتها أم ولد للابن، ورأيت أن يتبع بقيمتها، فهذا مثل مسألتك. قلت: رأيت هذه الجارية التي ولدت من سيدها، متى تلزمه قيمتها إذا لزمته قيمتها؟ قال: يوم حملت. قال سحنون: وقال غيره: ليس الجارية إذا جنت فكانت مرتبهة بجنائيتها، لأن الجنانية في رقبتها، كالجارية التي هلك سيدها وعليه دين، إذا وطئها السيد والجنانية في رقبتها ولا علم له ولا مال له، أن الجنانية أملك بها وتسلم إلى المجني عليه، لأنها لو بيعت - ولا علم لهم بالجنانية - فأعتقها المشتري لم يكن ذلك فوتاً يطل بذلك حق المجني عليه. ولو أن الورثة باعوا ولا علم لهم بأن على أبيهم ديناً يغترق ماله، ففاتت عند المشتري بعث أو باتخاذها أم ولد، لم يكن لهم إلى رد العتق سبيل، وإنما لهم الثمن إن وجدوه وإلا اتبعوا به من أخذه.

في القصاص في جراح العبد

قال: وقال مالك: الأمر عندنا في القصاص في المماليك بينهم كهيشته في الأحرار، نفس الأمة بنفس العبد وجرحها بجرحه. قال: وإقادة العبيد بعضهم من بعض في الجراح يخير سيد المجروح، إن شاء استقاد وإن شاء أخذ العقل. ابن وهب: عن يونس عن ابن شهاب أنه قال في مملوكين قتل مملوكاً عمداً فأراد ولي المملوك المقتول أن يسترقهما ولا يقتلهما. ابن وهب؟ قال ابن شهاب: إن قتلها قوداً خلي بينه وبين قتلها، وإن أراد استرقاقهما واستحياءهما فليس له فيهما إلا ثمن ما أصاباه. ابن وهب: عن الليث قال: كان ربيعة يقول في مائة عبد لرجل وقعوا على رجل آخر فقتلوه جميعاً، فمنهم الباطش ومنهم الأمر وقد قامت بذلك البينة، فدفعوهم إليه ليقتلهم فأراد استحياءهم واسترقاقهم. قال ربيعة: إن كان أراد أن يستحييهم فليس له إلا الدية يستوفيها منهم فقط، وإن أراد قتلهم فله دماؤهم بما اجتمعوا عليه من قتل صاحبهم. وذلك لأن الدم يعلق به من أصابه، وإن الدية لا يعلق بها المال كله، ولا يكون لمن لم يكن له في دم صاحبه إلا العفو إلا دية معلومة مسماة. حدثنا سحنون عن ابن وهب عن شمر بن نمير يحدث عن حسين بن عبد الله عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: إذا جنى العبد فليس على سيده غرم فوق رقبته، وإن أحب أن يفتديه افتداه وإن أحب أن

يسلمه أسلمه. ابن وهب عن يزيد بن عياض عن عبد الملك بن عبيد عن مجاهد عن ابن عباس أنه كان يقول: العبد لا يغرم سيده فوق نفسه شيئاً، وإن كانت ذبة المجروح أكثر من رقبة العبد فلا زيادة له. ابن وهب: عن محمد بن عمرو عن ابن جريج قال: كتب عمر بن عبد العزيز: أن بين العبدین قصاصاً في العمد أنفسهما فما دون ذلك من جراحهما. ابن وهب: وقال ابن جريج: وقال ذلك سالم بن عبد الله بن عمر. ابن وهب: قال ابن جريج: وأخبرني عبد العزيز بن عمرو بن عبد العزيز في كتاب لعمر بن عبد العزيز عن عمر بن الخطاب أنه قال: يقاد المملوك من المملوك في كل عمد يبلغ نفسه فما دون ذلك من الجراح، فإن اصطلحوا فيه على العقل فقيمة المقتول على أهل القاتل أو الجراح. ابن وهب: عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب أنه قال: يقاد العبد من العبد في القتل عمداً ويقاد العبد من العبد في الجراح عمداً، فإن قبل العقل من العبد كان عقل جراح مملوك كل واحد منهما في ثمنه بقيمة عدل. وإن قتل عبد عبداً عمداً أقيد منه في القتل، فإن أراد صاحبه أن يستحيي العبد أعطي قيمة عبده المقتول في ثمن العبد القاتل، لا يزداد على ذلك إلا أن يحب أهله أن يسلموه بجريته. وأهل العبد القاتل أملك بأن يفتدوه بعقل العبد المقتول أو يسلموا العبد القاتل بجريته إن شاؤوا. ابن وهب عن ابن أبي الزناد عن أبيه قال في عبد قتل عبداً عمداً. إنه يسلم القاتل إلى سيد المقتول فيقتله، فإن أراد أن يستحييه فيكون عبداً له لم يكن ذلك له إلا عن طيب نفس سيده.

في عبيد الرجل يجرح أحدهما صاحبه أو يقتله

قال: وسمعت مالكا يقول في الرجل يكون له العبدان فيجرح أحدهما صاحبه، فيريد أن يقتص من عبده لعبده. قال مالك: ذلك له، ولكن لا يكون ذلك إلا عند السلطان. قال: ولم أسمع مالكا يجيز شيئاً من الحدود عند غير السلطان إلا السيد في أمته وعبده إن زنيا أو شربا خمراً، فإن سرقا لم يقطعهما إلا السلطان وكذلك قال مالك. قال: وسألت مالكا عن الرجل يكون له العبدان، فيقتل أحدهما الآخر، أله أن يقتص منه؟ قال: نعم، ولكن لا يقتص منه إلا عند السلطان، يريد بذلك حتى تثبت البيّنة، وأن القاتل ليس يقتل إلا عند السلطان. قال مالك: ولا يقطع إلا السلطان. قلت: فإن قطع السيد عبده في سرقة دون السلطان، أعتقه عليه وتراه مثله؟ قال: لا يعتق عليه إذا كانت له بذلك بيّنة، لأن بعض أصحاب رسول الله ﷺ وبعض أزواج رسول الله قد قطعوا دون السلطان، فلا يعتق العبد وإن قطع دون السلطان. وإنما زجر الناس عن ذلك لثلاث يمثل أحد بعبده، فيدعي السرقة فيجترىء الناس من هذا على شيء عظيم، فأرى أن يعاقب

عقوبة موجعة إلا أن يعذر بجهالة. قال: ولقد سألت مالكا عن الرجل يقتل وليه عمداً فيعدو على قاتله فيقتله. قال: إن كان هو الذي له العفو إن عفا أو القتل إن أحب أن يقتل، فلا أرى عليه شيئاً. وأرى للإمام أن يؤدبه لثلا يجترئ الناس على القتل، فالقطع بهذه المنزلة.

في العبد يقتله العبد أو الحر

قال ابن وهب: قال مالك: وبلغني أن مروان بن الحكم كان يقضي في العبد يصاب بالجراح: إن على الذي أصابه قدر ما نقص منه. ابن وهب عن الليث ويونس عن ابن شهاب أنه قال: سمعت رجلاً من أهل العلم يقولون: تقام سلعة من السلع ثم عقله في ثمنه يوم يصاب إن قتل أو جرح، وبعضهم يزيد على بعض في الحديث. ابن وهب عن ابن لهيعة عن خالد بن أبي عمران عن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله مثله. ابن وهب عن مخزومة عن أبيه عن عبد الرحمن بن القاسم وابن قسيط مثله. ابن وهب عن الليث ويونس عن ربيعة مثله. ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب مثله. ابن وهب عن الحارث بن نبهان عن محمد بن سعيد عن عبادة بن نسي عن عبد الرحمن بن غنم الأشعري عن معاذ بن جبل مثله. ابن وهب عن ابن لهيعة عن بكير بن الأشج عن عمر بن عبد العزيز قال: والمتاع مثله. ابن وهب عن جرير بن حازم عن الحسن بن عمارة عن علي بن أبي طالب مثله. ابن وهب عن شبيب بن سعيد التميمي عن يحيى بن أبي أنيسة عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب أنهم كانوا يقولون: الرقيق مال قيمته بالغة ما بلغت في نفسه وجراحه. ابن وهب: وقال ابن غنم فقلت لمعاذ: إنهم كانوا يقولون لا تجاوز دية الحر. فقال: سبحان الله، إن قتل فرسه كانت قيمته، إنما غلامه مال فهو له قيمته. ابن وهب عن إسماعيل بن عياش أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قيمته ما بلغت إنما هو مال وإن بلغت ثلاثين ألفاً. ابن وهب عن الليث بن سعد عن ربيعة أنه قال: يرد على السيد وإن كان الثمن أربعة آلاف دينار أو أكثر من ذلك. ابن وهب عن محمد بن عمرو عن ابن جريج عن عبد الكريم عن علي بن أبي طالب وابن مسعود وشريح في دية العبد ثمنه وإن خلف دية الحر. ابن وهب عن مخزومة بن بكير عن أبيه عن ابن المسيب وسليمان بن يسار أنهما قالوا: إذا شج العبد موضحة فله نصف عشر ثمنه. ابن وهب. قال مالك: وبلغني عن الليث وسليمان بن يسار أنهما كانا يقولان في موضحة العبد نصف عشر قيمته. ابن وهب: قال مالك: والجائفة والمأمومة والمنقلة والموضحة في ثمن العبد بمنزلتهن في دية الحر. ابن وهب: وقال عبد العزيز بن أبي سلمة: وجراح العبد قيمته يقام صحيحاً ثم يقام مجروحاً ثم ينظر إلى ما بين ذلك فيغرمه

الجراح، لا نعلم شيئاً أعدل من ذلك. وذلك من أجل أن اليد من العبد والرجل إذا قطعتا تدخل مصيبتيهما بأعظم من نصف ثمنه، ثم لا يكون له بعد ثمن. وإن أذنه تدخل مصيبتها بأدنى من نصف ثمنه إذا كان غلاماً ينسج الديباج أو الطراز وكان عاملاً لغير ذلك مما يرتفع به ثمنه، فإذا أقيمت المصيبة ما بلغت فلم يظلم السيد ولم يظلم الجاني له، إن كانت تلك المصيبة قليلاً قليلاً، وإن كانت كثيراً فكثيراً، لأن موضحة العبد ومنقلته ومأمومته وجائفته لا بدّ لهن من أن يكون فيهنّ شيء، فإن أخذن بالقيمة لم يكن لهن قيمة لأنهن لا يرجعن بمصيبة، ولا يكون فيهن عيب ولا نقص إلا ما ذكر له ولهما موضع من الرأس والدماغ. فربما أفضى من العظم منه إلى النفس فيرى أن يجعل في ثمنه على مثل حسابه من عقل الحرّ. ابن وهب: وقال يونس عن أبي الزناد أنه قال: إذا شجّ الحرّ العبد موضحة، فليسيد العبد على الحرّ الجراح نصف عشر قيمة العبد يوم يصاب.

في العبد يجرح أو يقذف فيقرّ سيده أنه قد كان أعتقه

قلت: أرأيت عبداً جرحه رجل أو قذفه فيقرّ سيده أنه قد كان أعتقه عام الأول قبل الجراحة أو قبل القذف؟ قال: لا يصدق على الجراح ولا على القذف - عند مالك - ويكون جرحه جرح عبد وتكون دية الجرح للعبد، لأن السيد مقرّ أنه لا شيء له فيه. قلت: فإن قامت البيّنة على أنه أعتقه العام الأول والسيد جاحد، وقد جرح العبد أو قذف بعد ذلك؟ قال: قال مالك: في العبد يجرح أو يقذف فتقوم له بيّنة إن سيده قد كان أعتقه قبل الجراحة وقبل القذف، أن دية جراحاته دية حرّ، وحدّ قذفه ذلك حدّ قذف الحر. قلت: وإن كان السيد جاحداً للعتق؟ قال: إنما سمعت من مالك ما أخبرتك ولم أسمعه يقول جاحداً أو غير جاحد، وأرى أن لا يلتفت إلى جحود السيد ههنا ولا إلى إقراره، وكل ذلك عندنا سواء.

في السيد يعتق عبده ثم يكتمه ذلك حتى يستغله ويخدمه ثم يقرّ بعد ذلك أو تقوم له بيّنة وهو جاحد

قلت: أرأيت لو أن رجلاً أعتق عبداً له فجحده العتق فاستغله أو استخدمه، أو كانت جارية فوطئها ثم أقرّ بذلك بعد زمان أو قامت عليه البيّنة بذلك، ما القول في ذلك؟ قال: قال مالك: أما الذي قامت عليه البيّنة وهو جاحد فليس عليه شيء، وهذا قول مالك في الذي يجحد. وقال مالك في رجل اشترى جارية وهو يعلم أنها حرة فوطئها، أنه إن أقرّ بذلك على نفسه أنه وطئها وهو يعلم بحريتها فعليه الحدّ. فمسألتك مثل هذه أقرّ وأقام على قوله ذلك ولم ينزع، فإن الحدّ يقام عليه والعلة مردودة على العبد وله عليه

قيمة خدمته. قلت: أرأيت الصداق، هل يجب لها عليه مع الحد إذا أقمت الحد عليه إذا أقر أنه وطئها بعد علمه بحريرتها؟ قال: نعم، يجب عليه الصداق. لها مثل ما قال مالك في المغتصبة، لأن المغتصبة عليه لها الصداق مع الحد. قلت: أرأيت إن كان السيد نفسه هو الذي جرحه أو قذفه، فقامت على السيد البيئة أنه أعتقه قبل قذفه إياه أو قبل جراحه إياه والسيد جاحد؟ قال: لم أسمع من مالك شيئاً في جراحة السيد وقذفه إياه، ولكن مالكا قال في الجراح إذا استغله فقامت عليه البيئة أنه أعتقه قبل أن يستغله، إن الغلة للسيد. وقد قال مالك: إنه إذا وطئ هذه التي قامت عليه البيئة يعتقها وهو جاحد لعتقها، أو شهدوا أنه وطئها بعد عتقه إياها وهو جاحد للعتق، إنه لا حدّ عليه، فكذاك مسألتك في هذا، إنه لا حدّ عليه في قذفه ولا دية له في الجراح. قال: وسئل مالك عن رجل حلف بعق عبد له في سفر من الأسفار ومعه قوم عدول على شيء أن لا يفعله ففعله، فقدم المدينة بعبد ذلك وتخلف القوم الذين كانوا معه فحنث في عبده ثم هلك، وقد استغل عبده بعد الحنث وكتابه ورثته بعد موته وهم لا يعلمون بحنث صاحبهم، فأدى نجوماً من كتابته ثم قدم الشهود بعد ذلك فأخبروا بالذي كان من فعل الرجل من اليمين وأنه حنث. فرفعوا ذلك إلى القاضي، فسئل عن ذلك مالك عن عتق العبد وعما استغله سيده وعما أدى ورثته من كتابته، فقال مالك: أما عتقه فأمضيه، وأما ما استغله سيده فلا شيء على السيد من ذلك. وأما الكتابة فلا شيء له من ذلك على ورثة سيده أيضاً ممّا أخذوا منه وإنما ثبت عتقه اليوم. قال ابن القاسم: وهذا ممّا يبين لك ما قلت لك في مسألتك في الذي يطأ جاريته أو يقذف عبده أو يجرحه ثم تقوم على السيد البيئة، أنه أعتقه قبل ذلك وهو جاحد، إنه لا شيء على السيد إذا كان السيد هو الجراح أو هو القاذف، ولا شيء عليه في الوطء لا حدّ ولا غير ذلك. قلت: فما فرق ههنا ما بين السيد وبين الأجنبي في قول مالك؟ قال: لأن السيد إذا جحد أن يكون العبد حراً وقد شهد له بالحرية، فإنه إنما يكون فيما بينه وبين سيده حراً في فعله به يوم شهد له وفيما بينه وبين الأجنبي هو حرّ يوم أعتقه السيد ليس من يوم شهد له بالحرية. ألا ترى أنهم إن شهدوا على السيد أنه أعتقها وقد جرحت أو قذفت بعد عتقها، أو شهدت كان حالها حال حرّة في الحدود والقذف وفي أمورها كلها؟ وهذا قول مالك. وقال غيره من الرواة: إن سيده والأجنيين سواء، وإنه يقاد من السيد في الجراح وفي القذف ويغرم الغلة وقيمة الخدمة. قال سحنون: هذا الذي به نقول.

في جناية العبد في رقبته أو ذمته

قلت: أرأيت لو أن عبداً غصب حرّة نفسها، أتجعل الصداق في رقبته أم في ذمته في قول مالك؟ قال: قال مالك: ما غصب العبد من حرّة أو أمة غصبهن أنفسهن، إن

ذلك في رقة العبد في الإماء ما نقصهنّ كما وصفت لك، وفي الحرائر صداق مثلهن، يقال للسيد: ادفع العبد أو افده بصداق مثلها أو بما نقص الأمة، يفديه بجميع ذلك أو يسلمه. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن باع عبداً سارقاً كتبه ذلك، فسرق من المشتري الذي ابتاعه، أ يكون ذلك له في ذمة العبد أم في رقبته إذا ردّه على سيده بالعيب؟ قال: يكون في ذمة العبد إن عتق يوماً ما، لأنه كان مأذوناً له في الدخول في بيت المشتري وكان مؤتمناً على ذلك، وكذلك قال مالك: إن ذلك في ذمته. قلت: فإن كانت سرقة إنما سرقها من أجنبي، سرقة لا قطع فيها. كان لهذا المشتري أن يرده بالعيب ويقال للسيد البائع ادفع أو افد بحال ما وصفت لك؟ قال: نعم ولم أسمع من مالك. قال: ولا تشبه سرقة من المشتري سرقة من الأجنبي، لأن سرقة من المشتري لا قطع عليه فيها وسرقة من الأجنبي عليه فيها القطع، وإنما يلزم المشتري ما حدث من العيوب عنده من غير العيب الذي دلّس له به، وهذا الآخر قول مالك. قال سحنون: كل ما وقعت فيه الدية فدرء القطع عن العبد والحرّ، فما سرق الحرّ ففي ذمته، وما سرق العبد ففي رقبته، وما سرق هذا العبد المدلس له من سيده أو من غير سيده فهو سواء، وهو في رقبته بمنزلة الجناية. فإذا لزم القطع لم يكن ما سرق الحرّ في ذمته، وما سرق العبد في رقبته وما أصابه فهو من البائع. قال ابن القاسم: وما سرق العبد من سيده فليس عليه فيه شيء يتبع به عتق أو ورق. - قل ما سرق من ذلك أو كثر - قال: وقال مالك في العبد يجني جناية: إن ماله ورقبته في جنائته ويقال للسيد: ادفعه وماله أو افده بعقل جميع جنائته. فقليل لمالك: فإن كان عليه دين؟ قال: دينه أولى بماله وجنائته في رقبته. قال: وقال مالك في العبد يجزّ الجريرة وله مال وعليه دين: إن ماله في دينه وجريته في رقبته. يونس بن يزيد عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه قال في الذي يقع على الصبية فيفتضها ولعله حرّ أو مملوك. قال ربيعة: إن كان حرّاً أو مملوكاً فعليهما الحدّ، وإن كان الحرّ محصناً فأرجمه، وإن كان بكرّاً فعليهما مع الحدّ العوض لها ممّا أصابها به بقدر رأي السلطان فيما أفسد من كفاءتها وموضعها لمن أرادها، وإن كان عبداً فهو بعينه لها إلّا أن يكون خطرها فيما أصاب منها أيسر من أن يحيط برقبته، فيباع بغير أرضها وتعطى من الثمن عوض ما رأى المسلمون لها، ويرد على سيد العبد فضل إن فضل من ذلك شيء وكان الحدّ على الحرّ والعبد، لأنهما أصابا محرماً وعلى من أصابه من كبيرة أو صغيرة الحدّ، وكان العوض لها بما استحلا من حرمتها ولما أدخلها من الشين عليها. ابن وهب: عن عميرة بن أبي ناجية وغيره عن يحيى بن سعيد أن عمر بن عبد العزيز أتى بعبد افتضّ جارية وهي كارهة، فجلده عمر ثم باعه بأرض غير أرض المرأة وأعطيت المرأة ثمنه. ابن لهيعة: والليث عن عبيد الله بن أبي جعفر عن محمد بن

جعفر بن الزبير قال: قضى عمر بن الخطاب فيمن استكره امرأة بكرًا بالغرم مع الحد وإن كان عبداً فكان ثمنه أكثر من ذلك فداه أهله إن أحبوا، وإن كان ثمنه أقل من ذلك فليس لهم إلا العبد. قال ابن أبي الزناد: قال أبو الزناد في عبد افتض أمة فذهب بعذرتها. قال: يغرم لأهلها ما بين ثمنها بكرًا وثمنها ثيبًا.

في إقرار العبد على نفسه بالجنائية

قلت: أرايت إن أقر العبد أنه غصب هذه المرأة نفسها فجامعها وهي أمة أو حرة ولا يعلم ذلك إلا بقول العبد، أصدق العبد أم لا في قول مالك؟ قال: لا يصدق العبد إلا أن تؤتى وهي مستغيثة أو متعلقة به، وهي تدمى إن كانت بكرًا، وإن كانت ثيبًا أدركت وهي تستغيث متعلقة به، فإنه يصدق إن زعم أنه غصبها، لأنني سمعت مالكا وسئل عن عبد أتى به، وقد قطع أصبع صبي من رجله، وأصبع الصبي تدمى فأدرك الصبي وهو متعلق به فأقر العبد أنه وطئ أصبعه. قال: قال مالك: أما ما كان مثل هذا إذا أدرك على مثل هذا الحال، وأصبع الصبي تدمى بحدثان ما قطعت وهو متعلق به، فإني أرى أن يقبل إقراره ويكون ذلك في رقبته يسلمه سيده أو يفتكه بالجنائية، لأنه لا يتهم أن يكون أقر إلى شيء، فكذاك مسألتك في الوطء إن أقر على مثل ما وصفت لك. قال مالك: وما كان على غير هذا مما يقر العبد أنه فعله مما يكون في رقبته، ولا يدري أحق ذلك أم لا ولم يكن على مثل ما وصفت لك، فلا يقبل قوله إلا ببينة تقوم. قلت: فإن أعتق العبد يوماً ما وكان إقراره إقراراً لم يقر عليه بينة، ولم يكن بحال ما وصفت لي من تعلقها به، أكون ذلك ديناً على العبد إن أعتق يوماً ما في قول مالك؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً، ولا أرى أن يكون على العبد شيء من هذا الوطء إن عتق. وكذلك قال مالك في رجل حرّ أقر بقتل رجل خطأ: إن ذلك على عاقلته، ولا يكون في ماله خاصة مع قسامة أولياء المقتول إن كان الذي أقر له ممتن لا يتهم أن يكون أراد به غنى ولد المقتول، فإن كان أراد غنى ولد المقتول لصداقة بينهما أو لقراة بينهما وهو ممتن يتهم أن يكون أراد غناه، لم يكن على العاقله شيء ولا يكون عليه من إقراره شيء. فهذا يدلّك على أن العبد لا شيء عليه من إقراره بالجنائية إذا هي لم تلزم السيد، فلا شيء عليه إن عتق بعد ذلك. قلت: أرايت إن أبت الورثة أن تقسم مع إقراري، أيبطل إقراراري ولا يلزم عاقلتي من الدية شيء في قول مالك؟ قال: نعم كذلك قال مالك. قال ابن القاسم: والذي فسرت لك مما لا يلزم العبد من إقراره إذا عتق يوماً ما، إنما ذلك فيما غصب من النساء فوطئهن أو جرح أو قتل خطأ، أقر بذلك كله ولم تكن له بينة ولم يكن بحال ما وصفت لك من التعلق بالعبد بحضرة ذلك. فإن هذا لا يكون عليه شيء إن عتق يوماً ما أو أقر العبد باستهلاك مال، ولا يعلم ذلك إلا بقوله أو باختلاس مال، ولا يعلم ذلك إلا بقوله أو

بسرقه لا قطع فيها، لا يعلم ذلك إلا بقوله أنه لا يصدق على سيده. وإن أعتق يوماً ما لم يكن ذلك ديناً عليه ولم يتبع منه بعد العتق بشيء. وأصل هذا كله أن ينظر إلى كل ما يلزم رقبته من فعله، فإذا هو أقر به ولم يكن على ذلك بينة فلم يجز إقراره، فإنه لا يتبع من ذلك بقليل ولا كثير، لأنه إنما أقر بما كان يلزم السيد، فإن ثبت ذلك عليه ثبت على السيد، وإن لم يثبت لم يكن على العبد شيء.

قلت: أرأيت لو أن عبداً أقر أنه قتل ولي رجل عمداً، فقال الذي له الدم: أنا أعفو عن هذا العبد وأستحييه؟ قال: ليس ذلك له، إنما له أن يقتل. فإن عفا على أنه يستحييه لم يكن له من رقبة العبد شيء، وكذلك بلغني عن مالك. قلت: ويكون له أن يقتله بعد ذلك يقول: إذا كنتم لا تجيزون لي هذا فأنا على حقي أقتله؟ قال: نعم إذا كان ممن يظن أن ذلك له. وإنما هو بمنزلة الحر يقتل الحر فيعفو عليه على أن يعطيه الدية، فيأبى أن يعطيه الدية فيكون لولي المقتول أن يقتله، وكذلك قال مالك. قلت: فإن أقر بسرقة، فقال المسروق منه: أنا أعفو عن قطع يده ولا أرفعه إلى السلطان وأخذ الدراهم التي أقر لي بها؟ قال: ليس ذلك له ولا يكون له شيء من ذلك. يونس بن زيد: عن أبي الزناد أنه قال في اعتراف العبد على نفسه بالسرقه أو القتل: إن كان استرهب أو امتحن فكان اعترافه بعد ذلك، فإننا لا نرى عليه في ذلك قتلاً ولا قطعاً. وأما ما اعترف به طائعا غير مخوف ولا مسترهب، فاعترف أنه أتى ذلك عمداً فإنه تقطع يده بسرقة، ويقتل بمن قتل إن كان قتل عمداً، وإن قال قتلته خطأ فإننا لا نرى أن يصدق بذلك. قال يونس: وقال ربيعة: كل معترف لا يرى منه ما يصدق به اعترافه فهو موقوف، يستأنى به حتى ينظر في اعترافه، ثم لا يؤخذ بشبهة ولا يترك بعد يقين إلا يكون دماً أو جرحاً يستحقه أهل الدم مع الاعتراف بأيمانهم أو صاحب الجرح يمينه، فإنه ليس الدم والجرح فيما يدعى عند العبد كالسرقه، قال يونس: وقال ابن شهاب في المملوك أو المكاتب يعترف على نفسه بقتل عمد. قال: إن جاء بأمر بين يعلم أنه قد صدق أخذ بذلك وأقيم عليه الحد، وإن كان اعترف عن امتحان امتحنه أو تفريق فرقه أو أمر زل به لسانه لم يؤخذ في أمر ذلك بشيء، حتى يتبين عليه ولم يؤخذ بشيء من ذلك. وما اعترف في ذلك على نفسه ممّا يغرم أهله فيه فهو على نحو ذلك. قال: والسرقه مثل ذلك إذا لم يوجد ما قال حقاً، فلا سبيل عليه إلا أن يوجد ما دلّ عليه من نفسه واعترف به على ما وصفت لك فيؤخذ بذلك. قال ابن وهب: وأخبرني من أثق به قال: سمعت رجلاً من أهل العلم يقولون: مضت السنة على أنه لا يجوز اعتراف المملوك على نفسه بشيء إذا أدخل على سيده غمراً حتى تقوم بينة مع قوله إلا الحد، يلفظه ثم يقر به، فإنه يؤخذ به ويقام عليه. واعترافه بالشيء يعاقب به في جسده من قود أو قطع أو قتل في قول مالك.

في القضاء في جنایة المكاتب

قلت: أرأيت المكاتب إذا جنى جنایة، أيقضى عليه بالجنایة كلها أم بقدر قيمته؟ قال: يقضى عليه بجنایته كلها لأنه بمنزلة العبد إذا جنى. فيقال لسيده: أد الجنایة كلها أو أسلمه، فكذلك المكاتب، إما أن يؤدي جمع الجنایة، وإلا عجز وخير سيده في أن يفتكه بالجنایة أو يسلمه بها. قلت: أرأيت المكاتب إذا جنى جنایة فقضى القاضي عليه بالجنایة أن يؤديها فعجز بعدما قضى عليه القاضي، أ يكون ذلك وعجزه قبل أن يقضى عليه سواء؟ قال: نعم، ولم أسمع مالكا يذكر القاضي في شيء من هذا، إنما قال: يقال للمكاتب: أد وإلا عجزت، وإنما يقضى القاضي أن يقول له أد وإلا عجزت. قلت: أرأيت مكاتباً جنى علس سيده؟ قال: يقال له: أد الجنایة فإن عجز عن ذلك فسخت كتابته. قلت: والأجنبي وسيده في هذا سواء؟ قال: نعم، لأن مالكا قال: إذا جنى المكاتب قيل له أد الجنایة وإلا فارجع رقيقاً.

في المكاتب يعجنى جنایة عمداً فيصالحه أولياء الجنایة على مال فيعجز قبل أن يؤدي المال

قلت: أرأيت المكاتب إذا جنى جنایة عمداً، فصالحه أولياء الجنایة على مائة دينار فعجز قبل أن يؤدي المائة، أ يقال للسيد ادفعه أم افده بالجنایة؟ قال: إذا كانت الجنایة معروفة، فإنه يقال لسيّد المكاتب: ادفعه أو افده بالمائة. إلا أن تكون المائة أكثر من دية الجرح. لأن مالكا قال في المكاتب إذا جنى جنایة، فإنه يقال له: أد الجنایة وأقم على كتابتك، فإن هو قوي على ذلك وإلا فسخت كتابته ثم خير سيده، فإن شاء فدهاء بعقل الجنایة وإن شاء دفعه. قلت: أرأيت إن قال: أنا أقوى على أداء الكتابة ولا أقوى على أداء الجنایة، أ يكون ذلك له في قول مالك؟ قال: قال مالك: إذا قال لا أقوى على أداء الجنایة، كان عاجزاً مكانه ولا ينتظر به في قول مالك. قال يونس بن يزيد: قال ربيعة: إن أصاب المكاتب جرحاً فعتق، فإنما أدى عن نفسه، وإن رق فإنما أدى من مال سيده. قال يونس: وقال أبو الزناد: إذا جرح هو جرحه فإنما نرى عقله على المكاتب في ماله، وإن هو عجز عن ذلك محيت كتابته وخير سيده، فإن شاء أن يعقل عنه عقل الجرح الذي جرح، وإن شاء أن يسلمه إلى المجروح عبداً له أسلمه. قال مالك: أحسن ما سمعت في المكاتب إذا جرح الرجل جرحاً يقع عليه فيه العقل، أن المكاتب إن قوي على أن يؤدي عقل ذلك الجرح مع كتابته أداه، وكان على كتابته ولا ينجم عليه كما ينجم على الحر. وإن هو لم يقو على ذلك فقد عجز عن كتابته، وذلك أنه ينبغي له أن يؤدي عقل ذلك الجرح قبل كتابته، وكذلك حقوق الناس أيضاً تؤدي قبل الكتابة، لأنه لا

يؤدي خراجاً والكتابة خراج وعليه أموال الناس. فإن عجز المكاتب عن أداء عقل ذلك الجرح خير سيده، فإن أحب أن يؤدي عقل ذلك الجرح فعل وأمسك غلامه وصار عبداً مملوكاً، وإن أحب أن يسلم عبده للمجروح أسلمه وليس على السيد أكثر من أن يسلم عبده. قال سحنون: عن ابن شهاب أنه قال: في العبد يكتبه سيده وعليه دين للناس فكان يقول: يبدأ بدين الناس فيؤدي قبل أن يؤخذ من نجومه شيء. إن كان دينه سيراً بدىء بقضائه وأقر على كتابته، وإن كان دينه كثيراً تحبس نجومه، وما اشترط من تعجيل منفعة فسيده بالخيار، إن شاء أقره على كتابته حتى يقضي دينه ثم يستقبل نجومه، وإن شاء محا كتابته. يونس عن ربيعة أنه قال: أما دين المكاتب فيكسر كتابته وينزل في دينه بمنزلة العبد المأذون له في التجارة. محمد بن عمرو: عن ابن جريح عن عبد الكريم قال: قال زيد بن ثابت: المكاتب لا يحاص سيده الغرماء، يبدأ بالذي لهم قبل كتابة سيده. قال ابن جريح: قيل لسعيد بن المسيب: كان شريح يقول: يحاصهم بنجمه الذي حل؟ قال ابن المسيب: أخطأ شريح. قال: وقال زيد بن ثابت: يبدأ بالذي للديان. وكان ابن شهاب ومجاهد وعطاء يقولون: مضت السنة إذا وجب على المملوك عقل فلا يؤخر ولا ينجم كما ينجم المعاقل ولكنه عاجل.

في المكاتب يقر بقتل خطأ أو عمد فيصالح من ذلك على مال

قلت: رأيت لو أن مكاتباً أقر بقتل خطأ أو عمد، فصالح من ذلك على مال دفعه من ماله إلى الذي أقر له بالجنائية، أيجوز هذا في قول مالك؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً إلا أنني أرى أنه لا يجوز له إعطاء ماله، إلا أن في العمد لهم إن كانت نفسه أن يقتصوا، وإن أبوا أن يقتصوا لم يكن لهم في مال المكاتب شيء ولا في رقبته إن عجز. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: قال مالك في العبد يقر بأنه قد قتل عمداً ولا بينة عليه. قال مالك: إن أحبوا أن يقتلوه قتلوه وإن استحيوه فليس لهم أن يأخذوا العبد، فكذلك مسألتك في المكاتب.

في المكاتب يقتل رجلاً خطأ

قلت: رأيت المكاتب إذا قتل قتيلاً خطأ، أي شيء يكون عليه في قول مالك، الدية أم الأقل من قيمته ومن الدية؟ قال: عليه الدية كاملة - في قول مالك - وكذلك الجراحات عليه قيمة ما جرح، ولا يلتفت فيه إلى قيمة المكاتب.

في المكاتب يقتل رجلاً عمداً وله وليان فيعفو أحدهما ويتماسك الآخر

قلت: رأيت لو أن مكاتباً قتل رجلاً عمداً له وليان، فعفا أحدهما عن المكاتب

وتماسك الآخر؟ قال: يقال للمكاتب: أد إلى هذا الباقي نصف الدية وأقم عليّ كتابتك قلت: فإن أدى إلى هذا نصف الدية، أكون للآخر الذي عفا شيء أم لا في قول مالك؟ قال: لا، إلا أن يزعم أنه إنما عفا للدية. ويستدلّ على ما قال بأمر يعرف وإلا فلا شيء له. قلت: فإن لم يؤد إلى هذا الذي لم يعف عنه شيئاً وعجز فرجع رقيقاً؟ قال: يقال للسيد: ادفع نصف الدية إلى هذا الذي لم يعف أو أسلم إليه نصف العبد. قلت: فإن أسلم إليه نصف العبد أو نصف الدية، أكون للأخ الذي عفا عنه شيء أم لا؟ قال: لا أرى له شيئاً. قلت: أتحفظه عن مالك. قال: لا، إلا أن مالكا قال في العبد يجرح الرجلين جميعاً عمداً: إن لسيده أن يقتديه بدية جرحهما، أو يقتديه من أحدهما بدية جرحه ويسلم إلى الآخر بقدر ما يصيبه فيه من الجناية فكذاك هذا. أشهب يقول: يسلمه كله أو يقتديه كله.

في المكاتب يجني جناية فيؤدى كتابته قبل أن يقوم عليه ولي الجناية

قلت: أرايت مكاتباً جنى فأدى كتابته إلى سيده قبل أن يقوم عليه ولي الجناية وخرج حراً؟ قال: أرى أن يقال للمكاتب: أد عقل الجناية ويمضي عتقك وإلا ردّ رقيقاً ويخير سيده، فإن شاء فداءه وإن شاء دفعه إلى أولياء الجناية. وما أخذ من نجومه بعد الجناية يردها معه ولا يكون له أن يجبسها إذا أسلمه.

في المكاتب يجني جناية ثم يموت عن مال

قلت: أرايت المكاتب يجني جناية ثم يموت عن مال، من أولى بماله؟ أسيد أم ولي الجناية؟ قال: قال مالك في العبد يجني جناية: إن مال العبد لصاحب الجناية، وهو أولى به من السيد. فكذاك المكاتب عندي إلا أن يدفع السيد - سيد العبد أو سيد المكاتب - إلى المعجني عليه دية جنائته. قلت: أرايت المكاتب يموت عن مال ليس فيه وفاء بكتابته، وعلى المكاتب جناية وليس في المال وفاء بالجناية؟ قال: قال مالك في العبد يجني جناية: إن أهل الجناية أولى بماله. فكذاك المكاتب عندي لأنه مات عبداً، فماله لأهل الجناية دون سيده حتى يستوفوا جنائتهم. قلت: أرايت إن كان للسيد على عبده دين، أو على مكاتبه دين من غير الكتابة. أ يضرب به مع الغرماء؟ قال: نعم.

في المكاتب يجني جناية وله أم ولد فيريد أن يدفعها في جنائته

قلت: أرايت المكاتب يجني جناية وله أم ولد فأراد أن يدفع أم ولده؟ قال: إن

خاف العجز فله ذلك لأن مالکاً قال في المكاتب إذا خاف العجز، فله أن يبيع أم ولده فکذلك هو في الجنایة إذا خاف العجز.

في المكاتب يعجنى جنایة وله أولاد حدثوا في کتابته من أم ولده

قلت: أرأيت المكاتب إذا حدث له ولد في الكتابة من أم ولد له، فجنى المكاتب جنایته وعليه دين، أیكون على الابن شيء من ذلك أم لا؟ قال: أما الدين فلا يلزم الابن من ذلك شيء، وأما الجنایة فإنها تلزمه لأن الأب والابن لا يعتقان إلا بأداء الجنایة. وقال مالک: إذا جنى المكاتب قيل له: أد. فإن لم يقو قيل للابن: أد. فإن لم يقو رجع رقيقاً ثم یخیر السيد في الذي جنى وحده بين أن يدفعه أو يفديه. قلت: أرأيت إن مات المكاتب الجاني، أیكون على الابن الذي معه في الكتابة من جنایته شيء أم لا؟ قال: ما سمعت فيه شيئاً ولا أرى عليه من جنایة الأب شيئاً إذا مات الأب، لأنه إنما كانت جنایته في رقبته. فإن عجز عنها فقد ذهبت رقبته فلا يكون على الابن شيء. قال سحنون: وقال غيره: الجنایة والدين لا يعتق المكاتب إلا بعدهما، والدين يرق العبد ويطلق کتابته كما تبطلها الجنایة. فإذا كان على الأب دين فلم يقدر على أداء النجوم لمكان الدين، صار الدين كالجرح إذا لم يقدر على أداء النجوم لمكان الجرح قيل للمكاتب وللابن: لا سبيل لكما إلا بحمالة كل واحد منكما بصاحبه إلى أداء غلته، والدين والجنایة قبلكما، فإن قويتما على أداء هذا الدين والجنایة فالكتابة قائمة، وإلا فسخت الكتابة وخیر في الجاني وحده في إسلامه أو افتكاكه بالجنایة وفي الدين یصیران رقيقين، والدين في ذمة الذي كان في ذمته وحده. وإن أدیا الدين جميعاً أو الجنایة جميعاً أو أداها الابن الذي لم یجن ولم یداین، ثم أدیا الكتابة لم يرجع على أبيه بما أدى عنه من أرش الجنایة أو دين، لأنه إنما أعتق الأب بما أدى عنه فصار ذلك كالكتابة التي أداها بعضهم عن بعض، لأن العتق إنما كان بأدائهما، ولو لم يؤدي رقا. وكذلك كلما أرقهما من دين أو جنایة كما ترقهما الكتابة، فإذا أدیا الدين والجنایة كان كأداء الكتابة. قال سحنون: فخذ هذا الأصل على هذا إن شاء الله تعالى.

في المكاتب يموت وعليه دين ويترك عبداً فيجنى العبد جنایة

قلت: أرأيت لو أن مكاتباً مات وترك عبداً - وعلى المكاتب دين حين مات - فجنى العبد جنایة بعد موت المكاتب أو قبل موت المكاتب. من أولى بهذا العبد، الغرماء أم أولياء الجنایة الذين جنى عليهم هذا العبد؟ قال: أولياء الجنایة أولى به. قال ابن

القاسم: ألا ترى لو أن رجلاً حرّاً جنى عبده جنایة - وعلى الحرّ دين - أن الجنایة أولى بالعبد من دين السيد إلا أن يفتكه أهل الدين بديّة الجنایة، لأن الجنایة إنما لزمت رقبة العبد، ودين السيد إنما هو في ذمة السيد؟ فهذا يدلّك على أن الجنایة أولى بالعبد من غرماء السيد، وللغرماء أن يفتكوه لأنه مال للسيد، وقد كان للسيد أن يفتكه، فكذلك غرماءه ذلك لهم. قلت: أرايت إن كان سيّد العبد هو الذي جنى، وجنایته ممّا لا تحمله العاقلة وعليه دين وليس له مال غير ثمن هذا العبد؟ قال: يضرب في ثمن هذا العبد الغرماء وأولياء الجنایة بالحصص، لأن الجنایة في ذمة السيد والدين في ذمة السيد أيضاً وهو قول مالك.

في الجنایة على المكاتب

قلت: أرايت لو أني كاتبت عبدي فحدث له أولاد في كتابته من أم ولده ثم قتلته خطأ وعمداً؟ قال: يقاص الولد السيد بقيمة رقبة المكاتب في آخر نجومهم. قلت: فإن كان في قيمة رقبته وفاء بالكتابة وفضل؟ قال: يكون لهم أن يأخذوا الفضل من السيد، فيكون ميراثاً بين ولده الذين كانوا في الكتابة - كانوا ممّن كاتب عليهم أو ممّن حدثوا معه في الكتابة - وهو قول مالك، لأن مالكا قال في السيد إذا شجّ مكاتبه موضحة، أنه يقاصه بها المكاتب في آخر نجومه، وقال في المكاتب إذا قتل فأخذ السيد قيمته: أن ولده يقاصونه بذلك في آخر كتابتهم، فإن كان في قيمته فضل كان لهم، فإن بقي شيء سعوا في بقية ذلك وعتقوا، فسيده عندي بمنزلة غيره. قال: وإنما يكون على السيد في موضحة المكاتب - في قول مالك - نصف عشر قيمته مكاتباً على حاله في أدائه وقوته. قلت: أرايت المكاتبه تلد ولداً في كتابتها فقتله السيد؟ قال: سمعت مالكا يقول في مكاتب كاتبه سيده فشجّه موضحة. قال: قال مالك: أرى أن يقاص له من آخر كتابته بنصف عشر قيمته. فمسألتك مثل هذا، أن السيد يغرم قيمة الولد، فإن كان فيه وفاء بالكتابة كان قصاصاً، وإن كان فيه فضل عن الكتابة أخذت الأم من فضل القيمة قدر مورثها من ذلك. قال: وقال مالك: وإذا قتل المكاتب قوم على هيئته في حاله وملائته والحال التي كان عليها. قال مالك: وكذلك لو وضع عنه ما عليه عند الموت وضع في الثلث الأقل من قيمته، قوم على حاله وهيئته وملائته الذي هو عليها في حسن أدائه، وقلة ذلك وكثرته أو الأقل من قيمة ما عليه، فأيهما كان أقل وضع في ثلث الميت. قلت: أرايت لو قتلت عبدي أو مكاتب وعليه دين، أيلزمني شيء أم لا؟ قال: قال مالك: الدين في ذمتهم، فلما قتل لم يلزم القاتل شيء لأن الذمة قد ذهبت. قلت: والعبد إذا كان عليه دين فقتله رجل أجنبي فأخذ السيد قيمته، أكون الدين في هذه القيمة أم لا؟ قال: لا. وقد قال مالك: ليس للغرماء - غرماء العبد - من جراحه شيء، فكيف يكون لهم ثمن

رقبته. لو جعلت لهم في مسألتك قيمة رقبته التي أخذها السيد من القاتل، لجعلت لهم الثمن إذا باعه السيد. قلت: فإن قتل المكاتب وقد أدى جميع كتابته إلا ديناراً واحداً أو أدنى، كيف يقوم؟ قال: يقال: هذا مكاتب كانت قوته على أداء كتابته كذا وكذا فما يسوي عبداً مكاتباً قوته على الأداء كذا وكذا، ويلزم قاتله تلك القيمة. قال: ولا ينظر في هذا إلى ما أدى المكاتب من الكتابة ولا إلى ما بقي عليه منها. قال: ولو أن مكاتباً أدى جميع كتابته إلا درهماً واحداً، وآخر لم يؤد من كتابته شيئاً، قتلها رجل وكانت قوتها على الأداء سواء وقيمة رقابها سواء، إلا أن أحدهما قد أدى جميع الكتابة إلا ديناراً واحداً، والآخر لم يؤد من كتابته شيئاً. قال: لا يلتفت إلى ما أدى من الكتابة التي أدى وقيمتها للسيد على قاتلها سواء، قلت: أرأيت إن اختلفت قيمة رقابها وكانت قوتها على الأداء سواء، فقتلها رجل ولم يؤد شيئاً بعد؟ قال: هذان مختلفا القيمة، فإنما يقوم على قدر قوته على الأداء مع قيمة رقبته، يقال: ما يسوي هذا المكاتب قيمة رقبته كذا وكذا، وقوته على أداء كتابته كذا وكذا، فعلى هذا يقوم المكاتب. قلت: وكذلك الذي سألتك عنه في الذي يترك جميع الكتابة لعيده فقلت: يعتق بالأقل من قيمته ومن قيمة الكتابة في ثلث الميت. قال: نعم، إنما تقوم الكتابة بالنقد. وقيمة رقبته على قدر قوته على أداء الكتابة بمنزلة ما وصفت لك في المكاتب إذا قتله رجل يعتق بالأقل من ذلك. وهذا الذي قال لي مالك في قيمته إذا قتل وفي كتابته كيف يقوم في الوجهين جميعاً كما فسرت لك. وقال غيره: لا تقوم الكتابة إنما ينظر إلى الأقل من قيمة رقبته وما بقي عليه من الكتابة، فيجعل في الثلث ليس قيمة الكتابة إنما ينظر إلى عدد ما بقي من الكتابة إن كان هو الأقل فيجعل في الثلث، وإن كانت قيمة الرقبة أقل جعلت في الثلث.

في الأبوين يكاتبان فيولد لهما ولد فاكتسب الولد مالاً وجني عليه جناية

قلت: أرأيت إن كاتب الرجل عبده وأمه - وهما زوجان - كتابة واحدة فحدث بينهما ولد، فاكسب الولد مالاً وجني على الولد جنایات؟ قال: أما الجنایات فذلك للسيد - عند مالك - يحسب لهم ذلك في آخر كتابتهم، إلا أن يكون في الجناية وفاء كتابته، فيكون ذلك للسيد ويعتق هؤلاء كلهم مكانهم. فإن كان في الجناية فضل فهو للابن ولا يرجع الولد على الأبوين بما أخذ السيد من جنایته في كتابة الأبوين، لأن ذوي الأرحام لا يرجع بعضهم على بعض بما أدوا. وأما الذي اكتسب الابن فهو للابن وليس للأبوين أن يأخذا منه ماله، عليه أن يسعى معهم ويؤدي الكتابة على قدر قوته وأداء مثله، فإذا كان للابن مال وخاف الأبوان العجز كان لهما أن يؤديا الكتابة من مال الولد. وكذلك إن كان للأبوين مال فقالا: لا نؤدي. وخاف الولد العجز، فإن الكتابة تؤدي من مال الأبوين ولا

يرجع بعضهم على بعض بشيء مما أدى عن أصحابه، لأن مالكاً قال: ليس له أن يعجز نفسه إذا كان له مال ظاهر، فالأبوان إذا كان لهما مال ظاهر فليس لهما أن يعجزا أنفسهما وكذلك الولد. قلت: فإن عدا السيد على الولد فقتله وفي قيمته فضل عن كتابة هؤلاء؟ قال: يعتق الأبوان ولا يكون عليهما من الكتابة شيء، لأن قيمة الولد تكون قصاصاً بالكتابة ويرجع الأبوان المكاتبان على السيد بالفضل فيكون لهما. قال: وهذا قول مالك، لأن مالكاً قال فيمن قتل ولد المكاتب أو المكاتب نفسه، فإن السيد يأخذ من ذلك كتابته. فإن كان فضل كان لأبويه اللذين معه في الكتابة، فإن كان قتل الأبوين، فإن السيد يأخذ من ذلك كتابته، وما بقي عن كتابتهم فللولد. وكذلك السيد إذا قتلهم فهو بمنزلة غيره من الناس إذا قتلهم، وقيمتهم قد صارت هنهنا بمنزلة أموالهم. وقد سمعت مالكاً يقول في مكاتب جرحه سيده: إن جرحه على سيده يحسبه من آخر كتابته. وقد قال مالك في ابن المكاتب إذا قتل: إن عقله للسيد، إن كان فيه وفاء بجميع كتابتهم ويعتقون، وإن كانت الجناية ليس فيها وفاء بجميع كتابتهم أخذها السيد وحسب ذلك لهم في آخر كتابتهم، والجناية على المكاتب إذا لم يكن فيها وفاء بجميع كتابتهم، أخذ ذلك السيد وحسب ذلك لهم في آخر كتابتهم، فإن كان فيها وفاء أخذها أيضاً وحسب لهم أيضاً ذلك في آخر كتابتهم. والمال إذا مات أحدهم أخذها السيد إن كان فيه وفاء بكتابتهم، وإن لم يكن فيه وفاء بكتابتهم ترك في أيديهم إن كانوا مأمونين. وهذا في الولد - في قول مالك - وإن كانوا غير ولد، فهذا المال في الموت بمنزلة الجناية يأخذ السيد ما قلّ منه أو كثر ويحسب ذلك لهم من آخر كتابتهم، فإذا عتقوا أتبعهم السيد بما يصير له عليهم مما حسب لهم من مال الميت إلا أن يكونوا إخوة فلا يتبعهم.

قال سحنون: وقد كان ربيعة يقول: ذكره يونس عنه إذا كاتب على نفسه وولده وأم ولده ثم توفي، وكان فيمن كاتب قوة على الاستعساء - سعوا وسعى الكبير على الصغير - وذلك لأنهم دخلوا معه في الكتابة فليس لهم أن يعجزوا حتى لا يرجى عندهم سعي. وإن مات أبوهم وترك مالا ليس فيه وفاء فقد كانت لهم معونة ماله، وليس لهم أصله إن قتلوا أو أجزموا جريمة، فالمال يدفع إلى سيده فيقاصون به من آخر كتابتهم ولا يدفع إليهم، لأنهم ليس أصله لهم وهو لا يؤمن عليه التلف إذا كان بأيديهم، وإن صغاراً لا يقوون فهم أرقاء ولسيدهم ذلك المال. ابن وهب: وكان مالك يقول: إذا كانوا صغاراً لا يستطيعون السعي لم ينتظر بهم أن يكبروا وكانوا رقيقاً لسيدهم. قال مالك: إلا أن يكون فيما ترك أبوهم ما يؤدي عنهم نجومهم إلى أن يبلغوا ويقروا على السعي فيفعل ذلك بهم. قال مالك: وإن كان الولد صغاراً وكانت معهم أم ولد لأبيهم فأرادت السعي، فإنه يدفع إليها مال الميت إذا لم يكن فيه وفاء إذا كان يرى أنها مأمونة على ذلك قوية على

السعي، لأنهم إن أخذ المال منهم لم يقيموا على السعي والأداء وعجزوا وصاروا عبيداً، فهم بمنزلة أبيهم لهم ماله وعليهم ما عليه. وكذلك إذا كان ولده يحتملون السعي وليس معهم أم ولد، أعطوا المال يقيمون به على السعي، وإن لم تكن مأمونة ولا قوية على ذلك رجعت هي وولد المكاتب رقيقاً للسيد إلا أن يكون فيما ترك المكاتب أو في ثمن أم الولد إذا بيعت ما يؤدي عنهم، فإنها تباع ويعتقون، ويكون فيما ترك وفي ثمنها إذا بيعت ما يؤدي عنهم إلى أن يبلغوا السعي.

ابن لهيعة عن بكير أنه سمع سليمان بن يسار يقول: إذا كاتب الرجل على نفسه وبنيه فمات وعليه كتابة، فإن أنس منهم رشداً دفع إلى بنيه ماله واستسعوا فيما بقي، وإن لم يؤنس منهم رشداً لم يدفع إليهم مال أبيهم. محرمة بن بكير عن أبيه قال: سمعت عروة بن الزبير واستفتي في مكاتب - توفي وعليه فضل من كتابته وترك مالا وترك بنين له - يأخذون ماله إن شأوا يقضون كتابته ويكونون على نجومه؟ قال: نعم إن استقلوا بذلك، فإن ذلك لهم إن شأوا. وقال ذلك سليمان بن يسار: إن كانوا صالحين دفع إليهم وإن كانوا أناس سوء لم يدفع إليهم. ابن لهيعة عن خالد بن أبي عمران أنه سأل القاسم وسالماً عن مثل ذلك فقالا: إن ترك مالا قضا عنه وهم أحرار، وإن لم يترك مالا وقد أنس منهم الرشد سعوا في كتابة أبيهم، بلغوا من ذلك ما بلغوا. وإن كانوا صغاراً لم يستأن بالذي للرجل كبرهم يخشى أن يموتوا قبل ذلك فهم له عبيد. قال يونس: وقال أبو الزناد: إن كان ولده كله صغاراً لا قوة لهم على الكتابة ولم يترك أبوهم مالا، فإنهم يرقون، وإن ترك أبوهم مالا ليس فيه وفاء أدوا نجومهم عاماً بعام. ابن وهب: وقال مالك: الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا، أن المكاتب إذا أصيب بجرح له فيه عقل، أو أحد من ولده الذين معه في كتابته، فإن عقلهم عقل العبيد في قيمتهم. وإن ما وجب لهم في عقلهم يدفع إلى سيدهم الذي له الكتابة، ويحسب للمكاتب في آخر كتابته ويوضع عنه ما أخذه سيده من دية جرحه. ولا ينبغي أن يدفع إلى المكاتب شيء من دية جرحه فيأكله أو يستهلكه، فإن عجز رجوع إلى سيده أعوراً ومقطوع اليد أو مغضوب الجسد، وإنما كاتبه على كسبه وماله ولم يكاتبه على أن يأخذ ثمن ولده ولا ما أصيب من جسده فيستهلكه. يونس عن ربيعة أنه قال في المكاتب له عقل جراح: إن أصابته فإن جرح المكاتب فالعقل فيه يأخذه سيده، فإذا بقي على المكاتب من آخر كتابته مثل ذلك العقل قاص به سيده وعتق، وإن عجز كان ذلك المال لسيده، وذلك لأن جرح العبد ليس من ماله إنما هو لسيده. وقال ابن شهاب وربيعة: إن أصيب المكاتب بجرح له عقل فعقل ذلك الجرح لسيده يقبضه ويقاصه به من آخر كتابته. قال أنس بن عياض: وقال ابن أبي سلمة مثل قول مالك وكلها لابن وهب.

في جنایة عبيد المكاتب

قلت: أرأيت عبيد المكاتب إذا جنوا، أیكون المكاتب فيهم مخيراً بمنزلة الحرّ يفتكهم بعقل الجرح أو يدفعهم؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولكنه رأيي إذا كان على وجه النظر.

في جنایة عبد المكاتب على المكاتب فيريد ولده القصاص ويأبى سيده أو يريد سيده ويأبى الولد

قلت: أرأيت المكاتب إذا قتله عبده؟ قال: قال مالك في العبدین يكونان للرجل فيقتل أحدهما صاحبه أو يجرحه: إن السيد يقتص من العبد لأن العبدین جميعاً عبدان له، فأرى هذا مثله إن له أن يقتص إلا أن يكون للمكاتب أولاد معه في الكتابة، فإني أرى أنه ليس للسيد أن يقتص إذا أبى الولد، لأن المال قد صار لهم يستعينون به في كتابتهم. قال: ولا أرى للأولاد أن يقتصوا أيضاً إذا أبى السيد، لأن السيد يقول: لا تملفوا علي المال فترجعوا إليّ وقد أتلستم المال وهذا رأيي، لأن مالکاً قال: ليس لهم أن يملفوا المال خوفاً من أن يرجعوا إلى السيد عبيداً وقد أتلفوا المال، فإذا اجتمع السيد وأولاد المكاتب على القتل، فإن ذلك لهم مثل ما قال مالك في العبدین، لأنهم حين اجتمعوا إن كان العبد للسيد جاز له القتل، وإن كان للولد جاز لهم القتل، وإن أبى السيد القتل وأراد الولد القتل ثم عتقوا فأرادوا أن يقتلوا بعد العتق كان ذلك لهم، وإن كان السيد هو الذي أراد القتل وأبى ذلك الأولاد ثم عجزوا كان ذلك له، وإن أبى السيد أن يقتل وأراد الولد القتل ثم عجزوا لم يكن للسيد ههنا قول ولا يقتله، لأن ملكه كان عليهم جميعاً، فلما ترك ذلك لم يكن له أن يرجع إلى قتله. وكذلك لو تركوا القتل وأراد السيد القتل ثم أدوا لم يكن لهم القتل. وليس لمن ترك منهم القتل ثم رجع العبد إليهم يوماً ما أن يقتلوا - لا السيد ولا الولد - ومن لم يترك القتل منهم إذا رجع العبد إليه فله أن يقتل. قال: وقال مالك في المكاتب يجني جنایة عمداً فيعفو أولياء الجنایة عنه على أن يكون المكاتب لهم رقيقاً. قال: يقال للمكاتب إذا عفوا عنه: ادفع إليهم الدية. فإن عجز عن ذلك قيل لسيد: ادفع إليهم الدية أو أسلم إليهم العبد. وكذلك قال مالك أيضاً في العبد يقتل الرجل عمداً فيعفو عنه أولياء القتل على أن يكون لهم العبد. قال: قال مالك: يقال للسيد: افتكه بجميع الدية أو أسلمه، لأنهم حين عفوا عن العبد على أن يكون لهم صارت الجنایة مالاً وهو في رقة العبد، والعبد ملك لسيد، فيقال للسيد: ادفعه بما صار في رقبته أو افده بجميع الدية. قال: وما وجب في رقة المكاتب من دية جنایته فإنه يقال له: أدها حالة وأقم على كتابتك. فإن أبى وعجز كان رقيقاً للسيد، ثم خير السيد بين افتكاكه بدية الجرح وبين إسلامه إلى أهل الجنایة.

في جنایة المكاتب علی عبد سیده أو مكاتب سیده

قلت: أرأيت لو أن مكاتباً جنى علی عبد سیده؟ قال: يكون للسید علی المكاتب قيمة العبد. قال: وكذلك لو جنى هذا المكاتب علی مكاتب آخر لسیده وليس معه في الكتابة. وإنما فرّق بين المكاتب ينجي علی عبد سیده وبين العبد ينجي علی عبد سیده، لأن المكاتب لو استهلك مالاً لسیده كان علیه غرمه، ولو استهلك عبد مالاً لسیده لم يكن علیه غرم، لأن المكاتب قد أحرز ماله ورقبته عن السید. وكذلك لو أن هذا المكاتب جنى علی مكاتب معه في كتابته فقتله، كأن يكون للسید علیه قيمة المقتول، فإن عجز رجع رقيقاً وسقط ذلك عنه.

في العبدین يكاتبان كتابة واحدة فيجني أحدهما علی صاحبه

قلت: أرأيت لو أن آخرين في كتابة واحدة قتل أحدهما صاحبه عمداً أو خطأ؟ قال: للسید أن يقتصّ في العمد، فإن عفا السید علی أن يأخذ منه قيمة المكاتب المقتول فذلك له، ويعتق هذا القاتل فيما أخذ السید منه من قيمة المقتول. قلت: فلو أن رجلين أجنبيين - في كتابة واحدة - قتل أحدهما صاحبه عمداً أو خطأ؟ قال: يكون في العمد للسید القصاص إن أحبّ، فإن استحياه علی أن يتبعه بقيمة المقتول فإن ذلك له يأخذ منه قيمة المقتول ويعتق هذا القاتل في قيمة هذا المقتول إن كان فيها وفاء بالكتابة، ثم يرجع السید علی هذا القاتل بحصته من الكتابة. وإن لم يكن في قيمة المقتول وفاء بالكتابة أخذ السید ذلك وحسب ذلك له من آخر الكتابة، فإن أدّى وعق هذا القاتل رجع علیه السید بما كان يصيب حصة هذا القاتل ممّا حسب له من قيمة المقتول في الكتابة. قلت: أرأيت لو أن مكاتبين كوتبا جميعاً كتابة واحدة؛ فجنى أحدهما علی صاحبه خطأ أو عمداً، كانا ذوي قرابة أو أجنبيين ما حالهما في قول مالك؟ قال: علی القاتل قيمة المقتول ويعتق القاتل فيها، ويرجع السید علیه بحصته من الكتابة ويعتق هذا الباقي ويرجع السید علیه بحصته. قال: وسواء إن قتله هذا الذي معه في الكتابة عمداً أو خطأ، كانا ذوي قرابة أو أجنبيين، فذلك سواء. ويعتق القاتل في قيمة المقتول ويرجع السید عليهما جميعاً بما عتقا به من قيمة المقتول بما ينوبه في رأيي، لأنه لا تهمة علی القاتل أن يكون إنما قتله ليتعجل عتقه، وهو قد كان يقدر علی أن يتعجل ما أغرمه سیده من قيمة المقتول ويعتق، فليس ههنا تهمة أتهمه بها فلذلك أعتقه به. وإنما الذي سمعت أنه لا يعتق أن لو كان للمقتول مال يعتق به القاتل فاستحى لم يعتق إن قتله عمداً في تركته لما أتهم علیه من تعجيل عتقه في مال المقتول، وتكون علیه قيمة المقتول. فإن كان في ذلك كفافاً للكتابة عتق وتبعه السید بما ينوبه منها، وإن لم يكن عنده قيمة

المقتول عجز ورجع رقيقاً وعتق في المال إن قتله خطأ، لأن الحر يرث من المال ولا يرث من الدية، فكذاك المكاتب في مال المقتول لا يعتق في ماله إن كان قتله عمداً فيما ترك، ويعتق إن كان قتله خطأ فيما ترك، لأنه لا تهمة عليه، - وهذا أحسن ما سمعت - ويكون عليه قيمة المقتول فكذاك الأجنيون إلا أن السيد في الأجني يتبعه بما أدى عنه من المال الذي تركه المكاتب إذا كان قتله خطأ، ويرجع عليه السيد أيضاً بقيمة المقتول ولا يتبع السيد في المال إذا كانا أخوين بما أدى عنه من قيمة الكتابة، لأن أحدهما لم يكن يتبعه لو أدى عنه، وإنما يتبع في الدية السيد من كان يتبعه هو ممن كان معه، ويسقط عمن كان لا يتبعه لو أدى عنه في الخطأ، ويكون على الأخ قيمة أخيه لأنه لا يرث من القيمة، فلذلك يكون عليه.

في ذوي القرابة يكاتبون كتابة واحدة ثم يجني بعضهم

قلت: أرأيت جنايات ذوي القرابة إذا جنى أحدهم وجميعهم في الكتابة، فعجز الجاني عن أداء تلك الجناية؟ قال: يقال للذين معه في الكتابة: أدوا الجناية وإلا رجعتكم رقيقاً. فإن رجعوا رقيقاً قيل للسيد: ادفع الجاني وحده بجنايته أو افده. قلت: أرأيت إن أدى عن الجاني قرابته الذين معه في الكتابة - وهم إخوته أو والده - فعتقوا، هل يرجعون عليه بما أدوا عنه من الجناية؟ قال: لا، لأنه ملك افتكوه حين أدوا عنه. ألا ترى أنه لو اشتراه وهو مكاتب فعتق لعتق عليه ولم يتبعه بشيء من ثمنه، فكذاك ما افتك به لا يتبعه بشيء. قلت: أرأيت لو أن مكاتبين كوتبا جميعاً كتابة واحدة، فجنى أحدهما على صاحبه خطأ أو عمداً، كانا ذا قرابة أو أجنيين، ماذا عليهما في قول مالك؟ قال: على القاتل قيمة المقتول، ويعتق القاتل فيها ويرجع السيد عليه بحصته من الكتابة. قال: وسواء إن قتله الذي معه في الكتابة أو قتله أجني، كانا ذا قرابة أو أجنيين، فذلك سواء. قال سحنون: ويعتق القاتل في قيمة المقتول، ولا يتبع الذي عتق بالذي أدى عنه إذا كان ممن لا يجوز له ملكه، وكانت الجناية من أجني. قلت: أرأيت المكاتبين إذا جنى أحدهما جناية؟ قال: يقال للجاني: افتك رقبته بديةً جنائتك، فإن عجز قيل لأصحابه: افتكوه بديةً الجناية، فإن أبوا صاروا رقيقاً كلهم. وإن لم يحل شيء من نجومهم ثم قيل للسيد: ادفع الجاني وحده، لأن الجناية إنما هي في رقبته فحيثما زال زالت معه، أو افده بديةً الجناية.

في جناية المكاتب على ولدها

قلت: أرأيت مكاتبه حدث لها ولد في الكتابة فقتلت ولدها عمداً فقال السيد: أنا اقتلها. أيكون ذلك له؟ قال: قال مالك في الوالد يقتل ولده: إنه لا يقاد منه إلا أن يكون

عمد لقتله، مثل أن يضجعه فيذبحه، فأما ما رماه أو ضربه به أو حذفه به فإنه لا يقاد منه، فكذاك مسألتك على هذا.

في عبد المكاتب يجرح فيريد المكاتب أن يقتصّ ويأبى سيده إلا العفو وأخذ العقل

قلت: رأيت مكاتباً قتل عبد له عمداً، فأراد أن يقتصّ وأبى سيد المكاتب إلا العفو ويأخذ العقل من القاتل أو قيمة عبده؟ قال: أرى أن يكون ذلك للسيد، لأن السيد يمنعه من هبة ماله ومن صدقته. ولو أراد المكاتب أن يعفو عن قاتل عبده في عمد أو خطأ لم يكن ذلك له إذا أبى السيد، ولكن يقال لسيد العبد القاتل إذا عفا السيد: أدفع عبدك إلى المكاتب أو افدو بقيمة عبد المكاتب المقتول. قال: ولقد سألت مالكا عن العبد يجرح العبد عمداً فيقول سيد العبد المجروح: لا أقتصّ ولكن أخذ هذا الجاني على عبدي، أو يدفع إليّ دية جرح عبدي فيقول سيد الجارح: ليس ذلك لك، ولكن اقتصّ. أن القول في ذلك قول سيد العبد المجروح، ويخير سيد الجارح فإما أسلم عبده بجنايته، وإما افتكه بثمن جرح العبد المجروح. قال مالك: وكذلك هذا في القتل هو مثل ما وصفت لك فأرى مسألتك تشبه هذا، وليس للمكاتب أن يترك مالاً قد وجب له من دية عبد كان له، لأنه لا يجوز له معروف في ماله إذا منعه سيده - في قول مالك - إلا أن يؤتي المكاتب جميع ما عليه من الكتابة، ويكون له أن يعفو أو يقتل، وقد كتبنا آثار هذا الأصل قبل هذا.

في سيد المكاتب يجني على مكاتب مكاتبه

قلت: رأيت لو أن مكاتباً كاتب عبداً له فولد للمكاتب الثاني أولاد - حدثوا في الكتابة - ثم قتل السيد الأعلى المكاتب الثاني؟ قال: يقال للسيد: ادفع قيمة المكاتب الثاني إلى المكاتب الأعلى. فإن كان في قيمته وفاء بالكتابة كتابه الثاني عتق أولاد المكاتب الثاني، وإن لم يكن فيه وفاء سعى أولاد المكاتب الثاني فيما بقي على أبيهم، ويكون المكاتب الأول على حاله يسعى في بقية كتابته. قلت: ولا يكون للسيد الأول أن يجبس قيمة المكاتب الثاني عن المكاتب الأول؟ قال: لا، لأن المكاتب الثاني وولده مال للمكاتب الأول، وليس هو بمنزلة المكاتب الأول ولا بمنزلة ولده، لأن ولد المكاتب الأول مال للسيد، لأن المكاتب لا يملك ولده ولأنه لو كان له عبد فجنى عليه أحد جنابة كانت الجنابة للمكاتب ولم يكن للسيد الأول من ذلك شيء، وإنما هذا بمنزلة البيع كأنه باعه. وكذلك مكاتب المكاتب إنما هو عبد للمكاتب الأول، ألا ترى أن السيد نفسه لو جنى على عبد لمكاتبه، كان على سيده قيمة جنابة العبد يدفعها إلى المكاتب، فكذاك مسألتك. قال: وهذا قول مالك.

في إقرار المكاتب بالجنایة والدين

قلت: أرأيت مكاتباً أقرّ بجنایة خطأ أو أقرّ بدين، أيلزمه ذلك؟ قال: أما الدين فلازم له - عند مالك - في ذمته، وأما الجنایة فلا تلزمه، لأن مالكا قال: إقرار العبد بالجنایة لا يلزمه ذلك، فكذلك المكاتب لا يلزمه إقراره بالجنایة. فإن عجز رجوع رقيقاً ولم يكن على السيد من إقراره بالجنایة شيء ويتبعه أصحاب الدين في ذمته، فإن عتق بعدما عجز لم يلزمه إقراره بالجنایة. قلت: وكذلك لو أن عبداً أقرّ بجنایة فأعتقه سيده، لم يلزمه عقل الجنایة في قول مالك؟ قال: لا.

في المكاتب يموت وعليه دين وجنایة

قلت: أرأيت لو أن مكاتباً مات وترك مالا وعليه دين للناس وجنایة خطأ كان جناها؟ قال: أهل الدين أولى بماله من أهل الجنایة، لأن الجنایة في رقبته والدين ليس في رقبته. قلت: فإن مات المكاتب ولا دين عليه وقد جنى جنایة خطأ؟ قال: أهل الجنایة أولى بماله من سيده، لأن جنایته في رقبته وفي ماله. وإن كان جنى وعليه دين فإنما جنایته في رقبته والدين في ماله. وقال مالك: في العبد يجني جنایة: إن ماله ورقبته في جنایته يقال للسيد: ادفعه وماله أو افده بجميع عقل جنایته. فقل لمالك: فإن كان عليه دين؟ قال: دينه أولى بماله وجنایته في رقبته. قلت: فإن عجز المكاتب عن أداء العقل فأداه عنه سيده، أيكون على كتابته أم يكون عبداً في قول مالك؟ قال: إذا لم يقوَ على أداء الجنایة ردّ رقيقاً وخير سيده، فإن شاء افتكه وإن شاء دفعه. وقال مالك في العبد يجزّ الجريرة وله مال وعليه دين: إن ماله في دينه وجريرة في رقبته، فكذلك كان ما قلت لك. قلت: فإن مات المكاتب وترك ولداً حدثوا معه في الكتابة ولم يترك مالا، وعلى المكاتب دين للناس وجنایات كان جناها؟ قال: قال مالك: الجنایات في ربة المكاتب، والمكاتب إذا مات وليس له مال بطلت الجنایة - عند مالك - إذا لم يكن للمكاتب مال. وأما دين المكاتب، فإن مالكا قال: دينه في ماله، فإن مات هذا المكاتب ولا مال له فلا شيء للغريم وقد بطل دينه. قلت: أفلا يكون لغريم المكاتب فيما في يدي الابن من المال قليل ولا كثير؟ قال: نعم، لا شيء له ممّا في يدي الابن إذا لم يكن ذلك مالا للأب ولا يلزمه من دينه قليل ولا كثير، لأن مالكا قال: دين المكاتب في ماله والابن ليس بماله. فما اكتسب الابن الذي حدث في الكتابة من مال فليس لأبيه أن ينزعه منه إلا أن يعجز ولابنه مال ظاهر فيأخذ من مال الابن الكتابة إذا كانت قد حلت، وإلا فما حل منها. فهذا يدلّك على أن دين المكاتب لا يكون على ابنه، وهذا كله منه قول مالك ومنه رأيي. ولا يكون على الابن من جنایة أبيه شيء. وإذا اجتمعت الجنایة والدين على المكاتب وقد مات وله

مال، فديته أولى بماله، فإن فضلت فضلة كانت لأهل الجناية حتى يستوفوا الجناية، لأن مالكا قال: كل عبد جنى جناية فإن سيده مخير فيها، فإذا مات العبد قبل أن يخير السيد بطلت الجناية. فالولد في هذا الوجه بمنزلة السيد يخIRON، إن كان أبوهم حياً إذا لم يكن فيه قوة على أداء الجناية في أن يؤدوا أو يعجزوا، فإذا مات أبوهم سقط عنهم ما كان لأولياء الجناية من الجناية، كما يسقط على السيد ما كان لهم من جنايتهم حين مات المكاتب إلا أن يكون له مال. ولو قام بذلك ولي الجناية في حياة الأب واختاروا المضي على الكتابة، فإنه إن مات الأب قبل أن يؤدي الجناية لم يسقط عنهم منها قليل ولا كثير. قال مالك: ولو أن سيّد المكاتب عجل له عتقه أو أعتق رجل عبده، فكتب السيد عليهما مالا يدفعانه إلى السيد ديناً له عليهما، وعجل لهما العتق وثبتت حرمتهم، ثم ماتا أو فلسا، لم يدخل السيد على الغرماء، وكان أهل الدين أولى بمالهم من السيد، لأن السيد إنما يتبعه بضمن رقبته، وليس له فيما في يدي العبد قليل ولا كثير. وإن بقي له من ماله بقية بعد تأدية الدين حين فلسوه، أخذه السيد الذي عجل له العتق، وإن كان مكاتباً لم يكن للسيد أن يدخل على العبد فيما بقي له وكان على نجومه الأولى، وليس يقدر السيد أن يفلس مكاتبه إلا إذا عجز عن أداء النجوم، فإنه يقوم عند محلها فينظر في حال العبد في العجز والأداء.

في المكاتبه تجني جناية ثم تلد ولداً ثم تموت الأم

قلت: وقال ابن القاسم في مكاتبه جنت جناية ثم ولدت ولداً فماتت: إنه لا يكون على الولد من الجناية شيء إذا ماتت الأم. قال: وبلغني عن مالك أنه قال في الأمة إذا جنت جناية ثم ولدت بعد الجناية وماتت الأم: إنه لا شيء لولي الجناية على الولد ولا على السيد، وإنما حقهم في رقة الأم فقد ذهبت الأم. قال مالك: والولد ليس بمال لها فيتبعها فيه أولياء الجناية فيكون ذلك في رقبته. قال مالك: ولو لم تكن ماتت لم تكن الجناية إلا في رقبته، ولا يكون ولدها في جنايتها وإن كانت الجناية قبل أن تلد، أخبرني عن مالك غير واحد ممن أثق به.

تم كتاب جنایات العبيد من المدونة الكبرى ويليهِ كتاب الديات

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الديات

ما جاء في ديات أهل الكتاب ونسائهم والعاقلة تغرم الدية في ثلاث سنين

قلت لابن القاسم: كم ديات أهل الكتاب - في قول مالك - ودية نسائهم؟ قال: دية أهل الكتاب على النصف من دية المسلمين. رجالهم على النصف من دية رجال المسلمين، ونساؤهم على النصف من دية نساء المسلمين. وأما المجوس، فإن دية رجالهم ثمانمائة درهم، ودية نسائهم أربعمائة درهم، وجراحاتهم في دياتهم على قدر جراحات المسلمين من دياتهم. قال: وهذا كله قول مالك. قلت: أرايت المسلم إذا قتل الذمي خطأ، هل تحمله العاقلة؟ قال: نعم تحمله العاقلة. قلت: ففي كم تحمله العاقلة: أفي ثلاث سنين أو أقل من ذلك أو أكثر في قول مالك؟ قال: لم أوقف مالكا على هذا، ولكني أرى أن العاقلة تحمله في ثلاث سنين، لأن مالكا قال في الدية: تحملها العاقلة في ثلاث سنين. قلت: ودية المرأة المسلمة، في كم تحملها العاقلة؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئا إلا أنه قال في الدية تحمل على العاقلة في ثلاث سنين. وأنا أرى الديات كلها، دية الرجل ودية المرأة ودية النصراني ودية النصرانية إذا وقعت: إنها تنجم في ثلاث سنين ثلاث سنين. قلت: أرايت دية المجوسي ودية المجوسية، أنتجم أيضاً على العاقلة في ثلاث سنين؟ ودية نساء أهل الكتاب كذلك أيضاً؟ قال: نعم، ولم أسمع من مالك فيه شيئا إلا ما أخبرتك أن مالكا قال: الدية تحملها العاقلة في ثلاث سنين.

ما جاء في المسلم يجني على المسلمة ثلث ديتها أو على المجوسي أو على المجوسية

قلت: أرايت المرأة المجوسية إذا جنى عليها الرجل المسلم جناية خطأ تبلغ ثلث

دَيْتِهَا، أَتَحْمِلُهَا الْعَاقِلَةُ؟ قَالَ: نَعَمْ، تَحْمِلُ ذَلِكَ الْعَاقِلَةُ إِذَا بَلَغَتْ الْجَنَايَةَ ثَلَاثَ دِيَّةٍ الْمُجْنِي عَلَيْهِ أَوْ ثَلَاثَ دِيَّةٍ الْجَانِي - فِي قَوْلِ مَالِكٍ - لِأَنَّ مَالِكًا قَالَ فِي الرَّجُلِ يَجْنِي عَلَى الْمَرْأَةِ فَيَبْلُغُ ثَلَاثَ دِيَّةٍ الْمَرْأَةُ: إِنْ عَاقَلَتِ الرَّجُلَ تَحْمِلُ ذَلِكَ. وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ، لَوْ أَنَّ رَجُلًا قَطَعَ مِنَ الْمَرْأَةِ أَصْبَعَيْنِ خَطَأً حَمَلَتْ ذَلِكَ عَاقِلَتَهُ، لِأَنَّ عَشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ أَكْثَرُ مِنْ ثَلَاثِ دِيَّةٍ الْمَرْأَةِ. قُلْتُ: فَلَوْ أَنَّ امْرَأَةً جَنَتْ عَلَى رَجُلٍ فَقَطَعْتَ مِنَ الرَّجُلِ أَصْبَعَيْنِ خَطَأً؟ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: تَحْمِلُهُ الْعَاقِلَةُ لِأَنَّهُ أَكْثَرُ مِنْ ثَلَاثِ دَيْتِهَا، وَإِنَّمَا يَنْظُرُ فِي هَذَا إِلَى الْجَانِي إِذَا جَنَى، فَإِنْ كَانَ قَدْ جَنَى مَا يَبْلُغُ ثَلَاثَ دَيْتِهِ فَإِنَّ ذَلِكَ عَلَى الْعَاقِلَةِ، وَإِنْ كَانَتْ جَنَايَتُهُ لَا تَبْلُغُ ثَلَاثَ دَيْتِهِ نَظَرْتُ، فَإِنْ كَانَتْ تَبْلُغُ ثَلَاثَ دِيَّةٍ الْمُجْنِي عَلَيْهِ حَمَلَتْهُ الْعَاقِلَةُ أَيْضًا. قُلْتُ: وَأَصْلُ هَذَا إِنْ كَانَتْ الْجَنَايَةُ تَبْلُغُ ثَلَاثَ دِيَّةٍ الْجَانِي أَوْ ثَلَاثَ دِيَّةٍ الْمُجْنِي عَلَيْهِ حَمَلَتْهُ الْعَاقِلَةُ فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟ قَالَ: نَعَمْ.

ما جاء في المجوسية والمجوسية ينجيان على المسلم ثلاث دية والنصراني ينجي على المسلم ثلاث دية

قُلْتُ: فَلَوْ أَنَّ مَجُوسِيَةً جَنَتْ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مَا يَبْلُغُ ثَلَاثَ دَيْتِهَا هِيَ، أَيْحْمِلُهَا أَهْلُ خَرَايجِهَا؟ أَوْ رَجُلًا مِنَ الْمَجُوسِ جَنَى عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مَا يَبْلُغُ ثَلَاثَ دِيَّةٍ الْمَجُوسِ، أَيْحْمِلُ أَهْلُ خَرَايجِهِ هَذِهِ الْجَنَايَةَ أَمْ لَا؟ وَقَدْ قُلْتُ أَنَّ مَالِكًا قَالَ: إِنْ لَهُمْ عَوَاقِلُ وَهُمْ أَهْلُ خَرَايجِهِمْ. قَالَ: أَرَى فِي الْمَرْأَةِ أَنَّ أَهْلَ خَرَايجِهَا يَحْمِلُونَ ذَلِكَ. قُلْتُ: وَيَحْمِلُونَ جَنَايَةَ نِسَائِهِمْ إِذَا جَنَتْ الْمَرْأَةُ مِنْهُمْ مَا يَبْلُغُ ثَلَاثَ دَيْتِهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، وَيَحْمِلُ الرَّجُلُ ذَلِكَ مِنْهُمْ وَلَا يَكُونُ مِنْ ذَلِكَ عَلَى النِّسَاءِ شَيْءٌ. قُلْتُ لِمَالِكٍ: وَالنَّصْرَانِيُّ إِذَا جَنَى جَنَايَةً، مَنْ يَحْمِلُ ذَلِكَ؟ قَالَ: أَهْلُ جَزِيرَتِهِ وَهُمْ أَهْلُ كُورَتِهِ الَّذِينَ خَرَايجُهُ مَعَهُمْ.

ما جاء في قيمة عبد النصراني والمجوس

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ عَبِيدَهُمْ إِذَا هُمْ قَتَلُوا، مَا عَلَى الْقَاتِلِ؟ قَالَ: عَبِيدُهُمْ - عِنْدَ مَالِكٍ - سَلْعَةٌ مِنَ السَّلْعِ، عَلَى الْقَاتِلِ مَبْلُغُ قِيمَتِهِ مَا بَلَغَتْ وَإِنْ كَانَتْ مِائَةَ أَلْفٍ، بِمَنْزِلَةِ عَبِيدِ الْمُسْلِمِينَ، عَلَى قَاتِلِ الْعَبْدِ مِنْ عَبِيدِهِمْ قِيمَتُهُ بِالْغَةِ مَا بَلَغَتْ وَإِنْ بَلَغَتْ مِائَةَ أَلْفٍ، لِأَنَّ الْعَبْدَ سَلْعَةٌ مِنَ السَّلْعِ. وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ، إِلَّا أَنَّ فِي مَأْمُومَتِهِ وَجَائِفَتِهِ، فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ ثَلَاثَ ثَمَنَةٍ، وَفِي مَنْقَلَتِهِ عَشْرَ ثَمَنَةٍ وَنِصْفَ عَشْرِ ثَمَنَةٍ، وَفِي مَوْضِحَتِهِ نِصْفَ عَشْرِ ثَمَنَةٍ، وَفِيمَا بَعْدَ هَذِهِ الْأَرْبَعِ الْخِصَالِ مِمَّا يَصَابُ بِهِ الْعَبْدُ مَا نَقُصُ مِنْ ثَمَنِهِ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ.

ما جاء في أهل الذمة إذا جنى بعضهم على بعض أتحمله العاقلة؟

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ أَهْلَ الذِّمَّةِ إِذَا قَتَلَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، أَتَحْمِلُهُ عَوَاقِلُهُمْ وَيَحْكُمُ السُّلْطَانُ

بينهم أم لا؟ قال: أرى أن ذلك على عاقلته إذا كان خطأ، لأن مالكا قال: إذا قتل النصراني رجلاً من المسلمين خطأ إن عاقلة النصراني تحمل ذلك. وقال مالك: وما تظالموا به بينهم فإن السلطان يحكم بينهم فيه. فأرى أنا أن عاقلته تحمل ذلك. قال: وقال مالك: إذا جنى الرجل على المرأة جناية تبلغ ثلث دية المرأة فإن العاقلة تحمل ذلك أيضاً. قال مالك: وهذا أبين عندي من المرأة إذا جنت على الرجل جناية تبلغ ثلث ديتها، فإن العاقلة تحمل ذلك أيضاً. قال مالك: والأول أبين عندي. قلت: فما قول مالك في الدية، أهي على أهل الديوان أم على القبائل؟ قال: قال مالك: إنما العقل على أهل القبائل، أهل ديوان كانوا أو غير أهل ديوان. قلت: فلو أن رجلاً من قبيلة من قبائل العرب جنى جناية بأرض مصر، وليس بمصر من قومه أحد وقومه بالعراق أو باليمن، فجنى جناية بمصر. أ يضم إليه أقرب القبائل إليه من قومه بمصر فيحملون جنايته، أم تجعل جنايته على قومه حيث كانوا في قول مالك؟ قال: قال مالك: إذا انقطع البدوي إلى الحضر فسكن الحضر عقل معهم، ولا يعقل أهل الحضر مع أهل البدو ولا أهل البدو مع أهل الحضر. وقال مالك: إن أهل مصر لا يعقلون مع أهل الشام، وأهل الشام لا يعقلون مع أهل مصر، ولكن إن كان من أهل مصر وهي مسكنه عقل عنه أهل مصر. وقال مالك: إذا جرح الرجل الرجل - ولم يكن في قومه من يحمل عقله لقتلهم - ضم إليهم أقرب القبائل إليهم، فإن لم يكن فيهم قوم يحملون العقل ضم إليهم أيضاً أقرب القبائل منهم حتى يكون فيهم من يحمل العقل. قال: قلت لمالك: فكيف تحمل العاقلة العقل؟ قال مالك: على الغني بقدره وعلى من دونه بقدره. قال مالك: وإنما على ذلك قدر طاقة الناس في يسرهم. قلت: فهذا الذي تحول إلى مصر فسكنها، أ هو بمنزلة المصريين؟ قال: نعم، إذا تحول إلى مصر رجل من أهل البادية أو من أهل الشام أو من أهل العراق فسكن مصر وانقطع إليها فهو بمنزلة رجل من أهل مصر. قال: وقد قال مالك في البدوي ما أخبرتك أنه يصير مصرياً إذا انقطع إلى مصر. وقد قاله في الشامي إذا تحول إلى مصر، إنه يصير مصرياً ويعقل معهم. قلت: فإن جنى الرجل الذي تحول إلى مصر جناية - وقومه بالشام ومنهم بمصر - والذين بمصر لا يحملون الجناية لقتلهم ولسعة الدية، أ يضم إليهم أقرب القبائل منهم، أم يحمل قومه الذين بالشام الدية، وإنما كان تحول من الشام إلى مصر؟ قال: إذا تحول إلى مصر فسكنها فهو من أهل مصر كما أخبرتك، ولا يحمل أهل الشام جناية أهل مصر ولا أهل مصر جناية أهل الشام. فقد قال مالك في أهل الشام: لا يحملون جناية أهل مصر ولا أهل مصر يحملون جناية أهل الشام، لأن مالكا قال في أهل البدو: لا يحملون جناية أهل الحضر وأهل الحضر لا يحملون جناية أهل البدو. فأرى أن يضم إليه أقرب القبائل فيحملون الدية كما وصفت

لك. قلت: فإن لم يكن لهذا الرجل بمصر من قومه أحد يحمل جنائته، ضمت إليه أقرب القبائل إلى قومه فيحملون جريته؟ قال: نعم. قلت: لم قال مالك إن أهل البدو لا يحملون مع أهل الحضر وأهل الحضر لا يحملون مع أهل البدو؟ قال: ابن القاسم: لأنه لا يستقيم أن يكون في دية واحدة إبل ودنانير، أو إبل ودراهم، أو دراهم ودنانير، فهذا تفسيره، وما سمعت من مالك فيه شيئاً. فأما أهل الشام وأهل مصر فهم أجناد وقد جندت، فكل جند عليهم جرائمهم دون من سواهم من الأجناد.

ما جاء في الصبي والمجنون إذا جنوا وفي دية الجنين إذا كان ذكراً

قلت: رأيت الصبي والمجنون ما جنيا من عمد أو خطأ بسيف أو غير ذلك، أهو خطأ كله؟ قال: قال مالك: نعم تحمله العاقلة إذا كان مبلغ الثلث فصاعداً، وإن كان أقل من الثلث ففي أموالهم، وإن لم يكن لهم مال كان ذلك ديناً عليهم يتبعون به، وإن كان المجنون يفيق ويوجن، فما أصاب في حال جنونه فهو بمنزلة ما وصفت لك، وما أصاب في حال إفاقته فهو والصحيح سواء، يقام ذلك كله عليه إن كان عمداً، وإن كان خطأ حملته العاقلة إن كان ممّا تحمله العاقلة. قلت: رأيت المجنون الذي يجن ويفيق إذا قطع يد الرجل عمداً، أو افترى على رجل أو فقأ عينه وذلك في حال إفاقته، ثم انتظر به براء الجراح. فلما برئت الجراح قدم إلى السلطان وهو معتوه في حال جنونه. - وهو يجن في رأس كل شهر ثلاثة أيام - أتقيم عليه جرائمه هذه، أم تنتظر به حتى يفيق ثم تقيم عليه ما جنى؟ قال: أرى أن يؤخر حتى يفيق وهو قول مالك.

دية الجنين جنين الحرّة

قلت: رأيت الجنين في الدية إن كان الجنين جارية؟ قال: الذكر والأنثى فيه سواء - عند مالك - في الدية، ففيها الغرة جارية كان أو غلاماً. قلت: رأيت إن ضربها رجل فألقته ميتاً، مضغة أو علقه، ولم يتبين من خلقه أصبع ولا عين ولا غير ذلك. أتكون فيه الغرة أم لا في قول مالك؟ قال: قال مالك: إذا ألقته فعلم أنه حمل وإن كان مضغة أو علقه أو دمًا ففيه الغرة، وتنقضي به العدة من الطلاق وتكون به الأمة أم ولد. قلت: رأيت الجنين إذا ضربه رجل فألقته أمه ميتاً، أتحملة العاقلة أم لا في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا تحمله العاقلة وإنما هو في مال الجاني.

ما جاء في امرأة من المجوس أو رجل من المجوس ضرب بطن امرأة مسلمة فألقت جنينها ميتاً

قلت: فلو إن امرأة من المجوس أو رجلاً من المجوس ضرب امرأة من المسلمين

فألقت حينئذ ميتاً، أيكون ذلك على عاقلتهم لأنه أكثر من ثلث دية الجارح؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً إلا أنني أرى، إن كان خطأ حملته عاقلتهم لأنه أكثر من ثلث دية الجارح، وإن كان عمداً كان في مال الجارح، لأن مالكا قال في المرأة تجرح رجلاً فيبلغ ذلك ثلث ديتها: إن العاقلة تحمل ذلك عنها. فكذلك المجوس ما أصابوا ممّا يكون في ذلك ثلث ديتهم، رجلاً كان الذي جنى أو امرأة، فإن عاقلتهم تحمل ذلك عنهم. قلت: رأيت إن ضرب بطنها فألقت جنيناً ميتاً، أيكون على الضارب الكفارة أم لا؟ قال: قال مالك: الذي جاء في كتاب الله في الكفارة إنما ذلك في الرجل الحر إذا قتله خطأ ففيه الكفارة. قال مالك: وأنا أستحسن أن يكون في الجنين الكفارة. قال: قال مالك: وكذلك في الذمي وفي العبد إذا قتل، أرى فيهما الكفارة وأرى في جنينهما الكفارة. قلت: رأيت إن ضربها رجل خطأ فماتت فخرج جنينها من بعد موتها ميتاً، أيكون في الجنين غرة؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئاً ولا أرى فيه غرة، لأنه إنما خرج ميتاً بعد موت أمه، فإنما على قاتلها الدية لأنه مات بموت أمه. قلت: فكم ترى عليه، أكفارتين أو كفارة واحدة؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأرى عليه كفارة واحدة. قلت: فإن ضرب بطنها فألقت جنينها حياً ثم ماتت، وفي بطنها جنين آخر ثم مات الجنين الذي خرج حياً بعد موتها أو قبل موتها؟ قال: في الأم نفسها وفي ولدها الذي لم يزايلها - عند مالك - الدية دية واحدة والكفارة، لأن الذي في بطنها لم يزايلها فلا شيء فيه، لا دية فيه ولا كفارة، ولم أسمع في الذي في بطنها - من مالك - في كفارته شيئاً، ولا أرى عليه فيه الكفارة. وأما الذي خرج حياً فمات، فإن كان استهل صارخاً ففيه القسامة والدية، وإن كان لم يستهل صارخاً ففيه ما في الجنين.

ما جاء في الرجل يأتي بعبد أو وليدة قيمة دية الجنين هل يجبرون على ذلك؟

قلت: رأيت ما جاء في الجنين من الحديث: إن فيه الغرة، رأيت إن جاءهم بعبد أو أمة، أيجبرون على أخذ ذلك في قول مالك؟ قال: نعم، إذا كان قيمة العبد أو الأمة خمسين ديناراً أو ستمائة درهم، وإن كان ذلك أقل من خمسين ديناراً أو ستمائة درهم لم يكن ذلك له إلا أن يشاء المجني عليه أن يأخذ ذلك منه. قلت: رأيت الذي خرج قبل موت أمه ميتاً أو حياً فمات قبل موتها ثم ماتت هي بعده، أترث الأم من ديتها شيئاً أم لا؟ وكيف إن كان حياً فماتت الأم قبله ثم مات هو بعدها وقد استهل صارخاً، يرث هذا أمه أم لا؟ قال: نعم يرث بعضهم بعضاً في مسائل هذه. قلت: رأيت إن ضرب رجل بطن امرأة فألقت جنيناً ميتاً وقد مات أبوه قبل ذلك، ولأبيه امرأة أخرى حامل فولدت بعد خروج الجنين ولداً حياً، أيرث من دية هذا الجنين شيئاً في قول مالك؟ قال: قال مالك:

دِيَّةُ الْجَنِينِ موروثة على فرائض الله، فأرى لهذا الولد من هذا الأخ الجنين ميراثه منه، لأنه كان حياً يوم خروج الجنين ميتاً ووجب فيه الدِّيَّةُ ألا ترى أن ميتاً لو مات ولأبيه امرأة حامل، ولا ابن للميت، أن للحمل ميراثه من هذا الميت إذا خرج حياً، فكذلك مسألتك في الجنين. قلت: وكذلك لو ضرب بطنها فألقت جنيناً ميتاً، ثم خرج آخر حياً فعاش أو استهل صارخاً فمات مكانه، كان لهذا الذي خرج حياً ميراثه من هذا الذي خرج ميتاً في قول مالك؟ قال: نعم، لأن مالكا قال: دِيَّةُ الْجَنِينِ موروثة على فرائض الله. قلت: وسواء إن كان خرج الجنين ميتاً قبل أخيه الحي أو بعده؟ قال: نعم هو سواء، وهو يرثه إذا كان خروجه بعده وهو حي. قال: وقال مالك: ولو أن الوالد ضرب بطن امرأته فألقت جنيناً ميتاً، فإن الأب لا يرث من دِيَّةِ الْجَنِينِ شيئاً ولا يحجب، وهي موروثة على فرائض الله وليس للأب من ذلك شيء. قلت: أرأيت جنين الذمية كم فيه؟ قال: عشر دِيَّةِ أمه أو نصف عشر دِيَّةِ أبيه وهو سواء. قلت: الذكر والأنثى في هذا سواء؟ قال: نعم. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم. قلت: أرأيت الذي ضرب بطن امرأته فألقت جنيناً ميتاً، أعمده وخطؤه سواء في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: فإن ضرب بطنها عمداً فألقت جنيناً حياً فمات بعدما استهل صارخاً؟ قال: الذي سألت مالكا عنه، إنما هو في الخطأ. وأنا أرى فيه الدِّيَّةَ بقسامة إذا كانت الأم مسلمة والأب مسلم. وإن ضرب رجل بطنها عمداً فألقت جنيناً حياً ثم استهل صارخاً ثم مات، فإن فيه القسامة يقتسمون على من فعل ذلك به ويقتلون. قال ابن القاسم: لا يكون العمد في المرأة، إلا أن يضرب بطنها خاصة تعمداً، فذلك الذي يكون فيه القصاص بقسامة. قلت: أرأيت إن أسلمت امرأة النصراني وهي حامل، فضرب رجل بطنها فألقت جنيناً ميتاً؟ قال: لا قسامة في هذا، وفيه نصف عشر دِيَّةِ أبيه، لأن مالكا قال في النصرانية إذا أسلمت وفي بطنها جنين. إن في جنينها ما في جنين النصرانية، كذلك قال لي مالك. قال ابن القاسم: ولو استهل صارخاً ثم مات، حلف ورثته يميناً واحدة واستحقوا دِيَّتَه، وذلك أن مالكا قال في النصراني يقتل فيأتي ولاته بشاهد من المسلمين عدل: إنهم يحلفون يميناً واحدة ويستحقون الدِّيَّةَ على من قتله، مسلماً كان أو نصرانياً. فكذلك جنين النصرانية إذا استهل صارخاً، فإنما فيه يمين واحدة لمات مما فعل به واستحقوا دِيَّتَه.

ما جاء في قيمة جنين الأمة وأم الولد وفي الأب يجني على ابنه بخطأ

قلت: أرأيت ما جاء في الجنين من الحديث: إن فيه الغرة. أرأيت إن جاءهم بعبد أو أمة، أيجبرون على أخذ ذلك في قول مالك؟ قال: نعم إذا كان قيمة العبد أو الأمة خمسين ديناراً أو ستمائة درهم، فإن كان ذلك أقل من خمسين ديناراً أو ستمائة درهم لم

يكن ذلك له إلا أن يشاء المجني عليه أن يأخذ ذلك منه . قلت : أرأيت قيمة الغرة في الدراهم إنما هي ستمائة درهم في قول مالك؟ قال : نعم . قلت : أرأيت الأمة ، كم في جنينها؟ قال : في جنينها عشر قيمتها كجنين الحرة من دية أمه وهو قول مالك . قلت : أرأيت إن كان لجنين الأمة أب ، وهو عبد أو حر ، هل يلتفت إلى قيمته ، أو يجعل فيه نصف عشر قيمة الأب إذا كان عبداً أم لا؟ قال : لا يلتفت في جنين الأمة إلى والده ، عبداً كان أو حراً ، إنما فيه عشر قيمة أمه وهو قول مالك . إلا أن مالكا قال في جنين أم الولد إذا كان من سيدها : إن فيه ما في جنين الحرة . قلت : أرأيت إن قتل الأب ابنه خطأ ، أ يكون ذلك على العاقلة في قول مالك؟ قال : نعم . قلت : ولا يرث من دية شيئاً؟ قال : نعم ، لا يرث من دية شيئاً - عند مالك - ويرث من ماله . قلت : وإذا كان عمداً لم يرث من دية شيئاً ولا من ماله؟ قال : نعم كذلك قال مالك . قلت لابن القاسم : ما فرق ما بين الجنين إذا ضربت أمه فألقت ميتاً؟ قال مالك : فيه دية الجنين بغير قسامة خطأ كان أو عمداً ، وإذا ضربها فألقت حياً فاستهل صارخاً ثم مات بعد ذلك ، قال مالك : فيه القسامة وديته على العاقلة . قال : بمنزلة رجل ضرب فتكلم وعاش أياماً ثم مات ففيه القسامة ، والذي لم يتكلم حتى مات فلا قسامة فيه . وكذلك الجنين إذا خرج ميتاً فلا قسامة فيه ، وأما إذا خرج حياً قد استهل ثم مات ، فلا يدرى أمن ضربته مات أو من غير ذلك من شيء عرض له بعد خروجه ففيه القسامة . قلت : فإن كان ضربها عمداً فألقت حياً فاستهل ثم مات؟ قال : إنما سألت مالكا عن المرأة إذا ضربها رجل خطأ فألقت حياً فاستهل صارخاً ثم مات . قال مالك : فيه القسامة والعقل ، وأرى في العمد في مسألتك القسامة والقود .

في رجل وصبي قتل رجلاً عمداً أو ضربه الصبي خطأ والرجل عمداً

قلت : أرأيت إذا اجتمع في قتل رجل صبي ورجل فقتلاه عمداً؟ قال : قال مالك : على عاقلة الصبي نصف الدية ويقتل الرجل . قلت : وكذلك لو كانت رمية الصبي خطأ ورمية الرجل عمداً فمات منهما جميعاً؟ قال : الذي أرى وأستحب ، أن تكون الدية عليهما جميعاً ، لأنني لا أدري من أيتهما مات . وإنما قال مالك إذا كان العمد منهما جميعاً . قال ابن القاسم : قال مالك : كل من قتل عمداً - فعفى عنه وكان القتل بينة أثبتت عليه ، أو بقسامة استحق الدم بها قبله عمداً فعفى عنه - قال مالك : فإنه يجلد مائة ويحبس عاماً . قال ابن القاسم : وبلغني عن مالك أنه قال : إذا قتل رجل مسلم ذمياً عمداً أو عبداً عمداً ، فإنه يضرب مائة ويسجن عاماً . قلت : وكذلك لو أنه أقر أنه قتل ولي هذا الرجل عمداً فعفا عنه هذا الرجل ، أ يضرب هذا الرجل مائة ويسجن عاماً؟ قال : نعم

كذلك قال مالك: إنه يضرب مائة ويسجن عاماً. قلت: أرأيت لو أن رجلاً من أهل الذمة، أو عبد الرجل من المسلمين، أو لرجل من أهل الذمة، قتل رجلاً من المسلمين أو من أهل الذمة، أتضربهما مائة وتحبسهما عاماً في قول مالك؟ قال: قال مالك في الذي يقتل عمداً فيعفوا أولياء الدم عنه: إنه يضرب مائة ويحبس عاماً، فأرى في هذا أنهما يضربان مائة ويحبسان عاماً كل من قتل عمداً إذا عفي عنهم، عبيداً كانوا أو أماء أو أحراراً، مسلمين كانوا أو ذميين أو عبيداً لأهل الذمة، فهم في ذلك سواء. قلت: فإن قتل عبد لرجل ولياً لي عمداً فعفوت عنه، ولم أشرط أني إنما عفوت عنه على أن يكون لي أو لسيده، أكون لي أو لسيده؟ قال: سألت مالكا عن الرجل يعفو عن الدم في العمد والقاتل حرّاً ولا يشترط الدية ثم طلب الدية بعد ذلك. قال: قال مالك: لا شيء له إلا أن يعرف له سبب أراده، فيحلف بالله الذي لا إله إلا هو ما عفوت عنه إلا على أخذ الدية، وما كان عفوي عنه تركاً للدية، ثم يكون ذلك له. وكذلك العبد ليس فيه شيء إلا أن يعرف أنه إنما عفا عنه ليستحييه لنفسه، فإن عرف ذلك كان ذلك له وكان سيده بالخيار. قلت: فلو عفا ولي الدم إذا كان عمداً عن العبد، على أن يأخذه. وقال سيد العبد: لا أدفعه إليك إما أن تقتل وإما أن تترك؟ قال: لا ينظر إلى قول سيد العبد، ويأخذه هذا الذي عفا عنه على أن يكون له العبد. كذلك قال مالك إلا أن يشاء ربّ العبد أن يدفع إليه الدية ويأخذ العبد فذلك له. قلت: أرأيت إن عفوت عن هذا العبد على أن يكون العبد لي - وقد قتل وليي عمداً فأخذته - يضرب مائة ويسجن عاماً في قول مالك؟ قال: نعم وذلك رأيي.

ما جاء في الرجل من أهل البادية ضرب بطن امرأة فألقت جنيناً ميتاً

قلت: أرأيت لو أن رجلاً من أهل البادية من أهل الإبل ضرب بطن امرأة من أهل البادية فألقت جنيناً ميتاً، أكون فيه الإبل أم الدنانير - على الضارب - أم الغرة أم الدراهم؟ قال مالك: في الغرة التي قضى فيها رسول الله ﷺ: الحمران من الرقيق أحب إليّ من السودان إلا أن تكون الحمران من الرقيق قليلة في الأرض التي يقضي فيها بالغرة فيؤخذ من السودان. قال: وقال مالك: والقيمة في ذلك خمسون ديناراً أو ستمائة درهم، وليس القيمة عندنا كالسنة التي لا اختلاف فيها، وأنا أرى ذلك حسناً. قال ابن القاسم: ففي هذا - من قول مالك - ما يدلّك على أن دية الجنين إذا وقعت على أهل الإبل، أن عليهم غرة وليست بإبل. وقد قضى فيها رسول الله ﷺ بالغرة - والدية يومئذ إبل عند النبي عليه السلام - وإنما قضى بالغرة على أهل الإبل ولم يجعل عليهم الإبل، وإنما قوم

عمر بن الخطاب رحمه الله الدية من الإبل على أهل الذهب والورق حين صارت أموالهم ذهباً وورقاً وترك دية الإبل على أهل الإبل على حالها - والغرة إنما هي سنة من النبي ﷺ قائمة عبداً أو وليدة - ألا ترى أن مالكا قال: ليس الخمسون ديناراً في الغرة ولا الستمائة درهم كالسنة القائمة واستحسنه، والدية فيه إنما هو عبد أو وليدة. ألا ترى أن في حديث ابن شهاب الذي يذكره عنه مالك: أن رسول الله ﷺ قضى فيه بالغرة عبداً ووليدة. وفي حديث سعيد بن المسيب الذي يذكره عن مالك أن رسول الله ﷺ قضى في الجنين يقتل في بطن أمه بغرة عبداً ووليدة. وفي حديث مالك عن ربيعة، أن الغرة تقوم خمسين ديناراً أو ستمائة درهم. وقال لي مالك في الغرة التي قضى فيها النبي عليه السلام: الحمران أحب إلي من السودان. ورخص في السودان على حال ما وصفت لك إذا كان الحمران بتلك البلدة قليلاً، أن يؤخذ السودان. وذكر في التقويم أنه ليس كالسنة، فإنما دية الجنين عبداً ووليدة أينما وقعت من بلاد المسلمين وعلى من وقعت، ولا يلتفت فيه إلى أهل الإبل من غيرهم. وكذلك قضى رسول الله ﷺ بالغرة على أهل الإبل في الجنين، ولو كانت على أهل الإبل في الجنين إبل لكان على أهل الورق ورق، وعلى أهل الذهب ذهب، ولكنها على ما قضى فيها رسول الله ﷺ: قال: ومما يبين ذلك أن الدية إنما كانت إبلاً، عندما قضى فيها رسول الله ﷺ قضى في الأنصاري الذي قتل بخيبر، وإنما وداه رسول الله ﷺ بإبل وهو بالمدينة، وقضى في الغرة بعبد أو وليدة وهو يومئذ بالمدينة.

الإقرار بقتل خطأ

قلت: أرايت إذا أقر الرجل بالقتل خطأ، أتجعله في ماله - في قول مالك - أم على العاقلة؟ قال: سألت مالكا عن الرجل يقر بالقتل خطأ فقال لي مالك: أرى أن ينظر في ذلك، فإن كان الذي أقر له ممن يتهم أن يكون إنما أراد غنى ولده - مثل الأخ والصديق - لم أر أن يقبل قوله، وإن كان الذي أقر بقتله من الأباعد ممن لا يتهم فيه، رأيت أن يقبل قوله إذا كان ثقة مأموناً ولم يخف أن يكون أرشى على ذلك ليحايي به أحداً. قال: فقلت لمالك: فعلى من عقله؟ قال: على عاقلته. قال: فقلت لمالك: أفبسامة أم بغير قسامة؟ قال: بل بقسامة، يقسم ولادة الدم ثم يستحقون الدية قبل العاقلة. قلت: فإن أبي ولاية الدم أن يقسموا، أتجعل الدية في مال هذا المقر؟ قال: لا، ولا أرى لهم شيئاً لأن مالكا سئل عن الرجل يضرب فيقول: فلان قتلني خطأ، أترى أن يقبل قوله؟ قال: قال مالك: نعم. قلت: فالعقل على من هو، أعلى القاتل في ماله أم على عاقلته؟ قال: قال مالك: بل على عاقلته إن أقسموا وإلا لم يكن لهم في مال الذي ادعى عليه شيء. فكذلك إقرار هذا بالخطأ، لأن الدية لا تجب - في قول مالك - على المقر بإقراره، إنما تجب على عاقلته. ولا تثبت إلا بقسامة، وكذلك قال لي مالك: لا شيء عليه في ماله. قلت:

أرأيت هذا الذي أقرّ بالقتل خطأ، وأقسم الذين أقرّ لهم فوجبت الدية لهم على عاقلة هذا الذي أقرّ بها. أتجعلها عليهم في ثلاث سنين في قول مالك؟ قال: نعم إذا وجبت عليهم، فإنما هي في ثلاث سنين عند مالك. قلت: أرأيت إن اشتراك عشرة رجال في قتل رجل خطأ - وهم من قبائل شتى - أتجعل على كل قبيلة عشر الدية في ثلاث سنين؟ قال: نعم كذلك قال مالك. قال: وقال مالك: إذا وقع ثلث الدية على عشرة رجال من قبائل شتى حملته عنهم العاقلة. قال مالك: وإن جنى رجل واحد أقل من الثلث لم تحمله العاقلة لأن الجناية أقل من الثلث، وإنما تحمل العاقلة الجناية إذا كانت الثلث فصاعداً، وقعت على واحد أو على جماعة فإن العاقلة تحمله بحال ما وصفت لك. قلت: أرأيت إن أقرّ رجلان بقتل رجل عمداً أو خطأ وقالوا: قتله فلان معنا؟ قال: أما في العمد فلا يقبل قولهما لأنهما غير عدلين، لأنهما إنما أقرّا. ولا تحمل العاقلة اعترافاً لا بقسامة من ولاية الدم. قلت: أفيسم ولاية الدم على الذي قالا فيه قتله معنا وهو ينكر؟ قال: نعم. قلت: لِمَ؟ قال: لأن قول هذين: قتله فلان معنا لوث بينة، ولو كانت شهادة تامة لجعلتها بغير قسامة وأجزتها كلها. قلت: أرأيت إن قال ولاية الدم: نحن نقسم عليكما وندع هذا المنكر. أ يكون ذلك لهم؟ قال: لا. قلت: فإن قالوا: نحن نقسم على ثلثي الدية، أ يكون ذلك لهم؟ قال: لا أعرف القسامة تكون إلا في الدية كاملة. قال: سخنون: اختلف في هذه المسألة أصحابنا على قولين: المخزومي وغيره. قال بعضهم: لا تحمل العاقلة اعترافاً ولا إقراراً وتكون الدية على المقرين في أموالهما. ولا يقبل قولهما إن فلاناً قتله معنا خطأ، لأنهما يريدان أن يدفعوا عن أنفسهم بعض الغرم بشهادتهما. وقال بعضهم: إن العاقلة تحمل الاعتراف من غير قسامة، لأن الدية قد ثبتت بشاهدين. وقال المخزومي: إذا أقرّ رجل واحد أنه قتل رجلاً خطأ، فإنما تكون الدية في ماله، ولا يقبل قوله إن فلاناً قتله معي. فإن كان مع إقراره شاهد واحد يشهد على القتل خطأ، أخرجه الشاهد من الغرم والإقرار وكانت القسامة لأولياء المقتول مع الشاهد. ابن مهدي عن مبارك بن فضالة أن الحسن قال في قوله تعالى: ﴿ولقاهم نصرة وسروراً﴾ [سورة الدهر: ١١]. قال نصرة: حسناً في الوجوه. وسروراً: في القلوب. ابن مهدي عن مهدي بن ميمون عن غيلان بن جرير عن مطرف بن عبد الله بن الشخير قال: صلاح قلت: صلاح عمل صلاح عمل صلاح فيه. موسى بن معاوية عن يوسف بن عطية عن قتادة عن أنس بن مالك. قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فسمع منادي ينادي الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله قال النبي ﷺ: «خرج من النار». فابتدرناه فإذا هو شاب حبشي يرعى غنماً له في بطن واد، فأدركته صلاة المغرب فأذن لنفسه.

ما جاء في أعور العين اليمنى وفقاً عين رجل اليمنى وفي القصاص في اليد وفي الأسنان

قلت: رأيت أعور العين اليمنى فقاً عين رجل اليمنى خطأ، كم يكون عليه؟ قال: نصف الدية على عاقلته وهذا قول مالك. قلت: فإن فقأها عمداً؟ قال ابن القاسم: سألت مالكا عنها. فقال لي: إنما هي عندي بمنزلة اليد والرجل، مثل لو أن رجلاً أقطع اليمنى قطع يمين رجل، أو قطع الرجل اليمنى قطع رجل رجل اليمنى، إنه لا قصاص فيه لكن فيه الدية. قال: فقلت لمالك: فالعين مثل ذلك؟ قال: نعم، واليد والرجل ممّا لا اختلاف فيه من قوله إنه لا يقتص اليسرى باليمنى ولا لليمنى باليسرى، ففي الذي قال لي مالك دليل على أن العين كذلك أيضاً، لا يقتص عين يمنى بيسرى ولا يسرى بيمنى، والأسنان أيضاً كذلك الثنية بالثنية والرابعة بالربعة والعليا بالعليا والسفلى بالسفلى، ولا تقاد سن إلا بمثلها سواء في صفتها ومواضعها لا غير ذلك. ويرجع ذلك إلى العقل إذا لم يكن له مثل الذي طرح له فيقتص له منه. قلت لابن القاسم: فإذا كان لا قصاص فيه، فكم العقل فيه وعلى من العقل؟ قال: العقل خمسمائة دينار في مال هذا الأعور الجاني وهذا قول مالك.

ما جاء في الأعور وفقاً عين الصحيح

قال: سألنا مالكا عن الأعور وفقاً عين الصحيح. فقال: إن أحبّ الصحيح أن يقتص اقتص وإن أحبّ فله دية عينه. ثم رجع بعد ذلك فقال: إن أحبّ أن يقتص اقتص وإن أحبّ فله دية عين الأعور، ألف دينار. وقوله الآخر أعجب إليّ، إنما هو في الأعور إذا فقأ عين رجل - وعين الأعور الباقية هي مثل تلك العين - تكون عين الأعور اليمنى باقية فيفقأ عين رجل اليمنى، أو تكون اليسرى باقية فيفقأ عين رجل اليسرى. فأما رجل أعور العين اليمنى فقاً عين رجل اليمنى، فهذا لا قصاص فيه فيما سمعت من مالك وفيما بلغني عنه، وليس له إلا دية عينه. إن كان المفقودة عينه صحيحة عينه فخمسمائة دينار، وإن كان أعور فألف دينار لأنه لا قصاص له في عين الجاني، ولأن دية عين الأعور عند مالك ألف دينار. قلت: رأيت لو أن رجلاً أعمى فقاً عين رجل عمداً أتحملة العاقلة أم يكون ذلك في ماله في قول مالك؟ قال: ذلك في ماله عند مالك ولا تحمله العاقلة. قلت: رأيت لو أن رجلاً ذهب سمع إحدى أذنيه فضربه رجل فأذهب سمع أذنه الأخرى، أتكون عليه الدية كاملة أم نصف الدية في قول مالك؟ قال: بل عليه نصف الدية عند مالك. قال: ولا تكون الدية - عند مالك - في شيء واحد ممّا هو زوج في الإنسان إلا في عين الأعور وحدها، فإن فيها الدية كاملة عند مالك؟ قلت: فما فرق بين السمع والبصر؟

وقد قال مالك: إن في عين الأعور الباقية الدية كاملة. وقد قال في الذي قد ذهب سمع إحدى أذنيه: إن في سمع أذنه الباقية نصف الدية فما فرق ما بينهما؟ قال: السنة التي جاءت في عين الأعور وحده، أن في عينه الدية كاملة - ألف دينار - وما سوى ذلك مما هو زوج في الإنسان، مثل اليدين والرجلين والسمع وما أشبه هذا، فإن في كل واحدة نصف الدية، ما ذهب منه أول أو آخر، فهو سواء.

ما جاء في الرجل يشج موضحة خطأ أو مأمومة أو جائفة

قلت: أرأيت إذا ضرب رجل رجلاً فشجه موضحة خطأ، لم قلت لا يحكم له بدية الموضحة حتى ينظر إلى ما يصير إليه؟ ولم قال مالك ذلك، لا يقضى له بالدية إلا بعد البش، وهذا المشجوج موضحة يقول: أعطني عقل موضحتي فإن زادت موضحتي زدني؟ قال: ألا ترى أنه لو مات منها كانت الدية على عاقلته بعد القسامة عند مالك؟ فأنت لا تدري على من وجبت دية الموضحة. قلت: فإن كانت مأمومة خطأ، أليس العاقلة تحمل ذلك؟ قال: نعم. قلت: فإن قال لك: أعطني عقل مأمومتي وتحملها العاقلة فإن مات منها حملت العاقلة تمام الدية؟ قال: لا يكون له ذلك. ألا ترى أن الدية لا تجب إن مات منها إلا بقسامة، فلا بد من أن ينتظر بالعاقلة حتى يعرف ما تصير إليه مأمومته. قلت: أرأيت هذا المشجوج مأمومة، أليس إن مات - وقد انتظرت حتى تعرف ما تصير إليه مأمومته فأبى ورثته أن يقسموا - جعلت على العاقلة ثلث الدية لمأمومته؟ قال: نعم. قلت: فقد أوجبت في الوجهين جميعاً إن مات أو عاش على العاقلة ثلث الدية - في قول مالك - فلم تجيبه بذلك؟ قال: هذا الذي سمعنا وإنما هو الإتياع. قلت: أرأيت من قلع سن صبي خطأ؟ قال: قال مالك: ينتظر به، فإن نبتت وإلا كان عليه عقل سن. قال مالك: ويؤخذ العقل فيوضع على يدي عدل حتى ينظر ما تصير إليه السن، فإن عادت لهيئتها لم يكن فيها شيء. قلت: أرأيت هذا الصبي الذي قلعت سنه، فانتظرت به فمات قبل أن تخرج سنه أو مات قبل أن يثغر، هل يجب عقل السن على الذي قلعها أم لا؟ قال: نعم قد وجب عقلها وهو قول مالك. قلت: أرأيت إن قلع رجل ظفر رجل خطأ، ما عليه في قول مالك؟ قال: إن برأ وعاد لهيئته فلا شيء عليه، وإن برأ على عثم كان فيه الاجتهاد. قلت: فإن كان عمداً، أيقص منه؟ قال: نعم.

ما جاء في رجل شج رجلاً موضحة خطأ أو عمداً فذهب منها سمعه وعقله

قلت: أرأيت إن ضرب رجل رجلاً خطأ فشجه موضحة فذهب سمعه وعقله،

أَيكون على العاقلة ديتان ودية الموضحة أيضاً في قول مالك؟ قال: نعم، لأن هذا كله في ضربة واحدة فقد صارت جنايته في هذه الضربة الواحدة أكثر من الثلث، فالعاقلة تحمل ذلك عند مالك. ألا ترى أنه لو ضرب رجل رجلاً ضربة واحدة فشجه مأمومة وموضحة، أن عقل الموضحة والمأمومة جميعاً على العاقلة لأن هذا قد زاد على الثلث. قلت: فإن ضربه عمداً فشجه مأمومة وموضحة في ضربة واحدة، أو ضربه عمداً فشجه موضحة فذهب منها سمعه وعقله، كيف يكون هذا في قول مالك؟ قال: إذا شجه موضحة ومأمومة في ضربة واحدة عمداً اقتصر من الموضحة وعقلت العاقلة المأمومة، وإن ضربه ضربة فشجه موضحة فأذهب سمعه وعقله فإنه ينتظر بالمضروب، فإذا برىء وجب على الضارب القصاص في الموضحة وينتظر به إذا اقتصر منه حتى ينظر هل يذهب منها عقله وسمعه، فإن برأ المقتصر منه ولم يذهب سمعه وعقله من ذلك، كان في ماله عقل سمع الأول وعقله. قلت: ويجتمع في قول مالك في ضربة واحدة قصاص وعقل؟ وذلك أن مالكا قال في الرجل يقطع أصبعه فيتزا فيها فتشل من ذلك يده أو أصبع أخرى، إنه يقتصر منه للأصبع ويستأنى بالمقتصر منه، فإن برأ المقتصر منه ولم تشل يده عقل ذلك في ماله. وقال لي مالك: هذا أمر قديم اختلف وهذا الذي استحسنت وهو أحب ما فيه إليّ.

ما جاء في قياس النقصان في بصر العين وسمع الأذن

قلت: رأيت العينين أو الأذنين، كيف يعرف ذهاب السمع والبصر منهما في قول مالك؟ قال: قال لي مالك في العين إذا أصيبت فنقص بصرها، إنه تغلق الصحيحة وتقاس له التي أصيبت بإمكانة تختبر بها، فإذا اتفق قوله في تلك الأمكنة قيست الصحيحة، ثم نظر كم انتقصت هذه المصابة من الصحيحة فيعقل له قدر ذلك. قال: قال لي مالك: والسمع كذلك. قلت: فكيف يقيسون بصره؟ قال: سمعت أنه توضع له البيضة أو الشيء في مكان. فإن أبصرها حوّلت إلى موضع آخر ثم إلى موضع آخر، فإن كان قياس ذلك سواء أو يشبه بعضه بعضاً صدق، وكذلك قال لي مالك. قلت: فالسمع كيف يقاس؟ قال: يختبر بالأمكنة أيضاً حتى يعرف صدقه من كذبه. قلت: رأيت إن ضربه رجل ضربة فادّعى المضروب أن جميع سمعه ذهب، أو قال قد ذهب بصري ولا أبصر شيئاً يتصامم ويتعامى، أيقبل ذلك منه؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً إلا أن مالكا قال: الظالم أحق أن يحمل عليه، فأرى إذا لم يعلم ذلك أن القول قول المضروب مع يمينه.

ما جاء في الرجل يضرب رجلاً ضربة خطأ فقطع يده أو كفه وشلّ الساعد

قلت: رأيت إن ضربه ضربة خطأ فقطع كفه فشلّ الساعد، ما عليه في قول مالك؟ قال: عليه دية اليد ولا شيء عليه غير ذلك، لأنها ضربة واحدة فدخل الشلل والقطع جميعاً في دية اليد إذا كانت ضربة واحدة. قلت: رأيت إذا كان من أهل الإبل فجنى جناية لا تحملها العاقلة لأنها أقل من الثلث، أيكون على الجاني من الإبل شيء أم لا؟ قال: نعم، كذلك قال مالك في الأصبع، إن الجناية على الجاني في الإبل في ماله، ابتتا مخاض وابتتا لبون وابنا لبون وحقتان وجذعتان. قلت: وكذلك لو جنى ما هو أقل من بغير كان ذلك عليه في الإبل؟ قال: نعم ذلك عليه في الإبل عند مالك. قلت: رأيت إذا قتل قتيلاً عمداً - والجاني من أهل الإبل أو من أهل الدنانير - فصالحوه على أكثر من الدية، أيجوز ذلك في قول مالك؟ قال: قال مالك: ذلك جائز على ما اصطلحوا - كان ذلك ديتين أو أكثر من ذلك - فهو جائز على ما اصطلحوا عليه. قلت: رأيت إن جنى رجل من أهل الإبل جناية خطأ، فصالح عاقلته أولياء الجناية على أكثر من ألف دينار؟ قال: أرى أن ذلك جائز إن قدموا الدنانير ولم يؤخروها، لأنه يصير ديناً بدين إذا أخروها، ولا أقوم على حفظ قول مالك في هذا ولكن هذا رأيي في الدين بالدين. قلت: رأيت إن كانت الجناية عمداً فصالحوه على مال إلى أجل؟ قال: هذا جائز لأن هذا ليس بمال وإنما كان دماً وهو رأيي. قلت: رأيت إن صالح الذي جنى أولياء الجناية - والجناية خطأ، وهي مما تحمل العاقلة - فقالت العاقلة: لا نرضى بهذا الصلح ولكننا نحمل ما علينا من الدية؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً، وذلك لهم لأن الدية عليهم وجبت.

ما جاء في الرجل يقول قتلني فلان خطأ أو عمداً وقالت الورثة خلاف ما قال المقتول

قلت: رأيت إن قال المقتول: دمي عند فلان قتلني عمداً. أيكون لولاء الدم أن يقسموا ويقتلوا في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: وكذلك لو قال المقتول: دمي عند فلان قتلني خطأ، فلولاء الدم أن يقسموا ويأخذوا الدية من العاقلة في قول مالك؟ قال: نعم. وقد سألت مالكا عن ذلك فقال لي مثل ما قلت لك. قلت: فلو قال المقتول: دمي عند فلان قتلني خطأ أو عمداً، وقالت الورثة خلاف ما قال المقتول. أيكون لهم أن يقسموا على خلاف ما قال المقتول؟ قال: ليس لهم أن يقسموا إلا على ما قال المقتول ولم أسمعه من مالك. قلت: رأيت ما أصاب النائم من شيء، أعلى العاقلة هو؟ قال: إذا

بلغ الثلث فهو على العاقلة عند مالك. قال: وسُئِلَ مالك عن امرأة نامت على صبيها فقتلته؟ قال مالك: أرى ديتَه على العاقلة وتعتق رقبة. قلت: أرايت إن شهد على إقرار رجل أنه قتل فلاناً خطأ رجلاً واحداً، وشهد عليه رجل آخر أنه قتله خطأ، أيكون على المشهود عليه شيء أم لا في قول مالك؟ قال: سمعت مالكا يقول في الرجل يشهد عليه الرجل الواحد أنه قتل فلاناً خطأ، إن أولياء القتل يقسمون ويستحقون الدية قبل العاقلة، وكذلك لو أقر أنه قتل فلاناً خطأ أن أولياء القتل يقسمون ويستحقون الدية قبل العاقلة. قلت: فإن شهد رجل واحد على إقرار رجل أنه أقر أنه قتل فلاناً خطأ، أيكون لولاة الدم أن يقسموا ويستحقوا الدية، وإنما شهد على إقراره رجل واحد؟ قال: لا يثبت ذلك من إقراره إلا بشاهدين على إقراره ويقسمون ويستحقون. ولو أن رجلاً شهد على رجل أنه أقر لفلان عليه كذا وكذا ثم جرده، كان للذي أقر له بذلك أن يحلف مع الشاهد على الإقرار ويستحق حقه، وهذا عندي مخالف للدم - دم الخطأ - وهو رأيي. قال ابن القاسم: سمعت مالكا يقول في العبد يجرح وله مال: إنه مرتين بماله في جراحه. فإن كان عليه دين فدينه أولى بماله من جرحه، لأنه إنما جرحه في رقبته. قال ابن القاسم: وسمعت مالكا يقول في المدبر إذا جرح رجلاً فأسلم سيده خدمته، ثم جرح آخر بعدما أسلم سيده خدمته، إنهما جميعاً يتحصان في خدمته بقدر ما بقي للأول وبقدر جراحة الثاني. قلت: أرايت المحدود في قذف إذا حسنت حاله، أتجوز شهادته في الدماء في قول مالك؟ قال: قال مالك: إذا حسنت حال المحدود في قذف جازت شهادته، وأرى شهادته في الدم وغير الدم جائزة، لأنه لم يردّها في شيء من الأشياء حين قال إذا حسنت حاله جازت شهادته. قلت لابن القاسم: أرايت شهادات النساء في الجراحات الخطأ والقتل خطأ، أتجوز في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: أرايت إن شهد النساء مع رجل على منقلة عمداً أو مأمومة عمداً، أتجوز أم لا؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئاً، وأنا أراها جائزة في رأيي، لأنه قد أجاز شهادة المرأتين في الخطأ وهو دم. ألا ترى أن مالها أن تكون مالاً إذ المأمومة والمنقلة عمدهما وخطؤهما إنما هو مال ليس فيه قود.

ما جاء في الرجل يقول: قتلني فلان
ولم يقل خطأ ولا عمداً

قلت لأبي القاسم: أرايت إذا قال المقتول: دمي عند فلان، ولم يقل خطأ ولا عمداً؟ قال: إن قال ولاة الدم كلهم عمداً أو خطأ فالقول قولهم، ويقسمون ويستحقون ما ادّعوا من ذلك. فإن اختلفوا فقال بعضهم خطأ وقال بعضهم عمداً فحلفوا كلهم، كان لهم دية الخطأ بينهم كلهم، الذين ادّعوا العمد والذين ادّعوا الخطأ. وإن أبى بعضهم أن

يحلف ونكل عن اليمين، فإن نكل مدعو الخطأ وقال مدعو العمد: نحن نحلف على العمد، بطل دعواهم ولم يكن لهم أن يقسموا، ولم يكن لهم إلى الدم ولا إلى الدية سبيل. فإن قال بعضهم: قتل عمداً. وقال بعضهم: لا علم لنا فكذلك أيضاً تبطل دعواهم، ولا يكون لهم أن يقسموا. وإن قال بعضهم: قتل خطأ وقال بعضهم: لا علم لنا. أو نكلوا، أحلف الذين ادعوا الخطأ وأخذوا نصيبهم من الدية، ولم أسمع هذا من مالك ولكنه رأيي. قال: وبلغني أن مالكا قال فيمن قتل قتيلاً فادعى بعض ولاته أنه قتل عمداً وقال بعضهم: لا علم لنا به ولا بمن قتله ولا نحلف. قال مالك: فإن دمه يبطل. وإن قال بعضهم قتل خطأ وقال بعضهم لا علم لنا بذلك ولا نحلف، كان للذين حلفوا أنصباؤهم من الدية بأيمانهم وليس للذين لم يحلفوا شيء. وإن قال بعضهم: قتل عمداً وقال الآخرون: قتل خطأ وحلفوا كلهم كان لهم جميع الدية، إن أحب الذين ادعوا العمد أخذوا أنصباؤهم. فأما القتل فلا سبيل لهم إليه فهذا رأيي. والذي بلغني. قلت: فما قول مالك إن ادعى بعض ولادة الدم الخطأ، وقال بعضهم: لا علم لنا بمن قتله، فحلف الذين ادعوا الخطأ وأخذوا حظوظهم من الدية، ثم أراد هؤلاء الذين قالوا: لا علم لنا بمن قتله خطأ أن يحلفوا ويأخذوا حظوظهم من الدية، أيكون ذلك لهم؟ قال: قال مالك: إذا نكل مدعو الدم عن اليمين وأبوا أن يحلفوا وردوا الأيمان على المدعى عليهم، ثم أرادوا أن يحلفوا بعد ذلك لم يكن ذلك لهم. فأرى أنه ليس لهم أن يحلفوا إذا عرضت عليهم الأيمان فأبوها. قال: وكذلك قال لي مالك في الحقوق إذا شهد له شاهد فأبى أن يحلف مع شاهده ورد اليمين على المدعى عليه، ثم أراد أن يحلف بعد ذلك ويأخذ لم يكن ذلك له. قلت: أرأيت إذا أقمت شاهداً واحداً وأبى أن أحلف معه، ورددت اليمين على الذي ادعى قبله فنكل عن اليمين، ما يكون عليه في قول مالك؟ قال: عليه أن يحلف عند مالك أو يغرم. قلت: ولا يرد اليمين على الذي أقام شاهداً واحداً؟ قال: لا، لأنه إذا رد اليمين على المدعى عليه لم يرجع اليمين على المدعى بعد ذلك أبداً أيضاً.

ما جاء في قسامة الوارث الواحد في القتل عمداً أو خطأ

قلت: والقسامة في هذا والدين سواء في رد اليمين؟ قال: نعم هما سواء عند مالك. قلت: أرأيت إن لم يكن للمقتول إلا وارث واحد، أيحلف هذا الوارث وحده خمسين يميناً ويستحق الدية، أو القتل إن ادعى العمد في قول مالك؟ قال: قال مالك: أما في الخطأ فيحلف خمسين يميناً ويستحق الدية كلها، وأما في العمد فلا يقتل إلا بقسامة رجلين فصاعداً. فإن نكل واحد من ولادة الدم الذين يجوز عفوهم إن عفوا فلا

سبيل للقتل، وإن كانوا أكثر من اثنين، فإن كان ولاة الدم رجلين فنكل أحدهما فلا سبيل إلى الدم. قلت: رأيت إن لم يكن للمقتول الأولى واحد فادّعى الدم عمداً، ما يصنع به في قول مالك؟ قال: إن حلف معه أحد من ولاة المقتول وإن لم يكونوا في القعد مثل هذا قتلوا، وإن لم يحلف معه أحد من ولاة المقتول فإن الأيمان ترد على المدعى عليه. فإذا حلف خمسين يميناً بطل عنه ما ادّعى عليه من الدم. قلت: فإن نكل المدعى عليه عن اليمين، أيقّله في قول مالك أم لا؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً إلا أن مالكاً قال لي: إذا جرح الرجل رجلاً عمداً فأتى المجروح بشاهد على جرحه حلف واقتصّ. فإن نكل عن اليمين قيل للجراح: احلف وابراً. فإن لم يحلف حبس حتى يحلف، وكذلك القتل عندي. قال: وقال مالك في المتهم في الدم إذا ردّت اليمين عليه: إنه لا يبرأ دون أن يحلف خمسين يميناً، فأرى أن يحبس حتى يحلف.

ما جاء في الرجل يقيم شاهداً واحداً على جرحه عمداً

قلت: رأيت الذي أقام شاهداً واحداً على جرحه عمداً، وأراد القصاص أو أقام شاهداً واحداً على جرحه خطأ وأراد العقل، كم يحلف مع شاهده في قول مالك، أيميناً واحدة أم خمسين يميناً؟ قال: يميناً واحدة في قول مالك. وإنما تكون خمسون يميناً في النفس، وليس في الجراحات خمسون يميناً عند مالك إنما ذلك في الدم. قال: وقال لي مالك: ليس في شيء من الجراحات قسامة. قلت لابن القاسم: لم أجاز مالك شهادة رجل واحد في جراحات العمد مع يمين الطالب، وليست الجراحات عمداً بمال. وقد قال مالك: لا تجوز شهادة الرجل الواحد مع يمين الطالب، إلا في الأموال لا تجوز في الفرية؟ وقد قال مالك في الدم إذا كان ولي الدم واحداً وأقام شاهداً واحداً لم يكن له أن يقسم مع شاهده؟ قلت: فلم قال مالك ذلك في جراحات العمد وما حجته في ذلك؟ قال: كلمته في ذلك فقال: إنه لأمر ما سمعت فيه شيئاً من أحد ممن مضى، وإنما هو شيء استحسنته. قلت: فلم قال مالك في الدم في العمد: لا يقسم أقل من رجلين؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئاً إلا أنه قال: هو الأمر المجتمع عليه، ولا أراه أخذه إلا من قبل الشهادة، لأنه لا يقتل أحد إلا بشاهدين.

ما جاء في الرجل يقتل وله وليان أحدهما كبير والآخر صغير

قلت: رأيت إن كان لهذا المقتول ولي رجل كبير وله ولي آخر صبي صغير، فأراد الرجل أن يحلف وقال: أنا أحلف وأنتظر حتى يكبر الصبي فيحلف ونستحق الدم جميعاً؟ قال: سألت مالكا عن الذي يقتل وله ولد صغير، كيف ترى في أمره، أيتنظر بالقاتل إلى

أن يكبر ولده؟ قال: إذا تبطل الدماء ولكن ذلك إلى أولياء المقتول ينظرون في ذلك، فإن أحبوا القتل قتلوا وإن أرادوا العفو عفووا. فإنه بلغني أن ذلك لا يجوز لهم إلا بالدية - عن مالك - ولا يجوز عفوهم بغير دية، لأن ولادة الدم هؤلاء الصغار دونهم، فكذا إذا كانوا بنين صغاراً وكباراً فقال الكبار: نحن نقسم ونقتل ولا نتظر الصغار. قال مالك: إن كان الكبار اثنين فصاعداً فذلك لهم، لأن الصغار منهم ليسوا بمنزلة من نكل عن اليمين، وإن استؤني به إلى أن يكبر الصغار بطل الدم. قال: قال مالك: فلهؤلاء الأكابر أن يحلفوا ويقتلوا، وإن عفا هؤلاء الأكابر بعدما استحقوا الدم جاز عفوهم على أنفسهم، وكان للباقيين الأصغر حظوظهم من الدية. ومن لم يعف من الأكابر فلهم نصيبهم في مسألتك. قال: فأرى إذا كان كبيراً أو صغيراً فأراد الكبير أن يحلف ووجد أحداً من ولادة الدم يحلف معه، وإن لم يكن ممن له عفو حلف معه وقتل ولم يستأن بالصغير أن يكبر. وإن لم يجد أحداً يحلف معه حلف خمسة وعشرين يميناً وانتظر الصغير حتى يكبر، فإن بلغ حلف خمسة وعشرين يميناً أيضاً ثم استحق الدم وقتل. قلت: وإنما يحلف ولادة الدم في الخطأ على قدر موارثهم من الميث في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: فهل يقسم النساء في قتل العمد في قول مالك؟ قال: لا. قلت: فهل يقسم النساء في قتل الخطأ في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: فلو كان القتل خطأ ولم يدع الميث إلا بتأ وليست له عصة؟ قال: قال مالك: تحلف هذه البنت خمسين يميناً ثم تأخذ نصف الدية إن جاءت وحدها، وإن جاءت مع عصة حلفت خمسة وعشرين يميناً وأخذت نصف الدية إذا حلفت العصة خمسة وعشرين يميناً، وإن نكل العصة عن اليمين لم تأخذ نصف الدية حتى تحلف خمسين يميناً وهذا قول مالك. قلت: ولم استحلفها مالك ههنا خمسين يميناً وإنما لها نصف الدية؟ قال: لأنها لا تستحق الدم بأقل من خمسين يميناً. قلت: فلو كان للمقتول بنت حاضرة وابن بالمغرب فقالت الابنة: أنا أحلف وأخذ حقي، كم تحلف؟ قال: تحلف خمسين يميناً ثم تأخذ ثلث الدية، فإذا قدم الأخ الغائب حلف ثلثي الأيمان وأخذ ثلثي الدية، وهذا قول مالك. قلت: ومن وقع في حظه كسر يمين جبرت عليه اليمين في قول مالك؟ قال: وقال مالك: تجبر اليمين على الذي يصيبه من هذه اليمين أكثرها، إن كان نصيب أحدهم من هذه اليمين السدس، ونصيب الآخر منها الثلث، ونصيب الآخر النصف، حملها صاحب النصف لأنه أكثرهم حظاً في هذه اليمين فتجبر عليه.

ما جاء في عفو الحدّ دون الإخوة عن دم العمد

قلت: أرايت إن كان للمقتول أخ وجد، فاتوا بلوث من بيته وأدعوا الدم عمداً أو خطأ؟ قال: يحلفون ويستحقون لأن مالكا قال: ولادة الدم يحلفون فهؤلاء ولادة الدم. قلت: فإن كانوا عشرة إخوة وجد - والدم خطأ - حلف الجد ثلث الأيمان وفرق ثلث الأيمان على

الإخوة في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: فإن عفا الجد عن القاتل دون الإخوة؟ قال: أرى عفوهم جائزاً وأراه بمنزلة الأخ لأنه أخ مع الإخوة. قلت: أرأيت إن كان للمقتول ورثة بنات وبنون فأقسم البنون على العمد، أ يكون للبنات ههنا عفو؟ قال: قال مالك: لا عفو لهن ولا يقسمن.

ما جاء فيما إذا عفا البنون ولم يعف البنات وتفسير البنات والعصبة

قلت: فإن كان للمقتول ابنان وابنة، فأقسم الابنان واستحقا الدم ثم عفا أحدهما، هل يكون للابن الذي لم يعف وللابنة شيء؟ قال: للابن الذي لم يعف خمساً الدية وللابنة خمس الدية، ويسقط خمساً الدية حظ الذي عفا إلا أن يكون عفا على أن يأخذ الدية. فإن عفا على أن يأخذ الدية كان ذلك له. وكذلك قال لي مالك في الذي يقتل عمداً وله ورثة بنون، رجال ونساء، إن النساء ليس لهن من العفو قليل ولا كثير، فإن عفا الرجال على أن يأخذوا الدية، فهي موروثه على فراض الله يدخل في ذلك ورثة المقتول نساؤهم ورجالهم. فكذلك القسامة أيضاً والقتل عمداً بيّنة تقوم سواء إذا استحقوا الدم فليس للنساء عفو، فإن عفا واحد ممن يجوز عفوهم من الرجال صار ما بقي من الدية موروثاً على فرائض الله يدخل في ذلك النساء. وإنما قال لي مالك: إذا عفا الرجال كلهم وقبلوا الدية دخل في ذلك النساء. وأنا أرى إذا عفا واحد منهم فهو بمنزلة عفوهم كلهم. قلت: وتدخل امرأته في الدية إذا وقع العفو في قول مالك وإخوته لأمه؟ قال: نعم، لأن مالكا قال: إذا وقع العفو وقبلوا الدية فقد صار ما بقي من الدية موروثاً على فرائض الله ويقضي منها دينه. قلت: أرأيت إن عفا الرجال من غير أن يشترطوا الدية، أ يكون للنساء حظوظهن من الدية أم لا؟ قال: لا، إلا أن يعفو بعض الرجال ويبقى بعضهم. فإن بقي بعضهم كان للنساء مع من بقي نصيبهن من الدية، فإن عفا الرجال كلهم لم يكن للنساء فيه دية، وهذا الذي سمعت فيه، وهو الذي فسرت لك في هذه المسألة كلها، في البنين والبنات والإخوة والأخوات، فأما إذا كان بنات وعصبة أو أخوات وعصبة، فإنه لا عفو للبنات ولا للأخوات إلا بالعصبة، ولا عفو للعصبة إلا بالبنات والإخوات إلا أن يعفو بعض البنات بعض العصبة، فيقضى لمن بقي من البنات والعصبة بالدية، وكذلك الأخوات والعصبة وهو الذي سمعت واستحسن. قلت: أرأيت دم العمد، هل تجوز فيه شهادة على شهادة؟ قال: قال لي مالك: الشهادة على الشهادة تجوز في الحدود، فالقتل عندي حد من الحدود. قلت: أرأيت الشاهد الواحد إذا شهد لرجل على دم عمداً ودم خطأ، أ يكون فيه قسامة، أم يحلف ولادة الدم مع شاهدهم يميناً واحدة ويستحقون؟ قال:

بل تكون فيه القسامة، كذلك قال مالك. قلت: أرأيت إن شهد شاهد على القتل خطأ أو عمدًا، أيجس هذا المشهود عليه حتى يسأل عن الشاهد؟ قال: أما في الخطأ فلا يجبس، لأنه إنما تجب الدية على العاقلة. وأما في العمد فإنه يجبس حتى يسأل عن الشاهد. فإذا زكى كانت القسامة، وما لم يزك لم تكن فيه قسامة. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: قال مالك: لا يقسم إلا مع الشاهد العدل، ولا كفالة في القصاص ولا في الحدود. قلت: أرأيت القتل خطأ، هل فيه تعزير وجبس في قول مالك؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئاً، ولا علمت أن أحداً يعزر في الخطأ ولا يجبس فيه، وأرى أنه ليس عليه حبس ولا تعزير.

ما جاء في القتل يوجد في دار قوم أو في محله قوم أو في أرضهم أو في فلوات المسلمين

قلت: أرأيت القتل إذا وجد في دار قوم أو محلة قوم أو أرض قوم، أ تكون فيه القسامة أم لا؟ قال: لا. قلت: أرأيت إن وجد قتل في أرض المسلمين أو في فلوات المسلمين، لا يدرى من قتله، أ تكون دية على المسلمين في بيت مالهم أم لا؟ قال: الذي قال مالك في كتابه الموطأ: إنه لا يؤخذ به أحد إذا وجد في قرية قوم أو دارهم. فإذا قال مالك: لا يؤخذ به أحد. فأراه وقد أبطله ولم أوقفه عليه، وهذا رأيي أنه يبطل ولا يكون في بيت المال ولا على أحد. قلت: فأين الحديث الذي جاء: «لا يبطل دم المسلم؟» قال: لم أسمع مالكاً يذكر في هذا شيئاً.

ما جاء في المسخوط يقول دمي عند فلان

قلت: أرأيت إن كان المقتول مسخوطاً فقال: دمي عند فلان. أيقبل قوله أم لا ويكون فيه القسامة أم لا في قول مالك؟ قال: قال مالك: فيه القسامة إذا قال المقتول: دمي عند فلان. ولم يذكر لنا مالك مسخوطاً من غير مسخوط، ولكن قال ذلك لنا مجملًا. وأرى المسخوط وغير المسخوط في ذلك سواء، وهذا الذي سمعت من قوله. قلت: فما فرق ما بين الشاهد إذا كان مسخوطاً وبين المقتول؟ قال: لأن المقتول لا يتهم. قلت: أرأيت إن كانت امرأة فقالت: دمي عند فلان؟ قال: قال لنا مالك: الرجل والمرأة في هذا سواء، وتكون القسامة في هذا العمد والخطأ. قال ابن القاسم: وهذا مما يدل أيضاً على الفرق بين الشاهد إذا كان مسخوطاً وبين المقتول إذا كان مسخوطاً، وتكون القسامة في هذا العمد والخطأ. وقد جعل مالك الورثة يقسمون بقول المرأة - والمرأة ليست بتامة الشهادة - ولا يقسم مع شهادتها في عمد. ألا ترى أن المسخوط يأتي بشاهد على حقه فيحلف مع شاهده، ولو أتى بشاهد مسخوط لم يحلف معه ولم

يثبت له شيء، فكذلك الدم. قلت: أرأيت إن قتل صبي فقال: دمي عند فلان؟ قال: سمعت مالكا وأنا عنده، وأتاه قوم فقالوا: إن صبيين كان بينهما قتال، فقتل أحدهما صاحبه، فأتي بالمقتول فقالوا: من فعل بك؟ فقال: فلان، للصبي الذي كان معه. وشهد على قول الصبي المقتول رجال عدول وأقر الصبي القاتل أنه فعل ذلك به. قال مالك: لا أرى أن يؤخذ بقول الصبي الميت ولا بإقرار الصبي الحي القاتل، ولا يجوز في ذلك، إلا رجلا ن عدلان على أنه قتله. قلت لمالك: ولا تكون في هذا قسامة؟ فقال: لا. قلت: فما فرق ما بين الصبي والمرأة والمسخوط، وقد قلت أن مالكا قال في المرأة والمسخوط: إذا قالا دما عند فلان، إن في ذلك القسامة. وقلت لي إن مالكا قال في الصبي لا قسامة فيه؟ فقال: لأن الصبي - في قول مالك - إذا أقام شاهداً واحداً على حقه لم يحلف مع شاهده، ولو أن امرأة ومسخوطاً أقاما شاهداً على أحدهما حلفا ما شاهدتهما - عند مالك - وثبت أحدهما، فهذا فرق ما بينهما. قلت: فلو أن نصرانياً أقام شاهداً واحداً له على حق، أيحلف مع شاهده ويستحق حقه؟ قال: نعم. قلت: وكذلك العبد؟ قال: نعم فقلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم.

ما جاء في النصراني يقول: دمي عند فلان

قلت: أرأيت إن قتل هذا النصراني فقال: دمي عند فلان. أكون فيه القسامة أم لا في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا يقسم النصراني ولا يقسم إلا المسلمون، ولا يكون مع قوله قسامة إذا قام لهما شاهد عدل على قتله. فإن كان عمداً كانت دية في مال القاتل، وإن كان خطأ حمل ذلك عاقلة المسلم القاتل، وجعل ذلك كدية المسلم التي تحمل. قلت: أرأيت إن قال المقتول: دمي عند فلان قصد بدمه قصد رجل هو أروع أهل البلاد ممن لا يتهم في الدماء ولا غير ذلك، وليس بمتهم في شيء من الشر؟ قال: لم أسمع مالكا يحاشي أحداً من أحد، فأرى أنه مصدق في كل من ادعى عليه. قلت: أرأيت إن قصد بدمه قصد صبي، أيكون لورثته أن يقسموا ويأخذوا الدية من عاقلة الصبي؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن قصد بدمه قصد ذمي أو ذمية أو عبد أو أمة، أيكون لورثته أن يقسموا أو يقتلوا وإن ادعوا الخطأ أقسموا وقيل لسيد العبد: ادفع أو افد. وقيل لأهل جزية: هذا الذمي احملوا عقل هذا الرجل؟ قال: نعم وهو رأيي.

ما جاء في ابن الملاعة يقول: دمي عند فلان

قلت: أرأيت ابن الملاعة إذا قال: دمي عند فلان. كيف يصنع فيه؟ قال: إن كانت أمه من الموالي فلموالي أمه أن يقسموا ويستحقوا الدم إن كان عمداً، أو الدية إن كان خطأ وهو رأيي. قلت: فإن كانت أمه من العرب؟ قال: هو عندي بمنزلة من لا عصابة

له ولا ولاء، لأنه إذا كان من العرب لم يرثه أحد إلا أمه وإخوته لأمه إذا لم يكن له ولد ولا ولد ولد، ويكون ما بقي لبیت المال. فهذا بمنزلة من لا وارث له من الرجال ولا عصبه له وماله لبیت المال. فسبيل ابن الملاعنة وهذا واحد، وما سمعت ذلك إلا أنني أرى أن لا يقتل إلا ببيّنة، ولا يكون في هذا قسامة في عمد، وإن كان خطأ أقسمت أمه وإخوته لأمه وأخذوا حقوقهم من الدية. قال: وأما إخوة ابن الملاعنة لأمه - في قول مالك - فليس لهم من الدم في العمد شيء. قلت: أرايت إن قتل ابن الملاعنة عمداً ببيّنة قامت، أيكون لأمه أن تقتل في قول مالك قاتله؟ قال: سمعت مالكا وسئل عن رجل قتل وله أم وعصبه فصالحوا العصبه وأبت الأم إلا أن تقتل. قال: ذلك لها. فقيل لمالك: فإنها قد ماتت؟ قال: فورثتها على ما كان لها من القتل، إن شاؤوا قتلوا وإن شاؤوا عفوا، فكذلك ابن الملاعنة.

ما جاء في تقسيم اليمين في القسامة

قلت: أرايت إن شهد شاهدان على رجل بالقتل، أتكون في هذا قسامة في قول مالك؟ قال: لا. قلت لابن القاسم: كيف يقسم الورثة في قول مالك؟ قال: يحلفون بالله الذي لا إله إلا هو أن فلاناً قتله، أو لمات من ضربه إن كان بعد ضربه حياً. قلت: ولا يذكر مالك في أيمانهم الرحمن الرحيم؟ قال: نعم، لا يرى مالك في الأيمان كلها إلا بالله الذي لا إله إلا هو، ولا يبلغ بالحلق أكثر من هذا، لا يقال له الرحمن الرحيم. وذلك أنا رأينا المدنيين يحلفون عند المنبر فما يزيدون على ما أخبرتك عن مالك، فسألنا مالكا عن ذلك فقال الذي أخبرتك عنه. قلت: أرايت القسامة، أعلى البتة يحلفون فيها - عند مالك - أم على العلم في قول مالك؟ قال: على البتة. قلت: أرايت إن كان بعض الورثة غائباً يوم قتل هذا القاتل بأرض إفريقية فأتى بعد ذلك، أيقسم على البتة في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: أرايت إن كان القاتل مسخوطاً فقال: دمي عند فلان - وورثة المقتول كلهم مسخوط - أيكون لهم أن يقسموا ويقتلوا إن كان عمداً، وإن كان خطأ أقسموا وأخذوا الدية في قول مالك؟ قال: نعم ذلك لهم. قال: وهذا خلاف الشهادة، لا يقسم عند مالك إلا مع الشاهد العدل، ولا يقسم مع شاهد مسخوط. قلت: أرايت الأعمى، أيكون له أن يقسم في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: أرايت ما وجب على العاقلة من الدية إنما هو على الرجال ليس على النساء ولا على الذرية منه شيء عند مالك؟ قال: نعم، لا شيء على الذرية ولا على النساء عند مالك. قلت: أرايت الدية إذا حملتها العاقلة، قدر كم يؤخذ من الرجل؟ قال: قد أخبرتك أن مالكا لم يحد لنا في هذا حداً. قال: ولكن الغني على قدره، ومن دونه على قدره، وقد كان يحمل على الناس في أعطياتهم من كل مائة درهم درهم ونصف.

ما جاء في القسامة على الجماعة في العمد

قلت: أرأيت إذا ادعوا الدم على جماعة رجال ونساء؟ قال: قال مالك: إذا ادعوا على جماعة، أقسموا على واحد منهم وقتلوا إذا كان لهم لوث من بينة، أو تكلم بذلك المقتول، أو قامت بينة على أنهم ضربوه ثم عاش بعد ذلك. قلت: فإن للورثة أن يقسموا على أنهم شأوا ويقتلوه؟ قال: نعم عند مالك. قلت: فإن ادعوا الخطأ وجاؤوا بلوث من بينة على جماعة، أقسم الورثة عليهم كلهم بالله الذي لا إله إلا هو أنهم قتلوه، ثم تفرق الدية على قبائلهم في ثلاث سنين؟ قال: نعم، وكذلك سألت مالكا فقال لي مثل ما قلت لك. وقال لي مالك: ولا يشبه هذا العمد. قلت: فاللوث من البينة، أي شيء هو؟ أيكون العبد، أم أم الولد، أم المرأة، أم الرجل المسخوط لوث بينة؟ قال: قال مالك: اللوث من البينة الشاهد الواحد إذا كان عدلاً، الذي يرى أنه حاضر الأمر.

قلت: أرأيت إن قال: دمي عند فلان - وفلان عبد - أيقسمون ويستحقون دمه في قول مالك؟ قال: نعم. فإن كان عمداً كان لهم أن يقتلوه، وإن استحيوه خير سيده فإن شاء فداه بالدية وإن شاء أسلمه. قال ابن القاسم: قال مالك في العبد إذا أصيب عمداً أو خطأ فجاء سيده بشاهد واحد، حلف مع شاهد يميناً واحدة، ثم كان له ثمن عبده: إن كان الذي أصاب عبده حراً، لأن العبد مال من الأموال. وإن كان الذي أصابه مملوكاً خير سيد العبد القاتل، فإن شاء أن يسلم عبده أسلمه وإن شاء أن يخرج ثمن العبد المقتول ويمسك عبده فذلك له. فإن أسلمه فليس على العبد أن يقتل، لأنه لا يقتل عبد بشهادة رجل واحد، لأنه ليس في العبيد قسامة إذا قتلوا في عمد ولا خطأ، ولم أسمع أحداً من أهل العلم قال ذلك. قلت: فإن قتل عبد عمداً أو خطأ، لم يكن لصاحب العبد المقتول أن يحلف ويستحق بقسامة إلا ببينة عادلة فيقتل، أو بشاهد واحد فيحلف مع شاهده يميناً واحدة ويستحق العبد القاتل؟ قال مالك: في العبد يقتل الحر فيأتي ولاية الحر بشاهد واحد يشهد أن العبد قتله. قال: قال مالك: إن شاء ولاية الحر المقتول يحلفون خمسين يميناً ويستحقون دم صاحبهم فذلك لهم، فإذا حلفوا خمسين يميناً أسلم العبد إليهم، فإن شأوا قتلوه وإن شأوا استحيوه. قال: ولا يجب لهم العبد حتى يحلفوا خمسين يميناً، فإن قالوا: نحن نحلف يميناً واحدة ونأخذ العبد نستحيه. فليس لهم ذلك دون أن يحلفوا خمسين يميناً، لأنه لا يستحق دم الحر إلا ببينة عادلة، أو بشاهد فيحلف ولاية المقتول الحر خمسين يميناً مع شاهدهم. قلت: أرأيت إن قال المقتول: دمي عند فلان. وشهد شاهد على أنه قتله، أيجتزئ ولي الدم بهذا في قول مالك؟ قال: لا، ولكن فيه القسامة عندي.

ما جاء في امرأة ضربت فقالت دمي عند فلان فخرج جنينها ميتاً

قلت لابن القاسم: أرايت إن ضربت امرأة فقالت: دمي عند فلان. وألقت جنينها ميتاً. ما تقول في ذلك؟ قال: في المرأة القسامة، وليس في الجنين شيء إلا بيينة تثبت، لأن مالكا قال: ليس في الجراح قسامة، والجنين جرح من جراحها، فلا يثبت إلا بيينة أو بشاهد عدل، فيحلف ولاته معه يمينا واحدة ويستحقون ديتة. قال: وقال مالك: وليس فيمن قتل بين الصفين قسامة. قلت: أرايت إن قالت المرأة: دمي عند فلان، فخرج جنينها حيا فاستهل صارخا، أتكون فيه القسامة وفي أمه؟ قال: أما في أمه ففيها القسامة عند مالك. وأما في الولد فما سمعت من مالك فيه شيئا، ولا أرى في الولد القسامة - عند مالك - لأنها لو قالت: قتلتني وقتل فلانة معي. لم يكن في فلانة القسامة، وكان فيها هي القسامة. وكذلك لو قالت وهي حية: ضربني فلان. وألقت جنينها فاستهل صارخا ثم مات وعاشت الأم، لم يكن فيه قسامة. وكذلك لو قالت وهي حية: قتل ابني. لم يقبل قولها، ولم يكن في ابنها القسامة. قلت: أرايت إن قال: دمي عند أبي؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئا إلا أن مالكا قال: إذا قال: دمي عند فلان. كانت فيه القسامة مجملا، ولم يذكر لنا مالك الأب في ذلك. وأرى أن يقبل قوله وتكون فيه القسامة، فإن أقسموا كانت فيه الدية، فإن كان خطأ كانت على العاقلة وإن كان عمداً كان ذلك في ماله. قلت: أرايت إن حلف الورثة في القسامة في العمد - وهم رجال عدة - فأكذب واحد منهم نفسه بعدما حلف واستحقوا الدم، ما يصنع؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئا وأرى إذا أكذب نفسه قبل أن يقتلوه، بمنزلة ما إذا عرضت عليه اليمين فأبأها، فلا يقتل إذا أكذب واحد من الورثة نفسه بعد اليمين إذا كان ممن لو أبى اليمين لم يقتل المدعى عليه الدم.

ما جاء في الرجل يقتل الرجل بالحجر أو بالعصا

قلت: أرايت إن قتلت رجلا بالحجر، بم يقتلني؟ قال: قال مالك: يقتل بالحجر. قلت: فإن قتلتني بالعصا؟ قال: قال مالك: اقتله بالعصا. قلت: أرايت إن خنقه فقتله خنقا، أيقضه خنقا؟ قال: نعم عند مالك. قلت: فإن أغرقه؟ قال: أغرقه أيضا في قول مالك. قال: قال مالك: اقتله بمثل ما قتل به. قلت: أرايت إن ضربه عصاوين فمات منهما، فضرب القاتل عصاوين فلم يموت؟ قال: اضربه بالعصا أبدا حتى يموت، لأنه إنما قتله بالعصا. قلت: وليس في هذا عدد؟ قال: ليس في هذا عدد. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: قال لي مالك: يقتل بالعصا كما قتل بالعصا ولم يذكر لنا العدد. قلت:

أرأيت إن قطع يديه ثم رجله ثم ضرب عنقه، أقطع يده ورجلاه. ويضرب عنقه في قول مالك؟ قال: لا، ولكن يضرب عنقه ولا يقطع يده ولا رجلاه. قلت: لم قلت هذا ههنا كذا، وقد قال مالك يقتل بالقتلة التي قتل بها؟ قال: لأن مالكا قال: كل قصاص يكون عليه، فإن القتل يأتي على ذلك كله. فالقتل يأتي على قطع اليدين والرجلين، ولا يقاد منه في اليدين ولا في الرجلين. قلت: أرأيت إن كتفته وطرحته في نهر وغرق، أيكفنني ويطرحني في النهر كما طرحته؟ قال: نعم. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: هذا رأيي.

ما جاء في دم العمد إذا صالحوا عليه

قلت: أرأيت أولياء دم العمد إذا صالحوا على أكثر من الدية، أيجوز في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: فإن رضي أولياء العمد بالدية، أ يكون ذلك على العاقلة أم في مال القاتل؟ قال: بل في مال القاتل عند مالك. قلت: أرأيت المرأة إذا قتلها الرجل عمداً، أ يقتل بها في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: فإن قطع يدها عمداً قطعت يده؟ قال: نعم في قول مالك. قلت: ويقتص للمرأة من الرجل - في قول مالك - وللرجل من المرأة؟ قال: نعم.

ما جاء في النفر إذا اجتمعوا على قتل امرأة

قلت: أرأيت النفر إذا اجتمعوا على قتل امرأة، أ يقتلون بها في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: فكذلك لو اجتمعوا على قتل صبي أو صبية عمداً، أ يقتلون بذلك؟ قال: نعم. قلت: وكذلك لو اجتمعوا على قتل عبد أو نصراني قتل غيلة قتلوا به في قول مالك؟ قال: نعم. قلت لابن القاسم: أرأيت الحر يقتل المملوك عمداً، أ يكون بينهما القصاص في قول مالك؟ قال: لا. قلت: أرأيت المسلم، أ يقتل بالكافر إذا قتله عمداً في قول مالك؟ قال: لا. قلت: ولا قصاص بينهما في الجراحات ولا في النفس؟ قال: نعم، لا قصاص بينهما في الجراحات ولا في النفس إلا أن يقتله قتل غيلة. قلت: فإن قطع يده أو رجله غيلة؟ قال: هذا لص يحكم السلطان عليه بحكم المحارب، إن رأى أن يقتله قتله، وقد فسرت لك ذلك في كتاب السرقة. قلت: أرأيت المسلم إذا قتل الكافر عمداً، أ يضرب في قول مالك مائة جلدة ويحبس عاماً؟ قال: نعم.

ما جاء في النفر من المسلمين يقتلون رجلاً من أهل الذمة

قلت: أرأيت إذا اجتمع نفر من المسلمين في قتل رجل من أهل الذمة خطأ، أ تحمّل الدية على عواقلهم في قول مالك؟ قال: قال مالك: إذا قتل رجل من المسلمين رجلاً من أهل الذمة خطأ كانت الدية على عاقلته. قلت: وكذلك أيضاً إذا كانوا جماعة،

فالدِّيَّة على عواقلهم؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إذا جرح الرجل المسلم رجلاً من أهل الزمة وقطع رجله أو يديه عمداً، أيجعل هذا على عاقلة الرجل المسلم أم يجعل ذلك في ذمته؟ قال: بل في ماله ولا أقوم بحفظه عن مالك. قلت: لِمَ جعلت هذا في مال الجاني ولم تجعله على العاقلة، وقد قلت لي في المأمومة والجائفة عن مالك، إن عمد ذلك على العاقلة إذا كانت بين المسلمين، لأنها وقعت حين وقعت ولا قصاص فيها. فهذا أيضاً قد وقع حين لا قصاص بينهما. فلمَ لا تجعل هذا على العاقلة؟ أرأيت إن أصاب المسلم هذا الذمي بمأمومة عمداً، أتجعلها على العاقلة أم لا؟ والمأمومة ثلث دية النصراني. وقد قلت إنما ينظر إلى المجروح أو الجارح، فأيهما بلغت الجناية ثلث دية حملتها العاقلة؟ قال: المأمومة والجائفة لم يكن ذلك عند مالك بالأمر البين كالسنة، أن العاقلة لا تحمّل - عند مالك - ولكنه استحسنة. قال ابن القاسم: وقد اجتمع أمر الناس أن العاقلة لا تحمل العمد. قال: فأما المأمومة والجائفة فقد قال مالك فيهما ما قال. وقد كان مالك يقول فيهما - أكثر دهره - إنهما في ماله إن كان له مال، فإن لم يكن له مال حملت ذلك العاقلة. ويقول: إنما رأيت ذلك لثلاثي يطل جرحه لأنه لا قود فيه، فلما كان هذا الجاني عديماً وكانت الجناية لا قود فيها، حملها على العاقلة ثم رجع فجعلها على العاقلة بضعف. قال: وقال لي مالك آخر ما كلمته فيها ما هو عندي بالأمر البين: إنه على العاقلة. فأرى في مسائلك هذه كلها في جراح المسلم النصراني أو في نفسه، إن ذلك في ماله إلا في مأمومته أو جائفته فذلك على العاقلة في رأيي. قلت: أرأيت العبيد، هل بينهم القصاص في النفس وفيما دون ذلك؟ قال: نعم بينهم القصاص عند مالك في جراحاتهم وفي النفس في قول مالك. قلت: والذكر والأنثى بينهم القصاص في النفس وفيما دون النفس في قول مالك سواء؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن قال سيد العبد المقتول: إذا كان القتل عمداً أنا استحييه على أن آخذه؟ قال مالك: إذا استحياه على أن يأخذه كان ذلك له وقيل لمولى العبد القاتل: ادفع عبدك أو افده بقيمة العبد المقتول. قلت: وإن كان المقتول حراً فقال وليه: أنا أستحييه على أن آخذه؟ قال: قال مالك: يقال لسيد العبد القاتل: ادفع عبدك أو افده بالدِّيَّة. قلت: أرأيت لو أن نفرأ اجتمعوا على رجل فقطعوا يده عمداً، أيقصّ من جماعتهم له وتقطع أيديهم في قول مالك؟ قال: نعم. قال مالك: يقصّ منهم جميعاً وتقطع أيديهم، بمنزلة القتل إذا اجتمعوا على قتل رجل قتلوا به جميعاً. قلت: أرأيت العينين بهذه المنزلة؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن قطع يده من نصف الساعد عمداً، أيقصّ منه في قول مالك؟ قال: نعم، لأن مالكا يرى القصاص في العظام إلا في الفخذ وما وصفت لك ممّا يخاف عليه فيه.

ما جاء في قود من قطع قطعة من رجل وفي القود من اللطمة أو السوط

قلت: أرأيت إن قطع بضعة من لحمه أيقص منه؟ قال: نعم. قلت: أرأيت الضربة بالسوط أو باللطمة، هل فيهما قود في قول مالك؟ قال سحنون: كل ما لا يدمي فلا يقتص منه. قال: وأخبرني علي بن زياد عن مالك أنه قال: ليس في اللطمة والسوط قود، وهو أيضاً قول أشهب. قال: قال مالك: أما اللطمة فلا قود فيها. قال: وما أقوم على حفظ قول مالك في السوط وأرى فيه القود. قلت: أرأيت شهادة الصبيان على الجنائيات، أتجوز في قول مالك؟ قال: نعم فيما بينهم ما لم يتفرقوا ولا يجوز على كبير. قلت: فإن كانوا ثلاثة فجرح أحدهم صاحبه فشهد الباقي على ذلك قبل أن يتفرقوا، أتقبل شهادته أم لا؟ قال: لا أقوم على حفظ قول مالك فيه، ولا أرى أن تقبل شهادة صبي واحد. قلت: أرأيت إن كانوا صبياناً جماعة وفيهم رجل، فقتل صبي منهم ذلك الرجل فشهد بقية الصبيان على ذلك الصبي أنه جرح ذلك الرجل أو قتله، وذلك قبل أن يتفرقوا، أتجوز شهادتهم أم لا في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا تجوز شهادتهم. قال: وإنما جَوَزَها مالك في الصبيان فقط فيما بينهم. قلت: أرأيت المرأة إذا اغتالت رجلاً على مال فقتلته، أتكون محاربة في الحكم عليها أم لا؟ قال: نعم يحكم عليها بحكم المحارب. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن اغتال رجل رجلاً على مال فقطع يده، أ يكون للمقطوعة يده قود على هذا الذي اغتاله فقطع يده في قول مالك؟ قال: قال مالك: ليس لمن قطعت يده أو فقت عينه على غيلة قصاص، إنما ذلك إلى السلطان إلا أن يتوب قبل أن يقدر عليه فيكون فيه القصاص. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: هذا رأيي.

ما جاء في رجل قتل رجلاً قتل غيلة فصالحه وليّ المقتول على مال

قلت: أرأيت إن قتل رجل ولياً لي قتل غيلة فصالحته على الدية، أيجوز هذا في قول مالك؟ قال: لا يجوز فيه الصلح في رأيي، إنما ذلك إلى السلطان ليس لك ههنا شيء وترد ما أخذت منه، ويحكم عليه السلطان بحكم المحارب فيقتله السلطان يضرب عنقه أو بصلبه إن أحب حياً فيقتله مصلوباً. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: أما في القتل فكذلك قال لي مالك وفي الصلب. وأما في الصلح، فإنه لا يجوز فهذا رأيي، لأن مالكا قال: ليس لولاة الدم فيه قيام بالدم مثل العمد، وإنما ذلك إلى الإمام يرى فيه رأييه يقتله على ما يرى من أشنع ذلك. قلت: أرأيت المجنون الذي يجن ويفيق أحياناً، ما

أصاب في حال إفاقته، أيحكم عليه بذلك في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: أرأيت الرجل يقطع يد رجلين عمداً، أقطع يمينه لهما وتجعل عليه نصف الدية لهما في قول مالك؟ قال: لا. قال مالك: إذا قطع يد رجل اليمينى، ثم قطع يمين آخر بعد ذلك، ثم قطع يمين آخر بعد ذلك أيضاً، تقطع يمينه لجميعهم ولم يكن لهم غير ذلك. قال مالك: وكذلك العين والرجل وكل شيء إذا كان شيئاً واحداً. قلت: أرأيت إن قام عليه واحد منهم - الأول أو الآخر أو الأوسط - أتمكنه من القصاص في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: فإن اقتصر ثم جاء الذين جنى عليهم يطلبون ما جنى عليهم، كيف يصنع في قول مالك؟ قال: لا شيء لهم، لأن مالكا قال في الرجل يقذف القوم متفرقين في أيام شتى، فيقوم عليه واحد منهم فيضربه الحد - كان أولهم أو أوسطهم أو آخرهم - فما كان قبل ذلك من فرية فهذا الضرب لجميعهم، ولا شيء لمن قام عليه منهم بعد الضرب. قلت: هذا لا يشبه اليد، لأن اليد لها دية والقذف لا دية فيه. قال: قد أخبرتك بقوله: قال: وقال مالك: إنما هو عندي بمنزلة رجل قتل رجلاً عمداً ثم قتل رجلاً بعد ذلك عمداً، ثم قتل بعد ذلك رجلاً عمداً فقتل، فإنه لا شيء لهم. قال ابن القاسم: ألا ترى أن العين التي وجب لهم فيها القصاص، واليد التي وجب لهم فيها القصاص قد ذهبت ولا شيء لهم. قلت: أرأيت إن جنى رجل على رجل فقطع يمينه، ثم ذهبت يمين القاطع بأمر من السماء، أكون عليه شيء أم لا؟ قال: قال مالك: لا شيء عليه. قلت: فإن سرق فقطعت يمينه؟ قال: قال مالك: لا شيء للمقطوعة يمينه. وقال: قال لنا مالك: إذا سرق وقطع يمين رجل قطعت يمينه للسرقة، وكانت السرقة أولى بيمينه من القصاص. قال: قال مالك: وإنما رأيت السرقة أولى، لأن القصاص ربما عفي عنه والسرقة لا عفو فيها.

ما جاء في رجل أقطع الكف اليمينى

قطع يمين رجل صحيح من المرفق

قلت: أرأيت أقطع الكف اليمينى قطع يمين رجل صحيح اليد من المرفق، فأراد المقتطوعة يده أن يقتصر من يمين هذا بقطع ذراعه من المرفق وليست للأقطع كف، أكون بينهما القصاص في قول مالك؟ قال: نعم هو بالخيار، إن أحب أن يقتصر ولا عقل له فذلك له، وإن أحب أن يأخذ العقل فذلك له. وقد بلغني أن مالكا سئل عن رجل ليس له في كفه إلا أصبعان - وقد قطعت الثلاث - فقطع يد رجل. أترى للمقتطوعة يده الصحيحة أن يقتصر من الذي قطع يده؟ قال: نعم هو بالخيار، إن أحب أن يقتصر ولا عقل له، وإن أبى فله العقل، وهذا عندي مثله سواء. قلت لابن القاسم: أرأيت لو أني شجعت رجلاً موضحة، فأخذت ما بين قرنيه وهي لا تبلغ مني إلا نصف رأسي؟

قال: أرى أن لا يشق من رأس هذا إلا بقدر طول الشجة. قلت: فإن كان المشجوج إنما أخذت الموضحة نصف رأسه، وهي من الشجاج تبلغ ما بين قرنيه؟ قال: يقاس له بقدره فيشق منه بقدره، كان ذلك أقل من قدر ذلك من رأس الجراح أو أكثر. قلت: أرايت ما دون الموضحة في العمد، أفیه القصاص في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: أرايت إن قطع رجل يمين رجل - والقاطع يمينه شلاء - أیكون للمقطوعة يمينه أن يقتص أم لا؟ قال: لا، ليس له إلا العقل. قال ابن القاسم: سألت مالكا عن الأعور يفتأ عيني رجل جميعاً عمداً. قال: قال مالك: له أن يفتأ عين الأعور بعينه ويأخذ الدية في عينه الأخرى خمسمائة دينار. قلت: أرايت لو أن رجلاً قطع يمين رجل عمداً، فوثب رجل على القاطع فقطع يمينه خطأ، أیكون في يده عقل أم لا؟ قال: قال مالك: نعم في يده العقل نصف الدية. قلت: فلمن يكون ذلك؟ قال: قال مالك: يكون للمقطوعة يده عمداً لأنه كان أولى بيد هذا من نفسه. قلت: فإن قطعت يد هذا القاطع عمداً - قطعها رجل آخر عمداً - أیكون فيه القصاص أم لا؟ قال: قال مالك: فيها القصاص. قلت: فلمن يكون، للمقطوعة يده، الأول أم لهذا الثاني؟ قال: قال مالك: القصاص للأول. قال ابن القاسم: لأنه كان أحق بيد هذا المقطوع الثاني من نفسه. قلت: أرايت لو أن رجلاً قتل ولياً لي عمداً، فوثب رجل على هذا القاتل فقتله عمداً أيضاً؟ قال: قال مالك: يُقال لأولياء المقتول الآخر أرضوا أولياء المقتول الأول وخذوا قاتل وليكم فاصنعوا به ما شئتم فإن أرضوا أولياء المقتول الأول وإلا دفع القاتل الثاني إلى أولياء المقتول الأول فصنعوا به ما أرادوا. قلت: أرايت إن قال أولياء القاتل الآخر لأولياء المقتول الأول: خذوا منا الدية، أو خذوا منا أكثر من الدية وكفوا عن هذا القاتل الآخر الذي قتل ولينا فقتله نحن أو نستحيه. وقال أولياء المقتول الأول: لا نأخذ منكم مالاً، ولكننا نأخذه فقتله نحن. أیكون ذلك لهم في قول مالك؟ قال: قال مالك: إن أرضوهم وإلا أسلم إليهم. فأرى إذا أبوا فلهم ذلك، ولهم أن يقتلوا لأنهم لم يرضوا.

ما جاء في الرجل يجب عليه القتل فيثب عليه رجل فيفتأ عينه

قلت: أرايت لو أن رجلاً قتل رجلاً عمداً فحبس ليقتل، فوثب عليه رجل في الحبس ففتأ عينه خطأ أو عمداً؟ قال: قال مالك: هو رجل من المسلمين يستقاد منه وله وتعقل جراحاته ما لم يقتل. قال ابن القاسم: وأرى أنه أولى بجراحات نفسه - كان عمداً أو خطأ - إن كان عمداً كان له القصاص، إن شاء اقتص وإن شاء عفا. وإن كان خطأ كان له الأرض. وليس لولاة المقتول في ذلك شيء، إنما لهم نفسه وهم أولى بمن قتله، فأما جرحه فليسوا بأولى به منه. قلت: أرايت إن كان القاضي قد حكم بقتله فأمكنهم منه،

فانطلقوا به ليقتلوه فوثب عليه رجل ففقطعه يده عمداً؟ قال: يقتص منه، وهو بمنزلة الأول كما وصفت لك فيه. قلت: أرأيت إن كان قطع يد رجل وقتل آخر كل ذلك عمداً؟ قال مالك: القتل يأتي على ذلك كله. قلت: أرأيت إن قتل رجل ولياً لي عمداً فقطعت يده، أيقصّ مني؟ قال: نعم يقتص منك في قول مالك، لأن مالكاً قال: هو رجل من المسلمين ما لم يقد منه، يستقاد له وتحمل عاقلته ما أصاب من الخطأ، وما أصيب به من الخطأ حملته عاقلة من أصابه. ومما يبين لك ذلك، لو أن وليّ الدم أصابه فقفاً عينه أو قطع يده خطأ، حملته له عاقلة وليّ المقتول، فالعمد والخطأ سواء فيما يجب له في ذلك.

في الرجل يكسر بعض سن رجل أيقص منه وفيمن يقتل ولي رجل عمداً أو يجرحه

قلت: أرأيت إن كسر بعض سنه، أيكون فيه القصاص في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: كيف يقتص؟ قال: يُسئل عن ذلك من يعرفه فيقتص منه. قلت لابن القاسم: أرأيت إن قتل رجل ولياً لي عمداً - ضرب عنقه بالسيف - كيف يصنع به؟ أيسلم إليّ فأقتله بالسيف أم يأمر السلطان رجلاً يضرب عنقه؟ قال: قد أخبرتك بقول مالك فيه في الجراحات: إن السلطان يأمر رجلاً يقتص منه. وأما في القتل فأرى أن يدفع إلى وليّ المقتول فيقتله، ولا يمكن من العنت عليه. قلت: فلم لا تمكنه من أن يقتص من الجراحات كما تمكنه في النفس؟ قال: لم أزل أسمع أن القاتل يدفع إلى أولياء المقتول. وقد سمعت عن مالك أنه قال: يدفع القاتل إلى أولياء المقتول. وأرى النفس خلاف الجراحات، لأنه ليس كل أحد يحسن أن يقتص في الجراحات، ولأنه لا يؤمن المجروح إذا أمكن من ذلك أن يتعدى في القصاص.

ما جاء في الرجل يسقي الرجل سماً أو سيكراناً

قلت: أرأيت من سقى رجلاً سما فقتله، أيقتل به؟ قال: نعم يقتل به عند مالك. قلت: كيف يقتل به في قول مالك؟ قال: على قدر ما يرى الإمام. قلت: ولقد سُئل مالك عن هؤلاء الذين يسقون الناس السيكران فيموتون منه ويأخذون أمتعتهم. قال مالك: سيبلهم سبيل المحاربين. قلت: أرأيت إن قطع رجل يد رجل خطأ أو عمداً، فعفا المقطوعة يده عن القاطع ثم مات منها المقطوعة يده، أيكون لولائه أن يقتلوا القاطع في العمد، وهل يكون لهم في الخطأ الدية؟ قال: قال مالك: في رجل شج رجلاً موضحة خطأ فصالحه المجروح على شيء أخذه منه ثم نزا منها فمات. قال مالك: يقسم ولاته أنه مات منها، ويستحقون الدية على العاقلة ويرد هذا ما أخذ من الجراح على الجراح، ويكون الجراح كرجل من قومه. قال: فأرى العمد بهذه المنزلة إذا عفا

عن اليد ثم مات، أرى لهم القصاص في النفس إذا كان إنما عفا عن اليد ولم يعف عن النفس. قلت: أرايت إن قتلني رجل عمداً فعفوت عن قاتلي، أيجوز عفوي؟ قال: نعم ذلك جائز عند مالك. قلت: فأنا أولى بدمي من الورثة في الخطأ والعمد؟ قال: نعم، أنت أولى به كله في الخطأ والعمد إن حمل ذلك الثلث في الخطأ. قلت: أرايت إن شققت بطن رجل فتكلم وأكل وعاش يومين أو ثلاثة ثم مات من ذلك، أتكون فيه القسامة أم لا؟ قال: لم أوقف مالكاً على هذا، ولكن قال مالك: من ضرب فمات تحت الضرب، أو بقي بعد الضرب مغموراً لم يأكل ولم يشرب ولم يتكلم ولم يفق حتى مات، فهذا الذي لا قسامة فيه. قال مالك: ومن أكل وشرب وعاش ثم مات بعد ذلك، فأرى فيه القسامة لأنه لا يؤمن أن يكون إنما مات من أمر عرض له مرض أو غير ذلك. وأما ما ذكرت من شق الجوف، فإني لم أسمع من مالك فيه شيئاً إلا أنني أرى، إن كان قد أنفذ مقاتله حتى يعلم أنه لا يعيش من مثل هذا وإنما حياته إنما هي خروج نفسه، فلا أرى في مثل هذا وما أشبهه قسامة. قال: ولقد قال لي مالك في الشاة التي يخرق السبع بطنها فيشق أمعاءها فيشره، أنها لا تؤكل. قال: لأنها ليست بذكية، لأن الذي صنع السبع بها كان قتلاً لها، وإنما الذي فيها من الحياة خروج نفسها لأنها لا تحيا على حال. قلت: والخطأ والعمد فيه القسامة - في قول مالك - لا بدّ من ذلك إذ عاش بعد الضرب ثم مات؟ قال: نعم. قلت: أرايت إن مكث يومين أو ثلاثة من بعد الجراحات مصروعاً من الجراح، إلا أنه يتكلم ولم يأكل ولم يشرب ثم مات، أتكون القسامة فيه أم لا؟ قال: قد فسرت لك قول مالك إذا عاش حياة تعرف فيه القسامة. قلت: أرايت إن قطع فخذي فحشيت يوماً وأكلت في ذلك اليوم وشربت ثم متّ من آخر النهار، أتكون في ذلك القسامة في قول مالك؟ قال: لم أسمع من مالك في هذا بعينه شيئاً إلا أنني أرى أن في هذا القسامة. قلت: أرايت لو أن جماعة رجال قتلوا رجلاً، فعفا المقتول عن رجل منهم، أيكون للورثة أن يقتلوا الباقيين في قول مالك؟ قال: قال مالك: في النفر يقتلون رجلاً عمداً: إن لولي الدم أن يقتل من أحبّ منهم ويعفو عمن أحبّ، ولولي الدم أن يصالح من أحبّ منهم ويعفو عمن أحبّ ويقتل الآخر، يصنع بهم ما شاء من ذلك. فكذلك المقتول بعينه إذا عفا عن أحدهم، فللورثة أن يقتلوا من بقي.

ما جاء في الرجل يقتل عمداً وله إخوة فعفا أحدهم

قلت: أرايت إذا قتل الرجل عمداً وله إخوة وجد، فمن عفا من الإخوة أو الجد، فعفوه جائز في قول مالك؟ قال: نعم ذلك جائز في رأيي. قلت: فالإخوة للأم، أيكون لهم أن يعفوا عن الدم؟ قال: قال مالك: ليس لهم في العفو عن الدم نصيب. قلت:

أرأيت إذا قتل الرجل عمداً - وله ورثة رجال ونساء - فقال الرجال: نحن نعفو. وقال النساء: نحن نقتل؟ قال: إن كانوا بنين وبنات، فعفو البنين جائز على البنات، ولا عفو للنساء مع البنين وهذا قول مالك. قال ابن القاسم: والإخوة والأخوات إذا كانوا مستوين في قرابتهم إلى الميت، هم عندي بمنزلة البنين والبنات. وإذا كانوا إخوة وبنات فعفا الإخوة وقال البنات: نحن نقتل. فذلك لهن. وإن عفا البنات وقال الإخوة: نحن نقتل. فذلك لهن. وإن كانوا أخوات وعصبة فهم كذلك أيضاً بحال ما وصفت لك، ولا عفو إلا باجتماع منهم. ومن قام بالدم كان أولى به. قلت: فإن كن أخوات لأب وأم وإخوة لأب، فعفا الإخوة للأب وقال الأخوات للأب والأم: نحن نقتل؟ قال: الأخوات أولى بالقتل، ولا عفو إلا باجتماع منهم. لأن الإخوة للأب مع الأخوات للأم والأب عصبة. قلت: وهذا كله قول مالك؟ قال: لا، هذا رأيي.

ما جاء في الرجل يوصي بثلثه لرجل وفي الرجل يقتل عمداً

قلت: أرأيت إذا أوصى المقتول بثلثه لرجل، أتدخل الدية في ثلثه؟ قال: قال مالك: إن كان القتل خطأ أدخلت الوصية في ماله وفي الدية، لأنه قد علم أن قتل الخطأ مال. وإن كان قتله عمداً فقبل الأولياء الدية، لم يكن لأهل الوصايا منها شيء، وكانت بين الورثة على فرائض الله إلا أن يكون عليه دين، فيكون أهل الدين أولى بذلك. قلت: أرأيت إن كان أوصى لرجل بثلث ماله - وهو صحيح أو مريض - فوثب عليه رجل فقتله خطأ، أيكون لأهل الوصايا الذين أوصى لهم بالثلث قبل القتل في الدية شيء أم لا؟ قال: قال مالك في رجل أوصى بوصايا ولا يحمل ثلثه تلك الوصايا ثم ورث مالا. قال: قال مالك: إن كان علم بالميراث فالوصية في ماله وفي الميراث، وإن كان لم يعلم بالميراث فلا شيء لأهل الوصايا من هذا الميراث. فذلك المقتول خطأ، إن كان قتله بشيء اختلس نفسه اختلاساً، لم يكن بعد الضربة حياة يعرف بها شيئاً من الأشياء، فلا شيء لأهل الوصايا في دينه وإن كان معه بعد الضربة من عقله ما يعرف به ما هو فيه، فأقر الوصايا ولم يغيرها، فإن أهل الوصايا يدخلون في دينه، وهذا رأيي. وكذلك قال مالك في الدية إذا قتل خطأ فعلم بالدية، فإن أهل الوصايا يدخلون في الدية. قلت: أرأيت إن قتل رجلاً عمداً وليس له ولي إلا ابنته وأخته. فقالت البنت: أنا أقتل وقالت الأخت: أنا أعفو. أو قالت الأخت: أنا أقتل. وقالت الابنة: أنا أعفو. وكيف إن كان هذا المقتول قد أكل وشرب وتكلم، أيكون للأخت والبنت أن يقسما ويستحقا دمه؟ فإن لم يكن لهما ذلك، أيطل دم هذا المقتول؟ قال: أما إذا مات مكانه فقالت البنت: أنا أقتل. وقالت الأخت: أنا أعفو. فالبنت أولى بالقتل. وإن قالت البنت: أنا أعفو. وقالت الأخت: أنا أقتل. فالابنة أيضاً بالعفو أولى، لأن الأخت ليست بعصبة من الرجال. قال: وإنما كان هذا هكذا من قبل

أن العصابة لا ميراث لهم ههنا. وأما مسألتك فيه إذا أكل وشرب ثم مات، فليس لهما أن يقسما لأن مالكا قال: لا يقسم النساء في العمد. قلت: فيبطل دم هذا؟ قال: يقسم عصبته إن أحبوا فيتقلون. قلت: فإن أقسم عصبته فقالت البنت: أنا أعفو؟ قال: فليس ذلك لها، لأن الدم إنما استحقه العصابة ههنا. قلت: فإن عفا العصابة وهم الذين استحقوا الدم وقالت الابنة: لا أعفو؟ قال: فليس ذلك لهم، ولا عفو إلا باجتماع منها ومنهم، أو منها ومن بعضهم. قلت: فإن لم تكن له عصابة وكان رجلاً من أهل الأرض؟ قال: إن كان قتله خطأ أقسمت الأخت والابنة وأخذنا الدية، وإن كان عمداً لم يقتل إلا بيّنة.

ما جاء في رجل من أهل الذمة أسلم ثم قتل عمداً

قلت: أرأيت إن كان رجل من أهل الذمة أسلم، أو رجل لا تعرف عصبته قتل عمداً، فمات مكانه وترك بنات فأردن أن يقتلن؟ قال: ذلك لهن عند مالك. قلت: فإن قال بعض البنات: نحن نقتل. وقال بعضهم: نحن نعفو؟ قال: فأرى للسلطان أن ينظر في ذلك، يرى في ذلك رأيه. إن رأى أن يقتل قتل إذا كان عدلاً، لأن السلطان هو الناظر للمسلمين وهذا ولاته المسلمون. فإنه كان الوالي عدلاً، كان نظره مع أي الفريقين كان إذا كان ذلك على وجه الاجتهاد. قلت: أرأيت إن قتل رجل رجلاً - وللمقتول عصابة وبنات - فعفا بعض البنات وقال بعضهم: نحن نقتل؟ قال: ينظر إلى قول العصابة، فإن قالوا: نحن نقتل. كان القتل أولى. وإن قالوا نحن نعفو. كان العفو أولى. وكذلك أرى، لأن العصابة قد عفت وعفا بعض البنات، فليس لمن بقي من البنات القتل، لأن العصابة إذا عفت جميعاً، وإنما للبنات أن يقتلن إذا اجتمعن على القتل، فإن افرقن فقال بعضهم: نقتل وقال بعضهم: نعفو. كان العفو أولى، بمنزلة الإخوة إذا كانوا ولاية الدم فعفا بعضهم، لم يكن لمن بقي أن يقتل، فكذلك البنات حين عفت العصابة، كان لهن أن يقتلن إذا اجتمعن على القتل، فإذا افرقن فليس لهن أن يقتلن مثل ما كان للإخوة، لأن الدم قد صار لهن حين عفت العصابة مثل ما وصفت لك في البنين. قلت: فإن افرقت العصابة والبنات فقال بعض العصابة: نحن نقتل. وقال بعضهم: نحن نعفو. وافرقت البنات أيضاً مثل ذلك؟ قال: فلا سبيل إلى القتل ولم أسمع هذا من مالك ولكنه رأيي. قلت: أرأيت إذا ادّعت أن وليّ الدم قد عفا عني إلى أن استحلفه؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئاً وأرى أن يستحلفه. قلت: فإن نكل عن اليمين وليّ الدم، أتردّ اليمين على القاتل؟ قال: نعم أرى أن ترد اليمين عليه.

ما جاء في الأب يصلح عن ابنه الصغير عن دم

قلت: أرأيت لو أن رجلاً وجب لابنه دم قبل رجل، خطأ أو عمداً، وابنه صغير في

حجره، أيجوز للأب أن يعفو؟ قال: قال مالك في رجل قتل وله ابن صغير وعصبة - والقتل خطأ أو عمدًا - إن للعصبة أن يقتلوا إن أحبوا أو يأخذوا الدية ويعفوا. ويجوز ما صنعت العصبة في ذلك، ولا يجوز لهم أن يعفوا بغير دية. قال: قال مالك: ويجوز ما صنعت العصبة في ذلك من قتل أو عفو على الدية. قال مالك: لأنه إن ترك الدم حتى يكبر كان في هذا تلف لحق هذا الصغير. قال مالك: فإن عفت العصبة عن الدم على غير مال، لم يجز عفوهم على الصغير، فكذلك مسألتك إن عفا الأب على مال، جاز عفوه. وإن عفا على غير مال لم يجز. قلت: فإن عفت العصبة أو الأب على أقل من الدية، أيجوز في قول مالك أم لا يجوز عفوه على أقل من الدية؟ قال: لا يجوز له - عند مالك - العفو في العمد والخطأ على أقل من الدية، إلا أن يتحمل الدية في ماله. وكذلك قال لي مالك. قال ابن القاسم: ويكون بها ملياً يعرف ملاؤه، فإن عفا وليس بملي لم يجز عفوه. قال: والعصبة في ذلك بمنزلة الأب وإن لم يكونوا أوصياء. قلت: أرأيت لو أن رجلاً قتل وله ابنان - أحدهما حاضر والآخر غائب - أراد الحاضر أن يقتل؟ قال: قال مالك: ليس له ذلك إنما له أن يعفو، فيجوز العفو على الغائب. وأما أن يقتل فليس ذلك له حتى يحضر الغائب. قلت: أيجب هذا القاتل حتى يقدم الغائب ولا يكفل؟ قال: نعم. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم. قلت: وكذلك القصاص فيما دون النفس لا كفالة فيه؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن ادعى القاتل بيّنة غائبة على العفو؟ قال: أرى أن يتلوم له السلطان. قلت: أرأيت من وجب لهم القتل إن قتلوا قبل أن ينتهوا إلى السلطان؟ قال: قال مالك: يؤدّبون ولا شيء عليهم.

ما جاء في الرجل يعفو عن دمه ولا مال له

قلت: فلو أن رجلاً قتل رجلاً خطأ - ولا مال له - فعفا المقتول عن العاقلة وأوصى بوصايا؟ قال: قال مالك في رجل يقتل خطأ: إنه إن عفا عن دية فإنما عفوه في ثلثه. فأرى أن يكون للعاقلة ولأهل الوصايا وصاياهم يتحاصون في ثلث دية. قلت: أرأيت ما ذكرت من قول مالك، إن الذي يجب له الدم إذا عفا عن القاتل على الدية إن ذلك له. أرأيت إن قال القاتل لا أعطيك الدية، ولكن هأنذا إن شئت فاقتلني وإن شئت فاترك؟ قال: قال مالك: ذلك له ولا يأخذ منه الدية إلا أن يرضى. قلت: أرأيت إن ضربه ضربة واحدة فأوضحه موضحتين؟ قال: قال مالك: له عقل موضحتين. قلت: فإن ضربه ضربة واحدة فأوضحه من قرنه إلى قرنه؟ قال: قال مالك: هي موضحة واحدة لأنها ضربة واحدة. قلت: أرأيت لو أن شاهداً شهد أن هذا الرجل ضرب فلاناً حتى قتله، أ يكون لأولياء الدم أن يقسموا ويقتلوا؟ قال: نعم عند مالك إذا كان الشاهد عدلاً. قلت: فإن شهد

أنه ضربه فأجافه فعاش الرجل وتكلم وأكل وشرب، ولم يسأل به أين دمك حتى مات. أكون في هذا القسامة أم لا في قول مالك؟ قال: أرى في هذا القسامة إذا كان الشاهد عدلاً. قلت: الذي قلت إن مالكا يأبى القتل على جميع الجراحات. أذلك إذا كانت الجراحات والقتل في نفس واحدة أو أنفس شتى؟ قال: الذي يحفظ عن مالك إذا كان ذلك في أنفس شتى، إذا قطع يد هذا وفقاً عين آخر وقتل آخر، فإن القتل يأتي على هذا كله. قلت: أرايت إن شهد شاهد أنه قطع يده خطأ وأنه قتل به بعد ذلك عمداً؟ قال: دية يده - عند مالك - على العاقلة، ويقتل القاتل به - عند مالك - ويستحقون دية اليد بيمين واحدة، ولا يستحقون النفس إلا بقسامة.

قلت: وكذلك لو أن رجلاً قتل أجذم أو أبرص أو أقطع اليدين أو الرجلين عمداً - والقاتل صحيح - أيقتل به في قول مالك؟ قال: نعم، إنما هي النفس بالنفس، وليس ينظر في هذا إلى نقصان الأبدان ولا إلى عيوبها. قلت: أرايت الخطأ، أليس لولاة الدم أن يقسموا على الذين ضربوه - وإن كانوا جماعة - فيقسمون على جميعهم وتفرق الدية على قبائلهم في ثلاث سنين في قول مالك؟ قال: سألت مالكا عنها فقال لي: نعم، ولا يشبه هذا قتل العمد. قلت: أرايت لو أن ثلاثة نفر أتوا إلى رجل فحملوا صخرة - جميعهم - فرضوا بها رأسه ضربة واحدة، فعاش بعد ذلك أياماً - أكل وشرب وتكلم ثم مات من ذلك - فقالت الورثة: نحن نقسم على جميعهم ونقتلهم؟ قال: ليس لهم أن يقسموا إلا على واحد ويقتلوه. وإن كانت الضر - يقسمون في العمد إلا على واحد. قلت: أرايت إن اجتمعت جماعة رجال على جراحا فتكلم وأكل وشرب ثم مات، فقالت الورثة: نحن عاقلته؟ قال: لم أسمع من مالك في هذا شيئاً، ضربة هذا مات أم من ضرب أصحابه، فلا يكون إن كان مات من ضربهم جميعهم وإنما الدية على أن يقسموا على جميعهم. وإنما قال لي مالك في الخطأ. فقال: إنما يقسمون على جميعهم. فيه: إنما يقسمون على واحد. وإن كان الذين هذا والخطأ؟ قلت: في الخطأ لا يقسمون يقسمون إلا على واحد. قال: لأنهم في العمد على جميعهم. فهذا الذي قصدوا إليه ليقسموا دون أصحابي، لأنه يقال له: لا منفعة لك

دمك. فأنت لا منفعة لك ههنا، فيكون لهم أن يقسموا عليه دون أصحابه. وفي الخطأ إن قصدوا قصد واحد اليه قسموا عليه كانت له الحجة أن يمنعهم من ذلك، لأنه يقول هذا الضرب منا جميعاً. فالدية تجب له إذا مات من ضربنا في قبائلنا كلنا، فليس لكم أن تقصدوا بالدية قصدي وقد عاقلتي، فهذا فرق ما بينهما. قلت: أرأيت الوكالات في الخصومات كلها والموكل حاضر، أيجوز - ولم يرخص خصمه بالوكالة - في قول مالك؟ قال: نعم، الوكالة جائزة وإن كره خصمه، ولكل واحد منهما أن يوكل وإن كان حاضراً إلا أن يكون ذلك رجلاً قد عرف أذاه، وإنما أراد بذلك أذاه، فلا يكون ذلك له، كذلك قال مالك.

ما جاء فيمن قتل رجلاً وله أولياء فمات أحد الأولياء

قلت: أرأيت لو أن رجلاً قتل رجلاً عمداً - وله أولياء - فقاموا على القاتل ليقتلوه فلم يقتلوه حتى مات واحد من ورثة المقتول وكان القاتل وارثه، أ يكون لهم أن يقتلوه أم لا في قول مالك؟ قال: ليس لهم أن يقتلوه في رأيي، لأن مالكاً قال لي: إذا مات وارث المقتول الذي له القيام بالدم، فوارثته مكانه يجوز عفوهم، ولهم أن يقتلوه بمنزلة ما كان لصاحبهم الذي ورثوه. فهذا الفاعل إذا كان هو وارث الميت الذي له القصاص فقد بطل القصاص في رأيي، ووجب عليه لأصحابه حظوظهم من الدية، لأنهم لم يعفوا على مال فيقول هذا القاتل لا أقبل عفوكم، كم على مال فلا يجب عليه المال، ولكنه لما وقع له قصاص منه، فصار عليه حظوظهم من الدية، وكان حظوظهم من الدية. قلت: أرأيت هذا الذي مات من ولادة الدم، إن كان ورثته رجلاً ونساء شيء أم لا؟ قال: نعم، يكون لهن ما كان لولي الدم، وإنما ورث النساء يقتل أو يعفو، فذلك لهم لرجالهم ونسائهم فماتت إحدى البنات وتركت أولاداً ذكر القيام به، لأنه لم يكن لأهمهم في هذا مالك - وإنما كان لأهمهم إن عفا بعض الأهل في الدية فتأخذ حصتها. وإنما لولدها ما كان لولدها أن يأخذوا حصتها من الدية، عمداً وولي الدم ابني أ يكون لابني أن يكره ذلك. وقال: يكره أن يحلفه في

- وله أولياء أولاد صغار وكبار - أياكون للكبار أن يقتلوا ولا ينتظروا الصغار في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: فإن كانتوا كباراً كلهم وبعضهم غائب؟ قال: قال مالك: لا يقتلون حتى يقدم الغائب، فإن عفا الحضور قبل قدوم الغيب جاز ذلك على الغيب وأخذوا حظوظهم من الدية. قلت: فما فرق ما بين الصغار والغيب الكبار؟ قال: لأن الغيب قد بلغوا رجلاً ووجب هذا الدم لمن يجوز عفو فيه يوم قتل والغائب يكتب إليه، فيصنع في نصيبه ما أحب والصغير ينتظر به زماناً طويلاً فتبطل الدماء.

م. ا. جاء في الرجل يقتل وله وليان
أ. حدهما صحيح والآخر مجنون

قلت: رأيت إن قتل رجل عمداً وله وليان، أحدهما صحيح والآخر مجنون، أ يكون لهذا الصحيح أن يقتل من في قول مالك؟ قال: نعم في رأيي إذا كان جنوناً مطبقاً. وهذا مما يدل على أن الـ ولي، له أن يقتل ولا ينتظر بالقتل بلوغ الصغير إذا كان في أولياء المقتول صغير، لأن الصغير لو انتظرنا فبلغ مجنوناً، كان ينبغي في قول من قال لا يقتل من القاتل حتى يبلغ الـ صغير، أن يقول إن بلغ الصغير مجنوناً لم يقتل من القاتل حتى يبرأ هذا المجنون، لأن المجنون بمنزلة الصغير، فيبطل الدم بل المجنون أبين من الصغير، لأن الصغير يكبر والمجنون لا يكاد يفوق. قلت: رأيت إن كان في ورثة المقتول كبير مغمى عليه أو مبرء، ما قول مالك فيه؟ قال: الذي لا شك فيه والذي أرى أنه ينتظر برؤه، لأن هذا مريض من الأمراض. قلت: رأيت لو جرح يوماً فهذى أو أغمى عليه يومه ذلك، أكنت تعجل عليه بالقتل؟ قال: لا أعجل به، ولكن أنتظر به حتى يصح فيعفو أو يقتل. قلت: رأي أ يكون للوصي أن يقتل من المقتول؟ قال: لا، أما في الجراح فله أن يقتل الصغير إذا كان مالكا قال: لولي اليتيم إن لولي أن يقتل له، فالوصي عزى القتل فولاة دم اليتيم عندي أحق من هذا من مالك. قلت: رأيت إذا جرح على مال، ويجوز ذلك على الصغير يجرح ابنه فيريد أن يعفو عن جراح ماله. فإذا لم يكن للأب أن يعفو عن جراح وجهه النظر. قلت: العمد في هذا أو يصلحها في العمد والخطأ ولا يأخذ

ألف دينار بخمسائة دينار محابة تعرف لم يجز ذلك. فخذلك إذا صالح على أقل من الدية في جراحات ابنه إلا أن يكون صالحه على وجه النظر لولده على أقل من دية الجرح، لأن الجراح عديم، فرأى أن يأخذ منه أقل من الدية. فأرى أن يجوز هذا ولم أسمع من مالك. قلت: أرأيت الوصي في هذا أهو بمنزلة الأب؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئاً وأراه مثله عندي. قلت: أرأيت الوصي إذا قتل عبداً لليتيم عمداً، أيكون له أن يقتص؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئاً، وأحب إلي أن يأخذ المال في ذلك، لأن أخذ المال نظر لليتيم وليس لليتيم في القصاص منفعة، وكذلك الولد في ذلك أيضاً.

ما جاء في الرجل يقتل رجلاً ثم يهرب القاتل

قلت: أرأيت لو أن رجلاً قتل وهرب، فأراد ولاه الدم أن يقيموا البيئة عليه وهو غائب، أيمكنون من ذلك في قول مالك؟ قال: نعم في رأيي، لأن مالكا يرى أن يقضى على الغائب وأن توقع البيئة عليه، فإذا قدم قيل له: ادفع عن نفسك إن كان عندك ما تدفع به ولا تعاد البيئة عليه. قلت: أرأيت لو أنني دفعت دابتي إلى صبي، أو سلاحي يمسكه، فعطب الصبي بذلك، أتضمن عاقلة الرجل دية الصبي في قول مالك؟ قال: نعم عليهم الضمان لأن مالكا قال في الصبي يعطيه الرجل الدابة يحمله عليها ليسقيها أو يمسكها فيعطب الصبي. قال مالك: أرى الدية على عاقلة الرجل. قلت: أفترى عليه الكفارة أم لا؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن حملت صبياً على دابة ليسقيها أو ليمسكها فوطئت الدابة رجلاً فقتلته، على من ديته؟ قال: قال مالك: على عاقلة الصبي. قلت: فهل ترجع عاقلة الصبي على عاقلة الرجل الذي حمل الصبي على الدابة بالعقل الذي حملت؟ قال: لا. قلت: أرأيت الرجلين يترادفاً على الدابة، فوطئت الدابة رجلاً بيديها أو برجليها فقتلته؟ قال: قال مالك: أراه على المقدم إلا أن يعلم أن ذلك من الدابة كان من سبب المؤخر، مثل أن يكون حركها أو ضربها، فيكون عليهما جميعاً لأن المقدم بيده لجامها، أو يأتي من سبب فعلها أمر يكون من المؤخر، لم يكن يقدر المقدم على دفع شيء منه، فيكون على المؤخر بمنزلة ما لو ضربه المؤخر فرمحت لضربة فقتلت إنساناً. فهذا وما أشبهه على عاقلة المؤخر، لأنه يعلم أن المقدم لم يعتتها شيئاً، ولم يمسك لها لجاماً ولا تحريكاً من رجل ولا غيرها فيكون شريكاً فيما فعل.

قلت: أرأيت إن كان الرجل راكباً على دابته فكدمت إنساناً فأعطبته، أيكون على الراكب شيء أم لا. قال: سمعت مالكا يقول في رجلها رجلاً فتعطبه. قال: لا شيء على الراكب إلا أن يكون ضربها فنفتحت برجليها، فيكون عليه ما أصابت. وأرى الفم عندي بمنزلة الرجل إن كدمت من شيء فعله بها

الراكب، فعليه وإلا فلا شيء عليه. قلت: أرايت ما وطئت يديها أو رجليها؟ قال: هو ضامن لما وطئت يديها أو رجليها - عند مالك - لأنه هو يسيرها. قلت: أرايت إن كان الصبي أمام الرجل خلف، فوطئت الدابة إنساناً؟ قال: أراه على الصبي إن كان قد ضبط الركوب، لأن ما وطئت الدابة - في قول مالك - فهو على المقدم إلا أن يكون المردف قد صنع بالدابة شيئاً على حال ما وصفت لك، فيكون ذلك عليهما جميعاً - على المقدم والمؤخر - لأن اللجام في يد المتقدم. قال ابن القاسم: وإن كانت قد ضربت من فعل الرديف برجلها فأصابته إنساناً، فلا شيء على المقدم من ذلك، لأن المقدم لا يضمن النفحة بالرجل إلا أن يكون ذلك من فعله عند مالك. قال: ابن القاسم: وأرى إن كان فعل بها الرديف شيئاً فوثبت الدابة من غير أن يعلم المقدم بذلك فوطئت إنساناً، فالضمان على الرديف إذا كان يعلم أن المقدم لم يكن يستطيع حبسها فهو على الرديف. قلت: أرايت حين قلت إن اللجام في يد المقدم، فلم لا تضمنه ما كدمت الدابة؟ قال: لأن الدابة تكدم وهو غافل لا يعلم بذلك. قال: فإن كان شيئاً يستيقن أنه من غير سببه، فليس عليه شيء وإن كان يعلم أنه من سببه فهو له ضامن. قلت: أرايت إذا اجتمع في قتل رجل عبد لرجل وحر، قتلاه جميعاً خطأ؟ قال: على عاقلة الحر نصف الدية ويقال لسيد العبد: ادفع عبدك أو افده بنصف الدية. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم.

ما جاء في رجل حفر بئراً على طريق المسلمين

قلت: أرايت من حفر بئراً على طريق المسلمين أو في ملك غيره بغير إذن رب الأرض، أضمن أم لا في قول مالك ما عطب فيها؟ قال: قال مالك: من حفر شيئاً مما يجوز له في طريق المسلمين أو في غير ذلك أو في داره، فعطب فيها إنسان فلا ضمان عليه. قال مالك: وإن حفر رجل في داره حفيراً لسارق يرصده ليقع فيه، أو وضع له حبالاً أو شيئاً يتلفه به، فعطب فيه السارق فهو ضامن. قلت: لم؟ وإنما وضعه حيث يجوز له؟ قال: لأنه تعمد بما وضع حتف السارق. قلت: فإن عطب فيه غير السارق؟ قال: كذلك يضمن. قلت: أسمعته من مالك؟ قال: هو قوله. قلت: فما يجوز للرجل أن يحفره في طريق المسلمين في قول مالك؟ قال: مثل بئر المطر والمرحاض يحفره إلى جانب حائطه وما أشبه هذا الوجه فلا ضمان عليه. وما حفر في طريق المسلمين مما لا يجوز له حفره فهو ضامن لما عطب فيه. قلت: أرايت إن حفر رجل في داري بئراً بغير إذني، فعطب فيه إنسان، أضمن الحافر في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: أرايت إن أوقف دابة في طريق المسلمين حيث لا يجوز له، أضمن ما أصابت في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: أرايت من قاد دابة فوطئت يديها أو برجليها، أضمن القائد ما أصابت

في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: فإن ضربت برجليها فنفتحت الدابة فأصابته رجلًا فأعطته أیضمن القائد ما أصابت أم لا في قول مالك؟ قال: لا یضمن في رأيي إلا أن تكون نفحت من شيء صنع بها.

قلت: أرايت السائق، أیضمن ما أصابت الدابة في قول مالك؟ قال: نعم، یضمن ما وطئت بيديها أو رجليها بحال ما وصفت لك في قائد الدابة. قلت: أرايت دابة كنت أقودها وعليها سرجها أو غرائر، فوقع متاعها عنها فعطب، به إنسان، أیضمن القائد أم لا؟ قال: سألت مالكا عن حمال حمل على بعير عدلين فسار بهما وسط السوق، فانقطع الحبل فسقط أحد العدلين على جارية فقتلها - والحمل لغيره ولكنه أجير جمال؟ قال مالك: أراه ضامناً ولا یضمن صاحب البعير شيئاً. قلت: أرايت إن سقطت عن دابتي فوقعت على إنسان فمات، أأضمن أم لا؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً، ولكن ضمان ذلك عند مالك على العاقلة. قلت: أرايت الكلب العقور وما أصاب في الدار أو غير الدار، أیضمن ذلك أهله أم لا؟ قال: بلغني أن مالكا قال: إذا تقدم إلى صاحب الكلب العقور فهو ضامن لما عقر بعد ذلك. وأنا أرى أنه إذا اتخذ في موضع يجوز له اتخاذه فيه أن لا ضمان عليه حتى يتقدم إليه. وإن اتخذ في موضع لا يجوز فيه اتخاذه فأراه ضامناً لما أصاب، مثل ما يجعله في داره وقد عرف أنه عقور، فيدخل الصبي أو الخادم أو الجار الدار فيعقرهم وقد علم أنه عقور فأراه ضامناً. وإنما قال مالك في الكلب العقور إذا تقدم إليه: إن ذلك في الموضع الذي يجوز له اتخاذه فيه، وليس ذلك فيما يتخذ في الدور وما أشبهها مما لا يجوز اتخاذه فيها.

ما جاء في الفارسين يصطدمان أو السفينتين

قلت: أرايت إذا اصطدم فارسان فقتل كل واحد منهما صاحبه؟ قال: قال مالك: عقل كل واحد منهما على قبيل صاحبه، وقيمة كل فرس منهما في مال صاحبه؟ قلت: أرايت لو أن سفينة صدمت سفينة أخرى فكسرتها فغرق أهلها؟ قال: قال مالك: إن كان ذلك من الريح غلبتهم أو من شيء لا يستطيعون حبسها منه فلا شيء عليهم، وإن كانوا لو شأوا أن يصرفوها صرفوها فهم ضامنون. قلت: أرايت لو أن حراً عبداً اصطدما فماتا جميعاً؟ قال: بلغني عن مالك أنه قال: ثمن العبد في مال الحر، ودية الحر في رقة العبد. فإن كان في ثمن العبد فضل دية الحر كان في مال الحر، وإلا لم يكن لسيد العبد شيء. قلت: أرايت إن نخس رجل دابة فوثبت الدابة على إنسان فقتلته، على من تكون دية هذا المقتول؟ قال: على عاقلة الناحس. قلت: وهو قول مالك؟ قال: هو قوله. قلت: أرايت الدابة إذا جمحت براكبها فوطئت إنساناً فعطب، أیضمن ذلك أم لا في قول مالك؟ قال: قال مالك: هو ضامن.

ما جاء في تضمين القائد والسائق والراكب

قلت: هل كان مالك يضمن القائد والسائق والراكب ما وطئت الدابة إذا اجتمعوا - أحدهم سائق والآخر راكب والآخر قائد -؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئاً إذا اجتمعوا جميعاً، وما أقوم لك على حفظه. وأرى أن ما أصابت الدابة على القائد والسائق إلا أن يكون الذي فعلت الدابة من شيء، كان من سبب الراكب، ولم يكن من السائق ولا القائد عون في ذلك فهو له ضامن. قلت: أرايت الرجل يقود القطار، فيطأ البعير من أول القطار أو من آخره على رجل فيعط، أبيضن القائد؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئاً وأراه ضامناً. قلت: أرايت ما أشرع الرجل في طريق المسلمين من ميزاب أو ظلة، أبيضن ما عطب بذلك الميزاب أو تلك الظلة في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا يضمن. قلت: أرايت الحائط المائل إذا أشهد على صاحبه قه يطب به إنسان، أبيضن أم لا؟ قال: أخبرني من أثق به عن مالك أنه قال: يضمن ما عطب به إذا أشهدوا عليه وكان مثله مخوفاً. قلت: أرايت إذا لم يشهدوا عليه وكان مثله مخوفاً؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً، ولا أرى عليه فيه ضماناً. قلت: أرايت إذا مال الحائط، وفي الدار سكان وليس رب الدار حاضراً والدار مرهونة أو مكترة، على من يشهدون؟ قال: إذا كان رب الدار حاضراً فلا ينفعهم الإشهاد إلا عليه، وإن كان غائباً رفعوا أمرها إلى السلطان ولا ينفعهم الإشهاد على السكان. قلت: أتحمظه عن مالك؟ قال: وهو رأيي. ألا ترى أن السكان ليس لهم أن يهدموا الدار. قلت: أرايت شهادات النساء في الجراحات الخطأ، أجازة في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: أرايت الصغير إذا شهد عند القاضي قبل أن يحتلم، أو النصراني أو العبد فردت شهادتهم. ثم كبر الصبي وأسلم النصراني وعق العبد ثم شهدوا بذلك بعد ذلك؟ قال: قال مالك: لا تجوز شهادتهم لأنها قد ردت. قلت: أرايت لو أن رجلاً جرح رجلاً جرحين خطأ، وجرحه آخر جرحاً آخر خطأ، فمات من ذلك فأقسمت الورثة عليهما، كيف نكون الدية على عاقلتهما، أنصفين أم الثلث والثلثين؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئاً إلا ما أخبرتك أن الدية على عاقلتهما. فلو كانت الدية عند مالك الثلث والثلثين لقال لنا ذلك. ولكن لا نشك أن الدية عليهما نصفان.

ما جاء في الرجل يستأجر عبداً لم يأذن له سيده في التجارة

قلت: أرايت لو أني استأجرت عبداً لم يأذن له سيده في التجارة ولا في العمل، استأجرته على أن يحفر لي بئراً فعطب في البئر، أأضمنه في قول مالك أم لا؟ قال: نعم تضمينه في قول مالك. وقد بلغني أن مالكا سئل عن عبد استأجره رجل يذهب له بكتل

إلى موضع في سفر فعضب فيه، وذلك مير إذن سيده. قال: قال مالك: هو ضامن. قلت: أرايت لو أُرِدَ عبداً لرجل قتل قتيلاً عمداً وله وليان فعفا أحدهما؟ قال: يقال له: ادفع نصفه أو افدوه بنصف الدية. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: هذا رأيي. قلت: أرايت لو أن عبداً قتل قتيلين عمداً فعفا أولياء أحد القتيلين. أي شيء يقال لسيد العبد؟ أيقال له ادفع جميع العبد إلى أولياء هذا القتل الآخر، أم يقال له ادفع نصفه أو افدوه بالدية؟ قال: إن أحب أولياء المقتول الآخر الذين لم يعفوا أن يقتلوا قتلوا، وإن استحيوه على أن يأخذوه قيل له ادفع نصفه أو افدوه بالدية، ولا أحفظه عن مالك. قلت: أرايت إن جرح عبد لي رجلاً فبرأ من جراحاته فهديت عبدي، ثم انتفضت جراحات الرجل فمات من ذلك؟ قال: إذا مات منها منهم ودية المقتول. فإذا أقسموا، فإن كانت الجراحات عمداً قيل لهم: إن شئتم فاقتلوه وإن شئتم فاستحيوه على أن تأخذوه. فإذا استحيوه كان بمنزلة أن لو كانت الجراحات خطأ، يقال لمولى العبد. ادفع عبدك أو افدوه. فإن دفعه أخذ ما كان دفع إلى المقتول، وإن لم يدفعه قص له في الفداء بما دفع إلى المقتول من أرش الجناية. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: هذا قوله في الحر وهو في العبد عندي مثله.

قلت: أرايت لو أن أمة جنت جناية وهي حامل أو غير حامل، فحملت بعد الجناية فوضعت ولدها بعد الجناية فقام عليها أولياء الجناية، أيدفع ولدها معها في الجناية إن قال سيدها أنا أدفعها؟ قال: بلغني عن مالك أنه قال: لا يدفع ولدها معها. قال: ولم أسمعه منه وهو رأيي. قلت: أرايت الأمة تجني جناية ولها مال قد اكتسبته قبل أو بعد الجناية، أيدفع معها في قول مالك؟ قال: قال مالك: كل ما كان لها قبل أن تجني فإنه يدفع معها، وكل شيء اكتسبته بعد الجناية فذلك أحرى أن يدفع معها. قلت: أرايت أم ولدي إذا جنت جناية، ثم جني عليها قبل أن يحكم فيها فأخذت لها أرشاً، ما يكون علي؟ أقيمتها معية أم قيمتها صحيحة؟ قال: بل قيمتها معية يوم يحكم فيها مع الأرش الذي يأخذه السيد إلا أن تكون دية الجناية التي جنت هي أقل من قيمتها معية مع الأرش الذي أخذه سيدها مما جني عليها، فلا تكون عليه إلا دية الجناية وإنما عليه الأقل أبداً. قال ابن القاسم: لو أن عبداً قتل قتيلين - وليهما واحد - لم يكن له أن يسلم نصفه بدية أحدهما ويفتد بالنصف الآخر بدية أحدهما إلا أن يفتكه بديتهما جميعاً أو يسلمه كله وهذا رأيي. قال ابن القاسم: ومما يبين لك ذلك أن العبد إذا جنى ثم جني عليه فأخذ له سيداً أرشاً، إنه يخير في أن يسلمه وما أخذ من الدية أو يفتكه بما جنى. فكذلك أم الولد إلا أن أم الولد لا تسلم، وإنما يكون عليه الأقل من قيمتها معية وأرش الجناية معها أو قيمة الجناية التي في رقبته بمنزلة العبد سواء، لأن أم الولد لا يستطيع أن يسلمها فيكون عليه الذي هو الأقل، لأنها لو هلكت ذهب جناية المجروح. وكذلك العبد لو هلك قبل

أن يحكم عليه ذهب جناية المجروح أمرهما واحد، إلا أن يكون الأرض أكثر من الجناية فلا يكلف إلا الأرض.

قلت: أرأيت لو أن أمة جنت جناية. أيمنع سيدها من وطئها حتى ينظر أيدفع أم يفدي في قول مالك؟ قال: ما سمعته من مالك، ولكن لا يمكن من وطئها حتى ينظر أيدفع أم يفدي. قلت: ولم قلت هذا؟ قال: لأنها مرهونة بالجرح حتى يفديها أو يدفعها. قلت: أرأيت لو أن عبيدين لي قتل رجلاً خطأ فقلت: أنا أدفع أحدهما وأفدي الآخر؟ قال: قال مالك في العبيد إذا قتلوا إنساناً خطأ أو جرحوا إنساناً، إنهم مرتهنون بدية المقتول أو المجروح، وتقسم الدية على عددهم ودية الجرح على عددهم. فمن شاء من أرباب العبيد أن يسلم أسلم، ومن شاء أن يفتك افتك بقدر ما يقع عليه من نصيبه من الدية، كان أقل من ثمنه أو أكثر. لو كان قيمة العبد خمسمائة والذي وقع عليه عشر الدية غرم عشر الدية وحبس عبده، وإن كانت قيمته عشرة دنائير والذي وقع عليه من الدية النصف لم يكن له أن يحبس عبده حتى يدفع نصف الدية. قال: ولم يقل لنا مالك في جراحات أرباب العبيد إذا كانوا شتى وكان ربهم واحداً، ولم يختلف ذلك عندنا أنه إن كان ربهم واحداً أن له أن يحبس من شاء منهم ويدفع من شاء بحال ما وصفت لك. وقد سئل فيه مالك غير مرة فلم يختلف قوله في ذلك قط.

قلت: أرأيت إن فقت عينا عبدي جميعاً، أو قطعت يداه جميعاً، ما يقال للجراح؟ قال: يضممه الجراح ويعتق عليه إذا أبطله هكذا. فإن كان جرحاً لم يبطله مثل فقء عين واحدة أو جدع أذن أو ما أشبهه، كان عليه ما نقص من ثمنه ولم يعتق عليه. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: هذا رأيي. قال: وسمعت أنه قال: يسلم إلى الذي صنع ذلك به فيعتق عليه، وهذا رأيي إذا أبطله على صاحبه. قال: وقال مالك: إنما في العبيد على جراحهم ما نقصهم إلا المأمومة والمنقلة والجائفة والموضحة، فإنها في قيمته مثل موضحة الحر ومأمومته ومنقلته وجائفته من ثمنه. قلت: أرأيت إن جرح عبدي رجلاً فقطع يده خطأ وقتل آخر خطأ؟ قال: قال مالك: إن أسلمه سيده فالعبد بينهم أثلاثاً. قال مالك: وإذا أسلم العبد فهو بينهم على قدر جراحاتهم. قلت: وإن استهلك مع الجراحات أموالاً تحاص أهل الجراحات في العبد بقيمة ما استهلك لهم من الأموال في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن قتل عبدي رجلاً خطأ أو فقأ عين آخر خطأ، فقال السيد: أنا أفديه من جنايته في القتل وأدفع إلى صاحب العين الذي يكون له من العبد ولا أفديه؟ فقال: يقال له: ادفع إلى صاحب العين ثلث العبد وأفد ثلثي العبد بجميع الدية. ويكون شريكاً في العبد هو والمجني عليه في العين، يكون لصاحب العين ثلث العبد ويكون لسيد العبد ثلثا العبد. قال: وهذا رأيي وقد بلغني عن مالك. قلت:

أرأيت إذا جنى العبد جنائية خطأ ففداه مولاه، ثم جنى بعد ذلك جنائية أخرى، أيقال لسيده أيضاً ادفعه أو افده؟ قال: نعم. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت إن جنت أم ولد رجل جنائية فأخرج قيمتها فدفعتها إلى وليّ الجنائية، ثم جنت بعد ذلك جنائية أخرى؟ قال: يقال لسيدها: أخرج قيمتها أيضاً مرة أخرى إذا كانت الجنائية منها بعد الحكم. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم. قلت: أليس قد قال مالك إذا جنت أم الولد فعلى سيدها قيمتها إلا أن تكون الجنائية أقل من قيمتها؟ قال: نعم. قلت: فإن جنت جنائية أخرى قبل أن يحكم على سيدها بالجنائية الأولى؟ قال: عليه القيمة بينهما إلا أن تكون الجنائيتان أقل من قيمتها، وإن كان ذلك يكون أكثر من قيمتها فليس عليه إلا قيمتها، لأن السيد إذا أخرج قيمتها فكأنه قد أسلمها إليهما. قلت: فما جنت بعد الحكم، هل سمعت من مالك فيه شيئاً؟ قال: هو قوله إن عليه أن يخرج قيمتها ثانية كلما جنت بعد الحكم. قال: وسألت مالكا عن خير الناس بعد نبيهم؟ قال: أبو بكر. ثم قال: أو في ذلك شك؟ قال ابن القاسم: فقلت لمالك: فعلي وعثمان. أيهما أفضل؟ فقال: ما أدركت أحداً ممن أقتدي به يفضل أحدهما على صاحبه - يعني علياً وعثمان - ويرى الكف عنهما.

قلت: أرأيت المدبر إذا جنى جنائية فدفعت مولاه خدمته ثم جنى بعد ذلك؟ قال: قال مالك: يدخل في الخدمة مع الأول ويتحاصون فيه على قدر مالهم من الجنائية. فإن مات سيده وعتق جميعه في الثلث كان ما بقي من جنائيتهم ديناً على المدبر يتبعونه به، وإن لم يحمله الثلث عتق منه مبلغ الثلث وقسم ما بقي لهم من جنائيتهم على العبد. فما أصاب ما عتق منه كان ذلك ديناً عليه، وما أصاب ما رقب منه قيل للورثة ادفعوا هذا الذي رقب في أيديكم، أو افدوه بما أصابه من الجنائية وهو قول مالك. قلت: أرأيت هذا الذي عتق من المدبر فجعلت عليه حصة ذلك من الجنائية، كيف يقتصون منه؟ يأخذون منه كل شيء كسبه حتى يستوفوا جنائيتهم التي صارت لهم على ما عتق منه أم لا؟ وهل يأخذون منه ما في يديه من المال حتى يقتصوا جنائيتهم في قول مالك؟ قال: لا أقوم على حفظ قول مالك في هذا، ولكن قال مالك في العبد يكون نصفه حراً ونصفه رقيقاً يجني الجنائية - وفي يده مال - فيفتك سيده نصفه، إن ماله يؤخذ منه في نصف الجنائية التي وجبت على العتيق منه. قال: وكذلك المدبر إن كان بيده مال أخذه منه أهل الجنائيات فاقسموه على قدر جنائيتهم. وأما ما كسب فإنه لا يؤخذ منه من الجزء العتيق إلا ما فضل عن عيشه وكسوته، والذي أخذ من العبد في جنائيته إنما هو قضاء لنصيبه الذي عتق منه، فإن كان فيه كفاف لم يتبع بشيء، وإن كان فيه فضل وقف في يده، وإن قصر عن ذلك تبع به في حصة الجزء. فإن كان في ذلك ما يفضل منه عن عيشه وكسوته كان

ذلك لهم بمنزلة الدين، وأما ما رُق لهم منه فإنهم لا يتبعونه فيه بشيء من الجناية، لأنه قد صار عبداً لهم، وعليهم أن يطعموه ويكسوه بقدر الذي رُق لهم وهذا رأيي.

قلت: أرايت إن جاء رجل فتعلق بعبدي - والرجل يدي - فقال: جنى عليّ عبدك خطأ أو عمداً، وأقرّ العبد بذلك؟ قال: سمعت مالكا وأتاه قوم وأنا عنده في عبد كان على بردون راكباً فوطيء على غلام ففقط أصبعه، فتعلق به الغلام فأتي على ذلك - والغلام متعلق به - فليل للغلام: من فعل بك؟ فقال: هذا وطئني، وأقرّ العبد بذلك. قال مالك: أما ما كان مثل هذا يؤتى به وهو يدي وهو متعلق به فيقرّ العبد على مثل هذا، فأراه في رقبته يدفعه سيده أو يفتديه. وما كان على غير هذا الوجه فلا يقبل إلاّ بيّنة. مثل العبد يخبر أنه قد جنى فلا يقبل قول العبد في قول مالك إلاّ على ما وصفت لك. قلت: أرايت إن أقرّ العبد يقتل عمداً، أيجوز إقراره أم لا في قول مالك؟ قال: قال مالك: إن أرادوا أن يقتلوه فذلك لهم، وإن أرادوا أن يستحيوه فليس ذلك لأنه يتهم حين استحيوه أن يكون فر بنفسه إليهم. قلت: أرايت لو أن عبداً في يدي عارية أو وديعة أو رهناً أو بإجارة، جنى جنابة - ومولاه غائب - ففديته من الجنابة ثم قدم مولاه؟ قال: يقال لمولاه: إن شئت فادفع إلى هذا جميع ما فداه به وخذ عبدك، وإن شئت فأسلمه إليه ولا شيء عليك، لأنه لو لم يفده ثم جاء سيده لقليل له هذا القول وهذا رأيي. قلت: أرايت إن قتل عبدي رجلاً له وليان، فقلت: أنا أفدي حصّة أحدهما وأدفع حصّة الآخر، أكون ذلك لي في قول مالك؟ قال: أرى له أن يفتك نصيب من شاء منهما ويسلم نصيب من شاء منهما. قلت: أرايت لو أن عبداً لي قتل رجلين - وليهما واحد - فأردت أن أفتك نصفه بدية أحدهما وأسلم نصفه؟ قال: ليس ذلك لك إلاّ أن تفتك جميعه بالديتين، أو تسلمه لأن وارث الديتين جميعاً واحد.

قلت: أرايت المكاتب إذا قتل قتيلاً أو جنى جنابة، أكون عليه الأقل من قيمته ومن أرش الجنابة في قول مالك؟ قال: لا، ولكن عليه عند مالك أرش الجنابة بالغة ما بلغت، وإن كانت نفساً فعليه الدية، وإن عجز عن ذلك رجع رقيقاً وقيل للسيد ادفع أو افد. قلت: أرايت المكاتب يستدين ديوناً ثم يعجز فيرجع رقيقاً؟ قال: الدين في ذمته عند مالك إلاّ أن يكون له مال حين عجز، فيكون الدين في ذلك المال إن كان ذلك المال ممّا أصابه من تجارة أو من هبة وهبت له أو من غير ذلك، إلاّ أن يكون من كسب يديه. فإن كان من كسب يديه فليس للغرماء أن يأخذوا ذلك منه، وإنما لهم أن يأخذوا منه ما كان في يده من مال إلاّ ما كان من كسب يده. قلت: وكذلك كل ما أفاده المكاتب بعدما عجز، فللغرماء أن يأخذوه في دينهم إلاّ ما كان من كسب يده؟ قال: نعم. قلت: وكسب يده إنما هي إجارته وعمله بيده في الأسواق في الخياطة وغير ذلك؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت المكاتب إذا قتل نفسين أو ثلاثاً، أتأمره أن يؤدي ديتين أو ثلاثاً حالة - في قول مالك - ويسعى في كتابته، فإن عجز رجع رقيقاً؟ قال: نعم. قلت: أرأيت المكاتبه إذا جنت جنابة ثم ولدت ولدًا بعد الجنابة فماتت، أ يكون على الولد من الجنابة شيء أم لا؟ قال: لا شيء على الولد من الجنابة في رأيي، لأن مالكاً قال ذلك في الأمة، فالمكاتبه مثله عندي سواء. قال: وقد قال مالك في الأمة إذا جنت جنابة ثم ولدت ولدًا بعد الجنابة، إنه إنما يدفعها وحدها ولا يدفع ولدها. قلت: ولا يرى ولد المكاتبه بمنزلة مالها فتكون فيه الجنابة؟ قال: لا. قلت: أرأيت إن استدان المكاتب ديناً ثم ولدت ولدًا فماتت المكاتبه، أ يكون على ولدها شيء من الدين أم لا؟ قال: لا شيء على ولدها من الدين، لأن الدين إنما كان في ذمتها، فلما ماتت لم يتحول من ذمتها في ولدها شيء. قال: وهذا رأيي. قلت: أرأيت إذا جنى المكاتب جنابة فقضي عليه بالجنابة ثم عجز، أ يكون ذلك ديناً عليه في رقة المكاتب، أو يقال لسيدة ادفعه أو افده بالجنابة؟ قال: إذا جنى المكاتب - عند مالك - فالسلطان يقول للمكاتب أد الجنابة كلها حالة واسع في كتابتك، فإن عجز عن ذلك قيل لمولاه خذ عبدك وافسخ كتابتك وادفعه أو افده بجميع الجنابة.

قلت: أرأيت المكاتب إذا كان له عبد قد أذن له في التجارة، فرهق العبد المأذون له في التجارة دين وعلى المكاتب دين، فقام الغرماء؟ قال: يباع العبد في دين المكاتب، ويكون دين العبد في ذمة العبد يتبع به ويبينون إذا باعوه إن عليه ديناً. قلت: أرأيت العبد المعتق إلى أجل إذا جنى جنابة، أ يكون عليه الأقل من قيمته أو من أرش الجنابة في قول مالك؟ قال: لا، ولكن عليه - عند مالك - أن يتم الجنابة - بالغة ما بلغت - وإن كانت نفساً فعليه الدية، وإن عجز عن ذلك رجع رقيقاً وقيل لسيد العبد ادفع أو افد، مثل المدبر - في قول مالك - يقال لسيدة ادفع خدمته أو افتكه بجميع الجنابة. قال: نعم وهو قول مالك.

ما جاء فيمن حفر بئراً أو سرباً للماء أو نصب حباله

قال: وقال مالك: من حفر بئراً أو سرباً للماء أو للريح مما مثله يعمل الرجل في داره أو أرضه، فسقط فيه إنسان. قال: لا ضمان عليه. قال: وإن جعل حباله في داره أو شيئاً يتلف به سارقاً فعليه ضمانه. قال ابن القاسم: إذا وقع السارق أو غير السارق سواء يضمنه. قلت: أرأيت أم الولد إذا جنت جنابة فزادت قيمتها أو نقصت، ما على سيدها؟ قال: أرى على سيدها قيمتها يوم يحكم عليها، ولا يلتفت إلى الزيادة والنقصان في ذلك إن كانت أقل من قيمتها. ومما يبين ذلك أنها لو ماتت لم يكن على سيدها شيء. قلت:

له: كيف تقوم، أبنائها أم بغير مالها؟ قال: بل بقيمتها بغير مالها، وكذلك بلغني عن مالك أنها تقوم بغير مالها. قلت: أرأيت المدبرة إذا قتلت قتيلاً خطأ فولدت بعد ذلك، أكون على ولدها من هذه الجناية شيء أم لا؟ قال: هي مثل الخادم، إن ولدها لا يدخل في الجناية، وكذلك بلغني عن مالك وكذلك هذه المدبرة. قلت: أرأيت لو أن أم ولد جنت جناية قتلت رجلاً عمداً، وللمقتول وليان فعفا أحدهما، أكون على سيد أم الولد شيء أم لا؟ قال: عليه للذي لم يعف نصف قيمتها إلا أن يكون نصف دية الجناية أقل من نصف قيمتها. قلت: أرأيت إن قال السيد لا أدفع إليكم شيئاً، وإنما كان لكم أن تقتلوا وليس لكم أن تغرموني؟ قال: ذلك له لازم ولا يلتفت إلى قوله. ألا ترى لو أن رجلاً قتل قتيلاً عمداً له وليان، فعفا أحدهما، أن القاتل يجبر على دفع نصف الدية إلى وليّ المقتول الذي لم يعف، فكذلك هذا في سيد أم الولد. قلت: فإن قتل رجل قتيلاً ليس له إلا ولي واحد، فعفا عنه على أن يأخذ الدية، وأبى القاتل وقال لا أدفع إليك شيئاً إنما لك أن تقتلني. فإن شئت فاقتلني وإن شئت فدع؟ قال: إذا لم يكن الولي إلا واحداً فليس له إلا أن يعفو أو يقتل، وليس له أن يعفو على الدية إلا أن يرضى بذلك القاتل. فأما إذا كان للمقتول وليان فعفا أحدهما، صار نصيب الباقي منهما على القاتل، لأن الباقي لم يعف ولأنه لا يقدر على أن يقتصر فلا يبطل حقه وهو يطلبه، ولكن يقال للقاتل ادفع إليه حقه مالا لأنه قد صار بمنزلة عمد المأمومة التي لا يستطيع القصاص منها، ولا يشبه إذا كان وليّ المقتول واحداً إذا كان له وليان. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت شهادة امرأتين مع رجل على العفو عن الدم، أتجوز أم لا؟ قال: لا تجوز شهادتهن على العفو عن الدم. قلت: ولم؟ قال: لأن شهادتين لا تجوز على العمد في الدم، فكذلك لا تجوز في العفو عن الدم. قلت: أرأيت إذا قطع رجل أصابع يمين رجل عمداً، ثم قطع كفه تلك التي قطع منها الأصابع، أنقطع أصابعه ثم كفه أم لا يكون له إلا أن يقطع الكف وحدها؟ قال: ليس له إلا أن يقطع الكف وحدها إلا أن يكون إنما فعل ذلك به على وجه العذاب، فإنه يقتصر له من الأصابع ثم من الكف قلت: أرأيت شهادة الجواري، أهي بمنزلة شهادة الغلمان تقبل شهادتهن في الجراح؟ قال: لا، وكذلك بلغني عن مالك ولم أسمع منه. قلت: أرأيت إن طرحت رجلاً في نهر وهو لا يحسن أن يعوم ولا أدر أنه لا يحسن أن يعوم فمات من ذلك؟ قال: إذا كان على وجه العداوة والقتال قتل به، وإن كان ذلك على غير وجه القتال لم يقتل به وكان في ذلك الدية. قلت: أرأيت إن شهد رجلان على رجل، شهد أحدهما أن فلاناً قتل فلاناً بالسيف، وشهد الآخر أنه قتله بالحجر؟ قال: شهادتهما باطل في رأيي. قلت: ولا يكون لأولياء الدم أن يقسموا ههنا؟ قال: لا. قلت: ولم ذلك. وقد قال مالك: إذا أتوا

بلوث من بيّنة إن لهم أن يقسموا؟ فقال: لأن هذين قد تبين أن أحدهما كاذب. قلت: رأيت الرجل يقتل فيقول دمي عند فلان. ولم يقل عمداً ولا خطأ. أي شيء تجعل قوله دمي عند فلان عمداً أو خطأ في قول مالك؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئاً، إلاّ أنني أرى أن القول قول ولادة المقتول إذا ادّعوا أنه خطأ أو عمد. قلت: رأيت إن قال المقتول: دمي عند فلان. وقال ولادة الدم: نحن نقسم ونقتل لأنه قتله عمداً، أو قالوا: نحن نقسم ونأخذ الدية لأنه قتله خطأ؟ قال: ذلك لهم إذا ادّعوا كما قلت، وما كشفنا مالكا عن هذا كله هكذا. قلت: رأيت إذا وضع رجل سيفاً في طريق المسلمين، أو في موضع من المواضع يريد به قتل رجل فعطب به ذلك الرجل فمات؟ قال: يقتل به. قلت: أتحمّله عن مالك؟ قال: لا ولكنه رأيي. قلت: فإن عطب بالسيف غير الذي وضع له؟ قال: أرى على عاقبته الدية ولا أحفظه عن مالك وهو رأيي. وسُئِلَ ابن القاسم عن العبد يتزوج النصرانية فيضرب رجل بطنها فتطرح جنيناً؟ قال: هو حرّ مسلم وفيه الغرة. قلت له: فالمجوسية تسلم وهي حامل من زوجها - وهو مجوسي - فيضرب رجل بطنها فتطرح جنيناً. قال: ولدها مجوسي مثل أبيه، وفيه مثل ما في جنين المجوسي أربعون درهماً والحمد لله وحده.

تمّ كتاب الديات من المدونة الكبرى بحمد الله وعونه وحسن توفيقه وبه تمّ عقد نظامها وفاح مسك ختامها.

فهرس الجزء الرابع
من المدونة الكبرى

الفهرس

كِتَابُ الْأَقْضِيَّةِ

كِتَابُ الْقَضَاءِ

كِتَابُ الشَّهَادَاتِ

| | |
|----|---|
| ١٨ | في شهادة الأجير |
| ١٨ | في شهادة السؤال |
| ١٩ | في شهادة المغني والمغنية والنائحة والشاعر |
| ١٩ | في شهادة اللاعب بالشطرنج والنرد |
| ١٩ | في شهادة المولى لمولاه |
| ١٩ | في شهادة الرجل لعبد ابنه والرجل لامرأته |
| ١٩ | في شهادة الصبي والعبد والنصراني |
| ٢٠ | في شهادة ذوي القرابة بعضهم لبعض |
| ٢١ | في شهادة الصديق والأخ والشريك |
| ٢١ | في شهادة الكافر للمسلم |
| ٢١ | في شهادة الكافر على الكافر |
| ٢٢ | في شهادة نساء أهل الذمة في الاستهلال |
| ٢٢ | شهادة النساء في الاستهلال |
| ٢٢ | شهادة المرأة الواحدة على الاستهلال |
| ٢٣ | في شهادة المحدود في القذف |
| ٢٣ | الشهادة على الشهادة |

| | |
|----|---|
| ٢٤ | شهادة الشاهد على الشاهد |
| ٢٤ | في شهادة النساء على الشهادة |
| ٢٤ | شهادة النساء في قتل الخطأ |
| | شهادة النساء في جراح العمد والحدود والطلاق والنكاح والأنساب والولاء |
| ٢٥ | والمواريث |
| ٢٦ | شهادة الصبيان بعضهم على بعض |
| ٢٧ | شهادة الوصيين والوارثين بوصي ثالث |
| ٢٧ | شهادة الوصيين أو الوارثين بدين على الميت |
| ٢٨ | في شهادة الوصي بدين للميت أو للوارث |
| ٢٨ | في اليمين مع شهادة المرأتين |
| ٢٩ | شهادة الرجل والمرأتين على السرقة |
| ٢٩ | الشاهدان يختلفان يشهد أحدهما على مائة والآخر على خمسين |
| ٢٩ | في الرجلين يشهدان لأنفسهما ولرجل معهما بمال في وصية أو غير وصية |
| | الرجل يكون في يديه المال فيشهد أن صاحب المال تصدق به على رجل حاضر أو |
| ٣٠ | غائب |
| ٣١ | في شهادة السماع في القتال والقذف والطلاق |
| ٣١ | في شهادة السماع في الولاء |
| ٣٢ | الشاهدان يشهدان على الولاء ولا يشهدان على العتق |
| ٣٢ | في شهادة ابني العم لابن عمهما في الولاء |
| ٣٢ | في شهادة السماع في الأحباس والمواريث |
| ٣٣ | شهادة السماع في الدور المتقدم حيازتها |
| ٣٤ | في الشهادة على السماع في الدار القريبة حيازتها |
| ٣٤ | في الرجل يقيم شاهداً واحداً على رجل بالكفالة |
| ٣٥ | في الرجل يقيم شاهداً واحداً على رجل بدين |
| ٣٥ | في الرجل يجب عليه اليمين مع الشاهد فيردّها على المدعى عليه وينكل |
| | في الرجل يدعي قبل الرجل حقاً بغير شاهد فيجب اليمين على المدعى عليه فيأبأها |
| ٣٥ | ويردّها على المدعي فينكل |
| ٣٦ | في المدعى عليه يحلف ثم تقوم عليه البيّنة |
| ٣٦ | في الرجل يدعي قبل الرجل الكفالة لا خلطة بينهما أتجب عليه اليمين أم لا |
| ٣٧ | في الرجل يدعي قبل الرجل أنه اكترى منه دابة |

كِتَابُ الدَّعْوَى

- ٣٨ في المرأة تدعى أن زوجها طلقها وتقيم على ذلك امرأتين أو رجلاً
- ٣٨ في المرأة تدعى أن زوجها طلقها ولا تقيم شاهداً أتحلف أم لا
- ٣٩ في الرجل يدعى على الرجل أنه والده أو ولده أيحلف أم لا
- في الرجل يدعى قبل المرأة نكاحاً ولا يقيم شاهداً أو يقيم شاهداً واحداً أتحلف له
- ٣٩ المرأة أم لا
- ٣٩ في العبد يدعى أن مولاه أعتقه ويقيم شاهداً أيحلف له أم لا
- ٤٠ في الأمة تدعى أنها ولدت من سيدها وينكر السيد أيحلف لها أم لا
- ٤٠ في الرجل يدعى عبداً أنه له ويقيم شاهداً واحداً
- في الرجلين يشهدان على رجل أنه أمرهما أن يزوجاه وأنهما قد زوجاه وهو ينكر
- ٤٠ التزويج ويقر بالوكالة
- في القوم يشهدون على الرجل أنه أعتق عبده والعبد والسيد جميعاً ينكران
- ٤١ في الشاهدين يشهدان على الرجل بعتق عبده فيرد القاضي شهادتهما فيشتريه
- أحدهما
- ٤١ في الرجل يدعى على الرجل أنه قذفه ويدعى بيّنة قريبة
- ٤١ في الرجل يدعى عبداً قد مات في يد رجل ويقيم البيّنة أنه عبده
- ٤١ في الرجل يدعى العبد الغائب ويقيم البيّنة أنه عبده
- ٤٢ في اليمين مع الشاهد الواحد على الإقرار
- ٤٢ في الرجل يدعى العبد في يدي رجل ويقيم شاهداً واحداً أو لا يقيم شاهداً
- في الوكيل والرسول بالقبض والاقضاء فيدعيان أن قد قبضا وقضيا وينكر ذلك
- ٤٤ المقضي ولا يقيمان بيّنة
- ٤٥ في الرجلين يدعيان السلعة وهي في يد أحدهما ويقيمان البيّنة
- ٤٥ في الرجلين يدعيان السلعة ليست في يد واحد منهما ويقيمان البيّنة
- ٤٦ في التكافؤ في البيّنة هل هو عند مالك في العدد أو في العدالة
- ٤٦ في تكافؤ البيّتين
- ٤٩ في الشهادة على الحياة
- ٥٠ ما جاء في الشهادات في الموارث
- ٥٢ في إيقاف المدعى عليه في الأرض عن العمل فيها
- في الرجل يدعى داراً في يد رجل ويقيم بيّنة غير قاطعة فيريد المدعى عليه أن يبيع
- ٥٢ أو يهب

| | |
|----|---|
| ٥٢ | في الرجل تقوم له البيّنة على متاعه أيحلف أنه ما باع ولا وهب |
| ٥٣ | في الرجل يقضي له القاضي القضية هل يأخذ منه كفيلاً |
| ٥٣ | في الاستحلاف على النبات |
| | في الشريكين يكون لهما الذين على الرجل فيجحد فيريد أحدهما أن يستحلفه |
| ٥٤ | فيحلف على الكل ثم يريد الشريك الآخر أن يستحلفه الثانية على مصابته |
| ٥٤ | استحلاف مدّعي الحق إذا ادّعى قبله القضاء |
| ٥٤ | في استحلاف المدّعي عليه |
| ٥٥ | في استحلاف النساء والعبيد في المسجد |
| ٥٦ | في استحلاف الصبيان |
| ٥٦ | في استحلاف الورثة على ذكر حقّ أبيهم إذا ادّعى الغريم أنه قد قضى الميت |
| ٥٦ | في استحلاف اليهود والنصارى والمجوس |
| ٥٧ | في تعديل الشهود |
| ٥٧ | في تجريح الشاهد |
| ٥٧ | في شهادة الزور |

كِتَابُ الْمَدْيَانِ

| | |
|----|---|
| ٥٩ | في حبس المديان |
| | في حبس الوالدين في دين الولد والولد في دين الوالد والزوجين كل واحد منهما في |
| ٦٠ | دين صاحبه والأجداد والحُرّ والعبد |
| ٦٠ | في حبس النساء والعبيد في الدين وفي القصاص وفي الحُرّ يؤاجر في الدين |
| ٦١ | في حبس سيد المكاتب لمكاتبه في دين مكاتبه عليه |
| ٦١ | في حبس المكاتب إذا عجز عن نجم من نجومه |
| ٦١ | في الوصي أو الورثة يقضون دين الغرماء بعضهم دون بعض |
| | في الوصي يقضي بعض غرماء الميت وفي المال فضل ثم يُتلف المال قبل أن |
| ٦١ | يقضي بقيّتهم |
| ٦٢ | في الورثة يتبعون تركة الميت فيستهلكونها ثم يأتي الغرماء |
| ٦٣ | في المريض يقضي بعض غرمائه دون بعض |
| ٦٣ | في المديان يرهن بعض غرمائه |
| ٦٣ | في الدين يكون للرجلين على الرجل فيؤخره أحدهما بحصّته |
| ٦٤ | في الدين يكون للرجلين فيقبض أحدهما حصّته بإذن شريكه أو بغير إذنه |

- ٦٤ القضاء في الدين
- في الرجلين يكون لهما الدين فيبيع أحدهما نصيبه في المديان فيريد شريكه في الدين أن يتبعه نصيبه ٦٤
- في الرجل يموت وبينه وبين رجل خلطة فيدعي بعض ورثته أن له على الخليط ديناً فيصالحه منه على حقه فيريد الورثة أن يتبعوه بنصيبهم ٦٥
- في المريض يؤخر غرماءه في مرضه ٦٥
- في المريض يقرّ أنه قد قبض دينه من غريمه ٦٦
- في إقرار المريض لوارث بدين ٦٦
- في المديان يقرّ في مرضه بدين لوارث ٦٧
- في إقرار الوارث بدين على الميت ٦٧
- في إقرار الرجل للرجل عليه ببضعة دراهم ٦٧
- في الشهادة على الميت بدين ٦٧
- فيمن قال لرجل ادفع إلى فلان مائة درهم صلة مني له وليس له على المأمور دين ٦٨
- فيمن استقرض من رجل دراهم فأمر رجلاً له عليه دراهم أن يدفعها إليه فأعطاه مكان الدراهم دنائير بم يرجع ٦٨
- في الرجل يأمر الرجل أن ينقد عنه غريمه دراهم فيبيعه بها جارية فيريد أن يرجع عليه بم يرجع عليه ٦٩
- في الرجل يأمر الرجل أن ينقد عنه غريمه ديناً فيموت القائل قبل أن يأخذ الغريم ماله ٦٩
- في تعجيل الدين قبل محله ٦٩
- في الرجل يموت وعليه دين فيضمن رجل دينه فيريد أن يرجع به أو يبدوله فيما ضمن ٧٠
- في رجل قضى ديناً على رجل كان عليه فأراد أن يرجع به على المديان ٧٠
- في الرجل يوكل وكيلاً يقبض دينه فيدعي أنه قد قبض وضاع منه ٧١
- في الوصي يدعي أنه قبض دين الميت ٧١
- في الوصي يدفع إلى غرماء الميت ديونهم بغير بيّنة ٧١
- في اليتيم يحتلم فيبيع ويشترى أو يهب أو يتصدق أو يعتق ولم يؤنس منه الرشد ٧٢
- في الحجر على المولى عليه ٧٢
- فيما وهب للمحجور وما استفاد هل يحجر عليه ٧٣
- في اشتراء المحجور طعامه وما يصلحه ٧٣

- ٧٣ في استئجار العبد بغير إذن مولاه وأُمّ الولد والمرأة بغير إذن زوجها.
- ٧٣ في الوصي يدفع إلى المولى عليه مالاً يتجر به.
- ٧٤ في الوصي يأذن للوصي بالتجارة إذا كان يعقل التجارة.
- فيمن دفع إلى عبد محجور عليه أو إلى يتيم محجور عليه مالاً ليتجر به للرجل
- ٧٤ المدافع
- في رجل دفع إلى رجل مالاً فقال المدفوع إليه كانت لي عليه سلفاً وقال الدافع إليه
- ٧٥ بل أسلفتها إياك

كِتَابُ التَّفْلِيسِ

- ٧٦ في الرجل يقوم عليه بعض غرمائه بتفليسه
- ٧٧ في المفلس يقر بالدين لرجل
- ٧٨ في الرجل يفلس وبعض غرمائه غُيِّبَ
- ٧٩ في المفلس يريد بعض غرمائه حبسه وتفليسه ويأبى بعضهم
- ٨٢ في الرجل يفلس ولغلامه عليه دين
- ٨٢ في الرجل يفلس ولعبد عليه دين وعلى العبد دين لأجنبي أضرب مع الغرماء ...
- في الرجل يرهّن رهنين بسلفين مختلفين أحدهما بالسلف الأول والآخر بالسلف
- ٨٣ الأول والثاني
- ٨٣ في الرجل يجني جناية فيرهّن فيها رهناً ثم يفلس
- ٨٣ في المفلس يكون عليه دين حال ودين إلى أجل
- ٨٤ في الرجل يفلس وله زرع مرهون
- ٨٤ في المفلس يريد أن يتزوج بعدما فلس
- ٨٤ في الموهوب له يفلس والهبة قد تغيرت في يديه بنماء أو نقصان
- فيمن باع سلعة من رجل فمات المشتري فوجد البائع سلعته بعينها ولم يدع الميت
- ٨٤ مالاً سواها
- في الرجل يبتاع الجارية أو الشاة من الرجل فتلد أولاداً ثم تموت الأم ويفلس
- ٨٥ المشتري
- ٨٦ في المساقى والراعي والصناع يفلس من استعملهم
- ٨٦ في الرجل يفلس وله أم ولد ومدبرون يأخذ الغرماء أموالهم
- ٨٧ في العبد يفلس ولسيده عليه دين
- ٨٧ في دين المرتد

كِتَابُ الْمَأْذُونِ لَهُ فِي التِّجَارَةِ

- ٨٨ في المأذون له في التجارة
- ٨٨ في العبد المأذون له يبيع بالدين
- ٨٩ في المأذون له في التجارة يدعو إلى طعامه أو يعير شيئاً من ماله
- ٨٩ المأذون له في التجارة يستهلك الوديعة
- ٨٩ في أم ولد العبد التاجر وولده يباعون في دينه
- ٩٠ في صدقة العبد والمكاتب وأم الولد وهبتهم بغير إذن سيدهم
- ٩١ في دين العبد المأذون له وتفليسه
- ٩٢ في المأذون له يفلس وفي يديه سلعة أو سلم لسيده بعينه
- ٩٣ في العبد المأذون له يقرّ على نفسه بالدين
- ٩٣ في عهدة ما يشتري العبد المأذون له في التجارة
- ٩٤ في الرجل يستتجر عبده النصراني
- ٩٤ في العبد بين الرجلين يأذن له أحدهما في التجارة
- ٩٤ الدعوى في مال العبد المأذون له في التجارة
- ٩٤ في المأذون له في التجارة يحجر عليه سيده

كِتَابُ الْكَفَالَةِ وَالْحَمَالَةِ

- ٩٦ ما جاء في الحميل بالوجه يغرم المال
- ٩٧ في الحميل بالوجه لا يغرم المال
- فيمن يدّعي حقاً قبل رجل والمدعى عليه ينكر فيقول الرجل أنا ضامن بوجهه إلى
- ٩٨ غد فإن جئت بك به وإلا فأنا ضامن للحق
- في الرجل يدّعي قبل رجل حقاً والمدعى عليه ينكر فيقول أجلني اليوم فإن لم أوفك
- ٩٨ غداً فالحق الذي تدّعي قبلي حق
- ٩٩ في رجل له ألف درهم على رجل فيقول له رجل آخر أنا لك حميل بها ثم ينكر
- ٩٩ تحمل الرجل بحق عن صبي فدفعه هل يرجع على الصبي؟
- ٩٩ القضاء والدعوى في الكفالة
- ٩٩ في أخذ الحميل بالحق والمتحمل به مليء غائب أو حاضر
- ١٠٠ في الحميل أو المتحمل به يموت قبل محل الأجل
- ١٠٠ في المتحمل به يموت قبل أجل الحق والمتحمل له وارثه
- ١٠١ في الرجل يتحمل لهما بحق فيأخذ أحدهما والآخر غائب فيقدم هل يرجع بحصته

- ١٠١ في الرجل يتحمل للرجل بما قضى له على غريمه
- ١٠٢ في الرجل يتحمل لرجل بحمالة وهو غائب عنه
- ١٠٢ في الرجل يتحمل ثم يموت قبل أن يستحق قبله شيئاً ثم يستحق قبله الحق بعد موته
- ١٠٢ في رجل قال لرجل داين فلاناً فما ذاب لك قبله فأنا به حميل
- ١٠٣ في الرجل يقول للرجل داين فلاناً وأنا لك حميل ثم يرجع قبل المدائنة
- في الرجلين يتحملان بالحمالة يغيب أحدهما والمتحمل به فيؤدي الحاضر المال ثم
يعدم المتحمل والذي عليه الحق فيريد الحميل أن يتبع صاحبه بما أدى عنه
- ١٠٣ وصاحب الحق مليء
- في القوم يتحملون بالحمالة فيعدم المطلوب فيريد طالب الحق أن يأخذ من وجد
- ١٠٣ من الحملاء بجميع الحق
- ١٠٧ في الغريم يؤخذ منه حميل بعد حميل
- ١٠٧ باب في الحميل يؤخذ منه الحميل
- في الغريم يؤخذ منه الحميل فإذا حلّ الأجل آخر طالب الحق الغريم أيكون ذلك
- ١٠٨ تأخيراً عن الحميل؟
- ١٠٨ باب في الحميل يدفع عن حمالته غير ما تحمل به عن الغريم
- ١١٠ في الرجل يشتري الجارية أو السلعة ويتحمل له رجل بما أدركه فيها من درك
- ١١١ في الحمالة في البيع بعينه وبيع الغائب
- ١١١ في الرجل يعتق عبده على مال ويأخذ منه بالمال كفيلاً
- ١١١ في الكفالة بكتابة المكاتب
- في الغريم يؤخذ منه قبل محل الأجل أو بعد محل الأجل حميل أو رهن على أن
- ١١٢ يؤخر إلى أبعد من الأجل
- ١١٣ في الحميل يأتي بالغريم بعد محل الأجل قبل أن يقضي على الحميل بالمال
- ١١٣ في الرجل يطلب قبل الرجل حقاً فيطلب منه حميلاً بالخصومة
- ١١٣ في الرجل يقضي له القاضي بالقضية يأخذ منه كفيلاً
- في الرجل يكون له على الرجل الطعام إلى أجل فيأخذ منه به كفيلاً فيصالحه
- ١١٤ الكفيل قبل الأجل أو بعده على أدنى أو أقل أو أجود
- ١١٥ في الرجل يدرك قبل الطالب حقاً يدفع إليه ولا يؤخذ منه حميل
- ١١٥ الدعوى في الحمالة
- ١١٥ الحمالة في الحدود
- ١١٥ في كفالة الأخرس

- ١١٦ في الرجل يقرّ في مرضه بالكفالة لوارث أو غير وارث
- ١١٧ في كفالة المريض
- ١١٧ في الرجل يستأجر الأجير يخدمه ويأخذ منه بالخدمة حميلاً
- ١١٨ في الرجل يستأجر الخياط يخط له ويأخذ منه بالخياطة حميلاً
- ١١٨ في الرجل يكتري الراحلة بعينها ويأخذ من المكري كفيلاً بالحمولة
- ١١٨ في الرجل يكتري كراء مضموناً ويأخذ حميلاً بالحمولة
- ١١٨ في كفالة العبيد بغير إذن ساداتهم
- ١١٩ في كفالة العبيد بإذن ساداتهم
- ١٢٠ في كفالة العبد المديان بإذن سيده
- ١٢٠ في الرجل يجبر عبده على أن يكفل عنه
- ١٢٠ في السيد يكفل عن عبده بالكفالة
- ١٢٠ في السيد يكون له على عبده الدين فيأخذ منه به كفيلاً
- ١٢١ في الحمالة إلى غير أجل
- ١٢١ في الحمالة إلى موت المتحمّل عنه
- ١٢١ في الحمالة إلى خروج العطاء
- ١٢١ في الرجل يريد أن يأخذ المال من المتحمّل عنه قبل أن يطلب منه
- ١٢١ في الحميل يقتضي من المتحمّل عنه ثم يضع منه
- ١٢٢ في كفالة المرأة البكر التي قد عنست ورضي حالها
- ١٢٢ في حمالة الجارية البكر التي قد عنست ولم يرض حالها
- ١٢٢ في كفالة المرأة ذات الزوج بغير إذن زوجها
- ١٢٣ في كفالة المرأة بغير إذن زوجها بأكثر من ثلثها
- ١٢٤ في كفالة المرأة ذات الزوج بإذن زوجها
- ١٢٤ في كفالة المرأة عن زوجها بما يغترق مالها كله بغير إذن زوجها
- ١٢٤ في كفالة المرأة عن زوجها بما يغترق مالها بإذن زوجها
- ١٢٥ في كفالة المرأة عن زوجها ثم تدعي أنه أكرهها
- ١٢٥ في كفالة المرأة الأيم غير ذات الزوج

كِتَابُ الْحَوَالَةِ

في الرجل المحتال يموت وعليه دين فيريد الذي أحيل أن يرجع على الذي أحاله

بحقه ١٢٦

- في الرجل يحتال بدينه على رجل فيموت المحيل قبل أن يقبض المحتال دينه فيريد
 ١٢٦ غرماء المحيل أن يدخلوا على المحتال في غرمه
 في الرجل يحيل الرجل على الرجل وليس له عليه دين فيرضى المحتال أن يبرئه من
 ١٢٧ الدين
 في الرجل يكتري الدار بعشرة دنانير ويحيله بها على رجل ليس له عليه دين
 ١٢٨ في الرجل يكتري الدار من رجل بعشرة دنانير نقداً ثم يحيله بالكراء قبل أن يسكن
 ١٢٨ في الرجل يكتري الدار بعشرة دنانير ولا يشترط النقد ثم يحيله بها على رجل له
 ١٢٨ عليه دين
 في الرجل يكتري الدار والأجير على أن يحيله بالكراء على رجل له عليه دين
 ١٢٨ في الرجل يبيع عبده ويحيل غريباً له على المشتري ثم يستحق العبد قبل أن يغرم
 ١٢٩ المشتري الثمن
 ١٢٩ في المكاتب يحيل سيده بكتابته على مكاتب له
 ١٢٩ في المكاتب يحيل سيده بكتابته على رجل أجنبي
 ١٢٩

كِتَابُ الرهن

- في الرهن يجوز غير مقسوم
 ١٣١ فيمن ارتهن رهناً فلم يقبضه حتى قام على الراهن الغرماء وفي رهن مشاع غير
 ١٣١ مقسوم من العروض والحيوان
 ١٣٢ فيمن ارتهن نصف دابة أو نصف ثوب فقبض جميعه فضاع الثوب
 ١٣٢ فيمن ارتهن رهناً فاستحق بعضه والرهن مشاع غير مقسوم
 فيمن ارتهن رهناً فجعله الراهن والمرتهن على يدي عدل فاستحق نصفه لمن يقال
 ١٣٢ بع معه
 في ضياع الرهن من الحيوان والعروض إذا ضاع ضياعاً ظاهراً أو غير ظاهر
 ١٣٣ في بيع الراهن الرهن بغير أمر المرتهن أو بأمره
 ١٣٣ فيمن ارتهن طعاماً مشاعاً
 ١٣٤ فيمن ارتهن ثمرة لم يبد صلاحها أو بعدما بدا صلاحها أو زرعاً لم يبد صلاحه ..
 ١٣٤ فيمن ارتهن شجراً هل تكون ثمرتها رهناً معها؟ أو داراً هل تكون غلتها رهناً معها؟
 ١٣٥ فيمن تكفل لرجل برجل ورهنه رهناً وذلك بغير أمر الذي عليه الدين
 ١٣٥ الرهن في الدم الخطأ
 ١٣٦ فيمن استعار دابة ورهن بها رهناً
 ١٣٦ فيمن استعار متاعاً فرهنه
 ١٣٦

- ١٣٧ فيمن أعار دابة وارتهن بها رهناً فضاع الرهن
 في رجل ادعى قبل رجل بألف درهم فأخذ منه رهناً فضاع الرهن وقد أقر المدعي
 أنه لا حق له فيما كان ادعى قبله ١٣٧
- ١٣٧ فيمن ارتهن أمة وهي حامل فولدت في الرهن هل يكون ولدها رهناً معها؟ ١٣٧
 فيمن ارتهن غنماً فولدت في الرهن، هل تكون أولادها وصوفها ولبنها معها في
 الرهن؟ ١٣٨
- في الرهن يجعل على يدي عدل أو يكون على يدي المرتهن، فإذا حلّ الأجل باعه
 العدل أو المرتهن بغير أمر السلطان ١٣٨
- فيمن ارتهن رهناً فأرسل وكيله يقبض له الرهن فقبضه فضاع الرهن من الرسول ممن
 ضياعه؟ ١٣٨
- فيمن رهن عبداً، على من نفقته أو كفته ودفنه إذا مات ١٣٩
- في الرهن إذا كان على يدي عدل فدفعه العدل إلى الراهن أو المرتهن ١٣٩
 في الرهن يجعل على يدي عدل فيموت العدل فيوصي إلى رجل، هل يكون الرهن
 على يديه وفي المرتهن يدفع الرهن إلى السلطان فيأمر السلطان رجلاً يبيعه فيضع
 الثمن من المأمور؟ ١٣٩
- في المفلس يأمر السلطان ببيع ما له للغرماء فيضيع الثمن ممن ضياعه ١٣٩
 في الذي يأمره السلطان ببيع الرهن يقول قد قضيت المرتهن حقه ويقول المرتهن لم
 أقبض شيئاً ١٤٠
- فيمن ارتهن رهناً، فلما حلّ الأجل دفعه إلى السلطان فباعه وقضاه حقه ثم استحق
 الرهن رجل وقد فات من يد المشتري ١٤٠
- في الرهن إذا كان على يدي عدل فقال بعته بمائة وقضيتك إياها أيها المرتهن وقال
 المرتهن بل بعت بخمسين وقضيتني خمسين ١٤٠
- الدعوى بين الراهن والمرتهن في حلول أجل الدين ١٤١
- في الإمام يأمر الرجل ببيع رهن هذا الراهن فيبيعه بعروض ١٤١
- في الرهن يرجع إلى الراهن بوديعة أو بإجارة ١٤٢
- في الرجل يرتهن رهناً فلا يقبضه حتى يموت الراهن ١٤٢
- في الرجل يرهن رهناً وعليه دين يحيط بماله ١٤٣
- فيمن كان له قبل رجل مائتا دينار فارتهن منه بمائة منها رهناً ثم قضاه مائة دينار ثم
 ادعى أن الرهن إنما كان بالمائة التي قضى وأدعى المرتهن أن الرهن إنما هو عن
 المائة التي بقيت ١٤٣

- ١٤٤ فيمن أسلم سلفاً وأخذ بذلك رهناً
- ١٤٤ في الرهن في الصرف واختلاف الراهن والمرتهن
- ١٤٥ فيمن رهن رهناً قيمته مائة فقال المرتهن ارتهنته منك بمائة وقال الراهن رهنته
- ١٤٥ بخمسين، القول قول من؟
- ١٤٥ فيمن ادعى سلعة في يدي رجل أنها عارية وقال الذي هي في يديه رهنيتها وفيمن ارتهن عبداً فجنى جناية
- ١٤٦ في ارتهان فضلة الرهن وازدياد الراهن على الرهن
- ١٤٦ في نفقة الراهن على الرهن، هل تكون رهناً مع الرهن وفيمن أنفق على الرهن؟
- ١٤٦ فيمن أنفق على ضالة وفي الوصي يرهن لليتيم رهناً في مال اليتيم
- ١٤٧ في الوصي، هل يجوز له أن يعمل بمال يتيمة مضاربة وفي الرهن في المضاربة
- ١٤٧ فيما رهن الوصي لليتيم
- ١٤٨ نذر الصيام
- ١٤٨ في الورثة يعزلون ما على أبيهم من الدين ويقتسمون ما بقي فيضيع ما عزلوا وفي الراهن يستعير من المرتهن الرهن
- ١٤٨ في رعاية الرهن من المرتهن
- ١٤٩ فيمن رهن سلعة لأولاده في حاجة نفسه
- ١٤٩ ما يجوز للمرتهن أن يشترطه من منفعة الرهن
- ١٤٩ في المرتهن يبيع الرهن وفي المرتهن يؤجر الرهن أو يعيره بأمر الراهن
- ١٥٠ في الرجل يرتهن الأمة قتله في الرهن فيقوم الغرماء على ولدها
- ١٥٠ فيمن ارتهن دنائير أو دراهم أو فلوساً أو طعاماً وفيمن ارتهن مصحفاً
- ١٥٠ في ارتهان الخمر والخنزير وفيمن ارتهن حلي ذهب أو فضة
- ١٥١ فيمن ارتهن رهناً فقال له الراهن إن جئتك بالثمن إلى أجل كذا وكذا وإلا فالرهن لك بما لك علي
- ١٥١ فيمن أسلف فلوساً فأخذ بها رهناً ففسدت الفلوس بعد السلف أو اشترى بفلوس إلى أجل
- ١٥٢ فيمن ارتهن رهناً من غريم فضاع الرهن فقام الغرماء على المرتهن هل يكون الراهن أولى بما عليه من الغرماء
- ١٥٣ من المتكفل يأخذ رهناً
- ١٥٣ الدعوى في الرهن
- ١٥٤ الدعوى في الرهن وقد حالت أسواقه بزيادة أو نقصان

- ١٥٤ الدعوى في قيمة الرهن
 فيمن باع سلعة من رجل على أن يأخذ عبده رهناً فافترقا قبل أن يقبضه من المشتري
 أو باعه المشتري قبل أن يقبضه ١٥٥
 فيمن باع من رجل سلعة على أن يأخذ منه رهناً فلما تم البيع لم يجد ما يأخذ منه ١٥٥
 في اختلاف الراهن والمرتهن ١٥٥
 فيمن رهن رجلاً نمطاً وجبة فادعى المرتهن أن النمط كان وديعة وقد ضاع منه
 وادعى الراهن الحجة كانت وديعة والنمط رهناً ١٥٦
 فيمن ارتهن زرعاً لم يبد صلاحه أو ثمره لم يبد صلاحها ١٥٦
 فيمن ارتهن عبداً فادعى أنه أبق أو حيواناً فادعى أنها ضلت وفي تظالم أهل الذمة
 في الرهن وما يجوز للمكاتب من الرهن والعبد المأذون له في التجارة ١٥٧
 فيمن رهن جارية فأعتقها أو دبرها أو كاتبها ١٥٨
 فيمن وطىء أمة وهي في الرهن بإذن أو بغير إذن ١٥٨
 فيمن رهن عبداً فأعتقه وهو في الرهن ١٥٨
 في الرجل يستعير السلعة ليرهنها ١٥٩
 في رجل رهن عبداً ثم أقر أنه لغيره وفي العبد يكون رهناً فيجني جنابة ١٥٩
 فيمن رهن رجلاً سلعة سنة فإذا مضت السنة فهو خارج من الرهن ١٦٠
 فيمن استعار عبداً ليرهنه فأعتقه السيد وهو في الرهن ١٦٠
 في العبد المأذون له في التجارة يشتري أباً لمولاه ١٦٠
 فيمن ارتهن عصيراً فصار خمراً، وهل يجوز له أن يعالجه حتى يصير خلأً ١٦١
 فيمن رهن جلود السباع والميتة ١٦١
 في المقارض يشتري بجميع مال القراض عبداً ثم يشتري آخر فيرهن الأول وفي
 الرجل يرهن الجارية فيطوؤها المرتهن ١٦٢
 فيما وهب للأمة وهي رهن ١٦٢
 فيمن ارتهن زرعاً لم يبد صلاحه أو نخلاً بيثرهما فانهارت البثر ١٦٣
 فيمن ارتهن أرضاً فأذن للراهن أن يزرعها أو يؤاجرها ١٦٤
 في الرجلين يرتهان الثوب بيد من يكون منهما؟ ١٦٤
 في الرجلين يكون لهما دين مفترق دين أحدهما من سلم والآخر من قرض أو دين
 أحدهما دراهم والآخر شعير فأخذوا بذلك رهناً ١٦٤
 في رجل جنى جنابة فوهن بها رهناً ١٦٥
 فيمن رهن رهناً فأقر الراهن أنه جنى جنابة أو استهلك مالا وهو عند المرتهن ١٦٥

- ١٦٦ فيمن حبس على ولده داراً وهم صغار أو تصدق بدار وهو فيها ساكن حتى مات ...
 ١٦٦ في الرجل يغتصب الرجل عبداً فيجني عنده أو يرتهن عبداً فيعيّره
 ١٦٧ في رجل ارتهن عبداً فأعاره بغير أمر الراهن
 في الرجل يرهّن أمته ولها زوج، أيجوز أن يطأها أو يزوّج أمته وقد رهنها قبل ذلك
 ١٦٧ أو يرهّن جارية عبده
 ١٦٨ في الرهن بالسلف
 ١٦٨ في ارتهان الدين يكون على الرجل

كِتَابُ الْغَصَبِ

- ١٦٩ فيمن اغتصب جارية فزادت عنده ثم باعها أو وهبها أو قتلها
 ١٧٠ فيمن اغتصب جارية فباعها من رجل فمات عند المشتري فأتى سيدها
 فيمن اغتصب جارية من رجل فباعها فاشتراها رجل وهو لا يعلم بالغصب فقتلت
 عنده فأخذ لها أرشاً ثم قدم سيدها
 ١٧١ فيمن اشترى جارية في سوق المسلمين فقطع يدها أو فقأ عينها فاستحقها رجل ...
 ١٧١ فيمن اشترى جارية مغصوبة ولا علم له فأصابها أمر من السماء
 ١٧٢ فيمن غصب دابة فباعها في سوق المسلمين فقطع يدها أو فقأ عينها فاستحقها رجل
 ١٧٢ فيمن اغتصب جارية فأصابها عيب مفسد ثم جاء ربّها أو ولدت عنده فأتى ربّها ...
 ١٧٣ ما جاء في اغتصاب الجوّاري
 فيمن أقام شاهداً واحداً على أن فلاناً غصبه جاريته أو أقام شاهداً آخر أنه أقرّ أنه
 غصبها
 ١٧٣ فيمن اغتصب من رجل جارية فباعها فضاع الثمن عنده فأجاز البيع، أيكون على
 الغاصب شيء أم لا؟
 ١٧٤ فيمن غصب جارية رجل فباعها فولدت عند المشتري فأتى ربّها فأجاز البيع
 ١٧٤ فيمن غصب جارية بعينها بياض فباعها الغاصب ثم ذهب البياض
 ١٧٥ فيمن باع الجارية فأقرّ أنه اغتصبها من فلان، أيصدق على المشتري؟
 ١٧٦ فيمن غصب جارية فأدعى أنه قد استهلكها أو قال هلكت فاختلفا في صفتها
 ١٧٧ فيمن أقام بيّنة على رجل أنه غصبه جارية وقد ولدت من الغاصب أو من غيره
 فيمن غصب من رجل أمة وقيمتها ألف درهم فزادت قيمتها فباعها الغاصب بألف
 وخمسمائة فذهب بها
 ١٧٨ فيمن اغتصب عن رجل طعاماً أو إداماً فاستهلكه

- ١٧٨ فيمن استهلك ثياباً أو حيواناً أو عروضاً مما لا يكال ولا يوزن
- ١٧٨ فيمن استهلك لرجل سمناً أو عسلأ
- ١٧٨ فيمن اغتصب جارية فأعورت عنده أو جالت أسواقها أو جني عليها
- ١٧٩ فيمن اغتصب من رجل نخلاً أو شجراً فأثمرت أو غنماً فتوالدت
- ١٨٠ فيمن غصب دوراً ورقيقاً ودواب فاستحق ذلك
- ١٨٠ فيمن اغتصب داراً فلم يسكنها وانهدمت من غير سكنى
- ١٨١ فيمن استعار دابة أو أكثر فتعدى عليها
- ١٨٢ فيمن سرق دابة من رجل فأكراها
- ١٨٣ فيمن استعار أو اكترها فتعدى عليها
- ١٨٣ فيمن وهب لرجل طعاماً أو ثياباً أو إداماً فأتى رجل فاستحق ذلك وقد أكله
- ١٨٤ فيمن استعار ثوباً أو استأجره فاستحق في يديه
- ١٨٤ فيمن ادعى قبل رجل أنه غصبه ألف درهم
- ١٨٥ اختلاف الغاصب والمغصوب منه في الصفة
- ١٨٥ فيمن اغتصب من رجل سويقاً فلتته بسمن أو ثوباً فصبغه أو قمحاً فطحنه
- ١٨٥ فيمن سرق من رجل دابة فأنقصها
- ١٨٦ فيمن اغتصب من رجل سوار ذهب فاستهلكها ماذا عليه؟
- ١٨٦ فيمن ادعى وديعة لرجل أنها له
- ١٨٦ فيمن غصب من رجل حنطة ومن آخر شعيراً فخلطهما أو خشبة فجعلها في بنيانه
- ١٨٧ فيمن غصب من رجل خشبة فعمل منها مصراعين
- ١٨٧ فيمن اغتصب فضة فضر بها دراهم أو شجراً فغرسها أو خمرأ فخللها
- ١٨٧ فيمن اغتصب جلود الميتة والصلاة عليها
- ١٨٨ في الغاصب يكون محارباً
- منع الإمام الناس الحرس إلا بإذن والذي يغتصب الثوب فيجعله ظهارة أو الخشبة أو الحجر فيجعلهما في بنيانه
- ١٨٨ فيمن اغتصب أرضاً فغرسها أو شيئاً مما يوزن أو يكال فأتلفه
- ١٨٩ الحكم بين أهل الذمة والمسلم يغصب نصرانياً خمرأ
- ١٩٠ فيمن استحق أرضاً وقد عمل المشتري فيها عملاً

كتاب الاستحقاق

في الرجل يكتري الأرض فيزرعها ثم يستحقها رجل في أيام الحرث وغير أيام

- في الذي يكتري الأرض بالعبد أو بالثوب ثم يستحق العبد أو الثوب أو بحديد أو برصاص أو نحاس بعينه ثم يستحق ذلك ١٩٥
- في الرجل يكرى داره سنة يسكنها المكثري ستة أشهر ولم يقتض منه الكراء ثم يستحقها رجل ١٩٥
- في الرجل يكرى داره من رجل فيهدمها المتكاري أو المكري تعدياً ثم يستحقها رجل ١٩٦
- في الرجل يكرى الدار فيستحق الرجل بعضها أو بيتاً منها ١٩٦
- في الرجل يشتري الدار أو يرثها فيستغلها زماناً ثم يستحقها رجل ١٩٧
- الرجل يبتاع السلعة بثمن إلى أجل فإذا جَلَّ الأجل أخذ مكان الدنانير دراهم ثم يستحق رجل تلك السلعة ١٩٩
- الرجل يشتري الجارية ثم يستحقها رجل ٢٠٠
- الرجل يشتري الجارية فتلد منه ولداً فيقتله رجل خطأ أو عمداً ثم يستحقها سيدها ٢٠٠
- في الرجل يشتري الجارية فتلد منه فيستحقها رجل ٢٠١
- الرجل يشتري الجارية فتلد منه ثم يستحقها رجل والسيد عديم والولد قائم موسر ٢٠٢
- الرجل يبنى داره مسجداً ثم يأتي رجل فيستحقها ٢٠٣
- في الرجل يشتري سلعة كثيرة أو يبالغ على سلع كثيرة ويأتي رجل فيستحق بعضها ٢٠٣
- في الرجل يتزوج المرأة على عبد فيستحقه رجل ٢٠٤
- في الرجل يشتري الصبر من القمح والشعير بالثمن الواحد فيستحق أحدهما ٢٠٤
- في الرجلين يصطلحان على الإقرار أو الإنكار ثم يستحق ما في يدي أحدهما ٢٠٥
- في الرجل يجب له على الرجل دم عمد فيصالح على عبد فيستحق العبد ٢٠٦
- في الرجل يبتاع العبد فيجد به عيباً فيصالح من العيب على عبد آخر فيستحق أحد العبدين ٢٠٦
- في الرجل يشتري العبد بالعرض فيموت ثم يستحق العرض ٢٠٦
- في الرجل يهب للرجل الهبة فيعوضه من هبته فتستحق الهبة أو العوض ٢٠٧
- في الرجل يشتري الغلام بجارية فيعتق الغلام ثم يستحق نصف الجارية ٢٠٨
- في الرجل يهلك ويوصي بوصايا فتنفذ وصاياه ويقسم ماله ثم يستحق رجل رقبته ٢٠٨
- في الرجل يسلف الدراهم أو السلعة في طعام فاستحققت الدراهم أو السلعة أو يستحق الطعام إذا قبضه ٢٠٩
- في الرجل يبتاع السلعة على أن يهب له البائع هبة فتستحق السلعة وقد فاتت الهبة ٢١٠

٢١٢ في الرجل يبتاع الحلى بذهب أو ورق ثم يستحق

كِتَابُ الشُّفْعَةِ الْأَوَّلِ

٢١٣ باب تشافع أهل الدمة

٢١٣ باب تشافع أهل السهام

٢١٥ باب اقتسام الشفعة

٢١٥ باب التشافع والشركة في الساحة والطريق

٢١٦ باب ما لا تقع فيه الشفعة

٢١٦ الشفعة في النفض

٢١٦ شفعة العبيد

٢١٧ شفعة الصغير

٢١٧ في أجل شفعة الغائب والحاضر

٢١٧ باب أخذ الشفعة الجد لابن ابنه وشفعة المكاتب وأم الولد

٢١٧ باب اختلاف المشتري والشفيع في الثمن

٢١٨ باب عهدة الشفيع

٢٢٠ في طلب الشفيع الشفعة والمشتري غائب

٢٢٠ باب اشتراك الشفعاء في الشفعة

٢٢٠ باب اشتراء الشقص وعروض معه صفقة واحدة

٢٢٠ باب اشتراء الرجلين الشقص والشفيع واحد

٢٢١ باب رجوع الشفيع في الشفعة بعد تسليمه إياها

٢٢١ باب اختلاف الشفيع والمشتري والبائع في الثمن

٢٢٢ باب فيمن اشترى شقصاً فقا سم شركاءه أو وهبه أو باعه أو تزوج به ثم قَدِمَ الشفيع

باب من اشترى شقصاً بثمن ثم زاد البائع على ذلك الثمن أو وضع عنه البائع منه

٢٢٣ ثم قَدِمَ الشفيع

٢٢٤ باب تلوم السلطان على الشفيع في الثمن وانهدام الدار وأخذ الشفعة من الغائب

٢٢٤ باب اشتراء دار فباع نقضها ثم استحق رجل نصفها

٢٢٥ ما جاء فيمن اشترى أنصباء

٢٢٦ ما جاء فيمن اشترى شقصاً فوهبه ثم استحق بشفعة أو غيرها

٢٢٧ باب الرجوع في الشفعة بعد تسليمها وأخذ الشفعة بالبيع الفاسد

٢٢٨ باب حوالة الأسواق في الدور

٢٢٨ ورثة الشفعة

| | |
|-----|--|
| ٢٢٨ | باب تنازع الشفيح والغرماء في الدار |
| ٢٢٩ | ما جاء في بيع الشفعة |
| ٢٢٩ | شفعة الغائب |
| ٢٢٩ | باب الدعوى في الدور |
| ٢٣٠ | اختلاف البيعين في الثمن |
| ٢٣٠ | ما جاء في الشركة في الشفعة |
| ٢٣١ | الكفالة في بيع الدور |
| ٢٣١ | الرجوع عن أخذ الشفعة بعد الأخذ |
| ٢٣١ | فيمن اشترى شقصاً بعبد فمات العبد قبل أن يأخذ الشقص |
| ٢٣١ | أخذ الشفعة بالبيع الفاسد |
| ٢٣٢ | فيمن باع شقصاً من دار بعبد فأخذ الشقص بالشفعة ثم أصاب بالعبد عيباً |
| ٢٣٢ | اختلاف الشفيح والمشتري في صفقة عرض ثمن شقص |
| ٢٣٣ | فيمن اشترى شقصاً بحنطة فاستحقت الحنطة |
| ٢٣٣ | فيمن أقر أنه باع وأنكر المشتري فأراد الشفيح أن يأخذ بإقرار البائع |
| ٢٣٣ | ما جاء فيمن باع عبداً بشقص ودراهم ثم جاء الشفيح ليأخذ الشقص |
| ٢٣٤ | باب ما لا الشفعة فيه من السلع |
| ٢٣٤ | الشفعة في العين والبئر |
| ٢٣٦ | ما جاء في الشفعة في الثمرة |
| ٢٣٨ | فيمن اشترى ودياً فصار نخلاً ثم استحق بالشفعة |

كِتَابُ الشَفْعَةِ الثَّانِي

| | |
|-----|--|
| ٢٤٠ | الشفعة في الأرحاء |
| ٢٤٠ | الشفعة في الحمام والعين والنهر والبئر |
| ٢٤١ | فيمن اشترى شرباً فغار بعض الماء |
| ٢٤١ | ما جاء في الرجل يشتري الأرض وفيها زرع أو نخل لم يشترطه |
| ٢٤٢ | فيمن اشترى أرضاً بعبد فاستحق نصف الأرض ثم أتى الشفيح |
| ٢٤٢ | فيمن اشترى نقض شقص والشريك غائب |
| ٢٤٤ | في الرجل يشتري الدار فيهدمها أو يهدمها رجل تعدياً ثم تستحق |
| ٢٤٤ | الشفعة فيما وهب للثواب |
| ٢٤٦ | باب الهبة لغير الثواب |
| ٢٤٩ | الشفعة في البيع الفاسد |

- ٢٥١ الشفعة فيما انهدم وبلي
- ٢٥١ تسليم الشفعة بثمن وبغيرة قبل الاشتراء
- ٢٥٢ تسليم الوالد والوصي شفعة الصغير
- ٢٥٢ الشركة في شراء الدور وأخذ المقارض الشفعة بمال القراض
- ٢٥٣ شفعة العبيد والمكاتبين
- ٢٥٣ شفعة المرأة
- ٢٥٦ في شهادة ذوي القرابة في الوكالة
- ٢٥٦ في الحاضر يوكل على طلب شفيعته والمخاصمة
- ٢٥٧ أخذ الوصي بالشفعة للجليل
- ٢٥٨ في عبد النصراني يسلم وسيده غائب
- ٢٥٨ فيمن اشترى شقصاً فبناه مسجداً ثم أتى الشفيع
- ٢٥٩ بيع المسجد
- ٢٥٩ الشفعة في الجدار والسفلى يكون لرجل علوه وآخر سفله هل بينهما شفعة؟
- ٢٦٠ فيمن اشترى أرضاً ونخللاً فاستحق بعض النخل
- ٢٦٠ فيمن اشترى دارين صفقة واحدة فاستحق شيء من أحدهما
- ٢٦١ فيمن ادعى في دار فصولح على دراهم ولم يسم الدعوى كم هي
- ٢٦٢ فيمن استأجر أجيراً بشقص هل فيه شفعة أم لا؟
- ٢٦٢ فيمن ادعى أنه قتل دابته فصالح على شقص
- ٢٦٣ في حوز ولي اللقيط ما تصدق عليه
- ٢٦٣ فيمن اشترى عرصة ثم اشترى نقضها
- ٢٦٤ فيمن اشترى شقصاً فتصدق به ثم أتى الشفيع

كِتَابُ الْقِسْمَةِ الْأَوَّلِ

- ٢٦٥ ما جاء في بيع الميراث
- ٢٦٥ ما جاء في التهايز في القسم
- ٢٦٦ ما جاء في شراء الممر وقسمة الدار على أن الطريق على أحدهم
- ٢٦٦ ما جاء في قسمة الدار وأحدهما يجهل حظه
- ٢٦٦ قسمة القرى
- ٢٦٧ قسمة الدور بين ناس شتى
- ٢٦٧ في قسمة قرية فيها دور وشجر
- ٢٦٨ ما جاء في قسمة الثمار

- ٢٦٩ ما جاء في قسمة البقل
- ٢٧٠ ما جاء في قسمة الأرض ومائها وشجرها
- ٢٧٠ ما جاء في قسمة الزرع الأخضر قبل أن يبدو صلاحه
- ٢٧١ ما جاء في قسمة البلح الكبير والبسر والرطب في رؤوس النخل
- ٢٧٣ ما جاء في قسمة العبيد
- ٢٧٣ ما جاء في قسمة اللبن في الضروع والصوف على ظهور الغنم
- ٢٧٣ في قسمة الجذع والمصرعين والخفين والنعلين والثياب
- ٢٧٤ في قسمة الجبنة والطعام
- ٢٧٤ في قسمة الأرض والعيون
- ٢٧٥ في بيع النخل بالنخل وفيها ثمر قد أزهى أو لم يزه
- ٢٧٦ ما جاء في قسمة الثمر مع الشجر
- ٢٧٦ ما جاء في قسمة الفواكه
- ٢٧٧ ما جاء في قسمة أهل الميراث ثم يدعي أحدهما الغلط
- ٢٧٨ ما جاء في الرجلين يقتسمان الدار فيدعي أحدهما بيتاً بعد القسم
- ٢٧٨ ما جاء في الاختلاف في حدّ القسمة
- ٢٧٩ في قسمة الوصي مال الصغار
- ٢٧٩ في المسلم إذا أوصى إلى الذمي وقسمه مجرى الماء
- ٢٨٠ في الرجل تكون له النخلة في أرض رجل أقلت فآراد أن يفرس مكانها غيرها
- ٢٨٢ في الوارث يلحق بالميت بعد قسمة الميراث
- ٢٨٣ في إقرار الوارث بالدين بعد القسمة
- ٢٨٤ في الوصية تلحق الميت بعد القسمة
- ٢٨٥ في قسم القاضي العقار على الغائب
- ٢٨٦ ما جاء في قسمة الأرض والشجر المفترقة
- ٢٨٦ ما جاء في قسمة ما لا ينقسم
- ٢٨٦ ما يجمع في القسمة من البز والماشية
- ٢٨٧ ما جاء في قسمة الحلبي والجوهر
- ٢٨٧ ما جاء في قسمة الأرض والزرع الأخضر
- ٢٨٨ ما جاء في قسمة الموارث على غير رؤية
- ٢٨٩ ما جاء في القسمة على الخيار
- ٢٨٩ في قسمة الأب أو وصيه على ابنه الصغير وهبته ماله

- ٢٩١ ما جاء في وصي الأم ومقاسمته
 ٢٩٢ ما جاء في قسمة الكافر على ابنته البالغ
 ٢٩٢ في قسمة الأم أو الأب على الكبار الغيب ومقاسمة الأم على ولدها
 ٢٩٣ في قسمة وصي اللقيط للقيط
 ٢٩٣ ما جاء في قضاء الرجل في مال امرأته

كِتَابُ الْقِسْمَةِ الثَّانِي

- ٢٩٤ ما جاء في الشريكين يقتسمان فيجد أحدهما بحصته عيباً أو يبعضها
 ٢٩٥ ما جاء في الحنطة يقتسمانها فيجد أحدهما بحنطته عيباً
 ٢٩٦ في الرجل يشتري عبداً فيستحق
 ٢٩٩ ما جاء في استحقاق بعض الصفقة
 ٣٠٠ ما جاء في قسمة الغنم بين الرجلين بالقيمة
 ٣٠٠ ما جاء في قسمة الحنطة والدراهم بين الرجلين
 ٣٠١ ما جاء في القوم يقتسمون الدور فستحق حصة أحدهم وقد بنى
 ٣٠٢ في قسمة الدور الكثيرة يستحق بعضها من يد أحدهما
 في الرجل يوصي للرجل بثلث ماله فيأخذ في وصيته ثلث دار فيستحق من يده بعد البناء
 ٣٠٤
 ٣٠٥ ما جاء في النقض يكون بين الرجلين والعرصة ليست لهما فيقتسمانه
 ٣٠٦ ما جاء في قسمة الطريق والجدار
 ٣٠٧ ما جاء في قسمة الحمام والآبار والمواجل والعيون
 ٣٠٧ ما جاء في قسمة النخلة والزيتونة
 ٣٠٨ ما جاء في قسمة الأرض القليلة والدكان بين الشركاء
 ما جاء في الرجلين يقتسمان الجدار على أن يزيد أحدهما صاحبه دنانير أو سلعة نقداً أو إلى أجل
 ٣٠٩
 ٣١٠ ما جاء في أرزاق القضاة والعمال وأجر القسام على من هو؟
 ٣١٠ فيمن دبر في الصحة والمرض والعق في المرض
 ٣١١ ما جاء في قسمة الدار بالأذرع على السهام
 ٣١٢ ما جاء في قسمة الدور والساحة والمرفق بالساحة
 ٣١٢ في قسمة البيوت والغرف والسطوح
 ٣١٤ فيمن أراد أن يحدث في أرضه حماماً أو فرناً أو رحى

- ٣١٤ في قسمة الدور والرقيق إذا كانت القيمة واحدة
 ٣١٥ في الرجل يريد أن يفتح باباً في زقاق نافذ أو غير نافذ
 ٣١٧ في قسم الدار الغائبة وقسم الوصي على الكبير الغائب والصغار
 ٣١٩ ما جاء في اختلاف الورثة في قسمة الدور إذا أرادوا أن يجعلوا سهامهم في كل دار

كِتَابُ الوصايا الأول

- ٣٢١ في الرجل يوصي بعق عبد من عبده فيموتون كلهم أو بعضهم
 ٣٢٣ في الرجل يوصي للرجل بثلاث عبده فيهلك بعضهم
 ٣٢٣ في الرجل يوصي بثلاث غنمه لرجل فيستحق بعضها
 ٣٢٤ في الرجل يوصي للرجل بعشرة شياه من غنمه فتهلك غنمه إلا عشرة
 ٣٢٤ في الرجل يوصي باشتراء رقبة تعتق عنه
 ٣٢٥ الرجل يوصي أن يشتري عبد فلان فيعتق أو يباع عبده ممّن أحبّ أو من فلان
 ٣٢٦ في الرجل يوصي بعق عبده أو يبيعه ممّن يعتقه فيأبى العبد
 ٣٢٧ في المريض يشتري ابنه في مرضه
 ٣٢٧ في الوصية بالعتق
 ٣٢٩ التشهد في الوصية
 ٣٢٩ في الرجل يكتب وصيته ولا يقرؤها على الشهود
 ٣٣٠ في الرجل يكتب وصيته ويقرّها على يده حتى يموت
 ٣٣١ في الوصية إلى الوصي
 ٣٣٢ وصية المرأة
 ٣٣٢ في وصي الأم والأخ والجد
 ٣٣٣ في الرجل يوصي بدينه إلى رجل وبماله إلى آخر ويضع بناته إلى آخر
 ٣٣٣ في الرجل يقول فلان وصيي حتى يقدم فلان فإذا قَدِمَ فهو وصيي
 ٣٣٣ في عزل الوصي عن الوصية إذا كان خبيثاً
 ٣٣٤ الرجل يبدوله في الوصية بعد موت الموصي
 ٣٣٤ الوصية إلى الذمّي والذمّي إلى المسلم
 ٣٣٤ في الوصيين يبيع أحدهما ويشتري دون صاحبه
 ٣٣٤ في الوصيين يختلفان في مال الميت
 ٣٣٥ في الوصية إلى العبد
 ٣٣٥ في بيع الوصي عقاراً ليتامى وعندهم الذي قد أحسن القيام عليهم
 ٣٣٥ في الوصي يشتري من تركّة الميت

- ٣٣٦ الوصي يبيع تركة الموصي وفي الورثة كبار وصغار
- ٣٣٦ في الرجل يوصي ويقول قد أوصيت إلى فلان فصداً
- ٣٣٦ شهادة الوصي لرجل أنه وصي معه
- ٣٣٧ في الوارثين يشهدان لرجل أنه وصي أبيهما
- ٣٣٧ في شهادة الوصي للورثة
- ٣٣٧ في شهادة النساء للوصي في الوصية
- في الرجل يوصي إلى الرجلين فيخاصم أحدهما في خصومة للموصي دون صاحبه
- ٣٣٨ أو يخاصم أحدهما في دين على الميت
- ٣٣٩ في الرجل يوصي لأم ولده على أن لا تتزوج
- ٣٣٩ في الرجل يوصي لجنين امرأة فأسقطته بعد موت الموصي
- ٣٣٩ في الرجل يدعي أنه قد أنفق مال اليتيم عليه أو دفعه إليه
- ٣٤٠ في إقرار الوارث الأجنبي بوصية أو بوديعة
- ٣٤٠ في الرجل يوصي بعق أمته إلى أجل فتلد قبل مضي الأجل أو تجني جنابة
- ٣٤٠ في الرجل يوصي بعق أمته إلى أجل فيعتقها الوارث
- ٣٤١ في الرجل يوصي لعبده بثلث ماله والثلث يحمل رقبة العبد
- في الرجل يوصي للرجل بخدمة عبده سنة فيبيع الورثة العبد من رجل وهو يعلم أن
- ٣٤٢ للموصي له فيه الخدمة
- في الرجل يوصي للرجل بخدمة عبده سنة أينظر إلى قيمة الخدمة أو إلى قيمة
- ٣٤٢ العبد؟
- في الرجل يوصي بعق الأمة فتلد قبل موت الموصي أو بعده
- ٣٤٣ في الرجل يوصي بما في بطن أمته لرجل فيعتق الورثة الجارية
- ٣٤٤ في الرجل يوصي بخدمة عبده لرجل سنة ثم هو حرّ فأبى أن يقبل
- في الرجل يوصي للرجل بخدمة عبده سنة ثم هو حرّ والموصي له بالخدمة غائب
- ٣٤٤ بيلد نائية
- في الرجل يوصي بخدمة أمته لرجل وبرقتها لآخر فتلد ولداً
- ٣٤٥ في الرجل يوصي لوارثه بخدمة عبده سنة ثم هو حرّ
- ٣٤٥ في وصية المحجور عليه والصبي
- في الرجل يوصي لعبد وارثه أو لعبد نفسه
- ٣٤٦ الوصية للقاتل
- ٣٤٧ في الرجل يوصي له بالوصية فيموت الموصي له بعد موت الموصي
- ٣٤٧

- ٣٤٨ في الرجل يوصي لوارثه ثم يولد له ولد فيحجب الموصى له
- ٣٤٨ في الرجل يوصي لصديقه الملاطف
- ٣٤٨ في الرجل يوصي فيعول على ثلثه
- ٣٤٩ في الرجل يوصي بوصايا ثم يفيد مالا بعد الوصايا
- ٣٥٠ في رجل أوصى بركة وله مدبر وأوصى بركة ويعتق بتل ويأطعم مساكين
- ٣٥١ في الرجل يوصي بشراء عبد بعينه أن يعتق وهو قد أعتق عبداً له
- ٣٥١ في الرجل يوصي بالنفقة في سبيل الله
- ٣٥١ في الرجل يوصي بثلث ماله لفلان وللمساكين
- ٣٥٢ في الرجل يوصي بعنقه عبده إلى أجل ولرجل بثلثه أو بمائة دينار
- ٣٥٢ في الرجل يدبر عبده في مرضه ويعتق آخر إن حدث به حدث
- ٣٥٢ في الرجل يبيع عبده في مرضه ويحايي في بيعه ويعتق آخر
- ٣٥٣ في الرجل يوصي بعنقه عبده في مرضه بعد موته ويعتق آخر على مال
- ٣٥٣ في الرجل يوصي بحج ويعتق رقبة
- ٣٥٤ في الرجل يوصي بوصايا ويعتق عبده
- ٣٥٤ في الموصي يقدم في لفظه ويؤخر

كتاب الوصايا الثاني

- ٣٥٦ في الرجلين يشهدان بالثلث لرجل ويشهد وارثان بعنقه عبد والعبد هو الثلث
- الرجل يخدم عبده رجلاً سنة ثم هو حر ولا مال له وأوصى بخدمة عبده سنة لرجل
- ٣٥٦ غيره
- ٣٥٧ فيمن أوصى بخدمة عبده لرجل سنة أو حياته ولاخر برقبته
- ٣٦٠ فيمن أوصى لرجل بخدمة عبده حياته وبما بقي من ثلثه لآخر
- ٣٦٠ فيمن أوصى بوصايا وبعماره مسجد
- ٣٦١ في خلع الثلث من الورثة إذا لم يجيزوا
- ٣٦٢ فيمن أوصى بثلث ماله العين وثلث ماله الدين
- ٣٦٢ فيمن أوصى بعنقه عبده وله مال حاضر ومال غائب
- ٣٦٣ فيمن أوصى بوصايا ولا يحمل ذلك الثلث
- ٣٦٤ فيمن أوصى بعبده لرجل وثلث ماله لآخر فمات العبد وقيمته الثلث
- ٣٦٤ فيمن أوصى بثلث ماله لرجل وبأشياء بأعيانها لقوم شتى
- ٣٦٥ فيمن أوصى بعبده لرجل ويسدس ماله لآخر

- ٣٦٥ في الرجل يوصي لوارث ولأجنبي
- ٣٦٦ فيمن أوصى أن يحج عنه
- ٣٦٧ فيمن أوصى أن يحج عنه وارث
- ٣٦٨ المريض تحلّ عليه زكاة ماله
- ٣٦٩ في الرجل يوصي بدينار من غلّة داره كل سنة
- فيمن أوصى بغلة دار للمساكين وبخدمة عبد حياته فيريد بيعه بنقد أو بدين من الورثة
- ٣٦٩ فيمن أوصى بسكنى داره أو بخدمة عبده لرجل فيريد أن يؤجرهما
- ٣٧٠ فيمن أوصى لرجل بشمرة حائطه حياته فصالحه الورثة من وصيته على مال
- ٣٧١ فيمن أوصى بحائطه لرجل فأثمرت قبل موت الموصي أو بعده
- ٣٧١ فيمن أوصى للمساكين بغلة داره في صحته أو مرضه ويولي تفرقتها ويوصي إن أراد ورثته ردّها فهي للمساكين
- ٣٧٣ في رجل أوصى لرجل بوصيتين إحداهما بعد الأخرى
- ٣٧٣ في رجل أوصى لرجل وصية ثم أوصى بها لآخر
- ٣٧٤ في رجل أوصى لرجل بمثل نصيب أحد بنيه
- ٣٧٦ في رجل أوصى لغني وفقير
- ٣٧٦ في رجل أوصى لولد رجل
- ٣٧٦ في رجل أوصى لبني رجل
- ٣٧٨ في رجل أوصى لموالي رجل
- ٣٧٨ في رجل أوصى لقوم فمات بعضهم
- ٣٧٨ في إجازة الورثة للموصي أكثر من الثلث
- ٣٧٩ إجازة الوارث المديان للموصي أكثر من الثلث
- ٣٨٠ إقرار الوارث المديان بوصية لرجل أو بدين على أبيه

كِتَابُ الْهَبَاتِ

- ٣٨٢ تغيير الهبة
- ٣٨٢ في الرجل يهب حنطة فيعوض منها حنطة أو تمراً
- ٣٨٣ في الرجل يهب داراً فيعوض منها ديناً لهما على رجل فيقبل ذلك الرجل
- ٣٨٥ القرض في جميع العروض والثياب والحيوان وجميع الأشياء
- ٣٨٦ في العبد المأذون له في التجارة يهب الهبة للعوض
- ٣٨٦ الرجل يهب لابن لي صغير فعوضته في مال ابني

- الرجل يهب لي الهبة فتهلك عندي قبل أن أعوضه ٣٨٦
- الرجل يهب شقصاً من دار أو أرض على عوض سَمِيَاه أو لم يسميَاه ٣٨٧
- في الرجل يهب حنطة فيطحنها الموهوب له فيعوض من دقيقها ٣٨٧
- في موت الواهب أو الموهوب له قبل قبض الهبة أو بعدها ٣٨٧
- في الرجل يهب للرجل داراً فيبني فيها أو أرضاً فيغرس فيها فأبى الموهوب له أن يثيب منها ٣٨٨
- في الرجل يهب ديناً له على رجل فأبى الموهوب له أن يقبل أكون الدين كما هو؟ ٣٨٩
- في الرجل يهب للرجل الهبة يرى أنها للثواب فباعها الموهوب له أكون عليه القيمة ٣٨٩
- الرجل يهب داراً للثواب فباع الموهوب له نصفها ٣٩٠
- في الرجل يهب للرجل جارية للثواب فولدت عنده فأبى أن يثيبه منها الواهب ٣٩٠
- في الرجل يهب الهبة فلم يقبضها الموهوب له وهي لغير الثواب فأتى رجل فادّعى أنه اشتراها منه وأقام البيّنة وأقام الموهوب له بيّنة ٣٩٠
- الرجل يقول غلة دارى هذه في المساكين صدقة وهو صحيح ٣٩١
- الرجل يقول غلة دارى هذه في المساكين صدقة وهو مريض ٣٩١
- في الرجل يقول كل ما أملك في المساكين صدقة أيجبر على إخراج ماله أم لا؟ .. ٣٩١
- في الرجل يعمر الرجل داره حياته أو عبده أو دابته ٣٩٢
- في الرجل يقول قد أسكنتك هذه الدار وعقبك فمات وعقبه ٣٩٢
- في الرجل يهب عبداً للثواب وفي عينه بياض أو به صمم ثم يبرأ ٣٩٣
- في المريض يهب عبداً للثواب أيجوز ذلك أم لا؟ ٣٩٣
- في الرجل يهب عبداً للثواب فيجني العبد جناية عند الموهوب له ٣٩٤
- في الرجل يهب ناقته للثواب أو يبيعها فيقلدها الموهوب له ٣٩٤
- في المريض يهب الهبة فيبتلها أو يتصدق بصدقة فيبتلها أقبض ذلك الموهوب له أو المتصدق عليه قبل أن يموت الواهب ٣٩٤
- في الرجل يوصي بوصية لرجل فيقتل الموصى له الموصي عمداً ٣٩٥
- في الرجل يوصي بدار له لرجل والثالث يحمل ذلك فقال الورثة لا نجيز ولكننا نعطيه ثلث المال ٣٩٥
- في العبد توهب له الهبة ٣٩٥

كِتَابُ الْهَبَةِ

- في الرجل يهب الهبة من مال ابنه الصغير ٣٩٦
- في الرجل يهب للرجل نصف دار له أو نصف عبد له ٣٩٦

- ٣٩٦ في الرجل يهب للرجل دهناً مسمى من جلعجان بعينه
- ٣٩٧ في الرجل يهب للرجل مورثه من رجل لا يدري كم هو
- ٣٩٧ في الرجل يهب للرجل نصيبه من دار أو جدار لا يدري كم هو
- ٣٩٧ في الرجل يهب للرجل نصيباً له من دار ولا يسميه له
- ٣٩٧ في الرجل يهب للرجل الزرع والثمر الذي لم يبدُ صلاحه
- ٣٩٨ في المديان يموت فيهب رب الدين دينه لبعض ورثة المديان
- ٣٩٨ في الرجل يهب للرجل الهبة فيموت الموهوب له قبل أن يقبض
- ٣٩٨ في الرجل يهب للرجل عبده المديان أو الجاني
- ٣٩٨ في الرجل يبيع عبده بيعاً فاسداً ثم يهبه البائع لرجل آخر
- ٣٩٩ في الرجل يرهن عبده ثم يهبه لرجل
- ٣٩٩ في الرجل يغتصب عبده ثم يهبه لرجل وهو عند الغاصب
- ٣٩٩ في المسلم يهب للذمي الهبة أو الذمي للمسلم أو الذمي للذمي
- في الرجل يهب للرجل صوفاً على ظهور الغنم أو اللبن في الضروع أو الثمر في رؤوس النخل ٤٠٠
- في الرجل يهب لرجل ما في بطون غنمه أو جاريته ٤٠٠
- في الرجل يهب للرجل الجارية ويشهد له بالقبض ولم يعاين الشهود القبض فيموت وفي يده الجارية ٤٠١
- في الرجل يهب لابنه الصغير ولرجل أجنبي عبداً له ويشهد لهما بذلك ولم يقبض الأجنبي حتى مات الواهب ٤٠٢
- في الرجل يهب للرجل الأرض ٤٠٢
- في الرجل يهب للرجل الذي له عليه دين أو غيره ٤٠٣
- في الرجل يؤاجر الرجل دابته أو يعيره إياها ثم يهبها لغيره ٤٠٣
- في الرجل يؤاجر دابته ثم يعيرها إياه ثم يهبها له وهما غائبان عن موضع العارية والوديعة ٤٠٤
- الهبة للشواب يصاب بها العيب ٤٠٤
- في الرجل يهب لرجلين حاضر وغائب ٤٠٥
- في حوز الهبة للطفل والكبير ٤٠٦
- في حوز الأم ٤٠٧
- في حوز الأب ٤٠٧
- في حوز الأب لابنه العبد ٤٠٨

- ٤٠٩ في حوز الزوج
- ٤٠٩ اعتصار الأم
- ٤١٠ في اعتصار الأب
- ٤١١ في اعتصار ذوي القرباة
- ٤١٢ في الهبة للثواب
- ٤١٢ الثواب في هبة الذهب والورق
- ٤١٣ في الثواب فيما بين ذوي القرباة وبين المرأة وزوجها
- ٤١٤ في الثواب بين الغني والفقير والغنيين
- ٤١٤ في الرجوع في الهبة
- ٤١٥ في الثواب أقل من قيمة الهبة أو أكثر وقد نقصت الهبة أو زادت أو حالت أسواقها
- ٤١٦ في الموهوب له يموت أو الواهب قبل أن يُثاب من هبته
- كِتَابُ الْحَبْسِ وَالصَّدَقَةِ**
- ٤١٧ في الحبس في سبيل الله
- ٤١٨ في الرجل يحبس رقيقاً في سبيل الله
- ٤١٨ في الرجل يحبس ثياباً في سبيل الله
- ٤١٩ في الرجل يحبس الخيل والسلاح في سبيل الله فلا يخرج ذلك من يده حتى يموت
- الرجل يحبس على الرجل وعلى عقبه ولا يذكر في حبسه صدقة وكيف يرجع
- ٤١٩ الحبس؟
- في الرجل يحبس داره في مرضه على ولده وولد ولده ويهلك ويترك زوجته وأمه
- ٤٢١ وولده وولد ولده
- ٤٢٢ في الرجل يحبس الدار ويشترط على المحبس عليه مرمتها
- ٤٢٣ في الحبس على الولد وإخراج البنات وإخراج بعضهم عن بعض وقسم الحبس
- ٤٢٤ في المحبس عليه يموت وقد رمى في الحبس مرمة ولم يذكرها أو ذكرها
- ٤٢٤ في الرجل يحبس حائظه في المرض فلا يخرج من يده حتى يموت
- ٤٢٥ في الرجل يحبس حائظه في الصحة ولا يخرج من يده حتى يموت
- ٤٢٦ في الرجل يحبس داره على المساكين فلا تخرج من يده حتى يموت
- في الرجل يحبس ثمرة حائظه على أجل فيموت المحبس عليه وفي النخل ثمرة قد
- ٤٢٦ أبرت
- ٤٢٧ في الرجل يسكن الرجل منزلاً على أن عليه مرمته
- ٤٢٧ في الرجل يسكن الرجل داراً له على أن ينفق عليه حياته

كِتَابُ الصَّدَقَةِ

- ٤٢٨ في الرجل يتصدق بالصدقة فلا تقبض منه حتى يبيعها
 ٤٢٨ في الرجل يتصدق على الرجل في المرض فلم يقبض صدقته حتى مات المتصدق
 ٤٢٨ في الرجل يتصدق على ابنه الصغير بصدقة ثم يرجع في صدقته
 ٤٢٩ في الرجل يتصدق على الرجل المريض بالصدقة ويجعلها له على يدي رجل فيريد
 ٤٢٩ المتصدق عليه أن يقبضها
 ٤٣١ في الدعوى في الرجل يتصدق على الرجل بالحائط وفيه ثمرة قد طابت
 ٤٣١ في الرجل يهب النخل للرجل ويشترط ثمرتها لنفسه سنين
 ٤٣٢ في صدقة البكر

كِتَابُ الْوَدِيعَةِ

- ٤٣٣
 ٤٣٤ فيمن استودع وديعة فخرج بها معه في السفر
 ٤٣٤ فيمن استودع دراهم أو حنطة فخلطها بمثلها
 ٤٣٤ فيمن استودع حنطة فخلطها بشعير
 ٤٣٥ فيمن خلط دراهم فضاعت
 ٤٣٥ فيمن استودع رجلاً حنطة فخلطها صبي شعير
 ٤٣٥ فيمن استودع دراهم وحنطة فأنفقها
 ٤٣٦ فيمن استودع ثياباً فلبسها أو أ تلفها ثم ردّ مثلها في موضعها فضاعت
 ٤٣٦ فيمن استودع رجلاً أو قارضه ثم أتى يطلبها فقال قد رددتها إليك أو ضاعت مني
 ٤٣٦ فيمن دفع إلى رجل مالاً ليدفعه إلى رجل آخر
 ٤٣٧ فيمن بعث معه مال إلى رجل فهلك الرسول قبل أن يبلغ أو بعدما بلغ
 ٤٣٧ فيمن بعث معه بمال صلة أو صدقة فقال قد دفعته
 ٤٣٨ فيمن دفع إلى رجل مالاً قراضاً أو وديعة بيّنة أو بغير بيّنة
 ٤٣٨ فيمن استودع رجلاً مالاً فاستودعه غيره ثم ردّه فضاع عنده
 ٤٣٨ فيمن استودع رجلاً فجحدته فأقام عليه البيّنة
 في الدعوى في الوديعة ادّعى أحدهما أنها وديعة وقد ضاعت وادّعى الآخر أنه قرض
 ٤٣٩ وأنه سلف
 ٤٣٩ فيمن استودع صبيّاً وديعة فضاعت

- ٤٤٠ فيمن استودع عبداً محجوراً عليه أو مأذوناً له وديعة فأتلفها
- ٤٤٠ في العبد المأذون له في التجارة يستودع الوديعة فيتلفها
- ٤٤٠ في العبد والمكاتب وأم الولد والمدير والصبي تدفع إليهم الودائع
- ٤٤١ في الرجل يستودع الوديعة فيتلفها عبده أو ابنه في عياله
- ٤٤١ فيمن استودع رجلاً وديعة فجاء يطلبها فقال أمرتني أن أدفعها إلى فلان
- في رجل باع ثوباً فقال البزاز لغلام له أو أجير له أقبض منه الثمن فرجع فقال قد دفع إليّ وضاع مني
- ٤٤٢ فيمن استودع رجلاً وديعة في بلد فحملها إلى عياله في بلد آخر فتلفت عندهم
- فيمن استودع رجلاً وديعة فجاءه رجل فقال ادفع إليّ وديعة فلان فقد أمرني أن أقبضها
- ٤٤٢ فيمن استودع رجلين وديعة عند من تكون؟
- ٤٤٢ فيمن استودع رجلاً ماشية فأنفق عليها
- ٤٤٣ فيمن استودع رجلاً ماشية فأنزى عليها
- ٤٤٣ فيمن استودع إبلاً فأكراها
- ٤٤٣ فيمن استودع جارية أو ابتاعها فزوّجها بغير أمر صاحبها
- ٤٤٤ فيمن استودع طعاماً فأكله وردّ مثله
- ٤٤٥ فيمن استودع رجلاً مالاً أو أقرضه فجحدته ثم استودعه الجاحد مثله
- ٤٤٥ فيمن استودع رجلاً وديعة فغاب
- ٤٤٥ في العبد يستودع الوديعة فيأتي سيده يطلبها

كِتَابُ الْعَارِيَةِ

- ٤٤٧ فيمن استعار دابةً يركبها إلى سفر بعيد
- ٤٤٧ فيمن استعار دابةً ليحمل عليها حنطة فحمل عليها غير ذلك
- ٤٤٨ فيمن استعار ثوباً أو عرضاً فضاع يضمّنه أم لا؟
- ٤٤٩ فيمن أمر رجلاً يضرب عبداً له فضربه فمات
- ٤٤٩ فيمن أذن لرجل أن يغرس أو يزرع في أرضه ففعل ثم أراد إخراجه
- ٤٥١ في العمرى والرقبي
- ٤٥٢ في عارية الدنانير والدراهم
- ٤٥٣ فيمن اعترف دابةً وأقام البيّنة أسأله القاضي ما باع ولا وهب؟
- ٤٥٣ في العبد المأذون له أو غير المأذون له يعير ماله أو يدعو إلى طعامه بغير إذن مولاه
- ٤٥٤ فيمن استعار سلاحاً ليقاتل به فتلف

- ٤٥٤ فيمن استعار دابة إلى موضع فتعدى عليها ذلك الموضع بعيداً أو قريباً فعطبت
٤٥٤ فيمن بعث رجلاً يستعير له دابة إلى موضع فاستعارها إلى غير ذلك

كِتَابُ اللَّقْطَةِ وَالضَّوَالِ

- ٤٥٥ العبد يلتقط اللقطة يستهلكها قبل السنة أو بعد السنة
٤٥٦ التجارة في اللقطة والعارية
٤٥٧ في لقطة الطعام
٤٥٧ في لقطة الإبل والبقر والدواب
٤٥٨ في الأبق ينفق عليه من يجده وفي بيع السلطان الضوال
٤٥٩ في السارق يسرق من دار فيها ساكن أو لا ساكن فيها ثم يدع الباب مفتوحاً
في الرجل يفتح قفصاً فيه طير أو قيداً فيه عبد وفي الأبق يأخذه الرجل ثم يهرب منه
أو يرسله هو ٤٦٠

كِتَابُ الْأَبْقِ

- ٤٦١ في بيع السلطان الأبق
٤٦٢ فيمن اغتصب عبداً فمات
٤٦٢ في إقامة الحد على الأبق
٤٦٣ في اعتراف الدواب والرقيق
٤٦٤ في شهادة الغرباء وتعديلهم
٤٦٤ فيمن وجد أبقاً يأخذه وفي الأبق يؤاجر نفسه والقضاء فيه
٤٦٥ في إباق المكاتب والعبد الرهن
٤٦٥ ما جاء في عتق الأبق
٤٦٦ في الأبق إلى دار الحرب يشتريه رجل مسلم

كِتَابُ حَرِيمِ الْأَبَارِ

- ٤٦٨ ما جاء في حريم الآبار والمياه
٤٦٨ في منع أهل الآبار الماء المسافرين
٤٦٩ في فضل آبار الماشية وفي منع الكلاء
٤٦٩ في فضل آبار الزرع
٤٧٠ في فضل ماء بئر الماشية والزرع
٤٧٠ في بيع شرب يوم أو يومين
٤٧١ في الرجل يسوق عينه إلى أرضه في أرض رجل

- ٤٧١ ما جاء في اكتراء الأرض بالماء
 ٤٧١ في العين والبئر بين الشركاء يقل مأوها
 ٤٧٢ في بئر الماشية إذا بيعت وبئر الزرع وفيما أفسد الماء أو النار من الأرض
 ٤٧٢ ما جاء في ممر الرجل إلى مائه في أرض غيره
 ٤٧٢ في بيع صيد السمك من غدير الرجل أو من أرضه
 ٤٧٣ ما جاء في بيع الخصب والكلاء
 ٤٧٣ ما جاء في إحياء الموات
 ٤٧٤ فيمن حفر بئراً إلى جنب بئر جاره
 ٤٧٤ في الرجل يفتح كوة في داره يطل منها على جاره
 ٤٧٥ ما جاء في قسمة العين
 ٤٧٦ في الرجل يشتري البئر على أنه بالخيار عشرة أيام فانخفضت البئر في ذلك

كِتَابُ الْحُدُودِ فِي الزَّنا وَالْقَذْفِ

- ٤٧٧ الحدود في الزنا والقذف
 ٤٧٨ فيمن وطئ جارية لرجل أو امرأة وقال قد اشتريتها أو تزوجتها
 ٤٧٩ فيمن دفع إلى امرأته نفقة سنة ثم مات أحدهما
 ٤٧٩ فيمن له شقص في جارية فوطئها
 ٤٨١ في الرجل يطأ مكاتبته طوعاً أو غصباً
 ٤٨٢ فيمن شهد عليه بالزنا ثلاثة وواحد على شهادة غيره
 ٤٨٢ في الذي يزني بأمة أو عمته أو خالته
 ٤٨٣ فيمن أحل جاريته لرجل فوطئها
 ٤٨٤ في المسلم يُقر بأنه زنا في كفره والمسلم يزني بالذميمة والحرية
 ٤٨٤ في الرجل تجتمع عليه الحدود في القصاص
 ٤٨٥ ترك إقامة الحد على من تزوج في العدة
 ٤٨٦ فيمن قذف رجلاً بعمل قوم لوط أو بهيمة
 ٤٨٧ صفة ضرب الحدود والتجريد
 ٤٨٨ فيمن عفا عن قاذفه ثم أراد أن يقوم عليه
 ٤٨٩ في الرجل يشهد على الرجل بالحد ويأتي بمن يشهد معه
 ٤٩٠ فيمن قال لامرأته زني وأنت مستكرهة أو صبية أو نصرانية أو أمة
 ٤٩١ في قذف الصبي والصبية
 ٤٩٢ فيمن قذف نصرانية أو أمة ولها بنون مسلمون

- ٤٩٢ المحارب يقذف في حرابته والحربي يدخل بأمان فيقذف
في الرجل يقول للمرأة يا زانية وتقول زني بك والذي يقول يا خبيث يا فاسق يا
٤٩٣ فاجر
٤٩٣ فيمن قال له رجل يا شارب الخمر أو يا حمار أو يا فاجر
٤٩٤ فيمن قال لرجل جامعت فلانة حراماً أو باضعتها حراماً
٤٩٥ في الرجل يقول للرجل لست بابن فلان لجده
٤٩٥ ما جاء في النفي
٤٩٦ في الرجل يقذف عبده وأبواه حرّان مسلمان
٤٩٦ فيمن قال للميت ليس فلان أباه
٤٩٦ فيمن نسب رجلاً من العرب أو من الموالي إلى غير قومه
٤٩٧ في الرجل يقذف ولده أو ولد ولده
٤٩٨ في الرجل يقذف الرجل عند القاضي
٤٩٩ في الرجل يقول للرجل يا ابن الزانيين أو ينفي لولد من أمه
٥٠٠ فيمن قال لرجل يا ابن الأقطع أو يا ابن الأسود
٥٠٠ فيمن قال لرجل أبيض يا أسود أو يا أعور وهو صحيح
٥٠١ فيمن قال لرجل يا يهودي أو يا مجوسي أو يا نصراني
٥٠١ فيمن قال جامعت فلانة في دبرها أو بين فخذيها
٥٠٢ فيمن قذف فارتدّ عن الإسلام
٥٠٢ فيمن قذف ملاعنة أو ابنها

كِتَابُ الرِّجْمِ

- ٥٠٣ في كشف الشهود عن الشهادة في الزنا
٥٠٣ في الشهادة على الإحصان
في الرجل يزني وقد كان تزوّج امرأة ودخل بها فأنكر مجامعتها وإحصان الصغيرة
والمجنونة والذميين
٥٠٣ في الذي تجمع عليه الحدود ونفي الزاني
٥٠٤ فيما لا يحصن من النكاح وما لا يحصن
فيمن شهدوا على رجل بالزنا فرجمه الإمام ثم رجعوا عن شهادتهم والمقذوف
يمكنث بعدما قذف ثم يموت هل لورثته القيام بذلك والفدية على المرجوم
والمحدود؟
٥٠٥

- ٥٠٥ في قاذف المحدود ومن زنى بعض جدّاته
- أربعة شهدوا في الزنا على رجل ثم رجع أحدهم قبل أن يقيم الإمام الحدّ عليه هل
- عليهم حدّ الفدية؟ ٥٠٦
- الأعمى ، هل تجوز شهادته في الزنا والإمام يخطيء في حدّ من حدود الله ٥٠٦
- فيمن شهدوا على رجل بالزنا فرجّمه الإمام ثم أصابوه مجبواً هل يحذّم الإمام؟ ٥٠٧
- في تزكية الشهود وقد غابوا أو ماتوا ٥٠٧
- في هيئة الرجم والصلاة على المرجوم والحفر للمرجوم ٥٠٧
- في المرأة تقول: هذا الرجل زنى بي ويقول الرجل بل تزوجتها ولا بينة بينهما
- والمرأة تزني بمجنون أو بصبيّ مثله يجامع ٥٠٨
- في المسلم يزني بالذمّة ٥٠٨
- في الرجل يغتصب امرأة أو يزني بمجنونة أو نائمة ٥٠٩
- في الشهود في الزنا يختلفون في المواضع ٥٠٩
- كشف القاضي البيّنات على الشهادة في الزنا ٥١٠
- في شهادة السماع في الزنا والحدود ٥١١
- فيمن شهدوا على رجل بالزنا وأمرّوا أن شهادتهم ليست على فعل واحد ٥١٢
- ذكر العذاب في الحدود أيهم أشدّ وجعاً ومتى تسقط شهادة القاذف ٥١٢
- جامع اجتماع الحدود وكيف يضرب ٥١٣
- في هيئة ضرب الحدود ٥١٤
- في الحامل يجب عليها الحدّ ٥١٤
- في المرأة يشهد عليها بالزنا فتقول أنا عذراء أو رتقاء ٥١٤
- في المرأة يشهد عليها بالزنا فتدعي الحمل وزوجها غائب أو تزني وهي حامل وفي
- نفي الولد بلا لعان ولا استبراء ٥١٥
- في العبد تجب عليه الحدود ويشغل ثم يعلم أنه قد كان عتق قبل ذلك ٥١٦
- في الرجل يفضي امرأته أو أمته أو يغتصب حرّة أو يزني بها فيفضيها ٥١٧
- فيمن قذف صبيّة لم تحض ٥١٧
- في المولى يجامع فيما دون الفرج ٥١٨
- الشهادة على الزنا ٥١٨
- رجوع القاضي عن قضية وإقامة الرجل الحدّ على عبده ٥١٩
- في السيد يقيم على عبده الحدود والقصاص والإمام يشهد على الحدود ٥١٩
- في الشهود وما يجرّحون به ٥٢٠

- ٥٢١ في المشهود عليه بالزنا يقذف الشهود
 ٥٢١ في كتاب القاضي إلى قاضٍ في الشهادة على الحدود والحقوق
 ٥٢٢ فيمن تجوز له إقامة الحدود في القتل من الولاة

كِتَابُ الْأَشْرِبَةِ

- ٥٢٤ طبخ الزبيب

كِتَابُ السَّرْقَةِ

- ٥٢٦ في رجل سرق ما يجب فيه القطع فظفر به وقيمته ما لا يجب فيه القطع
 تفرقة الشهود عن الشهادة والقوم يجتمعون على حمل السرقة والوديعة والسارق
 ٥٢٨ يسرق من السارق
 ٥٣٠ الزناة يقوم بهم الأجنيبي والقائم على القاذف بعد العفو والعفو إذا أراد سترأ
 في الذي يسرق ويزني وينقُب البيت ويدخل يده ويلقي المتاع خارجاً ثم يؤخذ
 والشهادة على السرقة والشفاعة للسارق
 ٥٣٠ الشهود على السرقة والغصب
 ٥٣١ في السارق يوجد في الحرز والدار مشتركة
 ٥٣٦ فيمن سرق مصحفاً أو شيئاً من الطعام والفواكه
 ٥٣٦ فيمن سرق خمراً أو شيئاً من سكر النبيذ
 ٥٤٠ الرجوع عن الشهادة وخطأ الإمام
 ٥٤٤ باب ردّ السارق السرقة وتركه ثم رفعه بعد ذلك
 ٥٤٥ الاختلاف في السرقة
 إقامة الحدود في أرض الحرب ومن أكل لحم الخنزير والشرب في رمضان والإقرار
 بالزنا والسرقة
 ٥٤٦ باب القطع مما يجب على الصبيّ وفيمن أقرّ بسرقة بتهديد والشهادة على السرقة
 وإقامة القطع والضرب في البرد
 ٥٤٧ فيمن سرق وديعته التي جحدتها المستودع وفيمن سرق من رجلين وأحدهما غائب
 ٥٥٠ باب فيمن ادّعى السرقة على الرجل وفيمن أقرّ بالسرقة ثم نزع
 ٥٥٠

كِتَابُ الْمُحَارِبِينَ

- ٥٥٢ ما جاء في المحاربين
 ٥٥٦ في الذين يسقون السيكران

كِتَابُ الْجَرَاحَاتِ

| | |
|-----|--|
| ٥٥٨ | باب تغليظ الدية |
| ٥٦٠ | تفسير العمد والخطأ |
| ٥٦٠ | دية الأنف |
| ٥٦٠ | عقل الموضحة |
| ٥٦١ | دية اللسان |
| ٥٦٢ | دية الذكر |
| ٥٦٣ | ما جاء في الصلب والهاشمة والباضعة وأخواتها |
| ٥٦٣ | ما جاء في دية العقل والسمع والأذنين |
| ٥٦٣ | باب ما جاء في الأسنان والأضراس |
| ٥٦٤ | ما جاء في الإليتين والثديين وحلق الرأس والحاجبين |
| ٥٦٤ | ما جاء في شلل اليد والرجل |
| ٥٦٥ | باب دية الشفتين والجفون وتديي المرأة والصغيرة |
| ٥٦٦ | باب حد الموضحة والمنقلة والمأمومة والجائفة |
| ٥٦٦ | دية الإبهام والكف وتقطيع اليد |
| ٥٦٦ | باب هل تؤخذ في الدية البقر والغنم والخيول |
| ٥٦٧ | عقل جراح المرأة |
| ٥٦٨ | شجاج المرأة |
| ٥٦٩ | في لسان الأخرس والرجل العرجاء واليد والعين الناقصة والسن |
| ٥٧٠ | ذكر العين والسن |
| ٥٧٠ | جامع جراحات الجسد |
| ٥٧٢ | ما جاء في دية الكف |
| ٥٧٣ | ما تحمل العاقلة وما لا تحمل |
| ٥٧٤ | في سن الصبي إذا لم يشغر |

كِتَابُ الْجَنَايَاتِ

| | |
|-----|--|
| ٥٧٥ | في العبد يقتل رجلاً له وليان فيعفو أحدهما على أن يكون له جميع العبد |
| ٥٧٥ | في العبد يقتل رجلاً وله وليان فيعفو أحدهما على أن يكون له العبد وزيادة عبد آخر |
| ٥٧٦ | في العبد يقتل رجلاً أخطأ فيعتقه سيده وقد علم بالقتل |
| ٥٧٦ | في العبد يجني جناية ثم يبيعه سيده وقد علم بجنايته |

- ٥٧٧ في عبد جنى على عبد أو على حرّ فلم يقيم وليّ الجناية حتى قتل العبد
- ٥٧٧ في عبد قتل عبد رجل عمداً فقتل العبد خطأ قتله عبد لرجل
- في العبد يقتل قتيلاً عمداً وله وليّان فعفا أحدهما والعبد يقتل قتيلين عمداً فعفا
- ٥٧٨ أولياء أحد القتيلين
- في العبد يجرح رجلاً حرّاً فبرأ من جراحته ففداه سيده ثم انتفضت الجراحات
- ٥٧٨ فمات
- في عبيدين لرجل قتلا رجلاً خطأ فقال أنا أدفع أحدهما وأفدي الآخر
- ٥٧٩ في العبد تفقأ عيناه أو تقطع يده
- ٥٧٩ في الأمة لها ولد صغير فيجني أحدهما جناية
- ٥٧٩ في عبد قتل رجلاً خطأ أو فقأ عين آخر خطأ والعبد يقتل رجلين وليّهما واحد
- في العبد يقتل رجلاً له وليّان وفي أم الولد إذا جنت ثم جُني عليها قبل أن يحكم
- ٥٨٠ فيها
- في رجل رهن عبداً فجنى العبد جناية على رجل فقامت على ذلك بيّنة
- ٥٨١ في العبد يقتل رجلاً وله وليّان فعفا أحدهما ولم يذكر شيئاً
- في العبد يجني جناية فيبيعه سيده قبل أن يؤدي إلى المجني عليه دية جرحه
- ٥٨٢ في جناية الأمة
- في العبد يجني جناية ويركبه الدين من تجارة قد أذن له سيده فيها ثم يأسره العدو
- فيشتريه رجل من المغنم فيسلمه سيده
- ٥٨٣ في العبد يجني جناية بعد جناية
- في جناية المعتق نصفه
- في العبد بين الرجلين يعتق أحدهما حصته وهو موسر فجنى العبد جناية قبل أن
- ٥٨٣ يقوم عليه
- في الجناية على المعتق نصفه
- في جناية الموصى بعته
- في جناية الموصى بعته بجني قبل موت سيده
- في رجل أعتق عبداً له في مرضه وبتل عتقه فجرح العبد قبل موت سيده
- في الرجل يوصي بخدمة عبده لرجل حياته فيجني العبد جناية
- فيمن أوصى بخدمة عبده سنين فقتل العبد أو جرح قبل انقضائها
- في جناية المعتق إلى أجل
- في المدبر يجني على رجل فيدفع إليه يخندمه ثم يجني على آخر

- ٥٩١ في جناية المدبر وله مال وعليه دين
- ٥٩١ في المدبر يجني جناية وعلى سيده دين يغترق قيمة المدبر أو لا يغترقها
- ٥٩٢ في المدبر يجني على سيده
- ٥٩٣ في المدبر ورجل حرّ يجنيان جناية خطأ
- ٥٩٤ في المدبر يقتل عمداً فيعفى عنه على أن يأخذوا خدمته
- ٥٩٤ في المدبر يجني جناية ثم يعتقه سيده
- ٥٩٥ فيما استهلك المدبر
- ٥٩٥ في المدبرة تجني جناية ولها مال
- ٥٩٦ في الجناية على المدبر
- ٥٩٦ في مدبر الذميّ يجني جناية
- ٥٩٦ في مدبر النصرانيّ يسلم ثم يجرح أو يقتل
- ٥٩٦ في أم الولد تجرح رجلاً بعد رجل
- ٥٩٨ في أم الولد تقتل رجلاً عمداً فيعفو عنها أولياء العمد على أن يأخذوا القيمة
- في أم الولد أو المدبرة تجرح رجلاً عمداً فيعفو أولياء الدم على أن يكون لهم رقيتها
- ٥٩٩ في أم الولد تقتل رجلاً خطأ ثم تلد بعدما جرح
- ٦٠٠ في أم الولد تجني جناية ثم تموت أو يموت سيدها قبل أن يحكم عليه
- ٦٠٠ في إخراج قيمة أم الولد بأمر القاضي أو بغير أمره
- ٦٠٠ في إلزام أم الولد ما وطئت بدابّتها أو حفرت حيث لا ينبغي لها
- ٦٠١ في أم الولد تجني جناية وعلى سيدها دين
- ٦٠١ في الجناية على أم الولد والمدبر والمدبرة والمكاتبة
- ٦٠٢ في جناية أم الولد على سيدها والمعتق إلى سنين والمدبر
- ٦٠٢ فيما استهلك أم الولد وما جنت
- ٦٠٢ في جناية ولد أم الولد
- ٦٠٣ في جناية أم ولد الذميّ
- ٦٠٣ في دين أم الولد
- ٦٠٣ في القود بين الحرّ والعبد
- ٦٠٤ في الأمة تجني جناية ثم يطؤها سيدها فتحمل بعد الجناية
- ٦٠٥ في القصاص في جراح العبد
- ٦٠٦ في عبدي الرجل يجرح أحدهما صاحبه أو يقتله

- ٦٠٧ في العبد يقتله العبد أو الحرّ
- ٦٠٨ في العبد يجرح أو يقذف فيقرّ سيده أنه قد كان أعتقه
- في السيد يعتق عبده ثم يكتمه ذلك حتى يستغله ويخدمه ثم يقرّ بعد ذلك أو تقوم له بنية وهو جاحد
- ٦٠٨ في جناية العبد في رقبته أو ذمته
- ٦٠٩ في إقرار العبد على نفسه بالجناية
- ٦١١ في القضاء في جناية المكاتب
- ٦١٣ في المكاتب يجني جناية عمداً فيصالحه أولياء الجناية على مال فيعجز قبل أن يؤدّي المال
- ٦١٣ في المكاتب يقرّ بقتل خطأ أو عمد فيصالح من ذلك على مال
- ٦١٤ في المكاتب يقتل رجلاً خطأ
- ٦١٤ في المكاتب يقتل رجلاً عمداً وله وليّان فيعفو أحدهما ويتماسك الآخر
- ٦١٤ في المكاتب يجني جناية فيؤدّي كتابته قبل أن يقوم عليه وليّ الجناية
- ٦١٥ في المكاتب يجني جناية ثم يموت عن مال
- ٦١٥ في المكاتب يجني جناية وله أم ولد فيريد أن يدفعها في جنائته
- ٦١٥ في المكاتب يجني جناية وله أولاد حدثوا في كتابته من أم ولده
- ٦١٦ في المكاتب يموت وعليه دين ويترك عبداً فيجني العبد جناية
- ٦١٦ في الجناية على المكاتب
- ٦١٧ في الأبوين يكاتبان فيولد لهما ولد فاكسب الولد مالاً وجنى عليه جناية
- ٦١٨ في جناية عبيد المكاتب
- ٦٢١ في جناية عبد المكاتب على المكاتب فيريد ولده القصاص ويأبى سيده أو يريد سيده ويأبى الولد
- ٦٢١ في جناية المكاتب على عبد سيده أو مكاتب سيده
- ٦٢٢ في العبدین يكاتبان كتابة واحدة فيجني أحدهما على صاحبه
- ٦٢٢ في ذوي القرابة يكاتبون كتابة واحدة ثم يجني بعضهم
- ٦٢٣ في جناية المكاتب على ولدها
- ٦٢٣ في عبد المكاتب يجرح فيريد المكاتب أن يقتص ويأبى سيده إلا العفو وأخذ العقل
- ٦٢٤ في سيد المكاتب يجني على مكاتب مكاتبه
- ٦٢٤ في إقرار المكاتب بالجناية والدين
- ٦٢٥ في المكاتب يموت وعليه دين وجناية
- ٦٢٥

٦٢٦ في المكاتبه تجني جناية ثم تلد ولدًا ثم تموت الأم

كِتَابُ الدِّيَّاتِ

- ٦٢٧ ما جاء في ديّات أهل الكتاب ونسائهم والعاقلة تغرم الدية في ثلاث سنين
- ٦٢٧ ما جاء في المسلم يجني على المسلمة ثلث ديّتها أو على المجوسي أو على المجوسية
- ٦٢٨ ما جاء في المجوسي والمجوسية يجنيان على المسلم ثلث دية والنصراني يجني على المسلم ثلث دية
- ٦٢٨ ما جاء في قيمة عبد النصارى والمجوس
- ٦٢٨ ما جاء في أهل الذمة إذا جنى بعضهم على بعض أتحمله العاقلة؟
- ٦٣٠ ما جاء في الصبي والمجنون إذا جنوا وفي دية الجنين إذا كان ذكراً
- ٦٣٠ دية الجنين جنين الحرّة
- ما جاء في امرأة من المجوس أو رجل من المجوس ضرب بطن امرأة مسلمة فألقت جنينها ميتاً
- ٦٣١ ما جاء في الرجل يأتي بعد أو وليدة قيمة دية الجنين هل يجبرون على ذلك؟
- ٦٣٢ ما جاء في قيمة جنين الأمة وأم الولد وفي الأب يجني على ابنه بخطأ
- ٦٣٣ في رجل وصبي قتلًا رجلاً عمدًا أو ضربه الصبي خطأ والرجل عمدًا
- ٦٣٤ ما جاء في الرجل من أهل البادية ضرب بطن امرأة فألقت جنيناً ميتاً
- ٦٣٥ الإقرار بقتل خطأ
- ما جاء في أعور العين اليمنى يفقأ عين رجل اليمنى وفي القصاص في اليد وفي الأسنان
- ٦٣٧ ما جاء في الأعور يفقأ عين الصحيح
- ٦٣٨ ما جاء في الرجل يشجّ موضحة خطأ أو مأمومة أو جائفة
- ٦٣٨ ما جاء في رجل شجّ رجلاً موضحة خطأ أو عمدًا فذهب منها سمعه وعقله
- ٦٣٩ ما جاء في قياس النقصان في بصر العين وسمع الأذن
- ٦٤٠ ما جاء في الرجل يضرب رجلاً ضربة خطأ فقطع يده أو كفّه وشلّ الساعد
- ما جاء في الرجل يقول قتلني فلان خطأ أو عمدًا وقالت الورثة خلاف ما قال المقتول
- ٦٤١ ما جاء في الرجل يقول: قتلني فلان ولم يقل خطأ ولا عمدًا
- ٦٤٢ ما جاء في قسامة الوارث الواحد في القتل عمدًا أو خطأ

- ٦٤٣ ما جاء في الرجل يقيم شاهداً واحداً على جرحه عمداً
- ٦٤٣ ما جاء في الرجل يقتل وله وليان أحدهما كبير والآخر صغير
- ٦٤٤ ما جاء في عفو الحدّ دون الإخوة عن دم العمد
- ٦٤٥ ما جاء فيما إذا عفا البنون ولم يعف البنات وتفسير البنات والعصبة
- ما جاء في القتل يوجب في دار قوم أو في محلة قوم أو في أرضهم أو في فلوات المسلمين
- ٦٤٦ ما جاء في المسخوط يقول دمي عند فلان
- ٦٤٦ ما جاء في النصراني يقول: دمي عند فلان
- ٦٤٧ ما جاء في ابن الملاعة يقول: دمي عند فلان
- ٦٤٧ ما جاء في تقسيم اليمين في القسامة
- ٦٤٨ ما جاء في القسامة على الجماعة في العمد
- ٦٤٩ ما جاء في امرأة ضربت فقالت دمي عند فلان فخرج جنيهاً ميتاً
- ٦٥٠ ما جاء في الرجل يقتل الرجل بالحجر أو بالعصا
- ٦٥٠ ما جاء في دم العمد إذا صالحوا عليه
- ٦٥١ ما جاء في النفر إذا اجتمعوا على قتل امرأة
- ٦٥١ ما جاء في النفر من المسلمين يقتلون رجلاً من أهل الذمة
- ٦٥٣ ما جاء في قود من قطع قطعة من رجل وفي القود من اللطمة أو السوط
- ٦٥٣ ما جاء في رجل قتل رجلاً قتل غيلة فصالحه وليّ المقتول على مال
- ٦٥٤ ما جاء في رجل أقطع الكفّ اليمنى قطع يمين رجل صحيح من السرفق
- ٦٥٥ ما جاء في الرجل يجب عليه القتل فيثيب عليه رجل فيفقأ عينه
- في الرجل يكسر بعض سنّ رجل أيقصّ منه وفيمن يقتل وليّ رجل محمداً أو يجرحه
- ٦٥٦ ما جاء في الرجل يسقي الرجل سماً أو سيكراناً
- ٦٥٦ ما جاء في الرجل يقتل عمداً وله إخوة فعفا أحدهم
- ٦٥٧ ما جاء في الرجل يوصي بثلثه لرجل وفي الرجل يقتل عمداً
- ٦٥٨ ما جاء في رجل من أهل الذمة أسلم ثم قتل عمداً
- ٦٥٩ ما جاء في الأب يصالح عن ابنه الصغير عن دم
- ٦٥٩ ما جاء في الرجل يعفو عن دمه ولا مال له
- ٦٦٠ ما جاء فيمن قتل رجلاً وله أولياء فمات أحد الأولياء
- ٦٦٢ ما جاء في الرجل يقتل وله وليان أحدهما صحيح والآخر مجنون
- ٦٦٣

- ٦٦٤ ما جاء في الرجل يقتل رجلاً ثم يهرب القاتل.
- ٦٦٥ ما جاء في رجل حفر بئراً على طريق المسلمين.
- ٦٦٦ ما جاء في الفارسين يصطدمان أو السفيتين.
- ٦٦٧ ما جاء في تضمين القائد والسائق والراكب.
- ٦٦٧ ما جاء في الرجل يستأجر عبداً لم يأذن له سيده في التجارة.
- ٦٧٢ ما جاء فيمن حفر بئراً أو سرباً للماء أو نصب حباله.